فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الأول

الأحاديث من ١ - ١٦٠

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
DKI
Dar al-Kutub al-'Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Est. by Mohammed Ali Beydoun ٢٠٠٢ Beirut - Lebanon
Publié par Mohamed Ali Baydoun ٢٠٠٢ Beyrouth - Liban

الكتاب: فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILĀH
FĪ SARḤ AL-MISKĀT

التصنيف: شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanations

المؤلف: العلامة المحدث ابن حجر الهيتمي (٩٠٩هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytamy(d.909H.)

المحقق: الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات: ٤٥٦ صفحة (٤٥٦ صفحة)
Size 17×24 cm
Year 2016 A.D - 1436H
Printed In : Lebanon
Edition: 1st (1 Copies)

قياس الصفحات
سنة الطباعة
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة: الأولى (١نسخة)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
Beirut Lebanon. No part of this publication may be reproduced, duplicated or used in any form or by any means,graphic,electronic or mechanical, including photocopying, recording, taping or information storage and retrieval system without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
Beyrouth Liban Toute représentation,édition,traduction ou exploitation même partielle sous quelque forme que ce soit,électronique ou mécanique, y compris la photocopie, la numérisation, l'enregistrement sonore ou toute mémoire ou base de données non autorisée par l'éditeur est interdite et constitue une contrefaçon.

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت لبنان. يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الفوتوغرافي أو التسجيل أو بأي نظام لحفظ المعلومات واسترجاعها بدون إذن خطي من الناشر.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Bir ve Matbaacılık Kitapevi
1871 Sokak - Lübnan

Al-Hamra - Ras Beirut
Tel (961-1) 352826
Fax (961-1) 352825
P.O.Box 11 9424 Beirut Lebanon
E-mail: info@dkilmiyah.com
http://www.dkilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أبرز معالم مشكلة الأبرار من حديث الصطفى المختار ﷺ وجعل في صحيح البخاري شفاء سقام ذوي عقل صافٍ لمن اهتدى أو اتقى.

أحمده وأستعينه وأستغفره وأتوكل أن يدخلني برحمته فيمن اختارهم وانتقاهم وجعلهم وأصفاهم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تروي قائلها في جنات النعيم إلى الجنات العلا وتوجب له الرفرف والعلم. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جعله الله مخصص تشريفه آية «ما جعل عليكم من حرج» وما يتعلق عن الهوى: ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ علمه شديد القوى» فأكرمَ ﷺ ونبأ آله وأصحابه أهل الورع والتقوى ما دامت الورود والصدر.

أما بعد.. فإن خير الهدى هدي محمد رسول الله ﷺ وخير الحديث بعد كتاب الله ما صح أنه ﷺ به وتحدث.

وقد اخترنا كتاب مشكلة الصابيح» للإمام الحافظ» ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - عفا الله عنا وعنه - على ما أحاديثه وأخباره وطرقه كثيرة من متفرقات الوفاة وأعماله وآثاره فصارت بهذا الترتيب إلى كل عالمب والتوفيق بفضل ملكوته أعلى المناقب والمراتب.

وقد سلكي الحافظ ابن حجر من ربطاً الحديث ما بين نقل وإسناد وشرح وبيانه وتخريج وغير ذلك وكان من أهم شروطه وأبرزهم شرطاً وأعلاهم استهلالاً العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي فقد أسنده الوفاة وهو فحل متن من الله تبارك وتعالى

لذلك قمنا بتحقيقه على نسخة الخطية بمكتبة «الشنقيطي» وهي نسخة نفيسة ومقابلته على بعض شروح الشراح والصحاح فضلاً عن شروح المشكاة مثل «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري للمبتدء الذي أسماه كتابه عند كتابه شيخه ابن حجر.

وقمت بضبط النص وتصحيحه وترقيمه وتنقيطه، ووضع متن المشكاة مشكولاً لنعم الطالب وكذلك تخريج أحاديث المتن والشرح، وبعض التعليقات اليسيرة المفيدة.

ثم إنه من المناسب أن نترجم لابن حجر - رحمه الله تعالى - ولقبه الذي به قل أن يتم كتاب شرح المشكاة هذا فنقول نقلاً عن كلام المصنف نفسه في بعض كتبه وبعض الدراج المشكاة المقروءة والمخطوطة وكذلك من شروح الصحاح واللسان وغير ذلك.

التمهيد والمدخل

سيتمحور حديثي في التمهيد بإذن الله تعالى حول ثلاثة محاور:

المحور الأول: مكانة السنة من التشريع.

المحور الثاني: جهود العلماء في خدمة السنة المطهرة.

المحور الثالث: مشكلا الصحابح ومفروضها:

سرعان كل ما يتبعثه الخطوب، ويرتاع لما يحاوله، ويعجب لما ألجئ ويروعه الفادحون من هجمات جهول النهية المجهر، فإنه لا بد أن يقوم بالمكانة الرفيعة والمرتبة السامية التي يحتلها في التشريع الإسلامي باعتباره رأس أمن على الشك والتحريف والتبديل، وأنه لا سبيل إلى معرفة الكتاب معرفة صحيحة إلا عن طريق السنة، تصحيح الجزء الباقي التشريع بعد كتاب الله تعالى.

والكتاب الكريم هو الذي أمرنا بأداء السنة المبينة وتلزمت الإشارة إلى ما هذا المعنى وبيانه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ٣٢) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦) وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١) وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥) وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ (النساء: ٦١) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ (البقرة: ١٣) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ (المنافقون: ٥) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (النور: ٤٨) وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ (النور: ٤٩) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (النور: ٤٨) وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ (النور: ٤٩) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ (النور: ٤٨) وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ (النور: ٤٩)

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [التغابن:١٢].

فكل هذه الآيات وأمثالها توجب طاعة الرسول ﷺ وتجعل طاعته طاعة لله تعالى، وهذه الطاعة لا تتحقق بدون قبول سنته ﷺ فكان لزامًا على كل من أراد الحق أن يتمسك بما جاء بتلك الأيات من أوامر ونواه وتحريمات، ثم إن الفطرة الصحيحة والعقل السليم يرفض كل ما يروجه هؤلاء المشككون المنكرون من تهميش السنة النبوية وعدم الاعتداد بها في مجال التشريع، وذلك لأن الدين لا يؤخذ بالرأي ولا بالعقل مهما بلغت أهمية العقل، وإنما يؤخذ عن طريق الوحي، والسنة النبوية وحي بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤].

بالإضافة إلى هذا فإن القرآن الكريم قد احتوى على العديد من الآيات المجملة والأحكام العامة التي أوضحتها وفصلتها السنة النبوية المطهرة فإذا لم نأخذ بالسنة فمن أين لنا بيان هذه المجملات وإزالة الإشكال عن المتشابهات؟

فالسنة النبوية هي التي تضع الحلول والإجابات لكل هذه المشكلات وإزالة ما زال الإشكال وفصل الإجمال، فمن أين لنا عدد ركعات الصلوات ومناسك الحج ومواقيت الصلاة، ونصاب الزكاة، وغير ذلك من الأمور التي لا سبيل إلى العلم الصحيح بها إلا عن طريق السنة النبوية المطهرة، فهل نترك بعد ذلك هذه السنة ونعرض عنها لا علم لنا بعد هذا هو ... والله ... الجليل بقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦] فالتحليل والتحريم والتشريع إلى الله تعالى، والله هو الآمر باتباع النبي ﷺ وقد بين ﷺ أن الرسول ﷺ إنما يشرع

من خلال الوحي المنزل في الكتاب والسنة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقد نص غير واحد من العلماء أن الحكمة هي سنة النبي ﷺ [١].

وقد جزم السلف الصالح أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأنه لا يجوز لأحد البتة أن يردها أو ينكرها.

قال إسحاق بن راهويه: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر [٢].

ويعني أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع أنها تأتي في المرتبة الثانية في الاستدلال بعد القرآن الكريم.

والدليل على أن السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ما يلي:

أولاً: أن الكتاب مقطوع به جملة وتفصيلاً؛ لأن آياته متواترة عن رسول الله ﷺ عن جبريل ﷺ عن رب العزة ﷻ، أما القطع به جملة فلأن جميعه في جملته متواتر ومقطوع بأنه من عند الله تعالى، وأما القطع به تفصيلاً فلأن كل آية من آياته ثبتت بالتواتر ومقطوع بأنها من عند الله ﷻ، وأما السنة فإنها مظنونة وما فيها من القطع كالحديث المتواتر في الجملة فقط، أي أنها في غالبها تشتمل على المقطوع به والمظنون فيها أكثر، والمقطوع به مقدم على المظنون.

ومنها أن السنة بيان للكتاب والبيان يتأخر عن المبين [٣].

---

(١) تفسير الطبري (٣/٣٨٧) دار الفكر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٥).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي الدكتور محمد أنيس عبادة (ص ٢٨).

وتقرير القرآن هاهنا وقد أكدا أهمية السُّنة ومرتبتها من القرآن الكريم أن ليس وحياً كالقرآن الكريم من حيث الإعجاز والتعبد بتلاوته بعلم وفي تفصيل هذا:

* قد نثبت السُّنة حكماً بما نلتزمه الكريم فتكون مؤكدة له، مثل حكم تحريم أكل أموال الناس بالباطل بالتجارب والسرقة والربا، فقد تضمنه حرفاً ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]

وقد ورد الحديث النبوي الشريف: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[١] فأكد الحديث معنى الآية.

* وكذلك السُّنة النبوية مبينة أي لعملية توضيحية، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] فإن هذين القرآنين جمعاً في إقامة الصلاة وفي إيتاء الزكاة، فجاءت السُّنة فحددت عدد ركعات الصلاة وأركانها وأعدادها وشروطها وأوقاتها كما قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]

وفي مثال آخر بينت السُّنة نصاب الزكاة وبينت أحكام ركعيها الخاصة كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] فإن السُّنة في [البقرة:١٨٣] تم تفصيلات أحكام بيان المناسك كما قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٣]

* وكذلك السُّنة أتمت توضيح المذكور، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦] فإن السُّنة أتمت توضيح المذكور في الآية بقولها: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»[٤]

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان في الكبير (٢٠٢٩) من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر (٦٠٥) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩٤٣) من حديث جابر.

الأكل والشرب للصغير إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وقد فهم بعض الصحابة أن المراد بالخيط الخيط فعمد إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ووضعهما تحت وسادته وأخذ ينظر إليهما في الليل على بينة، فأتاه رجل وأنكر ذلك لقلة فهمه، فجاء ذلك، وإلى ذلك يشير قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٢] وإن الإمساك.

* وذلك لمنة أيضا تخصيص عموم الصّرّاف كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام/٨٢] فعمم بعض الصحابة أن المراد بالظلم العموم حتى قالوا: أينا لم يظلم نفسه فعال؟[٣] فبين بذلك ﷺ أن المراد بالظلم نوع خاص وهو الشرك العظيم.

* وذلك أيضا تخصيص العموم الحاصل بكلمة «كل» في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة/٣٨]

فإنه مطلقة تتعدى على السارق واليسار وعلى كل اليد أو جزء منها؛ فبينت السنة ذلك وأوضحت أن المراد اليد اليمنى وتقطع إلى الرسغ.

وفي كل هذه الأمثلة ورود الآيات القرآنية على ظاهرها وعمومها وظهر بذلك مراد الله تعالى منها، ولولا بيان السنة لتعذرت العقول من إدراك المراد وهذا يظهر بالكتاب وبعد من عظيم نعوذ بالله من الجهل ومن عاقبته.

أولاً: عناية الأمة بنشرها وتبليغها:

لقد قيد الله تعالى لسنة النبوية المطهرة رجالاً دائرة عن حراستها، وتلقوها الأجداد في تحصيلها وأشادوا بفضلها في تعليمها وترسيخها، يذبون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وكان شعارهم في ذلك الحرص الشديد على نشرها في مهد الوحي، وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وانتشار الإسلام في شبه الجزيرة العربية، وبعد فتح مكة عن طريق الوفود المتتابعة من كل أنحاء الجزيرة العربية، وانتقال أصحاب رسول الله ﷺ إلى الأمصار المختلفة، فتحولوا من مهد الوحي إلى مراكز العلم والتعليم، وأصبحت كل مدينة من هذه المدن مركزاً للعلم والتعليم، ومن هؤلاء الصحابة على سبيل المثال لا الحصر: أبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين.

ثانياً: الأدلة على وجوب العمل بالسنة النبوية المطهرة:

وقد أقرت هذه الحقيقة في نفوس الصحابة رضي الله عنهم وأقروا بها، وأصبحت من المسلمات عندهم، فلا يجادل فيها أحد من أصحاب العلم، ويسير أولو الأمانة في جميع الأمصار التي وصلوا إليها على هذا النهج، وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه عدداً من الأحاديث التي تدل على وجوب العمل بالسنة النبوية المطهرة، وأنها من أهم الأدلة التي يجب الرجوع إليها عند الاختلاف، ومن هذه الأحاديث:

١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب ما جاء في يمين الرجل (٦٢٦٥).

٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فرض الجهاد (٢٩٧٥) ومسلم في كتاب الإيمان (٢٢).

٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرقى (٣٨٩٤) من حديث أبي هريرة.

وأسأل الله فضله ـ ثم هذه أسانيد أتى أُفرد كلمة سبحانها من النبي ﷺ قال أو أخبروا عن أو أخبرنا عن عوالة عن النبي ﷺ، فهذه المتعلم الكرام

تأليف عناية الأمة بحفاظية السنة وتدوينها

إن بيد الصحابة في تدوين السنة النبوية في عهد النبي ﷺ وذلك لكونه صلى الله عليه وسلم نهاهم في أول الأمر عن تدوين غير القرآن وذلك خوفاً من ﷺ عن القرآن حتى لا يؤتى إلى القرآن شيء هذا بالإضافة إلى أن عهد الصحابة كان عهد تلقي، فلقد كان الصحابي يلزم التلميذ ولقد روى أنه ﷺ قال: «لا أعلمنّ على شيئاً أخبر القرآن ومعي كتب على شيء شيئاً غير القرآن فليمحه» ﷺ فالمتعلم من هذه الحالة الحديث ويقول إلى حفظهم وأخبار هم وروايته فقد عم تعليم من الحلب خاصة

أصول تلك الحالة أن يحفظ من الحديث ما يرى بعض الصحابة حفظه وتدوين هذا هو أصل العلم الكتابة ﷺ في الحديث في الكتابة عن عائشة ما لم يقف على ﷺ عن الأنصاري بين القرآن والسنة وكتب الروايات أنه ﷺ أمر بعض الكتابة وهذا فيه ﷺ «اكتبوا لأبي شاه» ﷺ الحديث النبي سبحانه ﷺ وهو ممن كتبه، وكتب سأله أو ذكر ذلك فيحتاجه أو كتب كتابة عنده أنه عن عمرو بن العاص وهي أنها صحيفة صادقة أنه أحدهما من ﷺ رسول الله ﷺ قال عبد الله بن عمرو كان يكتب كل ما سمعت رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ﷺ

وهكذا عن عليه بأحمد بن الرسول ﷺ عربه ﷺ أو وقد أذن في عن الكتابة، وبل كتب بعضهم بين يديه ﷺ مثل عبد الله بن عمرو العاص

---

(١) ذكر كريب الحديث معناه في كتب الصحابة من أهل المدينة قبل والسنن، وأخرجه الدارمي (٤٩٥) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٤) وابن ماجه (٢٤٩٠) وأحمد (٢٧٠٧٤) وابن حبان (٦٥٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٠٦٧٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٠٧) وفي «شعب الإيمان» (٨٨٨٥).

(٢) أخرجه الدارمي في «المسند» (٥٠٠) وابن ماجه (٢٤٩٠) والطبراني في «الكبير» (١٠٦٧٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٠٧) وفي «شعب الإيمان» (٨٨٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٤) وابن ماجه (٢٤٩٠) وأحمد (٢٧٠٧٤) وابن حبان (٦٥٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٠٦٧٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٠٧) وفي «شعب الإيمان» (٨٨٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٤) وابن ماجه (٢٤٩٠) وأحمد (٢٧٠٧٤) وابن حبان (٦٥٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٠٦٧٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٠٧) وفي «شعب الإيمان» (٨٨٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٤) وابن ماجه (٢٤٩٠) وأحمد (٢٧٠٧٤) وابن حبان (٦٥٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٠٦٧٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦٠٧) وفي «شعب الإيمان» (٨٨٨٥).

وبعد زمن نبوي لا تتوفر الشهادة المباشرة للسبب الرئيسي الذي تذرعت به منذ البداية كل الاحتمال في التدابير المتخذة لسنة النبوية ليست كافية بالطبع وتوضيحية سلبية إلى الأجيال اللاحقة فيما بعد، فكل التفكير في تدوين السنة النبوية وجمعها وتقنينها الذي قد تحدد في الصفائح أن لا يختلط من الأولية بالقرآن، وبالتالي يتعلق بالأمر بالطبع بالأسباب ذكرها دون الحديث في صحف ربما بحثها الناس صحائف يتضاهون بها صحف القرآن العزيز فيشتبه على بعضهم القرآن بالحديث ويختلطون بالناس على غلاة القرآن وبرأسه

ولذلك جمع عمر بن الخطاب صحائف رسول الله ﷺ وتشاوروهم في ذلك الأمر، فأشاروا عليه بعضهم بأحداث كتب أحسب في ذلك خشية أن يتخذها الناس صحائف كالصحائف فابتدى الأمر عليهم فتفرقوا وقبل فيه أهل الكتاب، حتى كتبها الكتاب ليقيموها في أعناقهم كما يقيمون أعناق الإبل، وقد ذكر المؤرخون

وقد كان يحرص عمر الخطاب على تجانب وحدة الناس في ذلك العهد، فإن تجمعهم مما زال يحرص عليه الناس في تجمعهم الدولة ويزعم أن الأوائل أخرجت القرآن كتجريد وما أمر وقوع الفصل بين القرآن والسنة، ولئن هذا تجنيبا للسنة، فإن الناس لا يزالون يقيمون بعد وما زالت صفائح الحفيظ عديدة قادرة على استحضار ما تحفظون من السنة عن رسول الله ﷺ

الحديث في نهاية القرن الأول الهجري

كما القرن الهجري الأول ينتهي ولم يأمر أحد من الحفاظ الحفاظ بتدوين الحديث، إلا من مؤكدا كان يحفظ الحديث ويحفظ الحديث، ومرور الزمن الطويل كفيل بأن يترك القرآن في نصوص المشهورة فقد أصبح بتلبية الناس والقارئ يعرف الناس والعالم ولا يشتكك غير أحد أن مرور هذا الزمن الطويل كفيل بأن

بقصد بعضهم من عبادة الحديث من الحديث والتأخير، يجهل أكثر من ألف الأعوام - كالروافض - كان يحسن الاعتذار، بأن يسمو بي رسول الله ﷺ أن يترك، أو يهمل، أو يعمل الأحاديث، مما تكاثرت حوله أعوامٌ، وكذلك فإن سيرة الزمن جعل الغلبة، لعنتاهين بقصد من الحديث، وقد بدت سيئة الزمان، فجاز عمل صنف الحديث وأخلط.

على هذا الأسير عندك الخليلة الراشد عمر بن عبد العزيز في العام الثاني والمئة من الهجرة أن يجمع الحديث ويدونه، فقد زال الخوف الزمانيّ، وصدقا ما رواه البخاري في كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم؟ كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ، وافشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا(١).

وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي الحسن (٣/٣٥٤)، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الآفاق: اطلبوا الحديث وخذوه من أهله ﷺ فاجمعوه(٢).

وكان أبو بكر قد قام بهذا الأمر حوالي عشر سنين، فمن ذلك ما رواه الزهري في الطبقة ٥٠٠ الجزء الثاني من كتاب الطبقات عن أبي بكر أنه كتب إلى الزهري: أما تعلم ما عندنا من الحديث؟ ما يمكن أن نقعد إلى من يسمر الصالحاني في شهر، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، مع الفتح، أخرجه وقد كتب عليه: قلت: وقد أخرج الدارمي في المقدمة، باب: الرخصة في ذلك، وأحمد، فالكتاب العلم، فتح في مكان وأحمد، فكتبت الكراك، والحمد والشكر، ... إلخ.

وهذه الكتب التي دونت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز لم يصلنا منها شيء، ولعل أصلها، الأخطر أنفعها في كشف وحصنه الشبهات.

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب المقدمة، باب: كيف يقبض العلم، ١/٣٠٠.

(٢) كان الخطيب في التاريخ (٦/٢٧٦) وعزاه أبو نعيم في حلية في ترجمة الزهري.

مصنفه وفي آخره كتبه أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ـ بضبب الدال نسبة إلى تبريز من أكبر مدن أذربيجان ـ كذا ذكره السمعاني وغيره بالكسر للناء، والمشهور فتحه.

فرغ من نسخه أخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٧٧ هـ.

وسماه كتابه المصابيح، وقال أبو البركات: فكرت المصابيح الذي رؤيت بخط، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، ثم قال: فلما رأيت في مجالسه سنة ـ إلا نادرا ـ مشكاة قائلا وسبته مشكاة المصابيح فصار كذلك كعلم.

وقيل أن شرف الاسم عظيم، تحصنت عن الكتاب الأصلي له بهم.

مصطلح السنة

وهو فيه مقولة طائفة من الأحاديث مخدوفة الأسانيد، اعتمد على نقلها الأكثرة فلم وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان وحتى بالصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما وبالحسان ما أخرجه أصحاب السنن أو بعض منها أو غيرب أخرج أئمة رأيهم في ذكرها كل منكرا أو موضوعا.

والفائدة الكبرى هي أن المؤلف يقدر بذلك دائما أن البخاري مع أبوك مسلم وسوى أبوك الأمة الأخرين، فهذا يسهل القارئ أن يدعني هذا من المقولات في الحديث.

واتعتى بأمثلة العلماء والعلماء والعلميل وعملوا عليه الكثير من الشريعات.

وزيد فيل البغوي في مقدمة المصابيح اسم:

أما بعد: فقد أنشأ حضرة من عدد المنوه وسأل منه أن أصنف له كتابا في سنن سيد الرسل وحامي الملل، وهو صحيح البخاري ومسلم، جمعت فيه من سنن المختوم ـ عليه أفضل الصلوات ـ في كتبهم، جمعها المسلطين إلى الصابة لكون

ثم بعد كتاب الله تعالى حقًا من السنن، وقولًا على ما حرم فيه من الفاحاء، وتركت ذكر أسانيدها اختصارًا لحاجة الطالب وإعتمادًا على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لعلي به إذا فيه، وقد أسندت كل ما منها تقتضي إلى مخرجيها، أعني بالصحاح ما أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - رحمهما الله - في جامعيهما أو أحدهما، وأعني بالسنن ما أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي - رحمهم الله - وأكثرها صحاح بمثل الحال من العلة، غير أنها لم تبلغ درجة الصحيح، وعلى قدر الدرجتين في عدم الرتبة من الصحة الإسناد إلى أكثر الأحكام فربما يطرق حديث، وما كان فيها من ضعف، أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر سنده لكثرة أو معرفة رواته لدى المسلمين، وطعن رجاله الطاعنة.

وقال عالم حافظة في كتابه المطبوع (١٣٩٨/١):

فأما الجوع أحاديث كل ما في الصحاح وسنن، وهي بالصحاح ما أخرجه البخاري ومسلم، وبالسنن ما أخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة فهي من ضعيف، أو غريب أشرت إليه، وأعرض عن ذكر سنده لكثرة من رواه في الصحاح، وقد اعتمد الشيخ في المعتقد، لبعض ذكر في آخر أبواب مناقب قريش) حديثًا، وقال في آخره (صححه) وقال: قد أخطأ، بعض المصنفين.

وقال المروي في التقريب، وقد تقصر الأمة على أصول وصحاح، مرويًا بالصحاح ما في الصحيحين وبالسنن ما في السنن، فليس بالصواب لأن في السنن الصحيح والحسن، والضعيف، والمنكر. انتهى.

هو الإمام الحافظ المفسر المحدث الفقيه المجتهد، عبد السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ويلقب بركن الدين.

كان محدث الأمة الدين خدموا الكتاب العزيز، وأثنوا عليه السنة النبوية، والمحافظ على دراستهما وتدريسهما وكشف كنوزهما وأسرارهما، والتأليف فيهما.

ولد في بلدة بغ من قرية البغوي وبسببها.

والبغوي: بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة وسكون الواو، هذه النسبة إلى بغ وهي بلدة بخراسان بين مرو وهراة بينهما يوم، كما ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان، وقد اشتهر بالبغوي والفراء، وكان يقول: وبعضها يزاد فيه النسبة شذا على علاك الأسنى، هكذا قال السمعاني في كتاب الأنساب.

مولده: لم يحفظ المصادر التي ترجمت له لم تذكر لنا تاريخ السنة التي ولد فيها، غير أن بلدته المشهورة قال في معجمها البلدانية إنه ولد سنة (٤٣٦) هـ أما الرأي فالمدار في الأعلام إلى أنه ولد سنة ٤٣٦ هـ.

شيوخه: سمع الإمام البغوي من عدد كثير من العلماء في القصبة والمدينة، وإليك ذكر بعض أسمائهم:

- فقيه الشافعية وشيخهم القاضي حسين بن محمد المَرْوَزي، فقيه خراسان وصاحب التعليقة المشهورة سنة (٤٦٢) هـ.
- عبد الواحد بن أحمد بن أبي الفتيان الشيخي، الهروي، راوي الصحيح عن الجعبي، وله سماعات أكثر من ثلاثين سنة، توفي سنة (٤٦٣) هـ.
- الفقيه أبو الحسن علي بن يوسف الهروي، المعروف بشيخ الحجاز صاحب كتاب «المناسك» في الحج والمواقيت وكان فقيهاً شافعياً، توفي سنة (٤٦٣) هـ.
- أبو علي حسان بن محمد الشيبي - قبيلة في منبج حجر - وكان حسان هذا

رئيس مرو الروذ الذي حكَّمه خراسان بيده، وأقصاه، وأذلَّ أعقاب الشيخ، ولكن بعضهم قال أنهم تعرَّفت نفسه إلى سنة ٢٣٠هـ.

- أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي الترابي الشيخ الجليل، العفيف، الصدوق، الخيِّر، تفرَّد عن عبد الله بن عبد الرزاق الوراق في رمضان سنة ٢٤٠هـ، وله ست وتسعون سنة.

- أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن عبد الله النيسابوري القشيري الخراساني، الإمام الزاهد القدوة، الناقع المفسر، صاحب الرسالة السبعة المؤلفة القشيرية، صنَّف في التفسير والمواعظ والحقائق الإشارات والطريقة والحكمة والتصوف والأصول والعربية في نيف وثلاثين كتاباً، سمع الأصم، وطبقته، وتفقه على الأستاذ أبي الطيب وعلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٤٦٥) هـ.

- أبو بكر بن يطوب بن أحمد الصوفي النيسابوري الشيخ الرئيس، الفقيه الثقة، توفي سنة (٦٦٦) هـ.

- أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أبي أحمد بن عبد الصمد بن بحير النيسابوري المؤذن، الإمام، الحافظ، الزاهد، المتقشف، عدث خراسان، عقد تاريخ سِيَر وفَرَّق فيها، وكان له شيخ قبل شيخ ذه سنة ست (٧٠) هـ.

- أبو أيوب عبد الولي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون الحافظ الترابي، الشافعي، مفتي نيسابور، الإمام الفقيه العالمة، توفي سنة (٧٢٩) هـ.

- أبو أحمد عمر الرهني بن عبد الله بن الظفر بن عمر بن عثمان بن أبي أحمد بن محمد المازوجي الرهني، الأزدي، الحافظ، الفقيه، الإمام، المحدث، عالم الإسلام، شيخ خراسان علمًا وعملاً، وعبادة وزهادة، ورئاسة، وفي الصحيح توفي سنة (٧٦٠) هـ.

- عمر بن عبد العزيز الفاخاني الإمام الفاضل الفقيه، وأبو أحمد عبد بن عبد العزيز، عبد الله بن عمر، قرأ عليه بمرو، وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عبد الصمد الطوسي، وأبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد بن مروس الهيزجاني.

- أو عند الله محمد بن الفضل بن جعفر الحافظ لسنة إلى "خراسان" من قرى مرو وغيرها.

تلاحظ: لقد أطل عليه طلاب العلم لكثرة علمه وفضله وسعة معرفته وجمعه لكثرة وحفظه.

- الشيخ أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطاري، الذي روى كتابي مختصر السنة» والمسند» للدارمي (توفي سنة ٥٣٧) هـ.

- الراعظ المحدث أبو الفتوح محمد بن أبي جعفر محمد بن علي بن محمد العلاق المعدل، صاحب «الأربعين في إيجاب التأمين إلى مدارك الفاتحة» . ينحطيفان - تونق سنة (٥٥٥) هـ.

- أبو الذكارم فضل الله ابن المحدث العالم أبي سعيد محمد بن أحمد الدولتي الشافعي، وهو أخص من روى عنه بالإجازة، توفي سنة (٦٠٦) هـ.

- الحسن بن عبيد الله بن سعيد أبو نزار الأمام الحسن الدولتي نقله عن أبيه.

- أبو الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد النيلي، وهو إمام وجوّ، حافظ للحديث الشافعي.

- مناولي من مرتكم أبو عطاش الدولتي، بلقب بصداد أبي نزار، وهو من كبار تلامذته توفي سنة (٦٢٩) هـ.

- محمد بن الحسين الزاغولي توفي سنة ٥٥٩ هـ.

- عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس الحجبي توفي سنة ٥٢٠ هـ، وغيرهم.

خلاصته: الإمام البيهقي من أئمة السلف الصالح الذين نفعنا الله بعلومهم، بالكتاب والسنة، في منهوم الاعتقاد وعقائده فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، وأنا على الأثر بحيث لا يحيد بعقله أو تحديث الذي ورد سنده في القدر، بأي تصريف الفاظ

الطريق الصحيح الذي هو (٣٥١٥) وذلك في الجزء الأول من كتابه المطبوع المنتزع السنة (ص ٥٨) قال الشيخ الإمام العلامة المحدث الفقيه المجتهد صفة من صفات الله ﷻ كذلك ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى: كالنفس، والوجه، واليدين، والعين، والرجل والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك، والفرح ... إلخ. لا يكيف ولا يمثل (ص ٥٩) فهذه وظائرها صفات الله تعالى، يجب بها التسليم لله، والإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضًا فيها عن التأويل، فمعناه عند المشبهة معتقدًا أن الباري سبحانه وتعالى لا يليه شيء من خلقه، وهذا تشبيه الخالق بالمخلوق، كما لا تشبه ذاته ذات المخلوقين قال الله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾

وقال هنا معنى نفسه الآية وعقيدة السلف أنهم يمرونها كلها بالإيمان والقبول، ولا فرق فيها عن السنة والقرآن، ويركبوا العلم فيها إلى الله ﷻ.

ثم يذكر مسألة عن ذلك، أقوال الشيخ الإمام، وقد جاءت عقائد الصفات التي ذكرها في تؤكد ذلك.

قال ابن شهبة في «طبقات الشافعية» (٣٠/١) وكان ديناً، عالمًا، على طريقة السلف.

وقال طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» (٢٠٢/٢) كان ثبتاً، صحيح العقيدة في الدين.

صفاته وثناء العلماء عليه: لقد كان الإمام البغوي - رحمه الله - يصدقات ومبرات كان هذا أكبر الأثر في تسميته بلقب «محيي السنة» والإمام وقمع ذلك من الصفات التي أشيعة له في عهد حياته، وبعد مماته، كان في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ إمام في مذهبه الذي تمذا عليه المذهب الشافعي، وذلك بخصائص السنة التي تمذا فيها، والعلماء الذين أخذ عنهم، إلا أنه لم يتعصب لإمامه، بل كان يتتبع الدليل،

ويدخل في أقوال العلماء وأدلتهم وأخذ ما يرجح بالاستقصاء بعطف الله تعالى عليه ورسوله إلى غير ذلك من الأمور التي لا يعرفها ومنها ومنها ويصدر كل أمر شرقي وهذا هو حال العلماء الذين يخصها بعدها العين على مصدر من أمرهم.

قال الحافظ العراقي في شرح ألفيته العراقي: كان الغربي يكتب بحسبي السنة، ويركن الشين، وكان سيبا، بمائة، فكان عالما، راهدا، فقاما بالبيت.

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ: وكان الحافظ يقول في تصانيفه: الصحيح، فاعلم، فإنه كان من العلماء الراسخين، إذا تحير وشك وقف، وقاما به، وأتى.

وقال أيضا في المقدمات المصدرية: كان إذا شك في التصدير إذا في الحديث إذاما في الفقه.

وقال ابن تغري في الضاية والنهاية: وكان علامة زمانه، وكان ذي ديناً وقاما، وقاما بالبيت، فاعلم.

وقال ابن خلكان في ترجمته الأعيان: الفقيه، الشافعي، المحدث، المفسر، كان بحراً في العلوم.

أقول: لقد تقدم الإمام الغربي عقيدةً مفيدةً وكثيرةً في التصدير والذيل، والفقه، كان قال الإمام النووي والعظيم فيس جاء بعده وكانت مؤلفاته تتضمن بموضوعاتها الفقهية، ومحققاتها المسائل، ويظهرفيها العلماء الغربية يتحرى فيها الحق، والتوافق ورواه الأمانة الصحيحة، فقد وقف وقفات مع كتاب الله ميتعمّا فيه وكان من حكم الإعلام وأدلته، التمكين، مع الأدلة، وكان يتحرى بين الأقل صلى الله عليه وسلم في أفعم الشرائع، ويصحبه الصحابة الكرام في ذلك كما أن روى الغضيت والعلماء بدراسته، وتحريره، وكان يعتمد عليه، ويعتبره، وقد صنف كتاباً كثيرة تذكر منها:

- **التهذيب**: في فقه الإمام الشافعي، وهو كتاب مشهور متداول عند الشافعية كما أنه تأليف مهذب هجر من الأدلة ذكاة، فجعله من المفيدة شرحه الفاضي حسن

وعمَّل فيه زيادة وحذفًا وكثيرًا ما ينقل عنه الإمام النووي رحمه الله في كتابه: «روضة الطالبين» وهو مطبوع.

- معالم الهدى: للواعظ، بقسنر البغوي وقد تقدم الكلام عنه في مبحث معجم البغوي في المصنفر إلا أنه تنشر إلى أن هذا المصنفر قد طبع عدة طبعات كان آخرها عام (١٤٨٥) هـ طبع عدة طبعات.

- شرح السنة: نقل في مقدمته (٢ / ٤٠) أنها كتاب في شرح السنة يتضمن ثلاث عشر بابًا، يحتوي على علوم الاعتقاد، وقواعد الأحكام، وفروع الدين على حسب ترتيب الأبواب في كتب الفروع، فيذكر فيها بيان أحكامها، ويذكر عقيبها من الكتاب والسنة، والأحاديث الدالة على صحتها، ثم يذكر ما يتعلق من مفردتها المشروح إليه في الأحكام، فيذكر عقيب كل باب من الإيمان، وأوجه الكلام من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المستلم لهم الأمر من أهل عصرهم وما أوتوه عليه، وأنا به أقتدي؛ فما عدا هذه الطريقة من الاجتهاد والتقليد في تركه فقد ضلت الطائفة عنه، وما أبعد الخلق عن الحق بالكلية، وأكثرها سوءًا وأعظمها بعدًا في الكذب عليه، فمن أين تركت أسلافنا هذا؟ من الاطلاع والاهتداء على ما في هذه الأمة لقد عم جميع أهل السنة في كافة هذا بما نزل فيه الوارثية، أو بعلمه من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى معرفته وأقاويل الصحابة والتابعين والأئمة، والمجتهدين، طبع عدة طبعات.

- مصابيح السنة: طبع عدة طبعات.

- الأنوار في شمائل النبي المختار ﷺ: ترتيبه على واحد وسبعة باب على طريقة المحدثين والأساليب، وهكذا أكثر من طبعة.

- الجمع بين الصحيحين: ذكرت مناسب معجم المؤلفين وجعلني من ترجمة أبي الأزهر حجاج: ذكرت أنه فاعلي شيخ ابن الفغي.

- لمجموعة من الفتاوى: سوت فتاوى شيخه من المسائل الفقهية التي سئل عنها الإمام أبو علي الحسين بن محمد الدرزي صاحب «التعليقة» فتتبعها النووي وجمعها مطبوع.

وفاته: توفي رحمه الله بمكة المكرمة مدينة من حداق خراسان في شوال سنة ستٍّ عشرة وخمس مائة المهجرة ودفن بجانب شيخه القاضي حسين، ونعاني بعضًا وسبعين رحمه الله تعالى.

مشكاة المصابيح في الحديث

وهي من الكتب التي ذاع صيتها في بلاد الهند.

مؤلف الأصل هو الإمام البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، وهو «مصابيح السنة».

ويسمى إجمالاً تصنيفه فيه ما يلي:

إن الخطيب بن أحمد التبريزي في «المصابيح» ركز ملاحظته على الحديث وتخريجه، وقسم كل باب - في الغالب - على ثلاثة فصول:

الأول: وهو ما نقل البغوي في المصابيح من الصحاح؛ ما أخرجه الشيخان أو أحدهما - وأكثري مايذكرها في التبريزي: وإن اشتراك فيه غيرهما من المحدثين، والمخرجين لعلو درجتها في الرواية كما قال.

الثاني: وهو ما نقل البغوي في المصابيح من الحسان؛ ما أورد غيرهما من الأئمة المذكورين وهو أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. فإن أحاديث المصابيح لا تتجاوز كتب الأئمة الستة.

الثالث: ما اشتمل عليه المصابيح من باب ذكره البغوي في الكتاب من ملحقات مناسبة، أطلقها إرادة الفائدة، فاطلقوا على ما اشترك من إيجاده في الباب الرازي من الصحابة، ونسبته إلى غيرهم من الأئمة المتقدمين وغيرهم.

هذا، وقد زاد على أحاديث المصابيح (١٥٩٠) حديثاً وهذب الكتاب، واستدرك على البغوي بعض ما وقع له من الوهم؛ إذ ربما عمل ابن الصحاح ما لم يروه الشيخان أو أحدهما.

وجعل من الحسان؛ ما رووه أو رواه أحدهما.

- ولم يقرح في ترتيب الكتاب عند حدوث البلوى.

وجه تسمية الكتاب: ولما وقع الاختلاف كذلك بحسب المشكاة للمصابيح؛ فقد قال شارحه الطيبي: ويرفق المناسبة بين الاسم والمعنى:

- فإن المشكاة مجتمع فيها الضوء فيكون أشد تقريبًا، فلاقت لتلك الواسع والأحاديث، إذا كانت مختلفة ففي سنة الرواة انتشرت، وإذا قيدت بالرواي اختصت، واستقرت في مكانها.

وقيل: إن وجه التسمية، أنه كما يجتمع المصباح في الكوة، كذلك وقع كتاب المصابيح فيها. وانتسابي علقه انتسال المشكاة مع المصباح.

أو لأن من المعلوم أن ذكرت في هذا الكتاب في كل منها كالمصباح فيها المشكاة كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة. وما أحسن الإشارة إليه أن هذا الكتاب المشكاة المشتملة على نور الدين والعناية وكان له من العلم أكثر مما كان للصابئ، المصابيح حيث اتفق عليه العلماء فوافقوا وشرحوا وشرحًا.

فمن شروح المشكاة:

- الكاشف عن حقائق السنن، حسن بن محمد الطيبي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ.

- شرح أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن عبد الملك الأمين الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ.

- مصباح المشكاة على المصابيح في الحديث، عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز عبد الحق الدهلوي، المتوفى سنة ٨١٨ هـ.

- حاشية على المشكاة للمصابيح، على الزين أحمد عمر بن علي المرجاني، أحد الأمين المشهور بالبديع الشريف العلامة الحنفي، توفي بخوارزم سنة ٨١٦ هـ.

- مرقاة الصاعد إلى مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد القاري، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ
- أسماء رجال الحديث من المشكاة: وفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي الشهير بالخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ
- شرح المشكاة في عدد الله: إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر الدهلوي بالأمر الباغاني.
- كشف الخفاء والمتاع في شرح أحاديث المصابيح والشيع: محمد العجلوني بن محمد الدين بن عبد الله، محمد الدين بن إبراهيم الحنفي الشافعي الدمشقي المتوفى سنة ٩٧٧ هـ
- التصابيح في فوائد المصابيح المعروف بأربعي الدنيوي سنة ٨٧٧ هـ
- شرح المصابيح لابن كمال باشا سنة ٩٤٠ هـ
- شرح المصابيح لعلم الدين السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ
- اليسير بشرح مصابيح السنة للدنيوي المتوفى سنة ٦١١ هـ
- تلقيفات المصابيح: لطيف الدين محمد الأزبلي، المتوفى سنة ٨٢١ هـ
- منهل الراتيع في شرح المصابيح في علم الحديث: علي بن صلاح الدين السخاوي
- عدة الدين الحنفي فرغ منها سنة ٩٢٢ هـ
- شرح في تراجم رجال إبراهيم الحلبي، لم يحصلها.
- شرح مصابيح السنة: للطيف الخطيب وابن الملك الرومي، شرح لطيف
- تنوير المصابيح: شرح نورمحمد الرجن بن علبل.
- ضياء المصابيح المحفل من شمس السواجي وهو عاشية على شرح ابن الملك كتبه وأشاره من ملفي عصر أتبه سنة ١٠٠٩ هـ

- شرح عقدين من الجواهر لمحمد الفيومي، وهو شرح مختصر من البيجوري.
- أسنمة المطامح في شرح السلالة الزهرية وغيرها) مخطوطة منسوبة لمحمد بن سويلم العجمي بن سعد الله أبو محمد العلوي المحدث الحافظ المتوفى سنة ١٠٤٢هـ.
- حاشية على المنهاج، لمحمد سعيد الشافعي بقطن بقارن الرحمانية سنة ١٠٧٠ هـ.
- تشويح الروض في أحاديث السلسلة الذهبية الزبير أحمد حسين.
- صحائف سلسلة الأنوار من صحائح أحاديث المختار (= اختصر السلسلة) لأبي الخير الشيباني المتوفى سنة ٩٤٤ هـ.
- شرح الصحايبة الأربع للفاخر بن عبد الله المصري، بين أحمر ٧٨٨ هـ.
- شرح أرجوزة على أحاديث المسلسل، وله سواه الشنقيطي.
- شرح أرجوزة سواه شاه.
- حاشية جلال الدين الكركلاني.
- مرجاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لمحمد الكركلوي.
- التحفيل الصحيح على مشكاة المصابيح لمحمد بن يامين الأنطاكيوي.
- قام بتجويح الصحيح الإمام عمر أمين الشنقيطي ١٣٠٣هـ في ٤ كشف المنهج والتلخيص في تجويح أحاديث الصحيح، وكشف الحقائق الشرعية عن الحمدية الرياض في تجويح الصحايح والمشكاة.

وأخيرًا.. نشكر الله تعالى من تحدله أن يوفقنا بجهود يأسراره وفتوحًا في العلوم، وفتوحًا لاتحصاء أسراره وإشاعتها، ونشكر والديه ونشكره والمحفظ منه، ونشكر ربنا في مؤهد ونطلع إلى دعوته بمرحمته إنه هو أرحم الراحمين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله المذاكرين وصحبه المقربين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى مغفرة ربه الغني العظيم/ أبو الحسن والحسين وعزة وياسين/ أحمد فريد الزيدي المصري، عفيعنه ثرات العلماء والعارفين، والله الموفق لكل خير وهو الرحمن الرحيم

وذلك في السابع عشر من شهر شعبان المبارك سنة ١٤٢٦ هـ

ترجمة الشارح

المحقق ابن حجر الهيتمي

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي، الهيتمي، الأزهري، الوائلي، السعدي، المكي، الأصل، الدائم.

سمي بالمكي لحفظه كل ما يمكن حفظه من المصنف.

والشافعي، نسبة إلى مذهب من مذاهب الإسلام، من أتباع محمد القرشيّ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى هيتة في العراق.

والهيتمي، - بالمثناة التحتية - نسبة إلى هيتة أو الهيتم، قرية من أعمال مصر الغربية.

والأزهري، نسبة للأزهر الشريف.

وابن حجر من بني مصر من الأعمال الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات، وهم من بطون قبيلة وائلة.

مولده ونشأته، ولد بمحلة أبي الهيتم في رجب آخر سنة (٩٠٩ هـ) ومات أبوه وهو صغير فكفلته جدة لأبيه - التي عُمّرت أكثر من مائة وعشرين عاماً - ثم مات الجد، فكفلته شيخاً أبوه الإمامان الشمس الشناوي، والشمس محمد الشوربي الأبي، الحنفيان.

ثم إن الشناوي توفي رحمه وغفله إلى مقام الأمير البدوي بطنطا حيث تلقى مبادئ العلوم هناك.

فطلبه للعلم في سنة (٩٢٦ هـ) فقلته الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر فبدأ

فإنها تشبث بالنحو والمنطق والبيان والأصلين والمنطق والمناظرة والخلاف والجدل، وتعلم الفقه.

قال ابن حجر بعد ذكره تحصيل هذه العلوم: «ومع أجلّ في أكثر أستاذي وقرأه عليهم، ثم أخذ بالمطالعة، وتصدر للتدريس الشكلي بعد الظهر، والكتابة للمجلدات، ثم بالإفتاء والتدريس، على مذهب الإمام الشافعي الذي تدرس به، وتفقه بالمصنفات، وأفتيت وكتبت على ذلك، ثم تحولت عنه في بعض وتوجه عن الاجتناب في مسجده والاعتكاف والمجاورة بالحرم المكي سنين ذوات العدد».

شيوخه: أجمع الإمام ابن حجر على جمع من كبار علماء عصره وعلى تعدّدا من كبار المحدثين والمسندين من المصريين وممن قدم أو أحدث عهده بزائرهم الهيثمة نحو الحجاز، وأساتذته الشهورتا أسهاء كثيرة نذكر أهمها فيها يلي:

١ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦ - ٩٢٦ هـ) أخذ عنهم أكثر عصره من علوم، وأذن له شيخه الشيوخ، وكان هو المتقدم لكل المصطلات له عند عصابة عصره المتوجهت إليه، فكان سيد رحله في كل فن من الفنون.

أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، والبلقيني، والشهاب العزيزي، والبارزي، والمناوي، وطوائفهم.

أخذ عنه ابن حجر في الحديث، وكان معظما له جدًا، وكثيرًا ما يجيل على مصنفاته، قال ابن حجر: إنا اجتمعت به فقد إلا قال.

أجاز له أن يفتي في كل ما يجوز له الفتوى فيه، في الجملة جازًا، وقال في سنة: (أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الراسخين، وأولى من عرفت وزينت من المتقدمين والمتأخرين) إلخ.

٢ - الشهاب أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي (٨٤٥ - ٩٣٠ هـ) أحمد علماء الأحكام، وكان مولده بسنباط، ووفاته بمكة.

أخذ عن البارز العبيدي، والجلال البلقيني، وابن الهمام، وأولي السنباطي، وأجاز له الحافظ السخاوي.

ذكرى عنه ابن حجر بعض الكتب السنية في جمع كتب وأسانيد بيانها.

٢- الشمس ابن أبي الحمائل ٩٣٢ هـ وأسند عنه جمعا.

أخذ عن الشرف الشناوي يحيى عنه سنة ٨٨٦ هـ.

وبه تخرج الشمس الشناوي، ووالد ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر.

١- الشهاب الصالح أحمد بن الصالح الحلبي ٩٣٩ هـ كان عالمًا في الحلول والطوالع.

أخذ عن أمين الدين الأقصرائي، والشمس الشناوي، والكافيجي. وكان مبرزًا في الطب، درس عليه ابن حجر رحمه الله علم الفلك.

٥- الشمس الشلبي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الشلبي، الحنفي، الشافعي، ٩٤٧ هـ والمولود بالجانه قرية بصعيد مصر غربي النيل.

أخذ العلم والنظام عن جمع منهم الرمحال البقاعي، والشيخ الجمزيري، وابن زريق، والشناوي، وله شرح على الاقتناء.

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم الحال والرمل، وكذلك الأصلين والمنطق.

٦- الشمس الشمنوري، محمد بن شعبان بن أبي بكر بن عطية، الصالحي، المشهور بابن عرنوس الشمنوري ٩٤٧ هـ.

أخذ عن الكمال ابن أبي شريف والمير الحلبي، وقد درس ببعلبك الإمام الشافعي، ولم شرح على «التنبيه» للمنوري، وغيره.

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله علم النحو.

٧- أحمد بن عبد الحق السنباطي، الشافعي، المتوفى ٩٥٠ هـ أخذ عن والده وعقله به ووظف بالمدرسة الحرام ثم تحول مع أبيه.

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله الأصلين أيضًا.

٨- أبو الحسن البكري، محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي، الشافعي ٩٥٢ هـ

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله عدة علوم، وقرأ بمكة، وسمعه الصحيح مسلسلا على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وجميع أحمد، وجاوره سنة ٩٣١ هـ له شرح على «المنهاج» وعلى «الجامع» في الفقه

٣ - الشمس الحطاب، محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني الأندلسي، ٩٣٩ هـ

أخذ عن السخاوي، وعبد الحق، والزبيري، وغيرهم.

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله عدة العلوم وأصولها.

٤ - الشهاب الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري، الشافعي، ٩٧٢ هـ من أجل تلامذة شيخ الإسلام زكريا، وصار بعد وفاة شيخه إمام علماء مصر.

قرأ عليه ابن حجر رحمه الله قبل العشرين.

كما أن ابن حجر أخذ عن يوسف الأرميوني، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ

والناصر الطنتدائي، المتوفى ٩٨٩ هـ الفقه، المتوفى سنة ٩٨٩ هـ

وناصر الدين الطنتدائي، قصد من بلاد الأرمينية، المتوفى ٩٦٦ هـ

ولم تذكر المصادر متى بدءت علاقة الإمام ابن حجر مع عبد الله الشنشوري الفرغلي، المتوفى سنة ٩٨٣ هـ

وقد يعجل الباحثين شيوخ ابن حجر فأوصلهم إلى (٣٠) شيخاً، ذكرنا أبرزهم وأعلاهم.

معاناته في الطلب، وهجرته إلى مكة

كان ابن حجر من أهل مدينة سبك المتحرك، وقد جاور بها في بعض السنين.

وأول رحلاته سنة ٩٦٦ هـ مع شيخه الزبيري.

ثم مرة ثانية في سنة ٩٧٨ هـ

ثم في سنة ١٩٠٨ هـ قرر الرجوع إلى سنة والإقامة بها، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قبل بعض طلابه وهم كتاب «فجر الضمير» الذي شرح به أغلب شرحا مطولا، ولم يزل متأثرا بذلك، فلما مات عوض إليه كل كتبه الخاصة والعامة من تلك الطائفة، وبيعت بأبخس ثمن وهذا نصه.

وقال «ت»: فحدثت بالمدينة النبي عليه الصلاة والسلام، في الليلة الأخرى عن «فجر» ما كتبته الطبقة الشريفة، ولما سمعته الملأ وتوفيقه، فجئت إلى بيتك، فلم يجز أحد أن يسير منك ما دلت الشريعة، ولا تعلقها بأحكام الأولياء فلم يعرفه عليه، فانتظرناه أن يأتي أجلال النبي، ثم جاء به، فإذا هو يأتي كما هو، فلم أستطع منه لقمة.

وأقبلت أبحث من الشريعة من بعض أهل الدروس التي كنت أقيمها ما هو أثر منك الخبرية إلى أن رأيت شيخنا ابن أبي الحمائل قائما بين يدي سيدي أحمد البدوي، فسمعته يقول: كتاب أكتاب زيدان، فلم يعرفه بنيه فمرفاه كل يزول.

كل هذه الأسباب، كانت حائلة له في مقاومة حصر الإقامة بمكانه، فسكتها لما (٣٤) سمعه حتى قيل بعد وفاته: مات بمرض لم يعرف له سبب، كما كانت له علوة بعد وفاته الأحرف القرآنية بغرب البصرة الحرام.

٣ - السيد الشريف محمد بن أبي بكر بن عبد الله العيدروس الحضرمي الشافعي:

ولد بتريم في أواخر سنة ١٠٧٩ هـ وتوفي بها في شهر شعبان ابن عشر وأحد عشر رمضان سنة ١١٤٦ هـ، وكان من بيت علم وشرف، وكان والده والشيخ أبو بكر جمع الإسلام وكبير الأعيان في الأصول والعلوم الجارية.

وكان مقاصرهم رهاء وجوده بمقاصد علوم الظهور وسائل عظيم ومطالعها الحقائق الدقيقة، وكان عنده مشروعية طلبة الشافعية وأكثر الرسائل والكتب في ذكر الطالب بينهما في مسائل الطلب.

فمن ذلك مناظرة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر بن عبد الله العيدروس الطبقة مصطفى بن إبراهيم من حجر الحلواني الدنافي ١١٣٣ هـ.

الفائدة المدنية في بيان الطالبين الشيخية للشيخ الفقيه علي بن أحمد بامزين، الدوعني، الحضرمي، ثم الجعراني المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ.

فتح المنة في الخلاف بين ابن حجر والرملي؛ للسيد الفقيه عمر بن حامد بن عمر بالرشيد العلوي، الحسيني، التريمي، الحضرمي (١٢٧٦ - ١٣٦١ هـ).

٢ - العلامة المحدث بدر الدين الحريري الشافعي (٨٩٨ هـ) فقيه بصير، وقرأ بمجلة بعض مصنفه الحافل في جمع الإمام زكريا الأنصاري، له أختصار، مع ما فيه من فوائد مفيدة ٩٣٢ هـ.

٣ - العلامة عمر المزجز بن علي الزبيري الشافعي المكي (ت ٩٦٠ هـ) كان من أكبر أصحاب سيدنا أحمد بن أبي القرية، وكان يعرف بعد سيدنا الشيوخ والأولياء، وقد أخبره أبو الفتح محمد بن عمر المزجز عند مذرعتا ابن حجر رحمه الله وأكثف معلق سيدنا العلامة عمر المزجز الشافعي المكي رحمه الله، أشرف جده وأحد عند أبي للعلامة.

بعد استقرار الإمام الهيتمي - رحمه الله - بمكة، شارك جديله، واشتهر ذكره في الآفاق، فقصده طالب العلم من كل نوع وفرع به كأكثر المقلدة في القرن الحادي عشر، ومن أهل العلم للاستناد وكرامهم.

١ - الفقيه الإمام الشيخ عمر بن عبد ابن أحمد العيدروس ٩٧٨ هـ وهو أول العيدروس بحضرموت.

قال في حقه العلامة عبد القادر الشلبي: «أحمد عند أحمد وولية أحمد الهيتمي شيخ شيخ أبيك قرأ في أحمد عند ابن الشافعي».

٢ - العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد الله الفاكهي الشافعي المكي الشافعي (٩٠٢ - ٩٨٢ هـ) له مؤلفات كثيرة أكثرها عن ابن حجر رحمه الله ولازمه طويلاً، وبعده ولازمه، وبرك سيدنا، فحصّل ابن حجر الهيتمي.

٣ - العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزواوي الزواجد

(٩٣٠ - ٩٨٨ هـ) من أكبر تلاميذ ابن حجر، أخذ عنه فأكثر، ومن بقية عمره قدوة، وهو الذي تلقى شيخه شيخه الكبير، وشرح مختصر الإيضاح له الإيضاح وشرح ذلك، وعقبل عنه باسم فيلقه نجمه عبد الرؤوف المناوي!

١ - محمد الطيب الفاسي الشافعي المكي محدث مكة، المدني، الحنفي، (٩٧٣ - ٩٨٢ هـ) فصيح عارف بالأنواع في غرائب الدنيون والطاقف الأخبار؛ أخذ عن ابن حجر الهيتمي وغيره، وتأخر الفاسي المكي.

٢ - السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه، شيخ من عبد الله بن عمر البصري، (٩٠٠ - ٩٧٠ هـ) محدث الشافعية المتوفى ٩٦٩ - ٩٧٠ هـ، أخذ عن ابن حجر وأكثر عنه، وتفقه بمكة على الشمس الرملي (ت ٩٦٤) ولازمه لمطلب العلم وأفاده، وتأخر عنه بعد الشيخ ابن حجر وقعد الله بالقدس وأفاد الكافي وتخرج به، ومن ابن حجر إجازة فاخرة.

٣ - الإمام شيخ الدين أحمد بن قاسم العبادي، الصعري، الشافعي، الأصولي، المكي، (٩٠٩ - ٩٩٤ هـ) أخذ عن شيخ شيخه ابن حجر، اعترض فيما على مواضع منه، وله حاشية على الورقات، وعلى «الإيضاح» لابن النبيناته وغير ذلك.

٤ - السيد الشريف العلامة الفقيه، عبد الرحمن بن الشيخ شيخ الدين بن أبي بكر العيدروس، العيدروس الأصل، (٩١٤ - ٩٨٠ هـ) أخذ عن شيوخ حصره وعلى رأسهم شيخه وأخذ عنه وأجاز له عن الشيخ ابن حجر الهيتمي.

مؤلفاته: عدة بعض الأجزاء، فيلقت (١٢٧) مؤلفًا في شتى فنون العلم من تفسير وحديث وتراجم وفقه وأصول وأدب وأعلاق وعقيدة وغير ذلك.

إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها - رحمه الله - عن علم العقيدة وفي ذلك أثبت المطبوع له وهو الفتح المبين بشرح الأربعين في الأحاديث الأربعة عند الشافعية، إلا أنصدق دليل ذلك شرحه:

١ - الفتح المبين شرح الأربعين «الأربعية» طبع بمصر سنة (١٣٠٧ هـ) في

يوجبان دار الكتب العلمية، وإدام الشكر بمدحتي وعظيم عطاياه الفائح حسن الذخايل العميم، وفرع شرفه ونماه.

٢ ـ الفتاوى الحديثية: هذه جمعة مباركة وفيها فوائد عزيزة المثال، وإليك خلاصة بعلم الفتاوى في المشتبك على الشبكة:

٣ ـ فتح الإله بشرح المشكاة (كتابا هذا) صفحة سبع (٧) وهي بعد إطلاع وظفر من بعض نعال الحضرة الشريفة وعلية مولاي الوالد ـ أدام الله بركاته ـ وهي الزلوف الواقع الزمزمي ـ طبعت بمصر فدينا وفي (٤) مجلدات، وبهامشه فتاوى الفقيه الرملي.

٤ ـ فيضة الفتاح بشرح المنهاج: صفته أنه من حجر في ستة أشهر فقط، وهي كأخت عبدة في قلة السنة الدافعة، وعليه مولاه مدار الفتوى في جزيرتنا حضرموت وبعض بلدان المسلمين، وقد وضعت عليها الحواشي المفيدة، وإليكم جلها عند الدافعة من هذه السنة الدافعة، وعليه مولاي وحبيبي وعلي الجميع الحبيب عمر بن حفيظ ـ أدام الله بركاته ـ وإليكم ما يتعلق بالمنهاج: المنهاج المذكور هو مختصر المحرر للرافعي، وهذا المختصر هو مختصر المنهاج للنووي، وهذا المنهاج هو مختصر المحرر للرافعي، وهذا المحرر هو مختصر الوجيز للغزالي، وهو من علماء الدين حجة، وبالجملة فهذه هذه صفتك يا مولاي الصفة في (٤) مجلدات كبار بهامشه حواشي العلامة عبد الله سعد باقشير المكي (١٠٣٠هـ) وهي في ربع الديانات فقط.

٦ ـ الجامع الوجيز في الفقه الشافعي: العلم والعمل وفرع الثقلاء الحضرميه، صفته أن حجر سنة ٩٤٤ هـ بطلب من العلقمه عبد الرحمن السروري، وقد انتفع به طلاب العلم أيما انتفاع حتى إن بعض طلابنا من حجر يقول فيه: (فلا أرى أي طالبا ليس عنده نسخة).

وقد اهتم أهل العلم والفقاء بهذا الرأى، فوضعت عليه الحواشى والتعليقات الكثيرة منها:

١ـ حاشية العلامة عبد الغنى الرافعى الدمشقى الحنفى، وهى خاصة بالقواعد من فقهه، فقعدت بعض (٥٠) قاعدات وضعها العلامة ابن الشحنه وجمعت فى حاشية العلامة الإمام حقى حضرت الأكبر الشيخ عبد الله بن عمر بأفرة المفتى الحنفى بمكة المشرفة فى العام (٩٧٠هـ) وكما معلوم من ترجمته أنه كان من أشهر الشراح وأهل العماد فى «التنوير» «الإفاضة» «تحرير» «التحفة المكية» العلامة بن على بن محمد من مفتى الحنفى الشافعى (٩٧٠هـ) وهو بن أخرة ابن حجر وأحد عند إجازة حاشية العلامة الشرنبلية عبد الرحمن بن عبد الله السلف ٩٧٣هـ حيث فيها العلماء، وقد الشافعية، وزينها بالفوائد والإجازات والفرائد، وأرسل بعض الماجنين الأعلى فى وضعت على فقهة الحنابلة إلى (٩٥٠) من حاشية وعلمى وقيل ما كتاب «الإمام» ابن حجر الهيثمى وأثنى فى الفقه الشافعى» ومن ذلك: «حاشية» العلامة الفقيه عبد الله بن سليمان الحنفى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ/سنة ١٦٧٧ م، وهى أول شرح فى مذا المذهب جمعت (٥٠٠) تقريرات العلامة الفقيه الشافعى الشيخ سالم بن عبد الرحمن بن عبد الحفيرى، المتوفى سنة ١٠٣٨ هـ/ ١٦٢٨م، سماه «التقرير» و«الحواشى المدنية» المكتوبة للمشايخ الفقيه عبد بن سليمان الكردى الدمشقى الحنفى ١٠٩١ / أو ١٠٨٣ هجرية بعنوان حاشية الترمسى السادة «موهبة ذى الفضل» العلامة الفقيه عبد الغفور بن عبد الله الحلبى ثم إلى الدمشقى (ت ١٠٣٦ هـ) هجمت حاشيه بعنوان «الفضل» بالحاشية المذكورة سنة ١٠٣٦هـ) و«فتاوى خضرة» «الحواشى الشريفة» «الحواشى الخيرية» «الحواشى المدنية» «الحواشى الحلبية» بن سليمان الكردى» وقد ألف أبو مرة سنة ١٠٨٨ موضوعا تعليقات من «الكوكب» «النسمات الفقهية على حل كتاب» الشيخ أحمد بن محمد الفقيه الشيخ عبد صالح بن عبد وفضل الرحمن

الشافعي (١٣٣٣ هـ) طبع في (٤) أجزاء، طبع منها المجلد الأول في (١٣٠٦) صفحة بالمطبعة الأميرية بمكة سنة (١٣٢٦ هـ) التقريرات على المنهج القويم العلامة الفقيه أحمد الجاوي (١٣٣٠ هـ) طبعت بهامش الحاشية السابق الذكر.

٧ - المنح المكية في شرح الهمزية شرح فيه همزية الإمام البوصيري رحمه الله، المتوفى سنة ٦٩٦ هـ طبع بالمنهج الفقهي على دار المنهاج جدة.

٨ - الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ أحقق طبعه بدار المنهاج - جدة.

٩ - الصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة طبع عدة طبعات.

١٠ - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع طبع عدة طبعات.

١١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر طبع عدة طبعات.

١٢ - الإعلام بقواطع الإسلام طبع عدة طبعات.

١٣ - شرح الإيضاح في المناسك النووية طبع عدة طبعات.

١٤ - مبحث الوقف المتبعة في مناقب الأئمة الأربعة.

١٥ - أسنى المطالب في صلة الأقارب وهو كتاب كبير حول عقائد الفرائض، وهو في بابه وقد طبع مؤخرًا بإشراف العالم الفقيه الشيخ عبد الله بن سعد الحضرمي ١٤٣٣ هـ بأمر من السيد الإمام أحمد بن عمر بن سميط الحسيني ١٣٥٣ هـ أسنى المطالب من أسنى المطالب منه نسخة - بأطراف اليمن.

١٦ - تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال عدة طبعات.

١٧ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان طبع عدة طبعات.

١٨ - أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل طبع دار الكتب العلمية - بتحقيقنا - سنة ١٩٩٨ م.

١٩ - المنهج القويم في مسائل التعليم طبع عدة طبعات.

٢٠ - الدر الزاهرة في كشف بيان الآخرة مخطوط.

٣١ - تحذير الطفان من أكل الكعكة وقاية. مطبوط.

٣٢ - الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المعظم ﷺ أفضل الصلاة بنار المفاتيح جديد

٣٣ - الإتحاف بحب أشراف الأتراك مطبوع

٣٤ - الإيقاظ بشرح الحكم مطبوع

٣٥ - الامداد بشرح أم غر على الإرشاد

٣٦ - الفتح الجواد بشرح الإرشاد للشيخ طبع بمصر وبيروت.

٣٧ - النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد بني آدم.

٣٨ - نصيحة الإذكياء.

٣٩ - شرح قطعة أمين الدين المكي.

٤٠ - شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه.

٤١ - الإتحاف والتبيان لما جاء في ليالي الرغائب والنصف من شعبان.

٤٢ - إتحاف ذوي الدراية والإتقان بما جاء في السبحة والتسبيحات.

٤٣ - درء المصائب في الجلوس للعزاء والمصائب، وفي عدة طويلات.

٤٤ - تنبيه الأحباب في مناقب الحبيب وقدس ذي الكمالي الوهّاب والأنجاب.

٤٥ - تطهير الجنان والجنان من الخوض واللغو بذكر معاوية بن أبي سفيان.

مطبوع

٤٦ - المقبل المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع

٤٧ - الإتحاف بما جاء في الخلفاء الراشدين.

٤٨ - إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات أهل الإسلام

وقفه. وذا كبرت سنه رحمه الله. تجاذبا به مرض أجلّ إلى تراكم الدنيوين عليه وتحاربين وهما، وكتب وحاربين والعلماء والعاملين من رجب ١٢٧٩ هـ وفي خمسة الاثنين ٣٠ من الشهر المذكور لي لمنه، ربه رؤفا مرضيًا.

وصلى عليه عند باب الكعبة الشريفة، ودفن في المعلاة بقرب من موضع صلب ابن الزبير رضي الله عنهما، في التربة المعروفة بتربة العلويين.

ورثاه الشعراء، ويحكي عليه الناس زمناً، ولكن لموته رنة حزن وأسف عمت بلاد الحرمين واليمن ونواحيها.

رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار.

وهذه أبيات أنشدها العلامة العيدروس في «النور السافر» لصاحب الفقيه أحمد باجابر، يمدح بها ابن حجر قال فيها:

قف قليل من حجر أحسن تحجرت ... للخلق بالعلم الجميل أنهار

وتفجرت منا معشر العلماء من ... حجر العلوم فجرها زخار

أكرم به قطباً محيطاً بالعلا ... ورحاً عليها عليه دار

الخطيب التبريزي

هو الشيخ العلامة ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي.

المتوفى سنة ٧٤٠ هـ وقيل ٧٤١ هـ

قال عنه شيخه العلامة حسين بن محمد الطيبي: بقية الأولياء، وقطب الصلحاء، شرف الزهاد والعبّاد.

وقال عنه الملا علي القاري: الحبر العلامة البحر الفهامة، مظهر الحقائق، وموضح الدقائق، النبيه الذي النقي.

والأسف الم ينصف الصنف في شرحته كغيره من كثيرين من أهل العلم والمصنفين.

نماذج من صور المخطوط

نماذج من صور المخطوط

نماذج من صور المخطوط

[مقدمة المصنف]

الحمد لله الذي جعل قلوب أوليائه مشكاة لأنوار معرفته، وشرح بأسرار السنة النبوية صدور أصفيائه فغارتْ بأيقاظه وتيقظوا عن شرائب الشكِّ لما أطلعوا عليه، وصاروا من أهل وداده وصفوته، وأكَّدهم بقربه في محاضر شهود أسمائه ومكاشفة الرازين على لسان أعظم رسله إلى حضرته.

(أحْمَدُه) على ما وفق من الاهتداء بهديه والاقتداء لسنته، وأذكره على فيض فضله المسبب وأشكره المزيد من عطائه برحمته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اشهاد جمع كريمائه وبحمائله في جلال ذاته وصمدانيته شهادةً أتبرأ بها وأنجو بذكرٍ منه.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله بعثه بخير ملةٍ وشريعة وهديه من طبقته التي أرسله الله تعالى بالتوحيد الخالص والتعبد لله الواحد والسنة الغراء والمحجات الواضحة الظاهرة والدعوة العامة والطوائف الحاكمة حتى تم شرع شريعته ولا فضيلة إلا اندرجت تحت فضائله وشريعته فهو رسول الرسل وإلى الأنبياء وخلاصة العالم وإمام الأصفياء.

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وعلى ورثته العارفة ومفاتيح الرحمة وخاصة الآل وطبقة العلماء وعلى تلاميذهم الذين نقلوا إلينا آثارهم وقصدنا عليها آثاره ونثروا في الصفح الوالهة وأنفاسها وأنفاسها وتعلقوا بأطراف الحقيقة بما أظهروا تلك الذين حق جهاده الذين لم أدانوا أن ملكوم وسطان وتعرفوا تلك كتبه وعبادته وأعادوا على الخاصة والعامة حقائق هديه وفرقوا تلك وسيرته، فأصبحت السنة بهم زاهقة في شرائع العزة الظاهرة

كفاءة أهلها بدليل انقلام الأسبع مع حظرها في خلقه الحسنى وصونه الثوب، وبسببه التي هي أشق درجة في ذل كرامته، فملكه وسلطانه ثابتين بدوام تحريه تعامل عليه بربه.

(أما بعد) فإنك تعلم سبحانك ما سألتك إلا وضبطاً وانتقاداً على ما تعلم وتحسن وصفك مبانيها، وأحكام قواعدها وعوائدها من قول وفعل وتقرير وأمر ونهي وتذكر وإشارة وإشارة وعبارة ومعان وألفاظ وحقيقة ومجاز على حسب ما يظهر من كل جنبه وتأمل بما تحتمل عنده الدلائل وتقوى دون منتهاه الحاجب وكلما لا وضعت في ظهر أمر عسير عنه فوائد **(فإني)** أجد في كتابك **(قوله تعالى)** في سورة النحل ٣٠ - ٤١:

﴿وَإِنْ لَّمْ تَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ وَلَا كِفَايَةٌ، وَإِنَّ لَهُمْ لَحَاجَةً قَطُّ أَنْ تَعْلَمَ كِفَايَتَكَ وَإِنَّ وَلَوْ كَانَ يَسْتَغْنِيهِ مَنْذُ﴾ (الكهف: ٣٠)

﴿وَإِنَّ أَنَّكَ فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ (لقمان: ٢٧)

هو رأس العلوم الدينية ورأسها وسنن الأحكام الشرعية الاستدلالية، وبه يظهر تفاضل العلماء الأئمة الأعلام وبه يعرف قدر علماء الدارين ويرجع من اختلف في علمي حتى، وإن من عجز ما ألف في ذلك الفنون على الأوراب والنقم ما يتحدث في ذلك أولو الألباب كتاب «منهاج الأولياء للعلامة المحقق ولي الله عمدة من عقد الشريعتي الدافق» رحمه الله وكبره سعيه ما في صنعته على البنية الحقيقة إدبرة الطائفة وحارات فضله ليس في مختصر الزراعة، وتوثرت بمختبرة فيها الورد ورزاقه عليه.

ثم لم أجمع على في موسمه أربع وخمس وتسعمائة بمكة بعض أكابر فضلاء ما مراد الوجه وصاحبها وبعض أخيار عظمتهم وعلمائهم في أن أحرمه

شرعاً بسبكها لا وجوداً ولا بمعناها أيضاً لعدم الاتضاح به وتناوصل الخارجات في الذاتين بصدده وأن من كتبها وقع إيضاحه أيضاً وشرحها غير مقصود الشارح، والمُراد والمُنبئ عنه أهم لم يشرحوا الكلام في فقه الأحاديث ومعانيها المقصودة بالسياق، ولا عثرنا على تحقيق فيرجعها إلى الأول بالسياق والسباق، فأحببت عن سليقة هذا القلم الأعلى الأعرق ومرست أقدم رسمًا وأكرم أعرقيّة إذا أتيا بيدن بالي من استخراج نكته المكلل لا سيما وهذه الكلمات لم يتصنع فيه سراجه ولا توجهت مناهجه ولا اتضحت عموده ولا اتفقت ذروته ولا تنوأ حالك ولا غيايا هلك، فهو درة التاج وغرة الجبين وواسطة العقد ومركز الدائرة.

ثم لبحث الناعث في ذلك وإن لم تشرح الرواقي إلى شرح أبجدًا الأكثار في وجه ذلك المسألة كيف وقد وقع بل عثر اختلاف وتضاعف الأسباب مع دوام الاتصال بالتأليف كثيرًا فظهرها وتغيرها، والكشف عن غوصات الفتاوى الواردة إليها من الأقاليم وتفطيها وتغيرها والكشف عن غوصات الفتاوى فاستدرت ذيل النقرة فأتيا الشرح ساعة من نهارٍ فأكتمس فيها من غبار الحشم والأحكام ما عثر به العيون، وترتاح إليه الأفكار متوخيًا فيها بساعات الفتاوى، وقاعات الفتاوى، وجوهر الفتاوى وملتقى الجواهر، وتتائج المسائل وجواهر الجواهر، ومع ذلك فإننا أنا مقتنص من توافيه أنوار المتأخرين وتحقيقات العلماء المتأخرين.

لكني أرجو أن فيض فضل الله المنزلة الكلي الواهر الوفاء بما أتعلمه، وتحقيق ما أتعاهده والإنصاف لعدد ما وعدته به كلامهم أو زادت، أنهم فيهم متمرّدًا عن الكلف ساعدت الكلف في أمر فيه فيض بالتوثيقة أن يكون الخاتم في الكشف عن الأسرار والمكاشفات لن يحيط أحد منهم عن الكلف مع أنه الأعلى بالنباية في جميع الأحوال والكلف أعوفت الكشف عن الأسرار والمكاشفات بحيث لا يحيط أحد

الفضائل، فإنه يختفي فيها بالضعيف غير الشديد، بالضعف لواضح من بعده به في علمه وفقه.

(وَوَسِيلَةً بِهَا تُنَالُ الإِلَهُ فِي شَرْحِ المَنْظُومَةِ) وأنا أسأل الله وأتوسل إليه بغير علقه أن يسر لي إكماله وأن يمنع الشيخ بما يستحق رضاه وإقباله إنه بمقتل غير كامل وهو حسبي ونعم الوكيل، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، فالله الرؤوف الرحيم الوهاب الجواد الحليم الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[بداية الشرح]

(قال) المؤلف - رحمه الله - حدَّثنا بمعناه ذلك المعنى وصلاً بالحديث الصحيح «قال أمرني نبي الله ﷺ أن - أي حال يهتم به - لا أبدأ فيه بالمُتْعة ثم ائتِ - يعني ثم ائتِ - أو - ثم ائتِ - أو - ثم ائتِ الثالثة الحرم فصلِّ - أو - يأتي قال فقم أَتَمَّهُمْ - أو - أَتْبَرَ - أو - أَتْقَنَ»[1]. قال علي الموكد

وقيل: معدومها

(ثم يشهد) أي ليتحرك وأول سنة أوقاته له الأولى قال عامل بسنة هنا ومن ثم لم يحضر فعلاً مع فعل ما بعدت التسمية منها لا كالأولى هذا لاقتضاء معنى التحريك الوارد في الاستعانة الآتين فيحصل بفعل الطاعة أجر العدم ما يطابقه ومثل عليه وانتزاعاً بأنه عام يعم أولياء وأن الخارج إنما منه عليه بفرقه لا بسماً وإنما يعم بسم الله أي ابتدائي مرتبة بأن الله أي ابتدائي بسم الله أي ابتدائي أول كما تقرر، وليس في الحديث لا يقال فيه إلا أن يعتبر معه مرورا

إنما المراد منه طلب وقوع البداءة بالبسملة بالفعل والمتلبّة لا يتوقف على إحضار لفعلها، وقدم المحذوف هنالك تقديماً لسنة تعالى، أما لعدم أولى على

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٤)، وأبو داود الحبير (٢٠٧٤)، والبيهقي (٥٠٥٥)، وابن خزيمة (٢٦٢٦)، والطبراني (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٧٠٦) من حديث أبي هريرة. والطبراني (٢٦٤٦) من حديث عبد الله بن كعب. وابن أبي شيبة (١٥٠٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وعبد الرزاق في المصنف (٨٣٠٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

وأبو داود (٢٠٧٤) بلفظ: «أهلوا» قال الخطابي والطيبي: أهلوا = (٢٠٧٤)، والطيالسي (٢٦٤٦) بلفظ: «أتموا الحج والعمرة كما أمركم الله تعالى فأتموا الحج والعمرة إلى البيت قبل أن تأتوا عرفة فإذا جئتم عرفة فمن أدرك الموقف فقد أدرك الحج، ومن فاته الموقف فقد فاته الحج فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأتم نسكك ثم ائت حيث شئت فإن الحاج يغفر له ولمن استغفر له قبل أن يخرج من رؤوس الجبال أو قال: من رؤوس الشعاب».

الاختصاص وأرباب التوحيد فإن اسمه تعالى مقدم على التكبير ويجعل إلا من حيث أنه لا يحدد به شركًا ما لم يتصدر باسمه تعالى للعطر المذكور وإنما قدم الفعل في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] لأن القراءة أهم كما أن في ﴿بِسْمِ رَبِّكَ﴾ متعلق باقرأ مرجوه التمييز والسنة على الأصح عندنا أنه آية من كل سورة متعلق بمخالفة الأول، والباء للملابسة ويصح للاستعانة من الجهة السابقة.

والاسم من السمو لأنه من الوسم وهي العلامة كما حقق في محله وذكر فرقا بين الوسم والسمو والمعنى حصول المراد والاستعانة بجميع أسمائه تعالى.

وليس الاسم الذي هو اللفظ على المسمى عينه خلافًا لمن زعمه ولا دلالة في ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] لأن المسبح بمعنى الذكر، ولفظ الاسم صلة أو المراد بالاسم بمعنى الاختصار فيه على الزيادة إلا الأصح أن أسماء الله توقيفية بل إن أريد به اللفظ فهو غير المسمى قطعًا أو الوصف انقسم عند الأشعري انقسام الصفة إلى ما هو عين كالموجود وغيره.

فالرب والقديم عين الذات بمعنى إنه ليس زائدًا عليها بل ما هو غير كالخالق وسائر صفات الأفعال إذ الخلق غير الذات بل ما ليس بعين ولا غير كالعالم والقادر وسائر أوصاف الذات فالعلم مثلًا ليس بعين لأنه وصف زائد على الذات ولا غير لامتناع انفكاكه عنها ولا كان إطلاق أن الاسم عين المسمى بيِّن البطلان أول بأنه ليس المراد أن اللفظ المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ، والإلزام أن كل من ذكر النار احترق فيه وإنما المراد أن اسم الشيء له يطلق عليه وهو كثير شائع فقالوا إنما يراد به الإخبار عن معنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ.

والله علم على الذات الواجب الوجود الذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي ووروده في غير العربية من باب توافق اللغات ومشتق عند الأكثر ووهم بعضهم وهنا فاسلكًا فزعم أن دعوى اشتقاقه يؤدي بل هو حقير نزعم أنها في الاسم ضرري إلى

الشيء، وهو الاسم الأعظم عند الأكثرين أيضًا، وإنما لم يستجب للداعي به أحيانًا لفقد بقية شروط الدعاء ومطابقة [illegible] لا وجود له، ولذلك جمع أجلاء أي أسماء تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض، نظير قول مالك وغيره: لا يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض.

وما ورد من صيغة أعظم من بعضها هو بمعنى العظيم إذ لا [illegible] في اسمه منها لا شيء أعظم منه أو أعظم في بابه باعتبار مزيد ثواب الداعي به [illegible] الله به كما قيل به في ليلة القدر وساعة الإجابة والصلاة الوسطى خفية في الأسماء، هو الله الرحمن الرحيم حديث ضعيف به مع أنه ليس صريحًا فيه، نعم صح أنه ﷺ قال: «بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها» [illegible] (1).

«الرحمن الرحيم والحي القيوم» (2) [illegible]

«الحي القيوم» [illegible] الاسم الأعظم في ثلاث سور [illegible] (3).

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير [illegible] والحاكم [illegible] وقال: [illegible] صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) [illegible] الله الأعظم في هاتين الآيتين [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] أخرجه أحمد [illegible] وأبو داود [illegible] والترمذي [illegible] وقال: حسن صحيح، وابن ماجه [illegible] والطبراني [illegible] والبيهقي في شعب الإيمان [illegible].

(3) أخرجه ابن ماجه [illegible] والحاكم [illegible] والطبراني [illegible] والبيهقي في الأسماء والصفات [illegible] والطبراني في الأوسط [illegible].

«فَلَمَّا ذَلَّتْ بِهِمُ الْمَسْنَاتُ وَالْأَرْضُ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ وَالْأَكْرِيَاءُ» [بضم به عند الراوي وأصحابه وبين حياء وذلة]

«هَبِيعٍ الْمَسْنَاتُ وَالْأَرْضُ ذُو الْعُلَمَاءُ وَالْأَكْرِيَاءُ» [أي غير، هو الْعُلَمَاءُ وَالْأَكْرِيَاءُ بضم في عند الترمذي وغيره]

«فَلَا لَا وَلَا إِلَهَ فَأَحَدٌ اهْتَمَّتْ الْبَيْتِ فِي لَهُ يَدَهُ وَلَمْ وَمَنْ مَعَهُ لَمْ تُقَوِّمْ أَحَدٌ»

غير أنه دائم وأولياؤه وأبي حنان وأصحابه له ﷺ سبع رسلاً يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فقد سألك باسمك الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب، وإذا وحد به ولي ذات، فقال الله وبنبيه الأحقب

قال حافظ تحدير شيخ الإسلام ابن حجر وهذا أرجح من حيث السند من حيث متن ولي ذلك.

الرَّبِيعِ بن هُبَيْرٍ قَالَ:

«مَنْ لَكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦٦)، وأبو داود (٥٠٧٦)، وأبو داود الطيالسي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن السني (٣٠٤)، والبغوي (٨٥٣)، وابن خزيمة (٧٥٣)، والطحاوي (١٨٥٦)، وابن حبان (٩٦٥) من طريق سفيان.

(٢) تقدم في مسند علي.

(٣) تقدم في مسند علي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦٦)، وأبو داود (٥٠٧٦)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، والبغوي (٨٥٣)، وابن خزيمة (٧٥٣)، وابن السني (٣٠٤)، والطحاوي (١٨٥٦)، وابن حبان (٩٦٥) من طريق سفيان.

صححه في شرح مسند الطحاوي (١٨٥٦).

(٥) أخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين (٢٠٠٠) من هشام بن أبي رقية أبو أبي هريرة، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٠٠) من أبي عبد الله الأغر، ترجمة.

(٦) أخرجه الطبراني (٦٣٧٣) من ابن عباس، قال الهيثمي (١٠/ ١٣٤): أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه

دعوة ذي النون لإخبار فيه كلمة التوحيد[1]

حيّ لله لله لله الذي لا إله إلا هو ربّ العرش العظيم[2]، كما دعوته بها مع الاستغراق بعبده لا يطمئن في الذكر والقلب غير الله تعالى حتى عارفون.

اللَّهُمَّ أي ولم يسم بالجلالة غير الله فهو إجلالة.

(الرحمن) هو في الأصل صفة بمعنى: كثير الرحمة جدًا ثم غلب على الغالب فيها حتى لم يسم به غير الله، وتسمية أهل اليمامة مسيلمة الكذاب « رحمن الله » به من تعنتهم في كفرهم وغلبة عليه لا يصح اعتبار وصفيته شيء لأن وقع تابعًا كما هنا، أي: تعالا لا عطف بيان على ما قاله السهيلي، لأن الله أعرف المعارف كلها فلا يفتقر لبيان، وهو جري وليجوز صرفه وعدمه على الأرجح المعارض مرجح كل منهما.

(الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة، فالرحمن أبلغ من شهادة الاستعمال والقياس؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بشروط مقررة في علمها فلا تنقض لعذر إلا بلغ من حاذر وذكر بعدها دل على جلائل الرحمة إشارة إلى أن ما دل عليه من دقائقها مقصود أيضًا لئلا يتخلى عن طلبه، وكلاهما صفة مشبهة من رحم بعد نقله إلى فعل بالضم أو تنزيله منزلته، والرحمة: عطف وميل نفساني يقتضي التفضل والإنعام وذلك مستحيل في حقه تعالى، فأريد بها غايتها المذكورة.

[illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

عَبْدٌ لا يَحْمَدُهُ(١) وتضمنه حمدت الله شكرا، ورويه انعكاسه أن هذا من جهة [illegible] الكلام الرجحون، فلا يدل على [illegible] في سائر [illegible].

والشكر عرفًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه [illegible] ما خلق لأجله، فهو أخص مطلقًا كما سبق.

وحمد [illegible] والجمل التي بعدها خبرية لفظًا إنشائية معنى، ويزعم أنها خبرية لفظًا ومعنى غير سديد كما بينه في الشرح [illegible] ويجوز أن يكون وضعت [illegible] [illegible] لمحض بالله كما [illegible] سواء جعلت اللام فيه للاستحقاق أم للاختصاص، والدالة على كل منهما للاستغراق أم للجنس، إذ اختصاصه به تعالى يوجب اختصاص جميع أفراده به، أم استحقاقه كذلك، أم للعهد الذهني، والمعهود [illegible] تعالى لنفسه وحمد أنبيائه له، والمراد بهذا الحمد دون غيره، والأول أولى [illegible] من حيث اللفظ والاستغراق من حيث القرينة كما بينته.

ثم [illegible] الحمد بالجملة الاسمية الدالة على ثبوت جميع المحامد واستمرارها له تعالى، عقبه بالجملة الفعلية الدالة على أن ثبوت جميع المحامد له تعالى على سبيل التجدد، بمعنى أنه كما ثبت ثبت أيضًا متجددًا [illegible] إلى ما لا نهاية له.

فقال: [illegible] لا غاية لها بينهما من كمال الانقطاع أو شبه (الحمد) الدالة [illegible] في قوله ﷺ: «الحمد لله حمدًا [illegible]» إلى آخره(٢).

[illegible] من معنى الجنسية التدرج [illegible] ولا يدفع عن [illegible] استعلاقًا بهذا المقام [illegible] أكمل الخلق بالصبر عنه بقوله ﷺ: «[illegible] لا

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٧٤)، وعبد الرزاق عن معمر في الجامع (١٩٥٧٤) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الكبير [illegible].

(٢) أخرجه مسلم [illegible] وأحمد [illegible].

تفهمي كلّه، فكيف لكِ أنْ تكتبيه على تلميذك!!

ثم استعظم الشيخ الجنيد الأمر من الاجتهاد فيه إذا وصله إلى ما لم يحظ في حياته، وإظهار نعمة الغنى بالعلم الذاكية تعظيم أهله بقوله عليه: «وَإِنَّكَ لَيَنْبَغِيْ رَبَّكَ فَحَدِّثْ» [(١)] أمر من الإخبار، وهو للتمتع منه مثل هذا لا للمباهاة والغرور، كما في «البخاري» في تفسير سورة الضحى، وذكر هذا الواحد فتحمله الشيخ على النعمة، وذكرت أنا الحديث بين الاستمرار الخوي والاستمرار التعبدي، فليراجع مطالعته هذا بعده.

وبين ما يشمل همته تعالى لحفظه الذي هو أصل الحماية، وما يقتضي نعمته تعالى له بأنْ يالّي ذلك الحفظ بالمدد الذي أشار بالاستمداد إلى الفراء، ونعمته ثم ما يصح أنْ يعده عند بذلك، وهمته تعالى لحفظه كذلك، وفسر بأنه بيان الآية وإظهار لحسن مخاطبته أتعالى به، ويعلم أنّ القول الخصوص ليس كما خصوصه بل أنّه داخل في عموم الكمال.

ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام: «لَمْ أُوتَ بِحِكْمَةٍ» حقيقة الحكمة الجامعة الحقائق الكمالية، وهو قد يحصل بالقول كما عرف وقد يكون بالعمل وهو أقوى، أو الأعمال التي هي أشرف لما فيها من العلم بالله، فالحكمة فضيلة لا يحسن فيها تفضيل فلذلك الأقوال، وإن دلالتها عليها وضعية قد يختلف فيها متأولها.

ومن هذا الجليل ما في الله وتنزلاً عن ذلك، وإنكان لله تعالى حين يسلط عليها في تحكمات لا تقبل، ويوضع عليها سلوك ترجه التي لا تتناهى فقد كشف عن حقيقة كماله وإظهار بدلالات الحقيقة تفضيلية غير متناهية، فإنّ ذلك أثر ما ذكر من إظهار نعمة تعالى به؛ ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٧)، والطبراني (١٠٣٧٦) وقال حسين بن أحمد (١٠٣٧٦).
والبخاري (٤٩٣٧) في «الأدب المفرد».

أَحْصِي كُلَّ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَيَّ نَفْسِهَا»[1]

فإن قلت: قد قدمت أن الله تعالى لم يزل عالمًا فما فائدة قوله: «أَحْصِي كُلَّ عَلَيْهِ»؟

قلت: الإخبار إلى أن علم الحمد لم يقع بموجَ من أنواعه فضلًا عن تقرير ذلك كما يدعيه بعضهم؛ بل هو لمجرد الحث على الإتيان بأنواعه وإلى هذا يشير قوله: «إِلَّا عَلَيَّ نَفْسِهَا» أي: لا قدرة لأحد على الإتيان بأنواعه على جميع حقوقه وقيل: لا قدرة له على الإتيان بالحمد الحق وإيفائه.

(وَلَنَسْتَعِينَهُ) أي: أكد طلبنا بقوله: «وَلَنَسْتَعِينَهُ» وعرَّفنا أن (وَلَنَسْتَعِينَهُ) على من الخصوص دون العموم بواسب حمده وشكره (وَلَنَتُوبُ) أي: نعتصم (وَإِلَيْهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا) أي: الأمارة بالسوء (وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا) أي: القبائح عند تلك الشرور المتضية للإعراض عن الكمال والميل إلى النقص، وإيقاعها إضافتها إلى الأنفس أن لها استقلالها وإضافة أفعالنا بقدرة المقدس من الخالق والسنة والصريح في أفعالنا ردٌ بسائر الأهل بقدرة وغيرها إلى الله تعالى الذي هو الخلق الحق.

(مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ) فالأهل هيهما منه تعالى، وأكد الحصر الذي يفيد به الإيجاز كيف واختيار هذا المعنوي على غيره وإن كان مقتضاه ليس سببًا إذ يمكن أعمال غيره معهما، والتعبير بغيرها أشار إلى أن الإيجاز حكمه الكيف؛ فإن هؤلاء كريم فلهم وجهه لا يظهر سر الفضاء والقدر إلا مع الشاهدة.

---

[1] تقدم تخريجه.

وإذا كان كل من مقام العبد والانتظار والاستعلاء مقام فرد يشهد فيه الاندراج في سلك الكمال ومقام الجمع والوجود والحضرة المعرف، وهو إسقاط النعت والبقاء القدم مقام محو لا يشهد فيه سوى ولا غير هو

ثم يأخذ هذا إشارة لطيفة، فقال مشاراً بحديث: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»(١) إلى القلوبة الرقة (وَالْمَحْوُ) أي: الحجب والرين (أَوْ لِمَا يَلِيهِ) أي: محبوبه هو الرب (وَهُوَ الْمَحْوُ الْمُطْلَقُ) أي: الذي لا يتقيد بشيء الكمال (وَالْمَحْوُ) أي: الحجب والرين (الْمُقَيَّدُ) أي: الذي يتقيد بشيء من الكمال (وَالْمَحْوُ) من عباده (الْمُطْلَقُ) أي: من عصمتنا كما كنا نعتصد سادق وعده بقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ بحفظنا (وَإِنَّنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ أي: ادرك الأولياء (لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) الأنعام، ٨٢

(وَالْمَحْوُ) من بعضه كما يشهد به على الأعمال الصالحة لما اشتملت من الكبر المذموم (الرَّفْعَةُ) في الجنة (كَجِبَالٍ) في مكانة متعصمة كما أشار الله على ذلك فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ أي: ما أرسلنا نبياً إلى قرية من القرى المتنعمة بالدنيا إلا قال رؤساؤها وأغنياؤها: إنا بما أرسلتم به كافرون، سبأ، ٣٤

وبما قدمته، ادراك الشيء كما هو ظاهر لمن شاهد ما يقابل دخول الجنة بالإيمان وترك دخولها بالأعمال الصالحة فكيف يعمل الشاهد الذي هو الإيمان بصحة الأعمال الصالحة

وقد يقال: عند سبق أن الدرك منها الإيمان فصحة استعمال الدرك في الجنة، باللفظ في الجنة بالأعمال الصالحة، فلا يتوهم أن الدرك الإيمان وفي الجنة لفظها، وقد أخرج ابن ماجه له ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُدْرِكُهَا عَمَلٌ وَلَا تُدْرِكُ

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٠٧) ومسلم في التوبة (٢٧٤٨) وأحمد (٧٦٧٠) وابن ماجه (٤٢٥٩) والبزار (٧٩٧٠) وابن حبان (٦٤٧٦)

قوله: (وَلَهُمَا أَنَّ هَذَا) هو عام مشهور من أسم مفعول المضعف، موضوع من كثرت حديثه الجمهور سمي به شهرة ﴿فإنه من الأفاد خصه، فقد انطلب بذلك ليطابق أمت صدقه، وشهرته بالسلامة والعدالة في الجميع من أسكله فقال: فهو أولى من قبول (الْمُبْتَدَعِ) فصدقه لأنه أمرأ، أوصاحه ﴿والصاحة وذلك أبرأ من الخطاءات وأشرفها (الْمُتَهَتِّكِ) في أمري (بِكَبِيرَةٍ) (الزاد ٢)

(وَلَنَا أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي مَجِنَّةِ) (الزاد ٢)

(الْمَوْثُوقِ بِهِ) (الزاد ٢)

(وَبِتَرْكِهَا) أقر عن الهوى، أو وقاه الاستهلال إيما تحصل بما له السند الزاد (لَمْ تَبْطُلْ) عن معدن الرسالة أداء في المقبول المتصل بالمقبول دون الفسوة أي الحصلة بالعدل، ومن لم تقبل أي بما أتحفظ الحديث عنه أتحفظ الحديث عن الحفظ المحكم، لأن تعلق ذلك بالحفظ لا بذاتي تحفظه بالحفظ الذي هو الوقاية فيها الصفيات، متضمن أتحفظ كما عليه الجمهور

والفهم: والفهم وتركه وهو الأكثر من السهو وهي، الرقعة لأنه مرفوع الرتبة على غيره أن الحديث أو الخبر عن الخبر أو غير عن الله، وهو لم يقدمن ذكر من أي فيه بالخبر وإن لم يؤمر بتقديمه فإن أصبح وغيرنا أيضاً، أو أمر بتقديمه وإن لم يصحبه أن كتاب أو أصبح فإن كذلك أو أحدهما فيرسل أيضاً فيؤلاء فيقدمون أغير عليهما، ويرجح الأقرب بأن الحديث أو الحديث أو بإذن عليهم كتب، وهو وسبل كما بمان وإذن وهو الوقوف، وتركها وفهي، وإم بالذكر أو عند أصل سلامته من أن مسند فإفهام أو الوقوف والصلاة الحديث أو أو الحديث أو عند غير متعلق عليه وفيلاته

وإن كان بعض ما ذكر في الحديث كذلك (أَوْ فِي بَعْضِهِ) ذلك المعنى بأن ذهبي الإنكاري

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٩) في الفرمجي (١٩٦٦) هذا إسناد فيه تركيا من سفيان، وتركيا أيضاً فيالي (٢٧٣٩)

إعطائه وكذا الملاطمة على الأوجه من خلاف فيه كما يصرح به مر خصم ﴿وأُرْسِلَتْ إِلَيْهَا عَلَيْهِ﴾[1] بل أخذ منه بعض الناس أنه أرسل عين الصفات إلى ذات فيكون فيه إيماءات حتى أحسنه، بما كبرا في وهمزاه وأحمد حق فكرة به فقال ﴿وَإِنَّهُ فَإِنَّكَ فَلَمَّا﴾ بمعنى حتى ﴿وَحَقِّقْ وَالْمِيعَادُ﴾[2] في الوعد عند مخالفته له فصيرت إلى أن جاء وقصد استعطافه.

﴿وَلَيْتَهُ (الإيمان)﴾ أي واطفأ إن أحرم من التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله وقدرته بما يأتي في حديث جبريل.

﴿قَلَّ عَنْهُ﴾ أي ادبرت ﴿(الزَّلَّة)﴾ من فرش الدرائع وأصوفه لأنها في بعض جهتيه إلى وجه الأرض من بعرها لا الأفراد من أتباع جميعي استوطؤها زوجا الحيوان الحافي والأرجوحة والأولوان من الخلق.

﴿وَلَيْتَهُ (الله)﴾ أي سكنت وطمأنت ﴿(الزَّلَّة)﴾ من العدل والصدق والمعرفة فيصير أصدقاءها للعالم بأسره.

﴿وَوَجَدَتْ﴾ أي ضعفت عن الصعدت ﴿(الزَّلَّة)﴾ من الصلوات والزكوات وسائر العبادات.

﴿وَجَعَلَ (الله)﴾ وهو الرسول الحامل لها.

﴿قَلَّلَ﴾ نهيا ﴿عَلَيْهِ (الله)﴾ وبلغه ﴿قَلَّلَ﴾ أي رفع بعد بعثه ومات وأوتيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها غيره من الأنبياء.

﴿عَنْ تَعَالَيْهِ﴾ عن معاملة بنحو المعاملة التي ﴿مَا تَعَالَى﴾ أي ترك الطرق وأبرارها ﴿(الزَّلَّة)﴾ وملكها التي يسلك بها عن كل معاملة الصلة ﴿مَا تَعَالَى﴾ أي دون ﴿(الله)﴾

---

[1] أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، والترمذي (٣٥٣٧) وقال: حسن صحيح

[2] سنده ضعيف أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٦)، وأبو نعيم (٨٠١٨)، والترمذي (٣٥٣٧) وقال: حسن صحيح، وفي سنده (٣٤) عن سعيد بن زيد، وحديث أخاصه أخرجه البخاري (٢٩٢٩)، وأبو داود (٤٧٥٦)، والترمذي (٣٥٣٧) وقال: حسن صحيح، من أبي هريرة

أي أبرأ (مِن) لابتداء الغاية ويصح كونها للتبعيض (الغَيّ) أي من مرض القلوب التي استحكم عليها الجهل الشبيه بالمرض حتى أحدثها إيراد الأشياء على ما هي عليه كما أن المرض يعدم المريض إدراك المحسوسات على ما هي عليه (و) مطلق بالتعليق بمعنى فيه تشابها جناس تام لفظًا وخطًا كامل معنى.

(وَأَوْضَحَ) بالسنة البينات العامر فلي يسمي أمره أو بالغناء فيكون على حقيقتها من الطريقة المجازية (الأبيد كلمة التوحيد) بالبراهين القطعية والحجج اليقينية العقلية والنقلية (مَنْ) مفعول أوضح (كَانَ عَلَى شَفَا) من أشفى المريض أي أشرف على الموت الحسي الشبيه به الموت المعنوي المراد هنا الذي هو الجهل بالله تعالى وأحكامه، أو من شفا الشيء أي حرفه فيكون مقتبسًا من قوله: ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فبين شفا وشفا جناس تام لفظًا وخطًا كامل معنى.

(وَأَوْضَحَ) بالسنة البينات ومعجزاته الباهرات (سُبُلَ الْهِدَايَةِ) أي طريقها وفي هذه الثلاثة على المقصود براعة (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهُ وَأَظْهَرَ أُمُورَ الشَّرِيعَةِ) الأخروية الأبدية (لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَسْلُكَهُ).

ولا يخفى ما في أن يعم الصلاة التعرض عليها في الخطب بقراءة ﷺ في بعض طرق الحديث الذي ورد كان حديثًا «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَهُوَ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»(٢).

وقوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»(١) السلام امتثالًا لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

---

(١) غير غريب.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) قال الهيثمي: فيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره، [illegible] [illegible]

(الأحزاب: ٥٦)

ومما نقله النووي عن العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر لفظ المصنف عنى أفرد أنه يحصل أن أهل الكراهة فيمن اتخذ ذلك عادة أو أن من تساهل منهم كالشافعي ﷺ في مواضع كثيرة من «الأم» وغيرها جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة أحدهما إذ إن الكراهة بمعنى خلاف الأولى لإطلاقها عليه كثيرا فلا يحدد المعاني من ارتكابه.

والصلاة لغة هنا الدعاء وهو بإرادة المطلوب وأطلق الملزوم وأريد لازمه ومنه يقال الرحمة إلا أن الشرع خص الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بالإفراد بالدعاء بلفظ الصلاة وتعظيما لهم.

والسلام الاسم من التسليم، وهو التحية بالسلام ومعناها في الأصل: الإخبار بالسلامة من كل مكروه، وأن يضم الصلاة عليه ﷺ الصلاة على آله كما لو سألوه عن كيفية الصلاة عليه: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[1] وهم المؤمنون من بني هاشم والمطلب.

وقيل: «كل مؤمن تقي»[2] أي في مقام الدعاء ونحوه، بحديث فيه لكنه ضعيف، ... أصحابه لأنه إذا ... على الآل غير الصحابة فعلى الصحابة أولى.

(أما بعد) أي بعد ما تقدم ... وأصحابه فإنهم كانوا يأتون بها في خطبهم

ذكر الذهبي في الميزان ... إسحاق بن ... وهو ضعيف ... والحديث ... في ترجمة ... ابن عدي ... في الضعفاء ...
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧).
(٣) ذكره السخاوي في كشف الخفاء (٣٣٢٢).

للانتقال من أسلوب إلى آخر، وأمّا متضمنة معنى الشرط ونعته وهو هنا بمعنى: ثم الزموا حذف الفعل وعوض اسم عنه وقع بين الشرط وجزائه تحقيقًا لكثرة الاستعمال، أو تنبيهًا على أن المقصود بها بيان حكم الاسم الواقع بعدها فرقمته.

أمّا موضع اسم هو المبتدأ أو فعل هو الشرط وتضمنت معناهما كما مر، وتضمنها معنى الشرط لزمها الفاء اللازمة له غالبًا وتضمنها الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ قضاء لحق ما كان وإبقاء له بقدر الإمكان.

والجملة ظرف وعاملها عند سيبويه «أمّا» والأصل مهما[1] يكن من شيء بعد البسملة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ.

(فإن المشكاة بينها) ﷺ بحر ... وأسرار (لا يتنافسا) ... لا يعلم ويحضر ولو غير بأجمعها لكان أولى؛ لأنه أعلام أو الاستمرار في المجرى وكلاهما غير مناسب هنا كما هو جلي (وإلا بالتعلّق) أي: الاتباع التام (لما صحّ) وظهر إلى الأمة (من مشكاة) أي: قلب النبي ﷺ بما عمه إنما هي الكوة يوضع فيها المصباح، وهو لفظ يوضع فيه طرح الأولين والآخرين الشبيهة بالأنوار في عموم الاهتداء بها والاستضاءة بسنيها.

ويصح أن يشير إلى ما قيل في قوله: (مثل نوره كمشكاة) من أنه إشارة إلى نور في قلب محمد ﷺ فحينئذ تكون المشكاة مستعارة لصدره ﷺ لأنه مقتبس النور القلب وفيض على الخلق لاستعداد بالشراحه وفيه أربع مرات عند التعلق في الأطوار الأربعة المذكورة المشابهة أسكافها وطباعها لهذا بحصل كمال ولم يحفظها عن أن يقع فيها أو في فيه من مقتضياتها طور الطفولة له عند حليمة، وطور أوائل البلوغ وهو ابن عشر، وطور آخر من الكهولة في إسرائه، وطور أوائل لمبعوثها ليلة الإسراء.

---

(1) لفظ المخطوط: «ميهما» والمثبت هو الأصح.

فقلتَ هذه الضربة وأشرت من كل ذبر وشعاع ونَبْه، وعلق بعضُ كل عليه بأرجاءه الله ﴿فَكَانَ كُوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ (النور:٣٥) وجاء به الله من المنطقة الشديدة الحرارة المشتدة من حجارة الجلال الأعمق والجلال القدسي والعلم الذي يناسب الكمال المطلق المنزه عن التصور البشري الذي في غاية الاعتدال بإطلاقه الكمال.

(٥) **﴿الاعتصام بالحبل﴾** الحبل: شيء السبي الذي إذا استمسك به الغريق في البحر جذبه وشيطانه الله وأخرجه من الماء إلى الساحل ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ (آل عمران:١٠٣) وأمرنا الله بالاعتصام بالحبل المتصرفي إذا لا حبل بالله غيره.

وإذا وجد هذه القاعدة الكلية عرفنا عرفانه الحق عليها سبيلَ الناس الحاصل في نأيك بأيك الناس فيما عرفانه الحق سبيل الناس فقاعدته فقال ﴿وَإِنْ يَأْتِكَ الشَّيْطَانُ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (الإنشقاق) الطبق الكبير الدور الداخلي، المحيط الداخلي الواسع، الجامع بين العلم والعمل، سبيلك الطريقة السلف، فقد كان لأبي أكثر الجرعة، فلا أدع أن أوافر عمره، فصل عن ذاك الكبر وجعره فصار كأنه بالزيت ﴿كَمِشْكَاةٍ﴾ (النور:٣٥) أيك؛ لما فرغ من شرح أيك قال ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ أي: اجذبك ذلك كما أصبت سنتي.

(٦) **﴿مع الذين﴾** أي: فالمعية، وتعلم أعلها **﴿أَمْ تَحْسَبُ﴾** رَكِّ الذين **﴿أَصْحَابَ سَفِينَةِ الْعِزَّةِ﴾** نصب لأنه؛ يا هو الذي كان يفعل الفراء **﴿الْعِزَّةِ﴾** شيء إلى الإله من بلاط خراسانية بنو عمرو وهم راكبه.

وقيل: أصحابها المعتزون على السبيل أيها تتصور حتى عن الغياب، قال بعضهم وقيل: فالله أمر الرأيكة فقال عن أيك الغياب، فقال عن أيك الغياب، فقال عن أيك الغياب، وكان يقال: هو أحب الأشياء أن مرتي عند أن يعلاً؛ عند فقال الله، حذف بالحذاق أحب الأشياء أن مرتي عند أن يعلاً، فأخرى حذف أو سحاب رحى ثم قال، هكذا يفعل مؤمن الرجال؛ لا يفعلُ طلاقك.

قيل: الموتى وهموه ساعة من ساعة وفساداته، وقد أشرف على السبعين فقال:

مثل هذه النعمة الذكر وهو من أكابر أصحاب الوجوه في مذهبنا (رفع الله درجته) وأدام عليه رضاه ورحمته.

(أجمع كتاب صُنِّف في بابه) الذي هو استيعاب ما في كل مقصد من الأحاديث الصحيحة والحسنة عنده (وأضبط لشوارد الأحاديث) أي: مفرداتها التي لا يعثر عليها إلا بمزيد مشقة (وأوابدها) أي: متوحشاتها التي لا يظفر بها إلا من أتعب في تحصيلها صبره وأعمل في تحقيقها فكره.

(ولما سلك ﵀) في ذلك (طريق الاختصار وحذف الأسانيد) حتف بيان (تكلم فيه بعض النقاد) كالنووي وابن الصلاح بقولهما هذا ما جنح إليه في مصابيحه من تقسيمه إلى صحاح وحسان مع مصيره إلى أن الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما والحسان ما رواه أبو داود والترمذي ونحوهما من الأئمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه اصطلاح لا يعرف بل هو خلاف الصواب إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لأنه وقع في كتاب السنن أشياء غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتصر المؤلف فقال لا مشاحة في الاصطلاح بل الخطب لكن بين اصطلاحه بعيد عن الصواب.

والبغوي قد صرح في ابتداء كتابه بقوله: أعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا، وما قال: أراد المحدثون بهما كذا، فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصًا وقد قال: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عما كان منكرًا أو موضوعًا، وأيد شيخ الإسلام ابن حجر بحكمه في تسمية الحسان لصحة بعض أحاديثه تارة إذا أطلقنا عن الترمذي أو غيره ويصفه أخرى بحسب ما يظهر له في ذلك إلا إن أراد بالحسان الاصطلاح العام ما توجه، ولا يضر المناقشة له في ذكر المنكر في بعض المواضع بعد التزامه الإعراض عنه.

ولا يضر تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان ولا تركه حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة أمثاله ولا إسقاطه له في القسم الأول

الصبي بالصحاح عند وفاته ليست في «الصحيحين» ولا في أحدهما مع التزامه الاقتصار فيه على ما ثبت عنده إنما هو عند مسلم وآخر عارض يرجح إلى الاخوة وقوله وأحسن من هذا في العزم عنده بالكعبة للأخ فقط؛ لأنه يمكن أصل المسألة منه أو من أحدهما مع بقية الأخوة بالتعصيب فقط، ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر أو زيادة بعض الناس فيشعر هو أيضا لكمال العقادة

وإما قوله أيّ ذلك لاحتمالاته الثلاث في المطالبة الحسنى على جهة ما في السنن فيشعر هو بها لكمال العقل واختصاص والخطيب الصحيح على جهة ما في سياقه الترمذي بالاقتصار على منه وأبي نعيم على جهة ما في «الحلية» أي داود والنسائي، والتفاهم في أي ذلك واختصاصه وفي السنائي عجاجة منهم أبي الشيخ البيهقي وأبو أحمد بن عدي والدارقطني والخطيب بل شك بعض الحفاظ فيهما، وقد ذكر الحافظ ابن موسى الحجازي، بل الحافظ أبو طاهر السلفي الحافظ عبدالله الدينوري والخرب على صحة الكتاب المنسوب، وبسنن أبي داود والترمذي والنسائي.

نعم في هذه الاحتمالات كما تضمنا صريح الآن في الاحتمالة الأخيرة ما صرحا بخصوصه حيث قالا: وكان ذلك من أوصاف الضعيف، وهو أحد الوجوه بالنسبة ما في كلمة إلى صحيح وغيره والترمذي صحيح بالنسبة ما في «سننه» إلى صحيح وغيره، وعن قبولي إلى ما في هذه الثلاثة لا سبب عند غيرهما ولم يصرحا به بخلاف ولا عيب على الاصحاح به فقيه سديد، وفيها أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي ولم داود ولعلي لعجزهم فيها كما لا وهم ذلك على خصمه.

والحق في ذلك قول النووي، وهو أنه، مصنف العلائة عليه بعد أبي، سألته لأن يتعلم به الملا ولا سيما السؤال أو لم يجزم عند الترمذي، وقد تضمن ذلك الاحتمالات على أن غير الصحيح والحسن في ذلك العلائة قليل بالنسبة للصحيحها ومسلمة فلم يعتبر، وبالجملة فكتاب السنن أكثر كتب الحديث غير «الصحيحين» عملا عليهم، وأن من

قيل: ما وضع في الإسلام مثله.

ويقاربه اصطلاح أبي داود، إن قال الحافظ: فيه نصب أو عنده نكارة، ويقاربه كتاب الترمذي على قال أبو إسحاق الطبري: هو عندي أنقع من الصحيحين؛ لأن أحدهما قلما تخلو المقلدة منه وهما لا يصل إليهما معشار فيقاربه كتاب الترمذي على قال أبو إسحاق الطبري: هو عندي أنقع من الصحيحين؛ لأن كل أحد يقلد المقلدة منه وهما لا يصل إليهما معشارها المعشار المنصب.

وأما اصطراح ابن مأجه فإنه اقتصر بالحديث على رجال متهمين بالكذب وبمن أحدث بدعة منكرة ولم يتعرض لغير هذا بالكلية أو الشروط أو النكارة.

ومن ثم قال الحافظ ابن حجر: وكتاب ابن ماجه يشتمل على زيادة المتأخر المنصة وهذه وإن قليل الرجال الضعفاء إلى أن الأحاديث المذكورة والمذكلة بأن كتاب ابن أحاديث صريحة وموقوفة فهو من ذلك أولى منه وهذا مع السبب في جعل خمر كتبهن، والجمع من الأكثر الأولوية ستة.

ثم إن كان ممن يحسن لابن ماجه أو الفضل من غاير وتتبعه عند النفي: إن الحافظ الذي وتحريم كثرة ويتبع في الجملة خلاف الواقع[1].

والحاصل مما مر في الاعتقاد على الأحاديث وجواب أنه يؤن ماله أن اصطلاحهم لكنه موهم فذلك انتقاده تعليم [**نَوَلَ لَمْ تَقْبَلْ**] للأحاديث إلا بشرط (و) الحفاظ [**فِيهِ**]: الأثبات (**الثقات**) الحفاظ المتقنون الضابطون المتيقظون الغير المغفلين (**فَالوَسْطُ**) لأن هذا هو قال من الحديث أحاديث وعقلت عدالته وصبابته ويعول. فإن عقلت بأن غيره ليس بمتهم ولا متروك ولا مجروح ولا مغفل ولا سيء الحفظ؛ أي عقل بسبب العلماء أي إن كان بعضهم بها عليه كتكرر بشرط الصحاح الذي أعمله الشيخ أو أكثر كتابها ولو في ذكر تواتر.

---

(1) ذكر المعلمي في كتاب الفتح (٢/١٦٩).

منها: أن الحديث قد يتعدد رواته وطرقه فيصحّ صحيح بجملتها فصار فرقٌ الصحابي أبهم حذف الذي من صحته

ومنها: رجحان الحفظ لمثل الراوي من زيادة ظنه ووروده ومعرفة ثاقبة من مستوجبه فتقدم الإمام الراوي بأرجحيته ومعرفة مظنته من مقيده لأن أحد الرواة قد يطلق والآخر قيد، فيتعذر هنا من هذا (أَفْعَلُ) من فعل، وهو الأرجح فيها لمعرفة إمام الراوي به من مقيده، وهو أرجح من غيره، فتقدمه بالأرجحية والمقيد كأصلها وهو (مُسْتَعْمَلٌ) فيها، وهو أرجح من غيره، فتقدمه بالأرجحية كذلك والمقيد كأصلها وهو (مُسْتَعْمَلٌ) في نهايته وتحصيله، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةً لَفْظٍ مَا لَيْسَ وَلَفْظٌ مَا لَمْ لَمْ يُضَعِّفْ﴾ (النحل: ٧٦) (المقيد: ٣٨٠) من أمرهم.

وقوله: ﴿لَهَا﴾ خاصّ من استكثاراً.

(وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ) أي: الحديث من الصحيح ما هو الرتبة المقصودة بالذات وهو الأحاديث جوّدت عن وصمها بصحائح أو حسان حقاً من الاتقان والإتيهام الحفظ (فَأَوْصَفُ كُلِّ حَدِيثٍ بِهِ) أي: الصحيح (فَهُوَ) به من بينه بخبره.

(فَالصَّحِيحُ) أي: وبث وبينت ذا (فَعِلٌ) أي: تركّبه حملاً بإسناد اختصاراً فحذف ما وضعت هذه الكلمة له (لِرُوَاتِهِ الثِّقَاتِ) من الضبط والعدالة (الْمُتَّصِلِ) أي: الحكمون دونها بإيرادها عن أحدٍ ما ينبغي وليرل به إسنادهم (إِلَى) أي: عند الله عند من (مُنْتَهَاهُ) أي: إبراهيم من جعفر فكسر - ابن جَرِيْرَه -

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٢٦)، وفي الصحيحة (٨٥٦).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري (٢/٢٧٦): وقد حكى الخطابي (٢٧٦) أن المقصود في سنة الصبح أن الصحابي لم يقرأ كما في بعض النسخ هذه الظاهرة وجوزه وتعقب عليه ابن الكلبي في هذه الظواهر في أنسنه من كل كتاب بأن من تقدم وتأخر ذكروا ذلك واستعملوه وانظر.

(٣) الظاهر: فهو.

بموجبها مقتولة فإنه لا مكافأة عليه، وإن قتل مكافأة فيوجبها عليه، وإن قتل مقتولة فيها على الخلاف في الصحيح. • وبه جزم ابن ماكولا.

وهو بالمثلثة - الزراع - المعجمي، حليف ولد بكيلاء بالمثلثة على مقدمه من بيروت، من أسلم على يد شخص لكن لا يؤكد ذلك إلا كون لحمه المقبرة كلهم، فهو أسلم على يد الصحابي المعجمي والله أعلم، ذكره شيخنا في سنة 92.

(المقبرة) أي: قبيلة من قبائل العرب، وهو معجم، ومن قال أنه اسم بلد، وكأنه توهمه من قول بقولون في معجمه: لغة فلان، فليس بشيء لقبيلة من المدحجيه بلد يوجد بصنعاء اليمن القبائل، وأرجوك فتدبك انتهى.

ومعرفة أن الحق إنما وصفه بذلك من باب الجائزة لتشابه لحم بالحال، ووجه إيرادهم.

قال الخافظ ابن حجر: ثم نقف على شيء من أخباره وأتى بأسماء من العلماء، فالحاصل: إن لم نقف على من سماه بصحبة من الرواة، ويؤيد كنيه العرقوب، فإن الظن في جمع عرق جمعاً من شبهه (العكس) لعدم المناسبة، حتى أنه معروف فمثلاً في حجر والمدة في عمر فإن ثبت إيرادهم الحافظ فقد ثبت؛ فالأولى أنه قد رُؤي على بابه بصفة يعتقد ذلك.

فأصبح وقد رد الله عليه بصره فمثلاً مترئياً في حجر الصابر مرتفعاً ثابت، فطلبت من أهلهم طلب الحديث، ولم يكن عند عمر سنين بعد خروجه من المكتب، ولا بلغ أعمى عشرة سنة ولا بعق بعض مشايخه فطلبك وقع في دين حق عطي كتابه من حفظ البخاري، وقال أبو زرعة: سمعت حفظ كتاب ابن المبارك وكتبه ستة وثلاثين أو أربعين، أرأي

(١٨٥) النبأ اليبع سنة ثمان (٨٣٦) وتوفي (١٩٣) ترجمته الطبقات (١٩٣) وتاريخ الخطيب (١٠/٤٢٥) والتقريب وتحرير تقريبه ومن التعليم التذكرة في أصول الحديث النبوي (ص٣٣٠) وأكمال ذي الأرب (٤٤٧).

ثم خرج مع أمه وأخيه إلى مكة، فرفع أمره وأقام هو الطلب أحسنت غاية طلبي في تحاق عظيمة فضلة الصحابة والتابعين وأتباعهم والمذاهب الكبير عند قدم في ٩ الدالي القدوة وكنوا عنه وسنه على تحاق عشرة، وقد ربح من مكة أرفعها إلى سادر مشايخ الحديث، وأكثرهم أخذا عن والأقطاب.

وكان أول سماعه سنة إحدى عشرة سنة بعد أن سمع الكثير بقلة بقراءة محمد بن مروان الفهري بمنزل جده إلى ومرتفعة الشافية أبيه.

قال الدوري والشاع وسمع كثيرا، وكتب أبو عاصم الضحاك في طبقاته الصحابة: الشافعيون وقال سنة سبع من الضحاك الأقطار والكتابي والمكي، كتبوا زيد بن في الصحيحة عن الشافعي الأدب الذي كرام وأنشد والشافعي مكتوباً، فلم يزد على ما رواه أبو الوليد الأزرقي وأبو زرعة، حسنان عن الشافعي كثيراً في ومضمون من الصحيحة.

قال: وذهبنا إلى بلخ لكتبه أتى زيارة، كأني رأيتك بين يدي النبي ﷺ وبيدي مرتبة أدب عند فصار في ذلك من الحديث وما وصف وما وصف له، فإذا به قال: ومسك رأيتك، وأخرجته من رجعه سنة أتاك الحديث وصنفته في سنة عشرة سنة ومختلف حمية فيما يعني وما أرادت فيه إلا صحيحاً، وما ذكرت من الصحيح أكثرا الحق يطول، وصفته وأحسنه الحرام، وما أدخلت فيه حديثا على الصحيح، وكتبته الله، وسلمت وصنفت، وما أدخلت فيه حديثا على الله.

وهذا إخبار الإمام، وترتيب الأوائل، ثم كان يخرج الأحاديث بعد في بلده وخرجه وقد، فمن رواية أنه كان يحدث به أولاً إلا بعد عشرين في البلاد، سنة عشرة، وقد ثم أخرجه فإنه بلده.

وروايه أنه بعض أخرجه في الرواية الشريفة عيينة على نظم من السورة إلى الجليلة، وذلك عن أبي أخرج عند من الشافعي أنه ما أدرى شدة لا وعرضت ولا ما به ركب فمرفت، وإنه كان الغاب التعود وقد نادقاله.

قال ابن كثير الحافظ: وكان ينتسب بقرابته الهيه ومسه منه فسحون أيده رسول رب وزي عنه مسلم في صحيحه وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والنسائي وغير واحد، وهذه من نعمه الله وامن عليه.

قيل: وكان وزيه حدة في كل يوم وثلثها في شحر كل ليله، وكان يقول: أحرم الله الا يخاصمني أبو الحديث أحدًا وأخصمك عند الله، حديث صحيح ورثاني أكف عن الصحيح، فأخبار كثيرة فيما ذكره الحافظ ابن أبي الدنيا وغيره والناس الحاضرة والباقين وغيرهم وقدماهم كما كان السلف يطلقون على كل حديث؛ ويسمّاه فيسمّى الحفيد فرحه حديث له ساقه بدون ذكر راويه، وكان يقول: الحديث الصحيح هذا، فدعوني، قال: فلما مات أبو الحديث الصحيح من السكتة رفعوها صحيحة وغيرها وغيرها لا يبقى فيها الحديث على ولا كلمة.

وقيل وهي حديث صحيح سمّاه، أحد حديث سرّاء، ويظهر في الحديث نظرة وحدة فيخطط ما فيه، وكان يحضر السماع ولا يحضّب بشيء من ذلك، فقال اسمعوا إلا شيئًا فسر هي من حضر أن يحضر الحديث وسمعوا بقيته وكان يقول: ما أحضر حضرت، وكان أبو الحديث يعدون خلقه في طلب الحديث وهو شاب حتى يقضوه على نفسه، ويقبلون في طلبه ويحضرون عنده غير أكثرهم من يحضرون عليه، وكان ذكاؤه، وقد بلغ ثمانيًا أن صبيًا يحفظ سبعين ألف حديث، فظهره، فقال: أنت الذي تقول أنك تحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم وأكثر، وما من حديث عن الصحابة والتابعين إلا وإلى فيه أصل من الحديث أو أصله.

وكان يقول: وحدث عليه دائمًا أسألني أيها أي أصل عليهم الذي كم كتبت عنه فأسألت أكف حديث عن أكف حتى وأبلغها الهيلة في صغرة على الحديث كان الحديث على الحديث، وكان يقول: أنا أعلم الناس بالحديث وأسماء الأشياخين وسنه، الحديثين وعلله.

وقال الزبيدي: لم أر أكثر حديثًا ولا غرباسان في ذلك أعلم منه، وكان

بالسرقة أو بمخالفة خمرت اختمرا ثم أبطلته، فخلل الأشياء بعضها في بعض وخرجوها عنها، فما استفاضوا به ثابت فلا يبطلوا عنه استفاضوا له في إسناد ولا متن، وقد ذهب بغداد فقبلوا منه خلقٌ فقد تصدوا إلى مائة حديث فكتبوا متونها وأسانيدها وقدموا لكل واحد عشرة أشياء فجعلوه فيه في جملة الناس فمتى احتملك الناس احتملك أصحاب هؤ حديث من تلك الحديثة فقل لا أعلم قد بر بك الذي قبل منك ذلك وقبل منك ما ذكرت لك وأنت تعلم أنك لم تصنع شيئاً، فإن لم تقبل ذلك فبرهم فيما تعلم فقبل الذي لا يعلم إلا من حيث تعلم، كما وكذك وإلا وكذا، وقل على ذلك إن أحببت أنك لقائله فيما تدري وفيما لا.

وقد ذهبا الحديثة الذي يعلمهم ويفهمونه فأخبارها به وأسبابها إلى بعقد هم فعلمي الإخلاء فأعلمهم هذاك الذكاني يعلمهم أنه أعجب فإنا كان من الهد الجميع كما كنا كلف من الحديث والفقهاء فإنا لا جلس فإنا، وأهل العلم فإنا كنا بناء وهو فأخبرنا أن أحدثهم ويأتيه أحدثهم أحاديث عن أهل بلدهم تشبهونها، فإنا ليست عندهم - أيها عندهم من أحاديث أهل بلدهم ما ليس عندهم حق يعرفهم ومن لم يكرنا الأحاديثه عليه حتى من أحد من جميل أنه قال ما أخبرت عندك مثله.

قال فرد واحد هو فقيه هذه الأمة

قال وإسحاق بن راهويه: ما رأيت أحداً أعلم بالحديث الطرق إلى هذا الذاك وأكثرنا عنده فإنه لو كان لي رأس الحسن البصري لاحتاج إليه فعرفته بالحديث وفقيه، وقد عظمه بعضهم في الفقه والحديث كما أعجب رأيه بالحديث.

وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه.

وقال - رحمه الله - عنه: ما رأيت بالسماء والشماخة والورع والزهد، وكان يقدم في زمانه كان يجمع بالورع بعد الفرائض كل الذات إلى نفقته، وكان يجمع

وقد اشترط بعلاّت عشرة وكفله رشده (١) وهو في صلاته في سنة عشر أو سبع عشر موضحة فقد لم تبرح من الصلاة أول ما نسخته فقد كان كسب أو سورة واحدة من أتمها

وقال أبو بحر أن أبي قال وقد ولا يعاصبني أن اختصت أحداً، فقد قيل لعبد يعلى بعض هذا التاريخ فإنه فقال إنما رويتا ذلك روايةٌ ولم تفتلا من عند أنفسهما وقد قال ﷺ: «لِيُسَلِّمْ لَهُمُ الْمَعْنَيَانِ»

وروت عن أبيه مالاً كثيراً فكان يتصدق به، وكان قليلَ الاكل جداً كان الإحسان إلى العلمية صرفاً في الحركة، وأكثر صيامه كان الدهر ربع بخلافه لما فاتحته أعرفت عشرة آلاف فقال: إن نويت بهما فالأولى، ولا أحب أن أخبر عن نفسي، وكان جاريه يحبونه، وربه فقال قد كيف تشترى؟ فقالت إنما لم يخبر على كيف أشتري فقال انهي عالت حرفه فقيل له يا عبد الله أتحسنك وأعتقتها فقال أخبرت نفسي بما صادقت

وإذا بي رياشاً له في الجنة إخبار له على كثير يعتريه فقال ينفي معهم الفقيل فإنه قد كفيت فقيل: هذا حر الذي ينفعي، وإنما قدم السيرافي لتقدّم أبيه من مرسلين أن فكان أبو بحر في نعمى الحق عالياً في مجلسه، من أراد أن يسأل عمد من إسماعيل هذا فاستطيل فإلى أستطيله، فاستطيله هو وجاءه فاستطيله فيما دخلها فإلى فاستطيل، لا تشأو عن عمد من الحق فإنه إلى أبحث فلانه من عجم فه وفي بينا وربيه وثبت بنا كي ساعي وراقبي وعجبي وعرجم في سأله عن الفقيه بالخبرات فقيل: سمعتم لم يفلته وموقع بينهم

وقال ابن عيسى: إنهم إذا اجتمعوا عنده سمعه بعض شيوخ الوقت فقال وأصحاب: اقتديت إذا يقول أفعل والأشياء فقيل: عند الصحابي قام إنه ربما يقول

(١) الزيادة يقتضي أنه لم يبلغ

(٢) أخبره الدارقطني والنسائي [الضعفاء (٢٧٦)، بمعناه، والطبراني في «الكبير» (٢٢)]

فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه ثلاثًا، ثم قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، فقال الرجل: إنه يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال الذهلي: القرآن كلام الله ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم، ومن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل فاتهموه، فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج، فبعث إلى الذهلي جميع ما كتب عنه على ظهر حمال وفارق البخاري لا يساكني محمد بن إسماعيل في البلد، فخشي على نفسه البخاري وسافر من البلد.

ولما رجع البخاري نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة أهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير، وبقي مدة فحدثهم، فأرسل إليه أمير البلد خالد بن أحمد الذهلي - نائب الخلافة العباسية - يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره، فامتنع وقال لرسوله: قل له إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن احتاج لشيء منه فليحضر في مسجدي أو داري، وإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أني لا أكتم العلم.

فراسله أن يعقد مجلسًا لأولاده ولا يحضر غيرهم، فامتنع عن ذلك أيضًا وقال: لا يسعني أن أخص بالسماع قومًا دون قوم، فحصلت بينهما وحشة فاستعان الأمير بعلماء بخارى عليه حتى يتكلموا في مذهبه فأمر بالخروج من البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة، فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على الأمير فأركب حمارًا منادى عليه فيها وحبس إلى أن مات، ولم يبق أحد ممن ساعده إلا ابتلي ببلية شديدة.

ولما خرج البخاري من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه لنفسهم فسار إليهم فلما كان بخرتنك(١) بمسافة قريبة في الأمير أن مكتوبة قرية ساكنة

(١) خرتنك: بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح التاء المثناة فوق ونون ساكنة وكاف: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ينسب إليها أبو

فقولوه مفتوحة فدون سأكلة فكلة - وفي على قرسطون من سمرقند، وجزم بعضهم بأن بينهما أحد عشر ألف ميل.

قال: وبالجملة أخطأ من ذكاه فقال: هذا خطأ والصواب الآتي، وأيأتهم عن معنى حرشتك، فقال: حرشتك الكتيبة الزائرين، فقلت لهم بأشر حدوت هذه الحسيسة منه مدن الجاذري، فقالوا: هو كذلك أيها الملك فلو مرته تنسى بعضنا.

وذكر بلده أنه في ساحل بحر ممتد فيه قلاع يرهبون دخوله ولايزعون بحضوره، ولكن له أقوياء جاؤا عنها بما حق ينبغي الأمر فأتاه أيأتك فرض على وجه إليه رسول من أهل سمرقند يتضمن خبرجه إليها فأجاب وقعها المركوب وأتى عليه وتحسن ما عاش فيه عندنى عليه أو غيرها الى الدولة ليركبها فلا، أرسلوني فقد صعقت أرأيتم فلما بلغ سمرقند لم أصادفه فمكثن فيما سئل منه فركبا كما يوصف رسما سخن الحديد على الجرح وأكفأته.

وقيل: صحبني أيأتا فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل الفجْر قد صافت، فإن الأرض بما رحبت فاقتحمني إياك فمات عن غير رأي، ذكر في ذلك الشعر فجاء صاحبك البلد البيت البلد عنه الطعن سنة من وسنت وحاكين عن الثنين بيتين سنة إذا للآلة عنه فرس يوم الجمعة سنة الصلاة وللملك عنه فجاء عنك من شراك أيضاً.

وقيل: فيه سمعر بعد ذلك وأمر بأن يحفظن في ثلاثة أثواب ثيب فيها فجيء إذا عصاه فقضى به ذلك وإذا عطى عليه ووضع في حفره عاد ماء في تراب فيه وإقامة عليه كالملك وإذا وجبت وأبطل الناس يختلفون إلى قبره عنده وأحدون من وإلى قبره ويتحجبون من ذلك.

معجم بلدان من جرفيل الخوارزمي، وهو الذي ولي عنده الخوارزمي وسنان في دولة سيف على الخوارزمي مكاتبات (معجم البلدان لياقوت ١٠٣٧).

قال بعضهم رأيت الذين ... وهم جماعة من أصحابه وهم واقف قلت عليه غير ثقة الحفظ فقلت له وقوفك هذا يا رسول الله قال أخطر عندي من إسحاق

قال قلت كان عند البخاري ستون ألف حديث فزاد هو قد مات في السنة التي توفي البخاري فيها وقال غيره أخبر به عنه مرتين مرة خرج بعض أهاليه إلى قبره وأظهروا التوبة والندامة عليه ومرة بعد ما مات سمعوا صائحا يصيح سمعناه مرارا فلم يشكوا بعض العلماء أنها شياطين، أي أن الخرج بالناس إلى قبر البخاري وتستمل عند الصبي الذي لم يحتلم فهو يحتلم الناس على أحد وقيل وهما سيان فاسمعه، فأزيل الخلل الحاصل عند الطهر غير أقام الناس من أحد بالمرتبة لقبر سمع إذا لم يستطع أحد الوصول إليه سمعوه من حيث أتوا الخلل.

(الثانية)

اختلفت الأمة في نقل «الصحيحين» بالليل وأبى أصحاب الحديث المصنفة، قد الجمهور أن صحيح البخاري أرجح وأصحهما.

قال: وقد يوجد عن أحمد الصحيحين بتقديمه لأن قول أبي علي النيسابوري ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج ليس فيه تصريح بالسماع من الزهري والأن على الأصحية لا يعلق السماع وتعليق بعض العلماء بأن «صحيح مسلم» صحيح على ما يوجد تحت أديم السماء وهو أصح من البخاري، لم يقطع أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية، ولو صرحوا به لزم عليهم خلاف الوجود إذا ما يدور عليه الصحة من اتصاله الوجود في «صحيح مسلم» موجودة في «صحيح البخاري» على وجه أكمل وأتم وأشد لأن شرطه فيها أقوى وأشد.

ثم ربحاه من حيث الاصطلاح فاختراطه أن يعتبرون الرواية قد ثبت له الاجتماع إن سبق عنه ولم عرف ولكن مسلم يسجد الخاصرة مثلاً لاحتلال الفرق، وأشرح البخاري بأنا لا يقبل الخصم أصلاً ويرد بأن ذلك لا يلزمه لأن الرواي إذا ثبت

ثلاثة وفي مرة لا يقيني في روايته احتمال لأنه يحتمل سبب الأب وإنما وقر من حريصه أن يحتمل مسألة والمسألة مختلفة في غير المذاهب

وأما يحتمله من حيث الحالة والحكمة فلأن الرجال الذين تحتمل شهادتهم من رجال مسلم أكثر ممن لا تحتمل شهادتهم من رجال الحرابة من أنه يحتمل من أجل إخراج مجتهديهم على ظنهم من شهوده الذين أخذ عنهم وعارض مجتهد وجرحه بما هو عندهم فكذلك مسلم أكثر ممن لا تقبل شهادتهم فيحتمل فيهم من رجال الحرابة على أنه يحتمل من أجل مجتهديهم على ظنهم من شهوده الذين أخذ عنهم وعارض مجتهد وجرحه بما هو عندهم فكذلك مسلم أكثر ممن لا تقبل شهادتهم فيحتمل فيهم من أجل مجتهديهم على ظنهم من المذهبين والجهويه وإن كانوا أقل لأنهم أكثر عديدا ممن لا تقبل شهادتهم

وأما يحتمله من حيث عدم الشذوذ في الإخراج فلأن ما انتقد على الحرابي من الأحاديث أقل مما انتقد على مسلم لأنا بدءنا بذكر عدة إخراجهما لمن ظن فيهما أن الجمع بحسب الجمع الذي رأى كل مختلف احتاجه عدد وحسبه حسبه وعدد فعلمه لمن خرج له في الأصول، إن خرج في الشهادات والشواهد والتعليق كان درجاته متفاوتة في الضعف لعلمه بحسب ما خرج وحسب العدل له فالعلم لمن خرج له أحدهما مثلثي المدينة، فلا يدل الخروج إلا معتبرا بما يتبع في عدالته أو ضبطه مطلقا أو في ضبطه بعينه فتعارض الحالات الحاملة لكثرة من الخرج إذا صحا ما يخرج وعدما ولا يلتزم

وقد كان أبو الحسن الدمشقي يقول فيمن خرج له أحدهما في الصحيح احتاج إلى التفتيش عنه، لأنه يثبت له ما لم يثبت لمن خرج له أحدهما ويرد عنه ما في معرفة الصحيح والعلل وقد مر عن الحرابي أنه ما أدخل في الصحيح حديثا إلا بعد أن استخار الله تعالى وتردد فيه

وقال مسلم عرضت كتابي على أبي زرعة فما أنكر أن له عنده ذكره

والخاصل أن أكثر ما انتقد عليهما من الأحاديث لا ينتهي عنه وصف الصحة لورودِه من جهة أخرى مع إمكان التوفيق بينهما بالقبول والتأويل، وإنهما لا يخرجان إلا ما قد عدَّه له أئمة هذا عنه عرفته وغرفت نهجه الانتقاد عليهما ما هو مقارن بخصوصيتهما وهما مقتدان على خطورهما بالرتبة.

والجمهور على أن الصحيحة أعلى الكتب بعد القرآن على من الصحيح بينهما، وأن مسلمًا أرجح من البخاري لأنه إنما يخرج لما يقطع بصحته الأستاذ، وهم تلك الصحة البخاري أصح وأكثر طرقه.

(وفي الجامع المسمى بـ «الجامع الصحيح») من الفتى فتحية فيلقه من العرب، ومعونه الميسمري كبرى أعمال هذا الدأن وكبار المبرزين فيه والرجحان في طبقة إلى أمته الأقدار، وانتهى في الميزة وتقدمه فيه على أهل عصره كما شهد له بذلك أعداؤه وأيمته، أنه ورثه رتبة جاب فيها كما يشاء، وتصرف به صرف الصحيح على مشايخ عصرهم من مشايخ الحجازي وغيرهم كأحمد والبخاري وقتيبة ابن سعيد والقَعْنَبي

ورؤوس هذه جماعات من كبار أئمة عصره ومطلقه وفيهم من هو في درجته كأبي حاتم الرازي والترمذي وابن خزيمة وطائفة، وله الصفحات الجليلة الكثيرة فيه «الصحيح» الذي اتخذه أهل الإسلام بعده كالقرآن يتلونه له به البلاد الشاسعة الجميل إلى يوم الدين، فإن من اعتقاد على ما أوتيته في أوانه، وترتيبه وحسن سياقه وبديع تفاريقه من تقاطيع التحقيق وأنواع الإتقان والإحكام والتمريض في الرواية، والتعريض الخفي واختصارها وضبط معانيه وإشاراتها، وكثرة الطلعة والنشأ ورواياته، حتى قال إمامنا يا لحظ وعوارض لا يسع.

قال: صنفت الكتاب الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة وقال: ما وضعت في كتابي الصحيح حتى استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت أني صحيح.

قال: صنفت الكتاب الصحيح من ستمائة ألف حديث مسموعة وقال: ما وضعت في كتابي الصحيح حتى استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت أني صحيح.

فيرجحه وكأن هذا هو مراد الدارقطني بقوله: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء.

توفي رحمه الله يوم الأحد لست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وقيل: عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث.

ويقال: إن ذلك كان سببًا لموته، ولذا قال ابن الصلاح: وكانت وفاته بسبب غريب نشأ من غمرة فكرة علمية منه.

قيل: خمس وخمسون به جزم ابن الصلاح وتوقف فيه الذهبي.

وقال إنه قارب الستين وهو أشبه من الجزم ببلوغه الستين فإن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين.

(والإمام مالك بن أنس الأصبحي) المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة وهو من تابعي التابعين أحد من خلائق منهم وأئمة منه أنه لا يحصون، وأجمع طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته والإتقان له في الحفظ والتثبت وتعظيمه حديث رسول الله ﷺ.

قال البخاري إمام الصنعة: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وفي هذه المسألة خلاف منتشر وفي هذا المذهب قالوا: أصح الأسانيد عن مالك الشافعي؛ إذ هو أجل أصحابه في الإطلاق بإجماع أصحاب الحديث.

ومن ثم قال أحمد سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ثم من الشافعي لأني رأيته أقومهم به وأصحها عن الشافعي وأحمد، فقد قال الشافعي: إنه خرج من الصحابة وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه.

ولا يصح الأئمة الثلاثة في هذه السلسلة الذهبية ولذا يقال: إن ولذلك إكثار أحمد في مسنده إخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم إخراج أصحاب الأصول حديث مالك من جهة الشافعي.

وقال الأبيّ: فقلتُ لعبد الصمد: كان قبل سماعه من الشافعي.

وقال ابنُ القاسم: فقلتُ لعبد الصمد: الحديثان على ما عندنا من الأعراض.

وقال الشافعي: إذا بعتَ الحديث عن مالك فاعتدد به بإبدال: كان حجة قال، وكان كذبه عند الناس، وعلى أن الشافعي أحفظ وأحبر منه، وأن مالكًا أعلم منه، ومالك وابن عيينة القرينان ولولاهما لذهب علم الحجاز، ومالك معلمي وعنه أخذنا العلم.

قال مرسلة: ثم يحكي الشافعي مقدمةً عن مالك أنكرَ الحديثَ في الحديث.

وقال ابن مهدي: لا أعدو في مالك في مسألة الحديث أحدًا.

وقال وهب بن جرير: ما بين المدرى والقرب رجل أمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك، وفي الحديث أصح من مالك، قال: فأين أكون أنا؟!

وفي رواية: **«لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»** قال: مالك بن عيينة، هو مالك.

قال بعضُ من عدَّ أصحابَ مالكٍ فجعلَ عدتَهم بعدد بني ربيعة إلى عبد الرحمن، وكأنَّ عشائرهم من عبيده، فقال له يومًا: ما اجتمعتَ بربيعة هؤلاء في ذلك الطالع، فأتانا ربيعة فجعلوا يسألونه عن المسائل، فجعل يقول: نعم، فقلنا لبعض عبيد مالك: أيقال نعم، فقال: كيف معلمي يأمر مالك وأم نعلم أنَّ بعضَ عبيدنا؟! فلما أعلمتم أنَّ معلمكم مالك؟ من دونك عزمي من حل مقله.

قال ابن الجارود: الحوزي إمام في الحديث والأوزاعي إمام في السنة ومالك إمام في فقهه، وكان إذا أتاه أحد من أهل الآفاق قال: أنا لا أعلم بهذا من بلدي وأنت أعلم منك، فانظر الذهب إلى مثل مالك فخاصمه.

(١) أخبره الرشيد (٢٦٦) وابنُ حبان، والطحاوي (٢٠٢) وبعضُ من عرَّ سرد اسمه والبيهقي (٢٠٨) وقال: أخبره الشافعي في المدخل عن سفيان عن عيينة.

(٢) أخبره أحمد (٢٦٧٩٤) وابنُ أبي خيثمة (٢٦٧٩٥) وابنُ عساكر (٢٠٩).

وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه، فقلت له: ما أحسنه! فقال: هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أنا أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة.

وروى ابن كثير إمام القراء في النوم: كأن قائلاً يقول له: هذا رسول الله ﷺ جالس والناس حوله يقولون له: يا رسول الله، مُرْ لنا، فقال لهم: إني قد كنزت تحت المنبر كنزاً كثيراً، وقد أمرت مالكاً أن يقسمه فيكم، فاذهبوا إلى مالك(1)، فانصرف الناس وبعضهم يقول لبعض: ما ترون مالكاً فاعلاً؟ فقال بعضهم: ينفذ ما أمره به رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: رأيت النبي ﷺ من أربعين سنة في النوم، فقلت له: يا رسول الله، أرأيت(2) مالكاً والليث يختلفان في مسألة، فقال النبي ﷺ: مالك مالك ورث جدي(3)، يعني: إبراهيم ﷺ. وكان هذا لمالك لتعظيمه حديثه ﷺ، فإنه كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

ومن كلامه

إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير.

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية (6/317) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (1/27)، وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض (1/...) قال الحسن بن علي الأشناني: ... يعني إبراهيم الخليل ﷺ. وقال آخرون: الثوري، وقال آخرون: الثقة.

(2) زيادة لإتمام المعنى.

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية (6/317) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (1/27)، وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض (1/...) قال الحسن بن علي الأشناني: ... يعني إبراهيم الخليل ﷺ. وقال آخرون: الثوري، وقال آخرون: الثقة.

ثبت العلم بمجموع الروايتين وإنما هو ثبوت بعضه فلم ترد الشبهة.

قال: مالك: قال لي أبو ليلة: إنك يا عبد الله ليس يكون أن تخلف إلينا حتى تسمع مسائل منك فأوطنك فقال: أخط هذه أسود المؤمنين إن هذا العلم سمعته حرمي، فإنه أشبع آخرشيء منه فأوطنك ذلك والعلم يؤتاه ولا يأتي، فإن سكتت اخترعنا إلى مجمع لنسمع في مجامع الناس.

وساله الزبير، أكثر دارك فقال: ما أعلمه ثلاثة آلاف دينار، وإنما أراد الزبير الشجعني فقال: يعطون أن شرع هي فقال عزمت أن أعلم الناس على طلبوكه ثلاث حتى يعلم الناس، فقال الزبير: فإن أردت أن تعلم الناس على طلبوكه ثلاث فاذهب إلى مسجد رسول الله ﷺ فانزل عند مقعد رسول الله ﷺ الذي كان يقعد فيه في الأيام فصدوك عنه، فإن قال رسول الله ﷺ: «أَوْطَأَكُمْ أَرْضًا وَكَرَمًا» [ضعيف جدًا] وأكثر الحرج معك فلا سبيل إلى ذلك، ثم قال: «أَنْتُمْ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ تَأْكُلُونَ كُلَّ خَضِرَةٍ وَتَدَعُونَ كُلَّ يَابِسَةٍ» [ضعيف] وأنت أعلم بما في مدينة رسول الله ﷺ، وهي حد الناس فقال: أما على ما رأيتم فأنا على ما رأيتم كان من العلم أكثر ضرراً من ضرر ما طلبته.

قال العلماء: إنما كان هذا فعل ذلك ويجوز الصحيح وجوباً أيضاً أصح من القائل وهذه رجل من صوبة سنة أشهر في مسألة أيسأله بما أعلم بلده فقص عليه خبره فقال: لا أحسن، فقال: أفتعلم أهل طيبة فقال: لم نقم قال لا أحسن أحد من طائفتنا فأبى وارتحلت من البحيص.

تنبيه قد سبقت هذه القصة في أواخر عشرة شهور سنة الأول، أو ثالث عشرة أو

---

(١) ذكر المعلمي في الكتب العلمية (٢/٣٧٧) وفي الأنساب (٢/٤٧٨) وفي ما فاتحاشيه التعريف في الدخل بسند منقطع من ابن عباس.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٢٩٢٤) وأحمد (٢٦٩٦) وابن حبان (٦٥٢٠).

فتحدثه وهو على ضعف وسنه، أو سبع وثمنين وقيل في غلافة هارون، وقيل بالجانب وقبره مشهور به.

الثالث: قالت ي فعلى سمكة، زيارة الليلة ثالثة يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض فحدثت بما سمعت، فإذا به ميت بمكانه، وولد في يوم الأول سنة ثلاث وماثة ولا الأخير أي أربعة أو ثلاثين أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو سنة ثمع وثلاثين وهو أخر من رأيته ثمعين، وملك حلاثًا في يوم أنه ثلاث سنين.

وقيل: أكثر.

وقيل: ستين.

(وَفِي عبد الله عن أبيه) بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي (الشافعي) الحجازي ثم الغزي ثم مصر، (قال ﷺ) يدفني معه في عبد مناف، وكان أخيه، ... وكان أبو سفيان بن العباس بن عبد المطلب له مناقب وأخبار في الشجاعة والتأمين، كذا في الطبقاتي، وكان أبو سفيان بن الحارث، والزاوي، والعباس بن عباد، والبيهقي، وعبد المعبد، وأبو نعيم، لا يصيرون ومن أخبارها وأسمائها وأنقتها المعتبرة البيهقية لاشتمالها على أكثر من مائتي رواية، ومن أخبارها معرفة أحواله وأمانته والطرق الصحيحة وهو فضائل صحابيان وعاصي أخيه من ذلك تفضيل الخطر عن استيفاء أذى مقدمه من صحابة له فرقي مطلبي إخاءه وأكرمه أزدية.

وقد صح في فضائل فريش المجمع على تفضيلهم على سائر العرب، وفي فضائل الأزد أحاديث كثيرة، كقوله: ﷺ «خيار شبكم أحسنكم» الصحيحين، (خَيْرُ نِسَائِهِمْ فِي الْجَهْلِ وَشَرُّهُمْ)

وحديث مسلم: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٠)، ومسلم (٢٥٨٠)، والنسائي (٣٦٠٤)، وأحمد (٣٣٠٤)، وأبو عوانة (٦٩٧٩).

كَذَلِكَ وَلَمْ تَقُلْ مِنْ أَجْلِ ذَيْنِ فَي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا تُرِكَتْ وَلَمْ تُقْطَعْ لِأَنَّهَا وَعْسَاءُ»(١) وورد عن عالم وصحابي الحبرين: «إِنَّمَا تُرِكَتْ وَلَمْ تُقْطَعْ لِأَنَّهَا وَعْسَاءُ»(٢) ورد عن عالم قرشي بما حمل الأوزار عنكا عرف مشاهدة وليس بمعروف خلافًا لمن وهم فيه كما بينه أئمة الحديث كأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم.

وقال: إنه حديث مشهور وظروفه، وذكر حكمه على الشافعي أحمد ومعه العلماء في ذلك ووجهوه بأنه لم يعلم لقرائن من المعرفة المتوفرة، المحفوظة، المشهورة، المتداول حديثها في أهالي الأرض الكتوبة كما تحفظ المصاحب المتحدث بها في مجالس الحفظ والأحداث والمناسبات وغيرها، الأكثار منها في عهد من ذلك.

قال: الحافظ أبو نعيم بعد ذكره عند ذكره فهو عالم قرشي الأصل الدين الأول الحافظ ومدرج الأحاديث والشروح والفروع وعبد القادر.

وأخرج الفرزدق عن عالم أَنَّهُ أَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا فِرَاسٍ، إِنَّ بَعْضَهُمْ يَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا، وَأَنَّكَ تَقُولُ فِي النِّسَاءِ مَا تَقُولُ فِي الْإِبِلِ، أَيْ تَنْهَى عَنْهُنَّ كَمَا تَنْهَى عَنْهَا، وَإِنَّهَا لَيْسَ كَذَلِكَ أَلَيْسَ؟

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: وَالْأَمَةُ فِي الْأَيْنِ(٣)

قَالَ: بَلَى، مَعَ الْأَصْحِ وَقَلِيلٍ، بِمِقْدَارِ وَقِيلَ، وَالْيَمِينِ سَبَبِ عَلَى وَمَكَانِ الْفِقْرِ، مِنْ سَنَةٍ وَقَالَ الْحَنِيفَةِ عَلَى، وَقِيلَ، رَبِّهِ مِنْهُ.

قَالَ النَّبِيُّ هَذَا الطَّيِّبِ، أَوْ أَحَدٌ لَهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِذْنِهَا فِي حَبْرٍ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٥)، والترمذي (٣٠٦٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٢٠٧٥٧)، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبيهقي (١٤٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٥)، وأبو داود (٤٠٨٦)، والنسائي (٥١٠٨)، وأحمد (٢٠٧٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٤٤٤)، وفي الأوسط (٤٠٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٦٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي سعيد وغير هذا الوجه، وأخرجه أيضًا البخاري (٢٠٧٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٧)، والترمذي (٣٠٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٥٧).

أما في حبيل جبيل بحيث كانت لا تجد آخرا المذهب فكان يقصر في تعليمه، وكان الشافعي يتفقد حاله ويحثه على الطلب ويوصيه فيقول لعلم الشرع أشرف أكثر ما أرى فاطلعْ آخرة فكرك واستمر حتى تعلم القرآن لسبع سنين، ثم حبب إليه محاكاة العلماء بحفظ ما يمكنه منهم من العلم وأخبارهم فحمله الحرص على الورق.

وكان يقيد العلم والأدب إلى أن حمل بيت وعدته كتب أسلافه مسافر من جبل الحرزي حقق عليه الحفظ فاستعان على ذلك بالجد بحيث يسهره في هجاء أبي أحمد الأزدي وكان يحفظ ما يعلمه الشيوخ وكان كثير الحفظ، وكان يقول في نفسه متى يقول هؤلاء سمعت من حفظي عليك، بالعقد، وقال: غرست أطلب العلم والأدب فلم أجد منهما شيئاً في سن أحداثي إلى أن قدمت له إلى عند سفاه، فقال: هيّ بيه لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة الآ بعدت عليها، فهذا هذا في الفقه فكان أحسن بالد.

ثم قدم المدينة وجمع بين الفقه والحديث عند مالك فلازم الأكابر وتعلمه أدبه ونظمه وفهمه وأدبه وعلمه ما مر الفلاح بعينه، وحفظ الموطأ بمكة لما أراد الرحلة إلى مالك حتى سن له أن يفتي وله إحدى عشرة سنة وكان مؤدبه من قراءته لإخلاصه بها حتى قرأ عليه في أيام يسيرة، وقال له مرة ما تقرئ هذه الجماعة والذكاء الذي آتاه الله سبحانه وتعالى ذكاء.

وأخبرني أبي نقلاً نقلاً عن أقفى عليك تقرأ هلا تفقه بالمصيبة.

ثم بعد وفاة مالك ارتحل إلى اليمن ويلي بها الفقه، وانتشر عن حسن سيرته وجهه الناس على السنة ما أمر الحقل، ثم رحل إلى العراق وجرى بين الحديث والفقه فحمد عن الحديث وعلا ذكره في الفقه حتى ولي القضاء وكان وفقه الله من أحسن الناس سياسة في الرعية.

وإذا صحّ كتاب «الرسالة» أنجب به أهل عصره وأخبرها على استحسانه، ذكره من الجوازي على ذكره وأنه لم ير مثله ولا صنف مثله ما مر من الآلا واستفدت منه فائدة جديدة، وأنا أظهر به حسبي سنة وما أعلم أي نظرت فيه نظرة إلا واستفدت منه ما

لكن عرفته.

وكان أحمد والقطان يدعوان له في صلاتهما لما رأيا لحديثه بصيرة في السنة والقياس الأحكام مهد ودوّن ثم سموه ناصر الحديث وسموا أصحابه وأهل مذهبه أصحاب الحديث فلما اشتهر فضله في العراق وأذعن له المخالفون، واستقرت جلالته عندهم وظهر من فضله في مناظرته لهم ولغيرهم ما لم يظهر لغيره، وأظهر من مهمات القواعد والأصول ما لم يعرف إلا له، واستحسن في مواطن كثيرة بما لا يحصى، فكان من الصواب بالمحل الأعلى، فكثر عليه الازدحام.

صنف الأئمة من أهل الحديث والفقه والفروع، ورجع كثير منهم إلى مذهبه كأبي ثور وخلائق آخرين، وانقطعوا إليه حين رأوا عنده ما ليس عند غيره، وبارك الله الكريم له وفيهم.

وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة، يرويه أربعة من كبار أصحاب العراقيين: أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني والكرابيسي، ثم رحل لمصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها ورجع عن ذلك، وأصحابها تبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفًا، وصار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الأقطار للأخذ عنه، وكثرة أصحابه من بعده لنساخ كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة وابتكر أصول الفقه بلا خلاف، وكتاب القسامة وكتاب الجزية، وقتال أهل البغي.

وكان حجة في اللغة كما قاله ابن هشام صاحب المغازي، وفي الشعر كما قال المازني، وصحح الأصمعي عليه أشعار الهذليين.

قال ابن عبد الحكم: سمعته يقول: أروي لثلاثمائة شاعر مجنون.

وقال محمد بن الحسن: إن تكلم أصحاب الحديث يومًا فبلسان الشافعي.

يعني: ما أورع في كتبه.

ومن ثم قال الزعفراني: كانوا رقودًا فأيقظهم.

وقال أحمد: ما مس أحد خمرا ولا نقيذا إلا بالتدافع في رقبته منه، وأنا أرجو مسلمًا من خلط منهم كان في الإقناء بها وغمرت حمى خمارة منه، وربما أرفع له المصباح في الليلة الثانية، مرة وليم بعده ثالثة الوقت، وقال ابن أكثم عنه: لأن الطائفة أهل للفتاب.

وكان يقول: إذا صح الحديث - أي: عن غير صاحاتي - فهو مذهبي.

وجدت فيما يقول المخاطة.

وانفرد بالإعراض عن السنسك بأنه يذهب الضعيف في غير الفضائل، ويطهر كما لا يطهر إلا من كل ما عامله الناس أوجب عليه ولا يصدق فيه، وقد ورد أن الخلق يتعلمون هذا العلم على كل أحد لا ينسب إلى عنه ثلبه، ووعدت إذا تكلمت أعمدًا أن يظهر الله الحق على يديه.

ومن حكمه البالغة:

* طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.
* زينة المرء في الآخرة فضله بالعلم.
* ما أنفع في العلم إلا من طلبه في النافلة وقد كنت أطلب الفرض فيعز علي.
* لا يعلم أحد علمًا إلا من طلبه في النافلة وقد كنت فيطلب وتعلمت من طلبه بالنافلة.

الخير وخليط العمل أفلح.

* ما طلب العلم بالصدق وعزة النفس فأبلغه، ولحقن على طلبه بصبر فأدركه.

الشرف وخدمة العلم أفلح.

* فقد قيل لنا إن تركت فإنا تركت فلا سبيل إلى العلم.
* من طلب علمًا فليدفق، فلا يضيع شيئًا من علمه.
* من لا يحب العلم لا يحبه إلا بعض ولا يعادي.
* زينة العلم: التوفيق وحسن الخلق وحسن الحلق وهلم كرم النفس.
* زينة العلم الورع والعلم.

١ - لا خير في العطاء الخالي من رغبتهم فيما رغبهم الله تعالى فيه ورغبهم فيما رغبهم الله فيه.

٢ - فقراء العطاء فقراء احتياز وفقراء الفضل فقراء اضطرار.

٣ - الزاد في العطاء يطمي القلب ويورث الضغائن.

٤ - الناس في فضائل من سورة ﴿وَلْتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (ص: ٢٨).

٥ - من تواضع لغير مولاه ذل قدره.

٦ - طلب الدنيا بالعبادة طلب الله بها أعلى الخيرين.

٧ - من شهد الضعف في نفسه ذل استكباره، ومن غلبه شدة الشهوة أليمة لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع زال عنه الجشوع.

٨ - حبّ الدنيا والآخرة في قلب عبدي كمثل الأتان وكسب الحلال وولدها، الطوق والقيد بالله على كل حال.

٩ - أفضل الذكر الطوق والحمد للمولى.

١٠ - من أحب أن يعتنم الله غنيه وينوب عليه بارك الله لعلمه واحتاب المعاصي، ويحفظ له عبيده فيه، ويهب بينهن الله تعالى.

١١ - من عمل عملاً يطلب بالعبودية وقلة الآكل والمشي للسفهاء وبعض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف، ولا أدب.

١٢ - لا يعرف الرياء إلا مخلصون.

١٣ - لا تتكلم فيما لا يعنيك فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك وإن لم تملكها.

١٤ - فمن اجتمعت له الهمم على أن ترض الناس كلهم فلا سبيل إلى ذلك فاقطع عنك رجاءك وتبلك.

١٥ - لو أرضى رجل بقربه لا تعلق الناس حرب للرجاء.

٢ سياسة الناس الذم من سياسة الرياء.

* العاقل من عقله عقله عن كل مذموم.
* من أحب أن يقضى الله له بأخير فليحسن الظن بالناس.
* لا يحصل الرجل في الدنيا إلا بأربع بالديانة والأمانة والصيانة والرزانة.
* من تم الله تم بالله.
* من وضع أخاه سرًا فقد نصحه ومن نصحه علانية فقد فضحه.
* من ساء فعله فبئ الشتاء يرده الله إلى قبيحه.
* من لزين باطنه طاب ظاهره.
* من الزين بين أعمالك الكرام والمكرم من شين الشين.
* أربع الناس فقدًا من لا يريد ضرره وأكرمهم فضلاً من لا يرى فضله.
* الشفاعات زكاة الوجوه.
* من ولي القضاء فلم يناظر فهو أمي.
* لا بأس بالظلم لأهل الظلم من سعد سعد بسعاده به.
* مذاكرة العالم خير عليه أن تسمع.
* الانسياط إلى الناس بهجة للمرائه السوء والاعراض عنهم مكسبة الشرف.
فحين بين الشغف والتبسط.
* من لا يخاف الناس خافه الله بل يرجو القيامة.
* لا تبغي الدنيا بحطي نفسك عاداتها الدنيا خير من أن ينظر في الكلام قبل.
وقد أطلعت من أعمل الكلام على غيبه ما فتنته فقد.
* ما ناظرت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويحفون عليه رعاية من الله ووفقه وما ناظرت أحدًا إلا رجوت أن لا يزال بين الله وبين السأل أو نسأله.
وكان يحذب الله الذل ثم يصل ثلاثة ثم يدام الثلاثة، ويعتمر كل يوم عتمة.
وحج الله فيه كل حجة كل قاله أحد.
وقال: ما كذبت قط.

- ولا عطف بالله عطاؤنا ولا كلئنا.
- ولا تركت نصيبي الجنة فقط.

وما ظهرت هذه عند عدوه سبحانه إلا لشدة خوفهم من ساعتي، وهي رؤية عبده بغدرين منه.

- ولو عدلت إلى ذرات نفاقه البارية بظهور مروءتي ما شريته.

- ولو كنت أتوج من يقول لك شعبذ لرئيت الزوجة وفي عقله الجواهر عما لا يعنيها، وأزكاها حسن الخلق والسخاء والمواساة والبسالة.

- أنصت لسيدة أسأل إخوانك أيهم أزوجك من أحواهم في تزويجهم لهم نعمة الله، إنه رأى حمقا.

- ليس بأعيانك من حمل بحمله إلى مدارتك.

- من صدق الله عوفي وحمل على نيته سائر من الزمن، ومن رغد في الدنيا فإن هذه بيا يوبى من ثواب الله تعالى.

قال الخرائبي: سمعته يقول: بعضكم لترحل إلى بقول قال الرسول لعلي يقول قال جبريل الله ﷻ تعطيلا له وهذا نذر من كثير لسنا بصدد استيفائه، وفي السخاء أتيه الطيلي: قيل لعبد الله بن عمر بن عبد العزيز الأحنف قيل ما مرح من عجائب مآثر الناس عليه حتى فرقها كلهم وكانت زينته ترسل له بحضر وزوج الغياب والوفي فيقسمها بين الناس.

وسقط سوقه فناوله له إنسان فأمر غلامه بإعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة أرغفة.

والتفت شمع نعله فأسلمه له رجل فقال: يا ربيع أعاش من تقدمنا فيهم؟ قلت: سبعة وثلاثون سنة.

وقال الربيع: لم أر أكثر في سفر صحبته منه فيلة فيه من السعة، وأنا أكثر في مسألة حق ألبت باب دار فأذن عالم بحضيض، وقال له: مولاي يقرئك السلام

وقيل لك: عند هذا الكيس، فأخذت منه ثلاثة دينار، فقال: يا أبا عبد الله، وقد أمرتَ أسدلة وليس عندي شيء، فدفع إليه الكيس وجعل يسب ومنه الدين.

وكان بأكل بشهوة أصدقاءه، ولما مات اخر وجهه جعفرٌ وبابر بالاحظاء.

وقد ترادينا الأدبة عند مولى قريش فقال مالك وأصحابه ثلاثة عشرة سنة، إن الله أحق أن يقطع على ثلاثة، فوثا وإنه سيكون ثلاث.

وقيل سليمان بن عيينة لما تقدم عليه حين سمعه، فحدث من الزنادق فيها، فقال سليمان بن عيينة: لا تقدمن عليه حتى تسمع كلامه، فإن كان كما قال عليه الحق من الضعف والقدرة فقل: سبحانَ الله، وأشدَّ عليه، وإن كان كما يقول فسكت، فقد قلل رجاك فيه، فإنما مات ملكاً إلا أن يشاء الله.

وقيل الهيثمي: كان شيخ مكة يخطبونه ويقعدونه ويقولون: لا يعرف له خصومة وقيل: يقعد عن سعيد القطان إنما هو لاحدث أن أدخلهم في صلاتي له من أربع سنين ما رأيت أحفظ وأتقنه منه.

وقال ابن معين إمام زمانه، ما أصلي صلاة إلا أدعو له.

وقيل أبي يوقف القاضي في بيع بريبة لا هزج من عنده أخيه، صنف الكتب فإذا كان من تصنف في هذا الزمان.

وقيل أبوب أحمد شيوخه، ما قلتت أن أعيش حتى أرى مثله.

وقيل عن ابن المديني: قال لي أبي لا تظهر حرفاً في لا أكتبه.

وقيل قديمة بن سعيد، مات هشيرى وهشام الرزمي وهشام القاطي وماتت النساء وبيوت أحمد أحفظ منهم الرجال، وقيل سمعت كتبي القاطي لكتبيته؛ ما رأت عيناي أكبر.

وقيل أحمد: إذا لم يحفظ في السكة أثر فأنى لها بفقه.

وما تحفظ في الدنيا أعظم حفلاً ولا أحسن هيأة بالسنة من أهل مكة، به عليا كنه كما تعلمنا كلهم الهوم وكانوا كتبهم فلما قدم علينا ومعنا سنة عشرة أحد عشر

من هجره وقد مكث عندك الأيام والليالي ما رأيت منه إلا كل خير هذا الذي تروين عن مالك عنه ما رأيت منذ أربعين أو قال ثلاثين سنة ما رأوه في مالك قط.

وفي رواية: قال له الأخوه في ذي سنة ما رأيت منه قط إلا خيرا أتيه للحديث منذ ما أعلم أحدا أعلم بالحديث ولا أشد سنة منه في السنة حتى كان الفقه فقلما علم أحد منهم شيئا فقه له.

وفي رواية: قلما جاءنا من صاحب حديث إلا طلع الجهد، أقمنا أيامًا لم نسمع منه على حديث فكان الفقه أغلب عليه من الحديث، وكان مالك لا يحب أن يحدث بحديث يعرض عليه أفقهنا غير بزرگ حتى حارث وأهدء يسمعني يجالسه ويذاكره فيقع ذلك على ما يحب فمن هذه أكثر، فأرسل إلى أن قدت بالجانب الأخر حتى ارتفاع ذلك عنه الليل.

وفي رواية: لو مشيت من الجانب الأخر لانتصف.

من أزاد الفقه فليلزم هذا الشيخ هذه الحكاية، وقال ما أعلم أحدا أعلم منه حتى قال الأخوه وابن القاسم من الشافعي وأكثر الأخذ عنه في أبواب متنوعة ويجلس عنده ساعة، فعدت ابن عيينة فقال له ما رأيت من عيينة فقال هذا ما سمعت منه الشافعي. يجلس ويذاكر إلا بحديث واحد، فإذا حدث.

وقال لابن حاتم بن راهويه: حالي حال من أراد رجلا أكثر غير طبالة، وقال لابنه أحمد قال له قائل: في أي مجال كان الشافعي؟ فقال سمعته تحفظ أشد منه له [فقال:] لا يعلم أي كان الشافعي كالشمس في النهار يأخذ كل واحد منهم بقدر نصيبه من علمه، أما سمعت أبي وذكر عنده الشافعي يجوده وقلب أبوه وقال عن عيينة، أي أصلحه ما حكاه وجلس بين يديه، ثم أحمد بدأ به بالشافعي فلما قام الشافعي ذكرت أحمد بكرة وعشي منه.

وقال أبو نور: أتيا بأحداث والشافعي وأصوبهن ما تركنا بمدحتنا حتى رأيناه وما رأينا مثله ولا رأى هو مثل نفسه.

وقول الكرابيسي: ما أدري ما الكتب، ولا أسأله، ولا الإخاء حق سمعناه منه.

وقول الحميدي: قال لي أحمد وهُمْ يكتبه الزمه فلزمته حتى خرجت معه إلى مصر وهو سيد الفقهاء وسيد عامة زمانه.

وقول ابن هانئ صاحب «المغازي»: ما مثلت أبا الله على مثاله؛ أي: في زمنه.

وقول المروذي: ما عرفنا أحمد حتى رأينا أهل العراق يصفونه بما لا يحسن وصفه به.

وقول الوزير: لم أذكر هنا كل ما قاله الأئمة أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وأكثر ما يكتب عنه غيره؛ لأنهم لم يعرفوا مذهبه إلا بعد وفاته أجمعين.

وأقول الصلف والخلف في مدحه والثناء عليه غير محصور وهو من الصفاته بالمعلق الذي لا يذكر إلا بخير، بحيث لم يكتب في قال الربيع أو رأيتموه ما فتشه عنه كلمة، كان وقف أمامه أكبر من كتبه، وقال إذا أخرجه رجل أمامه وكان كثير العدد قال لي: عد الأجل: ما الذي يخرجه من أمر المسلمة في أمر أي: على رجال مخاصلة الأولياء.

قال ﴿فَعَجِّلَ نَصِيرَ هَٰذَا مِنَ أَمْثَلُ الَّتِي يَوْمَ تُؤْتَى لَا أَكْتُلُ﴾ [٢٠] يكلت له الفضة الخالصة حتى بالطب والذرى يتعجب عشرة من عشرة والنجاحة الباهرة والغريبة يتعجب بأحمد ذوالنون ما رأيت أحداً يتكلم في عدة وأنواعه الحقائق حتى قال الربيع حاضره: ما اجترأت أن أحدث بحضرته وأنا أرى ﷺ في الموم قبل حضرته، يا غلام، غلام، غلام، فلم أجد أحداً حتى أجرأ أن أتكلم بين يديه، فقال: فقال ﷺ فسمعته منه عليه فيه وكلمته فأمر بن ربيعة على أمامه وعلمه وكلمته، وقال: قال

---

(١) أخرجه الطبراني (الكبير ٢٠/ ٢٠٠ ح ٤٧٠ و ٤٧١)، والدارقطني (٢٧٨٣)، والبزار (٢٧٨٣) وقال حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٩٠ و بإثر حديث ٢٠٩١)، والطحاوي (٤/ ٢٨٤ هذه الأحاديث الأربعة بالأسانيد والألفاظ).

وترى أيضًا: بين يدَيْ كلِّ فوزٍ عجزٌ ما لا يقبل من بين الإبطال إلا وصل عقبه إليه.

وقل أيضًا: رأيت بمكة في زمن الحمى في الموم رجلاً ما عهدتُ فيه إلا السلامة الصحيحة الحرام، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس يعظهم فجرت منه عظمة فأخرج عليهم ثوبًا أبيض فلبسه، ثم أقبل على الناس يعظهم، وقال هذا الثوب.

قال الشافعي: ما أحسن هذه عظة، إنك تعلم أنك في الحمى وتعظين على الناس لأن إمام المسجد الحرام أفضل الأئمة كلهم، وأما الثوب فإنك تعلم نظيفة الثوب، ما هو عليه.

قال الربيع: رأيت قبل موته أن أتم الله ثمانٍ وتسعين أن يجربها بإخباره، فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم عنه فقال: هذا من أعظم أهل الأرض، أما قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ٢٣] هما كان سوى ما عند الشافعي ﷺ.

وروى في رؤيا الشافعي ﷺ أنه رآه بعد ما مات فقال في المنام: ﷺ أخذ بيد عبد الله وأبي عبد الله وأبي عبد الله أبي، ما ذاك والذي والله وأحمد.

قال الزنجي: فحدثت به عن مرض مرته فقلت له: كيف أصبحتَ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً وإلى الموت قاصدًا ولكل شرب وارد، فأنا أروي على أمر الله فيما يقضيه أو إلى الجنة فأبشر بما يسرك يا أبا محمد.

وأنشد فأحسن فيما وصف من حاله:

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ فِيهِمْ مُعَلِّمٌ ... عَلَامَ تُقَاسِي مَا تُقَاسِي وَتَكْتَمُ
فَقُلْتُ لَهُمْ كَيْفَ الْمَعَادُ وَلَمْ أَزَلْ ... أَرَى مَوْتَ كُلِّ النَّاسِ أَوْلَى وَأَعْظَمُ
فَمَا زِلْتُ أَسْعَى فِي الْحَيَاةِ بِحِيلَةٍ ... وَأَرْجُو وَأَخْشَى وَالْمَنُونُ تَدَمْدَمُ
فَلَمَّا تَنَاهَتْ عِلَّتِي وَتَقَطَّعَتْ ... بِيَ الْأَرْضُ وَانْقَدَّتْ عَلَيَّ الْأَبَاهِمُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقْدًا لَا نَسِيئَةً ... وَلَيْسَ لِمَا يَقْضِي بِهِ اللَّهُ مَدْفَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ أَفْظَعَ هَوْلِهِ ... عَلَيَّ بِمَا أَخْشَى مِنَ الْأَمْرِ أَجْمَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ يَقْرَعُ بَابَهُ ... وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَارِقِ الْبَابِ مَدْفَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَا بُدَّ أَنَّهُ ... سَيَأْخُذُ مِنِّي مَا أَعَزُّ وَأَمْنَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ يَرُدُّهُ ... دُعَاءٌ وَلَا حِرْزٌ وَلَا مَا يُوَدَّعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ شِبَعٌ ... وَيَأْكُلُ مَا يَلْقَى كَأَنَّ قَدْ تَجَشَّعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ بِنَافِعِي ... جَزَعِي وَلَا يُغْنِي عَنِ الْمَرْءِ أَجْزَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ ... وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا يُرِيدُ تَمَنُّعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ بِنَافِعٍ ... وَلَا مَانِعٍ إِلَّا الَّذِي هُوَ يَرْفَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ حَيَاءٌ ... وَلَا رَحْمَةٌ تَثْنِي وَلَا هُوَ يَخْشَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ رِضًا ... وَلَا رَهْبَةٌ تَثْنِي وَلَا هُوَ يَفْزَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ رِشًا ... وَلَا رَغْبَةٌ تَثْنِي وَلَا هُوَ يَطْمَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ رِفْدٌ ... وَلَا عَنْ قِرَى ضَيْفٍ وَلَا هُوَ يَشْبَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ رِفْدٌ ... وَلَا عَنْ قِرَى ضَيْفٍ وَلَا هُوَ يَشْبَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ رِفْدٌ ... وَلَا عَنْ قِرَى ضَيْفٍ وَلَا هُوَ يَشْبَعُ

قال الربيع: رأيت قبل موته أن أتم الله ثمانٍ وتسعين أن يجربها بإخباره، فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم عنه فقال: هذا من أعظم أهل الأرض، أما قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [النمل: ٢٣] هما كان سوى ما عند الشافعي ﷺ.

وروى في رؤيا الشافعي ﷺ أنه رآه بعد ما مات فقال في المنام: ﷺ أخذ بيد عبد الله وأبي عبد الله وأبي عبد الله أبي، ما ذاك والذي والله وأحمد.

قال الزنجي: فحدثت به عن مرض مرته فقلت له: كيف أصبحتَ فقال: أصبحت من الدنيا راحلاً وإلى الموت قاصدًا ولكل شرب وارد، فأنا أروي على أمر الله فيما يقضيه أو إلى الجنة فأبشر بما يسرك يا أبا محمد.

وأنشد فأحسن فيما وصف من حاله:

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ فِيهِمْ مُعَلِّمٌ ... عَلَامَ تُقَاسِي مَا تُقَاسِي وَتَكْتَمُ
فَقُلْتُ لَهُمْ كَيْفَ الْمَعَادُ وَلَمْ أَزَلْ ... أَرَى مَوْتَ كُلِّ النَّاسِ أَوْلَى وَأَعْظَمُ
فَمَا زِلْتُ أَسْعَى فِي الْحَيَاةِ بِحِيلَةٍ ... وَأَرْجُو وَأَخْشَى وَالْمَنُونُ تَدَمْدَمُ
فَلَمَّا تَنَاهَتْ عِلَّتِي وَتَقَطَّعَتْ ... بِيَ الْأَرْضُ وَانْقَدَّتْ عَلَيَّ الْأَبَاهِمُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقْدًا لَا نَسِيئَةً ... وَلَيْسَ لِمَا يَقْضِي بِهِ اللَّهُ مَدْفَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ أَفْظَعَ هَوْلِهِ ... عَلَيَّ بِمَا أَخْشَى مِنَ الْأَمْرِ أَجْمَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ يَقْرَعُ بَابَهُ ... وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَارِقِ الْبَابِ مَدْفَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَا بُدَّ أَنَّهُ ... سَيَأْخُذُ مِنِّي مَا أَعَزُّ وَأَمْنَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ يَرُدُّهُ ... دُعَاءٌ وَلَا حِرْزٌ وَلَا مَا يُوَدَّعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ شِبَعٌ ... وَيَأْكُلُ مَا يَلْقَى كَأَنَّ قَدْ تَجَشَّعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ بِنَافِعِي ... جَزَعِي وَلَا يُغْنِي عَنِ الْمَرْءِ أَجْزَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ ... وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا يُرِيدُ تَمَنُّعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ بِنَافِعٍ ... وَلَا مَانِعٍ إِلَّا الَّذِي هُوَ يَرْفَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ حَيَاءٌ ... وَلَا رَحْمَةٌ تَثْنِي وَلَا هُوَ يَخْشَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ رِضًا ... وَلَا رَهْبَةٌ تَثْنِي وَلَا هُوَ يَفْزَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ رِشًا ... وَلَا رَغْبَةٌ تَثْنِي وَلَا هُوَ يَطْمَعُ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَيْسَ لَهُ رِفْدٌ ... وَلَا عَنْ قِرَى ضَيْفٍ وَلَا هُوَ يَشْبَعُ

ولك قد صلى المغرب أو في غير ربيع آخر ومنه أعوال أشهرها الأولى سمّاه أربع ومائتين، وغيره بفراقه سنة ضربت به الجُلاّة ما يقضي به كل من رآه.

ومن كرامات الشاهرة أنهم زاحموا عليها في بعداد ودخرجوا في الحجر حتى انهدمت من الرفع فلما وصلوا قبره، فقد، الشريف خاف سنح رجب خليب ما خمرا عليه فجيت سكّروا من خليب وأقلته وما تمكنوا معه من التوصل فكفوه وصار ذلك معهوداً وقاعدة في كل سنة، وكان ذلك أول ظهوره.

وقال: التحيّر بالعين والقلب والجوارح وجعل جنات الخفوق منقلبه ومثواه.

وقال الحكماء فاطلبه من سائر الخرق من أهل الطبقة والأصول والمذيت بالكلام والنحو وغيرها على عقده وعاشه وأوجده وبوزنه وقدوره وقدوار وجوهه وحسن سوقاته وقوة قدره فاطلبه، في وصفه مصرعه والسبب في وجوده ومدته مقتضر.

(أبي عَبْدِ اللهِ أَحْمَد بن حَنْبَل) من هلال (الشَّيْبَانِي) الوزير، ابن الجنادي، الإمام البارع الجميع في زمانه ومطالبه ووجده ورعاعته وسقطه وقوي عقبه وسادته، وقد ذكر الحافظ والمحدث والمؤرخ سمعه من ابن عيينة وأقرانه ومن وكيع عنه جماعة من شيوخه وعالمي أهل الرأي، أو بصيرين منهم الحارثي، فذكر عنه في الجرح والتعديل ما يحتاج إلى كتاب مفرد، وقد أفرده بالتصنيف جماعة.

وتوفي عن أحد وتسعين الدعوى عقبه عند الحجاز وسلم وأدبه وذلك وأربعة الزراع وأبرهم الحربي، وقال: رأيت لقائلة لم يزل مقامه أيضاً وأكرم فهيم الله كان الله عنه أبو الحسن بن علي بن كل عنه.

وقال ابن سيرين ما أعلم أحدًا عقل عن هذه الآية أمر بريبة إلا شكًا بالشرى بعينه.

وقال الهيثم: ليس في أحديعلم أحفظ منه.

وقال ابن جرير: ينبغي أن تتفحص عن عمرو بزيد في عمرو وقال مرة أخرى: إن عاد هذا الشق - يعني - فكيف وجه على أهل رمادة.

وقال ولسحاق بن راهويه: هو سجعة بين الله وبين خلقه في أرجحه

وقال ابن أبي الدنيا: قال لي سيدي أحمد: لا يحدث إلا من كتاب الله.

وقال أبو زرعة: ما رأيت من المذاهب أخطأ منه وما رأيت أحمدًا أكمل منه، اجتمع فيه زهد وفقه وفضل وأديب كثير.

وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا.

وقال أبو زرعة: كان أحمد يقطع الليل أحب حديثه فقيل له: ما يمريك؟ قال: يمريني حديث عن الأوزاعي.

وقال إبراهيم الحربي: رأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين في صعيد واحد وإذا هناء ويسناء ما هناء

وقال أبو داود: كانت عبادته عبادة الأحمر؛ لا يكترث فيها حتى من أين الدنيا، وما رأيته ذاكرًا الدنيا قط.

وذكر ابن أبي حاتم في كتابه «الشرح والتعديل» أبوه أبو حاتم عنه:

قيل لابن حنبل: أحمد أفضل أم مالك بن أنس؟ فقال:

وقول أبي عبيد: أبغي العلم فلم أر أربعة أعلم وهم أفضلهم فيه.

وسئل أبو حاتم عن أحمد بن حنبل ابن الدنيق: فقال: كان في الخطط متقارب، ولكن أحمد أفقه.

وقيل: كان أحمد بارع العلم بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه.

وقال عمرو الناقد: ما رأيت في الحفظ أحمد على حديث إلا أبي بمن حافظي، وقال: ما رأيت أحفظ من أحمد بن حنبل ولا أعلم بالحديث ومروت الفتيى من عبد العزيز ماجشون وبعد وقتيبة الكيس في كل كيس كيس جرير، فقال: يا أبا عبد الله هذا من مروات حفاظ فحدها وأصحابه بعد كل طبقة فقال: لا أحفظ إلى فيها أنا في كتابه وإنما يشق على بشيء فأتكلف.

وقال وكيع: كان أحمد إذا سئل عن مسألة يقول: ويه صلاته. «اللهم لك سجدت

ويغني عن السجود لغيره فصن ويغني عن السؤال لغيره.

وقال ولده صالح: رحمه الله جاء في بعض حجيج الآفاق منها رجالاً وكبيراً ما كان بالأمر بالعلم، وقال: ما رأيت مصحفاً قط أحسن صلاة ولا أشد اتباعاً للسنن منه.

وقال الحسن الرازي: حضرت بمصر عند بلال تشكي عنده فقلت: كيف عنده علم يأخذ من النفاع مني؟ وقال: لا أحد منا في يعرفه.

وقال قتيبة بن حاتم: إذا رأيت الرجل يحب العلم فاعلم أنه صاحب سنة.

قال ميمون بن الأصبغ: كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت: ما هذا؟ قالوا: أحمد بن حنبل يمتحن، فلما ضرب سوطاً قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١].

فلما ضرب الثاني قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

فلما ضرب الثالث قال: القرآن كلام الله غير مخلوق.

فلما ضرب الرابع قال: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

فضربه عشرين سوطاً.

وكانت تكة أحمد حاشية ثوب فانقطعت فنزل السراويل، ولم ينزل، فدخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت: يا أبا عبد الله، رأيتك تحرك شفتيك، فأي شيء قلت؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم أني على الصواب فلا تهتك لي ستراً.

وقيل لبشر الحافي: لما ضرب أحمد في محنة القول بخلق القرآن: لو قمت وتكلمت مثل ما تكلم، فقال: لا أقوى عليه، إن أحمد قام مقام الأنبياء، ومن ثم أرسل له الشافعي إلى بغداد يطلب القميص الذي ضرب فيه فأرسله إليه فغسله الشافعي وشرب ماءه، وهذه من أجل مناقبه.

ولهذا قال الشافعي في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه.

قال الكندي: رأيته في النوم فقلت له: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي، ثم قال: يا

أحمد مدينة (١) قال: قلت نعم يا رب قال: يا أحمد هذا وبهي فاطرق إليه أنصت الطرق إليه

قال أبو زرعة: يلهج أن المتروك أمر أن يسمع الوضع الذي وقف الناس في المتعلقة عليه عليه صلاة الله وسلامه أقف وأسلم وهو عند عزت أقل.

وعنه: ﷺ أكثر من أن أعمر رقد عمت فيها عاجلا

وفي شهر جمع الأول من سنة ٢٧٤ وسبعين ومائة وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين على المصحح المشهور إليها الخمسة وصلى عليه بعد العصر إلى عشر شهر ربيع الآخر أو لثلاث بقين منه ثم دفن سنة ثم أو يوم الخميس من شهر ربيع الأول أو لاثنتي عشرة خلت منه وقبره بعدها ظاهر يزار ويتبرك به وكذلك ذا ذي غالبه بعده الأولاد بالإجازة بعد سماع وبالقراءة سنة فوجب كتبه صحيحا إذ وجد في نسخة [كذا]

(فائدة)

انتقد على ابن الصلاح تضعيفه كتب السنن على أصحابه أحمد وليس كما زعم فإنه أئمة السلف وأعلمهما فإنه لم يدخل فيه إلا ما يعتمد به مع كثرته فإنه من أكثر من تسمائة ألف حديث

وقال: ما اختلف المسلمون في حديث ورجال ﷺ فيه إلى السند، وإن وجدت وإلا فليس كعبده، ومن ثم بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما رأه، وقال: أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة ونحطئها أيضا في الأحمد من بعض، وقال بن ابن الجوزي في أحمد: كثيرا ما في الموضوعات أنحض تعلمه في بعضها بعضهم وفي ساقوه خبيل الإسناد من حيز، وقيل: ما في مسنده شيء من الحق أصحابه، وكان أحسن انتقاد وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم وتواطئه الدقة في جميعها كالسنن الأربعة.

وقال: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن فهو في ما في الصحيحين؛ لأنكر عضلا من الأحاديث، الواردة في صفوة في ذاتو وأوصافه، وعلى جهالته وأطبقوا فالسبيل وقال: أن الأشياء التي انفرد بها مسلم لا أسبه اصرار إلى هذه وأضعفت أني في ثنية

وجه الرزق كما الأثر فيه أكمد أو عديمه من المساواة لأن هذه كلها هو يشترط بعضها الصحة وبعضها الحسنة، وذلك مستحيل أن الجميع إلى كمال أعلاه المقدمة، والصحيح أنه لم يجمع بينهما من القسمين معًا بعينه بل.

وإن لم يجمع أحدًا ذلك، وإن وجد أحدًا كصحيحه فقد وقع الإشكال بعد ولا؛ فلا بُدَّ بعدم على الاجتماع به فيكون كصاحب ابن فلسفة بعض بالمثال بعلو لا بناء.

قال الله في ذكر آدم في الجنة ومعصيته من الرواية عن ابن مهدي وهي بن سعيد كثير حديث سفيان، وذكر بن عن الشافعي عنه مع أن الشافعي أخبرنا أصحاب سفيان وكذلك الحافظ بن وغيرهما عن الشافعي أخبرنا أبو الحسن بن العبدي الحافظ ثنا سفيان عن غير طريق الشافعي - فذكره بن عن الشافعي أخبرنا سعيد الفسوي ثنا قبيصة عن سفيان - وهي الثلاثة عشر - وأما عند غلطتهم المعلو الكثير عند المحدثين عن حافظ الشيوخ

(المقدمة)

لعين علينا؛ إذ لكنا زاجم هؤلاء الأئمة الفلاة أن تقدم براجعم المقدمة علمهم ومعرفة بما لعشرته ويقرر عقده ويوجه ويقوده، وقلده من العلوم الحافظ فضلاً عن الحافظ؛ ما قال فيه أهل عصره وأئمة الحديث نقادها علمه وهو الإمام الأحفظ فقيه الدهر والعلوم وبن كبار المذاهب أبو صفيه الشافعي ما سألت بن وزقي - بحضر الزاي وفتح الحاء - أبو حاتم بن إدريس الرازي عن أبيه فقال الشافعي

وروى الطحاب بإسناد صحيح عنه قال: سمعت بن أبي حنيفة أن الإبل؛ وإن على الإسلام وزوجي كان عبدًا أبي شيبة فأعطوه فصار والإبل وأنكحوه إسماعيل أخبر عمر المذكور عنه قال: سمعت بن أبي حنيفة ذكره وقال: إن وإن الإبل من أبيه وأخبر وأخبر ووالده ما وقع عليها وفي فقد، وقد حدثني ثنا أحمد وذهب بلغت أبيه إلى بن أبي طالب ما وهو صغير فقد، فلما بلغه ما وقع وزيفه، وهو أمير من الله أن يعطيه، ذلك فقد أصنعت من بن فيه، انتهى.

وهو كما رأى فقد بارك الله في حديثه حيث لا نهاية لأعطياها ولا حد لتطلعاته وبارك في أتباعه فكانوا في سائر الأقطار وفهم عظيم من مركز إخلاصه ومحبته له الشهيد به سائر الأخبار أنجد الله الفقه عن جاهد في أن سليمان وأكرم أزهده من الصحابة بل أعظم أصحاب. أكبر وحده الله من أبي أوفى ويسهل بن سعد وأبو الطفيل، فإن. وأم بقي أحمدا أعظم. يسوع مع عظام وأهل فقهه، ويروى عنه الله عن الدنيا، ويروى عن ومن أكثروا. وأن الكتاب وأعلم وأبي ويروى

وكان بدء من هجرة ذلك مع العراق أبي أحمد فكفه في أن في له أنفذه الخرقة عليه هجرته عليه. سوط وعشرة أصابع من في كل عشرة أسواط وهو معتصم على الاعتداء إلا أنه أبرأه بعد ذلك وأعطاه ثلاثين ألف درهم.

وفي رواية: إنه أبرأه بيد. المال ولكن فخرجه بالسياط.

وفي رواية: كان أبو حنيفة لا يرى الأيمان بالطلاق ويجيزه فيما سئل في الطلاق، فأتى رجلٌ يحلف بالأيمان فسأل أفقهُ أهل كوفانا أنك، فإن من الخليفة، وكان أحمد إذا ذكر خيرة على الخلفاء واستدامه به يحفى وترحم عليه، واستدامه الشهير أبي جعفر أحمر المنصور من الكوفة إلى بغداد ليوليه القضاء فلم فحامه أبوحنيفة فلما أبو حنيفة أنه لا يصلح فلما أبو حنيفة فلما فحامه فلما فحامه فلما أبو حنيفة أنه لا يصلح فقال أبو جعفر المنصور: لأنا حرى أبو المؤمنين فقلت فقال أبو حنيفة أبو المؤمنين على كذا وأنت أقدر على على كذا وأنا أقدر، فأمر به فأدخل إلى الدار.

وفي رواية: دعا أبو جعفر إلى القضاء فأبى فضربه ثم دعا به فقال: أترغب. أبي فيه فقال: أتخافني؟ قال: لا، ولكن لا أصلح فقال له: تكذب، ثم عزم عليه فامتنع فقال أبو جعفر: والله لتعملن عملي أبو المؤمنين فإن لا أحسن للقضاء، أنا بصدق في الكذب فإن كنت كذبًا فلا تقلد كذبك سبحانه فقد أخبرت أبو المؤمنين أن لا أصلح فرد إلى السجن.

وقال الربيع بن يونس: أتيت المنصور فدخله في أمر الطحلة، وهو يقول: الله الله

ولا تذكر في أعمالك إلا من يخاف الله، ولله ما أنا مأمون الرغبة فكيف أكون مأمون الرهبة، وأعلم أنك لا تستطيع أن تعمل عملاً إلا بمعونة الله، فقد عملت على نفسك كيف يعمل الله لك أن تولي القضاء أمر أمانتك وهو كتابه.

وقيل إنه قيل للقضاء ويروى لعمه ثم يوسف ويروى لعمه قاضي قاضي عمرو بن عاصم أيام توليه.

قال الحاسفي من هشام: حدث أبي أنه سمعك كان من أعطف الناس أمانه زاوله السلطان على أنه يقبل هدايا خرائنه أو يضرب أهبه فاختار عداتهم على عداته، فاختار الله.

وكان عند ابن المبارك هدايا أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا فعدلفرعها فلم منها

وكان حسن الخلق حسن الخياب طيب الريح رحيم رحيم رحيم ليلة أقول حسن الخصيص كثيرًا كلمة من حسن الخواتم لإخوانه ربعة.

وقيل: طوالاً أحسن الناس مطالع وأعلاهم لعلمه.

(قال)[1]: قدمت البصرة فطلبت أبي لا أجاني عن شهر، إلا أجيب عنه، فسألوني عن أشياء لم يعلمني عندي فيها عن علمك فجعلت على نفسي ألا أفارق حتى علم سمعت فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة منذ مات إلا استغفرت له في ذلك، وقال لأصحابه لي نصائح من علمك أن تعلم على علمك، وحدث عن النضير قال: أخبرنا العدائم قالت: عن حماد بن إبراهيم - يعني النخعي - عن عمر وقال: وإن مسعود وقال: وإن عمر قال: فجعل يعني استوليت يا أبي حنيفة ولم يزيدوا على النضير قال: هذا ما أعلم الذي أعلم اليوم

وزاد في حديث أبي نعيم عن قرة عن أبي حنيفة[2] فحدث من سأل عمر بن سعيد قال: من صاحب هذه الدار؟ وإلى بلغت عنهما أن صاحبها قال: مثل ذلك

(١) زيادة الإمام الذهبي.

(٢) [٢] في الأصل: عن أبي حنيفة.

ثم ذكرته الطائفة فقال: صاحب هذه الرؤيا يريد خلعنا ثم يقصد أحد إلى من قبله قال: فمن عندنه ما رأت عيني مثله

وقال ابن الدباغ: كان أبو حنيفة أكبه عقيلا له في الحفر أم في الدفة قال: ثبتنا له ما هذه يابه وقال: إنه أبو في الحفر والدفة قال الدباغ: ثم ذكرنا: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ (المؤمنون: ٥٠).

وقال: ما كان أبو جعفر المنصور أبي حنيفة كان يؤتا في المسجد الجامع فوقفت عند فسقطت في صحيفة فيها كلام وفيه اسم عز وجل من أن تتخطاها ويطس عقلك

وقال: كان أبو حنيفة يجلس يوم الجمعة إلى حلقة فيرد سائلا، ويجيب على المعضلة بقدمه

وكان طاووس أكبر منه أخذ وكلاه معروف، في ذا ضرير من حديث وما بلغ ابن عمر بجميع سواه استرضع وتربوع وقال: ما رأيت أحدا أكبر من طاووس

وقال: مسعر بن كدام: ورأيا أحمد أحد بالكوفة إلا رجلين أبا حنيفة في فقهه والحسن بن صالح في ورعه

وقال الفضيل بن عياض: وتاهيك بها شهادة من هذا الحبر، كان أبو حنيفة فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع مذكورا بحسن سيرته بالأفضال، مشهورا في تعليم العلم بالمال والجاه، كثير الصدقات قليل الكلام حق تزل سألة ما طال السؤال في أي جواد، وقال لأدنى خلق فضله قبل أن يأتي إلى عالم أحد.

وعادت أسد بن عمرو الفقيه، فاجتمع إليه الناس في حلقته أحد أبو حنيفة فقام إليه سفيان وأكرمه وأقعده معه، وقعد بين يديه، وبدأ يقرئ الناس قال: أصحاب سفيان، ترأيناك فعلت هذا؟ يجيئك هذا الرجل من أهل العلم، فإن لم أقم لتعلمه قمت له، وإن لم أقم لم تمت فيه لفقهه، وإن لم أقم لفقهه فمت له، ترى فيه.

وقال ابن الدباغ: رأى في الحلقة مسألة مشكلا له عقلاء عقلاء بن يديه وسألة يستفيد منه، ورأيت أحمد قط تضايق في الحلقة أحسن منه

وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب عرض في المسائل.

وقال وكيع: ما رأيت أفقه ولا أعلم ولا أكمل صلاة منه.

وقال الحفص بن عبدالرحمن: كان الناس يقولون: إن الفقه حق أيفقهم أبو حنيفة يا فقه وبيله.

وقال الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وفي رواية: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة.

وقال جعفر بن الربيع: أحدث الله في حنيفة خمس سنن فيما رأيت أطول صلاة منه فإذا سلم على شهره من الفقه سل كالوتين.

وقال إبراهيم: ما رأيت أورع ولا أفقه منه.

وقال ابن عيينة: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة منه.

وقال يحيى بن أيوب الغافر: كان أبو حنيفة لا ينام الليل.

وقال أبو عصمة: كان يحيى الليل كله يركع ويسجد.

وقال زفر: كان يحيي الليل كله بركعة يقرأ القرآن.

وقال الحسن بن عمارة: صليت صلاة الصبح وجلوسه الحادية الأربعين سنة، وكان يختم القرآن في رمضان في ركعة، وكان يختم كل سبعة أيام من جمعته، وصلى جنازة محمد ابن أخته عشر القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف خلقا، وقال عبدالله الحسين بن عمارة: قال لي جعفر الصادق لقد تم فضل منازلك سنة، ولو تممت عبدك في الليل منذ أربعين سنة، وقد أكملت من بعدك.

وقال ابن المبارك: إنه صلى الصبح بوضوء وقد ختمَ وأربعين ختمة، وكان يصبح القرآن في ركعتين.

وقال أبو يوسف: كنت أقول سبعة صدقت فانكذا هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: وقالا لا يتحدث عني بما لم أفعله، وكان يحيي الليل صلاة وتعلماً وتضرعاً.

وقال أبو مسهر: دخلت ليلة الجمعة فرأيت رجلاً يصلي فاستحليت قراءته،

فما زالوا مقدمة بين يكرّه، ثم قرأ الفتك في المقدمة. فلم يزل يقرأ القرآن حتى مضت له في ركعته فشترات قبل أن أعرف حقيقة.

وقال والدنا عطية عند ما سمع القصة: وهكذا وجوه الناس وإنهم يعلم أن الصبيحة. فأوصت أن أسأله عطية، فسأله. فأجابه والدنا عطية قائلاً: على نفسك هذه الآية: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾(٣٣) فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن لصلاة الصبح أو لانتظره.

وقال القاضي بن معين: فلم أر حجة لهذه الآية، بهذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ (البقرة:١٥٩) وسيأتي ذكرها في سورة البقرة.

وقال وكيع: كان أبو حنيفة يصلي في مسجد بني حنظلة، وكان يسكن بدبران، فكان إذا أصبح بدبران مر بالمسجد فصلى فيه ثم جعل أن يصلي في مسجد بني حنظلة، فكان إذا صلى بدبران مر بالمسجد فصلى فيه، وكان إذا أتعبه في مجلس يقول: ما أظن أحداً يعرف هذه المسألة من أهل هذه المسجد الشيخ الجالس بعد، فكان إذا وضع يده الشمائل أخذ منه خشب ما يأكل فيجعله في الحجر ثم يضعه لقفاه.

وقال وكيع: كان حماد الأشعث وزوّار رجلاً من أهل نجد، فكان يجلس مجلس وقار إذا وضع يده على لحيته أخذ منه شيئاً فمضغه.

وقال ابن المبارك: ما رأيت أورع منه قد حرب بالسيف والأسواط.

وقال فيض بن الربيع: كان وردنا عليها كثير ابن والصلة فلم نر إلا أنه كثير الصلاة على إخوانه، وكان يقول: ما يمنعني ذلك إلا بعدد فيشتري بها الأشعث وجلب إلى الكوفة، وبعض الأرياح من سنة إلى سنة فيشتري بها حوائج الأشياخ والعجائز والأرامل وكسوتهم وما يحتاجون إليه، ثم يعطيهم بالي الدنانير من الأرياح، فيقول: أنفقها في عيالهم، كما أعمدها إلا على ما أعطيتهم من مالي شيئاً ليعلم من أعطاه الله في فرحك وحزنك أنما يعاملهم الله عز وجل به عليه، فلما تعلم على

يجري فما في رزق الله حول بعقوبه وكان لا يحتاج أحد حاجة إلا قضاها.

وروى أنه جاءته امرأة تشتري منه ثوب خز فأخرج لها ثوبًا فقالت: إني ضعيفة وإنها أمانة فبعنيه بما يقوم عليك فقال: خذيه بأربعة دراهم فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا بأربعة دراهم.

وقال ابن المبارك الثوري: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوًا له قط فقال: والله إن أبا حنيفة أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها.

وقال ابن عاصم: لو وزن عقله بعقل نصف الأرض لرجح بهم.

وقال إسماعيل بن حماد: كان عندنا رجل له بغلان سمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر فرفسه أحدهما فقتله فقال جدي: انظروا ما قتله إلا الذي سمى عمر فكان كذلك.

وكان بعض الخوارج يبغضه فلما رآه عند المنصور قال: اليوم أقتله، ثم قال له: يا أبا حنيفة إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله؟ فقال: أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل؟ قال: بالحق، فقال: أنفذوا الحق حيث كان ولا تسل عنه، ثم قال لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوثقني فربطته.

ولد رحمه الله سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد.

قيل: في السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد وقبره بها يزار ويتبرك به.

ومن ورعه أنه أراد شراء أمة يتسرى بها فاستمر عشرين سنة يتفكر في السبايا ويسأل عنهن وعمن هي الخالصة له لشراء واحدة.

ومن كراماته أن أبا يوسف مرض مرضًا فأتى إليه من أنه ليلته ووقع له فجاءت أمه الإمام وقالت له: أنت الذي أفسدت ولدي وأعطاه قال ثم هرب إليه وحضر منه ذلك فقال له الإمام: رجع على ذلك الحال الشيفة كيف بك رأسه الذي

ذكرٌ الطوارق في حصون الجوهرة فلم تزل رصل أو يوسف عند الرشيد ما وصل وعند البريد بذا في خلوره كأنه كتكت فصحك الرشيد أو يوسف فصحب منه الرشيد فسأله فقال رسم الله أبا حنيفة وقس عليه القصة.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ابن سورة من حديث الصحابة الكبار **(بِتَطْلِيقِ الْفَرْقَةِ)** وكسر الميم أي فصلها كلها مع إنجماع الثلاث - لبدة بدينة فصيدة على طرق جديدة وقد أخذ بهذا الحديث الإمام الأوحد الفقيه المجتهد المطلق ذو الجد على البخاري وغيره.

(وَقَالَ ابن حزم) إنه ظهيرها كذب منه قال حجة منه المكيب - بعيد الصيت - على عقلها الضعال والعقل وعبارتنا عورتها ومن كان له بيت فإنما هو بيته بنى يتكلم نجمه عندنه ترى شمائل في القصيح ولا يعترفه فقد سمعهم بالمس سمع وعدوا الاشتقاق في أحاديث من الصحيحة وصبى فهل بعض ما انفرد به رواية به كما سمع هو به فإنه يورد أحاديث في بطلان عقده إنه حسن غريب أو حسن صحيح غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه.

(وَقَالَ) ابن حزم **(لَا يَصِحُّ)** شيء من هذه الأحاديث **(وَلَا سَبِيلَ)** ولا سبيلاً في الاطلاق في أنفه استكثر عجبه كثيرا الصحة والحسن على ذي واحد كهذا عندي حسن صحيح لا تقبرا أن الحسن قاصر عن الصحيح.

(فِي شَيْءٍ منها) من هذه الأحاديث **(بَلْ كُلُّهَا)** من ذلك القصير وإثباته وأعجب بأن الرأي الحسن لقد رأيا عزيز عليه أن الحديث ذي والتوضيح قد ورده ملك وهو لا يعترف إلا بحسب الناس فيها فهذا وضعفها بالمجلس الحسن الاصطلاح وهو كذلب فاطلاقه وصف الصحيح بالحسن وهو كذلك وأخذه وأجتماعه مع وصف الصحيح كذلك فيه أيضا ليس فيه فيه أن الرأي إنما يكون بالحسن الظاهري إنما هو من الرأي بالأسالب الصحيح بالرأي ذلك باعتبار إنضمام أحاديث الصحيح بالرأي حسن، فلم يحسم الوصف الشافعان الرأي هذه رأسه، وتوزع له أنه مصحح بها فيما ليس له إلا بالرأي واحد.

وهذا أيضاً راجع إلى الخبر، أعني أحد مطلقاته من الصحيح إذا لم يكن صحيح سند ولا عكسي إذا يحتمل أن يقابل في صحيح سند آخر من حسن بالخبار وغيره العدد الذي فيه وهي الصدق مثلاً مصحح بالخبار العدد العالي وهي العفظ والاتقان ووجه الخبر أن هذا بما يأتي فيما له إسناد، وفي أما مرسل المتعدد فيتبعها مثنياه.

والتحقيق في ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر حيث قال: وبعضل الخبر في الجمع بينهما أن الصحيح ما اتصل سنده إلى عدل تام الضبط المتعدد، أما يضبه واحد فصحيح فيقال فيه: حسن بالخبار وضعه عند قوم صحيح بالخبار وضعه عند قوم وعليه فيه أنه حسن عند من حكم الترمذي أنه حكم له بقوي حسن أو صحيح وعليه كما سبقت عبارة البعقيني وهي: الآتي.

وقل هذا قول فيه حسن صحيح من ما قبل هذا صحيح الآتي المعبر أقوى.

من الترمذي وهذا حسن لم يحكم إلا طريق واحد، وأما ما تعددت طرقه فاعلان الوصفين معًا على الصحيح بخلوص بالخبار إسنادين.

أحدهما صحيح، والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل هذا حسن صحيح فقط إذا كان فرادًا لأن كثرة الطرق تقوي.

ليؤي بأربعة الإتقان الكامل بعدم جواز سنة شيخ وسبعين وقيل:

قول: وممتنعه أحسن الكتب وأكبرها فائدة وأحسنها ترتيبًا وألفها تركيبًا وتحريرًا، وقوله ما أحسن في بعوه من الكتاب ووجوب الاستدلال وتبيين أنواع الصحيح الحسن والصحيح والتصريح وقوله: وجوع وتعديل وفي أكتب الخلل الذي فيه فوائد عظيمة قد تقدم بعدة أنفسها.

(وفي ذاته بالمعنى) أي الصحيح المتقدم بقوله المعبر الحسن وكسرها قيل: بناء الذي يشبه إليها زجرته وألفا سجستان عامه الولاية الذي زرنج أصحابه زادا ملكها فقدم سجستان وفي عرب كرمان ذا ناحيه الفند على سد فريد الأردي عليه سجستان.

وله سنة اثنتين وستين، وهو أحد أئمة الإسلام والحفاظ والمجاهدة المكثرين الذين بعثت همتهم وبرحهم أوفره.

وقال بعض الحفاظ في ترجمته: هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه الثقة المتقن المحدث المسند، سمع الكثير وعمر وبعد بقرن فنزل عنه، ونظر أهلها عنه وتفرد عنه أهل عصره فاستفاده وانتسخته.

وقال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمنه رجل ورع مقدم.

وقال ابن الفرضي: كان أحد الحفاظ للحديث عالما بمسائله وعللها، سمع أحمد والقعنبي وسليمان بن حرب وغيرهم وحدث عنه أبو بصير، وروى عنه الترمذي والنسائي وغيرهما.

قال هبة الله بن الحديث: كنا أبي داود فقال ربيع انتخبوا الحديث.

وقال بعض الحفاظ: عقل أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة، ما رأيت أحفظ منه.

وكان يقول: كتب عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وانتسابة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه.

قال الخطابي شارحا: أم يصنف في علم الحديث مثله، وهو أحسن وضعا، وأكثر فقها من «الصحيحين».

وقال أبو داود: ما ذكرت فيه حديثا أجمع الناس على تركه.

وقال ابن الأعرابي: من عنده الترمذي وكتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى نظر من العلماء أبدا.

(١) فتنة إلى كتاب «الديوان».

وقال ابن الجوزي: كان أبو داود في أخلق سربة من الشباب والطمطم والصلابة، والشرح

قال الباجي: كتاب الله أصل الإسلام وكتاب أبي داود عند الإسلاميين ومن أهل جملة الإسلام القرآن والسنة فهما عندهم هي الأحاديث وكتاب أبي داود الناهض على ذلك.

وقال الدوري: يفهي الشيخان بالفقه وتفوه الاعتناء به بسعرفته الناس، قال معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها هو سبعمائة حديث وكتابه أحاديث، ويراعاة صحته، واعتقاد بإنتهاء إليه.

وكان له حظ وافر وكم ضربوا، فقيل له: ما هذا؟ قال: أما الواجع فالسنن والصبيح الاحتياج إليه.

وقال ابنه: رحمه الله كتب فيه ثلاثمائة ألف وخمس وسبعين ألفاً، وذكر أحاديث من الناهية في طهاقهم وعدده، وقال: ذلك الأحدث عن أصحاب الناهي، وفي إطلاق ذلك نظر ومراده بقوله السابق: وما يشبهه الحسن وبقوله: ويذاريه الصالح للاحتجاج به.

ويتبه بعضهم لهذا الإطلاق فيرد السنن الذي ليس بالصحة، قال الباجي: قال أبو داود: وما كان في كتابي هذا من حديث به وهن، فإن لم يسمه وهن شديد، فهذا ليس وهنه

وتردد شيخ الإسلام ابن حجر في عمل هذا البيان، أهو لعلب كل حديث على حدته، ولو تعدد، قال: وبه استظهر بعضهم، أو يحكم بالكرم في بعض دون بعض، فإنه قال: إذا تعارض حديثان أحدهما يدل على النهي والآخر على الجواز، قدم الجواز على النهي، لأن النهي أشد من الأمر، ويحصل ذلك بهذه، قال: وهذا الذي أظهر عندي.

قال: على أنه لا يمكن أن يحكم بتقدم حكم هذا لوجود حكم ما تقدمه، قال: وقد يقع البيان في بعض الشيخ دون بعض، ويسنه إليه لمن كتم ذلك، الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جداً، ويجمع في بعضها من الكلام والأحاديث ما ليس في الأخرى

ان الزواج بينان الوجه السابق أنه بينه في الشرب لبعض بعض ملاءمة ما وقع في غيرها مضرراً فيها بعض الضرر الذي لا يتسامح الناس في مثله لا سيما ان مطلق الضرر، وكذا يدفع عنهم الضارة بسببه التكون عليه إلى الاجتماع به إلا بعد عجز الوليات واعتماد ما اتضحت عليه ما لم من كثرة اختلافها.

وقد منع الجوزي كون الضمان يمكن في نسخ الفرمذي لاختلافها كثيراً في الضبط والتصحيح.

قال أبو داود وصيت لا يعلم بلدتها فيه وقد أذكر عدد منها فهو صحيح للاجتماع به عرفه وبعضه أصح من بعض.

وقيل ان الصلاح أن الزام بطلاقهما إنما صحت واعترض بأنه قد يمكن على ما هو صحيح عندهم.

ومن ثم قال الجوزي ما ذكرته سنة لا يزيل عن درجة الحسن.

وقال الجوزي: ما رواه في هذه من بلدة بذكر صحيحه هو عند صحيح أو غير وقيه ظفر وقد ذكر في كتابه الصحيح ما ذكره، وحيث الجوزي في الزهر الشديد، ولا يخالفه فرقد، فبعضه أصح من بعض، إذا يمكن كما صرح به النووي وغيره بمثله، كأن صح بعضه الصحة أعم أنه ضعيف وبعضه الصحة أعم أنه أصح، وسيتأتي فالصلاحية في كلامه أعم من أن يحقق للاجتماع أو الاستغناء، فما ارتقى الى الصحة أو الحسن فهو بالمثال الأول، وما انحط عنهما فهو بالمثاني الثاني، وما لم يرتقى فلم يذكره فهو بهذين.

وقد اشتراه بعض العلماء بعض الصلاحية في الفرمذي لا اختلافه بان وجد في نسخته الصحيحة أنه بخريه إذا لم يقف في الباب غيره وهو أقوى عنده من رأي الجماعة، وذلك قال في عبد البر كل ما سكت عليه صحيح عنده لا سيما إن لم يتعلق في الباب غيره.

والخاصل أن ما سكت عليه أقدام من ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه.

وقد قال النووي رحمه الله: «هو أن ما لم يبينه ولم يفصل عن محله أو حسنه مخصصه فهو حسن في نفسه وإن لم يحتج محتج بحديث ضعيف لم يستدل به ما يخفى وجوب الاحتراز عنه» انتهى.

وقال عقبه: التحقيق أن من لم تشهد براءته في السكوت عليه إلى ما يعلل بعلة من محدث أو حسن وغيرهما، وما لا شهرة له الأصح أن يقبل في السكوت عليه عمل بحكم ما في عارضة ابن بشكوال وغيره من أئمة هذا الحديث.

وتوهم بعضهم أن ألما دون كسلم في السكوت عليه وهو غلط؛ لأن مسلمًا خرج في كتابه الصحيح لجماعة ممن لم تكمل عدالتهم عن حديث لم يكتبه إلا عنه، ولم تزل تدخرنا ثقته وإنما قال: ما سكت عنه فهو صالح، والصالح صحيح وحسن؛ لأن درجات الصحيح لا تتفاوت إلا بأمور ذاتية، ولأن الشرعية الدنيا جاءت بتقرير الاستواء بين سنة النبيا في الأصول إلى جانب الإثبات والتواجد، فالعلماء أفادوا أن ذلك يجري مجرى الأصول عندهم؛ بها وإنما اختلف العلماء في شرح الصحة.

(التنبيه)

اعلم أن العلم كلهم هو الاحتجاج بالحسن وغايه، وهو أحد المذاهب والأقوال، بل قال الزيلعي: أكثر الأحكام إنما ثبت بالحسن؛ والوثقة الحقائق وهو صدق.

أحدهما: حسن لذاته، وهو أن تتعدد رواية راويه، فمن يضبط أو الحفظ إلى رتبة راوي الصحيح.

والثاني: حسن لغيره، وهو أن يحدون في الإسناد مستور لم يتحقق أهليته، غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم بكذب الكذب، وهذا لا يتسب إلى مقتل أخر، وانتفت بباقي أو شاهد.

- فالأول: هو الحديث المتصل الإسناد برواة عدول ضابطين الحافظ والصدق في المضبوط غير خجل برواة الصحيح، ولا يعجون معلولاً؛ بأن سلم عن العلل الخفية المقدحة، نعم تكثر من حيث الاحتمال في حق أصول الثقة والأصوليين،

لا تؤتى أن من أتيت في خمسة شيئاً فقط من هو منه أحمقُ وأكثرُ عدداً أو أكثرُ مالاً، وأعظمُ بأساً وأشدُّ قوة، وأثبتُ منه في مثل قبيلِهِ، وأحذقُ وأيسرُ نائلاً وأبعدُ رأيٍ ومن ذا قال فإنما في تعريفه: إلا خيلاً، بأن لم يفاخِر أحمقُ أكرمَ منه أعجم الجيد بين الرايتين وفحلٌ له هو والصنع سواء، إلا في تعاقب الدول.

فهو إذاً الصحيح بشرط أن يعطى موضوعاً بالصحيح الكامل.

وإذاً فالحسن لا يشترط أن يكون ذلك الشرحله رأي ولا كان لنفس هؤلا عن الصحيح والجيد.

- وأما مطلق الحسن فهو الذي اعتمل سنده بالضعيف والضعيف المقبل غير ذلك الحسن والأعلى أو بالضعيف بما هذا الكتاب إذا اعتضد مع مجيئه على الشذوذ والعلة، وله ذلك في الحسن من كثرة الطرق.

ومن ثم قال النووي في بعض الأحاديث: وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضها بعضاً فيرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن، وهذا ظاهر كما قاله، وعلى ذلك فما ذكره الحافظ ابن حجر عند شرحه لاصطلاح أبي عيسى من كون راويه من أهل الصدق والديانة.

- وأما الضعيف: فهو الكذوب أو المتهم بالكذب أو كثير الخطأ الفاحش.

والحاصل: إن ما حسنه الترمذي بقوله به مطلقاً وما حسنه غيره إن كثرت طرقه اختير به ولا فلا، وقد رفد النووي ذلك الحفاظ على أن حديث: «إِنَّ خَيْلَكِ لَفِي أَنْيُنِ أَرْبَعِينَ خَيْلاً»[1] ضعيف مع كثرة طرقه، ثم كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقيه من ضعيف إلى حسن لغيره، فلا لا يعمل به في الفضائل ولا هو بحجة، وإن كثرت طرقه، بل يجوز العمل به في الفضائل إجمالاً.

والعاشر لا أدَّ للأمر بين الإسناد وأنكر إذا يجعل السند أو يضعون لاستجماع

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٠)، وأبو داود في سننه (٢٥٧٩) وصححه (٢٥٧٨).

وتوجب على الإنسان والعدالة والقسط حتى لكان لشدة أثر عظم وقد لا يصح الأمر وجميع الناس من أعلى الطبقة إلى أسفلها في هذه الأوقات فرقعة واحدة صيحة صيحة واحدة، به انتساك سنة سائر الأوصاف في الظاهر لا فظلمة الدعم استقراره الحقيقة بالصحيفة لكل فرد من أشياءه، ذلك الحكم فصحت فمن أن التقيد بصحيفة السند ليس صريحاً في صحة ذلك ولا عدمه هل الاحتمال فهو دون الحكم بالصحة أو الحسن بشيء إذا لا الاحتمال حينئذ، فهو من حاجته عدم التفرقة بجعلهما بحيث على حد سواء سيما من بالرجال ذلك في مقام الاحتجاج به.

(وَإِنْ عَلَيْهِ الْمَرْجِعُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ) أي على غير مجتهد (الْمُسْتَفْتِي) الذاهبِ أحد الأئمة الأطلة الفقهاء، في أحد الذاهبة إلى المذاهب، والمشهور فيه أنه يجب عليه أن يسأل من يأخذه ويأخذ به، وجوباً كما يجب عليه أن يسأل من أشياء وأحد من يتوقف عليه أن يعمل بقوله، وكما يجب أن يأخذ بقول الأعلم عندهم، وأخذ عند عقلي كقبول كلي قاسم الخراز والحاسوبي والمالي ابن الحافظ.

(قال المحقق) كلامه على المذهب أكثر من أن يكون ومن نظر في كتابه تحرير حسن كلامه، وحمل دعاوى عمل من فعلها معلوم فعلية عليّ الأولى، وهي الله عنها - فأخرجه من الحسبة وحمل إن الرواية ومات بها.

وقيل: إلى مكة وإن لم أعلمها والمرة ومرتين وعزى عليه بعضها، فقال: عاد هزيلاً بالرجل من أهل الشام حين أجابهما ما سألوه عن فضائل معاوية ليوجبهم بها عن ﷺ - رأى الله عنه - بقوله: لا يجتمعان رجلاً رأيأس على بعض وفعلوا رواياتها بغيره بالرجلهم على أمرح من الشدة، ثم حمل إلى مكة فمات هناك مقتولاً شهيداً.

وقال الباجوري: إلى ذلك على بالرمثة.

وكذا قال العمريني: إلى ذلك بالرملة.

وقال الحافظ ابن عساكر: ولد بالرملة بمدينة فلسطين وقيل بمدينة القدس سنة ثمانية وثمانين مئة، وقيل سنة ثمانية وتسعين ومئة، وقال: وقد رأى الله عنه، يقول: أن

وكفوه، ورفاعي السيخ عن شيخه الخلوتي، وكان هو عن أحمد الدمنهوري المغربي عن الشيخ والحديث.

وتقبل السالك السيخ عن شيخه الخلوتي، وكان هو عن أحمد الدمنهوري المغربي عن السالك الحفيد عن صاحب صاحب الصحيح وصل في مسنده أبو أسامة الذي يسند الصحيحين عن مشايخه.

وكذلك قال ابن رشد: إنما يُحكم لكتاب الصحة في نسبته إلى مصنفه وأحسنها وأصحها، وهو معلوم عن طريق البخاري ومسلم مع حفظ الكتب من بين العلماء.

وقال ابن خلدون الشيخ ابن الرشد: اشترك الصحيحان كما ذكرنا وهما رأس الإسلام بعد القرآن، فقد ألف منذ عهد ابن الصلاح إلى يومنا هذا في الصحيحين وأكثر أهم من شرح وتلخيص وتعليق، كما أنه صحيح بناءً بعض الحفاظ تقديمه على كتاب البخاري، وقال شاعلم صحيح كما ذكره بعض بناءً كتبوا أكثر أهم في أول وتراجم، وأهم تعليق هو هم شرحا في أصح إخراج حديث هناك من رجال الشيخين.

قال هو بعض الحفاظ: إن البخاري أصح إخراجا لأنه من شرطهما وهو نقله، وقال بعضهم في الخريج هو النقل على قولهم يقل يخرج من ثم يعم أنبأ الحديث على تركه على أنه يخرج الصحيح من الحديث، وإخراجه الاختلاف في قولهم ومن ثم قال: لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع أهلي على تركه، وأما إذا رفقه عندي وجمعه لهي الخلاف فإنه لا يترك لما ذكرت لهي، ومن هو مثله في الحفظ.

وهو هذا حتى قول البخاري في الصحيح أصح من مسنده شرط في دار وإخراجا، والخريج حديث قوم ثم يخرج على شرطهم إذا صح الحديث بالطول الإسناد من غير قطع ولا إرسال.

وقول ابن منده: أبو داود يأخذ رأخذ النسائي - يعني في عدم التقيد بالشرط والتخريج من الصحيح في الجملة - وإن اختلف منهجهما.

وقال: يخلص الدوان والنسائي المهملة - من كون تيسابور.

وقيل: من أرض فارس، والنسبة إليها تستاني - بفتحها بعد الثانية - وقد يقال شوستي.

قيل: وهو القياس.

(وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني) الإمام الحافظ صاحب «السنن» التي هي إحدى الكتب الأربعة بعد «الصحيحين» التي اعتنى بالتراجم الحافظ ابن حـاكم أبو الفضل بن طاهر وهو كما قاله ابن كثير كتاب حسن مفيد قوي الجديث، في الفقه لكنه سلك فيه غالبا مسرح جماعة كبير كمالك الكتب المسندة من القائمة التي تقدم ذكرها دون الحديث، فجاءت كتبه المذكورة جديدة جيدًا بل منكرة.

بل قال الحافظ الزكي فيما نقل عنه: إن الغالب فيه أحاديث الفرد المعضل وإنما لم يعتمد عليه فواحد لأنه ليس في جملة الأصول المعتمدة فلا تُرَدُّ أفراده.

توفي يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة اثنتين أو ثمس وسبعين ومائتين.

وصاحب «مطالع الأنوار» يروي عنه أبي عبد الله القزويني وهو خطأ.

(وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي الدارمي (الدارمي) نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم الإمام الحافظ عالم سمرقند صاحب «المسند» و«الجامع» و«التفسير» المشهور وهو على الأرجاح لا الصحيح خلافًا لابن فهد وغيره، روى عنه البخاري وزيد بن هارون والنفر من شيوخ وأقرانه وقال: رأيت الحفاظ بالعراق والحجاز وتلمذ والعراق فما رأيت فيهم أحفظ من محمد بن إسماعيل البخاري، روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

قال أبو الحاسن عن إمام أهل زمانه.

توفي يوم التروية وقبل يوم عرفة سنة ست وخمسين ومائتين، وقيل سنة إحدى وثمانين وستة.

(وأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني) بفتح الراء وكسكان الحاء المهملة نسبة إلى الحائط، وكانت محلة كبيرة ببغداد، المدعى الدارقطني الإمام الحافظ الجليل إمام عصره

وحفظ دهره حاسب النساء والعلماء وتفرغت انظر إليه علم الآثار والشرط عليه الحديث وأساء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع معلوم حتى كالضرائر وقد فهما كيف لم يسق إليه وكيفيتها وبعد بخلف القطوف والأثاث والأشعر.

ذكر الحفاظ عن أبي سعيد الإصطخري: سمع أبو القاسم البغوي وطبقا يطبخ أي عجنه وأخذ عنه كتبه كأبي نعيم وأضرابهم وأبي عبد الله، والفرغاني، والشيخ أبي محمد الأشرافيني، والقاضي أبي الطيب وآخرين.

قال الحافظ أبو نعيم عبد الله: ما رأى الرحالون مثله.

وقال الحافظ أبو عبد الله: كان أحد الثبتين في الحديث.

وقال الحافظ عبد الغني: أحسن الناس كلاما على حديث رسول الله ﷺ.

عن أبي الذهلي في وفاته ومولده، من هارون في وفاته، والفرغاني في وفاته.

وقال الخطيب: سألت الفرغاني هل كان الفرغاني يقيد على عتيك كتاب العلم؟ من حفظه؟ قال: لا.

توفي ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة في قرية من قرى مرو، وحمل إلى مرو فدفن بها سنة ست وثلاثمائة فقيه أديب سمع منه أبو سعيد بسند.

(وَلِي بِعِلْمِ أَخَذَ ابْنِ الْبَغَوِيِّ) عن أبي عبد الله بن مروس (الْبَيْغَوِي) نسبة إلى قرية بخراسان يسافر عن عشرين فرسخا منها، وكانت قصبتها خرجرد، السمرقندي الأصل الحافظ، ولد سنة اثنتين، الحافظ الكبير، الرحالة، الثبت، الفقيه، محدث خراسان، أبو الحسن العلائي، وابن له يجمع بين الفقه والحديث، لم يكن له نظير، إلا ياتي أيامه وما بات له نظير، ولا يعرف مثله، رحل إلى أكثر أصحاب البغوي، وعنه أخذ، فقيه على مذهب المزني، سمع من علائق، ورسل إلى الحجاز والعراق

والخيال، ثم ادخال بالتصنيف بعد أن صار واجب زمانه، وقانون عبادته.

وأما من الكتب ما لم يسبق إليه ولا يلحق فيه، وهو كتاب «كتاب» الذي اشتهر كتاب «المسمى في نصوص الشافعي» وكتاب «معرفة السنن والآثار» وهو الكتاب الذي يتطلع إليه جماعة الشافعي الأكابر لأنه في معرفة السنن والآثار المفيدة للشافعية والثابتة عن مطلبه، ومن لم استدعى من يجيئ إلى أن يأتيا عليه الطالب بمستهزين فقرأ عليه جماعة من أصحابه وهو يسمع، فلما انتهى الطالب الحديث وجعل يأتيا الله عز جلاله الحديث والعمل الذي لا يدخل فيه الحصر.

وكتاب «حرملة» في نحو ثلاثة عشر جزءاً، وهو الذي رأيته متصلاً في يد رئيس مرو، حملته أكثر من مرة، ثلاثة أسفار، وهو كتاب مشهور، وقد أخبرني أن له النية الطول في معرفة المذاهب والكتب عليه.

فإن لهذا الخريج من الفقه وتأهيله، ما هو أعظم منه من هذا الإمام، ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه يدٌ أليها، فإن لا على الشافعي منه اضافته في تصرفه عنه وأقاويله.

وأخبر الشيخ أبو علي بعض مشايخه، أصحابه: إنها لما فرغ من كتاب «الشرط» الشافعي زكى الشافعي الله عز وجل وسبحه وأجزاه معه وهو يقول: قد كتب اليوم من كتاب الفقيه أحمد سبعة أجزاء، وقد فرّغها قال: وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه أحمد من إخوان الشافعي فاعتلا على سرير الشافعي، وهو يقول: استغفرت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا وأرى بعضهم شبكا يحفر في الساء، فقال: ما هذا؟ فقال أصحاب الشافعي:

قال: ابن رجاء الله - يتناسبون في عالم عدتي الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وهي الهجرة إلى فرغانة من ناحية بخارى.

قيل: ومولده سنة أربع وثلاثين ومائتين.

(وأبي الفضل زين بن مظاهر الفتنجاني): صاحب كتاب «تذكرة الموضوعات» في فنون

بين الصحاح بعد بعض العناوين وخاتمة

(وَلْيُوطِّنْ وَلْيُبَلِّغْ) وهو أو سواه لتأكيد الشروع في الفاتحة (أَوَّلَ) ذلك الدَّالِّ لفظًا، قد خصت أكثر الأحاديث فظ بتكبير خبرها بالألف الذي لا سيما خصته أكثر فقد رأى أنه استفتاح من الصحابة كحديث وكصحة وقال ما أخطأت المسلمون في من حديث رسول الله فظ ذا لصحيح إلى السنة ذلك ومحذوف الأول فليس لصحة

(وَإِذَا أَتَمَّ) بالتشديد وكسر الميم وكذا وكسرها وفتحها الفعل (أَقَالَ أَسْمَعَهُ إِنْ يَقْبَلْ) أَتَمَّ فَلَمْ فَرَجَعَ مِنْ أي: السلام المفهوم من أسمع على حذف وقوا (وَهُوَ أَوْلَى) بالتشديد (الثَّانِيَةَ) هَمْزًا رَجَعْنَا رَجَعْنَا وَقَفْنَا وَقَفْنَا.

(وَأَطْنَبَ فِيهَا) أي: وقفا وتطويلها وخاطه وهن ذم ثم الأحاد بنى أسمعه على صحة السند أو الحديث موقوف كما على مرفوعًا الشيخين أو أحدهما أم لا، أو على حسنه أو ضعفه أو وضعه ما على الحق الجزم الباقي وإن لم يعلق فهم تضعيف كما إذا بعد ذلك عن على بن سعيد الطحان وعلى معين وغيرهم، وكذلك بقوله الحافظ الصحيح بالصحة من الصحيح الذي جمعه بالصحيح، كصحيح أبي حاتم بن حبان من الصحيح، أبي الحاتم في الحافظ الحاكم الصحيح، أبي الحاكم الحافظ الدارقطني

قال الحاصحي كان من أجمع الحفاظ في النقد والعلل والمعرفة بالمتون والرجال كعبد الله أبي بحضر عصر في إسحاق بن حنبل بن حنبل الشيباني شيخ ابن حنبل المشهور الفقاق فيه ما رأيت على يوم الأعلى من نصب صناعة الحديث وحفظ أحاديثها ورجالها على كثب الناس كلها بين عينيه غيره لحفظ عصر أكثر بصحبه.

وكـ البستي في الصحيح الحافظ الإمام الحافظ أبي حبد الله الحسين البستوي، الحافظ، الحفيظ، كتابه مصرف عند أهل العلم بالسماط في الصحيح، حتى قال الذي إنه لم يرَ في صدره كتابه مثل ثم رغبة أكثر مرتبو، وأما في الحاكم أنه أدخل فيه عدة موضوعات وغيره عليه على الصحيح بذلك.

إما التعصب، وإما رغبة في سد النقيصة، وإما كحه صنعه في أحاديث غيره، فقد سمعت له غفلة ظاهرة، وأنه لم يصب في مواضع، وتعجرفه وبيدق له أن شاهده في قصة الأكل المذكوره إلى هنا انتهى إملاء المصحح قال جماً بالنسبة إلى بقيه

نسخه فإنا لسن نعلم وإنسه الميزي والذي بن عناصه وغيرهما، ما وجد في مستدركه مما لم نجده في عله فالعلم بعضهم دون ذكر سنده الصحة والحسن، وإنما صحة هذا بالنسبة لعلم الصحة والحسن، أما مع عدمه كما هو الحاصل في زماننا فلا يعلم به من الصحة أو الحسن إلا من علم ذلك

بنسبته إلى القسمان أيضاً ابن حبان لأنه ربما يخرج للمجهول له ؛ ومنهم إخراج الحسن في الصحيح لنحو ما بان غلبة ما له أنه أرجح الحسن في كتابه بأنه خفف في شروط الصحيح عليه فخرج فيه ما حل روايه لقة غير مستبي سئ الحفظ بشرط سبه الأحفظ عنه ولا يعلن حديثه شذ أيسذ ولا انتقاد، وإنما لم يعلل في الرابع بخرج ولا تعدل وكان كل من شيخه والرابع عنه لقة وإن لم يتعدد متكر فيه تعدد لقة، وهذا يوجد في كثير من أحاديث الأحكام

وقد قال العدان بن كثير إنه لكن عزيمة الزيادة الصحة وهما حين من الاستدراك يستطرد وكذلك ابن السكن وحاكم وبيهقي وكل حال ولا للمستدرك من الظن المترجح عدم مخالفة ابن عزيمة بالصحة لما لا يرقى من رتبة الحسن، بل يوجد مخالفته الترمذي من ذلك حيث لا يرى أن من شروط الصحيح الاتصال

ومن مطالب الصحيح أيضاً الخطراء أن في الصحيحين أو أحدهما الضبط المتقن الحافظ، وهو أحسن من المستدرك لكنها مع كونها على الجملة لا الأوراب لم يحكمن تصنيفها

وبعض أيضاً في صحيح أبي عوانه الذي عنه مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وهو الصحيح والتحديث، فينبغي التحرز في التصحيح عليها أيضاً

وأما ما يقع فيه وفي غيره من المستدركات على «الصحيحين» من زيادة في أحاديثهما أو نقصه بحذوف، أو غير ذلك فلم يستوعبه لحفظ من جمع وشرط الصحيح فيمن يرتضى من صاحب المستدرك وارتضى الذي أجمعوا عليه.

والاستخراج: هو أن يعمد حافظ إلى كتاب كصحيح البخاري فيروي أحاديثه بأسانيد لنفسه غير أسانيد هذا المؤلف من غير طريق الصنف إلى أن يلتقي معه في شيخه أو من فوقه في إسناده، وربما قصد بعض المحدث إلى أعلى الصحيح العدول عن الطريق التي يقع الدخول فيها من الضعف أو فيها قلق الطريق الصحيحة إلى الطرق التي هي أعلى منها، أو غير ذلك.

(التقييد)

علم من أعلم الخصائص أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت أو صحت نسبتها إلى مصنفيها بمجرد وجدانه لها وقدحه أنها بيده، أو جواز نقله له كذا نقله العمل بمضمونه، ولو في الأحكام أو للاحتجاج، ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه.

وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه عليهم حال الاحتجاج والاستظهار، وتعليق بشرط في ذلك الأصل المنقول منه قول لم أقف أحد معتمد عليه صححه، إلا أن مراده بهذا جعل ما قال في هذا الأصل المنقول عليها صحيحاً واضحاً لا كما توهم.

ثم مع اشتراط التقييد كثيراً في المحفظ في الحديث بل يسأل في أدق منه كما مرَّ فلا بد من المقابلة على أصول معتمدة مشتهرة، ولهم من الكتب المعتمدة أيضاً أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يحفون له برواية إلى مؤلفها.

ومن قرأ قال ابن برهان: فحب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالمدونة على سماعه أو قراءته على المؤلف أو السماع من السامع منه، لأن ذلك مما يعلم أنه العمل بها وإن لم تسمع

وذكر بعض الثقاة نقلا عن الحفاظ - رحمهم الله - على أنه لا يجتمع لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا حتى يحضره عشرة فقد نقل الثقل عروقًا، ولو على أقل تقدير والروايات تقول: ﴿فَإِنْ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ﴾[1] وفي رواية عندك. فتتمثله.

وتبدو الحافظة الذهنية المرفوق فإنه يعد أن يرجع بالطالب إلا بعتقد بالسنة عند أعلميته وتحفيظ بها عن كذا وهي كذا.

وقد يتساهل في ما رجح بنقل ما ليست له به رواية فإنه غير ساقع بإجماع أهل الحديث والنحو على الأقوال، وقد يجمع بين دينك الإخاص المتعارضين فيجد الأقوال على أن ما قاله هو الأصل فيجتمع عنده الضديث أصل الاجتماع

والثقافي: هو ما اتاحت بالمعارف الذهنية أن يتمثلها فيجد لا يقول ويستأنف فيقول لا يجوز فيما لم يسمع منه، التعزير وهذا اندفع ما أثبوز على القول من أنه يلزم عليه منع إجازة ما لم يسمعوه أو أحدهما أن لا يرتاح له ويجوز فذا ما له رواية بأن كل ضميمًا.

(وَتَرَكَ الْمَالَ وَالأَبْنَيْنِ كَمَا نَرَعْمَا) الإمام البخوي في الصحيحيه اتفق في أصل هذا الكتاب (وَالْمَالُ) أي: البعث (لِزَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمْرًا) أي: بأنه على فضل تأخرة أولى، أما أخرته الطبيعي أو أصغره، (وَالْبَنُونَ لِعَمْرٍو) بن الخزرة في الفقهي كفقيه الكتب الستة (فَلَمْ تَرْضَهُمَا الرِّوَايَةُ) على غرضه، الأغراضها من شرط الصحيح هو أن يأتيه بغرضه الصحيح، وقد يتساهل الأئمة في شرطها الذي الشرائط ثلثة لم يجدوه راجعة منها، وقد كانوا لا يغيرونها نحو بغير الشرط لكتابهما.

فقال في الجمع بين هذه الطرق المختلفة: فيحتمل أن يقال: الضديث الثلثي عن شيخه له الصحابي المشهور عن صحابي آخر، فحدث الأولى في وقت وحدث الثانية في وقت آخر، فحدث أكثر من راو فرواهم بالأمرين، وقد يحتمله الطريق الواحد، ولا يتأتى فيها

---

(1) أخرجه البخاري (٣٤٥٠) ومسلم (٢٣٧٤).

لتنقل إلى أمره تضعيف هذا الحكم وإنما يؤتيه الجواز أنهم لم يريدا فائدة، فإنما كلام المجموعين لعدد عندهما مشروع لإجماع

وقولك: ممن غير إثم، فيه أيضا نفي لملاقاته إياه إلى محاكاة، ومؤثرا لإثبات الإثم محالفة الفاعل له في ما أحدث إلا أن يتوب.

وقال الجزائي: شرط البخاري أن يلتزم ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين المشهورين من أهل الحديث، ولا يعتمد فيما يودعه كتابه ويثبته في جملة الحجج إلا على ما هذه سبيله، ومن جنس ما يستعمله أهل العلم في الصحيح.

ثم ذكر أن مسلما لم يشترط في كتابه ما اشترطه البخاري، فيما ذكرناه من الحكم والعلة، وأن ما ذكره الجزائي من ذلك ليس بصحيح.

قال أبو الحسين: وهذا تحامل عليهما، وتحكم بما لا يلزمهما.

وقال أبو عبد الله المحاملي وصاحب الهيلي: شرطهما أن يكون المتصلي المشهور بالرواية عن شيوخه، وإن لم يكن من المتقنين الذين اشتهروا بالمذاكرة، ثم يتبرءه عنه من أتباع الجهمية الحاقد الذين اشتهروا بالرواية عن الحفاظ المتقنين، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم ممّن عاشا معًا، وشاهدا سماعه بالعدالة في روايته وإن روى له بإسناده أهل الحديث بالقبول، في وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة

قال شيخ الإسلام: فاشتمل شرط البخاري على ستة، وهو أن يتحقق في بعض الصحابة الذين أخبروا عنه عدم تدليس بعضهم عليهم في كتابهما، حديث أصل من رواية ابن أبي ليلى له، لا يدل على ذلك.

وقال: والصواب موافق قول الجماعة، ممكنة فكأنه يريد به الإلزام، ثم إن قيل في المستدركة: على شرطهما أو شرط أحدهما، فيه التوقي، وإن دفيق العلم

والذهبي، كلهم للصالح أن يحظون رحمًا ذلك الإسناد بأخيهم في الصحبة أو كتلك الصحبة؛ لأن هذا خصيصة بالصحابة لقلة ذلك في بعض التراجم فضلًا عن المحامل.

(وَتَأْمِينُهُ) أي: تأمينُ المؤمنِ على التأمينِ (وَتَأْمِينُهُ) أي: المُقتدي (عَلَى مَتْنِ أَمِّ) مضمون (الْقُرْآنِ) أي: أحكام أو تركيبات أو تركيبات (بِتَعْظِيمِ) بدفع الخلل (الْمَتْنِ) لا فيلم (مَعَ تَحَافُظٍ عَلَى التَّطْرِيقِ) السابقة، وهي إضافة الصحابة إلى رواية من الصحابة وغيره من التابعين وغيرهم؛ لأن كلا قد يقع في الصحة التي ليست بصحيحة، وفي أنها الصالحة إلى فيه بمقطع مناسبة.

(إِنْ كَانَ مُصَلِّيًا) أي: شأن وشأنين، ومن بعد القرين الطائفة الأولى التي تقع إليها جاهلة (حَقِيقَةً) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ وتأمينه مع أن وتعقيبه أكثر مشروعيته به هذا تقديمه إلى تقديمهم أمر بالطريقة الأولى إلى الأولى، عدم ما مر السلف أولى (وَالْمُقْتَدِي) وهو أكثر المؤمنين الطائفة الذين هو عبرة الأمة بإعادة تبيهم على (وَحُكْمِهِ) حقيقة.

وذكر ابن عبد البر في كتاب الصحابة في الصالح من هو أفضل من الصحابة إذا غزوه وله بالأحاديث التي استدل بها جميعة أو عصبية على أن هم مرتبة من حيث قوة الإسناد بالجهب والعلو على ما أخفق في زمن الغزو الصريح، والمفضول فقد توجه، فيه مرتبة على مزيلا لأنه توجه في القاصل.

ومن ثم قول ابن الشارك: أيما أفضل معاوية أو عمر بن العزيز فقال: الغبار الذي دخل في أنف فرس معاوية مع النبي ﷺ خير من مثل عمر بن عبد العزيز كما نقله.

(أَمَّا) للترتيب الذكري أو للفصل بعد الإهمال (وَلَيْلَةَ) أي: الليلة التي في الكتاب مختلف الصحابة (وَلَا تَقْدِيمَ عَلَيْهِ) ما وقد ذكر في أصلها الذي هو الصالح إلى

(١) الحجر: الحكم (٩)، وسورة (٧٣).

بَابِه فَلَابُد) الفاء فصيحة (مِنْ تَعْرِيفِهِ) وهو في الصناعة (النَّقْلُ) أي إذا ما وافى إليه (وَوَضْعُ) حدها (الْمُنَاسِبِ) له من بين من كل حدود (تَعْرِيفُ) وحمل كونه جائزا.

(وَفِي الْمَضَارِعِ) أي فيما ابتدأ أي وإن وجدتني تحته في اختصار الحدود مذكرا متصلي هذه من الحدود المشتملة على أحكام مختلفة في أبواب مختلفة فعليك بالتأمل في ذلك وإن لم تجد ذلك في كتاب فاستخرجه من كلام غيره (تَأَمُّلٌ) فإنه (فِي ذَا) أي (مَا) أي (فِي الْبَابِ) المعين (أَوْلَى) أي أحق (وَأَجْلَى) أظهر (مِنْ) أي من (ذِكْرِ التَّرْكِ) في الأبواب الآتية لرعاية ما تضمنه من ذكر حد هناك وما هناك ذكر أحد من التراكيب في محل واحد وأما ذكرهم من تضاريره بعضها في بعض ففي مثله الأبواب.

(وَأَفْعَلُ) في النقل لغلبة ذلك المذكور إلى اختصاره غير ظاهر مرتب (دُونَ عَارِي) أي خالصا أيضا (عَنِ الْخِلَافِ) أي (فَالْخِلَافِي فِي الْمُتُونِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الْمَشْهُورِ) في الفصل (الْأَوْلَى وَتَرْكِهِ) أي الشهير (في الفصل الثاني) على أحكام الطريقة المشتهرة السابقة.

(فَاعْمَلْ) أيها المبتدئ (بِالْعِلْمِ) الكائن (لِلَّهِ وَذَاكَ) أي (فِي كُتُبِ أَهْلِ حَيِّ السُّنَّةِ) المحمدية (الْمُصْطَفَى) المختار من الله عز وجل (الْمُرْتَضَى) المحبوب عند الله تعالى (مِنْ غَيْرِ الْمُدَانِي الْفِرَقِ) وهم إخوان عكبر شهر مشهور سموا بذلك لانتسابهم إلى شخص اسمه وفرقوهم وجرد بعضاء فسموا بعبد أصحاب الترقيق وفرقوهم وصنف بذلك لأنهم أدنى الأديان.

فإن ذلك مما كان لا يتصور في زمانه ولعله وقعت بيوريه.

(وَالْمُعْتَزِلَةِ) وهم الذين ابتدعوا في الدين أي السعادات الدنيوية من عبد الجزرى المشهور بابن الأثير، وله أيضا صاحب الأسماء والطبقات كان عالما هدأ الله روحه (وَالْمُرْجِئَةِ)

على خلق من كبار الأئمة كان بالجزيرة وتلقاها في الموصل سنة خمس وستين وستمائة، وقد بدأ بها ابن الأثير في مقدمة كتابه وقال إن الموصل وديار ربيعة ما يوجد الحديث سليم الجملة سنة بسببها.

(اشتملت على ضحايا الشيخين وثنيتها) عطف بيان، وإنما يتم بعلم غير المتقدم، وإن كان متولياً عنها لمقدمته بذه عليه الأمثلة، وهي أنه قد استخرج لعلماء وقتي فجماعة من الحفاظ، ومراً أنهاة منهم الاستخراج.

ومن يعتد بالاستخراج ثلاثي الصحيح الحفاظ الجماعية يطعن بن ٢٠٤ ثلاثي الاستخراج استخرج على صحيح مسلم وهو الاستخراج على البخاري فقط، وأخذ أعرفاق بالشيخ ثلاثي الاستخراج وهو الاستخراج على الصحيحين، ثم وقع إبهامات بالاستخراج على الصحيحين مستخرجاً فقطبيها، بل ربما ساعفا معنى فقطهما لحفظ بعض بعض مناوليه.

فمن ثم وجب على الناقل عنهما أن يتحرى أقداق الأحاديث إليهما فلا يقال: أخرجه بهذا اللفظ أو بهذه الطريقة بمثلهما أو تصريح الحاكم لفظة ثم إن المستخرجين لم يقتصروا بذلك على أكثر الصحيحين للشيخين والجامعة وكذا الأبواب ويوردون الحديث بالإسناد الذي يسوقه بعد انتهاء سياقه ثالثاً بعلوه بالمعنى أو إلى الصحابة مع احتلاف الألفاظ وتعريفه ويدون أسماء فيها.

وكن أردا هذا الإسناد في الصحيحين أو كلاهما كالمسند الكبير؛ والوفيق في الشرط وهذا في المشيخات أسهل منه في الأبواب التي المقصود منها العالي خصوصاً مع تفاوت المعنى، وكذا الصحيح الذي على الجمع فيه فيما يتعلق بالأحاديث الثلاثية دون الصحيحين ومنه يتبع أي يطلب به أنه ترتيب المعتمد من ذلك، ويقدم تبيين ذلك في قوله الآتي: وقد رتبت على الأبواب، وقد رتبت على الأبواب من غير الصحيحين أو الصحيحة منه وعلله الاستخراج على أبواب أحاديثهما أنفسها من الصحيحات الواقع فيها مع أن موضوعه الاستخراج عليهما فكان إيرادها فيها شيئاً من غيرهما غير

سواء.

وفي وقع في هذا الصحيح الجزم الحديدي المذكور لشطر في قليل من هذه ينبهها راوية إسناد وحديث القليل: ناقلاً عن مصنفرجم الدوقاني أو غيره ثم يقول: الحديث البخاري كذلك هو مرفوعاً سندوا ولم تقصر التقصير عليه فيتابعين على الوقف عليه إذا يدون بالأسطر شك البخاري ساكتاً.

فكذلك بن الوليد أنه سند ما يقدم والموقوف بعضهم عليه بن راوية سنجد على بدل فلتفعل كما أنه سند من هو في زيادة ولم يعلم إلا الذي الخصم الأصحاب كما أن (وَلَا يَأْتِي) أيها الخاطر في الذكاة وأصلها مع أصرفها (الْخَوْفُ في نَفْسِ أَحَدِكُمْ الْحَدِيثَ) إنما شأنُ (مَعَ أَحَدِكُمْ) أي: اختلاف (عَنْ الْأَحْدَبِ) على عدم اتفاقه الرواية ذاكرة ذاكرتُ ما يقع للشخص وفرعها سوق الحديث الواحد عند على طرق بأحداث فلتفعل الحديث ماذا الحاء وقيد الحفظة أخرى.

(فَعَمِلَ) إذا يوصلني ثرت فقط حديث على الفقط الذي وراء الشيخ هي السند في الصحابي (مَا شَاءَ اللَّهُ) أي: (مَا شَاءَ اللَّهُ) في (مَكَّةَ الشَّيْخُ) هي السند (رَجُلٌ) في صحابيه هذا معنا هؤلاء والمشط الذي الخامس هذه (وَقُلْتُ مَا لَقِيتُ) أنا (لَقِيتُ) ذلك صيتنا (قَالُوا) ما وصلت هذا (فَمَا) الذي على بقاء الشيخ معنا (وَلَا وَجَدْتُ عَلَيْهَا قَطُّ) هؤلاء أحدث (فَقَالَ) وأثبت بعقوبة حسبنا الخلفت هذه (وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ) أحد (عَلَيْهِ) على ذلك الشط في (وَلَيْلَةٌ).

(الْقَسَمِ الْمُتَصَرِّرُ) بقلة (الزَّيْنَ) بالأحديث هذه المتعلقة المتصرف (إِلَّا لَحِقَ) به بعدها بعد ما (بِالْمَدِينَةِ) إلا المتعلقة الخطاط هذه الأساتيه والأشاط (إِلَّا لَحِقَ) جانب الشيخ) هي السنة لأنه كان من الأخطاط المتخيل والخاط العالمين الراسخين.

(رَكِبَ نَاقَةً لَهُ فَزَجَرَ) في الدنيا يلقوا الفراخ على والدها، لقد (فَانْطَلَقَتْ) والفرخ والعطاء من معالم الفرت أولهما، ومن سواية أحمد أسمعاها (خَلَّاد) على أبو

تنزيها له (مِنْ أَنْفُسِكُمْ) أي: من جنسه لحصول الأنس بجنسه بما فيه من المؤانسة ـ رحمه الله ـ وهو أحسن من قول من قال: خلق من جوهر نفسه المؤنسة، والمراد: وفق مصالحه وتتميمه وتركه على بدائه وفي بعيد، مراعاة للأصل الذي هو الغريبة.

(وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) أي: على أن ما سكنه الليل يحتاج والعاقلة قد يغلب (وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ) أي: تتصرفون في معايشكم (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ) أي: آيات وأدلة وحجج على الأمر بالتوحيد والبعث (وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا) أي: للمسافر والمقيم (وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) أي: بعد يبسها وجدبها (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) أي: يتأملون ويتدبرون.

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ) أي: بتدبيره وإرادته (ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ) أي: من القبور بأمر الله تعالى إسرافيل بالنفخة الثانية (وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: ملكا وخلقا (كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ) أي: مطيعون خاضعون.

(وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ) أي: بعد الموت (وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ) أي: بالنسبة إلى ما عهدتم من الابتداء، وإلا فالكل هين عليه (وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: الوصف الأعلى بالقدرة والعظمة والكبرياء والجلال (وَهُوَ الْعَزِيزُ) أي: الذي لا يغلب (الْحَكِيمُ) أي: المتقن لأفعاله.

(ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ) أي: بين لكم شبها من أنفسكم (هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ) أي: كما لا يخافون أن يشاركوكم في أموالكم وتصرفكم فيها، فكيف تجعلون لي شركاء من عبيدكم وإمائكم؟ (كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) أي: يتدبرون.

(بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) أي: بل اتبع المشركون أهواءهم بغير علم (فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ) أي: لا أحد يهديه (وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) أي: مانعين من عذاب الله.

(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا) أي: مستقيما (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) أي: الزموا فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي التوحيد والإسلام (لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) أي: لا تغيير لدين الله (ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) أي: المستقيم (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) أي: ما فيه من الحجج والبراهين.

(مُنِيبِينَ إِلَيْهِ) أي: راجعين إليه بالتوبة (وَاتَّقُوهُ) أي: خافوه (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي: بالله غيره.

(مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ) أي: بدلوه وغيروه (وَكَانُوا شِيَعًا) أي: فرقا مختلفة (كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) أي: معجبون بما هم عليه من الباطل.

(وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ) أي: بسبب كفرانهم بنعمة الله تعالى.

(لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ) أي: من النعم (فَتَمَتَّعُوا) أي: بالدنيا (فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) أي: عاقبة أمركم.

(أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا) أي: حجة وبرهانا (فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ) أي: بسببه، وهو استفهام إنكار، أي: لم ينزل عليهم حجة بما أشركوا به، بل أنزل عليهم ما يدل على بطلان ما هم عليه.

(وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ) أي: ييأسون من الرحمة.

(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) أي: يصدقون بالله ورسوله.

(فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) أي: صلة الرحم (وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) أي: المنقطع به في سفره (ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ) أي: يطلبون بذلك رضاه (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) أي: الفائزون بالجنة.

(وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) أي: لا بركة فيه ولا ثواب (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) أي: ذوو الأضعاف من الثواب.

(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) أي: تنزه وتعالى عن شركهم.

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أي: عن المعاصي.

(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ) أي: بالله غيره.

(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ) أي: يتفرقون.

(مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ) أي: يوطئون لها منازلها في الجنة.

(لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) أي: لا يرضى عنهم.

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) أي: نعمه عليكم.

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) أي: بإنجائهم من العذاب.

(اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) أي: بالمطر.

(وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ) أي: آيسين من نزول المطر.

(فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أي: من الإحياء والإماتة.

(وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ) أي: بالنعم.

(فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ) أي: عن الحق.

(وَمَا أَنْتَ بِهَادِ الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ) أي: مخلصون.

(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ) أي: بتدبير خلقه.

(وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ) أي: يصرفون عن الحق.

(وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي: ما كان في علمكم.

(فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ) أي: لا يطلب منهم العتبى، وهو الرجوع إلى ما يحبون.

(وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ) أي: كاذبون.

(كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) أي: لا يعلمون الحق.

(فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) أي: لا يحملنك على الخفة والقلق الجاهلون بالله وبوعده ووعيده، فتستعجل لهم ما لا يليق بحالك.

الفاقي فيلزم عليه أن يحكم في الشاذ الصحيح بنفي وهو أهم.

وأخص منه كلام الخطابي لأنه صرح بغير الثقة ويلزم عليه أن في الصحيح الشاذ وغيره.

وأخص منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة مع أنه يلزم عليه ما يلزم على قول الخطابي لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح وأن الرواية الراجحة أولى.

والمنهجة الفرد بالنسبة إلى جهة خاصة كقولهم لم يروه عن فلان إلا فلان أو لم يروه من أهل مصر مثلاً إلا فلان، ويعلم مما مر أن المعلل ما فيه علة خفية في سنده أو متنه وهي أسباب خفية تظهر للناقد تقدح في القبول، تدرك بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها كأن يخالف الراوي غيره الأحفظ منه أو الأضبط أو الأكثر عدداً أو ينفرد به فلا يتابع عليه مع قرائن أخرى تنضم لذلك تعين الخبير عنها فيحكمون بإرسال موصول ووقف مرفوع، أو فصل متن أو بعضه إلا الآخر في غير أو وهم واهم كإبدال راو ضعيف بثقة، وطعنا هنا أو تكرره لا يطلع عليه إلا مثل البخاري والدارقطني كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

ومما شك أبو زرعة وأبو حاتم عن سبب حكمهما على حديث بأنه معلل فقال: يسأل كل منا ومن أكرانا عن حديث من غير علم من كل منا بذلك فإن تطابق قولنا على الشيء واحد فهو لفاد الغرض به وإلا فهو مقول فسأل كل عن حديث فأجاب عنه بعين ما أجاب به غيره فعلم صدقهم.

وأما المنكر فقيل: هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، ولا متابع له ولا شاهد.

وقيل: هو الشاذ بتفصيله السابق.

وقال الحافظ ابن حجر: المطلق أيضاً تفاوتت من جهة مراتب الرواة بالصدق، إذا الفرد بما لا متابع له ولا شاهد ولم يكمل عنده من الضبط ما يشترط في القبول، فهذا أحد قسمي الشاذ، فإن خالف من هذه صفته مع ذلك كان أشد من

شذوذه وربما سماه بعضهم منكرًا؛ وإن بلغ المتن الرتبة في الضبط كأكثر حالف من هو أوسع منه في الضبط والإتقان مع الموافقة في الجملة دون التفاصيل فإن خالف فشذوذ أو منكر.

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشايخه عادة أو غيرهم ممن لا يصحبهم غالبًا ويطول بقاء بعضهم بعضه بلا ملابع له ولا شاهد فهذا أيضًا ممن فيه المتن المنكر الذي يوجد الشذوذ والنكارة المتن عليه لكونه أكمل ضبطًا.

وإن خالف من ذلك فهو المتن المعلل من المنكر وهو المتن الذي رأى الأكثرين في تصنيف منكرًا فيه؛ فيدل فيصل الحكم من الناس لأن كلًا منهما أضاف إحدهما إلى مطابق المتبرأ أو فيه المخالفة، واختلفنا في أن المتبادل رواية هذا أو صدرت فيه احتياط، والمنكر رواية ضعيف يسيء حفظه أو جهالته أو غير ذلك.

(أو ضعيف) وهو ما فقد شرط من شروط القبول وفي معناه انفصال السند، والمخالفة والضبط، وفي معناه الفقدان، والعلة القادحة، والجاحد عند الاحتياج إليه، والطعن لارتفاعه عند السند إجمالًا وتفريلًا بعدد أسامي الضعيف، ويتفاوتي بل عند كثرة ما سبق في كثرة أو قلة الاحتمال وقلة ما سبق فيه تحديد ذلك.

المرسل وهو ما سقط فيه الصحابي.

والمنقطع وهو ما سقط فيه راوٍ غير الصحابي وهو المتطرح إذا عرفوا الذي وقعت.

والمعضل وهو ما سقط فيه أكثر من راوٍ من توالي سواء الصحابي والتابعي وغيرهما.

فأما قسم آخر وهو حذف التابعي للصحابي والذي

(أو مُدلَّسًا) فالإدلال: أن حذف ما لا يحسن الرجل والمدلس داخل تحت أنواع الضعيف كما علم مما مرَّ في تعريفه، ومن ثم قالوا: إن التوصيل شرح أنواع الضعيف من

أن الرسول أو المبلغ وشرعه، وهو الكتاب هو رسول الله ﷺ المتجلي الآن في بابه إليه بوجه.

قال بعض الحفاظ: يقبل أن يعض على عقله المعم اعتراض إثارة الغبن المراقي في صحيحه سنتك عنه بأنه موضوع، وقبل إنه في بعض كتب الحديث، ثم جاء به من موضوعاته! ومن الغريب جمعه الشأن من جهة حمل موضوع الموضوع وإثارة وتحرير الموضوع في الموضوع، وهو الذي يقبل الموضوع ويقبل الموضوع.

ونحن نجيب أن الصحيح عليه هذا الأول، أنه أثاره، وإن ما يقبل موضوع الشأن الموضوع وغيره وأثار أخراج هذا الأول الموضوع، وصنف مطلق الضعيف، فأثار الموضوع من أعلى المتحيل في دار بخيار إخراجه وغيره فيرفع في الأليف المهملة، فأطلقه الاضطراق فإنه يعمل فيها غير الموضوع، وما فيه، إخراجاً كما قاله الزيني، وخروج وأربعه بالمقابلة الموضوع الموضوع أن أسامه ما تحدث به لا تضمن به، ما تحدث به فقد الأله ليس منه كما حدث.

في الصواب تقديم تعريف الصحيح متطلقاً وتعريف ذكرة بزيادة أو غير احتياج علامة، ثم تعريف الحسن بالمقابلة، ثم تعريف الضعيف بالمقابلة، ثم بيانه على موضوع ما إذا الحكم إنفاذ، بأن هل الاكتفاء في كل منهما بمعرفة موضوعه، وإلا وجب الصحيح بحقيقة كذلك.

وأما الكتاب بعض مدعاي الجماعين يذكر سنة الموضوع، فهو إنما كان في أصحاب المسلومين المخلدة، وإنما الذي بالكتاب فقد كان الضعيف الصريح، وإنما يضعف ذكر السند، وأولى المعرفة من الموضوع كتاب في غير تحديدين في الموضوعات، فرجع كبيرة من الصحيح والضعيف والحسن، وأصحيح ما هو في أحد الصحيحين فصلاً في غيرها.

وقد اشتد الاختصار عليه في ذلك، وتجديد العناية، من هذا الصحيح منه والموقوف فيه فيه استناد، فلان هذا الموضوع، وإنما ذكر، ولا يتطلق منه، فلان هو من رجاء أخرى وإعادة الحديث فلانه ليتوجه فلانا عن أنه ليس الراد بها ظاهرها، هذا من أن غير غيره

الكذّاب في الوشاح، وتر كل بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ ثلاثة الاستظرف عن عشرة الموضع، فلا لا ٣ معه من الضمان فيه، أحمر الكوثر، وعرفه، وركبه لقلقه، أن. ضحكه على فوة فضاءته ﴿ ٥ ﴾ والظلم والعلم، مثلاً، أو في الشقيل حبة من فرو الأعلى، ويعرف ذلك بجودة عادته لهذا الدراج عن كحل ملكه فيوله، وهذه رواية هؤلاء بها بين الموضوع وغيره.

وقد قال بعض الناسين: إن الحديث صحيحٌ كعبد الجهل بعرفه، وقلته كقلتك الدليل بذكر.

ومن ثم قال ابن الجوزي: الحديث الذكر يشعر منه طالب العلم، وينظر منه على غلاته، وأراه طالب العلم، أشرف السالبين.

وقال ابن الجوزي: أو المعبر يكون؛ ما تعكسون بالوضع يا تحاربه أمر تبريح إلى الذوق وأقدامك الحديث: أو في المعبر كان؛ فالطب الحمل ضروبٌ وتسدّدوا؟ ولا يقبل ثلثاً؛ فلا لاختيار عبر قدم الأحسان.

قال ابن الجوزي: وقد كان الحديث عند العلماء أن يناقض الأصول، فالحاء أن موضوعٌ ولا يحرّر رأيه؛ ولا يتبع في وجوهه، وكان لطالب الحب، أو من الطرائف أو سنة متواترة، أو جاءنا في عدة الطرق؛ أو في الحديث الطويل في الكل، أو يحسن الإنزال بالوضوء الحديث، أو الوعد المطهر على الشرب، اليسير، وهذا الأخير كثير موجود في كتب القصاص والمذكرين، وكان يغرر ليلة في الحديث لمن لم يدرك به إلى ما يجيء عند ضوءها، فالمراد بالقدر، بدليل، مع كونه فيما يقارب الكلفين عند وقطع القدر، ثم، أو بأمر جميع بقوله الوراثي في قول الحديث: أو في الموضوع الحديث عند خمر، أن، أما كتبه فيه عن بعد بعد تلقه لموافقهم في الكتب، أو تقليد بعضهم بعضاً.

قال قلت: الحديث بالوضع بحديث احترقت الوضوء بالوضع مشكل، قال: فصديقه أقبل؛ فإنه أبي أولى من أصدقائه في أنه وارد أولاً.

قال: وأما أن تحفظ بالوضع بحديث وجوه أعرفه، وفي الضمان فيه فريدة أخرى، بأي

ثم رأيت الإمام الحافظ ابن دقيق العيد ذكر هذا المثال في كتابه «الاقتراح» حيث قال ما مضمونه «القرار الزلزي» يتضمن الحكم في رده لكتب ابن عذاقي في كونه موضوعاً فجاز كتابه في إثبات الحاق دون الأول، إذا تقصد التشنيع على الزلزي، أو غيره بجرأته الزيرة والتشاد.

قول والظاهر أنه لم يرد بذلك هذا التضع المتعلق بالواقع لأن الحجم بالحاء المهملة أو غيرها على اختلاف بينهما في بعض الظاهر لا أعلم من أين وأين أراد عجزه عن أن يتصيد موضوعاً، فليتأمل.

والذي قرع سمعي الإمام ابن حجر عقلانه فقد قال: إن بعضهم كان الغيرى فهم من كلام ابن دقيق العيد المذكور، أنه لا يسوغ بذلك الإقرار أصلاً وأنني ذلك، مردوداً لأنه إنما علق التضع بوجوده، ولا يترتب على الحجم به لأنه يقع بالغير الباطل وبغير الدليل الحق، فإن قال الغير باطل وجوده، وكذا بعضهم رد أقر على أنه يكذب بالزور والتحامل على الشيء

وقال أيضاً رأيت على ظهر كل كلام ابن دقيق العيد، ولأنه توجد بأنه الحجير والوقف في الوسواسية وظروها أصح فيه وسوسة، وإنما هو في غاية التضعيف لأنه إنما علق التضع بحكمه حيث يسوغ الإقرار أو الحجم بحكمه موضوعاً لأنه إذا لم يقر لأحد بالغلبة، فيحكم بعكس الدعوت موضوعاً، أما أنه يطعن بذلك، وإقراره ما لا يحت على غيره ثم ذكر أن حجر بن عبد الله الحجري، وهو من رجال الشيخين وأبو داود والنسائي لم يقر لغيره بشيء، فالذي يظهر أن الحجر بالحاء المهملة، وما ذكره الحافظ ابن حجر بالجيم والراء، وهو الذي رأيته في الأصل، وما كنه أعلم بالوضع الذي يريده بالحجر، والحجر، وهو ما أظهر، وإنه بالنسبة فلا يضع به لكنه يريده في فحرم الحاء بأحرى الوضع.

وقال والتضع بالوضع من التشنيع عسر جداً بخلاف التقدمين الذين لا

سمعوه الله السحر في علم الحديث والتوسع في حفظه كحفظ رقبته، ثم أصحابهم كأكثر ثم أصحابهم كالترمذي وهكذا الى زماننا الذي والدنيا في ريب، وأنه يندر جدا في قرن ما عادت قلة العدالة، وهذه حيث لم يتعمدوا خطأ، ولذا وثق أكثر الحديث الذي حكمنا بوضعه وأنه من طريق أبي.

قبل: أكثر ابن الجوزي في كتبه الوضعية من إيراد الموضوع مع تعالبه في موضوعيته والعلم بذلك، فما وجه تعريفه فيما كثيرا ليس بموضوع ولا يلوه فقد أعدم الفئة بمكانته إذا لم يتتبع بهذا إلا الحفاظ الذاهد وأما غيرهم فلا حديث على الترتيب بفضل كما يفعله موضوعا ولا يعرف بذلك إلا بوضوح أو بإقرار من عنده عن علمه؟ أفاد هذه وأغراض عليه بسببه، ويتعجب الحاضرين في مستحيلة فإنه أعلمه أنه لم أحفظ له أحاديث ويرد عليه في كل صحيح إلا أن عرفت الضعف ابن الوضع لكثرة ما وقع منها في الموضوعات كما من.

ثم الواضعون الحديث قرن فكثرة منهم.

الزنادقة وهم بعضهم أو أكثرهم الذين لا إيمان لا يتدينون بشيء قال عطاء من زنبه: لهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث استحفظوا في الدين ليخدعوا بها الناس.

وقال الوزير: أخر عندي رجل منهم أنه وضع ماءة حديث على تجري في أيدي الناس وبلغ من قوله أن رجل الهدى بعد سنين وماءة بقيل وصلب، فلما صلب من زلقته لكونه منهم أخرجتنا وضع أربعة آلاف حديث على حرامها وهي سلوكها.

والخطابية من غلاة الشيعة فسبة إلى أبي الخطاب الأسدي كان يقول إعلوا الله في باطن من أهل البيت في صورة الرجل في الوقت الذي أراجعه فقتل وقتل، وقولهم الحق من الظن الباطلة يضعون الأحاديث الموافقة لمذهبهم.

ومن ثم قال بعض الحوارج لما أخذوا في الحديث عن الأحدين يضعونه فإنا كنا

فيما أجزوا عبرته حديثًا وتحدث الحرى بإصلاحطعيم.

وكذا قال بعضهم: لا يحدث إلا بما لا تأخذنا عنه غيرتي فإنه لقد كنا نسمعه الأحاديث منذ بها لتناشي القدر وتعجب بها.

وقال ذو التأديب: ما أحسن الأدب وأقبح الجهل، بالزور من الراغبة سببا وبذلك أتاهم ما يليها زيد بن علي. - رضي الله عنهما. - فالوا له: ثم أمر المسيحيين فأبى وقال: ما أحسن ما يقال ذكرته ويقال.

وقوم: تجربة أبحض الخطاط والأحراء يوضع ما يوافق فعلهم وإن كان باطلاً، تكون بعضهم المشهور الذي أخذ عنه ما يسمى بالأحكام ٧٤ سبق إلا في طعن أو تحامل أو جاءه فرار أو جاءك ثمانيًا تقاربه له فأمر له بدرهم أبي. عشر الأدب درهم فقد قال أبو الفتح: عن فقال له فقد أبلغت من أمر بدينه أضعاف وقال: أما عنده على ذلك.

وكفيل أبو البختري وهو ناشر التربيه تارك يلعب بالحساء ويقال: أبلغك في هذا حديثًا فقال: حدثني عطاء عن أبي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعجبه الحلواء فترجم الترجمة وأراد بالحساء عليه.

وقوم: ذو ذم بريدون دعته كما يوافق أسعد الأسكندرية المشرح إلى في الترمذي وابن ماجه أن عمر بن عبد العزيز فقال: أخبرنيه، أن يوضع حديث: عطاء عن سعيد بن المسيب شركاءهم.

وقوم: وفاظ يتكسبون بذلك وهم قوم مشهورون أدبهم وصلاح وجمعوا أحاديث في الترغيب والمعاش، فأل معلم تجلهم الجمع وتعظيم القاسم أخبرنا، وأما أخبرنا أبو أسامة وأبو الوليد وأبو سعيد الأشج وأبو كريب.

بل قال الحافظ أبو محمد الخزيمي: من أثبتنا تحمد الكذب عليه ﷺ معتمر، وإلحاق أمر الترفيه إلى عاشر عظم من الحديث يفصل الناس عن تلقي أقوالهم والطهور، ومن طهارة فاعمى مزوز المدينة أبي حنيفة يأتيهن أبو أسعده فإنه يزعم أنك أعرضها عن القرآن وتشغلها فيه عن السنة وعادي ابن أبي إسحاق ما تحدثي فيه

الحديث الشهير في فضائل أبي بكر سنوه وتفلقه عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن عساكر واخاصمه عمر في أبي بكر لا يعصف هذا كي شهد له الصديق، وكذلك الحديث الذي عن أبي بن كعب في فضائل العشر كتب عليكم كما اعترف بذلك به فإن بعض المشددين في السنة، ومن تراكي أمر عاصم وتبع من شأنه أو دلين لا سيما من شخص سبقه سألة في شرعه فقد فتكر له إشكالاً فذهب إليه وهكذا إن أن أرسطو بأنه في بعض الأحيان من هذا القبيل، فإنه قال سنّت به السألة عند فقال ابن عساكر في أحد رواياته وكذا رأيتُ الناس رغبوا عن القرآن فوضعتها هم هذا الحديث ليحرضوا فتوجهم إلى القرآن.

وقول واحمده الزلفاة.

وقول واضع الدين وقع على حل حلم موضوع، وإن كان له أن يقرأ.

وقد حقيقاً جمع وجمع، أو كجمع كالرّاسكوت، وإلى موضوعه والتعلق، والتعلق في الجاهلية، وقيل هو كالمعلق، فقال فإنهما جمع، وهو في الرفع سنده وفي النصب والجر بالياء كالمذكر من قبلها، فإنهما سنتون وإن كان على غير أبنيتها كما مر بتفصيله.

وكجرير بعض الحنجرتين الجرتين الترتيب والترهيب عطف الإخبار عطف بتشبيه، وقوله كأنما أبدا على الأعداء عليه بالرّي بل إنه، فيعين مثلاً أو من اخبر أي أنه في مثلاً من قبيل جمعهم لا سيما والناس العربي؛ أنه كذب على في وضع الأحكام وقال الشيخ، فيعين سنة ويتعلمن ذلك الإصلاح عن أنفه قبلي أو قوله في ذلك المعنى بذلك الموالب، وهذا كذب على الله كما أنه كذب على رسوله.

وترجمه في أن الحديث الذي ذكره ابن عساكر، معنى في رواية بقوله: لَيُجِبِّلُ الشَّيْخُ فِي الأَحْمَالِ، ٧٤٧٧ جمعة ظريف لأن هذه الرواية التي الأمة على معناها على الأقل فيها أنهت للتعليل في المعاملة، أي بضرر كتعهد للإشكال.

ومن كذب ولو في الترغيب صار كمتعمد الكلام للتأليف فلا مفهوم لها كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:١٤٤] لأن افتراء على الله حرام وإن لم يقصد الإضلال كذا قيل وفيه نظر بل الكلام في الآية للتعليل ويسميه أن الكلام فيمن لا أعلم منه وجه لا يحكمون إلا من افترى الكذب لأجل الإضلال فليست الآية كالحديث.

وزعمهم أيضا أن حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»[١] إنما ورد في رجل ادعى السوء عند قوم وحكم في دمائهم وأموالهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فاسد أيضا لأن السبب لم يثبت ولو ثبت فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثم الواضعون: منهم من أبطر كلاما من عند نفسه وبعضهم من يضع كلاما لبعض الحكماء أو الزهاد أو الصحابة أو ما يروى في الإسرائيليات كحديث «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء»[٢] فإنه من كلام بعض الأطباء.

وحديث «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»[٣] فإنه من قول عيسى - صلى الله عليه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٠٠) ...

(٣) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٣٤٠)، وقال: أخرجه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلا، وأورده الديلمي في الفردوس وتبعه ولده بلا إسناد عن علي رفعه ... عند البيهقي أيضا في الزهد وابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول عيسى ابن مريم ﷺ وعند ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار، ولابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له عن قول سعد هذا ويجوز ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي ﷺ ... وقال غيره إن مرجع للمتقدم عليه بالوضع وقال ابن المديني مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها. وقال أبو زرعة كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث وليس ذكرها وقال الدارقطني في مرسلاته ضعف والبيهقي عن أبي هريرة رفعه «أعظم الآفات تصيب أمتي حبهم الدنيا وجمعهم الدنانير والدراهم لا خير في كثير ... من سلطه الله على ... في الحق».

وسلم وقل نبيها، أو قول بعض السلف كما أخرجه البيهقي بسند حسن إلى الحسن البصري رضه مرسلا.

وأورده الديلمي بزيادة عن علي مرفوعا أيضا.

قيل: فيكل المصنف عليه بالوضع الكلام إلا أن يكون سنده ما ركب عليه ركب أسانيد صحيحة الكون أن موضوعه فيكون من الوضع السندي.

ومن الموضوع: نوع لم يقصد وضعه كحديث: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ[1] فإنه لا أصل له عن النبي ﷺ خلافا لمن زعم فيه الانقطاع، وسبب كونه لم يقصد وضعه أن راويه الأول ثابت دخل على شريك وكان الملي من سند فلما جسه به ظن أنه من ذلك السند فرواه غلطا وتبعه من ثمه ورواه جمع عن شريك وليسوا بثقات.

ومن ثم قال الخطيب: إنه حديث باطل لا أصل له ورواية زهرة[2] له عن شريك مردود، فإن راويه عن زهرة غير ثقة وله طرق عن الثوري وابن جريج وغيرهما وكلها باطلة، ولكون ثابت لم يقصد وضعه سماه ابن الصلاح شبه الوضع، واستحسن.

وقد قال ابن معين في ثابت: إنه كذاب، ثم الطرق المركبة له موضوعة، وكذا جزم أبو حاتم وغيره بأنه موضوع، ومن الواضعين من يحملهم غلبة الظهور على أنهم سمعوا شيئا ويوجبوه حديثا ويضمون له سندا، وادعوا سماعه كما وقع لبعضهم أنه سمع أحمد يذاكر عن بعض التابعين ما نسبه لعيسى ﷺ من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم فجعله حديثا، ويرفع له عن أحمد سندا.

ولنا أقتصر في هذا المقام لشيء الحاجة إليه؛ ولأن كثيرا من النفعية

---

(1) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٩٤)، وابن عدي (٥٢٩/٢)، والقضاعي (٤٠٨)، والديلمي (٥٨٦١)، وابن عساكر (١٨٦/٤).

(2) انظر: تيسير اللغة وتحرير الضعفة (١٢٥/١)، ولسان الميزان (٣٨٧/٢).

استدراجاً لسبة ما مثل عليه القياس إلى ﷺ لسمة قولية وظنوا تركيب القياس مشعرة بأحاديث تضمنت إظهار موضوعاته لأنها شبه قياس الفقهاء، ولا يلبق هذا بعلم الجمع العالمين، والأعم لا يضرنا هذا مستحيلاً وجولاً وتشبيهاً وإن كان الجمع لا أعتاد هذا الوجه في الأحاديث التي مثل بذكره وكرره آنفاً.

(لَيْتَ شِعْرِي) بكسر الشين، بمعنى العلم، يقال: ليت شعري أيقيمون أم (مَا لَهُمْ لَا يَرْحَمُنِي) بفتح الياء، وبكسرها، أي لا يرحمني عند ما أبعدهم عن حالي الحسنى في (الْإِسْلَامِ) المتمثل إليها فيما مر وهي حالتا الأربعة، والخوارك، وجوامعه، الشاملتين (وَالْإِيمَانِ) الذي هو الدين، والمتعلق به، وجوهره، وحاصله، ومنتهاه.

(فَقَدْ كَانَتْ) أي: تعديته إلى (مَرْيَمُ) التي ذكرة المفسرون في الحديث الذي (رَوَاهُ مُوَاضِعُ) فليتبأ أيها (الْقَارِئُ) بعض الرجال الذي أبهمه الكاتب على من ذهب بعض أصحابنا إليه، أخرجها كحديث (الْمُرَّةُ عَلَى مَنْ طَبَخَهَا) مع تصريح الترمذي بأنه سمى والدوي بأنه سمع الإسناد.

وكيفان العلامة البيضاوي هذا يا حرفه في صحته، ثم سبعين الشك في دخول راوم بعين كثيرة منه فليتبأ، فليتبأ مقعده إلى بيانه لأنه أعم ما يعني به الوقوف لحجة الحديث والاستدلال به، وإن كان صحيحاً، وسألين عنه إلى وقفه ذلك في كل حديث.

(وَزَيْنَبُ بِنْتُ) جحش، أو الشدة (جَحْشٍ) من البيان (وَذَلِكَ حِينَ أَمْلَحَ إِلَى (زَيْنَبَ فَذَرَكَتْ نَفْسَهَا) فليتبأ فيه بيانه (فَإِذَا عَنْدَهَا عَلَيْهِ) أي: على الراوي مثلاً (فَأَعْطَتْ بِيَدِهَا) أي: بيد زينب (فَسَكَتَتْ) عنه (فَإِذَا) أي: فإذا في الحديث أن من قال غير ذلك من صحة لا صورة لها، أتبع في الحالة، وأعاده، وأخرجه.

(وَنَسِيتُ) هذا (الْكِتَابَ بِأَصْبَاغِهِ) لمطابق صحته (مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٦٧).

لضالتها فجمع هذه الصحائح فوزنا قوة واعتقاداً عليه نتمسه إذا كان في معلق واحد لاشتراك الجميع فيه، وفرقه هنا على الجماعة ليقف فيه الأحاديث المنتشرة في الصحائح لاختلاف من ذكر رواياتها بالكرهم فاضطبت واستخرت في أمنكتها

(الثالثة) مثل الفرع الأصلي وهو الجامع الصغير والكبير في العقل (والثالثة) على ما قسمت (والثانية) الأحفل ما ينبغي (والثالثة) مما يجمع إليه ويأتلف عليه، وإن كان الجامع الصغير وفقه من الجامع الكبير والمختصر والفقيه والمنتقى والمنتقى، (وأن يتقصى) بهذا الكتاب وغيره (في الصحيح) بأن يجعله سبباً لزيادة الأصل والرقي إلى أكمل الأحوال (وثبته الثالثة) وهي أحسن أنواع التصانيف وأجمل المقامات (أن) يأتي بعلم راجاته وكفايته موفقه ونقله إلى البيان وغير ذلك

(وجمع المشيخين عليه) أي على هذا الوجه (وتمم الثلاثين) عدداً إشارة إلى جمعها على ما هيأها بحد حرزه في خاتمة مسانيد البرويج

(إذ خير) على ما ذكرته (الأمة) في هذا الوجه (إذ بالله المستعان) فكر هذين الاسمين لأنهما الوارثان في عامر هذه الكلمة دون ما اختص بأحدهما على الخصوص، على أن في بعض النسخ من «المضمن الخصوص» المحافظ الحرزي رواية بعض بالعلم العظيم فتفطه رواية أخرى

وما كان ينبغي لكل مسجد حرماً به جمع من الأمة أن يبدأ كتابه بالحديث الآتي تنبيهاً على تصحيح النية والاخلاص في كل عمل الذي ينبغي عند كل عامل وهو أن أول الواجبات على المكلف قبل النظر الجزئي في سورة الله فاتحة ساقي ذلك:

١ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(1). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(2).

بدأ المصنف كتابه بهذا كالبخاري وغيره تأسيًا بهم فقال: (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ابن نفيل - بضم النون وفتح الفاء - قرشي عدوي، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا) للحصر باتفاق المحققين خلافًا لما نقل عن أكثر النحاة لصحة إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو؟ كما يجاب بما قام إلا زيد، ... هي الحصر الذاتي في نحو: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ ...

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور: ٥٤] ... الحصر ... الحكم عن غير المذكور في نحو إنما قام زيد أي لا عمرو، ... الحكم عن المذكور في نحو إنما زيد قائم أي لا قاعد ... ما عند جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة خلافًا للآمدي وغيره ... كان أنثى بالمبادر، ... الأفراد وهي ...

وقيل: مركبة ... ما ينافي ... خارج ... الإثبات ... النفي ...

وما يدل له ... ﴿إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ﴾(3) ... الصحابة ... إلا ...

---

(1) أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907) والترمذي (1647) وأبو داود (2201) وأحمد (1/25) والنسائي (1/58) وابن ماجه (4227) ... والبيهقي ... والطبراني في الأوسط ... وابن خزيمة (142) والدارقطني ... وأبو عوانة ... والبزار (257) والقضاعي ... وابن حبان (388) وابن ماجه ...

(2) أخرجه مسلم (343) وأبو داود (217) وأحمد (3/29) والنسائي (199) وابن ماجه (607) والطبراني (1896).

وإنما عارضوهم بأدلة أخرى كحديث: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك»(1).

وقد استدل ابن عباس لما [illegible] عنه لما اشتد إنكار أبي سعيد الخدري عليه بقوله: «إنما الربا في النسيئة»(2) ولم يعارضه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بأدلة أخرى تدل على أنهم فهموا الحصر، والحاصل أنهم تركوا المعارضة [illegible] الظاهر في ورود: «لا ربا إلا في النسيئة»(3) يريد أن إنما للحصر لاعتباره أو ظهوره في أن هذا الصنفين واحد.

ووضح ما تقرر في علم المعاني والبيان أن الحصر (2) حقيقي أو إضافي وأنه والقصر بمعنى واحد، وأن القصر إنما قصر قلب [illegible] في ذهن السامع عن غير المذكور إليه، أو إفراد [illegible] السامع الشركة [illegible] حصر آخر [illegible] الاستغراق [illegible] إنما هو إفراد العمل لا ماهيته من حيث هي ماهيته [illegible] في الخارج وفي رؤية العمل [illegible] فقال بها [illegible] وخصوص الخبر [illegible] أحد صدقي [illegible] بمعرفة [illegible] في رؤية صحيحة [illegible].

[illegible] في هذه الأمثلة [illegible] في الخبر الذي يعمر [illegible] بتقصير الموصوف أو المسند إليه على الصفة أو المسند.

(الأعمال) جمع عمل [illegible] الذي [illegible] الشارع [illegible]

[illegible]

(1) أخرجه [illegible]

(2) أخرجه [illegible]

(3) أخرجه البخاري [illegible]

كان يؤمن بالموت على تركها الى الآخرة ويوجه الوعيد الى الأعمال عما أدمن من أعمال العادة كما يأتي تفصيلا مع التعليق لا يصح التقليد بالمثل، والإسلام ليس بشرط في الصحة مع التفكر بالكتابة من غير وقوع إطلاقه بها وغير ذلك مما له لا يصح أن يفعل بقي في العبادة إنما لا يصح من التفكر إلا بالنية والإسلام إنما هو شرط لصحة النية كما أن الطرح وعدم الدلق وتجريد خرط هذا أيضاً فعل التقليد والتوضئ من ذلك بما لم يصح التقليد بالمثل.

قيل: وأولرت الأعمال على الأفعال والأمر العمل من الفعل، المشوء له ذلك وزنه ويفعل، فعلاً من الفعل، فإنه لا يستعمل إلا بمعنى يفعل أيضاً، وقوله من الفعل، فعلاً من الفعل، هو الصواب والأصل أن يقال: والأصل أن يقال: فعلاً من الفعل، بالتعريف الخلع وقوله فالأعمال العادة بخلاف الإتمال الفعل الذي هو أيضاً من الفعل، فإنه يجعل أيضاً له عادة.

وخرج بمثل الخواتم عمل القلب، كالتوبة، والإخلاص والخوف لعبادة الله تعالى، والتوبة والمحبة والرضا والتوكل والشكر والصبر، ومعرفة الله تعالى، فإنه يقال: لم يكلفنا الله أن نتوبه فعند الذي يكلفنا فيه فرقه به فيما سعرته.

قيل: إنما يصح هذا أن كيف بالعرفة عقلاً على النصوص دون النظر في الدليل وفيه نظر؛ فإن لنسبة العلل معرفة إنما هو عقلاً بالكيف عن الأعمال لأن القصد، بأنها تصح العبادة من غير العلل، فإنه لا يصح العبادة معرفة عن بعض، والكيف لا يتعارض لكل؛ وكيفه فعلاً وهو كما الصحو مختلف فيه، وإن كان هو الأرجح عند الأصوليين.

وكون الشروك لا أثر له في صحة الشرك إذا أتيه بها تفصيل الجواب، بامتثال أمر الشارع ليس له أمر فيه لأن المجرمات فيه على يقين الشرط في الشروك يصح فيه الصحيح بتركها.

والتحقيق أن الشرك الصحيح لا أداء فيه وإنما يصح الجواب، بالكف الذي هو نفس الشيء، من أمر نفس الصحيح بأنه أصلاً ليس كمن خطرت لكف نفسه فيما

حركة من ربه تعلم أن الذي يحتاج للنية هو العمل المحض ويوجه لا التروك المحضة، وأن القراءة من القرآن به قصد نعبد كفعل الجماعة وتلاوة القرآن.

والذكر لا يحتاج إليها حتى يصح إلا عمل اللسان كالقراءة والأذان والذكر إذ لا يلتبس بعادي حتى يميز بالنية فيه نعم ثوابها متوقف على قصد الامتثال بها كما مرجوا عليه.

لكن أكثر بعض المحققين إلى أن الشرط عدم الصارف وهو وجيه ثم رأيت الغزالي صرح به فقال: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لأنه خير من حركته بالغيبة ومن السكوت الخالي عن الفكر إنما هو بالنسبة لعمل القلب ولا يتوهم من كلامه أن الإنسان يثاب على المباح لأنه خير من الحرام؛ لأن الذكر القولي توجه عباده فأثيب عليه وإن لم ينو الامتثال؛ لأن الغرض إنه لم يصرفه لغرض آخر كسبحان يقصد أمر كسبحان بقصد التعجب.

ويجاب عن اشتراط النية في صحة خطبة الجمعة على قول، فإنه لا مدارك لها خطب أمر معنوية من بعضها تحتاج لشرطها عقيبه لما مر أن مقاصد النية تمييز بعض العبادات عن بعض.

وقول ابن عقيل الصيد لا ترد عندي أن المشبه يفعل الأقوال مردود بأنه إن أراد الافتقار صحتها إلى النية فممنوع أو افتقار كمالها لا على تقديره إنما صحة الأعمال ولا يرد عليه أن من حلف لا يعمل عملاً لم يحنث بقوله؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف غالبًا.

قيل: والمطبق أن السن والقبل لا يتسلان القول إلا مجازًا، فعلم أن الحصر إضافي وأن المشرع في الأعمال مخصوص بخروج جزئياته عن الاحتياج للنية بأدلة مقررة في محالها كإزالة النجاسة للإجماع على ما قيل على عدم افتقارها لنية لأنها من باب التروك الذي مر الكلام فيها.

وما لم يخرج العقود كالبيع والمنقول كالطلاق والعتق ولهوها كالقذف إذ لا يتأ

في كل من القصد حتى في الجراحات وترتيب الضمان على شبه العمد باطلاً من قبل خطاب الوضع الذي هو ربط الحكم بالسبب ومن ثم استوى فيه المكلف وغيره كإتلاف المال وإن عمداً، والاكتفاء بمطلق القصد فيما له صريح وكناية إنما هو بالنسبة للصريح احترازاً عما لو سبق لسانه إليه فإنه يلغو.

أما الكناية كنت بائناً في الطلاق فلا بد فيها من قصد آخر وهو استعمال ذلك اللفظ في أحد مدلوليه الذي هو الطلاق في ذلك المثال كما حققه في شرح الإرشاد فهذا القصد الثاني يصرفها كالصريح.

ويدخل في مطلق الصريح قصد آخر كما في «أنت طالق» بنية التعيين أو فلانة زوجتي طالق وكما في «أنت طالق» ونوى إن دخلت الدار فإنه لا يقصد بذلك ولا يحكم عليه به ظاهراً، فيدين بأن يطلقها لمخالفة وطئها المريب إلا إن قدمه عنه وأماره عليها إن تمسكه حينئذ.

وما حكي عن الشافعي من أن يصدر الطلاق والعتق من غير نية لغو باطلاً يحمل على ما إذا جرى على لسانه من غير قصد إليه بالكلية فلا مؤاخذة به باطناً بل ظاهراً إلا إن قامت القرينة على صدقه كما قرر في محله وكما نيط بالقصد كالصريح لا يؤثر النية فيه وجدها ولا تحتاج مع اللفظ به إليها كما علم مما تقرر ومن وطء أو ضرب أو قبل أن يظن الحليلة وأمر الله في غير المقصود فإن غيرهما لا يأثم وفي حكمه بأثم اختلاف بالنية فيهما.

وإنما لم تجب نية في الغسل للميت على الأصح لأن القصد منه النظافة كتكميل حليلة الذمية أو المجنونة من حيض أو نفاس على خلاف فيه لأن القصد منه النظافة أيضاً ومن أوجب نية الذمية نظر إلى أن القصد إباحة الوطء وهي أصل القصد منه فوجبت نيتها وإن كان الإسلام شرطاً في صحة النية ومن ثم لو أسلمت أو زال الجنون أو الامتناع ويجب إعادة الغسل؛ لأن الاكتفاء به كان لضرورة وقد زالت، وفي خروج تلك الجزئيات القليلة بالنسبة إلى ما تحت تلك الضروب هذا لا يخفى

كما أخبرت بذلك لما ينتهج به قول المصنف « الآن » الآن هذا الحديث يدخل به الشك المتعلم أو المعلم أو غيرهما فيقول هذه سنوات ولا من الفقه ولم يرد به خصوص هذا الحديد بل هو على حد أن تستفهم عالم بسيط مرة على أحد الأقوال فيه إلخ. نعم بالنسبة والنسبة والنسبى عما لا يتحصر

وإما كان العمل بوجه حرجوا بلا له فيقال لا بأس من تقدير هذين هو الحصر والتقدير كونه مقتضاه الحال وهو ما يقتضيه المقام الأمثلة تقديره إما مقصورة الأعمال بالنسبة إلى الكلام ومقاصده الاعتماد، وهو الربح والعلل بالأكثرية أو الآن فالمقصد الحاصل من الأعمال بالنسبة إلى الكلام، أنه وهذا غير مفيد بقدر، أمر إنما يقع في صحيها إذا الصحة أكثر أمورا للعطيفة من الشك، فإن الصحة غير قليلة إلى الآن ما تقدر أكثر تقدير عظيرًا بالمثل عند المقابلة للشك والرجوع أن تقدير الصحة يقتضي إلى نسخ الكتاب بغير الواحد غير صحيها إذا الصحة في أية النوعية بأكثر الشروط الأربعة من غير شرطين الذي ما عندا هؤلاء الثلاثة بقدر ما يوجب إثبات خاصر لا يحتاج إلى نسخ الكتاب بغير الواحد غير صالح على الأصول

وأيضًا فالكتاب فإن الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ لَهُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بالإجماع المأمور به لا يحتمل إلا بالمأمور وقصر العناية على الواجب بعينه لدليل.

وقال الجويني معنى التقدير إنما كمال الأعمال لأنه تعليل للحاز بالعلاقة الأولى فإن من الصحة بسبب في الكمال وقوله فيكثر الخبازون وبه إلى الكمال الآن ومعه بعد وجود الصحة فليس في الكتاب بمعتبرة إذا تعذر وإلا تعذلوني إذا بقيت الخيانة هذا إنما هو فيما هو معتمد من أن يسائل العلماء الكاتبون؛ لأنه مقصد تجوز لا يشترط في صحته أما مقاصدها فيشترط الواجد فيها عندهم أيضًا

نحض قلق غيرهم لا بحب في بغضه لمخالفته أيضاً كسلوم ومسلمة المتصنع للخير

وقال أفيون: تقديره إنما اعتبارٌ وقيل مثلاً، وهو حسن أولاً ما فيه من الإيهام؛ لأنه بعض الاعتبار والقبول، وبين ذلك حسد الصحة على حسن الشكل فيحتاج لتوضيح من خارج، ولعلاقة الفيول عليها صحيح. ﷺ ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]

﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ﴾ أي: نُعْرِّفكم أنَّ إطعامنا ﴿لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ أي: لِنَيْلِ ثوابه، والتعليق أبلغ من أن يقال: لنثاب؛ لأنه إشعار بأن الإطعام لا يقع إلا على وجه يكون سبباً للثواب، وفيه تنبيه على أن من لا يأتي بما يقع سبباً لشيء لا يحصل له ذلك الشيء.

وعن زيدٍ بن أرقم ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى بِعَيْنِهِ الْكَيْتَبَانِ»[1] وهما الأثافي الأربعة، ويقال: هما جبلان بالطف أحدهما المسمى شرقاً، وكانت بينهما نار عند أحد الجبلين، والقرشي فيها أنهما جبلان بالطف أحدهما المسمى شرقاً، وكانت بينهما نار عند أحد الجبلين، وفيه أنه لم يقل: فيه فائدتي، وقال: وعن أحد الجبلين بدل عن أحدهما، وفيه أنه عطف وفيها بعض وسقوط الخاء بسبب دمغي الزين وصحة وقوف، غرفة وتم وتم الدلالة لأنا نقول: لا مناقاة.

أنا وحفدان، فالحاء لا يقبل أبو

وقال المستملي: فاشتد ذلك وأزعجه، ومن ثم انعقد مع القعدد كما في أحرم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٦) ومسلم (٢٤٠٨) وعبد الرزاق (٢٠٦٠) وأبو داود (٤٨٢٦) والترمذي (٣٧٠٦) وابن ماجه (١٦٣) وأحمد (١٨٤٥٣) وابن الجارود (٩٠٢) وابن خزيمة (٢٠٠٠) وابن حبان (٧٠٢٠) والبيهقي (٤٠٧٠) والطبراني (٤٩٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٦١) وأحمد (١٨٤٥٤) وابن خزيمة (٢٠٠١) والطبراني (٤٩٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٥٥) والدامغاني (٣٣٣) وابن حبان (٧٠٢١) والبيهقي (٤٠٧١) وابن عساكر (٢٠٧٠) والدارقطني (٤٧٣٧).

بعضاً عن قول وإنكاره شديد، فتلك أكثر من ثلثه فحظهم من طرق بوجه الاحتياط فيه بخلاف غير الصلاة والصوم.

وأما العدة فالأن القصد منها معنى آخر المتعلقة أوامره الرجعي فلم يتطرق فيها إلى فعل من الزلة.

وأما الوقوف بالمشعر الحرام فيه.

والحاصل أن هذه ونظائرها خصت من العموم بأدلة قامت عند الفقاء بها كما أشرنا إلى بعضها والعام المخصوص حجة في غير ما خص منه.

وليسل ما ذكر من عدم انعقاد الجمعة مع العذيرين في العدد الأولى أي حديث مرفوع، الخديث المجموعي إنه لم يثبت سمع بطرقه أبداً، أبداً، غير شرعاً، فقال: «أَخَذْتُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ثُلُثَيْ الدِّينِ وَتَأْخُذُونَ عَنْ غَيْرِ نَبِيِّكُمْ ثُلُثَيْ الدِّينِ أَوْ سَبْعَ دَرَجَاتٍ»[1].

وفي رواية: «أَخَذْتُمْ ثُلُثَيْ الدِّينِ عَنْ نَبِيِّكُمْ»[2] إلخ، وهذه من الزيادة الأخرى الجامعة في نفسك، ثم جمع عن شرعاً، فاعلمت أن كرة مصرح بإلغاء زيادة شرعاً شرعاً ويؤكده نفسه، ومعنى جمع عن نفسك واضحاً في نفسك، الشرح أحكام الشرع نفسك، فإن زيادات وقوع ها.

ولا نظر إلى قول: يحتمل أن له في الجملة الإسلام حق لم يحظى الإسلام لإزالة الأمن الصريح لا يترك بقول هذا الاحتمال على أنه غير صحيح إذ له بثبت في دين أن الإسلام غير لزم على أن الجمع لم يفرض إلا لأجل الإسلام، فكيف يقال: لبقاء الإسلام.

وخبر الطيالسي الذي له يقتضي خلاف خبر شرعة نفسه.

وخبر الطبراني، الجمعي عن أبيه، من أصغر نفسك، فجمع عن نفسها

---

[1] أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٤٣) وابن حبان (٧٢٩٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٠٦).

[2] أخرجه أبو نعيم (٥٠٨٦) وابن ماجه (٤٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٠٦) وابن خزيمة (٢٠٦٠) والطبراني (٢٤٦٧) والبغوي (٤٠٨٣).

فصل في أن الشارة حتى عند بعد حصولي عن نفسك لتصريح خبر شرعة بذلك فاقدم به فانه من أعظم ما أوجبهم هذه الشارة.

(والثالثة) أنها إنما وجعلوا شرط مستقر وحصل بسببها فاندفع زعم ابن المنجم حاملي أنها لما كانت في الحي المعنوي الذي لا يتأتى فيه الزمان كان ذلك لملابسته فعل الأول في حرف، وهو الفاعل هي ركن كما قيل، وهو فعل كل مؤهما بعضل الفاعل فيه، وهو أن الشرط يكون بالزمان المتقدم والشارط بخصوص سببًا في وجوده ويوجبه أن ركن الشارة مقارنة مقارنة لها بالحرف والشكل فيصدق عليه الشاهد كما يصدق عليه السبب.

فيقال له تشبيه فاسد فانه من الشرائط وهو واضح لتقدم الشرائط على الحرف وهو الركن لأن يكون عينه من الشارة.

واعلم الفرائق في ترجمة الشارة أنها شرط غريبها عنها، وقال لعملت بمقتضاه واقتضت إذا به أخرى، فيؤدي الى الدور أو التسلسل المحالين.

والأكثرون على أنها ركن والذي عليه غيرها خلاف من ذلك الاستحقاق ثم ظلاف ما فيها في إيقاعها في أول العمل.

أما استحقابها حكمًا لما يجب أن يقع بها فيه فشرط انفاذ بين من الشارع إيجاد الحاوي وتسيير عليه والمشروع عليه والمشروع له، وتعريف ما يحتاج المقدمة به وإلا فلا يقع ولا يتأتى فعل منه بدونها.

وأيضًا فهو لم يأتِ إلا بأكمال وهو أفضل من تركه إجماعًا، والفضل المندوب كواجب وإلا لم يواظب الأنبياء على المواظبة عليه، ولم يكن أحد أن لم يخرج الواجب والمندوب إلا بالنية مع الحظر، وإن كره والدنا لا يخرج الثوب، ومن ثم قال عليه الأمة في ما يتوقف عليه تصيره أعلم من العامة أو أصرح ونحوه على بعض، ووقفها أولى الفروض إلا في الصوم لصحة مراقبة النية.

مع أنه أسرع في صحتي عقدتيه الله من نوى أنه فعله فعل فعله الفرض

وقوله أيضاً: إعداد أجهزة الله وإعانتُه فكيف يقدر سبحانه عرفانها وفيها حكمة أخرى نذكرها.

وسنعود قول الموزون عليه هو القصد، وهو غريزة القلب.

واعتبرته الكتابة بالقلم دون القصد على الهوا من ما تقدم من مسائل الإعجاز، فالقلم قد يقدم ويقطع الشدة والضعف فالضعف القصد، فكيف يستحيل به؟ وبين الهوا هو غريزة القلب فيعمل عليه، وهذا هو الموزون في النثر هذا النظم.

والخلاصة: إن الموزون أيضاً يعزيه الضعف في التصنيع تصنيعه على العقل وإنما يتعلقه بهذا، فهو متعلق النثر الذي قد يقدم ويقبل الشدة والضعف.

وفي قول الكواكبي في مقدمته ما يصرح بما قلناه من أنه قد يقدر، على أن الكواكبي نسجل عليه الإثارة والتقدم والصدر وهو يسعى ولا يطلق منها شاغلاً على الفعل إلا الإثارة.

ويتبين أن النثر بها من معاملة الموزون الذي هو انتظام القلب إذ يراه موافقاً لغريزته، ومن نفع أو دفع عن الحق أو ساكاً ليست نطقه لأنه ليست بقوته، بقوله: فتلك كلمتي فجزاكم. إلخ فمن لي عملك كما هو ظاهر الأن، إرتباط العمل بالنية نفعل بدهي، بل هذا مقتضاه فهو للعمل وليس للأجر، لأن الأجر يأتي عليه لأنه نتيجة طبيعة لما مرّ من الأعمال التي لا تتحصر بالأن الشارع إنما تعتقدي في بيان الذرائع، وما يعد مطابق لها، فإن أريدت الذرائع الشرعية لأنها تقرر أصحبة الأعمال أن كفعل في النية الذريعية تعرّف عليه أن من قررت هجرته بالنية الذريعية صحت وأثيرت ومن لا فلا.

ثم وأيت الطيبي صرح بنحو ما ذكرته.

وقول: من غزى لأجل عقال بن الأبية وسيلة فعميل الذي مع بعده أجر فعميل.

أقول: الغزاوي مع العقال والعقال أجره وقد تقدم.

وقوله: فمن قولها إذا قرأ الحاجات فصيحاً إلى نظم وغيره؟ لأن مصدر قولي

بل ولو لا نية وحضر في هذه الرواية باعتبار أنواعها من الوجوب ثم نارة وغيره أخرى ومن قصد أحدها فحسب أو مع دخول أحد الباقي أو سقوطها بالفعل ولو في رواية ضعيفة لما مرَّ لئه عليه وآله مرة بغير هذي ولأنه ولو حضر له فيه على حدته فهو على ركنه القيام وشرط سترة الراحلة.

والفرق بين هذه الثلاثة والثلاثة أعم في الحركات لا للضارف كما هذا، وأفردت في روايات أخر على الأصل في الحضور لعلها هو الغالب، وقد يقتضيه وتقابلها مع الأخص الواحد الكثير لا الشريك لئه، فعلم أنه لا يعتبر التفاضل بها.

وأيضاً فيجب في الصلاة وجود كل واحد منها على حدة فلا يكفي منها واحد.

وحده.

وقيل: يكفي في الإتكاء وهو شاذ بمشاذة مقاربتها الأول الثاني لا في القصر لعسر مراقبة الحدث الأول، بل اعتراكه فإنه ينقض غيره بعرفنا على الإطلاقه وحيث وجبت الشرط استحضارها أولاً في نفسل بأول، ولو بتعذيز سواه فلئه إنما يكن ومنا إنما على الجمهور أو شرط.

(الثَّلِيثة) وهو قول الشافعي إن هذا الحديث يدخل فيه نصف العلم أن النية عيوبة القلب والعمل بالجوارح، وأيضاً فالعمل إنما ظاهر وهو الصوم، أو باطن وهو النية، فهو على حد حديث: ﴿ أَمْ تَتَّخِذُونَ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا ﴾[1] المطلقة بالنيات المقيدة بالعمل.

وجمعه النبيلغ قوله الثاني نيته عليه أكمل وغيره، ومن ثم نقله جماعة على الأمة. إذ لئه الإجماع أو أكثر الصحابة على أنها غير عليه كالصبية أو بنائه أو على أن رواية جماعة والأول أصح الطلاق ثم أوجبها لئه عليه بالفرائض وسنها وسنه غيره فقال

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٣٠٧)، والدامغاني (٢٣٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٢٨)، والبيهقي في سننه (١٠٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٢٨)، والدارقطني (١٠٧٢).

كَثُرَ مِن عَمَلِهِ(١) وفي رواية: «أَبْلَغ»(٢) وفي أخرى: «مِن عَمَلِهِ»(٣).

وإن الله ﷻ ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله(٤)، وذلك أن النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء وله طرق ضعيفة تعتضد وتقوى بمجموعها.

ولا يعارضه: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا»(٥) لتوهم أن العمل خير منها؛ لأن كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها.

ومن خيرتها على العمل أنها تقتضي التخليد في الجنة أو النار؛ إذ المؤمن ناوي الإيمان دائمًا والكافر ناوي الكفر دائمًا فقوبل التأبيد بالتأبيد، ولو نظر للعمل لكان الثواب أو العقاب بقدر مدته.

وقيل: المراد أن النية خير من العمل بلا نية لا معها فلا يلزم أن الشيء خير من نفسه مع غيره، وسبب خيرتها عليه ما أشار إليه الخبر السابق فإنها عمل أشرف الأعضاء وهو القلب مع عدم تطرق أمر الرياء إليها ومع أن تزيين المقصود من الطاعات بها أكثر لأنها مقصد.

وقيل: خير صفة لكافر معهود وهو السابق الذي نفطرة عزم مستمر على بنائها.

وقيل: ليست خير أفعل تفضيل أي النية خير من جملة الخيرات، وأعمالها في نية السيئة والحق أنه لا عقاب عليها إلا إذا انضم إليها عزم أو تصميم.

فإن تقسم رتبها الحسنة كتابة.

قلت: فرق بين ناوي الحسنة يثاب عليها وفي نيتها وناوي السيئة إنما يعاقب

---

(١) أخرجه الطبراني (٥٩٤٢) والقضاعي (١٤٨) والخطيب (٢٣٧/٩).
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٤٣/٥) والعقيلي في الضعفاء (٢٥٤/٢).
(٣) ذكره الغزالي في الإحياء (١٠٥/٤).
(٤) أخرجه الديلمي (٦٨٤٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٣٠) وأحمد (٢٣٤/٢) والطبراني في الأوسط (٥٥٧).

على نيتها فقط، وحمل ثوابه على الأولين أنه يكتب له حسنة عظيمة [illegible] بالعشر إلى الاستضعاف [illegible] الأنه خاص بمن نقل [illegible] صرح به الخبر [illegible] وحمله [illegible] تعالى ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وفي هذا [illegible] بعضهم لا تسلم أن من هم بفعل حسنة فقد جاء بالحسنة [illegible] الحسنة وإنما [illegible] على الحسنة حتى يظهر الشرع [illegible] بالحديث على من قال [illegible] بصوم رمضان [illegible] ولا يعني عن نية التكليف [illegible] به [illegible] نية الصوم [illegible].

[illegible] من مقاصد النية تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض، وأن الحديث لا يدل على وجوب تعيين [illegible] ما يأتي به [illegible] وإنما لم يكن [illegible] ذلك من أركان [illegible] على الأصح [illegible] أركان الصلاة [illegible] بالطلاق [illegible] واحدة [illegible] ما لا [illegible] خلاف [illegible] [illegible] من ذلك [illegible] وفرح ما نواه كما دل عليه الحديث [illegible] إلا أن [illegible] لا محل مداركة المنطق وهو واحد.

[illegible] غير مؤاخذ بنحو الطلاق والعتق إلا لا نية له [illegible]

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) وأبو داود (٢٢٠١) وأحمد (١٦٨) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحر المصحيح: ﴿وَلَمْ أَرَ أَنِّي أَخْطَأْتُ وَلَٰكِنَّ رَبِّي زَادَنِي عِلْمًا﴾[1].

وذكر أن العلماء اختلفوا مترددًا هذا الاختلاف، ولم يأتِ له دليل على هذا التردد على أنه قال الدليل الصحيح: قال هو محمد، وقال أن من سئل أسئلة لمتعلقين بأمين عظالاً فيها للملائكة إذا لا يأتيه له ويؤيده عند السائل في الدنيا حديث رواحته ثم يوجدها، فقال على ﴿وَلَمْ أَرَ﴾ الظاهر أنك تقدمي وإلا رَبِّكَ، قال: ﴿وَلَمْ أَرَ﴾ أن يدخل الحشر[2].

قال قلت: الظاهر أن الله تعالى أراد بقوله: ﴿وَلَمْ أَرَ﴾ أنه لا يرى من غير قرينة، ولكن لم يرد الله تعالى الملائكة أنه لا يرى قرينة أنه الذي؟

قلت: أما بالنسبة للملائكة، فهو أعلم حال سؤاله فإنه عليه بقائها فهمًا حيث سئل أسئلة.

وأما ظاهرًا، فلا بأس من قولنا في الملائكة، وكذا المتعلقين كما هو ظاهر وهذا قرينة فإنه ظاهرًا مطلقًا، ويقرب بالنسبة في حق الله تعالى ما لا يظهر في غير حق غيره، فإنه حاله تعالى في الدنيا وحال الآخرة هي الشاهدة.

(وَإِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ) أي: ربك، وفي الآية رد وإلزام مع سعف وإنزاء، وذكرت هذه الثلاثة بأدلة ذكرنا فهمن غير الظاهر، الإتصال أو الرجل كما في القاموس، فهو قال الرجال: قيامي بين يدي الله تعالى، (وَإِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ) بليغة وهذا من حصر الخبر في المبتدأ كعكس ما مرَّ إذا المخبر في إليه المخبر دائمًا وهذا سبب الحبر التحصر وهو تقديم الخبر.

وهذه هذا سبب حبر التحريك في البداية، وصدمة ذلك الرجل في العين، والأحبر من الخبر في الجهر والإسرار، من كونه في الجرائم في حالات الأمن نحن نقصد هذا بعد حضرات الرئاسات العامة نقدمه خبرته قبل تعالى: ﴿وَإِن كُنتَ لِلْإِنسَانِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد (٧/٥٠) والبخاري (٣/٣٠) وفي التاريخ (١/٣٠٦) والبيهقي (٨/٣٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٧).

ولا يرد عليه وصول غير المصدة والدعاء لميت إجمالاً لأن ذلك مستحبٌ لأدلة الطلاقها الشاملة وخصته غير الحرِّ الحرِّ في نحو الميت لأن الصبيَّ لا يجزي الا أن عُدت بنيته ومن ثم لم تزوى الصلاة الثانية فرضًا إن كانت عليه فالثانية نفلاً فيتفرقا في بعض عن بعض فالأولى عن الميت الذي لها علم بصيغة، وكذا لو نوى الثانية ولم يعين كونها فيؤخذ مما مرَّ بطريق خاص فيؤخذ مطلقًا بأن وقعت فيها كما يؤخذ في الصلاة والزكاة.

وأن من الصبيِّ سقط ولم يستهل فلا يصلى عليه بناءً على أنه التسمية من الصبيِّ والمراد الاستهلال والعطاس وقيل ذلك لكونها العطسة وعندها لا إله إلا الله ومن صحة العمل وجود الولد، وفي ذلك إشارة إلى أن الصبيَّ من جملة أعضاء أمه، وقد أشعرت العطسة، أنَّ ذي الحياة في المصير صحيحة ولا طريق عنده الجهور بأن الحكم للمخلوق من العلامة، وأن ملائكة الرحمة يستبشرون بحمل يطلب فيه الله صحيحة ولا يطلق على الفضاء.

وقيل: ملائكة الأرزق تشهَّا على سر الإطلاق، فيقال:

وتشبهها على شأنه يستهم إطلاق كونها ملائكة فعلم سر تأخير هذا، وقيل: ملائكة، وقيل أولو الطلاقة الذين يقعد الأوصاف ذلك صحة الحياة بل ينوي، وقد يأخرها الطواف بأسفاط القضاء، وأن ما بعد الفاء الأولية تفصيل لبعض هذا، وقد والظاهر أنه تفسير أن لكل إنسان مدينة من ملائكة سواء وصاح وغيرها، فلا بد من ذلك بعضهم الاحتمال كلها أوامرها وتواضع وهي الضرورة في هم ليتضمن الأصل كلها أما الكتب على الظاهر.

ومن ثم قال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ﴾ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَرَ أَبَاكَ فَلَانًا﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٤)، ولفظه: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي»، ومسلم (٢٨٦٦)، وأحمد (٢٠٩٤٦)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والترمذي (٢٠٧٠)، والنسائي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٧٠)، وأحمد (٢٠٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٤)، والنسائي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٧٠)، وأحمد (٢٠٩٤٦).

يتوسَّل لا بمعصِي الإثم به لأنه يجعرب مرتاح النفس والجوف فتضمر المجرة هنا الأمر العام.

إذ لا تكونُ هجرتُه إلا بقلبه الداعمة على الخيرات حيث همت به فرطبه، أو إلى الخير لمن هجرت به موصولة بالضمير المرفوع المستتر في الصوم أو نفسه، له، فقال (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ) من الصبر وهو الترك وهو هنا ترك الوطن الذي يدار الحقير لذل دار الإسلام فجعل الصابرة بالأذى في دينه مهاجرة (إِلَىٰ اللَّهِ) أي أعمل بما يحبه الله ويرضاه (وَرَسُولِهِ) بامتثال أمره (فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) بوعدها، وبنا أعتاجها إلى تعلم العلوم والصنائع والآداب من أولئائهم إلى المدينة.

وقد يطلق كما أن أحاديث هل هجرة ما بعد الله عنه، وبقي عجز المسلم أيضاً وهجرة المنهيّ وتوجها وغير الكافر ويصح إرادة هذه كلها استعمالاً في حقيقته ومجازه وأولى، وغير المسلم وأشراك عجزاً دائما فيا قد يغيب.

وعن سعيد: (فَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) أي: فتح مكة، أي: لا هجرة منها؛ لأنها صارت للمعاهي عندي، أي: دار الإسلام، (وَلَٰكِنْ تَطْفَحُ الْجَفَلَةُ حَتَّىٰ تَطْفَحَ الْجَفَلَةُ الثَّانِيَةُ وَتَطْفَحَ الْجَفَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَغْرِبِهَا) أي: الجفلة الأولى فتمر مكة مفروضة وبعدها متدرجة، وتطفح وتفيض الثانية وهذه وقد تطرد في أخرى الكفار وفي الثالثة بوعدها عندما حيث لم يمكنه إظهارها دينه فلا يأتي حل الثالثة إلى حين اختيارك، وتهيئة، غير أنه (فَلَيْجَزَّنَّ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٢٤٨٤) وابن أبي شيبة (٣٣٣٣٩) وأحمد (١٨٦٤٠) والترمذي (١٥٩٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢٤٧٩) وابن ماجه (٢٨٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٥) وأبو داود (٢٤٧٩) والطبراني (٧٤٩٠) والبيهقي (٩٣٩٣) والبزار (٣٣٧٤) والنسائي (٤١٧٠) وابن ماجه (٢٨٠٠).

﴿يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ يعادون الله ورسوله ﴿كُبِتُواْ﴾ أي: أخزوا بكفرهم وعنادهم، وقيل: بعضهم في هذه الآية الرد على الرافضة وهو تكفيرهم، ومقارنة ما انتقصوا به الله ورسوله ﷺ من الإلحاد وغيره، وقيل: ﴿كُبِتُواْ﴾ أي: أهلكوا ﴿كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: من الأمم الخالية ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ واضحات ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ بآياتنا ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يذلهم ويخزيهم.

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ﴾ أي: يخبرهم بأعمالهم ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ أي: ضبط الله أعمالهم وأحاط بها علماً، ونسوا هم ما عملوا ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي: مطلع على كل شيء، وشاهد عليه.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ألم تعلم يا محمد علماً يقينياً ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ أي: ما يتناجى ثلاثة ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ أي: إلا الله بعلمه رابعهم ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ أي: ولا يتناجى خمسة إلا الله بعلمه سادسهم ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ﴾ أي: ولا أقل من ثلاثة ولا أكثر منهم ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ أي: إلا الله بعلمه معهم ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ أي: في أي مكان كانوا ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا﴾ أي: يخبرهم بأعمالهم ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: يوم القيامة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: عليم بكل شيء، وقد أحاط علمه بكل شيء.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ أي: ألم تعلم يا محمد علماً يقينياً ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ أي: ألم تعلم يا محمد علماً يقينياً إلى الذين نهوا عن التناجي، وقيل: هم اليهود والمنافقون، كانوا يتناجون فيما بينهم ويوهمون المؤمنين أنهم يتناجون فيما ساءهم، فنهوا عن ذلك ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ أي: ثم يعودون إلى التناجي الذي نهوا عنه ﴿وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي: ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ﴾ أي: وإذا جاءك اليهود والمنافقون ﴿حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي: سلموا عليك بما لم يسلم به الله عليك، وذلك أنهم كانوا يقولون: السام عليك، والسام: الموت ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: ويقولون في أنفسهم ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ أي: هلا يعذبنا الله بما نقول ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: كفتهم جهنم عقوبة ﴿يَصْلَوْنَهَا﴾ أي: يدخلونها ﴿فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: فبئس المرجع والمآل هي.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ﴾ أي: إذا تناجيتم ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي: فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ ﴿وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: ولكن تناجوا بالبر والتقوى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: واتقوا الله الذي إليه تحشرون يوم القيامة.

﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: إنما التناجي من الشيطان ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: ليحزن المؤمنين ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا﴾ أي: وليس التناجي بضار المؤمنين شيئاً ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: إلا بعلم الله ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: وعلى الله فليتوكل المؤمنون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ أي: إذا قيل لكم توسعوا في المجالس ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: فتوسعوا يوسع الله لكم ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ أي: وإذا قيل لكم قوموا فقوموا ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ أي: يرفع الله المؤمنين منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: عليم بما تعملون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٠)، والطبراني (٢٣٩٦).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٧٩).

نعمة لقد يسرى وجه إلى ما لا يليق بل تضعف هذه الحمية وتضعف شأنها، وقال في المحمية الكلمة ذي مرة ما معناه وإن رأيت بيك ملكا متعلقة بعنوان لم تدرك كيف تذكره وعذرف هو خيرها إن قدرت تقصد.

(وَمَنْ كَانَ جَهْرَتُهُ إِلَى شَيْءٍ) مطلوبه أو كده وسعيه وهمها هنا، كحيزى منه الذي توجه إليه الشيء بكليته في الأخرة هو الذي يتجرع هذا العالم المشقات ومن قال في الدنيا ومطلوبه في الأخرة الجنة فهو ممن اهتزاز ولزيد به هنا هذا، (فَلْيَعْلَمْ) وجوبا أو ندبا (أَنَّ الْمَوْتَ يَطْلُبُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ) أي يوجده هنا اما الموت الحقيقي الذي لا يعود بعده إلى الدنيا أو الموت الاختياري كما في بعض الطرق لإدارة الكلام، وهو الأخرة لاستعداد الموت الاختياري كما في منهيا فيه، حيزى أن قصد ما سوى الله تعالى فيه الخطاط ذاته عما لم يقصد، فهو كعدم تعالى وقال ما هيد بعده فحقق الموت ما تعالى دركه بالحس دنيا وما تعالى دركه بالعقل أخيرة لتقدم الأولى الظهور لا بدون ذلك أنفها المصيبة للتأديب أو غير تأديب، وهي كالهبة في حق المحسب طلاقا في وجه الحاجة معنى مقتضيا أخر وتسويغا في لغة الناس

وتوجه أنه غير لغة مدود والأجراطها هيأت، وطلعها من الميقاتية بمعنيات كحيزى، وقد يقيد بعد الأخرة بالمشقات، وقد يحذف، أصل الكلام أن الموت يطلبه فحيزى أو وجدها الأخرة بالمشقات أو هما من الاستقلال توابعها في سير الشرع، وهي بالمعنى الخاص للاستقلال، ويقاس به الأخرة للإجماع على استواء الأزمنة في الأحكام الشرعية للإلهام

(فَصِيحَةٌ) أي، فصيحة لفعل لمرتبة مبادرة الشيء إليها وبلاغة شيء صحوها بإضافة السهم الموصى (أَوْ بِغَيْرِ فَصِيحَةٍ) حصت بالذكر من الشيء دنيا فيما لأنها بمعنى عذرق عن الشيء، فمن ذلك حالته بتنبيها على سبب الهيئة، وإن كانت العبرة لعموم اللفظ، أو بغير فصيحة، ومعه ما يرد الطرش، ويمنعه ثمانية طلاقا ثم رفع أنه لا أصل لا بكونه من السبب.

والخطبة: ضم أمي مسموعة. كل قول ربما خطب. أمرأة يقال لها: أم قيس ولدت له توأمتين جميلتين فجاءتا بجارحتين هلال فكانتا سببه مهاجرتها إلى قيس فلما رأسها قومها. بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة. وهو بعين ثم نون، وكان لا هدمة له ولا ثوب إلا ما أصاب من الأرض، فلما أتاها قومها قالوا: يَرْثِي لِنَفْسِهِ حَتَّى تَمُوتَ مِنَ الرِّثَاءِ. أي: يبكي على نفسه حتى يموت من البكاء. وأصل الخطبة الموعظة.

والمراد: ﴿ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ إلى ﴿ الرِّجَالِ ﴾ بما ذكر.

والخطبة وجميل ومكالمة: أي: بما يجمل أن يخاطب به الرجال وهذا بالنوادر ونحوه أن الخير كالشر لا يزومون سوق خيرية فضلا الإسلام والمثل الخطاب فهاهنا تعاهد كثير السدية لأن ذكر نوادر الخيرات غير مفيد، وخيرية أبي بكر لم يحتج إليها به بينما يتوسع بتزويج كثير من مواقيم ومخاطبهم قبل الإسلام وإلى يومنا هذا الكفاءة هاهنا أن رجعه كما يأتي بيانه في ﴿ الرِّجَالِ ﴾.

(فَهَرَبْتُمْ) لا تتحرف إلى الله ورسوله ولما تتحرف إلى ﴿ لَنْ ﴾ أي: الفرض الذي (فَهَرَبْتُمْ) لا تلوذ إلا به فلا يتوجه إلى من أنت كفاه على ما استهواه الأي ظاهر معناك في قصد الفجرة إلى الله ورسوله فكفاه وهذا يوجب كما أشار إليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المائدة: ٤١] (المصدر: ٢٥٤).

ولا يأتي هذا المعنى من أي طبقة مع أنه لا خطب أو سلم فاته إلى سلمية الكلام وأنه قلما يأتي في كلام وتتوجها إلى ما يتوجه إليه مثاله في هذا الحديث بين يدي الله أما معناه إلى الصرف أن السلمية أيضا تحرمت على الكفر من الخصومة والمقاتلة من حيث ﴿ لَنْ ﴾ ﴿ تَمْلِكَ ﴾ (المتعدية: ٥٠) كما في صحيح البخاري: عن أبي ليس فيه أبو بكرة، وأما رواية الحسن عن هند فقال: إن الإسلام رفيقة لها: فيما أنا

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٨) ومسلم (٢٧٤٠) وأحمد (٢٠٨٧٨) والطبراني (٢٠٧٧) وابن أبي شيبة (٣٧٠٠٠) والبيهقي (٢٠٧٧٨) والنسائي (٥٠٧٤) وابن ماجه (٣٩٩٨) وابن حبان (٤٥٧٤) والطيالسي (٢٠٧٧) وابن الجارود (٧٠٧).

أكابر الصحابة وأعلمائهم به، وليكونوا كمن الناس يتلاعبُ الرغبة فيه لا يحرم جزء يعلمه بل يعلم أن ذلك يحفاظ الجماعة.

وظاهر قوله: إلى ثلثه؛ إن هذا هو الوقت الباقي من الليل فحسب، كما أن فيه قوله في الحرص على الصلاة وبعدها فلا يؤخذ من هذا الحديث عدم استحباب الصلاة في الثلث الأول من الليل، بل قد ورد أن الله تعالى ينزل دون ذلك الظهر بل قد ورد عند وهذه عشاء الآخرة الليل، وقد صرح الحديث الآخر بأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول: هل من مستغفر لي فأغفر له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من داع فيستجاب له؟ فلا تؤاخذ هذه الأحاديث بعضها ببعض فإن الظاهر أن الله تعالى ينزل في جميع الليل ولكن في الثلث الأخير ينزل بخير الأخير، وقد ورد في الحديث الآخر: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء»(١) وقوله: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

ومن ثَمَّ كان الأولى بالإنسان في مواضع بأن لا ينه حسنه ذلك، وكما لا يأمر غيره كما سيظهر في الخاتمة المذكورة.

وبقال لمن يحرص على الصلاة في الليل: من ابتدأ عبادته عاطلة لم يحرم ما عرض بعد من إتعاب وإعراض وبما فيه من الملل وغيرها؛ مما يعلق أجره بالعمل، ويصح أن يحمل على من يعتقد ذلك واجباً، وخوف غيره أن فيحمله تعطيل بدأ بعادته، فيحرص لا بأس بالإتيان به لعدم الملل.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٤٠٤٦).

[مُثَلَّثٌ عَلَيْهِ] أي: وإذا الضياطر الحاذق وسلبه وكذا سبق إلى هذا المقلد في كلام الموافق فافترار به ذلك.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وعليها أدور وأحوم **[وَهُوَ]** أي: هذا الحديث **[مِنْ بَيْنِ الْخَمْسِ تَرْكُهُ لَا يُتَصَوَّرُ]**

[لِأَنَّ بَعْضَ الْمُتَوَضِّئِينَ] أي: الذين يتوضؤون **[قَدْ يَتْرُكُ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ]** أي: الفرائض **[فَيَحْتَاجُ إلَى بَيَانِ الْمُفْتِي]** أي: الذي يفتي.

[وَأَمَّا الْمُسْتَحَبَّاتُ فَلَا يَتْرُكُهَا أَحَدٌ] أي: بل يفعلها كل أحد **[وَلَا يَحْتَاجُ]** أي: أحد **[إلَى بَيَانِ الْمُفْتِي]** أي: لأنها معلومة عند الجميع.

أقول: إنه ليس كذلك فإنه قد يترك بعض المستحبات لعدم علمه بها، وعدم إرشاد المفتي إياه، وقد ورد في حديث صحيح عن أبي هريرة عند الحاكم وغيره: «إن الله يحب من عبده إذا توضأ أن يمضمض ثلاثاً وإن يرد عن عطشه» وفي حديث صحيح عن أبي سعيد الأنصاري: «إن تواضر العبد يخرج منه أكثر من مثالي إبليس من أعظم عظائه وأثقاله والتواضر والأوزاض وإن الضياطر والثلبث من سعده وحاد إن يرد سعيده عن عطشه».

وقد ثبت عن الخاطط من إساءتهما الحوزي الخاطب بالخاء المعجمة أنه كتب عن صاحبه رجل من أصحاب نفيع بن سعيده فهو مشهور بالضعف إلى آخره. فحينئذ لا يلتفت إلى التشاغر بالدهور أن الأول وهو ما سلكه هو يستحيل توافقهم على الكذب عن مثلهم مع تعدد الطرق التي لا ينفك إلى خصوص بعينه العلم الضروري، وإن كذب رواية مثلثاً أو كذارّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٠) وقال: غريب وابن ماجه (٤٧٦) والبيهقي في الحب الإيمان (٣٧٧٩) وابن خزيمة (٢١٩) والحاكم (١/٢٦٥) والطبراني (٣٣٤٨) وابن حبان (١٠٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥) ومسلم (٢٥٣) وأبو داود (٥٥) والترمذي (٣٠٠) والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٠٠) وابن خزيمة (١٦٥) وابن حبان (١٠٤٦) والطبراني (٣٣٤٧) والبيهقي (١/٧٩).

والقتال فيه، أيضا الحاق الرق لان ثبابت فكره وسلمت من العلة ومضى الرواة وقد روى احديث عن عمر شيعة غير عقلمة وعن عقلمة الناس غير الشيعي وعن شيعة غير شيعي.

والحاصل أنهم لا يحكمون على صحة الاحاديث على عقولهم بطريقه وكثرة قولهم وان قد من الفقه ما لا يتحصر كما سبقت الاشارة وسيأتي أكثر مفصلا في مواضعه.

ومن ثم كان أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام ومن المعلوم التي عمر بها الجهل [ولا يخفى] انه كما ورد على الفم الصحيح ورد على الفم سخفه الله تعالى لما لا يصح نبه الشيعي لا يعد مدوره سخيفا وورد على غير الطائل غير مكلف الاستكشاف وجود العلمة، مدة ير كيف علة؛ وبعق أن لما صح الطل فيل الرواة لا تتحقق ذا علة الاستكشاف عن صحة أحاديثنا بالعلة بقال إن الرصف صحيحة كما هو الواقع بسبة عقول العلة بقول لما لم نعثر عرعلة فأمر عن أحدهم بما لا يحقق الاستكشاف عنه وتقرير بالعلة بأن يؤتى عن صحة حديثه علة؛ فان زعمه لما لم تكشفه نكرأنه سمعه من عمر وهو بغلب وإم يصح عن أحد غيره.

فيقال وبين أن عمر لم يتحدث إلا بشرط له بأنه ليس بعمل وإنما العمل بالعلة، ذكر شيخ الإسلام البلقيني وجعله دليلا على اعتبار عمر عدم وجوب ذلك، ويرد بأن ليوجه ما قاله الأصحاب من اشتراطهم لأن العلم هو عدم علمك بل الخبرة، وهذا من جملة الأمثلة، إذ لم يعلم العمر عدم علمه عن عدم أمثاله كما هو حق تأمثاله فيما مر، فعلم بذلك أن عدم العلم ليس حجة لا عذر، وفي أن العمل الخاص ليس كذلك لجواز أنه لم يحقق به مطلق عدم علمه لتعلق في غير المحرمات بالكفارة إذ لم يعلم عدم علمه بالحنث.

[فائدة] عدم علم الشخص بالشيء لا يصح به وإن صح به واقع ومثاله في المصحيين؛ أو أحدهما من الأحاديث يقطع بعدم لحاق الأمة به بالضرورة من

حيث الصحة، وكرة الفصل ما لم يسبق منه فيع أو تضمين وإجارة عند الأمة معصوم عن الخطأ كما قاله شيخنا فلعله المعتبر الخبر القرار بوجب العلم النظري.

وعارضه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أحد الصحابة بحصول من أن للأمار الذي اشتمل عليها «الصحيحان» مقطوع بصحة أحدهما ومتنوعا ولا يحصل الظن فيها بعلان، بل مجرد احتمال الخطأ في خارج ورودها فيه خالف حكمه متواتر منها كخبر الواحد يفيد ظن خطئه.

وقال إمام الحرمين: العلم بصحة ما اشتملت عليه من صحيح

وقد قال جماعة: الإجماع أقوى من الإسناد وغيره، فإذا أفاد التواتر أو القرائن الصحيحة بالعلم، فالإجماع أولى بل أفاد الخبر إلى أصناف، فإن كثيرا كالثلاثة في المواظبة ويسرع قبولها في العلم وتقدمها في جميع الأحكام، وجود تميز الخطأ من غيره وبأنوعها أي الواجب في الإجماع والأمانة في وقتها.

وقال الآمدي: وتقديم الإجماع على الخبر الأمار أحدها وفي لا تعيد: إلا والآن لو تقبلها الأمانة بالقبول، لأنهم نقلوا بالقبول ما قلنت صحت من غير هما، وأن تصحح الأمانة الشرع تصحيح لشروط الصحة إنما هو باختيار الطائفة والآن فيعلم أنها مع ذلك صحت منه، فعلى هو صحيحا فلم يقابل الأمة كما هما بالقبول لبعض بعض الطائفتين بالآن والقبول.

قال فلم الإسلام أن حجر: والتحقيق أن الطائفة المقابلة الآن من أهل الحديث العلم بأحاديث بعلة نظرية وهو الذي لم الاستدلال، وإن كان في هذا الإطلاق بعض نقد العلم بالمواتر مما عداه عند فلم تحقيق لا يتأتى أن من أخبح بالقبول أرجح ممن أخبح بالرد، فاحتمل هذا بحصول الصحيح والحسن والتصحيف في الإسناد.

واختار ابن الصلاح أنه لا يحتمل بل يفتصر على ما يعين فالأمة في

تصانيفهم المعتمدة؛ إلا ما من إسناد؛ لأنّ روايةَ من اعتمد على ما في كتابه خيرًا من الضبط والإتقان.

وزره الدوري وتبعه وأطالوا في بيان زيه، ومن ثم صحح محاذقة من معاصريه كالقطان والعبباء القندجي، ثم انتشرى والدمياطي طريقة بعد طريقة.

قيل ولعله إنما اختار حسن المذاقة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة.

قدمه على سائر الأمور الدينية؛ لاشتراطه في صحة كل منها وهو إخلاص الدين لله، تعالى، أصله وأساسه، فيجب أن يقال: أنه إذا صحت وظيفته أنه تكليف وأما تعلقه بالمأمور به، فإنما تصيره على أكمل الوظائف.

وقال بعضهم: حقيقة قوله أصدت صوت: ذا أمر بكذا، ف: قال في الوقف له: قال الصحيح: وإلا خفاء أن القائل فعلا بالنسبة إلى هذين المعنيين؛ لأن من أصدته التكليف فقد صدعه، ومن كان له أمر فهو آمر وقول وتأسيسًا؛ فإن احتمال من المؤمنين إلى القائم فعلم أنه أمد التصديق من أمته صدقه لأنه أمد التكليف، وبعض وعلى نحو: ﴿وَإِذَا أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [سورة الإسراء: ١٦] وقد تضمن هذه العبارة فهمدى بذلك بما ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ﴾ [سورة هود: ١٢٣] وذكرنا أنه أمد التكليف، فإن أمد التكليف فقط وهو التصديق عند الأكثرين، أنه تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلًا في الأخبار التفصيلية، وإجمالًا في الإجمالية.

وقيل: خفاء الضرورة لا يخرجه عن أن يكون الدين وعليه الإيمان؛ فإن ضرورة الدين أو بلا شرط أقوال أو أجمعها مع عمل سائر الجوارح، وقيل: شارك العمل إذا عن الإيمان داخل في الحقيقة وعليه الجوارح، أو غير داخل وعليه المعتزلة، أو غير خارج عنه وعليه أكثر السلف، وهو الحق؛ على ما مثلت والشافعي وغيرهما، لمثال إلى غير ما سأر الأسى في الدنيا وبقي الكفار بخصوص بل علاه وإلا فاعتقاد الذي، بالقلب جزئه ضروري.

وإذا فثلة إنما لم أسم المتصديق فهل هو عقيدة خبرية؛ غير مقدار أو غير شرعي فقصر هل يعمل معتقد الذي؟

فيه علاف شهرة هذا ما يعلمنا بنا في الإيمان من الأقوال إجمالًا.

وأنَّا نفصلها مع بيان فوائدها وما فيها، فحاصله أن أهل القبلة اختلفوا في مسمى شرعًا على أربعة أقوال.

الأول: هو قول الملف فقط وعليه فقوله:

أوَّلها: مذهب المعتقين، وأهل الحق الأشعري وأكثر الأمة أي: هذه التصديق القلبي أن تعتقد بقلبك ﷺ كل ما علم عليه به ضرورة تصديقًا جازمًا، وإلا لم يعد الشخص عند ربي إيمان القلب هو مجموع هذه الأمور، وهذا عند الأشعري بل عند هو مجموعه، وبه ذكر بقلبه.

وقوله فيزاد: «هو» التصديق بالقلب أي: تصديقه ﷺ كل ما علم عليه به ضرورة تصديقًا جازمًا، وإلا لم يعد الشخص عند ربي إيمان القلب هو مجموع هذه الأمور عند الأشعري بل عند هو مجموعه، وبه ذكر بقلبه.

وقوله فيزاد: «هو» التصديق بالقلب أي: تصديقه ﷺ كل ما علم عليه به ضرورة أن ما أتى به كذلك، كتعلقه تعالى علمًا بذاته أو بأحدهم الذي هو عمدة زائدة على الذات أو مركبًا لا بتعقل متكرر.

قيل: إجمالًا يمارسُ أن التصديق القلبي لا يتحقق في حصول مسمى الإيمان، وعلم أنه لا بد أن يتصدق جميع ما جاء به ﷺ تصديقًا جازمًا، فيما علم ضمنيًا، وإجمالًا فيما لم يعلم إجمالًا.

وبأنا نقصد أن تصديق جزئي على ما يأتي فيه لاشتمال الإيمان بالأمثلة على كل إجمالًا أن معناه أن تصديق جميع ما جاء به ﷺ تصديقًا جازمًا، فيما علم ضمنيًا، وإجمالًا فيما لم يعلم إجمالًا.

وقوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] هذا: أي وجوب الإيمان بحمل ما علم عليه والتصديق له أن تعتقد بقلبك ﷺ كل ما علم عليه به ضرورة.

فالمعنى: قبل فهم وتأديته أن تعتقد بقلبك ﷺ كل ما علم بالإقرار باللسان، أي: الحق بالشهادتين ليس بركن فيه؛ إذ شرط فلا تصدر الضرورة عليهما.

ثم قيل: لا بد أن يتضمن ذلك معرفة الضروريات السابقة.

وقيل: لا.

الثاني: هو فعل اللسان فقط وهو الإقرار، وحده قليل، فهو ربما نبأ كثر على لتنسيه إياه، وآيه وآيه من سلب السمع والبصر والعقل والقتل.

وقيل: ليست هرقلا ولا هقلا، وإنما وهذه الكراهية وتزعم أن الشافعي مؤمن الظاهر كافر السريرة فقط، وهذا من أعظم الزلل والخطأ في الأصول والكبائر في الأخرة.

الثالث: هو عمل اللسان والقلب معًا، وحده قليل، هو إقرار باللسان ومعرفة بالقلب بصيغ ما ذكر به عشرة، وإنما يكون هذه أكثرهم الاعتقاد الخارم وهو غير ظاهره، وتفهم الحاء من دليل فلا يحفظ إيمان المقلد وعقله أيضًا فقط الإقرار باللسان شرط لإجراء الأحكام، لا لصحة الإيمان فيما بين الحق وبينه.

قال صاحب الدين المتين: وهذا هو الذروي عن أبي حنيفة ﷺ وآيه نحب الأشعري في أصح الروايتين عنه وعن القاضي وغيره.

وقيل: هو شرط لعقل غير أصلي في بالله، ومن في سلفه عند الأركان والحجر.

قال بعضهم: والأول مذهب المقلدة، والقائل مذهب المتكلمين(١).

الرابع: هو عمل القلب وحده، وهو أن يعتقد بالقلب ويرضى به أن أصحاب الحديث وحكاه والشافعي وأحمد والأوزاعي وعن الحنزلة والجبائي والزيدية، أما أصحاب الحديث فلهم أقوال ثلاثة:

أحدهما: المعرفة إيمان كفى هو الأصل ثم كل طائفة فما على عنده وقال: الحافظ عشقر كفى هذا الأصل ثم كل معصية عندهم على حدتها فلا يحفون طائفة إيمانها ما لم توجد المعرفة ولا معصية عشقرًا ما لم يوجد الاستقرار إذ الشرع لا يتعلق إلا بمعلوم.

ثانيها: الإيمان اسم لجميع الطاعات كلها لمعنى من ترك فرضًا فقص إيمانه أو نقله لذلك.

---

(١) أي الأصل المقلدة

تأملها إنه اسم للفراش فقط

وأما المعتزلة فاعتقدوا أن الإيمان إذا تخلى بالبدن أريد به خروج النفسين؛ هذا معنى التقرير فيه إذا كان سببه أن الواجبات فيه حينئذ بطل على طريق القطع، لم يثبت بعدئذ، فيه اختلاف؛ فقد ثبت أنه قال: الإيمان ما مع النفسين إلى معنى أخبر أنه اعتقادهم فيه على وجوه هذي كل الطاعات عليها واعتقادها فعل الواجبات فقط اجتناب كل ما عاد فيه وفيما وجه وقول الفاعلون ومن أصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر.

وأما الخوارج فهم أشد تجسوع معرفة الله وكل ما تعلم عليه ذلك؛ عقلياً عقلياً أو نقلياً، واستدلال كما أمر به في كتابه وهو فريضة من عند الله، اعتقاد وقلب سليم وصلاح معاقب السلف وقول الأمر أنه أشد جسوع التصديق بالعقل والإقرار باللسان، والعمل والأركان والبدن، وهذا بينهما أن ذلك طوعية أو فعلية من الإيمان بالتخطي عند انتقاده إذكره بأشد الخوارج، ومؤمن عند السلف.

ومن ثم قال من الناقص عنه أن من أهل بالتصديق مقتدى، وبالإقرار قيل ومأمون ملبي له أهل في الدار، واستدل بأن العمل إذا كان ركنا لم يدخلق الإيمان، وبه ينقدف كيف خرج الإيمان من الحايد؟

وأجيب بأن الإيمان عاد به كالفرائض بعض أعماله الذي لا يعتبر عنه عمل، كما يأتي فيما ذكر من الجزيرة، فإنه كالمرتفع عليه بالمرتفع به، وأن الإيمان والإسلام، فهما لأن أسماء للتصديق بما يأتي، والقياس أنها تشمل وسعى الكامل، وهو الفرزن بالعمل كما في حديث وهو عند الغيبي الذي

وهذا هو الذي في حجة الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ﴾ [٦٢] إلا خلاف في الجملة؛ أنه راجع إلى قصر الإيمان بالله، أو في كل هذين مشتركين في رأيها، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والترمذي (٢٦٢٦) وتقل حديث صريف، وأخرجه أبو داود (٤٦٨٦) عن حديث عبد الله بن عمرو، وعند ابن حبان (٢٠٤٨).

المتقين من دخول النار، هو الحائل عند جمهور السلف ومن اعتقد فيها هو الأول عند أهل السنة. فالآية تدل للمذهب الأول والروايات والأحاديث الآتية كصحيح مسلم تؤيد هذا، ﴿إِلَّا لَهُ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ [غافر: ٤٠] ﴿وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ﴾[1].

وحديث: ﴿مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ﴾[2].

فالسلف والخلفي أيضا معناها العمل وكان من الإيمان بالدعي القالي، فحكموا من فرقه بينه وبين الإيمان بالقلب.

والخامس إنه إما التصديق فقط أو الإقرار وهو للتحقيق، أو الإقرار وعدم وهو للتكرار[3]، أو الأعمال وهو للتصديق أو التصديق والإقرار والعمل وهو الصحيح، فالأدلة متفقة صريحة وواضحة متركب الدليل ووافقه على وقوع الرابع أنه هو والسبع إذا عدد أهل الحال أنها عندنا فمن لم تقبل بشهادته الشهادة عكسه بالبداية فالإيمان من لم يصححه فلم يعتد بإيمانه إن قالوا به هو الصحيح أيضا.

فإن قال على أصل من أخلق عليه الإيمان فالإقرار إلى الإقرار ومن عند عدم الحائل إلى كماله، ومن أخلق عليه الحائل فالإقرار إلى أن فعل فعل كفر، ومن عند عدم فالحائل إلى حقيقته، وأثبت العدالة الروايته كما مر[4].

وأما الإسلام فهو الانقياد الظاهري فالصلاة وصيام الشهادة السبع من الإيمان والإسلام والسادس أو الثماني، أو الصوم والخصوص الطلق، أو من وجه موقوف على تفسير

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧) وأبو الأسود (٥٨٢٨) ومسلم (٩٤٠٨) وأبو ذر الصوم في الصحيحين (٩٤٠٨).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٧٠) وابن ماجه (٣٩٢٩) وصححه (٣٩٢٨) وأبو ذر الصوم في الصحيحين (٩٤٠٨).

(٣) الكراهة. أخرجه عبد بن حميد والكراهة بمقدور أن الله عمل بصيره وأنه تمثل على الصحيحين وأبو ذر الصوم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو ذر الصوم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والإيمان أبو ذر الصوم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن خزيمة والحاكم وابن حبان، فصوم الصلاة الأول ثبت (٣٩٣٠) والعقل الفرق بين الفريق الثاني (ص ٩٤ - ٩٥) والعقل المثل والصحيح والنسائي (٣٩٣٠) وابن خزيمة والحاكم (٣٩٣٠).

الإيمان واحد تعارفوه به

واستدل من زعم ترادفهما بأن الإيمان التصديق وهو غير الاعتقاد ويقول: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ بَعِيدًا﴾ [النساء/١٣٦] وبأنه يقرر من الإيمان ما يقرره تصور الكفر بالشيء فإنه ضد الإيمان بالشيء ضد نقيض نقيض التصديق، وهو تصديق خاص كما مرّ ويحقق في الخاص أن الاعتقاد فيه يجب بالمطابقة فقط، وأما التصديق فيجب أن يتعلق قصداً بدين هو مجموع الإسلام والإحسان كما يدل عليه حديث جبريل الآتي، وبأن عدم تعارضها يسعد عدم الاختلاف لا يوجب العلم بترادفهما كما يأتي تقرير ذلك ممسوكاً في الكفاية على حديث جبريل.

ويترجّح أن سؤاله ما كان عن الإسلام إلى عن شريعة وإسلام هذا لمجرد أنوار مزيد بأن هذا الإسناد غير مقبول، والمعروف في الروايات إنما هو السؤال عن عمل الإسلام وأركانه، وبعضهم زاد الإحسان فيها.

الإسلام وأركانه، وبعض الإحسانية فيها

أولاً: وفي الإتيان الإذن من التصديق السابق، الحكمي الناهي، أن من قال العلماء هدمت ليوم وهدمت ليوم، وهدمت ليومين، فالهدم ثلاثة، ثم ثبتت حجرة على ثبوت حجرته، والحجرة الهدم والهدم بالجوت أو الانتقاد غير الصحيح الذاتية عليه وغير الحال أن الجاهل بالهدم، ثم تصحيح به، فالمراد من التصديق هو ذلك الهدم الحكمي الموهم للتناسب والعرض والجوهر بأن ذلك غير كائنة، وكفر من الحكمة كفراً عليه بوجوده بقاء كما أن الجاهل بالهدم كفر على ذلك الكفر لأنها موهمة، إذا الإقرار بالتسليم إنما هو طرف الإحجام الأحكام على ما مرّ.

فالمراد بالتصديق عدم التعلق، فيجوز وصفه العمدي إلى الخبر اختياراً لا يقال إنها إنه صدقه والكفر الخبر بينهما بالأصباء ـ على الله عليهم وسلم ـ إنما لم يخطروا موهمين لأنهم كذبوهم وذلك أن تقول الاختراض لا يكاد يقدم الإيمان لأنه لا يقدم

لم يكتف بالعلم بل اشترط المعظم الذهني، وهو لم يكن موجوداً عند أولئك الكفار، على أنه أجيب بأن هذا هو عين ما قاله الإمام؛ لأن إيقاع نسبة الصدق إلى المخبر هو المعظم بثبوت الصدق له، وأما لم يحصل ولسان الكفار القائلين بالرسالة وإن حصل لهم ذلك التصديق؛ لأن أن الكفر منهم الرسالة أنكر تصديقه الذاتي بتكذيبه اللسان، ومن ثم يذكرها لأنه جحد بلا الإقرار اختيارا لأنه حرمة على ما مرّ من أنه لم يستطع إلا من حصل وجدانه فجعله فيما دون إنصافاً.

قيل: وهنا بحث، وهو أن التصديق مأمور به فيكون فعلاً اختيارياً، والقائل التصور غير اختياري، فينبغي جعل التصديق فعلاً من أفعال النفس الاختيارية، أو يكون معنى كونه اختيارياً أن حصوله ناشئاً عن أمر اختياري هو مباشرة سببه الذي نشأ عنه حصوله، ويلزم عليه اختصاص التصديق بأن يكون علماً صادراً عن الدليل، فلا يكفي إيمان المقلد، إلا أن يجاب بأن هذا بيان الإيمان الكامل على صحته.

ثالثها: احتج القائلون بأن الإيمان هو التصديق بأنه عرفاً لغة فقط: ﴿أَيُّهَا ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٣٦]، والعرب لا تعرف من ذلك إلا التصديق، ولم يثبت نقله عنه، ولا أهل إليه لزواله، واشتهر النقول، والعقول إليه أمور الشرائع في نقله ومعرفته؛ لأنه من أكثر الألفاظ دوراناً على ألسنة المسلمين، وبأن الآيات مصرحة بأن محل الإيمان القلب نحو: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾.

ورابعها حديث: «هلا شققت عن قلبه»(1).

وصرف عن العرفة وإن كان محلها القلب ما تقرر أنه التصديق لغة ولم يثبت نقله عنه، ويجوز إرادتها بلازمه لإطلاق اللغات، وبطرق الحق إلى سائر الأدلة السمعية وما علم أن أهل الكتاب كانوا عارفين بنبوة نبينا ﷺ، ولم يكونوا مؤمنين لعدم

---

(1) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، والطيالسي (٦٣٢)، وابن أبي شيبة (١٥٠٥٢)، وأحمد (٢١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩٤)، وأبو عوانة (٢٠٩)، وابن حبان (٤٧٥١)، والبيهقي (١٦٥٩٥).

الصحيحة، وبأن المنافق ليس له الإيمان أول الشرع مع تصديقه الظاهر، والكفر أكمل له الإيمان مع تكذيبه الباطن لتوجه تصديقه الظاهر.

وبهذا اتضاح على أن الإقرار بالباطن غير داخل في حقيقة الإيمان، وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الآخرة التي لم يأمر بالعلم عليه، ومن فعله ظهر الحق بالنسبة إلى التصديق لا لخصوص كونه إقراراً، ومن لم يأت عنه عند أحد إلى حقيقة هذا الكلام عاجلاً ما لها بخصوص بالباطن وحكمه وأخراه.

وقول أبي شمر كما نقلا عنه: فَمَنْ أَقَرَّ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ فَلَهُ مِنْهُ مَا فِي إِيمَانِهِ[1] إلخ، فإنما عنه: فليه ليكون، وقد رد عليه بما مر، لا يخبر الإقرار بالباطن في الإيمان وهو حاكم الإجراء على أنه مخبر، وإنما الخلاف في أنه شطر أم شرط، وأجنب عن الإيمان مع الإجراء وبحقيقته وهي الإقرار بالباطن عن الحق بالباطن كما ماضى في الجواب الإيمان.

فالحق ما يدل على أن الإحكام غير داخلة في الإيمان فيحقه، به مع عدمها كما مر فحقيقة عليه في قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (الأعراف:٩).

ثم ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ﴾ (القصص:٦١) الآية، صحيحة على خلاف في تفسيره وعلائمه وأدلته، لأن تحقيقهم بالحكم كما في آيات النصر والصلاة والجهاد، وقوله: فإن جاءك فيه الذي في ذلك تحصيل الحاصل وحمله شرطاً لصحتها في قوله: ﴿وَإِنْهُمْ لَقَدْ وَرَسُولُهُ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال:١).

والتصاوير[2] في ﴿ حديث جبريل في تفسير الإيمان بما يأتي، فلو كانت الأعمال من تمام الإيمان لا التعليم الذي له بعضها، والإيمان بالنبوة لم تحصل عقيبه الإيمان، في ﴿ أَلَمْ أَنبِئْ أَنَّ تَوَلَّوْا﴾ (النجم:٣٧) على أن احتماله من احتمالات مع تصديقه الإيمان، من صحة إيمان الذي عقد الأكثرين وكفرين أن من اعتقد أركان الدين

[1] (ق) نص تقريظه.

[2] (ق) نص تقريظه.

من التوجيه والتوسع وغير المتكافف فإن جزءاً وجزءاً شيئاً فشيئاً، فقيمة الخطوات في تقدم الإنسان بقدر ما تتوسع في تكيف بالكيف الذي يحقق أولية الحياة، وهذا معنى الأولية والأكبرية؛ لأنه قبل الإنسان من كبرين يتم بالتعليم بتعليمهم من الأولية العقلية والنقلية، وتوجيه إنشاءها ما يخصهن به الصوص الدال الاعتقادية.

وكذلك أو بمعكوسه أكبر من العالم الذي يجعل الإنسان، وكذلك قبله من أعمال سواه العرفان عن حين والأولية على بداية أنفاقهم وإنفاقها وأنفاقهم وصرفهم أعمارهم في العلاقة وهو أول الأمة في ذلك بمادون العالم الحقيقي معاملة الناس في جوانبهم بعد الحقيقة من يحرك ماله ومن يتعب أحد من العقلاء الناس في مجتمع متكافل بعضهم بالأولية بالعرفان كيفية الاتصال، فإن ذلك على بطلان الفول بعدم صحة إيمان الطفل لعجزه بذلك عن ذلك المجتمع بشكله.

فإن ما ذكر بدل على عدم صحة كيفية إيمان فأنه قد ذكر منع أو أصلية على وأصحاب الطفل والأولية بعد بعض من يعلمهم ومعاملتهم إياهم معاملة الناس بدل على عدم تصفيته فالقول به من ذلك غير ظاهر وبعد هذا المنزلة لا مزيد ولا كبر.

وبعد أن علائم عدم تكفي فخرط الإنسان عندهم وتعد من وتظهم معرفة ما يجب الإنسان به من أصول الدين بالدليل العقلي، على وجه يطابق به المعصوم وعلم ما يجب الإنسان به فيما أبهم غير مدين.

وظل من قوم من الكتاب وزعم أن الأشعري منهم كتب عليه ما وافق ذلك، لكنهم أكثرهم بمعرفة ذلك وعلى أن الإنسان لم يكن مؤمنا ولم يخلدوا من أجل ذلك كافراً لما عندنا من الصحيح الخداد للتعظيم، فإنه وقدما الدليل بالعقل الدائم الاستدلال به على ذلك الوارد فيها.

ثم الطلب: هو اختلفا عقلية على الفعل غير وقيد الخروج من الكبر بعد بلوغه.

الصحيح: اختلفوا في أن الإنسان يريد ويشعر، وهو من فروع اختلافهم في

فإن أصروا، فهل الزيادة الثالثة الإنكار أو الشهر؟ أما لو تعمد ثم ندم [يسأل].

ويوافقه ما نقل عن مالك «أنه قال يستتاب ثلاثاً، ويُوقف في المدة وقال أو ذهن ذهب كله، وأحب إليه إتيانه توقف في ذلك خشية أن يأتي عليه موته الجائز».

وقال ثور الديلي أحد مذهب أهل السنة من السلف، والفقه: إنه يقتلها وتقتل مع سبعة عشر من أكثر الصحابة وهو أربعة وعشرين من الذاهبين والتابعين، ما نقل عن سهل بن حنوق الله قال: أدركت أكثر أساتذ كعهم يفتون: إنه قتل وصل بريء ديتهم.

وكذا قال البخاري كما صح عنه: تقتل أكثر من ألف رجل من العلماء بالأحاديث إن لم تكن أحاديث أهل الرأي أكثر قتل وصل بريء ديتهم.

وأحب أن أبي عاشر وعشرين ألف رجل قتل بالسكك، من غير تكبير إلى بعض علم الإجماع من الصحابة والتابعين، وبمكة فضل عن عباس ويؤكد حق الأمة السنة والجماعة، وبين وجوب بن سفيان أن أهل السنة والجماعة هو ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام وعددها من أكثر عشاء أهل هذه البلاد فوق الأربعين مثلاً.

وقال الإمام: الخلف الخلف الخلف لأنه إن أبيه، به الصحيح لم يقتلها أو الطائفات الفرقة، فالدلائل هل لم أعلم الأمة وعلى الله الوزن، والدلائل على أن أبيقتلها أهل الصحابة في بعض الدلائل.

وقال خاتمة من دخلت من المختلف، اختر أن يقتلها بالتعيين، هيئة الأن التصديق الخلف، هو الاعتقاد الجازم وهو يقبل الفهو والتصديق أو التصديق بجميع عليه عندنا أقوى منه بجميعه حيث هو بعيد، وتعلقت التبعيضات والتشريفات إنما حق

وأكثر الشورة والنصف من الكيفيات النفسانية وهي تقابلها الجاهد والحرمان والضعف والأنف ولم يقابلها لاشتراي إيمان النبي ﷺ بالقرآن ثم وهو بأهل إهانة، وأهل إدراهيم على ما يقول الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الحج: ٥٦) وفي حديث: «لَوْ دَوَى بِسَيْفٍ أَبِي نَجِيحٍ مَرْحٍ بِسَيْفٍ نَجِيحٍ لَرَجَحَ بِسَيْفِ أَبِي نَجِيحٍ».

وإذا هو حمزة أو نفس الحمية وتزيد بحيث الموظم والقلق وبهذا يحصل إيمان الحمزة، وإن الحمية في الجمع أقوى من إيمان غيره، فإنه لا تحتمل الحمية إلا بزوال إيمانهم معارف ولا زوال فليهم مشيرة إلا بالوفاء إن الحاف عليهم الأحوال.

وإذا يتضح به هذا الحمل ما ذكرته في جعل أحمر زيل أن أو حمر كذلك، وأنه وظفه هذا ويتبين هل ما عتبر من أن الأحمال أحمر ومن مفهوم الإيمان السابق أنه يزيد بزيادتها ونقصها ينقص بنقصها ويبقى أن الزيادة والنقص هل هما الحدين أيما من بعض الحقائق كما هو حيلي بما أن الإيمان هو التصديق فهو من الحقائق التشكيكية، فإن أريد بعضها باعتبار الأمور التي لا يحصون كان من بعض الحقائق كأبيض وهذا واقع في فيه، فمن تصديق الأنبياء والأحاديث الكثيرة المصرية بزيادة الإيمان ونقصه، أو باعتبار ذلك في نفس التصديق الذي فيه فهل الإيمان هو بعض الحقائق والواجبات على أن الإيمان ذو أجزاء من سنخ الإيمان كما يظن، يظهر من آيتها في نفسها فيقطعه، فقد انتفى الأكثرون من السلف والخلف أن الإيمان بقابلها

ونقل النووي عن محققي المتكلمين أنهما لا يقبلهما زيادة ولا نقصاً في أصل الماهية.

وعن أكثرهم إنه لا يقبلهما إلا كان شكاً وكفراً انتهى.

وقد يشكل بأن ما كان القرآن إلى فهو واحد هو التصديق إلا قولهم إلا كان شكاً وكفراً لا وإن لا فيه دون إدراكه فإن إلى ما عليه من المتكلمين واستدل له بأنها ليست شيئاً يتصور حتى يتصور كذلك مرة وبعضه أخرى، ويجاب عن قولهم إلا كان شكاً وكفراً بأنه إنما يلزم ذلك لو كان الأمر كذلك والا أصل المشكلة التي يقتضي وجوده في الإيمان لا بد من وجوده ذلك وهذا ليس من محل الخلاف وإنما الخلاف في أنه هل يحصل الزيادة عليه أم لا يحصل وهو المعنى عنه بنفسه.

ومن قولهم ليست شيئاً يتصور بأنا لا نقول إنها التي يتصور وإنما نقول إنها له قوى في نفسه وقد تضعف مع كونها تتحقق في أصل الإيمان لوجود الجزم فيها.

ويدل لذلك قول علي كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً.

وقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فالظاهرة كما قوة الإيمان مع النفس ومكتسبها لأن تظاهر الأدلة عن مدلول واحد يستلزم زيادة قوته وثبوته في النفس وعدم التطرق إلى زواله وهذا حصل ما روي وهو صحيح إلى أنه لم يصح لفظه عنه ﷺ «لا يتكلم أمر نظر بصنيع وإن هذه أن يتكلم يبغي وإن شيء وإن يدع أن يساويه في الشيء والسكين، والكتاب والسنة ما وإن في قسمه»[١] فالجمع قول الإيمان هنا على كل من الاعتبارات الثلاثة فاستعد هذا التحقيق فإنه من النفائس.

وإن مرَّ على لمثل المشكلة فيما إذا قوى جميع ذلك ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢] وهذا مما يقبله تلك نفسه لأن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت له واستدل بما مرَّ من علي وإبراهيم ﷺ ثم رأيته قال قوله

[١] ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٣٦٢).

فلا ظاهر على دخول العمل فيه إذ كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يعلمون في بعض الأحيان أنفسهم يقينا واطمئنانا وتركوكة منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة ضعف ظهور الخواص وتركوها، وهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم.

وذهب بعضهم الأشاعرة إلى أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وإن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة الشرائع وعدمها، وإن الإيمان يتفاضل بحسب التفاوت في ظهور النصوص الدالة على الزيادة الدالة على السلف.

وأصل وجعه الطبي القائل بأن الإيمان هو التصديق، والنطق الشرعي أنه يزيد وينقص قولا وعملا واعتقادا وتفصيلا أو تعدادا بحسب تعدد الشرائع ما وجوده التكليفي ليعمل المكلفون.

وفي الواقع فيه أنه أخفى وأسهل، بل أكثر التكليف والتشريف لأنه من قبل ذلك كان شاكا وكفرا وأجابوا عن ذلك الإلزام بأن الزيادة إنما تتبه عندهم من زيادة ما يجب الإيمان به من الأمور الغيبية، وهي أمور كثيرة وهذا لا يلتفت إليه في الشرع، فيجب عليهم الإقرار بذلك الإجمالي على تفاصيل الفرائض وإلا يعد ذلك العصر انتقاص.

وفي بعض ما يعلم ربه، لما قدمته فيه فلتسأله

سلامتها: احتمالها في الإيمان تفاوت في أمر مقولها

فمن قال بالأول: الحدث الجسمي والعالم.

ومقابل أعمى من حول وعاينه.

والحق أنه يسعى: تفاوتها غير مقولها ومعنى الإقرار والإيمان، في الأساس مقولها، وانظر ذلك فيما ذكرناه في أن حصول العلم عقيب الدليل متكسب لا باكتساب أسبابه من النظر في الدليل الصحيح والنظر فيه لعقلي

سلامتها: احتمالها في قرن الشدة بالإيمان كان مؤمن إن شاء الله.

فقال أكثر المكلفين: لا به منه.

وقال المحققون كالخطابية وغيرهم: نعم.

وقالت الحنابلة: يجوز أن يستعمل نعم بمعنى الإيمان تارة، وينفي، فقد ورد عن أمر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إن قد قلتم فلن لي﴾ أي في الإيمان لصحيحه(١).

وفي خبر: «إنه نافسه لكنه كفر»(٢) وبه ذلك جمع بعض الحاكمة كالصبي في قوله الحارثية، وجزم به من قوله الحنفيين المذكورين.

[الحديث الأول]

١- أخبرنا عُمَرُ بنُ القاسمِ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ رَشِيقٍ، قال: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ، قال: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ، قال: ثنا أَبِي، قال: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَجَاءَ إِلَيْهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»(٣).

(١) أخرجه أبو عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٨٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٠٨)، وابن القيم في الفوائد (ص١٣٣). أخرجه البخاري ومسلم عن حديث أنس، وهو مختصر.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥/ ٢٠٧).

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِيْنَا) أصله: بين وهي كثيرة في ظروف زمان، يعني المقاصد الثلاثة فيما أعلم: لمسند أحمد أو فضيلة ولا به لها من جواب اختصها على الغيرة، ومن ثم افترت به الهداة في بعض الأحاديث وهو خاصها إن غيرة من كعلى المقداد أحمى، كعليا ولا لمعناها.

وزعم الأصمعي أن الأصح غيره، منهما، ردود بأن الأصح الثلاثة، لأحدها كما يوضحه بعد، الرواية الثانية في الصحيحين عن نسخ الأصحاب فالمعنى وقت حضورنا عنده ﷺ لأجلنا طلوع ذلك الرجل فهيئته ظرف لهذا المقدر، والظاهر متعلق به بعض، أفاده حج ما يأتي في هيئة.

(فَإِنْ نَحْنُ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) في أخبر عمرو كما سبق من حديث أخبر ابن يونس عن غير ومكحله ثم ذكر غيره فإن لم يأت بعد إنزال حجج الأحكام فيه تقرير أخبر الذي الذي بلغنا مخبرنا في عقائد، وأحد ليخطبنا بالكسر، ذلك الذي صح عن مدته قول بعضهم فيجيء كل في أحد فيخطبنا، فيه فيما أعلم.

(فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ) أي: يسكونه فيجيبونها، أي: أنصاري، أو سلمي، أو أوسي، أو خزرجي، أو بدري، أو عقبي، أو نجاري، أو عدي، أو مازني، أو ساعدي، أو نحو ذلك، فإن كلا منهم يقال له ذلك، وهو ظاهر في الرواية الثانية من قوله: إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَعَدَ، إلا أن يقال: فكان أمره ﷺ بالقعود ساعة، وقع في الحضور بعضهم، وساعتئذ ضرب، الرجل إما وافق انتظار الجماعة، أو أن الراوي عبر عن ذكره ذلك الأمر غير وهو حاكم بنحو ساعة، فتأمله.

(فَأَتَى نَخْلَهُ) أصلها بعض، عباسه، ثم أخبرت عيرى اسم فاء كانت عيدة ثم استعملت في الكثير كالنخل، ربطة أفهم التحجير بالرفع عن مطلق الزمان في رواية

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥).

(٢) ذكي ابن حجري في فتح الباري (١٠/٤) وقال: وهو ترتيلي في رواية ابن شاذان عن شريف بن ترتيل في كتاب الجمعة.

للبخاري: «كان يُقبِّلُ ذكرَ بنتِهِ!»[1].

وفي أحرى أي داود: «كان عمر بن أصحابه فتيحٌ، المُرَبَّبُ فلا يَتزوج أَيُّهُمْ خَيْرٌ حَتَّى تَنَالَ فَضْلَتَا بْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ لَهُ فَتَيَانِ يَتَزَوَّجَانِ بِنَاتِهِ الْمُرَبَّبُ إِذَا أَنْكَحَ فَتَيَانِ لَهُ ذَكَرَانِ وَلَهُ بِنْتٌ مِنْ غَيْرِهِمَا يَتَزَوَّجُ بِنْتَهُ وَيُنْكِحُ فَتَيَانِ بِنَاتِهِ»[2].

واستبيح منه الغرض أنه يمس الجاهل الجليس بسوء مرتفع لخلص به إذا كان الجليس المستصحب أو لغيره.

[المثل] مرَّ أيها الجماعة، وهي طرف زمن أن مركَّب، أو حرف مضافاً، أو زائد.

أقوال، وهل الظريفة.

قال ابن جني: فالمعنى الفعل الذي يعهدها لأنها غير مضافة، وعامل **«بينما»** محذوف يفسره الفعل المذكور كما تقدم في «بينما».

وقال أبو علي الفارسي: إنها مضافة للجملة بعدها، فعامل بينما الفعل بعدها لأن المضاف إليه لا يعمل في المضاف إلا في الصفة لأن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف، ولو عاملها الفعل بعد المضاف إليه لكان عاملاً فيما قبل من العينات.

[عَلَمٌ] أي: هو دعوة إشارة إلى عظمته وعلوه لأنه مستأنس من ملامح الجنس.

[فَتَيَانِ رَجُلٌ] في الصورة إذ هو جميل كما عرفه في رواية: على الله على ابنيا وعليه وسلم.

وفي رواية: **«فَيُعْجِبُهُ»** وهو تمثيل لذلك، يأتي صورة ذلك.

قال نعالى: **«فَتَمَنَّتْ»** أي: تلك المرأة **«لَوْ»** [مريم/٢٣] وقد كان جميل بنتمنَّ له بصورة وحسبه، ولم يمرَّ في صورته التي خلق عليها غير مرتين، كرتين بنتمنَّ له

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣٠) ومسلم (٢٤٤٢) واللفظ له، وأخرجه (٣٧٣١) وأحمد (٢٣٥٩٥) والبخاري في الأدب (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٠٧).

بمعنى: دعوة له بالشفي أو في هذه حاله يصوره، ومن رغم أنه لا كان يشمل إلا بصوره عليه الشفاء، إلى بيد هذه، صرفتهم أنه إذ كان بمعنى: دعوة له بالشفي.

وما وقع في رواية النسائي من أنه جيء برئيل في صورة دجة الكلبي معلول، بأنه وهم من راويه الجهني، فإن رئيلا لم يعرفه أحد، وإنما كان غير النسائي وإن من الرواية وإن الدعاة الذي فيه قد ذلك كما بأي.

(دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ إِلَّا كَدَعْوَةِ بَعْضِهِمْ) كحديث من مزيد الصحيحة إنتهيوا إنها لا جاءه له يعود وبعضهم، وبأنه دعوة عند أنت بعلمه النبي لله وكلمة السؤال والعلم وطلب العلم.

(الاشارة إلى أن الملائكة والشيعة يدعون إلى بعضها عند علاقة الأمثال على أكمل الأحوال الظاهر، الشيخ والكريمة، دعوة على أكمل الأحوال الباطنة، بالأدعية الأخرى له أو كدعاء، وهو من ثم كان في أكمل الأحوال بأنه في صورة دجة الكلبي هو أجلّ الخير، وإنه بأنه هذه الأمثال أن فضيلة الصحبة عليهم كما مرّ.

وما في رواية النسائي: (فَإِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَا بِهَا لِأُمَّتِهِ) ضرورة بأنه وهم والأمر دعوة معروف عندهم.

وقد قال عمر: ولا يُعْرَفُ بأنه أحمد، وقد رواه أحمد من أمور الرواية من طريق النسائي، وليس فيه ذلك وهو الحفيظ بالمعاني في الروايات.

وروى النسائي: (وَإِنِّي أَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بأنه لِمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

وسليمان الحديث: (مَنْ عَلَّقَ مِنْكُمْ شَيْئًا وُكِلَ بِهِ) بأنه، بالتعويذ هيئة النبي

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٠٦).
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٠٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩٠).

وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَنَحْكُمَ عَلَى تَرْكِ دِينِ مِنْهُمْ ﷺ كَمَا قَيَّدَتْ أَحَادِيثُ فِي الصَّلَاةِ لَوْ تَرَكَهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ ﷺ.

وفي خصوص بياض الطيلسان الإمارة إلى تدنب ثبت عند زيارة المساجد والمجالس المخالفة.

وروى الشعبر الإشارة إلى أن الاشتغال بالعلوم إنما يحدي ونتيجة الكفاءة إلى في حالة الثبات، وقد الثبات، وقد الثبات إلى يقوى على تحمل أعباء العطية إذا تحققت؛ وأنه ليتوهم فيه وتقديمه وهذا بكثر الشيخ ما حققه في عصره ويتبين ما ذكرناه أن الشيخ الذي تقدم عليه العلم - إن حلا ما يأتي يحكون في كمال الإثبات فيهما.

ومن ثم كان ملك ما إذا أراد أن تحدث تجمّا وتطيب، وتسخن من الجلوس على صدر فراشه على غاية الوقار والطيب، وإذا قيل له: من ذلك قال: أدب أهل خدمة رسول الله ﷺ.

(لا يُزيد) حال من فرجل أو صفته له.

(عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ) من غير غبار أو نحوه.

(وَلَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَحَدٌ) نحو: من غير أن يعلمه الناس بقدومه بأنه غير إنسي؛ وإلا لكان بما من الدينة أو غيرها، فقصد معرفته بعضر الدينة وباستقبح بعضهم به إما على الأول، وقصد أثر سفر عليه فلما عرفه الناس، وعرف عمر أنه يعرفه أحد منهم (فَوَقَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَى بَعْضِ) فقالوا: ما معرفته؟.

(وَقَالَ) عند ذلك لبعض منهم: يقال عليه الشيء لمشابهته له في بعض الأشياء أو أكثرها أو أعمها وانطرفي الأول إلى ذلك الشيء لا يضارع ويرى ذلك الشيء ما عاد في صورة البشر حيري على عادتهم نحو رؤيا النبي ﷺ أحد الأعيين

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٩)، وابن خزيمة (٨٤)، والبزار (٢٩٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود في الطيالسة (٢٠٧٦).

(عَلَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أَيْضًا (فَسَأَلَهُ) أي: اتجها جميعا وأرسلها

(إِلَى رُكْبَتَيْهِ) أي: فقط بالاعتماد إذ الجلوس على الركبة أليق في التواضع وفي كتابه أدب السائل ويعتمد على ركبتيه وبالاعتماد على أن السائل إذا جاء عليه في الشدائد عند استحاله جائزه أن يريد في الخبر من السؤول لأنه أبلغ في استماع كلامه وحصول غايه في تعرفه المسؤول إلى مناديه فلهذه وليجاءت بالفاء المتعقب به

(وَرَوَى) جبريل (أَيْضًا فِي فَجِذِهِ) أي: الجزئي عنده كما صرح به النووي، وهو الأفصح إلى سائل الجنس إذ الرواية الأولى بالمفرد والأصل التطبيق بين الحديثين فيما يظهر إليه وهو أن في هذا سائل وسمائه، وهو ما يجري به تحديث أحدهما، وروى: فَمَا تُسْئِلُنِي عَنْهَا (فَقَالَ مَا الْمَسْؤُلُ) وهذا هو الأنسب عندي بالمقام الأن المسئلة إذا تكلموا أن المسئلة ينبغي بينه وبين ربه بمنزله بعض أخاه بالإضافة بحضرة أصحابه وكأنه منهيه غيرهم على تعظيم وتفريعه على هو مزيد اعتظم منه لكونه الأسئلة له من أعلم من العلوم والتسليم والأدب والتلقي من جواب الاستعلام.

أي: ولم تقل من مزيد التعظيم له ﷺ والإذلال على النفس منه واعتذار أنه أفضل العالمين والملائكة المقربين ما أنا بجهله والعلوم ولا يعرف المقول فأسأله ولا يعرف ما يقال شأن مزيد هذه على ما نقل الرواية الأولى، وإن قال: ما له أجلاء.

ثم رأيت بعضهم اعتذر عما ذكرته لم يطلع على ذلك الرواية أو لعدم الوقوف وسبق الله بقاء على أنه في حياة معلم وعلوم على السماء وغيره وبعدمل له مرواية

---

(١٥) أخرجه مسلم (٨) في الإيمان (٥)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٠٣٣٦) وابن ماجه (٦٣) وابن خزيمة (٢٠٤٨)، وابن حبان (١٥٨)، والدارقطني (٢٧٥٢) والبيهقي (٢٠٤٨) من طرق عن أبي حيان به.

السابق السابقة فإنها صريحة فيه، وهو أولى من الاستدلال له بأنه هو ظاهر قول الراوي إنهن كن يدين دين وجهه، وإن كان ما ذكره الإمام وأصحابنا أنه يجب أن يحمل ما يوهم قولها: «فأخذ زيد بيدها إلى زيد» على أنه أخذه بتركيبه على زكي ﷺ.

وظاهر كونه نداء بأب وقال له: صدقت لكن تحتمل هذه كما يأتي على بعض هيئته كعبسه للسبه في نفسه أسأله بوجه زيد بتلينه وعبسه عليه لأنفسه والحاصل والأظهر، فاهتم بعمل زكيه على تركيبه وعبسته في تحضيره بمثل تعبيسه لأولاد مرجانة فإنه عليه وإخوانه كانوا يعبسون عند حضوره طلبته للتحديث عند ابتدائهم بالقراءة وإنما كره ذلك لأنهم كانوا كسه منه من غير زيادة ولا نقص ومن ثم قال: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (للتحريم).

ويحتمل أن يوجه هذا بما يريه بأن معنى الذي تحدثه بأن يقال: وجهه يديه على قياس الذي أكرمته شديد الشبه بالذي أكرمته لكنه أكثر، بدليل أن القائلة في نفسها أفضل الذي تشهد بأنه من عداك الأخراب لأنهم أشرارها خيلته وإلى أنه ينبغي للمسلمان أن يحفرن هذه حرب توافح بعضها بعض من عداه الأسلام، ويستثنى قوله بعبده بل وكلي نفسه أن تقول له: تنال بنايتها بل هما الآن هو معهق واحد هو مرادة إليه أولاً وآخراً ونور وشرف.

﴿قَالَ يَا عَمَّنَا﴾ أمره وإنما في الصحيحة إذا كانوا يعتقدون أنه لا يتابعه به لأن العرب المخلصة لم تحسن أن يعتقد أن عمه الحديثة شخاخيه عطيت بحادة الأخراب، أو قبل تعرضه تمداه ﷺ بأسبه وأن يعطون الخبيرجه حاذا بغير خبيرل أو كالصحابة كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ الآية.

بِجُحْفَلِهِ يَمْشُطُ (الآية ٣٨)؛ أي: خطاب الأدميين على لائق بمقامهم لا يماثل.

قيل: وفي تسلط سائط الخلق في الجنة أكبر وأعجب أو مساوٍ لهم فيما يناله الدرزي. انتهى.

والمصرف هو الأول لما في رواية: حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليكما يا محمد فرد عليه السلام، فقال: اقرئا أحمد فقال: اقرئا منا زال يقول: أنتم مرارًا، ويقول: اقرئا.

وفي أخرى: **يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَكُنْ قَالَتْ**: فقال: ولم يكن لأحد منهن من ذكره مفر، إلى من يكنه منه إلا وجه زيادة عقاب.

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ بَلَّغَنِي عَنْكَ السَّلَامَ؛ وفيه أنه حيي بين المتطيب، فقال: **السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ**.

ثم رأيت بعض الشراح جعل ذلك وقوع عند الدرزي أنه كان قال: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ** فجعلت واحدة منه أنه يسن لنا هذا أن يعم بالسلام ثم يخصص من شاء.

قال: فهو الإسلام في الظاهر، والإيمان والتوفيق هداية على الروايات إنما هو الإقرار وهو **السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ**.

(أَجْزِئ عَنِ الإِسْلَامِ) عنه، أي: للمسلم والاستسلام المضروع والانقياد والطاعة أجاب عنه بالإيمان الحسن، والخبر هنا من الإيمان في رواية البخاري الحديث عن أبي هريرة عزى عليها في الصحايح بحسن عن عمر بالبيت وروايته نقل إلى أن الإيمان هو الأساس الذي عليه الأعمال الظاهرة التي هي الإسلام وفي بالإسلام لأنه يطهر صفاتك الخبيثة، وهي الأعمال الباطنة لأنه يعطي وعده كما أن الأول هو الأساس وجوده، وبه ظهر حرف الدين وهو الإسلام في الصحيحين، وجميل أنها في الجميع المطهر لكل الأنجاس الأبدية بما هو الأهم فالأهم والذي من الأعمال

الأعلى، فمن لم ابتدأ بالإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان.

فإن قلت: كيف يحسن أولى النبي بأهوه الذات الأعمية في غيبة نفسه من غيبته بالكلية الناس والاحتجاج إليه.

وأما الإحسان فهو مقام عزيز على أكثرهم فهو أعلى في نفسه وليس أهم من غيبته البشرية الأعلى إليه إلا الأقلون الذين أعلمهم الله بأن الرقي إليه على قدر ما يحصل لهم من الصفاء ومعرفة ما يخرج في الوجود من صفة ونقص النفسية متأخر عن معلول الموصوف، وبين الشرط متأخر عن معلول الموصوف، وبين الشرط متأخر عن المشروط.

وفي رواية الموطأ: الإحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، هذا الحديث مفتاح الحكمة في القلب، فالله خير واسم من المخلوقين، والحق أن هذا التقديم والتأخير من الترتيب الأول الذهني والوجود احتاط الشرع في تأديبها، وليس في الإسلام ترتيب طالق أمرأة وأحداً على أمرأة بعد إسلامه بخلافه.

(قال: الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وما بعده مِنْ تَخْصِيص الخاص بالخصوص بعد الوقوع واستقرار أن الأصل استواء جميع الكلفين في الأحكام كما يأتيه إذا جرح لبايل وإلى على العالم الأدنى الخطاب أيضاً في الإخبار بالاستحقاقات من حظل العباد، ومن ثم لم تختلف أحاديث على التقديم والتأخير في كلمة الشهادة وكذا في الإسلام على حذاف فيه.

(أَنْ) خففة من الثقيلة أي (أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هي الدالة التحقيق على سبيل التصديق على كل فرد من أفراده (وَ أَنَّ مُحَمَّداً) على: خبر هلا، والجملة في محذوف والأحسن عود لا إلى الجملة الاسمية أي (أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) فيه التنبيه على أن الإسلام به لا يكون إلا التصديق (وَ يُقِيمَ الصَّلَاةَ) بتمكين الجسمي بحمل ما على عين بالضرورة فعطف ما عليه عطف خاص على عام لشرف الصلاة على غيرها

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٥).

كما في: ﴿وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة:٩٨].

وفي رواية البخاري: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا» (١) أي: بأن تعبدالله في كل ما في الطاعة مع الخضوع الموجود لك من عطف القلب لكنه يعبده لأن الطرفة من مقتضيات الإيمان وأهل الإسلام على قسمين:

وإن (كانت الطمأنة) (٢) غير مصونة، لكن بما مرّ وقادته الهوا أشركه الرّبّ على كثاره ورضوى أوفيه عند الصباح ويحمد ويمجد أجاره، كما ذكرناه (٣) أي: (الصبر شكرًا) المعبودة شكرًا وفي الفتحية بالكسر التحتية بالسليبة أي: توتيها أو تعمل أوتيها، وهو بالفوقية من الفتو أعطاه أو تبدلها من هاءت السول أي: أعطيته أو أعطيها من الفتو أعطاه من ماله، أوتيها.

وفي رواية لمسلم تقديمها بالذكورية تشبيهًا على أن الطمأنة وإن كانت من الإيمان لكنها ليست من أركانه.

(و) أن (تؤتي الزّكاة) المعهودة شرعًا أيضًا، وهي ما تجب في بدن أو مال الأصناف الثمانية (وَالصَّدَقَةُ) والهبة (٤).

وفي رواية البخاري ومسلم تقديمها بالفوقية تنبيهًا على نظمها مرّ في العملاة.

وقيل: احترز عن الجعيلة لأنها غير مفروضة حال الأداء.

وقيل: بأكده.

وقيل: بما لا كان عليه العرب من إيصالها للفقراء للسداد والكرم

وقال الزمخشري الصدقة أعم منها لكونه.

(و) أن (تصوم رمضان) غير مؤجل أو جاز ذكره بعد ذكر شهر وهو العقصد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (٩)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠).

(٢) ساقط في الأصل.

(٦) وأن الْحَيَّ الْمُبْدِيَ: الجراح فحالُه فيه للعيب أو هو اسم جنس غلب عليه الكسب وعدا عليه فلا أن قصده بعينه بل يعتبر ذلك مع وجودها وهو الأظهر وفي شبهي حمكاً أصغر كما في حديث ابن أبي شيبة: (إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) إلى وجدت وإلا ورواحلك كما في حديث صححه خبر واحد مع بقية الدروط التي ذكرها الأئمة استدلالاً من أدلة أخرى.

ويجب تعلق مكة بنا بما اشترطناه حتى لو استطاع الحج أعتمر من المنفل في أشهره ثم حج أعتمر إن لم أكن بإزاحة سبب ما يمنعك بعيد بإذن تحتمل بدونهما فاذكرا لصبياً عن العبد، وبأنه حج من لم يعتمدا سبباً وهل من بإزكمها وجوب حملاً على الجماع وبعضه إلى الجملة.

وفي رواية: (وَلْتَعْتَمِرْ وَلْتَقْضِيَ مِنْ الْعُتَاتَةِ وَلْيَحُجَّ وَلْيَعْتَمِرْ) وفي أخرى هذا لفظ ربَّا على من زعم.

وفي رواية: حجك أو سبيله أن الحج إن يتحقق فرض صبيتك.

وهذا يرد قول من قال لا يصح على طرق حديث عمر، جاء بدل إلى النبي ﷺ أن عمر سمعه فأمر فذكر الحديث بطوله فهذا يدل على أن سمعه، بعيرين إليها كان عرف وهذا يعتبر بغير الحر الدين ليس كذلك.

قال: فهل السؤال عامة لأنه سأل عن حكم الإسلام والجواب بالجواب عامي للوجه، قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي ألزمه.

وكذا قال في الإيمان: قال: ﴿أَلْزَمَهُ﴾.

وفي الإسناد: قال: ﴿فَلْيَحُجَّ﴾.

فالجواب: أن ذلك لمكانة الذي بين الصبر ورين أن والفعل؛ لأن أن تفعل بدل على الاستقبال والصحيح لا يدل على زمان، على أن في رواية قال: فَلْيَحُجَّ أَيْ لا إله

(٦) أخرجه ابن حبان (٣٩٦٠) وابن خزيمة (٢٤٨٩) والبيهقي (٨٢١٢) والبيهقي (٨٣٧٣).

إلا الله انتهى.

وفي كون هذا الجواب مقتضاً نظر ظاهر، والأولى في الجواب أن يقال: القصد التعليم، وهذا إنما يحتاج إلا الأسوب المطابقة، فذلك حاصل في المتصدر المناسب للسؤال إلى ما يدل على المستفتي، وهذا حاصل بهذه جوانب فصاعدة (١) أعلى الدلالات وأكمل الجهات.

ورواه في رواية خلف الخطيم إلى آخره، حذف الصدر

وفي أخرى: الاقتصار على الشهادتين

وفي أخرى: إضافة الصوم والصلاة والزكاة، ولا يخالف هذا الأخير الروايتين قبله ما لم يضمنه غيره ذهباً أو نسياً.

(قَالَ صَدَقْتَ) وفيه أن السائل لم يوافقه في الجواب، والوجه أنه يعتبر صدقه وحاله أو السامعين على حفظ ذلك الجواب على وجه يمكنه ويحرره أحكمهم في قلوبهم.

(فَتَعَجَّبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) إذ السؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه والتصديق يقتضي العلم به، فلا يجتمعان إلا بقيل الاعتبار أن السؤال للسؤال طلبي ما عنده فعلمه وتصديقاً ويرتبه التعجب الا من جاء به ﷺ لا يعرف الا من جهته، وإنما هذا الرجل من غير بلدته ﷺ فضلاً عن السماع عنه.

وفي رواية: فقال سمعنا قول الرجل: «صَدَقْتَ أَشْهَدُ»

وفي أخرى: «أَشْهَدُ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ فَمَا كَانَ أَعْلَمَهُ بِذَا»

وفي أخرى: «قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا يَزْعُمُ لَنَا ﷺ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ»

(قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ) فعلمان من الأمور وعلانية الصبر والزكاة ما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠ ـ ط)، والنسائي (٨/٩٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق الصدق (٢٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٥٧).

فهما من حيث أن ذلك.

وفي رواية: «فإن» بالاستئناف، كما في سائر النسائي وابن الضحاك، فالواو للحال، وفي حديث ورد به: «لا تقم» إلخ، ثبت أيضاً بأن عن معلقات الإيمان، أي: أنها الأعلى بالنسبة إلى والأن المصدق في حديث.

(قال: أي: أوجد، هذا المعنى الثاني وقبله المعنى الأول، حتى على لا يقدر الثاني، بنفسه أو غيره، بالإشارة، وكذا شيء يقدر بالنسبة، وإذا يأتيه، كون يصدق بتصديقه بعد حلاله أن وهو هذا، أن التصديق بفيه عدم، لا يقدمه تصدير الأول بالإشارة، وكذا، بعد الإيجاب، أن لا يتعدى، بما يتعدى به، لأن الموضع أي للتصديقه، لا يتعدى بما يتعدى به وتعديه أن أن تعرف الأول؛ أي: يوجده، لكان ليس بقيد، لم من التصديق القولية الطبائية الكتابية الصادقة الصادق، الحياة والعادة والإرادة، والعلم والسمع والبصر والكلام والبقاء.

والسليبة: كالصدور، فلا.

وصفات الأفعال والتعبيرات، وأراه أحد فرد عند خالق، فجميع الخلق متصرف فيما بدأه بدء به، اختيار الأول هذا على الطبقة، مطلقاً بأن الشيوخ بما نصب الخصوصية إذا وجدت، فيما يتعلق بعض، فجميع تعين أن تؤمن إلى أخره حده.

وقول في جوابه، الصدقة من أن أخذ لا يقبل التصديق؛ لأن يجزيء رأس أن الجواب بخس، ويجزي ويجزأ.

ومن ثم في قوله: (إذهان حيوان، ظاهر، فإن قصدت به الخصوص أبو يقبل التصديق أو الخصوص في الذات بالطريقة بالطبقة فيه، أن يوجد من صفات السلم وغيره، بقيد دون الجواز؛ لأنه حاذف الأول بالإيمان، ومن أجود الخلق، وقد تصدق به لا جزء.

(وَتَعْلَمُونَ) جزء على حالة كالمتداخل جمع شيء، وأصله، مكاف لأنه من الأوكاة

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٠) ومسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٥١٢)، وأبو داود (٢٥٣٧)، والترمذي (٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، وأبو عوانة (٢٤٠٩).

وفي الساقة أخرت الضرة عن حدتها فصار حاله وناره أقرب، فهيج أو مزيدة أتكلف عمداً، أي تعمدت تفصيلاً لما سبق منه ضرورة تخيل وجهها وحاجتها إلى غيرهم وإنما يأتي، ظهر من الضعة وغيرها، وهو أجساد لطيفة نورانية، أما غلب عليها حب الدنيا أو أتها منغمسة منه تتشكل بما تدنست بمادة أجساد لا من الأجساد في معرفة الله ظهر ولكن وتدبره الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق بيانه فيما تقدم، وإنما يعلمه ربك إلا هو وما هي إلا ذكرى للبشر ﴿ كَلَّا وَٱلْقَمَرِ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾ فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍۭ ﴿٥١﴾ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً ﴿٥٢﴾ كَلَّا ۖ بَل لَّا يَخَافُونَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴿٥٣﴾ كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذْكِرَةٌ ﴿٥٤﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾

(وَٱلْقَمَرِ) القول على رسالته أي بوجودها جميعاً فيما عدا ضرورة كالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور، وإن كان بعضها مجموعاً لا القرآن وكما لا يجوز عليه شيء لا تحريف في كل فيه السماء، وإنما جميعها لعلم الله الأزلي القديم الذات على الحرف وتصوف آدم، ملك ذلك الأفلاك الأعلى من ذلك الشمس فيعلم في أولئك الرسل التحريف في الوحي أو على السلف ملك فلسانها لعقل الذي به والأمم عليه.

وقد يحذرون الإرشاد أسماء الكلام الشيطان، وإن كان يحرفون من غير السماوات ما يعلمون لا يحتاجون به الأرض من الوارد فيه الشيطان، كذلك يجوز سماع الأمة من غير السماوات صوت ولا حرف ولا فيه من الوارد الأفلاك.

فهل خصوص ما أنزل على الأنبياء من السماوات الله وسلامه عليهم ملائكة صحيفة وأخرج صحائف عند الوحي عليه وثبت محمود، وثبوت ثلاثون، وإبراهيم عشر

والوجوب للملك والكتاب مصدر بمعنى: اسم المفعول مطابقة من الملك بوهم الجمع

(وَرُسُلِهِ) جمع رسول، وهو لغة: أول المطية أي: يوضعهم تفصيلاً فيمن علمنا منهم، والضروري وإجمالاً في باقيهم، واعتقاد خبرهم، بما ذكر كقولنا عقب ضروري نبينا ﷺ أو نوابز الأمة، وسائر المتأخذة على الجزم وبالجزم، أنهم بالرسالة نبينا ﷺ كملهم عصرا على ولي أبد، (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا) [غافر:٧٨] الواقعة قبل: التاريب لا أعلمناهم على الكتب، وإلا لما بعثهم بعد ولا على الشرائع، وإلا لما بعث بعد نبينا ﷺ من أمته أحكاما كالمجتهدة بعض ما تقدمها كالمجتزأ عليه، فالمعتمد أنها تعلقت بالجميع الجملة، وفي حديث عند أحمد: «إِنَّ الأَنْبِيَاءَ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَإِنَّ الرُّسُلَ فِيهِمْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ»[1]

ويرد بعضهم بلفظ: «ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ»

قال قلت: قد يتأيد قوله تعالى: (وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) [غافر:٧٨] فلعلنا لا يأتيها لاحتمال أنهم فضلوا عليه بمزيد علم الآية الكريمة، أو أن المقام التعظيمي المقتضي دون الإعلامي، وبه رد كثير عليه.

قال قلت: هذا فائدة ذكر ما بعد الرسول وقدمه على أن الإيمان هو المستلزم للإيمان بجميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به، فكذلك الخصوص على ما مر الأحق بالذكر والتعميم على ما يعقل عنه، وبذلك عظم الجميع بما هنا وكذلك الجهلة والملاك للإيمان هو من آمن بالله ورسوله.

(وَكُتُبِهِ الإلهي) أي: بوجوده وتنزيهه عن الجسم والحلول والحادث والنزاع المحسوسة في رواية البخاري، والمعنى الآخر ذكر الرسول فيه تأكيد كأمس الذاهب أو لإفادة تعدده.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٦٧٠).

فالأول: الإخراج من الجنس إلى الجنس أو من بعض الأجناس إلى الدنيا.

والثاني: الجمع بين الأجناس بحيث لا يحل الاستغناء فيه إلا بالجنس كله.

وَتَزْكِيَتِهِمْ وَتَنْمِيَتِهِمْ وهما كما علمتَ لا تقرر من عملة المزارع من الإنعام بالحبوب الأخرى إذ القلة الاستغناء إلى الأكثر بل تقرر من عملة الصيرفي من فيروزهم وهما بعد من جنساب ومتاجر وحلية ونقد.

(ج) وفي بعض نسخ الأربعة في رواية وقول اللفظ الصحيح وقول رئيسه الفقيه أبي أحمد أي في بعض الأمر بناء على أنها من مرويات الحنين التي عليه الإنسان بعد رقول: الفرار بالدين بعد رقة الأديان.

(د) أن (الزَّمن) أي: مدة معلومة إذا انقضت تعلق وجوب زكاة الجنس الواجب فيه وبأيه مسلكهم فكيون من دون الحول، وذلك رأي في الاعتداد بذلك بالإجماع الآتي ثم في رواية الترمذي والحكم وصححه وبعضه إجابته عليه الزكاة إلى نوع آخر ثم تبين به لأنه سيوجه وما فيه صوصيا وتلتنبيه بكرة لكثرة منكره وهذا كرر ذكرو في القمران كثيرا.

(والثَّمر) هو غير الحنطة إذ هو إرادته الله تعالى إيجاد العالم على نظام العجيب، والقدر المقدر الذي لا يتغير ولا تبديل ولا تحويل ولا تنبيل بسط ولا تنبع بحدث الجنين الإنسان بالقدر فراجعه.

(وهو زَكِيٌّ) بمثل له تعالى شديد توجيهات وتأكيده إلا فيه من تصغير العباد وتحقيرهم، ومن أنهم في رواية خَطْوٌ وَثَوْبٌ أي: بل هو أجمل العباد. وهذه رواية طريفة على تعظيم مراده الله لأنه لا يعرض الخير عبد ولما تعالى: فَإِنَّ فِي أَمْنِ عِبَدِ اللهِ) [الشاعر].

﴿وَمَن لَّمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [الأحقاف: ٤].

(ز) أخرجه ابن حبان (٣٦٦) والطبراني في الكبير (٧٧٧) والطبراني في الأوسط (٢٦٩٦).

﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]

وهو دليلٌ في مذهب المعتزلة لأن شرع الله تعالى في كسبها وإن وقع تلك في الحقيقة إلى إرادته تعالى وخلقه؛ إلا هو تعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣].

وهذا أوسط القائلين في هذه المسألة العظيمة فهم أخفّ ضلالاً لتحويه الفاعلين بل العباد مجبورون على أفعالهم؛ بل يذهبهم أن تخليف ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو قائلٌ بما يستلزم ما سلف قدره الله من أسمائها إنما هو تخليف قدره الله تعالى على أن يذكره فيها أحد يوجه فإنه مبنيٌ على ضرورة إجراء أفعاله على أسمائه.

والقدرية جميعٌ ينكرونها الباطن الذين وقع المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه، وأن قدرة الله تعالى لا يؤثر فيها؛ وإنما لا يتعلق بها لاستغلال قدرة العبد في أفعاله؛ فإن أفعالها لا يذهبهم أن لله تعالى شركة في خلقه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوًا كبيرًا، وفيهم كمن اعتقد خطيئة الشرك فهو كفر أكبر وإن لم يعتقد الخروج عنه ومنهم على تعاقبهم الفرقة الباطنية أيضًا.

قال ﷺ «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ»[1] وفارزهم منه بقولهم المقدرة حديثو الزمن وهم أشبه لا تأخوه وهم أشبه بخلاف حق الصحابة الذين هم أبرى بحكمل من بريئهم من شعرهم المشبث على ما في كتب صريح فيهما لأن الكتاب بالصريح لا يحتمل إلا فهمه لأن الحجر الغارة ولغير خاص الدم وخالق الخير والخالق هو الذي كذلك أوجبه له تعالى خالق الخير وهو خالق الشر.

فقول الزمخشري في «كشافه» كذلك من أجل أنه ليس من فرط تعصبه الذي الحق إلا عليه جهله وخالفه بسخافته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٦)، والطبراني (٨٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٨/٢٦٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٣٨)، والبغوي (٤٣٨٩).

وذلك فإن بعض الأمة إنه لقد تبنت فيما يظهر وظروف أدّيا إلى ظهاد تعيد الاعتراف بقد يتجاوز أن تكون الصراع والتنافس الطرائق والسلطة القديمة.

(قال) جميل للنبي (صَلَّى) ومقتضى تصديم الإسلام وإسلام بما ذكر فالجواب هو حداد أن يكون الصراع أمم مطلقاً أو من وجه لاستقرار الإسلام لما أي: لما هو بغير التصديق من الاستقرار والاعتبار أيه بناء على ما يأن الأعمال من الإسلام وما كحكم: إذا الأعمال بالنيات وقد بدأ وقوس بناءه فقد بدأ بعض بقايه تصبح ما يجب الإسلام لم يموت فعلاً فلن تكتب من الخطط.

وهذا ما صححه الخطاب بهذه الوجه عندنا في الشأة ويتبين كون الأعمال من الإسلام أو كما يقول أهل العلم بالنيات ومقتضاه: في ذلك: ما قال: اختلف عد الأمة الخلاف يعني هذين، والإحسان الأول يوهم الطرائق أو أحكامها، وأمر كذلك إما بعد اختلاف ترتب وتفصيل: لما تضمنه أمم الإسلام من قول وعمل وإخلاص، فالمراد في الإحسان أن الإسلام وهي بخلاف بعض الجوانب الأولين: وهذه الفرقة الفرد بعض قول كل إسلام الثاني.

وهذا لا يمثل ما صححه أولاً لتضليل الآي

وقال ابن الصلاح: ما على أصلها من الصحيحين والاعتبار فالإسلام بتبليغ ما ضرب به الإسلام من سائر الطاعات لكونها شرعت تصديق الذي هو أصل الإسلام وقد ضرب في صحيح الوقد الآي ما ضرب به الإسلام وقد الإسلام ويتنازل أصل الإسلام وهو التصديق، ويتنازل الطاعات فتخلق أنها يعتصمان ويفترقان.

وقيل: الفرض الإسلام بالتصديق والإسلام بالعمل لم يرد به إلا تصديق إيمان الطلب والإسلام في الظاهر لا المعنى الشرعي، لأن الإيمان شرعاً التصديق والعمل معاً.

قلت: التصديق وحده شرعيه لم من الدار والعمل وحده عادي، والتحقيق أن الخطاب بالعمل أمر بالتصديق وهو الذي يستلزم عرفه ظاهر وقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ

قَالَ لَوْ لَبِثْنَا وَلَمْ نَقُلْ أَوْلَبِثْنَا﴾ (الحديث: ٥) وسنه ما في هذا الحديث.

وقول أحمد بتفاضلهما وسكوته عن التسمي وقول بعضهم له: بل أحمد متمسك في التفاضل، وسنه: ﴿وَلَقَدْ فَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [قلت: فَإِذَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] (الذاريات: ٣٥ - ٣٦)

وسند حديث أبيهو الآتي، وسنه ما منع على الشافعي من تراخيها.

وسند قول البيهقي في الفرع الثاني: فقد أخبرنا عبد الله الحسكاني والباذغيون فيمن بعدهم من هذه السند. السند على أن الأعمال من الإيمان.

وقول البخاري وغيره: الإيمان والإسلام والدين أسامٍ يسأوي بعضها

وما بعده إلى تعبير الخير عن الأكثرين أظهر سنوا بعضهم ووجه ذلك الاعتماد أنه لا يجوز إيمان بعض دون بعض لما في الخبر الذي اللفظ بالإسلام فيه، فإن تركه فهو كمن جحد فقد في النار أيضا عند أكثر أهل السنة ثم كفوهم على ما يجزم به بعض الأئمة، وتلك معتزلي، فإن هذا من أهل الذنوب لا أنه كافرٌ، بأنه من أهل الجنة ولا يجزم لإيمان بعضه بدون بعض، فإن الإيمان والإسلام فيه فارقة غير ما ذكرت في أصحاب الخبر.

وهذا معنى قول البيهقي وغيره وإنَّ ما عن زعم أن الإيمان غير التصديق أخذاً بظاهر بعض هذه الأحاديث فهو مخالف لما عليه الجمهور والأئمة احترازاً عن عدم تسمية المؤمن، والإيمان اسماً لما يظن من الاعتقاد احترازاً عن عدم تسمية المؤمن بالإسلام، والإسلام اسماً لما يظن من الانقياد احترازاً عن عدم تسمية المؤمن بالإسلام، وإن كان تفصيل ظنه في كما يناسب وجه وهذا معنى أيضا.

وقولنا قال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ [الآية]. تفسير من قال: لا مسلمة تفصيل لقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الآية] أي: لم تصدقوا ولا أعمال الإقام مقام تعليم لأنكم وتفهيم قلوب أن يجعلوا بتصديقها باطناً وبعملها ظاهراً بل تلقى باعتبار سببا وباعتبارهما في سمعه كما إذا قيد السنة والأصوبة كما

فيما سبق الإخراج في السنة العاشرة فرجب الخطاع الوفي واستقرار الشرع كما مرّ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) إلى آخر السورة.

وخبر ﴿وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو وَيُعْلَى عَلَيْهِ﴾ رفعوه وهذا يؤكد أن ما عرفوه وأقروا به أحقاً هو الحقيقة وما عداه مكابرة فلا عصمة في نظرة المنفوخ في أحقاً بعصمة شرعًا لمن يدعي ولم يدافعوا عنه كما يقال عليه أيضًا فرعه لمثل ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو وَيُعْلَى عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الحديث.

وصح عن النبي ﷺ بأسانيد الصحة والحسن والضعف المنجبر.

وقد علم أنهم في الإسلام بمنزلة ما به عصمة الأبدان والأموال، فيجب تعظيم أولئك الأعلام على حقارتهم في أعين الجاهلين، وعلى جهالة حال المقهورين

ثم رأيت بعضهم صرح بما قررته حيث قال: الذي يظهر من مجموع الأدلة أن الشهادة حقيقة شرعية وظيفية لغوية، تختلف حسن كل مأمور الأمر بحسب التكليف فما كمل أن العدل لا يحضن مسألة كاملاً إلا اجتهد، فكذلك الشهادة لا يحضن مسألة كاملاً إلا اجتهد، فكما أن العدل لا يستحق الأجر في موضع الإسلام أو الكمل، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معًا فهو اجتهاد وتدبر الرأي بالسياق، فإن وردا معًا في الحديث السؤال حلال في الشهادة، فإن ورد إحداهما أو لم يحضن في مقام السؤال أحضن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن الخارجية.

وقوله: «يحمى الله» وهو حديث صحيح ظاهرك لا كما يقال: يأخذ بقول هذا معنا ومعنا أن الله يحمى أحد الحمين الصحيحين، والحفظ بالشهادتين والدخول في أمر الدين والإسلام، وهذا هو الذي يحمى الله أولياءه أن تقتل، فليس أحد الحمين أحق من مفهوم الإسلام الكامل.

وأما الحفظ بالشهادتين مع القدرة عليه فهو خطر من مفهوم الإسلام الناقص من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦) وأبو داود (٤٧٦٦) والنسائي (٣٥٧٠) والطبراني (٦٠٤٠) وابن ماجه (٤٠٠٤) وأحمد (٢٠٧٦) والطبراني في الأوسط (٢٠٧٦).

المقيم في الدار؛ أو شرط له على ما مر من الاكتساب بما فيه قبل هذا الحائل إلا أنهم، وكذا سيد مالك الحائل، اختلفوا فيمن اختصت هذه الحائط به وأراد بيعه، فقيل لا إذ أراد التخلص بالضرار المفهوم، وجبرئيل فاعتبار لا يتوقف على اجتماع ولا على اقتراب، بل يجمع بين كلا منهما فيدل عليه المراد منه، أي المسلك.

وينبغي على ما تقرر من أن الأعمال جزء من مفهوم الإيمان السالف ذكره، ترتيبها في ذكرها على ما ذكرناه، لكونها أدل على كمال الإيمان لما فرغت وحققته فافهم

٣٥٣

قال فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؛ المعهود ذهناً في الآيات القرآنية **قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ،** (البقرة/٢٠٨)

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. (الإسراء/٧٩)

وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. (البقرة/١٩٥) فذلك أولى مما يذكر، وهو أعم الإحاطتين فيما يستفاد من الآيات، لأن الرائي يحقق عمل نفسه فقيل له: فأحسن ذلك بمراعاة ما يستفاد من الآيات وغيرها.

وأما إيجاده أفضل وإفادته من أحسنته أفضله أي: ما الإحاطة والإفادة في حقيقة الإيمان والإسلام والإحاطة بما ينبغي من الإحسان والإحسان وبتوضيحه.

(قال) يَقُولُ عُمَرُ: قد (أَخْبَرْتَنِي أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ)

وفي رواية **قَالَ أَخْبِرْنِي اللَّهَ،** وبألفها واحدة لا الجلالة العلم مع حضوح استفهام **وَكَأَنَّكَ تَرَاهُ** أي: في حال كونك في عبادتك له على حال كونك رائياً له، أو حال كونك متذكراً لمن يراك في حفظ الملك من غير تقيد غير الذي هو مطلق الحضور والمشاهدة، وهذا هو المقصود من ذلك المقام، وإلا فمقدمة الإقدار إلى ملائك الآلات كما في ذلك، وإلى إفاضة الكمالات لجميع القوى والمراتب والأنصاف المتوسط منها وغيره

١- أخرجه مسلم (٨)، والبخاري (٥٠)، والطبراني في الدعاء (٢٠٨٣).

للضعيف تشبيه بالعاجز وفي الهيئة حكمًا ما هنا يشير حاله حينئذ وهي الإتيان بحالة صحيحة مستجمعة الأركان والشروط.

وعليها: وهي حالة التعود والاستقرار في محل الكشف المشار إليها بقوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1].

ويسعفني: وهو بخاصي الضعف والقدرة، أي: من مولاه، الراغب عن تركه وتمكنه فضعف تشبيه هذه الحالة بحالة الضعيف لما فيها من الحصول الاستدامة بالطاعة والتذلل في مسألة من مسائل الأخفاء إلى الغير بالتمكن أمور الكشف عليه، فإن الغير أمارة الخالص والمخلص الحق.

ويوم يعظمهم هذا وأمثالًا فإنا هنا كشف زينة أي: كاشفك زينة وإلهام الحالة كأنك ترى ربك عليه وهو حاله فيها تهيؤ إذا يقبل فإنك ورائه فلم أر، أي: حقيقة في كل زمن وحال، فكل الموجات أن يقابل بعد زخارفها أي: وهو مراد كل مكلف عند الله، أي: وليته فعلت فيها أن تقرأ فيه ترى تخليف، وهو أيضًا بذكر في مقام الخضوع وهو الأولى كما أشعر به (وَلَوْ لَمْ تَخَفْ نَارٌ) أي: لعدم معاملة من ترادد

وفي رواية: وَلَوْ لَمْ تَرْجُ[2]: بأن غفلت عن تلك الشقاوة المحسنة لغاية الكمال، فلا تغفل عنها فعلى أساس أنعمه الكمال، وفي استمر على إحسان العبادة (وَلَوْ لَمْ تَرْجُ) دائمًا فاستحضر ذلك لتستحي منه حتى لا تغفل عن مراقبته، فعلم أن الغاية للتعليل، وإلا: أي: بدونها يحصل الإخلاص أي: لكونها غاية الكمال فعبادة سواه، راء العبد أعلا، ما في الجوهر، عبادته لعلته عبادته بالتذكير إذا هو لأوجه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٠٢)، والنسائي (٣٩٤٠) وابن حبان (٥٦٩٦)، وأبو يعلى (٤٣٠٧)، والحاكم (٢٦٤٦) وقال صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٥٣٣٢)، والطبراني (١٠٨٠٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر (٥٠/٣٦٣).

وإن هذا من أعظم ما يهتم به الصديق، ويعتمد عليه العارف؛ إذ من عبد الله بغير كمال فيه لم يشهد إلا ما فيه من النقص في الحقوق والإخلاص، وحفظ الظاهر والجوارح، ومراعاة الآداب، ونادر في عبادته تحفل رؤياه لذلك كله بتوجيهات إما فعلية كتوجيه يراه الصديق بعين نور الله ثم تراه فضلت مشاعاته إذا ما ظاهرت فلا تجوز عليها أخطاء تحفل عليك في الحقائق، ومن علم أن له حافظا رقيبا مشاهدا فكيف يسكنه؟ وكيف يأمن؟ وكيف لا يهتم في بقاء الأدب بحضرته طرفة عين، ولا قلبه خاطر عقبه غافلة الحق عن الإخلاص، ولزوم الصمت أو الرقابة بهذه الحضرة التي هي من جوامع الكلم الصديق بها الله.

وإما أمر آمرا فتحاذي بصيرته السالمين عن الهوى في التحقيق إذا لم يخالف تحقيقه، أحقوقا بالتحقيق، فكيف إذا يحاذي من يأمر في الله بسنته صلاح نفسه في جميع أحواله وأقواله وأفعاله، سيما وعقله، وعلمه، وعادته، وعبادته، وحاله، ومقامه.

ومن ثم قال الشيخ: «هذا الخديث يفهم أن يقال إنه أم السنة».

قال: وهذه السنة التي هي أم السنن، وأصل الأصول، وجامعة لأسباب الخلاف والموافقة تضمنها حديث «جبريل» فجعل بعدها سبع ما مرَّ ومع ملاحظة أن الإحسان أس جامع لجميع أبواب الخطاب؛ إذ هو:

أن الله فضلها بتهذيب عقله، وإيثاره عرفه، وصفيه علمًا.

وأن في الأصول بأن يراعيها غيره، ويسأل عنها فيكون له أجر السؤال.

وأن في الوقت بألَّا يراعيه إلا بالمشاهدة أيضًا، ولا يحفظ فيه شيئًا إيثارًا لحق سيده.

وأن على سيده.

إن هذه الأجزاء الثمانية مشتملة على شرح جميع وظائف العبادة الظاهرة والباطنة من العقائد، وأركان الإسلام، والإيمان، والأحاسن، والسرائر، والتحقيق، ومن آفات الأعمال، وعلى بيان جميع الأحوال، والمقامات، والمقامات، والطالب، وشروطها، وآدابها، ومكملاتها، وقادحاتها في مراتب السلوك، ومنازل الطريق، ومراقي العبودية، وفي غايات مطالب

الخصلتين وسطهم بغير المرافق.

فجمع الشريعة بأسرها فأمرها بالعفة راجعة إلى أدب الله فيه ومشتملة منه، سببا مناسبة الرؤية التي هاتان الزائدتان المتممتان من المعرفة على عدتهما إذ المعرفة حينئذ بأن لا يشترط فيها عزوب خمائر ولا اختلاط صورة الشيء في الحدقة، ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رقم حجب، فمن ثم جازت رؤيته تعالى المتنزهين عنها بحالتيها تعالى في الحالتين متعرفة على ما تعرفوه من سائر صفات الأجسام، وإلى ذلك الأمر تؤول هاتان الزيادتان الحادثة.

ويجيء الشرف ما أشار إليه مالك ﷺ أن البصر في الدنيا خلق للخلقة، فلم يقدر به ربنا الباقي بخلاف الأخروية فإنه لما خلق للبقاء الأبدي قوي وطهر على أعلى مقام ومنتهى.

٥٦٧٤ ـ وَقَالَ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وقد تعالى من السابقة لا تقع: ومن ثم روى مسلم: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: النظر إلى وجه الله تعالى.

ورؤيته ﷻ لا تنافي ما مر أن الله تعالى أجل الإدراك بالحس منزه، وإنما أنه كما في الحاكم: الأعم الأغلى الذي لم يرتق إليه عقول بعيدة عليه ولم تقع بالدنيا.

وقال الطيبي: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ في الدنيا أعمالا من غير رياء ﴿الْحُسْنَىٰ﴾ الجنة ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ فإن قيمة عين تضاعف وعجزت عن قابلية جمع بسببه وصعرت كالثمن أمام ثمنت بسببه، فكيف حينئذ ذرة تحريف ذلك؟ لا ينتهي عن العقول وجهل سوابق الخلائق وهلائها إدخارته ربنا بفضله لعباده المتقين عن ما في ذلك من عين الأعراض والاكتساب، فهي ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ﴾ أي: مستقر الحق على الرؤية أو على الكون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٨٦) وابن ماجة (١٨٨) وبنحوه من حديث (٢٥٠٧) وأبو نعيم في الحلية (٣/١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٧٨) ومسلم (٤٨٦) وأبو داود (٤٧٣٠) وابن ماجه (٧٤) والترمذي (٢٥٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٧٤) والترمذي (٣٣٢٩) وابن ماجة (١٨٧) وابن خزيمة (٧٦٥).

وفي الأخرى: «قُلْ: لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا»[1] ويترتب على ذلك وجوب حذف الكاف، فتراه لا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر في الدين من طرق الخديعة، ويكفان أن الخديعة طالت أمة بأجيرة الأجل عندما مر أمله بأمل أن الفوارد حينئذ عطلة السبع وعدف الفاء: فكيف إذا تمس إلى عندها عطلت السُّنَّة؛ ويترتب أيضاً أن الفوز برأيه وأمره يكتفيهما أن الدفع إذا كان فوارد فيه، فكيف أن ترتبه فأي فائدة للفوز عليه، فإنه لا يرتبط به فأمل، ولكن لا تفوز بفلاه.

وفي رواية: إنه قال ما هذا **فَضَحْتَنَا أيضاً** فلعل حذفه من هذه الرواية سهواً وقوله استفتاه عنه بما سمع أو شيطان من الجن؛ لا يقال فيه: «الإِحْسَانُ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ... إلى آخره»[2] لأنهي أن الإحسان لا يحصل في الصحبة بالرأفة؛ لأن ذلك بالمداراة لتمام الملاءة.

- وأما العلاقة: فواضح جداً.

- وأما الصفة: فسببها العفاة والتقييد إذا العفيد مأمور بأن يشهد أن الله يصير جزاً أي ساكناً على رأسه **«وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ»**[3] أي: **«حَتَّى تُقِيمُوا»**[4] فتأمل.

فإذا لاحظ ذلك مع الملاحظة كلٌّ على حد الصحبة أكبرته إذا لا يقع أحد من صحبته إلا لعلقه من الكلب، وكم وجر أو تعلق أن كبيراً برأي أو فعلها أم يمكنه الإقدام عليها، فما بالك برؤية الهوى؟

وهذا هو المرهان الذي **«وَيَهْدِي»** حسل الله على اتباعا وعلقه ومرهم. وهو الدليل الواضح المعنى به، كالله موجود حق ناطق إلى كل شيء، وصفات لكل شيء، فمن أراد دليلاً على الموجود الواضح لجلاكه وعبوديته، فهو **«الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ لِلْمُتَحَدِّثِ»**[5] فتدبر.

- وأما الخاتمة: فقد بدأنا عنه كما لخطه، لحظ عن هذا المقام الإحسان، إذا

---

[1] نقدم تعريفه.

[2] نقدم تعريفه.

من ذكرك أنه نائم أصبح بأقبالك عليه وعدمه والإعراض عنه انتهى أي برغم مشاعرك بالحسنى القائل من يتقرب بذكرك والإقبال عليك والإعراض عنه فالإعراض عنه سوء ومن تذكر معاني الأحرف وعلم أسرار حروف الأبجد عرف سوء حالها لمناقاة المعاني بالمباني ومناسبة عدد الفاتحة والإعراض عن الجاهلين فضلاً عن المؤاخذات ونعلمك الله ذلك بقوله كرمه أنبي.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الشَّاهَةِ) أي: عن قوته القائمة في الساعة؟ في رواية لا يعجزها لأنه مخلوق به كما تترع عليه الروايات وبرد عليه بأن يجود الله تعالى، وبما كرم عدد ما سيوجد أو نهايته؟ فالأول أن يقال إنه أحق، ويجاب بأن الجواب بنعم من قوله السائل: «وَكَمْ الأَجَلُ؟» فقال أي بحسب السؤال هنا عن وقتها.

جسيت ساعة أوقاتها بجامعة أمرها جساوة أي: أتت، أو الأعداد كالعلل المتقدمة أو تكونها هو ظرفها عند الله تعالى كساعة عصره عند الغافل وأصل الساعة مقدار جزء صحيح من الزمان قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وفي شرح لها: وهي

وفي غرف أهل البقاءت عنه من أربعة عشر عشرا منا في أوقات الليل والنهار (قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا) أي: عن وقتها (بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) أي: السائل للاستعلام كما يأتي.

وفي رواية: (فَكَبَّرَ فَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ قَدْرَ هَذِهِ الْجَلَبَةِ، لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا) ...

(بِأَعْلَمَ) أيها المريد فاتركه عنها، (مِنَ السَّائِلِ) بوقتها.

ما أفهمه من أنهما مستويان في العلم به غير مراد، وإنما هما مستويان في نفي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٢٦٨٩)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٣٧٥٧)، والدارمي (٢٧٣٠).

العلم بما أو في العلم بأن الله استأثر به فحصن أن المراد استواؤهما في القدر الذي يطلب منه وهو تمني وجودها أو في علم الله بأن يكون صاحبها ثابتا على ذلك إلى الممات وينبغي أن يحفر أعلم من الثاني أو العبادة.

ومن ثم قيل المراد بمثل ذلك ما يتعجب العلم وعلوث أعلم هما مثالا[1] وأجيب بأن سبب العدول الإخبار بالعدم تعريضا للتسليم أن كل سؤال ومسؤول عنه فهو كذلك.

(فَلْأَسْئَلَنَّ عَنْ أَثَرَيْهِمَا) هو أمارة ويجوز حذف هاتها أي علامتها، وقوله الذي بأمرهاها في الرواية الأخرى له في هيء شريط يقال له المراد به العلامة.

(فَلَمَّا سَأَلْتُهُ) عن ذلك.

(فَقَالَ: أَمَّرُهُمَا رَجُلٌ) من علامتها الماضية لا المخايلة فلا يعكر عليه أن ذلك أول الآيات العظام التوبة بالمكلف بمقتضى نظام العلم والعادل وجوده.

ومن فوائد بهذا الأحاديث: تأهب الكلف لدى السير بزاد الطريق، وقد تقادم الوعد في الرواية رواية (وَإِمَّا أَخْبَرَتْ).

وفي رواية (فَإِمَّا مُتَحَدِّثٌ عَنْ أَثَرَيْهِمَا) أي إنهما هذه أنه لم يبتدئه بالسؤال عنهما بذلك له إيماء وهو إن أحدهما يحدث عنهما قبل السائل فأخبره في رواية (فَإِمَّا أَخْبَرَتْهُ) أي بذلك فأخبرته.

وفي رواية (فَإِمَّا مُخْبِرٌ) أي بذلك فأخبره.

وأحد من خمسة هذه الروايات أو أكثر وحذف وأبقى بعض وأتمه وإنما تعدد بعد أحدها أحديث اصطلاحا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) وابن ماجه (٤٠٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في صحيحه (٤٠٨٦).

(فَإِنَّ أَنَّ لَهُ: فَأَنَّ لَهُ)، أي: فحق أنّ له.

وفي رواية: (فَإِنَّ لَهُ الْعَشْرَ الْعُشَرِ)، وهي أحسن من الأولى، أي: علانية وإعادة الألف ملاكها ومبناها، وزيادة الفضل، أي: أكبر منها وأكثر، من الجمع بالنون إذا أُضيفا كقد كما عليه جمع وجمعا، وهما النون وما قبلها تأكيدًا لا يشهدا إلى أكثر الجمع الثابت خلافًا لمن زعمه وأكثر بهما خصوصًا المضمرة كما في مقام الوعيد: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ أي: وأمنًا من العذاب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وبهذيه، أي: في رواية صحيحة ذكر المآب، وإن به حق تقع كلمة الآباء في الوقوع لقصد حصر الكثرة المقابلة للقيراط على بدل الكل من المبتدأ، وهو قوله: فإن له، وهذا بيان والاستطراد لكلام الإمام، وفي بعض هذه النقائد والمتن والمعنى الإخبار عما لم يقع إلا في آخر الزمان، وهو بدل كثير الشيوع الشائعة عند كثير من المسلمين واستطالتهم في بعض وقائع وفتنه القتائد، وفي بعض السيرة عند عدم أمر بعضهم به جمع الاستيلاء.

ولعلي الذي لا علم لي إلا بظاهر الحديث عن هذه الجهة، وهو أمر سادت بعض العصر الأول، أو أنّها هذه يتعارضت أو إشارة إلى القول بأنها يتعارض في التركيب دون المعنى.

وقُلْتُ: ويُرَدُّ في هذه الرواية، وإن كان في رواياتٍ أخرى بإسناد القسيمة أو فوزًا من حركة للفظ دون المعاد أو حقيقة الوجود الإلهي الآن من معنا بالوزن.

وأصل الرب أهل الكفاية والسيد والمطاع، ولا يقال في غير هذه إلا بالإضافة دون الصريف، أما إذا أضيف فالمراد به غير الخلائق في الحقيقة الذي الاستطاف الذي تجوب السيد الظلم من الجميع بعد جواب أبي الإسلام لا بعد، فيجوز الاستيلاء لأنه إخراجه أولًا كما هو مذهب أبي إسحاق ﴿فَلَمَّا أَفَاقَ﴾ إخبار عند الأكثرين عن كثرة السراري

وأولادهن المتبنة عن استعفاف الغير، واستيلاك المسلمين.

ومنى وأيضا بسبب أن له ولاتحا يزيده في عمره أن يجد ذلك عادة، أو أنه كبسر ضرورة مال أيه إليه ذلك، وقد يتصرف فيه في حياة أبيه وإن أدى ذلك إلى خراب عنصر أبيه كأبيه أبيه.

وقيل: معناه أن الإعداد لذلك المؤقف فكأن أجله من جملة ورثته فيكون بسبب وسبب عنوعا منهما وقيل: إن ذلك من التصرف الصوب الأول كما يستفاد من الآثار الواردة والمتناسبون في الخراش، أو المعكس الأمر ولا سيما من أشاد وقيل: في العباس

قيل لبعض رؤساء وزرائه أنا له أشاد ذلك الخلق

ويدرء ما من أن تأتيه بالخبار الشيعة، وقيل أيضا بأن المبنى إذا كثر عنه ويقع إليه عنصر غير يحتج ويحسن رئيسك بن عبدالله بن شبه فيتخريها عالما أن أهلها يعلم ويستخدمها، وقيل: يقولها أو يحافها ويعلمها

وقيل: معناه عند الأعمال بحضرة بعد أبعاث الأولاد فتخرق في أيدي المتذرين حق يتذرعها أيها أو يعلمها، أو يعلمها ويتحرك وهو لا يعلم

وعند الأخير عمرو رواية: قال الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ يعلم على أن الوارد به الربح لا الشيب، لعلمي قال يعلمهم الأموال الوارد به الشيب لأنه إذا أتحفى حال الرئيس الذي القضيب الواحدة في معنى واحد كان أولى وعليه لا يخفى ذلك يأتي الوارد إذ الأمة قد ذلك سؤال من عنصر لطفها حيرا أن تعود أو ذلك ثم يعتق ثم يباع بيعا صحيحا فيعيد وتدرى في الأولى حق يتذرعها أيها أو يعلمها

قال ذلك: قيل: الأولى أن أيها صاحب فيلسوف فيه خلقه من أعمال، فكيف أن يقولها إلى الخلق على هذا القول

قلت: عمدة أيها أيها الرواية في عنصر خلقها واستخدامها ويطلقها، وإن افترقا من

يجعلها بقدر الثلث ثم يوصحه هذه.

والحاصل أن محل الفرق عنده لا يتناسب حرمته إذ يكثر من المتاسامحين مطمع فعله فلا يؤهل من المذهبين حرمة مع أبعاد الأولاد أيضاً خلافاً لمن وهم فيه وإنما حرمته معروفة من أدلة أخرى، فانظر في قوله الآخر بعد هذا من الإشراط فيه العقل بخريم بعد أبعاد الأولاد، ولا يحكم عليه بجهله بل قول فعلا جواز كمثل محله على صورة فيه عقل بما يجهل بعلما حال خلها.

وقيل: معناه الإشارة إلى كثرة العقول في الأولاد فيعمل الولد أمه معاملة الذكور أمه من الأدلة وتعليل الأولاد بالعقل إنما يفيد أنها كذلك وهيهات أن تصلح هذه الأمة في قرن فكيف بعلمها.

قيل: وهذا أيضه الأوجه لعمومه وبه يندفع الشاه على ما أعتمدها لأنه يقال إنما عند هذا من الإشراط لكنه عند نظر آخر هو وجه الاستغراب، أي وجه هذا على هذه أحوال الناس، ويؤيده أن هذا كذلك ثم خصصه الإشارة إلى أن الشاهد يكون فيها، فتعلم أنه الأصوب بحيث يوجد مرة واسأل عنها فإنه وجد مناسب المطابقة إلى بعده.

واستدل لتخصيص الخصوص بولد الأمة وأجيب بأن فيه أطلب منه في غيره، والاطلاع الزب على غير الظن لمثل أبيان الجزل المفهوم عدمه من الحصر الصحيح ﴿أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَىٰهُ ۚ بَلْ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ وقوله الأصل هذا الشراح أو رأفي كما يصرح به الفتنة.

قلت: الأولى ما ذكره بعض الأفاضل من أن الإشارة إلى أن الأمة يصرح به الفتنة، وقوله: وقوله الأصل هذا والشراح أو رأفي كما يصرح به الفتنة فقوله مقدم

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣) ومسلم (٢٦٦١)، وأحمد (٨٤٤٨)، والترمذي في سننه (٣٢٣٠) عن الطحاوي (٣٥٢٩).

فنعين أن ذلك إنما هو لبيان الجواز كما قدمناه.

ثم رأيت بعضهم أجاب عن الحديث المذكور بما هو من باب التشديد والمبالغة، وبعضهم اعترضه بأن المنوع إنما هو إطلاق لفظ الرب على غير الله تعالى بدون الإضافة كالعالم مثلاً كما ذكره الزاد، وقد يقال: لا نسلم أن الحديث فيه إطلاق، فلعلَّ تركها للحذف، أي: لا أكلمك أو كلام الحذف، لا لإيهامه.

وعلى كل فرواية البخاري بإثباتها على ظاهرها المتبادر إشارة إلى تحقق الوقوع والنفاذ، فإن إباق أمة البشير الطيب: كان كذلك، ولا يقال: فإنزه بالكبيرة؛ لأنه عليه السلام بالحذف يريد وفي عزمهم بأن ذلك مقطع نظير ما مرَّ، ويحتمل عندنا على أن من عرف هذا الحق واعتقده، ولا كذلك؛ ما يحتمل فإنه موقوف إثباتاً ونفياً لمكلف الأغراض ينبغي أن يعرفها.

(إِلَّا أَنِّي أَعْتَقْتُ فُلَانًا فَمَاتَ) أي: فقبراه الناس من محوله على غوص عبد على من مال يعمل إذا أفتقر.

وقال بعضهم: عبر بلا إذا افتقر، وكررت عليه.

(وَقَالَ) مضمرٌ الجين وذلك حيز إذ كانت مرفوعاً (اللَّيْثُ) حيز فذاذ

وفي رواية (اللَّيْثُ) أخبرني أبو السود عبد المطلب وزوجها وصف الزوجة عبر بصيرة فكيف كناية عن جلوسها، ولكنه لا برهب فأصبا، ونسبه أبهم الأمر إلى ما يبرهب حقيقته.

وقال الطرطوشي الأول حقه على سيدنا القرن؛ لأن الأمة عالٌ أقوى العرب أو الوجع بعد ما يجد إلا لتسبب شرعاً عندهم وغيرها عندهم الحبر، ومن لم جاد في الأحوال؛ (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٧/٤٧٠)، وابن ماجه (٢٤٨٤).

وفي رواية عليٌّ: «فَلَمْ يَخُصَّ الناسَ ولا بُدَّه لم يمرّ إلى حدّه الذي هو مراتبُ السنة» أما عن جميع ما مرّ على صفار الناس وكبارهم، وبدءوا عند ذلك الآن وانقدم أصحاب الذي اليقاسه العلاف بأنه الإذلي فقط لمن هو خيرٌ بالله.

(وَنَقُولُ) الصلاة: هي الدعاء لغة، وشرعاً: التعبد المشتمل على أقوال وأفعال مخصوصة على كل مخبرٍ عن الخبر عن فرائض الله.

(وَنَقُولُ) الصلاة: هي الدعاء لغة، وشرعاً: التعبد المشتمل على أقوال وأفعال مخصوصة على كل مخبرٍ عن الخبر عن فرائض الله.

وهذه أن أهل الذمة من أهل الفقه والذلة والمسكنة تبسط غم المنبا جلاً أو نقلاً لاتباع الإسلام منهج على الإسلام، وتحريفهم، ويتابعوا بذلك الجهلة، وقطرا بعد أن كانوا على غيابه من الذل والفقر والمسكنة لا يستطيعون بغير قرار، ولا يتحولون مواقع الصدقة، فهو الذي يأخذ الجزية وأسقاط أهله كل الطائفة الأولى فيما كان أحمر فقط عن ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] فصحيحها فإنها من ثلاثة أصناف فسطل المسلمين في العلم وفي الأمان وحرب أو بقرع الأمر الغاية من هذه الأمور المتقدمة المستمرة الغاية لاستمرار الحرب أو بعد حرب حرباً على سنته نعلى الأرض بعد حاجته بأن أهل الحرب الأموال وارتفاع الحاجة من العمود والزكاة أو كونها أكثر أكثر أمانته الإمام وأكثر وأكثر، وكذب أن أمانته الجزاية وقد وفي للمذكرة صرفه بنت المسلمين أنها لا سبيت وأحرجت بين بعض منه من أي وافي من أي أمانته في أمانته.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٦)، وأحمد (٢١٨٥٦)، وابن ماجه (٤١٧٤)، والترمذي (٢٢٧٦)، وقال حسن صحيح، وابن حبان (٢٩٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٧٠)، وابن حبان (٢٩٢٥)، من أبي هريرة (٢٧٧٦١).

فيدنا شيوخ الدين والأمر أمرنا إذا همس فيهم مولاه تنتصف
فلك تدانينا له وتقربنا بلا مشاركة تارات ولا وصف

ويراقبها ما تفرق الفرقتين المتصدر الإصدار عن تمدن اتلال بأن يتحول أهل الدولة على الأمر ويتمالكوا الملك بالقهر فتكثر أموالهم وتتصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به وتتلون أحوالهم بتلون ما هم الأرمان وهذه الحديث الذي ذكرناه ﴿لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَعْلُوَ أُنَاسٌ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ﴾ الخ ولكن ليس ﴿مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ﴾ وحديث ﴿إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ - أي أسند - إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ﴾ كالحديث في الصحيح.

وإنما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه أن أحدًا لا يطلع عليه لينبه السامع على علمه أصحابهم عن الجاهل في الاطلاع عليها لأكثروا السؤال عنها كما نبه عليه الآيات القرآنية ويُعلمهم هم ما يسعهم معرفته وما لا يسعهم وهذا وفق سنن جميع وجوهه ومنوال سلوكه أيضًا في أجوبته ﴿وَلَا تَسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ السَّبْيِ﴾ وقد الحميدي عن سفيان عن هلال بن عطيل عن إسماعيل بن رجاء عن الحبحي.

﴿قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ﴾ الرجل السائل ﴿فَلَبِثْتُ﴾ أنا.

وفي رواية: ﴿فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا﴾ أي: هو ﴿ثَلَاثًا﴾ زمنًا طويلاً، ويفسره رواية أبي داود والنسائي والترمذي الماثل عمر: فلبثت ثلاثًا لأسأل ذلك من فوقي فحسبت عمله ملازمتي الخدمة بثلاث أيام وتمامه المثالث الحاجة والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٩)، والترمذي (٢١٧٠) وقال: الملك الأعلى هو الله.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ذكره أبو الفرج في معاجم الأصبهانيين (٢٠٦).

وفي رواية الترمذي: فلقيني ﷺ بعد ثلاث[1].

وفي أخرى لابن حبان: فلبثت ثلاثاً[2] وفي هذه الرواية رد على من زعم أن رواية الثلاث تصحيف من رواية مسلم.

(ثم قال يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم) هي على بابها لأنه أخبر أولاً عن نوع علم كما مرّ في شرح أن الله يعرفه به أحد ولا يرى عنه أثر السفر[3] غير قريش.

(قال فإنه) الفاء فيه داخلة على جزاء الشرط الدال عليه ما قبله أي إذا فوضتم العلم إلى الله ورسوله فإنه (جبريل) أي عرفتكم ذلك سبب الإخبار به.

وفي رواية: «ردوا علي الرجل» [illegible][4] فما رأوا شيئاً فيه أن الملك يتصور بإذن الله تعالى [illegible] أن تمثله [illegible] على الأخلاق [illegible] حتى يراه على صورة البشر [illegible] [illegible] [illegible] كما وقع يوم بدر وحنين [illegible] في تلك المواطن على أحوال [illegible] عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة.

(أتاكم يعلمكم) جملة حالية [illegible] مقدرة لأنه لم يعلمهم وقت الإتيان معلماً (دينكم) وهو لغة الجزاء ثم أطلق على الإيمان والإسلام والإحسان والعقائد ووجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من مجاز إطلاق المسبب على السبب لأن ذلك سبب الجزاء.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦١٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨) وأحمد (٣٦٧) وأبو داود (٤٦٩٥) والترمذي (٢٦١٠) وقال حسن صحيح والنسائي في الكبرى (١١٧٢١) وابن ماجه (٦٣) وابن خزيمة (٢٥٠٤) وابن حبان (١٦٨) والدارقطني (٢/٢٨٢) والبيهقي (٤/٣٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩) وأحمد (٢/٤٢٦).

وفي رواية: «[illegible]»[1].

وفي أخرى: «[illegible]»[2].

وفي أخرى: [illegible] «[illegible]»[3].

وفي أخرى: [illegible]»[4].

قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: «[illegible]»[5]. انتهى.

ولا يضر [illegible]»[6] [illegible].

[illegible] ولم يخرجه البخاري [illegible].

٥ - [illegible]

(١) أخرجه مسلم ([illegible]).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ([illegible]) والبزار ([illegible]).

(٣) أخرجه أحمد ([illegible]).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن حبان ([illegible]) والدارقطني ([illegible]).

(٦) تقدم تخريجه.

تَخْطِبُ خَطَبًا وَلَا تَدْرِي لِمَنْ أَيُّزَوِّجُ نَوَيْبَةً إِلَّا مِثْلَ عَلِيٍّ عَلِيٌّ مِنْهَا مِثْلُ عَلِيٍّ.

(وَزَوَّجَ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى أَخْوَالِهِ) عند ذي بعض أخواله (فِيهِ) أي هو الرجل فقط

(بَقِيَّةُ الرَّجُلِ) فلا يعاودها بزوجه بقية يبرأ عنها فأخرجه الله كما خرجت بزوجه لجهلهم بحد هذه ومرأى عن غيرته أنه لم يقدر إلا بعد ثلاثة أيام ولأن عدم ذلك علة ذهاب الرجل وشهوته فلم يكن له فيها رغبة ولا غيرة على أخيه وأخرج بعضه بزيادة بعد علاكة.

وفيه أيضًا (إِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً فَتَرَاهَا عَيْنٌ) من قبول الحق (فَلْيَأْتِ) من النظر (أَهْلَهَا) فإن مع كثرة عين عليها الحسد والحقد والملاكة تكاثف لغيرة جهلهم أحسن مما تظنونه فلم يبق عليها من حوائجهم غير ما يقتضيه طبيعة تمرة ما يتطوعون به (فَإِنَّ مَعَهُمْ) أي عين أي أمرأت الحسد والأذى فضلة (الجمال) وهي الجمال وبدون الأمراض وبقوى الرئاسة من لا يستطيعه ويتعاطى السياسة من لا يحسنها إن بلى القدم حسن لا يحسن أعلمهم بأغراضها وأحسنهم وأشدهم وأثبتهم رأيًا وأبلغهم لعلم الدنيا في ما يؤتى فإنا ما أعطينا الحرائط إلا (فَلْيَرَوْا) مصدر غير.

وفي رواية (فَلْيَرَوْا) فعل المغائب الذي يتضمن الحث والتأديب (فَلْيُصْرِفِ الْمَقْدُورِي الْأَنْصَارُ)

(في الخير) متعلق بأعلم وأول في الوجوه، والسائل الاستفراغ إلى ما أحد من

(أحمد حسن (٢٠٦) بلفظه، وأبو داود (٢٠٦٥) والنسائي (٣٢٤٠)، والبيهقي في سننه (١٤٥٧) والطبراني (٢٠٦٥) وابن ماجه (٢٠٦٥) بنحوه، وابن حبان (٢٠٦٥) بنحوه، وابن ماجه (٢٠٦٥) بنحوه، والبيهقي في الكبرى (٢٠٦٥) والطبراني في الكبير (٢٠٦٥) بنحوه.

(أحمد أحمد (٢٠٦٥) بنحوه، وابن ماجه (٢٠٦٥) بنحوه.

(أحمد الطبراني بلفظ: حسن (الطبراني) بلفظ: الحسد والحقد المقصور في الأعمار (البيهقي) الأعمار الحسد والحقد.

المسؤولين بأحقر من أحد من الناقلين في عليم خبير، فلا ينبغي لأحد أن يغتال أحدًا عند الأمم على هذه الصفة، فهذه جناية ظاهرة لا يقابل الكهانة والتنجيم والعرافة من كل ما فيه شور على غيبه كل أو جزئي من هذه الخسف، وارتزقنا الكذب والتخريص على ليلنا به لذي علم الغيب وهذا هو سر العمل من الخوف الطائفي، وهو ما لا يأخذ مأخذ في علم هذا الباب الأعرابي المتدخل على ذلك الخاص وعليه، وهي في علم هذه الخسف، فإن كان ينبغي أن يكون الخسف الكائن فيه وعظيم عرائضه، فإنه لا يهتدي أحد به

وقال: ومعنى هذا الخسف إنما هو في علم نحن من معلول الآثار بتلك الرؤيا، أو تأخير متكذبون في خسف على تفصيل على غادة جهال الناظرة من تفكرهم في ذلك الخسف، وفيه من الخسف ما لا يظهر، وهو خبر صدقنا أخذوت وهو من الأول أولية على قولي من الجليم⁽¹⁾ أي: هذه الرؤيا، وهذه الخسف ما هو خسف كيلت.

قال: لا يتقدمون على أنا كما أفاده الخسف بعد في الآية الأولية إذا الظهر خبر عظيم لإفادة الخبر، وبعظم زيادة وما بعده يقدمه أن المصرية في السادة أو أن الخسف فاعل الظهور في الخسف، وإنما يقدم أن ما بعده من هذك ويزيدان وما بعده مخطوف عليه من فاعله

وهذه: فوق ما يرى المتقدمون نفسه بإثبات ذلك الشيء عن الغير فيما لم تعلل، ومن فوائدهم أن الفعل وعلمه ما في معناه كالظرف إذا عظم وتأتي عليه ما هو كذلك الغير عليه بطريق الخسف

ومن ثم قال في الخسف: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١] فجعله هو بنفسه الدرزق وتقدمه دون غيره على أن هذا كما إنما يتعلم إليه لم يوقف الخسف

(1) تحريف الجغرافي في الخسف (ت٤٥٦).

بمفاتيح الغيب في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩) وبحصر الاطلاع بالأسر في الأسرار بقوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ﴾ (الجن: ٢٦) وبالأمور الخفية في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (النمل: ٦٥) بناء على اتصال الاستثناء المفرغ بما قبله.

والحرج أخص من غيره بتعبير النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[1] والخير أعم من غيره بتعبير النبي ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ» الحديث.

وقال الفيرابي: «من ادعى علم الغيب بما هو مستبد به فهو كذب كالذين في حواشيه قالوا: فإن الغيب قد يجوز من الجنس وغيره إذا كان من أمر عادي وليس ذلك بمذهب

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائهما في ذلك. انتهى.

ويؤيده ما أخرجه عبد بن رزهويه أن بعض الصحابة ذكر العلم وعنده الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمسة وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك فليت بعلمه قوم وجهلته قوم، وأخطأ أن الغرائب يتعين زيادة على السؤال العالمة بذلك لإدراك الأمور بمجرد الفكر والتأمل من العلماء.

﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي: صلاته المشتملة كما مر على القرآن ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: «يَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»[2] فالمعنى أن أمر أو

---

(١) ذكره بمعناه في الجامع الصغير (٥٠٧٦).

أمر الرزق والآية مذكورة أو آخر وهو أضعفهم أي: إلى الآية أي: آخرها.

وفي رواية لمسلم: (إلى ﴿خَيْرٌ﴾).

وأخرجه الحاكم إلى (﴿الرَّحْمَٰنِ﴾) وأولى أولى لأن فيه زيادة لفظ: والحكمة في العدول عن الإتيان إلى ختم العالم إلى الدراية في ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢] للدلالة على الإخلاص إذ الدراية اكتساب عقم الشيء بخلافه، فإذا انتفى ذلك ثبت ضده نبه عليه شيخنا في شرح الترمذي عن هؤلاء الحفاظ عند اطلاعها على علم غاب ذلك عن سائر الأولياء.

وفي رواية: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ كذا رأيت أخرجه بتلك الزيادة ابن أبي حاتم في تفسيره.

﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: بعد الموت.

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: على ما خلفوه بعد الموت على بعضها.

ومنها: أنه ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم أن يصرح بأنه لا يعلمه؛ لما يستفاد من ذلك من أنه ينبغي على من سئل عما لا يعلم بل وربما وقع ذلك واقعاً من كثير من أكابر السلف وبأسلوب من السلوك الكثير فيجيبون بـ: لا أدري، ولذلك جاء: من أعطاه لا أدري أصبت مقاتله.

ومنها: أنه ينبغي سؤال العلماء العلم للمباهين، ومن ثم قيل: «العلماء خزائن ومفاتيحها الأسئلة».

ومنها: أنه يستحب لمن حضر مجلس معلم وظن أن لأهل المجلس حاجة في سؤاله أن يسأله؛ ليعود على جميعهم بحسن الجزاء في سؤاله لأنفسهم.

ومنها: أنه يستحب للعالم أن يرفق بالمتعلم ويرتبه منه ليتمكن من سؤاله ويزول عنه هيبته وخافته عنه، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٢).

ومنها: إنه ينبغي أن يمثل العالم ما لا يجهله السائل حتى يعلمه السائل ويمكن تنزيل السائل السؤال منزلة المجهول وتنزيله منزلة السائل.

ومنها: إحسان السؤال بما قبل إنه تحصيل العلم.

ومنها: إن السؤال الحسن قد يكون مفتاحًا وتعليلًا لأن جبريل لم يصدر عنه جهل السؤال ومع ذلك سأله معلمًا وسنه السؤال عن المهمات فيما هي أصول الديانات لأن ذلك هو الأصل الذي يعتمد عليه سائر الأمور ويترتب عليه سائر الفروعات.

ومنها: الإحسان في التعليم بتعريب الشيء الذي يلتحاج العباد والإرفاق على السائل والمتعلم بالتعليم ما يليق منه بحال كل من السائل والمسؤول عن أجل الأصول.

وفي ذلك ما لا يخفى من الحرف والشرف والمكانة والمنزلة وبالفاضلة السنية ومن ثم يعمل الحديث[1] وأكتفى كاصحابة هذا الحديث كالذي قبله المتمثل على ما ذكرت ذلك فائدة تكميم كما يحث العالمين الذين يعلمون الناس السؤال عن ما يعتمد عليها أخراها أما الجاهلون وحيزان جاهلنا الذي الكمال.

٤- [وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ الْبَيْتِ وَحَجِّهِ وَتَحْجُّ»] متفق عليه[2].

[وعن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: بُنِيَ: خبر أو تركيب بالاستئناف المقرون في الحديث بالإشارة إلى الإسلام، هو مذهب ما به ما ظاهر فمأثر الشيء رأسه أنه ما هو من خواص الشيء به، وهيرز أن تحفون الاستناد، وهي الأصل والقاعدة والأساس والعماد فقاعدة الشيء أصله، ومنه قاعدة البيت أساسه وقاعدة الشيء أصوله الذي عليه البناء، والإسلام: الانقياد، وهو في الشرع الدخول في جملة المسلمين بإظهار الشهادتين وبقية خصه الإسلام كذلك أيضًا.

(١) وهي الآتي.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وابن ماجه (٦٣)، وأحمد (٤٧٦٠).

أو تمكن بأن تقدر في حين وقرينة الإسلام عند تمامه واستقامته على هذه الأركان بيناء الخباء على الأعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل.

ومن المقرر أن الاستعارة التبعية تقع أولاً في المصادر ومشتقات معاني الحروف ثم تسري في الأفعال والصفات والحروف وذكر ما قيل في هذه.

(الإسلام على) قيل في بمعنى من فيتضح الجواب عما يقال الخمس الآتية هي الإسلام فكيف يبنى عليها ويجوز لا يحتاج إلى الجواب الأول الفعل ... غير محذوف.

قيل بإبقاء على بمعنى حتى مجاز يحتاج لقرينة ولا قرينة لصحة المعنى مع بقائها على حقيقتها التي فيها من البلاغة كما عرفت ما قرر في وجه الاستعارة ولا يأتي ما يبهر العقل ويدهش اللب.

(خمس) أي خمس دعائم كما في رواية أو قواعد أو خصال.

وفي رواية لمسلم بالتاء أي: خمسة أشياء أو أركان أو أصول وإنما جاز حذف التمييز (شهادة) بالجر بدل كل وهو أصرح المجرورات المتعاطفة من كل ولا يصح أن يعطفن كل فيها بدل بعض لعدم الرابط أو الرفع خبر محذوف ويجوز نصب بتقدير أعني.

(أن) مخففة من الثقيلة (لا) في النافية للجنس (إله) اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر فبنيت فتحة بناء لا إعراب خلافاً للزجاج الزاعم أنه نصب به لفظة وخبرها محذوف ... تقديره موجود كما قيل وإنما ينصبه إلى أريد بالإله خصوص المعبود بحق أما إذا أريد به موضوعه من كل معبود فتقديره معبود بحق.

(إلا) حرف استثناء.

وقيل: بمعنى غير وهي مع ما بعدها صفة إله وخبر محذوف وإن كان القصد من هذا التركيب نفي الألوهية عن غير الله وإثباتها له تعالى بطريق المطابقة ولا يتم ذلك إلا إذا كانت إلا فيه للاستثناء لأن المفسر بالنفي ولا يفيد ذلك كما حقق في

علم الأصول، وأما إذا كانت «إلا» بمعنى الغير فقيل إنما يفيد إثباتها له تعالى بمفهوم ونشأ بين ملاحظتها كيف واختلاف في حجية المفهوم فرق جدًّا حتى ذهب أبو حنيفة إلى عدم حجيته، وذهب الكل إلا الدقاق إليه في مفهوم اللقب لاحتمل أن يكون مفهوم صفة مستفادة من غير ألفاظ، وبهذا الذي قررته أيضًا على من ذهب بين ذهب الجلالة عما لا إله غير أن «إلا» بمعنى الغير.

ورده آخرون بأن الاستثناء ويزعم فيه بأن «إلا» في الكلام التام الموجب وفي المتصل للاستثناء فيخرج ما بعدها عما قبلها ومن ثم أفاد ذلك الحصر أيضًا وبأن المقصود من غير التام إنما هو إثبات المنفي قبل إلا لا بعدها، وبأن الاستثناء ليس بمقصود وقفنا الفقراء على أن ما بعد إلا في القصد كما هنا في الألوهية في كل شيء وإثباتها لله تعالى فيهما ثم الحصر هنا من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فإن في الإله معنى الوصف وقدم النفي على الإثبات ولم يقل الله لا إله إلا هو لأنه إذا نفى أن يكون ثم إله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه كما فرغه بقلبه ليوافق اللسان كما قيل وأحسن منه أن يقال لأن التخلي مقدم على التحلي.

(الله) مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه.

وقيل: هو بدل من اسم «لا» باعتبار محله قبلها، والأول أحسن؛ لأن الإبدال من الأقرب أولى كما أن من اللفظ أولى منه من المحل، أو على أنه خبر لا على ما زعمه جمع.

(وأن محمدًا رسول الله)(١) فيه أن الشهادة برسالته ﷺ مستلزمة لتصديقه في جميع ما جاء به لتضمنه على جميع ما يجب الإيمان به كما مرّ في الشهادة قبله ومن ثم

---

(١) في رواية البخاري: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» ... ورواية مسلم: «بني الإسلام على خمس ...» ... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ... .

قال النووي: ذكر البخاري هذا الحديث في مقدمة كتاب الإيمان ليبين أن الإسلام يطلق على الأفعال، وأن الإسلام والإيمان قد يجتمعان بمعنى واحد والقصر على إحدى الشهادتين في رواية [illegible] من [illegible] في آخر الروايات أنه لا بد في صحة الإسلام من الإتيان بهما على [illegible] والترتيب والقائل من شرح [illegible] أو الطيب من أكثر أحمد.

وقول النووي: لم أر من وافقه ولا من خالفه لا يقتضي تخصيصه، والأول [illegible] عند أنه غير شرط، والحديث [illegible] كل كافر لا يحصل إسلامه إلا بالشهادتين وإن كان مقرًا بأحدهما.

[illegible] أشهد [illegible] كالخطوة [illegible] وإلا إله ما من الله [illegible] أو [illegible] لم يكن [illegible] أو الرحمن أو البارئ أو من آمن به المسلمون أو من في السماء [illegible] اللسان لأنه نص في الجهة القائل [illegible] أو الرازق [illegible] أحد [illegible] لا هو عيسى أو إبراهيم.

[illegible] التكرار لأصل رسالة نبينا ﷺ [illegible] الشهادة [illegible] والحس لا بد [illegible] إقرار [illegible] من [illegible] لا بد [illegible] الاعتراف [illegible] بعلم [illegible] محمد [illegible] أو [illegible] الشهادة الأولى [illegible] بالله أو [illegible] إن لم [illegible] ولا [illegible].

(ويقال) [illegible] بأحد [illegible] الواو الساكن [illegible] ويجب [illegible] أن [illegible] أو [illegible] (الصلاة) [illegible] حول [illegible] حركتين [illegible] بين [illegible] أو [illegible] من [illegible] أن لا [illegible] أو أدى [illegible] أو [illegible] أن إقامة الصلاة [illegible]

عن الإتيان بشروطها وأركانها أو تعطيلها.

(وإيتاء) من أتى بالمد أعطى، وأما بدونه فمعناه جاء (الزكاة) مستحقها على الوجه المخصوص كما يأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى.

(والحج) بالفتح مرادف القصد وبكسرها قصد الكعبة للنسك وأركانه فيه ناب عن القضاء إليه يرجع إليه كذا قيل، والوجه أنه القصد الشرعي.

(وصوم رمضان) قيل: فيه حذف أي شهر، ولا يحتاج إليه لأن رمضان اسم الشهر (متفق عليه) وجه ذكر الأربعة الأخيرة مع الشهادة - وإن توقف الدخول في الإسلام عليهما فقط - التنبيه على تعظيم شأنها وأنها أظهر شعائر الإسلام إذ بها يتم الاستسلام وبترك بعضها يحتمل قيد الانقياد وإن لم يؤد إلى مخطر جميعه … إلا ما جاء عن أحمد وغيره في ترك الصلاة فإنه كافر لقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر»(1) ولم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية إلا في بعض الأحوال والكلام في فروض العين التي هي أعظم شعائر الإسلام وظاهرة في آخره.

وفي رواية «إن الجهاد من العمل الحسن»(2) وزعم أن الحديث قبل فرض الجهاد يرده ذكر الزكاة، ربما بمصادفة الصوم المتأخر عنه فرض الزكاة ثم الحج فرض في السنة الثانية بعده وقضية سر المتأخرة عن فرض الجهاد والنبي هذا قول النبي … إن المجموع ظهر كل من أجزائه، ولذا صحة الأربعة على الأول لا يأتي انتفاء الكل … إذ لا مانع أن ينتفي الهيه … ويكون مبنيا عليها من وجه آخر … على الإسلام من جهة صحتها وترتبها عليه … بناء الإسلام على الخمس لأنه لا ينبني عليها إلا الإسلام الكامل، وأما حقيقته فهي مبنية على الشهادتين فقط.

ومثاله بيت الشعر على خمسة أعمدة وسط وأركان فبوجود الوسط يوجد اسم

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٧٠) عن البزار … عن أنس به.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (…).

البيت وبقدمائه يقدمون من غير اختيار لأفرادهن فالبيت بالنظر لجنسه، فلو رأحد وأراد زيادة أربعة على ما ذكر أولا، ولم يأتكه ثم رجعتها.

ويدخل النبي عليه هنا على أنها ليست منهم بعد البيت لأنها لا تحتاج إلا لربعة في أعمدة[1] الخباء، ومن ثم جاء في حديث: «فَضَرَبَتْ عَلَيْهَا»[2].

فالحاصل: أن الشافعي هنا اتفق الذي ندور عليه ذلك الأصحاب الأربعة، إن ولي نفسه الإسلام بمجرد إرادة الكافر، ومن ثم غلب الشافعي هنا بعدمت الكفر الأول بالإسلام هنا بعدمت الإسلام بمجيء له أحمد وأوكد سأله وقيد بعدم تكميله الأربعة، إذا تحتاجها أعمدة بيوتهن.

ويجه الحصر في الثلاثة بأن الأصل أنها لا تعمل أو تزال الدوام والأول، بما يأسل وهو الثلاثة، أن يدلي وهو الصلاة أو مال وهو الزكاة أو بدني [وهو][3] الحج، وهذا أليت به بالشرط؛ وقدمت الشهادتان؛ لأنهما الأصل، ثم الصلاة لأنها العماد الأعظم، ثم الزكاة لأنها قرينتها، ثم الحج في عدد الزوايا؛ لأن تاركه مع عدم العذر مع مرتبة حالة الموت.

كما أفاده، اعتمدت الضعيف، بل الصحيح: كما ينبغه في شرح العباب، على استظهار الحج ثم رأيت في شرح الإرشاد الكبير للشارح: «وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ تَعْرِيفُهُ»[4].

وأخذ أحمد منه: أن الصلاة والزكاة كما عدا ثم تعريف.

وأخر في رواية أخرى صحيحة أيضًا رجاء لترتيب نزول فرضيها، فإن الصوم

---

(١) في الأصل: «عمد».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠٤٦).

(٣) زيادة لازمة لنص.

(٤) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٠٦).

قُرطي في السنة الثانية والحق قرطي سنة حتى أوت أو ثمان أو تسع، وقبل فيه غير ذلك ذكره ابن عبد البر، واستدل ابن عبد البر على الأول في مقابلة ذكر الخاتنة حتى ورد رواية «لم ير له أحد عجوز ولدت ولدها ولم تختتن» إما لعزم ابن الأشعث إعلان بطلانه أو لتسليمه للأول، فافهم ذلك.

وأن بعض الرواة عنه روى بالشين لعدم سماعه لاختفاء أو لنسيانه، فيه ويقرض أنه لم يسمعه فيحتمل عدم الرؤية أو عدم الرؤية والسماع، أو الدعابة، إلى آن الوارد فيه التصريح بالسماع دون الرؤية الأولى ليس في مقابلة الثانية، بل يمكن نفي ذلك بأن رؤية الصحيحة بوضع الوثوق، بأكثر الرايات وفي ذلك من القصاء ما لا يخفى.

قول: (ويستفاد من الحديث) فخصيص عموم مفهوم الحديث بخصوص منطوق الحديث الآتي، وهو قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فإن عموم هذا بمقتضى عمومه يقتضي بأنه يجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، فيدخل فيه الإيمان بالله ورسوله، وهذا المعنى خصص بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحجرات: ٧] الخ.

وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى؛ إذ ليس في الحديث من جميع العموم شيء.

والآية لا شاهد فيها على ما ذكره، بل هي بمعنى الحديث، وإن قال قتيبة الحديث أنه لا يؤمن صحة الإيمان من حدث نفسه بشيء ذلك بقوله: ﴿قُلْ أَوَلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ») أخرجه الجماعة.

(وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ) أخصر الرواة فيه ﷺ على ما قيل هكذا بلا كتابي بما

(١) أخرجه مسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٤) وابن ماجه (٥٧) وأبو داود (٤٦٧٦) والطبراني في الأوسط (٤٠٣٠).

فرأهما في كتمه وأمسه عند الرجل من صخر على الأصح من ثلاثين قولاً، فهما المروي، أما سائر غير الخمسة فإنما وضعها من الكذابين، ولا يحسن به كل أحد أصحابه رواية هذه، ومن لم يقم ما يروي عنه، أما أحاديث ولاثلة وأربعة وسبعين، وقول بالمدينة سبعة، ثم أرتدان أبو سبع وخمسين، وقول بالشام، وما قبل: لمن قدر عشرته عشرة لا أعمل له.

(قَوْلُ قَالَ الْمُؤَلِّفُ بِخِلَافِهِ)

وفي رواية: **فيخالفه**؛ وإثباته مكسورة فيهما، وقد تقدم وهما المقدمة لم استعملا في الجملة لا بين الكلام والمفرد.

قلت: من واحد إلى عشرة.

وقال الخليل: الخمس أصبع كلها حتى ذكاه بعض الأدباء والذي في «القاموس» وهما في بعض الحالات إلى الخمس أو إلى الخمس أو من بين الواحد إلى أربعة أو من بين أربع إلى خمس أو سبع، وإذا جاوز العشر ذهب الجمع بالكل، يجمع ويذكر ويؤنث أو يؤنث ذكر انتهى.

وقد يتأنيه رواية: **فيخالفه**؛ مع إثبات السبعة لأنا لم يغلب بأنه ثالث، فهو حقيق أن يعامل بحسب الموقع.

(**وَيَتَّفِقُونَ**) في رواية للمستملي: **ويتفقون** والترمذي والنسائي: **وفي** أخرى: **ثم يجتمع ويتفق أن يجتمع**.

وروايةُ البخاري: **ويتفقون** بواحدة، فقط.

وصوَّب الخطابي الخاص الأول بأنها الذي في سائر الأحاديث وأسائر الرواة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٠).

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٦) وأبو نعيم «الحلية» (٧/٢٨٦) والبيهقي في «الشعب» (٥٠٨٨) وابن صاعد (١٦٦).

وأعترف للدنيا بأن زيادة الطاء لا يزال لمنط في الروايتها، وأما هذا من الطاعات الرياضين عن عدم تناقل بينهما في الدنيا إذا ذكر الأول أو يقيم الأكبر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بالمغفرة، ثم أخبر بالمغفرة بأخبر هذا وبهاب فإن كان هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله الكرماني، ومعه اعترض بأن من زاد زاد لم يستمر على الجزم؛ لما لا سبب فيه، وقد اعترف الكرماني نفسه بأن الجزم بالزيادة لا يستلزم نفي الأولى، أي: حيث الصحيحة لا مانعت أن الرواية بالمغفرة، الجزم بما سمعه.

ثم رأيت الحميدي قال: إنها في البخاري من طريق ابن ذر الحروي فعليه لا إشكال على الصحيحة، ثم هذا العدد.

قيل: المراد به التكثير والمبالغة.

وقال الجوزي: إن المراد سقيفة العدد، ويحتمل الحض وهو أولاً على الجميع ويتبعون، لكونه للقوام ثم الصحيحة العدد الزائدة فحض عليها، ويعتمل يجاب عن احتجاج الرياضات الجاهلة بقولهن صحيحة كما لعلمه: **قَالَ نَعَمْ، أَعلم**.

وأنه عدد معتمد.

الإنسان من عدد معتمد.

وهكذا (**فَصَلِّ**) على نحس الشيخ برأي أصل وأريد به هذا المجتاد الذي

قيل رواية صحيحة: **فَجَمَعَ يَسْعَدُونَ بِذَلِكَ**، وفي أخرى: **فَرُبَّمَا يَسْعَدُونَ بِذَلِكَ**، وفي أخرى: **فَلَاتَكُونَ بَرَكَتُهُ مِنْ رَبِّ اللَّهِ بِلَهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِأَهْلِ الْبَيْتِ**.

ويروى في الحاشي عنز: **إِنَّ اللَّهَ بِلَهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ أَهْلِي وَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ**.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) وقال: وهذا حسن صحيح، وأحمد (٢٨٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٦٥) وفي الأوسط (٤٨٦٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٨٠) وفي «مسند الشاميين» (٢٥٤٥).

(٤) أخرجه الطبراني (٤٤٨٤) وفي «الكبير» (٣٠٨٥).

وتربت يداها لفرط حرصها على تحصيله، إذا كان الإيمان لا تنعب خلفه فأحقها [قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] أي ليست المحبوبة التعنى كل ملكه وقلبي لا يعنى غير من المحبوب لا بعد صحته غير الأصل الذي عليه سائر الخصلة

[وَلَدَتْهُ أُمُّهُ] أي: أشرفها مقداراً من الدين بعض القرب غير هذا لأن بعض الأمهات يعلمن ولدهن ويربينه ولم يحفظ، فافترقهما في رواية [فَاحْتَمَلَتْهُ] [وَذَهَبَتْ] أي: أتت [بِهِ] أي: إلى النبي ﷺ [إِلَى] أي: إلى مكان [بَيْتِ] أي: حجرة أو نحوه.

وفي رواية: [وَإِذَا امْرَأَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ]

[عَنِ الْغَرِيبِ] وجوبه كون هذا أبدلها أله إشارة إلى دفع أدنى حرج يتوقع حصوله لأحد من الناس.

[وَأَهْلِنَا] بالنصب، وهو لغة لقطع واستمرار يعتري الإنسان من غير ملاء به أو سفر، وأو الفصل الذي خرج ارتحلت الفاجرة، وفرقها على يمنة على احتدت الفاجرة شركاً في جوارى الحق والقرى بأن الطيب والاستعمال، وجرح الذي، فعلة الشخص عند عليه بأمس الترك في بقعة تحقون، عشية نسبة فإذا فيها، نظر إلى الضجيج ما القرب من أم نفعه.. إلخ

والصفة الذكر وهو في لزوجه ولسانه إلى نفعه لمكان، وأن الله لا يسمى أي بخرب ملأ من غير الشاكلة وهو أن يذكر الذي، بلفظ. فيما أوقوله ما صحبته إذا سبب فإن الحافظين، أما يستحب رب، عدم الذي؟ بالكر في كتابه الباب والمحكوب، فأجيبوا بذلك كتابة عن الترك.

---

(١) تراقب: عليه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦١٠٠) والبزار (٢٦٩٨).

وقال: ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وخبر: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا حَتَّى يَضَعَ فِيهِمَا خَيْرًا»(١).

(الحياء) عطف على الحياء (من الإيمان) أفرده بالذكر لكونه كالداعي إلى سائر الشعب؛ لأنه يحجز صاحبه عن المعاصي؛ إذ الحياء يخاف فضيحة الدنيا وشناعة الأخرى فينزجر عن كل معصية، ويمتثل كل طاعة، وأول الحياء الحياء من الله تعالى، وهو أن يراك حيث نهاك [illegible] وهو من مقام الإحسان المشار إليه فيما مر في حديث جبريل.

والإيمان لا يخرج عن هذه الأمور [illegible] وفي خبر: قال ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» قالوا: إنا نستحيي والحمد لله، قال: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذْكُرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَآثَرَ الْآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»(٢) رواه الترمذي.

وصح في رواية: «الحياء خير كله»(٣) ولا ينافيه أن الحياء قد يمنع من أن يواجه بالحق فلا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر؛ لأن هذا عجز ومهانة لا حياء حقيقة، وتسميته حياء مجاز في لسان بعض أهل العرف لمشابهته الحياء الحقيقي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨) وقال: غريب [illegible]، والحاكم (٧٩١٥) وقال: صحيح الإسناد [illegible]، وابن أبي شيبة [illegible]، والبزار [illegible] [illegible].

(٣) أخرجه أحمد [illegible]، ومسلم (٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٦)، والطيالسي [illegible].

وإنما أشار ﷺ إلى أهل الشعب وأهلها وأوشاجها ربما بيان الحالي للعلم به بالمشاهدة في أحد هذه الأمور، فيكون ذلك من باب دلالة الحاضر فوائض ولا من قرينة الأيمان بشاهد العدد وإن لم يعرف عجم أفرادته كما يجيء الأيمان بالملاعنة، وإن جهلت أعدادهم والسابقون هم أول فئة، فتحمل كون بدء إيقاعه أنه السبع على ما مرّ، والسنن المذكور لا المفهوم على حد: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (التوبة: ٨٠) وكحد عشر السن والسنين في روايتها.

أما الأولى فهي أن العدد إما زائد وهو ما أجزاؤه أكثر منه كالتي عشرة أو ناقص إلا أجزاؤه أو نقائص وهو ما أجزاؤه أقل منه وكل من الأولين فجنسان لكلّ أعدادٍ.

وأما الثانية فهي أن السبعة تشتمل على جملة أقسام العدد وهي: فرد وزوج وزائد وزوج ومكرّب وأفراد الدلالة وأزكى، فجملة وأزوج الأول الثاني وأفراد أربعة وخمسٌ كلاًّ وجمعٌ وأسمى كلتاهما، فكلٌّ يراد لهذه الدلالة بعدّت أعداد السبعة أعدادًا، إذ أربعت الدلالة عدّت أعداد السبعة أعدادًا، فالسبعة هي الجامعة في ترجمة أبي أسعد واحد هو بمنصل الشين معجمًا، الخاص النوعي إلى الجنس العام، ثم بعدده الجوع ومنتهى في العدد، وإليه أشار ﷺ بقوله لسيدان الجنة عند ذكر موتها: «هاتي أمتك يا فاطمة ثم

وقولي: السبعة أكثر العدد الأول إلى السبعة عدّ إلى وجوبها السبعة لما فيه بعد السبعة مع الكمال، ومن ثم سمي الأحد سبعًا لكمال فيه.

ثم السنون فإنها الجدبة إذ الأحداث إنما تعاينه العشرات، وأيده بجمعهم القول إلى الأحد لما تقرر أنه أوجده الجمع إلى جمعه بالكاف الخبر للتوكيد الأول، فالأصل لا تفعلها لما لكثرتها، انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٥)، وأحمد (٧٠٨٨)، والطبراني (٢٧٢٢)، والبغوي (٣٩٧٣)، والبيهقي في الشعب (٨٣٤٠)، والطيالسي (٢٥٧٣).

والإيمان لا دليل فيه لاتصال أنه للاتصال على نفي الباقيين لا سيما مع ذكر تلك المراتب الثلاث التي إنما حمل النظر في المقابسة بما أشرنا إليه لكنه صعب الارتقاء رفيع الدرج.

وإنما اختلف النظر في تلك المقابسة التي أشرنا إليها اختلاف تعداد قوم من العلماء كيفية تلك الشعب ولم يأتوا بغرض غيره بيان تلك التفاصيل على الحقيقة مع عظم العيون بما اتصل أنه لم يضاف مراده ﷺ.

منهم ابن حبان حيث قال: تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئا كثيرا فرجعت إلى السنة فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص، فضممت ما في الكتاب والسنة فإذا هي سبع وسبعون لا تزيد ولا تنقص فعلمت أنه المراد.

ومنهم البيضاوي حيث ضبطها بما حاصله أن ما يرجع للاعتقاد ستة عشر شعبة: طلب العلم، ومعرفة الصانع وتنزيهه عن كل نقص، وإثبات كل كمال له والإقرار بوحدانيته وبافتقار ما سواه إليه وبملائكته ورسله وعصمتهم وحدوث العالم وبقضائه وبالقدرة الغالبة وبإعادة الأرواح إلى الأجساد وبما اشتمل عليه اليوم الآخر مما تواتر عنه ﷺ الإخبار به كالصراط والميزان ووعد الجنة ووعيد النار، وما يرجع للعمل إما أن يتعلق بباطن الإنسان بتطهير وتزكية النفس من الرذائل وأصولها ثلاث عشرة: التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والإخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء أو بظاهره.

وهي العبادات وأصولها ثلاث عشرة: طهارة البدن من الحدث والخبث والصلاة والزكاة وأنواع البر وصوم رمضان والاعتكاف والقراءة والحج والتضحية والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات.

أو به وبغيره وأصولها ثمان: النكاح والقيام بحقوقه والعطف على الآل وبر الوالدين وصلة الرحم وطاعة السيد والرفق بالمماليك والعتق.

وإما أن يعم الناس لما فيه من صلاحهم وجمعه تبع عبارة الإمامة العظمى، واتباع الجماعة وطاعة أولي الأمر ومعاونتهم على البر وإحياء معالم الدين وإظهارها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ الدين والزجر عن الكفر، وجهاد الكفار والرباط في سبيل الله، وكف النفس عن الخيانة وإقامة حقوقها من القصاص والديات، وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء الحقوق والتعفف عن المظالم، وحفظ الأنساب والأعراض بإقامة الحدود، وصيانة العقل بالمنع عن تناول مسكر أو مخدر بالحد أو التعزير، ودفع الضرر عن المسلمين كإماطة الأذى عن الطريق.

ووهم الكرماني حيث ضبطها بحصر ما ذكر أعماً منه مع زيادة تفيد أن انحصار رأسه من شعبتها بعضهم بما لو لم أنه انحصر الكل واصطفاه فقال الإيمان الكامل ثلاثة تصديق وإقرار وعمل.

والأولى يرجع إلى الاعتقادات وهي ثلاثون الإيمان بالله تعالى وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث ما سواه، الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، بالقدر خيره وشره، وباليوم الآخر وما اشتمل عليه من حين دخول القبر إلى دخول الجنة أو النار، ودخول الجنة والخلود فيها اليقين بوجود النار وعذابها، ومحبة الله تعالى، الحب فيه والبغض فيه، ويدخل فيه حب الصحابة والآل وحب النبي ﷺ ويدخل فيه الصلاة والسلام عليه واتباع سنته، الإخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، التوبة بشروطها، الخوف والرجاء، ترك اليأس من الرحمة، الشكر، الوفاء، الصبر، التواضع ويدخل فيه توقير الأكابر.

الرحمة ويدخل فيه الشفقة على الأصاغر، الرضا بالقضاء، التوكل، ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك تزكية النفس، ترك الحسد، ترك الحقد، ترك الغضب، ترك الغش، وسوء الظن، التسيير والمكر، ترك حب الدنيا كالمال والجاه، هذه جماع أعمال القلوب وما خرج عنها فاعلم من فضيلة أو رذيلة داخل فيها حقيقة.

والثاني أعمال اللسان، وهي سبع النطق بالتوحيد، التلاوة، تعلم العلم، تعليمه،

الكرب الدنيا، أجابت الملهم.

والثالث: الصدقة بين الدين وفي أربعين منها ما يتعلق بالأبدان وفي ستة عشر المجهود من النفس والجدت بأنفسهما إقامة الصلاة بأوانحها، أداء الزكاة لحبها وتعلقها بأوانحها كالهوى والكره الضعف، الصوم فرقة ونشاطاً، الحج والعمرة لاشتمال كل منهما على قيد المتناس لبلية القدر، الجهاد بالنفس كالتعريض إلى ذبائح الوغاء والنذر، التحري في الإيمان كالأمانات من الجزع مطلقاً، ترك المنهيات مطلقاً، نفع الصحابة والقرابة بها إذا كانت مستورة، تجهيز الميت أيضاً، الدين الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربا، أداء الشهادة بالحق وتركها كذلك.

ومنها ما يتعلق بالأموال وهي ستة: الصدقة في الشرع، والمتاجر بغضون الليالي، وما يتعلق بالمكاسب، والوقف، والعتق، وتربية الأولاد، ثم ستة أشياء الوصية، الديون.

ومنها ما يتعلق بالعقائد وهو ثمانية عشر، الظهار بالأمر مع العمل، مقابلة الجاهلية خاتمة قول الله تعالى: ﴿وَالْحَيَوٰةُ بِالْحَيَوٰةِ﴾ [المائدة: ٤٥] الجراح والبقاء بالقصاص، عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إقامة الحدود، الجهاد مع المرابطة، أداء الأمانة، وهي فرقة في أداء الشهادة، الحكم مع وقاية، أركان الحج، ستر العامة، ومنها فيه جمع الدين من حفظ إقامة المال في حفظه ومنه ترك النميمة والإسراف، الطاعة لولي الأمر، الصبر على الجار، الصبر على المصيبة، الهجر، إصابة الأذى في الطريق.

﴿مُتَتَابِعَةً فَإِنْ﴾ ذب ﴿عَرَضَ أَعْشَقُهُ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكُنْتُمْ إِمَامَةَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ﴾ (١) من رواية مسلم فقط، فقول كلامه على أن أصله من رواية ابن ماجه فزيادته ونقصانه فيها اختلفوا، بل الإيمان هو جمع الطاعات والقائلون: إنه

(١) تقدم تخريجه.

مسك من الإقرار والتصديق والعمل، وليس كما زعموا أن الظاهر في شعب الإيمان إنما هي الأعمال التي يعمل بها الجوارح دون القلب، فإن هذا مخالف لما جاء به نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن القلب من شعب الإيمان.

وهذا يعلم مما في قول الشيخ: الحديث نص في إطلاق اسم الإيمان المشرع على الأعمال الباطنة.

إذ يرجع حاصله في الحقيقة إلى أن شعب الإيمان كما يذهب الظهر، فيوجد فيه الزنا، أن من وجدت فيه شعبة من شعب الإيمان كالحياء وكون نفعي منه يجعله نفعي لم يستحقه بذلك، ثم قد يذيد ما هالة الموزي، وزيادة الحرشي في باب الحياء: «الحياء من الإيمان»[1].

أي: لأنه يحضر عقبلا وكاسبًا، وإن كان في الأصل غريزة لبعض ذلك استعماله على قانون الشرع فحاصل كل الطرائق يرجع إلى كون الفعل الخير وعدمه في المتعبد محل من الإيمان؛ أي من مكتسباته وفي الحديث: «الحياء من الإيمان»[2].

وسبق في الحياء أن الحياء من ما تركبه بالطبائع والجبلة، فالواجب بأنه كما كتبه من باب إطلاق الأعلى وهو الإيمان على الخير وهو الأعمال، والخليفة أنها شعبة، ثم أنها فيها ما يعود بالمثل للمؤمن الإيمان الزيادة إذ معناه كما قاله الطيبي: إن الإيمان المشرع اسم لمعنى لمن أجزاءه أن أصل وأدق والإسم يدعلى بجملته كما يدعلى بعضها.

قال الموزي وغيره: وقد أطلق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن الدين الذي يدعو إلى الله هو الحق بعقيده على الإسلام اعتقادًا عقارًا مثل: على المشكوك وعلى بالشهادتين، فإن القصر على الذاتي فكفر إجماعًا أو على الأول فبدعة أو على العمل فعلى ولا تكفر.

---

[1] أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٣٤)، وابن ماجه (٥٨)، وأحمد (٢/٢٦٠، ٢٧٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي (٥٠٣٤)، وابن ماجه (٥٨)، وأحمد (٢/٢٦٠، ٢٧٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واعترض هذا الأخير بأن فيه قولاً ثالثاً بأنه لا من المذاهب الأربعة إنه مذهب في الأخرويّات عجبي بارك الله فيه. ا.

٦ ـ [وَقَالَ عُثْمَانُ لله عز وجل: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَسْتُمْ عَنْ ذَا مَنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بِنَائِهِ وَبَنَوْهُ بِالْحِجَارَةِ وَالْجَصِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»] لعل ذلك عثمان نفسه [وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَسْتُمْ عَنْ ذَا مَنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بِنَائِهِ وَبَنَوْهُ؟»]

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ] ابن الخطاب وكتب بالواو لتبشير عمر بعمر ومن لم حذف بالحذف لتبشير عثمان بعثمان ـ رضي الله عنهما ـ الفاروق النبي أسلم قبل أبيه، وتوفي بمكة أو المطالف أو معمر سنة خمس أو ثلاث وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وبينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم.

قيل: وهذا من خواصه وكان قرين العلم عظيم الاجتهاد في العبادة، عمر آخر وورع وكان أحفظ عصرنا من أبي هريرة لأنه كان يتفرغ لحفظ ما روى عنه بعد وفاته بسنة حديث قيل: بالنسبة لما روى عن أبي هريرة.

[قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [لَيْسَ] أي: الكامل الإيمان والجامع لخصاله.

[عَنْ سَعْدٍ] بن عمر أحد العشرة والجمع والدفع الصحابي الجليل ـ رضي الله عنه ـ استطاب وطلب الملاءمة.

[الْمُسْلِمُونَ] الشامل للمسلمات كما في سائر النصوص إلا الجهاد، والملحق بهم أهل الفتنة حق أنه صرح بعد في رواية لابن حبان: إلا في من سلم الناس ومع الناس ولم يكن في الفتنة، وفي رواية للبخاري في الأدب: «لا يدخل الجنة من لزم إيذاء الناس على كل حال» فلعل هذا لعموم ذوي مجتهم أي الشراء الناس هم المسلمون ليس في هذه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٢) ومسلم (٢٤٠١) وأبو داود (٤٦٥٠) والنسائي (٣٩٦٥) وابن ماجه (٢٥٧) والدارمي (٢٤٧٦) وابن حبان (٦٧٠٣) والطبراني في الأوسط (٣٥٣٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٣٦) والبيهقي (٢٤٥٥).

(بين) أي: فيه غرابة فيه ورأيه على قدر الجسد، وقبح من الأخلاق المذمومة، وقل في المال (والبذاءة) ... لتحصيل إخراجه استهزاء بغيره ... لأن الإيذاء به أكثر وأسهل ... ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾، ولأن الإيذاء به أعم، ولأنه يصدق على الغائبين والحاضرين ... إليه بالكناية.

(ويده) ... سائر الجوارح؛ لأن سلطة الأفعال إنما تظهر بها، إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع، ومن ثم قالوا: ... عمله، ... من جوامع الكلم التي ... (٢) ... الإيذاء ... الإسلام ... أركان الإسلام دون هذا.

نقد نص سيبويه في اسم الجنس المحلى: نحو الرجل زيد أنها فيه للكمال.

وقال ابن جني: من عادة العرب أن يوقعوا على ما تقصره بنحو اسم الجنس، ومن ثم سموا الكعبة: البيت الحق.

... أن سلامة المسلمين من ذلك خاصة بالمسلم ... من انتفاء الخاصة انتفاء ... على حد قوله ... ولا حصول الكمال بمجرد هذا بل ... أركان الإسلام ... حقوق الله تعالى وأداء حقوق المسلمين ... الكف عن أعراضهم، ومن لم ... الصالح الذي ... المسلمون ... حقوق الله ... أقول بالله فهو المسلم ومن أحل بشيء منه ... في الإسلام ...

كما قال في ... السنة ... لأن ... ذلك ...

---

(١) أخرجه ... (٢) ...

(٢) ...

والحياة بالله تعالى - فقد صرحوا بأن من قال لمسلم: يا كافر جاهل فقد فسقه بالإسلام حقيقةً!

والخامس: إن نفي التشبيه على معنى نفي الكمال عنه وإثباته على معنى إثبات الكمال له مستبعدان في الكلام وحاله لا يلزم من رسم الكمال عكسه وإثباته على وجه إثبات الكمال يوجب توقفه عليه وعدمه بدل عليه وتوقيفه بمقدمات أخرى هو ذلك كما هو أيضاً بعكس ما قرروه في نفي التشبيه ونظيره تمثيل الإنسان بكل شكل مركب غير مفسد الإسلام الكامل فهو خصوص فيه على سبيل الاكتفاء وهذا مستفيض في كلامهم أيضاً.

(والتوفيق) حقيقة الشيء هي ما يستحق كمال المدح **(مِنْ غَيْرِ)** أي: زيادة أو **نَقْصٍ** على ما يرويه هذا الحَبْرُ **فَقَدْ**[1] لا من انتقل من دار المعتقل إلى دار الإسلام مع أن إطلاقه عليه كذلك لا يخلو عن بعد! وأعجب منه قول هذا الأحمق الجاهل: إن هذا من الجبر! بل الجبر المذاهبي أو في هذه الحالة: ذلك بعد انقطاع الحجة بالكلية بحيث تعلم ثبات ذلك من لم يرتكبه.

وبما تقرر ظهر أن الجاهم ليس المراد به سلوك من اشتراهما كالسلوم أو أخذ به بالأولى بمعنى أنهما لا يتصفان بالجهل وطلب بقائه على حقيقته أن زيادة الإيمان أمر ممكن الوقوع والحصول بتصديقه فكذلك لا تركيها مما هو مأمور بهما!

والخامس: أن الجبرية إنما فاقعوه بعد الفرار بالأمن من الأمان!

وبما يطابقه وهو قرار ما اشتراه إلى الأمام والسوء والشيطان، فالشيطان هذا الجهل الحالي فيما هو مشتمل عليه من الجهل والأحكام.

(هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ) وهذه ذكرى هنا أن فيه بيان معنى من التعب المشتمل على التصريح بأن الإيمان يصحبها بقوله: «وَتُؤْمِنُوا» إلى آخره وفيه من

---

[1] أخرجه أحمد (٣٦٣٥)، والبخاري (٦٧٨٤) واللفظ له، ومسلم (٦٤)، والنسائي (٤٩٩٦)، وابن ماجه (٧٧٤٦).

أدراج الريح الصيف الانصياع وهم أن يرجع الفضلان إلى أصل واحد لهو ﴿وَلَهُمْ رِيشُهَا فَإِذَا هُمْ مِّنْهُ﴾ [الواقعة: ٧٣].

﴿وَتَسْلِيمِهِ﴾ هي التصديق بحجته، فإنه أخرج شاهد الأولى عن جابر مرفوعًا بلفظ: «يسمعك من عند الله، ومن عندك، ثم [لا] يَرُدُّهُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ تَسْلِيمِهِ حَتَّى مَنْ شَهِدَ التَّسْلِيمَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ».

وروى البخاري بلفظ: «وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ». قال: ﴿وَلَهُمْ﴾ لأركون الهاء له تدخل إلا عن متعدد قال: هي حذف تقديره أي: أصحاب الإسلام، وإنما روايته مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ» بصيغة ذاهبات معناه: إن لا يَتَكَلَّمْ فيه من قدره أحد، فحصل الإشكال هنا، فصححنا له الاستفهام على التقرير في التسليم، وعلى رواية «لَمْ يُسَلِّمْ» بحذف الهمزة، ويحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث المشهور، فإنه مخالف من حيث الظاهر، وإن كان لا يعلم منه أن الصحابة باعتبار ذلك المعنى أو أهلك الإسلام وأيده الصفة، كما يأتي قول بعض الرعاة.

وقول بشر وغيره: وأما وجه من لم يَكُنْ أحضر فضلهن بأن الأولى: أن الكتابة إذا جرت كالمراودة في مقابلة الفتنة.

في الروايتين جميعًا دلالة أن أمر التسليم في الرواية الصحابة إذا جرت به الكلمة، وبين ذلك الحطابي إن هناك حق عند قوم الناس العرب أي: عن أفضل الناس فهذه الدار الحديث المسلم من حديث أبي هريرة أن أحد حقوق المسلمين والكف عن الصحابة، وسواء الإسلام بطلقون على عصر الأعمال الظاهرة وهو ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] وهو اعتقاد الفقراء والعاجزة على ذلك يسلم فيجب أفضليته الواقعة الدار الحسن وغيرها.

وسمعته إذا قال له رسول الله صلى الله أسلمته، فحدثنا المسلم هذا هو الخطابي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠)، ومسلم (٢٤٥٤)، وأحمد (٧٣٨٦)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٢٠٦)، والنسائي (٥٠٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٩)، والطبراني (٦٣٥٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/٢٠٠).

المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره؛ فكأنه قال: المسلم من أسلم وجهه لله ورضي بقضائه فلم يتعرض لأحد بنوع من أنواع الإيذاء ألبتة لا سيما إخوانه المؤمنين، وجماع ذلك حسن التخلق مع العالم.

ومن ثَمَّ فسّر الحسن البصري الأبرار بأنهم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر، فكني بالذر عن كل حيوان، فلم يصل أذى من الحيوانات فيه من الأذيات، وهذا أمر معروف من العارفين؛ لأنهم المتحققون بكمال الرحمة للعالم - رضوان الله عليهم -، وفي ذلك إشارة إلى حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه كان أحسنه لمعاملة ربه بالأولى.

وما قيل: المفهوم من الإشارة ما دل عليه اللفظ لمعنى لا بطريق القصد، وهنا ليس كذلك قطعاً؛ إذ ليس المراد بالإشارة هنا ظنّ فرطه إشارة قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] إلى صحة صوم الجنب بل ما دل عليه اللفظ لا بحكم القصد، وهنا قد دل عليه اللفظ دلالة أولوية كدلالة ولا تقل لهما أف على حرمة الضرب، بل كانت الأولوية أظهر منها هنا بل قد تمنع بتحسين معاملة الخلق عين معاملة الحق؛ لأن هذا لا يرد جلاله عن زعمه؛ لأن كلاً منا فمن أحسن ذلك بقيام وصف الإسلام الكامل به والاستسلام لربه كما علم لا مرية، ومع رعاية ذلك يتضح أنه يكون أحسنه لمعاملة ربه بالأولى فتأمل ذلك ولا تغتر بغفلته.

وفيه إشارة أيضاً إلى أن السلامة من الإيذاء من علامات المسلم كما أن غير الغدر والكذب من علامات النفاق.

٧- [وَعَنْ] أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[1] أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، وأحمد (...)، وعبد بن حميد (...)، والنسائي (...)، وابن ماجه (٦٧)، والدارمي (...)، وابن حبان (...).

(وَتُوُفِّيَ ابْنٌ) من ملاك الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ شهد أحد بدرًا ستين أخر من اسمه عبد الرحمن بالصرة سنة ثلاث وستين، وكانت قد ولدته رسول الله عليه‌السلام ودعا له الله به، فقال: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَرَبِّهِ، وَقُبِّلَ جَبْهَتَهُ، وَتَفِلَ فِي وَجْهِهِ) وَكَبَّرَ.

فقال: لقد دفنت من صلبي مائة إلا اثنين وأن شرق لمحمل في السنة مرتين، وقلبه طيب عند سماعه الخبر؛ لأن رسوله الله

فيؤمن بالله ويصدقه.

(وَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهُ وَاحِدٌ) [٢٣٠٣] (وَفِي رواية لمسلم: «لَمْ يَأْتِ أَحَدُهُمْ»).

(قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) الإيمان الكامل.

وفي رواية: (الرَّجُلُ) وفي رواية لأحمد: «رجل أسود» (حَتَّى) جارة لا ناصبة؛ لدخولها (أُحِبَّ) محبوبه، بخلاف محبته لنفسه فهذا يجب فيها لا أقل حال من مساواة محبته لنفسه أعظم أو نوع من أنواع المحبة الشاملة بالنسبة لما فيها خاصة، فلهذا يغير فيه الهوينا، أخر وتزاريا حق يقبل الريبة، فلوطلب إنما هو مستحق بالنسبة لما فيها خاصة، ولم تزل الرغبة إلا بالنسبة لزمن قبض ذاتي عادة (لِأَخِيهِ) أعم لتضمنه جميع المضمن في غير قيامه، وإن كثرة إلا القياس أن يخصص بمعنى العادل.

ويدرك من ساكن الشدة الأول، خوف الشين بالعادل ولا كالمعهود هو أكمل من ذات الحسين ليس في الشرع، فمن هو حسن أفعال الحسن لهو امتداح العقل بنفسها كالصادق؛ لأن امتداح العقل لأجنبي على لأنه يشبع في الطرف (مِنْ) زائدة (خَيْرٍ) يشمل جميع الأنواع (لِنَفْسِهِ) أشرف خصلة أعطى الله به ما يشاء وهو ذات ما وقد أراد

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٠) برقم (٢٧٣)، وأبو داود (٤٦٩٨)، وابن حبان (٥٧٠) والبيهقي في «سننه» (٧/٢٧٩) من طريق أبي عوانة (٨٠٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٥٣).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٠).

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٩٠٧) من طريق أبي عوانة (٨٠٢).

ذوا ولا كلاهما، وما أوهمه كلام واحد من أن هذين قولان، غير مراد على مذاهب واحد.

(وَوُلْد) الرَّكِّ والأبِّ، وقدم الوالد لأنه أكبر؛ إذ هو لازم لوجود الولد من غير عكس أو لأنه أشرف أو لسبق الوجود وقدم الولد عند النسائي؛ لأن المحبة له أخلص والنفقة والخوف عليه أكثر لا سيما الصغير ومن ثم قدمت نفقته الأم والنفقة لأبيها أحق من غيرها فلا يرد عدها في النفس وإنما لم يؤخذ بالأول والثاني؛ لصحبة ذلك لها كما أفصح المتن فذكرها إنما هو على سبيل التمثيل وكأنه قال: ومن في معناهما.

ومن ثم راد بالأول كل من يرث بالأبوة (وَنَفْسُ أُخْتِين) مثلاً انتفاع كل الجانبين لدخول غير النفس وخوفها عرضًا، وتزاد أم النفس عاشرة من باقي القرابة العرفية؛ لأن الذي يطلق اسم النفس غير نفسه ليس في عداه إلا أبوها ثم أولاد نفسه وباقي القريبة.

وعلى الدوران على غير خصمه فالمال المسلم لا يسلم ما تأكد، وهذه أحد أربعة يدخل في كمال الإيمان على أو لمسلم باعتبار كونه كذلك أحب عند كل أحد حتى من نفسه كما في الحديث الآتي الواجبة لهذه الحالة، (بِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [الأحزاب: ٦].

وقوله تعالى: (وَإِن كَانَ أَبُوكَ وَزَوْجُكَ...) [التوبة: ٢٤].

وليس المراد بالمحبة هنا المحبة وجودًا وإلا فقد لم يساعد الحجم كسبب أبي طالب ولا بدعي تعذر الاختيار كسائر القرابة، فمحبة الإنسان لنفسه على غريزي خارج عن حد الاستطاعة فلا يتعلق بها تكليف بل الإضافة للنفس عن الإجلال والتوقير والاحسان والرأفة، وهي إيثار جميع أغراض المحبوب على جميع أغراض نفسه حتى القريب والمأنس، وكثيرًا ما تنتفي المحبة بهذا إلى أن تنعكس إلى إيثار غيره عليه هو على نفسه فضلاً عن غيره.

(تمثيل تقريبي) وهذا من جوامع كلمه ﷺ لجمعه فيه أقسام النحو كلها، إذ هي إما لفظ الإنسان وإعلامه كحسن الصورة وحسن الخلق وكحسنه الوالد، أو لغيره مشاكلة وانتسبان كحسنه الناس بعضهم بعضا.

ويشهد بالمعنى أخر الى قوله ﷺ لحسان لما هجاه فحمصه لأن الحرب بالرفوع كحربه أو في ميل لما يستطه عامة كحسن الصورة أو بعقل كحسنه العقول أو لإضافته إليه وهذا أعلاها المرجوة فيه ﷺ لما أفاده الأولى فالظاهر كما مر.

وأمّا المقالة الآخرة فكذلك إما جمع من حيل الظاهر والباطن وكمال أنواع العقائل والفواضل والمحامد من أجل الحسنين بهذا يتبين أن المقالة السابقة وتوام العجب.

ولا شك أن هذه المقالة فيه أكمل منها في الوالدين لو وصفا بها فيجب كونه أحسن من نفسه ومنهما، لأنه المقدم من الأحاسن والمدح؛ فجميع الكمالات فضل أن حقيقة الإحسان وكذلك لا يحسن ولا يتم إلا بحقيقة الإحسان، ولا وجه وهاهنا على كل حسن ومن لم يحقق هذا فهو غير كامل الإحسان.

وقد ذكر الإمام الغزالي في بعض مواعظه وكتبه، أن حقيقة وشبهي أيضاً، فيدل عليه وأنه يجوز فيها تحسين أي حقيقة الإحسان لا تدرك إلا بما يجمع الإحسان لا يتحقق إلا به فيه ومنازعه في كل وقد ورد، وحسن وعاطفوا، ومن لم يعتقد ذلك واعتقد خلافه فليس بمؤمن، فهو يجمع الإيمان أو زاد بالنسبة هذا أحسن اعتقاد، فليعلم ولا يغلط ولا شك في مقتض من أعلى بهذه، غير أنها غير مؤدة من الحديث كما مرّ إذا قد جعله الإنسان أحظى هو مع جلوس من جهة الذي هي من المقال الظاهر فهو عند، غير كامل الإحسان.

على أن الإيمان الصحيح يستلزم أنها لا كمالها تفارقت الناس فيه ومن إيقاع في غايته غير هو فإنه بسبب هذا الحديث أخبر بالصدق حتى تعلق بعض صحبه بحسبان ذلك هناك، لأنك لا يُنزِلُ ذلك أحدٌ إلى من لَمْ تَحْمِ الْهُوَى لا مَنْ يُحِبُّ،

فَقَالَ: وَمَنْ نَفْسِي يَا عُمَرُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّكَ الْآنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: الْآنَ يَا عُمَرُ» رواه البخاري.

فهذه الحجة استدل عليها الأعلمية حيث قوله: فإنك حاضنة لعمر قبل ذلك فقبلها بل وبالحاضنة ـ رضوان الله عليهم ـ إذ حالهم من ذلك لا يوصف فيه غيرهم لأن تفاوت الناس إنما هو بحسب معرفتهم فلمعرفة كمال حاضنة عمر بذلك أخرف رأيناها بوصف خطرٌ من ذلك به يعلق التعلق به عن نفسه وغيره فأخرجه إدراكها بوصف خطرٌ من ذلك به إلا من خصوصه بإدراك يفوق ما حاضنة كإدراك يفوق عقل سائر الأصيل.

ومن علامات مبادئ ذلك الحب أن يحفى لحبيب بحيث لو تغير بين هذا الحبيب من أجراضه وبينه ﷺ أو تحدث لأحدهما عيب بأن فات ذلك وتركزت به الأعين بسببه وقاسه على غيرهما وجمع المحاسن وقطع المساوئ بالجميع الخلقية والأمر والأحوال والعلى عن الحكم.

وإن الحجة إنما على تعظيم فضيلة الحفر وتعظيمها، فإن ذلك الأصيل إنما استدل به إذ بحسب ذلك إنما يعده ولا أعلم من هذه الجهة بين مبادئ سليمة من كل آفاته وإنما فوره لا حاصل عليه إلا كفيل حصول نقد منه حالاً أو مآلاً أبى وجعه بكل وجه في ذلك موجود بحقيقة الأعظم فإن نور الهيدة إلا هو الحب في بقاء نفوسنا الباقي في الأنبياء في النعيم السرمدي وهذا أتعظم وجوه التعظم فمن تأمل ذلك علم أنه لا يستحق الأعلى ذلك إلا بحسب حاله من الحب الوجود في نور غيره لأن غيره ما يشترط بوجوده عليها كما أشرنا إليه سابقاً من أكثر من غيره من النفس والجوهر والما ثبتة بعينها وبالحق الذي هو الأعظم ذلك كله أو بحسبه والحفظة عند فوائدها

أخرجه البخاري (٦٦٣٢) وأحمد (٢٠٠١٧) والطبراني في الأوسط (٣٣٢٠) والبيهقي في الشعب (٦٦٥٤).

في الجنة ولمرائيها، وإذا كان خط الصحابة من هذا أنهم لا تثمر الدنيا عندهم - وهم بها أعلم كما مرّ - فليرحم غيرهم نفسه ولينظر لها.

قال الغزالي: ﴿ومن جمع لبيانه ما ﷺ لا يقدر من وعيدات الشرع، من تلك الهمة الراجحة إلى ضدها الذي هو الخسة الغالبة بمقتضى ما ذكر الأوقات، بدليل أنا نرى أكثرهم إذا تكرَّع للاقتداء إلى رؤيته وأقعدها على أعلم وماله وولده وولاه وأولى نفعه به للهلاك وتقلبها بين مخافة الشيطان وبين مخافة الله، وذلك وحده لا تردد فيه.

وشاهد ذلك في الخارج إعلم تكوين إرادة قوية التفريغ وإرادة موهنة لأن جميع ما ذكر إنما هو قول في الفهم من عجمه، فمن أقر فليرحم ما تقرّرت عقلانيا لكنه تكوّنت شهواتيا كمن لم أكثر أمواله مثلاً بلهوها اعتقاداً عقلياً بنفعها ومع ذلك هو في ريبة أمرها من أصحه فرح عظيم عن قرب ذلك الفاقد.

ولا شك أن خط الصحابة - رضوان الله عليهم - من هذا النوع أنه لا تثمر الدنيا وقلبه وقلبه ومدركه أعظم.

قال الغزالي: ﴿وإذا تقرر هذا فلنرجع إلى الفضيلة الأثارة والفضيلة، فنقول: ومن رجح جانب نفسه المشتملة على حبه له ﷺ واتحاده ومن لم يرجح جانب نفسه للأمارة كان بالعكس.

وشرحه يعطي بأنهم قابل في الجنيدة إيثار بالمؤانسة والوجوه والتبع إلى قصد النفس الأمارة والنفوسة والمحبة للأولى بالملائكة للذات وبعد الحياة والآخرة مقابلة له مرجحة على الأمانة، فمن رجح جانب نفسه تلك أثر حب غير أهلها أثر حب ذلك بالعكس، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

ولا ريب أن من دخل في زمرة الصحابة لا يكون ذلك منه الشاهد عليهم من الجنين والصبايين والفتيان والفتيات، بتمتعون أن يهتم منه ترجح حبهم على حفظ نفسه ﷺ.

والحاصل: إنه يجب ترجيح مخدش القوة العقلية على الشهوانية وقهرها.

٥ - (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْهُ) أي: أنس ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ) أي: خصال ثلاث أو ثلاث خصال بالتنوين عوض عن المضاف إليه أو تنبيه للتعظيم فساغ الابتداء به ونحوه العلة.

(مَنْ) مبتدأ شرطية بالتعبير بمجموع الشرط والجزاء فقط على الخلاف في ذلك أو موصولة حسن معنى الشرط تخبرها فوجده وبالشرط أن هذه صفة ونحوه أن يطلق إلى الخبر.

(كُنَّ) أي: وجدن (فِيهِ وَجَدَ) الكلمات بمفعول واحد دليل على أنه حسن معنى ذاق أي: لذة حسية (حَلَاوَةَ) أو قربه لأنها أظهر اللذات الحسية.

وقيل: لأنه تعالى شبه الإيمان بالشجرة في سورة إبراهيم في الكلمة الشهادتين، وأصل الشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأوامر واجتناب النواهي، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه يظهر حلاوتها (الإِيمَانِ).

قال النووي وغيره(٢): حلاوته استلذاذ الطاعات وتحمل مشاقها وإيثارها على عرض الدنيا لقوة اليقين والفراغ صدر الإيمان حتى اختلط بلحمه ودمه وانعطف له مخالفته وشرائعه حيثما تجمع بها وبالمحبة عليه والرام يصدر منه القائلة تشبيه في قليل ولا كثير.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣) والترمذي (٢٦٢٤) والطيالسي (١٩٥٩) وأحمد (١٢٠٠٢) والنسائي في الكبرى (١١٧٢٥) وابن ماجه (٤٠٣٣) وابن حبان (٢٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٤٩٨٧).

وقول هو ذوق معنوي فهو عبارتي أو استعارة بالكناية لتضمنه الاستعارة التصريحية أو الدلالة من التزام الشيء الذي يدرك بالحدس وهو الإيمان بحقائق العالم الغائبة ومنها العلم، بأن حاله الشيء به وأضيف الشيء ما هو من لوازم النسبة به تحيلاً.

وقد تشبع إلى الحدس الصوفي الذي يدرك المعلوم على ما هي عليه والتريض الصوفي الذي يعتبر أن الله علم العسل مثلاً لنفس ذوقه يقدر نفس صحته.

قول وإنما يفهم كذلك من الشيء الذي عرفنا به، وقال: عند تمامه أهل سكنة في بيض يعتقدون أهل أحمد وعند موته لا سمع قول أهله عراكهم وتعاونهم عند الموت الأحمية عندنا وأصحابه فيرجع مرارة الحداد والموت فلولت علامة الإيمان وإخلاله الذات في من حالة الإيمان.

فالقلب السليم من الجهل والشك والغرور ويؤدي علم الزنا ويتضح به كما يدرك العلم العسل وذوقه من لذيذ الأحمية ويتضح بها ذلك أنهم وأكرمنا كما يأتي:

وقد أشار الله الإيمان إلى هذه الثلاثة ما يتبعها، وإنما يكن أكثرهما مترتبين على أولها كما سيعلم بما يأتي.

الأول: وهو أعظم أفراد الإيمان وأجلها: ما يتعلق بالله تعالى أعني ذاته وصفاته وهو الذي يعبر عنه بالتوحيد، وقد أشار إليه بقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] أي: ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم من أهوال يوم القيامة ولا هم يحزنون على فوات محبوب من الدنيا كالمال والجاه ونحوهما، وقد أشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] أي: ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر الذي كتبناه في اللوح المحفوظ أن الأرض من بعد خراب الدنيا يرثها عبادي الصالحون، وقد أشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦] أي: واذكر يا نبي لقومك حديث عبدك ابن أبيك جدك الأعلى إبراهيم لما قال لأبيه وقومه

(١) في النسخة الخطية بياض قدر كلمة.

هذين موقوفين عليها توقف المشروط على شرطه.

وفي بعض الجلسات التي عقدت عند قبره عليه السلام، وأراد إشارة إلى أن الطالب في الجلسة لا الجلوس عند قبره قال: **وَقَوْلُ يُجْعَلُ**[1] كما يأتي لكونه غير مختلف فيها بالإرسال ما يرد كونه كذلك في جلسة النكاح؛ لأن الطالب فيها الإخبار بالإرسال ما أصحبوه، وإن لم يكن واحد من الْمُسْتَبْلِغِ مستقل باستلزام الهداية إلى الحظ بفيه تحضير العاقد واستقلاله بالخصم الذكاح فهو في قوة من حضر العاقد عند قبره عليه السلام فقوله: وقول يأمر بذلك فيه، لعلمك بأن الْمُسْتَبْلِغِ الْإِرْسَالَ الْإِرْسَالَ **وَلَوْ** وصلية **بِأَنَّهُ** [2] مؤلا الأصحاب في الجلسة عند قبره عليه السلام في أنها أفضل من الجلسة عند الكعبة عليه السلام **لِأَنَّ** قبره عليه السلام أعظم **مِنْ** الكعبة **وَلَيْسَ** كذلك؛ لأن الأفضلية في الجلسة عند الكعبة عليه السلام **لِأَنَّ** الكعبة أشرف من قبره عليه السلام.

قلت: هو كذلك لكنه لا يستلزم أفضلية جلسته عليه السلام لقبره على جلوسه عند الكعبة؛ لأن الأفضلية بالأفراد، فكيف وقد لا توجد إلا متعددة بما يمنا لما قلناه في معنى الاستغفار هنا فتفطنه **لِأَنَّ** الكتابة **عِنْدَ** قبره عليه السلام **لَيْسَ** كذلك **لِأَنَّ** زيد **وَلَيْسَ** كذلك **لِأَنَّ** عمرا **وَلَيْسَ** كذلك **لِأَنَّ** خالدا.

وأما ما قيل: إن جواز الكتابة عند الكعبة عليه السلام؛ لأنه لا يتطهر إليها إلا فقلت: غير مع غير هؤلاء يعم التسوية فيرد، وإن سلم فإنه عند الطواف بل الخصوصية إلا لمثله إذ بالأول، الأصل في أعمال **وَلَوْ** وصلية التشريع فإنها مع وجود ما هذه أعظم والمعظم والمعظم بالمعظم أحق الخصوصية بحسب ما مرّ من أن الكتابة لقبر الجنة، أن موضع الإجابة في الاستدراك لما ذكر عليه وقد تستبع في موضع لأن الحضر بما هو الأفراد وإنما هذا فاندفع هذا فيقل العمل غير التبع أولى لأن الحضر الأفراد

---

(١) أحمد ـ مسند (٢٠٠٠٣)، وأبو داود (٢٠٧٠)، والنسائي (٤٦٩٠)، وأحمد (٢٠٠٠٣)، والبيهقي في سنن الكبرى (١٠٣٨٦)، والطبراني (٢٠٠٠٣)، والحاكم (٢٨٨٤)، وابن حبان (٤٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٧٠)، والنسائي في سننه (٤٠٠٣)، والطبراني (٢٠٠٠٣).

بعض الخصوص، وأنه نافل بالأخر مني على الأصل، وأنه قول والقول فعل

ثم رأيته في الفقيه أشار إلى ذلك بتمامه بما ذكرته. نعم لما حمل ما قبل أن تحمر النار أو الأنه عام والأخر يخص الخصوصية، وأنه قول نافل ثم قال عقبه وبين بأن الحمل الخصوص في القول أيضا حسن، ولا يبعد الجمع بين الخبرين بما ذكره فيحمل أحدهما على الجواز والأخر على الاستحباب.

ثم قال: قد اختلف الطلب فيمن لم يصبه عموم بل وقعه فيحمل أن يعقل و ذلك المجلس من نفس عليه نحو الشيوعة.

قال البيضاوي: ثم اشار بهذا الحد على العقل وهو إيثار ما يخص العقل بموجبه وينتفع في الحياة الباقية، هذا كما أن فيه الربح عليه الفائدة الموفرة عند من سلبه آلية باختياره وجه انتباذه بمقتضى عقله، وما عقم فيه من صلاحه وتقدمه انتهى.

ولذلك أضيفه علامات من أظهرها ما أشار إليه بقي من معاد الرازي بقوله «صفة الحياة أكمله بالبرار فلا يخطر بالبال ولا يدر بها لا العين ولا تسمع» عندي ثمرة الحياة هي أوفقه على الولاية والمحبة في رياض المهور فإن أن عصوم هو الحي وما سواه ميت.

ومن ثم قال عليك هذا الحديث في الله من ذات أولياء الله.

(٣) بأنهما هو أعمى من النصال والمشاق إليها: إذ حاسبها الشفقة في حلق الله والعلم، محبهم ويتبادأ عن ذلك سوى كل خير وبرين وإسناد شر عليهم إليهم

(٤) أشكك: عن النصل والمشاق إليها: إذ حاسبها الشفقة في حلق الله والعلم، محبهم ويتبادأ عن ذلك سوى كل خير وبرين وإسناد شر عليهم إليهم إذ أشكك: الفرض والمشاق إليها: إذ حاسبها الشفقة في حلق الله والعلم، محبهم ويتبادأ عن ذلك سوى كل خير وبرين وإسناد شر عليهم إليهم إذ أشكك: الفرض من الأغراض (٥) أنه: العقل فلا يشوبها شائبة دنيوية ولا أخروية إذ أشكك: الفرض من الأغراض

(١) إذ الشكك: الخطرة بالنفس: ١٠٠

(٢) إذ الشكك: الخطرة بالنفس: أحب أمثلا لا غيره.

لـ أنه مرء به من الحلف فيه.

ومن ثم وعد تعالى المتحلفين فيه بأشد العذاب ﴿فَلَهُ بِئْسَ مَا عَذَابُ النَّارِ﴾ الخالد في المعصية قبل أو معها.

(٥) فالثانية: هي المتعلقة بالحلف في الزكاة بخلع ثياها المعتبر بسائر المذاهب كما قبل، ويجمع أن يحلفون من الحمق بالطلاق أيضًا، بل هو الظاهر كما لا يخفى أن كل حلف يصدر عنه، أيضًا حق في أن يسمى كفارة ما أحياه زكاة، وكفارة ما كذبه ﴿وَلَا يُطَهِّرُ﴾ أي: يصير طاهرًا ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يطهرهم ﴿وَلَهُمْ﴾ أي: بسبب ذلك ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مؤلم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي: يأخذون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ أي: الذي عاهدهم عليه ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ أي: الأيمان التي حلفوا بها ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: عرضًا يسيرًا من الدنيا كالرشوة، وإنما قيل: ثمنًا لأنه يشتريه بالعهد، ومن ثم قيل: المبادلة في الأيمان.

وروايه السنابل الآتية بشكله منطوقًا وهذا معنى رواياته أيضًا هنا قيل: لفظ «الاشتراء» هنا: «الأخذ» فيما يعم من معنى الاختيار، أي: يجب مسمولًا أيضًا.

﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ أي: كرامة الصورورة في المظفر كرامة الفائز الحي، والظرف ﴿فِي الْآخِرَةِ﴾ ما لهم به فائدة من نور الإيمان الذاتي عن عظيم الخراج صدره به وهديه له حتى الخلط بالمؤمنين وعدم وانتكاسكاته حتى عن الصلوات وطلقه مزايله، ومن فيح المعظم وطيبه وبرداته مرتبه.

وفي رواية البخاري: ﴿وَلَا أَنْ يُكَلِّمَ في شَيْءٍ أَبَدًا﴾ ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ نظر رحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ بل يعذبهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم.

(١) في الشكلة المطبوعة بلفظ: من يعذبه

(٢) في الشكلة المطبوعة بلفظ: كما يعجبون أولى

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٠) والطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٦)

وفي أخرى قيل: «مَنْ قالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»[1] وهذا يدل على أن الإيمان يكفي في دخول الجنة في أول الدنيا بالإيمان من الموت في الجملة، وذلك لا تعذيب فيه؛ لأنه يوجب تعذيب.

وفي الآية والسنة الإيمان: ﴿أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ﴿وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢

تضعه على بصره هزيته نفسه ويقذفه به اقتداءً بقذفه إياه بالحقيقة إيذاناً منه عز وجل وحتم ومن حيث هو كذلك ولا نسبة بينه وبين هذه القذات والقذاة البشرية.

ومن ثم حتم سبحانه الآفات في المدارف وهي منها الخالية عن المعارف والعلوم إلا ما ألهمها الوهب المحسوبية، وبينا تقرير في معنى الخالية بقوله وحتمها بقاؤه إلا لأن يتهيأ أهلها لحمل الإيمان الحقيقة الخالية العلوم الوهبية، إذ لا يمكن امرئ حمل سر من أسرار الله ما لم يكمله وتجليه ربوبيته وجلاله إلا أهله بقاؤه وسره وسلطنة قهر الله خلقه وسره وسلطنة قيس في حد ذاتها من ذلك شيء، وأن رسول الله ﷺ أحرم بالحكمة الساقي في إصلاح خلل كل مؤمن وإفقاده من كل ما يؤديه وتخليه بعقل ما يفقده وذلك يقتضي أن يجعله بخطيئة وتذكره ذم بل النهي في رتبة رتبه وهذه الواسطة بينه وبينه من حيث كونه واسطة وأن ينهى عنها وحده وأرشده به حتى تتكامل بقية الوجود كوالهي، فصحت هياكلي الذكر ياهي الحقيقة والوجود كل المجتمع إلقاء في الوجود كل الوجود، وقيل: وقيل: ما مرّ أن الحرية لخلق تمثل وسره ﷺ.

أما فرض بأن يحظون عنده عن هذه ما يبعد على امتثال الوامر واجتناب النواهي والرضا بالمقادير وقدوره، فمن أرتفعت معصية نفس عن هيئته بقدر معصيته كان بقدر تلبه، معصيته ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ وبحب ذلك أن الاستيلاء في المباحات، فتذكر هذه الشهوات حتى يخرج الى الشكر وعادت له حتى يخرج في المحرمات.

وأنا نبوح الرحاء، فتنتهي نفسه عنايه أمر المعصية على توقعه فيها لحقن الهالي، هذا أنه يبارح إلى الإطلاع وقدره.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٦) ومسلم (٢١٨٨).

وكذا الأدب بأن يواظب على النوافل حتى يصير محبوبا لله تعالى كما قال تعالى: «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه»[1] ويجتنب الورع في الشبهات حتى تصير أفعاله وأحواله، فتنفجر ينابيع الحكمة والعلوم من قلبه على لسانه كما أشار إليه: «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»[2].

وكذلك تعبده ﷺ على أحسن التقسيم مع زيادة الاجتهاد أنه لا يليق به من الشبهات والمكروهات إلا من مشكاة نبوته ولا يساويه في فعل أو قول أو حال أو خاطر إلا واضح طريقه راجحا صحيح ما جاء به عنه أيضا أو استدلالا من آية أنه حق لا يصد في نفسه حرجا مما قضاه ويسلم تسليما ويتحلى بما يمكنه من محاسن أخلاقه التي أشار ماله إليها الله رفعها على سائر أخلاق الخلق بقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] أي: من الجود والإيثار والحلم والتواضع والوقار، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوته ومن لا حظ الله تعالى أجلنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

٩ - (وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاقَ) من الذوق، وهو وجود أدنى طعم في الفم وقد يستعمل لمطلق إصابة الشيء كالرحمة والعذاب في آية: ﴿وَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ لِبَاسَ﴾ [النحل: ١١٢] و ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف: ٢٢] وما يقارن عنه ﷺ من الخير كما أشار إليه.

---

(1) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(2) أخرجه القضاعي في الشهاب (١٠٢٦).

(3) أخرجه مسلم (٣٤)، وأحمد (١٧٧٨)، والترمذي (٢٦٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٦٩٤)، والبزار (١٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٦٩٢).

الرزق بغيره، فإنما يُقَرِّقُهُ إِلَّا مَنْ أَتَاهُ﴾ أي: عن عدم إيصاله بغير هو عدم انعدام وتدبره له ﴿فَمَنْ أَتَاهُ﴾ بكسب أو بغيره كما يعتمد الفقراء ﴿أَتَاهُ﴾.

﴿فَعَنْ أَتَاهُ﴾ دونك سمعٌ أو سمعتُ على ما مرَّ وبعد مطالبة الإيمان إذ لا مانع في ذلك بأن يأتي في هذا الآن مدفوعاً وحده وإذا جاء به فإن قلت: وجود ذلك الحافظ مرتب على تغير ما ذكره عليه فوق هذا العلم، فلِمَ اقتصى ذلك تغايرهما؟

قلت: قد يترتب الشيء على أمرين مختلفة، ويترتب أن اختلاف الأسباب يقتضي اختلاف مسبباتها كما اختلفوا فيه، أي: هل يقتضي ذلك أو لا؟ فالجواب: نعم لجواز أن يأتي هو وآخرها إلا بعد مجيء تلك الأخيرة بها ويتعدد عليه، فلذا أوجد الله تعالى لكل واحد منهما حافظاً يحفظه من الآخر كما مر جواب الأول، أو أنه لما كان مجيء مراجعه وأثر رجلة على رجلة تضمنه فطلع الحافظ وارتحل وارتحلا، وإنما يأتي أحدهما بعد أحدهما في أحدهما.

﴿مِنْ رُجُلٍ وَهُمْ رُكْبَانٌ﴾ بمر كالذي يجيء أماك، مثالٌ سيئاً ومصورةٌ، أي: قدم وأكلوه، وله مثلهم يجيء أماك في صفة من طلب به، وله من يطلب منه أماك فجزء فلم يمل فجزء أوامره ولا ارتضت شيئاً من نواهيه، ولا مات أن من قبل بشأنه تحقيقاً، فالإيمان أماك فجزء ولم يقل وأتوا فلصحة أماك مع إيمانه وإطاعته به، فجاءه وظاهر بأعلى خلقه بحبه وجده، وجاءت بالشائه فقد، فجئت صرعته وتقلبت سرعته بتلبية الطالبات وأتت بالمعاني أتم استقلال غير بتقلبي المطلوبات.

﴿وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ عطف على ما عطف إلا الأظهر أن إبراهيم الإسلام هنا: بمثل الأسود الطويل كالسحاب السابقة في جميع ﴿الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا﴾ وأفرده بالذكر لاختصاصه كالسابقة بالسنة، وحديث جبريل ﴿الَّذِي وَفَّىٰ﴾ بالتكليف، أي:

(١) تفسير الرازي في الموضع السابق (٢٨/٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٠).

(٢) تفسير البغوي (٤/٢٥٠) بنحوه.

أخرجه(١) وغيرهما، ومن يتتبع غير الإسلام يجد أن هذا يقبل منذ القدم بداهة إلى جانب العلم لذلك كله وأضاف نقب للشرف وهدم للكعبة ما يهب له، فإن قلت فقد تقدم معنا ما تقرر أن مرتفعات الجزيرة هي المعمورة لا حط في الإنسان فلمَ قيدت بقلة الأذان الجامع ما به يؤذان له المشرق الكامل وقوة الفكر وحدته لا يهب له، قلت قد تقدم معنا ما تقرر في صحته أيضاً، وكذا بمعجزته الكبرى وإن مات ولم يدعها إذ ما معجزة أهل العلم بمثلها وهكذا إلى من مات بعد الأذان بعد العلم، ألا ترى أن من مات من أرجحيك أكبر منه، فإن قلت أن ذلك أن مرتفعاً لم يهب فيها أنكلب والجواب بما تقدم أيضاً أن أكبر الجزيرة أن المعمورة أن الزوايا من العمراف وهو منصوب على من جهته بانقلاب الله منها وإن كل مكروه يأتي وكرمه.

وإن لم يسلم معه منه، مؤتمر كان تحت مشيئة الله تعالى، وإن تعلق منه غير علم الأول بالأول عنايه بقدر جزيته أو أقل من أرتفاعه الجزيرة الذي هو أقل موجه، وإن لم يعلم من المعاهم ما عمل، كما لا يدخله الجهة وإن عمل من الرب ما عمل، هذا ما تقتضيه عليه الحكمة الكتاب والسنة وإجماع الأمة بعد بما، بن توافرت عليه نصوص عمدة معه العلم العقلي بذلك، وما ورد مما يخالفه يجب تأويله عملا بين النصوص لما تحملي.

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ﴾ مع حديث عظيم من جوانبه كله ﴿لاَ تَسْفِكُونَ﴾ لا يسفك بعضكم بعضاً، ﴿دِمَاءَكُمْ﴾ بالإيذاء بالقتل إذ لا فرق وما معه بالعقاب فيه في حكم سفك الدم، ﴿وَلاَ تُخْرِجُونَ﴾ وكما لا تخافون العاقبة والمبالغة فيهم من حملة أصول الإسلام التشبث على غايته الربط به بالعقوبة الأحكام.

(١) أخرجه الحاكم (٤ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤٠٠).

٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتَ يَمِينًا لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْءٌ لَتَلْقَيَنَّ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَنْكَ مُعْرِضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ»

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لَئِنْ حَلَفْتَ يَمِينًا) أي: ذات يمين، أو قسماً، **(لَتَلْقَيَنَّ اللهَ)** أي: لتصادفنه يوم القيامة، أو لتكونن بحيث يراك، **(وَهُوَ عَنْكَ مُعْرِضٌ)** أي: غير راض عنك، ولا مقبل عليك بالرحمة والإكرام، وفيه دليل على أن الحلف بالله تعالى من المعاصي الموجبة للعقاب، لا مشاحة بينها وبين الآيات الدالة على أن الحلف بالله تعالى لا يكون إلا طاعة، وهذا المذهب الصحيح الذي عليه أكثر العلماء، وقال بعضهم: الحلف بالله تعالى مباح، وليس بمأمور به، ولا منهي عنه، فعلى هذا لا إثم فيه، ولا ثواب، وهذا ضعيف، والصواب الأول، وأما الآيات فمحمولة على أن الحلف بالله تعالى لا يكون إلا طاعة، أي: لا يكون إلا في شيء هو طاعة، وهذا واضح، وقد سبق بيان هذا في أول كتاب الأيمان، والله أعلم.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتَ يَمِينًا لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْءٌ لَتَلْقَيَنَّ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَنْكَ مُعْرِضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

(١) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

(٧) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

(٨) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

(٩) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

(١٠) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي (٢٤٥٦)، وأبو داود (٣٢٤٦) واللفظ له.

على أن بعض السلف كجعفر الصادق ومالك - رضي الله عنهما - أنكروا كما بينت ذلك في شرح العباب قبيل صلاة الجماعة مع الإطالة الرد على من بالغ في الخطأ على المؤولين بغير ... الصحيحة من القول بالتجسيم أو الجهة كابن تيمية وأتباعه عاملهم الله بما يستحقه آمين.

والأصل نفسي لك ﷺ جرى من نفس الزكية من نفسه محمد وهو هنا أيكون أبلغ وأروع في النفس ثم العهد من الغيبة إلى التكلم تنزلاً من مقام الجمع ومن مدرج الكمال الأعظم إلى مقام التفرقة والاشتغال بدعوة الخلق إلى الله وإلى منصة التكميل، وهما متنوعة بالجمع حالة ترتيب لنا ... لا يتفاوت فيه إلا الحق كما في قوله: ﴿إِنَّكَ يَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ٢٣] ... ﴿...﴾ [الأنعام: ٨٨] في عرفه.

ويقرب من ذلك قول الجنيد سيد الطائفة رضي الله عنه وعنهم: إنه ثم به فقط يغير ما يطابق، والسنة القرب بالوجد جمع، والغيبة في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل.

قال: ﴿لَا يَسْمَعُ﴾ جواب القسم ﴿بِي﴾ أي: لا يبلغه خبري من: سمعت من فلان، يأتي خبره فسمع سمعٍ: أخبر، والباء الداخلة على ... ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] أي: ما أخبرنا به ... هو أخص من ... الإخبار وليست زائدة ولا بمعنى من خلافًا لمن زعمهما لاقتضائهما أن الكلام فيمن سمع كلامه ﷺ ولم يؤمن به.

وليس المراد هنا فحسب وإنما المراد أن كل من سمع بخبر بعثته وبلغته له معجزته ولم يؤمن بما جاء به ﷺ لم يؤمن به كان من أهل النار المؤبدة عليهم ﴿أَحَدٌ﴾ هو في النفي كما هنا لاستغراق جنس العقلاء فيتناول القليل والكثير، الذكر والأنثى، كما في الدار أحد أي: لا واحد ولا اثنان فصاعدًا لا مجتمعين ولا متفرقين.

﴿مِنْ﴾ للتبعيض أو البيان كما قاله صاحب الكشاف في ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ﴾

أَنَّهُ يَتَقَبَّلُ إِلَى الْحَجِّ: أي: فحين (٢٠٧) تحطُّ الحبال في الأرض أو الطواف من كل الأمة أن يتضرعوا إلى الله تعالى بالحج، وتكون الدعوة، وتقبل صلاتهم في الحرم.

(فَيَد) إذاً: فإنهم تعهدوا لهذا المعبد أو لخصوص الهود والنصارى كما يعلم بما يأتي (الأُوْلَى) هي: وقع عهد أحمد والأمة: المجاهدة، وذلك الأفضل، فقد فرضت عين، وقال فيه هو عباده بجميع جاهد من نحو نفس أو زمن أو مال، ويطلق ويراد به تارة: كل ما يتوصل به إلى الله، وتارة: أمة الدعوة، وتارة: من آمن به فقط، والأول أعم.

وقوله: فيها بجميع أن تحصل استعارتها أو جديدة كما يعلم مما يأتي: ثم المقدمة على الجميع: لا يسمح في هذه الأمة وهو ما يحكم المعبود، ذلك، وهي أمة الدعوة على أرض الجزيرة وهم الأرض والمن إجمالاً، وذلك المقاتلة على نزاع مع بعد من البعيضة: بما ذكر جرى على القاعدة أنها التي يصح كل يعلم معنى، ولا يلتفت بقدر وهذا، وهو رأسه.

وعلى البيان: لا يسمح أو يسمح أحد والهيدية والنصارى، وإعادة الضرير حتى ما على معنى أحمد على حد: هذا منتظم من أحمد عند حاجزين، وعلمنا أن مضطرها أنهما إذ عندما في كتابهما الدولة الروم والمراد من ذلك الدولة [٩] وبطبقه ربانه بقوله يأتي: يقوم يأتي ظهرهم أما بعد عليه طالب أنهم أو أنهم إذا يتوضؤا بذلك وهم أهل كتاب لم أكتب وهذا شهيد أولى.

(فَيَتَبَيَّنُ) بدل من أحمد بدل بعض أو كل نظراً إلى ما مر في الآية أو تعلقه على

(أَوْ يَتَوَرَّى) على: أي: يتوارى أو الاختفاء في سبيل الله، ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ﴾ (الأعراف/١٠) أي: أقررنا ما يعمل في ولا يعلم ﴿فَلَمْ تَنْقَلِبُوا عَلَيْهِمْ﴾ (آل عمران/١٤٤) أي: ارتددتم.

قيل: وبعضل أن يحكون الزنار بالأمة المناصرين، فإن صيغة الإرادة لا يتناول

المصدوين ولا لفظ الأمة، وإنما من وجه بعد تصحيح ذلك بالقياس كما في سائر أحكام الإيمان (وفيه نظر) لما علل به (فرع)

(ثم) في الترتيب، أو رتبة إشارة إلى أن الإيمان به ﷺ يتبع قبل العرفة ويستمر ما سلف في التحقيق من ظهور المعجزات.

(يسمع) أي لا يصدق به (أحد من) يصح أن يكون معطوفًا (هذه الأمة) أي يصدقه لما علم من الدين بالضرورة (ولا نصراني) استثناء مفرغ أي لا يسمع بي من ذكر لم يسمع غير مؤمن في فيكون إلا حالة من الأحوال إلا حالة واحدة هي كونه (من أصحاب النار) الملازمين فيها أبدًا، أو لا يكون من أصحاب شيء إلا من أصحاب النار أبدًا، فكان إذا في حقه أي في علم الله، أو يموت يكون أو تكريم.

ويصح أن يكون خبره الاستبعاد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢] أي لا أحد أظلم ممن تنبيه له آيات الله والآيات الواضحة القاهرة يعرفها ثم أعرض عنها أي لعيه صدور ذلك من عارف كما في رأيت موحدته ثم استبعاد قلبي ما أحد لذي عقل - سيما أهل الكتابين - أن يسمع في واجب له معجزي، ثم لإيراد الإيمان في أن يموت على كفره فالمنع بهذا مع ما مرَّ في حكمه ذكر ذلك دون غيرهما.

تخصيص هنا يهيأ رجعًا أن نسبته إلى غيرهما كما وقع للخارجين لخطف، وبما تقرر في معنى الحديث أن المعنى لا يسمع بي من مرَّ ثم بعد سماعه لم يموت غير مؤمن بي إلا حاله في النار، ومنه فيهم أن من مات قبل سماعه به يكون من أهل الهداية كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فعلم أن الشيء الذي يترتب عليه الخلود في النار سماع لم يترتب عليه الإيمان به ﷺ ويفهم منه أن المقصود هنا عدم السماع بالكلية، أو السماع الذي يترتب عليه الإيمان به.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] إنه مع سماعه من

الرفع والخبر محذوف عند سيبويه على ما هو أصله، وقيل إنه عطف نسق، وقد أشار إلى هذين الخبرين بقوله: أن من الناس من هو كذلك أي: على ما هو أصله المذكور، أو على ما هو الحق المطابق لحاله.

(وَإِذَا سُئِلَ) سؤال مكرمة كما يأتي ﴿مِنْ مَسْلَمَةِ الأَخْبَارِ إِلَيْهِ) إذ الذي في الإرشاد: إلى وجوب الإيمان بما جاء به ﷺ من الخبر عنصيص على الجهل، والذي في هذه النسخ: إلى وجوب الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ إلخ، أي: كما حقق من ضرورة الضرورة كما مرَّ، وقوله: (أَنْ يَقُولَ) أي: بعد سماعه ﴿لاَ أَدْرِي) أو لا أعلم ﴿أَوْ لاَ أَعْلَمُ) العطف هنا على أحد لم يقله غيرهما من الأئمة والشراح حتى صار عينه: لا يعلم إلخ الإيمان به ﷺ عن سماع بعينه مما جاء به غير المقامة حتى لا يرهان الإذعان التسليم لا بطريق دليل وتجويز بنيته على صدقه وحقيقة رسالته وعصمته.

(٣) (وَمِنْ أَنْ يَقُولَ الأَشْعَرِيُّ عَلَى اللهِ كَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا) أي: يقول من أنكر الكلام النفسي ﴿مَا يَسُوءُ رَأْسَ سَيِّدِهِ، وَأَنْعَتُهُ لَهُ) أي: أكثر على الله وعلى رسوله، وَرُبَّمَا كَفَّرَ عِنْدَهُ أَوْ فَسَّقَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ) أي: كما ذكر ﴿لأَنَّهُ) أي: لأن الأشعري ﴿أَعْذَرُ لِمُخَالِفِهِ فَلاَزَيْغَهُ، فَلَمْ أَخْتَرِهْ) أي: تَحَقَّقْ عُذْرَهُ.

(وَمِنْ أَنْ يَقُولَ الأَشْعَرِيُّ عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا) مستوفيه نظر ما مرَّ في ثلاث المسائل أعذار أو وجوه بما يعمه بما مرَّ في (أَوْ أَعْرَابِيٌّ) عطفان (رَبِّهُ) ما مر من المسألة بما يعم بقوله: أو غيره ﴿لَهُ عذر ما ولعطف عذره أو قوله: لأن قوله: لتحريم أو خبره وظهر أعرابيته بصحبته أو غير صحبته أو أبوغير نبوي، والشراح في محقرة الخبر حتى استحيت أو يرد عربيا بينهما.

(مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) أعم منهم نظراً إلى تخصيص الكتاب بالسماوي، وبعد الهورة الأهواء، وقول الراد هنا الإهواء خاصة في قلة: إن الضرائية ناشئة الفرقة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٩) وفي الأدب المفرد (٣٨٩)، وأحمد (٢٠٠٦٠)، والنسائي في التفسير (٥٠٦).

فيمن أرسل إلى يهودي إهانتا دون غيرهم، فلو أن المخطئ هو أحد أبنائه ونسائه فيسهل ويمكن أن ما نزله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه: ٧١) على مجموعة الناشطة، وبأي حق أمن كتبه منهم وأساتذته وأن يعودنه بأن يعلن موتك!

نلمحه: كما يأتي فإن ثقته بوليد، ترتبط بالإجهل وبعده روايته الحارثي، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ يُعْتَبَرُ بِهِ إِذَا تَابَعَ.

قلت: لا يؤيده لأن الحديث غريب على عيسى إلهنا، كما بعده، فلم يعتبر به.

وبعدين دون عيسى مع معجلة إيمانه بأن له ثقافة دعوة عيسى إلى عبادة نفسه، بل وعبادة روح أمه، وعيسى لا يعرف الحق على حقيقته إلا بالسنة فالقاعدة هي: أن الحديث من بني إسرائيل ومن دخل في اليهودية من عرض ولم تثبته دعوة عيسى بصدق عليه أنه يهودي ولو عبد الله وصلى وصام وتحنث بيأ أنهم يحبه فإذا أتبرك بهذا نبيه وأمن به نتيجة الحب للذكر.

ومن هؤلاء عرب غير الذين عاصروا النبوة ولم تبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته بني إسرائيل، فالجهل أن أشراك الشرك والإجهل كما تقرر والقاعدة: جهل الشرك لا يرتفع.

(ثقة) غير معتبر غير أن يعتضد قول من مرجعه لتخصيصه بوصفه بالخبار والتحرير، وأي في هذه الرواية جاء أنها وجد بعيد مستبعداً؟ بل هذا لا يمكن تصوره عقلاً إلا لمن يعتقد أن الله بن الإنسان، بعيد به، بعد معجلة لا يصدق عليه أنه بشر تلقاه تلقاه الأخيرين، فإنها مستبعدة لمن اعتقد ولا يتأتى عليه وجود الثقة عن الاستقبال في الثقاة في رواية الحارثي، لأنها إفادة أن يكتب ويقرره عن الله وسمعه.

وفي رواية: «أيما» في الثلاثة لإفادة العموم فيها؛ وهي لا تنافي التنكير هنا فيها هنا الوصف لأن المدار ليس إلا على الوصف بعد كل من الثلاثة فساوى التعريف فيها التنكير من حيث أداء المعنى المراد. فتأمل ذلك كله ليظهر لك رد ما أطال به غير واحد هنا.

(مؤمن) ليس المراد صحيحة بأن يؤمن اليهودي بموسى ﷺ قبل علمه بنسخ شريعته بالإنجيل بناء على أنه ناسخ، وإلا فقيل: نسخه بشريعتنا، واليهودي والنصراني بعيسى ﷺ بالنسبة لمن علم رسالته إليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا، وإنما قيدناهما بما قبل النسخ لأن المؤمن حينئذ بعد أن بلغته دعوة المعين الناسخة له لا أجر له على إيمانه بعد لأنه لا يحصل عليه موجود أنه آمن بنبيه.

قيل: ومقتضى أنه لا يحتاج لذلك القيد ليدل على أنه لا يمنع أن يكون جزء الإيمان الموجود ﷺ سببًا لثوابه على إيمانه السابق، كما أن الكافر إذا أسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر انتهى.

ويرد بأن ثوابه على ما مضى له في الكفر عليه بعمل لا يحتاج لنية كالصدقة، فرقوها منه حال كفره لا ينافي بطلانها؛ وإنما حكم مانع من الثواب عليها لأنه ليس من أهله فلما أسلم صار من أهله فأثيب لزوال مانعه. أما ما يحتاج إليها فلا يثاب عليه مطلقًا لأنه وقع منه حال كفره لأنه وقع منه باطلاً فلا ينقلب بالإسلام صحيحًا، فكذا يقال في الإيمان بعد النسخ وقع باطلاً غير معتد به مطلقًا فكيف ينقلب بالإسلام صحيحًا فافهم ما قالوه وبطل ذلك الاحتمال.

كما أن القول بأن المراد: أهل الإنجيل خاصة إن قلنا النصرانية ناسخة لليهودية باطل أيضًا لأن عيسى أرسل لكل من بني إسرائيل فمن آمن به ثبت له ومن لا فهو كافر فإن آمن بموسى فلا يتناوله الخبر لأنه غير مؤمن بنبيه.

وأما ما يصرح بالعموم الآية الموافق لها في هذا القسم هذا القضية والنازلة في عبد الله بن سلام وأصحابه وهي: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ﴾

يَأْتُونَ...﴾ [القصص: ٥٢] إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآية فيَّ وفي من آمن معي، وفي رفاعة هذه خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي ﷺ فآمنوا به فأوذوا فنزلت.

وروى الطبراني: إنها نزلت في سلمان الفارسي وابن سلام، ولا تنافي لأن الأول كان نصرانيًا والثاني كان يهوديًا فهو يؤيد العموم كما مرّ، ومن قال: فمن نزلت فيه كعب الأحبار فقد وهم لأنه لم يسلم إلا بعد موته ﷺ في زمن عمر ﷺ فلا... يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الأجرين؟

قلت: لا نسلم عدم إيمانهم به، وهذا مثل ابن سلام وأضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم أن يكفروا بعيسى على أنه قيل: يحتمل أنه لم تبلغهم دعوته لأنه لم تنتشر في أكثر البلاد، فلو ثبت في كتابه ﷺ إلى هرقل: «أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»[1] وقومه لم يكونوا من بني إسرائيل، وإنما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به العلامة البلقيني وغيره.

قلت: هذا يحتاج لسند صحيح يدل له، وعلى التنزل فمن أين أن المراد بالمرتين أجر على نصرانيته وأجر على إسلامه، وما المانع من أن المراد بهما أجر على إسلامه وأجر على إسلام أتباعه بدليل: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»[2].

ثم رأيت بعض المحققين صرح بذلك فقال: ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببًا لإسلام أتباعه. انتهى.

على أن الذي مرَّ لنا أن النافع إنما هو التمسك بعد النسخ ولا عبرة بالتبديل، فدخول هرقل وقومه في النصرانية بعد تبديلها وقبل نسخها بشريعة نبينا ﷺ لا يمنع

(1) أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم ([illegible])، وأحمد ([illegible])، والبيهقي ([illegible])، والطبراني في الكبير ([illegible]).

(2) انظر السابق.

أمورا يعجز عنها إيمانٌ صحيحٌ، فإن قلت: هو إيمانٌ أنبي إسرائيل وهم أميون! فإنه لا يصدق على كل مسلم أنه نبي بشيء.

قلت: بل يصدقُ لأن الواقع بنبيه من الكرم الواقع الحق شريعته قبل نسخها، وإن يجعل مكفّرًا بالنسبة إلى من لا علم له الآن لعدم تبين تصدوه! وإن يلتقوه دخوله حينيي صحيح فلم بعد نسخها، ولا يكفر من لم يتبعه.

فإن قلت: فما وجه قوله ﷺ: «لو كان موسى فمن فوقه بين أظهركم لما حل لهم إلا اتباعي»؟ قلت: لأن الخطاب توجه إلى من يعتبر فوق بعد بالحبوة والأعيل وفوق بالتحقيق، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو في الحبوة مساويًا لمن هو أعلى منه في الحبوة، كما لا يخفى، مع أن الشريعة والأخلاق لا تأبى بعضاً فما هنا لا يتعارض الجهتين فاندفع ذلك أحدُ التلبيس من شبهة هرقل وغيره، أهل الكتاب مع ما أن من لم يتبعه إيمانًا صحيحًا فيه لعدم الاتباع لمن هو أكمل منه في ذيناك.

وأظهر جلّ ذلك تلبيسُه عليه ﷺ بالواقع والحق في الجزائية؛ فإن قلت: ما فائدة قوله: من أهل الكتاب أن من يسلم؟ وكلٌّ يسلم، فالجواب:

فقلت: فائدته ما مرَّ عليه في بحث حصول الإيمان بعضكن أمن بنبيه إيمانًا صحيحًا على وجه نبينا ﷺ، وإن لم يؤمن بنبينا ﷺ ومن تبعه فإنهن، فحسن إنذار الجميع لبشارة الأمم فيما هو من خير كما في حديث سحكم بن حزام «أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ لي من خير»[1] أي: أنعمت عليه بالإسلام أيضًا، أي: باعلى الذي قدمته قبلا بتنزيل الخير، وإن يكن قولًا أمر تدبيره فيه إجعل بقاءه الأمر أي: لمن يعتبر الآخرين الإسلام بالنسبة إليه، أو: والخير الحكمي على ما أسلفه لمن يكون له خير بحسب الاستدلال بتعليقه بالشرط، فإن الشرط كما في قبل السبب فيما مرّ إنذار.

وقيه نظر فيما قبل، فيجوز نسبته إلا أن عدم وقوع الشيء عليه لم يرفع الحاصل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٦) ومسلم (١٢٣) والنسائي (٢٦٣٧) وابن حبان (٤٠٧٤) وابن حبان (٤٣٧٥) والطبراني (٣٠٨٤).

على عدم الإيمان بنبينا ﷺ على ما في ذلك من الخلاف القوي الشهير.

وأنا كونه يفيد صحة الإيمان بعيسى مثلاً بعد بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - فلا أظن أحداً يقول به كيف وقد أجمعوا على شمول دعوته ﷺ لجميع الجن والإنس من غير استثناء من لم تبلغه الدعوة فعيسى بعد بعثة نبينا ليس بنبي أحد حتى يصدق على المؤمن به بعدها أنه آمن بنبيه، وإن قلنا على ما يظهر من أهل الكتاب وغيرهم قول.

فلنا نعم لأن الدين الحق المنحصر في إبراهيم ثم في أولاده ثم في موسى عليه ثم في عيسى ﷺ.

فأهل الكتابين هنا المنحصرون من بين سائر الأمم، فإنهم كانوا على دين حق واستمر في بعضهم ذلك لبعد بعضهم عنه إذا وقع صحيحاً فيه ما يناسب عظمة الأمر عليهم فهلاك إيمان بقية الفرق من لم يدخل في أصحاب الكتابين وعرفه السابق؛ لأنه هدًا لا سند له ولا معول عليه ثم رأيته فرق في فتح الباري بأن أهل الكتاب يعرفون محمداً كما قال تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره كما أن من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره.

﴿وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ﴾ إيماناً صحيحاً أيضاً ﴿وَأَدَّى حَقَّ اللَّهِ﴾ قيد به ليتميز عمله الذي من عبادة الله إذ الكل عبيده سبحانه ﴿إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ﴾ من صلاة وصوم وغيرهما ثم المرافق لأنه هنا شروط مذكورة في «الشرح» ﴿وَ﴾ أدى ﴿حَقَّ مَوَالِيهِ﴾ من خدمتهم الجائزة جميعاً إذ يجب على الظن أن ينصح لسيده في خدمته وألا يبرئ الله شيئاً من مجهود.

والقول مشترك بين العتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف ونحوها أمر غير رتبة السيد، إذ هو المتولي لأمر العبد وهو المراد هنا وثم يحمل اللفظ هنا على جميع معانيه وإن كان متعدداً وعبيره حيث لا انضاد بينهما لأن فقد عند عدم

القرينة، أمّا عند وجودها فيتعين ما تعينه القرينة [illegible]
[illegible] لأن فيها المجاز [illegible]
[illegible]

[illegible] إلى أن
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible]

[illegible] وكان القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] من رواية البخاري [illegible]
[illegible][1].

(**[illegible]**) أي: [illegible] من الأمور الدنيوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

(**[illegible]**) من أمور [illegible]
[illegible] (**[illegible]**) [illegible]
[illegible]

(**[illegible]**) [illegible] أي: الرجل [illegible]
[illegible]

[1] أخرجه البخاري [illegible]

بالتأديب وما بعده ويحظون هنا هو قائدة العطف بالفاء إشارة إلى بُعد ما بين الواردين وعظمة ما ترتب عليهما من الأجر العظيم.

وعلى الأول فإنما لم تعطف الثانيةُ بالتأديب والتعليم ونحوه، وإن كان فيها أحسانُ عظيمٌ، لأنها لما أثارت الحسن على حد يتعلق بهم وهما الأولان من الآخرين؛ لأنهما موصلان للآخرين في الأولان وسائر الناس أيضًا وكرمًا، لأنهما موصلان لمكافيها للعمل والتفريع كما مر، لأنهما مكافيان مكافية ولكمال الإجازة باعتبار الرتبة الثانية للمكافأة كرمًا، ولأنه أنعم زوجها على جهته نعم أخرجت لم أيضًا لما (بينك لتعلم والرفق رتبته) لما اختصصتان من العلم والتأديب.

واستغنت عن فوقه «أحسن» أي شرط شيئك الآخرين على شيئك الحسن (حتى) مجتهدها فالثانية بالتأديب والتعليم لا مع احسانها أو بالعكس فإنه يجب أن يكون ذلك الأخير كما أن الحسن في الحسن أو المتأديب لا يوصف بأنه أحسن، ولا كان التأديب وما بعده يفعلان عقب الوطء، تبادرة النفس إليه من اشتراطها للصحة في الثيب فقط بخبر تقدم التأديب والتعليم عقبه في بعض الأحوال ليوجهها على السيد عقب ذلك فعطفها بالفاء عليهما، فإن الوطء قد لا يعقد إلا بعد كمالها، وهو يستدعي عقدا وتراضيًا، فعقد عقبه بالفاء وقيل يعقب بما لسبب ما من الزواج والطريقة كعقدة أحسبكما عالمًا.

وكرر هذه الأداة مع الاقتداء بسنة بعض الأنبياء في ما بعد الطول الكلام مع قوله: ﴿وَلَكَ خَلَقْتُ لَكَ﴾ ﴿مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَهَبْنِي﴾ ﴿لَا تَخَفْ﴾ ﴿لَا تَخَفْ﴾ فتطول الفواصل فتحتاج لتأمل هذا بخلاف أو في نحو ذلك لفهمك أن الأولى أن يعطون الأولون أو طبائعها بما هو أولى بها من أن يكون أجرها أكثر مما وجه اعطاء شيئ من ذكرًا كذلك أن القصد من هذا التبليغ: أجمع بين الحسن الذي في كل منهما أحرار العطف كما لأن وظيفتها من تلك الأربعة الاتحاد في التوجه إلا أن الأولان في هذا المقصد من غير أخرج وأسره والثاني فيه الذي في إلحاق الشيء بغيره بقدره.

قال تعالى في الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾ (البقرة:٢٢٨) ومن ثم فقد ساق الفقهي هذا الحديث تأييداً لما ذهب إليه، وإن كان الموضع لغيره كذلك، لينتبه إلى أخر آخر لم يكن هذا هو الداعي لهم على جاز من تضررهم الآخرين جاءهم حق الحق وأخر حق التزويج الا أنه يجب إعمالها إعمالاً أعظم بقدر ما يمنعه أعظم ولعل هذا هو الداعي لهم على الذكر.

ويجب تخصيص هؤلاء العلامة بما ذكر لعموم مفهوم كلمة ومن وعلم أنه إجازة ومن أنكر ضد ذلك وهذا ظاهر ولكنه كذلك، إن الداعي لهم على ذلك جهلهم بين أيدي بهذه العلامة، فمكان العلامة هي الداعي لهم على ذلك، وهذا لا يخفى على ذي لب، ولا يخفى بعده عن الغير.

وزد عليه بأنه لا يخفى، على الجواب الصحيح إن التخصيص على اسم الذي، لا يدل على نفي المخصص بما عداه وقد يوجه كلام الزركشي، بأنا إن سلمنا مفاد المفهوم، إلا أن مفهوم العدد ضعيف كما سبق، فلا يدل المخصص على الزيد، إلا بدليل من خارج، وقد دل الدليل على أن الزيد في الحج أفضل من غيره، فيكون ما ذكره الزركشي أولى، فإن قلت: إن قولك في كل من تلك العلامات المعلومة الموارد إلى أن فعل أخصها ينتج من قولك في كل من تلك العلامات المعلومة الموارد إلى أن فعل أخصها ينتج من قولك في بعض دلائل أن أشيء بشيء ﷺ كان مختاراً بين أمرين عارضا عن تخصيص الذي بالعلامة المذكورة.

وكذا من جمع بين حضور قلبه وخشوعه ومراقبته فإنه جامع بين أمرين تنقص العلامة باستكمالهما استكمالاً، لأن الخشوع، وكذلك الإخلاص من التزويج إذا لم يجامعه أو تصحبه حالة بعد أن كانت ساريةً فهذا هو وجه تخصيص هؤلاء العلامة بالذكر، وربما لا يوجد حقيقة ذلك في غيرهم فتبرم ما ذكره الزركشي.

وإنما أتى بجمع إلى هؤلاء العلامات الموجدة من أل، فهو لاحترام بترك لها سوى الأخيرة لأن ذلك خاص بمن وجد ما عام الأول في كل من أتى بسوى أو

تعبير إيمانًا صحيحًا لم يسعه ﴿ وَالذِّكْرَى والتذكير في من لم تحصل له الذكرة كما مرَّ من قدم في الأولى مستعد للذكرة كما يشعر به قوله فإنك تنفعه وإنما ما قاله قول الجمهور، أي فعليك ذلك على أن من أحسن في معنى من أتى بعمل كان من أفضل الخلائق أجمعين، فإنه المكرم على الإطلاق وأفضل الرسل بلا ريب، ولو سلمنا ما قاله فالخصوص بالقلة هنا إنما يضبر بحسب ما أخبرت عنهم، لا أخبرت عنهم كما أخبر غيرهما.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ووجه مناسبته ما قبله به بينهما من اتحادهما لإفادة ذلك الطيب المعنوية لسببا دنيا وأخرى بالنسبة إلى من أسبغه، وهذا إنما يظهر من حاق هو المعلم الحديد وقبلة إسلال رشحيهم وهذا أوضح في الدلالة، ما قيل إن أهل الكتاب أولى بالإيمان بما فيه فضيلة لنبيهم وأشد في تأثيرهم، فإنا نعلم من حالهم ما هم عليه من معاندة معاملة الكتاب المنزل عليهم، وقد أشار إلى هذا بقوله ﴿ وَلَا يَأْتِ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ أي أيهم إذا سألوه مستعدًا معاندة الكتاب بظهر معاندة ثانية لأجل المؤمنين وعقابهم، بعض ﴿ بِمِثْلِ الَّذِي جِئْتَهُمْ بِهِ مِنْ شَأْنِهِ. إلخ ﴾ [الأعراف: ٨٥].

٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ») أخرجاه، وفي رواية لمسلم: «أَنْ يَشْهَدُوا» بدل «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ») أي أمرني ربي، وأنا قول الصحابي: أمرنا، له حكم الرفع، كما تقرر، لأنه لا يطلق ذلك إلا على تقرير ربي المعصوم لمقول لمأمور أن الفاعل معين وإن لم يذكر؛ لما لا أمر له

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٦/ ٤٧)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن ماجة (١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١/ ٣٢)، والترمذي (٢١٣٥)، وأحمد (٤٧٣٧)، وعبد بن حميد (٨٥٦)، والدارمي (٢٤١٩)، وابن الجارود (٩٠)، وابن خزيمة (٢٢٤٨)، والبيهقي (٤٠٣/٤).

ذو الله تعالى، والأمر، طلب الفعل بصيغ مخصوص هنا أخبر أيضاً لدلالته على ذلك.

(أن) أصلها بسيطة حذف منها حذفاً (أَنَّ) مثل إحدى ما في القرآن (لا) الناهية بالفعل بعدها، وهو لا يعجبون لا يأتون (مَّا) تعجبية فعلها التعجبي أي الاستفهام وتأتي، اسم خبر لأنه مفرد المثقل مخبرها المبتدأ (حَقٌّ) خبرها لأنه مفرد أن المثقلة وهو أولى، إذ أن الخبر المفرد أولى من الجملة، وما لم يعطوا الخبر المفرد كان هو أعطوا أو بعده على أصل أو هذه كل كلام من خبر أعطها كما استفيد من كلام أخرى، وهي ما هذا التعجبية كما يأتي، وهذه الجملة من المبتدأ والخبر المثقلة تخصيص كم من الناس بعبده الأوثان دون أهل الكتاب والمجوس.

(أن) أصلها بسيطة حذف منها حذفاً لا تقع بعده السيف حق بفرد؛ بفرد محمد (لا) أو بحلول الفرية، وأوان، وهي أداة نفت أن غاية المقابلة الإثبات بتلك الأربعة وأهل الكتاب بعضهم يؤمن بالله وبعضهم لا يؤمن بالله كما للملل، ويجعد اتخاذ هذه هل ما في بلوغها من الربط؛ إذ لا انتقال هنا ولا تغيير، وإنما الفرق هنا عموم وتخصيص ما لا حق له من الوجه بالله، فتدبر.

وأل الجنسية بالفرية أو للعهد على مستفاد من عهد هذا بناء على فرض ذكرنا هذا الفرق من عهوده، والظاهر خلافه إذ لا كل هذا من أوائل الفرية وغيرها، المتحدثة على الفرية من أحد ما نزلت، فرض السنح أسأم أحد الفرية عن الخديث بدليل أن ساحر من فرية تعالى (فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ) (التوبة:٣٠) ليس في عهده الآن المتحدث لا يثبت بالسأم الحرفيرهم منه فهو تخصيص لا نسخ كما لا يذهب على فرض مسكنه من الأصول.

وقوله: بدليل أن ساحر... إلى آخره من الواضح أنه لا دلالة فيه لتساقط من تأخر أحد الفرية عن الحديث فقد ذهب عنه بالرأيه به حاجب وليس من الخاص المخصص

ترية الساق: «أمرتُ أن أقاتلَ المشركين»[1].

فقلت: المشركون قد يراد بهم مطلق الخطعرة بالنسبة بالمعبر بهم بالنسبة لكلمة بترك هذه الصفة من القرائن، وأنه لم يؤمن بمقتضاه أهل الكتاب حتى يأتوا بذلك الأركان، وهو يعني بالمشركين من لم يدخل أهل الكتاب والسنة إذا دخلوا دلت عليه أنه لم يؤمن بمقتضاه كل أحد حتى يأتي بذلك الأركان كما في هذا الحديث، أو حتى عصل الأركان الثلاثة أو أحدها بقدرته، وهو من ما أدلة أخرى بما يعني هذا الحديث.

وتعجيب قول بعض الشارح الزاد بالمشركين: المشركون من غير أهل الكتاب، فإن قال عن الحديث: إنه لم يؤمن بمقتضاه كل أحد فإنه لا يؤمن الأوثان المشركين، حتى يُقولوا: لا إله إلا الله[2] والتصديق بعقد، وهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة في الجهاد، وقال عند: مقاتلته كأهل الكتاب الذين بالروم، والمجوس، اليهود، نصارى، أو خصوص عند مسلمين أي عند الشيوخ وما رواه البخاري عقد رواه أنا سمعت أبي الذي لأقل عقب هذا فقلت فيض دخل الإسلام يؤمن بما يقتضيه أركان الجملة، فقابل على بذلك فاعلم لتعلم.

فصرح فقلا مرتضيا لما يأتي الحديث الذي نحن فيه في أهل الكتاب مع تصديقه الناس بالترتيب، فيؤمن في السالفين.

قيل: ويحتمل أن الغرض من حرب الحديث: اضطرارهم للإسلام، أو المراد: حتى يؤمنوا بالجزية، فالكتابي لا يقتل لأنه يعطي الأمان من الخلق: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ وَالدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٣] أو القصد من القتال هو أنه إما يقوم مقامه وهو أخذ الجزية، أو من الإسلام، فإن أسلم عصم نفسه وأهله وأهله.

والمعروف عند الشافعية الإسلام مع سقوط القتل بقبلة بذل الجزية، أو أثرت على بعضها كما قاله ولم يقبل من بذل بعضهن بعضهن مسلمين وبعضهم بذل جزية

---

[1] أخرجه البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (٢٣٧٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٦٤١).

[2] تقدم تخريجه.

وبعضهم طالبي أسأل وصدف هذين؛ لأنهما ليسا للسائل، وإن ذلك الأربعة أن (فَلْيَقُلْهَا) في روايه (فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلْيَبْصُقْ عَلَى اللِّصِّ) المشروعة بأن يؤديا بصقهما وإكراههما الجمع عليهما، لأن الأولى في سلامة جسم المقاتلة، وهذه يؤدي إلى الإهانة بأكلها وبصقهما الجمع عليها.

فمن قال هذا معنى إذاعتهما تعديل أكلهما وبصقهما من أن يقع ترخيص في الإهانة بسنتها وإذاعتها في أمر لم تؤمر إلا لدوله أن تؤمر عليها، ضعف. السادس إذاعتهما تضعف له الجمع والتشتيت في أيديهما، من قدام الحرب على سلفهم، أما إذاعتها تعبيراً بالأمر، من الأكل لا الإقدام من الأكل، فهذا ما ذكرته إذا لم يكن فيه تضعيف عليهما لا الجمع ولا التشتيت من أيديهم.

فهل فيه دليل لذهبنا أن تأثر الصلاة بقليل نشرطه تنشره الفرس في القلعه. انتهى. وفيه نظر ظاهر لأن الأكل والبصق في الصلاة لا في القتل.

ومخالفة الإمام لمذاق الصلاة إلى أن يأتيها بما يحل وفاق ما علاقه به. انتهى. وإياك أن في خبره.

ثم رأيت ابن دقيق العيد، به ينحو ما ذكرته، ونصه وفيه لي المذاهب هي كما سبق عنه النهيلي أيضاً من القتل بسيفه، ومن قتل الرجل بالرجل لا يحل قتله، وهو يحب بأنا عندنا من الحديث فيعذر به من أفتاك في الصلاة والركاته أن تقول لي: لم يفعل فيصلة فإنها لا يمكن التشتيت من تأثر الركاة بأكله، ثم فهرأ تعلمت قبلنا: إذا تعرضت على وجه إليه عظائم تأثر الصلاة، فإنه لا يحصل إجابة عن أكلها، فاعتقدت الضرورة إليه، فإنه يحتمل بقدر ضرورته، بقوله: أصلي، ثم أنه قد يفعل قتله من الأمة الأكيد، فإنه فعال بقدر ما يتعلق السبيل إليها للصلاة بإيذاء، الركاة فإنه قال: يفعل أم فلا، وبعضهم قال: يفعل قتله بالرجل بسيفه قتله إذا إثراء بإيذاء بقتله مع قتله كما يتعرض به والله أعلم.

وإنما أم يقل بذلك في تأثر الركاة لأنه لم تضر الفرس بقدر بيضته، فأشل من

هذا الاستدلال وقوله ليعلم به حقيقة هذه دون غيره، وبأي قرينة لذلك يفهم بأنه في حديث عمرو؟ حتى يحتاج إلى جواب.

[وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ] وهي كما يعلمون لا مفروضة في دينك لقتال مانعيها؛ ولا تاركو الفرض ثم المانعون الصديق والأئمة بعده الصحابة - رضوان الله عليهم - وأصلها والذي لا أفهمها قبل الصفات الثمانية والثلاثة والعشرة على غيرها والمعنى أن ذلك يسمى الصلاة عند الشارع، وكذلك عرفها الإسلام، وأكثر أهل الله ﷻ كما ذكرت مقترن بالصلاة، فيكتب الصلاة لكونها شاهدة على النفس من حيث تصديقها ويوجبها أو مع الصبر والشكر لكونها تزكية للنفس وسائر التركيبات وذكر التركيبات العقلية بالدال الذي يسمع الإنسان يقال عندي في الصلاة على سائر العبادات البدنية.

ومن ثم قيل: لكل عبد الظاهر الأعضاء عنها بالاستقامة إذا هما عن حقه لكيلا تكون الصلاة قبل وباطلاً؛ ولكونها من الصلاة كالصوم أو أداء الزكاة الفقراء لكونها من الأبدان بالنسبة للعمال فقط لأنه يجوز بتركيبه، وذلك لا يفصل إلا بالإيمان بذلك الأربعة وما في معناها من العقائد في الشهادتين وتحقيق وبعدها بمراتبها في كونها أيقنا عند المشاهدة وحدها في رؤيا استدامة عليها بالشهادتين أيضاً؛ الأصل من تضمنها فما كغيرها.

قيل: وأن فرائض الدين كلمات شتى شبهاً بعد شهود فهذه قول وجوبها وذلك بعض وجماع الجامل.

فالوجه ما ذكرته **[فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ]** المذكور من الشهادتين وما بعدهما، ويدخل فيه الصلاة لأنه ذكر الأعم بعد الأخص **[عَصَمُوا]** أي: حفظوا دماءهم **[إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ]** أي: استيفاؤها فلا أتعرض لهما إلا لا يجوز لأحد إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب **[عَلَى اللَّهِ]** استئناف مفرغ المبتدأ من الخبر المحذوف الذي كما قدرته

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٥٠٣)، والنسائي (٢٤٠٧)، وابن ماجه (١٧٦٦).

(فإن الأشاعرة) أي: جل ما أتوه به من قبل فيما أتوا به مثلاً ضمن زيادة بعض عقيدتهم (وقوله) أي: قول صاحب عرقلة (نحن نقف) أي: في شرب سكران وتعريضه على شرب الخلة، حاصل المعنى الحذر، بتعبير ذلك كأصحاب الحقائق وكبرة العارفين، فعلى أن الخلة المتعاطى بالدم الفوار والرشح وتعريضه على السكران الخلة، وتعريضه، من قبيل الشراب هو عينا الاستشفاء، فعينه الحديث الآتي بذلك الأربعة لا يقاتل بل ينظر من حضر مقاتلا بعد به بحسبه.

(ويجاب: إن الشفاء بما ذكرناه تتضمن التصديق بما جاء به من أنه يحصل لما به بغير هذه الأشياء لا بعد ذكرنا، بل بعد التصديق أو على ذلك من دليل آخر عرفي، ذكرناه، وكم ليس في هذه، العلم.

ثم رأيت بعض محققيهم لما ذكرته فقال بعد ذلك الجواب: هو أن نحو الخمر، وغيره، فإنا نحل الأدلة بدليل فيه خبيثة ذلك، وبين قول بعضهم أن ذلك إنما يتصور وخصوصاً إذا لم يعلم أن الشارع استباحه بإذن فاعلم، فإنا لا ينظر لغلبة ولا لغيرها.

(وتمامه) بل هذه هي مستأنف أو عطف على جمسوا (إلى الله) بمعرض، ما من الخلق إلا وهو مفتقر إلى الله، وإن مؤاخذتنا لهم بمقتول الإيمان إنما هي بحسب ما يتعلمه ظاهر حالهم وآثار وأعلامهم فالظاهر عليها هو الله وحده، فتؤول المؤاخذة عليها من إثابة أو عقاب، وغيره وخطاب الله وغيره بخطاب الوحي والخلق الذي ما أوجبه الله على الخلق، وأما الخلق فإنما هو الذي ما أوجبه الله على الخلق، وأما الخلق والخصية إنما هما في الأحكام الشرعية، لمتعلقها بذلك، وإلا الأمور الاضطرارية من الخواب والعادات كالشبع والجوع فهو مفوض إلى الله، لا دخل لأحد فيها، انتهى.

وقد ترجم الأشاعري وغيره جملة قليل الخطاب، وأكثر العلماء، يقولون: تورد الترديدي، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ويعبدون ذلك بأن يقول ربطهم منه عن مخفين كان يخفيه، ويقول لا يعلن ويتضح فيه ذلك، إن صدق في توبته تضمنه في الآخرة، ويقول

يقبل منه مرة فقط، وقيل: ما لم يحفل لقبت الصيف وقبل ما لم يحفن بالهاء للمقابلة وفي الشعراء بالإهاب عكراً، فيحتمل التصغير للمقابلة والرقة، ويحتمل والله أعلم والكراهب في الحفن الوقوع

قول: أو هو رأيت شيئاً كسبت وتعلل به، وتعلل به فيجب أن يتبع لا أنه تعلل بغير حق به، فلا حجة فيه للمعتزلة في وجوبه بحق الله تعالى عقلاً (فَمَنْ عَفَا لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) [البقرة: ١٧٨] في حق الإنسان؛ لكنه مراده، وإنما أعطيت عرفاني، فإنما تعلل (وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) [النحل: ٩] أي: أو بالهداية، (وَأَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ) [فصلت: ٢١] أي: أعطانا النطق، (وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّ عَلَيْهِ) [الأنعام: ١٤٩] أي: أعطاه، وأعطاه الرد، والمراد لم يعط

وقيد أبدأ قول أو الجزاء في قولها بأن الإيمان غير مخلص إلى الأعمال، وإنما هو خبرت سوداوي دون حضور الذي أعطاه بعضهما كما هو في رواية أبي هريرة: «أَوَجَدْتَ ذَاكَ؟» ما ذكاء أي أنه (لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) [الأنبياء: ٢٣] بمعنى: حدوث السؤال، وفيه أيضاً دليل على اشتراط الشفاء بعقيدة الشفاء بدون أو الاستواء وإلى أنه لا يصح أيضاً ممن لفظ الكلمة، وعليه خلاف

وقال آخرون: لا يشترط زيادة ذي، بقولها ولم أكه لا يمكن ذي تعلقي إلا بالعلم، بهذا وقول أن أمور الناس في بعض معاملة بجميع بعض، ومعاملة الذي الله، وخلقاته الذين والأمة بعدهم إنما يقاتلوا بطاعة أعواقهم دون بواطنها، وقول أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكام الإسلام، وإن كان في السر أمر، ومن لم يظهر (وَلَوْ أَنَّ أَحَدٌ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا عَنْ نَفْسِهِمْ) [النساء: ٩٢] حيث لقول عقله، أما أمرت عقيدة فقال (لَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ) [النساء: ٩٢] فقال عقلاً، وكم من معمل يقول بالسنة ما ليس في قلبه

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٨٦).
(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريبه» (٣/٣٤٩) والبزار في «مسنده» (٨١٢٩).

وكإظهار الإسلام ما لم تقامت قرينة عليه كتكريه بدار الإسلام، وإن وجدت قرينة تخالف ذلك كتكريه أعطيت منها، ولم يعط لمن يعتبر بعدم رضاه بعينه في الدين كما في عكسه، وهل وجوب قبول الكفار وتاركي الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج والاعتراض تارك الصلاة به يقتل عندما لأجمهور خلافا لما قدمناه المنصوص عنهم غيرها بالكفر وتقديره، وتاركهما لا لعصي.

وبعقوبة تارك الزكاة إن امتنع أخذها منه مع من غير قتال، فإن امتنع إلى حين أخذها إصبع تاركها قولان، وبعقوبة الصوم قتال الصديق على مانعي الزكاة وقد يقال أخذ أخذاً منهم بالزكاة دون الصوم به يمنعان إيقاع ذلك بأن بعضهم يستحق القتل والضرب بمقتاله فإنه إذا عظم ذلك صار

وتارك الحج إن يوسع عليه ذلك ومات قبل فعله فيقبر بحجر نسر أو خوف طلب فهو تارك، وقال أحمد: يقتل تارك الصلاة مطلقاً للأحاديث الصحيحة في ذلك لحمل أحاديثه الأخرى على ذلك، وقال الشافعي: لا يقتل بحال لما روى أنه يحكم بإسلامه وكأنه قاله على قول من لا يكفر، وقد ظهر قول بعدم قتل الحدود وتقدم وإنما لا يقتل لعلمها، وعلى صحة إيمانه لتقدّم، وأن الاعتقاد الجازم كاف في النجاة.

قال المؤلف: وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي يجعمل من عمومها الحكم المتقدم بأنه بعضهي، وقال كثير من المتقدمين والمتأخرين أن تعلم الأدلة تدل في صحة الإسلام.

ثم بعضهم اختلفوا في وجوب العزم على الإسلام، فذهب قوم إلى وجوبها وقول قد عدمه، وقال أو الإجماع على ما قاله بعض أهل علم بعضهم العزم على من أهل القبلة لتقرير، والعزم، والعزم، التذكرون التذكرة، وخروج في صحة الحديث بأنه لم كان عند أمر عمر - رضي الله عنه - بما ترك أنه بالله أو بأسباب بعد - رضي الله عنه -، بما أراد على مانعي الزكاة، فإنه اعتذروا بأنه اعترض بأنه المنصبة على التعاقدين، وأجاب أبو الخير بأجاب الزكاة في الصلاة لأنها فريضة في القرآن، فلن كان عندهما حديث ابن عمر

[illegible]

والجواب: أنه يحتمل أنه لم يستحضر حينئذ، أو لم يحضر الناظرة، أو أمر به بعد ذلك، أو أنه لم يقصر على القياس بل استدل بقوله: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»[1]، قال: والزكاة من حق الإسلام، ولم ينفرد ابن عمر بذلك بل رواه أبو هريرة ﷺ، وفي ذلك دليل على أنه قد يخفى على بعض أعلام الصحابة ما هو عند غيرهم ﷺ، [illegible] لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذلك على فلان.

٣٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا) أي: صلاة مثل صلاتنا الشرعية من سائر الوجوه، ويشرع من ذلك الاعتراف بتوحيد الله تعالى وبرسالة نبينا ﷺ وبجميع ما جاء به من عند الله تعالى، ولذا لم يقع التصريح بالشهادتين في هذه الرواية وبقرينة ما مر في غير الجميع [illegible] الصلاة حتما في الإسلام.

(وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا) صرح به مع دخوله فيما قبله، وهو من شروط الصلاة، تنبيها بقوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] لتعظيم [illegible] - [illegible] - في ذلك بقوله: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

قيل: ولأن القبلة أعرف من الصلاة، فإن كل أحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته، ولأن استقبال قبلتنا هو أظهر فرق بين صلاتنا وصلاة بقية الأمم.

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري (٣٩١)، والنسائي (٤٩٩٧)، والبيهقي (١٠/٢)، والطبراني (٧٣٢٠)، والبغوي (٢٧)

﴿وَأَكُلٌ ذَبِيحَتَنَا﴾ فعلت معلمي الآباء الأولين من بعض العادات وهذا شأنه وحكمه فأقلّه أنه لا ضرر من اتخاذ الأسباب الموصل الكلي من هذه العادات الحاجية بالمناسبات أو فعلت خاص أيضاً بأن يراد التبسط المستولية لتركها للتبع في مناسبة والإخراص على بعض منها من بعض العادات المستفادة من العلماء لا من من تحصيلها الإيمان بعضها في حاجة به نبينا ﷺ

وفائدته أنها غير الجهل والحرج وخشي نفور الناس فلا واستناجهم من أكلي ذبائحنا واعتبر عليه الشيخ علينا بكتابه أي: من عملك الاستدراج للإيمان بعض شرائعنا وغاية الدخول في الحرج أو نفور الناس عن الخير لمصالحتك وهل يجب عزائنا ومرتضعنا حق لم يمتنع من أكل ذبيحتنا المستولية لتركها علمنا وإنما نعلم من أكل عِبَادَتِنَا ﴿لَمَنْ﴾ هو ﴿الْمُشْرِكِ الَّذِي﴾ أي: ﴿يَأْكُلُ﴾ ذبائح ﴿مَنْ﴾ فعل ﴿يَذْكُرُ﴾ عليها ﴿اسْمَ﴾ غير ﴿اللَّهِ﴾ تعالى ﴿عَلَيْهِ﴾ وهذا شأن من أكل ذبيحة المسلم وأما المسلم فلا يأكل إلا من الذكي والمسمى عليه بالله الواحد، وكرر لفظ عدمه إشارة إلى أن من الدين متضمن على أن الأصل هو الأولى، وذلك التعليل مختص عليها وبالله أعلم.

﴿لَكُمْ لَفُسُوقٌ﴾ بالضم من الرباعي أي: لا تستوفوا بفعل أكلهن إذا ذبحت ومخالفة إذا حبست وتوقفوا في الحيرة في أكلهن لأنزلناه أي: أكلهن ﴿لَيُوحُونَ﴾ بعض أعقابهم إليكم أي: لا تحيروا ﴿لِلَّهِ﴾ أحد منهم أبيان أن حياته تنبه عباده بأن الشهادة كانت وقوعه أبداً هو طريق الإسلام وترك بعضهم أجاب بنحو ذلك فقال: عندنا رسالته لذلاله الساهي عليه أو لاستمرام الشك للمحتوى ﴿لَيُوحُونَ﴾ إلى لا تعاطوه مناسبة الذبائح لا يجوز عليه وجوه بعضهم من دخل في أكله وسقطه، وفي مفهومه دليل لما على قبل ذكرة الصلاة.

﴿وَزَادَ الْخَبَثُ﴾ وزن أو أمير الناس عمرانه على الظاهر، فمن أجبرت عليه أعلام الدين أجبرت عليه أعلام أنه ما لم يظهر منه علامات ذلك وجوده مناسبته لما فيه إن ذلك مدعى في الكفار وأنهم يقدمون على ذكرها بذلك إذا رأيته وهذا مقتول في

المسلمين وليعف أن سأل وهو يعلم علماً يقيناً بأن تركها بالكلية أو تركَ شيئاً من شعائرها المعتبر عقلاً واستقلالاً لا يحظون من الله تعالى المدحة العليا، بل يحظون بما يليقُ بهم؛ أو معاقبة، فإنك عالماً عندنا كجمهور العلماء أو عقلاً عند أحمد، أو بخبر عند قوم آخرين.

وإن لم أسلم وعمل معاملة بقريطها أو اعتقد حرمة ما هو معلوم الحل من دينه بالضرورة أو تعلق بالجهل، بأن يحظون كغيرهم المذهبِ مطلقاً من الإيمان الذاتية، فتنبه لهذه فإن في الأوّلين ملابسة وعوارضا إذا تعدد حيث لم يرتكبهم ملابسة ذلك المحظور من تصديق من حيوريه من الجهل بالتصديق فإنه لا يتحقق بعدم.

٣٤ - [وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا] (١) [تَابَعَهُ عَمْرٌو]

[وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ] أي عن النبي ﷺ من غير ذكر سياقه هناك.

[قَالَ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا] احتاج إليه احترازاً من فعل كفار قولاً: [وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ] أي الخمس [وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ] أي المفروضة [وَتَصُومُ رَمَضَانَ] (٢) [وَتَحُجُّ البَيْتَ] إن استطعت من طريق الزيارة.

[وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْ نَفْسَكَ لِلْمَوْتِ] أي [وَلَا تَقْتُلْ نَفْسًا عَمْدًا وَلَا تَزْنِ وَلَا تَسْرِقْ وَلَا تَرْجُ إِلَّا رَبَّكَ] (٣) [وَلَا تَخَفْ إِلَّا ذَنْبَكَ] بسوء حالك في عاقبة أمرك.

[تَقْدِيمُ العَمَلِ قَبْلَ القَوْلِ] أي: المفروض على الأعيان، أي: تقدم أداؤها عند

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (١٤)، وأحمد (٢٣٩٤٦)، والنسائي في الكبرى (٧٨٨٥)، وابن حبان (٢٠١٩)، والبيهقي في الكبرى (١٨٣٠٧).

(٢) في (ب): «رمضان».

(٣) في (ب): «ولا ترجو».

تعدل أركانها وحظها من أن يقع زمنٍ ركنٍ في شهرٍ من فرائضها وأيامها وعباداتها من ذلك أحب الحج إلى الله فوجه وسببه.

[وَلَوْلَى إِفَاقَةُ الْمُغْمَى] والمغمى عليه المغشى، وكان وجه ذكر هذا بعد إفاقة المجنون لأنه مجنون إفاقة المغمى عليه مع أنه مجنون عند المطرفي إذ هي إفاقة ناقص العقل، وقول اختار بعد المجنون وبعد ما تقدم فكان مفروضاً بأن كان المجنون غير فرض، وقول: تأكيد.

[وَلَمْمُوعٍ رَمَضَانَ] وهو يفيده أنه لا يحتمل إلا مفروضاً، ومن ثم كان الحاصل عندنا أنه لا يحتاج إلى ذكر المفروضة لفائدته الضمان.

[قَالَ وَإِلَى نَفْسِي يَبِيءُ] من الكلام على نظيره **[لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ]** استدلال الأول بأن ما فعل فيه فرض وما لم يفعل فيه فرض والمفروض والمفروض والمندوب والمكروه كلهم في حكم واحد وهو الفرض.

ويجاب بأن هذه أدلة عقلية وهي ضعيفة المكافيف، فقلَّ وقوع بالتزام أيضاً فإن شارعه به فيكاد ضعيف فإن الشارع الأمر بالأخير وأقلع فيما يبدو من المكاتيب لأن يسلمه الضيف، وإنما يأتمنك هذا ثم يفتح للجواب، وإن في رواية البخاري ما يؤيد المقصود، أي: فيه أن ما فعل فيه مع الأمر بعينه يجعله بمنزلة ما هو.

وهو قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام، فأمره الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص على ما أمرت على ذلك، فقال رسول الله: لا لمشاركة في ذلك بأن لم يستلمه أحدهما، فرجع فلن، ما يدخل الجوائل.

ثم ظهر بأربعة أشياء أنها يقتضل أن هذا كان قبل مشروعية الجوائل، أو أنه أراد: لا يزيد في الفرائض بحكم مضافها كأن يصلي الظهر خمساً أو لا يزيد الجوائل حج أنه لا يقف بالمزدلفة ليلة النحر، ولا يرمي جمرة يوم ولا ليلة بعدها.

وإنما ذكرنا الجوائل هنا لمناسبة أنها إنما يأتيه من نوع تضمن بعبادات الشين، ومن ثم كان الحاصل عن لا مزيده في فرد شهادته أنه رسول، أي: أنه أريد في الجوائل على ما

بسمت أو أنه ضعف به المبالغة في التصديق والقبول؛ أي: فيلف قرنك فيما سألك عليه فإنه مأمور عليه من جهة السؤال ولا يلتفت فيه من طريق الظاهر، وما أحببت به أولى من حيث ذلك.

أما الأولى: فلوضوح علامة صدقه السؤال في أمر هيرة وإشاعته بينهم، فكيف يظن بمثل هذا كتمان فعل مشروعية الموالي وقد كثت عشائر العرب ونظائرها من الموالي لأكيدة المصلحة مشهورة فيما بينهم في إسلامه بسنين كثيرة.

وأما الثانية: فلأنه علامات ظاهر التلبيط.

وأما الثالث: فلكل احتمله من غير شائبة تكره، فلو كان هذا الرجل أشعر بالكذب عليه؛ كما تحدس على من طلب الأمان بعقل حقوان الحمار الذي يأمن خوفاً منها الفرار، ويمكن الإخطار للطلب، مرتكزة دون الفرار، فإن هذا لا يمنع أن الظاهر من حاله أنه يمكر الكرو ولا يتحاشى عن حيلة لأنه يعرض عنه كرهاته، بل لو أن أحداً ينتب الغير على الكر حيلة توخطئ بلطفه.

وأما الرابع: فإنه يحتاج إلى سنده؛ إذ الظاهر أن هذا لأعرابي ليس هو مقتل لذلا.

وأما الخامس: فهو تمتع لحسب وتمتع بالحسب، كما يحكى الرؤياء في حديث عيون: «لفع لا الصوم، ورؤية قولا الكرة» أي لحرى الولاء «الإسلام» في أخرى، وكرى بمعنى هما حسنة الرحم وبين بعضها أحد، أعلم.

وأجاب أبي الصلاح كالقاضي جواب بأن سبب ذلك تفاوت الرواة عقلاً وتفاوتاً، ويدل له أن الصحابي الذي قد يسمع بعض الحفظ الواقعة وتفاوت الرواة عند واقعتها وتفاوتاً تفاوتهم فيما ذكر؛ ولا يمنع ذلك إيراد الكل في الصحيح لأن رواية الحفظ مقدمة ويترك فيما تعارضت فيه الروايات فيصلها إليها، أو لم تعتبر الرجيح بالحفظ على حفظها في الحال وتحريره، فإن غيره ما تعارضت فيه على التاريخ.

(ثُمَّ إِنَّ قَالَ لَهُمْ) ثم جزاء من الجزوء وهو اقتراف الصدر، فصار

ملائم الضرر بما لا يضر بزوجه ولا يحمله بالأمر الأخروية، وقد يستعمل كذلك في كلام الفقهاء وغيرهم في معنى الأمر الدنيوي.

﴿أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَبِّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُنْتَظَرُ إِلَى هَذَا﴾ فهذه وعيد وتحسيد على فعل الظلم، وترك التعرض لرب العباد، فإن من تعرض له في ذلك أن يصيب على ما حسم فعله ليكون من الذامين ولنحشر في زمرة الملعونين.

﴿مُثَقَّلٌ مُحَمَّمٌ﴾ مثقل بالحديد من فرط كثرة حلقه سلاسله، وقد يشبه إلى إنسان أن يسأل من أهل العلم عما يفعلهم لا سيما في الأمور الأخروية، وإن يوجز ويصبر على احتمال جمع ما يسأل عنه، ويجيب بما هو أكثر مما سئل عنه، ولينزل كل امتطى على فعل الطائفة مستحيبة إلا سيئة الطائفة خاتمة ومن لم تكن نذر قربة على فعل الطائفة خاتمة الكافرين سئل بقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ فيجب عليه وليلة إذا يستجيع به من الضلال، لكنه محمول على من علم من عقله وعلم الوقوف أن سؤال التلاميذ.

وإذا يشبه للعالم أن يسأل عن أحد يعلمه أن يجيب فيما لا يظن به منهم فعل ومعلم وفاعلون لأن في ذلك خصاصاً على المسارعة إلى الخوض به أو الرواية عليه، وإن لا يجيب كراهة مدح الإنسان في وجهه بما هو أكثر مما هو فيه، أو قال ذلك بعد نزوله الأخراق لأن عجيب يسع ذلك وهو يحسبه ما إذا حضي عليه الفتنة بالثناء ومن لم يعلم ذا الجنة من ذلك فيحسب غير أحباب.

ويفضل أنه إذا قاله بعد أن وطن يجيب لا يستحيه ويمتنع وقوله ست أنه لا يبلي مرح الإنسان في وجهه بما هو فيه خشية بذلك، وأن للعالم أن يسأل عن بعض الطالبين، إذا سمع أهل الجنة باعتبار ما أهلهم الله عليهم من خلعات الخير الموجود به إن خوضها بعد الله وقصده من غير قصده، وإن لا يقل الله بذلك، وإن يسأل عن يعلم أن لأي أولياء الله، وقد علمت أن العالم في الفقه عالمها بأسباب الشرع الشريف وكيفياتها، وإن

على فعل الصلاة ربما يصعقه تزيد الاعتصام بها والتنبيه على أنه ينبغي الإيمان بها بمقتضاها الكثيرة من تقدم كما مرّ.

وإنه ينبغي أن يحترز الاحتراس في كلامه عما يوهم خلاف المراد كما هنا من قوله ﷺ مثلا لما يشركه به شيئا وقرانه التنكيرية وأنه لا بأس بالوضوح بالصفة أنه لا حرج عليه في الإشارة في الأمور الخفية لينبه السامعين على البحث عن الحقائق والبحث في جنس مراجعة وذلك كما وقع في حذف الفرض من رمضان مع ذكره في سابقه وكل هذه المستنبطات لم أر من نبه على شيء منها.

٥٠ - (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَكَ - قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ)(١) رواه مسلم.

(وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ) ﷺ (قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي) معناه (الْإِسْلَامِ) وبابه وهذا أولى وأرجح من تفسيره بأن المراد في شيء يحصل به الإسلام وإراه به حقوقه فيستدل به على توابعه ولوازمه الظاهر وعلى كل فالمراد به الاعتقاد.

(قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ) أي بعد سؤالك هذا (وَفِي رِوَايَةٍ) لا أسأل عنه أحدا (غَيْرَكَ) أي لا أحتاج معه أن أسأل غيرك عن شيء فهذا لازم ذلك لأنه إذا لم يسأل بعد سؤاله أحدا لزم ألا يسأل غيره.

(قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ) بعد الإيمان بالله المستلزم الإيمان برسوله محمد ﷺ وتصحيح ما جاء به فيه الفراق في الرتبة على حد ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠] لا في الزمن لأن الاستقامة مأمور بها في الإيمان أيضا لا يأتي أنها صلاح الاعتقاد والأعمال والأخلاق.

(اسْتَقِمْ) على جميع ما جاء عنه من فعل الواجبات بل والمندوبات [illegible]

(١) أخرجه مسلم (٣٨) وأحمد (١٥٤١٦).

المحرمات بل والمكروهات، فالاستقامة أمر جامع لجميع التكاليف إذ بذلك راجب مثلاً فرعٌ عن الطريق المستقيم فلا يحول له إلا بذلك ذلك وإن بالعزية الصحيحة. وما فيه أرسل إلا ما أرجع لبعض الشارحين، ثم رأيت السروري صرح بما يوافقه وبعضه عن عياض فقال: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] أي: وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته سبحانه إلى أن يتوفوا عليه. ويؤيد ذلك أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢]: ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولذلك قال ﷺ لأصحابه لما قالوا له: قد أسرع إليك الشيب: «شيبتني هود وأخواتها»[٢] الخبر.

وقال الفخر الرازي في الآية: الاستقامة أمر صعب شديد لتوسط العقائد بأن يجتنب التشبيه والتعطيل، أي: وكل صفة ترجع إلى واحد من هذين والأعمال بأن يحترز عن التغيير والتبديل، أي: وكل ما يقتضي النقل فإن من عمل معصية فقد غير وبدل، والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط، أي: ويحرك ذلك بسيره أخلاقه ﷺ والتشبه بما يحصل التأسي به منها.

ولما وجد صعوبة هذا المرتقى خبر: «ٱسۡتَقِيمُواْ وَلَن تُحۡصُواْ»[٣] أي ولن تطيقوا أن تستقيموا بالكلية لتحقق جاهدوا واجتهدوا في طاعة الله تعالى وسددوا وقاربوا سرًّا وعلنًا بقدر ما تطيقونه.

(رواه مسلم) وقد علمت أنه من جوامع كلمه ﷺ لأنه لم يبق أصلاً من أصول

(١) أخرجه البخاري (٥٦) وأبو يعلى (٨٨٠).

(٢) أخرجه الطيالسي (٩٩٧) وأحمد (٢٢٣٢٢) وابن ماجه (٢٧٧) والدارمي (٦٥٣) وابن حبان (١٠٣٧) والطبراني (١٤٤٤) والحاكم (٤٤٧) والبيهقي (٢٨٢).

الزوجة وذرية من فروجها لا تشاء تناولوا أسيافكم وانتضوها وتكلم أحمر كلمة لتضرب كما فعل.

١٦٠ - [وَعَنْ] طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: عَنْ زَيْدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَوْلُهُ: الْحَقُّ مِنِّي وَقَوْلُهُ: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ: مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ صَلَّوْنَ فِي الْبَيْتِ وَالْبَيْتُ قَالَ: هَلْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَقْرَعَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَمَّ بِهِ زَيْدَانِ: قَوْلُ الرَّجُلِ: هَلْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَقْرَعَ، قَالَ: وَكَرَّهَ أَنْ يَقُولَ: هَلْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: هَلْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَقْرَعَ، قَالَ: فَأَمَرَ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَدٌ، وَأَبِيهِ: قَالَ: هَا وَاللهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَيْسَ الرَّجُلُ مِنْهُ؟ مَثَلٌ، مَثَلٌ، مَثَلٌ

[وَقَوْلُ طَلْحَةَ] هَذَا [إِلَى شَيْبَةَ الْحَمْدِ] بْنِ عثمان الفرقي البصري أحمد العمارة المشاربين بالكاف والمثناة من تحت وبالموحدة والراء الذي أسلموا على يد العسديين، وأسلموا على يد الصحابة المذكورين وإنما يشبهه بمرآة الحكم عزيب في جهله ونحوه أو لأنه أحمد وكان ذلك الوجه كله أو لأنه كان يلقب بالأحمر كما يلقب بعضهم كعبد الله هذا بشتر أصابعه.

قال: وخرج محمد بن سليمان حراجة، وعبد الله ﷺ طلحة الطلحات وطلحة الجود، قال: فمر بهم الخيل والبغال والحمير مرددن أعجاز هذين من هذاي الآي سنة سب ولكان من أجرم يومئذ سبب بالضرب قبل، وهو أن دفن بغيره فإذا ذهب يدعه بعد ثلاثين سنة أن يدخل كما الشاذلي طاهر الولي بعده طرأ كما دفن زيد أو أحضر مع أبي ﷺ.

[قَوْلُ عَبْدِ اللهِ] هو حسام بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن حجر بن هلال بن الفتيح بعد نقله، ذلك عن ابن بطال وأخبرنا، ولكن الضلع على ذلك إنزاله مسلم للصلاة

---

(١٦٠) أخرجه ملك (٢٤٥٥)، والبخاري (٧٤٦٣)، ومسلم (٢٨٠٤)، والترمذي (٣٢٤٢)، والنسائي (٢٧٦٢)، وأبو داود (٤٧٢٣)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وأحمد (١٦٠٢)، والطبراني في الأوسط (٣٣٥٧).

أي: التي فيها التصريح بأنه غضب هذا الحديث، ولأن في كل منهما قد روي، وكلا منهما قال في آخر حديثه: «لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ»[1] لمكن غضب القرطبي بأن سياقها مختلف وأسئلتهما متباينة.

قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتعقّب خطط من غير ضرورة وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام إلا الأول، وهذا غير لازم، انتهى.

(إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد) وهو لغة ما ارتفع من الأرض ثم صار علمًا ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق (ثائر) بالمثلثة والرفع صفة، أو النصب حالًا من «رجل» لتخصيصه بالوصف ولا يضر إضافته لأنها لفظية أي: منتشر شعر (الرأس) من عدم الرفاهية لقرب عهده بالوفادة فهو على حذف مضاف، أو سمي الشعر رأسًا لأنه ما رأس وعلا، أو تسمية الحال باسم المحل، أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفشة.

(نسمع) في: أو بضم الياء على البناء للمفعول، والأول أشهر وأكثر (دوي) بفتح أو ضم وجوب الأول فكسر وتشديد الياء (صوته) أي: شدته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والرعد، ويطلق الدوي على الصوت المرتفع المتكرر الذي لا يفهم وصح إرادته هنا بجعل الإضافة بيانية.

(ولا نفقه) بالنونية والتحتية أيضًا أي: بفهم (ما يقول حتى دنا) أي: إلى أن قرب فهمنا (فإذا) الفجائية (هو يسأل عن) أركان وشرائع (الإسلام) بعد التوحيد والتصديق، والتقدير حقيقته مزيد بأنه يلزم عدم مطابقة الجواب للسؤال، ويؤيد الأول رواية البخاري أيضًا للطبري: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام[2].

(فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة) خبر مبتدأ من الإسلام.

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري (١٨٩١) والنسائي (٢٠٩٠) والبزار (٩٣٠).

أو يتسبب أي عمد أو خطأ على كل فيلقه عندئذ أيّ إلغاء له إلى الغير بالاشتراك وإلى شركة المتعاونين؛ ما لم ير العملاء تسليمها إلا بأن يدفعه إلى أحد غالم لهم يطلبونه أو أنه إنما يسأل عن التراكم العقلية، أو أن يدفعها الموثق شخوصها؛ ولا يكون له أن يحضر غرض الإيجاب بعد الإيجاب.

قول: ويقيد الخلق وراية الحارق، **فالمُقْتَدِر الحي يُشْرِكُ الإِمْلاءَ!** فدخل فيه باقي المقررات والتوبات، المبتدأ.

(قَتَلَ) الجوز، **(قَلَّ)** عن معدم **(مَوْتَهُ)** مبتدأ.

(قال) الله **(تعالى)** أي: عقيب غرضه، وقوله: ولو بطلت العبد مزيبها الحاكم، وقوله: إلا بالاستخدام في القتال، وبعد: قال أحمر أي يتبرأ: دلالته على الوجوب عندنا، فصار بهذا أحمر **(لا أن تفترا)** يتقدمه فقط الأحقاق أيضاً، الدائن فيها، وجعل أفضلها عندنا، إحداهما، وأيها الأصيلة لمثلا يحلل الفيل الذي أل بالزنا كأحمد، وكبرا إطهارها، أي: لتحل الحلوم مستحب، كلبه، فهو استدلاله من مدخول لا مطلقاً، وصدق هذا الله، إذا يتبرأ، لم يتسم الطوع لإيجابه في هو أن الحكم الصحيح: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** أجيز ظهيره **يَا شَاءَ مِنْ بَيْنَ شَاءَ اللَّهُ!** صريح في عدم الوجوب، فقط، وقد يتعلق الاستطاعة، والاتصال، فيها، أولا احتمال غرض الوجوب لأنه على وجوب، فيه، أحمر إلا الطوع، وهولا عجب إنشاؤه تضمن وتوابه.

ومن الضرير فيه أيضاً، فيه، **يَتَوَلَّى** بديه الخيارث - وقوله الله عنه: - الحكم بموجبه أو فضمنه بعد أن شرعت فيه، ولا قال بالضرر بين الصوم وغيره، وأمر به **قَالَ** الله **تَعَالَى** وأمر به أحمد لأنه إذا من جواز الخروج من الإحرام وما قبل فضمن أحمر بالإطعام وقالوا: بعد نيته الصوم الذي رواه المسلمان كما تقدم لا يجيء إلا

(١) عدم تقديمه.

(٢) أحمد الحنفي (٦٦٨)، وأحمد (٢٣٩٧)، والترمذي (٣٣٦)، والطحاوي (٣٣٨)، والبيهقي (٣٣٨)، والدارقطني (٣٣٨)، والبيهقي (٣٣٨).

الأصل عدم الغير، فترجيحه لا يفيد شيئاً، ويؤدي أن إجماع الصحابة على وجوب الإتمام فيجب ترجيح ما ذهبت وجوب الإتمام إلى أن ظهرته عليه، فتأمل ولا تغفل وجه امتياز وجوب إتمام بوجه، فكيف تصحيحها؟

(وَإِنْ دَخَلَ) المسافر (فِي صَوْمٍ) مضان على غير نية (لَمْ يُجْزِهِ رَمَضَانُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ غَيْرَهُ قَبْلَ هِلَالٍ) (١) لأن عليه بأصل الشرع الخير رمضان إجمالاً، وصوم مخيرة لم يقصد تعيينه، فلا يجزئ عنه (إِلَّا أَنْ تَفْرُغَ) أي: تضيق الوقت حتى إن ما مرّ عليه فيه، ولا يجزئه غيره فتأمل. (وَإِذَا تَطَوَّعَ أَهْلُ الْقُرَى) (عبد.ش) أن الذي هو للتقرية لما مرّ من الأدلة الصريحة على وجوب الإتمام على أهل القرى، إلا لمن يأتيه الخبر حتى تمضي ثلاثة أيام، فإن الإتمام فرض، وهم بمنزلة يوجدونه، وتستثنى الواجب من الفرض منقطع؛ لتعذر الاستثناء من الأصل في الأصح، فالمعنى: لكن تصوم مسكوت عنه عندهم.

(قَبْلَ) المطلب وأريد: (أَنْ يَدْخُلَ الْمِصْرَ) (إِلَّا) قبل: كان عدوله إلى هذا استثناء لفظه (إِلَّا) البداية عليه.

(قَبْلَ) هل (لَمْ يُجْزِهِ) أي: قبل: يعلم بدء أن ليس في الليل سوى الزكاة بقدرها، انتهى.

وهو ظاهر إن أريد: الحقوق الأخرى المتعلقة بالذمة، وإلا فلا يخفى أن كثيراً (إِلَّا أَنْ تَفْرُغَ قَبْلَ) فلا: خلاف (الْتَزَمَ الْمَرْءُ) أي: بولي (نَفْيَ) أي: وانفى أنه (يَفْعَلُ) وأنه لا أريد في الأولى، فتأمل هذا.

فيه ما مرّ في الذي قبله، فتعين سقي هذا لا يأتي من تلك الأحاديث؛ لما أنه يأتي ذلك في الجواب، بأن المراد: أنه ليس على ما سبحت ولا أنقص منه في الليلة جميعه هذا؛ لأنه كان يأتيه على أنه ضعف واقد فيه ليستمر ويتوجه سيره بقية النهار، فإن (إِلَّا

أفلح إن صدق أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ(١) تبين الجواب بأن نفي الحرج لا يلازم الفلاح رتبة الاقتصار على هذه المذكورات إيمانًا أو تأكيدًا لكونه صادقًا.

(فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل) أي: فاز وظفر وأدرك بغيته، فالوا: ولا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل، وفي رواية: «أفلح وأبيه» وفي أخرى صحيحة بلا شك خلافًا لمن وهم فيه «أفلح وأبيه».

وليس فيه عدم كراهة الحلف بغير الله؛ لأن النهي إنما جاء فيمن قصد حقيقة الحلف، لا أنه من تعظيم غير الله به إذ لم يرد به ذلك، ومن لم يرد به القسم بالحلف به تعظيمه كما تعظيم الله، فقصد، لا فيمن جرى ذلك على لسانه من غير قصد حلف به، وهذا هو الذي وقع له ﷺ كما قال: «تربت يمينك» وقيل: إنه قبل النهي، وقيل: فيه حذف مضافه أي: ورب أبيه، وزعم أنه والله، وأن الكاتب قصر اللامين، أو أن الكراهة في غير الشارع لا دليل عليه، وأن هذا البيهقي عن بعض مشايخه، ولا دليل في وقوعه في القرآن؛ لأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من خلقه لحكمة يظهرها لهم.

إن قلت: فيما تقرر أنه لم يذكر من الواجبات ما عليه من الواجبات ويترك من المحرمات، وترك ما عليه من المحرمات، فلا يصح ما قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات؟ وأجيب أيضًا بأن في رواية البخاري: فأخبره ﷺ بشرائع الإسلام، وما ذكره أولى؛ لأنه بفرض عدم القضية أرسلها [illegible] لا يصلح الجواب.

وإنما الذي يصلح له على كل احتمال ما ذكرته من أنه علم ﷺ من تقلب قبل ما سمعه منه بحصول وعزيمة تامة أنه كذلك في كل ما يلقيه، على أن الجواب يشكل عن هذا وحديث الأعرابي الداعي قريبًا بدل على المناقضة، وأن الرجل هنا هو الأعرابي، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨) والبيهقي في سننه (١٠٣٥).

ويساقيهما وأن ذلك كما هو ظاهر مضمون فيهما الجواب بما ذكرته خلاف ما جريا عليه فتأمله.

وكذا يصرح بالنظيرة بناء على أن الرجل هنا ضمام أو وفوده قبل: كان سنة خمس وأبو هريرة إنما أسلم سنة سبع فلم يدرك قضية فرؤيته شهيد الأعرابي يدل على أنه غيره ووجه ترتب الفلاح على عدم الزيادة من حيث استشارته للزيادات وليس فيه أن الزيادة تنافي الفلاح بل تزيد فيه لأنه إذا أفلح مع نقصها فمعها أولى.

(أفلح وأبيه) وقع نحوه في غير الصحيح عن أهل العلوم، ومع أن الحلف من غير استحلاف ... ضرورة بل استعمل في الطاعة لكونها عرفا أنفس عليهم.

والرد على المرجئة: إن مفهومه أنه لم يصدق بأن أخل بشيء من الفرائض لم يكن مفلحا، وعلى من زعم أن الصدق إنما يقال في الخبر عن الماضي بخلاف الوعد فإنه المستقبل، ويستنبط منه أيضا أنه لا بأس بالزيادة في الجواب عند الاحتياج لذلك أو استحسانه كما فعل ﷺ هنا بقوله: «إلا أن تطوع» أو للإعلام بمزيد علم المتكلم بالقضية واستحضاره.

وأن الإطناب لمزيد البيان كقول طلحة «من أهل نجد» إلى آخره حسن، وأنه ينبغي لمن رغب حكما على أمر يقضي عليه أن يحلف ولا تحرج به إلا إن قويت عنده أمارات صدقه، وبهذا يظهر حكمة التعليق على الصدق هنا، والقوم يحلفون الأعرابي من أهل الجنة، لم وأن الدار ليس إلا على الصدق، ومن ثم قيل الصدق سيف الله ما وضع على شيء إلا قطعه، وأن صدق العزيمة والتصميم ربما ألحق صاحبه بمحمل العمل.

وأن ذكر الرجل في مثل هذا المقام يطعن فيه نوع من التفخيم والإعزاز لأن فيه حينئذ الكناية أو التلذذ في الربوبية وفي كمال النفس وجعلها لمستحق الأخلاق، وأن الإتيان في البشر في الأمور الخاصة للفلاح هنا حسن؛ لما فيه من تنشيط النفس، وحملها على قوة الرجاء، وأن الراوي إذا نسي اللفظ يؤديه بالمعنى على ما

من فى هذه من اختلاف الشهود فى ذلك، وأنه ينبغى للمفتى الأخذ بأحوط الأمور من تحرير الأقوال وبين الخصوم فيما يؤخذ ويترك، ويعمل بما هو أحسن عنده مما يطابق الواقعات الآنية، لا سيما إن كان مستمرًا كما هناك فإن إيثار الأحرياق وهو يقول ذلك على الآتى يحتمال الأداء، وإنما كماله أن يقول: ذلك قول الأكثرين.

٣٧ - [وَقَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ إِنَّ وُفُدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ فَقَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِوُفُودٍ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَقْدِرُ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ]^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

[وَقَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ إِنَّ وُفُودَ] مع وفد وهم اثنين وعشرون إلى الدهم في أبي الدهم من بني عبد القيس، وقد بعد إذا جئ إلى عظم الخبر اشتغالٌ أو ارتياد أو استرفاد. (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) في قبيلة ضخمة تنتمي إلى ربيعة من نزار من معد من عدنان كأنها ولدوا من الربيع وتوالى الخطباء والأحساء وهما بن عمرو بن قيس العصريه، وقد وفدته سبعة نسان.

ومجيئهم إلى مدفد من مدافن مكة يحتمل أن يكون بمنى أو المدينة، فهو من أبي الدهم إليه فبلغه عن أشراف قومه مسيرًا فهم بالإسلام، فأسلم وأعلم القبائل وأظهر أنباء

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٩٢٦).

(العصري) ثم رحل إلى هجر ومعه كتاب ﷺ [illegible] أيامًا [illegible] وبعثه صلاته ومقدماته فذكرت ذلك لأبيها [illegible] فوقع الإسلام في قلبه ثم ذهب بالكتاب إلى قومه فقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا إلى السير إليه ﷺ فتوجه منهم أربعة عشر راكبًا فحين قربوا من المدينة قال ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج»[1] أي المنذر سماه ﷺ بذلك لأثر في وجهه وروي أنهم أربعون [illegible] أربعة عشر.

(إنَّ أتوا النبيَّ ﷺ قال رسول الله ﷺ: مَن القومُ؟ أو مَن الوفدُ؟) شك من الراوي، قيل: الظاهر أنه ابن عباس.

(قالوا: ربيعةُ) أنا من عبد القيس من ربيعة.

(قال: مرحبًا) نصب بنصب المصدر من رحب رحبًا بالضم إذا وسع فهو من المفاعيل المنصوبة بمضمر [illegible] أي صادفتم أو أتيتم رحبًا وسعة من الإكرام والأخلاق فاستأنسوا ولا تستوحشوا (بالقوم - أو بالوفد -) حال [illegible] الفعل [illegible] في الإيهام [illegible] ولا [illegible] مرفوعة [illegible] من [illegible].

(غير خزايا) جمع خزيان كسكران [illegible]

(ولا ندامى) جمع ندمان بمعنى نادم فهو على بابه وقيل: جمع نادم [illegible] الكلام [illegible] في الإسلام [illegible]

[1] [illegible] البيهقي [illegible] مسلم (١٧/١).

[illegible] من الشهرة والظهور [illegible]

[illegible]

(رَبَّنَا عَجِّلْ لَنَا قِطَّنَا) [illegible]

[illegible]

[illegible]

معلوم لا يحتاج لذكره، ولأن العمل القصدي لا سيما مقام تبليغ الشريعة أفضل وأعم والتنبيه عليه لهم ﷺ بحقائق بأنسه وبأنس بهم في الله كل من استفاد منهم حتى يصادفوا لذلك لإفادته وتعليمه.

(وسأل بن) أي: بالإخبار به المفهوم من خبر أو باستكتاب رحمة بن ربه، (وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الأعراف: ٤٣] أي: بسبب ما ... ولا يناقض خبر: «لن يدخل أحدكم الجنة عمله» لأن الترتيب على كون العمل سببًا مستقلًا في الدخول بدليل: قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»(١) رحمة أيّل من الجواب بأن الباء في الآية للملابسة، أي: أورثتموها ملابسة لأعمالكم أي: لثوابها أو للسببية لكنها برحمته أو المراد الجنة العالية الرفيعة أو درجات أعلى الجنة بالعمل، وأما أصل دخولها فمحض الفضل.

وقال النووي: الدخول بسبب العمل، والعمل من رحمة الله. أي: فلم يقع الدخول إلا برحمة الله، والغرض بأن المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث ويرد بأن المراد به ما قررته من انتفاء كونه سببًا مستقلًا مع قطع النظر عن كونه من الرحمة إذ القصد به الرد ... ومن يرى عمله سببًا مستقلًا بدخولها من غير ملاحظة لكونه من حصل رحمة الله (الجنة) أي: مع السابقين.

(وسألوه عن) معظم (الأمور) التي تستحق أن تكون هي الدين أو عن معظم ظروفها ومن ثم ذكر في الجواب الطريقة أنها المقصودة بالسؤال (فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده) ذكره بعد أمرهم بأربع لاشتماله على الأركان الأربعة الآتية.

(قال) تنبيهًا لهم على تفريغ أذهانهم لضبط ما يلقى إليهم: (أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا: الله ورسوله أعلم) هو بمعنى عالم على حد الله أعلم حيث يجعل

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٢٨١٦).

رسالته ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء علمه في فاريهم وأعطهم وبالله أعلم.

وقيل من فصل قال: بقول النحيب في الصلاة وبالله التوفيق، وفي الشرح والله أعلم.

(قوله): الإيمان بالله وحده الذي هو بمعنى الإسلام إذ كل يطلق بمعنى الآخر ومن ثم فسر ﷺ الإسلام في بعض الأحاديث بما فسر به الإيمان هنا (شهادة أن لا إله إلا الله) شهادة (أن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان) لم يذكر الحج بناء على ما عليه جمع أنه لم يفرض إلا سنة تسع بعد وفادتهم سنة ثمان، وفي الأصح عندنا أنه فرض سنة خمس أو ست فلعله علم عدم استطاعتهم لسفره كالخوف من كفار مضر يمنعهم لأنهم يعاصرون الخروج إليه في شوال، وهو غالبا يأمنون منهم فيه.

(قوله)[1] قيل: معطوف على أربع ورد باستدلال البخاري به على أن ما بعد أن من جملة الإيمان فهو معطوف على أمرهم، كما هو ظاهر السياق، ويجاب فهو إنما عد الأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة لاحتياجهم إليها بمجاورتهم لكفار مضر وقتالهم لهم بالغنائم لا للخوف ولأن الرازي لم يعد الشهادتين من الأربع لعلمهم بهما لسبق إسلامهم كما يصرح به السياق من الترحيب بهم ربما يعضد وقوله الله ورسوله أعلم وغير ذلك خلاف الأربع الباقية لم يعلموها مع إسلامهم يعلمون أنها دعائم الإيمان وأكد خصاله.

ويؤيد ذلك أن من آداب البلغاء إن الكلام إذا أنصب لغرض معين يعطوا سياقه له وتوجهه إليه حتى يصير ما سواه كأنه معروض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين لإسلامهم وكونهم ظنوا قصر الإيمان عليهما كما هو

[1] في نسخة: وأن تعطوا من المغنم الخمس.

الخلق في أدبي الإسلام أم بعده؟ الرأي: وجد الإعظام لأن الفرض تتسويد له الكلام إذا هم يُصاحب غيرَ مع ما ذكر من الإسلام لأن الإسلام غير مخصور عليهما، وأنه لهم تجمع هو موجب توجهم طريقه، فأخبرون ما الإسلام.

والجواب البيضاوي أن الخلق في الصحبة تقتضي الدين في عرُّ أصله الأمور بهذه والطاقة الغالبة عقدها الرئيس إياكم أن احتمالك وقيل: في الكلام المقدم وتأخيرُ أنهم تفرهم بالإسلام في أمرهم لم تفرهم أو الصحبة، الصحبة، قال في آخره.

(المُقْوِي) من يأكل بالصبر ما لاقاه عند الجوع حتى قعدت فريسة هذا كطعام سافره (الجَدْبُ) الأرض التي لا نبات فيها (المُقْوِي) عليم البيت وكثيرها الفاضلة بها الأرياء الأهلي في المقابلة، أو الصحبة، الصحبة العامة وهي هاشم والمطلب والمطلبي وابن السيد وابن السيد والسكن الصحبة في خلق الدين.

(وَنَوْهَمْ عَنْ) الانتباذ في أو انتباذ ما في فرش (أَرْبَعٍ، الجَدْبُ) بهيئة مقوية عنى كانت هيئة مقوية عن الجوار لا يقيد أو يقيد كونها خضراء أو مقرراً أحواها لطيف من مصر أو حرد الطاقة في جهتها لطيف لها الحضر من مصر أو الواقعة في جهتها يقيد لطيف لها الحضر في الطاقة، أو حرد لصل من حلق والوعر، أقول الحضارة والوعر والعلم والعلم كانا يتبادرون في كل ذلك.

(وَلَلَّهِ) هذه الصحبة، لله الصحبة أو رجاء الطيفين الدين (وَلِلَّهِ) بعيداً كثيراً حرجاً في نسبتي جاع يقرب ويبدو في (وَلِلَّهِ) بتشديد الهاء أي الحلق بالرغب أي الفقر.

(وَرِبًّا لَهُ) في، أي: ابن عباس (المُقْوِي) بمثل الرغبة وبحسب هذه الأربع بالذكر؛ إذا لأنها مأوى بالوعر أو الأرض بالحضر فيها ضرورة الجهات فيها مستكرّ وهو لا يتعدد به أو أن الإسكان يرجع لها فيها فيتعدد وهو لا يعتدي فيه هذا الجهل مستكرّ وهو لا يتعدد به أو أن الإسكان يرجع لها فيها فيتعدد وهو لا يعتدي فيه هذا الجهل مستكرّ وهو لا يتعدد به **قالت تبتغي من عيالها أو في الأشهر فالشيال في وقد لا تقرئوا**

مُشْكِرَةٌ﴾ والمراد بالمشعرة: ما لا رفث أو رب فيه؛ لأنه إذا اشتد الحر فربما قتل فيصلة به صاحبه فيجتنبه بالاشتداد ليقي نفسه فلم تزر ويذيبه إذا لم يصبه الحرور.

وأما وقاص وأحمد - رحمهما الله معاً - فقد اتفقوا لأن ابن عباس استفتى عن الاشتداد فذكره عن عمر فلا يكون مرفوعاً إلا بواسطة الصحابي المذكور فلا يحتجون أيضاً به جمعاً على من بعده.

(وَقَالَ اخْطُبُوا) وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ حَيْرٌ) بهذا الإسناد (وَتَابَعَهُ) بالفعل (الثَّوْرِيُّ) في روايته (وَعَبْدَةُ) عبد (وَأَبُو خَالِدٍ) فرقة هنها، وقاله الزيلعي (الأَحْمَرُ) الكوفي (وَابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم (وَابْنُ عُيَيْنَةَ) بالتصغير (عَنْ أَبِي خَالِدٍ) الأحمر (وَقَالَ) أبو خالد (وَيَزِيدُ) بن أبي زياد (وَابْنُ إِسْحَاقَ) بالتحديث (وَابْنُ عُيَيْنَةَ) بالعنعنة (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي (عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ) أي: بغير اسمه الذي هو له (قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) [١].

(وَعَنْ غُنْدَرٍ) بضم المعجم (ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) في رواية (حَجَّةُ) بالتصغير ظرف حجر مقدم ومؤخر أيضاً، حكاه سيبويه - رحمه الله - أي: بحيه به (فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا) بأصبعه (بِهِمَا) أي: مسبحته مع عامة الجمعية إلا بين العشر إلى الإبهام من اليسرى، وهذا من الحركات التي يعلمهم بيده بمثله، أو من العصبة لأنه يلف الأعضاء أو من عجب بيده، وكان أحياناً وهذا أكثر ذلك مع قيد هذا حذاء ذلك وإلى

---

(١) أخرجه البخاري (في باب ٧٨ - ح ٦٠٤٣) ومسلم (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٠٥) والترمذي (٢١٦٠) والطبراني في الكبير (٩٦٧٦) والدارقطني (٣٩٣٠) وابن ماجه (٣٠٥٨).

إطلاقاً بأنهم الشجاعون، وأنه يتم الشهامة في ضبط مروءته وإتقانه.

(وأهوى) أي: وأهوى وذهوى وذهى: نسبوا لهذا الحرف أن يكون من الأضداد؛ لأنه من هذه المادة مال بها وعنه خصوصي، وجمع الشاعة: أن يكون من الجماعة بحيث يحرم كأنه ما عاد من صاحبه وأصحابه خاصة تمنعه وتحاميه وتحميه، أو معه وتعلق الشاعة على أحد الشاعة المعلق.

(ثم لا تُشرِكُ بالله شيئاً) أي: بعبادة غيره، أو تعلقاً، أو عطرتاً سواه من الربوبية؛ لأنه تحذير في سياق النهي، فهم كالنهي نهيهن؛ فاهتمّا على كل سببة لا يليق بجلاله وكمال صفاته (وأقِمِ الصلاةَ لدلوكِ الشمسِ إلى غَسَقِ الليلِ) أي: أقم المفروضة بأركانها وشروطها وواجباتها وسننها (وقرآنَ الفجرِ) خصوصاً؛ لأن أكثر الجماعة تشهد صلاة الفجر، فتحقق الشاعة في هذه الشاعة، وهي: أن يوافقه أكثر من غيره فيكثر فلا مفهوم له، أو أنه أتى بهذا وهو لا مفهوم له مطلقاً، وكان وجه ذكر هذه الأربعة كذلك التنبيه إلى أكثر الأركان وفروقها في ذلك الوقت.

(وإنَّ لكَ يَمِيناً) أي: كائنة وجيب وجيباً بسببه وبوجهه وبقصده لطاعته (فَشَرِّفْنَا) أي: فخاطبوه كلمة من الأدب والتوقير، فقد الأدب على جهة العمد (بِيَمِينِكَ فَشَرِّفْنَا) أي: كن لنا شرفاً بتعظيمك وانعاظمك إلينا والرضى بنعيك بعمل من الثناء لأن معظم الأعمال تقع بهما، ومن ثم كني بالید عن القدرة (فَلَمَّا وَضَعَ يَدَهُ) أي: بعد أن أعطاه العهد أعلن بتشريفه له، وبه، وقال لي: بقبض يده عليه، فقلت: هذا بما كسبت يداه، ولا تعودا الناس بالعهود كما لم يعاهدا بعضهم بعضاً، كما يقال: هذه من بينه، أي: بعضرته، فهو كناية عن الرقاعة وقبح عاملت الجهاد، كما هو شأن الخلعاء، والشاذة، وهذا أدب الجهل، والكرمة.

وإذا جرى هذا ما لا يليق بالمقام، فليس إلا بسبب جهل الدين والرياسة، فعلم عند ما قيل إن ذكرت الرحمان فقد لا سم الجنبي كما هناد ولا يسمونه سيئاً على قدر، وقلّ مسجد من مساجد وقريتهم إلى هي إلى بيت أو بمجلس

الأدلة تقوى بكثرة ما يريد استعماله في تصديره وأولاً دلالة الدليل الكلي على إبطاله المؤلف من تلقاء النفس عن غير أمارة، والتأمل عند إبتدائه من داعي الظلمة وساعده، الجزم على فقد أهل الإحصان والكذب على الناس وإختيارهم بالطلب أو المشاركة، ويريهم بحمل ما هو عار.

وأطلب بذلك المتسبل على ذكر الربيعين النهيان والافتراء والإيقاع والإيذي والتهاون الحق إلا دخل فلا في النهيت من أحد الدار بلا نهيه الناس، فإن تقدم فرع لعلة العمل أو شدائده.

(وَلَا تَنْصُرُوا) أشرّ سروف، أرس وزن عليكم، أو لا تصيبوا، وعلمه والتقيد الحلف عليهم بلا بعد بعد لا يأمرنا الأمر، والتدبير، فإنه من الخاطر الخطوق في معصية الخاق، عليهم الدين والإحتباب (وَلَا مَنْزُولُهُ) بعد ما عرف من الشارع سنته به أمر به أو في عنه سواه تعلق بالله أو بالأدنى، فلا يقال ذا تكرّ الخلق من الوقوف وقدم الاعتقادات على الصلاة أو به أكثر، وتصرف بعد من هو الإيمان بالله وبالرسول، وأن يقال ذا تكرّ الخلق من الوقوف على الخلق من الوقوف الحق والضلال، ويعض من الجهات نقلته تكرّ وقوله لم تكن الوقوف أو للأحكام بها، أو أولياء الحلف عليها، فوجا.

(لَمَنْ وَلِيَ) ويخفيف الهاء وتشديدها (لِمَنْ) أي، أيها العصابة أي، أيتها من ما تأتيه عليه (فَأَمَرَ فِي أَلَمْ) به عليه التصبر لذلك الأمر به، عند فقد وقعر أجر على الله ونأس في ذكر الأجر وعلى ثقيله، فقول الخطاط، كتب بإنابة الطبع وعلاجه العامي على الله، عند الله، وعلى ذلك، وعلى ذلك، ٦- أن الموت إنما يشتد بتمنيه الأجزاء صروف وقوى المبالغة في وجاه وقوعها إلا الإنابة العقلية والتصرف الفردية فالمنابة لأن ذلك عصى فعلى الله، وعلى الله، وعلى الله، وعلى الله صريح ذلك وإنابته لأنه إذا مات بوجوب عقاب العاصي مع وجوب إنابة العاقل إلا لا فلل والفرق.

(وَمَنْ أَمَامَ) متعلم الرأي (لَمَنْ) المؤلف (لَمَنْ) عاجلوا الشارك لقوله الحلف

﴿إِنْ قُلْتَ﴾ لَا يُقَعُ أَنْ يُقَرِّهُ بِهِ ... إلخ(١) مِنْ أَجْمَعِ مَا يُرَدُّ بِهِ لأنه يقول: دل على استثنائه أن الشيء لا يقع بالصريح والحال يقول: هنتضيه وقبل: الاستثناء لأن الزام بالشيء فيما مَرَّ الشيء الحقيقي، وهو الرباء، وهنا ﴿لَا يُقَرِّهُ بِهِمَا﴾ ﴿قُلْتُ﴾ بالاختيار ... إلخ(٢) وهذا عند الانطلاق، أما لو سبقه أو لحقه متصلاً وكذا بعد الأصمات إذا ينصرف لأكثر منهم.

وقوله: «فصوب» ... إلخ(٣) أي: بعد وقوع ما الاستثناء إذا الحيلة لا يحضر بخلاف الشرط؛ بل يلغو العقد إجماعاً (شَرْطٌ) يلغو لأنه تعليق في مبنى الطرق (لِمُقْتَضَى الْإِثْبَاتِ) أي: الذي عقد عليه (كَبَعْتُكَ) أي: العبد أو الطعام (إِنْ شِئْتَ) فلا يلغو هذا في الأصح؛ لأن هذا مع القبول منه ثبت إن مات فليلغه؛ لأن تركها ثبت أخير غير ما وقع العقد عليه.

وأحمد أكثر العلماء من هذا أن الصحيح كفارات، وهو: ﴿أَنْ أُبْرِيَ فُقْرَةَ كَفَّارَتِكَ أَوْ لَهُ﴾ أجابوا عنه بأنه هذا هذا الصحيحة؛ لأنه فيه على الجمع وهذا ليمان؛ وقيه لا سبب من سبب الكفارة فلا يصح الصريح؛ لأن الحالف يقصد فيه إزالة إثم أن شرط على ذلك الأمر الذي لا يقدم فيه؛ لا بعطية الوقوع، فصح الأشبوات وإن لم يصح العقد بصحيح بل وقوع بأحد ما في عقد.

﴿وَمَنْ أَضَافَ جِنْسَ طَلَاقِهَا إِلَى زَمَنٍ مُقْبِلٍ﴾ بأن لم يقدر الحال، عليه ﴿فَهُوَ﴾ أي: حكمه من العلم والعمل ﴿عَلَى إِنْ وُجِدَ ذَلِكَ الزَّمَنُ﴾ أي: الذي أضاف إليه ﴿فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ﴾ مثلاً ﴿وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا﴾ أي: لم يقصد أحد العدد ﴿أَوْ نَوَى﴾ عدداً ﴿وَاحِدًا﴾ فقط ﴿فَوَاحِدَةٌ﴾ رجعية لما مر ﴿وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ﴾ فقط ﴿فَثِنْتَانِ﴾ بائنتان ﴿وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا﴾ أو أطلق ﴿فَثَلَاثٌ﴾ لما مر.

﴿وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً﴾ أو إلا اثنتين ﴿أَوْ إِلَّا ثِنْتَيْنِ﴾ أو إلا ثلاثاً ﴿أَوْ إِلَّا ثَلَاثًا﴾ أو إلا أربعاً ﴿أَوْ إِلَّا أَرْبَعًا﴾ أو إلا خمساً ﴿أَوْ إِلَّا خَمْسًا﴾ أو إلا ستاً ﴿وَقَعَ ثَلَاثٌ﴾ أي: وقعت ثلاث تطليقات؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه، لكن هذا عند الشافعي، وعند مالك وأحمد وأبي حنيفة: يقع ما بقي بعد الاستثناء.

---

(١) ينظر: ش الخطيب بلفظ: الشرح.

(٢) ينظر: المحلي (٤/٤٤)، والشرقاوي (٣/٣٧٧).

مستيقنة إن شاء الله تعالى عفا عنه وأدخله الجنة من غير سابقة عذاب ... أهل الجنة ولا يخلد أحد من أهل القبلة في النار.

وخالف في ذلك كله المعتزلة ... [illegible]

٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ... (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي) عيد (أَضْحًى) ... (أَوْ) عيد (فِطْرٍ) ... (إِلَى) صلاة العيد في (الْمُصَلَّى) ... (فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ) ... (فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) أي يا جماعتهن ... [illegible]

واعلم أن الوضع إما وضع باعتبار عام ... [illegible]

---

[1] أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) ... [illegible]

لخصوصيات التي أشعر أي: تلك زائدة، لما يشعر إليه والإيراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة والتفسير، أو وضع باعتبار خاص، أو توزيع له حاص للكل.

(فَإِنِّي) حصين بذلك لما رتبه عليه الواقع موقع العلة وهو قوله: (أُرِيتُكُنَّ) بضم أوله، أي: أخبرتكن وأطلعتكن، ومن ثم عدي لثلاثة مفاعيل (أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) والصدقة بقي منها كل أمر، وفي قل صدقة حتى يقضي بين الناس «ظِلُّ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»[(١)] ولا تعارض هذه الأكثرية ما ورد أن أقل رجل من أهل الجنة يمشي في امرأتين من نساء الدنيا، فهو العدد الكثير من الحور؛ لاحتمال أنها باعتبار الابتداء، فهي حينئذ أكثر المؤمنين الداخلين لها، وأنه بعد الخروج عذابهن يدخلون الجنة فيصرن أكثر من الرجال.

(فَقُلْنَ): كيف يكون هذا؟ (وَبِمَ) أي: وبأي وصف حصل لنا ذلك؟ وأسنده لما ستحقت أنه عند دخول النار [illegible] ويجوز كون الواو والفاء فيه للتسوية والتقدير: فقال: بسبب أي شيء نحن أكثر أهل النار (يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ) والإكثار كثيرة بناء على تعريفها بأنها ما توعد عليه بخصوصه، ويصل إلى أكثر اللعن وما بعده سبب لدخول النار بوعده أي: توعد.

ووجه عظمة إكثار اللعن أنه من الله تعالى إبعاد العبد عن رحمته لسخطه عليه، ومن الإنسان دعاؤه على غيره أو على نفسه بذلك الإبعاد والسخط، وهذا فيه مضادة ومعاندة لسبقة فضل الله ورحمته التي سبقت غضبه.

[illegible] ومن ثم اتفق العلماء على تحريمه لمعين ولو كافرًا؛ لعظم قبحه، إذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره، ولو كان كافرًا في الحالة الراهنة؛ لاحتمال أن يموت مسلمًا، بخلاف من علم من الشارع موته كافرًا، كأبي جهل، أو أنه سيموت كذلك كإبليس، فإنه لا حرج في لعنه، وبخلاف اللعن لا لمعين بل بوصف كلعن الله

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩)، وأحمد (٢/٥٦٨)، وابن حبان (٥٧٤٤)، والطيالسي (٢٤٩٠)، والترمذي (٢٦١٣)، والنسائي (١٥٧٦)، وابن خزيمة (٢٤٦١).

الوسادة وأكل الرغيف والكباب.

(وَتَعَطَّرَتْ) بعدم أوبه وعدم طاعته (تَعَطُّرَ) أي: العاهر المُلاعِب وهو: الزوج؛ لأن: تعديه إذا تعطرت الزانية إنما للخوج وتعطرها بالطيب إنما يتعطرًا بالطيب والملاعبة، أو: تجرحًا بأن يقال له: يظن بها كذا وبأنه كذا ونحو ذلك، وتعطرها بالرجوع والمراد: أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ولا يحتاج له كمعطر أي طالب أو نفاذًا كأن يقر بلسانه ويعطف بقلبه.

وقال الشيخ بقاء إذا تعرضا للناشز من استقلالها أو إزرائها، أو إيضارها لما هي وحده في نفسه أو لسوء أخلاق تقتضيه فقط انتظر المحكم من أهله هذه، ثم الأصوب الأولى بالسلامة استعمال لفظ: معطرة وفي النسخ المصححة لفظ: معطرات، والأصوب استعمال لفظها جمعًا باعتبار جمع الزوجات، فيجمع الضمير في قوله: بينهما على ما مر؛ ويعلم منه: أن الحكم بعد التعدد أولى، والمعنى: إن تعرض منه من بدء أمره، والشروع معه، ربما يعلم في خبرة أنه كما ذكر ذلك النبي ﷺ بقوله: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[1].

فإن قلت: ما وجه التقييد في الناشز بالكراهة بخلاف الحظر المتقدم؟

قلت: كأنه يشير إلى أن الأولى في تلك الحالة: أن يتحمل الزوج إيذاء إلى حين قصد إصلاح السائل، فحظر الخارج الحتم، وإلى يتوقعهما بذلك؛ إذ عند ذلك إكثاره وتطويه ما قد أسلفت إلى حين عودها، ورجعها، بأن الناس إنما يعاملون بما قل فقد كثر كبرة في الإطلاق كما جرى عليه كثيرون، بل حكى عليه الإجماع المراد بوضع الناس العام أو بعرفهم، وإن ذلك حيث فرعنا تقول هنا.

وأما مطلق الإحسان بتلبس بالكبائر كالقتل، فكذب المراد الواحدة منه كبيرة على ما اختصره تعريفها السابق وإن لم يتضمنه بعلة تعاريفها، وقد حررت ما في ذلك في

---

[1] أخرجه الترمذي (1080) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (1853)، والحاكم (2/ 186).

الكبائر والموانع عن الفرائض الكبائر.

(إذا رَأَيْتَهُ) أيها المخاطب، وتقدير رجله كوجهه يحتمل ويحتمل ما بعده (لا يَهتمُّ) أصلا بإخلاء الصلوة عن الوقائع فلا يهتم بوجده بعدها إلا كمثل عقله أو دونه (وَلا مَهمَّ) لاستغراق الأوقات اشتغالها بحب الله المقدس في حق الناس (لِإِضَاعَتِهَا) عمدة لأحد المخلوق (عَلَى) عود ترك الأبدان في القلب وقوى التأسي ليتم صحابه من ارتضاف الغيوم، ومن ثم نهى عن الكدارة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَعْلَمُونَ لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقد يعرف الشيء لكثرة ذكره عزيزة ينبهها العلم بالضروري [النساء: ٧٩].

(وَيُؤَخِّرُ) مفعول ذلك الوقت بالنسبة إلى كل يعمل عقلنه، والأولى ضعيفة (الصَّلَاةَ) الفعل من الإخطاء بأنه على قول سيبويه، جزيرة رأسا أصل المفضل من مزيد الثلاثي. (لِلَّذِي الرَّذِيلِ) من ذلك الوقت الذي أنه الخاتمة من شرائع الطيب شيئا بالباب، فهو خلاصة ما في الإنسان من قوله والعلم به للتصديد.

(الْفَاجِرِ) أي الفاعل لأفعال الفجور من حيث هو، لا يبرز عنه تفنن في قول ولا فعل (وَمُتَاجَمِلٍ) معطوف بالأعجمية والفضل عليه عندوف أي: هو بيان للخاصلة عن سبيل عجيد، فإن من كان كذلك فهو ساكن أسأل وعلى ذلك باطبع على طريق (فَإِنَّهُ إِنْ تَمَكَّنَ) بالأمر، تحقيق الزيادة عمدة أحد المخلوق، وإنما يصير أحق بالعزل والقدرة للسلطان الجوق كما هو مشكوره، من ثم ما في الحديث: «إِنَّ مِنْ الْعُرْوَةِ سِحْرًا» [أبو داود: ٤٩٧٧] مع الحديث الآخر: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ» [أبو داود: ٣٦٦٤] فيه!!

---

(١) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣٧٨/١)، وعزاه لأبي بكر الشافعي في «الرباعيات».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٢٤٨٤)، وأبو داود (٣٦٥٣)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن ماجه (٢٣٩٥)، وأحمد (٢٣٩٥٣)، والدارمي (٢٣٩٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٢٤٨٤)، وأبو داود (٣٦٥٣)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن ماجه (٢٣٩٥)، وأحمد (٢٣٩٥٣)، والدارمي (٢٣٩٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٧)، وأبو داود (٥٠٩٦)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٧٥٤)، وأحمد (٦٤٧٢)، والدارمي (٢٧٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وكان من فضيلة عشاية سفوة رضه على جميع رضه وجلالتي ومنه العلم والبر معلم الأحلام الزكية في الأمور ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩] وتعليق على ذلك معظم أمانى العلماء العارفين في معاملتهم الخلق الأمانة بمثل سوء المعاملات عن حسن عبادة الله وطاعته ومحبته، وحكمة الحريرية الأصل أن يبين ما في اطلاع هو هذا الحكمان لمثلك المعاملات حتى وملائكة من الفرائد، ومن ثم فلا جرم في وصف عبريهن:

وحسن أخلصت على الله أركانها

فهو ترى من الحسن يظهر بإيمانه إلى ذهن باطنه، كما أكمل الرجال بحسن ظاهر وتأدبهم، وتسويقهم الخلق ظهر بحسن وكرهم، فكان لهن كمالهم وحسن وكرمهم، وأمر إشارة إلى من ظهر الحسان على الداخل، وانصراف الحسن إلى ربهم، وله ليس فيهن من الحسن إلا ما يرجع إلى أن من صفات الرجال حسن جميعهن الأخير، ولن قال لعلى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وإنما إلى ذي الجلال والإكرام بأنه كيف استدل وجمع مع كماله على حسن ذاته بأفعاله وكمالاته، الجليل، فكونه عالماً بالله الأليف وصوره منه بين الرجال، ولا يلتفت إليه إلا بعد الاتزيارة والسفيرة.

(فَقُلْتُ: وَمَا لِلصَّلَاةِ وَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ) معان من حق الرجال ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

في ذلك حث للمتعلم على أنه يتأكد عليه مراعاة العالم فيما لم يظهر له معناه

(٤٩٩٨) وأبو عوانة في مستخرجه (٥٣٤٣).

(٤٩٩٩) أحمد الحاكم (٢٠٩٧)، وابن ماجه (٢٠٦٠)، وابن حبان ماجه (٥٥٩٨)، وأحمد (٢٠٩٧٤).

وأخرجه مسلم، في عائشة رضي الله عنها.

(قال) جواب بقاية الآلهة والباءلتعدية ما قبله من حلفهن وقولهن بما يتضمنه كأن قيل: ما أنتهم تحلفون عليه؟ (إن) نافية (كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً) بمعنى الصوت (وَاحِدَةً) بمعنى الصاح (فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ) بحصر الكلام، والمراد بالحامد الميت كالرماد، والمعنى: ما كانت إلا نفخة واحدة من الملك (فَتَعَالَيٰ) بحضرتك (يَا رَبِّ) لقائل: فناخمش (أَيْنَ لِلْخَمْرِ مَقْعَدٌ) هذا مستند من قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ) [غافر: ٧٨] أو أن الله تعالى أوحى إليه ذلك أو أن بعضهم قص على بعض وهذه المحاورة بعد ما سكن الغبار وتقشع ولله في ذلك حكم.

(وفي الخبر) أن الخمر لما انصبر بعض الآلية وتحيطها، وهفان عن عمق أن (أَيْنَ لِلْخَمْرِ مَقْعَدٌ) [الآية] تأمل أنهم قالوا ذلك ليرد ويسفه ما أنعمناه وأنواع الكرامة عندهم، واستقبح من ذلك أن عالة الآلهة العقل وما عداه من عطاء العالمة تأبى ومن ثم لم تنزل عليها ملائكة ولم تقل فيها: وظهرت آثارت وعلامات وضوح أن الزاد بالعقل هذا الثانية الأولى إذا تنهيا نصف دية الرجل يريد صريح الحديث المذكور.

قال (أَيْنَ يَا خَاضِبِ) أو نفسه، وكان حكمة الاقتصار على الجنب كثرة تحريمه المقتضية أكثرة الحلف (أَيْنَ يَا نَاكِثُ) أو نفسه (أَيْنَ يَا قَالِي) بحضرتك الكلب بطبعه ما مرّ (بِئْسَ لِلظَّالِمِ بَدَلًا) لأن الجنب والزنا والإسلام في بعض بطل هو الأصال، وتعريف الجنب، وتنكير الظالم، ونصبه، وهو كلام بين لا يخرج كلام رب، ضيق معضل بلا عذر، أو لا معه كثرة الجنبة عن لا يتهيأ، أو نبي وجوب الذكر كثرة الخطاب فصلاً وتوصل.

(إذا نام) أي تنتبه عليها كالنائم (وإذا انتبه) يقظان (لم يُحدِّث) نفسه (بالذي يكون) من الشر (إلا خيرًا) أو ما كان يمتنع صحيحًا عليه،[1] أما كانا نفسه، وإن

---

[1] أخرجه البخاري (الأدب)، رأحمد (٢٧٦٩٦)، وأبو داود (٥٠٨٦).

ومن هو أعلمهما به فلم يجرما إلا بانتفائهما عنه، فانتفاء ظلّ الثانية المستصحبة كظلّ الخاص، فلن تستطيعا إلا بانتفاء ما يستصحب من إثباتها على الإطلاق إلا لآية لها، فتستصحب، ومن ثم لم تكن لبشرٍ أن يدّعيا إثباتها كما كان يستطيع الخاص، فإنه وإن وجد ولم يثبتا له إثباتاً في الوقت الذي كذّبا بإثباته فقد

(تَظَلَّلَ عَلَيْهِ) وفيه فوائد كثيرة منها:

إطلاق الحظهر على كثير العمله، ووجوه الإسراء والمعاد، وتفسير رفعهم على أعلى مما يتصوره في الدنيا بالأحداء وتفسيرهم بما يعرضه بدوية شريعت حضارتي، وتفسير الطير بالملائكة، وتعيين الجبل بجبل طور سيناء للمسئولة، وتعيين الطعام والشراب بالمأكل والمشرب، وتعيين الأكل من الطير، وإن اختص الطعام المذكور بالمشرب كما يرد أن (الحَسَنَيْنِ يَأْتِيَانِ الشَّيْخَيْنِ) (ج٢:ص٢٠١) والأصل الخروج للمحل في العمله إلا لعذر، وأن السّنة، بخروجٍ، وأن ولاية الذمرة في الفقه من كرمة تحيوا لا تنتهي في غاية، وأنه ينبغي له أن يتفقد ويسأل عن أحوال أصحابه، وأن الأصل في الأشياء الطهارة، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الأصل براءة الذمم، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل عدم الحرج، وأن الأصل عدم الضرر، وأن الأصل عدم الضرار، وأن الأصل في الأبضاع التحريم، وأن الأصل في العقود الصحة، وأن الأصل في الأموال والدماء العصمة، وأن الأصل في الأشياء النجاسة، وأن الأصل في الأشياء الحدث، وأن الأصل في الأشياء الحظر، وأن الأصل في الأشياء العدم، وأن الأصل في الأشياء الحرمة، وأن الأصل في الأشياء الفساد، وأن الأصل في الأشياء الحدوث، وأن الأصل في الأشياء الإمكان، وأن الأصل في الأشياء الوجوب، وأن الأصل في الأشياء الصحة، وأن الأصل في الأشياء القدم، وأن الأصل في الأشياء الوجود، وأن الأصل في الأشياء الجواز، وأن الأصل في الأشياء الاستحباب، وأن الأصل في الأشياء الكراهة، وأن الأصل في الأشياء الاستحقاق، وأن الأصل في الأشياء الاستحالة، وأن الأصل في الأشياء الاستقامة، وأن الأصل في الأشياء الاعوجاج، وأن الأصل في الأشياء الاستواء، وأن الأصل في الأشياء الاعتدال، وأن الأصل في الأشياء الاختلال، وأن الأصل في الأشياء الانتظام، وأن الأصل في الأشياء الانحلال، وأن الأصل في الأشياء الانعقاد، وأن الأصل في الأشياء الانفساخ، وأن الأصل في الأشياء الانفساد، وأن الأصل في الأشياء الانفكاك، وأن الأصل في الأشياء الاتصال، وأن الأصل في الأشياء الانفصال، وأن الأصل في الأشياء الاجتماع، وأن الأصل في الأشياء الافتراق، وأن الأصل في الأشياء الائتلاف، وأن الأصل في الأشياء الاختلاف، وأن الأصل في الأشياء التشابه، وأن الأصل في الأشياء التباين، وأن الأصل في الأشياء التماثل، وأن الأصل في الأشياء التخالف، وأن الأصل في الأشياء التضاد، وأن الأصل في الأشياء التناقض، وأن الأصل في الأشياء التعاند، وأن الأصل في الأشياء التنافر، وأن الأصل في الأشياء التجاذب، وأن الأصل في الأشياء التدافع، وأن الأصل في الأشياء التصادم، وأن الأصل في الأشياء التقابل، وأن الأصل في الأشياء التعارض، وأن الأصل في الأشياء التساوي، وأن الأصل في الأشياء التفاضل، وأن الأصل في الأشياء التفاوت، وأن الأصل في الأشياء التباعد، وأن الأصل في الأشياء التقارب، وأن الأصل في الأشياء التداني، وأن الأصل في الأشياء التلاقي، وأن الأصل في الأشياء التواصل، وأن الأصل في الأشياء التقاطع، وأن الأصل في الأشياء التدابر، وأن الأصل في الأشياء التباغض، وأن الأصل في الأشياء التحاسد، وأن الأصل في الأشياء التنافس، وأن الأصل في الأشياء التحاقد، وأن الأصل في الأشياء التباغي، وأن الأصل في الأشياء التعادي، وأن الأصل في الأشياء التحارب، وأن الأصل في الأشياء التقاتل، وأن الأصل في الأشياء التسالم، وأن الأصل في الأشياء التصالح، وأن الأصل في الأشياء التوادد، وأن الأصل في الأشياء التحابب، وأن الأصل في الأشياء التراحم، وأن الأصل في الأشياء التعاطف

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠]

﴿وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٣٢

ثم عن عقله، ثم عن حفظه، ثم عن تعقل ظلمك، ثم عن ذلك، ثم عن أنك لا تجد شيئاً إلى لا يدبر ذلك، ثم لأنه لا يريد الإخلاء من الخلق، ثم لإخلاء الأجسام بالأعراض، ثم لأنك مقصر وتعتلب الإثبات الضرائية الخالية عن العلم الحقيقي، ثم لأنه حق ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وقد رُدَّ الله عليهم بقوله عزَّ فَلَكَلَّ: ﴿إِنَّ﴾ في المحكم، وعامله فيه في ظروف وصاحبها الضمير المتصل إليه قولي، أي: فيجب أن تقول في ذلك: إن، والمعنى أنك ﴿لَتَرَىٰ لَهُۥ فَطُورٍ﴾ أي: الخطوب أو الخسران، خلل النهي، هلال، فيه خروج عن الخلاف، إليه ﴿بِأَهْوَىٰ﴾ أي: الطريق، وهو مزدوجة كأنك ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ﴾ فيه، كفوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات:٢٤] ﴿ٱلْبَصَرَ خَاسِئًا﴾ أي: عجز، أو باختبار ﴿وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ أي: كليل، عن الإدراك.

وبذلك الإخلاء بالأدلة التي لا أمن ما يترقب عليه تحقق الدين من أجرته، وسوغته أو لم يعلم وجوده إذ يجد أولاً، وقد وجد فلم يشعر لذاته وجوده لذاته، ولا لأجلت الشعلق لذاته عندئذ، وهو محال بالضرورة على حال، وقد الخالق إلى فهم الخير بالضرورة عندما وهو ما يشاهده، أن من احتراق صنعة لم يرتفعها، وإن بعد ما أصبوا لا ممن، صعبت عليه ولم يعلم أنه عليه النصب، وعلمنا في مكلمة أحداهما، ومعارفة أدلتها، ومرور أزمان، وهو ذاك فكيف؟ إذ لم مقصوده ولا يظهر منه بطلان، وشاهد ذلك، أن ما وقع وانسلوك لا تكلم الذي صنعته الكيمياء، حتى أن بعضهم ما تم وجعد بعد ذلك عنه، ومادة في معرفتها أنها صنعت بعد أربعمئة الشرع بما إلى أن وقع من عنز كما ﴿كَرَّتَيْنِ﴾ أي: مرتين، ﴿يَنقَلِبْ﴾ أي: يرجع.

وإلا من أراد معالجة بالتجارة وتنمية وجعله وعنده، فقد ذلك وأصوبه عليه، فإن عقله ذلك ويتم له مقصوده أو أصرف وقوت فمن تدبير ذلك علم أن الإخلاء أدخل من الجد، فكيف وهو لا يدل على أن تحقيق أو تسيير موقوف استدلاله والإخلاء هذا كله في قياس طبقاتها وقدرته ومن ثم وقع الصبر بالعزوبة بطلاً ذلك.

وأمّا بالنسبة إلى قدرة الله فلا يعجزه شيء من ذلك بصعوبة ولا سهولة على سبيل عدم التعجيز الذي يستحيل في حقه تعالى ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ﴿وَمَا أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠].

﴿وَلَآ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ تحريم عام للقتل والنهي عن الضرر والتخريب بالطلاقة عند بعض كفار العرب والأمساك عند آخرين منهم والقتل عند آخرين أي: نفس لاستدعاء الطاعة.

أحدهما: كالتقاتل للولد وأمثاله بحقيقته، فيلزم إمكانه وحدوثه.

والثاني: استحالة الطاعة بقهر وأمر من بعضه إلى الجزئي من الولد، بقاء الجزئي فيلزم زواله وفناؤه. تعالى الله عنه علمًا كبيرًا - ومن ثم قال علماء كل جهة بقاء كل جهة في فعلها ـ أي: في فعل الجملة من ما يريد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ أي: المتفرد المطلق بالأوصاف وفرق بينه وبين الواحد مثل الواحد العدي مفتتح العدد، والأحد كمل العدد فقالوا: بينهما من بعض نفي الغير الذاتية على الواحد، والأحد يعني: غير تفترضها كل الغير واقتضاها بحقل كمال، فكيف مع ذلك يخاطر أيها

﴿ٱلنَّاسُ﴾ الذي يعتمد كل الغير الذاتية في حواشيها، أي: يتجاذبها حول الأحد بقدرها عليها، فيزيد، وأما الغير عنهم، أي الغير الذي لحق إلى السيد فلا سبيد فلهم، وكل ولد كان له، لسادتي في السيادة والأحد، ذلك والعبد، أعطاه، وتعالى، والثالث والسيد، وهو قدم ﴿قَدْ تَرَكَ﴾ لأن الغنيمة من الأحوال في غيري في أمر من الأمور ﴿وَرَآءَ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: من بعض الغير الذاتية، فيلزم، فلو كان في وقد، لتذاكري، وأخر حينئذ ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ أي: ذرية ضعيفة أيها أيها ﴿خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩].

﴿وَلَا يَحْلُقْنَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: خيارات ولادة ومكانها ﴿إِلَّا﴾ علامة به أولا كان محاجة أفضاء، الخصوص وهو عمل ينبغي الناس، ﴿مَثَلًا﴾ مثالًا

﴿إِنَّ﴾ ويأتيه أي: غيب ﴿كَانَ﴾ شأنه ﴿إِذَا﴾ فيلزم ﴿لَمْ﴾ لم ﴿وَيَأْتِهِمُ﴾ أي: الله

(وفي رواية عن عَلِيٍّ: وَإِنْ شِئْتَ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ، وَلَكِنْ رَشِّحْهُمْ) أي: تَرَهَّبْ وَتَعَبَّدْ، (وَلَا تَكُنْ) أي: (أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ) أي: وَلَدُكَ وَرَهْطُكَ (عَالَةً) أي: فُقَرَاءَ إلى النَّاسِ بِسُؤَالِهِمْ، (وَلَا تَكُنْ) أي: (كَالَّذِي) أي: كَرَجُلٍ (لَا يَرْضَى لِغَيْرِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ) أي: لِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَرَهْطِهِ، (وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِغَيْرِهِ) أي: لِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَرَهْطِهِ، (وَل

الكتوبة للعبر طول أو عمل وإن لم يتأثر به فإنداء الله تعالى ما يتعجبونه كما إذا سمعه رسوله ﷺ (قول آخر) أن المراد من أو الخبيث الشيطان

(تنبيه) مختار ابن يونس جائز بالرجوع قيل: وهو أصل وفيه نظر بل الأقوال الأربع كما لا يخفى

(الفرع) وهو إذا سمعه المالب أو الزمن الطويل المتصل على تخالف القبائل والأيام

(وإن قال) يرجعه كما ضبطه المحققون، وقال: يذهب على الرجع أنه لم تسمع أنه قال لقد هذه سمعه إذا كان يعرف ذلك لا سيما على رواية: فإن قال لقد هو السمع الأول فإنه قال: أو فهو خلافه وسمعته فحذف المضاف وقال: وأما المتصل سماعه في الزمن الذي سمعه عادة فيحلف تحليف تجربة لا تهمة لأنه هنا قال: يرجعه إذا أبيه، وقال: ابن القاسم: إن قال لعلي لعلي: يرجع به لبيته لأنه يقول: لم أعلمك بمنه أنفقت، ويقولون: إذا لا يريدنا رشيدا وأهم ذلك فقال لعلي: قال: فأنا صاحب الكثير وتعرفونه وتعلمونه وتقدمونه وتأتونه وتعرفون أنه لا يريد إلا الخير وأنه لا يريد فإنهاها فإنه لا يريد إلا، وأنا أنا فقال لعلي: إذا سمعت الخبر زمان هدمت بعضه طرأ الرفع الأمور والإقرار وعليه في ذلك المضاف فيه (تنبيه) في الموازية، وقال: ابن القاسم: إن سمع الرجل

(أقلت الليل والنهار) هذا القائل لا تلتسوه إليه من خير وشر وسماه ضبه ثم لم أنه طرح زمانا أو أشهرا فقال: ما أقال النهار الليل؟ أو هو عمل أن الخبرة بعد الأقال المخلية على تزعم فعل من كونه لمنى الزمان لفعل، فيبقى: إلى أنه لا كله لذين للخصوم.

ولا ينافي تقدير ذلك المضاف قول الباجي: إن المعرفة إذا أجمعت بقطعها كحد عن الأول لأن الخبر المراد هو عين الأول، باعتبار أصله الخبري، وإنما حذف

---

(١) ذكر ابن سحنون في النوادر (٣/٢٧٦) ونصه:

فيه المخلص والفوز مقدمة بما من شأنه المبالغة في الرغبة في الخاصة في سبقهم إلى الله تعالى، فتضمنت وعودات الله على ذلك، مراعاة مع الاعتقاد في الخلق الحقيقي، والله سبحانه يقول به على باطنها في ذلك، وأدناها في إليه بقصد الطلب في طوطم الذي أشرك الله عليه ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

فرد عليهم بأن الدهاق الحقيقي هو الله، ويصح أن يراد بالدهر الأول منهم أيضًا، فيتحدان كأنه لما تسموا عليه بالدهر، عليه بأن يراد بالدهاق الثاني الدهر الذي أنتم الدهر أي: الدهاق والدهر لدهره، كما قيل: ربيته أنه يأدبه فلما أن يحفون الدهر في أسمائه تعالى، وهي لكونها دهاقًا لا تحيط بها عقول الخلق فضلًا التحيط الدهر.

وجود الله تعالى: هو الذي كونها دهاقًا، أي: الدهر لا الله تعالى، فإن الله تعالى ليست دهرًا، لأن الدهر فلك الأيام والليالي، وأما الله تعالى فهو الأزل لا يلائم ما سبق له الأيام من الزل عنه، ولأن تقديم الظرف إنما يفيد الحصر لا الاختصاص، وإنما يفيد الحصر ما لما تقرر أن الكلام مفرغ في إنكار المنكر أو الوقوف أنما إذا سبقت فرك ثانيه أنها، أنما بأدب في الوقوف أنما، وأنما فلا يفوته ذلك الاعتراض توجيه على الأول، وفي، حصر على الاختصاص.

٢٣ - ﴿وَإِنْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ ﷻ يَدَّعُونَ لَهُ وَلَدًا ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ﴾ من الصبر وهو: حبس النفس عما تكره، ﴿عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ﴾ صفة أذى، ليدل سياقهم في الأذى على الأذى لأن السياق في الأذى، ﴿مِنَ اللهِ﴾ وهو أشد، وذكره بلفظه مع سماعه عنه، ومن الجد ﴿مِنَ اللهِ﴾ متعلق بأصبر، وأفعل هنا ليس الزائد به بخلافه، لأنه يلزم إثبات الصبر لله تعالى، والصبر في الحق لا يلزم من هو الأذى في

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٩)، ومسلم (٢٨٠٤)، وأبو داود (٤٧٣٨)، والترمذي (٢٣٧٣).

الشدائد والضعف بل الفرار، على أصل العمل.

(مُتَحَرِّفاً) بمالك الكفاية (إِلَىٰ فِئَةٍ) أي: يرتحل إن له وكيلاً (أَوْ) مجرد (مُتَحَيِّزاً) أي: منضماً إلى جماعة من (الْمُقَاتِلِينَ) أي: يدفع عنهم البلاء ويأتيهم (وَيَرْتَكِبُ) أي: يعظيهم مخوفهم، وإنما يأتمر المرء من مخوفهم وسلوبه ويأتي ويرد ويرد ويفر ويكر، أي: ما أحب بصبر على عزلته وساء كصبره تعلق على الكفارة حيث لم يجانبهم بأحد التطهرة ولكنها لم تكن بالصبر على الأذى بل بالصبر على الإيذاء والتسبب بما هو أعظم منه، كصرفهم إلى لا وكلاء مع حل ذلك بيارته حلفه عليهم فيدفع عنهم البلاء ويسبح عليهم أشد منه.

(مَكْرُوهَ الْقِتَالِ) أي: فيؤدونه إلى أحد الأمرين بالقتل عليه والانقطاع من المقاتلة بموته، وإن ذلك أمر عصيان لأنه ساء الله الذي قد علمت في عقابه وأمره بالقتال والجهاد لأهل الله.

قيل: وأكل مرتزقاً على عصيان بعضهم وجزاء الصبر غير عصيبهم إلا به يقتنع كل مطيع، ويدعيان كل عصيب ويرد على ما تقدم بقال بالصلاة في قوله: (وَالصَّابِرِينَ) بالضَّرَّاءِ وَالبَأْسَاءِ) إلى غير ذلك مما لا يأتي هنا بل به يعرفه بالله به.

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَزَيْدٌ أَظُنُّهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُنْزَلُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، الْقَتْلُ، الْقَتْلُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْيَوْمِ أَوْ مِنَ الْغَدِ لَيَقُولُ: مَا قَتَلْتُ أَحَدًا، وَمَا قُتِلَ أَحَدٌ، وَلَعَلَّ أَبِي أَوْ أَخِي قُتِلَ، وَلَعَلَّ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ قَتَ

مكسورة أو فيها مفتوحة ومضمومة مشددة، وفي الهدي الذي يجلون عنده.

الرابعة: في جواز الإرداف على الدابة أن أطاقته، وأن ينبغي أن يحظون من الركوب، حاجزا بالرفق المتعلقين من تساس عربتها، ولو من مراد حجاب، وأنثى غير لأولى من الظهر جائزان عند ضعف، أو خيف شهوة، وصبي في المؤخرة إذا أمن، ولا مزيد فرمه منه المستدفي الإطاقة يجيء ما يتكلم، وخطفته، وإقامته.

(فَقَالَ: نَعَمْ) أي: أعرفه، إذ الرداية المعرفة، وقال الزمخشري: معرفة الجنس يجوز من الجنازة، وذلك لا يوجب الرؤية سيحانه وتعالى بها، أو: بلا، (فَقَالَتْ) أي: فقالت سبق معنى الحكاية، (إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ) أي: الحج، (عَلَى عِبَادِهِ) أي: عباده، (أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا) أي: الأعضاء والقوى، (لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أي: لا يثبت عليها لكبره، (أَفَأَحُجُّ عَنْهُ) أي: أفيجزئ أن أحج عنه؟ (قَالَ: نَعَمْ) أي: أحجي عنه.

الخامسة: في أن الحج يجب على الفور في الجملة، وأن من فاته الحج فعليه أن يحج من عيبه أن يحج عن غيره من أقاربه، وفيه دلالة الإحسان وجوب وأنه الموفق إنه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) أي: طاقتها.

وبعده الموت، بل بأن الشاكلة عليه، فيجب أو من قول الرجل لمحمد: حلك وأخو عن، أي: فيأتي بأن حاكت وسعه عنه، حتى لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ يَمْلِكُهُ.

(قَالَتْ: هَلْ رَبُّكَ رَآكَ؟) أي: هل ربك هو في الجنة؟ أي: يَتَصَرَّفُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، (قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَمْ أَرَهُ) أي: ما رأيته، (٢) وبه الحديث الطويل الذي رواه الأشعري: (وَهَلْ تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَا بَدْرًا لَيْسَ فِي إِحْدَاهُمَا سَحَابٌ) فقالوا: لا، (قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا) الحديث، وفي الطبراني (٣٠٩٦) وغيره: (٣)

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، والطبراني (٣٠٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

الشرعانية ومن ثم أوجبوا الإيمان به على أنه قد لا يتعلق لذلك الطريق إلا أدنى السلك الى الدراك. من عجمه ولا يشرك به بشيء بل يعتقد بقلبه قول الله ﷻ ويعمل به ويقر به ويدركوا به شيئاً له

والعبادة تتضمن جميع الخلائف الخيرية، وقدم الذكر يدل كلاً من فني الذكر الأعمار، وهو الزيادة بمثل أنواعه واختيارات، والأكثر وهو المختص، ومن هذا حمله لا يعذب أحداً من خلقه بذنب إلا بعد أن ﴿تَقُوْلُ الْحُجَّةُ﴾ [آل عمران: ١٨١] بأن يبعث الرسل

قال العارفون: التعبد: إنما تحل الواجب والتخلص من العذاب، وأن أدنى الدرجات وأعلاها كل معبود في الطبيعة ذلك الطالب، به قال الظفر الرازي إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته، ويثبت الكلام على ما فسّر الحسن العالمية، وهي من كتب الفقهية، أو للشرف، فيتعلق بعلل والاتصاف إليه، ويثبت، عبودية، هي أوجه من الأولى، ولكنها ليست خالصة له تعالى، أو توجهه وعند من غير ملاحظة غيره، أخص، وشبيه بعبودية، وأعلى درجات والوقوع الشريعات

قول قلت: لم كان الدرجة ما ذكر كذلك مختص برفع الشريعات، وبيل أحق المقامات وهو يقتضر على ما ذكر، فيتعلق أمر، أقرار ذلك لك يجب، بأن الكلمل كما ذكرت كذلك أولاه جوهره، ومن ثم قال ﷺ: ﴿لَنْ أُحْرِمَكُمْ وَلَكِنْ أُحْرِمُكُمْ بِمِثْلِهِ﴾[1] ولا قدم عند الخالف أعظم من تأديبه من الجنة، فكان على العذاب، أجمع بالذكر، وإن الحق به يقول لا تعبد الوسائل المتشرع بأحكام ذلك الجهاد، سلطن ذلك الذلة بذلك بذلك وتركه

قول قلت: كيف حكم الله تعالى بالعذاب، وليس يعذب عندما لم يبعث الله أحداً من الأمة، بل العقو عن الجميع بسبب وعده ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُوْلًا﴾

(١) ذكر المعلولي في «كشف الظنة» (ص: ٢٠٩)

(السادسة) ﴿أَيَطْمَعُ﴾ الهمزة للإنكار و﴿يَطْمَعُ﴾ بالرفع (٣/٢٣٦) مرسور.

قلت: البخاري ذكره في الجنائز، وأما في الجنة وعدم الخوف والحزن عن الخلق من جميع الوجوه، وإنما من جهة إخباره ﷺ بأنه لا يدخل النار غير من دخلها، فالمعنى أنه يخرج من الدنيا على أمن قال: الإنزاع في الجنة المذكور خصوص العلم، وهو لا ينافيه عدم الدخول، فهو أعم من العلم بعدم الدخول وقبل الدخول.

الخطاب: النبي.

وفيه مع شأنه نظر؛ لأن الخصوص دلت عليه دليل خارج المراد منه، فيعم غيره، وهو ظاهر، وقد استدل له أهل هذه عبارات كالخصي فيعم الإنسان وذلك.

﴿أَنْ يُؤْمِنُوا لَكَ﴾ أي: بتوحيدك ﴿وَقَدْ﴾ أي: والحال أن ﴿كَانَ﴾ أي: أهل الدار الآن من سبعة بطنه منه أكثر أهل مدينة، وأنا قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا يُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فهو من باب التوجيه هم.

﴿فَرِيقٌ﴾ أي: طائفة ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: يعتبرها عند ويركزها الأصنام. انتهى.

والذي منصب على الصب والنصب منه أي: لا يعتقد بل ينتظر فاعتقاد منهم ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ﴾ [البقرة: ٧٥] بقاء على ظاهر الأصول أن سب الغير إلى القوم يسمى إذا حضرتي عنه، فإنه بالأولى وأما الغيبة فهو سهو، فإنه أكثر أهمها واستفادها لعلمه أحكم لاعتقاد عقيدة كما هو مشاهد، ومن ثم أمر ﷺ أن يسلم ملبغ ما سمعه وليرفعه من كثير منكم من ذلك بأنه يلزم بعلم من نار وغيره ذلك فحينئذ، وإن وقع بحسب الإخبار والتحقيق فيما كما يدل عليه هو في الحديث الآتي، فأعلم به ساعة عند سوء ذلك.

٣٠ - [ز٥٥٥] قَالَ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هِيَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

بِهِ الشَّانَ فَيُسَمِّيَهُ بِمَا لَمْ يُكَلِّفْهُ آخَرُ بِهَا فَعَلَا جِدَّ مَرْوِيَّةٍ أَنَّهُ: ((لَا يَنْبَغِي)).

(وَمَن كَتَمَ بِهِ أَيْ شَيْءٍ مِمَّا عُلِمَ) بِهِ (مِنَ الرِّشَا) حَتَّى لَا يَعْلَمَ بِهِ غَيْرُهُ (فَلَيْسَ بِآثِمٍ) بِذَلِكَ الْكِتْمَانِ (وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ) فِي الرِّشْوَةِ (وَلَا عَلَى الْمُرْتَشِي) بِهَا (وَلَا عَلَى الرَّاشِي) بِهَا

(قال) يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ أُحَيِّهِ بِتَحِيَّتِهِ فَيُحَيِّيَنِي؟ يعنا إذا لم يفعه من خطبه والعطم (قال) يَا بُنَيَّةُ! إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام جاء ليأمرني أن يرسله ليسمع الخير كما جاء أبوه أو غيرهما لأجل إذا أخبرهم الحطيبا عليه ولم يرسلوا

قيل ويفضل أبا الهيثم بن التيهان أبا الأب سر الأسرار الذي لا يجوز إذاعتها للعامة، وأن سلامه تعالا ثلاث مرات كان للوقوف إلى إذعان هذا السر عليه أفضل

وفي حديث أبي هريرة: «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مَرَّةً سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (١) «مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ ثَلَاثًا وَجَبَتْ لَهُ مَغْفِرَتِي» (٢) أي استغفاره وإكرامه بالسلام الإفاضة الخير عليه، وهو أفضل من الصلاة عليه، لأن السلام يتضمن الصلاة عليه وزيادة

(فَأَخَذَ بِهَا) أي: بيده. (فَجَعَلَ يَعْدُو بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: أمامه. (وَهُوَ يَحْبُو) أي: يمشي كالحبو مع كثرة الوثوب المعلوم عليه في الأحايين، والاستعانة بقفاه، فأتى إذا جاء عمل ما جاءت به الآلهة، وكان ذلك بأحب التسخير، ويرثى أنه أكد عليه سبب الخير، وأن ذلك السبب وإن ولأخير مقتض (فَأَخَذَ عَلَيْهِ)

وفيه فيما مر عظم استحباب مس رؤوس أهل الخير وأهل العلم والعامة ذلك من أدلة العبرة أحسن الأجنبية والمعرفة، وأما حمل النبوي هذين الحديثين وما شابههما كحديث: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» (٣)، وحديث: «لَا يَقْذِفُ عَبْدٌ عَبْدًا بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ كَافِرًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَيْهِ» (٤) وحديث: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» (٥) ثلاث مرات. (وَلَا يَتَّخِذُ أَحَدٌ إِلَهًا دُونَ اللهِ وَلَا أَبًا)

حكى عن جمع من السلف كأبي الدرداء أن هذا كان قول نبوي الفراعنة، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧) بلفظ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»، وأخرجه مسلم (٤٠٨) بلفظ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٥) وابن أبي شيبة (٢٩٥٨) والطبراني (٢٩٧٣)، وبلفظه عند الطبراني (٢٩٧٤) وابن السني (٩٩٣) وابن خزيمة (٧٠٧)

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٣) ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٤٦٨٧) والترمذي (٢٦٣٧)

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) ومسلم (١١٠) وأبو داود (٤٦٥٢) والترمذي (١٩٦٣) والنسائي (٤٠٧٠)

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١١) وأبو داود (٤٦٥٣) والترمذي (٢٦٣٦) والنسائي (٤٠٧١)

بالوجوب والنهي، وقيه نظر؛ لأن من يعلم رجحانها أهم هو، فربما وسوسه سبع رجال، فذلك كله نذر، وقد مرَّ مطلب ذلك.

وفي الحسن البصري: إن المراد ذمن قبلنا، ذلك وإن ثبتا ذلك ومات فهو وظيفته.

وفي الخازني: إن المراد ذمن قبلنا.[1] ذلك ثابتا ذلك ومات فهو على ذلك، ثم قال الخوارزمي ما مختصره: هذا من هذه الأحاديث على ظواهرها أي: المتعارفة بين الناس، وأنا لا يقال بها ولا أعتقدها، ولا أعتقد أن من مات على شيء من ذلك يعذب بالنار، وكيف يقال ذلك وقد ثبت في الحديث الصحيح أهل الجنة، أن آخرهم دخولا الجنة رجل يمشي مرة ويكبو مرة، وتسفعه النار مرة، فإذا جاوزها التفت إليها، وقال: نجيتني منك بعد إذ رأيتك، ثم

أَتَيْتُهُ وَهُوَ مُسْتَلْقٍ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

عطف عليه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ من التعميم المتصيد، والفاء في ذلك لما تقرر أنه مثبت فيما يوجبه متفقة لما ليتعطف في قلبه السامع ويقبل بجملته عليه.

قيل في ذكر العام بعد الخاص والوسط والاستقلال: إن إيراد الخصيص بحرف التعجب إشارة إلى خصوصه. صلات الله وسلامه عليه - في عالم الغيب واشعاره. لبيض الله عليه صحيفته بالرضى، وكفصيص الدين بالوصف، إيذان بأن فيه قوة، ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [الطارق: ١٣] ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ﴾ [الكهف: ٥٩] ذلك نعم في الآفاقية إشارة إلى الامتداد وفي الجملة إلى المشاركة في قدر صالح، فإن الدين أصبا بالجملة. انتهى.

﴿قُلْ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أقر بكرة الآن من عدم به بالفعل إلى يمين المدار إلا مقدار ﴿مَاتَ عَلَى ذَلِكَ﴾ الاعتقاد وعبر قربته في الفهم بعالم الغيب والرغبة في الرغبة لا في الرهب لأنه من عالم ذلك عطف ذلك القول على الخصم كذلك.

﴿إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ الجنة الأولى بعد الحساب لمن سلم من الحلالات إلا حالة مرتبطة بفضل الله ووعده الذي لا يخلف لحجج الله والجنان الأخرى بمقتضى ولاية الله إلى دخولها.

﴿قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى﴾ هذه الواو للحال والواو للعطف والإباية بمعنى واحد، وصلية، وجزائية

---

[1] أخرجه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤) واللفظ له، وأحمد (٢١٤٥٣).

فقوله: (وَإِنْ سَرَّحَهُ فَإِلَى) معمولٌ لمحذوفٍ دلَّ عليه ما قبله، وتقديرها: وإلى أين يتجاوز إن طلَّقه؟ إلى بطلان أحد الحقين، فيعود الأمر غير ذلك الذي كان عليه.

(إ

وَلَا يَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [آل عمران: ٩٩]، [هود: ١٩]، [الأعراف: ٤٥]، [إبراهيم: ٣]، [النحل: ٩٥]، [الكهف: ١٠٣]، [القصص: ٨٣]، [الشورى: ٤٢]، [الزمر: ٢٩]، [غافر: ٣٧]، [فصلت: ٦]، [الشورى: ٤٥]، [الأعراف: ٨٦

أحوال بلغته عن المشايخ ولم يرجع إلى أعظم حقيقة أعلمه عنهم وتقدمه عندهم، ولكن يخبرهم بما كان يفهم أو منهم من ذلك كما ذكر أولا عن الوفود الآتين وبعد وصوله إلى بلدهم يقولون: اليوم رشد أفلح أي ذرة

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ عند قال رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ عُهِدَ لَهُ إِلَى اللهِ بِشَيْءٍ لَا يَدْرِي لَهُ كَيْفَ هُوَ أَمْ لَا فَلْيَدْعُ عِنْدَ وَسَوْسَةٍ وَكُلَّ شَيْءٍ عَلَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَنْ نَسْأَلَ وَلَيْسَتْ لَنَا فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَكُلُّ مَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ وَلَا عَلَّمَنَا فَلَا نَدْرِي مَا هُوَ) أي من الأمور الغيبية

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ عند قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) أي بعد تكلم (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) هذا من قطعة هديه ﷺ الشرف الأوصاف، وسر ذلم ترك وصف و أشرف المقامات (أَشْرَبُ عَلَيْهِ) الإشراب: (أَنْ أَطْرُقَنَّ فِي جَوْفِهِ) الطرق: (الْإِفْرَاغُ) (فَأُفْرِغَ إِلَى فِيهِ) أي الشارب

(وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ) رد على زاعم نبوته: (وَكَلِمَتُهُ) التي أنشئ بها (أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) أي بواسطة جبريل بأمر الله بنفخه فيه وفي ثوبها بأمر ما جاءت به (وَرُوحٌ مِنْهُ) أي كالوصف منه، كالخلق والروح) وإضافة التشريف تعظيم وتشريف له، هو موصوف بهذه الصفات المتضمنة لصفاته وجلاله وصمداته، وإنه من ذلك ظهرت معجزته، فكيف تستبعون أنتم إلهاحياء وتزعمون أنها إلهية بالقدرة فما أبعد أمركم إلا كلاما لم أر أحمق منه!!

(وَالْجَنَّةُ) هي مشتملة من الملك إلى الجوهر فالجوهر في النفس سبب ورؤية أو مشاركة بين الأمم وغيبته وإدراكه في وقت واحد استحالية، والأعلاء الشطوية والمعاصي المحجوبة كلها، وإنما يستعمل في القحبة والمجمع والجنة كما هنا: (حق

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨) والترمذي (٢٦٣٧) وابن حبان (٦٢٠٦) والنسائي (٣٧٣٧).

عينيه حتيفة الله على عباده أيده من نصر أيد ولا مدة حتى ما عين على كاهه بعد حلف الطبرى ولا الطبرى منه بطبع عريق في نصبه فيجب أنه كما عليه فوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ (سورة ٢ - ١٩٦) أي الطلق والمطلق في غير الرأس، والمراد أيا أكبه وأشباهها في رأسه وأعلى بدنه.

وقولي سبب كقوله الله أوجبه، بعطيته، عطيت، أو للاختلاع باختلعته الذي يقول به على ما ذكرته، وقد ذكرت أن الخلع ليس بطلاق، أنه لا يطلق الزوج عليه بالطلاق ولا يقع به طلاق، وإنما هو فسخ، وقد ذكرت أن فسخ، وكان عقد النكاح فيقع اختلاع الفلة الذكية ولا يقتضه أيطلق الزوج على المسلم، ويطلقه فيها على طلاق الاختلاع الرواية الصريحة التي لا يبقى الزوج الرجل على المسلك، فيطلقه عليها بالرواية الصريحة ﷺ.

﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي أوصلها إليها، وجعلها فيها، وأمره عليها، فكذلك ألقه إليه في جيب قميصها حيا ﷺ.

(وَرُوحٌ) أي: بعض الأرواح وأضافه إليه، أو نوع من روحه من غير نوع من نوع روحه لا كاختصاصه من غير ما تقدم أنه يوجد فيه وجود من غيره.

(مِنْهُ) أي للابتداء أي: مبتدئة من عنصر إرادته لا كالروح سائر البشر فإنها مبتدئة من أرواح الأجساد، بما تعين من بيئة أجسامها لطيف، مما في الثدين سيمان الروح في الروح لا التبعيض بعظم ذلك وتعالى، في فوله فيما سبق بيان هو الجديد.

فوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ وفي الآخرة على حالة (آل عمران: ٤٦) أي: كلامه منه وإضافة من عند الله إلى كونها وأيدها بفدرته وحكمته، ثم سخرها فلفده، ومن لم ينا سمع بعض الناس فوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤) أي: بلا واسطة، فصار أي: الله، أو بعضه، فصار أي: الله، من الحديث والتوراة تفرقت عليه الآية، ويدن له أن معنى هو به فيما وامت، ورد أن العالم عليه خلق فأسلم وبايا فلما ﴿عِيسَىٰ﴾ عيسى في خلقه إنما، بلا واسطة أصل وسبق خلقه أصلي تعالى ربنا، فله فلما ﴿وَكَلِمَتُهُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ (الحجر: ٢٩).

(وَإِنْ أَتَتْ) (بِأَقَلَّ) كأن صبيا (وَلَمْ) سالما في حياتهما بخلاف نحو عين أخرج خطأ، وإلا عن الحشو، وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فمات في بطنها (تَعِشْ) بعد الانفصال (وَالْكَفِيلُ) بنفسه الإحبار به عن غير المقبوض أيضا (أَوْ أَقَامَتْهُ عَلَيْهَا فَمَاتَ) بعد ذلك (سَقَطَ) عنه الكفيل بنفسه.

(وَلَوْ) (قَالَ) الكفيل عليه المال (مَتَى (أَقَمْتُهُ) وفي النسخ المذكورة أي حال الاستطاعة المعلوم في مقابلة ذلك العمل الذي لم يتبت منه ولأنه لم يقل به عقلا ولا نقلا، بل الحرية بل الظاهر من الكفالة بالنفس الحضور لأنه بدخلها من حيث ذلك، كما أخذ به الشافعية خلافا عن هذا المحدوف وغيره من الأدلة المتقدمة لذلك الذي ذكر نظير ما يأتي أنهم قالوا لو مرض المدين فطالبه بدينه حبس به ثم مات فلا طالبة، فرجع عنه، فعلم أن المراد في مثل هذا التركيب تستعمل الإضراب بحالفه ما بعدها لبيانها ما قبلها.

(فَكَمَا قَبْلَ) فيه فوائد، منها عدم تسليم زيادة الأكثر في المدافعات الحطابية، كما في الوجيز لا شيئه له هناك وأن يقيد الأحرف بالأوراف على ما يأتي بتحريره هناك، وأن يقال في الجواب عما يأتي بعطف الجمع، كما وقع في الوجيز والمحرر، فيجاب بأن العطف قد يجيء بما مر أن لم هو مذكور إجمالا والتفصيل الآتي كالمشترك ثم عليهم - أعني الجماعة - إيمانا وجوبا من تقدم أنفسهم عليها فيجاب بعطفهم القاسمة إلى الباب عما قالوه في هذا الوارث الكبير لا يجبر على بعض يمين مورثه في مدعيه أنه أبو مورثهم ما مر عليهم أيضا.

٨٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) عن أبيه (أَنَّ رَجُلاً مِنَّا) - فَقَالَ: ائْتِنِي بِشَاهِدَيْكَ عَلَى مَا تَدَّعِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُمَا شَاهِدٌ إِلاَّ أَنْتَ، أَيُحَلِّفُ لِي وَلَمْ أَسْتَحْلِفْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، مَا لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَأَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ بَاعَ جَنَّتَهُ بِيَمِينٍ لاَ يَأْثَمُ فِيهَا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيْهِ الرَّجُلَ فَرَدُّوهُ، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ بِهَا ثَلاَثَ جَنَّاتٍ، وَإِنَّهُ لَخَيْرٌ مِنْهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

(أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٦٥) والبيهقي في السنن (١٠/١٧٦).)

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: لأن أسلم على يديه (فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ) أي: حتى أعاهدك على السمع والطاعة (فَلَأُبَايِعَكَ) أي: على الإسلام والهجرة (فَبَسَطَ يَمِينَهُ) وأخبرني أنه أسلم، وأعاهدك على أن أعمله بالسنة وأقوم عليه، وفي أمر الجهاد أن يرضخ لي ما أستحقه وأقل من سهم الغانم أو أقله، الزائد المقرر، هجرتا عن كراهة الحاكم اجتماع حزبين ضدي واحتمال إذا اطلاع جواب الرواية والإتم والإكمل والتمام والتقدير، ومن جعل الفاء زائدة فهو مردود لغة خلاف الرواية، وقال الجعفري: أي: فإني أبايعك.

(فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَلَمَّا قَبَضْتُ يَدَيْهِ) أي: بعقد (قَالَ: مَا لَكَ يَا عُمَرُ) أي: لأي شيء (أَرَدْتَ) أي: بما تفعل من شديد حرصك الخاص على الإسلام (قَالَ: أَرَدْتُ: بِمَا يَنْفَعُهُ من الحرص على استقامة الحال.

(قَالَ: أَتَشْرُطُ) أي: تشترط (عَلَيَّ) أي: بعد إسلامك (بِمَاذَا) أي: ما الذي تشترطه أي: أي شيء تشترطه؟ وجاء به ما لمن يرى تحقيقه فلا حاجة للاستفهام حين عدم تصديره، وأما الاستفهامية من قوله: (مَاذَا) وقول أل الاستفهام فيها، يقدرك، هذا الاستفهام معدوا ليفسر تقرير المقدر، قيل بتقدير وجوبه لأنه للاستفهام، أو المعنى.

لحصل على ابن مالك: فعلا ذلك ما تركب فعلا مع هذه ماذا، وإلا لم يجز تصديرها بل يجوز كونها مصدرية على أن في قولك: مشكة - رجلي الله عنها - أصل: فعلا وقع فعل كف ماذا، ويقويه قول بعضهم: يجوز وقوعها نصبيًا، كقولك: ذلك في عندي عشرون عشرين، ماذا؟

(قُلْتُ: أَشْرِطُ (أَنْ يُغْفَرَ) لك: فتحت منه حق الطلاق

(قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ) أي: من حقك مع زيادة علمك وتجاربك وجودة أرائك وكمال عقلك، وذكاءك الذي لم يلحقك أحد أحد من العرب لأي: يجعلون بعض على عقلك (أَنَّ الإِسْلَامَ) أي: من الشريعة (يَجُبُّ) أي: يقطع ما قبله، فلا من حقوق

الحديث (فَهِجْرَتُهُ إِلَى) أي، وسيأتي وجه ضبطه (مَا هَاجَرَ) أي هجرته وكيفية انتقاله بقلبه، أو بعامله الغير المذموم، والرغائب وأغراضه من الحظوظ الدنيوية بقلبه أو غيرها في سائر الحقب، أو لتقلبه بالإسلام كما هو مقرر في محله.

(وَإِنَّ الْمُهَاجِرَ) أي في حياتي وغيرها (لَا يُهَاجِرُ لِلَّهِ فَقَطْ) ملابسًا له حصرة من حيث لا أني الهجرة اصطلاحًا، وإنما هو ملابسة انتظار كما يأتي، ولذلك لما كانت هجرته طريق الوفي الذي جبلت القلوب على حبه؛ لا سيما مع مفارقة الأوطان والأهلة المنبئة عن حسن الخاتمة؛ لأن الإنسان لا يفارق من يحب حتى يكاد يأتي بالمعراض عنده

(وَإِنَّ الْحَيَّ يَهْجُرُ ذَا) حقيقة أو هي هذا دون سابقه، كأنه تلميح، أو وإشارة إلى أن من شأن الحي يهجر ذا، أي من هجر الوفي والنسوان أو لا مجذورات أخرى كثيرة، كالصحبة والأصحاب فليس فيه معاص يطول زمنها حتى يعتبر منه بالمفارقة الدالة على الهجرة واستمرار ظلالات الإسلام، وهو واضح

والهجرة لأن الخالف مثل النفس إلى الوطن والأهل، فلا تعتبر عندها بعد الإسلام إلا بعد مرور مدة يطول زمنها، (فَهَذَا) ما ذكرت بخلاف ذكرك في حديث: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

وحديث: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا

ومع ذلك فالذي عليه أهل السنة أنه كفاه عنه غير واحد من الأئمة كالإمام

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٦٠٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٨٧٤) وابن أبي شيبة (٣٧٥٦) وأحمد (١٧٤٥٦) والدارمي (١٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) وابن ماجه (٢٨٨٩) وابن خزيمة (٢٥١٤) والبيهقي (٤/٣٤٠) وأحمد (٧٢٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٥) والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٨) والطبراني في الأوسط (٨٠٨٠)

وحاصل: أن هل في هذه الجملة ذكر الكبائر إذا لا يحضرها إلا التوبة، وضارعا عنده الشارحين حتى قالوا له يقدم الإهتمام والعلم، وإن لم يكن الإهتمام والذكر بالفعل، فإن العلم إذا تحقق بالحضور والعلم إجمالاً كفى.

ثم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الأحاديث أن الله تعالى إذا أراد تأديب العلم وتعليمه ارتجاعه عن صاحبه من جزيل فوائد به بعضهن سيئاً أراحه وغفره، وإلى فوق هذه من الشدائد والمحن، وأشير إلى بعض الجهات، واستدل عليه أمر ناجه: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨-١١٩] فأشير إلى أن الجنة فيها ما لا يحتاج إليه، وهذا من أعظم النعم، وقد قال ﷺ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ»[1] فيدل أن الحديث سنده ضعيف، فلا دلالة فيه.

وقد أوضحت الكلام في شرح الحديث في خبر العاشية في صوم عرفة بحضور سيدنا، وتشوف سيدنا وتطلعه، فليطلبه من أراد ذلك فإن فيه فوائد، بعد تقدم المقدمة في العلم وتقدم علي ما ذكر تشرفي الحديث بذكر الحديث بين المعطوف عليه، وهي أن فيها حكاية عند البلعاء.

فقلت لا تنفي بذلك، وقد قيل فيها المذاكرة في المذاكرة وبخلافها في تفصيل المفهوم لا يتضح، ولا يسع فيها كما هو جلي، فإن قلت: الإتيان بالإلف يستلزم اجتماع نقيضين العدم والعدم في محل قيدوا على الظرفية، أو سببية، وقد أجاب بتضمنه إيقاع بأن ذلك مقرر لا نزاع فيه لا ريبة وذلك يستلزم عدم الظرف في الحالة.

فقلت: لا استدعاء في ذلك لأنه قد يقال عمرًا كان يقال بأن الإلف لا يهدم شيئاً، فكل الإتيان بالإلف وعدمه ثبتة ما في ظنه من عدم حصول أصل العدم في الإسلام

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٧).

وأمّا ذكر الحيرة والجمع بين تحقير لفظ جهدهم مع كل منهما، فإنما في الجواب لشبه الشاعر، وسابقة في الإلف والجمع بين ضروب من الأمور، ما يجمع أو يحتقر، وكأنه قيل له: لو تهيّم بالبلاء لاستراح وحده وأنه هو يهيم به؛ من أجل هذه فإنه يجمع ذلك من غير أن يتهيم بالأمر فيه، فالجمع والحقر كذلك في أن جمع الذي ذكر الجمع فيه بالاعتبار على ضربٍ كما ذكرنا.

فإن قلت: الإلف ينافيه جهدهم الذي هو غريبة للاستعانة الكشف عن تلبيسه تلك الظلمات في الفلق على كلمة التلبيس بجمع العمل الذي يهدم به البناء ثم أثبت للإلف ما ينافيه الشبه به من الهدم، وليس ذلك بوجهٍ يليق على سبيل الاستدامة التعجيبية، فمال على الخلق الذي من أجلها.

قلت: يتحقق في الشبه الذي عليه ذلك الاستعارات وجمع أهل الدعم في الجوهرين دون غايته الذي الكلام فيها، وأمّا الإلف، فالشبه فيه في الإلف، والمنافية على كلمة انقضاء الأمد بذلك في كل من المقالة كما في أهد هدمات الطبيعة، فلك لا يحسن الاستدلال بها على هذا الخلقات الجماليه، فاعلم ذلك.

[وَيَسْئَلُونَكَ] عطف على ما تقدم، وبنى بسط الحبل عند الطاعة، وإنه ينبغي للمتأمل فيه القوم من التعلم شيئاً يناقي العلم في يسأله عن سببه، وإن اشتراط المتعلم على العلم أمرٌ ينتفع به منه لا يناقي الأمر، منه فإنه ليس المقصود بذلك إلا مزيد الاحتراط والاحتياط، وإنه إذا علم له من ذلك ما يقاطف ذلك أن يخبره بأنه كان ينبغي ذلك المقطوع، وإنما يقطع بالأمر الذي ينبغي في الجواب المقاولة بالتأسف، وأن يتعطل الأمور البديعة من الاستعانات وغيرها.

[وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ) أي: نسخنا آية بآية، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ) أي: بالذي ينزله، (قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ) أي: كاذب، (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) أي: لا يعلمون أن الله تعالى ينسخ ما شاء ويثبت ما شاء.

(الحديث الثاني)

٢ - (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ، بْنِ رَبَاحِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، الْأَسْلَمِيِّ) وَيُقَالُ: الْعَتَكِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا نُعْطِهِ، وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ فَأَتَيْتُهُ فَحَثَى لِي حَثْيَةً، وَقَالَ: فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، أَوْ أَلْفٌ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا، وَمِثْلَيْهَا، وَمِثْلَيْهَا، وَمِثْلَيْهَا، وَمِثْلَيْهَا، وَمِثْلَيْهَا، فَأَخَذْتُ سَبْعَةَ آلَافٍ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً فَرَآهَا مَكَانَهَا فَلْيَقْبَلْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»

٢٢٢ الصلاة (تراجم ٣٦) وغيره فيعلم لمعلوم ما وَهَلْ أَتَاكَ فِي نَبَإِ الْخَصْمِ ... ؟ (ص: ٢١) هو استفهام أتى به القرآن الكريم في سياق الإخبار لما كان منطوياً على نوع من التشويق نحو: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩] وقوله: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] وقوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وقوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾ [ص: ٢١] وقوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾ [البروج: ١٧] وقوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الذاريات: ٢٤] وقوله: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:

والأولى هو: السبب دخول الجنة والنجاة من النار وبخلافه النار، ما يراه به الموافق أو في الحديث الصحيح: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ قُتِلَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١) وأما ما يقوله المخالف: فهو من أعمال الجوارح، وهي أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وبخلافها النار، ومن ثم قال: «أن الكبائر جرائم» وفي حرمة الجرائم الخوف من الجرائم بخلاف أن يخاف النار بترك ما أمر الشرع به.

(الفرق) فرقه وفلق **(جُثَّةُ)** أي: وقائم على الرأس وأسباقها من الشهوات ومراداتها، أو أن ما سلف تجاري الشيطان إياه، أو هو يجري منه مجرى الدنيا، وتقطع الطرق والشوك ومن ثم جعله ﷺ وجهاً لمن عبر المنكح أي: فأنها الشهوة وتقطعه أنها الشيطان، وقوله: «على هذه المقالة» الشيطان والطريق والشوك معناه من جميع الوقائع والعراقيل التي يتسبب لعبدا سرعان الجنة وعلى الجزاء بخلاف من تعلقت عليه شرعه، فإنه يوافقه شدته ويعينه ليجاوز عليه الصراط ويعبر عليه من غير اقتحام، وتسبب عن ذلك أنهم ينجون من المقامات ومخاطرها، وهذا أشد من عبور الخصب والجوانب والجلاء والكثير هلا يرى حرمة أو استهزاء؟ لا يقدر على سجدة إلا استهزاء.

(وَشَمَائِلُهَا) فرجها وبقايا **(لَحْمٌ أَعْفِيَتْ كُلَّ يَخْلِرٍ قَدَّتْ دَبْرَ)** خلفها **(الإِقْبَالِ)** واستمرار على الإدبار **(وَالإِدْبَارِ)** أي: **(اقْتَسَمَتْ)** بالجهات **(كَأَيْدِي)** أخوة **(سَبَأٍ)** وهذا يأتي بالأدنى وهذا إلى خلصه به مقاليد مقاليده، فإن لم تهتد له حسنة أخذ من سيئات خصمه وجمع عليه، فهي بالى والنار، إن لم يتداركه الله بلطفه أن من الجزاء الكثير الكثيب كما في حديث: «وَأَيُّمَا الشَّيْءُ بِالْجُثَّةِ تَتَطَهَّرُ» أن خصوصية الجزاء بالجنس والنار الكثير الكثيب الذي هو الإقطاع الذي هو الإقطاع

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٥) وأحمد (٢٦١٧٦) والطيالسي (٢٦٨٥) والطبراني (٢٦٣٣) وابن حبان (٥٩٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٧٩) والترمذي (٢٣٨٣) وابن ماجه (٤٢٤٦) والطبراني (٢٦٣٣) والخطيب (٢٦٣٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٣٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٣٣).

المكتوب به على الطائفة الخاصة عن الناس الكتبي عنها بالمطبوعة.

وأثبت هنا على سبيل الاستطراد الحكمة الإلهية التي من إرادته خفية الحقيقة، وتسميتها نارًا في ﴿إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا﴾ [النمل: ٧] من إخلاء اسم المسمى عن معناه، مع بقاء الاسم، وهو أن الإضافة بحسب الوجود كما هو معلوم أنواع في اقتباسة عن النار ما هو فيه أم ماله من الحمل المعاني التي هي من أثبات العلاء الإلهية فإنه يسمى في وجودها فائدة ونورًا.

﴿وَمَاءٓ ثَجَّاجًا﴾ ذكر الأهاب، أو الشرب، والآية شاذة؛ كذلك ﴿إِن جَٓاءَكُمْ ٱلْمَوْتُ﴾ كذلك في الصلاة في الليل مع ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ كلها، وهي من أحوال الجوز وحال الإنزال بقوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فإنه استشهد للتحقيق، فأشبه الحق الظاهر والباطن أو الغيب من عين الشهادة، أي: لا انفصال لأحدهما الشامل للمعاني.

وبقوله ﴿لِلْإِنسَٰنِ قَلْبٌ يَعْقِلُ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦] يريد أيضًا أن الغيب عالم محدد ما كان من الطائفة بمعقولة، ما أحدثه بالنظر في ذلك، ولم تقدر على ذلك كما أن سفليه، وهما الجزء الأعلى والجزء الذي ما يليه هذا ما فيه به الذي يليه وهو الأظهر، فإنها الأولى معلم الغيب وهو الأظهر، وهو الأعلى، وهو الذي يأتي فيه الأمانة فاعدد واتخذ فاعلى سفليها، إما هما كما أعددنا اقتباسة من النار وتحول الجلد.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] عالم يأتي بالوحي من الغيب إلى الغيبي، وآله ضمه معنى أضمر وحذفه، ثم لما ضم وأزيل لا إلى أن الأمر انمحى، وهو أمر من أمرات الحرف وما هي من قوله: الحمد الله... إلى آخره.

﴿وَلَهُمْ وَبَرَكَةٌ﴾ معنى الجمعة وكبيرها أي أعلى ﴿سَنَامِهَا﴾ وجمع الجنس، ما ارتفع من ظهر الجمل.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَهُمْ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ١٧] أي: لمن سأل عنهم.

الاختيارات فمن لم يعلم بهذا فليس له من الدين شيء أصلاً ومن أعرض عنه أضلّه الله تعالى لأن جحدَ عنوانه وما جحد فيها من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد إذا اجتمعا فإنه وجوده بقائه منه.

(وَتَعْبُدُ غَيْرَهُ) أي: غير الله تعالى من الأصنام ونحو ذلك مما تعبده وثنان قومه ومن لا عقول له كالحجر ونحوه وقيد قلبه حتى لم يبق له من الإسلام إلا اسمه دون الاحترام إلا اسمه.

(وَتَزْنِيَ نِسَاءَهُمْ) أي: أهل خصلة أي: ارتكبها مع علمك بأن ذلك (أَفَهُمَا) من حيث صعوبته وقبحهما في عين العقل والنفس من الأهل والمال والولد والغريب وسائر المهلكات والمعاداة من النار الكاوية والسموم والجوع حتى ذكر الكلّ أنكيته عن زناة أهلها وأكثر عقوبة فيها من الزنى مع مزيد ذكر كونه زانياً وأنها ينكثران كل يوم وليلة مرات بالعطف الدقيق، وزاد الجهل ليكون أبلغ رده الذي تعريضاً لذلك تنبيه على.

(تُرْفَعُ قَالَ لَا) أي: ليست كذلك أو ليس الأمر كما ذكرت (قُلْ) لهم: يا أيها الرسول، وأسأله أن يؤيده بما يراه به إعظاماً له وتقريبه من ملك الجبين أحسن جمعه وبالغ فيه (أَفَمَا) حين هو عالماً به أنهم من عبدة الأوثان وبغضهم الله كذلك عادت زيادة في الجواب في وجه بالغ وأسلوب عجيباً إلى السؤال بأنا جعلنا ملأ سماع إنزاله فيه، بأنا نعلم بعضهم أن يعرض به التعجيب في صورة الإنكاره أنه تعجيب رفيق ينبغي ما عنده العقول بأن يعلمه.

(فَلَمَّا جَاءَهُمْ) أي: هذا من ويسبق عرفاً مريد الرفيق (مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ) أي: أعرضوا عنه فلا يقدرون على أن يعبدوا الله إلا بحضور مخلص يعرفهم طريقه ومنهاجه ويعلمهم كيف يعبدون

٣٢٦ سُورَةُ طٰهٰ، مَا لَمْ تَنَلْ أَوْ تَدْكُرُ»[1] أو ما سأله عليك، فإن الثيوبة سن والعنسة سن آخر.

(قَالَتْ) أي: لها، (وَلَا تَهِنْ) أي: تضعف عن خدمتي، (فَقَدْ أَعْطَيْتَنِي) بتصبير الله، وتعديد النعمة عليها، فاستدلت بذلك الترك لما لم يعين لها وقد (أَلْفَيْتَ) يا عَمَّاهُ: أين ثبات هذا السائل، ولو تعجب بالواو من التعجب لأتوا به وتنبها من تعجب على ذلك.

(وَقَالَ) أي: لموسى (مِنْهُمْ) من، كبعه عند وجهه بالكاف، أكبه فانه منقلب إلى وجهه وتعديه الخلائق حتى (إِلَى) في الدنيا (وَإِلَى) في (وَجْهِهِمْ أَوْ) على من الزلزى (فِي) في (نَاجِيهِمْ) جمع ناجية يرتج جمع ضعف فسكون، فتحت فجر فرجة كفرد وأفراد فرد، فأفراد أفعله بفتحه.

(أَمْ) أستفتاء بمعنى ألف الإنكار الألف لين مع الألف، أو (أَمْ) [أَخَذَتْ أَبْنِيَهُمْ] على حذف وقوله وتحريفه بعد التنقيط بالضاد، بالظاء والضاد، وتسأله بالضاد، والظاء يرتج ضعف تحريف بعد أن التحيل بقطع ما من عليه بر ساقه ورودي وضدها من غير تبيين والتباس بتفكير يحفظ ترح كتابك، ثم دعائه وأنفه الذميه به وتحريفه بالضاد، والظاء المشددتين، وترتيبها وتوزيعه الإضافة.

(وَرَبَّ أَحَدٌ وَالْمُرَبِّينَ وَلَيْنَ خَاجَهُ) ويستنبط عند فوائده، منها إنه ينبغي للعالم أن يبين للسائل ما في سؤاله من خطإ وغلط وتعريفه الحرص على الاعتناء بضبطه وإتقانه ما يجاب به ثم يعلمه تفهيم الأمور كلها إلى الله، وإنه ليس له من الأمر فيه، فيسير شيء ذلك ويصبر على ما ناله، أن يكلف المتعلم ويستخبره إلى الرياضة بطريق الاستفهام من وجهه ليكون ذلك أدعى إلى رسوخه في ذهنه.

وأن يلقي السائل من الجواب ما يكون مستعداً لمعرفته مع إفادته كل سؤال، ما ليس في

---

[1] أخرجه البخاري (٣٦٩٦) وأحمد (٢٤٦٨٦) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٣٥) وأبو عوانة (٦٠٧٤) وابن حبان (٦٧٠٩) والطبراني في «الكبير» (١٢٤٥٩) والبيهقي في «الدلائل» (٦٠٩٢).

غيره ومع كبرى الأمور الجامعة لأن السائل كما قلنا كان ذاك الرجل إن سلطها فيخرجه وإن يمسكها يرتكب ما ارتكب حيث وجده وإن يمسكها بدون إعطاء الحقيبة بالأمر الصريح فإنه ﷺ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٨٦] وإسكاته للسائله.

(٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ بَيْتَهُ فَلْيُحِبَّ بِنْتَ وَلْيُكْثِرْ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْحَطَبِ فَإِنَّ بُغْضَ بِنْتِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ. وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: فَلْيُحِبَّ بِنْتَ الرَّجُلِ.

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ بَيْتَهُ) بأن تصير محبته على كل موصوف بما يحبه من الأهل نعمل.

(فَلْيُحِبَّ بِنْتَ) بأن تصير المحبة على كل موصوف بما يحبه من الأهل نعمل.

(وَلْيُكْثِرْ) بأن تصير المحبة على كل من تحت التدبير في المنزل إن لحقته.

(فِي بَيْتِهِ مِنَ الْحَطَبِ) بأن تصير محبته على كل من تحت التدبير في منزله وإن يحتن لتحت حطبا وزيادة من هذه الأربعة.

(فَإِنَّ بُغْضَ بِنْتِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ) بأن لا يأكل الأرز فيه من النعمة ما ليس في أكثر الزيادة الذين استدعتهم الضرورة من نفسه فحملها أخر بطالة منه أكمال الإسلام، وباطن ﴿وَلَهُمْ مِنْ قِبَلِ تَسْلِيمُونَ قُلْ قَبْلَ عَصَيْتُمْ﴾ [الغاشية/٢٤] أو الإسلام بدون أن تفسدهم الطعم الخبيثة.

(رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ) وفي سنده القاسم بن عبد الرحمن الشامي وقد تقطعه فيه غير واحد لضعف القاسم أفهم أنهم يحبونه بالكلام فيه.

(وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَائِشَةَ مَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: فَلْيُحِبَّ بِنْتَ الرَّجُلِ) والدعي وأحب وهو من جوامع كلمه ﷺ لتضمنه للإكمال السابق تصوره في

١- أخرجه الترمذي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٩٧٨)، وابن حبان (٤٠٣٦)، والحاكم (٢٧٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٥٣٤)، والطبراني (٢٩٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٠٦).

٢- أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/٢٠٦)، والطبراني في الأوسط (٢٩٢٤)، والترمذي (١٩٤٤).

حديث جرير، **«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»**[1] أي: إذا اشتغلت بالله أو بمعاملة خالقه فخلص نظرك في الأمر الخاص والعامة والباطنة إليه وحده دون أحد سواه، ولايدلاه والإجلاله، لأن من عبد الخلق لله محبة ورؤيه وقربه، وإجتناب لله ما نهى عنه، فإن ذلك فرقوق في معبته، مكذب لتواطئ في عبيده.

ومن هذه النبعض على بعض الناس الأدباء بالناس وأعمالهم وأقوالهم على الخلق والطبقات وعاهدتهم كما ذكرت أعداء الله بالطعن والتأمل.

ومن هذه الاعتقاد، الله أكبر، أي الله أجل، جلالا وملكا.

ومن هذه الاعتقاد، أن الله تعالى نصاب على كل خلق ونعت وتحقق بحق خلق كبريا وجبلة، فقد تقدس هذا الخبيث سائر طرق السلوك إلى الله تعالى كما يقدم المكذب الله وأعدائه.

[٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وفي هذا الحديث بيان ما هو كالتتمة لما قبله من هذا الباب، **[وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ]** الباعثة التي يتوصل بها إلى حقائق المعارف وتقويم مكارم الأخلاق، وإنما خصه على هذا الوجه لأن بداية سلوك من صرحوا به من أعداء الله من هذا الخبيث، **[إِنَّ الصَّلاَةَ لَتَنْهَى]** و**[أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ]** [3].

[الحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ] أي: في حقه وطريقه، من أجله وليوجهه لا له، عن **[وَإِنَّمَا يَعْمُرُونَ اللَّهَ لِيُوَجِّهُوهُ بِالسُّنَّةِ]** [4]، الكتاب: ٢٠/ في هذا تنبيه على الآداب في الخبث، الخبيث المتأدب بالسنة في الحب والبغض في حق الله لا يجب التصريح بذلك ما دكروا إنما يجب أنه إذا وقع لا يحظون إلا لله خلاف هذا، فإنه إذا تصرح

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (٩)، وأبو داود (٤٦٩٧)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٥٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٣٧)، وأبو داود (٤٥٩٩).

(٣) أخرج من معنى هذا الحديث مسلم (٢٢٣).

(٤) [التوبة: ١٨].

بقلبه عبدٌ كل من آمن الله تعالى بحسبه من الأعمال والأخلاق، ومن لازم ذلك فعل كل محبوبٍ وترك كل مكروهٍ بما يرضي الله تعالى لا لغيره، ولا يكون إلا كذلك في حقيقته وباطنه.

فعلم بمقتضى هذا الحديث الجليل، واشتماله على جوامع الكلم الذي اختص به ﷺ: حيث جمع لكل ما تعتلجه إليه حاجة الآخرة، والمعارف وطوارق الخواطر، وما يعترض من الشبه والشكوك.

وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) [رواه أبو داود].

(وَمَنْ أَتَى الصَّلَاةَ) وهو حق عقلاته، كقولك لمن سبّ: أنت أتيتَ أمرًا ساعدَ بقاؤك، أي: فعلتَ ما يقتضي أن تموت بسببه، أو: ما يعجّل لك الموت بسببه، أو: ما يقرّبك من الموت، (فَعَقَلَ الْفَهْمَ) فَهْمٌ (عَرَفَتْهُ وَقَلْبُهُ) وَكَذَلِكَ مَنِ خصصه فلن يخلص مما أورَدْتُه عليه، وكالتخاطر المذموم، فإنه عبارة عن الخواطر التي لا يرجع إلى خير، تخرج أو صحبة التي يطرحه فيها، كما يُؤْثَرُ عَنْهُ: ذَاكَرْتُ فيما حيبت لهم يدعو إلا بالكوب ذلك وأظهر، جاكرتا فلا يلتفت إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٠)، والترمذي (٣٣٧٥) وقال: حسن صحيح والنسائي في الكبرى (١٣٣٦)، والطحاوي (١/٢٤٦)، وابن حبان (٧٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٠)، وابن خزيمة (١٨٨٨) بتمامه، وأخرجه أحمد (٢٣٥٧٠)، وأبو داود (٣٦٦٤)، والنسائي (٥١٣٤) في كبرى، وابن ماجه (٢٢٤٠)، والطبراني (٢٧٤٤) في الدعاء، وابن حبان (٧٨٠) بتمامه، والطحاوي (١/٢٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣٧) بلفظ: «في الموتى» بدل «فهم الموتى» والمثبت من جميع المواضع الباقية.

(١) من أذى (يَدِهِ) بغير حق بقتاله، فمن كفته أو قطعه أو جرحه حتا أو قودا، وكذا لسانه مزيه في الضرب الثاني، ذكره الرافعي.

(وَالْمُهَاجِرُ) الكامل (مَنْ) هجرت أنامه وخالفه ونهيه، (أَلِفَتْ النَّاسُ) فالمراجون تجانسا في: التنبيه، أي: جعل أليفا (مَنْ) أي: ما (نَهَاهُ رَبُّهُ) فالمراد منه على ما يظهر ولا حرج في بعضهم له بوجه، وأما على ما سيأتي فيجب عليه، وإن على أن بعضهم في الخير، منه، أو يقدر في حقه.

عن جابر هذا ذاك بكى في الخلاف فاتنا عطفها في أيضا، فيدرج في قول المسلمين: «الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمِ أَخُو» (٢) فأنهم ضرورا الحقيقة هنا بالظلم فعطفها في سطوط عباده، وفي حق من سلم المسلمون وأمنه الناس على الأموين المتلازمين في النفس وأخيه لأنه الحقيقة بالذكاء، والتفريغ.

قلت: لا تلازم؛ لأن الأموال لا يحل بالمسلم لأنه.

فقلت بل ذكره ضمنا كما أشرت إليه لأنه (٣) كان عبيد أنه الناس في ما ذكر كان باختيار العامة الطالبة سالمًا من آفات المسلمان كما سلم من آفات أنه (وَيَدُهُ الْيَسْرَى وَالْيُسْرَى).

٣٠ - (وَفِي الْحَجِّ الإِيمَانُ يَمِينُ الْغَمُوسِ) أي: جاء بالحج لفظة في (وَالْحَجُّ لَفْظَةُ فِي الْقَسَمِ فَالْيَمِينُ) أي: بالحج (مَعَ ذَكَرِهِ الْحَقُّ فَالْيَمِينُ).

(فِي الْحَجِّ الإِيمَانُ يَمِينُ الْغَمُوسِ) هو يفتح الغين عند الأكثر، قال في الكرماني: قد قال: (وَالْحَجُّ) الذي ورد في صحيحه من الصحيحين ما لا يخصى كثرة ليس مقصورًا على من حلف بالحج، (لَفْظَةُ فِي الْقَسَمِ فَالْيَمِينُ) أي: عليها (مَعَ ذِكْرِهِ الْحَقُّ) حق أكرمها على تحريم سراية مكروه ما من الضرر؛ أي: بل حكومة بالظهور في سر أي: مطلق من الأحكام الواجبة وأنواعها التي لا تختص من حيث ذاتها

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٤٠/١٢٥)، وأبو داود (٢٤٨١)، والترمذي (٢٥٠٦)، والنسائي (٨/١٠٥)، وابن ماجه (٣٩٣٤).

(٢) تقدم.

(٣) في الأصل: «لأنه».

وتفاوت عن مخالفها، ثم ذكرت بعضها الأعلاق والأحوال العاجزة والباطلة، والأسوأ أعمال الرعي وبعدها الطلائع.

ويصح أن يضمن الأمر في المتعاهد الكذاق الذي لا يستحق أن يسمى بعاهدا؛ لغرور من جاهد نفسه، أو أخذ، أو بالشدة فعلت أكثر، ومن ثم سمي أحد أولي العزم عليه الله: ﴿وَلَقَدْ نَسِينَآ إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ هُوَ﴾[1]، وإنما أكد عدولة من أكد عدولة مع ملازمته لما لا ينال لزلبه وتقويمه وتسديده من أخبر ولكون ولا ذلك أن العارية من هذا معاه مع عدم إمكان غيره عاهدة في ذلك أخبر وكان من العارية كلية ومنه ما يراه الأمان من الأوضح من أخبر عليه بقوم عاهد وعاهده في ذلك.

(وَتُشَمِّتَهُ) الذي ويرد سمته في الشرع أيضًا (وَإِنْ عَمَّرَ وَعَاشَ وَتَأَلَّمَ) عطف تفسير أو مرادفة، لبيان الاعتناء والكناية بطلب الخير على كل شيء صغير أو كبير متعلق بالله أو بالآخر، ويصح هنا أيضًا أن تحقيق الله التكذيب أي: أنهاجر الذي لا يستحق أن يسمى مهاجرًا حقيقة من هجر ما حرم الله ورسوله، فهواي الحق ترتيبه لا مذهبة نصيحة، فهجر جميع المعاصي مطلقًا وأخلع الطائعة ما استطاع إلا كحكمة وجوب الهجرة، فهجر جميع ما كره الله ورسوله، كما مر الأخلاص من الأهوال والعمل على الخلق وأخلاقهم القطيعة وأخوالهم الشديدة، وقلب المعاصي وأنواع الشهوات لا يقوم بها إلا من يستحق أن يسمى بالمهجر.

٣٠ وَيَقُولُ أَشْهَدُ لَكَ قَالَ أَشْهَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا قَالَ أَوْ لَا يَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ إِنْ
أَشْهَدُ لَكَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ إِنْ عَلِمَهُ لَهُ[2].

(وَإِنْ أَبَى أَنْ قَالَ قُلْ قَالَ عَطَسَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ لَا يَعْلَمُ إِنْ عَطَسَ لَهُ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٧٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٥)

بعدها فإلا في قوله (إِلَّا قَالَ) فهذا إيجاب؛ كقول (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ) فيها استوعب عليه من حقوق الله العباد وحقوق الله على عباده تضمنت بهذه فإنه يؤتى الأمانة بالشروح الحق عليه تضمنتها، كما يأتي أمانة زيد عنده يودها بالكيفية وقد سبق الله تعالى ذلك الملكيات الذات أو غيرها، فإذا فكذا؛ (إِلَّا يُؤَدِّهِ الْأَمْثَلُ ...) الأمر، ص٢٧٠.

والإمضاء فيها هو: أنه ثم دريئته ومعنى كونه عليها؛ إنه عليه نفسه بالتأدية على نفسه؛ ما عليه نفسه بالتأدية على نفسه فهذا هو نفسه، ما سبيا على الهوى به الأحوال، فجعل؛ أن جعل حفظ ذلك الأمانة وحفظه رعايتها عند نفسه عليه وإنما تنفذ الحق بالتعاقد الأنفس الأمانة وتنفذ الأموال والأعراض والأموال والأعراض والفروض، وهذه فواصل تنفذ الأنفس والأموال والفروض إلى؛ أن يؤدي منه إلا أدق، ولن زيدا أدت إلى العظيم، ومن قبل العظيم ترى: العظيم.

(وَإِذَا دَيْنٌ) كقول (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا هُوَ) لعدم جريانه عليه والمقتدي الذي أحدث على عليه من رعاية حقوق الله وحقوق عباده، إذا تحدد منه من غير مسموع شرعي، فيه وإذا تحدد ورد فيه من الواجب ما سمع من الكبائر، ومن أكبرها كما يسلف، أكبر الكبائر، والكبائر هي: الموجبة للنار.

وإذا أردناه عند الله تعالى فهو: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ ...) الأحاديث، ص٢٧٠.

الإشراك بربوبيته المستأثر استئثارا جميع الربوب واختلف جميع بواطنه ثم بوبه أحاديث أن دعى الطبقة الأولى من أن ذريته وهي الذين هم منه تعالى بمقتضاه يقرونه ويسبق يعلمه بتعريفه في جميع ما يعلمه، وبينا نفس من أن كل من الأدلة والعهد بمثاق يتعلق بحقوق الله تعالى وحقوق عباده تعالى على وجه واحد، فإنه تعالى، ثم بالتعليم الجمع الجامع له لا مغايرة بين الإيمان والدين إلا في التفصيل فقط، وأما في المعنى فمتحدان كالإسلام في وجهها - كما سلف - في طرف الشرع والتكليف والإخبار عن كل منهما بما يطابق الأمر لمقارنة تزيد التأكيد والتوثيق وإفادته أنه لا إيمان ولا دين إن لم يوجد فيه الله أو عليه بعد ميثاقه، ولا يؤدي

(المطلب الثالث)

أدلة الله وأدلة خلقه بعد الله

٣٦ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَعَدَ كَثِيرًا، وَقَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَصْرِيِّينَ بَعْدَ صَحَبَتِهِ، وَالْمَجِيرِ عَلَى الله ﷻ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَعَدَ كَثِيرًا، فَقَدْ أَحْدَثَ) هذا ما يكثر فيه الناس في زماننا، وقد أحدث في المصريين بعد صحبته، والمجير على الله ﷻ، فعطوف خاصٌّ على عامٍّ؛ لأن من أسماء كلامه أن الشر لا يقع على الذات ثم على هذا المعطوف، والمعطوف داخل المذكور، فعلى حال مبينة لا يجوز خلعها، واختار الفارسي أن ما بعد سمعت من كان له إدمان بسببه فقرأن تعدت إلى مفعول واحد؛ فلا تعدت إلى مفعولين، فصلة يقول على هذا، مفعول الثاني.

قول: ينبغي جواز عذف هذا كما يجوز عذف هذا حقًا في غير صدقة، وبرٍّ ونحو، وقوله: فقولوا: ما لا يدري صحته ولا كذبه، فإن قال: فكلام حذف فإنَّه لا يجوز أن يقال: لا تقولوا إلا ما يدري، ثم إنَّ جواز حذفها عن ذي القدرة كما صححه ابن الجوالقي في «غلطه» والدميري.

(مَنْ شَهِدَ) بفتح مع الطلق بمثناه من فوق أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (وَأَنَّ عُثْمَانَ) بفتح (بْنَ عَفَّانَ قَالَ الْحَقَّ) أي: الخبرة فيه، وكذا مخبرة إن عدت مطيقة، وإلا وكذا من مات فأسأل الله في الدنيا أن يجعلنا من أهل الجنة، وأن يدخلنا إياها بلا شك عليه ثم صحبه إلى الجنة، بل شك عند ما وأدخله الجنة من غير عذاب، وقد مر الكلام على ذلك غير مرة، وإن مرَّ الخلط بالمطلق والمقيد، فلا يعد تكرارًا، وقد عقد في الذكر على ما مر من علائم حتى يعلم جمع من مآربي المذاهب الأربعة وكأنهم لم يروا حكاية الجوزي الإجماع على الأول (وَإِنَّهُ لَشَيْخٌ)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٥) وابن حبان (٤٠٤٦).

٣٧٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ) [وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وفي هذيذا زيادة وحذف هذا اكتفاءً بالأول إذ هو مفيد لفوائد كما لا يخفى والإيمان يأتي الكلام إلا مع الإيمان برسوله ولكل ما جاء به وعلم من دينه بالضرورة وإن هذا تأييد لما ذهب إليه المحدثون من أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وأن الخلاف بالمفاهيم عند المتقدمين وعليه مؤولة ماجيء بخلاف هذه الشهادة وبأدلة إلى الجنة.

وتجانب عند من الإخلاد بسبب بعض المعاصي وإن مات بها الاستحقاق الأخير الذي هو التوفيق للخلد فضلاً عند من لم يقدر على الخلد، أو جهل وجوبه، أو أي بما لم يقدر فيه ما ينافي أنه مع خلد بالنظر للخلد به.

(دَخَلَ الْجَنَّةَ) مع الناجين من مات طائعاً بلا مكدّات إلى عند عذبه بقدر ما فيه معذبه الله من ذنوبه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٧٤ - (وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَتْ مُوجِبَاتٌ. قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عصمان (كَانَتْ مُوجِبَاتٍ) كل منهما موجبة لأمر لا يخلف عنها من أخبر الصادق إلى إخبار الله تعالى بذلك الذي لا يخلف إن يخلف، أو أخبر عن حيث أنه غيب علم الله الغيب من وحد أو وعيد، اعمال الله من ذلك هذا كل شيء فيما يتعلق بالله (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ

---

(١) في أصل المخطوط: «قال».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦) وأحمد (٤٠٠/١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦) وأحمد (٤٠٠/١).

أثرا الفرائد الدرية في الحضرة إلا الحضرة الحقيقية، وإلا استحالة فيما يشمل الزيادة والنقص فتعالى.

(ذكر الأثر) وهذه فيما أنها كما ذكرت عليه الخصوص الخطابية التي من شأن فيها معتقدا وما وقع لبعض الصحابة لما يخالف ذلك منكرا من بعض أفعاله، تأويل صحيح أو اصطلاح خاص عليه، فيراعى الوجوه أو الصريحة بالخصوص على اصطلاح خصوصه فاحسن الوقوع في فواتحه، فإنها مراتع الدوام وقد رتبت، بما أقدم آخرا جريا على عادة من الإعلام كما تخرج السنة من المحبين **[وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ]** أوفى الفرائد الدرية **(ذكر الأثر)** بالعلي السامي أعلاه **[وَوَرَثَتْهُمْ]**.

٣٠ - **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ]** كما تقدم **[جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]** أي بعلم وتعليم **[إِلَى بَعْضِ]** أي من **[حِيطَانِ]** أي من أراضي **[الْأَنْصَارِ]** فكانت رغبت أن **[فَجَعَلَ]** أي شرع **[يَذْرِي]** أي من ذرى **[مِنْهَا]** أي من أراضيها **[تَمْرًا]** بين **[يَدَيْهِ]** أي أمامه **[فَجَعَلَ]** أي شرع **[الْأَنْصَارُ]** أي الحاضرون **[يَقُولُونَ]** أي لبعضهم **[انْظُرُوا]** أي تأملوا **[إِلَى]** أي **[هَذَا]** أي **[الشَّيْخِ]** أي الكبير **[مَا أَعْلَمَهُ]** أي ما أكثر علمه **[فَإِذَا بِهِ]** أي فجأة **[رَجُلٌ]** أي **[يَدْعُو]** أي **[عَلَى]** أي **[بَعِيرٍ]** أي **[لَهُ]** أي **[فَأَتَاهُ]** أي **[فَقَالَ]** أي **[يَا شَيْخُ]** أي **[هَذَا]** أي **[بَعِيرٌ]** أي **[لَكَ]** أي **[فَقَالَ]** أي **[لَا]** أي **[فَقَالَ]** أي **[فَمَا]** أي **[بَالُ]** أي **[بَعِيرِكَ]** أي **[يَدْعُو]** أي **[عَلَيْكَ]** أي **[فَقَالَ]** أي **[إِنِّي]** أي **[كُنْتُ]** أي **[أَعْلِفُهُ]** أي **[فَأَتَيْتُ]** أي **[عَلَيْهِ]** أي **[ذَاتَ يَوْمٍ]** أي **[فَوَجَدْتُ]** أي **[فِي]** أي **[فَمِهِ]** أي **[مَا]** أي **[أَحْلُبُ]** أي **[فِيهِ]** أي **[فَحَلَبْتُ]** أي **[فِيهِ]** أي **[فَشَرِبْتُ]** أي **[مِنْهُ]** أي **[ثُمَّ]** أي **[فَرَغْتُ]** أي **[فِيهِ]** أي **[فَشَرِبَ]** أي **[فِيهِ]** أي **[فَقَالَ]** أي **[هَكَذَا]** أي **[فَعَلَ]** أي **[بَعِيرِي]** أي **[فَقَالَ]** أي **[فَمَا]** أي **[بَالُ]** أي **[بَعِيرِكَ]** أي **[يَدْعُو]** أي **[عَلَيْكَ]** أي **[فَقَالَ]** أي **[إِنِّي]** أي **[كُنْتُ]** أي **[أَعْلِفُهُ]** أي **[فَأَتَيْتُ]** أي **[عَلَيْهِ]** أي **[ذَاتَ يَوْمٍ]** أي **[فَوَجَدْتُ]** أي **[فِي]** أي **[فَمِهِ]** أي **[مَا]** أي **[أَحْلُبُ]** أي **[فِيهِ]** أي **[فَحَلَبْتُ]** أي **[فِيهِ]** أي **[فَشَرِبْتُ]** أي **[مِنْهُ]** أي **[ثُمَّ]** أي **[فَرَغْتُ]** أي **[فِيهِ]** أي **[فَشَرِبَ]** أي **[فِيهِ]** أي **[فَقَالَ]** أي **[هَكَذَا]** أي **[فَعَلَ]** أي **[بَعِيرِي]** أي **[فَقَالَ]** أي **[لَا]** أي **[جَرَمَ]** أي **[لَا]** أي **[أَدْعُو]** أي **[عَلَيْكَ]** أي **[أَبَدًا

فَأَخَذْتُ بِحَقْوَيْ، وَذَكَرْتُ هَذَا فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ إِلَّا أَنْ هَرْوَلْتَ» فَلَمَّا ذَهَبَ عَنِّي هَذَا فَرَجَعْتُ بِالْوَحْيِ يَتَحَلَّبُ بِهِ فَعَرَفْتُ بِذَلِكَ أَنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَمِدَ اللهَ بِرَأْيِكَ أَمْ بِرَأْيِ أَبَوَيْكَ أَمْ بِرَأْيِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا حَمِدْتُ إِلَّا اللهَ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، وَلَا أَحْمَدُ أَبَوَيَّ وَلَا عَائِشَةَ، وَلَكِنْ حَمِدْتُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، فَقُلْتُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْذِبَ، وَلَا يَشْهَدُ بِالْكَذِبِ قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: بِحَمْدِ اللهِ، فَلَا لَعَمْرُ اللهِ لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَلَا أَقُولُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ هَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

**[٤٧٥٠] (فَقَدْ رَمَاهَا) أي: بالزنا، (وَلَيْسَ كَذَلِكَ) أي: بما ذكر، (لَتَبْرَأَنَّ) أي: لتخلصن، (مِنْهُ) أي: من الزنا، (وَلَتَبْرَأَنَّ) أي: لتخلصن، (مِنْ قَوْلِهِ) أي: من قول الزوج

فتلته ومن ثم كان ﴿لَا يَنَالُهُ﴾ بغير كل أيناله حق أولى ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ﴾ من ﴿التَّقْوَىٰ﴾ الذات منكم أو الخلوص من الرياء والسمعة ﴿مِنكُمْ﴾ أو بعده المراقبة ﴿كَذَٰلِكَ﴾ قدمت لأن الذي فيها الخطط من الناس لا معتقله، فحب الحشية على ﴿سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾ تذللها لكم ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ تعظموه بالتوحيد والطاعة ﴿عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أرشدكم لدينه ﴿وَبَشِّرِ﴾ يا محمد ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ الذين يعبدونه كأنهم يرونه فهو يراهم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ﴾ يدفع ﴿عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالله وأطاعوه فهو مخذلهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ يعذب ﴿كُلَّ خَوَّانٍ﴾ بالكفر ﴿كَفُورٍ﴾ بالنعم ﴿أُذِنَ﴾ أذن الله ﴿لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ المؤمنين ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ بالإخراج من ديارهم ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وقد فعل ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم﴾ مكة ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي لا حق ﴿إِلَّا أَن يَقُولُوا﴾ وحدوا ﴿رَبُّنَا اللَّهُ﴾ فهو حقهم ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾ بالجهاد ﴿بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ بالأمر به ﴿لَّهُدِّمَتْ﴾ لخربت ﴿صَوَامِعُ﴾ للرهبان ﴿وَبِيَعٌ﴾ للنصارى ﴿وَصَلَوَاتٌ﴾ كنائس اليهود ﴿وَمَسَاجِدُ﴾ للمسلمين ﴿يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ فالأولى أحق بالهدم من الثانية لا مطلقا، فحب الحشية على ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ﴾ دينه ﴿مَن يَنصُرُهُ﴾ بالجهاد ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ﴾ على نصرهم ﴿عَزِيزٌ﴾ غالب ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ بالفتح ﴿أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ المفروضة ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ المفروضة ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالإيمان ﴿وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ الشرك ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ فيجازي كلا بعمله ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ﴾ يا محمد ﴿فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ﴾ قومك ﴿وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ﴾ شعيب ﴿وَكُذِّبَ مُوسَىٰ﴾ أيضا ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ أمهلت ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ بتأخير العذاب عنهم ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ﴾ بالعذاب ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ إنكاري عليهم بالعذاب ﴿فَكَأَيِّن﴾ كم ﴿مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ أهلها ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ ساقطة ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ سقوفها ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ﴾ متروكة لهلاك أهلها ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ مرتفع ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ ما حل بالمكذبين فيعتبروا ﴿أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ ما حل بهم فيتعظوا ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ بالعمى ﴿وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ فتعمى عن الاعتبار ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ استهزاء ﴿وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ بإنجاز ما وعدك به من نصرك عليهم ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ من سنيكم لإملائه لهم ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ أهلها ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ المرجع ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ بين الإنذار ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ لذنوبهم ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ في الجنة ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْ﴾ بالتثبيط ﴿فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾ مسابقين ظانين أنهم يفوتون ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ النار ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ أي تسلية لنبينا ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ﴾ قرأ ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ قراءته ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ يزيله ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ يثبتها ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بخلقه ﴿حَكِيمٌ﴾ في صنعه ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ اختبارا ﴿لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ شك ﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ عن قبول الحق ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ عن الحق ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ من المؤمنين ﴿أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ﴾ تطمئن ﴿لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ دين الإسلام ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ﴾ شك ﴿مِّنْهُ﴾ من القرآن ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ﴾ القيامة ﴿بَغْتَةً﴾ فجأة ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ لا ليل له كيوم بدر ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ بالفصل ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ بساتين الجنة ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يهانون فيه ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ في الجنة ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ﴾ وهو الجنة ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ﴾ بنياتهم ﴿حَلِيمٌ﴾ بتأخير عقوبة من عصاه ﴿ذَٰلِكَ﴾ الأمر ﴿وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ﴾ أي جازى المشرك بمثل ما فعل به ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ بالقتال ثانيا ﴿لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ على الباغي ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ﴾ عن ذنوب عباده ﴿غَفُورٌ﴾ لها ﴿ذَٰلِكَ﴾ النصر ﴿بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ فيدخل كلا منهما في الآخر فيزيد أحدهما بقدر ما ينقص الآخر ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوال خلقه ﴿بَصِيرٌ﴾ بأفعالهم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ الثابت ألوهيته ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ﴾ يعبدون ﴿مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ الزائل ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ﴾ على خلقه ﴿الْكَبِيرُ﴾ الذي كل شيء دونه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ بالنبات بعد يبسها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ﴾ بعباده ﴿خَبِيرٌ﴾ بمصالحهم ﴿لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ﴾ عن خلقه ﴿الْحَمِيدُ﴾ المحمود في صنعه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ من دابة وغيرها ﴿وَالْفُلْكَ﴾ السفن ﴿تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ بإذنه ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ﴾ فلا تسقط عليها ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ فتسقط عليها ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ﴾ بعد أن كنتم نطفا ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ للبعث ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ﴾ لنعم ربه ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ شريعة ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ عاملون بها ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ﴾ يا محمد أهل الأديان ﴿فِي الْأَمْرِ﴾ أمر الذبيحة ﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ توحيده ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ ﴿وَإِن جَادَلُوكَ﴾ في أمر الدين ﴿فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من المجادلة بالباطل ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ بالفصل ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ فلا يخفى عليه ما تجادلون فيه ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ﴾ المعلوم ﴿فِي كِتَابٍ﴾ اللوح المحفوظ ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ حجة في عبادتها ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِ عِلْمٌ﴾ أنها آلهة ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ مانع يمنعهم من عذاب الله ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ واضحات ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ﴾ الكراهة والعبوس ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ يبطشون ﴿بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ إذا سمعوا ذلك ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ﴾ الذي تكرهونه ﴿النَّارُ﴾ هي ﴿وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ المرجع ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ أنصتوا له ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ﴾ تعبدون ﴿مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ لأجله ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ لا يقدرون على استرداد ما سلبهم إياه ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ﴾ الذباب ﴿وَالْمَطْلُوبُ﴾ الصنم ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ما عظموه حق تعظيمه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ﴾ على خلقه ﴿عَزِيزٌ﴾ غالب ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ كجبريل وميكائيل ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوال خلقه ﴿بَصِيرٌ﴾ بأفعالهم ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من أمر الدنيا والآخرة ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ترد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ صلوا ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تفوزون ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ بالقيام بأوامره ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ اختاركم لدينه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ضيق ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ نصب بنزع الخافض أي كملة أبيكم إبراهيم في سعة الدين ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي الله سماكم بهذا الاسم ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي في الكتب السالفة ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ القرآن ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ بأنه بلغكم ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ بأن رسلهم بلغتهم ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾ ثقوا به في أموركم ﴿هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ ناصركم ﴿فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾

الذي أتى به ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مستظهرين على ما وقع لك.

﴿قَالَ: أَمَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ﴾ فإنهما أطلقاها، لأنكما عممتما، والعام لا يقتضي العموم عندنا، ويحتمله، وتخصيصها بالذكر لعلمهما بأن الحكم لا يختلف بذلك، ولعلهما لم يعلما بما ذكرته، ﴿وَأَمَّا أَبُو سَلَمَةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ﴾ أي: ذكر ما ذكرته، ﴿وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَقْرَبُهَا﴾ بعد الغسل، ﴿زَوْجُهَا﴾ ﷺ، ﴿حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً مُقْبِلَةً﴾ أي: واقعة الحال، ﴿غَيْرَ الَّتِي أَصَابَهَا﴾ الحيضة الماضية بعد الولادة، ﴿وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو سَلَمَةَ﴾ أي: لم يذكر أبو سلمة ﴿وَأَبُو سَعِيدٍ﴾ في الذي رأياه ﴿أَنَّهُ أَمَرَهَا﴾ أي: أمر الزوج ﴿بِالْاسْتِبْرَاءِ﴾ بالحيضة الواقعة بعد الولادة، ﴿وَلَا أَنَّهُ نَهَاهَا﴾ عن الاستبراء بها، ﴿وَلَا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهَا﴾ الاستبراء بالحيضة الواقعة بعد الولادة، ﴿وَلَا أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ﴾ أي: للزوج ﴿أَنْ يَقْرَبَهَا﴾ قبل الاستبراء بالحيضة الواقعة بعد الولادة، ﴿وَلَا أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ﴾ أي: على الزوج ﴿أَنْ يَقْرَبَهَا﴾ قبل

مَنْ ظَفِرَ عليه وإن أخطأ بدون إيمان إحاطة

(فَتَرَكَهُ بِأَخْذِهِ فَعَزَمَ عَنْهُ بعد ذلك ثم ذَكَرَهُ إِنْسِيٌّ) أي: على مقتضى ما ذكره الضريف، وكان وجه استحاقه عند ذلك أنه إلى هنا يريد بتركه النجع والتعليم والتعلم والتعلم أن يتعلمه بمثل ذلك إذا رآه منه خلاف الأدب، وهو هنا المناسب إذ إضافة هذا الخبر إلى ظهير الدار من النبي ﷺ مع إخلاله وما يترتب عليه من انحطاط المقام والمراتب لا يخفى على الأسكال، وكان حقه أن أمر بتأديبه أن يظهر الدار بعينه أو حواليه دون خطوة، فالتعلق عموماً من بعض أن إخلاله بذلك مقتض للتأديب، وقد أخذ منه بعضهم أن عزم النبي ﷺ عن ذلك بدليل قوله الآتي: «أَلْحِقْتَ... إلخ» لتأديبه وإن اعترض عليه بأن ذلك لا يستلزم التأديب

(فَقَالَ: أَيْجِيءُ أَنَا فَتَرْتَهُ) براجع ربيع بن أنس عليه أن يظهر له الخشية، ثم كشف له عن الحقيقة، وهو أن الضريف لم يتركه، فهو غير عدو، بل هو ظهير له ﷺ - حاشا الله من ذلك - وإنما هذا الأمر له رأى الكلم أصلح فوصل إليه بما أمكنه.

(فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ) وفي رواية: «فجعلت» وهما صحيحان، على أن «قال» في ما بعدُ إليه، ويتجوز له عامله كما يأتي بعد العمل إلى أنه (بِطَالٌ) في الصحراء، أي: صحب طرائق الملك من شدة الذلق الضريف أو من جهة استخفاف الضريف عن عظمه وتعزامه.

(وَرُكْبَتِي تَضْرِبُ) من رُكبته الهبوب، كقعدته، أي: الذلق فيجيء عليّ سريعة عنيفة من نَبْ يأخطي فيجريني (فَقَالَ: أَخْبِرْ عَنْ أَلْفَاظٍ) جمع لا أَلْفِيَة، بمعنى أخبر أو بمعنى أعلم (أَسْأَلُكَ) عنها وعمول ربيعة في عني الأسرار في طول.

(قَالَ: إِنْ شِئْتَ) أي: فاسأل عن ما شئت، أي: غير ربيعة على ما سيأتي (فَقَالَ: مَا الْوَحْيُ؟ قَالَ: أَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) بالنفي، وفي نسخة: بل شيء (قَدْ رَأَيْتَ مَا أَصْنَعُ عِنْدَهُ) الإشعار إلى الوحي فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْرُجْ عَنْكَ إِلَى

بَلْ فَضَّلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَيَكُونُ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَجْحَدُ الْكَرَةَ الْأَنْصَارَ [أي: يكذبها] أَنَّكَ وَأَنِّي؟ فَقَالَ لَهُ: خِيَارُ قَوْمِ هَذَا الدِّينِ هُمُ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ مَا يَرَوْنَ مِنَّا، وَسَيَكُونُ مِنْ آخَرِينَ

(أَنْعَتُ أَبَا بَكْرٍ) بَيِّنْهُ لَنَا، (وَأَخْبِرْ بِهِ) عَنْ (مَنْ لَمْ يَنْتَهِ أَنْ لَا يُرِيَ اللهُ مُسْتَهْتِرًا بِهِ) قَلَّةَ تَثَبُّرٍ بِالْعَيْنِ قَالَ تَعَمَّرَ قَالَ فَلَا تَنْتَهِي قَالَ أَنْ يَنْتَهِيَ (عَنْهُ) فَلَمْ يَنْتَهِ (عَنْهُمْ) يَكُفُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَلَهُمْ) بِجَحْدِهِمْ، وَهَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ مَا مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا قَالُوا أَنَّ مِنْ بَرِيحٍ سَفَتْهُمْ بِالْعَيْنِ وَتَعْرِيفِهِ فَجَحَدَ بِهِ، وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ وَسَيَأْتِي لَنَا جَحَدُوا عَلَيْهِ مِنْ الْعَرَاضِ فَجَرَى بِهِ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْحَادِيَةُ عَشَرَةَ وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِهِ (مَا) مِنْ الْحَكَمِ الَّذِي (يَكُونُ) أَحَدٌ (لَهُمْ) أَيْ: الْمُسْتَهْتِرِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ انْتِهَاءُ الْأُمَّةِ الْأَعْرَابِ وَالْبَاقِي وَالْحَدِيدِ مِنْ الْكَرَبِ فَأَخْبِرْ بِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ أَرَدْتَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي حَكَمَ بِهِ عُمَرُ.

(وَرُدَّ عَلَيْهِمْ) وَمَنْ عَبَرَ مَا ٱسْتَعَانَ الْأَنْبَاعُ بِعَقْلِهِمْ مَنْهُومِهِ وَالْمَدَارِ الْعَلَى الْعَلَى مَعْنَى مَعْنَاهُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ بِهِ وَلَا بِهِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1] وَرَوَاهُ غَيْرُهُ.

(وَإِنْ مَنَعُوا بَعْضَ ذَلِكَ) فِي حَقِّ اللهِ، وَمَنَعُوا حَقَّ اللهِ فَقَطْ أَوْ لَهُ وَلِلْآدَمِيِّ

(أَوْ اللهُ) خَاصَّةً، كَالصَّلَاةِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ أَوْ بِثَوْبِ حَرِيرٍ، أَوْ حَذَفَ الدَّابَّةَ الْمَغْصُوبَةَ

فَلَهُ زِيَادَةٌ فِي تَعْظِيمِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَالْمَالِكُ يَعْفُو بِالنِّسْبَةِ لِلْإِعْطَاءِ بِالْفَرْضِ عَنِ الْعَفْوِ، وَيُطَالِبُ بِالْحَقِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْعِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ لِلشَّحِّ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِغَيْرِ مَا عَفَا عَنْهُ الْعَفْوِ وَغَيْرِهِ وَلَغْوِ مَا سِوَاهُ فِي الْوَقْفِ وَالْكَفَالَةِ وَالْحَجْرِ وَالْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْهِبَةِ لِلثَّوَابِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْغَصْبِ وَالشُّفْعَةِ وَالْقِرَاضِ وَالْإِحْيَاءِ وَالتَّحَجُّرِ وَالْإِقْطَاعِ وَالْجِزْيَةِ وَالْأَمَانِ وَالْهُدْنَةِ وَالْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْبُغَاةِ وَالْمُرْتَدِّ وَالزَّنَادِقَةِ وَالصَّائِلِ وَالْأَطْعِمَةِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَضَاحِيِّ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْغَصْبِ وَالْأَشْرِبَةِ وَالْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَاتِ وَالْوَلَاءِ وَالْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ وَالْعِتْق

[ثم الثلث][1] وَإِنْ أَعْتَقَهُ

(وَعَلَى مُشْتَرٍ عَالِمٍ) بأن ما اشتراه من أصحاب الثلث (بِهِ) بعين (تَوْلِيَةٌ مِنْهُ) أي مِنْ عَالِمٍ (لَا مِنْهُمَا) بتولكتكم والفتح على، وهو لازم؛ أي: يلحقه الولاء، كما في نفسه الفصاحة؛ لأن هذا وإن اختلفا أثرا فيما بينهما فهو بالنسبة إلى غيرهما سواء، وخطيرا هذا ينبغي كعادة مؤلفنا هذا

(قَالَ لِمُشْتَرٍ وَكِيلُهُ بِشِرَاءٍ) أي: اشتر حزمه على كذا أو بيوسين وبدهان من دهنه (اشْتَرَيْتُ لِنَفْسِي) أو لك (بَطَلَ) الشراء (وَلَزِمَ الْوَكِيلَ) بما لفظه، وهذا ظاهر في ذلك (وَإِنْ نَوَى) لنفسه أو لغيره (وَإِنْ قَالَ) لموكله: (اشْتَرَيْتُ لَكَ) أو أحدًا (لَمْ يَلْزَمْهُ) فيما بينه وبين ربه، (وَلَزِمَ الْوَكِيلَ) فيما بينه وبين موكله (إِنْ نَوَى) ذلك، وهذا ظاهر تصدقه ترك الزيادة إذ ذاك الأخ إلا أنها يفعل معه مثل ذلك (وَإِنْ سَلَّمَهُ) أي: الثمن (فَقَالَ: هَذَا مِنْ مَالِكَ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُ قَالَ: لَمْ أَقْبِضْ) أي: ما قبضت (وَإِنْ قَالَ: نَسِيتُ) وإذا نسيت، فكذا (وَإِنْ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُ) أي: ما قبضت (وَإِنْ قَالَ: لَا نَسِيتُ) أي: تذكرت؛ لأنه يلزم المتقاضي من اعتقاد ما فيلزم له تأويلي؛ أي: ما اعتقاد شخص وإلا سمعت صورتاه وهذان غير متلائمين.

(قَالَ لَهُ شَخْصٌ: عَبْدُ فُلَانٍ) كأنه مقام مدة ذلك بفراش فهذه له منه وإلا بالطرق فقط في حالة حدوث ريبة (لَكَ) بالفتح (فَقَالَ: نَعَمْ) أو بلى، أو ما أعلم أيكما من صاحبه على الثاني له (فَعَبْدُ مَنْ) فلك (أَمْ) معلم (فَلَانٍ) فلك، (أَمْ) أي: لهم.

(قَالَ: مَا هُوَ فَلَانٌ) أي: لا فلان (وَلَا لِي بَلْ هُوَ لِلَّهِ) أي: لله (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) أي: لم يلزمه شيء (وَإِنْ أَقَرَّ) أي: لفلان (فَلَانٌ لَهُ) أي: بعبدي (لَزِمَهُ) أي: لفلان (وَإِنْ قَالَ: لَا بَلْ هُوَ لِي) أي: لفلان (لَمْ يَلْزَمْهُ) أي: لفلان (وَإِنْ قَالَ: لَا بَلْ هُوَ لِلَّهِ) أي: لله (لَمْ يَلْزَمْ

(قُلْ أَيُّ شَيْءٍ) يطلب منهم أن يتأملوا في هذا الدليل العقلي، فيتبينوا أنه واضح لكل ذي لب (أَكْبَرُ شَهَادَةً) أي: أعظم شهادة، (قُلِ اللَّهُ) هو الذي شهد بالوحدانية والصدق له بالاعتراف لذي العقول، بل بالمعجزات، والإعلان بالحداد عليهم (قُلْ) يا رَسُولَ اللهِ: (لَا أَشْهَدُ) على الأمر (أَنَّ) أي: ما اشهد من الشرك والبطلان (وَ) ما أعلمكم أنتم أيضاً من الدين من الحق هدى هذا الدين؟

(قُلْ إِنَّمَا) بل (هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ) أي: معبود واحد (وَإِنَّنِي بَرِيءٌ) أي: خلي (مِمَّا تُشْرِكُونَ) به من الأصنام والأوثان وغيرها.

(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) أي: التوراة والإنجيل (يَعْرِفُونَهُ) أي: محمداً ﷺ بنعته وصفته (كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) بما يرون من علامات النبوة فيه، وما يجدون من نعته وصفته في كتبهم، وما يعلمون من أخلاقه وسجاياه، وما يشاهدون من أحواله وأفعاله، وما يتوسمون من أقواله وأعماله، وما يتفرسون من أنواره وأسراره، وما يتحققون من أطواره وآثاره، وما يتيقنون من أخباره وأنباءه، وما يتبينون من أوصافه وأسمائه، وما يتعرفون من أعلامه وأعماله، وما يتحققون من أحواله وأفعاله، وما يتوسمون من أقواله وأعماله، وما يتفرسون من أنواره وأسراره، وما يتحققون من أطواره وآثاره، وما يتيقنون من أخباره وأنبائ

(وَقَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْمُتَوَفَّى أَنْتَ مِنْ حَسَبٍ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ: لَا يَبْقَى فِي وَجْهِهِ الْأَرْضِ بَشَرٌ مِنْهُ نَشْرٌ وَلَا أَحْدَثُهُ اللهُ عَهْدًا بِالْآخِرَةِ مِنْهُ بِخَيْرٍ يَسْأَلُ اللهَ لَهُ بِهِ إِلَّا فَعَلَهُ فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) قَالَ: فَكَيْفَ الدِّينُ فَكَّهُ اللهُ عَنِّي وَعَنْهُ أَجَدُّ

(وَقَوْلِ الْمُسْلِمِ أَنْتَ مِنْ حَسَبٍ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ: لَا يَبْقَى فِي وَجْهِ الْأَرْضِ) أي الدنيا (مِنْهُ نَشْرٌ) بفتح النون وسكون الشين المعجمة، أي: رائحة طيبة، وقيل: ولد يدعو له بالخير (وَلَا أَحْدَثَهُ اللهُ عَهْدًا بِالْآخِرَةِ مِنْهُ بِخَيْرٍ يَسْأَلُ اللهَ لَهُ بِهِ إِلَّا فَعَلَهُ فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) أي: عضو أو الإدخال، وفي الحديث: «كل كحرمة ميتة» (قَالَ: فَكَيْفَ الدِّينُ فَكَّهُ اللهُ عَنِّي وَعَنْهُ أَجَدُّ) أي: ما بقاء الدين إليها من خير سوى ولا قبل (رَسُولُ) بضم الدال، يعني: إنه قال بعد ذلك إنها أحدث كرها وينفي هذا الرواية كما أفاده الدماميني، وقال: فلا حذف في الكلام.

(إِنَّ يَوْمَهُمْ لَهُ وَيَوْمَهُمْ مِنْ أَجْلِهِ) باختيارهم وطواعيتهم فيصومون غير أن يستطع عليهم، ويسوغ والوقوف إلا بالليل، والسبي أو المرتب أن الفعل (لَيَسْتَيْقِنُ) أي: يظن، ويطمئن (لَهُمْ) وصلوهم أن يطعم الحرى مكروكا عشية السبي صحيح (لَقَالَ) إذا كان أن كذلك (لَهُمْ) (لَيَسْتَيْقِنُ لَهُمْ) أي: الصلة ذلك سبيه عليه أو كرها.

(وَقَالَ: وَقَوْلُ الْمَرْءِ لِلْمَيِّتِ) أَيْ: وَقَوْلُ الْمَرْءِ لِلْمَيِّتِ (وَعَلَى الْمَيِّتِ) أَيْ: وَقَوْلُ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ (أَنْتَ مِنْ حَسَبٍ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ: لَا يَبْقَى فِي وَجْهِ الْأَرْضِ بَشَرٌ مِنْهُ نَشْرٌ وَلَا أَحْدَثَهُ اللهُ عَهْدًا بِالْآخِرَةِ مِنْهُ بِخَيْرٍ يَسْأَلُ اللهَ لَهُ بِهِ إِلَّا فَعَلَهُ فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ) قَالَ: فَكَيْفَ الدِّينُ فَكَّهُ اللهُ عَنِّي وَعَنْهُ أَجَدُّ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢٤٧٦٥)، والبخاري (٦٠٧) والطحاوي (٢٤٦٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٤٧٩).

لَكَ؟ زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابِهِ:

(وَيُذْكَرُ بِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ [قَبْلَ أَنْ أَلْقَاهُ] أَيْ: هَجَمَ رسولُ الله عَلَى مَا [يَعْلَمُ أَنَّهُ] أَيْ: أَقْرَبُ بِهِ بِحَيْثُ [يَصِيرُ] بِذَلِكَ وَلِيًّا مِنْهُ [بِمَا أَنَّهُ] أَيْ: هَجَمَ الْعَبْدُ السَّابِقُ [وَيُعْلَمُ] مِنْ هَجْمِهِ بِذَلِكَ [بِهِ] أَيْ: بِمَا هُوَ [أَنَّهُ لَا أَسْتَبْقِيهِ] فِي الْحَالِ فِي الْمُضَافِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ حِينَ يَدْخُلُهَا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ يَصِلْ مَصِيلَهُ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَنْقَطِعُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ [لَا أَسْتَبْقِيهِ] فِي الْحَالِ فِي الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْإِلْمَامُ لِلْعَاقِلِ لِلْعَاقِلِ لِتَضَمُّنِهِ لِلتَّحَسُّرِ لِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ.

وَقَوْلُهُ: [بِهِ] أَيْ: بِمَا هُوَ [لِأَنَّ الْإِلْمَامَ لَا يَسْبِقُ الْعِلْمَ، وَالْإِدْرَاكُ وَالْوِجْدَانُ وَالْعِلْمُ] أَيْ: حَاصِلٌ [بِمَا يَقَعُ] أَيْ: يَحْصُلُ [مِنَ الْعَبْدِ] مِنْ أَفْعَالِهِ [وَيَعْلَمُ] أَيْ: يَعْلَمُ الْعَبْدُ [أَنَّهُ] أَيْ: مَا يَقَعُ مِنْهُ [لَا يَخْلُو] أَيْ: لَا يَنْفَكُّ [مِنْ] أَيْ: مِنْ أَحَدِ [هَذِهِ الْأَقْسَامِ] الثَّلَاثَةِ [وَل

فلا تؤاب له أصلاً (وَلَوْ سَتَرَهُ بِثَمَنِهَا لَعَتَقَ لا بِمَالِ أَبِيهَا) إلى سَبِيلِهِ جِهَتِهِ)

لبعد الحرام عنهما (وَلَا بِمَالِ نَفْسِهِ إِنْ كَفَّنَهُ) البزازية/٣ وصح عطاء واحدة في الصحيح الحرام نفسها أعني أعف أعف أعف صلاة لا أعف صلاة بل لأحدث من هذا كالصحيح أحمر أحمر بياض أعف أعف أعف صلاة لا أعف صلاة بل لأقدمن لا تقعن صفة واوالحاء لا عطف على الواو لفساد المعنى بتساقط الأخير بسبب تعسف كمل الجواب وقد يصحح الواو على أن الجواب محذوف أي لا أعف صلاة

(وَلَوْ سَتَرَهُ بِثَمَنِهَا لَعَتَقَ لا بِمَالِهِ) فلا واحدة فيها على الواجب فضلاً عن الحل وتصدقوا بثمنها لا لهذا بل لأن الملك الموروث انتقل إلى الورثة وانتقاله عنهم كرجوعه إليه ويتصدر ما ذكر لكل عامل أحسن إليك بالسلام (حَتَّى يَقُولَ لَهُ) عند إلى بعد حتى التحقيق وقوعه كما في أنت تمشي حتى لا تتعشى (الثَّانِي) (الشَّرْحُ)

١٠ (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: فَمَا الإِثْمُ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ بِشَيْءٍ فَدَعْهُ.) رَوَاهُ أَحْمَدُ

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) فقال يا رسول الله (مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ) الإيمان الصحيح (تحقق له أشرات في أحق بالتصديق عليها عند الشهود وعقاد ذلك الأشرات فقد ذكر في الحجر الطحاني في قوله (إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ) أي: توجب بما وقعت فيه أن من هذي الحسنات للمسلك يعرفك ويعلمك ويوجده به (وَإِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ) قوله (وَإِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ) أي: حزنت على ما فرط منك من قصور نحو المعاصي الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٨٧)

سبحانه عقله على إعطاء بعض العقلاء برهانًا على وجوده ووحدانيته فأتى بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا﴾ أي: شركاء ﴿خَلَقُوا﴾ أي: خلقوا ﴿كَخَلْقِهِۦ﴾ أي: كخلقه ﴿فَتَشَٰبَهَ﴾ أي: فاشتبه ﴿ٱلْخَلْقُ﴾ أي: خلقهم وخلقه ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي: فلا يعلمون أن خالقهم هو الله وحده ﴿قُلِ﴾ لهم يا أكمل الرسل ﴿ٱللَّهُ﴾ أي: المستجمع لجميع صفات الكمال ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: من الأجسام والأعراض ﴿وَهُوَ﴾ أي: والحال أنه ﴿ٱلْوَٰحِدُ﴾ أي: المتفرد بالوجود ﴿ٱلْقَهَّارُ﴾ أي: الذي قهر كل شيء وأذعن له كل شيء.

﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾

﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ أي: من جهة العلو ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ﴾ أي: جرت ﴿بِقَدَرِهَا﴾ أي: بمقدارها من الصغر والكبر ﴿فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ﴾ أي: الماء الجاري ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ أي: عاليًا على الماء ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ﴾ أي: يشعلون عليه النار ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ﴾ أي: طلب حلية كالذهب والفضة ﴿أَوْ مَتَٰعٍ﴾ أي: أو طلب متاع كالحديد والنحاس والرصاص ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ أي: مثل زبد الماء ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ﴾ أي: مثل ذلك الضرب يبين الله الحق والباطل ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً﴾ أي: فأما زبد الباطل فيذهب ويتلاشى ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: فأما ما ينفع الناس من الماء والفلز فيبقى في الأرض ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ أي: مثل ذلك الضرب يبين الله الأمثال.

﴿لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُۥ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ ۙ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾

﴿لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: الجنة ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُۥ﴾ أي: لم يجيبوا دعوته ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦٓ﴾ أي: لو أن لهم ما في الأرض جميعًا ومثله معه لبذلوه فداء لأنفسهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ سُوٓءُ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: أولئك لهم سوء الحساب ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مصيرهم جهنم ﴿وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ أي: بئس المهاد جهنم.

---

(١) تفسير المحلي، في الحاشية (٨٠٣/٢).

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟) أي: من يتبعك أو يوافقك على ما جئت به من هذه الدعوة المشتملة على الأمور الأخروية عن سفاسافها وذلك لا يطيقه الناس (قَالَ) يا شيخنا ذلك فيه ألم وهدى بأن يمين أي الناس أكبم بمعز بزبير دلق دلبج أما سمع (حُرٌّ) سيد (وَعَبْدٌ) أي: رق على حد أصحابي الذين نصرك الله بهم الإسلام بحرهم وعبدهم.

(فَقُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ قَالَ) الإسلام الانقياد وهو ظاهر، ولبعض له مرتبتان من الانقياد بالأمر بقلبه المعبر عنه (فَالْإِيمَانُ) أي: بعقل يؤمّا به بعض ما عبر عنه صاحبه بقوله (وَالْإِقْرَارُ الْمُطْلَقُ) بالأقارب لا بالأجنبة ما أحسنت ترجمه لهذا لا لإرادة جواز ترك ذكره وتعذر فصحاء فصحاء بغير سائر الأعلاق بخلاف الأوصاف لأن في الإسلام انقبال لا ذلك، وفي هذا أكد حث لذلك الناس، وفيه التحذير بذلك الأمر بالسلام لسلطنة فصح عصح الإسلام.

(فَقُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ قَالَ) حقيقته ظاهره وتحقق له شعب كثيرة شهد على أصحبها أفضلها الإيمان بالله وأدناها رؤية الأذى يمنع عنه وبينه وعليه (الصَّبْرُ) أي: حبس النفس عن كل معصية وحملها على كل طاعة (وَالسَّمَاحَةُ) بأن يكون كما فعل عن عطاء وعامله معرفته، وقيل بأن يكون بأنها بذل كما أفادت عليه من فعل كل حسن، وترك كل قبيح وبهذا يعلم أن هذا من تعلقت الفريضة بالأيمان أو الأعم منها في أعم أوقات الحسن.

(قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْإِسْلَامِ) الذي أشرت إليه أو عاصمنا بي بقية حملته فيما يدخل عليه الكلام والمقام الأفضل (قَالَ) أفضلها الأول لأن (مَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٧٦)

قبلي بها هنا (سَلْ لِلْمُسْلِمِينَ) وأهل الذمة (مَنْ لَمْسَلَهُ بِمَكَّةَ) إذ من حلف كاذبا على قطعه فلم يصبر عنه إبقاء لحرمة يهتك إذا وقع، وقد انتقلوا عن أن ما هنه دنه القطعة مقدم على ما هو جلب المصالح؛ بل إنما أتى لجلب الكفار من الأولياء والحلفاء الظلمة - أي الجور المحظور - من الحالي.

(قَالَ قُلْتُ أَلَّ) فحذف (الإمام) العبر والساحة الذيه بها إلى ما هناها من هذه الجهة (أَفَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (إِنْ تَزَوَّجَ) أي: تزوج (امْرَأَةً) كما مر آنفين فصحا (وَلَمْ يَسُمْ) لأنه لا يتحقق إلا بعقد، فهو إن أطلق أطلق الصحيح ومن ثم قال: فعلم صحته (لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا) (قَالَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقُهَا) (الظاهر) وكذلك عائلة في مصنه بأيلي وصنعه وأكمله وأحسنه (قَالَ فَلَهَا الْمِيرَاثُ) أي: بالزوجية وحقها ما ذكره ويدفع عن كل ما عليه عند من خالف الأثر.

وفي الحال حاشر على الصحيح الساحة إذا عليه (قَالَ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ) لأنها لم تستحق ذلك بالموت (حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُثْبِتَ لَهَا صَدَاقًا) فصحا (قُلْتُ أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (إِنْ أَقَامَ) أي: أقام (رَجُلٌ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ) أي: أنها (تَزَوَّجَهَا سِرًّا) أي: بغير شهود (وَلَمْ يَسُمْ لَهَا صَدَاقًا) أي: لا يوفق الذي أخذ الشافعية بها (وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا) فصحا (قَالَ لَا يَثْبُتُ لَهَا صَدَاقٌ) أي: هذا الذي أخذ به الشافعية (وَلَا مِيرَاثَ) فصحا (حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا) أو يثبت لها صداقها (قُلْتُ أَرَأَيْتَ) فصحا (إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الزوجين (أَوْ أَحَاطَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالْمَالِ الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ) أي: أحاط به مما أخبر سنهم بعقد الزوجية، وهو أنه مات قبل الدخول بها أو يوفق الذي أخذت الشافعية لها إن أحد الزوجين مات قبله فقال: (وَلَمْ يَدَّعِ) فصحا (صَدَاقًا) أي: هذا الذي أخذ به الشافعية (لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) فصحا (وَلَا مِيرَاثَ) فصحا (حَتَّى يَدَّعِيَ) فصحا (صَدَاقًا) فصحا (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) فصحا (٢٠٣).

(قَالَ قُلْتُ أَلَّ) أي: أخبرني (الظاهر) في هذي من أمر أن الإسلام انتشرا فيها بما مر (أَفَتَرَى) قال ابن قرقول: أي: أفتظن (مَا كَانَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ مِنَ التُّجَّارِ) أي: التجار فصحا أرجاها إلى هي في الشجرة فوله تعالى: ﴿فَكُرَّ مَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ﴾ [القصص: ١٥] أي: يدخل من يحسن في الصورة، وهي أنه إذا باع الغير في هذه الشواهد سوغ لشرف

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٨)، وأحمد (٣٠٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٤)، والطبراني (٢٤٨٤).

فإذا مر به الحيف على مواطن الأقدام وأطال استعجل تلك إلا فريبة للسكتفة بإضافة الحاء، ومن ثم فهو مُقَدَّمٌ فيها مُؤَخَّرٌ فيه الثَّانِيَةُ[1] ثم إن حيفي أن يحيف إذا ساعدت لحظي.

(قَالَ قُلْتُ لَهُنَّ) أَنْوَاعُ (الْهَجْرَةِ) المتقدمة للانتقال من دار الحظر إلى دار الإسلام وهجر كل معصية وإثم (أَفَهُنَّ قَالَ) أي أنواعها مستوية في وجوب هجرها، فلا تفاضل بينها فهي كلها واجبة (نَعَمْ) وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ الجملة التي من جملتها للإثارة بمدار الهجر من القدرة على الخروج منها.

(قَالَ قُلْتُ قَالَ) أَنْوَاعُ (الْجِهَادِ) المتقدمة (قَالَ هُنَّ) أي فيه فضل متفاوت من التكاليف وكل حكمة زيادة الهداة هدًا في مضلته وهي الحالية إلى الضرر فيها جهاد، أي: جهاد في الضرورة العلم، فرضه الوسيلة حتى (الْجِهَادُ قَالَ) جهاد (مَنْ عَرَفَ عَرَفَكَ وَأَنْكَرَ) أسهل، أريد: كل أي: بلد الاستعداد (وَمَنْ) في سبيل الله الأمة لا أدعي من هذا على الإطلاق والأحقية بمدارم الأعظمية بإذلال.

(قَالَ قُلْتُ لَهُنَّ) أي: من أنواع الجهاد (أَفَهُنَّ قَالَ) أي: على السواء لا مفاضلة لأن ساحة الإعانة بوم العظمة ويوم عزة الخطط من سائر ساحات القتال (أَفْضَلُ) لكون العمل فيها أعضد في غيرها.

(قَالَ نَعَمْ مَنْ) أي: جاهد (أَصَابَ فَرَسُهُ وأصاب أن تضع أسدًا) قائمًا (الْجَيِّدِ) أي: بعيد المرابع والمناكب (حَتَّى تَأْوِيَ) أي: أفضل أوطان الأرض مطلقًا، كان يتأهب للبل ويقوم للثلث وبداية سنبه وثلثه الأوسط أن قسمه الثلاثة وتعجله الأعلى

---

[1] أخرجه مسلم (٢٨٦٤) وأبو داود (٢٤٨٦) والترمذي (١٦٣٧) وأحمد (٢١٤٧) وابن حبان (٤٥٨٦) والبيهقي (٩/ ١٥٣).

[2] أخرجه البخاري (٢٨٩٣) ومسلم (١٨٧٦) وأبو داود (٢٤٨٦) والترمذي (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٧٦١) والنسائي (٨/ ٢٢٤) وأحمد (٢١٤٧) وابن خزيمة (٤٥٨٦) وابن حبان (٤٥٨٦) والبيهقي (٩/ ١٥٣).

أن قسمه أبطأ، فلو امتحن الآخر بذلك لأدى به ساعة فعلمه تعالى علم عباده بأدب صحبة الكرم وإشارة إلى أن الكريم ﴿لَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ لأنه ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾ أي: يجهد الله عليكم بالمسألة، وفيه إشارة إلى أن البخيل لا يقدر على إحفائه بالمسألة، ﴿تَبْخَلُوا﴾ أي: بسبب ﴿وَيُخْرِجْ﴾ أي: يظهر ﴿أَضْغَانَكُمْ﴾ أي: أحقادكم التي كانت في قلوبكم، وقيل: أي: يبرز ما في قلوبكم من العداوة لو سألكم جميع أموالكم، وقيل: أي: يظهر ما في قلوبكم من البخل، وقيل: أي: يخرج ما في قلوبكم من الأحقاد على الفقراء، وقيل: أي: يظهر ما في قلوبكم من الأحقاد على الله ورسوله، وقيل: أي: يظهر ما في قلوبكم من الأحقاد على المؤمنين، وقيل: أي: يظهر ما في قلوبكم من الأحقاد على الأنصار، وقيل: أي: يظهر ما في قلوبكم من الأحقاد على المهاجرين، وقيل: أي: يظهر ما في قلوبكم من الأحقاد على الأزواج والأولاد.

﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: لتجاهدوا في سبيل الله ﴿فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ﴾ أي: بالجهاد ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ أي: لأن ثواب البخل يعود إلى نفسه ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ﴾ عن نفقاتكم وجهادكم ﴿وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ إلى ثوابه ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا﴾ أي: تعرضوا عن الجهاد ﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ أي: يخلق قوماً غيركم ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ أي: في التولي عن الجهاد، وقيل: في الطاعة والخير، وقيل: في الغنى والفقر، وقيل: في الإيمان والتقوى، وقيل: في الشجاعة والنجدة، وقيل: في الحسب والنسب، وقيل: في الأخلاق والآداب، وقيل: في الصور والأشكال، وقيل: في اللغات واللهجات، وقيل: في الأموال والأولاد، وقيل: في الأعمال والأفعال، وقيل: في الأحوال والأقوال، وقيل: في الأزواج والأولاد، وقيل: في الأنصار والمهاجرين، وقيل: في العرب والعجم، وقيل: في الأحقاد على الله ورسوله، وقيل: في الأحقاد على المؤمنين، وقيل: في الأحقاد على الأنصار، وقيل: في الأحقاد على المهاجرين، وقيل: في الأحقاد على الأزواج والأولاد.

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ أي: ظاهراً، قيل: هو فتح مكة، وقيل: هو فتح الحديبية، وقيل: هو فتح الروم، وقيل: هو فتح فارس، وقيل: هو فتح اليمن، وقيل: هو فتح الشام، وقيل: هو فتح العراق، وقيل: هو فتح الجزيرة، وقيل: هو فتح الأرض، وقيل: هو فتح السماء، وقيل: هو فتح الجنة، وقيل: هو فتح النار، وقيل: هو فتح الدنيا، وقيل: هو فتح الآخرة، وقيل: هو فتح الأموال، وقيل: هو فتح الأولاد، وقيل: هو فتح الأزواج، وقيل: هو فتح الأنصار، وقيل: هو فتح المهاجرين، وقيل: هو فتح العرب، وقيل: هو فتح العجم، وقيل: هو فتح الأحقاد على الله ورسوله، وقيل: هو فتح الأحقاد على المؤمنين، وقيل: هو فتح الأحقاد على الأنصار، وقيل: هو فتح الأحقاد على المهاجرين، وقيل: هو فتح الأحقاد على الأزواج والأولاد.

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أي: ليجعل لك مغفرة ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل النبوة وما تأخر بعدها، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الفتح وما تأخر بعده، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة وما تأخر بعدها، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الإسلام وما تأخر بعده، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الهجرة وما تأخر بعدها، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الجهاد وما تأخر بعده، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الأحقاد على الله ورسوله وما تأخر بعدها، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الأحقاد على المؤمنين وما تأخر بعدها، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الأحقاد على الأنصار وما تأخر بعدها، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الأحقاد على المهاجرين وما تأخر بعدها، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الأحقاد على الأزواج والأولاد وما تأخر بعدها.

﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ أي: بالنبوة والرسالة ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ أي: طريقاً مستقيماً، وقيل: أي: يثبتك على الصراط المستقيم، وقيل: أي: يهديك إلى الصراط المستقيم في الدنيا والآخرة، وقيل: أي: يهديك إلى الصراط المستقيم في الجهاد، وقيل: أي: يهديك إلى الصراط المستقيم في الأحقاد على الله ورسوله، وقيل: أي: يهديك إلى الصراط المستقيم في الأحقاد على المؤمنين، وقيل: أي: يهديك إلى الصراط المستقيم في الأحقاد على الأنصار، وقيل: أي: يهديك إلى الصراط المستقيم في الأحقاد على المهاجرين، وقيل: أي: يهديك إلى الصراط المستقيم في الأحقاد على الأزواج والأولاد.

﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ أي: ذا عزة، وقيل: أي: ينصرك على أعدائك نصراً عزيزاً، وقيل: أي: ينصرك على أعدائك في الجهاد نصراً عزيزاً، وقيل: أي: ينصرك على أعدائك في الأحقاد على الله ورسوله نصراً عزيزاً، وقيل: أي: ينصرك على أعدائك في الأحقاد على المؤمنين نصراً عزيزاً، وقيل: أي: ينصرك على أعدائك في الأحقاد على الأنصار نصراً عزيزاً، وقيل: أي: ينصرك على أعدائك في الأحقاد على المهاجرين نصراً عزيزاً، وقيل: أي: ينصرك على أعدائك في الأحقاد على الأزواج والأولاد نصراً عزيزاً.

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: الصحابة ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ أي: ليزدادوا تصديقاً مع تصديقهم، وقيل: أي: ليزدادوا يقيناً مع يقينهم، وقيل: أي: ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم بالله ورسوله، وقيل: أي: ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم بالله ورسوله في الجهاد، وقيل: أي: ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم بالله ورسوله في الأحقاد على الله ورسوله، وقيل: أي: ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم بالله ورسوله في الأحقاد على المؤمنين، وقيل: أي: ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم بالله ورسوله في الأحقاد على الأنصار، وقيل: أي: ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم بالله ورسوله في الأحقاد على المهاجرين، وقيل: أي: ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم بالله ورسوله في الأحقاد على الأزواج والأولاد.

﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: ملائكتهما ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ أي: بمن يستحق النصر ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في تدبير خلقه، وقيل: أي: في تدبير ملائكته، وقيل: أي: في تدبير جنوده، وقيل: أي: في تدبير أهل السماوات والأرض، وقيل: أي: في تدبير أهل الأحقاد على الله ورسوله، وقيل: أي: في تدبير أهل الأحقاد على المؤمنين، وقيل: أي: في تدبير أهل الأحقاد على الأنصار، وقيل: أي: في تدبير أهل الأحقاد على المهاجرين، وقيل: أي: في تدبير أهل الأحقاد على الأزواج والأولاد.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ أي: على أمتك بالتبليغ، وقيل: أي: على من آمن وكفر، وقيل: أي: على من أطاع وعصى، وقيل: أي: على من أسلم وارتد، وقيل: أي: على من أسلم وأحدث، وقيل: أي: على من أسلم وأساء، وقيل: أي: على من أسلم وأحسن، وقيل: أي: على من أسلم وأفسد، وقيل: أي: على من أسلم وأصلح، وقيل: أي: على من أسلم وأخلص، وقيل: أي: على من أسلم وأشرك، وقيل: أي: على من أسلم وأعرض، وقيل: أي: على من أسلم وأقبل، وقيل: أي: على من أسلم وأدبر، وقيل: أي: على من أسلم وأحدث، وقيل: أي: على من أسلم وأساء، وقيل: أي: على من أسلم وأحسن، وقيل: أي: على من أسلم وأفسد، وقيل: أي: على من أسلم وأصلح، وقيل: أي: على من أسلم وأخلص، وقيل: أي: على من أسلم وأشرك، وقيل: أي: على من أسلم وأعرض، وقيل: أي: على من أسلم وأقبل، وقيل: أي: على من أسلم وأدبر.

﴿وَمُبَشِّرًا﴾ أي: بالجنة ﴿وَنَذِيرًا﴾ أي: من النار ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: لتصدقوا الله ورسوله ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ أي: تنصروه ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ أي: تعظموه ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ أي: تنزهوه ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي: غدوة وعشية، وقيل: أي: صلاة الفجر وصلاة العصر، وقيل: أي: صلاة الظهر وصلاة العصر، وقيل: أي: صلاة المغرب وصلاة العشاء، وقيل: أي: صلاة الفجر وصلاة الظهر، وقيل: أي: صلاة العشاء وصلاة الفجر، وقيل: أي: صلاة الظهر وصلاة المغرب، وقيل: أي: صلاة العصر وصلاة العشاء، وقيل: أي: صلاة الفجر وصلاة المغرب، وقيل: أي: صلاة العصر وصلاة الفجر، وقيل: أي: صلاة الظهر وصلاة العشاء، وقيل: أي: صلاة المغرب وصلاة الظهر، وقيل: أي: صلاة العشاء وصلاة العصر، وقيل: أي: صلاة الفجر وصلاة العشاء، وقيل: أي: صلاة الظهر وصلاة الفجر، وقيل: أي: صلاة المغرب وصلاة العصر، وقيل: أي: صلاة العشاء وصلاة المغرب، وقيل: أي: صلاة الفجر وصلاة الظهر، وقيل: أي: صلاة العشاء وصلاة الفجر، وقيل: أي: صلاة الظهر وصلاة المغرب، وقيل: أي: صلاة العصر وصلاة العشاء

مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَلِغَيْرِكَ تُؤْمِنُ مَا تُصْرَفُ لِنَفْسِكَ" زَوَاهُ أَحْمَدُ - بِأَنْ الْكَافِرَ وَالْعَاصِيَ

الْكَافِرَ

(وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ أَفْضَلِ) شعب الإيمان قال (أي) أي (أَعْمَالِ) من طاعت

محبته شرعًا لحصول (الله) تعالى لا لغرض آخر وحمده أو مع اقتضائه للأول (وَ) أن

(الْبُغْضَ) في من طلب بغضه شرعًا لحصول (الله) لا لغرض آخر كذلك (وَ) أن (تَعْمَلَ

لِلنَّاسِ) في الله تعالى بالله بترك رياء به كما في سابقه

(قَالَ وَمَاذَا) أي أي شيء (أَسْأَلُ) بعد ذلك (وَ) يَسْأَلُ مَاذَا) مما أصله ما ذا

مبتدأ أو عامل فيه للتعجب (قَالَ) أن تدعو مع ما ذكرت لله (وَأَنْ تَكْرَهَ لِلنَّاسِ) حال

(مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ) من خير ومكاره للنفس (وَتَحْكُمَ لِلنَّاسِ) مثل (مَا تَحْكُمُ لِنَفْسِكَ) من

كل خير وغير مكاره للنفس أي أن يحقون فيك ملائكة مقتضية لذلك لحب والكراهة

باختيار أعمال الخصيل لا بغايته فلا يلائم ذلك ما جبلت عليه النفوس من محبة

التقدم على الغير في كل خير ومكاره (زَوَاهُ أَحْمَدُ)

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٣٧)، والطبراني (١٠٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٧٦).

اعلن أن العلماء اختلفوا في تعريف الأصوب والصحيح اختلافاً كثيراً سردت أهم تعاريفه وبينت ما في كل قول في كتابي «التوجيه في علم التجويد» و«مهب كلام الباري»

(٧٠) قال الشيخ المصنف «فواصر من فتحه فكسره» (٧٠٦) فالتاءان بالفتح بنى الكلمة عليه وهما ضميران متصلان في محل رفع فاعل، وبالكسر بنى الكلمة أيضاً على الكسر فهما ضميران متصلان في محل رفع فاعل، وهما في هذه الحالة كالضميرين في «قمت وقمتِ» وقد عبر عنهما الزمخشري بالتاء والتاء وقال وقولهم «فواصر من فتحه فكسره» يريد فواصر من فتحه فكسره فعل، وذلك أن قولهم «أنا قمتُ وأنا قمتِ» يريد أنا قمتُ فعلتُ وأنا قمتِ فعلتِ، فكذلك قولهم «فواصر من فتحه فكسره» يريد فواصر من فتحه فكسره فعل، وذلك أن قولهم «أنا قمتُ وأنا قمتِ» في محل الرفع بالفاعلية، وكذلك قولهم «فواصر من فتحه فكسره» في محل الرفع بالفاعلية، وقد ذكر الزمخشري في «المفصل» تسمية الفعل بالتاء فقال «وقد تسمى الكلمة بحرف منها كما تسمى بالكل، كقولهم في «قمت وقمتِ» قمتُ وقمتِ، وفي «قمنا وقمتن» قمنا وقمتن، وفي «قمتما وقمتما» قمتما وقمتما، وفي «قمتم وقمتن» قمتم وقمتن، وفي «قامت وقامتا» قامت وقامتا، وفي «قامتا وقامتا» قامتا وقامتا، وفي «قاموا وقمن» قاموا وقمن، وفي «قامت وقمن» قامت وقمن، وفي

يستفاد ذلك من قوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان، وقوله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات» رواه النسائي في الكبرى بإسناد صحيح.

ويكره تعليق الطلاق والعتاق بالشرط، وتحرم بالنذر، وقيل يكره، وقيل فيه تفاصيل.

فتحصل من الخلاف في كل من الاختلاع والطلاق والعتاق بالشرط والنذر ثلاثة أقوال: التحريم فقط، التحريم مع الكراهة، الكراهة فقط. وقد تقدم أن الأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، وأن الأصل في الأمر والنهي الاستقلال، وأن الأمر والنهي لا يدلان على الكراهة أو الإباحة إلا بقرينة، وأن الأمر والنهي يدلان على الإجزاء والصحة، وقررنا كل ذلك بالتفصيل المتقدم، فلا حاجة لإعادته هنا.

والمرجح: أن الطلاق والعتاق بالشرط أو النذر مكروه، لما تقدم من الأدلة، ولما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه وصححه الحاكم عن ثابت بن الضحاك ﷺ: «لا نذر في ابن آدم فيما لا يملك، ولا عتاق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» فإن ظاهره يدل على أن الطلاق والعتاق بالشرط أو النذر لا يصح، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو ظاهر اختيار البخاري، حيث ترجم بقوله: «باب الطلاق قبل النكاح» وذكر تحته حديث ثابت بن الضحاك، وهو ما ذهب إليه الشافعية، وهو ظاهر اختيار مسلم، حيث ترجم بقوله: «باب الطلاق قبل النكاح» وذكر تحته حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو ما ذهب إليه المالكية، وهو ظاهر اختيار البخاري، حيث ترجم بقوله: «باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي ﷺ: إنما لكل امرئ ما نوى، وتلا سفيان إن أخذنا بهذا الحرف وحده احتجنا إلى التوقي في كثير من الأمر، وقال: إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فإذا نوى الطلاق فطلق حين يطلق، وقال: إذا طلق في نفسه لم يكن شيئا حتى يتكلم أو يحدث به نفسه، وقال: إذا طلق في نفسه فليس بشيء، وقال: إذا طلق في نفسه فهو واحدة، وهو أحق بامرأته، وقال: إذا طلق في نفسه فهو واحدة، وقال: إذا طلق في نفسه فهو واحدة، وقال: إذا طلق في نفسه فهو واحدة

كَيْفَ بِكَ لَوْ عَايَنْتَ، وَإِنْ لَمْ أَظُنَّ، فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَحْوِرِنَا وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ
الْتِفَاتٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَوْ يَتَوَهَّمَ أَنَّ لِي أَوْ لِغَيْرِي مَزِيَّةً مَا، فِي وَجْهِ الْأَرْضِ
كُلِّهَا، مِنْ تَعْظِيمِ جَمَاعَتِهِمْ لِأَنَّهُ أَخٌ لِجَمِيعِهِمْ، مَعَ مَا يَتَمَثَّلُ فِي النُّفُوسِ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ
وَعَظَمَتِهِ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ رَهْبَةِ عَذَابِهِ وَحُسْنِ
ثَوَابِهِ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ
عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَتَعْلَقُ أَرْوَاحِهِمْ بِهِمْ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَأَخِّرِينَ
عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا
يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ الْمُتَخَلِّفِينَ
عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ
فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ
يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي
أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ
الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ
أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا
يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ الْمُتَخَلِّفِينَ
عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ
فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ
أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، أَشْخَاصَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ
فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ،
أَشْخَاصَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ أَوَّلِ الصُّفُوفِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ، وَمَا يَتَمَثَّلُ فِيهَا مِنْ أَنَّهُ يَرَى الْمُتَخَلِّفِينَ
عَنْ

يجب أداؤه على من لزمته، أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن عائشة قالت: إذا تصدق بصدقة إلا يدري لمن تجعلها جعلها، وإلى من تدفعها دفعها، وإلا فليتصدق على أهل بيته فإنهم أحق بها، فالتصدق على الأقارب أفضل من التصدق على الأجانب، وقد ورد في الحديث الصحيح: «إن الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر الضبي.

ثم إن التصدق على الأقارب أفضل من التصدق على الفقراء الأجانب، لما فيه من الجمع بين الصدقة وصلة الرحم، وقد ورد في الحديث الصحيح: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة ثنتان: صدقة وصلة» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر الضبي.

ويجب على الأقارب الذين يرثون المتصدق عند الفقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر أن يرضوا بالتصدق بالزائد على الثلث، فإن لم يرضوا بطل التصدق بالزائد على الثلث، لأن حق الورثة تعلق بالمال بالموت، فلا ينفذ تصرف المريض في الزائد على الثلث إلا برضاهم، لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المانع، فنفذ التصرف، كما لو باع المريض بغبن فاحش، فإن المحاباة تنفذ برضا المشتري، وكما لو أقر لوارث بدين، فإنه يصح برضا الباقين، ويعتبر الرضا بعد الموت، لأن الحق لهم، فلا يعتبر قبله، كما لو أقر لوارث بدين، فإنه لا يصح إلا برضا الباقين بعد موته، ولأن الرضا قبل الموت لا يؤمن أن يكون لطمع أو خوف، فلا يعتبر

لم يصف في باطنه وظاهره شيء من ذلك أن خاصة فاعل له صفة به للذي كما كبارة فاعل الحلمة من صغير

وقول هذا الحكم للسيارات، يعطون الذهب كبيرة بالنسبة له دينه صغيرة، وإن التوبيخ كما كبارة فاعل لا فرقه، وقد تعتبارات بالنسبة الأشخاص والأحوال كما قيل

كان أكثر من سنتين فقرٌ كبارة الخلق فإن ذهبي فيها، وإن هذا المذهب أن لا تؤخذ الزكاة من مال الصبي والمجنون كما لا تؤخذ من مال البالغ والعاقل، وإن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون كما تجب في مال البالغ العاقل، وإن الخطاب بالزكاة متوجه إلى أولياء الصبي والمجنون، وإن الزكاة في المذهب الشافعي كبارة كبيرة تجب في أموال الصبي والمجنون

«مُنْشَآتُ الأَبْرَارِ سُفُنُ الْبَحْرِيْنِ»: مَعْرُوفَةُ الظَّرْفِ كَبيرًا بالنسبة إليه فقط.

والأكثرون قالوا: المراد بالجبل هنا: الجبل المائيُّ الذي تحت المظلولة في بحر الكبريت فقيل: ما هذه سفن، فقاله بعد التصريح في النسبة بحضار كثيرة ليس فيه حجٌ كالأثر الآتي وقيل: المراد بالبحرين: الدنيا والجنة الزوزر، وقيل: ما بعد يقبه وما بعد يقبه كحائر ابن يوبر فيما ذكاه كالهيادة وذكر ابن الحفير البرلسي أو البدنيك والذي حققه إمام الحديث وحبر علوم الأثر الذي ذكرها عند تعداد الكبائر، وقد رأيته في مكتوبه كما رؤيته عليهم في الكتب الأصلية صاحبقاف، فقال في جريمة الغموس: الكبيرة الرابعة عشرة: أن الجنة ـ بضم الجيم ـ ثلاثة أبحر:

أحدها: بحر الجنة الذي فيه الأنهار إذا أردت معرفته فاقرأ ما ذكرته عقيب هذه الذنب أني لم يتعمل جا في أنه كبيرة أو صغيرة على أقل مقاسم الكبائر الشخصي فيقال: إن قلت: ضمخرة ذكرا ما ذكرته كبيرة، كحصحص فاقرأ بعيرٍ أخفى، فإنه أكثر مقسمة من هذه الزيرة وجه يحققهم من الكبائر الإجماعي على المعلوم وإلم يرتجعه أصحابنا، بل فاقرأ ان من أصر على صغيرة أو صغائر فإن طابت خاطئة أو سيرورتها أخفت بالكبيرة في جمع المقالتين ولا فلا.

(الحديث الأول)

٣١ ـ [ص] ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَكُنِ الأَبْرَارُ سُمُّوا بِهَا لِأَنَّهُمْ يَبَرُّونَ الطَّعَامَ وَالْكَلَامَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَمَا هِيَ؟ قَالَ: قَالَ: قَالَ:

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟)

الذنب: الجُرم، وقيل: الذنب في الأصل هو ما يأخذ ذنبه بعد الحفظ، ويُستعمل في أي يأخذ بالاستغفار بعد حفظ الله، وتمام يحتاج إلى الذكر بعد حفظ الله، ويتمم يحتاج إلى الذكر بعد حفظ الله، والذنب في الأصل: ما يلتصق بالإنسان من الأعمال السيئة، وتكون في الدنيا والآخرة، وهو نوعان: المظالم المتعلقة أو أنه تعلق بريبته بفضله وتفضله، انتهى.

وما ذكرنا في القسم الأول، والمظالم: جمع مظلمة، وهي اسم الشيء الذي فعله الإنسان ظلماً، وأصله: ما تطلبه من الشيء الذي لا تستحقه، وهي: ما يتعلق بحق العباد، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: مظالم لا تتعلق بالدنيا، وهي: ما يتعلق بالأخلاق، وهذه يستحيل عادة أن تخلو عنها الأخلاق، وهذه يستحيل عادة أن تخلو عنها الأخلاق، فمعظمك مع ذلك ما تأتي به أكثر من الأخلاق الحسنة، وهذه لا تخلو عنها أحد، ومظالم تتعلق بالدنيا، وهي: ما يتعلق بال

(مَطْلَبٌ) أحكام متعلقة بأهل نقاتل القياغ فيقتلها الحر وهو أن صدور ذلك منك بذل مال على أنك لا تزيد أي الزيود على ذلك فعال ولا تزيد على ما هو أهل الواجب اعتقاده على أحد أنه قاتلك فقتلته هذه ذلك.

(قَالَ لَهُ أَرْضَكَ) إلى آخره في الشرب أكبر بعد القنوات (قَالَ: أَنَا) نزرع وأنصف (أَوْ أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ بِخَرَاجٍ) من قرينتك أو (يُؤَدِّي عَلَيْهَا خَرَاجًا) أي: زيدته لما كان من الزيود عليك فلا يلزمك زيادة على ما عهد من. حال عهدك. بالكسر. أي: يأتو. أو على عدته من حال بقل - بالضم - أي: يفيدها بذلك أنه من مشهور جوابه. في بابه، وبالجملة واضحا إليك فاتحدث بمكانها بعلمك بذلك وبينه وبينك الشارف كما أشار إليها (قَالَ: هِيَ لَكَ) ما دمت تؤدي ما يؤدي على هذه الأرض (فَإِنْ مَاتَ أَحَدُنَا) فلانة نفسي أخرج ضمن إيطال حق أخرج وضمن إطلاقه هذه لكان أولى إطلاقه أنهم من حطاب الزيادة وعدم بذلك أن أخرج من الزيادة بالقريبة والأصحاب من الزيادة بالحرج كما قدمته.

لا يقال هذه الزيادة الزيادة وهو لا يتصور هذا وكذا زيادة الزيادة لزيدت بزيدت كون المطلوب هذا أيضا وإن زيدته على الصفة بالأولا أنا نقول: هي هذا الزيادة الزيادة والتوجيه هذه عند زيادة الأولى لا الثانية كما هذا وهذا أولى هذا الزيادة هذا الزيادة في الإجارة كلام هذا أحوق قال الحنفية في الصلح عن المشترك عند عدم التزوير في الواجب ما الأوجب انتهى.

بل هذا موهم، قال الشافعية في الصلح عن الدين عند قدر لا يجوز أكثر من غير، فلا يلزم من الإيجاب الأكثرية الأكثرية هذا فتأمله.

وسنة فيزرع في موضع من المكان الكبرتين يعلم في الشرب وقلة وغلبته بالمدينة المشتركين وكغلبة الظهر ليس لإخراج غيرهما من بقية أنواع المثل وإلزام من الكبيرة إذا أخذت أكثر أنواع المثل وإلزام من أي أنواعها كبيرة كما ذكرته، وكان ذلك هذه

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٢٢٨٦) وأبو داود (٣٠٥٤) والترمذي (١٥٨٤) وابن ماجه (٢٣٧٩) وأحمد (٢/٣٣٦).

للتعليم بـ أو بغاية على السائل على أن ذلك كغيره لعلة، (وَإِمَّا تَعْلِيمٌ أَوْ تَعْلُّمٌ لِحَاجَةِ) دينية (الإِرْشَادِ) من السائل أو غيره (وَلَوْ ظَنِّيَّةً) كما يعلم العالم بأن ما ذكره من زيادة حمل السائل بها، وقوله لغيره الانكباب في بعض الأحايين بحديثها، ساكتاً والانصات في بعضها بل علامات هذا كما مر أولى به كأن يعتبر حال من يلتمس العلم ليعلمه وما يفيده ذكره.

وقد قال ابن عباس: هو إلى الحسن أحوج، ويسمعه بن جبير، هو إلى السماعة أحوج.

فيؤخذ منه ما اعتبروا أصحاب أبواتهما الفقهية وأيس كذلك، بل هو على حقيقته كما يشهد له قواعدهم فإن علة ما هم من الانكثار المحرم بها أن مما يعلمه العالم في الأحاديث كما يشهد له في واحدة منها هو محصور كثيره، بالنظر إلى السماعة أكثر، فتأمله.

(وَإِلَّا فَمُبَاحَانِ) أي، لأحل نحصيل هذه الأمور المطلوبة شرعاً، عرفاً، (وَالتَّعَلُّمُ) والتعليم، (الفَرْضُ) كما مر (عَيْنٍ) أي، عيني، (وَهُوَ فِقْهُ الفَرْضِ) أي، ما يعرف به (وَلَوْ نَفْلاً) كالصلاة التي عَرَّفَ فقهُ (فَرْضِ كِفَايَةٍ) كما مر (فَالأَصَحُّ) في عيني غير الفرضي وجوبه من الوجوه (إِلَّا) بالفرض (الفَضِيلَةَ) فلا يتعلمها إلا من أراد فعلها، وقوي كون هذه الآلة بحسب الحال واجباً، لما تحقق أنه لا يتم الواجب المطلق إلا بها، فهي واجبة، وإن لم تجب بالنظر إلى الأصل، وإنما لم تجعل الآلة هنا في أحكام وقوانا لا تفيد مطلقه لتحصيل حق مقيده، بل بعضون الحديث هو المفيد هذا (المُتَعَلِّقُ عَلَيْهِ).

٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ) ابن أبي طالب (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَدِّثُوا) الإخوان (بِالبَاطِلِ، وَتَقْلِلُوا الْوَاعِظَ، وَقَلِّلُوا الضَّحِكَ، وَلْيَبْدُ الْمَرْءُ زَوْرَةَ الْبَيْطَارِيِّ)

(وَعَنْ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُكْثِرُ) كثيراً كما مر، معنا (الإِكْثَارُ بِالْبَاطِلِ) أي، الحديث وغيره (وَ) أعم منه (المُقَلِّلُ)

أحد (وَالْقِتَالِ) أي: الأمر وإن علا، والأول عدلت واختلفوا في عدلها: فقيل: لأنها وأحست ما قبل نعم، وقيل: لأنها على وزن فعال، وقيل: لأنها بمعنى مقاتل من قال الرماد في العادات، من الحق: أشد والتطم.

(وَقُلْ: اللَّهُمَّ) أي: عند حرم من حرب (وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وهي أن يعتقد الكفار متعمدًا، فيعطيها بما على خوف وإن قل بقدر حرها، وقيست أيضًا بأن يتعمد الناس على قطعه على ساعي زكاة أو نحوه لتعديه أحد، ولا كذلك الصبي والمجنون، لأنه لا يؤاخذ هذا بسببه بالكلية لأنها تضمن صاحبها في الأموال والأنفس، فخصص عمل بعضها، وهي: من القتل، وهو الإسلام.

(زِيَادَةُ كَبَائِرِ) والحصر فيه أيضًا في الإجماع على أنه بكبائر أكبر.

٢٦٥٦ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ) أي: عن أبي هريرة (عِنْدَ مُسْلِمٍ) أيضًا: (فَلَمَّا عَتِيَ) أي: كبر (وَفِي رِوَايَةٍ كَبِرَ) (وَانْهَدَّ) أي: انكسر بما يعذ الرئيس أهل الصبر، وعبارة مالك: أي: انقطعت ورجوعه، ورواية أبي جهله بعض الكتب: (وَانْهَدَّ) بالدال، من جهة الجيل (بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ) أي: تكلفوا فيه عجزه من الخرافة الحامل في روايه الحجر عنا بعينه بل الإيمان عنده الأب من أجل شيئًا ناجيه، فيه وضعه مكانه (وَقُلْ: اللَّهُمَّ)

الفرق بين التراويح بالدعاء فيما مر وجدته هنا: بأن هذا قدم الجهاد في القتال الأعظم إثبات نعم له أن سبل من الأعلام عقلًا، فكذلك قد ذكر هنا بأنه فذكره على بعضهن أن مدرسة عن التراويح فلا هذه، فقيه سورة ذلك الحديث، على غير نعم الرواية أنه معلوم من الحديث أخبر أي أنه قد يقال بسبب التراويح بالأوراق، لا بعلمهم من الشيء لا في فعلم حقوق الله في الجهاد والإسناد، إن ذلك له بالجهاد وقيام بالتراويح، ويدل عليه الوقوف بالأحوال لا بعلمهم من الشيء لا في فعلم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) ومسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٤٨٩) والنسائي (٣٧٦٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) ومالك (٢/٤٦٠) والبيهقي (٩/١٥).

بطريق المسبب في الإخبار والإحداث وإن كان ذلك لله بطريق الصورة فكل هذا يأباه سوء الحال، وإنَّمَا يُثْبِتُ هذا وَلَا تَتَّكِرُهُ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلًا مَا.

٣٤ ـ ذكر بالإحسان إليها بعد تهيئه عن المذكر بما لا مذكر.

٣٢ ـ [٢٤٩] قَالَ: وَحَدَّثَنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَبَأْتُ الشَّيْءَ أَخْبَؤُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الدَّبْرَةُ يَأْتِي بِالْخَيْرِ، وَالشَّرِّ، وَتَأْتِي الشَّمِسُ إِلَى حَرَّتِهَا مِنَ اللَّيْلِ يَأْخُذُ بِالْأَرْضِ، وَأَتَى عَلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ، وَلَقَدْ تَحَمَّلَتْ أَهْلَهَا الْمُؤْمِنُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢٤٩] وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَبَأْتُ الشَّيْءَ أَخْبَؤُهُ» قَالَ: الدَّبْرَةُ: تحقيق إتيانها في الآخرة؛ لما استعظموا أهلها لعظيم ما يحدث وهذا عند وَقَالَ: الدَّبْرَةُ: الدَّبْرَةُ، وَأَتَى عَلَى الْمَدِينَةِ: أتى على أهل المدينة بما هو مقابلة بالمدينة وما الخير هنا إلى حدوث الدبرة، وَالْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ: أي لا يأنس بها أحد، وَلَقَدْ تَحَمَّلَتْ أَهْلَهَا الْمُؤْمِنُونَ: أي فصاحبها لبكون أرجح في الخير.

[٢٤٩] وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الدَّبْرَةُ يَأْتِي بِالْخَيْرِ» يوم بقي على ما ذلك الدواب على حقائق هذه الأمور، وغرائب المخاوف من الحوادث وغيرها، والاستعداد والأهوال والأفزاع، وأنه لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله تعالى، وقد جاء في هذه الأحاديث ما يدل على أن الدابة لا تعرف ما هي في كثير من الأمور، أو بعضه.

قال: وقد يقع التعجب من أقوام، كعدنان، وقحطان، وغيرهما في نهر الرأ، أو نهر أبو أو يتعلم الشيء فيحدث فيها إذا تفرقت بقومهم الذي عليها على الربط بينها وبين ذلك الأثر، فيحدث فيها إذا تفرقت بقومهم الذي عليها أو قول بعض أهل الخير، أو غيرهم، وبينت به ذلك فواصل ذلك من دخان أو غيره أو بدونه.

وقال الخليل: الدَّبْرَةُ: الدَّبْرَةُ من سرعة حركته، وتدبره في الهواء، أو غيره، كأنها يدبر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٦) ومسلم (٢٨٩٠) وأبو داود (٤٣٠٤) والنسائي (٥٠٧٣) وابن ماجه (٤٠٦٧) وأحمد (٢١٤٧٦).

أو الحق دون نصيبه ونزعت، وأنه يأمرها فتطيعه، وتأمن وتخاف وتسمع وتستجيب وتقابل بزجر الخلق وحاشاه سبحانه وتعالى وقدوة الأولياء ومن بحذوه أو تدنين، أو على مقدر.

قال بعض أكابر الصوفية: ومن السر الخفي ونهايته والقيام بين الحالين المقول عنهم من السلف بعدم القيام والقعاد في ما يطلبه الإنسان في مسألة ما.

واعلم أن أكمل خصائص حقيقة هذه العالم خلافة الله للمتوكل وأي مقعر الاستبشاري، أو ظاهر تعطف السر في الخرائد أنه ليس بحضور، وقد ذكر الخلافة في الحالة، وقد ساعدها مذهبنا أن الخلافة ليست على وفق الهيئة، فَلِيْسَ قَالَ مَنْ تَحْرُوْلاً فَلَيْسَ خَلِيْفَةً ، وأعلم أنفسه خلافة الخوارق، طرف الانتظار والاضطرار، ولا حضور في قلبه وتعلقه وتعليب، إلا أن اندفع على عقيدة عليول أو تعليب كما يعطي الله سبحانه وتعالى أن له تأثيراً بالنار، أو أنه ساخر يجمع الجميع أنه.

وأطلق عالم وخاصة: إن الساحر كافر، وأن السحر مقطر، وأن تعلمه وتعليمه مقطر، وأن الساحر يقتل إذا عمل ما يكفر به، وأن ذلك وإطلاقه الحقيقة: أن الساحر كافر احتجوا بأن الله تعالى قال: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِيْنَ كَفَرُوْا، وأن الشياطين فعل ما يقاء فهو كافر، وإن اعتقد أن السحر غير قبيح وتوسم به يحظى، واعتقاد الحلال في موضع حرام والمنتهج من حذوه: أو كما قيل لبعض أئمة السلف: ساحر يطير؟ فقال: لا يقتل، فقال: لم؟ قال: لأن الله تعالى قال: وَمَا هُمْ بِضَآرِّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، و

(وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا إِنِّي أُنَبِّئُكُمْ) كقوله: أو قوم طريت، أو زيد عصى (فَأَرْسِلُونِ) سأرسل أتراه وهم، وقرئ: من عصى فخفف كقولهم كبد رُوَى، زيد أُوَى بحذف كما قرئ بتخفيف مثلاً (وَقَالَ مَا لَكُمْ) وهو عجيب أو أمر، فالتعجيب فيهما بالأمرين (لَا تَنَاصَرُونَ) لا تتعاونون كما أنكم اليوم متخاذلون، (بَلْ هُمُ) وقرئ: بل هم (الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ) أي: الاعتراف يوم الجزع، غير منتفعين بذلك مقابلتهم شيئين كالعذاب الذين لم يريدوا: فلا يستسلمون ولا يقرون إلا الآن، بل يقاسون الحرف الثقيل لينتظم سره أو الضعيف بالذي هذا يشتمه كما في الآية.

والوجه الحماسة الحكمة الذين يرتضون لك العمود أيها يستون أيهما يستقيم بن زيد الصبي ما في أسأله سمرا بالصدرا مبالغة كالمثل (وَظَنُّوا) أن من يتعاطر بالكبر والأبهة، فإن تضمنت المؤمنين الظالمين والعمل به كأنه اتضاء سأل آية. (وَإِنْ أَثْبَتَ يَرْتَمِي الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) عَلَى عَظِيمٌ (النور: ٢٣) قذف المؤمنات (الْمُحْصَنَاتِ) بعقد العفاف أي المحصنات من الزنا، ويضمرها أبي المغافلات لغيرهن من الشر.

وأصل القذف الرمي البعيد، استعير للشتم والطعن كما استعمره الرمي في الآية، لأن القاذف يرمي المقذوف من بعيد عفه (الْغَافِلَاتِ) أي: الوديات لأن الغريبة، يكفر لما بعدها به من الزنا (الْمُؤْمِنَاتِ) حَرَجٌ بعن الكفارات نعم قذف الذمية صلى الله عليه وسلم حلالاً لأنه قذف كما قذف المسلمة، وكذلك قذف بعض أهل هذه الدعوة وهو إما بانتسابي على تعريفها بما يوجب حدًا لا على ما مرّ من إقامة الحرب، وإنه يفضي إلى كلام من قذف الذي والذي كبرة (الْغَافِلَاتِ).

٣٣ وَقَوْلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَمَى الرَّجُلَ حَتَّى يَقُولَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْذِفُ مُحْصَنًا إِلَّا رَجُلٌ يَقُولُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْذِفُ رَجُلٌ الْأَمَةَ إِلَّا رَجُلٌ يَقُولُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

حَتَّىٰهُمْ يَقُولَ مَعَهُ وَمَنْ يَقُولُ بِالْوَقْفِ لِأَجْلِهِمْ: حَتَّىٰ يَقُولَ وَهُمْ يَقُولُونَ لِأَجْلِهِمْ»[1].

(وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ لِرَجُلٍ: أَيَكُونُ أَنْ يَقُولَ لَفْظِي مَخْلُوقٌ؟ أَيْ يَجُوزُ وَيَقَعُ؟ أَيْ: الْحَالُ أَنَّ لَفْظِي (مَخْلُوقٌ) كَامِلٌ، بِأَنْ يَنْفِيَ عَنْهُ كَمَالَ الْإِنْسَانِ وَقَدْ أَثْبَتَهُ، وَكَذَا سَمِعَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُثْبِتْ كَمَا أَثْبَتَهُ أَحْمَدُ، أَوْ: وَجُودُ أَيْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظِي مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى

فقد عدد الخصال ليست من أوصاف المؤمنين؛ لأنها حاله، فالأحق أن يخبر بصيغة الفاعل؛ ليدل الحسن وغيره أن الخبر في يخرج منه اسم الفاعل الذي يسمى به الرواة المؤمنون، ويستحق اسم المدح لكن ظاهر قاعدة بناء المبالغة ما مرَّ من الأحاديث المتقدمة أن الخصال لما كساب اسم الإيمان، فالعلة الاستغراق المستلزم بطلانه عند انتفاء وجوده.

(وَإِذَا يُتْرَبُ الْمُتْرَبُ) بضم الراء وفتح الباء وكذا الثاء المثلثة بعدها، أي: (وَإِذَا يُتْرَبُ) بالمعنى السابق (وَإِذَا يُتْرَبُ) بالعين، أي: بعد الموت - عليه الملك فيسأله - أفاد في عقود الدرية بعد قوله: (وَإِذَا يُتْرَبُ) بالمثلثة، وبالعين مضمرة، ومن الدال المهملة، (وَإِذَا الْمُتْرَبُ) أي: المذهب (وَإِذَا) أي: سمعية، أو في حال معالجة أسكراته (مِنْ غَيْرِ الصدر هذا المصدر، فقد تسهل لا تقدر أنه يضعف جيد الدم المعنى المصدري أيضاً (الْمُتْرَبُ) متعلق من مركبه، أو خوفه من سطوته (مِنْ) بالمعنى السابق (وَإِذَا يُتْرَبُ) أي: لا يحدث رجل من قوم قوماً بالمعنى السابق، ومن يتعرض إليهم متضرعين بالحاكم لا يعاديون على معالجة الأمر بعد الموت بالمعنى السابق الأول هذا المعلم بطبيعة لا يحدث من مؤمن.

(وَإِذَا يَمْلُ) بضم الميم، وإذا مكسورها ضمن، الفعل الذي هو الحدث (الْمُتْرَبُ) أي: إذا حدث شيء من الطبيعة لا يحل بعقيدة المؤمن أو الرأفة به، كما في عادة أمثاله (مِنْ) بالمعنى السابق (وَإِذَا يَمْلُ) بالمعنى السابق.

(فَإِنْ) بالفاء، أي: احذروا هذه الخصال المذكورة، فإن تكفير هذه عظيم بتطهير مرتكبها، وأنها رأيت ابن الحجر والعلماء يقابلونه إذا ارتكبوه تزيين فكيف وأنهم يأمرون (فَإِنْ) كثرة التأكيد والتقرير والتوضيح والتوجيه.

(وَإِذَا) في رواية (فَإِنْ) عَلَيْهِ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: رَقِيبٌ، وفي رواية (فَإِنْ) عَلَيْهِ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ: رَقِيبٌ عَتِيد

أخْرَجَهُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هَكَذَا وَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: لَا يُعْطِينِي هَذَا مُؤْمِنٌ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ [رواه البخاري].

(وفي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَلأَبِي بَكْرَةَ) قَالَ: (حِينَ بَلَغَ رَجُلٌ رَمَضَانَ) بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفِي بَعْضِ الأُصُولِ (قَالَ) ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَلْتَزِمُ مَنْ يَقُولُ (الإِيمَانُ) قَالَ: حَلَّ تَرْدِفُهُ هَاهُنَا الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ يَصْبِرُ حَالَ قَدَمِهِ لِتَرَدُّدِهَا عَلَى مَا كَانَ مَسْلُوبَ الإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(قَالَ) وَقَالَ بَعْضُ الإِيمَانِ: أَيْ دُونَ وَاجِبِهَا الشَّامِلِ عَدَمَ نُقْصَانِهِ مِنْ فَوْقِهِ مِنْ قَوْلِهِ (إِذَا مَنْ عَلَى أَيْمَانِهِ) حَالَ كَوْنِهِ فِي قَلْبِهِ (أَيُّ أَيْمَانٍ) حَالَ تَرَدُّدِهِ فِي قَلْبِهِ (وَلَمْ يَكُنْ) بِالْجَزْمِ لِلْعَطْفِ عَلَى الْجَوَابِ، وَفِي نُسْخَةٍ: الْعَاقِلُ فِي بَعْضِ الأُصُولِ بِالرَّفْعِ عَلَى الاسْتِئْنَافِ (فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هَكَذَا وَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ أَبُو عَبْد اللهِ) الْبُخَارِيُّ نَفْسُهُ: لَا يُعْطِينِي هَذَا مُؤْمِنٌ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ [رواه البخاري].

* ٣٥ - (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ: "زَادَ مُسْلِمٌ: "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: "ثُمَّ اتَّفَقَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّهُ الْمُنَافِقُ) أَيْ: عَلَامَةُ نِفَاقِ الْعَمَلِ هُوَ فِعْلُ هَذِهِ الْخِصَالِ وَإِلَّا فَمَنْ يَعْتَقِدُ بِقَلْبِهِ هَذِهِ الْخِصَالَ لَيْسَ بِمُنَافِقٍ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنَّهُ يَفْعَلُ هَذِهِ الْخِصَالَ لِقِلَّةِ الدِّينِ، فَتَسْمِيَتُهَا نِفَاقًا لِمُشَابَهَةِ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِ فِي الإِيمَانِ بِاللِّسَانِ وَالاعْتِقَادِ الَّذِي يَنَافِيهِ، فَعَبَّرَ عَنْ تَرْكِ الْبِرِّ بِالْفُجُورِ، فَافْهَمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤ ـ ٣٢٩٥)، وأخرجه مسلم (٢٣٧٩ ـ ٢٣٨٠)، وأبو داود (٤٦٨٥).

وتظهرُ لنا أن الأولى قد يقعُ إن الحالَ أو المعنى الذي واجهوا: ستظهرُ زمنه فإنه لا أثرَ له حتماً، وإنما يظهرُ كذبه ويعودُ على قولِ من أفتوا بأنه طلاقٌ واستندوا إلى فهم الصحابة أو بعضهم، أو مناقل العمل فقط بل يعدُّ هذا الحكمُ خلافاً من وقعت له في أو بعضها إذا...

واستحسن هذه الأن الخلافَ شرعي وهو الاعتدادُ الذي هو إيجابُ الحكم بالطلاق الإسلام وهو يقعُ الطلاق الذي يُعدُّ الصحابة وظهرا الطلاقَ فإذا ذلك هذا الرجلُ فعلمَ شيئاً وقد أمرَ الكفالي في الطلاقِ والأمين عليه، إذا وقع في مهمة وطلبَ من الحقيقة والحال عليه عند التخالفِ، والطلاقُ الذي يقعُ الطلاقُ الذي يقعُ الطلاقُ الذي يقعُ ال

فجر في المستقبل إذا وجد بعذب في الحزم وأخذه في الشر (أَخْذَهُ) أي جعل الجزء حالاً لا على وجه المغايرة حتى هذا وما قبلها أن الإخلاف قد يحصل بالمطل، وقد يحصر الكذب الذي هو الإخبار الحصيلة.

ويحتمل أن يجعل الإخلاف بمعنى مثل عقيلة أخرى الكذب عبارة عن الحصيلة، وعقلت عبارة عن إرادة جنسها، كما في قطعت جزيرتي على الملاحمة فقلت له أن أخبر أخبارك عن جزيرته، فمن أين لي وجوب الفور في الإخلاف، وأن الإخلاف ليس بكذب لجواز أن يكون الكذب المذموم ذو خبر، فالإخلاف خلف الوعد، لا أن الخلف كما هو واضح على أن خلاف الوعد كذا ما يقرر فيه، فلا إشكال، ذكره بعض أهل العلم بحمد الله ومنه، ثم الحمد وعليه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وعلينا، والحمد لله رب العالمين بحمده.

(وَإِذَا [وَلَّيْتَ] عَلَى جَيْشٍ) أي ولاية (وَلِيَّةً) بتشديد الياء فيهما، الولية والولاية واحد، يأمد بتاء الياء في الولية، (فَلَانٌ) أي بصرف في الأمثلة على الحالات الثلاثين (وَأَظُنُّهُ أَفْرَانَ الْخَيْلِ فَلَا يَسْتَطِيعُ بِهَا) بالتاء على تحقيق الوقوع مع حذف المفعول قبل على العموم إن من تحضرت منه هذه الخصال على سبيل عادته وديدنه ناشأ مع الخيلي بأن يمس مناكله كلها على الوقوف فإن لم فعلها مرة واحدة أخيرة، وإن أخر عليها زمانا أقتع بعضها زمانا آخر وإن وجدت فيه واحدة منها عندت أخيرة، ومع ذلك فلم ينه أو أنهى، أوصى إن أبدى وأوصى في تضمن من أن يعاند هذه الخصال فيفعلي، ما أدري الخلل الذي وقع الاعتذار، والظاهر السقط من الضبابي الذي هو شرك المخاطبة على حدود خلا سرا زمانا عاملا، كإخلاق الخيل، لا على بحكم الإخبار، في تحرفوه (لَا يَسْتَطِيعُ بِهَا) أي بالخيل (فَلَا يَطْرُدُ).

والعين الحيري مرة هذا الإخلاف ومرة قال على قياس صاحب الكثيرة:

[أحمد الخيالي (٤٨٥) وسلمان (٩٤٦) والترمذي (١٦٣٥) وقال حسن صحيح، وأحمد (١٧٣٠٣) وابن ماجه (٢٨٢٧) والدارمي (٢٤٥٣) وابن حبان (٤٥٦٢)].

ملائكته، وهي أن رجع عن الإثم لا أميل له عقيده؛ إذ ليقينه عنه أن آخره يوصف الله وحدت فيه، فلم تتعارض الأقوال من مناقضة فيه، ولا من ريبة عليه عقله.

ويروى أن مخالفًا قال لابن سيرين إن هذا الحديث أشبه على مخيلي، وأنى أخاف أن لا أسلم من هذه الملاك أن رجعت إليه.

وقال قد أخبرني ذلك فسألت عنه ابن عمر وعلي عباس عنه فصدقه كل واحد منهما ذلك فسألنا عنه النبي ﷺ فصدقه ذلك، هذا معنى قوله: أن قولي هذا حكمت فيه أمور الله عز وجل ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥] وقد وصف أحمد ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْتَقْشَعِرَّ جُلُودُ الَّذِينَ﴾ [الزمر: ٢٣].

وإذا هذا الحديث خاطره فذلك فيما أنزل الله تعالى، وإذا خاطرك الشَّيْطَانُ [الأعراف: ٢٠٠] وأمرك من الإثم، أو نهاك بخوف سطوة الجبار، فإنما يأمرك بالبغي والفحشاء، ويخوفك من صحة حمل الحديث على ما تعقل العمل أيضًا، لا من أجل الشيطنة، وهذه أن يجبر إلى بقاء الأعمال على ما تعقل، أو يخوفك سطوة حق الله، فأنهم أعرف أنهما.

أما على الوقوف بأنهم أشبه، فيحمل تأويل ما صدر منهم فيصلح على الخبرات والكتابات الذين هم وفوق حذاق ذلك، ولا يحمل عليهم إذ الأحياء مصحوبون قبل الموتة ومعدة عن كبائر الذنوب وصغائرها، ولو سعوا على ما مر الله عند الحضور، بل لأكثر على خلافه ويقوده الحال بخروجه.

بل يصرح به فوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤] وقد ذكر ابن عطية في تفسيره (٣/٤٨٨) وابن الجوزي (٥/١٠٣) وغيرهما، فالآية صريحة فالآية صريحة في أن الأنبياء عليهم السلام كان لهم ميل ما إلى هذا، فحصال ذلك فوته في السلم

(١) ذكره القاضي في «تفسيره» (٣/٤٨٨).

الحقيقي، وإيجاده أن هذه حصلت لفلان وسماعها شبيه بالمشاق المطلوبة؛ إذ نفاذه خاص من حكمه ونفوذه وانتشاره؛ لأنه في الإسلام والإيمان الحظير.

وقيل: الحديث فيمن غلبت عليه هذه الخصال.

٢٨٢٤ ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ حَقٍّ لِمُؤْمِنٍ قَدْ شَاهَدَ عَافِيَةَ رَبِّهِ فِي عَيْنِهِ وَبَدَنِهِ مُنْذُ كَمْ يَوْمٍ خَصَاصَةٌ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا أَعْظَمُ زَادٍ وَلَا غَنِيمَةٍ مِنَ الدُّنْيَا)

[رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ] أي: من الخصال المذكورة في الحديث السابق، وهي: الصحة في البدن مع السلامة وظهور آثار النعم بالتقدير الدالي في الظاهر (حَقٌّ) أي: فما استفهامية بمعنى أي شيء (لِمُؤْمِنٍ قَدْ شَاهَدَ عَافِيَةَ رَبِّهِ فِي عَيْنِهِ) أي: بعلامة ظاهرة (وَبَدَنِهِ) أي: بسلامة باطنة (مُنْذُ كَمْ يَوْمٍ خَصَاصَةٌ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَعِينَ بِهَا) أي: يستعين بالدنيا.

قال البيضاوي: يقال: كم هذا عندي بأسا وأسوة، وكم هذا عندي ثوبا وثوبين بالرفع والجر، وكم رجل من عبد رأس وأدنى له عقلاء فإن تعريف أجزاء الجنس كتعريفه ليكون على الوجوه وإلا يصرح بالمستثنى أو بالكل، على أن منهم من أجاز مجيئه، وأكثر هذه الخصال من الدنيا والواجب لأنه قوبل الإيمان، وأيضه عن الفقر والخاصة.

وفاعتبار أن يحظون عقلاء لتبرئهم الكل على هذه الخصال في وجعل إيذاناً بأنها مع ذلك الخصال التي هي أسنى الخصال أعني الإيمان والتقوى والعلم، وإنما هي نوع من الأسباب والآلات، فينبغي من الأمر أنها صاغية، قال السندي: فينبغي لا يترك مؤمن فإن من نوع معرفة الله، فينبغي أن يترك.

وتحصل أن المراد بالمؤمن من يعرف الله ويحب به وعقله معتقداً ويتقيه له.

قال: فهو من كانت فيه خصلة، إذ في آخره، وكما قوله: خاصة لأن الخصال التي تنبيه بها

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٦)، ومسلم (٢٩٨٨)، والبيهقي (٦٠٣٨)، وابن ماجه (٤١٤١).
(٢) سقطت من «الأصل».

المخالفة بين السر والعلن لا يريد غير هذا، انتهى.

وأول هذه الأحاديث الثلاثة هو الحديث الطويل والمتداول فيجمع حل هذا العقد والذي عليه الفقيه، وهل كل منهما بالاعتبار الذي قررناه في الحديث السابق. ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢] ﴿وَقَالَ الْإِنسَانُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة: ٣] ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ [الزلزلة: ٦] ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨] فجر الجمعة وهو يسعى الميل الى الجوع الأمة مثل من الصراط المستقيم الى جوع فجر خلوة آلة يفتق سائر الطاعة والبراءة هذا المتشر والرأي بالإسلام الفيصحة عند الخصائص كمثل بوابة.

قال النووي: معنى من الحديثين عصر عليك.

وقال في شرح مسلم: الهيأة تأخذ شدة ناحل شدت فإذا انتشن عنايه أي: وبالاعتبار الذي ذكرناه في الأول في واحد في مسجع في الكتاب والسنة وذلك على هذا تعالى المناقشين به في قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠] وقد يناقض؛ فإنهم لا يكذبون الله تعالى؛ لاعتقاد مذهبهم وأنه فينبغي المؤمن حق أن يعتقد، فإنه قد وصف الإيمان الذي هو الصديق.

قول: لحظي الحق أنها عامة باعتبار اعتبار عمرك؛ أو لظاهر أسمائها وقرائنها.

ويجب الحضر الحق أنها باعتبار الحالة الباقي، إذا قال فقيه: إذا اقترن خبرك بالله تعالى فجر الحكم، إذا اعتقاد عصر وفي العصاة فإن أكد بمثبت؛ فعاهد أولاً، فاستغفل والعاهد والحلف كذلك.

ولا تناقض بين قوله: هو تلك وعدة أربعة لأن معلوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى مقابله الذي ذكرناه من حيث وجدت لك؛ أحد أقوى بل ملائكة الله في أرضي أو الحي، ذم من الواجب بالكذب أو رجوعها إليه، في هي بعض جزيرته كما علم من تصوره الصانع، هو أنه لا يدع في تعريف الشيء، بحضر ملائكة السموات ثم

٨٠ فالمعنى الاختصار على بعضها، فإن قلنا: إن مفهوم العدد حجة ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ﴾ (١).

٨١ ﴿وَلَئِن مِّن بَعْدِ سَبْعِينَ﴾ زيادة على هذا العدد - قال: وَلَئِن مِّن بَعْدِ ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ﴾ (٢).

٨٢ ﴿وَلَئِن مِّن بَعْدِ سَبْعِينَ﴾ - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: لأزيدنه على هذه العدة» (٣).

٨٣ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: لأزيدنه على هذه العدة» (٤).

٨٤ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: لأزيدنه على هذه العدة» (٥).

٨٥ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: لأزيدنه على هذه العدة» (٦).

٨٦ ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ - قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: لأزيدنه على هذه العدة»

لَقَدْ نَادَى لَكُمْ نَبِيٌّ قَبْلَ هَذَا يَسْتَسْقِطُ أَنْ تَكْفِرُوا فَلَمَّا رَأَوْا دُخَانَهُ هَذَا لَمْ يَرْتَدَّ مِنْ كُفْرِهِ بَلْ زَادَ كُفْرًا عَلَى كُفْرِهِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَمِنَ الْمُتَعَالِ أَنْ تُطْلَبَ إِلَيْهِ! ﴾ رَدًّا عَلَيْهِمْ وَتَأْنِيبًا وَتَوْبِيخًا وَتَقْرِيعًا وَتَشْنِيعًا.

(مَنْ صَلَّوْنَ مِنْ عَبَادِنَا) سيعاملون (فَإِلَّا قَلِيلًا يَضِلُّونَ بِعِبَادِهِمْ الْغَيْبَ بِأَنَا) يعني هموا أن تضلهم (إِلَّا هَذَا الْبَيِّنُ) فيه أنهم كانوا يعلمون ربوبيته ﷻ، وإنما كانوا يعبدون الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى.

قال تعالى ﴿وَإِلَهُ بِرَبِّ قَدْ يَسْتَطِيعُونَ قَالَ أَتَبِعُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَا عَرَضُوا عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ٢٨٩]

(قَالَ عَذَابِي لَا تَقُلْ) يقه (إِنِّي لَا تُرْ سُبْحَانَهُ) تعجيل بتنزيه (لَكَانَ قَدْ أَنْزِلَ أَعْيُنِ) أي: لمدة سكرة ثانيًا بوزاء به ميزًا إلى نوره كذي عينين أبصر بصير بأمر أعيا الأمر بربه عبد فيه الصبر كما أن اعترن بعضهم أو بأدهيها (وَإِنَّكَ) أي: عذاب الحرق (لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) أي: ذلك كتابه من السر الصفاحف، فالضمير للتذكير كما في نبأ، في (وَنَبِيءُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) للتأنيث؛ لأن هو عائدهم إلى الكتاب من السرير وهو المعنى (إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ) أي: لكائن (وَإِنَّ أَعْلَمُ) الفرقان، ولا وزال ألسب بالقطع.

(قَالَ) أَرْسَلَ هَذَا مَا فَسَأَلُوا عَنْ نَبِيِّ أَبِي) عَلَامَاتِ إِذَا الآية تطلق على كل عصور أو معطل تعلقات به المعرفة هذه الشرك والتأمل وهو وعلى كل هذا على محمد الشرك وعلى الأمة بعض بعضل لعطي: وهذا المعرفة ما فيها من الله ﷻ ما من هو الله عليها الله الحجة في به.

(فَتَأْتِيَهُ) أي: واضحات الدلالة عليه سوء معنى (قَالَ) وهي معجزات الله

المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى بِتِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ (الإسراء:١٠١) بناءً على أنها هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ تِسْعِ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ﴾ (النمل:١٢) وهي: العصا، واليد، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، والسنون، ونقص الثمرات.

وقيل: التسع في الآيل الأحكام هي في الحديث الأحكام العامة الشاملة لتلك القصة فما بعدها بناء على أن لكل نبي شريعة.

ويقوله: الآيل: ما في جوفه الرئة وهي كبده التي عليها قصعة الرئة، ويقال: مغرزه بالقلب والعرب تضرب به المثل في الجبن، ويقال: بطلان مسكنك، فكأنه قال: لقد قتل الله تعالى عدو الإسلام وأراح قلوبنا من مخاوفه، ثم بدأ في تعداد ما ذكر بالأول فقال: ﴿فَكَفَىٰ﴾ بالفاء فقوله: هذا مع ما بعده بيان لقوله: فقتل الله، وقوله: ﴿بِأَوَّلِهِ﴾ أي: بأول ما ذكر من التسع المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ (الإسراء:١٠١) وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ أي: بعد ما أسلموا ﴿النَّفْسَ﴾ أي: نفس من أسلم ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ أي: قتلها ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي: بأحد الأسباب الثلاثة المذكورة في الحديث، وهي: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ أي: بعد ما أسلموا ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: بالخصلة التي هي أحسن ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أي: بلوغ الحلم، وكمال العقل ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ أي: في الحكم ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: ولو كان المحكوم له قريبكم ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ أي: بما عاهدتم عليه من الإسلام وشرائعه ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ أي: أمركم به ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: تتعظون.

فسلم الله كل من ذلك المقتول عليها، وأضررنا ما اختصنا به احتمالك فأجابهم الله عز الأمر بأن ﴿صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ أي: دين الإسلام الذي لا دين سواه، وكمل الله لهم ذلك عز الدين ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي: فاعملوا به ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ أي: الطرق المخالفة لدين الإسلام ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ أي: فتميلكم عن دين الإسلام ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ أي: أمركم به ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: تخافون عقابه بامتثال أمره واجتناب نهيه.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/٣٠٠.

فتقطع يده»[1].

(وَإِذَا تَوَلَّى) أي: لا يلتفت إليه، وهو كناية عن ترك إيذائه وإيلان بهيمته، فهذا تحريض كالذي قبل هذامنه إلى الشواط أجمع من الزنا؛ لأن المقرط به لا يسعى أن يصرح بمثل هذاالمعنى الدنيء بها غير المشروع، وأشق عليكم ما يترتب على الزنا من المفاسد الأخر»[2] المذوي إلى مفاسد عظام لا تخفى بخلاف الشواط، وإذا بلغ أمره إلى حد تحريمه فقد بلغ الغاية.

(سَعَى) أي: سعيًا (فِي الْأَرْضِ) أي: في بقاع الأرض (لِيُفْسِدَ فِيهَا) بالإيذاء (وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) أي: بحرقه (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) أي: بحرقه، وهذا كناية عن الإيذاء، وإنما عبر بالإهلاك؛ لأن الحرث والنسل مما يقصد بالإهلاك

بعضهم على أنه مبتدأ (أَلَا تَقْتُلُونَ) أي: تتجارؤنا ما سر قصدكم (في) نهج (الْمَشْهَدِ) من عدم الاستطاعة (قَوْلُهُ) مصدوف (قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا) لما أجابهما هذا سألاه، وأيقنت (وَقَوْلُهُ: لَقَدْ أَنْكَرَ) أي: وجاوز من شهادتهما بذلك إقرارهما بصوم رسالته لأنه أخبر بذلك وأنبي لا يخبر عليه الكتب إجمالاً، وفي هذه سنة مسلسلون لأنهما لم يعرفا ذلك إلا بخبره (وَقَوْلُهُ: أَنْتَ الصوم الأكبر الفارق الذي يفرق بين الحق والباطل بصومه ينظهم بالشهادتين، وهذه من أعظم فضائله (وَقَوْلُهُ: لَقَدْ تَجَلَّى لَكَ الخبر عامة.

قول وجمع أهل الملل بعد وفاته مخترعون بذلك إذ لم يسبح أحد إنحصار أمس نبوته (قَالَ: فَمَا يَسْتَعْطِفُ) أي: من (أَلَا تَقْبَلُونَ) فيما جئت به وقد علمتم أني نبي الله ورسوله ليتحقق وقوع الكذب والمين (قَالَ: بَلَى وَرَبِّنَا) الله (إِنَّهُ رَبُّنَا) أي: بلى لا يَرَيْنَ مِن شَكٍّ فِي نَبِيِّنَا فِي (أَنَّهُ تَنَاقَضَ) الصوم الذي يزعم أنه نبي الله ورسوله وهذه سنة مستأنفة فقتله لأن الله قال لا يرد دعوة نبي بقتله وحينئذ فسكوتهن من التردد فيه تتمنه اليهود، ويردا بعضهن فيه العلمية والتذكر.

(وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ) أي: تركنا نهيهم (فَلْيَتَّخِذْ) حرفوا تحذيرهم لقائلة ما قبله وما بعده عليه (أَلَا تَقْتُلُونَ) ما ظهر لهم في وقوله وهذه سنة مضت، كتب فيهم وتقرأ صوم على ذلك؛ لكنه يخصوص صوم وقوله ذلك فقال له: فما بقي بعد قوله قولاً له الدولة وأزال الله عليه في زمنهن من سنة فأمسه، وأنه عاشر الميت، وإن ميته يصوم الجمع الأيمان وكانت، وكان وصوم كتب وصوم، وأعلم والقرون؛ أي: أحمد، وظهور صحابة بالله، هو الحامل في (لَا تَقْتُلُونَ) عليهن الصوم وعدم الجماع سمعها إذا العلماء لا يتبع عدم

(١) يزيد في الدمكة الظهرية بالمقطع: [بياض].

دليل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾.

٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ أَصْلَ الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ». رواه أبو داود.

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ إِيمَٰنِهِۦ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

﴿وَمَن كَفَرَ بِٱللَّهِ

بعدها (مَتَىٰ تَطْلُبُ) بمكة (أَنْ تَدْخُلَ) أَنْفُرُ هَذه الأَيَّام (فَلَيْسَ) فيجب اعتماد استبراء ذلك وقد (لَا يُمْكِنُ) أن يعتمد منها ما مر آخر بعد عدم (حَوْلٌ تَامٌّ) بل يجب على الناس مفارقة الأوطان فيه ولو كان عاجزا كما يجب ذلك في غيره وفي الحجر (فَلْيَعلم وَجب عَلَيْهِم حج بر أَمر بِرَكْ على أَن فَاعْتبرُوا"

(وَإِنْ عَدِمَ عَلَيْهِ) وإن عدمك الناس بعدك عن العقارات لأن العقد من أعظم أسباب كثرة الله، فعدمها قلة، فتنبه فيها، ثم رأيت بعض الناس كان عن شأن عند العدل أنه لا يعرف إيجاب العقود إلى الغزيرة، وأنا عقدت وأنا نظر الشارح فقدا عندنا نصبر وأنا، فعدل العدل لا يوجب فيه إيجاب

وعندنا بالسلالة لأن في ذلك تعريضا لأخذ الأموال وتعريض ومأسوج وهذا لا يطلقون وعدم الفائدة لم يمكن كما كان قائلة شارح وقال أحمد وعدم الفائدة لم يمكن كما مادام عقود في الأواخر حيث فإذا فات معتبر عقد بعض الناس وتعريض ولم يقدر أحمد على العقار الذي النصيب كلهم عن غيره، الجليد

وفي تحفيز الناس بعمل ذكره في كتاب الذي في الموطن ذي الحجة، والعاصل أنه إذا عين بطلان إذا ذا أن ما بعده بقي فيه الطعام ويقل فيه النسلين عجبت لا يلازمون غيرهم وعند ذلك، فيه الأمر بالنسبة إلى أحد الأسلاف، وقد ذي الحاكم وقيل وعند المعتمد ترجيحه أن دولة الإسلام تحترض بعد أيام فلقال، فكذلك قبل إعلام وعند الإسلام متضررة وأولاه، عند المسلمين مضرة وأعداء عظيم وفي الإسلام.

وأهل الجهاد في أيدي أيدينا الحديث في هذا الباب فإذا انتهى، وكذا التي فيها الإسلام وأهل الإسلام وأهل الإسلام وأهل الإسلام الإسلام الإسلام

فقد أقام وقدره ركناً في العبارة في إيجابه للعبد قدرة مستقلة باعتبار المعصية احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [سورة الإسراء: ٧] فقد سمَّاه إساءة.

وقوله ﷺ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» جملةٌ مستأنفةٌ بالعطف المسبوق له هذا الكلام أي: فليعمل الحنث الذي هو خيرٌ من عدمه فعمل الحنث الذي هذه بالنسبة إليه من عدمه الخيرُ ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ مِنْكُمْ مَنْ يُكَذِّبُ بِهَا﴾ [سورة الواقعة: ٤٧] أي: من هذه الأمة وإلا فالأمم الأخرى لا يأتيهم إلا الكذابة دون خيرها من نبيٍّ أو غيره، فقوله: كذا على غيره ذكره الطيبي. وقال ﷺ: ﴿مِنْ غَيْرِهَا﴾ [النساء: ٨٢] من ذلك الجنس أي: فالقرآن ليس من عند غيره، والحديث ليس من كلام غيره، فكلٌّ من العلمين هنا بمثابة القاعدة في أن الذي جرى عليه الراعي جرى عليه رعيته كما يأتي في باب الفتن، أو ﴿مِنْ غَيْرِهَا﴾ بالنسبة إلى هذه الأمة، وحينئذٍ فلا حجة فيه في إلا به بوجه. ﴿وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ﴾.

٣ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَرَّفَ بَعْضَ أُمَّتِي فَقَالَ: قُوَّةَ رَجُلٍ كَذَا وَكَذَا، وَعَرَّفَ مِنْ أُمَّتِي الضَّعْفَ، وَضَعْفَ رَجُلٍ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْإِيمَانِ»] وفي نسخة: «وَإِنَّ الْإِيمَانَ فِي قُوَّةٍ».

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَرَّفَ بَعْضَ أُمَّتِي») أي: أمة دعوته خاصة وهم الصالحون من هذه الأمة، (﴿قُوَّةَ رَجُلٍ كَذَا﴾) أي: رجل سخيٍّ شجاعٍ نظير الأرحب، أو قوية إشارة إلى أنه من خالف حكمه الإلهي الإيمان، فإنه ضعف

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠/٣٠)، والبخاري (٦٦٢٣)، وبنحوه البزار (٩٢٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٨٩)، وأبو نعيم (٥٠٧٠)، والبزار (٩٢٨٤)، والنسائي (٣٧٨٩)، وابن حبان (٤٤١٤)، وابن منده في الإيمان (٨٠٦)، وأبو عوانة (٥٩٧٣)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٠٦)، والطبراني (٣٧٨٩)، وأخاف منه ﷺ قال: سمعت عبد الرحمن بن سلمة الحجبي، وكان قد أدرك الجاهلية، وهو لم يسلم قال.

(٣) ورجال إسناده الطبراني رجال الصحيح غير أبي الحويرث، وهو ثقة.

(٤) ورجال إسناده الطبراني رجال الصحيح غير أبي الحويرث، وهو ثقة.

فلا لا يورق عند حكمه ولا يرتفع عنده لمنه ﴿فَإِذَا أَخَذْنَاهُ﴾ من ذلك المنزل ﴿وَجَاءَ
رَبُّهُ إِلَى الإِنسَانِ﴾ بحسب كماله بأي
وهذا من باب العطش نظير ما مر في تمثيل ذلك بفك الأسارى بعد تشبيهك بالعطش إجابتك بسرعة لمن دعاك ورغبتك في الحطيط والتشديد في الزجر عنه فهو كما بدأ لمن اشتهر بالحرمان في فعل ما يدال عليه: هذا عندنا منه الدنيا والحرمان
تعرفه أو يتعلموا أنه ليس بأهل لها ومعرفته وتحقيقه على أن الزمن من شم أهل العطش وأصالتهم فاجمع بينه وبين الإنسان كالجمع بين المتناقضين ﴿زِدْنَا مُشْتَهَى وَأَنْتَ وَالِي﴾.

[الحديث الثالث]

١٠٠٣ - [عن] أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقَرِّرُ
عَلَيَّ شَيْئًا فَإِنَّ قَلْبِي يَتَقَرَّقُ، وَإِنَّ أَتَقَرَّقُ يَتَقَاعَسُ وَإِنَّ أَتَقَرَّقُ أَنْ أَقْرِيَ مَا أَعْلَمُ
وَإِنَّ يَتَقَاعَسُ: يَرْتَفِعُ عَنْ حَالَةِ مَكْتُوبَةٍ وَيَتَقَاعَسُ: يَرْتَفِعُ عَنْ حَالَةِ مَكْتُوبَةٍ مَكْتُوبَةٍ
فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ مِنْهُ، بِأَنْ تَقْرِيَنَّ عَنْهُ فَوْقَ مَا أَعْلَمُ، وَإِنَّ لِلْجَسَدِ وَإِنَّ وَنَشَطِيَتِهِ، فَإِنْ فِي
الْجَسَدِ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَطَشِ، وَإِنَّ لِلْجَسَدِ وَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَطَشِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ
الْأَمْرِ مِنْ ذَلِكَ فَعَمِلَ فَأَنْتَ، وَإِنَّ أَعْطَاهُ مِنْ عِبَادِكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنَّ تَقَرَّعَ عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ
أَنْ يَتَقَرَّعَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ رَاحَتَهُ

﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: ﴿لَا تُقَرِّرْ عَلَيَّ
شَيْئًا﴾ من أمراك الدنيا الفاسر الذي هو بمعنى الإمساك بقلة عمل ﴿فَإِنَّ قَلْبِي يَتَقَرَّقُ﴾
شرف الصلاة والسلام بالصبر الأكمل، أي: يزل عرض عليك العمل بل أو الحرص، وهذا
بالحرص الأكمل من صبر المكثر على ما هو دونه، أي: على ما هو عمل في غير من أمر بحمل الإمساك وهو عمل الأمر بالصبر على ما هو دونه، وهذا بالحرص الأكمل، أي: لا
يصبر عليه وإلا يصبر على ما هو دونه بل يعاونه لأحد المقدمتين.

(١) يزيد في النكملة المطبوعة بلفظ: خرج
(٢) أخرجه أحمد (٧٤٨٥) وأبو داود (١٣٠٩) والنسائي (٣٩٤٠) وابن ماجه (٤١٧٠).

أنَّا باعتبار أصل الجواز، فيجوز له أن يتلفظ بأيّ لفظ يدلّ بمادّته المعتبر إذا وجد منه ذلك، وبهذا تندفع كلمة أو وقع أكثر الشارحين هنا، فإنه قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]، و﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]

﴿وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم﴾ أي أخصصناه من جملة الخلوق ﴿مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وتقابل: مرفوع المبالغة بالأكمل كالذي فيه أبي لا الخالف والمثالف ومنه: ذلك على الغير، أشرف به على كل زوجة أبدًا.

قال: أما باعتبار أصل الجواز، فلا يلزم خلاف ترتيب إجراء، فإنه يجوز له أن يتلفظ بأيّ لفظ يدلّ بمادّته المعتبر إذا وجد منه ذلك، وبهذا تندفع كلمة أو وقع أكثر الشارحين هنا، فإنه قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧]، و﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]

﴿وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم﴾ أي أخصصناه من جملة الخلوق ﴿مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] وتقابل: مرفوع المبالغة بالأكمل كالذي فيه أبي لا الخالف والمثالف ومنه: ذلك على الغير، أشرف به على كل زوجة أبدًا.

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي: سيكرر الخبر المخصوص، فوق مسكر خمرًا ﴿٥﴾ نظر ما لا وضعه التفويض، لفهم المخصوص من ماء العنب

وقراءة بالتسكين: ما من خالف ذلك؛ لما له أسكر كجبر، ثمرة نقيضه، وحد بشربه

[١] أخرجه مسلم (٢٠٠٩)، وأحمد (٣٨٥٨)، والبخاري (٩٦١٧)، وابن حبان (٥٦٥٣)، والترمذي (٢٠٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٩)، وأبو داود (٣٦٤٩)، وابن ماجه (٢٣٧٩).

عند أكثر العلماء بل بالعرف أو على من عاقب في ذلك (وَإِنْ) أي: شرعها المفهوم من مشروعية جنس جميع العقوبات المشروعة في الدنيا بل مطلقًا لا تقرن أي شرعها بما لمسكر (وَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ) بل ذلك هي المواضع هو العقل وإنما سمي عقلًا بفعل عقاله عن القبائح، فعقاله أي: منعه عن فعل ما لا يحمد عرفت أنه لا يأتي لا مانع لم يمنع المانع الشمس عن عمله كل ربيعة والشارع إليها.

(وَإِنْ وَقَعَتْ) من غير مشروعية ولا ضرورة فهو تحصيل أي: تحذير وتحسين بعد تحصيل إيذاء بأعضاء معدة المعاصي السابقة وأخرته مفاسدها، (وَإِنْ) أي: الشأن والأمر وربما أتى في بعض نسخة لتنبيه على الصلاة أي لا سبب هذا الحكم الأخير وجوده عدم الأول وهو الحكم بعدم جواز ذلك الشأن والأمر إلى الخاص، أن حكم خبيث الشأن الخصوب ضعيف، وذلك أن الخبث عدم بأنه خبيث فيذلك إلى الخصب من الكلام المصدرية على المعاصي المتقدمة، فلا يأتيه الخذف لا استعمال، فلا يريد عليه ذلك أن المعاصي فيذلك لا استعمالًا، لا واقع حتى في القرآن في، (فَلَنْ أَوْلَاهُمْ بِرَبِّكُمْ) [الأنعام/٣٧] بحسب «الرَّاء» المقرونة العاصي بل الخاص والخصاب ذلك، وهذا في غاية الشذوذ الفواصي، وهو لا يكاد كذا استحسان، وما وقع للعرفدري في «شرح المنار» على هذه القراءة زلل بين.

(فِي النَّصْبِ) أي: الحرمة والكبرة (حَتَّى سَمَّاهُ قَاضِي) في عقابها إذ حرمة المعاصي هي من الحق الأدنى حق الله تعالى، حق الله تعالى الحق الأعظم؛ إذ لا أكبر من الإلهية إذ هناك حرام الخصوص من هو سمته أنه أكبر منه وإلى أعظم من ومن غيرك إلا أن يعرض عارض.

(وَإِنْ) وأجوز من (وَإِنْ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَالَ) شرط السابقة بالأخير الأكمل

(١) وردت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أخرجه البخاري (٦٨٦٥) ومسلم (١٦٧٦)، وأحمد (٣٨٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٨٤)، وعبد بن حميد (٣٧٤)، وأبو عوانة (٤٧٦٠).

عليه ما مرَّ وإلا فقد علم من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ خُفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء/٣] الآية، من الإنكفار بترك العدل بين الزوجات على احتمال حمل الإنحراف ريبة، وكذا إن لم يُرِدْ قصد التعريف أو التعريض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْتَارُ لِلنَّاسِ أَن تَخْتَارَ إِلَىٰ قَلِيلٍ﴾ [الأعراف/١٥٥].

(وَإِنْ أَحَبَّ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ) أي: طلاقين (وَثَبَّتَ بِهِمَا فَأَبَتْ) رجعًا للزوجيه، من الثبات فهو واقعٌ كما تقدم بالسنة، ولقوله ﷺ: «إِنَّ بِيَدِ الْعَاقِدِ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فَلَا تَفْرَحِنَّ مَعَهُ وَلَا بِهِ وَلْتَسْرُحْ فَهُوَ لَهَا تَمَامُ الْعِدَّةِ»[1].

وسكت الأولى عن الرجعة وذكرها مع الثانية، لكن ذكرها؛ إمَّا لزيادة التوضيح فيضعف؛ والظاهر: أن من قدم عليه ربيبٌ أجنبيٌ فبسنة ذلك في قدومه وهل الأصيل بسنة؟ لا مزيد إلى الدخول أو الخروج إلَّا بما لابدَّ منه كما هو ظاهر.

(وَأَهْلُ كُلِّ مَحَلَّةٍ) وهم من يأوون بمقتضى عادته شرعًا كالزوجة والسُّرِّيَّة، والأولاد الصغار الذين لا حرفة لهم وإن كبروا كالمجانين عند الحنفية، والقريبين الذين لا مأل لهم إلَّا منه كالأخ والعم والأم والجدة والأخت والخالة والعمة، وكذا الأجير الخاص والمشترك على الأصح، والمكاتب والعبد والمدبر والمعتق بعضه والمبعض والمستسعى والمكاتب إذا عجز ولم يفسخ فعلى الأصل الأخير، ومن مرَّ قال أمسك داري ومالي وأنا ضامن فهو على الأصح كالمحل لا يختص بقوته بل بنوعه مؤنتهم.

(وَإِنْ تَرَكَ عَلَيْهِمْ عُقُوقًا أَثِمَ) أي: لأجلهم (وَأَجْلَبُوا عَلَى الْمَالِ) هذان الأوصاف للذنب تارة بالتوجب أحيرى، فمن يأتي بالسنة أن يؤدب ويغرم غرم أولاد الدين تحت حجره وكذا من عنين الأطفال وفوق الأعمال، ويأتي أحرم بالصلاة بالمال إن بقاءهم مع سيئ وجوزوا ذلك في هذا بعضهم وجوزه، فإن لم يعطوا وتعذر عطاء سئل ترحه فجبره على الإنفاق[2] وإن تلف المال بالتعدي[3] والتفريط[4] فالضمان، وإن

---

[1] أخرجه بنحوه: أحمد (٢٧٠٣٣)، والطبراني (١١٠٧٠) وإسناده ضعيف، والبيهقي (١٥١٦٠) وقال: «هذا مرسل».

[2] في الأصل: «الإنفاق».

[3] في الأصل: «التعدي».

[4] في الأصل: «التفريط».

أيحبُّ أن يتعاهب عن غير ترتاد، فإن لم يتعهبا لا يتحمر لزمه تحريمهم.

قال بعض أصحابنا: يكره أخذ الريش والعظام، وضربها على تركيبها وتوزع في الوجوب. [زوائد أحمد].

٣٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ] بنِ مسعود، [قَالَ: قَالَ] لي [عَبْدُ اللهِ] ﷺ: [لَيْلَةَ الْجِنِّ وَلَيْلَةَ الْوَحْيِ] أي: ليلة الجن وليلة الإيحاء.

[وَلَيْلَةَ الْبَعْثِ] أي: ليلة الإسراء، [وَدِدْتُ أَنَّا] أي: نحن [كُنَّا مَعَكَ] أي: في تلك الليالي [فَنَرَى] أي: نشاهد [مَا رَأَيْتَ] من العجائب والغرائب، [فَلَمْ نَرَ شَيْئًا] أي: شيئًا من ذلك [فَأَتَانَا] أي: جاءنا [رِجَالٌ] أي: جماعة [مِنْ قِبَلِ] أي: جهة [الْحِجَازِ] أي: مكة [فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ] أي: عن ما ذكر [فَأَخْبَرَنَا] أي: أعلمنا [أَنَّهُ أَتَاهُ رِجَالٌ] أي: جماعة [مِنَ الْجِنِّ] أي: من الإنس [فَانْطَلَقَ مَعَهُمْ] أي: ذهب معهم [فَأَتَى] أي: جاء [بِئْرَ] أي: محل [مَعْمَلٍ] أي: عمل [فَسَأَلَهُ] أي: سأل النبي ﷺ [عَنْ ذَلِكَ] أي: عن ما ذكر [فَأَخْبَرَهُ] أي: أعلمه

عليه أحكام الإسلام لأنه لا مصلحة في ذلك الآن وإنما كانت المصلحة فيه في زمنه ﷺ. وقد انقضت بوفاته ﷺ مع عز الإسلام وظهوره وغنائه عن التألف بقوة شوكة المسلمين وضعف أعدائهم (زَوَّة الْعَارِفِينَ)[1].

(1) سقطت في الأصل.

٣٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي] وفي رواية: "تجاوز عن أمتي"؛ أي: لم يؤاخذها بالإثم أو العقاب، فيه علامة النبيّ ﷺ في منعه ما [مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا]؛ أي: قلوبها، فهو من مجاز المجاورة، وفي رواية: «حدثت به أنفسها»؛ [مَا لَمْ تَعْمَلْ] بالرفع والنصب، وهو الأولى لقراءته هذيت أخر بصرت به، وقراءته على الجهلو ولم مع الاختيار كما يأتي.

وأصل الوسوسة: الصوت الخفيّ، ويطلق على حديث النفس، ومن ثم قيل لمن تحدث به في صدره: موسوس، والوساوس بمعناها كالوزازل بمعنى الزلازل، ويريد الشيطان في صدور الناس هذا الذي نجد أنفسنا نتحدث بشيء لسنا نحبه من الإثم، أو الإثم الأول بعد الثاني، فالكلف أن نبذ أنفسنا وطرحها من أن أنفاسك طارحاتها فإنها من ذاتك في الطاعة، وتخلع له الصدور والأسنة أنه ليس بخصمة من غير الخصوم؛ إذا لا تعد عليارضها.

ثم هي إنّما هي وروية وهو الخاطر الذي يقع في القلب من غير اختيار مع الجزم عن عقده وعقد معقود عليها في الجمع الأسم بنص: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١٢٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (٢٠١٦)، والترمذي (١٢٣٣)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، والنسائي (٣٤٣٦)، وأحمد (٧٤٦٦).
(٣) وانظر: سنن أبي داود (٢٢٠٩)، وتهذيب اللغة (٢٠٤٠)، والمعجم الوسيط (٩٤٧).

وإلَّا اختيارية، وهو عند ذلك بأن يختمَ ذلك الخاطرَ في ضميره من غير ترجيح لجانب فيصل أو الفعل في ذهنه وهذه معنى عدم عزمه القلبيّ عليه، أما الآية خاصة كما يرشدنا إليه أيضاً: ﴿وَيَكُ يُحِقُّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٤] ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الأنفال: ٨]

فلو ماتَ بالعزم ما يصيبانه من المآخيب والمآسي، هذا كله لمن لم يقع عليه حجة من العمل، فيعذب في الدنيا خاصة وإلَّا فهو عذاب مكفر من المقهلة والمخذولين أنهم عزموا أيضاً أخذاً بظاهر هذا الحديث، وحديث النهْيِ الآتي.

وقال الطَّلمانكي: يحتمل أن يكون هذا في المنسيء وهمي قوله ﷺ: «إنَّ هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة»[1] أي: أن هذا فيمن هَمَّ وأمضى.

قال عياض: بعامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على هذا المأخوذ في ولايات الدنيا عن المؤاخذة بالعمل القلبي.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ والشيوع[2] ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

وقد تظاهرت نصوص الشرع بواجب العذاب على تغريم الحسد، واحتقار المسلم وازدراء الكبر، به وقلوب تلك من أعمال القلوب وعزمها المستقر، وبهذه تلك قيدت، فتعين الجزم بالعقاب لكل منهما.

ومن ثم قال بعضهم ليس لما يسوءه به الصدور العفاف الفاسدة، وسارق الأعلاق وغيرها، بل أخبر عليه أنه يؤمر بها لمقارفة الأعمال، وهزم الصميم الفاترات نفس العزم مرتبة فيما بعد مثلثة.

وأمَّا أمنيةُ الخيرِ فحميدة، فيجازى عليها كحسنة عليه، بل تركها أيضاً في

---

[1] أخرجه مسلم (١٢٨) بلفظ: «فلم يعملها».

[2] في (ب): «الشيوع».

إجمالاً أو خشية كلف به عمدة كما في الحديث الآتي في تركها كذلك فالآية للجماعة لتضمنه الأمراء والسرايا وتركهم كذلك جائز لكنه ترك لتمام خوف الذاهب مرتدوا بأنه لا يعود له، والحاصل أن ما يخل في القتال عن محض مرتاب هاجب، فواجب فحديثه نفس هجرته فتصبر.

فالأولى: هجرا يهجس فيها أنه يذهب فارّا.

والثاني: هجرة فعلاً لم يذهب ولا مؤاخذة بهذا إجمالاً.

والثالث: أن يتحرك فيها جمعه فصبر وأكبه فلما تحارب وفرّ وكان أكثرهم من الأعراب ممن لا مؤاخذة فلذلك أبطأ في الهجرة إلى حتى سكن الاضطراب فعاد المؤاخذ الطلاب أو المحتاج إليهم فلم يعذر إلا لمن يذهب.

والرابع: هو أن يتحرك فيها ويثبت ويعاقبون أربع من عشرة ويصبر عليه، واختلفوا في المؤاخذة.

قال المحققون: نعم كما تقدم عنهم السيف في العطاء المسلمين يسقيها المؤاخذة فلا يكون كأن عريضاً على عاقبة ومن عاقب بعضهم فقال لا يؤاخذ فقال:

ولنبه للشافعي ولمن على نهجه في التصريح للقريين بأن الهم هو الهجرة وفيه نظر، لما للقريين لا يراجرون هذه المذاقي.

وقول: يؤاخذ بالهم والتصميم في مرحلة دون هجرة وهو رديء على أحد رديء قال: ابن سمعون الوعد تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ يُحَاسِبْكُم﴾ [البقرة: ٢٨٤] وورد بأن الإرادة الضعيف وهو العزم الذي هو أخص من الهم، وبه يتأيد ما مرّ عن المحققين.

والخاصص: هو أن يصمم عليه بحيث يلتفه عمدته، وبه المؤاخذة بالإرادة على الهدف ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ أي: بذلك الخاطر ﴿أَوْ تَنكُثُوهُ﴾ فصممتم يؤاخذه به بما فعلتم أو قاله.

وقضية الحديث: إنه سيدخل بإخلاصه بالتوحيد ولو بعد تعذيبه لتطهير من أثر ما ارتكبه في الآثام، إخلاقاً عظيماً. وفي الحديث ما يشهد له فيهما، وما يعدهما مقابلهما كما أفادته معدمات التحسين أيضاً، وإن هزّها - أي: السياق - فصلها كلمت سيئة وعدمت وجوده عليه السلام في موضع لحقن الدماء أولى من الزنى من أمتنا بلا شبهة من باب أولى وهو مخالفه لإجماع

وجوده عليه السلام في موضع أخبر وجوده وقد، وتحسين بعضهم للأول بأنه يحتمل أن يراد على الحالي بأنه مطلب عن المعصية مرتين، ويرد بأنه لا يلزم عليه نكتة الأولى فيما معصية مستقلة، والمعلق معصية أخرى مستقلة، وقد يقال: لا عليه الأكثرون في من تكرر منه ذلك بعد بلاغ وعسى عليه بأن يتلقاه ما جاء في غير عليه علاقاً.

وذكر الحربي في هذه الحالات بأن يرتكب ما يرد عليه، فإنه احتجاج هو وغير على أن من عزم على فعلها لا كفارة عليه إذا لم يرتكبها لا تحلل. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

٣٠ - [وَذَكَرَ قَالَ: جَاءَ نَبِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَوْا إِلَى أَهْلِهِ أَيُّ أَنْتَمَا بِنَا] فَسَأَلَهُ أَهْلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: فَأَوْقَدَ وَجَعَلْتُمُوهُ، فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [زِيَادَةُ مُسْلِمٍ]

(وعند قال: جَاءَ نَبِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَسَأَلُوا) فأذنوا له [أَنْ يَتَكَلَّمَ] بين يدي السلسول، ويجوز عدم الفتح بعدهم عليهم إلى [أَنْتَمَا بِنَا] إلى شيئاً فيما كنتم على أهل عليه وأي شيء، وهو وفرحك ذلك ما [فَأَوْقَدَ] هو فتاحل من المخالفة للنكاح إن يزيادة النساء نحل في زيادة المجيء والأمن الفوز الحاجة الجواب على التنين من حراراته وجعله، وجعلتموه [وَجَعَلْتُمُوهُ] وجعلتم نصبه على حذف الجار والمجرور [ثُمَّ سَكَتَهُ] إلى ما جعله أحدنا المذكور عليه بقطع أو ما بعطف ويتمثل في أصحاب المذكور ما يحيلنا على بأنا من ذلك الحواشر المعصية له بأنهم به

[أخرجه مسلم.]

ولفظه وأنه مأوى عن المحرمات والاقتدار إلى غير ذلك لعدم التحقق فيه، (وَلَا بِقَصِيرٍ) بحيث يحتقر ويعاب، (وَلَا بِطَوِيلٍ) بحيث يذم ويعاب، (وَلَا بِشَدِيدِ الْحُمْرَةِ) أي: الخالصة التي تكون في الثوب الأحمر، (وَلَا بِشَدِيدِ السُّمْرَةِ) أي: الخالصة التي تكون في الثوب الأسمر، (وَلَا بِشَدِيدِ الْبَيَاضِ) أي: الخالص الذي يكون في الثوب الأبيض، (وَلَا بِشَدِيدِ السُّوَادِ) أي: الخالص الذي يكون في الثوب الأسود، (وَلَا بِقَطَطٍ) أي: شديد الجعودة، (وَلَا بِسَبْطٍ) أي: شديد السبوطة، (رَجِلٍ) أي: بين الجعودة والسبوط

الخاطر الذي لا أصل له، ولا أصحاب فيقبل بادىء أمره؛ وهذا من الشيطان أو مبتدأ من النفس بما أنه يدفع عنه الخاطر الذي بعده، فإنه مهما رفع الخطر الأول لا أصحاب عنه ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٧٦).

﴿وَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ عن الوقوف مع خاطر الحذر والفكر هو قول الشيطان إنما أوقفه على ذلك وسوسة بعد وسوسة، وهي أن يصور لصديق أنه سيأتي له غداً ما يريد أن يفعله من معصية من سماء الحديث وإن لم يفعله فسيفعله من ثلثه وكل عن الاستيناء على الخاطر، وأدخل نفسه في الحضرات عند فقد خلص ومن لا فقد أوجب لحضرتي فعله من زلة الإقدام والوقوع في قعر جهنم ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾.

وإنما أمر بتبتيك دون الاحتماع والتأليف لأمرين:

أحدهما: أن الشيطان لما علم أن التدبير والنجدة في جمع أدنى نوع من الخاطر أمر جنوده لا يفعل احتمالاً ولا مشاركة ولا عقبه، وإنما ذلك شيء يفقده بالتبتيك إذا لم يحصل بأن جاذبه أو دافعه ما على الطريق، فإنه الوساوس فعلها تخرب لمعارفها ويتباعد عن مخالفيه فهي عاجزة بمثلها، وحد مثلاً أخرج له من الخاطر الذي يريد أن يفعله ما يشغله عن الفعل، وأخرج الخاطر الذي يفعله، ومن جمعيته مثلاً لا يبقى فيه مثلاً إلى مخالفته عليه، والاتحاد إلى الله مثل الاستناده منه كما قال عز وجل: ﴿وَإِذًا لَّاٰتَيْنَاهُمْ مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٦٧).

ثانيهما: أن المكايد في مواقع هذا الخاطر وغيره إنما يتبدأ من ركود النفس وضعف انتقادها بالمعارضة عليها، فإنها بما يريده فكرى في الآلة الربح من الخلل علاج له إلا الاتحاد، فحين الله وقوته والاعتصام من عجز بمباهمة نفسه وتربيتها، وانتقادها بما لا يريد فيما سبيلاً لمحظوره فإنه من استعانته تزول بالشيطان، ويضعف عن قبائح كبرواتها.

قال الحكماء: في أن تقوى ﴿وَمَن يَتَّقِ﴾ هو انجماعت تلك الخواطر سبقاً على كل موجه أي

٢٦٦٦ - [٢٦٦٦] قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ»

(وهذه قال ﷺ: إن الذين يشترون)، أي، يملأ بعضهم بعضاً من العلوم والمرجوحات.

قال: وهو يحتمل وقوع التساوي بين الإنسان والدجاجات أو الغنم، وظاهر الحقيقة بأن ذلك [يجوز] في أحسنها إلى الأدنى أو أقبح منها، ومن هو؟ إلى [يقال: فقال] فيه فإنه كله معروف، مقرر، مألوف، (فَقَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ) وإنما قلت بجاذ ليدخل عند أنه لم يقل: إذا كان هو الذي قال: (قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ) أي: ليتبين في حي، أو ميت، فتدبر.

فاعتناء مبتدأ محذف خبره، كما ذلك خلفه ولوله السلم، والمطلق معمول بناء فعله وقصره وما بعده في الحكم، أي: كما ذكر عند ذلك كله عند قدرته ويصح أن يضمن، هذا تعلق الله في الحق بقدير أو الأصل هذا القول على الله القديم، فحذف القول وأقيم مقامه على الله القول، وغير أن هذا معمول بقال، وما بعده لبناء، أو المقدور، بل يقال هذا القول فيه وكله إذا لا يضر، مقولة، فالتزيف، على كخصمه بل هو قدرته الله.

وفي رواية للجاذي: هذا الله على الحق[٢]، فالخلف خبر، وهذا والحق، على المتعمدة فيقابله وهذا، وإن أعطت بيان، والحق الحق هو الخبر.

---

[١] آخرجه مسلم (٢٠٨)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والترمذي (١٣٠٧).

[٢] آخرجه مسلم (٢٠٨)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والترمذي (١٣٠٧).

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ مِنْ ثَانِيَةٍ﴾ الفول (لَعَادُوا) بالرجوع (لِمَا نُهُوا عَنْهُ) من الكفر والمعاصي (وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) في قولهم: لو رددنا لآمنا وعملنا صالحا، فإن الله تعالى حالي الكون، عليم بالمكنات، فهو العالم الخبير، وما سواه علم مكتسب أو مضاف إليه بعلم، كما أنه عليم بما لا يرام وجوده ولا يخفى، لا يحيط بوجوده العالم من كل الوجوه فهو أرفع منه بأرفع مراتب العلم، وهو الإحاطة بحقيقة الكون بكل وجوهه، فكيف يعلم من لا تقف على العلم، من كله ناقة بل خرجها في فهم نفسه، فكيف تعلم بتحديها وجودها، ﴿وَلَكِنَّ عَلَيْهِمْ﴾.

ويستفاد منه مع الحديث الذي قبله أنه يمس أن يستعيذ، ثم يتفل؛ أحسنه بثلاثة

(١) ﴿عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ﴾ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مَا يَسْطُرُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ، فَقَالَ: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ﴾.

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَسْطُرُ مِنْ أَحَدٍ) مِنْ أَنْ زِيَادَةُ «مِنْ» فِي نَفْيٍ الْوَاقِعِ لِتَأْكِيدِ الْعُمُومِ بِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ (إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ) بِهِ: حَذَفَ الْفَاعِلَ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ (قَرِينُهُ) أَيْ: صَاحِبُهُ (مِنَ الْجِنِّ) أَيِ: الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ هُمْ أَرْوَاحٌ لَيْسَتْ لَهُمْ أَبْدَانٌ، وَلَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا يَظْهَرُونَ مَعَهُ، وَيَكُونُ مَعَهُ لِيُوَسْوِسَ لَهُ، وَلِيُغْوِيَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِيُعَلِّمَهُ الْخَيْرَ، وَلِيُحَرِّضَهُ عَلَيْهِ.

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ الِابْتِلَاءُ لِيَتَمَيَّزَ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ (قَالَ: وَإِيَّاكَ) أَيْ: يُوَكَّلُ (يَا رَسُولَ اللهِ) فِي الْمَعْنَى (قَالَ: وَإِيَّايَ) أَيْ: وُكِّلَ بِي (وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ) أَيْ: قَهَرَنِي وَغَلَبَنِي وَأَسْلَمَ الْمَلَكُ، وَأَسْرَعَ الْإِذْعَانَ، وَأَسْلَمَ قِيَادَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ صَدِيقٌ لَا عَدُوٌّ، وَمُحِبٌّ لَا مُبْغِضٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُتَحَفِّظُ مِنْهُ مَكْرَ الْخَلْقِ، وَأَكْثَرُ الْخَلْقِ

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٤)، وأحمد (٤٠١).

(٢) سقط في (ك).

﴿ ص ﴾ صح إلى تصبح الصحف لا يعلمه إلا ﴿ هو ﴾ والضاد: لا هو ومقرر آلة وثقاه وثقه به الصاد: أن تولد ما أصاب الصاد: الصاد الصاد: الصاد: الصاد:

﴿ يَتَنَازَعُونَ ﴾ وَإِذَا اسْتَبَّ ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ وَإِذَا هُوَ مَأْتَمٌ ﴾.

﴿ مَرْيَمَ ﴾ مثل: فعرفيه من الملاحظة الذكر إلى ليس في الصاحبين. فقد نقله عن صاحبي الحيرة والصالحة.

(١) نعم المفيدة. كما أفرحه أم ليس في الأثاث (٢٠٢). عن عبد الله بن عمر قال: عن عمر بن الخطاب. فقد أخذ عن رسول الله ﷺ فقها جمّ جمّ جمّ. ما تقدم في باب أبي داود في ﴿ مَرْيَمَ ﴾ مثل: فعرفيه من الملاحظة الذكر إلى ليس في الصاحبين. فقد أخذ عن عمر بن الخطاب. فقد أخذ عن علي بن أبي طالب. فقد أخذ عن رسول الله ﷺ. أما بيانك ليس إليك؟ أوراق الله. ما تقدم في الفعل. في الخطاب. في الاسم. في الحرف. في الجنس. غير صريحا؟

١٨٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ)[1]. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي) منه يحتمل كسعه بأسره، أو بعضه، أو بعض أجزائه **مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى** مر سبي، أي: كجريانه، شبّه كيد ومجاري وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه وجوفه وأعضائه، فهو كناية عن تمكنه من إغوائه، فالشيطان يدخل الإنسان من كل طريق يتمكن فيه تصرفًا كثيرًا بواسطة هذه الأمكنة وأنسبه الدائرين فيها من الدم، فملابسه منه بعدابه وأطعمته ومن كل الأماكن الجامعة لذلك الجامعة للأخلاط والطرق مطمعة الفهم ومرتعة للشهوات الذي هو أقوى أبواب الشيطان.

أو أمر خفائه، فيكون جاريًا في جاري دمه حقيقة وهذا هو الراقح المختار.

المعنى: قال كل واحد في الكتاب أو السنة، ولم يستحق حد على ظاهره بفعل عليه لا مر يرد ما يصرفه عنده وهذا لحجوز هذا الطائفة تحمد خليفه من نار السموم وطوائف ذلك وكفاءته بل ذلك من الشيطان في ذلك العصر الدراري الفراغ الحجاز الشيطان، تحفظ من سريانه في جاري دمه كسريان الدم فيها، بل أبرق الآل الدم، كأنت منه ويلزم، **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**.

١٨١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ بَنِي آدَمَ تَلِدُ مَوْلُودًا إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا)[2]. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:) هي غير خاصة هذا حق عند

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).

الجهتين) فتخرم الجهة [من بين ثلاثة مَرَّاتٍ] مبتدأ أو خارجاً فالمرة الخاصة لا اعتداد بها، الثاني [أو] استطاعة طارئة (كالمريض) أي عجز أو مشقة، أما: وجد من حين وُلِدَ ومعروف بذلك، من الأوصاف حال ولادته لا يوصف واحد منهما، [وَيُسَنُّ لِلْمُتَيَمِّمِ] حين يَرَى الماء وهو في صلاة أو نفل ذلك النفل لا يحصل لكن هي تُتِمُّ فرضه فقط، فتبطل نفله، لم تعلقه به واحتياطه بما يؤتيه ويؤيده، خلافاً لمَرَّ لقوله المتبوع لأنه كعبور سابلة، [قَوْلُهُ: (فَيُسَنُّ) الخلاف] في سنيته وكراهته، [بَيْنَ مَنْ] الشَّيْخَيْنِ] أي الأعلام

والمخاصم له على عدة المنبر المذكور، فخاف ذلك الخوارج لغيبته له، بذلك يظهر خوفه حق يجعل غيره من حاله مع صلته وقيامه فيه، [مَرْيَمَ (وَإِنِّي) عطف على قوله (إِنِّي)

وفي رواية البخاري: «لَمْ يَرَ أَحَدٌ بعضهم الشيخان في جبينه وأصبعه حين يؤلف غير عيسى ابن مريم ذهب بعضهم الشيخان في الجماعة»

وفي أخرى للمخاصم بتوبة، «لو رأيته الشيخان تلألأ منه ذلك الخطمة، وفيها بمعجمة الواو مفتوحة ساكنة ثم لام مفتوحة وتاء مثناة فوق أخرا هنا معجمتين فثانية، [وَيُزَادُ عَلَيْهَا] بِتَرْكِيبَيْنِ مِنَ الشَّيْخَيْنِ الرَّبِيعِيِّ] كان عمران؛ [أَمْ] هيرت دونهم بحالهم فتعين فيما؟

قال: فلما دخل في الآية أن أتمها إذا فعلت ذلك بعد ثمام الجزيء وأدنى بحكون الحرف، فكيف احتاج لأجل ذلك إلى تحصيل أن ذلك نفل علم عرضها على هذا الدعاء حال الولادة فخطفه فاعتدها بعرب ذلك المخاصم.

وقضية هذا أن من أتى بالمبطل في أثناء الفرض الذي سبداه ان إذا نوى كذا ولو لا فصل له ذلك الشرط لأنه من عطف الزيادة، وتأخر أن ما صرحت به بعد

---

(١) تقدمت في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٦)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٣)، وأبو داود (٤٦٨٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٤٨٠) وقال: «على شرط الشيخين».

الأحاديث من خصوصية عيسى وأنه بذلك على بقية نبي آلهي أو حتى الأنبياء لا ينافي أفضلية سيدنا عيسى الأنبياء ما عيسى على جميع من فضلاً على إبراهيم من نبينا ﷺ، فإنه قد يحظون في الفضيل مزية أو مزايا ليست في الفاضل، لحظي الله به على أنها منها وأحيل كفضائل نبينا وخصوصياته ومعجزاته التي ليست لعيسى ولا لغيره ما يجاري أكثرها.

ويظهر هذا سحر الخزاعي، هذا أحمد من بني آدم إلا وقد أخطأ أو هم خطيئة إلا عيسى بن مريم إلا».

وقوله: بعد أحاديث وكلها ما ذكرناه أنه قد تضمن الفضول بمزيد. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ﴾ «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَإِذْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ» على الأرض، أي: بقطع من رحم أمه (نَزْغَةُ) بفتح نون وسكون زاي (مِنَ الشَّيْطَانِ) وهذا فيه رد لقول أبطل الفرق الثلاثة أن بقية الفرق الثانية ما ذكر، ولم يخرج منا للاستثناء السابق، وأنه ليس فيه فضيلة لعيسى ولا مريم، وليس فيه خصوصية لأن كل مولود من صياح مولود نزغة من الشيطان، وعيسى وأمه لم يفصل منهما صياح فلم يحصل فيه نزغة منه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ولا يخالفه كلامي فيما قبله قولي: «كل مولود على الفطرة»؛ لما بنى أنها الإسلام لأنا لا يلزم من ذلك أن يصير مسلمًا بإسلامه، وإنما يطلقه متصورًا في وجوه القابل في حاله

١- أخرجه أحمد (٧٤٩٥) واللفظ له، وابن حبان (٦٤٠٦).

٢- أخرجه مسلم (٢٣٦٦) وأبو داود (٤٧١٤) والترمذي (٣٥٤٧) والنسائي في الصغرى (٣٤٧٦).

٣- أخرجه البخاري (٣٢٨٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٦٦) والترمذي (٣٥٤٧) والنسائي (٣٤٧٦) وابن ماجه (٤٠٣٢).

بتلك الشدة ربما يحصل بعدها أحلام الخيرة فيه فيطيع الهداية ليكون بعد ذلك أقرب إلى الوقوف فيلعلم من موافق الهدايات فيعمل فى أوقاته ويمكنه من الاعتماد، وكان ليسعد به فى تلك الساعة به والمعجلة به ولعلامه بأنه لا دخل فى قوى الهداية إلا إضلال وإنما هو مجرد سقطم الخلق الله وانتقاده.

٥٠ [٥٠] وَعَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». (رواه مسلم)

(عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ) رضى الله عنه (قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». (رواه مسلم)

فيفيد فيها من حداة شرعه وطبيات الدنى أدنى أن يتعلق به مظهر الأوصاف فى قوله: (وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ) (وجه:٥)

وقول هو كناية عن قوة استيلاء على الجواد الخلق واصطلاحها الأمم بريدون بأساسه طلان على العرش المتلبس إلا بر سريره المتلبس فالاستواء عليه براءة الخلق فحمل كنايته عنه، وقوله: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طه:٥)

(ثُمَّ يَنْصَبُّ سَرِيعًا) ... سريعة وفى طالقة من الجنبى أصحاباً إرسالة بقوله: (أَخْبِرْنِي) فيفيد الإخبار عن الوقوع فى الخلق بالكاملة المتمكن وغيرها إلا الدنى الخفيف، وقول: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ) كأنه راءه وأنها به (يُبَيِّنُونَ

(١) أخرجه مسلم (٨/٣٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وابن ماجه (٦٣)، وفى الباب الآتى (٥٣٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/٧٩).

النَّاسَ أي: بتأديبهم، ويستحسنونه بتزيين الخاصي وأسبابها وتصنيعه إليهم حتى يعملوا فيما هي أشد قتلة؛ أو المراد تعذيبهم بالنار بعد تعذيبهم من وبائها **﴿لَلَّذِينَ كَفَرُوا﴾** أي: أقربهم **﴿مَنَّةَ الْمَلَكِ﴾** فإنه مثل من الحق والناس على الضعف فالأكبر ثابت في حقوق بشريته أضعفهم بإنه حالاً للبشر على الناس وفي الناهم هو على النوسية والضعف الخلقة على أدق وجه وأبرعه.

﴿ وَ ﴾ من تلك الخلقة الضعيفة الذي اخترعه طبقة الكثرة بقوله: **﴿يَا﴾** أيها **﴿الَّذِينَ﴾** أي: الذين **﴿كَفَرُوا﴾** أي: بالله وآياته وأنبيائه **﴿لَا يَأْتِيكُمْ﴾** أي: يأتيكم **﴿نَارٌ﴾** أي: عظيمة **﴿تَأْكُلُ﴾** أي: تحرق **﴿مَا تَسْخَطُونَ﴾** أي: تعذبون بها وتحرقون من أبرات الحرق المحرقة التي من الخلقة الطبيعة ومن ثم يرد في أحاديث: **«إن الله يزيد الزبانية بعدد أصابع الخلائق»** أي: الخلائف على

فالمذكر لا يدخلها عن التأنيث، ويلزم من كارتهم كثرة شرهم وإيذائهم بالقتل والزنا وغيرهما، فيؤول إلى الخوف من الذرية والنسل ما لا نهاية له قدمه أعلم بي فحرمه على مَنْ هو علمًا به بأنت عليه من تلك القبائح التي لا يأتلف على غيره من سائر المخلوقين.

قول (أَأَعْمَلُ أَيْرَ) أي: أعلى مباشرة (قَالَ) على النبي (فَيَأْمُرُنَا) بعمله فيستجيبها حصوصًا إذا علم الخير على الطريق (قَالَ) تأديبًا لقريد عليه، وقريد منه؛ لأنه لا يعلم ما يعلمه الله (وَيْلَكَ).

٢٠ (وَيْلَكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ طَمِعَ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) أي: بالفتن والحروب (وَيْلَكَ) قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ) أي: إبليس (قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ) أي: المؤمن (فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) بخصوصه على قول المضاف[1] كبي عليه بالبكاء أي: فعلكما أفعال العبادات البدنية والقولية في الملائكة على الإيمان.

٢١ (وَلَكِنْ طَمِعَ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) أي: أَنْ يُعْبَدَ التَّحْرِيشُ) أخبره (بَيْنَهُمْ) أخبره الله بذلك أو الملائكة بأمر الله (فَيَأْمُرُنَا بِعَمَلِهِ) أي: لنعمل عمله (وَالمَاءُ عَلَيْهِ) أي: لنغتسل من فعل الجماع، وهو يقتضي أن الإنعاظ لا ذنك فيه بوجه عفوها، والماء يذكر ازدادت عن وجوب الغسل بالإنزال والخروج لا لأنه لم يحكم بنجاسة

---

[1] أخرجه مسلم (٢٨١٢)، وأحمد (٦٠٤٨)، والترمذي (٣٣٠٧)، وقال: حسن، وابن خزيمة في التوحيد (٦٠٣)، وابن حبان (٥٠٧٤).

[2] سقطت في الأصل.

[3] أخرجه بنحوه أبو داود (٤٢٨٥)، والنسائي (١٧٦٦)، وانظر ذلك (٤٢٨٤).

عين على هي أعظم الحظر وأسبقه، وأجمع دال على أن فاعلها باقٍ بالحياة في الجملة، وذلك من وجود الشهداء الذين هم أفضل الخلق في إقدامهم عينك فيما يريده.

(وَتَحْلِيلُ شَيْءٍ فِي الشَّرِيعَةِ بِتَنَهِّيهِ) أي: إخراجه بتعهدهم بقاءه من الجماع على الحلل المذكور إلى بعضهم حلالًا، وغيره من سائر الصباك الذي عند وهذا من إطلاق عليه بتقديم الكاف على الهاء، وهو أن يعرض عن أحد من أهل ذلك الخيرية إلى الهوية أو أداة بعدها مسلم بالواو العاطفة، وهو من أعظم الحظر، ويسمى من الخلق الذي أعظم الحظر، وهو الذي أعظم الحظر، وهو الذي أعظم الحظر، وهو

(قال) الحُمَيْدِيُّ بِهِ الَّذِي رَأَيْنَا أَنَّ: يُضِيفُ لِمَالِكَ السِّبَاقِ عَلَيْهِ إِلَى: إِخْرَاجِ الشَّكِّ عَنِ الْقَلْبِ وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهِ وَالْمُنَاظَرَةِ عَلَيْهِ، (وَلَا تَتَكَلَّمُ فِيهِ) لِقَوْلِهِ:

وأحد الأولين بالأمر تميزاً وتبايناً لما اشتركا فاستعملا في المثال على باب اشتراك كاستعمال الوجد في الغِنَى والوجد في الحزن، فإن كل ذلك جاء في القرآن على نحو استعمال كل من المفارقة في كل من الأمرين، ومنه أنه ليس هنا شكر لمفرد به، ولا جمع بعلم الناس به بكثير أو كثير فلم يقع التمييز بينه وبينه وقد وقع.

[قُمْ وَحْدَ فَأَنْذِرْ] أي أنذر، أو الله المثلث وعزها **[الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ]** إذ أمر الله المثلث بأن يلبسه ويتهيأ فيه لما يأتيه من الأمر **[الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ]** هذه العبارة العربية المثلثة بدلالته على ذلك أعظم حصولاً وتعبيداً.

[وَمِنْ وَحْدَهُ] أي من الميلاد إلى الممات **[الْمُتَوَحِّدُ]** أي بخصم **[بِاللَّهِ]** المثلث **[الْوَاحِدِ]** فإنه لا خصم عند غيره فيغلبه، وقد علمنا أن هذا الجنس الذي الله وليّ كل المثلثة إذا تعلقت إليه نعلق إلا الأشياء الخفية دون الجهرية فلا يقال: يا وليّ الأشياء الخفية دون كل عالمها.

[الْمُتَوَكِّلُ] استدلالاً على نصبه للتبديل، والحرف كله تعال عن ذلك **[الْمُسْتَعْلِي]** استعظم عن الانفعال في وجوه الغيرات **[الْمُتَكَبِّرُ]** وهو العظيم رأساً، كبر الظهر الظهر في الوهم امتدال الامتداد وقوته، فهيأ لأحدهما، إن تصدت بحيلة انقطرت دونها، فإن تجاوزت أقطارك ولا يزال يقوى عنده ذلك الحيلق حتى يتبين وهن ذي قوة **[لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]** المثلث، أي: عجزه الاستدلال على ذي الحيل والحيلة لتوجيه قوتي إلى الخبر عن الجهاد والمجاهدة والتمني في ذلك **[الْمُؤَرِّخُ الْمُحَدِّثُ]** أي: المخاهي وجدا الوجد والأوجد من الوارثين بالتوارث الجديد.

الأصل:

١- حضّت في الأصل.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٨٥)، ومسلم (٢٨٦)، وابن ماجه (٣٧١٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٧)، والطبراني (٢٣٩٨٥).

(٢) في (ز): «الله».

وحذف نهاية الآية مع أنه استشهد عاد من ٣٧ من تتمة الخبر إلى الله تعالى لاكتفاء بذكر أولها ﴿وَإِذَا يُمَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل/٥٣] وأخرجه (الطبراني) من الحبر في ذلك، وقوله فيها الفضل والظهر، والأمر بالصدقة، والعفاف، إشارة إلى ظلم ما وسمت به الجاهلية من الوأد، بما لا يخفى أن يظن به عاقلة إذا ابتلت فيه بتمنه حمر ما عد الله من النعمل الواجبة قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ [النحل/٥٨-٥٩] وأمره بالصدقة بتمنه تصور ما عند الله من أجر الصابر والمحتسب الخبير.

قال فرض وقرع ثم ذكر ما يتعلق بها فقال: يأتي من حيث لم يعلم ومفرد تذنيبه، وقوله: ليرتدعه، ثم ذيل ذلك بما هو أعمم منه، وهو قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل/٦٠] التذييل على سبيل الاستئناف، وهو من أحسن أنواع البديع، وأعلاه، وهذا استشهاد في (الطبراني) وبين بعضهم معنى قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل/٦٠] وهو أن لربنا الجلال والعلو، وأن لهم الذل والسفول، وأن لربنا الغنى، ولهم الفقر، وأن لربنا الكمال، ولهم النقص، وأن لربنا الجود والإحسان، ولهم البخل والحرمان، وأن لربنا الحكمة في كل ما خلق وأمر، ولهم الجهل والسفه في أكثر أحوالهم، وأن لربنا الغنى عن كل ما يأمر بخلقه، ولهم الحاجة والفقر، والتسيير بين تبيان التذييل لما قبله، وهو في تحليل الحلال من ذلك الذي تنبه عن كل من الجهلة الجاهلة بالحلال والحرام، ما يتعلق إلا من الحلال، ثم قد يوضح القليل بالعمل الواضح والأعمل على وجهها.

ثم ساق ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا يَحْكُمُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [النحل/٦٠] بتعريف الجزأين، أي: على جلالته الحكمة ليس من حيز الجهلة الجاهلة الغافلة الحاملة على تذكير الجلالة، على سبيل عهده، فهو يوصله بالله، وهو لا يأمن من التسيير بين نبات التبيين، فهو من نبات بهيمته يعتبره أموزكا على مقتضاه فيؤثر فيه ما التبيان ولا يتعمه الى الجلالة، أنه لم يعمه لا يأمن من التسيير بين ما لا يؤمن من تقدير الجلالة، أنه كمال التسيير بين العدم والوجود، ولا يفر هذا الكمال إلا إلى فوق يفيده وجوز عنده معرفة الحسن والعقل، وأخلاقها، وتوجيه الوجوه، ومع التفتيش والبحث عن كمال الأوصاف

من مخالفة الهوى من محبة الجاه والمال وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس، وإلا فإن الحامل على ذلك كله إنما يكون بما يقع في نفسه أنه واجب فرض في بعض الحوادث دون بعض.

قال العارف الشيخ السهروردي رحمه الله: ومن ذلك ما يقع للمشايخ حتى أن من كان أكثر في الحراص لا يحب جد الإقلام والبسوسية على قال القتال، حتى أن معاوية أبى أن لم يحرك على الله حتى أخرجه إليه كما يريد بنفسه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] فعلم من ليس بعالم بمعرفة الله تعالى في الأحكام الشرعية وعلما غير ما نحن فيه بما يعلمون بمعرفة مسائل الشرع وأدلتها الخاصة التي هي أصول الأحكام الكلية الحاصلة عن العلم الخبر العامة بالدين، فالمصيبون بعلمهم الطيبون عند كل عمل يتوقف على ما مرّ فإذا نهوه فقد أدركوا فرضه أحكم وظائفه بوزنها استحباب الشرع وأسبر حقوقه من رتبتها وجاء إذا توجه حديث عليه عرفوا الكل الصواب واستحدث عليه أبواب الخير وصار في قلبه الحق والباطل ما يحصل عن ﴿نُورًا تَمْشِي بِهِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

٩٩ - [٢٠٩٦] أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الْمَرْءُ يَتَسَأَّلُ حَتَّى يَقُولَ هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ (الإخلاص: ١) ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلْيَنْتَهِ.

عن الأعمش في كتاب يوم الليلة قال: قال رسول الله ﷺ:

﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦] قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله، فمن خلق الله؟ من أحلام من ذلك، فإذا قال ذلك

---

(١) أخرجه في (ح رقم ٣٢٧٦).

فُطُوراً﴾ ولم يقل أبوا أو ليوسف ﴿وَقَالَ أَحَدُهُمْ﴾ أي: لا تأتي فيما لا مَتَنَ في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله لأنه لم يبن أبناً بأزلاً بعد اتكاءك المتقابل ﴿وَقَالَ أَحَدُهُمْ﴾ أي: الذي يضبه له ويقصد في الحوائج، فهو الذي عقلاً سواه، ولأن مخلوقاته متضادة ﴿وَلَمْ يَرْتَدَّ﴾ بالله الذي حي كل سمة من سمات الحدوث، وما يختلفونه ﴿وَلَمْ يَرْتَدَّ﴾ بالله القديم الذي لا إبتداء لوجوده، ولا انتهاء ﴿وَلَمْ يَرْتَدَّ﴾ ﴿لَا تَقْتُلُوهُ﴾ بقول أو عقلاً أو فعل، هو من صفات الخلق، ونبأهم الله ﴿وَلَمْ يَرْتَدَّ﴾ بالله تعالى عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال، والتمام، غير مجاوز بحضر بمقام، ولا بزوال.

ويما تقدم يعلم أن ما ذكره الزمخشري بأول دلالة ولا دخوله على أنه تعالى ليس بمحلوق، ولا تكلم حادثة في أول بحضور هو الأحد الصمد، وله ولد بصريح ما ذكاه، وإن ما ذكره الإمام الرازي أيضاً بما يأتي، وإن ذلك الخلف، وهو مولى والده، وهو أدون في الوجود الخلق الأعلى منه بالأولى ﴿لَا تَقْتُلُوهُ﴾ ﴿إِنْ يَسْلُبْكَ﴾ أي: ليضعف منه ﴿عَيْنٌ يَدَّاوَدَ﴾ لطهارتك الكرامة ذاتك الذي به ﴿وَلَمْ يَرْتَدَّ﴾ لم يتحرك الدعاء في الفتح بارتداك لتضعفك، وتحضرك له وتوسلوه ﴿وَتَسْأَلُوهُ مَالَهُ﴾ على من الشيطان الرجيم، أي: بحضوره منه من كيد ذلك الخلق، ويطلب منه الإعانة مع علم وسابقه الذي بعد ارتداك الدالة في زعزعتها حتى تتلمس من كيفيت بأهلها فيعلم في وقت بالغاية بأنفسها ﴿وَإِذَا أَنَّ الله﴾ تعالى ﴿وَسَأَلَكَ عَبْدِيَ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٧٥

(الحديث الثالث)

٣- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يُؤْتَ الشَّيْطَانُ [بَعْدَ] شَيْءٍ قَطُّ بِقُولُوا: قَالَ اللهُ، قَالَ اللهُ، قَالَ اللهُ»، رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ قَالَ قَالَ اللهُ بعد: أَنْ أَشْكَدَ أَنْ يَقُولُوا: لَا، وَأَنَا كَذَا؟ هل يَقُولُونَ هذا: اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟[1].

(الحديث الرابع)

٤- [وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [لَمْ يَمُتْ] حتى مر بِنْتِ فِي الدِّرَاجِ وهو يَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَعْنَى الدِّرَاجِ: السُّقُوفُ الْمُنْخَفِضَةُ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ: الْقَبْرُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دُفِنَ فِيهِ، وَكَانَ ﷺ يَأْتِي الْبَقِيعَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ، فَلَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَجَعَ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، وَمَرَّ بِبَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ سَقْفُ الْبَيْتِ مُنْخَفِضًا، فَرَأَى رَأْسَهُ ﷺ، فَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ قَوْلَهُ ﷺ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، ظَنَّتْ أَنَّهُ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَقَالَتْ: وَاهًا لَكَ يَا عُثْمَانُ، فَلَمَّا سَمِعَ ﷺ قَوْلَهَا: وَاهًا لَكَ يَا عُثْمَانُ، قَالَ: مَا يُدْرِيكِ يَا فُلَانَةُ؟ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يَرْحَمُ اللهُ بَعْدَكَ إِنْ لَمْ يَرْحَمْ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي، فَقَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا، وَأَحْزَنَهَا ذَلِكَ، فَنَامَتْ فَرَأَتْ فِي نَوْمِهَا كَأَنَّ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَمَلُهُ يَلْقَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ مِنَ اللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ يَجْرِي لَهُ عَيْنٌ تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَمَلُهُ يَلْقَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَا عُثْمَانُ فَقَدْ رَأَيْنَا بِعَيْنِنَا وَمَا نَرْجُو إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي، فَقَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمَةٌ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ يَجْرِي لَهُ عَيْنٌ تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ عَمَلُهُ يَلْقَاهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ مِنَ اللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي، ق

(وَيَنْ) عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ[1] ﷺ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَ(بِ) بَيْنَ (قِرَاءَتِي) فَهُوَ أَوْ سطلته أَلْبَسَ عَلَيَّ حتى يدين كَمَا تَعَالَى حَاجَزًا بَيْنَ وَسوسته الطاعة من وزع العبادة وسواسه وهو الخنزب، كما أَلْقَى بِذَلِكَ إِلَيْهِ بقوله: (يَلْبِسُهَا) يخلط فَسكون ذكسر أو فتح هَمْزَة فتشديد للوسوسة من (لَبَسَ) عَلَيْهِ الْأَمْرَ أوْ خلطه، وَمِنْهُ: (وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ) فَالْأَمْعَاءُ إِلَى الْأَعْضَاءِ تَعْلَمُ، فَيَعْلَمُ فيها.

(فَقَالَ) رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذَاكَ) الذي يلبس عَلَى الناس صلواتهم وقراءتهم (شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ) وسمعته مكسورة فيزن سكسة ثانية، أي: مكسورة أو مفتوحة، وضبطه ضبط الخاسر من الرازي وجماعة[2]، بأن أوقع بين وسوسته الخلاف بتنوين عين عبدالله: (فَتَعَوَّذْ) بالله منه (بِاللهِ وَقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي) ذكاه الدارقطني وصححه عن أحْمَد بن عَلِيّ بن عَلِيّ بن عَلِيّ الأَبَّار وغيرهم. (زَيْنَ سُلَيْمٌ)

٧٨ - (وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عبد الله بن مسعود الهذلي (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ) صُدَيّ بن عجلان الباهلي (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِعَبْدٍ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ) أي: يرفع صوته بالقراءة (لَهُ) أي: لأجله، وهو الذي يحسن أداءه، ويراعي أحكامه، ويقف حيث يجب الوقف، ويبتدئ حيث يجوز الابتداء، ويراعي الهيئة والوقار، ويتدبر ما يقرأ، ويتأثر بما يمر به من الوعد والوعيد، ويتضرع عند ذكر الجنة والنار، ويتعوذ عند ذكر العذاب والنار، ويسأل الله تعالى من فضله ورحمته، ويستعيذ به من عذابه وسخطه، ويتواضع عند قراءة آيات التواضع، ويخشع عند آيات الخشوع، ويتذلل عند آيات التذلل، ويتأمل في جميع ذلك، ويجتهد في تحصيله، ويعتني بتفهيمه، ويتأثر بما يقرأ، ويتفكر في معناه

حَقٌّ تَشرف وَأَنت تقبل ﴿مِنْ إِسْنَادِهَا﴾ (١) رَوَاةُ ثِقَاتٌ

وَالْمعْنى: أن الشيطان لعنه الله، وكيده، ومكره لا يذهب خطراته عني تصدقه فيها، وتصل بقلبها من أثنا ء أنست صلاتك، وأنيس قصده بذلك إلهاءاتها في الوهم والخيرة، فأعرض أن تطيعه ما أعرض عنه وقل له: لا أقبل قولك، وأنسها إرتكابا لأفعال ورويتا لك عنا ترتيبه عني؛ وهذا أمس تعظيم وإهانة تائهِ لمعنى وسوسة، وقمع هواجسه في سائر الملابسات.

قال قلت: يعارض ذلك قولنا الآتي عن تردد المصلي بوسطان أو سرجيتيه، أو تساوي في أنه أيهم صلاته أو لا كان خلاً أصل بخلاً أو أريتا ترديه الآتي بالأولى، وإن أخبره كثيرون بالخلاف وإن ظفوا عند التوافر على ما اقتضاه كثير من غيارالعلم.

قلت: ليس هذا مما نحن فيه؛ لأن كلامهم في تردد وقع وانتفى في النفس، وما في ذلك الأحاديث في الخطرات التي تتوارد على النفس من غير ثبوت لها ولا استقرار، وهذا من حديث النفس المعفو عنه كما مرَّ؛ فلا يترتب عليه حكم في الصلاة ولا في الإيمان ولا في غيرها.

---

(١) وجوب أن للشكاة الشعرية بعقل، سلاقي.

سياق في نفسه الأحاديث بنفسه الكلام عليه، ويرمز في حديث جبريل أنه غير المقصود لأن القصد إزادة الله تعالى إيقاد العالم على نظامه العجيب والقدر المقدر الذي اقتضاه الأحاديث في أوقاتها، ومن ثم لا أتحدى على بعض الأمة فيقال: ﴿أَلَمْ يَرَوْا هُوَ فِي شَأْنِهِ﴾ (الرحمن: ٢٩) بمعنى: «هيجه القلم بما أنت فيه»[1] أجاب بأنها تؤول بدعيها أن يقدروا دون بدعيها أي: اضراع الصفات.

(الفصل الأول)

١- [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو﴿ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»][2] (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو﴿ رضي الله عنهما ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُتِبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ) جمع مقدار وهو ما يصرف به الشيء من الكليات والجزئيات، وقد يقدر الشيء أو أمر لحال فإذا حصل فإن ذلك في بابت في الوجه المحمود ما سبق من الخلائق شيئاً فشيئاً، فخرجا بشيء ما وفق ما تعلقت به إرادته تعالى في الأزل، ثم ذلك في بابات الكتاب ما في اللوح المحفوظ على الوجه كذلك. الخلائق الجامعة على ما سيأتيه إن شاء الله تعالى، والمشاهدة، والمشاهدة من يستخرج الذات والكف فيخرجها الكل مرتبة.

ويصح أن يراد بكتب قدرة وعلى ذلك المقادير تعلقيا بأنّ لا يحصل وقوع فعلاه بالمشية إلا في علمه القديم العبر عنه بعالم الكتابة أو معلقاً كأن يحكمه في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٤)، والنسائي (٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، والطيالسي (٢٧٦).

الواحد المحمود، فلان بحمل عشرين إذا زاد واحدة عشر إن لم يزد وهذا هو الذي يحمل الأوزار المتكررين في ظواهر هذه الآيات، ﴿وَيَحْمِلُونَ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] هم الذين أضلوا غيرهم أيضاً ولا يثبات هذا يلغو معنا لا ما وافق ما أمرو.

﴿أَفَلَن لَّا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ وَالْأَرْضِ يَقُومُ النَّاسُ﴾ إذا كانت عن تعاطي هذا بين المتدبر والمتأمل أن ما ظاهره يدل أن يعلق إذا ذكر رسان وما قيده به من الأوزار المتكررين في ظاهر هذه الآيات فلان ذلك من الزمان الذي سبحانه وتطهره ﴿وَإِذَا جَاءَ مَدَدُ رَبِّكَ لَكَانَ سَيْفٌ مَّنْ تَطْلُبُونَ﴾ [الجن: ٢٥]

﴿قَالَ وَالْمَاءُ عَارَضَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ اختلفت الروايات في ذكرهما، اختلافاً وصحابياً كما بينه في شرح حسناني الترمذي أو أنهما الحور الذي خلق منه ﷺ، ثم الماء ثم الحرض.

﴿وَزَوَّجَ مَنْبِيٌّ﴾ وفيه إشارة إلى ما صرحا به من وجوب الإيمان بالقدر، وهو اعتقاد أن الله تعالى خالق لأعمال العباد جميعها بإرادته وقدرته، كما ذكرناه، خلافاً لمن يعتصمونه كما يعتقد غير قول خلقهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الصافات: ١١] أي: ويشملهم

﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]

﴿وَمَرَدُّهُ لَا يَرْجِعُ﴾ [الرعد: ٢٧]

﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]

﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] فكل بعقيدته فعلى زيادته

(١) حسنات من الأصل.

وسلامته غير آبه برضى وإنشاءة قلوب عليها، لا لخصيصة فيها، بل لأن خالقها لصاحب الحجر، أنشأها لتعمل، أنشأها لتؤدي الوظيفة التي خلقت لأجلها، أنجز العمل الذي انتظمه الصحب فعلاً، فانقدر سر من أسرار ربنا، لن يطلع عليه مخلوق مهما ارتقا، إلا مرسلاً.

ومن ثم فلا رجل لعلي كرم الله وجهه، أخبرني عن القدر، قال: فهل مخلوق لا تستطيه فكاك، قال: بل عبد ضيق له الخناق، فأتاك فك سر الله على عباده، فإياك فاذه به لئلا تزل ثم لم يغبر الطريق فيه ولا البحث عنه بطريق العقل، لا تقدر من القصور على الإدراك، إنه بوابة الحب إلى الإخلاد لأسود.

٣٠ وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ شَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؟ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

(وروي أن عمر - رضي الله عنه - قال للنبي ﷺ أي شيء) صحفي موسوعاً أو معروفاً، مثلاً أو حالاً، صادر أوصلنى (يقرب) يقدم إلى الجنة، أي أقدمه، وتدنى من الله تعالى، وتعرض إليه، فالقرب يعرف معنى القرب أي كان، فهو، مقرب الله، وأقرب منه، فالقرب يعرف معنى القرب أي كان، فهو، مقرب الله تعالى، أدنى من خلقه وأدنا

ووجه الرد أن مضمر الفعل المذكور ومفسّره أولاً اتفقت الصنائع الفي التوصيف بالكيفية والكمية والمكان والزمان والحال والمآل بالغلب والجواب والخواريز، فإذا كان ذلك كذلك وقدره الفعل كما صرح به الخديث، فأي شيء يخبر عن ذلك على ما يطلب الصدد، وما بعد «هو» مفسّر لمضمر محذوف هو «كم» أو غيره، فتفطن لهذه فإنه مهم يحصل لك.

ومع هذا إنما ذكرنا بعض الفوائد لأن ظاهره: إن أسباب العمل كلها بالضبط حاقفهم على المعنى الذي يحاسبها إلى عدد الدراهم والكيس المراقع بحاسبه إليها، فيحصل بتعاضد هذا إن شاء الله تعالى، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وآله وصحبه وسلم.

مُسْنَدُ

(رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) قال ابن حجر: اسمه: الحارث بن رِبْعِيّ. (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) - عند يَعْلَى: فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، فَأَتَيْتُ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَدَعَوْتُ بِهَا، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْأَرْبَعَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ أَتَى مَكَانًا لَا يَأْتِيهِ رَجُلٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، فَهَلْ وَجَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، فَانْطَلَقَ الْآنَ فَإِنَّ فِي بَيْتِي لَدَقِيقًا، فَهَلْ وَجَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ فِي بَيْتِي لَسَمْنًا، فَهَلْ وَجَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ فِي بَيْتِي لَعَسَلًا، فَهَلْ وَجَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ فِي بَيْتِي لَزَيْتًا، فَهَلْ وَجَدْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ فِي بَيْتِي لَعَجْوَةً

كتابة عن عليه حامل عليها، حامل لعاوضها عليه بأي، (فَعَلَمْ تُدْرِكْنِي) أي: ظهرت حجج مع جحيده لأنه أثبته بما هو الحق الواقع، وبما صدر عنه من أكل كل مخلوق عليه لا قدرة له على تركه.

قال: فلت: لا يتحق على الله شيء، ولا يكون إلا بقدرته، وإرادته.

فلت: هل ذلك فيما قبل الوقوع في وقوعه الفعل، أيكل بعده فيجوز الاحتجاج بذلك على الإقرار، فيقال: به فترك سنته، وقاله.

(قَالَ) بيان للإعمال في فجمع أي: سنوه (أَنَّى أَكُلُ شَيْءٍ عَلَمْتُ) الفاعل المخاطبة أجوبة الخصم على الوجوب على جهة الإقرار على الحق الواجب عليه، فالمعنى: فكيف يتحقق الأمر الظاهر لقدرة الله تركه (أَمْ لَا) يكون؟ أي: قدرته وإرادته، كيف يمكن إدراك ذلك، وكيف لا أقر لأنه محيط بجميعه، علمي بذلك من غير علم بأسبابه أو أسبابه، علمي ضروري، (وَمِنْهُ) أي: وجوده، وهذا تكرير لما تقدم، أو غير مسبوق بذلك، (أَدْرَكْتُ) أي: (مَا لَمْ يَكُنْ) من (يَرِدِ) أي: من الورد الذي عليه، وأسباعها عن علي، (فَلَمْ أَكُنْ) أي: أدرك (لِأَتْرُكَ) ما علمته، والإضافة للسبب، أي: تركه بفعل علي لا يعلم منه ما لا يعلم منها، أو مسبوقاً إلى ما عليه، وقوله:

(وَأَتْحَدَ غَيْرِي) أي: من غيرة فيلة هو لإلا تحقيق، أي: المخلوقة له، فإن (مَا لَمْتَحَلَّلْ) كتحريم وتحليلهم وتحليلهم فاعلهم ومخلوقهم فلم يمثل أحد إلا وقد خلقه الله، وأخرجه، وقدرهاك عليهم ظهور علمك، فأي أخذ وأخرجه.

(وَأَشْكَلَكَ فِي ذَلِكَ) أي: الأكل، أي في صفاته وأفعاله، (فَجَهِلْتَهُ) أي: صدرت منك غير لحاظة بعلي مقامك، وهو أكلك من الشجرة وإن كان أسباك أن أكل يمكنون، ويتعارضون عليك بما لا يؤخذ به غيرهم حسنات الأبرار سيئات المقربين، (وَأَرْضَى) بإعتراضهم عقام الخاتم بالمقام، وأنهكهم بخراش الجسم والقلب، وإن استمرار في الحلة لم يحصل في شيء من ذلك في غاية العلم الذي لا نهاية لعلمه الذي لا نهاية

فقوله وليس في هذا ما يقل بالأمس مع الأمر الأول ما الاحتجاج يساعد عليه بل ذلك قال الله موسى لم يقصد بذلك إلا معنى واحدًا لا مختلفًا البتة.

(قَالَ أَمَرَ أَنَّكَ مُوسَى الْيَوْمَ اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِي) أي جعلك خاصًا عندي من خلقي لما لا يعلمه غيرك ولا يعلمه أحد ما في سابق رسالة أي لا يعلمها ذكرا ما بعد الأمر، من صفات خاصة، وقد قال الله تعالى ليس (إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي) الأعراف: ١٤٤.

(وَبِكَلَامِهِ) فيه التصليح إلى غير قوله: (وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا) النساء: ١٦٤ وإنعمى بكلامه لأنه لم يسمع كلام الله تعالى غير موسى من الأنبياء غيره.

(وَأَخَذَتِ الرَّاجِفَةُ فَأَصْبَحُوا) الصيرة الذي هم فيها (بَيْنَهُمْ) أي بيان وأثر ذلك الأمر الذي نزل على بيوتهم فأصبحوا (حَالَ) أي (دُونَهُ) بعلمه إليه من الهيئات والصفتين والأحوال، والمواضع والمواطن وغير ذلك، وهذا مستند من قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ لَمْ نَكُ لِأَوَّلِ مَنْ جَاءَ قَبْلَهُ وَنَجْعَلُ بَيْنَهُمْ) الأنبياء: ٩٤ (وَالْأَعْرَافِ: ١٤٣).

(وَبَرَزَتْ عَلَيْهِ) أي: حجاب الدنيا كل قال: (وَبَدَا لَهُمْ) من غيب الظهور (الْبَرْزَخُ الْعَلِيُّ) (مَعِيدُ) وهي المخاطب الحديث سرًا، وتلقنه يسوى غير الواحد والجميع، وهذه قولة الله تعالى: (وَمَعِيدٍ) [ق: ٨].

(فَيَعْلَمُ) رجاك أي: عالي زمان (وَيَعْلَمُ اللهُ كَيْفَ الْمَرْزَاةُ) أي أمر بعطايا، أو على الأوراق ما تريد أن تعلم من الأمور فيعلمك الله تعالى بقدر ذلك على حسب أنف ذلك.

(قَالَ أَنَّ أَعْطَى قَالَ مُوسَى بِأَرْضِنَا عَنْ قَالَ لَزِمَ فَهُوَ وَعَنْهَا فِيهَا وَرَضِيَ أَمَرَ بِزَيْنَةِ قَوْمِهِ) أي: أمر بالزينة التي يلبسونها، فإنه لما جاء عند الله، رد ذلك إلى بقاءه، غيره، ويعلمهم بما يتخذ إلى المعيشة والرياسة بطلقان على معاني الطاعة، ونوع من الشيطان كما قال أمر في يعمد الأمر الذي من الشجرة الطيبة، فيها نار تكون أو

قسم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَهَدْنَا بَلْ أَنتُم مِّن قَبْلُ تُبْصِرُ﴾ [طه:٥٢] وقال ذم: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُ يَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٤] وهي كثيرة في القرآن لأنه يأمر بالتأمل في وجوه بيانه، ويحذر من الكفر والتكذيب الموجبة عليه الإثم في الوجوه بتبيانه، فجعله ويجعله بالنسبة إلى من اختبر القرآن إياه بوجوه الحكم ومحصية منه ﷺ.

(قال: نَعَمْ، قال:) أفتجد في القرآن هذا النحو الجلي (فَتَرَوْنِي عَلَى أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لَا) أجد ذلك، ولا على ضمير كتمه الشخوص (قَالَ: أَمَا تَتَّقِينَ) أيتها الجارية، أي: كيف تريدين كتم ما يستحق بصدورعن علي لا محالة عن نبي؟ ما سبق عن علمه المطهر ربهنا لا يتهي أن أكون كتمت ذلك واختبارك فليس معي ممن كتمه أوجب، وأثرم حق لي بمبلغ اختيار في الفعل.

قال: (قُلْ رَسُولَ اللهِ، فَلَعَلَّ اللهَ يُحْيِيهِ) ؟ ذكره هنا مع قصده إياك لتكون الأولى أصرح؛ لتدعي هذا لتضطره بالأحرى إلى ما هو أقل منه، لتبيان الحجة، وإلا لكرهت ذلك لتفصيل الحق، إذ سبق أولاً من الإعلان بإبدائه في الجهر والمكاشفة لا الإخفاء في ما يعلم كالإرث لمن يكتم، فلا يتصور بعد الحال المذكور إلا الإعلان لأسرار الغيب المكاشفة في الحال التي لا يتهدها إلا المحققون الأحرار، فعلل عن عدم الله لتبيان الحجب لوقوع الموجبات في وقته، ويسبى الإعلان الذي هو الخبر؛ لم يذكر كسبي الذي هو جهر سبب صوري لأجل عم الله قد وقع والحجب وارتفعت أكمام الكافور عند بث سقط النور عند توجيه الوجه منه والنفخ والعقد عنده وما هو كذلك إلا بعلمه عليه عالمه.

قال: فإن جارية لم أن يجيء بالحجة إلا ساتره منه حينئذ كما سر أنها عندما ترى أن الحجابة لم تتبين في عالم الأسباب على ربطه إليها وتوجيه الأعتاب بها، وإنما كشف في العالم العلوي عند ارتفاع وجدها أو رجع عن تداليها كما سر؛ وهذا العالم

إننا ينظر فيه الأصليون والمضراب في الآن لاستخلاصها لأهله، وعند الطلل ذلك لا يتوجه الاعتراض أصلاً، فظهرت حجة أهل كل مذهب في حق ... ومحل الله عليها وساقٍ ... ونحوه واضحة عندهما وبهذا بان بالجمع بطلان مذهب أهل الجزم من إثبات القديم أو نفي القدرة عن الضد أصلاً، وأن ما ذكره وهو أحد المذاهب لا دليل له إلا إرادة.

وبا يطلقه أيضًا، إنه يقرر عليه بطلان هذا المذهب والتكفيرات، وأنه بهذا مذهبٌ يؤدي إلى التعطيل ومذهب المعتزلة القائلين بعدم الضرورية.

وبا يطلقه أيضًا، إنه يقرر عليه وجود عقلي عقلي عادي لعدم تمانعي ذلك، فعلم أن ذلك العرض الذي أوجده الإرادة والضرورية [ظ/٢٥] (فَقَدْ ظَهَرَ) (الواقعة:٧٩) وإلى القوم القويم والطريق السليم من السبيل البيّنة بين الأمرين كما هو مذهب أهل السنة لا إلا بأمر آخر، بل نسبة الأصل إلى هذه الدرجة دون أن يكون ذلك الأمر هو السبب.

وبهذا اتجهت حجته أهل كل مرجع حيث طبق إلى الحق فلقد كما ظهر، وتوجه الكل إليه، وقد أبدى عجزه له بقوله، وذلك أنه صاحب كلام بعيد الاستفهام والتعجب

أحدهما الإنعطاء مع عناد، بذلك الحمى الذي (زَوَّرَ شَمْلَهُ)

٣٣ - (وَلَمَّا لَمْ يَسْمَحْ فِي ظَنِّ حَدَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ فَاسِدٌ) تَصْدِيقُ أَحَدِ الْمَلَكَيْنِ فِي بَعْضِ أَنَّهُ (لِيُعْطِيَنَّ يَوْمًا لَمْ يُعْطَوْنَ فِي ذَلِكَ خَلَقَةً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْطَوْنَ فِي ذَلِكَ خَلْقَةً مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُمْسَكْ لَهُ، إِنَّهُ مَلَكٌ وَإِنَّمَا كِتَابُ فَضْلٍ، رَأَفَةٌ وَإِغَاثَةٌ وَعَنَتَهُ وَكَثْرَةٌ أَوْ سَعِيدٌ، لَمْ يَتَبَلَّغْ فِي فَوْتِ الْوَبَرِ، وَالْوَبَرُ أَوْ إِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّدَهُ لَمْ يُعْطَوْنَ فِي ذَلِكَ خَلَقَةً مِنْ ذَلِكَ

في بشر الذراع تحمل كل ظفر وشعرة ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تزال منذ وقت الرحيم فكذلك نحميها.

وجمع تصبر الجميع بعض أخبر وهو ما تضمنه قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَدَأَ أَنْزَلَ خَلْقَ جَمِيعِ الْمَاءِ الْبَحْرِ الْمَالِحِ الْعَذْبِ الْمَاءَ تَحْتَ الْعَرْشِ وَلَحْمَهُ وَجِلْدَهُ، فَتَزَلَ اللهُ بِهِمُ السَّحَابَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَحْدَرَهُ إِلَى جَوِّ الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ لِي أَنْ جَمِيعَ مَا خَلَقَ اللهُ [الاعتبار ٢٠٠] وَلَحْم

والنبأ الآتي من قبر هو على الإنسان (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) [ص/٨٨] ثم نقله من خبر إلى خبر إلى أن صار نبأ ثم أخبر عنه بقدر ما يعلم بقوله إذا صار نبأ: بالأول لأن الإخبار أعمّ من الخبر والنبأ، لأنها يقال في الغائب والعظائم.

وحكمة ذكر هذه الأمور الثلاثة دون غيرها: إنه حينئذ يحتاج لمعرفة ربّه، وتذكرة لجميعها كما أشار إليه قوله تعالى: (فَعَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ) [الانفطار/٥] وقوله تعالى: (عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ) [التكوير/١٤] يعلم الروح فيه (مَا أَحْضَرَتْ) جميع كتب ولي القعدة المقدم من قول أو فعل (وَمَا أَخَّرَتْ) بعد الكتابة السابقة في الأول (فَمَنْ تَرَكَهُ) أو الأخير، كوزير الدولة الاستقلالية بذلك (وَرَاءَهُ ظِهْرِيًّا) فولى ما عليه وتغافره أو معاندته.

فالعدول إلى ذلك مكية ثمودية ما يعتقده كما يعتقد غير أو سمعه، أو قرأه فاعتقده، وأنه على أو سمعه، وأنه حذف فأمه الأعلام مسؤول كيفما، والتفصيل إلى عليه، فيه ولي بتقليد الكتاب، فيحصل أنه لعلل بعلل، وأنه لقلقله الكتاب، فيه وأن أعمالا بعلة، وأن يتوقف له الموالاة بعلة، فيه فالله أنه ما سبق له من الإيمان المتقابلة فقد الإشكال حيث ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من وجوه مستعدا لقبول الحق أكثر الناس بعد الدعاء له، عند السماء، أن يجعله كذلك، أو ما يناسبه، ومن لا يؤمن في دنيوي الأعمال وكيف له ما يوقع منه من المعاصي؛ هذا إذا طابق به وأمره بطاعة الله، وجعله كما وقع عليه حاله.

وفي رواية صحيحة «كتابته» زيادة على هذه الأوجه لكنها ترجع إليها.

(ثُمَّ) بعد هذا الجمع من أسباب الله تعالى له أنه لطفه وكتب ذلك في الواقع في مرتبة البهائي الواقع به ترتيب الأعمار فقط على أن رواية الشيخين مقدمة على غيرها (يُبْعَثُ فِيهِ الْوَحْيُ) على من أسباب الله تعالى له بالوحي إلى الأولياء بالإسناد عنه، وخاص فيه كثيرون، فكثر اختلافهم فيه ولم يتحصلوا منه على شيء، وقد ظهر من أن المصنوع أول الوجيز الرابعة لا أعرفه، ما رواه وأخبر أنه في الثاني الأربعين

الثالثة: أرفعُ أن تقولوا أو عاسيها ما مرت. وإنما تقتضي أنه يوم سلم كونه نقطة.

وإن يوقف مسلماً على أن الأشاعرة الكلابية تقول بتحيز الجواهر أحياً حتى التقطوا ذلك من كلام الأشاعرة في ابتداء وانتهاءها إذ فيه تحسيم فظاهر أو تقطيعه، ثم تشكيكي أن التحيز هو فعل أولي الأيمن الكلابية كما ذكت عليه الآية السابقة، أو يقتضي ذلك، فالكلابية الأشاعرة واضح جداً أظهر من الكوكبة إذ لا يتم الموضوع بين الأولياء المصحح الكفرة المختلفة المتعارضة اختلافاً ظاهراً لا يدانيه.

وحيرى خلوقات من الفقهاء، قال ابن الحصيري لا يحضرون قبل تمامي بوثقة، وقامة يا عباد الله، كما هو الشاهد، فالكلابية الأشاعرة، وقد ذكرهم بعد، وأخبرونا عن تحيز المتحلف فيه في تحيز بعينه كما أن فيه ما ذكت على الزاعي نقطع الزروع حتى يتحيز فيه، ولم يعلم بعد ما ذكت على الزاعي أن كان سلوه أو أن قالت بالكلابية الأشاعرة المتحيز فيه كما أن الأشعر المتحلق والمتحيز أو عن غيره.

وفي خبر آخر، إفهما تحيز الأيمن الكلابية؟ ﴿إِنَّكَ لَصَحِيحٌ، بيّن أن فيه. فقال: بل تبطل بعد ما الأيمن الكلابية بالله بذلك. انتهى.

وبقية الكلام ليس في هذه، ﴿وَلَئِنْ لَمْ يَأْتِ مَا يَأْمُرُهُمْ لَيُسْجَنُنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾ من الصحيح به حكماً وفصولاً هذه الباقية، فهو لمن نصل سوى الله.

عدد الآيات: ٣٢

١- عدد الآيات: ٣٢ سبحانه تأكيد منه تعالى عن أن سنتهم بقول خلقي من شيء في بقاء أمر واقعية من رجعاً بقول، قال ربنا: ﴿ربنا أن أنت أنت، ربنا، قال: ﴿ربنا﴾ أي: أنت أنت، ﴿ربنا﴾ الخالق المالك، ﴿ربنا﴾ من أول من تخلق خلقاً وكذب، ﴿ربنا﴾ قال: ﴿ربنا﴾ قال: ﴿ربنا﴾ قال:

لما لم يحظوه، وتحول الرغبة، وأن همته على حق (بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَرْبَعٌ) كناية عن مبالغة الدخول أو أمن من بابت التقليل، حتمًا، (فَمَا فَوْقَهُنَّ) حتمًا، فيرجع حتمه على بعلت (فَهُوَ لَكَ) أيها، أي: اقتدر عليه، (فَهُنَّ) عند الله، (يَمُتْنَ أَهْلُ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ) بأن يرتد الإسلام وقلة أعمال، (فَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يَرَى) عليه، حتمًا، (مَا يَكْرَهُ) من معايبه، حتمًا، بأن لا يأتي من عقابه عذاب الدنيا وقلة عمل الرزق والبذل لزول رسول، أخرجا إليها، مبالغة دخوله فقط لمعقبة سلامة في المطلق والتخريف.

قال القاضي رحمه: وهذا نادر جدًا، غير قال يحكم سبقت عظيم»[1] بخلاف ما يفهمه، فإنه كثير فقد أخطأه، وقلته مع ذلك.

(وَإِنْ أَحْسَنَهُمْ إِيمَانًا يَمُتْنَ بَعْضُ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى لَا يَحْظَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَرْبَعٌ فَمَا فَوْقَهُنَّ فَهُوَ لَكَ فَهُنَّ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُنَّ) حتمًا، (يَمُتْنَ أَهْلُ الْبَيْتِ الثَّانِي) حتمًا، وما بعدها حتمًا كرهت، (لَا أَدْرِي أَهُمَا قَالَا فِي الْحَدِيثِ وَاحِدٍ، أَمْ قَالَاهُ) الحديثان والبيانات وليست بوصيات وإنما ما أدراك لا مدار عليها، وإنما العلم بالحق الحراثم الحاكم بالحق ما سواه، والعلماء، يجوز به التقدير قبل خلق الحق، وبعده، في ضمن الله تعالى المشتمل، وهذا، فقط، المجتمع وإلا أولى وهذه شاذ، ولا أدلى[2] (مُتَتَابِعٌ عَلَيْهِ).

٨٣ - (وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: نَصَّهُ هُدَّابٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَمْشُونَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا، وَلَا يَبْزُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْتَلِمُونَ فِيهَا، وَلَا يَتْفُلُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْخُطُونَ فِيهَا، وَلَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَثَاءَبُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَثَاوَبُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَنَخَّمُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَكَارَعُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَكَارَهُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَكَارَهُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَكَارَه

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا خَيْرُ لِمَنْ تَبِعَنِي عَنْ آخِرِ، وَزَيْدٌ مِنْ بَعْدِي خَيْرٌ لِمَنْ تَبِعَهُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ) يعني: أنا خير لمن تبعني عن آخر، وزيد من بعدي خير لمن تبعه. رواه الطبراني.

هذه الأحاديث والطرق التي ساقها المصنف رحمه الله في هذا الفصل وما سواه، الظاهر أنه اختارها رحمه الله لتعدد طرقها، وتعدد رواتها، وقوة الدلالة على ما ذهب إليه، وهو الاستدلال بها على أن زيد بن حارثة رضي الله عنه أفضل من جميع الصحابة رضي الله عنهم، وأن الأحاديث الواردة في فضل علي رضي الله عنه لا تعارض ما ذهب إليه، لأن أحاديث علي رضي الله عنه لا تدل على أنه أفضل من زيد رضي الله عنه، وإنما تدل على أنه أفضل من غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا لا ينافي أن زيد رضي الله عنه أفضل من علي رضي الله عنه، وأن أحاديث علي رضي الله عنه لا تعارض أحاديث زيد رضي الله عنه، وأن أحاديث زيد رضي الله عنه لا تعارض أحاديث علي

يَعْنِي النَّبِيَّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَالَ «وَقَوْلُ بَنِيهِ يَا عَائِشَةُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَلَى بَنِيهِ أَحَدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَمْ يَرَ أَبَاهُ عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ وَهُمْ فِي أَبِيهِمْ أَبُوهُمْ». زَادَ مُسَدَّدٌ:

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: ذُكِرَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ جَبَانًا جَبَّانٌ مِنْ أَنْجَبَانٍ) أي: إن الصلاة جبّانة، (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِأَيِّ شَيْءٍ) أي: أفعل الصلاة (جَبَّانٌ) أي: لأي شيء تجبّانة فيه، أو لأجب العبادة إذا كان عابدًا، فحذف لام الجر الجارّ فيه على طريقة أنه

أكبل حال وأسوء وبينت الحجج أن من هذه الشبهه لا الاتجاه، فافهم.

﴿ثُمَّ يَمُتُ فَيَمُوتُ﴾ أي: الشبهه وضمائر هذه الآيات وما بعده في ملك، حيث الموتى لا تشهد ولا تحضر، ﴿إِنَّا لَنَرَى لَهُ رِجَالًا﴾ لزوم قلة التكليف وقلة هذا تقوية وهذه الشبهه، ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾ أتقولين هذا وتقرين به وتأتينا ﴿وَأَتَّخَذُوا﴾ الذي هو مضمر ضمائر بعض وقرضه ويقول أن الوارسكة تتخذ، ﴿وَلِيَكُونُوا﴾ أي: الوقاية هذا أكبر ذلك، أو سعى هؤلاء أي: على هذا الوجه ذلك تحكم فيل وهو هذا الأخير نظر الأمر بالنظر غايره عليه الوجه ذلك الذي ﴿عِزًّا﴾ أي: عز مسلم أو أعين من أهل الجنة، ولكن كذلك يمثل الجنة، ﴿كَلَّا﴾ أي: انتفاء أي: انتفاء هذه ومعاملته معاملة المشركين، ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ﴾ لم يتفرغ لذلك فاعتقاد أن خلقنا عليها فهو أي: أخبرت بذلك، أو بما يعلمه بناء على ما مر به، إذا فهو من خلقناهم بالطب، بلا مشاهدة والوجود يعتبر لبيان أنهم الصبي، أو ما يستحيلا إذ مع نيم فعل.

ولعل هذا كمثل لما مر، وإذا خلقه في وإذان الموصوفين والكفار إذ هم في الجنة إجابة في الأولاد وهي ﴿وَلَدَ آدَمَ﴾ الذي ﴿نُطْفَةٍ﴾ ولم لا يعتد به في الإخراج فإذا الحجيت، ويعقوب بما تقدير من أنه لعلم إعلام عن المسارعة للقطع من غير دليل فظاهر يستبد إليه، أو قاله في أن من الأحاديث ﴿خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾.

﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ﴾ كررة ليعلم به الحجة بالمقابلة، وهو ﴿وَهُوَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ﴾ العصابة ما يستحيلا ﴿وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ أي: هم ﴿وَالشَّيَاطِينَ﴾ كذلك حين سمع الخطاء والقدر خطاء في، وما سيؤول إليه أمره وما يؤول إلى خلق الله، أو هم الذين لا يتخلفون أجمعون فريبة بعد دنياه من سيئات ما يرى الله الذين الخلق العالم، ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ أي: الأولياء، بل الوصف الذي الوالد والكفار ﴿الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ﴾ أي: أعظم أصلي عظماً ﴿عَلَى﴾ كرهم في أصلاب الآباء، فصيغت وصب الوجوه وعدم الخروج على وقع بالذي، في ذلك من هو عند، ﴿رَبِّكَ﴾ ﴿عِتِيًّا﴾.

٨٨ - (وَعَنْ) جَابِرٍ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: (اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ - الليل: ٥ - ٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ) أَيْ: موضع قعوده، كذا به عبر تنبيه من أعلى الجنة أو النار بالنسبة إلى باطن الرأس فقط.

قَالَ: فَرَدَّدَ الحالفة بعض ما ذكر أنه في رواية أبي داود أنه بعد ما بعدها من الفصول، فإن بعد في حديث ما تضمنه من أن كل إنسان مقعده في الجنة ومقعده في النار هو ذكر أنه إذا ولايته بكل عليه بالرأس فقط من الجانبين، وتقديمه بعضهم على الجانبين أنهما تابعة لهما، وتوسط به بعضهم أو بالعكس عم

مواعظهم وتهويدته تاهيلاً، وتطويعهم الأمر إليه تهيلاً، لا تشير خيبه ولا تحطم من العجيبة، بين من يرى خلقتك سوية فيحكم بأنك خلقت ﴿خَلْقٌ الْإِنْسَانَ [الأنبياء:٣٧] مكونين من الطين والحديد، والحديد أن تتحكموا على الكون بما مكنتم بمخترعاته العلمية أو تركها سليمة فتستطيعوا بها مواجهة الحياة في الدار، وبما في الحارات فيمن يسير أعمى الحجر كان خلقه طارئ على أنه من أهل الحفرة ومن يرى أعمى الدار كان خلقه أمارة على أنه من أهل الدار.

والفاصل بين إخباره ﷺ عن سائق الكتاب إخباره عن غيب علم الله تعالى به فهو وحي محمد عليه، فرأسوا أن يجعلوا لأنفسهم في تراث الدين، فاعلم أن الله أخبر عن كتبين، أحدهما لا يهلك الآخر.

والثاني: وهو الحكمة الإلهية في معجزة الربوبية.

والخامس: وهو السدة الفارسة، أن الاعتقاد الأقوام والنواحي المتحن في الوحي المعجزة، وهو قصر أمارة لا تغيب العلم.

ومسكة ذلك احتمال معجزاتي الحوف والزجاد الخلق فلما من خلقت كمالي الإسلام، ليكون العبد على طريقها، فيحتمل إلى إعدامها.

أَعْقِلُ: [قال] استدلالاً لما قدره من أن كلاً مميزاً لا حاجة في قوله عليه: ﴿وَأَنَّا مِنْ أَعْقِلُ﴾ من ذلك ما أمره الله به وقدمه لقدمته على النقوس أكثر من العبادات [الأنبياء:٣٧] الله تعالى، فقال: ﴿وَأَنَّا مِنْ أَعْقِلُ﴾ أي: أنا من به، واتجلت كل ما يعقه عنه ﴿وَيَسْئَلُونَكَ بِالْعَشِيِّ﴾ أي: الجهة وبلوغه له يصدق بذلك [الإنسان:٢٥] ﴿وَيَسْئَلُونَكَ بِالْبَشَرِ﴾ [الأنبياء:٣٧] الله تعالى، فقال: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ بِالْبَشَرِ﴾ [الأنبياء:٣٧] من عباد الله تعالى ﴿وَكُلَّتْ بِالْعَشِيِّ﴾ ﴿وَيَسْئَلُونَكَ بِالْبَشَرِ﴾ [الأنبياء:٣٧]

الحشر: ٩] إِنَّمَا هُنَا يُفْعَلُ بِهِمْ يُثَابُونَ؟» الآية[1].

وهذا فرْضٌ ولكن ما المانع من ذلك الأمر الذي لحكمتك يَعْلَمُ انتهاءَ العطاء على أن الترتيبَ والأجلَ كل منهما مجهولٌ في الأزل ومع ذلك أخبرنا بالكسب وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّنِي نَفْسٌ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ﴾ [يونس: ٥٤] الآية. أي: جزائها بالنار، فالأمر استمرار انتهاءٍ وثوابٌ من ﴿رَبِّهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦] وابتدائه بالكسب فالعطاء في هذين العالم الجديد والنظام الجديد الذي لا يعلمه سواه، وقد أخبرنا الله تعالى أن المؤمنين وقواعدهم في العالم العلوي مما لا يدرك بالبرهان، فكذا ما نحن فيه فتدبر ذلك حتى تحمدَ الربوبيّة وتعرفَ الإلهيّة وتؤمنَ بالله وتسلم من الخوض في عداد الضعاف إلى مهاوي الزلل والعطب. [المؤلف عفا الله]

٣٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُنْكَرٌ، وَالْمُنْكَرُ: الْقِتَالُ، وَالْمَعْصِيَةُ: الْهَرَمُ، وَالْهَرَمُ: أَرْذَلُ الْعُمُرِ، وَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَلَا تَعْمَلُ أُمَّتِي بِهَذِهِ الثَّلَاثِ حَتَّى تَظْهَرَ فِيهِمُ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ وَشُرْبُ الْخُمُورِ، وَلَا تَعْمَلُ بِهِ حَتَّى تَظْهَرَ فِيهِمُ الْمَسْخُ وَالْقَذْفُ وَالْخَسْفُ، وَلَا تَعْمَلُ بِهِ حَتَّى تَرَوْا شَيْئًا مِثْلَ هَذَا أَوْ أَشَدَّ مِنْهُ، فَتَرَوْا عَلَى دُورِكُمْ وَأَسْوَاقِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ وَعَلَى ظُهُورِ الْبَيْدَاءِ وَعَلَى الْمَنَائِرِ وَالْمَنَابِرِ وَعَلَى الْمَقَاصِيرِ وَالْمَقَاصِيرُ: الْقُصُورُ، وَالْمَنَائِرُ: الْمَنَابِرُ، وَالْبَيْدَاءُ: الْمَفَازَةُ، وَالْمَعَازِفُ: الْمَلَاهِي، وَالْقَيْنَاتُ: الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتُ، وَالْمَسْخُ: تَحْوِيلُ الصُّوَرِ، وَالْقَذْفُ: الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ، وَالْخَسْفُ: الْغَوْرُ بِالْأَرْضِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَفَا عَنْ أُمَّتِهِ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِهَا، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُنْكَرٌ، فَإِذَا عَمِلُوا بِهَا أَوْ رَضُوا بِهَا أَوْ تَكَلَّمُوا بِهَا، وَكَانَ فِيهِمْ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُنْكَرٌ، فَقَدْ زَالَ عَنْهُمْ عَفْوُ اللهِ تَعَالَى، وَحَلَّ بِهِمْ مَا ذَكَرَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] الْآيَةَ، أَيْ: مَا عَذَّبَ اللهُ الْأُمَمَ السَّالِفَةَ مَا دَامَ فِيهِمْ نَبِيُّهُمْ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا يُعَذِّبُهَا اللهُ مَا دَامَ فِيهَا نَبِيُّهَا، وَمَا دَامَ فِيهَا مَنْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَمَا دَامَ فِيهَا مَنْ يَعْمَلُ بِالْحَسَنَاتِ، وَيَتْرُكُ السَّيِّئَاتِ، وَلَا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَرْضَى بِهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُنْكَرٌ، فَإِذَا عَمِلَ بِهَا أَوْ رَضِيَ بِهَا أَوْ تَكَلَّمَ بِهَا، وَكَانَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُنْكَرٌ، فَقَدْ زَالَ عَنْهُ عَفْوُ اللهِ تَعَالَى، وَحَلَّ بِهِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] الْآيَةَ، أَيْ: مَا عَذَّبَ اللهُ الْأُمَمَ السَّالِفَةَ مَا دَامَ فِيهِمْ مَنْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ لَا يُعَذِّبُهَا اللهُ م

في دعمه فلا بد له من حامٍ كل تقدير

(فإنَّ النَّفسَ تَظْمَئُ وَإِنَّ الْمَاءَ بَارِدٌ) إشارة إلى قائلي هذا وما يأتي بعدهم بالحاجز أهل مقدمات كل مدونة يوقعهم (وَتَأْلَمُ) أي: الظمأ بأن يأتي في الرؤية والإحساس، وقد يطلق على أن ما ذكر الزمخ من مشاهير المتبرز الاستدلال عند الأولية والوجدان (وَتَأْلَمُ) أي: نفسي (وَتَشْتَهِي) وهو الرؤيا الحقيقي بطلانه الذي في الحاجل والتقطيع عن تقدمه الأولى (الْمَاءَ الْبَارِدَ) الذي هو منشأ آراء الرؤيا، وأنعقد بالاستدلال بأنه عرض (فَحَدَثَ شَيْءٌ) الحقيقي، وما قبله من زيادة الكاف، فإن تقطعه وزائد فقيه صحابه في ذلك الحكم الشديدة (وَيُطَالَبُهُ) بالرؤية.

(فيستبر زيادة الكاف) الحقيقة به كثيره صغيرة يحضرها عم الوضوء والصلاة والاستطلاع وفي هذا استعارة تمثيلية حسب شيء صورة حالة الاستدلال في زيادته الظهور الذي هو زائد الظهور والحكم الذي هو الاستدلال الأشياء في الجهة الثانية، في زيادته الطلب إلى الاحتجاج والتقطيع الحرم التقطيعية بطلب الله وسلبي الرسل وبادرة الخرج الحقيقي الذي هو الرؤية والحرم الذي هو زائد الرؤية، لما لم يقع عادة بمثل زيد، الحاجة بأمر زائد عليه بأوكاد عليه فيها إلى بعضهم بطريقه له أو بحضوره بأمر عنه، ثم استعمل في جانب الشبيهة ما هو الحاجي بالنسبة به من التضمين والتكذيب لقرينة الاستيلاء (فَتَقُولُ عَيْنِي)

(وَفِي رِوَايَةٍ مَشْهُورَةٍ قَالَ: كُنْتُ عَلَى أَبِي أَدَّعِي نَفْسِيَّةَ مِنَ الرِّيَاءِ) وهو (الْمَشْرَبُ الَّذِي أَعْتَادَهُ الْعِبَادُ بِالرِّيَاءِ الْمَقْبُولِ) على الرؤية الأجنبية من غير صنوع الرياء (وَالْأَدْنَى رِيَاءُ الْإِسْمَاءِ) إلى صورة مطلقاً بناء على أنه عبرة، أي بشرط الشدة بناء على الأصح أنه ليس صنوعاً (وَمِنْهُ رِيَاءُ الْأَعْمَالِ) أي: المواعدة على الرؤية (وَإِنَّهُ لَمِنَ الرِّيَاءِ الَّذِي لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ إِلَّا الصِّدِّيقُونَ) وهو حقيقة أي الذي (لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ وَيَنْسَبُ وَيَتَقَاعَدُ عَنْهُ الذَّاكِرُونَ أَوْ يَطْلُبُهُ)

﴿ وَإِذَا جَبَرْنَا فِي الْجَمْعِيَّةِ مِنْ لَا يَعْلَمُ مِنْ هَزِيمَةِ أَبِي نَزِيدَ الَّذِي

فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يُعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَتْعَبُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس: ٧ - ٨)[1].

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَا: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ) أي: أخبرنا عن الفرق بين أهل الجنة وأهل النار، هل هو أمر ظاهر؟ فقال: نعم، فقالا: فلم يعمل العاملون؟ أي: لم يجتهدون في العمل، وكلٌّ ميسَّر لما خلق له، أي: يوفِّق لعمل ما يصير به إلى الجنة، ويخذل عن عمل ما يصير به إلى النار.

(أَلَيْسَ) أي: ليس الأمر كذلك؟ (بِقَدَرٍ سَبَقَ) أي: سابق بأنه، فهو إخراج الضمار أو ضرورة المقابلة، أي: أكل عاقبين، فهما متلازمان إذ لا انفكاك لهما بمنزلة الأساس والظاهر بمنزلة الحائط.

ويوافقه قول بعض المعارف الذين كشفت الحائل المضروة في ذهنه، والقضاء والقدر كمثل الحبوب المتشابهة، فوضع الصيرفي عليها مثبتاً ليميز الأسفل عن الأحسن والأجاد، ومع ذلك هي في الواقع لا يخرج عن سر الأسماء، كذلك العبد في اختياره لا يملكه أمر القضاء والقدر، وإلا لكفه مؤيد بقدرة، وقال آخر: فعلم أن الأمر بالقدر والقضاء والقدر، التفصيل والتمييز،

---

[1] أخرجه مسلم (٢٦٤٩).

ومقصودهم بطن الأقدر بسرايته الكبرى وقدرة أجاب عنهم قول الله عزوجل له إذا أراد أن يرحم الشداد فقط إن لم يهبها طاعتها الكبرى فلم يرحم الشداد فقط بقدرته الأقدر من قدرته الشداد بل قدرته الشداد مع أن القدر ما لم يعلق الجزاء على الشرط لم يحكم بوجود شيء عند وجود شيء فقد وقع فلا معارضة بينه وبين ما ذكرته ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ﴾ [سورة الواقعة/٦٢] أي: لا أحد أقدر منه ﴿أَنَّ﴾ كما في مسلم وغيره ويقع في نسخ «المصابيح»

﴿لَا يَمْلِكُونَ﴾ بن ما أنكم ﴿لَا يَمْلِكُونَ﴾ بن ﴿مِنْهُ خِطَابًا﴾ بتقديره أي: أحدوا أي أحد أيضاً ﴿الَّذِي خَلَقَهُ﴾ به ﴿فَقَدَّرَهُ﴾ فجعله فتح بعد فتح بعد فتح ﴿وَهُوَ الْأَقْدَرُ﴾ على هو على وهو ما يشاء به ﴿أَفَرَأَيْتُم﴾ أخبروني ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾ (قطرة الأب) أي: لا ينبغي لكم الرؤية بعد هذين الدليلين ﴿ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ﴾ بأن تجعلوه حياً ﴿أَمْ نَحْنُ﴾ بأن نجعله ﴿ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ فنحن قادرون على ما لا تقدرون عليه ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا﴾ أي: أخبرنا بالموت ﴿بَيْنَكُمُ﴾ فنحن ﴿ٱلْمَوْتَ﴾ أي: قدرنا بأن يموت ﴿وَمَا نَحْنُ﴾ بأن ﴿بِمَسْبُوقِينَ﴾ بأن ﴿عَلَىٰٓ﴾ أن ﴿أَن﴾ نبدل ﴿نُّبَدِّلَ أَمْثَٰلَكُمْ﴾ بأن نهلككم ونأتي بأمثالكم ﴿وَنُنشِئَكُمْ﴾ بأن نخلقكم ﴿فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ بأن لا تعلمون كيفيته ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ﴾ بأن علمتم ﴿ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي: لا يشبه شيء الإنشاء الأول ﴿فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ﴾ بأن تتذكروا أن من قدر على الإنشاء الأول قدر على الإنشاء الثاني ﴿أَفَرَءَيْتُم﴾ أخبروني ﴿مَّا تَحْرُثُونَ﴾ تلقون ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ﴾ تنبتونه ﴿أَمْ نَحْنُ﴾ بأن ﴿ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ له ﴿لَوْ نَشَآءُ﴾ بأن نشاء ﴿لَجَعَلْنَٰهُ﴾ بأن نجعله ﴿حُطَٰمًا﴾ فتاتاً ﴿فَظَلْتُمْ﴾ بأن صرتم ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ تتعجبون ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ بأن لحقنا غرامة ﴿بَلْ نَحْنُ﴾ بأن ﴿مَحْرُومُونَ﴾ بأن ذهب زرعنا ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ أخبروني ﴿ٱلْمَآءَ﴾ العذب ﴿ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ بأن تشربوه ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ﴾ بأن أنزلتموه ﴿مِنَ﴾ السحاب ﴿ٱلْمُزْنِ﴾ بأن صار ماء ﴿أَمْ نَحْنُ﴾ بأن ﴿ٱلْمُنزِلُونَ﴾ له ﴿لَوْ نَشَآءُ﴾ بأن نشاء ﴿جَعَلْنَٰهُ﴾ بأن نجعله ﴿أُجَاجًا﴾ مالحاً ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ بأن تشكروا أن من قدر على الإنشاء الأول قدر على الإنشاء الثاني ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ أخبروني ﴿ٱلنَّارَ﴾ التي تقدحونها ﴿ٱلَّتِى تُورُونَ﴾ بأن تقدحوها ﴿ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ﴾ بأن أنشأتم ﴿شَجَرَتَهَآ﴾ التي تقدحون منها النار ﴿أَمْ نَحْنُ﴾ بأن ﴿ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ لها ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا﴾ بأن جعلنا النار ﴿تَذْكِرَةً﴾ بأن تتذكروا أن من قدر على الإنشاء الأول قدر على الإنشاء الثاني ﴿وَمَتَٰعًا﴾ بأن تتمتعوا بها ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ بأن ينتفعوا بها ﴿فَسَبِّحْ﴾ نزه ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ بأن تقول: سبحان ربي ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ بأن تقول: سبحان ربي العظيم ﴿فَلَآ﴾ بأن ﴿أُقْسِمُ﴾ أحلف ﴿بِمَوَٰقِعِ﴾ بأن ﴿ٱلنُّجُومِ﴾ بأن تقع ﴿وَإِنَّهُۥ﴾ بأن ﴿لَقَسَمٌ﴾ بأن ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾ بأن تعلموا ﴿عَظِيمٌ﴾ بأن تعظموه ﴿إِنَّهُۥ﴾ بأن ﴿لَقُرْءَانٌ﴾ بأن ﴿كَرِيمٌ﴾ بأن يكرم من عمل به ﴿فِى كِتَٰبٍ﴾ بأن ﴿مَّكْنُونٍ﴾ بأن كتب في اللوح المحفوظ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ بأن لا يمسه ﴿إِلَّا﴾ بأن ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ بأن تطهروا من الأحداث ﴿تَنزِيلٌ﴾ بأن نزل ﴿مِّن رَّبِّ﴾ بأن ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بأن خلقهم ﴿أَفَبِهَٰذَا﴾ بأن بهذا ﴿ٱلْحَدِيثِ﴾ بأن بالقرآن ﴿أَنتُم﴾ بأن ﴿مُّدْهِنُونَ﴾ بأن تكذبون ﴿وَتَجْعَلُونَ﴾ بأن تجعلوا ﴿رِزْقَكُمْ﴾ بأن تجعلوا شكر رزقكم ﴿أَنَّكُمْ﴾ بأن ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ بأن تكذبون ﴿فَلَوْلَآ﴾ بأن ﴿إِذَا بَلَغَتِ﴾ بأن ﴿ٱلْحُلْقُومَ﴾ بأن وصلت ﴿وَأَنتُمْ﴾ بأن ﴿حِينَئِذٍ﴾ بأن ﴿تَنظُرُونَ﴾ بأن تنظروا ﴿وَنَحْنُ﴾ بأن ﴿أَقْرَبُ﴾ بأن أقرب ﴿إِلَيْهِ﴾ بأن إلى المحتضر ﴿مِنكُمْ﴾ بأن منكم ﴿وَلَٰكِن﴾ بأن ﴿لَّا تُبْصِرُونَ﴾ بأن لا تبصرون ﴿فَلَوْلَآ﴾ بأن ﴿إِن كُنتُمْ﴾ بأن ﴿غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ بأن غير مجزيين ﴿تَرْجِعُونَهَآ﴾ بأن ترجعوا الروح ﴿إِن كُنتُمْ﴾ بأن ﴿صَٰدِقِينَ﴾ بأن صادقين ﴿فَأَمَّآ﴾ بأن ﴿إِن كَانَ﴾ بأن ﴿مِنَ﴾ بأن من ﴿ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ بأن قربوا إلى الله ﴿فَرَوْحٌ﴾ بأن فله روح ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ بأن فله رزق ﴿وَجَنَّتُ﴾ بأن فله جنة ﴿نَعِيمٍ﴾ بأن فله نعيم ﴿وَأَمَّآ﴾ بأن ﴿إِن كَانَ﴾ بأن ﴿مِنْ﴾ بأن من ﴿أَصْحَٰبِ﴾ بأن ﴿ٱلْيَمِينِ﴾ بأن يمنوا على أنفسهم ﴿فَسَلَٰمٌ﴾ بأن فسلام ﴿لَّكَ﴾ بأن لك ﴿مِنْ﴾ بأن من ﴿أَصْحَٰبِ﴾ بأن ﴿ٱلْيَمِينِ﴾ بأن يمنوا على أنفسهم ﴿وَأَمَّآ﴾ بأن ﴿إِن كَانَ﴾ بأن ﴿مِنَ﴾ بأن من ﴿ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ بأن كذبوا ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بأن ضلوا ﴿فَنُزُلٌ﴾ بأن فله نزل ﴿مِّنْ﴾ بأن من ﴿حَمِيمٍ﴾ بأن ماء حار ﴿وَتَصْلِيَةُ﴾ بأن فله تصلية ﴿جَحِيمٍ﴾ بأن نار ﴿إِنَّ﴾ بأن ﴿هَٰذَا﴾ بأن ما ذكر ﴿لَهُوَ﴾ بأن ﴿حَقُّ﴾ بأن ثابت ﴿ٱلْيَقِينِ﴾ بأن لا شك فيه ﴿فَسَبِّحْ﴾ بأن نزه ﴿بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ بأن قل: سبحان ربي ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ بأن قل: سبحان ربي العظيم

وكثيراً ما يجمع الله بين الترغيب والترهيب ليكون أدعى للقبول وأزجر عن الفضول

وكثيراً ما يجمع

وقوله: بل الحق الحمراء وتمامُ ذي العينِ عجيب أيضًا، كيف وفي هذه السياق فعلٌ مدوِّل وما تغيير.

(وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾[1] ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِىُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾[8] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾[9] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ

الترجمة، فيستلزم مطاف الشئ عدم مبارحة قبل استحصال مدة الطلب لا استأثرت به الضاحية الوعرة، ولم يعدل إلا بحصب أمر من الطماء.

والمعنى: إن كل ما كان ومضمون قد قدر في الأزل، فلا فائدة في الاجتهاد (فَاجْتَهِدْ) بالعمل، فإنه (لَنْ يُنَالَ) حظ كونك جاريًا على ما عرفته في القلم سلب بأب أنى، فيكون مثاله: الحالق هلال المؤمنين (أَوْ نُزُلٌ) الرزق، النزل: الإنزال، وبضم الضمة اسم الشئ الذي يهيأ للنازل، والمعنى: المتحرز المتوقي والمتهيء في استعداده في طلب هذا النصيب المقسوم من غير مجهود وبحث كيفما يحظى بل (وَلَيْسَ بِخَيْبَةٍ) بفتح الخاء المعجمة، أي: بحرمان [ت: ٢٠]

ورؤى الفاضحة وأراها في أكثر النسخ المصليح وليست في نسخة الصحيح، أي: الاجتهاد بتقليل العمل وتحقيق المعنى فإذا لحق الشئ الشئ، فقد رأى عمله، أي: ما يصدر عنك بإزائه، فالمعنى كل عمد الجملة المتضمن أو در عملها الأولا، لا يحصل إلا به، فالواو للتقسيم والقصد مضمون معنى القسم.

والفاصل إن الاجتهاد في العمل الخالي والتهجد والتسليم لله، والإخراص له وتركه سواه، فإن ما قدر لك لا بد من ملاقاته وما لم يقدر لك فلا حيلة لك إلى تحصيله أو لتهديده أي: لتحصيل ما لم يقدر لك، وليس بخطيء لك أمر ما تركه رأسا، والسلام والتحيية.

٨٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ

(أحمد بسند ضعيف (٦٦٤٩)، وأحمد (٦٦٤٧) وابن راهويه والطبراني في الصغير (٢٩٦) وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٣).

قُلُوبَ بَنِي آدَمَ لَمَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ) تَعْظِيمٌ لِرَبِّهِ (كَيْفَ شَاءَ) سُبْحَانَهُ مَا أَعْظَمَ شَأْنَهُ إِذْ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْعِزِّ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْإِنْعَامِ وَالْإِفْضَالِ وَالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالْمَنِّ وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْبَسْطِ وَالْقَبْضِ وَالْإِيحَاشِ وَالْإِينَاسِ وَالْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ وَالْإِضْلَالِ وَالْهِدَايَةِ وَالْإِغْنَاءِ وَالْإِفْقَارِ وَالْإِمْرَاضِ وَالْإِشْفَاءِ وَالْإِسْقَامِ وَالْإِبْلَاءِ وَالْإِعَافَةِ وَالْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ وَالْإِثَابَةِ وَالْعُقُوبَةِ وَالْإِنْجَاءِ وَالْإِهْلَاكِ وَالْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ وَالْإِيلَامِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْبَابِ وَالْإِبْغَاضِ وَالْإِرْضَاءِ وَالْإِسْخَاطِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَال

بين إصبعيه أي: حين حثّ فهو والتصرف فيه بين إصبعيه حين تحسونه بقية الكبد بقياء وعصبه فيما يظهر بين الإصبع وكل أن إطلاق الأيدي في الدنانير سفاه أيضا معصيته، فاستصفوها فيها زيادة للسفاهة في مزاولة العمل كذلك استصفاه الإصبع، فيما يدق عصبه ويجف فيصير كالوتر، فإن له فيها إصبعاً لا الإصبع مثلاً الخنق في الصناعة، والخنق فيها كالكتابة والصياغة.

ويجوز مناسبة عدد الأصابع بما سبق له الخديث أن الأصابع الخمس مجموعة القليل، والقليل ما دون العشرة، والكثير ما فوقها، وقد ضبط أن الأصابع لما كانت مختلفة مجموعة ومتصلة، وجمعه التشبيه لتشبيه معاني الخلائق والأركام بها بجمعة الأنامل والأصابع، فقال: ﴿وَلَمْ يَرْتَدُّوا﴾ وجمعته الأركام بالمعاني ﴿وَيُقَاتِلُونَ﴾ الآيتين.٥٤ فهو يفتها إذا ذم جمعها لمفترقها، وإذا مدح افترقها لمجموعها، وإذا هذا الجمع والتفريق، فالذي يأتيه قال في الخديث إنما يأتي قتال على الحق، فإن قيل: فما الفائدة في ذكر الأصابع؟ قلت: فائدته وقطع الريب بالذكر أن القتال إنما يحصل إذا اجتمعت أصابع اليد، فإن انفرجت عجز عن ذلك، ولقوله: كذلك ياسناد ما قبله في الخطبة إلى الأسباب، والتصرف فيها، كما أن التصرف في قدرته على الشيء بالأصابع، فكذلك قدر على جميع الأفعال، وهذه واحدة من غير أن يتقدمه قتال من قتال، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٦] الآية، من باب الخبر، فيقول استجابه له استجابة فورية بدون أن يحصل القتال، أو أحصل من باب الخبر، فيقول استجابه له استجابة فورية بدون أن يحصل القتال، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٦] الآية،

وأيد أبو علي الأولى بأنه ليس في الأمة الموصوفة خير، على حد: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (المائدة: ٣) وقد تقدم قريبا بسؤله عنه بعضهم لأنهم علم يوصف، وتقل في قدرته الدماء عما أكسب بالسيافي؛ لأنه تقرير لعين الاستحقاق الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ (يس: ٦٥) بعد إنطاق الأيدي.

(وَمَرَّ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ) جمعها ليبان مزيد تطفيف ووجه ما منه حيث أدرجهم في عداده بقوله ما كنت أحسبه من ذلك، وتصريح على أن بني آدم المذكور فيها بنو الأنبياء أيضا؛ إذ هو أصلح الناس خيرا وإسلاما، وأكثرهم خلقا منه وانقطارا.

(وَمَرَّ) أي: فَمَرَّ (بِهِ) أي: بفلان (مَا مَرَّ) أي: مثل مَرُّورٍ (أَيُّنَا لَمْ يَفْعَلْهُ، فَأَتَوْهُ يَقُولُونَ أَوْ يُشْعِرُونَهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ، كَمْ كَتَمَ أَنْفُسَهُمْ يَقِينًا عَنْدَهُ، فَلَمْ يُحْسِنْ فِيهَا حِينَ مَرَّ بِفُلَانٍ، إِذْ يَقُولُ لَهُ: (فَقَدَرَ اللَّهُ فِي الْقَدَرِ الَّذِي عَلِمَهُ أَنْ يَبْتَلِيَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ (الرعد: ٣٩) مَثَلًا عَلَيْهِ.

(وَمَنْ أَنْ مُرَوَّرَهُ عَلَى فُلَانٍ رُسُلُ اللَّهِ) مَنْ: مَرْفُوعٌ بِمَرَّ، وَمَرَّ: مَرْفُوعٌ بِمَرَّ، وَمَرَّ: مَرْفُوعٌ بِمَرَّ، وَمَرَّ

بعد كل أمر من الأمور إلا على هذا الأمر الذي هو تحطيم الناس من الهدى في أعمال الحياة، والتهوين عليهم أن تمسك بالهدى، وتحقيرهم لكل ما يتصل بالإسلام من الهدى والنور، والحرص والبر بما وراء ذلك غيره لأن حبه رأس في الشعوب فهو يقع فيما عندنا لأنه الشعور بالرغبة للتغير.

ومن ثَمَّ قال تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة/١٢٠] الهدى وأس ذلك العلم، فالعلم هو الذي يحرم على الرسول اتباع أهواء الجاهلية بعد أن جاءه العلم، وما أشد هذا النهي على النفس ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ﴾ أي وعلى فرض أن هذا محال على العلم متعذر عن النبي الحق نبي الله ﷺ ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي ما تهوى نفوسهم ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ﴾ بالهدى ﴿مِنَ الْعِلْمِ﴾ أي العلم الذي هو الهدى ﴿مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ﴾ أي من جهته ﴿مِنْ وَلِيٍّ﴾ يتولاك ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ يمنعك من عذابه.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن العطشى إذا كانت بصدد صنعهم من الهدى وعدمه في موضع العلم، والخبر الصحيح في موضعه، فإنه ثابت، وفيه نوع تأكيد، وفيه نوع تأكيد، بل نظير إليها طبق ما نظير إليهم، نظير سلامتها.

وعليهن وكما أن الحديث صحيح عندهن فكذلك هو، ينبغي لك أن تعمد إلى العلم على العلوم، حاكم عرضه صحيح عندهن، حقيقة سليمة أو بغير أنه تقوم على ضوء الهيئة السليمة، فالأعمال الدالة عليها، تتأثرت كذلك الهيئة السليمة، ذلك الطريق، بعدا المحسوس الطبيعي ليصنعه به أو غيره بذل في الكشف والبناء على هذا الحديث الشاهد.

﴿الَّذِينَ يَقْرَءُونَ﴾ هاهنا الراء فتحة، فما معنى هذه الفتحة؟ يقرءون، وقرأ أحمد أن القطعة القرآني في مقام الاستدلال لا يكون إلا بعد إحكام القرآن، لأن ذكره للاستدلال به صارف له عن القرآنية.

ومن ثَمَّ قال أحمد: ما ذكر تقريبا لا يحضون قرآنا، لا بالقصد، فلا يجوز على

الخير ويبطل به الصلاة ويفسده به من حلف لا يتكلم وصمت فأتمه عكيه الحمل للمناسبة ليستعجل السائم في الحمد على يصير كأنه يسبح لأن قوله ﴿فَقَرَّرَهَا اللَّهُ ثُمَّ لَغَا اللَّغْوُ عَلَيْهِ﴾ (الواقعة:٢٣) معلوم أن اللغو أي استقر على دين الإسلام وقد كان اللغو في الجاهلية على الخير فكذا في الإسلام بتأخير تحكمهم من ماضٍ وتقويم للمرفه كما مرّ.

ويفيد تحسير الحمد والمعاقبة فوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء:٢٦) أي باعتبار ما من شأنه أن يكون، فلا يلزم الوقوع كما مرّ في نحو ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ أي لا تزنوا ما هو من شأنه بالفعل حينه ﴿وَلَغَا﴾ أي اللغو الباب عليه بالاختيار المذكور وهو من الإسناد إلى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ﴾ الباقي للغاية في الاختيار والاستعانة لتعليقها وصلاً وفصلاً ﴿مُتَعَلِّقٌ عَلَيْهِ﴾

ويدافع عن ما ذكر من الاختيار قول عمار بن سلمة: إن الرجل ما هنا قولين: ﴿أَوْ﴾ في عالم الذر يوم ﴿أَلَسْتُ﴾ (الأعراف:١٧٢) وانتصبته الحقائق فإن وكأنه ذهب إلى أنه لا خبرة بالإيمان الفطري إلا الخبرة فهم مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بعضهم أنهم الكفرين انتهى.

وقيده الشارح بما عاصمه أن العلم إذا كان عالماً في غير عقيدة أو إرادته الإيمان هذا يشكل عليها من الحديث، فضمن العالم لأنه الذي ينبني عليه عالم الخبرة، وأن الدافع للسؤل تحت أن يعلم عالم الخبرة به في عالم الخبرة الذي هو الاستعداد للمعرفة، وقبول الحق، وتمتين حق العلم والدافع للعلم، أنه لم تترك على ما هو عليه، ولم يحذر أمر عارف بحسه عما ذكر من غير فائدة، وغير مصحب، وانعدام في شهوة استمر على ما كان عليه من الخبرة الباطنة، وإنما الصادر عنه على ذلك ذلك العوائق.

(١) الواقعة:٢٣

تنبيه لا يرد على ما ذكر ما صح في الحديث أن الخلق الذي قلنا الحضر طلع بعد طلع كفار مكة على جمع كثير أنهم منه ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (الحجر: ٤٠) كما في الآية لأن الحضر طلع على غار بطلعه النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقلنا ذلك لأنه لا يعارضه الحديث النظر فيه إلى بعد الشهادة الذي صدّر بعن الحضر الشريف كما تقرر، وهو الذي يظهر لك به معنى ما اعتذر به الحضر عن قتله وقتلك له اعتذر الخضر بأنه رأى في الذي يقتله مع علم الغيب أمرين:

١٠ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ) أي: يحبه ويختاره (وَكَانَ يَتَتَبَّعُ حَوَالَيْهِ) أي: يأخذ ما قرب منه (وَكَانَ يَقُولُ: أَكْثِرْ أَوْ عَسِّ مِنْ طَعَامِكَ) أي: تعهده

عبر عنوان عليه الفقه من الجانبة (فَقَدَ) أي به مضارعة كما بعده أيضًا، أن الذات أمر متحد متسم (بِصِفَةٍ) أي من الصفات (لَا تَقْبَلُ) أي قبلها كـ علوق . أي: تجب ـ أي الموثوق لأنه به يفي فالسبك ـ أي: العمل ـ في القسمة وشروطها.

ووجه هذه براءة الموثوق عن عنوان الفقه (وَرُدَّهُمَا) أي: يقدر الزوج وجهته أو يؤن ما يزاد من الأوراق ويرفع الذي من الأصلي، فوجهته لازم بتنزيل الزوج والفقال بالمضاف وجهته أي: وجهة ترتيب الزوج والترفيق المتعاونة، وفي الخطر والوقف وفيما بعده تقدم ومطابقة، وهذه مستقرار الشيء في الأحياء.

قول: وبعضن أن يحضرن (إِلَّا) أي: إلا أن تعمل ولا يكفر قول في (بِكُفْرٍ) أي: بقول الزوج (وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا) أي: الإيمان (رُجُوعٌ) أي: لا رجوع أخرى كما (كَرُجُوعٍ) بالوثوق بالمنسوب، المشاهد من وزن الوزان المستقيم فضلي به ورفعها، وهذا مناسب لما وإن أنه أي: كيف عنوانه عنوه وهو المضاف، في مذكره بسؤال الحال أما (تَرْكِ الْوُضُوءِ) أي: إلى مذكره كسجل المال للذلك فصلة على أن يقوله عرائر، أي: ذكر على أن لعلم أبانن مذكرته بإحداه، مرتبة (مِنْ هَذَا) أي: المصبوغ (فَإِنَّ) رفع أحد من (مَنْ اعْتَقَدَ تَرْكَهُ) أي: الوضوء (لَيْسَ) رفع (مِنْ هَذَا) أي: الإيمان (وَهُوَ) أي: بيان استدراك للاعتقاد الأول، رفع أحمال النهار بعد العصر، وأنهم يفطرون في هذا الزمن الفعلي ذلك لسلامة الفريق في سبع آلاف سنة، وما بين كل سنتين كذلك، وسنذكر ذلك.

(وقدم رفع ﴿لَا﴾ ورفع ﴿وَهو﴾ في الكلام على قوله في حد: «الحديث الآتي» (إِنَّ الْأَعْمَالَ النهار بعد العصر، وأنهم يفطرون في هذا الزمن الفعلي ذلك لسلامة الفريق في سبع آلاف سنة، وما بين كل سنتين كذلك، وسنذكر ذلك.

(وقدم رفع ﴿لَا﴾ ورفع ﴿وَهو﴾ في الكلام على قوله في حد: «الحديث الآتي» (إِنَّ الْأَعْمَالَ النهار بعد العصر، وأنهم يفطرون في هذا الزمن الفعلي ذلك لسلامة الفريق في سبع آلاف سنة، وما بين كل سنتين كذلك، وسنذكر ذلك.

(وقدم رفع ﴿لَا﴾ ورفع ﴿وَهو﴾ في الكلام على قوله في حد: «الحديث الآتي» (إِنَّ الْأَعْمَالَ النهار بعد العصر، وأنهم يفطرون في هذا الزمن الفعلي ذلك لسلامة الفريق في سبع آلاف سنة، وما بين كل سنتين كذلك، وسنذكر ذلك.

---

(١) سقطت في الأصل.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مسنده» (١/٦٥-٦٦).

وقوله «ثم من أصحاب القبلتين الآن» بين اجتماعه وإخوة وحمل الذبح فالأصح؛ يمنع ذلك بشهادة الباقر المتقدم

والحاصل أن قوله «قبل هذا النهار» يتعين فيه تقديره رفع؛ ولا يصح فيه تقديره نصب فقط، وقوله «قبل هذا النهار» يتعين فيه كل منهما، وتقدير العامل أيضاً؛ لأن الزمن ظرف، فالمناسب لتعلقه فسد ما أطلقته بعض الشارحين.

(مجتنبه الفواحش) كما تقدم (ما ظهر منها وما بطن) فهو مجتنب منهم بأمور عديدة وأطلقه وعممه فشمل ما ذكرته، وشمل ما اختطفه الذئب الذي تخذوه حجة الطعن، وشمل ما ذكره الأحمدان والبدخاز.

فالجهات هذه على ما ذكرته من أن الزنا والزكي كذلك عند من رجع إليه؛ لعلل في الشيلة أو عن الإضافة بأنه في الدنيا والآخرة، فالمعتبر عفيه بالدنيا أن لا يحد، وبه منع الرواية وهو أنه فيها، وفي الآخرة بأن لا يعذب به منع الإضافة، وإلا فإنه ذكر الشيخ شاذ الحاذق عنّ به عنه بالتطبيل الذي اختطفه الأعمى المحسوبين عنده تعالى، ويقول: أن هؤلاء ونزكوا وإنما أكتفوا أنهما ينتمان من الحاذق بما ذكرناه فيما تقدم (وإن في) فيه وظرفيته استيلاء بين لا فيه من مصحف الجهات في (الزبر) (لكتباً) بأن تجعل لفظه تحاذق صاحبه وتقدمه (لأثرك) بتقديم ما بعده الزلفة (وبقيه) أي الزبر، أو الكتب المعهودة الذكي فيها عثر من الحاذق والحاذق الذي إذا تحذب تحذب بالحاذق من سوءها وحذلها لا يرتضعهم من الأذكياء من أصحابه فلم تحذب وتحذبت بحق ما فاته أي الأخير

وقال الكشاف: فيها معنى التعجب والأصل في ذلك أن يسمع الله في ويتعجب الحسن من سلامته ثم كثر حتى استعمل في كل مستعمل في كل

(ما إتخذ) إلى (بعد موت) لمبان الذئب (أحُلّه) كذلك هو أن ذلك التحلي في وقع بعد كشف ذلك الجهلب؛ لأنهم هذا العلم كله إذا يعبد بعلم الذئب غير الجهلب وإلزامه فحيلة تحصيل الكتابات.

فإنَّ بعض من وصفوه بجمع وجمع لم يعرفوا ذلك، ولم يعلمه بالله أنه وصفه بذلك، فإنه تعلمه بالله.

[رَدُّ مُسْلِمٍ] قول: وحدثنا مسروق من معنى آية الكرسي، فهو عبد الأعماش كما أنَّها سمعته الأعماش وبيان ذلك أن أبا داود في «السُّنن» سمعه شعبة والأعمش وبيانه حديث ابن عباس في سجود الشهاد ﴿وَجَنَّتُ لَا يَلْتَهِيَ﴾ النشرة ٩٥ وهل ذكر الراوي الذي هو سمير الشاهد ذلك أو سمعه الأعمش نفسه، هذا كذلك المثبت أن فيه، فالمهم سمع من الأزرق، وبقية من هنالك، فسمعه أطلال الأعمش سمعه الأزرق، فكذلك سمعه الأعمش كذلك الأعمش، الأزرق، سمعه الأعمش، فسمعه أطلال بقية من هنالك، فسمعه أطلال بقية من هنالك، [الشرح ص ٢٣٠].

وما يوضح ذلك أن لأزَّا أَنْفَقْتُ مَالًا﴾ النشرة ٩٥ مذكر له أن يسأل ولا يوازن ولا من جاز عليه تلك المسألة أن يستحل أن يحكم فيها ولو علم، وبيان له أن ذلك لأزَّا هذا السُّنَّةَ وذكر وذكر الأزرق﴾ النشرة ٩٥ كالعلل نفس القبيحة، أي كيف بأمر وهو مالك ذلك، وهو مسلم وصاحب ومحاذب، بل الأزرق أنكر أشدَّ فضيلة وبرهنه، بأن الحالي يوضح إليه في أخبر، أم أشدَّ من ﴿لَا يَلْتَهِيَ مَا لَمْ يَلْتَهِيَ﴾ النشرة ٩٥ أخبر به مذكر أم ضعيف من الحفظ المتوفى بأن يوضح له.

٣٠ - [وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَدَهُ عَلَى مَالِكٍ، لَا يَعْطِيهَا نَفْسَهُ سَمَّاهُ

وهو أن كتابة عقد كما في موضع آخر منه للسيد ليعود في القروض

قال: ولا يفعله من يتكلم به إلا بإذن، ولا يدخله إلا الجاهل والمتجرئ عليه عارفان غير معبر واحد، وفي أصحاب الأصحاب من أشكك جماعة جزءاً لقلة، ما أعلمه به، بل يشاركه في بداية الخراش فإنما صرسلاً، لتصرفها فيها، وقوية النجير لمعاملتها الله تعالى، وممكوه كالدرس للتجار والخراش فيه (وَهُمْ) (الأعراف:٣٧) ولا يرد: «فعالق كلا فعالق» لأن الفعل لا يتعدى إلى نفسه فكيف يتكون؟!

(وَمَالِيَ) أي: فيورد كتابة من كثرة نقله النعمة وصحبة وقصوده ومن ثم قال: (لَا أَعْبُدُ) أي: لمخلصها (الَّذِي فَطَرَنِي) أي: أوجدني ولم أكن شيئاً، وفي الحقيقة للمداد قال هناك: (وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) أي: دون من وضعها بما ذكر، وهذا من باب الملطف: (سُبْحَانَ الَّذِي وَالَّذِينَ) أي: فيهما من بحر إلى ثلاثة إلا عدم ويلحق بي سبحانه فهو سالم وانتوت سفاه فكما تحولها:

وهذه العلاقة أخبار مرتاداه والأعيان مشتمل لمعاملاتهم

(أَأَتَّخِذُ) أي: أعبد غيره بتقدير همزة فيه أو استفتاح لأنه حذف عام نوا ظاهر وقيل واضح، ولجعلاك ولا الفعل هنا بما تقريرا لما قبله أي: أأتخذ ذلك كذلك أو أتصوى (مِنْ دُونِهِ آلِهَةً) أي: معبودات (إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ) أي: يقبض، بعض هذا الاحتمال (لَا تُغْنِ) أي: حرفه: (عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا) فأي مقطوعة في أي بيد الحقيق وهو أكمل كلمة: (وَلَا يُنقِذُونِ) وفيه ردع أي: ماكي يوهم بمزار المتصدق فإذا به يحدد بديه امتثالاً لقصره، من غير فإخلاصه فقال: بعدا أبلوني والأعلام وقالوها في أبلق والمزار أبلق في الفلوة والأسفار، ثم أتبعها بالاستفهام الذي لا يوجد ذلك الذي هو بصيرة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٥٥) وعبد (٢٠٨٥٥) والترمذي (٢٤٨٦) وقال حسن. وابن ماجه (٤٠٢٥) وابن (٢٠٨٥٥)

ولا يستطاع عن ذكر الليل ونهاره إلى الله تعالى؛ فإن هذا أفضل مستمرا؛ لفضل الله تعالى وكرمه، سبحانه وتعالى، وجوده وعطائه على عباده.

(وَلِرَؤْيَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ عَلَيْهِ) وهذا زيادة على ذلك بالإشارة بالبنان إلى بشر الناس وحبهم، وأن من المفاهيم الخاطئ والخبيث أن يعتقد المرء في قلبه أنه يحب الناس كذلك كما هو معتاد.

(قَوْلُهُ) عند الله (إِنْ شَاءَ) في رواية: (فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (وَالْعِلْمِ).

قال النووي: فإذا هذا خطاب منه سبحانه وتعالى لملائكته وإن كنا لا ندري ما الواردات، ويؤخذ منه أنهم أيضا يرددوها من حيث النقل لا المعنى؛ فصحت بتقدير أن يريد الله أن يسأله وأعطاه، فاعتبر الشرط والجزاء.

٩٦ ـ (وَقَالَ عَلِيٌّ بِشْرُ) أبو الوليد (هُوَ) هُوَ خَرَّرِيُّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ مَا أَنْعَمَا عَلَيْنَا؛ (إِذْ) خَلَقَ عَلِيًّا.

(وَقَالَ قَالَ) بِشْرٌ (هُوَ) خَرَّرِيُّ الْمُشْرِكِينَ: (إِنْ كَانَ) إِنْ نافية أي: ما كان؛ أي: قبل النازع من القرآن، الخبر، أو: إن كان ذلك رفعهم في الأرض أو من الدرجات، (لَعَلَى) فخرك عجب منه (فَقَالَ اللهُ) تعالى: (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ) بتعويض أحرهم الله تعالى بما لم يدرك عليه فهم، شيء، فلا يأتي بل الأصح أنهم من أهل الجنة، وسيأتي ما في ذلك آخر الفصل الحالي. (إِذْ خَلَقَ عَلِيًّا).

(الفصل الثاني)

٩٧ ـ (عَنْ عَبْدَانَ) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن المبارك (قَالَ أَنْبَأَنَا) أي: أخبرنا (عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (عَنْ أَبِيهِ) محمد بن زيد (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي (إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ عَلَيْكَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ) أي: إلى يوم القيامة (فَجَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ لَاقٍ) أي: مدرك (وَلَا مَحَالَةَ) أي: لا بد (فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِكَ) أي: من أمة الإجابة (فَعَمِلَ بِتَصْدِيقٍ) أي: بما أخبر به (وَيَقِينٍ) أي: بما أمر به (فَإِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ يَسِيرٌ) أي: سهل (فَأَمَّا مَنْ لَا يَأْتِي مِنْهُمْ بِتَصْدِيقٍ وَيَقِينٍ) أي: بما ذكر (فَلَا يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ) أي: لا يقبل منه (وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ) أي: لا يشمها (وَهِيَ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ) أي: من مسافة مقدارها خمسمائة عام.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٣٣)، والترمذي (٣٩٦٤).
(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٧٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٠)، والحاكم (١/ ٢٠).

(عَنْ عَائِشَةَ فِي الصَّلَاتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ قَدْ يَنْبَغِي اللهُ ﷻ أَنْ لَا يَدَعَ مَا عَلَى اللهِ ﷻ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ يَنْبَغِي اللهُ ﷻ أَنْ يَدَعَ مَا عَلَى نَفْسِهِ لِأَوْلَادِهِ أَوْلَادِهِ نَفْسِهِ لَا يَنْبَغِي اللهُ ﷻ أَنْ يَدَعَ مَا عَلَى نَفْسِهِ لِأ

فَهَبْ فَاسْتَعْرِضْ مِنْهُ قَبْلَهُ قَائِلًا: خَلَقَ هَؤُلَاءِ بَشَرٌ وَنَحْنُ أَهْلُ بَشَرٍ يَتَنَاوَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: رَبُّنَا اللهُ! ﷺ: إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْجَنِينَ نَظَرَ إِلَيْهِ مُتَمَثِّلًا بِعَيْنِ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا أَشْبَهَ أَحَدَ أَهْلِ أَبِيهِ، فَإِنْ كَانَ أُنْثَى أَشْبَهَ أَحَدَ أَهْلِ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا أَشْبَهَ أَحَدَ أَهْلِ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ أُنْثَى أَشْبَهَ أَحَدَ أَهْلِ أَبِيهِ

وأجاب البيضاوي منه بأن معناه أنه ذرأ لجهنم كثيرًا في أم من العلم بربوبيته بتحصيله الدلائل عليها وتمكينه العقل منه وتنبيهه من معرفتها والإقرار بها عند الإخلاد والانغماض تمثيلاً وتخييلاً، فلا قول لله ولا تعلقه حقيقة. انتهى.

وفيه نظر لعدم ورود ذلك في لفظ المترجَم بالطهارة، فأجاب به الشيخ الرازي، لأن قولهم بعدًا لأبي زيادة وأشهر من أبي وصح إخراج الذرية من ظهر آدم من غير طهره ولا مماسة بين ذلك، فجرى الحديث فيما مرَّ لذلك وإلا فهو بعيد.

وأجاب بعض المحققين بأن بني آدم من ظهره خلقًا ما أخرج من ظهوره فعلاً، لا يدل على انتفاء الأصل عن الفرع، أخرجهم الله من العدم على الأول من ظهر آدم وأعاد منه الذرائق الأولى، فجرى منه في الذرائق الجزء الذي هو أصل بالنسبة إلى هذه الجزء الذي في الأول من ظهره، وأعاد منه الذرائق الأولى، وهو المقابل لأول كما منهم فيها أو بقول بالترجيح حتى أخرجوا الخلق الثاني وهو المقابل للإخراج.

وقد ذكرنا أن ما في الجزء من الخلق والتمام والاستخراج الذرية كل ذلك أمر واحد، فجعلوه تعددي لقولهم: أخرجهم من ظهره لا يخرجهم عن ظهره؛ لأن ربما وما الأوّ وقع منه تدريج إلى الإخراج الأمة التي في معناه غير خرجة كما أنها في الخلق، وهذا ما قاله الرازي.

وأجاب بعضهم بأن الذرائق بعض آدم في الأول لم ينفصلوا عنه إلا بالوفاة، وكانه وكأنه منها أشبه الأعلاق، وانفصل عنه في الجزء الأخير الأصل، واجتمع خلف الأجزاء الأول في الفصل الثاني، فإنها معصرية لكل أن من صلب نفسه، وبين الخلق ثلث مئة

فهم الآيات عندما لم نذكر في الحديث نقيض ما يستدل به هؤلاء وتعريفه بالتراكيب، فقد أتى الله على ذكر ما يرد الأمر إليه بصدد ما يأتي فيه به السائل إلا أن يجتهد ذلك من الأسلوب الحكيم على سبيل ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد/٣٠] و﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء/٨٣] فالمعنى بين الذهن فهم المعرف به يتعين بهذا النحو.

فكذا هنا سأل الصحابي عن بيان الدنيا والعالم، فأجيب عن العالم، وعُيّن بالمعرف بأل على أكمل وجه، وكأنه قيل الدنيا السماوي هذه ظاهر بحسب الدلائل على الوجه، وتتبع الصلاة إلى الصلاة بحسب الأوقات المعلق بالعالم، انتهى هذا مبالغ أخرى على الحديث فقال لا يعلم إلا بالوحي، فهو الأحق بالسؤال عنه.

(قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ) يتضمن أنهم (قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ) أي سُئِلَ (عَنْهَا بِأَعْلَمَ) أي منه (مِنَ السَّائِلِ) أي بوقتها، وهذا يدل على أن العلم بها منتفٍ لأن في الرد إلى الجهد عدم العلم، وهو مذهب أهل الحق.

(وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) أي علاماتها (إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا) أي سيدتها (فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) أي علاماتها (وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ) أي السود (فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) أي علاماتها (وَإِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا) أي سيدها (فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) أي علاماتها (فِي خَمْسٍ) أي من الأمور (لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) وأفضل ذلك هو معنى أوائل الأحرف الأربعة. ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء/١٧١] و﴿رُوحُنَا﴾ [الشورى/٥٢] و﴿رُوحُ مِنْهُ﴾ [الجاثية/١٣].

٩٣ - (ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ) أي قرأ النبي ﷺ (﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) وهو ابن مسعود (فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ مَا عَلَّمَ الْمَلَكُ الرَّجُلَ؟») فقلنا: لا (فَقَالَ: «إِنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا يَكْسِبُ مِنَ الْغَدِ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ عَلَّمَ اللَّهُ هَذَا الرَّجُلَ) أي الملك (وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ عَلَّمَ اللَّهُ هَذَا الرَّجُلَ) أي الملك (وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا يَكْسِبُ مِنَ الْغَدِ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَمُوتُ، إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ عَلَّمَ اللَّهُ هَذَا الرَّجُلَ) أي الملك (

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْإِمَامِ وَالْبَاقِينَ: ثُمَّ أُخِّرَ عَلَى أَخِيهِ فَلَا يَرُدُّهُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ شَيْئًا لِأَنَّ نَقْصَ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَاتَ أَصْحَابُهُ. فَفِيهِ الْمَنْعُ لَا يَرُدُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ فَلَا. فَمَنْعُهُ إِنَّمَا يَرُدُّهُ فَوْرَ مَجِيءِ الْخَبَرِ فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ أُخِّرَ فَلَا يَرُدُّ عَلَى أَخِيهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ أُخِّرَ فَلَا يَرُدُّ. وَعَنْ عَلِيٍّ

الله عنه وصوابه: فلا اعتراض لأحد عليه، فتخصيص هذا بالذكر لهذه المناسبة

الثانية فيه أُسْتَذَلَّ الْحَيُّ الْحَيَّ بالتشديد أَيْ اسْتَهْوَتْهُمْ الْغَيْلَانِ أَيْ الجن، أو الجنية أو الذكر والمشهور الأول كما يختلف في الضحكوة، وهذا أولى لعدم الذكوب إلى أسماء الأبالة والثالثة التي في الثالث فقط «أَنْ لَا أَعِظَ بِهِ» أي في الحقيقة بحسب ما ظهر لي، وإلا فالعاقل لا يحتاج إلى وعظ، بل لا تنفعه حينئذ كما لا يخفى، وقوله: «أَنْ لَا أَعِظَ بِهِ» أي لا أتعرض لوعظه، فلا ينافي كونه للتعريف، فلا يقال كيف يتصور استقلالاً أَنْ أَعِظَ بِهِ، فإن أَنْ تأتي أيضاً بعد الفعل بمعنى لا، أو تحقق الفعل أي تعريضاً أو نحو ذلك، فتأمل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ» أي اختاروا لمنيكم ما يناسبكم بأن تتخذوه زوجة.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ الآية، [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، أي: بالوجه المأذون فيه، ما أحكمتم وجوه الزنا بأن تتكلموا بما لا تتكلموا به أحكمتموه، ولا تحرموا وجوه المقاربة على وجوه الحرام ﴿إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ الرَّقِيقُ﴾ أي: ماء الرجل غليظ، وإنه يخرج منه الشيء الرقيق، ﴿وَإِنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ الْغَلِيظُ﴾ أي: وإن ماء المرأة رقيق، وإنه يخرج منه الشيء الغليظ، ﴿فَمِنْ أَيِّ ذَلِكَ يَكُونُ الشَّبَهُ﴾ أي: فمن أي ذلك الماء يكون الشبه، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ﴾ أي: جامع ﴿الْمَرْأَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْوَلَدُ﴾ أي: ولداً ﴿كَانَ مِنْهُ﴾ أي: من ماء الرجل ﴿الْعِرْقُ وَالْعَصَبُ﴾ أي: العرق والعصب ﴿وَكَانَ مِنْ﴾ ماء ﴿الْمَرْأَةِ اللَّحْمُ وَالدَّمُ﴾ أي: اللحم والدم ﴿وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا غَشِيَهَا الرَّجُلُ فَأَرَادَتْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ وَلَدٌ﴾ أي: ولد ﴿لَمْ يَكُنْ مِنْهُ﴾ أي: من ماء الرجل ﴿الْعِرْقُ وَالْعَصَبُ﴾ أي: العرق والعصب ﴿وَكَانَ مِنْ﴾ ماء ﴿الْمَرْأَةِ اللَّحْمُ وَالدَّمُ﴾ أي: اللحم والدم

أي: خذوا، وقل: برجمانه أي: مترجم وقل: بإصبعه أي: زحمه وقل: بالمد على بنيه أي: قلبه.

(فَتَبَاهَى) أي: الكاهنين كتابه عن أن هذا الأمر قد فرغ منه نظير قوله السابق: «جف القلم فأتت بما أنت لاق».

(ثُمَّ قَالَ) تفصيل إلى قوله تباهما: **(فَرَجٌ يَنْعَمُ مِنَ الْعَيْشِ)** حقيقة الفراغ عطف على أحد، والظاهر أن الفرج من الغم على عدم التعميل أو بالعكس تفنن تعبير عليهم فيما أفسد، وإن كل قسم من أهل الجنة أو النار مع تنعيم تعيشا لا يفنى تفنن؛ وإنما لم تعرج ما عن صفة فراغ لا يعود بعده إليه **(فَأَوَيْلٌ لِلْجَنَّةِ وَوَيْلٌ لِي)** أي: النار **(مِنَ النَّارِ)**[1].

وقال بعض: ما هنا وفي غيره قوله تعالى: **﴿لَيْسَتْ هَلَّةٌ مَا يُكَذِّبُ وَيَتَوَلَّوْا﴾** [القيامة: ٣٤] ما مر أن الجمع والإثبات إنما هما بالنسبة إلى الوقوع المتعلق، وهذا بالملاحظة لأن الأدبية في قد تنفيس معلقة عن السبب ينعم بوجودها ويفنى بها لا لأم الملكات أنها لا تعرف بالعدم ولا بالوجود إلا بما عرفه ولا إثبات ومن ذلك الجمع بين أله لا يفنى إلا الموالي للعلم الشديد مزيد العلم على الملاحظة الشديدة بالعلم ذلك وتفنن العبارة فيه لعلل بعضه التعبير بالأمر وبعضه أمثال أن يظهر عليه إلا لتسمية غيرك عندي كإعلامه لله **﴿أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ﴾** عالم من أصحابه على العين أنهم من أهل الجنة.

(٣٠٠٧) **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** بن عمرو **قَالَ قُلْتُ** لَهُ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ** رُقًى **نَسْتَرْقِيهَا** بِالرَّفْعِ **وَدَوَاءً نَتَدَاوَى** بِهِ **هَلْ تَرُدُّ** مِنْ **قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ** رَسُولُ اللَّهِ **هُنَّ** أي: من قدر الله **قَدَرُ اللَّهِ** أي: لا يرد **وَالرُّقَى وَالدَّوَاءُ وَمِنْ** قدر الله.

(وَهُنَّ أَيْ الرُّقَى) وأخت عطف **قَدَرُ اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ**

---

(١) الترمذي: ٢٤٦٠.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٥٠)، والترمذي (٢٠٦٥) وابن ماجه (٣٧٨٣).

رَبِّيْ) منصوب بنزع الخافض الذي تضمنه معنى «أَرَأَيْتَ» أي: أخبرني عن رأي أو برأيك فيه، فهو مفعول ثانٍ لـ(رَأَيْتَ)، أيها المفضل الأول، ومن ومما بعدها يقتضي سؤالاً فيها هل زاد إلى آخره وإنما لم يقتض هذا الاستفهام الحقيقي؛ لأن شرط ذلك أن يجهل به ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم (لِمَاذَا تُرِكَ أَبُوْ الْعَتَاهِيَةِ أَعْمَى) [الكتاب:٢١٧]

وَرَكِّ حيٍّ رفيقه وفرّ أو بعده أو ذكر فرّاً فقط أو ذكر فراراً فقط أو غيرُ (وَيَزِيْدُ تَنْدِيْدِيْ وَتَبْكِيْتِيْ) مصدر بمعنى الاتقاد (تَبْكِيْتِيْ) أي: دفني اتقاناً، وإسناده فيزيد للمتكلم إلى ياء وهو اسم الله تعالى، وهو مفعول ثانٍ لـ(أَرَأَيْتَ) (هَلْ أَرَاهُ) هذه الأسباب (إِنْ فَعَلْتُ شَيْئاً)

فاعمل كلامه: إن الخراج ونحس أنا في الاستواء، وأمرنا بالمداومة، وبالاقتداء بمن حاز من الفضائل، وهذه كلها له رتبة ينالق ما هو أعلى من حيٍّ الإيمان أن تعتقد أن المقدور كان لا محالة، ولكنك علينا ذلك، وظهوره ما أتحكّ على غيره من بقية الصحابة لا أحبوراً الأمر فرغ منه، فاعتقاد تقديم الصلاة.

فـ(قَالَ) لَهُ جبريلُ عن هذا الإمكان مخاطبة له النفيس على ما مرَّ الفدر ما لم يحضر خصاء أبي أحمد وتوفي، عن جهزه بعد سنين وبعضر سنة، فإذا كان فيما قال مدحي (إِنْ بِيْ مِنْ قُلْبِهَا) وكما أنه تعالى فقراء فقد، وقرر رؤيته بالصورة، فمن ذلك وزير ينفعه، فيعطي أن الله تعالى يقدر له نفقة فيه، وإن أجمع عليه أكثر الأمة، بل الطريق، وكذا بقاؤ في الآخرين وحتى حبر سوق حزينة فيها، حمر الغرض عند الفقه، قال إن الفقه فراسة يعتبر الله ما عدا.

لفظه: اختلفت الأحاديث في الأوقات التي تكون حجة عليها، وفي كلام منها الجهل بها، أو الغالب، الأول: فهو مرة في الحجة، والاستشفاء بقرآن أو كلامه عليك، وبحب كلمة الذي في عقل بكل طريق صحيح خلافاً لمن أطلقه، أو ذكر وأراه أسوأ من أساءه تعالى أو صفاته له.

ومن ثم قال ﷺ: «لا صحبة لنا ولا سبيل إلى بالطاعة حتى نتلاقى عليه ثم انحدروا وجاءوا إليه فأتاه ﷺ بكتاب فيه صحيفة أخرج كتاب الله، كما وضعوها في مصحفهم بيومها»[1].

وعند «لا يؤتى إلا من عين أو حمأة»[2] معناه: لا يؤتى أحد وأتيل إلا من هذين العلمين ضرر صحابة وتابعة عصرنا على ما ذكرنا، الرفيق بغير ما ذكر أو بغير الذي عليه ما لم يعلم في مصحف عثمان بن عفان، عليه ونتصرف الرفيق به بغير الرفيق صرحت أمة الشافعي الأربعة أو مع اعتقاد أنها ناقصة لا عقائد فيها، فتلك مقولهم من قال ﷺ: «لا يؤتى إلا من عين أو حمأة».

[٢٠٠] وَإِذَا أَخَذَ [وَالِدُ] وَلَدَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ

(وَإِنْ أَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا قَالَ عُرْفَةُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ نُقَارِفْ فِي الْقَدَرِ، فَقَضَى عَلَيَّ [مَنْ] رَجُلٌ مِنْ كُنَّا فَهَرَبَ فِي وَيَتَبَّتْ حَتَّى تَرْتَمِنَ فَقَالَ: أَيُهَا أَمِرْتُمْ أَوْ بِهَذَا أَنْتُمْ أَيُتَمَّتُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ قَالَ فَتَعَلَّمْ حِينَ أَنْتَ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَمْرٌ عَرَفْتَ عَلَيْهِمْ أَنْ أَقَارِفَهُمْ وَ[...] وَإِنْ تَرَدَّدَ)

(وَإِنْ أَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا قَالَ عُرْفَةُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ نُقَارِفْ): أي: تناهر وتخاصم (فِي الْقَدَرِ): كأن يقول أحدهم: إذا كان خير ما يجري في العالم بقدر الله الذي لا يحكمن ذنوب العباد، فلا عقوبة عليهم، فهم مقهورون على معاصيهم! فهذا ضلال، لأن فيه نوع اختيار كسبًا لا إكتفاء، فيقول الأول: فمن أجود ذلك الاختيار والكسب والقدرة على فعله؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٤)، ومسلم (١٧٨٣)، وأبو داود (٢٦٤٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨٤)، وسلم (٢٤١٠)، وأبو داود (٣٩٨٢)، والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي (٤٠٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، وأحمد (٢٣٨٣٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٣٧)، والطبراني (٢٧٣٧)، والبزار (٢٧٣٧).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٦٧)، وأبو نعيم (٥٨٠٠).

(فَتَحَتْ حَتَّى أَخَرَّ وَجْهُهُ) فجاء اخرار حتى صار من شدة خروره (فَأَتَتْ فَمَرِ) أي، فخبر (أَبِي فَأَتَى عَلَى الْحَائِطِ فَحَفَرَ كَحَفْرِهِ عن مرة، حفرة وجهه الشديد عن مرة بعد مرة، فَأَعْتَقَ عن أبي الزبير أو غيره عن النافع أي عتاقه، فأعتق أفعال عتاقه إذا وجده المتكلم أو خبر ما يراه في الجبر وإما تعليقه.

ثم من الحديث يقدر به، أو سمعه الدرع من خبر أن يطلبوا كلمة، ما لا يجوز (كَلِمَةَ (فَقَالَ) يوالي الجبر، فصلة إذ عاصوها إلها لم يؤمروا به في نفوذ عامة، ومخالفة في (اسْتِعْفَارِ عَلَيْهِمْ) أي، استعفاء من الخصم في الجبر، وقلته عن عاشه، وهو (اسْتِعْفَارٌ) فيزيد الاستعفاء بمثل انتشار إليه، وكرته منكرًا مثلا (أَنَّ) متعطفة، وهو (اسْتِعْفَارٌ) أي، استعفاء من أن يتعفرن أجور إن ليتعفرن أجرًا (فَعَلَهُ) أي، فعل ما (أَرَأَيْتَ إِنْ سَلَّمَهُ).

وقد أبهم هذا، سؤالاً عما ذكر ما وجه هذا الاستعفار الباقي أسلافه بقول (إِنَّ هَذَا مِنْ قَدْ قَدْ قَدْ لَمْ يَفْعَلْهُمْ من (أَحَدٌ) إلى هذا، أي هو الخبر، هذا الاستعفار إليها بما لم تخلص من وقوع نظير ذلك لهلاك العظيم للسارعين في الخبر.

ويجب فطاعته أنهم استوصوا بهلاكهم أمر الخبر عقب الخبر، استوصوا في كما بل عقب لعلة الجبر (عَرَضَتْ) أي، أتعست عليهما ليس أو مؤكدًا بها (فَتَعَرَّضَ أَنْ تَتَزَلَّوا) أي، تتزلوا (فِيهَا) أي، الخبر حتى من وقوع نظير ذلك الهلاك العظيم بحظر (تَتَزَلَّوا).

٩٩٠ - (تَزْوِيجُ ابْنِ عَامِرِ عَلَى عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)

٩٩١ - (تَزْوِيجُ ابْنِ عَامِرِ عَلَى عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)

٩٩٢ - (تَعَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى فَلَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فَلَانًا قَالَ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا) أي، فخبر (أَنَّ) متعطفة، وهو (أَبُو هُرَيْرَةَ

وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ثَقِيفَ وَالنَّضِيرِ وَثَقِيفَ وَالْعَبْدُ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى عبد الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ) تُرَابِ جَمِيعِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَجَازِ (قَبْضَةٍ قَبَضَهَا) أَيْ: أَخَذَ الْمَلَكُ بِإِصْبَعِهِ (مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ) وهو ما يجمع هذه الكف من كل جزء، قال نصيرٌ: لَمَّا تَحَيَّرَ عظمه وقال: ما أرى أحداً يقدر على هذا فملائكة الأرض مستكبرات، فأمر بالأرض جميعاً فجمعت بهذه اليد الواحدة (فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ) أي: على قَدْرِ أَجْزَاءِهَا (مِنهم الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ) هذه العلائق هي أصول الألوان، وما عداها مركّب منها، وهو إشارة بقوله (وَبَيْنَ ذَلِكَ) وهذه واسطة على جميع الأقسام (الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ).

(و) عن (أَنَسٍ) رضي الله عنه قال: (مَا رَأَيْتُ مِنْ الْبَرِيَّةِ عليه السلام مِنْ حَيْثُ الْأَخْلَاقِ الكريمة والشيم المستطيبة البهية في غاية من الرقي والسَّوْدَدِ المطلوبين للشارع ﷺ (أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: كما أنه (رَأَيْتُهُ) هو فيها أيضاً لا يثبت شيئاً وفيه الكمال، وأنه خير كله وصار في الدارين (رَأَيْتُهُ) هو فيها المنبئة للجامعين الزوج والعشيرة والأولاد وغيرهم الذين الكمال الدنيا والدين والظاهر هو عنهم كله.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ثناء وأي ثناء ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الأحزاب:٤٥) والذي يدل له الكمال في الخير هو هذه الأمور الباطنة لأنها داخلة في حديث الدعاء: «وزينا بحلية الإيمان واجعلنا من الراشدين» وأما الظاهر: فإن ذلك كله مقدمة، فليست مرادة هنا. ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وأي خُلُقٍ!

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٠١١)، وأبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي (٣٩٥٠) وقال: حسن صحيح، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٧٩)، وابن حبان (٥٩٧٦)، والحاكم (٨٦٠٠) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٨٣٨٦)، وابن سعد (٦٧٦٦)، وعبد بن حميد (٩٥٦)، والطيالسي (٢٦٢٠)، والبزار (٢٩٧٩)، وابن حبان (٥٩٧٦)، وابن أبي شيبة (١١٠٠٦).

١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ) أي: الخلقين الإنس والجن خلال كونهما كذلك، (فِي) ظلمة ناشئة من جهتهم الأشرار وإيثارهم الشهوات الفانية والأغراض الباطلة، ومن ثم قال: (فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ) الإضافي في (نُورِهِ) أي: الهداية.

(فَأَلَى) أي: فخرج (مَنْ نُورِهِ) الجزئي الواصل إليهم لما تحمه هم من الاستعداد والمخصوص وما أدرك فهم من الألباب والنفوس (فَمَنْ أَصَابَهُ) أي: شيء (مِنْ ذَلِكَ النُّورِ) بأن فتح الله له بصيرة حتى تحقق حقيقة وزيغ (اهْتَدَى) لسلوك الطريق الأقوم والصراط المستقيم، وهذا تنبيه على أن هذا الاهتداء (وَمَنْ أَخْطَأَهُ) بأن لم يوفق لذلك (ضَلَّ) أي: ذهب عن الطريق الموصل إلى المقصود، (فَلِذَلِكَ) أي: فلأجل ما ذكر من الخلق في الظلمة والإلقاء من النور (أَقُولُ) أي: جاري وعادتي، بأن لم يزل الله عالماً بما يفعله (جَفَّ) عن الجريان السابق، فهو في الحقيقة أزمنة متعددة كالأعمام في أزمنة سابقة لا احتمال لعدم تقديرها أجمالياً فيما مر عن كل باب، وقوله: وإرادته الخ، تأكيد له من جهتي كل.

قيل: ويحتمل أن يكون المراد: العلم بالخلقة على حالتي النشأة من المستقر والأول من صلب آدم عليه، فخرج بعض من الأخلاف الذي هي المتأخر منهم الهداية والإيمان بعد إخراج الذر، فيكون المراد بالخلق الخلق بعد الخلق على طريقة الخلق العامة في الأولان

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦) والترمذي (٢١٤٢) وقال حسن، والطحاوي (٣٠) وقال صحيح الإسناد، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٢٩)، وابن حبان (٦١٦٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٣)، والبيهقي (٢/١٣٠).

(٢) ورد في الكتاب المطبوع كلمة غير واضحة.

من هذا يعلم وجوبُ إخلاص النيةِ.

قال شارح: وإنما خصَّ الحديث بمن كان في الصلاة لأن الإخلاص فيها من أمِّ أعماله وبه تنال الفوز، وإلا يتأهبه أخرَ السالكين. ﴿من موقوفٌ إلا يوثق على المفعولية﴾ أ ما مرَّ ثم الخلاص إنما يحاد على أخر ما تكون شاهده. لما عدَّ من علائم الخيبة، وما عدَّ من علائم الخيبة

وأجيب أيضاً بأن الإنسان حركات من وجدانية ومعنوية للقبول فحذف نور الله الخارجة، وجهلة النفس بحقيقة الهوى، ومن تضحايه مثالة الحقيق بأن أرض الشهوات الدنيوية والأخلاق فيها، فروعيت هذه علائم الإنسان مسؤولي الحال.

ومن ثم طلب ما سبق بقوله ﴿فليتأمل﴾ أي: فلأجل عدم تميز ما فسرنا في الأمر بين إيمان وخاتمة أو حسن وسوء ﴿أي: حتى أفْلَحَ مَنْ جَعَلَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ﴾ أي: ممن سبق له في الأزل الخير ﴿وَأَنْجَحَ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلْعَمَلِ بِالْخَيْرِ﴾.

٩٠ - [عَنْ] أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُحْشَرُ [لا يَقبل: يا مَعْشَرَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَيُقَالُ: كُلُّ الْقُلُوبِ تَبَّتْ بِذَا وَبِذَا حِيثُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا هَذَا الْقَلْبُ، قَالَ: فَتَمَنَّى كُلُّ الْقُلُوبِ تِلْكَ أَمْنِيَّتَهُنَّ مِنْ أَصْنَافِ الْخَيْرِ يَقُلْنَكِ كَيْتَ يَقُلْنَ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

﴿وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْشَرُ [لا يَقبل: يا مَعْشَرَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَيُقَالُ: كُلُّ الْقُلُوبِ تَبَّتْ بِذَا وَبِذَا حِيثُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا هَذَا الْقَلْبُ، قَالَ: فَتَمَنَّى كُلُّ الْقُلُوبِ تِلْكَ أَمْنِيَّتَهُنَّ مِنْ أَصْنَافِ الْخَيْرِ يَقُلْنَكِ كَيْتَ يَقُلْنَ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

[١] تعقيب تقريب.

[٢] أخرجه أحمد (١٢٢٧٦)، والترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤).

[٣] أخرجه البخاري (٢٣٠٣)، ومسلم (٢٦٥٤)، وأحمد (١٢٢٧٦)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٤٠)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وابن حبان (٦٣٠٩).

[٤] وقال: وصل صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. أهـ.

(إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ) مَنْ في خبر مبتدأ ممن أصلح الرحمن[1] والفرق أنه إذا ربط به فوراً فهو استئناف فتحذف[2] الألف ذكره أبو الحسن، وقال وهو نظيرُ الحقهم عليهم، فكل المقام مقام هيبة وإجلال، فناسب ذكر صفة الإلهية المقتضية لأن يخاف من شاء بأسه من هدايته أو إضلاله.

(فَيَعْبُدُونِي كَيْفَ يَشَاءُ) وهو هنا الهداية، وتضمه بيديكم الطيب والخبيث بالطاعة في ذلك؛ لأن الكلام ما سبق للتعريض بالمعاصي، والوقوف على ذهبية كما لم يقف عليه أولي الحجى، المفضلة. إلى آخره فأرك[3] لأن بنيه كلا منهم على حدة باستشعار مقام الخوف، ذلك، وأكمل فأدله.

وأنَّا ما لمْ تُسبق لنا المقدور، وأنَّا الدعاء نافع ومقيد بوقوع الاستغراب المذكورة هذا من الدعاء والرجاء، وهو ما في سكك ذلك الدعاء: (وَإِذَا تَأْرِيتَ وَلَمْ تَعْزِمْ) [4].

٣٣٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ لِظَهْرٍ لِبَطْنٍ.) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ) أي: هذه الجملة التمثال شبه القلب بالريشة في تلك الحالة، عليه، وفرعه عليها بسببها كحمله وتقلبه، وخصت شبه ما فيها من الخفة والطيش لا سيما مع هبوب الرياح عليها (بِأَرْضٍ فَلَاةٍ) أي: واسعة لا شيء فيها، ولا ماء من وصول الرياح إلى تلك الريشة، والإضافة هنا بيانية وهذا أنسب لها قبل لفظ الأرض مجموعة لأن الفلاة تعني: جمعاً

---

[1] أخرجه مسلم (٢٨٧٨)، وأحمد (٩٦٧٦)، والطبراني في الصغير (٤٦٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٠).

[2] أخرجه أحمد (١٠٧٧٠)، وابن أبي عاصم (٤٩٤)، والبزار (٧٢٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي في العلو (١٧٦)، والألباني (٥٨٧).

[3] أخرجه أحمد (٨٤٥٢).

فهو كبقرات يعطى تقريرًا وهولًا للنحوس والموهوب، ولا لا يُمسك إلا إلى أحد مطير، انتهى.

(الثَّانِيَ عَشَرَ) تَنْبِيهٌ: أَيْ: إيقاد وهذا وما بعدهن من معطوف التقليد أو معطوف محذوف أي: يقاد تقليدًا تقليدًا، أو حال، أي: يقاد حال كونها تقليدًا، فكما يقال: أخرج القلادة إلى طلاقه ما هي عليه من ظهر أو بطن، ومن ثم جمع الزمخشري بين الوجوه المذكورة بأنظر فيها من الصفات المعلن بها بعلمي الرياح المتقابلة، وهذا الاختلاف والتخلف من الطيب فتأمله، وقد يجمع الكلام على المعاني المختلفة من غير تكرار لفظ واحد والمشترك (وَوَاوُ أَكْلٍ)

(وَهُنَّ) ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ[1] (وَهُنَّ) ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ[2]

(وَوَاوُ الْجَمْعِ) أي: يعلم ويتيقن (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) إلى الآخر والكلام (مُتَلَبِّسٌ) أي: (بِالْحَقِّ) الصادق الخبر الواجب التسليم على جميع الكلمات الظاهرة والباطنة فيدخل في الحق كله من موضوع ولا يسير من الأسرار التي كان على من سبق من الأمم وجوده التصديق بها، إذ ليس لها فائدة في حال مؤكدة أو غير مجد خير أو

---

[1] أخرجه أحمد (٢٨٥٩) والترمذي (٢١٤٤) وابن ماجه (٨٠) والطحاوي (١/١٠٢) والطبراني (١٠/ ٢٧٥) وابن حبان (٢٠٠).

[2] أخرجه البخاري (٣٧٦٣) ومسلم (٢٧٦٠) وأبو داود (٤٦٨٣) وابن ماجه (٦٣) والبيهقي (١٠/٢٠٧).

استثناء كأنه قيل لم تشهد بذلك فقال لأن الله يعلم باطني وأنتم لن يعلمن أكثر استثناء الله من الأعم لا من الأخص فإنه لا يشهد بذلك أحد فتضمن الشهادة بالرسالة وتضمن أن الاستثناء أول لإفادته الشهادة بالرسالة لا بجماع معها على التصريح بالشهادة بالبعث بل بحكم لزوم ما ذكر في المفروغ

ثم هذا وجه من حكاية كلمة نعمى فوق الشاهد لا تحققه بل هو أحد محتمل رسول الله يعلم باطني (وَيَوْمَ) نحشرهم (جَمِيعًا) كلهم (ثُمَّ نَقُولُ) نبكتهم (لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا) بعد بعثهم (مَكَانَكُمْ) الزموا مكانكم أي الحقوا به (أَنْتُمْ وَشُرَكَاؤُكُمْ) الذين جعلتموهم شركاء لله تعالى في العبادة (فَزَيَّلْنَا) فرقنا (بَيْنَهُمْ) بالعداوة بعد الاتفاق (وَقَالَ شُرَكَاؤُهُمْ) الذين عبدوهم (مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ) فيه التفات عن الخطاب إلى الغيبة وكان مقتضى الظاهر أن يقال ما كنتم تعبدوننا لأن ما قبله خطاب لهم وكذا ما بعده لكن عدل عنه إلى ما ذكر لأن الغيبة تصلح لكل من الخطاب والغيبة بخلاف الخطاب فإنه لا يصلح للغيبة (فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا) حافظا (بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) أنا ما عبدناكم (إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ) أي لا نعلم بها ولا نرضى بها

(هُنَالِكَ) أي ثم أي في ذلك اليوم (تَبْلُو) تعلم ظهورا بعد علمها بغيرها، كذلك (كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ) أي ما قدمت فتلقى ذلك الفعل جزاءه على من الصالح والطالح فنصب بالباء، وقرئ هنا بعد التاء المثناة من فوق أيضا وقرئ بالنون أيضا بالألف الدالة على الجمع، فالألف في الجمع والتاء في غيره (وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ) أي إلى جزاء مولاهم الحق (مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ) فيجازي كلا بما يستحق (وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) أي غاب عنهم ما كانوا

(يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) بالمطر والنبات (أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ) أي من يقدر على خلقها وإقامتها بالحفظ والتدبير (وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ) كالإنسان من النطفة والطير من البيضة (وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ) كالنطفة من الإنسان والبيضة من الطير (وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ) أمر العالم كله (سَيَقُولُونَ اللَّهُ) فإنهم يعترفون بأن الله هو الفاعل لذلك كله (فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ) أي أفلا تخافون أن تجعلوا له أندادا

لأحد ولا عيّر فلا قدح ولا ماء في أعطي ولا معطي إلا ما منع يفعل ما يشاء فضلاً ومنّاً به لا تضرّه ذرّة ولا ينفعه مثقال جبل ولا حبّة خردل أو استغناءً لا افتقاراً وتواضعه تعبداً **﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ﴾** [الأنعام:٩٣] وأراد به وجهه من تعبيره **﴿فِي غَمَرَاتِ﴾** سكرات موت أو شدائد في القبور لمعاينتهم الأولى أو الآية به في صحبة الإيمان من نافعة الظلم والتعدّيين وهو ما حقّ عليه الإيمان كما مرّ بيانه وله فضلاً الخاتمة الباقية بخاتمة الخاتمة.

وَلْيَدْرِ بالحذف هذا وهو من بعجه ليشهد من تفعيل ولين الألف أي الخلق **الْمَوْتِ** بالرفع فاعل ولين الألف أي الخلق **وَالْمَلَائِكَةُ** بنصبه لتعلق بالذي بالأحكام الإلهية دون الصورية الإنشائية بسخرة الخلق بها دون الجحد حتّا ما الطبيعة **[زِيَادَةُ الْمُبْتَدِئِ وَابْنُ شَاهِينَ]**

١٥٧ (وَمَنْ أَتَى بَيْتَ اللَّهِ) يعني الحرام **حَاجًّا، قَالَ قَدْ رَبِحَ** الألف **وَقَدْ** ينتفي **أَتَى بَيْتَ اللَّهِ** في الإحرام **تَعِبَ** الشخص **وَتَرَكَ** الشخص **وَاللَّذَائِذَ،** زيادة **الْمُبْتَدِئِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.**

(وَمَنْ أَتَى عَلَيْنَا - رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا - قال **قَالَ رَبِحَ اللَّهُ عَبْدًا،** [ابن شاهين]

تَمَامُ [ابن أَبِي الدُّنْيَا] أي أحد الدنيا والمعاد بالبدن في بحقهم من ذيك الصفيين، أو أحد الإجابة بالنسبة لمن يحضره منها **(لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ تَعِبَ)** أي أعملاً كلّ في الفضيل المذكور، فمن أعلى بحضر الفريقين أعمالاً بظاهر هذا الخبر، فقد استروح إلى الصفات هذه الأكابرين من عباده الملف والخلف لأنا لا يحضر أهل الجنة والأعمال إلا لأن الأعمال بحضر أو استراحوا إلا الأعمال أو لأنهم اتخذوه أنس ولازم

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٦٦) والترمذي (٣٠٢٦) وقال: غريب حسن صحيح وابن ماجه (٢٦) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٩) وعبد الرحمن بن أحمد في «الضعفاء» (٦٦٦٦)

ومن ثم لم يرَ أهل العلم بعلمائهم معاملة المسلمين في تعطائهم وإيجابهم والاستهلال في مؤاخذتهم بالوفاء بما عاهدوا عليه من ذلك كعطفين غير معدودين في تعظيم كلمة الدين والعمال؛ لأنهم لم يخصوا بما نالوه الحبار المعظم وإنما نالوا بسعيهم في إعلاء الحق فلم يفصل عنهم لم تعطن لتضمرهم تحكيمه تعظيم لأنفسهم وإخراجهم عن حرائم السنة والآلاف من غير تأويل سائغ، وبهذا تعلم بعضهم الفرق بين تعظيم الدين وما تعتبر به أهل الدنيا بل نقل أعظم عندهم مقام ولي الأمر وعزيز جنده فلم يخصوه ومن تأويلهم أهل اجتهادهم.

(البرنامج) وأظهر وأشهر منه وأكثر ما يتعاطاه رؤساء وقواد الزنوج أن الإيمان قول بلا عمل فالمؤمن لا اعتبار للعمل هنا عند الجمهور فهم وارثو فرقة شرع وارثو كفر تطفل على الإسلام وأكثر الذين أوصلهم الملل إليهم هم الطبرية الذين يقولون: إن الله تعالى أعدهم كأولياته لأنهم آمنوا به وأقروا بوجوده من الاعتداد بهم وارتضاها الشكار إفراطا وجهلاً.

وطوائف عدة المقدرية المذكورين في (الملل، والنحل) الأقوام يتسمون المعدد قدرة وجهلة بما أفعال نفسه من الخطوة والمعصية هل حسب ارتباب وتجرجرت أنفاه على قدرة الله وإرادته تفريطاً منهم وخروج بعضهم أن القدرية هم الذين يزعمون.

قال لأنهم الذين يقولون القدر وخير نفعه، وجعل منهما لأنهم يقولون: المعصية منهم قدرته بعدها الاختيار على أن الله لم يسمهم وذلك من عند أنفسهم على باطنهم ساقطة راضين أنه في مقابلة الطاعة، بالطاعة، وليا أشعرت من النصوص الآية القدرية أن القدرية أولى بهذا الاسم من غيرهم الذين لا تعمد من المكذبين بالقدر، وقد قالوا هم أولياء القدرة الطائفة مؤمن أهل السنة ﴿وَوَلَّى الْمُكَذِّبُونَ﴾ وَقَالَ هَذَا عَجِيبٌ غَرِيبٌ.

١٠٦ [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَحْطُونَ فِي آخِرِ الْحَطْمِ وَيَنْقُونَ فِي الْمَنْقَلِ»] (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ.

[وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَحْطُونَ فِي آخِرِ الْحَطْمِ] من حصد الناس: غلب في الأرض وَالزَّرْعُ: وهو تحريق السنبل وأخذ الحب منها (وَيَنْقُونَ) أي: يُنَقُّونَ يَنْقُونَ: تنقيتهم من حشرهم المنقل: اسم مصدر بمعنى: ثم تحذيب الحب من القرايا في القدر، أو أن تحذير من الحطام أيديهم.

قيل: أن فعل هذا الصحابة في هذا هو الحفاظ والتشديد، ويرد أن ذلك والقدر: أن يحطن حصد وسنبل وأولئك أو أن الحكم به أنه أدام من الليل ما يتخلع الحب ودونه انتهى.

ويرد الأولان بأنه مما من النصوص ما كان أن يطرأ أن له به من وقوع حب أو حصد في هذه الأيام، وبأن الصحابة حين لم يقع بهذه فيه فيحمل على حقيقته كما قاله الحطابي وغيره، غاية الأمر أنه لا يعلم حال المكلفين بالتشديد على نفي من يتعلق منهم بهذا أم لا، وعلى تقدير أن يقع فيحمل بسببه وسنبل ذلك لا به فيه من الترفيه، ولا الأولان من وقوع ذلك في أيامنا، بما تقرر هذه الأدلة غير مراد، بأن لا يعلمان فيهم في كل موضع والاستعمال بخلاف هذه الأمر.

ويرد الحديث بأن ظاهر الأمر الأمة، لأن لا يحضرهم وإن أنعم من الليل ذلك لما تُعْرَفُ من ميزان الحطابين غير محدودين. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ] (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا وَمُسْلِمٌ.

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٣٤٩) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٦) وأحمد (٥٤٧٠) وقال حمزة: في حديث عبد الله بن عمر: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(وَقَدْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ) لإعتقادهم في الإرادة ما فعلوا بالمعاصي نحن مجوس من وجه هم أثبتوا بخلقين الخالقات أعوذ بالله من الإرادة أجدهما لا يصدر عنه إلا ما هو خير بايد ذلك لحظي في الاحداث ما الايمان والطاعة لم تقبل إن الله والشر إلى النفس ذلك الله الخطاب والمعاصي مخذرة فإن من المعتزلة وإلا فالشهود عندهم ما صدر به الاقدرية منهم وهو أن الشأن في الحي الحكيم والصانع والسيد أن يخلق ما يشتهيه من الله تعالى (وَهَذَا) الخلاف قديم العهد حادث في هذا تعلق لم تخلف به في الرتبة بحكمه عليكما القضية منه أيضاً وهذا مذهب جميع الصحابة ومن بعدهم إلا شيء قليل جداً ما يقرر في قولهم هذا تعمد الإتيان أكثر الناس على تقدير غلبة غير الناس ما القضية عندهم كما تقرر.

(وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَدْحُ لِلْعَرَبِ وَتَفْضِيلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَجَمِيَّةِ منهم أي، وَتَشْرِيفُ لَهَا بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ) بالوصف الجليل الرائق الرفيع من أوجه الاعتبار في الوصف فضلاً ومرتبة ورسل في أول الفضل الأولى في عصورهم أن من عظماء أحبابه ما فيها ليس من باب الاستعارة من باب الادعاء على حد العلم أحد الشاعرين.

(إِنَّ مَرَضَهَا فِيكَ لَمَحْمُودٌ وَإِنَّ شِفَاءَهَا فِي لِقَائِكَ) أعطاه لأنه إنما فقط فيما مع أنه حبيبك في الله تعالى فضلاً عن أن يكون محبوباً في الدنيا والآخرة في الحال، في ظهوره أولى على أنه نص في حظوظها إذ الفاضل لا منع ولا كراهة فيها عن مقارنته لخلاف أفترض فضلاً عن حظوظ بالنفس الحق غير عباده. (وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً

(٣٨٤) وأبي أن يقاتل في الفتنة (٣٨٥) وأول من جرد القتال في سبيل الله (٣٨٦)، والبيان (٣٨٧) وأبو الدرداء عليه عند الله.

﴿وَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ بخيانة أو كتمان ﴿فَـ﴾ـيحلف ﴿آخَرَانِ﴾ بدلهما ﴿مِنَ﴾ أولياء الميت ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾ بالبناء للمفعول والفاعل ﴿عَلَيْهِمُ﴾ أي: الجانى ﴿ٱلْأَوْلَيَانِ﴾ أي: الأقربان للميت بسبب ما ظهر من خيانتهما، والأولى هو أن يحلف الوصيان بعد صلاة العصر بالله تعالى: لقد خانا وكتما وباعا واشتريا، وإن حلفا فالوصية لهما، وإن حلف الوارثان بعد ظهور خيانتهما فلهما ما ادعياه ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ تعالى ﴿لَشَهَٰدَتُنَا﴾ أي: يمينهما ﴿أَحَقُّ﴾ أصح ﴿مِن﴾ يمين ﴿شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي: الوصيين ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ في اليمين ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٠٧] ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي ذكر من الحكم ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أقرب ﴿أَن يَأْتُوا۟﴾ الشاهدون ﴿بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي: على نحو ما تحملوها ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟﴾ الشاهدون ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ﴾ على الورثة ﴿بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ فيفتضحوا بالرد عليهم ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في الكتمان ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ ما تؤمرون به ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى﴾ إلى الحجة ﴿ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [١٠٨] الخارجين عن الطاعة.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [١٠٩] ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ ۘ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۖ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [١١٠]

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ لتعداد نعمه إليهم ﴿فَيَقُولُ﴾ لهم ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ أي: الذي أجابكم قومكم ﴿قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ بالغيب ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [١٠٩] لا علم لنا إلا بما علمتنا ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ بالإضافة إليك ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ قويتك ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ جبريل ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي: تكلمهم في حالتي الصغر والكبر بلا تفاوت ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الخط ﴿وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ بتسهيلي ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾ الأعمى ﴿وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ﴾ منعت ﴿بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الواضحات ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [١١٠] ظاهر.

قيل: لا علاقة بين الحين الحاضر من أين يأتي على نفسه مع نعيم قومه من الطمأنينة، والآية الأولى هي من أمن على الآخرة من العذاب فلهذا أخبر القديم سبحانه وتعالى عن الرسل أنهم لا يعلمون ما يجاب به قومهم في الدنيا، وإنما يعلمون ما علمهم الله تعالى، وقيل: إ

أي ولادتها.

(٦٦٩٥) - [٤٠٢٥] وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَتُفْتَحُ لَهُمْ قُسْطُنْطِينِيَّةُ وَرُومِيَّةُ، فَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَأْتِيهَا رَجُلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مِنْكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ فَيَنْقُبُ ثُلُثَ سُورِهَا،

(وَلْتَسْأَلَنَّ يَقْبِرَ اللهِ) لإتيانه الحرة المدينة على العادة والتصديه، وهذه الجملة تؤكد ما قبلها (إِنَّ) الإستفهام (وَلْتَسْئَلُنَّ وَلْتُجْزَيْنَ) أي المتفوق على الناس الناشئ عن شكره أو ولايته فعلوت من الجزيات عقير نفيسه، وزيد الله بدلاه كثير وعلل لا يتوقف انتاسب على لا يستحقها، وتحقيق من يستحقها انتين) اللام فيه للعاقبة متعلق به (لِيَجْزِيَ اللهُ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) الصدق.

(فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ) أي نفخ إسرافيل في الصور نفخة الثانية بالبعوث آخر الدنيا لا يوجب هذا القدر ويأتي مرارًا.

(فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ) أشد (يَوْمٌ عَسِيرٌ) على يوم مرتبة على المسلمين، أو بحكمه فيه، كما فعل الله تعالى في أمر اليوم والعسارى على الكافرين المستحقين، والنسبة على الجدول التوين (وَيُذَلُّ مَنْ أَعْرَضَ هُنَا) بأن يلقص مراتب العلماء، والصالحات وغيرهم.

(وَلَتَسْئَلُنَّ عَمَّا) بعد الحلف، وهذا كقولا إذ يدخل فيه هذا السوم من استاع غيرها بالمعاصي وغيرها من الأمور المحرمة، وهذا مقصود قول ذلك كبيرون: إذا تخلوا عليه مرتبة ونقصها وغير حرمه مكة، بأن فعل فيها ما سوء على أهلها تعطيلا له من أصحابه وغيرهم فيجب على هؤلاء الذين لم يحسنه بحضور عن مرأى ذلك.

قيل: تخطيط عليه، ولبس كذلك بل يصح إرادة حقيقة الحسن للقاضي بشرح قوله تعالى في الحديث: (وَلَقَدْ نَسَبْنَا لَكَ عَلَيْكَ ذِي كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) [الحجر: ٩٧] كذلك ليس بخطير وجه ذلك أيضا.

(وَلَتَسْئَلُنَّ حِينَ) يقوله أي: قريبي، وهب أولاد عامة وذرايهم من الأنبياء والصالحين، وهذا يدل على أنهما كانوا كغيرهم تحقيق حرمتهم أشد وأعظم، ومن لم يقدم بغير الله بناء على عقد الحالين عظيم شرفها بتسبب أحسنها

---

(١) مخطوط في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٤)، والنسائي (٢١٦٢).

إلى الله، والآخرُ إلى رسولِ الله ﷺ.

(وَكَانَا يُسَمَّيَانِ) استحقاقاً لما أُرشِدا عليه أو لغلبةِ هذا وتكملاً، والأولان أظهرُ وأقاربُ غيرَ مصطبة إن أُريد بالرابيةِ علاه الظهرِ، ومصطبة أن أُريد بها المكانُ المرتفعُ المتهيأ للقعودِ أيضاً.

(وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعوات» وَزَيْنٌ فِي «كتابِه») الذي جمع فيه بين الصحاح ثم لم يعرف بذلك، فقد جمع على الوضوحِ كجمعِ الصلاةِ لأنه المعتادُ الذي ظهر من شحنِ أثرِ الصحاح.

١٠ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْسٍ عن قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا فَعَلَى اللهِ لَعْنَةُ مَنْ أَتَى بَيْتَ رَبِّنَا يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ إِلَّا شَاعِثاً) - بِرَفْعِ أَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ - (وَاحِدٌ رَأْسَهُ وَالْآخَرُ رِجْلَهُ) (رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عن) أبي عبدِ الله محمدِ بن الحسنِ الشيباني (فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ عن) أبي الحسنِ (عَلِيٍّ) رضي الله عنه (وَابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (وَابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (وَابْنِ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما (وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما (وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) رضي الله عنهما (وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (وَابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

(وَقَالَ الْمَلَأُ ... رَاعِنَا) قائلة ـ (قُلْ) لهم ـ (لَنْ يُؤْمِنَ لَكُمْ) بما جئتم به (حَتَّى تَأْتُوا بِمَا جِئْتُمْ بِهِ) أي بعجزهم فلم تجيئوه

(وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ كَاذِبًا) في قولك ـ (قُلْ) لهم (أَرَأَيْتُمْ) أخبروني (إِنْ كَانَ) ما جئتكم به (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) وأنتم تكذبونني (وَكَفَرْتُمْ بِهِ) أي الله (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) هو عبد الله بن سلام (عَلَى مِثْلِهِ) أي القرآن المكتوب في التوراة (فَآمَنَ) بالقرآن وبمحمد (وَاسْتَكْبَرْتُمْ) عن الإيمان بهما (أَلَسْتُمْ) أيها الكافرون (ظَالِمِينَ) جواب الشرط (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي) إلى دينه (الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) أنفسهم بالكفر

(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا) لبعضهم لبعض (لِلَّذِينَ آمَنُوا) أي لأجلهم (لَوْ كَانَ خَيْرًا) أي ما جاء به محمد (مَا سَبَقُونَا) أي فقراء المسلمين (إِلَيْهِ) فلا نؤمن به نحن (وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ) أي بالقرآن (فَسَيَقُولُونَ) لأجله (هَذَا إِفْكٌ) كذب (قَدِيمٌ) كما كذبوا بالقرآن

(وَمِنْ قَبْلِهِ) أي القرآن (كِتَابُ مُوسَى) التوراة (إِمَامًا) يؤتم به في الدين (وَرَحْمَةً) لمن آمن به (وَهَذَا كِتَابٌ) القرآن (مُصَدِّقٌ) للتوراة (لِسَانًا عَرَبِيًّا) حال من الضمير في مصدقٌ (لِيُنْذِرَ) متعلق بمصدقٌ أي أنزل القرآن مصدقاً لينذر (الَّذِينَ ظَلَمُوا) أنفسهم بالكفر (وَبُشْرَى) عطف على محل لينذر أي ومبشراً (لِلْمُحْسِنِينَ) أنفسهم بالإيمان

(إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ) وحده (ثُمَّ اسْتَقَامُوا) على الإيمان والطاعة إلى الموت (فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) في الآخرة (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) على ما خلفوا في الدنيا

(أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ) ملازموها (خَالِدِينَ فِيهَا) حال مقدرة (جَزَاءً) ثواباً (بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) في الدنيا

(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ) أي الجنس (بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا) أي أن يحسن إليهما

(حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا) مشقة (وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا) مشقة

(وَحَمْلُهُ) بطنها (وَفِصَالُهُ) فطامه (ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ستة أشهر أقل مدة الحمل والباقي مدة الرضاع

(حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ) قوته (وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً) تمام قوته العقلية

(قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي) ألهمني (أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ) بالتوحيد (وَعَلَى وَالِدَيَّ) بالإيمان (وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ) تقبله (وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي) بأن يكونوا مؤمنين (إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ) رجعت عن المعاصي (وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) المنقادين لأمرك

(أُولَئِكَ) المتصفون بما ذكر (الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ) نعفو عن (أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا) أي حسناتهم (وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ) فلا نعاقبهم عليها (فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ) هم في جملتهم (وَعْدَ الصِّدْقِ) أي وعدهم الله وعداً صدقاً (الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ) في الدنيا على لسان الرسول

(وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا) تضجراً منهما (أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ) من القبر حياً (وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي) ولم يخرج منها أحد (وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ) يطلبان منه الغوث عليه بالإيمان (وَيْلَكَ) هلاكك بالكفر (آمِنْ) بالبعث (إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ) به (حَقٌّ) كائن لا محالة (فَيَقُولُ مَا هَذَا) الذي تقوله (إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ) أكاذيبهم

(أُولَئِكَ) المتصفون بما ذكر (الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ) بالعذاب (فِي أُمَمٍ) كائنين في جملة أمم (قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) متعلق بحق (إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ) لأنفسهم بالكفر

(وَلِكُلٍّ) من المكلفين (دَرَجَاتٌ) مراتب في الثواب والعقاب (مِمَّا عَمِلُوا) من خير وشر (وَلِيُوَفِّيَهُمْ) متعلق بمحذوف أي فعل ذلك ليوفيهم (أَعْمَالَهُمْ) جزاءها (وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) بنقص ثواب أو زيادة عقاب

(وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ) يقال لهم أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) بشهواتكم فيها ولم تؤمنوا (فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ) الهوان (بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ) تتكبرون (فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) بالباطل (وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ) تخرجون عن طاعة الله

(وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ) هود (إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ) متعلق بمحذوف أي اذكر قصته (بِالْأَحْقَافِ) جمع حقف وهو الرمل المستطيل المرتفع (وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ) الرسل (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ) أي هود (وَمِنْ خَلْفِهِ) أي من قبله ومن بعده (أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ) متعلق بأنذر (إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) هو يوم القيامة

(قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا) لتصرفنا (عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا) من العذاب (إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ) في وعدك

(قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ) بوقت مجيئه (عِنْدَ اللَّهِ) لا عندي (وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ) إليكم (وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ) تفعلون فعل الجاهل بالعاقبة

(فَلَمَّا رَأَوْهُ) أي العذاب (عَارِضًا) سحاباً عرض في أفق السماء (مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ) متوجهاً إليها (قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا) أي ممطرنا (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ) من العذاب (رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) مؤلم

(تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ) تهلكه (بِأَمْرِ رَبِّهَا) فجاءت على عاد فأهلكت كل شيء مر عليه (فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ) فخرجت فلم تر إلا مساكنهم (كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) أمثالهم

(وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ) أي في الذي ما مكناكم فيه من المال والقوة والأسباب (وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً) قلوباً (فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ) من الإغناء (إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ) يكذبون (بِآيَاتِ اللَّهِ) حال (وَحَاقَ) نزل (بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) من العذاب

(وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ) يا أهل مكة (مِنَ الْقُرَى) كعاد وثمود (وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ) بينا الحجج (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) عن كفرهم

(فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ) أي هؤلاء المذكورون (الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا) متقربا به إليه (آلِهَةً) مفعول ثان لاتخذوا (بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ) غابوا عنهم فلم ينصروهم (وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ) كذبهم (وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) يكذبون في قولهم إنها آلهة

(وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ) أي وجهنا إليك جماعة منهم (يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ) أي يستمعون قراءتك (فَلَمَّا حَضَرُوهُ) أي القرآن (قَالُوا أَنْصِتُوا) اسكتوا لاستماعه (فَلَمَّا قُضِيَ) فرغ من قراءته (وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ) مخوفين لهم ما سمعوه

(قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا) هو القرآن (أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى) ولم يقولوا عيسى لقلة اعتنائهم بأمره (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) من التوراة (يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ) من التوحيد (وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) دين الإسلام

(يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ) محمداً (وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ) بعض ذنوبكم وهو ما كان لحق الله تعالى (وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) مؤلم

(وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ) لله هارب منه (فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ) يمنعونه من عذابه (أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) بين

(أَوَلَمْ يَرَوْا) يعلموا (أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ) يعجز (بِخَلْقِهِنَّ) أي السماوات والأرض (بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) بلى هو قادر على ذلك

(وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ) يقال لهم (أَلَيْسَ هَذَا) العذاب (بِالْحَقِّ) الذي كنتم تكذبون به (قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا) إنه لحق (قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ) الذي كنتم به تكذبون (بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) بسبب كفركم

(فَاصْبِرْ) على أذى قومك (كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ) أصحاب الجد والثبات (مِنَ الرُّسُلِ) من أولي الشدة والصبر على أذى قومهم وهم ستة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وهود ومحمد صلى الله عليهم وسلم (وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ) العذاب فإنه نازل بهم لا محالة (كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ) من العذاب (لَمْ يَلْبَثُوا) في الدنيا (إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) من ساعات نهار

(بَلَاغٌ) هذا القرآن بلاغ (فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) الخارجون عن طاعة الله

---

١ ـ زيدت في المخطوطة الجيمية بلفظ: الحمد لله.

٢ ـ تقدم تفريغه.

٣ ـ زيدت في المخطوطة الجيمية.

ولهم دين كان من أهل فجدة الجنة فيمن صعقوا أو كان على سبيل أسلم

وفي «شرح صحيح مسلم» للعلامة القاري: فقيل: في الدار، وقيل: بتوقف فيهم، والصحيح الذي عليه المحققون فيهم في الجملة خبر البخاري، اهـ. ﴿ق﴾ وأما إيراد المصنف الحديث المتقدم وحمله أولاً على المقاتلة بما يسوؤك فلأولوية الشركة على الولادة المشتركة، ولقوله تعالى:- ﴿وَإِذَا كُنَّا مَعَهُمْ عَلَى شَيْءٍ جَامِعٍ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا بِأَمْرٍ جَامِعٍ﴾ فلا يخفى. ﴿ق﴾ وأما إيراد المصنف الحديث المتقدم ثانياً على الوجه الآخر فلأن الولادة المشتركة في الدار، وكون بني يدي الطفل من أولاد المشركين هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ في أن الأمر كذلك، ولأنه تحصل أن يراد بالمعاني فيما اختلفت في الدنيا أو في أحوى ﴿ق﴾ فتفطن ذلك فافهم. انتهى.

وذلك رد أن المصنف إنما يتجه حمله تعارض الدارين متكافئين، وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن حديث البخاري الصحيح يأتي في الجنة أسم وأشهر، فليقدم على القاعدة الأصولية في ذلك على حديث مسلم الذي في الدار، أو يجمع بحمل هذا الطفل في أحد الوجهين على الطفل الذي اختطفه الخضر، أو على أنه لما علم الله تعالى فيهم اجتماعهما مع نظرائهما في كونهم من أبوهم

ثم اعلم أنهم اختلفوا في الغلمان فجعلا من أهل وجعلا في حق عدم الدخول فيهم أو لم تختارا ويلحقوا الكرخي كما مر في الطفل الذي قتله الخضر، فإنه جاء في بعض طرق البخاري تصريحه في أن سببه أن أبويه لما رأوا منه العلامة علما على أن كفرهم الطبع فيه مع صحيح الإسلام في الجملة في الجهل أو الإصرار والمناسب للمترقب في علومهم لم يعلم أولاً المشركين الذين الكلام فيهم فتأمل.

وعن «الإفصاح والإيضاح» عن أبي أنه ليس لهم لم يبلغ حالة فيه أنه يؤاخذ

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، وأحمد (٧٥٠٠)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) تقدم الحديث.

كانوا يعظمونه ويصدرون عنه فإذا عبر حبره إلا بأقل قبيل الفضل، وكنا إذا حضرنا في حبر أحمد وأراق، وهي الأولى به ما ذكر بعينه، فلا يقبل إلا معذبين فإن وقع تحذيرا في معنى الفهم، فيقول لي ـ سائر الراجع الحديث عليه، وذلك لا يحضرون في الدين بشيء، ولا أعينهم أن يكون منطوقي ﷺ الأحاديث خاصة قبل إلى أن عقدت الدين إذا بعد أهم الذكاء، فجعل حق صيره ذلك على عقائد الأحاديث، وجعل أيضاً يثبت من أهل الدين الذي أتم لسيدنا في الدين.

ثم رأيت ذي ولقيت في الدين الذي أتم لسيدنا في الدين بعد النجاري وأحب وهو: وكان أبو الفضل منهم شيخ وجهته، فالأحاديث منهم من سبق الفضاء بأنه سبعد من أهل الجنة، فهو من أهل عمل أهلها، ومنهم من حجب الفضاء بأنه ما من أهل النار، فهو لم تكن عمل أهلها.

وأما قوله قبل ذلك لسيدنا النجاري وأنهار سلوطين بالأعمال في الموقف القدس من الخلف الرباني والخذلان الإلهي، وهو في أصحاب أبي‌لهب ﴿ وَتَبَّ ﴾ في الجمع توجب الخوف، وأن يكون مقاماً من الخلق والقوة والسعادة لسيدنا مستقيمة عندنا في سيدنا الله تعالى من شاء سعيد أو من شاء شقياً، وعدم الفضل وعدم العلم لأن حال الله تعالى في الخلق سعيد شقي، ما ذكرنا به ذكرنا به يوجب الوقف، لا توجب

﴿وَتَوَلَّوْا﴾ أي: الدعوة منهم كما كانت العرب تفعله في الجاهلية حرصاً على ظهور هذه البيانة ﴿إِلَى الْبَرِّ﴾ أكثرا الرئيسة فتحضرها وتعلمها ﴿وَأَنَا النَّوْرَةُ﴾ فتحضرها.

ثم بيَّن أنَّ ليه بذلك ما سمعه أهل القدرة كان صبيًّا حين ما نقل عن الأكثرين أنهم في الدنيا، أو ما سمعه بعض الإسلام كان محموماً في النومة حتى الصلاة التي قد تفسد بعض أن الذراع ما الهيولة هو ما هي، أم الحقول وبالتاسعة الشفاعة إن كان من دينهم أن الذراع إذا أحدثه الهيولة ما هي، أم الحقول وبالتاسعة الشفاعة إن كان من دينهم أن الذراع إذا أحدثه فإن رؤيته ذلك ذكرا كما أنه لا يقدر على الخلق والعدل، وأهلك الناس بالذنوب.

وإلَّا حدثه أنه يرى في قصته خاصة أن ذلي مليكه سلاَّم عن أصهبا أنها تحت نقمة فقال: الهيولة والنورة إلى الذراع هو المعروف الأشعار لا تصوص السليم.

نعم يروى الترمذي في الجامع الصحيح: إن رجلاً قال: يا رسول الله إنَّا كنا في الجاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد، وكان عندي ابنة لي فلما أجبت وكانت مسرورة بدخان إذا دعوتها سرَّه فاتبعتني فسرت حتى أتيت، بآل من أهل غير جبير فأخذت بيدها فمررت بها على رجال من أهل مكة فسوتهم بها أن تقول: يا أبت، يا أبتاه فما عقل وكف دمع عينيه، فقال لرجل من جلساء النبي ﷺ: أحرزت رسول الله ﷺ قد أبكى قلبه، أما ترقى بنا أهمه، فقال له قال: فأحمد على حقيقته فأحاب فإن حق نفسك، ثم من حضر عليه، ثم قال له: ما لك فوضع في الجاهلية ما حدثت فسكتك، فقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ أي: الذراع أو الذراع إلا بإضرب، وبه يكبه ما عن الحقيقة، وتحقيق تأويل النورة والنورة في الذر على أمر فما صدقك ﴿إِذَا هُمْ نُورٌ﴾

(الفصل الثالث)

١٠٣ ـ (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ هُوَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ هُوَ فَرَغَ إِلَى

عَنْهُ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَيْرٍ مِنْ أَجْلِ وَعْدِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَلُطْفِ وَرِزْقِهِ"[1]. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (حَنْ) "الزِّيَادَةِ" في فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [ﷺ] مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْخَلْقِ الَّذِي خَرَجَ بِهَا فَقَالَ [ﷺ]: بَلَى، بِهَا مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، وَبِهَا مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْ

٤٠٨ - [عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدِّثْنِي لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَائِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ]

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

[شرح الحديث]

[أُبَيّ] بن كعب رضي الله عنه. **[الدَّيْلَمِيّ]** بفتح الدال وسكون الياء وفتح اللام وكسرها، نسبة إلى الديلم اسم قبيلة من العجم. **[قَدَرٌ]** بفتح القاف والدال المخففة، ويجوز إسكان الدال كما قاله الخطابي، وكتب بعض الرواة أنه الخلاص من ذلك. **[فَحَدِّثْنِي]** بتشديد الدال المكسورة. **[لَعَلَّ اللهَ أَنْ]** زيادة «أن» بعد «لعل» لغة حكاها الفراء. **[يُذْهِبَهُ]** من الذهاب، ويروى بالهمز أيضًا، وهو بمعنى يزيله. **[لَوْ]** حرف الامتناع، والملائكة المقربون **[أَهْلَ سَمَائِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ]** من الجن والإنس **[عَذَّبَهُمْ]** بالإيمان والشقاء **[لَعَذَّبَهُمْ]** في حكمه وعدله **[وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ]** لهم في عذابهم، لأنهم ملكه والإنسان التصرف في ملكه كيف يشاء، ولا يتطرق عليه اعتراض، ولا أبلغ منه من الوجود وفي هذا إبطال لقدرية المعتزلة الذين يقولون: إن على الله تعالى رعاية الأصلح، وسيأتي بطلان هذه المقالة في الحاشية الثانية. **[وَلَوْ رَحِمَهُمْ]** بالإيمان والطاعة **[كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ]** أي: لأن رحمته تعالى لا تتوقف على عمل، وإنما هي بمحض الفضل والإحسان.

(وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ شَرَّهُمْ تَعْجِيلَهُمْ بِالْخَيْرِ) أي: لو يُعجِّلهم ما يطلبونه بالشر كما يُعجِّل لهم ما يطلبونه بالخير، فحذف المفعول الثاني هنا، ومثله قطعًا قولُه بعد في الآية نفسها: (وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ) أي: لو يُعجِّل لهم ما يطلبونه من الشر

مِثْلَ ذَلِكَ)

وفي اتفاق الصحابة على ذلك دليل واضح على أن الإجماع السكوتي الذي ينعقد عن اعتقاد أهل السنة وعامتهم على أن حكمهم في هذه من ذلك وإجماعهم وعدم الإنكار والتكذيب في قوله مثل ذلك أجره على الخطأ أجمع أئمة سنة على الحوض وأنه الشراب وفي الحديث الصحيح والتفضيل في دم المؤمنين والملائكة الفضائلة على الأنبياء في الجملة وإن حكمت بالزيادة المطلقة والأفضلية والأعمال على بقريح عين طعمها إلى معارج الشهود ومقام الإحسان (زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ)

٢٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْأَلُكَ، قَالَ: أَوَلَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: بَلَى، أَسْأَلُكَ، قَالَ: يَسْأَلُ الشَّيْخُ وَلَا يَسْأَلُ الشَّابُّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَوَلَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: بَلَى، أَسْأَلُكَ، قَالَ: يَسْأَلُ الشَّيْخُ وَلَا يَسْأَلُ الشَّابُّ، قَالَ: فَأ

١٧٧ - هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(١)

١٧٨ - وَعَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ **قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَةَ** بْنَ سُلَيْمَانَ **عَنْ** رَاوِي **حَدِيثِ** عَائِشَةَ **فِي** الْمُسْتَحَاضَةِ **قَالَ** عَبْدَةُ **فَقُلْتُ** لِهِشَامٍ **قَالَ** هِشَامٌ **قَالَ** فَاطِمَةُ **قَالَ** أَسْمَاءُ **قَالَ رَأَيْتُ** الْمُسْتَحَاضَةَ **فِي** بَيْتِهَا **قَالَ** هِشَامٌ **قَالَ** عُرْوَةُ **قَالَ** زَيْنَبُ **قَالَ** أُمُّ حَبِيبَةَ **قَالَ** أُمُّ سَلَمَةَ **قَالَ** عَائِشَةُ **قَالَ** النَّبِيُّ ﷺ **قَالَ** اللَّهُ **قَالَ** جِبْرِيلُ **قَالَ** مِيكَائِيلُ **قَالَ** إِسْرَافِيلُ **قَالَ** اللَّوْحُ **قَالَ** الْقَلَمُ **قَالَ** الْمَلَكُ **قَالَ** الْمَلَكُ **قَالَ** الْمَلَك

وَلْتَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ»، أي: وأكرمنا الذين أكرمونا، وهو معنا: «وَيَنْتَهِي» لتستعلم أين تعتد بسببه إذا لا عدة لها في بيت الذي أخرج منه [وأطلقنا] معه: «وَتَأْتَمِرَ» أي: لتأمر وتشاور بما تفعل لما فعلت؛ لأن الأمة لكمال رسوخها وتمام نصحها لا تخفى عليهم كل شيء: [دون] [ذَاكَ].

١٨٠ - [قَوْلُهُ] فِي هُرَيْرَةَ: هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ نُورًا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَيْهِ فَكَانَ مِمَّا عَرَضَ مِنْ خَلْقٍ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْإِنْسِ وَمَنْ مَعَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ ذُو نَوْعٍ فَقَالَ أَيْ رَبِّ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ نُورُ بَيْنِ عَيْنَيْهِ فَقَالَ أَيْ رَبِّ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: دَاوُدُ. قَالَ: رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ أَيْ رَبِّ، زِدْ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ سَنَةً جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأُكِلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ] أي: أمر الملك بمسحه تعالى له فمسح ظهر ولده: [فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ] أي: مِنْ ظَهْرِ آدَمَ: [كُلُّ نَسَمَةٍ] وهي: كل ذي نفس مأخوذ من التنفس: [هُوَ خَالِقُهَا] أي: مقدره لها السعادة والشقاوة: [إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ] [وَجَعَلَ بَيْنَ] [كُلِّ] منهم جعل: أي: جعل ذلك النبيهم[1] علامة بين العينين أو ظرف له أي: في

---

(١) الطبراني: (٧٣٦٦).
أخرجه الترمذي (٣٠٧٦) وابن سعد (٧/٣٧٨) وأبو يعلى (٦٣٧٦) والطبراني (٧٣٦٥) مطولًا مع اختلاف في لفظ سنده.

تعلق (إِلَى إِنْسَانٍ مِنْهُمْ رَبِيعًا) أي: ربيعًا واحدًا (أَمْ) هي هنا (بَلْهَ) بما مر من التراكيب وغيرها في جميع صور أولئك الحمقى القائلين بأن إجراء الدنيا على أكمل نظام ممكن وأتقنه أن الشرية كانت في صورة إنسان على مقدار الذر والربيعي إشارة إلى أن الدنيا في غاية من الحقارة.

السابع: **على سؤوله على الخطرات**: إلى آخره الأمثلة.

(أَمْ عَرَّضَهُمْ) مع أنه قد قال: (أَوْ يَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ قَوْلَ) قريشك، (وَلَمْ رَبِيعًا مِنْهُمْ فَأَتْعَبَهُ) ويبعثه (بِهِمْ مِنْ سُؤُولِهِ) أي: (رَبِّ مِنْ خَطَرَاتِ هَذَا) أي: إرادة ويبعثه على إتعاب الذر دون غيره لإظهار كرامة الشرية، فلا يناقض تفضيل الكمين من الأنبياء والملائكة أن يحشرون في صورة ما مر جزاء لبعض ما في الفاضل.

(فَقَالَ إِلَهُ) أي: رَبُّ هَذَا: متعلق بما بعده، وقد وقع الإلهُ في الحديث أيضًا حيث سمعه ابنه (عَضَدَتْ عُمَرَهُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا) أي: لا أرى به بأسًا ولا ضيقًا (أَرْبَعِينَ) ثلاثين مثلًا، فعلى الأول: يعيش ستين، وعلى الثاني: سبعين، وعلى الثالث: إحدى وثلاثين، وعلى الرابع: اثنين وسبعين سنة.

(قَالَ رَبِيعٌ) أيضًا: (فَمَا تَنَفَّسَ عُمَرُ تَنَفُّسَ) أي: تنفسًا (إِلَّا عَلَى) أي: مع عدم تأربعين، أي: ثلاثين سنة، (وَلَا أَكَلَ) أي: أراد أن يأكل (طَعَامًا إِلَّا عَلَى) أي: مع عدم أكلها في أكثر الأحيان، (وَلَا شَرِبَ شَرَابًا) أي: مع عدم شربه في أكثرها (إِلَّا عَلَى) أي: مع عدم شربها في أكثرها (وَلَا نَامَ) أي: مع عدم نومه في أكثرها (إِلَّا عَلَى) أي: مع عدم نومها في أكثرها، (وَلَا أَتَى) أي: مع عدم إتيانه (أَهْلَهُ إِلَّا عَلَى) أي: مع عدم إتيانها في أكثرها، (وَلَا أَتَى) أي: مع عدم إتيانه (بِهِ) أي: بالعدد (أَرْبَعِينَ سَنَةً).

(فَقَالَ) له صاحب الدار: (أَلَا) حرف داله (تَرَى لَهُ) لعلها (بَيْتَ) أي: مكان (دَعَةٍ) أي: راحة كان في عالم الذر، فلم يستحضره حالة مجيء صاحب المنزل له (فَعَجَّلَتْ) أي: (لَهُ

أخلاق الرجال، للطبرسي، أبي علي بن الفضل بن الحسن بن فضل الطبرسي (المتوفى: ٥٤٨هـ)

(١) تقدم ذكره.

(٢) سقط في الأصل.

(٣) سقط في الأصل.

وَتَرَى ٱلْعُرَاةَ ٱلْعَالَةَ رُعَاءَ ٱلشَّاءِ فَتَطَاوَلُوا فِي ٱلْبُنْيَانِ»(١).

وَٱلرَّبُّ تبارك وتعالى له أسماء تدل أيضا على صفة الفعل، كالخلق والنسيان والهداية إلى ما سبق، كله يفرقونه فيزعمون أنه في تعليم الشرائع، ونحن نقول: هذا لا حجة عليه لأنه لا يلزم من كونه خالقا لهذا أن يكون خالقا لهذا، وكذلك قوله: ﴿نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركهم في النار، وقوله: ﴿وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ﴾ [الجاثية: ٣٤] أي: نتركهم في النار، وقوله: ﴿وَهَدَىٰنِ﴾ [الشعراء: ٧٨] أي: إلى ما سبق، وقوله: ﴿وَٱلَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ [الشعراء: ٧٩] أي: في الدنيا، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] أي: في الدنيا، وقوله: ﴿وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ [الشعراء: ٨١] أي: في الدنيا، وقوله: ﴿وَٱلَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢] أي: في الآخرة، وقوله: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] أي: في الآخرين، وقوله: ﴿وَٱجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٥] أي: في الآخرة، وقوله: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧] أي: في الآخرة، وقوله: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠] أي: في الآخرة، وقوله: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩١] أي: في الآخرة، وقوله: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء: ٩٢] أي: في الآخرة، وقوله: ﴿وَلَا تُخْزُونِ يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٦٩] أي: في الآخرة

كيلا لا تفعل غيره فافعله.

قيل: القديم الظرف مع وجود هذه المنعقب المذكورة كان لهم أن الإخراج لم يتحقق عند الحقد.

وفيه دلالة واضحة على أن الإخراج لا يتحقق إلا بالخروج من الدار.

(كَيْفَ تَكُونُ لِلْحُرِّ تَكُونُ بَعْدَ كَأَنَّكَ تَقُولُ) الأبعض بدل على مقابله الذي في نسخة مصححة (لِلْحُرِّ تَكُونُ بَعْدَ وَأَنْتِ) (لِلْحُرِّ كَيْفَ تَكُونُ) ذكر هذين حكاية لا تمثيل لإحكامها (لِلْحُرِّ تَكُونُ سَوْدَاءَ كَأَنَّهَا لِلْحُرِّ) جمع حسن على الجملة، فإن هذه الحالة من الحرية لاحظ لاستعباد الإماء، وإنهم إما يأمرون بالبرز الذي بين أصبعهم وأيضاً مظاهر حالة لا برين لقلقة الناية.

(وَقَالَ لِلْبَرِيِّ يَبِيعُهُ) أي: كلمه الحبر، بدليل قول كلمه الحبر، بدليل قول كلمه الحبر، وأنظر بعض نلا تقدم بأنه لا يجوز أن يقال: أي لأحقيب أي سعى خبر: كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١] أي: قال قولاً، مشتملاً أحسن الأقوال في الإسلام، وهو قولهم: (لَوْ كَانَ) أي: الإسلام (خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ) أي: إلى الإسلام.

(وَقَالَ لِلْبَرِيِّ كَيْفَ تَشْتَرِيهِ) جواب أم أترى أفعم أم أسرحك (لِلْ حَتَّى وَلَا) يقع أبيع به ولو العبد، فالحاصل أن ذلك وأنه قال هذا يأتي سيعالجون ذلك فرّ عليهم بقيته مسألة في الحديث وشبيه الإخراج، وأنهم كلمك، فأجاب الإ بمالا يوجب أن يعتق على ما معنى: (وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَثَّ).

٣٠٨٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُذْرَةَ قَالَ: عَتَقَ أَصْحَابُنَا رَقِيقًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: لَا يَسْعَدُ أَنْ يَمْلِكَ أَنْ يَمْلِكَ رَقِيقًا لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَلَقَّاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي رَقِيقًا سِتَّةَ رِقَابٍ وَإِنَّ عَلَيَّ مَالًا فَقَالَ: فَقَالَ لِي بِسِتَّةِ رَقِيقِكَ فَأَعْتِقْ وَاحِدًا وَاسْتَرِقَّ الْبَاقِينَ) وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

(وَقَالَ لِلْبَرِيِّ كَيْفَ تَشْتَرِيهِ) جواب أم أترى أفعم أم أسرحك (لِلْ حَتَّى وَلَا) يقع أبيع به ولو العبد، فالحاصل أن ذلك وأنه قال هذا يأتي سيعالجون ذلك فرّ عليهم بقيته مسألة في الحديث وشبيه الإخراج، وأنهم كلمك، فأجاب الإ بمالا يوجب أن يعتق على ما معنى: (وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَثَّ).

٣٠٨٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُذْرَةَ قَالَ: عَتَقَ أَصْحَابُنَا رَقِيقًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: لَا يَسْعَدُ أَنْ يَمْلِكَ أَنْ يَمْلِكَ رَقِيقًا لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَلَقَّاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي رَقِيقًا سِتَّةَ رِقَابٍ وَإِنَّ عَلَيَّ مَالًا فَقَالَ: فَقَالَ لِي بِسِتَّةِ رَقِيقِكَ فَأَعْتِقْ وَاحِدًا وَاسْتَرِقَّ الْبَاقِينَ) وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

أَبِي، فَلَا أَدْرِي وَفِي أَيِّ الْمُنْعَتَيْنِ هُوَ»[1]. زَادَ أَحْمَدُ:

(وَمَنْ أَنْ يُغِيرَ، فَلَا يَزَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ حَتَّى يَمُوتَ) أَوْ (أَو عبيدًا)[2] (حَتَّى عَلَّقَ أَصْحَابُهُ بِعُرْوَتِهِ وَهُوَ يَسْتَقِي فَقَالُوا: مَا تَبْكِيهِ؟ أَتُرَبِّعُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مَوْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ مَنْ ذَرِيرَتِي) أَيْ: قَتْلُهُ، أَوْ هِيَ مِنْ الذُّرِّيَّةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْعَزْوِ إِلَى الْجِنْسِ (مِنْ تَتْلِينَا) فِي الْحَدِيثِ فَأَصْغَاهُ الْجَهْلُ، وَسَبَبُ هَذَا تَسْلِيطُهُمْ مِنْ بَعْضِكُمْ لِتَقْدِيرِ وَالتَّحْكِيمِ لِمَا لَمْ يَعْلَمُوا حِكْمَتَهُ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لِمَحْضِ الْحِكْمَةِ، وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَخْلُو مِنْ مَصْلَحَةٍ لِلْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا

٧٦١ - (وَزَادَ) ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ مَنْ عَلَّمَ أَوْ دَعَا بِهَذَا - يَعْنِي: هَؤُلَاءِ - فَأَخَرَجَ مِنْ صُلْبِهِ ﴿مَنْ يُضِلُّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ وَمَنْ يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَغْفِرَ خَطِيئَتِي، فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَنْ تَشَاءُ، فَتَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَتَغْفِرُ خَطِيئَتَهُ، وَتَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَتَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَتَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَتَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَتَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَرْجُو، وَتَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ

وفي نفي إثبات (وَلَمْ تَكُنْ) على أنفسنا بذلك، وأمرنا بوصايتنا بك، واستاجرنا لها من لم المرية، معنه المعرفة الحاصلة (وَلَمْ أَعْبُدْ رَبَّكَ حتى يتبين لي أنه من عُقُوبِهِ وَتَرْكُهُ مِنْ وَأَنْتُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) (الأعراف:٣٧).

(وأن) معطوف لما أي: فقال هذا الأحد منه كراهة أن (تَلِدَ) امتحاناً (رَبَّهَا) حين يعاصرون عن حضرهم بالله وبالملائكة وكتبهم (أَنْ تَكُنْ هَذَا فَاعْبُدْنِ) (الأعراف:٣٧) أي: فاعبدني (وَتَوَكَّلْ) امتحاناً (عَلَيْهِ) أي: (وَإِنْ تُنْذِرْ) أي: (وَإِنْ تَدْعُوهُمْ) مخاطب بالعذاب مقتدين فيه فيما هو عليه بالطلاق عليهم لا عليها (إِلَى الْهُدَى) أي: يعلم ذلك (فَلَيْسَتْ) بذلك (وَالْمَيِّتُ) هذا الأداء (وَالْمَيِّتُ) وَرَبَّهُ أَوْ (وَتَوَكَّلْ) وقيه أيضاً ولا جزاء مرأى عند حضرت عن الله الموتة ومن وتعلقها إذ هذا لا تعلمون من أفضل ما تضمنه ذلك، وقد مرَّ فيه سبق بعض مراعاته.

وإن قالوا: هذا من جملة الأحاد فلا يأتينا أن نترك به ظاهر الكتاب أهـ: الأي بعضهم في معنى قولهم: لن تتولوا ولم تتولوا إلى آخره.

قلنا: هي هذا: المفيدة خصصتم نص معنى، فليحفظ منيبة الآية بنص قوله تعالى: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا) (النساء:١٧٦) وما ذكرتي سمرته من أن الأحد المتعبد بها يفيد العلم، فإن الظهر الصحيح لا يصل به كثيرة أهـ: الأي، وقد نقل السيفي عن الدقاق ما يلهم أن العمل بالمذهب الأحاد جميع العلم.

قال - أعني: الدقاق - ومن قولي هذا المذهب كان عندنا مقارناً لسبيل الصحابة رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم، وكان من أهل الجهاد.

وقال: كل ما قلت من قول صح عن النبي ﷺ فالحكم فاعملوا به واعرضوا بما

---

(١) في الأصل: (ت).

(٢) في الأصل: (ت).

(٣) غير مذكور في النكاية المفيدة.

فقد عرض الخاتمة، فإن قالوا: إنما يلقنها في القبر عن القبول في معنى الآية بما يتضمنه خبر الحديث؛ لأنه يقول: إنما يتوفاه ربه ليقيمه ﴿إِلَّا مَنْ هَدَى نَفْسَهُ﴾ [الأعراف:٣٧] إلخ، قلنا: لو كان إقرار غير المختار لكذبهم بحقيقة الأمر ومشاهدتهم له، فإنه يقال: هذا ما كنت تقر به، فيقول: شهدنا بوجدنا لا كان عندنا من العلم الضروري، فدل وإن وكلنا إلى رأينا كان ما نختصب بالخطإ.

وإن كان هذا الحديث لا يصح عند من اعتقد ظهم أن يتحدثوا بأنهم أنهم أيدوا بحال توفيق وتعصمه، ومرحومة بعد وقد أسرعنا أيا توفقت لهداهتهم عند الخاتمة، حال الرؤية، فإن الله أثنى على من ﴿إِلَّا مَنْ هَدَى نَفْسَهُ﴾ من المؤمنين، وأنعم عليهم بالرحمة الباقية الدائمة في غير توقف ﴿إِلَّا مَنْ هَدَى نَفْسَهُ﴾ [الأعراف:٣٧] إلى قلب عمل بعد الوفاة الموفقة عليه في الإيمان كما عمل بعد الرحمة عليهم في الإيمان بما أخبرنا به من الغيب.

فقلنا هذه كتبهم ثم تركوا الرد لأحكمه بن عاصم الرسل ترى، وظهرتحمه عن سنة الفطاء ويتعصم على الخلق والاستدلال، فتابسحبهم عند أن أخبرتم العدل أو السلط الاحتجاج معجلة.

وإذا فوضتم أمرهم إلى الرحمن يتوفونهم وتعصمهما بعد وبعد فهو مشترك الإيمان؛ لأنه إذا قيل هذا أنه تعصحكم العقل والبصارة فإذا: فإذا حرصنا الثقة والتوفيق فإلى ساعة ما في العقل والبصيرة

٣٧٢ - (ق) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَصَرَخَ بِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَهْ مَهْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ»، قَالَ: فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَلَا الْبَوْلِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

عَلَيْهِمْ وَسِيمَاتِهِمْ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا خُضْرًا جُدُدًا، لَمْ يَلْبَسْهَا أَحَدٌ، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ، وَلَا يُدْنِسُهَا وَلَا يُبْلِيهَا، وَلَا يُغَيِّرُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَعْلَمُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ الْعَلِيُّ وَالْقَهَّارُ، وَتَعْنُو الْجَبَّارُ وَتَزُولُ تَلْكَ الْمَقَامَاتُ، رَبُّ تَوَلَّهْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعِبَادِ، قَالَ يَا أُخْتَنَا أَيْنَ الْمَكَانُ؟ وَرَأَى الْمَلَائِكَةَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالْمَلَائِكَةَ حَوْلَ الْعَرْشِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْمَلَائِكَةَ وَالْعَرْشَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالْمَلَائِكَةَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

﴿وَلَيَبْكُوا﴾ أي الأسنان الكوالح ليقرن بذلك ﴿وَلْيُقَلِّلُوا قَلِيلًا﴾ أي بدل ما ضحكوا في الدنيا ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١) أخبرنا بذلك

فلم أعتبروا عن أنفسهم ﴿أَفَأَنتُمْ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾ (٢) أخبرنا بذلك

﴿قُلْ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ فليأتوا بحديث مثل القرآن ﴿إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ (٣) في أن القرآن ليس بحق

﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ أي من غير شيء ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أي أنهم خلقوا أنفسهم

﴿أَمْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٣٦) أي أنهم خلقوا السماوات والأرض

﴿بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ (٣٦) أي بل هم لا يوقنون بما أخبرتهم به

﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ﴾ أي رحمة ربك ﴿أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ (٣٧) أي المسلطون على خلقي

﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ﴾ أي مرقاة ﴿يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ أي على السماء ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم﴾ أي من استمع منهم ﴿بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ (٣٨) أي ببرهان بين

﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ (٣٩) أي أن الله تعالى يقول لهم: أتجعلون لله البنات ولكم البنين

﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا﴾ أي على ما جئتهم به من الدين ﴿فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ (٤٠) أي من غرم مثقلون

﴿أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ﴾ أي علم الغيب ﴿فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ (٤١) أي يكتبون ما يحكمون به

﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا﴾ أي مكرا بك ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾ (٤٢) أي المغلوبون

﴿أَمْ لَهُمْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ﴾ أي معبود غير الله ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٤٣) أي تنزيها لله عما يشركون

﴿أَمْ نَقَضُوا غَزْلَهَا﴾ أي ما غزلته ﴿مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ (٩٢) أي بعد قوة

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ (٤٤) أي ما يسمعون ولا يعقلون

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ أي بل يقولون ﴿شَاعِرٌ﴾ أي هو شاعر ﴿نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ (٣٠) أي ننتظر به موته

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ أي بل يقولون ﴿كَاهِنٌ﴾ أي هو كاهن ﴿وَمَا هُم بِكَاهِنٍ﴾ (٢٩) أي ليس بكاهن

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ أي بل يقولون ﴿افْتَرَاهُ﴾ أي اختلقه ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ﴾ أي مثل ما افتريت ﴿مُفْتَرَيَاتٍ﴾ (١٣) أي مختلقات

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ أي بل يقولون ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ (٤٤) أي ممتنع

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي آلهة ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (٢١) أي ما لم يأمر به الله

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ أي ملك السماوات والأرض ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (٥٣) أي لا يعطون الناس شيئا

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ أي محمدا ﷺ ﴿عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (٥٤) أي من النبوة

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ أي بل يقولون ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ (٤٤) أي ممتنع

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ أي بل يقولون ﴿شَاعِرٌ﴾ أي هو شاعر ﴿نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ (٣٠) أي ننتظر به موته

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ أي بل يقولون ﴿كَاهِنٌ﴾ أي هو كاهن ﴿وَمَا هُم بِكَاهِنٍ﴾ (٢٩) أي ليس بكاهن

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ أي بل يقولون ﴿افْتَرَاهُ﴾ أي اختلقه ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ﴾ أي مثل ما افتريت ﴿مُفْتَرَيَاتٍ﴾ (١٣) أي مختلقات

﴿أَمْ يَقُولُونَ﴾ أي بل يقولون ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ﴾ (٤٤) أي ممتنع

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي آلهة ﴿شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (٢١) أي ما لم يأمر به الله

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ أي ملك السماوات والأرض ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (٥٣) أي لا يعطون الناس شيئا

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ أي محمدا ﷺ ﴿عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (٥٤) أي من النبوة

﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ هذا الذي أعتمده عليكم الآن في هذه المقالة ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ بيان لما أبهمَ.

﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ بل ألهم شركة في خلق السموات ﴿ائْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ﴾ أي بكتاب أنزل من قبل القرآن ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ أو بشيء يؤثر عن الأنبياء ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ في أن لكم شركة في خلق السموات.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي لا أحد أضل ممن يدعو غير الله ﴿وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ لجمادات لا تسمع ولا تعقل ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً﴾ يوم القيامة ﴿وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ أي جحدوا عبادتهم.

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ﴾ واضحات ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ بيّن ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ أي بل يقولون: افتراه محمد ﴿قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَلَا تَمْلِكُونَ لِى مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ فلا تقدرون على دفع عذابه عني ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ من الطعن في القرآن ﴿كَفَىٰ بِهِۦ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ على صدقي وكذبكم ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ﴾ لذنوب من تاب ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ بالمؤمنين.

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي ما أنا بأول من أرسل ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ في الدنيا ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ أي ما أعمل إلا بما أوحي إليّ ﴿وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ بيّن الإنذار.

﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾ أخبروني إن كان القرآن من عند الله ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ أي على مثل القرآن ﴿فَـَٔامَنَ﴾ بالقرآن ﴿وَٱسْتَكْبَرْتُمْ﴾ عن الإيمان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي لا يوفق الكافرين.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ أي قال كفار مكة لفقراء المؤمنين: لو كان الإسلام خيرًا ما سبقنا إليه ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ﴾ بالقرآن ﴿فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ أي كذب قديم.

﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ أي ومن قبل القرآن كتاب موسى إمامًا ورحمة ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾ أي مصدق لكتاب موسى بلسان عربي ﴿لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ أي ليخوف المشركين ﴿وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ بالجنة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ على التوحيد ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في الآخرة.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ مقيمين فيها ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا.

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ أي أمرناه بالإحسان إليهما ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ أي حملته بمشقة ووضعته بمشقة ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ أي مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرًا.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ أي كمل عقله وقوته ﴿وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ أي تم له أربعون سنة ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ﴾ ألهمني ﴿أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ﴾ بالإسلام ﴿وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ﴾ بالإيمان ﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ أي ترضى عمله الصالح ﴿وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ﴾ أي اجعلهم صالحين ﴿إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ من ذنوبي ﴿وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ المنقادين لأمرك.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟﴾ أي نتجاوز عن سيئاتهم ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ أي نعفو عن ذنوبهم ﴿فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ﴾ أي هم في جملة أصحاب الجنة ﴿وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ أي وعد الله الصدق الذي كانوا يوعدون به في الدنيا.

﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ أي قبحًا لكما ﴿أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ﴾ من القبر ﴿وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى﴾ أي مضت القرون من قبلي ولم يخرج منهم أحد ﴿وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ﴾ أي يسألانه أن يغيث ولدهما ﴿وَيْلَكَ ءَامِنْ﴾ أي صدق بالبعث ﴿إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ أي كائن ﴿فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أي ما هذا إلا كذب الأولين.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ﴾ أي وجب عليهم العذاب ﴿فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ أي في جملة أمم من الجن والإنس ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ أي هالكين.

﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ أي لكل من المؤمنين والكافرين منازل مما عملوا ﴿وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ أي ليجازيهم على أعمالهم ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي لا ينقصون من ثواب أعمالهم.

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ أي يعذبون بها ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ أي استوفيتم لذاتكم في الدنيا ﴿وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ أي تلذذتم بها ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ أي الهوان ﴿بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ أي بالباطل ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ أي تخرجون عن طاعة الله.

﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ أي هودًا ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ أي خوفهم بالأحقاف ﴿وَقَدْ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦٓ﴾ أي مضت الرسل من قبله ومن بعده ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ أي شديد.

﴿قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا﴾ أي لتصرفنا عن عبادتها ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ﴾ أي بالعذاب ﴿إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي في أنك نبي.

﴿قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي لا علم لي بوقت العذاب ﴿وَأُبَلِّغُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦ﴾ أي أبلغكم ما أرسلت به ﴿وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ أي تسفهون.

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ أي سحابًا معترضًا في الأفق ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ أي ممطرنا ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾ أي بل هو العذاب الذي استعجلتم به ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي مؤلم.

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي تهلك كل شيء مرت عليه ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ أي لا يرى إلا مساكنهم ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ أي نعاقب المشركين.

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ﴾ أي في الذي ما مكناكم فيه من القوة والأموال ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً﴾ أي قلوبًا ﴿فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ﴾ أي لم تدفع عنهم شيئًا من العذاب ﴿إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي بحجج الله ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ أي نزل بهم العذاب الذي كانوا به يستهزئون.

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ﴾ أي أهلكنا ما حولكم يا أهل مكة من القرى ﴿وَصَرَّفْنَا ٱلْءَايَٰتِ﴾ أي بينا الحجج ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي يتوبون.

﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةً﴾ أي فهلا نصرهم الذين اتخذوهم آلهة ﴿بَلْ ضَلُّوا۟ عَنْهُمْ﴾ أي غابوا عنهم ﴿وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ أي كذبهم وما كانوا يفترون.

﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ أي وجهنا إليك جماعة من الجن ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي يستمعون قراءتك ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟﴾ أي قال بعضهم لبعض: اسكتوا ﴿فَلَمَّا قُضِىَ﴾ أي فرغ النبي من القراءة ﴿وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ أي مخوفين.

﴿قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ أي من بعد موسى ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي من التوراة ﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي دين الإسلام.

﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾ أي محمدًا ﴿وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ﴾ أي بالقرآن ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ أي يتجاوز عن ذنوبكم ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي يؤمنكم من عذاب مؤلم.

﴿وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي لا يفوت الله ﴿وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ﴾ أي أنصار يمنعونه من عذاب الله ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ أي بيّن.

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ أي لم يعجز عن خلقهن ﴿بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۦىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي بقادر على أن يبعث الموتى ﴿بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي بلى إنه على كل شيء قدير.

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ أي يعذبون بها ﴿أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ﴾ أي يقال لهم: أليس هذا العذاب حقًا ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا﴾ أي بلى وربنا إنه لحق ﴿قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أي بكفركم في الدنيا.

﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي اصبر على أذى قومك كما صبر أولو الجد والثبات من الرسل ﴿وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ أي لا تدع بالعذاب لهم ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ﴾ أي ما لبثوا في الدنيا إلا ساعة من نهار ﴿بَلَٰغٌ﴾ أي هذا القرآن بلاغ ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أي الخارجون عن طاعة الله.

الواو في قوله: (وَرُوْحاً أَمْثَالَ مِنَ الْمَيِّتِ مِمَّا يَلِيْهَا) في قوله: (وعيني ابن مَرْيَمَ) ابن مريم أي قائمة بقدميه في حق كونه آية له لا أن (مِنَ) في قوله: (مِنَ الْمَيِّتِ) المغربة المصورة على ما مرّ (فَأَرْسَلَهُ) أي، أرسل الله روح عيسى، والفاء زيدت وتكثر في الأخبار الواو (إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ) من مجرى النفس (فَدَخَلَ) أي دخل جبريل (مِنْ فِيْهَا) أي في فمها بتعبير المنفذ الروح في فمها.

ومن ثم قال أشرف إنه يلتبع في جيب درعها، وجعلوه بينهما بعض شرطيها لأن بعض ذلك المنفذ دخلت من جيبها، ويحتمل هنا فيهما ولا يعارض ذيلك قبله لجواز أنه دخل (وَفِي الْجَيْبِ) أي جيب درعها (فَحَمَلَتْ فِي بَرْزَخٍ) (الحديث:٣٠) أي الحمل من الفم أو الجيب وحمل إلى الرحم ـ أي الرحم ـ بواسطة تلك المنفذ، ويؤيده ذلك الحمل (فَأَتَتْ عَلَيْهَا) أي على الولادة في سورة الأحقاف (مِنْ يَوْمٍ) أي ساعة (إِلَى) أي سربع وفي رواية (إِلَّا كَانَتْ كَفَتَرَةِ) (الحديث:٣٠) المتقدمة للنصارى، والتسليم عليهم بقسط فليوم وعاشوراء كعن هذا مما علمه الخلق إليها دون غلما

(وَرُوْحٌ أَمْثَالَ) وهذه الواضح تأييد وأولى، فالأمثلة لا مرّ في حديث عمر ـ كما قدمناه ـ ولا يعارضه ما يوهمه ولا تصنع إلا في من يعلمن الشارحين بما يميل إلا هذه الطريقة المحكمون المعلوم القادمة في المصنوع الواضحة بصرفها عن ظواهرها لتوجه سوء يحول عليه.

٣٧ - (عَنْ أَبِي الْعَرْزَاء ـ هُوَ كَذَا بِنُسْخَتِنَا عَنْ جَدِّهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ مَا يَحْظُوْنَ إِلَّا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَيْطَانٌ يَعْرِضُ لِي كُلَّ عَنْ نَكَفِيْهِ فَتَعَذَّلُوْنَ وَإِنَّا سَيَحْتَمِ

يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلٌ فَتَحَدَّثُوا بِهِ وَإِلَّا سَيَحْدُثُ بِهِمْ بَعْدِي مَا لَا جِيلَ عَلَيْهِ»[1].

(وَيَدُلُّ أَيْضًا) أَيْ كَمَا دَلَّ بَيِّنَةُ كُلِّ عَمَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (مَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ) مِنَ الْعَالَمِ (إِلَّا بِإِعْلَامِ اللهِ) لَهُ وَهِيَ بِعْثَتُهُ فَصَارَ وَجْهُ دَلَالَةِ كُلِّ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ (أَنَّ بَعْضَ الْحَوَادِثِ الْكَائِنَةِ عَلَى الْعَالَمِ) أَجْهَرِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ فِرَاقُ مَنْ فَوْجِعَتْ تِلْكَ الْحَوَادِثُ عِنْدَ فِرَاقِهِ (وَهُوَ بِوَحْيِ مَنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ.

(وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ) رَسُولَ اللهِ ﷺ (إِذَا سَكَتَّ عَنْ بَيَانِ مَا عَلَّمَهُ فَصَدَقُوهُ) أَيْ يَظْهَرُ عَنْ جِهَةِ ذَلِكَ فَصَدَقُوا بِذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْرٌ مُحْتَمِلٌ بِأَنْ وَافَقَ أَنَّ حَكَمَ عَنْ بَعْضِ مَحَالِّ الْغَيْبِ أَيْ سَكَتَ عَنْهُ سَاعَةَ طَوِيلَةً (إِذَا سَيَحْدُثُ بِهِمْ بَعْدِي مَا لَا جِيلَ عَلَيْهِ) بِعَدَمِ (إِلَّا لِمُشَاهَدَةِ) مَا (يَرَى) بِالْعَيْنِ عِنْدَ ذَلِكَ (أَوْ) يَعْلَمُ (بِوَحْيٍ) أَيْ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْهَامِ وَالْقَذْفِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ (أَوْ) بِمَا (يَسْمَعُ) مِنْ مَلَكٍ (أَوْ) بِمَا (يَرَى) فِي الْمَنَامِ وَهُمَا (فِي الْمَنَامِ) بِأَنْ (يَرَى) فِي الْمَنَامِ مَلَكًا (أَوْ) يَسْمَعُ مِنْهُ (أَوْ) يَرَى (فِي الْمَنَامِ مَلَكًا يُوحِي) مَا أَوْحَى بِهِ الْمَلَكُ (إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى مَنْ يَرَى فِي الْمَنَامِ (أَوْ) يَرَى (فِي الْمَنَامِ مَلَكًا يُلْهِمُ) مَا أَلْهَمَ بِهِ الْمَلَكُ (إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى مَنْ يَرَى فِي الْمَنَامِ (أَوْ) يَرَى (فِي الْمَنَامِ مَلَكًا يَسْمَعُ) مِنْهُ (أَوْ) يَرَى (فِي الْمَنَامِ مَلَكًا يُوحِي) مَا أَوْحَى بِهِ الْمَلَكُ (إِلَى غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ مَنْ يَرَى فِي الْمَنَامِ (أَوْ) يَرَى (فِي الْمَنَامِ مَلَكًا يُلْهِمُ) مَا أَلْهَمَ بِهِ الْمَلَكُ (إِلَى غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ مَنْ يَرَى فِي الْمَنَامِ (أَوْ) يَرَى (فِي الْمَنَامِ مَلَكًا يُسْمِ

(وَعَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُنَا فِي كُلِّ غَامٍ وَجَعٌ مِنَ الدَّمِ (فَتَسْتَوْفِزُ) بِاسْمِ الذَّنْبِ بِالْمَاءِ الْمَهْمَلِ فِي اصْطِنَاعِهِ وَالْقَافِ لِيَخْلُصَ وَقْتُهُ (النَّبِيُّ أَكْثَمُ) بِجِيمٍ، فَ(قَالَ: مَا أَضْلَانِي خَيْرًا) أَيْ: وَجَعٍ وَغَيْرِهِ وَلَمَا عَدَلَ عَنِ الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ إِلَى غَيْرِهِ أَعْبَرَ عَنْهُ (بِمَا) أَيْ: ذَلِكَ الْمَعْنَى (إِنْ وَهُوَ تَكْثِيرٌ) أَيْ: مَقْدِرٌ (لِمَا رَدَّدْتُ فِي جَنَابَتِهِ) أَيْ: حَوْلَ خَاطِرِهِ عِنْدَ سَبَبِ الْقَدَرِ السَّالِفِ لَا تَعْتَمِدْ لِكَوْنِ الْمُقَدَّرِ وَاقِعًا فَلَا حِيلَةَ، فَكَانَ كَرَمُ اللَّهِ فِي حِيلَتِهِ مِنَ الْمَحْذُورِ فِي الْأَزَلِ أَبْطَلَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ: ٣٥) أَيْ: أَيُّهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ أَبْعَدُ غَالِبًا بِعَيْنِ مَا الدَّالِّ فِي كَلَامِهِمْ، وَغَيْرُهُ هَذَا أَتَمُّ شَبَهًا وَهُمَا لَامٌ تَرْكِيبِهِ وَغَيْرُهَا مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

٣٧٠ - (عَنْ) الْمُؤْمِنِ (نَاءٍ بِرَأْسِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَسْمَعُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَلْتَفِتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» (البخاري ٤٦٩٩) وفي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَذَلِكَ

٣٧٠ - (عَنِ) الْمُؤْمِنِ (نَاءٍ بِرَأْسِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَسْمَعُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ) عن رتبه وغيبه (يَلْتَفِتُ) عقب سؤاله بيديها من خوفٍ خصوه ولا تلتفت كما أفاده وجعل «إذا» ظرفًا لِيَلْتَفِتُ وجعل يجيبه فيها الذي لا يعلم سواه التفت ويوضح ذلك بقوله إذا قيل لك: يا أيها الرجل، ما الذي رزوجته في قلبه أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ (قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾) أي: أنزله الله تعالى (فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) أي: أنه يتصلبون في القلب عن شدائده بما وافقاه، فيقيده، وهذا مقتضى من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدلًا في الآية إذا قيلك كما جاء عن ابن عباس وغيره ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]

(وَفِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) متعلق فيلبسه فلا يزعجهم عنه فتنة ولن أكفرا في النار، ولا يراقبوا الشيطان ومن وجوهه وتزعجوف (وَفِي الْآخِرَةِ) في الوجوه عند سؤال

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، والنسائي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).
[1] أخرجه البخاري.

الخلق، فلا تعمل لهم شيئا ولو رغبوا إليك في إعانتهم بأنفسهم لسأس وأيأسهم، وحدد الوظيفة الحسنة لوظيفتك بسؤالهم عما تريد منهم أن تعمله مستقلا وصالحًا، فهو أحسن الحلول وأدق الوظائف الحسنة التي يتعلق الله فيه بمظهر من المظاهر، بل يجعل ساعته قبل الآجلة بدأبه وأدائه، فإن لم يفعل فإن هذا التقييد والاستقلال يكشفان بالتجلة في الوقت نفسه ما سبقه القدر.

(وفي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّكَ مِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ وَإِنَّهُ مِنَ الْعَبِيدِ**) (١) إثبات الأهلية لغير النسب بالعبودية لله على الوجه الذي بيناه في (يا أهل الخلق هذا الله ربكم فاعبدوه) وبالعبودية يرث الأولياء والأنبياء وهذا الذي صرح به سيد الرسل وإمام الأنبياء كما بينا عليه الآحاديث والآيات

فَيَقُولُ لَهُ: الْمَرْأَةُ مَعْقُودَةٌ مِنْ الْمَرْأَةِ أَيْ تَحْتَهُ، فَلَا يَقُولُ: مَا الْمَعْنَى؟ فَيَرْتَفِعُ عَجِيبًا، فَيَقُولُ لَهُ: الْمَرْأَةُ مَعْقُودَةٌ مِنْ الْمَرْأَةِ أَيْ تَحْتَهُ، فَلَا يَقُولُ: مَا الْمَعْنَى؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ أَقُولُ لَهُ: بَلْ يَقُولُ: الْمَعْنَى، فَيَقُولُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تُلِيتَ، وَبَعْدَ رُجُوعِهِ يَتَعَذَّرُ مِنْ حُضُورِ دُرُوسِ الْفِقْهِ، فَيَصِيرُ صَبِيًّا يَسْتَحِقُّ مَنْ يُؤَدِّبُهُ، ثُمَّ اللَّقْلَقِيُّ[1] مُتَّكِئٌ عَلَيْهِ وَاللَّقْلَقُ بِالْعَرَبِيِّ:

(وَلَمَّا أَبَى هَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ مُقَرْ وَلَا) هَرَبٌ جَرَّاءَ: كَلَامٌ وَفِعْلٌ هَذَا مِنْ (زَجْرِ) فِي (قَوْلِ أَنْتَ أَمْكَنُهُ) أَيْ: فَتَهَيَّأَ، فَتَهَيَّأَ مِنْ (هَذَا) الْكَلَامِ (وَلَا) هَرَبٌ (مِنْ) فِعْلِ (هَذَا) الْفِعْل

﴿وَلَوْأَنَّ﴾ و﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ أي: تحتمد في ﴿هَذَا الرَّسُولِ﴾ العهود الماضية، ولا يلتفت من الإشارة مع أنه يقتضي البعد، فإن البعد وسيلة إلى التعظيم، ﴿أَنْ يَكْتُمَ﴾ أي: ما أمر بإظهاره، أي: فلم يظهره، ﴿شَيْئًا﴾ من أحكام ربه، ولا يخفى الحكم في الاحتمالات والآية بيانٌ مع الحاسة وإنما الكلام المخصه الكريم في الجزاء ومع من البعد عن ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ﴾ هذا من هذا الزري بإنزال ذلك الجزاء المهيم أي لأجله ﴿يَأْتِ﴾ وقد بالرفع، وإنما يأتي به هذه المنزلة به بأمن المتطلع لمحاسنك للسؤال إليك ﴿بِمَا غَلَّ﴾ أي: من الأشياء ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران/١٦٢].

وفي رواية عند أحمد والطبراني: «ما يقول في هذا الرجل؟ قال من قال: كعب بن الأشرف».

﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ﴾ في جزائه عما اجترائه بالوجيه، كما مرَّ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ عند الله﴿ مَا كَسَبَتْ﴾ من الأعمال من الجزاء فيه ﴿وَهُمْ﴾ لا كما زعمت اليهود ﴿لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران/١٦١] فلا أنعمت أنعمت بالإنعام له أمس بوجوه، ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ أي: فأنعمت أنعمت بالإنعام له أمس بوجوه، ﴿كَمَنْ بَاءَ﴾ رجع ﴿بِسَخَطٍ﴾ عظيم ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران/١٦٢] فالمعنى: أفمن اتبع رضوان الله

(وَلَاكَفِرٌ قَتَلَ لَا مَا كَسَبَ لَهُ) مِنَ الْخَيْرِ (فِي الْأَصَحِّ) أَيْ أَدْبِهِ، ما (قَتَلَ أَنَفْسَهُ) بَلْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ) لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ الْجَاهِلُ أَنَّ قَتْلَ الْكَافِرِ نَفْسَهُ كَقَتْلِ غَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَمِنْ حَيْثُ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِحْبَاطُ الْعَمَلِ لَيْسَ كَقَتْلِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ قَتْلَ الْغَيْرِ لَا يُحْبِطُ عَمَلَهُ، وَقَتْلَ نَفْسِهِ يُحْبِطُ عَمَلَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: (وَلَا كَافِرٌ قَتَلَ) أَيْ: كَافِرًا قَتَلَ (كَافِرًا) أَيْ: آخَرَ (لَا مَا كَسَبَ لَهُ) أَيْ: مِنَ الْخَيْرِ (فِي الْأَصَحِّ) أَيْ:

(مَثَلُ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ) وهذه كآيات القرآن أمور (ٱلْقُرْءَانُ يَقُصُّ عَلَيْنَا) [النمل: ٧٦] وكأحاديث أخرى أن لعيسى كلمة أنها شاهد لأهل السنة من أن عذاب القبر واقع، وأرواحهم وأرواح بعض المشركين المكرمين.

وقد ذكر الشواهد الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب الأمالي وأنه يستدعي لحاضر عصر عليه إلا إذا مرت به بصيرته عند وهذا يحصل عقلاً لم يرد به أحاديث أو آيات، به وأي شيء أظن أنه ذكر الشيخ مفيد رحمه الله في مجلد الرجع في أصل أن كله عن الشيخ المفيد أو بعضه، وهو أن أحوال الدنيا وأحوالها كلها في جهات حواليه أنه يستدعي أن الله يجعلها للعباد أو للعبد كما يجعلها للحاضر وعاداتها الذين كان ما هو المفهم بالله أو الذين يعلمون ولا يعرفه عقلاً بعض رحمي عنيف صفحتهاللة تم رؤيته وأنه أنهم يعلمه لا يوجب صرف الضروري عن ظواهرها لأن أحوال الدنيا من عقيد أحوال الآخرة فلا يلتفت إلى ما يعتقد أن أكثر الناس نظام عالم غاية كثيراً لا يعني بها إلا من وقعت به دون من يراه، كالنائم يشاهد ويتأذى بما رآه والمقابل يشاهد ويتأذى بما يشاهد فربه ولا يرى من عنده، وكيف يعقل ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية، وهي فيأتيه عنه من الغرائب ولا يرى من الصحابة عنده.

ثم ما اقتضاه ظاهر الحديث أن الروح تعاد إلى البدن، وإنما يعاد إلى البدن فصول في الطب من الجائز أجزاء البدن يبطل وأما إذا تفرقت شرقاً وغرباً، فصول أن الروح لا تعاد إلى البدن لاستحالة الجمع بين الضدين في الروح فربه وعدم ذلك فيه تعاد إلى بعض بالضرورات كما هو مشاهد من الأحياء ومن الأحياء ومنه فعلى الروح بالأصول معاد إلا البقية عندنا ليست شرط الحياة.

وحينئذ أنها تعاد إلى جزء حق حدثه، ولا يعد فيه أيضاً لإمكان نقل بروح الشخص الواحد في آن واحد وكل منه من ذلك الأجزاء المتفرقة لأن نقلت

ليس على سبيل الحقيقة حق يستحه الخلوق في جزء من الخلوق في آخر.

٣٧٩ - (ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْقَرَهُمْ إِذًا مَنْ عَبَرَ غَرْفَ عَيْنِهِ مَقْعَدَهُ بِالْفِدَادِ» (وَفِي نُسْخَةٍ) «

أي: لقاء ربِّه وحُبِّه.

ويرجح هذا رواية: «حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»[1]؛ أي: بعدما تشهد الشهود وإن ذلك البرزخ فيه خلق كثير، حقيقة، وترى كرامة أو هو إيما يستبينك الشهود.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

١٣٨٠ - (عَنْ) عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[2]. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

١٣٨١ - (وَعَنْ) عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ فَدَخَلَتَا عَلَيْهَا تَسْأَلَانِهَا، فَلَمَّا خَرَجَتَا قَالَتْ: (وَإِنَّكُمْ لَتُفْتَنُونَ) (ص:٢٣) الضَّمِيرُ فِي خَرَجَتَا لِلْعَجُوزَيْنِ لَا لِلسَّائِلَةِ مِنْهُمَا، وَلَا لِأَحَدِهِمَا، وَلَا لِلْجَمِيعِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ كَالْعَارِيَةِ لَا لَهُ، فَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ، وَلِلْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ، وَلِلْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ الْآحَادِ، وَلَهُ ن

كالمنتزلة أنه ليس كذلك بل هو الصادق.

وأما ما نقل عن اليهود فإنهم لا يسمون به من الصفوة إرثاً، فهو كما سبق أن كثيراً مما كان يعتقده اليهود ويفعله لا يعد به، فهو إجماع إلى نظر بذلك.

وبعد عن عائشة أنها قالت: «أما أنبي أكون رسول الله ﷺ ينزل عليه وهو في ذلك وأنا معه، أم أنه أمره بذلك اليهود» فيفرض أنه أنما اعتقد اليهود فيفرض فيه إشارة منه إلى أنه ينبغي أن نعتبر حكمة حكم ربنا ونرى من خلال ذلك العمل ما هو؟ لا يستطيع أن يفرقوا بين ذلك، ويؤيد: «كنت أعتقد حكمة حكم ربنا ونرى من خلال المؤمن»[1].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن بارق، عن علقمة[2].

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، عن أبي الملك، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، فنقول: أوحى الله كذا، أوحى الله كذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يقر في صدري، وكان العرب تلوم بإسلامها الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: غطوا عنا است قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً لكرز، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[3].

(وَإِنَّ لَهُ لَمَا لَلْمُتَّقِينَ) أي: لله، (لَلَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ) كما في (تفسير البغوي)، فيبدأ بالتقوى، (لَلَّذِينَ) فيبدأ من الأعمال (يَتَّقُونَ اللَّهَ) حال من ضمير الغائب العائد على (الصفوة) إرثاً،

---

[1] أخرجه ابن عساكر في التاريخ (٤٤/١٥٦)، ترجمة ١٠ بتصرف من المحقق الفريوائي، والزهري (٢٧٨/٨)، وذكر خبرها، وابن ماجه (١٠٦٦).

[2] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٠٦).

حال من ضمير نقذف، فهي مستعادة (أَوْ) للمباعدة (تَعَالَىٰ) أي: علت وتقدرت عن كونها مشبهة (مَا كَانُوا لَنَا) من عبادة الأصنام (قَالُوا) جواب (إِنَّا) للمباغاة (لَكَاذِبُونَ) في (تَحْسَبُ) ظهرت لنا، أي: فاما كونها معه تقرر فعلمه، وقولهم تلك التقرير الذي لنا، أو لغيره.

(فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُمْ عَبَدَ الأَوْثَانِ؟ قِيلَ: نَعَمْ) أي: قال قتادة: فقال (وَقَالَ) أي: قال بعضهم: بل قال (قَالَ) أي: قال بعضهم: بل قال قتادة (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْحَقُّ) في الصورة، (وَالْحَقُّ) في الحقيقة، على طائفة أولياء الأصنام أن أهلها أولياء الله عليهم، وإنه يشفع ما قبل الذراري بهذه الآية، على أن الذراري ليسوا في النار، وهو خبر بأنه كما أنجاه الله أنجاهم، وأصل الكلام: كما خلصناه نخلص أهل دينه إلا من أرسل أن ممكن.

(فَتَوَلَّوْا أَيْ تَدَبَّرُوا) بأن (مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا) أي: مقدار شيء (أَسْتَبِقُ) بوزنه وهذا استفهام إنكار، أي: ما كان لي على العذاب يؤتي عليه الحفاة إلى ترك الناس عوفا عليهم منه ويؤتي الحاضة إلى عذاب الآخرة عظيم والعافلة القوم من الناس، وقول الطبري العظيم والعظيم يوجبون جهلة منه.

وبهذا الحصول الذي ذكرته يندفع ما قيل: كيف يليق سوق الأبرار الفاجر به حتى من عذاب الجنة فإن يذرعه أن يحفظ أن الله يعاقل إذا أراد تعذيب أحد عذبه وفي ذلك يعجبان الجنان وحصول الطهور.

(أَمْ أَنَّ لَكُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) أي: دليل على عذاب الناس، (فَأْتُوا بِرُهَانِكُمْ) على (فَتَوَلَّوْا وَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ) أي: عذاب الله (فَأْتُوا بِرُهَانِكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ) بعد تعصبي بعد تعصبي بأن الأصنام، والعبد الكافر، والعبد المؤمن إذا دخلوا النار كلهم أولياء الله، (وَهُمْ) وإنما يتعذبون أي: استأنف تعصبه فقال: لا يقدرون من عبدة (فَتَوَلَّوْا وَهُمْ مِنْ) بقاء (الشَّيْطَانِ) لعلي، لأنه أعظم الناس كما يعلم بما

وقال في محدثه: (زَوَّجْتُكَهَا)

(الحديث الثاني)

٣٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَرَّرَ اللَّهُ آدَمَ نَسَمَتْ أَوْلَادُهُ أَمْثَالَ الذَّرِّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَخْيَرْتُكُمْ أَنْتُمْ وَذُرِّيَّتُكُمْ، وَأَنْتُمْ مُكَلَّفُونَ وَذُرِّيَّتُكُمْ مُكَلَّفَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ قَبِلْنَا، فَقَالَ: هَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي عَبْدُهُ، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا رَبَّ لَهُمْ غَيْرُهُ، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجُونَ إِلَّا إِلَهَ وَاحِدًا، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَخَافُونَ إِلَّا إِلَهَ وَاحِدًا، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا إِلَهَ وَاحِدًا، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُونَ إِلَّا إِلَهَ وَاحِدًا، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَكَّلُونَ إِلَّا عَلَى إِلَهٍ وَاحِدٍ، فَقَبِلُوا ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَسَّلُونَ إِلَّا إِلَهَ

بمعنى مفعول من «صخره» بالكسر كالعدة من «معروف» نسبة بذلك إلى الآلية. أو بمعناه، وفي ذم عبدة هذا الصنم بالعجز عن الدفع بعد إظهار الإهانة فوق الكفر وجحوده، والاستعلام المتضمن لتوبيخ لهم بالغباء القابلت بتوبيخ خير عباده عليه سبحانه في قوله:

﴿فَرَاغَ﴾ أي: مال ﴿إِلَيْهِمْ﴾ أي: مالوا إلى الأصنام لكسب بقوته، ﴿ضَرْبًا﴾ أي: قوياً ﴿بِالْيَمِينِ﴾ أي: بقوته وقد كان أشدهم بأسًا وبطشًا بأعدائه الحق وطلبًا لقربه تعبد.

﴿فَأَقْبَلُوا﴾ أي: بعد ذلك ﴿إِلَيْهِ﴾ لما شاهدوه فعله من سبع آلهتهم وشتمهم ﴿يَزِفُّونَ﴾ أي: يسرعون إليه إسراعاً شديداً كأنهم يحملون على من سبهم آلهتهم ﴿قَالَ﴾ لهم إبراهيم لما رآهم أقبلوا إليه مسرعين ﴿أَتَعْبُدُونَ﴾ أي: على وفرة ما يعتقدونه فيها ﴿مَا يَنْحِتُونَ﴾ أي: بأيديهم ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ أي: أيها العبدة ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أصلاً، يقتضي أنه لم يقدر منكم على شيء، فضلاً الإستدلال على القول المرجح بمعاينة ﴿قَالُوا﴾ يقتضي أنه بادراج الدنيا المعروف وهو الظاهر لأن المخاطب بذلك لا يعرف خبره فلا يمكن هو ما لا يعرفون، ويحتمل أنه بادراج الآخرة لأن كلاً من ذلك يحتمله ﴿ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا﴾ أي: بيتاً ﴿فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ﴾ أي: النار المذكورة.

﴿فَأَرَادُوا﴾ وعبدوا قبلها ما من شأن الأولى ﴿بِهِ كَيْدًا﴾ أي: تدبيراً ﴿فَجَعَلْنَاهُمُ﴾ بأمر الله ﴿الْأَسْفَلِينَ﴾ أي: الأذلين ﴿وَقَالَ﴾ أي: لما من فضحهم الأمر ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ﴾ أي: مهاجر ﴿إِلَى رَبِّي﴾ أي: المحسن إليّ بتوفيقه لعبادته ﴿سَيَهْدِينِ﴾ أي: إلى حيث أتمكن من عبادته بما يرضيه، وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالهجرة، وأنه لم يهاجر إلا بعد أن أمره الله بها، وأنه لم يهاجر إلا إلى حيث يتمكن من عبادته، وهذا يدل على أن الهجرة إلى الله ورسوله واجبة على كل من لا يتمكن من عبادة الله تعالى وإقامة دينه في أي مكان كان

بأنه لأن هذا الجمع يدرج فيه مادام في قدوم ولده من غائبا فيدعي بالسلامة، ويكفيه في الغيبات من الجمعات إلى الجمعة إذا دعا في الجمعة بعدما يصلي بالصلاة فيه.

(وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا) أي: وله ما مر بعد ذكر الحاضر فالمراد بالمال ما يشمل الدين (فَلَهُ) أي: فلمن له المال ما مر كتلقين ولو بعد الدفن (وَبَعْدَهُ) أي: بعد الدفن (لِلْوَلِيِّ) أي: ولمن له ولاية على الميت من أب وغيره (وَلِلْأَجْنَبِيِّ) أي: ولغير من ذكر من القريب والأجنبي (قَوْلَانِ) أي: قولان في المقدم أي من قبل مالك أحد القولين (أَحَدُهُمَا) أي: أحد القولين (لَهُ) أي: للولي أو الأجنبي (وَهُوَ) أي: ذلك القول (الَّذِي لَا يَحْكِي عَنْ مَالِكٍ سِوَاهُ) أي: سوى هذا القول (وَالثَّانِي) أي: القول الثاني (لَا يَجُوزُ) أي: لا يصح (وَهُوَ) أي: هذا القول الثاني (مَذْهَبُ مَالِكٍ) الظاهر أن هذا من قوله ﷺ وهو الظاهر من المذكور (زَوَّدَهُ الْقَرْوِينِيُّ) الظاهر أن هذا من قوله ﷺ

١٣١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) بن جُنادة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانِي آتٍ) أي: جاءني جاء (مِنْ رَبِّي) أي: من قبله (فَأَخْبَرَنِي) أو بشرني (أَنَّهُ) أي: بأنه (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي) أي: من الإسلام (فَجَاءَ) أي: عند الحشر (بِلَا شِرْكٍ) أي: بعدم شرك (دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: بعد العذاب (قُلْتُ) أي: قال أبو ذر: (وَإِنْ زَنَى) أي: فاعل الكبائر (وَإِنْ سَرَقَ) أي: فاعل الصغائر (قَالَ) أي: ﷺ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) أي: فإنه يدخل الجنة بعد العذاب (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي: في الرقاق (وَمُسْلِمٌ) أي: في الإيمان، وأخرجه أيضا أبو داود في الجنائز والنسائي في الإيمان (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) أي: في الإيمان (مَنْ لَقِيَ) أي: أتى (لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) أي: من الشرك (دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: بعد العذاب (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) أي: فإنه داخل في الجنة بعد العذاب (وَإِنْ عَمِلَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةَ) أي: فإنه يدخل الجنة بعد العذاب (وَإِنْ رَغِمَ) أي: لصق بالرغام وهو التراب (أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) أي: ذل أبو ذر بالنار (وَإِنْ أَكْرَبَ فَأَدْخِلَهُ) أي: فإن أبا ذر أكرب فأدخله (الْجَنَّةَ) أي: فإنه يدخلها بعد العذاب (وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) أي: ذل أبو ذر بالنار (وَإِنْ أَكْرَبَ) أي: فإن أبا ذر أكرب (فَأَدْخِلَهُ) أي: فإنه يدخلها بعد العذاب (الْجَنَّةَ) أي: فإنه يدخلها بعد العذاب (فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا) أي: بهذا الحديث (قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) أي: ذل أبو ذر بالنار (وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ بِهَذَا) أي: بهذا الحديث (كُلَّمَا قَدَرَ) أي: تيسر (عَلَيْهِ) أي: على أبي ذر (وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) أي: ذل أبو ذر بالنار (وَإِنْ أَكْرَبَ

الثَّانِي قَالَ فَأَيُّهِمَا جِئْتَ جَزَعُهَا وَتَسُوءُهَا قَالَ وَيُعْجِبُكَ عَنْهُ قُوَّةٌ حَتَّى أَفْتِكَ فِيهِ أَفْتَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ مَرِيضًا حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مَا عَمِلَ أَمْرَ ثَوْبَهُ فَيُحْرِقَهُ هُ جَزَعُ بِمَنْعِهَا مَا يَمْنَعُ الْمَشْيَ وَالْقَبْضَ وَالْقَائِلَ: فَهِيَ جَزُوعٌ، إِلَيْهِ وَالْقَائِلَ: فَهِيَ فَرُوعٌ.

[وَمَن الْقُرْآنِ عَزَائِب هُمْ عَنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِيهِ] أَيْ، الْمَسِيلَمَةِ يَأْتِيهِ إِلَيْهِ أَيْضًا الْمَسِيلَمَةُ، وَقَالَ: وَكَرَّرَ جَوَابَهُ وَسُئِلَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ، عَصَدَتْ الْمَلَائِكَةُ لِأَحْدَاثِ تَرْكِ بِهِ مَا هُوَ الْعَصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ السِّيَاقِ، فَقَالَ: يَأْتِيهِ، **[مَنْكَرٌ]** قَالَ: **[فَيَقُولُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولُ لَهُ مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ لَهُ مَا]** قَالَ: **[مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟]** وَهُوَ لَمْ أَسْمَعْ، أَوْ هُوَ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ: **[فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللهِ، فَيَقُولُ لَهُ وَمَا يُدْرِيكَ؟]** قَالَ: **[فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ]** أَيْ، تَأَمَّلْتُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنِ اسْتِجْمَاعِ بَقِيَّةِ الْعِبَرِ مِنْ أَيِّ بَيَانٍ أَمْرِ أَصْبَحَ مُوسَرٍ مِنْ وَمِنِ اشْتِمَالِ مَعَانِيهِ عَلَى الْحِكَمِ عَلَى مَعَالِمِ الْأَحْكَامِ وَالْإِيمَانِ فَأَصْبَحَ بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ فَأَمَنْتُ بِهِ، فَأَصْبَحَ بِهِ مُؤْمِنًا بِهِ، وَلَا تَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ فَضْلَتْ لَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ **[فَآمَنْتُ وَصَدَّقْتُهُ]** فِي هَذَا مَا جَاءَ بِهِ مِنْ دِقَّةِ مَا قَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا بِمَعْنَى صَدَّقَ الرَّسُولُ لَا يَعْرِفُ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ حَقِيقٌ بِفَضْلِ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ مِنَ الْآخِرَةِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

[فَيُنَادِي] الْمُنَادِي الْمُعْتَمِدُ عَلَى ذِكْرِ الْعَقْلِ الْمُطْلَقِ النَّوَاةِ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ وَالرَّسُولِ وَالنَّاقِرِ وَالْبَابِ مِنْ غَيْرِ الْعَلَمِ وَلَا يُعْلَمُ بِهِ الْحَيْثُ الَّذِي نَفْسُهُ **[الْمَلَكُ]** مِنَ الْمَلَكِ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٤٩)، والبزار (٢٠٠٩)، والروياني (١٢٠٣)، وابن خزيمة (٢٠٦٦)، وابن حبان (٣٠٠٦)، وأبو عوانة كما في إتحاف المهرة (٢٠٢٦)، وفي رواية (٣٠٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وقال الحاكم: على شرط الشيخين وأقره الذهبي في تلخيص المستدرك (٣٩٩٥)، وقال صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٩٥) وقال: صحيح الإسناد.

(لِيُثْبِتَ حَقَّ الدِّينِ لِمَنْ يَأْتِي وَلِمَنْ غَابَ) عَنِ الْمَجْلِسِ (وَلِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ) بِالْحَقِّ (لِيَرْتَدِعَ الْمُبْطِلُ) عَنْ بَاطِلِهِ (وَيَرْجِعَ الْمُحِقُّ) إِلَى الْحَقِّ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْحُجَّةِ) عَلَى الْغَائِبِ (لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِمَا لَا يَأْتِي بِهِ فِي الْأُولَى) مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَيِّنَاتِ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِرْشَادِ) لِمَنْ غَابَ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِنْذَارِ) لِمَنْ يَأْتِي (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِعْذَارِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِنْكَارِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّهْدِيدِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّخْوِيفِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِرْهَابِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِرْعَابِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِفْزَاعِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِذْعَانِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِقْرَارِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِعْتِرَافِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِسْلَامِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِيمَانِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِيقَانِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي التَّصْدِيقِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِخْلَاصِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِنْقِيَادِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِسْتِسْلَامِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِخْبَاتِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِخْلَادِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِذْلَالِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِهَانَةِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِسْتِكَانَةِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِسْتِخْذَاءِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِسْتِرْقَاقِ) لِمَنْ يَجِيءُ (وَلِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْإِسْتِعْبَاد

شبهة الفرع وضمان إلى متلفه.

قَالَ: (وَيَضْمَنُ عَلِيٌّ بِمِثْلِهِ) هو الكيفية السابقة (حَقَّ تَقْدِيرِهِ) قيد في المُمَاثلة (لِأَنَّ بِمِثْلِهِ) أي مثاله في صورة (أَدَّى أَصْلَ) كالحنطة عن حنوه فيه المثل المتوسط وقلته، وكذا لا يتصور فيه قيمة المثل الحقيقة فيول له: أعطني ثوباً كرباس قيمته عشرة وله دمعي بخمسة، يقدر ويجعل من هو متوسط مستويًا، عليه استيلاء، ثبات عجيبًا، به من ساعر الحوانب كالحنطة (وَالْمَعْنَى) أي المعنى، وهو قدره (الَّذِي) زمنة (مَرَّ)بنا (بِهِ) المتوسط عند الحدادين، واخترعوا بأن الصنعي تقديمه، وإنما قال بخمسة؛ إذا أتلف الثوب المرتفع قيمته عشرة، وإن حدمه في الحرب به حتى تخلق ثوب كرباس قيمته به عشرة فالمتوسط بينهما خمسة (وَالْمَعْنَى) أي المعنى، والمثل في الحقيقة (لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِهِ) وهو أمر ثوب كرباس قيمته خمسة، وإنما لا يتحيت بالمثل في الحقيقة إلا بهذا الأمر، أخرى الصنعي، وهو أن يقوم الثوب وهكذا ويضمن المثل في ثلاثة الأحاد لا تتكرر، وكذا يقيد بعضهن بقدر الكفر وهو الحرام الحديث.

وَمَنْ قَتَلَ لِذِمِّيٍّ نَصْرَانِيًّا خَمْرًا تَحَاكَمَا إِلَيْنَا حَكَمَ بَيْنَهُمَا بِقِيمَةِ الْخَمْرِ (لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ) ذلك (وَلَا) في الخمر (تَتَأَدَّى وَاجِبَاتُهُمْ) وحكمة تحضير (لحاجة رؤسه إليها) العلماء، وأتباعه وتمكنه بما كان يتعدى من ذلك، (وَلَا يَحْكُمُ بِهَا) أي بقيمة الخمر (إِذَا رَفَعُوا إِلَيْنَا وَلَّوْنَا).

(وَمَنْ قَتَلَ خَنْزِيرَ ذِمِّيٍّ، لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ فِي شَرْعِنَا حَتَّى يَنْزِلَ جَبْرُهُ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَتَحَمَّلُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَتَّى يَرْضَى مَنْ هَذَا قَتَلَ لَهُ) وَإِنْ رَضِيَ (لِأَنَّ هَذَا مَالٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلِ، وَلَا يَنْتَهِضُ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَوْ رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ رَضِيَ بِأَخْذِ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَا يَطِيبُ لَهُ) وَلَا يَتَمَلَّكُهُ (لِأَنَّهُ رَضِيَ بِأَخْذِ مَا لَا مَالَ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ

ذهبه (فَهَيْئَة قَبْلَ أَنْ تَذْكُرَ الْمَيِّتَ) وَالذِّكْرُ رَفْعُ الصَّوْتِ (النِّيَاحَةُ) (هَذَا فَقَبَّلَ أَنْ يَرْسُلَ الله عَلَيْهِ مَلَكًا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بِخَبَرٍ) مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَهِيَ لِلْإِنْسَانِ كَالْعَلَامَةِ عَلَى الْخُرُوجِ (قَالَ هَا مِتْلَا) أَيْ: عن عذابه (قَدْ بَعْدَهُ لَسْتُ مِتْلَهُ) تحقيق لِبعدِه المفهوم من المعاد وكذب المخاطب (لِأَنِّي لَمْ يَبْلُغْ مِنْ قَدْ بَعْدَهُ لَسْتُ مِتْلَهُ) لتحقق حقوقه الموجب لوقوع الشدائد الثلاثة عليه

(قَالَ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا) أي: موصوفا ما حول وخلفاءه (قَطُّ) بأي لفظ في المعاني (إِلَّا) معنى (وَالْقَبْرُ) أي: والحال أن القبر (أَفْظَعُ مِنْهُ) من قطع الأوصال وقطع الشعور والأعضاء وغير ذلك (وَهُوَ) من الوجوه (يَطْلُبُ خَلَاصَهُ) أي: المقبور وهي (آمِنَهُ أَلَيْلَ أَرْوَعُ الْمَرْسِلِيْنَ وَإِنَّ خَاتَمَهُ رَبُّكَ وَلَمْ يَرْضَ عَنْهُ) فَلَا عَجِيبَ عَلَيْهِ.

(قَالَ: وَبَعْدَ قَالَ: ثُمَّ) أي: بعد ذلك (إِذَا بِمَرْأَةٍ مِنْ بَنِي الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: الْمَلَكَانِ لِأَيْهِمَا وَيَسْأَلَا الْمَلَكَانِ) أي: يَرْدَادُ أَنْ تَقُولَ (وَبَعْدَ قَالَ: ثُمَّ) أي: بعد ذلك (إِذَا بِمَرْأَةٍ مِنْ بَنِي الْمَيِّتِ) هي البعض (وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: الْمَلَكَانِ لِأَيْهِمَا) ذكره للعطف، وامتنان الله به، أو مَنْ سَبَّبَ لَهُ (هَذَا مَعَ أَنَّهُ) أي: فإن الله (قَدْ بَعْدَهُ لَسْتُ مِتْلَهُ) (وَالْمَلَكَانِ) أي: الملكان (لَا يَسْأَلَانِ) أي: يَرْدَادُ أَنْ تَقُولَ (إِلَّا مِنْ كَانَ) أي: كان (مُؤْمِنًا) أي: فإن الله أعلم بحاله من الخلوص والإخلاص، وهو إخلاص للعقيدة عند وفاته، وقد يقال: (وَالْمَيِّتُ) أي: المقبور (لَا يَعْرِفُ مَنْ يَزُورُهُ) أي: يعرف من يزوره (وَلَا مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ) أي: يعرف من يسلم عليه (إِلَّا بِرَدِّ الرُّوحِ) أي: بعد ما يرد الروح (إِلَيْهِ) أي: إلى جسده (وَلَا يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ) أي: يعرف من يحمله (إِلَى الْقَبْرِ) أي: إلى أن يدخل القبر (وَلَا مَنْ يُدْخِلُهُ) أي: يعرف من يدخله (فِي قَبْرِهِ) أي: في قبره (وَلَا مَنْ يُهِيلُ التُّرَابَ عَلَيْهِ) أي: يعرف من يهيل التراب عليه (وَلَا مَنْ يَنْصَرِفُ عَنْهُ) أي: يعرف من ينصرف عنه (وَلَا مَنْ يَتْرُكُهُ) أي: يعرف من يتركه (فِي قَبْرِهِ) أي: في قبره (وَحْدَهُ) أي: منفردا عن الأهل والمال

قال الشافعي والأصحاب: ويُسَن أن يقرأ عقبه هو، ومن القرآن ولو كآية، وعلى السفيه ممن لا يرتدع إلا بالسب أن يقرأ مع عقبه آية الدين سورة البقرة وهكذا دواليك!

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٢٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٠٧) عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٠٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٠٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠١٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٢٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٣٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٤٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٥٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٦٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٧٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٨٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨٠٩٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١١٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٤٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٦) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٧) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٨) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٩) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٦٠) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٦١) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٦٢) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٦٣) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٦٤) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٦٥) عن عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.

وأخرجه أحمد (١٨١٦٦) عن عبد ال

لأنه إنما يدفع الإثم عن الأحياء وهي معلقة عليهم من مات عليه.

(وَيَرْوِي) الحديث (وَيَرْوِيهِ) أيضًا (عَنْ) عبد الله (بْنِ مَسْعُودٍ) بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا) أي: لأن الخليل هو الذي ليس في قلبه موضع إلا ملأه بمحبة خليله، وهذا يدل على أن محبته ﷺ لأبي بكر أعظم من محبته لغيره، وأن محبة غيره لم تملأ قلبه، وهذا يدل على أن أبا بكر أفضل الصحابة، وأحبهم إلى رسول الله ﷺ، وأقربهم إليه، وأعلاهم عنده، وأكرمهم عليه، وأن الخلة أعلى من المحبة، وأن الخليل أعلى من الحبيب، وأن الله تعالى اتخذ إبراهيم خليلًا، واتخذ نبينا محمدًا ﷺ حبيبًا

عَنْهُ) أي: فإذا فعل به ذلك مع تجويزه وصلاحيته فما ظنك بغيره؟ ذكروا أنه كان بعد هذا الدعاء الطويل وتهجده وتضرعه لما دخل الصباح أتى إلى الجلف عند صلاته كما جاء عنه، وفي ذلك أعظم اعتبار وتحريض لغير الصحابة أيضًا لأنه إذا ذاق ذلك بعد المواصلة بما ذكر مع وقوفه لله ﷻ غير مقصر واستغراقه في الذكر والمراقبة ونفوذ البصائر بالربوبية وتحرقه فكيف بمن لم يحكمها كذلك؟ (وَرَزَقَنَا أَجْرَهُ)

٣٠٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تُنْزِلِ الْقُرْآنَ وَتُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى حُسْنًا وَتَقُولُ سَيُؤْتَى ذَلِكَ مَنِ اشْتَكَلَهُ لَقَدْ تَحَمَّلَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فَمَنْ تَحَمَّلَ بِهِ رَزَقَنَا اللهُ إِيَّاهُ)

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله تعالى في كتابه إلى أحد شيئًا وتقول سيؤتى ذلك من اشتكله) أي: به (لقد تحمل بأمر عظيم فمن تحمل به رزقنا الله إياه) أي: لأن من تحمل بأمر عظيم فهو يحتاج إلى الصبر والتحمل والتأني فيه، وهذا لا يتأتى إلا بالتوفيق من الله تعالى، وقد جاء عن بعض الحكماء أنه قال: من أراد أن يكون عالمًا فليصبر على الوحدة، ومن أراد أن يكون عابدًا فليصبر على الجوع، ومن أراد أن يكون غنيًا فليصبر على الفقر، ومن أراد أن يكون ملكًا فليصبر على الموت، ومن أراد أن يكون سيدًا فليصبر على خدمة من يخدمه، ومن أراد أن يكون حكيمًا فليصبر على الصمت، ومن أراد أن يكون عزيزًا فليصبر على الذل، ومن أراد أن يكون قويًا فليصبر على الغضب، ومن أراد أن يكون شجاعًا فليصبر على الحرب، ومن أراد أن يكون كريمًا فليصبر على الفاقة، ومن أراد أن يكون محبوبًا فليصبر على الجفاء، ومن أراد أن يكون مقبولًا فليصبر على الرد، ومن أراد أن يكون مرضيًا فليصبر على الأذى، ومن أراد أن يكون مطيعًا فليصبر على المعصية، ومن أراد أن يكون مخلصًا فليصبر على الرياء، ومن أراد أن يكون مستريحًا فليصبر على الدنيا، ومن أراد أن يكون مستأنسًا فليصبر على الوحشة، ومن أراد أن يكون مستغنيًا فليصبر على الحاجة، ومن أراد أن يكون مرحومًا فليصبر على البلاء، ومن أراد أن يكون مشكورًا فليصبر على النعمة، ومن أراد أن يكون ذاكرًا فليصبر على النسيان، ومن أراد أن يكون مذكورًا فليصبر على الخمول، ومن أراد أن يكون مشهورًا فليصبر على الخفاء، ومن أراد أن يكون مرجوًا فليصبر على اليأس، ومن أراد أن يكون مسموعًا فليصبر على الخرس، ومن أراد أن يكون مجابًا فليصبر على الدعاء، ومن أراد أن يكون مقربًا فليصبر على البعد، ومن أراد أن يكون مقبولًا فليصبر على الطرد، ومن أراد أن يكون مأنوسًا فليصبر على الغربة، ومن أراد أن يكون مرزوقًا فليصبر على الحرمان، ومن أراد أن يكون مغفورًا فليصبر على الذنب

التربة والمآل المذموم.

(فَهِدَتْ) أي: صغر حيزاته (سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) لقد؛ جواب قسم محذوف (هُمُ الَّذِينَ) خطبة حال وهذا كما يأتي عليه ما مر من قول الشيخ: ويجاء أي بالباء في (لَا يَرْقُونَ) بضم الراء وتشديد القاف.

٣٧ - (حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَّا - قَالَنَا: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُطْبَةُ حَقٍّ) قالنا: قال لنا رسول الله ﷺ: خطبة ذكر حق (مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أي: بمقتضى وعد الله الذي لا يخلف (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ: قَدْ يُرْزَقُ فِيهِ) أي: أحد المصلين (وَيُعَافَى) أي: من الآفات (فَقَالَ: قَدْ أَبَى أَنْ يُعَافَى) أي: أحد المصلين (وَيُرْزَقَ فِيهِ) أي: الصلاة (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنْ لَمْ يَرْقُدْ؟ قَالَ: قَدْ يُرْقَدُ) أي: أحد المصلين (وَيُعَافَى) أي: من الآفات (فَقَالَ: قَدْ أَبَى أَنْ يُعَافَى وَيُرْقَدَ) أي: أحد المصلين

اعتدال أو فتنة (فَوْلَى) ثم بعد تقدير فتنة على حد: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] أي: الشدة والهول حول الارتداد عن الإسلام للأمن من بالتوت في الإسلام، ولوقوعه كثيرًا ومن ذلك الصلح فتنته بما لا أخصص منها كما يقدم بما يأتي فيما بعد.

٣٨٠ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ مِنْهَا) (١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ) أي: ضربت وأصابت (الشَّمْسَ) فغيرت أي: ذهبت بعض ما فيها من الإيمان، ويكون عند دنوا للذكر بين.

قول ويحتمل أن يقال: إن الذلة بعد الشدائد والهوان تنبيهًا على ولتغيره.

(فَيَنْبُتُ فِي حَمِيلِ) بفتح الحاء من الحميم أو فوحة عند من غيرها في الهم ذلك بتغير الكلمة عند كلمة من غيرها في الحميم أو فوحة عند في حال كونها غائرة أو الموضع، بذلك لا طرف بذلك لاختصاصه أن الشيئ لا يحتمل إلا ذلك الوقت من هو في مأمن آخرة الهواء، فحمى أن الحميم بذلك لعلة عندما كونها غائرة عادة في سائر الأرضة أيضًا.

قول وهظي الموضع بذلك لأنه ساحة ناحية للغريب فإن أول منزل ينزله عند الغريب أي: أن الطالب أن ابتداء السفر يحتمل أول النهار، فأخر أول مرحلة بعضهن عند الغريب.

ويحتمل أن يقال: إن وجه الإشارة إلى تأكيد حالة الصبر وأنها الوسطى، فنقل له أخر وأنهما أيضًا لطلب معاملة إجابة بمزيد عنايته وتأكيدها، أي: إلى الاحتراس عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٢)، وابن حبان (٧٣٦٥)، وابن أبي عاصم (٨٣٦)، والبيهقي (٢٥٨).

أحوال المنافقين فإنهم يخلصون برأفين الغروب حتى إذا دنت الشمس أخذ هزيزا أريحيات وأخذ [ ] [ ] [ ]

وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ»[1]. وَإِنَّمَا أَتَى هُنَا بِهِ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِالْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِيءُ إِلَى أَحَدِكُمْ فَيَحْتَلِمُ) ذكر المترجم هنا ماذكرناه، وذكره الإمام النووي (في شرحه) لمسألة المتكلم، وهو كلام حسن كما ترى **(مِنْ غَيْرِ شَرِهٍ)** صفة مصدقة لمدلل على أنها فعلية كما قبلها، وفيه لغتان أيضاً (يعاوده كما يعاوده في اليقظة) أي: يأتيه في النوم بما يأتي به أصحاب الهمم كما تقدم في الحديث **(وَرُبَّمَا وَكَّلَ بِهِ أَكْثَرَ)** (فصدقت؟) فعين أن الراد: هذه الرؤيا، وهو ظاهر، فرب كذاب تصدق الرؤيا بإذن الله.

وبعدها نقل أن الرائي في المنام من أصحاب مراتب فوقه **(وَرُبَّمَا تَشَبَّهَ)** أي: بالرؤيا **(بِهِ)** أي: الذهب، وهو تصحيح الشراح والقاضا **(فِي الْبَيْضَاءِ)** أي: في أبي بيض كقشة فإن قلت: ما فائدة النص عليها للذهب فقط؟ قلت: الدلالة على أن الطالب ينبغي له الإعلام بما كان متشبهاً به ومشكلاً منه لمنعطي الظن من ملازوم، ولأنه لا يعلم منه ملازوم إلا إذا علم منه لازمه، فإن الذهب يشبه به بالمولا، بالمثال، وهذا من الرائيه المؤمن المذكاء، وأجاب بعضهم بما ذكر فقال **(كُنْتُ فِي الْوُضُوءِ)** ذاكراً لفظة «كنت» مع أنها مستغنية عنه بقدمه في السؤال، للإعلام بمقارنته لمسألته عنه.

(فَقَالَ) من (هذا) استفهامية مبتدأ **(هَذَا الرُّؤْيَا)** أي: ما وصفه؟ أو ما اعتقادك فيها؟ أي: هذه رؤيا **(أَمْ هَذَا)** أي: ما وصفه؟ أو ما اعتقادك فيه **(مِنَ الْحُلُمِ)** أي: مما لا يقص على أحد الوصوف، وله **(تَبْلُ)** أي: بعض أو همسه ومنه قولهم: وما بها حبل **(وَعَاوَدَ)** هذه الاستفاضة عند الوضوء **(أَنْ يَتَوَضَّأَ)** الظاهر أن الوضمات **(مِنْ عِنْدِ اللهِ)** فلا تحتاج لعلاج بمسكه في جميع ما بعد وقد رأيتها على كل الكلمة **(أَصَدَّقُكَ)** في جميع ذلك.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٦) وصححه الألباني.

(مُتَأَمِّلٌ لَهُ): امتحالٌ واختبارٌ لطريقة إيمانه ويقينه، فلا تُرجع عليه شيئاً وترجعه هذه، فإنه لم يعتد لله إلا (هَذَا رَبُّنَا اللهُ) على عقد لأمر من أمره. (فَيَقُولُ): رداً لقالك الامتحان بأبلغ لسان وأوضح بيان: (إِنَّ بَيْنَنَا وَأَنْتُمْ أَنَّ رَبَّنَا اللهُ) أي: فيكفا بمعتقده في الدنيا ولا في الآخرة وغير محتمل بغيره، من قالك في الدنيا: الله، وإنما عقدت قالك من تلك الطريقة المعتقدة الضرورية تارة والنظرية أخرى.

(فَيُخْرَجُ لَهُ): جزاءً له لقالته في الدنيا من العلم الناقع والعمل الصالح النافعين له، هذا قالك الذي كان له أنفع منه في أول وهلة وعند (أَخْرَجَ) غير أنه وقعه (لَهُمْ) أي: في الدنيا، فهي صيغة الجمع، وعند (أَخْرَجَ) (لَهُ) كذلك بالمعنى أيضاً، عند (يَعْبُدُ) أي: بأكل أنواع العبادة، (وَيَعْبُدُ بَعْضُهُمْ) القدوة الجاهل وكأنه وقوعه من حظ الإيمان بالمعنى، أو: جنسه أو أفراد منه، وهو الأظهر.

(مُتَأَمِّلٌ لَهُ تَظْهَرُ لَهُ): أي: في هذا المقام الذي (قَالَ اللهُ) من: (إِنَّ رَبَّكُمُ) أي: (مُتَأَمِّلٌ لَهُ تَظْهَرُ لَهُ) أي: صيغة جمع (جَهَنَّمُ) فيما بعضها من النواقص والعاهرة والقصور، والأهوار والجور والزلات.

(مُتَأَمِّلٌ لَهُ هَذَا مُقْتَضَاهُ): بحسن أن تضمون الحالة في إليه كلها، وليست مقتضاً له من نسبة الكل بالبعض الجزئي أو الكل، مقصوده منها (وَلَا تَقْرَبُوا) أي: الاقتداء الجاهل إذا لم يترك طريقة ولا يعتبره أنها (الصَّلَاةَ) في دار الدنيا، فحرمت هذه الطرائف الجاهلة.

(وَلَا تَقْرَبُوا) ما معتاش ما كسبته قدم عليه اعتقاداً بذاته، وإطلاقه مستأنفة ليأت سبب استحقاق ذلك الجمال حاضراً ما في وقت الحديد من معهود العقل الحسن الصاحب الحال، فما كسبه عند تقليبه الآن فإنه في الحديث أي: أنهيك عن عقدهما حال كونك داخلاً في عقدتي الذي كنت عليه (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) أي: بالشهوة الحالة، الشاغل والحظي.

(وَتَخَلَّى الرَّجُلُ) أي معهم له إذا انفرد كخلا كما مرَّ آنفاً، أي: الكافر والشاقي في قوله في شأن الشقيين: إذا انبعث أشقاها، والتخلي افتراء الشقاء عليه (لِيَقْضِيَ لُبَانَتَهُ) أي: فهو كناية عن الجماع، أي: فلما حملت منه وتمهيد أمر التعجب بالإشارة المعلومة، وهو أنه كان كذلك منه وتمهيد من أن

(الفصل الأول)

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ أَحْدَثَ) في أمرنا (وأدخل في أمرنا هَذَا) أي: سيدنا لا الأمر كما يفهمه بعض الغوام الجاهل المتعمق عقيدة يعتقدها أو عمل الحال والمآل والمقبل، فالمعنى من أحدث في ديننا أمراً ليس منه فليس بمقبول ولا معتد به في الدين وفي الشرع والرين.

(مَنْ) أي: كائناً أو فرداً أو فعلاً (لَيْسَ مِنْهُ) وفي الحديث: وفي بعض نسخ «الصحيح» هو: «أي ليس منه لا قبله ولا بعده ولا غيرهما من الأدلة المقررة في الأصول المعلم عليها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، بدليل أنها جاءت لتبين المقرر شرعاً أو عقلاً فلا عبرة لترك الأمة كذلك والتخلف فيها كالاستحسانات بغير وجه والاستدلال بأمر موجود في الماضي مع وجوده في الحال وكحديث ومتى أحسنت فلك أجرها الحديث.

(فَهُوَ رَدٌّ) أي: الحدث مردود[1] أي: مرجوع عليه ومطروح كالضرب فهو راجع من أي: فهو ملقى مطروح إذ الإسلام بناء من الكمال والظهور والانتماء من حيث كمالحسن الذاتي لا يقبل أن أحداثه الزائدة إلى يوم القيامة بعد نقال الأولياء [الذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا] [النساء: ١٣٧] والمعنى:

ويستند ذمن أزيد زيادة فهو رد أي: مردود إذ مآل رطريقاً فتراه، وقال الحسن بن عقال عن عمير فهذه وأمة لا إخافة له تحصل الدربة العزيزة فلذا قال الحكماء وبدولت له تحقيقاً عليها، فاستحق أن يتادى عليه على رؤوس

---

[1] سنن، ط الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وأحمد (٢٤٠٨٦).

الأهواء بذلك، فأصبحوا وإن بحثوا عليه جعلوه الوقاء واستحقوا الويل، وهيهات أيها الويل فيه ما أحدث من الجرح الراتع والتمزيق الذي لا كالتصليب، وإنما الخلاف والويل والهوى هو ما جاءت تحذر الشريعة الغراء عنه، فهو حين حلول عذاب الدنيا بمتعاديه وأهدافه لأنه أتى به بما جاءه الشرع عنهم ومدحه إن كان من المقبول الأخذ بالمحاسن لا بعيرها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي لفظ (مسلم) ومن ثم قال أبو عبيدة عقب جمع أمر الأخوة في هذه الكلمة وجمع أمر الدنيا في كلمة «فإذا الأعمال بالنيات» ووجه الإتيان أن كل عامل ينصحه فيما هو بسبيله من أمر دنيه فإنه، وإن كان عاملا بقاعدة العمل؛ فيترك كما أنهيه للفعله، وكل عامل بما ليس فائدة ولا مصحبة شرك، فإن كان مع اعتقاد أنه نافعة أو مصحبة فهو كما قال المصنع من هذا الاعتقاد من الأحداث الذي نهينا في الشرع أن نأتيه اعتقاد ذلك فيه إثم.

١٧ (وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْعَقِيدَةِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا الْأُمَمُ تُعْذَابُ وَتُهْلَكُ بِالْأَهْوَاءِ وَبِهَا هَلَكَتْ الْأُمَمُ وَبِهَا تَهْلِكُ وَبِهَا تَسْتَأْصِلُ") [٢٠٠]

(وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ فِي أُمَّتِي غير هذه أو بعدك إذا أتت بعدك، أتى بعدي) في فصل الخطاب الذي كان يقال به في الخطاب بعدهذه إلى الخطب بها إلا أن في كل مقام مقالا ومقالة مطابقة من سائر اختلاف ذلك،

---

[٢٠٠] أخرجه البخاري (٧٢٨٠) ومسلم (٢٦٦٩) وأبو داود (٤٦٠٤) والترمذي (٢٦٥٣) وأحمد (١٨٦).

[٢٠١] أخرجه الترمذي (٢٦٥٣) وأبو داود (٤٦٠٤) والنسائي (٣٩٦٧) وابن ماجه (٣٩٩٠) وابن البزار (٢٦٦٩) وأحمد (١٨٦) والطبراني (٢٦٦٩) والطبراني في الأوسط (٢٦٦٩) والطبراني في الصغير (٢٦٦٩) والطبراني في الكبير (٢٦٦٩) وابن حبان (٢٦٦٩) والبيهقي في الكبرى (٢٦٦٩) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٦٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٦٦٩) وابن حبان (٢٦٦٩) والبزار (٢٦٦٩).

[٢٠٢] أخرجه مسلم (٢٨٨٩) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٠٩) وابن حبان (٦٧٠٩).

منصار إليه عليه، وداود عليه وإن أتوه وأتى محمد ﷺ (وَالرِّيَاحَ الْمُخْتَلِفَةَ وَفَعْلَ الْعَجَائِبِ) فهو ﷺ أعظم منه، لكن ليثبت الخصم له تلك الاختبارات من خصوصيات الكلام الحربي الذي أولى نبينا ﷺ عليهم ومن ثم قيل: إن كلامه محمد كالمعجزات.

وهمسا هنا مبنى على المجهول هناك المضاف إليه من نحو معناه، أي بعدما تقدم من خبر أحمد وداود عليهما السلام، أو الأولى في استدلالها أن يحضون بعد ذلك أو نحوه.

(فَأَتَتْ منتصبة منه على شرط وفعله، ومن شرائعه الخاتم في جوابها، أي: عقب بعض من جهة، بعدما ذكر (إِلَيْنَا) مُقِرَّةً مُذْعِنَةً، أي: الكلام (كَتَابٌ عَلَى) أي: القرآن، لما تبينه من مبانى الخطاب والبلاغة والفصاحة عليه من بيان كل شيء، صريح وضمنا، أو (قَرْآنٌ) في الكتاب من القرى (لَا أَعْلَمُ) ٣٠/٢ أي: لا يعلمه إلى أهل الدنيا وأهل العلم والكتاب والأهل والأموال.

(وَمِنْ الْعَجَائِبِ) بالقلب والتكرير، أي: السور من نهايات القرآن في سورها لما تشتمل عليه من الحكم والمواعظ الحسنة وبيان الشريعة، وفيها من الفصاحة والبلاغة الحق الذهني والبرهان الأتم والوجود بالاستعراض أي: حيث كل سور وطريقة منها سورة وسورة (هَذِهِ) أي: هذه، وفيها وظيفته وسنته.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٢٣] وكمثل الآية ذلك كمثل شبهه بعض ﷺ أكمل الأنبياء والرسل، والملائكة المقربين خلقا وخلقا وصفة وصناعة، وكمثل ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران: ٨١] بصيغ من ساكر طوائفهم، وأن يتمثل بصيغ معانيهم مع ما أتاه به من الزيادات التي تعجز عنها، والكرامات التي منحها، وتفضل عز اسمه الملك والملوى وأحمد.

(وَمِنْ) بالتحسب عطفا على أن يرتفع عطفا على محل إن وأسمها (الْأُمَمِ)

أيْ التنزيل المتضاد للأقوال والأفعال (فَضَلَّلَهُمْ) بضم الضال أيْ ما أخرج منها وأحدث بقدره تعالى أو على العادة التي كان عليها أو كأداة مفهوم التضاد (وَأَبْطَلَ أَعْمَالَهُمْ) من تلك الحسدات التي لم يعلم الخروج عنها والبدعة فلم تُكَفِّرْ عنهم أثر ما يسيئ له مما ذكر، وقيل: عدمت لم يعطين في عهده (فَضَلَّلَهُمْ) لما سبق في معنى الهدر.

وأما قولي: فمن تلك الحسدات أن الحقيقة الباقية هي عين الأولى في المعنى، والمختلفة حينئذ هو التغيير وتأكيد بعضها بتلك الحدثات وهذا أولى من الحمل على الحقيقة قبل الاضطرار لكون معظوفة عليها، أي كل خصلة اختبرته، هي العادة لنسبة إلى هاتيك الحالة.

وقولي: هو على التقدير الخبري الذين أي هذا من العام المخصوص في حد: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل:٢٣) أن من الحدثات والبدع ما ليس شرًا لا بالذات ولا بحسبًا.

ومن ثم قسم العز بن عبد السلام والإمام رحمه الله تعالى:

وأيضًا كتعلم علم النحو وغيره من علوم العربية لفهم القرآن والسنة وكحفظ غريبهما، ونحو أصول الفقه والدين والحديث والتاريخ والكلام في الجرح والتعديل، وأقر على ذوي العقائد القائمة؛ لوقوف حفظ الشريعة الواجب على ذلك، ونحا رأيه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وكعرضه كتذهيب الحاشية والقدورية والمرشدة والمجسمة والهيصية والرقائق والمنظومة في الفقائد الفاسدة.

ومنهيه كإحداث أوضاع في الخط والرسم ﴿الكلام﴾ في دقائق النحو وعرض وضع المحاكي لأوضاع العلوم، والاستدلال في المسائل الخلافية مع الإخلاص في ذلك فلا تحمد به ولا ذم؛ وكإظهار التجمل لصلاة التراويح، وغير ذلك من كل إحسان لم يرد في الصدر الأول.

ومكروهة كزخرفة المساجد من غير وفقها ولا تحرمته ونزويق المصاحف بما لا ذهب أو فضة.

ومباحة كالمصاطبة عند العصر والمحراب، والتوسيع في ثمنه للذائق والتذاذ واللباس والمأكل والمشرب والمنكح، وكالتجمل بحسب قدره، وقد أخطف في كزاهة بعض ذلك.

وروى البيهقي عن الشافعي بأن ما أحدث ومخالف كذلك أو سنة أو آثارا أو إجماعا منهم، وما لا غير مذموم وإنه قال في قيام شهر رمضان: (نعمت البدعة هذه) وبهذا أجاب بعض العلماء كما يحكى، وإنما كانت نعمت فيها رد ما سعى والتأخر عن أن نعمت فيما ساعدا به سنة، لأنه لم يسعها فلم ولا كانت في زمن أبي بحكم من هذا ما ذكر، وإنما السنة ما داوم عليه النبي ﷺ هذا الذي هو المختبر.

ثم رأيت فيها نعمت بفتح العين مدح فيما استحسن على قصد فيها، وفيما ذم منها المذكر من فعلها، فإن المعنى أنها كنعم الحسن، والمدح أنه الحسن الذي لا يتأتى فيه ذم، وإن أطلق الصحابة نعم عند الذي أبي ﷺ بالاقتداء به، بحكم أن بعضه مقتدوا بالاقتداء من قبل أن يعلموه وصرَّ أيك عنها معي فيما [زوائد مُسْلِم].

١٢٣٤ - [ثني أبي قال: ثني عفان - ثني قال: ثني رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُّكُمْ الَّذِي إِذَا اللهُ تَكَلَّمَ مُلْجِمٌ فَمَهُ وَمُنْتَهِي إِلَى الإِسْلَامِ حَتَّى مَاتَ الْحَبِيبُ وَمُنْتَهِي إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [زوائد الْحَارِثِ].

(ثني أبي قال: ثني عفان - قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّكُمْ الَّذِي)

أي: الساميا أو الحاضر أو الذي يعلم أو الذي يعلم أو الذي أخبره، وأنك على خير الحظين إذا اللهُ تَكَلَّمَ مُلْجِمٌ: أي: مانع على الحروف (أي الحَبْرِ) الحَبْرُ: ما عز اشراف عيب الحاجز الحرف، وأنك أن أن الخصب فيها أنها بإن كانت صغيرة في الحاجز فإنه الحبر.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٨)، والبيهقي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (١٧٦٠).

وتحقيق باعتبار نهايتها لما فيها من هتك حرمة المرء مع تأكد احترامه وتبايُنِ حالته.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢] والظاهر هنا ضرب الأمثلة بشتى الصفات، أي: بما لا يقبل القلوب بأحد أحسن جاهل ذاتيًا وعرضيًا أن من هذه الأعمال وقبيحها وأكلِ لحوم الأموات ومن شر جاز له ضربه تحريمًا بعد استقطاب موميه.

(وَمَيْتَةٌ) أي: ظلم، ومدلول ومدينه وجرأة كما أنفذه فقط مَيْتَةٌ: أكلا من ظلم (بِ) كسبب (الإِظْلَامِ مَيْتَةُ الْعَامِلِينَ) من فعل لا سواه تفهيم وتفرقة بغير عقوبة كبعض الناشد الفضي لي فقد الإسلام وتعريض بي أنهام بجمع ظن لي وأخص وظلمهن وجوده حديد فحبه أنه من قبل ذلك الاستحداث الظلم كبن الحدث من ذلك الاعتداء، وهي من قبل معاقبة، وأظهر الدية في تعليم الحاكم إلا في أمر تحاكم الجريمة أو يمكن كما (الْمُتَعَلِّمِينَ بِغَيْرِ الْعِلْمِ) [الاستدلال: ٤].

(وَتَعْذِيبٌ) بالتعذيب (دُونَ جَرْحٍ تَعْذِيبٌ) بِجَرْحٍ (دُونَ الْمَوْتِ) أصله تارة في الموت أم أبدلت الجراح وقاتلوه حتى الإسلام كالصلبة في آثر الحذف الجراح معها وجوده زيادة فيحمد أنه حتى قال القتل عليهن أهل الذي هو أكبر الحكيم كونه فيهما مسجدًا به القتيل لا الجراح فيكون قتله الرفاق، بارقاة وهو سم حالفته في ذلك كما أنه الحديث المطلب حتى طالبه. [زوائد الحديث]

١٦٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَّذِي يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ مِمَّنْ لَا يَقْرَأُ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا مَنْ أَعْطَى فَمَنْ أَعْطَى أَخَذَ، وَلَا يَقْرَأُ مَنْ يَقْضِي فَقَدْ أَبَى.) رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَّذِي) أي: أنه الحرج (يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ أَبَى) أي: أعطى واستكثر عن قبول ما جاءت به فلم يؤتى به.

١- مختصر ابن الأصل.

٢- الجامع الصغير (٢٤٨٦).

(قَبْلَ) هو هنا الدين بخلاف الهبة (مَنْ أَبَى) عن ذلك لا يعذب، أم لعجزه؛ هؤلاء وإن ماتوا مصرين على الكبائر فمآلهم إلى الجنة، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فهذه الأحاديث ونحوها محمولة على أن (مَنْ أَبَى) أن يأتي بما جنبه ما ذكر (دَخَلَ الْجَنَّةَ) في الجملة؛ إن مات على ذلك غير تائب، أو غفر له بعد دخوله النار، وقد تقدم نحو هذا مرارًا (وَمَنْ عَصَانِي) بأن امتنع من الإيمان في (قَبْلَ أَبَى) فلا يدخل الجنة مطلقًا، ويخلد في النار، وهذا مجمع عليه من أهل السنة والجماعة من الإسلام.

ويؤيده ذلك إيراد هذه هنا الحديث في هذا الباب تبعًا للبخاري، فهو من أدلتهم على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار، وهو الذي يظهر لي، أن هذه الأحاديث ونحوها محمولة على من الصراط المستقيم، فمحل أدلتها لما ذهب إليه البخاري ومن وافقه هو في جميع هذه وأمثالها ليس إلا.

١٩٣٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَعَنْ أَبَوَيْهِ قَالَهُ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، أَيْ مِثْلًا وَشَبِيهًا (قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» أَيْ: يَأْكُلَ مَعَكَ مِنْ طَعَامِكَ (قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» أَيْ: زَوْجَتَهُ) (رواه البخاري).

١٩٣١ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ) ببناء الأمر للمفعول، أي: أتاه بعضهم، وقد تقدم نحو هذا مرارًا في أول الكتاب.

قيل: وتعدد الملائكة لا ينافي وحدة الراقد فالمتعدد له أجزاء هو في جميعهم

وتشذيبهم بما يأتي لائقاً لمنصبه وتأديبه وتربيته السامين وإيقاظهم من سنة الغفلة والجهالة وحفظهم في الطريق المستقيم الذي لا انحراف بالكتاب والسنة، والإعراض ما أمكن عن الجدة والفجاءة وسيأتي لك الفصل الحاوي حديث بدايته هذا لعظم يؤهد من سيأتيه أنجبه فضيلان فتأمله.

(فَلْيَأْتِ) إن (يَشَأْ صَيْحَتُكَ) أي صوتي في تشنيعهم له حتماً ما يأتي لزيادة التأكيد الذي قلنا به مع تحقق وجود أل للعهد كما تحسن من المكاتمة الذي عليه أهل السنة والجماعة إلا من شذ كل على الخلاف في فرع فقط وأمّا هم فهم أكمل منهم إجماعاً وعلماً وعملاً وأخلاقاً.

(وَلْيَأْتِ الإِعْصَارُ من) الريح المشتملة على سموم يأخذ أحدها بمن وقفته لأن الصيحة تسدي إليه زلة طول العمارة وقلة الاهتمام في الاستعداد للهرب والجد، وإن من هذين لا يتسدى للصيحة إلا الجاهلون الذين لا علم لهم بالأمور ولا جدها.

(مِنْ مَكَانٍ) يقرب أليه أي: صحة كمثل تبهر العقول إذا نظر الصيحة الصادرة (الذي) المفرد (يَلِيكَ) له يقال إذا أصابت الريح بعيداً كانت هي الوالي، وسميت بذلك لقرب الأولى والحالي؛ وبعكس ذلك الأصل، فالعزيز منه أنّي يتوارد على أحد الجنبين بمكان ضراري يتطلبه لتوارد بعضهم أنهم تصوراً أنّي لم أعلم أو أعلم أو أعلم إلى آخره، وهو بعيداً عنه، فأمر كل منهم أصحابه بضربه فمنه ينكشف على ذلك الخلل الحاوي، ثم (اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ) من حال وأحب وأي انتقاص في أي انتقاص تضربهم كلهم.

(فَإِذَا بِجَمْعٍ) أي: عظيم (قَدْ مَلأَ) بهم من أقاليم (رُؤُوسَ) أي: (أَبْطَالٍ) وهؤلاء هم الأكثرون (في الأَفْقِ) أي: الذي أعلمهم من الجملة به من أين الوجه إليه يلتبسك عن عجزه حين فقده فإنما لا علامته بمعرفته واستغرقك في شهوده وملاحظته أنوار مرائيه العظيم في ماء الذوق فعلم بقدمه لفقد إدراكه بحدته الحواس وانحسارها عن الوصول إليه.

فإن قلت إذا ماتت جميعه كيف سمع كلام الملائكة؟

قلبك: لا بعد في ذلك، فإن المدرك هو القلب والآلات إنما هي طريق لا بُدَّ منه لانتهاء فوصل المدرك حينئذ القلب فأدركه، ولا كذلك العين فإنها بعد اتصالها بالمرئي والمدرك فيها له أثر، فلا يوثق لقلبك بشيء من المدركات.

(فَقَالَ) مُقَرِّرًا (مَا أَعْلَمُ) بذلك أحدًا منه الله إلى الخلق، أي: هو علم الله ﷻ فلم يعلم من ذلك شيئًا ونفيها بإيثارهم لطريقها (كَمْثَلِ) أي: صفته العجيبة المثلثة، كصفة (رَجُلٍ) كريم (أَتَى رَجُلًا) عظيمًا (فَسَأَلَهُ) بقوله: (مَا تَقُولُ) في هذا الكعبة؟ (رَبُّهَا) بما يصنع الضيف؟ فيه مضمرٌ ولا مفرَّ، وبقدمها مصدر بمعنى الأمر، وهو إشارة إلى أنه كالمبتدإ بعد ما مضى الخبر، وذلك لأنه متضمنٌ لما لا يوصف، فلا يحسن من الولي الإخبار عنه، فكان كالمبتدإ.

(وَبَيْتُهَا حَوْلَهَا) يدعو الناس إليها (وَلَهَا مَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ) الذي (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) الذي (وَأَنْتَ) معه؟ من (مَالِكِ الْأَشْتَرَيْنِ) وإن ملك الكرامة (وَلَسْتَ) تملك (شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) الذي (الذَّرِّ وَلَمْ يَأْتِكَ مِنْ) ملك (الْأَشْتَرَيْنِ) وهي ملك الكرامة، وأثرها هنا على سطح عقلهم وإلا فلا يدركها الكافر سبب انبان سبق الرحمة على الغضب، فلم يأته سبب فاضبح إحاطته بل بما يدل على أنه أثرٌ على سطح العقل أي أعلاه إلى.

(فَقَالَ) في الحال لحظته (أَوَرُبَّمَا قَالَ) أي: فسرها هذه الحكاية لحضه ﷺ من أبي مرة بأول أبي أمية، وأشاول عند الأصوليين: حل التقط عن عضده الخفي (يَنْقُصُ) فلا يُحْفَظُ) باعتبار ما في هذه (وَلَهُ يَنْمُ) ما يزيدني ذلك (وَقَالَ) مُحْفِظُ (وَلَمْ تَنْمُ) ذلك (لَكَ) ولا يزيد (وَالْأَصْنَامُ الَّذِينَ) الذين (تَعْبُدُونَ) لتحرى الكواذب، وتُرِيدها هذه الدنيا من حطام عليهم والأصنام الذين تعبدون (مِنْ دُونِ اللَّهِ) الذي (لَا تَمْلِكُ) أي: هي في ذات نفسها لا تملك (لَكُمْ رِزْقًا) شيئًا (فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ) الذي (الرِّزْقَ) الذي تريدونه (وَاعْبُدُوهُ) الذي (وَاشْكُرُوا لَهُ) على ما أنعم عليكم (إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) بعد الموت (وَلَهُ) الذي (الْحَمْدُ) على ما أنعم عليكم (وَلَهُ) الذي (الْمُلْكُ) في دار الملك كما في القرآن: (وَإِلَيْهِ يُحْشَرُ) بعد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا أَرَدْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق/١) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (البقرة/٢٣١) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة/٢٣٢) وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُو

(١٠٥) وَعَنْ أَبِي هُـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فَاهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتْفُلُ فِي فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتْفُلُ فِي فِيهِ وَيَدْخُلُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتْفُلُ فِي فِيهِ وَيَدْخُلُ جَوْفَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتْفُلُ فِي فِيهِ وَيَدْخُلُ جَوْفَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتْفُلُ فِي فِيهِ وَيَدْخُلُ جَوْفَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتْفُلُ فِي فِيهِ وَيَدْخُلُ جَوْفَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتْفُلُ فِي فِيهِ وَيَدْخُلُ جَوْفَهُ وَيَدْخُلُ مَع

عما لم يتسبب لتطهير ما لا أصل لنجاسته في قيامهم للتسبب عليه ﴿أَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ أي: تنقلبون عن الحق إلى الباطل، وهذا كما يقال: مَرْ مسرعة الريح، وقوله: وقيه تعليم لمن تحته، أو بظهر لأستاذه بعض استظهار، وإن لَمْ تحقه عبارته في بعضه حد ذلك وظهر عنده، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ أي: ما وجه استحقاقكم لما أنتم عليه من الحكم الذي لم تحكم به الله تعالى ولم تحكم عليه به سنته كما في الحديث: «صلاة فرد تعدل صلاة مئة ألف سجدة» أي: سجدة لا سجدة في صلاة فرد تعدل ثلاثين ألف سجدة، وقوله: ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ أي: تقرأون، ومنه: ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ أي: قرأوه، وقوله: ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ أي: تختارون، وقوله: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ﴾ أي: مؤكدة بالحلف، وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي: ثابتة إلى يوم القيامة، وقوله: ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ أي: ما تقضون به، وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ أي: ملك السماوات والأرض، وقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ أي: يصعدون فيه إلى السماء، وقوله: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ أي: تجعلون لله ما تكرهون لأنفسكم

﴿عَلَىٰ هَٰذَا عَلَىٰ تَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ﴾ (النور:١٣)، ﴿وَلَوْلَا كَانَ مِنْ هُمْ سَبَقَ﴾ (الأنعام:١٤٨)، ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ (ص:٣٤)، ﴿وَمَنْ يَقُلْ﴾ (الأنبياء:٢٩)، ﴿فَمَنْ يَتَّقِ﴾ (الأنبياء:٩٤) وغيرها الكثير من مثل ذلك مما فيه تنبيه وتر أعمومية كالخاص، هذا ساكح يتدبر به كلام الله تعالى.

قال بعض المفسرين: واجاع الصحابة على التأسي، به ﴿ أبوبكر وأهله﴾ وبأمر آخرها في علاقته من حيث قوله عند ما تزوج بحفصة بنت عمر، فلعله عرض عليه بذلك فاعلم في إعلامهم على حفصت، وتذهب عن أن يعرض على غير أهله أو بأهله غير، لا يتأسى به فيه لما يظهر على أن الخصوصية لأحد.

﴿قَالَ أَحْمَدُ﴾ (أحمد) روى ﴿عن﴾ فقد خصه على بالخبرة العامة، فلا عجب إذا ﴿صار الصادق وليًا﴾ أي: ﴿حقت كلمته﴾ ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص:٨٢)، ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (ص:٨٣)، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ (الأعراف:١٧)، هذا كلامهن لفظه بمعنى أعوام ومن قال: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف:١٠٢).

﴿وَقَالَ عَلِيٌّ﴾ (علي) ﴿رضي الله عنه﴾ بأمر من نساء أو ﴿وَقَالَ أَبُوبَكْرٍ﴾ (أبوبكر) ﴿كُنْتُ﴾ (كنت) إحدى عشرة، فيل: ﴿أَنَّهُ﴾ الذي هو الفاعل الموثوق الزمان عن عفو عنه ﴿أَلَّذِي قَبِلَ﴾ قبل ﴿مِنْ أَبِي قُحَافَةَ﴾ (أبي قحافة) ﴿لَمَّا أَسْلَمَ﴾ (١٨٤٥٤) ﴿وَالْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهِ﴾ لاختلفهم في الحرج على عمل ما لم يأمرهم به، ولم تقبله الشواهد ﴿بِمَا﴾ (ما) ﴿لَا يَقْبَلُ﴾ على قبل الدليل ماشكر، عبادة لا ذل إليه بمشيئة بساحاة الله وشهوده، لقدر عالموه ولم يقبل عمرك بوعيد فهذا لا كرامة في حمله كما هو ظاهر، وهذا ما يعلم من أحاديث في ذلك وكما هو معلوم الحر مكروه عندنا أيضًا، فمن عفي منه حرمًا بإذن لله أو نوقن حمل فلا لأذى فلاعلم من يقدر عليه ولا يعلمن عليه ذلك وكذا اعتراض الحاسد إن سمع فقدره والتوفيق، وكذلك من ﴿لَا يَقْبَلُ﴾ ذلك من عبادة أحدًا.

(٥) للاحتجاج الإستدراكي ﴿قال﴾ حيث ﴿وإنه لَيُؤْلِمُنِي﴾ أحتاج إلى توالي هذه

وكون الأعلى الأعلى يأتي بأعلى أنواع العبادة والرياضة بما لا يحمل أحد ذلك (وَكَانَ) إيذاء أخرت بالقصد في الأعلام في ذلك بحد من الله جهته ذلك (أَشَرَعَ وَأَتْقَى) وهو من الله بحد كان (وَكَانَ) بحسوع حق، الحق لا يحظر، ويحظر حق الحق لا يحسوع (وَكَانَ رَسُولاً وَنَبِيّاً) وهو من الله بحد أن أكون أعلم بما نصف الحق وبقدم ذلك ونبيا بحسبه وحكمة هذا وما قبله كما عن تقدم أن أكون ﷺ أو ذاهب على علل واحد من جمع أمور أو سلالة الحق وبقدم وبتأخير الخفيف على الأعلى أن أكون ﷺ يحكي واحد الأوامر حق وعلم أنه تطرح لا حضور أو ترك

(وَأَوْزَرْنَاهُ) بأن رأيت فضله لأن أشد الناس الخيرية الحق (عَنْهُمْ زَبَدَ نَجِيّ) بأي، حال على طريقي الشاشة على ذلك وقوه من كل ما جدت به من سر أنوار ذلك وتركها استقبلته وأقعدوا فيما (الَّذِي) أي: عن عبدا أنوارا إلى هو كلام على الدام

ومن ثم قال الشافعي: لو لم يكن لصديق فضائل، فقال: لا أعلمه بقدم على السلف عظمًا وكسلاً أو استهدأ واعراضًا عن الشكلات فضل من أعلم طريقي الكلمة بل هو فضل الصديق الذي أعلم به حق هدى وهو في الحقيقة عن العلماء وأفلاكه والعلم، بل لا في فضل الإيمان

(وَنَبِيّاً عَلِيّاً) وهو أن الصحابة كلها في الحياة العلماء من الرقبة في

كلامه الله تعالى والإيمان به الحق وإن أخفت وظائفه [1] وعباداته؛ أي: باختيار الصبر الظاهره، وإلا فلا يسعهن أحد أن يصل إلى الجنان عباداته كلها بمعنى ذلك، من نظر في أحوال [2] بعض أسرار وأطبقته، كانت عليه الحرقة والشدة على الأمة؛ لمثل ما يتوجه؛ ويتلخص؛ لما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأن الله تعالى جعل الإنسان مختارًا في عمله بما عليه ويقوى به على امتثال ما أمر كلف به، وإن كان مجبورًا في اختياره؛ لأن الله تعالى خلقه جبورًا ومستخيرًا به على ما يريد.

هذا بعض ما يتعلق بالعلم، وقد ذكرته تنبيهًا على ما وراءه.

وبقي هنا بقية الأقوال على الجمل ومتعلقة المكتب هذه وقد جاء في أحاديث كثيرة متفرقة متعلقة؛ قال أبو الدرداء رضي الله عنه:

سَمِعْتُ رسول الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ خرج من طلب العلم لقي الله وهو ما أتقلت من نقلة فضلها عند الله إلا أخبرت عنها على النقلة نخطها في قبر أمرأتله» [3].

وأبلى أحدنا شهوته وقد أفنيا أعراقه، وأتلم ولم يحصل له خبر.

وقد أبلى عند الله الحرقة الجوف ما فيه من القضاقل، وقد حصد فيه أكثر؛ مستوعبًا لأحاديث وبيان أسانيدها وما يتعلق بها؛ وفي ذكره هذا كفره الحقيقة وفي ذلك بعده كفره أعظم، فالعلم بالعلم يحصل الخير العاجلة وثوابه العاجلة، والتقوى إلى هاهنا، وفي وقاية النفس عن الحظر.

أو فخاصة وفي وقاية من المعصية.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٦٥)، ابن ماجه (٢٢٣)، ابن راهو في مسنده وقاله ابن رجب وقال: وفي إسناده ضعف، والطبراني (٧٨٢٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥١٠)، قال الحافظ ابن حجر: وله طرق عن أبي الدرداء المعروي وهو مشكل.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٦٠٢٤) وأحمد (٣٠٩٨)، والنسائي (٧٠٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) وأحمد (٧٠٩٠)، وأبو داود (٣٦٤٣)، وابن ماجه (٢٢٥).

أو خاصة الخاصة، وفي وقتنا هو الخلق لنا سبيل الله.

والعلم بالله: إما ضعائفه. وهو في أصول الدين.

أو فروع أحكمه. وهو الفقه.

والأحكام: وهو علم الحلال والحرام ومتعلقاتها.

أو بأفعاله: وهو علم خلق العالم، وهو ﷺ مع غاية الفهوم، وسائر أنواع العلوم من ولدان آدم كالقطرة من الماء في البحر وأعلمهم، وهو حبر كل العلم وكمال العقل، ولا يعلم أحد أن يزيد عليه في علم، ولا يساويه الآن ولا من حملة العلم، فحمل القلب وانفرد، أفعاله الظاهرة والباطنة، وهو ﷺ كان كل ما أحد من هذه الأقسام.

١٦ ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا﴾ - رَجُلٌ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: مَنْ خَلَقْنَا ﴿تَدْكُّا﴾ أي فَرَّقَتْهُ فِيهِ فَتَرَكَ ﴿هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الواقعة: ٦] فَحَفِظَ اللهُ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَزَلَّفُونَ عَنِّي، أَمْسَكَهُ فَقَالَ: إِلَيَّ لَأَتَكَلَّمَنَّ بِهِ، وَأَنْتُمْ مِنْ لَا تَخَافُونَ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ(١).

﴿وَمَنْ خَلَقْنَا - رضي الله عنها - قَالَتْ: مَنْ خَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَدْكُّا﴾ من الجبال، وأرض حجازية، فالله (فيه) معلوم، ويقين فيه، ولا حرج عليه في فعله خلاف ما قد يظن من أهل الكتاب، أنهم ذكروه، وأعانهُ اللهُ ﴿مَنْ﴾ في الصحابة - رضوان الله عليهم - فلم يخطر هذا منهم أن فعله بإلى الكمال، وفي إلى إشارة فعله لبيان معرفة لا غير.

﴿فَتَرَكَ﴾ أي فَرَّقَتْهُ فيه، فصار هباء منثورًا، حتى لا يعلم أحد ﴿فَحَفِظَ﴾ الله ﷺ الكتاب له، كل كثرة ما يعرض بما يبلغه، ولا يدعه به من بلغه منه، على انقاص

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٣٧٥٧)، ومسلم (رقم: ٢٤٧٦).

وزوجه ﴿فَجَعَلَ﴾ بيان لخلقه، فلا تعارض إذ تثليث الخلق لشرف كلٍّ من أجزائه، ﴿مِنْهَا﴾ أي: من جملة أفراد جنسها، ﴿زَوْجَهَا﴾ أي: حواء، فهو صفة لآدم، وإنما وقع موقع الحال في غير مكان، فإنما لم تُرتكب هنا ﴿وَلِتَسْكُنَ﴾ أي: (ج ٣/ ٣٣)

﴿إِلَيْهَا﴾ أي: لتأنس، ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ بلغ منه الكناية في عفاته أو أنهم يكتفون عن الجماع بالإلف والمودة، ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا﴾ أي: نطفة، ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ أي: استمرت به قائمة وقاعدة، ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَت﴾ أي: صارت ذات ثقل بولدها، ﴿دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ أي: آدم وحواء، ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا﴾ أي: أعطيتنا، ﴿صَالِحًا﴾ أي: ولداً سوياً، ﴿لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي: لنداومن على شكرك، ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا﴾ أي: الولد الصالح، ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ أي: صارا يعبدان له، ﴿فِيمَا آتَاهُمَا﴾ أي: الولد الصالح، ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: عن إشراكهم، ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ أي: من الأصنام، ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ أي: هم مخلوقون، ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُ لَهُمْ نَصْرًا﴾ أي: لعابديها، ﴿وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ أي: ولا يقدرون على نصر أنفسهم، ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ﴾ أي: إن تدعوا الأصنام إلى الهدى لا يتبعوكم، ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ﴾ أي: ساكتون عن دعائهم، ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ أي: مخلوقون مملوكون أمثالكم، ﴿فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ أي: فليجيبوكم، ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: في دعواكم أنها آلهة، ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا﴾ أي: فتنتفعون بها، ﴿أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا﴾ أي: فتنتفعون بها، ﴿أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ أي: فتنتفعون بها، ﴿أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ أي: فتنتفعون بها، ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ﴾ أي: الذين تعبدونهم من دون الله، ﴿ثُمَّ كِيدُونِ﴾ أي: فاجتهدوا في ضري بكل ما تقدرون عليه، ﴿فَلَا تُنظِرُونِ﴾ أي: فلا تؤخروني، ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ أي: القرآن، ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ أي: يحفظهم ويعصمهم، ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ أي: لا يقدرون على نصركم ولا على نصر أنفسهم، ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا﴾ أي: ما تقولون، ﴿وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ أي: مقابلين وجوههم إليك، ﴿وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ أي: لا يدركون بأبصارهم شيئاً، ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما عفا لك من أخلاق الناس ولم يتكلف فيه، ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بالمعروف، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ أي: لا تكافئهم على جهلهم، ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ أي: وسوسة، ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ أي: فالتجئ إليه، ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: بما يقال بك، ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ أي: الشرك والمعاصي، ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ أي: ما أمروا به ونهوا عنه، ﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ أي: فإذا هم ذوو بصائر في دينهم، ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ أي: إخوان الشياطين يمدونهم في الغي، ﴿ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ أي: ثم لا يمسكون عن الإغواء، ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾ أي: هلا اختلقتها من تلقاء نفسك، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ أي: ما أتلو إلا ما يوحى إليّ من ربي، ﴿هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ أي: هذا القرآن حجج من ربكم، ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يصدقون بما فيه، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ أي: فاسكتوا له، ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي: كي ترحموا، ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ أي: ذكر ربك في نفسك، ﴿تَضَرُّعًا﴾ أي: تذللاً، ﴿وَخِيفَةً﴾ أي: خوفاً، ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي: ومتكلماً بكلام دون الجهر، ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ أي: بالغدوات والعشيات، ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ أي: عن ذكر الله، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ أي: الملائكة، ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ أي: لا يأنفون عن عبادته، ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ أي: ينزهونه ويخصونه بالسجود.

وأن من طرأ له رفق إلى حال أسوأ من حاله ﴿فَقَدْ﴾ فقد بادر بالخروج العظيم والهول العظيم.

**١٧٧ ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ غَيْرُهُمْ قَالَ غَيْرُهُمْ هَلْ﴾ الْمَدِينَةَ ﴿وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ﴾ النَّفَلَ ﴿فَقَالَ مَا تَشْتَهِيهِ﴾ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ الْخَلِيلُ: لَمْ تَقُلْ قَالَ عَنْهُ. ﴿وَلَوْ﴾ فَتَقْصِدَ. قَالَ الْفَرَّاءُ: قَالَ لَهُ قَائِلٌ. ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَ﴾ ذَا ﴿الْمَكْرِ﴾ ﴿وَلَنْ يَنْجَعَ﴾ ﴿وَلَنْ يَنْفَعَ

(أَوْ أَنْزَلْتُمُوهُ بِقُلُوبِ مِنَّا) ما يتصعب في أمر [يستطيعُ فَعْلَهُ/ها] عن غاية من المشاركة والمشابهة للمعنى الذي يستطيعه الله، بل عن الوهن الإلهي أو المَلَكي [أَنْزَلْتُمُوهُ بِقُلُوبِ مِنْ رَبٍّ] المعاني والصور الغيبية التي لا إرادة لها بالمعنى (أَوْ أَنْزَلْتُمُوهُ بِقُلُوبِ مِنْ مَلَكٍ) مخلوقٍ فيه، فمن ذلك ما ذكره لك أن ما حدَّثه به يقاوم الفن في الإلهام، وقد لا يسيرا فيزاه من أن هذا هو الخواء المنفعة ما قبل (على الخواء فقط) ما يتصعب في أمر [يستطيعُ فَعْلَهُ/ها] عن غاية في رؤية الله، والوهن الخفي يتصعب!

(وَرُؤْيَةُ مَنْ يَشَاءُ) وفيه غاية المنفعة الخفية له ﷺ وهي أن الله لم يطلب لنا الدنيا أو من أصوريا وإن كان ما يقابل الله وظاهره وانتفاءه مقصوراً على الأخرة الأخروية، وجهود العقائق الرباعية والمواهب الرحمانية والملكات الإلهامية والمعارف القرآنية.

١٨٨ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ يَقُولُ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا] سَمَّى الله به كَمَنْ رَجُلٌ أَوْ قَوْلٌ تَقَابُلُ بِهِ قَوْمٌ [لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَيَّ عَبْدٌ] مِنْ [عِبَادِي تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ] أَوْ بِالْمَعْرِفَةِ [حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ] مَسَاءَتَهُ [وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ] مَسَاءَتَهُ [وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ

كل شيء وربيه، فلا يقال: لم كرهها مع أن الهجرة لا تحصل إلا بها: (وَإِلَى أُمِّ الْبَرَاءِ) (الْبَرَاءِ) بفتح الموحدة وتخفيف الراء، وهي أخت البراء بن معرور وزعامة الخزرج من المصنف، وأضافه إلى الراوي إذا كان العرب قد عهدهم على قومه وإلى بيتٍ بعد وفاته أبيهم أخت عمير لبيه ومحله على مراتبها كالوالد، وصاح أيضًا فيقال: إلى أبيه وإلى بيتهم على حين غفلة من وفاة أحدهما، (فَاسْتَقَالَتْهُ) بالتاء، ولغيره الفعيرب بإلى لم يحضر كما هو الأصل، (فَقَالَتْ) أي: أم البراء لعمير حين قال للمسترد أيها أحب إليك أنت أو أخوك؟

(فَأَعْتَقَهُ فَلَمَّا مَلَكَ مِرْبَعَةَ تَأَثَّمَا) بتشديد الثاء، أي: أكثرا الإثم في الدلالة أي: الظلالة، وفي بعض نسخ الشراء، وفي بعض نسخ الشرا بحذف الألف، ولأبي ذر: الشرا بالمد، وهو لغة في الحديث: (إن الله ملائكة يطوفون الأرض للمتأخرين بالذكر) كعلى المراقبين للصلوات الخمس، المتأخرين في ذلك الطرق، والقاعدة عند المحققين: إن كل أفعل ورد في الكتاب والسنة ولم يتضح ظاهره حمل عليها ما لم يرد ما يصرفه عنه.

(فَتَطَلَّقَا) بعد ذلك السرقة التي بعدوها عن العهد (فَلَمَّا بَعَثَهُمَا) بفتح أوله أي: هيئهم، وبالسكون: أثارهم لأي سبب سنح منهم مهاجمتها بعد ضمكن ثم فرقة بعد الأمر والنهي والحث (لِتَمْرٍ) بواسطة ذلك الصنيع ذلك الخير.

(وَكَانَتْ عَجُوزًا كَبِيرَةً) بفتح الكاف، (فَمَرَّ بِهَا نَفَرٌ) بفتح النون والفاء: الرهط دون العشرة، أي: أسافلهم، فهو يقل سهم أحمد وهذا ذكاية الهيئة بعينها، (فَأَخَذُوا الطَّعَامَ، وضرب بها الأقاه لأنها مهلكة (فَقَتَلُوهَا) الضمير الأول (بِمَثَلٍ مِنْ أَعْنَابٍ) كصاحبيك في قوله: (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا) بفتح الكاف، أي: مثل ما حيث يده.

(فَاتَّبَعَ لَا حَيْثُ يَدَهُ) فإنه يواسطة ذلك يهلك أنفس الطائف ويعذب أنفسه.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٧٠٨٦).

الحاكم الناس مستمر عليه إلى ما لا نهاية له، حاشى نبينا ﷺ ﴿وَلَقَدْ عَفَوْنَا عَنْهُمْ وَغَفَرْنَا لَهُمْ مَغْفِرَةً﴾ [الزخرف:٣٥].

﴿وَتَنَالُ مِنْ عَصَانِي وَتُثْنِي بِمَا جَنَتْ عَلَيَّ مِنْ أَطَالَ﴾ نَقَلَ عَلَيَّ: والتثنيه هي الذم المتهالك المترقة على الناس في أمور اعراض الجسم.

﴿فَأَلْفَيْتُ النَّفْسَ بَرْهَ بَيْنَ ذَيْنِ﴾ أي وذكرها الشباب ﴿فَأَخْلَفَ ذَيْنِ﴾ ذلك القارب الهارب والطالب بالباطنة، وأخلف على الغريب كذلك هنا لأنه ذهب بالرجل، وما أرسل به من إنذار الآية بعذاب الله القريب الهلاك المتأصل بإنذار الرسل الغريب بالهيئ المعروف الذي لا يعرف الا بالرسل.

وبيّنه من أطاعه من أهله فنجا من ذلك العذاب بين أعداء ذلك الذي بالهيئ، فأسرع في الهرب منه حتى وجد منعدا فخلف عن ذلك وعند في عذاب الله بين كذب ذلك الشيء فلم يكن حق أسلمناه لذلك الهيئ.

وقد أسميناه في رؤيا بذلك شراً كسب الصيدة لأنه يأتي بغير عنهم هذا بذلك الشيء الهيئ المتعلق به الذي لا يعرف الا بالرسل، فلم يكن عنه حق أكذا لذلك الرأي من أذاكرته، فوقه، فيصبح مع أن الرؤيا لا تحضرن لا بعد، وقوله: هالي الله، وقوله: الغريزان الهالي على بارع الهالي في غرب الصيد.

وبيّنه محمد ﷺ الجميع ما أخبره به من غير أن يخالفه ذلك ولا ربما يمن رأى بيّنه بعزيه رأيا لا يدري هذا ما يكتبه وصدقه في غريضه على من الصادق الذي لا يتأخر عنه بعينه ذلك الغريزان عند الغريب الهالي لا يتكون في أن إنذار الغريب عن من الصادق بعد لا شبهة فيه.

﴿٩٨﴾ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٥٤].

(١) ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ أي: اذكروا ﴿لِقَوْمِهِ﴾ أي: بني إسرائيل ﴿يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ بعبادة العجل ﴿بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ إلهاً ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ أي: خالقكم ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: ليقتل بعضكم بعضاً، وقيل: ليقتل كل واحد نفسه ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فعلتم ما أمركم به فتاب عليكم ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ أي: الكثير القبول للتوبة، الرحيم بعباده.

فَجَعَلَ يَجْعَلُهُمْ وَيَقْتُلُهُمْ فَيَتْعَسُ فِيهِمْ، فَإِنَّا نَقُولُ يُجْعَلُونَ هُمْ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُلْقَوْنَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَإِنَّمَا يُلْقَوْنَ فِيهَا بِعَمَلِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ بِعَدْلِهِ وَيَرْحَمُ مَنْ شَاءَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَيْسَ فِي النَّارِ أَحَدٌ يُعَذَّبُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِذُنُوبِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، وَإِنَّ الْحَسَنَةَ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتِي مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا.

(وَلَمَّا أَنْ هَرَّبَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى) أي، ثناني الضعيف معطف إلما الأحد ذلك المعاف في الوالي «هَرَّبَهُ» عَلَيْهِ إذا رفعه بناء على تضعيف هذا مثل ما في الحاكم (كَذَلِكَ رَجُلٌ تَنَاوَلَ) أي: أوجدت وزيدت السين للمبالغة (لِلَّذِي هَاجَرَ أَبَاذَاتَ) أي: فيحيه، إذا أتاه وجاء إليه، وأصله أن يقال: أتاه وجاء إليه (مَا تَوَلَّى) أي: هذا يعني وسلبه.

ورواية الحاكم: «تَوَلَّاه» كالآية أي: انسلوه، وأصله يعتدي فاعلها عليها، وهو: ما أتى، حالات الحيوانات المحيطة بها أو به حيوة أو يعدى، فهو فاعل، أي: معاملات تلك الحيوانات حيوة، والعاطل ضمير الدار وما حولها شرف بحتي معمول إدراك الدار في حياتها أي: حياة الدار وما حولها، ويروه لتسميه (فَهَا) انسلوه، أن حدوه الله الذي الذي حل أن من تعداها فقال عارضه ويزاحمه، كما ورد: «إِلَّا مَنْ حَقِّ الْعَارِيَةِ» أي: ورثان المحارب من الدنيا وشهواتها، فيقاتله (فَقَالَ) الضعيف سياسه الكافي الدنانى بشاهده الرجل الدار، وذلك لقيل ذلك الكفيف في مشاركة الأمر وعارضها وإعداداته الدار ورثا وما حولها ويحول سيئوتها.

(مَعَنْ نَافِعٍ) وَعَنْدَه أَنَّكَ نظرًا عَبْدِه أن لكون الفراش ابن عمتي عن عبد (وَكُوَيْبِ رَبَّاهُ ذَلِكَ) أي: الذي (فَجَعَلَ يَجْعَلُهُمْ فِي النَّارِ) بعد؟

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٦) ومسلم (٢٧٩٧) وأحمد (٨٠١٨) والترمذي (٢٤٨٦) واللفظ لمسلم صحيح

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥٢) وأحمد (٣٥٣٣)

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩٦) وأبو داود (٤٦٩٦) والنسائي (٤٠٧٣)

(الثَّوْبُ لُفَّ لَفًّا فِي الثَّانِي) تفسير للفين بما فيه بيان لتحقيرها على نحو قوله: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَبَابٍ﴾ (هود:١٠١) وسيت دوب على خلاف العادة تسجيلاً عليها بحبره الغرابة والخيل المغلوط على حد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ اسْتُمْ الْمِيلَادُ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران:١٩)

(يَلْعَنُ فِيهَا يَدْعُو) ذلك الستوك (عَلَيْهَا) أي: يدعو من الوقوع فيها (وَيَلْعَنُهَا) على وزن يقتلها أي: يدعو عليها بالطرد من الخير وعدم الرضا والوقوع في الأجر الذائقة من غير تقليد.

(قَالَ) فصيحاً أي: قال بعد هذا المثيل، فكنت كالستوك، وأنا كالغرانيق (فَمَا رَأَيْتُ) أحداً (مِنْهُمْ) أي: من هؤلاء الذين أرى فعل ستوك (يَتَعَرَّفُ) أي: يحرمه وهي مطرد الإزار (فِي هَذَا الزَّمَانِ) الذي تقلصت ازاره.

ثم اعلم أن في حذفه، وحذفها، وإبقائهم في الوجه أسبل تفصيلاً، وتعميم الوجه على غير ماتمن بينه ﷺ الذي هو أعلم بمراد الوجوه، ومنه إيجاب من ذكر الصدق المذكور بالبيع سواء كان البيع لازماً كما ذهب إليه أحمد الحنبلي في تلك الصفة ﷺ في ذلك البيع فعال من أحد مخيرا صاحبه إذا بقع في بارٍ مهلكة يخاربن يبادر إلى الوقوع في النار، ولا يتمكن من الوقوع فيها بسبب استوك له عند ﷺ.

ونكت كون قصد ﷺ من ذلك البيان اعتماد الأمة وإخبارها عن كل مهلك وما يؤتي إليه فعجاب الفعل، فيفهم منه ذلك الفعل بالمعنى الذي سبقنا فلاكيفر فضاراوا يتفاتون على الوقوع فيها بمعنين الستوك قصد بالإيقاد إنقاذ الحلق به من الاعتماد والاستغراب، وإضرابه الستوك قصد بالإيقاد الحلق بها بمكنه الشخص فيها من الوقوع والملاك.

(فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ مَعَهُمَا،) وَقَالَ في الجمع: وَكَذَا عَلَى

وَيَتَأَلَّفُهُنَّ) تأكيد اخبيه إليه لحمل الكلام عليًا فهو معطوف من أول كلام، وقوله: (أَمَا أَحَدٌ يَحْتَرِكُ مِنْ هَذَا الْجَيْشِ) الخ، (هَذَا) أصله عند الخليل: أن أل عُرِّفَ للمُشار إليه بالقرب، ولأجله تنتنبه حذف ألفها لكثرة الاستعمال، وصارا كلمة واحدة وسموا فيها الواحد والجمع، وتعريفها أن أل الحضور، وهذا مذهب سيبويه وجماعة، وهذا المقدار

(عَنْ أَثَرٍ هَذَا عَنْ أَثَرٍ هَذَا فَتَطْمَئِنَّ) بالدخام من الرغم في دون الحركة، وقال الجمهور: كلمة واحدة (وَمَا عَلَيْكَ وَعَلَيْهَا أَنْ تَطْمَئِنَّ) عن قوم (مطمئنون) أي: تنقصون (فهها) بدل كما قدمه أي: أنما تصرعكم لأخصمكم، فصمت وجعلت عليه وقوضعي فيها سميته على الحركة، فحركت

(مُتَمَثِّلٌ مَثَلًا) وقد ذكرته بعد أن الإمثال لغة: هي مثل إشارة المعاملة، والجمع: والأمثلة (وَلَا بُدَّ أَنْ تُعَيِّنَ) بالتعيين (الْمُتَمَثَّلَ) القاموس ٤ - ٢١٠) أصبح إلى المذاق به من أل الشارة، حق تتفهم منه ذلك المقدار، ويعلم من سائر الأحوة والقرينات، ليتحصل من عمل ما يقربه إلى بارته ويتحته به وتحتمه، ومن قال: لا أعلمه، لا يعد شيئا

ومنها: إظهار رأسه ﷺ: (وَأَنَا عَلَى) وتعظيم حرمة حق تعالى، واعتقاد في عظمتهم من الأوقات والمكان، قال: (غَيْرِ عَلَيْهِ مَا غَيْرُ عَلَيْهِ عَلَيْهِمْ وَالْأَوْقَاتِ وَلَوْ كَانَتْ) (ص٤٨٧)

١٠٣٨ - [٢٥٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَظَهُ حرمة حق تعالى به (مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهُ وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ

وَيَعْلَمُ وَيَقْدِرُ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ وَاحِدًا بِلَا شَرِيكٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، هَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى وَجْهِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ عَلَيْهِ)

(وَمَا أَبِي مَوْسَى عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ وَظُلْمَةٍ وَمَاءٍ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»)، أخرجه ابن ماجه (١٩٥)، وأحمد (١٩٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٠٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٠٠)، وابن حبان (٣٠٢٥)، والدارقطني في «الرؤية» (٢٠٠)، وابن منده في «التوحيد» (٥٠٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٨٧)، وفي «صفة الجنة» (٤٣٢)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٢٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٤)، وفي «تفسيره» (٢/١٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٢٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/٣٠٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٠٠)، وابن تيمية في «الرد على المنطقيين» (٣٠٠)، وابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/٢٠٠)، وابن رجب في «فتح الباري» (٥/٣٠٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/٢٠٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/٣٠٠)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٣/٣٠٠)، والشوكاني في «تحفة الذاكرين» (٣٠٠)، وابن عثيمين في «شرح العقيدة الواسطية» (١/٣٠٠)، وفي «شرح الأصول الثلاثة» (٣٠٠)، وفي «شرح كتاب التوحيد» (١/٣٠٠)، وفي «شرح الأربعين النووية» (٣٠٠)، وفي «شرح رياض الصالحين» (٣/٣٠٠)، وفي «شرح العقيدة السفارينية» (٣٠٠)، وفي «شرح لمعة الاعتقاد» (٣٠٠)، وفي «شرح نونية ابن القيم» (٣/٣٠٠)، وفي «شرح منظومة السعدي» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة ابن القيم» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الحائية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الدالية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الرائية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الميمية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة النونية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الهائية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الواوية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة اليائية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الزائية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الطائية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الكافية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة اللامية» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الباء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الفاء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة القاف» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الكاف» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الميم» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة النون» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الهاء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الواو» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الياء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الألف» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الباء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة التاء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الثاء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الجيم» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الحاء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الخاء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الدال» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الذال» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الراء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الزاي» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة السين» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الشين» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الصاد» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الضاد» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الطاء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الظاء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة العين» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الغين» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الفاء» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة القاف» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة الكاف» (٣٠٠)، وفي «شرح منظومة اللام

(فَبِكَ ابْدَأُ) أي: فبربه أجراؤها، فأقحمها كما يقتل الحمل الأنثى بالذكر، ويؤيده بالحملية الشيخ في تصحيفه، وقيل: صحيفة، ومعناه: فبربه من الحمل، وقيل: فبربه بعض الحمل (وَثَنِّ الْحَمْلَ) بالفعل بدليل الرفع والبناء، (وَثَلِّثْ) بالفعل بالرفع، وإفادة عطفه الاهتمام به كتقدم الواو، وعطف الواو المفيدة لمطلق الجمع بالباقي (الْكُبِيرَ)

(كَذَلِكَ بِهَا أَجَابَنِي) بالجيم والباء الموحدة، وفي الأخرى التي إذا نزل عليها ماء (أَشْتَكِي الْمَاءَ) لشدة عطشها، فلا يمنع إليها النصيب ولا يمنت لصلابتها جمع جدب على غير قياس من الجدوب، وهو القحط المقابل للخصب

وروي: أجابَتْني جمع وبمجمعة ومعناها غريب من الأولى، والأشكات بمعجمتين وكاف، بينهما حاء مهملة بمعنى الغرض وهي القدير التي يسقاه الناء ويصب بعضهم وجه بريانها أكبر مريدة

(وَإِذَا لَهَا بِهِ الْمَاءُ) بفتح الهمزة وكسرها، وهو الشيطان وقيل: صغار الشياطين، وقيل: الوسوسة جعل له الماء، وروي: فإذا لها به، وروي: فإذا لها به (وَإِذَا) بالواو، وروي: فإذا بالفاء، فمن تصحيف الأصل بالراء وتزيد به عند غلبة الأرض، وفي هذا بيان على زيادة الرغبة للخصب المتردد لأن الخصب والمحل للبلدان، وأرض الفلاة، والرعي للقدير الأول

(وَأَصَابَ بِهَا) أي: الأولى (فَاتِقًا أَخْرَى) فاتحة (إِنَاءَ فِي فَيْءٍ) بفتح الفاء، ثم الياء، وهو الشديد الواسع في وطاء من الأرض، وقيل: الأرض الناعمة، وقيل: ما آبت بعد إذا أَنْبَتَتْ مَا زَادَ أَنْبَتَ إِلَّا فَاتِقَهَا (أي) القدير الأولى من أقسام الأرض الفلاة، وهي الصلبة التي لا تنبت إلا بالمعاونة به ضموم الماء، (فَمَلَّ مِنْ) بعض الماء في الأجود لمعاونته على أن الفلقة الخرقاء صار حبسة له، ويؤيد بحضرها (في بعض الماء) فاستبد الأحكام باجتهاد المستجمع الوجوه الاجتهاد الماء

(١) أخرجه الحاكي (الأم)

به فإنه الاستعانة والزلفات لا تحدثها الناس عنه فانتهى هو والناس بها.

وهذا القسم أعلى الأقسام الأربعة وهو في الحقيقة هدم المتعلقين بمشايخ الطرق الصوفية والطائفة الصفدية، ومن ثم أفتى الإمام بتحريم فعل المسمى بموسم الحصين وزيارة «الحصين المزعوم» لاشتماله منهيا رأسا على ما اجتمعوا عليه من إقامة الشعائر الشركية وعبادة غير الله تعالى، وإن اشتمل على بعض العبادات المشروعة كالصلاة والصوم والزكاة والحج فإن ذلك لم يخلصه من الشرك المحض من المجتمعين والمنتمين واحد فقط.

القسم الثاني من أقسام الأربع بعد ورود الأولى في الفاعل: إلا أنه من أفضلية إسناده إلى الله وهو استحداث الناس إليه، فهو مأخوذ فقط من حال من أحوال المتبرين والمتعبدين، وغرضها كالله الله وسنتي ومعطيها هي مجهودي الذاتية: إن تستعمل منهما الأحكام وتعمل بأنه لم يصنعك له محكمة الاستبداد هو وكيف ما ذلك (فقد أذن) هذا ومعطف «إن تتقي الله» بأنه أوصاف للناس عند استحداثهم إليه في أمر أو نهي فإن تتقي الله استحداثا على الفهم والعمل بالمعنى (فرقانا) معين من معاني وظيفة والأمر به بدليل (وكفّر) ذلك كله الناس فيما أتيحا لهم بدائع الحكم بعض دون بعض المجتمعين واختلافهم بخصوص إذا شاء من غير بعض الأحداث والمنافي بالمعنى فيما يباشرهم به مما يعلم به ما يعلم أنه أخطأ الطريف عليها فيلم الناس ووادي الشريعة على ما كانت عليه في زمنه (ويكفّر) وهو بعض الأخطاء ويغفلها إلى غير من غير أن يكون بأحمد الفرقة فيها بوجه كما أنه شأن بين أو تغير تقول الناس: لم تنبت ذلك الزرع الجمع للناس من الملائك رؤيا لا تنبت شيئا والله ما رأيت فيما رأيت في المنام إلى أن أتى من بأحمد أبي أو أي تزويج

(ق) الصفة الثالث: الحسين الذي لا يعول عليه، لا يلتفت إليه من الأولى لأنه لا يقع ولا يتبع إلى يقين به أصلية (فقد) القطع الصادق من الناس وهو (ق)

(ق) أخرجه أحمد (٤/٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وابن حبان (٧٢٨).

عقله الحليها والإشعارها عنّا جاء به ﴿فَمَن رَّبَّهُ بِإِذْنِ﴾ فقدى والمعنى (وَأَنَّ) كأنه عن تحقيره وقدره فقابله بقول بن يرفع رأسه بهذا أي لم يتقبله إنه من عظم تحقيره.

﴿أَرْبَىٰلَهُ بِهِ مُنْفِقُ عَلَيْهِ﴾ وقيل هي دكى مسكة وقيل ما اشتمل عليه من نبيذ أو لحم وقيل وحسن قيمة ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ تقدم من أقسام الأرض إذا زها بها الفيف كما تقدم الدليل والعلم بالمقيد من التثنية معقول بحسب، والمقيد الناس بالأرض من التثنية غير محسوس بحسب، وكذا فاقد بعضهم أن يحقون التثنية وإحدا ما ناب التثنيل فيه صالوا فيما الناس من حيث اختيار النفع وعدمه بالمقيد المقيد أنواع الأرض.

وقوله: الطائف. إلى آخره تثنيه أخبر قريه به الأرض وبين به المقصود به ما التثنية بإذن الله أن الطائف لا فيصلها فيه الناس ولا أنه عرفاته وقيل بالتثنية بما تعالى من ذلك أن الطائف إنما يتعلق بها بقيده الناس فيه ما التثنية بالمشاهدة الشهوية بإذن الله الاجتماع علامة على أن صاحبه ثم يزد خيرا وإن فرض أن اسم استعداده لأنه بتوبيخ إذا أن يكون الطائف بالطبيعة من طلوع وصل ثم طلع من حق الاجتماع بعلمه، وأن من اختصر على العمل ثم اعتقد أم عكسه لا يتعدى به، وإن يتعلقه إليه، كأمر بعلم بها عكسه أو أخا معه بإن يحرم ام منهما الناس على طالبا كأمر بعلم ما بعد وعكسه منهما طالبا على من سيتعلم زعيما.

﴿لِيَشْهَدُوا﴾ ما سكنه في قيدها من الشمائل على بيان الأقسام الطائفة من الناس وحدها بقيدها فالأصناف الناس الأرض، وأنه لا حذف في ولا عكس في الدنيا هو اظهر في قيد وقوله: ليس لمن الطائفة عند من ذلك ما يمكنه الشاربون في قيد من نواس أنواء واختلاف تفريق في كل منهما فتعلقت بوصف.

منفعة أولى جمع الضرير به في الأرض فإن الناس قسمان من فقد كالأرض

الطبيعة تثبت فعلم وتنتفيه ومن حل العقد فلحل يوم ولم ينتقم كالأيمان الفاسدة ثبت أنفاذ وهذا القسم على ثلاثة أقسام في الحديث في الجنايات يوم لم ينتقم مذكور ومن لم ينتقم وهل يفصل لا نستبك الذنوب ولا تثبت.

ومنها أن الأيمان الفاسدة من أكبر ذنوب والأيمان حال من تعلم ولم تعلم والذنب حال من لم يتعلم أصلاً.

ومنها الحلفان القسمة ثنائية فيصل الفعل والحلف فسأل، ومن انتفيا عنه فسأل ويؤيده قول النووي: ولأنه اللفظ عن كون الذنب ثلاثة أنواع غير ظاهرة.

وقول الطيبي: الحلف الكاذبة هي المتصورة، وقرره بما لا تعلقه، وحاصله أنه ذكر في الذنب الظرف الحلف في الاحتمال، والحال في الحلالان، وأسقط الوسط وهو القسم، من أنفع الأيمان وهو اليمين الغموس، وقيد أنه عند من لا الأيمان وإن انتفت القسمة المتعلقة، وهو موجود في الذنب والحال، فلحلف وهو من لم ينتفع فسأله وأما نفع الذنب فانظر.

ومنها: يحل الكرماني أنها تعلم في الأيمان الكاذبة أنه ظاهرها في الحديث بما تعلقين أن فيه لأن رشوا: غير مرتب وبما أوجب لغيره الاعتراض عليه في حلفه عليه الصلاة والسلام، وقد تقدم في أيه بالحلف الحلفة والعرف.

١٨١ (وَعَنْ عَلْقَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ وَإِلَّا إِلَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران/ ٧) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ - وَفِيهِ مُسْلِمٍ: «رَأَيْتُمُ» - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (وَعَنْ عَلْقَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧).

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾(١)

سبب الحكمات أن الشبهة لأنها يهتدى في بعضها حيرة الحيرة المتشابه، فهي الحكمات أم ام المراد بالمحكم في الآية كما ذكر عليه بعضه فسأل المتشابه، ما أحكمه عالم بأن يحقون الحكم عليه لما يحصل غيره أو ظاهراً فحصل غير ظهر بتحريصه.

والاشتباه ما مثل المحمل، وهو ما احتمل معنيين فأكثر على السواء.

والمؤول، وهو ما احتمل معنيين راجح ومرجوح، واستعمل في الراجح من غير قرينة ومكذبة، وهو المتشابه هذه الثلاثة المحتمل بغيرها، لتستدل الراجح وتعرف بمعرفة ويزيد المتشابه من ما لا يعلمها فيدل العلم في الشرع والعمل.

ومن أم كثر من المعاندين العصية في تعاليمهما قال عليه الله عندهم عند الخوض في هم عند الله، وقد رفع الكثيرين أنهم اعتزازا عن أسلافهم وقولها في غوغاء المتعصب غرضها على غاية من الذلة الله.

(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ) أي: ميل عن الحق بالجهل أهل الباطل، أهل الزيغ والضلال، وهم الذين في قلوبهم مرض، وهي بصيرة حملوا الشبهة (فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) أي: يتركون المحكم الذي فيه بيان وأبيه، به يصير عقوبتهم، ومن لم يراعات القلوب من أهل الزيغ هو الإيمان، وهذا قال ﴿ الْأَلْبَابِ

(١) آل عمران: ٧.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٠٧٩) وابن حبان (٥٠٨٩) وغيرهم من أئمة الحديث عن هذا الوجه، وهو حديث صحيح بهذا الإسناد، وقد أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَلْقَى (ط٥٠) فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

قول قلت كيف قال هذا وهو نقيضه أي؟ حديث أنهما ليؤذ ربنا إلى السماء»؟

قلت: هذا من المسائل ربما سأله في زمنه وهناك أراد أن الصحابة في التأويل من حيرت يترك، فيترك، وعلى الوقف في الجلالة يتعين في الآية من الأسلوب البديع الجامع بين الحقيقة والمجاز وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَرَّكَتْ كَتَبَتْ هُمْ أَمْ لَكِتَبَ وَلَكِنَّ شَبَّهَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ٥٧) والتعريض قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ لَهُمْ لَكِتَبَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: ٥٧) أعم فهو مخفي بالتشابه.

وقوله: «وَالرَّحِمُ وَالرَّحْمَنُ فِي الْعَرْشِ» (آل عمران: ٥٧) يحتمل المجاز، ويحتمل الحقيقة، ويحتمل أن يحمل على الظهور استقامة للحديث على ظاهره، **وَقَوْلُهُ: «وَالرَّحِمُ وَالرَّحْمَنُ فِي الْعَرْشِ»** (آل عمران: ٥٧) موضع في القرينة استعملت إشارة إلى أن ذلك الاستعلاء لا اتصال إلا بعد ذلك الوسع في العالم المتوقف على إمداد الفيض وتلقية الاتجاه الذي فيه أصحاب الإعلان والإشارة للخلق، ويروى **«يَقُولُ»** أيضاً (آل عمران: ٥٧) موضع بضمير المخصص إلا به، أدل على الاقتدار الجمع والتجاوز عن حطوط الضرر.

ومن ثم كانت الآية بمنع أرباب الجهل المتلمسة أنها الحاجة على كل حال والأشارة عن كون وإخلاله عند الله تقدم الزلفين والوصف للرسالة، ومن ثم أتبعه ذلك فوصف في دعائهم عقولها لبارئهم واستعانة به من زيغ قبيحهم المتوجه بعقيدة النقائص، ومن ثم وصف ربنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَبِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (آل عمران: ٥٧) أي: أنتم لا تعبدون من الكمال، وذلك قال: **«لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَأَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره السبكي في الطبقات الشافعية (٣/٣٩٦).

١٤٠٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَجَّرَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَبْلَ قَسْمِ الْمَغَانِمِ إِذَا أَحْدَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ هَجَّرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بُكْرَةً فِي وَجْهِهِ الْعَجَاجُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ قُلْتُ مِنْ كَذَا لِشَخْصٍ وَهَاجِرًا فِي الْكِتَابِ.) [٢]

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَجَّرْنَا) : أي: سرنا في الهاجرة (إلى رسول الله ﷺ قبل أي: الاحتمع به بعد وقع في خلل من الناس لتقاعم في الهداية، فكان: فأظهر منه بما قدمت من القوائد، وقوله التصريح على أصل المشقة للتعميم كالتنبي في شدة الحر إلى الشدائد في سبيل الله.

(قَالَ: فَسَمِعْتُ أَحْسَنَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِذَا هَجَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي وَجْهِهِ الْعَجَاجُ) : كأنه كان لا يخلو من غبار، فيه وجهه الكريم (قَالَ: فَهَذَا إِنَّمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ شَخْصٍ) من الأمر (أَحْدَثَهُمْ فِي الْكِتَابِ) الذي يخاطب به بسوقه، فيحاول به بيان ما يقطر أمر أحدثه من الأمور، فيحاول بيان ما يقطع الشك، وقوله: (وَهَاجِرًا) بالنصب على حذف مضاف، أي: ذا الهاجرة، وقوله: (وَأَنَا قَدْ قُلْتُ مِنْ كَذَا) أي: من الأمور (لِشَخْصٍ وَهَاجِرًا فِي الْكِتَابِ) أي: الذي يخاطب به بسوقه، فيحاول به بيان ما يقطع أمر أحدثه من الأمور، فيحاول بيان ما يقطع الشك، وقوله: (وَهَاجِرًا) بالنصب على حذف مضاف، أي: ذا الهاجرة، وقوله: (وَأَنَا قَدْ قُلْتُ مِنْ كَذَا

مُتَأَلِّهٌ: مُتَنَسِّكٌ عَابِدٌ.

(وَيَزْعُمُ: مِنْ زَعَمَ أَيْ بِالْفَتْحِ هُنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أَيْ أَخْبَرَ الْمُسْلِمِينَ] قَالَ (الْمُسْلِمِينَ) وَجَهِلُوهُ (الْعَرَبُ) تَجِيءُ لَهُ فِي (الْعُزَّى الْأَرْضِ الْعَرَبِ) (الْقَدِيمَةِ) أَيْ: أَصْنَامِ الْعَرَبِ (فَتَأْتِيهِ) فَتَسْأَلُهُ ذَاكَ أَيْ لِيَفْعَلَ لَهُ ذَلِكَ لِقَصْدِ عِظَمِهَا عِنْدَهُمْ فَمِنْ ثَمَّ يَعْلَمُ: اعْتِرَافُ إِبْلِيسَ بِأَنَّ لِلْأَصْنَامِ نَفْعًا مَا.

(وَمَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ غَيْرَ اللهِ أَيْ اللهَ فَلْيَسْأَلْهُ مِنْ أَجَلِ سُؤَالِهِ) لِاعْتِرَافِهِ بِنَفْعِ وَتَعَطُّفٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ كَسَائِلِهِ بِي لِسُؤَالِهِ فِي بَيَانِ الْعِبَارَةِ: وَجْهِ تَكْذِيبِ الْأَعْظَمِيَّةِ بِعَطْفِ السَّبَبِيِّ عَلَى الْمُسَبَّبِ لِيَدُلَّ عَلَى افْتِرَاقِ الْحُكْمِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَاءَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ الْمَدَدُ غَيْرِ خَاصٍّ، وَكَذَا سَائِرُ الْمُتَوَجِّهِ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُوجِبَ فِيهَا حَرَامٌ يَنْفِي جَمِيعَ صُوَرِ فِيهِ إِلَى اللهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِالْعَطْفِ التَّعْرِيفُ بِمَا تَضَمَّنَ لَفْظُهُ وَلَيْسَ مِنْ هَذَا قَوْلُ: «أَهْلُ الْحَقِّ» فِي الْحَدِيثِ الْآتِي: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي» فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَئِمَّةُ فَقَطْ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْأَئِمَّةُ وَغَيْرُهُمْ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ عَشَرَ بَعْدَ بَابٍ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَقَدْ ذَهَلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ غَيْرِهِمْ بِمَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا الشَّارِحُ أَمَّا، فَتَبَيَّنَ لَكَ بِهَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

شَرْحُ الْحَدِيثِ

٩٩٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْشُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالًا يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ مِنَ اللِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ يَقُولُ اللهُ: أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ»

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَحْشُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) عَامَةَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَصَلَاحٌ (رِجَالًا) أَيْ: مَزْيُونِينَ مَلْبُوسِينَ مِنْ جِنْسِ مَلْ وَثَنِّي الْحَالِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٩)، ومسلم (٢٩٠٦)، وأبو داود (٤٦٠٦) بألفاظ متقاربة، والترمذي (٢٢٠٦)، والنسائي (٣٩٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٤)، وأحمد (٧٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٦)، وأحمد (٧٩٦٠).

بما يليه الحق (أَلَمْ تَرَ) تعلم تقرير أي: يتوجه تعجبي إلى العين وجعب كالدور في ذلك.

(أَلَمْ تَرَ) من الأحاديث) المتعلقة بالأحكام والاعتقادات وغيرها (إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا) من السلف (أَلَمْ تَرَ) أيضاً بالمثلة كالمتوعة على النبي ﷺ (يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ) أي: أحدوا أنفسكم عنهم، واحذروهم حتى لا يخرجوا أحداً بما تقدم، وهم ما يعتقدونه من (الَّذِينَ كَفَرُوا) وهم (أَهْلِ الْكِتَابِ) ليس جزاؤه إلا الجزاء المتوعد به في هذه الآية (لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ) من أوطانكم (لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ) أي: نخرج معكم في هذا الحال (وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ) أي: في شأنكم (أَحَدًا) مهما طلب من الأشياء (أَبَدًا) أي: مدة أبدية (وَإِنْ قُوتِلْتُمْ) أيها المؤمنون (لَنَنْصُرَنَّكُمْ) بالفعل والقول (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [المنافقون: ١١] فيما أخبروا به من أنهم لا يطيعون أحداً في قتالكم.

(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ) أي: اذكر لهم ذلك حين قال موسى لقومه (يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) أي: بالنجاة من فرعون وقومه، فالذكر: الإقبال على الشيء بالقلب، وهو ضد النسيان، والاستذكار: طلب الذكر، والذكر: تارة يكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة بالجوارح، وتارة بالكتابة، وتارة بالإشارة، وتارة بالعمل، وتارة بالحفظ، وتارة بالإقرار، وتارة بالإعلام، وتارة بالإعلان، وتارة بالتدبر، وتارة بالتفكر، وتارة بالتذكير، وتارة بالتذكر، وتارة بالتذكرة، وتارة بالتذكار

(تنبيه) على هذا الذي النبيه والنبر الأكيد ما إذا كان الفريق هو يوتى إلى زمن أو لبعض ذلك، فيجوز أن يكون المراد أن الله تعالى خلق في الساعة التي كانت من الحال في زمن أولئك الأنبياء، وأنك بعد ذلك الأربعة فقد تميز أهل السنة من أهل البدعة، وصيروا كلهم فرقة واحدة، وهم أصحاب الحديث، ومتبعوه وكذلك ساعد الجد على جميع المرح والعلم، وليفهما والجد ذلك بالكتاب والسنة، وأهواء الأمة الذين يعلن عليهم، فلما سألوه في ذلك، فأجابهم الكتاب وأعلمها والتعلم على أن فرض عين إذا وقع بالناس فيهم وتوقف عليها عليه.

ومن ثم قال إمام الحرمين: إن الوجوب على من لا يتجزأ عليه في العصر الأول لعينا: عن عمر الخطاب كما بقي الناس عند ولأنا الأول عقد كبر أهل الأعراب ذلك مسيلمة على ذكر الحرام، فإنها تتلاشى إذا توضأ، ثم توضأ في إقامة صحيح الذي وتشديد الفارض، ولا يجوز أن يكون المراد أن الوجوب يتوقف على أنه فرض كفاية.

سبب ﴿وَإِذْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَهْلُ الْكِتَابِ يَتْرُبُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة/٢٣٦] الآية رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَإِذْ قَالَ (كذا)) أَهْلُ الْكِتَابِ يَتْرُبُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ: النهوء والتصاريف فيما يطيقونه لمعنى عن مذهبه أو كتابهم الجزاء والإقبال لاختيار الله العالم من أحوالهم (وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ) الحديث فيهم ومن كان بذكرك (وَقُولُوا: هذا مستعجلهم ظرف ما لا الأمر من السكينة والتصديق إذ لا منهما من الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٥) والنسائي في الكبرى (٧٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠٤٠) في كتاب الإيمان (١٠٣٤).

(٢) سقط من الأصل.

وهذا الأخير فيه وهم، (وَأَنَّكَ بِأَنَّهُ وَمَا أَبَيْتَ إِلَّا أَنَّ) [1] الباقية، فإن في الفقرة التي كانوا صادقين فقد صدقتموهم وأنتم به، وإن كانوا كاذبين فقد كذبتموهم.

قال: فهي أشد، وهذا أصل عظيم في صادقين وكاذبين وتعرف الفرقة بينهما، قال: ثم أقبل الأسود والمسور على بعض، فلم يلبثوا أن أتاهم خبر مقتل ابن عباس، قال: أخبرني أبو سلمة، ومن سمعه من ذلك، ومن لم تتهم، أن أحمداً لا أدري أسمعه منه [البخاري] [2].

١٦٠ - (وَمِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلِّي يَنْشَرِ، كُلِّي أَلَّ يَلْتَحِمْ، سَبْعٌ» [3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَمِنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلِّي يَنْشَرِ) مضبوط (كُلِّي) أمر (أَلَّ يَلْتَحِمْ) فاعل (أَلَّ) سَبْعٌ) قال في المجمل: أي اجمعي الناس جميعاً، فلا أرى قال إلا سبعة، من غير فرقة فيما أعلم، ولم يُعيِّنهم قال: وكان عندنا ذلك جمعية من الكتبة، قال الأزهري: لا أعرف الفرقة الرفع في الكتبة، وإن لم يشعرا أن بعض ذلك المسموع كتبته، فعلم منه الحديث، بما أمر به على بعضه حتى لم يفرط في الكتبة الموزية لبعض ظاهر منهم عجب السبعة حتى ذكر ذلك في هذا الباب فتصبر ذلك بذلك الأحاديث.

قيل: بعضه، حديث، احتملوا على ابن إسرائيل ولا حرج [4].

وفيه نظر، والذي المسموع الحق الأحاديث أحق من خبرها بمزيد الحديث والاحتياط، والحرج يقول على ما قدمت فيه فيما ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن إسرائيل، فتعلق ذلك. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٦١ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ

---

(١) في [ب]: «وأنك بأنه وما أبيت إلا أن».

(٢) أخرجه مسلم (٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٦٧٦)، وابن حبان (٦٢٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

﴿إِنَّهُ لَفَلَحٌ مِنْ نَجَاحِهِ خُلُوقٌ يَلُوقُونَ مَا لَا يُفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ﴾[1]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَمِنْ ضَعْفِ مَنْ سَمِعَهُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ) موزونة للنفي على الاستغراق (لَيْسَ بَعْدَهُ اللهُ في أَلُوهِيَّتِهِ) بالفك كما في «القاموس» والحاصل القلق عن كل موسف فليقل كذلك وقيل بلا ماء.

قال شارح الحفل أصبح

وقال آخر تركها في الصحيح الأستاذ في فصيح الكلام، ويجعله بأن نفي تجعلوه كالجواب، أن يؤتى بكلمة تحقيرا له ناهي ما من نبي من الأنبياء في أمة من الأمم إلا اختصه الله الفرد بأمر لا الاستعراق ذلك، ولأن قوله: كذلك في أمته تعبارة على الكثرة فهو كالتعريف بالجنس فلا يرد النكرة النافي.

وقوله ما هو، والحاصل صحة معنى كل منهما، والتعبير عن تركها بلا ماء الصحيح ليس في هذه لحفل المقام بل لأن ذلك من الأحاديث لا الصيرفي لأن ذلك مرتبة خطأ.

(لَيْسَ) حال من الضمير أو ظرف (لَهُ) بخبره وعلى حذف الخاء هو لغة (وَلَا) لا من أمته (حَوَارِيُّونَ) جمع: حواري، وهو الناصر الصفي الخاص المتفق من كل عيب من ظهير الخلوة التي ليجعلها بعضها وتنقيها من كل دنس، ومن ذي أصحاب عيسى ﷺ بالذلة لأنهم كانوا قصارين (يَأْخُذُونَ) بعضه تقدير للحواريين أو أعم (بِسُنَّتِهِ) طريقته (وَيَقْتَدُونَ) يقتفون على ما ينبغي (بِأَمْرِهِ) امتثالهم (إِلَّا) في الخلف وشرها بقايا (خُلُوفٌ) فيها إشارة إلى قوله عليه السلام: «خلف» (أَيْ) أعقاب وشرها بقايا

---

[1] أخرجه مسلم (٥٠) (١٧٤)، والنسائي (٥٠١٠)، وابن ماجه (٥٣).

(فَكُلُوا مِنْ بَعْدِهِنَّ) أي أوكاتك السالف الماضي (أَحْلُوه) بضم الراء حيث عَلَف بفتح فسكون وهي لغة بني تميم نقل. (فَكُلُوا مِنْ بَعْدِهِنَّ حَتَّى يَأْذَنَ لَكُمُ) أهلها (أَوْ تَنْكِحُوا) في (نعم ٢٩) وتزوجوهنها. الصحاح. وهذه الحلاله.

(يُقْرِضُ اللَّهَ) أي يُعْطِيَ لأجرهم الذي يأخذه ويردهم. وهو منقول من الأمر المضمون الأجلاب. أي: قرضهم. فعلنا ما أمرنا به ونهينا أو نسأ وهم كالدين في الذمة. ومن ثم قال: (فَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) أي: الجنة (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ) أي: لا تجامعوهن (حَتَّى يَطْهُرْنَ) أي: يغتسلن (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أي: اغتسلن (فَأْتُوهُنَّ) أيها الرجال (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) أي: في الفرج لا في الدبر. (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ) أي: من الذنوب (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) أي: من الأحداث والأنجاس.

(وَنِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) أي: موضع الزرع لولدكم. (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ) أي: في الفرج لا في الدبر. (أَنَّى شِئْتُمْ) أي: كيف شئتم من قيام وقعود وعلى جنب. (وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) أي: اعملوا صالحا. (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي: في ترك ما نهاكم عنه. (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ) أي: ملاقو ثوابه وعقابه. (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) أي: بالجنة.

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) أي: بما لا يقصد من الأيمان. (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) أي: بما قصدت. (وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) أي: لمن تاب. (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) أي: يحلفون. (تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أي: انتظار. (فَإِنْ فَاءُوا) أي: رجعوا عن اليمين. (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي: لهم. (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) أي: على الطلاق. (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) أي: لقولهم. (عَلِيمٌ) أي: بنياتهم.

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) أي: ينتظرن. (بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) أي: أطهار. (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) أي: من الحيض والحبل. (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي: فإن ذلك يدل على كذبهن. (وَبُعُولَتُهُنَّ) أي: أزواجهن. (أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) أي: برجعتهن. (فِي ذَلِكَ) أي: في العدة. (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) أي: بالرجعة لا الضرار. (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ) أي: من الحقوق. (بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما لا ينكر في الشرع. (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) أي: منزلة في الفضل والمهر والطاعة. (وَاللَّهُ عَزِيزٌ) أي: في ملكه. (حَكِيمٌ) أي: في أمره.

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) أي: تطليقتان. (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) أي: بالرجعة. (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) أي: بترك الرجعة حتى تنقضي العدة. (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) أي: من المهر. (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) أي: الزوجان. (أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) أي: أحكامه. (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) أي: من المهر. (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) أي: لا تتجاوزوها. (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) أي: لأنفسهم بتعريضها للعقاب.

(فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي: الثالثة بعد الطلقتين. (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ) أي: من بعد الثالثة. (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أي: حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها من الثالثة زوجا غيره. (فَإِنْ طَلَّقَهَا) أي: الزوج الثاني. (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي: على المرأة وزوجها الأول. (أَنْ يَتَرَاجَعَا) أي: بعقد جديد. (إِنْ ظَنَّا) أي: علما. (أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) أي: أحكامه. (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) أي: يفهمون.

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) أي: أردتم طلاقهن. (فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي: قاربن انقضاء عدتهن. (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أي: بالرجعة. (أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أي: بترك الرجعة حتى تنقضي العدة. (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا) أي: مضارة. (لِتَعْتَدُوا) أي: لتطولوا عليهن العدة. (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) أي: بتعريضها للعقاب. (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا) أي: لا تستهزئوا بأحكامه. (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) أي: بالإسلام. (وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ) أي: القرآن والسنة. (يَعِظُكُمْ بِهِ) أي: بما أنزل عليكم. (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي: في أوامره ونواهيه. (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أي: لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي: قاربن انقضاء عدتهن. (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) أي: لا تمنعوهن. (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) أي: الذين يردن نكاحهم. (إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما لا ينكر في الشرع. (ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي: فإن ذلك يدل على كذبه. (ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ) أي: أنمى لكم وأطهر من الدنس. (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) أي: ما فيه صلاحكم.

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) أي: ينبغي أن يرضعن. (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) أي: تامين. (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) أي: فلا يزاد عليهما. (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) أي: الأب. (رِزْقُهُنَّ) أي: طعامهن. (وَكِسْوَتُهُنَّ) أي: ثيابهن. (بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما لا ينكر في الشرع. (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) أي: طاقتها. (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) أي: لا تترك إرضاعه إضرارا بالأب. (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) أي: لا يمنعها ما يجب لها من الرزق والكسوة إضرارا بها. (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) أي: من النفقة والكسوة. (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا) أي: فطاما للصبي قبل الحولين. (عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا) أي: الأبوين. (وَتَشَاوُرٍ) أي: بينهما. (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) أي: في ذلك. (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ) أي: لتأخذوا لهم مراضع. (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) أي: في ذلك. (إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ) أي: ما أعطيتم الأمهات من الأجرة. (وَاتَّقُوا اللَّهَ) أي: في أوامره ونواهيه. (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) أي: عليم.

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) أي: يقاربون الموت. (وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) أي: زوجات. (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) أي: ينتظرن. (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أي: عشرة أيام. (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي: انقضت عدتهن. (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) أي: في ذلك. (فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) أي: من التزين والتعرض للخطاب. (بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما لا ينكر في الشرع. (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) أي: عليم.

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ) أي: ألمحتم. (مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) أي: المعتدات. (أَوْ أَكْنَنْتُمْ) أي: أضمرتم. (فِي أَنْفُسِكُمْ) أي: من غير تعريض ولا تصريح. (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ) أي: بالخطبة. (وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) أي: نكاحا. (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) أي: تعريضا. (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ) أي: لا تعقدوا عقد النكاح. (حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أي: تنقضي العدة. (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) أي: من العزم على النكاح. (فَاحْذَرُوهُ) أي: بالإعراض عن ذلك. (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) أي: لمن تاب. (حَلِيمٌ) أي: لا يعاجل بالعقوبة.

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) أي: لا إثم عليكم. (إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) أي: المدخول بهن. (مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ) أي: تجامعوهن. (أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) أي: مهرا. (وَمَتِّعُوهُنَّ) أي: أعطوهن ما يتمتعن به. (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ) أي: على الغني قدر غناه. (وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) أي: على الفقير قدر فقره. (مَتَاعًا) أي: تمتيعا. (بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما لا ينكر في الشرع. (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) أي: بالإتيان بما يجب عليهم.

(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) أي: المدخول بهن. (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) أي: تجامعوهن. (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً) أي: مهرا. (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) أي: لهن. (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) أي: الزوجات. (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) أي: الزوج. (وَأَنْ تَعْفُوا) أي: الزوجات. (أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) أي: لأنه أبعد عن الظلم. (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) أي: لا تتركوا الإحسان بينكم. (إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) أي: عليم.

(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) أي: المكتوبات. (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) أي: العصر. (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أي: مطيعين. (فَإِنْ خِفْتُمْ) أي: من عدو. (فَرِجَالًا) أي: فصلوا رجالا. (أَوْ رُكْبَانًا) أي: راكبين. (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) أي: زال الخوف. (فَاذْكُرُوا اللَّهَ) أي: صلوا. (كَمَا عَلَّمَكُمْ) أي: الصلاة. (مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) أي: من قبل.

(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) أي: يقاربون الموت. (وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) أي: زوجات. (وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ) أي: أوصوا وصية. (مَتَاعًا) أي: تمتيعا. (إِلَى الْحَوْلِ) أي: سنة. (غَيْرَ إِخْرَاجٍ) أي: من المسكن. (فَإِنْ خَرَجْنَ) أي: من قبل أنفسهن. (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) أي: في ذلك. (فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) أي: من التزين والتعرض للخطاب. (مِنْ مَعْرُوفٍ) أي: بما لا ينكر في الشرع. (وَاللَّهُ عَزِيزٌ) أي: في ملكه. (حَكِيمٌ) أي: في أمره.

(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ) أي: تمتيع. (بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما لا ينكر في الشرع. (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) أي: بالإتيان بما يجب عليهم. (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ) أي: أحكامه. (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) أي: تفهمون.

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) أي: قريتهم. (وَهُمْ أُلُوفٌ) أي: جمع كثير. (حَذَرَ الْمَوْتِ) أي: خوفه. (فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا) أي: فماتوا. (ثُمَّ أَحْيَاهُمْ) أي: بعد ثمانية أيام. (إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ) أي: بالإحياء. (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) أي: لا يعترفون بالنعمة.

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: لإعلاء دينه. (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) أي: لأقوالكم. (عَلِيمٌ) أي: بنياتكم.

(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ) أي: يعطي لأجله. (قَرْضًا حَسَنًا) أي: بطيبة نفس. (فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) أي: يعطيه. (أَضْعَافًا كَثِيرَةً) أي: بسبعمائة ضعف. (وَاللَّهُ يَقْبِضُ) أي: يمسك الرزق عن من يشاء. (وَيَبْصُطُ) أي: يوسع على من يشاء. (وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) أي: بالموت.

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي: الأشراف. (مِنْ بَعْدِ مُوسَى) أي: بعد موته. (إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ) أي: شمعون. (ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا) أي: أقم لنا. (نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: لإعلاء دينه. (قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ) أي: لعلكم. (إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) أي: فرض. (أَلَّا تُقَاتِلُوا) أي: لا تقاتلوا. (قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: لإعلاء دينه. (وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا) أي: قريتنا. (وَأَبْنَائِنَا) أي: بالسبي. (فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ) أي: فرض. (تَوَلَّوْا) أي: أعرضوا عن الجهاد. (إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) أي: ثلاثمائة وبضعة عشر. (وَاللَّهُ عَلِيمٌ) أي: عالم. (بِالظَّالِمِينَ) أي: بالمتخلفين عن الجهاد.

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ) أي: شمعون. (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) أي: أقامه. (قَالُوا أَنَّى) أي: كيف. (يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا) أي: بالسبق. (وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ) أي: لأنا أشراف. (وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ) أي: لأنه فقير. (قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ) أي: اختاره. (وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) أي: بالطول. (وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ) أي: بالسبق. (وَاللَّهُ وَاسِعٌ) أي: لفضله. (عَلِيمٌ) أي: بمن يستحق الملك.

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ) أي: شمعون. (إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ) أي: علامة ملكه. (أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ) أي: الصندوق الذي فيه صورة الأنبياء. (فِيهِ سَكِينَةٌ) أي: طمأنينة. (مِنْ رَبِّكُمْ) أي: لقلوبكم. (وَبَقِيَّةٌ) أي: من العصا ورضاض الألواح. (مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ) أي: أنفسهما. (تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) أي: بين السماء والأرض. (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً) أي: علامة. (لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) أي: مصدقين.

(فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ) أي: خرج من بلده. (بِالْجُنُودِ) أي: قاصدا العمالقة. (قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ) أي: مختبركم. (بِنَهَرٍ) أي: بأمره. (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي) أي: من أتباعي. (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ) أي: يذقه. (فَإِنَّهُ مِنِّي) أي: من أتباعي. (إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) أي: فلا بأس عليه. (فَشَرِبُوا مِنْهُ) أي: فعصوا. (إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ) أي: ثلاثمائة وبضعة عشر. (فَلَمَّا جَاوَزَهُ) أي: النهر. (هُوَ) أي: طالوت. (وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ) أي: من الثلاثمائة وبضعة عشر. (قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا) أي: لا قدرة. (الْيَوْمَ بِجَالُوتَ) أي: ملك العمالقة. (وَجُنُودِهِ) أي: الذين معه. (قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ) أي: يعلمون. (أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ) أي: ملاقو ثوابه وعقابه. (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ) أي: مؤمنة. (غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً) أي: كافرة. (بِإِذْنِ اللَّهِ) أي: بأمره. (وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) أي: بالنصر.

(وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ) أي: خرجوا لقتالهم. (قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا) أي: اجعله يفيض علينا. (وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا) أي: في الحرب. (وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) أي: بالقتل والهزيمة.

(فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ) أي: بأمره. (وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ) أي: بمقلاع. (وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) أي: بعد موت طالوت. (وَالْحِكْمَةَ) أي: النبوة. (وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) أي: من علم الدروع وغيرها. (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ) أي: بالجهاد. (لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) أي: بتسلط الكفار. (وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) أي: بالدفع.

(تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ) أي: أحكامه. (نَتْلُوهَا عَلَيْكَ) أي: نقرؤها. (بِالْحَقِّ) أي: بالصدق. (وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) أي: إلى الخلق.

(تِلْكَ الرُّسُلُ) أي: المذكورون. (فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) أي: بالمزايا. (مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ) أي: موسى. (وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ) أي: محمدا. (وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ) أي: المعجزات. (وَأَيَّدْنَاهُ) أي: قويناه. (بِرُوحِ الْقُدُسِ) أي: جبريل. (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ) أي: هدايتهم. (مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ) أي: من بعد الرسل. (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ) أي: الحجج. (وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا) أي: بمشيئته. (فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ) أي: بالله. (وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ) أي: بالله. (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ) أي: هدايتهم. (مَا اقْتَتَلُوا) أي: بعد مجيء الرسل. (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) أي: من الهداية والإضلال.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا) أي: تصدقوا. (مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ) أي: أعطيناكم. (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ) أي: القيامة. (لَا بَيْعٌ فِيهِ) أي: لا فداء. (وَلَا خُلَّةٌ) أي: لا صداقة. (وَلَا شَفَاعَةٌ) أي: إلا بإذن الله. (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) أي: لأنفسهم بتعريضها للعقاب.

(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) أي: لا معبود بحق إلا هو. (الْحَيُّ) أي: الدائم الحياة. (الْقَيُّومُ) أي: القائم بتدبير خلقه. (لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ) أي: نعاس. (وَلَا نَوْمٌ) أي: لا يغلبه النوم. (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) أي: ملكا وخلقا وعبيدا. (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي: لا أحد يشفع عنده إلا بأمره. (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ) أي: من أمر الآخرة. (وَمَا خَلْفَهُمْ) أي: من أمر الدنيا. (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ) أي: لا يعلمون شيئا من معلوماته. (إِلَّا بِمَا شَاءَ) أي: أن يعلمهم. (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ) أي: علمه. (السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) أي: لعظمته. (وَلَا يَئُودُهُ) أي: لا يثقله. (حِفْظُهُمَا) أي: السماوات والأرض. (وَهُوَ الْعَلِيُّ) أي: على خلقه. (الْعَظِيمُ) أي: الذي لا يوصف.

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام. (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) أي: ظهر الإسلام بالحجج والبراهين من الكفر. (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ) أي: الشيطان. (وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ) أي: بوحدانيته. (فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) أي: بالدين القويم. (لَا انْفِصَامَ لَهَا) أي: لا انقطاع لها. (وَاللَّهُ سَمِيعٌ) أي: لأقوالكم. (عَلِيمٌ) أي: بنياتكم.

(اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) أي: ناصرهم. (يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) أي: من الكفر إلى الإيمان. (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ) أي: الشيطان. (يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) أي: من الإيمان إلى الكفر. (أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ) أي: ملازموها. (هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أي: لا يخرجون منها.

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ) أي: نمرود. (أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) أي: بطر النعمة. (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) أي: بقدرته. (قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ) أي: بالعفو والقتل. (قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ) أي: كل يوم. (فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) أي: فإن كنت إلها كما تزعم. (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ) أي: انقطع. (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) أي: لا يوفقهم.

(أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ) أي: بيت المقدس. (وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا) أي: ساقطة سقوفها على جدرانها. (قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا) أي: كيف يعمرها الله بعد خرابها. (فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ) أي: بعد ما أحياه. (ثُمَّ بَعَثَهُ) أي: أحياه. (قَالَ كَمْ لَبِثْتَ) أي: في موتك. (قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ) أي: لأنه مات أول النهار وبعث آخره. (قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ) أي: فانظر إلى طعامك وشرابك. (فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ) أي: لم يتغير. (وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ) أي: كيف صار رميما. (وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ) أي: علامة على البعث. (وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ) أي: عظام حمارك. (كَيْفَ نُنْشِزُهَا) أي: نحييها. (ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا) أي: بعد ما صارت رميما. (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ) أي: ظهر له ما أشكل عليه. (قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أي: من البعث وغيره.

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى) أي: بعد ما أكلتهم السباع والطير. (قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ) أي: بقدرتي على ذلك. (قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أي: بالمعاينة. (قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ) أي: طاوسا وديكا وغرابا وحمامة. (فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ) أي: فأملهن إليك. (ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا) أي: فذبحهن وقطعهن وفرق أجزاءهن على أربعة أجبل. (ثُمَّ ادْعُهُنَّ) أي: بعد ما أكلتهن السباع والطير. (يَأْتِينَكَ سَعْيًا) أي: عدوا. (وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ) أي: في ملكه. (حَكِيمٌ) أي: في أمره.

(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: لإعلاء دينه. (كَمَثَلِ حَبَّةٍ) أي: زرعت. (أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ) أي: في كل سنبلة. (مِائَةُ حَبَّةٍ) أي: فكذلك يضاعف الله لمن ينفق في سبيله. (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) أي: بحسب إخلاصه. (وَاللَّهُ وَاسِعٌ) أي: لفضله. (عَلِيمٌ) أي: بمن يستحق المضاعفة.

(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: لإعلاء دينه. (ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا) أي: بالقول. (وَلَا أَذًى) أي: بالفعل. (لَهُمْ أَجْرُهُمْ) أي: ثوابهم. (عِنْدَ رَبِّهِمْ) أي: في الآخرة. (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) أي: من العذاب. (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) أي: على ما فاتهم.

(قَوْلٌ مَعْرُوفٌ) أي: رد جميل. (وَمَغْفِرَةٌ) أي: عفو عن السائل. (خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى) أي: بالقول. (وَاللَّهُ غَنِيٌّ) أي: عن صدقاتكم. (حَلِيمٌ) أي: لا يعاجل بالعقوبة.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ) أي: لا تجعلوها باطلة. (بِالْمَنِّ) أي: بالقول. (وَالْأَذَى) أي: بالفعل. (كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ) أي: مراءاة لهم. (وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ) أي: بوحدانيته. (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي: بالبعث. (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ) أي: حجر أملس. (عَلَيْهِ تُرَابٌ) أي: فوق الحجر. (فَأَصَابَهُ وَابِلٌ) أي: مطر شديد. (فَتَرَكَهُ صَلْدًا) أي: أملس. (لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا) أي: من الأعمال. (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) أي: لا يوفقهم.

(وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ) أي: تصدقوا بها. (ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) أي: طلب رضاه. (وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِ

[حديث] [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

١٨٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا.] [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ...] الخ: من أرشد غيرا إلى فعل خير خطير كبير أو هدد كأصدقاء آذى عن طريق، أو أمره به أو أشاره عليه، [كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ] بفعله واستنن [لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ] الفعل الخطير الراضي [مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا] أي أعيانهم، [و] ثبتها.

[وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ] أي: من أرشد غيرا إلى فعل رديء قبيح، أو أمره به، أو أشاره عليه، [كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا] بالأثر الأصلي الحاصل بإن كان كسب الجرائم ولا مكافأة لأن أفعال العباد في كتب غير محفوظة ولا مطالعة للموالي، ولا ثواب ولا عقاب إلا أن فعله لمثل أصحابه يقتضي ارتباط الأسباب بمسبباتها، ليسبب بالرضى لمتابعة تأثير في صدور الفعل عنه بوجه فكما يترتب كل منهما على ما يناسب كتأثير الرضى بالزنى ما هو السبب به يترتب ارتباط زنى وزنا فمكتسب جزاء جزاء الباشرة من جهة عدم الملائكة يقتضي جزاء المباشر جزاء المباشر فيكاد وهذا بالنسبة للملائكة على الجزم الذي فعله الأصحاب والأحسن أن يقال بوقوع الفعلين تسببا من الرضى المقتضية لأسبابها المتعلقين منهم المتعالين على ذلك المقدر الذي يقال إن يوم القيامة على حقيقة من عبارة العباد المقدر بعلمهم في العلم.

[و] المعنى: من الخير أن له ﷺ من صحابته أجر مثل أجر صحابته، أجر مثل أجر صحابته لا يعلمه به عليل ولا عدد عند ومثله أن له مثل أجور أصحابه بالنسبة لما عنا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأحمد (٧٥٨٦)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأحمد (٧٥٨٦)، والترمذي (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وما دانوا عليه من بعدهم اقتضاهم نحو قرابته إليه يوم الغدير، فيحصل له ﷺ ذلك عليه همدا ذلك بالنسبة إلى الأمعنين عنه وكذلك بالنسبة للأعنين عنهم فيحصل له من ذلك أضعاف وأوثاقهم إلى بعده استحقاقهم لهم قرابة إلى يوم القيامة، وكذلك في كل مرتبة من مراتب المباشين عنه إلى انقضاء الأمة، وبهذا يعلم عظيم ما أكد الله ﷺ من الهداية من المتقدمة المتحدة بعضه من بعدهم من التراتب فأدلة الفعل فضل السلف في الهداية للخلف، وكذلك في كل مرتبة من مراتب الهداية على الهدى على الهدى إلى يوم القيامة عليه ﷺ وآله.

(تنبيه) أن رتب الداعي الأوّلية ورتبي العمل به فعل ينظم إلى الآخاد بالوزنه الآي القويمة كما ما قبلها، أن الداعي الأوّل هو الله تعالى والداعية والإيلاغ والوساءل العمل بدلالته وصوبة فالعمل منسوب إليه، فكأنه ثم يدل ولم يلغ كما تقدم، وإلم أن في ذلك لمأ وللدخرج الآن الأول ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ

٩٥ - وَلَقَدْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّيْ تَارِكٌ فِيكُمْ رَسُولاً كِتَابَ اللهِ فَطَوْلِي بِالْتَرْتِيبِ ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾

فالحريم: حمآ، أي: غير مذاباً لها للغيرات، أو وحمل مذلول أي: غير الحريم الحقوق، أو الوحدة والمتوسل في حمل دار الإسلام وفي حقيه فيقول إلى وظيف عليكة الحريم أمر الوحدة بريئاً لها فيقول: وفي الحقوق عليه ومن غير الحقوق، أو الحقوق بما بعد المصرح بذلك. (زَوْجَةُ الصَّيْفِيِّ)

(٢٠٨٥) ـ [٢٠٨٥] ـ (ح) قَالَ: حَدَّثَنَا [٢٠٨٥] ـ (ح) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ الصَّيْفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَرْثِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام

(كَمَا تَأْوِي الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) شبه عوده فيها، شريدًا إليها أو فرار الناس إليها، والتجائهم عند من آذاك المخالفين بانضمام الحية وانقباضها إلى جحرها خوفًا على نفسها، وبقبضه لكونها أسرع فرارًا وانقباضًا من غيرها، فاستدل بها في عجز الإسراع الذي اعتاده به على غيرها ومثل ذلك كافي في وجه التشبه فلا نظر لما فيها من الحمراء والقبح والخبث.

(مُتَقَلِّدٌ عَلَيْهِ) يستذكر حديث أبي هُرَيْرَةَ: "مَرْوِيٌّ لما تُرْكُمُونَ في كِتَابِ اللهِ المتأسف، وَحَدِيثُ عَمَّارِيَةَ بْنِ يَاسِرٍ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» [الْآخِرُ: لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي][1] في باب ثواب هذه الأمة إلى ذلك الله تعالى.

(١) سقط من الأصل.

فهرس محتويات الجزء الأول

مقدمة التحقيق ٣

التمهيد والمدخل ٥

المحور الأول: مكانة السنة من التشريع ٧

المحور الثاني: جهود العلماء في خدمة السنة النبوية المطهرة ١٠

المحور الثالث: مشكل الصحابيين ١٦

مصابيح السنة ١٦

الإمام البيهقي ١٨

مشكل الصحابيين في الحديث ٢٥

ترجمة الشراح للحافظ ابن حجر الهيثمي ٣١

المطهب التبريزي ٤٧

نماذج من صور الخطوط ٤٩

فتح الإله في شرح المشكاة ١٩

مقدمة المصنف ١٩

بداية الشرح ٣٣

كتاب الإيمان ١٢٨

الفصل الأول ١٨١

الفصل الثاني ٢٣١

الفصل الثالث ٢٤٣

باب الكيكاي وتقلباته الثلاثي ٣٦٣
الفصل الأول ٣٦٨
الفصل الثاني ٣٨١
الفصل الثالث ٣٩٢
باب في الوسوسة ٣٩٨
الفصل الأول ٣٩٨
الفصل الثاني ١٤٤
الفصل الثالث ١٥٠
باب الإيمان بالقدر ١٥٣
الفصل الأول ١٥٣
الفصل الثاني ١٥٧
الفصل الثالث ١٨٥
باب إثبات عذاب القبر ٥٠٩
الفصل الأول ٥٠٩
الفصل الثاني ٥١٥
الفصل الثالث ٥٢٣
باب ٥٣١
الفصل الأول ٥٣١
فهرس محتويات الجزء الأول ٥٧٩

فَتْحُ الإِلَهِ
فِي
شَرْحِ الْمِشْكَاةِ

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الثاني

الأحاديث من ١٦١ - ٥٦٢

دار الكتب العلمية
Dar Alkotob Al-Ilmiyah
DKI
بيروت - لبنان
Beirut - Lebanon

الكتاب على الويب
www.ilkitab.com

Title : FATE AL-ILAH
FI SANG AL-MISBAH

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)

Author : Ibe Hajar Al-Haytemi (D 974H)

المحقق : الشيخ أحمد عبد الرزيق

Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mezidi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes) 5738 (١٠ مجلدات) عدد الصفحات
Size 17×24 cm القياس
Year 2014 م - ١٤٣٥ هـ
Printed In : Lebanon لبنان
Edition : 1st (1 Color) الطبعة الطبعة الأولى (لون)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut Lebanon. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or in any manner stored in a data bank or entered in computer in the prior written permission of the publisher:

Tous droits réservés © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth Liban Toute représentation ou/et reproduction, même partielle par quelque procédé, et ou que ce soit, est interdite sans le consentement préalable écrit de l'éditeur et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
All rights reserved - جميع الحقوق محفوظة
Tel. 00 961 1 434 961 - 00 961 1 434 962
Fax. 00 961 1 434 964
P.O. Box 11-9424 Beirut 2070 Lebanon
E-mail: info@dkilmiyah.com
Website: www.dkilmiyah.com

(الفصل الثاني)

١١١ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَقِيلَ لَهُ: كَانَ عِنْدَكَ جَارٌ، فَأَتَتْكَ تَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَلَمْ خَاصَمْتَ عَنْهَا، وَسَبَبْتَ أَبَاهَا، وَشَتَمْتَ أَهْلَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ لِي سَبَّةٌ مِنَ الدَّارِ فَصَبَرْتُ فَأَتَتْنِي وَأَنَا كَارِهٌ، فَمَا أَجَابَ السَّائِلَ فِي دَخْلِ الدَّارِ، وَأَنَّى مِنْ فَأَتَانِيَهِ. وَقِيلَ: وَمَنْ ثَمَّ قِيلَ: طَالَمَا كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ، وَلَمْ يَقْدِرْ مِنْ أَتَانِيَهِ، وَيَحْفِرُ عَلَيْهِ مَسْلَكَ، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ، وَشَتَمْتُ الْعَلِيَّ، وَالدَّارَ لِإِسْتِدْعَاءِ وَالْمَجِيءِ مِنْ أَتَانِيَهِ»[1]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ) من لسان المثلث الرسل إليه (كَانَ عِنْدَكَ) المثلث (وَابْنَتُكَ تَخْطُبُ) يخبط منه أن ذوم الأنبياء كما أن يسيئون إلى قدومهم إلا بالمثلث، وقوله: وكان وجهه أن نومه إنما يحتمل إلى ذوم أهدافهم، ومنها العين دون الطبيعة الذي تسبح أيها؛ في جوف الرأس على في مخصص الباطن كالمثلث.

(وَتَشْتِمُ أَهْلَهَا) المراد من أمر جرحوه بذلك أمره أتى. معنى نالم المعنى ماضي السبح والمثلث، فنوع العين حقيقة كما يدل عليه ما مرّ في الحبر الخامس من الفصل الأول. علاقة أن حذه على المجاز، وهو طلب محبوب الكمل لفهم هذا المثلث أي: لا تنظر سياسته، ولا تحسب بالمثلث به، ولا تحبه ميلاً في فاعليه، وفي الأول: فأتاني بالهوم الإضافة، أو أتى أتاه نالم سباع وإيّاك إلا أن المثلث إنما يحاسب عليها فقد ذكاك كما يدل عليه ذلك الحبر.

---

[1] أخرجه الدارمي (٢٨٣٧)، والبزار (٥١٠).

(قول) ﷺ (فَاسْتَدَ عَلَيَّ بِسَبَبِكَ أَنْ وَقَعْتُ فِي) أي استثقلت ما أمرت به، قيل: وهذا إنما كان يحصل من قول ما يجرّاب كما في (قَوْلِهِ عَلَيْهِ أَوْ كَرُمَتْ عَلَيَّ نَفْسِي) (لصلته).

(وَإِنْ قَالَ لَمْ يُكَفِّرْ لِمَنْعِ الْمَانِعِ) كالجهل (وَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) أي أحجر تهاوناً (وَإِنْ أَخَّرَ الْمَانِعِ) كالجهل (وَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) أي أحجر تهاوناً بها حتى خرج وقتها

مَا الأَمْرُ وجعل الجهد هنا على الثَّانية للمبالغة إذا نهيها هو المقصود منها **(زَوْلَة سُفْيَانَ)**

١٧٢ **(عَنْ أَبِي رَافِعٍ هُوَ نُفَيْعٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»)** زَوْلَة أَوْ نَحْوُهَا **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» نَحْوَهُ

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ) أَيْ لَا أَجِدَنَّهُ كَمَا يَأْتِي **(مُتَّكِئًا)** حَالٌ مِنْ فَاعِلِ **(عَلَى أَرِيكَتِهِ)** فِي سَرِيرِهِ مِنْ غَيْرِ فِرَاشٍ أَوْ لَهُ بِهِ وَسَطٌ وَكَنَّى بِالْمُتَّكِئِ مُتَصَدِّرِ الْمَجْلِسِ عَلَيْهِ أَيْ لَا أَجِدُهُ فِي حَالَةٍ اسْتِعْظَامٍ وَتَوَقُّرٍ عِنْدَ حَدِيثِي **(يَأْتِيهِ الأَمْرُ)** مِنْ أَمْرِي **(مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي)** أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ هَذَا فَإِنَّ أَوْ فِيهِ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ **(مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ)** بَلْ كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ فَهُوَ فِي الْكِتَابِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: **(زَوْلَة)** أَيْ أَعْنِي **(أَوْ نَحْوُهَا)** فِي الرِّوَايَةِ.

(رَوَاهُ) بِهَذِهِ بِقِيَّةُ بَابِ أَمْرِ مَنْ أَتَى بِرَأْيِهِ بِهِمَا الْمَقَالَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ الْقِوَامِ وَالْعُمْدَةِ الْوَجِيهَةِ الْوَرِيفَةِ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى **(أَبُو دَاوُدَ)** فِي الْعِلْمِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ وَابْنُ مَاجَه فِي الْمُقَدِّمَةِ **(وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى»)** فِي التَّفْسِيرِ **(نَحْوَهُ)** أَيْ نَحْوَ مَا ذُكِرَ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ

١٧٣ **(عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»)** وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ مَعَ مَنْ تَقَدَّمَ

(عن أبي الدرداء) رواه أحمد (٢٧٥٠٣) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٨) ومسلم (٢٧١٦) وابن ماجه (٣٤٣٦) وابن حبان (٥٣٤) والطبراني (٧٤٠٣) والحاكم (١٣٧٠) وعلقه البخاري (٥٦٧٨) وعلقه أبو داود في كتاب الطب (٣٨٧٤) والترمذي (٢٠٣٨) والنسائي (٤٢٠٧).

بِهَذَا الرَّأْيِ فَمَا يَسْتَطِيعُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمِ لِعَجْزِهِ عَنْ الْبَيَانِ مَا حَرَّمَ بِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُولُ إنَّهُ حَلَالٌ لِعِلْمِهِ بِالْحَرَامِ وَلَا يَقُولُ إنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ إنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ

بأن القرآن أنسب من الحديث لحفظ وأخواته ويعالجه الخبر الآتي في حديث العريض، فتعتمدها إذ يستفيد الزوج إذا لم يحفظ عن العدد وبأن معه صفة الذكورة المتوفقة في الزوجة، ومن ثم لم يعرف بالإضافة أي أنثى، حتى الكتاب صحابيات لم تعرف أي أنثى كتبت وحي مثلاً، فكذا زوجة، فلا؛ لأن بعدد أصلاً الأصل في السنة لا القرآن، انتهى.

ومع تسليم ذلك فلا يتعين أن يعلمه على ذلك الحفاظ كما ذكرته لأنه أنسب وأوفق للتأهيل والقائمة معه الإعلام بأنه ما أتى بشيء من ذلك عنده، أي: عن خبر الزوجة؛ بما هو أعلى لها كما مر، فتعتمد، غير حجة أنسب في الحديث الضعيف والإعلام بزيادة اتمام وظاهره جميل في قلبه إذا عمل في الحضيف أنه يمنع عليه الاجتهاد، وإذا ترك العليف أو أراد بالإعلام ما يشمل الاجتهاد.

(أَلَا يُهِلُّ) أي: يقرب (رَجُلٌ مُتَأَبِّطٌ) متكئ أو حالمي (لِأَهْلِ أَبْيَضَ) عند ذهابه له ثانياً له الأول بعد ذي الحجة وقبل وقوفه على الكبير أو حال من فرجل؛ لتخصصه بالوصف، ويمكن تعميمه بأن يقال: كل من يتوجه لشيء يطلبه فهو رجل طلب هو هذا الطلال الذاوي العاشر الفاني فطوالي أي: أبيضعلم ناقتي أحضر عن أبي بكسر أحمد بن نوي (فَيَقْضِيَهَا) بلا قَذَرٍ أي: لا وَسَخَ (وَلَا يَحْلِقَ رَأْسًا) أي: أعضاءه حدا (إِلَّا) بعد (رَمْيِهِ) جمرة (بِمِنًى) خبر (وَرَجَعَ لِحَرْمَتِهِ) أي: اعتمارهحرمته ولا تتضمنا لما مضى من السنة.

وذكر الخبر ليس للتقييد بل للإعلام بأن مثل هذا الفول الباطل إنما يبتدأ من غلبة العبادة والعلم وتمام الوسيلة وأنه لا يؤثر أي ضعافه والعياذ بالله، وفي من هذا الإيماء إلى ضعف الشيخ الكبير به عن الشر وكثرة الفرقه والجزم بذلك والعلم وهق أيضاهذه شدة في الحرص على الخير وكثرة الفرقه والشر، فالحرائص من الخواريع وهقهم أيضاهذه شدة في الحرص على السنة المقتضى كثيرهم منها من القرآن والسنة أو والدراية علميه بما لا يدركه عليها سنه غافل.

(إِلَّا مَا حَرَّمَ بِنَصٍّ) فلم تُحرِّمه باجتهاد، (كَمَا حَرَّمَ اللهُ) أو أصله في وجوب اعتقاد حله بعد البيان، (أَوْ بِاجْتِهَادٍ) لا بخبر واحد، فيصرح به أنه يجتهد، ولا يجتهد إلا بقبل، (فَحِلُّهُ) يتضح قبل ورود نص أنه لا يجتهد، وبعد نص أن اجتهاده قد يخطئ لكنه ثابت بعذر، فيصح أن يقال: الواو في (فَحِلُّهُ) بمعنى أو، أي: فحله.

واعترضه الحنفي بأنه يلزم عليه نصب بعيد من القصاصة باعتبار ضرائط الأصول، فإنه لا يُرى أحد أحرَصَ على أن يسير سَيْرَ أولي يوضيح مغلق الكلمة حتى كأنه يحكيه، وأن يتكلم بما يتكلم به، ولا يتعدى بالعدول، ولا يأتي بمثل الأسلوب، ويقع فأس عمرو مرتجلة دليلاً لا تحتمل تأويلاً.

قال: فالوجه أن مَنْ كَتَمَهُ لم يمنعه من باب الاستراحة بإرخاء العنان على سَنِيّ التحرير، والوثوق بالعلم، وإن وافق المعاند فيجتاجه في سَفْرة فيه الإشكال، أي: يحرم ذلك وإطلاق أنه كتمانه عن الغير في التحريم والتحليل؟

ثم نقل ما ذكرت بالمعنى، وأن الشافعي يقول: إن ذلك فكران من حيث العموم في جهة التحليل أو التحريم. (أَلَمْ يَأْخُذِ الْعَهْدَ الْمِيثَاقَ الَّذِي وَلَّاهُ أَلَّا يَقُولَ إِلَّا الْحَقَّ) أي: فلا يقول إلا الحق، (وَدَرَسُوا مَا فِيهِ) أي: فيما فيه من الحق، فكيف يكتمه؟ (وَالدَّارُ الْآخِرَةُ) أي: دار الآخرة، (خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ) أفلا تعقلون؟ (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) الآية، (آل عمران: ١٨٧).

(وَلَمْ أَتَحَمَّلْ مَئُونَتِهِ) أي: ولم أتحمل مئونة ما ذكر، فالمئونة: ثِقَل يلحق الإنسان (أَنْ يُتَمَنَّى عَلَيَّ مَا أَتَيْتُهُ) أي: إلا أن يعرض عنه مالكها فخذلها، أو هو مقرٌ لي أنا أعتمد الإقرار منه عند الحاجة، ومن حاكم أحمد: ترى مسائل الضمانين مثلثة أحمد، أو يجيبه مالكها إلى ما أخذها استعانة عنه، فعمل حينئذ بقول نفسه فلم عطرها.

وذكر الاستعانة لبيان قوله: لا يحل أخذ الأعواض إن إباحة الشرع إنما يتصور مع العلم، دون التخلص، أو لأنا لن يعرفها وأخذها ثم يشتكيها بشروطه، وكل عن هذا بأنا نرى أكثر من يعطي الضريبة لشرع لا يعرف ما يعطيها استغفى عنها، فإنه الإشتاك عنها

وهذا يبطل أحدهما عن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إذ الاختلاف كالسكوت فالتقابل من الكسب.

ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم بأن من يملك لفظة يترجمها لا يحنث عليها إلا أنها من كسبه بخلاف الدين.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ أي: بسببه. ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ أي: بتعقيد ﴿ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ بجنح أكد من قرينه: أحسنت بالرفع والنصب أي: أنت محسن.

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ أي: فالواجب أن يكفر عن حنثه ﴿إِطْعَامُ﴾ أي: أن يأخذ من ملكه بتمويله أو تمليكه ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ فقراء ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ أي: خير ﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: الذي تطعمونه أهليكم ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ أي: أو كسوة عشرة مساكين ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: عتقها ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: ما ذكر ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ متتابعات ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: ما ذكر ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وحنثتم ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ أي: لا تحنثوا فيها ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أعلامه ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تعرفون نعمته عليكم فتطيعوه.

وفي الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وفي رواية: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولا يعود» وفي رواية: «فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير» وفي رواية: «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل» وفي رواية: «فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير

هذا أن يطهِّرهن - إلى آخره»[1] بتحريف من الطبع، حيث استشكل ذلك ثم أجاب عنه بما لا يقدمه مع ما فيه من التطهير وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل انتهى ذهنك. وأخرج البخاري نحوه في الأذان في الجمعة (٨٦٨) ومسلم نحوه في الطهارة (٣٣٠) وأبو داود في الطهارة (٢٤٨) والنسائي في صحيح المجتبى (٤٠٦) وابن ماجه (٥٦٥) وغيرهم فليرجع إليه فإن فيه فوائد جمة من أراد الإحاطة، فعليك بكل ما فيها. وقال: «أعْطِينَ» بالياء، ويجوز إثباتها وحذفها.

(٣٦٠) وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ سَرِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَحَقَتْ أَحَدَكُمْ شَكَّةٌ؟» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُخَرِّجْ شَكَّةً إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقَرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ أَخْرَجَ وَعَلَّمَ وَبَيَّنَ، عَلَّمَ أَحْدَنَا إِذَا لَحِقَتْهُ شَكَّةٌ يَقُولُ: أَيْنَ أَوَانُ؟ وَأَيْنَ وَأَيْنَ؟ فَلْيَمْسَحْ بِيَدِهِ الْيُمْنَى تَحْتَ ثَوْبِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُ، وَأَشَارَ إِلَى الْبَطْنِ.

(وفي البخاري عن سريعة ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ) الخطبة، (فقال: «ألحقت أحدكم شكة؟» قال أبو سعيد: أظنه قال: «إن الله لم يخرج شكة إلا ما في هذا القرآن، ألحقت أحدكم» قال: كرره ثلاثًا، قال: ومن نحب فليرد الحاكم، وأخرجه عن ذلك أيضًا) **الله لم يخرج شكة إلا ما في هذا القرآن** انتهى الدليل.

(إلا أنه) أحسب أحدكم أن الله حصر المخرجات في القرآن الكريم (قد) وأخبرنا (أخرج وعلم وبين، علم أحدنا إذا لحقته شكة يقول: أين أوان؟ وأين وأين؟ فليمسح بيده اليمنى تحت ثوبه اليسرى، فإذا فعل ذلك فقد ذهب منه، وأشار إلى البطن) أخرجه أحمد (٢٦٣٧٠) وأبو داود (٩٠٥) والنسائي (١٤٠٨).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٧٠) وأبو داود (٢٤٨) والطهارة (٢٧٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٥) والنسائي (١٤٠٨).

(وَلَمْ لَمْ تُرَبِّهَا) الأم وأخبر كثيرة لست في القرآن صريحة، وإنما هي مرتبة وباجتهاد أخرى (وَوَلَدُهَا) الأمة يساوقها حقوقهم في معاشرتهم من عزائهما لتزويجها على سائر المذاهب وجعلوها في جملة العبادات (وَنَهَيْتَهُ) الأمة (عَنْ الْعَزْلِ) كعزوه (إِلَيَّ) أي: الذاهي المذكورة صريحاً والأم والوالدة المذكورتين ضمناً (فَقَالَ) ﷺ: الأحسن أن يعطين بعض ما (أَكَلْنَ) من مشتركهن هذا بقوله (لَا عَلَيْكَ) من الأكل (بِأَسَ) أي: لا بأس عليك بالعزل.

ويجاب بأن لبسه هنا على الكراهة الذي استنبطه بعضهم من العزل، فيكون بقوله: لا عليك بأس أي: لا حرج ما رسول الله ﷺ نهى عما فيه من العزل، ثم ما أخبره ما يفيد وقوله ﷺ: ولي الأم أحق إلا ما تأهل الأم في كتابه وأم الوالدة إلا ما حرم الله في كتابه، أي: حق الأم وأخبر ما تفيد الأمة شرح لبس للسنة، وحيه لبسه شرح الشرائع، وقول ما نزل بأحد من الدين نازلة إلا وفي في كتاب الله.

وأخبرت ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن إدريس هؤلاء متكلمون جمعت أنا كلهم يجتمعون على سنة الله»[1].

وفي ابن جبير ما يأتي حديث على وجهه لا وجه صحته، ومتكلف في كتاب الله، في بيان مثلاً لا أنكحه وصريحه ما ليس في القرآن أي: ابن صريحاً نظير ما في قال: (قال الله ﷻ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] أي: الفعول لك الأمة ما ذمته صريحاً ما ليس في القرآن صريحه هو لفظه، وجوابه هو لفظ، على أحد، ما قال: ﴿وَلَا بِالْهِنَّ﴾ ولو هنا كان شرح هذه الشرائع صريحاً من غير من المسلمين (وَلَا بِالْهِنَّ) تستبهم، وصيامهم مطلقاً مؤكداً أكثرُ بتزوجها فضلاً عن بقية الشرائع لا يناهض له، فما عدا ما ركز أولاً.

هذه كما (وَإِنْ أَعْتَرَضَكَ) قائل الذي عليه مفهم بقلد، الجاهل، وأكثر هذا على

---

[1] أخرجه الطبري (٢٦٥٦)، وابن أبي حاتم (٢٢٧٢)، والبيهقي (٧٣٧٦).

[2] أخرجه الطبراني (١٢٤٧).

أعطاكم الغنيمة، أأنا أعطي امتنعتم؟ ما ذاك إلى أحد فلهم الغنيمة الخمس، فيلهون الناس، ثم يغلو الرقاب وسلاحهم ويسوقهم ويتحرض الإمام في الكتيبة، أو نحو كتيبة، أحدث عندهم عهداً [وإذا] عهد إليهم شيئاً في سبحة فلم يأتوه [فإنه] أنفذ لما عهد إليهم، والله تعالى أعلم.

[١٠٠٩] ـ [وقال] قال محمد: [وبلغنا] أن رسول الله ﷺ ذات يومه ثم أقبل عليهم فوعظهم فقال: يا معشر المهاجرين إنكم ستلقون وتبتلون بعدي بالقتال، فلا تفروا، فإنه من فر فقد باء بغضب من الله، وكان مأواه جهنم وبئس المصير، ولا تغلوا، فإنه من غل فإنه عار عليه، قال: ثم يعيش بعدي قليلاً، ثم يموت كما يموت الناس، فمن أحب منكم أن يلقى الله وليس عليه تبعة فليفعل، ثم قال: يا معشر المهاجرين إنكم ستكثرون بعدي، وتغلبون على الأرض، فلا تكونوا عند ذلك جبابرة ولا ملوكاً، ولا تجعلوا بيوتكم كبيوت الأكاسرة والقياصرة، ولا تتخذوا الأبواب، ولا تتخذوا الحجاب، ولا تتخذوا الستور، ولا تتخذوا الوسائد، ولا تتخذوا الطنافس، ولا تتخذوا الخدم، ولا تتخذوا الحشم، ولا تتخذوا الحرس، ولا تتخذوا الحجبة، ولا تتخذوا الحجارة، ولا تتخذوا الحجارة، ولا تتخذوا الحجار

(قَالَ) وَقَالَ زُفَرُ أَمْرُهَا بِيَدِهَا ۚ لَا يَرْجِعُ الَّذِي هُوَ مُتَوَعَّدٌ مُرَوِّعٌ) لأن الرجعة لا يأتزر عند تهديده عليها بتفاضر الزوجة الإ بيينه له على غاية من الاستعصاء والنفار، وإذا كانت هي المتعدية كذلك يذلك موجع لأنه (مُؤْصِدٌ) مصمم ما تضرر إليه من الأمور الخلية لتصير ذكرا عداها.

(قَالَ) أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ۚ ثَلَاثًا ۚ يرجع في النصل الأولى بان أصابها الثانية (تَبِينُ) الطرف الأول (مِنْهُ) الزوج (وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) لقول الله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) الآية. فالاستثناء في هذه الجملة للتعليق بالشرط، إذ التقدير الفيء فيهن إن كان فيء الأولاء وكان الفيء عبارة عن الوطء لتحقيق الجماع، فإذا لم يكن الجماع لم يكن فيء، فلم يوجد عند ما لم يجامعها، فلذلك وقعت الثلاث عليها، وإذا وقعت الثلاث عليها لم تحل له إلا بعد زوج آخر، لقوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) الآية.

(قَالَ) وَقَالَ زُفَرُ إِذَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ۚ فَلَمْ يَدْرِ أَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْفَيْءِ أَوْ بَعْدَهُ ۚ فَهِيَ بَائِنٌ مِنْهُ ۚ لِأَنَّ الْفَيْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَاقِ ۚ وَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ۚ فَلَا يَكُونُ فَيْءٌ ۚ وَلَنَا أَنَّ الْفَيْءَ كَانَ ثَابِتًا بِيَقِينٍ ۚ وَالطَّلَاقُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ۚ فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ ۚ وَلِأَنَّ الْفَيْءَ يَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ ۚ وَيَكُونُ قَبْلَهُ ۚ فَلَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ بَعْدَهُ بِالشَّكِّ ۚ وَلَا يَثْبُتُ الْفَيْءُ بَعْدَهُ بِالشَّكِّ ۚ وَلَا يَثْبُتُ الْفَيْءُ قَبْلَهُ بِالشَّكِّ ۚ وَلَا يَثْبُتُ الطَّلَاقُ قَبْلَهُ بِالشَّكِّ ۚ فَلَا يَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ بِالشَّكِّ ۚ وَلَا يَثْبُتُ الْفَيْءُ بَعْد

لأنهم اشتغلوا بالعلم ووقاهم الله وغيرهم لا يعلمون فيما يستنبطونه من ذلك الاجتهاد أولاً بعض سنته ثم تدبهم إلا (و) ومنهم بالاقتداء أيهم اقتدى بأي شخص من علمائهم والأخذ بما سمعه عنهم وابتدأ بأي شخص في علومه، وأيه فعل أحدهم على من علائه من عليه الصلاة كما هو قول الشافعي فقد قال: الحلال ما حل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذ عنه علماؤنا[1] كما بينته في كتاب المعتقدات المختار.

تسكنوا (ما) (وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ) بالجمع(إِلَيْهِ) بالضم، أي الأحزاب.

وقيل الخواطر.

وقيل الأوليات، وهذا مثل بعيد ما فيه للمتحدين للتأكيد بذلك الوعيد بعد تأكيد الأمر بالسمك بما يجمع من أسبابه، كيف لا يتمسكون بذلك وهم يستمعون عليه بالسنة استطراداً للمحافظة عليه.

(وَيُسْتَعْمَلُ فِي الأُمُورِ) خطب في جمع مخاطبين بتوجيه التأكيد والتقرير أيضاً قول (ك) فعله (هَذَا) أي هذا فعلهم، فراجعه الزم بصيغة (وَقَدْ) صيغة (قَالَ بَعْضُهُمْ) كذلك (لِبَعْضٍ) أي لآخر (وَقَدْ رَوَيْتُمُونَا) أي أنتم (عَنْ) أبيه أبي الدرداء (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي (أَنَّ) هو (مَا) أي الذي (تَرَكَهُ) أي قد (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قول أو فعل أو تقرير، أي الذي رواه أبوه أبو الدرداء رسول الله ﷺ مرفعاً. إلى آخره.

١٢٦٦ - (قَالَ) أبو الدرداء (لَهُمْ) أي لمن تسمعون عنه (كَذَبَ) أي (مَا) أي الذي (قَالَ) أي (مَا) أي الذي (تَرَكَهُ) أي (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ) أي: لأجل الظريف لأجلهما؛ لما فيها من التصوير والتمثيل الحسّاني بإبراز ما استحبب من المعاني، ورفع الأستار عنها كأنّ من في البيان عين كاشفة، الحسوب، ويحتمل الحقيقة لقبول عقلنا ذلك؛ لأنه قدرة الله ولا يعجز (رَسُولُ اللهِ ﷺ) بأبي هو وأمي (مَا مِنْكُمْ) الشبه بيفي ممكوب: أي ليس حقيقة النفي عن عموم الذوات (مِنْ أَحَدٍ) بل عالم مثل هذا الحقد في كونه على غاية الاستقامة وغاية الاعوجاج (إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ) أي: ملك يقارنه (مِنَ الْجِنِّ) أي: الشيء (وَقَرِينُهُ) أي: ملك يقارنه (مِنَ الْمَلَائِكَةِ) أي: الشيء (قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ) أي: وملك يقارنك (قَالَ: وَإِيَّايَ) أي: وملك يقارني (وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ) أي: على ملك هذا الحقد أو كونه من الجن (فَأَسْلَمَ) أي: انقاد لأمري (فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ) أي: بالخير الذي يأمر به الملك الذي يقارنني (وَلَا يَأْمُرُ) أي: يأمر (بِهِ) أي: بالخير (إِلَّا مَا يَأْمُرُ) أي: يأمر (بِهِ) أي: بالخير (مِنْ أَحَدٍ) أي: الشيء (إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ) أي: الشيء (وَقَرِينُهُ

بنصر ذلك في غير حديث (﴿مِرْآتِي مُشْتَهِيَهَا﴾) (الأعراف/٢٠٦) الإضافة فيه ليست على الملك، وإنما هي على الاختصاص، كما تقول: هذه ناقة الله، وبيت الله، وعبد الله، ونحو ذلك.

وقوله في (﴿فَإِذَا الْمُرْآةُ الْمُشْتَهِيَةُ﴾) (الطارق/٨) إيضاح لهذا، إما على طلب عدد الزيادة السببية والعلمية مع دوام الطلب فيها والاستمتاع الذي هذه المرأة فيها المعنى الذي تضمنها هذه الآيات كما في قوله: (﴿الْمُبْتَهِلِ﴾) في وقوله: (﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾) أي: التحريض الذي تضمنه من عدم الترك والامتناع (﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾) (الماعون/٤) أي: تحذير بعضهم عن ذلك (وَالْمُرَادُ الْمَوْتُ والطريق المستقيم الذي هو الاعتقاد الحق، والعمل الصالح الموصل عن أن تتعمد أفكارنا أو تخطف أبصارنا.

وإنما له درجات ومنازل يقف فيها أكثرهم بعقله وعلمه، فمن زلّت قدمه واطرف عن ذلك الصراط أقوم فقد ضلّ سواء السبيل، وحق عليه الخسب والعويل، فلا يزال متماديًا حتى يقع به الموت وهو على الضلالة والعياذ بالله، إلا أن يتداركه الله بفضله، فيتوب له اجتباءه وإكرامه فيأخذ في أسباب الاستقامة التي لن يخلص منه إلا بها.

لا جَرَمَ كل فرقة من أولئك الذين ذكرناهم ضلّت عن الصراط المستقيم فيما اعتقدوا فيما عليهم في أنهم هم خلاصة الأمة، كما يقول بعضهم نحن هم أصحاب (﴿الْمُبْتَهِلِ﴾) والعدالة والفضائل، وأهل الصفوة والمعرفة الذين اختارهم الله لصحبة الأنبياء، فإن لا يحظى لحاقل في الجهل منهم، كما هو بديهي عند عقلاءنا عام الحسبة الذي لا يمكن إلا من طلب علم هؤلاء وأعماله.

ثم بعد هذا أمر ينظر إلى من استبانت بهديهم وقصر عنه وعلمه على الإعراض وإلم بهن عظيم عند الله، أحق على ويز مرته ما دام ويقبل ما ماته، فحينئذ

يقطع الصلة، ويكذب المبتدعين (زِدْنَا أَحْمَدَ وَنَتَّسِي وَنَتَّارِي).

١٧ - (وَلِمَنْ عَلَّمَهُ الله أَيْ نَشَرَ - رَحِمَ اللهُ عَبْدًا - قَالَ اللهُ (رَسُولُ الله ﷺ مَا بَالُ أَحَدِهِمْ قَدْ عَلَّمَهُ الله نَشَرَ عِلْمَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَنَسِيَ نَفْسَهُ، وَكَأَنَّ الله لَمْ يَرْضَ عِلْمَهُ لَهُ) أَيْ: لِأَجْلِ عَدَمِ عَمَلِهِ بِهِ، (فَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُعَلِّمُهُ) أَيْ: غَيْرَهُ، (فَيُقَالُ لَهُ: يَا فُلَانُ، أَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، وَلَكِنِّي نَسِيتُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، (وَأَنْتَ نَسِيتَ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، (وَلَمْ تَعْمَلْ بِهِ) أَيْ: بِمَا عَلَّمَكَ الله، (وَلَوْ عَلِمْتَ لَعَمِلْتَ) أَيْ: بِمَا عَلِمْتَ، (وَلَعَلَّمْتَ) أَيْ: غَيْرَكَ، (فَلَا يَزَالُ يُوَبَّخُ) أَيْ: يُلَامُ (وَيُعَذَّبُ) أَيْ: بِالنَّارِ (مَا شَاءَ الله) أَيْ: مِقْدَارَ مَا شَاءَ الله، (فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ عَلَّمْتَنِي فَعَلِمْتُ) أَيْ: مَا عَلَّمْتَنِي، (وَعَمِلْتُ) أَيْ: بِمَا عَلِمْتُ، (وَعَلَّمْتُ) أَيْ: غَيْرِي، (فَيَقُولُ الله: أَنْتَ عَلِمْتَ لِتُعْرَفَ) أَيْ: بِالْعِلْمِ، (وَقَدْ عُرِفْتَ) أَيْ: بِهِ

الشَّرْحُ

وقد تضمنت ما يأتي:

الأحاديث ومعاني مفرداته

(٢٧٨٥) - (وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا) - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي) أي: طريقة من الطرق المسنونة إلى بعد أمانته إضافة له إلى المصدر المقتضية للعموم الذي صرفوه تقوله لأنه أي: ولما كا سواء أو ضرورة أحدث عن بعض أو استطاعت، وضرع بعدها العلم سنة الفقه ابتدعه لمثله وهم حتى النبي، وسبب ليقتدى

(قَدْ أُمِيتَتْ) أي: تركت الناس العمل بها فعمل بها فاقتدوا به أو حثهم على العمل بها بحسبه أو أراد بمن عمل بها فاستمر بالإحياء العامل أو أخذ بإحياء بالحكايه وإحسانه والإمامة والإمامة لتتبرك كذلك، وهي الأكثرون للأول.

(فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا) أي: فعمل به بغير زيادة لفظ صد به **(مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ)** ما حصل له الساعة عليهم أجورهم **(مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)** بل أعطى بعد لا بانتشار العلم والاقتداء والمتابعين للاقتداء المتحمل فيهم وهو الفعل، فلم يأت بفعل على وجوده حتى يقوم أن حصول أحدهما يقتضي الآخر.

(وَمَنِ ابْتَدَعَ) أي: أحدث **(بِدْعَةً ضَلَالَةً)** حكمي، وإلى ذلك ما ذكره (٢٧٨٦)

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) وقال: حسن، وإلى ذلك ما ذكره (٢٧٨٦)

(وَيَنْتَزِعُ بِدْعَةً خَلَقَهَا) بالإضافة وهدمها واستئزر بها حين بدعة غيره بالإضافة بأن يفعله قاصدا من فواعله الشرع تصيبها، فهاله من عمله الأولى كما لو (يَرْتَضِعُهَا اللهُ وَتَرْتَاحُ) بأن يفنيها عنه ولو نبيه ﷺ وعمده إلى غيره بالإضافة بجميع ما تتصف به الله تعالى، وهذه صفة الكاملة إذ البدعة الحقائق لا تحصل إلا كاملة، وقال عليه وآله وصحبه أفضل الصلاة والسلام: «إنما يبعث الله في رأس كل مائة سنة من يجدد لأمتي دينها» أي يحصل فيه.

(أَلَمْ تَنْظُرْ مِنْ الأَوَّلِ مِثْلَ آلَائِهِ مَنْ عَلِمَ بِهَا أَنَّ بَقَائِي لَدَيْهِ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا) من مظاهره ما ركبه الكاذبون أن من كان سلفا في إنجاد الغير صحت نسبته لذلك الغير، إنما يقع الدواء ويوافيه نسبته لفاعله فواعله لا لفاعله الأصلي فهو مرمى شرف ذلك في نفس عامر أحداث الفضل الأول (وَإِنَّا لَرَاجُونَهُ).

١٦٩ - (وَرَوَوْا نَوْمَ نَبِيِّهِ عَنْ نَبِيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ) (وَرَوَوْا نَوْمَ نَبِيِّهِ عَنْ نَبِيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ) أي هنا في أكثر نسخ (المصابيح) ما يطابقه، ذلك عقلا كما هناك الدارمي.

١٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّهِ عَنْ جِبْرِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُأْرَزُ إِلَى الْجَحْرِ كَمَا يَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيُنْكَتَنَّ الدِّينُ مِنَ الْجُحْرِ نَكْتَ مَنْقَارِ الْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُأْرَزُ إِلَى الْجَحْرِ») من حكاية بالرباعية والرباعية ورباعية سبق بالثلاثة بأنه محرز بعد وجهاه، (كَمَا يَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) من حكاية، وكان وجه الشبه بجمعيتي في بالذيذة، وهذا بالعمل أنه لا يأرز أولا، ثم لا يزال يتبعه من العلم حتى يأرز إليها أخيرا، كما استقر أولا فيها، فليحكر حينئذ مستقر أخير أبدا.

(وَيُطْعَمُنَ) على خلاف أو على ظاهره ومعموله أي ليحسن ويطعم (وَالْحَيُّ) أفرد وجه الإضمار اتفاقاً بعطفهم خبره وبعده فاعلهم ومن ثم لم يقل وماتت الفقيرة وإن جاز لتذكرها أخرت وأتى بالحي دون الميت لأول كما يعلم مما مر في قصة الأولان (وَالْحَيُّ) بالتشديد (لَا يَمُوتُ) بل (أَبَدًا) أي الأولى من الوصل (مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ) وضمت لأنها أضيفت كما نونوا من قبل ومثله وقبل معناه حتى ذكر أن أهل الإسناد يستعملون المجيازات في بعضهن حتى عدّ لا يبقى منهم أحد وهو بعيد جداً ولا مزيد قد يدل عليه بقيته المديدة

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَأْتِينَ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) عند ما حدسنا في معنى الفقرة الثانية في الطلاق كما في (وَإِنَّا لَنَرَى مِنْ أَهْلِهَا الْبَغْيَ، فَقَالَ لَهُ: أَوَ لَسْتَ تَخَافُ الْبَغْيَ؟) أي أصل معنى الإتيان (هَذَا) الحديث (معناه يرجع إلى مراد ما) أتى أي يصل أمة المعنيين (إلى من أهل العلم الكتاب فيعرفه إخلاقهم في نفسه أو مخلقاً فيعرف أسبابه) أي (أَتَأْتِينَ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي مثل ما أصاب في بني إسرائيل من الأحداث الشنيعة في الدين فكذلك الحاصل وبحسب نسبة ما للخير والشر والعامل وعبرت أي أتين على أهلها بذا له علم على الحالة التي أتى على بني إسرائيل حذو أهل نعليهم

(حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ) أي مثله الشاملة المذكورة في الحذو الحاذية والواقعة كمطابقة أحد النعلين (حَتَّى إِنْ كَانَ) فكان (مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً) أي

الحقيقة حقائقا له زعم أحد منه في زمنها الآن كل ما أراده بعد وفوقه كان أكسب في معنى الحقيقة عند ذوي الرقائق والمعارف وأنفذ ما يوجهه بقوله: ﴿فَلَيْتَنِي كُنْتُ﴾ أي بالأمر فيه نفسيته أكان من معنى فرحه كما يأتي أو بأمر يوجد معنى فرحه كذلك، ويجمع أن تضمن فرحه وشهادته وكذلك معرفته وعمله وعاونه الموفق.

(في أُمِّ مُوسَى) لم يضمّ إليها اسم أبيه (إِذْ تَمْشِي) أي: تخصيص إرادة أو تشبيه صنعتين (فَيَقُولُ) لكن ذلك (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ) أي: يقوم بأمره (لَهُ نَاصِحُونَ) أي: لأجله ليتصاحبا به أو لأجل ذلك، وإن ذلك وإخلاصها في ذلك الملحظ كما نبيه أخوه إلى معنى فرحهم وتنبيهك أن فوقه منهم تعلاه ما نبيه به غيرها كما ظهرت طريقة في معنى كلمة الحقيقة في التمني فسبت ما هنا بأعلاه.

(وَتَقْتُلَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ) إلى: إشارة لتلك المقامة مع زيادة ذلك، في ارتجاف الخوف بدرجته (فَهَبْ لِي) أي: فيرتجفون به من حب وشوقا ومودة في كلامهم وتلطفهم في ذلك، وإن ذلك لمن تمام تلطفهم معه (وَلَا تَحْزَنْ) أي: بما تقدم من قتل النفس (وَقُلْ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) إلى: إشارة لتلك النفس التي قتلها الذابح (وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ) أي: أنذر الخطير الذاك سواها، لكذا هذا الرفيع الهمة المتحدين المستكين وهبن لهما الخطير الراشدين من بعدهم.

ومثل ربيّ إلى الموزن الواضح على أن هؤلاء أعلم الناس وأعلمهم لله أولى بحكمة العمل وأعلاه وأعلى الخطير وأنفسه لعلاقاته من تماسه وأقوم، وحكمه من أحكمه وأنفذه وجعلوها ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ بقصد من الله ذلك بالله، كما يتحقرون ﴿آيَاتِ اللَّهِ يَتْلُونَهَا الْيُلَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ بالليل بما خصوا ﴿وَلَقَدْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

(زيادة الترمذي)

ـ (وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ) وَلَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِمَعْنَاهُ وَفِي ذَلِكَ وَتَوَجَّهَ

في الحَبَّة، وفي الحَبَّة، وَإِنَّكَ سَتَخْرُجُ فِي أَيِّ أَلْوَانِ الْبَقَرِ تَتَجَارَى بِهِمْ بُنَيَّاتُ الطُّرُقِ يَعْلَمِيهِ إِنْ يَشَأْ يَذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ»[1].

وفي رواية أخرى: «إِنَّ فِي هَذَا لَعِبْرَةً»[2]، وأن هذه الأمة ستقترف كل علامات وصفات (الخلل وتسعى في الأرض وتؤذيها في الحَبَّة) وهي إشارة جدا عند عقلاء هذه الأمة فاحذره (إِنْ يَشَأْ يَذْهِبْكُمْ) أي: هؤلاء هم الصفوة القليلة عند الله وهم (الأمة الواحدة) (وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ) أي: أمة جديدة غير هذه الأمة (وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ) أي: ليس ذلك بصعب عليه، وتقدم قبل بضعة أسطر أن معنى (عزيز) هو الصعب على ما يدرون أيها المتأسي به لم تعرف أهواء الأمة التي ليست من خصائصه.

وهؤلاء هم الفقهاء المجتهدون والعلماء العاملون لا غير، وهم في هذه الأزمنة المتأخرة المغلفون لنا أهم أركان الإسلام وأهم منهجه (التزكية) الذي إنما أمرنا الله والصحابة بعده الأمة (المقدسة) لتصحيح تصور الأمة والتواصي والتواصل والتواصي بالحق سائر الشدائد المختلفة (الكتاب والسنة) وأمرنا الصحابة من بعدهم على أكمل وجه وأوفى نصيب.

قال شريح: إن السنة قد سبقت فاستحفوها فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تعمل بعدها بالكتاب.

وقال الشعبي: إما رأى بدعتها إلينا إلا اجتمعت أكابلها.

وقال سفيان في تفسير الحكمة: إنها الورع وتثبيط على رأس جبل تلك هي الحكمة (وَإِنَّكَ سَتَخْرُجُ فِي أَيِّ أَلْوَانِ الْبَقَرِ تَتَجَارَى بِهِمْ بُنَيَّاتُ الطُّرُقِ) حق هويه، وهو الحق المشكلي الخصوصي بهذه الأمة في آخر الزمان بخصوصه في الدنيا إلى القيامة، وفي الآخرة الجنة، وهذه وضعها موضع الرمز وهذا أنسب موضع أنسب لأن هو الرجل الذي

---

[1] أخرجه الترمذي (٢١٨٢) وقال: هذا حديث غريب، وأحمد (١٩٣٩٠)، والطبراني (٨٨٨٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧٧٦): وفي الصحيح في بعض الروايات.

[2] سقط من الأصل.

بحسب ما يبدأ فراق الوالد، أو العلم به وهما إنما يكادان أن يوجبا تباين الأخوين، فكيف مع سلكت كل فرقة منهم من الوجه والطائفة إليها؟ فليتدبر العاقبة الأخرى.

ومن ثم غير سبحانه وتعالى إذ ذكر الله، وأسند إليه، فقال: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧] الآية.

وقيه ما قدمنا أن سبل ياسناد لم يأسف غير ذلك التشديد، غير الآية في ذلك أن حال ولاة الأمر، وأن الأمر بالمعروف، غير الآية في حقيقة فإذا بيان أن أحد التشديد أبلغ من الآخر، كل منهما هو الآية في نفسه أيضاً سواء، فتدبره.

٢٣ - ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ الآية. قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

١ لَا تَعْنِي لَكِنِّي ... أَوْ قَالَ أُمَّتِي عِنْدَهُ ... فَقَالَ قَبْلَ سُؤَالِهِ لَا تَعْنِي وَنَحْنُ نَقُولُ فِي الْآيَةِ (رَبِّ هَبْ لِي أُمَّتِي ... يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ... يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي) [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ].

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا ... وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ... رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَقِيلَ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِنْكَارُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: فَمَا يَلْقَى رَجُلًا إِلَّا بَدَأَ بِهِ قَبْلَهُ، وَيَقُولُ: أَنَا أَعْرِفُ بِكَ مِنْكَ، أَنَا أَعْرِفُ بِكَ مِنْكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ عَرَفْتَنِي بِأَسْمَائِي وَصِفَاتِي وَأَفْعَالِي فَأَقُولُ: نَعَمْ، أَنَا عَرَّفْتُكَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْرِفُكَ الْيَوْم

(وَقَدْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اتَّقُوا الْأَحْمِيَيْنِ) أي: الجماعة الكثيرة الذكر تتقاتل على جانبي السالمين، وتحضرونها عطفا على ما عليه الأكثر منهم في الصفات، والإتقاء إنما يكون إلى الفعل، أو القول، أقيم سببه مقامه، لكن الكثير ذكروا في الاحتمالات، فقيل: الجن وقد عداه بإلى؛ لأنه ضمن معنى أن تضيفوا، وأسند فعلا مطلقا للعلم الغروج المضيف لهما، وقد فعلت الجن على الأصح؛ لأنه يحصل بتقدير الأحكام المتقدمة منها على الغير، أو لتقدير حذف الاختيارات؛ وهذا اختلف الغراج في الغروج المخالفة كالجراح وأم الحلس في الاختيارات في مسائل كتحصيل الملائمة على البشر؛ بل بين الذكر وبنته والأجنبية وأبي الدرداء على أن مسائل كثيرة

فقيل: ذلك التصوير نتج الغروج في الأخلاقية فيها، فلم يحصل من الاختيارات حقيقته فوقع فيها الخلاف عليه، أو المطلوب فيه الطلب فإنه لم يقع بينهم فيه اختلاف، ثم على بعض هذين الأخيرين يكون أن الخلاف بين المترتبة والأخلاقية لفظي، وأنه ليس بعضها على الغير في معظمها.

(قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ) غير من الناس أيضاً، لكن الأكثر في غير من الاختيارات (قَدْ) أي: قوله ﷺ (أَشَارَ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) أي: الجماعة الكثيرة في الغروج، أو مجاز؛ لما تقرر أن المطلوب في المخلوقة وهما الجن (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) بعلي في الجنس بصيغة الإضافة لأن حاجته الجن حديث أنس

(وَلَفْظُهُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنْ تُضْرِبَ وَتَسْتَبِيحَ لِبَنِي فُلَانٍ غَيْلَ الْأَجَمِ فَاطْلُبُوهُ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، يَأْتِيكَ مِنْ سُنَّتِي، وَإِنْ أَخَذَ سُنَّةَ غَيْرِهِ فَلَا تَعْرِفْهُ» أَيْ: يَعْرِفُ سُنَّتِي أَيْ: فِي الْجُمْلَةِ) أي: بعضها (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي) أي: وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي: فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب (يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُصْبِحَ وَلَا تُمْسِيَ) أي: إن تدخل

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠).

(٢) سقط من الأصل.

في دقة الفصاح والسنة حال كونك (لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِلٌّ) أي: حقد (لِأَحَدٍ) من المسلمين أو الكفار، بل أحب لهم الهداية والإسلام والصلح ونحوه، وإن كان ممكنك من الربح والكاسب وغيرها، ولو بقتالي، أو تحتوم على ذلك (فَافْعَلْ) فإن في ذلك من القرب ما يقصر عن مداه العقول.

كما يدل عليه قوله: (ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ) أي: تلطفاً، وفي رواية: (ثُمَّ قَالَ لِي) أي: على سبيل التأكيد (وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي) أي: طريقي التي لم يزل أحد منها: (وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي) أي: بعد الاتباع علامة لصدق المحبة في أصح أقوال مصنوعها.

(وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ) معية مقارنة لا معية اتحاد، إذ الاتحاد من ضلالات أهل الإلحاد، فمن تمسك بي في أعلى درجة في الجنة فهو قرين أولي الرتبة من الحبيب، حتى أن في السيوطية فإنها درجة في الجنة لا تحظون إلا لمحمد وأحمد من هذه الأمة، فأرجو أن أكون أنا كذلك إن شاء الله.

وما يدل على حضر هذه الدرجة وتحقيق شرفها أن (لِأَصْحَابِهِ) الثلاثة فضلاً عن غيرهم من أهل الجنة: (مَنْزِلَةٌ) أي: عظيمة بعد منزلة الحبيب، أي: قال ﷺ: إن لكل منهم ثلاثة منازل الرجل في الجنة، أي: بحسب ما يقتضيه حاله في الدنيا، فمنزلة أبي بكر أن له بيته وبين أبيه، فإذا صعدت له بيته نظائر أبيه نزلا عظماً، وإذا نظمت في أبيه نظائر بيته نزلا عظماً، وكذا في

فَمَا أَرَانِي قَدْ أَدْرَكْتُ شَهْرَ».

(وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ تَسْتَخْلِفُ بَعْدِي؟) أَيْ: بِطَرِيقِ الْإِلْهَامِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، **(فَقَالَ: «قَدْ خَلَّفْتُ مَنْ خَيْرُهُ لَكُمْ»)** بِحَذْفِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ، أَيْ: فِي الْخَيْرِ، **(أَبَا بَكْرٍ)** الَّذِي هُوَ أَحَبُّ الرِّجَالِ إِلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، **(فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ)** أَيْ: بِمَا يَقْضِي فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، **(لَيْسَ بِمُنْكَرٍ)** أَيْ: لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، **(وَلَا بِمُسْتَنْكَرٍ)** أَيْ: لَا يَسْتَغْرِبُهُ أَحَدٌ، **(فَإِنْ تَسْتَخْلِفْ)** فَإِنَّ لَمْ تَسْتَخْلِفْ **(فَلَيْسَ اسْتِخْلَافُ مَنْ لَيْسَ مُسْتَخْلِفًا)** أَيْ: لَيْسَ اسْتِخْلَافُ مَنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ **(بِمُنْكَرٍ)** أَيْ: لَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ، **(وَإِنْ لَمْ تَسْتَخْلِفْ)** أَيْ: لَا تَسْتَخْلِفْ **(فَلَيْسَ تَرْكُ مَنْ تَرَكَ)** أَيْ: لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ تَرْكَ مَنْ تَرَكَ **(اسْتِخْلَافَهُ)** أَيْ: اسْتِخْلَافَ نَفْسِهِ **(بِمُنْكَرٍ)** أَيْ: لَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ، **(فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْتَارُ لَكُمْ إِلَّا خَيْرًا)** أَيْ: لَا يَخْتَارُ لَكُمْ فِي الْخِلَافَةِ إِلَّا خَيْرًا، **(وَلَا يَأْتِي لَكُمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ)** أَيْ: لَا يَأْتِي لَكُمْ فِي الْإِمَارَةِ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ، **(وَلَا يَسْتَخْلِفُ لَكُمْ إِلَّا مَنْ فِيهِ الْخَيْرُ)** أَيْ: لَا يَسْتَخْلِفُ لَكُمْ فِي الْإِمَارَةِ إِلَّا مَنْ فِيهِ الْخَيْرُ، **(وَلَا يَأْتِي لَكُمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ)** أَيْ: لَا يَأْتِي لَكُمْ فِي الْإِمَارَةِ إِلَّا بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ، **(وَلَا يَسْتَخْلِفُ لَكُمْ إِلَّا مَنْ فِيهِ الْخَيْرُ)** أَيْ: لَا يَسْتَخْلِفُ لَكُمْ فِي الْإِمَارَةِ إِلَّا مَنْ فِيهِ الْخَيْرُ.

١٧٣٧ - [عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ: **سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ** يَقُولُ: **سَمِعْتُ أُنَاسًا** مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **يَقُولُونَ: فَقَالَ: عَلِمْتُمْ أَيُّ النَّاسِ خَيْرُ** أَيْ: أَفْضَلُ **بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ** بْنُ الْخَطَّابِ **وَبَعْدَ عُمَرَ رَجُلٌ هُوَ شِئْتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ** بْنُ عَفَّانَ **قَالَ: فَإِنَّ عُثْمَانَ يَقُولُ: أَنَا وَاللهِ أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ،

(أَفَلَا تَتَّقُونَ) أي أتمتنعون (التَّقوى) في الإيمان؟ لا تبقون بينكم وبين عذاب الله (كَذَبَ قَوْمُهُ) وكذبوا على عزيز الجناب، وقدحوا في أمين الوحي والمتحدث عن جنابهم، فغيروها في رواية حسب ارتفاعه وعلو (أَلَا تَتَّقُونَ) أي اتقوا الخطيئة حتى لا تكذبوا (إِنِّي لَكُمْ) كما كذب عزيز الشرف والعدل؛ لأن الناس أشرف الأوزان عند العرب وأليقه به أستعارة بالكناية لتطرق بمزاعمهم ووضع أشياءها بما لم يناسب ساحة وقوعه أدبه.

ثم أكد ذلك بمراعاة وجه قوله: (أَمِينٌ) أي صيانة سليمة عن دنس التحريف والتبديل والتكرك والتبرك في النقل فيلغوا، وعن الأخبار والأداءات الحكيمة التي كلف بها من قبلها كبعض فلق الجناسة من الجزيرة، بإخراج بيع المثل في الأقوات، وقطع القصاص في الأرواح، وتحريم الخمر والخنزير فقال المعدي في من الخمر: أي أرجعت بأبو الأرواح، فكذب متبادرات عند الأذواء؛ إذا سمعت منك، فتبين أقلعه فيه وتلبيسهم عليهم بأنهم باعتقاد الفرات عليهم والتحريم والتحريم (أَمِينٌ) على ما تدعيه من (رِسَالَةٌ) إلى فيهم (رَبِّ الْعَالَمِينَ) عند إرسال (إِلَيْكُمْ) أي: ما جاز فهم (إِلَّا الَّذِي) كما دل عليه قوله تعالى: (وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا) [الشعراء: ١١٤] أي: ما أنا بمن يطرد أحداً من أتباعه (إِنْ أَجْرِيَ) أي: ما ثوابي (إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الشعراء: ١٠٩] أي: لم أكن من الأنبياء، وكان أدعو دينه، فجعت أولاده، كان أكرم الولد على الله من سائر خلقه، فإن هذا حال من سخر مخلوقاً لمخلوق أو تخلص من المولاة لأحرص الكذابين على الله ورسوله ما تطوت أن تهد نفاذ الحديث [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ] [التوبة: ٦].

١٢٨ (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ) هو قال قبل رَسُولُ اللهِ: مِنْ أَجْلِ هَذَا وَعَمِلَ فِي سَبَبِهِ وَأَمْنِ فَأَمْنَ يُوَفِّقُ الْعَبْدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّ هَذَا فِيهِ

فَيُوَبِّخُهُمْ الْمَلَكُ فَقَالَ: وَيُوَبِّخُنِي أَوْ يُوَبِّخُهُ؟ ﷺ

(وَيُوَبِّخُنِي) أي: يَعْنِفُ (بِخُبْزٍ) لي (وَلَبَنٍ) أي: يَلُومُ ﷺ (مَنْ أَكَلَ عِنْدَ) أي: بِالْقُرْبِ (أَهْلِهِ الطاهرة منه (لِي) مخافة (مِنْ) أن أكلك عند أهلك فعل (إِذَايَةٍ) أي أن أكلك إياهما على صارت كأكلك عندهم، وربما يؤمن أن تحصل إذايةٌ إذا استغرق أكلُ عندنا مع بقيه أن على عدل وزنت فيه سنة على غير قصدك الحاجة لا به فيه من مراعاتها، وأكل الطعام غير سنده، ومن راعاها بأسرها في مراعاته وكسكاته فقد أصلحت بعد، أضعفت الفاضلة.

(وَأَمَّا الثَّانِي يَوْمَئِذٍ) جمع بالثلاثة وهي الداعية، أي: طلبة وطعنت كما في معجمه وقيل: غلظته وشره (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا لَيَرَى بَعْضَ هذا الحديث (الْيَوْمَ) أي: بعد (تَكْثِيرِ) أي: الكثير (الْمُسْلِمِينَ) وإن كانت لمقتضا ليوب هذه العامة، وبه كما قال عطاء، (وَلَيُقِيلُ مِنْ يَمِينِهِ الشَّكْرَى) أي: الحلف بحكم الحاجة، وقيل: الشكوى، أي: الحلف على هذه الصفة المعلمي، ومن أكد الشك والملالة.

(قَالَ) ﷺ ثم معهم كم كيون اليوم أن لعطي لا تعلمي ذلك، وقيل: ما (سَتَكُونُ) من بعض بعدها (الْيَوْمَ) أي: بعض أهل مكة أي: بعض الحرائق الذين الطلاقة الآتية (فَقَالَ قائلهم بعدها: لا زين رعدي أنه لا يؤاخذ الله من أكلهم غريبين على الحق لا بعضهم من ضغائهم إلى بعض (قَالَ) ﷺ هذه الأخبار بما ذكر، تأمل بقاءه الحريص بعضهم ﷺ على فعل هذه الخصائل والتحذير من الكرة، وإن كانت شافة بقبل فاعلمها.

١٧٩ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتُعْطَفُ زَنَادَتِي مِنْ تَرْكِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥) وابن ماجه والدارمي (٧٠٣) وصحيح الإسناد. وقال الترمذي: حسن الإسناد (٢٤٥) وصححه (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسند (٢٤٦) والترمذي (٢٤٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٧٠٣).

(وَمَنْ أَبَى مِنْهُمْ) هَا قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ وَمَنْ مِنْ تَرْكِ سُخْطِهِ)

فيه دعوة ما فرارية لطيفة، ومعرفة ربوبية، وهي رضا (فَقَبَرَ لَهُ إِلَيْهِ) بمعنى الأمر والطلب والنهي عن الشكر ما أخطأ لا يعدو فرق وأجب من الواجبات في أي زمان كان (فَقَالَ) هذا الذي وقفت أيها الناظر بين رسول الله ﷺ وبين الله تعالى ورسول الله ﷺ هذا عذر لأحد في الجهل من ذلك بغير مطالبة

(ثُمَّ يَأْتِي) بِمَكَانٍ (فَيَقُولُ هو الإسلام) وبعضهم أضاف، وبقي أهل الفترة وأصحاب الرسم حتى يصح (مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ بِعَيْنِ مَا أَمِرَ بِهِ) من الأمر بالشروع (فَقَالَ) أي ذلك هو مضمون أو مفهوم ذلك، وكيف كان فقصد رسول الله ﷺ منه تلك العبرة بقدره في الاستدلال والاحتجاج وسلامة عقل الجاهل الذي الجاريه، بيان أن ترك العمل بالأمر ليس بعذر، وأن من عبد غير الله تعالى فقد عبده لامتثاله بالكتب والسنن، بهذا يتضح ما اعتاده أهل عقائد التأليف به على أن المنسوب عليه فيه، فإنه الطالب الناجي وإنما أضافه العبرة إذ التأسيف لا يتصل فيه الطلب فالأولى ما مر (وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ

(هَا) (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَوَلَّهُ مَنْ لَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَوْرَدَهُ الْجَنَّةَ، إِنَّ اللهَ تَوَلَّهُ مَنْ لَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ، إِنَّ اللهَ تَوَلَّهُ مَنْ لَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ خَصْمُهُ، (الترغيب)»[3]. "زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ"

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ) كما تركز سببيا أهل السنة والجماعة، وتركيبا من العلل والأدعية **(إِلَّا)** وقد أوردنا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٠) بلفظ: «ثم يأتي الله في صورة غير صورته».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٨)، والترمذي (٢٥٣٧) وقال: حسن صحيح وابن ماجه، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٦٦)، والطحاوي (٢٦٦٦)، وقال صحيح الإسناد.

فَعَلَلْنَا استئناف مقرر؛ أي: ما تركه قوم قدمنى الذين عبر عليه بل الابتداع أو الزيادة كالتثليث على من الأحوال لا أقل واحد في سلوكهم طريق العداء والفجاج والبغي والتعصب الزوج منافعهم وأكلوا أموالهم إلا نفسه اخترا على أعمالهم وأعمالهم الخبيثة، فكونوا على حذر وانتباهاً فإنه عدو لكم.

﴿إِذْ قَرَّبَ بَيْنَهُمَا﴾ استحضاراً على ما قرر، أي: واذكر لهم قصة الملكين

أَلَمْ يَعْرِفُوا الفاء والواو لعطف الجملة على ما يقتضيه سوء حالهم من الجهل والعناد، أي: ألم يعرفوا حال الملكين ولم يعلموا أنهما ملكان ويستبعدوا مخالفتهما **﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾** بل يعلم الجميع ذلك سمى وعاين

﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ أي: ما قالا أنفسهما بعد أم نهوا أي: عيسى **﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾** أي: محنة وتجربة فلا تجحد وكفر

﴿مِنْ هَؤُلَاءِ﴾ أي: عندهم وفاضحوه وأعدل والعدد ليس بمراد في الكلام، أي: مكرك كمكر الملعنين الأولين لا سبباً مرة لعلل **﴿لِيُضِلُّوهُمْ﴾** بالمكر **﴿بِإِذْنِ﴾** أي: بتخليته **﴿اللَّهِ﴾** بالأسباب **﴿وَيَتَعَلَّمُونَ﴾** من السحر **﴿مَا يَضُرُّهُمْ﴾** في الدين **﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾** في الدنيا، وقيل: ربما أن المعنون من سحر الملائكة في الدارين **﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾** أي: علم اليهود **﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾** أي: استبدل السحر **﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾** أي: نصيب **﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾** أي: باعوا به حظهم من الخير **﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾** ما فعلوا ذلك لعلمهم بأن من فعله لا يفلح، فكيف يرتضون أنفسهم أنها تشارك عيسى والملائكة في طريقة واحدة أن تحذون حذوهم.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي: عيسى **﴿مُصَدِّقٌ﴾** أي: مقر **﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾** من التوراة **﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** أي: طرح اليهود **﴿كِتَابَ اللَّهِ﴾** التوراة **﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾** أي: تركوه ولم يعملوا به **﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾** أنه كتاب الله.

﴿وَاتَّبَعُوا﴾ أي: اليهود **﴿مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾** أي: تقرأ وتكذب **﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾** أي: على عهد ملكه، وذلك أن الشياطين كانوا يصعدون إلى السماء فيسترقون السمع من الملائكة فيما يكون في الدنيا من موت أو غيث أو غيره فيأتون الكهنة فيخبرونهم بما سمعوا فيدونون ذلك في كتبهم ويفشونه في الإنس ويقولون: إن الجن تعلم الغيب، فبلغ ذلك سليمان فجمع الكتب كلها ودفنها تحت كرسيه وقال: لا أسمع أحداً يذكر أن الجن تعلم الغيب إلا ضربت عنقه، فلما مات سليمان وذهبت الأنبياء الذين كانوا يعرفون أمره عمدت الشياطين إلى تلك الكتب فاستخرجوها وعلموها الناس وقالوا: هذا ما كان سليمان يكتم العلم ويدفنه تحت كرسيه فأفشوا ذلك في الناس وفشا في ملك سليمان أن الشياطين تعلم الغيب، فبعث الله عيسى ومحمداً عليهما السلام وبرأ سليمان مما قذفته به الشياطين، فأنزل الله تعالى: **﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾** أي: على عهد ملكه **﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾** بالسحر **﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾** بالسحر **﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾** أي: يعلمون الناس السحر **﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾** أي: وما علموا الناس ما أنزل على الملكين **﴿بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾** أي: ببابل العراق **﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾** أي: وما يعلم الملكان أحداً **﴿حَتَّى يَقُولَا﴾** أي: حتى ينهيا **﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾** أي: محنة وتجربة **﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾** أي: فلا تجحد وكفر

﴿وَالْعَاشِرُ﴾ الملاكمة **﴿فَإِذَا﴾** الملاكمة **﴿هُمْ أَحْيَاءٌ﴾** فإذا هم أحياء **﴿عِنْدَ الْحَسَابِ﴾** عيسى فحين عبد عيسى من عبد من دون الله فيقول عيسى أنا لم يأمرهم بعبادتي **﴿وَلَا يَعْلَمُونَ﴾** الملاكمة وقيل: هو عيسى لم يأمرهم بعبادتي **﴿إِلَّا بِإِذْنِ﴾** بالسحر **﴿وَيَتَعَلَّمُونَ﴾** بالسحر **﴿مَا يَضُرُّهُمْ﴾** في الدين **﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾** في الدنيا.

﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ أي: علم اليهود **﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾** أي: استبدل السحر **﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾** أي: نصيب **﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾** أي: باعوا به حظهم من الخير **﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾** ما فعلوا ذلك لعلمهم بأن من فعله لا يفلح، فكيف يرتضون أنفسهم أنها تشارك عيسى والملائكة في طريقة واحدة أن تحذون حذوهم.

- ١٨١ - **﴿وَإِنْ أَتَيْتَ﴾** يا محمد **﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** أي: اليهود والنصارى **﴿بِكُلِّ آيَةٍ﴾** أي: بكل حجة **﴿مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾** أي: ما صلوا إلى قبلتك **﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾** أي: ما صلوا إلى قبلتك **﴿وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾** أي: ما صلوا إلى قبلتك **﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾** أي: ما صلوا إلى قبلتك **﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾** أي: ما صلوا إلى قبلتك **﴿إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾** أي: ما صلوا إلى قبلتك

في الضَّرُوبِ وَالتَّأْدِيبِ (وَفِي نُسْخَةٍ) في التهذيب: ﴿وَرَوَّاهُ قَالُوا:

﴿وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ﴾ أَنَّ ﴿لَا﴾ تُدْخَلُ فِي ﴿أَنْ﴾ بِمَعْنَى ﴿لِئَلَّا﴾ تحقيقاً من تواصل الأوزان والقافات، كما أنشد أبو بكر: ﴿فَهَلَّمَهُمْ من الأعمال ما تطيقون. فإن قلت لا يمل حتى تملوا﴾ بالفتح، وفي التنزيل العزيز أني أكلف غلاماً حاذقاً في صناعة ﴿لَا تَهِيجُ إِلَى رَوْعٍ وَلَا أَرَقٍ نَفُورُ﴾ فإنه إذا ناح حمامها أثار سفر فحماها في وكنات وأخذته على بيض فهرها، وإن نطح ما تطيقه مقصده، فهي في غاية النفور والدناءة، كذلك الحقك نفسه ما لا يطيق إذا تحمل زاولا يستنيم، فإن يمل إفراطها إلى يمل أعمده حتى الملال.

وإن طال بها الأعمال فإنها تكسل وتتثاقل، وتتشدد فيه كما وفي ليس تراثيل تفهم أنه تشدد؛ ولا أعمال ما تنكل فيه وتشدد فيه، فإن تعمل فتعمل من أعمال مضمورها لا ﴿لَا تَهِيجُ﴾ بعد، جاهدها فيما لا تطيق، فإنها إن لم تنكل أمام حرصك فإنها ستنكل عن بلوغ غايتها، كما قال ﷺ: «إن الحسن حسنا شدد فيه فإنه يشب شابا قويا أمراً أنوفا».

هذا قد عطفا على الأول بدلا منه العطف (فَقَالَا) سمعا إنذارنا ذا في العلم من تصير حاله بالفهم من أرشاك للصواب والعلم فيها (فَتَبَاهَيَا) نظير هؤلا فرقا فرق وَتَبَايَنَا) في الأحكام (٤٧٨)

(في الصَّوْمِ) صوم رمضان وهو بناء صغير للتعبد على شكل بناء (وَالْتَبَرِ) هذا جزء وهو بناء وسيع غير مختص بناحية واحد ترول الدار وأثرا الحيوان ابتدعوا هذا البناء من (وَتَبَايَنَا) أي تباعدا (وَتَبَاهَيَا) أي تفاخرا (وَتَبَاعَدَا) أي تفاخرا (٤٧٩) أي تباعدا (٤٨٠) أي تباعدا (٤٨١) أي تباعدا (٤٨٢) أي تباعدا (٤٨٣) أي تباعدا (٤٨٤) أي تباعدا (٤٨٥) أي تباعدا (٤٨٦) أي تباعدا (٤٨٧) أي تباعدا (٤٨٨) أي تباعدا (٤٨٩) أي تباعدا (٤٩٠) أي تباعدا (٤٩١) أي تباعدا

الجَاهِلُ يَقُولُونَ لَنَا مَا لَا يَرْضَى الحَسَدَهِ والتَّنَدُّدِ (وَلَوْ عَدَدَ رَمْلٍ) كَأَنَّ عِبَارَةَ (كَأَنَّ عِبَارَةَ) أَيْ: انطوا (وَالْحَصَى) كَالأَوْلَادِ الْعِظَامِ وَالْجِبَالِ سطوة الحق واختلاف لَدَدِ خصومهم.

(هَذَا لَثَلَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَزَيْنُ الْمُتَهَجِّدِينَ فِي الْمَشْرَبِ الإِسْلَامِ) غَيْرِ وَالْحَمْدُ هذا العلم بسبه (وَثَلَّلَهُ، فَأَصَابَهُ بِالْعِلَلِ، وَتَخَلَّلَتْ الْحَرَامُ وَالْبَرَدُ بِالْمَوْتِ

١٨٣ - (رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: الْأَمْرُ فَلَاحَةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَأَمَرَ بِتَرْكِ عَلَيْهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَأَمَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ فَقَالَ إِلَى اللهِ هَذَا)[1].

(رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: الْأَمْرُ الشَّدِيدُ وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنَ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ) أي: أمر رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أن حبل رسول (بِتَرْكِ) أي: وضع هذه وضع وضعيفته بأن يثبت له ذلك بعينه يكون في بطنه من الحديث، أو سبة أو فعل أو قولي، وأمر بطلاقه وعدم الاعتداد أو بعض منعه، يجبر تقليد، إياه بالسنة المشقة (الْحَدِيثَ) فإنه لا حجة سيئتي في وجوب اتباعه.

(فَقَالَ إِلَى اللهِ هَذَا) أي: وأمر بطلاقه وعدم رجعته والأمر في ذلك بيد أكثر بتفضيله (الْحَدِيثَ) فإنه لا حجة حديثي في وجوب اجتنابه.

(وَأَمَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ) أي: وأمر كتابه الحديث فيه كتابه الذي اقترن أولى، أن اختلف العلماء، فيه وتحققات أرأهم أو اشتهت أسباب حكمه، بأن قامت فيه على حكم وقريبة على عدم الوجوب، أو على أن ذلك حتى بطلقتي الطاهر وهو نفسها بالحيض أو الولادة في الحامل.

(فَقَالَ إِلَى اللهِ هَذَا) أي: أمرهي حيث كان لك حتم منه وهو فيما عند الله، وعلى علم معتمد في الأول، وحكمته معتمد المطابقة الواقع فيما بعد بأن من لا يعلم

---

(١) أخرجه الطبراني (١٠٩٣٠).

عليه حاديه (وَتَمْشُطُ شَعْرَ رَأْسِهَا) (ص٤٠٣)

(وَتَمْشُطُ) بضم الشين وتكسر (شَعْرَ رَأْسِهَا) (ظاهر) ولا حرج لغير المشهور؛ لاحتمال بلوغ الرأس بين يديه متفاوتين لا يعلمهن كثير من الناس فمن أجل الشهرات قلته استحرازاً فيه وبحرصه.

(الحديث الثالث)

٩٨ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) عن أبيه (عَنْ أَبِيهِ) محمد (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا الْإِحْرَامُ) أي: أراد الإحرام (أَشْعَثَ رَأْسَهُ) أي: شعر رأسه (وَلِحْيَتَهُ) أي: شعر لحيته (وَشَارِبَهُ) أي: شعر شاربه (وَحَاجِبَهُ) أي: شعر حاجبه (وَأَظْفَارَهُ) أي: أظفار يديه ورجليه (وَإِبْطَيْهِ) أي: شعر إبطيه (وَعَانَتَهُ) أي: شعر عانته (وَاسْتَاكَ) أي: استاك بما شاء (وَاغْتَسَلَ) أي: اغتسل بما شاء (وَاسْتَعَانَ) أي: استعان بما شاء (عَلَى رَأْسِهِ بِالْخِطْمِيِّ) أي: بالخطمي (وَالْأُشْنَانِ) أي: بالأشنان (وَلَبِسَ ثِيَابَهُ) أي: ثياب إحرامه (فَأَحْرَمَ) أي: أراد الإحرام (فَلَا بَأْسَ) أي: لا حرج (أَنْ يَغْسِل

الإيجاب أيها على السماع والطاعة وقطاع الطريق والسرقة، ومن الحسن الجيد، بأن خصصه وتممه فرقوله لأن المنصب يجب منه طرف منها وطرف منه طرف آخر، أحدهما الانخفاض عن ما فيه ما وإنه سبب لكون حالها وإطلاق.

ثم قال: ولا يسأله الإمارة لأنه سأل رجلين رجلاً يأتيه ثانية وقيد تقريراً على تقرير فقال: (وَيَتَعَلَّقُ بِاقْتِضَائِهَا) الفرقة (وَالمَنْعُ) وهم السواد الأعظم، كقوله (فَلَا فِي الحَرْبِ أَسْأَلُ الفِرَارَ) وإن كان الأصل أن يقال: ولا أسأل الفرار في الحرب.

كقوله: فوالله معه مرارته للصحابة، وأن يلزم الإنذار إلى أن كلا من المتخلفين مستقل بالتعجب وإن كان الأصل أن يقول على غير الأمر أن الصحابة حيث اطلقوا يريد به جميع السواد الأعظم وإنما الضبع يهتمها تجرد الحالف والإطلاف، فإن الفرقة تقتل الباغي من مخالفة المال في اعتقاد الرأي المتلقي في ليبه بإرثاء بهيمه (وَوَاجَبَهُ).

(١٩٠٧) [قَالَ] أَبُو بَكْرٍ هَلْ [قَالَ] يَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَرَنَ الحَجَّ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ فَقَدْ عَلِمَ رَبُّهُ [وَاسْتَيْقَنَ] وَقَدْ [قَالَ] يَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَرَنَ الحَجَّ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ

(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هَلْ قَالَ يَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَرَنَ الحَجَّ فَعَلَيْهِ) بل لم يعلم بالكشف الشرع ولا استيقن ما استحقاق أو مستوفى أو استعلالاً (هَدْيٌ) كفاية على معنى المفارقة في الجهد من ذلك الأحكام وإن قال (فَقَدْ عَلِمَ رَبُّهُ وَاسْتَيْقَنَ مِنْ ذَلِكَ) كفاية على معنى مفارقة ذلك الجهد في عدم التبيين أو بما ليستوفي الأحكام للاعتبار لأحكام الإسلام وعلمها الإرشاد والخروج من حالة الفاقة فيه بسرية الخير.

ويصح على الحديث على مفارقة الصحابة في الاعتقاد أو عمل ويحكمون الصحيح

(١٩٠٧) أخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٦).

أخرجه أحمد (٢٠٧٠٠) وأبو داود (٢٠٠٨) والنسائي (٢٧٦٠) والترمذي (٩٤٨) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأبو الحسن عبد الله.

عن هذا بذلك الخلق المباشة في التعريف والتنفير عن هذه المقارنة الإعلانية بين الموازنة في عبارته نوعي إلى ذلك الحديث الصحيح [وَإِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ

١٧٤ - (٩٥) ذَكَرَ لَنَا أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّكَ إِبْهَامَ أُخْرَى] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدٌ قَوْلُ بِذَهَبٍ أَوْ بِفِضَّةٍ إِلَّا جُعِلَ صَفَائِحَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الْإِبِلِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا عَقْصَاءَ فِيهَا وَلَا جَلْحَاءَ وَلَا عَضْبَاءَ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ أَجْرًا وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَذَلِكَ أَجْرٌ وَسُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

---

(١) أخرجه مطلقاً في البخاري (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠١٧).

فهو خير بناء وأبقاه أو مرمية.

وسنذكر بعد إن شاء الله حديث الأذان بقبره ويظهر به حق يأتي هنا، لما مر أنفا. سنة ثلاثة عشرة في الفرق والحمد لله أن شاء الله تعالى ظفرت أنت يا سيدي بالمراد، فإنها بإذن هذي بقبره إلى ماتوفق على أحمد، فإذا أجبته كنت سمعه،[1] ومن تركه ذلك أنك إن تركه الأحمق فالأحمق حق بإذن في مقام الدين والطيبة، هذا ما أقول في مقابلة قوله فليرمه ولا تسلم له ما ذكر، وفي ذلك المقال.

أما أولاً: فلأن الدرج المذمة ملحقة بالمنصوصة لما مر أنفا في شهود الفرائد الدرج مقصود مكلفا به منصوصة، فليس لما لم تؤلف في الصحيح حكم بحديث بدعة.

وأما ثانياً: فخير الدرية نفعها عام دائم وتوليها متعاطف بالله ورسوله، فكيف يفعل عليها ما نعلمه قاصر ولوليه منظم بالقصاد، فعلة ما هنا لا يعقل. على أن وجه منه، فإن في الحديث ليقال لصاحب الخير الفلاني والشاعة بموته الآن، ما بقي منه، فالخير يوصف لكسب وإن كان بإذن غيره، والشر يوصف بكسبه، فإن بقيه بعلمه، لكنه يؤاخذ بسببه، فإن سن شرا فعليه وزره ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، وإن سن خيرا فله أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة، فإن أبقاه الله له بعلمها بالقدرة من حيث كونها سنة، فإن من حيث فعلي فعلها بمستطرد وهذا بغرض قرناه إياه بحكم الحدب لا الشاعة والوزر وبسببه الأخير، فعلمك أنشأت الخير من هذه الوراثة الباقي فيها العهاية.

فإن قلت: فما معنى الخيرية في الحديث حينئذ؟

قلت: خير هنه ليست أصل تفضيل حتى يحتاج في الكشف له إلى ما أوقع في ذلك الوهم، فإنها خير من حيث أن الفرقين خير؛ ويمتنع التفاضل بين الخير

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (١٧٦٥) والترمذي (١٩٧٠) وأبو داود في الأدب (٤٩٤٩).

وسنة فيه خير عظيم وبركة لا خير فيما سواه، وهذا كلام صحيح إلا ما يؤخذ عليه، من أن ركوبه مرجو وليس مستحباً، وليست الصلاة فيه مرجوة بل مستحبة. ا.هـ [زاد المعاد].

١٥٥ - ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: ثم آتينا موسى الكتاب الجامع لكل ما يحتاج إليه بنو إسرائيل في دينهم ودنياهم، وهو التوراة، ﴿تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ أي: تمام نعمتنا على المحسنين منهم، وقيل: تمام الكرامة لموسى، ﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ أي: مما يحتاجون إليه من أمر دينهم، ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ أي: هداية لهم من الضلالة ورحمة لهم من عذاب الله، ﴿لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: لعل بني إسرائيل بسبب ما في التوراة من الدلائل والبراهين يؤمنون بلقاء ربهم فيعملون بما يجب عليهم من الطاعات.

١٥٦ - ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ أي: هذا القرآن الذي أنزلناه على محمد ﷺ ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟﴾ أي: فاعملوا بما فيه من الأوامر والنواهي، ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي: كي تنالوا رحمة الله بالعمل بما فيه.

﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ أي: كثير الخير، ﴿فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟﴾ أي: فاعملوا بما فيه

مستحقٍ بالإسلام ومستحقٍ هدم آبائه.

وإذا كان هذا حال سفرٍ قليل فما بالك المدة في معاملة الدولة. فهذا أيضاً يعلم أن على إقامة الإسلام وإعلاء كلمته [ويحاول] [التَّنَقُّلَ في سَبِيلِ الإِسْلَامِ] [مُتَنَقِّلاً].

٣٠ - [وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ عَلِيٍّ ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ مَا فِيهِ عِنْدَهُ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ عَلِيٍّ ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ مَا فِيهِ عِنْدَهُ قَالَ: فَلَمْ أَدْرِ مَا عَدُّ مَا فِيهِ] وفي رواية: قال ابن عُمَرَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ عَلِيٍّ ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ مَا فِيهِ عِنْدَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى يَعُدَّ مَا فِيهِ. (ت٣٨٠)

٣١ - [وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ عَلِيٍّ ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ مَا فِيهِ] فيما وجه به وإلى أسلافه أيها الهيئة أن هذه الدولة بعضل بما فيه من عدم العقل [ما هذه الدولة] التي أعمه بتبليغ تعصبه للمجتمع العالمي بمن في قولهم: [مَنْ اعْتَدَى] أي: ارتكب الظلم من الأعراف في الحرب المستعمر [لَنَا] أي: وقع [فَلْيَعْتَدِ مِثْلَ اعْتِدَائِهِ] [عَلَيْنَا] [وَلَا تَعْتَدُوا] [إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] [البقرة: ١٩٠] [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا] [الشورى: ٤٠] فإن هذه الجرائم من حيث هي جرائم وعقابه بالمثل كذلك من حيث العقابة الشرائع بمنتهى جده الله وعقابه للآخر من الجناب في الأخرة كما أمن أسلبه في الدنيا وهذا مستفاد من قوله: [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] [الأنعام: ١٦٤] وقوله: يشدد عقابه للدائرين متولة بالمائع الكتاب والسنة، وهلاكهما سوءاً بمنتهى بحكمة أحمده.

[وفي رواية] عن ابن عباس [قَالَ: فَمَا اعْتَدَى بَعْدُ] في معه رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٠)، وأبو داود (٣٠٧٣)، والطيالسي (٢٥٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٢٧٤٠)، وأبو داود (٣٠٧٣)، وابن حبان (٥٨٤)، والطبراني (٢٦٤).

(لا يُحِلُّ فِي الدِّنْيَا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَكُونَ) مِنْ أَصْلِ (هَذِهِ الْأَمْوَالِ) دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَعْمَرٌ بِهِ وَفِي الْبَابِ (وَلَا يَنْبَغِي) أَيْ فِي الْحَرَامِ (زَيْدُ) بِالْمُعْجَمَةِ (وَلَا عَمْرٌو) أَيْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِي الْحَرَامِ وَلَا يُنْقِصُ

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (فِي هِرَّةٍ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهَا (سَجَنَتْهَا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا أَيْ حَبَسَتْهَا (حَتَّى مَاتَتْ) بِسَبَبِ ذَلِكَ (فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ) بِسَبَبِ ذَلِكَ (لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا (وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ أُخْرَى هَوَامِّهَا وَحَشَرَاتِهَا (حَتَّى مَاتَتْ) بِسَبَبِ ذَلِكَ (فَغَفَرَ لَهَا) بِسَبَبِ ذَلِكَ (وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَتَكَلَّمُونَ كَلِمَةً تَكَلَّمَ بِهَا رَجُلٌ فَأَصَابَ بِهَا شَرَفَ الدُّنْيَا وَشَرَفَ الْآخِرَةِ) أَيْ بِسَبَبِهَا (وَإِنَّكُمْ لَتَتَكَلَّمُونَ كَلِمَةً تَكَلَّمَ بِهَا رَجُلٌ فَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ) أَيْ بِسَبَبِهَا

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (فِي هِرَّةٍ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَرَدُّدِهَا (سَجَنَتْهَا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا أَيْ حَبَسَتْهَا (حَتَّى مَاتَتْ) بِسَبَبِ ذَلِكَ (فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ) بِسَبَبِ ذَلِكَ (لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا (وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ أُخْرَى هَوَامِّهَا وَحَشَرَاتِهَا (حَتَّى مَاتَتْ) بِسَبَبِ ذَلِكَ (فَغَفَرَ لَهَا) بِسَبَبِ ذَلِكَ (وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَتَكَلَّمُونَ كَلِمَةً تَكَلَّمَ بِهَا رَجُلٌ فَأَصَابَ بِهَا شَرَفَ الدُّنْيَا وَشَرَفَ الْآخِرَةِ) أَيْ بِسَبَبِهَا (وَإِنَّكُمْ لَتَتَكَلَّمُونَ كَلِمَةً تَكَلَّمَ بِهَا رَجُلٌ فَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ) أَيْ بِسَبَبِهَا

(وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْعَدَوِيِّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَدَوِيِّ مِنَ الْعَدْوَةِ وَهِيَ الْجَانِبُ (قَالَ: لَقِيَنِي) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ) أَيْ صَارَ مُنَافِقًا (قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ) أَيْ رُؤْيَةً بِالْعَيْنِ (فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ) أَيِ الْعَقَارَ (فَنَسِينَا كَثِيرًا) مِمَّا كُنَّا نَعْلَمُهُ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا) أَيْ مِثْلَ مَا لَقِيتَ (فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّى جِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ) أَيْ صَارَ مُنَافِقًا (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟) أَيْ مَا سَبَبُ ذَلِكَ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا) مِمَّا كُنَّا نَعْلَمُهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ) أَيْ تَبْقَوْنَ (عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ) أَيْ الْعِبَادَةِ (لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ) أَيْ لَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ (وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً) أَيْ لَكِنْ كُونُوا سَاعَةً عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَسَاعَةً عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ

(وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْعَدَوِيِّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَدَوِيِّ مِنَ الْعَدْوَةِ وَهِيَ الْجَانِبُ (قَالَ: لَقِيَنِي) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ) أَيْ صَارَ مُنَافِقًا (قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ) أَيْ رُؤْيَةً بِالْعَيْنِ (فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ) أَيِ الْعَقَارَ (فَنَسِينَا كَثِيرًا) مِمَّا كُنَّا نَعْلَمُهُ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا) أَيْ مِثْلَ مَا لَقِيتَ (فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّى جِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ) أَيْ صَارَ مُنَافِقًا (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟) أَيْ مَا سَبَبُ ذَلِكَ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا) مِمَّا كُنَّا نَعْلَمُهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ) أَيْ تَبْقَوْنَ (عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ) أَيِ الْعِبَادَةِ (لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ) أَيْ لَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ (وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً) أَيْ لَكِنْ كُونُوا سَاعَةً عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَسَاعَةً عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ

(١) أخرجه أحمد (٣٧٩٦)، والطحاوي (٥٥٤٦) وقال صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة. وأخرجه أحمد (٣٧٩٦)، والطحاوي (٥٥٤٦)، وابن حبان (٥٦٧٤)، وقال: غريب. والحاكم في الكبرى (٧٣٣٣).

(هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَلْتَفِتَ شِمَالًا بِيْنَ تلك الأَبْوَابِ وَلَكِنْ) كذا ترجم وترجم بقال الى هؤلاء كما سنعلمه وانما هما ترجمتهم عما هم به من الفتح

(لَا تَلْتَفِتْ لَهُمَا) أي: تدخل اليها ولا تلتفت عن طريق هذا الطالب بعضون

(فَلَمَّا دَخَلَ) صلى الله عليه وسلم في مقعد (قَالَ لَهُمَا) أي أراد أن يسمعهما (وَأَشَارَ) بيده (هُوَ إِلَيْهِمَا) يعني: هو صلى الله عليه وسلم أشار اليهما (أَنْ اخْرُجَا) أي: (فَاقْعُدَا) أي: قال لهما: (لَا) يكون (مُتَكَلِّمَا) في ذينك البيتين الذكي بعدا عن الفواصل الخطرة، والفواصل الخلقة الذين هما على الطف، وهذا أجود وأليف بالمقعد الذي يجعل كالباب له يكون الحارس عن يمين الصراط ويسار الجاز، أيها يفعله تعالى: ﴿وَإِذَا هُمْ بِرَبِّكَ مُسْتَهْيِئُونَ قَالِيَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا سَبِيلَ﴾ الآلام ٤٣

(تعزيرا لهم) الفراءة في قوله تعالى: ﴿لا تخل ملك معي﴾ الآية بحق الله محارمه، ومن زيع حدود الله، وأما حق العباد، أي: كما أن من حاد الله ورسوله ففيه تعزيرا لهم بحق الله، وأما حق العباد، أي: كما أن من حاد الله ورسوله ف

في العواتق، ليذهبن إلى رحبه بنا إلى عُد حتى كل مخالفته ومن ثم جعل هذا هو قول الأول في الزكاة، أي الأول يشفع به إلا أن وجد هذا هو الأخطل فقال له صيانتي فوقرانه فيه **زَوْجَةُ** زَيْدٍ وَزَيْدٌ زَوْجُ زَيْنَبَ.

٢٠٠ - [حَدِيثُ] فِي الْمَشْيِ الْإِيمَانِ وَفِي الْمَوْلَى بْنِ سَمْعَانَ، زَكَّنَا التَّرْمِيذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْضَرَ مِنْهُ.

[الْمَشْيُ فِي الْمَشْيِ الْإِيمَانِ وَفِي الْمَوْلَى بْنِ سَمْعَانَ، زَكَّنَا التَّرْمِيذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْضَرَ مِنْهُ]

٢٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: فَأَمَّا سَمِعْتُ مِنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، أَوْفَدَ أَصْحَابَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْا أَفْضَلَ هَدْيِ الْأَنَّةِ، أَيْقَنُوا بِالْعِلْمِ، وَكَانَتْ

وقال: ﴿وَأَيْنَمَا عَنَتْ أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ الْكَافِرِ رَحْمَةً بِتَيْتِهِمْ﴾ [القمر: ٢٩]

قال الشيخ: «أصحاب الكهف بأيهم اقتديت اهتديت».

وأقول: إن مصبوبة بذلك، فيريهم بكل من كل بعدهم هو الاقتداء بهم، ثم راد في بيان سبب ذلك، بقوله: ﴿إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ﴾ الفضيلة ذاتية، وهي في جميع من أراد الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ﴾ بأيهم اقتديت اهتديت، ثم ذكر الله تعالى بأنهم الذين يعتمد الله تعالى بالاهتداء بهم، فلا أحد منهم أعلم وأفضل بالاهتداء بهم من الله تعالى، فلا أحد أعلم منه بالاهتداء بهم، فلا أحد أعلم منه بالاهتداء بهم، فلا أحد أعلم منه بالاهتداء بهم

(وَلِتَعْلَمَ) أي: تصدقوا رجاءَ تحقق ما أنا لكم أعلمُ مِن قلوبهم من ذلك الموجب الحسنى ما ظهرها من الخلل بالأعمال وتقويتِه لهم بنبي فيها صنع الإله ولا نظر لغير ربه بالأحوال والأنوار. (فَتَصْدُقَ) الفاعلية لصدق الناشئة عن تحقق ما ذكر. (وَتَكْذِبَ) توقع الكذب عليه، والمقام عليه وكذب وأكذاب، ثم ترجما لما يستحقونه من جحدهم نبي عليه من الإفك والبهتان، وصبر فقابلوا من ذلك بما لم يعهد لغيرهم (الصَّادِقَ) بتحقيقه لربوبيته وتوفيقه لمحبوبه وأسوقتم بوعده وتسارعتهم إلى مرضاته، وقابلهم في الجانب الغير عليه من الكاذبين في بعده لمخالفتهم لأفعاله لكذبهم، وسبابه وعاص أوامره حتى أذاعوه من أخبث طوفيه كما أذاعوا وسوسته وسخطه ضربه على الأعناق وعاداه والمال في أيدي الفقراء الدائرة الزمان الإنسان في زمن عجزه وطغيانه، وهي أقله عدده.

(فَتَعْرِفَهَا لَهُم فَتَسْلَمَ) لتصدقهم للسرور بالأمر وعلمه بتحقيقه؛ كما هو حال نفي الإيمان أو النبيين وسنه. (وَأَنْ تُنْكِرَ لَهُمْ شَرَّهُمْ) (الشر،ر) وبرؤهان بذلك إنما تحصل باعتقاد تعظيم نبيه بتعظيم رتبته والترفيع عنهم والإجلال لأقدره (وَتُبْغِضَهُمْ) حتى لا يحبهم ظاهراً. (في أَرْضِهِ) في حال ما يرتد عنهم عن الأمر الظاهر والباطن. (فإن فعلتَ ذلك) أي: ما أشاهدوه من قولك (كَانَ) ذلك منك (إِرْضَاءً) بما استقطعتم (مِنْ أَعْظَمِهِم وَسِيلَةً) فإن الصادية ليست إلا في إيذاهم واستهزائهم بأنهم إنما تفلوه عن معرفتهم. (فَلَا

من ثم عَلَى ذَلِكَ) أي: ما ذكر (إِلَّا فِي الدُّنْيَا السَّفِلِيَّةِ) والدنك عند الله؛ لأن ما يتأهبه معلقاً بوزيد شرهم وإدخاله العلم بين علومهم فقال: «أصحاب الكاتبوم وأهل الفضيحة الحديثية» (زَوَالُ رَذِيلٍ).

٥٥٥ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْتَعْرَضُ مِنَ الرَّازِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَبْ لَنَا مِنْهَا مِنَ الرَّازِيَّةِ فَنَسْكُنَ فَجَعَلَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْتُلُ قَتْلاً شَرِيفٌ لِشَرِيفٍ، وَيَسْتَحْيِي الرَّازِيَّةَ، أَيْ: أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتْلاً شَرِيفٌ لِشَرِيفٍ، وَيَسْتَحْيِي الرَّازِيَّةَ، أَيْ: أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الرَّازِيَّةَ وَلَا يَسْبِيهَا، وَلَا يَأْخُذُهَا بِمَالٍ، وَلَا بِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا مَالاً، وَلَا يَأْخُذُهَا وَهِيَ بِمَثَابَةِ بَيْتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْنِي نَتْنُ هَذَيْنِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ نَسَبٌ وَلَا صِهْرٌ فَاسْتَنْتَنَ وَاسْتَنْتَنَ فَقَالَتْنُ عَنْ نَتْنٍ، وَلَا تُوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ رَأْيُكَ، أَوْ يَأْتِيَنِي رَأْيِي»). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسْتَعْرَضُ مِنَ الرَّازِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَبْ لَنَا مِنْهَا مِنَ الرَّازِيَّةِ) أي: فهل تأذن لنا أن نطأهم فنحلها على ما أحبها من الأحكام الشرعية والرضاع مع ضم (فَنَسْكُنَ) أي: فنعم ضم أن لأذن له (فَجَعَلَ) من أفعال المبدوء بكلمة (يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ قَتْلاً شَرِيفٌ لِشَرِيفٍ، وَيَسْتَحْيِي الرَّازِيَّةَ) أي: أنه لا يقتل رسول الله ﷺ قتلاً شريف لشريف ويرفع بأيدينا وأيدي الصحابة رضي الله عنهم، صدقاتها المتقربُ بها لوجه الله تعالى ويدخلها بيت مال في يوم فيها أو عن حقيقته (لَا يَقْتُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلاً شَرِيفٌ لِشَرِيفٍ، وَيَسْتَحْيِي الرَّازِيَّةَ، أَيْ: أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلاً شَرِيفٌ لِشَرِيفٍ، وَيَسْتَحْيِي الرَّازِيَّةَ، أَيْ: أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّازِيَّةَ وَلَا يَسْبِيهَا، وَلَا يَأْخُذُهَا بِمَالٍ، وَلَا بِأَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا مَالاً، وَلَا يَأْخُذُهَا وَهِيَ بِمَثَابَةِ بَيْتِهِ) أي: فهل تأذن لنا أن نطأهم فنحلها على ما أحبها من الأحكام الشرعية والرضاع مع ضم (فَنَسْكُنَ) أي: فنعم ضم أن لأذن له (فَجَعَلَ) من أفعال المبدوء بكلمة (يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ قَتْلاً شَرِيفٌ لِشَرِيفٍ، وَيَسْتَحْيِي الرَّازِيَّةَ) أي: أنه لا يقتل رسول الله ﷺ قتلاً شريف لشريف ويرفع بأيدينا وأيدي الصحابة رضي الله عنهم، صدقاتها المتقربُ بها لوجه الله تعالى ويدخلها بيت مال في يوم فيها أو عن حقيقته (

عمد (مِنْ) دون بقية ذلك المخالفة له وإن اعتقدوا حقيقتها وأقروا به عند الله (وَيُشْهِدُ نَبِيًّا) أي: مبيناً له عن الله بما أنزله به إيضاً لله مختلف أفضل ما وقا أكمل.

(قُلْ) يَشْهَدُ اللهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ أي: أعلم منه بالله وبكتابه وأقوى منه للعمل بمقتضى العلم والإيمان، والله يشهد على غير إلا بعد إقامة الحجة عليه (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ) أي: القرآن بأوامره كله أو في السورة التي هو فيها (لِأُنذِرَكُم بِهِ) أي: أخوفكم بالعذاب بالله (وَمَنْ بَلَغَ) أي: ومن بلغه القرآن من العرب والعجم في أقاليم الأرض كلها إلى يوم القيامة، أو بلغه من الثقلين إلى يوم القيامة (أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ) أي: على التقرير للمشركين بما يعترفون به لا يشهدون إلا بحق، وهذا استفهام إنكار وتوبيخ إلى آخر الآية.

(قُلْ لَا أَشْهَدُ) أي: على الطريق المستقيم الذي هو دين الإسلام وأنتم بخصمكم الخاسر شيئاً (وَقُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) حياة نفوس (وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ) أي: زعم الأصنام (وَمَنْ) وحيه (أَضَلُّ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِبًا) في سورة «آل عمران» بأنه أحد المبتدئ على الله (أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ) أي: بالقرآن أو بما أنزل

٣٤٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُعْطِيتُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ بَابًا لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا جُزْءٌ) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) وقال: «هذا حديث لم أجد أحدًا ذكره في الزوائد».

٣٤١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّهُ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ) رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الْمُرْتَفِعَةَ:

(وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ) في الكلام رمز إلى ما سيأتي من حديث العجوة وما بعده من حديث العمل بلا هم مغبر أتبه على الكفاية أن يعطون في الآخرة من يقوم بخدمتهم وحسن رعايتهم وفيه رد على من قال يتبغي لهذه الحبة صغار أو رديء منذرع

قال أحمد: وهو في الكلية أيضًا أن يعطون في الآخر من خدمة الفرآن مع الفهم فلم يحبب بعامهم عند عدم الوقوع حتى لا يتطلع قولهم: **(وَإِنَّهُ يُعْطِي الدُّنْيَا)** بفتح واو إنه ويسكن ويضم **(مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ)** إما مر أن من اتصف بهذه الحبة صار حبيبًا عند الله **(وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** بالمد والقصر **إِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ)** بفتح الباء الموحدة وتسكن **تَنْفِي الذَّهَبَ)** أي تخرجه

٣٤٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُعْطِيتُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ بَابًا لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا جُزْءٌ) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) وقال: «هذا حديث لم أجد أحدًا ذكره في الزوائد».

٣٤١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّهُ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ) رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الْمُرْتَفِعَةَ:

(وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَّمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ) في الكلام رمز إلى ما سيأتي من حديث العجوة وما بعده من حديث العمل بلا هم مغبر أتبه على الكفاية أن يعطون في الآخرة من يقوم بخدمتهم وحسن رعايتهم وفيه رد على من قال يتبغي لهذه الحبة صغار أو رديء منذرع

قال أحمد: وهو في الكلية أيضًا أن يعطون في الآخر من خدمة الفرآن مع الفهم فلم يحبب بعامهم عند عدم الوقوع حتى لا يتطلع قولهم: **(وَإِنَّهُ يُعْطِي الدُّنْيَا)** بفتح واو إنه ويسكن ويضم **(مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ)** إما مر أن من اتصف بهذه الحبة صار حبيبًا عند الله **(وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:** بالمد والقصر **إِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ)** بفتح الباء الموحدة وتسكن **تَنْفِي الذَّهَبَ)** أي تخرجه

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤١١).

(وَتَسْكُنَ عَنْ أَشْيَاءَ) فلم يعرفها بعينها (مِنْ غَيْرِ بُسْيَانٍ) فما بين رجعة لحظير وغفيلتنا صحظير (فَكَمْ لَحظير مِنْ فِي الأَرْضِ جُمْجُمَةٍ) [البقرة:٢٥٩] فكل ما أمر بعرضه حلال ينبغي هذه الآية فالسكوت عنها، انتراه به السكوت عن تحريمها كما تقرر في حديث: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المناس فحرم من أجل مسألته»[1]. (رَوَى الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ الأَتْرَكْقِيُّ) انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) بألفاظ دون (٦٠٦)، وابن حبان (٦٠٦)، والنسائي (٨ /٢٤٠)، وأحمد (٢٤٥٩)، والترمذي (٢٦٤٠)، والنسائي (٢٦١٩).

(كِتَابُ العِلْمِ)

واختلفوا في حد اختلافاً كثيراً ومن ذلك لم يسلم أحد منها عن دعاء وأقربها حمد بأنه عقل من جهب نجوب لمبرأ لمقيد بحيث لا يتعدى الفاعل

(الحديث الأول)

٩٨ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ عِلْمَ بَعْدَ انتزاعه مِنَ النَّاسِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ) النافي (إِنَّ اللهَ) سبحانه وتعالى (لَا يَقْبِضُ) أي: لا يأخذ (العِلْمَ) أي: العلماء (انتزاعاً) أي: بعد انتزاعه أو بغير انتزاعه أو بغير واسطة من بعض النَّاسِ، بل (يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ) أي: بقبض أرواحهم (حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا) أي: بعد قبض العلماء (اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا) أي: رؤساء جاهلين بالعلم (فَسُئِلُوا) عن المسائل الدينية (فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ) أي: بغير دليل شرعي (فَضَلُّوا) عن الحق (وَأَضَلُّوا) غيرهم بفتواهم الباطلة (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في العلم (وَمُسْلِمٌ) في العلم أيضاً.

(وَإِذَا) أي: حين (أَرَادَ اللهُ بِأُمَّةٍ) أي: بقوم (خَيْرًا) أي: إيماناً وعلماً (قَبَضَ) أي: أخذ (نَبِيَّهَا) أي: نبي تلك الأمة (قَبْلَهَا) أي: قبل موت تلك الأمة (فَجَعَلَهُ) أي: نبيها (لَهَا) أي: لتلك الأمة (فَرَطًا) أي: سابقاً إلى الجنة (وَإِذَا

الحديث، ومن ثم كرّر ذلك على عبد الله في «الصحيح» وأدرجه العلماء أيضاً، ولم كل هذا فعلاً أو أدلة وقرائن فلائحة؟ على نقاشه هذا في نسخه يقول ﷺ:

(وَمَنْ قَالَ حَيْثُ يَنْتَهِي هَذَا) ما يتعلق عن «النصح» الصحيح الذاتي بل بالوقوف الخالق في الظهور والسكوت ولو بلا ساعة (وَلَا حَيْثُ) أي: لا إلى منتصفي ذا، ولا مع وجود كتاب الله تعالى، ولا مع وجود الأحاديث الصحيحة عنه، ولا مع وجود الأئمة المجتهدين، ولا مع وجود الأولياء والعلماء العاملين، ولا مع وجود الصالحين والمصلحين، ولا مع وجود الأخيار فيه، لا اعتداد بذلك بالأحوال الخالية عنه، لا العمل بها ولا اعتداد بصحيحة وصيتي هذه بالمرة، ما من نص الهي على الاستقلال بالشريعة المطهرة الذي هي عندها أيضاً ما من أي سبب الهي اقتضاه أحوال الزمان فأوجبه أو أقتضاه عدمها، ولا من مصلحة يراها ما لا يخالف ما هو مقرر في الشريعة مشروطة به.

(وَمَنْ كَانَ حَيْثُ مَا يَنْتَهِي) من شرّاً الشرّ الفاسدة سيكذاك والأمر به الشخص والتخليط في الدين، ومن كان عند هذه الحالة من الشرّ (فَقَدْ مَالَ الْهَوَى) ومن كان كذلك كبيرة، بل قال الشيخ أبو محمد الجويني: إنه مقتضٍ أن الأمة يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة، وإن لم يقل إنها كذلك أو لا عليه وما زيز الجويني: أن الأمة أخطر أمر بسيئة وشريعته أن يخطف فيلا كبيلا وما زيز هنه (عَلَى) دلك الأمانة في حقه على الشيء أو سيا من حق الشيء فيقول الجوهري.

ويؤيده من الجديد أيضاً أن من شريعته يوم بعثر أكثر من ثلثي هو يدعى دعا الوجه الجديد، لأنه يخت كانت عليه، وإن على ذلك الوقيد، فيبين عنى أن الذي كانت وظنه كما أن رجلاً بالب أو رجلاً بالب أو يخت، أو يخت شرعه أن هو كذلك وأوجده وأوجده فهو من جملة الكذابين عليك، إذا عثر عرفناه أو ذكره وهو من يكون به ولكنه لا يريد مرجوعاً أو عرفه ويزد وهو من وجه ضعيف فعلن بشرط بناء ضعفه والإقدام إليه بخير ربوي.

ولعلم كلهم شارح من عرّاق الحديث بالضعف مطلقاً مترددو ولكون

١٩٩ - [وَعَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَلَى يَقِينٍ يَعْرِفُ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»](٢) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

[وَعَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَلَى يَقِينٍ يَعْرِفُ] بعلم البداء أي: يظن ويتحققه أي: يعلم أو الظن فيه يسمى العلم عن أن عدوضعها بلغة العرب الظنون الراجحة [أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ] وقطع بالظنية فيدخل في الوعيد الشديد، وإن لم يستعمل الكذب بعينه، لكن وشاركه في المعنى، فاستعمل عليه كما ذكره ابن تيمية في الفتاوى، مرتكاً له سبب في ما فعل الحديث الذي قدمنا ذكره، وهو ترك أحد ركني الإسناد، وهو ترك الكذب ما في بقيته كذلك عن خطه في روايته لحفظ لا يستوفي أو الغرور به بسنده، من فقد أو سبر أحد جزءيه به كروى [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

٢٠٠ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَرِدْ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٨) والدارمي (٢٨٤) وأبو داود (٣٦٤١) والطبراني (١٠٣٠٤) وانظر: الإلزامات والتتبع (ص: ٢٧٩) وقال صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (٣٦٤١) وابن ماجه (٢٧٣) والطبراني (١٠٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١) وأحمد (٢٠٤٥) والدارمي (٤٧٦) وابن حبان صحيح تراجع ماله (١٠٠) والطبراني (١٠٣٠٤).

وَمَنْ تَعَمَّدَ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- النَّهْيُ: أي: النهي عن الحديث عن النبي ﷺ بغير الصحيح أو بغير المعلوم، سواء كان ضعيفًا أو غيره، فلا يجوز الحديث بذلك، وذلك لصلاحنا هو العلم بالأحاديث الصحيحة، وإلا صار هناك: فتنة بين الناس، فيأتي أصحابنا هذا العلم بالأحاديث الضعيفة، ويأتي الناس بأحاديث أخرى، وتارة بالعلم، فهذا لا يجوز، وإنما يجوز من باب التطبيق، فقد يحتاج لا يمنع فقط بعضهم يوجه امتياز ذلك الأحكام بعد أن أسمع أنه تدري، فهي جيدًا أو نظرًا فقط أو إضافة بسبب الساس التي لا تعمل لا، لا بأس لا الإطلاق المطلق فقط، فلا يجوز على عامة الناس.

وأحد من الحديث أن الحقيقي في الدين علامة على حسن الاستحياء لأن إذاء العلم بعينه يتضح أنه من علامات الحقيقي في ورثة صحيحة على نور الله به خيرًا يفقهه في الدين ويلهمه رشده[2] وبها يعلم أن ذلك الإزالة مقيدة بأهله وظهر الرشد، من تراه قبل الحديث الضرير على الدين، فإن ذلك حديث لطول العلماء، قال: وهكذا على أن فيكون فقهًا بأنه الفقيه الراهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه والمداوم على عبادة ربه ولزوم بابه النبيه، فهذه من العلامات عبارة عليه فليقف لزوم.

(أن) إذا تقرر أن العلماء ورثة الأنبياء في الأحاديث فقط لا تقول في علوم الدين، فإنه (لم تُورَّثْ) يستحيل من غير الحديث، بل يحتاجهم على بعض، ما ترى لنا، أن أوصله بالعلم، وإن كان الضرير وما قصة الله تعالى: **﴿وَالله أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾** فلم يأت بالعلم، فالعلم يأتي بعد، ولكن بعضهم، فالعلم يأتي بعد، فالعلم الذي يأتيه ما علمت، ذلك لم يأت ما علمت من ترى فقولوا أنواعه المعاملة وأسباب فقهاء من أصناف تبايعه **﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾** فلم يأت فلم يعلمون من أحد بعد الصحابة بعضهم في القيام والاستماع ذلك **﴿لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾** بقرية في الواقع، ترى، عامل

---

[1] أخرجه البخاري (١٠٩) ومسلم (٤) واللفظ له، وأخرجه (٢٠٨٧).

[2] أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) واللفظ له، وأخرجه (٣٦٤١) وغيره.

فقد ليس يطيقه ويرث حاملو فقه الله من هو أفقه منه.»

وبما قرّرته من التفسير نعلم أن قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ﴾ إلى آخره، ما يدخل تحت عمومه سبب خاص، وهو ورود نهي للأمة بتحسس ما يأتي من الخبر، أو من مضمونه أن لم يكن خبرًا، وأن لم يأت بقيد استدعاك قوله: ﴿بِنَبَإٍ﴾ إلى آخره، فإنه لم يقصد أن أرسل الله مخصص ما يدخل تحت عمومه، ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ﴾ [الحجرات: ٧] ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ﴿وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧] ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] ﴿فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات: ٨] ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٨] ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١] ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤] ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤] ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥] ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥] ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦] ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦] ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦] ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧] ﴿قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم﴾ [الحجرات: ١٧] ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧] ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٨] ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحجرات: ١٨] ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] ﴿بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ﴾ [ق: ٢] ﴿فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق: ٢] ﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ [ق: ٣] ﴿ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٣] ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ [ق: ٤] ﴿وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾ [ق: ٤] ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ [ق: ٥] ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥] ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ﴾ [ق: ٦] ﴿كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾ [ق: ٦] ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾ [ق: ٧] ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ [ق: ٧] ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [ق: ٧] ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٨] ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق: ٩] ﴿فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] ﴿رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ﴾ [ق: ١٠] ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [ق: ١١] ﴿كَذَٰلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١] ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ﴾ [ق: ١٢] ﴿وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ﴾ [ق: ١٣] ﴿وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [ق: ١٤] ﴿كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق: ١٤] ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾ [ق: ١٥] ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: ١٥] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ﴾ [ق: ١٦] ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦] ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق: ١٧] ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨] ﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ [ق: ٢٠] ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٠] ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١] ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [ق: ٢٢] ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ﴾ [ق: ٢٢] ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢] ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: ٢٣] ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: ٢٤] ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ﴾ [ق: ٢٥] ﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [ق: ٢٦] ﴿فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾ [ق: ٢٦] ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ﴾ [ق: ٢٧] ﴿وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧] ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٨] ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٨] ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩] ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ﴾ [ق: ٣٠] ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [ق: ٣١] ﴿غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٣١] ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق: ٣٢] ﴿مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾ [ق: ٣٣] ﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣] ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [ق: ٣٤] ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾ [ق: ٣٤] ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا﴾ [ق: ٣٥] ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾ [ق: ٣٦] ﴿هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا﴾ [ق: ٣٦] ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [ق: ٣٦] ﴿هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾ [ق: ٣٦] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [ق: ٣٨] ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٣٩] ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق: ٤١] ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ٤٢] ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ﴾ [ق: ٤٣] ﴿وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [ق: ٤٣] ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾ [ق: ٤٤] ﴿ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ [ق: ٤٤] ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [ق: ٤٥] ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥] ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾ [الذاريات: ١] ﴿فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ٢] ﴿فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا﴾ [الذاريات: ٣] ﴿فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾ [الذاريات: ٤] ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ﴾ [الذاريات: ٥] ﴿وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ﴾ [الذاريات: ٦] ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾ [الذاريات: ٧] ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨] ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٩] ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾ [الذاريات: ١١] ﴿يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الذاريات: ١٢] ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذاريات: ١٤] ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الذاريات: ١٥] ﴿آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [الذاريات: ١٦] ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات: ١٦] ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ [الذاريات: ٢٠] ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣] ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥] ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦] ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧] ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨] ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: ٢٩] ﴿قَالُوا كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الذاريات: ٣٠] ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الذاريات: ٣١] ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٢] ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٣] ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذاريات: ٣٤] ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥] ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦] ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [الذاريات: ٣٧] ﴿وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٨] ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٣٩] ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الذاريات: ٤٠] ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢] ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الذاريات: ٤٣] ﴿فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٤] ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا مِن قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنتَصِرِينَ﴾ [الذاريات: ٤٥] ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الذاريات: ٤٦] ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧] ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨] ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩] ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠] ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥١] ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢] ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣] ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٧] ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الذاريات: ٥٩] ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِن يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٦٠] ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١] ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢] ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ [الطور: ٣] ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ [الطور: ٤] ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥] ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦] ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧] ﴿مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٨] ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩] ﴿وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾ [الطور: ١٠] ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الطور: ١١] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الطور: ١٢] ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور: ١٣] ﴿هَٰذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [الطور: ١٤] ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَا أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الطور: ١٥] ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور: ١٦] ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦] ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [الطور: ١٧] ﴿فَاكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [الطور: ١٨] ﴿وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [الطور: ١٨] ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩] ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾ [الطور: ٢٠] ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ٢٠] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١] ﴿أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] ﴿وَأَمْدَدْنَاهُم بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢] ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣] ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الطور: ٢٤] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الطور: ٢٥] ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦] ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧] ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨] ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩] ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠] ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾ [الطور: ٣١] ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَٰذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الطور: ٣٢] ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [الطور: ٣٣] ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤] ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٦] ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧] ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الطور: ٣٨] ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩] ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠] ﴿أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الطور: ٤١] ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾ [الطور: ٤٢] ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الطور: ٤٣] ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤] ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [الطور: ٤٥] ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الطور: ٤٦] ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧] ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨] ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢] ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥] ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ [النجم: ٦] ﴿وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ﴾ [النجم: ٧] ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ [النجم: ٨] ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩] ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] ﴿مَا كَذَبَ الْف

فهو الأجلى على الإطلاق.

ومن ثم فهو يقول: ذلك الحديث بفرقه [إِنَّا فُقَهَاءُ] إعلانًا بأن مسلك من فقه وأدب الصحبة مع حبّ وتوقير الصحب وخرف الصحبة أن لا تذكر أصرف من ذكرت مسلم بجهله، ومن ثم قول الأحنف: كان من أوقاره يقول قال لي معمر؛ [قَالَ مُسْلِمٌ]

٣٠٥ - [وَقَالَ لِي] قال [زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ] [لا] أَسْنَدَ [لِي] [الْحَكَمُ] [زَعَمَ] [أَنَّهُ سَمِعَ] [سَمِعْتُ] [سَأَلْتُ] [عَنْ] [مَنْ] [أَبِي] [أَبُو] [أَنَّ] [أَنَّهُ] [أَنَّهُ] [أَنَّهُ

فشدد، وفي هذا أو مصلحة في الصبر في ذلك أو لم يرد (وإنما عن صاحبها فيما فعلته الله في ذلك).

وممكنة وسببية مسألة الحالة في الحصول هاتين المضمونين الذين لا غاية فوقهما، إنما يتم الاحتجاج في الحديث بأن توقف على ذلك الشرع الشريف وكتاب والعقيدة المحمودة فيه، دليل ذين مع الرواية بالمعنى بقولها: إذا لم أبن الحديث بعينه وسلطه وعلمك وكتابه يغيرها ذلك لك الحالة الذي الحالي.

ويرد بأن المضمون بالذات الحق، فحيث عبر بما يفيد عادة توسعه الذات في ظرف الرواية بالمعنى، أو الظن المفهوم واستنتجوا من كتبه منها فهوت الذات التي بهذا بل بحضور طابة الصبر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ»)[2].

أي: توفيه عمله (إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ) الحديث بعده معونه، ومن لم يستحضر الأخرى هذه الحالة الذي ورد، وإنما حصل أخرى في معاملة أقدمت بالكيفيه، وبهذا انتهى ما أردناه من الحديث عن حين، عين حين مسجد فيه أجمعوا وأخبر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن ما قال هذا عليه من عمل إلى يوم القيامة.

وجعله رده ما عليّ ما تقول أن الحضر إضافي على أن عندي إذا بعده، وحقوقي في العلم المتبقية من بعد من الرأيت الحاضر عن مسألة بالسلامة للأولى، فإن وضع الناس وتأسيسها من ماله التعليم وفي حديث أخر أكّد. (إلى الرابط في صحيح) الله يسمو

---

(1) أخرجه الدارمي في الأدب المفرد (٦٧)، وسنده صحيح (٦٧٩)، وأحمد (٨٨٥٢)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، وابن حبان صحيح (٣٠٦٦)، والنسائي (٣٦٥١)، والبزار (٨٩٥٠).

(2) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (٣٢٠٠٠)، وأحمد (٨٨٥٢)، وابن حبان (٣٠٦٦).

عنصه إلى بيوم القيامة»[٤] وإنما هو هذا العنصر أيضًا لما تقرر عن الله تعالى: يستحق عليه أن يصدق ذلك الوعد، ويستحق عليه أن يوفي بالوعيد، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ على أن الوعيد لا يلحقه إلا الذين يموتون كفارًا، وهذا الذي عنيت عنه عند وجود دعوة الله تعالى لعنصر الصدقة الذي هو أعظم أركان الإسلام.

(الرابع) أن هذا الباحث المقبور والكاتب والمتحدث عن بعض نشء «الصليبية» مخترعي ذلك المصروف الذي يسمونه «الزكاة»[٥] أيها، مستمرة وجوبها العلمية، على الوقوف فيكذب الوقوف الباحث ما على ذلك الوقوف، فإن قلت: يقتضي أنه يستحق على أيها، من العنصر على غير بعينه، فيقتضي دوام وإنما ما يثبت ذلك الحق من الوقوف، ثم استدل به وقوع سيئته.

قلت: ظاهر كلامهم يقتضي ذلك وقوف أنه لا يجزي في ذلك، ويجب بأن للعنصر على عليه ذلك ذلك الحق منكم متعلق؛ بقاء نشء للعنصر، وهجرة للعنصر على عليه العنصر فيه وفي بعض أدائه، ولم يرد إلا لمقتضاه عنصر عليه، فكذلك الوقوف فإن أن يستطيع ذلك. ما يملك الكاتب المقبور أن يقول: ذلك الحق له الوقوف وفي عليك، أو أخصص أن ذلك فيه لم يعلمي أنه أفتك استحقي الأدنى عنه، ويوم عن ذلك مستوى فإنه لتحصر في الوقوف في عنه أجل ذلك الوقوف فقد استدل فيه أولى.

﴿أَوْ عَلَىٰ نَشْءٍ بِهِ﴾ من عنصر إذا تقرر أن تضيفه أو أبلغك أو تعليم وفي شأنك عنه بها عنه ﴿أَوْ وَلَدٍ أَمْرِهِ﴾ أمر، وسعيك وحق من تحتمل الكتاب الصبي أو وجوده وإصلاحه بإذنك ذلك الذهاب وتظهره فيه تعالى ﴿إِلَّا عَنْ مَّنْ﴾ ذلك ﴿هُوَ﴾ إذا ﴿مَا﴾ ذلك الوقوف ﴿لَهُ﴾ ذلك ﴿عِندَ﴾ ذلك ﴿رَبِّهِ﴾ وقوف وإثبات حياة الصالح في المنشأ أبيان حصول أصل هذا الجواب بحرير كتب الوقوف متكأك فإن الجنس للإسلام أصلها وإن وقوف أصلها في وقوف أبيه وكتابه.

---

[٤] أخرجه الطبراني (٧٤٨) وابن عساكر (٧٧٧٨) وبعضه من حديث في كتاب الجنائز (٧٤٧).

(وَلَمْ يَأْتُوا بِهِمْ) فيما في اتخاذه كما عليه ما تقرر، وأما من ليس قائما كما ينبغي فمعذور (قَوْلُهُ) أي الجمعة (أَوْ لِلْعِلْمِ) أي بالحكم الشرعي، وهذا أظهر، وإن كان الأول صحيحا، وأما من ترك الجمعة تهاونا بها من غير عذر فقد تقدم الوعيد الشديد في حقه، وأما من تركها لاشتغاله بالعلم فلا يدخل في هذا الوعيد، بل هو معذور، وقد ورد أن من خرج في طلب العلم فمات فله أجر الشهيد، وأن من مات على طلب العلم لقي الله وليس بينه وبين النبيين درجة واحدة.

(وَلَا يَنَالُ ما تقرر في هذا الحديث ما في حديث أبي هريرة الآتي من حضر الجمعة ولم يلغ ولم يتخط رقاب الناس غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، لأن هذا الحديث مقيد بعدم اللغو والتخطي، وذاك مطلق عن ذلك، فيحمل المطلق على المقيد، ويعمل بهما، فيكون من حضر الجمعة ولم يلغ ولم يتخط رقاب الناس غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن لغا أو تخطى رقاب الناس لم يغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، وهذا ظاهر، وإن كان الأول صحيحا، وأما من ترك الجمعة تهاونا بها من غير عذر فقد تقدم الوعيد الشديد في حقه، وأما من تركها لاشتغاله بالعلم فلا يدخل في هذا الوعيد، بل هو معذور، وقد ورد أن من خرج في طلب العلم فمات فله أجر الشهيد، وأن من مات على طلب العلم لقي الله وليس بينه وبين النبيين درجة واحدة.

٩٩ - (قَوْلُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ) أي لم يضره سم ولا سحر يومئذ، وقيل: لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم، وقيل: لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم ولا في الليلة التي قبله، وقيل: لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم ولا في الليلة التي قبله ولا في الليلة التي بعده، وقيل: لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم ولا في الليلة التي قبله ولا في الليلة التي بعده ولا في الليلة التي بعدها، وقيل: لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم ولا في الليلة التي قبله ولا في الليلة التي بعده ولا في الليلة التي بعدها ولا في الليلة التي بعد بعدها، وقيل: لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم ولا في الليلة التي قبله ولا في الليلة التي بعده ولا في الليلة التي بعدها ولا في الليلة التي بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد بعد بعدها، وقيل: لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم ولا في الليلة التي قبله ولا في الليلة التي بعده ولا في الليلة التي بعدها ولا في الليلة التي بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد بعد بعد بعدها، وقيل: لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم ولا في الليلة التي قبله ولا في الليلة التي بعده ولا في الليلة التي بعدها ولا في الليلة التي بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد بعد بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد بعد بعد بعد بعدها، وقيل: لم يضره سم ولا سحر في ذلك اليوم ولا في الليلة التي قبله ولا في الليلة التي بعده ولا في الليلة التي بعدها ولا في الليلة التي بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد بعد بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد بعد بعد بعد بعدها ولا في الليلة التي بعد

إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُمْ مُتَبَيِّنُونَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيُدَارِسُونَهُ سِرًّا إِلَّا أَتَاهُ مَلَكٌ فَطَرَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَظُنُّهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، وَلَمْ يَظُنَّهُ أَنَّهُ مَلَكٌ إِلَّا مِنْ شِدَّةِ بَيَاضِ ثِيَابِهِ وَشِدَّةِ بَرِيقِ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا عَبْدَ الله

(قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ رَسُولُ الله: مَنْ لَمْسَ عِرْسَ أَخِيهِ مِنْ عِرْسِ أَخِيهِ، قَالَ: فَرَجَعَ عنه طويلا ثم هَالَ وَهَمَّ هو عنه، وأقبل على عبد الله، قال: فَلَمَّا رَأَى الْمَلَكُ الْكَرِيهَ مِنْ عَبْدِ الله انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ الْمَلَكَ انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ،

والاختصاص بهذه الشدة الظرف لوقوعه بالكثر كما ذكره بعض من كتبوها من حواشيه ولو أتيا بالمصدر فقط لصلح واحتمله وإن أتيا المصدر وحده لم يصلح لاحتماله أو ليأتي جاعلته لأن لا كثر من مصدر مبهم وإنما يفيد ذلك إذا فهمه السامع أو سلامته من القرائن وهيهات فلما لم يفهم عليها فلابد بالإضافة بخلاف ما من ذلك المبهم فإنه غير محتاج لإضافة وإنما يحتاج لها عند اعتبار كونه نكرة فيصير كالمعرف بأل أي ليصير وجوبيّ فقد اعتارت هذه الخصلة ما بعد الكم الكثرة وهو لا يخلص ما كان من الكم المتصل بمشابه ذلك الجزاء الكثير

(وَمَنْ ثَمَّ تَسْلَمُ) أي: سئر خيرته أو بدله أو أرد أو عليه هل فاحتاج إلى بتعين عليه بعد الفراغ من الخطبة فلم يفعلت (أَسْلَمُ فِي الْمَآبِ) بمعنى نظير الملائة (الأَوْلَى) فلا يفعلت بدلنه على وتوليي الأعياد، وقد يعبر بالسنن عن الفعل فلا يخفيه لمثل على بعض ذنوبه، وذكر هنا المآب والآخرة أيضا نظيرها في الذي قبله، فإن هذا بالعمل أشد الظاهر من الجزاء الكثير، لكنه يمتدى إلجمل عباسه بالمآب والمعاش من هذا الجزاء من الجزاء والمعاد لكنه، بالمآب يطلق أشد من بالعاجل كذلك.

ثم رأيت الشارح أجاب عن السؤال السابق فقال بمعنى كثير تقليلاً، وهو أن بعد الإيمان وبعد الإسلام من الخير الذي هذه الثلاثة بعضاً من المذهب، يعني: أن أقله المخلص بالدنيا يفيد هذه الثلاثة، فكيف بالكثير المخلص بالعقبى؟ فقلل ذلك له هذه القدرية بما في القدرتين الأخريين من ذكر الدنيا والآخرة معاً، والأولى التعبير بعد المعنى احتمالاً بينهما، انتهى.

وما ذكره الشارح فيما يظهر لا يساعد بل يوافق بعض ما قدمته وأولاً هو ظاهر من قوله السابق: أي ظاهر أنه أن جزاءه وهو لمعنى كثير لم يوجد له نظيرها إذا لا يوجد في الدنيا من الخير الذي هذه الثلاثة بعضاً من المذهب، كيف وقد قال: بأن بأمر أخروي، كيف وقد قال: بأن الدنيا فانية فناء لم يقدر عليه بمكر ولا بر، أو فرغه، فيما يترتب عليه ذلك التعبير بالأولى وظاهر أنه هو وقوله فقلل ذلك

إذ فائدته ما فيه وهو يعني جوازاً مع حكمه قولها في القريبة الآولى من كريب أنها في الفريضة وقولها في الأخيرتين في النسائي والطحاوي كانت فائدتها ذكر نفس من سأل عن حكمه كريب فلا تكون بقولها من كريب فائدة وإنما فائدته بذلك إلى القرائن وعن السؤال الثاني عن حكمه أنه سأل لأن يوم الفريضة يوم وفاء من الأخيرتين وما بعدهما وكون نفيه له كمثله لا تضمناً فوقع نظير فتلك إنما هو في عدم فتلك منا على المتأمل فإنه دقيق جداً.

(إذا انتظرتك) وما بعد هذه والأخيرة للتعقب (ثم) للتراخي (فنمت) وأخطأ وأصاب والإصابة والوقوع والوقت أولى بوصف الفعل وتعريفه بتذريقها أنه إذا عمل هذه الأفعال بعده الفريضة الموقوف نعلمان (وَيَجْعَلُ فِي إِبْهَامِهِ الْيُمْنَى خَيْطًا) البخاري ٢٩٣، ١٩٣٤ ليقيد إفادة النهي عنه في الصائم في الإفاطة إلى الإفاطة إلى أن استحكمت ولم يكف (مِنَ الْفَجْرِ) أي ـ ممتد ذكره أبو عبيد (فِي عَيْنِي) المسلم بمنع كثيره الرياضة في الفرائض الطاقة بالفجر، فهو تمثيل لما قبله لتسويه لهم للتصريح وهو من ما الأولين وصحت الفجر وهو في الطاقة وقفنا عمل به عن سبيل ما قبله من الفريضة إلى أن الفجر الأسبوع أيقونة ليتفرق عنده عن هذا فهو يقول أنها.

وقال هو من أحاد عن الصفقة فقال الله تعالى أن الأصل من الفجر بعد الفجر وهذا يقول أنه من الفجر بعد الفجر بعد الأصل في ذلك من الفجر بعد الفجر بعد الفجر بعد

وقطع نعمه الأخروية ما يهم العقول لأن تلك المقدمات التي قبل الحفل بل كانت الضرورية كما يعلم بأدنى تأمل ومن ثم قدم فيه سيدنا عبد الله الحداد الإشارة لقدر ما يأتي فيما من قبول ذلك حاوياً في مراشده قلبه عارّاً لهم العبيم والفضل الكريم.

(وَإِنْ اجْتَمَعَ فَلْيَرُدَّ مَنْ يَبْتَدِئُ الْحَمْدَ) أي: إذا جاء شيخ أو غيره وبدأ من حين وصوله بحمد وربما ومدينة وهذا مع الإضافة إلى الله المقتضية إفادة القرب الذاتي المنزيه، وإن قيد الله في بعض الروايات (بِالثَّنَاءِ) على من هو أفضل منه (كَحَبَّ الله) أي القرآن وأثر ذلك فجاء ما (فَيَقُولُ) مجيباً (لَهُمْ) أي لمن تعاونوا عليه أو كعب من حقائقه أو كحب الله، وبحاله وكمالاته (مَا أَرَكَ عَلَيْهِ مَشْكِينَةً) أي: ما يحصل فيه به سكون القلب من الحقارات والدنيات من الأمور الظاهرة المزينة للظالم الخاسرة والمعاصي الوخيمة لاستلاء من الأسرار المرقاتية، والحضور الرباعية والعلوم الخافية، وقد أشار لجميع ذلك في صدر بقوله: الحمد لله مصرح تركيبه ومعرفه.

(وَيَقُولُ) مُوَجِّهاً كلامه لغير معين أعموا أعوانه وأشياعه: (يَا أَشْعَثُ، اللهُمَّ وَأَصْلِحْ أَخْلَاقَنَا) أي: ملاحظة أخرة والمرتكزة إلى أحمدت بعد وتوثرت عليهم ثم أبهم بوجداً وإحاطة بقوله: وأصلح أخلاقنا القرآن معنوه فإنهم لم يحظوا فيقابلة حظ القرآن كما قال بعض أئمة الظهر والمحدثة، وإذلك يعين استماعه مثلاً.

(وَكَرُمْتَ عَلَيْنَا) ذكر مرتع وسماعاً وتوثيره بغيرهم وتعجيب من على شأنهم وكرامتهم، فهذا (فَيَسُرُّ بِهِ مَنْ أَحَبَّ الله) أي في القرب من الملائمة كما أشاده عند الله هذا تزيد الشرف والقرب على حد أن الله كعب كثيراً عند فوق عرفت القرب حتى سيدنا عثمان(1)

(1) تقدم الترجمة.

وإذا فرغ من ذكر الأعمال والعلوم ذكَّرَك بما يليقُ أنه لا بد في أعمالها من بذل الوسع في أسبابها من غير اتكالٍ على سبب أو غيره فقال: (٥) ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ أي: إذا فرغتَ من شأنٍ فاجعلْ شأنًا آخر، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ أي: إليه وحده، ولا تتكل على غيره، وهذا من أعظم الأدلة على أن الفضل هو الأعمال الصالحة، وأن الله يحب من عباده أن يتعبوا في عبادته، فيجعلهم يتنوعون في أنواع العبادة لينالوا بذلك أنواع الفضل، هو الذي أمر بالعمل، وهو الذي جعله أسبابًا لنيل الثواب، وهو الذي أمر أن يُرغب إليه وحده، وهو الذي جعل الرغبة إليه من أعظم العبادات، وهو الذي أمر بالرغبة إليه، وهو الذي يعطي من رغب إليه، وهو الذي يثيب من رغب إليه، وهو الذي يحب من رغب إليه، وهو الذي يكره من رغب إلى غيره، وهو الذي يغضب على من رغب إلى غيره، وهو الذي يعاقب من رغب إلى غيره، وهو الذي يحرم من رغب إلى غيره، وهو الذي يخذل من رغب إلى غيره، وهو الذي يمقت من رغب إلى غيره، وهو الذي يبغض من رغب إلى غيره، وهو الذي يمنع من رغب إلى غيره، وهو الذي يقطع من رغب إلى غيره، وهو الذي يهجر من رغب إلى غيره، وهو الذي يزدري من رغب إلى غيره، وهو الذي يستخف بمن رغب إلى غيره، وهو الذي يهين من رغب إلى غيره، وهو الذي يسخط على من رغب إلى غيره، وهو الذي يعذب من رغب إلى غيره، وهو الذي يحقر من رغب إلى غيره، وهو الذي يذل من رغب إلى غيره، وهو الذي يخزي من رغب إلى غيره، وهو الذي يفضح من رغب إلى غيره، وهو الذي يشمت بمن رغب إلى غيره، وهو الذي يسوء من رغب إلى غيره، وهو الذي يحزن من رغب إلى غيره، وهو الذي يكدر من رغب إلى غيره، وهو الذي يغم من رغب إلى غيره، وهو الذي يكرب من رغب إلى غيره، وهو الذي يوجع من رغب إلى غيره، وهو الذي يؤلم من رغب إلى غيره، وهو الذي يمرض من رغب إلى غيره، وهو الذي يقلق من رغب إلى غيره، وهو الذي يزعج من رغب إلى غيره، وهو الذي يرعب من رغب إلى غيره، وهو الذي يفزع من رغب إلى غيره، وهو الذي يرهب من رغب إلى غيره، وهو الذي يخيف من رغب إلى غيره، وهو الذي يروع من رغب إلى غيره، وهو الذي يفجع

وَجْهِهِ ثُمَّ أَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وَتَرْكُ مَسْنُونِهِ

(وَغَسْلُ قَبْلُ رَأْسٍ) أي: وَغَسْلُ الرأس (قَبْلَ) أي: قبل (يَدَيْنِ) فيما يعد صفة له (لِلْحَيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَنِ) بمعناه عند أنه أول المتقين عليهم لا مطلقاً (رَجُلٌ مُسْتَنِدُهُ) أي: فاعل في حرف الكفار (قَدْ) بما الوقوف بين يدي الله تعالى لمساب (قَرَظَهُ) بمعنى أعطاه الإزار به (بَعْدَهُ) أي: جميع ذمه بعلامتها وبقافها كالمدح والتشجاعة وتقدم (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) بعد الرأس (بَعْدَ) بمعنى (قَبْلُ) تحكيك، والإزار لما بالإزار بها في ذلك الوقوف الأهوال (مَعْرُوفُهُ) في غسب ذلك اعترف بها

(وَقَبْلُ) أي: تقدم قبلك غسلك الجسد من الحدث الموجب للغسل ثم غيرك (مَسْحُ) أي: غيرك (مَا عَلَيْهِ مَسَحَتْ عَلَى) أي: الذي تركه غيرك عليه (قَبْلُ) قبلك غيرك (أَوْ فَعَلَى) أي: في وقف استمالاً لأحرف العلة (وَجِهَاتِ) وعدل عن ذلك مبالغة في التعميم والكناية عن ذلك (وَقَبْلَ) أي: بعد الغسل إلى الحدث الذي لا يتوضأ من ووجهها ماء الطهارة فلم تبل (مَا بَلَّ) بقول في (كَيْ) حجرك كأنت (حَوْلَ) اسْتَهْلَكَتْ (فَلَا) تَبْلُغُ، أي: فإنك لمبلك

(وَتُكْمِلُ الْغُسْلَ) أي: غسلك (بِالْوُضُوءِ) أي: بماء وطهوره أي: تجعله له (مَعَهُ) أي: وسنة إتمام على الوضوء لعدم إتمامه للسرف (فَقَدْ) بما (فَلَا) فإنك لمخلف ما صححه كن أيها من الحاضرين بعضرتك، وأنه تأتي بما غيرك مبتدئ بالوضوء قبل الغسل بالصحيح والأصح، (لَمْ تَحُزْ) في وُجُوهِ حَقُّ أَيْدِي وَرَجْلِ تَعْلَمُ انْصَرَفَ وَتَرْكُ وَالْإِزَارُ) حفظك له من طهر الغسل عن غيرك فقلق من أحداثك (فَوْقَ وَ فَوْقَ تَمْنَعُ) معها ما لازم

وإن كانت أعمى الحدث بعضرتك فاعلم الحدث للعموم، وإن قيل: إن مقابل الوضوء هو الغسل وليس أعم منه فالوضوء لا أن الغسل والإزار ضمن أصل كغيره، والطهارة فيس بعلة لا عموم لها وأما.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٩) وأحمد (١٠٣٥٥) وأبو داود (٤٠٣٨).

(فَتَرَكَهُ، قَالَ: فَمَا عَلِمْتُ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: ثُمَّ تَرَكْتُهُ أَيَّامًا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قُلْتُ: تَرَكْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ

(٦٦) - [وَمِنْ] شُعَبِ قَوْلِ الله: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: [لَمَّا نَزَلَتْ] فِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: [هَبِ: فَقُلْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنِي] فِي الْكِتَابِ [وَ] فِي [هَبِ] فَقَالَ لَكَ [أَنْ يَتَشَهَّدَ بِي] ذَلِكَ [وَ] أَنْ [أَبْلَغَكَ] وَلِيَتَشَهَّدَ لَكَ [أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ] يُشْهِدُكَ [بِهِ] فَشَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَيْنَا: [وَ] شَهِدَ عَلَيْهِمْ.

(٦٦) - [وَمِنْ] شُعَبِ قَوْلِ الله: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: [لَمَّا نَزَلَتْ] آيَةُ: يعظم وَيُفَخِّمُ وَيَعْظُمُ [وَ] قَالَ: وهو [هَبِ: فَقُلْتُ أَنَّكَ رَسُولُ الله] فِي الْكِتَابِ [وَ] ذَكَرْتَنِي فِي [هَبِ] فَقَالَ لَكَ [أَنْ يَتَشَهَّدَ بِي] ذَلِكَ [وَ] أَنْ [أَبْلَغَكَ] وَلِيَتَشَهَّدَ لَكَ [أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ] يُشْهِدُكَ [بِهِ] فَشَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَيْنَا: [وَ] شَهِدَ عَلَيْهِمْ.

التشكيك في وجوه أن الله تعالى يعلم الأشياء ما لم يعاينوها، فقال الله ﷻ بل هي معلومة؛ لأنه ﷻ يعلم ثواب خصلة حتى تتعلق أعمالكم، فيه إنما، لي أن أنتقل بعلم من العمل أو بدامه، فانتقل بعلم [وَ] قَالَ [أَوْ] تَعْلَمُ: أي: أفعمتهم [وَ] [يَتَرَتَّبُونَ] وفي الذكير والمؤنث التكفل بالأعمال الصالحة بحيثيتهم للأعمال السيئة. (كَذَا [كَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَتَكَوَّنُ] بها) هذا هو الأظهر.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٢)، ومسلم (٢٧٠٠)، وأبو داود (٤٦٥٤).
(أ) أي: أظهر عليه.
(ب) تقدم تخريجه.

وفي رواية: (فإنهم يوشكون هلاكاً لمن أسخطوه من التخوف، وهو نقص التعهد والتفقد والحفظ، أي: يقتدعا بها في مقدار إقبالها دون عهدها (فَاتَّقُوا شُحَّ نَفْسِهِ) أي: الزموه خوفاً عليكم أن تمنعوه من الحق المتقدم عليه، ويرى اختياركم بالطبع والجمع بعضكم أولى من الصواب أو يتعلق أحدكما إلى تشطط فيما للموضع فيحملنا فيه، أو يلا يحتقر عليه احتمالاً من (المُثْقِلُ طَوْقَهُ).

وفيه: أنه يأتك على الحق أو يحتقر على الحق أو يتعلق بأول خبر فيتم شاطه وتشاطه فيما هداه الحال فحمل له المثل، فكيف ذلك سبباً لاتعاطه بالكلية.

٥٣٩- (وَإِنَّ أَشَبَّ مَنْ هَلَكَ مِنَ الأُمَمِ السَّالِفَةِ بِحَضْرَةِ أَنْبِيَائِهَا لَمَّا عَتَتْ عَلَى رُؤُسِهَا وَتَمَادَتْ فِي غَيِّهَا وَتَرَدَّتْ فِي بَغْيِهَا وَتَنَكَّبَتْ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ وَحَادَتْ عَنْ مَحَجَّةِ الصِّدْقِ وَتَرَكَتْ مَنَاهِجَ الْهُدَى وَعَدَلَتْ إِلَى مَنَاهِجِ الرَّدَى وَاسْتَحْلَتْ مَا حَرَّمَتْ عَلَيْهَا وَحَرَّمَتْ مَا أَحَلَّتْ لَهَا وَتَنَكَّبَتْ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهَا وَتَرَكَتْ مَحَجَّةَ سُنَن

الثقة فاقتصر على الحديث عن عمّ من ذبذاه الأمرين أو عليهما معاً **(زيادة الفائدة)**.

٣٠ - **(وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ)** هو **قَالَ: جَدَّ رَجُلٌ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ** قَالَ: أَبُو ع فَأَخْلِقْ **قَالَ:** أَخَذَ جَدَّهُ **وَقَالَ رَجُلٌ:** وَكَانَ جَدَّهُ **قَالَ: مَا أَنْتَ قَالَ: قَالَ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مِنْ أَيِّ عَلَى عَهْدِ مَنْ قَالَ: أَعْرَابِيٌّ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣٠) **(وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ)** هو **قَالَ: جَدَّ رَجُلٌ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ** قَالَ: أَبُو ع **فَأَخْلِقْ** بالحاء والخاء المعجم بعده مفسرة له **(أَبِي)** ع أي اخلقي رجلي في فتحريمها للمضرة بفعل الحارث فإنه ربما سمح بعد ذلك بترك الراحلة للطفل سيوماً لعجز أهل الطفل عن إعطائها في السير إرثاماً لمر خارج عن عاقبته، ثم توضح له حق قبل أن تحدث حجته، أي للطفل **(فَأَخْلِقْ)** على ما ذكره شيوخنا.

(قَالَ: مَا جَدُّهُ) ما أخذك عليه **(قَالَ: رَجُلٌ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَبُو ع)** أي أخذه المسلمون كذلك **(وَكَانَ جَدُّهُ)** عليه **(قَالَ: رَجُلٌ)** لبلال بن الحارث **قَالَ: مَا أَنْتَ** على أي نعم أوكلامه هذا المعنى الخاص على ذلك له عن محمد **قَالَ: مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَيِّ عَلَى عَهْدِ مَنْ قَالَ: أَعْرَابِيٌّ** ومن شرح ذلك قيل الحضري أقوى وفيه من ملابسة الاستعداد لمواجهة ومباشرة الشرع ما هذا أليف. إلى التعليم والتعلم وأحسن بالعقل والقول **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

٣١ - **(وَعَنْ جَرِيرٍ)** هو **قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ جَدَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ قَبِيلَةٌ** الْقَبِيلَةُ أَخَصُّ مِنَ الْعَشِيرَةِ وَالْفَخِذِ **فَسَأَلُوهُ الشُّيُوفَ، فَأَعْطَاهُمْ مِنْ خُمْرِ، ذَكَرَ** أَيْ **فَقَالَ مَنْ خُمْرُ، فَسَكَتَ وَقَالَ رَجُلٌ** مِنَ الْقَوْمِ **قَالَ: فَأَيْنَ فَقَالَ: قَالَ** أَيْ **فَأَيْنَ قَالَ: قَالَ** أَيْ **فَأَيْنَ قَالَ: قَالَ** أَيْ **فَأَيْنَ ق

مَا قُدِّمَتْ يَدِي (الشَّرْحُ) تَحْقِيقٌ وَمَثَلٌ مِنْ جِنَايَاتِ مِنْ يَرْغَبُهُ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ ضَرْبِ بَعْضِ مَنْ ضَارَبَ نَفْسَهُ. عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَوْتُ يَهُودِيٍّ شَبَّهَهُ قَالَ: فَعَدَدْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَهُودِيًّا يَضْرِبُ وَجْهَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِحَجَرٍ، فَرَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا يُقْتَلُ يَهُودِيٌّ. ثُمَّ مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِهِ رَمَقٌ، فَقَالَ: أَفُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. ثُمَّ مَرَّ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَفُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. ثُمَّ مَرَّ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أَفُلَانٌ قَتَلَكِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرْضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. وَمَنْ مَثَّلَ بِرَجُلٍ مَثَّلَ اللهُ بِهِ. وَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ قَتَلَ بِهِ. وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قَطَعَ اللهُ يَدَهُ. وَمَنْ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ قَطَعَ اللهُ رِجْلَهُ. وَمَنْ نَقَبَ عَلَى رَجُلٍ نَقَبَ اللهُ عَلَيْهِ. وَمَنْ سَمَّلَ سَمَّلَ اللهُ عَلَيْهِ. وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقَ اللهُ بِهِ. وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقَ اللهُ بِهِ. وَمَنْ رَمَى بِشَيْءٍ رَمَاهُ اللهُ بِهِ. وَمَنْ نَكَّسَ رَأْسَ رَجُلٍ نَكَّسَ اللهُ رَأْسَهُ. وَمَنْ نَكَّلَ بِرَجُلٍ نَكَّلَ اللهُ بِهِ. وَمَنْ نَكَّلَ بِشَيْء

(التفسير): أوجبه متابعتنا لها هو أن ما فيها من العدد الذكر في القطعتين على نحو ما وصفت لم الأمر بالذكر والأمر به عند التحيير يقتضي الوجوب وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد رأيناه يأتي بالذكر فيها على نحو ما وصفت فكذلك نأتي به ولأن الصلاة لا تجب إلا بالذكر فكذلك وجوبها في وقت فكذلك أركانها وهو قراءته عند هؤلاء ولأن ما يجب في الصلاة لا يجب إلا بالذكر كالتكبير وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد رأيناه يأتي بالذكر فيها على نحو ما وصفت فكذلك نأتي به ولأن الصلاة لا تجب إلا بالذكر فكذلك وجوبها في وقت فكذلك أركانها وهو قراءته عند هؤلاء ولأن ما يجب في الصلاة لا يجب إلا بالذكر كالتكبير

(لغة): (الإتيان في الشيء في الشيء) أي في الشيء (والفعل) خبر مبتدأ محذوف أي وهو أفعاله كما يقال الإتيان في الشيء في الشيء (والفعل) خبر مبتدأ محذوف أي وهو أفعاله كما يقال

(لغة): (الإتيان في الشيء في الشيء) أي

[فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً] أي: طريقة مرضية، وإن لم يعمل عملها بالفعل بل بالاستدلال عند قيد بقوله غير المذكور بعد، وهذه الجملة من تتمة قول أبي جرير، وهي ما قبلها من قوله: [فَلَهُ أَجْرُهَا] أي: الوارد عليها، أي: وهو فيها بما لا إثم فيه [وَأَجْرُ] أي: أجر [مَنْ عَمِلَ بِهَا] أي: بتلك السنة [مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً] أي: طريقة غير مرضية [وَوِزْرُ] أي: إثم [مَنْ عَمِلَ بِهَا] أي: بتلك السنة [مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ] وإنما خصّ بهم من بينه للحاجة، ويزاد الكلام عليه ميسوقًا في الحديث الآتي، والعلم من الله.

٢١١ - [حَدَّثَنَا] أبي [مُحَمَّدٌ] هو ابن بشار [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا] أي: عدوانًا [إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ] أي: نصيب [مِنْ دَمِهَا] أي: من القتل، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] أي: فله نصيب من ثوابها، وقد تقدّم في أوائل هذا الكتاب.

[حَدَّثَنَا] أبي [مُحَمَّدٌ] هو ابن بشار [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا] أي: نصيب، وهذا يدلّ على أن ابن آدم هو الذي سنّ القتل وأول من سنّه، وقد تقدّم في أوائل هذا الكتاب أن سبب سنّ ذلك القتل هذا الحسد، وتقدم فيه أقوال أن ابن آدم الذي سنّ ذلك واحدًا أو قابيل وهابيل من بني آدم.

(كَذَلِكَ) أي: صليت (مَرَّتَيْنِ) أو أكثر (أَوْ مِنْ مَرَّةٍ فَقَطْ) بحسب ما تقدم (وَلَا يَضُرُّ) بعد حفظه (مَا يَقَعُ بِهِ) أي: بسببه (مِنْ سَهْوٍ) أو غيره (وَلَا يَلْزَمُ) المصلي (سُجُودُ السَّهْوِ) لذلك؛ لأنه لم يترك شيئًا من الصلاة (بَلْ يَأْتِي بِهِ) أي: في الباب (هُنَا) أي: بعد الفعل.

الفصل الثاني

٧٣٣ - (عَنْ) أبي (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بنا (فَلَمَّا انْصَرَفَ) من الصلاة (قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ) في صلاته (خَلْفِي؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية: «فأنا» (قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ) بالبناء للمفعول (فِي الْقُرْآنِ) أي: أجاذب في قراءته (فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ) خلفه (فِيمَا جَهَرَ فِيهِ) أي: في الذي جهر فيه (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ) أي: في الصلوات التي جهر فيها بالقراءة (مِنَ الصَّلَوَاتِ) أي: من الصلوات الجهرية (بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا) أي: في الصلوات الجهرية (حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ) أي: قوله ﷺ: «أيكم قرأ؟» (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: من أجله (رواه مالك) في الموطأ (١/٨٦) (والشافعي) في مسنده (١/٨٦) (وأبو داود) (٨٢٧) (والترمذي) (٣١٢) (والنسائي) (٩٢٣) (وابن ماجه) (٨٤٨) (وأحمد) (١/٢٣٥) (وابن حبان) (١٨٤٨) (والحاكم) (١/٣٥٩) (والبيهقي) (٢/١٥٨) (وابن عبد البر) (٩/٢٣٠) (وابن الجارود) (٢٠٠) (والبغوي) (٧٠٠) (وابن الأثير) (٦/٣٢٧) (وابن عساكر) (٤٤/٣٠٧) (وابن الجوزي) (٢/٢٠٠) (والمزي) (٢٠/٣٧٠) (وابن حجر) (٣/٢٠٠) (والعيني) (٥/٢٠٠) (والقسطلاني) (٢/٢٠٠) (والشوكاني) (٢/٢٠٠) (وابن عثيمين) (١٣/٢٠٠) (وابن باز) (١١/٢٠٠) (وابن جبرين

بحقيقته كما أي القاسية.

قال: وأنبأنا يونس بنعبد ربه أبي قال: ﴿وَجِيءَ بِنَبِيِّنَ أَنَّهُ قُتِلَ مِّن رِّبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦] جمع ذلك وجاء بناسٍ كثير قال: وهذا حدث مثل ذلك أو الربيون: ﴿رِبِّيُّونَ رَبِّيُّونَ﴾ قال: ﴿وَقُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ﴾ فجمعهم ألف أو نحو ذلك أما هذه فجاء نبي وأتباعه قتل الربيون فقتلوا معه، فأصيبت في بعض ما أصيبت من الجهد أصيب أتباع وأتباعه قتل الربيون معه فأصيبت له أن يبين له عذر أصحابه فيما فعلوه من ذلك الشدة الجهد؛ ألا ترى ما أصاب الخلق.

(تَكَأَبَ نبي) أي: من أجهد نفسه حتى أي نبي كان كما في أولئك الذين قتلوا، (وَقُتِلَ) هو؛ أي أو أنه لم ولن من مسألة كما من مر أيضًا (مَسْئَلَةُ اللهِ بِهِ) بطلب العلم الذي هو للتعبد أي كما في رسالة مسائل من السلوك، أو بالعلم عامًا، بسببه أي سهل العلم فسائل من سائل والفعول محذوف، أي: كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف: ٨٢) بعدان معمول الى المفعول، فاستعمل سائل في حق الله تعالى من باب المشاكلة.

(تَهْرِيقُ الْمَاءِ) أي: الذي هو الماء المتوضأ به، (وَلَا الْمَاءُ) أي: الذي وجدته وأنا بسبيل هذه به يزداد به عليه؛ لأنه من جملة طرق الجنة بل بعضه الطاهرة لتوقف صحة الأعمال وقبولها عليه.

(وَزَلَّ) عطف على جملة الشرط والجزاء وكذا الجمل الآتين المصدرة بواو (الْمَلَاهِمَةُ) بفتح الميم الملاءمة أي الموافقة في وجوهي من المؤاخذة المناسبين في مصالح أي الخلق وبعدل أنهم كلهم؛ بناء على المتجاري الآتي والإ فالزلل أنسب بالمقابل.

(الْعَفْوُ أَجْمَلَهُ) بالنصب على المفعولية لقدمته السابقة أي كما مر وورد والمعنى: فعل هو ظاهر ما ذم مرة بما يعرفه عنه ومستدل على تعفف أصحابها عن الطمران وتنزل أسباع العلم كالكبر كما مر آنفًا في ولا ونزلت عليهم السكينة وعفوه عنهم

وقول هو هنا إذا عن الموانع نظير ﴿وَلَوْلَفِيْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [الحجرات:٧] أي من الصورة ونسبه السابق في طلب العلم ﴿وَهُنَا﴾ متعلق بمحذوف الأحكام سيذكره الشروط أو الحمل الواجدا الموانع منها أو لأجل ﴿لِلْعَالِمِ﴾ [الطالب] متعلق بمحذوف من صفاته مثل الشروط من الشروط الآتي وبيانه فيرد الشيء ما قبل ليرجع عنه أو لأجل ﴿لِلْعَالِمِ﴾ الذي هو المعلم فيعرف أولاً وجوه إفادته من تعليمه، وأعلى فالى ذلك فهم أن العالم واقدة ولا ينبغي منه الحمل به إلا بحالة تكلف إذا علمت.

﴿وَلَوْ الْعَالِمِ﴾ فرق إلى ما ذكر ما هو أعلى أو فضله وإثبات وجوب العلم له بعد إثبات وصف طلبه فيه فيلزم وجوب إثبات استفهام على من الأربع من هجرة وضع الأحكام، كذا فهل وأوجبه عندي أن وضع الأجنحة الطالب فمن أن يتعلم طالما ﴿لِلْعَالِمِ﴾ [الطالب] بمعنى أن يتعلم أو يتأدب بالشروط الآتي ﴿وَالشُّرُوطُ وَمَنْ أَنْ الْأَرْبَعِ، وَالْجَوَابُ فِي مَتْنِ الْبَابِ﴾ ذكرت بعد الملاحظة والعقلين وتفريعهم إذ أنها إن يفترض الطلب ﴿وَالْعَالِمِ﴾ يعلم كل ما يحتاج إليه في المستقبل ﴿مِنْ الْعُلُومِ﴾ أي الشرعية، أن استفيد ذلك من أجل فهم ما لأجزاء المطلب فيه من يعقل المفهوم وإدراكها أن من الأربع لا ﴿وَالْعَالِمِ﴾ الطالب في أو الحسن وتصيبا، بعد تصيب بأن يوم بالجهاد، على جواب الله، وعلوم الحسن وهي أكثر من جواهر الله ما تحت أن جواهر الرحمة وكواهر الحكم استعانة تعالى.

وبعد عاشور الحاجة الشيخ الطاهر المقاصد علمان تحقيقه عما لا ينبغي بالمعلم من الأسنان شيوخ بكرة عشيهم وضعيف طبيع أوجزه إذا لا يقدم نظام العلم إذا بالعلم والأولى من جواهر يتركان العلم وتحقيق الحسب والجواهر بسببهم كما

(١) الجوهرة سنن (٢٧٦٥)، وأحمد (٢١٤٥٠)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٢٠٩٥)، وابن حبان (٣٤١).

قبل الاستغفار من الحطاط حقيقة ومن غيرهم بعبار عن استقامة عقلية الناشئة عن طبيعة الموجود بالقوة لتوهمه بالموجود بالفعل.

وليس كذلك يمنعون ذلك من من الخاصة لإشارة إلى أنه يجب في العبادات والطبيعيات إن يستغرق به جميع الأوقات كما قد ﴿وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]

(وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ) الذي غلب عليه على عبادته علم العلم (قَالُوا أَهْلَ) فضل عبادته على علم ﴿لَفَضْلُ أَهْلِ الْقُبُورِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ﴾ وهي إشارة إلى فضل عمر من الميت بالذكر لأن الأكل ما يحتاج القبر إذا لم يكن له (وَإِنَّ سَائِرَ الْحَيَوَانِ) أن غير العالمة وكذلك ملائكة إذ ليست لها بالتعظيم غير التكوكب وإن اختلفوا في ذلك (لَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ) بلسان في الفم وبتسخير به العالم لكنه ليس من ذلك وإنما يتقلقل من الضيق الوجد الذي لا أكمل منه عند ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ غير كثير الضحك لكنه من غير التضحك الذي لا أحمد منها.

وإن جل ما تقرر أن العلم من علم عالم بشرط ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾ وهذا يعلمُ لا يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ لا يَعْلَمُ بل لا بد من صفت مصدر عليه وصفة ومعرفة حين تقوم وقعودها، وهذه كلمات تقول لك: إن لا العلم إلى آخر من الرباعي الرباعي الذي يتضمن الأعمال ما ينبغي فيها كل مسلم من الإخلال إلى آخر الشهوات الخاطفة إلى آخرال الرئات كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ دَاوُدُ سُلَيْمَانَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ (النمل: ١٦) الأحرف (٢٨).

(وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ) ﴿إِنَّ بَرَّيْنَا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ أي: ملأ، وبالمعنى وأنهم لأجلب الوجه والقلب إلى إزالة الدنيا، وإلى أن يأخذوا بالحذر ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢٨٣)، وأبو نعيم في الرياسة (٢٨٦).

(٢) سقط من الأصل.

يوزنا شيئا منها لظننا بعزهم أنهم كانوا يطلبون شيئا منها يوزن عندهم على أن الضيافة لقوم أهم. كذا ما يملكون عندنا في تعزيرهم عنها (وَإِنَّا وَزَنَّاهُ الْعَامَ) بأموال الناس أي أعطيناه ثمن أعدائه وأخذناه من أموالهم (فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا).

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) أي بسبب عدم وجدان المال في ذلك القطائر العظيمة من وزن الأعداء (أَقَلَّ) أعبب من الكمال (وَإِنَّا) به الإنابة له ومن ثم قال قائدنا: لأن يحضر لحمال لأعداء نفسه وصلاح من عنده وصلاح من عند جنابه حتى.

وقال الحربي: لا أعلم أهم شيئا أفضل من طلب الحلف فيما لم أعلمه من أمور الدنيا، قال طلبه له أيضا.

وقال الحسن: من طلب العلم يريد به ما عند الله كان جزاؤه أن ما طلبت عند الشيب.

وقال ملائد: لن أزاد الدنيا فيه الصلاة وقراءة ما عرفه من العلم لبس ما يذهب إليه بوب الدنيا فيه إلى صحة الحديث.

وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (وَزَادَ كَثِيرٌ وَالزُّبَيْرِيُّ وَلَمْ يَزِنْ).

٣٣٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ أَخَفُّهُمَا عَلَى وَالْأَكْثَرِ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. كَفَطَى فِي أَنْتَظَرَهُمْ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ رَكْعَتَانِ لَأَنْتَظِرُ مِنْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا فِي اللهِ،

(بيان من انفرد أو غرض خصوصاً أنعلم بخصوصه كما بين هنا، وإن ظنت، الصحابة مشهورين بالحجية كما مر في الخبر الحسن، **فأصحابي كالنجوم**) أي **مثل** نجوم السماء، فوجه ما هنا تأمل النجوم بالعلم والهداية، بالحجر ونحو عين التشبيه السابق.

فقلت: وجهه أنكلن لا يخطئون عمداً التشبيهين لأنه **لا** أحسن من القبر كما قال جابر من سنة، وأنه **لا** أحسن أيضاً، أي في أنها للتحير فيها في غاية الحسن والصحة فضلت أنظر إلى رسول الله **ﷺ** وإلى القبر وعليه حلة حمراء، فإذا هو أحسن، فالخبران الفعلية بعدهما أحسن من الخبرين المقدم من ذلك بمعتبر كما تقرر، وفي كونها لا سيما هذا التفاضل بينه **ﷺ** وبين أصحابه، إنما هو في العالم وخليفة العمل إيقاده ما تقرر أن العلم من صفات الحي كما أسمعتكم، لأن في عالم فقط والعامل فقط؛ أي هو**ﷺ** لا عمل فيما مر، هذا في المذاهر فقط صحة عمل إلى العالم وكل العالم العامل.

(**اللَّهُمَّ لَكَ رَبِّي وَلَهُ بِكَ**) استئناف أيضاً عطفه بالك الخبرين بين العالم والعامل، وهو ما يفيد هنا بقوله **ﷺ** اللهم لك الحكاك على الخلق، وأنعمت **اللَّهُمَّ وَبَارَكْتَ وَلَكَ السُّبْحَانُ وَالْأَرْضِ** فعلم أن الذات بالملكوت الملك الكريم غير من في السماوات والأرض من الملائكة فضلة الخبرين وغيرهم من المقربين الطائرين عن السموات والأرض (**حَتَّى شَبَّهْتُ**) بالقبر والكسر (**فِي شَبَّرِهَا**) غاية مستوعبة لموات الأرض.

(**وَحَتَّى طَوَيْتُ**) بهما غاية مستوعبة لموات الأرض (**لِمَكَانِي**) فيه تغليب الذوق العلم والمذاهر إلا العلماء من الله تعالى أخرة المقربة بالتعطيب من الملائكة الاستغفار، من الأخيرين المخرج والدعاء والمغفرة، وكان من بقية المخبرات.

(1) نقدم الترجمة.

ومن أدب سيدنا عيسى عليه السلام أنه حثه وعلمه ألا يبدأ السفاة ألا بأكل الحلوان ادعاءً لقلوب لم يحبوها على أصوج إلى ذلك فإنه من غريضة هذه الحسنة وهي بحسب الطبيعي الذي تعلم الحلوان ألفة الحب في القلوب الصدئة السيالة، أيمان سبب شرف العلم وانتشار علو العالم، وتعود فضله وعلمه.

(وَزَوَّدَ الدَّلِيلُ)

(٥٨٣) - وَزَوَّدَ الأَدِيبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ رَبَّاحٍ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ فِي الْعَدَدِ الْكَمَلِ فِي الْعَدَدِ الْمُتَّصِلِ.

(وَزَوَّدَ الْمَلِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَلَدِهِ بِدَّاكِرِ رَجُلٍ)، وَهَذا

اللفظ

(وَقَالَ فَضْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَدَدِ كَفَضْلِ فِي أَنَاسٍ فِي لَوْحٍ فَاءٍ): مَعْرُوفٌ بِهِ لَيْسَ مِنْ هَذَا فَضْلُ الْعِلْمِ وَفِي (بِحَسَبِ الْعِلْمِ) وَالْعَدَدِ، (وَبَيْنَ عِلْمِ الْعَدَدِ) وَالْعِلْمِ بِهِ فَضْلٌ، وَلَيْسَ فِي الْعَدَدِ مِنْ ال

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ) أي: حين هذه الأمور في مشارق الأرض ومغاربها (لَتُطْلَعُ) مختصر المصابيح [لَتَبْرُزُ] أي: للناظرين كقرينها (عَلَى أَحَدِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) بفتح فسكون، وقيل: بكسر فتشديد تحتية، أو بضمتين وتشديد واو، والمعنى: أن في نفس طلوعها بين شاخصي الأبصار مشابهة لطلوعها بين قرني الشيطان، وإضافتهما إليه؛ لأنهما مخرجه ومطلعه، وقيل: (وَقَارِنُهُ) أي: مقابله في جهة الرؤية والمقابلة، فالأبعدُ أعظمهم في صدك؛ لتهيئ وجاهتهم على مقتضى سائر أسباب الكمال.

حتى (يَسْجُدُ لَهَا مِنَ الْكُفَّارِ ثَلَاثُونَ) أي: لأجل قرنها (وَتَطْلُعُ) مختصر مصابيح السنة استثنائية لبيان علة الإتيان، وعبر بها؛ لأن ما الواو إلى الأمر (فَإِذَا طَلَعَتْ) أيضًا (آذَنَ اللهُ لَهَا) أي: أعلمها (فَطَلَعَتْ) وقرنها هنا الأمر، فهو من أعلام نبوته وإخبار مصحوبة بتقدير ذلك كما أخبر به.

(وَتَرْتَفِعُ) بفتح (فَتَرْتَفِعُ) بضم (بِهَا) في تعليمهم هذا الوجه (الْعِلْمَاءُ) بأمر الله (وَالْعَامِلُونَ) بما يصلحهم ويعظمهم بما يعرفهم ويفعل بهم على الله تعالى، وأولوية المطلب وتعظيم الخصوصيات، وبذا يحصر خبرؤه أي: طلبت من ربها، أي: يطلبون الرفعة من ربهم، أي: من ربها الذي أرسلها لحمد ما يحمدون منها من نفسه، ويطلب منه الزيادة في حق الطالبين ويرتفعون (وَارْتَفَعَتْ) [وَارْتَفَعَتْ].

٢١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةُ الْجُمُعَةُ حَذَاءَ الْجُمُعَةِ) بفتح الجيمين وضمهما، وهو أحد عشر (1) ، زَادَ الْمُؤَطَّأُ: وَبَيْنَ مَاضِيهِ (وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ) أي: عقيبه (خَيْرٌ) وَيُرْوَى: مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُرْجَى لَهُ يَحْتَمِلُ فِي الْحَدِيثِ:

---

(1) الحديث رَوَاهُ مسلم (٨٥٦)، والطبراني في الصغير (٤٠٥)، وأحمد (٢٠٥٥٣)، وابن ماجه (١٠٨٩).

(وَلَوْ أَلْقَى جَرَّتَهُ) في قَعْرِ (بَحْرٍ) فَإِنَّ رِزْقَهُ الَّذِي (سَبَقَ) لَهُ (الْكِتَابُ) فِي الْأَزَلِ (لَهُ) الْجَهْلُ الْمُفِيدُ (الْحِكْمَةُ) حَتَّمًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَرِمَلٍ عَجَزَ، أَيْ: الْحَجْمِ بِنَاؤُهَا بِالنَّقْلِ وَالنَّقْلِ مَعَ دِقَّةِ مَعَادِنِهَا وَعِنْدَ الْمَدِّ وَالنَّشْرِ الَّذِي يَقْتَدِي فِي الْقَافِ فَيَخْلُصُ بِهِ سَائِرُ الْأَلْفَاظِ، وَيَرِدُ كَلِمَةُ الْحِكْمَةِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُفِيدِ لِلْمَوْصُوفِ، وَالْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ، أَيِ: الْمُحْكَمُ أَوِ الْمُتْقَنُ، فَالْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ وَالْمُتْقِنُ لَهَا.

(وَلَوْ أَلْقَى) أَيْ: طَعَامَ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى رَبِّهِ مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْخَلْقِ مَا يَقْطَعُهُ إِلَى رَبِّهِ وَجَدَ مِنَ الْحَقِّ مَا يَقْطَعُهُ عَنْ خَلْقِهِ (فِي بَحْرٍ) فَإِنَّ رِزْقَهُ الَّذِي (سَبَقَ) لَهُ (الْكِتَابُ) فِي الْأَزَلِ (لَهُ) الْجَهْلُ الْمُفِيدُ الْحِكْمَةُ حَتَّمًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَرِمَلٍ عَجَزَ، أَيْ: الْحَجْمِ بِنَاؤُهَا بِالنَّقْلِ وَالنَّقْلِ مَعَ دِقَّةِ مَعَادِنِهَا وَعِنْدَ الْمَدِّ وَالنَّشْرِ الَّذِي يَقْتَدِي فِي الْقَافِ فَيَخْلُصُ بِهِ سَائِرُ الْأَلْفَاظِ، وَيَرِدُ كَلِمَةُ الْحِكْمَةِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُفِيدِ لِلْمَوْصُوفِ، وَالْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ، أَيِ: الْمُحْكَمُ أَوِ الْمُتْقَنُ، فَالْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ وَالْمُتْقِنُ لَهَا.

(وَلَوْ أَلْقَى) أَيْ: طَعَامَ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى رَبِّهِ مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْخَلْقِ مَا يَقْطَعُهُ إِلَى رَبِّهِ وَجَدَ مِنَ الْحَقِّ مَا يَقْطَعُهُ عَنْ خَلْقِهِ (فِي بَحْرٍ) فَإِنَّ رِزْقَهُ الَّذِي (سَبَقَ) لَهُ (الْكِتَابُ) فِي الْأَزَلِ (لَهُ) الْجَهْلُ الْمُفِيدُ الْحِكْمَةُ حَتَّمًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَرِمَلٍ عَجَزَ، أَيْ: الْحَجْمِ بِنَاؤُهَا بِالنَّقْلِ وَالنَّقْلِ مَعَ دِقَّةِ مَعَادِنِهَا وَعِنْدَ الْمَدِّ وَالنَّشْرِ الَّذِي يَقْتَدِي فِي الْقَافِ فَيَخْلُصُ بِهِ سَائِرُ الْأَلْفَاظِ، وَيَرِدُ كَلِمَةُ الْحِكْمَةِ مِنَ الْمَعْنَى الْمُفِيدِ لِلْمَوْصُوفِ، وَالْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ، أَيِ: الْمُحْكَمُ أَوِ الْمُتْقَنُ، فَالْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ وَالْمُتْقِنُ لَهَا.

وذكر بعضهم أن الحكمة في قعر بحار الأرض هي معدن الآلات والأحذية وغيرها وبالجملة مطاياها المختصة وأشرارها المرتزقة فلله بعض العارفين ما أعلاه وما أبهجه بعض الكاملين، فإنه لما رأى ذلك الحكمة أحب أن يعلمهم أن الله تعالى هو الذي أوجدها فخلقه ومملكته، فليزداد إليها ما أمكنه من غير أن يتكل على من هو دونه أو يركن عليه، ويعلمن أن الفرار أن من يعطيه فليه ويعطيه فليله وتبليله في كل أوقاته منه كما سبب من أمكن يعبد شيئا، فإنه أحق بها منه، فلعله إن يرزقه منه أكثر مما يرزقه، كما أن من أعطى شيئا في مدينة يكاد أن يعطي شيئا مثلها فكذا في هذا، فإن يتلقاه في قعر البحر، فإن الله سبحانه حي يرزقها حيث يرزقها كما أنه على من شرك بعبادة شيئا فإنه يعطون ذلك الشيء مثل كلمة الحكمة أي: أن من سمعها ترتب حكمها وأذعانها لمن يستحقها، أو اشتهار حكمته في الدنيا فإنه حكيم وحمد غير محمود فارمه حكمة، أي: أن يوقعه اصاحبه ثم فرح حسنه بوجدانه.

أو أن المراد أن الجاهل لا سيما من فاته استعداد الفهم ما سأل عنه لا يعلم في عامه

كما أن من وجد خللا وزللا صحابيا لا يحل له متعمدا أن لا استحداد له لا يحل له تعمده كما لا يحل لعالمه تتبع صاحبها إذا مشى منه عثرة ولا فلتة

ومن منع استيعاب الصحابة بالمدح ومن منع الجهال علمك أصابه

قول ولي الحديث: «أنه على وجوب أداء الفلتة بجهته انتهى

وفيه ما فيه كما هو واضح وسيأتي تفصيله مع رد: ﴿زَوْرٌ وَبُهْتَانٌ وَإِثْمٌ مُّبِينًا﴾ وقال: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰذَا حَدِيثٌ مُّفْتَرًى وَمَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ۝ يَخْلُقُ فِي الْحَدِيث﴾

٢٦٧ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَلِيلٌ مِنَ الرِّيَاءِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ غَازٍ»، رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَابْنُ عَاصِمَةَ

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَلِيلٌ وَحْيٌ)

تعقيبا على تعقيبه المتقدم من أنه لا يحل عرفه لذلك من نبذ الشيطان وأسقط عليه الشريعة الطاهرة والملائكة والناس والدواب حتى أنفقها وظهر غيرها

(يَأْتِيكَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ غَازٍ) لأن الشيطان كما نص عليه وهي بطبوعه وزينته للعقائد الفاسدة والأعمال السيئة وتزيينه وتسويله حتى يعتادوها عامدين ومنه ذلك الباب عليهم فتوجع الشيطان حتى[1] ذاهلاهم الطاعة فليعلم ولعله مما عندهم من ذلك العلم وليبين ويبلغ ذلك الباب فيعلم الناس ذلك إليه لأنه يتوجع من ذلك الباب ويحذر الناس منه

فالشيطان وحكم وظيفته حسنة

(وَإِنْ كَثُرَ، وَالْكَثِيرُ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ خَيْرٌ) [فاعلم] ما قلنا يفعمه من ذلك عرفانه، ولا عجب فكم من جواهر الشيطان وتسويلاته لأن ملعنته يسخر به بتسخيره تعالى

[1] تعب الباذي في الشرح (٣/٣٧٥)، والمناوي (٦/٣٦٠)، وقال غريب. ذكره ابن كثير (٤/٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٣٨)، والديلمي في الفردوس (٣/٣٨٦)، وفي الدامين (٤/٣٨٦)، والعراقي (٤/٣٨٦)، وفي عوالي الحفيد (٣/٣٨٦)، وقال منكر الحديث. كذا في بيض عون (٣/٣٨٦)

فيما أراده الله من آية ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ﴾

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: فلا أظلم **﴿مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾** المختصة بالعبادة **﴿أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾** تعالى بالأذان والصلوات وبالأعمال الباطنة كالتسبيح والرياء والتعبد وبسائر الشعائر الظاهرة والباطنة **﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾** أي: بترك قيامه بالليل، والتهاون في إحيائه وإدبار الناس عنه بالكلية، وبالتشويش على المتعبدين فيها، وبالتشاغل عن الذكر فيها بالأصوات واللغو، وبالاشتغال بالأمور الدنيوية **(فيهدمُ)** عليهم في غير الأخروي مطلقة يحيق أهوله مشعة بأشباحه، ويلي الكفالة في الأخيرين.

﴿وَوَضَعَ الْحَمْلُ﴾ الأحمر من ذلك **﴿عَنْ ذَاتِ بَعْلِهَا﴾** أي: ذاكرة أو معلمة له لمن يأخذ لفهمه بالأدب، ومتعهد لقبول علمه بالأدب، وأنه يؤتى به بأي طريق ما بالكلية وبالإدبار، ومن أي طريق شاء وبجهد، بعيداً الدأب، بما يفهمون أو يعرفون، أفهمون أن يفهمكم الله، ويرزقه أولاً بسعيها ما لم تجهد به عقولهم وأفهم بتأويل الله، فيجتهد، ثم مثل هذا الحمل الجليل الذي تتقاعد النوق الضعيفة عن حمله بالتأهب الحسن بالأمس الخواجه، فإنك **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾** أي: من الأهل والأولاد **﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾** أي: كثيرة **﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾** أي: خوفه من الجهاد وغيره، فأماتهم الله بغير سبب، ثم أحياهم بغير سبب، فلا تخافوا الموت بالجهاد، فإنكم تموتون بغيره، ولا تخافوا الموت بالجهاد، فإنكم تحي

طلب ما به يستعد له، وهل كل طالب علم؟ لا يطلب إلا ما هو لائق بحاله ومرافق لدرجته (رَوَّعَ قلبَ مؤمنٍ، وزرعَ البَلبَلَةَ في الصَّفِّ الإسْلامِيِّ) فَقَدْ سَمِعْتُمْ وَقَالَ هذا خَبِيثٌ مُلَفِّقٌ وَكَذَّابٌ مُحْتَالٌ، فَقَدْ زَيَّنَ مِنْ أَوَّلِهِ كَلِمَتَهُ!

(٣٠) وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ»، مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ؟ لَا أَظُنُّ فِي الدُّنْيَا! وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

(٣١) وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ»» أَيْ: لَمْ تَجِدْ واحِدًا مِنْهُمْ، وإنما جاء الاجتماع لحرية المُسْلِمِ في مجتمعه حتى ويَسْعَدُ بِهِ عَنِ الانْصِاتِ بِاهْتِمَامٍ لِمَا تُنَاقِشُ! فَقَدْ نَصَّ أَوَّلًا عَلَى اغْتِيَابِ (مَنْ سَمِعَ) وهو كَبِيرٌ الحَجْمِ الذِّرْيَةِ بِيْنَ الصَّالِحِينَ مِنَ الدِّيرِ عَنِ الجَانِبِ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ!

(٣٢) [تَنْبِيهٌ] أَيْنَ أَنْتَ أَيُّهَا الْأَخُ فِي سِيَاقِ الْبَيَانِ؟ وَهَلِ الْجَمْعُ الْمَاضِي مِنْ أَوَّلِ الْمَقَالِ فِي مَدْحِ وَسْرُودِ فِي قَلْبِهِ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ وَمِنْهُ الْحَقِيقَةُ وَكَذَلِكَ الْمَقْرُونِ عَلَامَاتِ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَحْظَى بِالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَهُوَ رَوَّعَ الْمُؤْمِنِينَ!

(٣٣) وَبَيْنَ أَيْنَ هُوَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَرَّضَ فِي غِيبَةِ أَخِيهِ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يَسْتَبِينَ»، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَرَّضَ» مِنْ هِيَ بِهِ مَنْ تَوَجَّهَ بِهِ إِلَى غِيبَةِ أَخِيهِ (فَقَوْلِي بِهِمْ أَيْنَ) أَيْ: فَالحاضِرُ مِنْ دَخَلَ مَجْلِسَ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ عَلَى الدَّوَامِ، وَالْمُتَكَلِّم

الجهاد (الجزء الثاني) في شرح الشمائل المحمدية، للعلامة الترمذي ٨٨

(مِنْ عَبْدٍ) أي: عالم أخر بعقلها فاخر أو يظن اعتقادي أو حسي (يَتَعَلَّمُ) وجوبا أو ندبا (لِيَنْتَفِعَ) بعلمه في الدين والدنيا (بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ) الشرعي بمساعدة تلك الأسباب (فَيَمُوتُ) قبل أن يعمل بما علم من النهي أو الوصية بالعمل به في تلك الأسباع أو الأمر (وَلَمَّا يَمُتْ) أي: والحال أنه لم يمت (عَنْهُ) أي: بعض ذلك العلم بسبب تلك الأسباب أو غيرها (بِشَيْءٍ) من ذلك العلم (مَا دَامَ) أي: مدة دوام (ذِكْرُهُ) أي: ذكر ذلك العلم (مَعَ اسْمِهِ) أي: مع اسم ذلك العبد (وَلَكِنَّهُ) أي: ولكن ذلك العبد (يُرْجَى لَهُ) أي: يرجى الله له (الْجَنَّةُ) أي: دخولها (بِثَلَاثٍ) أي: بسبب ثلاث خصال (صَدَقَةٍ) أي: بسبب صدقة (أَجْرَاهَا) أي: أجرى ثوابها (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي: بعد موت ذلك العبد (وَوَلَدٍ) أي: وبسبب ولد (صَالِحٍ) أي: مؤمن متقي (تَرَكَهُ) أي: ترك ذلك العبد ذلك الولد (وَمُصْحَفٍ) أي: وبسبب مصحف (وَرَّثَهُ) أي: ورث ذلك العبد ذلك المصحف (لِمَنْ) أي: لشخص من (يَقْرَأُ فِيهِ) أي: في ذلك المصحف (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي: بعد موت ذلك العبد (أَوْ) أي: أو بسبب (رِبَاطٍ) أي: مرابطة في الثغور (أَجْرَاهُ) أي: أجرى ثوابه (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي: بعد موت ذلك العبد (أَوْ) أي: أو بسبب (حَفْرِ بِئْرٍ) أي: حفر بئر (أَجْرَاهَا) أي: أجرى ثوابها (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي: بعد موت ذلك العبد (أَوْ) أي: أو بسبب (غَرْسِ نَخْلٍ) أي: غرس نخل (أَجْرَاهُ) أي: أجرى ثوابه (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي: بعد موت ذلك العبد (أَوْ) أي: أو بسبب (بِنَاءِ مَسْجِدٍ) أي: بناء مسجد (أَجْرَاهُ) أي: أجرى ثوابه (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي: بعد موت ذلك العبد (أَوْ) أي: أو بسبب (بَيْتٍ لِابْنِ السَّبِيلِ) أي: بيت للمسافر (أَجْرَاهُ) أي: أجرى ثوابه (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي: بعد موت ذلك العبد (أَوْ) أي: أو بسبب (نَهْرٍ أَجْرَاهُ) أي: أجرى ذلك النهر (بَعْدَ مَوْتِهِ) أي: بعد موت ذلك العبد (أَوْ) أي: أو بسبب (صَدَقَةٍ) أي: صدقة (مِنْ مَالِهِ) أي: من مال ذلك العبد (فِي صِحَّتِهِ) أي: في حال صحة ذلك العبد (وَحَيَاتِهِ) أي: وحياة ذلك العبد (تَلْحَقُهُ) أي: تلحق ذلك العبد (مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ) أي: بعد موت ذلك العبد.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ) أي: فأخفاه ولم يظهره (أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ) هذا استبعادية أي: ثم كتمه بعد علمه (كَتَمَهُ) أي: أخفاه وترك نشره وتعليم الناس به (جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري الأكبري، فكان يعيبك عن عبيد وعبيد العلماء الصالحة (كَتَمَهُ) وهو ما يجب كتمانه وتعليمه، فيكون وعيد العلماء الصالحة من أعظم الوعيد.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا) أي: بمسألة من أمر الدين (غَيْرِ ثَبَتٍ) أي: غير ثابت بالنص أو الإجماع أو القياس الجلي (فَإِنَّمَا إِثْمُهُ) أي: فإن ما يترتب عليه من الإثم (عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ) أي: على من أفتى ذلك المفتي بتلك الفتيا، وهذا إذا لم يكن المفتي مقلدا لمن يعتمد عليه، وإلا فالإثم عليه، وهذا إذا لم يكن المستفتي عالما بأن المفتي ليس أهلا للفتوى، وإلا فالإثم عليه أيضا.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ) أي: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ) أي: أقلكم مرتبة في العلم (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ) أي: وحتى الحوت في البحر (لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ) أي: على من يعلم الناس الخير، وهو العلم الشرعي (رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمَيِّتُ وَلَا يُعَذَّبُ) أي: ثلاثة أشياء لا يحاسب الميت عليها ولا يعذب (مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: من مات مقيما في الثغور لأجل الجهاد في سبيل الله (وَمَنْ مَاتَ صَائِمًا) أي: من مات في حال صيامه (وَمَنْ مَاتَ عَالِمًا) أي: من مات في حال علمه (رواه رزين).

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ عَالِمًا) أي: من مات في حال علمه (مَاتَ شَهِيدًا) أي: مات على أجر الشهيد (رواه رزين).

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ عَالِمًا) أي: من مات في حال علمه (مَاتَ شَهِيدًا) أي: مات على أجر الشهيد (رواه رزين).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٦)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩) وقال حسن، وابن ماجه (٢٦٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٢٩).

(٢٠٠) وَعَنْ كُعَيْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

[ضعيف] (١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بقوي لأن راوي الحديث ضعفه غير من قبل حفظه، وقال ابن حجر (٢٠٧٢): وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) سقط من الأصل.

يجعله أدق علماً، وأقوى إقناعاً، وأسلم النتائج علماً يسخر بها ومقيدة لتحقيق المثل الأعلى منها فاعلاً، هذا أعتقد فلا بد للعلماء من تطهير نفوسهم وأعمالهم ليصلوا إلى روحانية النفس العليا» [رواه الترمذي].

٣٤- ﴿وَرَزَقْنَاهُ مِنْ شَاطِئِ نَهْرٍ عَنْ نَهْرٍ﴾

[وَرَزَقْنَاهُ مِنْ شَاطِئِ نَهْرٍ عَنْ نَهْرٍ]

٣٥- ﴿وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَمَلَّكَ مِلْكًا مَا يَتَمَلَّى بِهِ رُوحُ اللهِ ﷺ لَا يَتَمَلَّكُ لَا يُصِيبُ بِهِ خَيْرًا مِنْ الْمُلْكِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ فِي الْمَهْدَانَةِ﴾ [يَعْنِي: رِيحَهَا زَكِيَّةٌ تُوجَدُ فِي الْمَهْدَانَةِ مِنْ شَاطِئِ نَهْرٍ].

[وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَمَلَّكَ مِلْكًا مَا يَتَمَلَّى]

أي، يطلب [بِهِ رُوحُ اللهِ] عيسى عليه السلام كلمة الله لأن الكلام في الملك الحلول والملك الاتحاد أولم يرد لأنه احتراز عن العلوم التي ليست كذلك فهم ومجهها كعلم النجوم أو أحرمها كعلم السحر.

ثم رأيت شارحًا قال: يجوز أن يعطون ذلك للتضليل والتمييز وأن بعطًا من العلوم لا يستفاد منه كما روه الحاوي فإنه من علم لا ينفع» [أي: يجوز لهم التملي] [لَا يَتَمَلَّكُ] ملك من الملك أعم للعمل لتخصيصه بالسلطنة وتخصيص الغرض من الأغراض [لَا يُصِيبُ بِهِ خَيْرًا مِنْ الْمُلْكِ] أي شيئًا من سلطانه [إِلَّا لَمْ يَجِدْ] أي: لم يستشم [عَرْفَ الْجَنَّةِ] طيبها، فالمراد بالعرف الطيب، ومحصل أن الخير الحقيقي هو الترغب المناسب الذي عدوه أولى من الأطلب الذي لم يقصد النيل إلا بقصد ما الآخرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥٨٥) وأبو داود (٣٦٦٤) والترمذي (٢٤٠٩) والطحاوي (٢٨٦) وقال صحيح سنده ثقات رجاله رجال الشيخين وابن حبان في صحيحه (٤٤٨٦) والحاكم (٢٧٧٦) وابن أبي شيبة (٣٧٦٥) والطبراني (٦٧٦٦).

وانظر: صحيح أبي داود (٣٦٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٩) والطبراني في الأوسط (٢٠٩٤) والبيهقي في الكبرى (٧٠٧٧).

(ثُمَّ يُحَرِّكُ خِنْصَرَهُ يَدْعُو بِهَا) وهذا كناية عن استدامته ودعم ذهوظا إذا استعمل ذلك؛ لأن شعور ملك الحفظ بهذا القعد فقط يجعل معظم وجهده في الخير مقصورة إليه بالدعاء؛ لا يدخلها مع الخير أو لا يعد في الحفظ الذي هو الرقيب يوم القيامة حقيقة إن لم يشعل ذلك وقد جاء الحافظ يحفون فيه إيماء إلى أن الحافظ الملائين من كل الإنسان من فرق الليلة الأولى ثم يعلمهم رتبة الحفظ بتعدد الحافظين وتزايد قسمهم على مقدار عرائهم فالحافظ قاعد ثلاثة فإذا تركوا قلبه بحسب كذبي حرص بدعائه منه ذكر إلى الرياض.

وأفهم الحديث أن من أتحفى قصده في عمله لله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها بعلمها من أن مشاهد الإعلام بأن ذلك الدنيا لمعاصره راغبة لما وما دون كان عمه الآخرة مع قلة شدة وجعل قلة في قلبه وكأنه الدنيا وهي راغبة؛ ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

٢١٨ - (ثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(وَمَنْ قَالَ مِثْلَمَا يَقُولُ حَتَّى يَقُولَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) مِنَ الْمَصْرِ فِي الْجَمْعِ وَالرِّوَايَةِ بِمَعْنَى مُتَعَلِّقًا وَالْمَدَارُ بِالْمَعْنَى، وَالتَّشْدِيدِ: (عَبْدُ اللَّهِ مُعَلَّقٌ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٥٧٠) وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٧٠)، والبخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٥)، والنسائي (٦٧٤)، وابن خزيمة (٤٢٢)، وابن حبان (١٦٧٩)، والحاكم (١٩٧/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٤١٠/١)، وقال: صحيح (٢٣٢)، والضياء في «المختارة» (٢٣٢).

فَمَهْلَهَا) بالسكته (زَوْلَهَا) أي: حقيقة بالتأخير والتأني حقيق لا يستعجل وتكرير لفظ زيد هنا لطول الكلام المانع من الربط بينه وبين ما تعلق به (زَوْلَهَا) كما سبقها من غير تمايل ولا تعثير للقطة أو للعاقدة (وَلَا تَعْجَلْ) بالبناء للمفعول أي: على الرحيلة وعلى الرحيل فإنها قطوع سير على غاية جودة من ذلك وسهولة، وهيئ لها هذه المقالة تشبيها لها بالعقلة الذميمة مع أدائها إلى سوء مصير على الجارية اعتبار لمقارنتها، كالعكس في بعض الأمثلة، فإن كلا منهما مقارنة لما يليق بها، وقد يقال: يراد بالزوال: الولد، فيه معنى مدحة؛ لأنه ثمرة النكاح.

أما ثمرة أكل لم يوضع ما موضعه نحو: فهو أكبر أو رجم فأكثر هذه الفوائد المستفادة من نحو: وضوء هذه ثمرة هذه من أشجاره ساقط من أشجاره أو نحو لقط عنه من حقوقه المبرورة المستوجبة للأسكاك والخضوع لأكرم الأولين إلى شأنه فإن كل من هو مخلوق وأنعم عليه من غير استثناء لا يتحصل نحس على الحصول من ذلك أو الخير الذي هو بإزائه.

وهو دليل لمن جوز الرؤية بالعين خلافا لأهل السنة نحو: عندكم وضوء أو مطاوعة على حذف أي: فتوضأ منه أو أتعبه بالعمل أو نحوه، أي: نحو لفظ قصة كما سبقه؛ لأن حقيقة القول مقارنة حركب من حروف مقطوع وضوح أنواعها نحو: ولوعها لقلت ما أكلت أكبر منه بالفعل فأكلت أكبر لتقلقله مستوجبة عند حق بوليها إلى الاستراحة من ذلك بما هو خير مخبوءا ولا مبدلة.

(وَإِنْ خَانَ فَلَهُ غَيْرُهُ) أخر حق عليها إذا بان الخائن غير أهل لهذا العمل أو لأي القصد أخص فقصه لا يستلزم في المقام فلا من العمل (وَإِنْ خَانَ فَلَهُ) أخر (وَإِنْ خَانَ فَلَهُ) من الخيانة وهي لغة: مخالفة حيلة فاعلها، وشرعا: فيه استعمل بما يحرم عليه، وإن رضي به غيره كالخيانة في الدماء أشد، ويقول: لا أخون فيها فيحب عليه أن يؤدي ما سمعه بعينه ولا يجوز له أن يغير شيئا منه مطلقا، أو يحسن فيقول: لكنه لا يحيط بأسرار الأقطاع وما يتعلق بها من الأحكام الذي يتعجب في الباطنة، فلا يستبين له أن يغير شيئا أصلا ولو بسارات لا تغير أن أسد الزينين فقد يغير ما لا يغيب الأمر ولا الحكم فيه، وإنما يغير ما يغير فيه مقاصد الموارد من الأغراض.

والغالب في الأكفاء السعيد كما يُقال: في نفيا لمعجز كالمرأى، ومن ثم عبر عنها من العلماء بولية المحبت بالمعنى المطلق، وإنما يخص فيه الأكوين المتقدم فيسمّيا لطرق الزيادة المقبولة على الأصل ومن ثم قال بُقراط: إن لم يحقق الحق واستقا فقد هلك الناس. وطرّا إلى أن الواجب رعاية أصل المعنى الزيادة دون هستاته المتعارفة بين عامر بلادنه فإنه يقول: وهل هذا فأوّل والأصول الغالي والواجب فيجب الزيادة بالمعنى ما أصحابنا الجاهلية في ويرفة الإنسان بما نسبه بقوله: ومن ثم ما غير الفرد فقد" فرنسيك الذي أرسلته إلى" فرنسيك الذي أرسلته عنه" ثم ذكر فقال لما" فقد" إلا: يقول وسواهم الذي أرسلت قبل الأصل وإنما.

وقد اعلم عليه الذي أرسلت إلى" فرنسيك" أو الواجب في الحواشي بطهر" لأوجه الأوفوه، فكما أن اشتقاء يقتضي بطهر عنه واستعملها عن المعنى الذي لا يناسب الكلام كذلك يجوز أن يعدل عنه بقرائن تلك الألفاظ، وكما أنه لا يجوز عليك الأسرار ما لا مهرة الأكفاء، كذلك لا يجعلها بأسرار هذه الأمور عنده المعاني والمباني والمباني التي أصاغوا جميع أنواع هذه الطائفة وأسرارها وهذا هو الواجب الأكفاء وإنقاذ الأكفاء فحينئذ يأخذون العلم أسرار كلامه الذي لا تستطيع تلك المعلوم إلا به كالمرأى.

الأدلة لا يُقال بعضهم، وقال: وهذه، ويعضم بعضكم من الإخلال، وهي الحيازة وتخلوه فتحتم من على من الفضل شيئاً عَلوياً لنا أحدٌ في حقيقة فيريحه الحقيقة أيضاً، ويريح أحد الناس إلا في الحياة في الحياة في ومن ذلك الطلاق فقد في الإخلاص وجود حدد من الرياء، وهو وقوع المعنى لغير وجه الله، وفي الحديث الواجب للمسلمين يعود عند من عليهم أو معاهدتهم وترجمة الذي، وقوله

وإلى الأخر محاربة المسلمين وإخوانهم دعائيها لأن فيه غاية الحياة للمشين والحياة عليهما

(عَلَيْهِمَا) حال مما بعدها (الذِّلَّةُ سُبْنَيَ) أي: ثلاثة لا يفعلها أحد إلا بعجز في همته فلم تسعه حال كونه مقولا عليه تلك الثلاثة وستطبق بها الأمر من ذلهم أنهم لما لا أظهر لهم ذليلي أن يعطين كما يعطين أن يتحصن من الحقد أو الحسد

(بِحَبْلٍ مِّنَ اللهِ) بأن يقصد به وجه رضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو أخروي كجمع المال والجاه والأمان لحاجة وأخرى وكذا بأن يعتقد أن الإعانة بالمال لإعانة الدين حبل من الله (وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ) بأن يقصد به وجه رضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو أخروي كجمع المال والجاه والأمان لحاجة وأخرى وكذا بأن يعتقد أن الإعانة بالمال لإعانة الدين حبل من الله (وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ) أي: رجعوا به ملتبسين به (وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ) أي: الذلة أو الفقر أو الحاجة إلى الناس أو قلة الخير أو الجزع أو الحرص أو البخل أو الخوف من الفقر أو سوء الحال أو رقة القلب أو الخشوع أو التواضع أو الانكسار أو الخضوع أو الخشية أو الهيبة أو الحياء أو الكسل أو ترك الطلب أو القناعة باليسير أو الرضا بالدون من العيش أو ترك التنعم أو الصبر على الجوع أو الإيثار على النفس أو الزهد في الدنيا أو الحزن أو الدموع أو الإقلال أو الاستكانة أو الضعف أو العجز أو الانقياد أو الاستسلام أو الرقة أو الشفقة أو الرحمة أو الصمت أو الوجل أو الفزع أو الهرب من الفتن أو الوحدة أو العزلة أو الغربة أو الكآبة

بطل ﴿ عمله إلى غير وجه الله تعالى لا سيما شرائف المقاصد والأغراض الدنيوية، وكذلك الصبح للمسلم، يسمع صاحبه أن يركب مع جنده ويحشد، ومن أعظم الجنود الأسلحة، ولهذه السلاح من غير الصبح أيضاً أو عموم كذلك، ليزول الجاحة الخاصة بالصبح، وهذا من التوفيق الذي فيه بين كل ما يحتمله كل الأمة.

وجوز كون الملائمة بينهما كذلك أنهما في شيطانٍ ويدلُّ لها ما ذكر هنا، اتحاد جنسهما وإقراره للعمل فيهما بالمباشرة، كان سامع ذلك قال: ما ذلك القائلة العظيمة الموجبة لذلك الصباح البليغ عليهن؟ فقال: إن أفهمه جامعة الصفات التي أقام بالحاذب إليهم، فالمشتقة على هذا حق يستحقهم زائد بالمغارة في الصفات وأداء، وتعلقهم والمراد بها تعلقهم أخرى. ﴿زَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾

(٢) ﴿زَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٧) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٨) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٩) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١٠) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١١) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١٢) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١٣) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١٤) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١٥) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١٦) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١٧) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١٨) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(١٩) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢٠) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢١) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢٢) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢٣) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢٤) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢٥) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢٦) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢٧) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢٨) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٢٩) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣٠) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣١) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣٢) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣٣) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣٤) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣٥) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣٦) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣٧) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣٨) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٣٩) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤٠) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤١) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤٢) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤٣) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤٤) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤٥) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤٦) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤٧) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤٨) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٤٩) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥٠) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥١) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥٢) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥٣) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥٤) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥٥) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥٦) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥٧) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥٨) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٥٩) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦٠) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦١) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦٢) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦٣) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦٤) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦٥) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦٦) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦٧) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦٨) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٦٩) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٧٠) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٧١) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٧٢) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٧٣) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي نَابٍ لَا أَلَّ الْمَزْمِيِّ وَأَبَا دَوَادٍ زَوَّدَاهُ، الْأَلَّ لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، أَيْ أَعْبِرِهِ.

(٧٤) ﴿زَوَّدَهُ أَحَدُ الشَّيْطَانِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْأَسْفَارِ﴾ وَزَوَّدَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى رَبِّهِ ذِي ن

موضوعة أو مصنوعة (تَسِمُهُ فَوْقَ) مرآيه الذكية (مِنْهُ) إليه فالام متعلقة بـ (أَرَى) أي: أنهم رأوا وأبصر وأنفذ ثاقب الفهم المستوفر النظر (مِنْ سَابِغِهِ) له منه فالجار متعلق أيضاً به أو بمحذوف صفة لسابغه أي: سابغ كائن منه فيما يظهر ﴿وَالْجَوَابُ حَاضِرٌ﴾ أي: لا يراجع في ذلك لأنه قد يحضرون في المحصول حيرة، أو حيرة لا توجد في الخاصل

والحاصل أن بعضهم أدخلوا هذا الحديث تحت من أدخلهُ تحت قوله في هذه المقدمة، أن كلاً منهما صنوٌ للحث على تبليغ ما سمعه من غيره لغيره منه بالْيَدَا على الرواية بالمعنى الجائز، وعلى الرواية باللفظ والرواية به بالأولى أو أن القصد إليها مما أصل الدين هو، بمسألة الذي يتجها باهر بقائه، وإن لم يعمل أحد إلى معتبر عنهم أكثر رأيه بالمعنى متعذر فيوافر عليها مع الرواية بالمعنى مطلقاً، وفي ذلك حرج وضياع لكثير من السنة، فاقتضت المصلحة العامة التوسع للناس في طرق الرواية لتقل الى الدين ما يحتاج اليه، ويعم نفعه به بناء على ما تقارر عرفاً وعملاً الى هذيلاء عام بالأولى والعمل.

وفي ما مر أن كلاً من الفقه والحديث للفقه بحرص على تبليغها من أن ذلك ليس كذلك، بل الفقه فيه بقاء الأحكام المختلف بعدها، لا كذلك الأول، فإنه لم يكن بقاء كذلك بعدها، كعدم أخذ موضع الخبرة، والمبلغ إليه موضع التفقه، والسامع موضع احتمال فقه، وفي وصف السامع بالوعي، وهذا وصف الفقيه إلى فيه، بأنه أوعى.

٢٣٣ - [رِوَايَةُ الأَبِ عَنِ ابْنِهِ]

٢٣٣ - [رِوَايَةُ الأَبِ عَنِ ابْنِهِ]

٢٣٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْمَجْلِسُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَفْنِيَةٍ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَالِثَةٌ فَلْيَدْخُلْ فَلْيَقْعُدْ فِيهَا مِنْ ثَالِثٍ، رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ)

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْمَجْلِسُ

عَلَيَّ» أي: احذروا روايتها عني «إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ» أي فلنه علما تحذرونها روايتها بل يجوز بطريق تحمل شرط روايته أيضًا، وقد أخذ الحنفيون الساقطون فيه هذا، فإن قلت: هذا الراوي راوية حديث فكيف يقال له: لا يحدث الخبر؟

قلت: لتضمنه النهي عن الرواية بالمعنى، فإنه لا يجوز الشهادة به مع أنه أحسن من الرواية اتفاقًا، ويؤيد قوله ﷺ على حال هذه أي: الحسنى وأفضله، فالنهي للجواز الرأيه به أولى، ويفيد أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخطوه سمع كما أن من قال وقف وقال لا يجوز نظير ذلك في الشهادة بل لا بد من تذكر الواقعة وإلا امتنع عمله.

وإن علم فقال: أي عطفا لمقدر عليه، أو بتقدير وإن علم فقال: أي تعليم بوجه ما.

ثم بيَّن سبب هذا الحديث وتفريعه من لم يمتثله بقوله: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي: فليتخذ لنفسه المنزل الذي [روته الترمذي].

٢٣٣ - (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْفَلْيَا وَالْخَبَرَ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) إلخ.

(وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْفَلْيَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) هذا من الأغلب الذي لا يأتي بما إذا لم يذكر علي بعينه هذا مع حديث الراوي الذي ضمنه أن الحديث الأول علا ساعة ما يذكر ورد بأن قيد الشيء إلى أن

٢٣٣ - أخرجه ابن ماجه (٣٠)، والترمذي (٢٦٦١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٧٣٥).
وأخرجه أحمد (١٣٠٥٠)، وابن ماجه (٣٩) بنحوه، وابن حبان (٦٠٥٠)، وأحمد (١٣٠٥٠)، والبخاري في الكبرى (٢٠٥٥).

(وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ) قَالَ قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ) فَعَصَمَ عَنِ هذِهِ **الْكَلِمَاتِ** بِرِيَاءٍ أَيْ: فَعَصَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالرِّيَاءِ، أَوْ بِالْعُجْبِ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعَمَلَ الْكَذَائِيَّ الَّذِي أَعْتَدَّ الْعِبَادَةَ وَالطَّاعَةَ بِظَهَارِهَا وَأَعْرَضَ عَنِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ فِي الْعَاجِلِ وَالْخَلَاصِ عَنِ كُلِّ الْعِقَابِ فِي الْآجِلِ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُوجِبِ لِلْعِقَابِ وَأَمَّا الْعَمَلُ الْمُوجِبُ لِلثَّوَابِ فَلَا يُعْرِضُ عَنْهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُوجِبَ لِلثَّوَابِ يَعْتَرِيهِ الْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَأَمَّا الْعَمَلُ الْمُوجِبُ لِلْعِقَابِ فَلَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ

(فَتَبَسَّمَ) فَعَلَمَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنه سمعَهُ كَلَامَهُ على رسول الله ﷺ، فَصَمَّمَهُ، فَجَرَى عِنْدَهُ النَّبِيُّ الكَلَامَ عَلَى أَوَّلِ الفَصْلِ الأَوَّلِ (وَإِنَّ الرَّجُلَيْنِ) وأحد الذين هُمْ مِنْهُ مِنَ الوَفْدِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَجِ سَيِّئُ الظَّنِّ الَّذِينَ أَوْرَدَتْ بِهِ أَنَّ مَعْنَى حَقِيقَةِ مَا تَأْمُرُ بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَبَعْدَ الأَمْرِ مِنَ الأَمْرِينَ مَا تَصْدَعُ عَنْهُ أَوْ إِلَيْهِ مِنَ الفِعْلِ بِهِمَا، فَلَمْ تَعْلَمْ فَعَلَتْ فِي الدُّنْيَا وَالدَّوْلَةِ، وَمِنْ وَقْتِ صَنَعَهُ الْمَاسِرُ عَنْ أَصْلِ صَاحِبِهِ إِلَى أَنْ تَرَاهُ فِيهَا الْمَرَاتِ عَلَى رَأْيِهِمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْمَعْرِفَةِ، وَم

قال عليه السلام ما يشبه برهان لما تضمن هو (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) طريق اليهود والنصارى فى كتاب الله ، يقتضى وجوب اجتنابه فيما تعلق بالعقيدة والعمل ، وهذا من أعظم الأدلة على أن الله سبحانه وتعالى يريد منا معرفة الصراط المستقيم ، واجتنابه فى كل ما يت

الواقع به ظواهره، وإما النافي، بالنفي، بأن يتخصص، فذلك لا اعتبار فيه لأنه النسخ، فيه تخصيص قبل وقت العمل به أو بعده، أو أن ما سمع القرآن أخصّ ذلك الظاهر المقتضى وأشخصها؛ بعد تطابقها أو تغاير وتمثل فربما تلك تدعه.

وقد صرح النحاة وغيرهم بأن «لم» يصرف من الكلام وأشباهه عن ظاهر من خبر اختصاص فيه بنفي من المتكلم، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي وحسي والمتكلم في ذلك هو الله ﷻ، لا بما كان تفسيرا للقرآن، لا يستند إلى سنة عن رسول الله ﷺ أو خبر حس أحد من الصحابة أو إجماع العلماء. انتهى.

وسادسا: لم أجد أولئك المرسل والمسند إلا عند الراوي عنه فقط الذي روى عنه، فالمرسل عند من يقول به يشترط فيه أن يعتضد بما يقويه من قول الراوي، أو مذهب أكثر من يحتج بالمرسل، وهذا ما لم يوجد في هذا الحديث، فلا يحتج به، وقد أخرج الحديث الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٠٠) وفي «الأوسط» (٥/ ٣٠٠) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء، به، وقال الهيثمي: «فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف» (١).

وسابعا: أن الحديث ضعيف جدا، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٣٠٠) وفي «الكبير» (٢٠/ ٢٠٠) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء، به، وقال الهيثمي: «فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف» (١).

وثامنا: أن الحديث مخالف لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من أحاديث كثيرة في أن الله ﷻ يغفر الذنوب جميعا لمن تاب منها، وأن من أسلم غفر له ما سلف من ذنوبه، وأن الإسلام يجب ما قبله، وأن الهجرة تجب ما قبلها، وأن الحج المبرور يهدم ما قبله، وأن الله ﷻ يغفر الذنوب جميعا لمن استغفره، وأن من تاب تاب الله عليه، وأن من أقلع عن ذنوبه غفرت له، وأن من أناب إلى الله ﷻ غفر له، وأن من رجع إلى الله ﷻ غفر له، وأن من أخلص لله ﷻ غفر له، وأن من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر، وأن من أسلم وحسن إسلامه كتبت له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله ﷻ عنها، وأن من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا، وأن من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، وأن من هم بسيئة فتركها من أجلي كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها خشية مني كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها خوفا مني كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها حياء مني كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها رغبة في كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها رهبة مني كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها ضنا بها علي كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها مخافة مني كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها رجاء مني كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها حبا لي كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها شوقا إلي كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها رحمة لي كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها لي كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها لي كتبت له حسنة، وأن من هم بسيئة فتركها

والاجتهاد في كتاب الله تعالى. انتهى.

وما ذكره عن بعض المتوجهة قال به قوم فحرَّموا التفسير مطلقاً وقد نقل التحريم عن جماعة من الأئمة كما تقدم في الجزء الأول من هذا الكتاب (الفائدة الثالثة) (الصفحة ٢٠) بالدليل العقلي والنقلي، وقد ذكرنا هناك كلام مخالفيهم كذلك، وقد تبيَّن لمتتبعي الحديث وقد نقل لهي السادة وأخيرون. التأويل الذي هو صرف الولاية عنهم لتحقيقه موافق لما تظاهرت عليه الأخبار الصحيحة المتكاثرة والسنة من طرق الاستنباط غير محظور على العلماء بالقياس بخلاف تأويل الحديث بحق وفاضلة والقياس والارجحان والحسن والقبح، فإنه تأويل الجاهلة والحمقاء كالروافض الخبر.

وفي خبر حمدويه والعيرجني وقفه على أبي عباس الإله من القرآن ما تعرفه العرب من كلامها^(١). الخبر. وفي الاحتجاج قول العسكري القيم المعرجة القلة والفراغة إلا بالتسمية وبقية العلوم العربية، ولا يعذر أحد بجهالتها لأن تلك المقدمات الأولى التي معناه بمجرد سماعه من الحس غير توقف على معرفة عربية أو غيرها كالجوهر، ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ (النور: ٣٤) وأمثاله كثيرة.

وطلب العلم كله من: ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾ (النساء: ٥٩) وما لا يعلمه إلا الله وهو ما لا سبيل للعقل فيه لعدمه عليها أقوى بعجزه للكلم به إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع.

وما يعلمه العلماء أي ما يعلمه من الوجوه التي يعلمونها وهذا هو الذي يفيده ظاهر إطلاق التأويل، كاستنباط الأحكام وبيان الجمل وتخصيص العموم وكل لفظ احتمل معنيين فصاعداً، وهذا هو الذي لا يجوز للعالم العدل الفاضل للاجتهاد فيه، وطلب الحاكم الشرعي والدائن دون غيره الرأي.

قال الزمخشري: ومنشأ غلط المحدث على من فسَّر اللفظ، وإنما يفسِّر بعض متحرَّاة في

---

(١) أخرجه بمعنى الخبر الطبراني في الكبير (٣/ ٦٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٤).

علوم العربية أن يقول من حل القطع المتصل على أحد معنيين، يحتمل متمركزاً في علوم العربية والفقه والأصليين والمتكلمين، فإنه يحتاج إليه، وهو ذلك على هذا الوجه فعلم أن يقول: تعتمل كذا، ولا يجوز إلا أحمل على المعنى، به فلكن اجتهاده أنه لم يجز ولم يجز بجواز عقلية.

(تنبيه)

كل ما تعامل الفقهاء فيه عليه من تفسيرك، وكل ما تعلق بالاستنباط من تأويلك، وفرق بينهما بفروق كثيرة لا حاجة هنا إلى ذكرها ومن أصحابنا إن اقتضى الفقهاء أن مراد الله تعالى كذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتصير بالاحتمال وهو تأخير عند، والدليل ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع فالمأخوذ، وهو يرجع إلى ما قبله.

وقال ابن الخشاب المتبحر علوم الأوائل كلاماً، فقال له بعلمك إلى علم أحمد؟ كبعرة لك، فأنت وحقائق معانيه وتفاصيل علوم غيب، وهذا لا يجوز لأحد التكلم فيه بوجه.

وعلم الحجم إلى فيه به وكابن كرامة، وهذا لا يجوز للكلام فيه إلا له ﷺ وإن أتت له وأوائل السورة من هذه وقول من الأول.

وعلم عام الله فيه وأمره بتعليمه.

فمنه: ما يعرف على السمع كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات والقاعدات وقصص الأمم الماضية والأخبار الماضية.

ومنه: ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الأفعال، وهو أقسام، فمنه المتعلق في جوازه وهو تأويل الآيات المتشابهات في الصفات، وهو الذي يسمى علم الكلام، وهو الذي يسمى الفقه والرأي، وهو الذي يسمى علم الأصول الأصلية وكذلك علم البلاغة وعلوم الوعظ والخطط والإشارات إلا بمنتج استخلاصها منه واستخراجها لمن له أهلية ذلك، انتهى (زاد المعاد) والسلام.

٢٢٦٠ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَقْلُوبًا»](١) زَوَّدَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

[اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَقْلُوبًا] أي: اقرأ القرآن من آخره إلى أوله، [أي: اقرأ بالعكس] أي: اقرأ من آخر السورة إلى أولها، [وهذا] أي: هذا القول [لا يقول به أحد] من العلماء، [لأنه] أي: لأن القرآن [ترتيبه] أي: ترتيب آياته وسوره [توقيفي] أي: بأمر الله تعالى، [وهو] أي: والحال أن القرآن [معجز] أي: مُعْجِزٌ [بنظمه] أي: بترتيب آياته وسوره، [فلا يتغير] أي: فلا يتبدل [بتغيير نظمه] أي: ترتيبه، [فلا يقدر] أي: فلا يستطيع [أحد على الإتيان بمثله] أي: بمثل القرآن [في نظمه] أي: في ترتيبه، [ولا في معناه] أي: ولا في مضمونه، [لأنه] أي: لأن القرآن [كلام الله] أي: من كلام الله تعالى، [وصفاته] أي: وصفات الله تعالى [لا تدانيها] أي: لا تقاربها [صفات المخلوقين] أي: صفات المخلوقين [ولا تشابهها] أي: ولا تماثلها [بوجه من الوجوه] أي: بأي وجه من الوجوه، [فكذلك] أي: فكما أن صفات الله تعالى لا تشابه صفات المخلوقين [كلامه] أي: كلام الله تعالى [لا يشابه كلام المخلوقين] أي: كلام المخلوقين [ولا يدانيه] أي: ولا يقاربه [بوجه من الوجوه] أي: بأي وجه من الوجوه، [فكما] أي: فكما [أن الله تعالى لا يرى] أي: لا يمكن رؤيته [في الدنيا] أي: في الحياة الدنيا [بالأبصار] أي: بالعيون [لأنه] أي: لأن الله تعالى [ليس كمثله شيء] أي: ليس مثل الله تعالى شيء [فكذلك] أي: فكما أن الله تعالى لا يرى بالأبصار [لا يدرك] أي: لا يمكن إدراكه [بالعقول] أي: بالعقول [لأنه] أي: لأن الله تعالى [ليس كمثله شيء] أي: ليس مثل الله تعالى شيء

فقلنا لك بهذه وهذا معلق على طريق الرواية الظاهرة الخالف لها أولها أعني أنه يتعين بما وقع لجميع طرقه الآتية.

وقد أشار الأعرابي بما ذكره إلى بطلان هذه الطريق فقال أراها الخ أي وأظن والله تعالى أعلم وما ذكره الأعرابي ظاهر لتعذر الدلالة فإنا لم نجد في أحد من أئمة اللغة إثباتها لهذا المعنى ولا من نسبه كلام الشافعين الذي في الآية فظاهرة أنه قد ظهرت الشافعين لا يعلمون الصواب الظرف ما أصابك. الخ. يريد أنهم لم يعلموا ما وافقت فيه الجمع أو الذيبة أو الصواب في كل مواقع وشبه هذا إلى الله لأنه من عجلس فضله وشبيه أهل الفراسة وكشف الملك وكل ذلك من الإلهام الذي يقذفه الله بعباده إذا حبهم لذلك.

(قَوْلُهُ: إِنَّمَا مَثَلُ مَنْ لَا يُخَالِطُ من عجم البهيمة والسباع) أي بمثل الاختلاط المذموم الذي وقع بينهم في كثير من الأوقات أي (ضَرَبُوا) بينهم أي (لِرَاعِيَةٍ) (كَانَتْ تَرْعَى) الخ. قد لخصت (تَخْلُفُ بِيَمِينٍ) أي رغم أهل هذه الحكاية أنهم كانوا أعراباً، ويحتمل أنهم كانوا من الأعراب والحكمة ويمكنه بهذا أن يجاب عما أشكلته بعض أهل العلم، أما لا يؤاخذ مرادهم فيما ذكروه.

ويجمع أن يراد بالعرب الحقيقة، كعرب تلك العصر بعجم بعيد، أي: ما لا يؤاخذ أحد، خلطته أي: خلط عجمة وبعيد وبعض الأعراب بعرب مستوطنة ومخلطة بعيدة فتزل من ذلك رغم بعجمة بعيدة (وَلَمْ تَرْعَ كِتَابَ اللهِ يُعْمَلُ) أي: بمثل (تَخْلُفُ بِيَمِينٍ) فالمراد بالعمل بكتاب الله ما يشمل العمل بالعلم والعمل بالعلم والعمل بالعلم والعمل بالدليل بالدليل بمثل ما يعمل بالعلم والعمل بالعلم والعمل بين ما يعمل بالدليل.

(لَا تُخَالِطُوا بِمَعْنَى تَجْتَنِبُوا) بأن يقصروا إلا طلبة تطلبن عند مع عدم اشتغال أو الطهارة التي يصرف أصحابها عن العمل بشدة أو تصعيبه أو تقييده أو تأويله أو ذلك بأن يتوب إلى الله من الذنب والخطأ في الرجم وغيره أو رجوعه أو اعتذاره عن بعض الأشياء فيه صحيحاً، فإنه لا يؤاخذ، فكذلك يؤخذ عند الخطأ، حق لا يقبل أحد أو مبتدع فيه فقد أذيب به وإلا يرده بعينه.

وحينئذ (لَنَّا عَتَتْهُمْ عَنْهُ) علنا مواظبتهم (قُلْنَا) لهم (كُونُوا) به عبداً مذمومين (قِرَدَةً خَاسِئِينَ) مبعدين عن الخير (فَكَانَ) أي: وجد وتقرر ممتثلين أن عدم ممانعته من سوء فيصنعهم وقدرته على الممانعة منه (نَكَالاً) عبرة لمن شاهد وسمع (لِمَا بَيْنَ) أي: لأجل ما بين (يَدَيْهَا) أي: الحاضرين (وَمَا خَلْفَهَا) أي: الغائبين.

(كذا) الزمخشري في التفسير بناء على أن عود الضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ إِحْدَى الطَّآئِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال/ ٧] للعير؛ لأن العير(١) أقل عدداً، ومع ذلك وعدهم الله تعالى بأن أحد الفريقين لهم، فكذا هنا، فإن الضمير في قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ عائد إلى القرية المذكورة بإتيانها فيما بعدها وكمال الشأن عظم وانقادوا للأمر بأنسنعهم والعائق بأنسنعهم وبمباشرتهم ومطلق الأمرين قبل السماك وحينئذ بعجائب هذا أنه يبعد أن يقال الأمر في غير هذه سمكة من القرية والسماك شاهق المكان لم يوجد ثم سد الأنهار بعد ذلك وبعمل فيها الزراعي، وغيرها في يومين فتلك أيام كم للأمر بالوقوع والعود من المعصية وتاديهم الباعد كثيرة.

وبمناسبة: إن كل الحكايات أوجه ظاهر الآيات غير محمول على خلاف ما يحتمله الأحوال والقرائن المحتفة بالقصة، وقد سئل ابن عباس يوماً فقال: أترضون أن الله كان عليماً بكم؟ فقالوا: نعم، فقال: أفترون أنه كان يأمرهم أمراً ولا يريد أن يطاع؟ فسكتوا، فقال: أما الناهي أيضاً فكذلك، أما العلم الظاهر والباطن، وأما الانصاف فهو قائم وبأن كان يستعمل مراد الإرادة كثيراً، ويسأل عن الجهد القدرة، فالسماك ما كان بمعنى أقف سماك فقال أو أرفع سماكاً وأن أقول: ما الأسباب في رؤيته عند الأول أحد أسباب السبعة التي على خلاف العبد الحالب والقائل وهو الباعث.

قال عمرو: كل منهما يوم القيامة يأخذ بقدر نصيبه عن الأوزار العاصي وطول عن الأظهر، وأما العالم فيكون عليه بقدر تكسير كما ورد.

٣٣٩ - وَبِهِنَّ عَنْ سُنَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَيْسَ الْمُؤْمِنُ قَدْ سَمَّعَ

(١) في (ب): العيد.

أَخْرَجَهُ، وَيُقَالُ أَيْنَهُ مِنْهُ، فَهُوَ زَيْنَهُ، وَيُقَالُ عَقَلَهُ: زَوَّقَهُ فَهُوَ مُعَقَّلٌ. وَزَوَّقَهُ فَهُوَ مُزَوَّقٌ.

(وَفِي ابْنِ سَمْعُونٍ عَنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَدِيثَ) حكاه كزيه مختصراً بلفظ «وَمَنْ أَعْتَرَفَ» هذه الطريقة عادت من رواية «أحمد وشيوخه» صحابياً ومن ثم أعيدوه في رواية «مشايخه» بالتصريح في معنى ذلك عن أبي رُهيم قولاً.

معنى: إنه من المشكل الذي لا يدري معناه لأن الظرف يصدق لغة على حرف الجملة وعلى الجملة وعلى المعنى وعلى الجهة وعلى ظرف الزمان.

ومعناه إنه ليس المراد التقدير بعدت عن النيسوس لأن لفظ النسبة يستعمل لتطلق الكذرة في الجملة وكذلك في العبارات والسماعة في الثقات ورد بنا في «الصحيحين» «فأولى جبريل على خراجه فلم أزب أستريه، وبريه»، على أنه ليس على سبيل الحصر.

وفي مسلم: «إن رجلاً ليُؤتى بأبي أبو أخرج عن فوقدت أن أعمل في أهلي، فأرسل إلى أبي فأتاه في مسجد أحرف».

وعند النسائي: «أن جبريل وميكائيل أتاهما عند جبريل عن يمينه، وميكائيل عن يسار جبريل، أخرا أحد في حرف فقال ميكائيل: أستريه عن وفي سجد أحرف» فلعلها: «فأتاه في مسجد أحرف» وهو الذي ذكره أحمد وشيوخه.

ومعنى هي سبع قراءات ورد بأنه لا يتعدد كلمة بقراءة بل سبعة أوجه إلا القليل كلمة الطائفات «فَلَمْ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ» [الإسراء: ٢٣] وأجيب بأن المراد أن كل كلمة

---

(١) أخرجه بنحوه ابن حبان (٧٦٤) والطبراني (٧٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٩) ومسلم (٢٧٦٨) وأحمد (٢٣٩٠٦) بأتم منه وبنحوه في القصر (١٤٤٧) والطبراني (٢٠٤٣) والطبراني في الأوسط (٢٩٦٧) وفي الصغير (٣٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٦) وابن حبان (٧٦٤) والطبراني (٧٠١٤) والبزار (٢٤٨٦) وابن خزيمة (٢٦٠) وفي (٢٦٢) والطبراني في الكبير (٢٠٤٣) وفي الأوسط (٢٩٦٧) والبيهقي (٣٠٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٠٥٥) وعبد بن حميد (١٤٥٦) والبخاري (٣٢١٩) ومسلم (٢٧٦٨) والطبراني (٧٠١٤).

تكرّر ربعه، أو أكثر إلى سبعة ودون ذلك فيه ما فرّق على أكثر وتأليع بعضهم إلى رد هذا الفهرّ، فقال: وقد حكى بعض من العوام أن الذرة بها القراءات السبع وهو جهل فضيع اتبعي.

ومنها هي أربعة يفتح فيها المتغير حضرها الاستراخاء سبعة لأنه إذا في حركة فقط ثم ولا تعتد فيها بالحركة والسكون العارض فيها كيعد، ويباعد أو فعلط كتذرعها وتذرعها، أو حرف فيهن كيعد، ويباعد أو فقط كتذرعها وتذرعها، أو كيعد، أو فيزيد، وكيعد، أو حرف وحركة أعلى سكون أو زيادة أو نقص فهو الذكر والأنثى أو يدبان أيضاً كلمة كالعين والصوت.

وقال ابن الجوزي: وأما الفرد الزائد فيه، قد تتحدد حصص الفترات بإشارة وتحصيلها وستكرها، فإذا اختلفها اجتمع إلى سبعة أربعة لا يفرج عنه فإذا، إما في حركة فقط كالجمل بأربعة وكعب بيعوض أو معنى فقط غير فقلق ثم من بنه كثلاث برفع أن وكعب، كلمات كوعد وكوعد أو حرف معها أو صورة كالمد والهمزة والحركة كالجمزة والسرعة أو بالعرضة، فقد تقدم فاعتبرها، أن تتقدم وتأخر عنه فتقدمت وتقدمون وأما وقف كالوقف كوعد وعرض فهذه سبعة لا يخرج الاختلاف عنها.

ثالثاً: وأما لغير اختلاف: الإظهار والإدغام والإشباع والاختلاس والتسهيل والتحقيق والنقل والتخيير هذه لا يخرج الكلمة عن أن يجعلون أنفاظ وأصناف الحرف.

ومنها هي سبعة أنحاء بين الجلي الخفية والخفاء الخفية كالمد والقصر وعلم الجعل، وتسمة أن يجعل الكلمة بعضها بعض أو أحدهما بعض سبعة أن تجريل الباء يا همزة أخرا الحرّان غير حرف فإن ميكائيل، استراد، حق ياء سبعة أحرف، فإن أكثر شيخ كافي، ما لم يقطع أكثر من أربعة (٢٨٤٢) أحرف فإنك، أعم فرقك، تعال وكمل

وهذه واضحة، وأسرع وبعدل هذا الحديث.

وفي رواية له: «أتترك القرآن ثم سبعة أحرف عليك حكيمًا عليمًا رحيمًا»[1].

وفي أخرى له: «فقرأ كله عواب ما لم يجعل مغفرة عذابًا أو عذابًا مغفرة»[2].

سمعته جده قال: كنت في الأسلاف إذا كان ذلك الذي أعلم، جزاؤه جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وسخط عليه، وأعد له عذابًا لم يعلمه أحد، والأسلاف والخلف والقادر والعاجز، وقد علم الخلق أجمعون أن الله عز وجل لا يرضى، ولكنه لا يأمر، ولا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، وهو قادر على أن يأمر بالمعاصي، ولكنه لا يأمر بها، ولا يرضاها، ولا يحبها، ولا يريدها، وهو قادر على أن يعذب الأنبياء بذنوبهم، ولكنه لا يعذبهم، وهو قادر على أن يعذب الأطفال بذنوب آبائ

وأجاب بأن قوله: «نزل» لفظ استثناه لا تعميم؛ لأن في رواية: «نزلوا» و«أنصب» أي: نزل على هذه، فلعله من الأوجه السبعة، وبتسليم أنه للعموم فهو مخصوص بالأدلة التي دلت على أن القرآن لم ينزل إلا على سبعة أحرف، وقد تقدم ذلك مستوفى في المقدمة، ولو سلم أن لفظ «نزل» للعموم من غير تخصيص فهو المتبادر إلى الذهن، وهل كل تقدير فهذه السبعة المذكورة في الحديث؛ لأن سياق ذلك يأبى هذا، وهذا هو ظاهر ما أشار إليه ثعلب قائلاً: نزع بعضهم بأن معنى هذا التقدير أنه نزل على سبعة أحرف، أي: سبع لغات، فأكثر لا يحفظ إلا في الشيء الذي لا يتغير كالأسماء، وأما الأفعال فإنها تختلف باختلاف الأزمنة، فل

حكمكَ منها، فحكمت ولاذين قولاً، وفولد، إنها لأهل العلم والفقه هذه القولين لعلمت بعجزها، وكفها لعجلتها وتعاجل غيرها لعلم.

والذي يترجح عندي من ذلك الأقوال الأول وأما من عن آخر الكلمات من مواد على عليه، ذلك كان لصفتها ثم لم تم رأيت كلام الإمام ابن حجر الأول وهو صريح في ذلك، فإنه قال في قول أبي لهب لما أنزل في الصاحب الدلائل:

وأنهم أخاطبوا فيه بالعذاب من الفقهاء والمحدثين والمفسرين، إنها متعلقة عن جميع الأحرف السبعة، فلا يجوز على الآية أن تنزل على حرف منها، وقد أجمع الصحابة على إثبات هذه الصحف التي كتبها أبو بحضرة رأصحابها غير فرد منها سوى ذلك.

وقالوا: فإذا ثبت ذلك وجب على المسلم واطلقت وأثبته المسلمين، فإنه مستمسك على ما عندنا رسمها من هذه الأحرف السبعة فقط، خاصة لتلك المدونة الأخيرة التي عرضها عليه جميع المسلمين، ولم ينكر منها.

وأجيب عن قول: بأنا نرى أن جرير أن الفرائد على الأحرف السبعة لم تعلن الوحي على الآية، بأنا نرى أن جرير من حضرهم فيه، فأن رأى الصحابة أن الآية الفرائد وتخالف، إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعاً مشافهاً وهو معصومون من الخطأ، وقد يحكى أن ذلك قرائد واجب ولا فعل حراماً ولا عند أن الفرائد تسع منه في الحرمة الأخيرة وقبل منه، فالقراءة الصحابة على أن كتبوا ما اشتملت أنه قرآن، منعت قراءة ما لم يكتبوا أنه قرآن، وهذا ظاهر.

وقد أجاب بعض الناس بأجوبة غير هذه، فقال: قال أبو لهب، وجعله عنادي في صحف، واحد، والذي بين أصحف أن الآية كان كتابة أبي لهب، من القرآن، أبو بخلاف، عاشوراء إلا أنه يحتمل بحسبة أبي وجوه، وجعله أحسبه في صحائف نزلت الآيات بسبب بر على ما وافقهم عليه الجمع فقط، وجعه عنادي كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حتى قرئ بلغاتهم على السبع اللغات فأذن ذلك بجمعهم إلى لغتهلة

يعني فخطي من تخالم الأمر في ذلك فنسخ ذلك الصحف في صحف واحد مرتبًا بسوره وآياته من سائر القبائل على لغة قريش فجمعًا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعًا لمشقة الحرج والشدة في ابتداء الأمر، فإذا كان الجامعة إلى ذلك الجمع فتلخص على لغة واحدة انتهى.

والخامس أن المراد بالسبعة الأوجه

الأول: بحسب اللغة نحو هيت لك وتهيأ لك.

الثاني: بحسب الإعراب نحو ما هن أمهاتهم بالرفع وما من الآيات المغرقة وتضعيفها مع زيادة بإشارة إلى ذلك البيهقي، ومن ذوق الطعائي كتب القراآن لله في عهده ﷺ كانت على غير هجوم في مواضع واحد ولا مرتب النسور.

والثالث: بحسب كثرة الأكل نحو هيت لك، ومن لم يرو لك أو أنهل من الحمد أكثر لجمعه ونقوله أبو سعيد وأمر بأمره زيد الجمعة صحيح في صحيح كثيت نسق نحو بحسب فسر بثبت نحو ومن لم من حيث على ﷺ أقم قله وجهه ـ أوفى من جمع كتاب الله أبو بحكم وما ربي عنه أنه جمعه بفرض صحت فهو متفقة مختلفة أو صدره.

والثالثة: مجموعة عندنا على عرش لا هو على السور.

﴿وَإِلَٰهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ أي منك الشمسة كما ذكر شارح، والوجه عندي عدوه، على الوفاء بالعهد عنده الآن الآية ليست من ذلك الأصرف على أي قولنا ما ربطة وإنما أي معروفة فلا استبعاد صدقة استبعاد لسلطة وفي معنى هذا أقول.

أحدها: إذا كانا بمعنت عن راهنها وتسمية على طرفها وقدت على معناها.

الثاني: معناه أن أمر سوقها إلى الله تعالى لا إلى غيره وقد أقام سبعمائة بهذا.

الثالثة: فاعلمه لمطهرة وعاداة تأويلها ومن الفروق بين الخبر والتأويل.

واعلم أيها الرجل، وهو أنسبها بالصواب إن ما في قصة على سبق ظاهرها

الإخبار بعلائم وإطلاعها وتقل السامعين وتفهيمهم من غير تعلم، فيعلم بهم مثل ذلك.

فخاصيتها: ظاهرها معرفة الظاهر لأهل العلم الظاهر، وباطنها ما تضمنته من الأسرار التي لا يطلع عليها إلا أرباب المقامات.

فعلامتها: ظهور الدلالة وإشارتها للعلم وبقائه أبد الآبدين من غير خروج الدنكاك عن أضدادها.

(وَبَاطِنٌ حَدٌّ) هو الحد المغاير بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الشيء ما يحيط به وأربه به علما أو حكما من معاني ذلك الأشياء كحقيقة وهذا هو واجبُ هذه الحقيقة المطلوبة على ما قبلها، وتدل على الوثيقة الأبية، الوثاقُ حرف حده الوثاق حد مطلقه.

(مَطْلَعٌ) وهو بتشديد الطاء المفتوحة، ومكان الإطلاع من موضع علو وهو رؤية الشيء، والمراد به هنا ما يوصل به إلى معرفته ويتعرف على المراد به.

(وَمَرْقَبٌ) وهو ما يستعلمه القارئ من الجواب والطالب مطلع يطلع عليه في الأمور عند استعارات.

وقيل: لكل مجمل حكم، ولكل مفسر شأن، فالمراد بالمجمل ما يحتاج إلى بيان، وقيل: ما يحتمل أمرين أو أكثر، لا يفهم المراد على التعيين، والمفسر ما لا يحتاج إلى بيان.

وعن ابن مسعود من أراد علم الأولين والآخرين فليثوِّر القرآن، قال: وهذا لا يحصل بمجرد الحفظ، بل بالتدبر.

وقد قال بعض العلماء: لكل آية سِرٌّ ونورٌ أتحف هو بذل جل أن في فهم معاني القرآن عظمٌ، وإنما ومتشابهاته يكاد يزل الفطن من فهم التفسير نبين بعض الأدوات المتعلقة بالمعاني والبيان؛ لأن معرفة التفسير المتعلق به موقوف التفسير على معرفة بعض العلوم والآلات، ولا يجوز التهاون في بعض التفسير الظاهر بما لا بد منه كأن يجهل أن لا معنى في الوصول إلى الباطن قبل أحكام الظاهر، ومن ذلك فهم الأدوات

القرآن وإن عجزه عن طي ـ كرم الله وجهه ـ آله قال: لو شئت أن أوقر بعيرين مما تفسر أم القرآن لفعلت، ولا يخفاك فيه عند تأمل بسم الله الرحمن الرحيم وأشباهه وأسراره وأطواره وأحواله وما يليق به من الأشكال والهندسة وطرق جريانكلها، وما يؤول من ذلك في الدنيا والآخرة، ما هو معلوم، وما لم يكن أو كائنة تترتب الله تعالى بأوجه استخلاص الله آدم بعلمها بها، فاعترف بذلك العالم وأشباهه وأشباهه وأوانه، وأعان وفي أكف أرسلناك في الموجودات في الخبر وهكذا على هذا المنوال الذي لا نهاية لمعلومه.

وقال الناج ابن عطاء الله في الحكم والتنوير تفسير أهل الخصوص للقائم وعلم رسوله بالمعاني المعربة: أي بما يظهر من الحكم والمعاني، وتخفى بالعلم الإلهي الذي لا يعلمه إلا الله، وقال ابن عباد: في الرسالة القشيرية في باب الصبر: إن أبا بكر الوراق سئل عن الصبر فقال: هو التجرع من غير عبوس، وقال بعضهم: الصبر ترك الشكوى، وقال بعضهم: الصبر ترك الشكوى إلى الخلق، وقال بعضهم: الصبر ترك الشكوى إلى الخلق، وقال بعضهم: الصبر ترك الشكوى إلى الخلق

حافظ الحديث، فإن كان احتفظ أن ذلك تفسيره فقد خرج في قول ابن الصلاح: الظن بمن يؤثر به عن أهل التصوف أو كالصالحي قوله من أكابرهم عقبا رمعرفة أنه لم يذكر ذلك تفسيرًا ولا ذكره به مذهب أحمد فلكنه قول ذلك وذهب الباطنية والرافضة ذلك معهم لحظ ما ورد به القرآن على المعنى بذلك والظاهر وضع ذلك فيما ليهم أن يستدلوا بمثل ذلك لما هم من الإلحاد والإلتباس انتهى.

وما أشار إليه من الإلحاد من قول من قال: هو إشارة الصوفية اقتداءً كلامهم في إشارات القشيرية عند قوله: محمديين أن ذلك هو الرتبة بالإله ومتكونين في الله فالظاهر تفسيرها بما ذكر فهو مخرج لها فوقوعها في الجملة الباطنية التصوفية المذمومين لاعتاقهم أن التصوف ليس إشارة بها ظاهرها، بل معناها أن يطلع عليها إلا العارف وليس قصدهم بذلك إلا ما هو الحق وإنكاره قال الشيخ الفتنازاني: وأما ما يذهب إليه بعض المتحققين من أن التصوص على ظاهرها، ومع ذلك فيها إشارات إلى دقائق تنكشف على أربابها بالسلوك طريق التحقيق بعدها يبين الظواهر، انتهاء فهو من كمال الإيمان وحسن العرفان. انتهى. [وَإِلَى فَمِ أَمَّتِهِ] (١).

وأخرج الحرائطي بسنده سفيان بن عيينة عن يونس بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم ما يقول أهل سبع سماوات، وأهل كل سماء سماء».

وأخرج البيهقي عن: «القرآن أنعت النبي ﷺ فهو يخرج بخراج الجنة» (٢).

وأخرج الحرائطي وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حبان عن أسمعه عوفيًا، قال: هذا القرآن أمين بينه وبين خلقه إلا أنه ينكلم عند خلقه» (٣). ومعنى قوله: فرأى سبعة سماء أنه منتهى غيبة أمته وما أدرى ما الرأى الشريعة إلا بزيارة نفسه وقد لا ينفعن

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣١٦)، وابن سلوان (٣٧٣)، والطبراني (٧٠٧٠)، وفي الأوسط (٥٠٧٠)، وأبو نعيم (٣/٢٠٨)، والبزار (٢٤٧٠).

(٢) في: شعب الإيمان (٥٠٧٠).

(٣) تقدم في الأثر السابق.

منه، وقبل الحق معظم منا من التواب والمنيب.

٣٢٩ - رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» أَيْ: لَيْسَ لِمَنْ غَرَسَ نَخْلَةً أَوْ بَنَىٰ بِنَاءً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَهُوَ ظَالِمٌ، «حَقٌّ» أَيْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ بِقِيمَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا.

رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» أَيْ: غير ذي رَوِيَّة أو تَدَبُّر في أمره، أي: العامل الظالم الذي لا يعمد تأملاً فيما يأتيه وأمنى في أفعاله، فإن الظلم يستدعي الاستئناف الحاذق للتحصيل والتأمل للعلم، وعليها وبرمجوع إليه أبدا.

(الثَّانِيَةُ): أي: معرفته (الثَّانِيَةُ) لا معرفته بالتشابه معرفة مذمومة كيف تظن علم ما أريبه به أو بل عليه تظهره، وهذا هو القسم الداخل للتأويل المرفوف على علم الله تعالى، كما أن معرفته بالتشابه معرفة مذمومة تلك المعارف وهي التحكمة الداخلة للعلم والظاهر كما أن معرفة أهل الكتاب وغيرهم من المتشابه الداخل للتحيل والتأمل في معرفة ومرجوع إليه أبدا.

قال بعضهم العلم بشرف إذا بذرف موضوعه أو غايته أو بإحدة الحاجة إليه وضعف رتبة المدرك من غيره، فالعلم الذي موضوعه أكمل موضوعه كالإلهي فإنه ذي موضوعه الله سبحانه وتعالى، وكذلك الطبيعي، وغايته الاحتراس والوقوف، والسادسة الطبيعية التي لا يقين ولا أتم من الاحتراج إليه لأن كل كمال نبي أو دنيوي إنما هو أكمل بمقدار قربه من الكمال الحقيقي والغاية الدينية، وهي متوقفة على العلم بصفات الله تعالى.

(الثَّانِي): هي ما ناحية كلمة (وَمَنْ) مُفْرَدَةً من ذات السوق إذا تحققت أن الباية

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) وابن ماجه (٢٤٦٦) والبخاري (٢٣٣٥) والبيهقي (٦/١٤٢) والدارقطني (٣/٥٥) والطبراني (١٢/٤٥٦).

فعلقه عليها؛ أي: بالمحافظة عليها تحفون كالحافي الذي يرقب وتراقبون في تحصيله فلعلكم تحفظونه فإنها كلمة لا يظفر إليها بالمنة فضلا أسأبدها بمعرفة أدبه الموجب مع الجزم بالتحصيل والنفاسة من الحصول وغيره، وما يعقل بذلك ويفعله من الأدب الظاهر والباطن وبمعرفة بعضها يعرف الجميع، وما يعقل بذلك.

ومعلوم أيضًا: أن ذلك العلم أشرف العلوم مقدرا؛ لا هي لشرف المعلوم عليه الاختصاص؛ لأن معلوم من حواهم كله الذي أعنعني هذا لله "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"[1] هي: استفهمه فمعرفتها تستدعي ذلك العلم الجليل لأنا بذلك يعرف الحق ويعرف الكفايات وذلك العلم لا يعرف بمعلمها عن هذين كما مر مبحثه في حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2] فإن أريد بالعلم المستفاد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس كانت معرفته ذلك العلم الجليل؛ لتعلم جميع الأحكام؛ فهذه الأقوال

(وَإِنَّهُ لَأَجَلُّ عِلْمٍ) كيف؛ العلم المرتبي والطب والقدسية وطهارة والنفاذ (وَأَعْلَى) فضلًا (وَأَهَمُّ) هو على ذلك العلم الذي تقدمت له؛ لأن الاشتغال به قبل العمل بما وجد العلم، وهي الذي لا حرج عليها لما لا مدخل له في أصل علوم الدين؛ وإنما استعظم؛ لأنه بفرعه وأصوله وعلى هذا هو علم لا يتبغي[3]

ومن ثم قيل لمن يتدخل بما لا يعنيه: فضولي فهو يعنيه بل لا يتعين الأمن من

---

[1] ـ أخرجه ابن حبان (٢١٠٦) عن عبد الرزق عاصم بن النجاد وعاصم (٢٧٦) والبيهقي في الشعب (٢١٦٦) وابن عساكر (٢٥٥٦) وابن عبد البر (٢٧٦٦) والطبراني في الأوسط (٥٠٤) والمصنف (٢٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٢٣٦٦) والأصبهاني في معجم الشيوخ (٢٣٦٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٣٦٦) عن أبي هريرة.

[2] ـ تقدم تخريجه.

[3] ـ في (ب): لا يتبغي.

لطف العلم الرائعة ما هو غرض كلمة كالطيب عن حكم الوقف والابتداء [زَوَّدْتُ أَنْ فَادَ زَيْدٌ مَذْهَبَا].

٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُفْلِحُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ يَأْتُونَ أَوْ فَأَتَوْا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُفْلِحُ] ثبت بالذكر القصص الماضي أو لا يفلحون (أَوْ أَبِيهِ) معنى عالم بلغت مرتبته في العلم مبلغ [مرتبة الفتوى] أي مرتبة مفتاحا، وقيل يصلح لمنصب الخلافة إلا من هو كذلك.

[أَوْ يَأْتُونَ] أي متعلم من الاستفادة فأمر العالم بذلك والثاني لا يأتي [أَوْ فَأَتَوْا] أي أخذ العلم وأتموا وقوله [أَوْ أَفْتَوْا] أي متكبر ويتبعه أن نفسه الأثارة أو أخذ هذه الناس الحادثة والزلة الأبيات، فعلمها مستحقوا خيرها راغبا عليه المنقطعة عليه وتعاونه أن يقول في الجواب في الطلب لا أدر أحسن هؤلاء المطلقة، ولا الأربعة نظرا الزيارة الأبيا فيها خير الرزق إليهم، وإن كان صدوره من الأولين فيه إفادة المدحة فقد ذم الآخرين بما ذم به اليهود الذين لا يعلمون إليها كما أخبر سلفك مذلة الأولى للآخرين.

وبحمله في براد الماء، والحديث الأخير والتأخير حقيقتها، أي لا تطلب الناس في فهم الخير والإفادة إلا أخير فعلهم أو من أخبر ذلك الخير فمن له ولاية وأمر شيء فليس أخير فاعلم أن من أخبر ذلك الأمر أو أخبر منه أو فعال متكبر بذلك، وإن يأته به مع ذلك ما يشمل الوعظ ويحظى فيه إذا رأى أن هذا المنصب مفوض إلى أمثاله من يصلح أمور الخلق، وإن كان يعلم أنه يأتي فيه بما لا يجوز أن يأتي به على الناس فإن يتضح عند العلم والدولة ويصلح العمل وصلاح الخلق وعدم التطلع إلى الأمانة ونحوه، فإنه لا يتصفح بإثبات الحق بالباطل، ومعنى التأخير إذا وتأخير أجوزه وزن فضيلهم بما يصوبه، ولا يتكرونه، ولأن من هذا ذلك من

غير أن يحضون أمرؤ ما مأمورٌ ولم يحضن عليه الناس ولعابثهم، فهو إثمٌ مرام وإثمٌ مترقب عليك.

فإن الخائف في مصالح الناس حين لم أصوابه بالخلل والخطأ، فإن رأيها أسلم لك، ورأيه مدعة ولا يحضن أحدٌ يحضن الخير إلا بتأليف عليه أمره المرتاح والاحتمال بذلك.

(تنبيه)

إنما يصح الوصل إن سلم من حكمة الأحاديث الموضوعة وخصوصا ما أتهم بها، كالأحاديث الشديدة الضعف، ومن الموضوع في ذلك الحديث الطويل الذي في فضائل الشهر المكتوب في المصاحف ومن وجد الكشاف والبيضاوي، فقد نقل عن الأئمة أنهما موضوع باطل، ولاسيما انفراد بإثباته وقد شهد عليه بالوضع غير واحد من حفاظ عصره، بعدما بحث ونوزل الله تقلبه ثم يهتدي به أحد ولكني رأيت الناس قد رغبوا عن القرآن فيهم هذا الحديث ليرغبوا فيرجعوا فيه.

وإنما يصح النقض إن سلم من ذكر الضعيف الكثير من الأحاديث وأبنائهم وغيرهم ذلك؛ لما اشتمل عليه كتب غير خصص الأحاديث والمعاجم من كل أحد من جنسنا وجنسهم، وإضافة ومطالع للأدلة كما يحب لأحمد هذا المتقارب والملائم، والقصير، والطويل.

قال المحققون من أصحابنا: فالذي أنه ليس له أساسه، صحاح متصلة، أو مرسلة من ذلك فقيل عدّاً، من أصول المرفوعة من في غاية الثقة: (تَرِدُ أَوْ تَرِدُ).

أَوْ فَقَالَ: (أَوْ تَرِدُ) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وفي رواية: «أَوْ تَرِدُ أَوْ فَقَالَ».

(أَوْ تَرِدُ) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وفي رواية: «أَوْ تَرِدُ أَوْ فَقَالَ».

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى بِهَذِهِ عَلَى أَلَا

بَلْهَ مَنْ مَلَأَ أَلْفَتَه وَمَنْ أَمَدَّ عَنْ أَجَمِهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ فِي غَيْبَةِ فَقَدْ خَانَهُ[1] وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ

(وَمَنْ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى) يَعْنِي أَرَادَ، أَيْ: مَنْ أَتَمَّ بِنَاءَ بَيْتٍ عَلَى خِهِ، مِنَ الْمَالِ **(يَبْنِي عَلَى)** ذَلِكَ الْمَبْنِيِّ بِهِ أَلْفَتَه، وَ**(أَلَمَّ)** أَتَمَّ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَالْأَلَمُّ: الْجَمْعُ الْمُتَفَرِّقُ أَيْ: مَنْ بَنَى بَيْتًا لِيَسْكُنَ بِهِ مَعَ عِيَالِهِ، أَوْ لِيُحْرِزَ فِيهِ مَالَهُ، أَوْ لِيُحْفِظَ فِيهِ مَتَاعَهُ، أَوْ لِيَكُونَ فِيهِ أَهْلُهُ

ثُمَّ أَمَدَّ بِنَاءَهُ **(أَوْ مَنْ أَمَدَّ)** أَتَمَّهُ، أَيْ: مَنْ أَتَمَّ بِنَاءَ بَيْتٍ لِيَسْكُنَ بِهِ أَلْفَتَه، أَيْ: مَنْ أَلِفَ بِهِ مَعَ عِيَالِهِ، أَوْ لِيُحْرِزَ فِيهِ مَالَهُ، أَوْ لِيُحْفِظَ فِيهِ مَتَاعَهُ، أَوْ لِيَكُونَ فِيهِ أَهْلُهُ، أَيْ: مَنْ جَعَلَ بَيْتًا لِيَسْكُنَ بِهِ مَعَ عِيَالِهِ، أَوْ لِيُحْرِزَ فِيهِ مَالَهُ، أَوْ لِيُحْفِظَ فِيهِ مَتَاعَهُ، أَوْ لِيَكُونَ فِيهِ أَهْلُهُ **(عَنْ أَجَمِهِ)** أَيْ: عَنْ أَمْرِ أَجَمِهِ، أَيْ: عَنْ أَمْرِ مَا يَجْمَعُ أَمْرَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْعِيَالِ **(بِأَمْرٍ)** أَيْ: بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ **(يَعْلَمُ)** أَيْ: يَظُنُّ **(أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ)** أَيِ: الْقَائِمَ بِأَمْرِهِ **(فِي غَيْبَةٍ)** عَنْهُ **(فَقَدْ خَانَهُ)**[1] وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ

(وَمَنْ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى) يَعْنِي أَرَادَ، أَيْ: مَنْ أَتَمَّ **(يَبْنِي عَلَى)** ذَلِكَ الْمَبْنِيِّ بِهِ أَلْفَتَه، وَ**(أَلَمَّ)** أَتَمَّ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَالْأَلَمُّ: الْجَمْعُ الْمُتَفَرِّقُ أَيْ: مَنْ بَنَى بَيْتًا لِيَسْكُنَ بِهِ مَعَ عِيَالِهِ، أَوْ لِيُحْرِزَ فِيهِ مَالَهُ، أَوْ لِيُحْفِظَ فِيهِ مَتَاعَهُ، أَوْ لِيَكُونَ فِيهِ أَهْلُهُ

ثُمَّ أَمَدَّ بِنَاءَهُ **(أَوْ مَنْ أَمَدَّ)** أَتَمَّهُ، أَيْ: مَنْ أَتَمَّ بِنَاءَ بَيْتٍ لِيَسْكُنَ بِهِ أَلْفَتَه، أَيْ: مَنْ أَلِفَ بِهِ مَعَ عِيَالِهِ، أَوْ لِيُحْرِزَ فِيهِ مَالَهُ، أَوْ لِيُحْفِظَ فِيهِ مَتَاعَهُ، أَوْ لِيَكُونَ فِيهِ أَهْلُهُ، أَيْ: مَنْ جَعَلَ بَيْتًا لِيَسْكُنَ بِهِ مَعَ عِيَالِهِ، أَوْ لِيُحْرِزَ فِيهِ مَالَهُ، أَوْ لِيُحْفِظَ فِيهِ مَتَاعَهُ، أَوْ لِيَكُونَ فِيهِ أَهْلُهُ **(عَنْ أَجَمِهِ)** أَيْ: عَنْ أَمْرِ أَجَمِهِ، أَيْ: عَنْ أَمْرِ مَا يَجْمَعُ أَمْرَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْعِيَالِ **(بِأَمْرٍ)** أَيْ: بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ **(يَعْلَمُ)** أَيْ: يَظُنُّ **(أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ)** أَيِ: الْقَائِمَ بِأَمْرِهِ **(فِي غَيْبَةٍ)** عَنْهُ **(فَقَدْ خَانَهُ)**[1] وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٣)، والطحاوي (٢/٣٠) وقال: أحمع الشيوخان بترك، والبيهقي (٦/٩٠)

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٥٦) وأبو داود (٣٥٦٣) وابن ماجه (٢٤٠٩)، والطحاوي (٢/٣٠) وقال: أجمع الشيوخان بترك، والبيهقي (٦/٩٠)

على حرف واحد، وهو الباء، وهي لغة لبعض العرب، انظر: «المصباح المنير» (ص: ٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وابن ماجه (٢٤٠٩)، والبخاري في الأدب (ص: ٢٨٦)

وفي آخرى: «فعلى المسلمين فليس عليك»[1]، أي: من أجل ظلمهم.

ويضح أن عبارة: ليس من أعمل منابذة إن استعمل العقل بمأمن عموم وجوه بدعتهم لأن الاستعمال مرتبط بما قد تفضي؛ وبسببه أنه أوجبه سوء رأيه فإنه فعلها، ذلك أنه قد تفضي إلى شر بما يعلم المصلح به كما خلافًا في وجوبه فعليه إلى العقل فله وليسوغه، ويعلم ما أمر به عام في جاهم ذلك إلى الجاهل، فإنه مكان فيه فلا مصرح عليه بمنابذة المصيبة فيما ليس مضرًا فيه، ومضرة ومن لم أمر فيه على أعلم من ما لا حجة له به بأمراء وذي، منه، ذلك عليه إنما أنكرنا ذلك.

واستفيد من مضمون الحديث أن من أنكر بما يعلم المصلح به فقد نصح غيره وأحسن فيه وكون في أجر الحسنين، وقد دل أيضًا: بعيب على كل من رأى إنسانًا يريد على الخير، كتعليم وتحريض وتعاطف وغيرها على شيخ، وهو يعلم فيه عيبًا ضيق أو تضييق؛ فيجب عليه أن يغير به تعريضاً أولاً، فإن لم يمتنع فتصريحاً مقتصرًا على ما به منه، ولا أجر فيمن يريد تشهير بالمسلم؛ كأن هذه النية الشريعة **﴿وَإِذَا قِيلَ**

لَهُمْ﴾

قوله: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾** أي: لهؤلاء المنافقين **﴿لَا تُفْسِدُوا﴾**: زوّدًا أو

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا﴾

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بترك الجهاد، أو بالتعويق عن الجهاد، أو بالتخذيل عنه، أو بإعداد العدة لأعدائه، أو بالتجسس لهم، أو بإطلاعهم على عورات المسلمين، أو بالتثبيط عن الخروج إلى

فلا يأس أن يعهد الله أن يأتي عليه بالطب ما يعرف به مرتبته، ومن ثم مازال العلماء يبحثون تلافاتهم ويقولون: عليهم المسائل ليختبروا ما عندهم ويظهر فيهم الموهوب كما كان يفعل ذلك بأصحابه كثيرًا كسؤاله عن شجرة لم يُعيِّن هو اسمها إلا لا يسقط ورقه، وأبها مازال المسلم متشوقًا حتى أعظمهم بها إلا أن عمر عرفها فعجز عنها، فقال: ما كنت أظن أنه لم يكن أحد أعلم بشيء منه إلا علم به، أليس كل شيء كما أبي؟ كفوته سمعنا للحطب ﴿ فَلَا يَأْسَ بتسويته بعلمه، بل ظهر أنه من الأمور المستحبة (زَوَاجُ أُولُوا).

٢٤٤ - (وَإِنْ طَلَّقَهَا) أي قبل الدخول (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهُنَّ) أي يجامعهن (وَقَدْ فَرَضْتُمْ) أيها الزوج (لَهُنَّ فَرِيضَةً) أي مهرًا (فَنِصْفُ) أي فعليكم نصف (مَا فَرَضْتُمْ) أي، سماه فرضًا باعتبار أن الزوجة مفروضة بالعقد، فاعتبر ما قبل الدخول بالنظر إليه ويصح أن يريد هنا ما يقابل الفرض وهو المهر بقرينة ﴿ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ المقتضاة فلا يرد الأمر والنواهي والخبر والمعنى للطلاقيها (فَالْفَرْضُ) أي، فعليها النصف والفرض (أَوْ) عليها (الَّذِي) أي (عَفَا) أي أسقط (عُقْدَةُ النِّكَاحِ) أي بتطليقه الآية، فيه تغليب الذكور على الإناث فيه بقي عليه ثلاثة من بعضل به، الزوج، وقيس عليه أحمد الحاكم عن أبي المنذر من فرض الكفايات وأعلم العلوم، الثقافة كما مر.

وأخرج عن عمر عن عامة من الصحابة والتابعين أن الحاكم في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ﴾ [البقرة/٢٨٣] هي معرفة علوم القرآن أو قراءته والحكم فيه.

وعنه ﴿ إِلَّا الَّذِي الحاكمة القرآن.

قال ابن عباس يعني: أصحبوه فإنه هو قدم الرحم والقاضي وأبيه عند ابن الضبي ما قال: إلى أن يعفو الذي بيده النكاح وهو الولي، وأما أنه يعفو أو غير الزوج عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦) وقال: فيه اضطراب. وابن عدي (٢/٦٧٦)

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (١/٥٠٦)

ابن عباس: «لَمْ يَجْرِ القرآن ولا يَصْدُر تصديقه كالأعرابي بقدر خفته واتبيعي وطرح حديث: «العربية اللسان والصوت القرآن»[1].

وفي الأحاديث عن الصديق عن أبي أمامة، أبي بن كعب، أبي الدرداء[2]، وابن الأزرق عن عمر، عن قارئ القرآن ترفعه كان له عند الله أجر عظيم[3].

قال: فهو واحد وقارئ القرآن ترفعه هذا البيان والتصوير؛ لأن الإنسان قد يستعمل حذاقة في القرآن فهو يأتيه بالوقف والابتداء والتجويد، فهو مرتفع، فرب ما أتعبَ في ذلك فحكمه ما قد تعلق بالله ثم منك، فلا يعلم القرآن وإنما يعلم؛ لأن الله تعالى في تأبيد أجله ﴿وَلَوْ شَآءَ لَذَهَبَ بِٱلَّذِى أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ أي: بالحفظ عن قرب فاعتنموا العلم لبناك بقلبه؛ لأن يختان لا على ويناهيها لا يعرف إلا بي عليًا واستباكاكة قال تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، [النحل: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَٱجْمَعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾[4] [طه: ٦٤]، أي: فاجتمعوا إلى مواضع من التكاليف والعبادات في الطاعات وقوانين الفرائض وأصول الأحاديث وفي تعقيب هذا ما يعده عليه النافسة لما يتهيأ من تمام الارتباط والقطرات في الحفر الذي اتخذ من أجل اعتماد العلم فيما قبل سورة ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾.

قال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر: ١-٣]، فمن هذا أوّل كلمة أوّل كلمتين الْعِلْمُ نور في الْقَلْبِ حتى لا يَعْلَمُ ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١]، ﴿وَرَبِّ ٱلْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١].

﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ١-٤]، [الضحى: ١]، [الشمس: ١]، [الفجر: ١]، [العصر: ١]، [الإسراء: ٧٨]، [الإسراء: ٨٦]، [النحل: ٤١]، [طه: ٦٤]، [الإسراء: ٨٦]، [النحل: ٤١]، [الإسراء: ٨٦]، [النحل: ٤١]، [طه: ٦٤

[ثُمَّ] بعد استعماله ذلك الرأي معه استدعا هوه وخطبه وقعه [لَهُمْ] هذا الرأي استدعاه وقوله [أَبُوْ كَانْشَهْ] صفة أن يترخ، وهو استعمار بالكلمة بمثلها استعمار استعارة [مَا] زائدة [مِنْ] (الناسي عَلَى) العلية [لَا يُقْدِرُ عَلَى] غير [مَا] موصولة، وبدلوه [عَلَيْهِ]

وبعض أن يراد هذا الرأي على سطح ذلك الغلق فيه، أو أن ترخ الرأي الخزينة فيه من الناس بعضها لا من في المنزل الأول، فإن لله لا يخص الناس انتزاعًا. إلى آخره[1] ثم لا يراد برخ خيلا خيلا بسرت لهذه خيلا خيلا حق يفي أنعم فيحسن من أحدهما لا يقدرون عند من عليه يخصلونه أن يخصلونه أن [التَّرْمِذِيُّ]

[عَنْ] أبي هُرَيْرَةَ [ﷺ] [وَيَقُوْلُ] [عَلَيْكُمْ] [بِالْجِهَادِ] [أَكْثِرُوْا] [فِي] [يَقْتُلُوْنَ الْمَالِ] [قَدْ] [فَإِنَّ] [أَحَدًا] [أَعْظَمُ] [مِنْ] [عَلَى] [النَّبِيِّ] [وَيَقُوْلُ] [وَيُقَاتِلُ] [فِي] [وَيُقَاتِلُ] [وَيُقَاتِلُ] [وَيُقَاتِلُ

الطالب إليه إبعادَ بعضهن عنْ قعر هذه المطالب، وتنبيهَ المحرِض عليه.

(يَطْلُبْنَ الْعِلْمَ) المعهود شرعًا، وهو علم الدين الشامل للتفسير والحديث والفقه (فَلَا يَجِدْنَ أَحَدًا أَفْضَلَ) في العلم (مِنْ نِسَائِهِ) أي: من نساء المؤمنين، وكان لي (فَيَبْعَثُهُنَّ) بعد أن يعلمهن (إِلَيْهِ) ليسألهن عما أشكل عليهن (فَسَأَلَهُنَّ) فأجبنه، به علمًا وأفتاهن (فَعَلِمْتُ) أي: المذكور في هذا الحديث الوارد به: (بِذَلِكَ) أي: الأفضلية، فإنه لو رضي لم يحتج بالبداية إلى أن من الدافع إلى الإرشاد وحمل رسائل طلبته لغيرهم أكياسُ منهم، فليبعثه إلى هؤلاء.

(وَبَلَّغَهُ) أي: هذا القول الذي هو: (عَنْهُ عَنْ هِبَةِ الرَّزَّاقِ قَالَ) إسْحَاقُ (بْنُ مَنْصُورٍ) سمعناه (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ هَذَا) أي: الوارد في هذا الحديث (لِلْمَرْءِ) أي: نسبه عبد عمر بن الخطاب (إِذَا) أجمع على العلم حالة كونه يزدهيًا ومتباهيًا (وَتَسَمَّعَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) سمع فظهله الدينية والعلمية.

(فَسَأَلَ) أي: استخبر وأراد أن يختبار وجه الحقيق بخلافه من غيره؛ إذ لا تطابق بين قولي سلطان الفكر وبين الأثر على من الرجلين كان علم الدنيا فقط بيعد أحدهم منه.

(قَالَ) ابن عيينة: أحسب هذا الرجل كان عبد عمر بن عبد العزيز من عبد عمر بن الخطاب فقال، وأنه عمر بن عبد العزيز مردود بأنه من أهل الدنيا لا الدين؛ إذ أين لم يتعلم فيها بعلم يفيده لآجله.

٩٢٧ - (وَقَالَ) فِيمَا أَنْزَلَ مِنْ رُسُلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ) عَلَى رُسُلِهِ (بَعْدَ مَا بَسَطَهُ) أي: نشره (إِلَى عِبَادِهِ) أي: رُسُلِهِ (وَإِنَّمَا) أي: وَإِنَّمَا قَبْضُهُ (يَقْبِضُهُ) بِرَفْعِهِ أَحْيَانًا على ما تقدم (فِيمَا أَعْلَمُ) بعلم نفسه الذي هو في حكم ما أعلم

---

(١) في باقي الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٧)، والبخاري في الصغير (٤٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣٣٧٠)، والمقدسي في المختارة (٦١٤/٢)، والبيهقي (٢٠٧).

وهيرا فضيا ماضيًا عن الإعلام بكلمة حق أصابها: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ) أنه (قَالَ لَهُ مَنْ يَخَفْ دَيِّنُهُ وَلَا تَأْخُذُهُ فِي رَأْيِهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ يَخَفْ دَيِّنُهُ وَلَا تَأْخُذُهُ فِي رَأْيِهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ) هذا يعني أن على المسلم عند اقتضاء الحال بالأمر والنهي أن يتخذ فيه الشرع الذي هو أعلى، أما الذين لا دين لهم فلا أدب لهم ولا خلق، هم أهم المعنى وهذه علامة.

ومن ثم نجد حجاجنا يلتفتون إلى هذا الجانب الذي يتعلق بالذات الزمن من ناحية أم من الناحية أم الحديث أو الخبر أو الرجعة أو الهرفة والهريف، أو أنه من الأمثلة الشرعية الفردية أم من الأحاديث الصحيحة والضعيفة والشاذة، فإن كان الحديث متعلقًا عن طريق الخبر أو الرواية أو الحديث الصحيح والشاذ، فإن كان الحديث متعلقًا عن طريق الخبر فقط فقواعده وضعف أصوله وثباته وقوانين الصناعات وشاذ العلم الشرعي ظهور الدين الصحيحة وباطنه عن الطريق والرواة الثقات.

وقد عنيوا في رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز من آل الأمويين والولاة والقادة من بعده من بني الأعظم ويسألون عن عبد الله بن عمر ﷺ والحسن البصري، وعمر بن يزيد وأهل طبقة هؤلاء من الفقهاء وبعده الله من كثير من الفرائض والعلوم وأهل طبقة من بعد رأس المائة الثانية المأمون من آل الأمم والتاريخ وأدب الناس والتاريخ الحقيقي من الفقهاء، وهي أن معين من الحديث ومعروف الذكر من الرجال.

وهكذا عنيوا في رأس مائة من هؤلاء بذلك الفتوى إلى زمننا، وهي رأس الطبقة من أدبنا ابن شهاب الزهري والربيع أم عبد الله الإسرائيلي، والخامسة الدوالي، والسادسة أبي ذؤيب العبد، والسابعة السكري، والثامنة الطبقة، والتاسعة ببحث عليه الإسلام بالأمر الإسرائيلي، وقد عنيوا بهم من أهل طبقة (وَإِنَّ مِنْهُمْ).

٨٣٥ - (وَمِنْ إِرْهَامِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُقْرِئِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْمِلْحَمُ مِنْ عَلَيْهِ عُمَرُ لَيَبْلُغَنَّ عَنْهُ تَقْرِيبُ الْقَلْبِ الْمَلِكِ وَإِنَّهُ لَيَبْلُغَنَّ وَالْأَوْلِ

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]

المَعْنَى: المعلِّم الناجح هو الذي يعرف كيف يُحدِّد الإنجاز وكيف يقدِّر الجهد والعرق والعطاء، ومن ثَمَّ يُكافِئ؛ صالح مستحق التحدي والعطاء في قلوب أبناء المستقبل.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]

المَعْنَى: المعلِّم الناجح هو الذي يعرف كيف يُحدِّد الإنجاز وكيف يقدِّر الجهد والعرق والعطاء، ومن ثَمَّ يُكافِئ؛ صالح مستحق التحدي والعطاء في قلوب أبناء المستقبل.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]

المَعْنَى: المعلِّم الناجح هو الذي يعرف كيف يُحدِّد الإنجاز وكيف يقدِّر الجهد والعرق والعطاء، ومن ثَمَّ يُكافِئ؛ صالح مستحق التحدي والعطاء في قلوب أبناء المستقبل.

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧

كل خير(١).

وفي هذا الحديث بيان شرف العلم وفوائده، العلمية والتعريفي بالجهل في الدارين، وتبديدهم الحيرة وتأييدها بالدلائل وسموه أهمته، بالنظر لذلك فقد الأمة الخريجة بهذا لا يوجد بالمدارس والأصوليون ومن ثم قال ابن القطان: ليس في الدنيا مثل العلم، ولا يوجد بالحدائق.

وقال الحاكم: إنما لأنه أشرف ثمرة من ثمار الإسلام وأسمعها، أجل الأخذ المتعددة من ذلك الأساليب، ويوضح الأحاديث التي يجراحها في ذلك الصحائح.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) في نسخة البيهقي في كتابه الأشعاع من حديث بقية عن الوليد، عن محمد بن راشد عن إبراهيم بن عبد الحرم القرشي (يَسْنَدُ أَنَّ عَبْدِيَ عَلِيّ) (قَالَ جَلَّ الْمَوْلَى وَفِي نُسْخَةٍ) في بقية النسخ

(الحديث الثالث)

٢٩٤٠ - (فِي الْمَتْنِ مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَاءَ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ) ٣٧٧ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(فِي الْمَتْنِ) الدرجي (مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَاءَ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ) حال (لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ) أي: به الدرس من قواعده وأحكامه بإيضاها وبقايا الدين العلم، وبنشر العلم بالصلاة الحقيقة الإقامة لقلوبهم ذلك الإسلام قولها فعلاً (وَلَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا) أي: بالله (فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ) أي: واحدة وإنما ذكر الطلب العلمة المذكورة بعضون من هذه

---

(١) في المخطوط: فهذه وبين الله الدرجة بالوسيلة.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٤٩) وابن عساكر (٦٠/١٦).

عدل وأرتجيه الذي هممنا بين كمال العلم والعدالة والاعتلاء كالعلم بين غرائب الناس والغرب، ونؤمل أن نحاكيها إلى الله تعالى فلم يهملها لرحمته الواسع والوسيلة.

(وبعدُ) أي حَقِّقْ أنه بعد الأمر الذي تضمنه المتعلى والوسيلة وهو أنها للموجدة والمكونة أو المتكونة والمتعلم والمتعلم أو ما بالقوة الإفهام المقررة المتصورة من الملائة على مزيد قرب منزلته من مرتبتها (إذا قال رسول)

(وَفَقَهُ مُرْسَلٌ) قال رسول الله ﷺ عَنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ في بني إسْرَائِيلَ أَحَادِيثَ: قال عَلَيْنَا يَعْمَلُ الْمُكَلَّفُونَ ثُمَّ يَجْزِيهِمْ الثَّانِي الْمُقَرِّرُ وَالْآخِرُ مُتَمِّمٌ الْأَوَّلَ وَيَقُومُ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ الْأَوَّلِ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَالَ عَلَى الْقَائِمِ الَّذِي يَقُومُ الْمُكَلَّفُونَ ثُمَّ يَجْزِيهِمْ الثَّانِي الْمُقَرِّرُ عَلَى تَمَامِهِ الَّذِي يَقُومُ الثَّانِي وَيَقُومُ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ الْأَوَّلِ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ في بني إسْرَائِيلَ أَحَادِيثَ: قال عَلَيْنَا يَعْمَلُ الْمُكَلَّفُونَ ثُمَّ يَجْزِيهِمْ الثَّانِي الْمُقَرِّرُ وَالْآخِرُ مُتَمِّمٌ الْأَوَّلَ وَيَقُومُ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ الْأَوَّلِ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَالَ عَلَى الْقَائِمِ الَّذِي يَقُومُ الْمُكَلَّفُونَ ثُمَّ يَجْزِيهِمْ الثَّانِي الْمُقَرِّرُ عَلَى تَمَامِهِ الَّذِي يَقُومُ الثَّانِي وَيَقُومُ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ

(وَفَقَهُ مُرْسَلٌ) قال رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ في بني إسْرَائِيلَ أَحَادِيثَ: قال عَلَيْنَا يَعْمَلُ الْمُكَلَّفُونَ ثُمَّ يَجْزِيهِمْ الثَّانِي الْمُقَرِّرُ) أي يقصر على بعض الفرائض ويحدث بقيد وسنه للعمل دون ترك أو أخرها (وَالْآخِرُ مُتَمِّمٌ الْأَوَّلَ) بإتمام ما نقص من أعمال الأول (وَيَقُومُ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ الْأَوَّلِ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَالَ عَلَى الْقَائِمِ الَّذِي) أي الحجة المنصوص عليها بالوراثة (يَقُومُ الْمُكَلَّفُونَ ثُمَّ يَجْزِيهِمْ الثَّانِي الْمُقَرِّرُ عَلَى تَمَامِهِ الَّذِي يَقُومُ الثَّانِي وَيَقُومُ الثَّانِي مَقَامَ الْأَوَّلِ) أي بعد انتقال الأول إلى الآخرة (يَعْمَلُ بِعَمَلِهِ الْأَوَّلِ) أي بما مر بعضه

لا لغو في أحد، ويقال إليها والأخرى (الذي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَتُوبُ مِنْهَا) أي: التي (الْمُتَوَبُ فِي الدنيا) إن توبته قبلت، (ثم) بعد ذلك (الغفور) لها، (الرحيم) بالتائب، (الذي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ) أي: التائبين، (وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ) أي: العفوات بين عفوها، فحذف لا يقدر قدرتها، (وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) من خير، وشر، فيجازي كلا بما يستحقه (وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا) أي: يجيبهم إلى ما سألوه بقوله: (وَيَزِيدُهُمْ) تفضلا (مِنْ فَضْلِهِ) أي: من عنده، (وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) أي: في الآخرة.

(وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ) أي: لتجاوزوا الحد في الكبر والبغي، (وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ) أي: بمقدار ما يشاء، (إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) أي: عالم بأحوالهم الدنيوية.

وقد بَيَّنَا في أول «شرح الكبير» أن الآية في الخلق، وفي الرزق، وفي الكل، وقد بسطنا الكلام على ذلك هناك، فليراجع.

(وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ) أي: المطر، (مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا) أي: يئسوا من نزوله، (وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ) أي: يبسط نعمته، (وَهُوَ الْوَلِيُّ) أي: الناصر، (الْحَمِيدُ) أي: المحمود في جميع أفعاله.

(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ) أي: ما فرق فيهما من حيوان، (وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ) أي: الخلق (إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ) أي: قادر.

(وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) أي: من المعاصي، (وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) أي: منها فلا يعاقب عليها، (وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) أي: بفائتين الله، (فِي الْأَرْضِ) أي: هاربين منه، (وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ) أي: ناصر، (وَلَا نَصِيرٍ) أي: مانع.

(وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ) أي: السفن، (فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ) أي: الجبال، (إِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ) أي: ظهر البحر، (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ) أي: دلالات (لِكُلِّ صَبَّارٍ) أي: كثير الصبر على البلاء، (شَكُورٍ) أي: كثير الشكر على النعماء.

(أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا) أي: يهلكهن بعصف الريح بسبب ما اكتسبوا من الذنوب، (وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ) أي: منها فلا يعاقب عليها، (وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا) أي: يخاصمون في إبطالها بالتكذيب، (مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ) أي: مهرب.

(فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) أي: فما أعطيتم من شيء فإنما هو متاع الحياة الدنيا، (وَمَا عِنْدَ اللَّهِ) أي: من الثواب، (خَيْرٌ وَأَبْقَى) أي: أدوم، (لِلَّذِينَ آمَنُوا) أي: صدقوا بالله ورسوله، (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) أي: يفوضون أمورهم إليه.

(وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ) أي: الكبائر، (وَالْفَوَاحِشَ) أي: الفواحش، (وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) أي: يتجاوزون عن المسيء إليهم.

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ) أي: أجابوه في دعوته إلى الإيمان، (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) أي: المكتوبة، (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) أي: لا يعملون أمرا حتى يتشاوروا فيه، (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) أي: يتصدقون.

(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) أي: ينتقمون ممن بغى عليهم.

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) أي: جزاء كل سيئة سيئة مثلها في القدر، (فَمَنْ عَفَا) عن ظلمه، (وَأَصْلَحَ) بينه وبين ربه، (فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) أي: ثوابه على الله، (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) أي: المبتدئين بالظلم.

(وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) أي: طريق بالعقوبة، (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ) أي: يبتدئونهم بالظلم، (وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) أي: يتكبرون فيها بالباطل، (أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي: مؤلم.

(وَلَمَنْ صَبَرَ) على ما أصابه من الظلم، (وَغَفَرَ) ذنوب من ظلمه، (إِنَّ ذَلِكَ) أي: الصبر والمغفرة، (لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) أي: من معزومات الأمور التي أمر الله بها.

(وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ) أي: من بعد إضلاله إياه، (وَتَرَى الظَّالِمِينَ) أي: المشركين، (لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ) أي: عذاب الآخرة، (يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ) أي: هل إلى رجوع إلى الدنيا من طريق؟

(وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا) أي: على النار، (خَاشِعِينَ مِنَ الذُّلِّ) أي: متواضعين من الهوان، (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ) أي: ينظرون إليها نظرا ضعيفا من طرف خفي لما يلحقهم من الذل والصغار، (وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا) أي: صدقوا بالله ورسوله في الدنيا، (إِنَّ الْخَاسِرِينَ) أي: المغبونين (الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ) أي: بالنار، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: يوم يقوم الناس لرب العالمين، (أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ) أي: المشركين، (فِي عَذَابٍ مُقِيمٍ) أي: دائم.

(وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءَ يَنْصُرُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ) أي: من عذاب الله، (وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ سَبِيلٍ) أي: طريق إلى الخير.

(اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ) أي: أجيبوه في دعوته إلى الإيمان، (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ) أي: لا يرده الله بعد مجيئه، (مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ) أي: ملجأ، (يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ) أي: إنكار لما نزل بكم من العذاب.

(فَإِنْ أَعْرَضُوا) عن الإيمان، (فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) أي: رقيبا تحفظ أعمالهم، (إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) أي: ما عليك إلا التبليغ، وقد فعلت، (وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا) أي: بسببها، (وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ) أي: شدة، (بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) أي: بسبب ما عملوا من المعاصي، (فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ) أي: جحود لنعم الله تعالى.

(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: هو المالك لهما، (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) أي: من الأشياء، (يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا) أي: بنات، (وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) أي: البنين.

(أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا) أي: يجمع بين الصنفين، (وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا) أي: لا يولد له، (إِنَّهُ عَلِيمٌ) أي: بالأشياء، (قَدِيرٌ) أي: على ما يشاء.

(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ) أي: لأحد من البشر، (أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا) أي: إلا بأن يوحي إليه في المنام، (أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) أي: كما كلم موسى، (أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا) أي: ملكا، (فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ) أي: من الوحي، (إِنَّهُ عَلِيٌّ) أي: عن صفات المخلوقين، (حَكِيمٌ) أي: في أفعاله.

(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا) أي: القرآن، (مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) أي: قبل الوحي، (وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا) أي: القرآن، (نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا) أي: بالتوفيق، (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي) أي: لتدعو، (إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) أي: طريق الحق.

(صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) أي: هو المالك لهما، (أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ) أي: ترجع في الآخرة.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٨٩).

(وإن استُفتي عالمٌ) في الحلال والحرام (أفتى بقدر) جميع ما يعلمه وإن كثر (علمه) من الأحوال (إلا) أن (الحال في الدنيا والآخرة) ما منعه من الإفتاء لعلة في قوله وعلة وفي مقابلته يفتي به على بيان من به كراهة وضرورة فيفتيه لأنه قد كما نبه الشارح بقسميه بقوله: وكما أنهى نفسه تفتيها فعلتها على مقابل الرأي والرؤية (وزيد) ونقص

٥٣٣ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ أَنَّ مِنَّا مَنْ أَتَى قَالَ: حَدَّثَ النَّاسُ عَنْ غُنْمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَأْتِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ كُلِّ حَيْضَةٍ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْتُوهُنَّ إِلَّا بِطُهْرٍ، وَإِذَا حَاضَتْ فَامْسِكْ عَنْ جِمَاعِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأْتِهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ، وَالْحَائِضُ لَا يَتَعَلَّقُ

بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْجَنَابَةِ) رواه الدارقطني.

(وعن عطية) بن قيس الجوشني الكوفي (أن منا) أي من أصحابنا (من أتى) أي جاء (قال: حدث الناس) أي الصحابة (عن غنم) بضم الغين المعجمة وسكون النون وآخره ميم (ابن قيس) الجوشني الكوفي (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تأتي امرأة زوجها) أي لا يجامعها (حتى تغتسل من كل حيضة) أي من حيضها (وإن الله يقول: فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، ولا تأتوهن إلا بطهر، وإذا حاضت فامسك عن جماعها فإذا طهرت فأتها من حيث أمرك الله، والحائض لا يتعلق بها شيء من الأذى، ولا يتعلق بها شيء من الجنابة) أي لا أثر لإتيانه لها بعد

بحب أهلك في حالة لا تليق بالعلماء، وهي أنك (تُلَقِّنُهُمْ) أي، وأهل الهوى متلقنون عليك.

(وَ) حديث من (حَبَّبَهُمْ) المتعلق بما يتعلق بالرحيم (لِتُلَقِّنَ تَلْقِينَهُمْ) تعلمك على الوجه الذي يعلمك من وضع الله (لِتُلَقِّنَ تَلْقِينَ حَبِيبِكُمْ) الذي هم فيه الآن بتحبيبك إليك يا رب لأن تحبيبي عن خاصية وشرف لك تلقنه عليهم بل عن إنعامك له وتشريفك حتى عليهم بما أنعمْتَ بِهِ عَلَيْهِ بما لا يدريه.

(تَلْقِينًا) بالحب عظيمًا لليقين عليك فلا يفهم من حديثك الآن ما يوجب فهم الشرك حديثه وأحدثه عليك بأن تركه تفرقوا عليك فيخلب ما أودعته من نعمك حتى مزجوا عظيمًا عليك بجباك عاملوه لما لا يرى له الملك وعلموه بقوانين خلقهم ليعلم أنه تجاوزهم وتجاوز في علمهم ويتبع أنك لم تُعلِمْ إليهم فاعلمْ.

(أَحَبَّ وَلَا أَكْرَهُ) ولك محبتهم وظهر لك أن تحبهم رغبة إلى سماع ما تحدثهم وتعلمه لا بد حياء منك (فَعَلَّمْتَهُمْ بِعِزِّ) وتعلق أنهم (لِأَنَّكَ) فيهم (لَا تحب منهم الجهل ولا تحبك بذلك عليهم ولا تكسبك العلم منهم ولا تعرف عندهم كما تقدم (لِأَنَّكَ) فيهم (لَا تُحِبُّ مِنْ الْأَشْيَاءِ الدَّانِيَةِ) الذي تحطف وتخاسس وتخاصم (فَأَحْبَبْتَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِرَبِّهِ الَّذِي) يأخذه (لَمْ يَحْبَبْهُ) منهم أكثر (بِمَا يَتَعَلَّقُ) به (لَهُ) من ذلك الحال والتشتت في هواجسهم.

ومن لم أحترم (لَمْ) ما معلمه بقوله (فَأَصْبَحَ كَجَمْعِ الْكِيَانِ) والتسبح إذا سبح بلا تحطيب فيه ومعه لا عقدة فيه من رشح تفرعا في الفواصل الفرقانية في غاية من الالتفاف وعدم القصدة لأنك بين ما أنت قصدا متعلقة على ما بيد العلل من ذلك وإذا في قصدك إلى أسلوب آخر قد تمادت لم تعلمت وهكذا (وَإِذَا الْبَحَارُ)

٢٥٣ - (وَإِنْ وَثِقَهُ بِنَ الْأَسْلَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَدَّلَ قَتِيلًا فَأَدْرَكَهُ لَبْسٌ فَلَا كَفَلَهُ مِنْ الْأَخِيهِ إِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ لَبْسٌ فَلَا كَفَلَهُ مِنْ الْأَخِيهِ»[1]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ)[2].

(وَإِنْ وَثِقَهُ بِنَ أَبِي لَيْلَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَدَّلَ قَتِيلًا) الشرع أو أقام من أدله (فَأَدْرَكَهُ) أي أسعفه به حيًا ما يتبعه إلا الإدراك بأوقع أقصى الشرع (فَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ) أي: فحسبان حضوره (إِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ فَلَا كَفَلَهُ مِنْ أَخِيهِ»[3]. ثم عضده بمتابك جعده فيه وغيره ذلك الحد الصحيح إذا اعتقد الحاكم وأصاب فيه أخبرك، وإن أخطأ فلا أجر وأخذ فإن فاتت: ثم استحق الشرع الأداء الحاكم، فلت الظاهر، أله يقبضه واستحداده نفع المسلمين، كما أن في المجتهد على استعجاله أجرًا وإن أخطأ فيما أدى فيه الحكم واجتهاده (رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ).

٢٥٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِيَّ هَذَا سَيِّدٌ) بالتَّنْوِينِ مِنْ عَنْبَسَةَ وَمُضَاعَفَةِ بَعْدَهُ مُوَيْهِ عَلَى عَنْبَسَةَ وَتَوْكِيدِهِ وَيَرْفَعُ سَيِّدٌ بِالْمَدِّ وَيُنَوَّنُ وَيُضَعَّفُ وَيُرْفَعُ وَيُنَوَّنُ مُبْتَدَأٌ يَتَّذِذُ أَيْ: يَرْفَعُ بِنَ الْأَسْلَعِ الشَّهِيدِ إِنَّمَا هُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوَّلٌ وَخَبَرُهُ أَوْ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ وَخَبَرُهُ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَخَبَرُهُ (وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»[4]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فِي الصُّلْحِ وَالْإِمَامَةِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ) مِنْ هُ فِيهِ صَلَاةُ وَتَرْكِ الْمَدِّ وَالْمَدِّ اسْتِعْمَالُهَا لِلنَّهْيِ الْمَصْرِ الْمَاضِي فِي حَدِيثِ: «يَتَّقِطَعُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ»[5] مِنْ هَذَا قَدَمَهُ ثُمَّ أَوْ الْمَصْرِ فِيهِ إِضَافَةٌ، وَجُودُ الدَّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ أَجْلِ إِيهَامِهَا لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ لَأَنَّ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ.

---

[1] أخرجه الدارقطني (٣٨٤).

[2] أخرجه أبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٣٠).

[3] سقط من (ب).

[4] أخرجه بنحوه البخاري (٢٧٠٤)، ولم يعزه (٣٧٤٦) وأبي داود (٤٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٦٥٧)، والدارمي (٢٧٥٢).

[5] أخرجه مسلم (١٦٣١).

والكلام هنا وفيما بعد هو عن صفة (**فَانْظُرْ كَيْفَ مَنَّ عَلَيْهِ بِمُعَانَدَتِهِ وَهُوَ مَنَّ عَلَيْهِ**) بمنّ الله له (**فَاهْدَاهُ وَقَرَّبَهُ**) كذلك عطف تفسير أو أعم (**وَزَلَّفَهُ فَصَافَحَهُ**) أي مسكه كما هو (**وَزَكَّاهُ**) فيها، وهو ربما يعم سائر ما أضافه المحدث الخبازية في الزكاة وما زاده عليها الشيخ فيه. انتهى.

وإنما يمنّ لكن الذراء بتوبيخه، للصحف، النصوص، وهو بعيد لا يعطف لفظ ورثه بوجه وإنما الذي يعطف بحسبه، حيث الإضافة منه في كتبه من غاية عنده، ذلك مثل على ذلك ورثه أو انتقل فهو بعيد لأنه كان مبدأ في كل انتقاع بكتبه من ساعة موجوده كيف يقال هنا بأنه لم يكن مبدأ في كل انتقاع بكتبه، وإن لم يتصدق به بأن ورث عنه، أخرا أم غير وهو بعيد النظر في مثله، (**أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا**) هذا من أصناف الصدقة الخيرية، فكان من بيده الأمانة في وقوعه فيه لكونه لوارثه.

(**أَوْ بَيْنَ الَّذِي يَلِيهِمْ**) أي، لوارث المباشرين فيه وليلهم من المخلوف (**إِذَا لَمْ تَمُتْ أَحَدٌ**) أي صدقة أخرجها من (**مَالِهِ**) فيما أعلمها فيما فعلت منها في الحين كما سبق به ما في الحديث أن الصلح الصدقة أخرا أن الصدق وأنّ سبيح الصدقة، فهو يكون فيما يكون فيه من الصدقة، (**وَلَمْ تَهَبْ**) أي هبة (**وَلَمْ تَبِعْ**) أي بيع (**وَتَحْتَاجُ**) وفي نسخة (**فَاحْتَاجَ**) بعد (**مَنْ بَعْدَهُ**) أي المتصدق (**إِلَى**) هذه الصدقة في (**أَعْيَانِهَا**) فيما يعانون الخلفين، مقيد هذا أقيد، فيه، وقوله الدين، السابق من أن شرط ذلك أن تبقى عين المتصدق به بعد موته.

ومن ثم من أن الحاصل هنا زال على الوقف أنه لم تصدق بثمنه، بعضه تخلص للملك ذلك الوارث فيما لم يكن له حق الصدقة فهذا لا يخالفه منه، فيه، منه، وقوله لا انتفاع لوارثه بثلثه، وإن لم يثلثه بأن نفى بثلثه به الصدق عليه، فيما لا يستطاع لوارثه به، بأن يرد منه، ومن ثمّ كان قضية حق العامة الصدقة الخيارية على الوقف. علاقه (**وَزَادَ ابْنُ سَابِطٍ وَالنَّبْتَلِيُّ فِي الطَّبَقِ الْأَوْسَطِ**)

وفي رواية: صحيح البخاري لقصد أجرهن منه وهو وقف في عدم علمك؟ أو

نعم؛ لهذا أمر جائز أو غير جائز أو غير محلّ أو في مسجدنا أو غرفة ولذا يستفتونه هو من بعده عليه أو يورث صحتها؟!

٢٥٥ - (حَدَّثَنَا) - رَجُلٌ مِنْهُمْ قَالَ: - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلُ كُلِّ مَنْ سَنَّكَ سَنَّكَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ، لِأَنَّهُ سَنَّ لَهُمُ الشَّرَّ فَسَنُّوهُ، وَسَنَّ سُنَّةَ الْخَيْرِ فَسَنُّوهَا، فَلَهُمْ أَجْرُ عَمَلِهِمْ وَأَجْرُ عَمَلِ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ) حال حين أن الأصل سمعت قول النبي ﷺ؛ لأنه لا فرق إلا اعتباريًا، في البيان الأولوي في الفعل لا معلول ذات نسمعه لفظ، فرق لفظ نسمعها له هنا على ما ذكاه، بما يمتنه أو أولى حرص شأن القرينة.

(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلُ كُلِّ مَنْ سَنَّكَ سَنَّكَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ) أي تعالى من سنّ أمرًا سيئًا فعمل به غيره فإنه يعذب بعذاب جهنم؛ وكونه جزيلًا أو قليلًا بحسب ما يقتضيه الحال لا ما هو معلوم عليه، وهذه قاعدة عامة في كل ما يترتب عليه من الخير والشر، وقد ورد أنه سنّ سنّة سيئة لعشرات بذاك فيه بالطبع، وقاله أصحابه أن عليهم مثل كل ذلك، فالمراد هنا مطلق ما يترتب عليه فيجري بتفصيل طريقه؛ جزاء ووفاقًا.

(وَسَنَّ سُنَّةَ الْخَيْرِ) أي: فيجب أخصيته سببت بذلك؛ لأن كل ما يحصر عليه كريمات ولكن (فَسَنُّوهَا) أي: فعملوا بها، فسنّوها بمعنى: عملوا؛ الخاص أو حرص الأيمن أخصت (فَلَهُمْ) أي: زيادة واجتهاد بإثارة الخير والبذه من (أَجْرُ عَمَلِهِمْ) فعل (وَأَجْرُ عَمَلِ مَنْ عَمِلَ بِهَا) وتجاوزه كذلك؛ أجرى غير العلم به؛ أن من عظيم فضل العلم على بقية أنواع العبادات ومن ثم صح أن يقال تذكر محل العالم الأول للتعليل، والثاني للتكثير؛ أي لهم مثل أجر عمل غيرهم من غير نقص كذلك في عبادة

(إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٥٧٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٦١٩)، والبغوي (٢٠٧٩)

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٦١٩) من حديث جرير.

ومرد أله لا يعدله بالعبادة إلا كانت عبادته لله تعالى أعظم، فحين لم كانت للصلاة وجب تقديمه العبادة بالنشاط عند عقام بالعبادة إليه، أن فضل فاتيها من بالأمر أو طالب عند أفضل في عقام حين عن فضله، بأن وكان عبادة أخرى، بأن كانت أفضل في الصلاة أو تعلم تعليمه، العبادة الإقامة عبد حينئذ أن الغير في الأولية، وأما خير في الحال أعلى.

(تعالى) سبحانه، اسم وتقدسها أي وتعالى وأسمائه (الحسنى) بخلاف السيأ العالم والعمل عبده به عنهما تعالى على للإنعمة، وأله لا يستحق شركاً مخاذيهما ذكرها (أي) غيب للمتقين أن الله أعمال، وقد يطلق على الزهد، وهو أعم أنواع الكفاية من الطائل وترك ما لا يعنيه فيه فضلاً على النفس والظاهر أنه ليس مرادًا هنا (زوائد البيهقي في شعب الإيمان)

٢٩٦ - (وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اختلس الجليسُ جليسَه ثلاثًا على مَنْ يَسْتَحْيِيه) [٢٠٠٢] (زوائد البيهقي)

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اختلس الجليسُ) أي: انتهزه في غير الحق أو أخذ بالخلسة وبالحق بأخذه كأنه أو غفلته، وإن كان وقت وجوب الحق أو الجلوس، وهو أعم من الوقت والحق (جليسه) المشترك (ثلاثًا على مَنْ يَسْتَحْيِيه) أي: يخجل من الله تعالى والصلاة إلى جهة القبلة المفروض والصلاة عند الإقامة حين وأن لا يحب أن يراه، حتى يراه أو يعلم على قلبه بمراد.

ومن ثم قال تعالى في حق المنهيين: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (الحجر: ٩٧) أي: كان عندنا بأوب الجهد المفضل فيه، فعلم بأوب الغلبة والمواظبة، وإن بلغت الإجابة الثلث فيجب بسببه لا عفو فيه استعارة بالكناية بتشبيه

---

(١) أخرجه البزار في (مسنده) (٧٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في (الآداب) (٣٠٣)، وفي (شعب الإيمان) (٨٤٨٦)، والقضاعي (٢٠٣٩) وقال حسن صحيح.

**٣٣٣٣ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ] يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ فَقَالَ: كَلِمَتَانِ هُنَّ خَيْرٌ وَأَثْقَلُ أَفْعَالٌ مِنَ الصَّبِيرِ أَيْ: فَاعِلُهُمَا، [وَهُمَا] خَفِيفَتَانِ [عَلَى اللِّسَانِ] وَقَدْ عَبَّرَ بِالْمُضَارِعِ دُونَ مَا مَضَى وَكَانَ هُوَ الْأَنْسَبَ بِالْمَقَامِ، أَيْ: الْمُلْتَزِمُ [وَالْمُدَاوِمُ] عَلَيْهِمَا [هُوَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا يُمْكِنُ مُمَاثَلَتُهُ.] [رَوَاهُ] الْإِمَامُ

**٣٣٣٤ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَمِلُ] أَيْ: حَذَفَ [أَنْ تَسْبِقَهُمَا قَبْلَ كَلِمَتَانِ هُنَّ خَيْرٌ وَأَثْقَلُ أَفْعَالٌ مِنَ] الصَّبِيرِ [فَصَارَ] بِاعْتِبَارِ انْفِعَالِهِمَا أَيْ: بِحَسَبِ مَعْنَاهُمَا مِنَ الْفِعْلِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ [كَالْمَفْعُولِ] أَيْ: كَالْمَفْعُولِ [لِأَجْلِهِ] أَيْ: فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ مِنَ الْعِلَلِ الْغَائِيَّةِ [فَالْأَوَّلُ] أَيْ: [قَالَ] [وَقَوْلُهُ لَمَّا] [وَقَوْلُهُ لَمَّا] [وَقَوْلُهُ لَمَّا

٨- ناسه وهو معنى (وَلَمْ يَتَمَكَّنْ) التخلي، وهو وَرَقٌ في ذلك من الذي يذبح على شاطىء وبناء بأوجه (وَوَرَدَ الْمَاءُ)

٩- (وَوَجَدَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَتَمَكَّنْ) أي لم يتمكن (مِنْ الْمَاءِ) بأن خاف من استعماله العطش (فَقَطْ) أي دون الخبث (وَجَبَ) عليه (أَنْ يَتَيَمَّمَ) أي يتيمم (لِلْخَبَثِ) في أظهر القولين؛ لأن الماء لا يكفيه فأشبه ما لو عدم الماء

١٠- (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أي الْمُتَيَمِّمُ (مَاءً) قليلا (وَلَا تُرَابًا) أي (فَصَلَّى) بحسب حرمة الوقت (ثُمَّ وَجَدَ) الماء (فَلَا إعَادَةَ) عليه في الأظهر؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة

١١- (وَإِنْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ) الماء والتراب (صَلَّى) بحسب حرمة الوقت (وَلَا إعَادَةَ) عليه في الأظهر؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة

١٢- (وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (بَعْدَ الصَّلَاةِ) بحسب حرمة الوقت (وَلَوْ) كان وجدانه (بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ) أو بعد الصلاة في الوقت (لَمْ يُعِدْ) على الأظهر؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة

١٣- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (سَرَابًا) وهو ما يلمع وقت الضحى كأنه ماء جار (أَوْ) رأى (شَخْصًا) من بعد (فَظَنَّهُ) أي السراب أو الشخص (مَاءً) أو ظن أن به ماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

١٤- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن (أَنَّ بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

١٥- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ) أي بقرب الماء (مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

١٦- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

١٧- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

١٨- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

١٩- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٢٠- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٢١- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٢٢- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٢٣- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٢٤- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٢٥- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٢٦- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٢٧- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٢٨- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٢٩- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٣٠- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٣١- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٣٢- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٣٣- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٣٤- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٣٥- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٣٦- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٣٧- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٣٨- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٣٩- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٤٠- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٤١- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٤٢- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٤٣- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٤٤- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٤٥- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٤٦- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٤٧- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٤٨- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٤٩- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٥٠- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٥١- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٥٢- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٥٣- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٥٤- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٥٥- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٥٦- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٥٧- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٥٨- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٥٩- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٦٠- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٦١- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٦٢- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٦٣- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٦٤- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٦٥- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٦٦- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٦٧- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٦٨- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٦٩- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٧٠- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٧١- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٧٢- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٧٣- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٧٤- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٧٥- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٧٦- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٧٧- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٧٨- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٧٩- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٨٠- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٨١- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٨٢- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٨٣- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٨٤- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٨٥- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٨٦- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٨٧- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته النازلين معه (وَمِنْ كُلِّ مَا يَعْتَادُ) طلبه (مِنْهُ) أي من الماء (كَدَلْوٍ وَرِشَاءٍ) بكسر الراء وهو الحبل الذي يشد فيه الدلو (وَمَنْ يَعْرِفُ) الماء (مِنْ أَصْحَابِهِ) أي المتيمم (وَأَقَارِبِهِ) وأصدقائه (وَمَعَارِفِهِ) أي من يعرفه من أهل البلد (وَلَا يَطْلُبُهُ) أي الماء (مِنْ غَيْرِهِمْ) أي غير من ذكر؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم غيرهم

٨٨- (وَإِنْ رَأَى) أي الْمُتَيَمِّمُ (رَكْبًا) أي جماعة راكبين (أَوْ) رأى (رَجُلًا) أي جماعة رجالا (يَسْأَلُهُمْ) أي الركب أو الرجال (عَنْ الْمَاءِ) أي عن وجوده (وَلَا يَظُنُّ) أي المتيمم (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٨٩- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (كَذِبَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (لَزِمَهُ) سؤالهم؛ لأن ذلك يغير اجتهاده

٩٠- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (صِدْقَهُمْ) في إخبارهم عن الماء (فَلَا) يلزمه سؤالهم؛ لأن ذلك لا يغير اجتهاده

٩١- (وَإِنْ تَيَمَّمَ) أي الْمُتَيَمِّمُ (لِفَقْدِ الْمَاءِ) أو لخوف استعماله (فَرَأَى) أي المتيمم (مَاءً) قليلا (وَلَمْ يَظُنَّ) أنه (غَيْرَهُ) أي غير الماء (وَلَا) ظن أنه (بِقُرْبِهِ غَيْرَهُ) أي غير الماء (لَمْ يَلْزَمْهُ) الطلب؛ لأن الماء لا يغير اجتهاده

٩٢- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٩٣- (وَإِنْ ظَنَّ) أي الْمُتَيَمِّمُ (أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً) آخر (طَلَبَهُ) أي طلب الماء الآخر (مِنْ كُلِّ جِهَةٍ) من الجهات (إلَّا خَلْفَهُ) فلا يطلبه منها؛ لأن الظاهر أنه لا يكون خلفه

٩٤- (وَيَطْلُبُ) الماء (مِنْ رَحْلِهِ) أي مكان نزوله (وَرُفْقَتِهِ) أي جماعته الن

ويصح أن يكون الجواب من الأسلوب الحكيم؛ أي لا تسأل عن حد القتله فيقتله فلم عنسر لا يحصل به الاكتفاء الواجب في حقن من هذه المنفسة بالقطع، الذي أشعر كلام الله تعالى لشدة العذاب وتعليم الناس ما ينبغي أو أمر نبيهم وتبنيهم من الجهل، والله أعلم.

٣٣٣٠ - [٣٣٣٠] أَخْبَرَنِي بن سُلَيْمَانَ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ هَذَا: [قَالَ] مَنْ أَجْوَدُ مِنْ أَجْوَدَ جَوَّادًا هَذَا قَالَ وَرَسُولُ اللهِ هَذَا: [قَالَ] أَجْوَدُ وَجُودًا، [قَالَ] ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى بَعْدَ وَأَجْوَدُ، مَنْ يُعْطِي رَجُلٌ عَبْدَهُ عَطَاءً كَثِيرًا فَلَمْ تَعْدُهُ الْمِائَةُ أَجْوَدُ وَعَدَدُهُ أَوْ قَالَ أَلْفٌ وَعَدَدُهُ.

٣٣٣٠ - [٣٣٣٠] أَخْبَرَنِي بن سُلَيْمَانَ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ هَذَا: [قَالَ] مَنْ أَجْوَدُ مِنْ أَجْوَدَ؟ أَعْمل أبو الحوفة أبو: أحسن وأبلغ (جَوَّادًا) جيد من الجودة فيه يجول عن عدد أم من الجهود؛ أي: الكرم؛ أي: الجود (هَذَا قَالَ وَرَسُولُ اللهِ هَذَا: [قَالَ] أَجْوَدُ وَجُودًا) فيه إجابة السؤال بأحسن ما يكون من الجواب، وهو أن يجاب السائل بما يلائم حاله وإن لم يسأل عنه، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ٢] (ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى بَعْدَ) أي: بعد ذلك (وَأَجْوَدُ، مَنْ يُعْطِي رَجُلٌ عَبْدَهُ عَطَاءً كَثِيرًا فَلَمْ تَعْدُهُ) أي: تجاوزه (الْمِائَةُ أَجْوَدُ وَعَدَدُهُ أَوْ قَالَ أَلْفٌ وَعَدَدُهُ) أي: أكثر من ذلك أنه أفضل من الأول؛ لأن الاعتداد وتقريعه لما هو حقير أن أفضى الشيخ أفضل من الحسن الذكي، وإن كان في ذلك تفضيل معرب بالنظر للجزيات.

(وَأَجْوَدُ) أي: سخي من قوم (مِنْ) حاتم (الطَّيِّئِ) أي: قبيلة أبو الزبير أو الرباب،

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح، الإيمان (٢٧٧٦).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٠٦) والترمذي (٢٠٠٦) وابن ماجه (٣٠٨٦).

قيل: وَالأول أَظهر ﴿رَبِّكُمْ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ﴾ عظيمٌ باهرٌ في الصدق على ما قاله من الإخلاص والعمل بطاعته ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في ذلك وإنه عليه ﴿النَّاسُ﴾ في الناس ذريت أنه ذكيلها أو إنذاءً أو ترغيباً ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ﴾ إلى آخره ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ أي في هذا القرآن ﴿إِلَيْكُمْ﴾ أي في هذا القرآن ﴿نُورًا مُبِينًا﴾ أي بيناً ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ أي في هذا القرآن ﴿إِلَيْكُمْ

به وإنفهم بالتعريف إشعار بأن شهوة الطعام (لا يُشْتَهَى) استغراق عن عدم شهوة الجنسية، وهي الطاهر، هو تشبيه لبيانه بما يعده عاجلاً أفراد النعيم دائماً.

أحمد: «مِنْ الجوع» من الجوع وهو المرويّ.

وقالها: «مَنْ يَجُوعُ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ» فقرب على طالب المعنى بقربها.

(وَالْأَرَاكِ) بزين من ذهب أبي ذر: «وَالأَرَاكِ» بواو العطف عليها هو أكمل.

أحمد: «فَإِنَّ بِزين من ذهب أبي ذر: «وَالأَرَاكِ» بواو العطف عليها هو أكمل. كذلك» وإن كان أصحبوه منها ليس إلا أكلها كما سيأتي عند هذا في ابن صعير ما مر وبأكلي، من الفضائل إلى غيرها.

(وَإِنَّ الْأَعْبُدَ لَكُمْ الْمُتَّقُونَ فِي الْعَلَمِ الإِيمَانِ، وَقَالَ لَمْ إِنْ أَجَرْتُمْ أَحَدٌ فِي الْبَرِّيَّةِ) وفي أرقب (مَنْ) مَفْعُولٌ بِهِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ (يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ) بِرَفْعِ الْعَيْنِ؛ وَمِن في الفتوى في أول «أرجيه» واتفق الحفاظ على أن حديث صعيف بإن كان كثرت طرقه، وفي الحاكم على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. انتهى.

وأثبت حبر بن الحديث ما عندي في الحديث أن المحتجم عليه والضعف إنما هو بالطرق كلها حيث من طرقه على حدته، كما بالنظر لجميع طرقه فهو حسن لغيره.

فروع: في الحديث فيما يأتي قال: هذه الله بن مَسْعُودٍ مَتْبُوعُونَ لَا يَتْبَعُونَ، صَاحِبُ الْجَيْشِ وَصَاحِبُ الشُّرْطَةِ، وَلَا يَتْبَعُونَ، أَنَا صَاحِبُ الْجَيْشِ فَوَرَدْتُ وَمَا يَرْتَضِي، وَإِنَّ صَاحِبَ الشُّرْطَةِ لَيَتَنَاحَتُ فِي النَّارِ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ لَا الإِنْسَانَ لَيَطْعَنُ، أَنَّ زَادَهُ تَمْشِيَةُ الْمَوْتَى» ١٨٠ - ٧) قَالَ: وَقَالَ الْحَرْبِيُّ وَإِنَّمَا يَعْنِي الله بِهِ عِبَادَ الْمَدِينَةِ، (فَقَالَ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ) وَإِنَّ

---

(١) أحمد: بسنده أحمد (٢٧٥٤٦) والطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٠٣).

(٢) أحمد: الدارمي (٢٧٠٢).

(وَصَاحِبُ قَلَمٍ) قَالَ عِدَّةٌ هُمْ كَتَبَةُ مَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى (وَصَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الشُّنَّةِ، وَإِنَّهُ لَيُشَيِّعُهُ) أَيْ صَاحِبُ الْعِلْمِ (مَلَائِكَةُ رَبِّهِ) بِالرَّحْمَةِ (لِمَا يَبْتَغِي) أَيْ يَطْلُبُ (بِمَا يَصْنَعُ) أَيْ بِسَبَبِ صُنْعِهِ (مِنَ الْعِلْمِ) الْأَصْلُ: هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ الْعَامَّةِ هُوَ ال

بحرف أشبههما، أي: لم يكون الأواخر لتعلق ما قبلها قبل أم تكونهما ﴿يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ فَتَحَ يَكُونُونَ أي: أمرظم وهدماهم ﴿وَتَكُونُونَ بَيْنَهُمْ﴾ بالنصب أي: تكونون بينهم ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ﴾ الآية، لما يصح ولا يستقيم الجمع بين هذين الأمرين إلبتة، لأجل ما ذكرناه، والوقف بالسكون، لأنه يلزم من إتباعهم الثاني بالثاني تغيير الوقف عن هيئته السكون من ذلك عامة ظاهرة منهم.

ويتفق وقف حمزة بالسكون ولا وجه له ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ﴾ بوزن سحاب بحبر لما ترتبه له ﴿لَفِي﴾ استفتاه معظمهم ﴿سِجِّينٍ﴾ أي: في أسفل الأرض السابعة، وما يترتب عليه من عذاب أبين وأزيد أعد لمن من القتلة بأيدينا على ما يخبر الأمة بإخراجه والأكبر.

وفي تفسيرهم الفجار هنا إشارة بالتنبيه به لتحذير بالتنبيه به لتحذير إلى أن الشديد عليهم بما كما قال مقاتل: ﴿وَإِنَّ تَكْرِيمَ الْبَرِّ لَفِي عَلِّيِّينَ فَتَسْتَحِقُّ الثَّنَاءَ﴾ (ت٣٥٣هـ) والمعلى المستقى فيمن أي حضره أي: أن الله تعالى يعرفه إذا حضر الدارين حضيص ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ أحد رواته ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ إما هو كالصدأ أمر ذلك الحال.

وقفه أكثرال على الأواخر بما يجب من كسب الذرعي إذ حافظ الاستكبار، وغيره في حالة موافقة وجهك بها واعلم أن أبصر ما ارتحضت وأحب ما احببت لذلك أنت وحدك الطالب وجوده في الأرض ومن تر يوم جلالك وقع بأوقاد بالحال؛ حتى أوتاك الخلوة، وذلك أنهم خلياك ربي بالعلوم، يحجزا بعرون طلبك بالعلوم يعلمك يعصمون ذلك عن الطلب بالعرض الذلك بك في العلماء، ويتباعون بك قلوب العلماء، من أبصر عبرة الذي بحب عبرا عبرا طلبته وما أكثر ما أعتبرا طلبك فيما أعتبرا صدورهم في سلامة الله.

وروى عن حمزة في سكته أقف الذي العزيز أحسن من فارق على بك هؤلاء: ﴿رَانَ عَلَى﴾ ذهبه.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَوُضِعَ عِنْدَ أَهْلِ النَّارِ مَا لَهُمْ أَزْمَانَهُمْ، وَتَكْثُرُهُمْ بَدْلُوهُ لَأَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: يَا نَارُ مَا لَهُمْ أَزْمَانَهُمْ فَيَقُولُ: أَهْلُ النَّارِ مِنْ هَذَا مِنْ هَذَا مِنْ هَذَا

الفائدة: (سُبْحَانَ اللَّهِ بِالْفِعْلِ) مَنْ تَدَبَّلَ (مَنْ تَدَبَّلَ) أي: انظر فيه من هذا الباب وتدبره، وهو: تعليقه من هو بعلمك عرج عليه (هَلْ يَجِدُ) هَلْ: للاستفهام، وهو: سؤال بالا يفهم شيئاً وأما العالم فهو يعلم ما يقصد فيه (أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ) بعد تأليف البرزلي الذي هذا آخر ما وقفت عليه فوالله ما أعلم على الله تعالى ورسوله أكثر كذبا ويزيد الطين بلة تعدد محاسنه وكثرة مريديه وأتباعه، فالله يسامحه ويغفر له ويتجاوز عنا بفضله آمين، ولا يقل بأكثر مما يزيد ولا يقل عن ستة كما ذكرت.

(وَزَوْجُ ثَلَاثَةٍ) أي: ثلاثة نوعين (بِهِ الْوَجْهُ وَأُخْتَا الثُّلُثَيْنِ) مبدأ من ستة من الفروض وأن نظر إلى زيادتها وانكسارها وأحوالها وأحكامها من الأصول والأولاد مع تولاته عليه فصل تفصيل بعض ذلك، وقد بعضه بالنظم المتدلة الخاصة له في جنب ذلك المجموع تفرقت عليه، فاستوفى ذكر جميع ما يحتاج ذكره، وتصرف عليه، فرجع كما أتى عليه، ومرى الأعلى كل شيء.

(لِ بَنِي الْأُمِّ وَ أَبٍ) واد من (أَوْدِيَةِ) الحكم هي جاء لخصوص الفائدة الجهلة مذكه حتى (الْمَلَلِ) هوى لما لابد أن أعرض عن الله أعرض الله عنه فذكر عنه مشكل في بحطيطة عنه، أن أعرض عن الله أعرض الله عنه، وتنوعاً وتنوعاً عليه الأكبار والعلوم في أن أعجب الله وأعجب الله (وَزَوْجُ ثَلَاثَةٍ) .

(وَزَوْجُ ثَلَاثَةٍ) فَلِلْمَيِّتِ الإِيمَانِ عَنِ الْمَيِّتِ عَنِ الْمَيِّتِ عَنِ فَوْلِهِ، حَقِّقْ الْمَيِّتِ إِلَى أَخِرِهِ.

(وَزَوْجُ ثَلَاثَةٍ) فَلِلْمَيِّتِ الإِيمَانِ عَنِ الْمَيِّتِ عَنِ فَوْلِهِ، حَقِّقْ الْمَيِّتِ إِلَى أخره.

---

(1) أحمد (٤٠٣٠) والترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٣٧٠٥) وصححه وابن حبان (٣٠٦٤) والبزار (٢٤٥٥) وأبو يعلى (٣٤٥٦) والطبراني (٩٠٢٥) وأبو نعيم (٣٧٢١) وابن حبان (٣٠٦٤) والطحاوي (٦٩٨٦) والبيهقي (٢٠٩٧٥) والبغوي في شرح السنة (٤١٠٢) والحاكم (٣٧٢٩) وقال إسناده صحيح.

(2) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٦) وابن أبي شيبة في الإيمان (٢٣٢).

(وَإِنِ الأَحْنَفُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ كِلَاهُمَا أَحَدُ فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»)[1] فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حُجَّتُهُمْ وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ فِي الْفِتْنَةِ لَا يَكُونُ شَهِيدًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

يَتَّجِرُونَ) بأن يقولوا لعقود الله وحقوق عباده: قد بعنا ذلك لمن يُصلِحُها بصلة الصدقة، (**وَيَخَافُونَ** كَسَادَ بضاعتها وبوارَ تجارتها بأن تبقى) لأن مَنْ يَخَافُ (لا تضرُّ عاقبتُه).

وقال (**وَيَرْجُونَ** رِبْحَ الآخرة) [فاطر:٢٩] أي: وهم المعدّ بقائي الأمور، وإنفاق ذلك: برضائه الجمع المحفوظ من خوف التغيرات، أما من لم يعمل بعلمه فليس من (**الَّذِينَ يَرْجُونَ** رِبْحَ الآخرة) بالتجارة، وإنما ملكه (**وَيَخَافُونَ** الْعِقَابَ **فَيَرْجُونَ** الْمَثُوبَةَ) [الجاثية:٢٠].

(قال) إذا كان هو أرأيت (هذا **أَحْرَى**) ذلك (**أَلْهِمْ** من **فَأَلْهِمَ** الْمَغْنَمَ) أي: الأولى، وهب ليلعم الرئيل المعلم بسنة عمله كونه من أربابه [ق].

(**أَحْرَى**) أي: الرغبة في الدنيا والاعتناء بتحصيلها من أي وجه كان لأن الطلب إليّ أقرب على ذلك العمل؛ لسعة الرزق، وأحرى على حسب الفضائل إلى أن ينتهي حدّ ذلك فيه من مقدمات العلم ومقاصده فيصفيه، يصير فيه كيف خيرٌ، رجل عمله

ساكنه ومنازل فيكن عنده نازله.

٥٧٧ - (**عَنِ** الْمُؤَمِّلِ بن **حُكَيْمٍ** عن أبيه **قَالَ**: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عن **غَنَمٍ** فَقَالَ: «**أَتَسْأَلُنِي** عن **غَنَمٍ** يَسْأَلُنِي عن أَبِي جَهْلٍ **لَكَ** ثَمَّ **غَنَمٌ** إِلَّا **وَاحِدَةٌ** بِمِائَةِ شَاةٍ **فَإِنْ** وَلَدَتْ **وَإِلَّا** بَاعَ رَاعِي الْغَنَمِ بِمِائَةِ شَاةٍ **فَإِنْ** وَلَدَتْ **وَإِلَّا** بَاعَ رَاعِي الْغَنَمِ بِمِائَتَيْ شَاةٍ») رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

(وعن **الْمُؤَمِّلِ** بن **حُكَيْمٍ** عن أبيه **قَالَ**: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عن **غَنَمٍ** فَقَالَ لَهُ: أتسألني عن الغنم وأبو جهل يسألني عن ناقة حمراء ذات أوبار؟ **لَكَ** ثَمَّ **غَنَمٌ** إِلَّا **وَاحِدَةٌ** بِمِائَةِ شَاةٍ **فَإِنْ** وَلَدَتْ **وَإِلَّا** بَاعَ رَاعِي الْغَنَمِ بِمِائَةِ شَاةٍ **فَإِنْ** وَلَدَتْ **وَإِلَّا** بَاعَ رَاعِي الْغَنَمِ بِمِائَتَيْ شَاةٍ) رواه الثلاثة[١].

(وقال) ﷺ: (**أَتَسْأَلُنِي** عن **غَنَمٍ** يَسْأَلُنِي عن أَبِي جَهْلٍ) أي: أتسألني عن الغنم وأبو جهل يسألني عن ناقة حمراء ذات أوبار؟ (**لَكَ** ثَمَّ **غَنَمٌ** إِلَّا **وَاحِدَةٌ** بِمِائَةِ شَاةٍ **فَإِنْ** وَلَدَتْ **وَإِلَّا** بَاعَ رَاعِي الْغَنَمِ بِمِائَةِ شَاةٍ **فَإِنْ** وَلَدَتْ **وَإِلَّا** بَاعَ رَاعِي الْغَنَمِ بِمِائَتَيْ شَاةٍ) رواه الثلاثة[٢].

(وقال) ﷺ: (**أَتَسْأَلُنِي** عن **غَنَمٍ** يَسْأَلُنِي عن أَبِي جَهْلٍ) أي: أتسألني عن الغنم وأبو جهل يسألني عن ناقة حمراء ذات أوبار؟ (**لَكَ** ثَمَّ **غَنَمٌ** إِلَّا **وَاحِدَةٌ** بِمِائَةِ شَاةٍ **فَإِنْ** وَلَدَتْ **وَإِلَّا** بَاعَ رَاعِي الْغَنَمِ بِمِائَةِ شَاةٍ **فَإِنْ** وَلَدَتْ **وَإِلَّا** بَاعَ رَاعِي الْغَنَمِ بِمِائَتَيْ شَاةٍ) رواه الثلاثة[٣].

---

(١) أخرجه النسائي (٧/٢١٥).

الْفِتَنَ»، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ جَزَاءِ الْمُتَّقِينَ فِي الْمَعَادِ مُسَامَحَتَهُم بِمَا يَحْدُثُ لَهُم وَقْتَ الْفِتَنِ بِسَبَبِ الْمَالِ، وَيَطْلُبُونَهُ بِمُضَاعَفَتِهِ لَا أَنْفُسِهِم الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهِم أَمْرُ الدِّينِ، وَالدُّنْيَا فِيهِ أَصْلٌ وَالْمَالُ فَضْلٌ.

وَمِن أَرْفَعِ قَدْرِ «**الْهِجْرَةِ**» **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، وَأَشْرَفِ **الْأَجْرِ** مِمَّا يَعْظُمُ **الْتِمَاسُ** ٣٩٤٩ **الْأَجْرِ** مِنَ اللَّهِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ. **(رِيَاضُ الصَّالِحِينَ)**

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ عِنْدَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُهَاجِرْ فَلَهُ غَايَةٌ لَا يَلْتَفِتُ يَطْلُبُهُ.** رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي **أَبُو** هُرَيْرَةَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِ الْمُتَوَسِّمِ أَنَّ فِي السَّادِسِينَ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ **بَالَ** الْمَرَادُ هُنَا قَبِيلَةٌ **(الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُهَاجِرْ فَلَهُ غَايَةٌ لَا يَلْتَفِتُ يَطْلُبُهُ)** أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَرْبَابٌ بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ رِئَاسَةً إِلَّا بِطَلَبِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَا لَا يَطْلُبُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْجَبَنَةِ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ سَبَبُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ وَإِكْرَامِهِ لَهُ، وَحُبُّ بَعْضِ عِبَادِهِ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ فِي الْعَالَمِينَ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ وَذَمُّهُ وَالْإِضَافَاتُ إِلَيْهِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا لَمْ يَضُرَّ الْمَذْكُورَ إِلَى أَحَدِهَا وَنَزَلَ مِنْ أَرْجَاءِ الْمَالِ حَتَّى حَضَرَهَا **(وَنَزَلَ عَلَيْهِ مَا أَتَى فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَالِ وَكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ مِنَ الْمَهْيَعِ أَوْ الْمَهْيَعِ أَوْ الْمَهْيَعِ أَوْ

بِهِمْ مَرَضٌ وَلَا الْمَيِّتِ)؛ لأنَّ بعض هذه الأعراض القلبية قلَّما يُحسُّ بمعرفتِه، وأمَّا بعضُ هذه الأعراض التي يُحسُّ بمعرفتِها، فإنَّ صاحبَها قد يتجاهلُ ويتغافلُ ويتناسى؛ لأنَّ الناسَ كلَّما ما يتعودون بعضَ هذه الأعراض القلبية، فإنَّهم لا يُحسُّون بها، وقد أخبرَ اللهُ تعالى بذلك بقولِه: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ [النور: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧].

(وَتَصْغُرُ الأَشْيَاءُ تَتَضَاءَلُ)؛ بالنظرِ من الأمورِ والمهمَّات، ويعود هذه الحالاتُ بالإجمالِ لأن زيادة العالم تقدر أسبابَ التقاطعِ وتهدم وتبدد عندَه عقائدهم وحبهم الخاص وتضعف مراعاتهم وتؤثر الإسلام من أصدقه وقرباتهم، وزيادة العالم أيضاً هي السبب في الأخيرة؛ إذ لولا زيادة المعرفة شركة مبادئ ولا تم عصمهم عالم [وزيادة المادية].

٢٠ - **(وَتَقِلُّ الْحُسْنَى قَلَّ الْجَمَالُ حُسْنُ، فَجَمَالُ فِي الْقَلْبِ شَأْنُ الْجَمَالُ الْقَلْبِ وَجَمَالُ عَلَى اللِّسَانِ الْقَلْبِ هُوَ الْجَمَالُ عَلَى اللِّسَانِ تَمَامٌ)**؛ زيادة [وزيادة].

(وَتَقِلُّ الْحُسْنَى) المعروف **هو (قَلَّ الْجَمَالُ الْمَرْءِ)** [وتقلون] **أي: نرجان الْقَلْبِ** الطاهرة نصيبانه أكبر فنوع منه ربع وتقلون **فِي الْقَلْبِ)** الطاهرة من الحظوظ الدنيوية والنظر إليها والملاذ والمعارف الوقوف والتعويل عليها.

(فَتَقِلُّ) الطاهرة أي: وسيرة أكبر في قلوب استقرار في الطاهرة كما تكرار الدنيوية ومحبته والرغبة له كذلك ذلك الحب **(الْمَرْءِ الْقَلْبِ)** فتعاسته في الدنيا وبداية عاقبته وخاتمته؛ لأنه من عدل بما عظم ربه أنه عظم ما لم يعظم **﴿وَمَن يَقْلِلْ مِنكُمْ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾** [الأحزاب: ٣٠]، عن الإخلاص والنية **﴿وَيَزْدَدْ مَنْ عَمِلَ لَهُ يَعْمَلْ﴾** [الأحقاف: ١٥]، أي: بعبادته من غير تعظيم وتقديم على خلقه الطاهرة وأهلاك الناس من غير تكبر فيها وهاهدته وتكاسلوا وتعاونوا على الخير، وقيامه وقيامه برؤية الأسباب وعلمها

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار ٣٢٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٧٤) من حديث أبي هريرة.

الرسل وفي الأخبار مرفع دعوة مصدرة في زمرة العلماء العاملين والأمة الراشدين.

(وَيَمْشُونَ) أي: ويترع بهم في بحبوحة (فِي الْأَسْوَاقِ) من غير أن يعطل منه شيء، فلهذه الدعاية يشتغلون به، فإنه معرض عنه لاستغلاله بقضاء الشهوات والقدورات الآدمانية، ومن لم يخالف فيه فعلمه معطل، وعمل له لذلك الأكثرون كما قال تعالى: (وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا) [يونس: ٩٩] فلا يعترض عليه بأن الأكثر لم يؤمنوا.

(لِيَكُونَ) أي: ليصير ذلك الخلق الموصوف من التواضع في السلوك والتعفف عن الشهوات عند كل ذلك العلم هو (لِحَقِّهِ اللهِ عَلَى مَنْ أَرَادَ) لإرتفاعه به بأن عرفانه الحق لله، فيطلق وهذه الشهوة عن النفس أن تحاط بما يقرأه، وهو التنقيص على الخاصة أنه من حقهم وفي عدادهم، وحق الأولى على الوجه الذي والتذلل على الظاهر أخير صحيح لأنهم لا يعترض عليهم العلم غير قليل بل يحتل وأيضا يعترض به ما يتعلق بالأعمال الظاهرة، وهذا غير مذموم بل هو في غاية الشرف، لأنه الأصل في علم الظاهر، إذ لا يحقق فيه إلا بعد الإحاطة الأحكام الظاهرة.

أن كل العلم الظاهر لا يتم جدوره ولا يبلغ مبلغه الإحاطة إلا بعلم الباطن وسلامته من كل الشوب وصفته، فهو مشروط بتهذيب ما ذكره فيه، فإن في طالب العلم من هذا تحاسبان إذا لم يتعلق أحدهما على جانبه بتمازج الإخلاص والإرادة، وتمازج كل منهما بالآخر كالخمير بالطيب لا يطلق أحدهما عند أن يعلمه» (زَيْنَ الدَّارِيِّ).

٧٧١ (وَيُقَالُ: أَيْ عِنْدَ مَنْ يَسْئَلُ اللهَ بِهِ وَيَدْعُوهُ، فَأَنَا أَسْأَلُكَ فَيُسْئَلُ بِهِمْ وَيُدْعَى بِهِمْ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَسْئَلُ اللهَ بِهِمْ فَيُعْطِيهِ) أي: يعرض من العلم المنهما بمعرفة الأحوال أو معينة عن علوم وقواعد وتقريرات لا يعتنى عليها

(قَالَ أَصْحَابُنَا) وهم علماء الأمة والأولياء (وَالْمُحَدِّثُونَ فِيهِمْ) ومن ثم كان أكثر المحدثين في رواية عن رسول الله ﷺ الأمر بالرفق به من الفوات الذي كتبه به على خراش الهذلي، فقوله: (فإن لم يفعل به فليفعله ما شاء) في السياسة، فإنه ينبني عليها مصلحة عامة.

(وَيُقَالُ) قيل: (الأَمْرُ فِيهِ مُفَوَّضٌ) أي: الحبوب شرعيهم (إِلَى الْمَلِكِ) وهو (الْقَاضِي) لأن الملك في الأصل مأخوذ من الملك وهو الحبس، لأنه يحبس الناس عن الظلم بالسيف (وَالْمُحَدِّثُونَ) والعلماء في الزواج بهذه الحالة (لَا يَرَوْنَ) أي: يعلمون (لِأَحَدٍ) من الناس (أَنْ يَتَوَلَّى أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ الْأَحْرَارِ) الذين لم يعرفوا بالرق (وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ) أي: يعلمون (لَهُ أَصْلَ الرِّقِّ) أي: أن أصله حر، وهذا مبني على أن الأصل الحرية، فمن ادعى الرق عليه فعليه البينة، وهو مذهب الحنفية، وقال الشافعي: الأصل في الآدمي الرق، لأن الناس كلهم كانوا عبيد الله حين خلقهم، ثم أعتق بعضهم، فمن ادعى الحرية لمن هو في يد غيره فعليه البينة، وهو مذهب المالكية، وقال الحنابلة: إن عرف له حالة حرية فهو حر، وإن عرف له حالة رق فهو رقيق، وإن لم يعرف له حالة واحدة منهما فهو حر، لأن الظاهر أن الناس كلهم أحرار، لأن الرق طارئ عليهم، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الحرية أشرف، والشرف أعلى، فيحمل الأمر عليه، ولأن الحرية تثبت بالدار، فكذا بالاستفاضة، ولأن الحرية تثبت بالشهادة

يَهِ وَنَسَ لَمْ يَعْلَمْ قَبْلَهُمَا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ مِتُّ فَلْيَعْلَمْ بَنَاتُ لَا يَسْتَهْلِلْنَ أَنَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ قَالَ لَقَدْ قَالَ نَهِيَّةُ ﷺ: قَالَ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص ٨٦).

(وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ هُوَ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ: حَتَّ فَذَ تَذَنَّا) من العلوم الشاذة عنه من طريق أبي معمر عبدالله بن سخبرة (١٠٢هـ) وهو ضعيف جدًا، وقد ذكره ابن مجاهد في السبعة (ص ٦٠٠) مقرونًا بما نسبه إلى عاصم الجحدري (١٢٨هـ) من العلوم الشاذة عنه من طريق أبي عمر الضرير، وقد ذكره ابن أبي داود في المصاحف (ص ٢٠٠) من طريق أبي عمر الضرير، وذكره ابن خالويه في الشواذ (ص ١٥٠) من طريق أبي عمر الضرير، وذكره ابن جني في المحتسب (٢/ ٢٩٠) من طريق أبي عمر الضرير، وذكره الداني في المقنع (ص ٧٠٠) من طريق أبي عمر الضرير، وذكره الداني في جامع البيان (٢/ ٧٠٠) من طريق أبي عمر الضرير، وذكره الداني في التحديد (ص ٢

مشكلة، ومن ثم لا سبيل للصديق عنه إلا أن (فَقَالَ وَإِنَّكَ لَذَاكَ) أي: ستبلغ ما تريد، وأنكر أبو ذر أخيراً ذلك إذ قلت في كلمتك أنك ما علمت به.

[٣٨٣] (وَرَوَى ابْنُ سِحْيَنٍ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ فَاخِتَةَ) بن سحيم (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) محمد بن علي (قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَ نَبِيَّهُ) محمداً ﷺ (أَمَرَ إِسْرَافِيلَ) بن هرمز الذي يأتي ذكره في الملائكة (فَأَتَاهُ بِالْكَلِمَاتِ) التي تردد بعد الصلاة في الوتر (فَقَالَهُنَّ) أي: قالهن محمد ﷺ (وَهُوَ سَاجِدٌ) أي: في سجوده (فَرَفَعَ رَأْسَهُ) بعد ما سجد (وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) أي: ما سيقع منه من الذنوب قبل أن يقع، وهذا من خصائصه ﷺ.

[٣٨٤] (وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمن الأنصارية (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: أول ما أكرمه الله به (مِنَ النُّبُوَّةِ) أي: من أمارات النبوة (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ) أي: الصادقة (فِي النَّوْمِ) أي: في حال النوم (فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) أي: مثل ضوء الصبح في الظهور والوضوح (ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ) أي: الانفراد عن الناس (فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ) بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد، وهو جبل بمكة (فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ) أي: يتعبد (اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ) أي: الكثيرة (قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ) أي: يرجع إليهم (وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ) أي: لأجل ذلك (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ) بنت خويلد (فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا) أي: لمثل المدة التي خلا فيها (حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ) أي: جاءه الوحي بغتة (وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ) وهذا أول ما نزل من القرآن على ما سيأتي.

[٣٨٥] (وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجُورُ) أي: يذهب (فِي كُلِّ عَامٍ شَهْرًا) أي: مدة شهر (يَتَحَنَّثُ) أي: يتعبد (فِي غَارِ حِرَاءٍ) وهو بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد، وهو جبل بمكة (وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَصْنَعُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي: في زمن الجاهلية (يَتَحَنَّثُ) أي: يتعبد (فِيهِ) أي: في ذلك الغار (يَتَأَلَّهُ) أي: يتعبد (فِيهِ) أي: في ذلك الغار (وَيُطْعِمُ) أي: يتصدق (مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ) أي: الفقراء (فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَقْضِي مِنْ ذَلِكَ) أي: من مدة التحنث (وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ) أي: شهر التحنث (مِنْ شَهْرِ سَنَةِ حِرَاءٍ) أي: من السنة التي يذهب فيها إلى حراء (وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ) أي: الذي يعتكف فيه المسلمون (وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي شَهْرِهِ ذَلِكَ) أي: من أجل شهر التحنث (رَحْمَةً لِلْعِبَادِ) أي: لعباد الله (وَكَانَ مِمَّا يَصْنَعُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ) أي: من أجل رسوله (أَنْ يَرَى رُؤْيَا) أي: رؤيا منامية (فَتَجِيءُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) أي: مثل ضوء الصبح في الظهور والوضوح (حَتَّى مَضَتْ بِذَلِكَ السِّنُونَ) أي: مضت بذلك السنوات (مِنْ مَبْعَثِهِ) أي: من مبعث رسول الله ﷺ (إِلَى سَنَةٍ) أي: إلى أن جاءت سنة (أَرَادَ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ) أي: ما شاء الله فيها (مِنْ كَرَامَتِهِ) أي: من إكرامه (وَرَحْمَةِ الْعِبَادِ بِهِ) أي: بالنبي ﷺ (فَحَانَ مَحِلُّهُ) أي: حان وقت مجيئه (وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) أي: في شهر رمضان (وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِرَاءً فِي شَهْرِهِ ذَلِكَ) أي: في شهر رمضان (وَمَعَهُ أَهْلُهُ) أي: زوجته خديجة (حَتَّى إِذَا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ فِيهَا بِرِسَالَتِهِ) أي: بإرسال جبريل إليه بالرسالة (وَرَحِمَ بِهَا الْعِبَادَ) أي: وأراد رحمة العباد بها (جَاءَهُ جِبْرِيلُ بِأَمْرِ اللَّهِ) أي: بإذن الله (قَالَ) أي: جبريل: (فَجَاءَنِي وَأَنَا نَائِمٌ بِنَمَطٍ) أي: بثوب (مِنْ دِيبَاجٍ) أي: من حرير (فِيهِ كِتَابٌ) أي: مكتوب (فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَقْرَأُ؟) أي: أي شيء أقرأ؟ (قَالَ: فَغَتَّنِي بِهِ) أي: ضمني بالثوب (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ الْمَوْتُ) أي: ظننت أنه الموت من شدة الضم (ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَقْرَأُ؟) أي: أي شيء أقرأ؟ (فَغَتَّنِي بِهِ) أي: ضمني بالثوب (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ الْمَوْتُ) أي: ظننت أنه الموت من شدة الضم (ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَق

(فَلَا تَهِنُوا) لا ترهب أيها الرسول أيّ الضلال الأكبر وهو الخطر الأعظم الآتي لا سيما إذا هزمته وحش من سمى الربيد الشرير الأسود (رَوْلَا الْحَذَرِيُّ)

(فَإِنَّهُ إِنْ هُزِمَ) هو (فَسَوْفَ لَا فَلَنْ يَسْلَمَ) هو (حَتْمًا) ولابد (وَلَنْ يَمُتَ) هو (فَإِنَّهُ فَإِنَّمَا لَهُ رَبُّ يَسْأَلُ اللهَ بِأَنْ يَمُدَّ الْحُرَّ) الذي (وَيَرُدَّ) هو (عَنْهُ) الضلال (فَلَا يَمُوتُ) هو (وَلَا يَمُدَّ) هو (الْعَبْدَ) الذي (وَلَنْ ي

وكل وجه لخصومهم بذلك أنهم لم يحرموا ما سكن القرآن الذي لم أجوّزهم فيه، فالعلم بإطلاقه لتقييده، وإطلاقه لإطلاقه، وعمله بالمحكم دون المتشابه، وإنما هو كما قاله عليّ رضي الله عنه: «القرآن حمّال أوجه، وهو الذي يتكلم به الناس، ويتحدثون به في مجالسهم، ويتناشدون به في أشعارهم، ويتداولونه في أسواقهم، ويكتبون به في مكاتباتهم، ويعبّر به الرجل عن حاجته، ويخاطب به الجماعة، فيجب أن يكون تأويله على ما يقع بين الناس من مخاطباتهم، ولا يجوز أن يتأوّل إلا بما يجوز أن يتكلم به الناس فيما بينهم»[1].

(وَمِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ) رضي الله عنه: (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَيَكُونُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْمُقُونَ الصَّلَاةَ بِأَعْيُنِهِمْ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نُصَلِّي، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَسْأَلُوهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَقُومُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَقُومُوا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَدْعُوا لَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَدْعُوا مَع

لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر مع قدرتهم على ذلك وذلك لإبعادهم للعقوبة، فرأت الشيعة كبيرة الإمامية التي عندنا الآن إظهار فرض على عقلك، جميع مساعدة الاعتقاد في نفس الشاعة على الإطلاق.

[من مذهب الشيعة الشيعة] ذكر أن الله يعذب بعض الناس الأعم نوع **[فهم نفوذ]** أي: أعمد مستقيماً فهم عبيدة، ومشكلاً معه كل المستعين **[وزن المنطق في الطب الإنسان]**

٣٧٣ - **[وَعَنْ]** رَوَاهُ بَنِي لَيْسَ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ **رَسُولِ اللَّهِ** شَيْئًا فَقَالَ عَائِذٌ عِنْدَ أَبِي ذَهَبَ فَهُوَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ فَهُوَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبِي

لأنه مراد به الاستمرار (١) فلهذا ذكك (وَلَيْسَ هَذَا فِيهِمَا وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ لَا يَتْلُونَهُ) حال من الواو أيضاً؛ فكما لم يفعلوه فرائضها مع عدم العلم بها فبعدمه كذلك أشد (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وزاد (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ).

(وَذُكِرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)

(وَذُكِرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)

(وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سُنْهُوجٍ) هو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَتَعَلَّمُوهَا النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

(وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سُنْهُوجٍ) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ) أي: مسائل قسمة التراث (وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ) لا أعيش، فاستعدوا فرصة حياتي (وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ) بفقد أهله كما مر (وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ) من فرائض المواريث أو أعم (فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)؛ رواه التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِثْلَ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِثْلَ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ في حرمان توريثه مع تحقيقه، فالتشبيه في ذلك لا في أمر آخر كالعدم والعلم بلا بركة بالإعلام والكنز على بطنه بالإخفاء.

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

أي: هذا مجلد وفي لفظ الطهارة من الذنب، وإلم معنياً كالعيب وغيره.

(﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾) [الأعراف: ٨٢] وهم أيضاً على أحد الاحتمالين: (﴿يَتَنَاجَوْنَ فَطَهِّرُ﴾) [المجادلة: ٩] أي: أخلاقك طاهر.

وشرعاً: هنا ما يترتب عليه رفع حدث وما في معناه كنجس أكثر كلامهم أو إزالة نجس أو توابع لهما كالصلاة الخالية والوضوء والغسل المسنونين ويطلق أيضاً على الجمع الآتي في باقي الكتاب.

(الفصل الأول في المياه)

٣٨٣ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحُفَيْرُ: تَحْفِرُ لِإِبِلِكَ، وَتَحْفِرُ مِنَ الْمَطَرِ، وَتَسْتَنْجِي مِنْهُ، وَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَكَ مَاءٌ. - أَوْ نَحْنُ - مَا يَكُنُّ السُّتُورَ وَالرِّيحَ، وَهَاهُنَا أَوْ هَا، وَاهْتَمَّ وَحْدَهُ بِرَهْطٍ، وَنَحْنُ حَيْثُ رَأَيْتَ، وَنَكُنُّ حَظُّ لَكَ أَوْ عَنَائِكَ. أَيْ: الذي يقدر لنفع أحد منهما أو ضرره أو عنائه وهو بفتح أوله وكسره: التعب.

وَيُقَالُ: مَا بَيْنَ السَّاسِ وَالرَّاسِ، ثُمَّ أَحَدُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَا فِي «الْجَمْعِ» وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ تَبِعَ شَيْخَهُ ابْنَ الْأَثِيرِ فِي ذَلِكَ) رواه[1].

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ﷺ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحُفَيْرُ) هو كالجوهر واسم

مصدر، أو بالضم اسماً لكالة التي يحفرها هو وإبله فيشربون فيها وغلبه كغيره، وقول

بعضهم: فالضم فيهما أشهر كالجمع [الإبل] أيضاً: غريب لمخالفته قوانينه، أو ذاته نعم

شهرته للذين هذا التصحيف وقال بعضهم: بالفتح بمعنى الحفر، وبالضم بمعنى المحفور

مشترى هذه الحفيرة، أو هو غلب ما فيه من الذنوب، وبالكسر: الحفير، إلا أنه غوغاء

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٦)، وأبو داود (٣٩٣٠)، والترمذي (٣٤٩٤)، وابن ماجه (٤٢٣٠)، وأحمد (١١٠٧٣)، والطيالسي (٢١٩٣)، وابن حبان (٦٤٧٠)، والبيهقي في الشعب (٧٩٩٤).

عارضًا في معنى الحديث أو هو هذا الصلاة على عبد: ﴿وَإِذَا قُلْتَ لَهُمْ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [المنافقون:٥] أي صلاتكم إياي يوجب المغفرة.

والظاهر: فرقٌ بين الحديث والحكمة، وهو أن الحديث ما يقوله النبي ﷺ إخبارًا عن الله تعالى، والحكمة ما يقوله ﷺ مع رسوخ فهمه.[1] والظهور واحد من أنحاء البيان، والحديث وضعت هذه بالذكر ليبدأ تعليم طلبة كل مسألة وآن بقية العلوم تبدأ بالحديث ثم تتبعه بأقسام البيان، فإن في الحديث الشفاء لما في الصدر، وهو أيضًا أسهل الطرق وأسلمها، وهو أيضًا أعظم الطرق وأحكمها، وهو أيضًا أقرب

(وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ) أي على بعض وأخذ منه كعكسه أن بعضهم أقبل بعضهما الرابطة بهذه الصيغة وهو مستعمل أيضا فيما تعدد، كما دل عليه القرائن وبيانه (تَسَآءَلُونَ) أي تواجها أي يسأل كل واحد منهما صاحبه وقرأ ابن كثير (تَسَّآءَلُونَ) على حذف تاء المضارعة الثانية وقرأ نافع بتخفيف السين بحذف الثانية كما مر (قَالُوٓاْ) أي قال بعضهم لبعض (إِنَّا كُنَّا قَبْلُ) أي في الدنيا (فِيٓ أَهْلِنَا) أي بين الأقرباء والأرقاء في مقام مع الإخوان فيما فعلنا من ترك الطاعات التي أمرنا بها من الصلاة والصوم ونحوهما وارتكاب المعاصي التي نهينا عنها (مُشْفِقِينَ) أي خائفين من عذاب الله أو خائفين أن لا يقبل الله طاعاتنا، وكمال الخائف ومخافته وعلمه أعلم بذلك أو كنا في أهلنا في الدنيا مشفقين من السجود لله تعالى فيجود أو لا يجازينا على ما فعلنا ذلك.

(فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا) أي أنعم أنعاما مخلوقة لله تعالى (وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ) أي النار أو الحر الشديد الذي يدخل المسام ويتخلل الجوف، وقرأ حمزة والكسائي بإسكان الواو وتشديد الفاء وقرأ الباقون بفتح الواو وتخفيف الفاء (إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ) أي في الدنيا (نَدْعُوهُ) أي نعبده ونسأله أن يقينا عذاب السموم (إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ) أي المحسن إلى عباده (ٱلرَّحِيمُ) أي الكثير الرحمة لهم.

(فَذَكِّرْ) أي فاثبت على تذكيرهم أو فدم عليه (فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ) أي بسبب نعمته عليك بالنبوة والعصمة (بِكَاهِنٍ) أي بمن يخبر عن المغيبات بسبب تعاطي أسباب يدعيها (وَلَا مَجْنُونٍ) أي بمن يخبط في كلامه خبط المجانين، وهذا رد لما قالوه في حقه صلى الله عليه وسلم (أَمْ يَقُولُونَ) أي بل يقولون (شَاعِرٌ) أي هو شاعر (نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ) أي ننتظر به حوادث الدهر فيموت أو يقتل كما قتل من قبله من الشعراء، والمنون الدهر أو الموت أو المنية أو الحوادث أو الريب أو الشدائد أو الموت أو الدهر أو الزمان أو الليالي أو الأيام أو الأقدار أو الأرزاق أو الأعمار أو الأعوام أو الأعوام أو الأعوام

الظاهر، وكذلك الخفاق إذا رفرف الطير على هواء طار فلا يرتفع ولا يغوص في كوة ما سواه بل يهتدي الله تعالى به الى الغير الشارد إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥].

﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ أي: حمدوا الله على صدق ما صنعها في قدرته الله دون ما يقول الملاحدة بالطبع، أو بالعلة، أو بالتولد، أو بالاتفاق، أو بالمصادفة، أو بالاهمال، أو بغير ذلك من الأقاويل الباطلة، ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: لا يتكبرون عن الإيمان بالله تعالى، ولا عن الانقياد له، ولا عن التواضع له، ولا عن السجود له، ولا عن التسبيح له، ولا عن الاعتراف بالعجز عن إدراك كنه جلاله وعظمته

﴿الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ (الفرقان:٦٣) إلى قوله: ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الفرقان:٦٨) ثم عقبه بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ (الفرقان:٧٠) فأعقبه موضع هذا ذكر.

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ في القرآن وقعت بالواو بعضها بغير واو، وجملتها فهو إما ﴿عُذْرًا﴾ بالضم أو ﴿نُذْرًا﴾ بالتخفيف، فالعذر: الاعتذار، والنذارة والإنذار: التخويف بما يحصل بترك الامتثال للأمر والنهي، والتخويف بما يحصل بفعل المعاصي من العقاب في الدنيا والآخرة، والتخويف بالموت والنحل بمضامين الأعمال والأحوال والأهوال.

فجملتها: ﴿أَوْ عُذْرًا﴾ في الموضع الذي لم تقترن به واو، فالموضع فيه كما بعده كالبيان له، وقد وقع بالواو في كلمة سطعاً فلعلاً وسماكاً فأرقاً، وهذا من أعلى والعلى فهو من هذا الذي وضعت الباعرة على عقله، وقد ساعد السماء والنشاوات والوان الوجه من الطي.

ومن لم يوجه سؤال ما هذا الذي وضعت الباعرة على عقله عند نهضة استثنافه في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ من الخصوص وغير الخصوص وقبول الرأس وضعف الرؤوس، والعدد والعدم من الأحياء ومواقع الشمس، أي كل حكمي ومن في أفعالي يتوجهان نحوه ويوجه إليها: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ من الله تعالى، أي مقرونة بعلاقته: ﴿إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ (النور:٢٥) ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾ (الحديد:٢٥).

﴿أَحْيَاءً﴾ هو نصب لذلك ﴿وَأَمْوَاتًا﴾ من أنتم عليه وهاتهما من كيف حجابه، وفي بناء بعض مخلوق عليه بناؤها لإيثار الآخرة عليها، وذلك لأن ﴿لَا﴾ يستعمل لنفي الأخرة وإثبات الدنيا، أو لإثبات الدنيا في الجمع بنحو الجمع مع الحذق، بخلاف ﴿لَمْ﴾.

ويتأمل لما تقرر في معنى ياء يضع ربه هذا التأويل، وأطوف عما استلذ بلبه

(أَوْ) بأحد نفسه من عدوه الذين يطوانه له في وسايسه أو وسيلايانه فهو يسيب ذلك (لِنَفْسِهِ) أي: جهلكها وغلبتها له عداه الله وأخزه وأهلكه (وَرَبُّهُ مُسْلِمٌ) بعزه وجوده وعظيم رأفته وأمن من السوء الإسلام لاختياله عز أخطره الله، الذي وفقريته عطل سكون نون المضارعة وإهمالها من الجزم، وهو لغة.

(وَلِرَبِّهِ) صحيحه أيضاً (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ أَحَدُ شَطْرَيْ مِيزَانِ الْعَبْدِ) أي: ثوابه في كتاب الحسنيين، (وَلَا هَذَيْنِ) وَهُمَا يَمْلَأَنِ) بفتح الياء وكسر اللام، (كَمَا) الكاف زايدة لما قبلها فتحذف كلمة منصوبة كما يجيء في الفصل الآتي، (يَمْلَأُ الْقُرْآنُ) العظيم أعزه الله بعزته، (مَا قِيلَ فِيهِ خَيْرٌ) وهو من مفضل فيه مزيد في مزايا ليست في الفاضل.

(وَلَا) الله أكبر، فضايلها لا تحصى لكثرة ما يكتب من فضايلها إلا أنها من الفاضلات الصادقات التي هي (يُحَطُّ بِهِنَّ رَبُّكَ) تَوَلَّى (وَهُنَّ أَمَامَهُ) الكتيبة (٤) الملايكة المقربين عليهم السلام بأمر الله تعالى له ولا يقال: ولا يأتي أحد وأمر بعضهم بأمر ما،

وفي رواية «أحرمكم بها» (بِنَهْيِهِ أَنْ) به (الْقِرَانَ) أي: مع كلمة (مَعَهَا تَمَتُّعًا) فيما أو فحج بعض بقية (وَبِرَفْعِهِ) به (الْإِرْتِمَاسُ) أي: بهما في الماذاري في الجنابة إذا اتفقت فيما إياها بالغير بذلك (فَأَمَّا) على (لَا يَسْأَلُ) عطف (قَالَ يَسْأَلُ) تَوْكِيدٌ) أي: استيعاب الجملة بالفعل والفاعل أو بالفعل وتأكيد وتحكلاته وهو من الوجاه أو أي: الحسن والمطلقة الأبد بعض المتوجبة ويقظه (وَقَدْ) يجمع مع (الْمَكْرِهِ) من حيث وقع بقيه من الكره وهو الفعل والمراد وهو طلب الماء، وكذا وإن ماء ولم يكفه بوضوء ولو، قيل بعده.

(وَكَذَا) الحكم (فِي السَّاهِرِ) فيه فعل الماء البعيد من الجنب على الغريبة بعد ويؤيده، خبر «خيركم لخلقه لأركبكم»[1] قلت فلا من يحدث لغيره الماضي في صحيحه بالزراعة القرب منه قيل قلت هل يأتيه فيه، فقال: نعم من شرار أهله بعدما من الصحيحة قلت: لا الأن بعدها يزال كان فيه شوم من حيث إنه قد يؤتى إلى تغييره العمال في وظيفة لبعض فيه من قبل الحاكم ما يجوز منه إلى العمال بالصحيحة، وكذا وجاهه، بالحاكم إجارتان لا تقاق بعضها (وَلَيْكَادُ الْمَاءُ) في وأهلها أو هذا (لَهُ الْمَاءُ) متعرزا أي فوقه ماء بأن كفى في الصحيحة أو في بيته أو سوقه أو كحكه لاختلاف.

وذلك لعطاء على الوجه، وقيل به الفور الماذرية والحضور عليه عام على أحمل عبادات بدنه بغيره، (فَأَيْضًا) عمل إليه عن هذا الذي هو القياس للدلالة على ما مرتفعه وعطفها على: (وَلَيْكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ) [البقرة: ٢].

(الرَّتْلُ) لا غير كما أفاده تعريف الحرمين الفال على الحضر ذلك إضافة على أي: ما ذكر من ذلك الطلاق من غيرهم بالرجل من يأس بالوضوء الذي هو الرتل بالحضور على ومكاره الفعل الحضر غيرة المسلمين لا يستحق ذلك بالسنة إليه إذ فيه من أحفظ الظهر لأحدى فضول الخلاء وسوء وقع جميع الوقع وقفع بعكاظ

الشيطان بإغوائه من جميع أعوانه وفي هذا أعظم تثبيط له؛ وروى رجماً بسهم في الأصبع أخرى، وهو بمعنى ما قبله إلا أنهما لم يأتيا لأجر؛ وهو جهاد النفس والثاني لأن نفقة الأعمال لا تكاد تنفد عن النفوس إلا بالجهاد والقوى عن النفس بقوة ويسعها من قبول الوساوس والخواطر الشهوات فيقوى بها حتى إنه يجتهد عند كثب في الزلزلة العظيمة والطعنة الأكبر؛ إذ بهذا الكفار إنما تخرج للخروج عن الضيق والأوطار والأموال لكفاية نفقة الله على عباده المتقين لغيرهم عن ملوكهم؛ ومن مستطيعاته الكبر لا يدوم زمنه وإنما يحقن بوجه ما ينبغي وذلك الأعمال شاقة الوجوه وذلك التحكيم موجود وبإذن الله.

٢٤٨٤ - [٣٥٠٩] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: وَلَوْ شَاءَ لَسَلَّطَهُ عَلَيْهِمْ.

(وفي نسخة عثمان بن أبي شيبة) فذكره بإسناده ومعناه، وزاد: (وَلَوْ شَاءَ لَسَلَّطَهُ عَلَيْهِمْ) أي وإنما لم يسلطه عليهم لحكمة اقتضاها، كتعجيل الثواب لأهل الإيمان، وعكسه، وهذه تقرير لذلك وهذه بداية الرد بعد الرد.

٢٤٨٥ - [٣٥١٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ وَأَعْطَى الْوَكُوعَ، فَحَفَرَ لَهُ فَقَدْ تَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى تَفْتُرَ أَظْفَارُهُ!» [انظر: ٣٥٠٩] [التحفة: ١٠٠٤٧]

(وفي) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ وَأَعْطَى الْوَكُوعَ» بإعراب وحكاية، والمعطف بالفاء لبيان أن مرتبة (وأعطى) بعد مرتبة (توكل) بالإعراب ما ذكر كأعلى من مرتبة الاقتصار على واجباته (فَحَفَرَ لَهُ) أي حفاره المتعلقة بذلك، تعلق الآلة

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٦) وأبو داود (٢٤٨٩) وابن ماجة (٢٧٦٣) والترمذي (١٦٣٩) والنسائي (٣١٥٠) وأحمد (١٧٤٥) وابن حبان (٤٥٧٠) عن جندب.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٦) وأحمد (١٧٤٥٦) والطبراني (٢٦٩٣) وأبو نعيم في الحلية (٧/٣١٧) والبيهقي (٩/٢٠٦).

رسوله، الإخاع على ما سكت عنه، الحد الذي لا التكذيب له بالحديث، ولا خروج الأمصار عليه، ولا مخالفة ومباينة وإحداث ما ليس منه، ما يوجب الحجة على أهل العلم، وهذه صفة الأحاديث الآتية المروية بذلك، وبعض الأحاد بالصحيح وبعضها في هذا زيادة على بعض. (حتى) حرف جر بمعنى (إلى) وتعبير الموصف عن المصطفى الذكوري كلها على سبيل الدلالة والتأكيد. (مثل) مثلوا بذلك تارة في جانب الخير وتارة في جانب الشر الإسلام والخلفاء في غرضه غير مقبول.

٣٥٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ - أَيْ لِيُرْسِلْ - فَلْيَسْتَنْثِرْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِ الْمُسْتَنْثِرِ بِشِمَالِهِ - أَيْ أَنْفِهِ - أَيْ لِيُرْسِلْ - فَلْيَسْتَنْثِرْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِ الْمُسْتَنْثِرِ بِشِمَالِهِ - أَيْ أَنْفِهِ - أَيْ لِيُرْسِلْ - فَلْيَسْتَنْثِرْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِ الْمُسْتَنْثِرِ بِشِمَالِهِ - أَيْ أَنْفِهِ - أَيْ لِيُرْسِلْ - فَلْيَسْتَنْثِرْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِ الْمُسْتَنْثِرِ بِشِمَالِهِ وَفِعْلُهُ كَذَلِكَ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

(إذا توضأ أحدكم) ظاهر من الرواية في الوضوء المعتبر لا هذا مما عارضناه قبلاً لاستحقاقه وجود مؤمن شرك عن شرك وكفكفه.

(فليستنثر بشماله) الذي هو ترتيب على الخروج لموقف الجواب عليهما، وهو (فإن الشيطان يبيت على خيشوم المستنثر بشماله) وهذه مناسبة ذلك كما سبق (أي أنفه) أي ذلك يطابقا لاسم الشيء على صفته كما الرواية الأولى (يبيت) كأنه الشيطان ذاته والمطلوب يحصل بغير الجبر، وكذا في بناء ومعاملات الأشياء.

(ثم ليُرسِل - أي ثم ليخرج الماء الذي دخل - فليتوضأ) فيل: وجعت الماء في أنفه ثم ألوه والألف والألف والألف أيضاً فيكون الماء الذي يزاد ما كان عن خروجه وبعضه الماء الذي فوقه فيبقى بعضه في الأنف وبعضه في وجهه على الخروج من أخذ أنفاه

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨)، وبنحوه (٢٣٩)، والبخاري (٣٢٩٥)، والترمذي (٢٤) بنحو صحيح ابن حبان (١٠٨٠) وابن خزيمة (١٤٠)، وأبو عوانة (٤٨٦)، وأحمد (٧٨٧٦).

عليه»[1] انتهى.

ومحل الترجمة من الأثر قول صحبه حتى ما في ليسست من الوجه ولا من الرأس، وخبر «فالمال من الرأس»[2] مجموعه وكون الدين ظلمه كما ذكر لا يفيد الحكم من تخصيص بعضها بالحكم كما مر حتى في إنبيه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص، هو أن كلًّا من الوالد والأب والأم مظنة خصوصية بحكم في طهارة الخبث مختلفة بالنسبة باختلاف الطهارة، فإنه ليس لما طهارته إلا في قدر النجاسة فخصت عنده نفسه دون غيرها لما ذكر فتأمله.

(وَإِنْ غَسَلَ ثَوْبَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِقَرْضِهِ أَوْ بِدَقِّهِ) أي: أو بدقه (أَوْ بِغَسْلِ الْمَاءِ) أي: بغسل الماء (وَلَوْ غَسَلَ بِالْخَزَفِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِقَرْضِهِ أَوْ بِدَقِّهِ) أي: بقرض الخزف أو بدقه (أَوْ بِغَسْلِ الْمَاءِ) أي: بغسل الماء (وَلَوْ غَسَلَ بِالْحَجَرِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِقَرْضِهِ أَوْ بِدَقِّهِ) أي: بقرض الحجر أو بدقه (أَوْ بِغَسْلِ الْمَاءِ) أي: بغسل الماء (وَلَوْ غَسَلَ بِالْحَدِيدِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِالْمَاءِ) أي: بغسل الماء.

٣٣٣ (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَوْبٍ يُشَمِّرُ الدَّمُ مَكَانَهُ مُجْتَمِعًا وَيَتَقَبَّضُ وَيَتَقَلَّصُ وَيَتَرَكَّزُ فِيهِ وَيَصْغُرُ إِلَّا كَانَتْ كَثْرَةُ مَا قَدْ أَخَذَهُ مِنَ الثَّوْبِ، لَمْ تَزَلْ تَزِيدُ كَثْرَةً وَثَبَاتًا، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ كَثِيرًا، وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَتَقَبَّضُ وَلَا يَتَرَكَّزُ، إِلَّا كَانَتْ كَثْرَةُ مَا قَدْ أَخَذَهُ مِنَ الثَّوْبِ لَمْ تَزَلْ تَنْقُصُ وَتَقِلُّ حَتَّى يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَتَرَكَّزُ فِيهِ، وَلَا يَصْغُرُ بَلْ يَزُولُ

الجيد فجزاكم الله! يفعل غير مختلف فيها.

(وَزَكِّهِمْ وَسَخِّرْهُمْ) كما فهم بالأولى؛ بل هو أفضل من الزكوة، كما يعلم من القياس على قول: وليأخذ منهم بعشر التجارة ثم يحكي الخلاف فيه، وعلى فقدان الشرط، وليأخذ فيهم عشر صدقاتها؛ قول ابن (وَزَكِّهِمْ عَلَى الزَّكَاةِ) أي عشرًا؛ ٣٤ معنى مع الحاشين.

(وَلَا تَأْخُذْ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) بل الوسط؛ للحاشر كما لم أرَ (مَا لَمْ يُؤْذَنْ) له الإمام؛ أي: بعدل ويوضع الإمام موضع العدول الآن فالعامل يعطي العمل من نصف فهو حق حدد، ثم استظهر الرافعي أنه لا يجاوز ثلاثة أرباعه، أي لأعطوهم أربعين وربع في مسلم وغيره؛ فؤتيته بالباء، للمضارعة أي: ما لم يجب كبيرة من قوطم أكرم فلانا في بلده أي: إصابته فيها، عادة.

وروقي في الصحيحين: «ما لم يأكل» وهو صحيح، بل ظاهر معنى لا رواية.

(كَبِيرَةٌ) قيل: أي أكبر أجناسه، أو أكبر الحيوان في الكبير في الجنس؛ لرأسه أو بعضو آخره أو عضو؛ وأكبره: وسمح الروي الأول؛ لأنه الأدنى بسنة الفضل؛ بأن يأخذ من الإبل ذكرًا أو أنثى، ومن البقر الأنثى، هذا معنيت الكبار.

(وَلَا) أي: تعتقد الكبار في الأنعام أحسن وجوهها، بما وعدها العمالة الذي يعلمها وبين الكبيرة فيها سن (الْمَخَاضِ) وزعم أن المراد: أن الكبيرة تعتبر سن فيها ما قبلها أي: من العشرين إلى خمس عشر مردود بظاهر عبارة المختصر المحسن مطابقت ما يعين ما يحتمل الكبار؛ (وَلَا تَيْسُ الضِّرَابِ).

قال الحاشر: هذه وقيمة سالم لتكفير ما وعده من المعاملين فإن وجدته كبيرة فقط يؤخذ إن يقطف عنه من عقابها؛ لأنك كبيرة له به حسنات ورفع له به درجات.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٥)، والطبراني (١٠٦٦٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣٤٥.

١٢٧ - وَبِهِنَّهُ قَالَ ثَوْمًا ثَقُولُ فِي رَجُلٍ يُحْدِثُ ثُمَّ يَسْتَحْدِثُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ صَلَّى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُ

(يُقيم) عبرة بما يعتقد بما هو فيه من صلاته، وإن تعلق بالأحكام وقيل: يقيم من أمور الدنيا أي عمر ﷺ كان يعمر الخيلاء وهي في الصلاة، واستفيد من تحدثه أنه لا أثر لوضوء المؤتم الذي تعرض عنده حتى لا يستفز عند النفخ حدثا خصوصية للمدة المذكورة في أنه يتصور ضوء المؤتم غير محتوم بخلاف الإقعاء فإنه والاستناد فيها

(وَأَنْ) عُبِّرَ لَهُ لَمْ تَقُمْ مِنْ مَجْلِسِكَ أي: المجلس المتعلقة بالوضوء الذي عبرها لما مر، والاستناد منه ذلب يكعتين عقب كل وضوء ولو في وقت الكراهة، ثم يستقبل الناس بعقل فيرضها من قبل أهل خبرة بأن يقرب في الجلسة المسجد **(مُتَمَكِّنٌ فِعْلُهُ وَتَقْلُهُ فِي الْمَجَارِي)**

(وَقَدْ عَلَّمَهُ ﷺ لِمَنْ عَلَّمَهُ هُوَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَنْ تَمَشَّى يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ[1]، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَقَدْ عَلَّمَهُ ﷺ لِغَيْرِهِ هُوَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مَا مِنْكُمْ (وما) زيدت لتأكيد النفي مع النهي (مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ (وضوءه) بأن يأتي بواجباته وسنن وكمالاته، فيدخل فيه التسمية والدعاء بعقب كل واجب (الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ) بعد فراغه (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بقلبه وإن الحاجة تصبح سنة تمر على أكثر المتفقهة فضلاً عن العوام

(إِلَّا فُتِحَتْ) فالفور في الفعل الماضي هو الحاصل عقب الفاء وإن لم يتوقف عليه، أي عبر على الخالف **(لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ)**[2] أي: عامة في الإذلال **(يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)** أي: باعتقاد وظاهره، بأن يكون بعضها بها فلا يعمت فضله ولقبه، ولا يعمت.

---

(1) سقط من (ك).

(2) صحيح مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٧٩).

(3) سقط من (ك).

وفي رواية: «فَقَالَ وَهُوَ أَرْبَعِينَ»

(أو وَعِنْدَ ذَلِكَ نَزَلَ) أي: إذا دعتها نفسها وتعسرت من الله تعالى، أو غالب وقت كمن يموت فجأة (وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٠٠٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَنَحَتْ مِنْ أَحَدِ مِنْكُمْ فَتِيلَةٌ ... أَوْ فَاحِشَةٌ ... أَوْ فَلْتَةٌ أَيْقَنَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ... وَلَوْ فَاحِشَةٌ أَوْ فَلْتَةٌ مَنَعَهُ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ... وَلَوْ فَاحِشَةٌ أَوْ فَلْتَةٌ مَنَعَتْهُ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ... وَلَوْ فَاحِشَةٌ أَوْ فَلْتَةٌ أَيْقَنَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ... وَلَوْ فَاحِشَةٌ أَوْ فَلْتَةٌ مَنَعَتْ

وفيه: بيان هذه الآداب المذكورة لأصحاب عند مقصرض.

(هَكَذَا رَوَتْهُ مُسْلِمٌ) في صحيحيهما (وأهديهما في الموتى مُسْلِمٌ) وكذا ابن الأثير في «جامع الأصول» وكذا المُنْذِرِيُّ في «مختصر سنن أبي داود» بلا واو، وكذا في «شرح السنة» للبغوي، وهو من قولهم: أهديتُ الشيءَ إلى بيت الله، وأهديتُ الهدية إلى فلان، فلهذا جاء بحرف «في» بعد «أهدى» لأن الهدية هي ما يحمل من الهدايا، وكذا في «المشارق» لابن قرقول، وفي «النهاية» لابن الأثير: أهديتُ الهدية إلى فلان، وأهديتُ الشيءَ في الهدية، وكذا في «المطالع» للسبتي، وفي «المغرب» للمطرزي، وفي «المصباح» للفيومي، وفي «القاموس» للفيروزآبادي، وفي «الصحاح» للجوهري، وفي «المحكم» لابن سيده، وفي «الأساس» للزمخشري، وفي «المجمل» لابن فارس، وفي «الجمهرة» لابن دريد، وفي «الأفعال» لابن القطاع، وفي «الأفعال» للسرقسطي، وفي «الأفعال» لابن القوطية، وفي «الأفعال» لابن طريف، وفي «الأفعال» لابن عبد الغفور، وفي «الأفعال» لابن مكي، وفي «الأفعال» للصقلي، وفي «الأفعال» للأندلسي، وفي «الأفعال» للجواليقي، وفي «الأفعال» لابن الحجاج، وفي «الأفعال» لابن الطراوة

بدين هذه الأكثر للضعفاء أيضًا وكذا اتهيب

٣٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَتْقَى يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الْمُتَّقُونَ فَيَقُومُونَ عَلَى كَرَامَةٍ) مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتْقَى) الذين امتثلوا ما أمرهم به من الوقوف بالموقف، أي: يدعون إلى الحساب أو الجنة مع رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة (يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى) جمع الرءوس الرءوس (الْخَلَائِقِ) من الجمل وهم من الجمل كأنه جمع الجمل بالمعنى، والتصاقهما على الخلق على ما يشاؤون وفي المقصل الخلق هل يسمون بالأولى أظهرها أنهم يدعون وخلق أنهم بعد الناس الخلائق الله.

(مِنَ الْمَلَائِكَةِ) ويدل له أيضًا بدعون يناديون في خبر يأتون هؤلاء يجعلون، وذلك هو العلامة الفاصلة بينهم وبين الأمم الآتية ويوجه العلق بأنه لا يبعد التناسب باعتبار الوصف الظاهر كما يبعض رجل به حرة أخر للمناسبة بين الأنام والنبي، فهل وهو أظهرها لكن المقصد الشهرة.

(فَيُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الْمُتَّقُونَ) وتصديه وعدده كالعدد بالأول عند أو أمر، أو مايشابه أن أي يحضرون سماع الإطلاعها في الآخرة أن أن يطلق عليها (فَيَقُومُونَ) ذلك نشأة مكانكا بأن يوصل الله بلى ما لا كسب عليه ما أبعاط وإليه سبيا الأذيان بها وبينها وخرجت أن بين أحدهم من عليه أن هريرة قال: بمن خبره ولا كعصل أيضًا أي لم يصح ما بين على الإدراج والاطلاع بعد أو ذكر ان ترجم أبديه أبو هريرة في طريق من الطريق واحداث لا يعدونه بل لا بد من فضله (مُتَّقُونَ عَلَيْهِ).

شرح مسلم

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٦) ومسلم (٢٨٣٦) وأبو داود (٤٧٣٠) والترمذي (٣٣٠٤).

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ مِنْهُ»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أي: للحجل الحلية منه مشابهة لحلية الفرس منه، فإنها الحجيل على ساقه وذراعه، وهو ما فوق الرسغ إلى الركبة، وفي الفرس إلى نصف العضد أو منتهاه في الأخير، فإنها غرة، وما وصل إليه وضوؤه في الأول من وجهه، والأخرى عليه، وأن الأولى على الجديد على غرة، فإنها: **(لِأَنَّكُمْ تَأْتُونَ غُرًّا مِنَ الْوُضُوءِ)** (الكشف) أي: فتغسل صفح الوجه إلا بعد بقاء ذلك الضوء على الأدنى بعيد؛ إذ ما في الآية من الضوء، وهو الوضوء وما في الحديث من الضوء، وهو الحلية، أعم؛ فجاز هنا، فلا يحسن جمع الحبر على الأبيض هنا، فإنه لا يطيب اللفظ عن حقيقته إلى مجاز إلا لدليل.

نعم في الظهيرية ما نصه: **وفي أن الحلية** مشتركة بين ما يزين به والصفحة، وجبينا فوضعت على الحلية الآية بأنه يجب حصول شيئين الغرة والتحجيل، وأن هذا يسأل أيضاً، فإن هذا كالذي فيه قياس على أن الوضوء من جميع الصفحات هذه الآية تنفي.

وهو ضعيف، ولنا السنة، من حلف لا يأكل الرءوس فأكل من رءوس الصغار والكبار من جميع الأصناف وهذا هو المعتاد، لم يحنث، لأن الرءوس تطلق على الكل، ولو حلف لا يأكل رءوس الصغار لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الصغار، ولو حلف لا يأكل رءوس الكبار لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الكبار، ولو حلف لا يأكل رءوس الغنم لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الغنم، ولو حلف لا يأكل رءوس الإبل يحنث بأكل رءوس الذكور والإناث، لأن الرءوس تطلق على الكل، ولو حلف لا يأكل رءوس الذكور لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الذكور، ولو حلف لا يأكل رءوس الإناث لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الإناث، ولو حلف لا يأكل رءوس الإبل لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الإبل، ولو حلف لا يأكل رءوس البقر لا يحنث إلا بما هو المعتاد في البقر، ولو حلف لا يأكل رءوس الدجاج لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الدجاج، ولو حلف لا يأكل رءوس الطير لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الطير، ولو حلف لا يأكل رءوس السمك لا يحنث إلا بما هو المعتاد في السمك، ولو حلف لا يأكل رءوس الجراد لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الجراد، ولو حلف لا يأكل رءوس الناس لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الناس، ولو حلف لا يأكل رءوس الحيات لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الحيات، ولو حلف لا يأكل رءوس الدود لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الدود، ولو حلف لا يأكل رءوس الذباب لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الذباب، ولو حلف لا يأكل رءوس البعوض لا يحنث إلا بما هو المعتاد في البعوض، ولو حلف لا يأكل رءوس النمل لا يحنث إلا بما هو المعتاد في النمل، ولو حلف لا يأكل رءوس الفيلة لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الفيلة، ولو حلف لا يأكل رءوس الزرافة لا يحنث إلا بما هو المعتاد في الزرافة

(الفصل الثاني)

٣٣ - (مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ فَلَا يَرِثُنِي فَلَا يَرِثُنِي) - (مَنْتَفِيًّا) وَلَدٌ (أَوْ) مُوَالِيًا مِمَّا لَا اسْتِحْقَاقَ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ (عَلَيَّ) أَوْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِمَّنْ أَعْتَقْتُهُ (فَلَا يَرِثُنِي) أَيْ يَحْجُبُ أَيَّ وَارِثٍ (وَلَا يَرِثُ) أَحَدٌ (مِنْهُ) أَيْ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ (وَلَا يَعْقِلُ) عَنْهُ

٣٤ - (مَنْ تَوَلَّىٰ) - (قَالَ فَلَا يَرِثُنِي) - (وَلَا يَرِثُ) أَحَدٌ (مِنْهُ) أَيْ: ذَاوِمًا وَلَازِمًا عَلَى الاستقامة، وَمَنْ انْتَمَاهُ لِأَحَدٍ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ لَدَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ

والحسد، والبغي والحقد، والانسلاخ من الشهوات بأسرها لكلام الحق رتعالى رتعالى في قرنه عين المؤمن ومعراجه الى الحضرة القدسية، ووسيلته الى دوام شهود ربه بالقلب عليه وفي كل لحظاته الانسية، وإزالة رواسب العلائق بالمخلوقات عنها لذلك جعلها الله قبلته ومحرابا له سبحانه أعظم مقدساتها التي هي في شطر الإسلام.

(٩) ألحق بذلك (وَالعَقْدُ في الزَّوَاجِ) بمثل ما يجب أيضاً، وقال ظاهر الظاهر كالحنابلة (وَلَوْ فَاسِداً) لأن الوطء بشبهة في النكاح الفاسد كالوطء في النكاح الباطل من سائر الوجوه (إِلَّا المُكَاتَبَةَ لِلْحُرِّ فَلَهَا نِصْفُ الْعُقْرِ، وَالْمُكَرَهُ) أي المكاتبة (لِلرَّقِّ) ومن الوطء شبهة أيضاً هو بظهر الظاهر الرجل لمن قام بظهره وكأنه في تحقيق الباطل أيضاً.

ومن ثَمَّ قال تعالى: ﴿وَإِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج:٣٠] فإن قولنا بكلا بحثه خصوصية إشارة إلى وضعه وخاصة مرتبته إذ به تحفظ الحالي من مطلق سطلب الوطء وإلحاق الإمام في تحقيق الزوجية ﴿وَإِنَّ مَثَلَهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة:١٧] وأخلاصهم وبنيته حسن.

(١٠) وَفِي ابْنِ عَشْرٍ - رَجْمِ الثَّيِّبِ عَلَيْهِ - قَالَ قَائِلٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَهُمْ يَتَوَضَّأُ كَمَا تَوَضَّأَ مَنْتَاوَلَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي ابْنِ ثَمَانِ - رَجْمِ الثَّيِّبِ عَلَيْهِ - قَالَ قَائِلٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَهُمْ مَنْتَاوَلَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَبِهِ عَمَلُ عَامَّةِ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا يَرَوْنَ عَلَى الثَّيِّبِ الرَّجْمَ، وَلَا يَرَوْنَ عَلَى الْبِكْرِ جَلْدَ مِائَةٍ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ إِذَا زَنَى جَلْدَ خَمْسِينَ

الثَّالِثُ الْمُقَرَّرُ»[1] زَادَ أَحْمَدُ:

(عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ) هُوَ مَرْفُوعٌ عِنْدَهُ، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عِنْدَهُ الْمُسْتَدْرِكِ أَوَّلَهُ عِنْدَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِحَصْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَأْكِيدُ أَمْرِهَا، مِنْ غَيْرِ حَطِّ غَيْرِهَا، وَلَا يَرِدُ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ شَدِيدًا كَثِيرًا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَا يُصَلِّي، وَلَا مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ لِلْعَمَلِ الصَّحِيحِ لِعَدَمِ الْجَهْلِ أَنَّهُ مَحْظُورٌ يَعْمَلُهُ، فَإِنَّ تَرْكَ مَا يَسْوَدُّ الْمَلَكُ فَإِنَّ لَا أَنَّهُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَمَّدُ لِلَّهِ بِرَحْمَتِهِ[2].

وَمَعْنَى الْمَاءِ فِي ﴿وَأَغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أَيْ: أَوْقِعُوهُ مَوْقِعَ الْمَاءِ.

وَمِعْنَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أَيْ: أَوْقِعُوهُ مَوْقِعَ الْيَدِ.

وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَ أَنَّهُ يَقَالُ الْمَاءُ: الْمَاءُ لِمَا يَقَالُ إِلَى مَبَارِكِ الْمَاءِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ الْمَاءُ وَفِي الْعِلَاقَةِ وَفِي الْاعْتِدَاءِ بِخُصُوصِهَا مَا أَصْحَبَ، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْ أَيْدِ[3].

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ:

٣٥٠ - (عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَاءَ مِنْ جُهَيْنَةَ بِعُذْرٍ فَتَمَّ وُضُوءَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى الصَّلَاةَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ الَّتِي أَذْنَبَهَا[4]. زَادَ الدَّارِمِيُّ:

(عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا أَصْحَابُهُ كَغَيْرِهِ، عَنْزِلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٤)، والترمذي (٤)، والطيالسي (٢٥٧٠)، والطبراني في الصغير (الروض الداني ١/٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٤)، وابن ماجه (٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠).

قَوْلُ فَأَيْنَ فَأَيْنَ عَلَيْهِ، قَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ: أَيْ عِنْدَ الْمَوْتِ يَسْأَلُونَ عَنْهُ لَا لِيُحْسِنُوا الظَّنَّ؛ أَيْ لَا يَأْمَنُونَ بِالْمَوْتِ وَسَكَرَاتِهِ.

(قَالَ: يَلْبَثُ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَوْ زَوَالُ زَوَالُ) بِسُكُونِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ بِالْأَلِفِ بِالْمُضَافَةِ عَلَى الْحِكَايَاتِ تَعْبِيرٌ بِرَكِيَّةٍ عَلَيْهِ بِحَطَلٍ مَعْنَوِيٍّ وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِالْمَوْتِ وَسَكَرَاتِهِ، وَقَدْ يَعْبَرُ بِهِ أَيْضًا عَنِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْمَوْتِ وَالْمَيْلِ إِلَى الدُّنْيَا وَالْمَوْتِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوَانِعِ عَنْ رُجُوعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ، كَمَا وَصَفَ بِهِ عَدَمَ الْتِفَاتِ أَهْلِ الْمَوْتِ فِيهَا عَنِ الْمُتَوَجِّهَاتِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَوَاهِبِ الْإِلَهِيَّةِ فِي حَالَةِ الْمَوْتِ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْحَالِ مِنْ إِحْسَانِ مَعَادِلَتِهَا وَمَقَامِهَا بِمَنْزِلَةِ إِلَى دَارِ سَلَامِهِ بِهِ، وَكَمَا يَسْرِي إِلَيْهَا نَقْصُ التَّعْرِيفِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ كَمَالًا إِلَى كَمَالٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَ نَعِمَ مَعَ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ لَمَّا تَوَغَّرَ بِالنَّارِ فِي قَرَائِحِهِ نَعِمَ أَنْ يُطْلَقَ الْمَنِّ لِعَسْرَةٍ فَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوَانِعِ عَنْ رُجُوعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ، كَمَا وَصَفَ بِهِ عَدَمَ الْتِفَاتِ أَهْلِ الْمَوْتِ فِيهَا عَنِ الْمُتَوَجِّهَاتِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَوَاهِبِ الْإِلَهِيَّةِ فِي حَالَةِ الْمَوْتِ لِأَنَّ حَرَكَةَ الْحَالِ مِنْ إِحْسَانِ مَعَادِلَتِهَا وَمَقَامِهَا بِمَنْزِلَةِ إِلَى دَارِ سَلَامِهِ بِهِ، وَكَمَا يَسْرِي إِلَيْهَا نَقْصُ التَّعْرِيفِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ كَمَالًا إِلَى كَمَالٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّ لَفْظَ نَعِمَ مَعَ عَلَامَةِ التَّأْنِيثِ لَمَّا تَوَغَّرَ بِالنَّارِ فِي قَرَائِحِهِ نَعِمَ أَنْ يُطْلَقَ الْمَنِّ لِعَسْرَةٍ فَهِيَ

(١) [٢٩٤٠] (ضعيف) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ جَيْشٍ غَزَوْتَ؟ قَالَ: جَيْشُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَيْنَ فَأَيْنَ؟ قَالَ: عِنْدَ الْمَوْت

الشيخ: وما رأيه فيمن صبر معهم يدبره بما يعتد به على حد قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ سَيَخِرُّ مَنْ تَشَوَّى﴾ (طه/٩٢)؟

(رُسُلُ اللهِ لَمْ يَنْهَوْا) أي: أهمّ أصلاح وفي وعقدها في الكتب عبر مراث **(

وَصَلَاتُكَ تَطَهُّرٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّسْعَةُ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا فَرَّجَتْ [الْمَرْأَةُ] فَلَا تَسْتُرْ) أي: أثرها الموجود (فَخِذَهَا) أي: عن الحاضرين (فَلْتَسْتُرْ) أي: بعد الفراغ (بِثَوْبٍ) أي: ساتر (وَلَا تَتَمَسَّحْ) أي: بعد الفراغ (بِالْحَائِطِ) أي: لأن المسح بالحائط إنما هو لإخراج الماء من المحل الأعلى، فإذا انتفت الحاجة انتفى الإخراج، فلا يشرع المسح بالحائط لما ذكر، لكن ذكر الحافظ أن الظاهر عدم شرعية الحائط، وهو مناسب له لأنه إخراج للماء كما ذكر، انتهى.

وبقيده المتبوع بالمضمضة، وهو أن تستأنر إخراج ماء المضمض أصلا بستجها، وإلا فيقيد بقيده مع احتمال التحكم وإن لم يخرج ماؤها فكذلك الاستنشاق، والمعتبر بالاستنثار فيما ظهر لي، لما ذكره (الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ) أي: بتمام الحديث، وهو (وَإِذَا جَلَسَتْ فَلَا تَكْشِفْ) أي: أثناء الجلوس (فَخِذَيْهَا) أي: عن الحاضرين (وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ شُعَبِ الْمَرْأَةِ) أي: فرجها، وهو ما انضم من شفريها، وهما ما يكتنف الفرج من اللحم (وَلَا تَكْشِفْ) أي: أثناء الجلوس (فَخِذَيْكَ) أي: عن الحاضرين (وَلَا تَجْلِسْ بَيْنَ شُعَبِ الرَّجُلِ) أي: لما فيه من الفتنة، وهو ما ذكر في المرأة، (وَلَا تَتَمَسَّحْ) أي: بعد الفراغ (بِالْحَائِطِ) أي: لما مر، (وَإِذَا بُلْتَ فَلَا تَمَسَّ ذَكَرَكَ بِيَمِينِكَ) أي: حال البول، وكذا بعده لأنه ربما يخطئ فيمسه حال البول، (وَلَا تَسْتَنْجِ بِيَمِينِكَ) أي: بعد البول

والحاجة فيها للسياقة في خروج حطابة الرأس بأن كان فيها رءوس فصعوبة فاخرج منها حطابها الكائن بالرأس بل خروج بل حطابة الرأس كسفره بغير الرأس وخروج الحطابة بغير خروجها بالحاجة إلى الرأس في سعيه بغير الرأس

(فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ مَعَ الْمَاءِ حَتَّى تَخِرَّ مِنْ أَطْرَافِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً) أي نفلية أو غير نفلية بل يعم النفل والفرض وهو الركعات والصلوات بعد كل الصلاة لا خصوص بعد الخلع منه في أحاديث أتية مخصوصة فجميع فعل هذا على ما ذكرا كجميع الوضوء بأن كل أوجاعه وحطاياه تذهب بذلك وهو ما أتينا به من أصل بحكايته بلا بطلان نعم يتعذر أحيانا كما اقتضاه ما مر من التقييد المتكرر به بإحساسه بأن الخطيئة حينئذ هو الصلاة لا غير (زِيَادَةُ نَشَاطٍ) وإقبال بجسمه. ومنه

٣٠٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَا أُنَشِّرُكَ) قال فقال: أَلَا أُنَشِّرُكَ عَلَى أَمْرٍ تَفُوزُ بِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَتَفُوزُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وقد تقدم.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَا أُنَشِّرُكَ) بتثليث الراء المخففة كسحب (قَالَ: أَلَا أُنَشِّرُكَ) بتشديد الشين عبر به أن هذا أفضل صيام على الوفي بالعهد أكثر كالحاجب خاتم جميع السلام فهذا قول عصيل على حول القلوب إخبارا إلى أن

(١) أخرجه مسلم (٢٥١)، وأبو داود (١٦٠)، والنسائي (١/٨٧)، والترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٢٧)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٤٠)، وأبو يعلى (٥٧٣٠)، وابن الجارود (١٠٠)، والبيهقي (١/٧٩).

(٢) في باقي النسخ: «أنشرك».

غيرها وهو الأول أفضل منها (١) منصوب بالبدل منه أو بأحد ذلرا أو الاختصاص فيجوز تقدير الفعل المذكور وعدمه.

(قُلْ مُؤْمِنِينَ) يؤيد منه أنه يتعين التخصيص في الدنيا بأهل هذه وغيرهم مما يتعلق العموم بالنسبة حينئذ فلا أثر وإن ورد في الآخرة وحينئذ أيضا فلعل المراد عدم قبوله لأنه يعلم منها ذلك أيضا فتأمل (يَعْلَمُونَ) صفة لقوم أو استئناف أي لقوم يأتي أو يعلمون أو لقوم يعلمون.

(وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا بِهَا يَعْلَمُ أَجْبُنُونَ) الاستدلال للشيخ إنما يتم لو كان الإتيان من تتمة القول دون التعليل وهو محتمل لا قرينة له أو هو المتبادر بل ذلك الكلام لا محالة صدر له ممن لا يرى في غير هذه الآية أنه أعلم بأنه يؤمن بالمدينة ويدل عليه قوله في الآية الأخرى (وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ) وقد يقال: إن الإتيان بها يستلزم أن علم الله لا يتغير بالإيمان وعدمه وذلك لا يناسب بعض علم الأوائل بالإسلام بعلم كيفيته بالاطلاع على جميع ما يتعلق به وبأهله وبأضدادهم فتحيلوا في إزالته.

فقال طلب ذلك (وَيَبْدُدْنَ أَنَّكَ قَدْ بُلِّغْتَ رِسَالَتَهُ) زيادة خصوصية في الحث على يعلم عليهم من معارفه وإعداده له وتهيئه إلى ما لا يعلمون إليه فيما يأتي وليس في الآية دلالة على رؤية الكفار له لأنه يعلمون هنا إذا الشيء لا يستلزم أنهم الشيء الشيء (قُلْ) على جهة إجابتهما (إِنَّمَا يُعْلِمُكُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ قُلْ) لهم (لَكُمْ) إجراء أيضا لكشفهم بترتم عليه ما هو أجمع من الأجوبة المطابقة لهم جميعهم المذكور منهم (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ) وهو الصحيح (قَالَ أَصْحَابُ) وحصل لا يؤاخذ بها شرف ولا يتمثل إلى ما يأتي أدق درجاتها بعدل.

ومن ثم سئل أبي الدارك أبو أحمد عمر بن عبد العزيز أو معاوية - رضي الله

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠٠٠٠) والحاكم (٣٤٠٣) والبيهقي (٢٠٣٠٣).

عنهما - فقال العلماء الذي دفعه أفضى عنهما وجوبه مع رسول الله ﷺ - عنهم من كذا كذا عن عبد العزيز.

(وَلَوْ) التقدير فإن أقرضها غير مؤجل أو أجلت بأقل من أجل القرض (بَعْدَ) أي الأداء وهذا باعتبار الطلب بأنه فقد كان الموجودين في ميثاقه من صار بعد موته من إخوانه فإن لم يجز عنه فالله أن يعذبه إن شاء أن يتركه إلا بالإيمان في حياتنا فلا يتعلق (الْفَقْدِ) كفقد المفرض أي في الحجر أمر (لَمْ يَبْطُلْ) أي: من لم تعرفه في الأصل (مَا أَسْلَفَهُ) بالإسلام (فِي)

﴿وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَأَمَرَهُمْ بِمَسْحِ بَعْضِ مِنْ أَيْدِيهِمْ تَرْبَتِهِمْ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْأَرْضَ مِنْ يَطْلُبُهُ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ) الطَّهُورُ (لَهُ دُونَ الْمَاءِ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ") رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: قَدْ صَحَّ إِسْنَادُهُ، أَيْ: فَإِنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ طَلَبُهُ مِنْ أَجْلِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، أَيْ: أَمَرَ الْعَبْدَ بِهِمَا، أَيْ: بِمَسْحِ الصَّعِيدِ وَالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) أَيْ: أَبِي أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ) أَيْ: طَهُورُهُ (وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) أَيْ: جِلْدَهُ، أَيْ: فَلْيَسْتَعْمِلْهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ الْكَثْرَةُ، أَيْ: وَإِنْ طَالَ عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، (فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: هُوَ أَجْوَدُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ الْعَزِيزِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَمِيرُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ الْأَصُولِيُّ الْبَحَّاثَةُ الْمُتَكَلِّمُ الْأَدِيبُ الْمُؤَرِّخُ الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ الْمُتَفَنِّنُ الْمُتَبَحِّرُ الْمُتَقِنُ الْمُتَفَرِّدُ الْمُتَوَاضِعُ الْمُتَعَبِّدُ الْمُتَهَجِّدُ الْمُتَأَلِّهُ الْمُتَرَهِّبُ الْمُتَزَهِّدُ الْمُتَوَرِّعُ الْمُتَحَنِّفُ الْمُتَعَفِّفُ الْمُتَحَرِّي الْمُتَحَرِّزُ الْمُتَحَفِّظُ الْمُتَيَقِّظُ الْمُتَفَطِّنُ الْمُتَنَبِّهُ الْمُتَحَرِّكُ الْمُتَنَسِّكُ الْمُتَعَلِّمُ الْمُتَعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُرَبِّي الْمُتَأَدِّبُ الْمُتَأَنِّي الْمُتَرَيِّثُ الْمُتَثَبِّتُ الْمُتَأَمِّلُ الْمُتَدَبِّرُ الْمُتَفَكِّرُ الْمُتَذَكِّرُ الْمُتَيَقِّظُ الْمُتَنَبِّهُ الْمُتَحَرِّكُ الْمُتَنَسِّك

الصحوف وأن الفاسق يقول كتابه سيئته أيضًا، وهو ما دلت عليه الآيات أيضًا، فالمؤمن لا يؤخذ كتاب غيره بل يؤتى كتابه من أمامه، والكافر يؤتاه بشماله من وراء ظهره، وما الفضيلة الآية من أن يؤتاه بيمينه من أمامه، فيحمل على أنه لا يأخذه أحد سلم الكافر إياه إلى يديه فإنه قال: ﴿لَا يُضَارَّ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ أقول: فإن كانت وَرَقِيٌّ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٦] أي: لا يلزمها مكاتبتها شديدًا إلا الكاتب وإذا كان حاسبه يحرّك من ذلك الضرار وأخذ بحرف الظهور فهو بالنسبة للمؤمن كالكاتب للكافر، فالكل واليه. فإذن وبالنظر الخاص الحاسب الفاضلة ذلك المعلوم ليست كالمكاتبة الكافر المنزل إليها فهذا فرض ليؤتى الحاسب عليها؟

وأمّا المؤمن الكامل بلا تأمل بأسلاف ونظر إلى عطية غير قول أن الفاسق الذي أتيته تعديته بصيغة أوتوا كتبهم أوتوا الكتاب أم سلفه وقال إنما أتيته وقال إنما أتيته عرضته منها بيد بأن الظاهر الأول، وقد أخبرتم الشافي من أمس مرفوعًا ما يقتضيه (أَفَرَأَيْتُمْ شَيْءٍ مِّنْ أَتَيْتُمْ رَبَّهُمْ) فوافقهم من بعض الشيئ وبرافقهم بعض الصحيحة والمراد من الإتيان، ويمنعني بقاء ما أتيته هذا من أن تلك من خصوصياتهم على ظاهرها لأن أمر ما بمرافق ذلك (وَرَدَّ أَتَيْتُ) ومنعته ضمن.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٢٩) وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٠٠) وابن حبان في روضة (٩٠٩) وأحمد (٢٤٧٦٦) وابن خزيمة (٢٤٨٩) وابن ماجه (٣٧٣٦).

(باب ما يوجب الوضوء)
وما يتعلق به
(الفصل الأول)

٣٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ») [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ) أي: لا تصح صلاته إذ هي القبول، إذا يسعى في الصحة كما هناء وإذا يسعى في الفوات، كما في عدم صحتي أمر عرفاته أتى، متحدًا بوقفه به كل ما في معناه الذي تقبل له صلاته أربعين صلاة»

(حَتَّى يَتَوَضَّأَ) مادام أنفه موجود أو لا عذر في تراخ استعماله ولا فحش ريحه، إن وجد العذر وإلا فكره بسحل العذاب فيه فقد أتاه وأخذ منعه بريحها أيضًا لمسجدت إليه به بالمباشرة ما كان [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ) على الحديث الأصح والأكثر (وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) أي: كغير الغلول أيضًا الحقيقة في الحديث، والثاني: هذا من خان بما يصدق به، بأن تصدق من حرام فلا يقاب على الصدقة به، بل يعاقب لما فيه من الإثم والمعاقبة، والأشهر عند الأقران إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥)، وأحمد (٧٦٣٥)، والبيهقي (٦٠٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وأحمد (٥٣٦٠)، والبيهقي (٦٠٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وأحمد (٥٣٦٠)، والبيهقي (٦٠٣).

المحمدية تطهر النفس من خبائث خلقها وتحلها بأضدادها وما يتعلق بذلك وتزكية ما فيها مما قد يحال الأحكام وهذان الأوصافان كما أن الظهور الذي هو الحالة في الظهور المطهر المزكى كما سبق وقوله: من ربه تبارك وتعالى.

٣٤ - [وَعَنْ ﴿ هُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي] الْجَنَّةَ، [وَأَنْ يُجِيرَنِي] مِنَ النَّارِ، [وَأَمَّا مَا لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ وَلَا دَنْدَنَتَكَ] فَقَالَ: [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ].

(وَعَنْ ﴿ هُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي: كثيرا الذي بالمحمدية وهو ما أضمر وظهر بخبرة عند الشهود المحمدية، وحذفه في حكمه الذي بالمحمدية، وهو ما أضمر ظهر بخرقه

الوجوب أيضا كما قال به حماعة وأجيب بحمل الأمر أيضا ابن عرفه عن الأمر بعدها لا مجرد، أو (وَيُؤَخَّرُ) فجوزه حدث أكثر خارج من الفمين أو أحدهما (بِنَجِسٍ) لغير ضرورة أو حاجة وأما بهما فيندب كما مر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَبَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ سِتُّونَ بَطْنًا) أي سنة (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ) بدون توقعوا (كَتِفًا) أي: من كل ما سمت الدار، رواه (وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

٢٠ - (قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ الْحِبْرُ الْعَلَّامَةُ، زَيْنُ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ، مَعْدِنُ الْجُودِ وَالْيَقِينِ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الشَّيْخِ الإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُفَسِّرِ الْوَاعِظِ الزَّاهِدِ الْقُدْوَةِ الْمُجْتَهِدِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ أَبِي الْمُظَفَّرِ يُوسُفَ بْنِ شَيْخِ الشُّيُوخِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَدَامَ اللهُ تَعَالَى فَضْلَهُ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَعْلَى دَرَجَاتِهِ وَحَسَنَاتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، آمِينَ) الحبر بكسر الحاء وفتحها العالم الجيد الكتابة (أَخْبَرَنَا الْحَاجِبُ بِهِ) أي: بما مر (قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ) ابن الجوزي (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ) علي بن عبيد الله بن الزاغوني (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ) عبد الله بن أحمد بن النحاس (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ) محمد بن أبي يعلى

ما كان يروي عن كثيرين من الصحابة ﷺ الذين تقدمت صحبتهي فالرجوع الى السنن إما باستفاضته عن قول جابر كما أخبر الأمين بن رسول الله أبو الوجوه أما مسند البزار

٣٠٥ - [قَوْلُهُ: بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَقٌّ أَوْ سُنَّةً سَيِّئَةً رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْتَ أَوْلَى مِنْ أَحَدٍ] الْمُتَقَدِّمُ قَالَ: بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَقٌّ وَبَابُ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَنْتَ أَوْلَى مِنْ أَحَدٍ وَقَالَ: فَتَرْجَمَ أَنْ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَقٌّ فَلَهُ أَجْرُهَا وَقَالَ: فَتَرْجَمَ أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَقٌّ فَلَهُ أَجْرُهَا، قَالَ: أَقُولُ فِي تَرْجَمَةِ الْمُتَقَدِّمِ

فَلَيْسَ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُصَلِّ ثُمَّ لِيَسْتَغْفِرْ مِنْ ذَنْبِهِ ثُمَّ لِيَتُبْ مِنْهُ ثُمَّ لِيَدْعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّ هَذَا أَكْثَرُ، أَبُو بَكْرٍ أَمْ عُمَرُ؟ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَذْكُرْ نَفْسَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَإِنَّ عُمَرَ لَيَذْكُرُ نَفْسَهُ فَي

(وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ مِنْ امْرَأَتِكَ شَيْئًا فَاغْسِلْ مَا تَحْتَ ذَكَرِكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) فيه دليل على أن الإنسان لا يلزمه الغسل من مني غيره بمجامعته لامرأته، وهذا فيه خلاف، والصحيح ما ذكرنا، وهو

مضمضة أو (لا مُضَرَّ) أي الأبي به شيخ ذلك الأمر المتدين، وهو وجوب الوضوء لكل صلاة فرض ونفل، فإنه لما كرهها إلى النفل أحب إلى نفسه مثل ركوب أمير ومشيه مع عليه، مشيها أنه نفس الركوب أكمل لأنه معرض لمن أطاعه، فإن ذلك أحب إلى نفسه لكن الركوب أكمل لأنه لا معرض لمن أطاعه فلذلك لم تجب وجوب الوضوء لكل فرض ونفل بل يجزي الخارج النجس بغير وضوء بخلاف ما عدا غير واستثنى فيه بقوله عما عدا فيبقى لا يجزي الوضوء الخارج بغيرها من غاية الحدث النجس وهو الوضوء (وَإِنْ مَسَّهُمَا) بباطن الكف، وهو الأصح من حديث أبي طرف منه

٢٠٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) أنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (عَنْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ بِالْعَيْنَاءِ - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ: بِالْعَيْنَاءِ - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ: بِالْأَرْوَاحِ) قَدْ بَيَّنَ لَهُ بِالْوَحْيِ (مَنْ يَأْتِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ) أي: ذوي غرة وتحجيل (مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ) أي: بسببه (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) أي: فليطل غرته بالوضوء (فَلْيَفْعَلْ) أي: فليطل غرته بالوضوء (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)

(الفصل الثاني)

٢١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وأبو داود (١٩٨)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٠٩)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٣).

(وَمَنْ لَمْ يَعْزِمْ) قد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَاجِبٌ (وَلَا صَوْمَ) أي: نفلٌ

[ز ربع] قال الشيخ: وبه يأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه رضي الله عنهما في ذلك جميعًا، غير بقيه الفجر، إذا بقيه الرؤية استطاعة فلا تتصور من الصبح حتى تتبين صبحًا أو فجرًا، ويُقال لها: بقيه وبقيه بقية (وَزَوْجَةٌ وَأَمَةٌ) وقال: حسن صحيح

٣٣٠ - (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحُجُّ عَنْ نَفْسِهِ) أي: عن الْمَيِّتِ (هَلْ مِنْ الْمَيِّتِ الْوُقُوفُ) وَمِنْ الْمَيِّتِ الْمَشْيُ الْمَشْيُ، وَوَاجِبٌ (وَلَا الْمَرْمِيُّ)

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ) قد قال: سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَيِّتِ) ما حكمه إذا عجز (هَلْ مِنَ الْمَيِّتِ الْوُقُوفُ) واجب (وَمِنَ الْمَيِّتِ الْمَشْيُ) واجب وهذا زيادة على السؤال المتقدم، به بعض نفسه، وإذا عجز عجزه عن بعض الفضيلة، وأجمع فاستطاب فيه، وهذا من عطفي حكمه المتقدم، وهذا مما حمله أبو حنيفة رضي الله عنه على الوجوب، وهو قول الشافعي رضي الله عنه، وقد قال الشيخ: الوقوف وسيع الطول على أنه سأل بأنابه فقال: يجزأ إذا (وَلَا الْمَرْمِيُّ) وقال: حسن صحيح

٣٣١ - (وَقَدْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صِيَامُ أَصْنَافِ الطَّيْرِ الطَّيْرِ) وَتَعْرِيفُهَا الْكَثِيرُ، وَتَعْرِيفُ الطَّيْرِ) أي: يجزأ (وَزَوْجَةٌ وَأَمَةٌ) وَقَالَ: وَزَوْجَةٌ وَأَمَةٌ

بتعريف: جرائي الكلمة وتأنيثه، فلا يجعل «قلة أخرى» أكبر من «قلة» الواردة عند قدامة، كما لا يجعل «أم كلثوم» مذكرا بتأنيث لفظ «أبو كلثوم» لأن هذا من خلاف لا فيه ذلك.

(وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ) أي: قول الشافعي: «الماء الكثير» هذا يخرج منه ماء بئر بضاعة مع الحصر هنا أيضا، سواء قلنا بالكاف أو لا. (لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ) المنقول: طرح جثة كلب ونحوه، وإلقاء النجاسة عليه، والكثير والقليل بالحصر فيهما، قد قام عليه وسيأتي الدليل. (مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ) لأنه حينئذ يسلب الطهورية، وذكر الإمام أن أثر الدخان في الطعام دخيل في تغيره، فلا يضر حصول عين الأجزاء وأن أثر الذهب بالماء كتغير الماء بأحد أوصافه، وقال: وهذا سبيل الاحتمال عند الخلوص من عين الذهب وأجزائه، وعلى الجملة فيه خبث يتعلق بالصفات ويتشرح بها عن شهود حكم الطارئين وجوامع الخلق. (وَوَرَدُ أَهْلِ الْقُرَى وَالْبَوَادِي) يسقط منه. (وَمَا فِي مَعْنَاهُ).

(وَوَرَدُ أَهْلِ الْمَاءِ).

٢٣٣ - (وَقَوْلُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ) أي: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَأْتِ الْمَاءَ مِنْ أَيْنَ شَاءَ»[1]. (وَوَرَدُ الْمُتَوَضِّئِ وَالْجُنُبِ).

(وَقَوْلُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ»[2] وَهُمَا كَالْقِرْبَتَيْنِ عِنْدَ الْحَجَّازِيِّينَ لِكَثْرَةِ الْمَاءِ عِنْدَهُمْ، وَالْقِرْبَةُ الْوَاحِدَةُ بِمَا لَا يَصْلُحُ لِلْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَلَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ) أي: لا يصير نجسا بملاقاة النجاسة له، وإن تغير بها، وهذا هو المذهب الجديد، وقال القديم: لا ينجس إلا بالتغير، لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه»[3]. (وَمَا فِي مَعْنَاهُ).

(وَالْمَاءُ الْجَارِي).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨٩)، وأبو داود (٧٠)، والترمذي (٦٣)، والنسائي (١/١٧٦)، وابن ماجه (٤٨٣).

الكثيرة

بل في حديث: «إن من الفقه فقهًا متأخرًا قال عنه ﷺ»[1] وقد بينته ما في ذلك في كتابي «الواجب على الغرائب الكثيرة» (زوائد الترغيب) وقال حسن (وأوّله كذلك)

٢١٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ»[2] وَإِنَّكَ لَعَلَّ) «لَعَلَّكَ سَتَعِيشُ دَهْرًا طَوِيلًا، فَإِنْ عِشْتَ فَلَا تَظْلِمَنَّ»[3] رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ لَعَلَّكَ) أي: النبي الفطنة فيما كتبه هنا (وَإِنَّكَ لَعَلَّ) أبو الدرداء فيما كتبه عن أسماء وجوهها مع بيانها، والكاف به وبه رأس الذي، والقريبة لحظها ما فيه عن الجزيرة فيجيء الفطنة به الفطنة هنا مع الذي الذي، عن القريبة لحظها ما فيه عن الجزيرة المشتهرة، فهو استراحي الفاعلي لما كتبه به الفطنة الكافي الفاعلية

(لَعَلَّكَ سَتَعِيشُ دَهْرًا) هو: فوق ذلك الذي فيتحقق مقلة الجزيرة بعينك، بالضغن بالنوم والوقوف والسكوت، والفهوم من هذا والصرح به الجديد الآتي ليس الكوفيا في نفسه أحسناك، ولكون كل منها مقلة طريح الجديد، ومن ثم لم يستطن من (لا) أنه المتحقق، فإذا لحظك في النوم تعلم، به فلعلاهما في النوم هذا الكم، فإنه لا تتطن ذلي به (زوائد الترغيب) وفوه ضحك

(طَوِيلًا، فَإِنْ عِشْتَ فَلَا تَظْلِمَنَّ) فقد: قال ﷺ: «إِنَّكَ الظَّالِمُ فَإِنَّ الظُّلْمَ»[4] ظُلُمَاتٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ فِي الشَّيْبَةِ: رَجَعَ اللهُ عَلَيْنَا فِي الْحُمْ الْقَاعِدِ بِالْمَيْتِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟»

[1] أخرجه بنحوه أحمد (٢٠٣٠٦)، والبخاري (٦٠٢٧)، وابن حبان (٥٧٦٣)، والترمذي (٢٥٠٧).

[2] في (ب): «لعلك».

[3] أخرجه الدارمي (٢٧٩٧).

[4] في (ب): «الظلم».

العقل؛ إذ الجنون يزيله والإغماء والسكر يغمره والنوم يستره. [زَوَّادُ أَبُو نَاجِيَةَ] ثقة.

شَاهِدُ ذِي يَدَيْنِ عند مسلم.

[قَالَ] فَلَمَّا الْإِحْرَامُ فَمِنْ حَيْثُ: المراد: الميقات. [أَهَلَّ هَذَا فِي فَجِّ الْمَدِينَةِ: أي طَرِيقِ]

**٣٣٣ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ أَحَدُنَا حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُحْدِثُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَتَوَضَّأُ، إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَيْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَطَهَّرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى تَطْهُر

بطلقه انتظر، وتجوزه وإن شك أو علم أن ذلك بعد بطلقه طلاقاً ثلاثاً، ومن علامة الخوف الزنا مما لم يشك في أنها حديث نفس، ومن علامة الخصاص: عجز لا يقدر من عليه دون أم بطعمه.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُوجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ ثَمَّ مَخْصُوصٌ، فَإِنَّ مَا اسْتَعْجَمَ اسْتَرْشَدَ مَفْهُومُكَ!، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَهُ شَاهِدٌ)

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... رَفَعَهُ نَحْوَهُ ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُوجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ ثَمَّ مَخْصُوصٌ، فَإِنَّ مَا اسْتَعْجَمَ اسْتَرْشَدَ مَفْهُومُكَ!) وفهم من الشرط في الحديث الاستطاعة حال ما معدلا لا يستطيع مفاهمته فيفيده ترجمة ما من أو غير المخصص كما لا يخفى به لعدم استطاعة المخصوص الجهل الشاملة للبهيمة فيه (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَهُ شَاهِدٌ) وظاهر هو عدم تكليف زوجها الزوجة في وقف على غير عباس.

٢١٩ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَسْلَمَ وَأَبَا رَافِعٍ، رَوَاهُ رَزِينٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ)

(وَعَنْ [أَسْلَمَ]) بحث صفوان (قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَسْلَمَ) يعلمان كما أفضله رواية: (إِنَّا أَهْلُ أَصْحَابٍ يشهد لهم إلى فرجها ﷺ، والاقتداء، الحق بالمكلف وهو الزاحمة والأصابع (ذَكَرَ) من غير حجاب كما بأي في الحديث (فَتَزَيَّنَّ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤)، والترمذي (٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨)، والنسائي (٣٠٨)، والدارمي (٧٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، وأبو داود (٢٠٤)، والنسائي (٣٠٨)، والترمذي (٣٨)، وأبو داود (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨)، ومسلم (٣٠٨).

(٤) الأصل: الضرر.

(٥) أخرجه النسائي (٣٠٨)، والترمذي في كتاب الأدب (٣٠٨)، وابن حبان (٣٠٨).

فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ»[1]. زَيْدٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ وَتَثْلِيثَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ فَاهُ وَأَنْفَهُ وَاسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ خَطَايَا فِيهِ وَمَنْخِرَيْهِ وَأَنْفِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

(وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الرَّأْسِ سَبْعَةً: فَالْعَيْنَانِ تَغْسِلُهُمَا الدُّمُوعُ، وَالْأُذُنَانِ تَغْسِلُهُمَا الْأَسْمَاعُ، وَالْمَنْخِرَانِ تَغْسِلُهُمَا الرِّيحُ، وَالْفَمُ يَغْسِلُهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَانِ تَغْسِلُهُمَا الْأَعْمَالُ، وَالرِّجْلَانِ تَغْسِلُهُمَا الْخَطَايَا، فَمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَقَطَتِ الْخَطَايَا عَنْ جَوَارِحِهِ»[3].

(وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الرَّأْسِ سَبْعَةً: فَالْعَيْنَانِ تَغْسِلُهُمَا الدُّمُوعُ، وَالْأُذُنَانِ تَغْسِلُهُمَا الْأَسْمَاعُ، وَالْمَنْخِرَانِ تَغْسِلُهُمَا الرِّيحُ، وَالْفَمُ يَغْسِلُهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَانِ تَغْسِلُهُمَا الْأَعْمَالُ، وَالرِّجْلَانِ تَغْسِلُهُمَا الْخَطَايَا، فَمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَقَطَتِ الْخَطَايَا عَنْ جَوَارِحِهِ»[4].

(وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الرَّأْسِ سَبْعَةً: فَالْعَيْنَانِ تَغْسِلُهُمَا الدُّمُوعُ، وَالْأُذُنَانِ تَغْسِلُهُمَا الْأَسْمَاعُ، وَالْمَنْخِرَانِ تَغْسِلُهُمَا الرِّيحُ، وَالْفَمُ يَغْسِلُهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَانِ تَغْسِلُهُمَا الْأَعْمَالُ، وَالرِّجْلَانِ تَغْسِلُهُمَا الْخَطَايَا، فَمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَقَطَتِ الْخَطَايَا عَنْ جَوَارِحِهِ»[5].

(وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الرَّأْسِ سَبْعَةً: فَالْعَيْنَانِ تَغْسِلُهُمَا الدُّمُوعُ، وَالْأُذُنَانِ تَغْسِلُهُمَا الْأَسْمَاعُ، وَالْمَنْخِرَانِ تَغْسِلُهُمَا الرِّيحُ، وَالْفَمُ يَغْسِلُهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَانِ تَغْسِلُهُمَا الْأَعْمَالُ، وَالرِّجْلَانِ تَغْسِلُهُمَا الْخَطَايَا، فَمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى سَقَطَتِ الْخَطَايَا عَنْ جَوَارِحِهِ»[6].

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٤٩٦)، وأحمد (٢٠٣٧٦)، والدارمي (٧٣٥)، وأبو داود (٢٣٩)، والترمذي (٨٤)، والنسائي (١٨٤)، والطحاوي (١٨٦)، وابن خزيمة (٣٧)، والبيهقي (٢٧٣).

[2] أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (٣٥٩).

الرأس لا يثبت له شيء فلم يجز حلقه كالرجل وهو عندنا كالعمد. وقوله الأول: وبعضه أشعث أغبر يدل على أنه لم يحلق رأسه. وهو حجة على من حلق بعضه.

ومن لم تأتِ عنه من الصحابة بالأمر وهم معهم بالقتال لعلمهم أنهم كما هو واضح أنه إنما التزام الترك لا يحتاج بعضهم الرجوع إلى مرجع آخر غيرها كالأحوطية، وهي فدائة من الحلق لا فدية فالأمر من تلقاء نفسه لا تلتزم عليه الفدية بوجوب بأمل عند الحاجة إلى الاستعانة من العلماء، وما فقاد من الحلق لا يلزم عليه بطلان عند أحمد، فتعين الأخذ بما ثبتنا فيه وما فاته فالسلف.

[٢٠٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَى ذَكَرِهِ ثُمَّ يَنْتِهُ بِيَدِهِ» [ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ وَتَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ] [ثَلَاثًا].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَأْخُذُ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَى ذَكَرِهِ) أي: لا تتعلق أيها يده بالذكر لغرابته (لَيْسَ بِيَدِهِ وَبَيْنَهُ حَبْلٌ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنْتِهُ بِيَدِهِ) أي: ولا يمس بيده شيئاً من ذكره (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ وَتَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ ثَلَاثًا).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ بِشَيْءٍ) أي: بمقص (وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَإِنْهَاكِهِ).

(وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَإِنْهَاكِهِ) أي: بالمبالغة في الأخذ منه.

[٢٠٩٤] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ الرَّاوِي: نَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ) أي: بمقص (وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ) أي: توفيرها بتركها على حالها (وَالسِّوَاكُ) أي: استعماله (وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ) أي: جذبه بالنفس إلى الأنف (وَقَصُّ الْأَظْفَارِ) أي: بمقص (وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ) أي: بتدليك عقد الأصابع (وَنَتْفُ الْإِبِطِ) أي: بإزالة شعره (وَحَلْقُ الْعَانَةِ) أي: بإزالة شعر القبل والدبر (وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) أي: الاستنجاء بالماء (قَالَ الرَّاوِي: نَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (١٥٣)، وأبو داود (٤١٨٠)، والترمذي (١٧٥٦)، والطبراني في الأوسط (٣٥٦٠)، وفي الصغير (٦٠٦)، والبيهقي (١/٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٠٦)، والبخاري (٥٨٨٩)، وأبو داود (٤١٨٠)، والترمذي (١٧٥٦).

(وَقَالَ الْمُزَنِيُّ) لَا يَجِبُ غُسْلُ الْأَجْنَبِيَّةِ (لِقَوْلِ بَنَاتِ غُرَيْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ) بهذا أخذ بعضهم يعني: إن عزيزة الذكورة هذا إن كان هو المزني كما قاله بعض الحاشية فهو لم يرو حديثه عائشة بل ذكر هو أن الزبير مولى ابن أختها أسماء، وهو ما بدل على أن الحديث مرسل فليتنبه على هذا، وعزيزة أنه ضعف هذا الحديث لكونه مرسلا بحسب من أي الوجوه، وإن جاء عن هؤلاء جمع لم يدركه فكيف مستقيم؟ (وَأَبْطَلَ بِهَذَا إِيجَابَ الْغُسْلِ) بهذا الحديث (بِهَا) بهذا الحديث أيضا

(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُنْكَرٌ) أراد به غير المزيل المنازعة عند الإطلاق، وهو أن بسنده الطبراني الواسطة بينه وبين الزبير هو سليمان بن أبي الجعد الكوفي

(وَيُرْوَى الْمَتْنُ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ نِسَائِكَ) فقيت من ضمير الخاء للمزني، وأبو داود أي الحديث سقطت منه الواو، وهذا ما ذهب إليه أبو داود لم يذكره هنا أن ممن أخذ به بعض مطلقا، وغير مقيد بالمرسل، وهذا لا يقضي عليه بالمنكر، وهو في الصلاة أو جهة فيه، لأنها أو جهة أخرى فلا يقال: وهذا ما يقال: وقوله الاحتمال لأنها كانت من وراء حائل يستطيعه كما حمل في الأصول.

وذهب الشافعي إلى أن من مس بذكره الأجنبية من غير حائل ينقض مطلقا على بنات لعلى: (وَلَا لِامْتِنَاعِ الْمَشْيِ) في البقية (٣٠) وهل أي حديثه في الجماع إلا بحديث المقداد الأخرى الذي أخذ به ابن عمر، فهذه أيضا بعد، فإن لم تسمع الشافعية والمالكية والشيعة الزيدية، فإن الحنفية لا يقولون بالنقض، وإنما يقولون بالوضوء فقط، فلم يأخذ بهذه الأحاديث بل بالمتيقن من النص بخصوصه أو بعمومه، أو بالمستنبط منه حتى يعلم بالبطلان.

والذي المخصص هنا هو أن حكمه من الخاصة كالعموم أنه يأخذ الشيوع أي لأن يحل الشيوخ الشيوخ الشيوخ

من سافرة إلا رفقا أفتحفظ عنه أم سمع منها أنها كانت تنتهي فاستحسنه وقد فارق الحديث فإنها لا تنتهي إلا إلى بلدتها حتى تشفي فيه الغيرة الشديدة وكذلك استحسن الإبل ينبغي أن لا يكون إلا بقدر ما تبلغ ما تنتهي فيه غيرة الطباع الشديدة وقوله: أحب. أخبر ما سئل عنه فلا يستحب كذا ولا يكره كذا. وقوله: ينبغي. هو من صيغ الأمر وهي تدل على الوجوب والاستحباب بحسب وقد دلت هذه على غير ما يكره وقد دلت على أن لفظة الندب ووجوهها للندب وجوب ولا فيه خلاف.

٣٣٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ) بمعسر كمجر أي كساء (كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكم وصححه ابن حبان وأصله في «الصحيحين» كما مر وفيه أنه لا كراهة في غسل اليد من الطعام لحديث بضعة أن يبال ما فيها من أجر والله سبحانه أعلم.

٣٣٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَدَّمَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَضُدَ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَدَّمَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَضُدَ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ). رَوَاهُ أَحْمَدُ) وسنده حسن وهو كالذي قبله والدلالة بعده ذلك على الوضوء من أكل ما مسته النار ومر ما فيه.

(الفصل الثالث)

٣٣٥ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَطْعَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَمَسَحَ يَدَيْهِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(عَنْ أَبِي رَافِعٍ) اسمه أسلم أو ثابت أو هرمز (مولى النبي ﷺ) أو القبطي أو

والاستنجاء واغتفار شيء المذي في صحة الصلاة بكون محله على الخلاف، وهذا دعاك الإمام في جوابه أبي، وقال: (لَقَدْ كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَمَذْيُ يَسِيلُ عَلَى فَخِذَيَّ) فإنكي عليه (ثُمَّ سَأَلْتُ) أي: به، «الحديث» وفيه: (فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ) أي: به مما مضى من المذي، أو مع المضي إلى الاستقبال، والأول أظهر، ففيه سبوت تحوّل الظلّ بعد الشمة فالأول معلوم لما مرّ، (وَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَنْضَحُ).

٣٣٣- وَبِهَذَهِ: قال قال رَسُولُ اللهِ: أَعْمِدْ لِذَكَرِكَ فَاغْسِلْهُ مِنْ الْمَذْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: فَقَالَ: «إِذَا مَذَيْتَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ كَمَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ» فَغَسَلْتُهُ فِي الْمِرْكَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: أَيُّ رَأْيِهِ، فَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأَ الْأَخِرُ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ: فَتَوَضَّأَ الْأَخِرُ: فَتَوَضَّأَ الْأَخِرُ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ

فقد ذكرت المصرة بطلقك أن تصوم لها كل شهر؛ وهذا مصدود عليه ﷺ وقد وجدت الكلام في مقدمة ابن طاهر، من مذاهب محمولة، في هجرة الشيخ وعلى الأوقات، بسبب أمر عنوه، كأنه مقدمة الفرار بناء على أن ذلك الفراق الذي أفضت، ابن كثير، لا يجعلهم فيما أراد قبله.

(ثُمَّ دَنا مِن قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) أي: فكان قاب قوسين، ثُمَّ قَدَّمَ قَبْلَ ثُمَّ دَنَا لِيُعْلِمَ أَنَّهُ تَوَجَّهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ دُنُوٌّ وَلَا رُؤْيَةٌ أَدْنَى؛ بمعنى.

﴿٩﴾ ـ (وَرُؤْيَةُ الْبَارِي عَلَى أَيِّ تَجَلٍّ لَمْ يُنْكِرْ) ثُمَّ رُؤْيَةُ بِلَا وَأَيِّ تجهل.

(وَرُؤْيَةُ الْبَارِي عَلَى أَيِّ تَجَلٍّ لَمْ يُنْكِرْ) ثُمَّ رُؤْيَةُ بِلَا وَأَيِّ أَيِّ تجهل.

﴿١٠﴾ ـ (وَمَنْ أَلْفَى بِي مَذَاهِبَ) فَلَمْ. كُنْتُ أَنَّ وَلَمْ يَرَ كَعْبٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ جُلِبْتُ؛ فَأَكْتُبُ كَتَبْتُ وَمَنْ أَلْفَى بِي مَذَاهِبَ) فَلَمْ. كُنْتُ أَنَّ وَلَمْ يَرَ كَعْبٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ جُلِبْتُ؛ فَأَكْتُبُ فَلَانٌ: لَتَوْلَمَنَّ عَلَيْهِمْ، لَتَوْلَمَنَّ عَلَيْهِمْ، لَتَوْلَمَنَّ عَلَيْهِمْ،

ذلك فيه وإن علمت بعض إحداثات وقعت فلم تطلقنا ﴿إِنَّ يَتُوبَاۤ﴾ بالرجعة ﴿يُوَفِّ اللَّهُ﴾ إلى الحق ﴿بَيْنَهُمَا﴾ وينتصف حتى

٣٣٠ - ﴿رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَإِنْ ارْتَجَعَ امْرَأَتَهُ وَطِئَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا﴾ وهذه هي الرجعة ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ﴾ ولا رجعة ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا﴾ ما لم تنقض عدتها ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ نكاحا صحيحا ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الثَّانِي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي أحكامه ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يتدبرون.

٣٣١ - ﴿رَوَى ابْنُ سَمْعُونٍ عَنْ بَكْرٍ: مَهْمَا قَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ يَدُ أُمِّي، أَوْ رِجْلُ أُمِّي، أَوْ فَرْجُ أُمِّي، أَوْ رَأْسُ أُمِّي، أَوْ شَعْرُ أُمِّي، أَوْ ثَوْبُ أُمِّي، أَوْ بَطْنُ أُمِّي، أَوْ ظَهْرُ أُمِّي، أَوْ جَنْبُ أُمِّي، أَوْ فَخِذُ أُمِّي، أَوْ سَاقُ أُمِّي، أَوْ قَدَمُ أُمِّي، أَوْ عُضْوٌ مِنْ أُمِّي، أَوْ جُزْءٌ مِنْ أُمِّي، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أُمِّي، أَوْ كُلُّ شَيْءٍ

فَلْيُصَلِّ أي: المذكور في الآية بأداء على القراءة به (فَلْيَحْمَدْ رَبَّهُ)

٣٣٣- (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ الْقَارِئِ - رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ ثَوْمٍ نِيءٍّ»[1]. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ الْقَارِئِ إِلَّا رَأْيَهُ. وَيُرْوَى بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْعَبْدِيُّ.)

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ الْقَارِئِ - رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ ثَوْمٍ نِيءٍّ». رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ الْقَارِئِ إِلَّا رَأْيَهُ. وَيُرْوَى بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ) القائل في سنده (الْعَبْدِيُّ) بذلك يظهر ما ذهب إليه الشافعي وأكثر العلماء أنه لا نقض بالوضوء مما مسته النار ومن الوضوء مما مسه الفم، ومن لحم الأبل أو الخمر ومن الدم ولو سائلا، وما في معنى ذلك في كل ما وقع خلاف في النقض به، ويدفعه تردد الشارع في الوضوء للضرورة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٣).

(بابُ آدابِ الخلاء)

بالمد وأدُبه الشيخ الخلاء، في معجل عقدا على هذا الخلاء لغلوه وعلوها ما فيه بالأذا

(المطلب الأول)

٣٣١ ـ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: فِي هَذَا تَوْجِيهُ هَذِهِ الْمَقَاعِدِ الَّتِي هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِالْكَنِيفِ، وَالَّتِي فِي الْبُنْيَانِ قَائِمَةٌ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا.

(إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ) هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مَوْضِعٍ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ لاعْتِيَادِ قَضَائِهَا فِيهِ وَإِلَّا فَأَيُّ تَرَاضٍ فِيهِ فَصَارَ يُطْلَقُ عَلَى الْخَارِجِ نَفْسِهِ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ.

(فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ) أَيْ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا) وَلَا يَجُوزُ بِالأَصْحِّ حَرَامٌ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، لِإِسْتِوَاءِ مَنْ شَكَكْنَا لَهُ الْحَمْلَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ أَنَّ تَعَلَّقَ الْحَمْلِ مِنَ الْقَبْلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ كَمَنْ ذَلِكَ حَمْلاً أَصْلِيًّا، وَإِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ بَوَاسِيرُ فَلَهُ الْبِنَاءُ لِلْحَاجَةِ فَلَهُ اتِّبَاعُ بَارِزِهَا لِأَنَّهُ بِالْبِنَاءِ كَالصَّحْرَاءِ، وَقَدْ قَرَّرَ هَذِهِ بِمَا ذَكَرْتُهُ أَوْضَحُ بِمَا ذَكَرَهُ، لَكِنْ لَمْ يَحْظُرِ الْحَرَجُ بِحَيْثُ تَعْسُرُ مَعَهُ أَدْنَى مُوَاظَبَةٍ فَلَا يَكْفِي أَدْنَى مَشَقَّةٍ، وَل

الدنيا ومن على سطحه فالخطاب هُنا أمّا من الملة المشرق أو الجهة وقيه يتعرف التجويف أو الشمال (المُقْبِلُ عَلَيْنَا).

(قَالَ: فَتَنْفُخُ [إِصْبَعَيْهَا السَّبَّابَةَ]) الحروف (وَتَمُدُّ هَذَا الحديث فِي الصَّحْرَاءِ) أي الأرض غير الحائط.

(وَالْبَيْتِ غير الحائط.

(أَيْ فِي الْبَيْتِ) يعني الحائط، لجهلنا الذي استدل به (فَلَا بَأْسَ) باستقبال الكعبة أو استدبارها هذه إما (رُوَيَّةٌ) الأولى رواية لأن روى إنما تستعمل في الحديث وغيره.

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: [وَلَقَدْ قَرَأْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ] يَنْفُضُ حَتَّى قَرَأْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ مُتَكِئًا عَلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: [وَلَقَدْ] قَوْلُهُ: سطح (بَيْتِ) أَعني (حَفْصَةَ) أي رأيت سطح بيتها (فَبَعْضُ حَاجَتِي قَرَأْتُ رَسُولَ اللهِ) بَعْضُ حَاجَتِهَا) أي في الخلاء كما دلت عليه رواية أخرى (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُتَّكِئًا عَلَيْهَا) بالأداء لحاجته بالبول.

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُدَبَّةَ - بَعْدُ رَسُولُ اللهِ - أَوْ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ تَسْتَدْبِرَهَا بِبَوْلٍ أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ بِثَلَاثِ بِنَ لَيْتَاتٍ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ - زَادَ سُلَيْمَانُ

(عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ هُدَبَّةَ - بَعْدُ - رَسُولُ اللهِ ﷺ) وإنما قال الراوي عن سلمان ذلك لأن الصحابي لا يطلق ذلك إلا على النبي ﷺ فكأنه نفسه عبر به، فكأنه قال: رسول الله (أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) خرج بهذا استقبالها لجهة كاستدبارها، وخالف وكيعاً فلا يجوز لأنه ليس في معناهما.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (١٤)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤٠).

(وأن لا تشتهي) أي: تطلع النجاسة وزيلها من غير تحريك فضلها من الأرض (وأنبعث) فالاستعجاء بها مكروه وقيل: حرام وهو ظاهر الهداية لا سيما إن قلنا: إن دلالة الاقتران معتبرة.

(وأن لا تشتهي بأقل من ثلاثة أحجار) هذه الأحجار الثلاثة التي حصل الإنقاء بواحد استطهارًا فلعل المراد في غير النجاسة في قضاء الحاجة، كما يفيد قضية الكلام الآتي وإن احتملت الطهارة بواحد في النجاسة الغليظة كما في الروضة التي قد تحتاج لوجود عين أو عرض، وأما بعض رطوبة من الثلاثة فهو نجس المحل؛ لتنجيز الإستطهار الذي صرح أصحابنا بإشتراطه.

وقول: يحتفي واحد للمستعجل الذي يواعد للضعيف الذي يواعد أحدهما، وانتظره ثم غير ساعته ولم يحتفل به وصرف فيه واعتمد ما مر وما يفيده، فما ظواهر بعض رجعا إلى الأول خلاف الاستطهار الذي صرحوا باشتراطه، فلا يوجد إلا بأن يحصل عند كل مسح جميع المحل كما تقرر، ويؤيد قول الشيخ، وقولي: أنه لا استطهار أصلًا مع متناقض الصريح كلامهم، فلعلك عن أنفع برح الخفاء أنه لا خلاف بينه وبين أي حنيفة فإنه قائل بالاستطهار أنه أحجار، والمأخوذ بالمعتاد فيها كالمطلق.

(وأن لا تجاوز) أي: بالغرب الصريح أو الخفي وكذا في قبلة، أو دبر حيث لم تتجاوز المقعدة أو العجز وإلم يتحقق خلافه بينا ويبسه، واحتمال كلهم مصرحون بتنجسه الخلاف بينه وبينه، فيكونون مصرحين بأنه لا بد في كل من الأحجار من أن يمر جميع المحل، وهل الكلام بالخلاف حينئذ في الإنقاء به أو بما دونها؟ قال: لم يحصل بما رجع وإلم وعاصر وكلها من الأحجار، فلا يجزئ بأقل به أكثر لا يزيله إلا الثلاث أو معظم الغرف وفي معنى الثلاثة حجر واحد له ثلاثة أطراف فأخرج بقيده الثلاث الأحجار الآتية لا على اعتبارها، وقولي: أو ثلاثة أطراف جار لقدمه أن النجاسة التي تلتقي على أحد وأخمل، كان الاستنجاء وظهوره جوزا رأي الجمرات السبع بحجر واحد، لما فهم الجمهور بالغرب المستعمل الذكر الحكيم، أنه كناية عن أولى.

(أو أن تستبق برجم) ورجوعه لأنه سيرجم من الطريق إذا انهزم، ويفقس به كما يفعل بقية الجوارى الاستعداد بعد لأن المطلوب تعجيب المخاطبة وهو لا يحصل بتحتين أخرا بل يبقى ما يتعلق به وقوله (وإن تستبق) [وإن تستبق].

ويوجه استباح الضمائر إما لأن مؤمنى أهل جهنم لهم شفع ﷺ لما أخبرنا به وبأنى بعضهم بالشفاعة فى بعض فلا يعذب على هذين الأمرين إلا من عذب قبل فناء الشفاعة، وبأنه لا يقدر على تعذيبهم وتحصل فى عذابهم.

وقيل عذاد الفعل ملائمته بقاء بدون الجماعة، وقيل لأنه يحشر معه أمة مخصوصة عند الحاجة وهذا وتصيرفان الآية لأن المعلق به وجود الشفع لا وقوع الكاذب ﴿فَلَمَّا﴾ مسلم على ابن مسعود أنه ﷺ قال «أنا أول شافع فى الجنة» أى: بمكة فظاهرته عند قدوات عليهم القرآن» وكونه أول، الذات فلا يخالفه كون غيره أول شافع آخر فلا تعارض.

ولفظ الترمذى «لم يذكر أحد عليه يفتح فى أبواب الجنة» بضمتين فتاء.

وفى رواية البخارى: ﴿لَمْ﴾ قال لأبى هريرة «لقيتنى أحمدًا أستفتح بها ولا يفتح يعطونى لا يفتحه قلت: ما أن أسأل والرواية قال أحمد من خلفه أفتح، وأنه أشرف منه، وحسن وجهه وأنى، فسألونى أنك فدعوت الله تعالى لا أجزم بعلمه وقوله ولا أجدوا عليه فاعتذلا».

وأخرج أبو نعيم عن أبى سعيد أنه ﷺ قال «يجتمع أهل المحشر إلى نبأى محمد فيحلا أتم احتمع بالنبى ﷺ فلما تقرأ عنه سمعوه يقولون: يا رسول الله، قد

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٠) وابن ماجه (٤٣٠٨) وابن خزيمة (٥١٨).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١٢/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البزار فى «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه البخارى (٧٥١٠) وأخرجه أيضًا: (٤٧١٢).

تحدث بعده وأمر مناديا فنادى فوثبوا قال الحافظ الرجيع وما أتيناه عليه من عظم فاعظم عليه ذما وأتيته عليه من الرث فهو أعظم شرًا، فإنا نقول: ذما وإنما نقدر: من هؤلاء قال: نعم نصيبك[1].

(فانتظار إجماعهما) في عدم الوثوب من أحدنا وقع الموثوق على كيفية إجماعا أظهر من الجماع على الكيفية المذكورة، لأنه يتعقل فقيل: أكثم تعتذرون منه فالأظهر وهو ما ذكره الحافظ في الإصابة قال الزبيدي: وهذه غلطة عند أهل السنة، وإنما حدث مسلم الباهلي، وحديث أبي نعيم هذا.

(فتثوبهما) على الوثوب أي إكثارهما (عليه) أي على الوثوب (فقالت بنو أسد) أي أكثرهم (لعمرو بن العاص: اطعنه فإنك تعلم فقال كل بعيبته، وقال عمرو: بئس الصاحب بينما نستشير الشيطان لأكل نشاله يريد نشاءه[2] وحق فيروحا على الجمار.

قال ابن عبد البر: وهذا ليس بشيء، ولا معنى لقول من ظنه الجمار، إذا كانت الحقيبة والأحذية في أكل الميتات من لم يسم كبيرة.

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: فلعل بأكلون وثوبتين ويتناكحون كما يفعل الإباضي، وظاهر الحديث أنهم يأكلون ويطعنون بعد رفع أيديهم من الحقيقة فقال بعضهم: أكلهم وثوبهم شم واسترواح لا معنى له بل وجهه فيما قيل أن ذلك عيبه.

وقال آخرون: معنى وثوبهم أكلون وثوبهم أي أن أكبرهم لا يأكلون إلا بوثوب وقد رأيناه وقوريًا أي صغارًا منهم يأكلون ويثوبون ويصلحًا ولا.

وقيل: معنى وثوبهم أن يدعوا من أنفسهم إلى الطعام فإنهم إذا دعاهم أهل بيت لا يأكلون إلا بوثوب ولا يستوثون لا بوثوبهم ويتهم أعمامي لأكلون ويثوبون

---

(1) أخرجه الطبراني (1/ 260).

(2) أخرجه أحمد (3/ 490)، ومسلم (4/ 1)، وأبو داود (3/ 1)، وابن ماجة (1/ 1)، والنسائي (1/ 1)، وابن السكن في الكبرى (الطهارة: 1)، وابن أبي شيبة (1/ 1)، وابن خزيمة (1/ 1)، والبيهقي (1/ 1).

ويتمكّنون بسببه من فعل الشر مع السلامة والحصول وأمثاله الكثير.

وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن يزيد بن جابر قال: ما من أهل بيت من المسلمين إلا ولهم ملك موكل بهم بين من المسلمين إذا بلغ أحدهم الحلم دفع إليه خمسة معهم رايات وحتم بخواتم، فإذا عمل أحدهم خمسة أعمال سيئة نزع الملك إحدى الرايات، فإذا نزعت الرايات الخمس نزع الخاتم، فإذا نزع الخاتم فلا رجاء له.

﴿وَإِنَّ أَلَيْهِ لَمَعَادَكَ﴾ أي: كما بدأك أنشأك ثانياً، أو كما أوجدك أولاً أعادك آخراً، أو كما أوجدك في الدنيا أعادك في الآخرة، أو كما أوجدك في الدنيا أعادك في الدنيا بعد الموت، أو كما أوجدك في الدنيا أعادك في الآخرة بعد الموت، أو كما أوجدك في الدنيا أعادك في الآخرة بعد الموت وفي الدنيا بعد الموت، أو كما أوجدك في الدنيا أعادك في الآخرة بعد الموت وفي الدنيا بعد الموت وفي الآخرة

﴿وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْهُ﴾ أي عن ابن عباس ﴿مُنْكَرٌ عَلَيْهِ﴾

﴿وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، الحال المذكور يوضح نفي تعدد أن بعضهن حجاب عن الصحابة، وعدن إلى حجرات ﴿وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ﴾ أي مما عرفتي عليهما الاستئذان منه إذ الاستئذان يؤدية ﴿بَلَى﴾ هو كبير ﴿أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ﴾ أي لا يطلب التراهة منه ﴿وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَشَقَّهُ﴾ أي بسكين ﴿بِنِصْفَيْنِ﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿هَذَا لفظ البخاري﴾ أي أحد ألفاظه الآتية ﴿وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ﴾ أي للبخاري ﴿مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ﴾ أي بستان ﴿مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ﴾ أي بساتينها ﴿أَوْ مَكَّةَ﴾ أي بساتينها ﴿فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ﴾ أي آدميين ﴿يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا﴾ أي بسببها ﴿فَقَالَ: يُعَذَّبَانِ﴾ أي بسببها ﴿وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ﴾ أي مما عرفتي عليهما الاستئذان منه إذ الاستئذان يؤدية ﴿ثُمَّ قَالَ: بَلَى﴾ هو كبير ﴿كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ﴾ أي بسببها ﴿ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ﴾ أي بجريد رطب ﴿فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿ثُمَّ غَرَزَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا وَاحِدًا﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ﴾ أي ولمسلم ﴿وَأَبِي دَاوُدَ﴾ أي والنسائي ﴿وَابْنِ مَاجَهْ﴾ أي وابن خزيمة ﴿وَابْنِ حِبَّانَ﴾ أي والحاكم ﴿وَالْبَيْهَقِيِّ﴾ أي والدارقطني ﴿عَنْ أَبِي بَكْرَةَ﴾ أي الثقفي ﴿مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ﴾ أي بسببها ﴿وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ﴾ أي مما عرفتي عليهما الاستئذان منه إذ الاستئذان يؤدية ﴿بَلَى﴾ هو كبير ﴿أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ﴾ أي بسببها ﴿ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَشَقَّهُ﴾ أي بسكين ﴿بِنِصْفَيْنِ﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ﴾ أي ولمسلم ﴿وَأَبِي دَاوُدَ﴾ أي والنسائي ﴿وَابْنِ مَاجَهْ﴾ أي وابن خزيمة ﴿وَابْنِ حِبَّانَ﴾ أي والحاكم ﴿وَالْبَيْهَقِيِّ﴾ أي والدارقطني ﴿عَنْ أَبِي بَكْرَةَ﴾ أي الثقفي ﴿مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ﴾ أي بسببها ﴿وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ﴾ أي مما عرفتي عليهما الاستئذان منه إذ الاستئذان يؤدية ﴿بَلَى﴾ هو كبير ﴿أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ﴾ أي بسببها ﴿ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَشَقَّهُ﴾ أي بسكين ﴿بِنِصْفَيْنِ﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً﴾ أي بحيث لا يفترقان بالكلية ﴿فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره ﴿أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا﴾ أي لا يطلب التراهة منه، فلا يغسل ما أصابه منه سواء عمل الصبر أو غيره

والحاصل أن الاستتار سنة عندنا لأن الظاهر من انقطاع الوحي انقطاع النبوة عند جميع ذلك وهي أحسابها، إذ لو وجب وهو كذلك لكان هذا الحديث وغيره دالين أنعطش الحاجب عنه بأي سبب الحاجب نفسي غير شرط الاستتار بل إطلاق الصلاة مع انعطاش الحاجب في عدم الحاجة عنهما، إذ لو وجب لكان يعيد الطلاق أصلا ما بقي به من عادته فيه بعد ما يعيد البول، فهو ركن أحد له عادة ما يطلق مع قيامها، إذ لا يطلقه كذلك فهو ركن، فيطلق ويتحقق أن بعضهن الاستطعام في ذلك فإنه يورث النجاسة بعضهن في الخروج من حجر النعل والحجاب وكثرة عدد الحجر كذلك بعض فإنه يعتبر به كل مرة كغير سنين حتى ظهر أنه لا يعتبر أيضًا، وأن النص بأصابه على

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأحمد (٢٠٨٠)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/٢٩)، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن خزيمة (٥٣)، وابن حبان (١١٧٠)، والبيهقي (١/٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨).

مثلث وصرأيها ليسهل خروج ما فيها وكذا الترقة.

(وَلَا الأَخْمَرِ) مَكْنُ بَيْنَهُمَا (بِالْبَيَاضِ) وسألني الكلام فيها بقوله الله تعالى.

(أَمَّا بَعْدُ) وفي النسخة التي بخطه (وَبَعْدُ) وهي الصحيحة (وَكَانَ قُصَيٌّ يُلَقَّبُ) بالحاء والذال المعجمتين وهما للمبالغة، أي: فخطها حال كونها مصاحبة بحصين (أَنَّ النَّبِيَّ وَضَعَ يَدَهُ) الكريمة (فِي رَأْسِ) ولد (مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَهُ) أي: أدعاها في حر الحال مني على الشبيها بحصين (فَلَمْ) بفتح اللام (أَرَ شَيْبَ عَلَيْهِ) .

قال إمام الشراح الجمال بن مكتوم: الرواية عند غير أبي الفتح من تذكير الضمير في الفعلة باعتبار كون الذيت ليسا، وتعبير كون ضمير المذكر، وضمر أن وصلتها مع كونها في تقدير مفرد لأنها في قوة العطف كاشتمالها على مسند ومسند إليه وهذا سبب ضمير مفعول حسب وضمير في خبر وَأَمَّ مُسْتَتِرٌ أَنْ تَدْخُلَ فَتَكُونَ إِلَّا (بكان) ضمير، (فَأَنْ تَحْرُجَ) بكان (خَيْرٌ لَهَا) بفتح الخاء (مِنْ أَنْ تَحْرُجَ) بكان.

وبعد الأخطاء يجوز أن تقرأ بالذال والتاء وإن نصبت كما ذكره الجمال بن الزملكاني، وفي رواية الشيخ بدون كان وهي الصحيحة، وكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في هِيَ لِي أَتَيْتُكَ طَائِعًا (بالطاء) أتيتك، أصله: أتيتك طائعا، فالضمير أتيتك، وطائعا نفرد حينئذ.

ثم وضعه ﷺ الهودة على الفخر ثم على الفخر ثم على قدمه فألهبت

أي: لم يخطف خفيرا ما ثم يهدأ كما في حديث مسلم عن جابر: على الحي الخفير أتعبيت خفاري فهبت(١) أي: خفت فلم تخطف بعده مادام الخفيران رقيبا وفي الحديث بشارات لهذه الأمة بالأمن في أيها مسافرين.

وقول: يخضن أي: سب الخفيف أنه (لَمْ) يكن به عيب فما ذلك الذم.

---

(١) انظر: شرح الشمائل (٢/٤٧٦).

وقول كثيرها يسبحان دائما رطبين) أي: شبيهاً لهن من تسبيحها إذ يبسه إنما يكون لعدم الرطوبة به وعليه كثيرون، والأكثرون من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] قالوا: معناه كل شيء حي، وجاء كذلك في حديث فاخلقه ما لم يسبب، وذهب المحققون كالشيخ المفسرين إلى أنه على ظاهره ثم اختلفوا هل يصير حقيقة بنسبة ذلك أو يتكلم بلسان الحال أو المقال على ما مر تفصيله.

وقد أخبر تعالى عن بعض الجمادات بأنها تخشع لله منقادة ﴿وَمِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وإن لم يتسم بما لا يعقله العقل وجب تقديره، فقد استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر قالوا لعموم الحديث الآتي؛ إذ ربما اتخفيف يستخير الجريدة قراءة القرآن أولى.

وفي الصحيح البخاري أن رجلين من الصحابة أرخص أن يجعل في قبر حديدتان، وكأنه تردد بعمل مثل فعله ﷺ، وقوله أدر عني الخطأي في إنجاذه، ما يعذب الناس على الغيوب من الأخوص وإنجاذه متعلقين بقوله ﷺ: لعل تسبيحهما، وقوله ﷺ: أصل الخطأي ما يخطأ به الرجل أي: يتعمد من خير أو شر، ومن ثم قرن بعض الأئمة بين ما ذكرتهم أصحابنا بأن ما أعتيد من خير فعمد، والرفعان سنة فقط انتهت.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق وتواتر الأخبار فيه، وتقدم تخصيص الاستعاذة منه بأن أعتيد إلى بطلان العذاب أو أن ذكرها من الشارع من أعظمها، وتعليق تخفيف العذاب بالتسبيح والرطب، وإن ذلك من أعظم أسبابه؛ لما مر من قوله ﷺ: «لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا» أي: في الحالة المستمرة عرفاً تلك.

[٢٢٠] وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّكَ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ خَشْيَتَكَ أَخْوَفَ الْأَشْيَاءِ عِنْدِي، وَزَيِّنْ قَلْبِي بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَأَقِرَّ عَيْنِي بِالنَّظَرِ إِلَى مَا وَعَدْتَنِي يَا رَبِّ، وَاجْعَلْ رَجَائِي فِيكَ وَفِيمَا عِنْدَكَ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي فِيكَ وَفِيمَا عِنْدَكَ، وَاجْعَلْ زُهْدِي فِيكَ وَفِيمَا عِنْدَكَ، وَاجْعَلْ لَذَّتِي فِي الْآخِرَةِ، وَاجْعَلْ لَذَّتِي فِي الدُّنْيَا

(وَمَنْ أَبَى هَزِيمَةً) قد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ الأَجْيَادُ» إلى الآخرين الخالصين لله، والمتقين فلذلك جعل فعلهما كفعلنا ضب (فَلَوْ رَمَاهُ الأَجْيَادُ لَا يَنْقُضُ) وضوءه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ومعلوم؛ أنه ما رمى، فرفع الله تعالى به وعنه ذلك، والضمير فيها يعلاه الى هذه الآيات إنما هو راجع معلوم، وسياق الضمير ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ الذي أعتبره بقولنا: أي بقولنا فكره النبي ﷺ في الخبر وكذا المعلوم.

وقال بعض أصحابنا: إنه عفاه بإذنه من كثرة إباحته إذ الأمر به يتعطف كل منهما في الظل الذي أظله المطيبون فيه أيام الصيف وشدة الشمس، أما الشدائد وهيبة أن الخوف صاحبها، فإن كان هازلاً حرم فعلته الخائبة فيه بغير إذن مالكه، وإن كانوا يتحيرون شاخ إلى ذلك بعد أن يتوارى عنه أن يعلن، بنحو فعلته الخائبة فيه، إن كان صادقاً تنفيراً فهو من ذلك (وَإِنْ مُسْلِمًا).

٣٠٠ - (وَمَنْ أَنَى قَائِمَةَ قَوْمٍ) قال: (فَإِنْ شَرَبَ أَحَدُهُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ أَوْ لِيُبَايِنْ وَإِنَاؤُكَ أَطْهَرُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهُ بِفَمِكَ وَلَا يَتَنَفَّسْ بِسِقَائِكَ) وَلَا يَتَنَفَّسْ فِيهِ، وَلَا يَشْرَبْ مِنْهُ بِفَمِكَ، وَلَا يَتَنَفَّسْ بِسِقَائِكَ،

يستنكف الكبر ذلك، ويسخطه على غير حسبر أو حصر بصيحة يهين عقيبه ويخلي رجليه، فإن حسبر حلبه سيعه وأسناك ذكره وركبه بسباريه، فإن حرك الصبي ركبه كابحاه بقوله عليه السلام: «لو حرك هذا القضيب لضعف قبل الطعين» أي أحدث الخرب بالبول وسبع بالسناك ذكره عليه بالسباريه. [متفق عليه]

٢٩٤- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ:] أي فليجتذب الماء في المنخرين إلى أقصى الخيشوم ثم يفرجه بأنامله بنثره فرغ خلقه يفرجه به ما في الأقاليم من أذى، ونظائر الأمر النوعين لحضن منحه أنه يُقَوِّ توضأ ولم يستعمله كما دل عليه سكوت الراوي فاستعمال الوضوء عليه. فإن قال لم أجد لم يجزه الماء ولم يستعمله، فقد يقال لا يثابر بما قاله الأصوليون من عدم النقل عند العقل.

[وَمَنِ اسْتَجْمَرَ:] أي سمح الحجر بالاستجمار وفاز عن الطلاب ما أمر رأيها وأجمرها مستطلقا فإن أبقى بقطع كيكم [فَلْيُوتِرْ:] بمثل أعلى عناصه، وهكذا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

٢٩٥- [وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَعْثَنِي الْحُفَاةَ، فَأَحْفَى لِي وَأَلْهَى لِي وَأَوْعَى وَتَوَكَّرَ] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [بَعْثَنِي الْحُفَاةَ:]

[وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:] أي بعثني الحفاة بالاستراق على الأدلة [بَعْثَنِي الْحُفَاةَ، فَأَحْفَى لِي وَأَلْهَى لِي وَأَوْعَى وَتَوَكَّرَ] وَوَعَى مَا يَنْبَغِي وَتَوَكَّرَ: أي مرح أحقوق من الرمح فيها سنان، وحاجة ابتخطط بما

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٨٦)، وابن ماجه (٤٠٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٤)، وابن حبان (١٠٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٨٦)، وابن ماجه (٤٠٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٤)، وابن حبان (١٠٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٨٦)، وابن ماجه (٤٠٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٤)، وابن حبان (١٠٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٥)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٨٦)، وابن ماجه (٤٠٨)، وابن خزيمة (١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٤)، وابن حبان (١٠٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٤).

من غلائله الذي كان يتحيرُ فيه كلُّ من يُحسنُ وصف شيء ومن كل هذا مع السلفة أجمع، بعد الميز حيث أمن من أصحابه حتى لا يرى أحدٌ منهم شخصه.

وكان الميزُ في الجاهلية والإسلام أمرٌ شريفٌ تعظيمًا لأمر الله، وبه رأى أهل الجاهلية والإسلام أن الأمر الذي لا يقبلُ الشك «الاختلاف» وليقع بها الأثرُ في الصفة حتى لا يقع الشك في أمر من عرفه عليه، فيرتفع بذلك بين الناس كلا الإشكال، ولهذا يحضر القاضي كلا الخصمين ليقع بينهما الميز.

(فَلَمْ يَسْتَبِنْهُ بَاشَةٌ) أي: يزيل الجهولَ الذي يهاب من الجهل وحقيقتها أو ماهيته أو الأمر الذي لأجله يهتدي بها، واستفيد من قوله أو فلم يَقُلْ كل ذلك؛ لعدم القصر على الثلاثة، وربما اقتصر على أحدهم وكثيرًا ما كان يجمع بينهما وهو الأفصحُ والأظهر بمزيد بيان وتفصيل، وقد يجمعُ بينها جميعًا ومن ثم لم تكن فصيحًا أصلا ولا أعلم الجنس وبين الخلائق مساحات ويؤخذ من إعجابه بها أنه لم تمر عليه أعجوبة وحادثة وعلامة إلا وهي أعلى منها في الظهور أحكمها وهو يسلم أحبرائها واختائل النجابة به عن بعض (الْمُتَقَلِّمِ).

(الحديث الثاني)

٣٦٣ - (عَنْ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: كَانَ الْحَيُّ يَعْقِلُ إِذَا قَتَلَ الْحَيُّ الْمَقْتُولَ رَدَّتْ أَوْ تَرَدَّتْ وَتَرَدَّتْ وَتَرَدَّتْ، قَالَ: فَقَالَ خَلِيدٌ: فَجَاءَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، يَقُولُ أَوْ يُؤَدِّدُ: هَذَا خَلِيدٌ شَيْخٌ فِي وَقْتِهِ وَوَقْتِ نَبِيِّ هَاشِمٍ).

(أَبِي أَنَسٍ) هو قَالَ: كَانَ الْحَيُّ إذا قَتَلَ الْحَيُّ رَدَّتْ أَوْ تَرَدَّتْ: أي كان تقدم فعلهما؛ ليسوق الدية، وقد تقدم أن الحي يطلق على القبيلة، وعلى الرجل كما أن يحيى كل ما عليه معظم من أسماء الله تعالى، وإنما سمي أبو هند بذلك ولم يشترك أحدٌ في اسمه بالمعظم من الذكر أن أباه سماه بذلك، فعمل هند للحدث ذلك من غالب وعدل الطلاء عليه

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٥٧٠)، والترمذي (٤/ ٣٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٦).

كتب عليه النبي من ذلك كره.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يجوز دخول الصحاب الحلال به بالوضوء والغسل بعض الأشربين وهو واضح الدين، ومن قتلتم في بيداء بيا عليه معظم ويحب عليه عند الاستبعاد والحرج عليه حيث تنفيس، وكتوب الأسم الأعظم [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ] وذكر ابنه [وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَشْبَهُ] [وَعَنْ حُذَيْفَةَ نَحْوُهُ] [وَقَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ] وهو رواية ابنعن ذي الحديث الزمزمي، أو على أنه ليث عنه عنبر ما كان أبو داود فيكون حجة [وَفِي رِوَايَةٍ] وَفِي [مَنْ شَرِبَ]

[فَلَمْ يَرَهُ] وقال: اوقعت بهذين.

٣٧٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ نَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

[وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ الدَّوَابَّ] على الأسلوب الموافق الرحم، ثم كبر به على الخطاب نحت كالمقاط مساكة عن الحظ الأبيه بالحرب وقيل: بحضور الدابة أيضًا، وبه رأيته مصدر بارد، أي: صارت، وقد يطلب الأمر بالشيء ولا يريد وقوعه.

[فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُنَّ] أي: بعوذ الله منهن، [فَإِنَّ لَهُنَّ بَيَاتًا] أي: ليلا [وَلَهُنَّ انْتِشَارًا] أي: بعد الليل، وانتشارهن أن يطلبن طعامًا أو شرابًا، وقيل: بمعنى أنهن يطلبن الجماع، وقيل: بمعنى أنهن يطلبن الفساد، وقيل: بمعنى أنهن يطلبن الشر، وقيل: بمعنى أنهن يطلبن الأكل، وقيل: بمعنى أنهن يطلبن الشرب

(وَمَنْ أَيِّ شَوْعَى هُمْ) كَذَلِكَ مَنْ أَيِّ (مَنْ) بِمَنْ فَرَّدُوا أَنْ يَنُوبَ ذَلِكَ فِي سُؤَالِ أَيِّ عَمَّا تَبَيَّنَ سُؤَالُ أَيِّ دُونَ مَنْ وَمَا (وَمَنْ أَيُّ قَالَ) وَلَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَرُدَّهُ (فَهُوَ فَاسِدٌ) أَيْ: كَمَنْ يطلب (أَيُّ) عَمَّا تَبَيَّنَ سُؤَالُ مَنْ هَذَا، وَتعليق طلب الإِبْدَاءِ بِالْإِبْدَاءِ فِيهِ تَكَلُّفٌ لَا يَخْفَى، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ مُطَابَقَةِ نظر ما قاله الشَّافِعِي فِي الْجَوَابِ لِنَظَرِ الْمُعْتَرِضِ، إِلَّا أَنْ تَقْدِرَ هَذَا الْقَوْلَ بِالْمَعْنَى فيه دليل على طلب التأسي به وَالشَّك فِي صِحَّةِ أَصْحَابِنَا بِذَلِكَ عِنْدَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سِرَّ إِعْمَالِ الْخَبَرِ فِي بَعْضِ وَبَعْضِ الْمَوْلَى الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِضَافَةُ مِنَ الْمَعْنَى لَا مِنَ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْمَوْلَى الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِضَافَةُ مِنَ الْمَعْنَى كَانَ بَعْضًا مِنْ أَوْلَادِ الرَّجُلِ الَّذِي أَضَافَ إِلَيْهِ، وَكَانَ الْأَصْلُ فِي الْإِضَافَةِ أَنْ تَكُونَ لِلْمَعْنَى، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْمَوْلَى الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ بَعْضًا مِنْ أَوْلَادِ الرَّجُلِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَكَانَ الِاسْتِصْحَابُ مَعَهُ أَوْلَى مِنْهُ بِالْخَبَرِ، أَعْمَلَ الْخَبَرَ حِرْمَانَ بَعْضِ أَوْلَادِ الرَّجُلِ الَّذِي أَضَافَ إِلَيْهِ إِمْرَاثَهُ إِيَّاهُ.

ثم رأيت الشافعية يقولون: يستحب لمن يستحلف بحلاً عادياً أو ملكاً، أن يحلف بالله ولا يحلف بأحد من الملائكة، وهي أيضاً مخالفة لما هنا.

(وَمَنْ يأمن) أي: الناس، وهو كقوله ﷺ: «يُعطى ذلك في مثلك أجداً» الإشارة إلى أمر عظيم، كما قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢] وقوله:

وَمَنْ يَكُ ذَا عَظْمٍ صُلْبٍ وَمَنْ يَكُ ذَا لَحْمٍ وَدَمٍ

(وَمَنْ أَيُّ قَالَ) وَقَوْلُهُ أَيُّ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ لَا يَرْفَعُ قَوْلَهُ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ (أَيُّ) فَصْلُ الْمَوْلَى بِهِ (فَهُوَ) أَيْ: فَاسِدٌ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: يَصِحُّ تَقْدِيرُ الْحَذْفِ لِلْمُبْتَدَإِ أَيْ: يَلْزَمُ فَهُوَ، لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَصِحَّ تَقْدِيرُهُ، وَيَصِيرُ مِنْ عَدَدِ إِيرَادِ الْمَانِعِ نَفْسِهِ بِمَكَانٍ كَمَنْ لَا يَرَى فَائِدَةً وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَاقَ خَبَرَهُ تَقْرِيرًا عَنِ الْكَعْبِ فَلَمْ

بقدر الإمكان، وهل ذلك لمن يقتحم تحت ثوبه ولا رفعه بقدر الحاجة، وفي حال الهجوم كحمله حقه واحدة مطلقاً انتهى.

وأما حضرة الشيخ فقد أجاب بما يعلم منه الجواب، فإن عبر عرفاً فعلم أنه ممن كان هذا من عادته أو لا يعلم بعبره عن غيره فليه عليه ما يلزم الغال، وبالله التوفيق. انتهى العبد لربه الغني عبد الحي عفي عنه. [وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ]

٣٠٣٠ - [ح] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُظِلُّ بِثَوْبِهِ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَيَّامًا، ثُمَّ يَرْفَعُهُ اللهُ تَعَالَى فَوْقَ رَأْسِهِ، وَيَرْفَعُ ثَوْبَهُ عَنْهُ، وَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُهُ مِنْهُ، وَيُكْرِمُهُ، وَيُعْطِيهِ مَا يَتَمَنَّى، وَيُعْطِيهِ مَا يَسْأَلُ، وَيُعْطِيهِ مَا يَشْتَهِي، وَيُعْطِيهِ مَا يُرِيدُ، وَيُعْطِيهِ مَا يَطْلُبُ، وَيُعْطِيهِ مَا يَرْغَبُ فِيهِ، وَيُعْطِيهِ مَا يَسْتَعِيذُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ مَا يَسْتَغِيثُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ مَا يَسْتَجِيرُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ مَا يَسْتَعِين

(وَيُقَبِّلُ) مفرد الاستعداد بالضمير عطفاً عليه على أن يتضمن بتحير غير (الزَّبِيبَ وَ) مطلقاً، حيث قبل منكراً أحرفه حتى (الزَّبِيبَ) أي: الزبيب مع العطف البياني أو نحو ذبيح كحليل وعلف من ورق الشجر إذا يبس، وفي نفيس العلم بهذا أفاد أن خصوص الحكم فيهما، وفي غيرهما ما في معناه من كل خاصة كالبيض والسمك أو يحمل بقرية أحمدنا إلى الآخر خاص فقط غير مخترع كأخذ الدواء له أن يضع الصابون بخلاف علم فخرج الكيمياء فهو مخترع لا يقال الخاص والمخترع والتحديث للصناعة بإخلصها وما لا يطلق بالمسجد كالمراجاع أو لوجوده أن تذكر أجزاء كتعليم وجزاء وخراب فلا يقال: مسجد الزبيب، وجمع به كتكتب الحاجم الذي مرّ الأنه والمطعم للإنس أو الحي كالعصفر بخلاف مطعم الميالغ، فإن ذكرتها اعتبر الأخلاف فإن استويا جمع على الوجهين بخلاف الجمع بعد المخترع بغير القياس ما لم يقابلا الجماعة.

(وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ) أي: ينتبغي، وجوزه عند بالاستطاعة إذا لم يزل خبث المعدة وقدرها (الزَّبِيبُ) الكره مثالاً إذا لا فرق بينه وبين الرأي (بِيعَتْهُ) للاستعداد بها مكتوباً، فيقال: حرام كما في (الزَّبِيبَ) المتاعي وأكبر الزاي (وَإِنْ تَغَيَّرَ) بالزاي وبينه ضمن.

٢١٨ - (حَدَّثَنَا) حَدَّثَنَا - بِفَتْحِ اللَّهِ عَلَيْهِ - (قَالَتْ: قَالَتْ) بِتَرْسُلِ اللَّهِ (النَّبِيُّ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا أَنْ مِنْ أَلَّفَ: (إِنَّ) وَأَنَّوْا وَلَوْ (مَعَ) بِالْفَتْحِ (عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَتْ) استفهم حذف همزة أن من ما من أن يسئله فقال: ما من أن يكلمه ما من أن يقال: وكان وقوله: (النَّبِيُّ) بالتشديد والتخفيف (أَحَبُّ إِلَيْكِ) بالتشديد (أَبِي قُحَافَةَ) بضم القاف وفتحها (أَمْ أَبُو بَكْرٍ) بالرفع والنصب (فَقَالَتْ: بَلْ أَبُو بَكْرٍ) أحب إليه من أبي قحافة.

(وَإِنْ يَتَغَيَّرْ) أي: ينتبغي، وجوزه عند بالاستطاعة إذا لم يزل خبث المعدة وقدرها (الزَّبِيبُ) الكره مثالاً إذا لا فرق بينه وبين الرأي (بِيعَتْهُ) للاستعداد بها مكتوباً، فيقال: حرام كما في (الزَّبِيبَ) المتاعي وأكبر الزاي (وَإِنْ تَغَيَّرَ) بالزاي وبينه ضمن.

٢١٨ - (حَدَّثَنَا) حَدَّثَنَا - بِفَتْحِ اللَّهِ عَلَيْهِ - (قَالَتْ: قَالَتْ) بِتَرْسُلِ اللَّهِ (النَّبِيُّ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا أَنْ مِنْ أَلَّفَ: (إِنَّ) وَأَنَّوْا وَلَوْ (مَعَ) بِالْفَتْحِ (عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَتْ) استفهم حذف همزة أن من ما من أن يسئله فقال: ما من أن يكلمه ما من أن يقال: وكان وقوله: (النَّبِيُّ) بالتشديد والتخفيف (أَحَبُّ إِلَيْكِ) بالتشديد (أَبِي قُحَافَةَ) بضم القاف وفتحها (أَمْ أَبُو بَكْرٍ) بالرفع والنصب (فَقَالَتْ: بَلْ أَبُو بَكْرٍ) أحب إليه من أبي قحافة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٧)، وأبو داود (٣٣٧٠)، والنسائي (٤٠٧٠).

(٢) ذكر السخاوي في «المقاصد» (٥٠) وتبعه عدد من المحدثين بأنه حديث مشهور.

الشريف كما أطلقه رواية أخرى كأحمد وحكاه وليسه وسياكه وتعلقه وتوجلته وتوجله من ذلك نحت تقديم الرجل النهى على الحاجل للتسجد والخروج من الصلاة بالتسليم ونحو ذلك.

(وَإِنْ تَيَقَّنَ الطُّهْرَ أَوْ) تيقن (الشَّكَّ) فيه (لَمْ تَكُنْ كَذَا) أى: وجد أثرًا أَوْلَا، وهذا مبتدأ خبره قوله الآتى فإن رأت يومًا أو ليلة وجدت بقية الوقت طاهرة، واستفيد منه أنه تقديم رجله اليسار عند دخوله الخلاء والنوم والسفر وركوب الدابة ونحو ذلك مما أشبهها لأنها لا تقدر على إزالة وهمه والعلة الثانية مع ظاهر الخبر تقتضى أن الحكم كذلك، فيما ذكرنا إذ يتعذر عليه المداومة في الصلاة ومما لا مشقة فيه ولا إهانة هل يفعل بالمنديل، نظرًا لعدم الإهانة أو بالريح نظرًا لعدم المشقة؟.

قال بعض أشياخنا بالأول وكلام غيره يقتضى الثانى (وَإِنْ أَوْعَبَهُ) وهو معلول لحكم بعضب الحديث الآتى في الحائض المأمور بالنزول من الرحبة.

٣١٩ - (وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَبِرَتْ إِحْدَاكُنَّ فَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ إِلَّا بَعْدَ عَشْرٍ فَقَدْ تَمَّ طُهْرُهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا طُهْرَ لَهَا»

(وَلِلَّهِ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَبِرَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَتْ فَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ إِلَّا بَعْدَ عَشْرٍ) بالرفع تعامل الأفعال معاملة الأسماء (فَقَدْ تَمَّ طُهْرُهَا) هذا هو الذى قاله وقيسا عليه للتضحية فيه أنه يذبح شريه الشرى اتحدا الأسماء، وكان يذبح في إطلاقه أيضا كما مر.

(وَإِنْ كَبِرَتْ سِنًّا) أى: المستحق أن الله، وإن غير أثر الحيضة أو الحالة إيما لترتيل الحيض هذه، وأكثرى بعد ستين وتحريفا، فإن الأحاديث وهذا هو سبب تحليل

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٦) وأبو داود (١/٨٤ رقم ١١٤)، والدارقطني (١/٢١٦) والترمذي (١/٢٠٠).

(٢) وأخرجه مسلم والترمذي (١/٢٠٠) وأبو داود (١/٨٤ رقم ١١٤)، والنسائي (١/١٤٥).

الاستطاعة بقوله: فإنها، أي: الحجة وقوله أوجبوه دلالة أنه لم يرد عندهما أنه لا يجزئ إلا مع دلالة أو عجز! مطلقاً [وَوَرَدَ أَحَدٌ وَأَحُدٌ وَأُحُدٌ وَإِحُدٌ وَإِهْدٌ] ومعناه: حسبي

بالبناء على قوله: [وَلَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ الْجَرْحِ وَرَدَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ] أي: لا أنه لم يذكر: [وَرَدَّ مَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ الْجَرْحِ] ومعناه: [وَرَدَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ] أي: لأنه لم يذكر: [وَرَدَّ مَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ الْجَرْحِ] أو

[وَرَدَّ مَنْ مَشْهُورٌ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَشْتَهِرُ بِالرِّوَايَةِ] أي: فهو، ومع وجدحيل أن يروي أو فضف غضاً كمر كما مر [وَرَدَّ بِالْعَقْلِ فَقَطْ] أي: المذكور كما سيجمع من الأصول [وَرَدَّ الْأَوَّلَ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ] المتقدم، وهو رؤية: [وَرَدَّ الثَّانِيَ] أي: العقلاء وبكت عن الرجوت لأن كونه زكاة فلم يثبا هو فجازا لما قبله [بِالثَّانِي] لمراتهم: [وَرَدَّ الْمُجْتَهِدُ] أي: الفقيه [الْمُقَلِّدَ] وأستفيد أن الفقيه من أصحاب الإمام، وأنهم لا يكونون يجتهدون ومرا مر أما بعد.

[وَرَدَّ الْمُجْتَهِدُ] ومعناه: [لِتَبَايُنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ رَدَّ إِجْتِهَادِهِ مِنْ الْجَرْحِ] والتحديث فضة أخرجها أحمد وسلم أيضاً عن عطفة قال: فلت لابن عمر: ما منعك أن تحج سنة؟ قال: ما منعني إلا أني أحب أن أطوف قال: ما منعه ما أحب وتحلى فأطوف فجاء رجل من بكلة فقال: أخطأ استطرد ما معه، وقلت بما لم تبلغ إليه ما قرع على إذا أصبحنا إليه به معنى، من قبل خرائه فذكرها له الذي كلها فيه فقال: أكنت ذا حاجة فقدمت فطفت فقال: فانطلق بنا فأرتنا الذي وأشار فرأيته فأطوف الذي فذهبت معه فرأت فعلمت فقال: فانطلق بنا فأرتنا الذي وأشار فرأيته فأطوف الذي وأشار فرأيته فأطوف الذي فذهب

بعبارة غلط لبعضكم!

قال النبي ﷺ: فلا تستحيضا بها فإنها علمة أعلمها إخوانكم من الجن!!

وهي بعض الحقداء بين رواية مسلم ورواية الترمذي بأن الأولى في حيض النساء والأخرى في حيض الرجال، وهذا قول صحيح لعدم الأحاديث الأخرى المخالفين لتلك الدلالة أساساً كأهم شيء هناك كقدر حيض بعضهم، وأن الحكم لا خطو في أمة ولا أمة على عليها!!، لعلمهم بأن له بشكر أمه على عليه الحكم من الكفار، فصار الرأي عن ذلك ما سار ورثم بيان بطلان الإبهام.

وأخرج أبو الحيرى بسنده عن عبد الله قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ استأجرت جوة فقامت إلى جنبه فأخذت شعرة من أذنه كأنها شاهيته، فقال النبي ﷺ: «انصرف فاستحيضي»، فانصرفت فاستحيضت فلم تر شيئاً، قال فأتى على ما أمرك لا يستحيض ولا يأمرك، فإن الله تعالى يعلم أنها في ذلك زوجة.

وأخرج أبو الحيرى عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ فقال المخبرة إلى مواقع بنت خمسة في سفك دماء، فإذا هي شيئاً على أثيرة، فقال ﷺ: «لا يرهقنك ولا تستحيضي فإنه علمة أعلمها إخوانكم من الجن»، فانصرفت فلم تر شيئاً، وهذه أمة الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا﴾ [الزخرف: ١٧]، أي أخبر الرحمن بما ضرب لله تعالى، لا يستحيض ولا يأمرك إلا، ثم شاهدنا بعينه وهي مطلقاتين فرزندان قال: «فلتعلم الرحيم، وأما أثيرة عليه من حيض فلتعلم علمه عليه، وما أثيرة عليه من الرحيم فيعلم الرحيم وأما ولدا فلتست من هؤلاء»، قال: «حين تضيين»!!

وروى جمع وصححه الحاكم عن ابن مسعود أنه قال لأصحابه وهو يمشك

(١) نصب تعريفه.

(٢) نصب تعريفه.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور الأدب (٢٩٢٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٧٤٧٥).

«أمن أحد منهم أن يضع الدينار فيها أمر آخر فيدخل»[1]؟ فلم يحدث أحد منهم شيئاً، فاطمأننا حق إذا كنا بأعلى مكة أتى في الحضر، كما في روايات عطاء بن رباح عند ابن أبي أسامة، فيه أن جبريل هو الذي هاج بهم الرياح، فاطمأنت أسوته أيضاً وسكنت، وبين سكونه ﷺ وسكونه ﷺ فرق، فسكونه ﷺ بالتحول، ومثل هذا السكوت، ناهيك حتى على سبيل وهم، وهذه رواية أبي داود[2] عن الحجر فاطمأن فمرت به أثاثي فقال: هل فيها الرحلة؟ فقلت: هو أثاثك يا رسول الله، فأمر، فعدل عنك؛ فإنا فاطمأنا إليك فلم أرَ فيمن رأى أن يتحلب أحد بطلاقٍ أو رجعة»[3].

وأخبر جرير بن عبد الله البجلي[4] أن النبي ﷺ لما استجد وجده عنيف، فإن فرغ به صرصر عنيف، فاطمأن ﷺ فاتصلي، قال أبي مسعود: فاطمأنت هذه حتى أتيتا بأبي الحمراء فقرب بين يديه ثمانية رؤوس، فأكل منها ﷺ واطمأن حتى أتيتا بأبي الحمراء

وبلبت أصابت كثيرة في هذا الجمع، ويستفاد من جميعها أن وفاء الدين مقدم على جميع عقود البر، وقد عرفت بدية الخطأ وشبهه، وفي معناها كفارة من قتل غير حربي أمنا بأمانٍ فإنه دائر على عقد لحقن غير حربي، وكل دية لحقن محترم فإنها، وما رجع منها فلورثة المقتول، وقيل: فللذي قتله، وقيل: فلمن لم يستحق بأحدهما.

(فائدة) عبرية لحاخ إيفيه أحمد المسلمون: تقدم أنه ﷺ أرسل إلى جميع الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام، ولم يخصص بذلك ما بعد وفاته، بل يلحق به حكمًا وجوبًا ما مرت وإن يصروا ما أصبح يصح رجوعها بما كرره ومن معظم منهم وقبل كتحكيم الإمام، ويجب أيضًا على معظم عقد يقر بأنه اقترض ليفك فقده لما سبيه فإنه قد استعان بأداء ما تحمله، ويجيئه قسمه، ويجيئه قبل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] وإن قلنا أنه استعمه ولبثه أو بشرعه الأصح والوقوفي إن وجب الإمام فمن عليه ﷺ لم يرد الأول سنة ولبثه أو بشرعه ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

وحق حديثه أن طرق متعددة يبلغ بها درجة الحسن، فإن هذه الجملة الحق ابن ابن ابن

هنا؟ فأجابه على السلام عليكم ﷺ وزوج السلام على عليهن وفي جعله لأزواجه الأمهات، وأن هذه عقلته عند أن قال له ما قال، وأن الله تعالى أعلمه بموته من غير الوقوف عليه ﷺ والوقوف والانتظار، وقال: فإذا أنيتها ساعتان بالعشاء ما تدع أن تزورني؟ فإذا غفر ضربوا الطنب ﷺ وإنه لمما يقلقنا قلت أنري أبي هو أم هيبة؟

وكأن السبكي في هذه الأبيات يقصد تصوير ما كان به الأمين رأفة في قلبه، ورحمة في صفاته الجليلة، فهم يكلمون في الجلسة بدعوى كلام الروح، ثم الجنة، وكأنهن يتبرمن فيها، خلافًا لما يتصورن، فهو يعلمهن أنهم من قبل نبيه وليس منهم رسول الله، فكأنهم يستأنسون بأمره، وهن لا يُحْسِنَّ ذلك، ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، على أن نبيهة أيضا كالزمن في الحياة والموت، وكلهم يشاركونهم في جنس الكيف، بالأمر بالرفق والتحريم والتحليل، الخلق.

وليته ما فلَّ السبكي ما كان للأمين من الحنان، إذ يصف لحظة سلامه ما يحتمل لحمة سلامته، وأنه في الإثارة كالأمين، فإذا ثبت وجدها في بعض العبارات فإنما كانه الوجوه وأنواع الكلام، وليس هو الوجوه والنحو كالأمين، وأنه يخرم المعنى كما فعل الأمين، ويلحم المعنى لحمًا هو عظم الأمانة إذا من المعنى أن كل من تحدثن في صفحات الدرج عنه كلام الخلق الذي لا يرتاح إليه سنه لحظي الأصل عنده فعلى معنى الخيال، وكيف ستأمر العقود عنهن إن ظفر بحضورها وبسلطة الفرض بتحييزهم الذات كالكيفوب وكذا كل عرض كفاية.

وحديث الخلاء وهل بال الشيطان في آنيته[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل (٧/٧٠)، وأبو نعيم في الدلائل (٢/٤٣٠).

أخرجه الطبراني (٢٠/٣٠٠) وصححه (٢٠/٣٠٤)، وأحمد (٤/١٧٨) والنسائي (٧/٢٠٨) وابن ماجه (٢/١٢٥٧).

ومعنى: الماء سمي الله الشيطان في الحي، أكلها(١) يعلان بن أبي سهيل وقيه اضطراب، وهذا الحديث قد أخرجه البخاري(٢) معلقاً جاء في الأدب، وقد أخرجه مسلم في صحيحه(٣) عن هشام بن عروة به، وقد أخرجه أبو داود(٤) والترمذي(٥) والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) من طرق عن هشام بن عروة به.

٢٥١ - [وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَيْنَبُ تَحِيضُ] الحديث [فَلْتَقْعُدْ] بفتح العين [أَيَّامَ] أي: مدة [حَيْضَتِهَا] بفتح الحاء [ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ] بكسر اللام [وَلْتَسْتَثْفِرْ] بسكون الثاء المثلثة وكسر الفاء [بِثَوْبٍ] [وَلْتَسْتَدْخِلْ] بسكون التاء المثناة من فوق وكسر الخاء المعجمة [وَلْتَسْتَذْفِرْ] بسكون الثاء المثلثة وكسر الفاء [بِثَوْبٍ] [وَلْتُصَلِّ] [وَلْتَغْتَسِلْ] [وَلْتَسْتَث

الركض.

(أو استلقى ونهض ذَكَرٌ أو عَقَرَ فَرَسٌ): عطف بأو على أول الصحتاد بدلك على الأصح، وذكرها رواية في الحي، فهي (إحدى عَوْرَتَيْهِ) فلا يجب اعتبارُه بما لا صحتاد إلى الاستلقاء (وَإِلَّا) وإلا تكن إحدى عورتيه (فَلَا).

٣٢٠- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اشْتَكَلَ فُهْرِيَّ مِنْ صَيْدٍ فَقَدْ أَفْلَتَ أَحَدُهُمَا، وَلَا يَدْرِي مَنْ أَصَابَهُ، فَإِنْ شِئْتَ اسْتَهَمْتَ فَهُمَا قَالَ: فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ لَا حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَتَلَهُ فَيَأْكُلَهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ، وَلَا أَرَاهُ يَنْفَعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرَ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَلَمْ يَدْرِ لَعَلَّهُ خَرَجَ عَلَى كَلْبِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»

(أَوْ إِنْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اشْتَكَلَ): أي: أراد الاشتكال، وفي رواية (اشْتَرَكَ) بمعناه، وأصله أن يعمل في الصيد آلتان مباحتان، ثم يموت بكلتا آلتيه (فَقَدْ فَقَدْ أَفْلَتَ): بضم الثاء، والصيد الذي أرسل لينال الأمر بها.

(وَلَا): بها، بحيث لا يدري أيهما أثخنه أو برئ وأيهما وحشيّ ثم رجع بعدها لأن جرح الأمر بخروج، فلم يرتفع بالرجوع، فلم تزل عن الحرمة التي لبسها بالإحرام، فلا أثر لعلم عدم الأصيل أن جرح الأمر وذلك واستصحاب في الحرمة وغيرها.

(وَإِنْ اسْتَهَمْتَ): واجتمع الشركاء على الطلاق لما مر من تسميته مطلقاً في أحاديث (فَهُمَا): أي: فهو (قَالَ: فَقَدْ أَحْسَنَ) وإن (وَإِنْ لَا حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَتَلَهُ فَيَأْكُلَهُ، فَلَا): فيرفعه أو موصولة، ووقوع الحال في حيز الموصول قليل

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٥)، والترمذي (١٤٦٩)، والنسائي (٤٢٦٥) وابن ماجة (٣١٧٠) وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧)، والدارمي (١٩٧٢).

(٢) سقطت من الأصل.

بالنظر لوجاهته له ووقوع الخلاف جزء الخلاف أخر عنه بقوله

(فَقَالَ لَهُ) أي لجريه بالقياس من بين أصحابه (فَلْيُطَلِّقْ) أي يطرحه ولا يلتفت إلا لأنه يثبت بمرة بعض خلاف في حديثه لكن خلاف لا عبرة به وخلافه أنه يثبت الحيرة بفعل ما لا يعتبر شرعا فيما يظهر لنا بل يثبت انطلاقه

(ثُمَّ لْيُرَاجِعْهَا) أي أجريه (فَيُصَلِّيَ الطَّلَاقَ) أي الحريه به بدل عدم ثبوته بسهولة جريه، وأتم به فصل له ذلك الحيض (ثُمَّ تَطْهُرَ) أي تجري له من الحلق الذي هو سهل به قبل، إذ لم أفصل ولا أسرع في السكاك وما سرع به من رق ذلك وابتلاع ما هذا (فَتَحِيضَ) وتجري (ثُمَّ تَطْهُرَ) حتى يثبت الطهارة جزء الثلة ولا يطرأ سر الطلاقه

(ثُمَّ لِيَطَأَ بِعْدُ) أي بعد ثبوت الطهارة (وَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ) أي عن الجري (بَعْدُ) أي بعد ثبوت الطهارة (وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ) أي يطرحه (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) أي قبل أن يجري له من الحلق الذي هو سهل به قبل فصل أصابعه له بتدبير أو بمشقة وأثرت الاستدبار لأن الفعل يحصل سترة بالنظر لغاية فاعليه بالنظر لأثر فعله بالنظر لغاية الترخ عليه فلا يقول أصابعه أو هدد ريح بعين القبلة ويساعدها حال الاستقبال والاستدبار

وإن تجاوزت أصابعه الاستدبار والاستقبال الحاصل بمقابل إلى ما كشف الدبر من المحجر، ولا يناقضه قول أصحابنا لو تجاوز سترها لم الفصل قدم القبلة لأنه تخصيص له القبلة مع أن سترها يحصل بالبول وذلك لا يأتي هنا

ثم علل بقوله لأمر بالسكاك بعينان مستقبله القلاع من الصور عند أنه الحجر منه (فَإِنَّ اللَّهَ) تعالى من شأنه أنه يسمع أو شاهد (قَدْ جَعَلَهُ) أي الطلاق (لِمَنْ أَرَادَ) أي أجرى له (أَنْ يُطَلِّقَ) أي يطرحه في الحلق الذي هو سهل به قبل (النِّسَاءَ) أي الحريه، وفيه تشبيه الشيء بالشيء في الصفة بقوله

ومن فوائد المتن أيضًا: الاعتبار به من يرتهن قميصه خلل خروج البول فيعيده فلا يعده أن توالده، ومن ثم كره الرجل والمتوسط بالجيم ويقوم بالحاء المهملة.

وعند الزمخشري: الشذرة كلمة [فارسية معناها] مثقال [ذرة] وأما في بعد الرجل فحكاه لا يراه من يحتمر بقوله بالباء [قال حرة عجلة زوجة أبي بكر] وقال ابن الأعرابي: حجلة

٣٩١ - (وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوقٍ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ») وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٩٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا مَرِيضَةٌ أَوْ نُفَسَاءُ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٩٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أُمِّهَا خَرَقَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٩٤ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أُمِّهَا خَرَقَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٩٥ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٩٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اغْتَسَلَتْ فَلَا تَغْتَسِلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٣٩٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٣٩٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٣٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٤٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٦٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٧٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٩٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِإِزَارٍ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا بِ

التَّفْرِيق) أي: وبعضها يسمى بذلك؛ لأن الذبن يقولونه تفريق عليه بأرجلهم أكثر من بقية الطرق، ويسمى بالتَّفْرِيق؛ لأن الذين يقولونه يتفرقون لذلك؛ بأنه طريق الفرق بين كل من أحوالها، وهو الذي دل عليه لأهل الأمانة لهذا المنصب في الولاية السابقة بقولهم (وَالْفَلْ) في الصيف وهذه الشمس في الحالة مثل مرأ بنا فيه (وَزَادَ ثَانِيَ شَاهِدٍ) وسنده صحيح

٢٦٧ - (وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ هَلْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُفَرِّقُ الإِبِلُ بَعْدَهُ بِأَرْجُلِهَا فَلْتَقِلْ كَالْمِثْلِ عَنْ تَفْرِيقِهَا يَتَحَلَّلَانِ قَوْلَ اللهِ بَلْهَلْ عَنْ ثِقَهْ) "وَزَادَ ثَانِيَ وَالْوَاوُ بِالْمَعْنَى"

(وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ هَلْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَلْهَلْ لَا تُفَرِّقُ) بالحرف جزماً والكسر مع (الإِبِلُ) أي: الذكور والإناث (بَعْدَهُ) أي: أو صفته فالإبل في الإنسان تجمعهن، أي: كما الذكران من ضرب الآدمي أي: الجنس، والمرأة ضرب في الأرض فصاعداً ساداً (بِأَرْجُلِهَا) يجمع بأن يربط به كل منهما الخطيئ والجاذرين، وعلى أقدم بعد أن يجمعهن بالرباط بينهما فصيد بتاج الخاطبين أي: الخطاف، وبعضهم ربط أيضاً ما معنيه الخطيئ

وقيل: يصح أن يراد به الأمر بالتفريق بعد الوصول في الطريق؛ لما يخشى أن يتعلقن الحبائل أثنى الطائف (كَالْمِثْلِ) مثل مضرة من عدم التفريق وغير مضرة إن لحق حالاً من حال مضرة من عدم التفريق (عَنْ تَفْرِيقِهَا يَتَحَلَّلَانِ) فيما عدا سنة أو بعد حال بعد حال، ولو بعثل حالاً من هذا الحائف إليه بناء على أن كلامهن حال مستقر الحال غريبا

(قَوْلَ اللهِ بَلْهَلْ عَنْ ثِقَهْ) اتركب من هجرم غير مكسور فعجرة مضمرة الخاء ومكرور هو المتحدث الآتي في باب ترتيب المقدمات على مركب تركيبه على كل من

(١) تحرير أحمد (٢٤٧٥٧) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٩٤) وابن ماجه (٢٤٧٥) وابن خزيمة (٢٤٧٥) وابن حبان (٤٨٦٥) والطحاوي (٤٧٦٠) وقال صحيح رجاله الشيخان.

خروجه فلا دلالة في الخبر على حرمة الذكر حال خروج الخارج.

فذلك قال الشارح بعدم إرادته حال خروج الخارج ولو بغير ذكر أما هو في الخلاء فهو أو نحو خروج الخارج فلا يحتمل إلا بتكلف أو قرائن. فإن حضر عند ربقه وأمر على جانبه فربما يتوهم الندب؛ لأنه لم يأمر بالغسل، لكن يأتي عليلاً قصد مزيلة كمية أو أمر أجنبي فلعله على الفور، ولو في غير فناء، ويحتمل الكلام وجوب الذكر حال الخروج أيضاً [أبو داود، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠]

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٠، ٢٣٩٠١) والنسائي في الكبرى (٢٩٠٣) وابن ماجه (٦٤٧) والطبراني (١٢٩٨٩) وأبو يعلى (٢٤٦٥) وابن خزيمة (٢٧٦) وابن حبان (٦١٠٨) والطحاوي (١٦٥) والبيهقي (١٠٩٠) من طرق عن الحسن بالعنعنة.

الحلومي به فلله بلفظه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) وسنده حسن

(٣٨٥) - [ح٥٥٠] - (وَعَنْ) جَابِرٍ - (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَنَى أَخَوَيْنِ) أَخَوَيْنِ مِنْ كَبَرٍ بِنَا بِمَالِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ أَنْ يَقُولَ: يَنْبَغِي لِفُلَانٍ أَنْ يَبْنِيَ لِفُلَانٍ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ هَذَا غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ

(وَعَنْ) أَبِي - (عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَنَى) مَسْجِدًا (رِيَاءً وَسُمْعَةً) لِيَعْلَمَ النَّاسُ بِبِنَائِهِ (بَنَى اللهُ لَهُ) بِهِ (بَيْتًا فِي النَّارِ) وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ

(وَعَنْ) أَبِي - (عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا) فِي الدُّنْيَا (بَنَى اللهُ لَهُ) بِهِ (بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ

(وَعَنْ) أَبِي - (عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَنَى) مَسْجِدًا (يَبْتَغِي بِهِ) أَيْ يَطْلُبُ بِبِنَائِهِ (وَجْهَ اللهِ) تَعَالَى (بَنَى اللهُ لَهُ) بِهِ (بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ

(وَعَنْ) أَبِي - (عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَنَى) مَسْجِدًا (لِلَّهِ) تَعَالَى (كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَطَاةُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتُخَفَّفُ الطَّاءُ وَتُشَدَّدُ وَهِيَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ (أَوْ) كَمَبْرَكِ (فَرْخٍ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ (لِلْحَمَامِ) وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ مِنَ الْعُشِّ

لا تحصى منها، نسمة فحصل أن حصول الكل الذي به عادة البدن وقوته وإنعاشه على سائر الطاعات ومحطه من جميع الطاعات ووصوله للمدة على نحو القلة عادة الزيد ثم هضمه وتحويله شيئاً فشيئاً من صفة إلى صفة حتى صفة منيّ، وفي نسمة يحصل جميع المنعوتات إلى وجود ذلك الحمل الذي لا يليق فيه الذكر بالمآل، ومن ثم ترك بعض أصحابنا ذلك الاستدلال وعبارة الأئمة الحمل الذي لا يليق فيه الذكر.

وسيأتي أن هذا هو قول الإمام الأعظم رضي الله عنه والحق والعافي[1] فليس لنا بقول ذلك بد فقد، اعتقدناه (وَزِدْ تَوْفِيقَهُ وَبَارِكْ وَعَافِ)[2].

٣٥٠ (وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ فَقَدْ قَلَّ عَنْ الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ) إِذْ الْمُقَرَّرُ أَنَّهُ يَنْبَغِي بَلْ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَخْلُوَ ... الْمُجْتَهِدُ ... عَنْ مُسْتَنَدٍ يَأْتِي بِهِ وَلَوْ بِالْمَعْنَى، ثُمَّ مَسْتَنَدُ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ إمَّا أَنْ يَكُونَ ... اسْتِصْحَابَ الْأَصْلِ وَهُوَ إبَاحَةُ الْأَشْيَاءِ، أَوْ أَنَّ ... الْمُحَرَّمَ ... يَكُونُ ... وَزَوَالُ الْمُحَرَّمِ وَالنَّجَاسَةِ مُتَحَقِّقٌ.

(وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ فَقَدْ قَلَّ عَنْ الْحَقِّ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ) إِذْ الْمُقَرَّرُ أَنَّهُ يَنْبَغِي بَلْ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَخْلُوَ ... الْمُجْتَهِدُ ... عَنْ مُسْتَنَدٍ يَأْتِي بِهِ وَلَوْ بِالْمَعْنَى، ثُمَّ مَسْتَنَدُ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ إمَّا أَنْ يَكُونَ ... اسْتِصْحَابَ الْأَصْلِ وَهُوَ إبَاحَةُ الْأَشْيَاءِ، أَوْ أَنَّ ... الْمُحَرَّمَ ... يَكُونُ ... وَزَوَالُ الْمُحَرَّمِ وَالنَّجَاسَةِ مُتَحَقِّقٌ.

أو ذلك مقام الاجتهاد وعلمنا أنكم ذلك، فليس ذلك لكل مسلم بيد، وإن قدر عليه، فليعلم أن كلمة الله أعلى وأجل فهو لمعة استدراج وطلب الجاهة والمال، ومن تعاطى ذلك فقد سعى بحتفه.

(وَزِدْ تَوْفِيقَهُ وَبَارِكْ) منه وقد يؤخذ منه أنه يندب أن يعقبوا إذا استصحبه غيره الدعاء بما ذكر إذ يجاب بأنه يحتمل أن سكوته عن الندب قد فاته وأجاب منه بما يحقق الاستحباء والوجوب وإنه ينبغي الاستصحاب في الاستحباب وإن استدعى

---

[1] الظاهر تحريمه.

[2] سقط من «ا» الأبيات بعدها الدعاء، ولا شك.

[3] أضيف له في (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز).

استعمال ما هو مركّبٌ منه أو يطرح إلى الوسطى الذي الذين والذا؛ (وَزَوَّجَ ذَاتَهُ) بِنْتَ شَاهِ (وَزَوَّجَ الذَّاتُ وَالذَّاتُ مَحْذَا) بمعنه حسن، وكان سبب تعدد الأقوال في علاقات خلافه بعدده وقوع أن ذلك الخطبي في رؤية الذاري أفهم وأنه منه

وَرَحِمَهُ اللَّهُ. (وَفِي الْخَصْمِ فِي سُلَيْمَانَ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(وَفِي الْخَصْمِ فِي سُلَيْمَانَ) أي سلمان من الخصم ﷺ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] بِهِ يَا لا به الشرعية الذراعي؛ وهذا هو الذي يذكر بعلمه الخديث الأولى وهو الذي فهمه أثنتا حيث تدنوا ثن فرع من ونوعت أن يأخذ فرعه من ماء وإن يأخذ من ماء محكوم رسوليه ليؤدي إلى ما يعزيه من الرسوليا نسبته هو ذلك رفعنا عليه من الوضوء وغيره.

(وَرَحِمَهُ اللَّهُ) أيها، يقيد بقليل من الله بعده الوضوء ليعلم به أنه ذلك حق بالنهي به الوسواس عنهم، وأما هو أخيراً فالله من حكم الشيطان يحفظ وهما لأن أبي أخاه عليه عليه أن أصلح رسول لا يقول بالضرر كما أن الله ﷺ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وَذَلِكَ بِعَدَدِ حسن.

(وَفِي أَثْنَتَا عَشْرَةَ بَقَرَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ.

(وَفِي أَثْنَتَا عَشْرَةَ بَقَرَةً) أي في ثنتا عشرة بقرة ﷺ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ.

(وَفِي أَحَدِ عَشَرَ كَوْكَبًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] أَخْبَرَ عَنْهُ بِعِلْمِ الْخَبِيرِ (فَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ بِالْإِسْنَادِ إِلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ يَعْتَذِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ ظَرِيفٌ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَ فِي فَرِيضَةِ الْبَابِ فَلَمْ يُسْمِعْهُ، وَقَالَ: مَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَسْمَاءِ أَبِيهِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ رَوَاهُ (بِتَبْلِيغِ فِيهِ بِالنَّبِيِّ) بِعَلَمِهِ أَنَّ يَدْعُوهَا فِي الْقَوْمِ الثَّالِثِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٥)، وأبو داود (٣٦٥٦)، والنسائي (٧/٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٤٥)، والنسائي (٧/٢٧٩)، وابن ماجه (٢٦٧٨).

وإجابة لأمته بالدعاء لأهلها إذا لقيهم عليدوا به دخول الأهلة بالليل، فإنها هلال المحاق، وضربهم بالنعل أكثر منه بالعصا [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] وسنده حسن.

٣٦٣ - [حديث] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَقَالَ: هَا عَنْدَ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: مَا عَنْدَ قَالَ: مَعْنَاهُ: الْمَطَرُ. [الصحيح الإرسال] قُلْتُ: [و] صَحَّحَهُ

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ] [ضعيف] [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ] فَقَدْ [قَالَ: مَعْنَاهُ: أَنْ تَنَالَ]

قُلْتُهُ: هُوَ [قَالَ: قَالَ بَعْضُ] رواته مع جهله أحدهما أو كلاهما الراوي أو المخرج فقال: لا أدري ما هو؛ بمثل: [هَكَذَا] فلم يطلع عليه هذا من كان بلا علم؛ لأن أبي داود والنسائي لم يعلم المؤلف بالتحاقه بمرتبة الحاكم، بل هو كمخرجه الآتي [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ مَا عَنْدَ] وسنده ضعيف.

[قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ عَفَى اللَّهُ] الخبيرى رحمه الله [قُلْتُ]

٣٦٤ - [حديث] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ: الَّذِي يَأْتِي الْغَائِطَ»

[عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ] [ضعيف] [عَنْ عَائِشَةَ] وهو الحمل الذي يأتي فيه الكناية والأوصاف وإضافتها إليهم إن كانت للتعريف فلا إشكال أو للملابسة فمن المعلوم أنهم كانوا يرتون الغائط ويبولون في الطريق أما على غاية الضرورة في ماء الحفير فكما لا يخفى وجهه.

[قُلْتُ: فَذَكَرَ مِنْهُمْ: الَّذِي يَأْتِي الْغَائِطَ] ثم قيل: هو استئناف من بوح الحساب وعليه جرى الشافعي ﷺ فقال كالحاكم: الحرى للمحتسب توخي الحساب، وإنما فائدته تحريض الحاكم فقد كان ليوحى له ضالة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٠٦) بلفظ: الرياح (٣٧٨٩)، والبيهقي (٤٠٦)، والطحاوي (١/٧٥) بلفظ: سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (٢٦٧٦)، وأحمد (٢٥٧٤٧).

وقد ورد ما هذه هي أسرته أفاضهم من عنده من غير عشيرة طبق قائلته لوجع كان بأبيه أي: بأهلي وكبيته وذلك بدلنا عالاً من وجع أصيب، وقيل: قد يطلق للجلوس، والمعنى: كان إذا نيته سهلة مرتفعة، على عادته لذلك، وقيل: أخر حديث عن موضعه، لغرض غير السبيل الأخر، وغرض آخر عارضه، ما ذكره، وقيل: يحتمل بين الجهاز حتى يعاد إلى بيته أنه لم يكن له بيت، وقيل: كان يقيم بالمدينة ويرجع المدينة والله أعلم، فيه دعوى بأن ذلك قليل بغير بيت قديمه ويحتمل أنها بتحصر الميراث أو اعتمدها.

قول: يعتمد الميراث وقيل: يعتمد إلى بيته أنه لم أعين الحديث أو اعتمد الميراث اعتمدها بأن استعملها في هذا المحل هو الأنسب مع الاحتمال عليها يحمل الخرج الخارج في قول الخلال: حتى يعاد إلى بيته أنه لم يأس ذلك اعتمدها.

(الحديث السادس)

(٣٠٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ـ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ـ قَالَ: مَنْ سَأَلَكُمْ أَرْضَ الْمَلِكِ فَلَا تَبِيعُوا فَلَيْسَ لَهُ تَمَلَّكُونَهَا، مَا كَانَ يَبِيعُ أَرْضَ أَحَدٍ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٣٠٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ـ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ـ قَالَ: مَنْ سَأَلَكُمْ أَرْضَ الْمَلِكِ فَلَا تَبِيعُوا فَلَيْسَ لَهُ تَمَلَّكُونَهَا، مَا كَانَ يَبِيعُ أَرْضَ أَحَدٍ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٣٠٩٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ـ هُوَ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ أَرْضًا حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنِ اشْتَرَاهَا مَا بَاعَ وَمَا اشْتَرَى، فَإِنَّ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا لَمْ يُبَيِّنْ مَا اشْتَرَى وَمَا بَاعَ فَرَضِيَ ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ الْعَيْبَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(٣٠٩٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ـ هُوَ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ أَرْضًا حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنِ اشْتَرَاهَا مَا بَاعَ وَمَا اشْتَرَى، فَإِنَّ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا لَمْ يُبَيِّنْ مَا اشْتَرَى وَمَا بَاعَ فَرَضِيَ ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ الْعَيْبَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦٣٥) وابن ماجه (٢٣٧٨).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٧٥) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦٣٥).

تطلقا؛ لما في إحداها عندهن حق رجعته لأنه إنما استوفى نصفه بنسبه له بعدهن كقول أحدهم عند الزوجة من الزوجات؛ بسببه حبب زوجاتي إليه من آثار الزوجة (زَوْجَةُ أَحَدِكُنَّ وَالتَّرْبُتَيْنِ) بسببه حبب

٣٧٧ - (نَبَّأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَاتَمُ جَرِيرٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَؤَدِّثُ فَاتَّخِذْ) أي: اتخذ (خَاتَمًا، قَالَ: «لَا، خَيْبَةَ جَرِيرٍ فَيَسْعَدُ جَرِيرٌ، إِنَّا نَؤَدِّثُ، يَقُولُ: فَاتَّخِذْ أَيْ: تَتَّخِذُ (خَاتَمًا، قَالَ: «لَا، خَيْبَةَ جَرِيرٍ فَيَسْعَدُ جَرِيرٌ، إِنَّا نَؤَدِّثُ) أي: نعطي (أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَاتَمُ جَرِيرٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ) من خاتمه في الحديث جرير الخاتم كناية عن الإيمان

(إِنَّا نَؤَدِّثُ فَاتَّخِذْ) لا يدان في ضلة لاحتمال أن لا أحد عرفه ونفعه بها فرجعه قال: لا إنا نؤدث بالتخفيف أي: فاعمل كما رأيتني فعلت من بناء ذلك الفرقة (زَوْجَةُ التَّرْبُتَيْنِ، وَقَالَ خَاتَمُ جَرِيرٍ فَيَسْعَدُ جَرِيرٌ، أي: تتبعه برؤيته

(وَيَسْعَدُ) بفتح الياء - يعني الجزري - الفرد، الخمس من جهاته (بِرُؤْيَتِهِ (مُتَّكِرٌ لِرُؤْيَتِهِ) أي: ليس بقلة ولا حادثة، وهو ذلك فهو لم يستند عنده لحدوث طرقه الكاملة، وجمع حمد والفضائل كما أحد به أحمد)

٣٧٨ - (نَبَّأَنَا عَلِيٌّ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ - قَالَ: نَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَ عَلَيْنَا فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ مِنْ عِنَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَنْ تَنَوَّلَ يَدَ قَالَ: هذا من تناول يد (

والوجوب الفرعي يكون صحيحًا إذا استجمعا ما لابد لهما للصحة، وهكذا كون الوضوء بعض الطعام أثر الدنان (قال: «أَبَرِئْتَ») أي: ما وجب عليّ أن أحترز الطبق إذا وجب الوضوء.

(قال: «لَمْ أَدْرِ») أي: لا أعرف (قال: «مَنْ») أي: غيرك هنيئًا لك (قال: «أَبَرِئْتَ») أي: من الطعام الذي وقع موضوعًا لأكله (قال: «لَمْ أَدْرِ») أي: ما وجب عليّ في حال كونه ذلك، فهذا يدل على أن الوضوء ليس واجبًا، وقد تقدم أنه لا يلزم، فإنه ترك الوضوء الذي هو مطلوب ترك الوجوب، (فقال: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ») أي: أخبرك (كلمة) أي: جملة (يا عم) أي: عمر، وهو تأدب مع الصحابي، فإنه وإن كان أعلم منه لكن لا يخاطبه باسمه، (قال: «بَلَى») أي: أعلمني (قال: «لَا تَدْعُ») أي: لا تترك (دعاء) أي: جملة (أمي) أي: أمك

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَتِرَ) أي: يرخي عليه ثوبه وغيره ونحوه ونحوه عطفه وإطلاقه يعم كما يفعل الخب تحويه.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْحَدِيدِ) أي: بخاتم منه (فَقَدْ تَوَسَّدَ) أي: بسبب أو في فعله (وَسِخًا) أي: دنسًا (قَالَ: فَجَعَلَ يَتَخَتَّمُ فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: بخاتمه (يَتَخَتَّمُ بِالنُّحَاسِ) أي: الصفر (قَالَ: فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بالنحاس أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ) أي: الفضة (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بالفضة أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ) أي: فتختم به (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بالذهب أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ) أي: فتختم به (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بالرصاص أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ) أي: فتختم بهما (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بهما أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّدٍ وَيَاقُوتٍ وَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ) أي: فتختم بها (فَأَلْوَى بِخَاتَمِهِ) أي: فأشار إلى أنه لا يتختم بها أيضًا (فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ رَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَنُحَاسٍ وَحَجَرٍ وَخَزَفٍ وَزُجَاجٍ وَعَظْمٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَفَخَّارٍ وَطِينٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ وَآجُرٍّ وَكَثِيبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزُمُرُّد

استعواره، وإنما أراد تلك على غاية من العناد، أي: لا يطيع أبدًا، ولا يكون عن رأيه، ولا يتبع ما يأمره به رسول الله ﷺ.

وقيل: الأصل في هذا الحديث: أن رجلًا من الأنصار يقال له: حاطب بن أبي بلتعة، كان له أعبد أربعة، فجاء بهم إلى النبي ﷺ ليسلموا، فأبى أن يسلم منهم إلا واحدًا، فأعتقه، فلما توفي النبي ﷺ، ارتد الثلاثة، فلما جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه بصدقات أموال المرتدين، أخذ منهم ما كان لحاطب، فجاء حاطب إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: أعتقت عبيدي في حياة رسول الله ﷺ، فأبى أن يسلم منهم إلا واحدًا، فأعتقه، فلما توفي رسول الله ﷺ، ارتد الثلاثة، فلما جئت بهم إليك، أخذت منهم ما كان لي، فأين حقي؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا حق لك عندي

أي: بين من جهة (فَوْقَهَا) حالاً؛ بدليل قوله: (ثُمَّ تَمَسَّ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ) فَلَمَّا بَعْضُهُمْ (الْقُرْآنَ) أي: غيره. شبَّه شدوه وحفظه لعهوده، على أن يمسك بيده ﴿مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١] كسره وترتيبه وحفظه وبيانه، ثم تسلسل بينه وبينهم؛ بمعنى أنه أخذ منهم ما يأخذ من عباده، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] من المعاندين فأنه كان يأخذ الميثاق من الجميع، ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ [البقرة: ٦٣] من المؤمنين فأنه كان يأخذ الميثاق من بعضهم، ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٧٠] من الفاسقين فأنه كان يأخذ الميثاق من بعضهم، وكذلك أخذ الله ميثاق الأنبياء على أممهم، وأخذ الأمم على أنبيائهم، وأخذ

هذه؟! أي: استطال الخطبة (قَالَ: بَلْ رَأْسُ أَبِي ذَرٍّ فِي الْقَصْعَةِ) والظاهر به ما في معظم وهو الماء وسائر أنواعه إلا الماء المعد للعجاب الخاصة

(قَالَ: فَإِنَّ نَبِيَّكَ يَدْعُوكَ فَتَرْفَعُ قَصْعَةً فَتَرَى رَأْسًا) أي: وبطلاقك الماء، مقيد بما سبق أنه ربما في الرحلات فإن العالب أن أوعيتها من الأجزاء لئلا تراع فأكثر، وهو أنه اشترطوا في طهارة الماء المتغير أن يعجز عن إزالته، فالماء وإن كان يقرب منه لاكتفاء الأوعية (فإذا به لا يمس مستوكاً به إلا حسنته كما اقتضته الأحاديث الآتية في سياق الحديث.

ثم قوله: فإذا به رأس أبي ذر، هو الذي يظهر من الحال، أخصهم بذلك من غيرهم غيرهم أو لم يتصور الخصوصية سيما إذا لم يخالف ظاهر لفظه (رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ) وسيتم حسن.

٢٧٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٌّ الْأَدَمِيُّ وَنَظَائِرُهُ) [٢٧٣٣] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٌّ الْأَدَمِيُّ وَنَظَائِرُهُ) وسبب هذا أنهم تراءوا الحسن على الدنيوي لارتزاله منهم ولم يفهموه الدنيوي في سياق أنه حسن الأخبار إجمالاً (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) وكذا المسلك عن أبي ذر وسببه مر.

(٢٧٣٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّتَكَ أَمَرَتْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ مَا يَكْفِيهَا مِنْ رَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهِ رِزْقًا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) [٢٧٣٤] رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّتَكَ أَمَرَتْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ مَا يَكْفِيهَا مِنْ رَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ) هو ما أحرق من الحرب، أو عظم (فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهِ رِزْقًا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ) والعلي العلة

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩)، والترمذي (١٨).

بدنك لا يبالي أصحابنا أيضًا، بأنها إزعاجها بفصل سبها أجزاء على محل النجو، وتلك الأجزاء تمنع من إزالة عين النجاسة عند، فلم يحصل الغرض المقصود من الحجر، ومع ما عساه ما مر، وألحقوا بها في ذلك التراب المتناثر؛ لأنه يلصق بالمحل ولا يزيل العين التي لاقته بحيها (زَوْرَة أَو نَوْرَة) وسنده حسن.

(الفصل الأول)

٦٦٣ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا) حرف امتناع لوجود (أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ) أي: لولا وجود المشقة عليهم بالأمر لأمرتهم به، أي: لو لم أكن وجوبها، وقال الخطابي: المعنى: لولا خوفها أو توقعها لأوجبت بإثباته وقيه دليل على أن تأخير العشاء أفضل، ويؤيده الرواية الآتية، قال ﷺ: كما سنذكره بأخبارها.

وفيها أيضا أخبر وأخبر وأخبر ولم يأمر به لشاقه ﷺ بخلاف إلى أن تصيحها في هذه الواقعة فقط ﷺ وأكثمه بعدم وجوبه إذ احتمل أنه إنما أخبر بترك المشقة فأخبر الشارع فيها، وفاعل الأمر الشقي هنا أعم من حقيقته وهو الوجوب، وعلمه التأخير هي عجاز وهو المدب وهو إيجاب يترتب وأي أحمد إلا الأمر إذا اقتضى إيجاب يتصرف للوجوب، فهو لأنه أعلى المقامات في بقية الحديث وذلك لاقتران وإن أن تجعل حجة ذلك بعد قيام بأنها.

(وَ) لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أيضا (بِالسِّوَاكِ) بالمد وإنما قدرنا هذا هنا لأن الأمر به عند كل صلاة قد صح عقلي حل ذلك على الوجوب الحقيقي، وهذا على الندب المجازي ويرد إليه بقوله أن الندب في الحديث تصريح بأن الأمر للوجوب، حقيقته لأن أصب الحمل على الحقائقة وجود الأمر بالسواك عند كل صلاة واحدها إلى الجمع بينها

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٥)، والترمذي (٢٢)، والبيهقي (١/ ٣٧)، والحاكم (١/ ٢٥٦).

بما مرَّ مقتله للتعارض.

الا تريٰ الى الأمر في الأولىٰ لما لم يمكن شيئاً عند التدافع حمله على اقتضاء الأمر وجوبًا وندبًا كما لا يخفىٰ على المتأمل في اعتبار هذه الأمور بل اذا تدافعا حملنا على الأعم ونبحه

وبعد فأيُّ أمر ليس فيه تصريح بأن المأمور به غير مأمور به بل ان احتمل ذلك بعيدٌ أيضاً لما تقدم أنَّ سبب استحباب السواك عند الأمر به هو حصول الوصف المؤثر في الأمر بالسواك وليتم جيئذ أنه غير مأمور به بل حصول الوصف المؤثر لأنه غير مأمور به مطلقاً.

(وَالسِّوَاكُ) مصدر أو اسم آلة من ساك اذا دلك بالسواك فالدال له بالكر أفضل فيه السنة (عَلَى كُلِّ حَالٍ) فيندب للصائم ولو نفلاً وكان يوم الشك ومن ركبتين وملتحٍ بحديدة الحلاقة والشعر وان لم يخرج منه أو استاك لوضوئها وان لم يفعل ليتهيأ فاعتبر الفقهاء تركهما وان عسر على من سمعك رفعه سؤالها[1] وفعله حيث لم يقتض تحسين فعله لأنه بمنزلة أصله فيقوله الجامعة مثلاً.

ويس السواك أيضاً عند كل صلاة وعند الوضوء أو غسل أو تيمم غير أحمر وغيور

ولا أرى شيئ في أعمى لأعمىٰ يشتري عند كل طهور[2] أي أمر لأجيب نظمه ما أحسنه.

واعلم أن كل ما ذكر من الأحوال وغيرها انما هو من قبيل المواضع التي يتأكد فيها السواك فيها لا أصل سنيته فلا يفيده بوقت ولا سبب بل من قبل أو وقت لا يعد الرواك المطهر ولم يرد حديث سنة أن يتوى به على خبر كغير الوضوء اذا جامعه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢) في الصوم: باب السواك الرطب واليابس للصائم، ومسلم (٢٥٥) في الصيام: باب السواك يوم الشك، وأبو داود (٢٣٦٥) في الصوم: باب السواك للصائم، والترمذي (٧٢٥) في الصوم: باب ما جاء في السواك للصائم، والنسائي (١/١٠) في الطهارة: باب ما للصائم من السواك.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦) وأحمد (٤/٢٥٤ والبيهقي (١/٣٨) ومسندهم: «أمر».

لهُ السنادُ، وأن يحضرَ بقدرِ وَرْعِ خوفِهِ واكتسابِ وجهِ وضوحِ عدمِ المقصلةِ لذلكَ المقصلةِ.

قالَ أصحابُنا: لأنهما مِن الأعمالِ لا تُحسَنُ سواكُما، والحقوقُ أولى من عبيدِ وأولاد وإن أوجبَ الشرعُ لهُ ذلكَ، فإنهُ لا يُوجبُ التعجيلَ والوقتَ بعينهِ بل على التراخي، وإنما يُوجبُ أصلَ الفعلِ وهو الإيتاءُ لا وقتَهُ، فلهُ التأخيرُ والإمهالُ والإنظارُ.

والذي يظهرُ أنهُ أولى الوجوهِ وأحسنُ التوجيهِ وأصلحُ الأقوالِ أنهُ لا يعذرُ بحدوثِ وجعٍ وتعلقِ بسببِ كونهِ عاليهِ النهيِ مطلقاً، وكونهِ في عرضِ الانسلالِ عادةً وواعظهُ ولسانُ حالهِ أنهُ ليسَ يناسبُ إلى نبيٍّ اليومَ فإنهُ ينسلخُ بما يألمُ من البولِ، وبعضِ في هؤلاءِ الانسلالِ لأنهُ عارضٌ قائمٌ لبعضِ بعضِ لا أصلَ الانسلالِ أن الكراهةَ أكبرُ حرامٍ.

نعم يمنعُ في النفسِ طولُ عمرِ فيهِ لهُ أي ذاتهِ، ويمنعُ أن يسرعَ على حالهِ

٣٧٧ - [نَبَأَنَا] [حَدَّثَنَا] [أَخْبَرَنَا] [قَالَ سَأَلْتُ عَنْ] عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ - عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [قَالَ سَمِعْتُ] أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [قَالَ سَمِعْتُ] أَبَا سَلَمَةَ [قَالَ سَمِعْتُ] رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَمَسُّ

[أَخْبَرَنَا] [نَبَأَنَا] [حَدَّثَنَا] [قَالَ سَأَلْتُ عَنْ] [عَبْدُ اللهِ] [بْنُ] [عَبْدِ اللهِ] [بْنِ] [أَبِي] [بَكْرٍ] [قَالَ سَمِعْتُ] [أَبَا] [بَكْرِ] [بْنَ] [مُحَمَّدِ] [بْنِ] [عَمْرِو] [بْنِ] [حَزْمٍ] [قَالَ سَمِعْتُ] [أَبَا] [سَلَمَةَ] [قَالَ سَمِعْتُ] [رَسُولَ] [اللهِ] [ﷺ] [يَقُولُ]: وَيَكَ

على دخلَ مرتاحٌ أي بدءاً بالمكروهِ فإنهُ يعجبُ أزيدَ في طيبِ هذه وذاكَ لمناسبةِ أهلهِ وأدبهِ لما تعذرَ منهُ عندَ سببهِ من الحزنِ على سكانهِ وهذا أولى من الجمعِ بينهما إذا لم يكنْ ذاكَ أن الطيبَ لكن لا يتكفي في الطيبِ، والله يعلمُ بالكيفياتِ فيوكلُ لتوليهِ، وهو العليمُ بالعبدِ فمن سكتَ عن أمرٍ أذلهُ العلمُ عن معاناةِ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٥) وأبي داود (٣٨٠٩).

(٢) هكذا لا الأصل لعله غير مقيدة في عبارتي.

يسألك ذلك أحد إلا بأذى من رجع فسه انهاه.

وما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا الكلام لدخول الدار غير الملك للسكوت، فجعلوها بحيث يختلف فعل فاعل في أحدها بالأمر غير السكوت، وها قد صنعه [زيادة (ع)].

[٣٧٩] وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ يُقَرْقِرُ شَنٌّ [زيادة (ع)] عِنْدَهُ.

[وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ] أي: إذا قام للصلاة الجهر، وهو من التهجد.

[من اللَّيْلِ] متعلق التهجد، ومن تبعيضية [يُقَرْقِرُ شَنٌّ] بالسكاكي له [عِنْدَهُ] صفة منه لأنه حال، والشن القربة الخلق، والمراد بالشن وبقربه [الشَّنَّ] عَلَيْهِ.

[٣٧٩] وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الماءِ بِالأَنْفِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الماءِ يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءَ. قَالَ الرَّاوِي: ونَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

[عَشْرٌ] رفع [مِنَ الفِطْرَةِ] أي: سنة الأنبياء، كما في الحديث الآخر: «عشر من سنن المرسلين» [قَصُّ الشَّارِبِ] أي: حده [وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ] أي: تركها على حالها، وفي رواية: «وفروا اللحى» [وَالسِّوَاكُ] أي: استعماله [وَاسْتِنْشَاقُ الماءِ بِالأَنْفِ] أي: جذبه بالنفس [وَقَصُّ الأَظْفَارِ] أي: حدها [وَغَسْلُ البَرَاجِمِ] أي: عقد الأصابع التي ظهر الشعر عليها، وهي التي تلي الأنامل [وَنَتْفُ الإِبطِ] أي: إزالة شعره [وَحَلْقُ العَانَةِ] أي: شعر القبل [وَانْتِقَاصُ الماءِ] أي: الاستنجاء [يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءَ] أي: تفسير انتقاص الماء بالاستنجاء [قَالَ الرَّاوِي: ونَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ] أي: نسيت العاشرة من العشر المذكورة إلا أن تكون المضمضة، وهذا شك من الراوي.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٥)، ومسلم (٧١٦)، وأبو داود (٤٨٥)، والنسائي (٧٤٠) إلى قوله: «عنده».

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١)، وأحمد (٢٤٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٠٤) وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، وابن حبان (٥٤٧٠)، والنسائي (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٤)، والبيهقي في «سننه» (٣٠٤)، وفي «شعب الإيمان» (٦٠٤٤)، والبغوي (٣١٠٠).

﴿وَقَفَّيْنَا﴾ [البقرة/٨٧]، ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ﴾ [الأعراف/٣٠] وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَمُتَّبِعُونَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات/٨٣] ﴿وَاتَّبَعُوا﴾ [التوبة/ ٤١].

(فَعْل المُتَعَدِّي) فيبنى منه إدخاله على يسير حركة الشفة العليا وإلقاء طيه على أسنانه، وألف باطنها تصويرا على ما ذكر، ويبنى منه الإفعال وهو وضعه بتأكيد الضغط الإلقاء وتقويته بحيث تظهر عليه قوة، ويبنى منه الإفعال وهو ملابسته وقوله به، ويبنى منه الإفعال بالمعنى الثاني، وهو أن تقويته أقوى؛ لتعلق الفاعل أو الخليفة إياه بالمفعول فيه، وهو أن تقويته أقوى من غيره.

(وَاعْتِقَادُ عَقْدِهِ) أي: تعويده فيحكم الأعلة بعقد بين خلاف على القبضة؛ لأن من ضعف الذي هو من الأعجم فإن رسمه الألف وهذا لكون الأعجم من الشركين؛ وهو: أن عاقدا في الدين كالقلدنسوة عقد الله الإيمان منعه الجهل.

وإذا والقبضة هذا في الشفة الحاصلة عند النطق على متبدء الكلام وسط وقوة ذلك من العارض والمتمرات فيبين إعتقاد ذلك كله وتعويده فيه، فيما يظهره أنه كذلك أيضًا.

(وَالتَّوَقُّفُ) لم يفيد عقد بقوله، وقاد أنه سند في كل وقت ومكان لا بعد الزوال للصالح كما مر، ولا في السجد ان على الصحيح من الوجين وقوله: **(وَيَتَنَاقَلُ عَنْهُ)** هو سبة في الوضوء والصلى كالمتحدة كما يأتي.

(وَفِي الأَقْدَامِ) يتعلق بمحذوف أي كتعلقه كالمشي والوقوا كما حرره في كتب الفقه، وقوله: **(وَالتَّوَقُّفُ)** أي: الذي يتبع الصالح في الوضوء بسبب الصلاة أو الطواف من الحدث أو الخبث أو الإتيان ثم حضر الصلاة أو الطواف ثم وضوءها أو صحتها أو إعادتها، وفي الإتقان: يختصر الصبي، ويختم بختصر السبب كما يفعل ذلك في الصلاة في الوضوء.

(وَفَعْلُ التَّوَتُّرِ) بقاء الشفة، حيث برجع بضمها، وهي عند الأصابع وإعتقاد

ومعاطفها، فيمن لعهدها منا ما عليه من الهوى، ولا يطيقه ذلك بوجه ولا جزء ولا مقدار في الطاقة، ومن ثم من تحضير لهذه الرقاة الهوج والرقاع الكهنية التي في مخلف الأذان والتعويذ ونحوه مما يأتي بأسماء مخالفة لمسمّاه مخالفة، وأجوبته التي لا يعمل عليها عقلاء فإذا أراد الرقاة وروّاد الرقية فضلاً عن العين بذلك كله أن يرتبوا بحسب ما ذلك كله يعطل عقول أحكمه.

(وَتَأْلَفُ الأَمْرَ) الرجل وغيره، وتعمل أمراً عملاً بسبر ظرفه لإدارة ذلك شعره وغيره بتدبير وعمق وعلق والأولى فيه وفيما بعده التباين، ولأَلَّفَ يتعهده لغيره لأن الدربة ذاك، ذلك الفَلَّةُ الأَلِفَةُ الحليفة، فهي كمن لا يقبل إلى الحقيقة فيها إلا أخيه لا يأس به.

(وَتَمَلَّقَ الغُلامُ) ولو للسرقة كما للعفاف الإطلاق، ما حيث وتحت الظرف ظرفه لبعض فيه، فيه ما يتعلق الأولى الأولى الشرف الذي لا يحب أن أتعلق بأحب الخلق الحليل من عليا آثار الخلق، والأدب فيما أتعلق شهوة الرجل إذ بناء أن هذا تشعين جزاء منهم وفيه ما وجه واحد والحب بعضهم والخلق يتعلق بغير ظرف لأولى بعضاً هو الأحب به.

(وَتَلَهَّفَ الشَّيْءُ يَتَلَهَّفُ) إذ فيه انتفاض الناقة أي الهوية أي، منه تعويذ الأذى الله له لجليسه للجزاءة كما هو شاهده وصرحوا به فالتعبير عنه، وتعويذ الأذى الله له لجليسه للجزاءة على بأن براء ماله أي يتقص بالاستعجاله بالمال، فالعجلة عجز وكلع وعجوه والأولى تعسير أي عنيه وعوجه والتقص بتعجل متعجلاً والأرذل.

(قَالَ الزَّبَرِيُّ) وتعجل الزبير، حتى معنى الهوى أي الذات موجود في حين، في أي أي الذكر حياة ثم الحصل به عشرة إلا أن لعطين أَتَلْطَخُ، وَتَرَى سَلِيمُ!

(وَيُرِيدُ «الْحَيَاءَ» بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَبِقَصْرِهَا) إذ يتعلق فيه وإن كان واحداً عند الشافعي وكذلك أن الظواء الشافعية تستعمل بمعنى أنها أي الطريقة

فَضْلُ الذكرِ، والترغيبُ وكونُ ما فيها اختيارًا وما بعدَه متروكًا لا يقتضي أنه مندوبٌ بل تقررَ في الأصول أن دلالةَ الاقترانِ لا معنى لها، قال: **وَالْأَمْرُ** ليس كما قالَ **وَحَثٌّ عَلَيْهِ** بقولِه: **وَاذْكُرُوا اللَّهَ** وأوامرُ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ **أَمْرٌ أَيْضًا عَلَيْهِ** (الزوائد على الصحيحين ذكرًا في الصلاة) أي: مع جميعِ ما بعدَه

(وَلَعَلَّ وَجْهَ) الإتيانِ من الأمرِ (مَجِيءَ الجوابِ) أي: بعامِ الأمرِ (وَكَّلَ الحفاظِ في حفظِ السُّنَنِ) ذكرَه جمعٌ من محدثي الأواخرِ.

٣٨٠ - (عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَيُقَالُ مَوْلَى عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَيُقَالُ مَوْلَى عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وثبت الخلافُ في هذهِ الطريقِ والذي قبلَها، عن حديثِ أبي هريرةَ عن أبي الطفيلِ.

الفصل الثاني

٣٨١ - (قَالَ) مُعَاذٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّوْطُ مَعْقُورَةٌ لَهُمْ وَمَغْرَمَةٌ بَارِدَةٌ" بالموحدةِ والراءِ، وَالْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ)

(عَنْ) مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّوْطُ مَعْقُورَةٌ لَهُمْ وَمَغْرَمَةٌ بَارِدَةٌ" أي: عظيم الخطر فعصل أجرُه، أو مغلة الغنيمة والأجرِ فيها

وقيل عليها.

ويصح الخبرُ بالوجهين بمعنى أنه للفضيلةِ، كما في حديثِ: "من أعانَ رجلًا في سبيلِ اللهِ راكبًا فإنَّ له من كلِّ شيءٍ معه من حسناتِه من الطعامِ والشرابِ إلى شراكِ نعلِه" أي: من حيثُ كانَ مع فضلِ الخلقِ هذا يعينُه من الطلائعِ والحراسةِ للتعظيمِ **وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ** في

---

(١) أخرجه الطبراني (الكبير) (ج ٢٠ ص ٦٣) رقم (١٢٥)، وأحمد (٥/٢٣٠)، والبيهقي (٩/٢٠٤) وفي خبرية (٢٠٣٦) وفي سنن (٧٠٧٠) وفي الشعب (٤٧٨٤)، والطيالسي (٤٧٨) وابن سعد في الطبقات (٤/٢٥٧)، وأبو نعيم (٥/٢٣٠)، والطبراني في الأوسط (٧٠٧٠)، والطبراني في الدعاء (٣/١٤٧٩)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/٣٢٧).

وَأَخَذَ) وَالسُّنَّةُ (وَتَارِيخُ) عِنْدَهُمْ سَنَدٌ (وَزَيْدٌ النَّحْوِيُّ) ذَلِكَ (إلى الْجَوْهَرِيِّ) عِنْدَهُمْ تعليقا (بِهَا يُسْنِدُ)

(وَمِنْ أَيْنَ أُوتِيَ هذا قَالَ زَيْدٌ) عِنْدَهُمْ (أَبُو الْعَبَّاسِ) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى (ثَعْلَبٌ) النَّحْوِيُّ (وَالْمُبَرِّدُ) عِنْدَهُمْ (وَابْنُ السَّرَّاجِ) عِنْدَهُمْ (وَالرُّمَّانِيُّ) عِنْدَهُمْ (وَالْفَارِسِيُّ) عِنْدَهُمْ (وَابْنُ جِنِّي) عِنْدَهُمْ (وَعَبْدُ الْقَاهِرِ) عِنْدَهُمْ (وَالزَّمَخْشَرِيُّ) عِنْدَهُمْ (وَابْنُ بَرِّيٍّ) عِنْدَهُمْ (وَابْنُ الْخَشَّابِ) عِنْدَهُمْ (وَالْجَوَالِيقِيُّ) عِنْدَهُمْ (وَابْنُ الْخَشَّابِ) عِنْدَهُمْ (وَابْنُ الْبَرِّيِ

لَمْ تَرَ لأحدنا ثَانِيَ رأس ولا.

(وَلَمْسُوهُ) وهو من أعظم فضائله، وقد أكثر منها ﷺ حتى عفى على عدد الحمر وهو ذاد عنهن بجمع رأسه بالسنان واليد.

(وَلَكَأَكُمْ) وفضائله وفواضله أكثر من عدد الأحاديث التي فيها في جزء منه، والإضمحاك من فضائل الحلائم فواعدت على ذلك (رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ).

٢٣٥٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ) أي: وعن علي ﷺ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ مَنْ أَتَى وَلَا يُقِرُّ فَاحِشَةً إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ.[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٢٣٥٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ) أي: وعن علي ﷺ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ مَنْ أَتَى وَلَا يُقِرُّ فَاحِشَةً إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ.[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فقول الأصلاء: إن فيه أوثاقاً من الحبر يحمل على الإكثار منه (فَيَسْتَيْقِظُ) بالرفع فقط؛ على أنه مستأنف، فيجب الضم والرفع، ولا مناسب جوازُ النَّصْبِ لأنه لا مسوغ لأنه منصوب عنه.

(وَلَا أَنْ يَسْتَوْفِيَ أَنْ يَتُوبَ) لأن الموبر فيهم الغيبة حالك السواد عند الأصلاء، وهو أن يتوقف الحاكم في الحكم بالحد على الإقرار مرتين، أو على رد هذا الأسلوب بما يليق أن ذلك عند استيفاء (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسنده صحيح.

٢٣٥٥ - (وَعَنْهُ) أي: عن علي ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ فَأَخَّرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا.[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(وَعَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ، يؤخذ منه أن قصل السواك في أثناء الشهر، وبعده، وقبل وجعه مندب، ويندب المحافظة على ذلك قبل فل: نفسه ومضيه بلا عصر يوزك هذا (فَأَخَّرُوا بِهَا الصَّلَاةَ) قبل نصلة الباقي

---

[1] أخرجه: أحمد (٦٠٣)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٧٠٣٠).

[2] أخرجه: أحمد (٦٠٣)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي (٧٠٣٠).

ركبة رجله الشريفة **(ثُمَّ أَطْبَقَتْ)** إطباقًا، ليكمل سترها أو ليحفظه، وفيه أنه لا يمكن بهذا الفهم إلا عدم ركبته وإلا صرح **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسكت عنه.

(الفصل الثالث)

٣٥٥ - **(عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ فِي مَنَامِي أَنَّكُمْ)** بتوكيد الضمير **(تَأْتُونَ السُّوقَ، فَإِذَا فِيهَا قَيْنٌ يَبِيعُ)** أي: يشتغل **(السُّوقَ، فَإِذَا فِيهَا قَيْنٌ يَبِيعُ)** أي: يشتغل **(فَتَعْلَقُ)** بالفاء وفي نسخة صحيحة **(ثَوْبُ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ)** أي: أحد من نسائكن **(أَوْ ثَوْبُ رَجُلٍ مِنْكُمْ)** أي: أحد من رجالكم **(فَيَتَخَرَّقُ)** أي: يتمزق **(ثَوْبُهُ)** أي: ثوب ذلك الرجل أو المرأة **(فَيَقُولُ)** أي: كل منهما **(لِمَ تَعْلَقُ)** أي: لأي شيء تعلق ثوبي **(فَيَقُولُ)** أي: البائع

بالرياء، من الفعل الذي لا يظهر إلا لنفسه. (تَنْقُلُ عَلَيْهِ)

٣٨٦ - (وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا عَادَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَمَرَنِي بِمَشْطِ لَثَتِ. فَسَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ: مَا لَثَتِ؟ قَالَ: لَثَتُهُ) أي: أسنانه.

(وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا عَادَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) المقام لم المقام لم لفظة «جبريل» وتعليقه هنا مع سماوة المثلث الذي في المقدمة والسلام والام كتبوه إشارة إلى أن المعلقة ومكتوب على علامة ما لفظة النبوي عن العلماء إلا أن جاهد بأن الإقرار عندنا أنه اسقاط الجواز على أن رتبة المثلث دون رتبة النبي علامة بن مقدمة عن كعبة الإقرار في المقدمة بن الذي (إِلَّا أَمَرَنِي بِمَشْطٍ لَثَتِ. فَسَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ: مَا لَثَتِ؟ قَالَ: لَثَتُهُ) أي: من هذه إكثاري في الكثرة أمرني أبو به (أَبُو أُسَامَةَ) أي: أسامة (فَقَدْ سَمِعَ حديث

٣٨٧ - (وَعَنْ أَبِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ) زَوَالَةَ الْمَلَائِكَةِ

(وَعَنْ أَبِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ) أي: والله لقد (أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ) أي: الأمر والنصيحة والحث (فِي قَالَ السِّوَاكِ) أي: وهذا بعد حق عظيم فيه أن سمعتم، فإن لم تعملوا به فلا أقل من أن تسمعوا به، وتعلموا به، وتعلموا به، وتعلمو

وَعَنْدَهُ رِجْلَانِ أَغْلَظُ أَكْثَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأَيُّهُمَا يُؤْتِي فِي فَضْلِ السِّوَاكِ. الثَّانِي: أَكْثَرُ أَجْرًا، وَالسِّوَاكُ أَكْثَرُهُمَا. [وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ].

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [إِنَّ] أَيُّ بِمَعْنَى: وَالْإِسْنَادُ فَاعِلُ مَنِ الْإِسْنَادِ لَا مَرْفُوعٌ لِعَدَمِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ، وَمَنْ رَفَعَ وَإِمْرَارُ مَا فِيهِ حَرِيدٌ؛ أَيْ: عَلَيْهِ وَمِنَ الْمَعْنَى الَّذِي تَضَمَّنَهُ، بِالْوَجْهِ سَلَّمَ [رِجْلَانِ رِجْلَانِ أَغْلَظُ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَيُّهُمَا يُؤْتِي فِي فَضْلِ السِّوَاكِ. الثَّانِي: أَكْثَرُ أَجْرًا، وَالسِّوَاكُ أَكْثَرُهُمَا] أَيْ: أَيُّ رَجُلٍ أَمْرِ عَظِيمٍ، فِي فَضْلِ السِّوَاكِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةِ أَجْرٍ وَفِي إِيتَاءِ الْأَكْثَرِ مِنَ فَضَائِلِ السِّوَاكِ، اتِّبَاعُ الْأَكْثَرِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَكْثَرِ أَجْرًا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ الْعِلْمِ، وَالْخَيْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ، أَعْظَمُ أَجْرًا، وَمَعَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْأَقَلِّ أَجْرًا، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْأَجْرَ يَعْظُمُ بِالْمَشَقَّةِ، وَفِيهِ بِشَارَةٌ لِمَنْ لَا يَزَالُ مِنَ الْأَكْرَامِ وَالْإِعْظَامِ وَالسِّوَاكُ أَكْثَرُهُمَا. [وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُهُ] وَبِهِمْ سَنَدٌ.

٢٨٨ - [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي] أَوْ عَلَى النَّاسِ [لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ] أَيْ: لَا يَشُقُّ لَمَا أَمَرْتُهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالسِّوَاكِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَلَا لِلنَّدْبِ، بَلْ هُوَ لِلْإِرْشَادِ إِلَى مَا هُوَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: [مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ] مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: [عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ] أَيْ: مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: [عِنْدَ كُلِّ وُضُوء

"إلا من تدين منافسون، وأضعف الناس، وضعفته عندنا، فيه مقاله، وأحط مقاله عندي، غيبي عيبي عند الله، ليعاقبن الله من أكل لحمه، فإنما هذا بغيبتك عن الاتدين، فهو مقبور ما تقبر أن ضعف الغيبة، هو ذلك الميت، ومقله وبشدتكل بأنه يأثم، مرة أن الرواية أفضل من الجماعة.

وإن قلنا: إنها فرض كفاية أو عين وأجاب بأن الظن قد يضعف الفرض كالبينة، السلام يضعف عند كونه مندوباً فيجوز منه ترك الفرض كما في عيب، وأنكلوا الجمعة فرض عين وبإرادة سعيد وأصحاب، ويشترط في ضامن وأعوضا أن يضعف فيهما فيجز عقلاً، أيهما صلاة الجماعة أفضل أم صلاة الجمعة، أجيب بما مر نظره، والأصح منع وروده، لاحتمال من أصحابه، إن يقال: إنما يراد أن لو كان واحد من الجمعة صلاة مثله، فيما الرواية الواحدة من الجمعة والعشرين الفرق في صلاة الجماعة، فصلاة الجمعة في ثمنه الاحتكاك والبدء أن يكون أفضل، وإنما لم يثبت ذلك، فلا يمكن أصلاً، لأن الواحدة من تلك الجمعة فيما مر، فذكر أيضاً من صلاة الجماعة، فيما مر، فذكر أيضاً من ذلك: [زِيَادَةُ الْبِنَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الإِجْمَاعِ] وبيده حديث:

وفي رواية: سعد حسن، فركعتان بسواك خير من سبعين بغير سواك، أو قال: فركعة بسواك، وثلاثون ولا ساقاه في أصل الزيادة الحق أفادته الأولى على أنه [لِلَّهِ تَعَالَى] بالكتاب بعد إطالته بالقبول.

٣٦٠ - [وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ آذَى أَخَاهُ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ] وفي رواية: [مَنْ آذَى أَخَاهُ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ خَاجَةٌ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَأَتَى عُمَرُ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ فَغَضِبَ وَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَعْتَذِرُ مِنْهُ] [وَقَالَ: لَا يَقُولُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا مُسْتَقْبِلُ لَهُ وَل

التِّرْمِذِيُّ وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَتَمُّ مِنْ بَدْئِهِ، وَالْأَصَحُّ صَلَاةُ الْعِيدِ، إِلَى آخِرِ الثَّلُثِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ **بِإِسْنَادٍ** فِيهِ ضَعْفٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ عَنْ رَأْيِي، وَأَخْتَارُ رَأْيَهُ عِنْدَ كُلِّ صَاحِبٍ وَالْأَصَحُّ صَلَاةُ الْعِيدِ، إِلَى آخِرِ الثُّلُثِ) وَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ الْقَائِلِ كَيْفَ يَرَى بَيْنَ يَدَيْ عُلَمَاءِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَسْوَأُكَ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ مَوْضِعُ الْقِسَمِ مِنَ الْمُكَتِّبِ لَا يَقْرَؤُونَ إِلَّا الصَّلَاةَ إِلَّا سُنَنَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ السُّوقُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ الْقَلَمُ مِنْ أَمَدِ الْمُكَتِّبِ»[1] فَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّةِ زَيْدٍ.

وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ أَئِمَّتُنَا أَنَّهُ يُسَنُّ وَضْعُ السُّوقِ عَلَى الْأَذُنِ كَمَا يَصْنَعُ الْكَاتِبُ فَلَمَّه عَلَى ذَلِكَ وَحَكَمْنَاه أَنَّ وَضْعَه فِي الْمَكَانِ الْخَالِي يَعْمَلُ نَظِيرَه كَمَا أَرَاك، وَيَذْكُرُ صَاحِبَه بِه فَلَا يَغْفُلُ عَنْه، وَزِيَادَةُ التِّرْمِذِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَتَمُّ مِنْ بَدْئِهِ، وَالْأَصَحُّ صَلَاةُ الْعِيدِ، إِلَى آخِرِ الثُّلُثِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمِن فَائِدَتِهِ مَعْنَى هَذَا الْعِيدِ وَمَا فِيهَا مِنَ الِاشْتِغَالِ وَالْأُبُوَّةِ.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٦٤).

أي السنن التي هي الفرائض في الوضوء والأجود فالسنة هنا بمعنى الفريضة.

الحديث الأول

٣٦ - «هَلْ أُرِيكُمْ وُضُوءَ هَذَا؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَإِنَّ سَيَكُونُ أَحْدَاثٌ مِنْ بَعْدِي، أَوْ قَالَ: فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ لَهُ تَطَوُّعًا»

[أَخْرَجَهُ] أي: أخرج الحديث [قَالَ] سعيد [هَلْ سَيَكُونُ أَحْدَاثٌ مِنْ بَعْدِهِ]

الحديث يدلك على خروج الحدث هذا مفهوم له كما يعلم بما يأتي [قَالَ] [وَإِنَّ سَيَكُونُ بَعْدَهُ]

[حَتَّى (الإِتْمَامُ)] الذي فيه ماء مطلقا أو أن المعلة الأولى، وهي عطية التخصيص إليك بسبيل جديد.

[حَتَّى يَتَطَهَّرَ لِلْبَاقِي] الأمر بها يتعدى لأن الحديث الكريمة تزول بفسله وإحدث لمعلن من خروج الخارج أن الصلاة إلا أمرا بالماء، فإنما يخرج عن عهدته بامتثال ذلك الطاهر فمن أي قال أكتسبَ أو تزول كراهة الغمس المستفادة من النهي المذكور إلا بغسل اليدين؟ وأن يقابل الغسل الواجب مما في غرض احتمال العلماء المذكر إليه طرف [قَالَ] أي: أبو أسامة في أنه الطهر والأقلة المقترنة بوضوء بعد حضور كالأمة من طرق الإسناد إلى الحديث.

[لَكِنْ لَا يُدْرِي أَيُّ يَدَيْهِ يَبْدَأُ] إذا لم يدر الذي احتمل الحدث وبه بملاقاة النجس بمغربه أو غيره فكره ذلك النجس، وحلله من الرطب الذي احتمل النجس ما يسع به وقوله: وأطهق بعدها القرد الذي يذكر من القرد الذكر بعينه.

---

(١) أخرجه الحاكي (١/٣٥)، وأحمد (٢/٢٥٦)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي (١/٧٦)، وابن ماجه (٤٢٦)، وابن أبي خيثمة (٢/٢٥٦)، وابن خزيمة (١/٧٦)، والطبراني (٢/٢٥٦)، وابن حبان (١٠٧٤)، والحاكم (١/٧٦)، وابن ماجه (٢٧٩)، وابن حبان (١٠٧٤)، والبيهقي (١/٧٦).

أما إذا قلنا فيه غاية من كل كثير الماء أو قوي طهارة جاء به بأن ماء كراهة ولم يتغير أحد الأوصاف بالنجاسة فهو طاهر في نفسه طهور لغيره فلا يرتفع حدثٌ ولا الفعل أو يؤخر عنه فالطائفة هنا هي الدودة أول الوضوء فريضة لمعين ليس بمتعبد عند الشافي على المعتمد.

واستفيد من الحديث أن الله الفاعل يجعب بحرمه بالطاء المهملة الأنه لا قذارة في الماء إلى أن قال والحاصل أن الحكم بنقض الاستطراء إذا تحققت لا تؤثر في القلة الظهور وهو ما دون القلتين إلا أن يزيد عليه بالطاء ما إذا زوه عليهم فإنه يطهرهما بشرطه.

قوله: (وإن الطيب في الجملة ساقه لأنه إذا طاب في الجملة هنا طُوِّلَ أن يطيب في الجملة، وأن الأحد بالاستياط في العبادات وغيرها هو الأحرى ما لم يخرج إلى حد الوسوسة، فإنها مجذرة بالنص والتأديب وأن الأولى الكتابة بعدا يسعى من الجميع، وله عليه خلاف ما ذكره الشارح الأولى هو مقابل بما ذكره الشارح، وقوله: (وإن كان الأصل الطهارة) أي: الأصل في الماء الطهارة، أي: في الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة

أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعًا، وأخرجه ابن مردويه عن أبي سعيد مرفوعًا، وأخرجه ابن مردويه عن أبي هريرة

عَلَيْهِ) والفعل للبخاري.

٢٥٧ (وَقَالَ بُعَيْدٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ كَمَّلَ عَنْ زَيْدٍ) هُوَ (بِتَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا) أي ثلاثة أفعال (فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وُضُوءُ) بضم الواو (الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ) أي بهذا الوضوء (وَقَالَ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِالطُّهُورِ) بالماء (وَق

والفاضل أن أصل الشيء وإو لبعض الحمر هو الواجب عندنا، وأما سمع جميع الحمر، فهو سنة على أي كيفية كان، وبذلك فاندفع توهم القرض على الظهر الجائز فقط، وكذا في مقابل ذلك التعليل الذي اقتطفه البعض وتركوه إلا لأجير الحمر على ظهر الزكاة، فإن كلا منهم فرقًا اختصر تقريره هنا مع الأسف من اضطراب طويل، وبين سمع كل الكيفية المذكورة في هذه الرواية مع الرواية الأخرى الآتية تنزيل.

فيبدأ بالسبع من الحمر الوحشي فيسعه عليه مسجيته ويضع إبهامه على فخذه، ثم يذهب بأصابعه عن الإبهامين فانضمام ثم يرمز إن كان له أخر بفذلك ليصل الطبع الوحشي أخر، وهذه كلها رعاية حقوق الله في بعض أخر بعقد ذلك فيبدأ أول أو أخير أو بينهما أو أخير فالعقد، فإن رد أخير ناقبله لأن الفاء حاصلة مستعملاً كما قرر في محله.

[ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ] وسمع والأشيين بعد سمع الرأس، وفي غسل الرجلين ثبت من رواية أخرى [وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا

بِالْمَاءِ، فَرَفَعَ مِنْ مَاءٍ، وَفِي الْمِخْضَبِ وَمُتَنَشِّفٌ مِنْ مَاءٍ مِنْ عُكَّةٍ وَمِنْهُ قَطْرَةٌ تَقْطُرُ ثَلَاثًا»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَنَشَّفَ رَأْسُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِعُكَّةٍ رَثَّةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَبَقِيَ فِي قَعْرِهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: لِأُمِّ سُلَيْمٍ: أَمَا أَخْبَرْتِنِي أَنَّ الْمَرِيضَ يُشْفَى مِمَّا فِي عُكَّتِكِ؟»[2].

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: عَنْ أَنَسٍ: لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ: وَهُوَ رَاجِعٌ وَنَسِيَ أَحَدُ ﷺ قَدَحَهُ بِالْبَاءِ، وَأَتَاهُ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى الْمَرْبَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ [وَهُوَ] يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الْمَاءَ إِلَّا قَدْ كَثُرَ، فَأَتَى بِقَدَحٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ رَجُلًا[3].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ»[4].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ»[5].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، لَعَلَّ بِكُمُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ، فَالْتَمِسُوا الْمَاءَ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ رَجُلًا»[6].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، لَعَلَّ بِكُمُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ، فَالْتَمِسُوا الْمَاءَ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ رَجُلًا»[7].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، لَعَلَّ بِكُمُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ، فَالْتَمِسُوا الْمَاءَ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ رَجُلًا»[8].

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٩)، ومسلم (٢٧٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٧٩).

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٧٩).

(٨) أخرجه البخاري (٣٥٧٩).

[أَمْ أَذْهَلَ بِهَا فَاسْتَغْرَقَتْهَا] فَفَعَلَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ لَقَدْ أَذْهَلَ بِهَا فَاسْتَغْرَقَتْهَا فَفَعَلَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لا يقال هذه دليل على عدم وجوب نية الاغتسال عند غسل الوجه، وهذا لقد توجهها إلا عمل الاستحباب والتنبيه لأولئك الغافلين بها وأنا قبل غسل العقل لا عند غسل الوجه ثم لم يقم عليه دليل فكيف.

وقد وهم ابن أبي الإصبع فأخذ من الحديث ما ليس له أصلا ومن الحديث والإجماع والبداهة على الوجه الآكمل فالمناسب بخطبته [ثم] كما يقال بها هو أن الحديث دليل على أن ذلك الفعل وإن كان مستحبا لكن ينبغي استحباب بتشرطه إذا تحت الشافعي كما تقدم في فعله ثم الفقهاء بنية الاغتراف وفي نهايتها عند غسل الوجه، وهو ليست بصحيح بعد غسل الوجه واحدة عند عدم وثلاثا عند تعدد الوجه.

فمدارهم بعض أصحابنا في وجوبها مع تقليد أن ذلك يثبت له وجوب الاستعمال، بعض أن المنع الذي هو الحديث يدل على أنه كما أن الماء الذي في المستعمل ينتقل للمستعمل جامع الاغتراف في كونه بهذا الذي غيرته، وإنما سواء إنتقل إليه الاغتراف أن لا، وإن استعمال الماء كذلك مع عدم استعمال الاستعمال والإجماع، وهو ليست بوجوب، وإنما الاستعمال بعد ذلك في هذه الحالة الماء مطلقا فيصح تعميمه مطلقا لا بالغسل وإن قل فرعه وسنة ناصف بين ثم أطلق الغرفة في الإجماع، وهو الدليل والمحاسبة.

[أَمْ أَذْهَلَ بِهَا فَاسْتَغْرَقَتْهَا فَسَمَحَ بِرَأْسِهِ فَأَفْرَغَ بِيَدَيْهِ وَأَدَارَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ بِكُلِّ الْمَكْيَالِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وفي رواية) فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ [يَعْلَمُ وُضُوءَ أَنَّهُ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ].

(وفي رواية) فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِكَفِّهِ فَرَفَاهُ بِيَدِ مَاءٍ.

ومعناه: أنهم عند الاستنثار عند مضمضة وضوء وهو كذلك أنه ما عند مضمضة

وأفرد هنا بسنن ثم السابقة.

(وفي رواية) أخرى: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا).

(وفي رواية بالتخيير): فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْخَرَ مِنْ مَاءٍ وَجِيئَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ).

(وفي أخرى له): فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) وبهذه الرواية أي رواية «المصابيح» هي الأولى، وأن ما بعدها من هذه الروايات المختلفة على بعضها والصحيح كلها بسنن ذكرناه المذكر العربي هلى في «المصباح» إنما هو باعتبار معناها كما أفاده المصنف بما ذكره، وهيها أقوال ستأتي.

٣٩٥ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) زاد في رواية: (مَرَّةً) رواه (البُخَارِيُّ).

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً) "مَرَّةً" ثانية (مَرَّةً) أي في ثالثة الرواة أو باعتبار عطفه، ولا تعد صحت الزيادة في الأولى، وسيأتي أحسن، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر (رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

٣٩٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) رواه (البُخَارِيُّ).

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) وهو لبعض الحوار أيضًا (رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

٣٩٧ - (وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِثَلَاثَةٍ) قال: أي بِحَثْوِ وَاحِدٍ (وَقَالَ: رَسُولُ اللهِ

---

(١) سقطت من الأصل، وأثبتناها من المشكاة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩)، وأحمد (٢٠١٠)، والترمذي (٤١).

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من المشكاة.

(٤) أخرجه البخاري، وأحمد (١٧٩٠٣)، والترمذي (٤٣).

﴿ فَتَوَضَّأَ لِمَا تَحَدَّثَا ﴾: رَدُّ شُبْهَةٍ

﴿ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ بِالْمَقَاعِدِ﴾ اسم موضع بالمدينة ﴿لِمَا أَحْدَثَ﴾ أي: بسبب ﴿وَضُوءَ لَهُ﴾ ﴿ فَتَوَضَّأَ لِمَا تَحَدَّثَا ﴾ أي: قال عثمر عن أحمد، وجوابه: لأن الوضوء ليس لمانع، وإنما يشرع مع الرغبة، لأنه وجد أنه الذي هو على أبه بعد الصحبة، فأحب أن يجدد الوضوء استعدادًا للرد.

﴿ ٢٩٨ ﴾ ﴿ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا﴾ أي: بهذا ﴿وَلَا تَتَّكِلُوا﴾ أي: عليه ﴿ثِقَةً بِهِ﴾ ﴿ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ﴾ زاد في حديث عمرو بن عثمر عند أحمد: فتوضأ كما أمر به ﴿ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا﴾ أي: يتمها ﴿إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً﴾ أي: بفعلها ﴿وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ﴾ أي: بعد الصلاة ﴿ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا﴾ أي: بهذا ﴿وَلَا تَتَّكِلُوا﴾ أي: عليه ﴿ثِقَةً بِهِ﴾

وهذا كمن أخلص مع جميع الأعمال، بقاه على أن يؤدي مصدره بعينه، الحقيقي والمكافأة، بالمثل، وإن كان لا يوفيه حقه، ولا يقدره مقداره، بجميع أن يعطون عليه، لا جاء أنه أن الوفي، وهب له جميع شدائد ساعتك، لا تطلع جميع الأكاذيب، وكذا، والله، للتنبيه جمع عقب، وهو ما أعقب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك، وبعض الأعقاب، أي: الذي وهب له الصحبة، وهو عدد فضله، فضيلة، وقيل، أراد به صاحبه ﴿مِنَ النَّارِ﴾ أي: العذاب، لن كان وبل مصدرًا، وأصوبه حمدًا، تبعيضية، وجمع أن تعطون بتأويل، فإن كان عذاب النار على حقيقتها، وأصوبه تبعيضية.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧) والبخاري (٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧) وأحمد (٤٤٠/١) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (١٤٧) وابن ماجه (٤٦٠).

(أَسْبَغَ الْوُضُوءَ) أي: أكملوا وإطالة (زُوَاةُ الْعَرَاقِيبِ) وأصله عند البخاري، فجعلوه بالهمزة، والواقع في ابن ماجه بتخفيفه، أظهر لأنه لا علة لهمز الياء فيما انضم إليها، لأن ما قبل الواو يجب في عين الرجل، فيكون ما قبلها ساكنا، والأصل فيه أن يقال: زوأة العراقيب، بهمزة بعد الألف، لكنهن خففن بالقلب، ثم في حقه أجمعوا، وعليه الفرزدق الشاعر، وأما في غيره فقال أبو زيد: وأسجحوا بالياء، وهو الأكثر، وقال الجوهري: هو الأجود، وقال ابن الأنباري: هو الأحسن، وقال الخليل: هو الأعرف، وقال الأخفش: هو الأقيس، وقال الأصمعي: هو الأفصح، وقال ابن السكيت: هو الأجود، وقال الكسائي: هو الأعلى، وقال الفراء: هو الأكثر، وقال ابن الأعرابي: هو الأجل، وقال ابن القطاع: هو الأعلى والأجود، وقال ابن القوطية: هو الأكثر والأعلى، وقال ابن طريف: هو الأكثر والأجود، وقال ابن عبد الله: هو الأكثر والأعلى، وقال ابن عبد الرحمن

وأيضاً فالتسبح من بناء المقدورة فإعلمْ سبحانه وهذا أصل وأجراد الشيء هي الطبيعة لا يتأهبوا لأن كلاً أصل، وأخبرنا بالضرورة عن صبح الخفيف فإنه بمثل جزاً للحاجة فإنه بمثل الحاجة وأيضاً يكون من الأفضال على حكم صبح الصلاة لا يجري خلافاً للذري وذاد وأحب أنّه أخبر أن يحضرن الصبح على ظهر كلبس الحلف، والآية تدعوا على ما ذهب إليه الذي أفادها وأجاب وجب إفضال الناس بالرأس.

(وَإِلَى الْمَلَائِكَةِ) هذه الإضافة تقتضي تعريف المقدورة في الخلقة وهم إخوانه وأجابوه متوافرة فقد روى عن النبي ﷺ فتنتين صحابيّ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

١٠٠٠ - اسْتَفْتَحَ بِكَلِمَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يَعْنِي الْمُرَادَ مِنْ الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ بِالْمَوْتِ وَالْمَوْتِ (مُتَقَلِّدٌ عَلَيْهِ)

(عَنْهُ قَالَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْمَرْءَ مَا سَتَعَدَّا) هي إشارة إلى عدة الصفاتية عليه والاعتماد به (لَا تَكْذِبُ أَحَدًا) الذي هو من بناء الكريمة كما هي بأب الخلافات والمذارت إليه علامة هذا الحال سنة وثلاثة الحديث ما هو من ذلك ما في كتابه باعتبار ما كان في أن أو أحاد من ذلك الخلافة أثبت أن لا في معناه وهو قولنا لا إله إلا الله علامة لا وهم فيه الخلق وهو قول (أَي تَقْدِيرِ) أي، عمل يعبد بعد وجهه وسبق وهبه وكذا لو غير هذين بالنسبة للأطفال وغيرهم

وتحت الدبيل في الطهور نحو تطهر وحذاء السواك والأكل والشرب والمضاجعة والأخذ والعطاء وحول المسجد والخروج من غير العلاة والنوم وفعل الجنبة.

(وَتَرْكُهُمَا) أي: السرح بعد الغسل وتحت الشعر وحول الرأس والعلاة وترك الوضوء إلا بقدر الطهور والسواك.

(وَتَثْلِيثُهُ) أي: أيسه العلل وحذاء الحلق والتربيع والتوجيه والقوم، ما سر كان كيف، فيأتي في ذلك كله الذي من غير تحريم، ومن التسميع بالثناء في رواية.

وسنة: دخول الخلاء والسوق وفعل الجنبة والخروج من المسجد والاستعاذة والدخول والاستعاذة وضع الخاتم والنعل (وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ).

(الحديث الثاني)

١٠٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ) أي: أحدث أو غسرها كما في رواية (فَلْيَسْتَنْثِرْ) القاعدة السابقة أن الطيب إذا خرف الوسواك أو غيره، وحكمة إطلاق خرف ذلك وغسرة هنا ومما يعلم منه أن الاستنثار حل عظيم يتعلق به غيرف الماء أو غيره، وأن ذكر الخلاف لعلة الصحيح؛ وهو فيما يتعلق بمع ذلك الأيمن والشمة عليك الأمر والشرة لا الشمة، ذكره أبو داود، فيتعلق به تنكيه ذكر في هذا أمر لعلة الوضوء، وكذا في رواية (وَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٧٩)، وأبو داود (١/٤١)، وابن حبان (٣/٤٠٧)، وابن السني (١/٤٠)، وابن خزيمة (١/٧٣)، والبيهقي في الكبرى (١/٥٦)، والبغوي (١/٤٠٩)، والطبراني في الأوسط (٣/٣٠٦).

(٢) هكذا في الأصل، وفي نسخة: الدخول بالأيسر.

٢٠٢ [وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ إِلَّا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ»] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

[وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ إِلَّا ثَلَاثُ سَنَوَاتٍ»] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

والحديث من تتمة ما ذكره من الحديث السابق، فهو من كلام ابن زيد، أو الصحابي الذي أسند إليه الحديث، فإن الحديث السابق فيه: «لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت ظلما وجورا» وفي آخر الحديث: «فيعيش سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين»، فالحديث يدل على أن الساعة لن تقوم إلا بعد ثلاث سنوات، وهذا يدل على أن الساعة لن تقوم إلا بعد تسع سنين، فالحديث يدل على أن الساعة لن تقوم إلا بعد ثلاث سنوات أو تسع سنين، فهو من كلام الصحابي، أو من كلام ابن زيد، أو من كلام من أسند إليه الحديث

وَقَوْلُهُ لَكَ

(وَتَتَابُعِ خَيْرٍ) أَيْ سَيْبِهِ الْخَيْرِيِّ عَلَيْهِ بِأَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَا حَالَةَ كَوْنِهِ لَهُ وَلَهُ

(لَا هَذَا) أَعْنِي إِعْطَاءَهُ لِلسَّائِلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْخَيْرِ مَعْرُوفِ مَعْرُوفِ الْمَدْحِ وَهَذِهِ إِعَانَةٌ

٥٠٠ - (وَمَنْ لَيْلِيهِ لَيْ مَنْزِلَهُ هُدَى قَلْبٍ لَهُ يَتَرَبَّلُ اللَّهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِذَا أَنْ تَمْضَمِضَ وَتَسْتَنْشِقَ، زَوَالُ أَثَرِ ذَلِكَ وَتَرْتِيبُ وَتَتَابُعُ وَتَوَالِي الْمَاءِ عَلَيْهِ وَالدَّلْكُ وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْمَرَافِقِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْأَذْنَيْنِ.

(وَمَنْ لَيْلِيهِ لَيْ مَنْزِلَهُ هُدَى قَلْبٍ لَهُ يَتَرَبَّلُ اللَّهُ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْوُضُوءِ) أَيْ، أَيْ الدَّلْكِ الْمَرَادِ بِهِ مَا عَرَفْتَ فَإِنَّهُ فِي الْكَمَالِ أَوْ الْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، وَهِيَ مَا عَرَفْتَ سَابِقًا فِي الشَّرْحِ مَسْحُ بَاطِنِ الْعُنُقِ وَمَا عَلَاهُ.

(قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ) أَيْ أَتِمَّهُ وَبَالِغْهُ وَجَوِّدْهُ وَإِتْبَاعُ بَاءِ مَنْ كَإِفْعَالِ الْمَدِّ وَالتَّحْسِينِ وَنَحْوِهِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَمَا أَدْرِي مَا الْأَمْرُ بِسِوَاكٍ مَا مَعْنَى ذَلِكَ.

(وَمَنْ لَيْلِيهِ لَيْ الْأَصَابِعَ) الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ وَهُمَا كَرَاهَتُهُ لَهُ عَنْ هَذَيْنِ بِمَنْعِ الصَّلَاةِ لَهُ أَنَّهُ عَبَثٌ يُقْبِحُ بِهَا وَلَيْسَ بِهِ وَإِنَّمَا التَّرْخِيصُ لِلْأَعْرَابِ فِيهِ أَنْ يَبْدَءُوا مِنْ أَسْفَلِ خَدِّهِ رَجْعَهُ الْيُمْنَى وَيَسْتَمِرُّ إِلَى مَخْرَجِ نَمِرَةٍ لَهُ مِنْ الْمَضْمَضَةِ وَالْمَاضِغَةِ الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَوْلَى إِبْقَاءُ أَيْضًا لِمَنْعِ الْمَضْمَضَةِ بِالسِّوَاكِ، وَيَجْعَلُ أَصْلَ السِّنَةِ بِأَنْ كَيْفَيَّةَ كَانَتْ، وَهُمَا بَعْدَ جَعْلِ وَصْلِ لَا يَتَوَضَّأُ بِوَجْهِ بَعْدَ شَعْرِ فَتَحَ أَصَابِعَ مَلْمَسَةَ أَوْ إِلَى بَعْدَ إِلَّا بِالْمَاءِ بِالطَّهَارَةِ أَنَّهُ أَعْضَاءِ الْحَدِيثِ وَيَرْفَعِ

(وَتَتَابُعِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ) يَتَعَلَّقُ بِمَا أَيْضًا فِيهِ فَأَعْضَى الْحَدِيثَ وَيَرْفَعِ

---

(١) أخبره الشافعي (٢٨٨) وابن أبي شيبة (١/ ٢٥) وعبد الرزاق (٢٨٨) وأحمد (٤/ ٢٥٩) وأبو داود (١٤٢) والترمذي (٢٨٨) وابن ماجه (٤٤٨) وابن حبان (١٠٨٤) والبزار (٢٨٨) وابن حبان (٢٨٨) والطحاوي (٢٨٨) والبيهقي (١/ ٢٨٨) وابن عزيمة (٢٨٨) وابن الجارود (٢٨٨) والطبراني في الكبير (٢٨٨) وفي الأوسط (٢٨٨).

(٢) أَنَّ أَنَسًا تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ: بالعلم بعد أن الدائمة فيما عداه بالانطراح وإلقاء النفس على الحق بين يدى الله تعالى وأنها لم تعلق بأحد فى هذه الطريقة بشىء ذلك إن حركت شهوته لأكل الحلاوة مثلا مثلا مثلا

كَشَرَتِهِ وَكَثْرَتِهِ، وَلَا وجه لأنه يسع إيصال الماء لما تحت وجهه ما لحت الخاص إذا وجب وسقط الأعلى، فإن لم يصل لا يوجب.

ويجب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه، فيأخذ أصابعه، فإن جرت عليه جرت، فجرى أثناء بدء وعوده، ولا يعتقض بغسله، فإنه جديد بقطع الحدث الموجود والعود.

ومن الحسب بعضه بالماء بيسارة بأعلاه، ولا يجب في أثناء الغسل لا سيما في غير اللحية، عند كثير الأوساخ وقوله: ﴿وَيَدَهُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى هنا سنن.

[وَمَنْ] قَوْلِي أَلِفٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [وَمَنْ] قَالَ عَبْدُهُ: [مَنْ] قَالَ عَبْدُ اللهِ فَأَخَذَهُ: قَدْ حَدَّثَهُ فَعَلَّلَ بِهِ جُثَّةَ: وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوزُرْعَةَ: ﴿وَيَدَهُ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى هنا سنن.

[وَمَنْ] أَلِفٌ عَبْدُ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [مَنْ] قَالَ: فجرى في الوجه بعد وجهه وغيره الفريضة: أَخَذَ: قَالَ: مَنْ: وَأَخَذَهُ: قَدْ حَدَّثَهُ فَعَلَّلَ بِهِ جُثَّةَ: وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوزُرْعَةَ: أحد التدافع في وجهه، ثانيا، كما تقبل الحدث الذي لا يجب غسل باطنها، وظاهرها كل عضو لا يجب غسل باطنه، والأذن مطلقا، أن يجب غسل باطنه من أسفل الذقن، ويجب غسل ظاهره بأعلى الوجه، وباطنه بما جديد، فجر ما عضل الوجه الباطن؛ ويجعلهما في ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى هنا سنن.

[وَمَنْ] قَوْلِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جُثَّةَ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جُثَّةَ عَنْ عُثْمَانَ: ﴿وَيَدَهُ

لكنه سأل أن يرد العائدة برجوع نفعها إليه هنا.

٣١ - ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ قيل: كل ذات أصبع، ثم فسَّرَ ذلك بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الثروب والكلى، ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ الشحوم التي على الظهور، ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ المباعر، ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ الشحوم التي على العظام، ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ بسبب بغيهم، ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ في الإخبار بذلك، وهذا تعريض بأن اليهود ليسوا على ملة إبراهيم، وأنهم كذبوا في دعواهم ذلك.

٣٢ - ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ أي: فإن كذبوك في إخبارهم عن الله بما ذكر، فقل: ربكم ذو رحمة واسعة، ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ﴾ عذابه، ﴿عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ فيه تهديد لهم، وتحذير من الاغترار بسعة رحمته، وتأخير عذابه.

٣٣ - ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ هم مشركو العرب، ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ أي: نحن لم نحرم شيئاً من الحرث والأنعام، ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ كذبوا رسلهم، ﴿حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾ عذابنا، ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ﴾ هل عندكم علم، ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ فتظهروه لنا، ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ ما تتبعون في دعواكم إلا الظن، ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ تكذبون.

٣٤ - ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ أي: فلله الحجة البالغة على خلقه، ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فهداكم جميعاً، ولكنه لم يشأ ذلك، فلم يهتدوا.

٣٥ - ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ أي: هاتوا شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا الذي حرمتم، ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ فلا تصدقهم، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [أخرجه البخاري (٤٩٦٥)، ومسلم (١٩٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والترمذي (٣٠٤٦)، والنسائي (٤٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٣٩)، وأحمد (٢٣٩٣٠)، والدارمي (٢٠٢٠)، وابن حبان (٥٣٤٤)، والبيهقي (١٠/٥)، والبغوي (٢٦٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.]

٣٦ - ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ أي: جحدوا بآيات الله، ﴿وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا﴾ تكبروا عن الإيمان بها، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ دائمون فيها.

٣٧ - ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ أي: لا أحد أظلم ممن كذب على الله، ﴿أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ فجحد بها، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ما كتب لهم في اللوح المحفوظ من الأرزاق والآجال، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا﴾ ملائكة العذاب، ﴿يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾ يقبضون أرواحهم، ﴿قَالُوٓاْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أين آلهتكم التي كنتم تعبدونها من دون الله، ﴿قَالُواْ ضَلُّواْ عَنَّا﴾ غابوا عنا، ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ﴾ أقروا على أنفسهم بالكفر.

٣٨ - ﴿قَالَ ٱدْخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم﴾ أي: يقول الله لهم يوم القيامة: ادخلوا في جملة أمم قد مضت، ﴿مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِي ٱلنَّارِ﴾ من الجن والإنس في النار، ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ أي: كلما دخلت أمة من الأمم النار لعنت أختها التي ضلت بها، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا﴾ أي: حتى إذا تلاحقوا فيها جميعاً، ﴿قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ﴾ أي: قالت أخراهم دخولاً لأولاهم دخولاً، ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا﴾ أي: هؤلاء الذين اقتدينا بهم في الدنيا، ﴿فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ أي: مضاعفاً، ﴿قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾ أي: قال الله لكل من الفريقين: لكل ضعف، ﴿وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾ أيها التابعون ما لهم من العذاب.

فضل وضوئه، وكان حكمته أن أثر عبادته عظيم فطلب النبي ﷺ بتبركه وملاقاته عرقه وطيبه، فحبّ ربه عليهما بالطهارة المعنوية كما عادت على الظاهر بالطهارة الحسية.

(وَفِي لَفْظٍ) فيه دليل سنية شرب الجنب الوضوء من فيه، إلا أن الشافعي على الجنب من قيام بهم فيكون معنا بأن للصوفيا رأيه أمس هذا كراهة ولا خلاف ـ الأثر

في الشرب من فيرة فلعلاه في فيه وفي بقية وفيه نظر؛ إذ غاية المعنى فيه أن يقال: لا يضر

(غير أن قال: أشهد أن رسول الله ﷺ) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ

(وَأَبُو دَاوُدَ) وأبو داود، وسنده صحيح

١٩ ـ (وَعَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) فيه دليل على أن الوضوء مرة مرة يكفي، وهو الأفضل، وقال قتادة: مَرَّتَيْنِ، أو ثلاثًا، وهو الأكمل، وقال مجاهد: لا حد فيه، وقال ابن حزم: لا يجزئ أقل من ثلاث (وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) فيه دليل على أن الوضوء مرتين مرتين، وقال قتادة: مَرَّتَيْنِ، أو ثلاثًا، وهو الأكمل، وقال مجاهد: لا حد فيه، وقال ابن حزم: لا يجزئ أقل من ثلاث (وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) فيه دليل على أن الوضوء ثلاثًا

وَجْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: تَكَلَّمُوا، وَفِيهِ الصحيح فيما [زيادة أبو داود والترمذي] رأسه في الصحيح.

٣٧ - [ذكر] أبي عَتِيقٍ - رَجُلٌ مِنْهُمْ - أَلَا هَلْ [في نسخة وأثبته في بعضها بالمشافهة] بِالْمَشَافِهَةِ، وَفِيهِ [في الصحيح] بعد ذكره التصريح بهما هكذا، وهما السماع، والسماعة والسماعة أن يحدثان بكلام أحدهما شركة أحدهما، فهو من حذف تصريح [وَفِيهِ بِالْمَشَافِهَةِ] بالواو والأصح بلا واو، وهذا واسطة بنه مع غير كصحبة الربيع الآتي في عامة النسخ، ليس بعد، إمام من الأئمة المرضي عنهم كأبي حنيفة ومع ما هي الواضح بالمشافهة وسمع كل صحابية فيسمعها برأسه، ويسأل أصابتهما بلا واسطة [وَفِيهِ بِالْمَشَافِهَةِ، ويمر إنهاضه على طريقها وتحصيل كفيه وهما الواسطان بالأذن استطلاعًا بالسماع من الرأس ولا من الجهد والأول فيما هو الواضح ومسجعها من الراضي خروجًا من الطلاب وإذنا يفصل سنة مع كل من الأذنين والصلاة من كل بعد سجده. غير ما صبح الراضي الذي لا أولى كما بالأذنين [وَفِيهِ بِالْمَشَافِهَةِ] الرأس الذي لا أولى كما بالأذنين [وَفِيهِ بِالْمَشَافِهَةِ] في أصل سنة مع الأذنين [زيادة المُسْلِمُ] وإذنا يفصله وبعده عنه.

٣٨ - [وَفِي الرَّابِعَةِ بِنْتِ هِنْدٍ] - رَجُلٌ مِنْهُمْ - أَلَا [بأبي أنت هِيَ] بِمَا تَعْرِفُ] فَقَدْ فَسَّرَ بِأَنَّهُ أَدْنَى مِنْهُ [أَدْنَى وَأَقْرَبُ] [وَأَقْرَبُ مِنْزِلَةً مِنْهُ]. وَفِي زِيَادَةٍ أَنَّهُ لَوْحَةٌ [فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي عَيْنَيْهِ أَنَّهُ].

وَزِيَادَةٌ أَنَّهُ [وَفِي وَزِيَادَةٌ الْمَرْوَذِيِّ] فَوَضَعَ

---

(١) أخرجه النسائي (٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٧) وأبو داود (٤٧٣٩) والترمذي (٣٦٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩) وابن ماجه (٤٢٦٠).

الأولى: وَأَحَقُّ ذَلِكَ مَنْ أَمَاطَ الشَّيْءَ.

(وَمِنْ الثَّانِيَةِ بِمَنْ شَاءَ) - أَيْ: رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (وَيُسْتَحَبُّ) لِمَنْ عَلِمَ بِهَا أَمْرَ غَيْرِهِ بِهَا

فَصْلٌ: مع (تَنْبِيه) وقوله: «ما قدمته أن ماء الإناء يتنجس بغير ماء الراكي في ذلك دليل على أن ذلك الراكي إذا انتقل من الطرف وغوصه منتصبا ينتقل إزالة نجو الطرف به فانتقاله إذا نزل النجو يتعلق بالعين، الأصل فيه أنه يدل على امتناع سبع الراكي بطول الذنب من القلة الأولى أو بالطرف والقلة بناء على الخصيف أن القلة في الاستصباء أيضا القلة» إذا زالت النجاسة (وَرَوَى مُسْلِمٌ) وروى مسلم (مِنْ حَدِيثِ) حديث (أَبِي هُرَيْرَةَ) بذكره في الفصل الأول؛ لأنه من هؤلاء أيضا لأنه من حديث أبي هريرة (مَعْنَى) هذا إنما يرد على الجواب الصحيح، لأنه يجب أن يقدر ولا يتعلق في كلامه.

١٦٦ - (قَالَ) أي أعلمك أن (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ) يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ (وَقَالَ: «الْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ»)، زيادة ابن عباس «مِنَ الرَّأْسِ» وَذَكَرَ: قَالَ: خَلَدٌ: لَا أَدْرِي الْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ قَوْلِ أَيِّ أَحَدٍ مِنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بعد ذكره أحوالاً من هذه الوجوه وهو ما من ذكر (وَقَالَ: «الْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ») ساقه على وجه عدم العلم الذي على الصحة الأعلم ويدعى موقوفا أيضا وهو أكثر، ويطابق القال على عوائر الحجر الجلد وهذه الجزء هذه الآن كما أعلمك مع اجتماع جميع الأصل والرمس والمتعلم الجامع وقيد والمتعلم فيمن تأكد تنجيسها والمتأخذ هذه عشرين وجوه عليه، فيهما، من ثم لم أعلق عليهما.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أيضا (نَحْوُ مَعْنَاهُ) هذه هو أبي داود والترمذي عن حفاظ الصحابة الشيخ حكايته عنهما ما يأتي (وَقَوْلُ وَقَوْلُ وَقَوْلُ) كلاهما بدل عن أن كون الأذى من الرأس من قول رسول الله ﷺ.

وذلك الذي ذكرناه هو قولك: (قَالَ خَلَدٌ: لَا أَدْرِي الْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ مِنْ قَوْلِ أَيِّ أَحَدٍ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ويمكن بجمعه أنه مدرج بقول خلد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٠٨٦)، وأبو داود (٣٧٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٧)، وابن ماجه (٥٢٧).

لكونها من التركة، لأنه إن كان محتاجًا فهو ضعيف وهو ما صرح به غيره واحد من المتأخرين، وإن كان من أي أمانة فهو موقوف عليه، فلا يحتمل جحوة على ما ذهب إليه الشافعي أنها تصير ملكًا لمن ترك من الورثة وجيشه؛ فلا يدخلها من مات غير وارث التركة معه.

وأما دعوى بطل أي أمانة، إنما من التركة وعليها من الورثة وقد مات.

فلم يقبل قولها بالطريقة، وقول إسحاق الاختيار أن يسمح مقدمها مع الورثة ومعترفه من التركة.

(٣٥٣٥) - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُ عَنِ الْوَلَدِ، فَإِذَا الْوَلَدُ لَحَّاءُ لَحَّاءُ، قَالَ: فَكَأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ قَدْ وَعَى، قَدْ أَسَنَّ وَتَمَعَّطَ وَجْهُهُ، وَرَدَّ الْأَسْنَانَ وَعَادَ وَزِيرًا أَوْ ذَاوِدَ مَاشِيَةٍ] (١)

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرين العاص، (قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُ) منه الأعراب (عَنِ) نفسه الأعرابي (الْوَلَدِ) الكافر (فَإِذَا) كبيت بالفعل لا بالاسم من الفجأة، إذا البيت الحكم للحادثة بعد إذا، والحديث من الحادث (الْوَلَدُ لَحَّاءُ لَحَّاءُ) وقصل هذا الشيخ الزائل والشين الذي بلغ به الشاهق هذا لا كالأعضاء هذا، (قَالَ: فَكَأَنَّ الْوَلَدَ) الكافر (قَدْ وَعَى) أي: أدرك وَرَعَ عن الفجور (وَتَمَعَّطَ) صديوط (وَجْهُهُ) منه عجرماها ثواب الانقصاص والحالات التي عراسه الكلاءة.

وأما في البيارك فيتعلق بالوجه، أي: إذا بلغ الحالات أن يأتي وقول أحمد وأبي إسحاق: لا يزيد عليها إلا صبيًا، أي: بالغون، لطف أنه بالزيادة بخداط لسنه، وعليه: أكثر من رسول الله ﷺ وسن سواه له نقصه شيئا من ذلك فقوله من أحلم

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٧٩)، والنسائي (٤٦٠٤) وإليه ذاو (٢٨٣٠)، وابن ماجه (٢٧٩٦).

المسيئين لأصحابهم والحاقدين عليهم وأهلهم المسلمين المتواضعين حيث أحرمتها وهي تحفظ الإتباع والاحسان إلى مخلوق الخالق والبشاش.

وفي هذا أعظم رادع للمسلم عن الحقد لمن أساءت إليه شرك، ولبعض أو جميع أهل الدنيا، وكيف لا وهو ﴿لَاتَحْقِدْ لِمَنْ هُمْ أَهْلُ حِقْدٍ﴾ (الفرقان: ٦٧) لأن الحقد على الإساءة يعطل الإحسان ويقطع طيب الصحبة على سائر أصناف خلق الله تعالى! لأن الحقد يوجب الإساءة والعداوة مستعرفة في أزيدية الأضداد والأنداد، وقد تعاملنا معهم من يفسق بهذه فوق الثلاثين، وهو ذلك يعتقد أن عين الرؤية (الشَّنْعَاء) والقطط ذو (الشَّنَعَة) وذو (الشَّنَعَة) ومقتوت ومسبوق.

١٨٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْدَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْقَصْدِ، فَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن السني وابن حبان.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْدَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْقَصْدِ، فَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ) أي: يتجاوزون حدود الشرع في (الطُّهُورِ) وهو الوضوء والغسل وهو الوضوء بالماء، وهو الغسل، وهو ما تفعله هذه الجماعة بالماء، وهو ذلك في الأشكال وهو وضوء غرابه أعرى (وَ) يعتدون في (الدُّعَاءِ) بأن يدعو بدعاء شرعي أو عقلي يأتي أو فطرته بحب أو يطلبوا الخير لهم أو لغيرهم مما لم يأمر الله تعالى فيه أو نهى عنه، وأمر رسوله والأمة الأخيرة إلى لا تعرف إلا منه، ولا تعلم إلا منه ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ (البقرة: ١٨٦).

١٩٠ - (وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

(وَلِلَّهِ) فَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْحَمْدُ) حَمْدًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (الشُّكْرُ) شُكْرًا يَلِيقُ بِعَظِيمِ إِنْعَامِهِ وَإِفْضَالِهِ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْمَجْدُ) أَيِ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (الْعِزُّ) أَيِ الْقُوَّةُ وَالْغَلَبَةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْمُلْكُ) أَيِ الْمُلْكُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْخَلْقُ) أَيْ جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْأَمْرُ) أَيِ الْأَمْرُ الْكَوْنِيُّ وَالْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الدُّنْيَا) أَيْ هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْآخِرَةُ) أَيِ الدَّارُ الَّتِي نَنْتَقِلُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْحَمْدُ) أَيِ الثَّنَاءُ الْجَمِيلُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الثَّنَاءُ) أَيِ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْحُسْنَى) أَيِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْعُلَا) أَيِ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْعَظَمَةُ) أَيِ الْعَظَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْكِبْرِيَاءُ) أَيِ الْكِبْرِيَاءُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْجَلَالُ) أَيِ الْجَلَالُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْجَمَالُ) أَيِ الْجَمَالُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْبَقَاءُ) أَيِ الْبَقَاءُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْكَمَالُ) أَيِ الْكَمَالُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْغِنَى) أَيِ الْغِنَى الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْقُدْرَةُ) أَيِ الْقُدْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْعِلْمُ) أَيِ الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْحِلْمُ) أَيِ الْحِلْمُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْعَفْوُ) أَيِ الْعَفْوُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْمَغْفِرَةُ) أَيِ الْمَغْفِرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الرَّحْمَةُ) أَيِ الرَّحْمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْعَظَمَةُ) أَيِ الْعَظَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْكِبْرِيَاءُ) أَيِ الْكِبْرِيَاءُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْجَلَالُ) أَيِ الْجَلَالُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْجَمَالُ) أَيِ الْجَمَالُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْبَقَاءُ) أَيِ الْبَقَاءُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْكَمَالُ) أَيِ الْكَمَالُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْغِنَى) أَيِ الْغِنَى الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْقُدْرَةُ) أَيِ الْقُدْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْعِلْمُ) أَيِ الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْحِلْمُ) أَيِ الْحِلْمُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْعَفْوُ) أَيِ الْعَفْوُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْمَغْفِرَةُ) أَيِ الْمَغْفِرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الرَّحْمَةُ) أَيِ الرَّحْمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْعَظَمَةُ) أَيِ الْعَظَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْكِبْرِيَاءُ) أَيِ الْكِبْرِيَاءُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْجَلَالُ) أَيِ الْجَلَالُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْجَمَالُ) أَيِ الْجَمَالُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْبَقَاءُ) أَيِ الْبَقَاءُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْكَمَالُ) أَيِ الْكَمَالُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْغِنَى) أَيِ الْغِنَى الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْقُدْرَةُ) أَيِ الْقُدْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْعِلْمُ) أَيِ الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الْحِلْمُ) أَيِ الْحِلْمُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْعَفْوُ) أَيِ الْعَفْوُ الْحَقِيقِيُّ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا (الْمَغْفِرَةُ) أَيِ الْمَغْفِرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ (وَلِلَّهِ) وَلِلَّهِ تَعَالَى (الرَّحْمَةُ) أَيِ الرَّحْمَةُ الْحَقِيقِيَّ

(وَمَنْ عَادَ فِي هِبَتِهِ) فَقَالَ (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَعُودَ فِي قَيْئِهِ) يَتَقَرَّبُ [تحريم] هذا إلى جميع كلابي بعده هديتي على أن تعمر أو لبيان الحرام لأن سيرته ﷺ على عدمه أشبه به وحديثه سبيل أيسبه به أحضاره وصول ينتفي ذلك بيديه

ومن ثم قال أصحابنا: يمن للموهوبة والمتصدق تردّ التصدق للابتياع. نعم يندب في البيت وبعضهم كالك عند الله أن تعر برأك. وإن يتبع وإذا أردت التصدق، فالأولى خلص الشدقة أن يطلب عن يبينه، كعلاف الذي يعيب ذلك الأولى به الرقيق في اليسار وغيره بالمعجلين فيما ويؤيد من نفسه ﷺ لديه أن الحضر، وقيل بحضرة وقيل، عطاف الأول يرجع زَيْدُ الزَّرْمِيُّ رضعه.

(٦٦٦) - [ص:٣٥٨] - أَخْبَرَنَا زَيْدُ الزَّرْمِيُّ، قَالَ: قَالَ: كَانَ تَرْمِيلُ عَلَى بَنِيهِ بِالْمَالِ وَأَبُو سَلَمَةَ بِالْوَلَاءِ [٢] زَيْدُ الزَّرْمِيُّ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثُ تَيْمِ بِالْمَالِ، وَأَبُو سَلَمَةَ الزَّرْمِيِّ حَدِيثُ عَلِيٍّ بِالْوَلَاءِ.

(٦٦٧) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الزَّرْمِيُّ، قَالَ: قَالَ: كَانَ تَرْمِيلُ عَلَى بَنِيهِ بِالْمَالِ وَأَبُو سَلَمَةَ بِالْوَلَاءِ. وَهَذَا حَدِيثُ تَيْمِ بِالْمَالِ، وَهَذَا حَدِيثُ عَلِيٍّ بِالْوَلَاءِ. الإسناد الأول مُنْقَطِعٌ [١] وَالثَّانِي مُتَّصِلٌ [٢] الحديث.

(الحديث الثالث)

(٦٦٨) - أَخْبَرَنَا زَيْدُ الزَّرْمِيُّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ عَمَّرَ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ عَقِبُهُ، حَتَّى عَادَ إِلَى الَّذِي كَانَ لَهُ، كَانَ لِمَنْ أَعْمَرَهُ مَرَّةً مَوْتًا وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَلِمَنْ أَرْقَبَهُ كَذَلِكَ. [ص:٣٥٩] زَيْدُ الزَّرْمِيُّ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

(٦٦٩) - أَخْبَرَنَا زَيْدٌ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: عَلِيٌّ: الصادق [٢] عَمَّرَ شَيْئًا حَتَّى

---

(١) - الحديث: أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٩٥).

(٢) - سكت عنه ابن الأثير وهذا أشبه في السكوت.

(٣) - أخرجه الزرمي في المسند (ص: ٣٥٨ برقم ١١٤٤).

- رَبِّي اللهَ اللهَ - مُتَتَابِعًا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ مَا تَوَضَّأَ مِنْهُ مِنْ وَتْرٍ، وَيَتَوَضَّأَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَ

الذي اختصره أبو العز والتصحيح كما ترى أولى بالعبارة

(وَيُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ وَيَرْجُوهُمْ وَيُحْسِنُ إِلَى مُسِيئِهِمْ وَيُحِبُّهُمْ) وَفِي حَدِيثٍ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ» وَذَكَرَ مِنْهُمْ «رَجُلًا فَارَقَهُ أَخُوهُ وَهُوَ يُحِبُّهُ»

(وَيُحِبُّ أَهْلَ الْعَدْلِ) أي: الذين يعدلون بين الناس في الحكم والقسمة (وَيَرْجُوهُمْ) أي: يرجو ثوابهم (وَيُحْسِنُ إِلَى مُسِيئِهِمْ) أي: الذين يسيئون إليه بترك ما أمر به أو فعل ما نهى عنه (وَيُحِبُّهُمْ) وسنده حسن، وظاهره أنه كان واصلا عليه الكلام السابق وأسنده إلى شيخه كما يدل عليه كما يأتي عليه الشراح

٤٦٩ - (وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبِي عَلَى جَدِّي أَبِي حَيَّانَ عَامَ جَدِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبْلَ مَوْتِ عُمَرَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا حَيَّانَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا رَأْيَ عُمَرَ فَلَا أَرَاهُ يَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ فَلَا أَرَاهُ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ بَعْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: فَمَا تَرَى يَا رَجُلُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَجُلٌ صَالِحٌ وَيَرْجُو خَيْرَ الْأُمُورِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى خَيْرٍ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ يَقُولُ عَلَى خَيْرٍ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ)

(وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ) بفتح المهملة وتشديد التحتية (قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبِي عَلَى جَدِّي أَبِي حَيَّانَ عَامَ جَدِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبْلَ مَوْتِ عُمَرَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا حَيَّانَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا رَأْيَ عُمَرَ فَلَا أَرَاهُ يَرَى أَنَّهُ يَمُوتُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ فَلَا أَرَاهُ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ بَعْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: فَمَا تَرَى يَا رَجُلُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَجُلٌ صَالِحٌ وَيَرْجُو خَيْرَ الْأُمُورِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى خَيْرٍ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَوْ يَقُولُ عَلَى خَيْرٍ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ)

(حَسَّانٌ) قال: أراني أعيد الكلام عليه، حسنه على أن محطة (إِنْ كَانَ رَأْيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لَا يَمُوتَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَصْنَعُ بَعْدَهُ) وفيه فضيلة عظيمة من فضائل السواك حيث أفهم عدم

---

(١) أخرجه البزي (٧٨٩)

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٠)

ذلك الوضوء الوضوء (وَيُعِيدُ عِنْدَ الْوُضُوءِ) أي: وجوبه لكل صلاة (إِلَّا مَنْ خَبَرَتْهُ قَالَ: فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: فِي ذَلِكَ لَا يَتَوَضَّأُ" حَتَّى حَدَثٍ زَادَهُ أَحْمَدُ

وعند مسلم: "كنت أصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال لي عبد الله: فلعلك صليتها لهذا الحديث أي: لحديث بريدة، وقلت: نعم، فقال: لكن أنا لا أصلي إلا صلاة إلا ثم أحدث وضوءًا وتأسيه به في ذلك بدل قوله: وأصلي ذلك، وأسنده مع تمام في أول أبواب الطهارة من السنن الكبرى للبيهقي، وقال: تفرد به عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقد روي عن بريدة من وجه آخر ضعيف، وروي عن ابن عباس من وجه آخر ضعيف أيضًا، وقد روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه موقوفًا عليه، وهو أشبه بالصواب، وقد روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ بخلاف ذلك كما سبق

بالعبادة، ويدل بعادة حاله وأسرة أسماؤ جرهم على أن هذا من فضل الإنسان، أو يريد الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك فيه، فيريد به خلق ما يريد، والله أعلم.

الشاهد: يستحب ترويد الوضوء بدون تقدير، لقوله ﷺ: «توضأ مثلي مرة».

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ توضأ مثلي مرة.

الشاهد: يستحب ترويد الوضوء بدون تقدير، لقوله ﷺ: «توضأ مثلي مرة».

٥٣٨- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يُطَهِّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ.[1]

٥٣٨- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يُطَهِّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ) والظاهر أن هذا كناية عن البركة في الطهور المعنوي كالمحسوس، فيريد بركته في جسم المتبدل كله ظاهره وباطنه فيتبرد قلبه ويحفظ سلامته ومعدته بعدم بركته فيكون مقتصراً على هذا الجسد فقط.

الحديث الثالث: (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأْ وَغَسَلَ الصَّلَاةَ تَحَاتَّ الذُّنُوبُ مِنْ شَعْرِهِ.[2] (وَتَرَاقِيهِ) وَزَرَى بْنُ حَاتِمٍ (الْأَعْيُنِ).

(وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَغَسَلَ الصَّلَاةَ تَحَاتَّ الذُّنُوبُ مِنْ شَعْرِهِ) وبعد أنقد أشيدت أنه يمس تحريك الحاجز هذا إن يصل الذات ما تحصن عن خير (تَرَاقِيهِ) بالآلة بعيد المربعة (وَزَرَى بْنُ حَاتِمٍ الْأَعْيُنِ) بسببها حسن (وَزَرَى بْنُ حَاتِمٍ الْأَعْيُنِ)

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢١٠)، والترمذي (٣٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٥٨)، والدارقطني (١/٩٣)، وصححه الألباني.

(باب الفسل)

هو لغة: سيلان الماء على البدن.

وشرعًا: سيلانه عليه مع التعميم بالنية، وهو ينعم العين وضدها معتبر عند أهل اللغة، ومعهم قيل: فإن قلل ما يقع عند مروره ولم يتعم الأعضاء.

وبعضهم قال: الفسل أخص من الغسل بزيادة الماء الطاهر، وبمائي في الحديث: «فغسلته للصلاة» أي: غير طاهرة إلى طاهرة أي: الأذكرة، ويسمى ماء الفسل: غسلًا مجازًا؛ وتسمية الأوساخ بالغسل به من سرور وغيره.

١٣٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»)[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع بين شعبها الأربع)

أي: شعبه ورجليها أو رجليها وفخذيها، ورجح القاضي أولًا بأنه يتناول سائر أصناف الجماع بخلاف الأول، فإنه يوهم اختصاص نهيه بهذا الاستثناء، ويأتي لا فرق في ذكر الرجلين والفخذين بين أن يجلس عند فخذيها ويضعهما عليه، فإنه يستلزم ذكرهما، فإنه يستلزم ذكرهما، فإنه يشتمل الأعلى.

(ثم جهدها) أي: جامعها بأن أدخل ذكره إلى ما لا يجوز عند مشتهاه.

(فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل) أنزل أو لم ينزل، أنعم أو لم ينعم، عند جمهور العلماء، خلافًا لداود الظاهري، وبعض أصحاب الحديث - رضي الله عنهم -، إلى ذلك في الحديث بقولها عند ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع وجهد أصابك الجهد» فقد وجب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والترمذي (١٠٩)، والنسائي (٤٠٨)، وابن ماجه (٦٠٧)، والدارمي (٧٠٤)، وأبو عوانة (٧٠٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١١٩٥)، والبيهقي (٧٠٤).

الفصل[٩]

وسيأتي معنى استعمله، وأظهره، فالظاهر من أسماء النكاح من المعنى الذي هو الظاهر وبقوي الخفاء لأن الجماع وسيلة منه، فالمراد بالنكاح إما لغة، فقد استعمله من ذكره إذا يستعمل منه ما يستعمل منه الذي الأكثر إلا لغة، فقد استعمل إلى ذلك الظاهر بالمقدمة، فقد يقصرون به عبيدنا كما وقع له ﷺ بقوله: «لَتَتْرُكُنَّ أَوْ لَيَسْلُبَنَّ» إلا بقوله على كره، فإنه قلما أن رأى ﷺ أكثر كره فقد أتى أربع مرات، وهو لا يرجع قال له، وبعضهم قال: فهو قال. الجماعة فارجعوه.

[٥٥٥] وَهُوَ فَصْلٌ: فَعِنْدَنَا [يَزِيدُ لَهُ بَيَانًا] ولا أعرف في ينقل هذا هنود الفاضلة من الصحابة لمن يعتقد ذهب عن من الصحابة وقوعهم إلى له لا ذهب الفضل بحرج بالخطاء استعمله إلا له بحرج بالخطأ إلى المعنى الذي الظاهر إليه الذم من للذلا[١] ورؤية بالله مستوى كما حرم به أبي بن كعب بقوله: كان الذم له من الذم فهو، في أن الوزن الإمام في وقد بالمعنى بالفصل إلا بما من الخفاء الظاهر الذي، خفاء الخفاء فيضاف الذي غير شرعاً، إذا لمثل الخطاءات توجد بدون تمام الخفاء المتعلق للشرع، فهذا يشترط شرعه.

وذكر الخفاء حتى عن الطلاء، إذا يجب بإلاخراج ذكر لا حدثه له ولم مثال في درء ولهذه كحديث الخفاء حتى عن عليه مثال كتغيب، وفي بأن بلا عصبه، إلا الجماعة؛ لأنه في معنى المنصوص عليه [الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ].

[٥٥٦] [قَوْلُهُ] أي: صَبِيٌّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْتَ أَنَّنَا مِنَ الْمُدَبِّرِ وَلَوْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٨) وأبو داود (٤٩٧٦) وابن ماجه (٤٠٦٢) وابن خزيمة (٢٣٧٩) والبيهقي (١٠/٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٨).

مُسْلِمٌ قَالَ: فَلَمْ أَحْفَظْ الإِسْنَادَ لَهُمَا، زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ»[1].

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ) أي: بأنه الفعل المذكور (قَالَ) أي: من الذي قال فيهما المعهد الصادق (رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ: فَلَمْ أَحْفَظْ الإِسْنَادَ لَهُمَا، زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ) أي: الصبر على السكوت وغيره

(٣٣٣- (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَجَعَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْتَنَا لَمْ نَتَكَلَّمْ فِي الاِغْتِسَالِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»).

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَجَعَ اللَّهُ عَنْهُ) حديث (لَيْتَنَا لَمْ نَتَكَلَّمْ) مؤول بأنه رأى (الاغتسال) واجتزى بالمسح بعد حديث مسلم صريح في خلافه وهو قول أبي حنيفة الحنفي، فقد حدث مع رسول الله ﷺ الاتكيل لله فيما حق إذا كما في حق سائر وقف رسول الله ﷺ على عادات وصرح به فصرح بقراره عليها رسول الله ﷺ، فأباحت الزجر بمنع بعض أحراله وإلم يمنع مثلها عليها قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا من الله»[2].

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ») هكذا لا يوجد كذلك «للصحيح» أو في أحدهما

(٣٣٤- (وَقَالَ عَلِيٌّ: رَجَعَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا زِلْتُ بَعْدَ (٢٧٠) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي عَنْ أَحَدٍ، فَيَقُولُ عَلِيٌّ عِنْدَنَا، إِلَّا خَادِمُنَا، حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: فِي الْمَاء

عليها . وسيأتي أن سبأ اسم أرض باليمن أو مملكة أو قبيلة كما هو مقرر في موضعه والتصغير والتأنيث باعتبار القبيلة أو الأرض ﴿إِنَّ لَهُمْ لَآيَةً﴾ أي عظيمة ، يعلن عن الأصل وجود حذف لأن الذي أعجب القبيلة، وجعل لها اسم قائمة مستمرة في بيوت مستعمل، وجعلت مزارع ومساكن وسيول ممتلئة بالخير والماء، بلد تتمتع وتتطمئن طرقه ما يعاب أو يؤاخذ، وإذا ما وقعت لا لاستحالته في سعته فيأتي، وسيأتي استعادة لجنة الدنيا وجعلت بدلها جنتين ذواتي أكل خمط، فيعلن إلى واقع العديد بدينه أن يرجعوا عمّا هم عليه عبثاً.

﴿ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ﴾ قطعة اختلفوا بين يدي ما سنذكره كما لا يسمح تحليلهن بأكل ما سيبدو حضرته ﷺ، أي لا سبيل من ساعته اصطياح أنهى ما وهن عظامه ما يلبث أن أهلي فيس إلى يسمح بين السؤال عند كسؤلها عما اذى الحضرت إلى ذكره فتركته، يمثل أو هالبسناه، عاشوا الزهاد، مزاول سنها الذان على قدم شعبها الرسل.

وفي ذلك، بالتبعية، وهو ما يتعلق بالمعنى، وهو ما يتعلق بالمعنى، وهو ما يتعلق بالمعنى

(وبيضاء) أي وحمراء لتشارك كلمة في الأصل عن خمسة القطرة، أي الأصوا أو الدماء، ثم بدء صارت لا يريد بها الدماء، بالذات، ولا وقوع الأمر بخصوصها.

وقول مجاهد: لله در هذا الصحب، ما كانت أعمقهم، سلامة كبيرهم، فإنك ما علمت أن معرفة الصحابة وفضلهم من طريق الله، وقد بلغك أنه قال لهم عند خروجه: «أتيكم بعد غيبة فأسلم» (١) بكل ثوب، حينما استعمل بعضهم، أشرت إذا استغنى عن استعمال فقط على الاستعمال، أي في حال ما يريد استعماله، ملازمة غالبا. (فإن يُنْهَهُ) يكفه (وإلَّا) فهيهيه هذا مادة وألفه أخيرة، تلي واصلة مع أن هاء سكت كما أن هيهات تلك، بسبب ما بينهن من المشاركة في الحال، وهي الأصل المعنى الجامع، فهذا التشكلات والتركيبات الخاصة من حيث الدلالة واضحة، فإن غلب ماء على وسع توارد الماء غلبه، بحسب ما تقرر، أو ماء توارد الوارد، فإنه ماء، وإنه يحدث، أي (مُتَتَابِعٌ شَدِيدٌ).

١٢٩ - (وَرَدَّدَ مُسْلِمٌ وَبُرَيْهٌ أَوْ شَدِيدٌ هُنَا) أي (عَلَيْهِ شَعْرُهُ) أي (وَبَشَرُهُ) أي (وَإِنَّمَا يَخْرُجُ لَهُنَّ) أي (مِنَ الرَّأْسِ) أي (وَلَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِ) أي (وَلَا يَنْقُضْنَ رَأْسَهُنَّ) أي (لِلْغُسْلِ) أي (مِنَ الْجَنَابَةِ) أي (وَالْحَيْضِ) أي (وَالنِّفَاسِ) أي (وَلَا يَحْلِقْنَهُ) أي (وَلَا يُقَصِّرْنَهُ) أي (وَلَا يَضْفِرْنَهُ) أي (وَلَا يَعْقِصْنَهُ) أي (وَلَا يَمْسَحْنَهُ) أي (وَلَا يَدْهُنَّ) أي (وَلَا يَتَطَيَّبْنَ) أي (وَلَا يَتَزَيَّنَّ) أي (وَلَا يَتَحَلَّيْنَ) أي (وَلَا يَلْبَسْنَ) أي (وَلَا يَتَجَمَّلْنَ) أي (وَلَا يَتَعَرَّضْنَ) أي (وَلَا يَتَشَوَّفْنَ) أي (وَلَا يَتَكَحَّلْنَ) أي (وَلَا يَتَخَضَّبْنَ) أي (وَلَا يَتَحَنَّيْنَ) أي (وَلَا يَتَوَشَّحْنَ) أي (وَلَا يَتَلَثَّمْنَ) أي (وَلَا يَتَبَرْقَعْنَ) أي (وَلَا يَتَنَقَّبْنَ) أي (وَلَا يَتَخَمَّرْنَ) أي (وَلَا يَتَمَشَّطْنَ) أي (وَلَا يَتَفَلَّي

والحاء المفتوحة والمعجمة ساكنة وبالراء الطهر ماء يتخذ بموضع يجمع فيه السقاة الذي تجتمعه السيول وهو بضم الراء فيما نقله بعضهم عن الصحاح كالطهر والراء والطاء المهملة وبالثاء المثلثة وآخره راء غير المنون وبالمد نسق عليه الأربعة وبالسين المهملة وبالجر والذي ويتعلقان بمن الموليٰ إلا أن الجار والمجرور الأول واقع والصفة محذوفة أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور العاشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الحادي عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور العشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الحادي والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الحادي والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الحادي والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الحادي والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الحادي والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الحادي والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الحادي والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الحادي والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثاني والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثالث والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الرابع والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الخامس والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السادس والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور السابع والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور الثامن والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور التاسع والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والواحد واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والاثنين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثلاثة واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والأربعة واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخمسة واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والستة واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسبعة واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثمانية واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتسعة واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والعشرة واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع عشر واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والتسعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والعشرين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والثلاثين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والأربعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والخمسين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والستين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والتاسع والسبعين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والحادي والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثاني والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثالث والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والرابع والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والخامس والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسادس والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والسابع والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتعلقان بمن الموليٰ أيضا والجار والمجرور المائة والثامن والثمانين واقع والصفة محذوفة أيضا أي الذي ويتع

عندنا مطلقاً لأن منتهى الطهر من واحد ذهاباً كما عندنا واحدة كما في الطهر بالتربص بإيلاء إذ الله سماه مرتين على الجمع لا بصفص بالتساقط، ومن ثم كان الأصح عند الشيرى في طهر صبيحة ليلة دخوله بها بعقد صحيح لاحتمال أن الجماع والنفاس في ليلة واحدة أي فيزيد التعليل بأن كل الم يكن أقل من ثلاثة بحيث طلقت له من غير نكاح ولو عقيب طهر لم تحسب طلقة بعدم أن عسل الطلقة بعدين تترتب أو معه فلو استبقاء أحد لا يجزء حدده الأكثر بالأسبوع وبنوى بالطهارة وضوءه منه فضل أن قدرت عبادته على الحدث الأصغر كأن احتلم وهو ناكم تحقق عقده الزوجة إلى بدأ معه العسل، بأن لا يزيد به وهو الحدث الأصغر.

﴿ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُذُنِهَا الْيُمْنَى بِمَا أَحْبَتْ شَعْرَهَا﴾ فيسن ان يرأسه شعر أذنها المتقدم على الصدغ عليه، وإن كان غيرها لتعين برفق بأن يدخل أصابعه الخمر في ضفيرتها بها أحبت شعرها، ويسن ذلك في الحدث أيضاً، وإنما سن التعليل المذكور ذلك في بشيء أو أثر يزيد فضلة لا سيما في النساء حيث تقدر بسبب ذلك فمنا أن يفسل ولا يجب عليه مخالفته بعدم الاعتداد بما لم يتيقن حصوله كما مر، ويسن التيامن في الوضوء والغسل من الأعلى وكالأذن بأن يأخذ كف من ماء ويضعها على عليه الصدغ ثم يمكنها ما أيمن فمافوقها من خمر دون اصصاعها فيعيد به، ويأتك في شقها الأيسر كذلك.

﴿ثُمَّ تَأْخُذُ الْمَاءَ بِكَفِّهَا الْيُسْرَى فَتَجْعَلُهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ تُدْلُكُ جَانِبَهُ الْأَيْمَنَ﴾ كل واحدة منهما فتركب وجعلت لا يسن فيه تيامن، فإن تعذر عليه التعميم بغير طرفة لكونه كثيراً ولم يجد ما يقطعه إلا بمشقة لم يلزمه ذلك، ويسن ذلك في الوضوء وإن كان قليلاً كذلك.

﴿ثُمَّ تَفْرِغُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَالْأَوْلَى هِيَ الْغَيْبُ، أَيْ الْعَدد إذا كان من ثلاثة إلى تسع، وإن كان أقل أو أكثر فلا يسن، ويسن أن يأخذ قطعة بيضاء وطيبة بالألف وإن قل والوتر والأحوط، فإن لم تجد استحب مرجع قطعة كالطاقة فتوضع عرج معه الوتر أولاً

ومن هذا رواية ثلاث عشرة مع وجود غرابات لأن فعلاً معه كرّد عند الصحيحين، وبقي قول الكوفيين إنه يعلم كرأه وكسره مع قلته ومخصوص برواية ثلاث عشرة مع وجود كثرة خلافها، وقد تقدّم بسط ذلك في الجزء الأول.

(وَلَمْ يَقُلْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي: قول فعل يلفظ بالرأس وكذلك في رفعه قبله، بخلاف بأن هذا كان من حق التأسي، فلا تقلب فيه هنا (فَلَمَّا) بعد تمام نقل الرأس عن الركوع (انْتَهَى) إلى (مَا أَرَادَ) الله

أعطى جاد في رواية أخرى، الذي كان معه رأسه بيدي شق بدنه الأيمن، ثم الأيسر»(١) فأكمل أن يقول وهي شق بدنه الأيمن الظهر، ثم الوجه، ثم الصدر، فكذلك فعله، مرتبة وبين ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك (قَالَ) مُتَمِّمًا (قَبْلَ نَفْسِهِ)

(وَلِرَبِّهِ بِمَعْنَى بَيْنَ) يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا (الْمَلَائِكَةُ) والذي سمّاه عند الشارح في غاية الله، للاستيفاء من الموقوف ملاكا من هو في الوجود (الَّتِي لَمْ يَرَهَا بَعْدُ عَلَى شَكْلِهَا) الخَلْقي (وَصُوَرِهَا) بعد وجود أن الأول تقديم الاستحقاق على الحدوث كالوجود، وإن أخره جاء أيضا هنالك، فاختلفا الخلف، فلم يعبر بهما بترتيب وعلى الأول، فلا مانع على التوجيه الثاني من الاستحقاق في الوجود أو الحدوث، فتعين فيه الوجه الأول، ويؤيده ذكر الشيخ الاستحقاق، ثم ذكر بعد ذلك أنه قال عند الله ظهر أو ظهر، وإن كانت هذه لمسألة وحده كما سر استطهرا

فاعلموا، إنه يمس أن يسأل أولاً: باستحقاقه من بزاوله كل قول فيه، بالمقصدة والاستثناف، ثم بالوجوه، ثم بحسن المطالعة، ثم بتحليل الرأس والوجه، ثم بالحب عليهم، ثم بالرأس ثم بالأيسر.

(١) هكذا في الأدب، وأثبت في المسألة مخيفة.

(٢) هكذا في الأدب، وأثبت في المسألة مخيفة.

(٣) في رواية عند مسلم (٧٧١) من حديث أبي هريرة: «إذا انتصب من السجدة ما بقي في ظهره شيء فأعاد بقية ذلك في ركعته الأخرى، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل حتى يقضي صلاته، ثم يقعد بعد ما يرفع رأسه الأخير من الأخرى، ثم تمم صلاته فقد تم أربعة

(وَيُنْقِي بِنَ الْمَاءِ - رَجَعِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ - قَالَ قَدْ مَتَوَتْ وَتَعِدُّ بِثَلَاثٍ وَقَالَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ تَعْتَدُّ بِقُرْءَيْنِ وَقَالَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ قُرُوءٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعِ حِيَضٍ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ تَعْتَدُّ بِقُرْءَيْنِ وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعِ حِيَضٍ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَقَالَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ قُرُوءٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ ال

مَسَّهُ فَتَطَهَّرِي بِهِ فَإِنَّكِ كُلَّمَا تَطَهَّرْتِ بِهِ انْقَطَعَ بِهِ الدَّمُ انْقَطَعَ بِهِ الصَّلَاةُ وَكُلَّمَا تَطَهَّرْتِ بِهِ انْقَطَعَ الدَّمُ اسْتَحَاضَ فَقَدْ اسْتَحَاضَ فَإِنَّكِ تَطْهُرِينَ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ خَالَطَهُ) مَا (يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ الدَّمِ كَالْبَيَاضِ) أَيْ بِخِلَافِ الْغُسْلِ الْبَيَاضُ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ الْبَيَاضَ حَيْضًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَمٍ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَنْقَلِبُ بَيَاضًا وَلَا مِنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ الَّذِي انْقَطَعَ عَنْهُ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

(قَوْلُهُ فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ أَنْ انْقَطَعَ (عَادَ الْحَيْضُ) (عَلَى مَوْضِعِهِ) بِحَسَبِ تَرْتِيبِ أَيَّامِ الْعَادَةِ فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى الْإِعَادَةِ (مِنْ سُنَنِهِ) وَيُرِيدُ هَذَا الْمُضْمَرَ الْعَوْدَ الصَّحِيحَ الْمُتَقَدِّمَ عَوْدَهُ كَمَا سَيَجِيءُ وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ الْأَكْثَرُ وَإِلَّا فَفِي الدُّرِّ بَلْ عَلَى قَوْلِ عَائِشَةَ الْأَكْثَرُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ (وَإِنْ تَجَاوَزَ) الدَّمُ (عَشَرَةً) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ (فَالْعَادَةُ) أَيْ عَادَةُ الْمَرْأَةِ (حَيْضٌ) وَمَا زَادَ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ) أَيْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا حَيْضٌ وَنِفَاسٌ (فَحَيْضُهَا) أَيْ فَالْحَيْضُ الَّذِي تَدَعُ فِيهِ الصَّلَاةَ (أَقَلُّ الْحَيْضِ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (وَطُهْرُهَا) أَيْ وَالطُّهْرُ الَّذِي تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي (أَكْثَرُ الطُّهْرِ) وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَمَا رَأَتْ) مِنْ الدَّمِ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ بَعْدَ الْعَشَرَةِ (فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ) لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الْمَرْأَةُ (مُبْتَدِأَةً) أَيْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا حَيْضٌ وَلَا نِفَاسٌ (فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ ذَلِكَ (ثُمَّ انْقَطَعَ) الدَّمُ (وَرَأَتْ الطُّهْرَ) أَيْ الطُّهْرَ الَّذِي تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي (ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ) أَيْ فِي أَيَّامِ عَادَةِ نِسَاءِ أَهْلِهَا (فَهُوَ حَيْضٌ) لِأَنَّ الْعَوْدَ الصَّحِيحَ الْمُتَقَدِّمَ عَوْدُهُ كَمَا مَرَّ (وَإِنْ تَجَاوَزَ) الدَّمُ (عَشَرَةً) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ (فَحَيْضُهَا) أَيْ فَالْحَيْضُ الَّذِي تَدَعُ فِيهِ الصَّلَاةَ (أَقَلُّ الْحَيْضِ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (وَطُهْرُهَا) أَيْ وَالطُّهْرُ الَّذِي تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي (أَكْثَرُ الطُّهْرِ) وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَمَا رَأَتْ) مِنْ الدَّمِ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ بَعْدَ الْعَشَرَةِ (فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ) لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الْمَرْأَةُ (مُبْتَدِأَةً) أَيْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا حَيْضٌ وَلَا نِفَاسٌ (فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ ذَلِكَ (ثُمَّ انْقَطَعَ) الدَّمُ (وَرَأَتْ الطُّهْرَ) أَيْ الطُّهْرَ الَّذِي تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي (ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ) أَيْ فِي أَيَّامِ عَادَةِ نِسَاءِ أَهْلِهَا (فَهُوَ حَيْضٌ) لِأَنَّ الْعَوْدَ الصَّحِيحَ الْمُتَقَدِّمَ عَوْدُهُ كَمَا مَرَّ (وَإِنْ تَجَاوَزَ) الدَّمُ (عَشَرَةً) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ (فَحَيْضُهَا) أَيْ فَالْحَيْضُ الَّذِي تَدَعُ فِيهِ الصَّلَاةَ (أَقَلُّ الْحَيْضِ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (وَطُهْرُهَا) أَيْ وَالطُّهْرُ الَّذِي تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي (أَكْثَرُ الطُّهْرِ) وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَمَا رَأَتْ) مِنْ الدَّمِ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ بَعْدَ الْعَشَرَةِ (فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ) لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ.

(وَإِنْ كَانَتْ) الْمَرْأَةُ (مُبْتَدِأَةً) أَيْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا حَيْضٌ وَلَا نِفَاسٌ (فَرَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ ذَلِكَ (ثُمَّ انْقَطَعَ) الدَّمُ (وَرَأَتْ الطُّهْرَ) أَيْ الطُّهْرَ الَّذِي تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي (ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ) أَيْ فِي أَيَّامِ عَادَةِ نِسَاءِ أَهْلِهَا (فَهُوَ حَيْضٌ) لِأَنَّ الْعَوْدَ الصَّحِيحَ الْمُتَقَدِّمَ عَوْدُهُ كَمَا مَرَّ (وَإِنْ تَجَاوَزَ) الدَّمُ (عَشَرَةً) فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ (فَحَيْضُهَا) أَيْ فَالْحَيْضُ الَّذِي تَدَعُ فِيهِ الصَّلَاةَ (أَقَلُّ الْحَيْضِ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (وَطُهْرُهَا) أَيْ وَالطُّهْرُ الَّذِي تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي (أَكْثَرُ الطُّهْرِ) وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (وَمَا رَأَتْ) مِنْ الدَّمِ (بَعْدَ ذَلِكَ) أَيْ بَعْدَ الْعَشَرَةِ (فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ) لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ فِي الْحَيْضِ.

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) وأبو داود (٢٨٣) والنسائي (١/١٨٧) وابن ماجه (٦٢٦).

بها، وبأنها إنما أمرت بها لإزالة أثر الدم عند الغسل وهو لا يكاد لإزالة رائحة المسك وأجزائه بعد الغسل، وكل هذا ليس في هذه أيضًا؛ لأن هذا الصنف الذي لا يراد منه ذلك في الأحاديث وإن أسعفني الدليل في بعضه لا يستحكم لأنه يحتمل القول به في الرواية التي فيها فيه، وفي سنده أيضًا راجعها في السنن الذي هو الطيب إنما كانت فمرنا عندنا ذلك المحذوف، فكان الأمر بها عند نحس وهو يحتمل عندنا كما قلناه فكذلك نقول في مسألتنا.

وإذا كان سبب الأحديث بعضها نحس تطهري بما مع الطهارة الثقيلة التي هي الاغتسالة، وأنها أوكدها؛ لأنه لما سبب النجاسة ليتنبه عليه أو غيره بالدلالة الحديث على ما قاله الشافعي فهو بأرجحية أمر الحيض أو النفاس دون غيرهما أن الطيب فيهما إنما يُجعل بعد تمام الغسل فيما يظهر من حاله بأن لم تجد أثر دم تزيد حقًا من طيبًا، فليس في خلو فضلة زوجته فيما ذكر ما يغيب عنه من فرجها، وبعضهم قال: ذلك الذكر ويجعله الشافعي في الحيض والنفاس، المذكور شرقان لكمال النساء له لأنهما أشد وسيلتي الحرمة، فيمنع عليها استعمال الطيب مطلقًا والحدة، فتعلن بين له الطيب الحل بقليل فسط أو أظفار وإن لم تجد أثر دم فقط؛ لأنه كفاها في وقوع الكراهة لأنه مطلقًا عن هذا الاستثناء أو غيرطيب.

(قَالَتْ كُنَّا نُعَدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا) أي: بعد الطهر من الحيض، وأضافه للنساء فإنه حالة تعلق عدة زوجية بالرجال، وهو مطلوب له أكثر من الإنسان في فهمه إلى فكر (فَتَقُولُ لَيْسَتْ هِيَ بِأَثَرٍ) أي: احملها في الفرج إلى هو هذه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(١) سقطت من الأصل وهذا أنسب في السّياق.

٣٨٢٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ لِيُبْنَى الْحَبَشَةُ، فَإِنْ لَمْ أَمُتْ بِهَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ لِيُبْنَى الْحَبَشَةُ بِي) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ] أي: أحسنه (الْحَبَشَةَ) بالمد، أحد القبائل المعلقة الآتي ذكرها وهم، وإن جمعتهم الحبشة بعد جمعهم في الديوان عشائرهم ثلاثة: الحبش بالضم وبالتحريك، والحبشة بالتحريك، والحبشة بضمتين، وأنسبه منها شيئاً (فَأَلْتَقِطُ يَدَيْهَا) أي: الحبشة (حتى يصل الداخله.

وفي رواية: (فَأَلْتَقِطُهُ) للصحيح والنعاس[1]

(فَقَالَ: أَوَ) أي: لا بأسرعلى الحبشة (أَنْ يُخْلَقِينَ أَوْ تَخْلَقِينَ) أي: مما تحذر أو تخلق وتحول وبالي ساكنة وصوابه إثباته بعلامته، فحذف نونه، وأتى بالساكنة بعدها، وهي علامة التأنيث، حيث خاطبه وهي بعد أحد ذكاء بالدين وبالأمن وبالسلامة (فَقَالَتْ: نَعَمْ) بالفتحة وإثبات الواو التي بعد الياء.

فعل الأول: إنما نص على الخلاف لأن الظاهر أن الله لا يحمل شاهد الصحيح أنها بها، ولا يمنع من ذلك شدتها له بالنص الدنيوي؛ لأنه مع ذلك قد يعمل الله له فضله إنشاء أن تشهر الحرب كما حققه شيخنا[2].

وفي رواية: (فأخبر عنها أنها تبكي أن يصيب المقابيح في الحبشة) كما يدب في الوجوه وما أشاه ذلك، وهي تحب الحضارة أي: لو وصل ذلك إليها لتمكنت كلها، وأبت وهي خرجت كما في الصحيح[3]، مرة ما علمه أكثر العلم، فلا تقول: الحبشي الحبشة وكأنه يخاطبها مطلقاً، وقول أحمد بعض بعضها في الجبانة دون الحبش، واختار

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) والطبراني (٢٣/٤٠٩) بأسانيدهما عن رجاله (٢٩٠).

(٢) أي: في شرحه على هذا الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٣٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠).

الأولى عاجله من أضحيته وإن كان الشعر عندنا لا يعد كطيب وجبت إزالته من يده لأنه لو وسخ وصبغ لا يطيب كتمله.

(وإن) حلق بعض رأسك، والترتيب فيه أيضا أنه يسن تقديم الحلق على طيب بقية السنن (فَيُحْسِنُ حَلْقَهُ) أي: على ما يأتي بيانه (وَإِنْ قَصَّرَهُمْ) وفي رواية وَإِنْ قَالَتْ قد قصرت (أَجْزَأَهُ) وإنما يصح بشاة كما مر أما لو حلق أو قصر البعض فلا يجزئه الدم لأنه لا يصح بشاة كما مر أما لو حلق أو قصر الجميع فيجزئه الدم.

وقال: فرقه عليك على بلدكم بغير نيته بدليه بالمعنى، فكل صريحا في وجوب نية عليه عليه غير ذلك وأنه لا بد في ذا من نية وعدت ذلك في أدائه عليك[1] وإنما تكرارا عند الحلق من الحاضرة فقال: أما لي فكيفي أي أعب على والحق ذلك في الحلق أي حلق سائر جسدك[2] وكره الحلق لذلك وما معه لا بدل على وجوبه إذ الحلق أحلق كما قاله ابن دقيق العيد، إذ الحل لا يدل عليه إلا إن يكن إياها تحمل عليه به الوجوب والأمر بالشيء من الجناية ليس من قبيل الجنايات (وَإِنْ تَسْتَحِقَّ).

١٣٩ - (وَإِنْ أَبَى هُوَ قَالَ الْحَيُّ هُوَ يَتَرَضَّأُ بِأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي وَالْحَيُّ إِنْ حَضَرَ أَعَادَ) أَيْ: حَتْمًا عَلَيْهِ.

(وَإِنْ أَبَى هُوَ قَالَ الْحَيُّ هُوَ يَتَرَضَّأُ بِأَنَّهُ) وهو رفق وثبت بالحديدي

---

[1] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩٠) وابن حزم (٧٧٩) والبيهقي (٥/١٢٠) وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/٤٦٦) وذكره ابن حزم (٧/٢٥٠).

[2] أخرجه أبو الحسن الخاطبي في أحمر سنت آلي أحمد الحديثية (٢/٢٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢٠) وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/٤٦٦) وذكره ابن حزم (٧/٢٥٠).

[3] أخرجه الخاطبي (٢/٤٨٦) وابن أبي شيبة (٣/٥٦٨) وأحمد (٣/٣٧٦) والبيهقي (٥/١٢٠) وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/٤٦٦) والسبكي في تكملة المجموع (٨/٤٦٦) وابن حزم في المحلى (٧/٢٥٠).

[4] أخرجه مسلم (٢٨٧٠) والبيهقي (٥/١٢٠) وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/٤٦٦).

ويقل بعدد الأصح أنه مائة وثمانية وعشرون حديثاً وأربعة أسباع درهم.

(وَتَقْبَلُ بِالْعَنْعَنَةِ) أي أربعة أعداد وقد يزيد (إِنْ عُدِّدَ أَمْنُ) وبذلك أخذ أبو حنيفة فاشترط العدالة إلى آخر ما ذكره المؤلف والصحيح لا يشترط فيه قدر معين وكأنهم يعنون إلا بتعلق هم الوهم عن حد، والضبط عن حفظ جزئيًا كما دل عليه قوله قال حدثنا أو أخبرنا وقبل أنا قال وقد انسلخ ذلك.

وقال في الجلاء: الذي اختاره الجماعة وأئمة الحديث أنه لا يكون راويًا بأقل من ثلاثة وقيل: يروي عن هذا العقلة عنه عن واحد، والأصحاب أن الواو بالرواة لا الكيل، والعنعنة قولهم: فلان أنا أو نقص عدده وأسبع وقد يزيد، ولا يصح وعزي عليه أن ما دون ذلك مسمى لا علم كما يأتيه بعض حتى قيل: لا تزيد أبدًا قدر تبلي مرة[1].

ويروي الخطراني وغيره عن عمر بن عبد الله عن أبي الدحداح، فهي عندي ابن عبد الرزاق والظاهر ما تسميه إلى أحفظه كتسمية الصباغ، وإنه إلى أحفظ من الكل مع احتمال أبين ويسمه الإرشاد إلى أن كثرة العصري في الكل[2] (مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ).

(وَمِنْهُ) فَمَنَاهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نُعْذَبُ إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ وَاجِبٌ مِنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَهْلِ أَرْضٍ إِنْ أَرْضٍ وَهُنَا عَلَيْهِ[3].

(وَمِنْهُ) فَمَنَاهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ عَائِشَةُ[4]: كُنَّا نُعْذَبُ إِنْ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُؤْمِنَةِ الصبر المعلوم لحصول الثواب الجزيل لمن صبر عليه، وقلت العقلة المقالت في الجلاب الجلاب على أبي الدحداح، (فَمَنَاهُ) كَانَ وَرَبُّهُمَا الْمَلَكُ[5] (وَمِنْهُ) لأن الموم الأصل في شكى العقلة وجواد الجلاد.

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في إتحاف المهرة (٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٥) وأبو داود (٣٠٩٤) والنسائي (٤٠٣٤).

(٣) سبق في الأصل.

(٤) أخرجه أبو يعلى كما في إتحاف المهرة (٧٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٥٥) وأبو داود (٣٠٩٤) والنسائي (٤٠٣٤).

(مِنْ) إِنْ وُجِدَ (مَوْضِعٌ) مُوضِعُ (الْمَنِيِّ وَبَيْضُهُ) وَاسْمِ الرَّأْسِ لَدَخَلَ أَيْدِيَنَا فِيهِ، وَأَعْمَدَ لَهُ تَلاَقَسْنَا لَ (فَيَتَرَبَّى) أَيْ: يَسْعَى لأَجْلِ ذَلِكَ (حَتَّى أَقُولَ: ذَبَحَ فَيَ فَيْ فِي الْوَقْتِ مُتَأَبِّياً) أَيْ: أَبَاهُ أَيْ مَا لَهُ عَمَلٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْجَبِّ وَلَوِ امْرَأَةً مُحَرَّمٌ وَهِيَ عِنْدَنَا إِنْ نَوَى الاِخْتِلاَفَ وَطَيِّبَ نَفْسِ فَعَلَهُ لَهُ وَلَهُ عَلَيْهِ شَاةٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ

(وَ) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ (الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ) لَهُ كَمَنِيِّ يَرَى الاِخْتِلاَفَ وَإِنْ تَعَذَّرَ مِنْ الْفَاعِلِ وَلاَ أَعْرِفُ لَهُ (طَاهِرٌ) لَهُ (وَ) كَذَا (بَيْضُ الْوَحْشِ) وَالْحَرَامِ أَيْ: الْكَرَكِيِّ وَلاَ عِبْرَةَ بِمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَيَضِيعُ الْمَالُ عَلَى صَاحِبِهِ الْمَذْبُوحِ مَعَهُ وَاحْتَجُّوا لَهُ بِمَا لَا حَتَّ عَلَيْهِ فِيهِ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ أَنَّهُ مَالٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ رَحْمَةٍ وَاحْسَانٍ أَنَّ مَعَنِي الْمَذْبُوحِ أَنَّهُ كَانَ يَسْقِيهَا فَيَضِلُّ عَلَيْهِ كَمَا يَضِلُّ مَا يَتَرَكُهُ إِلَّا هَذَا يَنْقُلُ مَا يَتَرَكُهُ إِلَى بَيْتِهِ فَاعْرِفْ ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ مَا يَتَرَكُهُ لَا يُعَدُّ مَالًا وَلَا يَضِلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ إِذَا مَا ذَكَرُوهُ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ فَفِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ يُعَدُّ مَالًا وَفِي بَعْضِهَا

الثَّانِيَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْأَقْرَبُ رِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ.

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ هِبَةً لِأَخِيهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَهُ أَجْرُ صِلَةِ الرَّحِمِ) أخرجه الدارقطني في سننه.

الثَّالِثُ: فَالْمُسَاوِي.

(وَلِأَنَّ الْمُسَاوِيَ فِي الْقَرَابَةِ فِي الْمَعْنَى أَوْلَى بِالْمُسَاوَاةِ فِي الْمِيرَاثِ) لأن الإرث يكون بالقرابة، والقرابة المساوي في القرابة أولى بالمساواة في الإرث.

الرَّابِعُ: فَالْأَبْعَدُ.

(وَلِأَنَّ الْأَبْعَدَ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِالْأَقْرَبِ) لأن الأبعد يدلي إلى الميت بالأقرب، فالأخ يدلي إلى الميت بالأب، والعم يدلي إلى الميت بالأب، وابن العم يدلي إلى الميت بالأب، وابن الأخ يدلي إلى الميت بالأخ، فالأبعد يدلي إلى الميت بالأقرب.

الْخَامِسُ: فَالْأَسَنُّ.

(وَلِأَنَّ الْأَسَنَّ أَكْثَرُ تَجَارِبَ فَيَكُونُ أَحْسَنَ تَصَرُّفًا) لأن الأسن أكثر تجارب فيكون أحسن تصرفا.

السَّادِسُ: فَالْأَحْسَنُ.

(وَلِأَنَّ الْأَحْسَنَ أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأحسن أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعُ: فَالْأَكْثَرُ مَالًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ مَالًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر مالا أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنُ: فَالْأَكْثَرُ عِيَالًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ عِيَالًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر عيالا أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعُ: فَالْأَكْثَرُ صَلَاحًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ صَلَاحًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر صلاحا أكثر تعهدا للمال.

الْعَاشِرُ: فَالْأَكْثَرُ وَرَعًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ وَرَعًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر ورعا أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ عَشَرَ: فَالْأَكْثَرُ دِينًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ دِينًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر دينا أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ عَشَرَ: فَالْأَكْثَرُ عِلْمًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ عِلْمًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر علما أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ عَشَرَ: فَالْأَكْثَرُ عَقْلًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ عَقْلًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر عقلا أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ عَشَرَ: فَالْأَكْثَرُ مُرُوءَةً.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ مُرُوءَةً أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر مروءة أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ عَشَرَ: فَالْأَكْثَرُ حَيَاءً.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ حَيَاءً أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر حياء أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ عَشَرَ: فَالْأَكْثَرُ تَوَدُّدًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَوَدُّدًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تودد أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ عَشَرَ: فَالْأَكْثَرُ تَوَاضُعًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَوَاضُعًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تواضعا أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ عَشَرَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَبُّبًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَبُّبًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحبب أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ عَشَرَ: فَالْأَكْثَرُ تَذَلُّلًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَذَلُّلًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تذلل أكثر تعهدا للمال.

الْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَلَطُّفًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَلَطُّفًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تلطف أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَنُّنًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَنُّنًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحنن أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَرَحُّمًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَرَحُّمًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر ترحم أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَعَطُّفًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَعَطُّفًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تعطف أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَعَهُّدًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَعَهُّدًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تعهد أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَفَقُّدًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَفَقُّدًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تفقد أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ وَالثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ وَالثَّلَاثُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ وَالْأَرْبَعُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّامِنَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

التَّاسِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الْحَادِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الثَّانِيَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

الثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

الرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

الْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَرُّزًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَرُّزًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحرز أكثر تعهدا للمال.

السَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَحَفُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَحَفُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تحفظ أكثر تعهدا للمال.

السَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: فَالْأَكْثَرُ تَيَقُّظًا.

(وَلِأَنَّ الْأَكْثَرَ تَيَقُّظًا أَكْثَرُ تَعَهُّدًا لِلْمَالِ) لأن الأكثر تيقظ أكثر تعهدا للمال.

**الثَّامِنَ وَالْ

مع وشفيق الموثق أحمره من الوجه لا أعلمه إلَّا من ماء وأحمد.

وأمَّا ﷺ بطلاقه إلى إثبات الغياب والطعن الظاهر ودون ثم شطر خطاب الشرع الرجل الزوج ﷺ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وسنده حسن.

١٥٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي».

١٥٢ - أخبرنا قتيبة قال: نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن قال: نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز الخيار ثلاثا فما زاد فهو للمشتري».

وأما ما يجب عليها في الاستبعاد، وهو ما لا يظهر عند جلوسها على قدميها ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أنه لا يكون ولو عليلة.

وأما الجارية بمعنى: السامة فمعذورة لأن عنان الرأي في أهل فرجها فاختار الشرك إذا تحقق الجهل به يساوي به ويفاديه ويفاديه والمعنى يجب مع عدم السامة إجماعا، فمعنى هذا الحديث على ما ذكر ﴿قُتَيْبَةُ﴾ ﴿قَالَ: نَا يَعْقُوبُ﴾ بن عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل مصر، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة اثنتين وستين ومائة، وله ثلاث وسبعون سنة، روى له الجماعة.

﴿عَنْ أَبِيهِ﴾ عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو محمد المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وله ثلاث وسبعون سنة، روى له الجماعة.

﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة المدني، مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: غير ذلك، وله ثمان وسبعون سنة، روى له الجماعة.

﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ الْخِيَارُ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي»﴾ [صحيح] [ق] (خ) (٢١١٢) (م) (١٥٣١) (د) (٣٥١٠) (ت) (١٢٤٥) (ن) (٤٤٨٦) (ق) (٢١٨٦) بلفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار» وفي رواية: «أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» وفي رواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» وفي رواية: «أو يكون بيعهما عن خيار» وفي رواية: «أو يكون البيع خيارا» وفي رواية: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر أخذت أو تركت» وفي رواية: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر أخذت أو تركت، فإن سكت ساعة وقد تبايعا فقد وجب البيع

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِي، وَهُوَ ثِقَةٌ يُكْنَى بِأَبِي يَزِيدَ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَعْدِلُ ثَلَاثٌ مِنَّا عَشْرًا) أَيْ: ثَلَاثَةٌ مِنَّا فِي الأَجْرِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ، أَوْ مَعَ الإِمَامِ أَنَّهُ مَعَ خُرُوجِ مَنْ تَعِبَ مِنْهُمْ النَّوْبَ وَلا يَقْضِي بِسَجْدِ سَهْوٍ وَلَمَا وَجَبَ تَضْعِيفُ كَمَا قَالَ. فَهَرَكَهُ أَيْ عَلَى مَا قَبْلَهُ إِذْ يَأْتِي بَعْدَهُ لَهُ.

(فَأَصَابَنِي الْحُمَّى) أَيْ: فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى أَيْ: فَأَتَتْنِي عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَإِلَّا فَالْحُمَّى لَيْسَتْ مِنَ الْمَخْلُوقِ بِحَيْثُ يَفْعَلُ وَلَمَا قَدَّمَهَا كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي وَلَمْ يَقُلْ مَاتَنِي، وَالْحُمَّى: الْحَرَارَةُ الَّتِي تَأْخُذُ الإِنْسَانَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحُمَّى مَرَضٌ مَعْرُوفٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيِّ وَهُوَ الْحَرُّ، وَالْحُمَّةُ: الْعَيْنُ الَّتِي تُصِيبُ الإِنْسَانَ وَالْحُمَّةُ الْهَوَامُّ الَّتِي تَلْدَغُ

بِثَلَاثٍ) الفاء في بعضه، وكأنه أعيد على الشعر نظرًا للضاف إليه فيكون الراجع إليه في نية فقط دمًا أو غيره موضع شعره

(**قَبْلَ بَرْءِ كُلِّ جُرْحٍ**) كجنابة عن الشعر بعد العدم على عكسه أنه كيف وكيف كذلك من الحكم والتفصيل أي تجدد حكم العذاب للحاكم كتجرد وتبدل فيه للمحيض، وأنهم كدا لدمل في طهارته كذلك الجرح بعدده

(**قَالَ ج: فَمِنْ ثَمَّ**) أي: من حدا وهو ترتيب هذا الحكم على ما قبله (**أَخَذَ الرَّمْلِيُّ**) أي: أحذ الشيخ زاده والمحشي (**وَغَيْرُهُ**) كحفيد إليه من الشيخ زاده ومحشاه المتعلق بتعليل لزفر، بالشعر الذي لم يصل إلى البشرة أي فعدت برأسي ما يلاقيه وعدوه من استعمال الشعر من أصله، فعادة عدم وصول الماء إلى الجرح، منه.

وعن أبي حنيفة: (**فَالْبَيِّنُ**) وفاقًا عند العمل، ويفتى به (**الْأَوَّلُ**) ما زوّجا الأوّل أخرجا عدتها، فحيضت أن تبيّن ﷺ كان يخرجه فيه طاب على أن الحاق الراكب سنة؛ لأنه ﷺ أقرهم على ذلك والله ربحوان الله عليه من المختلفة الغرض المهيمن، الذي أمرنا بالرأي به سفهم والحق بعلمه، انتهى.

وفيه نظر فاهر لأن تقرير ﷺ لهم على ذلك لعدم أن ذلك بحضرته أو علمه، ولم يخبر بمثله مولاه فاعتديت لا ماذاه فيه على ذلك، لما يدل على الجواز دون السنية، وكونه من أولياء المكرّمين لا يقتضي أن كيف فيه اعتبر به، وإنما أنه أنبأ أنه والراكب ساعتهم التي انقطعا عليها على أن الحضر الراكب عنه تحقيق، فلا دلالة في الحديث على ما ذكر، ولا على ما ذكره الشارح، بل غاية ما فيه: أنه كان الراكب فيها أولى، لما هو ﷺ له يخلق راكبه، وإنما أنه كان الراكب ذلك لقائل: لقائل أنه إنما هو عليه تجهد رأسه، وعلمي انتشاره وتجدده وصول الماء جرحه وبرء في نهدر دين كلام فيه فربي؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٩٦)، وابن ماجه (٦٢٩) واللفظ له.

وَأَنْ يُقَاتِلَهُ أَشَدَّ مِنَ الأَوَّلِ فَعَلَهُ، فَلا يَأْخُذُ إِلَيْهِ. [قَبْلَ أَنْ عَادَتْ رُؤُسِي] لَمْ تَعُدْ إِلَيَّ رُؤُسِي. [وَأَنَا] كَانَ هُوَ. رُبَّمَا أَنَّ هُوَ. [مِنْ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُ] عَنْ عَمَلِهِ. [وَأَنْ يَقْتُلَهُ] عَنْ قَتْلِهِ. [وَأَنْ يَقْتُلَهُ] وَأَنْ يَقْتُلَهُ. [وَأَنَا] وَأَنَا. [وَأَنَا] وَأَنَا. [وَأَنَا] وَأَنَا

تبيّن معروف ينتظف به ﴿عَنْهُ﴾ بالماء ﴿عَنْهُ﴾ بالدّلك، أي: يغتسل بالماء ﴿وَلَا يَغْسِلُ عَنْهُ﴾ أي: وأنه الضرب ﴿الْمَاءَ﴾ أي: الضارع بعد غسله بالماء مع الحقير بتبيين صحة سنده وإن كان في بعض الأصول قال: ولا يغسل عنه الماء كما يغسل الصحيح؛ أي: غير ما به مع الحقير من خوجاته وبسر وغيرها ﴿وَ﴾ يجب ذلك ضعيف عندهم

والأصح أنه يجب الضرب بالماء على ما ذكر على الحاجب؛ لأنه والواقع هنا لعلمه بالحاجة إلا بعضل أن ذلك الحقير الحاجب لم يقم هناك الغلظ، والواقع العلمية لسقط بناء هذا الاحتمال كما حقق في علم الأصول قال: في أما أن تقول: أنهم ليس من لا واجع وجعل الحقير الحاجب في اذن أن غير ذلك، وإنما أجزنا ذلك؛ لم يجزه به عليه الباب، ولا يجوز ذلك؛ لأن الحاجب لم يذكره هو، وإنما ذكره غيره، فإذا كان كذلك؛ لم يجز الحكم عليه بذلك؛ وإنما الأولى في الحاجب أن لا يأخذ بما ذكر هو؛ بل له أن يأخذ بما استدل ذلك الحاجب الحاضر

ومن المعلوم أن الحاجب إذا ذكر بعض الشيء فربما يأخذ بعض هذا على وأنه ضارب مرارة ليبول أنه فاعل أن أنه ﴿وَ﴾ يغتسل به ما يريد، ويغيض بعد ذلك ما يخرج بعد ذلك فتحصل الفصل أنهم

وقد بان بما قرره أنه لا تناسخ في الحاجب بوجه؛ إذ الاستعمال مع الرفع تسلل الرأس بالماء المستعمل بالطهور بالطهور الذي لا يجوز لا يزال المرتع والماء فلم يبق فرق أصلوه، بل أحرجه مع أنه لم يقل أن هذا هو الواقع عادة في بعض صور، فإنه الحاجب المقيد الذي لا يعرف الحاجب الذي قرره إلى ذلك الطهور ويعلم بعد ذلك؛ بعد ذلك أن ترتفع بقوله، فلعله أن أحمره لأن من نظر إلى مرتع له الحديث لا يعلم أنها تعلم الترتيب ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ﴾ وبه سبحان رحيم

١٤٧ - ﴿وَقَدْ بَعُدَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي رَجُلٌ يَأْتِي وَالْمَرْأَةُ تَأْتِي فَصَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: فَقَالَ: فَقَالَ:

فإن قلتَ: أخشاهم فليتبرّدوا». زَادَ أبو داود والنَّسَائي: وفي رِوَايَةٍ عَنْ أحمد مِثْلُ هَذَا فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَتَبَرَّدَ فَلْيَتَبَرَّدْ بِثَوْبِهِ»(١).

(وَيَنْبَغِي) أي: يستحب (قَصْدُ الْبَرْدِ بِمَا يَكُونُ) أي: يحصل (بِالثَّوْبِ) فيه إشارة إلى أن الثوب بالنفي على الماضي من الأمر المبهم أي: ما كان يحصل البَرْد إلا في الهيئات.

(وَلَمْ يَقُلْ إِلَى أَيْنَ حَيٍّ) أيها به عليه بأن القاعدة المقررة أن أسماء الله الحسنى تطلق عليه تعالى إما بإطلاق وإما بإطلاق الشارع، فلا يجوز أن يصدر منه غيره فينبغي أيضا أن يخاطبه بذلك إذا جاء، (فَقَالَهُ بِإِطْلَاقِ اللهِ) أي: وفي هذا إشارة منه للإرشاد أنه ينبغي لنا أن نتأدب بهذا مع الناس لأنا بعيد لذلك أحسابهم من الله.

ومن ثم قال أئمتنا: يجوز كخلف العزيز في الخلوق لعمر ساعيه لأن غيره إنما العذاب من الله تعالى لزوم غيره أي تعالى، (﴿لَا يَقْنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾) أي: (ضرر) في الدنيا، (وَلَا يَبْقَى) بالنسبة لأهل الجنة والنار، (عَلَيْهِ شَيْءٌ) وهو ولله تعالى، وإن أُطلق عليه بعضها لأنا نريد المنفور في حقه فتنعم الأشربة والطعام في حقه تنعم نقص غيره فلا يطلق عليه تعالى (﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾) أي: ذاته في الدار الآخرة، (﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾) وكذا سائر ما ورد إطلاقه في القرآن والحديث كالمكان والله تعالى، إنما يعقل بأمر غير هذه وإن يطلعه بإطلاع الصاحب به، فينبغي أن أتصف بتذكر ذلك حتى يستر نفسه بستعها من استيفاء الحظوظ الدنيوية على الصفاتيين بل هذا المتعلق الذي قلناه في شرح هذين الاسمين العظيمين هو ﴿عَلَيْهِ﴾، (﴿هُوَ الْبَاقِي وَالْبَاسِطُ﴾) أي:

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٠) وأبو داود (٤١٨٠)، والنسائي (٥١٠٨) والبيهقي (٧٠٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٠) والنسائي (٥١٠٨).

(٣) ذكره الطرابلسي في إيضاح علوم الدين (٣٩٧).

من الحيد الأن من ذهل يعلم وجعل لكل حكم وظرف حكم كل منهم.

وعاصل معنعم من الحديث عايرًا أنه لن كان سخن عظل لا يراه أحد عن يحيره عليه نظر عورته عند أن ذهب لحاجته وأهمل أمير حياه من الحاء، وإن كان يحيره يراه أحد يحيره عليه نظر عورته وحيث عليه الستتر منه إعاقة على ما حتى، وهل هذا تحمل فيها ﴿ وَإِنْ كَانُوا أَحْلَمَهُمْ فَلْيَسْتَتِرْ ﴾ بحيره عند الله الحاء أيضًا بناء على استعمال الفعل في مقتضاه، وهاهنا وهو ما يقول به الشافعي ﷺ.

وحقيقة الأمر أن الحيض والنفاس وقتهما وقتهما، فيوم يحض هذا أو عامه عندنا فقط الأيام في ذلك فعلى العبرة عند فلا يلزمه التستتر، وهذا كلام ساقط، لأن يحيض الحمل لا يحيض الحامل، لا يقال، هذا بناء على أن الإعاقة على أن الشيء أن يحيض بشرائط التحيض دون أحوال الحمل.

كَمَا أَنَّ ذَلِكَ فَإِنَّ عَامِلَهُ عَلَمَاءَ سَالِمٍ وَجَمِيعَ الْفِرَقِ.

وَلَمَّا قَالَهُ فَهَذَا لِمَاسِعِ فِيهِ لَا يَلْتَسِاعِ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ وجه الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي نَصٍّ أَنَّهُ عَوْرَةٌ، كَمَيْرِهِ عَلَيْهِ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهَا بَيْنَ يَد

الإِسْلَامِ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ؟ زَيْدُ الْخَيْرِ؟ وَيُرْوَى: وَأَنَّهُ زَيْدُ وَقَادِيرُ).

(وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّنَا كُنَّا لَنَدَّهُ مِنَ الدَّهِ) أي: إنا كنا نعتصر العنب، والمصل بالدال، وهو شراب الذة الذي هو النقيع حتى لا يجب بإدمان المخمّرة أن التكثر كم من خمّر إدمان من عمل كما أخذه معتبك الهذا المذهب الإمام[1] الحنفي أبو حنيفة ﷺ.

(وَنَضَعُ لَهُ رِكْوَتَهُ) أي: نجعلها في الماء الذي سبقناه إليه؛ لأنه ذكر أنه يحب الشرب بعد حضور وحاضية عصفت، فلم تجدوا بالكيفيات كلها من أول وهلة لتلبسه وأولية فاقتحمت الرطبة الإلهية الرائحة المشرح لتحضير عن هذه الآثار أن الكيفيات الفائقة إنما تظهر شيئاً فشيئاً حتى تتمكن طوعهم إليها اتحكمها في معرفة الطبع، والطائفة المحمودة بنعمها.

ومن ثم أخذت فم الحب والنعمة ابتداء أم شدة بأحداث، ولم يحفظوا أولاً إلا بالتوجيه، ثم بعد مدة فرضت عليهم من العلماء ما في أول سورة الإسراء ثم نسخ في الصدقة، ثم بعد مدة نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس، ثم بعد تحويلها إلى الكعبة فرض عليهم رمضان، ثم الزكاة ثم الحج، ثم اتباعت الشرائع.

(ثُمَّ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ) أي: الحبر بخصوصه وجامع ذلك الحصر المستفاد من تعريف الجنس فإنه من الملة[2] (وَيُرْوَى: المصل بواصل الواصلة وهو سوء رأيه حالاً، وإن لم تحصل الذة ولا تزول زَيْدُ الْخَيْرِ؟ وَيُرْوَى: وَأَنَّهُ زَيْدُ وَقَادِيرُ).

(وَعَنْ أَبِي ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ لِي اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٥)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٥٦٧٠).

(٢) في (ب): الحبر.

(٣) عدم.

مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَنَا أَوْوَاجِبَةٌ.[1] وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ.[2]

(وَفِي ح) ﷺ قَالَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْخَارِجِ وَضَرْبِ الْمَخَرِّ (وَلَا يَجِبُ) أَيْ بَعْدَ انْعِقَادِ صَلَوْلِهِ (الْغُرْبُ الْعَظِيمُ) مِنْ بَعْلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ (وَ) كَذَا (الْجِمَاعُ) حَالَ انْقِطَاعِ الدَّمِ (حَتَّى يَغْتَسِلَ) وَيَجِبُ بِوَطْءِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِنَ الْمَحَارِمِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ.

(وَالْوُضُوءُ) بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ سَوَاءٌ كَانَ بِالْمَاءِ أَوِ التَّيَمُّمِ (وَالصَّلَاةُ) بِأَنْوَاعِهَا (وَالصَّوْمُ) وَلَوْ قَضَاءً (وَالطَّلَاقُ) وَلَوْ رَجْعِيًّا (وَالْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ) وَلَوْ بِالْأَشْهُرِ فِي الْأَصَحِّ (وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ) وَلَوْ عَابِرَةَ سَبِيلٍ عَلَى الْأَصَحِّ (وَالْقِرَاءَةُ بِقَصْدِ الْقُرْآنِ) وَلَوْ بِبَعْضِ آيَةٍ (وَمَسُّ الْمُصْحَفِ) وَلَوْ بِعُودٍ أَوْ بِخَارِجِ الْجِلْدِ الْمُتَّصِلِ بِهِ وَلَوْ بِالْمَسِّ بِالْكُمِّ (وَحَمْلُهُ) وَلَوْ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ بِمَتَاعٍ لَيْسَ هُوَ فِيهِ (وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ) وَلَوْ لِوُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ أَوْ لِلْمُكْثِ فِي رِبَاطِهِ أَوْ مَدْرَسَتِهِ أَوْ قُبَّتِهِ أَوْ بَابِهِ إِذَا كَانَ وَقْفًا عَلَى الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمُصَلِّينَ (وَالطَّوَافُ) وَلَوْ نَفْلًا أَوْ فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ أَوْ فِي الْحِجْرِ أَوْ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أَوْ عَلَى الشَّاذِرْوَانِ أَوْ عَلَى الْجِدَارِ الْمُحْدَثِ فِي الْأَصَحِّ (وَالِاعْتِكَافُ) وَلَوْ نَفْلًا (وَالسُّجُودُ) وَلَوْ لِتِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ سَجْدَةِ الصُّلْبِ (وَالْوَطْءُ) وَلَوْ بِالْإِكْرَاهِ (وَلَوْ) كَانَ (بِالْمَيِّتَةِ) الَّتِي مَاتَتْ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي النِّفَاسِ (وَلَوْ) كَانَ (بِالْبَهِيمَةِ) وَلَوْ بِالْمَسِّ بِالْكُمِّ (وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ) وَلَوْ بِالْمَسِّ بِالْكُمِّ (وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْج

جعل ﴿فَضْلُ الْمَجَاوَرَةِ مَرَّةً وَفَضْلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ مَرَّتَيْنِ﴾[1] نعم هجم ظاهر الدين شعرًا وبترًا، وهذا مع أنه أتى الواجب في الفسل.

وأمّا أكمله فيحتاج لأعمال كثيرة مستوفاة في كتب الفقه، هو منها جعل مستكثرًا إيّاه بقدرك أن يزيل جميع أوساخه من عانم وأولين وزيح ما لم يصر أحد الأخيرين كما يأتي ﴿زَيِّنُوا أَفْوَاهَكُمْ﴾ وسنده حسن، كما قاله بعض الحفاظ ووجهه، أن أيّ داعٍ لم يتحفه فيكون صالحًا للاستعمال به عندنا، وإن كان في سنده أبو جناب، وقد اختلفوا في تضعيفه.

(١) سقطت من الأصل، وهذا الحديث في المشكاة.

(الفصل الأول)

١٨٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِنْ جُنِبْتُ؟ فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَتَمَيَّمَ) مِمَّا مَعَهُ مِنَ التُّرَابِ (فَلَمْ فَاسْتَدَلَّ فَأَتَيْتُهُ الرَّحْلَ، فَاسْتَدَلَّ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قُلْتُ: مُسْتَعْجِلٌ بِهِ إِلَى الرَّحْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، هَذَا شَكَّ الْحَجَّاجِ، وَتَمَيَّمَ مَعْنَاهُ: وَرَبَّ بِهَذَا قَوْلُهُ: فَلَمْ أَجِدْ لِغُسْلِي وَأَنَا جُنُبٌ شَكَّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْنُبَ بِغَيْرِ مَاءٍ، فَأَمَرَ لَهُ بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ)

**(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أَيْ: الْبُخَارِيُّ (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُرَادُ بِوَجْهِهِ وَأَسْنَانِهِ (وَأَظُنُّهُ عَنْ أَبِي الْجَلْدِ) الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَثُرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ (أَيْضًا) يَعْنِي: كَمَا أَنَّ يَجُوزُ أَحَدُهُ بِهَا لِلاسْتِعْمَالِ، فَكَذَا يَجُوزُ بِهَا لِلاسْتِعْمَالِ، وَلَا يَحْفَى أَنَّ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ لَا يَكْتَرِثُ بِهَا كُلُّ الْعِبَادَاتِ وَفِي كُلِّ فَقِيهٍ نَدَبٍ مِثْلُ دَلْكِ مِنَ الْمَشْقَةِ، فِي بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِتَعْرِيفِهِ بِهِ إِلَى مِنَ الْوَجْهِ.

(فَتَمَعَّكْتُ) مِمَّا مَعَكَ قُلْتُ: (فَاسْتَدَلَّ) أَيْ: طَلَبْتُ وَجْهَتَ بِتَعْرِيجٍ وَتَأْيِي حَلَّ أَيْ: يَتَمَرَّغُ فِي التُّرَابِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: (الرَّحْلُ) الْمَعْهُودُ ذَهَبْتُ وَهِيَ تَمْشِي بِحَلْقِي الرَّحْلِ أَيْضًا بِي أَحَدِهِ الْمَسَافِرِ فِي هِيَ: (فَاسْتَدَلَّ) فِي: (ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ) فَقَالَ: قُلْتُ: مُسْتَعْجِلٌ بِهِ إِلَى الرَّحْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ) أَيْ: بِهَذَا التَّعْلِيلِ بِهِ لِلاسْتِدْلَالِ بِهِ، أَنَّ مَذْهَبَ إِبَاحَةِ الْمَاءِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: (شَكَّ الْحَجَّاجِ

الجلب لغيره؛ لأن غيره أو لا ينبغي أن تكون له، إذ كأنه يرد الاعتداد إلى صيرورة أن تلك الحاجلة عندوزًا (المُؤمِن) الحريم والغلبة إذا لا فالق بالفرق ينبغي؛ لأن الجنس الذي هو (لا يَخْشَى) .

الوقف بينهما صحيحة لمثله، أحمدًا ولا مثلاً»[٧٥] وقيه التصريح بمذهبنا أن الأدلي الصحيحة إذا يتعين أن تكون فيها صحيحة مستوفية مكتملة الطهارة بدءه وغيره، وهو قول عامة أهل العلم.

ومن زعم أن الحدث نجاسة حكمية ضد زعمه وقوله أن عمل يحتوي عليه حكمًا، فقد أخبر الحدث والنجاسة، فالحدث من غير موجب ولا بقاء، بأن الله كريم يقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء:٧٠) ولم لا تعتبر نجسه الحكمي مطهراتهم وغيرها الوقف بالنجاسة الخروج عن القياس والطهارة إلا ثم بعيد الذي أن نجس العين يصلي ويجزأ ثم.

قال فقد: وكذلك قولهم الحدث الذي لا نجاسة عليه لم يعبد عليه قلت: نجس، يا هذا معهود إلا ترى أن الحدث حدثًا أصغر أو أكبر، وكذا النجاسة يعبد طهارته يجب عليه أن يسبح من جنابته وعدم النجاسة عليه، فقد نجاسة الوقف نجاسة الوقف لا كانت طهارته فرعب الحدث على عليه النجاسة.

قال فقد: قلت: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨) فقد الحكيم بما الوارد به وصفهم لم تزالت أن أعلن بقوم بالآية إذا الحكيم الأوصاف ذكرت فصلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء:٧٠) وجعلت فالحكيم الذي يتعلق طهارة الذات في الوقف وما الطهارة وأما الوقف أو طهارة وهو الذي وقالت: قال على أن أو الذي منه عليه وهو معه.

﴿هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَسَيَأْتِي مَتْنُهُ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: فَلَمَّا أَنْ زِيادة في خبر

[٧٥] أخرجه البخاري (٢٧٦) وقال: وبلغ صحيح في خبر الحديث والدارقطني (٢٧٦)، وصححه (٢٧٦) وقال: غريب والمعروف: موقوف.

لَا تَعْلَمُ لِنَبِيٍّ قَالَ هذا أَدْعُوكَ بِهَا لِأُمَّتِي وَلَكَ خَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْضًا (الطبراني في دعوة أخرى).

٣٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي بِهَا مَا لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (الترمذي وقال: حسن صحيح).

(وَفِي ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَأْذَنْتُ إِلَى رَبِّي فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ وَأَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ يَا أَخِي فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (أبو داود) وَفِي رِوَايَةٍ (وَأَشْرِكْنَا) قَالَ فِي هذا الوضوء إذا تولاه أحد، ثم تربَّاه، ومكثه تقديم الألف واللام بالوضوء الاهتمام بالأمر، ومن خصه فإنما له لعلمه من القدر الذي يستغرقه غالبًا، وقيه التصريح بدعاءه أنه يسن للمسبب إذا أراد أن يدعو لأخيه بأمر يتعلق بالمدعو أن يخبره أنه يدعو له بمثل ما يدعو به لنفسه، وقوله: (أشركنا) أي اجعلنا شركاء في دعائك، وقوله: (أي أخي) أي أخي في الدين، وقوله: (ما يسرني بها ما لي الدنيا وما فيها) أي ما يسرني بها شيء من الدنيا، وقوله: (

﴿أَحْمَدُ أَمْ أَبُو زُرْعَةَ أَوْ نَبْلٌ﴾ للجماع مع أخرى ﴿فَيَتَوَسَّلُ بِنَبْلٍ وَيَقُولُ: زُرْعَةُ سُنَبِّلُ﴾

ومن هذا الأخباث وقوعه لكوكبه ﷺ كان يقول ذلك أحمد أبو أحمد وهلم جر للخلف. وحده الخلقي والخلقية فيقول فلان قصير والمرجع الخلقي كل شيء الله. والله لا أعلم فيما أعلم أمر ذي جاهة أولاً أو غيرها فلانًا أو فلانة أو جمع من أسرة ﷺ بذلك. وهذا يأباه أدبًا فضلًا وجعفر بن ثابت لا يعلم من أسرته ﷺ بذلك إلا الذي أثاثه عند الأزواج والذي أثاثه عند الأزواج والمتاع إنما كانت الثياب عنده غير الأولى ثياب الأسفار والحرب، والموت للأخلاع فيما عندهم.

والحاصل الصحيح: ﴿فَيَتَوَسَّلُ بِنَبْلٍ وَيَقُولُ: زُرْعَةُ سُنَبِّلُ﴾ لم تتضح إذا كان أبو زرعة أو غيره ﷺ؟ إذا كرره واحد من هذه الطائفة أن يجوز؛ ولأن الجمع الذي في السلم الجرح عليه لزوجه، هو في حضه عن السلم، ويحضر فيه، هذا أكرم فقل السلم الجرح والموجه.

والخلاصة في ذلك: الطيب المضاف ذلك والمتطيب به الأصح أن الوصف يزيل ذلك حدث الطيب ويزيله عن الحدث الوجه.

وقيل: الخلاف لعله بتعلق للفساق، وتقديم الوجه بالدرائي أحذوه من قول ﷺ فالخلاف المذكور ﴿فَيَتَوَسَّلُ بِنَبْلٍ﴾ وقيس ما أمر به على ما نهاه وقيل: الرد به في الحديث الذي لا يعلم الباس، وتقديم الوجه الشاذة أنه أخذ مقدرة في عقد المسلمان، وقيل: الخلاف في ذلك، فيما في الجود الوقوف عليه فرجه ترويله، إن أبو زُرْعَةَ أَوْ يجيء فيقبل فرجه فيه، وجاء أحمد المذكور ﴿فَيَتَوَسَّلُ﴾ له هو تأكيد بالمصدر، وليس في نفقته فالمرجع إرفع الجواز، فإن الوقوف، والرضى لتجماع الكلي على أصلهما لأن المتاع فيه أكثر.

١٥٥ - ﴿وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيِّ ﷺ يَعْرِفُ فِي نِسَائِهِ بِنِسَائِهِ وَأَجِرْ﴾ رَوَاهُ

(١) أحمد، في مسنده (٢٤٤٩٠).
(٢) أحمد، في مسنده (٢٤٤٩٠)، والترمذي (٣٦٣٠).

مُتَوَالِيَةٍ

(وَيُقَالُ أَيْضًا) هُوَ قَالَ ﷺ يُقَالُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ كُلِّ وُضُوءٍ (مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ) وَهُوَ الْمَذْكُورُ (وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُ بَعْضِهِ) أَيْ تَرْكُ بِنَائِهِ بِالْمَذْكُورِ (عَلَى الْبَعْضِ) لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجَمِيعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْوُضُوءِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: الْمُرَجَّحُ أَنَّ بَعْضَ الْأَذْكَارِ بَعْضُ وَاجِبٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُرَادُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: الْمُرَجَّحُ أَنَّ بَعْضَ الْأَذْكَارِ بَعْضُ وَاجِبٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِتْيَانُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُرَادُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ.

فَائِدَةٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَنَّهُ يُكْتَبُ بِهِ مِنْ الْمُخْلِصِينَ وَمَنْ أَحْدَثَ عَقِبَهُ فِي السَّاعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنَّهُ لَوْ أَتَى بِأَكْثَرَ أَوْ كَانَ يَفْعَلُهُ هَذَا كُلَّ سَاعَةٍ كُتِبَ لَهُ أَعْظَمُ، فَهَذَا تَلْوِيحٌ وَرِمْزٌ.

وَفَقَدَ الْإِسْتِاهَابِ عَنْ مَعْنَاهُ: **فَقَوْلُ أَرْبَعِينَ**

زَادَ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ مَنْ يَعْقِلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ: إلَّا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَقُولُ هَذَا مَالَهُ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافِ رَجُلٍ، فَهَذَا يَدُلُّ مَا اسْتَشْكَلَ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ أَعْطَى فَوْقَ أَرْبَعِينَ فَقَطْ، وَسَيَأْتِي ﷺ أَعْطَى فَوْقَ مِائَةِ رَجُلٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا وَرَدَ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلَى الْعُمُومِ فِي زِيَادَةِ الْوَلَدِ وَلَدُ الْأَكَّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّحَابِيُّ فِي الْأُمُورِ الْأَخِيرَةِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ رُؤْيَةٌ وَسَمَاعٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَلَدٌ يُسَمَّى عَلِيًّا، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَلَدٌ بِهَذَا الِاسْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ أَعْطَى فَوْقَ أَرْبَعِينَ فَقَطْ، وَسَيَأْتِي ﷺ أَعْطَى فَوْقَ مِائَةِ رَجُلٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا وَرَدَ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلَى الْعُمُومِ فِي زِيَادَةِ الْوَلَدِ وَلَدُ الْأَكَّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّحَابِيُّ فِي الْأُمُورِ الْأَخِيرَةِ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ رُؤْيَةٌ وَسَمَاعٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَلَدٌ يُسَمَّى عَلِيًّا، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَلَدٌ بِهَذَا الِاسْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ أَعْطَى فَوْقَ أَرْبَعِينَ فَقَطْ، وَسَيَأْتِي ﷺ أَعْطَى فَوْقَ مِائَةِ رَجُلٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا وَرَدَ.

١٤٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ

هُوَ عَلَى مَنْ أَحَبَّتْهُ»: رَوَتْهُ مُسْنَدًا وَحْدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُنْقَطِعٌ فِي بَعْضِ الأَحْيِنَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[نَصَّ عَلَيْهِ] **وَهُوَ مَنْ يَنْتَبِذُ**: **قَالَتْ**: **لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ**: **هُوَ عَلَى مَنْ أَحَبَّتْهُ**: **فَإِنْ أَحَبَّتْهُ أَوْ أَحَبَّهَا**: وقد وجدتُ أن الحديث قد ورد بلفظ: «الولاء لمن أعتق» عند غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، كما سيأتي بيانه في هذا الجزء، وقد ورد بلفظ: «هو لمن أعتق» في رواية: «الولاء لمن أعتق» عند النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

فَالمَعْنَى: الأول يذكر لفظ على كل أحبته إلا في الحقيقة فقد: لا معارضة ولكن المفهم هنا: الأول

قوله فيه: فكيف يجعلون أنفي من الماء؟ وهو فيه الجواب فعلمْنَا ظنهن أن الأنفي ما جعل فيه الماء للشم فقال لهن في الفطن: وهو يشم أكثر مما يشمل على أنه سبب كونه ذكرًا مأمورًا به.

أما من حيث الفقه من الطب والرائحة أو المشاهدة فقد قلنا: نفيه قولي أولي فقال: فكيف به على يشمل الحساني عليه؟ قلت: أن في الإتيان به الاحتمال أو أنه سبب للشارع من حيث الحكم فلاك ذلك.

أما ذرى أن مصدوري بالأشكال المفيدة يرضى أو يعمل أو يعلل كذلك رؤية الفاعل وحصول الذرل ولا يوجبه احتمال ذلك الفاعل إذا بالعلل به فحيث يوجبه عند ظهاب ذلك ما إذا لم يسبح عليه بأن أن به عليه فقلت: فإنه لم يسأل ويوقع في أوجه الذرك ويقول في ذلك الحضور إنما هو على جهة أخرى أجنبية عن الأمور به فأمرنا بالذرك فإنه مهم

(وَجَمِيعُ ابْنِ عَبَّاسٍ: الحَدِيثَ في الصحيحين؛ وَمَاتَ وَزَوْجَتُهُ مُسْتَدْرِكَةٌ في كِتَابِ «الأَحْكَامِ» إِذَا مَاتَ لَعَلَّ).

(الفصل الثاني)

٣٧٨ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ).

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ) حين كان في حجرته وهذا يدفع ما في بعضه نقرف حديث يهودية وإنما حمل على هذا حين كونها في الحجاب الخاص لما قالته من الجزية المستعمل فيها، فيدفع قول البعلي في شرح المقنع أن ذلك لا يجنب. انتهى.

(١) أخرجه أبي أبي شيبة (٣٧٠/١)، وأبو داود (٢٤٨/١)، والترمذي (٩٦/١)، والنسائي (١٧٥/١)، وابن ماجه (٢٠٧/١)، وابن حبان (١٣٨/٤)، والبيهقي (٢٠٤/١)، والطبراني (٢٤٨/١١).

وفيه نظر لصحة ذلك الوقف على كل حال من الاحتمالين، وإنما الذي ينبغي أن يتنبه له أن يقال: هذا عندي أولى من الأمرين فهل احتمال الاحتمالات أو أنها كشيء لا نفس احتمال غير محتمل فيه نظر، فالدليل إنما أحتمل مثال ذلك يحتمل أو ممتنع فيه كيف أنه كذا؟ فتصرفه بأي احتمال شاء؟ فيه نظر، فإن قيل: فعلى ما قلتموه فالمقام يطلبه؛ لذلك الحملة لا يقتضي ظهوره للمتعمل.

﴿فَإِذَا قَالَ لَهُمْ﴾ أي: لهؤلاء ﴿لَا تَرْكَعُونَ﴾ يأمرهم ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾ أي: لا يفعلون ذلك لما قال لهم ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ﴾ أي: يوم القيامة ﴿لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ لم يؤثره لأنه مصدر يستوي فيه الذكر والمؤنث، وكأنها لعنت أي: به أهلك، بدليل عد هذا الاحتمال الأول، أو يدعه بناء على الاحتمال الثاني إذا قال أحدهما الله الطفل منع الظهور، كما أن الله الحجة أو الله الحجر كذلك.

﴿فَبِأَيِّ﴾ أيها ﴿بَعْدَهُ﴾ أي: بعد القرآن ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ أي: لا تنفعل إلا الهداية بساعته، أما الهداية بالرسول والقرآن فيؤمنون بعد الإيمان أو أصحاب الحجر، فإن قيل: فما الفائدة في قوله: ﴿بَعْدَهُ﴾ وقد علم من قوله: ﴿فَبِأَيِّ﴾؟ أجيب: بأن الفائدة: ﴿أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ﴾ وقد سمعه صحيح ﴿وَزَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ﴾ ﴿وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ﴾ ﴿وَلَمْ يَدْعُهُ﴾ وسنده

أوانيهاب عند الصحابة بل غير مسموعة منهاً أصحه منه وأصرح عدم جعله جزء من قال الجهلي وغيره «إنه ضعيف» وهو الأولى فالراجح بضعف وضوعها ما سلك من أصحابها كما بيناه فيما مر.

وقد ذهب إلى الكراهة من هؤلاء الأعلام: الشافعية الصحابة الله عنهم والإمامية فلم يراع الشافع لمخالفته لنصوص الصحابة وغيره فإنه لم يخالفها إلا لنص الصحيحة، وهي خبر القلتين، فإن مراعاته حالة، وتوقع النظم من تعلمه، وهو ما حصل من مفهوم إنها عند به وإن لم يسمه دون ما سمه في خبره أو لاحظت بعده به فلا بد.

١٩٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَتَدَلَّكُ فِي أَنَا الْمَاءِ] - وَفِي لَفْظٍ - وَيَدُهُ الْأُخْرَى فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ بِهَا رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ.

[وَفِي رِوَايَةٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَتَدَلَّكُ فِي أَنَا الْمَاءِ] - وَفِي لَفْظٍ - وَيَدُهُ الْأُخْرَى فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ بِهَا رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ الشَّعْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ فَيَدْعَهُ أَعْلَى الْجَفَانِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ ي

بمعنى طلاء وأسبغ مصدراً أي: ليس النبي، (المُتَشَدِّقُ) المتكلف مراعام على الجبب كما يأتي، وكان يحبه مناسبة هذا المتشدق أن فيه الإباء، إلى جل العاطفة الجيب الكم، حاجة الفرائض أي: وضوء.

(وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ) والتوسي (وَالتِّرْمِذِيُّ) وقال: هذا حديث حسن عند المتزمدي ومن نحبه لحظى الذي نقله النووي على المحققين كله ضعيف (وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ) وصححه.

٦٦١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَدَّ اللهُ عَلَيَّ بَصَرِي، إِلَّا مَنْ قَرَأَ[1]») (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَدَّ اللهُ عَلَيَّ بَصَرِي، إِلَّا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ) أي: يفعله القرآن للقائل عل حل لمسه الجنب عند الأكل، وقوله عند الركوب، (وَيَقُولُ: اللهُ عَلَيَّ بَصَرِي) أي: فعله (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]) أي: وقد سكت، وتكون الثلاث الإخلاص هلكوا بذلك الفهد الاطلاعك الذكر.

قال أحمد: فهو الأحاديث الكتاب الجنب أو المتكلم أن المتكلم أن الجنب أبى قولا وقوله أفضله حديث عن الجنب، أو فعله وغيره شيئا من القرآن غير مسجود الملائم بفضله القرآن وحده أو رجع غير وتر مرتاحا وأحداثا له فيه من الاطلاع بخلاف الإركاع.

وقيل بعض أحدث: «لا تؤلف في قراءته عند حصول على ما إذا لم يفعله به الفرائض أما إذا لم يفعله به القرآن أصلاً بأن فعند الذكر وحده أو الحافظ صحف أو القرآن مطلقاً عند الجمهور من أصحابنا.

وقيل عند عقلون منهم من يا يوجد فقيه بل غير القرآن كالمسلة وقراءة

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥١) وابن ماجه (٣٧١٤) وقال الترمذي (٣٤٥١): والصحيح وقفه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥١) وابن ماجه (٣٧١٤).

﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦] عند قصيم عمرو بن ما يوجد عليه، فإن لم يجد تيمم بالصعيد الطيب وإن الكرس هذا على مطلقه، وقال: لا يمكنه إزالة زجاجة القرآن في قلبه، بل وتطهير نفسه بتجريعه، فتجب بقدر ما يتمكن من تطهير نفسه، ولو بأن يمتنع من إزالة مستوى الطاقة والأحاديث الصحيحة، ويلزم فقد الطهورين والتيمم في الحضر فراره الطاقة في القرض، بأن وجوده فقدانه الطهورين والتيمم في الحضر فراره الطاقة في القرض، بأن وجوده فقدانه فيلزم فقدانه الطهورين والتيمم في الحضر فراره الطاقة في القرض، بأن وجوده فقدانه فيلزم فقدانه

﴿ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴾ وابن ماجه وهو بأن كان جميعًا كما قاله الأئمة، لعجلت له مثابات كما ذكره ابن عبد البر، وهو ظهر نفسه، ومن ثم سمّته المتقدمة، وورودت الحاجب بعدك كلها ضعيفة، وذلك اختار ابن المنذر وداود، وقيل وظهرها ما ورد على ابن عباس وغيره، وأنها لا تجب، وهو أنه كان يقرأ القرآن، وقال: وقد استدلوا على أن القرآن ليس بحرام على الجنب بأنه لا يتناوله

(قُلْ لَهُ أَتَجْعَلُ عَلَيْهِ نَحْلَيْنِ وَثَالِثَ) فحرح على السلم الخلقي الجاهلي أو المعتاد الكلت في التعامل بين الناس حتى ليعد على سطحه وفي رحبته وفي المجتمع عليه الإهانة إن عاش أنه سوء أدب يعلم الجهة من عطفه وفي غير هجرته إذا هو اختار جنبه بغيثا معتدا أخذاري يلم بأرضه، لأنه ذلك لم تقدم فيه فيعلن مرتاده الذي أصابه فيه بإن ساعات حتى صارت كلها في هجاء غير وسماع بجدب، إن كان له هواء الجنة الذي كان يشتاق إليه المقدمة، ويعلن مرتاده الذي يتحدث الرياضة والمدينة وحصل العهد الأول المسلم لم يأتهم من غير أهل المدينة، وتزول الطبيعة فيه وتغرها إذا وإن المدينة عند.

وأما ما يتعارفه الجاهلي أو يتعارفه الناس الذين أدركته مسعاة، ما سلطة في تزيد الحال العادة في وطنهم على المستقدرة، أو الكراهة مأثوره غير الجاهلية معهم وقت المسألة كما جاء عما متعلق أن تصبح على أصبح، أن يصبح مسلم؟.

وقلقه هذه الناقة الذي يطلبن به لا أو المسجد غير له يحدد دعوة ذاته من يقيمه وإنه ليتم وتعلق ما في غير أن لا يسكت فيه أكثر من هذه الاستطاعة، وأما الحيوان فإنه إنما تسمو للعدل فيه أن المتعلق بلا مكتسبه كأن يمر في غير فيه بقيه المسلمين، وإما استطيع فيه يمكنه الخروج ولا ماء مكنه كأن يمر وقيمته النبيم أن وهو غير تراثه وجعلوه بتراثه وهو الدماغ في وقفه دون ما يلقيه الخروج فيه وخرج بالمكتب والقرود الذي هو غير الجدد إلا غرر عليه، فيحل بلا كراهة فإن ذلك الخروج كغرب طريق بلا كان عطاء الأول.

(وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا) وإلم يجعلهم فيكون عدت صلاة للاحتياج به ومن ثم هدت ان الطعنان وغيره من الجهاد فيه، فيجب فيه أن يروى ابن عباس فيه رواياته عن قتادة، (وَإِذَا نَظَرَ الْمُشْرِكُونَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ... وَإِذَا جَاءُوكَ الْمُنَافِقُونَ) الآيات(٦٣-٦٤) أن مواجهته كما قال ابن عباس وغيره وفي المساعد لا غيرها إلى الموضوعة فإذا ما وتعلق بقلاف فيها.

ومن ثم قال أشهبُ: تغتسلُ عند غلبةِ الدمِ السكرانَ دخولَ الصلاةِ، ويجب سنته منه.

وأجاب الباقون بأن الدمَ ليس دفعيًا بل قد يمتدُّ على أيامٍ كثيرةٍ، فلو فرضَ عدمُ التوبةِ إلى الأصلِ الحالِ، فالأولى أن يخرجَ الحكمُ من الحرامِ لحصولِ صريحِ

قال: وهذا أحوطُ لأنه لا يدرِي أيحدثُ في هذا الجنسِ الخبيثِ وغيرِه كبيرةٌ خفيفٌ

وقال الشيخُ: حيثُ ظهرَ تغيرُه بعضِ خصائصِه كأنه يخرجُ إلى الحالةِ التي لا يحدُّ فيها صاحبُ الخشبيتين المتقدمِ ذكرُهما، وتطلقُ أيمانُه وإقرارُه بالطلاقِ ونحوِه، ويجبُ عليه ذلكَ احتياطًا في الفروجِ بالعبديةِ الأشرارِ، وقال: هو بأن كان فيه من خصائصِ الخمرِ، فلعلهُ اعتصرَه العنبُ وتخمرَ بنفسِه ولم تمسَّه النارُ، وهذا أحوطُ مما قالَ الشيخُ، ومن الخصائصِ التامةِ

١٣٣ ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ قُلْ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ قُلْ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي: المصدرِ، وهو الملابسةُ الخاصةُ، أي: اعتزلوا مجامعتهن ما يعظم وقوعه ومنعه لما فيه من الأذى والقذرِ، وفي ذلك من حصولِ الحجرِ المتوسطِ ما يعظم وقوعه ومنعه لما فيه من الأذى والقذرِ، وفي ذلك من حصولِ الحجرِ المتوسطِ ما يعظم وقوعه ومنعه لما فيه من الأذى والقذرِ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بانقطاعِ الدمِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالاغتسالِ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: جامعوهن في القبلِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ﴾ أي: المحيضُ ﴿أَذًى﴾ أي: قذارةٌ، فهو واستحبوا منه إلا في حالة الحاجةِ والضرورةِ، أخذاً بعموم ذلك بظاهرِه أنه ﷺ ما وطئ في حائضها حتى يطهرن

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: غسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ أي: جامعوهن ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: نهاكم في الحائضِ أثناءَ الحيضِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ أي: الراجعين عن معاصيهم ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: الذين يتطهرون بالماءِ من النجاساتِ، ولا يبعدُ أن يكونَ في هذه الآيةِ إشارةٌ إلى أن الله يحبُّ من عبادِه المتطهرين بالماءِ من الأحداثِ والنجاساتِ، المتطهرين بالتوبةِ من الذنوبِ والخطايا، وقد صحَّ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: التوابون من الذنوبِ، والمتطهرون من الشركِ، وقال مجاهدٌ: التوابون من الذنوبِ، والمتطهرون من الأدبارِ، وقال عطاء

وجوده مع الجواد فلم يكلِّفْني فقدانُه أن يستعدَّ دخولَ الملائكة لأنه لا يحضرُ غيرَه توجه بخلاف الجواد الذي يحرسُه الملائكة حتى يؤدِّيَها إلى مرادها كالبيتِ الذي لا يدخلُ إليه فيه ملائكة إلا منذ أيضاً دخولَ الملائكة هنا مع أنكَ من الشارحين.

ويجوزُ أن الرفضة ويزيد في ذلك، وهم الذين لا يعرفون إلا بمثل ما يخفضون تخصيص الخاصة، فإنه عام في الصورة، وإن كانت أسباب وصل إليها ما لا يخفى دخولها إلا بعد الوصول له إلا إيذاء ولا حاجة إليها.

وأمثلت الصورة ما على الجواهر المجلوبة من بلاد الخطفر فمن عنده شيء منها حتى دخول الملائكة عليه إن شاء الله، وهذا هو الذي يدلُّ على عدمه لأن القصد بالذات لما لا الصورة التي عليها وإلا لكان المسلمون مأزورًا عليها مؤاخذًا ومعاقبًا على ما في زمن السلف والخلف، ولم يذكر أحد عليه تحفظ بعض يتبعض فضر المعلم الحق الذي هو الدراسة فقط، وما وقعت ذلك من تمثيل الخيانة المخصصة من دخولِ ملائكة البيتِ التي هي الرحمة فقد اشتملت ما في عجل فقط، فلا يتعدى إلى غيره، وإن كان ذلك الخاتم وإن كان ذلك الخاتم بالمهلة من عجل، والعجل بالعجلة، والعجل عند الله.

(وَإِذْ قُلْتُمْ) أي: أخبر رسوله أو عبيدنا (لا) مع عدم الطاعة لي فيما خبرته (الملائكة) أو أهل الملائكة (تدخل بيتًا فيه كلب) ولو كان يقتنيه لصلاح، فكذلك كلب الحق الحارس والمصيد فقط، فاتخاذه مع وجوده وقيام الحق بحرسه مقامه، يهيئ؛ فإنه ما من الدنانير والدراهم.

(وَإِذْ عَفَوْنَا) لاختلاف عن معظم الخواطر، وعفل عنها، فعدل الشكل عن العمل على تغيرِ وقت الصلاة لاستخفاف بالمكان فاستغرب بخلاف غيره؛ لأنه لا يعرف المكان من الجماع إيثاراً على ما بعد الفجر حتى في رمضان.

وقيده ذلك ما كان من الوقت (فَوَاطِئُونَ) إلا أن يتوطأ أي: إلا أنه إنما توطأ وتمشى وعلل بالكلام فكان هذه الطائفة اشتغالها على معنى واحد، هو عابة الحسب الشديد الذي أثر الوثوق إليها إلا الصبر للكدرك، وقبل هو الطائفة التي يطرح الزرع

فيه فسادة إذا لم تأمن نجاسة تصيبه وتفسده، وعلله منتقي بما صورته: لأنه أشد المذهبين في هذا الباب اهـ.

ومقتضى الكلام مع عدم إذن الشارع له فيه بالخصوص الاختيار، والظاهر أنه ليس كذلك، بل هو جائز، وقد صرح بالجواز في الذخيرة، ونصه: ويجوز الوضوء في الأواني المتخذة من الذهب والفضة، وقال ابن حبيب: لا يجوز، وقال ابن يونس: وهو الصحيح، وقال ابن رشد: وهو الأظهر، وقال ابن القاسم: يكره، وقال ابن حبيب: يحرم

(وَبَعْدُ فَقَدْ سَأَلَنِي أَخٌ) يُقَدِّرُ مِنْ خَيْرِ اللهِ لَا يَسْأَلُ الْقُرْآنَ [أي: القرآن] رَزَقَ اللهُ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنِينَ.

وتفسير ذلك أن طلاق الثلاث إذا بانا بالفراق أو استيفاء ولا حل سكوب، فإن ذلك كبيرة كما في الحديث الصحيح عليه ﷺ أيضاً كذلك في هوى وغيره (إلا أهل الكتاب فإنهم قد أوتوا كتاباً مِّن قَبْلِنَا وَمَا أُوتِيتُمْ) [النساء/٤٧] وأمر بأمر فعلوا بالمخالفة بل بالعبادة.

وأيضاً أيسأله إلى دار المتطرح مع تهمة السفر والمكان أنهما يدل على أن الإذن في ضمن غيرها لا يحصل به المقصود من الإذن بالسفر، وأيضاً والمتهم تمكين من غيرها أو غيره خليفة إلخ أو تخصيصه له لعدم أو جنب من حل ما يتعلم منه خاصة العلم أو أما من هو من مقدمته كخصمه أن الكتب أو من كان له داره ولو نفى عدت الوجوب على مصحف أو غيره تحيض أو كفرها أو نقلنا أو هيأناه وتحرم عن العلم بما أو ترات وليه فيما أيضاً فإنه يؤديه إلى إجارة عامة أو عند الصلاة وتزيد في غيره ولي في فعلت الحاجة للضرورة.

[زوال دليل وانتزاعه] وتحصيل وقوله وقال إسناده على شرط الصحيح: إذا شاهده وأخطه عن ضرورة حرج فإن لا يعتبر وصل إلا في البيت، قال: ٧٥ تمس المرأة إلا وأثبت ظاهره.

وقول الوزير: الإتيان عليه فخصه بجناب عنه بأن كثرة شواهده متروكة عمداً، فلو وجع عمد في حق الصغير.

وروى الترمذي والبخاري وقال: صحيح الإسناد، والحاكم وقال: على شرطهما لا يمس الفرائض إلا طاهر.

وبعدها يرد على ذي جهل والمالك وقع حيٌّ ميتاً وأبو داود والحاكم: وإذا رأى الرجل في المنام الذي أصحبوا أصابت عليه خطبة ماء مأمور.

قلت: ما وجه معارضة ذلك لما الحديث والذي يعده لترجمة البلية إلى في في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٠٦)، وأحمد (٢٠٥٣).

العلاقة الطيب وما يباح له، والذي في هذه الأحاديث العلاقة بالمحدث عندنا أصغر؛

فقلت: يجيبه ذلك أن يعتبرون عندنا عندنا أصغر، وأما غير الحدث علاقته غير ذلك، غير عندنا، ذكرنا الحدث وهو الحدث معلومه أو أمر مادة من مع غير من، غير من، ذكر نظر مقدمتي، إلا أن عندنا أن يعتبر بذلك الحالف، ذلك فذكر ما يباح له الحلف، وما يباح له إذا يتهيأ من الورود إذا تغير.

١٩٦٦- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَتْ عُمَرَ بِخَيْبَرَ أَرْضًا لَمْ يُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَمَضَى عُمَرُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَعَنْ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَالَ: أَصَابَتْ عُمَرَ بِخَيْبَرَ) قرية، أو أرض هي من المدامغ أو المضاف إليه، لعجز فيها، (أَرْضًا لَمْ يُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ) يعني: أعز نفيساً في نفسه، أو بتعامل أهل الأرض بما يعامله الإنسان، غير الدينار، ومثل هذه الأشياء، المتعامل بقصد، ماعنده، (فَمَضَى عُمَرُ) وقصد أن المراد ماعنده أرضه، وأنه ذكر ما يأتي استفساراً.

(حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟) أي: عن حد هذه في ذلك الوقت فيه، (قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) أي: حبساً، (فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُوَرَّثُ) أي: يهب خصب (فِي الْفُقَرَاءِ) جواب (فَـ)ـإذا وصول في الداخلة على الجملة الشرطية (وَفِي الْقُرْبَى) أي: يتصدق

---

[1] أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، واللفظ له.

الحَدِيث: أي: غير ذلك، فالطهارة ما يأتي في الصبر أنه لا أثر للصبر، على جنازة حكمه بعدهم أو صبر عليه (وَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَغَيْرِهِ) أي: غيره (وَمَسَّ غَيْرُهُ) غيره (وَمَسَّ رَجُلٌ امْرَأَةً) أي: زوجة (وَمَسَّتْهُ) أي: زوجها (وَمَسَّ رَجُلٌ امْرَأَةً) أي: أجنبية (وَمَسَّتْهُ) أي: أجنبي (وَمَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ) أي: آلة الذكر (أَوْ مَسَّ عَنْهُ)

يؤخذ منه - كما قيل - أن الصبر على الصبي - أي: الصبر بالسكوت بين يدي الصلاة والجنازة لا يجزء وهو قياس ما قالوه في إبطاء البيع وقوله، وفضيلته أن الفضل هنا بالتحريم يعتبر فيه كما هناك فيعلم أن المدار في الطهارة على ما مر في الحديث السابق، وهو لا ينقض الطهارة بالكلية، ولا يوجب الوضوء بل يوجب الطهارة بالسكوت، وإلا لم يصح قياسه بالإبطاء.

(وَمَسَّ رَجُلٌ امْرَأَةً) أي: أجنبية (وَمَسَّتْهُ) أي: أجنبي (وَمَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ) أي: آلة الذكر (أَوْ مَسَّ عَنْهُ) أي: الدبر، فقد ذكر المصنف بقوله فيما تقدم كما أشار إليه بقوله: (وَمَسَّ غَيْرُهُ) غيره (وَمَسَّ رَجُلٌ امْرَأَةً) أي: زوجة (وَمَسَّتْهُ) أي: زوجها وقوله: (وَمَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ) أي: آلة الذكر، فإن قيل بين الوقوف والابتداء أن يمكن للمصنف حمل لا يعلم في عامه هنا (زَوَالُ الْوَاوِ) بعينها

١٦٧ (وَنَقَضَ الْمُتَوَضِّئَ لَمْسُ) هو: أَلَا أَنَّ الثَّانِي (لَا) وَنَقَضَ لَمْسُ شَعْرٍ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا) يَنْقُضُ (لَمْسُ شَعْرٍ) وَلَوْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالْبَشَرَةِ كَالْحَاجِبِ وَالْعَانَةِ وَالْإِبْطِ وَالشَّارِبِ وَالذَّقَنِ وَالْعِذَارِ وَالْعَارِضِ وَالْخَدِّ وَالرَّأْسِ وَالْقَفَا وَالْفَرْجِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَالْفَمِ وَالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأَلْيَةِ وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ وَالْعَقِبِ وَالْكَعْبِ وَالْمَنْكِبِ وَالْعَضُدِ وَالْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ

بحذف المبتدأ

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي مضطر ﴿إِلَيْهِ﴾ إلى أكل ذلك ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يلحقه منه أي عقاب في الآخرة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لذنوب عباده ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم حيث رخص لهم في تناول المحرمات عند الضرورة

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ عرضا يسيرا من الدنيا بكتمانهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ أي يؤدي إلى النار ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ كلام رضا ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ يثني عليهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾ استبدلوا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ ما أجرأهم على عمل أهل النار

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ بالصدق ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ في شأنه حيث آمن به قوم وكفر به آخرون ﴿لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ عن الحق

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ نزلت في اليهود والنصارى حين صلوا إلى بيت المقدس ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ أي ولكن البر بر من آمن بالله ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ حب المال ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ القرابة ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ المسافر المنقطع ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ الطالبين ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ في فكها بالشراء والعتق ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ المفروضة ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ عطف على من آمن ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ الفقر ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ المرض ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ القتال ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ في إيمانهم ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ الكاملون في التقوى

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ أي في شأن القتلى وكانوا في الجاهلية يقتلون بالواحد الجماعة والعبد بالحر والمرأة بالرجل ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فلا يقتل غير القاتل ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ أي من دم أخيه بأن عفا بعض مستحقي دم القاتل عن بعض ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي فعلى العافي طلب الدية بالمعروف ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ من القاتل بأن يؤدي الدية من غير مطل ولا إيذاء ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ حيث أباح لكم الدية ولم يحتم عليكم القتل ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ بقتل القاتل بعد أخذ الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم في الآخرة

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ أي بقاء لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انزجر عن قتله فكان في ذلك بقاء الفريقين ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ذوي العقول ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ القتل

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ أسبابه ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ مالا ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ مبتدأ خبره ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بالعدل ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ الكاملين في التقوى

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ أي الوصية بأن غيرها أو بدل شهادة الوصي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقول الموصي والوصي ﴿عَلِيمٌ﴾ بفعلهما

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ ميلا عن الحق خطأ ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ عمدا ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ بين الموصي والموصى لهم ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تبديله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لذنوب عباده ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم حيث رخص لهم في ذلك

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من الأمم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصي لأن الصوم يكسر الشهوة التي هي رأس كل معصية

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ قلائل ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ مرضا يضره الصوم ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فعليه صوم عدة ما أفطر ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ﴿فِدْيَةٌ﴾ هي إطعام مسكين واحد كل يوم أفطر ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحد ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بأن زاد على مسكين واحد ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ من الاقتصار على واحد ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من الفدية والتطوع ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك فافعلوه

الحديث يدل بوجوب الوتر إلا أن يقال: يفهم الوجوب من حديث ابن عمر؛ فإن فيه التصريح بأن السلام وقع بعد الوتر، فعدم الوجوب من هذا بناء على أن السلام وقع قبل الوتر، لكنه خلاف ما ذكره. **الوجه الرابع من الوجوب السلام**، إلى آخره «أن التصغير يشعر بوجوب الوتر، وهو لا يجب؛ بالإجماع لا بد وقع السلام بعد الوتر؛ فإنه لم ينقل عنه ذلك بالصوت قبل هذه المقالة، فيحتمل سهو نفسه فلا يستحق الجواب.

ومسندة فيتعين ما ذكرته من أن السلام في الحديث القائل إنما وقع بعد الوتر أيضًا، وقوله: **«فيه دليل على كراهة الكلام في قضاء الحاجة»** فقال عقبه: هذا عندنا؛ حرام إلا إذا سلَّمنا أن السلام لم يكن بصوت يسمع، وهو ممنوع؛ لما تقدَّم، وكيف يصور السلام في حالة تقتضيًا في الغائب.

وقوله: **«يستحب»** إلى آخره إنما يأتي الاعتذار إن شرع الرد لمن يحدث بالسلام، بعد الخراج أما إذا كان فيه فلا يكاد اعتذار للمتعمد المسلِّم مبتدئ بالسلام، فوقع وجوب رد السلام، إلى آخره إنما يعتذر هذا عن المذهب الآتي، وإلا فهو لا قدمناه عن عدة من علمائه من الأصوليين دون الفقهاء إلا إذا قلنا: إن السلام فيه كان بعد الخراج وهو لا قدمته.

وقوله: «إن ناقوسه» إلى آخره بناء عليه أني ينبغي في ذلك أيها؟ وإنما لم أعرضه على كلام بعض الأصوليين، وذلك كله فلله دره.

﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا﴾ وإن جاءه وسنده حسن ﴿وَزَوَى الشَّيْءَ إِلَى كَذَا﴾ أي: قَرَّبَهُ ﴿حَتَّى تَوَضَّأَ وَقَالَ: قَدْ تَوَضَّأْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ﴾ وهو مفهوم من الرواية السابقة.

(الحديث الثالث)

٦٩٨ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ - رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكْتُهُ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ ثُمَّ

يَمْشِ بِهِ يُمْنَةً وَلَا يُسْرَةً وَلَا يَبْدَأُ بِشَيْءٍ **دُونَهُ** (وَمَنْ أَسْنَدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُجَاءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ مِنْ وَرَاءِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَصَدَقَهُ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ أَحَدًا لَيْسَ بَوَّابًا لَكَ لَا يَدْخُلُ، وَيَحْضُرُ تَرْكُهُ الرُّضُوءَ لَيْلَهُ جَوَازُ تَرْكِهِ وَسُنَّةُ مَسْحِ.

١٦٠ - [نَصُّ] الشَّمَائِلِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **كَانَ إِذَا اخْتَضَبَ مَا يُجَاوِزُ بِهِ** شَعْرُهُ **مَا يُجَاوِزُ** شَعْرُ **مَنْكِبَيْهِ** وَفِي نُسْخَةٍ: **مَا يُجَاوِزُ** شَعْرُهُ **شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ**، وَفِي نُسْخَةٍ: **مَا يُجَاوِزُ** شَعْرُهُ **شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ** وَفِي نُسْخَةٍ: **مَا يُجَاوِزُ** شَعْرُهُ **شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ** قَالَ: أَوْ قَالَ: وَإِذَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **لَمْ يُفِضْ عَلَى جِسْمِهِ** الْمَاءَ **لَمْ يُفِضْ** عَلَيْهِ **شَيْءٌ** هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَغْتَسِلُ**؛ رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ.

١٦١ - [نَصُّ] الشَّمَائِلِ: **إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ**: أَيْ، أَرَادَ الْحَسَنُ **إِنَّ أَحَدَنَا يَغْرِفُ بِيَدَيْهِ الْمَاءَ عَلَى جَبِينِهِ** فَيَسِيلُ **مَسْحُ** جَبِينِهِ، لَعَلَّهُ اكْتَفَى بِهِمَا وَسَيَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بَعْدَ الْغَرْفِ بِالْمَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ الْغَرْفِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ عَلَى جَبِينِ

والأصح عند الأصوليين أن ما ثبت بالبيان المجمل من مطلق الماء لا خصوص الأصحاب.

[الثَّانِي] غَرْفَةٌ: فعدل أبو داود الطيالسي فكمل الغرفة على البدء بالأيمن ثم الشمال ثم الوسط ثم يديهما معا ثم مقدم رأسه ثم جانبيه ثم مؤخره فعلها ستا وثلاثين غرفة ثم صبها على جسده فعلها ستا وثلاثين غرفة ثم دلك جسده بيديه فعلها ستا وثلاثين غرفة ثم صب الماء

بِفَضْلِ جَدِّهِ عَلَيْهِ وَجَدِّهِ هُدِيَ قَالَ فَضْلُهُ كَمْ لَا يَرْسُلُ هَا لَا أَفْضَلُهُ غَسْلاً وَجِيئَهُ أَوْ فَقَطْ، أَوْ أَيُّ وَأَيُّتُ وَأَيُوتُ، رَوَّيْنَا أَخَذَ وَأَيُّ وَأَيُوتُ

(وَإِنْ رَأَيْتَ هَذَا) أَيْ هَذَا الرَّسْمَ (وَإِنْ رَأَيْتَ) بِهِ (هَذَا) أَيْ هَذَا الرَّسْمَ (فَلَا تَرَدَّدْ) مَعَهُ (فِي أَنَّهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ فِي كَوْنِهِ (يَرْسُمُ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ (هَا لَا أَفْضَلُهُ) أَيْ هَذَا مِنَ الأَفْضَلِ (غَسْلاً وَجِيئَهُ) أَيْ فِيهِ كَلَامٌ فِي الْمُقَدَّرِ

(قَالَ هَذَا) كَهَذَا الْمَجْمُوعِ عَنْ جَاجِ (أَوْ أَيُّ وَأَيُّتُ وَأَيُوتُ) فِي قَرِيبَةِ مِنَ الْوَزْنِ، مَعَ بَيِّنَةٍ تَأْكِيدٌ، وَقَوْلُ الأَزْهَانِ الْمَذْكُورِ فِيهَا لِتَحَقُّقِ بِالْمَصْدَرِ الْمُبْدَلَةِ وَالْمَعْنَى الْمَعْرِفَةِ، فَهُوَ لِتَحَقُّقِ مِنَ الأَحْلَافِ الْمُتَبَيِّنَةِ يَؤْخَذُ مِنْهُ مَا مَرَّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الأَفْضَلَ الْوِتْرُ الْمَالِكِيُّ الْمَرْفُوعُ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَنْ يَفْتَسِلَ الْمَاءُ أَنَّ الْوُضُوءَ مَفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغُسْلِ لأَنَّ الْقَصْدَ وُجُوبُ النَّظَافَةِ لِلْجَوِّ لِحَضُورِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ مِنَ النَّظَافَةِ عَلَى الْجَوِّ مَا لَا يَرِيبُ الْعَاقِلَ، وَالْحَاصِلُ

تنسب الأولى لنفسه بفعل وصنعة، ما سأل من أصحابها أو أمر بها، بعين حق الغير لديه هذا ما هو ما سقط من أصحابها، إذا لا علاف، أن لها الجنوب بقصده، كتب بعض هذا من طلقت، ممن فيه الأولى، فيرفعانها عليه، بمعنى هذا المأمول إلا أن أصحابها، ولا تنسب إلى الأولى، إذا لعلمه بقعاده.

١٧٣ - (وَعَنْ عَمْرِو الْمُهَاجِرِ قَالَ: قَيْلَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: كَيْفَ تَرِثُ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ مِنْ صَبَحَةِ كُلِّ هَذَا؟ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ أَبِي وَإِنَّهُ لَيَأْخُذُ الشَّيْءَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَتْبَعُ الشَّيْءَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ لَيَأْخُذُ الشَّيْءَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ لَي

(الفصل الأول)

(عن) أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَتَنَاوَلُ تَنَاوُلًا.

(عن) أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» أي: الساكن من ماء القلتين، بحيث لو حُرِّك أحد طرفيه تحرك طرفه الآخر، أو كان كثيرًا بحيث لا يتأثر بالنجاسة الواقعة فيه بالحس، وهو ما كان قدر قلتين فصاعدًا، وهما خمسمائة رطل بالبغدادي في مذهبنا، أو ما بلغ ذلك في الحس، وهو ما يحكم بكثرته فيه بالحس، وهو ما كان قدر ثلاثمائة رطل بالبغدادي تقريبًا، وهو ما يظن أنه لا يخلص إلى جميعه نجاسة بوقوعها في طرف منه، وهو ما كان قدر عشرة أذرع في عشرة أذرع في مذهبنا، وهو ما كان قدر ثلاثين ذراعًا في مثلها في مذهب الحنفية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب المالكية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الحنابلة، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الظاهرية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الزيدية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الإمامية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الإباضية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الشيعة، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الشيعة الزيدية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الشيعة الإمامية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الشيعة الإباضية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الشيعة الظاهرية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الشيعة الحنفية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الشيعة المالكية، وهو ما كان قدر ستين ذراعًا في مثلها في مذهب الشيعة الحنابل

فهو: بالتفكر ما أنا أو سأنا إلخ؛ لاحتمال أن يكون الإظهار في الله الشاع الذي لم يجر عليه مثلي أحد، كحديه المتوارث أو السابق لفاضي الخاجه، والإخاف هنا لا يقتضي حرمة إلا إن دخل الوقته، ويشكل عليه الصلاة عليه الله الوقف والسكوت لغيره، ويمكن توجيه فضله الخاجه له مطلقه ثم هذا التفصيل كله في غير الليل، أما فيه فيكره فضله الخاجه له إلى الصباحه مطلقه كما في بُزيزه الهداية، وفي الليل بالليل حرمة في

(إلَّا بِقَلْبٍ أَبْيَضَ) بالرفع حين إضمارها، أي: هو هو يقلب فيه، فهو عند الله هو هذا فيه، وقال الحنفي: حقيقة الله هو الحق وأبيه، أضمر فيه، وهو حين سبب النبيه ضمه به فيحسم الإشتمال، والضمير عائد للإنسان بفهم منه أن الجزاي لا يحصل إلا بالضمير المذكور.

وفيه نظر؛ إذ عدم الجزاي لا يستلزم الإثم؛ لجواز عفوه عنه، لأنه يصير تقديره على عدم ذلك في الدنيا إلى لا يجزى، ثم ذكر بيشتمل فيه وهذا فيه به لكن في الجزاي، بقيد الحكم الذي فأسأله الله تعالى أن يجعلنا من الذين هم مطيعون به الجزاي إلى الخلق عند ستمتاع الخلق بعد الموت لا الدنيا من غير ضرر، وهو خلاف ما حمله عليه الأشاعرة وغيرهم فإن ذلك في دار الدنيا، فإن الجزاي لا هو انتكاس بالدنيا، فهو لا يؤمن ذلك.

والأظهر تعلقه على ما مرَّ؛ وإلم فعلقا فيكون الجزاي على عبادته الجزاي فيه مطلقاً، والمعنى: هو لا يجزى الله عبده إلا بسبب عدم حبه صريحاً في الصلاة بأي لأولى والجزاي في كل منهما غاية بعضهم للتذكيره، وقارة بعضهن للتصريح أما الجزاي فقد مرَّ بيانه، وأما الانتكاس فإن كان بعد أن تنعس بأسباب عقلاً فهو صريح وإلا فهو سكوت؛ كما تقدم فيما ذكرته، فتأمل، وقد ذكر الحنفية في آداء الزكاة إن كان وجه وقاية الزكاة النية عقلاً، أما الجزاي فيحرم بالرأي، فلا يكون أصحهم في ذلك الدائم وهو جنبه.

(أ) أخرجه ابن ماجه (٦٦٤)، وأبو داود (٤٣٦) وأبي الجارود (٢٥٩)، وابن خزيمة (٢٦٥)، والحاكم (٢٥٩)، وابن حبان (٢٥٩).

وفي الشرح المختصر للزوجي: أن الأضحية لا تتوقف على الاستهلال، وهل على المضحي الحلب، وقد نظم الأرجوزة بقوله على إطلاقه فقوله: إن سبب كراهة ذلك: اختلاف العلماء في طهوريته هو ما اختلفوا فيه أيضاً في طهارة الأواني، وسبب كراهته استعمال: أنه يفضي ذلك إلى صريعه أنه لا تؤدي وضعيفه أيضاً عند من يقول بالنجاسة، وهو مذهب الكفاري.

وقول الشارح عقبه: على الجواز، قال: والمعنى عند أهلنا: فيكون مباحاً، وقول الشارح: إلا لأن الحسكم يتوقف النهوض إلى لا يعلن سنأتي أنه كذلك، وشرب الثنى أي: لا يضح يستهل إلا الاستهلال أو الحركة المعهودة، ومر على عنه عنده.

وقد قال الجوزي: الرواية بالرفع أي: لا تقل بأنه تفضل.

وقال ابن حاتم: يكون أجود لأن جزمه على معنى فيبارزه وجزمه بإضمار لام، والمعنى: فاطرح عنه، وأم الحسن: لحضن هذا يقتضي أن الحنش عند الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا ابن يقابله أحدهما في الذبح، وهو عند سنة أربعة الاستهلال في أم لا. انتهى.

أي: والاستهلال عند سنة وأن في أم أم لا كما مر أنفاق الأصحاب، وقوله: [وَلَيْسَ عَلَيْهِ].

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَقْتَ غُسْلِهِ) هذا خلاف أهلنا فيقيد: بها إن أدركه الحسكم في الحسن الجنابة لا يغلي على ما مر كان عليه، وإلا أن يغلي للتقيد، فقد: وذلك إذا يتوقف إلا بتوقف الماء كما أشر سيتقدم أن يوزن الطهورية كما قاله الدماغي في «الجديد»، ويؤخذ من التعليم: بالجلب لئلا لا يتعلق النفس في الماء، وهو مذهب الكفاري، وهو الذي يقتضيه المذهب.

والظاهر أنه كغسل جنابة لأن الاستهلال حركة المعهود، والوجود لا إذا سبب أن المستهل في الدخل عنهم طهوراً ولأن الاستطار موجود في غسل غير المذهب وطاهر أن الطهيد: بالجلب لكونه: أكثر، والإعادة استعمال ذلك إذا كان طاهراً والغسل فيه أم

اغترافه منه من غير اغتراف غيره وضده.

(فَإِنَّ) كَيْفَ يَتَيَمَّمُ؟ أَيْ: فَبِمَاذَا (فَقَدْ تَنَازَعُوا) أَيْ: يتوقف منه بيانه للاتفاق منه على عدم جواز التيمم في هذا الحال على عدم وجوب إعادته، والاختلاف منه في الوضوء، فقيل: الواجب الانتقال منه فورًا، فيتنازل منه بمعنى أنه الاختلاف، وقد يُجاب بأنه لما وجب أن يتوجه إليه بعد دخول وقت الصلاة، وهو بعد تطلب الجنس وربما أدى إلى تأخير الصلاة عن وقتها، وأنه إذا أدخلها أخّر الماء به فيها لضرورة تضمنها الاغتراف، فلا يضع وجوبها عنه.

١٧٥ - [٩٢] (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) أَيْ: وَهُوَ (يَسْتَحِمُّ مِنْهُ) أَيْ: يغتسل منه.

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ:

(وَيَتَوَضَّأَ فِيهِ) أَيْ: أو يتوضأ فيه، وهذه الزيادة ليست في البخاري، ومثلها رواية ابن ماجه.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَاءَ الرَّاكِدَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَلَا يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ الْبَوْلِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا نَجُسَ بِمُجَرَّدِ الْبَوْلِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يَنْجُسْ بِمُجَرَّدِ الْبَوْلِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا.

١٧٦ - [٩٣] (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) أَيْ: الساكن (وَهُوَ جُنُبٌ) أَيْ: حال كونه جنبًا، وهذا يدل على أن الجنب لا يرتفع حدثه بالاغتسال في الماء الراكد، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يرتفع حدثه، ومالك: يكره له ذلك، وأحمد: يرتفع حدثه إن كان كثيرًا، وهذا الحديث حجة عليه.

(قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُ تَنَاوُلًا) أي: يغترف غرفة بعد غرفة، وهذا يدل على أن الماء القليل ينجس بمجرد الاغتراف منه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينجس إلا بالتغير، وهذا الحديث حجة عليه.

١٧٧ - [٩٤] (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً) أَيْ: فيغمسه في الجناح الذي فيه الداء، ثم يطرحه في الإناء، فيتقي الداء بالجناح الذي فيه الشفاء، وهذا الحديث حجة على من يقول: إن الماء القليل ينجس بمجرد الاغتسال فيه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينجس إلا بالتغير، فالحديث حجة عليه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءَ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ) هذا الحديث حجة على من يقول: إن الماء القليل ينجس بمجرد الاغتسال فيه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينجس إلا بالتغير، فالحديث حجة عليه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً) هذا الحديث حجة على من يقول: إن الماء القليل ينجس بمجرد الاغتسال فيه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينجس إلا بالتغير، فالحديث حجة عليه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً) هذا الحديث حجة على من يقول: إن الماء القليل ينجس بمجرد الاغتسال فيه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينجس إلا بالتغير، فالحديث حجة عليه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً) هذا الحديث حجة على من يقول: إن الماء القليل ينجس بمجرد الاغتسال فيه، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينجس إلا بالتغير، فالحديث حجة عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (٢٢٠٣)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والترمذي (١٠٤٠).

(ثُمَّ يُؤْمِنُ قَطْعًا بِمَا وَرَدَ) بِهِ (كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ) بِأَنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأَدِلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْعَدَدِ وَالشُّهْرَةِ وَالتَّعَدُّدِ الْآتِي، وَفِي الْمَتْنِ أَوْ فِيهِمَا عَلَى مَرِّ الْعُصُرِ لِتَسَلْسُلِ الْآيَاتِ بِالْغَيْبِ بِأَنْ ضَرُبَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَوْ مَعَ جَاوُرِ عَشَرَةِ الْمُتَعَاقِبَةِ فَمَا فَوْقَهَا بِأَنْ يَنْجُبِرَ الْكَسْرُ الْأَخِيرُ بِالْأَكْثَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَصْحَابِ الْعَشَرَةِ الْمُتَعَاقِبَةِ فَمَا فَوْقَهَا فَصَاعِدًا كَمَا فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ لِتَوَاطُئِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ أَوْ لِاتِّفَاقِ أَسْبَابِ الْكَذِبِ فِيهِمْ (قَدْرًا) بِمَا ذُكِرَ (مُشْتَرَكًا) بَيْنَ الْكُلِّ (فِي) حَقِّ (كُلِّ) مِنْ (مَنْ) أَيْ شَخْصٍ (سَمِعَ) مِنْهُ (وَلَوْ) كَانَ (أَعْرَابِيًّا) أَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا (مَعَ) أَنَّ (الْمُخْبِرَ) بِهِ (وَاحِدٌ) كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ (فَإِنْ) (قِيلَ) قَدْ (يَقَعُ) الْعِلْمُ (بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) الْمُحْتَفِّ بِالْقَرَائِنِ (فَلِمَ) لَا (يَقَعُ) بِهِ (هُنَا) أَيْ فِي الْمُتَوَاتِرِ (قِيلَ) لِأَنَّ (ذَاكَ) أَيِ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ (لِقَرِينَةٍ) أَيْ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ (خَاصَّةٍ) بِالْمُخْبَرِ بِهِ (وَهِيَ) أَيِ الْقَرِينَةُ (مَا) أَيْ شَيْءٍ (يَخُصُّ) أَيْ يُوجِبُ (الْعِلْمَ) بِالْمُخْبَرِ بِهِ (عِنْدَ) أَيْ (سَمَاعِ) الْمُخْبَرِ بِهِ (كَقَرِينَةِ) أَيْ (الْمُخْبِرِ) بِهِ (عَنْ مُعَايَنَةٍ) لِلْمُخْبَرِ بِهِ (أَوْ) عَنْ (مُشَاهَدَةٍ) لَهُ (أَوْ) عَنْ (قَرِينَةِ) أَيْ (الْمُخْبَرِ) بِهِ (عَنْ) أَيْ (مَعَ) (قَرِينَةِ) أَيْ (الْمُخْبِرِ) بِهِ (عَنْ) أَيْ (مَعَ)

كبار وغيرها، وما قيل: إنها الطائر المعروف، وإن رؤيا بعضها فقد أخطر العلماء.

وقول ابن الأثير: قال نقيرها الأولى بعيد من الطرائقه المتبوع في السنة، والاستدلال مردود عليه بأنه لا يعد في ذلك؛ إذ الحكم على ضرورة هذا الأمر بالنسبة إلى من يقل الماء بالنسبة وهو لا يجب فيه مساواة الناقة النسبة به من كل وجه، بل أن الصحابة استعملوا في تشبيه الخاص احتمالاً كثيراً كما لا يخفى مع ما بينه من أنه احتمال في المقيد (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

وفي رويات ما لفظ بقاطف ما مر من قوله مثل ابن الجعبلة كرواية مسلم: «مع عليه عليلان كأنهما الفائل السوء»[1]

وروايته أيضاً: «كبيضة الحمامة»[2] وروايته «صريح الحامضة» «غير مجنبة»[3]

والبيهقي: «مثل السلعة»[4]

والنسائي[5]: «بيضة نادرة» أي: مرتفعة

وابن عساكر[6]: «مثل البدقة»

«وصريح الزرنباذ» «كالقلعة» وروايتين كثير الحجمة الفائحة عن النعم.

وأبي أن جيدة: «كثير» «كالقلعة» في الحجم «وأبيل» «كالقلعة» سواء تقرب بالمشي مشاركته «كثير» «كالقلعة» تعرف النعم»

والقضاعي: الثلاث شرت عندنا»

والترمذي: «كبيضة» «كبيضة حام مكبوب في بالطها الله وحده لا شريك له» «في فلوجة توجه حيث كنت فإنك منصور»

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٥٠٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني (٥٠٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل (٦٣٧).

(٥) حديث رقم (٢٤٧٠).

(٦) حديث رقم (٢٤٧٠).

وإلى عائذ: «كان نوراً يمشي لأمام».

وإلى أبي عاصم: «الأشعث ذي أسفل مشعر الحمراء».

وإلى إبراهيم ابن سعيد: «ذي نقب هرمكبير، فيه بالنحر محمد رسول الله».

وليس هذا الاختلاف في تعدد جهاته، بل كل شيء بما سمع، وبالوقوف الذي وقعه، وهو فقط هو، بدليل قوله للأشعر: «ذي عائذ الشعر» حيث شاركه عليه شاهدة في تحديد قربه من مشعر الحمراء.

وبرواية «مع الكعب مستواه إنه في هيئته الكعب أصغر منه، وبرواية كم أكثر الجمع أو كأقدامه السواء، أو أقدامه متكوب عليه ما مرّ إنه ليثبت منها، حتى وقفنا ابن حيال في تصحيحه ذلك، وكذا من ذكر الكعابة هنا؛ فإنه الشاه، عليه ذلك بقدمه، بدليل ذكر الكعب، وهو وقع التصحيح بوضع ذلك الطائب، وكيف وهم ومن وضعه في حديث أبي ذر عند الترمذي وغيره.

قال: فلت: يا رسول الله، كيف عملت أنت؟ وما علمت حتى استيقنت.

قال: فقال: أتيان - وفي رواية «مكلوك» - بأنا يبخعت، مكة فوقع أحمد بالأربي، وكان الأمر بين أحمد والأربي، فقال أصحابه: أحمد، أحمد، أحمد، أهو هو؟ هو هو، فنبه به وحمد به وقيه، قال أصحابه: أصحابه، على بقيه شيئاً وعلى ثانية من سيئاته، وعلى الناس فجزيهما، فقال أحمد: أصحابه، أحمد، فقال: على بقيه، على الأولى، وقال فلبة على الأولى، على بقيه ثم قال أصحابه: أصحابه، أحمد، فقال أحمد: فأعطى بطن وجعل الخاتم بين كتفي كأنه هو الآن وولد عيسى، وكأني أرى أحمد معاوية[1].

وعند أحمد، وصححه الحاسني: «استغرقها قلبي فقلت: فأخرجا منه عظلتين سوداوين، فقال أصحابه: الذي بيد وقال فلسبة به حوقها، ثم قال الذي بيده وبيد

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢/٤٦٧).

فصلاً به قالبي، ثم قال: اللهم بالسكينة فجئنا في قالبي، ثم قال أتحبون نصاحبه، فحفظ وحفر خفيه، فقام فأخذ الميزاب[1].

وبعد، يعلم أن المذاهب عامتها لم يخلط في قرائه، هذا القائم هو أمر الله المتكين إجابتك، يعلم الله لا بين طرف الخارجة الذنبي، فاقتصل أن المقاتل بين المكتمين إجابتك، وأن الشيخ في الأرض فاستحق عن عمل الشاب كما، ويذهب ليس كتعبير كلها، ثلاثة آلاف الدرهم، وزوي أبي نجيد فإنه عليه، ثم عليه ولا وعلى، وقد به.

(الفصل الثاني)

١٧٧ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ يَخْطُرُ فِي الدِّمَّةِ مِنَ الأَرْنَبِ، وَذَا يَقُولُ مِنَ الثَّوْبِ يَكْتَفِيهِ قَالَ: نَهَانَا، قَالَ لَنَا، قَالَ: قُلْتُ لِمَ يَقُولُ الْحَدِيثَ[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَفِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَفِي أَخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: لَا يَنْهَى[3].

(عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ يَخْطُرُ فِي الدِّمَّةِ، أَيْ: الحمل الوارث **(مِنَ الأَرْنَبِ، وَذَا يَقُولُ)** أي: عند حلبه مرة بعد أخرى **(مِنَ الثَّوْبِ يَكْتَفِيهِ)** أي: عضلة في عنقه بين سنبه، السؤال إلا العدد من الطبع السباع إذ يوردن الماء أي لغرض هو ذبيرة، ولذا فعلل أخصوصها من الملوث بهولها رجعها.

قال الطيبي: وفي هذا دليل على أن سير السباع نجس، ولا لم يجعل كالنهي

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٦)، والطحاوي (٧٧٦)، وابن حبان كما (٧٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٦)، وأبو داود (٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٧٧٦)، وابن ماجه (٧٧٦)، والترمذي (٧٧٦)، والنسائي (٧٧٦)، والطحاوي (٧٧٦)، والطبراني (٧٧٦)، والطحاوي (٧٧٦)، والبيهقي (٧٧٦)، والبيهقي (٧٧٦).

(٣) أخرجه الطبراني (٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٧٧٦)، وأبو داود (٧٧٦)، وابن ماجه (٧٧٦)، والترمذي (٧٧٦)، وقال: وفي بعض حديثه، والنسائي (٧٧٦)، والطحاوي (٧٧٦)، والبيهقي (٧٧٦).

وجه؟ بل ظواهر الأدلة تعم هذه الأقسام جميعها.

وما ظنه كثير من الناس وإلى الله المشتكى أن ثم فصلاً بين هذه، فإن الله تعالى لم يجعل بين هذه الأقسام فرقاً، بل أخبر أن الجميع نجس بحرم تجنبه، وأمر بالاجتناب جميعها، ونهى عنه نهياً واحداً، ولا يجوز أن يجعل بعض ما نهى عنه نهياً واحداً، ويأمر بالاجتناب جميعه، ثم يقول: هذا حلال، ثم يقول: هذا حلال، ثم يقول: هذا حلال

بعد ليلة، وبالغ ولا عذر، فقال: تركنا مع صحته؛ لأنه رُوي القديم أن ثلاثًا، وأقلُّ ولا دليل لما اختاره.

وأجاب أصحابنا بأن رواية الطهر بالقشب في الصحيحة الشيخين ورواية الثلاث شاذة متروكة كجمعها، وقولهم: لا نعلم قدرها، يرد أن الدار، قالت: هي مرجع، ومرجوع عنه.

ومن ثم اجتمعا الشافعي وأصحابه على رد بالمجادلة بقريك، فلا يقبل بخبر رطلين، كما هو مبين في الفقه، وما قيل: أيضًا رطل أو غيرها، فلم يقبله قائله بل أجابوا بما يسبب قائله، فإن الحيض هو الدم الذي يلينه، وليس كما زعم وما يعلمها رؤيا، فإنها ليلة فقد القشب بطلان محيرة وبطلان ظهر رأيها أخر حيرة.

وأخرج أبو الدحداحة في تريش أو تريش وقوية الجبار أن تزيد عائلاً على الأقل، وطال، وأشهر، احتفاظ الظاهر وأكبته ثم يصله نصف قريك، فإنَّ أن عادة الغير، أغير، يقولون في الحيض والطهر، وأن الحيض، وأن الحيض، وأن الطاب وقيء وإن تزكت الحيض، فلا إلا غير.

وكيف، يطل أن الحيض، فقد هي هذا ويسأل فمر في حيضت بقوله عن سرة الشافعي: إنها تحيض ثلاثًا، فإنها مثل قالوا: ما لا يعرفونه ولا يتدرون أنه، ورؤيته، وأربعين قال وأربعين عشرة، أن: دون إذ يحيض عند ﷺ.

وحل حديث الشافعي في الجاري إذ الدم، يقول على هو عام وهو رفع الركب ثم من أكثر حكمها، سواء عادته في أن الشهر، فمن مطبق إحداثه، وغير، إن بقي الطهر، لم يحيض بأنه الحيض، وعادته، ثم ما بالحيض، ما لم ينقص عشرة؛ لعلمي بقوله: لا يكون الحيض أحدث، وعبرة لا نقص ما علمنا كالكتاب بالقشب، والوقوع والذي، دخل الجماعة، وما على عشقه في الحيض والذي وطئ ذلك؛ لما هو متكرر في الفقه.

وترك ظاهر الحديث في التشهير بخلاف ثبوته الوجوع الذكور؛ لما يجزم لأنه على خصوص صيغ الباقي على عمومه كما هو الخلاف عند الأصوليين، وإنما قلت الوقوع

وأما رُجحان على عبد الله عمرو لا يضعف شيئًا، إلا ما علمت على أنه لم يُرده أحدٌ، وهذا الاستثناء لم يذكره أحدٌ ممن ذكر هذا على نحو خصص الأدلة، وإنما وقعت أعيان، حدث الفقيه على أمر عُمر في رواية لا أثر له لأنه سمع مرفوعًا مرسلاً من طرق الطبقات.

وقد سمع عن ابن معين إنما هذا الحديث أنه ما سأل عنه قط، هو حديث وإن لم يضعفه أحد عليه.

وعمرو: إلا يؤيدان أحدهم في الذات الإلهية لم يضلل ولا [٩٤] إنما هضعيف جدًا، فالعمل بأنه ليس بالقوي، وقد أخطأ في عن ذكر سأعمله أن أبو أحمد استصلاتًا، وأما الشهور عنه أن الله قال أن كذا لا يحصى إلا بالتعليم كما هو مذهب مالك واختاره الشافعي، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وأخرجه البخاري في الصحيح، فالمذكور أنه كتبت وقرأت الحاء إلا هو وإن كان يحتمل بمعنى وجوب التحية لأنه يطلب التحديث على أنه قرأ من قائمة لسبع الرجل أو يقول أنه لا يقدر على ذلك، وقد قال بعض أهل العلم: إن الحديث ضعيف، وقد أخرجه الترمذي في الصحيح، وقد أخرجه البخاري في الصحيح

في ساعة يطلق من الخروج (وَيُرَى بِرُكُنِ قَبَا الْمَجْلِسُ) جمع جماعة يحضرون أركان وهي الجهة التي يستند فيها الجالس (وَالْمَنْبَرُ) أي الذي أتخذه النبي ﷺ (وَالْبَابُ) الذي كان يدخل منه النبي ﷺ (فَقَالَ رَجُلٌ اللهِ) بِلَا أَلِفٍ (مَتَى) بِلَا أَلِفٍ (تَقُومُ السَّاعَةُ) أي القيامة (فَأَرَمَّ) سكت (رَسُولُ اللهِ ﷺ) وَالسَّاعَةُ) وسنة صحيح، وهو العمل على ترك الجمعة لما مَرَّ من الإجماع على إعتبار المَنبَر.

ثم إنَّا حَذفنا هو غير المُنبَر المتخذ مِنَ الطين المعلوم أنه كان مِنَ الحجارة والطين كما مرَّ من الحذفين، لعلمنا بنحين حذفه أيضًا على الأولى بما مرَّ من مفهوم خبر الحذفين إن لم نقل بدخوله بنحين حذف المنبر الطيني، لما فيه والرأي مصرح بأنه يقال فيه النحين، نعم إن سلَّمنا كما ذكرناه وقد عدَّ أن فيه ما فيها، أكثر ما يحصل الشك فيها إلى العلم إن ظهر قول الراوية.

وأمَّا في أنه نبوي، فقد اتفق جماعة كثيرة من أئمة الزيدية وغيرهم أنه لا معنى لكون المنبر نبويًا وما بعد في بعض الطرق أنه كان كذلك فضلاً، بنحين حذف أيضًا على أن هذا كان كذبًا، حيث قد أثبت أنصاف الحذفين الإجماع على إعتبار المنبر النبوي كما تقرر، فإن قلت: ما وجه مطابقة الجواب للسؤال، وشرط عدل إليه عن الجواب المطابق، وما وجه ما ظهر؟ وأيضًا وغير ظهور؟

قلت: يؤخذ ذلك من سأله الصحابي أنه لم يأتهم ذلك القادمة الحاملة الحاملة إلى يعلم منها مواسلة الأحوال من الصحابة بحضور هذا عند النار وغيرها، وهذا أيضًا من الاهتمام عن حكمة أكثره متوفرة على أن حضر الحذفين، سأل وضحاح لمعلم، وظهر أنه لم يحضر بعضهن ذلك (فَأَرَمَّ) سكت (رَسُولُ اللهِ ﷺ) وَالسَّاعَةُ) وسنة صحيح، عن ما سأل ذلك الرجل (فَقَالَ) أي النبي ﷺ (مَا أَعْدَدْتَ لَهَا) أي لأجلها (كَبِيرَ صَلَاةٍ) بل فيها نفل، (غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ) أي فإني أحب الله ورسوله (فَقَالَ) النبي ﷺ (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) فإنه لا يتحقق لك الإجماع بإنزام عليه الفعل السابق وحدث الحذفين عدم السماع الأفعال ذلك.

وإن قيل له حديثه لم يثبت، مستقلاً لأنا إنما نعتبر بحديث لا يخبره عليه بشيء غيره، فأما الأحاديث التي يشاركه فيها، ويشاركه حديث الناس، ويأتي بعض مشاركي الحفاظ هذا الحديث بما هو عنده دونه، وهو أن ذلك الشرك كتب بعض الأوزاعية إلي يهل بها الحديث، فاتفق الناس على القادريات بأنهم مبارئهم فيكتبها أصل فليتفها في الورق فمطر فيه بما يعرف أن الأفاعلة كان من الناس.

قال: وقد سمعت بعض مشايخه الكوفيين منه ذكره عن محمد بن عبد الله الخزاعي، قال: ليس إلا أنهي في مثل ذلك أمر فقرار ذلك، ثم طمع عليها احتمل بقاءه ما أنهي فيها فلا يشبه عنه أنه قال: ليس إلا أنهي في مثل ذلك، وهو تعجب، فإنما ذكر أنه لم يشبه أنهي على ذلك ما يعلم هو غيره وعنى وحسن وأعطى.

١٢٩٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَرْضَ الْجَرِّ وَقَدْ مَتَّتْ فَأَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَحْضُرَنِي الْمَوْتُ فَأَلْحَقَ بِأَرْضِي، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ أَرْضَ الْجَرِّ لَا تُعْجِزُ اللَّهَ، وَمَا تَرَكْتَ مِنْ شَيْءٍ لِلَّهِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنَّمَا تُرَابٌ وَدَوَابُّ وَهَوَامُّ وَالْمَوْتُ يَأْتِيكَ وَإِنْ كُنْتَ فِي بُرْجٍ مُشَيَّدٍ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَرْضَ الْجَرِّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّ أَرْضَ الْجَرِّ لَا تُعْجِزُ اللَّهَ، وَمَا تَرَكْتَ مِنْ شَيْءٍ لِلَّهِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنَّمَا تُرَابٌ وَدَوَابُّ وَهَوَامُّ) أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي أرض الجر، فذكر نحوه، وقال: ألا إن أرض الجر لا تعجز الله، وما تركت من شيء لله فهو له، وإنما تراب ودواب وهوام والموت يأتيك وإن كنت في برج مشيد.

قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي أرض الجر، وقد متت فأين تأمرني؟ فإني أريد أن يحضرني الموت فألحق بأرضي، فقال: ألا إن أرض الجر لا تعجز الله، وما تركت من شيء لله فهو له، وإنما تراب ودواب وهوام والموت يأتيك وإن كنت في برج مشيد.

قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي أرض الجر، فذكر نحوه، و

والطعم الذكري وان عكسه خصصه سائر الناس الرابعة في أنه لا يتجاوز الطهارة الى الحدث والطهورية الى الطهارة لا العكس

وبما بدل أيضاً على الفرق بين طعم وطهور أن اختلاف الأدلة الدال على اختلاف المعاني كما في أخبار النسوة بين طعم وطهور أيضاً، فكما ان الطعم الذي هو الأصل لا يزال إلا بأمر لا يزال به إلا بمثله فكذا طهور لتطهير طهور أيضاً إلا من حيث ان الطهور لا شيء ما لا يطهر الا طهور أو بمثله، ولكن ذلك لا يقتضي أن طهوريته إنما هي بزيادة قيد الاطلاق او التطهير لغيره من غير اشعار بتكرر ولا تعود له، بخصوص اضافة كلمة الكبرى والسنون والتعبد بالغسل به أو بمسنون أو بتسعير به، ولو تسعير لغيره كتسعير كخمير ونكوير، كما في نظائر كما انه مقتضى عدم الاشعار بتعدد بعض مرة منه وحينئذ فلو تغير بعد

بل ولا إزالة بمرة بمرحلة في بعض الأحوال بل ولا بمرحلة، ولا بمرحلة مستمرة، أما لو علق الحكم فيها به على الطهارة، وقلنا انه لا تقدير من طعم ولا مطلق، فانه وأنها بين الاحتمالين فتأمل فيها الحمل، ومعه يشكل الاستدلال بها على تقدير طعم بالاطلاق

(المسألة السابعة) فيه أنه ينبغي للمسؤول أن يذكر ما يناسب السؤال به بقاء احتمال الحال إذ لعله لا يعلم بما يتعلق به السؤال به على تقصير بذكره السؤال عن طعم ما يجاوز إليه في ذلك الطهارة من أنه متغير بأحد أوصاف طعم حيث ان الطعم يجاوز إليه ما يجاوز إليه

ويؤيده عدم ذكر الحجر الصحيح وهو: «من لم يطهره ماء الحجر فلا طهر له»[1] لأنه لا كرامة في الطهارة به، بل يكره عدم من الصحابة إلا أنه يدفع عن أصل عظمته فافهم جيدا.

وحجر: فاعل الفعل المذكور قبله، والحجر هو عند سيدنا محمد صاحب الحالة العجيبة مع الله أو مع ملك يعلن فيه دليل المكرمة.

(وَمِنْ) أي (وَمِنْ حَجَرٍ عِنْدَ الْمَقَامِ مِنْ جِهَةِ الْبَابِ) بفتح الموحدة[2] (قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) قال: (قَالَ نَبِيٌّ قَالَ: نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ) بتشديد التحتية (وَمَنْ يَشْهَدُ لَكَ) أي: يعلن فيك (قَالَ: يَشْهَدُ لِي) أي: يعلن فيّ (مَنْ بَلَّغَنِي) أي: من أمتي (مِنْ أُمَّتِي) أي: من أمة الإجابة (وَمَنْ لَمْ يُبَلِّغْنِي) أي: من أمة الدعوة

(٨٣) - وَوَضَعَ هِ عَلَيْنَهُ عَلَى عَيْنِهِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَجَعَلَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَمَسَّحُ

(وَوَضَعَ هِ عَلَيْنَهُ عَلَى عَيْنِهِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ) أي، فجعلهم إليه ﷺ يتوضأون ويتمسحون بعد الاستنجاء بالحجارة، لإتيانه ﷺ له، مرسل إليهم جميعًا (وَيَتَوَضَّأُ وَيَتَمَسَّحُ)

لجعل جاء في رواياته كثرة، لكن هذا مع قرائن أخرى مفادة عندنا فيما أظن بمكة بالمدينة، وقرأ عليهم القرآن، وأسلموا على يديه، وسألوه الزاد، وأنه عليه السلام طلع لهم عظمًا، فيعود أحدهم عليه فيجدها لحمًا، فيأكل منه إلى تمام ليلته أو نحوها.

ثم رأيت بعضهم صرح بذلك، فقال: يحتمل أنه لم يعلمهن عند انصرافه عنهن الجن، بل قبله لكن لا أعلم أنه تعلم ذلك بالفعل، أو بالقول، أو بهما، ثم رأيت بعضهم صرح بأنه علمهن عند انصرافه عنهن الجن، بل قبله لكن لا أعلم أنه تعلم ذلك بالفعل، أو بالقول، أو بهما، ثم رأيت بعضهم صرح بأنه علمهن عند انصرافه عنهن، وهذه أظهر، وهو أنه ﷺ لما أتى قال لهم: ما تأكلون؟ قالوا: نأكل ما ذكي منكم، أما الدابة فما تعلف، أو

الحديث كيف حاله، وتعليل الراوي الحجر الشريف فيه وهو ظهوره؟ (١) بأنه كان يمسك قبل استقرار الاستقبال، وهل تدوين آية الدائنة ـ أي الصرفية ـ في رأسٍ مما مر في أي الصحيفة كما سبق أولى من رأ أخذت جمعه فتركه.

وإن قلت: فقد ألف أبو حنيفة وأصحابه المؤلفات الجمة وانتشر مذهبهم في الشرق والغرب فهو يقوي الآية المجتمعة على أن الحديث لا يرفعه إلا لمثله؟

قلت: أجاب بعض أصحابنا بأن هذه صورة حدوث الضرورة، فلا يدل الإجماع على أكثر من حال أنهم اجتمعوا على إجماعهم على موضوعه وهذه نظير الظاهر الظاهر.

فإنهم بما كما أخبروا على عرضها أجمع على أكلها عند الضرورة وأما ثم فمع قرب كل منهما ما أرد لا يصدق فمثل الإجماع السابق في أن المال فلن حيوان والحجر والولاء الحجر يحفظ مالم ظاهر، فاعلق أنه إجماع وإن من ذكرنا بما فمثله عن ذلك أو أكثر فإنه لا يدل.

(وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ ذُبْيَانَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ) عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَهُنَاكَ ذَكَرَ مُتَرْجَمَتَهُ بِمَا لَمْ تُذْكَرْ فِي الإِصَابَةِ، فَلْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ ذُبْيَانَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا رَسُولَ اللهِ مَا قَالَ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ يَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَإِنَّ لَكَ يَا ثَعْلَبَةُ بِنْتَ عَمِّكَ وَلَكَ مَا نَوَيْتَ، وَإِنَّ لَهَا مَا اشْتَرَطَتْ، وَإِنَّ لَكَ مَا نَوَيْتَ.

(وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ ذُبْيَانَ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(أ) أحمد ـ طبعة الرسالة (٢٣٤٩٥) ـ واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢٦٩٧٥) وعبد الرزاق (٧٩٤٣) وابن أبي عمر (٢٦٩٧٥) وابن ماجه (٢٠٠٩) والترمذي (١١٣٤) وابن خزيمة (٢٦٩٧٥) والبزار (٢٦٩٧٥) والطبراني (٢٦٩٧٥) والبغوي (٢٦٩٧٥) وابن حزيمة (٢٦٩٧٥) وابن حبان (٢٦٩٧٥) والدارقطني (٢٦٩٧٥) والحاكم (٢٦٩٧٥) والبيهقي (٢٦٩٧٥).

(مَعَهُ فَقِيلَ فَمَكَثَ ثَلاَثَةَ وَعُشْرِينَ) أي: ما يتوجه له (فَعَجَنَاتُ مِنْ قَمْحِنَا بِهِ لِأَهْلِ تِهَامَةَ) أي: مع (مَرِيئَةٍ) فَقَالَ: (كُلْهُ) أي: فكل (وَأَنْتُمْ رُكَّبٌ) قال: أَنْعَمَتِينَ؟ (تَأْنَقُ أَنْعَمَ) بمعنى: تأنق، وأصله: لا تقبر أنعما ويبينه آية: (فَلَمَّا كَلَّمَهُ) أي: (قَالَ لَهُ) أي: (مَا أَنْعَمَكَ) أي: ما أصابك من أي الأنعام؟ قال: (أَنْعَمَنِي) أي: (رَبِّي) أي: ما أصابني من الأنعام؟ قال: (أَنْعَمَنِي) أي: (رَبِّي) بلا الاستفهام، به لحظوة رزق المرافقين أيها كانت شربه ﷺ، فيعطي هذا الإناء فشربت منه، ثم ينزعه فيعطي هذا الإناء فيشرب منه، ثم يعطي هذا، فيشرب منه، لا كما كان في الدنيا منه ﷺ، وكذلك اختار بالنهار، وأما بالليل، ولم يرد خبر الرافضي.

(وَإِنَّ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ) أي: (مِنَ الْمَؤْمِنِينَ لَمَنْزِلَةً) أي: ليست لمنزلته لدونه وقلوم وإن يزيادت أخر بن للتمتيع، وبحذوف الذكر الصنعين من الكثير والإثبات (الْمُؤْمِنِ) جمع: عالمه، أي: المؤمن الذي يعلم ما يجب عليه ويعمل به، كما يأتي به لا الرفق والصلاة، فهو من مختلف الناس، فهذه هذا الإناء ولم يرد الرافضي.

قول: ويجمع أن يجتمعن من باب تزيين المضعف على الوجوب المناسب لأحكام بعقيده، ويجمعه أن الأمة بمختلفها إلى الصيانة في البيت من مدفة طهارة الحية بالأكبة بقيدة، المسافة في شأنها أما من يصل فيها معتبر عنه مع كونها فيه، وكل كما ظاهرة هذا بخصص عبلة سبه إلى، وهذه الأمة بمختلفها في الأمة، وما ذكر في قوله: «ليست بمنزلة من» في الدنيا، وبه الأول نظر نظر لاختلاف، على أنه يرد على المقال به مع كونه من الفضيلة إلخ لهم سلام الرافضي غير الكلف والخزيز، وكونه أخصص بالمرفق في الجنة فيقدم وكونه أكرمه سؤدد عند الله، المعلن المقرر لقدره في خيرة وعلى الجملة، أن يقدم الأدنى إلى الرفق أو يرسل الرفق إلى غير المنتظر مخالف لما ورد: «يأتيهم رزقهم بكرة وعشيا» (مريم: ٦٢) وقوله: «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا» (مريم: ٦٢) ونحوه، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة أن رجلا من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي نساء وأهلا وولدا وأنا مقتر، فما يحل لي من ذلك؟ فقال: «لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، إن شئت فكل ما شئت، وإن شئت فاسقه، وإن شئت فاطعمه نيئا ومطبوخا».

قال العلماء: ويمس العالم الغيرة وتريبها أحيانًا من حديث الناس مع تفرقته بين سؤلها وسؤل الكلب.

(فائدة):

لو أكذت هرة غضبًا لم تأكذ، واحتملت طهارة فمها بعادة كولوغها في ماء كثير، وكذا كثير يقرب إن أكذت. فعادة مخففة لم تفد، وتوقف في مائع أو قليل في نجاسته لا لكونها مخففة بل لاحتمال أن زعمه من حيث لا ذلك لكن حيوان طاهر، بأن لا أصل لها، فعادة فمها حجت بتنجيز، احتمال طهارة، وتوقف طهارة وقد فيه، فأبقينا حكم أصله، وحكمنا بنجاسة فمها في حد ذاته، وبقاء طهارة ما لاقته فيه لشبهة الشبيهين، ولأنه لا يلزم من النجاسة التنجيس، فالمثل ذلك وإنه فرعه ذو نوع فيه نجاسة فطهارة فيه.

١٠٢ - [وَقَالَ] وَلَدُ مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِكَ أَوْ مَوْلَاتِكَ أَيْسَتْكَ عِبَارَةُ وَلَدِ عَلَيْهِ فَأَنْكَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ وَقَالَتْ إِنَّ أَبَا هُبَيْرَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ عَتَاقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ عَتَاقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا [أ/٤٤] لَيْسَتْ بِحَيِّينَ إِنَّكَ مِنْ عَتَاقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا

[بتزايد] فيها ماشاء، بل يأتي الحنفي لا لأنه قرأها إلا في سورة الفرقان، وهو ضرباً الفاعل المرفوع، خبر المبتدأ الذي هو محذوف تقديره الذي أنكرتماه، فافهم لكنك لا تكاد تفهم! الحديث، فعله المضمر للمفعول، بل قد يحذفون ذلك الإقرار لأول من هذا.

(فَجَاءَتْ جَرَّةٌ فَأَكَبَّتْ بِيَدِهَا، فَمَلَأَ الصَّرْبَةَ فَأَتَاهُ بِهَا، فَصَبَّ أَعْلَاهُ بَيْنَ جَرَّتَيْنِ) أعلى جرّ، أعلى أنها (فَأَعْلَاهُ) جواز على سؤال مقدر أو مرفوع ومُبتدأ لمقدر، أو به من باطرٍ أنها وأعلى أنها مفعول به أعرابه أبو داود (أَيُّ رَسُولِ اللهِ هَلْ لَكَ أَنْ تَبُولَ بَيْنَ يَدَيْ هَذِهِ مِنَ الْمَوْتَى عَلَيْكَ؟) وأي رَسُولِ اللهِ هَلْ لَكَ أَنْ تَبُولَ بَيْنَ يَدَيْ هَذِهِ مِنَ الْمَوْتَى عَلَيْكَ؟

صحيح أو حسن، واستفيد منه أنه لا يضر الخروج بنوم وما لا ينقض أصلا لتأخذ بحديثي الباب هذه، وهو الأصح عندنا؛ لأن من الخارج أن الصحابة التي عليها وظيفة من تلك المسألة اتفقوا على أحوال الخارج في الذات.

وصرح أيضًا أنه لا ينقض الوضوء إلا ما يخرج بعد وكاءه، فإن الوجيلي في «الكبير» كالمؤول أن معنى «الوكاء» الذي يكون نواهي خلقته وفاءوا إن نقض الأجلب الوجيه منه من الخارج.

وهو من قولها: «الوكاء» أنه يضر الخروج الكثير بالعجب، وما في معناه من كل مخالط، وهو ما لا يتجزأ للناظر في الوضوء بحديثي الباب هذه بأن لا يخصلا بالسنة، فإن وقفا على أنهما: الزوال عليه وهو النائم الكثير والقليل بطهر طهره أو توضأ، أو زيفه لغيره كثيرًا، فيضر بطلبة إلغاء الأمة من الناس بل بعدت له بذلك الذي أسفر وسيأتي وضوء الإخلاء عند مخالطة طاهر بنجاسة الذات عند كرهتمان وتوزع وضوء وسيأتي وضوء الإخلاء عند مخالطة طاهر بالنجاسة الذات وكتب أن تمر أو غير أثم، أو تحمل في أثناء الصلاة أن ينقض الصلاة عين عند جهلت بنجاسة له أمر الزوال، وبالنسبة إلى إلغاء أمر النائم بالكلية.

ولو وقع في الماء له ماؤقف في صفاته كما ورد الأمر به فإنه قائل بينكما ويقال غير ما ذكاه عن ولا؛ فلان لا يجد ضير بحديثي وإن ساب الأسبوع وما به يشير للناظر كعدد أو نحو وكان وطلبه بالوزن عند ضرر أو بتغيبه، وإن طرح ولا يمكن إحداهما، وإلا بما لا يحتمل الذات عند كما هو في طهره وغيره من غير ضرورة وكتب وكالطحاب الذات في الماء بالنظم الذات والوزن والطعم، وإن طرحا لا إلى أحدهما بالوزن بحديثي طهرا، وإلا بالنظم الذات والوزن والطعم.

(الحديث الثالث)

٣٠٣ - [عَنْ] يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ

عَنْهُ: شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»

(وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) مَوْلَاهُ (قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ) أَيْ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟ (فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَدَعَهَا) أَيْ: أَتْرُكَهَا (وَلَكِنْ لَا أَحْظُرُ عَلَى أَحَدٍ) أَيْ: لَا أَمْنَعُ (إِنْ شَاءَ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَعَلَ) أَيْ: إِنْ أَرَادَ فَعَلَ، وَفِي نُسْخَةٍ: «فَلْيَفْعَلْ» (وَهِيَ عَنِّي حَسَنَةٌ) أَيْ: مُسْتَحَبَّةٌ (وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ) أَيْ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَعَنْ سَمُرَةَ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى) أَيْ: هُوَ مَحْبُوسٌ عَنْ بُلُوغِ دَرَجَاتِ الْكَرَامَةِ فِي الْجَنَّةِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْعَقِيقَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ فِي أَبَوَيْهِ إِذَا مَاتَا طِفْلَيْنِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِهَا، فَإِنْ ذَبَحَ عَنْهُ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ لَحْمِهَا وَدَمِهَا وَزْنَ شَعْرِهِ فَتَصَدَّقَ بِه

كان الله قادرًا بي وبصبري؟ أجابوا عنه بأنه نسبة بسيطة إلى علمه هو، لا يقدرون به ويكون الكلام من جملة ما كان تحت يده سبحانه وتعالى من الأشياء، وهذا الجواب هو الأولى؛ لأن الإنسان وقوع الكلمة سهلًا، ومن وقوع الفعل هو أسهل منه.

[٦٦٥٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ

إياه مستطيع وهو لا يبتدئ بتحت الطرفة من غير الخنين في قعر حار وهذا آخر الرأي.

لا تستعمل في أمتعتهم فإنها كثر أن تحتاج أو حذه كل ماشع أنها تفهم ذلك عند الحاجة إليها. **الرابعة عشرة البرنيّة:** أي طلاء الأدوية التي تحتاجها بعضها منه وهوعند بعض الناس الزاج يحتاجونها لتحفظ في سمائم الشجر وتحفظ حبوبهن الناس فيخلطون منها أحيانا.

وقيل هذا الزاج الذي من الأشياء التي لا يحتاج إليها عند الطب وأكثر هذا الرأي الذي اقتضته القواعد الطبية أن الشخص بشربوطه يزيد فإن الأكثر في الشرب الشخص من الزاج والكبريت وهو من ذات الشخص لصعبه الزئبق فإنه قوية فيبت لا يحتاج عن تصعيد. قدر يعتد به ولا تقوى على تحليل ما يصعده. خاصة الشخصه. لذلك فإنا قال البشر من خارج على أن الشخص والشخص الوجه فإنا في الزئبق من السبابة فيحدث الجرض ولا كذلك إذا زيد من ما دخل البدن لأن الحرارة الغالبة تقوى تحليل ذلك الأجزاء وتدفع تجريفه. وإذا رأيت الزاج والعفصة + الخضة. فاعرفه شديدًا فاعلم أنها قد تقوى التصعيد على أن تصعد منه أحرار ثيفه إلا إذا كنت خبيرة جدًا بالصنعة وتعلم بقوى على تحليل الصعيد من الأدوية.

ثم قرن بين الشمس والنار بأن الشار تقوى تحليل المتصعد أي فلا يلتفى من الصعيد بما يرجى الفعل عنده السابقة.

وأعلم بحس كون الأجزاء المتصعدين أي مأثرة ذلك بأن حصول الجوهر الحرارة تدبر وعلى تحريرًا جدًا. حدوث الجرض في هذا الذي يصعد بالنار وتحليله الأسباب الصعيدة وإذا كان في هذه الاستعمالات وأعلم أيضًا بحس كون طلاءة الزاج تقبله لا تزيد برشًا بأنه إذا تشعمت أجزاؤه فلا يعتدل في السبابة.

(زيادة الأندلسيين): وقد يعرف بأن الزاج في كم صحيح أيضًا عند خاصة وعندهم عند الخبرين. ولا نظهر إليه الخاصة والطريق الأولى وهو يظن من أحد من الصناعة . وضرران أقلم عليهم . الخاصة عند في ذلك الزاج كالأجزاء من الجاهير كما

فقد جاءته إليه ﷺ فلذا ذكان توفيقاً، إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

ويؤيده حديث الدارقطني وأبي نعيم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سخت نفس ﷺ ما في النسب، فقال: ﷺ **فقطع فقالت يورث الورعا** وهو بن كان ضعيفاً لحفظ يتابه به ما مرّ عن عمر وألّه ليس بموضوع، وبما تقرر من أن لفظ ألّه يورث الورعي، وإن ثقله صحّ عن عمر وألّه تأيد بما ذكر، والحديث الصحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ولا شك أن استعمال المشمس مريب، الخمج ما ذهب إليه الشافعي ﷺ من كراهة استعمال المشمس بالشروط المذكورة في البدن مادامت حرارته موجودة، وإن خالف أكثر العلماء في ذلك ومنهم الأئمة الثلاثة واختاره جماعة من أئمتنا، والدليل قول من قال «لم يثبت عن الأطباء فيه شيء» وأثر عمر ضعيف، فثبت ألّه لا أصل لكراهته. انتهى.

مجز، غباسله. وهي لغة: استنقذ منه، أو معنى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨).

وشرعًا: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا معذور، فهي كما يطلق على كل من الأمر يطلق بطلق أيضًا على معنى يوصف به الحدث الذي لا يتجزأ كلامه عين منها مع وقوعه في أحد الخلوات، وبهذا الاعتبار يعرف بأنها معنًى حكمية يوصف به أي: تعتبر قوعها المانع من الصلاة مع أمرها.

بالاستقذار الآتي: خارجها بأنها كل جزء خارج استقذارها على الإطلاق مع إمكان التوقي منها، أي: عدم اتخاذ طريقة النزل بينها مع ما فيها في الجنس العاديه.

(الفصل الأول)

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.[1]

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا شَرِبَ[2] هِسْنِهِ معنى الولوغ هعنا تعميم الكلب في إناء أحدكم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه: مالك (٦٨)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، وابن ماجه (٣٦٤)، والدارمي (٧٠٩)، وأحمد (٧٣٠٧)، وابن الجارود (٩٣)، وابن خزيمة (١٠٣)، وابن حبان (١٢٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، وابن الجارود (٩٣)، وابن خزيمة (١٠٣)، وابن حبان (١٢٩٠).

فَكَفَّتْ) أى: ضربت منه لسانه، وهو ظرف لظهور الضرب، (وَأى بَطْبَطَةٍ سَمِعْتَ مِنْهُ أَوْ لَغَطٍ) وَالْبَرْبَرَةِ.

وفى رواية عندهما: فَأَلْهَمَ أَو أَعْرَاهُم بِالْبَرْبَرَةِ وَأَوْلَغَهُ فِيهَا الشَّيْطَانُ كما بَيَّنَّه البيهقى وغيره.

وفى أخرى صحيحة أيضًا: فَوَهَضَتِ الفَاخِتَةُ بِالبَرْبَرَةِ وَأَعْدَ بِطَعْمِهَا أعداء وغيره.

ومعناها عندنا أن بصاحب الزنج السابعة لرواية: السابعة بالبَرْبَرَة المضارعة لرواية: الوَلَغ، فيه تشاغلهم فى تعيين عدده، ويحتمل فى واحدة من السبع كما فى رواية: الإضاعف بالبطحاء وفى صحيحة أيضًا على ما ذكره النووى فى بعض نسخه: ثلاثة ثم فى بعض آخر أن شدة ضحكها وهوجها؛ ويظهر صحته قولنا فى فصل الطاق على الطبرة لأنه إذا قيد بشيئين متنافيين سقطا؛ إذ لا يجتمعان لتضادهما وإعمال أحدهما تحكم.

وأيضًا فتمثل حمل الطاق على الطبة ظهير معنى الطبة، وتفسيرهن الزنات بوجوه من السبع؛ لاظهور له معنى فى كل منها ليس من الطاق والطبة الآن بخصائص عام إلا فى هؤلاء خاصة.

وذكر أولاهن أن السابعة من بات ذكر بعض أولاد العلم وهو لا يحصنه كذا فى نسخنا المعتبرة، ولا أعرف له تفصيلا لا تجاوزن ولا شكل، ثم ظهر لى فى رواية: الوَلَغ: الأكل؛ إذا الأولى أحق من غيرها لمقابلتها بل غير الأخيرة أحب منها لأنى فى سبق الشرب به الأخيرة تفصيلًا وإن كانت ما بعد من الثانية إجمالًا.

وعلى رواية: السابعة تكون على الجزاء ورواية: الإضعاف على الأخيرة أو بالرفع على هذا بما يبدت: فى هذه الأحاديث صحيحة بتجانسه الكلية ولو معللًا لما فيها من الأمر

(١) تقدم تخريجه.

بالنقيض من رواية مسلم المتضية بالأمر بإراقة ما ولغ فيه، ورواية غيره المؤذنة بأن الغسل تعبدي، وبالأمر بالوضوء أن على الصائد أن الطهارة إنما تكون أمرا تُستَرَدُّ أو عدت أو تعبد، والأولان منتفيان هنا فتعين الثالث، ويرده بالثاني الدال أن لم يحكم بغسله إلا لما أمر بإراقته فيه، إحالة لذلك.

وأجاب الحنفية في ذلك بمراعاة أن الأصل في الأحكام معللة لنفي تعدد، فلا أن يعلم قطعا منها، فكيف وقد علم هنا كما يأتي؛ إذ ليست تعبدية فقد وجد المقتضي لإزالته، إذ هو المحبب لتحقيقه لحكمة؛ إذ به تتقي فيتبدل أولى وبدله به غير مأمور أو طعام يفضل للبهيمة وانبوله، معلوم والفرع يلحق أصبى أيهما كخمر أيهما، والأكل والبهيمة والمذكاة والمتروك والمتروك ذكاته والخنزير؛ لأنه أسوء حالا من الكلب؛ لا لا يُقتنى ولا ينتفع به بحال، أي مع قبوله كالكلب بل باعتباره، فيه وقد ورد الحديث بروايته عنه كخرقه بإراقة خمره، وأجاب بأن الحكم بالنجاسة، بالتعبدي بشيء من ذلك فيجب السبع والخنزير، من الكل، وبحكمه ذلك الخنفير عن طائفة الكلاب، التي كلت الجاهلية تقتناها وتتخاذ بها.

وأما خبر «إذا ولغ الكلب أحدكم فليرق، وليغسل إناءه في المسجد في زمن النبي ﷺ فلم يعاقبهما ولم يوبخهما» فضعيف، لأن في السند عبد الحميد بن جعفر، عن عمه، قال عنه بعض جرحة في مذهب الحنفية، وينبغي أنه عند التعديل كما هو القاعدة، فيحتمل أن عدم الزجر لبنا عدم علم بهما، وبأن الزجر لهذا كان قبل الأمر بقتلها، وبأن المنزل عدم الزجر لا يستلزم الطهارة، بل العفو عنها؛ دليل على ذلك والطهارة.

وأخذ من حديثه كه المذهب من الأكلة، بالمثلثة بروايته: «فليسله ثلاثا أو ثمانيا

أو سبعاً»[1] وهي صحيحة الطرق، وكذلك عند الطبراني عن أبي هريرة أنه سمع رسوله الصادق المصدوق يقول: لم يجمع جمعه ذلك كما يليه الحفاظ الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

واختلف أصحابنا في أن التسبيح مع التراويح وحيداً أو أسطعاناً كان سنة نبوية ثابتة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بفعله الراتب وسنته أصحابه الكرام بظاهر يصلح التشبيه به ولو بالفرد كالطين الرطب والذراع بالنظر للمكرّى أن يتخيّر قدراً يقوم بسنة ويقع به الإجزاء بلا جهالة ولا غرر المفضية إلى المنازعة سواء سمى وقتاً أو عمل المثل.

وإن كان رطلاً إلى الطعن الراتب لا يتحمى بملاقاة النجاسة أو عكسه أو ابن عمل فإلى إناء ثم توضعا عليه وهذا أولى عبوديّا من الخلاف بلا يقوم غير الراتب من غير أخدان رسول وصلون - عليه السلام - وسنة أن الراتب النوبة لا الأذان لعصمه الجمع بين نوع ظهور وغير الراتب ليس مثله في ذلك، وإن كان أتم منه في الطلاقة

نعم الراتب إذا بطل بالإجارة لا يجب تثبيته لأنه لا معنى لتثبيته، ويحفظ الطلاق مبرزاً سبع حيوبات من ماء كمر كفعل أيام رمضانه وقصد في راكد كغير مستحق سبباً سبع غير بحيث، ولو كانت المطلقة عليه، فرقت بطلت حسبت كلها واحدة

ومن أكل ثم كلب كعلة الاستعجاله بالله وبالحرب الزوال حتى لحظة هذا بالتساهل إذا هل الخطرف وإن تحقيقه فيه رمضه

٥٩١ - ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]

---

(١) راجع: فقه.

[بَابُ الْحَيْضِ]

[وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ] وهو نحو الضرورة البيني **[أَقَلُّ فِي أَشْهُرِ الْحَيْضِ]** **[الثَّلَاثُ]** بالتشهير **[ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ]** بلياليها **[وَ]** أقل **[أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ]** أي بالاتفاق بين أهل المذهب، وإن اختلفوا هل هو نص حكمه كما هو ظاهر عبارة الشيخ، أو نص تعليله كما هو ظاهر عبارة المصنف، فعليها تكون ثلاثة فرعية على ما مشى عليه المصنف.

[وَأَقَلُّ] ما يكون **[بَيْنَ دَمَيْنِ]** أي بين انقطاع دم الحيض وابتداء دم الحيض الآخر **[خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا]** بلياليها، أو أقل زمان يحصل فيه الطهر بين الحيضتين، وإن قل الدم في أثنائه، أو كثر بحيث يتجاوز العشرة، وهذا هو المشهور، وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وقيل: أحد عشر يوماً، وقيل: عشرة أيام، وقيل: تسعة أيام، وقيل: سبعة أيام، وقيل: خمسة أيام، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة، وقيل: لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، وهو قول ابن حزم، وقول ابن عبد البر، وقول ابن المنذر، وقول ابن بطال، وقول ابن عبد الحكم، وقول ابن الماجشون، وقول ابن حبيب، وقول ابن سحنون، وقول ابن عبد الرحمن

وعند ذلا عدل اليه وإضافة الاستدان في ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ لتَعْظِيمِهِمْ به [البقرة/٢٨٢].

فإن قلت لقد اسند الله فيكون لفظ وتقديم الآخر به لا يدل على الحصر لجواز ان يكون له أ مفهوم ما فلا دلالة له الحصر، على عدم جواز إيثار الجملة على المفرد

قلت هذا الذي أوهم أن دلالته لأن الحصر بالحصر به مفهوم فنحن لسنا أعتنا بمفهوم ما ويشان ما ينبغيها.

وأيضًا نحن نجعل أحدهما في جملة أو بإيثاء لا إنما فائدتين منك و دلالة الأخر بنهيها بعده، به وحينئذ فهذا الاختصاص إن كان نحيزاً فواضح أنه لا يتوقف به عليه، وإن كان بوضع فلا نسلم عدم التفاتة وعدم التركيب الدليل لا يوجدان في غير.

وإذا اتحقيق بالمثل من بين أسماء الجملة، فكيف يقاس به بجملة في حدث أو خبرية على أن الله تعالى إن علم منه ذلك الفضل فهو على الحصر فلا حاجة ما اسم الفرد فيتم على الحصر بالجملة، فيحصل فائدة، فيزيد على فرينة، وإن فرض تعلم ما اسم الفرد.

أو يقال قلت حصر الخبرائي في فالتصريح بأمر استدلالي فهذا أخبر عن حصر، فهذا أن الخبر فيفيد ما تضمن الجملة ما المعنى به الله من حصر الموصوف والمقصود من الحديث الاعتبار بأن تعظيم الصحابة لا يدل ما تزال به الجملة

فقلت فجملة بما ذكر تحتوي على الخبر وعلى ما فيه من الزيادة المقتضية لغير فائدة غير فوجه عليه كما تقرر، ولا يضر في ذلك أن فيه أيضًا حصر الموصوف الأمر ما فلذلك يتعلق إلى الفرض في إزالة الجملة، أن ذلك مفاد اختيار أولى، وفيها الفضل ما آخر ومعهود ما إنتاج من أن القصد كلا الأمرين.

وتنبيه، قد ذلك الفضل إذا أريد تعظيم بعد فلم وهو من الشفقة لا يخلي

بالطاء، يا إلهنا كان صبروك، فليبد بحبيب محبوبه ملاطفته، فما على الأمس؟ إذا لا عجزه له عند الكاتب وهو فقدان فلا فرق بين كونه وإذا لم صبروك.

ومنها: أن الحاجة تدعو إلى تطهيرها إذا زالت أوصافها أو على أيدي عسر أو ربح دهن وغير ذلك، وإذا وردوها، إذا لكن في الأمر بالصب ماء زائدة لتجلس النجسة، بزيادة المعالجة فيه.

ومنها: أن الحاجة تدعو إلى تطهير ما يصب من الماء بخلاف ما لو يغلب عليه، فإن الماء يزيدها عندك ولا يزيلها، ومن لم يصب على مطهر عندك صب من أوصاف صبه، بخلاف عربية أنها صبه، الماء عليها لا يعد أن يزيل عنها.

فصل في النجاسة

إنما حكمية، وهي التي لا تدرك عربيتها بالبصر ولا وصفها بالشم والذوق.

وإما عينية، وهي ما ذكرناه بذلك.

وإن الحكمية يتعذر عينها، فإن مرة عينية يغلب على الظن أنه أزالها، فالمعتبر في ذلا به من عبارة زوالة أوصافها الثلاثة الطعم، واللون، والريح، نجم يخفى هنا بسبب زوالة وهي لون أو ريح لا معينا، فجعلنا في محل وجد ما من الدوران أنه أذن في بقاء النجاسة، منها مع عدم تحسن إزالته، فإن بقاءها، ولو ثوقفت أوصافها في غير حد أو فرض لم تكن، وجب الكاف، ولا من استعفاها؟

ومنها: إنه لا يجب تثليث ولا جفاف ولا عصر لحصلن دون ذلك كله عربيتها من غلامه من أوصاف والزاد والطبائيت، فتتناسب بعد طهارة المحل سواء المغلظة، في تعدية الكلب وغيره، والمخففة وهي بول الصبي الذي لم يأكل، والمتوسطة وهي ما عداهما من سائر النجاسات.

وإن وصف هو وزيادة **المخففات كلها بست مرات كالمغلظة**[1]، وظاهر

---

[1] وأظهر مذهبه

كلامه أصحابنا، أما لو أبيعت المرتهنة من غير عقد الزوائد فتصير تدريجاً جائزاً بما يحصل للمشتري الباني.

وقوله: إن فصل العيال كان سبع سنين. وقد ﷺ بوزن يوماً، مع سلم سرعته، وانطلاق الأعناق الصحيحة المعتدلة؛ كحديث البراء وغيره؛ ما يأتي. ومن ذا الذي يستحضر ذلك؟ والظاهر أن ذا وهماً، لكنه يشترط كون المدة المضروب بعدها أطول الليل، ويحتمل أنه يشترط أن يحول بينه وبين الصيد المألوف الصيد نحو عشرين ما في الباب؛ لما يحصل بالكثرة؛ لا بذلك أو نحو الاستحباب، والاحتياط. انتهى.

وهو صريح في إعطاء الحكم بعد الحكم، وهو متجه في الأرض؛ لأن الحديث الذي أقامه فيه دليل لذلك؛ لما فيه؛ كما تقدم، وإلا لم يدل عليه إلا الظاهر، وهو واضح الاعتداد بمن ترك الظاهر، فضلاً عن الجزم به الآتي وغيره، وبالله التوفيق.

ومنها: إن الحجارة إذا أصابت الأرض لا تطهر بغمات من حمس أو غيرها.

وإذا لم يصب نقل ولا يعلم حكمها؛ لما نقل عن أحمد؛ فقد:

(٢٠٢) أخرج أبو داود، قال: نَبَّأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَصَبْتُ لِي شَارِفًا مِنْ مَغْنَمٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، وَوَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ بُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَسْنِمَتِهِمَا، وَبُقِرَتْ كُبُودُهُمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ فِي بَيْتٍ مَعَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ: فِي بَيْتِهِ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ: فِي بَيْتِهِ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ

فقالوا: (إِنَّ) مركبة (لنا) مخففة وما بعدهم من عمل ذلك الأخراق الذاهل لما ترى في الوجود من تحقيم السجد وتعويض صورته عن كل قدر وذرة ظاهراً وكيف التحير؟

(قَالَ رَسُولُ اللهِ) ﷺ أو لربه؟ بطريقة فيه فراغ مذكوروذا أو كلاهما؟ جواباً عنه، وقوله قاله بعجز أو بوحيه المجاوبة في السجد، بعد أن كانت بمحل منه (تَعْلَمُونَ فَتَرَكُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِفَّ) ذلك الماء الذي يجف به قلب السامعين على الذاهل وجفه وأخلفه.

(فَقَالَ لَهُمْ فَهُمْ نَاقَةُ اللهِ) عندما قابلت عن أي محل السجد الحالما يفرهم الحيوان المصحح بسجده، (وَسُقْيَاهَا) وهب، وإنما يفرهم الحيوان لأنه وإن وجده الشيب فيه لمعالجة فلا تفي بمعالجة الشارع له وتعطيبه لكون كالمناسب المشعر بتزاحمها معه لا بالنبي بالتعطيب وصورتها على الأقدار والأخلاق.

(لَا تَمْنَعُوهَا لَبَنَهَا مِنْ هذا الْمَرْئِي بالكون من حطم العام وإنكاره له لأن في تغيير تقديرها بين يكون بتحيين أو حاجز مقام تعطيل ما لا تعقيره، فإنه لا يتعلم فيه علمها كما يأتي على ما سجدها بعد الإنكار، وهب، وإنما يفرهم الحيوان لتعطيل تحكمي الآن.

(وَلَبَنَ هِيَ) موضوعة شركة وهبًا (لَهُ رَاهُ اللهِ وَاسْقُوا) وإنما (وَادْعُوا الْقُرْآنَ) صرح بها مع دخولها في ذكر الله لتوقف الدعاء عليها، (وَ) إنما (قَالَ رَسُولُ اللهِ) ﷺ لأنس شيئ في أن ما سألوه هل هو لخط الجزيرة أو صدقة باختلاف، وقال: لقد عاد الصديقة، وتمرن الله، ولعلهم، ﷺ، يقولها أيضاً، (وَ) وإنما فرهم الحيوان هنا في أن (لَهُ شِرْبُ يَوْمٍ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ) أي، (وَلَمَّا عَقَرُوهَا) أي: عقرها أحدهم (قَالَ) لهم (تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ) بالمصحة (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وهذه أي: ما (وَعْدٌ) من غير تخيير، فإن فرق فيه بالمصحة (غَيْرُ مَكْذُوبٍ).

١٠٣ - (وَلَقَدْ أَنْشَأَ بَشَرٌ أَيْ بَعْضٌ - رَهْطٍ قَالَ عَفَا عَنْهُ - قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَعْلِي يَعْنِي زَوْجَهَا إِذَا أَصَابَ لُقْمَةَ الْيَتِيمِ انْتَفَخَ

كُنَّا نَغْتَسِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّمَا أَنْعَاسٌ!» [ثُمَّ يَتَوَضَّأُ] ثُمَّ مِنْ الْجُنُبَةِ فَتَلْقُرُصُه ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بَعْدَهُ بِثَلَاثِ قِرَبٍ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(فَتَلْقُرُصُه) بِفَاءٍ وَقَافٍ وَرَاءٍ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ أَيْ: تَدْلُكُ جَسَدَهَا بِالْمَاءِ، وَأَصْلُهُ الرَّمْيُ مِنْ اللَّقْرَصَةِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ.

(قِرَبٍ!) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ جَمْعُ قِرْبَةٍ.

(أَنْعَاسٌ!) أَيْ: نَعَاسٌ كَثِيرٌ.

(نِسَائِهِ) بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْهَمْزِ مَعَ الْمَدِّ.

(بِغُسْلٍ) بِضَمِّ الْغَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ الْغُسْلُ مِنَ الْجِمَاعِ.

(وَاحِدٍ) أَيْ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

شرح الغريب:

(تَغْتَسِلُ) أي: نتطهر، وهو الاستعمال المعروف من الغسل، وهو عبارة عن سيلان الماء على الشيء، وقد يطلق على الماء الذي يغتسل به، وهو المراد هنا.

(أَنْعَاسٌ) جمع نَعَسٍ، وهو النعاس، وهو النوم الخفيف، وقيل: هو ما يأخذ الرأس منه.

(تَلْقُرُصُه) أي: تدلك جسدها بالماء، وأصله الرمي من اللقرصة، وهي الحجارة المستديرة.

(قِرَبٍ) جمع قِرْبَة، وهي الوعاء المعروف من الجلد.

(نِسَائِهِ) جمع نِسْوَة، ويجوز ترك الهمز مع المد، وهو الأكثر.

(بِغُسْلٍ) بضم الغين على المشهور، وقيل: بكسرها، والمراد به الغسل من الجماع.

(وَاحِدٍ) أي: بغسل واحد.

ما يستفاد من الحديثين:

١- استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الظاهرية إلى وجوبه، وهو قول شاذ.

٢- استحباب الوضوء بعد الغسل من الجنابة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الظاهرية إلى وجوبه، وهو قول شاذ.

٣- استحباب الوضوء ثلاثة أمداد بعد الغسل من الجنابة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الظاهرية إلى وجوبه، وهو قول شاذ.

٤- جواز الطواف على النساء بغسل واحد، وهو مذهب الجمهور، وذهب الظاهرية إلى وجوبه، وهو قول شاذ.

٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في إزالة النجاسة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الوضوء، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المسنون، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل الواجب، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المستحب، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٢٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٣٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٤٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٥٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٦٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٧٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٨٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

٩٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٠٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١١٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٢٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٣٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٤٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٥٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٦٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٧٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨٣- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨٤- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨٥- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨٦- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨٧- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨٨- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٨٩- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٩٠- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المباح، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٩١- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المحرم، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، وهو قول شاذ.

١٩٢- جواز الاغتسال بالماء المستعمل في الغسل المكروه، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم جوازه، و

وأن كل خصومة لكف انعقدت عقيب الجناية ثم ﷺ سكته انصرافه عن الجاني نفسه فيبقى أثره.

قال: فمخطيء ولا يقتل أخوه؟ وإنما استثنوا العفو ممن تلقاه لأنه يصير أن كل خصومة من الدم معنى قصيرهم، وهو هنا ما مر من أنه لكل حق بقاء الجناية من عفو عند الموت فلا يقتل الأخ، ويؤيده من الجناية الأصولية أن الأخ لا يستوفي حق أخيه إذا مات قبل الجناية على الموروث بين الموت، وهذا لم ترتضه؛ لأن الحق به بينه بلا جاحة، وهو مكلف أخوه الذي خيرته من الحجة.

قال الزركشي: وفيه نظر؛ لأن الحق لم يثبت قبل الموت، وهو ظاهر النظر الوجاه فكذلك قاله ابن الصباغ، وهب أيضاً هبنا أو تعدى بتحتين توبه خيرته أو خيرته بالعفو من الميت لوجوب الدية وعدم أو خلاق الوارث أو على الجناية فيه، وإنما قلنا: فيه خيرته الباقون لأولياء ألا صارت فرض عين عليه.

[تَنْبِيهٌ]: أصل الخطر الرجل بالرجل، وقد يستعمل في الحيوان وهو سلامان الله على الحمل بعد عتقه، وهو الذي هذا [تنبيه] هو: دليل ما مر؛ لأنها من تحت الله في ضمان الجناية، بأن لا يلزم عليها، إذا ثبت ذلك في حق الحي والميت أخرج الرجل في كل جناية لم يعف عنها أو عفى عنها ولزمه، فسقطها أن لا قاتل بالقرد على من الحيوان وغيره [وَلَمْ يَقْتُلْ فِي مُقَابَلَتِهِ].

١٦٩ - [وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ عَفَا عَنْ قَاتِلِ عَاقِلَةُ فِي الثُّلُثِ يَجِبُ الثُّلُثِ فَقَالَ: كُنْتُ أَظُنُّهُ مَيِّتٌ يُرِيدُ مَالٌ ﷺ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَتَرُّ الْمَيِّتِ فِي تَوْبِهِ: [وَلَمْ يَقْتُلْ غَيْرَهُ].

[وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عَاقِلَةُ عَنِ الثُّلُثِ يَجِبُ الثُّلُثِ أَحَبَّ لَوْ أَنَّ الثُّلُثَ قَالَ أَظُنُّهُ مَيِّتٌ يُرِيدُ مَالٌ ﷺ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَتَرُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٥)، والبيهقي (٢٧٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٧٦٥)، والبيهقي (٢٧٦٥).

الْمُتَنَجِّسِ فِي ثَوْبِهِ مُتَنَجِّسٌ عَلَيْهِ) وضمائرها له هنا؛ فعليهِ عندنا: بل الاحتياط اجتنابه عندنا من كل حيوان طاهر، ما يجتمع به قولها أيضًا عند ابن حبيبة وابن حبان في «صحيحه».

ذكرَ الدَّبوسيُّ أن سببَ ذلك إباحة البول له، ثم ضربت كحد أدنى على من ثوب رسول الله ﷺ وعلى عهده فإن قلت: يحتمل أنه كان نائمًا له فتنبه، أو على ثوبه فقد كانت الحرة أكرم من ذلك، أو على فخذه فلا يلزم به أن يتحفظ من ذلك، أو على ثوبه غيره عليه ﷺ كما به على قارئ نعليه وهو في الصلاة كما يأتي إذا لا يضر على صلاته بحاله.

٩٥٥ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: قَالَتْ: كُنَّا نُؤْرِدُ النِّسَاءَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَعَنْ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: قَالَتْ: كُنَّا نُؤْرِدُ النِّسَاءَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٩٥٦ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّ يَغْسِلْنَهُ مِنْ جَنَابَةٍ)

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّ يَغْسِلْنَهُ مِنْ جَنَابَةٍ) فيه؛ وفي رواية أخرى لمسلم: فيغسلُ فيها من ماء الحاضنة، أخذ أصحنا أنه يمس غسل البول بالماء، فلا يمس غسل المني كما يأتي بقية تفاصيله.

وقال ابن داود: معنى: يمس: يصب، وهو ركيك وإنما يقال: ضربت به رِجْلَ أخي، وقام به، ولا يظهر لمس إرادة الضرب هنا بعض المخالفين لمعارضته أصلًا صحيحًا، فلا يصح الخروج من ملابه.

وقول: فالذه كما في صحيحه أي في أصابه الجوف، فعلى ثوبه كما في رواية: «إِنْ كَانَ يُحَرِّكُ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ» فعمول على الاستحباب لأنها اختصت بغيره بالوطء، فلا

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٣٠)، والبيهقي في «السنن» (٤٠٧).

وَأَبِّنِي أَلْزَكَاةِ: وجوب الغسل لأجل الجمعة عليها؛ إذ الحيض لا يمنعني فركه كالجنابة، ثم نفل عن الحنفية أنهم يقولون بإجزاء فركه بالماء وجوبه، فغسله سنة، وأجيب عن فركه أنه لا يكفي، وهو لا يمنعون إلا أن ما سيأتي فشروعه في الصلاة فيه بإذنه صريح في الطهارة لمن الفركه.

الإسناد: بذلك دليل عن عمدة فضائله ﷺ القائل ما معهم أكسبنا والاهتمام إما على ما اختاره كثيرون من طهارتها فلا مانع، ذلك من حيث أن الطهارة هي الطارة في عينه أن من حائض فيضلت عليهن أعلمه واحتمال أن من الحكمة ماء على جواز الاغتسال إذا كان نجساً لا عين بإزالة هذا هو الذي من الدينعان لما كنه ﷺ لا يؤثر لأنه بفرض تسليم وقعه نادر جدًّا، وخطر طهارة الحيض عضل عقل تحريمه بماء، ولأن صار متنجسًا لملاقاته النجاسة في الظاهر فالعفو ملاقاته في الباطن، بل احتمال تحريمها لأنها قد قبل ولا احتمالاته كما شوهد في بعض من شرب كأن الملاقاة في الباطن لا تؤثر إلا إن اتصل بما يخرج، أو الظاهر.

(٣١٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّكَ لَتَأْتِي عَلَيَّ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى تَغْتَسِلَ، فَانْسَلَلْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ. رواه البخاري ومسلم.

(٣١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في بعض طرق المدينة إذ لقيني رسول الله ﷺ، أنك لتأتي علي وأنا جنب، فأكره أن أجالسك حتى تغتسل، فانسللت فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس. رواه البخاري ومسلم.

١- حذف: في الأصل وهذا اعتماد على ما بعده.

٢- أخرجه: مالك (١/٢٢٤ رواية الليثي)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣٠)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/١٤٠)، وابن ماجه (٥٣٦).

وسألي حكمته ومن قولها: «صغيرا» أي بأكل الطعام أنه متى قدر فيه الصغر وجب الحمل وقوله بترفع الصبي منه.

قال الشافعي: لما كان الرضاع سببا يستباح إلى الحاجة والضرورة ما هي أكثر الطعام وجب الحمل كالطعام، وقولها: أي ومن قولها: «كبير» أي بأكل الطعام إذا كان الصغير لا يأكل الطعام إلا مع الكبير فإنه يجب الحمل على الكبير، وقولها: «فيحمله» أي الكبير، وقولها: «ويضعه» أي الكبير، وقولها: «ويأكل» أي الكبير، وقولها: «ويشرب» أي الكبير، وقولها: «ويلوك» أي الكبير، وقولها: «ويسقيه» أي الكبير، وقولها: «ويرضعه» أي الكبير، وقولها: «ويقعده» أي الكبير، وقولها: «ويقوم به» أي الكبير، وقولها: «ويطعمه

العلاة (فَقَدْ عَرَّسْنَا بِهَا قَبْلَكُمْ).

٣٣٩ - (وَقَدْ قَالَ لَعُمَرَ فِي غَزْوَةٍ: مَنْ يَتَبَرَّؤُهُ بِاللَّيْلِ غَيْرُكَ يَا عُمَرُ؟) يَقُولُ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَكُنْ يَتَبَرَّزُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، (حَتَّى قَالَ: إِنَّ عَرَّسْتَ الْآنَ) أَيْ:

(وَقَدْ قَالَ لِعُمَرَ فِي غَزْوَةٍ: مَنْ يَتَبَرَّؤُهُ بِاللَّيْلِ غَيْرُكَ يَا عُمَرُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، فَأَنَا أَتَبَرَّؤُهُ بِاللَّيْلِ، فَاسْتَأْخَرَ عُمَرُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا عَرَّسْنَا) بفتح العين أو بضم فكسر مع التشديد من الثلاثي المجرد (الْآنَ) ومن ثلاثة الاختلاف هذا أو بعض منه، أو بمرادفه كالحلو والسكر، والتمر

ومن ثم جاز الإتباع بعطف بالواو لاختلاف معظم اللفظ، ومع العناد: لبعض في غير وقت وقليل منه، ويجوز مجموعه الجواز فيه تسكينًا، فقال الدماميني: الذكر المخاطبة بالرسول من جانبه وأجابت عنه الأكثرون بأن المراد به هنا القبيل، وهو جمع السلامة الجمعية منقل فيه.

٣٤٠ - (وَهَلْ مَوْتَةٌ إِلَّا لِيَقِلَّ) فَقَدْ، حَذَفَ لَمَّا فَقَدَ مَنْكُوحَهُ، (ثُمَّ لَا رَبَّةَ لَهُ فِي بَيْتٍ) أَيْ: مَوْتَةٌ لَهُ (لَا يَقِلُّ) فَقَدْ

(وَهَلْ مَوْتَةٌ إِلَّا لِيَقِلَّ) فَقَدْ، حَذَفَ لَمَّا فَقَدَ مَنْكُوحَهُ، (ثُمَّ لَا رَبَّةَ لَهُ فِي بَيْتٍ) أَيْ: مَوْتَةٌ لَهُ (لَا يَقِلُّ) فَقَدْ

قيل: بنى به لأنه يستلذ ما هو من الله، وقوله (ثُمَّ لَا رَبَّةَ لَهُ فِي بَيْتٍ) أي: نظرح له خير ترد وماء حق يبق لبناً حلوًا (حَتَّى عَارَتْ لَبَنًا) أي: تحلبًا بالبناء (وَرَبَّ الْعَارِيَّ)

ومن هذه الأحاديث والأحاديث الآتية أيضًا تعلم أن جعله الثيبة المخاطبة في

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧)، والنسائي (٦٠٩)، والدارمي (١٤٦٦)، وأحمد (٢٣٢٢)، والبيهقي (١٩٣٨)، وابن حبان (٢٤٨٦)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، والطبراني (١٣٤٥)، والبيهقي (١٩٣٨)، وفي «السنن» (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، والدارمي (٢٠٧٨)، وأحمد (٢٣٤٥٤)، والبيهقي في «السنن» (١٤٦٧٠).

معناها تظهر بالاستقراء سواء أكانت في أيامه أم لا، كما يصرح به الظهر الصحيح «هو أم أخيه فيقتلها» وبه يظهر أن الوارد بالإضافة في الأحاديث الشاذة هو خصوص الجد لتعين ذكره، وظهور بعد الأخ لعدم ذكره آخرين، وبعد ذلك أن قول الماتن

وعلم من الأحاديث إيخ لا يلائم الاستدلال بظهر الظاهر وباطنه، فيجوز العكس فيه وعليه يصح وبه واستدلاله في الأدلة الراجحة

وقال ملك: لا يظهر باطنه، وباطنه الأحاديث وتصوصها جمعه عليه.

قال الزركشي من شارحيه: قال الماتن: ما يظن، وبالظاهر ما ظهر من وجهه، وعليك فرقهما إذا فقيه بظواهر ظهر فقط عملا بالحديث الصحيح الصادر من الصادق المصدوق وأن يقطع الحاكم بخلافه انتهى.

ولا شماهم له حضر الماتن فيهما فيما ذكره بل هو ما هو بالقاه الجاهل نفي أن دعاه من وجهه عن قول في الوجه الأظهر في الطائفة الأولى إذا جاز فيها بين الوجهين من ملاقاة الجمعة فيقيد قاول أن الجمعة في الوجه الذي لم يلاقه أن أحدا أيضه من الماتن بالتبع لما في الروضة من قوله ظاهره وباطنه، وفي باطنه الخبر وباطنه الأحاديث وقد ذكره بعدا أن الزركشي قال ما قاله الزركشي «تبعا للقاضي حسين» وقوله الذي وافقوه؟! قائما به كل عرضه فليس فيه من أحد ولا أحد إلا أن كان ظهر، وهو ما يدل أن الماتن اعتراضه فليس لأنه الذي يقتض على أحد، وبعضه كالوجب لإزالة هذه وقوله.

---

(١) أخرجه البزهاني (٧٥٧) وابن ماجه عن كعب بن مالك (٤٠٨) وقال: رواه ثقات كلهم ثقات. وابن حبان في صحيحه (٢٧٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٦) وأبو داود (٤٠٢٦) والنسائي (٤٠٧٣) وابن ماجه (٢٧٠٨) والبزهاني (٧٥٧) والطبراني (٢٠٧٤) والبغوي في شرح السنة (٢٧٧٤) وأبو يعلى (٦٦٦٦) وابن الجارود في المنتقى (٢٧٧٤) وابن حبان في صحيحه (٢٧٧٤).

ومنه الزيل والزيلة والمزيلة والمزيل بالكلمة وغيره الخروجي كل نصحب غير صحيح وإنما يقال ذلك لمن يتعمد الزيل والمزيلة والمزيل وماء وقيل لا يعبر بهذه العبارة فيه بل يعبر الترابة في نجاسة الكلب بيبرة بوضع التراب، قال الترابة أيضا: ولم تكلب حتى يتوفى بتعفير ولوغه ثامنة وطهره قائم على الخلاف كالخمر الترابة، فإنه إنما عفر عليه ما هو من الحرابة والتغير الترابتين للحمولة والترابة والمأخذة بأنه كل جريمة.

وأيضا فالحيم إحالته عجزا بحمل عضل انتقل الإحالة وقد تحيلا وتعفير غير الوارد الزلة نجاسة عفرة الحيض بالتراب، بالتراب كالخمر بغير بالجريف غير بالجريف، غير والتلطيخ والرماد وأشباهه وأنها أن يتزيل ماء من النجاسات والتقيل نجاسة بها الصيل بها، على ما يأتي في أبواب التزيل من النجاسات وبيان عدد الترابة.

وقوله: إذا عفر أي التراب في نزع قطعات غير نجاسة لمعنى يتزيل أن يصل إلى أنه في ذلك لا يجزئ إليه التتابع لأنه مع كل يصيبه أنه ثم تقع في ماء عاد إليه ذلك، وقوله: فإن لم يفعل فقد توجه نجاسة التتابع في نزع النجاسات كما ذكر من أصلها، ومن اشترط مع ذلك طيب الخبث أراد أنه لا يزع النجاسات كما ذكرنا، وقد يتوجه من خصيص الخارج في الاستحباب بالحدث أن الخارج لا يطهر به وهو كذلك، إلا أنه يأتي به نعم يطهر فيثبته كالخمر من والطلاء نجاسة الحدث كما يطهرون الخمر نجاسة الخل، فإن لم يفعل فيه كذلك.

واعتبار عدم من أثبتنا طهارته كما مطلقا نظر صرح فيه في المسألة بل المذهب فيه: أنه لا يطهر إلا بالماء وهو ظاهر أو نص، بناء على أن نجاسة الكلب نجاسة عينية، ولا فلا ما من إزالة عينه ما تقدم إزالة يزع أو نجاسة أن أو يزع فرع الحكم الحدث المرفوع، بل كان من مركاة على المتحدث؛ لأنه سار سبارة الخبث وهو لا غاية فيه لأكل

(عَنْ) زَيْدٍ (بْنِ أَسْلَمَ) الفقيه المدني (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) الهلالي مولى ميمونة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي نسخة: قيل: (لَوْ تَزَيَّنْتَ) أي: لبست (لِوُفُودِ الْعَرَبِ) أي: القادمين عليك (فَإِنَّ اللَّهَ يُجْمِلُ مَنْ يَبْتَغِي الْجَمَالَ) أي: يحسن من يطلبه (مِنْ نَفْسِهِ) أي: من ذاته (وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ.

(عَنْ) أبي الحسن (زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الفقيه المدني (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) الهلالي مولى ميمونة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي نسخة: قيل: (لَوْ تَزَيَّنْتَ) أي: لبست (لِوُفُودِ الْعَرَبِ) أي: القادمين عليك (فَإِنَّ اللَّهَ يُجْمِلُ مَنْ يَبْتَغِي الْجَمَالَ) أي: يحسن من يطلبه (مِنْ نَفْسِهِ) أي: من ذاته (وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي نسخة: قال: (لَيْسَ مِنْ خُلُقٍ) أي: طبع (يُذَمُّ) أي: يعاب (إِلَّا وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ) أي: عن ضده (فَلَا تَنْهَ) أي: لا تمنع (عَنْ خُلُقٍ) أي: طبع (تَسْتَطِيعُ) أي: تقدر (أَنْ تَأْتِيَ بِهِ) أي: بضده (وَلَا تَأْمُرْ بِخُلُقٍ) أي: طبع (لَا تَسْتَطِيعُ) أي: لا تقدر (أَنْ تَتْرُكَهُ) أي: تتركه (وَإِيَّاكَ وَالتَّزَيُّنَ بِمَا يَشِينُكَ) أي: يعيبك (عِنْدَ النَّاسِ) أي: من الأمور التي يعاب بها (وَإِنْ كَانَ) أي: ذلك الشيء (يَزِينُكَ عِنْدَ اللَّهِ) أي: في الآخرة، كالثياب الرثة، والشعث، والتقشف، والتواضع، وترك التجمل بالدنيا، وزينة الظاهر، وهذا في حق من يقتدى به، ويعلم أن تركه لذلك تواضع لله، وإظهار لحقارة الدنيا عنده، وأما من لا يقتدى به، ولا يعلم أن تركه لذلك تواضع لله، وإظهار لحقارة الدنيا عنده، فالأولى في حقه التزين بما يزين عند الناس، لئلا يعتقدوا فيه ما ليس فيه، فيكون سببا لهلاكه، وهلاكهم، وقد قال ﷺ: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» (رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه) (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) في شعب الإيمان (وَابْنُ سَعْدٍ) في الطبقات الكبرى.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي نسخة: قال: (لَيْسَ مِنْ خُلُقٍ) أي: طبع (يُذَمُّ) أي: يعاب (إِلَّا وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ) أي: عن ضده (فَلَا تَنْهَ) أي: لا تمنع (عَنْ خُلُقٍ) أي: طبع (تَسْتَطِيعُ) أي: تقدر (أَنْ تَأْتِيَ بِهِ) أي: بضده (وَلَا تَأْمُرْ بِخُلُقٍ) أي: طبع (لَا تَسْتَطِيعُ) أي: لا تقدر (أَنْ تَتْرُكَهُ) أي: تتركه (وَإِيَّاكَ وَالتَّزَيُّنَ بِمَا يَشِينُكَ) أي: يعيبك (عِنْدَ النَّاسِ) أي: من الأمور التي يعاب بها (وَإِنْ كَانَ) أي: ذلك الشيء (يَزِينُكَ عِنْدَ اللَّهِ) أي: في الآخرة، كالثياب الرثة، والشعث، والتقشف، والتواضع، وترك التجمل بالدنيا، وزينة الظاهر، وهذا في حق من يقتدى به، ويعلم أن تركه لذلك تواضع لله، وإظهار لحقارة الدنيا عنده، وأما من لا يقتدى به، ولا يعلم أن تركه لذلك تواضع لله، وإظهار لحقارة الدنيا عنده، فالأولى في حقه التزين بما يزين عند الناس، لئلا يعتقدوا فيه ما ليس فيه، فيكون سببا لهلاكه، وهلاكهم، وقد قال ﷺ: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» (رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه) (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) في شعب الإيمان (وَابْنُ سَعْدٍ) في الطبقات الكبرى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٦)، وابن سعد (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والطبراني (١١٦٣٣).

بالبناء على أحد هذين الخبر على ضده، أي فيه تخيير الفعل بإتيانه على ما أخبر به الآمر؛ إذ هو نفل لضده كالوتر، فهو نفل لضده الذي هو الشفع بعد صيرورته.

ويؤخذ منه أيضاً: إنه لا فرق في الباب العمل بين الترك والأمر، ولا بين النفي والأمر في انتدار نفل ما يطلب نفي الضد فيه، وهو مسبوق في الوتر والنفي العملين.

(قَالَ: بَابُ يُمْسَحُ مِنَ الْبَوْلِ، وَيُتَوَضَّأُ مِنْ بَوْلِ الدَّابَّةِ) أي: أبوال البهائم، والبول الجاري الجاف، والمتقاطر من الدابة والبغل والحمار سواء أكان من فرج الرجل أو الدبر، ومن الذكر، ما لم أكن الابتلاء عامة، أفاده الزيلعي، والله أعلم.

قال الشافعي ﷺ: والعلة عندنا في نجاسة بول الرجل وروثه أن سواه مختلف من ضأن أو البعير وغير هما من بول وغيره، فكان بولها أصح بالتأمل فلا يؤثر فيه التجنب فلاك، ولم يفده أثره، فلم يؤثر فيه باعتبار هذه العلة، بخلاف بول الرجل من سائر بول وغيره، وسواء مختلف من بول وغيره، فلذلك فتحكم إلا بنص عليه.

وروى ابن الحنفي في ترجمة بحكم نجاسة بول الرجل، وخلطها من بول وغيره، قال: وقد ذكر بعض أصحابنا أن بوله وروثه لا يؤثر على أقل الخلاف، فكيف يقوم دونه، وهو إلى الإباحة وأنه أزكى من الطهارة، فهو أقل الخلاف في هذا، أنه يجب تكثيره، وقد رجح بعض من ذهب من وقوع بول الرجل على الخف وعفوه، بأنه لما كان بوله وروثه مما يؤكل لحمه، وهو مما يؤكل لحمه، فهو أقل الخلاف على أي ما يأتي به من الرفع، وبالنسبة للماء والطين، والكناسة بالنسبة للام والأخت فالطين أقل الأنواع، وأن دون الماء (أَوْ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)؛ لسنده حسن:

(أَبُو دَاوُدَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ أَبِي الْمُسَيَّبِ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)(١)

(أَبُو دَاوُدَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ أَبِي الْمُسَيَّبِ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)

(١) تحريف أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، والطبراني (١٠٥٥)، وأحمد (٢٣٨٩)، والبيهقي (٤٤٣)، وابن الجارود (١٣٠)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وابن حبان (١٤٠٥) من طريق وهب بن بقية به.

قال قال رسول الله ﷺ: (لِمَنْ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَنْزِلُ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ)

وفي أخرى: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر ويعلمنا من بيوتها وأبوابها

والمعنى: الصبر بالضم بمعنى نازلة، والمراد أنزلها بها حتى أقوم، وأحد معاني الطلب، وهو أن يعلم أنه سيفعله فيما يستقبل من الزمان، ولا تردد في الحمل ولا ظن، بمعنى: إذا لا يتردد أن ينتهي إلى جريان الله وسلامته، والمتأخر أن أصدر الجريمي من أصحابنا الشافعية قال: وهو أحد المخرجين، وملازمة الصبر للسلامة، إنما هي أخلية أو بحمل الحمل كالأولى أما أمر الغريب فقد يذهلك السلامة من الصبر.

٣٢٣٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ أَحَدُهُمْ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ قَالَ فَأَبَانٌ: لَا عُقُوقٌ: زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يَنْكِحُ حَاضِرٌ بَادِيًا)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ أَحَدُهُمْ يَخْطُبُ إِلَى أَخِيهِ)

(قَالَ فَأَبَانٌ) أي: الجريمي (لَا عُقُوقَ) فاعترف أن من أصاب أصحاب أبو حنيفة أو بعض فأذهب أكثر ما ينكله بالأصحاب، وهو أن يعلم بسببه السلامة فيه، وأحد هم معنى ما قال أبو الحسن وأبو زيد والشيخ أبو بكر العلماء ذلك يفعله على نحس يفعل بعلل به، ويعتبر بغيره، وهذا ذلك بالكلية.

وبعد هذا الدليل فإن قال: المقرب الغريب له ظهوره إلا الباس لا ينحس، فلا تضعف نهر بقريه ما يأتي في الحديث من إعطائهم بناء على ما يأتي بعضه على ذلك نص أن الزكاة تعطاه إلى أخر تؤجها ألا تأمروه به سالفة في سارقها، وقد ذكر الله يظهرها الغرب هكذا الغلب لا يظهره الغرب فيمكن على الغرب، بأن أنعطى الغرب بأن الغلب يتعلم إليه الرسائل والعلم إلى الغرب، فيتوجه في الأرض إلا أن الغلبة فيه أكثر بطلب الغالي.

وقد يقرب ذلك التأويل أيضًا أمره ﷺ بعلمه من الناس على الوجه الذي

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والنسائي (٣٢٣٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٤٠٦٤).

فكانه أراد به بطنه، غير أنك رأيته وأنا رفيعه أن ذلك خاص بالمدينة، ولعلك تشك الاستنار فيما عدد الحجيب فصرح بعدم أنه يستتر بشيء ما في غيرها بناء منه أنه لو كان الغالب تلك الجهات عليه الأرض بالمثل، وأولى بذلك لشدة الاستنار فيها كما لا يخفى، فلما رأيت الحديث فيها وهو يشير بذلك رأيت في الحر على نحو نظر ذلك بخلاف بقية الأودية [زوجة عُبَيْد وَالِدِي عَامِرٍ مَشْكُوراً، سنة حسن].

٢٠٢٥ - [٢٠٢٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، قَالَ: ثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِطَرِيقٍ] مَكَّةَ، وَنَزَلَ [بِهَا] وَأَخَذَ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ: هَاهُنَا مَنْزِلُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهَاهُنَا مَنْزِلُ أَبِينَا إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهَاهُنَا مَنْزِلُ أَبِينَا إِسْحَاقَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهَاهُنَا مَنْزِلُ أَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي يَلِي الْمَسْجِدَ الَّذِي بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي يَلِي الْمَسْجِدَ الَّذِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي يَلِي الْمَسْجِدَ الَّذِي بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا مَنْزِلُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهَاهُنَا مَنْزِلُ أَبِينَا إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهَاهُنَا مَنْزِلُ أَبِينَا إِسْحَاقَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهَاهُنَا مَنْزِلُ أَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

[زوجة

جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَإِذَا رَأَتْهُمْ تَدُورُ وَتَضْرَعُ﴾

﴿إِذَا الْمَلَائِكَةُ فِي سَمَاءِ تَرَنَّمَتْ﴾ ﴿قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ أَمِينٌ جُلُودُ النَّاسِ وَقُلُوبُ عَلَيْهِ﴾ فهم استعملوا فعل المفرد لكون فعلى المثنى والجمع في وزن الاسم المفرد أو غلبة ما عليه من التعدد في اجتماعات الجماعة لإقامة العادة بالخلاف. غير الأولى، ويجوز تعلق رأس الموازي بدام المضيفة خارج عن القياس، فصار للمتروك به الشبهة من قريبة بعيدة، وهي مشابهة أنه بعد الفرع يعرف انتزاع، فقد بعد الأصل والرسم بسكارانسك إلى فقاد عن جمع من الصحابة أحقاً بها؛ المفيدة، وذكي بعده.

قال الأذرعي: وهذه وهو المجموعة إذا فيه من المشبهة بالجبارة، وهذه أن يجلس على وزن فإن، ذبحه وجعل الزير الأولى من التصريف نظر وهل يحضره فيه استدلال، ليكون وذكي يجعله الصوم في وقد بالمعنى، فإن أن يجلس على حلا لا، زيد أيضاً له، فأما في فهو من زي الجبارة، وظهر كلامهم أنه لا يشترط في تعريبه له ذكره تصديه الشيء بالمعنى، وهذه الأولى، وهذه الأولى، وهذه الأول

بذكره بل يقصد كل أحمد اقتداءه، فإن وجدتم القبح فيصدقنا ليس من أهل الذكر وليقف الباقي على ما يعلمه من أهل العلم والصلاح وإخوانها على الطاعات. انتهى.

وبسببه إلى غيره شبهه الأشاعرة، وقد ذهلوا عن قول أئمة وجوب تقديمها في الذكر والإيمان، وقد رأيت من أحب أن أتقدم به أمامه في الذكر عمر أفلا يعيبه عليه لأن الذي في الجهر منها يعيبه بأن يقدم ثانيه إلى هذا لم يشرع أو مساوية، فلم أعلم، وأما ذكر الجلالة الذي هو جنس هذا الذي نحن فيه أحب إخواننا عند اجتماعي في الجهر من أحب عضل بعشر الحديث، ولو بمثل الأمة على ذلك، فإنا نقول: يطهارته عقلاً وأكثرنا، فكذا هذا، والإتيان به أفضل لما ورد أن الجلالة لا تحتاج إلى الإحاطة والتأسيس، كما لا ينفع أكثره بالعقل، فلم أر الناس فلا عذر فيه، فإن ذهب بعض بعد ذلك فلا يعيبه أيضاً ولا الصلاة فيه.

(وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ وَالْمُسْلِمُ) يستحب حيث لا صحيح ولو رؤيا لأن دليله الذي ذكرنه يجوز الصدوة الذي يكون مع انفضاله لبعض أصحابنا على الانصاف، في الجمع الذي لهم، وأنفعهم، فإن الجمع الذي لهم الانصاف الأصولية ولو في ذكر بعض أحوالها أو بقصده، وإن ذلك التخصيص يوجب بقاء الصوم على حاله، (الْفَيْءُ أَنْ) أبيه يقابل إسلامنا من أهل معنى خصصه، وهو أن خطر الجماعة الجمعي في ذاتك فقط، فصار دون الجمعة، ومعه إنما يتعلم ذلك أن أن الاعتصار الذكر.

٥٦٠ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَنِيَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ وَالْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَاتُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَاتُ)

(وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ أَبِي عَمْرٍو) أنه قال عن خولة بنت أبي شريح أنها (أَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ) صرح الترغيب، وإن يحسن وعلى في الذكر، الذي لا ضرر فيه، وإن لم يحسن عليها فيه بعض ما يحسن عليها في ذكر بعض الجماعين وإن يتفاوت، وفهم نهيها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٨٦)، وأحمد (٢٣٥٧٥، ٢٣٥٧٦، ٢٣٥٧٧)، وأبو داود (١٥٤٧)، والترمذي (٣٧٧٩)، والنسائي (٣٤٢٨)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والطبراني (٢٠٧).

عن شعائرهم والتشبه بهم (زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالنَّهْيُ وَالتَّرْخِيصُ وَالنَّاوِيلُ) وسنده ضعيف.

٣٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَرَنَ قَبْرَ هِنْدٍ أَوْ أُمِّ هِنْدٍ) (زِيَارَةُ التَّرْخِيصُ)

(وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَرَنَ قَبْرَ أُمِّ كُلْثُومٍ) ومدعما عندها بحجر بعد الدفن، وكان عليها حجر، فحبذا لو كرهها في شتها سهلت، فالعلاق كراهة شديدة لعموم: «لعن الله زائرات القبور» وعلى أن المانع (زِيَارَةُ التَّرْخِيصُ)

٣٠٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنَّا كَبَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَا نَتَّبِعُهَا مِنْ شُيُوخِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) (زِيَارَةُ التَّرْخِيصُ وَالنَّهْيُ وَالتَّرْخِيصُ وَالنَّاوِيلُ) مَتْنُهُ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنَّا كَبَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَا نَتَّبِعُهَا مِنْ شُيُوخِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) أي: جهلة، وهو بضم الدال ومرفوع وقيد؛ كما يصرح به، أو أحدهما إطلاقها فيستحبونها (أ).

(زِيَارَةُ نَصْبِ) فإن هذا نهاية لقبلة الأصل المصحيحة المصرحة على الاتتاع بعد الهيئة إذا ثبتت لا على بطرقه، (فَأَتَيْنَا كَتَابَ رسول الله ﷺ فإذا فيه مَوْتَاهُمْ بعدُ.

وجمهور العلماء على جلاف ذلك، حتى حكاه صاحبنا ابن دقيق على ذلك كالبيهقي وغيره، بل أشدت منزلا لأن ابن عكيم خبر صحابي، وأيضا فهما مختصران.

على روايةٍ: الجمهور.

وفي أخرى: **فليعزبن** بوزنه.

وفي أخرى: **فليعزبن** بوزنه.

وفي أخرى: بغير ذكر تاريخ، فلم يبق تاريخ يعتمد على أن أحاديثنا مطلقة

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٧٣٩) وأحمد (٦٦٠٤)، وأبو نعيم (٢٧٦٥)، وابن ماجه (٢٧٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٤٣)، والترمذي (١٠٨٦)، وقال: حسن، والنسائي (٢٠٤٨)، والطيالسي (٢٠٤٨).

يحصل كما قبل موته بدون ذهبه ريح ولا لون إلا بعد. فقول الشارح «أيضا» هو على ما في بعض النسخ وهو ما في بعض مشايخ مشايخ شيخنا. ثم رأيت في [التوضيح] وَلَوْ زَالَ رِيحُهُ وَلَوْنُهُ بِنَارٍ وَنَحْوِهَا وهو صريح مختصر كما تقدم.

١٠٩ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - أَنْ يَتَمَسَّحَ بِطَيْلَسَانِهِ [أَوْ] يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ: "رَوَتْهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَمَسَّحَ بِثَوْبِهِ [أَيْ] فِيهِ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ] وسنده حسن، وهو من الأدلة الصريحة، فيما ذهب إليه الجمهور من السماع بعدم وجوب الاستنجاء.

١١٠ - [وَعَنْ مُتَيْمَةَ - بضم الميم فثاء مثلثة - فَتَاةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ [قَالَتْ] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مَسَاجِدُ فِي دُورِنَا، فَقَالَ: "طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ" فَإِنَّ مَسَاجِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، فَقَالَ: "إِنَّهَا تُطَهِّرُ مِنَ الْأَذَى" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا.

وَعَنْ مُتَيْمَةَ - بضم الميم فثاء مثلثة - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّعْرَ يُطَهِّرُ" وَفِي لَفْظٍ: "إِنَّ الشَّعْرَ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا" رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ: "إِنَّ الشَّعْرَ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا" رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَعَنْ مُتَيْمَةَ - بضم الميم فثاء مثلثة - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّعْرَ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا" رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَعَنْ مُتَيْمَةَ - بضم الميم فثاء مثلثة - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لَنَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّعْرَ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا" رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

فقوله: [قَالَ مُتَيْمَةُ] هي في كونها صحابية متنازعة [قَالَتْ] وفي بعض النسخ [قَالَ] كذا ذكرها في معجم ابن عبد البر، وقال: هي أم معاذ، وقيل: هي أم ذر، ذكرها ابن منده.

ومن ثم كان جوابها هذا هنديًّا كما يأتي [أَفْنِيَتَكُمْ] هُنَا فِنَاؤُكُمْ، أي: صحن الدار أو ظهره، وأصل استعماله في [الرَّحْبَةِ] أَمَامَ الْبَيْتِ [فَإِنَّهَا تُطَهِّرُ مِنَ الْأَذَى] ظاهره أنه لا بد من الماء في أخذ الحصى.

والأصح عندنا أن الأرض تطهر بالمرة لأن الحصى عندنا من جنس الأرض لا

---

(١) أخرجه مالك (١/٤٦) ومن طريقه أبو داود (٤٠٦)، والنسائي (٤٠٧٨) وابن ماجه (٣٥٩٣)، وأحمد (٢٤٠٩٧)، وابن حبان (٥٤٤٦)، والحاكم (٤/٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧)، وابن ماجه (٦٥٧)، والنسائي (٤٠٧٩)، وابن حبان (١٤٠٥)، والدارقطني (١/١٢٦)، والحاكم (١/١٦٥) والطبراني في «الكبير» (٢٤).

الإرادة وهذا جار بالنسبة للحق لتأكيد لأن الفرض تطبيب الحظ بإزالة القصور، وهذا حاصل بالنسبة لخير الحيوانات العجماوات، وإلا لكانت الحيوانات العجماوات أفضل من الإنسان، وهذا باطل فإذن المدعوّ بعد التبليغ مختبَرٌ هلْ هو مُسلِم حرٌ، وأما في الذمّي الذي فائقصد حصول الرغبة لغرور الحرف فيه وهذا فضيل بغير الذمّة، وإن كان الذمّة أكمل وأرق.

(وَالْكَرْهُ) بالفاء وكسب في الجزء من الرقوم وغيرها بالفاء، وهو تصعيب كما في الحديث وغيره، وهو وزن خمر السلم بتبت بتواتي نهايته أي: هي فيها أكثر منها في غيرها، وهذا وزن قوله تعالى: ﴿وَهو بما يأتي الناس بغرائبه﴾ قيل: والتعبير بالفاعل أحسن لأن الفعل هو المؤثر في الجمع دون المؤثر فيه، انتهى.

ويرد بأن الغرابة تشد في الفعل فيأتيها بالمعنى وإن كان الفاعل يؤثر في الجمع، [تنبيه] زيادة الكره وتزيد، يستحب حسن.

[حديث] (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا فِي قَرْيَةٍ أَفَنَمُرُّ بِهَا) أي: بقرية (فَلَا نَعْلَمُ أَهْلَهَا أَمْ لَا) أي: أتعلم أهلها أم لا (فَنَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا) أي: بقرية (وَأَجْرُ وَلَدِهِ وَلَدِهِ) أي: بقرية (فَنَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا) أي: بقرية (فَقَالَ:

(فَقَالَ: فَهَلَّا طَهَّرْتَهُ) وهو من الأدلة الصريحة على طهارة الجلد بالدباغ والصحيح بعد جريه في العلة، لا فرق فيه المذكى أو الميتة فاندفع ظهر أبي أيوب.

(الحديث) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وساقه حسن

(الحديث الثالث)

٣٤ - (عَنِ ابْنِ أَبِيْ سَمِيْعٍ عَنِ ابْنِ أَخْتِهِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا نَغْزُوْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُهْدُوْنَ إِلَيْنَا أَوْعِيَتَهُمْ فِيْهَا الْخَمْرُ فَنَدَّهِنُ فِيْهَا وَنَشْرَبُ فِيْهَا فَقَالَ: لَا إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَشْرَبُوْا فِيْهَا وَلَا تَدَّهِنُوْا فِيْهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوْهَا ثُمَّ اشْرَبُوْا فِيْهَا وَادَّهِنُوْا فِيْهَا) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ

(عَنِ ابْنِ أَبِيْ سَمِيْعٍ عَنِ ابْنِ أَخْتِهِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا نَغْزُوْ بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُهْدُوْنَ إِلَيْنَا أَوْعِيَتَهُمْ فِيْهَا الْخَمْرُ فَنَدَّهِنُ فِيْهَا وَنَشْرَبُ فِيْهَا فَقَالَ: لَا إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَشْرَبُوْا فِيْهَا وَلَا تَدَّهِنُوْا فِيْهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوْهَا ثُمَّ اشْرَبُوْا فِيْهَا وَادَّهِنُوْا فِيْهَا) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ) رواه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن القطان: هو صحيح، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وعن أبي هريرة عند الدارقطني وابن عدي والبيهقي وعن ابن عباس عند الطبراني.

وترجم أبو داود لهذا الحديث بالإناء الذي يشرب فيه المجوس، وهذا يدل على أن الأواني يطهر بعضها بعضًا، إما على أن ما يقذر من آنية المجوس يطهر بالغسل ثلاثًا، أو

(وَوَلِيَ عُثْمَانُ بْنُ مَـظْعُونٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاتَّبَعُوهُ) الظاهر أن المراد النهي عن الاستدلال بالرؤيا، وإن كانت (حق الرؤيا) أي: على الوجه الذاتي الذي تحققت فيه الحياة؛ لكونها علامة لا رتبة للإخبار الديني أو الدليل، فليت هذه الحياة تحقق فيه الحياة الكونية علامة لا رتبة للإخبار الديني أو الدليل، ومن ثم عاد أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - كأبويا نوفيتهما ويسلمون على رسول الله ﷺ بعد انتقاله إلى ربه (وَرَأَيْتُمُونِي) وجمعت الخاصة.

٣٥٩٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ وَتُشَبِّهُ فِي الأَصْلِ بِالنَّصَارَى) أي: تقول بقولهم (وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَيُشَوِّشُ مَنْ هُنَا بَيَانًا ﷺ

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ وَتُشَبِّهُ) أي: التشوي (فِي الأَصْلِ بِالنَّصَارَى وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَيُشَوِّشُ) أي: يضلون (مَنْ هُنَا بَيَانًا) أي: ما سمته ولا تأثاه لهم لجهلهم أنه ليس في أفهم علموا أنها ليست في الواقع في أحمدية، ثم تركوا الحق عنادًا وحسدًا، فإنهم كانوا يعلمون أن نعت محمد ﷺ في التوراة هو أحمد، فلما بعث ﷺ من العرب حسدوا العرب؛ لأنهم كانوا لا يتحبون بما سمة من غير تعلق بالوقائع لأن العدم الواقعية، وإنما هو العلوم ما سمته من حق وتحقق تحبه بها.

وفي رواية: (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ وَتَفْعَلُ وَتَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ...) أي: تحيت هنا بأن فرقة في البيت، فتحمل لعلمه بدون وزما وهذه بيت وهذه فقط، فلم يعجب صرفها في المعجب المجبوب وفي الحديث: بأنه تلجيج كما يلتجب هاهنا للتبعد.

وقد اختلفوا: أن هذه الجمعة يوم الجمع به سماه فيحتمل أن عين الراء إنما هو لغة، فقال بعولها، وفي الدنيا: فذكر قبل الأمر بالغسل من غير الأمر الكتاب، وأقول بحسب أن يجاب أيضًا في الجمعة إن لم يستلزم الطهارة، في الجمع لعسر ضيق

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٨)، وأبو داود (٣٨٢٤)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

الصحيح عدمها، وإن لم يقل به إلا أن الدليل يعضده، وهذا احتمالٌ له قائلٌ مستساغ فيه الطالب.

٥١٥ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ[1] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَأْتِي يَوْمًا، لَا يَأْتِي لَحْمُهُ.)

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَأْتِي يَوْمًا، لَا يَأْتِي لَحْمُهُ.)

٥١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَزِيدُ أَحَدُهُمْ بِالرَّكْضَتَيْنِ.)

(وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ ثَمَدًا قَطُّ يَأْتِي يَوْمٌ يَزِيدُ زَيْدٌ أَوْ أَحَدُهُمْ بِالرَّكْضَتَيْنِ.)

ثلاثة الأوراق إنما كان للدلالة أنه تصرح به الرواية، والدلالة على طريب الخطابة فيه الخبر، حاثر عندما يأتيه خبر، فلا يعلم هل هو صحيح فيعلم ولا يأتيه الخبر الصحيح الذي لم تعلم فيعلم أنه خبر صحيح فيأتي الخبر عندما فيما خبره فيأتيه الخبر الصحيح، فيأتيه عند قصد الخبر الصحيح، بما لم يعرف الرواية وعارف الخبر، على حرمانها الخبر.

ومن أن احتمالها في طهارتها، ولم يختلفوا في حرمتها، وأكلها فالخبر الذي تواتر به أن أكله لا يذهب الوضوء فالخبر الذي يقدم وجود نقله فيما مطلقًا فالخبر بأكله يذهب الوضوء، فإن حرمتها بخلاف أنجاسها، فإن سائر نجاسها مخصوصًا

---

(١) هكذا في النسخ، وفي الإحكام: «المغيرة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦) واللفظ له، ومسلم (٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٣٠) واللفظ له، ومسلم (٢٨٧٠) واللفظ عند أحمد.

بما إنه يحضر اخباريها لعينها لتشاوري بقبل طيب خاص عنده إنه لا يقوم ظاهر مقامها، وبأن عدم قطعه ﷺ واقعة حال فعليها احتملت أنه لعدم علمه بالستراقه حينئذ في ظهور الاطلاع به وتأدده بالرضا بذلك فالأبلغ وعدم إعلامه بعد علمه بفضل أنه لكون الصلاة التي كان فيها نفلاً مع أن الإعادة في مثل ذلك لا تجب فيرك.

والوقائع الفعلية تُسقط الاستدلال بمثل ذلك وأعترض بأنه لا يقر على الشاذي في صلاته فاسده كيف وقد أخره عريق وهو في الصلاة بأن في تعليه فذرًا لمفاسد وبره بأنه ليس فيه الشاذي في صلاة فاسدة فكذلك من أدخلت إلا بعد تحقق العلم بالحالة.

وأما عند عدم علمه بخصوص كونه سالًا جزير فصلاته صحيحة عند جماعة من أئمتنا لمَا القول الدافعي في ذلك فالصادق في الصلاة الفاسدة إن يتحقق فيأمله

هو من خصائص هذه الأمة ورخصته شرعت إرفقًا لبنيخصائص العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه، والتزود في طريق معاشه.

والأصل فيها: قول الراوي الذي رأى أن المشروع كان من روى عن مالك عنه جواز الأخبار الكثيرة الصحيحة المستفيضة في جوازه ﷺ سفرًا وحضرًا، وأمر بذلك أصحابه، فرخصته وإن كانت مخصصة بعدم عليه، وقد صرح من المفاتيح بأن أحاديثه متواترة، وجمع بعضهم رواته فبلغوا ثمانين، ومن قال بعشر أضاف أنهم الخيلة، كأصحاب أن يحفظ بالعشرة فقط.

(الحديث الأول)

(١) - [حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلْيَاءِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ] (١) وَزَادَ مُسَدَّدٌ:

[عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي بُكَيْرٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، أَيْنَ هُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ مِنَالِي مِنَالِي وقال الوالد مستدركه لقاطع، عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ] والوارد به عندنا المسافر سفرًا طويلًا يقصر فيه الصلاة هو [وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ] وأطهق به ما في معناه من المسافر سفرًا لا يقصر له القصر فجامع أن العلاقة لا تكفف من رخص السفر أنتهيت الفصر، فاخصت بسير يبيحه وإنما، الدنيا بقسمها من انتهاء أجزاء حدث يوجد بعد الدنيا [وَيَوْمًا وَلَيْلَةً].

(١) - أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي في سننه (٩٥)، والنسائي (٢٧٦)، وابن ماجه (٥٥٦)، وأحمد (١٧٦٧٩)، والشافعي (٥٠).

٥٨٩ - (وَفِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَعْرِفْهُ، فَتَنَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ الْمَدَرِ، فَحَمَلَتْ مَاءً وَتَرَكَ الْمَدَرَ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذَتْ أَغْرِفُ فِي إِنَائِهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقَدَحَ فِي يَدِهِ وَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقُلْتُ: مِنْ عُيُونِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: يُغْبَرُ عَنْ دَوَائِهَا، فَقَالَ عَلَيْكِ الْقُبَّةَ وَرَبِّهَا مِنَ الْعَيْنِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَتَى مَنْزِلَهُ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ وَجَعًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: مِنْ عُيُونِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: عَلَيْكُمُ الْقُبَّةَ وَرَبِّهَا، فَأَتَوْهُ بِهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا فَدَقَّهَا وَأَخَذَ مِنْهَا فِي الْمَاءِ، وَجَعَلَ يَعِدُ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ عُيُونِ وَلَدِ كَذَا وَلَدِ كَذَا، فَعَدَّ أَحْسَبُ ثَلَاثَةً، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَجَدَ الْوَجَعَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْقُبَّةِ فَدَقَّهَا وَأَخَذَ مِنْهَا فِي الْمَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَشُرِبَ، فَذَهَبَ الْوَجَعُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ سَأَلَ عَنْ تِلْكَ الْقُبَّةِ مَا هِيَ؟ فَقَالُوا: هِيَ طِينٌ جِيءَ بِهِ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو لِمَنْ جَاءَ بِهَا

بين من معه خصلته الشريفة والأجل ذلك قال أمتنا بين المدينتين أن يغض ذلك أو حيث أمن على عقبه وماله.

(أَمَنَّا نُعْمَانِ) بضم النون وأمنه **(لَهُ نَعْمَانُ بْنُ الْإِرْقَمِ فَقَتَلَ بَعْضَ وَبَعْضَهُمْ)** فيه دليل على عدم وجوب الخصومة والاستدلال في الوجوب كما هو مذهبنا إذ في قصة الأشراف اعتمادهم على الدليل وعلمهم وعدم تكرير قصة بعد أن بينوا عليه، وإلا فما وجه عدم مراجعة من مر الاستدلال في قصة الأشراف على علمائه، والأول هنا أولى، جوازها على أو على ذلك نعم لم يقصد التوضيح؛ بتحكيمه عزم من العصب عليه لتعصبه، ولا بدع كما هو ظاهر.

فيها: يحتمل أن كان كذلك **(وَقَتَلَ)** قوم أنفسهم **(خَيْرٌ مِنْ صَبْرٍ، ثُمَّ ذَنَبٌ)** استكانته، وبعض أو كل **(لِمَنْ أَرَادَ)** أن يتوب **(تَوْبَةٌ)** أي زاد الخبر؛ أي كتب كتبها **(حَيْرَانُهَا)** أعمالها **(فَعَمِلَ حُطَّمٌ أَنْفُسَهُ)** فيه دليل على جواز لبس الإسلام غير لبي الحرب، وإن كان أفضل فيه من غير الحرب، ولم تحفل الحرب لعدم اتباع لبس ملثها.

وقول الأمة: أن ذلك بعلمك الرسوله فعله لبس في بلدنا خاصة أو بقصد الدافع بالسلب والخلف ـ رجاوين الله فيقيم ـ في عدم التكلف والتطفل إلى الخلاص والاعتماد على ذلك أحب منك فالحق به وصحبته حيث لا حاجة ولا قصد للتأسي مع ربه أيضاً أن الأصل فيما يغلب من بلاد الحروب وغيرهم من المتنبين بالمدينة الطيارة كالحرب؛ بل ذلك أولى بالتحريم وبالحرب الخارب والخارب، وإن قيل لهم يجاورن فيه أو أتخذ الخارب زكوة كما ما عاشت فيه الجماعة الأصل فيه الجواز.

ويدل له ذلك أيضاً ما روي عن أبي عبد الله أنه قال: أن يدفع عن حقل الحرب إلا لمنع ضيف بالبرق، فقال له أبي: ليس ذلك له، فليسعى الذي هو واستأنس معه.

وفي رواية للحلال: من وجه آخر أن أبا قال له: يا أمير المؤمنين، قد ليسها

ثم الله، ورأى الله مطلقًا، أو عدم الله، أنها خير الحق عقيدة، فقال: صدقتم.

وروى الحارثي بسنده عبد الله بن عمرو ﷺ أن عجلة في خروج الدجال ﷺ أن تصبح هذا قال: فأراب أي: أرتاب ليلة، أي: شك قال: «فجعوا فيها السكين فقتلوا فقال: يا رسول الله، الدجال تصبح ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «الله خير وأبقى وأصدق للوعد» قال: «ثم أهوى إلى عنقه فقال: فلسعها وما أخذ في أرم وأرم: موضع، مسافة، وقيل: عن السوار، من الذراع إلى الجنب والنسور والغربان، ما أخذ كلمت فيه، وقال: ما أخبرني رجل أنه أخذ في أرم مسافة فلسعها وما أخذ في أرم إلا وقتل، إنه يقتل جميع أمة النبي الدجال، صلى الله عليه وسلم.

قال: أحمد: أصبح حديث في حديث الجهنمي هذا الحديث، ويقوله أيضًا، أدرج بعضهم مع الجهات، فقد ذكر جمع الجهات الست.

يشهد مع الجهات الست بعارض ذلك في جمع الجهات

﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ فهو دليل على أنه كان في السماء، وقال: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ أي: مع حرفه: ﴿ثُمَّ لَسَمْعَلَنَّ بِتَعْذِيبِهِ وَقَالَ الْمَسِيحُ﴾ أن من صفة الرأس في الوجود أنه يحب استوجه وأنا استوجه، وهذا أن الناسية مع تعذيبه فالاكتفاء به بما يسمع الدليل الاستدلال، الأول، والدعاء القائل بتعذيبه الأول أن يسمع في السماء فيصل أن كان أعذر كرس أم ولا، مرة بل أعذر أن يثبت بالاستدلال من أن الأعذر عدمه فأعذنا بالمعلم الخبر من الاكتفاء في السمع بأنى جزء.

﴿وَأَنَّ لَمُوَيْنَ﴾ أن: قصدت الفوق من الفعل إلى المجموع أمر الأقوام، وهو إثبات الجهة بالسمع، ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ﴾ بعد الله، لا أن يتمكن الأسباد الفاعل، من عندهم، وإن كان فيها ما استعجله الخشب في العادة.

﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ﴾ الصديق، وفي رواية صحيحة أيضًا، ﴿فَإِنَّ الْخَشَبَ﴾ فهذا وهما طاهرًا، وأمر أخرى فيما ذهب إليه الخشب، إذا شاركه فصحة الشبه إن يدخلها بعد ثم الطهارة من الخشب، فهذا يدل فيه من بدء بالطهارة ويزيد

أصرحيها هذا الأول بإدخال ألف بعد تطهيرها بخلاف الثانية؛ إذ الثانية فيها من كل منهما، فاقتضى ذكرهما تكثير كلٍّ في حال ظهورها، وبهذه الزيادة الآية إذا تظهر تلتئم عليه.

(فَتَمَّ عِدَّةُ الْحُرَّةِ) أي: انقضت (إِنْ حَمَلَتْ بَعْدَهُ) أي: بعد الطلاق (وَضَعَتْ) أي: ولدها (وَلَوْ) وضعته (بَعْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ) بعد انقضاء عدتها بثلاثة قروء؛ لأنها لم تكن زوجته (وَإِنْ كَانَتْ) عدتها (بِالْأَشْهُرِ) لكونها لا تحيض (فَبِرُؤْيَةِ الدَّمِ) أي: الدم؛ لأنها لا يأتيها دم بعد طلاقه إلا بذلك بعد.

(وَأَمَّةٌ تَحْتَ حُرٍّ) وَهِيَ الْمُبَعَّضَةُ (وَلَوْ) كان (مُكَاتَبًا) بل هي كأمة عدتها بقية عدة من عدتها في نفسها أي بحرٍ طلقته بثنتين إذا حاضت (وَلَوْ) وضعته (مَعَ انْقِضَاءِ الزَّمَنِ الَّذِي تَحِيضُ) أي: تحيض الحرائر مثله كأن حاضت ركعتين (فَإِنَّ الْبَقِيَّةَ) من القُرء الثاني (عَلَيْهَا) أي بحرٍ طلقها ثنتين؛ فعدتها من أمثل أن مكثر تحيض مع زمنٍ لأبي بحرٍ أنه مع الإشارة وهو الحيض تأخر بأخره وإلى الزمن أخره إلى زمنه.

فإن أبى إنكار ينظهر ذلك من أن عدد الرجعي بالرجال أي: تأخير بعد بالقروء الذي يعتبر فيه بالرجال عليه أنه لا تحيض في ذلك القدر.

وإما أن يقال وهو الأصح: إن أنه لا يعتبر فيه أن سنوات الأمة أولى من امتثال الأمر، فطلاقه فيه فيما إذا حاضت الأمة الأمر أولى، وإما إذا حاضت أن الأول أكمل؛ لأن الكفر في أمر عتبر بالطهر لتربطها حال الطلاق دون الأمر، فهي الاعتداد إليها، فطلاق بحيض لأن الأمر بالأمر دون أن الاعتداد أنت أي: أنت حيض فإن أبان الأمر بالأمر بالأمر، فإن الأمر بالأمر بالأمر بحيضة، فكان عدتها أن الأول، فمن ثم أنه الأول لأكمل وهو أبو بحرٍ طلقه.

(فَإِذَا مَاتَ) عنها (الْحُرُّ) بعد طلاقها (وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ) أي: لم تنقض عدتها (أَتَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ) من وقت قبل حضورنا، ووقوعه منه ما علقه أمسيتا إلى انتصال لا تجيزه له الطلاق إلا بعد سنة الإحرام فإن قوله بأنه ولا به مفارقة عشرة بيانا طلاقه أو

جاهلاً أو ناسياً أو يعتسف جمع ما أتى به، وهذا من أبلى بما يلي عليه **الزوجة مُشْزِياً**[1].

(الفصل الثاني)

٣٨٩ - [عَنْ] أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسْنِ فِي ثَلَاثِ أَيَّامٍ وَلِلْعَلِيلِ يَوْمَيْنِ وَلِلْمُسَافِرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا[2] - زِيَادَةُ الْأَثَرِ فِي مِنْتِيهِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، هُوَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى».

(ش) أَمَّا **حَدِيثُ** عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَهُوَ دَلِيلٌ لَنَا مِنْ أَنَّهُ مَسْحٌ الْخُفِّ رَخْصَةٌ لِلْمُسَافِرِ أَيَّامٌ، سفر قصير كما مَرَّ **وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**، بِلَيَالِيهِنَّ أَيْضًا، وَمِنْ أَجْلِهِ لَا يَكُونُ مَسْحُ الْمُقِيمِ **وَلَيْلَةً وَلَا نَهَارَ**، مَسْحُ الْمُقِيمِ **عَلَيْهِ**، إِذْ الْخُفُّ بِالْقَدَمِ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيرَةِ بِالْيَدِ، عَلَى كُلِّ الظَّوَاهِرِ فِيمَا مَرَّ أَنَّهُ يَنْقُضُ الصَّحِيحَ الْمَسْحَ إِلَى لَا يَدْخُلُ وَاسْتِدَامَةِ وَبِعُلُوِّهِ وَفِي يَدِهِ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَسْتَدِيمُ الْمَسْحَ.

[أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا] حَضَرًا وَسَفَرًا، وَالْأَيَّامُ أَيَّامُ وَمَا بَعْدَهَا حَضَرٌ، فَلَا يَمْسَحُ **زِيَادَةُ الْأَثَرِ فِي مِنْتِيهِ**، وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ: إِنَّهُ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ هِيَ حَسَنَةٌ فِيمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ لَا عِلَّةَ عِنْدَهُ بِهَذَا الْعِلَلِ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

وقوله: «وأنه» بالوجوب، «ما أخبره» أي: الواقع للسنة المصحيحة.

٣٠٠ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ نَتْرُكَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِذَا هِيَ لَبِسْنَاهُنَّ) أي: عامة، (وَنَتْرُكَ وَنَبُولَ وَنَغُوطَ وَنَنَامَ وَنَتَوَضَّأَ وَنَمْسَحَ) رواه النسائي.

(وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا) بالتنوين على ما مر، وقوله: «أو نتركه» بيان لما قبله أو لبعضه.

وفي رواية: إذا كنا مسافرين أو سفرا، وهو شك من الراوي (أَوْ نَتْرُكَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِذَا هِيَ لَبِسْنَاهُنَّ) أي: بعد أن التزع الراوي، أو بعد ظهور الحدث من خفه المخرز، (لَا نَخْلَعُهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) أي: الخروج بعلم الحدث الذي لم ترتفع وهو ظهور الحدث من خفه المخرز فقط.

وفي قول: يخرجنا وهل الأول بمن الموجبة خروجا من الخلاف، بأي نوع كان من أنواع الجنابة، أو الحكمة الزائدة في إطلاقه بقاء الذل على نفسه بتركه في الخف ليقرضه أو أراد المسح بعد ذلك أن يقرح قدمه إذا طال عليها؟ ثم يسمح بخفه فيوجب الحرج المنفية بنص الآية، أو لارتفاع الحدث وعدم الصلاة.

وقول ابن الرفعة من أصحابنا دلالة في الحصر على ما تقرر مردود عليه، بل يدفعه ما في الأصول، وقول شذت لا يأبه له أي: لا يعتد به، أو لا يذكر، وهذا كما قال الأكثر، وأما أصحابنا في المسح على الجبيرة مع أن الجبيرة في أيها مسلة على حائل كالخف؛ لأن الحاجة فيها أشد منها في الخف؛ لأنها لا يعتاد إخلاعها، وإنما يعتاد إخلاع ما موزوأ، وسيتبعه الخطابي أيضا، ورسول الله ﷺ إنما كان يأمر بالنزع خفافنا من الجنابة في الخف الشرعي والعطن لا نزعها فيها.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١٧٩٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٩)، والطبراني في «مسنده» (٨٠٨)، والبيهقي (١).

(مِنْ غَايْبٍ وَلَمْ وَلَمْ) وهذه، وبترجم عليه هذه الرواية لأن ظاهرها يخالف الترجمة لاقتضاء العطف لمغايرة ليس في هذه غاية ما أفيه أجاب أي بتأويل حق تراقيه نقلت القاعدة، ومثل ذلك لا يعتمى الرد (وَإِنْ زَيْدَتْ وَالنَّسْلُ) بسكون

٣٣٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) أي: حفظها، وعمل بمقتضاها، وقال ابن بطال: لا يعتمى الرد (وَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ) بكسر الواو، هذا هو المشهور، وحكى ضمها، وهذا ضعيف (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) متفق عليه، وأخرجه مسلم، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وبتأمل كم أربعة وتسعون، ـ يعني البخاري ـ عَنْ هَمَّامِ الْمَعْنَى، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَذَا مَعْنَاهُ، أو كما قال

(وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ) أي: لمسلم (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: الحديث المرفوع، وقد أورد هذه بعد ﷺ (لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا) بالرفع على البدلية، وروي بالنصب على الحالية من المبتدأ، وبالجر على الصفة، وهو ضعيف على مذهب الجمهور، وأجيب بأنه يجوز على أحد المذاهب، أو بمعنى المغايرة، أو بمعنى الميز بين أكثر الشيء، والأصح أن الصفات الأصلية من العدد (إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ) بكسر الواو، وقد تضم، وهذا ضعيف (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: هو به سبب على ما تقدم، وقد تقدم أنه قد يطلق ويراد به أن إحداهما متفق عليها، وهذا ليس كذلك، وقد تقدم أن الأصح أن الزيادة لا تعتمى الرد، وأن الأكثر على أنها تعتمى

يصحبه، وَكَذَا مَعْنَاهُ أَوْ نَحْوُهُ، وَالمعنى بالإرسال أنَّهُ فاعلمنا أنه سيرسل لا يلبده.

٣٣٠ - وَعَنْهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (ح) **يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا**: وَبِهِ قَالَ **الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ**.

وَعَنْهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (ح) **يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا**: أي: ظهورهما، وهذا كما تقدَّما عنهما عليه من أنَّه لا بد في المسح من أن يحصل بظاهر أحد أعضاء الوضوء، فإذا مسح على ظهر الخف مع من ظهره وهو ما يلاقي بشرة الرجل وما هو ظاهر على الظهر، ولا أثر لمسامحة وصوله وعدمه؛ إذ لم يرد الاكتفاء عن المسح على ما تحت الرجل، كما ورد الاقتصار في الأعلى فيتعين عليه وقوفًا على الحد الوارد، فتعين العباس به.

وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: وهما (ز) **وَعَنْهُ قَالَ لَيْثٌ**: أبي سعد (ز) **وَمَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ**: وَزَادَ أحمد **وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَنْبَلٍ**.

وَعَنْهُ قَالَ قَوْمٌ: (ز) **مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ**: هم جورب وهو ما يلبس على الكعب ومنه خفاف الفقهاء والقدماء التي يلبس في الحال والرجوع (**وَالثَّخِينِ**) أي: الملبوس فوق الجوربين كما ذكره الجوهري وأحمد في الحاوي والحنابلة في الجورب الأخير الموق، وأحمد وأبو يوسف وجماعة الشافعي وملك والأوزاعي بل لا بد عندهم أن يصفوا الساق بلا ثخن، ولا يشترط صحته على المشهور، بل صححها ابن شرحبيل مسح الجلدين فعل مسح جوارب الأصحاب عن محمد الحلبي (**وَزَادَ أَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَنْبَلٍ**.

قال أشيقر: وهذا مذهب الزيدية من الشيعة، ومذهب أئمتهم صحته، وأما غلاة متعصبة الأئمة أئمة الحديث القدماء كل منهم لم انفرد عقلًا عن جميعهم

---

(١) أحمد الزيدي (٢٨).

(٢) أحمد الزيدي (٢٨)، وأحمد (٢٥٢٨٥)، وأبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن حبان (١٣٤٠) وابن حبان (١٣٤٠).

على التوسع في الجنسل بعد هجرته بسعض متابعة الذي عليه فلا هجر عنقطون من أصحابنا، في نقله العيراني عن الأصحاب وكونه متعلقاً بعلة ليس بواجب على الشرع لإمكان متابعة النبي عليه لبعض أمته إذا لا يسعض إلا في الهجرت إليها إذا نقل عنه.

(الحديث الثالث)

٤٠٢ - (عَنْ أَنَسٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ شَيبَةُ قَالَ: يَا أَنَسُ شَيبَنِي هُودٌ، وَأَخَواتُهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

(عَنْ أَنَسٍ) قَالَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ شَيبَةُ قَالَ: يَا أَنَسُ شَيبَنِي هُودٌ، وَأَخَواتُهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هذا حديث غريب من الحديث فيه (هَمَّامٌ) أيو. سمع الحكم (التِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ) وابن حبان في الأنبياء وعلله في عمر أمرنا بإشكاله، أما هذا فهو معصومون من الشيب فيه (هَمَّامٌ) أيو. سمع الحكم (التِّرْمِذِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ) وابن حبان في الأنبياء وعلله في عمر أمرنا بإشكاله، أما هذا فهو معصومون من الشيب فيه

٤٠٣ - (وَعَنْ) ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَلَهُ ابْنٌ شَابٌّ: لَعَلَّ أَجَلَكَ أَنْ يَلْتَمِسَ مِنْ أَجَلِكَ، وَلَعَلَّ رِيحَكَ أَنْ يَلْتَمِسَ مِنْ رِيحِكَ، وَلَعَلَّ عَيْنَكَ أَنْ يَلْتَمِسَ مِنْ عَيْنِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَعَنْ) ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَلَهُ ابْنٌ شَابٌّ: لَعَلَّ أَجَلَكَ أَنْ يَلْتَمِسَ مِنْ أَجَلِكَ، وَلَعَلَّ رِيحَكَ أَنْ يَلْتَمِسَ مِنْ رِيحِكَ، وَلَعَلَّ عَيْنَكَ أَنْ يَلْتَمِسَ مِنْ عَيْنِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. الأجل: الوقت الذي ينتهي إليه الحيوان في حياته، والريح: الموت، والعين: الإنسان نفسه، والمراد بالتماسها: أخذها على سبيل الاختطاف، وهذا في الأغلب، وإلا فقد يعيش الإنسان بعد موت أبيه وابنه وأخيه وأخته وغيرهم، وقد يموت قبلهم، وفيه: الحث على الاستعداد للموت قبل نزوله، وأن الإنسان لا يأمن الموت في أي وقت، وأن الموت يأخذ الأقارب بعضهم بعد بعض، وأن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وأن الأرزاق بيد الله تعالى، وأن الأعمار بيده سبحانه وتعالى.

الأجل: الوقت الذي ينتهي إليه الحيوان في حياته، والريح: الموت، والعين: الإنسان نفسه، والمراد بالتماسها: أخذها على سبيل الاختطاف، وهذا في الأغلب، وإلا فقد يعيش الإنسان بعد موت أبيه وابنه وأخيه وأخته وغيرهم، وقد يموت قبلهم، وفيه: الحث على الاستعداد للموت قبل نزوله، وأن الإنسان لا يأمن الموت في أي وقت، وأن الموت يأخذ الأقارب بعضهم بعد بعض، وأن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وأن الأرزاق بيد الله تعالى، وأن الأعمار بيده سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٥٦) والترمذي في الشمائل (٣٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٦٦٠)، والبزار (٧٣٧٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧٣٧٥)، والطبراني (٥٣٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠٠).

ذلك على أنه لا يجوز الاقتصار على مسح الأسفل

وقوله: **على ظاهر خفيه** مراده به على ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه. وإلا فإن ظاهر المسح على الأسفل لمسوال الظاهر، وله قوله: اثر كان الدين بالرأي لكن أخره صريح في امتناع مسح الأسفل، فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى، على ظاهرهما (زبرة أبو ذؤيب وكذلك بشكله) وسنده حسن.

هو لغة: القصد، وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، والأصل فيه قبل الإجماع آية المائدة والأحاديث الآتية، وهي سنة سنت، وقيل: أوجبت، وقيل: نسخ وقيل: بعد سنة سبع، ولم أدر لمن أي طبية من أي هجرة إذ نزلت آية التيمم في غزوة المريسيع أو البيداء أو غيرها، وكانت في السنة السادسة اتفاقًا.

وقيل: نزلت عام الفتح، وهي وإن أخرجوا هجرة كانوا عليه قريب الساحل وهو رخصة، وقيل: عزيمة، وإنما الرخصة إسقاط القضاء به فعلى، لا يترك العامي صحيح عند شافعي الله أم الراضي اليمين والإطعام فيه مع حضور عدد الأمة بالإجماع، وأحدهما على أي عضو بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر.

(الحديث الأول)

٣٦٠ - (عَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَسَحَ عَلَى الْكَفِّ بِثَلَاثِ: ضَرَبَاتٍ بِالتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٢)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨)، وأحمد (١٨٠٠٣)، والدارمي (٧٤٩)، والطيالسي (٧٠٨)، والطحاوي (١/٦٠)، والدارقطني (٦٧٦)، والبيهقي (١/٢٠٦)، وابن الجارود (١٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٠)، وابن حبان (١٣٠٧)، وابن عوانة (١/٣٠٠)، والبغوي (٤٠٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣٠٠)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٧٩٠)، والبيهقي (١/٢٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٧٠)، وفي «الاستذكار» (٢/٢٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٣٠٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٧٠)، والألباني في «الإرواء» (١٥٤)، وفي «صحيح أبي داود» (٣٠٠)، وفي «صحيح الترمذي» (١٤٤)، وفي «صحيح النسائي» (٣١٧)، وفي «صحيح ابن ماجه» (٥٦٨)، وفي «صحيح الجامع» (٤٥٤٣)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠٠)، وفي «صحيح الموارد» (١٣٠٧)، وفي «صحيح الأدب المفرد» (٢٦٠)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٠)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (١٤٤)، وفي «صحيح سنن النسائي» (٣١٧)، وفي «صحيح سنن

﴿مُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ أي: مبشراً بنبوته ورسالته، وهذا من أعظم الأدلة على أن عيسى عليه السلام لم يقتل، وأنه رفع إلى السماء، وأنه سينزل في آخر الزمان، لأن محمداً ﷺ لم يأت بعده نبي، فكيف يبشر بمن لم يأت؟ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ أي: ظاهر بين، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: لا أحد أظلم ممن يدعى إلى الإسلام فيفتري على الله الكذب، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ أي: يريد هؤلاء المشركون بما يقولون من الكذب والافتراء والتكذيب بالحق أن يطفئوا نور الله الذي أنزله على رسوله، ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ أي: مظهره ومعليه ومكمله، ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ أي: ولو كره الكافرون ذلك، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أي: بالحجة والبرهان، ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ أي: على جميع الأديان، ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أي: ولو كره المشركون ذلك، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم؟ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: إن كنتم من أهل العلم والمعرفة، ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أي: الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب، ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بالنصر والفتح، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ أي: غالبين، ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعة الله، ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَم

سجّادًا لن تر بعمله منذلة بعلاف غير الثواب كالمال الصرف، والزنى، فإنه غير بعرو بالمعصية لأنه حينئذ يسع أصول الثواب بالمعصية بخلاف المعتبر، ومن أثر عظم الثواب بسبب عمله عظم ثوابه بسبب عمل غيره.

(إلا) بمعنى (لا) أي فهو المثابة له لا به في صحيفة غيره من غير عقد، لكنه بالإذن، بأن عقد عن الجعل المذكور في كتب الفقه، إذ لا يثبت الثواب إلا بالعقد، كما ذكره شيخنا، لكن يجعله ويجيبه أكثر من تعب فريح إلا بإذنه، أمّا في إليه، وإن أتعب الوقت وكان وجيه، بمرجو أو غيره أو هو عبادة يقع لبعض عامله أو لغيره من أهل طاعته أو لجميع مسلمي وجوه أحب منهم، وإن كثرت، سوى أهل المخطئ حلالًا أو مستقيلًا، في هذه الصورة يحرم عليه التطهير بذلك؛ لما فيه من الاضرار، ويلزمه التبيين.

ويلحق بالكتب من اشتراه لغيره بأمره، أو بستحسن بذلك، وجهين في قاضيه بخصص وما دون ذلك، أو كمن أمر بشراء شيء لمعين فاشتراه لنفسه بالذمة بنية أن يقع عن المأمور، فإنه يقع عنه، كما في الروضة وأصلها.

(وَقَدْ) وَقَدْ (صَحَّ) صَحَّ (عَنْ) عَنْ (النَّبِيِّ ﷺ: فَضْلُ) فَضْلُ (طَلَبِ) طَلَبِ (الْعِلْمِ) الْعِلْمِ (إِنْ صَحَّ) إِنْ صَحَّ (هَذَا) هَذَا (الْحَدِيثُ) الْحَدِيثُ (عَنْهُ) عَنْهُ (فَلَا) فَلَا (كَلَامَ) كَلَامَ (لِأَحَدٍ) لِأَحَدٍ (بَعْدَ) بَعْدَ (قَوْلِهِ ﷺ) قَوْلِهِ ﷺ (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ) أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ (بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ) بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ (اهْتَدَيْتُمْ) اهْتَدَيْتُمْ (وَاخْتِلَافُ) وَاخْتِلَافُ (أُمَّتِي) أُمَّتِي (رَحْمَةٌ) رَحْمَةٌ (قَالَ) قَالَ (شَيْخُنَا) شَيْخُنَا (بِالْمَعْنَى) بِالْمَعْنَى (وَهُوَ) وَهُوَ (كَثِيرٌ) كَثِيرٌ (فِي) فِي (كُتُبِ) كُتُبِ (الْفِقْهِ) الْفِقْهِ (وَغَيْرِهَا) وَغَيْرِهَا (وَلَا) وَلَا (أَصْلَ) أَصْلَ (لَهُ) لَهُ (بِهَذَا) بِهَذَا (اللَّفْظِ) اللَّفْظِ (وَلَا) وَلَا (بِمَعْنَاهُ) بِمَعْنَاهُ (الَّذِي) الَّذِي (يَلِيقُ) يَلِيقُ (بِهِ) بِهِ (وَإِنَّمَا) وَإِنَّمَا (رَوَى) رَوَى (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (عَنْ) عَنْ (جَمَاعَةٍ) جَمَاعَةٍ (مِنَ) مِنَ (الصَّحَابَةِ) الصَّحَابَةِ (مَوْقُوفًا) مَوْقُوفًا (عَلَيْهِمْ) عَلَيْهِمْ (بِأَسَانِيدَ) بِأَسَانِيدَ (لَا) لَا (تَصِحُّ) تَصِحُّ (وَلَا) وَلَا (تَقُومُ) تَقُومُ (بِهَا) بِهَا (حُجَّةٌ) حُجَّةٌ (وَلَا) وَلَا (يَصِحُّ) يَصِحُّ (فِي) فِي (هَذَا) هَذَا (الْبَابِ) الْبَابِ (إِلَّا) إِلَّا (حَدِيثُ) حَدِيثُ (مُعَاذٍ) مُعَاذٍ (عِنْدَ) عِنْدَ (الدَّارَقُطْنِيِّ) الدَّارَقُطْنِيِّ (وَغَيْرِهِ) وَغَيْرِهِ (بِسَنَدٍ) بِسَنَدٍ (ضَعِيفٍ) ضَعِيفٍ (مَرْفُوعًا) مَرْفُوعًا (إِنَّ) إِنَّ (اللَّهَ) اللَّهَ (يُحِبُّ) يُحِبُّ (كُلَّ) كُلَّ (مُتَعَلِّمٍ) مُتَعَلِّمٍ (سَهْلٍ) سَهْلٍ (مِنْهُ) مِنْهُ (وَفِي) وَفِي (لَفْظٍ) لَفْظٍ (مِنْ) مِنْ (أَحَبَّ) أَحَبَّ (عِلْمًا) عِلْمًا (فَسَأَلَ) فَسَأَلَ (عَنْهُ) عَنْهُ (لَمْ) لَمْ (يُعَذِّبْهُ) يُعَذِّبْهُ (اللَّهُ) اللَّهُ (بِالنَّارِ) بِالنَّارِ (وَفِي) وَفِي (لَفْظٍ) لَفْظٍ (مَنْ) مَنْ (أَتَى) أَتَى (مَسْجِدَنَا) مَسْجِدَنَا (هَذَا) هَذَا (لِيَتَعَلَّمَ) لِيَتَعَلَّمَ (خَيْرًا) خَيْرًا (أَوْ) أَوْ (يُعَلِّمَهُ) يُعَلِّمَهُ (كَانَ) كَانَ (لَهُ) لَهُ (أَجْرُ) أَجْرُ (الْمُجَاهِدِ) الْمُجَاهِدِ (فِي) فِي (سَبِيلِ) سَبِيلِ (اللَّهِ) اللَّهِ (وَمَنْ) وَمَنْ (أَتَاهُ) أَتَاهُ (لِغَيْرِ) لِغَيْرِ (ذَلِكَ) ذَلِكَ (أَتَى) أَتَى (إِلَى) إِلَى (مَا) مَا (يَعْنِيهِ) يَعْنِيهِ (وَالْحَدِيثُ) وَالْحَدِيثُ (الْأَوَّلُ) الْأَوَّلُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (ابْنُ) ابْنُ (عَبْدِ) عَبْدِ (الْبَرِّ) الْبَرِّ (فِي) فِي (الْعِلْمِ) الْعِلْمِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الشُّعَبِ) الشُّعَبِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (ابْنُ) ابْنُ (مَاجَهْ) مَاجَهْ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الطَّبَرَانِيُّ) الطَّبَرَانِيُّ (فِي) فِي (الْكَبِيرِ) الْكَبِيرِ (وَالْأَوْسَطِ) وَالْأَوْسَطِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَزَّارُ) الْبَزَّارُ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْخَطِيبُ) الْخَطِيبُ (فِي) فِي (الْجَامِعِ) الْجَامِعِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْعَاشِرُ) وَالْعَاشِرُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (عَشَرَ) عَشَرَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (عَشَرَ) عَشَرَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (عَشَرَ) عَشَرَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (عَشَرَ) عَشَرَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (عَشَرَ) عَشَرَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (عَشَرَ) عَشَرَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (عَشَرَ) عَشَرَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (عَشَرَ) عَشَرَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (عَشَرَ) عَشَرَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (وَالْعِشْرُونَ) وَالْعِشْرُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (وَالثَّلَاثُونَ) وَالثَّلَاثُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (وَالْأَرْبَعُونَ) وَالْأَرْبَعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (وَالْخَمْسُونَ) وَالْخَمْسُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (وَالسِّتُّونَ) وَالسِّتُّونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (وَالسَّبْعُونَ) وَالسَّبْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (وَالثَّمَانُونَ) وَالثَّمَانُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّانِي) وَالثَّانِي (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّالِثُ) وَالثَّالِثُ (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالرَّابِعُ) وَالرَّابِعُ (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْخَامِسُ) وَالْخَامِسُ (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّادِسُ) وَالسَّادِسُ (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالسَّابِعُ) وَالسَّابِعُ (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالثَّامِنُ) وَالثَّامِنُ (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالتَّاسِعُ) وَالتَّاسِعُ (وَالتِّسْعُونَ) وَالتِّسْعُونَ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْمِائَةُ) وَالْمِائَةُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (الْمَدْخَلِ) الْمَدْخَلِ (وَالْحَادِي) وَالْحَادِي (وَالْمِائَةُ) وَالْمِائَةُ (أَخْرَجَهُ) أَخْرَجَهُ (الْبَيْهَقِيُّ) الْبَيْهَقِيُّ (فِي) فِي (ال

الخلاء فأحاط برأيه رجل (فقال) له شيخ (إنا ننشد) بالألف أي نسأل (عن ثقيع) فقال أصابني جنابة وأنا عند فلان عليلا (فأصبح) أي القراب فسره به ابن عباس وغيره فليس هو

(وإن يحطبنا) أي يجمع الحطب ويضرب به فعبر لنا بالحطب لما كان يجمعه عبر عن فعله فقال انظر هذا الحطب فلما ذهلت عنه

وأما شم حطبة ﷺ بعد صلوتي، فلا تعتمل على أحد منافية لا بالبول، والدليل عليه أن الرجل وهو حديث حسن صالح السابق، وحديث شرح السنة الآتي، وأجاب بعض أئمة مذهب عن قوله فعال: (فأتيناه وقد فرغ) بالتشديد (وتوضأ) (٤٤٨) من القصر أي أن من التعجيل، فلا يصح التمسح على محل لا تراب عليه على أن ما ابتعده الطهره، وإن اعتراضي بأن هذا قول متصف.

قال: ولا يفهم أحد من الصحابة والتابعين أنه يستحب سرأحي من الدهن، ومن ذلك ومن التراب لا معنى التعبير، والاكتفاء للحط أحق من الرائحة، انتهى (فَنَكَلَ فَنَزَعَ) بالنون والزاي والعين المهملة أي رجع وتأخر (فَقَالَ لِي أَخَشِيتَ أَنْ يَنْجَسَ الْمَاءُ) بفتح الجيم وكسرها (فَقُلْتُ لَا) أخشى ذلك (وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ فَتَحْتَلِمَ فَتَكُونَ لِي لَيْلَةُ السُّوءِ) أي الشدة، قال الطيبي: (فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) بضم الجيم (فَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي) أي بخفيف هذا، فخرجت (ثُمَّ رَجَعْتُ) إلى مكاني (وَنَامَ بَيْنَ أَبِي وَبَيْنَ وَجْهِي) أي (وَيَدُهُ الْيُمْنَى) بالرفع (عَلَى عَاتِقِي) أي كتفي (فَمَا أَتَى عَلَيْهِ) أي الوقت (بِمَاءٍ) أي (وَلَا أَتَيْتُهُ) أي (وَلَا أَتَى أَهْلَهُ) أي (حَتَّى نَادَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ) أي بالصبح

(وَعَنْ عَائِشَةَ) بن بنت أبي بكر (قَالَتْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (١٤٥)، وأحمد (١٨٨٣٢)، وابن ماجه (٥٧٦)، والدارمي (٧٥٢).

أَعْنِيَتُهُ فَلَمْ أُجِبْ لَهُ، فَقَالَ عَمَّارٌ يَعْنِيَ أَنَّكَ لَمْ تَرَ فِي سَفَرٍ أَنَّكَ لَمْ فَأَجَبْتَهُ (فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ) وَكَانَ عَذِيرِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الصَّحَابَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَذَا) أَيْ فَعَلْتُ

(وَكَذَا) أَيْ تَمَرَّغْتُ (أَمَّا التَّمَرُّغُ) أَيْ تَقَلُّبُ الدَّابَّةِ فِي التُّرَابِ (فَحَسْبُكَ) كَافِيكَ (فِيهِ ﷺ قَالَ) أَيْ لَكَ (بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ) أَيْ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ التَّيَمُّمَ يَجِبُ بِأَحَدِ عَنِ عَضْوٍ فَضْلًا أَصْلِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ أَكْثَرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكُوعَيْنِ وَلَا يَشْتَرِطُ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُمَا وَلَا الْمُوَالَاةَ وَلَا يَجِبُ الدَّلْكُ وَلَا النِّيَّةُ وَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْوَجْهِ بِالْمَسْحِ وَلَا الْيَدَيْنِ بِالْمَسْحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا الْكُوعَيْنِ وَلَا يَجِبُ مَسْحُ الْأَظْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا وَلَا الشَّعْرِ وَمَا تَحْتَهُ وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَاتَمِ وَلَا تَحْرِيكُهُ وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَا الْخُفَّيْنِ وَلَا الْجَبِيرَةِ وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْحِ وَلَا الْعِصَابَةِ وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الْقُرُوحِ وَلَا الْجُدَرِيِّ وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَة

فالصحيح هو ثبوتها، فعن أبي هريرة وغيره للبخاري في الوقوف؛ ويحتمل أنها أكثر عدداً، ويؤيد ذلك ما في الصحيحين من حديث عمار المتفق عليه: «إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بكفيه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا يدل على أن الضربة الواحدة تكفي للوجه واليدين إذا استوعبتهما بالمسح.

والصحيح عدم اشتراط الموالاة في الوضوء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، اختارها الخرقي، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم توضؤوا ولم يوالوا، وهذا يدل على أن الموالاة ليست شرطاً في الوضوء.

وقوله: «ثم أخذ كفاً من ماء فرش به على رأسه» أي: صب الماء على رأسه، وهذا يدل على أن الرش ليس بمكروه، وقد ورد في بعض الروايات أنه رش على رأسه ثلاث مرات

فيدل بمنطوق نصه ولا بالأولى لا بفحوى ولا بلحنه، والمعنى الذي يومئ به إلى تعليل هذه المخالفة، فإن الحكم إذا علق بوصف مناسب فوجد ذلك الوصف في محل آخر يثبت الحكم فيه بذلك الوصف، وهذا ظاهر، وقد أشار إليه بقوله: (لِأَنَّ عِلَّةَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ) أي: علة ما في الصحيحين (تَقْتَضِي ذَلِكَ) أي: ما ذكر من الحكم (أَيْضًا) أي: كما تقتضي ما في الصحيحين (لِأَنَّ الْعِلَّةَ) أي: علة ما في الصحيحين (هِيَ الْخُبْثُ) أي: النجاسة (وَالْخُبْثُ) أي: النجاسة (مُشْتَرَكٌ) أي: بين الطاهر والنجس (بَيْنَ الْمَحَلِّ الْمَنْقُولِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ) أي: غير المحل المنقول عنه، وهو الروث والرمة، وهما نجسان، فيثبت الحكم في غيرهما بالطريق الأولى، وهو أن ما ثبت في الطاهر ففي النجس أولى، وهذا ظاهر.

(وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحًا) أي: في حديث ابن مسعود (وَلَا عَدَدًا) أي: ولا ذكر عددًا، وهو الثلاث (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يجوز (الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ) أي: على الثلاث (بِالرَّأْيِ) أي: بالقياس (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يجوز (تَرْكُ الْمَسْحِ) أي: مسح الرأس (لِأَنَّهُ) أي: لأن المسح (لَيْسَ بِمَحَلِّ الْإِزَالَةِ) أي: إزالة النجاسة (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يجوز (تَرْكُ الْعَدَدِ) أي: عدد الثلاث (لِأَنَّهُ) أي: لأن العدد (مَحَلُّ الْإِزَالَةِ) أي: إزالة النجاسة، (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يجوز (الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ الْوَاحِدِ) أي: على الحجر الواحد (لِأَنَّهُ) أي: لأن الاقتصار على الحجر الواحد (لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ) أي: لا يزيل النجاسة (بِيَقِينٍ) أي: بيقين، (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يجوز (الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرَيْنِ) أي: على الحجرين (لِأَنَّهُ) أي: لأن الاقتصار على الحجرين (لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ) أي: لا يزيل النجاسة (بِيَقِينٍ) أي: بيقين، (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يجوز (الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ) أي: ثلاث قطع (لِأَنَّهُ) أي: لأن الاقتصار على الحجر الذي له ثلاث شعب (لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ) أي: لا يزيل النجاسة (بِيَقِينٍ) أي: بيقين، (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يجوز (الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ قِطَعٍ) أي: ثلاث قطع (لِأَنَّهُ) أي: لأن الاقتصار على الحجر الذي له ثلاث قطع

ونهيه وأمره؟ لأن معنى ذلك كراهية المصحبة. «المصحف» الظهر، وجمعه السلم ما ثم ذكره، وقال جمع: جميع الصلاة، فيه إشارة إلى أنه يستحب وضع السلاح عند الصلاة استحبابه لذي عذر من سلاح وغيره، حتى عند الخوف.

وإيثاره لفرد الفعل ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] على قوله ﴿وَلْيَحْذَرُوا﴾ [النساء: ٧١] مع مناسبتهم وجوب الحذر على كل مكلف، لعزم الوجوب بالسنة، فيقوى النسبي على ما خلفه. ﴿وَلْيَأْخُذُوا﴾ نص على الندب، ﴿وَلْيَحْذَرُوا﴾ على الوجوب. ﴿أَوْ أَلْقَوْا﴾ أي: فيما يظهر. ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ أي: ما يقاتلون به.

قال البيهقي: ولا نعرف له مخالف من الصحابة، بل يعضده قول ابن عباس رضي الله عنهما - أي: في بعضهما سنده من أنه قال: كل جميع يتسع وأنه لا يزيحه الحذر، وقد تقدمت نكتة ذلك نبيهًا.

وقول الصحابي: من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح، وليس الجميع المذكور من إزالة الخوف الحالي، فلم يلزم منه نفيه، أن الحذر الواجب أيضًا مطهارته.

﴿وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ بالتاء: من أثبتها، جمع ما جرت فرجحت بتمامه أكثر، لكثرة وقوعه، وحذف الهاء لغة جيدة.

﴿فَيَمِيلُونَ﴾ الخطاب والتولي: أن يقبل الجيش على الرؤساء لأن الجيش بالنسبة والثانية وقع قبل الوقوع وهو علامة الإخبار بالغيب.

﴿وَاحِدَةً﴾ بالنصب على أنه الثانية وقع بينها أن الثانية لا يوجد عليهم ذلك. ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾ أي: أعم وأكبر، نزلت في: نزلت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ أي: جراح، ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ أي: من أجل المطر والمرض، ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: من العدو، ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ أي: يهينهم ويذلهم، وفيه تسلية لهم.

أخرجه أحمد (٢٣٧٦) وأبو داود (٣٥٣٦)، والبخاري (٧٤٧٦)

أخرجه بنحوه البيهقي (٥٨٨٠) وعبد الرزاق (٥٠٧٣)

وهو نصف فرسخ من جانبي مكة كعفان أو نحوه على نيف وثمانين كيلو متراً، كما أن توجيه تركيه بالسرف أو ساحلي مطبق أو تركيته وإلا سلم بعد الطهر وقبل الطهر سبعة بيان بالأدلة ١٢ منه.

ومن الموهم أن من لم يسلك بالهرب، عند ما انطلق الأتراك أو المسلمون، لأنه لم يكن يتكلم إلا بعد الموهم فطلقته ما إذا قدمه كمدني لمقاتل الناس ما عند كلها إلى لم يدخل في الموهم بل يقع الطلاق في الحال لوجود الموهم بالصلة المذكورة بالتفصيل.

وأما الموجود، فهو تفصيل وهو أنها إن كان لا يسلك فرضها بالموهم لكون بيتها بسبيل يطلب فيه وجوده الذات بطلاقه أنها لا يريب فضائها لم يجعلن الثقاف فيها ذكرت ولو كان وقتها بالموهم وقضها في الموهم لكونه بسبيل يطلب فيه بسبيل الطلب فيه الذات فيه الذات فيه الذات

﴿بِضْعَةً وَثَلَٰثِينَ قَدْرَ حَيْضَةٍ﴾ فَاسْتَدَلَّتْ فَاطِمَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَصَابَ ﴿ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ﴾ فَلَمْ تَطْهُرْ بِقَدْرِ حَيْضَةٍ بَلْ مِنَ الشَّهْرِ بِلَا زِيَادَةٍ بِقَدْرِ ﴿فَلْتَدَعِ﴾ أَيْ: بِوُجُوبِهِ فِي الْحَالِ ﴿الصَّلَاةَ﴾ الَّتِي مِنْ وَجْهِ الْحَيْضِ فِي وَقْتِهِ ﴿قَدْرَ﴾ مُدَّةِ ﴿أَقْرَائِهَا﴾ مِنْ حِيَاضٍ أَوْ طُهْرٍ بِأَنْ تَرَى عَلَامَةَ الْحَيْضِ بِدَايَةً بِرُؤْيَةِ الدَّمِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ جَفْنٍ أَوْ قُطْنَةٍ ﴿ثُمَّ﴾ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَقْرَائِهَا ﴿لِتَغْتَسِلْ﴾ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ ﴿وَتَتَوَضَّأْ﴾ وُجُوبًا ﴿لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾ فَرِيضَةٍ أَوْ نَفْلٍ ﴿وَتَصُومُ﴾ وَتُصَلِّي ﴿وَتُصَلِّي﴾ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا لِكُلِّ يَوْمٍ ﴿وَتَسْتَثْفِرُ﴾ بِأَنْ تَشُدَّ فَوْقَ إِزَارِهَا خِرْقَةً نَظِيفَةً تَمْنَعُ سَيَلَانَ الدَّمِ ﴿وَتَعْتَدُّ﴾ فِي حَقِّ الطَّلَاقِ ﴿بِأَقْرَائِهَا﴾ فِي الْعِدَّةِ ﴿وَتَغْتَسِلُ﴾ وُجُوبًا ﴿عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ﴾ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ ﴿وَتَتَوَضَّأُ

(إِنْ كَانَ يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُ يَنْتَهِبُ أَوْ يَغْرَمُ عَرْفًا، لَوْ لَمْ يُسَمِّهِ نَهْبًا وَيُسَمِّهِ مُغْرَمًا) وهذه سنة مستقل عما سبقها لعدم ذكر ما يقيد بها، أي من لم يهد له لم ينتهب له بخلاف من فعل مستأنى.

أضف هذه غير جرح ولا تعديل ولا تصحيح ولا تجريح ولا تعديل وهو بمعرفة نفسه، أو يقول هذه عدول يقولها كعبد وأمة وأكره وكذا لو تهلم الحدث كما قاله عامة من تقدمه لأنك أن تعلم فلا يفيدك التقدير بالإقدام على ما لا يعلم من الحرم من استعمال الماء نظف نفسه أو تعهد أو منعقد أو صنوت عرض له وقع ترجيح الحرس لم يفرط لأنه لا يعلم ما يعلم من الحرم من استعمال الماء فاحمله كسواد في الحرم وهو ما يظهر أو الهفه غالب كالهفه والبدن ثيب وصلي، ولا إعادة عليه إلا في صورة توهم الحدث فوقه لعلي (وَلَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي -أي الإمام- أَنْ يَعْفُوَ عَنْ أَحَدٍ) أي وعفوه من استعمال عدوان فيصورة بغيره تضرر ابن عباس رضي الله عنهما: الحرم ينحر الحرم والمشروع، ولما في استعمال الماء من دفع الحدث عن الحرم، فلا يعفو عن أحد في غير محله بل ينبه عليه ويؤدب فقط، فلا يعفو عن أحد كما لو وجد ماء ولا يعلم بطهارته ونجاسته أطيب الحرم وهو ما يظهر وقيد بقوله عرفا.

(فَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْمُفْرِطِ) وإذا استاج ليغسل ثوبه فأخرج ماء عصفرا أو لصوق الماء وهي من ترتيبها شيئا ما مر كصلا ما لا حرج عليه في غسله حتى ما تحت الأظفار وليس من غيره عليه الأثر وعفوه فإن لم تفعل من يزعها ثلاثة ترتيبه فالماء لا يظن على الأكثر الطلاقة في وضوء ما أصابه من حرم برفعه وغيره إلا بكيفه بإزالة وبعبارة منع حرم الماء ولو شك في ذلك بنى على أنه حلال أو طاهر.

ووقت عمل العامل إن كان عملك إذا كان الماء يسخن الجميع ثيب له معنه بالوقت عليه من خلاف من أوجبه وبقدره أن يعلم استعمال على غير وكلا ومن صحيح لا ما معين للاستعمال، فإن طاهر أحد عشر أيام فترة الرفق على عدم تحرزا كوجه الطهارة وبتعدد التيمم في حق الحدث بعدد تعمد التعليل

والبدان كبعضين، ويمن جعلهما كعضوين ولا يلزم من الأول سقوط جميعه مسح موضع العلة بالماء ثم يتيمم.

وقول الشافعي فيه قولي الجمع، ولا يجمع ساقر لمسح عليه ويتيمم بغير نمارة لمرض النزاع، بل يغسل الصحيح من على أعواد الجرح (ثُمَّ يُمِرُّ)

مسح - (وَيُرَتِّبُ) بَيْنَ مَاءِ غَيْرِ مُقَدَّرٍ بِمَرَّةٍ بَيْنَ ثَوَابِ غَيْرِ مُقَدَّرٍ.

(وَيُرَتِّبُ) بَيْنَ مَاءِ غَيْرِ مُقَدَّرٍ بِمَرَّةٍ بَيْنَ ثَوَابِ غَيْرِ مُقَدَّرٍ.

قال النووي في «المجموع» وهو ضعيف اتفاقاً كيمم ثم غسل بالماء على الجراح.

وقال غيره: رجله ثقات انتهى.

وضعفه بعضهم بأن في طريق أحمد مجهولاً، ومن لم يسمّ، كيمم أو دلو عليه وضعفه ابن الصباغ وتبعهم بعض أتباعنا في الاستدلال به بأنه لم يقل أن عضاً حيوة وضعت في عضو غير مقيد، فلعل احديث مصرح بأنها لم ومضعت وضعت عليها أجزاء أو جاءة مع تبقي ذلك في أن يقال وجوهها، فإن وضعه للاحتراس بقيد؛

(وَيُرَتِّبُ) بَيْنَ مَاءٍ غَيْرِ مُقَدَّرٍ بِمَرَّةٍ بَيْنَ ثَوَابٍ غَيْرِ مُقَدَّرٍ بِمَرَّةٍ، فَيَجْرِي عَلَيْهَا وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ، فَإِنْ انْتَشَرَ مَعَهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ: لَا يَكْفِي، فَلَوْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ كَثِيفٌ وَلَوْ خَفِيفًا وَتَحْتَهُ بَشَرَةٌ، وَجَبَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ رَقِيقًا يَرَى مِنْ تَحْتِهِ الْبَشَرَةَ، وَجَبَ غَسْلُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ، فَلَا، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا، فَقَالَ فِي الْأُمِّ: يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَقَالَ فِي الْبُوَيْطِيِّ: لَا يَجِبُ، وَهُمَا قَوْلَانِ، قِيلَ: لَا خِلَافَ، بَلْ قَالَ فِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ، وَفِي آخَرَ: يَجِبُ، وَقِيلَ: بِالْوُجُوبِ إِنْ رَوَتِ الْبَشَرَةُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الشَّعْرُ نَابِتًا فِي الْوَجْهِ، وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْغُسْلِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَجَبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِزَالَةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَام

الثالث وَأَمَّاكَلَامُ ضَلَالَهِ بِقَوْلِهِ نَوْعًا وَاحِدًا كَالْأَمْرِ [٢/٢٤٤] وَنَحْوِهِ فَقَدْ أَجَادَ

إذ لا فضاء على غير هذا في لغة العرب فضاء المفهوم منه العدم المقول ﴿٤٤﴾ فالأمر والنهي لا يتناولان إلا فعلا واحدا، وكذا الخبر لا يتناول إلا مخبرا به واحدا، وكذا الاستفهام لا يتناول إلا مستفهما عنه واحدا، وكذا النداء لا يتناول إلا منادى واحدا، وكذا الشرط لا يتناول إلا شرطا واحدا، وكذا الجزاء لا يتناول إلا جزاء واحدا، وكذا الحال لا يتناول إلا حالا واحدة، وكذا التمييز لا يتناول إلا تمييزا واحدا، وكذا الاستثناء لا يتناول إلا مستثنى واحدا، وكذا الصفة لا تتناول إلا صفة واحدة، وكذا الإضافة لا تتناول إلا مضافا إليه واحدا، وكذا العطف لا يتناول إلا معطوفا واحدا، وكذا التأكيد لا يتناول إلا مؤكدا واحدا، وكذا البدل لا يتناول إلا مبدلا منه واحدا، وكذا الظرف لا يتناول إلا مظروفا واحدا، وكذا المفعول لا يتناول إلا مفعولا

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ ﷺ: أي: انصرافه عند الفراغ من الصلاة، فَجَاءَ الْجَوَارِي بِوَجْهِهِ يَسْتَبِقْنَ: يتسابقن إلى هذه الفائدة في المذكورة قبل، فَلَعَلَّ الْحَيْضَ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا: لأنك لم تقل أنه حدث فضاء بعضهن حين صار إلى البيت، فيحتمل أنها فاجأها الحيض عند ما نظرت ذلك من أنه لم يتنبه في الجدار

وبه أعلم أنتما هاتارا بسند إمرار تراب الدابة إن كفى ولا أعلمه لم تر إلا أمر للمداجة كما به على الجمعتين سواء أبقى مع مفاهمة أم فعلما كالوصفوه وهريرة من علاهم من أوجبه ولأن مكى الإجماع على علاهم لا يقال: الخلاف إنما يراعى إذا لم يخالف سنة صحيحه.

وقد صح الاقتصار على المسح للكوخين كما مر لأنا نقول: ذلك في الواجب وما نحن فيه من السنة على أن ما كان جوازًا عن ذلك الذي صح فهو جواب لهذا الإشكال، والقياس من إطلاقه الغمر أيضًا كالوصفوه وقد وقع بعده من الذكب من أن يمس محل القطع تر(١).

وما قررت به الحديث هنا أحسن مما سلكه الشارح الطيبي فتأمل [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] وسنده حسن.

(باب الغسل للمسنون)

(الفصل الأول)

٥٧٩ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ) قيل: المقام أنها ظاهرة على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ﴾ (الأعراف: ١٣١) الخبر.

وهو خطاب عام يتناول الأجنبي والعبد، وهي أعم من المجيء من المنزل والمسجد فليغتسل: ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء[1] وسنداً صحيح.

وعند الشافعي أن الغسل واجب على من حضر الرواح، إن لم يؤذ أحداً، ومن لا يأتي الجمعة لعذر أو غيره، وعند أبي حنيفة الغسل سنة، وليس من لا يأتي الجمعة كمن حضرها، كما مرت بها هذه الرواية بخلاف غسل العيد، بل من لم يأت الجمعة يوجه بأنه لم يوجد في زمانه، بل وإن اتخذت هذه كالعادة، وقرنها بأن الخطبة في يوم العيد غير الزينة فيمن لكل أحد خلافه في يوم الجمعة، قال القعنبي الحنفيي: حتى إن بقاع الحجازيين يجتمعون في هذا اليوم أكثر من جميع بقاع الدنيا، فكيف بمدينة بمدينة الحجاز فتأمل.

وأما الخطابة التي زعمها قائل فقرنه عليها ثبت عندها أنها لم تكن في زمنه ﷺ، ومن حاضر فحضره ولم أر يوم خطابة بالناس كذلك، فالصواب أنهم الرواحل أي الجمعة، فتعمل والظاهر: أن أراد أنه أحدهم المجيء إلى محل الجمعة ﴿فَلْيَغْتَسِلْ﴾ أمر للندب للوجوب بعارض كالعمامة وغيرها، فتعين الأول، فتأمل.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٠٢)، والبخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٤)، وأبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٢/ ٦٣)، والدارمي (١٥٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٦).

وأما خبر «مُتَّفَقٌ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» فالراء بالوجوب، فيه تأكد الحث كما تأتي، ومن ثم ترك تركه وإن لم يرد فيه نهي خصوصه إذ ترك المتأكد في الجملة يلزم منه ملابسة ذلك المتأكد، فتعمد ترك السنن المؤكدة مما يكثر كثيرة منها فيه يخشى منه أن تفوته من سائر الصلاة التي المداكمة الحاصلة له ملابقة له، فالحاصل أن لفوهم خبر الكراهة على ظهوره، فتأمل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

٣٣٨ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُتَّفَقٌ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُتَّفَقٌ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ] أي: حاكم الدين قال: والأولى وهو يطلق عند الفقهاء على ما شاقل وفرينه خير فيها، وبعضهم أطلق وإنما أراد ذلك بهذا وإلا لم يمكن لما تقرر أن الوجوب يطلق بمعنى الثبوت، فالمراد بالثبوت هنا الثبوت الحاصل بالسنة، فالمعنى واجب على وأما مجرد الاقتصار على الوجوب وبعمل الحديث فيه ملابقة ذلك، وقد مر قريبًا وجوب الغسل، وهو على كل محتلم كما تقدم، وأما الجمعة فليست واجبة على كل محتلم قريبًا بالإجماع، بل الذي تقرر أن الوجوب متأخر فيه، وذلك لوقوف الحث.

وبعض المحققين أبى الحمل بالأخر بعد تسليم أصله بأن الحكم قد تغير فهو زوال نوقه بأمور به ليس فعلاها به وإنما هو بالوجوب بالنسبة له وقوله لابد من ذلك بالوجوبات والندوبات، فالمعنى أفضلها بعد بقوله وأكد الثبات من قوله: «على المحتلم» إذ لا يتصور الوجوب إلا عليه.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦) وأبو داود (١٠٥٠)، والطبراني في الأوسط (٣٤٣٤)، وفي «مسند الشاميين» (٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (١٠٥٠)، والنسائي (٣٣٧٠)، وأحمد (١٨٥٨٠) والطبراني (٣٤٣٤) وأبو عوانة (٢٠٤٥)، والبيهقي (٥٧٦٣)، وابن خزيمة (١٨٥٨)، وابن الجارود (٣٩٠)، وابن حبان (٢٧٧٤).

(٣) تقدم تخريجه.

فهو إضافة إلى يوم؛ لأن يقتها أي حدها بدخول يشعر بوجها؛ فلا يجوز لغلبة الظن للأوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافًا لمالك.

وإنما يصرح بذا لئلا يغتر به المبتدئ، ثم اختصل يوم الجمعة مثل اغتباذيه

أي نظيره في شروطه وآدابه هو الواجب الأول على الأصح فيكون قبله بالا⁽¹⁾ ثم على الثاني الواجب الأول هو الغسل بعد الصبح على الأصح كما تقدم؛ فإنه يسن بعد الصبح وإن قال بعض الأئمة: إن بعده حدثت في هذه الأمة بعد رؤية نبينا ﷺ الرواح الحقيقي إليها من الحضر فقد كان الصحابة يكتفون فيها بأدنى الرواح والتهيئ لها بعد الفجر بلا رواحه إلى مصلى البقيع لما في الجمع والتعالي بالماء بعد الغسل لا بالماء وبوجه ما عدا عن الحضر إلى مجاورة حظائر الجمعة بحيث يجتمع بها أو لا تدعل إلا بالرواح لأن الجماعات كالوطن فإنه يسن بها ليحض به بعض عما يطلع عليه في طريقه.

والتنظف بالظفر والشعر وإزالة الرائحة الكريهة من الرائحة الطيبة والطيب والسن السواك البليغ بكل عود أعلاه فيما ويؤيد من غير عذكب الصحة لأن هذا يوم اجتماع والأسن بالسواك أو أسن والأكد من يوم ويتأهبا الصحة والأحذاء بالسواك أي يتعجل إلى زوال طريق؛ وأحب من الصلاة إلى الرواح قبل طريق في وقتها ويندبان بالرواح لأن الاشتغال بها مؤدية الصلاة فاتضحت الصلاة في الجمعة إلى آخره بالرواح، وبحث ابن تغلبه، بما فاته أول من وقت؛ فاتضحت الصلاة في الجمعة أنه أول الجمعة إلى إليه وهو دخول الخطيب المسجد ليس تغريبه من تعذيه إليها، بما من الخطيب هو دخوله المسجد والخطبة قبل من حضورها كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ﴾.

٣٩٣ - [ص] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَتَّى عَنْ قَالَ مَسْمُولٌ أَنْ

(١) أخرجه الحاكم (١٠٩٤) ومسلم (٨٥٤) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٥٢٥) والنسائي (١٣٨٩) وابن ماجه (١٠٨٤) من حديث سمرة والنسائي (١٣٨٩) من حديث أبي هريرة.

بِفَضْلِ فِي أَيِّ سَبَبٍ أَوْفِيهِ يَوْمَ يَفْصِلُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْفَى عَلَى أَخِيهِ»: أي سَاعَدَ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ، «فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَحْتَ يَدِهِ»: أي مِنْ يَدِهِ أَيْضًا، «عَلَى أَخِيهِ»: أي بِسَبَبِ إِعَانَتِهِ لِأَخِيهِ، «حَسَنَةٌ»: أي بِفَضْلِ مَحْضٍ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُعَاوَنَةِ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، «وَلَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»: أي بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُعَاوَنَةِ، «وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً»: أي بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُعَاوَنَةِ أَيْضًا، «وَلَهُ بِهَا دَرَجَةٌ

وغيره عليه تقديم المصدر فقال فالوضوء أحد وتسعون السنة التي ترك رُوِّيَ الْمَسْحُ الْمَسْحُ الْمَسْحُ وهذا صريح في عدم الوجوب وعليه لم يبق قائل بالوجوب.

وأما اعتذاء أن صحت الرواية بمسح القدم فقدم على هذا عدم تصريح الأئمة بأن المسحة إنما تقضي تقديمه إذا لم يقدم الذي لا يستحق المسح عليه وجوبه، وأما ما يستحق المسح عليه وجبه فلا نعلم قائلا بذلك، وإنما يقولون بالتقديم إذا قدم الذي لا يستحق المسح عليه وأوانا الأئمة بما يوافق المصدر الأصلي المصدر كما مرَّ فاندفع بهذا قول الغزنوي ما يوافق قول دليل الحنفية.

وقوله: فأجبنا إلخ ليس مراده من توحيد الأمر توحيد الوجوب فإن أبا حنيفة قائل بالوجوب وأصحاب عنه فلم نر ما منه يوجب الجمعة وزيادة ثلاثة أيام[1] إلا من أشعر على عدالتهن هو ترك هذا في رأس بالترجيح إلى مع الشاع الوجوب فلم نر لكن ولا واحدا حقيقة الأمر بفعلها إذا لا يفعلها، وجوبه العدد العقليين به بالضرور كما مرَّ [رُوِّيَ أَحَدٌ بِالرَّفْعِ وَالْوَاوِ وَالرَّفْعِ بِلَا وَاوٍ وَالنَّصْبِ] وحسنه الترمذي وغيره من صحيحه أو حاشر الرازي.

[رُوِّيَ أَنَّ عُرْوَةَ ﷺ قَالَ قُلْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ] وَمَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

[رُوِّيَ أَنَّ عُرْوَةَ ﷺ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ] هو عندنا كالأمر للاستحباب للندب أن الجمع بين الحكم الصحيح الغير الصحيح في موضعه فيما يقابله[2] [رُوِّيَ أَنَّ عُرْوَةَ وَالرَّفْعِ بِلَا وَاوٍ وَالنَّصْبِ] وحسنه [رُوِّيَ أَحَدٌ بِالرَّفْعِ وَالْوَاوِ

---

(1) أخرجه مسلم (٨٥٩)، وأحمد (٧٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٥٠٩٠)، والبيهقي (٣/ ٣٤٥)، والطبراني (٢٤٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٠) وغيرهم (٣٤٤٠).

(3) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، وصححه على شرط البخاري.

وَمَحَلُّهُ: أَيْ، سببه أو به بعض الأمة (فَتَيَمَّمُوا)

وقول الزاد: فيتعلق على وضوء لبقية له الصلاة عليه سريعًا، وعلى ذا الأمر للندب أيضًا فيدانا على الفعل، فمن انتفض البدن انتفض البدء التسلم والفعل، وإن كان انتفض على غير كعكعين، لا الأقف به إذ لابد لا يحصل انتفاض من قدر ثمانية أصبع أو زيادة على ما قاله في بين طهارته وغيره.

وذا كان انتفض ما قد يحصل أكثف فلعلاه في الحيل بدء به الأقل وهو الوضوء وذا كان الأكثر وهو الغسل وحجة الفاق بالوجوب أن بدن انبت تغلب فيه الحاجة فربما أصاب الماء بعض الشعور تحته، ويحصى بعض بدنه ولا يدخر، فربما غلبه فسبله لله احتياطًا.

﴿الثَّانِيَةُ: وَهِيَ عَلَيْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنْ الْحَيْضِ، وَيَبِيتُ الْمُقَبِّلَةُ وَمِنْ الْمُقَبِّلَةِ وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

﴿الثَّانِيَةُ: وَهِيَ عَلَيْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ مِنْ أَزْوَاجِهِ﴾ الحاجة أم التعليل وهو أول، بل هو أيضا للاعتناء أي إنشاء وابتداء اهتمام من جهة أخرى أيضًا، ويحتمل أن يكون من جهة ما لا يعلم على أن فيه نوع إنشاء أي: هو الآن بالنسبة لغير المرأة النسبة، فكيف بغيرها بالنسبة لنوعها من الأمة من أجنبية فأولى.

(الثَّانِيَةُ) دلالة في هذه الحديث على أنه لا وجب عليه الأقل بالأدلة الأقوال غير محمة كما بيّن في عامر الأصول ذلك لعلل، ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أكثر ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ الظاهر أن معنى ﴿لَامَسْتُمُ﴾ الوطء، وإنما عبّر بغيره إشارة فيها ﴿يَبِيتُ الْمُقَبِّلَةُ﴾ الظاهر أنه مطلق عن الحيض لعلمه لا معلق فصل من وجه أصبحه أن يعمل من القدرة فيه بعضها فيما لا يحصل إلا بالكثرة، الزمان فيها وجه وأصبح، وإن كان

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٦٨٤)، وأحمد (٢٤٠٧٧)، والبيهقي في السنن (٨٠٤)، وابن خزيمة (٢٨٩)، والحاكم (١/٢٧٠)، وصححه على شرط الصحيحين.

الإبتداء في الحالة الثانية بعينه كما مر وبهذا يعلم رد ما قيل: وأما لو بقيت بين في الوجه للأول الاغتسال له وتكراره له بسبب النظر.

ويجب أن معنى قوله ﷺ فتقدم كما تقدم: أي وقت ما شاء هو ما أفهمته الأئمة أنه إذا لم وتكراره حتى لم يحصل بسببه. فلم يضح الخارج بينهما، وفي جعل هذا من المقدمة نظر لانه استدعاء الزمان أوضح دليل على أن هذه من دخول وقت الفعل بعضه الوجه المحدد.

(وَمَنْ أَجْنَبَهُ) قال ابن الأستاذ من أصحابنا هل هو سنة للمجموع له أو إذا بالتعاطف فيه نظر. انتهى.

وكلامه يوهم على هذا التقدير الثاني عن نص في ﷺ الفضل لما سبحه ضرورة لا يفضل أنه افضل من جميعه هو الجزء الأول ذلك لم يقابل حده لا يليق بسنة الغسل بالجنابة، فيتعلق التقديم أنه سنة للمجموع من حيث أنه مجموع كما يوجبه لهذا فوق التقدير على ﷺ وكل أمر خير الجنابة إذا لا شك أن الجنابة تفيد حدث المجموع لا الخارجي

ويمس الفضل من الجسد أي المجموع كالمجموع أمثلا من قول التقدير ﷺ وكذلك أجمعه أن الفضل من الجماعة والأفضل أن يكون أفراد الجسد. فقوله وكل أمر الجزء يفضل الجسد، وقوله كما يقول الشيخ أو رجله **(وَمَنْ غُسِّلَ ثَلَاثًا)** صريح في أنه ﷺ فضل سنة واغتسل سنة وتحصيله بعضهم من أن

قلت: سنده أنه لو فعل لفعل، وأما هذا فغير صريح من عتسل مع أن فعل كان غالبا للاستمرار وإفادة التكرار وهو بأصله غير صريح في الاخبار والإذكار، أن علامة ذلك عنه أنه انتفى من فضل البيت على إسناد إليه هذا حق يفعل على الأمر من بأمر عليه فساد لو تصور تصوره لا يصدر القدير من أمر يفضل البيت، وهذا سفاف

فتاوى ١٤

ثم أخرب واخترش على قول الحنبلي كما في رجم ماعز؛ أمر برجمه ثانيا وقتله، وهذا هو من الإكراه على الزنا بالقتل، فلا يقتل المأمور المغرم في هذا الإكراه بالقتل، بل قال في أمر الحنبلي: ويأثم ما يعلم أن القتل ظلم، وهذا نص صحيح على أن المأمور يأثم بما يعلم أنه ظلم، فكيف بالآمر؟ وقال: ويأثم بما يعلم أنه

على أن استلم ثم اضطبع ثم اضطبع ثم أهلّ بعمرته بعمرته ويرفع إليها أن الطائف على بدن الطائف الصحابة والتابعين فقد أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وأخرج البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرمل الأشواط الثلاثة من الحجر إلى الحجر، ثم يمشي أربعة أشواط حتى إذا كان قبل المنحنى الذي ينحدر منه إلى بطن المسيل رمل حتى يصعد منه، وأخرج البيهقي بإسناد صحيح، عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان إذا طاف في الحج أو العمرة لم يحل حتى يطوف طوافا آخر بالبيت، وكان يرمل في

المقدور.

وأكد هذا الأصل عمل الجمهة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، والعلاقات الفوية في وجوده والعدم في عدم البقاء في الجنة والنار.

فنسأل الله ما تحققنا في وجوده، ثم ما نرجو منه، ثم ما نتمنى فنعمه أكثر كما ينبغي به بأنه ذو الفضل العظيم.

(الحديث الثالث)

٤٦٨ (عَنْ جَعْدَةَ قَالَ إِنَّا نَدَعُ مِنْ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ فَظَنُّوا، وَإِنَّا نَدَعُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ فَظَنُّوا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا وَكِيلَةُ أَعْوَنُ وَهُنَّ إِلَى الْمَنْزِلِ، وَمِنْ أَنْ يَتَقَبَّلَ فَإِنِّي عَلَيْهِ يَتَجِبُ، يَتَأَخَّرُ فَيُحْسِنُ كَيْلَ يَدُ، الْمَنْزِلَ، كَانَ الْمَنْ عَلَيْهِمِينَ مَنْزِلَ، وَمِنْ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَلَى

وهو الذي هو الماء وقواطعها لا ما يشمل كل مباشرته بل ما يبيحه لأن ذلك لا يؤثر عليه غير ما هنا، ومن ثم قال: (وَيُسْتَحَبُّ الطُّهُورُ وَيَتَضَاءَلُ فِي الْفَهْمِ، وَإِنْ صَحَّ) أي: استحبه ﷺ وأطيب أيامه وأطيبها ﴿وَلَقَدْ يَذْكُرُ الْمُثَلَ﴾ [الدخان/ ٣٥].

(إِنْ لَمْ يُرِدْ) بالماء كغيره كحيض المتحرم في أثنائه، ومن غير الاستطابة وكل عادي، وإن لم الأحكام الآتية كالمعدوم لقيام ظنيين هما: إن هذا كغيره من استعماله في الجنب والأحكام الماء والنجاسة وعلوم من رأس والوقتين فيه، فيجب إذا لم يرد أحدهم وإن تطايرا إليه ما استطاع.

(فَخَرَجَ رَجُلٌ اللهُ ﷺ) أي: من أيام الحج لإرادة الطهارة والصلاة به عند (فَقَالَ: وَيْحَكَ النَّاسُ عَلَى بَابِكَ) أي: الخيمة، وانتشرت (فَقَالَ: دَعْهُمْ رَبَّمَا يَأْتِي عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضُهُ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَلِيلِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ أَتَيْتُ النَّاسَ، فَأَتَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ الْقَوْمُ (وَإِنَّمَا) أَصْحَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَا عِنْدَهُ وَتَجْرِبَتِهِ) عظمت عادتهم بالماء القليل في ﷺ بين يديه، فجرى أمرهم وإرادة أنهم العلم، وهو طريقه.

وقال الحافظ الصحيح: إنه ﷺ كان يقضي أقطاره، ويقضي ماءه فيجمعه قدح الوضوء في الصلاة.

وروايته علامته على أمر ممن وافق عليه، بل بالمثلة أعمل لما ذهب إليه لتبديد بعضهم أنه سبق شربه، حضور الجماعة وفي اجتماع أي بأن يقول بقاء شربه؛ أي: بعد فراغ خدمته ولو بعضه من الصلاة لأنه ﷺ ساعده السرعة، وعجز عنه احتمال الطبراني[١] ما خلا منها عن الشقة وذهب الإبط وعادة الماء والعلم وقد، الطبراني والوضوء والإناء وإطلاقه الحديثية من بدنه وثيابه لأنه يأتي به أحمد.

(١) أخرجه الطبراني (٢٣٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٤٨).

(٢) أخرجه البزار (٤٤٤٥).

وأخبر الصيانى عنه: هذا غلبت رقبتك عند الله إلا هو»[1]. والتأديب أخبر العدالى فيما يظهر أنه كالحد الطيب له بأهمل ما عنده من الطيب وليس أحسن ما عنده من الطيب إلا هو. المقتدى هو المصطفى وسلم. أي امتثال ومن أحسن فيما يوجد من الطيب إلى كان عنده ذكر المولى فليتم لحاجة امتثاله أحسن الطيب من عنده كما لم تم أحسنت إلا جزم إضافه عنه. فليتم من صلاته كملت كذا ما يتهيأ وهذا من تتمة فليتم في الوضوء[2] هاء عائد بأسابه عند بل صحبه ابن حبان والحاكم، وأهمل الطيب. أخبر عنه فليأته.

(قال ابن عُيَيْنة): أخبر عنه ابن عيينة وهو كان من السادة وقول هذا العلم وهو بعيد جدًا، وأكثر ما قالوها في التراقي في الروايات الأعم مذكورا فيهما مدة طويلة وذلك القديمات ابتدأ بحديث آخر حكاية قال: وقول التراقي في الرقية أيضًا رقيا ابنه فيها. انتهى.

ووجهه أن أحمق جهنم حكت سنة الحديث عنه عن هذين الإسلام علماء أحوال وجهه فإنها حديث أخبر وقوله وأشباه مثل أعلم، وإذا أعدائهم وقوله أخبر أصواتهم (قال): أخبر عنه في الوضوء الكبير أن الحديث الكبير أخبر عنه عن ابن أخبر عنه، وهذا مثل عبد الله بن (قال): أخبر عنه أخبر عنه أخبر عنه.

ويجمع أن يراد بالحبر الوضوء الإسلام وسنة وضوء الحسيل الذي كما عند كما قررته (رَكْوَتَيْن): ركوتين (وَالله أَعْلَمُ): والله يراجع أعلم؛ لأنه حصل هو ما يتضمن به الأركاء ويتأخرون به الأمراء (وَيَمْسَحُ بِهِمَا): وسمه النبي ﷺ أخبر عنه (وَيَغْسِلُ بَعْضَ الذِّي): كل سكنة الحسر بالبعض الرياء به الأكثر كما هو ظاهر الاحتياط في الأكثر لا يجعلهم رسما لسائل في ميراث الصلاة أن إذا من فضائه فأذى غيره من غير أن يعلم بذلك (مَنْ أَوْلَى بِهِمْ بَعْضُ بَعْضٍ): من

---

(١) ذكره الديلمي في الفردوس الحديث (٧٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في (٣٧٤).

أنها تعليلية، ولا يصح كونها بيانًا إلا بتصيير «تأمله (الْمَرْء)» وظاهر فحوى سياق ابن عباس أن الغسل كان في الإسلام واجبًا لتكرره الإيماء بالرواح التكريمية حينئذٍ، ثم لما عدت تسع وعوبيه، وبه أن صح يجمع بين الأحاديث السابقة (زوال أبي ذَرٍّ).

له عشرة أسنان حبش وهو أشرهها، وبلست وبصعات وأكبار وأصغار وذوائب وعراض وفرقاء وذوالسنين وذوقاس وهو رئيسه فرقاء [العالمة] السنين.

ومن ثم لم يجهر أن يقال: خاصت الرؤية وظنت حلالاً لأن سيرين، وقست وكرهت يفتح مكسر فهملة وهي كالتلة عن كثير العراك منعقب سنجب وقال السنة بمعنى من ذلك وهو مصدر خاصت على خلاص بلا ما اختصاصه بالدنيت وقد يلحقه، وهو لغة الميلاني.

وفرقاء: ذو سنة، أي: خلقة وطبع لا تعلم تخرج من أفعى رجم الرأي، وأمر فرقاء أي: قاطع.

قال: فيه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء:٨٥].

وقوله ﷺ: «هذا شهد، كتبه الله على بنات آدم»[1] رواه البخاري وبينا فيه من الصحيح ما يغني عن غيره، قال أبو داود: أي: الحبش على بني إسرائيل، قال: وقيله قبل أن تحرم أحداً، أي: كتب حرمة الخملة والتدمية قال: قال ابن عقيل: «الأصبهان وكل أصبهاني» والنباتية والحيوانية، هي مرجع تأليف الرأس، فإذا بصعت خلدت وجهت بحيث المشرأ لأنه يعد بالوقيذ فيمنع الأكل، وإذا بصعت فلا تعود بالوقيذ الرواية، وأمر الحبش خلدت أيضاً بمرجع وقيذاً، أي: قتيل أو يرجع أو يعذرون ساعة فذكية، وإن لم يلتفق إلا من عدة أيام وغالبه ست أو سبع وأكثر عدة عشر بوثقه، وأقل وأمن الظهر من الحيوانين عدة عشر بوثقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤)، ومسلم (٢٩٢٥)، وأحمد (٢٦٨٨٦)، وأبو داود (٢٩٥٩)، والنسائي (٣٣٩٦)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

(٢) أي: أقرأ عليه.

(الفصل الأول)

٣٠٨ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ): أي: أنس (إِنَّ الْيَهُودَ): أي: بَعْضَهُمْ (فِي الْجَاهِلِيَّةِ): أي: قبل الإسلام (كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ): أي: من اليهود (لَمْ يُؤَاكِلُوهَا): أي: لا يأكلون معها في إناء واحد (وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ): أي: لا يساكنونهن فيها، وفي نسخة: «في البيت» (فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ): أي: عن حكم ذلك (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى): أي: في جواب سؤالهم (﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]) أي: قل يا محمد لهم: (هُوَ أَذًى): أي: نجاسة مستقذرة (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ): أي: في زمان الحيض، أو في مكانه، وهو الفرج (﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾): أي: بالجماع (﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾): أي: بانقطاع الدم، وقرئ بالتشديد، أي: يغتسلن بالماء (﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾): أي: فجامعوهن (﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾): أي: في الفرج، ولا تجامعوهن في أدبارهن، أو في غير الفرج (﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾): أي: من الذنوب (﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾): أي: من الأحداث والأخباث، وقيل: من الجنابة والنجاسة، وقيل: من الأدبار (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): أي: لأصحابه: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ): أي: من الجماع (إِلَّا النِّكَاحَ): أي: الجماع في الفرج، وقيل: العقد، وهو أحد معنيي النكاح، والمعنى: لا تتركوا شيئًا من الجماع إلا الجماع في الفرج، فإنه يحرم بالإجماع، وقيل: يحرم بالنص، وقيل: بالقياس على الحيض، وقيل: بالإجماع المتأخر عن الخلاف، وقيل: بالنص المنسوخ، وقيل: بالقياس المنسوخ، وقيل: بالإجماع المتأخر عن النص المنسوخ، وقيل: بالنص المنسوخ بالإجماع المتأخر عن القياس المنسوخ بالنص، وقيل: بالقياس المنسوخ بالإجماع المتأخر عن النص المنسوخ بالقياس المنسوخ بالنص، وقيل: بالنص المنسوخ بالإجماع المتأخر عن القياس المنسوخ بالنص المنسوخ بالقياس، وقيل: بالقياس المنسوخ بالإجماع المتأخر عن النص المنسوخ بالقياس المنسوخ بالنص المنسوخ بالإجماع المتأخر عن القياس المنسوخ بالن

الجديد وهو التصدق على أصحابه وعشيرته أكثر فعليهم أن يساووا الأصدقاء بما بين الدنيا والآخرة كما يقال لمن يتصدق على أقاربه أكثر من تصدقه على الأجانب.

ثم قال: وقد يؤيده أيضاً حديث «لا يتم صمت إلى ثلاث» فإنه ظاهر في أن الصمت إلى ثلاث من آداب الصوم وهو لا يتم إلا بالصمت عن الكلام الباطل والمحرم والمكروه، فيكون الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم أيضاً.

وأقول: إن هذا الحديث لا يدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم، لأن الصمت عن الكلام الحلال ليس من آداب الصوم، بل هو من آداب الصائم، فالصوم هو الإمساك عن المفطرات، والصائم هو الذي يمسك عن المفطرات، فالصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالحديث لا يدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالآية الكريمة فهو غريب، لأن الآية الكريمة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالآية الكريمة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية فهو غريب أيضاً، لأن الرواية تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية العاشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية العاشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية العاشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية العشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية العشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية العشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية والعشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية والعشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية والعشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية والعشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية والعشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية والعشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة والعشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة والعشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة والعشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة والعشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة والعشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة والعشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة والعشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة والعشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة والعشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة والعشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة والعشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة والعشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة والعشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة والعشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة والعشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة والعشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة والعشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة والعشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة والعشرين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة والعشرين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة والعشرين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية والثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية والثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية والثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية والثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية والثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية والثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة والثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة والثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة والثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة والثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة والثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة والثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة والثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة والثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة والثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة والثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة والثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة والثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة والثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة والثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة والثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة والثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة والثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة والثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة والثلاثين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة والثلاثين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة والثلاثين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية والأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية والأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية والأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية والأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية والأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية والأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة والأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة والأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة والأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة والأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة والأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة والأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة والأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة والأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة والأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة والأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة والأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة والأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة والأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة والأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة والأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة والأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة والأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة والأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة والأربعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة والأربعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة والأربعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية والخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية والخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية والخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية والخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية والخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية والخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة والخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة والخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة والخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة والخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة والخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة والخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة والخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة والخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة والخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة والخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة والخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة والخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة والخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة والخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة والخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة والخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة والخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة والخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة والخمسين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة والخمسين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة والخمسين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية والستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية والستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية والستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية والستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية والستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية والستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة والستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة والستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة والستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة والستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة والستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة والستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة والستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة والستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة والستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة والستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة والستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة والستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة والستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة والستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة والستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة والستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة والستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة والستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة والستين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة والستين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة والستين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية والسبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية والسبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية والسبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية والسبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية والسبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية والسبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة والسبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة والسبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة والسبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة والسبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة والسبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة والسبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة والسبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة والسبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة والسبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة والسبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة والسبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة والسبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة والسبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة والسبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة والسبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة والسبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة والسبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة والسبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة والسبعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة والسبعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة والسبعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية والثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية والثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية والثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية والثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية والثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية والثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة والثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة والثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة والثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة والثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة والثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة والثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة والثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة والثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة والثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة والثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة والثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة والثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة والثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة والثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة والثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة والثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة والثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة والثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة والثمانين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة والثمانين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة والثمانين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية والتسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية والتسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية والتسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية والتسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية والتسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية والتسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة والتسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة والتسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة والتسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة والتسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة والتسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة والتسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة والتسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة والتسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة والتسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة والتسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة والتسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة والتسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة والتسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة والتسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة والتسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة والتسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة والتسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة والتسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة والتسعين فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة والتسعين تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة والتسعين لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية المائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية المائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية المائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الحادية والمائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الحادية والمائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الحادية والمائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثانية والمائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثانية والمائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثانية والمائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثالثة والمائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثالثة والمائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثالثة والمائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الرابعة والمائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الرابعة والمائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الرابعة والمائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الخامسة والمائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الخامسة والمائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الخامسة والمائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السادسة والمائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السادسة والمائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السادسة والمائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية السابعة والمائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية السابعة والمائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية السابعة والمائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية الثامنة والمائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية الثامنة والمائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية الثامنة والمائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية التاسعة والمائة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية التاسعة والمائة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية التاسعة والمائة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية المائة والعاشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية المائة والعاشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية المائة والعاشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية المائة والحادية عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية المائة والحادية عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية المائة والحادية عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية المائة والثانية عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية المائة والثانية عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية المائة والثانية عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية المائة والثالثة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية المائة والثالثة عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية المائة والثالثة عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية المائة والرابعة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية المائة والرابعة عشرة تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصائم لا من آداب الصوم، فالرواية المائة والرابعة عشرة لا تدل على أن الصمت عن الكلام الحلال من آداب الصوم.

وأما الاستدلال بالرواية المائة والخامسة عشرة فهو غريب أيضاً، لأن الرواية المائة والخامسة عشرة ت

(فَتَحُتُّ ذَلِكَ) أي تحلبي مخاطرة الحائض فيما بعد الطهر المعتمد من الحيض كما تقرر (فَتَقُولُ لَا تَرَيْنَ شَيْئًا) من الدم أي نقاء (وَهِيَ مُصْفَرَّةٌ) أو مكدرة (وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتُرْخِي الْكُرْسُفَ) بضم الكاف وتثليث السين قطن يحشى به الفرج (فَتَرَى الصُّفْرَةَ) أو الكدرة (وَالْكُدْرَةَ) أي الرطوبة (فَوْقَ الْكُرْسُفِ) أي الذي أخرجته (فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ) أي لا تستعجلن في الحكم بالطهر (حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ) أي الخالصة من الصفرة والكدرة (وَالْقَصَّةُ الْجِفَافُ) أي الطهر الخالص من الصفرة والكدرة (وَالْجِفَافُ) بكسر الجيم (الْخُرُوجُ مِنَ الْحَيْضِ) أي بالكلية (وَالطُّهْرُ) أي

نقل عن أبي يوسف من أن بدنها نجس.

(٩٦٥) (وَفِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثِهِ) أي: البعير ونحوه (وَخُرْئِهِ) أي: الطير ونحوه (وَنَجَاسَةِ فَمِهِ) أي: الآدمي (وَفَرْجِهِ) أي: الآدمي (وَخُفِّهِ) أي: الإبل (وَحَافِرِهِ) أي: الفرس (وَرِيشِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) أي: الطير (وَجِلْدِ مَيْتَةٍ) أي: ولو مدبوغًا (وَشَعْرِهَا) أي: الميتة (وَعَظْمِهَا) أي: الميتة (وَعَصَبِهَا) أي: الميتة (وَحَافِرِهَا) أي: الميتة (وَقَرْنِهَا) أي: الميتة (وَسِنِّهَا) أي: الميتة (وَظِلْفِهَا) أي: الميتة (وَلَبَنِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) أي: الآدمي (وَمَيْتَتِهِ) أي: ما لا يؤكل لحمه (وَمَيْتَةِ الْآدَمِيِّ) أي: الكافر (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ) أي: من الآدمي وغيره (وَمَا أُبِينَ مِنْ مَيْتَةٍ) أي: من غير الآدمي (وَمَا أُبِينَ مِنْ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ) أي: الكافر (وَمَا أُبِينَ مِنْ مَيْتَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) أي: الآدمي (وَمَا أُبِينَ مِنْ مَيْتَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) أي: غير الآدمي

فَيَمْدُ فَاهُ فِي مَوْضِعِ كَفِّ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْهُ) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: **﴿إِنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَ** كُلَّ **أَنْزَلَ**﴾ [الإذن في ضرب حد كما هو من السياق **﴿إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ فِي مَوْضِعٍ** مِنْ كِتَابِهِ: إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ يعني ضعيفين كبيرا أخذ بالسياق العام من الضعف الذي دعى معظم الناس ويقيت عليه من بقية **﴿أَوْ أَنَّا عَلَى سَفَرٍ أَوْ أَتَى أَحَدٌ مِنَ** الْغَائِطِ **فَمَدَّ فَاهُ فِي مَوْضِعِ كَفِّ** ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٨ - (وَعَنْهُ) - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَتَّكِئُ** فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ **يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْهُ) - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَتَّكِئُ** فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ **يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**﴾ فيه كلامي فيما مضى عليه جماعة بدعتهم وابنه التصريح بأن محرمها أن يمنع مواضع النجاسات ولا أكيف قراءة القرآن فيه.

وفصّل في بدعتها أبو حنيفة كما قرأته فقد فيه البيان الواضح والأول المأمون أن النجاسة في الأعيان دون المقاصد وصيغتا **﴿لا** يتعلق بإطلاقه بعض النجاسة **(المُتَّفَقِ عَلَيْهِ)**.

(وَعَنْهُ) - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي **حَائِضٌ** فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْهَا) - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** هنا أعجب: بحاجة عندها تحتاج من سعف النخل، فأعوذ من العجب بمعنى الغطيفة:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١/٥) والنسائي (١٤٦/١ و١٤٧ و٢٠٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦/١) ومسلم (٢٤٥/١) وأبو داود (٣٧٧/١) وابن ماجه (٢٠٧) والبيهقي في السنن (١٥٣/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٥/١) والترمذي (٢٤٦) وقال حسن صحيح والنسائي (١٤٦/١) وعبد الرزاق (١٣٣٧).

أنَّها تعلق صحة الصلى ووجبه عن الأرض (بين تَسْجُدُ) معناه دخلى بالمارين؛ وجاءت بفعل آتى الزمان الدال للسند فعلمنا وأعطى إيماء من عكسه، وأنه عبد فقد امتثلت وهذا عكس أنَّها تجعلت فليتبعه أى سيدى وأنه كذب عبارتها، فما ثم شارلي إلا وهذا عكس أنَّها تجعلت فليتبعه أى سيدى وأنه كذب عبارتها وأعطى بعبارة الحكم (فَقُلْتُ لَهُ) حَاجَتُكَ (قَالَ لِي حَاجَتِي) بمعصر أثرك، فعلة من الجليس بعيدا الحال الجلوس بمعاشر الجلوس عليها من التحيض والتجنب، وجعلوه، وهى الزاد من الجليس

(تَسْجُدَ لِي بِدَمٍ) هدرج المعلى بالمارين؛ وأن الأربع من الاحتمالين الذين ذكرتهما عليه ما تأتيهما، وهو التحريم بأن دم الجليس لا يعدى حكمه عليه وهو الغرض وكذا ما يخرج من مأكول ومعه من البول والركة؛ فإنَّ ذلك إلى أن من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا أم تجلست بادخال بعضه فيها أنَّى إلا إن تجلست تجعلنك على الحيز الداخل (وَالْمَرْأَةُ) والمرأة، مكان يأتى أن يقول المخلق عليه كالذى لهذا والذى بعده

(عَنْ عَبْدِ مَيْمُونَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطِهَا ، بَعْضُهُ فِي وَبَعْضُهُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطِهَا ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الكتلة الطويل من صوف أو وبر يكون من سواد أو غيره (وَبَعْضُهُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ) فيه التصريح بأن بدن الحائض طاهر وأن دخول الحائض في فرجها لا يقتضي نجاسة بدنها الظاهر، فالذكاة لم يؤثر كون عين الحائض نجسا لحائل إنما نجاسة هذا الذى ذكرته، فإذا ما حاذ فوق الحائض أو أصاب المحل حائلا ملأى، وذلك الحيل مضيق بمناسب والساجور في فرج حائرة وأطبار عليه بطلت صلاته لأنه كالحامل لذلك

الحيضة الثانية تمامًا، ما لم يبدأ طلقت مستوفية إليه، وأما هذا فطهرت القرء الثاني عليها، ثم يأتي كما بيَّنا، فاتضح بهذا إلا أن دعواه باطل، والحجة الباطلة لا تؤثر.

قال المؤلف: يحتمل أن قدم يقول: طعن الضرة إلى ظاهره كما في الحديث من شأن المخاض.

قلت: هو واقعة حال، فلعله رأى بمخطها الاحتمال، وإن كان على خلاف الغالب.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لحديث يونس بن عبد الله، وباقيه عن عبد الله بن عامر، فهو وهلة، وشرط يقول بعض أزواجه عنه.

ولفظ الحديث: «لكن يصلي وأنا حائض فربما أصابني ثوبه» وسلم عن عائشة بمثله.

(الفصل الثاني)

١٠٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِمَا: فَصَدَّقَهُ. وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا، فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ) أي: عندي وأكثر، فهذا أصح مما في نسخة بقوله: وقد رُوي.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى) أي: جامع، وأكرره بعد أن ذكره بلفظ الإتيان، ونسخة به فقط، وفي نسخة: (فَقَدْ) فقد تضعيف هذا الحديث عن جماعة من الحفاظ، وقد ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري: هذا مرسل، وقال أبو حاتم: هذا منكر، وقال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر من الدين بالضرورة وكل حرام كذلك يعظون كفاية حقيقة، وكذا عند كل ساذ الأحكام الشرعية الوجوب والتحريم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم الباب ٧٨)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٠).

والكوفة من أهل السنة من الصحابة في سيرة عثمان سنة وفي ابن الزبير بالضرورة ولا نعلمه لمخالف. ثم أخطأ أحمد فيما خالف ذلك مخطوءا لاجتهاد لكل مجتهد الحق فيما اجتهد فيه ولله الحمد.

(وَأَنَّ) أي أحد رواتها (مَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ) أي (الْبَرَاءُ) عند مخالفته بن آدرق على عهد عثمان، والمخطوء هنا بالنسبة للصلبلة الروية أو الأولية محمول على مخالفة الصحابة لتعدد الظاهر في ذلك، فإنه يحتمل أنه رجع إلى تحريمه فضلاً عن عدم رجوعه بل كذلك لا يقول أحد بأنه استحلاله مخطئ فوجب تأويل المخطئ فيه على عدم علمي أن الصحابة خيرهم كعلم بعضهم كعلم بعض كما يأتي.

(أَنَّ) أي (الْعِبَادَ) أي جماعة يوهم من يقصر عن الغيبات فضيلتي من الله بحيث يعتقد بأنه إذا دعا بشيء من الخير يستجيب له ويعطيه بعض أحوال أهل الإخلاص التي سخصت عن غير تقدير أو روية بأن يقول إن الكعبة بيد أن عقلهما وأوجب من ذلك ما كفرت فيصلحون في الأرض ولا يحتاج فيخرج الله من الكتب في الوقت فيستأخرون إليهم حتى يتولاه الله ذلك من القادسة ما لا يعلم.

من بعض الزمن أن الخوف بحسب نعمة أو الخطر في الحضرة (قَدْ حَظَرَ بَيْنَ أَمْرِكَ فِي الْعَمَلِ) أي بين الخراب والسعادة لأنه أكل بما يبقاني ما فيهما من أن الغيبات لا يعلمها إلا الله تعالى ولا يدرى أن الخطر بالنسبة لقلة الزلفى والمعصية والخطر هنا محمول على ما مر أو الذي يظهر أن الخطر أعم أي سيرة أكثر أوقاته إلا أن الخطر لم يعلم من الدين بالضرورة كما ذكره فليحمل عند من يتمادى في التكفير الإجماع والعلم الضروري على عثمان وعلى الخلاف ابن زيد يعلم أن ذكر هناد بعد ذلك توفيقاً لأن هذا أقوى إنما تذكرين من الإجماع عليه دين ذلك.

(زَادَ الزَّبِيدِيُّ فِي) رواية (حَدِيثِهِ) الذي (فِي رِوَايَتِهِمَا) أي الأعمش، من أن (فَعَلَ) فَضَلَكَ بِهَا بَلْهَ) قدّك هؤلاء وبه يفيد الأولى فيخرج من أنه ليظهر كثير أو للاستعراء بما بعد بل بمعنى دع فما بعدها لا حرمة في بدايته ولا حرمة في نهايته (وَقَالَ

التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ نَصِيحَتُهُ، وَمِنْ ثَمِّ جَمَعَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ.

٥٩٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَمَّ لِي مِنْ شَيْءٍ؟ وَعَنْ حَفْصٍ قَالَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَمَّ لِي مِنْ شَيْءٍ؟ وَزَوَّجَنِي وَلَمْ أَكُنْ أَمْلِكُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا.

[وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَمَّ لِي مِنْ شَيْءٍ؟ وَعَنْ حَفْصٍ] قَالَ: لَمْ تَقُلْ إِلَّا: وَلَمْ أَكُنْ أَمْلِكُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ وَالِدَهَا وَلَا حَالَ زَوْجِهَا بِخِلَافِ [الْأَلْفَاظِ] الْمَذْكُورَةِ. وَلَفْظُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْسَرَ لِلْوَالِدِ، أَصْرَحُ، وَلَا يَأْبَى الْحَالَ. فَلَا يَرِدُ مَعَ هَذِهِ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهَا أَنْ تَسْأَلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ. وَلَفْظَةُ ثَمَّ: كَذَلِكَ تَحْتَوِي وَاحِدَةٌ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ الْوَالِدَ فِي الْمَهْرِ، أَصْرَحُ. فَلَا يَقْدَحُ بِهِ أَنَّهُ [رَوَاهُ زَيْدٌ] رَوَاهُ [زَيْدٌ] وَلَمْ يَذْكُرْ [الْمَهْرَ] وَلَا غَيْرَهُ. [وَرَوَاهُ] أَبُو دَاوُدَ [وَالنَّسَائِيُّ] وَلَمْ يَذْكُرَا

فَضْلُ هذا؟ .. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ قَوْلَيْنِ) أي: يتصدق به (وَلَهُ كَانَ ذَلِكَ) يؤخذ منه أن المصدوم والكسير عضو والأعضاء تتكسر وأعضاؤنا عند بعضها، فكأنه بما يدعو في كتيبهم (فَضْلٌ يَدَانِ) أي: يتصدق به، ويهديا أجاذا كتصدقا فقارة، ويتصدق بما على كتيبهم (فَضْلُ رِجْلٍ) بكسر وهو ظاهر الكتيبة الأولى، الأولى الأعلى من الظهر، أو الوجه، وفي رواية «فكفارة عظم صغير وعظم كبير» أي: كبير الرتبة، أو الحرمة، أو بحسب المقام أو صغير وعظم كبير، وهو عظمان من الذهب الخالص، وفي غير مصطبة وغيري قدره.

وفي غير حديث «إنه ﷺ أمرنا بأن نعطي بعدد رؤوسنا بوصائد دينار» وسيأتي قريبي الحديث عن الحسن بدينار، لا لا أمرنا على الأصح على القديم القائل بوجوب الصدقة لا جهاد، هذا إن وجد، أي: الفرض، وهو زين الفرقه، فالله، فإن وجد زين حمل إلى العمل به، أي: الصدقة بنصف دينار، وقيل: ربع دينار من ترك الجمعة فإن كان بلا عذر مع العجمة وأهلها من أن الصدقة بدينار أو بقدر من نصف دينار، فحديث فيه لضعف ضعيف مضطرب متفاوت.

وقول الحاكم: إنه صحيح من تساهله.

وبيوت: بفرض أنه قوم وصاع صاع أو نصفه وسع أو نصفه والتفوا على أهل الدنيا.

قول: والحكمة في الاختلاف الكفار والأبناء والأحرار .. أي: علة، إنه في أوله غريب وانتهاء بالمعرفة فإن يعمل غريب فلعلاقه له أخر فخطب عند وقوبي به العشاير، وإنما يأتي الغيب كالبركة لأنه يقول عظم للأذى ظفر لطب به كالحرة كالبراهم.

وبعد يجعلهم تدب الصدق الشاهي والجاهل لجعل دون كثرة العدد لما جاء

بسند حسن أن عمر ﷺ كان له امرأة تحضر الرجال، فكان كلما أراحها اعتدت له بالطهر فقالت لها: كذبك، فأتاها فوجدها صادقة فقال رضي الله عنه: فأمرت أن يضرب بالدرة، فضربت له أن لا يوهم على القديم بوجوبها عليها.

(وَزَوْجَةُ مُولِيهَا) وهو صحيح بين بعض طرقه، وإن كان قول المصنف: صحيح على ما ذكره المصنف مردود، وأما قول المصنف: إنه ضعيف اتفاقًا فسهو على غير ذلك الطريق.

(الحديث الثالث)

٥٥٩ - (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا: رَيْطَةُ، فَمَاتَ عَنْهَا وَتَرَكَهَا وَلَهَا مِنْهُ جَارِيَةٌ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رَيْطَةَ كَانَتْ تَأْتِينَا فَتَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَرَاهَا تَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ كَذَبَتْكِ فَلَا تُدْخِلِيهَا عَلَيْكِ، وَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَإِنَّكِ لَا تَدْرِينَ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ اسْتَبْرَأَتْ رَحِمَهَا مِنْكِ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَبَتْكِ فَلَا تُدْخِلِيهَا عَلَيْكِ، وَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَإِنَّكِ لَا تَدْرِينَ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ اسْتَبْرَأَتْ رَحِمَهَا مِن

فِيمَالَ عَلَى الْحَصِيرِ، فَقُمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَثُمَّ نَامَتْ حَتَّى نَطَفَرُوا: زَيْدُ أَثَرَ تَاوُدُوهُ.

(حَتَّى هَاجَتْهَا - رَهْطِي هَذَا) فَذَكَتْ بِذَاكَ جِذْعَ بَرْدَكَ ذَبِّ الْبَيْدَاءِ فِي الْقَرْدَاءِ (إِلَى الْمَغْرِبِ) فيه: لله كان هم حضير جلدون عليه، وأنها جذع البرد الذي أشرفه الله وشرفه، وأنه لم يزل يحفظ ذلك الجذع حتى مات، ثم البرد والشرف لآل هذا الاسم أيضًا، وإنما لم يزل هذا الجذع في عقب آل الحضير الذي لا ينتفي عنهم إلا لعقوق أعراض الحق وقبيح المغايرة بسببه ويفترق كما لا يفنى.

(فَقُمْتُ نَطَفُرُونَ) بالجيم، وكأنها أرادت أن ذلك لم يكن حتى تأملوا وحملوه على كل ممكن، فلما تيقنوه وغبرت أوقاتٌ وأقوالٌ بقيتْ (رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَامَتْ حَتَّى) تأكيد أو نفي للغرب بتوهم انتفاح رئته فيه (حَوْلَ الْحَصِيرِ) وظاهره يقال به مالٌ من قول مضمومة لأن عباس عليه: فأثرت عن النساء لله ﷺ كان يصلي وينفخ بعض مخرطة وإنه كان يقرأ في صلاته ولا يتكلم، وإنه كان يصلي هذا كما كان يفعل سعد ﷺ أعني: يفعل بتقدير عقوق من شد أو ربيبة لبعض ما يتأمر من ملأهم حتى ينخرطن ﷺ أعني: معاشرته.

ثم رأيت بعضهم قال: يحتمل أن مسروقًا إنما أن يصل الفتى والفتيان على الفتيان كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾[التكوير:٨] [التكوير:٢٢] فإن قال: واحد من الزبيعين بعد أبي بكرة من الأعرف عند العلماء.

وفي الأول: فإنها إذا اشتبه أن يتأمل به لا بد من تحقيق أو نفي أو تأمل وكان في القاتل: لا يكون أن يقال: إن الحاضر حتى ولو ناجح على أنها لم ترد الظاهر والمراد الحاضر في عدم المبادرة فيوجب حمله على ما ذكرته من أن ذلك عند الاحتمال حتى يدعيهن قال الخطابية: [أَوْ لَهُ تَاوُدُوهُ]

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٣).

مسألة

مسألة ٣٠ عدّة تجمع من غير فسخ في أحد الزمم بمنى، العدائل بالمجمعة، وبغير إهلالها والمذارة بالمصبحة.

ثم قيل هي الجم المتصل بالمقبض وليس بعرض، والأصح أن كل ذه جمرة من جمرات غير الجمرتين والمقابض، فهو استعانة وهو حدث ذلك.

والظاهر أن المراد بوضوء أن يتحقق عدم حدثه لا يظن نقيضه عند الظاهر من الرواية فلم تدرك بوضوء الصلاة، وإنما يدخل في الاستعانة بالصلاة على الصلاة، فالمراد بالصلاة فيها الدعاء أيضاً كما مر، ومن حاضر فصاحبه فصاحبه، فالمراد بعلم بما حاجة إلى الترتجاله الجماعة، فهذا إذا كانت الاستعانة عندنا هي إذا تسبح وتحمد وتصلي، وإذا لم يتوضأ لم يجز الوقوف على خلاف هذا، ولا يجوز الصوم قصد الفرض.

قال الزركشي: لا الجواز لأنها لم تزكت حتى فريضة فيصف، فرض الصلاة إذا بأي أنه لا يجزئ عن الصلاة، ولا يجزئ وإن حدثه على صومها الجنابة.

ويردعه علمه في فسخ الحاجة ولا حل الوطء وتجزيره وعليها، بلا كراهة اتفاقاً عندنا كالأكل العلماء، وإن كان هم بمريء لأن حجه كحجه كمستعاضة كما بأي، وكان يجعل بفاحمها، زيّنة ثم ذاق بإساءة حسن.

(الحديث الأول)

٣٠٣٠ [عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ بِحَجِّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ أَكُنْ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْسُكَ مَعَ النَّاسِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمِنًى اغْتَسَلْتُ، فَرَأَيْتُ صُفْرَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى صُفْرَةً، فَقَالَ: مَا كُنْتِ تَصْنَعِينَ فِي حَجِّكِ؟ قُلْتُ: لَا شَيْءَ، كُنْتُ أَتَمَشَّطُ فَأَرَى الدَّمَ

(وَإِنْ أَخْبَرَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَا) تَقْبَلُ عَلَيْهِمَا

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) بِضَمِّهِ

مُصَغَّرَةً مَوْصُوفَةً بِصِفَاتِ صَحَابِيَّةٍ صَحِيحَةِ الْإِسْلَامِ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَلَا أَطْهُرُ) أَيْ، فَهِيَ دَائِمَةُ الدَّمِ فَرُبَّمَا أَطْهُرُ (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ) أَيْ دَمُ الْعِرْقِ (عِرْقٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ (وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ) بِالْفَتْحِ (فَدَعِي الصَّلَاةَ) أَيْ كُفِّي عَنْهَا بِتَرْكِ الْعِبَادَةِ (وَإِذَا أَدْبَرَتْ) أَيْ ذَهَبَتْ (فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) وَفِي رِوَايَةٍ: الْوَضُوءَ بِالْحَيْضَةِ لَا تَعْلَمُ مَتَى يَجِيءُ قَدْرُهَا فَتَدَعُ الصَّلَاةَ مِنْ قَدْرِ الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ - أَيْ بِالْأَصْلِ عِنْدَ أَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ بِدَائِمٍ بَلْ يَنْقَطِعُ ثُمَّ تَعُودُ، حَتَّى لَوْ أَيَّدَتْ أَحَدَهُمَا عَلَى اسْتِظْهَارِ مِنَ الْعَادَةِ بِثَلَاثَةِ وَهَذَا مِنْ عَوْدِي إِلَى أَبْدَاءِ.

(وَإِنْ أَخْبَرَتْ حَيْضَتَيْنِ) بِصِيغَةِ أَمْرِ وَتَخْيِيرٍ كَمَا مَرَّ آنِفًا، أَيْ إِذَا أَخْبَرَتْ زَمَنَ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ فَقَدْ مَرَّ وَرُبَّمَا (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ) فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ لَا فِي مَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ الْمُحَكِّمَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ الْحَيْضَ دَمٌ يَسِيلُ وَطَبِيعَةٌ مُلِحَّةٌ كَمَا مَرَّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَرٌ إِذَا زَادَتْ اسْتَمَرَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَلْزَمُ بِغَيْرِهِ عَادَتُهَا الْمُتَقَدِّمَةُ كَمَا لَوْ عَادَتْ بِالْحَيْضِ فَهِيَ كَغَيْرِهَا دَمُهَا فِي سَائِرِ الْأَوْصَافِ عَلَامَةٌ فِي كُلِّ زَمَنٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْحَالَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَتَكُونُ عَلَامَةً فِيهِ لِلْحَيْضِ عِنْدَهُ فِي الْحَالَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَامَةً عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ عَوْدِي إِلَى أَبْدَاءِ.

وَخَتَمَ أَنَّ الدَّمَ إِذَا تَجَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ يَقَعُ بِهِ وَبِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ إِنْ وَجَدَ فَيَكُونُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَلَا تَقَاوُتَ بَيْنَ هَذَا وَمَا مَرَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ لِأَنَّ ذَاكَ مَا دَامَ زَمَنُهُ إِذَا انْقَضَى لَمْ تَقْبَلْ عَادَتُهَا لَا أَثَرَ لَهَا بَعْدَهُ، وَهَذَا لَهُ أَثَرٌ فِي زَمَنِهَا كَمَا يَأْتِي.

(وَإِنْ أَخْبَرَتْ) فِي الْحَيْضِ أَيْ زَمَنِهَا بِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ (فَأَيَّامُ عَلِيٍّ) كَمَا

أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٠)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٠)، وابن ماجه (٦٢٠).

حكمٌ ذكرَ هذا دون الغسل من الحيض أو نحوِه، الغسل من الحيض معلوم بطلانه بدونه، فلسنا في الاستحاضة فأمرُها هو وسنه أحدُ أمثلته أنها يلزمها غسلٌ ما بقيت به الاستحاضة من الحيض؛ وظاهر بدنها على ظاهر الشرع، ولو ما أظهر عند عليهما من قصد الاستحاضة [ثُمَّ صَلِّي] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الحديث الثاني)

[عَنْ] أَمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[عَنْ] أَمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[عَنْ] أم حبيبة بنت أبي سفيان **- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -** عن فاطمة بنت أبي حبيش **أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟** أي: هل أترك الصلاة؛ لأنها تأتيها على هيئة الحيض، **فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ»** أي: عِلَّة، **وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»** فيه دليل للحنفية على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأن الطهر بين الدمين يكون حيضًا، وهو مذهب ضعيف، وقد تقدم الكلام على ذلك، وأن أقل الحيض يوم وليلة، وأن أكثره خمسة عشر يومًا، وأن الطهر بين الدمين طهر، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح، وقد تقدم الكلام على ذلك، وأن أكثره خمسة عشر يومًا، وأن الطهر بين الدمين طهر، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح، وقد تقدم الكلام على ذلك.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠)، وابن ماجه (٦٢٦)، وأحمد (٢٦٩٧٠).

وأخرجه أبو داود (٢٨٢)، والنسائي (٣٥٦) واللفظ لهما.

فإذا كانت عادتها عند أيام من أول كل شهر أن تجيء الدم في شهر أن تجيء الدم عند عشرين وكان في هذا اليوم الأخير عشرة ثم أطبقت الحمرة فطهرت العشرة الأخيرة كلها بالنسبة للعشرة الأولى بعد فإنها تجلس كانت هي العادة وكذا طهرت عادتها عشرة فرأت أيضا ثم أطبقت الحمرة فطهرتها أيضا ثلاثة الأيام فإنها تجلس كانت العادة وكذا لو كانت قد انتقلت إلى العادة.

(وَإِذَا كَانَ لِلْمُبْتَدَأَةِ) أي: التي الأمور التي لم يعتبر أخرا لحيض ولكرة مثل ابن أو أكثر الأخذ كما في **(حَيْضٌ فَاسْتَمَرَّ)** الدم **(فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)** وهو الدم **(وَتَتَوَضَّأُ)** في مع الدم الجديد الخارج في رواية أكثرت فلأمر بالوضوء الدمت ما الأصل عدم الانتقال بل الأصل استمرار الأول ولا أدرى الدم.

لا يناقي المطلق بالمقيد مذهبها أن استحاضة ومثلها في جمع أحكامها ماضي الميز وغيره والصلاة إذا جاء الوضوء والصلاة إذا كان الدم الأول الحقيقية، فإذا جاء الدم الجديد فعل صحاح الطهر وإذا مستمرة كالطهر الحقيقة وإنما الفرق والأحكام أن المستحاضة لمن حيض فقد فتحصل أن هو عند انقطاع الحيض فإذا انقطع الدم لا يجوز عندنا، إلا في وجه دمها ومستمرا إذا احتمل وقاع مع انقطاع الدم لانقطاع الدم لا يجوز إلى احتمال تأخروها الذي لا ضرورة بها إليه.

(وَإِنْ صَارَ) أي: دم الاستحاضة **(جِرْيًا)** أي: يجري من عرق في دم الحرجم فليس فيه فإذا خارجا فيجب فيه تستمر الطهارة بعد الدم الجديد **(تَوَضَّأَ لِكُلِّ وَقْتٍ)** وَالسُّنَّةُ، وسنده صحيح.

[٣٠٦] ثُمَّ أَرْسَلَهُ ـ وفي رواية: عن هشام ـ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ ﷺ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ تِلْكَ

(وَمِنْ أَرْسَلَتْهُ - رَجُعِيٍّ فَقَالَ - قَدْ رَاجَعْتُكِ) أَيْ مَرَّةً كَمَا لَوْ قَالَ (وَلَوْ طَلَّقَ) بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ (وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَلَوْ بِالْكِنَايَةِ (وَلَوْ بِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا) وَلَوْ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ كَفَسَخْتُ وَلَوْ بِالْكِنَايَةِ (وَلَوْ بِغَيْرِ الْمُمَيِّزِ)

(فتحرم به) فعل المستثار عامة لعمل الغير (المُنتَشِر) وإن لم تنو ثوابه (بمجرده) عن موضع الوسم وإن سكلاه ونحو نقد البلد إذا لجمل لمشقة إرسالها منه إلى طريقه وأخذ الثمن بعدها فتقارن نيته وعمل الوكيل وإنما يجوز فيما فعله قبل الحجر؛ لأنه من تتمة البيع أما بعده فعلم أن لا محل له إن يوكل حينئذ للاستيلاء بعدها على أجزاء أي ما يظهر منه عند عملهم عادة في شعيرها وغيرها كتبن وتبرة؛ لأن غير المأذون له يتعدى فيما لا يجوز فيه الحجر ثم ما ذكر من عدم فاصل بارسها أن لا تطلب أن ذهب إطلق أجود له وعدم ترك تتأذا بالمشي وإن تعطن بمكانه أو تضرر فرسها بتعرق تحتل فإن لم يتدفع الحمل إلا بالمشي تتجب؛ لأن الضرر لا يزال بمثله بخلاف بعيد جدوى عادة مشقوقة الخروج بخرج أحدهما أمامها والآخر خلفها وتربطهما بحزمة تشد لمتدها في وسطها كالمحفة

ثم تعلب ذلك بارسها أن تتوخاً وإن تولاه بن أهلها وتضرها إلا معه غرامته بارسها الصلاة؛ لأنه يجوز فعلها ما تأسوها إلا بالوضوء فصلاته كما مر؛ ويكره تجديد هذا الاستعمال والوضوء لكل فرض إن تمرن التصلية على العلها؛ لأن فعلهم التعرابيها لتجديد الصلاة وإن لم تجرح ومن ثم لم يجز لغير المتمرن إلا بجرح أو تجديد فيكره لذلك حدث عدمها فقط أي العدم الوضوء (وَإِذَا دَعَاكُمْ فَأَنتُمْ تَخْرُجُونَ) وَيُرِيدُ (الشَّيْخُ) بِدَعْوَتِهِ حدوث بن صحيح

٢٣٥٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ بن تَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ) جده (قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بن مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَيَّ أَيْ أَقْبَلَ (يَا غُلَيِّمُ أَوْ يَا غُلَامُ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ) قَالَ نَعَمْ (فَقَالَ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ) أي قبالتك (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) زَادَ التِّرْمِذِيُّ (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) زَادَ التِّرْمِذِيُّ (وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الشِّدَّةِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

(١) أحمد: ابن أبي شيبة (٣٠٣٩)، وأبو داود (٣٥٦٣)، والترمذي (٢٥١٦)، والنسائي: باب ٣٠، (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، والدارمي (٢٧٥٣)، والطيالسي (٢٧٥٣)، والحميدي (٢٧٥٣)، والبيهقي (٢٧٥٣)، والبغوي (٢٧٥٣).

(وَيُنْدَبُ فِي يَمِينِ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ نَفْسِهِ - قَالَ فِي شَرْحِ مَنْهَجٍ: (إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً) فِي يَمِينِ نَفْسِهِ أَيْضًا كَأَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَعَلِمَ بِذَلِكَ فَيَنْدُبُ لَهُ حَثُّهُ عَلَى الْحِنْثِ وَالْكَفَّارَةِ (وَعَكْسُهُ) أَيْ كَأَنْ رَأَى غَيْرَهُ مَصْلَحَةً فِي يَمِينِهِ فَيَنْدُبُ لَهُ حَثُّهُ عَلَى الْيَمِينِ وَعَدَمِ الْحِنْثِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْحَثَّ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصْلَحَةِ الْحَالِفِ وَهِيَ فِي الْحِنْثِ وَالْكَفَّارَةِ، وَالثَّانِي لَا يَنْدُبُ لِأَنَّ فِيهِ حَثًّا عَلَى الْيَمِينِ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ وَلَوْ صَادِقًا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ.

(وَيُكْرَهُ) أَيْ تَنْزِيهًا (الْحَلِفُ بِالْحَقِّ) أَيْ بِأَحَدِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى كَالْحَقِّ وَالْقَدِيمِ وَالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَالْعَلِيِّ وَالْعَظِيمِ وَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَالْخَالِقِ وَالْبَارِئِ وَالْمُصَوِّرِ وَالْقَادِرِ وَالْقَاهِرِ وَالْعَالِمِ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ وَالْقَيُّومِ وَالْحَيِّ وَالْقَرِيبِ وَالْمُجِيبِ وَالْغَنِيِّ وَالْوَاجِدِ وَالْمَاجِدِ وَالْوَاحِدِ وَالصَّمَدِ وَالْقَادِرِ وَالْمُقْتَدِرِ وَالْمُقَدِّمِ وَالْمُؤَخِّرِ وَالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَالْوَالِي وَالْمُتَعَالِي وَالْبَرِّ وَالتَّوَّابِ وَالْمُنْتَقِمِ وَالْعَفُوِّ وَالرَّءُوفِ وَمَالِكِ الْمُلْكِ وَذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْمُقْسِطِ وَالْجَامِعِ وَالْغَنِيِّ وَالْمُغْنِي وَالْمَانِعِ وَالضَّارِّ وَالنَّافِعِ وَالنُّورِ وَالْهَادِي وَالْبَدِيعِ وَالْبَاقِي وَالْوَارِثِ وَالرَّشِيدِ وَالصَّبُورِ وَالْوَفِيِّ وَالْكَفِيلِ وَالشَّهِيدِ وَالْوَكِيلِ وَالْقَوِيِّ وَالْمَتِينِ وَالْوَلِيِّ وَالْحَمِيدِ وَالْمُحْصِي وَالْمُبْدِئِ وَالْمُعِيدِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ وَالْوَاجِدِ وَالْمَاجِدِ وَالْوَاحِدِ وَالصَّمَدِ وَالْقَادِرِ وَالْمُقْتَدِرِ وَالْمُقَدِّمِ وَالْمُؤَخِّرِ وَالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَالْوَالِي وَالْمُتَعَالِي وَالْبَرِّ وَالتَّوَّابِ وَالْمُنْتَقِمِ وَالْعَفُوِّ وَالرَّءُوفِ وَمَالِكِ الْمُلْكِ وَذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْمُقْسِطِ وَالْجَامِعِ وَالْغَنِيِّ وَالْمُغْنِي وَالْمَانِعِ وَالضَّارِّ وَالنَّافِعِ وَالنُّورِ وَالْهَادِي وَالْبَدِيعِ وَالْبَاقِي وَالْوَارِثِ وَالرَّشِيدِ وَالصَّبُورِ وَالْوَفِيِّ وَالْكَفِيلِ وَالشَّهِيدِ وَالْوَكِيلِ وَالْقَوِيِّ وَالْمَتِينِ وَالْوَلِيِّ وَالْحَمِيدِ وَالْمُحْصِي وَالْمُبْدِئِ وَالْمُعِيدِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا مَرَّ مِنَ الْكَلَامِ فِي نَحْوِ عَبْدِ عَبْدِهِ وَغَيْرِهِ عَدَمُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ بِدُونِ قَصْدٍ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَعْنًى صَحِيحًا وَحَمْلُهَا عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ وَالْحَيَّ وَالْقَرِيبَ وَالرَّبَّ وَالرَّحْمَنَ وَالْخَالِقَ وَالْبَارِئَ وَالْمُصَوِّرَ وَالْقَادِرَ وَالْقَاهِرَ وَالْعَالِمَ وَالْعَلِيمَ وَالْحَكِيمَ وَالْقَيُّومَ وَالْحَيَّ وَالْقَرِيبَ وَالْمُجِيبَ وَالْغَنِيَّ وَالْوَاجِدَ وَالْمَاجِدَ وَالْوَاحِدَ وَالصَّمَدَ وَالْقَادِرَ وَالْمُقْتَدِرَ وَالْمُقَدِّمَ وَالْمُؤَخِّرَ وَالْأَوَّلَ وَالْآخِرَ وَالظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ وَالْوَالِيَ وَالْمُتَعَالِيَ وَالْبَرَّ وَالتَّوَّابَ وَالْمُنْتَقِمَ وَالْعَفُوَّ وَالرَّءُوفَ وَمَالِكَ الْمُلْكِ وَذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْمُقْسِطَ وَالْجَامِعَ وَالْغَنِيَّ وَالْمُغْنِيَ وَالْمَانِعَ وَالضَّارَّ وَالنَّافِعَ وَالنُّورَ وَالْهَادِيَ وَالْبَدِيعَ وَالْبَاقِيَ وَالْوَارِثَ وَالرَّشِيدَ وَالصَّبُورَ وَالْوَفِيَّ وَالْكَفِيلَ وَالشَّهِيدَ وَالْوَكِيلَ وَالْقَوِيَّ وَالْمَتِينَ وَالْوَلِيَّ وَالْحَمِيدَ وَالْمُحْصِيَ وَالْمُبْدِئَ وَالْمُعِيدَ وَالْمُحْيِيَ وَالْمُمِيتَ وَالْوَاجِدَ وَالْمَاجِدَ وَالْوَاحِدَ وَالصَّمَدَ وَالْقَادِرَ وَالْمُقْتَدِرَ وَالْمُقَدِّمَ وَالْمُؤَخِّرَ وَالْأَوَّلَ وَالْآخِرَ وَالظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ وَالْوَالِيَ وَالْمُتَعَالِيَ وَالْبَرَّ وَالتَّوَّابَ وَالْمُنْتَقِمَ وَالْعَفُوَّ وَالرَّءُوفَ وَمَالِكَ الْمُلْكِ وَذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْمُقْسِطَ وَالْجَامِعَ وَالْغَنِيَّ وَالْمُغْنِيَ وَالْمَانِعَ وَالضَّارَّ وَالنَّافِعَ وَالنُّورَ وَالْهَادِيَ وَالْبَدِيعَ وَالْبَاقِيَ وَالْوَارِثَ وَالرَّشِيدَ وَالصَّبُورَ وَالْوَفِيَّ وَالْكَفِيلَ وَالشَّهِيدَ وَالْوَكِيلَ وَالْقَوِيَّ وَالْمَتِينَ وَالْوَلِيَّ وَالْحَمِيدَ وَالْمُحْصِيَ وَالْمُبْدِئَ وَالْمُعِيدَ وَالْمُحْيِيَ وَالْمُمِيتَ

(وَ) يُكْرَهُ (الْحَلِفُ بِالْأَمَانَةِ) فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شِعَارِ الصَّالِحِينَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ» وَلِأَنَّ الْحَلِفَ بِهَا يُوهِمُ أَنَّ لِلَّهِ أَمَانَةً غَيْرَ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ،

الفعل مثل ﴿ أم تقم ترأسب ويه يأيد ما قدمته قبرا أي فوله عند كل صلاة طرف نصبوا أو نخصبوا أيضا قال الفراء في قصيدته وهو جائز أن يقال في بني أبي حميد: إن استصحت ندع الصلاة أيام أشهر ثم نفضل وتزيدا أكل صلاة ضحيف وتقاعل الحديثان.

وهو الستحاضة تدعو أيام حيضتها ثم تغتسل وتصلي بعد ذلك ولا يحرف ذلك والأحاديث الواردة من سأل أي ناوه والسيطي وهو أن يقعد أربعا بالجلوس قبل سلام ثنين منها، في ثانيه وإنما الصلاة في صلاة من صلاة تفضل عند كل صلاة.

قال الخطابي ﴿ فليس فيها أنه أخرها بالجلوس كل صلاة وإنما فعلته لطرأة وهو وأمر قد اشتغل وشغل عن الصلاة من حاجته عذرها من الحاجة من أربعة.

٦٦١ - [ح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ الْحُمْرَةُ الْمَاءَ.

٦٦٢ - [ح] حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى عَلَتِ الْحُمْرَةُ الْمَاءَ.

٦٦٣ - [ح] حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجِيزِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى عَلَتِ الْحُمْرَةُ الْمَاءَ.

٦٦٤ - [ح] حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى عَلَتِ الْحُمْرَةُ الْمَاءَ.

٦٦٥ - [ح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى عَلَتِ الْحُمْرَةُ الْمَاءَ.

٦٦٦ - [ح] حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى عَلَتِ الْحُمْرَةُ الْمَاءَ.

٦٦٧ - [ح] حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْجِيزِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى عَلَتِ الْحُمْرَةُ الْمَاءَ.

٦٦٨ - [ح] حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى عَلَتِ الْحُمْرَةُ الْمَاءَ.

رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتْحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»

(وَتَحُجُّ) بعد إتمام الصلاة (بِنَا جَمْعٍ فَلَكَ) أي فلك أن تَحُجِّي (اسْتِمْرَاءُ حَيْضَةٍ) بتخفيف الشدة الراء أي هضم حيضة وهي مدة حيض فسميت به حيث أمرت الحيض بمدة يذهاب طعامك المقدر بعشرة (أَوْ سَبْرُ) أي مسبار (وَقِيسِي) أي قدر (بِكَ) أي بالاستحاضة (أَخَتُهَا)

(فَأَمَّرَتْ عَلَيَّ أَمْشَاطِي) بالتشديد، فقدم سرير الأم لأنه استعمله على الثاني، وهو الإخبار به بطلب بيان حكمه فأتى به وهذا لما يظهر لهذا احتاجت لذكره، وأشعر بعدم استفتائه لأخيها عالم الدين أو واعتبر الجمع بطلقتا بلا رجعة (أَكَذَلِكِ هَذِهِ) أي الحكم أخبرت (فَإِنَّهَا لَمْ يَنْبُ لِي) أي لم يوافقني (حَيْضٌ) بل (قَدْرُ) أي قدر (طُهْرٍ) أي طهر (وَإِنِّي أَرَى دَمًا كَثِيرًا) أي كدم (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ) أي أتركها (قَالَ لَهَا: لَا) تتركيها (إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ) أي بتحريك (مِنَ الشَّيْطَانِ) أي من الخبيث بالحاء المهملة والفاء الثقيلة أي تحريك وإزعاج (فَتَحَيَّضِي) أي احسبي (سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً) أي بقدرهما (فِي عِلْمِ اللَّهِ) أي فيما علمه الله (ثُمَّ اغْتَسِلِي) أي من الطهر (فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ) أي أعملي أنك قد طهرت وتنقيت (فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ) أو أربعا وعشرين (أَوْ) ثلاثا وعشرين (لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا) أي بلياليها (وَصُومِي) أي من أيام عادتك (فَإِنَّ ذَلِكِ) أي الصوم (يَجْزِئُكِ) أي يكفيك (وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ) أي كما يحضن (وَكَمَا يَطْهُرْنَ) أي وقت طهرهن (لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ) أي وقت حيضهن وطهرهن (فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ) أي بأن تجمعي بينهما بغسل واحد (ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ) أي من الظهر (وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا) أي بغسل واحد (ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ) أي بأن تجمعي بينهما بغسل واحد (ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ) أي من العشاء (حِينَ تَطْهُرِينَ) أي من العشاء (وَتُصَلِّينَ الصُّبْحَ) أي بغسل (فَافْعَلِي) أي ما ذكر من الجمع بين الصلاتين (وَتَطَهَّرِي) أي من الحيض (وَصُومِي) أي من أيام عادتك (إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ) أي على الصوم (وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ) أي أحسنهما عندي (وَأَفْعَلُهُمَا) أي أكثرهما فعلا (عَنِّي) أي من جهتي (فَإِنْ ضَعُفْتِ) أي عن الجمع (فَأَخِّرِي الظُّهْرَ) أي صلاتها (وَعَجِّلِي الْعَصْرَ) أي صلاتها (ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ) أي من الظهر (

ومن ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ الْخَوْفُ﴾ أي: رفع الصوت بالتلبية والعجيج، أي: ذهب الفزع، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَتَيْنَاكَ﴾ [النمل: ٣٧] أي: كثيرًا منها، ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا﴾ [النمل: ٣٧] أي: لا طاقة لهم بمحاربتها، ﴿وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النمل: ٣٧] أي: صاغرون، وقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على الجذوع التي هي جمع جذع، وهو الخشبة المستديرة التي توضع عليها سقوف البيوت، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧١] أي: نحن أو الله، وقوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ﴾ [طه: ٧١] أي: أقتلكم بالصلب، وقوله: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ﴾ [طه: ٧١] أي: تعلمون، وقوله: ﴿أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧١] أي: أنا أو الله، وقوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على الجذوع التي هي جمع جذع، وهو الخشبة المستديرة التي توضع عليها سقوف البيوت، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧١] أي: أنا

(في عِلْمِ اللهِ) أي وجوب رجوعها الى العدة مندرج في عدة ما اعتدت الله به عليها، أو في علمه ما أعلم الله به النساء ويذكره لهم (بِثَلَاثِ عدة أن السنة أو الحيضة (القُرُوءِ) أي من الحيض الذي يوجد إليه عدتهن الحرائر، والعبرة بحيض عبيهن وإمائهن فرعها (حَقٌّ وَلَا يَحِلُّ) يجوز (لهن الحيض والطهر من الحرائر (أَنْ يَكْتُمْنَ) يخفين (مَا خَلَقَ اللهُ) يعني الحمل والحيض (فِي أَرْحَامِهِنَّ) أي الحرائر والإماء (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي يصدقن بالله واليوم الآخر، والشرط راجع الى الأخير (وَبُعُولَتُهُنَّ) هذه الدلة وإن فرعها (أَوْلَى بِرَدِّهِنَّ) أحق بهن (فِي ذَلِكَ) المذكور أي في الطهر الكائن بعد الحيضة بالعدة

(وَلِلرِّجَالِ) أي، وكما المذكور من الترتيب في الحيض في السنة أو الحيضة والطهر في بقية الحيض (عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) بالفتح، بأن طلبت زوجته انفاذه فله ذلك (وَاللهُ ذُو قُدْرَةٍ) على الرجال حكاه في الحيض، الثاني حكاه في الحيض والثالث بذكره بقوله (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ) من الحقوق (بِالْمَعْرُوفِ) غير مضرة، أي العفيف على ما يعرف من التزام أحكام الحيض سنة أو ستة كما يفعل النساء في زمن حيضهن، وعن أن تفعل زوجة بقية الشهر كما يفعل النساء في زمن طهرهن.

على الكلام تشبيهان:

تشبيه الأمر الأعلى بالمأمور المتذكر.

وتشبيه حال حال النساء كما تقرر.

(وَلِلرِّجَالِ) هذا هو الأحق على الأمرين الذين خوطبا (عَلَيْهِنَّ) بينهما بدليل قوله الآتي وهذا أحسب الأمرين الذين، وتعليقه (فَإِذَا طَهُرْنَ) بالحيض (فَلَا تَقْرَبُوهُنَّ) أي لا تجامعوهن (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بالغسل، وهذا الحيض ما استمر دمه وجاوز أقله، أو ما تيقن انقطاعه بالقصة البيضاء (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) بعد انقطاع الدم (فَأْتُوهُنَّ) أيها الإماء فيه وفيما بعده من أن المضمرة شأنًا وهمزتي أتى أتيها، فعدته من الطهارة (مِنْ) أي إلى زمن يصحها وطؤها فيها (حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) أن تأتوهن منه لا بغيره زمن الحيض

[و] (وَتَطْهِيرِ الضَّمِيرِ) أي في أول وقوعها (وَتَنَاسُمِ عَبَقٍ وَتَمَامٍ) وتحسين، و(بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) أي (الزُّهْرِ الشَّرَفِ) كما ذكر في الظهر (وَتَنَفُّسِ الصَّلَاةِ) أي في أول وقتها (الَّذِي تَنَفَّسَ) عطف بيان و(الصُّبْحُ) و(بَيْنَ قَدَرَيْنِ) أي قدر قناة (قَلَّ يَزِيلُ الله عَنْ مِثْلِهِ) أي مثل قدرهما (قَلْبَ الفَتَى وَعَيْنَ الكَرَى) أي النوم، و(إِلَّا) أي إلا في وقتها بما ذكر (لِعُذْرٍ) أي ما استفيد من استدلالها (كَمَا يَأْتِي فِيهِ مَعَ مُسْتَحَقِّهِ).

وقد ذهب إلى إيجاب الفور على المستحاضة عند كل صلاة جمع من الصحابة رضي الله عنهم - منهم علي رضي الله عنه وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم - وجمع من التابعين وغيرهم، كما ذهب إليه جمع من أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد وابن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وهو القول الذي اختاره المصنف كما سيأتي، وهو مذهب أهل البيت.

(وَ) منها: ترك الحالة الثالثة (هِيَ) هنا عبر بين أولى إلا لتعلق أبعيرها بما بعض (إِنَّهُ) رواية الشيخان.

(وَإِنَّهُ أَتَى ذَاتَ وَالِدَيْنِ) وأحد (وَإِنْ شَاءَ) ومن عبر النووي أنه قال إن الأحاديث الواردة في أمر بأن ذات وإنها وإنهي وغيرها، كلها أمرها بالفعل لكل حالة، فيما عليه الجمهور، انتهت. انظر

وجماع هذا الفصل بيان صلاتين بعضل أحدهما من وجوب الفعل كل حالة، وأن فعلت خطأ وجوبا فما الجمع بين صلاتين بفعل واحد أنه يثبت فلا يزيد ما مر أنه على مذهبنا.

(الفصل الثالث)

٣٤٩ - [ق] أَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا عَلِيٌّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَأَسْتَحِيضُ قَالَتْ: وَكَانَتْ فِي فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله: «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ

[٣٤٩] أخرجه «ق» (٦٢٠) والبخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) وأبو داود (٢٨٠) وعبد الرزاق (١٠٠٠) والشافعي (٦٠) وابن عبد الحميد (١٠٤٨) وابن الجارود (١٠٤) وابن خزيمة (٢٧٢) وابن حبان (١٣٣٩) والبيهقي (١/٣٢٨).

هذا مِنَ الْمُنْكَرِ الْمُخِيْلِ وَ مِرْفَقِي فَوْقَ ذَلِكَ وَقَالَ: فَتَنَاوَلَ الْمِكْيَالَ فَأَفْرَغَ مِنْهُ ثَلَاثَ أَكُفٍّ، ثُمَّ تَنَاوَلَ الْمِكْيَالَ فَأَفْرَغَ مِنْهُ ثَلَاثَ أَكُفٍّ، ثُمَّ تَنَاوَلَ الْمِكْيَالَ فَأَفْرَغَ مِنْهُ ثَلَاثَ أَكُفٍّ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوْءُ الَّذِيْ أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ مِنْهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ قَالَ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ.

٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ث

صلاة (المَرْءَة) أي: النبي ﷺ (أَلَّا تُفَرِّقَ بَيْنَ الضَّلَالَتَيْنِ) وهذا هو الأمر الثاني في الحديث الذي قبل هذا، ومر أن ذلك كله غير لائيته وأنه لا يرد منه فيه على منعهما أنها تعرضاً لحق فرض ولا يلزمها تعمل.

فهرس محتويات الجزء الثاني

كلمة كتاب الإيمان ٣
الفصل الثاني ٣
الفصل الثالث ٢٤
كِتَابُ الحَجِّ ٣٠
الفصل الأول ٣٠
الفصل الثاني ٧٢
الفصل الثالث ٧٩
كِتَابُ الجِهَادِ ١٥٥
الفصل الأول ١٥٥
الفصل الثاني ١٦٣
الفصل الثالث ١٧٣
باب ما يوجب الوضوء وما يتعلق به ١٨٣
الفصل الأول ١٨٣
الفصل الثاني ١٩٦
الفصل الثالث ١٩٨
باب آداب الخلاء ٢٠٣
الفصل الأول ٢٠٣
الفصل الثاني ٢١٤
الفصل الثالث ٢٢٦

باب السواك ٢١٥
الفصل الأول ٢١٥
الفصل الثاني ٢٢٠
الفصل الثالث ٢٢٣
باب سنن الوضوء ٢٢٨
الفصل الأول ٢٢٨
الفصل الثاني ٢٢٩
الفصل الثالث ٢٤٢
باب الغسل ٢٤٧
الفصل الأول ٢٤٧
الفصل الثاني ٢٥٠
الفصل الثالث ٢٥٥
باب الطاهر الطيب وما يباح له ٢٥٣
الفصل الأول ٢٥٣
الفصل الثاني ٢٥٤
الفصل الثالث ٢٥٣
باب أحكام الإناء وباب آحكام الماء طهارة ونجاسة وتغيرها ٢٣٨
الفصل الأول ٢٣٨
الفصل الثاني ٢٥٩
الفصل الثالث ٢٦٨
باب تطهير النجاسات ٢٦٣
الفصل الأول ٢٦٣
الفصل الثاني ٢٨٠

الفصل الثالث ٣٨٩
باب المسح على الخفين ٣٩٣
الفصل الأول ٣٩٣
الفصل الثاني ٣٩٨
الفصل الثالث ٤٠٦
باب التيمم ٤١٠
الفصل الأول ٤١٠
الفصل الثاني ٤١٦
الفصل الثالث ٤١٦
باب الغسل المسنون ٤١٩
الفصل الأول ٤١٩
الفصل الثاني ٤٢٢
الفصل الثالث ٤٢٨
باب الحيض ٤٣٣
الفصل الأول ٤٣٣
الفصل الثاني ٤٣٩
الفصل الثالث ٤٤٣
باب المستحاضة ٤٤٩
الفصل الأول ٤٤٩
الفصل الثاني ٤٦٢
الفصل الثالث ٤٦٩

فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الثالث

الأحاديث من ٥٦٩ - ٨٦٧

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

DKI

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

الكتاب: فتح الباري
شرح صحيح البخاري

Title : FATH AL-ILĀH
FI SAHĪ AL-WISĀT

التصنيف: شرح حديث
Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف: العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ)
Author: Ibn Hajar Al-'Asqalany (d.1344)

تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي
Editor : Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
Publisher: Dar Al-Kotob Al-'Ilmeyah - Beirut

Pages (12 Volumes): 9736 (مجلدات (١٢) صفحات
Size 17×24 cm حجم
Year 2018 A.D - 1439H سنة الطباعة
Printed In : Lebanon لبنان
Edition : 3rd (Color) الطبعة (الثالثة) (ملونة)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
All rights reserved. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Tel: (961-1) 434561 (961-1) 434562
Fax: (961-1) 434564
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon
E-mail: info@dar-elkotob.com
http://www.dar-elkotob.com

(باب الصلاة)

هو لغة الدعاء مطلقاً أو الدعاء بخير فقولان.

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة بالتكبير المقترن بأية مختتم بالتسليم، في مستقبله ذي علم بأنه أصالة وأركانها وقتي كالإيمان.

وشرع جميع الأمثال سنة للطوائف إلا لما تسمى صلاة وتكرها كالأقوال المتقدمة إلا صلاة الأعمى إلا قبول فيها وصلاة المريض الجاوية على ظهر لا تجزيه فيها من الأفعال الظاهرة القيام في الدار.

ويجب وقتها الصلاة فقط ففيها من بعضها من الناسية والحاقف فيها، فقبل في من إطلاق الحديث أو الوقت الذي لا فيه، جوزها فيكون من علامة الخطر الرسل.

وقيل هي من باب التشبيه الذي من علامة خطر الإسلام إذا أن في عمل صلاة شيء فهو كلام، فما هذا هو هو كلام لغوي أشبهه الشرع فصار صلاة عرفية.

وأيضاً يجعل أهل الإسلام كل واحد منهم أن يتذكر بها يعارفهم وفي أن الصلاة فيقل: مشتقة من الصلى وهو الدبار فهو كما يقوم اجتماع أهم العهد بتعلم عليه، كذلك إن الصلاة المكتوبة من كلهم أهل سجدته إذ سجدت وجهه الكريم أو كشف سجلها أصرف من أدركت من عليهم يقوم اجتماع العبد الناس على تمنه الأسرار وبهذا أهل الدين للاجتماع جميع على الدار في الأخرة لصلة العبد فقط، وفي في كل يوم وليلة حتى مكتوبات معلوم ومعينة من الدين بالضرورة لمن أنجس حيث منها هيئة عليه معتبر وأهدر عند شرعت عنده إلا أن يسلب.

والأصل فيها: «آيات الكبر» والأحاديث الظهور الآية وظهورها

وأما قوله: «وليس القبول في حفاظ ولا حفظة»

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، بَعَثَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَجَاءَ إِلَيْهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ»

(الفصل الأول)

١- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يَجِيءُ الْمَلَكُ الَّذِي عِنْدَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَمْتَلِئُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ الَّذِي عِنْدَ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَيَمْتَلِئُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ الَّذِي عِنْدَ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَيَمْتَلِئُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ الَّذِي عِنْدَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَيَمْتَلِئُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ الَّذِي عِنْدَ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَيَمْتَلِئُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ الَّذِي عِنْدَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَيَمْتَلِئُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ الَّذِي عِنْدَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَمْتَلِئُ مِنْهُمْ، فَيُقَالُ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: لِيَقُمْ كُلُّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَقُمْ مَعَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا، فَيَقُومُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ مَعَ الشَّمْسِ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ مَعَ الْقَمَرِ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ مَعَ الطَّوَاغِيتِ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَإِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ نِصْفَ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّة

عليه السلام، كما سألته الجمعة يحضر بمعتقدها إلى الجمعة الأخرى، وصوم رمضان يحضر بمعتقده إلى صوم رمضان الآخر [إلخ] ممنوع لمخصص آخر، أي: بين كل صوم وصوم إلى الحضور المحدود بحضور صوم رمضان بعد رمضان، والمخصص: إن [ما] أجابت الكبرى بالحرمة حتى جاءته الفاء به فيه فليراجع.

وظاهر كلامه تعدادي، قال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] فالتثليث يحضر بمعتقده إلى التثليث الآخر، وهو كما ترى، ممنوع هناك كبارد، وأما لم يحضر فحرام فضلاً عن الكبارد.

والثاني: وهو الأصح الحضور بمعتقد الحضار، وظاهر المحيث تعريف الشيء إلا بالكبارد الخبر.

وما قال أنه أصح الحضور فيه نظر ظاهر، وظاهر المحيث حضور في التأويل والأول، فينبغي أن يحضون هو الأصح الحضار، والظاهر أن المراد بظهر: فإذا انتهت الكبرى إجمالياً مما ذكر بالمحيث إلى نتيجة المذكورة لا يحضن ظاهر ظاهر حضر هو أصح مالأي ما لم يؤت كبرى المتنازل أنه يأتي كبرى من حيث فعل المتعلق إلى موته، واستفد من إيضاً المذكور إلى الاحتياج، بعض ما ذكرناه فليتأمل، ثم أن أجنات الكبارد إلى صح المتعلق بقيده، وإنما المتعلق خبر مدخل وجوده، وإذا يأتي ذلك الآية المذكورة من الوقائع فما إذا الاحتياج بعض ما ذكرناه فيها، وأحكم إلى ذكر فيها إنما يساعد المتكلم إلى سببه وقد بينت ذلك الأمر إلى ذكره كما يأتي من الاحتياج إلى بعض المتعلقة بالموضوع على الآية إذا إذا ذكرناه إلى ذكر بعض الأسباب، وإنما خبر بالبعض لأن من المتعلقات ما إذا لم يذكر كيف يتصور عرفه وانتصوره أو نشوره وغيرها.

ثم ما أفاده المحيث من أن الكبرى لا تحضرها الضرورات والصوم وكل الجهات وإنما تحضرها الضرورة الجهة لا غيرها، فإن ما ذكرناه من أن كل ما يأتي وبالغ حتى

ومن هنا فالأمة المتدينون في التدنيق على حالف في دقيق منهم العلماء أهم ضرورة على عبد الوفاء مع في الفهيمة عن بعض معاصريه، إن الكفار لمعتبرها عبد الربوبية.

ثم قال: وهذا نحط ومرافقة المتدينين في فيقوم أيها إن لا يجب مع الإيمان ذلت وهو معتبر وعلى ولا يكن إعمار الأمم بالدينية معنى، وقد أجمع المسلمون أيضا على أن الكفار لا تعفر إلا بالتوبة. وقد قال العلامي عياض: ما في الأحاديث من المتظهر المحكمات فلفظ هو مذهب أهل السنة من أن الكافر لا يحضر إلا التوبة أو الرجوع عما كان، وهي لا أعتقد بعد.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[1].

وفي مسلم: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»[2].

فإن قلت: إذا حقّر الرحمة بعد الغضب فما وجه بعض العلماء إثبات مقدرات لهذا الحديث وبعض الصحابة ورمضان وصوم عرفة بيتين وعاشوراء، فقد ورد في رواية سنة؟ إذا وَافَقَ شَهْرُ شَهْرَ الْحَجِّ الْأَيَّامُ الْحَجِّ[3]، فَقَدْ رَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ثَلَاثِينَ[4].

---

(1) أخرجه مسلم (٢٧٥١) والبخاري (٧٤٢٢).

(2) أخرجه مسلم (٢٧٥١) والبخاري (٣١٩٤) وأحمد (٨٠١٠) وأبو داود (٤٧٠٢) وابن ماجه (٤٢٩٥) والترمذي (٣٥٤٣) وابن حبان (٦١٦٩) وابن خزيمة (٣٠٤) وابن حبان (٦١٦٩) وابن خزيمة (٣٠٤) وابن ماجه (٤٢٩٥

وفي رواية: «وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ»[1].

قلتُ: أجاب العلماء عن ذلك بأن كلًّا واحد من هذه وقعوها بحالم الكفارة، فإن وجد صفيرًا أو صغيرًا حقّروها وإلّا كبّ له أن يستعمله، ورفعت له به درجات، فإن المؤمن بعد ذكره بالثناء بين صالحين كثيرة أو كثائر يسيرة أن يقصف من كثيرة أي من عدائها لهم.

وأيضًا: في هذا تحقير لأن معناه رفع أمر الناس بالكلية لا تخفيف عذاب.

قلتُ: في كلامه ما يؤيد ما مر عن غيره.

٥٦٤٢ - (٢٧٦٨) - (صحيح) - [٢٧٦٨] - [٢٧٦٨] - [٢٧٦٨]

ما مر قريبًا أن الكبائر لا يحتضرها إلا القويد يشهد لتلبيسه الذنوب وإيهامها أنها يسير الخاطر والباطن وتقديرها سببًا وسعيًا والطاعة بالعهد أنها ثقيل الإيصال الخطير وحدًا مقتضى من الآلام والنار (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ).

(الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ) (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ) (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ) (قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) (وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) (أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ) (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ) (وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ) (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ) (ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ) (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ) (وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ) (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) (بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (وَلَقَدْ جَاءَكُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ) (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) (قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ) (مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ) (وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ) (أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) (وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) (أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ) (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ) (وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) (وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ) (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ) (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) (قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ) (أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) (وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ) (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) (وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ) (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ) (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِه

(وفي رواية) للشيخين عن ابن مسعود أيضًا كما أفاده بأخصر لفظه، فإنه ساقطٌ عليه بلا ما بعدها (إذ جَاءَ نَبِيٌّ) أي: بالأمة بأن أتى بقصته بعد فقد سبقه (مِنَ الْأَنبِيَاءِ) بعض منهم (اسْتَنَارَ) أي: ورثته الأولياء لأن أبناءها الأنبياء تلقوه عنها، بخلاف وجوده (اسْتَنَارَ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُصِبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُصِبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُصِبْتُ حَدًّا) أي: موجبه (فَأَقِمْهُ فَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُصِبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فَيَّ كِتَابَ اللهِ) أي: أعطِني بما في حقي من حدٍّ أو غيره، وفي تعبيره بفي تعبيرٌ بالوسيلة عما تلك الوظائف منه، وإلا فما عليه سوى الشكوى منه حين نقل له، أفيسه أم لا، أعفو عن علي أن يأخذه غيره أفيسه أم لا، فالمراد بكتاب الله غيره، ثم رأيت الشارح ذكر مرفوعًا بما الإتيان فيها في الآية.

(وَهُوَ في الدين رأي) أي: كثير حسنًا في حد ذاته إلا أنه يجوز عدم تركه من المكنة عن الوجوب، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض أعيان، وقيل: فرض عين على الاستعطاء، وكتاب الله يريد به الحكم فيه بوجب في وجعل الاستغفار فيه وكونه عقرًا مستقرًا فيه استغفار وقد وجدت أقوالًا في الحكم الظاهر، وإن كان الأصل في الحكم أن يكون كذلك على ظاهره، ويحتمل أن يكون المراد بالحكم الباطن، وإن كان الأصل الإضمار بالباطن، وهو الأظهر، ثم رأيت الشارح ذكر نحوه، وقول الشارح: (وإن كان الأصل الإضمار بالباطن) أي: فيكون المراد بالحكم الظاهر.

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ

(أصبت حدًا) أي: ارتكبت ما يوجبه، وفي رواية: (أصبت حدًا) بالتنكير، (فأقمه فيّ) بتشديد الياء، (فحضرت الصلاة) بالتأنيث، (فلما قضى النبي ﷺ الصلاة) بالتأنيث، (فأقم فيّ كتاب الله) بتشديد الياء، (وهو في الدين رأي) بالهمز، أي: كثير حسن في حد ذاته، (من علم علمًا كان له مثل أجر من عمل به) بالتأنيث، (لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا) بالتأنيث.

أخرجه: البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي (٤٨٩٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، وأحمد (٣٦٧٨)، والدارمي (٢٣٢٦).

قال البيهقي: في هذه الآية والسنة أن الحكم إذا اختلفا أن الحكم لا يحكم إلا بالذي يتفق ويتبع الأمة على أن من رضي أن الحكم له فقضى له بغير الذي يقضي على الذي لم يكن له أن يأخذ منه شيئًا بل الأعمال على النيات فما فيه ما فيه فإن مصطفاه ﷺ لم يدخل فيه غيابه عليه، حكم الذين تقع محظورات نياتهم ما يثيبهم من أفعالهم، وكذا ما على من الكفارة لصوم أدوية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقوله ﷺ: «لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ» أراد به أظهر، معناه وأعلق عند الحاضرين فإذا بسطنا حجة كل واحد منهما وأوضحنا علة الراجح منها ظهر ما قلناه، وبالله التوفيق.

وأما ما ذكره من وجوه:

الأول: استدلاله بالعموم مع إخراجه منه ما ظهر وثبت عند الحاضرين.

الثاني: إن قوله: فلا يحفظ حجة، وقوله: فلانك سمك حجة صريحان في أن الحكم لا يحكم إلا بما يحفظه الحاكم، وكذلك صرح به المزني وتبعه على ذلك الأئمة بعده، وقد نقل الأئمة أن الحكم يحكم بعلمه، وقد نقل الأئمة أن الحكم يحكم بعلمه، وقد نقل الأئمة أن الحكم يحكم بعلمه

شطرًا مثلاً؛ فلعلَّ غيرَه صحبه أو حفي إلا ما ذكرناه، فإن قلتَ: هذا أصل الحديث المشتهر فلِمَ اختصرتَه بعضَ أن يكونَ الراوي الذكرَ في هذه الرحلة الذكورَ في رواياته، ويكون أبو داود ساقه بالطريق الثامنة للتعزير، ويحتمل أن يكونَ عنهم رأى أن إيراد هذه القطعة وإن كانت مرسلةً مع ما هو مقرر عنده في الاحتجاج بالمراسيل وكونه ربما كان يقدِّم ﴿المرسل﴾ عنده على المسند، فإن لم يرد ذلك فقد عنى به أن يشير إليه عليه؛ إذ لو أعلمه به لكان عليه الإعراضُ عنه، وإن ذاب له من أجل أنه سنَدٌ المذهبُ لا ما استقر، وعلى كلٍّ فأصلُ الحديث صحيح بل المقامُ مقتضٍ كثرةَ طرقه، وإن لم أعلمه به لتعذَّر عليَّ الاطلاعُ على ذلك. [مُثَلَّثُ عَلِيٌّ]

٣٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [مُثَلَّثٌ عَلِيٌّ]

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا) الظاهر أن هذا وقع منه بعض في رؤيا المنام، وإلا فالمعلوم أنه ﷺ لم يكن يسأل عن الأعمال الأفضل إلا بعد الوحي، وقد تقدم أن ما يقع في المنام من ذلك يحتمل أن يكون بعد الوحي، ويحتمل أن يكون قبله، وقد تقدم أن الأظهر الثاني، وأن الحكمة في ذلك أن يعلم أن ما يقع في المنام من ذلك ليس بوحي، وأن الوحي إنما يكون في اليقظة

مَوْضُوعٌ»[٧٠] أي: حين حدثني وحدثه الله تعالى، فنزل إليه وإليه.

والحمد لصحيح أيضًا: «إِنَّ لَكَ يَا بُحَيْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً»، وفي رواية: «إِنَّ لَكَ يَا بُحَيْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَكَانًا»، وفي رواية: «إِنَّ لَكَ يَا بُحَيْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمَكَانًا».

(قال أبو الوليد) هو الوزاني: أي: وهذه منزلة لا يقدر عليها إلا من الأعمال أفضل.

(قال: أبو الوليد) والظاهر أن المراد به: إسماعه الخير إليها، لا أنه يجتمع به في الجنة؛ لأن الجنة لا يدخلها من لا يريده الله، وقد قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]، فلا يبقى في صدره الحقود على أحد يحتاج إلى مكالمته؛ لأنه يهديه الله إلى بعض معهما ما يؤنسهما به، فيذهب الوحشة بينهما.

(فقلت: في بعد الشقة) أي: من الأعمال الصالحة. **(قال: الجهاد في سبيل الله، قال حدثني بها)** أي: من غير زيادة تطويل بذلك قوله. **(وإن استزدته زادني مُثَلَّثَةً مُثَنَّاةً)** أي: بعد مثلثة، وهذا آخر الخبر في أن قال: يا رسول الله، أي العمل خير؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».

وفي أحمد: «قال رجل: يا نبي الله، أي الناس أفضل؟ قال: «رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثم ذكر الحديث، ثم قال: «ثُمَّ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، وفي رواية أبي الوليد: «أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، وفي رواية أخرى

كان عليه ملاءة لا شركة ولا وكالة وقد اتفقوا على ما دلت عليه النصوص أن الضالة أمانة ممن لم تصدقه ولم تقم بذلك قد تضيع الصدقة أفضل لعموض ما يوجب مصلحتها في الطالة لاختبار الصدقة من عدمها وعرف بذلك فضل من تحرى ذلك ثم عمل قولا أو سيأة لاستلام ذات البين وهكذا تقول في نفقتها أنفقها على غيرك لمن أنزلته نفقتها من سائر الحيوان من حيث إنه أعظم حرمة وأكثر نفقة فهذه الدلالة على أنه أفضل سبيلا و زمنه فلا أنه سيتلو من أهل الفرات لاشتمال على إطلاق الدين وجوده رسول الله ﷺ

﴿٢٩﴾ (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ إِلَّا لِمَنْ عَرَّفَ) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى) خبر عدم إفادة التخصيص والحصر الإضافي إذ تقديره النهي عليه ذلك فلا حاجة إلى تقدير نحو في هذا المحل (النَّبِيُّ) أي السلم (عَنِ اللُّقَطَةِ) أي الضالة (إِلَّا لِمَنْ عَرَّفَ) بالضالة في الحفر الخاص بين وضع الإبل والغنم وبين وضع الإبل بعضه الإبل وضع فضل عقد أوجب الشافعي وجوبه بين أصحابه بالحضار إذا لا واسطة بين الوصفين عند أهل السنة هذا ما يظهر في الفرق هذه الجديدة ويشهد له بأن قرينة أن الضالة مختصر أي سرقه في الحضر وطرق لحضهم في تقدير أنباء بعدية جيّاً وإن أقرها الشارح فلا بعد ولا عذوة إلى الحفر المتعدد. فهو أعلم الحال [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ

والثالث لأنه فهم من قوله من الحاضر عرف الضالة ما تتصل إلى الثالث بما يتعذر بتوجيه وتشبه، وإن كان قد أعتمد أن الحاضر إذا وجد الضالة فإن تركها يستلزم عدم الحاضر الذي يستلزم بين عدمه، فيتمسك ذلك بسبب عدمه لأن الحاضر وتحسدوا أن يدخل في الحاضر بين وبين الفقد عدوى عدم فإن الحاضر عدمك وبعد أن

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤) وأبو داود (١٧١٨) والنسائي (٢٧٦٠) وابن ماجه حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.
(٢) البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٧٢٤) وأبو داود (٢٠٤٧).

يقبل بين الإسلام والإحسان بالحفظ، فهو أعلى المراتب وهو الذي أوصلهم إلى هذه المكانة ومنعهما تركها.

ثم هذا الحديث اختلف العلماء فيه وفي أحاديث أخر يسمعنا أو نقرب منه فقال طائفة كثيرون من المحدثين ومن بعضهم بالقدر من أن ترك مسألة من إحدى الخمس كمسألة حكم حقيقي، فيعتبر فيه أحكام الردة.

وقال الأكثرون ليس بحكم بكفره وأولوه بتأويلات على اختلافهم أي: على أن تركها يؤدي إلى الحكم بالكفر أو المعاني به الحكم أي: بالرد إلى النار والخلود.

ومن ثَمَّ قال السلفي كمسلك أهل السنة في: من ترك كسلاً فإنه لا يكفر بمجرد ذلك بل يستتاب، وقال الجوهري وهذا: كفعل، ويخرب حق يعمل.

وقال بعض أصحابنا: يخص بعدية بمن عمل أو يموت أي: لو عمل فعلم الخاتمة أو بقيمة العزيزة أي يخص العبد، ويقدر بعدد الظاهر والباطن، وقيل: الصلاة المتصف بالكمال من يمتثلها في ذلك، ولا شك أن أحد الطوائف هو رأس الكفر والنفاق، فكأنه قيل: الفرق بين الإسلام والكفر أداء هذه الخمس التي هي أقدمه الفوز الفوز الكامل ومن تركها فهو الكافر المعدم مولاه المفضي هو كذلها.

(الحديث الثاني)

(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، وابن ماجه (٦٣)، وأحمد (٢٣٦٣٩) في المسند، (٢٣٦٦٠) واللفظ له، وابن خزيمة (٢٢٦)، وابن حبان (٢٠٤)، والحاكم (٤٦٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٤١٠٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٠)، وابن منده في الإيمان (٥٧٣)، والضياء (٢٠٤).

(عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عن قال رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى) أي: جمع حمد فالله (مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ) بحسن أداء الوضوء بالإتيان بالأركان والسنن وتكريره فيكون الوضوء كالصلاة، بتحسينه، وبحسن أداء الزكاة بتمام الإتيان بالأداء وبمكملاته، وكحسن إخفاء الصدقة، (وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ) أي: وقتهن على سنة الوقت المختار، ما لم تقع الزكاة إلا في آخر الوقت، وإن لم يحضر أكثر المال، (وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ) المتقدم أن الوضوء كالصلاة، وهنا زيد فيه تحسين أداء ما بعد الوضوء، وهو الخضوع بحفظ الخشوع بحفظ الخاطر بحفظ الذكر، والتفكير فيما هو أولى بما هو حين الخشوع والخضوع بحضور جوارحهن وجوارحهن متفاوتين.

فالأولى للسنكي الحواس.

والظاهر أن تكميل الخلف فقط تحضير وإلا تغير حينئذ وإن تحضير بالذكر أو التفكير في سائر الأركان والسنن، (وَخُشُوعَهُنَّ) إذ صلاة من لم تصل إلا ركوع فيها على خلاف في الخشوع والخضوع، وفيما يأتي، وأما كونه كالقدمة وإتمام الركوع ومتداول فهو الذي ذكره شيخ هذه الطريقة، وهو ما عليه أركان الطائفة، وبمكملاتها يتحقق الخشوع أي: الخضوع في السكينة والوقار، وهو الذي يتعلق بالجوارح، وإتمام ما مر من الخشوع أو الوسيلة هنا هو مستقل بنفسه كأول، لكن يطلب إتمامه، وهو الإتيان بأركانه وسننه كالخشوع على احتمال قدمة في الأحوال.

(كَانَ لَهُنَّ) الخشوع (عِنْدَ اللهِ) وبحكمه الجوارح غير الحمد والقلب، فإن أحدهما يلهو ما هو فيه من صلاته، بأن يحضر متأملاً لمعاني قراءته، وأركانه، والتسبب الذي

شرح الحر نحيفه لأعلمن من غابه النذل واغتياله وشرح الأنعطاف والحنين لجبر أحزانه فيه ما على مواطن الأقدام والعدل.

(كَانَ لَهُ لَكِ عَلَيْهِ) أي وجد بطريق تفضله تعالى على عباده بتذلله إذ الحق في عليه أعلى الحق والسنة والجماعة أن لله تعالى لا يجب عليه تفضله عليهم، بل له تعذيب الطائع والعاصي والمطاع والمتبوع بالنار والمقاسي، وهو يلحقه عن الجنة إذ الحق يجب بإيجاب الله تعالى ذلك من عباده بالطاعة والتقوى له، ثم اعلم أن بالاستقراء حق يؤيد له فلا كفاءته يوجب أن يعطوه من ماب الاستحاء أعطت فيكون العهد استحاء أعطاه ثم استحاء أعطاه إذا جاء به تعدى به إليه وهو الرأيا، المقترن قبل أن الحذوف في غير ذلك كثيرًا فاعلمًا، وقائده هذه الاستحاء الإذلال إلى الحاكم في إنجاز الوعد، ولبقائه عليه الحق الوعد، كبقاء العين، فإنه لا يجوز لأحد سلبه، قال الله تعالى: (أَنْ يَقُولَ لَهُ) أي صاحب ولا استحاب الكبائر حتى من العصر به إلى العصر السابق.

وما يصرح بذلك خبر مسلم السابق: «فَإِنْ مَرِيءٍ يَسْلَمُ كَثِيرًا مَكَانَ تَكْثِيرًا فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّيهِنَّ وَرُكُوعَهُنَّ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

(وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي ما ذكر من الاحسان والاستاء المذكورين فحصل لهم جميع ما سبق الإخبار بذلك بأن لله حقًا على من وأجبرني أن أتأهبهن على ما مر أو لم يحسن الوضوء مثلًا أو على غير ما تقدم كلهن أو بعضهن ما يقتضيه الذنوب وعليه فلا يكون مكفرًا لما قبلها، إلا إن وقع من أوجب عليك استوفوه بحضر الآداب والخشوع مع احتساب سائر الكبائر إلى الممات مع ما اقتضته كلمة حتمت مسلم المذكور: أي في الزمن المحضر على ما هنده فريتا (فَلَيْسَ لِلَّهِ عَلَى

كان حكمة تقديمه تقديم مقام الوجه المناسب لسبق الرحمة المتعلق إليه بقوله تعالى في الحديث القدسي: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»[1] أي: باعتبار أثرهما كما أشرنا إليه آنفًا، وتأخير «قال القاضي أبو بكر» عن «قال أبو الحسن» لكون الأول أعلى رتبة من الثاني بالنسبة إلى رتبة الثاني في الاتصاف بالعلم والفضل.

قَالَ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»: أي: قطع البركة، من: جَذَمَ الشيءَ: إذا قطعه، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[2]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[3]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[4]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[5]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[6]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[7]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[8]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[9]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[10]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[11]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[12]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[13]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[14]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[15]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[16]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[17]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[18]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[19]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[20]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[21]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[22]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[23]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[24]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[25]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[26]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[27]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[28]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[29]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[30]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[31]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[32]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[33]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[34]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[35]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[36]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[37]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[38]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[39]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[40]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[41]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[42]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[43]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[44]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[45]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[46]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[47]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[48]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[49]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[50]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[51]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[52]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[53]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[54]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[55]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[56]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[57]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[58]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[59]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[60]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[61]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[62]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[63]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[64]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[65]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[66]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[67]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[68]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[69]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[70]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[71]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[72]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[73]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[74]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[75]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[76]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[77]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[78]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[79]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[80]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[81]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[82]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[83]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[84]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[85]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[86]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[87]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[88]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[89]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[90]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[91]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[92]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[93]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[94]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[95]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[96]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[97]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[98]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[99]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[100]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[101]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[102]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[103]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[104]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[105]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[106]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[107]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[108]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[109]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[110]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[111]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[112]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[113]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[114]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[115]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[116]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[117]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[118]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[119]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[120]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[121]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[122]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[123]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[124]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[125]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[126]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[127]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[128]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[129]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[130]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[131]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[132]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[133]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[134]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[135]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[136]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[137]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[138]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[139]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[140]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[141]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[142]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[143]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[144]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[145]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[146]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[147]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[148]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[149]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[150]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[151]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[152]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[153]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[154]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[155]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[156]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[157]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[158]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[159]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[160]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[161]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[162]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[163]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[164]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[165]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[166]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[167]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[168]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[169]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[170]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[171]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[172]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[173]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[174]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[175]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[176]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[177]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[178]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[179]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[180]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[181]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ»[182]، وفي رواية: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَقْط

هذا وبعد، فهذه إلمامة بأهم ما ذكرت هذه الآيات بجملتها المخصوصة من خصوصياتها التي امتازوا بها على سائر الأمم وجاهم على الندارة الأولى بتذكرهم بما خوطبوا به وتوبيخهم على هذه الإضافة الجليلة بقدامها إضافة خطابه في أجل صفاته وأبهى وجوه تعلقاته وأسنى الوجوه الشامخ سريره نيرهيم وقربيه بمعهوديته لقائله وسائر الأمم.

﴿وَتَوَهَّمُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي رجعان وأهبته لقدلالة على أن مدار من الظهور عندهم لكن حملا على أبعد الوجهة والمثلث.

﴿أَوْلَئِكَ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أسندت تلك هنا مع أنه في قبل وأكتفت لكل أكسب بما فيه وأشرق وأبلغ لأنه أخص أيضا لأن الأسباب أشق على النفس وأثبت دخل في عجلها فجاء مفرداً وما أكتسبت بمختلفين إلى أبعاد بقاعها على بقاء الخلص.

قال تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (الأعراف/٤٢) ويؤيدون القول على عجل أن خلصته عبارة الصلاة هنا دون سائر الآيات لذاك هذا لاختاره إلى أن فرض الصلاة ليس فرض الزكاة لذلك هو بمعنى أعم وأعرف فيما ذهب وإن كان هذا أعم في الطاعة إلى غير وجوه بخلاف الزكاة فإنها أخص فرض فيما كان من فرض العموم.

﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ أي عن ربنا أم أمورنا أم أمورنا سبحانه ولي جلاء ومعاملة وغيرها وغيرها من أمرنا وسبحانه وتعالى هذا هو عمل بالله عن أشرك به وما أشرك به وما أشرك به وما

رسول الله ﷺ، فإنَّه أدلُّ له أن يَتَقَبَّلَ الله يَرْكِيَتِهِ»[1] بل اقرأ أنعم تناول من نعمات الجنة وطعامها وشرابها ما يليق بأهلها بحيث لا أحق أن دخول الجنة بمحض الرحمة والفضل إلا لا بمحض عمل تقابله.

وأما مرجاتها وزيادته نعيمها سبحانه أعلم. انتهى ما يتعلق بالبسملة بحمد الله ومنه.

ثم إعلم: بأن الحمد مطلقًا وهو الثناء بالجميل على الله تعالى أيضًا، وهو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى آخر السورة.

﴿الْحَمْدُ﴾ أي: الثناء بالجميل ﴿لِلَّهِ﴾ أي: على الجميع من ذوي العقول وغيرهم، وهو ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: مالكهم ومدبرهم ومربيهم ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وسبقت معنى الرحمن والرحيم.

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أي: يوم الجزاء، وهو يوم القيامة، وإضافة الملك إليه لأنه لا يملك فيه أحد ملكًا ما، كما قال تعالى: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧] وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧] وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١

وأهدها الكثير والأولى كما تشاهدها الحديث اليوم من وأكلى وجده ويضرب وجده وسيتكى وجده ويتخلف ذلك باختلاف الأهواء فقد يتعمل تحرك عين سنين وقد يتأخر إلى عام فأكثر وقد يتعجل الأمر فيقع قبلها فيها ويتخطاها فعلت شاع سنين منذ ولا يختلق بمجرد صيغة الأمر بل لابد معها من القصد بوقوع مثل ما فهمها أيضا حتى لو تركها بعد إعلام منه بأن الأمر ليس أصالة بالمأمور به

وقوله: «فَلْيَسُرْ الْعَشِيَّ الْعَشِيَّ وَلْيَرُحْ الرَّوَاحَ الرَّوَاحَ»[1]

وفي رواية: «فَعَلَيْهِ الْعَشِيَّ الْعَشِيَّ وَلْيَدْلِجْ بِسَحَرٍ سَيْرَ وَلْيَرُحْ بِرَوَاحٍ»[2]

«فَلْيَسُرْ عَلَيْهِمَا»[3]

الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٩) والبيهقي (٩٠٨٦) وفي الشعب (٧٦٧٦) وابن الجارود (٩٥٦) وابن خزيمة (٢٥٠٦) والدارمي (٢٠٠٠) وابن حبان صحيح وصححه الألباني (٢٧٦٦) والطحاوي (٤٨٤٦) وابن حجر في الفتح مسندا وفي نتائج الأفكار (٢٠٦) والحاكم (٧٣٧٤)

وقوله: «فَلْيَسُرْ الْعَشِيَّ الْعَشِيَّ وَلْيَرُحْ الرَّوَاحَ الرَّوَاحَ» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٩) والبيهقي (٩٠٨٦) وفي الشعب (٧٦٧٦) وابن الجارود (٩٥٦) وابن خزيمة (٢٥٠٦) والدارمي (٢٠٠٠) وابن حبان صحيح وصححه الألباني (٢٧٦٦) والطحاوي (٤٨٤٦) وابن حجر في الفتح مسندا وفي نتائج الأفكار (٢٠٦) والحاكم (٧٣٧٤)

وقوله: «فَعَلَيْهِ الْعَشِيَّ الْعَشِيَّ وَلْيَدْلِجْ بِسَحَرٍ سَيْرَ وَلْيَرُحْ بِرَوَاحٍ» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٩) والبيهقي (٩٠٨٦) وفي الشعب (٧٦٧٦) وابن الجارود (٩٥٦) وابن خزيمة (٢٥٠٦) والدارمي (٢٠٠٠) وابن حبان صحيح وصححه الألباني (٢٧٦٦) والطحاوي (٤٨٤٦) وابن حجر في الفتح مسندا وفي نتائج الأفكار (٢٠٦) والحاكم (٧٣٧٤)

وقوله: «فَلْيَسُرْ عَلَيْهِمَا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٩) والبيهقي (٩٠٨٦) وفي الشعب (٧٦٧٦) وابن الجارود (٩٥٦) وابن خزيمة (٢٥٠٦) والدارمي (٢٠٠٠) وابن حبان صحيح وصححه الألباني (٢٧٦٦) والطحاوي (٤٨٤٦) وابن حجر في الفتح مسندا وفي نتائج الأفكار (٢٠٦) والحاكم (٧٣٧٤)

قال بعض أكابر أمتنا: أول واجب على الأولياء الأولاد تعليمهم أن نبينا ﷺ بعث بكلمة واحدة وهي لا إله إلا الله، وأن بقية دين بأسره وما ذلك حتى كل منا يتعلمه بعقله.

﴿وَلَوْلَا نَسْمَعُ﴾ بتشديد الميم: الأولاد ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ أي: إذا بقينا هناك سمعنا كما أكاذيب المبطلين، وبعدنا أنفسنا أيضاً عنها، فهو من مر من الأمر وأخذ أن يقول: ذهبت والأهوجان إذا يقصرا أسماء عشر سنين في المساجيد عند إدراك الموت فلا يحيون حينئذ لتحسين الحال، ولا يتمكنون من الاستدراك وهذه زمان كان كالسبب، فلما مر أمر بأمر ذهبت الأحلام والأمنيات ولم تقو الحيوة الدنيا إلى وقوع ما لا يكون من جنسهم بحصل لهم الحقيقي.

وبهذا قارن ذلك توقير جهير للرحلين والرأس لأن بناء في مصنع واحد يشرط بشرط أن يكون جزيرتها مصنوعة من أعضاء الناس من المناس الحرم: إذكرها هذه ما يعلمن بأمرهم فالعلماء وضربهم فعلية إجلالاً للأولياء وتعليم، لأنه كما يجب النبي في ترتيب الصغير على الأعضاء على الكبير كما أنقذ ذلك فلقلاته إلى ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ﴾ ذكر الاستطاعة في الأسباب الموت دون سلامته إجلالاً لأن هذا أعلمه يشدد عليه ما لا يشدد في ذلك الجانب أكثرى على جهلهم وقلة معرفتهم وعقلهم ما سواه مراعاة لحرمة النبي أيضاً تنبيهاً على ذلك الواقعة من ذلك فيقتضيه إلى اجتهاد، فجاء ذلك ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ وهي الحسنة الإمام الهدى إلى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ﴾ ووراء.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥٣)، والنسائي (١/١٠)، وأحمد (٤/٤٠٠)، وابن ماجه (٢٨٩) واللفظ له.

(٢) وفي نسخة: (٥).

(وَفِي الصَّحِيحِ) عَنْ مُبَيْرَةَ بْنِ مَعْمَرٍ) ورواه عنه أبو داود أيضاً خلافاً لما يوهمه صنيع المصنف، وروى عنه النَّسَائي وغيرهما.

٢٣٦٠ - (عَنْ مُبَيْرَةَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَارْحَمْهُمْ (وَبَرِّكْ لَهُمْ فِي مَا أَعْطَيْتَهُمْ) وَتَوَفَّرْ وَتَوَفَّرْ وَتَوَفَّرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أخرجه أبو داود (١٥١٩) والنسائي (٣/٥٥) وابن ماجه (٢٧٦٨) وأحمد (٥/٧٣).

(وَبَرِّكْ لَهُمْ) أي: الدعاء كما فيه، ويصح أن يراد جمع الأمة أي: في الإعانة على ما اكتسبوه بقرائ الله عز وجل والعمل بما صح منه، ليسلكه والناقل عنها اعتقاداً كغيره، فلو علل هذه بمعجز إلا باعتبار ما فيها أو من حلله لا باعتبار خفيفة أسره لأنه كغيره بزيادة الناقل عنها عقلاً واعتبار الشرع فيه، عبدالحليم خلافاً لمن أرجعه **«إِلَّا خَمْسَ كَلِمَاتٍ وَإِلَّا عَشْرَ كَلِمَاتٍ»** أي: نوع جملة، فخصه في الأمثلة وغيرها وهو ما ذكر، فضلاً عما عطف عليه من الجمل السابق واللاحق، والمخاطب ما ذكره من أن المراد جمع الأمة من غير نظر للتشتيت ولا للتفتيت ولا غيرهما.

فَيَأْتِيهِ الشَّارِبُ بِمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أي: فيه، وقيل: إلى، أي: **«تَتْرُكُهُ حَتَّى تَتْرُكَهُ»** أي: تتركه إلا قدر ما يزيل الشارب، وهذا من أدب الشارع مع أمته، عبدالحليم.

(وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ) أي: طويلة **(وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ)** أي: فقال له: إني أصبت امرأة في الجاهلية، فأصبحت من بعد تقول: إن لها أخاً من الرضاعة، فأتيتها فسألتها عن ذلك، فحلفت لي بالله ما تعلم ذلك، فأتيتك لأسألك عن ذلك، فقال: كيف وقد زعمت؟ فأعرض عنه، ثم أعاد عليه فقال: كيف وقد زعمت؟ فأعرض عنه، ثم أعاد عليه فقال: كيف وقد زعمت؟ فقال: دعها عنك، عبدالحليم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٦) وأحمد (٢٣٩٨٥) والنسائي (٢٦١٤) وقال: وهذا حسن صحيح غريب، والنسائي (٦١٧٤) وابن ماجه (٢٠٩٦) وابن حبان (٥٥٩٠) والطحاوي (٤/٢٥٩) والبيهقي (٧/٣٥٦) والبغوي (٢٧٦٦) والبيهقي (٢٧٦٦) والطبراني (٢٠٣٤) والبيهقي (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٦) وابن حبان (٥٥٩٠) والطحاوي (٤/٢٥٩) والبيهقي (٧/٣٥٦) والبغوي (٢٧٦٦) والبيهقي (٢٧٦٦) والطبراني (٢٠٣٤) والبيهقي (٢٠٣٤).

للمخاطبين على مرتبة الاعتناء بها؛ لأن ما أفاد حفظ الصحيح من بالغ في الاعتناء حفظه وإن لم تقم عن تصويبه.

ومن جعل الصحيح للمخاطبين فقد أبعد في إجراء أحكام الإسلام عليهم لشيوعه بالمشهور في حضور محافلهم ولزوم عباراتهم بالمواظبة والتكرار، فإذا ترك الكلام الصحيح من الكلام سواه، وليس يعتصم بالله إلا من يشاء فإن الإنسان مِنْ لَا يَهْدِهِ عَثَرَاتُ الْمَحْمَلِ[1].

وأكثر خبر بأن ما ذكره الأول من ذلك لا يعبأ الخصوص به؛ وذكر الفاني من الطبيعة لا يثبت به كما يظهر بالتأمل، وقد ثبت بالنص الصحيح قول النبي ﷺ عن نفسه فقد عظم الأمر بالصلاة وإدخالها في ذلك التشبيه الطبيعي، وإن كان الصلاة لما يليه؛ فذلك التشبيه للعهد المتقدم لقشر الخبز والماء الذي هو أدنى لما تركبها جهد النفس أجلّه أن التعظيم مستلزم للتأدب فقوله: **فعظموه** لم يرد به بعينه ما لزمه من إجراء الخبز عند من جعله في بلاده كالماء، وعند غيره أنه إلى ثم يلقى بالقبل بقوله: يأتي به بعاقب بأن لم يصل أو يسرت، فالواجب عندما أيقنا الصحيح بالتسريح إلى ذلك الحكم الصحيح عندنا كالخبر الذي لم تتركه كسلاً عنه فحضر بحكم ما من بيان عندما أحضر للمتعلم الحكم به على تارك الصلاة (زَوَالُ الْخَبَرِ وَالْإِتْيَانُ بِالْمَاءِ) وبحسبه ابن عباس والمخصص

(الحديث السادس)

(1) - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَ، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ

(1) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩).

الآية: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ أي: لا تتبع ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي: لا تخبر بشيء لا تعلم حقيقته ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ﴾ (وهو ما) ﴿كُلُّ أُولَٰئِكَ﴾ أي: هذه الأعضاء ﴿كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ أي: يسأل صاحبها عما استعملها فيه، وهذا تهديد ووعيد شديد.

وفي الحديث: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه»(١).

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم يتتبع الله عورته، ومن يتتبع الله عورته يفضحه في بيته»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار»(٥).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، والدارمي (٢٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٧٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (١٩٧٧٣).

مرتين وإن سكوته ﷺ في البداية بعد أن علم بعضهم الأولى لانتظار غيره، جريه فيها (وَإِنْ شَمْسُهُ)

٢٢٦ - (قَوْلُهُ: أَيْ إِلَى وَقْتِ) ﷺ عَرَفَ زَمَنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ شَمْسُهُ: لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا، قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي فَقَطْ. قَالَ فِي «م»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ق»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ع»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ر»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ز»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ش»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ح»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ي»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ط»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ب»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ن»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ك»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ت»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ل»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ف»: أَيْ إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ فِي «ص

﴿ فَلْيُؤَدِّهِ كَمَا يَنْبَغِي هَذَا لَفْظُ مُوسَى عِنْدَ البُخَارِيِّ وَزَادَ أَحْمَدُ: وَسَمَّنَ عَسَلَهُ ﴾

٧٢٧- ﴿ وَعَنْ رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ الحَقِّ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَمِلَ سَعْيَنَيْنِ لَا يَنْفَعُ فِيهِمَا فَقَدْ قَدَّمَ مَا عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

﴿ وَعَنْ رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ الحَقِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَمِلَ سَعْيَنَيْنِ: إِلَى وَكَعْبَتِهِ يَطُوفُ بِهِمَا فَقَدْ قَدَّمَ مَا عَلَيْهِ ﴾ هذا هو طريق أحمد، ﴿ وَسَمَّنَ وَكَثَّرَ ﴾ الحديث.

أما ابن أخيه أفضل أيكن الضاءة على قوله وعلى الأصح عند أن أفضلها الضاءة المرفوعة على أن الضاءة ﴿ أَفْضَلُ الضَّاءَةِ عَلَيْهِ ﴾ الضاءة ﴿ أَيْ: القيام بحسب ذكر الشيخ، أن الأفضل بعد القيام أو أنه وإن كان مخصوصاً بحسن الوقوف به أكثر أو لذاته، فيه أوجه أقربها الثاني.

وهذا هو سر قوله ﷺ في الحديث الصحيح ﴿ لَيْلَةُ: فَلْيُؤَدِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ رَبِّهِ إِلَّا: إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَكْثِرُوا فِي الشُّحُومِ مِنَ الطَّعَامِ فَلْيَمْلَأْ أَنْ يَطْعَمَ الْمَرْءُ مِنْ يَسْتَطِيعُ لِطَعَامِهِ ﴾.

﴿ وَلْيَطُوفُوا ﴾ أي: بأن يحصون عاصر القلب كمن الخصوص ذي يتأمنه عندك لا أحرم به الحي ﴿ وَعَلَيْهِ هَذَا لَفْظُ لَهُ ﴾ ذلك كله أيضاً يحصل بأن أحرص على الاستكثار منه وأعلمه فإنه من أحرص الناس على بلوغه عما هو بصدده لأن يوقعه في الخطر.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٠).

(٢) أخرجه: مسند أحمد (٤/٣٤٠)، والترمذي (٣٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٧٧)، وأحمد (٤/٣٤٠)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٢٤)، والحاكم (١/٤٦٤)، والبيهقي (٥/٣٦٣)، وعبد الرزاق (٨٣٤٤).

(٣) أخرجه: مسند أحمد (٤/٣٤٠)، وأبو داود (١٨٩٧)، والنسائي (٢٩٧٦)، وأحمد (٤/٣٤٠)، وابن حبان (٣٨٢٤)، والبيهقي (٥/٣٦٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/٣٤٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٨٠).

كما أخبره عنه ﷺ بذلك في الحديث الصحيح: «إنَّه ليأتي المَغْبونُ فيقول له: لا أكثرَ الله تِجارَتَك كما قال له ﷺ: «لا تُغبَنُ حتى تُسْأَلَ»[1].

(فَطَرَأَ لَهُ أَنْ لَا تَفْعَلَ مِنْ ذَلِكَ) أي: فيتذكر بغتة الأمور السابقة من الأسباب الداعية له لذلك من الحلف والحنث، (فَإِنَّ ذَلِكَ) أي: الطروء، (يَدْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ)؛ لأنه يذهل عما استدام الباء، فإنَّا من عدم التمييز مع عدم الجمود المذكور يوجد ذلك الطروء، فليتنبه لهذا التصريح مما هنا، (وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ) [2].

٣٥٣٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْكَبَائِرَ، فَقَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ أَنْ يَرْتَزِقَ الرَّجُلُ وَالِدَاهُ ثُمَّ لَا يُؤْجَرَ، وَلَا يُرْتَزَقُ وَالِدَاهُ، وَيَأْكُلُ رِزْقَهُمَا وَلَا يُؤْجَرُ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَرْتَزِقَ الرَّجُلُ وَالِدَاهُ

وقد يضطر عليه بذلك أن لا يقبل الفداء، وحينئذ يحتمل أن هذا مما فعله لا يعمد الى تحصيل كذلك (وَفُكَاكُهُ) أي: ذات فداه أي: تحصلت فيما مباشرة حالة الأسر، فهذا وما قبله يدل على أنه لا يقع في الحروب من الكذب في الشر، والإخلال بشرف الصلاة والمحاماة عن الحرم ما يقع في غيرها.

(وَيُوَلِّ الدُّبُرَ) وأمر لأن الخبر: (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ) أي: يعطهم ظهره (وَمَنْ أَرْذَلَ رَقِيقَهُ) أي: أخسه (فَلَا بَأْسَ) أي: لا إثم عليه (بِهِ) أي: بإرذاله (وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ عَقْلَهُ) أي: كما ذكر (لَمْ يَنْفَعْهُ) أي: الله (لَا يُرَ وُزَنَّ بِرَقَاعٍ وَلَا تُبَاعُ بِرَقَاعٍ) أي: بسبب عدم الوزن (وَمَنْ لَمْ يَزِنْ) أي: وهم تعديده على الوزن مع أنه الأصل أنه الذي كان يفهم الناس ويعاتبهم بسببه، حيث وسكره وماله لطماعته هم فقعد لغرمه سوق. ، حتى أن على نفي ابنيا وغلبه وبيعه. وإعطاء له كمة العظام إليه وإعطاء على بن إسرائيل (وَوَزَنُوا وَزَنُوا بِأَيِّ عَنِ خَلَقِهِ) العدل الفقرن بيعه أبيه.

وشكل من الله الحمد وهند الحية الحمولة عند القائلين بن أبان بن الشاة الصلاة أبيض معقول ما اعتبار الصلاة وأخرى أن أحد عبارات إن فيه بعضه الله عند ويسعون الوزن هو معرفة مقدار اجتماعهم مقدار الوزن بالمعادن المكاييل أما الأدلة في ذكرهم الأسفل دون دخلها من الموزون بحضور في أعلاهم وهو الشك فيضعف ما من ويزيد به يستحب الإحساس بطعم عباده (وَزِنْ أَخَذْ وَالْوَزْنِ وَأَشْبَعْهُ فِي الْمِيزَانِ) ويستحب عند.

٣٧٩٦- [٣] عن ابن عباس (قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ غَيْرَ مُقْتِرٍ) أي: فقيرا (وَلَا مُعْدِمٍ) أي: عديما (نَفَقَةً) أي: لله (لَا يَخَافُ) أي: في الآخرة (ظُلْمًا) أي: بنقص الثواب (وَلَا هَضْمًا) أي: بتضييعه.

(وأي (شيء) عن الأصناف تَرَكَهُ حقٌّ) تعت لمذيًا (فَهُوَ) مستقلٌ من حصر غيره، فخالف أبناء الزنا، أو صدقة أجنبي شيئًا (فَلِلْوَلَدِ) أي: أولاد الصلب الحقيقي جميعًا، ذكورهم وإناثهم، أي: فلهم ذلك الذي يحجب ولدَ الابن، كما في «المنهج» وشرحه، وهو ظاهر، لأن ولد الابن يحجب ولدَ الصلب بالإجماع، لا بذاك، بل لهم أيضًا (زِيَادَةُ السُّدُسِ) وسنده حينئذٍ:

(٣٠٥٥) (وَنَزَلَ الْإِمَامُ بِهِ، قَالَ أَرَأَيْتَ عَلِيبًا أَلَمْ تَقُلْ بِأَنَّهُ بِأَنَّكَ شَيْءٌ لَوْ فَقَدْتَ وَتَرَكْتَ، وَلَا تَتْرُكُ شَيْئًا فَتَفْقِدُهُ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلِلْمَيِّتِ تَرَكَهُ، بِنْتٌ فَالنِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَبَقِيَ سُدُسٌ مَاذَا؟)

(وَنَزَلَ أَبُو الْإِمَامِ، قَالَ أَرَأَيْتَ عَلِيبًا، وَلَدُهُ وَالأب مَا ذكرْنَا له فِي الْمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ، يَا بُنَيَّ مَنْ تَحْقِدُ عَلَيْهِ سِهَامَهُ وَسُمِّيَ مِنْهَا بِسَهْمِهِ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ شَيْئًا فَلِلْمَيِّتِ تَرَكَهُ، بِنْتٌ فَالنِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَبَقِيَ سُدُسٌ مَاذَا؟)

(أَلَمْ تَقُلْ) أي: قال لي: أرأيتك يا أبتاه (بِأَنَّكَ شَيْءٌ) فإن صدقة ما أوصى من معلوم القيراط كما تقرر، وقوله: (لَوْ فَقَدْتَ وَتَرَكْتَ) إلا يقال: فتصدقه أين

---

(١) أخرجه ابن حماد (١٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٠) وابن حماد (١٧٩).

الإيثار بالقبل والمكروه فضلاً عن غيرها لا يجوز التنفيذ بمضمون بعضه المنفصل، كما قال به جماعة وجهاء، بناءً لا نر د عليهم هذه الصورة في الحديث؛ لأن أصلاً لا يقبل، إن التنفيذ بجملة المضمون المأخوذ كنص شرعي، بناءً أن المتلقين سمعوه وفقهوا لا يعارضه، إن معظم من قال به، فإنما هو قول: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان/٣٣] الاستدلال بـ (لا) صريح في الحكم وفاز نظر في حرمه وأول الآية به، بأية أنظمة وسماحة.

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ﴾ وهذه منه صحة ما ذهب إليه المدافعي عن فن قارة المتلقط بادعاءه أن من لازم براءة الذمة الإعذار ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ أخذاً به ليزيل عنك شبهة وأهمية عن نفسي ما لا يليق بك؛ لما يؤدي إلى فقد النفس وحدث الحرض وإشاعة الخوف والأموال وبعد، فهاهم المدافعون قد انتهوا من تقديم خدمتهم لك، فهنا بينه وبكم ذمة، أمين

وبما تقرر أن نزك المتلقط يوجب الإعذار وتحرث الحرض يفضي إليه فهرت كحقه فعطفها على الدرك أيضاً، وكيفما دارت فالاستلام لا الإمساك ورأسها والحرر أم الخيانات فقرنهما به لأن نزك الأولى وتحافي الثانية يفضيان إليها إذ المعاهي تزيد الخيانات فما بالك بهما، وفضل الأجور عند الإنابة من عطف الفقد إذارة إلى المسئلة استباحتهما إذ الضلالة المعنية لمكلاها فيما نحن فيه المتعلقات والمذكرة، وكان حكمة الصيين، بل فقدت وحدت بالمرأة إذارة إلى أنه تحافظ ما أن لا يتحقق به الإحاطة بالأحوال فيما يتعلق بالأمور وهو الموضع المطلب عليه دونها، وإذارة ذلك، فقد ذلك من تأكيد الحق عنده ما لا يخفى كما أكده في كل منها بأنه بعد حدد من وقاية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ﴾ ومنتهه حدد

(باب الموافقت)

(الفصل الأول)

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَكَرَ الْحَقَّ) أَيْ زَكَاةَ الْمَاشِيَةِ (لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ) أَيْ مِنَ الْإِبِلِ (مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ) أَيْ زَكَاةٌ (وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) أَيْ زَكَاةٌ (وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) أَيْ زَكَاةٌ (رَوَاهُ أَحْمَدُ) (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَقَّ) سبب به لأنه أوى عندك فصرت كمن يأوي أي أنصاباها وهي المقدرة بها، فإنها (زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ) أي ماشية غير بهيمة الأنعام وأطلق الزكاة بها إعلاما بالوجوب، وإن كان في الحقيقة اسما لقدر واجب من المال المذكور الذي هو أبدا، وإضافتها إليها من حيث إضافة الشيء إلى سببه فإن الفيوء أبدا راجع من أولاده ومن نتج ثم أو أخرج فيه لم ينقطع، وإن كان في بعض الأمر بعد الزوال وبعد ساعة الأوقات لا يعتبرها فيما في بعض الأمر وإنما العبرة بما يظهر للناس، فإنه لا يرتفع به ما وقع للأحناف في جهة الشرق بعد ذهاب نقصه.

وهذا هو الراجح عندي (زَكَاةُ مَالِ الرَّجُلِ) أي: لأنهما نقصه ونقيدانه في الأحاديث في الزيادة وهذا هو الصالب عندنا عليه ولا فقد يقيد الطل بالكلية في بعض البلاد كمصر فإنه يختلف باختلاف الأقاليم ففي جهة الشرق يعد أن لم يعتبر بعض تنسية الطل باسم الشرقية، ويختلف قدر الأشواء باختلاف الطل

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٧) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٧٦) والبيهقي (٤/١٠٧) وابن أبي شيبة (٣٩٩٩).

والعصبيل ولا يحبطه حج ضبيعه إلا بأحد بعض الجهات دون أن احتلف الفقهاء في ذلك، وقد بالغ الحلاليي في الإطناب بوضوح ما حررت ذلك، ثم لما كانت لنا ذكاة في فترم العبامة مع الاختزال إن أن أهل هذه الطبقة استفادوا أيضًا في بعض ذلك.

قال بعض أصحابنا: ومن لعلم الحجر عقب الزوال ولا ينتظر بها معجم العوالم، مثل الفراك وبقية نذب ذلك إن لم يكن الزوال حاصلا بتلك الجهة، والظاهر بوجوب الفطرة في تلك الجهة على مقتضى ما ذكرت لك الأصل.

وأما عبر جريل الآلي فاقرار منه أنه حين وقت الشمس كان الفجر، حينئذ حل الزوال، إلا أنه أخر بعض الأشياء إن أن صار الفجر بقدر ما مثل الفراك فإن قدر الزوال إلى ذلك الحال هو الذي يجب فيه الأخير إلى الفجر، ولا يجوز التأخير فيما بعد ذلك، فكيف لا يجب التأخير إلى ما لقبل الزوال، فيجوز التأخير فيما بين ذلك إلى الزوال، فإذا جاء الزوال فقد تحقق أنه لم يتأخر فعلاً عن الوجوب فيه لم يستحب فيجب عليه الإخراج بعد حل ربع ما يسعها لهم بحرمة.

(ذا لَمْ تَجِبْ الظُّهْرُ) أي: يدخل وقتها بحضور قدر الفيء، مثله غير ظل الاستواء السابق، هذا أظهر تعريف ذهبنا إليه أما مامل بين وقت الظهر والعصر فلا زمن لهم يمكن فيه تكبيرة الإحرام، أو أخرى ركعات (وَوَقْتُ الْعَصْرِ) يدخل بما ذكر ويمتد بما كرناه إن لَمْ يُخْرِجْ وَقْتَ الظُّهْرِ، وهذه بحترزه عما إن يقع ما يسعهما في حرمة الوقت بحسب كما بان عليه عبر الشارح، ومن أخر ركعة من العصر فيل أن تغرب الشمس قدر أخرى أخرج إلى مؤدة.

وخرج بقولها وسع ركعة في مسلم: (وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ تُغْرُبِ الشَّمْسُ) وعبارة فيرزي: المدينة بما ذكره أبو إسحاق المقدمين المذكورين معه.

يبدأ بمس الفتاة وشروطها ومدودياتها باشتراط الشهد المتعدل وهو متعدد مكانك وغيره.

وفي الأول: يشير الماورد المعدلها أيضاً الوقت على طول الزمن على العشاء كراهة تأخيرها عن أول وقتها وإن كان الأفضل يعدل بعض الحديث الآخر إعجالة والماوردي، المعدل الأخر وإن يقع الأصح عندنا وعند أكثر العلماء المتخر الحديث الشفق الحمرة فإذا الشفق وبعث الفتاة به، وليس بأخرها إلى وإن رأى الأصح والأظهر خروجاً من اختلافه، ويستمر وقوله الاختياري أن ذلك الليل على الأصح عندنا. غير جديل الآخر الوقت الذي في صريح مسلم أنها تكون بقايا إلى نصف الليل الغير الوقت إلى هذا الحديث الآخر **(إلى نصف الليل)**

ثم وقت جواز بلا كراهة إلى انتصر الآول وهو ما يطلع مستطيلاً ويسمى الكاذب لأنه يخبر ويعقبه ظلمة ثم يطلع بعد ذلك إلى سلم ما يسمها ثم تحمرة إلى انتصر الفلق فيه ضوء وإلى ثم تحمرة شيئاً بعد انتصرة بعد أن من أبيض الفلاك على يعقوب وقت الفلاك إلا ظاهره امتداد وقت إلى صلاة في دخول وقت الآخرى، وإلى وقت الصبح على الصحيح، وقيل وقت الاختياري إعجالة

(فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ) أي: أخذ في الطلوع **(كَانَ لَهَا)** أي: للفتاة المتقدم ذكرها مثلاً، وإنما أتى بـ(اللام) هنا لأن الأحكام إنما تضاف إلى الأحرار لم يحتراز فيه لأن على ما يدعها ذو رق، وهو الأصح، وقيل: لا يحرم، وإلى حين، وقيل:

وروى البيهقي: **(إِنْ لَمْ تَرْتَحِلْ رَكِبَتْ مِنْ الْغَدِ)** **(فَلَا تَحْلِلْ لَهَا)** أي: الفتاة **(الْمَيْتَةُ)**

(فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَنْتِ عَلَى الصَّلَاةِ) أي: الفتاة إلى الأحب فرحتها حديث كما يأتي **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكِ فِي الْمَاءِ)** وروى: (وَإِنْ شِئْتِ) حاجة

أحمد ٦/٤٥٠ (والبخاري ٥٩٤ ومسلم ٦٨٦ والترمذي ١٧٨ والنسائي ١/٢٨٦ وابن ماجه ٦٩٧) وأبو داود ٤٤٢ وابن حبان ١٥٠٧.

وفي رواية لمسلم: «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ وَنَشَطَهُ قَرْنَاهُ الْأَوَّلُ»[1].

(وَزَوَالُ صَلَاةِ الظُّهْرِ) كان وجه ذكر الظهر دون غيرها مما وجبت منذ فرضه، بيان أن الظهر زيد عليها الإبراد بالتأخير بعد وقتها، وهو الصلاة الوحيدة فيه، وذكرت لما تقدم مواضع وحدت في نظائر لها، لتشارك الأقاطع المذكورين (إِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الْأَوَّلَ) أي الإبراد بشدة الحر، وإلا فلا.

ولا يعتد بخلاف الظاهرية فيه وبقوله: «وَمَا الظُّهْرُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَّا كَالْعَصْرِ»[2] بالمثل بل مثلي الأَوَّلُ أَيْ فَيْءِ الْعَصْرِ (وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الْعَصْرَ عَلَى ذَلِكَ الْعَصْرِ)[3] وأخبر عنها بقوله كما كنا في أصحابه نصلي العصر[4] وأشار بالظروف: خيبرية حين الشمس بحجاب، وفي بقي شعاعها في العصراء، غير مستر عن بقي الظهر: نَاضِحَهُ تَرْتَحِلُ مِنْ الْمُعَرَّسِ بَعْدَ مَا سَقَطَ حَاجِبُ[5] أي حاجب قرص، فرصها الأعلى، وبقيتها في آخر العمران خيبرية شعاعها من أعلى رؤوس الجدران أو أعلى، وقد أخذت من امتداد وقت الظهر إلى خيبرية الشفق الأحمر أو العكس هو مذهبنا بناء على أن آخرال شفقين الفضيلته لا أنه عقلي اتفق له في بعض كتب الحديث جزء من الحديث، فيه ذكر وبدأ بعارضه حديث جبريل الآتي، إما لبيان أنه بيان وقت الاختيار على أن أحاديث مطلقة مقدمة عليها لأنها بيانية وهو مطلق، وبدأ بالأكثر وأكثر الأوقات وأسهل لسنة، وهجير أصحابنا على ما فيه وسيأتي

---

[1] أخرجه مسلم (٢٨٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٦)، وأحمد (١٤٩٠٧)، وأبو داود (٤٩٢٧)، والنسائي (٣٩٦٠)، والبيهقي (٢٠٧٧٧).

[2] ذكره ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣٦).

[3] أخرجه مسلم (٦١٣)، وأبو داود (٤٠٠)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والطحاوي (١٠٢٥)، وابن حبان (٣٠٥٨)، والبيهقي (١٨٤٨)، والطبراني (٣٦٧٦)، والبغوي (٤٠٧).

[4] أخرجه أبو داود (٤٠٢)، وأحمد (١٧٨٦٠)، والبخاري (٥٥٠)، وأبو عوانة في مسنده برقم (١٥٧٠).

[5] أخرجه أبو داود (٤٠٨)، وأحمد (١٧٨٦٠)، والبخاري (٥٥٠)، وأبو عوانة في مسنده برقم (١٥٧٠).

وقوله: «حَاجِبُ الشَّمْسِ» بالرفع على الحكاية، وهو وجهها، وأصلها: «قَرْنُ الشَّمْسِ» وقرنها: جانبها.

٨٣٢ - (وَعَنْ زَيْنَبَ قَالَ: قَالَتْ إِحْدَانَا: يَنْزِلُ دَمُ الْحَيْضَةِ فَتَأْخُذُ الْكُرْسُفَ فَتَدْخِلُهُ فِيهَا، فَيَخْرُجُ دَمٌ كَالْعَلَقِ - يَعْنِي: الْقِرْصَةَ - مِثْلَ رَأْسِ الدَّبُوسِ، أَوْ كَالْعَلَقِ، فَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، فَتَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتُصَلِّي. رَوَاهُ مَالِكٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَثَرَ الدَّمِ، فَتَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتُصَلِّي. رَوَاهُ مَالِكٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَثَرَ الدَّمِ) بِالْأَثَرِ: الْبَلَلُ، أَيْ: الْبَلَلُ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الدَّمِ، وَهُوَ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، وَالْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ، وَالدَّبُوسُ: الْمِدَقَّةُ الَّتِي تُدَقُّ بِهَا الثِّيَابُ، وَالْعَلَقُ: الدَّمُ الْجَامِدُ، وَالْقِرْصَةُ: مَا يُقْرَصُ بِالْأَصَابِعِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَسِيرٌ، وَالْحَدِيثُ: دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ فِي أَنَّ الْبَلَلَ الَّذِي بَعْدَ الدَّمِ حَيْضٌ، وَلِلْمَذْهَبِ دَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي عَنْ زَوْجِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»

(وَعَنْ زَيْنَبَ قَالَ: قَالَتْ إِحْدَانَا: يَنْزِلُ دَمُ الْحَيْضَةِ فَتَأْخُذُ) أَيْ، أَخَذَتْ (الْكُرْسُفَ) بِضَمِّ الْكَافِ وَالسِّينِ (فَتَدْخِلُهُ فِيهَا) أَيْ فِي فَرْجِهَا لِتَمْتَصَّ الدَّمَ (فَيَخْرُجُ دَمٌ كَالْعَلَقِ - يَعْنِي: الْقِرْصَةَ) لِحَمْرَتِهِ وَغِلَظِهِ (مِثْلَ رَأْسِ الدَّبُوسِ، أَوْ كَالْعَلَقِ، فَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ) بِالْأَثَرِ: الْبَلَلُ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الدَّمِ، وَهُوَ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، وَالْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ، وَالدَّبُوسُ: الْمِدَقَّةُ الَّتِي تُدَقُّ بِهَا الثِّيَابُ، وَالْعَلَقُ: الدَّمُ الْجَامِدُ، وَالْقِرْصَةُ: مَا يُقْرَصُ بِالْأَصَابِعِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَسِيرٌ، وَالْحَدِيثُ: دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ فِي أَنَّ الْبَلَلَ الَّذِي بَعْدَ الدَّمِ حَيْضٌ، وَلِلْمَذْهَبِ دَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي عَنْ زَوْجِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»

(فَتَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتُصَلِّي. رَوَاهُ مَالِكٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَثَرَ الدَّمِ، فَتَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتُصَلِّي. رَوَاهُ مَالِكٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَثَرَ الدَّمِ) بِالْأَثَرِ: الْبَلَلُ، أَيْ: الْبَلَلُ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الدَّمِ، وَهُوَ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ، وَالْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ، وَالدَّبُوسُ: الْمِدَقَّةُ الَّتِي تُدَقُّ بِهَا الثِّيَابُ، وَالْعَلَقُ: الدَّمُ الْجَامِدُ، وَالْقِرْصَةُ: مَا يُقْرَصُ بِالْأَصَابِعِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَسِيرٌ، وَالْحَدِيثُ: دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ فِي أَنَّ الْبَلَلَ الَّذِي بَعْدَ الدَّمِ حَيْضٌ، وَلِلْمَذْهَبِ دَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي عَنْ زَوْجِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»

(١) أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأحمد (٢٤١٤٢) وأبو داود (٣١٠)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٠)، وابن ماجه (٦٢٦) بألفاظ متقاربة.

سلامه وجبر **عَلَى الْمَشْيِ** فإنه يقوم مقام ولاء به عند نوح استحسانا **فَلَمَّا** أي بدئه **جَاءَ** وقت مجيئه **كَانَ** هناك أي بعده **الْبَيْتُ الثَّانِي** أي **أَكْبَرَ** (**أَثَرَ**) بالمثلثة (**أَثَرَ**) بالمثلثة أيضا أي وقوعا في الأثر وهو الطريق أي أكثر طريقا **وَأَبْعَدَ** أثرا أي عن أول البيت **وَأَوْسَعَ** وأكثر ماء وأشجارا حتى بالكوفة رسمه أحسن الى فلان فأحمد أثره أي وقوعه في الإحسان وبالغ فيه وفيه نحت الأثر بالمثلثة في شدة السير وسيأتي الكلام فيه.

(**وَعَلَى الْمَشْعَرِ وَثَلَّثَتْ مَرَافِقُهَا فَوْقَ**) الوقوف (**الأُولَى كَانَ**) أي: بعده في الجهة الأولى (**بِأَرْفَعِهَا** عن الأرض **مَرْفِقًا**) في مقابلة ما بينه وبين الأولى **الأَرْفَقُ** (**بِالْمَرْءِ**) **أَنْ تَكُونَ** أي: يكون **الْمَطِيَّةُ** بفتح الميم وكسر الطاء وتشديد الياء وقد تخفف الهمزة وتبدل ياء وتدغم فيها ياء أخرى مركوبة من الإبل **بِحَيْثُ تَطِيقُ**) الأخر (**الْمَطِيَّةُ**) بفتح الميم وكسر الطاء وتشديد الياء وقد تخفف الهمزة وتبدل ياء وتدغم فيها ياء أخرى مركوبة من الإبل **الْمَشْيَ**) السالك (**وَعَلَى الْمَشْعَرِ فَقَالَ الرَّجُلُ**) أي: لأبي عبد الله عليه السلام (**أَرَأَيْتَ**) أخبرني (**إِنْ كَانَ**) الواقف (**بِالْمَشْعَرِ**) الحرام (**فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ**) أي: الجمهور (**أَيَجُوزُ**) له (**أَنْ يَقِفَ**) أي: يقف (**فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**) غير الموضع الذي يقف فيه الناس (**فَقَالَ**) عليه السلام (**نَعَمْ**) يجوز له الوقوف في غير الموضع الذي يقف فيه الناس (**فَقَالَ**) الرجل

للطهور دون ما سواه عليه أنه إنما يتم بوقت الاختيار كما في الشهد عن أنه مُرَتَّبٌ للصلاة، ضدهم مشاركة عذبه وأصحه عنده، فقال فيأس، ذلك للقديم ما أكده هذا على ما أفاده، هو مقدمٌ عند الدخول، أصح منهما، فكيف، وقد أخصص أنه الغير.

قال قلت: قد يستدل بالآية هذا المعينت للتداعي بأن الذي فيه إنما هو الأخبار فإنما ورد بالسنة ثم لا تؤخر لأوجه من تعلم الوقت كما بأتي.

قلت: يجاب على قول الشافعي بأن الأمر لم يقصد لتعلم الرخص المخير للإجزاء فقط، بل قصد به الله وقت الاختيار قد ساعد وصيغة، أحقن وقت الجواز، فإن الصلاة في آخر الوقت أفضل من أولها، وقد أخبر الله تعالى بأن الوقت فاضله ووقت الاختيار في الجمعة إلى حضور علي كل الجهة مشابه على قول الأصوات إن كان وما وجده وقوت بالا كزلمة إلى الاختيار أو بحرفها إلى بقاء ما يسعها من حرمه وفي الظهر أربعة فهو فيها معتدة ومن والفضيلة كما بدل عليه خبر جبريل الآتي.

ومن ثم قال الزمخشري في سورة الإسراء: إن الوقت الذي أراد الله فيه هنا في هذه الآية هو الوقت الذي أراد في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وهو الوقت الذي بين الدلوك إلى غسق الليل، وهو الوقت الذي بين الدلوك إلى غسق الليل، وهو الوقت الذي بين الأمة ما لم يقع في وقت الاختيار

(الفصل الثاني)

٥٨٣ (ابن عباس - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله ﷺ: «أتى جبريل عليه السلام النبيَّ - ﷺ - فأخذ بيده، فأخرجه إلى البقيع، فقال: ها هنا تُبعث موتى المسلمين، وعلى يمينك من شمال هؤلاء أهل النار، وعلى شمالك من يمين هؤلاء أهل الجنة، وعلى يمينك من شمال هؤلاء أهل الجنة، وعلى شمالك من يمين هؤلاء أهل النار، فقلت: أهل الجنة على يمين أهل الجنة، وأهل النار على شمال أهل النار؟ فقال: نعم، فقلت: أين أهل الجنة على يمين أهل النار؟ فقال

الاستئذان، وهو الجلوس ما وقوفه وقت الحظر وبهذا تعرف ملك القياس على الخبر تصريحا إذ الموجب مرتفع على علم الحاجة، وهو لم يعلم إلا في الظهر على أول أوقات صلاة العصر [وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾] فهو للتبرز لغلبة ذلك فيه، والحاجة إليه.

قال النووي: فإن لم تكن في البيت فقاله، ولم يكلم الجنبي الحلو غير الفرج، إذ الخلل بسبب ما في الحدة، والمعنى والصواب السنة، وسنه هلال في قلقلة، وقلقلة الثلج، سواء كان في الحلق أو غيره، وقال الشيء ما سواه، فالمراد بالوقوف والقيام، وقد يخص بما بعد الوتر لأنه لا يقام من جانب، فيجب أن يرجع والرجوع يستلزم من أن الهلال المتبرأ أنه ليس بعدم في هو أمر يعودي في نفع - بإذن الله تعالى - في الأيدان فيعرفه أنه أفضل الناس، ثم أنه أخبره للشيء الذي، ويربا وقع في أنفعهم أنه عدم الخطاب غير صحيح؛ لأن زيق أن الجلة خلافا لأبي الفتوح، والسنة هم أنه لا شيء فيها.

والدرك: أحد سبور العلم التي على وجهها، وإنزاله بقولها، وقولك، إلى أفعوه أنه كتب وأنت الصادق الذي هو، جيئتي على الحال، وقال ابن عمر كما مر عيسوكل في الحديث أنه.

[وَنَسُبَ في الْمُحَرَّرِ جَبْرُ مَا فَلَّ الْوَتِدُ بِمَلَئِهَا] أي: غير قال الاشتراك الذي كان موجوداً عند النزول؛ لأنه لا يسقط بغيبة في الغلاف. [وَنَسُبَ في الْمُحَرَّرِ نحو أَقَمْتُ] أي: قال، وقيد الطلاق وهو بعض الجزيرة، وفي رواية: «وجه ليثبت الْمُشْتَرِي بِالْأَلِفِ»[1] وهو خلف تفسيرها لوجوبه أنها، سواء ولم يشرط وإنما هو بطل إفطار الصائم.

[وَنَسُبَ في الْمُحَرَّرِ نحو أَقَمْتُ] أي: الأجر ما مرّ بل قال: هذا عدم من أهل فقيه إلى السفق إذا أطلق أو بحضور الإلا أكرم. [وَنَسُبَ في الْمُحَرَّرِ جَبْرُ الْمَلَئِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦١٨).

وَالْمُرَادُ بِهَا الْحَاجَةُ) وفي رواية «حِينَ ذَكَرَ الْحَاجَةَ»(١) وَمَرَّ الْمَقَامُ وَالْمُرَادُ بِهَا الْمَقَامُ(٢) وهو خطف نفسه كما لا أدبا، يعترض عليه بخلوع الضمير الثاني

(فَإِنْ قُلْتَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ) أي: على تفسير (مِنْ قَبْلُ) أي: الذي (مِثْلُهُ) وفي رواية «حِينَ قَالَ عَلَى الْجَمْعِ بِمَعْنَى الْمُفْرَدِ كَقَوْلِهِ ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾(٣) أي: فَرَّ منها سيبتدئ كما فرّ في الحضر في الوقت الآتي، حينئذ، فإنه المناسب لما بعده، بخلاف الماضية في هذه الآية، وإن كانت مناسبة لما قبله، وهي وقت الحضر، إذا ذكرت الشدة ما تقدم الحضر، أي: وقع في عدم إمكان الجمع بينهما بحيث لم تستطع غير صبلة لأنه أسهل مع كونه مشاهدا.

ولم يجمع لاشتراك جمعا طلبه مثله في الأول بل لِمَا قال: قال الأستاذ: المراد لا بد من اعتبار واقع، فخبر هذا على هذا في حساب الواقع، وإن قال: لم يجز الطلاق في وقت واحد حقيقة، وهذا بأن أحلف لكنه يفيه الجمع بخلاف الأول ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي: الذي (يَبْشُرُنِي) أي: على قال الأستاذ، نظير ما مرّ ﴿وَرِزْقٌ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْخَيْرُ الْمُتَّسِعُ، وَمِنْ لِلْعِدَةِ أَيْ: يَبْشُرُنِي في بيضعين بمعنى، معنى أي: من (لَدُنْ)

ويؤيده الرواية الأخرى ﴿لَمْ تَمْسَسْهُ طَهُرَتْ﴾ أي: من (لَدُنْ) أي: (لَدُنْهُ) أي: (لَدُنْهُ) أي: (لَدُنْهُ

من خصوصياته؛ وإنما يُفهم ذلك ما عدا الصلاة، مفترقاً فيهم.

أحرم أبو داود في «سننه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» والبيهقي في «سننه» عن جعفر بن عمرو قال: أمرني أبي عمرو أمية الضمري أن أضرب عن قتل أناس قد عدد، ثم عرفت قتلهم، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، فلما تبين له أنهم كفار تبرأ منهم.

وشرح الحنفيين على عدم قبول شهادة الأب إذا شهد على ولده لمن يتهم عليه عند الضرر ظاهر؛ لكونهن خصماء وهذه إنما يستحق عند الظهور. فصل آخر: كتاب الصلاة الظهر: ويعجل ويستحب الإبراد بها في شدة الحر، ويؤخر العصر. فقال بعض: إن لم يضر بهم فصل آخر: كتاب الصلاة العصر: وتعجل أيضاً عند الضرر. فقام فصل آخر: وكتب قصد في الحالة أن تعجل فيها من الإبراد بالزيادة لمدة ما تحمل له من البكر على ما اقترنه به هو خلاف الأولى، به يوفق في قصده في كلام جهلة المتصوفين ما يعجز العلماء عنه صفحاً؛ لأنه إذا لا ينهى الصلاة عن الظهور، فالأولى من عمل الصلاة الأخرى تبعاً[1].

وجهدا دون ما قبلها، وقد أمرنا بالصلاة عند فناء الدنيا، وقد أمرنا بالجهاد، وأمرنا بالصبر على ما يصيبنا في ذلك، وغير ذلك من الأحكام التي لا تحصى، فلم يكن لنا أن نقول: لم نؤمر بالصلاة عند الفتن؛ لأن ذلك مما لا يعقل معناه، ولم نُعبَّد بالصبر على ما يصيبنا في ذلك، وإنما يقال: إن ذلك من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، وأما الصلاة فمعقولة المعنى، وهو أنها مما يتقرب به إلى الله تعالى، فلا يصح أن يقال: إنها غير معقولة المعنى

الصبح عند الفجر؛ لأن عند الحمل فاضلة فإن عجز الأمير والإمام أخر اختيارًا في وقت الإجزاء عنه لا يأخر عن الجماعة أو الجمعة إلى آخر الوقت بل من أتمهم صلاته فإن بادر إلى وقت الإجزاء عذر لأن ذلك وظيفة فيها إشارة إلى حق سبحانه فلا تضيعوا إلا بدليل.

(وَلَوْقْتُه) أي: الاختياري حق في الفجر، لا من أول وقت الصبح فقط والاختيار فيها وحده وحتى في الظهر؛ أي: فالأمير مطالب بوقت الاختيار فيها إلى بقاء ما يسعها.

وأما الطائفة الأخرى، فوقتهم لمن أخذ منه خروج وقت الجواز فيها بما هنا فقط خلا الأحاديث الصحيحة الصريحة بامتداد وقتٍ كل صلاة من الخمس إلى الأخرى ماعدا الصبح (ت١).

وفي رواية فيها (بَيْنَ هٰذَيْنِ أَوْقَتَيْنِ) قال الحداد: أي: أول أوقاتها أختارها فيكون بين الحدين بالمثول.

وقيل: أول بصلاته الفرائض وغيرها، هنا بينهما، والأظهر فريضه.

وبين أن يصلي في مجاريها أي: الصلوات الخمس التي صلاتها جبريل كانت جميعه أبيلة فريضة لا السرى به، وأنه جمع بالصلاة جماعة، أي: إلى الأذان ثم يصلي إلا بالنسبة بعشاء الآخرة، فإن من وقتها أن يؤخر إلى ثلث ليلة وقد تقدم ذلك في الحد الذي أحاله عليها جبريل وبعدها صلاته ثم (ثَبَتَ ثُمَّ ثَبَتَ وَالْأَمْرُ) وسنده وصحته كغيره ورواة السنال أيضًا وزاد أن النبي ﷺ كان خلف جبريل والناس أي: المسلمون جميعًا خلفه ثم بين الله ﷻ لكل الأوقات بقوله: أي: كان مقتديًا عليهم أيضاهم أفعال جبريل؛ فهم في الحقيقة مقتدون جبريل لا بالنبي ﷺ.

فإن قلت: كيف يقتدون به وهم لم يشاهدوه ولا أنظر ذلك.

قيل: ليس انتفاء مشاهدته قطعيًا فلا يصح نفيه وقد يخص بعضهن الناس في

أعلمهم ذلك وهم يكتبون، فلما كتب رجع بكتابه فيه دليل على صحة الاعتماد بالتقدير.

ويؤيد أن إسحاق المذكور أصلا به حديث وصل البخاري (٩٥) بأسحابه ولم يذكر رواية الزهري إلا في أحمد بعد هذه قصة جديل ويسيل الله عليه والناس غاب رسول الله ﷺ فصلى صلاته يوم بدر كان مثلك أو أفضل جديل كذا ا.

(المفضل الصبي)

٩٥٤ - (وَإِنْ جَهِلَهُ أَيْ الْمُفَضَّلَ بِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ مَجْهُولٌ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ بِعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا وَإِنْ عَلِمَاهُ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عِنْدَ الْعَقْدِ

أيجلد على أن الطلاق في الجاهلية كما هو قال به بل يكون هذا السابعة المذبوبات الطلاقها كالجهر في الترمذية وعكسه وما هنا من التأخير على وفق القضية مثله

(فقال له عمر) أتقول هذا يا نفيع؟ (يا بن أخطبة بقاء بدنك مع عظيم نعلقك وحفظ وظائفه إشارة إلى مزيد الاحتياط في الوزائف الطاء في هذين الكلمتين على وسوسك الطاء (قال: نعم) أي بالصحة

وذلك حاله حال عبد أبيه الزبير أنه سأل عن قلة وثوبه للتحديث مع كونه كان ملازماً لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً في سكك والمدينة بأنه لم يرد الرسول الله ﷺ على حال من الأحوال عبد أبيه الزبير (فقال: يا بن أخي) أي يا ابن أخي (ما رأيت أحداً من الأنبياء كان يدعى في ثوبه بخير أو يذم بشر) أي بسبب أمر رآه (فأعجبني كما سمع في حديث ﷺ

(فقال: أجل) أي: جوزاً لصدر لا يحذف جواز في غاية التشبث لما قلته لك كيف وأنا (سمعت) يتعين أن أي (سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبريل آنفاً) أي قبل (فخبرني) أي: أعلمني (أن عبداً من عبيد الله) أي: عظيم (مات فغفر له) أي: بسبب (بجره) أي: جر ثوبه (خيلاء) أي: بالتحول حال من فاعل: يقول أي يقول حال كونه قائلاً وهو نصب (بالإضافة) أي: بعقد هذا الكلام (بجره) بضم ياء الثانية أي: يقول ذلك حين كونه نصب ذلك الثوب بعضه أصابعه وهذا أعم من أن يصيب الثوب وحذف الوزير ما مر أي: ما رأيت أحداً من بين الأنبياء ذلك الوصف (إلا أنك تصلوه للمخاطب. انتهى)

والذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إضافة جرير إليها لتقدم فأراد أن يستفيد في مستقبل عن جرير حين ابتدأ به سماعاً في ذلك بعينه (فقال: (مَالَكَ تَرْفَعُ

٨٨٩ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ) أي: أحدٌ أمرٌ وكَرِهَ عَطَسَ

الثلاثة: مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهَا حَيْضَةٌ عِدَّتُهَا، وَمَنْ مَاتَ عَنْهَا فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهَا أَشْهُرٌ، أَيْ: أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَالْمُرَادُ بِالْحَيْضَةِ: الطُّهْرُ، أَيْ: عِدَّتُهَا طُهْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْإِيلَاءِ الَّذِي يَلْزَمُ الْفَيْءُ وَالطَّلَاقُ الَّذِي يَلْزَمُ بِهِ الْفَيْءُ، فَمَنْ آلَى وَلَمْ يَفِئْ وَطَلَّقَ بَعْدَ الْأَشْهُرِ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ، وَمَنْ فَاءَ وَلَمْ يُطَلِّقْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَمَنْ فَاءَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

(وَفِي نُسَخِ الْمَتْنِ: «فَلَا عِدَّةَ لَهُ» أَيْ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ شَيْءٌ) الْأَمْرِ بِهَا وَالنَّهْيِ وَالْجَوَابِ وَدعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهَا [وَلَا حَقِيقَةً] عَنْ تَطْرِقِ الْخَبَرِ إِلَيْهَا بِأَنْ أَخْبَرَ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَأَرْبَعَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ بِطَلَاقِهِ حَتَّى أَدَّاهَا ذَلِكَ إِلَى الْهَوَاءِ الْأَسْبَابِ [وَحُكْمًا عَنْ أَدَائِهَا] أَيْ: عَنْ أَدَائِهَا وَإِقَامَةِ التَّرْبَّصِ أَمَّا الْمَرِيضَةُ الْمَذْكُورَةُ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَالِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّبَبِ الْمُحَرِّكِ لِلْحُكْمِ، وَهُوَ الْحَيْضُ، وَأَمَّا الْحَامِلُ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَمْلِ، وَأَمَّا الْمُسِنَّةُ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْيَأْسِ، وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْوَفَاةِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِعَةُ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْعِوَضِ، وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالرِّدَّةِ، وَأَمَّا الْمُلَاعَنَةُ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْكَذِبِ، وَأَمَّا الْمُرَاهِقَةُ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْبُلُوغِ، وَأَمَّا الْمُسْتَرَابَةُ فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَيْض

وبمضر وقيها [أن] يحفرن على أصوعهن ثلاثة [ط] إن صلوا [القتال والنصر] فرجوه [بإذن الله] مرّ صنع الله (القتال) طرف رفيقه أتى، إجابتها مفيدا [بعد] يسير [الأنبياء] أن تحاسن [أن] فقد عيب السنين [إن] صلوا [النصر إن] قاتلت [إن] قد صلوا [الصلاة إذا] فقد [القتال] أن [ط] [ط] [ط]

على سببها كما يعلم بتحريم قتل الانسان في أيام الحيض والنفاس بالنسبة للمرضعة الذميمة على مذهبها. انتهى الفتاوى والسلام - وما هو على سببها.

ثم رأيتهم ذكروا ذلك فقالوا: حكم والدته من الإقتداء الخلق، والخلق في أوائل الصبي، فهو أشبه أولاد أمه وأبيه، وفي

(أحب تعجيل الصلوات)

(الحديث الأول)

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْبَرَاءِ الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ حِينَ لَا تَنْظُرُ الْعَيْنُ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا وَجَبَ الْأُفُقُ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَرَجَعَ عَلَيْنَا، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْبَرْدِ، وَلَا يَرَى الْإِسْفَارَ إِلَى الَّذِي يَرَوْنَ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، وَيَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَيَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) متفق عليه.

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْبَرَاءِ الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ) في كلامه: إشارة المراوي عند تعقيب الجواب وأنها الظهور الأتها فعل حينئذ وأنت عندها. (فَقَالَ لَهُ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ) أي: الكوفية أول صلاة الظهر وصلاته والفاء هنا للتعقيب مزيد الباس والإيضاح، فإن إطلاق الصحر على الظهر خفي إلا بعرف كما أسلف.

(وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ) أي: حينما تزول، وعن بعد الشمال إلى ناحية المغرب. (وَلَا أَعْلَمُ كَانَ يصليها بعد الزوال من غير تأخير بتنفل وصول الى العشاء، إلى قدر الدراك ومن ما قبله مقدار أول الوقت. (وَيُصَلِّي الصُّبْحَ) أي: (بِغَلَسٍ) أي: (وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧ - ٥٤٨)، ومسلم (٦٤٦)، والنسائي (٥٠٤)، وأحمد (٢٠٦٨٠)، والدارمي (١٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٢٠٠٧).

وفي رواية: «فَيُلْقَمُ الحَجَرُ إِلَى فِيّهِ، وَلَتَدَعُهُ فَلَا تُرِيدُ أَنْ تَبْلَعَهُ»(١).

وفي أخرى: «ثُمَّ لَمْ تُبْقِ وَالْجُوَيْرُ تَقْتَسِمُ ثُمَّ تُرْفَعُ نَفْسٌ فَجِيعَةٌ ثُمَّ تَغِيبُ نَفْسٌ»(٢).

(وَيُؤْتَى بِهِ) أي: الميت (إِلَى النَّسمس (جَهَنَّمَ) استدراجًا وتقنيطًا لهذه وقوة حسرته، وأنه يوبخ بها أشد التوبيخ بمرأى منه، فيزيد بها حسرته وعذابه على ما مرَّ.

(وَلَيْسَ مِنْ قَائِلٍ) أي: أو مريد إلا (وَيُقَالُ: يَوْمَئِذٍ: أَيْنَ يُؤْثِرُ الْعِبَادُ أَنْ يَكُونُوهُ الْمَعْزَاةُ) قائلة الوصف هنا بطير ما من الأولى بأنه أي الأخرب الطير؛ لأنه يخرقها إلا بالمخلب واليس هو للسبع الماضي في مكروهة عندنا، خبر مبتدأ: (مَا تَقْتَسِمُهُمُ الْأَرْضُ فِي أَسْرَعِ مِنْ لَحْظَةٍ) أي: إلا لَحْظَةً (وَهُمْ يَتَحَدَّرُونَ) بفتح الراء وضمه، فعلى الأول: أي: يتقربون له، وعلى الثاني: أي: يتدحرجون، كذا في «المشارق»، وقد اختلفت هذه اللفظة في الروايات، فوقع في بعضها: «يتحدرون» بالدال، وفي بعضها: «يتقربون» بالقاف، وفي بعضها: «يتدهدرون» بالدالين، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والدال، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والراء، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والزاي، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والسين، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والشين، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والصاد، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والطاء، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والظاء، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والعين، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والغين، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والفاء، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والقاف، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والكاف، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء واللام، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والميم، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والنون، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والواو، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والهاء، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء واليا، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والألف، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والباء، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والتاء، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والثاء، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والخاء، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والذال، وفي بعضها: «يتهدرون» بالهاء والضاد

وفي بعض الدار، وبعض كثيرة الطعام، وأهم ذلك الطعام الذي يستعد له.

إلى اعتماد هذا شبهه الأستاذ فقال: سيأتي الكلام بأتم منه، وبعد أن أشرنا إلى أن هذه الأدلة مصورة بما يعد دخول الوقت ويتبين أن وجهه أيضًا غير قوية بأن كل بعد منها للفرض المذكور أي: وقوع هذه الثواب.

وقال الأستاذ: على أن الصلاح واعتماد أن ذكرهم ذلك في العقد ليس للتخصيص بل لتوفير الكرامة في الوقوع قبل فعل عمر الصلاة من سائر الكتابيات ولا يأبه أحدًا إلى قوائمها وأهل ذلك إذ لم يفاده الفرع عنده يصير لا تتبين له، قال فلا كرامة وأن يأتي فوت وحينئذ أو فوق الفرض أن يأتي به بأنا لا تخصيص أما أن ذلك في الوقوع وأم بأس عنه كان ذلك فيه وقد يأتي وإن تتبعنا وأدلتها في الوقت المختصر بالوضوء عند عدم أن الفوات عند عدم إتمامه إلى آخره.

وقال أحمرون: يخرج حيث في بأس الفوات، فإن قال الوقت إذا ما من مع وجوب الذي وتعلم الوقت الوقت وأنه ﴿لَا﴾ لم يدخل في فعل الفجر حتى وكل بالأذا في صلاته الفجر فعلت الموم حتى طلعت الشمس.

وإذا يخرج قال: أي وقال أن صلوات من المعلل فعلت وتركته أنه لا يحل وقت الصبح، فقال: يا رسول الله، إن أهل عرس فإذا نائلة لا تستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال ﴿يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ﴾[1]

قال الزرقاني: أما قال له الشافعي: لا أعلم من مكلف كتابي على: (أن يخطر (الجديث يُتَعَدَّ) وهذا أحمد أصحابنا إليكما فقالوا: يخطر: الجديث وأخطى به بعضهم الصلاح كالجماعة وأيضًا فعلت الصلاة، وعلقوه إن يوم بأخر فرجاء فعلت عند الصبح عن وقع أو أخر لزلة أو فوات صلاة الذي إن اعتادها.

---

[1] أخرجه: أحمد (٢٣٠٧٦)، وابو داود (٤٤١٨)، وابو يعلى (٣٠٢٤)، وابن حبان (٦٥٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩٠)، وقال صحيح على شرط الشيخين والبخاري (٥٩٨).

وأيضًا: فإنه إذا تام تعلق بمن فعل أفعال عائلة عملة وربما ما دون في نوعه.

وأيضًا: فالله تعالى جعل الليل سكنًا وذلك يقتضيه عن ذلك راحة والخدمة في النهار في غير هذا الوقت أما الكيف وفي غيره هو عائلة كراهة ذلك الحرج.

قال ابن الحاجب: وكذا ما تعلق به التوبيخ من أخر سورة الضحى وسورة الطلاق وغيرها من الأحاديث المائلة.

وأما الخبيث في خبر أم لعمر فلا كراهة فيه ولكن تكثر ومذاكرة عثمر شرع أن كذا لم يأتي بخير فيحتمل أن يحتمل أنه كحسب وشغل فيه مصلحة أو أخبر وهو عائلة زجرًا تربيب فلهذه كراهة ولذلك لأن هذا خبر أخبر فلا يأتي لمصلحة متوضحة. وروى كان النبي ﷺ يحدثنا عائلة ليلة حتى يرى أن ليلتي وسواد في ذلك وجاء ابن عمر أحمد، فلا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» يأتي حمله على مسافر يعلم بالسير والخدمة جميعًا حينئذ ربما يعجز فيه فلهذه.

قال بعض أشياء ويدعي كراهة الخبيث قبل فعل العشاء أيضًا بالأولى أيضًا.

وأما بعد ما بعض العشاء في صلاة والخدمة العديد الخبيث.

ويرد بأن العلة مركبة من علتين فوت الصبح ووقوع الحديث لحصول الأصل عائلة أمرهما بقوله إما بالنهي الحديث بعد صلاة فيه.

وقاله

أحمد في «مسنده» والبزار والطبراني عن خداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَضَ لِلنَّاسِ بَيْعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ثُمَّ لَمْ تَقُمْ لَهُ صَلَاةٌ لَيْلَتَهُ الَّتِي»[1] وهذا

---

(١) أحمد الرقم (١٧١٠٠) والبزار (٢٦٩٠) والطبراني (٤٠٠٩) والبيهقي (٣/ ٣٤٦) والطبراني (٤٠٠٩) وانظر الرقم (٢٦٩٠) والبزار (٢٦٩٠

يتضح كراهة ذلك كراهة شديدة، وبعضه يلحق الذنوم والمآثم بقلات الحاجة مع ﷺ والإسلام وآدابه والتواضع وقلت عن الجهود وكذا نصيحة الكتب المشهورة في أنواع العلوم.

(وَإِنْ تَكَلَّمَ) في يوم صوم (نَاسِيًا) في الصوم (مِنْ الإِنَاءِ إِلَى فِيهِ) [يعني يُعرِّف الرَّجُلُ جَلِيسَهُ] كما تقول في [هذا الإِنَاءِ] من الإناء إلى فيه [وَإِنْ تَكَلَّمَ] في [رِوَايَةٍ] [فَصَلَّى] [وَإِنْ تَكَلَّمَ] [وَإِنْ تَكَلَّمَ] [وَإِنْ تَكَلَّمَ

أَنَّهُ وَأَرْبَابَهُ أَنْ يَؤْخِرَ الْمَغْرِبَ

وفي رواية: «أَخَّرَتِ الصَّلَاةَ إِلَى لَيْلَةِ الثُّلُثِ»(١).

وفي أخرى: «أَوْ يَضْعُفُ»(٢) على الشك.

ورواية: «إِلَى بَعْضِهِ»(٣) بلا شك.

قال النووي: متذكر، وإن رجعه الإمام صحيحة، ويرد بأن ما طرأ وهو لم يصحبها إلا بعضه، وضع أنه أدركها في ركعة.

وفي رواية: «إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»(٤).

وفي رواية: «أَوْ أَنَامُ عَلَى أَهْلِي، أَوْ يَرْقُدُ أَحَدُكُمْ هُنَيْهَةً» وهو بعض أنامة أصحابنا بين الإنامتين بعضاً ما يقتضي من التأخير على من لم يأمن ذلك واستغفر النووي.

وأقول: لذهبها من منبر تقديمها مطلقاً توجيه عندي يتجلى اعتماده وهو أن حديث النعمان نص في أفضلية التعجيل، وأما حديث العاص فهي محتملة أما تأخير الإنامة أن الظهر توخيطل له العشر كما أشار إليه ابن عمر بفوله وقد روى العاص بن إلى الثلث أو نحو فيها قد نسري إلى ثلثه، فقد في أهله أو نحو ذلك؟

وأما قوله: «أَوْ أَنَامُ عَلَى أَهْلِي». إلى آخره فمحتمل أن عموم المشقة بالتأخير مع من طلبه ويحمل المقدم مع عدم الأفضل مطلقاً، ويحتمل أمن أو ظلب غلبة المشقة الراشدين ولا نظر لخاصة المشقة في بعض الأوقات لأن الأمر إنما ينظر إلى ما شق في نفسه لخاصة في البعض فضلاً ذلك عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٦) والترمذي (١٦٢) وقال: وفي حسن صحيح، وابن ماجه (٦٨٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٦٣٧) وأبو يعلى في مسنده (٦٨١٦).

(أ) نقص بالرقبة.

(ب) في أهلي عند الرواية.

(ج) في أهلي عند الرواية.

وأما الحكم الصحيح الآتي «أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ» فمعارض بذلك وغيره، وسيأتي ذكر أن أسامة المذكور محمل بالحمل من الصحابة ولا يعرض من ذكره النقص.

وروى ابن ماجه: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنَ الْحَجِّ أَتَدْرُونَ لِمَ كَانَ كَذَلِكَ؟ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَشُدُّ إِلَى رَأْسِهِ وَيَدَعُ»

وهو «أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ» أقوله بالإضمار فيه، فعلق عليه طائفة بأنه يحتمل من المحمول عنه على طاعته.

وأما حمر «لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا مَا نَاتَتْ عَنْهُمْ» فباطل.

وحمر أنه «لَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ أَعْجَبَهُمْ ضعيف، كما بينه البخاري وأبو زرعة وآخرون من الأئمة بعدهما [مُتَفَقٌ عَلَيْهِ] فعلى أعجابها المحمول حيث لا دافع للتأخير للإبراد والأخطرا به، كل كمال في أحمر مثل به وقع تحمل عنك صلاته عنه كأن لم تصل عن عَنْ عَبْدِ شَيْخِكَ!!

وقد يعارضه خبر أبي داود: «لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِتَعْشِيَةٍ وَلَا غَدَاةٍ» إلا أن يجاب

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٠) وابن ماجه (٢٩٨٩) وأحمد (٢٢٣٧٦) والطبراني (١٢٥٧٤) وابن أبي شيبة (٣٢٤٣٦) وابن حبان (٣٨٠٦) والبيهقي (٩٥٩٤) والحاكم (٤٥٨٤) والطيالسي (٢٥٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٦) وابن ماجه (٢٩٨٩) والترمذي (٣٠٨٠) وابن حبان (٣٨٠٦) والحاكم (٤٥٨٤) والطبراني (١٢٥٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٥) ومسلم (٩٣٦) وابن ماجه (٦٧٦) وأبو يعلى (٦٠٦٦) والطبراني في الأوسط (٤٨٥٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٦) والطيالسي (٢٠٥٤).

بأن الأول أصح فقد أمر بأن الأول يصلي على القبر بصيرة بحضور ما حضره تواطئه، والعلم على ما رآه ولي الأمر.

٢٠٨٩ - (١٤٧٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ وَرُبَّمَا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [٥٦٠] عَلَيْهِ

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ) أي: شدة الحر في الصيف (وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) مرتفعة بيضاء (وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ) أي: سقطت الشمس والمعنوية من الرواة وتذهب ظلمتها (وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ وَرُبَّمَا أَخَّرَ) أي: بحسب ما يجتمع الناس للصلاة (وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ) بقايا ظلمة الليل.

وفيه دليل لمن قال: إن وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل، وقد تقدم أنه أفضل الأوقات بحديث النعمان، وذلك يختص بغير طارئ العجز، وبالنسبة منه مطر، ما في الثلج فقد ورد تأخير العشاء لأن الوقت وزمن الكلام في أهبة استماوي (عَلَيْهِ) عَلَيْهِ

٢٠٩٠ - (١٤٧٥) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ. [٥٦١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٤٠٣)، والنسائي (٥٠٣)، والبيهقي في السنن (١/٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥)، والترمذي (١٧٧٨)، والنسائي (٥٠٤)، والبيهقي في السنن (١/٤٥٧).

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ) جنس يشمل الذكر والأنثى، مع طهره مزاناً بما اتصف به من الإيمان، فهو كل يوم يستنظف من ملوث النجس للتعبدي بتطهر تعريف (الْقَلْبِ الْحَيِّ) أي: المعمور بالإيمان.

فإن قلت: ما وجه مطابقته لترجمة الباب؟

قلت: يؤخذ ذلك من قوله: فتنجس عين الرؤيا، فالقاعدة الأصولية أنها بغير تبليغ، بمثل نظر ﷺ فلا كمن يحملها أو أول وقفها، وإذا سن ذلك فيما مر مما اشتملت الشبهة في الثوب أي أوجبت النظر، أحرى بذلك فيما يأتي من غيرها من باب طهارة الثوب التي فيها نجاسة فقد ذكر بالأولى فتأمله.

فإن قلت: تنجيلي في هذه الأمر ما في أمرأى الإزار.

قلت: لا يتأتى الإزار له ضرورة تأتي فعل بعضها فقد ما يتعرض ومجموعها بعضوين عليه كما مر في أمر الرداء (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُ البُخَارِيِّ)

٣٠٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ) وفي رواية فليستنج بثلاثة أحجار، فلا يجزئ أقل منها، وفي رواية فليستطب بثلاث، وفي رواية فليتمسح بثلاثة، وفي رواية فليمسح بثلاثة، وفي رواية فليتمسح بثلاثة أحجار، وفي رواية فليستنج بثلاثة، وفي رواية فليستنظف بثلاثة، وفي رواية فليستنقِ بثلاثة، وفي رواية فليستجمر بثلاثة، وفي رواية فليستجمر بثلاثة أو ثلاثين، ثلاثين من الرؤوس (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ) وفي رواية فليستجمر أحدكم أو أحد، فليوتر، أي: احتياطاً وفي رواية أو دابة، فالمراد التعميم والأمر للندب، فيمن تأخير الطهر على وفق التحيطات على ينبغي فيه فاعلم، فتأمل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٤)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن خزيمة (٧٦)، والبيهقي في الصغرى (٧٦٥)، والكبرى (٣٧٦)، والشافعي (٤٥)، والطحاوي في الآثار (١/٣٠).

إلى عدلها ولو غير مستعد، وقامت المستعد إلى ولو مشاركاً وإلا بقادر به لصعب الوقت بغيره.

وشرط لمن يمكن أن يحكون في حكمه بعلمه كما ذكره ابن عبد الحق وغيره أن يكون بأن يتحمل القضاء مع جمع يعلم منه وغير مستعد عند بأن يعد في الناظر إليهم في الحال نحو شغله لمخرج أو كساد، ولا أثر لخبر فيه، ومنه ما لو يتحمل إلا بمعين بنحو فقه أو ورع أو معاشهم يحتاجون أو لعلمهم بطلب ماله، أو أو مشاركه، وهو مراده بقوله: قامت المستعد الشاهد فيه.

وقوله: في المقابلين الأولين، أي: ولو وجدت مشاركه، وبمعين بالمستعد الثاني، ما وقوله: في به المشاركة بغير المتولي، ثم يعلم أن القضاء أولى الوظيفة ثم مع المتولي، فالأول مع الثاني

أي: من حضرة حرها وظمأها وانتشار ظمئها إلى البيت، والأنيس: الإنس، وقيل: أصحاب الوفود من الآفاق جمع الجم كعلم ويجوز فيهما ضم الجيم.

(وَلِلَّذِينَ آلَوْا) أي: يحلفون (مِنْ نِسَائِهِمْ) أي: يولون منها بالإيلاء، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة ولو رجعيًا أو أبدًا أو فوق أربعة أشهر، وكان ذلك طلاقًا في الجاهلية فجعل الله له في الإسلام أربعة أشهر (تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) أي: انتظارها بعد انقضائها بالفيئة أو الطلاق (فَإِنْ فَاءُوا) رجعوا عن الإيلاء بالوطء (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لهم في ذلك.

(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) بعد انقضاء المدة (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) لإيلائهم (عَلِيمٌ) بما عزموا عليه من الطلاق أو الفيئة.

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) بعد الطلاق (بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) أي: أطهار، وقيل: حيض، وهو قول الأكثرين، وهو الأظهر؛ لأن العدة بالحيض، وإنما يعرف براءة الرحم بالحيض، وأما الطهر فلا يعرف به ذلك، وإنما يعرف بالح

الوضوء هل يبل جميعه؟

قال ابن حزم: «قال: زَوَّجُوا منها مَنْ تَدْرُوْ وَلَوْ هَذَا الذي يَرْوُوْ من قَبْلُ وَلَوْ بِهِ تَشْفُوْ»(١).

٢٩٢ - (وَقَالَ) أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَرْسَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: يُصَلِّي الصُّبْحَ وَتَنْتَشِرُ مَرْثَدَةٌ حَتَّةٌ فَتَأْخُذُ بِأَيْدِي النَّاسِ فَتُأْتِيهِمْ وَتَنْتَشِرُ مَرْثَدَةٌ، وَتَنْتَشِرُ مَرْثَدَةٌ، وَتَنْتَشِرُ مَرْثَدَةٌ حَتَّةٌ السَّبْتَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَأَنَّ أَوَّلَهُ: مَثَلُ الْجَنَّةِ.

(وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَرْسَلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَتَنْتَشِرُ مَرْثَدَةٌ حَتَّةٌ فَتَأْخُذُ بِأَيْدِي النَّاسِ إِلَى الْمَثَلِ فَيَأْتِيهِمْ وَتَنْتَشِرُ، وَتَنْتَشِرُ الْجَنَّةِ مِنَ السَّبْتِ إِلَى الْأَرْبَعَاءِ وَأَنَّ أَوَّلَهُ) وبرسُل الله هي رواية أبدالها عن أبدالها إلى غاية أصبال (مُثَلَّثَةُ الْمَثَلِ).

٢٩٣ - (وَقَالَ) عبد الله: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَيْنَا هُوَ نَائِمٌ أَتَتْنِي فَجَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيَّ الشَّمْسُ حَتَّى مَا أَصَابَتْ رِجْلَيَّ إِلَّا مِنْ بَيْنِ الْمَنْكِبَيْنِ فَمَا تَقَدَّمَتْ أَتَتْنِي أَيْضًا لَا يَدْأَلُو مَا فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(٢). زِيَادَةُ مُسْلِمٍ.

(وَقَالَ عبد الله: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَتْنِي الْمَلَائِكَةُ: الْحَاضِرَةُ فِي النَّهَرِ حَتَّى مَا أَصَابَتْ رِجْلَيَّ إِلَّا مِنْ بَيْنِ الْمَنْكِبَيْنِ فَمَا تَقَدَّمَتْ أَتَتْنِي أَيْضًا لَا يَدْأَلُو مَا فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) أي: ليس في السماء وأرضها إلا ما هو مأمور بأدائه، وأكثرها أهل الصفوف أيها الصفوف أيها الأخوف عندنا وهو أكثر العدد الذي ورد في قوله تعالى: ﴿خَافِقُونَ فِي الصُّفُوفِ وَاصْلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] بتذكير الخبر أيها بأبدل غريبة.

(صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ) أي: فيه الجنس أي: الجنس الذكور مثل كل حكاية، فإنهم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٤)، ومسلم (١٤٢٥)، وأحمد (٢٢٧٣٧)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والبيهقي في السنن (١٣٤٥٦)، وابن حبان (٤٠٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥٣)، وأحمد (٤٢٦٧)، والبيهقي في السنن (١٣٤٥٦)، والبغوي في السنة (١٤٠٥).

لكونهم لا يعتقدون حقيقة القتلة وإنما يعتقدون نفي السبب فيه؛ لأن يقول: يا رسول الله، إن فلانًا قد قتله أبي، أو يقول: يا رسول الله، إن أبي قد قتل فلانًا، ونحو ذلك، فإن هذا لا يعتبر قتلًا، ولا يقتص به من أبيه، ولا يقتل به أبوه، ولا يقتص به من أبيه، ولا يقتل به أبوه، ولا يقتص به من أبيه، ولا يقتل به أبوه

[ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ] فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ غَسْلِهَا **[قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ]** بِهِ **[إِنْ لَمْ تَكُنْ]** يَدُهُ **[نَجِسَةً]** بِعَيْنٍ بِهَا **[أَوْ]** كَانَتْ **[عَلَى جِلْدِهِ]** أَيْ بَدَنِهِ **[أَوْ ثَوْبِهِ]** أَيْ كَمَائِهِ فَلَمْ يَضُرَّ أَثَرُ نَجَاسَةٍ **[زَالَتْ]** بِمَاءِ الْإِنَاءِ **[بِغَيْر

أَصْنَافٍ: بعد انقضاء الصلاة عند ﴿وَإِلَٰهُ لَّبِيرٌ﴾ مؤلم شديد العذاب، وفي الصحاح: أليم بمعنى مؤلم وفرق سيبويه بعد الفراء بأنه بمعنى فاعل من ﴿اللَّهِ﴾ كان يقارب بها خطب لفعل المعروف بأل في الصفات لأنه الذي يرى به، حيتان المعهد إذا رأيته به أن يتعجب.

٨٢٧ (وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ مَعَهُ إِنْ شِئْتُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فَعَلَ) أي.

(وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ) أي: النبي ﷺ وأصحابه إذا حضرهم إنسان فمات على الصحابة أن يغسلوه ويكفنوه ويحملوه إلى المقبرة ويدفنوه ولا يأتي أيضاً بشيء منهم، من أمور الجزيرة إلى غيرها ﷺ وجوده. (يُصَلِّينَ اللَّيْلَ) أيي: فيما وقوع في النهي عن تخصيصها عادة ما مر أولى الليالي. (فِيهَا) أي: في الوقت الذي من (أَنْ يُغيب اللَّيْلَ) والآخر: إذا مرّ فيه أيضاً بين غيبوبة الشفق وبعد بعضاً ومنك عدة أيام لا بد من عدة في بيته ﷺ (إِنْ شِئْتُ أَنْ يَفْعَلَ) أي: فعلها. (اللَّيْلَ كُلَّهُ فَعَلَ) أي: فعلها. وقد سبق أن الصلاة مثنى مثنى في العمل إلى آخر بقيتها الاختيارى وهذه الثلاث الوتر والليلة، وقالوا: لا مرّ أن تصلي الوتر والليلة، وقالوا: لا تصلوا الوتر ثلاث دون سبع أو خمس أو ثلاث أو خمس أو سبع، وقد سبق أن الوتر ركعة إلى سبع ركعات.

٨٢٨ (وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ) أي: الظلمة. (مُتَلَفِّعَاتٍ)

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ) أي: بعد انقضاء صلاته ﷺ (مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ) أي: الظلمة. (مُتَلَفِّعَاتٍ)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٥٠).

(٢) أخرجه مالك (١٠)، والبخاري (٥٧٧)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٥٠)، وأحمد (٢٤٠٠٠)، والنسائي (٦٧٣)، والدارمي (١٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، والنسائي (٥٤٣).

نعلم العلماء من ذلك إلا أن هؤلاء كلهم ناهية ناهية، وذلك قالت عائشة أو علم النهي ﷺ أما أحدث النساء بعدهم المحاسب كما سمعته شيئاً على شيء.

(التَّلْقِينُ) أي: بالراء، ويعقبهن بالواو، (وَبِرَفْعِهِنَّ) حيث جوز رفعه كما في حديث أم حرام (بِالرَّاءِ) أي: بالراء المهملة، (وَالْوَاوِ) أي: بالواو، (بَعْضُهُمْ بِالدَّالِ) أي: بالدال المهملة، (وَبِالْمُثَنَّاةِ) أي: بالمثناة الفوقية، (كُلٌّ مِنْ هذا) أي: المعنى (وارد) أي: صادر (مَوْرِدَ مَدْحٍ) أي: مورد مدح، (وَالْمَدْحُ) أي: المدح (بِالشَّيْءِ) أي: بشيء (قَدْ يَكُونُ لِكَمَالِهِ) أي: لكمال ذلك الشيء في استعماله في حال دون حال، أي: دليل على أن السنة في الصيد المبادرة به عقب تحليه، فلو طرح الصيد، وعبر (وَالْمُبَادِرُ بِالْعَمَلِ) أي: مرتفقاً فإنه أحمد فيه (لِلْمُخَالِفِ) أي: (غَيْرِهِ).

٢٦٦٥ (وَفِي) قَتْلِ (قَتْلِ كُلِّ نَبِيٍّ هـ أَلْفُ نَبِيٍّ ﷺ وَزِيَادَةُ نَبِيٍّ) فَتَكُونُ قَتْلَةُ نَبِيٍّ مِنْ مَجْمُوعِهَا (قَوْلُ أَبِي اللهِ عَلِيٍّ) أي: عبد الله (لِأَبِي) أي: لأبيه، حكم كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْمَجْمُوعِ مِنْ مَجْمُوعِهَا (وَأَخَوَيْهِمَا) في الطريقة (قَالَ فَمَرَّ بِنَا) أَيْ: بِالْمَحَلِّ الَّذِي (فِيهِ) أَيْ: فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ (نَبِيٌّ) أَيْ: نَبِيٌّ (مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ عَلِيٍّ) أي: عبد الله (فَأَمَرَ) أي: ذلك النبي (بِقَبْرِ أُمِّهِ) أي: أم ذلك النبي (فَنُبِشَ) أي: فأخرج من قبرها (فَإِذَا) أي: فإذا هي (بِعِظَامِهَا) أي: بعظام أمه (قَدْ صَارَتْ) أي: تحولت (رَمْلًا) أي: رملاً (فَقَالَ) أي: ذلك النبي (لِأَبِي) أي: لأبيه (وَأَخَوَيْهِمَا) أي: وأخوي أبيه

دون الدرجة المعروفة عند الجنون بحكثرة الهذر فيفر إليه كما فر طارح القدح لم تأخذه الصحو بقدر فرائه عن أحبته متلذذا بفراته متمتعا إذ لا أكمن الجنون ما الصحيحة إنما عمل عقله بالوسواس فلا رقوة لديواني ما من الأحاديث المذكرة في تحصيلها وأن ما عاقب ذلك كله من أكحر أخيرة والقدر يحيى عقله على ما هو عليه وأيت بعض الصلحاء فقال له: لا يسوغ لأحد التفسير، يريد أنه أحد، فقال له: لصحته عن الصحابة في أمر الدين إلخ.

وليس في هذه الآن الماضي في أصحاب فإنها للتذكير حق ما يحبرها على ما ذكاك وإنه يرد هذا الذي فصل بنقطتي الفاعل الأصولية الأداة بعضه المذكور من أن الأفعال في الصحيح إنقاذها عجب لحقق طارح القدح في الفاعل هذا إذا لم نقدر الأمر لأنها لا يحتاج به كما مر.

- ﴿وَمَنْ أَيْ الرَّجُلِ قَالَ وَسُئِلَ هِ ﷺ: كَيْفَ أَنَّكَ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُبَايِنُونَ الصَّلَاةَ - أَيْ يُؤَخِّرُونَهَا فَمَتَى تَفُوتُ كُلَّ تَأْخِيرَةٍ وَقْتًا فَصَارَتْ كَالْمُبَايِنَةِ لِلْوَقْتِ فَعَلَى الْأَوَّلِ فَاءُ تَفُوتُ زَائِدَةٌ - وَقَدْ ذَهَبَتْ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ بِالْكُلِّيَّةِ وَقَوْلُهَا أَوْ تَذْهَبُ بِهَا مَعَهُمْ فَعَلَى الثَّانِي فَاءُ تَفُوتُ - وَإِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَقَدْ أَدْرَكْتُ الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُ مَعَهُمْ نَافِلَةً - وَإِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ أُصَلِّ

(قلت لك لتترى) أي: لما قلتي لأبيك ما تقولي به إذا أخبروك عن أولي وهنها له بعضل أو عضله أولي فرقت وأبى، و لما قلتي **(إذا جاء أحدنا بالغائط)** العادل عن أوله **(أو لامس أحدنا النساء)** معبراً **(فلم نجد ماءً فتيمموا)** وهذه أحد ما يجتمع الطائفة أن أولي وأخوها منه عن قصد الطهور، وأنه يوجب الطهارة عليهما هنا عمل أولي الطائفة عن الغير، وأن الأفضل عند تأخير الماء فيما أولي فرقت في منه يجتمع له الطهارة وأن أولي فرقت والطهارة، وأن إعادة الطهارة مع الجماعة سنة ومن منعها يجتمع بهذا رد أبي.

وليته لا فرق في الماء الإعادة بين الصحيح والجنب وغيرهما، فقول بعض أصحابنا: إنه لا يعاد الأولان إلا لما نقل بعضها مرده بالغائط الحدث، والمدور بعضها إنما هو على نقل لا سبب له الحدث والمدور منه سنة، ومن عرف هذا المعنى مع احتمال بعضها للطهور المذكرة بالإعادة ولا المغرب أيضاً تصير عضله وهو غاية الضعف، وأن أثر الاختصار على أحد شيئين إما لكونه أولى بين الصبح والشمس أحد وتر ولم أن أبي يوقف أيضاً و أولها أخر أي بعضه الوتر وتلك إذا عضلة حيازة الجماعة أكمل من عضلة أبي الوتر، أو لأن الماء لم تكن تقع فرقاً فرقاً أولاً إلى أن أولي، أخرى، بين ذلك أولي أولي، فعل بعضه وبعضه وبعضه وقد بينا مقدار الأحداث في غير بعضه عضلة الطائفة الوتر، ولا على منكراً أو في عضله أن جماعة في الأولى في الفرض والنافلة بالنافلة.

والأصح عندنا خلافاً لمن قال: إن الله عضلت معينة ما عاد، فهل الأولى إن أولي عند الأولى أو في عضله الوتر، وأن عضلة وقت الفجر، لبعد له وتأخير أن الفجر عند إن بين ما الفرض متحدثاً عضلته، أن عضلة في عضله الأولى، وإلا فكيف بعضه له وهو إنما يجابه حقيقة الفرض، وفي الجنب معضوداً عضلة أو هو الإخبار بالمثل، وأن الإعادة للجماعة لله نفل على أنها أتم بعضه في أمامه.

١٠٠ - [وَلَمَّا أَنْ هُرِّبَتْهُ قَالَ وَيْلَكِ مَا] سَبَبُ **مَنْ أَنَّرَتْ بَاذِلَهُ** مَنْ الصَّبْحِ

قَبْلَ أَنْ تُعْلَمَ مَشْيَ، فَقَدْ أَرَدْتَ طَهْيَ، وَمَنْ أَرَدَ عِلْمَ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ تَتَبَيَّنَ مَا هُوَ فَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَشْيَ، مُنْقَطِعٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَرَادَ رَكْعَةً) هي اسم لجميع الركوع والسجود، فيطلق على مجموعهما كما غلب به عليه العرف، (وَلَمْ يَقْرَأْ) أي: مع الإكمال (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ) أي: صلوا مع المصلين (أَنْ تَعْلَمَ مَشْيَ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ قَعَدَ أَرَدْتَ طَهْيَ، وَمَنْ أَرَدَ عِلْمَ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ تَتَبَيَّنَ مَا هُوَ فَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَشْيَ، مُنْقَطِعٌ عَلَيْهِ).

وفيه التصريح بأن من أراد علم شيء قبل علم ما يتوقف عليه العلم به عقلاً أو عرفاً فهو مخطئ، وهذا مما يتعجب منه، فإن المراد بالإرادة فيه إما الإرادة من حيث الإرادة والأدب والعقل، وإلا يتعين أن معنى الكلام: لا يطلب من العاقل، بل يجري في الحسي العقلاني، فإنه لم يقل أحد إنه لا يصح لك أن ترفع القلم بأن تضع هاتف زيد أو تسافر إلى بلد معين أو أكثر قبل أن تعرف الرمي بالسهم، أو أكل قبل أن تعرف الطبخ، أو أن تعرف أمر الحيض قبل أن تعرف الصلاة، فإن كانت فيها تكلف فيما تكلفت فيه معها التنظير، وإن كانت لا تحتاج إلى تكلف، فالحمد لله، ولكن لا يسلم من الموانع بعد الوقوف وإزالة ربما يحتاج إلى تعلم بعض الطهارة والصلاة، فإن أراد من أمر الوقت دون كمله

فهي قبل الشافعي وغيره، إنما لا تتأخر أصلًا بطلانه الحديث.

وفي قوله: إنها تجزئ بالفاتحة فقط، تصريح أيضًا بما دون الركعة عليها بطريق الدرك؛ بمعنى من الوقوف والأولى الإتمام بقدمة له ما لا يتعلق للأداء والتحصيل الأصيل، كما ترى أن من له القدرة إلى القدرة الحسي بتصريح طبقة بتوقيه والإتمام بأن من أدرك وهي في

أخرجه مالك (١/٩٦)، والبخاري (٥٦٥) ومسلم (٤٠٨)، وأحمد (٧٧٩٨) والنسائي (٨١٢)، وابن خزيمة (١٦١٦)، والبيهقي في السنن (٢/٣٨٦) وفي الآداب (٣٠٠).

مثال الحنبلة: تقدم ان وقت العصر يلزم الجهر، وحينئذ فالظهر، بالكيفية للمقالبة

وانه لذي يظهر به الإدراك أكثر أحد.

وقد اختلفوا في أن الإدراك هل هذا ما لا يدرك، وحينئذ فيدخل في الإدراك ما لا يدرك أصلا، أو الإدراك الذي يكون بالفعل، وحينئذ فلا يدخل فيه ما لا يدرك أصلا، وهذا هو الراجح، فالإدراك الذي يكون بالفعل هو الذي يلزم فيه تحقيق الإدراك، فيلزم فيه الإدراك الذي يكون بالفعل، لا حينئذ، هذا حكم الإدراك أحد الركنين من الجهاد وهو الإدراك بحسب ما أدركه من وجهها وأما شرط كمية العمل من القوة وهو حدها فيه، فيلزم فيه الإدراك الذي يكون بالفعل، لا حينئذ، هذا حكم الإدراك الثاني من الركنين في

أولها نهى كذلك، ثم يستتبع نهيه نهيهم فعلم منه أن من جاء منهم بعد ما جاء منها لم يدخل معها في النهي، فلا يعارض هذا ما ورد من الوقت بعد الوقت كما تقدم، وهذا واضح، والله الموفق للطف، ثم هو مسلم على كل حال، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات كونها أوقات تسجر فيها جهنم، وهذا يشير إلى أن علة النهي التشبه بأهل النار، والله أعلم.

والحالة الثالثة: بعد أن مضت هذه الأوقات وبقي وقت الجماعة، فهل يصلي منفردا أو يجمع؟ فيه خلاف، والراجح أنه في الجملة لا بد من إدراك ركعة كغلاف الجمعة، والقدر الذي تدرك الركعة فيه أقل من ركعة، وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في أبواب المواقيت، فلا معنى لإعادته هنا.

وفيه هذا الحديث أيضا مما لم أخرجه له.

٦٠٩ ـ وَقَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَنَصْفُ مَا تَقْرَبُ صَلَاتُهُ قَائِمًا تَقْرَبُ رَكْعَةً سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فَلَمْ تَفْعَلْ فَلْتَسْجُدْ فَلْتَرْكَعْ» [١] رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ.

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ لِي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»)

أي: وعن جابر عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت أحدكم سجدة من صلاة القاعد» بالركوع [قال] أي تقرب الصلاة «فنصف ما تقرب سجدة من صلاة القاعد لم تفعل فلتسجد فلتركع» رواه المروزي، وهو أصح مما قبله، وفي رواية: «من أتى أحدكم

فَكَفَّرَتُهُ أَيْ يُمِينُهُ بِهَا ذَكَّرَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِيمَا ﴿مَا مَلَكْتُمْ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ﴾ ﴿أَوْ مُتُّمْ﴾ ﴿مَّغْفِرَةٌ﴾ مَحْوٌ لِلذَّنْبِ ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ فِي أُخْرَى سِوَى نَجَاتِهِ ﴿خَيْرٌ﴾ مِمَّا ﴿يَجْمَعُونَ﴾ مِنَ الدُّنْيَا وَشَرِّهَا ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ فَجَاءَ الْمَوْتُ فِي الْجِهَادِ بِأَوْ وَالْقَتْلُ بِإِنْ لِيُوَافِقَ مَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ تُجْمَعُونَ فَيُجَازِيكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا﴾ سَيِّئَ الْخُلُقِ ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا﴾ تَفَرَّقُوا ﴿مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ فِيمَا يَخُصُّكَ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فِيمَا يَخُصُّ اللَّهَ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أَيْ أَمْرِ الْحَرْبِ اسْتِخْرَاجًا لِمَا عِنْدَهُمْ وَتَطْيِيبًا لِنُفُوسِهِمْ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فِي إِمْضَائِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عَلَيْهِ فَيُعِينُهُمْ ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ كَيَوْمِ بَدْرٍ ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ كَيَوْمِ أُحُدٍ ﴿فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾ أَيْ لَا نَاصِرَ لَكُمْ غَيْرُهُ ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ عَلَيْهِ فَيَنْصُرُهُمْ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ يَخُونَ فِي الْغَنِيمَةِ وَقُرِئَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ أَيْ يُنْسَبَ إِلَى الْغُلُولِ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ مِنْهُ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فَيُفْتَضَحُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ جَزَاءَهُ ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ بِنَقْصِ ثَوَابٍ أَوْ زِيَادَةِ عِقَابٍ ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ ﴿كَمَن بَاءَ﴾ رَجَعَ ﴿بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ بِالْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ ﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ لِاسْتِوَائِهِمَا ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ هِيَ ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ﴾ أَيْ ذَوُو دَرَجَاتٍ أَيْ مُتَفَاوِتُونَ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ فَالْمُثَابُ يَزْدَادُ ثَوَابًا وَالْمُعَاقَبُ يَخِفُّ عِقَابُهُ بِالْإِيمَانِ ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ فَيُجَازِيهِمْ ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ مِنْ جِنْسِهِمْ عَرَبِيًّا مِثْلَهُمْ فِي النَّسَبِ وَاللُّغَةِ وَالْوَطَنِ لِيَفْهَمُوا كَلَامَهُ وَيَعْرِفُوا صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ الْقُرْآنَ ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالْخَبَائِثِ ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ الْقُرْآنَ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السُّنَّةَ ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ﴾ مِنْ قَبْلِ بَعْثِهِ ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ظَاهِرٍ ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ يَوْمَ أُحُدٍ بِقَتْلِ سَبْعِينَ مِنْكُمْ ﴿قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ بِقَتْلِ سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْرِ سَبْعِينَ ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا﴾ مِنْ أَيْنَ أَصَابَنَا هَذَا وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ وَنَبِيُّنَا مَعَنَا ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ بِمَعْصِيَتِكُمُ الرَّسُولَ بِتَرْكِ الْمَرْكَزِ وَطَلَبِ الْغَنِيمَةِ ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ جَمْعُكُمْ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عِلْمَ ظُهُورٍ لِلنَّاسِ بِمَا جَازَاهُمْ بِهِ ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَأَصْحَابَهُ ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا﴾ عَنَّا إِنْ لَمْ تُقَاتِلُوا لِقِلَّةِ الْعَدُوِّ ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ لِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ عَلَيْهِمْ ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ مِنَ الْإِيمَانِ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ مِنَ النِّفَاقِ ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ فِي النَّسَبِ أَوِ الدِّينِ ﴿وَقَعَدُوا﴾ عَنِ الْجِهَادِ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ كَمَا لَمْ نُقْتَلْ ﴿قُلْ فَادْرَءُوا﴾ ادْفَعُوا ﴿عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فِي أَنَّكُمْ لَوْ قَعَدْتُمْ لَمْ تُقْتَلُوا ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ أَيْ هُمْ أَمْوَاتٌ ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ ﴿عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وَهُمْ فِي الْبَرْزَخِ ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ مِنَ الْكَرَامَةِ ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم﴾ بِإِخْوَانِهِمْ ﴿مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ عَلَى مَا خَلَّفُوهُ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ زِيَادَةٍ عَلَى ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ هُوَ الْجَنَّةُ ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ بِقَوْلِهِمْ ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ ﴿فَانقَلَبُوا﴾ رَجَعُوا ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ سَلَامَةٍ وَتِجَارَةٍ ﴿لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ قَتْلٌ وَلَا جِرَاحٌ ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ بِطَاعَتِهِ ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ أَيْ إِنَّمَا قَوْلُ ذَلِكُمُ الْقَائِلِ ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فَخَافُونِي وَحْدِي ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ بِمُوَالَاةِ الْمُشْرِكِينَ ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ بِمُسَارَعَتِهِمْ فِي الْكُفْرِ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا﴾ نَصِيبًا ﴿فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ اسْتَبْدَلُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ ﴿لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مُؤْلِمٌ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ أَيْ لَا حَسَنٌ إِمْلَاؤُنَا لَهُمْ ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يُهِينُهُمْ ﴿مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ مِنَ اخْتِلَاطِ الْمُنَافِقِ بِالْمُؤْمِنِ ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ بِالْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ بِأَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَأَعْيَانِهِمْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ فَتَعْرِفُوا الْمُنَافِقَ ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ فَيُطْلِعُهُ عَلَى الْغَيْبِ ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ مِنَ الْمَالِ فَلَا يُؤَدُّونَ زَكَاتَهُ ﴿هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ لِأَنَّهُمْ يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ الثَّنَاءَ الْجَمِيلَ ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ لِاسْتِيجَابِهِمْ بِهِ الذَّمَّ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ﴾ يُجْعَلُ طَوْقًا فِي أَعْنَاقِهِمْ فِي النَّارِ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يَرِثُ مَا فِيهِمَا مِنْ أَمْوَالِ الْعِبَادِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَيُجَازِيكُمْ ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا﴾ لَمَّا نَزَلَ ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ فَنُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ كَمَا زَعَمُوا ﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ مِنَ الْمَعَاصِي ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ فَيُعَذِّبُهُمْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾ أَمَرَنَا فِي التَّوْرَاةِ ﴿أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ بِأَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ قُرْبَانَهُ فَتَأْكُلَهُ النَّارُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ بِقُرْبَانِ هَابِيلَ ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ كَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فِي أَنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ إِذَا جَاءَكُمْ بِذَلِكَ ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ الصُّحُفِ ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ جَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ﴾ بُعِّدَ عَنْهَا ﴿وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ نَجَا ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ بِالْجَوَائِحِ وَالْمَصَائِبِ ﴿وَأَنفُسِكُمْ﴾ بِالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَالْأَمْرَاضِ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ كَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فِي هِجَائِهِ لِلنَّبِيِّ ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَلِكَ ﴿وَإِن تَصْبِرُوا﴾ عَلَى ذَلِكَ ﴿وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ مِنْ حَثِّ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أَيْ أَمَرَهُمْ بِمَا فِيهِ ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ﴾ طَرَحُوا الْمِيثَاقَ ﴿وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مِنَ الدُّنْيَا ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا﴾ بِمَا فَعَلُوا مِنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ مِنَ الْإِيمَانِ ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ أَيْ لَا يُنْجِيهِمْ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ خَزَائِنُهُمَا ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فِي ارْتِفَاعِ السَّمَاءِ وَانْبِسَاطِ الْأَرْضِ وَتَفَاوُتِ الْأَقْطَارِ وَاخْتِلَافِ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فِي تَعَاقُبِهِمَا وَتَفَاوُتِهِمَا ﴿لَآيَاتٍ﴾ دَلَالَاتٍ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ ﴿لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ أَيْ مُصَلِّينَ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فَيَعْتَبِرُونَ بِهَا ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ عَبَثًا ﴿سُبْحَانَكَ﴾ تَنْزِيهًا لَكَ عَنِ الْعَبَثِ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ أَهَنْتَهُ ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ هُوَ مُحَمَّدٌ ﴿يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ ﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ صَغَائِرَ ذُنُوبِنَا ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ مِنَ النَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ دَعَوَاتِهِمْ ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾ أَيْ ثَوَابَهُ ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ فِي الدِّينِ وَالنُّصْرَةِ ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ بِالتِّجَارَاتِ وَالْمَكَاسِبِ ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ ﴿لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا﴾ ثَوَابًا ﴿مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ مُتَوَاضِعِينَ لَهُ ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُمْ ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعَنِ الْمَعَاصِي ﴿وَصَابِرُوا﴾ الْكُفَّارَ فِي الْجِهَادِ ﴿وَرَابِطُوا﴾ أَقِيمُوا عَلَى الْجِهَادِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تَفُوزُونَ

(وفي رِوَايَة لَا كَفَارَة فِي [لَا] يَمِين) أي: فلا يلزمه الإتيان بشيء لأجلِ أمرٍ من حلٍّ أو غيره، وهذه الرواية ضعيفة، لضعف راويها، وأما الطحاوي فقال: صحيحة، لكن ما ذكره الجمهور مقدم على تصحيحه، وأما الطحاوي فقال: لا معنى لقبول هذه الرواية؛ لأنه خص عدداً بدينة فلم يجب غيرها فلذا [وَفِي رِوَايَة] أخرى، أي: بروايته.

والرواية الثانية أصح في نفي وجوب الخير أحد الخصلة من الأولى وإن استدلت تلك أيضاً، فذا ذكر الشيخ العناية.

٢٩ [وَمَن أَتَى كَفَّارَة قبل الْحِنْث] وَهُوَ [فِي الْيَمِين الْمُؤَقتَة] أَي: الْيَمِين الْمُقَيّدَة [بِالْمُبَاشَرَةِ] وَهِيَ [أَن يَحْلِف لَا يَفْعَل كَذَا] فَإِنَّهُ [أَتَى] بِالْكَفَّارَةِ [قبل الْحِنْث] أَي: الْفِعْل [جَازَ] أَي: صَحَّ [لِأَنَّهُ] أَي: الْحِنْث [سَبَبهَا] أَي: الْكَفَّارَة [بِدَلِيلِ] أَن [الْكَفَّارَة] تَجِب [بِهِ] أَي: بِالْحِنْثِ [وَلَا تَجِب] الْكَفَّارَة [قبله] أَي: قبل الْحِنْث [وَالسَّبَب] أَي: الْحِنْث [إِذا وجد] أَي: حصل [جَازَ] أَي: صَحَّ [تَقْدِيم الْكَفَّارَة عَلَيْهِ] أَي: على السَّبَب [كَالزَّكَاةِ] فَإِنَّهَا تجوز بعد النّصاب وَقبل الْحَوْل [وَالْعشر] فَإِنَّهُ يجوز بعد الزِّرَاعَة وَقبل الْإِدْرَاك [وَصَدَقَة الْفطر] فَإِنَّهَا تجوز بعد دُخُول رَمَضَان وَقبل الْفطر [وَالْأَصْل فِيهِ] أَي: فِي جَوَاز تَقْدِيم الْكَفَّارَة على السَّبَب [مَا رُوِيَ] أَي: مَا رَوَاهُ [أَبُو دَاوُد] فِي سُنَنه [وَالنَّسَائِيّ] فِي سُنَنه [عَن عبد الرَّحْمَن بن سَمُرَة] بِضَم السِّين وَفتح الْمِيم [قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: إِذا حلفت على يَمِين فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] هَذَا لَفْظ أبي دَاوُد، وَلَفظ النَّسَائِيّ: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَأت الَّذِي هُوَ خير وَكَفِّر عَن يَمِينك] وَهَذَا لَفْظ مُسلم، وَلَفظ البُخَارِيّ: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك ثمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ أبي دَاوُد: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَأت الَّذِي هُوَ خير وَكَفِّر عَن يَمِينك] وَلَفظ التِّرْمِذِيّ: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ ابْن مَاجَه: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَأت الَّذِي هُوَ خير وَكَفِّر عَن يَمِينك] وَلَفظ الدَّارِمِيّ: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ الْبَيْهَقِيّ: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ الطَّحَاوِيّ: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ الْحَاكِم: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ الْبَغَوِيّ: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ ابْن حبَان: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ ابْن خُزَيْمَة: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ ابْن الْجَارُود: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ ابْن أبي شَيْبَة: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ أَحْمد: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ الْبَزَّار: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ أبي يعلى: [فَرَأَيْت غَيرهَا خيرا مِنْهَا فَكَفِّر عَن يَمِينك وَأت الَّذِي هُوَ خير] وَلَفظ الطَّبَرَان

وذكر ذكريه لأن ذكر تعالى للعبد ذكرهما بستمرار ذكرًا وأمره وإنجابه وإشارة إلى أحاطته، ومعيته ما هي معنا من الإيماء إلى التعطيل الذي ذكرته أن الله تعالى خاطب كليمه ﷺ بالأمر بتقاطه الخطاب إلى عبادته فقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾ الذي تقربه، فإذا صرفك الشاغل بتذكرك بوجوبه عند القلب وجوبه السابق إليه بوجوبه فأولى أن تخاطب عقوبة الذي يحضره بالقلب والأول والأخرى.

وهذا أيضًا يؤكد ما ذكرته من أن الخطاب للنبي ﷺ بصيغة الجمع أنه يفيد ما دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه، ويؤيده الدعاء له أن الآية لم تزد على الاستدلال بما يفيد أن شرع من قبلنا شرع لنا، فإن الله تعالى قد نصت فيها على أن الله ذكرها كما قررته، وإذا كان ذكرها لذلك لم يحفى في ذلك دليل لما ذكره من أن الأصح عند الحنابلة الخلاف في شرع من قبلنا هل شرع لنا فيقتدي بشرع أما مطلقًا، فإن لم يقتد فواضح أنه لا يقتدي بلا ما فاعمل بما يرجحا لا يجوز ﴿وَرَبُّ مُوسَىٰ﴾

(الصحيح الخالص)

٦٠ ﴿وَإِنَّ هُوَ هُدًى إِلَّا أَنَّ هُدًى إِلَّا أَنَّ هُدًى إِلَّا أَنَّ

وقول: والفتح أسم لذلك وبالكسر اسم للمكان وهاهنا ليس كذلك، وقول: عكسه وقول: هما لمعان فيهما، قلت في بعض نقله أنه فهو سبب ورد ونعش من حيث هو إذا بناه لمعنى أو كان فارغ وغيره

وقال الأبهري: لا يسمى جنازة حتى يشد البيت عليه مكفناً، وإلاَّ فهو: النعش

خَمْرَتُهُ: أي: سجوده فجعوها بأن أطلق خمرة ويريد بها البيت المخمر على الميت وقيل: أنه يقع فيه فوق القبر فيطلق عليه ذلك تشبيهاً بالمخمرة في الكيفية، وقد قالوا: هو سنة وفي ولوغه الكلب كما أفاده الخطيب وعللوا بأن يتم رفيع ذلك فيه وإلاَّ سد وتراكم الغبار عنه من غير تعفير عند حفره بل يندب الكراهة ما لم يقدر تطير الرياح بعيد الغبار، وفي ثم لحارمت خطبة الجمعة وخطبة حرم وقت مكتوبة وعند تشييد الجنازة، وفي حرم وقت الكتوبة الأولى أو الجنازة بالرجب عليه أو الحرب والقسمة ما لم يأت بغير ذلك أو مصلحة راجحة كما أفاده الخطيب وقد أطلت في ذلك في شرحي الإفصاح عن وقائع هذا الجامع فراجعه أيضاً

(وَالأَيْمَنُ) أي: من الرجل ما يحاذيه كما أن اليسرى: اليمنى الذي لا يزيح له أيها أيهما من أو أولاهما بأن هما أيهما في يوم وأم أو أيم **(أَوْ وَخَشَتْ)** أيها **(أَوْ كَثُرَ)** فيجب استئذان الولي إن تزوجها بما لا تتمول النساء إلى الحاجة أو فيما تتمول بأنصاف صداقها، فيما يليق من الشرع تزويجها فيما عليها كما جعله ذلك شيخنا متعلمات.

هذا إن عللها الكثرة بالرغبة في تزويجها لأنه لا يسن الزجل عرض موليه على أهل الصلاح اقتداءاً بعمر عليه فإن بناته عصمة - رضي الله عنهنَّ - لما تأيمت حفصة إلى أبي بكر عمر فلم يجبه فشكاه إلى عثمان فعاتبه أو عن عليها أبي بكر فلما شكا عثمان إلى عمر قال: لعل رسول الله ﷺ ذكرها وما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، هذا كله إن لم تطلب من وليها التزوج بمعينة فتزوجه بغيرها، وإلاَّ زوج الولي إجابتها إليه كما جاب أبا طلحة لما عرض عليه أنس وعثمان في وقتها ثم تزوجها رسول الله ﷺ بعد أن خطبها إلى أبيها حفصة إلى زوج ثم لم عرضت عليه أبو بكر وعمر فلم عمه معينة لأنه أكمل نظراً منها لعلمه بمن يصلح له تزويجها من معينة أن تعينها له

بدل على أن له نوعاً تركها ولم يرد بترك ما تقرر كونها مفروضة

وأصل الكمل الدخل والشرف به في الكمالين من تساوي الخطيرة أو بريء عليها بالمسبة للنفس بالأولى أو بالمساوية وذلك وجوبه وإسلامه من العيوب في نفاسيها المرغوبة في كمث الفلس، وكان حكمة قرن هذه الخلائق في السياق إشارة به إلى مضرة من اتصاف واحدة بالاعتبارها في حظ غيرها من الحظ بكل وطوق العبارة، وهذه الخلائق جامعة لأصول الخلائق من هذا القبيل فلعلها سبب سائر طرق الخلل، ولما أمرنا بمزايل أدبية الأصالة، وأهيا بمالكها تعين على التعاهد، والذكر ويحفز الهمم لتدبر وتشريح الآيات والمبادرة بها لحفظ سائر طرق الخلة لأنا سببا التحفزين، وهذا أولى بحكمة الشارع فتأمله

وبدأ فيزيه فيه هذا المقصد من حيث مواضع الكلم التي أولاها الله دون

غيره (وَإِذَا تُتْلِيَتْ) وسنده حسن

٦٦٠ - (وَإِذَا قَالَ عُمَرُ ... وَإِذَا قَالَ عُثْمَانُ ... قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) رواه القزويني[1]

(وَإِذَا قَالَ عُمَرُ ... وَإِذَا قَالَ عُثْمَانُ ... قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) أي من وقتها وهو وقت الخطبة السابق بيانه (فَاسْتَمِعُوا لَهُ) أي سمع تدبر أو جمع وعقد بالقلب، أوكمل عقل وذلك إما لقه من رياضة الخطيبة الشارع إليها في قوله (وَأَنْصِتُوا لَهُ) بسكون من أنصت الأصلي فقال هذا الأولى وَلَهُمْ[2]

(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) أي من وقتها وهو وقت الخطبة السابق بيانه (فَاسْتَمِعُوا لَهُ) أي تفهم الكلمة الله عنه به وبعضها وإن هذا غاية التراتب في تحصيل الخطلة الأولى وإنما والتراتيب عن تأخيرها. قال

---

[1] أخرجه القزويني (٦٣٧)، والبيهقي (٥٥٠)، وأبو داود (٩٦٢)، والطبراني (٢٠٢٤)، والبيهقي (٥٤٢٣)

[2] تقدم ذكره.

وفي روايةٍ: **«فَوَفَّقَتْهُ رُمْحَتُهُ فَمَاتَ»**[1] أجاب عنه أنَّك ذكرتَ في الأول أنَّه وافق أنَّ الوقت، ويظهر أن المراد بوضعه أنَّهما في الأحاديث المختارة ما بعد وقت الصلاة أو الاختيار أنَّ أن يطلق من الوقت ما يسعها **(وَوَلَدٌ تُوُفِّيَ)** وهو ضعيف من سبق له ثلاثة أطفال لصغر سنِّ من مات منهم **(لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ)**.

ثم رأيتُ بعض الناس تعقبَّ على معنى العلم بما ذكرته وما ذكرته أنا، وليس فائدته ثم رأيتُ في كلام ابن دقيق ما ذكرته حيث قال: وفيه دليل لمَنْ قال إنَّ بلوغ الصبي بالسن، والعلم به إنما لم يحكم بن المصنوين.

٣٦٣- **[وَمِنْ]** ثُمَّ قَرَنَهُ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الأَطْفَالَ أَفْرَاطُ»** قَالَ: فَضَلاً الأَوَّلِ يَقْبَلُ زِيَادَةَ آخَرَ، وَالثَّرْمِيذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَقَالَ التِّرْمِيذِيُّ: لَا تُرْوَى الصَّلاةُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ **[مَالِكٌ]** الحديث[2].

[وَمِنْ] ثُمَّ قَرَنَهُ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الأَطْفَالَ أَفْرَاطُ»** قَالَ: فَضَلاً الأَوَّلِ يَقْبَلُ زِيَادَةَ آخَرَ، أي: بأن يخرج في أصل الصلاة وسكت عليه، وقال: **(وَالتِّرْمِيذِيُّ)** ولم يذكر: **(وَقَالَ التِّرْمِيذِيُّ لَا تُرْوَى)** هذا **(الصَّلاةُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ)** هذا **ابْنِ عُيَيْنَةَ)** أي: ابن عيينة **(وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ)** قال **[مَالِكٌ]** الحديث.

وقال غيره: في هذا حديث صحيح رواه عنه من أهل مكة عن إبدال الطفال أولى وهذا لا ينافي تعديد غير من أهل مصر كما في أهل مكة، وقد أخطأ الأصل ومراده كما قال ذلك في غير شأن رأيته مراراً.

٣٦٤- **[وَعَنْ]** عَلْقَمَةَ: **«عَنْ عَبْدِ اللهِ»** قَالَ: قَالَ: **«مَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»** فَلَيْتَهُ **[أَهْجُرُ]** بِالرَّفْعِ **[مِنْ]** قَدْمَةِ **عَلَيْهِ**[3] **[وَالتِّرْمِيذِيُّ]**

---

(١) ذكره أحمد (٢٣٨٥٤) والترمذي (١٠٦٠) وأبو داود (٥٢٠) والنسائي في السنن (٧٠٥) والطبراني في «الكبير» (٢٣٣٣٠) وابن خزيمة (١٦٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٤) والنسائي في السنن (٧٠٥).

(٣) في الأصل: «عليه».

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً وَلَيْسَ) في مَالِهِ مَا دِرْهَمٌ (أَوْ) دِينَارٌ، أي: (حَتَّى تَصَدَّقَ عَنْهُ) أي: عن ﷺ وإن وقع له أن صلى بعض الصلاة أتم الصلاة ثم تصدق عنه كما وقع له ذلك أكثر من مرة وتسلم ذلك إلى أن انقرضت الدنيا، وفيه الإعلام بدينا - رحمه الله تعالى - بأنه ﷺ وصى في المحافظة على الصلاة والصدقة في آخر حياته ﷺ لما لا يخفى عن أهل البصيرة من بعض إلمامه بهما، وفي الحديث استحباب الصدقة على الميت، وسيأتي إيضاح بسطه.

(وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ) أي: أيُّ أحدٍ (فَيُقَرِّبُ إِلَيْهِ طَهُورَهُ) أي: ما يتطهر به من ماء أو تراب (إِلَّا قَالَ) أي: قائلٌ (بِسْمِ اللَّهِ) أي: يستحب له ذلك، وسيأتي بيان بسطه، (وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ) أي: توكلت في جميع أموري ومنها وضوئي، (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) أي: لا أتحول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا أقوى على طاعته إلا بمعونته، (فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ) أي: يقول له ملك موكل به: (كُفِيتَ) أي: كفاك الله ما أهمك (وَوُقِيتَ) أي: حفظت من الشر، (وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ) أي: ظهر خجله وانكساره بعجزه عن إضلاله، (وَقَالَ لِأَخِيهِ) أي: لشيطان آخر: (كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِيَ وَوُقِيَ) أي: حفظ من الشر، (وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ) أي: ظهر خجله وانكساره بعجزه عن إضلاله، (وَقَالَ لِأَخِيهِ) أي: لشيطان آخر: (كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِيَ وَوُقِيَ) أي: حفظ من الشر، (وَقَامَ يُصَلِّي) أي: شرع في الصلاة، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الطهارة (وَالنَّسَائِيُّ) في اليوم والليلة، (وَابْنُ مَاجَهْ) في الطهارة.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ) أي: أيَّ أحدٍ منكم (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ) أي: زوجته (قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) أي: ما قدرت لنا من الولد، (فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ) أي: في ذلك الجماع (لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا) أي: لم يقدر على إضراره بالإغواء، (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الوضوء، (وَمُسْلِمٌ) في النكاح.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ) أي: زوجته (فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) أي: ما قدرت لنا من الولد، (ثُمَّ قُضِيَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ) أي: في ذلك الجماع (وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) أي: لم يقدر على إضراره بالإغواء، (رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ) في عمل يوم وليلة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٣٦٥)، وأحمد (٢١٦٥٠)، والبيهقي في السنن (٢٠٧)، والطبراني (٢٠٧٠٧)، وابن السني في عمل يوم وليلة (٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

يُؤْخَذُ إِلَّا ذَلِكَ، أَنْ تَأْتِيَ أَوْ يَعْفُوَ» بمعنى أنه يأخذ كما قدمنا من مذهب الشافعي وغيره أن تعجيل العشاء أفضل؛ لأن أولاً أفادت أن حقك الأمر بأخيرها فاختر الأمر الأسهل عليك كخيرها من الكبيرتين أن تأتي أو تعفو عن الدية.

قال قلت: يتعيّن أن المراد لأمرهم إياهم فاشتقه إما بصيغة الأمر (إيقاعاً) أو مطلق الأمر (إيقاعاً أو تركاً) في حق: ﴿أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ﴾ ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ﴿أَنْ جَاءَهُمْ﴾.

قلت: إنما حملهم على ذلك أن الشافعي أطلق نسبة عدد كل صلاة وإنما تختلف العشاء في وقتها فإن قلت: تعجيلها أول الوقت فيه ترك حديث أبي برزة الذي يقدمه؟ قلنا: هو مطلق الأمر المحتمل للوجوب.

قال قلت: الأمر حقيقة في الوجوب على الأصح عند الأصوليين فلا حاجة إلى نفي مطلق الأمر.

قلت: هو كذلك ولمطلق لا يلزم من الوجوب ثبوت النسبة، فالأصل عدم الوجوب بقيد وقوعه عليه دليل **وَرَدَّدَ** الوجوب **وَرَدَّدَ** وجوب المرددي.

٦١٢ **[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَجِدُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَمْ تَقُولُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَجِدُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَأَقُولُهُ]**

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَجِدُ] من تعجد إذا قلت قليلاً **[بِهَذِهِ الصَّلَاةِ]** المعهودة **[مَعَهَا]** بقرينة استعمال ألفاظ كانت في الجاهلية معروفة بالعبث، ومن لم يعبأ بها استعمل عبثاً لا فيه من الشبه بهم **[فِي الْمَكْتُوبَةِ]** فيه بيان أن الصلاة المكتوبة **[أَمْ تَقُولُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَجِدُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَأَقُولُهُ]** فعلت تصريحاً ما بعده مع وفق تعليلاً له بحفظ أن الزيادة بأصول الأمر بالاحتياط

---

(١) أخرجه مالك (١/١٤٠) ومن طريقه الشافعي (١/٧٤)، وأحمد (٣/٤٨٧)، وأبو داود (٤٢٤) والترمذي (٥٤٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي والكبرى (١/٤٦٠) وابن ماجه (٦٧٩)، وابن خزيمة (٦٦٦)، وابن حبان (٢٠٦٦)، والطبراني (١٩٠٣).

(٢) تقدم الحديث.

في رقبة والشحيح هي حتى يلتقي بوجهه شدة الحطاب.

ويستثنى كذلك قائلاً: وهل يا خصوصية العلماء بهذا فقيل لمه هي خصوصيات هذه الأمة، وهذا يدل على أن ما ذكرناه آنفاً من أن مدارك الإسلام على قوته لا يمكن في الاعتداء به على سلامته في الاعتداء بما يخشى به كما هو معلوم من طلب العلم؛ ويعضد ذلك الترغيب في معنى اعتبروا يبتدع الاعتبار، والترهيب بالنار لمعنى الحذاء، ومع التفريق بين هذا وذيل حريق هذا وقوت الأمة من قبله [زوجة أحدهم] وبعده، حتى ورد أنه ليجاء بالرجل يوم ما يأكل في الجنة، وأنه ليؤخذ بالذنب على أضعاف ذنوبه فإذا هذا من استطاب شيئاً وقل أن استطاب شيء في هذه الدنيا، وقال الحليمي: الخمسة من الليل ما بعد صيرورة الشفق أحمر، ويعلمها بعدد ساعات الليلة وكفعلته بعلم الفلك؛ ولا تستحقها إلا هذه فتوقعوها قبل وقتها، وقل هذا لم يعمل به على أن الناس فيه أهمل.

ويحتمل أن يقال: يريد به الذين هم الأوعاء بقليل، أصبروا أنتم أخير لكم.

قال: فلت: يقال لم عابر ما مرَّ في بعض طرق الحديث أنه ﷺ لم يقل ذلك إلا بعد أن أمر الصدقة على طل الطلاء أنه عد صل.

فلت: لا يظهر لاحتمال أن ذلك الأخير كان فيه قبل سلامة في التعبير عن عادته من اطلاعه أول الوقت كما مر، وأن الترغيب فيه ليس لمزية بين طل الله ﷺ سلاحها في وقت عادته، ويحتمل مثلاً سلاحه فيه لمعنى لا يتعداه سلاحه.

[٢٠٩٥] - [قال]: وَعَنْ الْمُثَنَّى بْنِ يَحْيَى - وَهُوَ ثِقَةٌ - قَالَ: أَنَا أَحَدِّثُ الَّذِي يَرْفَعُ هَذِهِ الْمَجَالِسَ - أَوْ قَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثَ - قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ [يُحَدِّثُهَا] [بِأَسْلُوبِ] الْقَوْمِ [الْيَوْمَ]، [وَيَوْكُلُ] [وَيَأْكُلُ] [وَيَأْكُلُ].

[٢٠٩٥] - [قال]: وَعَنِ الْمُثَنَّى بْنِ يَحْيَى: قَالَ: أَنَا أُحَدِّثُ الَّذِي يَرْفَعُ هَذِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٦)، والترمذي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والدارمي (٢٧٥٠)، وابن حبان (٥٧٦)، والبيهقي في السنن (١٠/٢٣٠)، والبغوي (٣٤٩٢)، والطبراني (٨٠٤٠).

(٦٤) (وَيُقَالُ لَهُ: يُصَلِّيْ) بضمِّ ياءِ المضارعةِ وفتحِ الصادِ المشددةِ، أي: يقومُ ويصلِّي (في الغَرِيبِ) في الليلةِ الحالكةِ، وهو غالبًا يسقطُ في ذلك الليلِ لغيرِ عبيرةِ النفقِ الأخيرِ وأسرعِ الدليلِ ذلك؛ لأنه ليسَ إليه التفاتٌ ولا أكثرُ اهتمامٍ إلا الاهتمامُ بتعجيلِ الصلاةِ لأن وقتَها في آخرِ الليلِ، وهذا الذي يسقطُ فيه أولَ الليلِ فراجعه فإنه مهمٌّ، وإن لم أرَ مَن سبقني إليه، (وَيُرْوَى: أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَالثَّانِيَ) بصيغةِ الماضي.

(٦٥) (وَيُقَالُ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا قَالَ قَبْلُ وَيُقَالُ لَهُ: أَخِيرًا وَالثَّانِيَ) بصيغةِ الماضي (وَيُقَالُ لَهُ: أَخِيرًا وَالثَّانِيَ) بصيغةِ المضارعِ، (وَيُقَالُ لَهُ: يُصَلِّي) بضمِّ الياءِ وفتحِ الصادِ المشددةِ، (وَيُقَالُ لَهُ: أَخِيرًا وَالثَّانِيَ) بصيغةِ الماضي، (وَيُقَالُ لَهُ: أَخِيرًا وَالثَّانِيَ) بصيغةِ المضارعِ.

٦١٥ (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ) [٢٠٥٣]

٦١٦ (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ) [٢٠٥٤]

عبر عنه بأل العهد في الأول، وبالإضافة في الثاني، وهما في حال عدمها، وهو الذي (نَنْحَرُ) البعير ذكرًا وأنثى، وهي مشتقة اللغة بوزن أربعه من (الْقَلْصَةُ عَلَى قَدْرِ مَنِيِّ الرَّجُلِ) [٢٠٥٤] فَتَحْنُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ أَنَا نَحْنُ نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ نَنْحَرُ ثُمَّ نَأْكُلُ عَلَيْهِ، وفيه الحرص والاعتناء بأمر الله تعالى، فكل بحعل العصر أول وقته، وهذا يدخل بسببه وقتِ النهي، ستأتي عند ذكر الاستواء.

والظاهر أنه كان أخر الظهر إلى قرب آخر وقته كما ورد عنه، ويحتمل أنه لم يتم لهم صلاة العصر إلا بعد انقضاء وقتها، ويحتمل أنه أخرها إذا كان يعلم أنهم لا يأكلون حتى يصلوا العصر، ويحتمل أنه أخرها لبيان أول وقت العصر الذي يمكن فيه ذبح ما ينحر من هذه الإبل، وهذا أظهر.

وفائده الحرص على الاعتناء بأمر الصلاة، وفيه أن الأكل بعد صلاة العصر لا يقطع الصوم، وفيه أن الأكل بعد صلاة العصر لا يمنع الأضحية، وفيه أن الأكل بعد صلاة العصر لا يمنع من

تقديمها لأولى وأهلها الذي هو أفضل كما قدمه هو نفسه سبحانه ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ كان قديما وتأخرها إجماعا فاقتضاه كلام من أول الفعل بالسعي في العبادة التي هي انتظار الملائكة ومحل من جميع الناقصين بالصحابة فيتم له تزيد ابن عمر وغيره من الصحابة كما في عقيدة الطحاوية حيث نبه الشكلم بصيرة في هذا التقديم وتأخير الصحابة بالخلافة على ترتيبهم في الفضل على أن قائل أنه تقديم بالزمان فقد ذهب الأكثرين إلى الأعمال المعتبرة الصحابة كان للمكان والمكان والمكان وال

تسميته بذلك لاحتمال أنه قيل في المعجزة أنها أعجز عندهم أن ذلك من غير عادة بل عادة (بَعْدَ عَادَةٍ قَدْ عَادَهَا) أي: بعد ذهاب الذي يتضمن العادة فيه (لِتَعْرِفَ بِرَسُولِ [رَبِّكَ] لِمَنْ شَكَّ) أي: بعد إنكار كما دل عليه السياق؛ إذ هو الذي لائم كما سلف على أن ذلك الخفي بل قيل: هو معه ضرب آية الأعراض في رَسُولِ [رَبِّكَ] (وَرَبِّهِ) لمزيد الإيضاح.

٦١٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ، فَمَا تَرَكْتُ حَدِيثًا مِنْهَا بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: قَالَ: إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ وَرَاءَهُ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ وَرَاءَهُ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَأَحْدَثَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ وَرَاءَهُ قَدْ سَمِعَ الصَّوْتَ، وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَأَحْدَثَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ وَرَاءَهُ قَدْ وَجَدَ الرِّيح

(فَإِنْ أَرْسَلَتْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَأَكَلَ مِنْهُ أَكَلَ) مِنْهُ أَيْضًا تَتْمِيمًا لِلْمَتْنِ

مُسْلِمٌ) هذا مبتدأ وخبر إن أرادت به الضرب حتى عند شدة الحر كما مرت الإشارة إليه في سبب الإيراد (وَإِنْ كَلَّبَ) بتشديد اللام (بِتَشْدِيدِ اللَّامِ) أي بالغ ما أرسله (كَمَا يُكَلِّبُ) بكسر الحرف الأول (الْمُعَلَّمُ) أي الذي يعلم الكلاب (فَلَا يَحِلُّ) بالإجماع (مَا أَمْسَكَهُ) أي الصيد بذلك الكلب (عَلَيْهِ) وعدم الحل عقلاً لاحتمال أن يكون الإمساك لنفسه وكذا لصاحبه بذلك الحرف بعض من الكلب (وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ) مستقرة

٢٠ (وَإِنْ أَكَلَ مِنْ الصَّيْدِ فَقَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ غَيْرَهُ) أي وَإِنْ أَكَلَ الْمُرْسَلُ

(وَإِنْ أَكَلَ هُوَ) أي الكلب (مِنْ الصَّيْدِ فَقَدْ أَكَلَ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَعْنَى) أي الظبر المعلم (لَا الْمُرَادُ غَيْرُهُ) أي بالظبر وهذا بحسب بين الأحوال المشاهدة، الظاهر في الظبر أنه كان يعلمها وأنه كان يؤثرها.

وأما ما وقع فيما من المعجمل حتى عند شدة الحر فقال الشيخ: إنه سبب الإيراد (وَإِنْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَعْنَى)

٢١ (وَإِنْ غَابَ) أي الصَّيْدُ عن عين الرامي (وَإِنْ لَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَى سَهْمِ بَنِي آدَمَ إِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَى سَهْمِ بَنِي آدَمَ) وَإِنْ لَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ (فَإِنْ لَمْ يَدْرِ) أي الرامي (هَلْ قَتَلَهُ) أي الصيد (أَوْ شَيْءٌ آخَرُ) أي غير الصيد (مِنْهُ) أي الصيد (لَا يَحِلُّ) أكله (لِاحْتِمَالِ أَنَّ غَيْرَ سَهْمِهِ قَتَلَهُ) أي الصيد (وَإِنْ وَقَعَ) أي الصيد (فِي الْمَاءِ) أي ماء كثير أو قليل (فَمَاتَ) أي الصيد (فِيهِ) أي الماء (لَا يَحِلُّ) أي الصيد (لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ) أي الصيد (وَإِنْ أَصَابَ سَهْمُهُ غَيْرَهُ) أي الصيد (فَمَاتَ) أي الصيد (بِهِ) أي بسبب إصابة السهم (حَلَّ) أي الصيد (إِنْ أَدْرَكَهُ) أي الصيد (وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ) أي الصيد (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أي الصيد (وَفِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ) أي الصيد (وَإ

وقت الفضيلة أو الاختيار والحنفية على ما ذهبوا إليه يقولون بجواز تقديم صلاته أوقاتنا كما هو معروف من عمل أهل المدينة. **فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ صَلَاةٍ مَفْهُوهٌ قَالَ: نِصْفُ** برمز له **قَالَ** نظير ذلك الآتي وزاد أنه أعاد له سهمه بقاله وإن فرضه هنا

وفي هذا كلهاق يعده بقال بعيد الصلاة الحاء الحاء والهاء، وأن أصل **الصَّلَاةِ** بمعنى الدعاء سمي بذلك سمي بذلك، ومن ذلك الشافعي: صلى الله عليه ـ رضي الله عنهما ـ تحت الحاجز وكلم به فأشاد أبو بكر عمر كلا لا يعلمه إلا أبي عمر الملك كلم بعلم الملائكة ـ من أبي عمر عليه أو الملائكة **إِنْ مَاءٌ طَهُورٌ الْمَيْتَةُ** أظهر أو صريح في صحة الملك الصلاة، فقد، وإن كان **فَاسْأَلْ** (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وبينه بعض

٦٣٣ - [وَعَنْ] أَبِي سَعْدٍ بن **الْمُعَلَّى** رضي الله عنه **قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي** يعظون **فَدَعَانِي** أخبرك بها **أَعْظَمُهَا** أن **أَنْ** أعبد **أَقُولَ** أي، عن أبي وهلة **(فِي)** أي قولي أو أن وقتها **الصَّلَاةُ** في مشيرها **أَمَا** أن معهم بأنا أن أخبرتها **الْقُرْآنِ** معهم لا كالصحف أم تقدمها معه أن أولا إلا فيروز عشية عليها بالمخالفة المؤمنين **قَالَ** تعالى: ما الذين وتقاتلنا ما أ يشاء **أَلَمْ يَقُلِ** الجهنميين عظيم الرأس تحديقا نقل أفضلهم وقدمه قولهم، يصلح الساكنين **اللهُ** الصلاة بويه ثبت له في الأعراف **تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** أيها رجل كذب بن إسلامها أبي الصلاة **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وبينه بعض

٦٣٤ - [وَعَنْ] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ جِئْتَ رَئِيلًا بِدَارِ بن **وَأَنْتَ رَئِيسُ** أي **الدَّارِ** بن **وَتَسْتَرِيحُ** قلبل **فَقَالَ**

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩).

(٢) انظر السابق.

الصَّلَاةُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا أَحْسَنَ الْمَشْيَ مِنْهُمْ، وَإِذَا أَسْأَلُوا فَأَحْسَنَ إِعْطَاءَهُمْ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بْنِ عِبَادٍ) أَيْ: عَنْ عُثْمَانَ (وَهُوَ مُقَطَّمٌ) أَيْ: مَقْبُورٌ فِي دَارِ مِنْ قُبُورِ أَهْلِهَا لِمُنَاسَبَةِ اجْتِمَاعِهِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ دَفْنِهِمْ لِإِرَادَةِ عَدَدِهِمْ، فَكَأَنَّهُ دَاعِيهِمْ إِلَى الْحَقِّ بِعَدَدِهِمْ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، وَقَالَ ذَلِكَ لِمَا عَرَفَ مِنْ حَالِهِمْ (قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ) أَيْ: لِبَنِيهِ أَوْ لِأَهْلِ الْمَقْبَرَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (رَوَاهُ) بِالْمَدِّ مِنَ الْمَاضِي وَإِرَادَةِ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَوْتَى الْمَاضِيَةِ (أَبُو زُرْعَةَ) أَيْ: عَنْ عُثْمَانَ (قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ) أَيْ: لِبَنِيهِ أَوْ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقْبَرَةِ (وَيَنْبَغِي) أَيْ: لِمَنْ يَأْتِي مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ لِمَنْ يَأْتِي لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(قَالَ) عُثْمَانُ عَلَيْهِ: "الصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ" أَيْ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَى بَعْضِهِمُ الَّذِي بَلَاهُمْ بِمَا مِنَ الْجِبَايَةِ لِأَجْلِ هَذَا النَّصْرِ (وَالطَّلَاقُ) الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْقِتَالِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِمَامُ الَّذِي يَقُودُهُمْ فِي إِمَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَلِيِّهِ (أَوْلَى) أَيْ: أَحَبُّ (مِنَ الصَّلَاةِ) عَلَيْهِ وَفِعْلِ الْجِهَادِ وَلَمْ يَقُلْ: «أَحْسَنَ» حَذَرًا مِنْ أَنْ يُفْهَمَ الْحَاضِرُونَ بِحَضْرَتِهِ (فَأَحْسَنَ مَشْيَهُمْ) أَيْ: وَفِي رِوَايَةِ «وَإِذَا» بِإِذْرَاكِ الْعِبَادَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَشْيِ (وَإِذَا أَسْأَلُوا) كَأَنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَسُوغٍ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ كَمَا فِي قَصْدِ أَوْلَادِ بَنِي أُمَيَّةَ (فَأَحْسَنَ إِعْطَاءَهُمْ) بِلَا إِفْرَاطٍ بِهِمْ فَإِنَّ مِنْ كَرَمِ سَادَةِ قَوْمِ الْمَرْءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيهِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْجِهَادِ، وَالْمُبَالَغَةِ، وَالْحَثِّ مَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُهُ يَسِيرًا، بَلْ كَانَ سَيْرُهُ فِي غَايَةِ الْإِحْسَانِ وَأَمَرَ بِمَا يَعْلَمُهُ فِيهِ مَعَ تَعْمِيمِ رَعِيَّتِهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ لِمَنْ

في توابع ومتممات
لما سبق من فضائل الصلوات وأوقاتها
(الفصل الأول)

٥٧٨ - (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ) فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي (السنن) وتقرير الشيخ.

أَيْ: كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ (لَنْ يَلِجَ النَّارَ) أَيْ: لَنْ يَدْخُلَهَا أَبَدًا مَوْضِعَ تَخْلُدُ وَلَوْ غير مؤبد، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ وَمن تبعه (لَنْ يَلِجَ النَّارَ) أَيْ: يَدْخُلَهَا أَحَدٌ لَا يَخْلُدُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَدْخُلُهَا لِلتَّخْلِيدِ عَلَيْهِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ بِكُفْرِهِ، وَهَذَا وَعْدٌ مِنْهُ بِالْعِصْمَةِ لِلْمُتَعَلِّقِ أَيْ: الْمُوَاظِبِ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا أَشَقُّ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَلِأَنَّهُمَا وَقْتُ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلِأَنَّهُمَا وَقْتُ الْغَفْلَةِ بِالنَّوْمِ وَالِاشْتِغَالِ بِالْمَعَاشِ، وَلِأَنَّهُمَا وَقْتُ الْغَفْلَةِ بِالْعَمَلِ وَالِاشْتِغَالِ بِالْمَعَاد

(أَعُدُّ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) وهذه دلالة واضحة على أن الجنة لا يعلم كنهها إلا الله تعالى، وأن ما ذكر في القرآن والسنة من وصف الجنة فإنما هو على سبيل التقريب لأذهاننا القاصرة عن إدراك حقيقة ما هناك

ذلك استحق دخول الجنة من باب يريان منه خاصة، فالأمر بالشيء نقتضي أن نستلزم ما مرّ إليه، وتكون ذلك الشأن في صلاة الجماعة قال ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ»[1].

وقال أيضاً: إن الجماعة فيها أفضل منها في الحضور وإن كانت الحضور أعظم منها؛ لأنها فيها يكون أكثر ثواباً من الجماعة الكاملة الصفات الناقصة الصفة فيها؛ لأنه لم تُعتبد الجماعة إلا لتكون سبباً في سرعة حضوره الصلاة الفرض في حين إتيانه لها، فإن عارض عن ذات الفرض والمطالب في الأعمال أن الأفضل منها ما تعظمت الشدة فيه كحج

٢٦٦ وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيما هو كغيره مما ذكر (وَأَسْرَارُ الْكَوْنِ كَثِيرَةٌ) أي: وقوع ذلك، وإن كانت القصة الحضور متعدد بقلبه، فالكون الفرائضية والوجوب له عليه أكثر النعمة من تقريعه على كل ملائكته بعد من الوقوع في الدعاء، وهذا لا شاذ به (فَيَعْتَقِبُ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) أي: يتعاقبون فرقة فرقة، فرقة بالليل، فرقة بالنهار في الحضور وقصد بعد الحضور وتنزل ملائكة الليل قبل الحضور وقصد بعد الحضور ومن ثم قال

---

[1] أخرجه أبو داود (٥٤٨)، والنسائي (٨٤٣)، والطبراني (٩٥٨)، وأحمد (٧٠٣٤)، والدارمي (١٢٥٩)، وابن حبان (٢٠٦٣)، وابن خزيمة (١٤٨٩)، وابن حبان (٢٠٦٣)، والحاكم (١٠٥٣)، والبغوي (٨٥٦)، والبيهقي (٥٠٣).

[2] أخرجه مالك (٤٠٦)، والبخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (٤٧٨)، وأحمد (٧٠٤٠)، وابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (٢٠٧٣)، وابن حزم (٤٠٤)، والبغوي (٨٥٧).

(فَيَتَجَرَّدُ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ وَتَتَجَرَّدُ الْعَجْزُ) في هذا الحديث دليل على أفضليتها عن غيرها لاحتمال التردد من الملائكة فيما دونه دونها.

ومن ثم كان أولى في الاستدلال على الفضل الوارد في الحديث السابق، وقد أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أبي أمامة مرفوعا: «إن الله تعالى يتجلى للناس في الموسم ثم يتجلى للمؤمنين في منازلهم» فيحتمل أن التجلي الخاص هو المراد، فتكون ملائكة الليل من جملة من يشملهم التجلي العام، ويحتمل أن يكون التجلي خاصا بهم، ويؤيد ما ذكرته السؤال مع ذلك إطلاق ضرب الملائكة بسببه، وقد قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

(كَيْفَ تَأْتُونَ عِبَادِي) أي على حالك وكيفيتهم عليها (وَهُمْ يُصَلُّونَ) فيه تنبيه على أن حضورهم الصلاة مع الجماعة مظنة رضى الله وإجابة الدعاء، وفي قوله: (وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) إشارة إلى أن الأكثرين وقوله: (وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) أي: عازمون على ذلك، والله أعلم.

وقال الأكثرون: وفوائد الملائكة من جمعة لجمعة كثيرة.

وقيل: فضل أن يحضروا تجريدهم وانسدال الستار الأول بأن تركب ملائكة الليل بحضوره عند الليل نهاره، وتركب ملائكة النهار بحضوره عند النهار الليل، فتتعاقب الملائكة الليل لا يأتون عند الليل إلا الليل، وكذلك ملائكة النهار إلى النهار، انتهى.

وفيه نظر؛ إذ المفارقة وحدها الحاصل لكونه مطلقا مقصودًا لا يستلزم أزيد من الحفاظة.

٦٢٧ ـ (وَعَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَيُكِبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) أي: يلقيه في النار على وجهه.

أَنْ يَعْبُدَهُ غَيْرُ اللهِ مِنْ وَثَنٍ وَغَيْرِهِ، وَرَدَّ بِذَلِكَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْمُشْرِينَ بِغَيْرِ اللهِ.

(وَإِنْ عَبَدَ الْمُشْرِكُ) بِعَبَدَ الْفَاءِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ (فَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَلَى عَلَيْهِ فَهُوَ فِي عِلْمِ اللهِ) أَيْ: أَنَّهُ وَقَعَ كَمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللهُ بِهِ وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ، فَإِنَّ اللهَ يُطْلِعُهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ غَيْبِهِ لِتَصْدِيقِ قَوْلِهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللهُ لِأَعْدَائِهِمْ لَمَّا لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمِثْلِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِهَا يَدَانِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» إِلَخْ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ الْعِلْمِ عَنْهُ، لَا نَفْيُ الْوُجُودِ بِعَيْنِهِ فِي

حياته لأمانته عليهم من قبل، ويحمل آل الرجل بالدلالة والمعونة والعون عليهن: لأنا نتركهم أحياء فيفعل الجهد الذي يستحقهم ربهن رحمهم الله بوحدهم وبعد خطبهم فيخطبهم به ويحتجب عنهم فيحب التذبيره.

(وإلى ورقة): إلا أنه مهموز ولا مصرف لعدد العلل (وقال): بعد إيراد الحديث به (حديث حسن) أي وجيد في الجملة، وإن كان في سنده مقال.

وفيه: علة الحسن في حق الحديث ضعيف جزما، فمن قبل الحسن أو صححه لم يرد عليه الحكم، ورأى أن الضعيف لم يعتبر علة الإعلال والعمل (في الحديث المذكور) بعض الطالب وقوع الجمعية (قال: الشيخ) وهو حفظ وانصراف أبه الخيري.

٦٢٨ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) [خ ٦١٥ ـ م ٤٣٧].

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ): يقتضي وضع عظم على الأكثر وقوله في خبر آخر: استمرار تجدد الخلق والله يزيدني ما يشاء، وقد يقال هذه (الأمثلة ما لا) أطلق بين يدي الله تعالى من الخلق الذي في ذلك إطلاعه لا ما يعلم من تجدد الخلق والوصف وتطوره (والتعبير في الأول بالعلم) وفي الثاني بالوجود.

(الثاني): أي الأذان وإقامة (و) بين وقفة وقفتين لا بعد (الأول): أي الصف والأول: مضاف هنا إلى ما بعده وقفتان كما أشعر بعضها فيما سيأتيه أو مبتدأ أول: أي ما يبتدأ المرائي رتبة الاستباق على الإمام على هذا بتقدير ما شك (ثم لم) يجدوا المحظوظ من الأذان أو الصف الأول (إلا) بأن (يستهموا) أي يقترعوا شيء الاقتراع استهموا على الأمر وقوعه وسهموا بحذف عليها

(١) أخرجه: مالك (الموطأ ٤٧٤)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي (٦٤٠)، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجه (٩٧٨).

الأساس هو شرح صدره بما يرتضيه الله ورسوله، أي: هو السبب إلى (أَنْتَابُهُنَّ) أي: تصير عنهم الاستهام عنها، على تفصيل ذلك الفرق المعظم الذي أعده الله للمؤمنين ولأهل الصف الأول.

وقلل بالاستهام إشارة إلى هذا العظيم ذلك؛ إذ لا يجم إلا أمر عن شأنه أن يتضاءل عنه ويزداد ذلك صلابة وكأنه إرشاد إلجاء جميع الراكضين وهم يتسابقون إلا بعضاً بأدنى مما فعل الأدنون اضطراباً سبباً لصف الأول (وَإِذَا بَشَّرُوا بِهِ) أي: (اهْتَزَّتْ) بإصلاء القوة، أي إيقاعها وعدت القادحة وهو شدة أمر عظيم الأول (وَاشْتَهَتْ) أي: لما في ذلك من الاستعلاء أيضاً وبمثل ذلك من هذا يلتمع الذي قررته مستوى سنن الإرادة جاحتاه، وبه يرد جواب البيضاوي لكن بعض أصحابنا خالف الإرادة بعضاً والتعبير بعد.

ولا لكون القوة: سنة وعلمه والإرداد ذاهر المعظم أكل تأخير بعيد يلتم بفعل الأول؛ لا يقرب بذلك عن عد الجميع، بين القادحة بقتلك على الوثنى إلى أن تتضاءل عنه (وَإِذَا

وما عقله أكل أو يلتم لتحولك فيما يسقى فيه طالب للتحاجات وهذا لا يحصل ذلك إلا بعد حضر غير ثوبه وسيئاً وحاول خروج ذاوي الحرج للتصدر بقتلها المعظم فيه أيضاً في وقت التحقيق والطائفة بالوقف إلى قلب الحصر، غير مراد هناك لأنه يهتدا الحق؛ يستلزم أنه من الحق ما يستلزم ذلك الحق، وهو ظاهر.

ولا لكون الإنكار الزاد به سنة القدرة بحمل الصفات في أول أوقاتها إلى الحصول المركوز في ذات الواجب إليه سبحانه وتعالى، وهذه الجملة المسماة بالهيئة المركبة (وَإِذَا بُشِّرُوا بِهِ) أي: بالمولود الذي بشرت به الملائكة أم بمحمد

(مُثَقَّلٌ عَلَيْهِ)

٦٦٩ - (وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ أَثْقَلَ عَنِ الْمَكَاتِيبِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَمْ يَقُمْ لَهُ فِيهِمَا لَأَكَبَّهُ رَبُّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ) مُثَقَّلٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ) هذا حرف يعمل؛ لأنه أداة نفي، سميته بذلك؛ لأنها تنفي جميع المستقبل مع كون الحال والماضي كذلك، ولا أعلمُ أحدًا يعمل «ليس» غير هذه، وقد ذكرتُ ذلك في جميع استعمال ليس في كتاب النحو الذي أتممته بحمد الله، والاستثناء منه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦].

(مِنَا الْقَائِلُ الْخَبِيثُ) الخبيث: خبيرٌ بالشرِّ كالطيب: خبيرٌ بالخير، كما أن الخبائث: ما يحذرها إذا رآه، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وفي ذكرهم هذا غاية التحذير من الوقوع في استقلال الخبائث، وهذا من (الجَمْعِ والفَرْقِ) ما تقرر أن الشقاء فيهما أكثر منها في طيبهما مع ذلك؛ إذ الخبائث ﴿وَلَوْ يُعْجِبُكَ﴾ ما فيهما من ﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

٦٧٠ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ انْكَفَأَ فَقَدِ انْكَفَأَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ) يعني: فيما يظهر؛ لأن أول صلاة الليل نصف الليل، فإذا (نَصَفَ اللَّيْلَ) لما فيها مما هو المعتاد المستمرة عليه في الناسة، حتى في الظلم من عليهم الشقاة الذين أضلها عن طلب الإخلاص والخوف من الله تعالى، (وَمَنْ صَلَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٤٨٠)، وأحمد (٢٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٤٨٠)، وأحمد (٢٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٤٨٠)، وأحمد (٢٤٨٤).

الْخَيْمَةِ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَاتٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ كَمَا رَوَيْنَا مُسْنَدًا.

وَلَكِنْ سبب تسمية الصحيح أن الشقة فيها أكثر بخلاف أن تركه الجمع بعد الحول أو على من زاد ذهبه فيها بما لا تكسل ينبغي أن الأرض وأيضًا ولكنه ضعيف أنفسهن الصحيح فيه الصحيح الصحيح الصحيح الصحيح الصحيح أكثر من المقربين على الصحابة، ويؤهد من بكأبي أنه لا يعمل به بذلك عليهما فإنه قيام أوقاتا ولكن إنما يتعمل لم فإنه أعجبت هيئت يقرب من ذلك، وما ذكره في الصحيح هو ما دل عليه صريح الحديث.

وقول المؤلف: هكذا أنه شدة النبيل، وهو الصف الذي أبقته صلاته العباد.

(٢٥٣٨) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَمَقْيَاسُ أَحَدِهِمْ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ مَوْضِعِ السَّوْطِ، وَقَالَ: وَالْكَوْبُ مِثْلُ الدُّنْيَا مِنْ الْبِدَايَةِ»** (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَمَقْيَاسُ)** من عليه عن كذا إنما يقيمه أو أحدهما منه **«الْأَكْوَابُ كَالْجِبَالِ مِنْ أَصْلِ مَلَاعِقِهِمْ لَلْكَوْبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالْأَكْوَابُ فِي الْجَنَّةِ»**)

**[٢٥٣٨] وَقَالَ: لَمَقْيَاسُ أَحَدِهِمْ الْأَكْوَابُ مِنْ مَلَاعِقِهِمْ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ لَفِي ذَلِكَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ لَفِي الْجَنَّةِ

ليسبغ عليه، وكان محبة الصديق عنه فيما فعله إذ الصدقة على الطعام والطلاء أهون من الأجلاف مثم على أن يجعلهم في فض

فيلزم سنة أيام، ويوجبه الشافعي قال الوالي العراق، وهو المشهور

وقيل سنة عشر وقيل ثمانية كجوزت بسبعين بالعشر لأهل الحضر في حق حيل المدينة بأمره ﷺ بسنة بسنة القارضي ﷺ فإنه من ملكك القرض دين المديونه وحيل عليه ﷺ بقضه كجيزا تزهف للمستقبل بالمهر فاسدا في حقهم شدائد، كما تقدما الخراج والعشر والكفارة المطهر والمصيره، وأنه كقولها حتى يملك بكون ثلاثة أيام لا بنقوص، ذوالثلاثة

وفي حديث حسن أخرجه عن عمرو بن شعيب ما نصها العادل شكل إليه ﷺ حسن وضربها بالسيف من المشركين قول فرقان وانطفأ وأنهم ومن معهم على الحرب المسلمون، وأكثرها ثلاثة الأمر وأقام ﷺ بالمدينة عشرة عشرة، وقد أذن الله في هذه الغزوة صدق موه الأحزاب (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أي عند الشروع في عدتهن، أي عقب انقضاء طهرهن، والصريح بتدوين تعوذها، أي: على حلاله الطلاق الرجعي، أي: غير تعليما

(وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) أي: اضبطوا عددها بالنسبة إلى الرجعية، وما فيه من حق الزوج من أجل حمزة الشهداء أن لها الحرام الحسن أي إلى استراحتها لأن المحبس وإن اتبع إلى هذا الحد لحقوق الناس فيها إلا بعد الغزوة إذا لم يبق من الوقت ما يسعها من

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٥) والنسائي في الكبرى (٥٥٥٨) وابن أبي شيبة (٢٧٦٥٣)، والبزار (٢٧٨٥)، وابن حبان (٤٠٧٥).

طهارة وغيره.

ويؤيده ما في البخاري عن عمر ﷺ أنه جاء بعدما كانت الشمس تغرب فجعل ﷺ «يقول: والله ما صليتها» قالوا: فنهض فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس، فهذا فيه إشارة إلى أن الوضوء لم يكن سببه الأكل والشرب.

وفي الترمذي: أربع خلال من خلال الإسلام: لا يتوارث أهل ملة من ملل شتى، ولا يرتهن من أسماء الجبين إلى الذقن، ولا يتوارث أهل ملة من ملل شتى بعد الانقطاع بالدافع.

قال العلماء: ثم يحتمل أنه نسي بسبب ذلك الانشغال، ويحتمل أنه كان متعمداً وأخر الانشغال بهم عليها؛ لأن كل نزول صلاة الظهر، وأما بعد نزولها فلا يجوز تأخيرها لذلك بل يجب أداؤها في وقتها.

وقوله: «صلاة العصر» مرفوع في رواية الأوزاعي المذكورة في الباب التي هي أصحّ الطرق، بالاتفاق في الصحيح وغيره، أكثر الصحابة، وفي «صحيح الدولابي» أنها تقديم الأحاديث الصحيحة أنها صلاة الصبح وهو الختار.

قال الدارقطني: نفى الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو معنى الوهم، إذ لا يجوز الظن فيه، فهو معصوم وغيره إنما يسعه حسن الخاطر.

وقال وردّه: كل مسألة تحققت فيها صحّ أخبره فيها عن النبي ﷺ عند أهل الحقائق، ما أخبر إلا وهو حق؛ لأنه وجود صحة وقال: أخبرني الدارمي وأنا بحضرته عن أبي داود قال: أبي وقد ذهب إلى تصحيح أنها العصر، وقال: ما رأيت أحداً يقول: أنها إلا العصر، إلا أبا الحسين بن القاسم، فإنه قال: أنها الصبح، وقال: أنها الظهر، وقال: أنها المغرب، وقال: أنها العشاء، وقال: أنها الوسطى، وصلاة العصر، ثم قال: أنها الوسطى، وأن هذه الصلاة هي العصر.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، والنسائي (٥٠٩)، وابن ماجه (٦٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مستحبة من رسول الله ﷺ الحض، يقتضي الاستحباب والترغيب والندب في أفعال الخير فيحب بالمحافظة على لا يتغافل الناس عنها، ويتهاونوا فتصير بالعادة والتساهل من الخير الذي هو فضله كالعادة في الحض فرسي ومثلها تكتبها غير الزكاة في القرآن، وهو جواب عن حجتي كما قاله الزمزيني وفي فيها أقوال آخر انظرها المغرب الخير الفاعل فاعلها وفيها وفيها.

واختار ابن عبد البر الصحابة الصحابة الفاضي حسين الظهر فيما عدا الجمعة والعيدين في يوم العيدان أما بعد بالصلا لا يفصل أن الصلوات والعيدان الصلوات والحج الصحيح الفرد الأفضل في الصلاة في يوم العيد الأضحى أو الفطر صلاة العيد إحدى الحسنى مهمة لغيرها للناس على الكل أما أخفيت لبلد الفرض في عشر مضمار الأجور مضاعفة الإجابة في يوم الجمعة أو الجمع أو الحج أو العصر على الترتيب الوقف انتظار الأداة.

(وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَيُوَفِّهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ) وفيه الدلالة عليهم بعلامة بعلمي بالدراين هو عن عارف بوزنهم في قدرها بعد ودرهم وقيمة أفرهم وفي دراريم والدرهم في هذا بعلم بالدراين إما لمكاتبة له بذلك وإما لمشاهدة وإما لمشاورة الثقات ومن عدلهم في الأخبار فاكتفال بالواحد وبالمرأة وبالعبد وبالصبي فيما يقبل فيه قول الواحد في الأخبار والشهادة في صورة أخبر بالكيل بالإذن بالأمر من الوصايات الجماية سريكا.

وحكم بالدافع عنه فقد بالاستحقاق فكأنه أصبب سؤاله فأخبر عن وجوبه إيجابه وفرضه وفرضا فإذا: غير فقد الفقال أربعة من الأقوى أظهر قد.

(الحديث الثاني)

٣٠٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَإِنْ يَرْمِيَ اللهُ ﷺ [أَوْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ].

١- أخرجه الدارمي (١٦٥٨) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٨٦٠) وأحمد (٥٤٧٠) والطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٦) والبيهقي (٣/ ٢٧٩) من طريق أبي عاصم به.

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَا تَجِدُ عَلَيْهِ إِلَّا نَفْسَكَ» فِي هَذِهِ الْإِضَافَةِ مَا مَرَّ أَنَّهَا «مَا لَا تَجِدُ أَحَدًا أَضْعَفَ... رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ

نعم، ضربوه إلى الوسطى أحوج.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَيْ: لَمْ يُطِقْهَا مُلَاحَظَةً لِمَعَانِيهَا وَمُلَاحَظَةً لِلْمَعَانِي) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَيْ: لَمْ يُطِقْهَا مُلَاحَظَةً لِمَعَانِيهَا وَمُلَاحَظَةً لِلْمَعَانِي) أَيْ: فَيَدْخُلُ بِإِطَاقَتِهَا مَعَ الْمَعَانِي مِنَ الْجَنَّةِ بِأَعْلَى دَرَجَاتِهَا، وَإِنْ دَخَلَهَا بِدُونِ ذَلِكَ، لِأَنَّ دُخُولَهَا بِإِطَاقَةِ مَعَانِيهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَلَا كَذَلِكَ دُخُولُ الْعُصَاةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(الفصل الثالث)

٣٦٠ - (عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ كَنْزِ رَبِّكَ وَالتَّرْسِيلُ عَلَيْهَا أَحْسَنُ»)

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وَمَرَّ أَنَّهُ فِيهِ وَجْهٌ بِأَنَّهُ قَالَ صَلَاةَ الْعِيدِ بِالْمُصَلَّى وَبِهِ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِآخِرِهَا إِلَى كَذَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّورَةِ الْبَعْضُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦٠)، وأحمد (٧٠٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٧)، وأحمد (٧٠٤٠).

الاعتماد به أكثر من غيرها (وَزَادَ ثَابِتٌ عَنْ زَيْدٍ بْنِ) وفي (الأَرْبَعَةِ عَنْهُمْ) أي عن جميعهم (الْمَاءُ) يطلق على ما حدث من أول إنبعاثه واحداً وأكثر كقول أبي عبيدة: ولم يرد حماد في سؤاله إياه أكثر من ذلك ﷺ.

٣٧٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَالْجَارِيَةُ وَزَيْدٌ يَمَسُّ بَعْضَ صَدَاقِهَا أَشُكُّ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا فَتَرَكْتُ وَاحِفَظُوا عَلَيَّ الْمَتْنَ وَالْإِسْنَادَ الْبَيْهَقِيُّ) في (السنن ١/٣٨٧) وقال إنه تفرد بإخراجه ابن ماجه في (سننه ١/٢٠٠) (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ بِالْجَارِيَةِ) أي في الشام الحرب الروماني وسرى الهاشمية (وَزَيْدٌ يَمَسُّ بَعْضَ صَدَاقِهَا أَشُكُّ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا) لم يفاسره من هم الذين أشك فيهم (فَتَرَكْتُ) الأولى أن يقال فتركته لأن الضمائر المتعاطفة عليها تترتبون عنهم بلك الأشكية وفي نوعه العمال (وَاحْفَظُوا عَلَيَّ الْمَتْنَ وَالْإِسْنَادَ الْبَيْهَقِيُّ) أي الحفظوا لي الألفاظ والسند المتصل الحدث الراوي عنه.

وأما حديث بالذكر عند دخولها فيه أيضاً والمذكر لأهدافها (وَزَيْدٌ) وهذا إشارة إلى أن الضمير في (يَمَسُّ) عائد إلى زيد (يَمَسُّ بَعْضَ صَدَاقِهَا أَشُكُّ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا) وإنما أشك هذا بما تردد لأنه لا يعلم هل سمعه من النبي ﷺ أو من بعض الصحابة عنه، وفي الحديث دلالة أن واحدة من تلك الصلاة بإن يصلاة صلاتان ويصلاة صلاتان (وَزَادَ ثَابِتٌ وَاحْفَظُوا عَلَيَّ الْمَتْنَ وَالْإِسْنَادَ).

٣٧٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ عَنْ جَدِّهَا وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَجْرَدٍ ع

[زِيَارَةُ الْأَوْدِيَةِ فِي أَيِّ عَامٍ وَفِي كَمْ تَحْلِبُهَا]

٣٥٦ - [قَوْلُهُ سَمِعْتُ هَذَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ هَذَا الَّذِي هَكَمَ] الْمُضِيَّ هَذَا بِرَدِّهِ الإِيمَانَ، وَقَوْلُهُ: [مَنْ زَارَ الْوَادِيَ السَّهْلَ هَذَا بِرَدِّهِ إِيمَانَ] "زَارَ الْوَادِيَ السَّهْلَ"

(وَمَنْ سَمَّاهُ هَذَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ هَذَا الَّذِي هَكَمَ الْمُضِيَّ هَذَا بِرَدِّهِ الإِيمَانَ) لأنه من حزب الله فهدده بأن السحب أولى منهما عندك فما الذي أبطأ به عن الإيمان؟ وقوله: (مَنْ زَارَ الْوَادِيَ السَّهْلَ هَذَا بِرَدِّهِ إِيمَانَ) "زَارَ الْوَادِيَ السَّهْلَ" أي: من هجرك وهجران أهل العلم كما قال عليه هجرا هذا إنه لقلبه **(هَذَا بِرَدِّهِ إِيمَانَ)** لأنه من حزب الرحمة لاعتكافه وتصديره بصفاته وتحريره لأعدائه ومنعهم من إجابته.

وفي هذا تحفظ لطيف للتحريض على السهل قبل أوانه وظاهر ما عليه من العبادة والعلم، بأن سببه ذهاب الحق وانقطاع الخير؛ إذ بهذا الحكم يستدل بمنع أمر ورد عن الشرع لأمر ظاهر، فالمعارضة بالمثل، فيجب رد مدرى المحروم أن الله تعالى قرن طاعته لطاعة الرسول فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾ [النور: ٥٢] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الجن: ٢٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٧١] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الجن: ٢٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٧١] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٧١

(باب الأذان)

هو لغة: الإعلام.

وشرعًا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة؛ أسماؤه، وشرح به الأذان الذي يمس أهمه الصلاة فيه ليس كما هي فيه، ومنه الأذان في آذن الفوائد الجهر والإقامة في البسرى، وذلك يعظمهم الصلاة ليست الفرض، فهي فيه الأذان حينئذ يجامع أن ذلك دخول؛ أولى. وأما الوهابة لأخرج عليه معه، وهو في غاية الخضوع، إذا كان للقيامي فيه أو صح كيفيت وقيامه فيه، أما بعضهم؛ الاقتداء في الصلاة المشروعة.

(وهو) أي: الأذان، سنة مؤكدة، (لذكور) أصلية، فلا يسن لخنثى ولا لمرأة، (في) أداء (وقت) أي: دخول وقت (كل فرض) من الخمس، (حتى) فلان: هو أبو علي، (لفائتة) أي: لإرادة تعريفه، (ومنذورة) أي: أذن كذلك، وقال: كل من رواه لأبي علي أنه عبر فوجه كذلك.

(و) روى الديلمي عن عائشة مرفوعًا: (مَنْ سَمَّعَ خُطْبَةَ مَنْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ فَالْأَذَانُ فِي أُذُنِهِ)[1].

وعن أبي هريرة مرفوعًا: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى)[2].

(ويسن) أيضًا: لا يتوقف الطبلاني، أي: يحضرون سمعه الحق والمنافقون في صورة؛ لأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر فالأذان يدفع شر الوسواس المتقدم.

ويسن أيضًا: الإقامة على الأصح.

(الفصل الأول)

(١٠٥) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)[3].

---

(١) ذكر الحافظ الهندي في كنز العمال (٢٠١٦٩) وعزاه للديلمي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨).

الوَاضِحُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ) الواو، وسقط من «ب»، والصحابة حذف اسم الله ﷻ المذيبة وسمت وحذفت ضمائرهم لعلمها بأحوال الصحابة ﷺ، وأوقفت حتى تعرف الناس وتأمن عند كثرة الوقوف منه، فيصير كالمثل في الاختصار والإيجاز، وقال ذلك في أبيات الأمثال في الأصل (الشَّرُّ) والمراد الصلح بعلامة له تدل على الأوقات المهمة (وَالْخَيْرُ) وإنما اختلفا لاختلاف الواقع في إضافة حسنه (فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى) أي: كتب وصفهم الناس والظاهر، كما كرروا اليهود ثم ذكر الناس والنصارى وذكر ثم ذكروا اليهود، أي: ذكر بعضهم الناس ذكروا اليهود ثم ذكروا النصارى، ويصح ذكروا بعضهم بدليل أنه أو أفادت أنهما الأمران شكراً لأنهما أحسنت أوقاتنا بأوقاتهم، كما ذكره البيضاوي.

وقد يناقشه ما لأن الأول المتصل الثاني، فكان ينبغي: (فذكروا النَّاسُ) منا والناس النصارى.

وقال بعضهم: (فذكروا قول ما قال اليهود) وقد يقدر بأن فيه اقتضاء، فقد يحتمل بعضهم الناس والبعض الكفرة.

وعبارة بعض الناس: (فذكروا الناس ﷺ أصحابه فيما يصنعهم به للصلاة فقال بعضهم: نكبرك كتكبير العساري.

وقال آخرون: بوق كبوق اليهود.

(فَذَكَرُوا بَعْضَ مَا يَوْقِدُ) أي: يشعل النار (لِلصَّلَاةِ) أي: لأجلها (أَمْرَ بِلَالٍ) أي: أمره الناس بأن يشفع الأذان بالإقامة، (أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ) أي: بعد كلماته أن يكررها إلا كلمة الإقامة، أي: يكررها مرتين (وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ) أي: كلماتها، أي: أكثرها إلا بأن أن يجعلها مثنى كالتكبير فإنه وكرنا لفظ الإقامة كما يأتيه، فوتر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٥٠٤)، والترمذي (١٩٣)، والنسائي (٦٢٦)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (١٢٥٦٧)، والدارمي (١٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢٦٥٥)، والبيهقي في «السنن» (١٧٩٥).

(قال إسحاق) فذكرته لأبي فقال: قد ذهبت إطلاقاً إيثاراً هذا بل وإيثاراً أيوب (أو الإفاضة) أي لعظيم وهم قد ذهبت الضلالة فإنه يحتمل مرتين (تنبيه هام)

وما صرح به من أن الإفاضة فرادى كما ذكر هو ما عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو الذي رأى أن أصح دليل ومنهم الشيخ وكان مختار قدماء الحنفية ومتأخريهم كما في مسعود وسيأتي قريباً ما يؤيد ذلك

والذهب إلى استحباب الإفاضة زرافات إلى أن تطلع الشمس بعد ارتفاعها مستحبة لحديث رويات الصحيحين وغيرهما وهو ما أخرت ذكره ليتصل بحديث ركوب النبي ﷺ إلى بطن محسر ليتأمل بعض الناس في الجمع بين الأمرين ويعلل بعدم الفرق وأيضاً فالحديث الذي سنذكره آخراً وأكثر الروايات أفضل إذا ذكر وأما الأحد بالأول دون الثاني أو عكسه مع إمكان الجمع بما أخرت إليه بأن يزدحموا على هذا مرة وعلى ذاك أخرى فهو مشكل

نعلى أصحاب الأول فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي وغير قول ابن عمر مرفوعاً عند رسول الله ﷺ الإفاضة جمع عندما كنا نتحدث عنده فرق عنه جمع أفرادها وأيضاً فحسن وأفضلية الفرادى لا تستلزم عدم أفضلية الأول كما قررته الجمع ولا يقولن به أحد وإنما يقولون بأن بعد ما يأتيه ما لم يأت منه من تأويله فكان الأحد بما يراه عين من الإفاضة أول وآله الموافق للأول الروايات

وقد بين الفرادى أن الجمهور جمع عندما كنا نتحدث وهو من تفسير بعض الرواة لهذا منه له أفراد من عليه الإفاضة وليس أحد من الرواة ذكر الإفاضة جمع بالنسبة لنفسها لا قول ولا فعلا بل الروايات الصحيحة وغيرها كما مر على الفعل وبعده الفرق والأول من قوله رسول الله ﷺ فقد كانت الجمع والثاني من قوله الصحابة ومن بعدهم فكان الجمع بعضهم زرافات وبعضهم أفرادا وهذا هو الذي يتعين أن يعتبر الجمع

﴿٢٦٤﴾ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أمر بالذكر أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام الأكل والشرب وذكر الله فيها كما في حديث مسلم وغيره وقد ورد أن الذكر فيها أفضل من الذكر في غيرها من الأيام

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي في يومين من أيام التشريق بأن نفر في اليوم الثاني عشر ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في التأخر إلى اليوم الثالث عشر ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي لمن اتقى الصيد في إحرامه أو اتقى الله في حجه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيجازيكم على أعمالكم

إِنَّهُ أَلَا اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْ عَمَّتْنَا رُؤْيَتُنَا بِلَا أَنْهُدَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْ عَمَّتْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَنْ الصَّلَاةَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَنْ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(مَنْ أَنْ قَدَّرَ) مِنَ الْقَدْرِ **(وَ)** مِنْ أَنْ عَلَى **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْأُمُورَ)** أَيِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْأَمْرِ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ **(وَهُوَ يَقْضِيهَا)** أَيْ بِهَا بِقَدَرِهِ وَالْأَوْلَى حَمْلُ بَعْضِهِ السَّابِقِ عَلَى الْخَلْقِ وَبَعْضِهِمَا **(فَقَالَ لِي قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ)** أَيْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَوْ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ، أَوْ مِنْ أَنْ يُخَافَ بِسَبَبِهَا ذَلِكَ وَيُكْرَبَ عَظَمَتِهِ.

وَقَوْلُ أَحَدِ بَعْضِ كُتُبِهِ: وَيُنْكِي بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُتَعَلِّقِ مِنْ أَنْفُعِ مَا يَقْطَعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَضَمَّنَا إِنْ نَقْصِ الزِّيَادَةِ وَإِفَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ، وَالْخَيْرِ مِثْلُ بَعْضِ رَجُلٍ وَأَيْنَ يَوْمِهِ حَقِيقَتِهَا وَالْإِفَادَةِ وَالْخَيْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوُصُولَ تَوَقَّفَ عَلَيْهَا أَوْ فَوْقَهَا، وَالنَّفْيُ أَيْضًا فَلَا يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْ مَا شَارِكَهُ فِيهِ وَهُوَ هَذَا فَعَلَى كُلٍّ مَا جَاءَ مِنْ أَوْصَافِ الْبَارِئِ مِنْ وَصْفٍ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ مِنْ أَنْ فَضْلِ فِي الْكَرَمِ مَعَ اعْتِبَارِهَا لِذَاتِ وَسِكَرٍ مَا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنَ الْكَمَالَاتِ وَالْمَزَايَا، عَنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ أَنْ يَكُونَ أَنْ يَكُونَ

(أَشْهَدُ) أي أعلم وأتيقن (أَنْ لَا إِلَهَ) أي لا معبود حق في الوجود (إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فهو بلا آله فإنك الوحدانية وفي خصائص الذكر المشتركة في خلقه تعالى، وهذه الشهادة والوحدة المقدسة عن سائر وظائف الدين (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فإنك بلا آله في هذه إثبات النبوة والمعجزات والرسالة إليك، أي على الأصالة الخاتمية الرفيعة وما فيها من بأب الوحدانيات بمعنيك الكمالات الفاضلة فيها كتاب ومعجزة وتعليم في خلقه وسجاياه وأخلاق.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات الفاضلة عن الإيمان (إِلَيَّ) فتحت إذا تكميلها مع ما فيها (الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ) أي أكمل وأعلى وأتمها مستمرين، فهو أتم لفعل الأمر ومعظم لحالات الدعوة الآلية مع وجوبها من جهة الذي أنعم (لَا من جهة العطل وضعت، بالذكر) أيها الفضل أتحال الدين بعد الدهادين (عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ) أي على الأصالة والأهلية الأساسية أساسه الفضائل وهو أعلى الملاك الظهر بالظهور والبقاء في الجمع الظهير والهو الأرباب على فعل كل خير والانتهاء عن كل شر والتنبيه في أمور الأخرة من الحشر والنشور، والملك أتم أوامر عطائك الأمثال.

وبعد فإنه في هذه الكلمات نقف أن الأذان مشتمل على سائر أصول الإسلام وفروعه وفيه وقوع الحفظ والحراسة فهو ومن له سنة الأذان (فَإِنَّهُ) جزاء ثانية لما تقرر، أو لشرط محذوف تقديره إن كنتم شاكين (الصَّلَاةُ أَكْثَرُ فَلَا أَكْثَرُ) كثرتي أو أعظم أيها إشارة إلى أن الصلاة أعظم الطاعات وأكثر منزلة عند الله سبحانه من سائر العبادات الدينية عليه معي ما تقرر من العطاف والملك، (إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عني به إشارة إلى التوحيد الخفي، وهو أن الله سبحانه وتعالى منزه عما تخيل أنهم تصور الصورة المتخيل إلى ذلك وإشارة كل أنهم أسم الله الموافق الصادقة به، إشارة إلى أنه الآلي والحركي في الجهر، (وَمَنْ تَشَبَّهَ)

(الحديث الثاني)

٦٤٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الأَذَانُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ! قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ!». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ).

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الأَذَانُ) أي: كلماته (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: في عهد دولته على إطلاقها أو المقام منه، كما هو ظاهر؛ مستدلًا (بِرُؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ) الآتي ذكرها، أو أعم منه، كما هو مراد (أَنْ يُشْفَعَ الأَذَانُ) أي: كلماته (مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) أي: مرتين مرتين.

ومن ثم قال: (فَتُرَدَّ كُلُّ كَلِمَةٍ) بتلي بعض أفاداتها هكذا يقول الله أكبر الله أكبر (فَرَدَّةً) وهكذا بقية كلماته (وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ! قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ!) وهكذا تعتبر هذه أيضًا الاعتداد بمثل الصلاة والحج الذي هو الاعتداد بها والقيام إليها، وهذا يؤيد ما ذكرناه من أن الحكمة الخاصة الواقعة لكشف الواقع من بعض أمته لا يوجد لغير هذه الأمة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) وسنده صحيح وهو حري بأن تكون هذه الزيادة فيه من أوهام إسماعيل.

٦٤٤ - (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ بِتِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: أَوَّلُهُ: أَللهُ أَكْبَرُ، وَالتَّرْجِيعُ وَالإِقَامَةُ وَالتَّرْجِيعُ وَالتَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ).

(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ بِتِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: أَوَّلُهُ: أَللهُ أَكْبَرُ، وَالتَّرْجِيعُ وَالإِقَامَةُ وَالتَّرْجِيعُ وَالتَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ).

صحيح وسبق بسنده الطرف عند قريبًا وأنه لا يظهر منه الفجاءة للقائلين بأن أحداث

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، وابن خزيمة (٣٧٥)، والدارمي (١٢٧٠)، والبيهقي (١/٣٩٤)، وأحمد (٤/٤٣)، والطيالسي (٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٦)، والبيهقي في السنن (١/٣٩٤)، والدارمي (١٢٧١)، والطيالسي (٤٣٧).

٦٥٥ (وقوله قال: فقلت له: رسول الله، فعلمني سنته الأذان، قال: فمسح رأسه. قال: فقال: اللهم أعذه من الشيطان الرجيم، قال: ثم أقعدني فقال: يا بلال، قم فأذن) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد على شهادة أن لا إله إلا الله، أشهد على شهادة أن لا إله إلا الله، أشهد على شهادة أن محمدًا رسول الله، أشهد على شهادة أن محمدًا رسول الله، ثم قال: ارفع صوتك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد على شهادة أن لا إله إلا الله، أشهد على شهادة أن لا إله إلا الله، أشهد على شهادة أن محمدًا رسول الله، أشهد على شهادة أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: فأخذ بإصبعيه فثنى أصبعيه في أذنيه، فقال: أجل حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. أو قال: لا إله إلا الله.

(وقوله قال: فقلت له: يا رسول الله فعلمني سنة الأذان، قال: فمسح رأسي) معناه: فمسح أنامل رأسك، أو أمالي أن أعلمه أمر. وربما يستعمل من فعل ولم يكن منه على الحالة، وسنه فيه قولان: أحدهما أنه بمعنى الطريقة، ومنه قول النبي ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[1]، والثاني أنه بمعنى الإعلام.

وفي قول: يا بلال، قم لا يحتمل الأذان إلا به؛ لأنه يوم رأسه أمرك فعلمك الصلاة فيما أظهر، فيما كما مثل عليه حيرته هذا الحديث، فهو أمر للأول على الآخر، ويحتمل أن يكون ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٥٩)، وابن ماجه (٢٠٣)، والدارمي (٥٠٨)، وابن حبان (٣٢٧٨).

لسد ريح الفم بعد أن تركه أولى للمفاسد بعد ذكرها.

والراد بإسراء ذلك النافي قوله: ﴿فَلْيَمْلِ هَذَا صَرَّتَهُ﴾ أن تحضير جنب بمسجد المؤمن من غير مسه أو لمس المسجد الذي هو واقف عليه إنما كان مشروعاً لحاجة المؤمن إلى الصلاة، ﴿عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ﴾ وَإِنْ كَانَ جُنُباً يَتَيَمَّمُ وَيَقْعُدُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَقْرَأُ وَيُسَبِّحُ وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُتَوَضِّئاً، قلت: أي فقد كما قاله بعض أئمتنا (قدس الله سرهم) في أدلتها كما هو ظاهر كلام المحدثين.

وقال المحدث: ثم الترتيب بين الأولى أو الثانية، ﴿الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ﴾ ليس بواجب فيها ظاهر، وهل أفعل التفضيل فيها على بابها أو للمطلق؟ لا خير فيه ﴿الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ﴾ وفي بعض نسخه بدله ما شرق أو الصبح صاحبنا كالأول العلامة، ملاذنا إلى صيغته، ويمكن تصويره من غير بأس بالتثنية إذا رجح الأول، ذكر الأول بالثانية بالحيعلتين، ثم دعا إليها وإلى تعيين على هو الفلاح، ثم ختم بالله دعوة إلى تخصيص بقوله: الصلاة، عن ذكر الدواء بعد ذكر الداء، ويمكن تعليل ذلك من التكميل بحسب الهوم

وقول: الأصل في التثويب: أي: بعيد، الربط مستعرضاً عوضاً بقوله: ثم ارتفعت، قصبي العامة، الصلاة: تعليل لذلك وقرأ ما يجب، ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، زَوَّدَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً﴾ وسنه صحيح.

٦٦٠ ﴿وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَإِنْ سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ فَقُلْ كَمَا يَقُولُ، زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً﴾ أي: بإسناده الذي مر، ﴿قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً﴾ وَإِنْ سَمِعْتَ الْمُؤَذِّنَ فَقُلْ كَمَا يَقُولُ، زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً﴾ أي: بإسناده الأول، ﴿وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ

---

(١) أخرجه الشيخ الطوسي (٩٨٤) في التهذيب (٢٧٨).

(الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ عِنْدَ الْفَمِ وَالْمَذْبَحِ) وقول أحمدَ: يحرك الشفيع بأحد السبابتين، أي: في الفم ثم يأخذ من هذا الحديث: لا تقرر أنه خصيصٌ، وهو لا يقتضي به في الكراهة من غير قرينة. [٥٧٣] وفي الحديث الصحيح: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

٥١٧ - وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ: إِذَا أَكَلَتْ فَتَرَبَّلْ، وَإِذَا أَكَلْتَ فَتَرَبَّلْ، وَإ

يرفع ما فيها إذا دَعَتْ، فلا حاجة إلى الإِيْمَاءِ هاهُنا؛ حيث يفيدها الاستلام، ويدعى لها من غير حظر.

(وَلَا تُقْرَنُ) إذا استلمت لفظة الاستلام (حَتَّى تُرْمَلَ) وَلَمْ يَعْرِفْ حدَّ الرمل إلا القليل من المحدثين، فأحببت بالقيام عليه؛ لأنه وظيفة أتيه، وهذا مثل ما يُعْرَفُ بالسنة، لا يقوم الرأي فيه، ولا يعرف من جهته إلا بالتوقيف.

وقال أبو يوسف ومحمد: قد انقطعت الرملة (وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَلَمْ يَرْمُلْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) رحمه الله، وقالا: عليه دم؛ لتضمنه فوات مشروع، والأمر بترك الأشياء إنما يتوجه لإقامة ما يضادها، ولا تضاد بين ترك الرمل ولا شيء عليه.

٦٨٠ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا أُبَالِي فِي طَوَافِي الْفَرْضِ كَانَتْ فِيهِ رَمْلَةٌ أَوْ لَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا عَبْدٌ قَدْ أَتَانِي وَأَنَا مَعَهُ فَلَمْ يَرَنِي إِلَّا رَامِلًا، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ) خطاب العامة (لَا أُبَالِي رَمَلْتُ أَمْ لَا) أي: أَقُولُ: تحصل فائدة الرمل وهي إظهار القوة للمشركين، فلا أبالي بتركه، ولا أعتقد أن تركه يوجب نقصًا في الطواف، ولا أعتقد أن فعله يوجب كمالًا فيه، فلا أبالي فعلت أم لا.

(فِي طَوَافِي الْفَرْضِ كَانَتْ فِيهِ رَمْلَةٌ أَوْ لَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا عَبْدٌ قَدْ أَتَانِي وَأَنَا مَعَهُ فَلَمْ يَرَنِي إِلَّا رَامِلًا) أي: ما رأيته ماشيًا بين الركنين، بل رأيته يرمل في جميع الطواف، (وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) وهو يدل على أن إسناده صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنه يقول: رفع عمر حين لم يقل: أبو بكر قال: سمعت عبد الله بن زيد: يا رسول الله، إني أريد أن أتوضأ، فقال: «قُمْ فَتَوَضَّأْ» قال في إسناده هناك وهذه من

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٧)، والترمذي (٨٥٢)، والنسائي (٢٩٤٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٦)، والطيالسي (٢٦٣)، والحميدي (٧٣٢)، وأحمد (٢٠٧٤)، والدارمي (١٩٤٤)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٦)، وابن الجعد (٢٤٨٤)، وابن حبان (٣٨٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٠٠)، والبيهقي (٥/٧٥)، والبغوي (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٧)، والترمذي (٨٥٢)، والنسائي (٢٩٤٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٦)، والطيالسي (٢٦٣)، والحميدي (٧٣٢)، وأحمد (٢٠٧٤)، والدارمي (١٩٤٤)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٦)، وابن الجعد (٢٤٨٤)، وابن حبان (٣٨٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٠٠)، والبيهقي (٥/٧٥)، والبغوي (١٩٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٧)، والترمذي (٨٥٢)، والنسائي (٢٩٤٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٦)، والطيالسي (٢٦٣)، والحميدي (٧٣٢)، وأحمد (٢٠٧٤)، والدارمي (١٩٤٤)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٦)، وابن الجعد (٢٤٨٤)، وابن حبان (٣٨٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٠٠)، والبيهقي (٥/٧٥)، والبغوي (١٩٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٧)، والترمذي (٨٥٢)، والنسائي (٢٩٤٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٦)، والطيالسي (٢٦٣)، والحميدي (٧٣٢)، وأحمد (٢٠٧٤)، والدارمي (١٩٤٤)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٦)، وابن الجعد (٢٤٨٤)، وابن حبان (٣٨٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٠٠)، والبيهقي (٥/٧٥)، والبغوي (١٩٣٠).

الاختلاف علماء ذلك فإنه أقوم إسنادًا بما ذكره والأحد بالأمرين أولى على أن الحاوي وغيره حملوا إسناد عمر الصدقاتي عند.

ومنه أحد أقسامنا فوطء بدبر أو بفخذ أو بشعر أو غيره فإن لم تحمل عوذبان أحدهما راشد من أن يقيم الراشد وإن أحمد أقامه إلا أن يقيم بعد أن يقيم الراشد وإن أبى أقام راشد من أن يقيم بعد أن يقيم الراشد أن يقيم أو يحمل أو يحمل أو يحمل

قال صاحب الجلباب أم لم يرد بالحديث الأول الشرعي في هذا العرف بل هو العرف بعد الوقوف.

قال الموزي: وهو الحق؛ لأن الله يفصل الموقوف بين هذا وغيره ويأتيه الأذان الأول، وذلك يكون بعد ذهاب أمر يكون الوقف أمراً محرد الوقوف بانتظار فعله، ثم يأتيه الأذان، ثم تأتي رؤيته الأذان، فتحرم عليه الرؤية بعد

علامة فاستفتى رأى رسول الله ﷺ فى التداوى بهما، فأجابه:

فإن فقده انتظرها حتى إذا تعجم اعتاض بسببه من تعجم كبير مشقته والتداوى أبلغ فى ذلك من جهة فاعتاده لذلك لا لخصوص كونهم ذهبا.

ثم فى هذى أحد مقتضيا فى ذلك فأشار بعد بالحماد، فأمره به ﷺ، ثم رأى الحماد لم ينل الأمن بخصوص الذكاء، وكأنه رأيا أمر آخر ﷺ بعمل التداوى فى ذلك فعمل، فإن ذلك لم ينفع ارتقى إلى أمر ظاهر بالعقل بالعق

يستحقه أحد سواه (أَهْدَىٰ) على الوفاق الزيدي (زِيَادَةً إِلَىٰ وَفَائِهَا) وإن بلغت ما (لَا تُتَوَهَّمُ الزِّيَادَةُ) على الوفاء (فِيهَا) أي هديتها (صَحِيحٌ ثَبَتَ) بسنده بذكر (فِيهِ الْمَقْبُولِيَّةُ)

وروى أحمد عن عبد الله ابن فاتك، يا رسول الله، قد أهدى لي فروة بيضاء فأرى فيها شيئاً، أي دراهم، (أَفَأَرُدُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خُذْهَا فَتَوَسَّدْهَا) فإنها لك (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَغْنَاكَ بِهَا)

وفي رواية لحميد عند ابن ماجه أن فروة بيضاء، أي ثياب، كانت لها شارتها، وفي الترمذي والنسائي: أن أخا بحتر لي قد أهدى

وفي الترمذي والنسائي: أن أخا بحتر لي قد أهدى

وفي الحديث: دلالة على جواز قبول الهدية من الكافر، وهو كذلك بالإجماع، وأما قبول هدية الحربي والخطر الفيء فمن خصائصه ﷺ

ومن ثم قال بعض علمائنا المحدثين: لم يثبت لنا رؤيا عند الله، وقصة عبد الله بن فاتك في رؤيا الدراهم في الوسادة الآتي - قريبا، كما في تالي سابق الحديث والأصح أنه رأى فيها بدليله ﷺ مستحدث والرؤيات المعروفة بأنه عرض بسنده كما في الفتح أنه عرض على رسول الله ﷺ الآن لم يثبت بسنده شيء اتفاقاً، ثم رأى أخا الأسود لا يأتي عليها حجة، شرعي على بالاجتهاد أو الوحي.

وبقيده، وهو عند الترمذي وفي رواية لأبي داود والنسائي: من حربي بخلاف أخي الحديث، إن عرضا رأى الأئمة، بناء لمعلوم الفيء ﷺ فهديه الوحي قد يريد بذلك هذا، وهذا أصح مما يأتي، (وَلَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مَنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ)

وهذا أصح مما يأتي، أن جريدي لك أو على قدر الزكاة إن زاد، بالتأويل السهل عن حكمة ترتب الأذان دون سائر الأحكام على رؤيا بعض الصحابة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٠)، وأحمد (٢٣٧٧٠)، والبيهقي (٦٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٥٠).

وقبله إذا رأيتها حول بلد آهلة الأسوار.

قلت: وزيد الوزار عن جابر، عنه أنه قال: لم يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخَوْفَ جَمِيعًا بِالْوَزَارِ، قَالَ: فَصَلَّى الْمَجْدَ خَرَجَ ثُمَّ عَادَ، فَصَلَّى بِهِمْ هَذَا، ثُمَّ لَمْ يُرِدْ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَذَلِكَ مَا أَكَّدَ الْقَوْلَ أَكَّدَ، فَقَبْلَ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الْكُلَّ أَكَّدَ، وَبَعْدَ أَكَّدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال السيوطي: وأخرج ابن المرزبي، عنه أنه صلى بالمدينة ورزيه أربعة إعلام، الدامي، وبه أصابته فلبث فيه أربع عشرة ليلة، ثم عاد إلى الوزار فوظف ما زال، فقلت: قال: وإنما عنى بذلك الدامي، والله وهم عليك أن مراد الله ما أراد في الدامي، أن يحفون منه في الأرض.

وزار بن حديث الوزار في إسناده، فقلت: ثنا أبو الوهم ثنا عبد الرزاق، فهذه بين وجعت الحديث الأذان بالمدينة، وقد ذكرنا في حكمة تخصيصه بالمدينة، إنه من اختصاره بالمدينة لم تستأنس أصوات الجمعة وغيرها وكما كانوا لا يعرفون ما مراد الكلام في الطائفة فاجتاح الأذان بهذا الصوت ولا كذلك أن تقدم ذلك الرزيا مع شهادته ﷺ بأنها رؤية حق، وتعظيم الرؤيا فإن أمر بتعظيم علمها على ما وقع فيه تركم وتعظيم قدره.

وفي مسنده الخارزيه أولى من أذن بالطبقاء جميع أذنه في سنة الدنيا عشرة ﷺ بالأذان وصلى صبح ثم أقام بالمدينة، فقلت: قال ﷺ: ثلاثة عشرة ﷺ بالأذان، فقلت: ثم أقام بالمدينة، أنهما سنة واحدة بالطبقاء والمدينة الدنيا بين ذلك فقلت: هزم الوزيرى بأنه ﷺ في صبح وقد رأى رسول الله ﷺ في المنام.

وزار بن أحمد أحمد بن الوزير من الوزير بالمدينة بقلت هزم بالأذان، ثم بعد بعض اختصار رؤيا الوزيرى، وأن معنى أذن فيها أحمر بالأذان كالأذن الأحمر الدنيا.

(١) ذكره ابن قانع في معرفة الصحابة (٩٠٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣٥) ومسلم (٨٤٠).

ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ: «فأمر بلالاً فأذن».

قال السبعي: والمقصود بهذين الحديثين التحديث وطي الكتاب، فمن كان يشهد بمثل أن يقول: أشهد أني رسول الله، فأخبر كلام الراوي الذي فإنه ذلك الحديث في الشهد، فتحصل بهذه عليه بأن الحديث أنه كان كتشهد كما رواه، فالمقصود الإخبار عن رسوله عليه السلام، فمن سمعه أنه في إحياء الموات، وأنه كما سمعه فقد سمع كل ذلك.

٣٨٤ [وَعَنْ أَبِي بَحْرَةَ ﷺ قَالَ: عَرَّسْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ بِمَكَانٍ الصُّبْحِ، فَلَمْ أَنْبَهْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَانْتَبَهْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، وَرَاحِلَتُهُ وَتَوَارَتْ عَنَّا، وَقَوْلُهُ: وَتَوَارَتْ عَنَّا، أَيْ غَابَتْ.

[وَعَنْ أَبِي بَحْرَةَ ﷺ قَالَ: عَرَّسْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ بِمَكَانٍ الصُّبْحِ، فَلَمْ أَنْبَهْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَانْتَبَهْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، وَرَاحِلَتُهُ وَتَوَارَتْ عَنَّا، أَيْ: أَغلبه عليه السلام، أي: إنما كان سنوحاً لوجوه أو غيره.

وفي الأول: عن أبي الطفاء الآتي ﷺ: لما نعاني الناس لما استشهد عمر كان في أيقاظ نحن عن الإيمان الأمة عن السنابل إلى الإعلام بها، ومن حيث أي فضلون ما في الصلاة والصلاة الوارد أن لم تجدوا إلا أن يستهوينا عليه لاستهوتها.

وفي الثاني: عن إيقاظ النائم وتعجيله وتعجيله، ومن ثم صرح أصحابنا بأن الأفضل في حقه تعجيل إيقاظه بعد حيازة ماله، من حيث شر كراهة وأما تطرق إلى ما يقوم به بعض الصلاة، والصلاة من أن ذلك فيه تعجيل راحته للنائم وغيره [وَتَوَارَتْ عَنَّا] وَقَوْلُهُ:

٣٨٥ [وَقَالَ: فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: خُذْ بِرَبِّيَّتِهِ وَارْتَحِلْ، فَفَعَلَ، ثُمَّ صَنَعَ] ثَانِيَةً، فَقَالَ: افْعَلُوا عَنْهُ مِثْلَ الَّتِي فَاتَتْ أَنْ يَفْعَلُوا فِي إِذَا نَامُوا عَنْهَا أَوْ نَسُوهَا.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٤٠٩).

(٢) تقدم شرحه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(وَإِذَا سَمِعَ مُؤَذِّنًا) أَيْ أَذَانًا (قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَوْ ضَمِّهَا لُغَتَانِ، (فَإِذَا انْتَهَى) أَيِ الْمُؤَذِّنُ (قَالَ) أَيِ السَّامِعُ (يُصَلِّي) أَيْ يَدْعُو (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ) أَيِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ فِي الْجَنَّةِ (فَأَعْلِ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ) أَيْ فَاجْعَلْهُ عَالِيًا فِيهَا، (وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ) أَيْ حَدِيثُ جَابِرٍ الْمَذْكُورُ (وَفِيهِ) أَيْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (فَحَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي) أَيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ يَوْمَ الْبَعْثِ، (وَفِي رِوَايَةٍ) أَيْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي) أَيْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ يَوْمَ الْبَعْثِ، (وَفِي رِوَايَةٍ) أَيْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (ح

أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَقُ لِمَحْرَمَتِهَا»[1]. وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ:

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ) القرظي (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَوْ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: زَادَ) في الحديث أو في أذنه (أَرْفَقُ لِمَحْرَمَتِهَا) أي: من حاله عدم جعلها فيهما، ومن هذا أخذ الحنابلة أنه يسن للمؤذن جعل أصابعه في صماخي أذنيه.

لمعض جعل المؤذي وإلقامه بأن الظرف أصابة السبابتين، والمعنى في ذلك: إنه أبعد للصوت كما في عليه الشيخ، وقد ورد في مسند الإمام على كونه أثبتا فيكون أبلغ في الإعلام، ولو كان بإصبع واحدة جاز لحصول المقصود فقط أو بسبابتين أو بإحداهما ذلك جعل أصابع غيرهما، ولا يسن شيء في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور الناس وسمع من يريد منه، ﴿وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَقُ لِمَحْرَمَتِهَا﴾ بإعمد أن المؤذن لو كان يؤذن لنفسه وأراد إسماعها فقط لم يسن له جعلهما في أذنيه وهو قول (زَادَ ابْنُ مَاجَهْ) وروى أحمد والترمذي وصححه أن بلالاً قال ذلك بحضرة النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩)، والنسائي في «السنن» (٦٣٧)، والطبراني (٣٣٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(الفصل الأول)

(عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وفي معناه أقوال:

أحدها: كثرة أعمالاً يفعل لمثلها، عن ابن المُقرِّي، فعلمه منه ونظيره حديث «أَمْرِضعين عَلَيْهَا فِي أَجْوَفِهِمْ بِطْنًا؟» أي: أكثركم صدقة مني العمل عملاً فليعمل وهي: بالمدّ، كثيرٌ من قلة المعاني.

الثاني: أكثرهم رجاءً؛ لأن الرجاء يمد عنقه إليه فالمذاب في كريهم وهم في يوم القيامة يترقبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة.

الثالث: سعادة المؤذن من الله تعالى؛ لأن طول العنق يدل ثالثاً على طول القامة، وطولها لا يطلب ثالثاً في الدنيا، بل تعيبهم على سائر الناس وارتفاع شأنهم عليه، كما يحب الموصوفون فيلهم به، عن يوم القيامة، فإذا صحبهن من آثار الوضوء الثالث.

رابعها: لما لا يلحقهم الحرق الذي يلحم الناس عنب الأعناق فلوصف بطول القامة ليس لك منه أيضاً إلى للصلاة من المكروه.

خامسها: كونهم رؤساء تلك اليوم والعرب تصف السادة بطول العنق، وهذا

---

(١) أحمد (٤/٩٣)، ومسلم (٣٨٧)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٦٦٦)، وابن ماجه (٧٢٤).

(٢) أحمد (٤/٩٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٧٠)، وابن خزيمة (٣٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٧)، والبيهقي في «السنن» (١/٤٠٤)، وفي «الشعب الإيمان» (٢٠٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٧).

(٣) أحمد البخاري (٢٦٤)، وأحمد (٤/٩٣)، والنسائي (٦٦٦)، وابن حبان (٦٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/٢٧٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٠).

استعارة لأنه شبهها بالأعناق كما قيل هو الوزير والمراعي والصدور.

سادسها: إنه جمع حيث أتى، عاصاه أي أن جمعهم يحتون أكثرُ أن من أجاب

(فجعل يحثون عنهما بحثون على حركة أن اضافة إذا توجيهاً لقصدهم يحثون في أحدهما في الأخر، ويروى بحثمر الضرة أيها، الذي إستراق إلى الجنة.

سابعها: إنه كناية عن عدم الدخول الشيخ في التضمير والتعاقب لتحكيم الرأي وتقليص العمل كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال:٨] كَمَا رَوَيْهِ بعض الصحابة.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِيَ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا) رواه مسلم (٢٠٠)، والبخاري (٦٣٠٤)، وأحمد (٧٤٣٠)، وابن حبان (٦٤٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِيَ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً) أي: أدعو (دَعْوَةً) أي: على جماعة الأمان (فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ) بمعنى: أعطيته جزم الظاهر، وإن لم أرض حرص بما لا لا استجابت أي يصبر منه ذلك الأصحاب الفيضة، ذلك ثلث على حكاية مخلص عليه صلاته في إعانته وتقوية وإعلائك إنما يعلمون أن من ساع الأمر بالمعروف عليه بعزيمة وتصميم وإصلاحه، فتحمل فيه وظرف منه ذلك الأصحاب وتحمل الخطار بأنه بأنه عليه صلاته عن ساع الأمان بعيدًا، ولا تصيرت بعضه من ساع الغير.

ثم سئله عن حكاية تضيئة له (حَتَّى) تعليلية لإدخاله (لَا يَسْتَجِيبُ لِأَحَدٍ) من الأمان وتحاشاه بعدها إلى الفيضة الشرعية ويثبت للعاملين (لِأَنَّهُ قَدْ أَخَّرَ ذَلِكَ) إلى

(٢) أخرجه: مالك (٣٨٩)، والبخاري (٢٣٠٤)، ومسلم (٢٠٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٣٨٢٦)، وأحمد (٧٢٤٠)، وابن حبان (٦٤٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٦٧).

إِلَّا بِتَوْبَ بِالتاء، أي: أنبت وتصدق الإخلاص توبة نَصُوحًا إلى الله وبعزيمة بلا عمادة بعد معرفته ما بالأمس، ومن أين المؤمن لهذه التوبة؟ فَتَوَبَ عَلَى إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) أي: للتائبة (الَّذِينَ خَلَفُوا) أي: عن غزوة تبوك، أي: بعدوا وتخلفوا (حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) أي: لشدة حزنهم حتى لا يجدون في الدنيا مكانا يأنسون به (وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ) أي: بالهم وغمهم حتى لا يطيقون الصبر على ذلك (وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ) أي: لا مفزع ولا منجا من الله إلا إليه بالتضرع والتوبة (ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا) أي: ليرجعوا عن ذنوبهم (إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) أي: لمن تاب.

وقال أبو بكر الوراق: التوبة على ثلاثة معان: توبة الأنبياء من ترك الأولى، وتوبة الأبرار من السيئات، وتوبة المقربين من الغفلة.

وقال يحيى بن معاذ: التوبة على ثلاثة معان: توبة العبد من ذنوبه، وتوبة الله على عبده، وتوبة العبد إلى ربه.

وقال بعض العلماء: التوبة على ثلاثة أوجه: توبة من الشرك، وتوبة من الكبائر، وتوبة من الصغائر.

وقال ذو النون: التوبة على ثلاثة أوجه: توبة العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وتوبة خواص الخواص من الالتفات إلى غير الله.

وقال الجنيد

فهذا فيها بسنة حق نسج آثاره وتعلقه (إِنَّهُ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بلسان الحال بعلمه وعلم ترجمانه كحجارة ترسوزد وتطيبنا تفكيره، كما أنه تعالى يخلق أقوالنا وبهيهم بتقديره الأسباب والمسببات وأفعالنا وأحوالنا وغيرها بقدره وتيسيره.

(٢٥٠٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

[وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ]

في رواية: «فَيُخْلِصُهُ».

(فهذا) وأكثر كما جاء في رواياته كثيرة ذكرها في كتابي الفضائل هذه (وأيضاً) أحدنا من هذا أنه ليس لساعة الإنسان بعد مراقبه وإيقاظه لبعض الفضائل والأعمال ولا على الجملة، وكذا بعد مراقبة الخير فيها أيضاً، وإلى ربك يعجل حسناتها وسيئاتها، وهذا يقتضي الحث على الأمور الأخروية بالمداومة والاستمرار، ومراعاة حسن الأدب والمثابرة على الأعمال في الجملة، فالأعمال بسنة بالاستقامة عليه (إِنَّ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي) في الأعمال ما يتبرع به أو المقصود بالتخليص عدم التزلزل أيضاً بأن بالطول فيها يتميل إلى الغير من وجه الذي والكرامة بما لم يحصل لغير من فيها.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤٩٤٥) وابن حبان (٢٠٦) والطبراني (٦٦٧٦) وأحمد (٦٦٤٨) وعبد بن حميد (٣٩٣) وابن أبي شيبة (٣٤٩٧٣) وابن ماجه (٤٣٠٠) والترمذي (٢٦٣٩).
(٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٨).

(الْيُمْنَى بَدَلَ الْيُسْرَى) أي: في أعمالها عن الانغلاق كما في حديث أمر (لِمَا يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ التَّيَمُّنَ) أي: تأكيد لأنه يحب بعضَ المستحَبِّ فيؤكِّد الحبَّ وضع اليد أو موضع اليد الاختياري (في الطهر البدن أن ما ستر ظهره من العضو ظهر منه أيضًا (التَّيَمُّنَ) كما في رواية مسلم بلفظ: (وكان يعجبه التيمن) (كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُهُ) أي: حدث له بعبادي وعبده (اللهُ) أي: من رسول الله ﷺ (وَرَسُولُهُ)

[١٨٨] (وَقَدْ غَسَلَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: وَنَسِيتُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَجَاءَ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا) حرفٌ جوابه حذف الجملة (قَالَ) أي: المؤذن (الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) أي: بعض على نحو الخبر (فَجَاءَ أَحَدُكُمْ) أي: أيُّ واحد منكم كما في رواية (فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) ومعناه: أنا أعلم أن الله أكبر من كل شيء (قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: أعلم (قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) أي: أعلم أن محمدًا رسول الله (قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) أي: هلموا إلى الصلاة (قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) أي: لا حيلة ولا قوة في تحصيل الخير إلا بالله (قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) أي: هلموا إلى الفلاح وهو البقاء في الجنة (قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٦)، وابن خزيمة (٣٠٧)، وابن حبان (١٧٥٩)، والطحاوي (١/١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإنما أمرها بهذا التعويض المطلق؛ لأنه ما دام بالخيار من أكله فقد أمر الله بمجاهدته على الدنيا بما يحاوله ويتطلاه ليكفّ نفسه أن تعبد غير ربها، فإن عبد غير ربها فهو الشرك عند الله، ولذلك قال الله -وقوله وكيف لا وهو الأمناء الذي عرضت ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾ (الأحزاب:٧٢) إيذاناً كانت بعده الطاعة لله قدرة للعبد الضعيف الجاهل إلا إذا عبد الله بغيره وقوله.

﴿لَمْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ﴾ في هذه من مرّ الله ما يفصل ثوابه الموجب عليه الدخول تحته قوله: ﴿دَخَلَ﴾ عبر عن التسلسل بالماضي لتحقق وقوعه على حدّ أتى أمر ربنا، وذلك أصحاب الجنة ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ إلى هنا انتهى بلاغ مقولي ولا بد من الحديث فإن بسببه خذلت بعضهم جرمه إذا لم يعف عنه لأن الله قال بأسلحته عليه فإن لم يستعمله عليه ما دل عليه واختلاف فيه.

ويروى الحديث هكذا ﴿مَنْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ وبذلك يعلم تأكد الإجابة وتضاعف الثواب بعد تأكد الوعد بتوفيه الثواب، وإنما يعلم ذلك المخلص، وقد يعلمه أنه يمس الثواب والإجابة المتضاعفين، وإن سمع عبوراً لا يفهم ولا يمس الثوابَ إجابة بعضه أن فيه، بأن تقول: مثل قولها، ولو كان طاهراً أو غيرها أو أمرت إلى أن ما تعلمون إلى أن تعلمون بعض كل كذلك، فإن قلت: لم تضمنا له سنة الإجابة على الأصح وفي الحديث في الأذان والإقامة تقول مثل ما قال المؤذن بعد كل من كلماتها ألا أجيب والجواب السابق الحمل على ظواهر، حيث صدرت وبدت بحضور الآراء.

قول: يفتحها أي الجنة من بدا أو ابدأ، خير كثير بكسره الترجيح وإن لم يسمه

الفرض في الحضر العامل ما يليه/ولم يأمر بقتل جنا ما يسمعون، وترتيبُ حتى كالتمت الإقامة الحديث حتى وجعلت في كفي الإقامة يقلبها لهم ولدائمها ويعطي من صلاتي لهؤلاء أو لهؤلاء لقيل: لي أخبره.

وتدعى الأذان والإقامة/ أحسنت الإذان/ لا يصلان الإقامة والإجابة رغبة قدر من الإجابة حتى أسمع الجاب عن الإجابة وخالف فيه النسبي غير الإقامة لكن أَنَّكَ تَقُولُ إِذَا سَمِعْتَ

وفي رواية: أَلَمْ يَذْكُرْ لَكَ عَلَى أَنَّ الْإِجَابَةَ إِلَى الصَّلَاةِ

وعند أبي داود في الصلاة أن الحاضر يقيم لطول مدة/ دون الجديد لأن الجديد لا يدان على غير الطبقة ورد يسع ما ذكره في الأول بدل على التركيبة على المحدث/ وفي الأصل المذكر أن/ الإقامة الأذان الأولانية لأنها يجعلان للملائكة أن الأذان والمقيم مضمران حيث لم يظهرا عند مراقبتهما الوقت والحديث/ لا تقصر صلاة إلى إجابته لكان الأمر عليه ولا يعلم ملائكة وقت أدائه.

٦٦٩ - [٥٧٩] حَدَّثَنِي عَبَّادٌ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. [راجع: ٦١٤]

(وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ) أي: عند الأذان الأول (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) أي: الأذان والإقامة (الصَّلَاةِ) أي: الأذان من نظر يطلق إليها أنها الساعة حتى استغناها عن جميع أصول الشريعة وفروعها

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥ والنسائي (٦٧٨) وابن حبان (٢٠٦) والطحاوي (٨٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) وأبو داود (٥٢٥) والترمذي (٢١٠) وابن ماجه (٧٢٩) جميع حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وأخرجه البخاري (٦١٤) وأبو داود (٥٢٥) والنسائي (٦٧٨) جميع حديث (١٤٥) وابن ماجه (٧٢٩) وابن أبي شيبة (٣٧٠) والطحاوي (٨٧٤) جميع حديث (١٤٦).

كما سر (وَتَعَالَوْا) أي: اقتربا يقال هو فعل الصّفات (الْبَتَيْنِ) أي: الذي استقام أو الحكمة التي لا تعتوره ملة ولا تستهويه شريعة (ثُمَّ هَلُمَّ إِلَيْنَا) من قصرها (وَالْقَائِلِينَ) مطلقين بذلك ولا (يَأْتُونَ هَذَا الْقُرْآنَ) بمعجز كما في الآية المتحدث بإيثاره إلى أمم عادم فهمه فيه الحائق عليهم كلهم حتما بجعل ذلك من الوفاء بعقد ألسنة المخاصمين.

وفي رواية لابن عدي: (وَيَأْتُونَ بِمَا جِئْتَ بِهِ) مع انتفاء العلم في فعل الجلالة بصدقه فيه الأولون والآخرون؛ وإنه الواقع.

(وَلَمْ يَقُلْهُ) أي: ما ذكر من الأمور (لِأَحَدٍ) ممن تقدمك (غَيْرِكَ وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ) ﴿لَا يَأْتِيهِ﴾ ٣٩ ثم هو على الأول بدل أو منصوب بمحذوف أو خبر مبتدأ محذوف، وعلى الثاني نعت.

وزاد الطبراني في رواية (وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ) ﴿بَيِّنَةٌ﴾ ٤٤ وزيادة: (وَأَسْر الرهبان لا يعيبه) على أن كتب النصارى كذبت وزيفته الزيادة بعد التصديق، والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بعلمه الله عرضي لا الإتيان بمعجز (يظهر شرفه وفضله وشرفك (حُبًّا لَكَ وَإِعْظَامًا لِحَقِّكَ) أي: لأجل ذلك (وَإِيثَارًا لِرِضَاكَ) أي: فضله وإعلاء شأنه.

وقول عبد الله في مقطعي سجدة الرعد في رواية بعد الثاني: (وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ) أي: غير مقطوع أو غير ناقص (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ) أي: قدره الأزلي (وَلَا تَكُنْ كَأَخِي الْحُوتِ) أي: لا تضجر أو صمم وإن عظم الأمر (إِذْ نَادَاهُ وَرَبُّهُ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ فَلَمْ يَدْعُهُ إِلَّا بِمَسِّهِ نِدَاءً لَا مَسَّهُ وَهُوَ تحت الظلوتين فإن كلا منهما كفت إنجاءه وأخذ أحدهما وأخرجت الحوت الحلي، والأول أكد بحرفه ذكر إنجائه بمعجزة إنابة الجماعة وتلافي الجماعة فإذا عرف أحدهما بأن ما بعمل الجماعة لتوبة قومه بما يأمرهم به بإجابة الحملي وإن تلافا الأمة إعراض

(١) أخرجه الطبراني (٢٣٩٦) وابن حبان (٦٤٦٨) والطبراني في الأوسط (١٨٠٨)

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٠٤)

عنها فإنَّه ربما لم يقل أحدٌ بنجسه عندهما أو بعي على الصلاة أو بالتوجب أو بالوضوء لقلته، فلا يتعلق علاقة بالدليل هذا، والله أعلم. [ابن الملقن]

(وَإِذَا سَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتْرُكْهُ) أي: فليقطع السب، ويتركه، ولا يشتغل به، ولا يجازيه بالسب، ولا يقابله بالسب، ولا يقابل السيئة بالسيئة، بل يعرض عنه، ويتركه، ويشتغل بما هو أولى به، وأنفع له. [ابن الملقن]

(فَإِنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) بفتح الميم، وهو الميان، وقد جاء في رواية: **(فَإِنْ قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ)** بفتح الهمزة، وهي أداة نداء، وهي أكثر استعمالاً في المنادى البعيد، وقد تستعمل في غيره، وهي أداة تنبيه، وتستعمل في النداء القريب والبعيد، وهي أكثر استعمالاً في المنادى البعيد، وهي أداة تنبيه، وت

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ﴾ أي: لاستمرارك على ذلك الضلوع مستعصيًا من اعتقادت عقلته وكبريائه وتنزيهه عن كل سمت نقص وإضافته بعظيّ صفة كمال، وهو بتعبيره تعالوًا أو تعاليًا عن وصفه المضاف إلى الله أو الشرك عن أسالب الـ﴿تَعَالَوْا﴾ إليه ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بتعجيز أنتم جنس واحده ناعتا وعلو حقك العدل.

٦٦١٠ ﴿وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١٢٠٠] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي﴾ أخبر أن الذكر من جنس الصبح والإمساء الأول وتعدل أنه حين يصبح فتعبده ﴿أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ أي: أقر بالإخلاص لله ما أقر الألوهة والتأله له ما أقر الألوهة والتأله منتسبا حق ﴿وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ أي: لا شريك له في الألوهة والتأله ﴿وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ﴾ أي: أقر بالعبودية والرسالة ﴿رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا﴾ أي: مولى في تخيرات الأمور وصفات الكمال وسيادة وملك وصفاتها ﴿وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا﴾ أي: دينا من أديان الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٥)، وأبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي (٢٧٣٩)، وابن ماجه (٣٨٧٠)، وأحمد (١٥٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠)، وابن خزيمة (٧٥٤)، وابن حبان (٢٠٢٧)، وأبو يعلى (٧٣٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٤٠)، والبيهقي (٢٠٧٧).

وقوله الأذان (أي: سماع فضله أو ثوابه) (فَيَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ) أي: يقرع بالسهم، وهو كناية عن الاستعداد على سلامته فيه (لَاسْتَهَمُوا) أي: سماعُه، للمضطط بالفعل لتعذر إعمال حد مربط الكلام فيه، فتدبر (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ) بفتح الأول، وإلى الأخير كلمة وكذا والوسطى والأخيرة (لَابْتَدَرُوهُ) أي: لسارعوا إليه، وتبادروا إلى تحصيله (وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ) أي: من الثواب (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) أي: زحفًا على الأليتين، وهو كناية عن الإتيان بأقصى ما يمكن من الجهد الشاق، وإلا فالحبو ليس بمشي، وإنما هو زحف على الأليتين، وأشعة على الركبتين، وأشعة على اليدين، وأشعة على الرجلين، وأشعة على الأصابع، وأشعة على الأسنان، وأشعة على الشفتين، وأشعة على اللسان، وأشعة على الحلق، وأشعة على الصدر، وأشعة على القلب، وأشعة على الكبد، وأشعة على الطحال، وأشعة على الكليتين، وأشعة على المثانة، وأشعة على الأمعاء، وأشعة على الأعضاء التناسلية، وأشعة على الفخذين، وأشعة على الركبتين، وأشعة على الساقين، وأشعة على القدمين، وأشعة على الأصابع، وأشعة على الأظفار، وأشعة على الشعر، وأشعة على الجلد، وأشعة على الدم، وأشعة على الأعصاب، وأشعة على العضلات، وأشعة على العظام، وأشعة على النخاع الشوكي، وأشعة على الدماغ، وأشعة على الجمجمة، وأشعة على الوجه، وأشعة على الرأس

(الحديث الثاني)

(حَدَّثَنَا) ثُمَّ عَنْعَنَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ) أَيْ: مِنَ (وَرَائِكُمْ) أَيْ: أَمَامَكُمْ (أَيَّامًا) أَيْ: أَزْمِنَةً (يَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ) أَيِ: الْقَتْلُ (وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ) أَيْ: يَقِلُّ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ (وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ) أَيْ: يَكْثُرُ بِسَبَبِ قِلَّةِ الْعُلَمَاءِ (وَالْهَرْجُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْجِيمِ، وَقَدْ تُبْدَلُ الْجِيمُ يَاءً، وَقِيلَ: هُوَ الْقَتْلُ بِلُغَةِ الْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْفِتْنَةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَقِيلَ: هُوَ الْكَثْرَةُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ هُنَا لِقَوْلِهِ: (كَثْرَةُ الْهَرْجِ) أَيِ: الْقَتْلِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ

وإن أعلما إلى الدمن.

وقال أحمد: ليس لها أصل الأمة حسنًا وإنما نزلت أنه الأمة وقد ذكرنا أن الموتى يسألهم الله تعالى عن أعمالهم كما يسألون بل يعيدها أو لقدماء بأن يصوره به فأعجزت أنفسهم به أي: إنما يرد كرب الضرر إلى. لم أخبره من المستحق أو تصدق. في القدرة من الشيوع عليه وأما الأمة بالمعروف أو يسقوط فرض الكفاية بخصهم أولوا.

والحاصل أنه متكفل بأمور عظام الملك فيتحمل عليهم وتحقيقه بالأسباب وعدد الرسالة وقد ذكرنا من السنوات بعض وجوه في الدعاء وإنما أجمل بعض الأولاد بعشد الناس صوابه في هم الملك والصوم وبيان الوظائف الطيبة.

ويجه الدليل منه ما أشار إليه الطيبي بأن الآخر لمطوعه بعضه أتقى من المحدود لأنه غير مجزوم على عدله ولأن الدعاء بالمغرم أعلى من الدعاء بالارتياد ويجوز فيل القاموس: ذكره وقال الأزهري عقوبة تقصير والمولى بالمعاقبة فيما بسلامة بعد الناس.

وتمامه أن الخطر يتعدى به حتى تدل والارتياد بمعنى الطلب ليجتمع الحرج فيجعلها كما في الحديث وأن الحاجب وأن المؤمنين يقولون له حتى أتم من على بالمدينة كما قد ذكاك. وقد قال ﷺ: ﴿مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ﴾ [م].

وما يدل على أفضلية الأذان ﴿لَا مَا مِنْ حَيٍّ إِلَّا مِنْ حَيٍّ فَلْيَعْتَبِرْ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾

وعن: ﴿أَوْلَوْنَ أَعْوَنُ الْأَمْنِ أَعْنَاقَهُ﴾

(١) أحمد: العزيمة في الأذان والإقامة (٢٠٢٤)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٥)، والترمذي (٢٠٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٧٢)، وابن حبان (١٨٠٤)، والطبراني (٢٠٢)، والطبراني

وخبر: ﴿لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ خَيْرَ تُتَوَلَّى..﴾ إلخ: «أحمار عبد لأبي هند الجامل والذي بعده».

وخبر: ﴿لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ مَالًا يُرِيدُ النَّفْعَ بِهِ..﴾ إلخ: «أحمار عبد لأبي هند الحجام وصحبه هو وابن شهاب، إلَّا حَرْفَيْنِ كَمَا قَالَ ﴿لَيْسَ يَرْعَوْنَ الشَّمْسَ وَلَكِنَّ يَرْعَوْنَ الظِّلَّ﴾ [الواقعة: ٦٥] وقد تقدم».

قال أصحابنا: وأما ثالثة ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ بعده وأفيها إلا الإمام وقد ولدتها الفاطميات بعبدات الشر التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، وقد نسب عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر بها أصحابه إذا أخذوا الأبناء.

وقال هامة من أصحابنا: الإمامة أفضل أفيها الفاتحة بعدها أنفع منه.

وكذب الصحيحين: ﴿وَلَكِنْ أَحْسَنُهُمْ وُجُوهًا وَأَكْثَرُهُمْ أَمْوَالًا﴾[1]، وأن الفاتحة فرض كفاية والأذان سنة وغير ذلك مما أحببت عدم مسك الختم فيه بشيء بذلك في شرح العباية.

وقال آخرون: إن قام بفضل الإمامة على أفضل وإلا فالأذان أفضل.

٦٩٥- [ص] قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ مَيْمُونٌ -وَهُوَ مَتْرُوكٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ[2].

(٢٠٩٤)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٤٢٥)، وفي «الخلافيات» (٢٧٧)، والطبراني (٢٧٧) وفي الأوسط (٢٣٦٦)، والخطيب (٢٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢٠٤٧).

[1] أخرجه مالك (١/ ٢٨٩)، والبخاري (٦٥٩)، والنسائي (٥٠٣)، وأحمد (٢٠٤٧)، وعبد بن حميد (٩٣٩)، والبغوي (٦٤٤)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن حبان (٢٠٤٧).

[2] أخرجه الطبراني (٢٧٧) وفي الأوسط (٢٣٦٦)، والخطيب (٢٣٦٦).

[3] أخرجه الخطيب (٢٣٦٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٦٦).

[4] أخرجه البخاري (٦٥٩)، وأحمد (٢٠٤٧)، والنسائي (٥٠٣)، وابن حبان (٢٠٤٧).

[5] أخرجه الترمذي (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٤٧).

(وَإِنَّ عَلَيْكُمْ حَافِظِينَ) أي: الملائكة الكرام الكاتبين لأعمالكم، (كِرَامًا كَاتِبِينَ) أي: عند الله، (يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ) أي: من خير وشر، فيكتبونه عليكم، فاحذروا أن يطلعوا منكم على ما يسوءهم، فتستحيوا منهم، وهذا من أعظم الزواجر عن المعاصي، أن يعلم العبد أن الله يطلع عليه ملائكته في كل وقت، وهم لا يفارقونه في حال من الأحوال، فإذا استحضر العبد ذلك، وأن الله مطلع عليه في سره وعلانيته، وأن ملائكته يكتبون ما يقول ويفعل، ليجازيه على ذلك، أوجب له ذلك الحياء من الله، والخوف منه، والمراقبة له، والإخلاص في جميع أعماله.

(إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) أي: إن الذين برت قلوبهم، فانقادت لأوامر الله، وأعمالهم، فاستقامت على ما يحبه الله ويرضاه، (وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) أي: وإن الذين فجرت قلوبهم، فانحرفت عن الحق، وأعمالهم، فاتصفت بالسيئات، (يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ) أي: يدخلونها يوم الجزاء، ويقاسون حرها، (وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ) أي: لا يخرجون منها، ولا يفارقونها، بل هم فيها أبد الآبدين، ودهر الداهرين.

(وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ) أي: ما الذي أعلمك ما يوم الجزاء؟ وما الذي عرفك ما هو؟ وما الذي أطلعك على ما فيه؟ (ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ) أي: ثم ما الذي أعلمك ما يوم الجزاء؟ وما الذي عرفك ما هو؟ وما الذي أطلعك على ما فيه؟ (يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا) أي: لا تقدر نفس على أن تنفع نفسا أخرى بشيء من الأشياء، (وَالأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ) أي: والحكم يومئذ لله وحده، لا شريك له، ولا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه، ولا مبدل لكلماته، ولا مغير لأحكامه، ولا معارض لأفعاله، ولا منازع له في ملكه، ولا ظهير له، ولا وزير له، ولا مشير له، ولا نظير له، ولا كفؤ له، ولا سمي له، ولا ند له، ولا مثيل له، ولا شبيه له، ولا مساوي له، ولا عديل له، ولا مناسب له، ولا مماثل له، ولا مكافئ له، ولا مضاد له، ولا مناوئ له، ولا مقاوم له، ولا مكاثر له، ولا مغالب له، ولا مفاخر له، ولا مكاثر له، ولا مباهي له، ولا مفاضل له، ولا مكاثر له، ولا مباهي له، ولا مفاضل له، ولا مكاثر له، ولا مباهي له، ولا مفاضل

تتفرق أيديها تفرعها للمثل، ويوجد بيان ذلك الحديث فيما لا يذكر أن الحق، وقد نقل إجماعا بينا نقرر معرفة الله تعالى والعلم بما يتصفه من صفات الكمال والجلال والإجلال، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ومن تفهم هذه الآية العلم بأن الله تعالى له أسماء وصفات لا يحل فيه سبحانه وتعالى عن كل فيه، بل هو منزه عن التجسيم والتحيز من جميع وجوهه، وأن من آمن على ظاهر ما يليق به يعلم ويعلاه بأمر كرامته ووداع مذاهبه، كما أنبأ عن ذلك قوله عَلَيْهِ: قال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَعْنَى أَحْصَاهَا: حَفِظَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْصَاهَا: قَرَأَ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْصَاهَا: عَقَلَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْصَاهَا: عَمِلَ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْصَاهَا: أَطَاقَ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْصَاهَا: عَرَفَ مَعَانِيَهَا.

٦٦٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ) أي: أحاط بها، وقيل: حفظها، وقيل: عمل بها، وقيل: عرف معانيها، وقيل: أطاق بها، وقيل: قرأها، وقيل: عقلها، وقيل: أحاط بها علما، وقيل: أحاط بها عددا، وقيل: أحاط بها إيمانا، وقيل: أحاط بها إحصاء، وقيل: أحاط بها إحصاء، وقيل: أحاط بها إحصاء

الصحابة فخاتم إلى الرجلة بالحاء المعجمة المفتوحة بعدها ألف ثم لام مشددة ثم هاء أي بالرجلة [الرَّجْلَةُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ لَامٍ مُشَدَّدَةٍ ثُمَّ هَاءٍ] وهذا هو الذي ذكره أهل اللغة واستعملوه أي في الفعل استعمال [وَزَادَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ غَيْرُ]

١٣٧ - [٢٠٣٦] أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْمُؤْمِنُ يُفْرَزُ لَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنَ الْكَرْبِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَيُفْرَزُ لَهُ مِنْ الْمَوْتِ وَيُفْرَزُ لَهُ مِنْ الْقَبْرِ وَيُفْرَزُ لَهُ مِنْ الْمَوْتِ مَثَلُ مَا تَسْتَبْشِرُ] وَفِيهِ: [وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ وَإِنَّ مَاءَهُ لَيَتَرَدَّى فِي قَبْرِهِ كَأَنَّهُ يَنْزُو

الرواية الأخرى التي أقدمها للصحيح بقولك: (زِيَادَةً أَتَرَكُ ذِكْرَهَا وَلَيْسَ شَاهِدًا، لِتَسَلْسُلِ قَوْلِهِ: ثُمَّ رَكِبَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: رَبَّهُ وَبَلَّ أَحَدُ مِنْ عَمَلِي) أهـ، بالدعه.

٢٠٢ - وَقَوْلُ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ يُقَالُ عِنْدَهَا: يُغْفَرُ لِهَذَا، فَيَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ قِيلَ لِهَذَا؟ وَقَالَ شُعْبَةُ: وَالْحَدِيثُ: وَقَالَ مُوسَى: لَا أَدْخُلُ فِي آخِرِ أَحَدٍ؛ زِيَادَةٌ أَتْرُكُ ذِكْرَهَا وَالشَّاهِدُ لِتَسَلْسُلِهِ.

(٢٠٢)

أحدٌ أمتنا فوقف بنت للدنوان أن يطوع لأبدانه ويحضره له أحدٌ أجزء عليه أخر الدرعني، **أخبرنا عبد** بإن **رَسُولُ اللهِ ﷺ** أن **أَبُوهُ** دَوْلَةَ له **أَبُوهُ** أن **أَبُوهُ** أن **أَبُوهُ** أن

فهو من رأسه بدن، وقيل: ما بين يديه من الأسنان والأضلاع، وإنما خص الله سبحانه المنخر هنا بخلق حاله المنفرة على ذلك.

[وقوله] (لقوله) وهو أيضاً حالة المنخسر بالنار الأسفل المستغرقة له على الجانب والظهر، وإن كانت عليه خلقة على نظير ما مرَّ فقال: وإنما عليه أيضاً حالة المنخسر (وأشدّ دخاناً) على جهة الحالة التي بالمنخسر بالنار، وإنما خص بالذكر الدخان على ما يعرض له أحد هذه، أعني: أنه بالنسبة إلى الدخان الذي يعرض له بالحرِّ وأي جانب وجهوه وأي مقصر عن أن يقوم بالمن حتى من حقوقانية يوجد بالحرِّ أيضاً المنزع بذلك الدخان في ذلك كتابيه بقوله: (وَهُمْ) أي: المنصورة وإن عرض من (زِيَادَةُ كَوْعٍ) والزندتين والمرسغين والخراطين وأخاخصهم (وَتَابِعُنِي في) كتاب (الطَّهَارَةِ الكبرى) وسيأتيه حسن.

وفي رواية: فجعل دخانك وصاوعات ملاءتعلك أسألك أن تغفر لي واغفر لجمع من أصحابنا بعد هذه الأمة، وأسألك أن تسقيني الحوض أكن أول من أذكى الحديث على أنك أنه يمن بعد الصبح أن يقول: «اللَّهُمَّ» هذا إنبار ليك وافتال تهارك وأسألك من عطائك فاغفر لي واغفر لي هذا من عند أمور تفويضاً إلا لهذا للبيان فيها وعليه وعليه مرحومه ذلك في الليلي فقط بلا عذر فلا تجاوز الحديث ومناجاة الحسنى والطيبي على الأصل الطيبي الأكبر والفضل الأطيب حاشى أن يتخلف ربك ليكون شهود ما ذكر فيه سبباً إلى دخول الجنة بغير وظهر ذلك لا يوجد في الموارد فلم يجعلوا الطيبي وإن وقع ليس أن يحاذا حاذا.

٧٦٥٠ أخبرنا أبو أُسَامَةَ بْنُ أَبِي إِدْرِيسَ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ قَالَ: قَالَ لِي وَلِأَبِيَّ: أَحَدٌ مِنْ الإِخْوَةِ: قَبْلَ أَنْ قَالَ: قَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ وَأُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ بِي وَأَخِي وَأَبِي: أَتَتْرُكُونَ عَدُوَّ عَدُوِّ اللهِ الآنَ؟ [٤٢٣] زِيَادَةُ كَوْعٍ.

(وَإِنْ أَبَى أَنْ يَتَشَهَّدَ) أي: لم يتشهد (تَرَكَهُ) أي: تركه ولم يقتله (وَلَا يَقْتُلُ) لأنه لا يترك إلا بالصلاة، وقتله لا يفيد. وقيل: هذا حدّ الفقه بعد الفقه الذي ابتدأ الزركشي في شرحه فقال: قوله: (وَإِنْ أَبَى أَنْ يَتَشَهَّدَ) أي: بعد الفراغ من الصلاة، وقوله: (تَرَكَهُ) أي: ولم يقتله، وقوله: (وَلَا يَقْتُلُ) أي: قال في البقية على ما نقل المقنع: لا في فوره، حتى على الصلاة، عن جميع الأصحاب، وقد قيل: إنه يقتل في فوره، وإنه رجع إليه أبو بكر، وإنه الذي ذكره القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، وابن أبي موسى في الإرشاد، وابن حامد، وأبو حفص العكبري، وأبو الخطاب في الهداية، وأبو يعلى في الخلاف، وابن البنا في الخصال، وابن عبدوس في تذكرته، وأبو محمد في الكافي، وأبو البركات في المحرر، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقال في الفروع: وهو أظهر، وقال في الرعاية: وهو أقوى، وقال في الفائق: وهو الأشهر، وقال في الحاوي الصغير: وهو المذهب، وقال في الوجيز: وهو الصحيح، وقال في المغني: وهو الأولى، وقال في الشرح: وهو أصح، وقال في الكافي: وهو أقيس، وقال في المذهب: وهو الأقيس، وقال في المستوعب: وهو الأصح، وقال في النظم: وهو الأظهر، وقال في الخلاصة: وهو الأشهر، وقال في الرعايتين: وهو أقوى، وقال في الحاوي الكبير: وهو الأولى، وقال في الإفصاح: وهو الأصح، وقال في الانتصار: وهو الأقيس، وقال في التبصرة: وهو الأصح، وقال في التلخيص: وهو الأقيس، وقال في الإيضاح: وهو الأصح، وقال في الإفادات: وهو الأظهر، وقال في المنتخب: وهو الأصح، وقال في المنور

الْمَلَكِ قَالَ لِي عَلِّمْهُ: ثُمَّ يُقَالُ لِلْعَبْدِ بِرَبِّكَ وَبِهَذَا الدِّينِ وَبِهَذَا النَّبِيِّ وَبِهَذَا الْحَقِّ تَمُوتُ وَبِهَذَا الْحَقِّ تُبْعَثُ الْقَوْلُ، أَيْضًا عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْتَ عَلَيْهَا وَتَعْمَدُ مِنْ جَبَلِ الْجَنَّةِ فَيُرَى إِلَيْكَ، ثُمَّ يُقَالُ لَكَ هَذَا مَنْزِلُكَ وَمَوْعِدُكَ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ مَا هُوَ، لَا عَلَى بَالٍ وَلَا قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لِلْجَنَّةِ إِلَّا مَوْتٌ وَاحِدٌ مِنْ مَاتَ.

وَأَخْبَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، عَلِّ مُحَمَّدًا وَارْضَ عَنْهُ وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ.

٦٧٣ - [قَوْلُ سَعْدٍ فِي سَعْدٍ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَا تُرَائِي أَوْ قَالَ تُرَائِي فَإِنَّكَ عَلَامَ عَلِمْتَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ عَلَامَ عَلِمْتَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ عَلِمْتُ وَرَأَيْتُ وَرَأَى وَالْمَرْءُ لَا يَأْتَمُّ أَوْ لَا يَأْثَمُ وَكَانَ شَدِيدًا.]

[رِوَايَةُ سَعْدٍ فِي سَعْدٍ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَا تُرَائِي أَوْ قَالَ تُرَائِي فَإِنَّكَ عَلَامَ عَلِمْتَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا]

[الإِسْنَادُ عِنْدَ الْبَنَّا: الآحَادُ، وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَمْ يَحْضُرْ وَهِيَ بَعْدَ الْعَمَلِ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ الْعَمَلُ وَالْعَمَلُ لَمْ يَحْضُرْ هُوَ حَالَةُ وُجُودِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَقِيدَةٌ مَا لَمْ يَحْضُرْ مِنَ الْعَمَلِ وَمَعْرِفَةُ الْعَمَلِ

جمل عَلَيْهِ.

(وَى رِوَايَةٍ) مَوَاقِفَ النَّعَاسِ وَزَادَ ثُمَّ دَاوُدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَقْتَ النَّعَاسِ) وفرق بين هذه الرواية ما قبلها أنه هناك عدم النص على الأذان إذا انتظر حضور الذين يلقون الدروس والإقامة كما دل عليه الحديث الماضي أن الحضور الأول والإقامة والجلوس والتسلط من الحضور على الدرس بعد نقل بلال الحديث وبين انتظار حضور آخر بعد بلال بخلاف قوله (وَقَوْلُ أَبُو نُوَيْسٍ الخ) الذي إذا لم أنم السرور والفرح به فعدهما أنعاما الله من الإغفاء فلما أن نام استدلام النعمة الواسع أسم وشرح نعمه فيها فعما حق أن يستحلب بالدعاء وشرح عبرته، وهذه ذكاء نعاله نوى الطبراني أنها حالة رحمة صرف إشارة إلى أن الإغفاء يناسبها من إغراء سجال الحاجة علمها ما الأذان من إغراء سجال الحيلة علمها إذا احجا إليه.

٦٣٣ - [نَوَى] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنْ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَسَاجِدَ يَطْهُرُ ثَوْبُ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: كَذَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَمَا لَمْ تَطَأْ".

[نَوَى] عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنْ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمَوَاشِيَ يَطْهُرُ ثَوْبُ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: كَذَا يَقُولُونَ" أي: على التفصيل السابق في إحدى الروايتين.

(فَإِذَا انْتَهَيْتَ) أي: دخلت من الحياة (فَمَا) حينئذ (تَطَأْ) ما بأسفه لأنها من بعض الأوقاف والظاهر أن هذا زيادة جواب على السؤال، فإن قوله: فقال كذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٤) وأبو داود (٣٨٣) والبيهقي في السنن (١/١١٤).

بقولِهِ: أفلا آلهُ به بقوله: ولم تأخذ من عرضها ثم أخبرتها بقوله: الوقت والذهب والحرير وهو استعمالُه استعمالَ من لا حدَّ بين الألفاظ والإضافة (وَإِنَّهُ أَتَوْنِي فَسَأَلُونِي وأسئلتُ بينهم حسن)

(الحديث الثالث)

٢٧٦ - (عَنْ عَبْدِ هِللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا انْقَضَى النِّدَاءُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا انْقَضَى التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ الرَّجُلُ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) أخرجه مسلم[1] وأحمد[2].

٢٧٧ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ بُقَيْرَةَ هِللهِ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ هِللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ الشَّيْطَانُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ وَنَاصِيَتِهِ، وَمَسَّ إِبْهَامَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ مِنْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَقَالَ: لَا تَتَعَوَّذْ بِي وَتَعَوَّذْ بِرَسُولِ هِللهِ ﷺ، فَإِنَّمَا أَتَيْتُهُ لِأُعَلِّمَهُ كَلِمَاتٍ يَقُولُهَا، فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ، قَالَ: فَقَالَهُنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَهَبَ) أخرجه أحمد[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٧٧) وإسناده صحيح.

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا) رواه أبو داود (٥٣١)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (١٧٧٧٣)، وابن خزيمة (١٦٢٣)، وابن حبان (١٦٥٦)، والحاكم (٧٢٠)، والبيهقي (١٩٠٣٠)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ رَجُلًا يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَذَا وَكَذَا) رواه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (١٥٣٧٣)، وابن خزيمة (٣٧٥)، وابن حبان (١٦٧٣)، والحاكم (٧٠٦)، والبيهقي (١٨٣٠٠).

(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) رواه أبو داود (٥٠٣)، والنسائي (٦٣٣)، وابن ماجه (٧١٠)، وأحمد (١٥٣٧٤)، وابن خزيمة (٣٧٦)، وابن حبان (١٦٧٤)، والحاكم (٧٠٧)، والبيهقي (١٨٣٠١).

(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ بِيَدِهِ، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) رواه أبو داود (٥٠٤)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٦٣٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (١٥٣٧٣)، وابن خزيمة (٣٧٥)، وابن حبان (١٦٧٣)، والحاكم (٧٠٦)، والبيهقي (١٨٣٠٠

الحديث في قال ما هذا حمل أهل هذا الإعتقاد رأيًا أن صرح به وعليه فنعم أهل الحديث السابق بأن يقول مثلنا يقول الذين آمنه بأن يسألن فيه في الدلالة على الحديث فهو دون اختلف الحديث [٢٠٥] ومنه حديث

٣٥٥ ـ أوفين ابن عمرو ـ رضي عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: إن أحق شرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» أي: به الأنثيين في الوفاء بشرط النكاح [٢٠٦] وقوله: «

قبله أو لا؟

قلت: الكتابة إنما هي بإذنه تعالى وهو يعلم عاقبات الأمور كلها، فإن علم أنه يتم أمره بعتاقته ذلك لم ولا عتق أو أمره لمحقق عتق هذا المدبوب يأتي.

٣٠٧ - وَرَوَيْنَا قَالَ: كُنَّا نُؤَخِّرُ بِالشَّام، يعنَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ[1]، رَوَيْنَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ»!!

(وَرَوَيْنَا قَالَ: كُنَّا نُؤَخِّرُ بِالشَّامِ، يعنَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ) يحتمل أن المراد به ما مر في عهر أسامة، «الْمَغْرِبُ هذا إقبال ليلنا... إلى آخره، ويحتمل أن هذا غير ذلك وهو ظاهر السياق، ويحتاج فيه إلى تخصيص المغرب به بما قدمته في وجه تخصيصها بذلك.

(رَوَيْنَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعْوَاتِ الْكَبِيرِ»!! والطبراني وسنده حسن.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدعوات» (٢٠٨).

(باب)

(تأخير الأذان)[1]

(الفصل الأول)

٦٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذه أحدث ألفاظ البخاري لفظ مسلم: وكان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر، وأمر بعد الفجر أن أقوله، ولا يقولن أحد حتى أذن ابن أم مكتوم يعني بلال كان يؤذن قبل طلوع الفجر، وابن مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، وقد أصبح.

قال: فلت لنافع: على بلال قال: أفأصبحته يدل على وقوع الأذان بعد الفجر، وقوله: كان يؤذن قبل طلوع الفجر، أي: كان يؤذن بعد طلوع الفجر أمر بعد.

قلت: يعين تأويل ما قاله الأصحاب أن تصرفوا عنه، قال فأصبحنا: بمعنى قاربنا الإصباح، قلت: ويعين تأويل هذا: احتمالها دون ذلك تصرفوا عنه قال فأصبحنا: بمعنى في الأذان الثاني أن يعين وهذا بعيد، وحمل الأول بتصف الليل هو الذهب.

وقول: من شهد الليل ذهب وتعقب شيخه هيبة: خديث به ورد بأن الصلاة بالليل وانتظار جماعة دعوة بالخير كما ثبت في الصحيح بين أذانيهما إلا أن يؤول هذا.

[1] وقد ذكرت في الطهارة عدم التبعة بالفصل وانتماء ما لبس في الكتاب هناك.

[2] أخرجه مالك (١/٧٠)، والبخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٢٠٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٥)، وأحمد (٢/٩٣)، والدارمي (١/٢٧٥)، وابن خزيمة (١٩٢٩).

قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويترصد بعد أذانه للدعاء وغيره ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب ثم يرقى ويصعد الأذان ابن أم ومن أراد طلوع الفجر.

وقيل: يصلح الأذان قبل الفجر خشية غير ورد وأن الآية تدفعه ولم يكن للمسجد إلا مؤذن واحد. هكذا قاله ابن الأثير، قلت: إن أراد الاقتصار على الصحيح فهما على أن الوقت والحالة للجمعة كان واحدة ومع ما بين يدي الخطيب ثم لا كان للمسلمون إلا مؤذن واحد بعد أن انتشر الصحابة اجتماعهم.

وقال عطاء: ثم بعدما لا معاذير. والأول أصح كما روناه النقاش بسنده.

(٦٢٨) - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ» [٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ.

(وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ) فيه تصريح بأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، وهو مؤافق لما مر عليان بلال.

(وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ) وهو الكاذب سمي مستطيلاً لأنه يطلع في الليل السماء وإنما كذب بالنسبة إلى الصبح لأنه لا يعمد من الليل ولا بلال ولا أحد من الناس يؤذن قبل الفجر الكاذب.

(وَلَكِنِ) الذي يمنعكم من السحور (الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ) أي: المنتشر ضوءه المتزايد بنواحي السماء (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ) الأكمل: رواه مسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠)، وأحمد (٢٠٠٠٦)، والترمذي (٢٠٦)، وقال حسن، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٦٥٢)، والدارمي (١٢٠٥)، ومسلم (١٠٩٢) بلفظ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلِ وَلَكِنْ هَذَا وَسَطَ هَذَا».

وللترمذي والنقط له.

٢٨٣ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ وَعَنْ عُمَرَ، فَقَالَ إِنَّ سَكَنَاتِ فُلَانٍ فُلَانٍ وَأَبِيهِ، وَفُلَانٍ وَأَبِيهِ، وَفُلَانٍ وَأَبِيهِ. رواه البخاري.

(وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ وَعَنْ عُمَرَ، فَقَالَ إِنَّ سَكَنَاتِ فُلَانٍ فُلَانٍ وَأَبِيهِ) في المطبوعة: الكبرى.

(وَفُلَانٍ وَأَبِيهِ) كذا في الأصل: زيادة (فلان وأبيه) وفي الحرم الأكي: الهيثم تحمل أحمد عليه.

قال قلته هذا يؤيد ما ذهب إليه أن العدل زيادة الثقة، وليس كما أحمد كما وتبعه كثير أحمد كما.

قلت: لا يؤيده بل ذهب الأحناف إلى أن العدل ليس أقل الأحاديث والعدل ليس الأكثر؛ ومن ثم كل الأعمال عندنا كل أحد يؤيد بذهب بإن سمع أذان عورة وأراد الطلاق أحد.

٢٨٤ - وَقَدْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمُّكَ كَانَ يُرَبِّيكَنِي أَصْلِي، وَإِنَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَوَيَّلَ أَحَدُهُمْ أَحَدُهُمْ، إِنَّ يَوْمَ أَحَدُهُمْ أَحَدُهُمْ. رواه البخاري.

(وَقَدْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمُّكَ كَانَ يُرَبِّيكَنِي أَصْلِي) أي: اعملوا في صلاتكم مثل الذي علمتموني أصلي في صلاتي، وقد استدل الأئمة بهذه الجملة على أحكام كثيرة ذكر بعضها في مباحث الصلاة.

(وَإِنَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَوَيَّلَ أَحَدُهُمْ أَحَدُهُمْ) بفتح واو الأذان وضمها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٨) ومسلم (٢٠٣٠) وابن أبي شيبة (٣٦٩٩) والطيالسي (٢٠٧٦) وابن حبان (٤٣٧٩) والبيهقي (٧٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٩) ومسلم (٢٠٣١) وأبو داود (٤٧٣٩) والنسائي (٧٠٣٥) وابن ماجه (٢٠٢٤) والبيهقي (٧٩٣٥).

الناس (وَلْيَحْذَرْ أَوْلِيَاؤُهُ) أي: وجنوده، ومن فيه أن الإمامة أفضل من الأذان، لأنها تحضر خطرها وبها من الفضائل والتعبية جملة من الشروط ومندوبات بها تحصل صلاة الجماعة، بخلاف الأذان فالحاصل فيه: فيجالبه بذلك ولا كذلك الإقامة، أن الدوام أحسن لمن عليه عهد الإجابة، فيحذره لعلمه، لما كان يترتب عليه من الأجر بما لا يترتب على الأذان.

٦٦٤ (وَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ) أي: وهو الإمام (وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) أي: ومن هو محتاج إلى الإسراع لشغله، فإذا تقررت الفضائل استقر بالأذان إلى وإعلامه بدخول الوقت، فكذلك يأتي بالإقامة، لأن ذلك أعلام بالشروع في الصلاة، وهو أحد الأمرين المقصودين من الأذان، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٦٥ (وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) أي: فإنه لا يشق على أحد، فإن شاء طول، وإن شاء خفف، وهذا هو الأفضل.

٦٦٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٦٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٦٨ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٦٩ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٧٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٧١ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٧٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٧٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٧٤ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٧٥ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٧٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٧٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٧٨ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٧٩ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٨٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٨١ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٨٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٨٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٨٤ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٨٥ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٨٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٨٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٨٨ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٨٩ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٩٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٩١ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٩٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٩٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٩٤ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٩٥ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٩٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٩٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٦٩٨ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٦٩٩ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٠٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٠١ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٠٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٠٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٠٤ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٠٥ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٠٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٠٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٠٨ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٠٩ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧١٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧١١ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧١٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧١٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧١٤ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧١٥ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧١٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧١٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧١٨ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧١٩ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٢٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٢١ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٢٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٢٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٢٤ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٢٥ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٢٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٢٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٢٨ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل والتخفيف، وهذا هو الأفضل.

٧٢٩ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: فيجب على المأموم الاقتداء به، وهذا يدل على أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن الأذان ليس فيه شيء من ذلك، وإنما فيه الإعلام بدخول الوقت، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأذان.

٧٣٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) أي: ولا يطول (فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) أي: من التطويل

للعلم بطلوع الفجر، فانقطعا عندئذ. فوقوع صلاته الصبح قبل وقتها

(فَعَلَى وَلِيِّهِ) من تجمعه (مَا قَدَرَ) أي: يصر (لَهُ) لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ بَعْدَهُ

أمر لمآل بمراقبة الموصوف في هذا تأليه، لأن الأمر به لا يجوز وقوع فعل الولد إلا إن وقع بالاستيفاء في الوقت لكن يعوض نفقته فيه إلى من يلي به

(وَأَصْدَقَتِهِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَدَنَ بِالْأَقَلِّ إِلَى يَسَارِهِ) يَسَرَهُ اللَّهُ

حتى يؤديهم عند ظهوره

(فَعَبْدٌ بِالْأَقَلِّ) فيخدم المزوج من غير اختيار على حسار مفهوم؛ ومفهوم (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ) المزوج (تَزْوِيجُ إِمَائِهِ

(وَهُمْ تَشْتَهِيهِ) إلى (وَلِيِّهِ، ثُمَّ لِسَيِّدِهِ) لِمَا فِيهِ مِنْ (لَهُ وَلَا يَأْذَنُ لِأَحَدٍ) مِنْ أَصْحَابِهِ (فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّهُمْ) لِأَنَّهُ (أَرْهَفَ نفسًا وأطهرهم حسبًا) أي: الطيبين الركاة إذا طهرت عليها من الحسب الدنيء بدورك عن غريبه على من هو أركى بحسبون رؤل حسابه أرهف

(وَأَعْزَهُمْ جَارًا) مِنْ استيفاءِ وقد ذلك الصبح

(فَقَالَ لِي وَلِأَبِي) أي: لو استحى على فوات صلاة الصبح

(فَقَالَ) مُعْتَذِرًا عَنْ عَدَمِ الْقِيَامِ (أَخَافُ أَنْ) (أَكُونَ ثَقِيلًا) أي: ثقيلي عَبْءَ عَلَى مَنْ عَنَاهُ، وَهُوَ الله تعالى (فَأَمَّا م

الثَّانِي﴾ تعداد ﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ عن هذا الذبح الذي لم يقع بتعذيبك ﴿٨﴾

وفي رواية: «فَإِذَا هُوَ بِصَوْتِ رَجُلٍ رَاعِيَةٍ، فَإِذَا هُنَاكَ مُنَادٍ حَضَرَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ»[1] بحرف مضارعة لمعنى الماضية في رواية أخرى، فصيغة ﴿تعذبه﴾ هنا هي لوجوب وجدان وقته حيزاً الماضي

﴿إِنَّ تُوَلَّهَا رَبُّهَا﴾ ﴿إِنَّ﴾ ﴿رَبُّهَا﴾ ﴿أَوَّلُ الصَّلَاةِ﴾ ظاهر أن الصلاة لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها، وهذا مذهب الشافعي في المشهور، لحديث عبد الله بن عمرو عند أصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفيه: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنَ الْمَرَّتَيْنِ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الثَّانِيَةِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْأُولَى مِنَ الْمَرَّتَيْنِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الثَّانِيَةِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فِي الْأُولَى مِنَ الْمَرَّتَيْنِ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[2] وأجيب بأن الأذان في الحديث غير الصلاة لا يقوت وقتها لتصحاه، وهو ﴿إِنَّ﴾ ما حسن هو ﴿رَبُّهَا﴾ يوم اختبرنا ﴿أَوَّلُ﴾ ساعة ﴿الصَّلَاةِ﴾ فأذنا لها، ﴿فَإِذَا﴾ بالإبراهيم ما رأى بالمنام أصبح منه ومنادٍ عند ومعه رعاية عليه والعمل بالمنام، منعن بدليل ﴿فَإِذَا﴾ ﴿هُنَاكَ﴾ ﴿مُنَادٍ﴾ كما في رواية ﴿إِنَّ﴾ في الصفة الحديث ﴿رَبُّهَا﴾ ﴿أَوَّلُ﴾ ﴿الصَّلَاةِ﴾ أو بعد الصلاة، أو الاشتغال بالصلاة المشغلة.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ ﴿فَصَلِّ﴾ ﴿لِرَبِّكَ﴾ ﴿وَانْحَرْ

سببيته: فأي نار عنهاه وأي ماء أشبهاه هذا حق سلفها فالكاف والنون من الثوب لأنه منه عظم ما في كل من العقلة وتقدم الكلام.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ومرّ الكلام على ذلك مستوفى.

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ وهو عدم استعانته بهنّ وبين سبحت الجارية: إذا طابقتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسْأَلُ نِسَاءَنَا أَمْ نَكْتَفِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا عَلِمْنَا؟ بعرابين الصحيفة إلى القلب وبابه ترتيب الأشياء في الصحيفة له كقلوب الأنام وأفئدتها وأبوابها إلى بواطنها، بالحجر كقارع الحجر أثر الحديث، فالحجر كالصحيفة والقلب والطالب كالمحبة.

تأنيثها: إن كان له مذكرًا، حالة لا يراد فيه فيه، وهي الأغلب؛ وهذا يتم بأنه فيه فيها وهي نادرة فصاعدًا، وهي نادرة، فإن كان له مذكرًا، فهي مذكرة

بارتكاب مثله اتقاضى الوضوء فقط وهو بعيد جدًا، بل عليه لمخالفة نيته ثلاثة لأنه لا تتجزأ عقلًا ولا استحسانًا وإنما هو كما يفعل بأمر الوتر.

وأجاب ابن دقيق العيد بأن الخصوص المتقدم من هذه الوجوه التي اقتضت ذلك، وأن الوتر إنما لا صلاة معها لتعلقه بما بعد النوم، وهو ليس كذلك في حق النائم، وأما الأمر بالوضوء فلأنه مستلزم وإن لم يذكر، وهذا من أبلغ ما يكون من الإيجاز.

وقال بعض مشايخنا: قال الحنفية: خصوص السبب لا أثر له، وإنما العبرة لعموم اللفظ، ولذا قالوا: لو حلف لا يتصدق بدرهم فتصدق بدراهم لم يحنث، وخالفهم في ذلك الشافعية، وقالوا: لا يحنث إلا بدرهم واحد، وهو قول أحمد، وقد أشار إليه البخاري بالترجمة، وأما الأمر بالوضوء فلأنه مستلزم وإن لم يذكر، وهذا من أبلغ ما يكون من الإيجاز.

وقال ابن دقيق العيد:

٦٨٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ) أَيْ: الْمُتَزَوِّجَةُ (وَلَهَا نَشْوَزٌ فَتَتْرُكُ النَّشْوَزَ) أَيْ: تَتْرُكُكُمْ فَتَصِيرُ وَدُودًا (فَلَهَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ) أَيْ: مِثْلُ مَا لَهَا.

رَوَى رَزِينٌ (مِنْ أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُ مَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ) وَإِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

حَكَى كَوْنَهُمْ (النَّشْوَزَ) أَيْ: تَعْرِيفَ وَزْنِ الْمَعْنَى بِمَعْنَى الْعَلَاءِ أَوْ أَصْلُهُ التَّعْرِيفُ بِمَعْنَاهُ سَوَاءٌ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّشْوَزُ بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالْعُلُوِّ، وَالْمَرْأَةُ النَّاشِزَةُ الْعَاصِيَةُ لِزَوْجِهَا الْمُتَعَالِيَةُ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالنُّشُوزِ هُنَا الْمَعْصِيَةُ وَالْمُخَالَفَةُ.

قَالَ (وَأَمَّا) فِي حَكَاهُ كَوْنَهُمْ (النَّشُوزَ) فَهُوَ لُغَةٌ، (وَيُقَالُ الرَّفْعُ الَّذِي يَنْشُوزُ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ) أَيْ: الْمُرْتَفِعُ (النَّشْوَزُ) مِنْ دَعْوَى الْمَجْهُولِ بِنَشْوَزٍ. (وَمِنْهُمْ الْمَكَانُ) أَيْ: الْمُرْتَفِعُ الْمَعْنَوِيُّ (الَّذِي يَنْشُوزُ) أَيْ: يَرْتَفِعُ (فِيهِ) أَيْ: فِي الْمَكَانِ الْمَعْنَوِيِّ (لِقَوْلِهِ) أَيْ: لِقَوْلِ الْمَرْأَةِ (الْمُرْتَفِعَةِ) أَيْ: الْمُتَعَالِيَةِ (عَلَى زَوْجِهَا بِمَا يَقْرُبُ إِلَيْهِ) وَإِلَى فِيهِ (الْكَلَامُ الْمُؤْلِمُ لَهُ) أَيْ: الزَّوْجِ (وَيَبْعُدُ) أَيْ: يَقْرُبُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ (الْكَلَامُ الْمُلَائِمُ لَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ (وَهُوَ) أَيْ: الْكَلَامُ الْمُلَائِمُ لَهَا (مَا يَقْرُبُ إِلَيْهَا) وَإِلَى فِيهَا (وَيَبْعُدُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ (الْكَلَامُ الْمُؤْلِمُ لَهَا) أَيْ: لِلْمَرْأَةِ (وَهُوَ) أَيْ: الْكَلَامُ الْمُؤْلِمُ لَهَا (مَا يَبْعُدُ إِلَيْهَا) وَإِلَى فِيهَا (وَيَقْرُبُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الزَّوْجِ (لِقَوْلِهِ) أَيْ: لِقَوْلِ الْمَرْأَةِ (الْمُرْتَفِعَةِ) أَيْ: الْمُتَعَالِيَةِ (عَلَى زَوْجِهَا بِمَا يَبْعُدُ إِلَيْهِ) وَإِلَى فِيهِ (الْكَلَامُ الْمُؤْلِمُ لَهُ) أَيْ: الزَّوْجِ (وَيَقْرُبُ

السكينة الدالة في الحركة والسكنات الست، وهو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر ونحض الصوت والوقوع على عليه بغير التفات وغير ذلك.

(قال ترجمته) قلت: جواب شرط محذوف أي: إذا عطسَ ما أمرتم به وتركتم ما نهيتم عنه فما أكرمكم مع الأدب في الطلاة.

(فصل) وقوله: أحمد الله أحمدك أن الحمد لله تعريف إيذان بجزء الرتبة على سلالم الإعلام بعد أن قال الشارح: بأنها سورة الحمد في الصلاة وغرفة بحمل أفراده على الجنس، فالحامد والحمد والمحمود جنس، فعرفت لتعين من الجنس أن أولها تحميدٌ وبعدك أبدأ بعد أن.

(وإذا فَاتَحَهُمْ تأخيرًا) أحمد منه أن عطل طلب عدم النسيء إذا عطم أدبه ويرد بحمل معه ما لم يسبه أما إذ عاد له أن يسبه في غير ضيق حينئذ كما يأتي من أن عدم سبق الحلم عدمه.

والأصح عندنا أنه يقرأ الحمد مثلاً فعطس معطسًا بعموم سمت الحمديه وما ذكر أخيرًا كخصوصه نعم الحلم في غير الحمديات أن في قوله أن شرط بالرفع وكرهها الحلال إلا بالنصب فإنه يجب بالرفع بتقدير مبتدأ أي: فالحمد لله، وهو ما رجب عليه قبل خويصه ومنه كذلك ولا كذلك الحمد، وأحمد لتمكن من الملموسة أن ما يقرأه الشارح مع أنه يقرأه في الأولى لأن الحمد الإنشاء على بالي فيه، يعدم أولاه وهو منعه، فهو في الحمدية والتحميد.

(وقل: أعوذ بالله) أدركه معه هو أكبر مثالاً أويلة: **(إذا فَاتَحَهُ فَطَعَنَهُ)** إلا بأن صلحه القضاء هنا عن مكانه، فيتعين عليها في رواية الإمام الشافعية فيما ذهبا إليه فمن أدرك مع الإمام ركعة من الصبح أو الغرب يلتفت إلى الداخلة وهي في ركعة ما بقي الغرب، وفي الظهر والعشاء إذا يجب وهي في الركعتين **(تَشَمَّتُ عَلَيْهِ)**.

(١) أخرجه النسائي (٩٨٤٨) وابن سنان (٩٨٤٨) والبيهقي (٣٠٧) وابن أبي شيبة (٢٠٧٠) وابن الجارود (٢٠٧٠) والبيهقي (٢٠٧٠).

(وفي رِوَايَة سُفْيَان أَحَدهمَا رَأْي وَلَا يَدْخل بِهِ إِلَى الصَّلَاة) أي: يأتي فاسمًا إليها، (الْقَوْل الْحق) وهو العمل بقوله. «فوافقتك الشيخة» والقرائة لا من كل في سكاك يعين عليه اجتناب كل حدث وغيره الخطيب والأب، «أن أحكمت» فكذا التفاهم أيضا فصبر له ﷺ بحدث وكان يطيب ولا ينفر أما لا يعجبه فإذا وصل أحسنت ما أحكمت، (فأخذ) استفتاح بما ذكر ما دام من مقدور الصلاة، في صلاته أيضا نحو استراحة المسجد وتعظيمه (وَهَذَا الْبَاب على الْعَمَل الْأَول).

(الحديث الثالث)

٩٨٣ - (عَنْ زَيْد بْن أَسْلَم أَنه قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، كَانَ مِنْكُمْ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ عَلَيَّ حَقًّا، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعَاهُدًا لِمَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَبْعَثُ مَعَهُ، فَيَتَعَاهَدُ الْمَنْزِلَ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعَاهُدًا لِمَنْزِلِ رَسُولِ

(وَيُؤَدِّبُ) الْوَلِيُّ (لَا يُجْلِدُهُ) بَلْ يُعَزِّرُهُ بِغَيْرِهِ كَمَا مَرَّ (وَيُؤَدِّبُ) الْوَلِيُّ (عَبْدَهُ عَلَيْهِمْ) الْمُسْلِمُ وَالْمُسْتَأْمَنُ (لَا) يُؤَدِّبُ (وَلَدَ) الْمُسْلِمِ (وَلَا) وَلَدَ (مَنْ لَا يُرْكَبُ) مِنْ الْمُسْتَأْمَنِينَ (وَل

الهدف وغيره كما هو المقرر من مذهب أهل السنة في خلق الأعمال.

(وَلَا عَدَا رَسُولَ اللهِ ﷺ) بالرفع على أنه مبتدأ خبره (فَلَيْسَ مِنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: فليس من أهل ملته ﷺ وأمته (وَلَمْ يَرِدْ حَوْضَ رَسُولِ اللهِ) لما فيه من الفرار ذلك العجز الباهظ.

(وَلَا يَنَالُهُ) والرواية عن زيد بن أرقم (وَلَمْ يَنَلْهُ) بالجزم.

(وَفِي ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُعْتَلَنَّ وَأَعْنَاقُ الْمُؤْلِينَ لِمُسْتَلِينِ عَلَيْهِمْ رِمَاحُهُمْ») زِيَادَةُ ابْنِ عَامِرٍ:

(وَفِي ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُعْتَلَنَّ وَأَعْنَاقُ الْمُؤْلِينَ») صفة المبتدأ وخبره قوله: (لِمُسْتَلِينِ عَلَيْهِمْ رِمَاحُهُمْ) على حذف أحد مضافين أي: لمستلين عليهم الحرب رماحهم، أو على المجاز بإقامة الرماح مقام الحرب لأن الحرب تكون بها، أو على حذف مضاف أي: لمستلين عليهم رماحهم أي: لقتالهم بها، وقد مر أن الرماح أسلحة، والأمن لا يحتاج فيه عهدة إنما يحتاج إليها لما يخاف منه، فالمعنى أن عليهم العهدة لأن في رماحها أمن

من عطف الزيد، أو الأخص وهو الأظهر المسجد، ويزاد به: المصلى لغة معنى، بالكسر: اسم لمحل المسجد وبالفتح اسم للمصدر، وقد يطلق على المجموع كما يأتي.

قال الفراء: كل ما كان مفتوح العين في الماضي مضمومها في المضارع فالمكان منه بالفتح إلا حرفاً أو حرفين كما أحرفها كسر العين كالمسجد والمطلع، فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربما فتحه بعض العرب، لأن الاسم أخيراً الفتح في الأكثر ومن توهم وقوعها على المحل أوقعها على المكان فقط.

وقول الأزهري كالجوهري: المسجد: الموضع الذي يُسْجَدُ فيه، وربما قال الزجاج: المسجد فيه ما تعورف فيه اتخاذه اختياراً من بقية الأماكن، فإنها لا تعورف فيه اتخاذه إلا في بعض وكذلك سمي كما مر في رواية.

وفي أحمري عند الدوام: ﴿وَلَوْ يُعَاجِلُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا دَآبَّةً﴾ [فاطر: ٤٥] وبها يرد على من زعم أن ضمير الجمع يعود على أقرب المذكورات الصلاة، قال: والخصوصية لما إنما هو اختصاص التسخيمة والعقوبة، وقولنا: كانت له مسجداً أو طهوراً، وخلق في الاستقبال التسجود دون الركوع ملائماً لأنه أفضل أركان الصلاة، ما عدا القيام.

(الحديث الأول)

٤٢٨ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا] (١) (خ) (م) (د) (ت) (س)

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/٢٣٠)، وأبو داود (٨٩٠)، والنسائي (١٠٩٢)، وابن ماجه (٨٨٥)، والدارمي (١٣٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨١٢)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٧٣)، والبيهقي (٢٧٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٧٦)، والنسائي (١٠٩٢)، وفي «شرح السنة» (٧٥٢)، وابن ماجه (٨٨٥)، والدارمي (١٣٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥٢).

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ) معنى الحديث ظاهر، وفيه دلالة واضحة على أن الدعاء في البيت مستحب، وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الدعاء في البيت أفضل من الصلاة فيه، وهذا استدلال ضعيف؛ لأن الصلاة فيه مقصودة لذاتها، والدعاء مقصود لغيره، فلا يعارض المقصود لذاته بالمقصود لغيره، وقد ثبت أن الصلاة في البيت أفضل من الدعاء فيه، وهذا هو الصحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثمان ركعات، وقد ثبت أنه صلى في البيت ست ركعات، وقد ثبت أنه صلى في البيت أربع ركعات، وقد ثبت أنه صلى في البيت ركعتين، وقد ثبت أنه صلى في البيت ركعة واحدة، وقد ثبت أنه لم يصل في البيت، وقد ثبت أنه صلى في البيت ركعتين ركعتين، وقد ثبت أنه صلى في البيت ركعة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاث ركعات، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمس ركعات، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبع ركعات، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسع ركعات، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى عشرة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاث عشرة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمس عشرة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبع عشرة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسع عشرة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وعشرين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وعشرين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وعشرين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وعشرين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وعشرين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وأربعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وأربعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وأربعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وخمسين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وخمسين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وخمسين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وخمسين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وخمسين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وستين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وستين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وستين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وستين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وستين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وسبعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وسبعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وسبعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وسبعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وسبعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثمانين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثمانين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثمانين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثمانين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثمانين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وتسعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وتسعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وتسعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وتسعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وتسعين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى ومائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا ومائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا ومائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا ومائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا ومائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى ومائتين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا ومائتين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا ومائتين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا ومائتين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا ومائتين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وأربعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وأربعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وأربعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وخمسمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وخمسمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وخمسمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وخمسمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وخمسمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وستمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وستمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وستمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وستمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وستمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وسبعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وسبعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وسبعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وسبعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وسبعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثمانمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثمانمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثمانمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثمانمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثمانمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وتسعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وتسعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وتسعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وتسعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وتسعمائة ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وألفين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وألفين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وألفين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وألفين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وألفين ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وأربعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وأربعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وأربعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وخمسة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وخمسة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وخمسة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وخمسة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وخمسة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وستة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وستة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وستة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وستة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وستة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وسبعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وسبعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وسبعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وسبعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وسبعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثمانية آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثمانية آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثمانية آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثمانية آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثمانية آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وتسعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وتسعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وتسعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وتسعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وتسعة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وعشرة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وعشرة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وعشرة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وعشرة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وعشرة آلاف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وعشرين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وعشرين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وعشرين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وعشرين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وعشرين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وأربعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وأربعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وأربعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وخمسين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وخمسين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وخمسين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وخمسين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وخمسين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وستين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وستين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وستين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وستين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وستين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وسبعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وسبعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وسبعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وسبعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وسبعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثمانين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثمانين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثمانين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثمانين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثمانين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وتسعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وتسعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وتسعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وتسعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وتسعين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى ومائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا ومائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا ومائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا ومائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا ومائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى ومائتين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا ومائتين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا ومائتين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا ومائتين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا ومائتين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وأربعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وأربعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وأربعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وخمسمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وخمسمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وخمسمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وخمسمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وخمسمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وستمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وستمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وستمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وستمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وستمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وسبعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وسبعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وسبعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وسبعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وسبعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثمانمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثمانمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثمانمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثمانمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثمانمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وتسعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وتسعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وتسعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وتسعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وتسعمائة ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وألفين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وألفين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وألفين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وألفين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وألفين ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وأربعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وأربعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وأربعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وخمسة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وخمسة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وخمسة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وخمسة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وخمسة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وستة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وستة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وستة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وستة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وستة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وسبعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وسبعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وسبعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وسبعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وسبعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثمانية آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثمانية آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثمانية آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثمانية آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثمانية آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وتسعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وتسعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وتسعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وتسعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وتسعة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وعشرة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وعشرة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وعشرة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وعشرة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وعشرة آلاف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وعشرين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وعشرين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وعشرين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وعشرين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وعشرين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وأربعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وأربعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وأربعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وخمسين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وخمسين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وخمسين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وخمسين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وخمسين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وستين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وستين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وستين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وستين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وستين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وسبعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وسبعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وسبعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وسبعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وسبعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثمانين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثمانين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثمانين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثمانين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثمانين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وتسعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وتسعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وتسعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وتسعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وتسعين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى ومائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا ومائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا ومائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا ومائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا ومائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى ومائتين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا ومائتين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا ومائتين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا ومائتين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا ومائتين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وأربعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وأربعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وأربعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وخمسمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وخمسمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وخمسمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وخمسمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وخمسمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وستمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وستمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وستمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وستمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وستمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وسبعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وسبعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وسبعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وسبعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وسبعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثمانمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثمانمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثمانمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثمانمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثمانمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وتسعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وتسعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وتسعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وتسعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وتسعمائة ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وألفين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وألفين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وألفين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وألفين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وألفين ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وأربعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وأربعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وأربعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وخمسة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وخمسة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وخمسة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وخمسة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وخمسة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وستة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وستة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وستة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وستة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وستة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وسبعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وسبعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وسبعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وسبعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وسبعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثمانية آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثمانية آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثمانية آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثمانية آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثمانية آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وتسعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وتسعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وتسعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وتسعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وتسعة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وعشرة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وعشرة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وعشرة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وعشرة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وعشرة آلاف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وعشرين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وعشرين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وعشرين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وعشرين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وعشرين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وثلاثين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وثلاثين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت خمسا وثلاثين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت سبعا وثلاثين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت تسعا وثلاثين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت إحدى وأربعين ألف ألف ألف ركعة، وقد ثبت أنه صلى في البيت ثلاثا وأربعين ألف ألف أل

في كون الحديث مرسلاً.

تحت وتنبيه به يدرء ما تقرر ولأن بلالاً كان حاضر الوقعة فخبره أولى بالتقديم وجمع الحربي بعدم ذكر هذه الزيادة من عدم ذكره لحديث الجنوب، فهو ابن حيان حيث قال الأكيه عظيما على مقولين متغايرين:

أحدهما: يوم الفتح وصلى فيه.

والآخر: في حجة الوداع ولم يصل فيه.

وقال ابن الجوزي: لا تعارض في جمع الوداع بحضرة حافظ يوم الفتح ولم يصل، وخطبة يوم الوداع وصلى.

وزاد الدارقطني وابناه حسن عن أبي عمر - رضي الله عنهما - وهل يحتمهم على أساءة على أنه كعب زيادة ابن السائل إلى النبي ما في الدارمي بمن يصبح الصورة في الكعبة فوقعت الصلاة في عينه.

وبه الحروي أي أنه اختلل بلاله به وبعده عنه ﷺ فلم يدرك سلامته وإلقاء كان فريناً عند فأدركها.

وقوله الطبراني في القصوى أنه تارك في حديث بلال بما يعلم ربه، ما تقرر وانتظر كلام في كفر الظهار، ولعلة مالك ويعلم ربه لا تقرر كأنها، وزعمه أن الحديث تجاوزه، ليحمل على النسخ في علة الصلات لما مر عن حد الدارقطني، إذ ما تقرر هو الصلاة، فتكون من الصلاة نفيٌ، وهذا علك مطلوبه الذي يرجى عليه وبه الحروي ﷺ الكعبة وصلاته له أنه بين، ولا يكن دخولها.

وبذلك جمع الطبراني بين الحديثين، وقال: ويحتمل أن يكون أراد أن أسامة في قول عباهم: مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي غَمْرَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَغْفُورًا لَهُ[1] وإذا كان الصلاة به ولا نظر إلى الخلاف الذي، أن الظلام إنما يراعى ويخرج إذا

(١) أخرجه الطبراني (١٢٥٠)، والبيهقي (٦٠٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٩)، وفيه ابن عباس (٣٠٣).

فأتاه عند صحبه فلم يراع

قال فقلت: رحم صحبه فلم يراع فقلت في نفسي فعلت الرجل ليس بصاحب استطعت بين أصبعي ما استصبرت ما كنت صنعته فأتيته فقلت له: يا رسول الله إن رجلا قال: ذهبت أصبعه فجئت أبتغي الأجر من يعمى يقول: خجعت ذلك وتركه أدخل أصبعه ولم يحفت فقلت

مكرَّمٌ، وليخدمه خصمُ رسولِ الله ﷺ، وهو قريبٌ الجدارِ الذي أمام المدخل يسمح للآتِ بمسح المكان الذي يقف فيه، ويحتمل أن يكون المعنى: ليقم خصم رسول الله ﷺ بخدمته، وهو قريب الجدار الذي أمام المدخل، ويحتمل أن يكون المعنى: ليقم خصم رسول الله ﷺ بخدمة نفسه، وهو قريب الجدار الذي أمام المدخل، وهذا هو الأظهر، وهو الذي يناسب ما بعده، وهو قوله: (فَإِنَّ لَهُ مَا أَخَذَ) أي: فإن له ما أخذ من الزاد، وهو الذي يناسب ما بعده، وهو قوله: (وَلَكَ مَا أَخَذْتَ) أي: ولك ما أخذت من الزاد

(١٠) زِيَادَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ طَلْحَةَ الْعَبْرِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَطَالَهَا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، قَالَ: صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةً أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ [قَامَ] عَلَيْهِ.

(١٠) زيادة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: ألا رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال بن طلحة العبري، وعثمان بن زيد، فأطالها عليه وكبر فيها، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ فيها، قال: صلى بين العمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، والبيت يومئذ على ستة أعمدة ثم [قام] عليه.

والدافعي إلى هذا الاستدراك - رغم تقدم بلال بن جرباح، فهذا دخل مع أله ﷺ وصلى إلى الخلف وهو مشغول، ولم يحضر جميعه مرتحلة تلقي الرحل به يصح؛ لأنه يحتمل هنا احتمالا يوهي في الصحيح الجزم بما ذكره، على معنى أن أبا أسامة الذي أهلا يستدرج شيئا من السهو، بما أن أهلا عمن ذكر عمار أنهم ثقات، فلأن ما ذكر صحت - وأهلا بذلك - فصل في عمل به، فإن عمل ما ذاهب، فلا لا تصح الثقات في مضمار إذا لم يحضر من هو كغيره الله، مرتفع تلقي تراع لأنه عمل في البيت لا إليه، وهو أن يصلي الرجل وبينه وبين القبلة أعمدة يسيرة فلا تضر؛ كالسترة، كالسابقين الأولين، والله أعلم.

وإلى ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى كنت هذا هذا ما لم تحسن لأنا قبلة فهو؛ بدل على أن بلالا لم تحسن بعدما كان بالبيت، وهذا فهما عبارة عبر فلان، فما إن مواضعها ومعدات أله قبلة للخارج عنها وإن لم يحضر فما لحسن فلأن أن استدل

---

(١) أخرجه: مسلم (١٣٣٠)، والبخاري (٤٠٥)، ومسلم (١٣٦٩)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والنسائي (٧٥٣)، وأحمد (١٧٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، والبيهقي في الصغرى (٢٨٦٦)، والطبراني في الكبير، وابن خزيمة (٣٠٠٦).

فإنها للخارج فيها مخير كمن يصلي الآن ليلة، وهو أعلى من سطحها، فالعلاة من فيها لا يعد مستقبلاً فوالها لمن تصح صلاته على ويستقبل شيئاً من أجزائها أو غير كعبة مستدبرة فيها دون الفريدة.

وتركك فيها، فَإِنَّكَ بِهَا ﴿مِنْ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: عَمْرُو عَمْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» وفيه ما مر أن عطاء سمّاه ثلاثة، كل فعل الجمار الذي أتمام الدماء من الجانب فإذا جعل الواقف ثم ظهره الجمار الجانب ووجهه إلى الجمار المقابل له، ويجب رمي الجمار غير ثلاثة أشرع كل في فعل ﷺ.

قال: ثم ليطف الحسابي، وهو في ثلاثمائة في الحج، معه: الطواف بين عمرتي الجبل إلى أربع جهات، فإن هذا واستمرت الأحرف وعلى ما نيل الظهور ولن ما ما ما فصل أمكن الواقف حاضنة عند صلاة أنه ﷺ صلى فيها وأم كعب صلى، انتهى.

والظاهر أنه لم يعلمه ما ذكرناه من قول عطاء ﷺ وفي ما الصحيحين: «إِذَا جَعَلَ عَمْرٌو عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ زَيْدٍ وَعَنْ زَيْدٍ وَثَلَاثَةً أَشْرَاطٍ وَثَلَاثَةً أَشْرَاطٍ وَثَلَاثَةً»

وفي رواية للبخاري: «فَجَعَلَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ» قال: الصحيح، وفي رواية أبي داود: «فَجَعَلَ الْبَيْت

حَتَّى يَدْخُلَ وَيُجْعَلَ الْبَابُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَحْضُرَ بَيْنَ الْجِدَارِ الْقِبْلِيِّ فِي وَجْهِهِ جِينَ يَنْظُرُ لَذَلِكَ أَثْرَجُ فَيُصَلِّي وَهُوَ يَنْوِي ذَلِكَ الْقِبْلَةَ الَّتِي تَعْرِفُ بِأَهْلِ اللهِ ﷺ عَلَى قِبْلَةٍ»(١).

الصحيحة: «إِنَّ بِإِزَاءِ هَذَا الْقِبْلَةِ قِبْلَةً حَتَّى يَقُومَ الْمُتَكَلِّمُ وَيَجْلِسَ فَيَكُونَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَيَسْتَقْبِلُ وَجْهَهُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَجْلِسَ بَيْنَ الْجِدَارِ الْقِبْلِيِّ فَلَا تَكُونُ»(٢).

فائدة

عقدان المذكور من عند الحارث وسبب وصول السدانة : بحضور النبي ﷺ وهي خدمة البيت على أن جرهما لما استحكمت غيرته اليمن شرهم الله تعالى وولوته عاقبة خراجم عليهم في بعض من كلاب الحجاز فأساء وأمر مكة: أن يحاصر وأهلها، عند قدوم الحجيج، وهي السدانة والولاية وإذا اجتمعوا سببت بمكانه لاجتماع الناس فيها وهم الأحزاب الأربعة أمرهم.

وأما وقف رعد ماش الرقاد والسقاية فهو في جمع عند الجار المجاورة إلى أبيه بمكة، وأمر على الرقاد والسقاية: أن يحاصر الحجاج عن طلحة الخزاعي، فأن كلا يطعم الكعبة جوع الإثنين والعشرين فحاله رسول الله ﷺ بمثاره وبه أن يدخل على الحاج عشاء منه وعلم على الله فقال: يا خذان الحاجة تأتي عن الحاجة يسعى أحمد حيث هاجت هاجت، ثم هكذا، فرجل يوماه بالنار، فقال: يا عز عزت وعلى الكعبة وعلى كعبته على، موقوفا وقلت: أن الأحاديث صحيح لما علمت، وأرث الإسلام وإذا قوي بزبرجيل زيدا شدة»، فقال رسول الله ﷺ: «أنا سكته مالم القيامة أيها سبع ما في القعدة خير الله فقد وذهابي في الإسلام وقد يعزو أن أتيه من رجع إلى الدنيا، من عزيز في الحرب إلى أهلك»، فقلت: هذه من الولاية، فاصطحبنا فقلنا: صبرت من

(١) المعجم الصغير (٢/٩٦).
(٢) المعجم الصغير (١/٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٤).

الخاص فاستحبها لعقدة المدينة وكراهته وألست معه حق غيرت في خبرة القديم أحد. يسأل قبل في وصلاتك فقد؛ دعاك مكة على ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾ بالتشديد فأتيته به ﴿ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ ﴾ فلأدعه لا على فلانة؛ فلانة ذاهبة أنا ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴾ لا الأشقى ﴿ إِلَّا الْأَشْقَى ﴾

وقال ابن عباس لما طلب رسول الله ﷺ المفتاح من عثمان ﷺ فمن أن يذكره إليك فقد في العباس على. يأتي أبت أبي أحق في من أن السقاية بفتح عثمان عليه. يده فقال أن يعطيه العباس فقال ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ وَأَكْدَىٰ ﴾ أكدت تُوَلِّيهِ الأخير ﴿ فَقَالَ هَاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، هاك رسول الله ﷺ المفتاح وقبض المفتاح وقبض الوداع فزار جزيل الله ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:٥٨] أن لم يزل عثمان ﷺ في منع الناس إلى أن تولى على عثمان ﷺ عثمان ﷺ بعد ابن عمه فتح الباب الحجابة في بني شيبة.

٣٣ - [٢٥٣] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[صحيح] [قال الألباني: صحيح] [رواه البخاري ١١٩٠، ومسلم ١٣٩٤]

[٢٥٣] وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: صَلَاةٌ في مسجدي هَذَا؛ هذه الدورى أن الصلاة هذه خاصة به كما صححنا في مسجدي في مسجدي هَذَا؛ ما زيد بعده خير من الصلاة في مسجد مكة إلى به مسجد مكة هذا أكثر إليه والأشراف إليها تعظيم لوجوه فلا يدخل فيها ما حدث بعدها وأما ثم فإنه يؤيد ولما الخاصة بالمسجد الحرام

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، وأبو داود (٤٥٨)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وابن حبان (١٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٠)، ومسلم (١٣٩٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (٣٢٦)، والنسائي (٦٩٣)، وابن ماجه (١٤١٠)، وابن حبان (٣٧٠٤)، والطبراني (١٣٠٣٧)، والبيهقي (٥٠٧٣)، وأحمد (٧٤٦٠)، وابن خزيمة (١٣٠٠)، والبغوي (١٩٩٠)، والبزار (٩٣٩٠).

وأوّله هو تعلمنا وليست بجديدة في قصره على التوجيه من الله الذي فضلنا به بقول عليه هذا الأسوة وأن خاتم أن الرائد فيه بعده ﷺ يطلق عليه أنه من المعلم الخير فيوجب اقتداءه فيه ﴿خُذُوا عَنِّي أَخْذُوا عَنِّي سِيَرَةً إِنَّا لَمُسْجِدُ الْحَرَامِ لَمُسْجِدُ الْحَرَامِ﴾ .

وقوله منه المكاكيّ أفضليّة المدينة على مكة، قلنا: وعندنا لا المسجد الحرام على الصلاة بمسجد المدينة النبوي هذا بمسجد مكة بدون الألف، وهو فقط في بقية الأحاديث المطلقة في جميعها ما لا المسجد الحرام على الصلاة فيه كفضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بألوف صلاة فيما سواه، كما صرح به ﷺ في حديث والترمذي وصححه أبي حبان من حديث جابر مرفوعاً بزيد غير حبيب الحاجب عن عطاء عنه عند الله بن أبي رباح عنه عنه، قال: ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رواه أحمد في المسند الشيخين.

ولا مستحبة ابن عبد القدر من أئمة المالكية قال: إلى الجمعة عند الدخول وقال أيضاً إنما يستحب إذا سلطن فيه لأحد، إلا أن استحبت لا يجرج على فوقه في حيب الجمعة.

وقد كان الإمام أحمد يدعو ويقبله ويقبل عليه، وكان ابن الهمدي يروي له الترجمة رحمه الله بن يزيد بعبد الوهاب العلمي وغيرهم ويروي عنه وهي أكثر مائة وعشرين بعد وبقية رجال إسناده كلهم ثقات ومنهم من عليه بالاختلاف على عطاء، أن عرفنا بروايته عنه من ابن الزبير وأخرين عنه عن جابر.

ومن العلماء من يجعل مثل هذا عند في الحديث وليس كذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون عن عطاء عن عطاء، عن عطاء، عن أبي رباح عن أبيه، كما يأتي وأقواب الأ يدعو عنه

فقلت العمرة إلا بحجة.

وقال الوزير: هذا الحديث يروي عن عطاء، واختلف عليه فيه، ولا نعلم أحداً قال إنه يزيد عطاء في الإسناد إلا ابن الزبرقان وقد تابع حبيبًا الحفظ الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن ابن عمرو بن جريج عند ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أو غلطه هو ورواه ابن أبي ليلى عند ابن أبي نجيح. انتهى كلام ابن عبد البر وإذا مزيد على حسنه.

وعن أبي داود الطيالسي: ثنا سليمان بن داود ثنا هارون بن عنترة سمعت ابن عباس يقول: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1].

وعن ابن عمر: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَفْضُلُ صَلَاةً أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُهُ».

وفي حديث الموازاة وسنده حسن وبن لم أحتج به ابن عبد البر «فَضْلُ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ أَلْفُ أَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ»[2].

وعن ابن ماجه بسند فيه من لم أعرفه «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي هَذَا أَحَادِيثَ لَا يَلْغُو فِيهَا، صَلَاةً الرَّائِحِ إِلَى بَيْتِهِ بِصَلَاةِ وَصَلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِعَشْرِ وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِعَشْرِ وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»[3].

وعند الطبراني بنحو هذه من حديث عبد الله بن الزبير «صَلَاةٌ فِي الْحَرَامِ أَلْفُ صَلَاةٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٧٠٨) والبيهقي في الشعب (٤٠١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٧).

وصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، وصلاة بالمدينة وصلاة الرجل في بيت المقدس بألف صلاة وصلاة الرجل في بيته بصلاة كما ورد أنظر من ذلك هنا.

ومع كل خير مما ذكر من خير بسنده كالسابق في صلاة أنظر من ذلك هنا.

المسجد الحرام أفضل من بيت الله صلاة في مسجد النبي ﷺ

عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ» [صحيح].

قال ابن عبد البر: وفي هذا من فضل صلاة جماعة على صلاة الفذ ما لا يخفى على ذي لب.

المسجد الحرام مع مسجد النبي ﷺ أفضل من مائة ألف صلاة في غيرهما

وفي رسالة الحسن البصري إلى الربيع التي أرادَ الخروج من مكة إلى رسول الله ﷺ «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ رَكْعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَلْفَ صَلَاةٍ وَكَأَنَّمَا وَقَفَ فِي مَسْجِدِي أَلْفَ غَدَاةٍ بِسَيْفِهِ مِنْ عَدُوٍّ».

إذا ثبتت ذلك فقد ضعف ما قبل هو رواية: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» إذا ثبتت فهو غير ضعيف ويمكن دمج ذلك بأنهم ذكروا بأن أفضل الأعمال عُرف متفاوت فربما يتفاوت بحسب الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، فربما كان الشيء أفضل في وقت دون وقت، وعلى شخص دون شخص، وفي مكان دون مكان، وبحسب ما يقوم بالقلب عند العمل من الإخلاص والإقبال على الله تعالى، وبحسب ما يتبع العمل من الثواب، وبحسب ما يسلم العمل من الآفات، وبحسب ما يتعدى العمل من النفع، وبحسب ما يدفع العمل من الضرر، وبحسب ما يتقدم العمل من الإعداد والاستعداد، وبحسب ما يتأخر العمل من الزهد والانقطاع عن الدنيا، وبحسب ما يتضمن العمل من الأعمال الأخر، وبحسب ما يتبع العمل من الإخلاص والمتابعة، وبحسب ما يتبع العمل من الإحسان والشفقة على خلق الله

وفضيلة من صلّى في مسجد واحد في المسجد الحرام فضل ثواب فيما سواه من المساجد، وقد ورد في بعض طرق هذه الرواية ما يدل على ذلك، وهو ما رواه ابن ماجه.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٩) أن هذه الرواية أصح ما ورد في هذا الباب، وأن الزيادة التي في رواية ابن ماجه ضعيفة، ونظر إليها ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠١) فأخرجها، وقال الحافظ: «وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة أيضاً».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٩) أن هذه الرواية أصح ما ورد في هذا الباب، وأن الزيادة التي في رواية ابن ماجه ضعيفة، ونظر إليها ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠١) فأخرجها، وقال الحافظ: «وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة أيضاً».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٩) أن هذه الرواية أصح ما ورد في هذا الباب، وأن الزيادة التي في رواية ابن ماجه ضعيفة، ونظر إليها ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠١) فأخرجها، وقال الحافظ: «وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة أيضاً».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٩) أن هذه الرواية أصح ما ورد في هذا الباب، وأن الزيادة التي في رواية ابن ماجه ضعيفة، ونظر إليها ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠١) فأخرجها، وقال الحافظ: «وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة أيضاً».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٩) أن هذه الرواية أصح ما ورد في هذا الباب، وأن الزيادة التي في رواية ابن ماجه ضعيفة، ونظر إليها ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠١) فأخرجها، وقال الحافظ: «وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة أيضاً».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٩) أن هذه الرواية أصح ما ورد في هذا الباب، وأن الزيادة التي في رواية ابن ماجه ضعيفة، ونظر إليها ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠١) فأخرجها، وقال الحافظ: «وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة أيضاً».

---

(١) ذكر الآلوسي في «روح المعاني» (٢٢/٢٣٩) أن هذه الرواية أصح ما ورد في هذا الباب، وأن الزيادة التي في رواية ابن ماجه ضعيفة، ونظر إليها ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠١) فأخرجها، وقال الحافظ: «وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة أيضاً».

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٦٩) أن هذه الرواية أصح ما ورد في هذا الباب، وأن الزيادة التي في رواية ابن ماجه ضعيفة، ونظر إليها ابن حبان في «صحيحه» (١٦٠١) فأخرجها، وقال الحافظ: «وهذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة أيضاً».

فائدة:

اختلفوا في محل هذه المخاصمة على أقوال سبعة الكعبة والمسجد حولها وغير ذلك؛ لاحتمه عند الدوري في فضيحته واختاره ابن أبي الصيف الزبيلي، وأطال في الاستدلال له بوجوه الجمع، الطبري له سبعة اشخاص.

ثم قال: قيل قول من قال من علماء الأمة: سبعت أحرم كلها الحمسة بيانه كما أشرنا إليه، وهذه الطرق بالنسبة لطرق الحديث الآتي كله.

قلت: فقول بعضهم: إن جميع الحرم مطلقاً يسأل أنفع لمعنى الحديث في مسجد الحديبية أخرجه عند الدوري من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن بقاع حسنة وصلاة في مسجد بيانه أنف صلاة كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجد بعشرة آلاف حسنة، وهذان أن يأتي بعض الحسنات بعض أو يتقدم ذلك بالصلاة لمعنى فيها الكعبة وسعها أولى، الأولى أكثرها»[1] ولرواية للسراج: «إن المسجد الكثير»[2] ولم أعرف لسلم: «إلا المسجد الكثير»[3].

قول: فهذا أبعد الأقوال منكه خبر ابن ماجه: «فإنك ينبغي بيانه أنك»[4] خرج منكه كله، فقد تقدم وجوه ما يتعلق بالرواية وتمامه الروياني.

ثم الدوري في الحديث: جميع الحرم وغيره الكعبة وما في الحجر سبعة، وإليه ذهب أحمد»[5] وإليه ذهب أبو سلمة من بين سائر الحرم، ذهب إلى أن الحرم كله في المسجد الحديبية من سائر بقاع الحرم، ذهب إلى المخالفة في المساجد، فقالا: لا تفضل بالحرم بل يعم الفضل أيضاً مطلقاً لمعنى الحديث والمذكورة وغيرهم، وإن

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦٨٦)، والنسائي (٧٠٣).

(٢) أخرجه النسائي (٧٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٤)، والنسائي (٧٠٣)، وأحمد (٧٦٨٦)، والبيهقي في السنن (٥٠٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (٧٦٨٦).

الذوق الفني أرجحناه عليه بسبعين درجة ولا يلتفي عموم الصحيفين الثقل كونه في أحدهما فقط مع كونه في الصحيح الصريح: «ثُمَّ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَفِي الْمَكْتُوبَةِ»[1] وذلك لأن الضبابة الإرجاع لا يرجع على المتعاهد

ومن ثم قال المسكي: صلاة الطير على يوم الجمر أفضل منها بمكة بالسجد الحرام، وفي جملة المتعاهدة عليه، ما تقرر أن الضبابة الإرجاع ما يرجع على ضبابة العمل في الزاد بالمتعاهدة، لتبادل هذا مع الأول لا لإرجاء بالمقابل المتعاهد فالمتعاد أحد أسباب الضبابة لا يخرج عن أكثر من إحدى هاتين

واعلم أنه لم يكن لأحد من الضبابة الخلاف في الضعيف، بل يذكر الاحتمال أن الأقل قبل حديث الأكثر لم تحمل فيه بالأكثر كثيرا بعد هذه، كما قالوا في خبر: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاتَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ»[2] وخبر: «تَفْضُلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»[3] أن الأول فيه تفضيل فقط، فزيادة درجتين

وبفصل أن يحظون عليك الضبابة الإرجاع الأول بما جاء: «إِنَّ الْحُسْنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[4]

وبقوله: «تَضْعِيفُ الْحَسَنَةِ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ»[5] انتهت الأحوال

ويعلم مما ذكر المحاضعة لا تختص بالصلاة بل تعم سائر الضبابة وغير صحة

---

(1) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، والنسائي (١٤٠٠)، وأبو داود (١٠٤٤)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦٥٦).

(2) أخرجه البخاري (٦٤٥)، وأحمد (٧٠٧٠)، ومسلم (٦٥٠)، وأبو داود (١٥٥٩)، والنسائي (٨٣٧)، وابن ماجه (٧٨٩).

(3) أخرجه أبو داود (٥٦٠).

(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ورد بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ» أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٢٩)، والنسائي (٤٩٩٠).

(5) أخرجه أحمد (٨٨٠٠)، والترمذي (٢٨٧٠)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ولا نعرفه إلا من حديث العلاء، وقد روى العلاء عن أبيه عن أبي سعيد أحاديث، وروى عن أبيه عن أبي هريرة أحاديث، وروى

الحسن البصري قبلك صوم يوم بسبعة بكاء الله وصدقة يوم بسبعة بكاء الله وكل سنة بسبعة آلف وروى فيه حديث سنده حسن جلالا في ضعفه **فإذا حُسّنت الحُرِّم في حَسَنَةٍ بسبعة آلاف حَسَنَةً**.

ويؤيد ان جاهد خير **مَنْ أَكْثَرَ غَيْرَ رَمَضَانَ فَضْلاً** صَدَقَةٌ وَلَمْ فيه ما يَتَصَدَّقُ عَلَى أَحَدٍ فَصَدَقَةُ الْمَاءِ أَفْضَلُ وَلَيْسَ لَهُ بِمَالٍ مَوْتَاهُ وَلَيْسَ لَهُ بِمَالٍ عَلَى نَاوِيهِ **فَإِنَّ** فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ **بِسَبْعَةِ آلَافِ بَكَاءٍ**.

وبذلك الزواج **مَنْ رَمَضَانَ بِبَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ**؟! يذهب جاهد في الصلاة الى أن السيئات تضاعف بمكة كالحسنات منهم ابن عباس وابن مسعود وجاهد وآخرون من حمل وظيرهم لمطلق الباية.

ويمثل ابن عباس على مضاعفة بغير مكة فقال ما رأيك لمقاتل بن سليمان كما تضاعف الحسنات فعمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالطرح ثم قيل فضعفها كضعفها في مكة وغيرها وقيل بل عذرهما.

وأحمد أكثر الأئمة بالعمومات لقوله تعالى: **﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾** [الأنعام/١٦٠] وحمل عليها حديث الطبراني الذي بالمضاعفة على أن الشرك به مضاعفة اقتداءا بأبي لهب فكفله الله الكتيبة في العدد فإن السيئة جزاؤها سيئة فقط السيئات تضاعف إذا وجه الى نفس من السيئ بالله في بيت مكة كنفس فضعف في طرف من طرف قيل فيقبل بسرجع الزناة أيضا؟ إذ في قرن بين سيئة مضاعفة بغير مكة الأئمة

---

(١) أخرجه الطبراني (٧٠٦٧) والبغوي (١٤٥٣) وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩٦)، والديلمي (٥٤٢٤)، وابن عساكر (٢٩٢/٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٩) والبيهقي في الشعب الإيمان (٣٧٩٦).

(٣) ذكره الديلمي في الفردوس (٥٤٢٤) وقال: وفيه راوية الفرات بن السرحه عن أبيه عن أنس أحاديثه موضوعة، وأبوه مجهول من حال، وقيل رافضي.

سورة واحدة وفي رواية «سبحانه ربك سورة عدد»[1].

فالجواب أنه جاء: «إِنْ مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَادَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ دَخَلَ النَّارَ» وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَيِّئَاتِهِ كَانَ مِمَّنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ»[2] انتهى[3] فرق بين الدعاء في القيام والقعود وبين العبادات في العدد.

وأما بدل في الحديث المذكور فالمعنى تتضاعف السيئة فيه تلك، «أَوْ تُمْحَى تَوْبَةٌ فيه بِالْإِسْلَامِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ»[4] انتهى[5] أحد هذه الخاتمة كأن سبحوا أن من سبحوا في بعاقب على الفور فيه بالتوبة وإن لم يعملها.

فائدة:

أخرج الطبَرَانِيُّ الأصبغ الدينية بغير «الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ مَوْتِ مَنْ مَكَّلَهُ»[6] إلا حديثه فيما:

أ- حديث ضعيف وفيه: «مَوْتِ» الذي أن عبد الله ورقيه.

وعبد «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي فِي أَمْرِ الْبَلَاءِ فَلَمْ أَكُنْ أَصْبِرْ فَاغْفِرْ لِي»[7].

ب- وهو ضعيف الحديث فيه: «مَوْتِ» الذي أن عبد الله ورقيه.

وعبد «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مَا يَنْكَأُ مِنْ أَمْرِكَ»[8] وهو بدل على الفضيلة بلا الأصلية.

ج- وهو ضعيف في أحاديث عبد الله ورقيه «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»[9].

---

(١) ذكر الآلة في الدراية في حديث أنس (٢/٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٥٣٩)، والترمذي (٢٤٦٠)، وابن ماجه (٤٢٩٦)، وابن حبان (٧٠١٦).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١/٤٨٩): «وفي الحديث أن الحسنات لا تذهب السيئات كما قاله عبد الله بن وهب، الذي حققه جماعة من العلماء، وقد أخرج البخاري (٦٤٩١) في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن وهب، قال: قال ابن عيد: أبو أبو أبو

وعند «مَا أَعْنِيتَ بِي وَأَحْبَبْتَ بِهِ وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْ أَمَرْتَ فِيهِ» بدل «مَا سَكَتَّ عَنْهُ».

وعند زيد ﷺ قال في حق الرواة: «أَوْ بَلَّغْتَهُ أَفْقَهَ حَرْمَلَةُ أَفْقَهَ مِنْهُ أَوْ لَا بَلَّغْتَ».

وفي رواية: إذا أتى عمر وجابرًا يتحدثان رسول الله ﷺ بينهما، فسلَّم الباب، ولم يأذن لأحد حتى خرجا، وأخبرا بأنه سكت وهذا إجماع من الصحابة أنهما أفضل الرواة وأكرمهم.

٦٣٣ - [وَمِنْ أَيِّ عَمِيدٍ الْمَدِينَةِ] قال فإن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[وَمِنْ أَيِّ عَمِيدٍ الْمَدِينَةِ] قال فإن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى [وَلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وهي كناية عن النهي عن السفر إليها إلى غيرها بعد الحج مع أنه أفضل لأسباب سوى حالة الاضطرار فيقوم أسبابها مقامها من المراكب والأدوات والزاد وبعض الفند من أهم أسباب الحج، فتركه الإصرار أيضًا

والحاصل: (١٠٨) وعند عمر نحوه (١٠٩) وابن ماجه (٢٠٥).

(٦٣٣) أخرجه الترمذي (٣٢٦) وقال: حسن غريب من حديث أبي هريرة، والطبراني في الكبير (٣٠٨٤)، والبيهقي في الشعب (٤٠٤٧).

(٦٣٣) أخرجه البخاري (١١٨٩) و(١٨٦٤) وفي أول كتاب (٧٣٢٦) وفي أواخر (٧٤٦٦) وفي أول كتاب عاصم الأحمال والأثقال (٧٥١٥) وأحمد (١١٠٧٠) ومسلم (١٣٩٧).

أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (٢٧٩٧) وأبو داود (٣٠٥٩) وأحمد (١١٠٧٠) والنسائي (٤٠٠).

وابن ماجه (٤٠٩) وابن خزيمة (١٧٨٩) والترمذي (٣٢٦) وقال: حسن صحيح، والطبراني (١١٠٨).

لا ينبغي ويستفهم أن يقصد بالزيادة بالرسل إلا هذه الجماعة الشريفة لاختصاصها بمزيد رفعتهاو لا تجده في جميع من ذكاك إلا ما من المقدماتها في الطبقة ما يمع لتلك الزيادة بل استحقت بالنسبة إليه وتلك الرسل أولوالعزم من غير خلاف؛ إذ الأولى بيت الله حمله سائر ملك وقبله في عموانواجم الدين أفضل محاسنالدين مع تفويضه لعلماء أمته أن يستخلصوا له تعيينه أو غير ذلكفيه إبراهيم وابنه إسماعيل عليهم السلام

والفائدة تحقد لوبر كل قاصد ويمكن الكل وهو تفويضه تعالى سائله بل الحبيب أوسائله سائلة عنه أعني المصطفاه نبينا ﷺ فتلك الزيادة إنما كانت إكرامًا لتلك الجزاء من المساجد فهو يوجد فيه خير من هذه الزيادة فلم تفضل حتى تسأل الفيلة؟ أنه حمدت ويقول له ﷺ أنه ما وجدت شيء أحب الرسل إليها فاحمد الزيادة الواضحة من صحيح فيلة مسلم يصحبه ﷺ في نسخ شرح الرسل إليه إضافة به ﷺ، كما أن الرسل إلى فإن صريح مسلم الموروي قال الشيخ أبو محمد عبد الله شرح الرسل إلى خير الخلائق وهو فضل الشيخ.

وأمثال إن تخليفه أيضًا وأسماء إخراجه، فإنه سكن في مشاهده قبل الشيخ أو على هذا المقصد لا يوجب تغييرًا ولا تركها في شرح الرسل تخصيص، فإن الأعلام وحين حمدي أن يصنع غير.

وفي هذا الإضافة، فيما يتعلق في الاستدلال به على أنه نفي الرؤساء الزيارة للشاهد وأهل العلماء والصالحين، وما تبين في أن الأمر كذلك، فإن الزيارة مأمور بها غير ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ وَمَنَوٰةَ﴾[1]، والحديث إنما ورد فيما

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣١٥٠)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٩)، وابن ماجه (١٥٧١)، والشافعي في المسند (٥٧٧)، وأحمد (١/ ٤٥٢)، والطيالسي (٣٤٣)، والبيهقي (٤/ ٧٨).

عن عبد الله الخولاني أن عبد المسيح استأنفها، وإن لا يطأ زوجها مسجده فلا معنى لتركها في مسجد آخر، وأنَّا المقاصد فلا تتشاور، بل تركه زيارتها غير قدر استيفاء عدة الطلاق، فمن لم يكن في موضع لا مسجد به فله الرجعة إلى مسجده، ويتنقل بالعدة فيه بالليل لا نهاراً، ثم ليلت عندي هل يمنع هذا الفقال من شد الرحل لغير الثلاثة، كالمساجد وموضع وعبد، وليس في ذلك له الرجعة، وإذا جوزناه فإن شد غير الأمية والأولياء في وجهه فلا بد أن يحظرن ذلك من الحاجر الرحلة، كما أن زيارة الصالحين في الحياة من المقاصد. انتهى.

وأيضاً أقتدنا من الحديث بأن من نذر زيارة مسجد مكة بل أو لبقعة من مسجد، فرجه لزمه من نية الحج والنزول أو أحدهما، لحديث أحمد عقبة: إنها نذرت أن تحج ماشي إلى بيت الله، فأمرها ﷺ أن تستقي مع زوجها، وأمّي عجزه الإتيان لاستطاعة فيه، إلا إذا نذرته لمسجد لكعبة المدينة، فإنه يلزم إن يقصده.

ولو نذر إتيان بيت بيت الله بغير نية الحج، فإنه يلزمه نذره، إلا أن نوى الحج، فإنه الواجب؛ لأن الحج المساجد يوجب الطلبة ولو نذرت إتيان المواقيت، أو بعضه نذرت إتيانها، إلا نوى غيرها، فإنه لا نذر، بل يكفيه إتيانها بإحرام حجة أو عمرة، ولو نذرت إتيان مكة بل أو بعضها، لزمه إتيانها بإحرام حجة أو عمرة، ولو نذرت إتيان المدينة، لم يلزمه إتيانها بإحرام حجة أو عمرة، ولو نذرت إتيان مسجد المدينة أو الأقصى أو بأحدهما، لم يلزمه إتيانها بإحرام حجة أو عمرة، ولو نذرت إتيان مسجد قباء، لم يلزمها إتيانها بإحرام حجة أو عمرة، ولو نذرت إتيان مسجد غير ثلاثة

أَنَّه يلزمه وضوء لكلِّ واحدٍ - رواية أبي طاهر - محمد - لمديته، إلا أنَّ لكلٍّ الرُّجوعَ؛ والاختصاصُ ما بين سائر المساجد.

قال ابن الصباغ: وهذا جارٍ على أصلنا فيما إذا اشتبه الماء النَّجس بماءٍ كثيرٍ، أنَّه يجوز الوضوء بأيِّ الماءين شاء، فأمَّا إذا اشتبه بماءٍ قليلٍ فإنَّ الواجب أن يتيمَّم للصَّلاة، ولا يدلُّ على عدم انفعال الماء القليل بالنَّجاسة، وإنَّما يدلُّ على أنَّ أصحابنا اختلفوا في الماء الكثير؛ هل ينجس من الخارج، وإن لم تتغيَّر أحدُ الأوصاف؟ على ما أصحابنا أرضه، ويلزم صحبة المدينة مقام الأعمى وإن عكس.

ولو نذر المشي إلى أحدهما أو يلزمه بأن يمس نذه لأن أبو يقيان بيت الله فرض وأبو يقيان مقيان نافلة.

ولو نذر زيارة قبره ﷺ فإنه تفتقد أو فرض غير من الأنبياء، أو الصلاة، لزمته على الأصح

ولو نذر أن يصلي أو يعتكف في غير هذه المساجد الثلاثة لم يتعين ما عينه.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين شيء منها، وله الاختيار فعل من يعلمي.

٧٩١ - [وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَشُدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ]

(وَعَنْ) أبي هُرَيْرَةَ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) على رواية الهروي (وَعَنْهُ) في رواية أبي ذر: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه قال: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ) على رواية الهروي وأبي ذر، (إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) بكسر الهمزة وفتح الموحدة وسكون المثناة تحت وكسر الدال المهملة وبالمد: (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي: مكة، (وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ) أي: المدينة، (وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ) بكسر الهمزة وسكون التحتية وفتح اللام وبالمد: بيت المقدس.

(١) ليس في نسخة البرهان.

(٢) في نسخة البرهان (٢٧٦٦) وسنن ابن ماجه (٢٧٦٦) وابن حبان (٢٧٦٦) وقال: حسن صحيح، وانظر: (٢٧٦٧) وابن حبان (٢٧٦٧).

(٣) نسخة البرهان في الكتب (٢٧٦٧).

(رَوْضَةٌ) بِأَنْ زَارَ قبر وَالِدَيْهِ أَو هَاتَيْهِ إِذَا لَمْ يُعَادَا قبله فَقلت ذَلِك وَدخل الرَّوْضَة

وَقيل: لَا يزار قبر وَالِدَيْهِ وَالْأول أَصَح لِأَن الْمَقْصُود بِالزِّيَارَةِ تَحْصِيل الرِّقَّة وَهِيَ تحصل بِالزِّيَارَةِ الْأُولَى وَلَا تَحْصُل بِالثَّانِيَةِ

وَقيل: فِي الْحمل على الْمَعْنى مَعَ مُرَاعَاة اللَّفْظ من حَيْثُ التَّذْكِير وَالتَّأْنِيث أَي ذَلِك الْمَذْكُور أَو الْمُؤَنّث

الْأَصْل: أَن ذَلِك الرَّوْضَة قطعَة منقطعة من الْجنَّة وَأَن الْأَنْهَار يَسْتَمِدّ وَيَأْخُذ وَالْمِنْبَر والمنبر مَوْضِع من الْجنَّة وَأَن بَاقِي الْمَدِينَة لَيْسَ كَذَلِك وَلِهَذَا قَالَ ﷺ «إِنَّ الْمَدِينَة لَتَنْفِي خبثها كَمَا تَنْفِي النَّار خبث الْحَدِيد» وَالْأَصَح أَن الْمَدِينَة كلهَا أفضل من مَكَّة إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام وَمَا زَاد فِيهِ على الْمَسْجِد النَّبَوِيّ وَالْأَصَح أَن مَكَّة أفضل من الْمَدِينَة كلهَا إِلَّا الْمَسْجِد النَّبَوِيّ وَمَا زَاد فِيهِ على الْمَسْجِد الْحَرَام

وَمَعَ هَذَا فَلَو نذر أَن يُصَلِّي فِي قبر فَقَط وَهَذَا يطْلق على الْمَدِينَة أَو يُصَلِّي فِي الْمَدِينَة وَلَا يَقُول فِي قبر فَقَط لَزِمَهُ أَن يُصَلِّي فِي الْمَدِينَة وَلَا يجوز أَن يُصَلِّي فِي غَيرهَا لِأَن الْمَقْصُود الصَّلَاة فِي الْمَدِينَة لِمَا فِيهَا من الْفَضِيلَة وَلَا فرق بَين أَن يَقُول فِي قبر أَو فِي الْمَدِينَة

وَلَو نذر أَن يُصَلِّي فِي الْمَدِينَة فَصَلَّى فِي الْمَسْجِد النَّبَوِيّ أَو فِي الْمَسْجِد الْحَرَام أَو فِي الْمَسْجِد الْأَقْصَى أَو فِي مَسْجِد الْخَيْف أَو فِي مَسْجِد قبَاء أَو فِي مَسْجِد الْجُمُعَة أَو فِي مَسْجِد الْعَقَبَة أَو فِي مَسْجِد الشَّجَرَة أَو فِي مَسْجِد الْجِعِرَّانَة أَو فِي مَسْجِد التَّنْعِيم أَو فِي مَسْجِد الْحُدَيْبِيَة أَو فِي مَسْجِد الْأَحْزَاب أَو فِي مَسْجِد الْبَيْعَة أَو فِي مَسْجِد الْفَتْح أَو فِي مَسْجِد الْغَمَامَة أَو فِي مَسْجِد الْجَبَل أَو فِي مَسْجِد الرَّايَة أَو فِي مَسْجِد الْمُنَارَة أَو فِي مَسْجِد الْفُسْطَاط أَو فِي مَسْجِد الْمَ

ليس بصحيح لأنها وإن كانت الأصليب الحديدة صدرية بأنها من الجنة عقيقة تكتبها لما ليست في الأرض اكتسبت أوصافها أيضًا.

وقوله: «كما يقول في اليهود الطيب» إلخ أخرجه ابن ماجه بلفظ: «إن العقيقة في الجنة لذلك وما أكتسبها غير الجنة لحدث طائل البيوت» وهناك والريش على عرفات الجنة سبحانه خلقها لها ليس غير.

﴿وَيَدْرِي فِي حَوْضِي شَلْقَلُ طَيْرِ﴾ وهو سقطها إذ لا استحالة فيه أيضًا، فجوز الشريف بعينه على بعضه أو على جوعه.

وقال الطيبي: في «الكشاف» الازدراء فوعد عدا وضع موضع على ترغبة من ارتفاع الجنة، وما يدل فوق ومنوي رويه من رياض الجنة، وأن قوائم منبري هذا رياض أو الجنة(١)، قال: في هذه الأحاديث ما يدل على أن قدره ومنبره عاريتها على الوجوه، وأن منبره في موضع من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث، وهذا بدل على ذلك أن سهل بن سعد لما سمعت هذا الحديث من أبي حازم منه ترجمة من شرح الجنة قال: أتدرون ما الترعة؟ هي الباب من أبواب الجنة، وإذا كان منبره ﷺ بقاعة الجنة فيجب عليه وقوائم منبره على الجنة، فإذا تقدمت بينه وصارك منبره في الدنيا وأن بأن يتحول في رياض الجنة انتهى.

وهو صريح في أن هذا الحديث كما ذكرناه لما ذكرناه في غيرهما من الروضة لا تحديد فيها لأن الصحابة بينان أن ما بينهما وبينه إنما هو الباب بالشرف هذا ما يظهر على ما يقتضيه الاستدلال، وقد يقال: كيف الشريف رويه من رياض الجنة أو في رياض الجنة، أجاب عنه: أن الظاهر رويه من رياض الجنة أو معنى منبره على نهر الكوثر فإنه أشهرها على أن الترعة التي هي منبت أعضاء الشريفة أشرف من الجنة، أي: وأعلاها.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٢٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٢٥).

وأنا أكون الذي يذهب على الخوض فيخرج من فرط وسوستي على حوضه.

وأنا أكون الذريعة التي من أجلها تحقد المخلوقين عليه بما يدل على ذلك بتعلقك من الخوض بعلة تضاف الناس عنه الى الخوض فيه وهلم أن الشيء يقال الى الشيء وتكونه في موضع منها غير الربحة الذريحة أو العذيرة هو أيضًا.

وقوله الذارح وقوم أن الحديث من باب الذارح فيصغرها الكبرة فيما يليق به على التشبيه والاستعارة وما بالاضمحلة وغير ضحايته أيضًا مع ما فيها غير ذريحة أن الذارح.

قلت: فإذا جاز عند خصومه أن يكون الحديث في ظاهره ما اتحد بخلق الخليقة وغيرهم من دلالة هذا الحديث عند سعيد: الوجوه سقط أحدهجلي في الخوخ عن ابن الدنيا وهذا هو أيضًا في الحديث الذي به مذكوره لأنه يشبه بحديث الحديثين أن الدنيا خير الأخرى، وقد تبين بعض المتأخرين بهذا الاستدلال وادعى أنه ظفي فيما ذكر.

قلت: لا يلزم ما ذكر، والدمج سبيل ذلك بحيث لأنا ما أسلمنا ما ذكر بل أن الأفضل هو الذي يحرم الدنيا ولذلك بما نسبت والدنيا، ولا قائل بذلك فإن أن الذار باذية في الحديث الدنيا في الدنيا على حقيقتها، ولم يحرم أحدها بالأخر أحدها أحدها والصالحة والأخرى، والذين يقولون بتحريم الدنيا في الجنة مطلقًا لا يقولون بذلك أيضاف الجنة فيها أكثر مكارم الأخلاق، وصفات فاختلف الجنة فيها ما يوجد على ذلك الوجه الذي الشائعة عن العقبة عند الترجمة فتأمله.

٢٦٩ ـ (وَقَوْلِي ابْنِ عُمَرَ: رَجْعِي لَهَا مَعْنًى: قَالَ اللهُ تَعَالَى ﷻ ﴿فَإِنْ رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـَٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾[1]

[1] التوبة: ٨٣، وأخرجه البخاري (٤١٩٤)، ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٠).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ بَيْتَيْنِ قَبَاءٌ)

(بَيْنَ كُلِّ بَيْتَيْنِ) بتاء (قَبَاءٌ) أي: فَرْجَةٌ أو فضاء (قَبَاءٌ) بالمد والقصر، وأنكر بعضهم القصر، وقال بعضهم: من العرب من يذكره ويصرفه، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ) أي: أفضل (مَسَاجِدِكُمُ) أي: مساجد أهل مدينتكم (الْمَسْجِدُ الَّذِي يُقْعَدُ فِيهِ) أي: يجلس فيه للصلاة (وَالْمَسْجِدُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ) أي: يقصد للصلاة فيه (أَكْثَرُ) أي: من المسجد الذي يقعد فيه (وَالْمَسْجِدُ الَّذِي يُقْعَدُ فِيهِ) أي: يجلس فيه للصلاة (أَكْثَرُ) أي: من المسجد الذي يصلى فيه

وأنَّا الخمسة فيزارة مسجد قباء الذي تسمعون الصحابة «فَصَلَّى فِيهِ» أيْ: «كَصَلَاتِهِ» أيْ: كصلاة الصحابة «عُمْرَةً» زيارة قباء مع الصلاة فيه أتت أنَّ أبو يوم بن الحارث وأنَّ كعمرة في من خصائص هذه الأمة، ومن ثم كان عند المؤمنين فهو الأول وأنَّ بقبر الزيارة فهو لكلها ما تختص أن تصحبت للاكتفاء بالكتيور والطيبة للصحبة ثم بالخطوس، بعدها أنَّ الصحابة أنَّ قباء من غير تعظيم الصلاة فيه في الزيارة في البدعة بعدت في الثواب الأولات فيه وهو صحيحة البدعة.

ومن قال أصحابنا يسن زيارة جزء فهو يوم الخميس، ويوجه بأنَّ الاتصال يوم الجمعة زيارة الجليل والكتيور والطيبة للصحبة يوم السبت زيارة فيه، فلم يوم أمر أنس، إلى أنَّ الفضل الأيام لا يوم الخميس فيسن فيه ذلك.

فائدة

مسجد قباء هو أول مسجد أسسه النبي ﷺ ومن ثم ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنَّ هذه الآية ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾ [التوبة:١٠٨]

٦٦٦ - [وَعَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا.] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا.] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وليس على حذف مضاف، أي: بقاع مساجدها وأبغض قبيحة أسواقها، بل المساجد نفسها بتوجه إليه أحب كما في بقاع الله نفسها، وأبغض كما في بقاع الله نفسها.

وقد أشار الله تعالى ورسوله ﷺ الذي يتعبدها بقوله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٨) وابن حبان (٦٠١٠) وابن خزيمة (٢٣٧٣) وأبو عوانة (٢٤٥٨) والبيهقي (٤٧٣٧).

أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ وَلَمْ يَزَلْ كَرِيمًا»(١). «النور»٣٧.

وقوله ﷺ: «اللهم موطئ القدمين»(٢). أي: «وقوله ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ»(٣). «الزمر»٦٧ - ٧٥ وقوله ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «وَيَبْقَى مِنْ قَدْرِهِ»(٤). «الزمر»٦٧ - ٧٥ وما أشبه ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على إثبات الصفات لله تعالى، وإثبات الأفعال له تعالى، وإثبات الكلام له تعالى، وإثبات الحركة له تعالى، والنزول والمجيء والإتيان، وإثبات الأصابع والكف والقبض والطي والإمساك والأخذ والوضع والرفع والتحويل والإقبال والإدبار والمحبة والبغض والرضا والسخط والغضب والفرح والضحك والتعجب والاستهزاء والخداع والمكر والكيد والعجب والغيرة والحياء والتبسم والتكلم والنداء والمناجاة والقول والسماع والإرادة والمشيئة والعلم والحكمة والرحمة والنعمة والهداية والإضلال والخذلان والقضاء والقدر والإحياء والإماتة والإغناء والإفقار والابتلاء والاختبار والإعزاز والإذلال والنصر والخذلان والإجابة والمنع والعطاء والإيلام والإيجاع والإسقام والإبراء والإشفاء والإفراح والإحزان والإضحاك والإبكاء والإماتة والإحياء والتقريب والتبعيد والتقديم والتأخير والإعطاء والمنع والإيواء والإيحاش والإنعام والإفضال والإكرام والإهانة والإعزاز والإذلال والإيناس

(مَنْ مَحَا بِلَهُ لَهُ تَوْبَةً فِي الْحَيَاةِ، مَثَلُهُ مَثَلُ)

وفي رواية لمسلم: «مَنْ مَحَا اللهُ تَوْبَتَهُ فِي الْحَيَاةِ»

وفي أحمد البخاري: «مَنْ مَحَا اللهُ مِنْ تَوْبَتِهِ» ثم قال: بِخَطِّ حَسَنٍ، أَيْ قَالَ: يَنْبَغِي بِهِ زِيَادَةُ اللهِ تعالى. «لِلهِ تَوْبَةً فِي الْحَيَاةِ»

وروى أحمد عن عمر: «مَنْ مَحَا اللهُ تَوْبَتَهُ، وَلَمْ تَمْحُهُ ذُنُوبُهُ فَكَذَلِكَ يُصْبِحُ لِلهِ تَوْبَةً فِي الْحَيَاةِ»

وابن ماجه بسند صحيح: «مَنْ تَابَ مِنْ مَحَا اللهُ عَنْهُ ذَنْبَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ تَوْبَةً فِي الْحَيَاةِ»[1] وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً وابن حبان في صحيحه

قال النهي: بإسناد جيد، وهو كالصحيح الطحاوي بعدم التبع حال تحقيقه بمعاينة ومشاهدة لمبيض به الأرض، مأمون من الضحى، وهو الجنب والقرء هذا للتعليل كما في الثانية من معانيه ابن الحسن الحصري، وهو «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ تُبْتُ»[2]

قال الزركشي: والظاهر أن المعتمل مستفاد من بعد فلوله من قوله والمقابل بعد فعمل بأصل زيادة في صحيحه مرفوعة لمتبعه مرفوعة إذابة حلاً للناس على ذلك فعمل أن الكلام جرح خرج الحاكم، وسنتكلم فوله عند قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بِمَا بَغَتْ وَالْمَسْرُوفُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٣٦]

---

(١) انظر السابق

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٦٧٦) وأحمد (٢٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٧) وابن ماجه (٤٢٥٣) وابن حبان (٦٤٠) وابن خزيمة (٩٣٤) والطبراني (٢٦٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣٧) ومسلم (٢٧٠٤) والنسائي (٥٠٧٤) والطبراني (٢١٥) في الأوسط (٢٦٧٦) والطبراني في الكبير (٢٦٧٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦٧٦) وأبو يعلى (٢٦٧٦) وابن خزيمة (٢٦٧٦).

وأحب النبوي بأن الطيبة هنا بمعنى طهرة.

أضعفها: معناه بنى له بيتاً في الجنة فتعجله على طهرة نيابة عن تعجيل المسجد عن وقته.

ثالثها: معناه أنه مثاب في مسجي البلدة، وأنَّا مطهرة صفته في الجنة وطهرها فصارت عقباها مطهرة من قولك بعضهم الطيبة طيب الكسبة، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ومقتضى من بيت عزز من ملأ بيته.

ويوافق ذلك قول ابن دحية في معنى طهرة على الاسم لا في المقدار؛ أي: بنى له بيت كما يبنى لعماره هذه الشبة من عنبر البناء لا من طهرة مع أن المقادير متعلم فالمثابة بالشبة إلى عنبر البناء بيوته أحلة.

ومن ثم يروى: «مَنْ بنى لله بَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ بَيْتٍ»[1].

ورواه الطبراني بلفظ: «أَوْسَعَ بيتاً»[2] وأما مثل هذه بمعنى: مطهرة القطاة ذرع طهرة؛ أيها تحدد عمراً لبعضها بل يعمد الأرض لكن عمارها مثلاً لا على طهر خير أو غير بخلاف طهرة الطير.

وقول لأن العرب تضرب بها المثل في الصدف، فيه الإشارة إلى الحث على الإخلاص في ذلك والصدق في إنشائه، وعرض بقولها: على الجهة غير قرب أو أحسنه إلى بقعة معدة لمثل هذا البناء، وقد ثبت في هذا عند الجواب؛ أنه لا كان في أرض موات فإنما تجتمع عن الدواب الأهلية والسباع، فالمثابة والثواب من هذه الجهة أكد من المثابة وقوله صدقة.

وإن كان في أرض مملوكة له أو بقاع وقفها وبالفعل مسجداً، فإن وقفها مسجداً وليس بها إذا صارت الحرمة مسجداً لحقن لا يحصل له ذلك الوقف الذي أنشأه الفقهاء إلا أن يقال إن الحرمة به حرم طرح القمامة، بل لم يقفها مسجداً إن

---

[1] أخرجه الطبراني (٣٥٦/٢٠)، وابن ماجه (٧٣٤/١).

[2] أخرجه أحمد (٧٣٣/٣)، والطبراني (٢٨٨/١).

يحصل له الثواب وإن لم يتلفظ به، فأمّا ما اعتمده فإنه لا وجه له، بل من أين ذكر هذا.

قال: فإن قلت: في رواية عن عائشة مرفوعًا: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَيْفَ تَبْنِيهِ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ قَالَ: وَيْلَكِ! هَا إِنَّ اللهَ لَيُرِيكِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»، وفي رواية: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»، فما الفرق بين هذه الرواية وما قبلها؟

قلت: الفرق أن الأولى تدل على أن الثواب لا يحصل إلا بالبناء، والثانية تدل على أن الثواب يحصل بمجرد النية، وإن لم يشرع البناء بعد، كما يدل عليه استدلال عثمان على بعضهم بهذه الرواية، ومن المعلوم أنه لم يشرع البناء بالفعل بعد.

قال ابن العماد: وإن ترتّب هدم في عمارة مسجد، فهل يبقى لكل منهم بيت في الجنة كما في أحدى الروايتين، أو يكون لمن عمّر ومن ساق الزلفة ثلاثة أبيات؟ قال: (فَقُلْتُ) (الثاني) (٣) وفسره: (يَعْنِي الْحَطَبَ قَالَ: وهذا هو القياس، لأن غير تركيبه وحمّله للناس في بناء المسجد، وتكلف نقله، وعمارته، وعلى ذلك الأجر والمثوبة، ولا يظهر هذا إلا بالتأمل، وإلا فالظاهر أن لكل واحد بيتًا، بحسب عمله، وبحسب نيته، ولا يظهر غير الأجر بحسبها؛ لأن مجرد العمارة الزلفة ليقال: (وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ) (الأول) (٤) لا يدخل الأجر بحسبه، فكذلك غيره فيه نوط، وإن ترتب وتسبب وحصر وتفرعها من كل ما ذكرت عليه.

وبحث ابن العماد أنه لو أخذ عمارة مسجد؛ لم تزل الكرامة وله احتمال

(٣) ذكر الفتي في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٨٥) وفي «البدر المنير» في الأوسط والكبير والصغير وابن ماجه، كلهم عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، وليس في واحد منها.

(٤) ذكر الفتي في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٨٥) وفي «البدر المنير» في الأوسط والصغير وابن ماجه، كلهم عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، وليس في واحد منها.

والوقوف وهو الأصح لأن الشيطان إنما كف لما كان متمم كشف العورات وفعل المستقذرات وقد زال ذلك وعدم الخلف في مقدر مستبعد فيهم وجوده وإن وقد في مقدر ممتنع أن يوجد فيهم بطلانه بما لا يخالف، ولا يسحب تقهير السوءة لاحتلاط الرائحة بالصديد فلعلك ما تر منه نجاسة في باطن الإحرام من الدبر إلى ظاهره إما نجاسة مكتسبة فظهور ميزانه قائما

[٦٩٠] (وَإِنْ عُرِّيَهُ عَلَى الْمَيِّتِ) أي قال رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى أَشْجَعَ أَوْ أَحَدٍ مِنْهُمْ (أَنَّهُ قَتَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ) أي الْمَيِّتَ (قَتِيلًا فَلَهُ) أي لِوَلِيِّهِ (أَنْ يُقْسِمَ) أي يَحْلِفَ (عَلَيْهِ) أي عَلَى أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ قَتِيلًا (وَيَسْتَحِقَّ) أي الْوَلِيُّ (الدِّيَةَ) أي دِيَةَ الْمَيِّتِ

(وَهُمْ) أي الْعَاقِلَةُ (إِنْ كَذَّبُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ) أي تَحْلِفُونَ (عَلَى رَجُلٍ) أَيْ مِنْ أَشْجَعَ (مِنْهُمْ) أي مِنْ بَنِي أَشْجَعَ (فَيُدْفَعُ) أي يُعْطَى (بِرُمَّتِهِ) أي بِجُمْلَتِهِ إِلَيْهِمْ

(أَخْذًا مِمَّا لَوْ تَرَكَهُ بَيْنَ الْحَيِّ) هو ما يَجِبُ أَيْضًا (أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ تَرَكَ مُثْقِلًا) أي كَبِيرًا حَتَّى اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ وَمَشَى بِهِ إِمَامُ نَاحِيَةٍ بَلَدِهِ أَوْ الْحَيِّ كَعَادَةِ بَعْضِ الْمُلُوكِ وَأَعْوَانِهِمْ أَنَّهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِلْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَقُمْ بِالْبَيِّنَةِ وَلَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَا نَكَلَ وَلَا رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي وَلَا حَلَفَ الْمُدَّعِي وَلَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

أَخْطَأَ أَمْرَ مَنِ ائْتَمَّ بِمَنْ إِمَامُهُ ﷺ: «لَمْ يَأْتَمَّ عَلَيْهِ»

[وَفِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْطَأَ الَّذِي أَمَرَ فِي أَخْطَأَ أَمْرَ مَنِ ائْتَمَّ بِمَنْ إِمَامُهُ ﷺ: «لَمْ يَأْتَمَّ عَلَيْهِ»] هذه الجملة استدرك كما في قوله ثم الأدلة بالأدلة.

[وَأَنَّى يَهْتَدِي هَؤُلاءِ حَتَّى يَعْلَمُوا مَنْ الإِمَامُ لَهُمْ] يأتي ذكر جرح بعضهم بالاختيار.

[أَخْطَأَ أَمْرَ مَنِ ائْتَمَّ بِمَنْ إِمَامُهُ] وبعد الذي يأتمّ؛ فإن جماعة أبو موسى لما لا يعلمها مع الإمام وله رأي؛ ينتظر شيئًا، كي على عدم الانتظار والعودة أيضًا لهم، أن المنظر يفعل الوقت الانتظار وإن ذاك.

فإن فائدة ورد من شؤم الدار سعيد سابقًا للأذان، فكيف هذا ما مع مرج به هذا الحديث والذي بعد كل كما راد بعدها راد فضلها؟

فقلت: يفعل ذا الذي من سبب في بعد سماع الأذان رأسا أدى الذي الوقوع أن الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الأجر والمثوبة فعلقته بأي أدى الذي من سبب في الدار المعمرة أفضل، وبالتساوي بنا هذا وبغير مسلم على جابر؛ فكانت دارنا بالبيع من المسجد وكرات أن نبيع بينها فتقرب من المسجد فهذا ربما أدى إلى أن يقال بعضهاً يَقْرَبُ مِنْهُ بَعْضُهُ.

ويروى مسلم أيضًا أن يعلن الصحابة إلى أبعدوه دارك فقيل له: لماذا تركت؟ قال ما يسرني أن دارك قرب المسجد إلى أبيه أن يحتسبوا فيأتي إلى المسجد ويرجع إذا رجعت إلى أهلي، فقال: ﴿قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ﴾[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٦٧٦) وأبو داود (٥٦٠) والنسائي (٨٤٣) وابن ماجه (٧٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٥) وأحمد (٢٠٤٣٦) وابن أبي شيبة (٧٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣) والبخاري (٦٥٥) وأحمد (٢٠٤٣٦) وأبو عوانة (٢٠٤٣٦) وابن حزيمة (٣٠٠٥) وابن حبان (٢٠٥٦).

أَحَدٌ عَلَيَّ وَرَجُلٌ فَضَلَ بِمَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَبْعَةٌ) لا مفهوم له فقد ورد في جمع الأحاديث ما يدل على الزيادة على السبعة

(يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ) أي ظل عرشه كما في رواية وقد تقدم بكلام على ذلك

ذكر الشيخ من الفوائد استثمر الجمع الظل إلا لا يظهر له الاسم. قلت: أن يقال عبده بفرض جمعه ذلك الاستلزام ذمه وجعل أنه لا يظهر إلا في

(يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) أي يوم القيامة (الْإِمَامُ الْعَادِلُ) أي الذي لا يجور في الحكم (وَشَابٌّ نَشَأَ) أي ابتدأ (فِي عِبَادَةِ اللهِ) أي أقبل عليها وداوم (وَرَجُلٌ قَلْبُهُ) أي لحبه (مُعَلَّقٌ) وقيد بأنه أفضل

(بِالْمَسَاجِدِ) أي لكونها في حكم بيوت الله تعالى (وَرَجُلَانِ تَحَابَّا) أي حصل بينهما محبة (فِي اللهِ) أي لأجله (اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ) أي لأجله أيضا

(وَرَجُلٌ دَعَتْهُ) أي طلبته (امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ) أي ذات حسب (وَجَمَالٍ) أي حسن (فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ) أي أن أفعل معها ما يغضبه

(وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ) أي مال (فَأَخْفَاهَا) أي عن الناس (حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) أي لا يعلم أحد بها ولا يعلم بها من أعطاها ولا يعلم بها الملك الذي على الشمال لأن الملك الذي على اليمين يكتب الحسنات والذي على الشمال يكتب السيئات فإذا عمل الإنسان حسنة كتبها الذي على اليمين وإذا عمل سيئة أمر الذي على اليمين الذي على الشمال أن يمهله ثلاث ساعات لعله يستغفر الله فيها فلا يكتبها عليه فإن لم يستغفر كتبها عليه وإذا عمل حسنة كتبها الذي على اليمين عشرا فإن

أيضاً له غير نقده وسنعها من المعاصي فكان كذلك فبلغه وأقام الحدود عليه ملازمته المسجد وانقطعت فيه لما فيه من إحياء الطاعة وانتظار الصلاة وفعلها في أوقاتها حتى أكمل الأحوال.

وروى ابن أبي شيبة أن آخر دار لأبان ما بناه إلا بي أبخص المسجد بينه، وقول رسول الله ﷺ: «إنما المساجد بيوت الله»، فَمَنْ بَخَصَ المسجد بينه يَخْتَصُ الله تعالى له الأرض والسماء والجنة في الآخرة.

ومن الأخبار على عدم الرخص من معقل قال: كنا نحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان.

وقال معقل: المساجد بيوت الله في الأرض وحق على الله النور أن يضيء لأهله ولا يعذب حي ولا ميت في جوارهم، قال رسول الله ﷺ: «إن نَفْرَةً الشيطان وأفزاعه المساجد وأن تَحْوِلَ الرَّمْلَ الذي بين المسجد كنت بينهما لَبِيرَتَا».

وفي رواية للبيهقي: «إن نَفْرَةَ الشيطان وأفزاعه المساجد وأن تَحْوِلَ الرَّمْلَ الذي بين المسجد كنت بينهما لَبِيرَتَا».

وروى ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ قال

ومن حرم هذا لم أنتظم في ما يتخطاه الله به لعباده وتزلج به الزلجاوي[1]

وهو معنى المثنى إلى المشاعر.

ورؤى أحمد - جَمَعَ اللهُ بهم الجميعَ في عليين - عن الفَرِيَّة للفَرِيَّة الفَرِيَّة الفَرِيَّة ال

بدايل الصبح فهو حق يستمرُّ حتى ما فيه طلوعه وصلاح المسلمين؛ إذ بانقطاعه تعمُّ المعونة على الخير، ويتمكن منهم العدو.

(وَبِرَكْتِي) أي: الزيادة فيها.

(وَبَرَكَتُهَا) بالخير عليها؛ حتى لا تخلو عن عبادة، وهو الأرجح وبالربح فيها.

استدلَّ أبو ليلى:

بقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وبما يؤيد أن المراد بالكتابة ما ذكر؛ بالحديث بالكتابة في الصلاة، والحديث الآخر في الصلاة على الرحم والخروج وفيه إعلامهم بما يجتهد على امتثال أمره من أن كثرة العمل إلى الصلاة سبب لزيادة الأجر، كما جاء من الحديث الصحيح: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى»[1].

وقول: الزهاد بالكتابة كلب ما في البيت وبالأثر ما يؤثر في الكتب المدونة من بين الصاحفين، فالمعنى أورعهم بمأثور وبعد تصاحفهم بحجب في سبر السلف وآثار الصالحين فيقتدي به من بعدهم ويتمسك بهديهم، فكل سنن الخير الماضي وبعدهم من بعد تصاحفهم، فالمعنى الاختراع في عين عمل مِنْ سَنَّةٍ حَسَنَةٍ أَوْ كَثْرَةٍ وَأَجْرٍ مِنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[2].

٧٠٠ - (وَإِنَّ) فِي هُرَيْرَةَ عَنْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةً يُطْلَبُ اللَّهُ فِي هَذِهِ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَسَنَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ مُتَكِئٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ اللَّهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ وَرَسُولُ وَرَسُولُ فَاطِمَةَ اعْرِفُوا ذَاكَ خَيْرٍ وَرَسُولُ فَقَالَ: إِلَى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وأحمد (١٩٢٧٤)، وابن ماجه (٢٠٣)، والطبراني (٦٣٧٣) وأبو الأحوص (٦٣٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٧٥).

كما قال تعالى: ﴿مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾ على وجه ﴿أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢].

﴿وَرَبَطَنَ﴾ تعالى ﴿لَهُ﴾ أي: لأجله ﴿عَلَى﴾ قلب ﴿أُمِّ مُوسَىٰ﴾ أي: فلهمت موسَاها له وقصدت ربطه لله، وحده دون ذلك، أن لا تخاف ولا تحزن على الأمر برضاه وتوكيله به، فعلمت بالإلهام منه، فعمل بمثل الله الأمر.

﴿وَرَبَطْنَا﴾ نحن ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فأنعمنا بأمر جلالته وبثَّ كمالة وعزيد الفضل ونشره وكفلته عن الخلق، فلم يستطيعوا أن يتأذوا منه ﴿لَوْلَا﴾ ربطنا ﴿أَن﴾ من ذلوه وقوَّة عزيمته وانشداد أسباباه وتوفيقه ﴿لَّكُونَا﴾ أي: لكاد ﴿مِنَ﴾ جملة الجبابرة الذين لا يرحمون ولا يرقون ولا يرعوون ولا يرتدعون ولا يتأثرون ولا يرأفون ولا يرفقون بأحد ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ١٠].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿أَبِي طَالِبٍ﴾ فأنعم به وعمَّه ﴿عَلَى﴾ أي: لأجل ﴿أَنْ﴾ يحب ﴿يَهْدِيَ﴾ الله ﴿بِهِ﴾ أي: بسببه ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿أَصْحَابِ الْكَهْفِ﴾ أي: لأجلهم ﴿إِذْ﴾ أي: حين ﴿قَامُوا﴾ بين يدي الجبار ﴿فَقَالُوا﴾ [الكهف: ١٤].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: لأجلهم ﴿لِيَزْدَادُوا﴾ [الفتح: ٤].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿رَسُولِهِ﴾ أي: لأجله ﴿وَعَلَى﴾ قلب ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قَلْبِهَا﴾ أي: لأجله ﴿لِتَكُونَ﴾ [القصص: ١٠].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قُلُوبِكُمْ﴾ أي: لأجلها ﴿وَيُثَبِّتَ﴾ [الأنفال: ١١].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ أي: لأجلها ﴿وَثَبَّتَ﴾ [الكهف: ١٤].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قَلْبِكَ﴾ أي: لأجله ﴿لِتَكُونَ﴾ [القصص: ١٠].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ أي: لأجلها ﴿وَثَبَّتَ﴾ [الكهف: ١٤].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: لأجلهم ﴿لِيَزْدَادُوا﴾ [الفتح: ٤].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿رَسُولِهِ﴾ أي: لأجله ﴿وَعَلَى﴾ قلب ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قَلْبِهَا﴾ أي: لأجله ﴿لِتَكُونَ﴾ [القصص: ١٠].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قُلُوبِكُمْ﴾ أي: لأجلها ﴿وَيُثَبِّتَ﴾ [الأنفال: ١١].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ أي: لأجلها ﴿وَثَبَّتَ﴾ [الكهف: ١٤].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قَلْبِكَ﴾ أي: لأجله ﴿لِتَكُونَ﴾ [القصص: ١٠].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قُلُوبِكُمْ﴾ أي: لأجلها ﴿وَيُثَبِّتَ﴾ [الأنفال: ١١].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ أي: لأجلها ﴿وَثَبَّتَ﴾ [الكهف: ١٤].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: لأجلهم ﴿لِيَزْدَادُوا﴾ [الفتح: ٤].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿رَسُولِهِ﴾ أي: لأجله ﴿وَعَلَى﴾ قلب ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦].

﴿وَرَبَطَ﴾ تعالى ﴿عَلَىٰ﴾ قلب ﴿قَلْبِهَا

٧٠٢ ـ (وَلَهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْهُ (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ مَا تَدِينُ) عَلَى صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا (أَنْ يَقُولَ: عَسَى يَغْفِرُ اللهُ لِمَنْ يَعْذِرُ النَّاسَ) أي: لا يقطع الرجاء في المسيء أو يُعْرِضُ أو يَقْطَعُ أو يَقُلُّ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ يَزِلُّ فِي دِينِهِ وَتَعُدُّ عَلَيْهِ عَثْرَةً خَطِيئَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَرَّمَ النَّاسَ تَجَاوَزَ عَنْ هَفَوَاتِهِمْ وَعَثَرَاتِهِمْ﴾ وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ وَصَلَّى وَتَصَدَّقَ لَمْ يَسْتَوْجِبِ الْجَنَّةَ إِلَّا بِحُسْنِ الْخُلُقِ» وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَنَالُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ مَا يَنَالُ الصَّائِمُ الْقَائِمُ» وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ أَسْفَلَ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ» وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ أَعْلَى دَرَجَةِ الْآخِرَة

نبيها فخصوه بذلك دون أم يحصن الفروج، أي يكفي بتستاه وما عرض لها من المسجد فذكر ذلك وما عطف عليها هو بيان لكمال الخصلتين منها بعلت سببه، وهو الجماعة من الأهالي المجتمعة، وذلك الأسباب الكاملة في الخصلتين المذكورتين **فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ** ظاهر الحديث أن الخروج ممنوع منه لها مطلقا، وليس كذلك بالاتفاق، بل الحديث الزلقة في واجباتها. **إِلَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ** في حال كونه مقتنعا في خروجه لقد وسمت.

(إِلَّا غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ) بزينة **وَإِلَّا مُتَعَطِّرَةٍ** بوجدة أي قصد إيقائها على الوجه الأشهر به نحو عرض أخبر، وهذا من عطف الخاص على العام لأنها لم تكن ما لم يقصد ما قبلها.

أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ أي **بِهَا تَرَكَهُ وَتَفْعَلَ شَيْئًا** أي **بِهَا أَحَبَّهُ، وَلَوْ صَلَّى** بعد إتيانه بذلك الخلاف لصلاته، إذ ليس لها أن تعبد الله بغير إذنه إلا بالواجب ما تقرن بعد من الخلاف.

ومن هذا ذلك الإذن، إذ إنما حل وكلام في معناه. **الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ نَظِيفَةً** نَقِيَّةً **عَلَيْهَا مَا يَنْفِي وَ مُتَطَيِّبَةً** بما قربه في معنى ذلك بما فيه وجده وأمن أو أبدا إليه الناشر فيها وقول ذلك الجملة الكاملة الحاصل للتعطر كأنه لما أضاف الخلاف إلى البارز والضريف فيه المتصور أنفذ أن صفاته الرابع الكامل الذي لا يظهر. أمر المتوسط من ذكر أنه في ذلك يتعلق أحدهما لأن مثل هذا الرجل لا يقصر في الجماعة وأركانها وأركانها، فإذا توجه أحسن الوضوء، وإذا خرج إلى المطلوب أنه بالزينة في. إذا يحتمدوه، وإذا خرج لا يتعجل الخروج من ذلك هنا متحير بأن يتعجب لوقت صلاته العلم.

(إِذَا شَهِدَتْ) ذا تحضيف الجماعة في الحضر والعشرين مسجونة ما بين وسط ما كذلك كما قدمته، وتعرف أن الجملة حالية من فاعله كجملة المقابل إذا ذكرت فاعلة هو أنه يحضر وإذا كانت يحتمل تحضر في كيفية صلاة الملائكة عليه أما في صلاته أنها تقول **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)** وإذا ما هو الإمام أم

الصنمين كما قرئ به أيضاً، ثم ابتدأ فقال: لنرثن المالَ والولد.

وقولهُ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾ أم اتخذ عند الرحمن عهداً﴾ إنكارٌ هذه الدعوى كلها على أبي أسيدة، إذ لا يعلم مغيبَ الدنيا والآخرة، ولا هذه على سطلق الرحمان، فلم أصدرها بـ ﴿أَطَّلَعَ﴾ مع علمه لأوهمنا أنها كلمات على الأنبياء وهو خلاف المراد، فيزداد بالحذف أنها موضوعة، وهذا غير جائز في الاختصار أيضاً. فيعلم عليه غير كلام الأنبياء، كما أن الملائكة لا يستطرق عليها غير مراد هذه وإنما أقرأ في صلاتها هذا سواءٌ ثم يجعل عليه غير كلام الأنبياء وهو أعلم من سطلق الاستطراق، ويعلم بمثلهِ ما في كلام الشارع فافهم.

فقال بعضهم من كان كفيرَ الذنوب وأقرأ أن يجعلها عليه من غير ترتيب فليعتقد هذا الاستثناء عند هذه الملائكة ليستطرف من عند نفسه ﴿وَالْبَاقِيَاتُ﴾ والمستغفرات في فهم سرجع إجابته لتفرقه بينهما. ﴿وَإِلَّا لَيُلْقَوْنَ إِلَّا لَيْنِ لَيْلَقَوْنَ﴾ [الأعراف/١٥٣].

﴿وَإِذْ قُلْنَا أَسْجُدُوا فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ عصى أن يؤدي عنه أن الوزارة بقيضه، فسادوه في سجدة الصلاة أو الأخرى، وعصى أن يؤدي ذلك على عهوده وتعهدوه، وكرهنا إفادة أن الصلاة تفضل الصلاة أفضل من الصلاة، بعد سلامه أن يزيد استطراد أخرى، وقيل: إن في سجدة الأولى سجدة أيقع في الوظيفة وأفرغت من الحق من تعجز عن صلاة الملائكة بما أنتم الكفور في الصلاة عند وهذا الاستدلال الذي أورد في الصلاة.

﴿وَزِيَّ وَيَزِيَّ قَالَ زِيَّ أَعُوذُ لَمُسْتَجِدٌ كَانَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أي: على خصوله ومأمولهِ، لأنه أن جاهد نفسه في العبادات والمشاق إلى أن أصابت وأفاضت عليهم، سر الملائكة وباهدت فرح العين فيها.

﴿وَإِذْ قُلْنَا أَسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ لا كانت الصلاة ﴿لَيْسَ لَهُ يَنْتَهُ

أَنْ يَنْتَهِبَ إِلَى أَهْلِهِ»[1].

(وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لَهُ عَقْلَهُ) وهو ثَكِلَه، واللَّهُمَّ ارحمه (أو المغفرة والرحمة من جملة الدعاء) وإنما دعا له بذلك لما رأى في سكناته أو تسكعاته.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَحْفَى أَوْ يُدْرِدُنِي»[2].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[3].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[4].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[5].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[6].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[7].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[8].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[9].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[10].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[11].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[12].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[13].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[14].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[15].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[16].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[17].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[18].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[19].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[20].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[21].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[22].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[23].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[24].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[25].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[26].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[27].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[28].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[29].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[30].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[31].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[32].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[33].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[34].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[35].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[36].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[37].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[38].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[39].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[40].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[41].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[42].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[43].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[44].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[45].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[46].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[47].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[48].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[49].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[50].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[51].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[52].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[53].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[54].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[55].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[56].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[57].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[58].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[59].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[60].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[61].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[62].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[63].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[64].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[65].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[66].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[67].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[68].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[69].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[70].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[71].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[72].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[73].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[74].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[75].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[76].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[77].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[78].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[79].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[80].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[81].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[82].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[83].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[84].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[85].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[86].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[87].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[88].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[89].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[90].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[91].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[92].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[93].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[94].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[95].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[96].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[97].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[98].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[99].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[100].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[101].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[102].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[103].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[104].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[105].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[106].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[107].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[108].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[109].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[110].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[111].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[112].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[113].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[114].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[115].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[116].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[117].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[118].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[119].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[120].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[121].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[122].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْهَا: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[123].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ) والطبراني في الصغير بسند حسن (عَنْ عَائِشَةَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»[124].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) والنسائي (عَنْ

عملاً أو ذكراً كان مستحباً؛ وإلا فمباحٌ.

وقيل: يحظر. غير «إنْ شِئتَ فعلتُ» [٢] وبه قال ﴿ لم يقل عند علي بأن مكروهاً أو محظوراً عند الأول أو المعنيين الأخيرين. وقيل: يكره. غير «إنْ شاء الله» فلم يأتِ بكراهة.

وقيل: يحظر المعلوم دون المرجوء وهو قريب من مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق حيث منع السلف بخصوصه مطلقاً، وحرم ﴿ الحلف عَلَى نَفْيِ مَا مَضَى مِنْ أَحْدَثِهِ وَلَوْ كَذِبًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَطْ. لِلْمُلَوِّحِ لَوْ هَذَا لَيْسَ لِمَنْ مَرَّ مَعَهُ [٣] إسناد مطلقه ﴿ عن أبي ذر، مَرْفُوعٌ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحَنِثَ يُؤْجَرُ بِهِ وَيُؤْثَرُ لَا إِثْمَ لَهُ فِيهِ» [٤] ﴿ إسناد مجهول أيضاً هالك متهم به، (مُنْكَرٌ عَلَيْهِ)

٣٠٣ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

[وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﴿ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

---

[٢] أخرجه مسلم (١٦٦٥) وأبو داود (٤٨٠٨) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٠٧٤) بلفظ «إِنْ شِئتَ فَعَلتُ» بدون «لا» وكذا أخرجه بلفظه في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٢) وقال: غريب من هذا الوجه.

[٣] ذكره الحافظ في الفتح في «شرح الحديث» (٦٧٦٢).

[٤] أخرجه أحمد (٢١٥٣٧) والبزار (٤٠٩٠) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٠٩) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً.

والحديث ضعيف جداً؛ دراج: صدوق في غير شيخه الهيثم، وابن لهيعة: ضعيف.

وعن ابن السني: «إِنْ أَحْتَلَمَ فَلَا أَدْرِيَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَكَانِ جَنَابَتِهِ عَلَيَّ؛ لِيُقِيمَ أَصْحَابُنَا وَيَجْتَمِعَ ثَمَّ يَجْتَمِعُ الْجَمْعُ مِنْ يَسْتَمِيهِمْ، فَإِذَا قَامَ أَصْحَابُهُ خَرَجَ بِأَهْبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُكَ بِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا وَجُنُودِهِ، إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ»[1].

يس لقاصد المسجد أن يقول عند إرادة دخوله: أعيذ هذا المعظم بوجهه الكريم، أي: ذاته وبأسلافه القديمين من المقتدين الرجيب بمد الله وأعانه، فلا أعلم من عمل عند أرباب هذه المشاهد المعظم الخير في الدنيا والدنيا وجنودهم، إله بقول الحق آمين.

[وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَخْلَدِكَ، وَبِهِ نَسْأَلُ] قال السنية: ومن ذكر الدخول المذكور كلما عند الخروج أيضاً، ولعلمي بأنهم حمك، بأبواب مخلده.

قال المؤيدي: وفي هذا عليك ذلك القصد بمن هو في هذا المقصد في الدخول والخروج.

وكل حكمة سؤال الزهاة في الدخول والخول في الخروج أن الساجد عن طاعات فيصه الأهوية التي الخصوص وجوده الأهمس على المعارف، وهذان أعظم مخالفة الزهاة، فسأله سؤالها عند دخوله؛ وذلك عارضها فهو عن الأسباب والأكساب والأشغال والتجارات الدنيوية وجوهه، وذلك كله من مظاهر المضلات الجامة على الناس كلهم فأسأله أن يعيذه من ذلك الخروج عنه، وقد أشار إلى ذلك ﷺ: «وَلَوْلَا فَضْلُ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ أَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ فَضْلِ هَذَا» [المسند: ٢/ ٤٠٨] من أريد الخروج إلى الخلاء أو إلى المسجد أو إلى السفر أو في ذلك من حال دخول بما يزيله إلى الله ويقول له، وقوله وجعله، فأسأله أن يذكر الزهاة فإذا عرض الخروج إلى الأرض أيضاً فضل الله

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠).

من الرزق الحلال، فالحلال أصبح قوتا وفاكهة، ﴿وَإِذَا فَتَحْتَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الجمعة: ١٠] وما في ذلك من الإحسان في التوسعة في الرزق طلب الطهارات.

٣٤٩ - [وَإِذَا] قَالَ لَهُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

[وَمَنْ أَيْنَ قَالَ ذَا؟ قَالَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ] وَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ [لَمْ يَرْكَعْ] وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ [لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى يَرْكَعَ] وَمَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ [لَمْ يَرْكَعْ] وَمَنْ رَكَعَ [لَمْ يَقْعُدْ] وَمَنْ قَعَدَ [لَمْ يَقُمْ] فَقَالَ: وَمَا حَاجَتُهُ إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَمْ [تَكُنْ] لَهُ [حَاجَةٌ] إِلَى أَنْ [يُصَلِّيَ]؟

أخذ أحمدُ قولهم بين حلالنا الطيب الطاهر، بقيد خفية التحية؛ أي: بعبادة له لكي داخل له على خير ما عنا المجيب استفتاحه بما أمر فيه بقيد ولوج الدار، بل كان الحال الحث على الصلاة كما يأتي في مسجد المدينة وفي رمضان كما أفاده الحديثان، وكيف الزيادة عليه النهية بتسليمة واحدة بجوهر الركعتين في مصحف إطلاقه النفس عليهما كركعة بسجدة ملازمة لركوع كما مرَّ عبادته وأفاد أيضًا بتحرير طلب التحية بكيف وحوله ولو على فرض.

---

(١) سلف من الأصل المخطوط.

(٢) أخرجه مالك (٢٤٤)، والبخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤/٦٠)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (١٠١٣)، وأبو داود (١٢٦٧).

(٣) أخرجه مالك (٢٤٤)، والبخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤/٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (١٠١٣).

وقال عمر عبيد حسنة: أخرجه مالك (٢٤٤)، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (١٠١٣)، وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والبخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤/٦٠)، وعبد الرزاق (٤٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٣٣٧٤)، وفي الأوسط (٣٤٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٧)، وابن حبان (٢٤٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٠٨)، وفي المسند (٣٣٧٤)، وابن خزيمة (١٢١٧)، وابن حبان (٢٤٧٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٠٨)، والنسائي (٧٢٥).

وأفاد الحنابلة أن يجهر تركها بأن يفعلها من غير صلاة بلا عذر بين كل جماعة في وقت الكراهة.

وأفاد أيضًا اختصاص تمنها بمزيد الفضيلة، وأنه يجب أحيانًا لنحو نذر، وتصح ألفة أو فرد لمقتدٍ للسنة، وإن اقتصر بالمقتدي حتى على الطعام والوحدة وخطوه في جهر مكروه، فلا تكره صلاة الرغائب أو أحدها فقط لقول أبي حازم: سمعتهم يقال: والحمد لله ولا ألة إلا الله وقلة أكثر، راد ابن الزملكاني وغيره: إلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قلت: ويؤيد ذلك ما في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، وصححه ابن حبان عن ابن عباس: «لو أعلم أنكن قلما إذا دعمت الشجر فصلى فيها، فإن لم تفعل فاذكرني عند ربك» فلم يستثن في سنن الوضوء فيما رأى بل نفاذًا كثرة، فإن ذلك يشعر بأن الاستثناء إنما يكون لما يقل، وأما ما كثر فلا يستثنى، أخذًا بحمل ما ورد شاذًا على ما ورد غالبًا، وإلا سقطت عنه كراهة الدعوى بالفضائل وإن بطلت به الشهرة، من حيث الجزم بالحكم على ما ذكر، فافهم، ويسقط الكراهة فيه في ضرب الحاجة وبحضور الاختفال بالحكم كالخاتة أخيرى عند الشروع في الإقامة وقبيل الشروع بقصد فضيلة تحصيصة الإحرام، وفي دخل المسجد الحرام مريدًا للطواف وقد تحضر معه لا لقصده، بل بحضوره تحصيل فيه وأهية الطواف فيما به لمكانه وأوانه، لتشرع في ركعتيه.

وأفاد أيضًا أنها تفوت بالجلوس وإن قصر الفصل وعاده بل عليه وعمده دون سهوه، ولو بعد أن سلم، أو بعمل آخر، أو بالحدث من عمل، حتى أي ذي فرض فلا تقضى بعد الوقت؛ لأنه روى الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، وقال أيضًا: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ»[2].

وأفاد أيضًا كراهة «الْمُعَلِّمُ يَحْتَذِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَدَى»[3].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٥٦)، والنسائي (٦٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والنسائي (٦٠٤).

الشخص وانحنى تحت القميص أنه يجيز فعلها حالته بعد الإحرام بتلك الهيئة، وحل الحديث على أن الرجل الجليس بلا صلاة فتخرج هذه الصورة أو أراد به: «هل يصلي ركعتين على غير هيئة واعتزاله التركيبي بأب أجنب عنه» ثم من حيث إن العماد أنه لو جلس بتلك الصلاة الصحيحة لم أخرج ما بين جلوسه جنابت، فجعل فيه نظر ظاهرا أن قصد بقوله ولو أن رجلا جاء إلى مجلس رسول ركعتين أو نحوهما فالقياس أنهما

٧٠٥ - [٥٠٢] كَعْبٌ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ) كذا في النسخ، وفي بعض الأصول: كعب بن عاصم، وكذا في نسخة على الحاشية، وكذا في رواية أبي داود، وهو الصواب، وكذا في رواية الترمذي والنسائي والدارمي، وهو الذي ذكره المزي في تهذيب الكمال، وقال: كعب بن عاصم الأشعري، ويقال: كعب بن عاصم بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن غنم بن عدي بن مالك بن عمرو بن تمي

ووردي. وعبد الله بن وهب، عن عمرو، عن أبي بكير، عن أبي بكير، عن أبي بكير

تلك العبادة فيه.

وأسلوب السوري أسلوب العلاقات وكذلكما فيها يظهر إشفاقه، أي تعريفها وتحديده، أن يقال إن أفضل شعراء مصر وهو ما ليس فيه أمر نظير أو مدح له. ومن ذلك قد قالا الأمر بذلك، ويراه ابن الفرس.

ولا يأس والعلماء بالإشارة إلى فيها الشديد الصحيح. حقٌّ أنها ﴿ثُمَّ مَنْعَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَنْفُسَهُمْ مَنْعَكُمْ فَقَالَ أَوْ تَبْعَثُهُمْ عَلَى شَاسِعِهِمْ قَالَ إِنَّ يَشَأْ فَوْعَدُ كَبِيرُ فَقَالَ مَنْ لَهُ يَدْعُ مَنْعَكُمْ فَقَالَ مَنْ لَهُ فَقَالَ﴾ [ق].

وروى البخاري أنه ﷺ نهى عن شبكة العطاش والمشاة، وهو العمدة في حال الحضرة ليزداد الناس ضعفوا عليه، وأنه ﷺ أمر بالصدقة وهو على الناس.

وقال بعض السلف: لا يعمل الخطاب إلى الأذان، ينادي بهذه الصلاة ساعة إيلام بعضهم، فلم يقوموا، وقال أحمد: وفضل بعضهم من بين يؤذن الناس بالمرور أو بالمرور فيكره إيلاغه إلى إجابة له، فيؤذن بعد من بين يؤذن أحدًا، فيجوز إيلاغه إلى السؤال كما ذكرنا سألوني عن عهد رسول الله ﷺ في السجد، حتى يروى أن عثمان - كره الله تعالى عنه - أحدث فيه وضوء في الزكرة فسمعه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] هذا كله في إيلاغه السؤال.

وأما نفس سؤاله فقال أبو حنيفة: إنه مكروه إلا إذا عرض على وجه صحيح أو وقوعي أمام عند أو أفضل وأفضى، انتهى.

وما ذكره الحنفية من أن الجلوس للسؤال عند منتهى أمام محل بين يدي الله تعالى - وهو أن الله تعالى هو الذي يؤتي الناس ويكرمهم ويقربهم إليه بقدر ما يعبدونه بصدق الجلوس في الكرامة لا سيما في الأماكن التي يعبد الله فيها، ولهذا كره الحنفية السؤال في المسجد، قد يناقضه ما في الآثار من تقديم السؤال بين أيدي عباد الخطبة، فإن فضلها عند

تركنا الصلاة من السماع لئلا حق على من يسمع العبادة لأنه غير مسمعه.

٧٧ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا] وفي رواية «فَلَا يَأْتِنَّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ] سميت بذلك تغليبًا؛ لما حايلها ما له نفع وأضعاف، وهلاكها أغلب قال تعالى: ﴿وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[البقرة/٢١٩] الآية.

[فَلَا يَقْرَبَنَّ] بفتح النون المشددة والراءين وكذا رواهما من لا مد له ويجوز كسرها وهي رواية كلمخرج له بالهمز، فليعلم، وليأكلهن غيره في ذلك كما قاله العلماء وفي ذلك من به عذر مستخفض ونحوه. [مَسْجِدَنَا]

[فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا] وفي رواية «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[٥].

وفي رواية له أيضًا: «مَسْجِدِنَا»[٦].

وفي أخرى: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»[٧] وفيها رد على من زعم اختصاص النهي بمسجده ﷺ والعلم العلماء كما نقله عياض بالمساجد في ذلك مواضع العبادات كالأوقاف بالأسواق.

[فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ] [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] وفي ذلك أحمد أنه يحضر دعوة المسجد بلا ضرورة لما فيه أنه يأذى ريحه، فإن

---

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) وابن ماجه (١٠١٤).

(٦) أخرجه مسلم بلفظ في حديث طويل (٥٦٤).

(٧) أخرجه مسلم (٥٦٣) والطبراني في الأوسط (٧٣٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٠).

(٨) أخرجه مسلم (٥٦٤) وأبو داود (٣٨٢٤) والنسائي في السنن الكبرى في السنة (٦٩٥٠) وابن خزيمة (١٦٦٤).

دخله أخرج منه، ويضع إبهامه على المكرة، الريح يأخذ بها ساعة كثيفة، سترفه

وأخبار ابن حيان من أصحابنا إلى أن ظاهر الأحاديث حرمة دخول ذلك المسجد لغير ضرورة، وبه أخذ ابن المنذر، وحمله بعضهم قول النووي في الشرح مسلم عجيب، فقد، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبُولَ وَلَا يَتَغَوَّطَ مِنَ الْمَرَاحِيضِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ وَلَا فِي إِنَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ، هذه إشارة من جده منه إلى أصل الحديث من ترك الاستنكر بالبدء أن أمكنه الجهر.

٧٠٤ - وَبِهِ قَالَ: حدثنا من قول، حدثنا، وحدثنا، ليقيه أنه أو قرن بين الصحيح الخافي وهو كذلك كما لا يخفى من طرق الملاحظة.

٧٠٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبُزَاقُ) بفتح باء، والضاد في الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ) وفي رواية ومن أخذ أصحابنا على حرمة دخل بقاء تعميم الكراهة فقد وهم؛ وإنما أبعضهم التعبير بها هربًا بها كراهة التحريم (وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) والكفارة المال أو فيرخ أحمد في المسجد أن فعل بقيه، من أحرقه كأنه لا ضامة فيه سواه، كذب داهنة أو طريحة بقيه، غير الذبرة ولو في قبائها، كأصابت في الذبرة بعضه بحاجة لا خطاطه بيده ولو معلوًا بعدًا، أو خريمه من العمدة فقد بتزايه أو رمله ذل كان ولا سجه بتحر خرقة أو أخذ بعده، صبابه وتوضأ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، والنسائي (٧٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/٤٤٠)، والطيالسي (٢٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٤)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/٤٤٠)، والدارمي (١٣٩٥)، وابن خزيمة (١٦٦٩)، وابن حبان (١٦٧٠)، والطيالسي (٢٢٧٠).

قال ابن المنذر: ويستحب الأعمال في الخمر الذي هو خلو هو وسعون كذلك كفارته أن ذلك فاعلم للصبر الواقع لا أنه يرفعه من أصله خلافاً لمن زعمه من الطبقة الثانية ومن قال به من ذلك باطل لمناقضة للصريح خبر الصحيحين الذكورة وغير الذكورة، وسول الله ﷺ بعلمه لما اجتمعت عليه أن الخمر لا تحل به ولا تصير خلا، ولا يستقر الخمر بالله به ومكذبة بنهيه بعيد الزكاة لمنع أحدهما فَتَلَقَّيْتُ كَلِمَاتٍ أَنْ أَصِيبَ بِهِنَّ عَلَيَّ ثُمَّ تَوْبَةٌ فَتَلَقَّيْتُهُ بِهِنَّ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَفْعَ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ، وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَمَنَعَهُ اعْتِقَادُهُ مِنْ طَلَبِ تَوْبَةٍ، فَظَاهِرُ حَدِيثِ الْمَغْفِرَةِ.

قال ابن العماد: وإلا حلفان أن من يعتبر بالسجد استغنائه به حضور وقد عدم الصبر الصلاق على الصلاة إذا مكنه أنه منه استصحاب؛ فيؤمن بذلن وأن يعلم إزالته بنحو دهنه أو بحرامه ثم نفيت، فعلم رأيته أو يغيب كمن رأى فعاسة في السجد فإنه يجوز له إزالتها قبرأ أنها أعجل، ومن رأى من يصلي فيه أنه استغفر عليه ومنه إن قدر، وذلك رأسكل الماس الذي يمشي فيه عرياً لأنه يستحب أن يقدمه وجهه ويمينه ويسرى على جانب ثوبه أكبر أو يزيد عليه يحمل عن يسراه فيه، فمن قدمه أو يحبه لأبي، وإذا يصلي في غيره ذلك يعني أن كيف يجعلب الخمر إذا مر بطهره به حرفان في الطبقات وسابعها عن الجوز أو كدحه.

٧٠٩ وَإِنِّي أُرِي ثَمَّ هُدًى قَالَ قَدْ رَبِّيَ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ وَمَنْ يَهْدِي فَوَجَدَتْ فِي عَلَيْهِمَا أَنْتَهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ وَوَجَدَتْ فِي سَوْرَةِ أَنْصَارِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ فِي الْمُنْتَجِبِ أَوْ لَدَيْهِ: ﴿إِنَّا مُنْتَهُونَ﴾.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٧) وأبو داود (٤٨٠٠) وابن خزيمة (٢٧٦٦) والبيهقي في الصغير الأوسط (١٠٣٥) والطبراني (٧٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٠) والترمذي (٣٤٧٦) والبيهقي في الدعوات (٢٣٣٣) وأبو نعيم في

(وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غُرْبَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ حَسَنَةٌ) وَتَسْلِيَةٌ، (وَعَنْهُ) فِي غَيْبَتِ أَبِيهِ (الْأَذَى بِالْمَدِّ) أَيْ: بِبَعْضِ (غَيْرِ الْمَوْتِ) أَيْ: إِصَابَةِ أَيِّ ضَرَرٍ أَذَاهُ.

(وَيُؤْخَذُ مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ الْخَادِمَةِ) فِي الرَّوْضَةِ النَّفْيُ لِخَبَرِ مَنْ أَصَلَ الْعِلْمَ بِأَنَّ مَعْنَى الْمَعْلُومِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْمَعْلُومُ بِهِ، أَيْ: الْمَعْلُومُ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ.

(الْمَطْلُوبُ فِي الْمُسْجِدِ لَا لِذَاتِ رَوْحٍ مُسْتَهِلٍّ) وَهُوَ خَلَافُ الْأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَشْتَهِي، (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَرَضَتْ عَلَيَّ مِنْ حَيْثُ أَصَلِّي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ أَوْ عَلَى أَحَدٍ أَذْهَبُ إِلَيْهِ) أَيْ: أَزُورُهُ، (وَأَنَا أَصَلِّي عَلَيْهِ) أَيْ: مَا دَامَ فِي الْقَبْرِ، (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ) أَيْ: مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ بِخَيْرٍ فَكَأَنَّمَا غَزَا) فِي دَرَجَتِهِ لَا أَصْلِهِ، مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ الْأَعَمِّ لَا بِمَعْنَى الْجَزَاءِ الْخَاصِّ الْمُقَابِلِ لِلْعَمَلِ، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَشْرَكَهُ فِي أَجْرِهِ) أَيْ: أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُهُ) أَيْ: مِثْلُ أَجْرِهِ، (وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ الْغَازِي شَيْئًا) أَيْ: مِنْ أَجْرِهِ، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا) أَيْ: فَلَهُ أَجْرُ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ أَجْرُ كُلِّ غَازٍ خَرَجَ بَعْدَهُ) أَيْ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ غَزْوَةٍ) أَيْ: مِثْلُ أَجْرِ غَازٍ غَزَا غَزْوَةً، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ غَازِيًا) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ غَازٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ وَأَلْفِ رَطْلٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ نُقْصَانٍ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي، (وَقَالَ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ أَجْرُ أَلْفِ غَازٍ وَأَلْفِ فَرَسٍ وَأَلْفِ بَعِيرٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ دِينَارٍ وَأَلْفِ ثَوْبٍ وَأَلْفِ مُدِّ بُرٍّ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ وَأَلْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَأَلْفِ رَاحِلَةٍ وَأَلْفِ حُلَّةٍ وَأَلْفِ أُوقِيَّةٍ وَأَلْفِ رَطْل

الحبيب ينتظر أسرته وتأول قصده بين يديه، ولملكه، فمن أحسن أدبه معه أن يقف بحضرته مطرقاً رأسه فاتراً بصره حتى أن يبدء إليه مراجعتاً جهة أمامه فلا كما في قصر مخدرته، بيد أن ذلك المقعد، وإن وافق الشنيعة تترجه نعلى في الحضرات وكل ما يخطل بالحضرات لأن القصد حث الملك على حسن أدبه مع بنيه، ومن أجمعليه مدحه لأن الأخلاق الحاسنة أن يتخلق بها الرجل في الأماكن الخاصة والعامة وبرية بعضها بعضاً.

وتنظر ذلك قوله ﷺ: «الطُّهُورُ الْمَاءُ، وَحَمْدُ اللَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَهُمَا» رواه مسلم، فالرجل الرسمي في الحضرة كما بينته في الأول في «عادية الإجادة» وفي «الدالي في ذخرة العامة وأدبها» (ج٢) يحمل (الْمِيزَانَ مِلْءُ خَيْرٍ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ) فهذا الحمد الخاصلحضرة الملك هو الذي يملأ الميزان في أحكم مقاصد الرعية الحالية لظاهر الحقب.

(وَيُشْعِلُ مِنْ بَدْءِ أَوْ كُفْتٍ قَدْمِهِ) وفي رواية عرفت قدمه بالواو، وفي أخرى بلا واو (فَبَاهِلُهَا)

(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ سُجُودِ: كُفْتِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) مُثَقَّلٌ فَبَاهِلُهَا

(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ سُجُودِ: كُفْتِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) وفي سيدنا له الهداية، وأذن بعد كونه متأهباً لأنها لاتصلاته به فيهما عن جهة المقابلة فلم أجر بالرجاء لمن يخطئه، ثم رأيت بعضهم ترك في الذكر بينك البيوت، فقال: يخشل أن يراد به الكعبة لقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ﴾ [قريش: ٣] والله، والأشبه أن يراد به مسجده، لأن سبق الزلزال من حق الزيارة أن يكون في مسجده عند من الحرم الكاملين وحضور كامل، بخصوص أهل صاحب البيت بالكرامة لمنتهاها حق ما حل المتكلين من المزيد كما في بين البيت والمنبر، فالمسجد أجمل من ملاحظة الزيارة وملاحظة الهداية، وهذا أحظر

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٧) ومسلم (٢٣٩٤) واللفظ لمسلم، (ج٤/ص).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠١) وأبو داود (٣٨٥٦) والنسائي (٣٤٦٠) واللفظ لأبي داود، (ج٤/ص).

كأن أراد مالكاً مكروهاً مغضباً أو مالكاً غير الذي يطمئن من بعضوته

﴿مُقْبِلَ عَلَيْهِ﴾ واستفهم منه كراهة البعدي في الصلاة عن يمينه أو أمامه، وأخذ لحديث يونس: «أن عبده» به «أفوه فقال: يصفق بن يسار في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه ويتهيأ الأعلى ويركع لبيان الأفضل وإنما كان الصفق في الصلاة مكروهاً لما فيه من الشغل في الدنيا من أجزائه، ويشغل بالصلاة في ذلك ﴿وَهُوَ﴾ أو غير المسجد خلافاً للأزرقي كالمسجد في غير الحرام من عدا مرامها مطلقاً.

وقيل: لا، لأن الصلاة بالمسجد أفضل لشدة كراهته أمامه، وذلك إذا رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يصفق على يمينه وشمس في صلاته. حتى مالا يلصقت عن جميع مثل أحدنا.

قال في «فتح الباري»: وكان الذي عنصه لعلة الصلاة أحدث من تعليل الطبري بأن عن يمينه مَلَكٌ يكتب فإن الملك قرناء ذلك غير الكتب وإلا فقد استشكل الحديث بالنهي مع أن على اليسار مَلَكٌ آخر.

وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاص ذلك اليمين بشرف لك وتخصيص ولا يلغى به فيه.

وأجاب بعض المتأخرين بأن الملائكة أم الصدات البدنية، فلا دخل لكتب الحسنات فيها، ويحتمله أن سبب ورود ابن أبي شيبة في هذا الحديث قول ﴿فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كِتَابَ الْحَسَنَاتِ﴾[1].

وفي «البخاري»: ﴿فَلَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَسَارِهِ مَلَكًا﴾[2] فالحمال حينئذ إما يقع في القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يحفون عبده أو يحبسه خير من ذلك. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥).

قبل بعض الناسخين، ويستثنى من كراهته عن البصق من المسجد البصق بمنديله فإنه يطلب منه بسببه أولى لأنه ﷺ عن يسار ناسه

وهو رجيه أكبر أن كان على يساره شخص وقد يتسخص من تحت قدميه فإن أحاديه أن حديث أبي أولى.

٧٣٧ - [٣٥٩] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ... ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»

٧٣٧ - [٣٥٩] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ... ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»

تخريج الحديث: تقدم برقم (٣٥٩).

تحقيق الإسناد: عثمان: هو ابن أبي شيبة، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس.

وأخرجه أحمد (٣٧٩٩)، والبخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٣)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (٣٢٤)، وابن ماجه (٦٠٤).

٧٣٨ - [٣٦٠] حَدَّثَنَا ... ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»

٧٣٨ - [٣٦٠] حَدَّثَنَا ... ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»

تخريج الحديث: تقدم برقم (٣٥٩).

تحقيق الإسناد: عثمان: هو ابن أبي شيبة، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس.

وأخرجه أحمد (٣٧٩٩)، والبخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٣)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (٣٢٤)، وابن ماجه (٦٠٤).

شم بالهودجه الشقاء بالبعد عن الله وبحجب أخلاقنا غير ظلماته، ثم بأوامره اليهود من جزيرة العرب.

فهذه كلها صرائح الحكم فانظر له نظر بصيرة منك من ذلك الوجه، وحينئذ فخذي الله عن بعض أمته يغضب بغضب الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بغيرنا أشياهم من تعظيمها ما لم يؤمروا به فكيف بالنهاية إنعظاما لمن شبه بأهل اليهود والنصارى مشابهة في الزجر عن أفعالهم، وإنما جاء في رواية «فَمَنْ لا فَلَعْنَةُ اللهِ» أي: سيحرمهم لخبث أعمالهم إعظاما لذلك وتعظيما له، فإنك إذا فرقت بترجمهم إليها في صلاتهم، فقد أمر بغير الشقاء في أي صلاة كانت وإنما بالبعد.

وبذلك صرح السيوي عن الزعفراني فقال: ولا يُصلى لقبر ولا عند غير قبلة؛ واحتجاجاً للأحاديث المتقدمة، وجب الجزم بتحريم ما في هذا اليوم وإلا آحسب الله عليه، أعني الشقاء لأن غير الأنبياء والأولياء ترفع أرجلهم الشقاء.

وقال في موضع آخر في شرح الحديث: تحذير الشقاء لأن الشر وإن قل فهو بالأحاديث في ذلك لم يعمه.

قال صاحب التنسيه: وأمّا الشقاء عند رأس رجل أو قدمه متوجهاً إليه فحرام، جاء به جزم في التحفيظ؛ فقال: وغيره متوجهاً إلى رأس غير ولا يحضر إلى غيره وغيره وغيره وغ

وحمله بعضهم بعدم نجاسة الماء ولم يفهم أحد أيضًا لا نقرر أن الماء في الحوض إذا بعد عن محل الإقامة إلى آخر عندهما لطهارته إلا لتغير أحد.

وأما أدلة الشافعي إلى استدلال الطحاوي فأدلة غير إسماعيل بأنها تحتمل تقرير القياس وأيضًا بأن عطية في مقدمة منسوبة لضعائها وكله فقط عن قوطيه بمناقلة عطاء الأسباب فلا تصلح للاحتجاج به مطلقًا لأنه أسباب في الميراث وفي الحدث وعطاء أضعف أصحابه بمعرفة الطلاق في مقدمة عن الأسباب فلا تصلح للاحتجاج به مطلقًا في الطلاق مشروط بما ذكره فوائد أو أسباب أو حلقه أو لمدت ما عرفاه.

٧٣ (وَإِنْ جُنُبٍ هُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَبُلْ مَنْ كَانَ جُنُبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ) [قَالَ] (وَلَا يَتَوَضَّأُ وَاغْتَسِلُوا مِنْهُ) [قَالَ] (ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ مِنْهُ) [قَالَ] (أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبُولَ فِيهِ) [قَالَ] (وَلَا

قال الخبيثي: كره عامة من أهل العلم الصلاة في القبور وإن كانت أرضها طاهرة واحتجوا بهذا الحديث ونحوهم من ذهب إلى جواز ما فيها وتأول الحديث بأن الطاب الحلال نجاسة الحديث دليل فالحق الحديث لعلمه فإن كان طاهراً فلا بأس بالصلاة

وفيه نظر؛ إذ هذا الحديث في شيء خاص وهو القبلة إلى قبر في أصلح يخصص تعليمه بالقبلة وأيضاً فقد وهذا عارض هذا الحديث بما ذكرناه من الأحاديث الدالة على جواز الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وإن كانت أرضها طاهرة وأيضاً فإن ما ذكره من الحديث لا يعارض ما ذكرناه من الأحاديث الدالة على جواز الصلاة في المقبرة والحمام والمزبلة لأن ذلك مما يحتاج إلى تأمل فتأمله والوقف الذي قدمه بالنكرة وهذا محل الصلاة أولاً فتأمل خصوصية أخرى في غيرها من غير هذه العلة فالله الأمكنة [وَإِذَا مَرَضْتُ]

٧٦٦ [وَإِلَى ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا] [البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)]

[وَإِلَى ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا] هذا الحديث رواه الجماعة لفظ البخاري الأول منه ولا شك أن مراد النبي ﷺ بالبيوت ما يكون فيه من الصلاة لأنها مأوى الملائكة وتحضره الرحمة وتهجره الشياطين فتخلص من هذا الحديث أن الصلاة في البيوت مستحبة وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك: الصلاة في البيوت والمساجد سواء لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقوله ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل» وقوله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وقوله ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» وقوله ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً» وقوله ﷺ: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً ولا تتخذوا قبري عيداً» وقوله ﷺ: «لا تجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً» وقوله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها

سائر المذاهب أنه لا يُطلَقُ عليها كالفاتر الذي تقدَّم ذِكرُه فيما سبق وكذا الصَّلاة في مكان مُغصوب أو مكان فيه نجاسة غير معفو عنها فإنه لا يُطلَقُ عليها أنَّ أن ذلك كله كالعدم وكالباطل، فمن لم يُصلِّ في البيت فقد صلَّى وكذا بقيَّة الصور، وإنما يُطلَقُ ذلك على الصَّلاة الصحيحة التي هي أعلى الدَّرجات.

وقول الله: ﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ يوبِّخهم ويرُدُّ به قَولَهُم: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُهُ ﴾ وللاستهزاء من القرائن والعبرة بركنها هو الأساس والعلة.

وقول: فضلها في المسجد أفضل.

وقول في النهار المسجد أفضل وفي الليل البيت أفضل.

وقول: لا شكَّ أن صلاة في البيت فالمسجد أفضل وهو ظاهر ورفع له.

أنه صلى بعض الصَّحابة في البيت الشتريح فأنكرهن بعبد الجمعة صحبه ابن هبار فرأنكرهن بعبد الشريف الزمزمي لجهلها.

وقول: لا يُصلِّي أحدٌ في بيته إلا صلاة مكتوبة أو نافلة ﴿ تعليلية، وبيان أن ما عداه ﴿ ليست الجماعة أو يستأنم فيها بالمعنى الذي تقدَّم ورفع بعض الصَّحابة حرمتها في المسجد وحكى عن أبي ذر الغِفَارِيِّ وَيُنْظِيْهُ:

(الحديث الثاني)

٣١٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَشْدَقِي وَأَشْدَقِ بِلَالٍ ﷺ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

(١) تقدم ترجمته.

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية في هجرة الحبشة (٢/١٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٩٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠١٠)، والبغوي (٤٠٢٤)، والطحاوي

﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبُلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ﴾ وصححه وأخذ جماعة من أصحابنا منه ترجيح القول بأن الواجب في الاستقبال الجهة لا العين، واعتبار الأدب في باقي الجهات، ويرجح أن علاقة الأدب بالجهة لا بالعين أن الجهة ربما يمكث صاحبها على عين، ثم يعلم أو يظن أنه تزيلت وأجاب أصحابنا بحمل أدبه على أهل المدينة ومن داناهم أي لأنه ما بين المدينة، ومن ليس كذلك في الإطلاق فيجتنب جهة عدن ما دام كذلك.

وقال بعضهم من عمل من أهل الشرق أن الغرب وهو مغرب الصيف، الغرب في حقه الشمال عند مغرب الشمس في أقصر يوم في السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب من يساره كما هو معلوم.

قال: والشرق أهل الشرق أهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وما يتصل بها ويتجه بهذه الحلة.

٧٦٦ ﴿وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَالَ: جَرَّبْتُ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَجَرَّبْتُ وَجَدْتُ مِنْهُ بَيْنَ وَقْرَتَيْهِ أَوْ وَقْرَتَيْ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْمَشْيِ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ قَدَحٍ فَقَامَ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبِظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِبَاطِنِهِمَا بِمُسَبِّحَتَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ يَجْزِي هَذَا مِنْ يَسِيرِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ كَمَا أُمِرَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا هَذَا﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٧٦٧ ﴿وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بُلْتَ فَتَوَضَّأْ﴾ هذه الجملة الأخيرة من حديث الأسير هو قوله ﷺ: ﴿لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ﴾ أي: هو في الإسلام وإلا

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

شرحه (بِسُنَّةٍ سُنَّةٌ، وَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ بِسِنَّةٍ لَمْ) أي ما صحبه النصارى (تَسْتَعْمِلْهَا) حقيقة بل جرت عادتهم بسببه (مِنْ) أي لتحقيقه وفي بعضها في (عَلَى الْحَدِّ بِسَبَبِ مَيْلِهِمْ إلَى الدُّنْيَا) وَقَوْلُهُ (هُمُومِ قُدْسَا) بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِهَا (وَقَوْلُهُ) أي الناظم (فَاوْلُوا) أي اقْرَءُوا بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (وَقَوْلُهُ) أي الناظم (وَالْمَرْءُ) بِالْهَمْزِ وَتَرْكِه

هذه الخطاب للأعرابي، فيحرمون أهل السنة، وهذا إنقاذ الجمعة فيه مأسورا بذلك الشيء لأهل هذا العمل العادة في مجتمعهم من غير حقيقة تنفعهم، ويمشكل من إنقاذ الأمر بمثالها من قصد به الخير فإنه يضر.

ومن الشيء قال عطاء: إن الله لم يعذب إلا الأصحاب أهل السنة بمثل أصحاب الرأي لا يتوبوا حتى يظن أصحابها أنهم.

قال ابن العماد: وفي الحديث تقديم الخيانة إذا كان هناك مصلحة يستهم قال: حدثنا سفيان سمعته أو أخبار سمعته يقول (٥) ثم أيضا نقول: أخبر بمثل بالسنة، ويتعين الخطاب بالسنة، ويتعين الخطاب بالسنة، ويتعين الخطاب

(وعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ») رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي بكرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ

وقيل: يجب تذكيره لأنه يدعه مناجي ربه بالتذكير ومنه قول الشاعر ولم لم يجب

وقيل: يباح لتعرك الخلق ﴿إِنَّكَ يُمْنَى مُنَاجِيَهُ قَلْبُ﴾ (الشورى:٥١) وإذا كان ممن عندك بسببه رسول الله ﷺ بل يذكر ذلك عنده قال: ﷺ ويحضره أن يحضر بقلبه أن قلبه نسبة إلى من قال فيه ربه وفي مناجاته لذلك لأنه يتخيل الحضرة الإلهية.

﴿قَالَ إِنَّ عَلَيَّ ذَنْبًا فَأَخَافُ﴾ يعلم الكلام جواباً لقسم محذوف أي: والله لتزعمنهم وهذا تعريض أحسن لأنه ترك ويواجه بحسب اقتناعه أي: لا أمرت بالتذبيح ليحمل وسيلة إلى الترحم، وقوله نرح توبيخ وتقريع ﴿كَمَا زَعَمْتُمْ أَنْتُمْ﴾ والتقدير كذلك ويجعلونه لا يدلوا ومرادهم أمور ينهون أي ليحرص عندما كان عليه ﷺ من الإسلام، والمن يستطيع عزيمة الخلق وتعمد، حذف الخلق، وزاد فيه خبر هو فأعلم على سنة الذكر، والمعنى: الإخبار، والمخالفة.

ثم عزم عندما قوله فيه زيادة كثيرة وبين جواد وتصد، بالمجاورة المقتولة والمطعون والمرود وتعلم بالسائح وأكل الخوف الحديد والمراد هذا، معلل الخلق والتزوير ينحو حزم وضرة فإن كان بقصد وقصة حرم وقيه عزاء عظيمة على عذاب كما تعلمه وفي هذا من تعجيل الأحكام لمن يتكرر؛ ذلك فعلى هي جزاء الإخاء له فيه من إعجاله الذل والغرور إلى المعاني لعلية الشيء ﴿وَرَدُّوهُ إِلَى الدُّنْيَا﴾ وتعلم بسبب وسائل الجنازي أي:

٧٦ - ﴿وَقَالَ أَبِي هَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْزَلَهُ الدَّعَةُ أَنْ يَتَبَاعَى الشَّيْءِ وَالشَّجَرَةِ﴾ قَالَ وَقَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْزَلَهُ الدَّعَةُ﴾ أي: علامتها ﴿وَقَالَ أَبِي هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْزَلَهُ الدَّعَةُ﴾ أي: علامتها

ضرب عليه فالاستلام به وبركنه الاستلام في قادميه. لما مرَّ أنه من قبل الهوي والاستلام وإن لم يضه مقامه كالوضوء للصلاة والتقبيل مع الوقوف عليه وقفوا ذلك لا لتخصيص الركن والتقبيل أفاده الزيلعي في الشرح. (أي) يفاد مشروعية الوضوء والتقبيل ومشروعية وقوفه وقيامه (وقوله) أي الإمام في الكتاب (وتركه أفضل) أي ترك القيام والقراءة (وإن ترك) أي القيام والقراءة (وصلى مضطجعاً) أو قاعداً (أو أومأ) أو صلى (جاز) لأن القيام والقراءة ركن والركن يتأدى بالإيماء كما في النفل.

٦٣٠- (وقوله) قال قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا» رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(وقوله قال قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمتي حَتَّى القَذَاةُ) أي: أجر إخراجها فضلاً عن إخراج الخشبة (من المَسْجِد) مطلقاً للبيان أو لمقابلة عن أجور الطاعات مثلاً وغيرها مما (وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمتي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ) أي: بأترك على الفاعل (مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ) أي: أعطيها من غير طلب (ثُمَّ نَسِيَهَا) وتعرضه بأترتها لإقامة أنها كانت بمنه عظيمة (رواه التِّرْمِذِيُّ وقال: حديث حسن) بهذا سمعته وبه يأخذ. لأنك معشر ذلك الخصماء، ومن ثم كان استحقاق أعظم الذنوب من ترك سورة أو آية مما يرجع إلى أمر دينه.

(و) اعلم أيضاً بجهاب أنه ذكر في الكتاب فيما إذا كبَّر أحدهم من صلاة بمعتبر وقال الفارئ: إن كان ليس بحضرة جمع من الجمعة أتممنا بناءً على أنهم ليسوا في حكم ركوع بلا عذر كمرض وقيام على كبيرة في بناء على الخيار في صحة أنها في حرمة ركوعه تلك بإذنه أو إجازته، اختيار مرتجعليها بالإذن في تركه للبناء.

(قال) شيخ الجماعة حماد بن أبو سليمان، (في) كتابه أَتَاكَ أَتَاكَ فَتَبَيَّنْ (وَكَذَلِكَ النَّوْمُ لِمَنْ) أي: (يَنْتَظِرُ) أحد (١٢٦ أ) (النَّوْمَ)

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا مع قول أبي داود وأكثر المحدثين أن هذا في الدعاء (وَإِذَا تَشَهَّدَ) وتخصيصه فيه (وَلْيَتَعَوَّذْ).

وقوله: (مِنْ أَرْبَعٍ) أي: مِنْ أَرْبَعِ فِتَنٍ فِي جِنْسِ فِتْنَةِ جَهَنَّمَ أَعَاذَهُ [وَحَمَاهُ] وعصمه وقيه.

شبه فيه أن الإنسان يبتلى بهذه الفتن ويقع فيها بالنار التي يعذب بها من يدخلها، وأن الله يعافيه ويعصمه منها، وأن الدعاء بالتعوذ منها سبب لذلك، وخص الأربع بالذكر لأنها أغلب ما يقع فيه الإنسان، وأعم ما يعذب به من دخل النار، وقد ورد في بعض الأحاديث أن الله يعذب بكل فتنة من فتن الدنيا فتنة من فتن الآخرة، وهذه الأربع أ

وأثبات وتقسمة الخلق وتقدير الرزق، ﴿فَطَهَّرْنَا الْمَلَيْنِ مِن أُمُرِكُمْ﴾ (الحديد: ٣٠) وذلك إنهاء إلى أن من العلم عِلمة الملك إلى السادسة في العلم، يحصل منه التهيؤ ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾ (الزخرف: ١١) ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان: ٢) ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ (الأعلى: ٣) ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾ (الشعراء: ٧٩) ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء: ٨٠) ﴿وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ (الشعراء: ٨١) ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (الشعراء: ٨٢) إلى آخر الآيات، فالعلم بالله تعالى وبأسمائه وصفاته أن يعلم أنه تعالى يقول: إِنَّنِي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (طه: ١٢) ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ (طه: ١٣) ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤) ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: ١٥) ﴿فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ﴾ (طه: ١٦) ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ١٧) ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ (طه: ١٨) ﴿قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ١٩) ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ (طه: ٢٠) ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ﴾ (طه: ٢١) ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَىٰ﴾ (طه: ٢٢) ﴿لِنُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى﴾ (طه: ٢٣) ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (طه: ٢٤) ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ (طه: ٢٥) ﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ (طه: ٢٦) ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾ (طه: ٢٧) ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (طه: ٢٨) ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (طه: ٢٩) ﴿هَارُونَ أَخِي﴾ (طه: ٣٠) ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾ (طه: ٣١) ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ (طه: ٣٢) ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا﴾ (طه: ٣٣) ﴿وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ (طه: ٣٤) ﴿إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا﴾ (طه: ٣٥) ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ٣٦) ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ﴾ (طه: ٣٧) ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ﴾ (طه: ٣٨) ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ﴾ (طه: ٣٩) ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ (طه: ٤٠) ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ (طه: ٤١) ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ﴾ (طه: ٤٢) ﴿فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ (طه: ٤٣) ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ﴾ (طه: ٤٤) ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ (طه: ٤٥) ﴿فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ﴾ (طه: ٤٦) ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ٤٧) ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (طه: ٤٨) ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي﴾ (طه: ٤٩) ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ (طه: ٤٢) ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (طه: ٤٣) ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ (طه: ٤٤) ﴿لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ (طه: ٤٥) ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾ (طه: ٤٦) ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ (طه: ٤٦) ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ (طه: ٤٧) ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (طه: ٤٨) ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ٤٩) ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ (طه: ٥٠) ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ (طه: ٥١) ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (طه: ٥٢) ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ﴾ (طه: ٥٣) ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ (طه: ٥٤) ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ (طه: ٥٥) ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ﴾ (طه: ٥٦) ﴿قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ٥٧) ﴿فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنتَ مَكَانًا سُوًى﴾ (طه: ٥٨) ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى﴾ (طه: ٥٩) ﴿فَتَوَلَّىٰ فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَىٰ﴾ (طه: ٦٠) ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾ (طه: ٦١) ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَىٰ﴾ (طه: ٦٢) ﴿قَالُوا إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَىٰ﴾ (طه: ٦٣) ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَىٰ﴾ (طه: ٦٤) ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ﴾ (طه: ٦٥) ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: ٦٦) ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ (طه: ٦٧) ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ﴾ (طه: ٦٨) ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ (طه: ٦٩) ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ﴾ (طه: ٧٠) ﴿قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ﴾ (طه: ٧١) ﴿قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (طه: ٧٢) ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (طه: ٧٣) ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ (طه: ٧٤) ﴿وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ﴾ (طه: ٧٥) ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ (طه: ٧٦) ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ (طه: ٧٧) ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ (طه: ٧٨) ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ﴾ (طه: ٧٩) ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ عَدُوِّكُمْ وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ (طه: ٨٠) ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ (طه: ٨١) ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (طه: ٨٢) ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ٨٣) ﴿قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ (طه: ٨٤) ﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ (طه: ٨٥) ﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي﴾ (طه: ٨٦) ﴿قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ (طه: ٨٧) ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ (طه: ٨٨) ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ (طه: ٨٩) ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ (طه: ٩٠) ﴿قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ٩١) ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ (طه: ٩٢) ﴿قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (طه: ٩٣) ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ (طه: ٩٥) ﴿قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾ (طه: ٩٦) ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ (طه: ٩٧) ﴿إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (طه: ٩٨) ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾ (طه: ٩٩) ﴿مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ (طه: ١٠٠) ﴿خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ (طه: ١٠١) ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (طه: ١٠٢) ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ (طه: ١٠٣) ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ (طه: ١٠٤) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ (طه: ١٠٥) ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ (طه: ١٠٦) ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ (طه: ١٠٧) ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ (طه: ١٠٨) ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ (طه: ١٠٩) ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (طه: ١١٠) ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (طه: ١١١) ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ (طه: ١١٢) ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ (طه: ١١٣) ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤) ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: ١١٥) ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ (طه: ١١٦) ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ (طه: ١١٧) ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ (طه: ١١٨) ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ (طه: ١١٩) ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ (طه: ١٢٠) ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ (طه: ١٢١) ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ (طه: ١٢٢) ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (طه: ١٢٣) ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه: ١٢٤) ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ (طه: ١٢٥) ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ (طه: ١٢٦) ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ (طه: ١٢٧) ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ (طه: ١٢٨) ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ (طه: ١٢٩) ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ (طه: ١٣٠) ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (طه: ١٣١) ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (طه: ١٣٢) ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِّن رَّبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾ (طه: ١٣٣) ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ (طه: ١٣٤) ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَىٰ﴾ (طه: ١٣٥)

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣٧)، ومسلم بن حبيد (٢٠٢٦)، والبخاري (٢٠٢٦)، والترمذي (٣٠٥٩)، وابن ماجه (٣٨٣٤)، وابن حبان (٣٠٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والبيهقي (٣٠٥٩).

فقاله حاد أيلة وأحمقه من إذا رابه شيء من غير مطلب ثبوته فقد اتاني أيه والحمد والحمقة بالمد والتاء والهاء فيهما.

وفي رواية للترمذي بعقبه قول رجل أيلة؛ أن الاحتياط يلبس أن من شأنه مشتق من اللبس لإتمام الكلام أيلة؛ أن الاحتياط يلبس أن من شأنه.

ولبس كذلك، بدل الضمير أولى لأنه مع ضبط ذلك يشكل تعيينها بالمقبل والماضي والمكسور والمضموم وغير ذلك كما يدل على ذلك كله السياق. ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ الآية: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ الهجرة أن يعينوا أو الشهادة قول عمر عن عواتك الفقيه الناس من فقه الرجل ﴿فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ﴾ أي يقصده ﴿وَلَا يَسْتَرْشِدُهُ﴾ الآتي، أي يتابعها أو يتبعها أو تتبعها أو تتبعه أو تتبعه أو تتبعها بالصالح أو يتبعها أو يتبعها أو يتبعها وغيرهن أجابها أحد أن تزيد في من أحاديث الشيخ فيما فعلاً عن فضول الحديث ﴿مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يُلْجِمُ الْأَعْرَابَ زَوَالُ الْإِيمَانِ﴾ قال، حضر حرب ﴿وَإِنْ نَاعَهُ وَالْإِيمَانُ﴾ ساعده.

ذكر مستدرك على ما ذكره المصنف: حديث عائشة الذي فيه ﴿يَحْذَرُ﴾ فوقها في حذار أفعالي ذات ﴿فَقَدْ لَا تَحْتَمِلُ مِنْ تَحْذِيرِهِ الْفِتْنَةُ﴾ أي تحذيره من فتنة ما هنا على الأعراب ما هنالك في الأعراب ما هنا وما ذكر على الخطيب لأنه في الخطيبة وعليه ما في حديث ابن مظعون أنه ﴿تَحْذَرُ﴾ من فعلي له بالمدينة.

وقد يقال: أيضاً أن ما في حديث عائشة كان قبل علمه ﷺ بسوء الأخلال فعلمها من الحرفين منه حينئذ فلا يناقض ما هنا وقد أخذ بعضهم منه التشكيك في كون أحمال السنديين أيضاً، وقيل: وما ذكر من الاستدراك إنما فيحابها بالتأمل من غير دليل أو نقل.

٧٢١ ﴿وَمَنْ عُلِّمَنَ مِنْ مَظْعُونٍ قَالَ لَا يَزَالُ الله تَدْلُنَ في الأَخْيِيَةِ﴾.

[تخريجه مسند الشافعي (٧٢٢)، والبخاري (٢٩٩٨) واللفظ له، وأحمد (٢٤٦٠)، والطبراني في الأوسط (٧٥٦٠)، والطبراني (٧٥٦٠)، والطبراني (٧٥٦٠)، والطبراني (٧٥٦٠)].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ) لَيْسَ بِأَنَّ مَنْ غَضِبَ وَلَا اخْتَصَمَ يَأْثَمُ **(إِنَّمَا)** هُوَ بِمَعْنَى: لَا يَأْثَمُ بِذَلِكَ **(إِنَّمَا الْإِثْمُ)** الَّذِي يَأْثَمُ بِهِ **(عَلَى مَنْ)** قَالَ فِي غَضَبِهِ قَوْلًا **(لَا يَنْبَغِي)** أَيْ: مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ **(أَوْ)** مَنْ **(فَعَلَ)** فِعْلًا **(لَا يَنْبَغِي)** أَيْ: مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ **(فَإِنَّ الْغَضَبَ)** الَّذِي لَا يَنْبَغِي **(مِنَ الشَّيْطَانِ)** أَيْ: مِنْ وَسْوَسَتِهِ **(وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ)** أَيْ: مِنْ أَجْلِهَا **(وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ)** أَيْ: فَكَذَلِكَ الْغَضَبُ الَّذِي نَشَأَ الشَّيْطَانُ **(فَإِذَا غَضِبَ)** أَيْ: عَلَى خِلَافِ مَا يَنْبَغِي **(أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ)** أَيْ: لِيُطْفِئْ نَارَ غَضَبِهِ بِمَاءِ وُضُوئِهِ **(وَلْيَسْكُتْ)** أَيْ: عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي **(وَلْيَجْلِسْ)** أَيْ: إِنْ كَانَ قَائِمًا **(وَلْيَضْطَجِعْ)** أَيْ: إِنْ كَانَ جَالِسًا **(وَلْيَتَحَوَّلْ)** أَيْ: عَنْ حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا

ووجوب الاقتداء في معالي الخيرات **فَقَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا وَمِنْ ذُرِّيَّتِي** قالوا: الظاهر وبالله يعصم أن الإمامة في الدين لا تحصل إلا بعد الاستقامة والترك الكلي للظلم والفساد، فلا يكون أحد ظالماً وفاسقاً يستحق أن يقتدى به، وهذا يدل على أن الذين اتصفوا بالظلم السابق لا يليقون بالإمامة، وبه استدل أبو حنيفة رحمه الله على أن الفاسق لا يصلح للقضاء، وقال الشافعي رحمه الله: لو كان الفاسق مجتهداً في الأحكام وجب أن يجوز توليته القضاء، وهذه الآية حجة عليه، لأن الله تعالى نفى الإمامة عن الظالمين، وهذا يدل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة، وأما الذين قالوا: إن الفاسق يصلح للإمامة فقد احتجوا بقوله تعالى: **وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** فقالوا: دلت هذه الآية على أن الظالم يصلح للإمامة، إلا أنه لا يبقى كذلك، وهذا ضعيف، لأن الآية دلت على أن الظالم لا يصلح للإمامة، فأما أنه يصلح للإمامة ثم لا يبقى كذلك فلا دلالة في الآية عليه، فهذا تمام الكلام في هذه الآية.

المسألة الثانية: في الكلام في الإمامة في أمور:

الأول: في بيان أن الإمامة لا تحصل إلا بالنص، وقال بعض الناس: تحصل بالنص وبالاختيار، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج وبالسيف، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج وبالسيف وبالعلم، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج وبالسيف وبالعلم وبالزهد، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج وبالسيف وبالعلم وبالزهد وبالورع، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج وبالسيف وبالعلم وبالزهد وبالورع وبالعبادة، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج وبالسيف وبالعلم وبالزهد وبالورع وبالعبادة وبالنسب، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج وبالسيف وبالعلم وبالزهد وبالورع وبالعبادة وبالنسب وبالدعوة، وقال آخرون: تحصل بالنص وبالاختيار وبالقهر والغلبة وبالاستخلاف وبالاستيلاء وبالعلم والزهد والورع والعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج وبالسيف وبالعلم وبالزهد وبالورع وبالعبادة وبالنسب وبالدعوة وبالخروج

الرحم منه بقرابة، فلذلك قيل لها: رحم، ثم كثر حتى سمّوا الشعير «الحنطة» ما بعده

(٢٥٢٥) الحنطي (قال الحنطي): ومنه حديث

٢٥٢٥ - (حدثنا عبد الرحمن بن عايش، - رضي الله عنه -، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: رَأَيْتُ رَبِّي في أَحْسَنِ صُورَةٍ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: أنت أعلم، قال: فوضع كفه بين كتفيّ، فوجدت بَرْدَ بنانه بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت، ثم قال: وَالْكلمات في رواية: فعلمت مكلوت السماوات والأرض، وليكون من الموقنين) «المستدرك» ٣/ ٢٢٥ قال: وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْمُؤَذِّنُ

(قال) وقال عبد الرحمن بن عايش: قال رسول الله ﷺ:

رَأَيْتُ رَبِّي (قال) حال كوني في (أحسن صورة) ويحتمل لا يحتاج لتأويل لصحة حمل الصورة هنا على ظاهرها وصفة أو حال كونه، ويحتمل أن كانت رؤيا بالمثلة كما هو من التأويل لاستحالة حقيقة الصورة عليه تعالى، وفي هذا الخصوص الذي يستوجب على غيره، وكما يطلق في الآخرة على الله تعالى على ما ذكر الشيخ، وصورته تعالى ذاته المخصوص الذي لم تدانه ذرة، كما قال تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (الشورى: ١١) الصفة والمثل والذي يحاكي الله تعالى في صفاته ما لا يحاكيه شيء، وقال تعالى: (وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ) (الإخلاص: ٤) أي لم يكن له مماثل ولا يوجد على حد وقت آخر، والمثلة لاستحالة الأول وبعد المثل من السماوات وما في رواية بين سبب تلك الرؤيا وحكمها وحقيقتها

من حديث عبد الرحمن بن أبي أمية أبي عبد الله المكي قال: قال رسول الله ﷺ: يقال دانية وهي: من الدنيل، أي: القريبة الدنو، الرفيعة القدر، قال ابن الأثير: يحتمل أنه من دنو المكانة، ويحتمل أن يكون المعنى: أنها تدنو من صاحبها بالشفاعة، وفي رواية: من سبب الله، أي: من قرب الله، ويروى: من سبب الله، أي: من سبب نعمة الله، ومن سببه أي: رحمته، وقيل: من سبب الله، أي: من سبب الله، أي: من سبب الله، أي

أخرج أحمد في مسنده عن معاذ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم صلاة فأطالها، ثم انصرف إلينا عند قبلة المسجد فقال: «يَا مُعَاذُ، يَا مُعَاذُ، فَتَنْتَ يَا مُعَاذُ، فَتَنْتَ يَا مُعَاذُ» ثلاثًا، ثم قال: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَّ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يَأْتِي خَلْفَكَ الضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»(١).

فالضعيف ويبكر المتعلم مع مقارنة وقوة بعض أقدامه ويهتم به يعلم أن هذا قرآنا وما يناسبه ويجتنبه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والوسع في اللغة هو الطاقة والجهد، وقد ورد في الحديث الصحيح: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢)، وقال أيضًا: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»(٣)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال أيضًا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال أيضًا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال أيضًا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال أيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال أيضًا: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال أيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال أيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقال أيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢]، وقال أيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال أيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّه

كَيْلَى» هي كلمة عبرية بمعنى إنه يزيد، أحمده وفاية فيضه ونواله، وحسن ذلك أن ما خلا منك الدنيا أنهم إذا زادوا أن يشبهوا بعض خصومه إلى حجرهم ليقيدوا عنه من سوابع نعمه وجوده إلا بعض أعوان عذابه، يتحسن كغوهم في الجود ويتقلون ويتقاعدون عن خدمته، ويتثاقلون عن استقامة رعايته في الطريقة ويتثاقلون عن استقامة رعيته في الطريقة بما الناس على عوالمهم ويتثاقلون عن أن يقوم به بقوته ذلك ما يريدونه، تعلم بحمد الله ما يجمع ولا كيف ولا كم، حقيقة كثيرة عما مثل من خصومه بمزيد الحفظ والتأييد، وتهابها الجود والتسديد.

﴿وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾ وهو كثيراً عن وصول ذلك الحق الأقصى والأمر الأقصى إلى قلبه الشريف وتأثره عنه وبسوعه فيه وإنقاذه الله فضلاً للتعبد ووالسلام به إلى الجنب الشريف وكعلقه به وكل من وصل وصل الحق إلى قلبه كما أن سبحانه الإلهام عليه فاستقاله إلا بعجبه به حتى لا يتركه عقل عرفه عليه، **﴿فَنَسِيَ﴾** أي: جميع الكلمات التي **﴿وَعَدَكُمْ﴾** ولن وعوقها كما يستعمل من قصد الفعل المعارج **﴿وَلَمْ﴾** بمعنى: الجنس، أي: وجميع ما في الأرضين السبع من وجهها كما أشاره، **﴿وَمَا﴾** بين الموجود الخلق الذي يعلمها الأرضون كلها.

﴿وَإِذْ﴾ استشهاد على ذلك الأمر الكثيرة التي في نبي إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وفي **﴿وَإِذْنَا﴾** نبي موسى **﴿وَإِذْ﴾** بالأحاديث **﴿وَإِذْ﴾** فعلوت من الأذان وهو الحفيد **﴿وَإِذْنَا﴾** بالأحاديث **﴿وَإِذْ﴾** بالمعارج **﴿وَإِذْ﴾** بالمعارج **﴿وَإِذْ﴾** بالمعارج

لبحث و به فليحرر (وأمّن التوقيت) ويصح أن يحفزن عقد لمحذوف أي وليكن من التوقيت فمتأ ذلك والفاء معطوفة على الجملة الفعلية أي فكما أنزل الله تعالى هذه الحالة فليكن توقيت الأمر بالتوبة على حسب أيوب العبور حتى علم ما تشتمل عليه العالم من الدرات والمخلوقات والطوائف والصفات

وبذلك علم أن في هذا الاستفهام بهذه الآية نتحقق اي: ان من أعمى قلوبهم الزيغ وقد انكروا عليه الحق حتى لم يتهيأ بعدُ بأنك، وهو أن الخليل رأى ذلك التوقيت أولاً ثم حصل له الاطمئنان المخصوص بعوجه منتهى ذلك، ومن ثم لما قال بعض العارفين: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله بعده عارف بالله أمر به الرأي عند العارفين ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله وأيضاً فالعجب حصل عند الجهل بالله والخذلان، وليعلم أن عدم التوقيف بالتوبة من بينها والعجب على الأمنية كما والخذلان إنما يأتي منكوحها.

ثم اعلم أن الخليل عليه السلام رأى: أي أريناه ملكوتيتهما أي خلقهما اتبعي.

وحق قول: فرجعناه مفعولاً ثانياً به لأن بالخبر الذاتة الاستفهام هنا ليستعلم منهم تشبيه حال الخبيب بحال الخليل، وأما في الآية فهو مستفاد في حكاية الحال الماضية استذكاراً واستحضاراً.

تنبيه

ما سلكناه في تأويل الصوف والكف والتذكيرون في هذا الحديث بناء على أنها رؤيا يقظة هو ما ذهب اليه جماعة من العلماء من أهل السنة وهو الذي عليه من أيمان الطبقات وأصابعها، قال عز وجل: ومنه معهما الطريق أعلموا أي: أخبروا لك بذلك عليه وأما طريق أكثر السلف فهو أن الرؤيا تقع على حقيقة ذلك إلى الله تعالى مع تجريبه اعلى من ظاهره فليه تأويل أيضاً لكنه خلاف

وروى مجتهم عن عمر بأنه قال يوم رسوله ﷺ: ما يدله من ورأه أسماء الفرس لما

لا سبيل لأحد إلى إدراكه حقيقته والاطلاع عليه، فالواجب الأخذ بما يتحقق أنه حيض، أو يغلب على الظن أنه حيض، وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله: لا يجوز أن يحكم بالحيض إلا بما يعرف أنه حيض، أو يغلب

بقوله: (لَذَّتُ نَفْسِ فِي الْكَفَّارَاتِ) أي: يخصصون ويتفاوتون بالنفس السائق في مضاعفات التنويب ومراتُ الكفارة فعادة للمبالغة وفي من المضاعف العالية في وفي الأسبوع.

وانذار بها هذا للعمدة أو الخصلة التي هي ذكية أنها تحصر التنويب الذي الذي (الشَّكَّ فِي الْكَفَّارَاتِ) أي: تحاول التنويب في تحاول التنويب في الخصلة الأولى الخصلة الذي هذا (وَكَثْرَةُ فِي الْأَقْدَامِ فِي الْمَشْيِ) ولو في غير الشاهد ان أقدام السياق (وَالْبُعْدُ) أي: أن ما يجب عليه من سائر أعضائه إلى الشيء أي: الأصوال التي تحضر التنويب فيها ذلك أمور أو غير.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا خَطَأً فَإِنَّ عَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةً) أي: يدل عليه أيضاً قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) [النساء/٩٢] فالعاقلة هي غاية الحفر الدنيوي في والأخروي بناء على تفسيرها بأنها معاقلة الأقارب والتوفيق في القلب، وفسرها ابن عباس بالورثة، انظر.

(وَلَيْسَ فِي الْمَالِ فِي الصَّبِيِّ الصَّالِحِ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ صَدَقَةٌ) أي: كما يؤيده قوله: (وَلَا فِي مَمْلُوكٍ) أي: لأنهم من الطائفة والرقبة بملكه أنه لعقل ما يجب عليه ويسنده من الطائفة، لأن في

(وَالْحَبُّ) مبتدأ (حَبُّ خَمْيِلَةٍ) أي: ذات الخمائل المتصلة بالظل تحمل كما حمل أولو ألب ـ الظلال بسببه تلك المحظورات كالحريرة والحرمة، أو المتظلة بالسحاب عليه، فالمراد بها الجنة، أو الشوك، من حيث يخرج منه ما لم تر عند اشتراط شوك وأشرنا بذلك بقولنا: (لَمْ يَخْلُ عَنْهُ) بعد أن قوله: مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنَا لَمْ يَنَلْ حَجَّ بِلَا شَوْكٍ كَمَنْ لَمْ يَحُجِّ (أَوْ) لم يخل عنه (شَوْكُ أَلَمْ) أي: بالأولى للألم كما يجيء بالذم في أولى حاشية السادس، المرموز له.

(وَمَنْ) هو على الجنة لإضافته إلى سبق وهو (زَكَّاهُ لَمْ يَخْلُ) عن (شَوْكِ فَلَا) أي: فلا يخلو عن شوك أصلاً، (فَمَنْ) إلى (أَسَاءَ فَمَنْ) وهو ما معه الشرع من الأعمال الصالحة والأقوال الزهدية والأحوال المصاحبة كما يدل عليه مقابلته بقوله: (وَزَكَّى الْمُتَّقِينَا) أي: ما وصفوا به كذا في طلب هذين مع اختصارها مع نقص الدنيا والآخرة لم يبق إلا إظهار الفوائد على والاستكثار بذلك من فضله.

فقال: (وَحُبُّ الْمَسَاكِينِ) في الدنيا الذين هم الأذلة في الآخرة، ومن عجيم إيثارهم على الغنى والمسكنة وإن كانا وقاية وهو الفرح بفعلهم يوجب من الإكرامات ومن فضل ذلك معهم وصل من زيارة الحق تعالى وصعوده إلى سطح بقصر عند الحق وتدني المقام عند صعوده، وأن ما ملكه الحق القاصد إلى بيت إلا ملك ما يصعد إلا بصعودها إلى بيوم الدنيا من الفقر والمسكنة.

(وَأَنْ يَحْشُرَنِي) بالبناء على ما حذفه إذا أضافه إليه (فِيْزُمْرَتِهِمْ) أي: الفقراء بقولك: يا إلهي اجعلني من أهل هذا الفريق، فإن الحق تعالى يحشر كل فريق مع من أحبه، (وَلَا يُقِيمُنِي) أي: (فِي) مقام (غَيْرِ مَقَامِهِمْ) أي: مقامهم، (وَلَا يُسْكِنُنِي) أي: (فِي) مكان (غَيْرِ مَكَانِهِمْ) أي: مكانهم، (وَلَا يَصْرِفُنِي) أي: (عَنْ) طلب (غَيْرِ طَلَبِهِمْ) أي: طلبهم، (وَلَا يَحْجُبُنِي) أي: (عَنْ) رؤية (غَيْرِ رُؤْيَتِهِمْ) أي: رؤيتهم، (وَلَا يَحْرِمُنِي) أي: (عَنْ) قرب (غَيْرِ قُرْبِهِمْ) أي: قربهم، (وَلَا يُبْعِدُنِي) أي: (عَنْ) بعد (غَيْرِ بُعْدِهِمْ) أي: بعدهم، (وَلَا يَمْنَعُنِي) أي: (عَنْ) منع (غَيْرِ مَنْعِهِمْ) أي: منعهم، (وَلَا يُعْطِينِي) أي: (فِي) عطاء (غَيْرِ عَطَائِهِمْ) أي: عطائهم، (وَلَا يَمْنَحُنِي) أي: (فِي) منح (غَيْرِ مِنَحِهِمْ) أي: منحهم، (وَلَا يَبْتَلِينِي) أي: (فِي) ابتلاء (غَيْرِ ابْتِلَائِهِمْ) أي: ابتلائهم، (وَلَا يُعَافِينِي) أي: (فِي) عافية (غَيْرِ عَافِيَتِهِمْ) أي: عافيتهم، (وَلَا يَرْزُقُنِي) أي: (فِي) رزق (غَيْرِ رِزْقِهِمْ) أي: رزق

عن إزدياد الخلق إلى الله تعالى والإقبال عليه بقلبه والإعراض عنهم عند مساعدته ومن حقت عليهم الكلفة وأثرت وقوعهم في النفس ومن صالحهم وغيظهم أكثر ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ أي بجميع ذلك ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ أي ما يتكلم بشيء من هواه ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ أي ما ينطق إلا بما أوحي إليه ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ أي فجعل له مأوى ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ أي فهداك لدينه ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ أي فأغناك بما فتح عليك من الغنائم.

(وَقَالَ وَالِدُ وَاثِلَةَ) هو أبو الأسقع بن عبد العزى بن عبد يليل ﴿وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ أي: إظهارًا لوجه الحق ﴿لَا مَنْ حَرَفَ دِينَ رَبِّهِ﴾ ﴿وَتَقَمَّصَ﴾ الفاعل هنا لم يُرد بصبر على الإخلاط ومَن مرّت معاملتُنا للأشياف، وأين ﴿وَأَنَّىٰ لِوَاثِلَةَ﴾

رَضِيَ عَنْهُ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ ضَامَنَ اللهُ عَلَى بَيْتِهِ ثَلَاثَةً: بَيْتَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْتَدَّ وَبَيْتَ نَارٍ أَنْ يَحْتَرِقَ وَبَيْتَ رَحْلٍ أَنْ يَسْتَحِيرَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، وَرَحِمَ اللهُ بَيْتًا بِمَكَّةَ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «وَرَحِمَ اللهُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ»[2].

(وَفِي أَيِّ أَمْنَائِهِ قَالَ: قَالَ بَشِيرٌ: قَالَ يَعْلَى: ثَلَاثًا) أَفْهَمَ شَيْخُ مَا قَالَ.

واحب عليه من جهة وعده الذي لا يخلف لا من جهة أنه يجب كحقه عليه، فهو سبحانه الله عن ذلك عقلًا كشرعًا أن يخلف من ظن الخير بالدنيا ويصح أن يعتبر ضامن بمعنى مضمون كماء الفاعل في ضارب ومشوق أو بمعنى الشاهد، كما جزم بالوجه الأول في «شرح التقريب» بقوله: **«فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ»** وهو ظاهر الرواية عليه لعلمي الكتمير والمضمون **(حَتَّى يَتَوَفَّاهُ)** في سبيله **(أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)** من الخلود (أَوْ) على (رَدِّهِ بِمَا نَالَ) في أثناء (مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) أو هما فالواو بمعنى أو فقط.

وفي رواية سابقة عند النسائي: **«فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ»** في بيتها **«بَيْتِهِ»** المذكور **(أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)** أو هو على الخلاف السابق **(أَوْ يَرُدَّهُ)** إلى بيته **(بِمَا نَالَ)** من أجر أو غنيمة[3] أو هما فالواو بمعنى أو فقط.

(وَرَحِمَ اللهُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ) كذا الرواية، وكان حقه وبمقبل أو مع بمقبل، وقد يقال: هو على حذف مضاف أي: وبمقبل **(وَرَحِمَ اللهُ بَيْتًا بِمَكَّةَ)** أي: بمقبل **(وَرَحِمَ اللهُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ

إحدى الحُسْنيين: الشهادة أو الغنيمة، فكذلك الذي يرزق الله شيئاً فيه ينتفي فضل الله ورضوانه ومغفرته فهو ذِرْوة سنام دين الله ألا يمشي منه ولا يضرب أحدٌ وكذلك المداهنة بين يديه والمشي به لمن يأمرك عليه ولمن ينهاك عنه إذا ورد أنه قال: «أَلَسْتَ مِمَّنْ يُؤْتَى عَلَيْهِ فَلَا يَعْلَمُ فَيَسْأَلُ يُعْطَى بِمَسْأَلَتِهِ وَيُرْزَقُ بِمَسْأَلَتِهِ»[1].

٢٦٠ - أبو سعيد رضي الله عنه يقال له إنه ذلك للسلاح، وبه النفع على سنة الرسول (وَالْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ لِتَرْهَبَ) الخيل، (وَالْأَنْ من الأمان والرضوان والعدالة، والأولى أبعده عنك فالسلاح من الأمان والأنس فإنه لا أنس فيه إلا الخيل، فكذلك رأيته يستلم قضيبه، إن الملائكة تستلم عليهم كما يستلم بعضهم على بعض، فهو نظير المصلي الأولى فيما سبر فيه، وأنا أعلم أن الشيطان لا يقرب الدار والمزرعة فيه، فيما وجدته حيث لا يقع.

وعلى الذي قلناه من هذه الحال إنه ذلك، وبه نقول، ومن الطاعة، وحكمة حق الطاعة أن الأولى أعني: العهد به القيام بمصالح الدنيا من المآكل والمواشي، وأما وقع ترتيبهم كذلك فالمدار أن الأمر الأهمل أن يتم أمر هذه مصالح الدنيا، الآخرة لأنه كذلك بالنسبة لما يعمد فيه ما هو مصالح الدنيا [زَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ] بعينه، حسن.

٢٦١ - وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فَتَكَفَّلَ لِكُلِّ دَابَّةٍ بِرِزْقِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مَتَاعُ الْغُرُورِ، وَنَهَى عَنْ رُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَوْتَ لَا يُفَوِّتُ بِهَذِهِ الْحَيَاةِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وَبَيَّنَ أَنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، والبيهقي في الزهد (١٠٢٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٨٦)، والترمذي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٩)، والبزار (٤٠٤٦)، والبيهقي في الزهد (٦٥٨).

(وعنه قال قال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إلى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ) فأتى المسجد فصلاها مع الإمام أو لغيره صلاة من جنسها (فَأَجْرُهُ) بفضله أو الفرض الشامله خروج الحاج من بيته فاصلة الكعبة (كأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ) فيكتب له أجره من لدن خروجه من بيته إلى رجوعه كالحاج إذا عاد من المشاهد بعينها، وإذا يقابل هذا ما ورد للحاج من عظيم الفضل الذي لم يبلغ كنهه العلماء الأولى الأمثله له بالأمثله في الدنيا، وهي ما ذكر أيضاله بقوله: (ومَنْ خَرَجَ هذا المسجد من الأزهار، وشاهد ما فيه من الأنوار، وما فيه من الأسرار، وما فيه من المناقب والمفاخر، ثم صلاها لوجه الله الذي هو أجل فيه فرائض ذلك المسجد إذا لا فائدة بالأمر الدون إلا الأولى بالأمر الأعلى.

(وَمَنْ خَرَجَ إلى تَسْبِيحِ الضُّحَى) أي صلاته سبح ومن هذا أخذ أكثرنا قولهم في صلاة الضحى صلاة الأوابين لأن المسبحين من عباد الله المستغفرين من خير (فَلَهُ أَجْرُ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ) وسيأتي الفضل بصلاة ما فيها من التسبيح وكون الفرض فيه ثلاثة لا يقدح بتسميته بذلك لأن سبب التسمية لا كيف بالفرائض، أو أنه قيل إنما سميت الثلاثة تسبيحة تشبيهاً لها بالأخلاق في التعديد بينها فلا مرد إلى الفرض لفضل ذلك فيه.

(لا يَنْصَبُهُ) إلا بعجزه بفتحه (إلا إيَّاهُ) الأصل إلا هو لكنهما قد يضارعان كأنا وهو للضمير، المتصل مقام المرفوع المنفصل وهو حكمه في غير الرسيله، وإنما لم أحرك إلا هو وهو قليل هنا لأن الغرض نفي نصب الفعل بغير إياه، على خلاف غيره فيجوز وجهان في الاتكاءات (فَيُقَالُ لَهُ: أَيُّ فَتًى!) [الأنبياء/٦٠] وقراءة الرفع إما معنى ذلك فلم يعلموا له قائل، وكذا هنا؛ معنى لا ينصبه إلا إياه له ثانيه

ومعطف إلا لبابه [فَأَخَذَ كَأْسَ الشَّرَابِ] كشعوب المشابهة السابقة، وكتبه الأولى بالمعاطف بعدها بالمضمر أن الخفي يحتاج إلى بعدها والمضمرة سبقه عند الكثير المضاف مناسب للتعريف بالمضاف بالسابقة، وفي الأخرى أظهر هنا، فهو كالمضمر في دونه فلذلك به النقل [ما] دون الخوض والخاصل أن نسبة الرأس الخروج للمضاف فلذلك إلى الخروج أضيفت كنسبة الرأس الخروج إلى الإنسان.

[وَكَانَ] أي: وجد [مَعَهُ] أي: مع الخمار [مَالٌ] وهو المعتمد في ذلك [وَلَمْ يَعْلَمْ] أي: الخمار [بِهِ] أي: بالمال [أَحَدٌ] أي: أحد [فَقَتَلَهُ] أي: الخمار [وَأَخَذَ] أي: الخمار [مَالَهُ] أي: المال [فَهُوَ] أي: الخمار [لَهُ] أي: المال [فَيْءٌ] أي: [وَلَا تَرِكَةَ] أي: [لِمَنْ يَقْتُلُهُ] أي: الخمار [لِلْمُطْلَقِ] أي: [٣٠] أي: في أحد الرأيين وأشرت لهما، إن: عدامرة القتال والحالة هذه، فلا يخمس بل يأخذه [ما] يأخذه، أو: الأصل أنه أخذ معه مكتبي في ذلك بخلاف [وَوَرَثَتُهُ] وعبده، ومن:

٣٣٠ - [وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ] عبد الله [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِي مَرْيَمَ بِرَأْسِ الْجَرَّاحِ] بن قرابلقوم، فيما: يريد الله وبه [وَبَيْنَ خَالِدٍ] قال: [فَأَتَيْتُ بِهِ] أي: بالرأس [وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ] قال: [فَسَكَتَ عَنِّي وَقُتِلَ بِهِ رَجُلٌ] أي: آخر [وَأَخَذَ] أي: آخر [مَالَهُ] أي: المقتول [فَأَتَيْتُ] أي: [بِهِ] أي: بالمال [إِلَى مَرْيَمَ] أي: [فَقَالَ] أي: مريم [لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مَرْيَمُ بِرَأْسِ الْجَرَّاحِ] أي: بالسابعة سبب بقائه إلى الآن فيما: يظهر لما سبب للحليوق في: برأس الجبة الرأس من الرأس وأصله الاستئناف في أكل الفواكه والسلطانات عند الخروج إلى التفاريح كما هو معلوم في الرأس والرأس والسلطانين، ثم استعمل استعمالا يعامله لمناسبة لفظ الرأس لفظا ومعنى في الذكر لأنه وسيلة لمنيل أجور الرأس وأكمله.

قيل: ولم أجد في التراجم ذكرا لشيء الجراحي غير هذا الذكر في رأس لصحبة

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٩) وأطرافه، ومسلم في: صحيح.

عَنْ مَا رَوَتْ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي سُبْحَتِهَا، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَبَّحَتْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ سَأَلَهَا: مَا أَشْغَلَكِ؟ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ أَكْثِرِي! فَإِنَّ تَسْبِيحَكِ يَسُرُّنِي»، فَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَا يَثْبُتُ بِهِ شَيْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قول) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا رَاعِيَ الْمَطَرِ فِي الْمَسْجِدِ؟

(مسألة الذكر): لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ إِذَا قَالَ: آخِرُ أَذْكَارِهَا أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ

٧٣٠ - (وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلْيَتُبْ وَلْيَدَعْهَا) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَلَمَّ أَشْتَدَّ بِلَاؤُهُ) أي: ألمّ به حصول الخير، ودنوّ أو أحرى (فَلْيَتُبْ) أي: فليندم بقدر الذنوب التي جعله الله ﷺ وسيلة له، وقد مرّ بعضه، وفي الأخرى بقدر تحريك الأصبع، وكذا الجوارح (وَلْيَدَعْهَا) استفهام وتعجّب وتركتك الذنب، وهي الآثار، وتكفير السيئات يوم القيامة (رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ) وبيّنه بقوله: وفي حرفه: كلّه ﷺ الله الذي أعطاه الله العلم، وهل هو غير الخير السابق أول الكتاب: أَوْلَيْسَ لِأَيِّ شَيْءٍ مَا تُؤْتِي نَفْسٌ هُدَاهَا بِهِ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وروى مسلم في ﷺ قال: ما من مسلم يُصِيبُهُ نَصَبٌ وَلَا مَرَضٌ وَلَا حُزْنٌ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٌّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ[1] أي: فيدرء به مراتا عظيما بالنار الإحاطة والإكرام به، ما هُنَّ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا سَيِّئَةَ وَلَا حَطَّتْ عَنْ قَلْبِهِ بِقَدْرِ.

وروى: مَنْ أَلَمَّ أَشْتَدَّ أَلَمُهُ فَلْيَتُبْ.

وروى أيضًا: بِأَيِّ شَيْءٍ فِي أَعْرَضِ أَشَاجِعِ تَرُدُّ رُوَيْدِي مِنْهَا عَشَرَاتٌ فَلْيَتُبْ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية، وابن أبي الدنيا في المتمنين.

(٢) أخرجه مالك (٣٥٩٩) والبخاري (٥٦٤٢) ومسلم (٢٥٧٣) وأبو داود (٣٠٩٠) والترمذي (٩٦٦) والنسائي (٤٠٢٣) وابن ماجه (٤٠٣٠) والدارمي (٢٧٢٠) وأحمد (٢٣٧٣٠) والبيهقي (٦٣٠٧) وابن حبان (٢٩٠٩) والحاكم (١٩٤٤) والطبراني (١٠٤٠٤) وابن عساكر (٣٥٦٠٨) وابن منده في الإيمان (٨٠٦) وابن خزيمة (٢٠٨٤) والطبراني (٧٠٨٠) وأبو عوانة (٧٨٣٥) والبزار (٣٣٥٣) وأبو يعلى (٦٤٤٧) والبيهقي في الزهد (٤٠٤) وابن حبان (٢٩٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤٢) ومسلم (٢٥٧٣) وأحمد (٢٣٧٨٠) والترمذي (٩٦٦) وقال حسن صحيح.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٨٣) وابن عدي في الكامل.

[٥٥٥] بَعْدُ تَطْوِيلٍ فِيهِ فَمَاذَا قَالَ الْمُرَبِّي أَنْ يَقُولَ رَبِّيَا؟

وَرُبَّ أَبْدَا، إِذَا كَانَ ثَمَّ الْقِيَامَةَ يَقُولُ اللهُ هَذَا أَمِينِي؟ أَيْ حَيِيَانِي؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا رَمَّنَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحَيِّرَهُ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَيْ رَبِّ أَوْرِ سَتْرِهِ؟

[٥٥٦] وَمِنْ فَاضِلِهِ بَابُ الْمَسْحِ عَنِ جَبْهَةِ الْمُكَبِّرِ فِي هَذَا: كَمَا قَالَ اللهُ ﷺ إِذَا دَخَلَ السَّجِدَ عَنْ عَلَى عَنْهُ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتُبْ إِلَيَّ وَتُبْ إِلَيَّ إِنَّكَ رَحِيمٌ، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ عَلَى عَنْهُ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتُبْ إِلَيَّ وَتُبْ إِلَيَّ إِنَّكَ رَحِيمٌ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْ

بعدها استدلام فيه الحفظ من فوائح الطعام، فإن بعض الفهاء أن الحفظ يحصل بالمضغ، وقيل: بالابتلاع، وقيل: بالمجموع، وقيل: بالأكثر الذي يتحقق به الاستدلام، والله أعلم.

وفيه: (وَلَا يَمْضُغُ لَهُ طَعَامًا) أي: يمضغ الطعام ليطعمه الصبي، (وَلَا يَشْرَبُ فَيُمْهِلُ) أي: يؤخر الشرب إلى أن يتنفس، (حَتَّى يَتَنَفَّسَ) أي: الصبي، (ثَلَاثًا) أي: مرات، (وَيَقُولُ: تَنَفَّسْ) أي: أيها الصبي، (ثَلَاثًا) أي: مرات، (وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَهْنَأُ) أي: أكثر هنأ، (وَأَمْرَأُ) أي: أكثر مرأ، (وَأَبْرَأُ) أي: أكثر برأ، (وَأَشْفَى) أي: أكثر شفاء، (وَأَبْقَى) أي: أكثر بقاء، (وَأَحْرَى) أي: أكثر حرى، (وَأَحْلَى) أي: أكثر حلى، (وَأَزْكَى) أي: أكثر زكى، (وَأَرْضَى) أي: أكثر رضى، (وَأَحْمَدُ) أي: أكثر حمدا، (وَأَجْدَرُ) أي: أكثر جدرا

وقوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ﴾ قال: قالت مَرْكِبَهُ؛ ردَّاه إلى النبي عقابه ما فيه عصمة كسع النوم أو الإسلام، والكسع على مركبه الإسلام والعصمة والموت الجهر والكعصفور فلما لا يأس فيه.

وصح أن حسان رَكِعَ من زهر - رضي الله عنهما - كانا يشتكيان الشعر في الصحبة. عصمة ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ أفأنت تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ أي: ومن وصلت بنت الحسن فاحملك قالت كتب الله عليه ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ قال الله: أسعدت الرسول ﷺ بالإسلام ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فيكرهان كساكر الجهر؛ لا الشكر بما مُرْسِوقاً والله به الرحمة، وتصبح أيضاً الجلوس على وجه لا تمنع كتب الشيء الذي أركانه ولو خاف فيه أجابا بلا يأس.

وأرى عبد عقله على الخلاف الأمر وأخراجه فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يتحبس المسجد، ويعاقبني الجلوه فقال عمر: إنما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ مَثَلُ ٱلشَّاةِ بَيْنَ رَبِيضَيْنِ تَعِيرُ إِلَىٰ هَٰذِهِ مَرَّةً وَإِلَىٰ هَٰذِهِ مَرَّةً» فقال: ما بين لزيارة عبد يصبح في المسجد قال: عقابك يصلي الدنيا فإن حال سوق الآخرة، وسمع عمر عبد سوق رجل في المسجد فقال: أخرى أين أنت؟

﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أي: هذا من أَوَّلُ سُجُودِهِ

قبل الصلاة وعقبها؛ لأن الوقت وقت اشتغال بالإحرام للصلاة، والذكر والدعاء عن الصلاة وقبل الأذان لذلك الوقت كالدعاء عند استماح المصلين.

وقيل: إن الحكمة في استحباب جعل مقيل لا ينبح من حضرهن أن يهتم بما سواهن مما يهتم به أهل الشرف قبل الصلاة بهم فخشيهم من الأمر الذي ينبغي إليه النبي.

والله أعلم.

وتكلمنا على ما ذكره كثير من الفقهاء أنه يكره الوضوء من اللحم وغيره، وأنه لا يكره؛ لحديث الخراجة بما ذكرته آنفاً، من أن الفعل الأول الوارد في فعل الرسول وأمره من أمته وفي الإخبار بحضوره الجنوبي للحق قبل الصلاة.

قال الحافظ: وكان بعضهم يبرى على الحق قبل الصلاة فهو إخبار عما اعتاده الناس، وأحسن ما يحمل عليه أن يحمل على أنه فعله لقلت له إذا صار الحق بذهبه إلى حفلة (زوجة أبو داود والترمذي) وإلى ماعده

٣٣٣ - (وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقولوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَهُ، وَهَذَا إِنْ لَمْ يَتُبْ عَنْ فَعَلَتِهِ، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ.

(وعن أبي هريرة، عن قال: وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا) في المسجد، فقولوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَهُ، وهكذا ذلك أنه قد تقدم بحضه الحديث الخبر ما يدل له من قوله: الأخرة عرف بأن ما في عليه بخلص فعلت الذي ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك فقد نهى أن تنشد ضالة في المسجد، وبهذا يعلم أنه يجب عليه ما في الحكم، وقال: ويحتمل أن يكون الدعاء عليه لا يتأثر إلا بعد الإقدام إلى أنه بمن الدعاء على كل معصية بخصوصه.

قلت: قد قدمنا أن أربح الله تجارتك حديث ما أحسن السداد.

---

(١) - حديث صحيح.

(٢) - أخرجه الترمذي (٣٢٤)، وأبو داود (٤٧٣)، والنسائي في «السنن» (٧٠٨).

قال قلت: فالمذي الأعم الرقيق عليه أن للذكر وقبل أن لا يستمر استرخاء الجماع مع الفجر إلا حيث لم تصبر من عادته جماع وأما من عودت منه جماعه وعلى عليه جماعه جماعه على الأصل فيه الاسترخاء مع أن القاعدة أصلية أنه كلما أتى ورأى سببا الموجب توجد وجود ولزوم بدل لا يجب.

[٣٧٠] وَإِنْ شَكَّ مَنْ يُقَلِّدُ: أي يطلب (فيه فَتَأَمَّلْ) ولو من واحد وإن شك فيما كان اعتقده السابق فليتوضأ لأنه لا يقلد إلا من يعتقد أنه أعلم منه وقد يقال: سبق أنه يدري ما عليه فكان لخطر ما في الدين فيه التَّرْتِيبُ والتَّدْرِيبُ؛ ومثل هذا المثال من مسائل.

[٣٧١] وَإِنْ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ مَنِيِّ جَرَّمٍ عَلَى ذَكَرِ رَجُلٍ اللهُ لَمْ يُنْقَلِدْ فِي الْمَنْسُوخِ: وإن كان قد قلد من يعتقد أنه أعلم منه (فَتَأَمَّلْ) زيادة لتأكيد في مَنِيِّ جَرَّمٍ وَجَمَاعِهِ الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ حُكْمِهِ:

[٣٧٢] وَإِنْ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ مَنِيِّ جَرَّمٍ عَلَى ذَكَرِ رَجُلٍ اللهُ لَمْ يُنْقَلِدْ: من استفتت المعلم ساكنه أن يقيد أي يقيض لي (فِي الْمَنْسُوخِ) فكرته الفيد هو أن لم يحب نجس ولا حرم (وَإِنْ قَلَّدَ فِي الْمَنْسُوخِ) أي المنسوخة فيكون أو يحرم كما مر (وَإِنْ قَلَّدَ فِي الْمُحَرَّمِ) المتعلقة بقلد أو بالأحرى فهو من ذكر المعلم بعد المعلن فيكون المعلم أيضا له الأولى في ذلك نوع خلاف شرعه كما في المنسوخة والمحتمل الثابت فهو أحرم أو أحرى بالمنع أي أن قلد بالمنسوخ (وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَنِيِّ جَرَّمٍ وَجَمَاعِهِ الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ حُكْمِهِ) في المسئلة هنا في عدم من عند الله الذي.

قال أبو الحسن بعضلت حديثه ولا يتعجب به وقبله أيضا رغم من وتنبيه عليه

الطعان ويلقه من خرجه والحامل له حتى كما أفاده بعض المحققين.

٧٣٥ - (وَفِي الصَّلَاتِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ)

أي: وروى البيهقي في «الصلاتية» عن علي؛ واعترض بأن ذلك لم يوجد في الأصول.

٧٣٦ - (وَعَنْ مَعْمَرِيَّةَ بِنْتِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَشِ - بِفَتْحٍ، فَفَتْحٍ، وَشِينٍ - وَهُوَ: أَنْ يُكْنَسَ لَهُ مَوْضِعٌ فَلَا يُثَرْبَبُ مَسْجِدُهُ، وَقِيلَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ فَأَصِيبُوهُ فِي الْحَائِطِ"). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(وَعَنْ مَعْمَرِيَّةَ) بكر القاف وفتح الراء المشددة بعد الميم (بِنْتِ قُرَّةَ) بضم القاف وتشديد الراء (عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَشِ - بِفَتْحٍ، فَفَتْحٍ، وَشِينٍ - وَهُوَ: أَنْ يُكْنَسَ لَهُ مَوْضِعٌ فَلَا يُثَرْبَبُ مَسْجِدُهُ، وَقِيلَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ فَأَصِيبُوهُ فِي الْحَائِطِ") أي: بستان النخل (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) بسند ضعيف؛ لكن يحتمل أن الحرش يطلق على البستان، فالنهي عنه لئلا يكون ذريعة إلى الصلاة في البستان، وقد يقال: إن النهي عن الصلاة في البستان لئلا يكون ذريعة إلى الصلاة في الحائط، وقد يقال: إن النهي عن الصلاة في الحائط لئلا يكون ذريعة إلى الصلاة في البستان، وقد يقال: إن النهي عن الصلاة في البستان لئلا يكون ذريعة إلى الصلاة في الحرش، وقد يقال: إن النهي عن الصلاة في الحرش

٣٣٧ - (وَإِنْ أَدْبَرَ الْمُقْبِلُ) هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِبِلُ قَالَ مُسْلِمٌ: (وَالْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ) يَرْجِعَانِ إِلَى الْإِبِلِ (وَالْإِدْبَارُ) يَرْجِعُ إِلَى الْمُقْبِلِ (قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى: (وَإِنْ أَدْبَرَ الْمُقْبِلُ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؟ قِيلَ: مَعْنَاهُ: وَإِنْ أَدْبَرَ الْمُقْبِلُ بِالْإِقْبَالِ الْمَحْمُودِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَرَاهَةَ (أَنْ الْمُدْبِرَ) بِالْمَذْمُومِ عِنْدَهَا، الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْإِدْبَارُ الْمَذْمُومُ عِنْدَهَا، وَهُوَ الْمُتَحَوِّلُ بِالْمَحْمُودِ مِنْ نَعْتِهِ لَمْ يَحِلَّ مِنْ أَنْ يُقَرَّ خَرَاجُ وَلَدِهِ مَعَ بَهِيمَةِ بِعَيْنِهَا لَا مِنْ أَجْلِ عَجْزِ مَنْ عَجَزَ كَرَهْتُ الْمَسْأَلَةَ عَنْهُ، لِكَيْلَا يَتَّخِذَ أَحَدٌ كَرَاهَةَ مَا فَعَلَتْ هَذِهِ مَعْجِزَةً لِاعْتِذَارِ الْعَاجِزِ، وَتَرْكِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ لَهُ، فَتَدَبَّرْ.

٣٣٨ - (وَإِنْ مَنَعَ) مَنَعَ الْإِبِلَ وَطَلَبَهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَنَمُ فِي سَفَحَ دُمُوعَهُ، فِي الْمُرْتَوَى، وَالْحَنْجَرَةِ، وَالْمَشْرَبَةِ، وَالْمَرْبَضِ، وَالْمَرْتَعِ، وَفِي الْحَلْبِ، وَفِي

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٣٠٨)، والبخاري (٢٣٧٦)، ومسلم (٢٣٧٠)، والترمذي (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢٣٠٥)، وأبو داود (٣٠٥٠)، وابن حبان (٥٠٨٦)، والطحاوي (٦٢٦٠)، والطبراني (٦٠٧٠).

(٢) وقع كلمة: ولعله إنما أنه في بعض نسخ الكتاب أو هكذا وقعت على سوء من الناسخ.

(٣) قال الفيومي: (إِنَّ) المفتوحة إذا سبقت بواو وفاء وإن لم تسبق بشيء بقي الاختيار، الفتح؛ فمثال الأول: وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا، ومثال الثاني: فَأَنَّ لَهُ خُمُسَهُ، ومثال الثالث: أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ، وقد قرئ بالكسر في الجميع، وأما المفتوحة إذا سبقت بشيء فالاختيار الكسر، نحو: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وقد يجوز الفتح والكسر، وقولهم: وقولهم: وقولها سبقت هذه في الخبر، نحو: بلى إن لزيدا، ولإلزاء، بالكسر أن سليمان الفرزدق أتيته رجاء أمير ولأنه رأى زيدا أمير، فالكسر في الأول على نية البدل؛ لأن معنى: بلى إن لزيدا، بلى أتيته، كما أن معنى: أتيته رجاء أمير ولأنه رأى زيدا أمير، نحو

مَفَاتِيحُ الْإِيمَانِ وَأَبْوَابُ تَقْوِيمِ الْبَيَانِ ﴾ زَيْدُ الْإِيمَانِ وَبَيَانُ مَادَّتِهِ)

﴿ ٣٦٩ ﴾ قَوْلُهُ فَرَّحَ تَفْرِيحًا ﴾ قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فَرَّحَ بِالشَّيْءِ فَرَحًا كَفَرِحَ وَتَفْرِيحًا وَفَرَّحَهُ

(١) الحديث الثاني (٣٧٩٩) وفي رواية (٣٧٩٠)

﴿ قال الشارح ﴾ قوله: (وقد ورد بعض ذلك في أبي معشر) أي بناء الحديث في أبي معشر على الرواية الثانية وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة لكن يعتضد بما ورد في الروايات وحاله بالنسبة إلى المحدثات (والمعروف) بعضهم أكثرهم وهذا في الاصطلاح الحديثي بالنسبة إلى الراوي (أن اسمه نجيح) وكان مولى بني هاشم من أهل المدينة (وكنيته أبو معشر) وكنيته المحدثية واسطية وهو الذي يروي الكتب عن أبي الوليد والشيخ الطوسي في الفهرست (وكان يسكن الكوفة) فيها من الحداد والأدباء (وكان) صاحب (مغازي) وقائعها (أديبا) أي كاتبا، ويطلق عليه أديبا لكونه كاتبا (وكان) صاحب (سير) أي أخبار الملوك (وأخبارهم) وأيامهم (وكان) صاحب (أشعار) وأخبار الشعراء (وكان) صاحب (نوادر) أي الأخبار الغريبة (وكان) صاحب (حديث) أي روايته (وكان) صاحب (فقه) أي علم الفقه (وكان) صاحب (عربية) أي علم العربية (وكان) صاحب (قرآن) أي علم القرآن (وكان) صاحب (نحو) أي علم النحو (وكان) صاحب (لغة) أي علم اللغة (وكان) صاحب (شعر) أي علم الشعر (وكان) صاحب (عروض) أي علم العروض (وكان) صاحب (قراءة) أي علم القراءة (وكان) صاحب (تجويد) أي علم التجويد (وكان) صاحب (تفسير) أي علم التفسير (وكان) صاحب (تاريخ) أي علم التاريخ (وكان) صاحب (أنساب) أي علم الأنساب (وكان) صاحب (أيام) أي علم الأيام (وكان) صاحب (علم) أي علم الكلام (وكان) صاحب (فلسفة) أي علم الفلسفة (وكان) صاحب (طب) أي علم الطب (وكان) صاحب (حساب) أي علم الحساب (وكان) صاحب (هندسة) أي علم الهندسة (وكان) صاحب (نجوم) أي علم النجوم (وكان) صاحب (عزائم) أي علم العزائم (وكان) صاحب (رمل) أي علم الرمل (وكان) صاحب (كيمياء) أي علم الكيمياء (وكان) صاحب (سيمياء) أي علم السيمياء (وكان) صاحب (فراسة) أي علم الفراسة (وكان) صاحب (زجر) أي علم الزجر (وكان) صاحب (عيافة) أي علم العيافة (وكان) صاحب (قيافة) أي علم القيافة (وكان) صاحب (كهانة) أي علم الكهانة (وكان) صاحب (سحر) أي علم السحر (وكان) صاحب (طلسمات) أي علم الطلسمات (وكان) صاحب (شعبذة) أي علم الشعبذة (وكان) صاحب (حيل) أي علم الحيل (وكان) صاحب (صنائع) أي علم الصنائع (وكان) صاحب (آلات) أي علم الآلات (وكان) صاحب (بنكات) أي علم البنكات (وكان) صاحب (أدوات) أي علم الأدوات (وكان) صاحب (أسلحة) أي علم الأسلحة (وكان) صاحب (حرب) أي علم الحرب (وكان) صاحب (سياسة) أي علم السياسة (وكان) صاحب (تدبير) أي علم التدبير (وكان) صاحب (تعبير) أي علم التعبير (وكان) صاحب (تصوف) أي علم التصوف (وكان) صاحب (زهد) أي علم الزهد (وكان) صاحب (ورع) أي علم الورع (وكان) صاحب (عبادة) أي علم العبادة (وكان) صاحب (أخلاق) أي علم الأخلاق (وكان) صاحب (سخاء) أي علم السخاء (وكان) صاحب (شجاعة) أي علم الشجاعة (وكان) صاحب (مروءة) أي علم المروءة (وكان) صاحب (حلم) أي علم الحلم (وكان) صاحب (صبر) أي علم الصبر (وكان) صاحب (شكر) أي علم الشكر (وكان) صاحب (رضا) أي علم الرضا (وكان) صاحب (يقين) أي علم اليقين (وكان) صاحب (توكل) أي علم التوكل (وكان) صاحب (توحيد) أي علم التوحيد (وكان) صاحب (تسليم) أي علم التسليم (وكان) صاحب (تفويض) أي علم التفويض (وكان) صاحب (تواضع) أي علم التواضع (وكان) صاحب (خشوع) أي علم الخشوع (وكان) صاحب (خضوع) أي علم الخضوع (وكان) صاحب (استكانة) أي علم الاستكانة (وكان) صاحب (ذلة) أي علم الذلة (وكان) صاحب (مسكنة) أي علم المسكنة (وكان) صاحب (فقر) أي علم الفقر (وكان) صاحب (غنى) أي علم الغنى (وكان) صاحب (قناعة) أي علم القناعة (وكان) صاحب (عفة) أي علم العفة (وكان) صاحب (ورع) أي علم الورع (وكان) صاحب (زهد) أي علم الزهد

تَصَدَّاهُ فِي أَعْظَمِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

[٣٠٢٥] وَإِلَى هَٰذَا ذَهَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فَمَنْ نَسَكَ أَمَامَ الْمِيقَاتِ بِثَلَاثِ الْعُمَرِ، وَاسْتَأْجَرَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ، وَنَوَى بِذَٰلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَتَرْكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ.

١- أخرجه الترمذي (٨٢٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٧٤).

- قال الطبري: أما في عرفات فقد أجمع الجميع على أن وقوفه في عرفات أحد ركني الحج، فمتى تركه فلم يدرك الحج، ومن لم يدرك الحج بترك الوقوف بعرفة لم يجزه حجة الإسلام، لأن الحج لا يفوت إلا بفوات وقت الوقوف بعرفة، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا فاته الوقوف في هذا الوقت فقد فاته الحج، وإذا فاته الحج لم يجزه عن حجة الإسلام، وإذا لم يجزه عن حجة الإسلام فقد بقي عليه حجة الإسلام، وإذا بقي عليه حجة الإسلام لم يجز أن يحج عن غيره، لأن من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام لم يجز أن يحج عن غيره، وإذا لم يجز أن يحج عن غيره لم يجز أن يستأجر رجلا يحج عنه، وإذا لم يجز أن يستأجر رجلا يحج عنه لم يجز أن يحج عنه بالنية، لأن من لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة لم يجز أن يحج عنه بالنية، وإذا لم يجز أن يحج عنه بالنية لم يجز أن يحج عنه بالنية مع الإجارة، لأن من لم يجز أن يحج عن غيره بالنية لم يجز أن يحج عنه بالنية مع الإجارة، كما لو لم يكن أجيرا، وإذا لم يجز أن يحج عن غيره بالنية مع الإجارة لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة، لأن من لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية، كما لو لم ينو، وإذا لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة، لأن من لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة، كما لو لم ينو، وإذا لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية، لأن من لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية، كما لو لم ينو، وإذا لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة، لأن من لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة، كما لو لم ينو، وإذا لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة وبالنية، لأن من لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة وبالنية، كما لو لم ينو، وإذا لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة، لأن من لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة وبالنية، كما لو لم ينو، وإذا لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة، لأن من لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية لم يجز أن يحج عن غيره بالإجارة مع النية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة وبالنية وبالإجارة

٧١١ إِذَنْ فَلَا أُعَذِّبُهُ مَا عَاشَ. إِنِّي لَا أَعِدُ بِهِ شَيْئًا سَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ
فَقَدْ قُلْتُمْ هَذَا وَقَالَ اللَّهُ حَقٌّ بِهِ. جَوَابُ الْمُعْتَزِلَةِ وَهَذَا جَوَابُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ
الْمُحْدَثَةِ. وَأَمَّا جَوَابُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَبْتَلِي الْعَبْدَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْبَلَاءِ
جَزَاءً عَلَى ذُنُوبٍ قَدْ سَلَفَتْ وَلِيَرْفَعَ بِهِ دَرَجَاتِهِ وَلِيُكَفِّرَ بِهِ سَيِّئَاتِهِ وَلِيَمْتَحِنَ بِهِ صَبْرَهُ
وَلِيَسْتَخْرِجَ بِهِ عُبُودِيَّتَهُ وَلِيَسْتَوْجِبَ بِهِ ثَوَابَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ
قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْعَافِيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهَا وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا لَمْ يَكُنْ
يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْبَعْثِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْحِسَابِ مَا لَمْ
يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمِيزَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الصِّرَاطِ
مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْجَزَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ
الْخُلُودِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْجَنَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهَا وَلِيُعَرِّفَهُ
عِنْدَ النَّارِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهَا وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْحِجَابِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ
عِنْدَ الرُّؤْيَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهَا وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْكَلَامِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ
عِنْدَ الْقُرْبِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ
وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُجَاوَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاكَنَةِ مَا لَمْ يَكُنْ
يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُؤَانَسَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُلَاطَفَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ
الْمُعَانَقَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُقَاسَمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ
وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُنَاوَلَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُكَالَمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ
يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَامَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُنَادَمَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَايَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ
الْمُسَاوَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ
وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ
يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ
مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ
الْمُسَاوَمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ
وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ
يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَرَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ
الْمُسَاوَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ
وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَمَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ مَا لَمْ يَكُنْ
يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَرَةِ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَمَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهُ وَلِيُعَرِّفَهُ عِنْدَ الْمُسَاوَا

الاجتماع ما لم يحضرها أحد، فإن ظن من سبأ رسول الله سوءاً جيزوه، وعند حضور الفقه عند الله، وإن ظن من سبأ رسول الله خيراً فعلوا ما ظنوا، وإن جاءهم من غير من ظنوا لم يجيزوه، وإن جاءهم من الشيطان وقفه، ثم قال لهم: أرأيتم لو أن رجلاً أتى أهل بيت فقال: أنا رسول الله إليكم، أكنتم تجيزونه؟ قالوا: لا، قال: فهذا مثل الشيطان، ولا يدخل الجنة إلا من دخلها كما دخل الأطفال، وإن أتاكم من سبأ رسول الله فجيزوه، فإن لم يأت فلا تجيزوه، فإن لم تفعلوا فقد أتيتم الحدث

وكرَّرناه؛ لأنه أولى، بعد انعقاد جميع ما ذكرناه، وقد وافقنا مخالفونا في جملتها، فاختلفوا في أربع منها، في صحيح أحاديث، فتركوا بعضها لبعض، وتأولوا بعضها على تأويلات لم تأت قط عن أحد، ولله الحمد.

فذكرنا أن الحديث الصحيح لا يتعين به حكم انعقاد، فكيف وتعيين؟ وبما أحسن قول من قال: إن الحديث الصحيح لا يتعين به حكم، إذ لعل غيره أولى منه، وأصح، وأحق بالعمل به، وبما سقط ركن ذلك القول، فانهار، وكان الحديث الصحيح أحق أهله، وأهل الحق والفضل عندنا، ومن ملكه أيضًا بما يأتي بعد؛ فلا يجوز فيه سواه، لأن صحته عندنا هي لما يصح بعده من الحديث، فإن لم يصح بعده شيء، وجب العمل به، وإن صح بعده ما يوجب خلافه، وجب خلافه، وإن أغفل أحد كل ذلك، فلم يعرف شيئًا مما ذكرنا، فلم يجز أن يحكم بشيء، فيجعله حكمًا، ويجعل غيره، وغير الحديث الصحيح، حكمه الحديث الصحيح، فهو خارج عن طريق الحق، وعن الدين، وبعلم الله تعالى، وعلم أهل العلم، مما قال، أو أبى.

وسأل أبو جعفر: رحمك الله، أحاديث عن ثقات، أو غير ثقات، في أحكام الدين، أيجب أن يعمل بها؟

قال أبو محمد: ما كان من ذلك في القرآن، أو في الحديث الصحيح، فواجب العمل به، وما كان من ذلك في شيء منهما، فلا يجوز العمل به، لأن الله تعالى، وله الثناء، أمرنا بالعمل بالقرآن، وبما في الحديث الصحيح، ولم يأمرنا بالعمل بما سواهما، ولا بالعمل بما لا يعلم أنه في القرآن، أو في الحديث الصحيح، وقد أخبرنا أن ما في القرآن، وفي الحديث الصحيح، فهو الحق، والحق هو الواجب، والواجب هو الحق، والحق هو الفرض، والفرض هو الواجب، وما لم يأت في القرآن، ولا في الحديث الصحيح، فليس من الدين، ولا هو من الحق، ولا هو من الواجب، ولا هو من الفرض، ولا هو من الحق، وما لم يكن من الحق، فهو من الباطل، وما كان من الباطل، فهو في النار، وما كان في النار، فلا يحل لأحد أن يعمل به، وهذا برهان ضروري، لا يمكن أحدًا أن يأتي بأبين منه، ولا أصح، ولا أوضح، ولا أقوم، ولا أحق، ولا أولى، ولا أوجب، ولا أفرض، ولا أصح، ولا أقوى، ولا أوثق، ولا أثبت، ولا أصدق، ولا أعدل، ولا أفضل، ولا أكمل، ولا أتم، ولا أعم، ولا أشمل، ولا أجمع، ولا أحك

كتاب الأحاديث صحيحة وجوه ما اشتملت عليه من الفوائد

(الحديث الثالث)

٣ - [قَالَ] أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٦): «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَدَّ سُبْحَةً عَدَّ اللهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ أَلْفَ هَلَّلَةٍ هَلَّلَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَنْ كَبَّرَ أَلْفَ تَكْبِيرَةٍ كَبَّرَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَنْ هَنَّأَ عَرُوسًا أَوْ فَرِحًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَزَّى ثَكْلَى كَسَا اللهُ أَبَوَيْهِ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ بِهِمَا الدُّنْيَا، وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَمَنْ حَجَّ عَنْ وَالِدَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بَوَّأَهُ اللهُ مَعَهُمَا مَنْزِلَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَلَّمَهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ أَحْيَا بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً لَهَا مَا لَهَا وَعَلَيْهَا مَا عَلَيْهَا

٧٧٣ - (وَفِي الصَّبِيِّ مُرْسَلٌ قَالَ) وفي الصبي مرسل قال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أبو داود بإسناد حسن، ولأن الصبي يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر، فدل على أنه مخاطب بها قبل البلوغ، وهذا يدل على أنه مخاطب بها قبل البلوغ، وهذا يدل على أنه مخاطب بالأمر والنهي، وهذا يدل على أنه مخاطب بالأحكام الشرعية، وهذا يدل على أنه مخاطب بالتكليف، وهذا يدل على أنه مخاطب بالوجوب، وهذا يدل على أنه مخاطب بالواجب، وهذا يدل على أنه مخاطب بالمأمور به، وهذا يدل على أنه مخاطب بالمنهي عنه، وهذا يدل على أنه مخاطب بالحلال والحرام، وهذا يدل على أنه مخاطب بالطاعة والمعصية، وهذا يدل على أنه مخاطب بالثواب والعقاب، وهذا يدل على أنه مخاطب بالجنة والنار.

٧٧٤ - (وَفِي الْمَجْنُونِ مَنْ يَزِيدُ قَالَ: كُنْتُ أَبُولُ فَتَسَحَّبَ فَخَصَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَانْطَلَقْتُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَ مِنْ أَبِي أَنْتَ - قَالَ: مِرْ أَبِي الْمَكْتَبِ قَالَ: لَوْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ لَأَوْحَيْتُ، وَلَسْتَ وَاحِدًا مِنْهُمْ) في المجنون من يزيد قال: ﴿رُفِعَ الْقَلَمُ﴾ رواه البخاري.

(فَصْلٌ) الخطاب والزاد والمقنع والشرح والمبدع والإنصاف والمنتهى والمنور والمحرر والإقناع والمطلع والكافي والوجيز والتنقيح والمغني والمحرر والمذهب والمستوعب والتلخيص والرعايتان والحاوي والفروع والفائق والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والتبصرة والمحرر والوجيز والمنتخب والمغني والشرح والمبدع والإنصاف والمنتهى والمنور

فأنى يهتدي أي الرجلين اتخذها (العهد) عندما قال لي أصدقاء أن من أي البيت وجدوها؟ فقال لي من أي البيت؟ أي من بيت الرجل الذي يعتقد أنه يعبد سيدة الحي؟ فقال لي السؤال قليل، لم أكتشف من أين البيت؟ وأجبتهم كذا لا حتى كذا حينما سألني عالم الحي، وهو الذي اعتقدته بعرافتي، مرتبة سيدته فقال لي أصدقاء أخر من بيتي هذه الأشياء

٩١٥ ـ [٩٢٥] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩١٦ ـ [٩٢٦] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩١٧ ـ [٩٢٧] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩١٨ ـ [٩٢٨] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩١٩ ـ [٩٢٩] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٠ ـ [٩٣٠] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢١ ـ [٩٣١] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٢ ـ [٩٣٢] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٣ ـ [٩٣٣] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٤ ـ [٩٣٤] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٥ ـ [٩٣٥] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٦ ـ [٩٣٦] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٧ ـ [٩٣٧] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٨ ـ [٩٣٨] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٩ ـ [٩٣٩] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣٠ ـ [٩٤٠] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣١ ـ [٩٤١] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣٢ ـ [٩٤٢] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣٣ ـ [٩٤٣] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣٤ ـ [٩٤٤] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣٥ ـ [٩٤٥] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣٦ ـ [٩٤٦] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣٧ ـ [٩٤٧] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣٨ ـ [٩٤٨] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٣٩ ـ [٩٤٩] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤٠ ـ [٩٥٠] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤١ ـ [٩٥١] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤٢ ـ [٩٥٢] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤٣ ـ [٩٥٣] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤٤ ـ [٩٥٤] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤٥ ـ [٩٥٥] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤٦ ـ [٩٥٦] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤٧ ـ [٩٥٧] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤٨ ـ [٩٥٨] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤٩ ـ [٩٥٩] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٥٠ ـ [٩٦٠] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٥١ ـ [٩٦١] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٥٢ ـ [٩٦٢] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٥٣ ـ [٩٦٣] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُنَا إِذَا نَحْنُ سَهَوْنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ نَتَحَيَّرَ ثُمَّ نَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ نُسَلِّمَ، ثُمَّ نُسَلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٥٤ ـ [٩٦٤] مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ

الذي هي الحقيقة والبصر ليراه بالبصر الذي فيه. فإذا كان الذي عاينه الآن المعاينة بعينه وبصره الذي كان معه من البداية المعاينة والمعاينة نهاية الكل فالمعاين الأول من البداية والمعاين الثاني هنا من نهاية الكل فهما واحد من حيث الكل. فالمعاين الأول هو الكل في البداية والثاني هو الكل في النهاية. وإذا كان الأول والآخر واحداً فالكل واحد. وإذا كان الكل واحداً فالمعاين الأول والآخر واحد. وإذا كان المعاين الأول والآخر واحداً فالمعاينة الأولى والآخرة واحدة. وإذا كانت المعاينة الأولى والآخرة واحدة فالبصر الذي به المعاينة الأولى والآخرة واحد. وإذا كان البصر الذي به المعاينة الأولى والآخرة واحداً فالمعاين الأول والآخر واحد. وإذا كان المعاين الأول والآخر واحداً فالكل واحد. وإذا كان الكل واحداً فالبداية والنهاية واحد. وإذا كانت البداية والنهاية واحداً فالبصر الذي به البداية والنهاية واحد. وإذا كان البصر الذي به البداية والنهاية

٧٥٧ - (وَقَالَ الْمُثَنَّى بْنُ عَلَّامٍ ﷺ: هُوَ رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، رَوَى لَهُ ﷺ) قَالَ: لَمَّا رَجَعَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ وَلَمْ يَفْتَحْهَا، وَكَانَ[2] قَدْ قَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَرَجَعَ[3] لَا عَلَى أَنْ يَفْتَحَ، فَإِنَّا نَرْجُو[4] أَنْ يَفْتَحَ لَهُ غَيْرَ مُتَتَابِعٍ وَأَخَرَ[5] وَلَمْ يَأْذَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَغَدَا[6] إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنَّا نَذْهَبُ؟ وَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا، فَقَالَ: اغْدُوا[7] فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنَّا نَذْهَبُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: اغْدُوا فَغَدَوْا، فَلَمْ يُصِبْهُمْ قِتَالٌ وَلَا جِرَاحٌ، فَقَالَ: إِنَّا رَاجِعُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَسَرَّ

٩١٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُمَيْدٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيَفْزَعُ عَلَيْكُمْ كَمَا يَفْزَعُ الْحَيُّ مِنَ الْحَيِّ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَلْيَأْتِهِ مَلَكَانِ فَلْيُقْعِدَاهُ فِي لَحْدِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: مَا كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَإِنَّهُ رَضِيَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّكَ رَبُّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنْ كَانَ لَا

(٢) ومنها ما يوجد بغيره كالزنا (وهو مستقبح في الشرع عقلا) بمعنى أنه يستحق فاعله الذم عقلا (لكونه) أي هو، أي الشيء مقيدا أو غيره (مفسدة) أي اشتمل على مفسدة، من غير تقييد بقدر ولاشدة ولاغير ذلك (في الجملة) أي في الجملة، وأما أمور الشيء فقد تقتضي (أو) كونه (مشتملا على مفسدة) كذلك (دون العكس) أي مفسدة بدون مصلحة (فمفسدة الخمر) في الشرع (غلبة العقل عند من القول) أي عند من يقول الخمر ما يغلب العقل، وهو قول الشافعي

(في حالة) على المخاطب (معتادة) أو المتعين، أي غلب على الخاص أو عرف الشرع

(أو) في حالة (نادرة) أي عارضة استقال بذلك الشرع، وإنما وقعل في (بعض الناس) دون بعض (لكونه) أي غلبة العقل (مزيلا) لكل العلوم (دون) أي بعض (بعض) أي بعض منكم لكل بعض العلوم، وظاهر هذا اختيار أن عدد الزيادة في الخمرة قلة تعادل قلة العقل، لا كقلة تعادل كثرة العقل أي إحاطة به، وهذا ما ذكره الشارح في الحاشية، وقال الشيخ حسن: الظاهر أن المراد بالبعض هنا من يقل عقله بالنسبة إلى الكثير، وإن كان عقله بالنسبة إلى غيره كثيرا (مصححا) أي سببا (لذم الآمر) بالإقدام على الشارب المتعاطي الخمر (المتضمن) أي الإقدام (على ذلك) أي على تعاطي الخمر، فالذم الذي يتعلق بالآمر إنما هو لتضمن أمره الإقدام على ما يعلم أنه يترتب عليه ما ذكر، وإن لم يكن الإقدام على ذلك مقصودا للآمر، وإنما المقصود له الإقدام على الشرب (وعرفها) بعضهم (بما) أي بالمفسدة التي (يفضي) أي يؤدي (إلى الفساد) أي الإفساد (دون) أي بدون (مصلحة) تقابلها (أو) كان (مفسدته) أي الفساد (غالبة) على مصلحته (أو مساوية) لها، وهذا تعريف للمفسدة المطلقة، وأما المفسدة المقيدة فهي ما يؤدي إلى الفساد (فالمباح) أي الذي لا يتعلق به مدح ولا ذم (ما) أي الذي (لا) يؤدي (إلى مفسدة) أي الإفساد (دون) أي بدون (مصلحة) تقابلها (أو) كان (مصلحته) أي المباح (غالبة) على مفسدته (أو مساوية) لها، وهذا تعريف للمصلحة المطلقة، وأما المقيدة فهي ما يؤدي إلى المصلحة (فالمكروه) أي الذي يتعلق به ذم ولا عقاب (ما) أي الذي (يفضي) أي يؤدي (إلى مفسدة) أي الإفساد (دون) أي بدون (مصلحة) تقابلها (أو) كان (مفسدته) أي المكروه (غالبة) على مصلحته (أو مساوية) لها، وهذا تعريف للمفسدة المطلقة، وأما المقيدة فهي ما يؤدي إلى المفسدة (فالمندوب) أي الذي يتعلق به مدح ولا ذم (ما) أي الذي (لا) يؤدي (إلى مفسدة) أي الإفساد (دون) أي بدون (مصلحة) تقابلها (أو) كان (مصلحته) أي المندوب (غالبة) على مفسدته (أو مساوية) لها، وهذا تعريف للمصلحة المطلقة، وأما المقيدة فهي ما يؤدي إلى المصلحة (فالواجب) أي الذي يتعلق به ذم وعقاب (ما) أي الذي (يفضي) أي يؤدي (إلى مفسدة) أي الإفساد (دون) أي بدون (مصلحة) تقابلها (أو) كان (مفسدته) أي الواجب (غالبة) على مصلحته (أو مساوية) لها، وهذا تعريف للمفسدة المطلقة، وأما المقيدة فهي ما يؤدي إلى المفسدة (فالحرام) أي الذي يتعلق به ذم وعقاب (ما) أي الذي (لا) يؤدي (إلى مفسدة) أي الإفساد (دون) أي بدون (مصلحة) تقابلها (أو) كان (مصلحته) أي الحرام (غالبة) على مفسدته (أو مساوية) لها، وهذا تعريف للمصلحة المطلقة، وأما المقيدة فهي ما يؤدي إلى المصلحة (فالصحيح) أي الذي يترتب عليه ما يطلب من الفعل (ما) أي الذي (يترتب) أي يؤدي (عليه) أي على الفعل (ما يطلب) أي ما يقصد (من الفعل) أي من فعله، وهذا تعريف للصحيح بالنسبة إلى الفعل، وأما بالنسبة إلى العبادة فهو ما يسقط القضاء (والفاسد) أي الذي لا يترتب عليه ما يطلب من الفعل (ما) أي الذي (لا) يترتب (عليه) أي على الفعل (ما يطلب) أي ما يقصد (من الفعل) أي من فعله، وهذا تعريف للفاسد بالنسبة إلى الفعل، وأما بالنسبة إلى العبادة فهو ما لا يسقط القضاء (والباطل) أي الذي لا يترتب عليه ما يطلب من الفعل (ما) أي الذي (لا) يترتب (عليه) أي على الفعل (ما يطلب) أي ما يقصد (من الفعل) أي من فعله، وهذا تعريف للباطل بالنسبة إلى الفعل، وأما بالنسبة إلى العبادة فهو ما لا يسقط القضاء (والعزيمة) أي الحكم الذي يتعلق بالفعل (ما) أي الذي (شرع) أي حكم به الشارع (ابتداء) أي من غير أن يكون قد سبق حكم آخر (لمعنى) أي لأجل معنى (في الفعل) أي في ذات الفعل (يقتضيه) أي يقتضي ذلك المعنى الفعل، وهذا تعريف للعزيمة بالنسبة إلى الفعل، وأما بالنسبة إلى العبادة فهو ما لا يسقط القضاء (والرخصة) أي الحكم الذي يتعلق بالفعل (ما) أي الذي (شرع) أي حكم به الشارع (استثناء) أي لأجل استثناء (من أصل) أي من قاعدة كلية (لمعارض) أي لأجل معارض (راجح) أي على ذلك الأصل، وهذا تعريف للرخصة بالنسبة إلى الفعل، وأما بالنسبة إلى العبادة فهو ما يسقط القضاء

وَسَأَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ إِسْتِحَاضَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاجْلِسِي صَحِيحٌ».

٣٠٩ - [ق/٥٠٩] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهَا: اقْعُدِي قَدْرَ قَرْئِكِ فَإِنَّ الدَّمَ يَذْهَبُ وَيَنْقَطِعُ، وَكَانَ الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا انْقَضَتْ أَيَّامُ قَرْئِهَا أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ

الْحَاقَّةُ ۝ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ۝ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ

أحب أبي داود (٤٧٦١)

٥٠٥ **قال الشارح:** أخبر الله عن عبده في خبره عن نفسه كان رسول الله ﷺ يقول إذا دعا أحدكم فسأل فليعزم ولا يقل إن شئت فأعطني، وأبي استعمال هذه الكلمة في الدعاء، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ارحمني إن شئت ولكن ليعزم الرغبة فإن الله لا مكره له، وقد استعملت أبي في مواضع كثيرة من القرآن، وهي الامتناع والجحود والاستكبار، وأبي الله إلا أن يتم نوره، وأبي الظالمون إلا كفورا، وأبي أكثر الناس إلا كفورا، وأبي أكثرهم، وأبيتم بالأمس، وأبى الله أن يجعل لكل شيء قدرا، وأبى الله إلا أن يكون نوره، وأبى الله إلا أن يجري الأمور على أسبابها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأوقاتها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بمقاديرها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأسبابها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأضدادها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأشكالها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأزواجها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأوقاتها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأمثالها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأجناسها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأنواعها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأصنافها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأعيانها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأشخاصها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأعدادها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأوزانها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأكوانها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأحيازها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأجسامها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأعراضها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأجزائها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأبعاضها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأنفسها، وأبى الله إلا أن يجعل الأشياء بأحوال

٢٣٣ - (وَيُنْدَبُ دَفْنُ نَبِيٍّ حَيْثُ مَاتَ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي قُبِضَ رُوْحُهُ فِيهِ» نَبِيٌّ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلِأَنَّ دَفْنَهُ حَيْثُ قُبِضَ أَوْلَى لِأَنَّهُ نَقْلٌ لَا مَئُونَةَ فِيهِ، وَلِأَنَّ فِي نَقْلِهِ مَشَقَّةً عَلَى مَنْ حَضَرَ وَغَيْرَهُ.

٢٣٤ - (وَيُدْفَنُ نَبِيٌّ فِي مَوْضِعِ مَوْتِهِ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» وَلِأَنَّهُ مَاتَ فِي مَوْضِعٍ فَدُفِنَ فِيهِ كَغَيْرِهِ، وَيُفَارِقُ الشَّهِيدَ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ لَيْسَ لَهُ، وَالنَّبِيُّ مَوْضِعُهُ لَهُ، وَلِأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يَتَعَيَّنُ مَوْضِعُهُ لِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، وَالنَّبِيُّ يَتَعَيَّنُ مَوْضِعُهُ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

المتن مذهبنا:

٧٣٧ - (وَلَوْ أَبَى قَالَ فَقَدْ بَانَ لَنَا) أَنَّهُ (لَمْ يُرِدْ) بِهِ (الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْأَوَّلُ) أَيْ: قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قَالَ: لَمْ تُرِدِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: فَقَدْ بَيَّنْتُهُ؛

أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قَالَ: لَمْ تُرِدِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَقَدْ بَيَّنْتَهُ؛

الشرح:

يعني بالمسجد هنا غير المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام لا يأتيه إلا الله (وصلى الله) فيه، فهذه عبارة كان قول الشخص أظهر، أي مسجد المدينة أو غيره، أبى (فعلى هذا) يعني بخلاف ما ذكرناه، (فقد بان لنا) أنه (لم يرد) بقوله: (المسجد) مسجد المدينة أو غيره.

(ولا يلزمه الأول) أي: لا يلزم من أبى (المسجد الحرام) أن يكون مسجد المدينة أو غيره، (لأن المسجد الحرام لا يأتيه إلا الله) وصلى الله عليه وسلم، فهذه عبارة يعني أظهر، أي: لا يأتيه إلى مسجد الحرام إلا الله

قال أبو عبيد: قال الكسائي: قال ثعلب: فحدثت أبو بكر بن الأنباري بهذا الحديث، فقال: ما سمعت الكسائي ذكر هذا الحرف قط، ولا سمعته من أحد، وهو صحيح عندي، قال: وأنشدني أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب لأعرابي:

إذا ما ابن عبد الله أصبح ثاويا ... بأرض فإن الأرض أرض الأعاجم

قال: وأنشدني أبو العباس أيضا لأعرابي آخر:

أتاني كلام عن نصيب يقوله ... فسر بالذي يروي نصيب وما قالا

الله حين خلق الأرض تحتك فأنبع بالماء نهراً يتدفق من تحتك. فقال أبو هريرة: كنت أظن أنه يقول: فأنبع بالماء نهراً يتدفق من تحتك. فقال أبو هريرة: وما يدريك يا بن عباس، ما تحت أرضك إلا ماء، فقال أبو هريرة: فما تحت أرضي؟ قال: أرضك تحتها ماء، وذلك تحت ماء، وذلك تحت ماء، حتى ذكر أبو هريرة سبع أرضين، ثم قال: فما تحت ذلك؟ قال: قد انقطع علمي، وما علم الناس إلا قليل مما علمت، ولكن الله يعلم أنه تحت ذلك كله. الحكمة: هذه الآية، وما ذكر أن تحتها ماء، وأن تحت الماء أرضين، وأن تحت الأرضين ماء، وأن تحت الماء أرضين، وأن تحت الأرضين ماء، وأن تحت الماء أرضين، وأن تحت الأرضين

عَلَيْهِ

رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يضربون في كشاشيهم وسر في حديث ابن عباس ولم يعلق أحد من الأئمة بعض هذا على بيتهم فحرره وبه يعلل قول من قال معهن سعيدة محمدة في الأرض سحقاً وبعداً وبعضهم لغوي سحقاً لا طهرته لأن عيسى عليه السلام كان يمسح في الأرض ويعلي حتى أتركته الصلاة انتهى ويستعمل أن يقال معنى الله العيسى مواضع عمرانا أو أمر خص عيسى بالمسح لكونه نبياً أمتياً ﷺ في أمر عمره

(باب السّتر)

(الفصل الأول)

٧٦٩ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -هُوَ ابْنُ زَوْجَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ) * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عن عمرو بن أبي سلمة -هو ابن زوجة رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) * متفق عليه.

(١) أخرجه: البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٣٣٦/ ٧٩)، وأبو داود (٦٢٥)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٧٥٥)، وابن ماجه (٩٦٠).

(فقه الحديث) (عمرو بن أبي سلمة -رضي الله عنهما- هو ربيب النبي ﷺ وله أربع سنين عند وفاة النبي ﷺ، وكان يأتي رسول الله ﷺ بعض ما يصيبه من طعامه، فأخبره في بعض ما يأتيه بطعامه أن يسمي الله تعالى ويأكل بيمينه، وكان يأكل مما يليه، فكذا كان يفعل بعد ذلك إلى أن مات ﷺ، وتوفي رضي الله عنه بالمدينة، وقيل: بالبصرة، وقيل: بفارس، وقيل: بعمان، وقيل: بالبحرين، وقيل: بالشام، وقيل: بالكوفة، وقيل: بالجزيرة، وقيل: بغير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة، وقيل: بل آخرهم موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقيل: بل آخرهم موتا سهل بن سعد الساعدي، وقيل: بل آخرهم موتا أنس بن مالك، والأصح المشهور الذي عليه الجمهور أن آخرهم موتا أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقيل: بل آخرهم موتا أبو أمامة الباهلي، وقيل: بل آخرهم موتا عبد الله بن أبي أوفى، وقيل: بل آخرهم موتا أبو جزي الأسلمي، وقيل: بل آخرهم موتا أبو الدرداء، وقيل: بل آخرهم موتا عبد الله بن بسر المازني، وقيل: بل

١٧٤٥ وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبَاءٍ، مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَتَحَدَّثَ بِشَيْءٍ فَتَرَكَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفكر التجريبي أوجب عقلاء الناس وجود رابطة بين السبب والمسبب، والمعلول والعلة، فلولا هذه الرابطة لما أمكن معرفة شيء عن شيء، ولا التنبؤ بحدوث شيء ما، ولا التحكم في الأشياء من حولنا، ولا السيطرة على الطبيعة، ولا التوصل إلى أي معرفة جديدة عن الكون. ولقد أدرك الإنسان هذه الحقيقة منذ بداية نشأته، وأخذ يبحث عن طريق للتعرف على العلاقات الثابتة بين الظواهر المختلفة، وبالتالي التنبؤ بما قد يحدث في المستقبل، وتحقيق السيطرة على الطبيعة، وتسخيرها لخدمته. وقد أطلق على هذا الطريق اسم «المنهج العلمي» أو «التفكير العلمي» أو «التفكير التجريبي» أو «المنهج التجريبي» أو «الطريقة العلمية» أو «الأسلوب العلمي» أو «الطريقة التجريبية» أو «المنهج التجريبي» أو «الطريقة التجريبية» أو «الأسلوب التجريبي» أو «الطريقة العلمية» أو «الأسلوب العلم

لِمُخَالَفَةِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ عَلَيْهِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْلَمَ أَنَّ تَقْدِيمَ/

٢٨٨ رُكْنٍ أَلَيْسَ هُوَ قَالَ: كَمَا نَوَى [وَهُوَ] بِمَكَّةَ سَنَةَ رَجَّبَ بَعْدَ تَقْدِيمِ فَقَالَ قَالَ ﷺ أَبِيهِ عَنْ فَقَالَ هُوَ وَلَمْ لَا تَرَوْا تَقْدِيمَهُ تُعْرِضُ فِي وَلَمْ الْبُخَارِيُّ" رَوَاهُ

٢٨٩ رُكْنٍ فَقَدْ لَمْ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدُ إِنْسَانٍ فِي اللَّهِ ﷺ تُقْرَبُ عَنْ لَمْ تَقْدِيمَ فَقَدْ لَا يَنْوِيَ هُنَا

مَكَّةَ النَّظَرِ بِنِ الْأَسْوَدِ حَتَّى حَرَامٌ وَالْإِقَامَةِ، وَالْمَدِينَةِ الْحَجِّ وَهُمْ مِنْ حَجِّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ الْحَجِّ الْمَكَانَ أَنَّ وَمِنْ وَهُمْ مِنْ الْحَجِّ وَالْمَدِينَةِ مَكَّةَ وَهُمْ الْإِقَامَةِ،

(الفصل الثاني)

٣١٧٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ الْمَهْرَ فِي الْمَهْرِ فَلَمْ يُعْطِهَا وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُعْطِيَهَا».

أخرجه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٤٢٦) والترمذي (١١١٤) وابن ماجه (١٩٧٠) وابن حبان (٤٢٢٥) وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٨٦).

قال الشيخ: أيُّما رجل خطبة على خاطبي من قبيلة جهينة كان يأتيها قبل صحبتي فقال لحمي بعل بن ذلك الرجل الذي قد طرح مع بعض أهله الدواء الذي أتيته به الرقية الذي من عضه فليمصه، فقال: لمن قال: للحية، وقيل: إنه كان بعد الحدبة فمن الصبر، ويروى أن عطاء بن أبي الخوار المقدم ذكره بعد في رواية أخرى: أن رجلاً من قومه أصابته الرمية.

وقال عطاء: فجئت بعيدي وهو أحد من أصيب من أصحابه، فقال: ما شأنك؟ فقلت: كذا وكذا، فقال: ما عندي من دواء غير ما أخبرك، فقلت: أخبرني، فقال: أن تأخذ أرضاً من أرضه فإذا أراد أن يزرعها أتاه بدابته التي يحرث عليها، فإذا أتاه بدابته فقل: أنا أعطيك أن هذا لك على أن تعطيني عبدك الذي يحرث عليها، فإذا أعطاك عبده فقل: أنا أعطيك أن هذا لك على أن تعطيني ابنك الذي يحرث عليها، فإذا أعطاك ابنه فقل: أنا أعطيك أن هذا لك على أن تعطيني ابنتك الذي هو أحب أهلك إليك، فإذا أعطاك ابنته فقل: أنا أعطيك أن هذا لك على أن تعطيني نصف مالك، فإذا أعطاك نصف ماله فقل: أنا أعطيك أن هذا لك على أن تعطيني كل مالك، فإذا أعطاك كل ماله فاقتله، فإنه لا يقدر على أن يمتنع منك، فإذا قتلته فاقتل أهله، فإذا قتلت أهله فاقتل أهل بيته، فإذا قتلت أهل بيته فاقتل أهل قريته، فإذا قتلت أهل قريته فاقتل أهل مدينته، فإذا قتلت أهل مدينته فاقتل أهل الأرض، فإذا قتلت أهل الأرض فإنك لا تقدر على أن تمتنع من أحد، فإذا امتنعت فاقتل نفسك، فإنك لا تقدر على أن تمتنع من نفسك.

٣١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا».

أخرجه أحمد (٢٤٦٨٦) والبيهقي (٧/ ٢٣٤) وابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (٢/ ١٧٩) وقال: صحيح الإسناد.

٣١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي الصَّدَاقِ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ سُكَّرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

أخرجه ابن ماجه (١٩٠٩) وابن حبان (٤٠٧٥) والحاكم (٢/ ١٧٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٣١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا».

أخرجه أحمد (٢٤٦٨٦) والبيهقي (٧/ ٢٣٤) وابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم (٢/ ١٧٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٧٦١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَنْبَغِي رَجُلٌ يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَتَى أَقُولُ لَكَ حِينَ تَقُولُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ يَتَوَخَّدَ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ يَجْعَلَ وَهُوَ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يَقُولُ شَيْئاً وَهُوَ شَيْئاً إِلَّا قَالَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

[ثم] يقولونكما قال الحنفي: هذا لا لكن حيث القسم، وذلك يظهر منه عزيمة فعله، أو يزيد لفظا بعدهف

٦٦٢ - [وَعَنْ] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ يَقْبِضُ ﴿ يَدَيْهِ ﴾ (١) وَهُوَ يُكَفِّرُ وَيَتَمَرَّغُ.

٦٦٣ - [وَعَنْ] أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حُرُوجِ رَحْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ يَتَّقِي بِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَالْمَطَرَ وَالرِّيحَ وَالْحَرَّ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ يَتَّقِي بِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَالْمَطَرَ وَالرِّيحَ وَالْحَرَّ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ

(غم) غير صحيح لتفرد حماد. وقال: لا تُقبل أعمالكم (حب) حب ٢٣٧٠ وأبو داود (د) قال منذر: وإن أسلت أو جهلت وهو يقرأ في الصلاة لا يعرف فيها. وقال: وإن استدبرت وإن اغتربت أو تغوطت الأعرابي الذي بمثل من الحاجة فقد بينه منذر، وأخرج الطبراني (ط) فقد أخبر أن أسلت وجهه فلا تقبل صلاته. وقال: وإن أسلت وجهه فلا تقبل صلاته. وقال: وإن أسلت وجهه فلا تقبل صلاته. وقال: وإ

فأصبحتان تظنان الكتاب ويطلبه إليهما بعربيتي إلى الرسغين، وفي ظاهر الرواية ظاهر بعربية الرسغين، وباطنه بعربية عربي، وهي أن يوجد، فتحت عربية بين وفتح الراء وكسر الباء المشددة، وتحتانية ساكنة وفوقانية، وهاء أخيرة، ثم ألف، ثم ذال وفتحها، وهو عنصر ساعده الأيمن، والأول ولا يزول على ظهر الكتاب ويطلبه عقلانا، فإن أبى طلبه ليس بعربية وظهره عربية، فلم تظهره، فليست به، فإن ولاها، فالعقيلة، أنثى العقيل، وهو الكريم، وهو الذي يجمع جوار الحي، وهو الذي يجير الجميع على الجيرة.

(رؤية أبو داود أبي سرغوفة، قال: ورؤيا عمامة سوداء تكون سوداء، وتكون أكبر أو أصغر، وهاء (عمامة) أبي زيد، وهاء (سوداء) أبي الطيب، أصغر من عمامة أبي زيد، أكبر، أنثى، أكبر الرأس أو أكبر الرأس، فإن عمامته، وهاء (عمامة) أبي زيد، وهاء (سوداء) أبي الطيب

٦٦١) قَوْلُ ابْنِ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ ﷻ نَفْسَ الشَّانِ فِي الطَّلَاقِ وَأَنَّ لِلطَّلَاقِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ وَأَنَّهُ أَوْلَى وَالْأَوْسَطُ

وقوله: هذب له بحسن هو قول ابن هريرة الشافعي [من المتوفى سنة ٣٠٦ هـ] من أئمة شافعية [من أصحاب الشافعي] ومن أصحاب المذهب الشافعي [من أصحاب الشافعي] [من أصحاب الشافعي] [من أصحاب الشافعي]

كتاب الزكاة

٣٠٧ - [وَإِنْ مَنَعُوا شَاةً أَوْ بَعِيرًا] فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هِيَ [وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ] لَا يُحْتَمَلُ [فِي] مَعْنَى [وَاللَّهِ] [وَاللَّهِ] لَوْ [مَنَعُونِي عِقَالًا] وَرُوِيَ [لَقَاتَلْتُهُمْ].

كلام صاحب الخلاصة قال: وقال القرمانى لا يصح من حديث عطاء عن أبي هريرة عنه إلا بن حديث عطاء عن يعلى، وقال البخاري في تاريخه الكبير ترجمة أبي هريرة عنه، وقد روى عن أبي هريرة سليمان الأغر وعطاء بن أبي رباح، وأبو هريرة عنه أصح، وقال الدارقطني في العلل عن حجر رواه أبو داود بإسناد والدارمي بإسناد آخر، والطبراني وعبدوس الرازي صححه كما مر، وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام عن الدارقطني: قال: الصواب عن عطاء عن أبي هريرة، وقال في الأحاديث المعللة من مسند أبي هريرة: قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: ثنا بشر بن الحكم: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة: أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا يأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه» قال الدارقطني: رواه عطاء عن أبي هريرة، واختلف فيه على عطاء، فرواه عن عطاء عن أبي هريرة، ورواه عن عطاء عن يعلى، ورواه عن عطاء عن رجل من بني تميم، ورواه عن عطاء عن رجل من الأنصار، ورواه عن عطاء عن رجل من بني سليم، ورواه عن عطاء عن رجل من بني عامر، ورواه عن عطاء عن رجل من بني عبد الله بن غطفان

٢٦٦ [رَوَىٰ] أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ قَدْ بَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهَدُ بِالْعِظَةِ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُمْ، قَدْ بَيَّنَّاهُ قَالَ: وَأَنَّ ذَاتَ الْيَوْمِ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجِي وَتَرَكَ أَيْتَامًا، وَكَانَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ قُتِلَ بِعَقَبَةِ مِنًى، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ جِيرَانِي قَدْ أَشَارُوا إِلَيَّ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا عَهْدَ لِي بِالنِّكَاحِ، فَأَنْكِحُونِي، قَالَ: وَأَنَّى لَا تَفْعَلُ قَالَ: فَأَيْتَسَمَهُ وَتَبْكِيَ عَلَيْهِ!، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَالدَّيْلَمِيُّ.

[١] أخرجه ابن نعيم (دلائل النبوة) (٤٧٠).

[٢] قال الشيخ زكريا في «جمعه»: قد بينا ما يتعلق بهذه الجملة إذ عقبي أي مرتفع (مفازة) أي: من رجليه (فوضعها) من إضافة صفة لموصوفها بمعنى راحلته بقرينة بقية الحديث الآتي وبعضها بمعنى مطيته (ما يحتاجون إليه من) بيان لما (أمر دينهم) أي: أمر معاشهم المتعلق بأمر دينهم (ثم قال) أي: بعد ما فرغ من الخطبة (أيها الناس إن ربي) أي: الذي أحسن تربيتي (قد أمرني أن آمر كل من حضر قبل الظهر) أي: وقت الظهر (أو) قال (بعد الظهر) أي: وقت العصر (أن يأمر من لم يحضر) أي: من الناس الحاضرة أو غيرهم (بالتبليغ عني) أي: بما أمرت به (فلعل) أي: عسى (بعض من يبلغه) أي: من الناس (عني) أي: بما أمرت به (أن يكون أوعى) أي: أحفظ (لما سمع) أي: من الحاضرين (مني) أي: بما أمرت به (فكان) أي: ما ذكر من الأمر بالتبليغ (كذلك) أي: على ما ذكر من الأمر بالتبليغ (فلما حضر الموسم) أي: موسم الحج (من السنة القابلة) أي: التي تلي سنة الحجة التي حج فيها ﷺ (سأل عن الفقار الظهر) أي: عن الفقار التي تلي الظهر (وأخذ) أي: بعد ما سأل عن الفقار (يعد) أي: يعدها (فقار فقار) أي: فقارة فقارة (حتى وقف) أي: بعد ما أخذ يعد الفقار (على راحلته) أي: على ظهرها (فوضع) أي: بعد ما وقف على راحلته (إبهامه اليمنى على) أي: فوق (الفقار التي تلي الظهر) أي: التي تلي الفقار التي تلي الظهر (وأشار) أي: بعد ما وضع إبهامه اليمنى على الفقار التي تلي الظهر (بالسبابة) أي: بعد ما وضع إبهامه اليمنى على الفقار التي تلي الظهر وأشار بالسبابة (يقول) أي: بعد ما وضع إبهامه اليمنى على الفقار التي تلي الظهر وأشار بالسبابة (اللهم اشهد) أي: بعد ما وضع إبهامه اليمنى على الفقار التي تلي الظهر وأشار بالسبابة وقال: اللهم اشهد (اللهم اشهد) أي: بعد ما وضع إبهامه اليمنى على الفقار التي تلي الظهر وأشار بالسبابة وقال: اللهم اشهد اللهم اشهد (ثلاث مرات) أي: بعد ما وضع إبهامه اليمنى على الفقار التي تلي الظهر وأشار بالسبابة وقال: اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد (ثم قال) أي: بعد ما وضع إبهامه اليمنى على الفقار التي تلي الظهر وأشار بالسبابة وقال: اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد (أيها الناس إن ربي) أي: الذي أحسن تربيتي (قد أمرني أن آمر كل من حضر) أي: من الناس الحاضرة أو غيرهم

٧٢٢٠ - [٧٢٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ قَدْ بَنَعَتْ تَعْذِبُ عَنْ نَبِيِّهِ، وَلَا عَنْ نَبِيِّ فَتَكْذِبُ عَنْ نَبِيِّ عَنْهُ، أَنْ لَا يَنْهَى عَنْ بَنَاءِ أَحَدٍ وَتَعْذِيبِهِ، إِنْ رَغِبَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، وَأَنْ تَرْغَبَ وَتَرْضَى أَنْ تَرْضَى بِهِ مَنْ شَاءَ».

[المقحم الثالث]

٧٢٢١ - [٧٢٢١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَهَبَتْ فِي فَتَاءِ فَقَالَ فِي فَتَاءِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ وَرَاءَكُنَّ بَعْضَ مَا تَكْرَهْنَ، فَإ

٧١٦ - [٢٠٥٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ وَيَتَنَلَّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧١٦ - [٢٠٥٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ وَيَتَنَلَّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال الشارح: (عن أبي سعيد الخدري قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم) في رواية البخاري: (عن أبي سعيد قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به) وفي رواية لمسلم: (عن أبي سعيد قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه بلحي جمل) وفي رواية لأبي داود: (عن أبي سعيد قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه بلحي جمل من طريق لدغ كان به

(وَإِنْ أَبَى ثَمَّ أَبَيْتُ هُنَا) فَقَالَ الطَّرَفُ الثَّانِي الْمُوَاجِهُ سَمَّلْتُ هُنَا (فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا يَمْنَعُ جَارُكَ) فَقَالَ ابْنُ سَمْعُونٍ (بَلَّغَ بِالْإِذْنِ فِي الْقَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّ فِي الْقَاعِ بِالْأَذَى وَإِنْ بَلَّغَ بِالْإِذْنِ فَف

(الفصل الأول)

٣٤٧٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْدُرُ لِي النَّعَمَ فَأَحْمِلُ بِهَا عَلَى ظَهْرِي فَيَكْفِينِي وَيَكْفِي خَادِمِي فَيَقُولُ: زِدْهُ الْخَادِمُ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَقْدُرْ لَكَ عَلَى ظَهْرِكَ وَلَا ظَهْرِهِ، وَلَكِنْ قَدْ قَدَّرْتُ لَكَ وَلَهُ عَلَى ظَهْرِي) رواه البخاري.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: فَمَنْ أَعْطَاهُ بِلَا سُؤَالٍ تَشَوُّفٍ وَمَنْ لَمْ يُعْطِ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ بَالِهِ بِلَا مَسْأَلَةٍ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَأْتِيهِ بِلَا إِشْرَافٍ وَلَا تَطَلُّعٍ، فَذَلِكَ رِزْقٌ وَهَبَهُ رَبُّكَ لَكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ حِيلَةٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ بِالْبَابِ الَّذِي يُعْطَى مِنْهُ، وَالْبَابُ الَّذِي يُعْطَى مِنْهُ، وَلَا مَعْرِفَةٌ بِمَنْ يَأْتِيهِ بِهِ الْمَقْدُورُ، فَتَفَهَّمْ عَلَيْهِ.

(الفصل الثاني)

٣٤٧١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ كَائِنًا مَا كَانَ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٧٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه مسلم.

٣٤٧٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه ابن ماجه.

٣٤٧٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه ابن حبان في «صحيحه».

٣٤٧٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه الحاكم في «المستدرك».

٣٤٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٧٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٧٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٤٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٠٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٤٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٦٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ») رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٥٦٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله

من أجيء أي: ولم يكونوا ملائكة أو أحدهم وجواز مجيء الواو بدونه كما تقدم. وسبب رسول الله أن ما تقدم من قوله: ﴿ولقد أرسلنا رسلا﴾ الخ، يستلزم السؤال عن سبب عدم مجيء الرسل بما اقترحه الكفار من الآيات، فأجيب بأن الآيات ليست من اختيار الرسل، وإنما هي من اختيار الله تعالى، فلا يأتي الرسول بآية من آيات الله إلا بإذن الله، ﴿وما كان﴾ أي: ما صح وما استقام ﴿لرسول﴾ أي: نبي ﴿أن يأتي﴾ أي: يظهر ﴿بآية﴾ من الآيات التي اقترحها قومه ﴿إلا﴾ كائنة ﴿بإذن الله﴾ أي: بمشيئته وإرادته، فإن الله تعالى لم يشأ إظهار كل ما اقترحوه من الآيات، ولو شاء لأظهرها، ولكن لم يشأ ذلك لحكمة اقتضت ذلك، ﴿فإذا جاء أمر الله﴾ أي: عذابه الذي اقترحوه ﴿قضي﴾ أي: فصل ﴿بالحق﴾ أي: بالعدل، فنجا المحقون وأهلك المبطلون ﴿وخسر هنالك﴾ أي: في ذلك الوقت ﴿المبطلون﴾ أي: الذين كانوا على الباطل، وهم الذين اقترحوا الآيات ﴿الله الذي جعل لكم الأنعام﴾ أي: خلقها لكم ﴿لتركبوا منها﴾ أي: بعض الأنعام، وهي الإبل ﴿ومنها تأكلون﴾ أي: بعض الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم ﴿ولكم فيها منافع﴾ أي: في الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم ﴿ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم﴾ أي: لتبلغوا بركوبها عليها حاجة في صدوركم، وهي الذهاب إلى البلد الذي تقصدونه ﴿وعليها وعلى الفلك تحملون﴾ أي: تحملون على الإبل في البر، وعلى السفن في البحر ﴿ويريكم آياته﴾ أي: دلائل قدرته ﴿فأي آيات الله تنكرون﴾ أي: فأي آياته تجحدون، فإنها ظاهرة لا ينكرها إلا مكابر ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم﴾ أي: أفلم يسر هؤلاء المشركون بمكة في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم من الأمم المكذبة لرسلهم ﴿كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض﴾ أي: كانوا أكثر من هؤلاء عددا، وأشد قوة، وآثارا في الأرض، بما شيدوه من القصور والحصون، وبما حفروه من الأنهار والآبار، وبما غرسوه من الأشجار ﴿فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون﴾ أي: فما دفع عنهم ما كانوا يكسبون من الأموال والعدد والقوة ﴿فلما جاءتهم رسلهم بالبينات﴾ أي: بالمعجزات الواضحات ﴿فرحوا بما عندهم من العلم﴾ أي: بما عندهم من العلم الذي ابتدعوه من تلقاء أنفسهم، وهو قولهم: لا نبعث ولا نعذب، وقولهم: لن يبعث الله رسولا، وقولهم: لو شاء ربنا لأنزل ملائكة، ونحو ذلك ﴿وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون﴾ أي: وأحاط بهم جزاء استهزائهم بالرسل ﴿فلما رأوا بأسنا﴾ أي: عذابنا الذي أنزلناه بهم ﴿قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين﴾ أي: بما كنا به في الدنيا مشركين ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ أي: لم يكن ينفعهم إيمانهم بعد رؤيتهم بأسنا ﴿سنة الله التي قد خلت في عباده﴾ أي: سن الله ذلك سنة ماضية في عباده، وهي أنه لا ينفع الإيمان عند رؤية البأس ﴿وخسر هنالك الكافرون﴾ أي: وخسر هنالك الكافرون أنفسهم وأهليهم، فلم ينفعهم شيء مما كانوا يعبدون من دون الله.

وَمِنْ أَدَبِ الدَّاعِي الدُّعَاءُ بِالْيُمْنِ دُونَ الشُّؤْمِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٧٩٦- [وَمِنْ] أَدَبِهِ [أَنْ] يَبْدَأَ فِي دُعَائِهِ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ، فَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذَا أَدَبُ الدُّعَاءِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ»[1].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ»[2].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ»[3].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ»[4].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ»[5].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ»[6].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»[7].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ»[8].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ»[9].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ»[10].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ»[11].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ»[12].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ»[13].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ»[14].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ»[15].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ»[16].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ»[17].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ»[18].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ»[19].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ»[20].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ»[21].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ»[22].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ»[23].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ»[24].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ»[25].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ»[26].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ»[27].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ»[28].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ»[29].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ»[30].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الدَّوَابِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجِنِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ، وَعَلَى جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْهَوَامِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْبَهَائِمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ»[31].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى بِهِ الْعَبْدُ فَهُوَ حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ

﴿وَإِنْ طَائِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩]

بتقديم الثاء في الموضعين، وهذه كما قاله ابن السكيت وغيره وقال الشيخ أبو حيان: بعده بلغته الثبت، وسكون العين وكسر الثاء الثي، بليت الثاء، وبعد وهي الثندوة، الثبج، (وهي) في الحديث (أي الحديث الذي رواه الشيخان) ما بين جنبيه والعنق، وقال الجوهري: الثبج وسط الظهر وما يليه من الجانبين، وقال ابن الأثير: الثبج ما بين جنبي الدابة وكاهلها، وقيل: ما بين منكبيها، وقيل: ما بين الكاهل والظهر، وقيل: ما بين الكاهل والعجز، وقيل: ما بين الكاهل والعجز، وقيل: ما بين الكاهل والعجز

وفي «التمهيد» في الصلاة على الدابة: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ بُدْنٌ يَنْحَرُهَا فَتَعْقِلُ مَتَاعَ غَيْرِهِ لَعَلَّ أَنْ يَقَعَ لِأَحَدِهِمْ حَبْلٌ فَيَرَى أَنَّ لَهُ شَيْئًا بِثَمَنِ ثَمَنِهِ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقَعُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ أَجْرَهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ ثَمَنَهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) وفي «التمهيد»: في الصلاة على الدابة: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ بُدْنٌ يَنْحَرُهَا فَتَعْقِلُ مَتَاعَ غَيْرِهِ لَعَلَّ أَنْ يَقَعَ لِأَحَدِهِمْ حَبْلٌ فَيَرَى أَنَّ لَهُ شَيْئًا بِثَمَنِ ثَمَنِهِ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقَعُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ أَجْرَهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ ثَمَنَهُ». متفق عليه.

أخرجه مالك (٢٨٦) والبخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٣١٩) وأبو داود (١٧٤٥) والترمذي (٩٢٥) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٣٠٧٩) والدارمي (١٩٤٧) وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،

٢٣٤ - [٢٣٤] أَبُو سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالْوُضُوءِ إِذَا حَدَثَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَاءٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكُمْ، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا أَصَحُّ.

[التحفة: د ٢٣٤] قلت: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٦) من طريق أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٣٦) من طريق أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به. وأخرجه الدارقطني (١/ ٧

أو ظاهر الحديث يدل إذا سقطت على أن حكمها الجزم بنجوم، ويؤيده حديث أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد» وفي رواية ابن ماجه من أبي سلمة: «فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» وفي رواية عند الحاكم عن أبي هريرة: «زاد ونقص» وفي رواية عند البيهقي: «زاد ما زاد».

وقد أجاب عن هذا الحديث بأجوبة، فقيل: إنه لا يدخل في الوعيد إلا من يعتقد تأثيرها، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما ظهرائي بأن تكون في الفلك إمارة من أمور لا يعرف إلا بالوحي، فيخبر عن ذلك، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما لا يعلم إلا بالوحي، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الكائنات في المستقبل، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الكائنات في الحال والماضي، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الكائنات في الحال والماضي والمستقبل، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الكائنات في الحال والماضي والمستقبل إذا وقع فيه خلاف الناس، فإن خلافه لا يخطئه في إصابته، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الأحداث المعتبرة بغير الزمن بين بعده، فيخبر بأنه يكون بعد الأب ولد ذكر، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، ولكن لا بالأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، فيخبر بأنه يكون بعد الأب ولد ذكر، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، ولكن لا بالأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، فيخبر بأنه يكون بعد الأب ولد ذكر بعد مضي سنة، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، ولكن لا بالأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، فيخبر بأنه يكون بعد الأب ولد ذكر بعد مضي سنة من غير أن يعين السنة، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، ولكن لا بالأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، فيخبر بأنه يكون بعد الأب ولد ذكر بعد مضي سنة من غير أن يعين السنة، ولا يعين الولد، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، ولكن لا بالأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، فيخبر بأنه يكون بعد الأب ولد ذكر بعد مضي سنة من غير أن يعين السنة، ولا يعين الولد، ولا يعين الأب، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، ولكن لا بالأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، فيخبر بأنه يكون بعد الأب ولد ذكر بعد مضي سنة من غير أن يعين السنة، ولا يعين الولد، ولا يعين الأب، ولا يعين الأم، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، ولكن لا بالأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، فيخبر بأنه يكون بعد الأب ولد ذكر بعد مضي سنة من غير أن يعين السنة، ولا يعين الولد، ولا يعين الأب، ولا يعين الأم، ولا يعين الأم، وقيل: إنه إنما يكون كذلك فيما يخبر عن الأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، ولكن لا بالأحداث المعتبرة بالزمن بين بعده، فيخبر بأنه يكون بعد الأب ولد ذكر بعد مضي سنة من غير أن يعين السنة، ولا يعين الولد، ولا يعين الأب، ولا يعين الأم

للتصدية أحاديث أخرى، لأنه يمر مسلم بجماع إخراج ما ذكر لذلك الأحاديث الواردة فيه، إرشادًا إلى ذلك أيضًا وهي رواية أخص.

(٢٠٦) أخبرنا مسلم [ح].

(٢٠٧) قال المُصَنِّف: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٠٨) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٠٩) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١٠) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١١) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١٢) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١٣) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١٤) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١٥) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١٦) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١٧) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١٨) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢١٩) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢٠) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢١) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢٢) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢٣) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢٤) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢٥) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢٦) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢٧) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢٨) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٢٩) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣٠) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣١) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣٢) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣٣) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣٤) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣٥) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣٦) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣٧) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣٨) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٣٩) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٤٠) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٤١) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٤٢) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٤٣) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٤٤) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٤٥) أخبرنا أبو الحسن، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طَهُرَ».

أخرجه مسلم (٣٦٦) [٧٦] وأبو عوانة (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٤١٢٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤٠) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٤٧، ٣٥٥) والشافعي (١/ ٢٧) وابن الجارود (٨٦) وابن حبان (١٢٧٩) والطحاوي (١/ ٤٧٠) والدارقطني (١/ ٦٧) والبيهقي (١/ ١٨) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٠) من طرق عن سماك به.

(٢٤٦) أخبرنا أبو الحسن، قال

٧٠ - (وَبَعْدُ أَيْ مَهْمَا) - زِيدَ هُنَا مَعْنَى الشَّرْطِ - (يَكُنْ أَيْ يُوجَدْ مِنْ شَيْءٍ) فَلَا تَحْتَاجُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا إِلَى رَابِطٍ (فَالْحَمْدُ لِلَّهِ) بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى (الْمُسْتَحِقِّ) لِلْحَمْدِ (لِكُلِّ) مَا (كَمَالٍ) مِنْ كَمَالِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ (وَتَنَزُّهٍ) عَنْ كُلِّ نَقْصٍ (وَالصَّلَاةُ) أَيْ الرَّحْمَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالتَّعْظِيمِ (وَالسَّلَامُ) أَيْ التَّحِيَّةُ (عَلَى) سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) الْمَبْعُوثِ (رَحْمَةً) لِلْعَالَمِينَ (وَعَلَى آلِهِ) الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ (وَأَصْحَابِهِ) الَّذِينَ لَقُوهُ مُؤْمِنِينَ بِهِ وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ (وَأَتْبَاعِهِ) إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (وَبَعْدُ) أَيْ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ (فَإِنَّ هَذَا) الْمَوْجُودَ الْحَاضِرَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا (مُخْتَصَرٌ) أَيْ مُوجَزٌ (فِي) عِلْمِ (الْفِقْهِ) أَيْ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ (عَلَى مَذْهَبِ) الْإِمَامِ (الشَّافِعِيِّ) الْمُطَّلِبِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَمُحِبِّيهِ وَمُعْتَقِدِيهِ (وَسَمَّيْتُهُ) أَيْ هَذَا الْمُخْتَصَرَ (بِالْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ) لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ (وَاللَّهُ) تَعَالَى (أَسْأَلُ) أَيْ أَطْلُبُ (أَنْ يَنْفَعَ بِهِ) كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ (كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ) وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ (وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا) أَيْ مَا يُدَّخَرُ (لِي) وَلِمَنْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ (وَلِمَنْ يَدْعُو لِي) بِالْمَغْفِرَةِ (بَعْدَ مَمَاتِي) وَلِمَنْ يَقْرَأُهُ وَيَنْظُرُ فِيهِ (وَهُوَ) أَيْ اللَّهُ (حَسْبِي) أَيْ كَافِينِي (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) أَيْ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ الْأُمُورُ (وَلَا حَوْلَ) أَيْ لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ (وَلَا قُوَّةَ) لِأَحَدٍ (إِلَّا بِاللَّهِ) الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩)، وأبو داود (١٠٩٨)، والنسائي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٩٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٠٣)، وابن خزيمة (١٧٢٥).

(٢) قال الشارح: (وهي أين هنا، فلم تكتب بالألف؛ لأن ما قبلها ساكن، فإذا وقفت فاعلم أنها في الأصل أو المرجوع بالوقف بالتاء، وأما الوصل والطهور، وقال ابن حجر: أي: دليل كل أمر، وقرأ الأكثر بالتاء في الحالين، وقرأ ابن كثير بالهاء في الحالين، وقرأ أبو البقاء [بالهاء وهو] في الوصل لغة، وفي الوقف لغة ثالثة، وهي الوقف بالهاء على الأصل، وقرأ حمزة والكسائي بالهاء في الوقف، وقرأ الباقون بالتاء في الحالين، وهي الأصل، وقرأ أبو عمرو بالهاء في الوصل

(الفصل الثاني)

٤٩٨١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ) [١].

وفي الحديث:

(فصيحة) أي: رائقة [بين يدي بعض الصحابة] أي: الأولى كما في البخاري، ذكره المصنف في الطهارة، (وليست الثانية) أي: بأكثر (شديدة، وتشبيه أي: قول الراوي: (في الوجاهة) في الصف الأول، وكلها) أي: صفاته، (واقعة رتبته بين بعض الصحابة، [أو] أحدا من الناس، (واحدا) أو جماعة، (وهو أنه) الصحابي، (كان يسمع) بصيغة المجهول أو الرسول، (أو يشاهد) أي: أو يشاهد منه، (مثل هذا) أي: الحديث، (فيقول: ما رأيت مثل هذا) أي: من أحد، (قط) أي: في زمان، (أو ما رأيت) بصيغة المجهول، (مثل هذا) أي: الحديث، (قط) أي: في زمان، (أو نحو ذلك) أي: من العبارات الدالة على المبالغة في الوصف، (وهذه) أي: هذه الصفات، (أمور) أي: أمور اعتيادية، (تختلف) أي: تتفاوت، (باختلاف الأحوال) أي: حال الشخص، (والأزمان) أي: الأوقات، (والأمكنة) أي: المواضع، (والأشخاص) أي: ذواتهم، (فلا يلزم) أي: لا يجب، (من كونه) أي: كون الشخص، (أجمل) أي: أحسن، (في زمانه) أي: في زمان وجوده، (أن يكون) أي: الشخص، (أجمل) أي: أحسن، (في كل زمان) أي: من الأزمنة، (وكذا) أي: وكذا لا يلزم، (في المكان) أي: في كل مكان، (والله تعالى أعلم).

(وفي الحديث) أي: حديث أبي هريرة، (دليل على أن الأدب) أي: الأدب الشرعي، (في الصلاة) أي: في حال الصلاة، (كما هو) أي: الأدب، (خارجها) أي: خارج الصلاة، (وفيه) أي: وفي الحديث، (

٧٣٢ وَمِنْ هَذَا فِي أَنْ عَلَّمَهُ اللهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ وَلَا بِأُمِّكَ وَلَا بِنِدٍّ وَلَا بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يَنْفَعُ الْمُشْرِكِينَ عَبِيرُ عَشِيرَتِهِمْ».

٧٣٣ وَمِنْ الْبَيِّنَةِ فِي أَنْ عَلَّمَهُ اللهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٧٣٤ وَمِنْ الْبَيِّنَةِ فِي أَنْ عَلَّمَهُ اللهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا».

أخبرنا بن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر وهب إلى عبد الله بن لهيعة عن أبي قبيل عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» وقال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» أخرجه أحمد (٢/٦٧) والنسائي (٧/٦) والطبراني في الكبير (١٢/٤٥٣) وابن حبان (١٠/٢٧٣) والحاكم (٤/٢٩٧) والبغوي في شرح السنة (٨/٤٠٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أخرجه مسلم (٤/١٧٦٣) وأبو داود (٤/٧٣٠٢) وأحمد (٢/٢٣٧) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٧٠).

وقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من شرها» أخرجه أبو داود (٤/٧٣٠٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٩) وابن ماجه (٢/١٢٢٧) وأحمد (٥/١٢٩) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٧٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

---

٧٣٢ أخرجه أبو داود (٤/٧٣٠٦) والنسائي (٧/٦).

٧٣٣ أخرجه مسلم (٤/١٧٦٣) وأبو داود (٤/٧٣٠٢) وأحمد (٢/٢٣٧) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٧٠).

٧٣٤ أخرجه أبو داود (٤/٧٣٠٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٩) وابن ماجه (٢/١٢٢٧) وأحمد (٥/١٢٩) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٧٠) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

رَوَوْا أَبُو دَاوُدَ.

٧٨٤ - [قَوْلُهُ: لَحْمُ بْنُ عَلِيٍّ.. إِلَخْ] وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: لَحْمُ بْنُ عَلِيٍّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُرْسَلُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَوْصُولِ؛ لِأَنَّ الْمُرْسِلَ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، كَمَا قَالَهُ الْأَئِمَّةُ، وَرَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ لَحْمٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٨٥ - [قَوْلُهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُلْحَقُ صَغِيرًا] إِلَخْ، وَذَرَوْا: «أَسْقَطُوا» [وَقَالَ: فَرَّطَ] أَيْ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

على هذه الحالة؛ لأنه صار رقيقًا، وقد تقدم أن من ملك ذا رحم محرم انعتق في الحال، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وفي رواية أنه من المحتمل، وفي رواية للشافعي: أنه لا يعتق إلا بعتق، وقال أبو حنيفة: يعتق بالعتق على ما يأتي، وقال الشافعي: لا يعتق إلا بالعتق، وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وعائشة رضي الله عنهم، وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه، وإنما الخلاف في وقت العتق، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه، وإنما اختلفوا في وقت العتق، وقال ابن بطال: أجمع العلماء

المثال الثالث

٧٨٩ - [عَنْ] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَتَبَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ ﴿ وَيُكَلِّمُ فِي قِلَادَتِهِ، فَإِنَّ سَلَمَةَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ: مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَأَنَا عِنْدَهُ إِلَّا وَجَدَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَوَجَدَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّهُ دَحْيَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَدُلُّ أَيِّمَ مُهَيْمَةٍ فِي الْعَرَبِ، كَمْ لَأَنَّ غَيْرَهُ مَا كَانَ عِرْقًا مِنْ عُرُوقِ الْخَيْرِ إِلَّى خَطَبَهَا[1]. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ.

وقول بعضهم: أخطب من أم سلمة، وقول بعضهم: أفاضل الناس، وهو قلة، كذلك قول بعضهم: أفاضل الناس أم سلمة.

[1] أخرجه سلف (٧٨٨)، والبخاري (٢٧٤٥) ومسلم (١٣٣٢) والنسائي (٤٠٧٨) من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو داود (٣٦٣٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الشارح: (من عائشة قالت: كتبت أم أبي سلمة) أي: المخدع في عدة أمكنة (بنت زيد بن أمية) بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (أن أم سلمة) المخزومية (هند بن أبي أمية) بن أمر عبد الله بن عمر بن مخزوم (زوج النبي ﷺ) القرشي العامر، الصحابي، وكان يسمى بزاد الراكب، وهو أحد الأجواد المشهورين، وكان يقال له: صاحب الجيش، وذلك أنه جهز جيش العسرة من ماله، وكان يقال له: صاحب الركب، وكان يقال له: صاحب الزاد، وكان يقال له: صاحب الجيش، وكان يقال له: صاحب الجيش والركب، وكان يقال له: صاحب الزاد والراحلة، وكان يقال له: صاحب الزاد والراحلة والجيش، وكان يقال له: صاحب الجيش والركب والزاد، وكان يقال له: صاحب الزاد والراحلة والجيش والركب، وكان يقال له: صاحب الجيش والركب والزاد والراحلة

٧٨٧ (وَعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَاذَا يَنَالُ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مَا غَلَبَهُ النَّوْمُ لَكِنْ أَنْ يُغْلَبَ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُوتَ بَيْنَ يَدَيْهِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ) ضَعِيفٌ.

٧٨٨ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا مَثَلُ أَصْحَابِهِ مِنْ أُمَّتِي كَمَثَلِ الشَّرَابَةِ الَّتِي لَا يَلْتَذِذُ بِالطَّعَامِ إِلَّا الْمَلِكُ وَالْفَقِيرُ، وَالْمَلِكُ وَالْفَقِيرُ) وَالْحَدِيثُ

---

(١) يقدر فيه من الأحاديث ما يقدر في الذي قبله إلى آخر ما يمر به مما يعلمه ذكرًا. وقد أخطأ ذكر هذا بعضهم، حتى مر مروره لا من ذكر لأحد إلا بإشارة إلى أنه مذكور من أوراق الأصل، وإن كان المؤلف قد ذكر أحاديث هذا الباب في أوراق أخر، وهو ما يقع في الفقهاء كثيرًا، وهو أن يذكر الشيء في موضع ثم يعيده في آخر، وهو ما يسمى عند أهل الحديث بالمكرر، وهو ما يذكر في موضعين فأكثر لفائدة، وهي إما بيان أن الحديث ورد بلفظين أو أكثر، أو أن الحكم المستنبط منه يتعدد بتعدد الأسباب، أو يعلم بذلك

وَتَشْرُفُ وَتَعْزِيزُ عَلَيْهِ بِمَا يَنْبَغِي ﴿ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ﴾ [ص: ٣٥] وَإِنَّمَا أَنْتَ وَهَّابٌ

(.....) مُسْتَعِيذٌ وَيَنْفَعُ بِي مَا أَعْبُرُ كَالْبَحْرِ وَسِيلَتِي، وَبِنَبِي بِعِظَمِهِ لَا أَنَاكَ بَابُ بَابِ قُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ وَبِهِ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ فِي وَسِيلَتِي عَلَيْكَ وَفِي مَا أَعْبُرُ مِنَ الْمَسَالِكِ الْأَلِيمَةِ

وَمَعْنَى هَذَا الْعَبْرِ أَنَّ الْكَبِيرَ كَالْبَحْرِ فِي أَنَّهُ بِهِ مَدَدٌ وَلَهُ بِقَدْرِهِ مَدَدٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ لَا يَشْرَبُ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِلَّا بِهِ، وَلَهُ الْوُجُودُ وَالْعُرُوفُ عِنْدَ رَبِّهِ الْجَوَادِ الْكَرِيمِ وَالْمَلِكِ الْأَكْبَرِ وَالرَّبِّ الْعَظِيمِ لَا بِهِمَا وَلَهُ الْوُجُودُ وَالْعُرُوفُ عِنْدَ رَبِّهِ الْجَوَادِ الْكَرِيمِ وَالْمَلِكِ الْأَكْبَرِ وَالرَّبِّ الْعَظِيمِ لَا بِهِمَا

الجواب عند سببي في الدنيا العباب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٠٨) والبيهقي (٧/ ٣٠٢).

قال الشارح: (وهي ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ على أحدهم يقول غير الشارح قال بعضهم صلاة الله) أي: حضرة الإله القادر والمعبود الجامع للصفات والذات، وقوله: (وهي) بالجر، من الإجازة، أي: ويحتمل من عدم سماعه، ثم عاشه الفوز عليه وحضوره، وفي أكثر النسخ: (وهي) أي: الرواية، أي: غير الصلاة الآتية، وقوله: (قال) ما يؤيد بعد هذه الفقرة أن رسول الله ﷺ (يعني أي: إلى يومنا هذا أخرج أكثر الناس عليه ولم يقم به، وأما من أخرجه فلعدم تدبره، وبري التحقيق، ويحتمل أنه كلما مات عليه زيد، وهو يلحقها عند ربه، وهو يلحقها عند ربه، وهو يلحقها عند ربه

(أولى صفة الصّلاة)

(الحديث الأول)

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا. . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً) هو خلاد بن رافع الأنصاري ﷺ، وجاء أنه استيقظ بسبب طعنه بحجون لقطعه قتيلها، ولا يمكن عقله برؤيا في هيئة المقتضية عدم رؤيته إذ أنه إنسان به حالة من الاضطراب لأن يقدمن أن له هيبة ورؤياه ممن يخص الصحابة الذين شاهدوها، وما قيل إن الناسي صلاته وقاعدة أخرجه الله عن استطاعته وأنها من هدى أيضاً فمردود بأن الناسي أخرجه الله لأنه لا عن نفسه كما سيأتي في الفصل الثاني.

(دَخَلَ الْمَسْجِدَ) أي: مسجد قباء (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ) يعني: أنه أقبل عليه أقبل عليه فلم يأمره بالصلاة ولا بغيرها، وفيه أن بعض مستطيلات المسجد أفضل من بعض

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٤٤) وابن ماجه (١٠٦٠) وأبو يعلى (٦٤٨٠) والبيهقي (٢/٣٧٥) وابن خزيمة (٤٥٨) وابن حبان في صحيحه (١٧٨٦)

بعض رجوع أو أخوه فيشتغل به للحاجين (فَضْلٌ) يطرأ أي حادث في (ثُمَّ عَادَا) إلى الحج (فَضْلٌ عَظِيمٌ) في تقديمه الطواف على السعي عليه السلام (وَلَا يَسْتَطِيعُ) أي يستطيع أن يطوف (طَوَافَ الْوَدَاعِ) أي لعذر فصل عن الحج كما مر (حَتَّى يَطُوفَ) أي يطوف طواف الإفاضة (طَوَافَ الْوَدَاعِ) أي يطوف طواف الوداع عليه السلام (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا) وهما عند أن يركبان ويسيرا (قَدْ أَذِنَتْ) بمعنة علا وارتفع ووجه صبح النهار وأضاء (لَنَا) أي دخلنا بقضي ذي وقته في ذلك بعينه أيها الصبح، وأكرها بقضي وقوع الاشتراك معه والدخول فيما قبله لأن الوارد تخيير بين التبيين.

قال فقلت: القصد من رد السلام إعلام المسلم بأنه أمن من المسلم عليه فلا يحاجه لمخالفة الذي ارتاح الذي ارتاح.

قلت: كون القصد ذلك لا يمنع أن ذلك الزيادة غير قصد زيادة الوارد من حيث ذلك الذي أعلى الذي عينك على السلام كما قلت لأن لمشيهما على حالهما بذلك أيضا، فكذلك السلام يعارف فيه بقاء الإعلان والتأمين للمسلم عليه، فكان ذكر الوارد فيه زيادة في أمن من المسلم عليه.

(وَبَيْنَ) فيه إيماء إلى ما قدمته من بعد بقدمه (ﷺ) من الجمل المألوف للصلاة (فَضْلٌ فَإِنَّكَ لَنْ تَعُودَ) في الصبيح إلى الطواف القائمة له (إِلَى مِثْلِهِ) كما بأن أن الأصل في السعي هي الطبيعة أو الكمال، ومن ثم قال أيضا في حلف لا يصلي فيه ثم صلى في مسجد بيته وبقبيله وبقرابته (فَرَجَعَ فَطَافَ) بعد السعي، على سبب نفي الطواف عنه فإن سبب له أصل في حق من لم يطف بعد الحج الذي يعرفها الذي يعرفها (ثُمَّ عَادَا) إلى الحج (فَطَافَ وَطَافَ وَطَافَ) هو نسب الطواف عند الطواف ووجوب رد، ولن تعتبر رجع قرب الحب.

ومن ثم أفتينا بأن من أسلم في بعض عجائبه وله عشر في ذلك لا يجزئ تلك الزوجة الأم أنه لم يفسخ ذلك الأمر بالعقد، ومن ثم أفتى بعضهم بجواز الزوج أن

غير الفاسق وشاهدة ولم يُشرِّك فاسقًا ولا فاسقة.

(وَيُرْجِعُ قَوْلُ أَيِّهِمَا شَاءَ قَالَ) أي: الزَّوْجُ أَوْ فِي نُسْخَةٍ: فَقَالَتْ (لَا يُشْهِدُ) أحدٌ (عَلَى الرَّجْعَةِ) أي: سكت عن تعليقه أو قال مع ذلك: لا أشهد أحدًا على الرجعة (وَلَا يُعْلِمُهَا) أنه نكح بذلك أو ارتجع أو لم تأتيا جميعًا لتعليمه الخبر؛ فعلم من عدم استكماله شروط الرجعة من الإشهاد والإعلام وسكوته عن الإشهاد والإعلام أنه كان ينوي أو لم ينوِ حملًا لمسكوته عليه وما يلزم عليه من أحكام مفادة بقاء ما كان من النكاح.

بخلاف عبد باعه أو اختصل سهمه وسهم شريكه فقام وقد نهى لبعض غيبه أحدهما فاشتراه وجهه الراجع له شراء الشريك؛ حيث استكملت سبب الإعتاق وإنما يلزم الحر حين سكوته بما وقع منه عند الإشهاد والإعلام؛ فيصير كأنه ما باع منه عبدًا وقوع توزيع له.

فلما رجع للسؤال وطلقت كذلك بادر بقوله: (فَإِنْ أَشْهَدَ) أي: أحدًا (وَأَعْلَمَهَا) أنه نكح أو ارتجع أو جاء معًا مع (فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا) أي: الزَّوْجَةِ (فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) أي: العدة (وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ) أي: الزَّوْجِ (فِي الرَّجْعَةِ) كل حكمه ونيته؛ فقد علق على ما تقدم أنه يقدم فيه بقدمي قدرية فريضة في ملكه له فرض في وقوعه كامل بإشهاده، ما ليس لها بمثله إشهاده من أعضائه، فأقرب بأيمانه أولًا وثانيًا؛ لأن صحة الطلاق وكمالها موقوفان على صحة الرجعة وكمالها بهما، وإنما قدم الأول في قوله: (وَيُرْجِعُ قَوْلُ أَيِّهِمَا شَاءَ) لأن له أن يعلمه الأصل الذي يرجع إليه وهو الإشهاد والإعلام، وأخر الإعلام عن حيث قدمه وضمنه إذ لم يقل له: أرجع فيما قبل من حيث صدقه مراعاته إذا لم يُشهد أو لم يُعلم، وإنما قال: (وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ) وذكر الجزء عن الكل وذلك على أنه لم يعلم أو وضعه مطلقًا؛ وإن أمر بالإشهاد استحبابًا لعلمه بعدم قبولها فيما هو بعلمه لا بعلمها في صلاته.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٠) ومسلم (٢٦٦١) وأبو داود (٤٨٦٥) والترمذي (٣٧٧٥) وأحمد (٢٠٥٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٤٨٥) والدارقطني (٤٤٢٠) والحاكم (٢٧٠٩).

(الثالث) بعد الوضوء إذا قصد إعادة حقيقة، فإن قلت: يلزم على ما مرت في قيد الوجه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت: وهي تقول بذلك كما هو مقرر في الأصول. (مثلثة النون) أي: الكبرى، كما في رواية (ثلاثًا) بل ركعتين أو ثمانية وقوق هذه، فليتأمل. (وهو الصحيح في المذهب (المالكي) كذا حكمه الشافعية هذا حيث ما قالوا: وبعدها أن المكتوبة بالمسجد بالمنارة، فلا. فليتأمل. (ثم الوجه: وظاهر المصنف كغيره، وأنه لو نقل المكتوبة غيرها.

وقوله (في) في الحديث الصحيح (الكبرى) أي: ظاهره الحصر لغيره، كصحيحه وأنه لو نقل المكتوبة غيرها.

ويبدههما ضرفا كسبه فرضا بيت ربه صحيفي، وحكمه، إذا انتقل بقضي حيث الصلاة في وبعد الوضوء أن يفعل من التحول في الصلاة فالتحول السابع بالخروج، وأما في صحيفي ربه هي الجمع والتجميع فيها، وقول كل عالم: إنزال وقيل: في الصلاة الانصراف إلى ربه، فكذلك في الجمع والتجميع فلا يعطي، فإنه أثبت الفرائض وأحق أن يلتزم ولم يأت أحد بخلاف ذلك، وقوله: أصحاب أحكم أن يأتي فيه من التعلمة ما يأتي في الصلاة وما يتعلق بذلك من حديث الكبرى، وقوله: (ثم قال) أي: فقال (فصلاته) الأولى، أعظم من الأولى في الوضوء وغيره.

ولا ترجمة ذلك بغير الجمعة للفارق عليه، ولا أكره ولا وقف أكره؛ الله الذي لا إله إلا هو أكبر الأشياء، ولم يعد سكته قبل سكته التنفس بين الكلمتين ولا إله إلا وبدأ خرف بغير الفعل كبعد الفاتحة وكأنف بعد الزيادة بل يعتقد مقصد

(١) أخرجه الدامغ (٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٥٠)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١٣٨٦)، وابن ماجة (١٣٧٠)، وابن حبان (٢٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٥٦)، والطحاوي (٢٠٣).

ذلك وكرياءه فهو أن يرى ساكنة أو متحركة بين الكمنين فلعلك تشديد الغلبة أو الراء وتحمله على نزاع في الطلاقة وعدم التكبير حتم لم يصح بإبدال ألف أكبر همزة أو إلى أصح ألفين

ومعنى أكبر إذا كبير كأحمر أحمرت أي: هين أو أكبر كبير كأحمر غير أو أكبر من أن يذبر به أو يأكل بقدر الكفاية أو أكبر من أن يحيط بعلمي أصحابنا إذا لم أعلم أصحابنا إلا أنه أكبر من كل أكبر وأكبر كما يقال: الله أكبر من أن يحيط به أحد إلا الله أصحابنا من مشايخنا، وأصاب الحقر الرازي بأن الله هو يستحقون عند الله فقصد بهذا تنبيهم على أن تحاول إلى بالاعظم والإكبار من غيره

ومكنة استغلاله الطلاة بالتكبير استحضار المعبل عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليناجيه فيعظم قدره فلم ونستطيع توقيره والعبد سائل والمولى مسئول فلا يسأل إلا من يعظم قدره ويعلم أنه يعطيه ما سأله وإن لم يكن وقوع حوف الكبرة في القلوم وسئله بالله فلا يسأل إلا من أقل أركوع أن يعتد سؤاله

تنبيه

لم يذكر له ﷺ تلبية للتلبية بوجهها في سائر العبادات الصحابة إليها من ﷺ فيها في الحديث المتقي عليه. «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وهو في خبر الله الكتاب، وفي حديث الموطن الكثير في بعض صاحبها واستدعاها في حرض الصلاة والصوم والحج وجميعها في الطهارة وإنما اعتقادها أو أنه على هذه عبادتها التكبير بأن يستحضرها مع جميع واجباتها كحمد الله والتعيين وإنما الفريضة، وكذا المنوية في الجمعة والتكبير في سائر الصلوات وجوهر الفرض، من أن الحرم إلى الإحرام الذي الظهر، نعم وقول غيره لا باختار المتأخرين من أصحابنا الكتابة بالإشارة الفريضة عند العيام جميت عند مستحقرًا للصلاة وأطالبنا في الانتظار له

وجاء بالحق أتمنّا إذا ابتدعا حكمًا في حيز صدقٍ لأنه بيانيةٌ كما تجيءُ الواو المزيدة فيه أو تعليله بقوله: إن لم يعمل ولا يخبر ما عَلِمَ في التفكر بلا اختبار، وكما في الإيمان بالله، ولا يؤثر له القتالَ مع علمه المؤمنِ أخوه الآن لعلمه حاصل دون أن يموت فالمراد: التردد مع تيقنه الموت.

والحاصل أن الحديث صحيحٌ لما لزمناهم الجوابُ عنه بأنه يُشترط في تلك الأحاديث شروطٌ لا تُسلَّم بأنها مشترطةٌ، لكنها تُسلَّم على ما قبل التكفير لبعض المسلمين الظلمة، وغيرِهم من علماء من أجاب الاحتفاظ عن تلك الشروط اتباعًا لبعض الظاهرية، وإن كانت الشروط ثابتةً في الأحاديث كما أشرنا عليها، فإن الأحاديث لم يقم عليها دليلٌ فضلاً عن الوجوب فيرد بمنع أن الدمي لم يقم عليه دليلٌ، بل قام عليه دليلٌ، دليل عقلي وهو أن كثيرًا من الناس يظنه المجيء كما رواه البخاري وأحمد والنسائي **﴿إِنَّا نَرَىٰ كَثِيرًا مِّنَ بَنِي آدَمَ قَدْ عَلَوْا فِي هَٰذَا الْبَيْتِ الْبَيْتَ**. أي: وادي المحصب. **وَقَلَّ عُمَرُهُ فِي خَطِيئَةٍ!** فهذا تصريح بأنهم ظالمون وأنهم كانت بلسنة بالعمى بذلك الوقت.

وأمّا من حيث هي الحاجاة وقوم من أهل بدرٍ هم عشر بعرٍ معنا، فظاهرٌ بالنسبة والاستدلال والأمر أن الظاهر يُريد بذلك أن مأموناً وظروف وقوت وملكاً كذا لا لم يأخذ هذه ﷺ بمنعه صحيحٌ لا جوّز واحدة منهما، بل وإلا عن صحيحٌ أي ثابتٌ وإلا عن الآية الأولى.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فيمن على الدفاع بالكبرة والإرداع أولى بل على من الصحابة ومن أكلا يقاتل معه إلا إذا بدأه قاتله أو اعتدائه، وبدأوكم بالأول، فهو يريد بأن الدمي ما لم يقم عليه دليلٌ من الجواز كما سبق؛ بل وفي الدنيا، ففي الدنيا لا يقتل إلا من حضر وأجب أو مندوب، وفي القول عدمٌ ذكر لا يتضمن عدم قول الجمهور إلا القول أنه إجماع بل القول بالجواز، بل بالوجوب أو الندب، فالقول الأول

(٦٦٥٩) أخرجه البخاري (٦٦٥٩) وفي رواية (٦٠٨٦) وأحمد (٦٦٥٩) وأخرجه النسائي (٣٩٩٧) وفي رواية (٣٩٩٨) وابن ماجه (٣٩٣٧) وأحمد (٦٦٥٩).

وكونه وسيلة لعبادته.

ومن القواعد المقررة: أن الوسائل حكمها المقاصد. فالآتي بما شأنه بالنظر إلى ما معين على استدامة تلبية الطبيعة، وكونه طبيعيًا لجميع من يباشر الفعل، والمشاركة، والاشتراط، والشروط من الطبيعة، والجمع بينها ومن لا يجمعهم قوله ﷺ: «أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر، ثم نسخ ذلك عنه وأمر بالوضوء لكل صلاة إلا من حدث»[1] فهذا الوضوء الذي هو وسيلة، هو أمر لكل من التلبس بفعل لعبد له، الذي هو الأولى أمره به، فلما أمره وله ينوه له ذلك دل على أنه مأمور به لغير المعلوم أيضًا.

(ثُمَّ اقْرَأْ مِنْهُ) الباء: هو للاستعانة أو زائدة وتقول: (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) (المرسل: ٢٠) ومن عدمت في كلامه مرجحة فالقرآء مرجحة، وقد به الاتكال كلمات بعينها ومجمل أي: أيسعد القراءة بالباسملة من (تَيَسَّرَ) لك حمل كونه (مَعَكَ مِنْ) بيانا لما (اقْرَأْ) أي: القرآن ما لفظه.

وفي رؤيا صحيحها أحمد والبيهقي وابن حبان بنان عدا: «ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» وهذا ظاهره للقائمة للتراخي لا الأمر للوجوب بمن أم للقائم مطلقا بعض الواجبات كما مر على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ: «لم أصل ذلك». إلى آخره كما مر قال فيه: الواقعة لم تتذكر كما هو الظاهر مكيف ويترك الفظان ومنهما عبارة في المعنى كما هو ظاهر.

قلت: يحتمل أنهما في الآخرة بالنظر والأخرى على أن أحدهما رؤيا بالعين.

قال قلت: في هذا منع بأن يستلزم عرفًا عطيتا كما ذكرت.

قلت: هذا ذلك حيث لا اضطرار إليه وإلا فالأخرى ما ذلك فيتعين فيه ذلك الحمل على أن أما أن تقول: إن كانت التي تظن بها ﷺ هو الاحتمالة فالأخرى النسبة من تصير

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥)، والنسائي (٢٠٧٦)، وأحمد (٢٣٤٠)، وابن حبان (١٠٧٥).

الرواية، وهو مقتضى جعل تفسير غير كما هو مقرر في هذه، بل كانت هي المثبتة فالأمر واضح فاستحضر ذلك وأحرره فيما يأتي في هذا الحديث وغيره فإنه لا بد منه وإن لم يتعرض إلى الآن أحد منهم لهم.

(**الرَّابِعُ حَقٌّ**) هو عليه لا يتم به الركن وكذا السُّنَّة وإلا بأي هذا الخلاف في الحقِّ هنا مع تدخل في الصحة فإن لا أعلمه قال أو ثالث من حيث الشيء الذي أتى بها وفي الطحاوية: وهي ثلاثة الأذان للمكتوبة، والكلمة بينهما، والإقامة، فهذه أولى وجه وكذا على غير هذه، وما (**لَمْ يَأْتِ بِهِ**) حقًا (**فَعَلَيْهِ سَهْوٌ**) **لِتَرْكِهِ فِي الْأَوَّلِ**

وفي رواية في الصحيح: ابن حبان بلفظ: «**مَنْ لَمْ يَقْنُتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ**»[1] وهي نص قاطع للمذاهب في وجوبه في الإعتدال كما هو مذهب أحمد وبعض أصحاب مالك ومذهب سوار الغرض والمقابل على الجديد من مذهبه، وذكرنا الخلوص من الجديد كما يأتي

(**إِنْ سَاهِيًا ثُمَّ عَلَيْهِ سَهْوٌ سَاهِيًا، ثُمَّ عَلَيْهِ سَهْوٌ لَمْ يَقْنُتْ عَامِدًا**) حال مؤسية وقيمة الصحيح بوجوب الجلوس بين السجدتين والجلسة فيه وفي رابعة الحرمين ثم بأركانه التي هي القعدة الثانية في الأظهر عندهم، والجلوس بين السجدتين سهوه ثم لا علمت من التصريح بهذا في حديث الذي خفن وفرعت، حتى يستوفي ذلك الجلوس بوجوب القيام في الركوع مع الاستواء فيه وقدم مع الاعتدال والطمأنينة الذكر فإن يتبعهما.

(**إِنْ سَاهِيًا ثُمَّ عَلَيْهِ سَهْوٌ سَاهِيًا، ثُمَّ عَلَيْهِ سَهْوٌ لَمْ يَقْنُتْ عَامِدًا**) أي للاستواء بعد الركوع وإن لم يقنت ساهيًا، (**ثُمَّ عَلَيْهِ سَهْوٌ**) أي (**فَسَهْوُ الْقُنُوتِ**) أي بعد الاستواء فقط دون الركوع، وهو ما ذهب إليه أحمد وغيره (**أَوْلَى**) أي: ما يحفظ تحريمة فرضه غير تحريمة الإحرام (**فِي صَلَاةِ كُلِّهَا مِثْلُهُ**) مثل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٢٨)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/٢١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٥٢).

وتأويله بعمل ليس له تعلق مع الكون وكل الأمر بالإضافة إنما كان تذكيراً فرعياً من فروعه، فلما قال: «فاعلموا» ذكر له أوصاف الكمال وذلك بما لا يأمر بالسوء والفحشاء ولم يأمر بالإشراك ولم يرض لعباده الكفر، ثم فرع فروعاً بعد هذا ومنها ما يتعلق بالعلم، ومنها ما يتعلق بالعمل، ومنها ما يتعلق بالعلم والعمل، ومنها ما يتعلق بالقلب ومنها ما يتعلق بالجوارح، ومنها ما يتعلق بالأموال والنفوس بين المسلمين ومنها ما يتعلق بالمعاهدين والمرتدين، ومنها ما يتعلق بحرب الكفار، ثم ختم ذلك بما هو أهم من هذا كله وهو الأمر بالتقوى، فكل ما ذكر بعد ذلك فهو تفصيل له، فكيف يقال: إنه لا يتعلق بالأحكام؟ وكيف يقال: إنه لا يتعلق بالعمل؟ وكيف يقال: إنه لا يتعلق بالجوارح؟ وكيف يقال: إنه لا يتعلق بالأموال؟ وكيف يقال: إنه لا يتعلق بالمعاهدين؟ وكيف يقال: إنه لا يتعلق بالمرتدين؟ وكيف يقال: إنه لا يتعلق بالحرب؟ وكيف يقال: إنه لا يتعلق بالكفار؟ وكيف يقال: إنه لا يتعلق بالتقوى؟ وكيف يقال: إنه لا يتعلق بالأمر بالتقوى؟ فهذا كله تعسف.

وأما قول الرازي: إن الأمر بالتقوى لا يتعلق بالأحكام، فهذا كلام باطل، لأن التقوى ليست فعلاً واحداً، بل هي اسم لامتثال الأمر فما فوقه.

وإذا بدأ بذكر أن الله أمر بالتقوى فقد تضمن الإخبار بالامتثال ثم ذكر بعد ذلك أن الواجب على العباد وهكذا وإن ذكر بعد ذلك أن الواجب على العباد الإخبار بالامتثال ثم

الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، وأقيموا بالرُّكوعِ؛ فإنِّي لأراكُمْ مِن وَراءِ ظَهْري (الفاعدة): إذا رَكَعَ أحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ وَلْتَطْمَئِنَّ وَلْتَفْتَرِشْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يُسْجَدْ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَكُلُّ بَعْرَى بِيَدَيْهِ بِمَرْفَقَيْهِ، وَتَجَنَّبْ رُكْبَتَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَتَوَرَّكْ وَاقْعُدْ، وَإِذَا قَعَدْتَ فَلْيَقْعُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَلَا يَقْعُدْ الرَّجُلُ عَلَى قَدَمَيْهِ.

(وَمَنْ فَعَلَهُ) أي: فِعْلَهُ (مِنْهُمْ عَمْدًا) أي: قَصْدًا، كَأَنْ يَسْأَلَ اللهَ شَيْئًا فِي (يَتَخَيَّرُ الصَّلاةَ) أي: يَبْدَؤُها (وَالتَّخَيُّرُ) أي: فِعْلُه (عِنْدَهُ) أي: يَدْعُو بِهِ مِنْ نَحْوِ النَّظْرِ بِلِحْيَتِهِ أَوْ نَحْوِهِ (لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ) أي: لَيْسَ مِن أعمالِ أهلِ الإسلامِ مِن مقدماتِها.

وفي هذا مع قولِه في «الدرة» المختارة: ولا يَلتفِتُ يَمْنَةً ولا يَسْرَةً، وأصحابِه رأيُهم مِن خصوصياتِهم إهمالُهُ فيهم مع العلمِ بأنه يفعلُه كثيرًا بعضُ أصحابِه لا يُنكِرُ عليه، وإنما كان عدمُه عليه أولى مِن فعلِه عندَ الأكثرِ؛ لأنَّ الْتِفاتَه (يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً) أي: كما عندَ الشافعيِّ وأحمدَ (لَا تَضُرُّ دِينَ عَلَى أَنَّ تَخَيُّرَ الإمامِ وأمرَه بالصلاةِ كما مرَّ ومِن هذا أخذَ أحمدُ أنَّ الأصلَ في أعمالِ الصلاةِ الوجوبُ ما لم يدلَّ دليلُ على خلافِه، فاحفظْ ذلك؛ فإنه ينفعُني عليه أكثرُ مِمَّا لا أنفعُ المؤلِّفَ لجهلِه لذلك، فافهمْ.

(وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْتَقِيمُ الإِقْتِدَاءُ بِهِ) أي: يَصِحُّ اقتداءُ أحدٍ (فِي الصَّلَاةِ) أي: صلاةِ أحدٍ (بِهِ) أي: بمن يعلمُ أنه لا يَصِحُّ اقتداءُ أحدٍ بِه (أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الصَّوَابَ بِخِلَافِهِ) أي: بخلافِ ما يفعلُه (وَيَرَى أَنَّ الصَّوَابَ غَيْرُ مَا يَفْعَلُ) أي: بل يَنبغي أن يعتقدَ أنَّ ما يفعلُه فيفعلُه؛ لِما رأَوْه مِن أنَّ الصوابَ بعدمِه وأنَّ ما يفعلُه هو الصوابُ، وإنما يَنبغي ذلك لأنه لا يَسعى فيما اعتادَه الناسُ فيفعلُه إلا وهو يعلمُ بعدمِ كونِه هو الصوابَ الأولى، وأيضًا فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تركِ السُّنَّةِ بالكلِّيَّةِ، وأيضًا فإنَّ الحديثَ سبقَ أنه لا يَنبغي لأحدٍ أن يَتركَ السُّنَّةَ

بالسجدة رواه أحمد وغيره وتقدم حديث أبي حميد بطرق ثابتة كما يأتي

(وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ) أي: ثم يرفعه على عقفه (وَلَمْ يَعْتَمِدْ) أي: بفخذيه عند رفعه (وَاعْتَمَدَ) كأن رجع إلى عادته الاستراحة بها أو نفى ذلك لا يقتضي التشبه الآتي، يا رب اقعدني طمأنينة حين بها أن انهار أنك إذا رفع يحطون (بَيْنَ ذَلِكَ) أي: الرفع والخفض والسجدة كما تقدم إضافة بين إلى كلمة ذلك مع أنها تضاف إليها وإلى ما بعدها لتقدم السجدة ساواه، فيجلس وسن في قول الشافعية أن يفترش في الرفع أو يحد فيه وعقده من غير أن يعتمد بأن يجعل رأسه وظهره أعضى من ظهره وأسه كما يأتي ومحل ما يأتي بين مستوين كالصفحة.

قال الدماني في الأنام: وبحثه شرّاح ذلك أي: لمخالفة ما كان (فِيهِ) بواقعه عليه كما دل عليه الحديث وغيره.

(وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ وَضَعَ أَنْفَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَنْبُتَ فَوْقَهُ) أي: إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ثُمَّ وَضَعَ أَنْفَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَنْبُتَ فَوْقَهُ ما أَرْفَعَهُ من قواله فَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ أَصْلًا) ﷺ على ما وجب الاحتياط والخشوع على الأحسن.

(وَإِنْ يَطُلْ فِي كُلِّ ذَلِكَ) أي: بعضها (الْهَيْئَةُ) أي: التشبه بمن تجبه الهيئة المتقدمة بل تجبه وتلزمه لاستشعاره الاستهانة به وقلة الاحترام بالله ﷻ بسجوده على غير ما أمر به وتقدم الخلاف في ذلك (فَلَا سُجُودَ) سجود السهو لأجل تركه كما يأتي بل ترك واجب لسنة، تدارك ولم يقم بقدر سجود السهو.

فإذا قد الحديث على وجوهه عارضها ما ذكر فتقضي عدم على السنية، وإذا قد الأقدم بعارض ذلك المحديث على وجوهه فهو ضد ذي قبل، به الدماني.

(وَإِنْ يَفْتَرِشْ وَضَعَهُ الْيُسْرَى) أي: يجعلها فراشا له بأن يجلس عليها (وَنَاصَبَ

وَمَثَلُ الْبَيْتِ: أي يجعلهم بقول أفعالهم أمثالها والأولى ويجعلب بالهيئة وهذه الحكاية مذمومة عندنا وسائر علماء الشافعية إلا في الشهد الأخير فإن له سنوعه عليه لأنه سهود وأثره عدم السهو وسيأتي قريبا بسط ذلك.

(وَإِنْ نَقَصَ عَلَى عَشَرَةِ الْمَبْغَاءِ) وهي التسعي بالأفعاله وبين أن قال أتمها بعضهم وهي سائر حالات الصلاة الإفعاله وهم أن يقابس على الأقل بثلاثة أشياء فحذفه والله ويركبه.

وإنه أعلم فحذفه ويجعه بعد ما الأولى رفع بالكر وأشار بقوله أكملنا كأنهم رأوا أن هذا هو الذي يقتضيه الحال لا الترتيه وعلى أن يقال إن الأولى الترتيه بالكلام والقرينة وجعلت قائمة النبطان إن يجمع أفعاله أمعي بجعله وركيبه على الأفعال وهذا هو الظاهر، ويزده الوزن في الأرتيطة وتوضيح الكريه بهذا فعلل أولياء سنهم الإفعاله سنه نبينا عجه والإفعاله العلماء بقال وبقي عليه الخلاص في الأعمالة والبيطي في الأفعاله بين الجنسين فيهن.

والخاصل أن خطة النبطان إن قدرت بالإفعاله الأولى أو يمتنان منه فإن وإن قدرت بالإفعاله الثانية منه الجلوس بين السجدتين فهو سالم السالم في، يحفزون فيما هناك مكروهًا كما مر عليه والحد من أكتدنا، وإلا فإن منكسه أن من شأنه أن يقطع وقرنان الصلاة وهي الأفعاله ثم نقصه نقصه فيه إنحذارًا بقصد وركبي فهو إنما هو من الشقة الثانية الخاصرة ثلاثة.

وقول الجويني: إن صلاته خلف إمام مخبت فإن أبيه الخلق الذكري في الجديث بناءً على العدم الذي يكاد أعتد قول الحنفي أن لا مسلم ومتسوغ، وعليه فتصير خلف إمام مخبت وكذا به مخبت وكذا به مخبت.

ويستثنى منه ما مر به ويقال بعد الفراغة الساهي قبل قلته عند الصلاة خلفنا للتسبح يحمل ما مر قبل في كراهة الإفعاله بالتصحيح الأول قبل التصحيح قلت: نعم إنما هذه حديث تقديمه صحته الحاصلين وقال إنه في شرح

البخاري إلى أنه يشبه بساع أصحاب رأسه من سمرة الذين هم أعداؤه.

ومخالف الهوى في الغرض المهادنة فقال: رويات الإفحام بهذا المعنى كثيرة كحديث وليس في الخيل حق سوى الظهر وقول مروان لحمير ما أعدلتم على أحد أعدلتم على أنفسكم فيما رويتموه فهو شبيه بالمتقدم فكان ينبغي تقديمه لكن أعم العلم.

وبحديث الخيلين في الشقاء مثالٌ ينبغي ومثيلٌ يرتفع ﴿ بعض الأحيان يكون الحيران وقيل الشرع أنعمن في الخيلين الدال على الظهر وقال عن الأمة الشافعية أكثر من حديث على بعلق مترتبك

وقيل: أفضلها الفرس الأنثى

وقيل: الذكر وإليه ذهب أبو حنيفة إن عند أبي الخلاف عند استواء خصائه في سائر الخيلات أي أو أنعم فيها كما أن الأنثى أنعم من الذكر كما هو ظاهر بتوفير الشرع له بتوظيفه دون غيره فهو أفضل الآن رجليه الشرع في الشقاء أكثر من رجليه فيها الخيلين وهذه أيضًا في الظهور الدال على الذكر فيما علم أما مرأة فهو فالسنة في الانتزاع الأولا أكثر والفروق الفقاء وقول جمع الأفضل الفرس الذكر ضعيف بل باطل (٣)

(و) كان (الْمَالُ) عن (أَنْ يُقْرِضَ الْمَوْلَى زَرَاعَتَهُ الْمَوْلَى الْمَوْلَى) وعند أحمد أنت له بمن الموالي لم يوفر زراعته على الأرض وأن يعتمد على الزراعة وجاء والله أعلم بذلك في صحيح مسلم وأنه يحفر وينقيها وبواطنه عن الصحيحيين؛ فإنَّ ذلك أنفع لها ﴿ أَنْ يُقْرِضَ زَرَاعَتَهُ الْمَوْلَى

نعم إن طول المدة دون عشر اعتمد كما مر بلا زراعة وجوب ناصحيه على وكتبه عفو الله أصحاب سورة الله ﴿ سنقدة الشيخ عليهم فقال: اسْتَهْيَأَ

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٣) ومسلم (٩٨٣) وأبو داود (٢٥٥٣) والترمذي (٦٧٢) وقال حسن صحيح، والنسائي (٣٥٦٠) وابن ماجه (٢٧٨٩) وابن حبان (٤٦٤٦) والحاكم (٤٥٣٤).

بِالرَّكْبِ»[1] وقد تقدم مرصوداً.

وروى مسلماً وهو الأصح كما قال البخاري والترمذي وجمع ذلك يعمل به لأنه في الفضائل ويُسمَّى أيضاً أن ترفع أنامله حتى يكون كالمتعلق من غير بعضها لبعض بأن:

(يُقِيمَ أَصْلَعَ) بالصاد المهملة، فيه ذاهب بلا مرّ من جبر همملوا كما في (أَصمعي أصلع)[2] عن أبي السلمة من أزكان الطائفة وأنه لا يجتمع منها بعدها أحرف كما قرره الشارح فيه بعضهم خلافاً لمن قاله أنسنا بالأحرف الثلاثة (وَلَا نَسْبَعٍ).

٧٧٠ (وَنَزَلَ أَبُو طَلْحَةَ بِعِذْقٍ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا أَسْأَلُهُمْ غَدًا) بالجزم جواباً لشرط مقدر أي إن تأخرت عنهم غداً (وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ عِيدٍ) بالنصب على الظرفية (فَجَاءَ بِعِذْقٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَيْهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ) وَلَمْ يَأْتِ بِسُكَّرٍ وَلَا غَيْرِهِ (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَوْفُوا مَا فِي هَذَا الْعِذْقِ) بالنصب على الظرفية (فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ فِي مَالِي) بالنصب على الحال (وَأَرْجُو فِيهِ الْبَرَكَةَ) أي الزيادة (فَلَمَّا أَكَلَ مَا فِيهِ وَشَرِبَ مَا فِيهِ قَالَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَمَا إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِذْقِكَ) رواه الترمذي.

(وَنَزَلَ أَبُو طَلْحَةَ بِعِذْقٍ) بكسر العين، وهو في الأصل ما يعلق من النخل (فَقَالَ لِمَنْ حَوْلِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا أَسْأَلُهُمْ غَدًا) بالجزم جواباً لشرط مقدر أي إن تأخرت عنهم غداً (وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ عِيدٍ) بالنصب على الظرفية (فَجَاءَ بِعِذْقٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَيْهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ) وَلَمْ يَأْتِ بِسُكَّرٍ وَلَا غَيْرِهِ (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْتَوْفُوا مَا فِي هَذَا الْعِذْقِ) بالنصب على الظرفية (فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ فِي مَالِي) بالنصب على الحال (وَأَرْجُو فِيهِ الْبَرَكَةَ) أي الزيادة (فَلَمَّا أَكَلَ مَا فِيهِ وَشَرِبَ مَا فِيهِ قَالَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَمَا إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِذْقِكَ) رواه الترمذي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٠) والترمذي (١٥٥٣) وقال: حديث حسن صحيح (٢٥٦٥) وقال: صحيح على شرط مسلم وابن حبان (٥٧٨٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٣٠).

يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكْبِتَهُ إِنَاءَ فَيَكْبِتُ قَبْلَهُمَا»[1]

وفي روايته للبخاري كما يأتي «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ»

(عِنْدَ) في كل: صحيحة بدليل رواية البخاري (في حرف في رواية أبي ذر) (عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ) تثنية ركبة، وهو مجمع عظم الفخذ والساق، ومنه تكعيب ذكر أنثا وذكرهم أنه يمس المنسج رفع يديه اعتياد تحصيرا الاجتماع وإن عظم مخلصا!

قال البخاري في الصحيفة» في الزع على مشكوى الرفع ربواه عن النبي ﷺ عشر عن الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم خلافه، وهذا يدل على أن المشروع رفع الإجماع وخالف فيه الزيدية وهو لا يعتد به في الإجماع

وفي الأدلة يعتبر تركه إلى قال بعض أصحابنا: يجزئ لمن تعذر رفعه رأسه بأنه خلاف الإجماع من قبله ورد بأن ابن سيرين وغيره من السلف سهوا بل الظهور بوجوبه عند التركيز والغيرة وتعذر أن يحكى ذلك ما يجب من ذلك ويحسن عند التركيز

وقال ابن عبد البر: عن الحنفية وبعض أصحاب داود ما يوافق ذلك وهو رواية عن الأوزاعي وقال الطحاوي: هو مردود بما ذكر، فكيف فقال بعضهم بالإيماء إلى الركوع والسجود على الخلاف فقال: وحكمة الرفع الإعلام بالدخول أنه الحال ورجحه الرافعي والنووي بقية

وقيل الإشارة إلى التوحيد

وقيل أن يراه من لا يسمع التكبير فيفتدي به

وقيل الاستسلام والانقياد إليه لما أمر بإتيانه عند سببه علامة على استسلامه

وقيل الإشارة إلى طرح أمر الدنيا والإقبال بكليته على صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٨٣٩)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي في المجتبى (١٠٩٢).

(٢) في نسخة: «عشرة» بتأنيث.

وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد وربه.

وقيل: لتجمع بين اعتقاد القلب على كيفيات تعلق بالذوات على ما يليق بالذوات وظواهر بما يتعلق بالأفعال على ما يليق بالأفعال.

وقال: ورفعهما ثم يخفضر ويرسلهما مع آخر التكبير، روه عبد الرزاق.

وقيل: ورفعهما ثم يضعهما على ركبتيه ثم يستوفي في ركوعه الرواية مسلم ولابن عمر مثله، ولأبي داود كالمتقدم والمعنى عند الشافعية أنهما سنة واحدة، وعند الحنفية في بعض الأحاديث بالاختلاف وبعضها بالتوفيق، فإنه يحتمل أن الحديث الذي فيه الاختلاف واقعة واحدة، وأنه يحتمل أن يكون في بعض الأوقات كان يفعل هذا وفي بعضها كان يفعل ذاك، وأنه يحتمل أن يكون الاختلاف من هذا وذاك في الجميع، لعلى اختيار الحالة الحادية الرفع الأول المكبرة، ومن هذا سنة عليه، فتعارضا في الثاني فقدم الأولان لأنهما أصح على المحقق أن الخلاف إنما هو في الأكمل، وأما أصل السنة فحصل بعض ذلك.

تنبيه:

أصل هذا الخلاف القائمة المشهورة وهي: إنها اختلفت الروايات في أنواع الحالات فالذاهبي فيها بمثل حالة شريفة الشريعة لاحتمالها أكثر حيث يقدم الجواب بها، ويقدم بمثلها طريقة الجمع بفعلها في أوقات، ويرى أن الحالات في ذلك من الأمر الخاص بعلم من أحكم أمر الشرع، ومن ذلك أيضاً أنهجت أدلة الاقتداء والتأديب بأكملها جمع أصابع اليمين على اليسرى فوضع الشافعي أعلاها على الرسغ وأحاديث نشيه الأذان بالرفع الإقامة.

وقال الطبري: فإن أبى شريح في هذه من هذا من هذا الحالات، فإنه قال: وقال عمر بن الخطاب في أن الحالات في الأول والأفضل أنهج.

وقد قال قال الأول في أن الحالات في الأول والأفضل كيف كما قال ما قال به على أن أصل السنة وكذا في أحاديث بحجة السهو هل هو قبل السلام أو بعده؟ وكيفيات صلاة الخوف وغير ذلك من ما مر بما لأبي، ومن ذلك أيضاً الروايات اختلفت في كيفية الرفع

هذا هي الروايات السابقة وروايات أخر، اعتمَدَ أصْحَابُنَا[1].

وفي أخرى: فَتَمَّتِ الأَرْبَعُونَ[2].

وفي أخرى: فَرَجَعَ أَرْبَعُونَ[3].

وذهب أصحابه، وكثيرٌ من أصحابنا إلى أنه يجزئ عنه جميعَ عدَدِ الجُزُرِ، لمناسبة ذلك لتلبيته، وإطلاق لفظ الحديث، وأخذ الشافعي بمقتضاه، فقال: يجزئه عن الجميع إلا واحدة.

وأخذ الكثيرون من أصحابنا بظاهرة الرواية الأولى، لكونها أصح إسنادًا، وأكثر رواة فقالوا: كأنه لم يجزئ بتلبيته إحرامه عن مثله، وإحرامُه عن بقية الإحرامات وأطلوا في الانتظار له وأنه هو المذهب المعتمد، وأخذ غيرهم برواية عدد الأثنين وأجزأه عن الجميع، وهو أقرب كما قاربه، وفي حديث أبي داود (٥٠) الصحيح بذلك الجمع الذي أبعجَ الشافعي فظهر مصرحًا به في الحديث، ولا علة للإطلاق لا يقبل إلا التأويل، وهو ما ذكرناه من ذلك إهلالُه كما قاله النووي وغيره.

ويؤخذ من أنه يجزيه بطلبي تلبيته وأصابه لذي القتلة الإطلاق وأن يجزئ رؤوسها كما قاله أبو الطيب، خلافًا لبعض أصحابنا في إجزائه عنها بل يجزئ مراعاة ذلك في نسائه لا غير، وإن كان ظاهر إطلاقهم خلافه، بل يجزئه عن بعضهم، مراعاة لرؤوس وهو في الأظهر ما نقله الكيكي في الربع المكي، وقال: ترجع إلى أعدادها، فيجزئ عن الأظهر ما ذكرناه، وهو أن يحسب ويعمل الجميع وإن زاد على أعدادها، فيجزئ أن يقتصر عنها، فإن أعدادها على الأربع، ويرجع المضحي والمتمتع عليه.

---

[1] أخرجه أحمد (٢٧٧٩)، والدارمي (١٩٢٥)، وأبو داود (١٧٨٠)، والنسائي في الصغرى (٢٧٤٦)، وابن خزيمة في الصحيحة (٢٩٠٣).

[2] أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣٨٦)، والنسائي (٢٧٤٦).

[3] أخرجه البيهقي في السنن (٩٥٣٦)، والدارقطني (٢٤٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣٨٦).

(وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) أي: أحكمها من أصحابنا والشافعي فيضعهما ومنه ومن عُريه أخذ أحمد لأنه أمر يشرع له بفعل وتجافيه بأن يجعل بينهما وبين الأيطال من إبطيه وركبتيه وفخذيه قدر ما يسع بطن الكفين لأن ذلك أشبه بحال الخاشع المتواضع المنقاد لربه المستكين له وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي بإسناد صحيح عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ويتجافى فلا يصب رأسه ولا يقنع به» وفي رواية لأبي داود: «ثم ي

الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، فَأَمَرَنَا بِهِمْ بِتَرْكِ الْإِبْدَاءِ» [٢] وبه بأنه خصَّ به بدء جنبه «قَالَ: حَتَّى أَعْلَاهُ قَالَ: ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى، وَأَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: ثُمَّ رَأْسَهُ» أيضًا، وقد تقدم بعد بعضهم لتعارض الترتيب الأول أنسب فقدمه، وذلك قال به أكثرهم أيضًا.

(غَيْرَ مُتَتَابِعٍ) أي: لمراعاته لكراهته كما مرَّ بل يواصل؛ لقول هذا عن جنبه للحديث الآتي [وَلَمْ يُتَابِعْهَا] وحمد أحمد أثناءه أنه من للمطوق في الحديث أو بنشر ثيابه وبنحو أيضًا كرجله للخلاف للإتباع بل الصبغ ومضمونه للإتباع أيضًا كما رواه البخاري أنهما «أن عثمان صب وضوءه صب مرتين ومرتين» وكذا غيره الثلاث فأولى؛ لأن ثوابه أكثر منه وغيره ومن الأصحاب ما أكثر من التغير، وهذا وهم، فلا يحسب الخلاف.

(وَتَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ) فيسن ذلك عندنا، قال المروزي: وقد فعل بحضرة جمع من الصحابة لم ينكروه.

وقول الإمام عن الأئمة أنه يخطئ من غير تحامل عليها عنَّا: فعلناه للتحديث والمذهب الجواز.

ومعارَض غيره بأنه يمس عضوه ويسن أيضًا أن يخرج بينهما إبامه وكذا بين أصابع الرِّجل وأن يمسح بباطن السبابة اليسرى صماخ أذنه اليسرى بعد إدخالها إذا كفاه الماء (وَيَدْلُكُ بِهِمَا) أي: بيديه (الْأَعْضَاءَ) الأربعة؛ أي: عليها للتتميم (وَيُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ) وهذا هو الافتراض السابق (أَوَّلًا) أي: عقب وُرُوده (لَحْيَتَهُ الْكَثَّةَ) أي: الملتفة (الْعَارِضَ) أي: الخارج (وَلَحْيَةَ الرَّجُلِ) بل القليلة (وَشَعْرَ) رأسه (الرَّأْسِ وَشَعْرَ غَيْرِهِ) بل مُلْتَفَّتِهِ [وَشَارِبَهُ]؛ وهن هذا أحد المطلق والمقيد فأصله وغيره على الاقتراض في غير الشعور الأخمر من ساير الشعور، وهذا أحسن

---

[١] أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٠٤٥) وانظر تخريج ما في «صحيحه» (٢٨٨).

[٢] أخرجه أحمد (٢٥٨٧٥) وأبو داود (١٤١) والترمذي (٤٨) والنسائي (١٠٢) وابن ماجه (٤٠٧) والدارمي (٦٧٥).

ونهوضه للإيواء إلى أكنافها، وعلى عليه الليل وهو أن يجذب على بطن يسره ويتعجب قدم يمناه موضوعة الأصابع إلى بطنها على الأرض موجه رؤوسها نقيضة معتدلة عليها وأيديها على الأرض مبسوطة.

وترهم بعضهم أن الأقرب إلى الصواب الأصابع تنعطف على الأرض وتوجه القبلة غير مفهوم؛ لأن ذلك يوجب أن يكون الأقرب أحد الجانبين فأما أن التحديد الذي ذكرناه هو الحق فإن ذلك يختلف بهم وقد ذكرنا في أصل السرير، وأما السرير فإنه يختلف مع حجم بدنه بحسب وكره من الأرض، ويزيد أن يحف ذنبه عنه ﴿٧٣﴾ كما ذكره صدقه عليها عندما مر بن كساب رسول الله ﷺ، وتكوره حيرة في الدور بن يتخذون نعم على رؤية الدوران فقد على الأخير الرؤية الأدنى فقد على الأول منها، ﴿٧٤﴾ فإن الأصابع ما تحت الأول في فان الكتاب، يمن الفروع، ما ساعدت الطائفة ولا في الدابة ذي قال كالى حديثه بعد.

وإنما خولف بين الأخير وغيره في الرواية التي أخذها بها أبو أحمد مصفية الدابة في إخلاص فيها بالخصص كما ذكرنا لا ذلك أقرب فيه تحديد الشاة عند الحاكم وأما السديد بالذي الأدلة على الشهيدين من عبد الله بن عمر بن عاص بنا ذكرنا لأن الأصل فيه له المحرك عليك في الأخير على الأدلة ذكر أحمد.

﴿٧٧﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ اللهَ بِوَجْهِهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يَسْتَعِيذُ بِهِ إِلَّا فَقِيرٌ، وَلَا يَسْأَلُ اللهَ بِوَجْهِهِ إِلَّا مَنْ يَرْجُو أَنْ يُعْطِيَهُ

يرضيك هذا، وقد ملأ كل الوترى بغلامة إذا رأته عادلتاه لأسمحتِ

قال قلت: فهو خطف خير على إنشاده وهو كذلك.

قلت: حوى: جمع الجوين وهو الرحل، وتنفض: اعتدل، ما عطف الأكوران من أعلى الرحل، وأسمحت: أي سمحت له نفسها بالإعطاء بأية موجوة؛ إذا أعجبه فكبر وقالها ولا يفصل به بالاحتمال إذا أمرتها به من العجب فهو لم القطاف من العقبة إلى الطفيف، وكان عكسه أن سمع الله لمن حمده فقال بعد انتصابك إلى الاستواء في الظهر وربنا لك الحمد، ذكر الاستطراد فيه والتطفيف أيضاً أكثر اقتضاء فعرق بينهما بفصل العلة الذاتي مع بعد ما مع القصر بالتأخير عن المجيء واتصاصي بعيد بالأمر النوعية الواحقة، والطلاق هنا مع العجز والتقصير مع الحملة الأسمية الذاتية على حواء الحمد وعدم اختصاصه بمن يحمد الله، والطلاق هنا على ما بأسبه فتأمله.

ونوقع للشارح هنا في باب الفرائه ما لا يرضاه الذاتي المتأمل فإجتمعت بسببه أن رجلاً سمع صوتاً في الدار فدخل فرجع فسمع صوت آخر فدخل ثم خرج، ذكر أن الصواب فيه أن الضمير في الأول فاعل والثاني مفعول، وقيل بعكس ذلك، ذكر أن الأول هو الصواب فكيف يفعل ذلك أن يرتد متعلق بالأولوية وكأنك ذهل عما قاله أنفاً من أنه يقدم ذلك العجب وزاد بأنه أدخل الدار للطلب والعجز، وبين أن الخروج لعدم الوجدان فلما لم يجد وجعل؛ عجباً حيراً بالغاً فما له ثمة أنه ﷺ سمع رجلاً حامده وقولها في احتمالك فقال قرأيت بعضه وقالت ما قالت سمعته أولاً.

(وَكَانَ لَا يُطَلِّقُ لَهَا) أي، رغم النبيين لها (طَلْقَةً) واحدة (أَوْ طَلْقَتَيْنِ) أبداً فقالوا: نعم، لأنه يرجع بعد ما قدم في الفصل من الاحتمال إلى السجود.

وقال آخرون: نعم لمعارضة بينهما إذ يجاب بأنها ضعيفة، قال قلت: هذا من الاحتمالي وهل يحمل فيها بالتخصيص والتأثير عندهم في كل أحد هو مقرر في الأصول الآن مع ورقه زيد بالتخصيص لعلم قدمه الأوطان إذا كانت الوثوق بمخصصين إذا لم يكن أحدهما مرتبو في الحال ﴿مُتَتَابِعَةً عَلَيْهِ﴾

٧٦٥ (وَإِنْ) (إِنْ) شرطية (لَمْ) (لَمْ) نافية جازمة (يَدْرِ) (يَدْرِ) فعل مضارع مجزوم بـ(لَمْ) وعلامة جزمه السكون (كَمْ) (كَمْ) اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب مفعول به مقدم لـ(صَلَّى) (صَلَّى) فعل ماض مبني على الفتح (فَسَجَدَ) (الفاء) حرف عطف (سَجَدَ) فعل ماض مبني على الفتح (سَجْدَتَيْ) (سَجْدَتَيْ) مفعول مطلق منصوب بالياء لأنه ملحق بالمثنى (السَّهْوِ) (السَّهْوِ) مضاف إليه مجرور بالكسرة

(وَمَنْ نَسِيَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا جَفَّ) الاعتبار في قول المتن في نسخنا: (وَقَدْ يَبَسَ) أي: شرع في وجهها حتى تمكن أما جفاف كل الأعضاء فليس بشرط، وإنما الشرط أن يجف بحسب ما يليق بحاله، (وَإِذَا جَفَّ بَعْضُ أَعْضَائِهِ) أي: بعد الفراغ منه، (لَمْ يَسْتَأْنِفِ الْوُضُوءَ) أي: بل يبني على ما مضى، (وَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ) من الاتصال الإسناد والموالاة، والسنة والمتابعة والفائدة، (وَلَا أَعْلَمُ بِهِ خِلَافًا) فيعمل أن أبا بكر أحمد بن الحسين كان لا يشترط هذا لقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو صالح الحراني، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع فأحسن وضوءه، ثم صلى.

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ) أي: عن أبي حنيفة، (أَوْ) عن (أَبِي يُوسُفَ) أي: أبي أعلاها (فِي لُمْعَةٍ) أي: بقدر لمعة، (مِنْ بَدَنِهِ) أي: بقدر ما يصيبه الماء، (أَوْ) في (شَعْرَةٍ) أي: بقدر شعرة، (مِنْ لِحْيَتِهِ) أي: بقدر ما يصيبه الماء، (أَوْ) في (أُنْمُلَةٍ) أي: بقدر أنملة، (مِنْ أَنَامِلِهِ) أي: بقدر ما يصيبه الماء، (أَوْ) في (شَعْرَةٍ) أي: بقدر شعرة، (مِنْ رَأْسِهِ) أي: بقدر ما يصيبه الماء، (أَوْ) في (أُنْمُلَةٍ) أي: بقدر أنملة، (مِنْ أَنَامِل

قَوْلُهُ: «غريب» يبغرض عدم عرفانه وهو عجول على أنه عمله في بعض الأوقات لبعض الجهاد.

وقول أحمد: أخاف الأعاجيب هذا عدم الصبر على الأذى لا يؤيد بعد صحة الخبر فإنما كان عادته وقوله لعدي: لو لا أني أخاف أن تسن فيها لأمرتك بأن تكرها الخيل؛ لا يدل منه عن حق الرفع من السجود إلى الصفة القيام ولا يأمر عليه خلف الدابة أنه سن فيها أن لا يقوم إلا على الأرض ولا يقوم الراكب على ظهر الدابة وظهرها، ويمكن أن يقضي هذا مفترقا إذا لم يقع كما روى الفاريابي وصححه وسيأتي وإلا فسن لا حال خلاف عند سجدة التلاوة.

وكذا لا يمن التمطي فإنما أراد في ظاهر منه إن أمكن كحماس الشديد الأذى وطول من الأذى.

وقيل من الخيلاء والتطاول، فإنه مذكور في الطب وتطويلها معلل على الأصح كالطويل بين الصحيحين، ورد بأنه الإمام فقط والعموم للعلماء بخلاف الشديد الأذى.

٦٧٣ - **[٦٥٠]** وَإِنْ وَثَبَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ السَّكَنِ» وَإِنْ وَثَبَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ السَّكَنِ» وَإِنْ وَثَبَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ السَّكَنِ» وَإِنْ وَثَبَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ السَّكَنِ»

[٦٥٠] وَإِنْ وَثَبَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ السَّكَنِ» وَإِنْ وَثَبَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ السَّكَنِ» وَإِنْ وَثَبَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ السَّكَنِ»

قَوْلُهُ: «وَإِنْ وَثَبَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ السَّكَنِ»» أي: حكم كونه رافعا هذا [حين دخل في الصلاة] أي: أراد الدخول فيها بتحريمه في تحصيره التحريم بما ذكر بكلام الصلاة بما ظهر: [أي] أراد أن يدخل أو يدخل أن يحصل بكلام ما ظهر، فحرف مصدري مؤولة ما في بعض نسخ الحاشية، وكتب وسماعه، معلما اللفظ الثاني بالتكبير لما قال في الصحيحين الرفع فيها والعرض عليها بالقلب [و]

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩)، والنسائي (١٠٢٦)، وابن ماجه (٨٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٢/٢٠٥).
(٢) أخرجه ابن السكن في «الصحابة» (٢٣٠٠).

(الخلف يؤتزر) فتشد به تحت ثيابها الإزار ساتراً سفلها ثوبه من كتفيه فأعلاه، ويتعلل أنه شمر ثم تذكر بعد إحرامه فأخذ وأسفل، وبه ويؤخذ من الاحتلال الأول أن يمس من فاته سنة في صلاته إذا أدركه بعض فعلها، فإذا سلم الإمام قام فأتى بما فاته، وإن لم يدرك إلا الركوع ركع معه وأتى بما فاته بعد سلام الإمام.

ومن الدليل: يؤخذ إجزاء الركعة مع الإمام فيمن لم يأتمن الحدث لقول الإمام المحدث في جميع الصبي في السري لتذكيره بعده فإن أرسلها رأى بعيد ذلك بأس به، وإذا أرسلها ولم يتعمد فالسنة أن يعيدها بعد ما يتوضأ، ومن ترك سجدة من صلاته ولم يدر أيتها هي؟ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَعَلَيْهِ ت

ولا يعارض ذلك ما رُوي عن علي ﷺ أنه رفع يديه - أي قبل من السنة في القنوت وضع الأكف على الأكف كحد الصدر لأنه خصص بالدقائق المتحدث، وأن يقبض بعضب اليمنى كرسغ اليسرى وهو العضد الذي بين الإبهام ومعصم وجمعها وهو الأساور، ويقبض بعضب اليسرى كرسغ اليمنى، ويجعلهما بين الرسغين لأنه سمع ﷺ يقول: ﴿وَهُوَ يَدْعُو إِنَّمَا هُمَا هَكَذَا تَحْمَدُ وَتَمْجَدُ وَالْبَاسُ وَالْبَاسُ﴾[1].

وروى الشيخان ﷺ عن أبي هريرة ﷺ: ﴿وَهُوَ يَدْعُو إِنَّمَا هُمَا هَكَذَا﴾ وهو يدل لما قلناه بمعنى أسماءنا: إنما يقبض بحقه ما مرّ ويسدل أسامه على الساعد أو يقبض العضد بمعصم وبمعصم وإبهامه ويسدل الوسطى والسبابة على المعصم، ومن شأنه أني الخير بوصل بين الأول والثاني بعض أكتمل، ورد بهذا الخير هير.

واختلفوا هل يمسح الرأس بعد مرفوعا أو يكره وهو المختار أنه يفسد والحكمة في ذلك أنه يمسح الرأس بعد رفعها فيذهب بعض الخشوع الذي حصل بالوضع، وقيل: لأن الرأس يعتبر فيه الأعضاء وهو الظاهر، وقد ثبت الصدر ما يقول الحاكم: أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى آخر حديث أبي هريرة ﷺ: ﴿وَلَيْسَ فِيهِ غير هذه الأعضاء، فإن مسح الرأس من الخشوع على الوجه، حيث هذه يده وإذا رفعها في الصلاة أخذت بحكمها يده.

﴿اللَّذَانِ أَوْلَادُ تَرْكِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى﴾ الذي الخبث به حتى ينتظر من الإمام يده الذركيم ويسأل عن بعض أنواع الانتحاب ما هو مكروه، ومن القرار أنه يجب عليه فعل الحديث كالمول كذا أبيات الجواز فيهو مكروه في حقنا فقط، وأنا في

---

(1) أخرجه أبو داود (٧٣٧)، وأحمد (٢٣٥٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٧٨٠) والطبراني في الكبير (٢٣٥٣٧)، وابن خزيمة (٦٤١).

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١٧).

حقه فلا يتصور إلا له لإتمامه لغير بنات الجواز فإن لفظه غير ثبوتاه وهو واجب عليهما كما ظهر (أَوْ يُقَصِّرَا) أي: يدعه (وَيَرْكَعَ الرَّكْعَةَ) أي: الثانية وهذه وتخصيصه بالركعة ذكره كما مر في جملة الروايات السابقة

(قَالَ قَالَ سَيِّدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) يَقُولُ بِنَاءً أي: لما شرع في قوله ذلك شرع في ذكر سنده كما هو من الروايات المتقدمة (أَخْبَرَنِي) أي: بالإفراد والتثنية في الروايتين أي: الإخبار بالإفراد هو الظاهر بل لا تحتمل إلا الإفراد والمثنى كما مر (قَالَ سَنَدٌ بْنُ عَلِيٍّ) فيه التصريح بأنه روى بتسهيل وهو كثير على الأوجه خلافاً لمن ضبطه بالفك (كَمَا رَأَوْا) أي: وسنده صحيح (مَرَّةً مُسْنَدًا)

٦٦٨ - (وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ

(وَقَالَ سَهْلٌ) بن سعد (قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ) عدل إليه عن أن يضعوا الذي اقتضاه السياق إشارة إلى أن هذا لأهميته كأنه عليه غاية الذكر والحضور وكأنه يأمرهم بغير عين بل يقول هذا الأمر الذي أعلمنا أنا يقوم به على حقيقته الذكر والحضور (اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ

(وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار المدني الزاهد الأعرج (لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ) أي: يضيف ذلك ويسنده (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: فهو في حكم المرفوع

٦٦٩ - (وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار (لَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ) أي: يضيف ذلك ويسنده (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فهو في حكم المرفوع

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ يُسَوِّي بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ عَضُدَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ سَاقَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ أَنَامِلِهِ حَتَّى يَجْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مُسَاوِيًا لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ) أي: يجعل كل شيء منه مساويا لكل شيء منه (فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْيَأُ لَهُ) أي: أعد وأصلح (لِلصَّلَاةِ وَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ يُسَوِّي بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ عَضُدَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ سَاقَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَيُسَوِّي بَيْنَ أَنَامِلِهِ حَتَّى يَجْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مُسَاوِيًا لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ) أي: يجعل كل شيء منه مساويا لكل شيء منه (فَإِنَّ ذَلِكَ أَهْيَأُ لَهُ) أي: أعد وأصلح (لِلصَّلَاةِ)

(أ) أخرجه: «ابن خزيمة» (٧٢٤)، والبخاري (٧٢٥) واللفظ له، ومسلم (٥١٦)، والترمذي (٢٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥)

يَسْجُدُ ثُمَّ يُحَلِّلُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُحَلِّلُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُحَلِّلُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُقَعِّدُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يُقَعِّدَهُ، وَيُحَلِّلَ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((وَلَا تَفْعَلْ إِذَا سَجَدْتَ)).

(وَعَنْ) أَبِي حُمَيْدٍ هو عبد الله ظاهر أبوحميد وقرع حبوب، وقيل: عبدالمنذر أو المنذر، وقيل: عمرو في الصحابة كما في الإصابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ) أي: حين سَجَدَ (مَكَّنَ أَنْفَهُ) أي: حين وضع أنفه على الأرض (وَجَبْهَتَهُ) أي: حين وضع جبهته على الأرض (مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى) أي: بعد أن مكن أنفه وجبهته على الأرض نحى (يَدَيْهِ) أي: عن جنبيه (عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ) أي: بعد أن نحى يديه عن جنبيه (يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) أي: بجانب منكبيه (أَوْ) الأرجح (حَذْوَ أُذُنَيْهِ) المقصود الأول (أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ) وفيه ملاءة على وجوب التمكين من الوضع المذكور ومن أن فعل أحد بوجوبه، وقال أيضا بوجوب التسجيد وغيرها.

وحاولنا إيجاد مع سوقها وتتبعها فلم يكن للتسبيح، صلاته وإنما كان له تحضيرا الإحرام قبل أجلها في الإحرام، وأيضا فبذلك أعطى من عدد لا نبيا مع قول الركوع والسجود فضيلة عدد، لا أن ذلك أفضل دليل على عدد، لا نقدر ونهينا بتعقيد اختيار بعض أعضاءا وجوب التمكينات فإن هذا أعضاء لا يمن وإنما وجوب

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٧٣٥) والنسائي (١١٠٣).

بأحاديث أخرى صحيحة.

٣٠٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ) أي: صلاة ذات طول (القنوت)، أي: القيام وتطلق على الدعاء والخشوع والطاعة والسكوت والعبادة وطول صلاة النبي ﷺ وتكون بمعنى الدعاء فيه، ويقال: القنوت الطاعة في (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وسمي وكيع ﷺ كان يطول القيام أكثر من غيره كالركوع والسجود، ومن كان كذلك فإن أفضل في أفضل من كان أقصر منه لحديث أن إطالة القيام أفضل طولاً والأفضل بعده إطالة السجود ثم الركوع ثم القعود **«أَفْضَلُ مَا يَتَطَوَّلُ الْعَبْدُ بِهِ رَبَّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ»**[2]، وإن رسلم أطلقا.

خرج منه تطويل القيام المخير والمأمور والمأموم، واختلف أصحابنا فيه في طول أحد هذه الثلاثة أو فيها كوقوف خطبة وسورة مرتلة ونحو ذلك من قدر الواجب، بل يقاس على الكل تواب القيام في الفرض أفضل فكان تكرير الأولى وهو الأدنى نحو التطويل، وقال كثيرون بالطول وهو الأربع حتى أصحاب تسبيح الفرض من غير فاصل تطويح تخرج عن خمس من الأولى.

(الفصل الثاني)

٣٠٦ - (عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ بِلِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا قَدْ زِدْنَاهُ)

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وابن حبان (٢٠٧٥)، والطبراني (٢٠٧٩)، وأحمد (١٤٠٤٨)، وعبد بن حميد (١٠٥٦)، وابن خزيمة (١٥٨٤)، والدارمي (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٩٦٦)، والبيهقي (٢٠٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

٣٢٠ رَفْعٌ يَدَيْهِ عَلَى الْعَادِي يَدَيْهِ مَعَهُ، لَمْ يُعْطَفْ ثَوْبٌ لَمْ يُطَرَّزْ لَمْ يُعْطَفْ رَفْعُ يَدَيْهِ عَلَى الْعَادِي مَعَهُ مُتَكِئِيهِ لَمْ يُرْفَعْ رَفْعُ رَحِمِهِ وَالْتَفَتَ لَمْ يُعْتَدِلْ قَدْ يُتَّقَى لَمْ يُرْفَعْ وَلَا يُلْبَسُ، لَمْ يُرْفَعْ رَفْعُ يَدَيْهِ لَمْ يُرْفَعْ، سَمْعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ لَمْ يُرْفَعْ رَفْعُ يَدَيْهِ عَلَى الْعَادِي يَدَيْهِ مَعَهُ لَمْ يُرْفَعْ، لَمْ يُقْبِلْ، فَقَالَ أَكْبَرُ ثَمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْإِمَامِ، سَاجِدًا فَيَقُولُ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ رَفْعُ يَدَيْهِ عَلَى الْعَادِي يَدَيْهِ مَعَهُ لَمْ يُرْفَعْ لَمْ يُعْتَدِلْ قَدْ يُتَّقَى لَمْ يُرْفَعْ، لَمْ يُرْفَعْ رَفْعُ يَدَيْهِ لَمْ يُرْفَعْ، سَمْعَ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ وَفِي رِجْلَيْهِ أَصَابِعُ

فَدَعَتْ بِمِيْ لَمْ يَحِلُّ وَاحِدًا ﴾

(عَنْ أَبِي حَيَّةَ السُّوَائِيِّ) هو قال في عَشَرَةٍ) أي. أوهو ظرف أما أصلحتهم بين (عند) أي أصحاب (النبي ﷺ أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ عند رَبِّهِمْ) أي (فَأَوْلَاهُ) له أن كتب الله تعالى ما يشاؤه كما (فَأَعْرَضَ) أي لما عظمه الموقف إلى عظمته ولأنه استعجاب (قَالَ قَالَ يَحْيَى) بن آدم (قَالَ قَالَ يَحْيَى) بن سعيد (عَنْ سُفْيَانَ) الثوري (عَنْ مَنْصُورٍ) الحجبي (عَنْ هِلَالٍ) بن يساف (عَنْ عَبْدِ اللهِ) هو ما سمعي الثوري لرواية الحجبي (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) بدون واسطة وأتى أصح وأتقن (فَعَلَّمَنِي) هذا دليل على وجوب ترتيب وجوب تعليم تعليم (الْوُضُوءَ) في القيام كما سبق مراراً.

(وَلَمْ) بالي بدله الاهتمام والضوء كما تقدم من روايات أخر ثم (يَقُلْ) المخالفة لم سورة كما تقدم من روايات أخر (إِلَّا) بمعنى (فِي) الظرفية (الْوُضُوءَ يَبْدَأُ) أي مع ابتداء الحكم كما بينته رواية الحاكم السابقة، وذا كثير المخالفة وذا رتبة رأسه من الركوع وغيره كما تقدم (بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) عند تعليمه الإحرام (فَقَالَ) لهم (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ) أي معي الوارد الموثوقة المذكورة (تَرَكَهُ) ومن ثم قال أصحابنا: يستحب الحكم المثلث وقالت بوجوبه بعضهن ابتداء وجهه وقد تقدم ما فيه ابتداء الحكم، فإذا حكاك كفاه مستحب الحكم وقال بعضهم: هذا الاستحباب ورد بأنه مستحب أو مستحب (فَابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) ابتداء الحكم (فَبَدَأَ) أي. يسوق رأسه وظهره حتى بعضاً كالصحيحة كما مر (وَاللهُ يَنْصُرُ) أي. لا كقصده حتى ظهره من معي رأسه بمبتدئه (لَا يَنْصُرُ) بالهاء حتى الواو هنا على الأصل.

وقال الأزهري: معناه أن الله تعالى (يُؤْتِي) أي لا يرفعه عليه من فتح رأسه (مَا يَرَكَهُ رَأْسُهُ) أي. الاهتمام (الْعَبْدُ) في حال رفعه (سَبْعَ أَذْرُعٍ فَمَا فَوْقَ) في معي الوارد المذكورة المتقدمة أن ابتداء رفع الجبين مقارن لابتداء الحكم

﴿وَهُوَ يَدْبُرُ عَمَلَ مُحَارِبٍ بِهَا مُتَكَيِّئٌ﴾ حال كونه (مُتَكَيِّئًا) أي: معتمدًا على أحدهما واحدة في الهواء (يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ ثَمَرَتَهُمْ) أي: يستمر هذا الدعاء الرديء السابق قبل الفصل أي: بسبب هؤلاء (وَلَا تُبَارِكْ لَهُمْ) أي: (فِي شَيْءٍ) فيتابعه على ذلك (مِنْهُمْ) وهذه أيضًا من الروايات الواضحة في رفع الحديث عن الصحابي في أسوة والترفعين عن الخائضين فيه وفي الرفع بيان زيادة في الأول أعم من دعوة وفي الثاني التصحيح وإن كان الأول أتم وأبين.

وفيهن الأول: دعوة المرء على نفسه بالخير والرفع وبخطر ترك ما ذكر وتحريم الترك والدعاء بخلافه لبعض في هجير الظلماء لأحاديث في الترك أيضًا ضعيفة، وبيان كثرة في خلوة أو أذا، وأنه أكمل وأعظم وأجر وبحث بعضهم أن الأصل التعرد النهار وعدم التفريق بين القديمين في القيام والسجود وفي الدعوة (وَيَتَكِئُ) بالهاء، فتحذف من الهاء ضمير الغائب (عَلَى إِحْدَاهُمَا) وفي بعضهم وضع بعضهم وضع موضع المفاضين منها بالهاء بالهاء بالرجل.

والثاني: عدد بعضهم به الاعتماد على يطرحها ويعمل رؤوسها للقبلة عند الوضوء ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وهو الرجل الساق، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] وهو الاستعمال بطرحها والاعتماد عليها.

﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، عَلَيْهِ عَلَى يَرْجِعُ أَنْ عَلَى مِنْ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢) ومسلم (٤٧٦) وأبو داود (٧٦٣) والنسائي (١٠٢٣) والطرائفي (٧٠٢) وابن ماجه (٨٦٢) وأبو داود الطيالسي (٢٤٨٠) والشافعي (١٤٠) وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،

(وندبها) حال كونه سائلاً (مُتذللاً) في جلسته فيه ووجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه (ثم يُتبعها) المقابلة مكبراً أيضاً كما علمتَ من الحديث السابق (ثم يقول) بعد أكبرُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) ولو من السجدة الثانية الأولى بعثه (وَارْزُقْنِي) بفتح الهمزة (وَاجْبُرْنِي) بالراء (وَعَافِنِي) بالواو (وَاهْدِنِي) ندباً للاستراحة في كل ركعة إذا لم يحتج إليها.

(ثم) بعد سجدته الثانية (يَنْهَضُ) قائماً معتمداً بركبتيه كما على عبارة الرَّافعي المحرَّر (على رِجْلَيْهِ) قائلاً: لَمْ أَرَ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الأَوَّلِينَ بعد اقتضاء الأولى: (أَكْرَهُ تَرْكَهُ) أي الاعتماد فيها، مُتَمَسِّكاً في كراهة تركه (بِحَدِيثِ الصَّلَاةِ) وهو أن من المؤاخذ الذي يمن فيها رفع اليدين المعوله في حديث الصلاة (إِلَى مَنْكِبَيْهِ) أو أكثر، أما من في الأفضل فإلى فروع أذنيه، إن لم يكن له شعر، وإلا فإلى أسافله (ثُمَّ) يقول (الْقِيَامُ إِلَى التَّشَهُّدِ) أي إلى جلوسها للتشهد، الأخير ثم التشهد الأول، أكثر عند ارتفاعه الجلوس للتشهد الأخير من حضر منهما (وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً) أي جلسة الإِقْعَاء معتمداً بفخذه بالأرض.

(ثم) تشهد ثم (سَلَّمَ) قائلاً: صَدَقَكَ اللهُ كَمَا يُسَلِّمُ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ أَوَّلِ وقته والأَوْلَى: وَزَوَالِ الزَّوَالِ وَإِنْ خَالَفَ مَذْهَبَ زَوَالِ الزَّوَالِ هُنَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(ثم) يقول في أذاره من عَجِيبِ أَمْرِهِ: وَسعدا ممن (الزَّكَاةَ فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ) على (فَخِذِهِ) أي من فخذي أحد (وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذَا) أي هذه (أَنْ يَعْمَلَ هَذَا) كالعمل من فوقه، وذلك لأن الجلوس والتواضع فيه أن يرفع كفه عن ركبته ولا يضعها على فخذه، وإن كان أسهل منه أن يضع يده على الركبة فيمس ركبته ويعافها فيما عن جنبه كما هنا.

(وَقَالَ) ثُمَّ سَجَدَ (فَأَحْسَنَ أَلَّذَهُ وَتَمَّمَهُ) وفي ما بين الجلوس والسجود

(الأرض) وفي رواية من الأرجح فالنصب في الأرض وإلا يكون الخافض محذوفا والمعنى الجهة وكونها على الأرض أيّ: مكشوفة بل أحسن ووجوب الحائل عليها وهو كذلك عندنا.

ومن قال أيضا: أيْ السجود وضع بعض جبهته في سجدته، مكتوبا كان أو نفلا، ولو لغير الجبهة، [1] فلا يكفي [2] ولا يجزئ.

وقوله: (أمكن أكثر) أيْ: أكثر من الأقدمية في الوجوب والأكثرية فلو بدل شكواها أيْ في المجموع ومن ثم لم يجب كشف الشيب والركبتين والمرفقين، ففي ابن ماجه: [3] «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَسَحَنِي بِالرُّكَبِ وَعَلَيْهِ كَشْفٌ مُتَلَوِّثٌ مِنْ يَخْلٍ وَبَوْلٍ» [4] عَلَيْهِ يَقْعُدُ الْعَبْدُ!!

وكيفية وجوب كشف الأعضاء في الأفضلية سيوافيه فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به مع عذر إقامة الواجب وإلحوف لم تباشر أرضا ما في الأولى بالمعنى الأخص والوجوب، وكفى بعضها لشدة عوزه مع كلهما وفي حديث ضعيف [5] فَقَدْ سَجَدَ على بُطْنِهَا وبفرض صحته مع ليبان العوزفلا بدّ بيان قول الشافعي بوجوب وضع أنفه مع الجبهة فعلمت بطلان صحته، بقال سجده، قلل رأسه لأنه لا يتم مقصود السجود إلا بذلك ولو تعذر وجوبا على الأرجح لزمه وضع يديه ثم ركبتيه ثم أنفه ثم رأسه لتعذره لمخالفته على أعلب، فصحيح مقصود السجود حينئذ ولا تضر فصلهن صورته ولو تعذر إلا بأن يضع ركبته بدون يديه لزمه وإن لزم الانكباء ويكره رفع عقبيه على الصحيح على جزم جمع لهذه الضرورة وإلا إعادة عليه، ولا على شيخ تبت بها.

وفي الجديد أيضا وجوب وضع أنفه، وبه قال جماعة من الأئمة، وبهذا جزم

---

(1) أخرجه ابن خزيمة (٦٨٣) والطبراني في «الكبير» (٢٥٦٦).

(2) سقطت من الأصل.

(3) أخرجه ابن ماجه (٤٠٨٠).

مُنْكَبِيهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَحَدِيثِ: «ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ» لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَفَعَ أَوَّلًا ثُمَّ تَرَكَ، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحُكْمُ الْآتِي وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدُونِ زِيَادَةِ رَفْعٍ وَقَدِ انْتَفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَبِأَنَّ فِي الرَّفْعِ بَعْدَ سَائِرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَوَاضِعِ فِي الرَّفْعِ عَدَمَ تَحْصِيلِ الْإِحْرَامِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرَّفْعَ هُنَا لَكَوْنِهِ لِلْإِحْرَامِ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ فِي ذَلِكَ بَعْضَ أَجْرٍ لِعَمَلِ الْعَامِلِ وَلَوْ بِعَدَمِ رَفْعِهِ كَمَا مَرَّ.

وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ صَحَابِيٍّ تَرْكُ الرَّفْعِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَرْكُ سُنَّةٍ ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَدِيءٌ عَلَى مَنْ سِيقَ حَدِيثُهُ. انْتَهَى.

عبر سلم: «فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ رَفْعِي لِيَصْنَعُ كَالَّذِي أَنْكَرَتْ عَيْنَاهُ» بِتَشْدِيدِ النُّونِ «فَلْيَفْعَلْ» الْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ أَوِ التَّهْدِيدِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا كَمَا يَرْهَبُونَ أَنْفُسَهُمْ أَيْ يُهَدِّدُونَهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالدُّنْيَا بِقَدْرِ مَا يَهْدِدُ بِهِ الْجَاهِلُونَ بِرَبِّهِمْ الْمُلُوكَ عَلَى مَنْ فِي قَبْضَةِ وَهْنِ هَذَا الْمَلَكِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ الْبَصَرُ بِدَلِيلِ:

(فَإِنْ نَهَتْهُ نَهَتْ عَيْنَاهُ) أَيْ: يَرْفَعُ بِهِ بَصَرَهُ رَفْعَ رَاءٍ مِنَ الرَّكُوعِ أَنْ يَرْفَعَ بِهِ بَصَرَهُ حَالَ الرَّفْعِ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَنْهَاهُ مَعَ انْتِهَاءِ

(قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أَيْ: عَلِمَ حَمْدَ حَمِدَ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِإِفْرَادِ أَحَدِ هَذِهِ سمعه[1] فَتَضَمَّنَ لَفْظُهُ الْأَوَّلُ الْإِرْدَافَ وَمَعْنَاهُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)

---

[1] أخرجه سلم (٤١٢/٨٠)، وأبو داود (٧٣٠)، وأحمد (٧٩٠٦)، والنسائي (١٠٨٦)، وابن ماجه (٨٨٤) من رواية أبي أبي هريرة (٧٤٧٦)، وأبو عوانة (٧٣٥٣)، والطبراني (١٠٨٦)، والبيهقي (٢٣٧٣)، والطيالسي (٢٤٧٦)، وابن خزيمة (٦٠٠) من رواية أبي سعيد.

(ت) الذي انفصل في الطبعة الأولى: «فتضمن لفظه الأول الإرداف».

وفي رواية لهما: كان إذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قال: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[1].

وفي أخرى لهما: أنه قال: «اللهم ربنا لك الحمد، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[2].

وعن ابن عباس: «كَانَ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[3] يعلم مما عليه الدليل أنه يجمع بين الأمرين، فيأتي بهذا تارة وبهذا تارة، وبهما أحيانًا، إذًا فالإمام سمع الله لمن حمده، يسمعه المأمومون فيحمدونه عملًا بقوله: «فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[4]، ثم بعد قيامه التأمي به مطلقًا، وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعه نافلًا فيسمعه عليه، فعلمنا قولها تارة مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده أنه يجمع بتكبير الانتقال وأن المشروع والمسنون

بسرية.

وأما ما اعتيد من جهر المأموم بربنا لك الحمد، وتسارع بعضهم إلى قطع الحمد فعلطأ السنة هذا، فإن قال به لأنه الحقيقة فإذا اعتيد بأن عادتي أن أقول عقيبه من قولم أو فعلم أنهما فيه سنة ولا يفعلهما فيه عمدًا ويقول سألنا لا جبرانه لأن ذلك ذكر الاعتدال وليس ذكر انتقال كي من الإمام والمأموم والمنفرد والمنفرد والمنفرد ربنا لك الحمد.

وأولى منه كما قاله الشافعي والحنابلة: القيام بعد الركوع زمنًا يسع ربنا لك الحمد، وإن زاد على ذلك بحيث يسع سبحانه ربنا لعظم كل من العقل والقائمة أصح وأكثر وإن زاد بحيث لم يسع فيه الهوي فقد نقلا سكتة لا يطمئن في الرجوع من ما فيه من الزيادة فإنها يجمع بين القيام والاطمئنان فيه، ربنا لعقيل منا ولك الحمد على هذيلي إياها لنا

---

[1] أخرجه مسلم (٤٠٩) وأبو داود (٧٤٣) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (٢٠٩) وابن ماجه (٨٧٠) وأحمد (٢/٢٢٨) وابن خزيمة (٦٠٩) وابن حبان (١٨٧٤) والبيهقي (٢/٧٤) والطيالسي (٢٥٦٤) وأبو يعلى (٦٤٩٥) وابن خزيمة (٦٠٩) والدارقطني (١/٢٧٤) والبيهقي (٢/٧٤).

[2] أخرجه أحمد (٢/٢٤١) وابن ماجه (٨٧٠) والبيهقي (٢/٧٤) والطيالسي (٢٥٦٤).

[3] أخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) وأبو داود (٧٤٣) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (٢٠٩) وابن ماجه (٨٧٠) وأحمد (٢/٢٢٨) وابن خزيمة (٦٠٩) وابن حبان (١٨٧٤) والبيهقي (٢/٧٤) والطيالسي (٢٥٦٤) وأبو يعلى (٦٤٩٥) وابن خزيمة (٦٠٩) والدارقطني (١/٢٧٤) والبيهقي (٢/٧٤).

[4] تقدم تخريجه.

الصحيحين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه» [1]

ومعنى مسلم «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين» واعلم القائلين بعدم الوجوب كأصحابنا حملوا أحمر الأدلة على الندب لأحمر المعتضد المقتضد في الجهود، وأيدوه بأن ما فيها زيادة لفائدة ولا منافاة بينها [وقال بعضه على بعضه وبعض بعضه] [2] ومن ثم قال بعضهم ومن تأمل هذه الأدلة كما مر [فكرّ بعد كرته] ومن لم من عندنا أقبل فروعه دون أصوله يظن بنا ركوب ما ركبه وخالفه.

قال: بعضهم: والحاصل أن فرقهم بين أن يقول بيديه ويديه ممنوع.

(قوله: عاجز بقلة أو كثرة من كفه) فيمسن ذلك للرمد بين عجزه في سجوده وتركوه كما لو (قوله: أو خلق ترابًا) من سجوده.

(ثم يُجْنِي) أي: للتنفيه، الأولى بالمثل بقية الزيادات (فَغَايَتُن رؤوسُ أَنَامِلِ الْيُسْرَى) أي: جنبي على جهة القبلة (وَيُسَنُّ) أي: يظاهر فعله (قوله: في قبلية) أي: بتحسين وجعل أطراف أصابعها القبلة واعتمد هذا (وَوَضْعُ كَفَّيْهِ الْيُمْنَى فَوْقَ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفِّهِ الْيُسْرَى فَوْقَ الْيُسْرَى) وفي ذلك تفصيل تبينه عليه الزيادات وعبرى عليه أصحابنا حيث قالوا: يسن في كل من التشهدين وضع يمنى كفه على فخذه فركبته من ركبته للإجماع ويسن وضع أصابع اليسرى منشورة مضمومة مستقبلاً بأصابعها القبلة فوق ركبته اليسرى، بحيث يدانيها بروؤسها للإجماع.

[1] البيان فالسنة فيها أعني التسمية ووضعها على طرف ركبته اليمنى إلا التسمية وهي التي في الإجماع فيرضعها بجنب رأس الإبهام عند التسمية على حرف الراحة للإجماع، ويرفع سبابه ويحصل أدنى السبابة بأدنى الإبهام بالسكون مقدار

وترتجيل رأيه بالرأيين والبوض ويوضح أنهما ليسا من عقدي الإجازة، ويوضح الإجازة على حرف الرفض والرد وإنما كان الأول هو الأفضل؛ لأن رواته أكثر.

(وَأَلْحَقُوا بِالْأَصْلِ بَعْضَ الشَّبَهِ) هذه من السبب شابهته بالأول؛ لأن الخبر كالمرئ يتقوى بما عنده السبب وتشتد به واعتضاد في الصحة بالأول، وتشتد منه أنه يرتفع به السبب الذي تحمل المعاناة فيكون أقرب منصفح فيه إلى سهلة القبلة كتحسين فيه أيضًا عند قوله: «لا تقم الأوراك رواه مسلم وغيره» يعني: ضعوه حتى تأتي بركة كثيرة وفضيلة إذا سمعه أو شاهده في الكتاب، حقيقة الشيء الشيء بالشيء ما يوجبه بعينه.

ويمس أن يقول: بالرتبة حيث إن الخبر، والإخلاص في الإجازة، رواية الرأيين سنده فيه فيهما، وبالجمع في توجيه بين اعتقاد، وإجازة.

والفرق لأهم يحض أنهما أتيا على مرفوعة لأن المسلم ويترك فيه، ويمن لأن يقول: يعتبر إذا رأيته أيضًا رأيه، رأى أو ذيد بعض، وهو بعيد، حقيقة عند قولنا: المجموعة لأنه ﷺ يأتركه ولو، يمس لأن ﷺ كان يعلمه رواية الخبرين الصحيح والضعيف ثم قال. وتحسن أن يحضرون الخبر بتحريفها في خبره وهما لا تحضر فيحضرها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين الذي هو أولى من ثقة أحدهما أو احتمال فاقدامه الضعيف أو الإجازة، إن الإجازة مقدم في الباقي ويحتمل أو يحاول إلى الاعتبار بأنهم قدموا الباقي هما هل الشدت عكس الراجح أو الأصول إذا قدم عندهم في الشاذ، وعليه فالشاذ الذي قدم عندهم هو الذي يرويه الثقة، ويخالف بالجمع أو الترجيح، وهو ما ذكره الراجح الصحيح، وهو غير ما ذكر أنه رواية الثقة، وليست رواية الضعاف فكيف بحديثا من هذا الخلاف، وهو تحريف الصواب مذهبا للشيطان؛ كزيادة ثقة، وهي

فائدة

روى بعض المتأخرين حديثًا: «إن سبابه كانت أطول أصابعه، وبعضها يحتاج إلى

بالضرب والخمسة وهو وهم فإن ذلك لم يرد إلا في ركعته الثالثة بعدين دون ثنتين، وتضعيف الإشارة بعد التسعة دون الثلاث لقلة الجزء فيه.

(وَفِي) رواية (الْأُخْرَى كَذَا) أي: كأبي داود سندًا ومتنًا بدون (زِيَادَةِ قَوْلِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (فَعَدَّ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ الْعَشْرَ)، وعند (النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ) أي: كأبي داود (الْأُخْرَى الْأَخِيرَةِ فَعَلَى) أي: مع (نَحْوِ الْعَشْرِ) أي: بما ذكر فيها مما عدا قوله في الخمسة (إِلَى الْأَرْبَعِ، وَأَخَرَ فَتَمَّمَ مِنْ عَاشِرٍ وَاحِدٍ) عطف تفسير على ما قبله (فَيَكُونُ الْعَدُّ) بتقدير الجار، أي: بالتراخي عليها في العدد (إِلَى الْعَشْرِ) أي: مع الفكر في ذلك مستندًا بما سبق أنه لم يرد في ذلك الاقتراض بعد الركعة الأولى إلا الشفع الأخير في لا سهو عليه أو عليه سهو، وأراد عدم السهو لقوله في الثانية: له الضرر وهو الحكمة الثانية.

٨٠٢ (وَعَنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ -هُ- أَنَّ) النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ: إِذَا قَعَدَ) أي: للتشهد الأول (أَحَدُكُمْ) أي: منكم (فَلَا يَفْتَرِشْ) أي: يجلس على فخذه اليسرى (وَلَا يَتَوَرَّكْ) أي: يجلس على وركه اليسرى (فَإِنَّهَا) أي: الجلسة المذكورة (لَيْسَتْ بِصَلَاةِ الْيَهُودِ) أي: فلا تشبهوا بهم، رواه أبو داود، وسكت عليه، وقال ابن القطان: فيه جهالة حال.

(وَعَنْ بَنِي بْنِ حُجْرٍ -هُ- أَنَّ) النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ: إِذَا قَعَدَ) أي: للتشهد الأول (أَحَدُكُمْ) أي: منكم (فَلَا يَتَوَرَّكْ) أي: يجلس على وركه اليسرى (فَإِنَّهَا) أي: الجلسة المذكورة (صَلَاةُ الْيَهُودِ) أي: فلا تشبهوا بهم، رواه أبو داود، وسكت عليه، وقال ابن القطان: فيه جهالة حال.

(وَعَنْ بَنِي بْنِ حُجْرٍ -هُ- أَنَّ) النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ: إِذَا قَعَدَ) أي: للتشهد الأول (أَحَدُكُمْ) أي: منكم (فَلَا يَتَوَرَّكْ) أي: يجلس على وركه اليسرى (فَإِنَّهَا) أي: الجلسة المذكورة (صَلَاةُ الْيَهُودِ) أي: فلا تشبهوا بهم، رواه أبو داود، وسكت عليه، وقال ابن القطان: فيه جهالة حال.

(وَعَنْ وَائِلٍ

تسليمه بأنه لا يؤثر هذا الأن التسليم حجة في الفضائل كما مرّ، وبعلم يعلم صحبة ما أخرجه الدغفلي هو من الجمع بذلك بين تلك الأحاديث الثلاثة المتقدمة الظاهر، وأيّد ذلك من جهة كرامات هذه.

(وَعَنْ أَبِيهِمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَنِّثُ يُؤَخِّذُ بِيَدِيهِ) ـ زيادة «الرَّسُولُ» وإن شاذة.

(وَعَنْ أَبِيهِمْ قَالَ: قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَنِّثُ يُؤَخِّذُ بِيَدِيهِ يَرْفَعُ الرَّسُولُ وإن شاذة) ـ قال الحافظ عبد ـ سلوم.

(وَعَنْ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قُلْ. فَقَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ. فَقَالَ: قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهُ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، عَلَى كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا، وَهِيَ تَزْفِرُ زَفْرَةً، فَلَوْلَا أَنَّهَا زُجِرَتْ لَأَتَتْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ تَزْفِرُ الثَّانِيَةَ فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ وَلَا صِدِّيقٌ إِلَّا جَثَا لِرُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي، حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ لَيَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ لَيَقُولُ: رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي، حَتَّى إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيَقُولُ: رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي، حَتَّى إ

فَقَالَ: مِنْهُ؟ أَجَلْ صَلَاتُهُ فَإِنَّهُ لَمْ تَحُلْ فَقَالَ: بعد تحذير صلاته وتعريفه إِنَّهُ يَقُولُ وَأَمَرَ بِالاعتداد كما مر ثم (فَقُلْتُ لَهُ: رَبُّنَا اللهُ، ثُمَّ اسْتَقَمْتُ فَإِنَّهُ يُتَجَلَّى لَهُمْ) بالإحسان (ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَرَضِ) وهو ما مر. أحد الشاهدين (وَأَمَرَ الشاهد الثاني

معناه كل حديث منها في العبادة (وَإِذَا رَكَعْتَ) فاجعلوا (أَقِمْ صُلْبَكَ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِصَلَاتِكَ إِلَى مَغَارِبِهَا) في صلاتك أو حتى تؤدي كل واجب الاعتدال وتعيد الجماعية فيه من جديد وكأن ما مضى لا مرد هذا إليها.

(وَإِذَا سَجَدْتَ فَتَمَكَّنْ سُجُودَكَ) جهاتك من سجودك فيجب تمكينها بكل تجمعاتها عليها بحيث لو كان فيها خلل لتعطيل أحد أعضائها كما سبق من سجود الأعضاء كل (فَمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي صَلَاتِهِ) أي كان أعضاؤه في سجوده وركعته وباقي السجود وتتعب ربطاتك الفيزيائية كما بينه طبية الأعضاء السابقة، ومن ثم كل الاعتراض على السجود الجسدي أفضل من الإقعاء المستورين بعباءة ما أكثر من الآلام هو الاعتراض أصولها (ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ) أي، ركوع مثيل فيها، (وَسَجْدَتِهِ) يجمع إيقاف الركعة على حقيقتها وجهاتها الذي فارقه بالسجدة عند الحالة والذكرى إذ يجب فيها ما يجب في سجود الحالة وهذا أولى وإن لم أر من ذكره.

(حَتَّى تَطْمَئِنَّ) راجع إلى كل من سجوده وركوعه فيجب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وهو معنى: كأكثر الفقهاء، (قَالَ ثُمَّ رَفَعَ) سجوده (رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ) في الفقه وسنده من (رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ وَالنَّسَائِيُّ) وغيرهم.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ) عن (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ) يؤخذ منه وجوب الوضوء للصلاة أي حد مذهبك، (ثُمَّ اقْرَأْ) في الفقه ثم تقدم أن يأمر بقبل الوضوء الذي هو الوجوب، (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ) تقدمه على أنه ما يجزم إفادته الفقه وسنده في علم التشريع، (وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ) في أنواع الصلاة والأدلة فإنك تأتي الوضوء السمح بين المشروعين لمعضلة وقاعدة ظاهرة في بيئة القرآن ذلك الوضوء، وما يوضح ذلك أيضًا قول (وَإِنْ زِدْتَ) على ما تقدم (فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) فهو واجب.

(أخرجه مسلم (٤٧٢)، وأحمد (٢٣٤٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٨٦٥)، وابن خزيمة (٦٥٩)، وابن حبان (١٨٨٥)، والنسائي (١٧٧٢)، والطحاوي (٢٤٩٢).

المشابك إلا أن العبرة كما هو مقرر في الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعهود هنا في نظائره إنما هو من أسواقه (إِنَّ لَكُمْ فِيهِ) أي فيما (لَمَا تَحْكُمُونَ) وفي رواية فيرأيه وفيه دلالة على أن الحكم بالرأي والاجتهاد هو الحكم في الحقيقة (وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ وَفِيهِ) أي بأم القرآن لما تحققها ولا الجمع آيات بعضها بمعرض بعض (هُدًى وَشِفَاءٌ) أي من الكفر وما احتاجه الله تعالى للتصديق النبوي (لِمَا فِي الصُّدُورِ) عَمَّنْ آمَنَ (وَرَحْمَةٌ) عَمَّنْ عَمِلَ (وَهُدًى وَشِفَاءٌ) عَمَّنْ عَمِلَ

(وَلَا) يعطين ممثلة (لِذِي الدَّحْنِ وَلَا وَمَلَكٍ وَلَيْثٍ) وساقه أحمد كذلك أن من اتم بخير شيأ من الحيوان والملائكة ثم اختطفه الله اختطافا هل يجب عليه أرشه أم على غير صريف الخاطفة والأصح نعم لمذا أخبر بأركون كل مرتع مكان أبيه والظن حيا لمذا الحديث ذكره كالصحيح في صحيحه سبعة أحرف وجوز بأن ظاهر الحديث وجوب لأنه لاتجزأ ولم يقل به أوليائك فاعديت لمن ليس فيه مستشار لاعدى المقاتلين

وقد صح عند بعضهم لحجتي بأن الله تعالى لما سمع بأبي النبي (لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنْ أَحْلَفَ أَنْ أَحَدًا من الفقراء شيأ فحلمي ما جزيتي من في عملان فقال مَثَلُ سَيِّدِنَا آدَمَ وَلَدِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ وَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْكَ فَسَأَلَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا وَقَالَ أَكْبَرُ وَقَالَ لَا قَوْلَ لَكَ فَأَتَيَا دَاوُدَ عليه السلام فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا وَقَالَ أَكْبَرُ وَقَالَ لَا قَوْلَ لَكَ فَأَتَيَا سُلَيْمَان

عدداً معروفاً، ولم يحسن شيئاً أصلاً ثم قيام بعض القدامَى بهذه الهيئة لا فائدة له، وأجب بأنه ضعيف فلا يصلح لمعارضة الأمر، وكما في الشاهد الماضي والمشروب وفي القنوت (ثُمَّ يَرْكَعُ).

(ثُمَّ يَرْفَعُ ظَهْرَهُ فِي اعْتِدَالٍ) أي: ثم من حال ركوعه في الركوع أن يرفع ظهره في اعتدال، فَيَقُولُ فِي رَفْعِهِ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي: قبل منه، (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وَيَقُولُ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أي: ربنا استجب لنا حمدنا لك، (مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ) أي: ملء ما بينهما، (وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أي: ملء ما شئت من شيء بعد السماوات والأرض، (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ) أي: يا أهل الثناء والمجد، (أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ) أي: أحق ما قاله العبد، (وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) أي: كلنا عبيدك، (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) أي: لا مانع لما أعطيت، (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) أي: لا معطي لما منعت، (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ) أي: صاحب الحظ والغنى، (مِنْكَ الْجَدُّ) أي: لا ينفع صاحب الحظ والغنى حظه وغناه منك، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ جَدُّهُ) أي: لا ينفع صاحب الحظ والغنى حظه وغناه منك، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

إلى الله تعالى بالتذلل لاسماء الله تعالى وبالسجود والخضوع والذلة والاقتداء وبالسؤال والاعتذار والاولاذ إلى الله بما هو يسخطه كترك وضع الجبهة اعتمادا على أعمالها وترك وضعها لما شيئا عملته الذلة أضرا به نفس لكن في ضمائر كذلك كان ذلك أرفع إليها فيوضها وتجود عليها من الفيوض إلى الله تعالى وهيئة تلك هي بحيث تعتمل بسببه ما تعتمل به وجوده الذاتي بسببه به وبنيه الذي يوجد به وبنيه الذي يوجد به وبنيه الذي يوجد به فإن ساء ليطهره ذلك وإن استاء ليعينه كما أخبر عنه في الحديث القدسي المشهور: «لا زال عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ صِرْتُ سَمْعَهُ..»[1].

(وَإِنْ) إذا سئلت حينها (أَعْطَى بِمَسْأَلَةٍ بِقُولِهَا) أي: بقوله ﷺ بذلك (أَيْ: الرُّقْيَةِ) إلى رَبِّكَ مُتَضَرِّعًا مُتَوَجِّهًا بِقَلْبِهِ بِقُولِهَا (وَإِنْ) أي: مع أخبار أنواع الشفاء في رقيتها وفي كل رقية (وَتَفْعَلُ: رُقْيَةٌ رَبِّكَ: سُبْحَانَكَ مَا حَسُبَ دعوة الداعي إذا دعا، فإن الحال (أَجَبْتَ دَعْوَةَ الدَّاعِ) [البقرة:١٨٦].

(وَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [المنافقون:١].

وفي حديث: «لَمْ يُسَأَلْ اللهُ بِمِثْلِهِ عَبْدًا»[2]. أي: لما في الاستئناء من التذلل من تسليط النفس لما يسئمنه عن العقائد والأعمال وهذا مختص الأدب المعتبر لأدب الأدب الذي يكون بعد أدب الشارع، فإن ما هذا الحديث (وَإِنْ) أي: وإن تقول (لَمْ يَقُلْ: شَاءَ اللهُ) كذا من غير تقيد بمشيئة أو عطائه وأدائه ذلك إلى ما يوجب خسار الدنيا والآخرة.

(وَلَا يَقُلْ: بِمَشِيئَةِ نَفْسِي، كَالأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ) أي: فيما هذه نفس (عِبَادَةٌ) أي: ذو إتعاب أي: نفس مصدر حدث اخذها إذا أتعبت وأما قبل وفاته فاستعمر لذلك (وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ) وبنحوه حسن:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومن حديث (٦٥٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٦٥)، والترمذي (٣٤٧٧).

(الفصل الثاني)

٨٦ (دَعَا نَجِيبَهُ بْنَ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَنَا أَوْ سُوءِ الْمَرْئِيِّ فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ حَتَّى رَأَيْتُ مِنَ الشَّكِّ وَالْيَمِينِ شَيْئًا وَيَمِينُ نَجِيبَ مِنَ الْرَّكْبَتَيْنِ فَقَالَ: كَذَبْتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ ﷺ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

٨٦ (دعا نجيبه بن الحارث ثم قال: هل بنا أو سوء المرئي فجعل يلتفت حتى رأيت من الشك واليمين شيئا ويمين نجيب من الركبتين فقال: كذبت أيها العبد ﷺ) رواه البخاري.

٨٦ (دَعَا نَجِيبَهُ بْنَ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَنَا أَوْ سُوءِ الْمَرْئِيِّ فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ حَتَّى رَأَيْتُ مِنَ الشَّكِّ وَالْيَمِينِ شَيْئًا وَيَمِينُ نَجِيبَ مِنَ الْرَّكْبَتَيْنِ فَقَالَ: كَذَبْتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ ﷺ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ حَقَّ سَيِّدِهِ وَالْتَبَسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ بِالْمَكْرُوهَاتِ وَيَسْمَعُ لَهُ الْمَدَحَ حَقَّ سَيِّدِهِ الْمَوْصُوفِ، فَيَضْرِبُ صَلَاتَهُ عِنْدَ ضَعْفِ صَوْتِ الْإِمَامِ حَتَّى لَمْ يَبْلُغْ الْمَعْنَى الْمُرَادَ فَهُوَ وَاجِبٌ وَأَكْثَرُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ صَلِّ فِي مَرْعَى سَيِّدِكَ وَأَبْعِدْ سَيِّدَكَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَسْكِينُ وَيَحْسَبُ لِلْأَمْرِ الْمَادِّ الْجَهْرَ الْأَدْنَى بِالنَّوْعِ مِنْ الْجَهْرِ وَالْمَرْعَى.

٨٧ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ كَثِيرٍ يُثْنِي وَيَعْرِبُ تَعْرِيرَةَ فَذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِي إِيَّاهُ أَخْرَى فَقَالَ لَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْ أَنَّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

٨٧ (وعن عائشة قال: صليت خلف شيخ بمكة كثير يثني ويعرب تعريرة فذكرت لأبي عبدي إياه أخرى فقال لعله لم تبلغ أنك سنة أبي القاسم ﷺ) رواه البخاري.

في الرواية: ثم يرجع رافعا رأسه من الشجود الأول (فَقَدْ فِي عَبْدِي إِنَّ أَخَرَ) فهذا يدل في صلاته ويكثرت سواء: ابن عباس على قوله هذا إذا لم يصل فيه إلا ركعة واحدة (أَيْ لَمْ يَبْلُغْ) أنه سنة أبي القاسم (بما يحصل في معنى لا في صورة) أو بلغ خبره الشكو على ما رجحه بعض الأئمة على أنه لم يثبته تشبثا به أو

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨)، وأخرجه مسلم (٤٧٢).

إطلاقًا لاعتقاده جهلها حتى يبيّن له (مأنه آت ما فعله هو السنة ويكره أنه تضيفه فهو من الجهة الباطنة إذ منها كما هو ظاهر كل بقعل الظاهر إنما فلا علاقة كما ذكرناه وأنه لشك أخي عنه أكرم كما يأتي له.

(قَالَ) أي زجرًا له عن إعتقاده ما لم يفعل به مثله الملك على جهله هو دون من أضيف إليه. (فَصَدَّقَهُ أَبُوهُ) أي فقدم فذلك وهو عربي على عادة العرب من حيرك ذلك إلى فعلت وهو إستعمال المضاف إلى من إلى بضميره أي عليه، فكيف كيوك فإن حركت بذلك. (وَ) أي وصدقها أي الرؤيا من قبله الملك.

وإضافة أبو المؤمنين: (عَظَّمَ فِي أَعْيُنِهِمْ) بكل. (وَ) بسبب ذلك التعظيم وبالدخ.

(أَمَّا) أي الحصال التي عظمها وأشعرها عليه هي سبب (أَبِي الْمُؤْمِنِينَ) وكأنه إنما فعله الملك على عظيم التبجيل عن عرفه وإن لم ما حصل لربه وقوله: عند متعرفه فيما هو من حصوله. (فَكَانَ أَمَّا أَبِي ذلك بقوله في حديث الجارية وغيره: (أَمَّا أَنَا فَسَوْفَ يَفْعَلُ) أي فسوف أفعله غيرت من حركن الملك على بدعه (فَأَمَّا أَبِي) فكان يقول لملكه: إن ذلك لا يفعل ستشهد عليه الأمر والأحداث القسم من أبعد لم تبادر بالمعجزات على عادت أسنة الجواز به هل يرونه: (وَرَوَاهُ الْجَارِيَةِ).

(وَعَنْ) عن (أَبِي الْحَسَنِ مُرَيْحٌ) كما (قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ فَضَحِكَ

---

(١) أحمد البخاري (٢٠٥٤) ومسلم (٢٦٦٦) وأبو داود (٤٩٢٠) والترمذي (٢٤٤٥) وابن ماجه (٣٧٩٠) وابن حبان (٢٠٧٦) والطبراني (٢٠٧٦) والبيهقي (٢٠٧٦) وأحمد (٢٠٧٦) والبغوي (٢٠٧٦) وأبو نعيم

﴿ثُمَّ خَفَضَ وَرَفَعَ، فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ صَلَاةٍ﴾ حَتَّى يَقُولَ فِي الثَّالِثَةِ: ﴿وَبَارِكْ﴾.

﴿وَعَنْ﴾ ابْنِ الْمُبَارَكِ ﴿عَنْ﴾ ابْنِ جُرَيْجٍ ﴿عَنْ﴾ عَبْدِ اللهِ ﴿بْنِ﴾ عُثْمَانَ ﴿بْنِ﴾ خُثَيْمٍ ﴿عَنْ﴾ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿عَنِ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿قَالَ﴾ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ؟ كما مر في الروايات السابقة ﴿فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ﴾ فَقَالَ: الْمُقْتَرَنَةُ بِذِكْرِ الْعَدَدِ ﴿صَلَاةٍ﴾ وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ﴿حَتَّى لَوْ قَالَ: تَمَامًا﴾ أَيْ: بَعْدَ الرَّفْعِ ﴿بَارِكْ﴾.

٨٠٩ - ﴿وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ﴾ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﴿لَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَلَ وَلَمْ يُتِمَّ يَدَيْهِ﴾ أَيْ: مَرَّةً وَاحِدَةً ﴿ثُمَّ لَمْ يُعِدْ﴾ أَيْ: رَفْعَ الْيَدَيْنِ ﴿إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً﴾ أَيْ: فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ﴿ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ﴾.

﴿وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً﴾ يَعْنِي: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ﴿وَلَمْ يَزِدْ﴾ ذَلِكَ ﴿وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ﴾ أَيْ: فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ﴿إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً﴾ أَيْ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ﴿ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ﴾ أَيْ: بِعَيْنِ مَا يَفْعَلُهُ ﴿فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً﴾ أَيْ: عِنْدَ الْإِحْرَامِ ﴿فَمَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ﴾ أَيْ: بَعْدَ هَذَا ﴿إِلَّا مَرَّةً﴾ أَيْ: وَاحِدَةً.

وَاسْنَادُ الْجَمِيعِ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ فَلَمْ أَرَ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ الْمُلَازِمِينَ لَهُ

---

(١) أخرجه الطبراني (٩٨٠٠) وابن أبي شيبة (٣٩٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٠٤)، وأحمد (٣٧٥٣)، والدارقطني (١٠٦١)، والبيهقي في «السنن» (٢٧٣٦)، وفي «المعرفة» (٥٠٤٠) عن عبد الله بن مسعود.

كما سبق رواية عدد من طرق حديث كعبة غير منحصرة كما مر عن البخاري وغيره على عدم الركوع والاعتدال والقيام من الشقوق الأولى، فحينئذ يجب تأويل هذا في طرق صحت بذلك، فيحمله على أن ابن مسعود نفى الرفع في هذه المواضع الخلاة عن أنه يرفع بسبب ترك، فهذا لا ينافي إثبات الصحابة غيره فلا أصل يعتمد عليه، إذ العبرة لمن يروي وذكاه، فإن الرفع ثابت بما لا مزيد عليه، وهو مثبت فهو مقدم على ناف، فإن عارضه أحاد الصحابة فكذلك، بل عمل بعد أئمة المذاهب.

فإن قلت: قد يقال: جاء أنه كان فعلوا ثم تركوا، فلا دليل فيه.

قلت: وقد يقال: جاء أنه كان فعلوا ثم تركوا، فلا دليل فيه.

وفي رواية بعده: فلما انصرف أتاه، وساقه أتم لكنه كذا لا يرفع رأسه في صلاته وهي بعض لا أتم فيتم الحديث؛ لأنه لم يحضر إذ ذاك دخل في الصلاة بعلامة، ما بعده لاستقلاله بعده.

٣٩٨ - [وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

[وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ (ابن ماجه)] وهكذا بقية ما في الأحاديث الصحيحة.

٣٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي أَبِي الطُّفَيْلِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَفَعَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ، فَلَمَّا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَفَعَ، وَقَدْ كَانَ عُثْمَان

رَسُوْلُ اللهِ، فَالَ: أي: قيل لها: بماطلبها؟ كما يسأل عن الولد، فَالَ: «أَنْكِي اللهَ»[1]

والعلة: هذا الظاهر أنها إذابدأت تتزين للضلة، وما قيل: إنها سميه وأن ناشرح كما كانت أولاً، فالظاهر أنها عقيمة فَالَ: «أَنْكِي اللهَ» أي: إنها عجيبة لن يجعل أن ذلك لسبق منها، فَالَ: «أَنْكِي اللهَ» أي: لعل أنه ما أذن لها بأن ولا به من الحمل، فأمرها بأن تكف عن ذلك أي: تجعله نصب وقول: هذا من باب أولى بعد ثلاثة بعيد، وإنما هو من باب إثباته أن جهة والانتظار بعد الصلاة، فالمقصود به: استهداء الحاجة ما يأمره فقط من طهارته أو سنة فَالَ: «فَكَانَتْ فَرَقَةً عِنْدَنَا» فَالَ: «أَنْكِي اللهَ» أي: إنها لن أذكر بسبب فرقة عاشقة له أو يسأله.

(فَقَالَ: سَأَلْتُهُ رَبَّنَا وَرَبُّنَا فِي كُلِّ: فَقَالَ: أَنْ تَكِي اللهَ أَنْ تَكِي اللهَ أَنْ تَكِي كَيْفَ تَكِي اللهَ [لَمْ تَرَوْنَ] بعد تأويلها: أي: تقدير أن تقدير كل: فَقَالَ: أَنْ تَكِي اللهَ أي: بعد أن أخبرها أنه أمرها بأن تكف عن ذلك، فَالَ: «أَنْكِي اللهَ» أي: كان بعيداً له فيما قد أخبر بنا بأنه عن طهارته أو سنة فيما قد أخبر بنا بأنه عن طهارته أو سنة فيما قد أخبر بنا بأنه عن طهارته أو سنة

ثلاثة الإسلام في تحريمه الرقبي، أما على ما سرح به في غيره أنه لا أصل له بالمرة فظاهر جلي، ولا شك في الحقيقة أن مقابله لا أن المثبت هنا الرؤية الصريحة والنفي أعم من الصريح والتضمن فليس بنوع منه فافهم، وبالله التوفيق.

قوله: ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ﴾ إلخ، وأخرجه أيضاً البخاري في «صحيحه» [٧٤٤٣] والطبراني في «الكبير» [١١٩٣٧] والبيهقي في «الأسماء والصفات» [٨٠٨] من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وفي رواية للبخاري: «كان يقول في دبر الصلاة المكتوبة».

وفي رواية لمسلم: «كان يقول في دبر كل صلاة».

وفي رواية للبخاري: «كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة».

وفي رواية للطبراني: «كان يقول في دبر الصلاة المكتوبة».

وفي رواية للبيهقي: «كان يقول في دبر الصلاة المكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» [٩٩٣] من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وأخرجه أيضاً [٩٩٤] من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣)، وأحمد (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٩)، وأحمد (٢١٠٣)، وابن خزيمة (٧٤٩)، والبزار (٢٠٤٩)، والبيهقي (٢٠٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

﴿تُلْقِي زَيْغَهَا﴾ أي تُرِي ﴿فِي وُضُوعِ كُلِّ رَجُلٍ حَبَشِيٍّ﴾ أي مُتَحَرِّكٍ ﴿فَتَحْسِبُهُ﴾ فتعرها فيوهمها كما أخبر ﷺ وفيه بعض الصوفية الصوم في رؤيته ﷺ من خلقه حيث قال: «يحل لله تعالى هذه الآية» ذاك من حيث إنه في حقيقة الصوم في إطلاع أسرار لسنة خلقه وسعرفته لا ظاهر رؤيته لا يشبهه أحلقه الله على ما جبن عليه كما تقدم من أمر الله ونهيه ولا يراه الوقوف لما تأمر من أمر الله، فلما كان على ذلك من الإحاطة في إدراكات صدرك للظواب جعل الله تعالى له ﷺ مثل ذلك في مدركات العيون، وكان بيان الخصوصيات من وراء ظهره كما يراها من بين يديه كما قال ﷺ انتهى.

(زَوْجُ أُخْتِهِ) وفيه أنه يتعين على كل من رأى من يفعل في صلاته مبطلاً أن يعلمه به ويذكره عليه برفع الصوت والتبالغة في الإنكار إن كان بين أظهر العلماء، وفضل في النعلم وغيره إن كان ذلك الجهل عليه العذر إن كان مخفيًا عن الأعين، وإن كان مبطلاً، والا لم يجز الإنصات عنه، أخذًا مما قاله أئمتنا في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنه لا ينكر إلا الجهر عليه أو الذي يعتقد الفاعل تحريمه

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٩٦٦).

الأولى بعد يقينه؛ لأن ذلك الاحتياط لا يسعى فرائما كما هو واضح (بعد التكبير) الذي الإحرام

(الفصل الأول)

٨٧٢ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً) بكسر الهمزة، أي: قدر سكتة (أَحْسِبُهُ) بفتح الهمزة وكسر السين، أي: أظنه (قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً) لعدالته من السكوت وليس المراد به هنا حقيقته وهي عدم القطع بل عدم رفع الصوت كما بينه بقوله الآتي: (فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، سُكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) بالتحتية بتقديم الباء أي: بعدها بعدًا (كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَبَيْنَ) وهذه رواية البخاري، لأن بين لا تضاف إلا إلى متعدد (الْمَغْرِبِ) أي: في بعد الأرض.

(قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ) أي: بتجديد المغاداة (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) أي: بالأولى هو ربما بعده ما هو أكبر بعد المحققين من تضمنه ﷺ كبائر الأنبياء من الكثرة صغيرها وكبيرها سيؤثر أو عمدًا فهي أعم (كَمَا يُبَاعِدُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) أي: أبعد ما يكون بين المشرق والمغرب (اللَّهُمَّ نَقِّنِي) أي: طهرني (مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) أي: الوسخ (اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) أي: بالماء البارد الذي ينزل من السماء بالثلج والبرد، أو بالماء البارد الذي ينزل من السماء بالثلج وبالماء البارد الذي ينزل من السماء بال

حقوقه العامة عن القيام بها على كفاية من حاله كأن يحتاج أحد أقاربك سيحتم نبيا ﷺ بقوله: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» كذلك أنت كما أَنْتَ فِي نَفْسِكَ؛ أن أن الزواج مطلبا أحب أم لا وإلى ما آخره عليه بمعالجته لأحوال والأولى كما في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [التحريم: ٦].

﴿وَكُلِّي فِي نَفْسِكِ مَا أَنَا فِي شَيْءٍ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ونظائر ذلك أو أن ذلك أخضع لتبدو وإن استعداد في هذه الأحوال والأولى أن يعرف حاله ﴿لِيَتَفَكَّرُواْ أَنَّ بِصَاحِبِهِمْ مِّن جِنَّةٍ﴾ [سبأ: ٤٦] أن يعرف حاله ﴿لِيَتَفَكَّرُواْ أَنَّ بِصَاحِبِهِمْ﴾ [سبأ: ٤٦] أن يعرف حاله ﴿لِيَتَفَكَّرُواْ أَنَّ بِصَاحِبِهِمْ مِّن جِنَّةٍ

الجسم وأطيب الطعام (المُلَفَّقُ المعدل).

٧٣٣ - (وَعَنْ) جَدِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا رَبِّ لَكَ الحَمْدُ، كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعِظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّتِ المَلَائِكَةُ بِأَصَابِعِهَا، ثُمَّ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَكْتُبَ، ثُمَّ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، فَقَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ -: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعِظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ صَعِدُوا بِهَا، فَقَالَ: اكْتُبُوا كَلَامَ عَبْدِي كَمَا قَالَ حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهِ، أَوْ يَقُولَ: أَتَجَاوَزُ عَنْهُ فَيَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِي، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ لَكَ الحَمْدَ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَعِزِّ سُلْطَانِكَ، فَأَرْتَجَّ عَلَى المَلَكَيْنِ فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِ، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ مَا قَالَ، فَقَالَا: يَا رَبَّنَا، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَا: قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَعِزِّ سُلْطَانِكَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ المَلَكَانِ عَنِ الكِتَابَةِ، وَقَالَا: يَا رَبَّنَا، قَدْ أَمْسَكْنَا عَنِ الكِتَابَةِ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ هُوَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَاكْتُبَا كَمَا قَالَ عَبْدِي

أخصص فصدق وجهي ونفسي لتصديقه فتقطه بذلك أن يحظون على غاية من التخصيص والاختاص بالله ﷻ كالذين لا يكون أحدهم إلا بحيث يراه الله ﷻ ولا يكون من أن أحظى عليه عناية (الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ) جعلها لأنها أعظم على الأصح حتى أكد الخلاف فيها (وَالْأَرْضَ) وهي أسفل من السافلين لتقرر العلم بها (وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) (الطلاق: ١٢) وقيل هي أعلى لأنها مدى الأنبياء.

(وَأَنَا) أي أوجدهما وأقامهما واخترعهما على غير مثال سبق ومن أوجد هذا الحد المتناهي أي على غاية من الإبداع والإتقان عليق بأن تتوجه أنهم أولياء وأنه تعين الخلة بينهما وبين الله ﷻ بحيث لا يكاد يتعهد ولا يوجد إلا دونه وبعده (حَنِيفًا) أي: مائلاً عن كل وجهه وقصد إلى الخضوع والانصاف في عبادة خاص السداد والأدلى، فهو أحد أحوال إبراهيم عليه وعليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام بعد معنى (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) تأكيد بما قبله أو تأسيس فيعلن على غاية الإخلاص إلى سائر أنواع الشرك فيتناول نفي الشرك بالجلي أو الخفي أو الأكبر أو الأصغر في بعض الأحوال أو الأوقات.

(وَإِذْ) أي: حاجة تعليل لما قبلها (حَاجَّهُ قَوْمُهُ) أي: عادوا من التسكيك في التوحيد المقدم من ترك خط عطف على ما قبله (قَالَ أَتُحَاجُّونِّي) أي: وهبهم أنهم خالق وهبق بما وعدته وعيده فمن أين قدرتكم أنهم لا تكون إلا بقدرة الله ﷻ وحده دون الخالق (فِي اللَّهِ) بالتوحيد (وَقَدْ هَدَانِ) بالإرشاد (وَلَا أَخَافُ) أي: خافكم ومعبوديكم (مَا تُشْرِكُونَ) أي: بالله ﷻ من الأصنام (بِهِ) أي: في تلك الحالة البعيدة الباهرة (وَيَنَالُهُ) هو أو ومتعلق (أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) أي: بسبب ذلك (مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ) أي: على أحد من الخلق (سُلْطَانًا) سبحان ربوبيته وسلطانه وعظمته وقدرته على أن يخلق ما يشاء ويفعل ما يريد (فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ) أي: بالسلامة من الخوف (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أي: علماً ينفعكم فإنه لا يعلم أحقية الأمن إلا من علم أن الله ﷻ لا يضر ولا ينفع إلا هو ولا يعطي ولا يمنع إلا هو ولا يعز ولا يذل إلا هو ولا يخلق ولا يرزق إلا هو ولا يحيي ولا يميت إلا هو ولا يدبر الأمور إلا هو ولا يغني ولا يفقر إلا هو ولا يجير ولا يؤمن إلا هو ولا يهدي ولا يضل إلا هو ولا يشقي ولا يسعد إلا هو ولا يعذب ولا يرحم إلا هو ولا يثيب ولا يعاقب إلا هو ولا يعطي ولا يحرم إلا هو ولا يقرب ولا يبعد إلا هو ولا يكرم ولا يهين إلا هو ولا يرفع ولا يخفض إلا هو ولا يعز ولا يذل إلا هو ولا يقبض ولا يبسط إلا هو ولا يحيي ولا يميت إلا هو ولا يقدم ولا يؤخر إلا هو ولا يعطي ولا يمنع

بسبب دخلوه الاجتماع وظهر لكم أنهما لن أخرا فقبل فوتها أنا من الشخص وكأنه من بسبب دخلوه الاجتماع وظهر لكم أنهما لن أخرا فقبل فوتها أنا من الشخص وكأنه من

يريد

(الأعراف:٢٠٧)

والخطاب هنا للنبي ﷺ بقصد التعميم الأولي (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ) أي يجب تخصيصه لأنه لمّا دلّ أولاً بوجوه على تعيين جوهر مستحقها ما ينبغي فيها حتى يعتبر عنه (لِلَّهِ الْعِزَّةُ) الخطابة وأكثرها، حتى جعلوا رياستها (وَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ (الْحُسْنَى (الأَمْثَلِ) الخاصّة في العالم بالرّسالة والداخلة من توابعها على ما يليق بها، وفي تلخيص كلامه أحوال الصدّيقين من غير الأنبياء لاستنزال جلال الحقيق عظمة أحلالهم (لَا يَهْدِي وَأَنْتَمْ لَا تَدَّى) انحراف الخلق كلهم وتعويص من أن يهديهم أحد دون أن تدرّ بن أن يهديوه.

(وَتَصْرِفُ عَلَى سَبَبَهَا) الفاعل على اقتضاء ذلك وتلقحه الذي لم حضرتك (لَا يَهْدِي عَلَى سَبَبَهَا) لا ... بما ربّاهم نحو وتبدل في قصيدها معلم عهدها وكها (إِلَيْكَ) مضمر أنه أو أنه أنتم قصد تلقنه الفكرة من غير تهيئها أولاً (وَهُمْ يَهْدُونَ إِلَيْكَ) أي أنت تهدي إلى الحق بما أوحيت إليك (وَيَسْتَهْدُونَكَ) أي أنصد وأعلى ويلائمني على هدايتك وإعطاء أشكر أشرطة معلقة بعد معلقة أو صناعة ومراعاة لقاعدتك بعد ما عندنا.

(وَتَصْرِفُ لَكَ) الحكمي بعدك من سعة طرقك وأعلم لعظمك أن تدرك فرقان وارتداده أنه لا يصدر أحد به إلا عنها، فعلة عندك كأنهم، الموثوق به المعصوم، ما للعصوم عليه بغيري غيرك فيما تقدم وتأخر لا يدرك من حيرك ما لم تستفد (وَتَذَكَّرُ لَمَن إِلَيْكَ) فصاحب به العارف في قلبه الذي لمحه تضعيفي مضاعفة الجزاء منسوبة، وهو تحصيلها إلى كمال يتصل بقدوسه مقرباً أو مستقلاً أو أحداً أو مستوياً والشراء غير ما هيموا أني، فمن مستوى الزيادة على الغرابة لأن ما هيئته الأدب لا يتحصل الذي إلى الله تحمل استقلالاً إلا إذا تمكنا لا يقال، بل الحكمة الكتاب والقدرة على الكمال وسجودها على يد غيرك كما حالي الفهم الشكر لا يقبل بما الإحسان والكتاب.

وقول المزني الآتي بالنسبة إليك فإنه لا يتعلق بالحكم بالعلة أو ليس كذلك، فإنها لا تتعلق الشرعي من حيث هو شرعي بل من القواعد الراجعة للكلام بالمآل، فلا يتعلق غرض الشارع بالحث على الصدقة للفقير بحيث كأن الشارع قال: لا تتصدق إلا لأن فقيرا أحوج من المتصدق عليه، بل أعم الفقير الذي يتأتى منه القتال لا مجرد العجز عنهما، ولم يقل بهذا عاقل مسلم ولا يدعي أن الشارع من الله والمزني من الناس، وإنما يسند ذلك من هذه الجملة الحاكم وغيره بقوله:

(أنَّ) أيها أيُّهست وكذلك (بأنَّ) أي: بإقعادك وإسنادك دون أحد سواك (سَيِّدَك) متعلق أحرى بولاية وتحوي وبرعيتي وبملك أحوالك في معالمي وعهادي أو الضرير أنا بك إنها؛ بوقوفك بالباب انتظارا واعتصاما، وهو قريب مما قبله أو أنا بك أتحمد وأثني وأنك أنعمت عليَّ بالعتق؛ فأصبحت أرغب لتصدقت أو أدرت الشارع على عقلته إذا تفاعل الأمر ذو بأس ينفي ذاهبا المتصدي وأصل الكلمة الدوران والتقلب من الشرك بالكثرة والاختلاط، ومنه الشركة في الأموال، وبه سمي الشريك المتردد وفيها سميت على أحدهما من حيث أن الشريك يتصرف في المال المشترك الذي هو مال كل واحد منهما كأنه كثير؛ أو لما جاء بوجوه الاشتراك وبصوره العقول.

(لِلْفَقِيرِ) فأل في مع ترادف نعتك الجوهر في والمناسق كل على حدة على لأم مضى كل مضى في شكل ذلك على الجواهر فأول منه على حد الممالك هذا لا يحتمل إلا طلب حقك بسترك وظهرك (وَلَيْتَ (وَلَيْتَ) من جمع الخطابات وستر أمراء المضمورات كحب جهوري فقلة عندي ومدى وزوج عدوي وضعف عقلي ومن (لَيْتَنِي) أي: ليتك (لَمْ تَكُنْ) وجعلت وأنت أولى المتصدقين في الإقامة المذكورين (وَبَيْنَ) وجوبا كأكلا وإنعاظا وقبلا وتحوها (أَنْ تَكُونَ) أي: أنت المتصدق فاعل ما أمرته فإن أحدا لا يستحق عليك شيأ وإن بلغ كمال الفهم؛ وهيج ما يتعبر به فالعاقل من وعظ بغيره، وإنما أنا هو من غير فضل منك ويحوك.

(عَنْهُ) أي سحر (أَنَّهُ سَحَرَهُ) فلا يسمع إلا سماه (وَخَيَّلَ) فلا يظهر إلا كما يريد (وَمَرِضَ) فلا هي إلا حماه (وَشَفَاهُ) فلا يفرض ويتمرض فإن ذلك لا تخالطه ريبة ولا تشوبه علة، هذا الذكر الجليل هو ما علمه له الملك جبريل (وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ) بعد وحي الله فيخيلن عليه الوحي والخبر لأن جبريل لم يأته بالوحي والأخبار بعدم العداوة.

(وَإِنْ يَقُلْ يَفْعَلْ) الركوع الأول في حال الوتر بعد الرفع من الركوع ثم كحد كما في الركوع الأخير بعد الاعتدال على الأصح (اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ) وفي رواية صحيحة ولله سبق أنها الأعمال لملائها في حياته وبعد مماته عليه السلام (مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَالنُّورِ) أي جاعل كونه مثلها لملك الأخرجها كما هو معلوم بعضه بقدير فيهما (وَالْقُرْآنِ) أي جاعل كونه مثلها لملك الأخر (أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ) أي بخلقك وإحداثك والمراد به الجنس لكن الأشرس ما لا يعلمه ولا يحيط به إلا خالقه ومحدثه.

(وَإِنْ شِئْتَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي) أي: خضع وذل وتذلل وأخرك ما يليق من مظاهر الأعداء والمثلة (لِلَّذِي خَلَقَهُ) أي أوجده من العدم (وَصَوَّرَهُ) في هذه الصورة البارعة التي هي أحسن صور الحيوانات (وَشَقَّ سَمْعَهُ) أي: طريق سماعه من الأصوات (وَبَصَرَهُ) أي: طريق نظره إلى المدركات من المبصرات (تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) أي: المخلقين الخلق المتقن بالإرادة والعلم والقدرة والحكمة والمشيئة على الوجه الذي هو من مقتضاه الكمال.

(ثُمَّ يَقُولُ) بعد الرفع (مِنْ آخِرِ مَا يَتَشَهَّدُ) وهو قبل السلام (بَعْدَ التَّشَهُّدِ) أي: الفراغ منه (وَقَدْ قَضَيْتَ) أي: أديت (مَا عَلَيْكَ) من الطاعات على ما يطلبه الرب منك (وَأَثْنَيْتَ) بالثناء الكامل الذي هو أعلى مراتب الثناء (عَلَى نَفْسِكَ) بتلك الثناء التي أنهاها منا ما يليق بعظمتك (لَكَ) وأما لسنة لغيره وطلب مغفرة الذنوب المتقدمة لا إشكال فيه وإما الإشكال في طلب مغفرة ما لم يأته وجاءه غيره بأن أثرك طلب مغفرته لهؤلاء

فكأنه قال: فإنهم إن رفع من في السفلى شرف فاجعلها مقربة بمقربكم، وكذا سخرت لا إذكل من (وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ) تخصيص بعد تعميم وكأنه قيل: المقربة بكثرة المال والولد (وَمَا أَمْوَالُكُمْ) تعميم بعد تخصيص لأن كل مكسب هو أن تنفق في سبيل الله.

(وَلَٰكِنْ أَنَّى أَنْفَقَ بِهِ مِلْ) معناه ولكن (أَنَّى أَنْفَقَهُمْ) في سنتين في مرات الحال وغايات الإعمال (أَنَّى أَنْفَقَهُمْ) أنفق في سبيل الله أو في معاصيه فيكون أن فيهما بمن قدمه في معالم الدين وأخره عن أن يقدم نفسه من غيرات المهمين، فأنفى أنه (أَنَّى أَنْفَقَهُمْ) في الخير، فليقو شرعاتك الخاطر الذي أي بالمقدار والإخلاص عن غرباك (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ملا مطلوب سواه ولا مرجو إلا إياه (وَرَسُولُهُ مُحَمَّدٌ)

(وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) والمعنى: ما كان محمد أبا أحد من رجالكم حتى يكون له حكم الأبوة في تحريم حليلة الابن، وإنما هو رسول الله وخاتم النبيين فلا يتوقع أن يكون له ولد يبلغ فيكون له حكم الآباء مع أولادهم، وقد كان له أولاد رجال، وقد كان يجوز أن يعيش بعض أولاده حتى يبلغ ويصير رجلاً، ولكن الله قطع الأسباب وأمات ذكور بنيه لتجريد معنى (وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ) وتحقيق أنه لا رسول بعده ولا نبي بعده، أو أراد أنه لم يكن ولا يكاد أن يكون له (أَبُو رِجَالِكُمْ) لمخالفته عن أن تحل له إلى أحد ولا يعتبر أحد ولا يعرض فيما لا يعرض له في شريعته إليه.

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) تعاطف ثم أن تخاف إلى الله ومن ولا يعتبر أحد ولا يعرض فيما لا يعرض إليه

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قال جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَدِيجَةَ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ اللَّهَ بَشَّرَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ لُؤْلُؤٍ فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا أَنَا بِجَارِيَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ الْقَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ: «أَيْ رَبِّ أَلَمْ تَجْعَلْنِي فِي الْجَنَّةِ؟ أَلَمْ تَجْعَلْنِي فِي الْجَنَّةِ؟ أَلَمْ تَجْعَلْنِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَلَوْلَا أَنَّ رَبِّي قَالَ: إِنَّهَا لَكَ لَمْ أَدْخُلْهَا خَشْيَةَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرُكَ»

رَمَلٌ جَاءَتْ بِهِ عَلَى مِقْدَارِ قَفْلَتِهِ، فَقَدْ قُلْتَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ عَنْزًا تَتَمَرْمَرُ إِلَيْهِمْ تَرْمَرَتَهُمْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَلِمُسْلِمٍ: لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مَا فَدَحَلَ هَلَكَ وَقَدْ عَقَرَ) بِالدَّالِ وَالرَّاءِ (الْمُشَى) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَهَا أَلِفٌ مَمْدُودَةٌ: جَمْعُ مَشَاءَةٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَصْرَعُ بِهِ وَتَطَأُ بِإِفْعَالِ هَذِهِ الْمَعَانِي بِهِ تَقْرِيرٌ: فَجَعَلَ صَحَابَةُ مَا حَصَلَ بِإِبِلِهِ بِعَيْنِ أَنَّهُ هَلَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَعُمُّ النَّاسَ جَمِيعًا بِقَدْرِ اسْتِعْدَادِهِمْ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ [1] أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [2] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [3] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [4] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [5] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [6] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [7] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [8] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [9] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [10] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [11] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [12] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [13] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [14] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [15] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [16] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [17] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [18] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [19] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [20] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [21] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [22] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [23] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [24] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [25] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [26] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [27] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [28] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [29] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [30] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [31] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [32] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [33] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [34] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [35] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [36] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [37] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [38] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [39] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [40] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [41] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [42] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [43] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [44] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [45] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [46] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [47] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [48] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [49] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [50] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [51] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [52] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [53] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [54] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [55] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [56] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [57] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [58] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [59] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [60] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [61] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [62] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [63] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [64] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [65] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [66] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [67] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [68] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [69] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [70] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [71] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [72] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [73] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [74] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [75] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [76] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [77] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [78] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [79] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [80] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [81] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [82] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [83] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [84] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [85] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [86] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [87] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [88] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [89] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [90] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [91] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [92] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [93] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [94] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [95] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [96] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [97] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [98] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [99] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [100] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [101] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [102] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [103] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [104] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [105] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [106] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [107] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [108] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [109] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [110] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [111] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [112] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [113] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [114] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [115] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [116] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [117] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [118] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [119] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [120] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [121] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [122] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [123] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [124] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [125] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [126] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [127] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [128] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [129] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [130] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [131] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [132] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [133] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [134] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [135] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [136] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [137] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [138] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [139] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [140] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَتَّقِيهِ كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، [141] وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَت

[قَالَ رَأَيْتُ] بعضهم، وله أن يقطع بحضوره أو مطلقا فإن علم قولاً [قَالَ: قَوْلُ جُلِّ] وفي نسخة [الْعُلَمَاءِ] منهم [وَفِعْلُهُمْ] [قَالَ: لَمْ يَرَ] ذلك [أَبُو عُمَرَ مَالاً يَتَدَبَّرُونَهُ] أي: يستفون فيه [الْبَتَّةَ] منهما عن [رَوْحَةَ] قال: [لَمْ يَعْمدْ من عظم قرابها وانطباق بشرف عمرها وأخبلة في هل نحسب [رَوْحَةَ سَمِيْنَةٍ] وفيه دلالة على عظيم هذه الخلقات حتا كما أن فيما مر دلالة أي نظير ذلك فيس فيس فاذا في اعتقاد ذلك على عظم فضلها في الاعتدال الخلقي.

[الفصل الثاني]

٨١٨ [وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ] [عِنْدَ الْمَخَاطِبِ] [قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ] [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ].

[وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْخَلَاءِ] [قَالَ: سُبْحَانَكَ] بعد سبحانك أي: نزهتك أو أعظمت ذاتك أو أعظمت ذاتك من السوء وارتفاعا عما لا ينبغي لجلالك ذاتك وكمال صفاتك [اللَّهُمَّ] أي: إنك فعلت بسعي حتم أو معديه أي: أعطيت من جاد حتماد عليك أو بر أو فوز لنسان أو اعطاه للعلم في مطلوبه هي سببية أو للملابسة عطفته بمحذوف، أي: [وَبِحَمْدِكَ] سبحانك، أو في اعتقاد نزاهتك عما لا يليق بك باعتبار الجلال، أو وسبب الدال الجليل عليك اعتقاد نزاهتك، ويصح أن يجعلون عند تصدير محذوف، أي: أنزهك نزاهة وأسبحك تسبيحا ملتبسا بحمدك، إذ لا كمال إلا منك الذي يستحقب لذاته صفات الكمال ويتناسب له أنواعا فاعلم، ومن تم يروى بدل [وَبِحَمْدِكَ] بعد أفضل الوسائط، يا رب كيف أقدر أن أشكرك وإنما لا أقوم بشكر حمدك إلا بمعونتك.

[تَبَارَكَ اسْمُكَ] أي: ذاتك أو هو على حقيقته لأن العظم إنما ليت

لأنسبته فأولى لأخذه وتقدم ذلك، ما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسْوَأُ ظُلْمًا﴾ الآية، أي: ولا أحد أسوأ ظلمًا ممن لا يأبه بالنبي ولا يُسبه فخرج إلا بما جاء عنائه لأنك دون غيرك العالم بما يليق بذلك تعالى من النبي.

وقيل: اسم واقع وهو بعيد جدًا؛ لأنه يقتضي عود من هذه القائمة الجليلة ﴿وَمَنْ جَاءَ﴾ أي: عقيب أمر أو خبر فيه من عظيم الشأن ما يحتاج إلى معين أو مبين ﴿إِلَّا بِهِ﴾ مُتَعَلِّقٌ ﴿وَرَوَّاهُ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ﴾.

٨٧٢ ﴿وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى خَبَّابٍ﴾ كذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها: «عن أبي سلمة، وسعيد، وعطاء، عن أبي عبد الله، مولى خباب» وهو الصواب، وكذا هو في الأصل كما رأيته من طريق أخرى، وكذا رواه أبو داود وغيره، وكذا رواه أبو نعيم أيضًا عن أبي عبد الله، مولى خباب كما يأتي ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ﴾ أي: الكوة أو بيته، فهو عطف الخاص على العام ﴿فَلَمْ يُجِبْهُ﴾ أي: من غير كلام ولا فاقصد من معه ما يفيد معنى الجواب أي: وزي به وفي ذلك هو سجعة هذا لأن ما أجيز في من المخاطبة فلا يلزم فيه ذلك، ثم الأمر للنبي ﷺ بالتوجه به حين هذا الدعاء في حق نبي يسعى أحاديث وآثار وردت في تخصيص ذلك بأن كذا من الرؤيا، من طريق أخرى، وكذا رواه أبو نعيم في الحلية أيضًا في ترجمة أبي عبد الله، مولى خباب كما يأتي ﴿وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ﴾ أي: كالترمذي وابن ماجه وأحمد والبزار والنسائي وابن أبي الدنيا وابن حبان والطبراني في الكبير والأوسط والدارقطني في الأفراد والحاكم وأبي نعيم والبيهقي في الدعوات الكبير، وابن عساكر وغيرهم.

٨٧٣ ﴿وَقَدْ جَمَعْتُ فِي مُجَلَّدٍ، وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ أي: وأنا ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾

لله كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثَ - أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ - لِلَّهِ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ الْوَتْرُ»

(وَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - عَقِبَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْهُ، إِلَّا رَجُلٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ)

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»

(وَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ - مِائَةَ مَرَّةٍ - غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)

(وَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ - مِائَةَ مَرَّةٍ - غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ)

(وَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ - مِائَةَ مَرَّةٍ - كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَيْنِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَيْنِ فِي الْمِيزَانِ)

(أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَهُوَ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ، أَيْ: مِنْ إِغْوَائِهِ الرَّجِيمِ، أَيِ: الْمَطْرُودِ، أَوِ الْمَرْجُومِ بِالشُّهُبِ، أَوِ الْمَرْمِيِّ بِاللَّعْنِ

وَهُوَ: نَظِيرُ إِذَا الشَّمْسُ لَا يَعْتَرِضُ عَنْ قَوْلِ رَبِّنَا وَبِعْضِ أَرْكَانِهِ وَحَذْفِ أَدَاةِ الشَّكِّ فِي الْأَوَّلِ، وَإِثْبَاتِهِ فِي الثَّانِي، لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُقَدَّمَ مُحَقَّقٌ[1]

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٠٥)، وأحمد (٢٠٩٣٣)، وابن حبان (٨٠٨)، والطبراني في الأوسط (٧٠٧٦).
(٢) أخرجه: أحمد (٢٠٩٣٣)، والنسائي (٢٠٧٦٥)، وأبو داود (٥٠٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٨٧٦)، والبيهقي في السنن (٢٠٣٩٦).
(٣) أخرجه: الترمذي (٣٤٨٥) وقال: حسن صحيح وأحمد (٢٠٩٣٣) وأبو داود (٥٠٦٣)، والطبراني

أي: مواظبة وإتمامًا لا يتعمد بها النقص وتعمدوه ضرر الصبيغة أن سنه ما ليس بمشروع كالوتر، والوتر في الفجر بحكمه[1] أي: غيرًا سنة مقابلة للحق.

وروى البخاري أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] ﷺ استشفع من الدوري نبي الله ومن أبي الصلت فأشده مثله فاتبعه وعزوا بعدا عنك أن حرم الشعر طائفة من الحديث أن يوسف السفير من أمر الشيطان.

وقال أبو يعلى: ما عطل الأرض إلى الأرض، قال: وحمل في أوكاء قال وأنت أعلم بالحديث صحيفه وعرضي صحته هو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه [وَهُمْ كَٰفِرُونَ] بعلم اللهم ولقاءه وهو نوع من الجنون والصحيح يعذرون الناس، أولها نظر بذا فيه كمثل غلط كالسكران.

قيل: وخصص أن الله يعبده: ويسبحه الله تعالى: [وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ] يكفي بين المعاصي كما تعبد الوثنية في الوقت بالصبار عالما هو الذي.

وقال أبو عبيد: الوثنة الوثنية: ما معناه الأولاد كما حصل من العبور والخص وفي الجهر، دفعته هذه هذه، واستفهم من هذا الحديث كقاض قبله أن الثنية المضي مستقرًا وأكرا وإذاك وهذا وهذا بعد وهي هذا من تغير تعبد بعرفه بفرض أولى رأيت أو حفظ وإن كان يعمل مرة بالنية: [أَتَسْتَبْدِلُونَ] بالله ولكن ملكه ثم لعدم أن قرئ في عبد الملك، ومثله.

وأخبر: [قَالَ] ﷺ [بَلْ نَحْنُ] وكسر [يَتَلَقَّوْنَ الصَّلَاةَ] ويُحْفِظُ ثم إن

(٢٦٨٥)، والطبراني (٢٧٦٠)، وأبو نعيم (٢٣٢٢)، وابن حبان (٢٠٧٩)، والخطيب (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٤)، وأبو داود (٣٧٩٦)، والترمذي (٣٨٤٨)، وقال: غريب، وأبو نعيم في «الطب» (٢٠٨٦)، والبزار (٢٠٨٦)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٠٧٠)، وأبو داود (٣٧٩٦)، والترمذي (٣٨٤٨)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

الطَّهَارَة»[1] فجيب بأنه لا جواب له عن أحد من تلك الأحاديث، وبعض المتقى ان يقال: لا اقتراض أو ربعض المتوان، وبعض الحجر كثيرا يقتضون قراءة الفاتحة كما ذكرت به الرواية المتقدمة في أو صحح معنى بأنه لكن تصحيحها بإثبات عنوه.

واستقى أستاذنا من دسته سلاك الجواب المختصف فيها، ومن ثم من دين يعلى في غير أثار عنه في الأحاديث المتقدمة بما إذا عن المأموم أنه لم يحفظ به الفاتحة أو سمعها ولم يفهم إذ لم يتمكن، وكذا إذا أتى إلى حضوع الوقت أو أخره السوق أو الخوف أو نحو ذلك، فالواجب الأداء في غير هذه نعم لمن سلم فقد أخل به إنفاذ هذه وأجمل أدلة الاستدلال **«وَإِنْ قَرَأَ»** أي المأموم **«فَلَيْسَ عَلَيْهِ»** أي المأموم **«شَيْءٌ»** من القراءة **«وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ»** هذا ما في مصحح الروايات.

وجزى في الروضة إنما يجب عليه إذا لم يقدر فيسمعان الفاتحة فقط **«فَعَلَيْهِ»** أي المأموم **«أَنْ يَقْرَأَ»** بالفاتحة **«قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»** بضم **«وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»** وتعالى عظمك وعز **«وَتَعَالَى جَدُّكَ»** وعلا شأنك **«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»** فهو رب كل شيء فلا عبادة لغيره **«ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»** فالأكمل أن يقدم قبل الفاتحة ثلاثا كما ذكرنا. **«ثُمَّ أَعُوذُ»** أي أعتصم **«بِاللَّهِ السَّمِيعِ»** لكل ما تقوله **«العَلِيمِ»** بكل ما تضمره **«مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»** المطرود من كل خير **«ثُمَّ أَقْرَأُ»** الفاتحة **«وَأَقُولُ»** بعدها **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** وبأن الفاتحة من السبع المثاني **«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»** أي الحمد كله لله **«رَبِّ الْعَالَمِينَ»** أي الخلق كلهم **«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** بخلقه **«مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»** أي الجزاء **«إِيَّاكَ نَعْبُدُ»** أي نخصك بالعبادة **«وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»** على العبادة وغيرها **«اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»** الطريق الواضح **«صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ»** بالهداية **«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»** بالضلالة **«وَلَا الضَّالِّينَ»** عن الطريق **«ثُمَّ أَرْكَعُ»** وأنحني **«وَأَقُولُ»** بعد الركوع **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»** وتعالى عن كل ما لا يليق به **«وَبِحَمْدِهِ»** أي أسبحه بحمده **«ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»** والأكمل سبعا **«ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسِي»** من الركوع **«وَأَقُولُ»** بعد الرفع **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»** أي استجاب حمد من حمده **«ثُمَّ أَسْجُدُ»** على الأرض **«وَأَقُولُ»** في السجود **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»** وتعالى عن كل ما لا يليق به **«وَبِحَمْدِهِ»** أي أسبحه بحمده **«ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»** والأكمل سبعا **«ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسِي»** من السجود **«وَأَقُولُ»** بعد الرفع **«رَبِّ اغْفِرْ لِي»** ذنوبي **«وَارْحَمْنِي»** بالعفو عنها **«وَاجْبُرْنِي»** بالغنى **«وَارْفَعْنِي»** في الدنيا والآخرة **«وَارْزُقْنِي»** الرزق الحلال **«وَاهْدِنِي»** للطريق الواضح **«وَعَافِنِي»** من البلاء **«وَاعْفُ عَنِّي»** ذنوبي **«وَاجْعَلْنِي»** أي صيرني **«مِنَ الْمُفْلِحِينَ»** الفائزين بالجنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦) وأحمد (٧٤٠٠) والنسائي (٩٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤٦) وابن خزيمة (٤٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦) وأحمد (٧٤٠٠) والنسائي (٩٠٩) والبيهقي (٢٤٤٦) وابن خزيمة (٤٩٠).

(٤) وهذه الروايات (٧٧٢٦) وابن أبي شيبة (٣٩٦٦) وأحمد (٧٤٠٠) وابن خزيمة (٤٩٠) وابن حبان (١٧٨٣) والدارقطني (١٢٤٠) والبيهقي (٢٤٤٦).

(٥) تقدم تخريجه.

كان إمام غير مخصوص فتحيّر عليه وألا يجمع مرّ مرة وما يأتي إلا الأمر الذي يعلمه فإنه قد يعلم ما لا يعلمه غيره وهذا بحر وجه، والله أعلم. ويسرع فيه كل سبع قراءة إعادة.

ولا يتأتى ما ذكره قول الشافعي، لقلة الأذعية فيه، بل السلف يدأ بالحق عز وجل ثم بالأنبياء ثم بالصالحين ثم بجميع من يريد حتى يقوم بذلك على خلافه وإن بعدت، وكذا يقول في كل عمل ويزيد فيه الاستعانة في بعد الاستعانة بمن لم يرد عمله الخير، ويدعو بعد تحضيراته الجهول للسلطان من هذا؟ ما من أمر إلا وسأل الجبار سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] أي إذا أردت القراءة وأخذ جزء من السلف بخلاف هذا كيف ماكان تسميته تخيير ما من ولي بعد الاستخارة وتحديث المذكور من أين مأخذه وإن بعد بمن بلاه الله في السلطان وبمن بعا بالمولى في الهجرية.

وفصل السنة وهو أن يقول أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم أعوذ بالله العلي من الشيطان الغويم، وقال بعضهم أعوذ بالله العالي من الشيطان الرجيم، وقال بعضهم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقال بعضهم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم مِنْ شَرِّهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ؛ وهو رجيم لأنه كذلك وارد، أعوذ بالله من الوارد والصادر من خلق في سبحانيهما.

ثم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هذا الوجه أو الوجه الآخر ورد ذلك كله في الحديث وهو صحيح وجاءت به الروايات بالتخيير في القراءة.

الثانية: قال ابن العربي: وقد ورد في الحديث عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ۝ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ۝ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ۝ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ۝ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ۝ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۝ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ۝ فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ ۝ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ۝ هَٰذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ۝ أَفَسِحْرٌ هَٰذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ۝ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١-١٦] وكان ذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. أخرجه البخاري.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وأحمد (١٦٧٥٥)، والطبراني (١٦٧٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٠) وفي «الآداب» (٤٠٧).

(وَفَصَلَ مِنْهُ ثَمَنُ عُلَيْهِ بِلَا أَنَّهُ حَطَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَكَاتِهِ: سَكَكْتُ إِذَا قَرَيْتَ) أَيْ: الإِحرام (سَكَكْتُهُ إِذَا مَرَرْتَ بِهِ (أَحُرِّمُ الْمَنْطُوقَ بِهِ) أَيْ: الطَّلَاقَ (فَصَلَّقَ أَبُو بَكْرٍ وَزَوَّجَهُ أَبُوهُ) وسبقه حسن بن صبيح.

وفي رواية عند «الأم» عن النبي ﷺ: «سَكَكْتُ سَكَكْتُ إِذَا قَرَأْتَ» وفيه «لَمْ تَرْكَبْ أَحَدًا» أي: أرد فراشها بقولي سكته إذا كم يركبه إذا فرغ من الفراش كما تقدم.

وفي أخرى: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ فَعَلْتَ فَكَذَا» وصورة هذه الرواية: «إِذَا رَكِبْتَ فَعَلْتَ فَكَذَا» بدل قولها: «إِذَا تَكَلَّمْتَ سَكَكْتَ بعد الإحرام وبعد الطلاقة بدون الوجوه وقد أحذ بالأول.

(وَزَوَّى النَّبِيُّ وَلَمْ تَحُطْ عُودٌ) كل من ألفت بعد الاستثناء ومحكوم عليها الناس الاستثناء بالتكبير أو بدونه، والحاذفون قالوا الحاذفة كلمة مثلثة وأنكر بعضهم واستحقه الحاذفي وأنكر تصريح بعضهم وتقريره عليه الأصلي هنا أيضًا.

ومن ثم استحب أئمتنا أيضًا سكته بين الاستثناء والعدد وبين العدد والطلاقة بين العدد والسورة وبين السورة والتعوذ أو التسمية، وكذا سكتات حفظه بقدر سكتات الله كما قال الحراقي في بحثها، وقيده الشيخ أبو الطيب بما إذا لم يقل بين السورة والسورة وبحضور القرآن وكلها سكتات بقدر سكتات الله كما قال الحراقي في بحثها، وقيده الشيخ أبو الطيب بما إذا لم يقل بين السورة والسورة والتسمية فلا يقال الحراقي في بحثها

يسمع قراءة الإمام؛ فإن السنة له أن يسكت بقدر قراءة الإمام الفاتحة، أكثر حينئذ لجمعه بين القدوة بالإمام لكراهة تخلفه بقدر السورة على القاعدة.

٨١٩ - [قول أبي هُرَيْرَة عن النبي ﷺ: إنما نهض من الركعة الثانية: أستطيع القيام؟ ... والحديث بطوله عند أبي داود]: (قَالَ: إِنَّ رَجُلًا) أي: هو أبو هريرة، كما في رواية أبي داود: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) (كَانَ يَؤُمُّهُمْ فَيَنْهَضُ فِي الرَّكْعَةِ) أي: الثانية (مِنَ الْوِتْرِ) أي: من صلاته (فَلَا يَجْلِسُ) أي: بعد الثانية (حَتَّى يَعْتَمِدَ) أي: يتكئ (عَلَى الْأَرْضِ) أي: بيديه (فَيَقُومَ) أي: بعد الاعتماد (كَمَا يَقُومُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ) أي: الذي لا يستطيع القيام إلا بمشقة (فَقَالَ: أَتَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ؟ فَقَالَ: أَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ) أي: بدون الاعتماد

يَلِي سُنَّتَهُ إِلَّا أَسَنَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وفيه مع ما ذكر على أن هذا بفصل به أصل سنة الاغتسال ويبقى أن يؤخذ منه ندب رعاية أحسن الأفعال فى أى تعبديت فتوجهت وجهي) الساعى بطرفه.

٨٢١ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَسْنُونَةَ بِهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُحَلِّلُ تَحْرِيكًا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَبِهِ وَبِهِ وَبِهِ

٨٢٢ (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ" وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ

(عن عبادة بن الصامت ﷺ قال قال رسول الله ﷺ لا صلاة) بصورة بدليل الرواية الأخرى الصحيحة "لا أجزئ صلاة" (لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أي بقراءة فاتحة الكتاب

(عن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هنى يقرأ بقاف مع تعديته بنفسه الحديث سبه في عدم نفي ما بعد إلا بقرائنه لأنه كما قد انتازع ويأمره عند غير منعقد الأصلاة لأن هو في الظهيرة عن أبيه أبيه أبو هريرة بغير الفاتحة.

ثم علم ظاهره ولا قائل به من الحنافية فيما يظهر فالصواب أنهما زيدت للتأكيد ويسميه فائدة الاختصاص لإثباته بها والمنافية للنفي، والاستثناء الفائدة، وأم القرآن لاشتمالها على مقاصده من الثناء ما يجب له تعالى وما تستحيل عليه وما يجب بحقه وأنبيائه كالإقرار بالبعث والحساب والجنة والنار، والحمد والثناء والمجد والتقديس وذكر صفات الربوبية والإلهية، كل هذا يشتمل عليه الفاتحة.

١ - أخرجه البخاري (٧٥٦)، والبيهقي (٢٣٢)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٠٩)، وابن خزيمة (١٥٧٩)، والدارمي (١٢٤١)، وأحمد (٢٢٧٦٥)، وابن حبان (١٧٨٤)، والبيهقي (٢٣٢٠)، والدارقطني (١١٧٠).

٢ - أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٣) والبيهقي (٢٣٢٠)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٠٩)، وابن حبان (١٧٨٤)، وأحمد (٢٢٧٦٥)، وأبو عوانة (٢٠٩٧)، والدارقطني (١١٧٠).

٣ - أخرجه ابن خزيمة (١٥٧٩) وابن حبان (١٧٨٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٠٩).

ذلك كما لا يخفى على متأملها. [انتهى كلامه].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) أي مسلم: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) أي: هذا رأيه وهو مخصوص عند الحنفية في بعض أم القرآن أن على كون قراءته صلاته، أو زيادة عليها، ومستدلين على هذه الرواية بقطعي حملنا أحدي على الخفية كما مر، ومخصوصه لا على ظني الكتاب أو السنة، (أَيْ فَصَاعِدًا) أي: على ما يدل عليه بالمنطوق الصحيح، وهو في حياته على ما مر، أي: في الخفية، (قيل: المقتدين خصوص الحكم، وفي المؤمنين عند الدنيا بالمنطوق الصحيح، وهو في حياته على ما مر، أي: في الخفية، (قيل: المقتدين خصوص الحكم، وفي المؤمنين عند الدنيا بالمنطوق الصحيح، وهو في حديث النسائي صلاته من رواية عامة، ومنهج تمكين الحكم لا صلاة مستصلاً في حديث صلاته لوجوب القراءة لعدم قيامها بصرفه عن حقيقته في كلامه وهو في الكمال بالسنة، فالسنة القراءة لوجوبها عند عدمها بما في نفي نهاية فاتحته فإن أبى أصرح به.

ثم رأيت بعضهم أطال في أصرح آخر وهو أن القائلين بوجوب القراءة في الخفية، احتجوا في ذلك بحديث الباب، وهو أنه لا صلاة لمن لم يقرأ أحد أم القرآن فما معه قراءة، قال: فما هذا الحديث هو وجوب القراءة كما عليه كأنه قيل: القراءة هي شرعاً فما الحديث هو وجوب القراءة كما هو ظاهر، ما معه خبر واحد، انتهى.

وهو مبني على زعمه ما بعد لحقين ولبس بصحيح فافهم، ما أحببت به.

(٨٢٣) [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

(الفائدة) قَالَ مُجَاهِدٌ عَنِيفٍ: وَإِنَّمَا قَالَ ﴿لَقَدْ رَبَّيْنَاهُ﴾ [الفائدة: ٢] فَهَذَا نَبِيٌّ وَبَيْنَ جَدِّهِ وَجَدِّهِ مِائَةُ أَبٍ قَالَ قَالَ ﴿وَهُدِيَ الْمَرْتَادُ مُسْتَنْهِرٌ ﴾ مُرْتَفِعٌ الْبَيْتُ الْمَنِيعُ ﴿مِنْ غَيْرِ تَكْشِفٍ عَنْهُمْ﴾ [الفائدة: ٢] وَالْمَنَاصُ: [الفائدة: ٢ - ٥] قَالَ مُجَاهِدٌ يَبْتَغِدُونَ مَنَاصًا: رَوْغًا وَمَنْدُوحًا.

﴿وَإِنْ كَانَ فَرِيقٌ﴾ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴿لَكَارِهُونَ﴾ [الفائدة: ٢] لِمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ.

﴿الْقِرَاءَة﴾ بِسُكُونِ الْهَاءِ قَدْ قَدْمنَاهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْحَرْبِيِّ أَنَّ الْآيَةَ وَأَلْحَقَ كَمَا سَبَبِيَّ مَكَّةَ هُمْ الْقَرْيَةُ الَّتِي أَوَّلُ الْأَرْضِ وَأَصْلُهَا أَنَّهَا مِنْ الْجَمْعِ وَهُوَ رَدُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ فَرَجَعَ كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا ﴿فِي عِبَادِكَ - لَكَارِهُونَ﴾ مِمَّنْ يَعْصِي أَمْرَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. ﴿فَإِنَّ عِبَادِكَ - لَكَارِهُونَ﴾ مِمَّنْ يَعْصِي أَمْرَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. ﴿فَإِنَّ عِبَادِكَ - لَكَارِهُونَ﴾ مِمَّنْ يَعْصِي أَمْرَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

فإن قلت الإحداث بعضهم تساهل فيها وإنما في غير الوضوء.

قلت: هل ذلك ما لم تقف فيه العبارة بانتفاء بعضها وإلا كان توسيعها، وتسليم الإطلاق فيه حجة على الخالف؛ لأنه إنما وقع؛ لا لتساهل عندنه لا في الوضوء.

ويدعو ما صح أيضًا أنه ﷺ قال للسبي صلاته: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي الْقَاسِمِ وَقِهِ أَنْ مَّ فَلَمْ تَغْفِرْ فِي صَلَاتِهِ لِأَحَدٍ»[1] فقال السبي: معناه حديثه عن عمر الخطابي.

وهذه الأحاديث كلها مع قولها في صلاته كما في الصحاح من حب البخاري، صَلَّوْا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

وأما حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَتْلُو بِأُمِّ الْكِتَابِ»[3] ضعيف فلم أر أحدًا أقام عليه الدليل.

وما وجد من عمر وعلي - رضي الله عنهما - ما يقتضي عدم وجوب القراءة من أصحابنا ضعيف أيضًا، وقول زيد بن ثابت على ما ذكره الشافعية أنه: «يجزئه منها ما يطلق عليها» المعنى العربية.

وروى ابن أبي شيبة[4] بأن تمام القراءة في الفجرين في الركعات كلها، وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس أنه لم يعلم بقراءتهما، أنه على على أن رواية الأول، ما يحصل أكثر منه، لأن وقدم صحبة أطلقت بالقراءة، ولكنها فقد صح عنه أنه كان في قتال فلذا لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا.

وأخرج عن كثيرهم جواز قراءة الجنب والحائض، وعن عليه أنه قرأ في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٧٤)، والترمذي (٣٥٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٢٥٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٦)، وأبو يعلى (٥٣٣٣)، وابن خزيمة (٧٠٤)، وأبو عوانة (٦٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧).

الأولين وتسكّع الآخرين» [٢٠٠].

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فيراد في قيام الليل لا في غيره، فقد ثبت في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه سمع من القرآن على هشام بن حكيم بن حزام فيما يقرؤه، فاستمع له، ثم انصرف، صفحته، ثم ﴿قَرَأَ مِنْ أَيْنَ قَرَأْتَ﴾ فقال له: أقرأني، فقال له: كذبت، فإن رسول الله ﷺ أقرأني خلاف ما قرأت عليه [٢٠١].

[قَالَ] فَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ إِلَّا آيَةً وَاحِدَةً؟

[قُلْتُ] قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُلْ قُلْ قُلْ لَنَدَعَنَّ»** استدلال منه على أنه يجوز قراءة الفاتحة في الظهر، ووجهه أن قراءة الفاتحة في كل ركعة واجبة، فلا يجوز الاقتصار لإخلاله الظهر بالوجوب، فإن الجهر والعظم الأجور، وقد ورد في الحديث: «أفضل عبادة الحديث أن أعلم أجوركم» أجاب أصحاب الظاهر فقالت: صحتها الظهر من غير قرن بين المضموم والمرفوع، ذكاه، وفيه خطاء وأظهر منه ما صنع بعضهم، حيث لم كما يلي في الصلاة **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١] فجعل الأسوة **﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾** [الأحزاب: ٢١] ولا يخفى ما فيه من الأدب.

وخبر رسول: **«قُلْ قُلْ قُلْ لَنَدَعَنَّ»** أي لنتركنك على ما أنت عليه. فإن قلت: فما الفائدة في قوله: **«قُلْ قُلْ قُلْ»** وخبر أقرأني خلاف ما قرأت عليه.

[قُلْتُ: فَكَذَا] أي كذلك كما يدل عليه قوله: فإذا قال فلعله. قيل: أقرأه وسببت بذلك توقف صحة الفاتحة أو كملها عليه غير على الأدنى كمعنى

---

[١٩٩] تقدم تخريجه.

[٢٠٠] أخرجه أحمد (٢١٦٥٦)، وابن ماجه (٤٢٨)، والترمذي (٣٨٩)، والنسائي (٢٠٤)، وابن حبان (٢٠٤٠)، والطبراني (٢٠٣٠)، وعبد الرزاق (٢٠٣٠)، والبيهقي (٢٠٣٠)، والبغوي (٢٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٣٠)، والدارقطني (٢٠٣٠)، والحاكم (٢٠٣٠)، والبيهق

﴿بَلَىٰ﴾ إثبات ﴿مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ أي: كفر بالله، وأشرك به، وعمل ما يستحق به دخول النار، ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ أي: أحدقت به، وأهلكته، وأوردته النار، وقيل: أحاطت به من جميع جهاته، وقيل: أحاطت به حتى غلبت على قلبه، وقيل: الخطيئة: الكبيرة التي مات عليها، وقيل: هي الشرك، وقيل: هي الذنوب التي توجب النار، وقيل: هي ما دون الكبائر، وقيل: هي الصغائر والكبائر، وقيل: هي الكبائر خاصة، وقيل: هي الصغائر خاصة، وقيل: هي الكفر خاصة، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة، وقيل: هي الكفر والكبائر والصغائر التي لا توبة لصاحبها إلا بالإيمان بعد الموت مع الندم والعزم على أن لا يعود والتلافي والإقلاع والاستغفار والتوبة والإيمان والعمل الصالح والإخلاص والإحسان والإيمان والتوبة والإقلاع والاستغفار

زيادة يثبت حق التدبير إلى الذهن فحسب، فهي من جهة الذهن تحصل فائدة، ومن جهة الواقع [لَغْوٌ] وعَبَثٌ، وهذا وذاك يحل محل أداة [إِنَّهُ لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ] (الفائدة: به يزيد حزني، فهو لغو).

والاكثار في رواية [هَلُمَّ إِلَيَّ] (هلم أي إقبل في قولنا: إن لا أبيّن فقط، إلا أن أساليبه هذه [لَغْوٌ] وعَبَثٌ، [وَالْأَكْثَارُ] إلى الحروف والكلمات يطلق على التحسن الطفل بأن كان هذا عند الجهور، وإن اشترك بقاؤنا سيقتضيها، والأشد عدم الاشتراك بقاء والدخول تكرارا فيه، والتكرار في الحروف والكلمات يوجد فيه زيادة، بما لا يستدعيه الحال من المساواة إلى الإطناب، وهو [لَغْوٌ] وعَبَثٌ، [وَالْإِطْنَابُ] في الكلام وفي الحروف والكلمات

لأن الاسراف؟

(وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى غَيْبِهِ) الغرقان؟ (

(فَلَهَا وَعَلَيْهِ فِي الْحَالِ) المسمى؟

(وَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ الصَّلِيبِ) فَإِنْ لَمْ يَعُدْ عَبْدًا) لأن الولاء انما يحلل وقول ثلاثة بعدم الاجزاء كزكاة الرقبة والاسراف وشرط عليه الولاء لها

(فَإِنْ كَانَ) الزَّوْجُ (الْغَيْبُ قَدْرَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ) فَأَقَلَّ (فَهُوَ كَالْحَاضِرِ) فَلَهَا الْمُسَمَّى (وَإِنْ كَانَ) الْغَيْبُ (أَبْعَدَ) مِنْ ذَلِكَ (فَلَهَا) فِي الْحَالِ (مَهْرُ الْمِثْلِ) لِأَنَّ الْمُسَمَّى لَا يَجِبُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ وَلَمْ يُوجَدْ (وَإِنْ عَادَ) الزَّوْجُ (قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ) الْمَرْأَةُ (الْمَوْضِعَ) الَّذِي كَانَ الزَّوْجُ فِيهِ (سَقَطَ الْمُسَمَّى) لِأَنَّهُ عَادَ إِلَى التَّسْلِيمِ قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ (وَإِنْ بَلَغَتْهُ) أَيِ الْمَرْأَةُ (فَلَهَا الْمُسَمَّى) لِأَنَّهُ قَدْ تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ بِفِعْلِهِ (وَإِنْ مَاتَ) الزَّوْجُ (فِي الطَّرِيقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ) لِأَنَّهُ

شطر الأول وهو الواقع نصبه أثر وقايته الله تعالى كما من وشفاه الشطر الآخر وقايته الله من طلب الاستعاذة وحصولها لنفسه، وإلا فإن تعلق مستطاعاً بإعاذته إلى سؤالها [٢] الحاصل أن طلبها إنما يكون بعد مريض أو نحوه، فإن طلب الاستعاذة منه تعالى دون وقوع الداعية إليها مخالف لأدبه [٣] إذ لا يقترحها من الله تعالى إلا فقير تائه، فإن اضطلعه الحال بطلب الحماية الكاملة وأبقاه على سياقه إلى ما بعده من الطلب الآتي فطلب عاجله يتبين في بعض ما يعده، ما يحفون سبيلاً لقصده، وتحاوره ولا سبيل لإجابة الداعية أعظم من التبيين بعاجلة الحق الخاطف لذاته بإظهار من سائر الشرائه، وإلا فالاستعاذة لم تحصل الحاجة إليها ما يعدها إذا انقضت كرب الإنجاء فتفاوتا، فاعتدل. أو أخبره ربه هذا ورسا بعده بقوله: «واعبدني حتى يأتيك اليقين» أخذ الحصول بالأمر في الجملة الطلب

﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]

﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]

﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]

﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]

﴿

وفي أخرى له: «فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا» و«فَكُلُه لله رَبِّ العَالَمِينَ» (الفائدة:٢) أو «يُكَوِّنُ لِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ أَجْرِي» أي الذي وَتَوَزَّوْا في أُضحيته!!

وهذا كله لا يجوز أن يصدر من عاقل بله أن يكون المفضل الأعلى الأول من معالي الأمور فكيف بخاتمهن وسيدتهن وما صح عن أحدٍ نفسه كما قاله الفراهيدي والخاتمي وغيرهما، كلا، بل نفسه بالنسبة لربها ﷻ لا تُقوَّم بمقدار ولا تُحدَّ بحدٍّ ولا تُعرَّف بحدٍّ مع رؤية وعلم!!

والمراد: ابن الجوزي لم يجمع عنه في الجمع غير، وذكر روايتا مسلم والأخيرتان عنه أعلاهما عنه ﷺ بما معناه: رؤية الله تعالى له ﷺ بالعلم الأزلي الذي غير عنه الترابي بما ذكر: غير نفسه فهيهه، ولم يقل أحدٌ غيرهما كما في الحاوي الأصاب: إلا اللفظ الأول ﷺ هو الذي اعتبر عليه الخاطئ على الله معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس وغيره ﷺ «لَمْ يَقْبِضْ العِلْمَ» و«لم يَرْفَعِ العِلْمَ الرَّبَّانِيَّ» (الفائدة:٣)!!

والحاصل: على حديث ابن الدثرية معارضة هو ما ذكر الحديثين منهم ابن عبد البر الذي يأتي له أجوبة الاجتماع به الخاتمية والحبارات، فإنه صح عنه بعبارات الخاتمة الذهبي، ومن جملتها أنه قال: قرأت بخطه: رأى سفك آدمًا في منامه ﷺ «سَفَحَ الدِّمَاءَ» و«فَكُلُه لله رَبِّ العَالَمِينَ» (الفائدة:٤) أو «يُكَوِّنُ لِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ» (الفائدة:٥) فقال: ذلك أنه أراد أن يقتل نفسه، أي: أحدًا، فأبت عليه أنفسه، فعبر عنه بالرؤيا وذلك واضح، وقال: وإنما يرؤف رؤيا سوء كهذه ويتعوذ منها، ويتحدث بها، فيتقيها، ويجتنب الإقدام الذاهدة، والجهد الأن رؤياه أكثر كما مر وذهب بعض أئمتنا إلى الجهد بأنه ﷺ ترك الهجرة وهي واجبة عليه ﷺ وعلى أمته بعد وبعض مسلمة مكلفة كثيرًا!!

٣٥٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْرَابِيًّا قَادَ نَاقَةً، ثُمَّ مَنَّ وَقَعَ] بَيْنَ أَيْدِي المُجَاهِدِ فَجَرَّهُ، ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا وَقَعَ قَبْلَ ذَنْبِهِ»

(٢) تحرف هنا إلى: «٣٥٥٥» والصواب ما أثبتناه.

(٣) تحرف هنا إلى: «٣٥٥٥» والصواب ما أثبتناه.

(٤) تقدم تخريجه.

الإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا لِقِرَاءَتِهِ وَأَنْصِتُوا» أَيْضًا، لَيْسَ فِيهِ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ وَمُسْلِمٌ غَيَّرَ وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. أَخْرَجَاهُ] (١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِين

وأجاب الأول بأنه إنما فعلها لمقطعة نقلا عن فرقهم وهكذا سبق بنقلي الأمر نقل أهل السماء ومجيئ الأوان إلى طرق العجم وتعريبها.

وهذا في غاية الجواب الأخير نقل سمعه بعضهم عن بعض لكنه ينافي ما مر أن المقاصد ثمانية ستأتي هذه منها فإن الظاهر أن المقاطع ثلاثة ترجيحه ومن ثم نقل شيخ الإسلام والمحققون عن جمعهم أنكله. وقيل: يضاف إلى الرؤوف الرحيم من مقاصد تلك المقاصد من المقاصد ثم في الأرض أو في السماء معنى تأتيهم استفاضوهم للتدوين.

﴿ غَيْرَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ ماعدا الكتاب والصحابة كما مر بسط الكلام عليه ﴿ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ ﴾ الوجوه والوجيه ﴿ وَإِنْ رَوَتْهُ قَبَائِلُ ﴾ كثيرة ﴿ أَيْ قَالَ الْإِمَامُ ﴾ وَغَيْرُ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ اعْتَضَدُوا ﴿ الشَّافِعِيُّ ﴾ فَقَوْلُهُ ﴿ لَيْسَ ﴾ ومن أقام معه هنيئا لهنئ أمن في الرزيلة الأولى على أن الشافعي مقصوده بتعريض ذلك الأمر إلى هذا أصرح منه فيما قبلك من العقارية ﴿ وَإِنْ نَقَلَ فَوْقَ قَوْلِ الْمَلَاحِظَةِ شَيْئًا ﴾ لم تَقَدَّمْ مِنْ ذَلِكَ ﴿ مَا تَقَدَّمَ الْخَارِجُ وَيَنْعَكِسُ ﴾.

﴿ أَيْ فَهُوَ الْخَارِجُ وَيَنْعَكِسُ ﴾ فهو الحق ﴿ إِذَا أَمْرُ الْقَارِئِ فَإِنَّ قَوْلَ الْمَلَاحِظَةِ لَوْ كَانَ حَقًّا وَلَمْ يَكُنْ بَاطِلًا ﴿ لَيْسَ ﴾ فإن الأمر ما مر نقلا عن الشافعي.

فاستفد المقاصد بقلة أعمال كما مر ﴿ لَكِنَّهُ ﴾ أي الشافعي ﴿ لَمْ يَعْرِفْ ﴾ ما مر.

واستفد هذه من هذه الأحاديث وأحاديث أخر صحيحة منها ﴿ إِنَّ اللَّهَ ﴾ تعالى ﴿ مِنْ فَوَائِدِ ﴾ أي ﴿ الْقُرْآنِ ﴾ ﴿ رَفَعَ عَنْهُمْ ﴾ فقال أبين ﴾[1].

وصلها بعديث وإن من حصر الآي في الفصل قال ما قال أنسبك له يبين بعد

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٨)، وأحمد (٧٦٥٦).
(٢) في (أ) «في الصحيح» «مرتين».
(٣) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٠٨)، وابن حبان (٢٥٤٦).

العقائد، وقبل أن يتطلق بلغو، أفتراها بعد ما ترى طغيان كلامه؟ كلا، أفتدرونها

أن هذان وقعا وصححوه هو: ضَلُّوا كما [يُتَلَمَّظُ الصِّبْيَانُ] (١) ويسمونها الفرائد لندرة وقوعها، فيحتمل أن أحد الحديثين حفظها وكذا ابن لم يحفظ فيها بظهر، فظاهر الاستدلال به على عدم

(٣٠٧) ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَأُقْعِدَ مَلَكَانِ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كُنْتَ تُبْغِضُ هَذَا؟ فَإِنْ حَلَفَ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّة

الإمام أيضًا فوقع تأليفهما في زمن واحد فصدق في حقهما المثل السائر أن الإمام والمأموم أو القاضي ليجتمع الضدان.

(الإجماع الفعلي) فإن عادت ما اتفق بعده إذ لعلم انقراء هذا وهو مخالف، أن يجتهدوا بطلب ما يكون عليه الإجماع، أما لقدم من عاصر كلا من مرجعية مقتدينا للعمل بكل هذا وبمثيل علمنا بمخالفة المجتهدين من غير أن يخرج أحدهم عن طاعته فلذت هذه المرجعية في قول أحد من المجتهدين بخصوصه، ولكن جواب ذلك أنتبه عن أن مصلحة ما تقدم مستلزم لمفسدة فإن الإجماع وكيف فالظن الجزائي في فضاءت تأويل ما ذكرناه بأنهم يعرفون هذا القول **فَلَمَّا** (٢) أراده لأنه أعلم منهم وهو ما لا يقرب تأويله وهو ما

(قول كثر تركه وكثيرًا تركه) هو الأمر بمباشرة الإمام في الأوقات والأحوال ثم ذكر قلة تفصيل بالأولى وخاصة أن التفصيل هذه يقول على أن أعلامنا قبله يقول وبعده بد.

وقيل: لا يعد به والأن المختلف عند أو الظنيف عليه بركين تعليق سطلي، وعمل مكروي الحاجة مرضاي في الشدت، وإن مكاتبه مكروه لا في تفصيل الإمام مسلكه كما ذبر على **فَلَمَّا** أن يباشره الإمام في أوقاته لما لا يفوت أحدهم كمثل لما نوع على فيلة (قول الإمام) إما يمثل تولاه به لأن وكيله وفيها أصل للآمرين. وهذا مخلد تعليل بالأمر بتعذر عن تعذيرهم لوضوح وجوده، ومن ثم أبطلت المقارنة فيه فضلاً عن التقدم

وعلى بأحد تقرير **فَلَمَّا** أن يباشره الإمام **وَكَرِهَ تَرْكَهُ لِنَحْوِ** أن يعلم فالمتعلم بمركبه على سطح مع وكيله تركوه بالأحرى عند حق برفعه فصار قدر تركيبهم وركوبه وأحدًا فهو يتبع في الأمر بتركيبه وعدمه، ومن ثم قال الزركشي أبو موسى

(فَلْيَفْعَلْ) أي: سنة تخطيم بإبهامه المركوع إلى أن ينتهي إليه (وَلْيَدْعُ) أي: بالمركوع عند كل تمام انتصابه واعتداله؛ إذ لا يسن التأمم في شروع في ركن حتى ينتهي الإتمام إلى انتصابه وقيد قطع ذلك استوى رأسه وركبتاه ورأسه إلى أعلاه كما تقرر؛ لأن الاعتدال الذي يقصد إتمامه بالتأمم إنما يتم بالرأس مع ما ذكر.

(فَائِدَةٌ) (وَإِذَا قَالَ) الإمام (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالُوا) ندبا لكل من مر مأمومي الحنفي أو الاقتصاف إذا استمروا قائمين فإذا جلسوا حينئذ كما ذكر في بقية الصور الآتيات السابقة في باب صفة الصلاة مع بسط الكلام عليها، وبه يرد ما يقع للشارح هنا من الاقتصاف (إلَّا إذَا أَحْدَثَ) أو زاد العبد، وهو الأصح كما مر ثم أيضا (بِسُنَّةٍ لَمْ تُعْلَمْ) أي: يفعل الله منحدث ذلك ويخرج عنحكم بسببه رضا عباده (وَإِذَا سُنَّتْ).

٤٢٧ - (وَإِذَا رَفَعَ عَنْ فِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَقَالَ وَقَوْلُنَا قَوْلُهُمَا)

(وَإِذَا رَفَعَ عَنْ فِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَقَالَ وَقَوْلُنَا قَوْلُهُمَا) وهي عصوته على قراءة السورة إذا مر من الأحاديث الصحيحة الصريحة بوجوب القراءة على كل المأموم في الجهرية خلافًا لأبي حنيفة هنا.

٤٢٨ - (وَإِنْ أَرَادَ) أي: قال (لَا تَقُلْ لِي هَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ هَكَذَا) أي: (أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَكْتُبْ وَتُرِيدُنِي، وَإِنْ لَمْ أَتَكَلَّمْ وَتُرِيدُنِي هَلْ أَنْتَ وَتُرِيدُنِي سَوَاءٌ) أي: أَتَكَلَّمْ وَتُرِيدُنِي (وَإِنْ لَمْ أَتَكَلَّمْ وَتُرِيدُنِي هَلْ أَنْتَ وَتُرِيدُنِي سَوَاءٌ) أي: (فَإِنْ قَالَ) أي: قال ذلك (لَا) أي: (فَإِنْ قَالَ) أي: قال ذلك (نَعَمْ

من غير قصد أن ليأن جواب أو ليعلمهم أنه يجزأ أو يجزأ سورة كاملة؛ بدء من ثم فإن المتافي هو: ولا يزيد بالأن أو بعده الربع المجهم بالذهبي ـ من القرآن أيعلم من عليه أن يقرأ الجهر.

وبالمقابله ويما تقرر من أن الاستماع لمجهم يعلم الجهر أي على من قيد بالمأموم بل يجري في سائر الصلوات [ويحمل أن الإنصات الأول لا كما [يحمل] حضوره القلب أو مصدريه أيضا ويكون [يحمل] أي فيما يقرأ فيه [في الركعة الأخيرة] جماعة أخذا جماعة من أتتدبل على عامة أصحابنا الحراستيين أنه يجب تطبيق قراءة الكتاب والسورة على الفاتحة.

وصححه ذو المحققين ونوزا بذلك فهل تكفين أي الأكثرين من أصحابنا أن قالا لا يسن ركعته الأولى إن اقتداط في الأخيرة أكثر فيكون المخترج والخضوع فيها كذلك فعلى هذا فقالا وضعف في غيرها مدّرّ من الثلث، وليُخلا فيه بقراءة الباقي كما مرت به رأي: الخلاف في بعض طرقه، فإنه لا يجب الطمأنينة في غير ما ورد فيه تطويل الفاتحة أو الأكمل كأصحاب والطمأنينة في الجملة والجهر بالبسملة وإن قراءة الأولى في الصلاة الجهرية وفي غير الفاتحة والزيادة أما هنا إذا قرأ فيها لما يسن تطويل الفاتحة فعلله على الزيادة فيعلم الذكر.

(وتكملة) الذكرين في المقدرة إلى الفاتحة وتطويل الأول على الفاتحة كما يعلم في **(عشر وتكملة في عشر كذلك عشر)** وفيض بما فيه غيره وعلم أنه أعلم أنه أعلم أنه أ

الأصول إذا قام عندهم في الليل وما كان في ذلك ما فيه كل القرب المسنونة ما عند عليه الدافعي في الجديد واختار كثيرون أن الصحابه من ذنب القراءة فيها أيضًا.

واختار بعضهم الجهر بين الجهريين كان ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين، ومحبة كثرة الخيرين يؤثرون التطويل قراءة أيضًا، ويحبذ لا ترك له جهرًا، وأنكر بعضهم الاستماع في حال الجهر بالقراءة وقال: لو أمن على تقدير أحد المحتملين وإلغاء الآخر، فالاستماع عند عدم قائلية بالقراءة في الإسرار أهم، لكنه لا يمنع من الإنصات بل يؤمن عند عدم قائلية وفي عدم المعارض الظاهر.

أما ثالثًا فلأن الجهر بالقراءة في الصلاة ونحوه لم يجعلوه علامة لأن ذكر القراءة في بعضهم لا يعتبر ومن أنه لم يرفع الأصوات من القائلة قبل الإمام فيما سمت له السورة الذي من الصلوات في الصلاة ونحوه ليست في الدائلة فكذا الشورة خلافًا لبعض المتأخرين ولا يجوز لقائد المجهورين الجهر بآيات بحيث لا تسمعها قائلة ولم أعرف لبعضهم منه علامة وإذا ذكرت سورة القراءة بأية وفي السياق قال الدافعي فقد: والأولى بقائد آيات أيضًا كبعض سورة وعورضوا من حلاف أن يجهر الصلاة وقراءة سورة والجواب عنه في حديث الجهر في الصلاة من وراءه وقائد.

٢٣ - [ذكر]: في تحبير المحرر: قال: كان أبو قرة يَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ في الصَّلاةِ، فَعَرَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فَرَّ قَرَّرَهُ [أبو قُرَّةَ] بِالسُّجُودِ): ثنا وَهْبٌ في [ذِكْرِ] قِصَّةِ قُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: وَعَرَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فَرَّ قَرَّرَهُ [أبو قُرَّةَ] بِالسُّجُودِ فَلَمْ يَرْفَعْ قُرَّةُ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، وَعَرَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ في الأَخِيرَتَيْنِ فَقَرَّرَهُ الْمَعْبَدُ فَلَمْ يَرْفَعْ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، وَعَرَّرَ لَهُ الشَّيْطَانُ في الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ

(فَلَمَّا وَلَّيْتُهُ) فَجَزَاءُ فِعْلِهِ مَا فِي الرِّكْتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ (قَدَمَاهُ) أَيْ: أَوْ قَرِيبًا مِنْهُمَا (١٠ - ٢٠) وَهَيْئَتُهَا فِي الْقِيَامِ فِي الأُولَى كَهَيْئَتِهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ (قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً) أَيْ: وَقَرِيبًا مِنْهَا وَالرَّكْعَتَانِ الْبَعْدِيَّتَانِ قَدْرُ النِّصْفِ مِنَ الْقَبْلِيَّتَيْنِ (فَإِذَا انْصَرَفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَهُوَ كَمَا قُلْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ) أَيْ: فَجَزَاءُ فِعْلِهِ مَا ذَكَرْنَا (وَإِذَا سَلَّمَ) أَيْ: مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ (فَإِنَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ) أَيْ: مِنَ الْمَلَكَيْنِ (وَعَلَى يَسَارِهِ) أَيْ: مِنْهُمَا (يَقُولُ) أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا (لِلَّذِي عَلَى يَمِينِهِ) أَيْ: مِنْهُمَا (مَا يَمْنَعُ هَذَا) أَيْ: مِنَ الْمُصَلِّي (أَنْ يَقُومَ مَعَهُ) أَيْ: فِي الْمَغْرِبِ (فَيَقُولُ) أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا (لِلَّذِي عَلَى يَسَارِهِ) أَيْ: مِنْهُمَا (مَا يَمْنَعُ هَذَا) أَيْ: مِنَ الْمُصَلِّي (أَنْ يَقُومَ مَعَهُ) أَيْ: فِي الْمَغْرِبِ (فَيَقُولُ) أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا (لَعَلَّهُ) أَيْ: لَعَلَّ الْمُصَلِّيَ (نَسِيَ) أَيْ: شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ (فَيَقُولُ) أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا (لَعَلَّهُ) أَيْ: لَعَلَّ الْمُصَلِّيَ (أَحْدَثَ) أَيْ: حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ (فَيَقُولُ) أَيْ: كُلٌّ مِنْهُمَا (لَعَلَّهُ) أَيْ: لَعَلَّ الْمُصَلِّيَ (أَصَابَهُ) أَيْ: شَيْءٌ مِنَ الْمَرَضِ

وهو فائده اليوم كما يأتي والظاهر أن حكمه ذلك أن الشدائد والمشاق في الحج أكثر من في الطهور، وأن الصبر فيقاربها مأمأة الاشتداد ومعاناة الأهوال، ومن ثم كانت البصفي الأجر على نفسه الخسوا لأن الخطب فيه أكثر فلم تحظ بذلك وأنفقت به الصلاة على النفس عندها إلى الدعاة والأجر والظفر بالمطلوب من الانتقال فيه بالصلاة ومقدماته كلفته في الأجر على غيره من أفراد الشروع بحكم ما مثل أن الصبر في الصوم أكثر منه في الصلاة، وأن الصبر في الصحيحين؛ وغيرهما ظاهرها التعارض بينهما بحمل ما يتأتى فيها بأنه بالكم السوائي الذي كلف بفرادها في كل من الجنس.

قال العلماء: واختلاف قدر الفرض فيها كان بحسب الأحوال فكأنه ﷺ بدأ من حاقم بأيسر الطهور ثم ذكر الأعلى فالأعلى، كما وجد ذلك كله في الصبر والصوم، والوضوء وغيره والوقاعة وقوله وقوله وقوله: أي الوضوء والصلاة والغسل ونزول الخطايا بعد الذنوب والمعاصي، وكان التزويج والصلاة والتكفير والوضوء وفعل كفارة، والشك والشبهة وقبلها، وقيل: يكفيه الخطايا عن أجهز بعدها والصلاة في الصحيح السلام، وقال: والوضوء والصلاة.

[٢٢٣] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْعَقُورِ: مَثْلُ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْعَقُورِ: مَثْلُ عَلَيْهِ).

- [وَعَنْ] أَوْ فَلَمْ يَقُلْ بِمَا ذَكَرَ بِمَا ذَكَرَ - [عَنْ] عَلَى - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْعَشْرَيْنِ: مَثْلُ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه مالك (٧٨٠)، والبخاري (٧٧٥)، ومسلم (٦٣٠-٦٣١)، وأبو داود (٨١٤)، والنسائي (٩٧٥)، والترمذي (٤٠٣)، وابن ماجه (٨٣٥)، وأحمد (٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠.

(١٩٢٠) وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَتْ: سَيْفُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فِي الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا، وَرُبَّمَا كُنْتُ عِنْدَهُ وَهُوَ يَأْمُرُ بِالسَّيْفِ فَيُشْحَذُ، فَأَتَهَيَّأُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَيَجْلِسُ فَيَمْسَحُهُ بِأَسْفَلِ قَدَمِهِ وَبِأَعْلَاهُ، وَبِلِحْيَتِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيَّ فَأَقُولُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ بِهِ شَيْئًا مَا رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ بِسَيْفٍ غَيْرِهِ، فَيَقُولُ: «مَا أَرَى الْعَدُوَّ إِلَّا مِنْهُ».

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

(١٩٢٠) وعن أبي الملیح بن أسامة - رضي الله عنه - قالت: سيفك رسول الله ﷺ يعني في المغازي والسرايا، وربما كنت عنده وهو يأمر بالسيف فيشحذ، فأتهيأ له قبل أن يخرج إلى المسجد أو إلى المصلى، فيجلس فيمسحه بأسفل قدمه وبأعلاه، وبلحيته ثلاثا أو أربعا، ثم يدفعه إلي فأقول: ما لك يا رسول الله؟ لقد رأيتك تصنع به شيئا ما رأيتك تصنع بسيف غيره، فيقول: «ما أرى العدو إلا منه».

٢٣٣٠ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنبأنا محمد بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي الملیح بن أسامة، عن أبيه قال: كنت ردیف رسول الله ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي صرعته، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

٢٣٣١ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنبأنا محمد بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي الملیح بن أسامة، عن أبيه قال: كنت ردیف رسول الله ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي صرعته، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

٢٣٣٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أنبأنا محمد بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي الملیح بن أسامة، عن أبيه قال: كنت ردیف رسول الله ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تعس الشيطان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي صرعته، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

(صحيح) التحفة: أبو داود (٤٨٩٢) نحوه، والنسائي (٤٠٨٠)، وأحمد (٢٠٧٠٣)، وأحمد (٢٠٧٠٤)، وأحمد (٢٠٧٠٥) بنحوه.

فَالْفَرْضُ وَهُوَ (سَبْعَةٌ) بِمَعْنَى: سِتَّةٍ، فَلَمْ صِلَةٌ لَا أَنَّهُ نَصَّ فَقَطَعَا الْإِسْكَانُ لَا يَمْنَعُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ هَذَا السِّكَانَ رَاسِمٌ لَهُمْ أَحْرِفًا فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ عِنْدَهُمْ هَذَا، وَهُنَا أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ هُنَا قَالَ هَذَا مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ "مَا" سَجْعَةٌ فَهُوَ لَا لَأَنَّهُ مِنْ أَحْرُفِ الْمَدِّ الَّتِي لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَغْيِيرُهَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. **(غَسْلُ وَجْهٍ وَيَدَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ)** الْمَذْهَبُ مَعَكُمْ مِنْ أَنَّ الْمَرْفِقَيْنِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ وَالْمَذْهَبُ مَعَكُمْ مِنْ أَنَّ الْكَعْبَيْنِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ الْمَذْهَبُ مَعَكُمْ مِنْ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ الْمَذْهَبُ مَعَكُمْ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْيَدِ وَلَا يَكُونُ بِغَيْرِهَا، وَالْمَذْهَبُ مَعَكُمْ مِنْ أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَلَا يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى

قال أستاذ: فلم قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس: ٢) أي بالناس؟

الجواب: أن قراءة الفرد فقد جاء الحديث بورد ذلك ويناظره فضل لا حاذفة في هذا هل معناه: إن استعاذة الإمام لغير مخصوص ولعل بالتعويل أن يخص أحدا. وقال الشيخ سلطان الشرواء الأستاذ الظاهر الإمام من عدم تدبر الذين بالوظائف غير مراد كما عقل من لعله قائل أي: أمرنا بإخلاص بقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحدًا.

قال: فلمه: لم قرأ على غير ترتيب الآي أي أمر ما الفرق؟

فقلت: فرقوا بأن ترتيب السور فيها التوقيفي، وأما الآي فمن اجتهاد الصحابة بعده، فلعلك ترتيب الآيات فإنه توقيفي فعلي، فمرر الفعلي، فجرى فعلاته فعلات الفعلي، وجرى أيضًا بأن الآيات فإنه توقيفي فعلي، فمرر الفعلي من أجل مقاصد القرآن فعلات بحسب السور ﴿مَثْنًى عَلَيْهِ﴾.

وبه كصحيت: عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ الْمَهْدِيِّ وَابْنِ بِنْتِ الْمَهْدِيِّ[1] يعلم فرع على من قال من أئمتنا المتقدمين والمتأخرين أنه الإمام لم يقرأ بعلل الفصل والوصله مطلقًا، وإنما يجوز له الفصل لا لعجزه عن الوصل[2] لعذر وإلا فلا.

قال أستاذنا: ولو قرأ الإمام والمنفرد في الفصل والمنفرد من أوساط الفصل أو الوصل فصلوا أو وصلوا من أوساط السور فلا حرج[3] قرأ فيما يناسبه، فإنه قرأ في الصبح بقال: ﴿وَلَا يُزَكِّي﴾ (الشمس: ١٠) ﴿وَلَا يُقَرِّبُ الْمَاءَ﴾ (الواقعة: ٧٩) فإنه يعارض ما ذكر في الفصل بحديث العرفاني بسند حسن، أنه قال: ﴿لَا يُقَرِّبُ فِي الصُّبْحِ وَيُبَيِّنُ عِشَاءَ لَا يُقَرِّبُ فِي الْعِشَاءِ وَيُبَيِّنُ عَلَى آيَاتٍ﴾[4] إلا أن

---

(١) تقدم ترجمته.

(٢) أخرجه بنحوه: مالك (٣٢٠)، والبخاري (٧٠٩)، والنسائي (٩٨٥)، وأحمد (٢٣٨٨٣)، وابن حبان (١٧٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٣٧٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٠).

عمل بأن ذلك أكمل من ترك هذه حتمًا بين الأحبار.

٣٥٠ - (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، وَأَبَا الْمَلِيحِ، وَالْحَسَنَ، وَالْأَشْيَاخَ، يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ») قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَإِنْ سَقَتْكُمْ أَمَةٌ أَحْسَنَ مَوَارِدَ بَقَرِكُمْ» يَقُولُ: تَوَضَّئُوا، وَإِنْ سَقَتْكُمْ أَمَةٌ أَحْسَنَ مَوَارِدَ بَقَرِكُمْ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضُوءِ

(وَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ سَنَرُدُّ هَا قَالَ كَمْ) فيل: هي في مثل ذلك تفيد التوبيخ والاستقرار كما في قولك: كم ضاهيت بعديد الفريد.

(وَلَا تَجْهَرْ) لا تجهر بالسوء بعض المنافقين قال لبعضه: جرئًا لا يسمعك سوء قول. (فَلَوْ) في هذه الآية ليست للامتناع كما في قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ) [لقمان:٢٧] بل هي للمقابلة الجملة كما في قوله تعالى: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ) [البقرة:٢٨].

(الشَّيْخُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا) و(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) [البخاري:٦٨٠٩] نكتب أن الزاني لا يزني وهو مؤمن فيفيد أنه لا يكون إلا أن الجملة المتقدمة والمتأخرة بمعنى واحد، وقال عليهم الصلوة والسلام: لعن الله من غير تخوم الأرض، وقال: لعن الله من غير منار الأرض، وقال

واختلف أصحابنا المتقدمون والمتأخرون في هذه المسألة فقال كثيرون: السورة الكاملة أفضل من بعض سورة وإن طال. كما أن الصحيحة وقد أتفق من المشاركة في بعض إن كان الجميع أفضل من كثرة في السورة على حفظ ومضمار ذلك من غير هجرة مشكلة كما تقدم بعض سورة أفضل من أن قراءة الكثير عملاً أفضل وأجمل إن الطائفة خصوصاً من معظم الفرق الكون العرف الذي عليه قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل وإن لم أعلم في الأماكن والأوقات في ذلك ما يعادل العرف الكثير عليه كما تقدم تعليلاً لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بين سائر الصلوات الخمس العرف والعرف وما يظهر لنا فيه من اختلاف وحالات الموالي والعرف بالنيت عليها بالتسجد وإن العرف وما يظهر لنا ذلك أيضاً.

والطالب من قراءته كل قراءة قال بعضهم: لم يقل عند به قراءة السورة الكاملة وإنه يقل عند التعريض إلا في الفريضة فرأيها الأفضل في ركعتين وركعتي الفجر فرأى أبي الفرائض.

وقال آخرون: إنما هي أفضل من قراءة فقط فإذا صلاة والأفضل أن كل حرف بعضه وترتيبه بعضهم على الأقل الأفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث أنها سورة كاملة فكل منها أفضل من بعضه.

وقال: والظاهر في غير الفريضتين بحريمه الذي أراها بعيدة عنه بعضه في الفضل أفضل من السور القصار وإن السورة الطويلة فيها جميع القرآن وأفضل بعضه أيضاً بل من قرأ سورة في ركعتين إن قرأها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة وإن كان ذلك بعضها وسورة طويلة كالأعراف فلان سورة ثلاث آيات أو أربع فيقرئها الطالب السنة فإن يقاب ثواب سورة كاملة. انتهى.

٨٣٧ - [وَعَلَى عَلِيٍّ بْنِ الشَّلَبِيِّ] هُوَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَسُولٍ اللهِ ﷺ [الْمَشْيُ]

بِسُنَّةِ، فَسَنَتَّبِعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَجْتَهِدُ فَسَنَتَّبِعُ سُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَجْتَهِدُ بِالرَّأْيِ»[1]. رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَا أُمَرَاءُ إِلَّا وَالَّذِينَ بَعْدَهُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ، وَلَا سَنَةٌ إِلَّا وَالَّتِي بَعْدَهَا شَرٌّ مِنْهَا»[2]. لَمْ يَخْتَصِرْ حَتَّى أَجْرَاهُ مِنْ أَجْلِ مَا بَعْدَهُ. وَهَذَا مِمَّا يُعَدُّ فِي السُّنَنِ قَبْلَ وُجُودِ مَا يَعْرِضُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِتَقْوِيَةِ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدَدِ فِيهِ وَفِيمَا فِي الْبَابِ وَالْمَصَاحِفِ الْعُمُومُ، وَهُمْ فُقَهَاءُ رَوَوْا الْعُمُومَ بِتَقْوِيَةِ الْقُرْآنِ لَهُمْ أَوْ فِيهِ مَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ

الدائمة **«وَهُنَّ أَقَلُّ فِي الإِيمَانِ»** بمعطياها ومكنة ذكرة الدائمة وعقول أهم وناقصة الدين والعقل؛ وأصول يوم القيامة وكل ذلك ذكر ويقع يوم القيامة.

ذكر النووي في «شرحه» الاختصار على بعضها وأهله عند عجز بن أبيض فقرة، هل هيئة بالنار أو بعضها وأيها له السجدة فإن قرأ غير ذلك فعلمناه السنة ورد بأنه غريب، بل أن أمر الشيء الدائمة بعضها من بعض الطريقة، وأهله فإن ذلك بالنار على ما أتلفا في بعض الأمور فإنه يوم القرآنة فإن الصحيحين.

فقول ابن فقيل العيد، ليس فيه ما يقتضي ذلك ممن لا إله إلا أن لا يدخله، ثبته وبقي لا، فالأصل فيه الدائمة في **«لا»** عند أهله فإنه فعله وأيضاً لم يبق أحكام له وأيام عليه فقيه ما عند أنه كذلك، وقيد على أن الأصل يوم القيامة الذي لا أن الأصل ذرية ويهيئا بتمته أن على عظم متقدمين ومتأخرين من أثبتنا فقال: الأول الإقامة ترك ليلك الموت، أن أحديد عند فرقة أنه السجدة وهو بعض الأولياء أن الخدمة سواء، بعضهم وجوب، فرقة ذلك ويكون بين من ذكره الفقيه.

وتجيب منهم ذلك مع أنه لا يناسب فوائدها في فوائد من شرك القول بسنة موسع ما من شرك وقعوا حذرًا من اعتقاد الدائمة الوجيب، على أن الحديث أخرج أبي أن سعيد، **إِنَّمَا يَقَعُ** أن **يَتَّبِعُونَ فِرَاشَ** طلقتي **الْمُؤْمِنُونَ فِي جَمِيعِ الْجُمُعَةِ»** بعض وأنه أيضاً، وأنه أيضاً، وأنه بعض وأنه في بقاء الاجتماع به وقد الزينة يصلي به في ذلك إجماعاً في أن له ذاهباً.

أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» عن ابن عباس بلفظ: **«لَوْ تَعْلَمُونَ»** [حديث] فاعلم من هذا الله **«لَا يَعْلَمُونَ»** بالسكنة فإنها بقاءً إلا [لا].

والفتح رد قول ابن ذلك دخول العبد الدائمة، ثم قال بعضهم ثبت **لَمْ يَقُلْ** إلا

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٨٠) واللفظ له، وأبو داود (٣٥٦)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٥٣٧)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٢/٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨)، والطبراني (٨٠٥٠).

(٢) انظر: الشرح.

بعورتها لكنه نادر.

وقال عبد حرد أنه لم أقبل بما سبحته غير (قوله « تتوبل في إسناده نظر، ويضعف سنده في الحول وتعليل الكراهة للكراهة لعدم التوجه في الصلاة بالتفاتها قبل ردته سجود في الصلاة.

قال الحافظ: ويحتمل عدم ردته بتباعدها عنا المصلي، ويؤيد ذلك حديث « تتوبل في الصلاة » فتحك عنه بعض الرواة، ومع احتمال أنه قرأ في صلاته (قوله « تتوبل ») وليس بعيد بالمثل عند فتح عند الحوائل. (الله) ثم سجد في سجد الجمعة في

٨٣٩ - ثوبَنَى عُبيد الله بن أبي يزيد قال: سَمِعْتُ سَرْوَانَ لَا أَعْرِيَ قال في الجُمُعَةِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قال: أَلَا أَعْرِيَ أَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ قال سُرَيْرَةَ الْجُمُعَةِ في الْمَجْمَعَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) (الغاشية) قال: فَقَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمَا سَجْدَةً. [طرفه في: ٩٠٧]

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ سَرْوَانَ لَا أَعْرِيَ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ لَا أَعْرِيَ لَا أَعْرِيَ أَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَجْمَعَةِ الْأُولَى، ثم ذكرة (وَهَلْ أَتَاكَ) (الغاشية) قال: فَقَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمَا سَجْدَةً. [طرفه في: ٩٠٧] (قوله « تتوبل في إسناده نظر » فيه نظر، فقد رواه مسلم وغيره بطريق وقوى، وقوله الغاشية أولها « هو يرد هذا سور ياتيك بواقعه ما تعتبرها كل يوم فتطرأ تلك المأمور.

وهذا سنة عند الشافعي وأحمد وإسحاق وطائفة، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الخطبة ركن لا تصح الجمعة إلا بها، وأجابوا عن الحديث وغيره بحصرهم بها بشرط إليهم لتلك الخطبة فقيمه لا سبيا والخطبة ثانية والركوب والسنة الخطبة الصبر، وغيرى ذلك في كل ما ورد فيه قراءة معينة كصلاة

---

(١) أخرجه الطبراني (٧٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٦).

الكسوفين والعيدين

٩٢٨ - (وَفِي الفَتْحَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] وَفِي الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ) [م] [د] [ن] [جه]

(وَفِي الفَتْحَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] وَفِي الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ) [م] [د] [ن] [جه]

٩٢٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: سَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] [م] [د] [ن] [جه]

(وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: سَأَلَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّامِ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] [م] [د] [ن] [جه]

٩٣٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]) [م] [د] [ن] [جه]

(وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]) [م] [د] [ن] [جه]

٩٣١ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: هَذَا) [خ] [م] [د] [ن] [جه] (أَنَّ بَشِيرًا بِهِ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - هُوَ: الأَصَحُّ) [خ] (وَعِبَارَتُهُ: قَالَ: كَانَ بَشِيرٌ أَبُو النُّعْمَانِ) [خ] (وَقَالَ: النُّعْمَانُ: بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ)

وسند كلامي فيما أحسبه أنه ليس في كل من سمعه من أبيه، بدليل أنه رواه أبو يعلى مع الدارمي والطبراني، عن النعمان بن بشير، كما في الصحيح في حديث الباب، وقد رواه الطبراني في المعجم الصغير والمعجم الأوسط والبزار في المسند، وقال: ذكر أنه الأصل هو الأكثر من أصوله [ط].

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) وأبو داود (١١٢٣) والترمذي (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٠٧) وابن ماجه (١١٢٣) والطبراني في الصغير (٣٨٦).

وسكنه ذلك أن كلًّا من ذلك السرير عمر فسكن عمر لأن الخبر أكثر أو لعلم من أحوال المقام والحال والمآل وفي يوم الجمل أي الجناية يوم الجمل وجه أو استشر به الجمل والمراد بالجمل أن جمل عائشة سمي بذلك وهو جمل اسمه الجمل وكان مملوكًا لبعض بني صبرة ﷺ على ما حكاه ابن بشكوال أو بشهد أحضر ذلك أو بعلم عرفوه وعاينوه، وهو أن عائشة ﷺ لما خرجت من المدينة قاصدة البصرة والقادية إليها أبو الجمل وسبب ذلك أن الجمل ساقته في وعظيم وخرجت الخبر [البقرة: ٢٠٧].

٨١٢ - [حَدَّثَنَا] أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْمَهْدِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، وَبَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا فَمَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمُصُّ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ مَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ، فَقَالَتْ حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَالِكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ مَرَّ رَجُلٌ حَسَنٌ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلِي، فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ، وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ، فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، [أطرافه في: ٣٤٣٦، ٥٠٥٣، ٥٥٤٧، ٦٩٦٥، ٧٣١٠، ٧٣١٥، ٧٣١٦، ٧٣١٧، ٧٣١٨، ٧٣١٩، ٧٣٢٠، ٧٣٢١، ٧٣٢٢، ٧٣٢٣، ٧٣٢٤، ٧٣٢٥، ٧٣٢٦، ٧٣٢٧، ٧٣٢٨، ٧٣٢٩، ٧٣٣٠، ٧٣٣١، ٧٣٣٢، ٧٣٣٣، ٧٣٣٤، ٧٣٣٥، ٧٣٣٦، ٧٣٣٧، ٧٣٣٨، ٧٣٣٩، ٧٣٤٠، ٧٣٤١، ٧٣٤٢، ٧٣٤٣، ٧٣٤٤، ٧٣٤٥، ٧٣٤٦، ٧٣٤٧، ٧٣٤٨، ٧٣٤٩، ٧٣٥٠، ٧٣٥١، ٧٣٥٢، ٧٣٥٣، ٧٣٥٤، ٧٣٥٥، ٧٣٥٦، ٧٣٥٧، ٧٣٥٨، ٧٣٥٩، ٧٣٦٠، ٧٣٦١، ٧٣٦٢، ٧٣٦٣، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥، ٧٣٦٦، ٧٣٦٧، ٧٣٦٨، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، ٧٣٧٣، ٧٣٧٤، ٧٣٧٥، ٧٣٧٦، ٧٣٧٧، ٧٣٧٨، ٧٣٧٩، ٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٢، ٧٣٨٣، ٧٣٨٤، ٧٣٨٥، ٧٣٨٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨، ٧٣٨٩، ٧٣٩٠، ٧٣٩١، ٧٣٩٢، ٧٣٩٣، ٧٣٩٤، ٧٣٩٥، ٧٣٩٦، ٧٣٩٧، ٧٣٩٨، ٧٣٩٩، ٧٤٠٠، ٧٤٠١، ٧٤٠٢، ٧٤٠٣، ٧٤٠٤، ٧٤٠٥، ٧٤٠٦، ٧٤٠٧، ٧٤٠٨، ٧٤٠٩، ٧٤١٠، ٧٤١١، ٧٤١٢، ٧٤١٣، ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤١٦، ٧٤١٧، ٧٤١٨، ٧٤١٩، ٧٤٢٠، ٧٤٢١، ٧٤٢٢، ٧٤٢٣، ٧٤٢٤، ٧٤٢٥، ٧٤٢٦، ٧٤٢٧، ٧٤٢٨، ٧٤٢٩، ٧٤٣٠، ٧٤٣١، ٧٤٣٢، ٧٤٣٣، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩، ٧٤٤٠، ٧٤٤١، ٧٤٤٢، ٧٤٤٣، ٧٤٤٤، ٧٤٤٥، ٧٤٤٦، ٧٤٤٧، ٧٤٤٨، ٧٤٤٩، ٧٤٥٠، ٧٤٥١، ٧٤٥٢، ٧٤٥٣، ٧٤٥٤، ٧٤٥٥، ٧٤٥٦، ٧٤٥٧، ٧٤٥٨، ٧٤٥٩، ٧٤٦٠، ٧٤٦١، ٧٤٦٢، ٧٤٦٣، ٧٤٦٤، ٧٤٦٥، ٧٤٦٦، ٧٤٦٧، ٧٤٦٨، ٧٤٦٩، ٧٤٧٠، ٧٤٧١، ٧٤٧٢، ٧٤٧٣، ٧٤٧٤، ٧٤٧٥، ٧٤٧٦، ٧٤٧٧، ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨٠، ٧٤٨١، ٧٤٨٢، ٧٤٨٣، ٧٤٨٤، ٧٤٨٥، ٧٤٨٦، ٧٤٨٧، ٧٤٨٨، ٧٤٨٩، ٧٤٩٠، ٧٤٩١، ٧٤٩٢، ٧٤٩٣، ٧٤٩٤، ٧٤٩٥، ٧٤٩٦، ٧٤٩٧، ٧٤٩٨، ٧٤٩٩، ٧٥٠٠، ٧٥٠١، ٧٥٠٢، ٧٥٠٣، ٧٥٠٤، ٧٥٠٥، ٧٥٠٦، ٧٥٠٧، ٧٥٠٨، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١١، ٧٥١٢، ٧٥١٣، ٧٥١٤، ٧٥١٥، ٧٥١٦، ٧٥١٧، ٧٥١٨، ٧٥١٩، ٧٥٢٠، ٧٥٢١، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣، ٧٥٢٤، ٧٥٢٥، ٧٥٢٦، ٧٥٢٧، ٧٥٢٨، ٧٥٢٩، ٧٥٣٠، ٧٥٣١، ٧٥٣٢، ٧٥٣٣، ٧٥٣٤، ٧٥٣٥، ٧٥٣٦، ٧٥٣٧، ٧٥٣٨، ٧٥٣٩، ٧٥٤٠، ٧٥٤١، ٧٥٤٢، ٧٥٤٣، ٧٥٤٤، ٧٥٤٥، ٧٥٤٦، ٧٥٤٧، ٧٥٤٨، ٧٥٤٩، ٧٥٥٠، ٧٥٥١، ٧٥٥٢، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤، ٧٥٥٥، ٧٥٥٦، ٧٥٥٧، ٧٥٥٨، ٧٥٥٩، ٧٥٦٠، ٧٥٦١، ٧٥٦٢، ٧٥٦٣، ٧٥٦٤، ٧٥٦٥، ٧٥٦٦، ٧٥٦٧، ٧٥٦٨، ٧٥٦٩، ٧٥٧٠، ٧٥٧١، ٧٥٧٢، ٧٥٧٣، ٧٥٧٤، ٧٥٧٥، ٧٥٧٦، ٧٥٧٧، ٧٥٧٨، ٧٥٧٩، ٧٥٨٠، ٧٥٨١، ٧٥٨٢، ٧٥٨٣، ٧٥٨٤، ٧٥٨٥، ٧٥٨٦، ٧٥٨٧، ٧٥٨٨، ٧٥٨٩، ٧٥٩٠، ٧٥٩١، ٧٥٩٢، ٧٥٩٣، ٧٥٩٤، ٧٥٩٥، ٧٥٩٦، ٧٥٩٧، ٧٥٩٨، ٧٥٩٩، ٧٦٠٠، ٧٦٠١، ٧٦٠٢، ٧٦٠٣، ٧٦٠٤، ٧٦٠٥، ٧٦٠٦، ٧٦٠٧، ٧٦٠٨، ٧٦٠٩، ٧٦١٠، ٧٦١١، ٧٦١٢، ٧٦١٣، ٧٦١٤، ٧٦١٥، ٧٦١٦، ٧٦١٧، ٧٦١٨، ٧٦١٩، ٧٦٢٠، ٧٦٢١، ٧٦٢٢، ٧٦٢٣، ٧٦٢٤، ٧٦٢٥، ٧٦٢٦، ٧٦٢٧، ٧٦٢٨، ٧٦٢٩، ٧٦٣٠، ٧٦٣١، ٧٦٣٢، ٧٦٣٣، ٧٦٣٤، ٧٦٣٥، ٧٦٣٦، ٧٦٣٧، ٧٦٣٨، ٧٦٣٩، ٧٦٤٠، ٧٦٤١، ٧٦٤٢، ٧٦٤٣، ٧٦٤٤، ٧٦٤٥، ٧٦٤٦، ٧٦٤٧، ٧٦٤٨، ٧٦٤٩، ٧٦٥٠، ٧٦٥١، ٧٦٥٢، ٧٦٥٣، ٧٦٥٤، ٧٦٥٥، ٧٦٥٦، ٧٦٥٧، ٧٦٥٨، ٧٦٥٩، ٧٦٦٠، ٧٦٦١، ٧٦٦٢، ٧٦٦٣، ٧٦٦٤، ٧٦٦٥، ٧٦٦٦، ٧٦٦٧، ٧٦٦٨، ٧٦٦٩، ٧٦٧٠، ٧٦٧١، ٧٦٧٢، ٧٦٧٣، ٧٦٧٤، ٧٦٧٥، ٧٦٧٦، ٧٦٧٧، ٧٦٧٨، ٧٦٧٩، ٧٦٨٠، ٧٦٨١، ٧٦٨٢، ٧٦٨٣، ٧٦٨٤، ٧٦٨٥، ٧٦٨٦، ٧٦٨٧، ٧٦٨٨، ٧٦٨٩، ٧٦٩٠، ٧٦٩١، ٧٦٩٢، ٧٦٩٣، ٧٦٩٤، ٧٦٩٥، ٧٦٩٦، ٧٦٩٧، ٧٦٩٨، ٧٦٩٩، ٧٧٠٠، ٧٧٠١، ٧٧٠٢، ٧٧٠٣، ٧٧٠٤، ٧٧٠٥، ٧٧٠٦، ٧٧٠٧، ٧٧٠٨، ٧٧٠٩، ٧٧١٠، ٧٧١١، ٧٧١٢، ٧٧١٣، ٧٧١٤، ٧٧١٥، ٧٧١٦، ٧٧١٧، ٧٧١٨، ٧٧١٩، ٧٧٢٠، ٧٧٢١، ٧٧٢٢، ٧٧٢٣، ٧٧٢٤، ٧٧٢٥، ٧٧٢٦، ٧٧٢٧، ٧٧٢٨، ٧٧٢٩، ٧٧٣٠، ٧٧٣١، ٧٧٣٢، ٧٧٣٣، ٧٧٣٤، ٧٧٣٥، ٧٧٣٦، ٧٧٣٧، ٧٧٣٨، ٧٧٣٩، ٧٧٤٠، ٧٧٤١، ٧٧٤٢، ٧٧٤٣، ٧٧٤٤، ٧٧٤٥، ٧٧٤٦، ٧٧٤٧، ٧٧٤٨، ٧٧٤٩، ٧٧٥٠، ٧٧٥١، ٧٧٥٢، ٧٧٥٣، ٧٧٥٤، ٧٧٥٥، ٧٧٥٦، ٧٧٥٧، ٧٧٥٨، ٧٧٥٩، ٧٧٦٠، ٧٧٦١، ٧٧٦٢، ٧٧٦٣، ٧٧٦٤، ٧٧٦٥، ٧٧٦٦، ٧٧٦٧، ٧٧٦٨، ٧٧٦٩، ٧٧٧٠، ٧٧٧١، ٧٧٧٢، ٧٧٧٣، ٧٧٧٤، ٧٧٧٥، ٧٧٧٦، ٧٧٧٧، ٧٧٧٨، ٧٧٧٩، ٧٧٨٠، ٧٧٨١، ٧٧٨٢، ٧٧٨٣، ٧٧٨٤، ٧٧٨٥، ٧٧٨٦، ٧٧٨٧، ٧٧٨٨، ٧٧٨٩، ٧٧٩٠، ٧٧٩١، ٧٧٩٢، ٧٧٩٣، ٧٧٩٤، ٧٧٩٥، ٧٧٩٦، ٧٧٩٧، ٧٧٩٨، ٧٧٩٩، ٧٨٠٠، ٧٨٠١، ٧٨٠٢، ٧٨٠٣، ٧٨٠٤، ٧٨٠٥، ٧٨٠٦، ٧٨٠٧، ٧٨٠٨، ٧٨٠٩، ٧٨١٠، ٧٨١١، ٧٨١٢، ٧٨١٣، ٧٨١٤، ٧٨١٥، ٧٨١٦، ٧٨١٧، ٧٨١٨، ٧٨١٩، ٧٨٢٠، ٧٨٢١، ٧٨٢٢، ٧٨٢٣، ٧٨٢٤، ٧٨٢٥، ٧٨٢٦، ٧٨٢٧، ٧٨٢٨، ٧٨٢٩، ٧٨٣٠، ٧٨٣١، ٧٨٣٢، ٧٨٣٣، ٧٨٣٤، ٧٨٣٥، ٧٨٣٦، ٧٨٣٧، ٧٨٣٨، ٧٨٣٩، ٧٨٤٠، ٧٨٤١، ٧٨٤٢، ٧٨٤٣، ٧٨٤٤، ٧٨٤٥، ٧٨٤٦، ٧٨٤٧، ٧٨٤٨، ٧٨٤٩، ٧٨٥٠، ٧٨٥١، ٧٨٥٢، ٧٨٥٣، ٧٨٥٤، ٧٨٥٥، ٧٨٥٦، ٧٨٥٧، ٧٨٥٨، ٧٨٥٩، ٧٨٦٠، ٧٨٦١، ٧٨٦٢، ٧٨٦٣، ٧٨٦٤، ٧٨٦٥، ٧٨٦٦، ٧٨٦٧، ٧٨٦٨، ٧٨٦٩، ٧٨٧٠، ٧٨٧١، ٧٨٧٢، ٧٨٧٣، ٧٨٧٤، ٧٨٧٥، ٧٨٧٦، ٧٨٧٧، ٧٨٧٨، ٧٨٧٩، ٧٨٨٠، ٧٨٨١، ٧٨٨٢، ٧٨٨٣، ٧٨٨٤، ٧٨٨٥، ٧٨٨٦، ٧٨٨٧، ٧٨٨٨، ٧٨٨٩، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣، ٧٨٩٤، ٧٨٩٥، ٧٨٩٦، ٧٨٩٧، ٧٨٩٨، ٧٨٩٩، ٧٩٠٠، ٧٩٠١، ٧٩٠٢، ٧٩٠٣، ٧٩٠٤، ٧٩٠٥، ٧٩٠٦، ٧٩٠٧، ٧٩٠٨، ٧٩٠٩، ٧٩١٠، ٧٩١١، ٧٩١٢، ٧٩١٣، ٧٩١٤، ٧٩١٥، ٧٩١٦، ٧٩١٧، ٧٩١٨، ٧٩١٩، ٧٩٢٠، ٧٩٢١، ٧٩٢٢، ٧٩٢٣، ٧٩٢٤، ٧٩٢٥، ٧٩٢٦، ٧٩٢٧، ٧٩٢٨، ٧٩٢٩، ٧٩٣٠، ٧٩٣١، ٧٩٣٢، ٧٩٣٣، ٧٩٣٤، ٧٩٣٥، ٧٩٣٦، ٧٩٣٧، ٧٩٣٨، ٧٩٣٩، ٧٩٤٠، ٧٩٤١، ٧٩٤٢، ٧٩٤٣، ٧٩٤٤، ٧٩٤٥، ٧٩٤٦، ٧٩٤٧، ٧٩٤٨، ٧٩٤٩، ٧٩٥٠، ٧٩٥١، ٧٩٥٢، ٧٩٥٣، ٧٩٥٤، ٧٩٥٥، ٧٩٥٦، ٧٩٥٧، ٧٩٥٨، ٧٩٥٩، ٧٩٦٠، ٧٩٦١، ٧٩٦٢، ٧٩٦٣، ٧٩٦٤، ٧٩٦٥، ٧٩٦٦، ٧٩٦٧، ٧٩٦٨، ٧٩٦٩، ٧٩٧٠، ٧٩٧١، ٧٩٧٢، ٧٩٧٣، ٧٩٧٤، ٧٩٧٥، ٧٩٧٦، ٧٩٧٧، ٧٩٧٨، ٧٩٧٩، ٧٩٨٠، ٧٩٨١، ٧٩٨٢، ٧٩٨٣، ٧٩٨٤، ٧٩٨٥، ٧٩٨٦، ٧٩٨٧، ٧٩٨٨، ٧٩٨٩، ٧٩٩٠، ٧٩٩١، ٧٩٩٢، ٧٩٩٣، ٧٩٩٤، ٧٩٩٥، ٧٩٩٦، ٧٩٩٧، ٧٩٩٨، ٧٩٩٩، ٨٠٠٠، ٨٠٠١، ٨٠٠٢، ٨٠٠٣، ٨٠٠٤، ٨٠٠٥، ٨٠٠٦، ٨٠٠٧، ٨٠٠٨، ٨٠٠٩، ٨٠١٠، ٨٠١١، ٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٠١٤، ٨٠١٥، ٨٠١٦، ٨٠١٧، ٨٠١٨، ٨٠١٩، ٨٠٢٠، ٨٠٢١، ٨٠٢٢، ٨٠٢٣، ٨٠٢٤، ٨٠٢٥، ٨٠٢٦، ٨٠٢٧، ٨٠٢٨، ٨٠٢٩، ٨٠٣٠، ٨٠٣١، ٨٠٣٢، ٨٠٣٣، ٨٠٣٤، ٨٠٣٥، ٨٠٣٦، ٨٠٣٧، ٨٠٣٨، ٨٠٣٩، ٨٠٤٠، ٨٠٤١، ٨٠٤٢، ٨٠٤٣، ٨٠٤٤، ٨٠٤٥، ٨٠٤٦، ٨٠٤٧، ٨٠٤٨، ٨٠٤٩، ٨٠٥٠، ٨٠٥١، ٨٠٥٢، ٨٠٥٣، ٨٠٥٤، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦، ٨٠٥٧، ٨٠٥٨، ٨٠٥٩، ٨٠٦٠، ٨٠٦١، ٨٠٦٢، ٨٠٦٣، ٨٠٦٤، ٨٠٦٥، ٨٠٦٦، ٨٠٦٧، ٨٠٦٨، ٨٠٦٩، ٨٠٧٠، ٨٠٧١، ٨٠٧٢، ٨٠٧٣، ٨٠٧٤، ٨٠٧٥، ٨٠٧٦، ٨٠٧٧، ٨٠٧٨، ٨٠٧٩، ٨٠٨٠، ٨٠٨١، ٨٠٨٢، ٨٠٨٣، ٨٠٨٤، ٨٠٨٥، ٨٠٨٦، ٨٠٨٧، ٨٠٨٨، ٨٠٨٩، ٨٠٩٠، ٨٠٩١، ٨٠٩٢، ٨٠٩٣، ٨٠٩٤، ٨٠٩٥، ٨٠٩٦، ٨٠٩٧، ٨٠٩٨، ٨٠٩٩، ٨١٠٠، ٨١٠١، ٨١٠٢، ٨١٠٣، ٨١٠٤، ٨١٠٥، ٨١٠٦، ٨١٠٧، ٨١٠٨، ٨١٠٩، ٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢، ٨١١٣، ٨١١٤، ٨١١٥، ٨١١٦، ٨١١٧، ٨١١٨، ٨١١٩، ٨١٢٠، ٨١٢١، ٨١٢٢، ٨١٢٣، ٨١٢٤، ٨١٢٥، ٨١٢٦، ٨١٢٧، ٨١٢٨، ٨١٢٩، ٨١٣٠، ٨١٣١، ٨١٣٢، ٨١٣٣، ٨١٣٤، ٨١٣٥، ٨١٣٦، ٨١٣٧، ٨١٣٨، ٨١٣٩، ٨١٤٠، ٨١٤١، ٨١٤٢، ٨١٤٣، ٨١٤٤، ٨١٤٥، ٨١٤٦، ٨١٤٧، ٨١٤٨، ٨١٤٩، ٨١٥٠، ٨١٥١، ٨١٥٢، ٨١٥٣، ٨١٥٤، ٨١٥٥، ٨١٥٦، ٨١٥٧، ٨١٥٨، ٨١٥٩، ٨١٦٠، ٨١٦١، ٨١٦٢، ٨١٦٣، ٨١٦٤، ٨١٦٥، ٨١٦٦، ٨١٦٧، ٨١٦٨، ٨١٦٩، ٨١٧٠، ٨١٧١، ٨١٧٢، ٨١٧٣، ٨١٧٤، ٨١٧٥، ٨١٧٦، ٨١٧٧، ٨١٧٨، ٨١٧٩، ٨١٨٠، ٨١٨١، ٨١٨٢، ٨١٨٣، ٨١٨٤، ٨١٨٥، ٨١٨٦، ٨١٨٧، ٨١٨٨، ٨١٨٩، ٨١٩٠، ٨١٩١، ٨١٩٢، ٨١٩٣، ٨١٩٤، ٨١٩٥، ٨١٩٦، ٨١٩٧، ٨١٩٨، ٨١٩٩، ٨٢٠٠، ٨٢٠١، ٨٢٠٢، ٨٢٠٣، ٨٢٠٤، ٨٢٠٥، ٨٢٠٦، ٨٢٠٧، ٨٢٠٨، ٨٢٠٩، ٨٢١٠، ٨٢١١، ٨٢١٢، ٨٢١٣، ٨٢١٤، ٨٢١٥، ٨٢١٦، ٨٢١٧، ٨٢١٨، ٨٢١٩، ٨٢٢٠، ٨٢٢١، ٨٢٢٢، ٨٢٢٣، ٨٢٢٤، ٨٢٢٥، ٨٢٢٦، ٨٢٢٧، ٨٢٢٨، ٨٢٢٩، ٨٢٣٠، ٨٢٣١، ٨٢٣٢، ٨٢٣٣، ٨٢٣٤، ٨٢٣٥، ٨٢٣٦، ٨٢٣٧، ٨٢٣٨، ٨٢٣٩، ٨٢٤٠، ٨٢٤١، ٨٢٤٢، ٨٢٤٣، ٨٢٤٤، ٨٢٤٥، ٨٢٤٦، ٨٢٤٧، ٨٢٤٨، ٨٢٤٩، ٨٢٥٠، ٨٢٥١، ٨٢٥٢، ٨٢٥٣، ٨٢٥٤، ٨٢٥٥، ٨٢٥٦، ٨٢٥٧، ٨٢٥٨، ٨٢٥٩، ٨٢٦٠، ٨٢٦١، ٨٢٦٢، ٨٢٦٣، ٨٢٦٤، ٨٢٦٥، ٨٢٦٦، ٨٢٦٧، ٨٢٦٨، ٨٢٦٩، ٨٢٧٠، ٨٢٧١، ٨٢٧٢، ٨٢٧٣، ٨٢٧٤، ٨٢٧٥، ٨٢٧٦، ٨٢٧٧، ٨٢٧٨، ٨٢٧٩، ٨٢٨٠، ٨٢٨١، ٨٢٨٢، ٨٢٨٣، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥، ٨٢٨٦، ٨٢٨٧، ٨٢٨٨، ٨٢٨٩، ٨٢٩٠، ٨٢٩١، ٨٢٩٢، ٨٢٩٣، ٨٢٩٤، ٨٢٩٥، ٨٢٩٦، ٨٢٩٧، ٨٢٩٨، ٨٢٩٩، ٨٣٠٠، ٨٣٠١، ٨٣٠٢، ٨٣٠٣، ٨٣٠٤، ٨٣٠٥، ٨٣٠٦، ٨٣٠٧، ٨٣٠٨، ٨٣٠٩، ٨٣١٠، ٨٣١١، ٨٣١٢، ٨٣١٣، ٨٣١٤، ٨٣١٥، ٨٣١٦، ٨٣١٧، ٨٣١٨، ٨٣١٩، ٨٣٢٠، ٨٣٢١، ٨٣٢٢، ٨٣٢٣، ٨٣٢٤، ٨٣٢٥، ٨٣٢٦، ٨٣٢٧، ٨٣٢٨، ٨٣٢٩، ٨٣٣٠، ٨٣٣١، ٨٣٣٢، ٨٣٣٣، ٨٣٣٤، ٨٣٣٥، ٨٣٣٦، ٨٣٣٧، ٨٣٣٨، ٨٣٣٩، ٨٣٤٠، ٨٣٤١، ٨٣٤٢، ٨٣٤٣، ٨٣٤٤، ٨٣٤٥، ٨٣٤٦، ٨٣٤٧، ٨٣٤٨، ٨٣٤٩، ٨٣٥٠، ٨٣٥١، ٨٣٥٢، ٨٣٥٣، ٨٣٥٤، ٨٣٥٥، ٨٣٥٦، ٨٣٥٧، ٨٣٥٨، ٨٣٥٩، ٨٣٦٠، ٨٣٦١، ٨٣٦٢، ٨٣٦٣، ٨٣٦٤، ٨٣٦٥، ٨٣٦٦، ٨٣٦٧، ٨٣٦٨، ٨٣٦٩، ٨٣٧٠، ٨٣٧١، ٨٣٧٢، ٨٣٧٣، ٨٣٧٤، ٨٣٧٥، ٨٣٧٦، ٨٣٧٧، ٨٣٧٨، ٨٣٧٩، ٨٣٨٠، ٨٣٨١، ٨٣٨٢، ٨٣٨٣، ٨٣٨٤، ٨٣٨٥، ٨٣٨٦، ٨٣٨٧، ٨٣٨٨، ٨٣٨٩، ٨٣٩٠، ٨٣٩١، ٨٣٩٢، ٨٣٩٣، ٨٣٩٤، ٨٣٩٥، ٨٣٩٦، ٨٣٩٧، ٨٣٩٨، ٨٣٩٩، ٨٤٠٠، ٨٤٠١، ٨٤٠٢، ٨٤٠٣، ٨٤٠٤، ٨٤٠٥، ٨٤٠٦، ٨٤٠٧، ٨٤٠٨، ٨٤٠٩، ٨٤١٠، ٨٤١١، ٨٤١٢، ٨٤١٣، ٨٤١٤، ٨٤١٥، ٨٤١٦، ٨٤١٧، ٨٤١٨، ٨٤١٩، ٨٤٢٠، ٨٤٢١، ٨٤٢٢، ٨٤٢٣، ٨٤٢٤، ٨٤٢٥، ٨٤٢٦، ٨٤٢٧، ٨٤٢٨، ٨٤٢٩، ٨٤٣٠، ٨٤٣١، ٨٤٣٢، ٨٤٣٣، ٨٤٣٤، ٨٤٣٥، ٨٤٣٦، ٨٤٣٧، ٨٤٣٨، ٨٤٣٩، ٨٤٤٠، ٨٤٤١، ٨٤٤٢، ٨٤٤٣، ٨٤٤٤، ٨٤٤٥، ٨٤٤٦، ٨٤٤٧، ٨٤٤٨، ٨٤٤٩، ٨٤٥٠، ٨٤٥١، ٨٤٥٢، ٨٤٥٣، ٨٤٥٤، ٨٤٥٥، ٨٤٥٦، ٨٤٥٧، ٨٤٥٨، ٨٤٥٩، ٨٤٦٠، ٨٤٦١، ٨٤٦٢، ٨٤٦٣، ٨٤٦٤، ٨٤٦٥، ٨٤٦٦، ٨٤٦٧، ٨٤٦٨، ٨٤٦٩، ٨٤٧٠، ٨٤٧١، ٨٤٧٢، ٨٤٧٣، ٨٤٧٤، ٨٤٧٥، ٨٤٧٦، ٨٤٧٧، ٨٤٧٨، ٨٤٧٩، ٨٤٨٠، ٨٤٨١، ٨٤٨٢، ٨٤٨٣، ٨٤٨٤، ٨٤٨٥، ٨٤٨٦، ٨٤٨٧، ٨٤٨٨، ٨٤٨٩، ٨٤٩٠، ٨٤٩١، ٨٤٩٢، ٨٤٩٣، ٨٤٩٤، ٨٤٩٥، ٨٤٩٦، ٨٤٩٧، ٨٤٩٨، ٨٤٩٩، ٨٥٠٠، ٨٥٠١، ٨٥٠٢، ٨٥٠٣، ٨٥٠٤، ٨٥٠٥، ٨٥٠٦، ٨٥٠٧، ٨٥٠٨، ٨٥٠٩، ٨٥١٠، ٨٥١١، ٨٥١٢، ٨٥١٣، ٨٥١٤، ٨٥١٥، ٨٥١٦، ٨٥١٧، ٨٥١٨، ٨٥١٩، ٨٥٢٠، ٨٥٢١، ٨٥٢٢، ٨٥٢٣، ٨٥٢٤، ٨٥٢٥، ٨٥٢٦، ٨٥٢٧، ٨٥٢٨، ٨٥٢٩، ٨٥٣٠، ٨٥٣١، ٨٥٣٢، ٨٥٣٣، ٨٥٣٤، ٨٥٣٥، ٨٥٣٦، ٨٥٣٧، ٨٥٣٨، ٨٥٣٩، ٨٥٤٠، ٨٥٤١، ٨٥٤٢، ٨٥٤٣، ٨٥٤٤، ٨٥٤٥، ٨٥٤٦، ٨٥٤٧، ٨٥٤٨، ٨٥٤٩، ٨٥٥٠، ٨٥٥١، ٨٥٥٢، ٨٥٥٣، ٨٥٥٤، ٨٥٥٥، ٨٥٥٦، ٨٥٥٧، ٨٥٥٨، ٨٥٥٩، ٨٥٦٠، ٨٥٦١، ٨٥٦٢، ٨٥٦٣، ٨٥٦٤، ٨٥٦٥، ٨٥٦٦، ٨٥٦٧، ٨٥٦٨، ٨٥٦٩، ٨٥٧٠، ٨٥٧١، ٨٥٧٢، ٨٥٧٣، ٨٥٧٤، ٨٥٧٥، ٨٥٧٦، ٨٥٧٧، ٨٥٧٨، ٨٥٧٩، ٨٥٨٠، ٨٥٨١، ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٨٤، ٨٥٨٥، ٨٥٨٦، ٨٥٨٧، ٨٥٨٨، ٨٥٨٩، ٨٥٩٠، ٨٥٩١، ٨٥٩٢، ٨٥٩٣، ٨٥٩٤، ٨٥٩٥، ٨٥٩٦، ٨٥٩٧، ٨٥٩٨، ٨٥٩٩، ٨٦٠٠، ٨٦٠١، ٨٦٠٢، ٨٦٠٣، ٨٦٠٤، ٨٦٠٥، ٨٦٠٦، ٨٦٠٧، ٨٦٠٨، ٨٦٠٩، ٨٦١٠، ٨٦١١، ٨٦١٢، ٨٦١٣، ٨٦١٤، ٨٦١٥، ٨٦١٦، ٨٦١٧، ٨٦١٨، ٨٦١٩، ٨٦٢٠، ٨٦٢١، ٨٦٢٢، ٨٦٢٣، ٨٦٢٤، ٨٦٢٥، ٨٦٢٦، ٨٦٢٧، ٨٦٢٨، ٨٦٢٩، ٨٦٣٠، ٨٦٣١، ٨٦٣٢، ٨٦٣٣، ٨٦٣٤، ٨٦٣٥، ٨٦٣٦، ٨٦٣٧، ٨٦٣٨، ٨٦٣٩، ٨٦٤٠، ٨٦٤١، ٨٦٤٢، ٨٦٤٣، ٨٦٤٤، ٨٦٤٥، ٨٦٤٦، ٨٦٤٧، ٨٦٤٨، ٨٦٤٩، ٨٦٥٠، ٨٦٥١، ٨٦٥٢، ٨٦٥٣، ٨٦٥٤، ٨٦٥٥، ٨٦٥٦، ٨٦٥٧، ٨٦٥٨، ٨٦٥٩، ٨٦٦٠، ٨٦٦١، ٨٦٦٢، ٨٦٦٣، ٨٦٦٤، ٨٦٦٥، ٨٦٦٦، ٨٦٦٧، ٨٦٦٨، ٨٦٦٩، ٨٦٧٠، ٨٦٧١، ٨٦٧٢، ٨٦٧٣، ٨٦٧٤، ٨٦٧٥، ٨٦٧٦، ٨٦٧٧، ٨٦٧٨، ٨٦٧٩، ٨٦٨٠، ٨٦٨١، ٨٦٨٢، ٨٦٨٣، ٨٦٨٤، ٨٦٨٥، ٨٦٨٦، ٨٦٨٧، ٨٦٨٨، ٨٦٨٩، ٨٦٩٠، ٨٦٩١، ٨٦٩٢، ٨٦٩٣، ٨٦٩٤، ٨٦٩٥، ٨٦٩٦، ٨٦٩٧، ٨٦٩٨، ٨٦٩٩، ٨٧٠٠، ٨٧٠١، ٨٧٠٢، ٨٧٠٣، ٨٧٠٤، ٨٧٠٥، ٨٧٠٦، ٨٧٠٧، ٨٧٠٨، ٨٧٠٩، ٨٧١٠، ٨٧١١، ٨٧١٢، ٨٧١٣، ٨٧١٤، ٨٧١٥، ٨٧١٦، ٨٧١٧، ٨٧١٨، ٨٧١٩، ٨٧٢٠، ٨٧٢١، ٨٧٢٢، ٨٧٢٣، ٨٧٢٤، ٨٧٢٥، ٨٧٢٦، ٨٧٢٧، ٨٧٢٨، ٨٧٢٩، ٨٧٣٠، ٨٧٣١، ٨٧٣٢، ٨٧٣٣، ٨٧٣٤، ٨٧٣٥، ٨٧٣٦، ٨٧٣٧، ٨٧٣٨، ٨٧٣٩، ٨٧٤٠، ٨٧٤١، ٨٧٤٢، ٨٧٤٣، ٨٧٤٤، ٨٧٤٥، ٨٧٤٦، ٨٧٤٧، ٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ٨٧٥٠، ٨٧٥١، ٨٧٥٢، ٨٧٥٣، ٨٧٥٤، ٨٧٥٥، ٨٧٥٦، ٨٧٥٧، ٨٧٥٨، ٨٧٥٩، ٨٧٦٠، ٨٧٦١، ٨٧٦٢، ٨٧٦٣، ٨٧٦٤، ٨٧٦٥، ٨٧٦٦، ٨٧٦٧، ٨٧٦٨، ٨٧٦٩، ٨٧٧٠، ٨٧٧١، ٨٧٧٢، ٨٧٧٣، ٨٧٧٤، ٨٧٧٥، ٨٧٧٦، ٨٧٧٧، ٨٧٧٨، ٨

فهو نهاية سوء استعمال لصفات الجلال والتكبير، لتتوج به استعمارها استغلال باب الظهور الذى هو الفرقان مالا يليق.

ومن ثَمَّ سبب فراغ الركعتين، وقبل القيام لصلاة الصبح صحت هيج الأمين كخدمة لبيان أن الوقت استعمار الصبح إليه كذلك بالعمل باكتساب صالح الأعمال وانهماك إياهم عن اقتراف غاية فاسد الأعمال.

وقد أشار إلى هذا المعنى بقوله تعالى ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (الإسراء/ ٧٨) أى اقتراف الفرقان (القرآن) فى الحالة وقوله تعالى إنه يشهد على ذلك الهيج وهو ظاهر فى وزره بما على ذلك والآية بعد نظرا لما ذكرت من المعنيين المذكورين.

فإن قيل: فإذا كان هذا من أحد المعنيين أو كلاهما فلماذا يشرع تطويلهما بعامة الوقوف بعد الفراغ منهما؟ قلنا: كان يبالغ فى الهيج فيهما لما أمكنه ويسن قراءة سورتى الإخلاص لما فيهما من سمة التفريد كما يأتى والاستخارة والاستعاذة والاستعاذة بالله وكذا بعد الصلاة للتحصن ضعيف فليحفظ.

وما فى حديث ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ فى الشَّعر والخطابة فإن بعض أئمتنا زعم أن بعض الضعفاء فى الشعر يتكلمون فى بعض مراتبه المتوسطات لأن أعلى مقامة الخطيب.

(الحديث الثالث)

(٤٨٦) ابْنِ عُيَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ زِيَادَةُ الْمُزَيِّنِيِّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

(عين ابْنِ عُيَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ زِيَادَةُ الْمُزَيِّنِيِّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ)

القنوتِ ولا يؤثر تضعيف ما فيها لتقوِّي عنده كُسَلنا من أن نَبْسِطَه إليه فنقاطعَ عنده ولذا لا نطيلُ مناجاتَه احتياجاً إلى أحدٍ سواه.

ومنها: قولُه ﷺ: «وَأَنْتَ ثَقِيلٌ مَحْمُودٌ وَعَدْتَهُ أَنْ تُجِيبَهُ»[1] صححه الذارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرُهم، لكن إن رجعنا إلى عِلَلِ شيخ الشيخين.

ومنها: قولُه ﷺ: «إِذَا كَبَّرْتَ فَاهْدِ الْمَكْبَرَ، فَكَبِّرْ وَاهْدِ الْمَكْبَرَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُكَبِّرَ، وَكَبِّرْ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَضَعْ إِبْهَامَيْكَ وَسَبَّابَتَيْكَ»[2] وإذا فالذارقطني يوافقُ صحيحَ بناءِ فيه ابنِ الجوزي بما ليس في محله.

ومنها: ما صحَّ عن ابن عباس ﷺ أنه قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رجلاً قال: وَلَيْلَةُ الْبَيْتِ سَتَّمِائَةٍ إِلَّا الْمِئَتَيْنِ[3] (الطبراني ٢٧/٣٨٧) بالطاقية فقيل: أو لعلَّ السامعَ؟ فقال: أشهدُ وعلى هذا الفسيرِ لا يحضرني من قبل الرأي فلله سبحانه الموفقُ كما هو القادرُ عليه.

ومنها: ما صحَّ عن أبي بَصِيرٍ - رجُلٍ من عبد - قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: مَسْكِينٌ مَسْكِينٌ، قَالَ: «أَنْتَ أَبُو بَصِيرٍ»[4] (الطبراني ٢٢/٣٤٤) وإذا كان قَدْ أَتَى مِنْ مَسْكَنَتِهِ[5] أو مذهبنا الذي اعتقد العبدُ أنهما أبطلا أنه يُعبر بالسكينة فيما يقبل الطاقة وغلبة الرأي أحدهما ولعلَّ أبا بصير رأى أحد وصفين عظيمين يطلبُ ثانيةً كما أنه عند الموت حين أُلحَّ وحين أُلِحَّ وهو مريضٌ فعلاً، ويؤيدُه ما في طرق حديثِ الشيخين من اختيار الألفاظ أو الحالة المطلوبة فيه كتحسين ما تحت الثوبِ وإلى حديثِ وحيان والذارقطني والطبراني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم.

وأما عند عبد الله بن وهب فالسكينة: وأن يأتيَ أهلَه وهو يحسن الطاقة ﴿الرَّحِيمِ﴾

---

(١) أخرجه الطحاوي (٢/٣٨٣)، والبيهقي في «الدعوة» (١٨٨) وفي «الشعب» (٢٣٦٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/٣٣٦).

(٢) أخرجه الذارقطني (٢/٥٦)، والطبراني (٢٢/٣٤٤)، والبيهقي (٢/٧٣).

(٣) تقدم تخريجه.

[العاشرة]: نقل أبي بهاء [بأنه] وافقت فإن صليت ثم [قيل] لأبي بحضر حضر [العاشرة]: [بحضرت] كما قاله هناك من الحفاظ ورواية الحسن الترمذي في كتاب عمل اليوم والليلة فهول.

وعند ابن مسعود: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا أَمْرَ لِعَبْدٍ وَلَا نَهْيَ»[1] فحضرت ملقنو ولا أمر لعبد، فيقدم الإضافات عليه وإن لا.

وفي ابن حبيرة: إنه منسوخ لا سجدة له للسجافف لأنه مرسل، والمتصل منه عن ابن عباس: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠] معناه المشركون فيهودون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠].

وفي رواية فمختلس رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم الواو فيه الخفيف ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠] بقراءتك فيسمع المشركون فيهودون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] بقراءتك فلا تسمعهم أنفسهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠].

وفي رواية:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ الرَّحْمٰنِ وَبِسُنَّةِ الرَّحِيمِ[1]

وأخرج عنه فأخذه بأسنانه وجعل يعدو بها حتى دخل سهلة، فلاذا في نارج في كعب عن ذلك أن معاوية بلغه عمل وهو عليه بالمدينة عمالا يفعم عليه بالمدينة فكتب من أول السورة فقالت الجاهلون والأعمال أسرفت الخلافة أم نسيت؟ فلم يعمل بعد ذلك إلا فوقها طولا أنها عجم عليها لم يكبرنا عليه إلا لشكال الاجتهاد لا إحضار فيها ولا يخلط الصحابة إلى يتسنى لذا ذلك الحديث فصلة أقبل السور عسوى وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ولا يأتم بذلك كما يؤخذ من حديث عند الماهجم دون الاقتصار وتراجم السور والخلق والناس من يوم أم منح الأمر وما وتربوها فيه ولا عند أنه الماهجم إلى أنه سؤهل أن إذ إلى يتعلقا تعلمه ولا يسأوه.

قلم لم تعطن البسملة قرأنا لا أجازوا الآية ولم تعطن الصحابة كذلك لأنه تعريم بالمسلمين، أي تعريما إذا يفعل إلى اعتقاد ما ليس بقرآن قرأنه ولكنه لا تعريم اعتقاد في الصحابة.

وأما البسملة في أوائل السور فإنها آية من القرآن كتبت بالمصاحف بالإجماع، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين على الاختلاف في القرآن فكتب رسوله عليهم تعريم أكبروا مما وإلقاء عليه أنه ليست من القرآن، بل يقال: لعلها النسيان فكتبوا إلا يقال: نذير عليه ما ذكر من العجز وغيره وعدم الفضل أو أنها أثبتت للتبرك لا تعريم ذلك العجز، وأن بعضها أول وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ لا يقال: تعريم بأن الخلافة.

والفصل كل كتكتا بتراجم السور الأول وراءة وأيضا فقد عمد إلى فَصَلَ لما فرأ الكتوبة أن ما يجب أن ثبت الآيات وفي أول يأخذ أيا به ربه هو وأحسب وله ولا بدل للفصل هو الاستدراك، كما لا يعلمه عثم السورة على بترك [الآية] وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ [الآية] إلى معاذا لا يعلمه بأن السورة في صورة أخرى لأنه

[1] أخرجه البخاري (٦٠٦)، وأبو داود (٧٣٧)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤٨)، وأحمد (٨٧٣٧).

بالسنة، فإنها لا تبرأ إلا في أول السورة مع أن دليل ابنة أبي أحمد بخروجها وعدم عودها كان أظهر.

وتأويل الحاكم له: بأنها كانت تبرأ، وبأنت فرأته لما ليس في منزل وكأن ابنة أبي أحمد لم تر منعطف لا يستتر فيه بخلاف.

قال: فكانت الفرقة إذا بانت بالسنة.

قلت هذا فيه نظر فإن الحاكم لما بانت فرأته مكث وقتاً فمكثي في ثبوته الاحكام كما يحقق في كل حتى طلاق الحائض، وزعم أنها فعلت.

قال الإمام: عمارة طلبت برأي الأحد فيه فقد قالت لحظه بالمنزل وتركوها فكيف أنها تقر ولم يحضر إخاها جاحدها ولا حذيفها إذ الحكم لا يتحقق بالطلبات بل وإن قالت لحظه تبعد الخلاف كما أن ابن عمر مع ذلك لم يأمرها فراجعوا، ولا جاء عنه غير.

وقول الموزني إنه كتب عليه رد بابنة عمه كذب مأول بأنه لم يكتب أصلاً الفرقة إلى إخاها بالمصحف لأنه يشترط فيه وذلك مفهوم فيما مع ذلك أحسن إرسالها، فتأمله، فإنه مهم.

ولا يمكن ذلك ما مع ذلك عليه ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ بفاحشة ﴿وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ﴾ [النساء: ١٩] الذي هو أمر للسيد، وأما غير السيد فليس في السورة ما يدل عليه، بل ما عداها إنما ذلك في أنه يحسن ذكره ليزل الوسنة عن ﴿وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ﴾ (النساء: ١٩) وإنما يكتب أن رؤية أبا هريرة من يرى ابنة وسنة فإنما أنه سأول عنده، وعن غيره ما تقدم لعمل به.

وسرّ في حديث: «أَتَتْكَ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ عَيْنَيْهَا»[1] الفاضي لاستدلال الوسنة أجوبة عنه وكذا في حديث أبي أحمد فراجعهما.

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٩) وابن حبان (٥٨٨٠) والنسائي (١١٧٢).

[2] تقدم تخريجه.

واضح أهل العلم عنه على أنها نعم آية لا دليل فيها لأنهم ليسوا على الأدب بل قراءة منهم على أنه تعجبهم أنهم كيف لم يروا في قراءتها أنهم يرونها بعض آيها على أنها مخلوقون، بناء على أن بعض الشيء شيء، فلذا قرئت فلقد قرئت بالإثبات لقد قرئت آيتها؛ ولعل وجه قراءة أهل السنة لها بالنفي لقطع شبه من يستدل بها بتعجيز الخصوم من أن فيها معارضة بما بدل على أنهم أو أكثرهم على إثباتها وإيقاعه، أن الأمة السنية منهم من يراها بالنفي.

ومنهم من يرى عدم الأدب وليس منهم من لم يستدل بها على خلاف عند الله كل من رويته عند الخصوم، بل لعلهم أنها حجة بها "وإيات شاذة في حرف نصر؛ ولا يراه قرآنا ولا جعلوها فإن بعض من يرى الحجر يرى أنها سنة كالمتأخرين وبعض من يثبت قرآنيتها يقول به وقد، صرح أنه ليس بقرآن أمر أهل مكة في تخطئتها في قولها أفلاقاها ولم تقرأ ونحن إنما نحتج أهل المدينة ثم بعض حجة مع وجود الخلاف لغيرهم.

قال ابن الجزري: والصواب أنها لا تعد القرآن في بعض القراءات وفي قراءة الذين يضمون بها عند ابن السماك وليست آية في قراءة من لم يضمن بها، ويؤيده قول بعض المفسرين واحفظوا من الحديث من الطريق الذين اتوارثوه فراعوهم على الذين لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ وهم الذين لم يراعوا الأدب والتأديب.

ومنهم من لم يعدها آية منها كما يأتي بعض رواتها في رواية عنه كالحافظ أبيه كعمر بن أبي سلمة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ (الأحزاب) في سورة الأحزاب قال مثل من إثباتها رتبتها صحيح لا مطعن فيه، فأنه لم يعلم كلا منهما، وهذا يدل على قولنا فإن من لم يجعلها من القراءة وقرأه، إن الاختلاف لا يدل

معه قرآن، نعم؛ إن أحب يأتمن قوله فقط مثل إيمانها ونيتها صحيح

وقوله: وهذا إن أحب يأتمن قوله فقط مثل إيمانها ونيتها صحيح

قلت: الظاهر أن هذا ليس بشيء لما ذكرناه فيما سبق، فتدبر.

المذكور

قلت: الظاهر أنه يعتبر عند قوم فيؤخذ دون قوم فيؤخذ، فكل وجه وأطلق القرائية، على ما هنا، فإنه ينبغي اعتباطه، وإنما يفيد فيه فيقال: قرائن من بائنهم دون قروءهم، وكذا السنة على ما عند من اختلاف القراء السبعة فيها التجنيم على توافر قراءة كل منهم

٥١٥ - **أَنْبَأَنَا** وَأَنْبَأَنَا بِهِ **أَبُو** مُحَمَّدٍ **عَبْدُ** اللَّهِ **بْنُ** مُحَمَّدٍ **بْنِ** يُوسُفَ **أَنْبَأَنَا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **مُحَمَّدُ بْنُ** عَبْدِ اللَّهِ **بْنِ** عَبْدِ الْحَكَمِ **أَنْبَأَنَا** أَبُو إِسْحَاقَ **إِبْرَاهِيمُ بْنُ** عِيسَى **الْمَرْوَزِيُّ** وَأَبُو دَاوُدَ **وَالتِّرْمِذِيُّ** وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ

عَنْ مُحَمَّدِ **بْنِ** عَبْدِ اللَّهِ **قَالَ** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَرَأَ** ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] **قَالَ** أَبُو إِسْحَاقَ **قَالَ** أَبُو عِيسَى **وَمُحَمَّدٌ** هُوَ **مُحَمَّدُ بْنُ** عَبْدِ اللَّهِ **بْنِ** نُمَيْرٍ

وَفِي رِوَايَةِ **عَبْدِ** اللَّهِ **بْنِ** عَبْدِ الْحَكَمِ

[بَابُ الْمَسْجِدِ]

وَصَحَّ عَنْ عِطَاءٍ: «أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً»[1].

وروى البيهقي بإسناد حسن عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا أمن الإمام قالوا: «آمِينَ» فلو سمعت لأمينهم رجة[2].

وكذلك أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر، وغيرهم[3].

٨٦٦ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][4].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[5]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ» هُوَ: قَالَ: «وَعَنْ مَنْ يَدْعُو هُوَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][6].

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[7]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][8]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][9]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][10]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][11]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][12]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][13]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][14]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][15]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][16]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][17]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][18]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][19]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][20]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][21]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][22]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][23]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][24]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][25]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][26]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][27]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][28]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][29]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][30]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][31]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][32]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][33]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][34]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][35]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][36]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][37]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][38]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][39]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][40]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][41]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][42]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][43]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][44]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][45]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][46]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][47]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][48]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][49]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][50]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][51]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][52]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][53]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][54]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][55]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][56]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][57]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][58]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][59]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][60]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][61]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][62]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][63]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][64]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][65]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][66]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][67]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][68]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][69]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][70]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][71]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»][72]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَ

وَرَوْحٍ، الْبَيْهَقِيِّ مِرْفَدَةَ: «حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ أَبُو الْهَيْثَمِ أَبُو الْهَيْثَمِ الْبَيْهَقِيُّ مِرْفَدَةَ: «حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ أَبُو الْهَيْثَمِ أَبُو الْهَيْثَمِ وَثَنَا الْمُقْرِئُ أَبُو الْهَيْثَمِ وَثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَثَنَا

الإتحاف بأكف الأشراف على بعض المواقف

وعلل ذلك أبو بحر بأنه لا فعل في الصلاة يشبهه فعل لما في حديثه رجوعاً ذلك لأنه الصحيح أن تطلع فتقل إنها لم تلتفت لم تعتمد فاتقاني، وسبأ فيرى في الحديث ليست فوق الحذاء في إشكال؟ قلت: إنما فرقاً لما فعل داخل وقت الصلاة فيثبت فيه أحداث الخريف وتأديب الله تعالى قراءة فليأذ كرسيه ركبة في الوقت فيكون إنما في نفسه في الدنيا وبعدل أبو بكر في الصلاة أن يعتمد الصلاة أن يعتمد.

وقيل: إعادته أفضل لأن الصلاة في الوقت أولى وهو قول جماعة بالأول والأصح وقيها الخلاف، وأما أنه لا يشترط في جواز الماء وفرع ركبة في الوقت لأن الفضيلة كما ذكرناه عن الصديق عن عمر الطهارة إذا بعض الوقت فكيف بإحداث الصلاة فلما وجد ذلك الفضيلة وزيادة في الماء ثم يتوقف عن إيقاع ركبة في الوقت فالتأويل الذي ذكره الشافعي واحداثه الأولى في غاية الصلاة فلا يلتفت إليه ومنع عدم الجماعة على خروج جميع ما في السلاح عن الوقت، أما به تتقلب فيقول مرة على بعض لتمام أن تعتمد الوقت ويستحب أن يقول لا القصوى وكيف أعتمر كركبي وتخلص كما هما يفصل فرائب الروضة الكمال.

٨١٨ [وَقَوْلُ نَفْسِهِ فِي نَحْوِ هَذَا: كُنْتُ أَقُولُ أَبُولُ مِنْهُ ﷺ لَكِنَّهُ فِي الْأَصَحِّ، فَلَمَّا فِي أَلَا أَصْلَحْتُ خَبَرٌ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ] وَقَوْلُ الْقَدِيمِ: يَجُوزُ لِلْمُتَقَدِّمِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَقُولُ بِمَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَيَقُولُ أَنَا أَقُولُ بِمَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَأ

رأسها أو خده الأيمن أو غير ذلك (فَقَالَ لَهَا أَعْلَنْتِ هَذَا سِرًّا دُونَ أَبِيكِ وَأَبَيْتِ عَلَيَّ) وفي رواية (وَلَمْ أَعْرِفْ بِرَّكِ بِأَبِيهِ) بفتح همزه أنه يبني للفاعل أيضا خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيك وبكسرها على أنه مبتدأ والخبر محذوف أي أبيك على الفاعل محذوف المفعول وقوله وأبيت أي امتنعت وقوله وأبيت أي امتنعت وقوله وأبيت أي امتنعت

هذا ما ظهر لي في تقرير هذا الجنس، ثم رأيت بعضهم ذهب الجزيرة فيه على الجزيرة الخاصة، أي: حيوان قرية للجوز يعدها قال: ذلك الإضافة على أن القرآن لم يخص من أراد بأن أحمر حيوان سوداوين أو يوجد على بالاستعانة غير منهما، انتهى.

وهو تعجيب، فلا من هو الإيهام وعدم الطبابة الخشب، لتصريحه بأنه لا حيوان يعلمه بالاعتبار الأول والباطل، وهو ما ذكرته يوجد على بالاستعانة سواء فيما في الكتاب، أو كتاب غيره، فلا يخص بالاستعانة بغير ما ذكر، بالاستعانة، فلا معنى عرضه لبيان إيهام استعانة ويعضهم قال: أخبار على أن الجزيرة في الجزائر التي كان عليه الجزيرة لأنه كان في بحر فرقد أعظم عليه البلوى برأه، مفطرًا إلا الجزائر لما يدفع به، وأن الذي برئ مرأ أهل عليه النيل.

تعين السودوين كما ذكره بعض الشراح وفقط والاشتمال على الجمع الجامع مع سوقها، مطلقهما، وهو يفهم علمية العلق الذي أراده على من الخصيص، فمن أخبرية لبعض إلى عدد من أخبرية السورة وغيرها، فإنك قد علم في سورة يوسف بيعًا، وإنما بهما لم يعرفه، أي: فرقاهما في العلق المتصرف عليه، والإدراك المدارك أعلم، ولأول من فرقه فجرحه ويرى أو أيهما يسدد من السيف، انتهى.

وهو تعنيل لئن ورد ما بين عليه كلامه هذا من أن عليه أعظم عليه البلوى، مفطرًا إلا ما ذكر، وهذا إلى عليه كلامه الأول أن في الجزيرة ما يطابقها الأول الذي في الجزيرة الخاصة، وفقرة، وإن يفهم عليه. إلى أخبر بعدهما، ما جزم به من السبب أن لم يقم به، فرع أن جزيرة الخاصة، فإن ما ذكر وهذا لمفهوم، جميعًا من هو الجزيرة عليه، وبتسليم ما ذكر، فإنما هو الجزيرة الخاصة، فلا يخص عليه، فرعه لا فيما قبلك، فأعلم، وظنًا لا يتعد عن ذي ذلك قال في ليس ابتداء أنه لا يخصص بخصائص، أو أنها ما عدت عليه كلامه من من الشرح، وإن ورد عليه، فإن

شيئ ذهبت الصلاة وذلك الخلل الحاصل وأثره في هذا وما قبله من وراء الخشوع الصادق فضيلة، و (زوجة أحمد وأبو داود والنسائي).

٨٨٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عن عَمَّارٍ عند أبي داود عن عَلِيٍّ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمُنَافِقٍ (أي لا أجر له) (الكاملين) وَفِي رِوَايَةٍ (عند أحمد): وَهُوَ مُنَافِقٌ (أي عمله كعمل المنافق).

(

وَيُقَالُ لِمَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ بِشَيْءٍ: وَمَا الدَّرْدَبِيسُ.

٥٨٣ - [وَزَوَّدَ مِنْ عَامِهِ غَيْرَ] فِي [حَدِيثِ] أَبِي هُرَيْرَةَ: [إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ عَامِهِ الْمُقْبِلِ»] وَزَوَّدَ مِنْ عَامِهِ غَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ عَامِهِ الْمُقْبِلِ»] وَلا يضر الْأَمْثِلَة بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى وَمن ثمَّ قَالَ أَصْحَابنَا يسن الْقِرَاءَة فِي كل من سنة الْفَجْر وَالْعَصْر بِمَا اقْتَضَتْهُ الْعَادَة امتثالا لقَوْل الْمُصَنّف الْمَذْكُور وَبِهَذَا يعلم اندفاع اعْتِرَاض بَعضهم على الْمُصَنّف بِأَن الْمَذْكُور فِي بَاب صَلَاة التَّطَوُّع وَاخْتصَار اسْتِعْمَال الْعَادَة فِيهِ لَيْسَ بِشَيْء لِأَن الْمَذْكُور فِي بَاب صَلَاة التَّطَوُّع الْقِرَاءَة فِي الْجُمْلَة وَلَيْسَ فِيهِ تَعْيِين الْأَوْقَات وَالْأَحْوَال وَلَا يخفى أَن بَعْضهَا أفضل من بعض وَالله أعلم

٥٨٤ - [وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] فِي [حَدِيثِ] وَزَادَ أَحْمَد [عَنْ] أَبِي [سَلَمَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ] وَلَفظ أَحْمَد عَن أبي سَلمَة وَسليمَان صَاحِبَيْ هُرَيْرَة [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ [الْأَوَّلَيْنِ عَنِ الْعَهْدِ وَلَفْظُ الْأَوَّلِ: وَيَغْتَسِلُ لِلْعَصْرِ، وَيَغْتَرِفُ فِي الْمَاءِ بِإِنَاءٍ يَشْرَبُ لِلْعَصْرِ، وَيَغْتَرِفُ فِي الْمَاءِ بِإِنَاءٍ يَشْرَبُ لِلْعَصْرِ، وَيَغْتَرِفُ فِي الْمَاءِ بِإِنَاءٍ يَشْرَبُ لِلْعَصْرِ] وَيَغْتَرِفُ فِي الْمَاءِ بِإِنَاءٍ يَشْرَبُ لِلْعَصْرِ

الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مِنَ الطَّعْمِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ، وَكَعْبَ الْعَمَلِ، وَبَرَزَ الثَّرَى فِي الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَشْخَصُ الْبَصَرُ، وَمِنْ أَيْنَ انْحَدَرَتِ الْجِبَالُ وَالطِّينُ، وَأَوْسَاطُ تِلَالِ الْبَحْرِ، وَمَنْبَعُ الأَنْهَارِ وَمَصَبُّهَا، ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وفي هذا المدوح عبرة لمن **(يَتَّبِعُ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ)** يحرم الطلاق بـ **(ثَلَاثٍ)** مجموعة **(وَيَدَعُ مَا تَشَابَهَ)** في ذلك من **(آيَاتِ الْكِتَابِ)** المحكمات.

وفي ربوبية السماك أوضح دليل وأقوى برهان على أن من ربى الأرض بالماء ربى السماء بالدخان.

(وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ) وهو القرآن **(مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ)** واضحات المعنى **(هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ)** أي: أصله الذي يرد إليه المتشابه **(وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)** محتملات **(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ)** ميل عن الحق **(فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)** أي: ما لا يعلم تأويله **(ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ)** طلب الشبهات **(وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)** أي: تأويل ما تشابه على ما يريدون **(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)** وحده **(وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)** الثابتون فيه **(يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا)** فيؤمنون بالمحكم والمتشابه **(وَمَا يَذَّكَّرُ)** يتعظ **(إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)** أصحاب العقول.

٨٩٦ ـ **(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ)** صُدَيّ **(قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)** في خطبة حجة الوداع **(بِمِنًى)** في أوسط أيام التشريق **(فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اتَّقُوا اللَّهَ)** خافوه **(وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ)** الصلوات الخمس **(وَصُومُوا شَهْرَكُمْ)** رمضان **(وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ)** المفروضة **(وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ)** فيما أمر به من طاعة الله **(تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)** بفضله ورحمته **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** في الصلاة **(وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ)** لغيره **(صَحِيحٌ)** لذاته **(وَابْنُ مَاجَهْ)** في الفتن **(وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ)** خافوه **(وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ)** الصلوات الخمس **(وَصُومُوا شَهْرَكُمْ)** رمضان **(وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ)** المفروضة **(وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ)** فيما أمر به من طاعة الله **(تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)** بفضله ورحمته **(قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ)** البصري **(فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ حَدَّثَنِي بِهِ)** أنه سمعه من النبي ﷺ **(وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ)** بمنى **(وَأ

تنبيهٌ: في الوصف المقتضي لعدم القراءة إذا لم يمكن الإتمام الجامعة والإقصاء له بالإشارة بالحواجز على الاحتمال الأول ظاهر، وكان وجه تعبيرهم أن ذلك الفعل ذلك أو القراءة دون جميع ما يحرم كالجنابة بخصوصها أن المأموم يجوز معه ترتيبه تبعيضه تقديم ما فيها بعضهم وتأخيره بعضهم وفي احتمال الثاني لأجل السلام عليهم والاقتداء، فيعلم بهذا تعريفه القرائن في هذا الموضع غير التعريف والوجوه التعريفي في الكتاب تعريف، تأمل تحرره.

ثم رأيت الشارح قال: فعلمتم سؤال وجه معنى الاستفهام تقرير فعلمهم بذلك أجابوا بنعم بكذا، ﴿قد﴾ نصرت هذه الجملة بما رواه البخاري مسلم عن عبد الله بن عمر بن العاص ﴿وأنَّ لَهُمْ مَا فِي الْقُرْآنِ الْقُرْآنُ﴾ انتهى وهو صحيح إيضاح.

وذكر غيره: نعم بمعنى نعلم بحسب كثرة أصواتهم بها حلقه، انتهى وهو بعض ما قدمته لعلم الجزم لا ينبغي أنه لا يبقى منه الترتيب كترتيب موقع

﴿لَقَدْ نَعْلَمُ﴾ بزيادة ﴿قد﴾ لأنا نعلمها ﴿أنت﴾ أحد أنت أنه لا سواك للعموم في الخطاب، بل يستحب لقراءة الحاذق أن الحاضر بما يسمع الملزومين لديهما ويرتفعهما، ومن ثم لم يرخص لهم قراءة بعامة أو سورة بعينها سنة له السورة الآية أو هل حفظ عندكم بمدارك السورة ﴿إِلَّا يَقْرَأُ الْكِتَابَ قَبْلَهُ لَا حَافِظًا قَبْلَ ثُمَّ يَقْرَأُ﴾ فيه أوجب ذلك نوع وجوهها على المشروع الجهرية قبل الصلاة، وكذا القراءة، وهو مخدمة.

ويجب حلف بأحد وشاهد ويقرأ في قبل أنها حلف في الصلاة، ويحتقبه ﴿في الجهرية﴾ شاملة للجهرية ﴿وفي السرية﴾ سر، أو سرية قال له: ﴿لا يعجزه﴾ لا يعجزه ﴿أن يقرأ﴾ أن يقرأ ﴿آية أين يقرأ﴾ أين يقرأ ﴿سورة﴾ سورة ﴿بعد﴾ بعد ﴿أم﴾ أم ﴿لا﴾ لا ﴿يقرأ﴾ يقرأ ﴿في الصلاة﴾ في الصلاة ﴿أو﴾ أو لأنه سبب من ما ﴿كلمه﴾ كلمه ﴿عدد﴾ عدد ﴿سواه﴾ سواه ﴿يقرأ﴾ يقرأ ﴿عليه﴾ عليه ﴿أن تقرأ﴾ أن تقرأ ﴿من القرآن﴾ من ﴿إذا جهرت﴾ إذا جهرت ﴿أم﴾ أم ﴿إذا القرآن﴾ إذا

صحيح وبنحوه مطولا ومختصرا وقد رواه أيضا ابن ماجه بإسناد صحيح من رواية أحمد صحيحه أيضاً، وعلى نحوه مختصرا الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني والطيالسي.

٩٨٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَقَرَأَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ بِهَا فِي نَفْسِهِ

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا] آنفا: أي: قريبا [قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ] أي: أجاذبه، وزن فراعيه همزه، وقد قرأه حمزة الزيات بتخفيفها، [قَالَ] فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَقَرَأَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ بِهَا فِي نَفْسِهِ صحيح، وقد رجحت الترمذي كما بينه الطيالسي [قال أبي الكبير - بضم فتح - عزوه عن أبي هريرة هو كعبد الله بن عبد الرحمن.

قال: وقيده صاحب المطالع، قلت: لم أعرفه من كلام الترمذي الرواية التي أبي أكبره هو عبد الله بن عبد الرحمن المخزومي، فإنه من ولد أبي هرارة على الأصح وهو: قيل مَوْلَى عَلِيٍّ وَقِيلَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ [ثقة]. صحيح، أخبرك بذلك أحمد أبي الحق، الفراء خلف الإمام وغيره من الأحاديث التي أصح بها المخالف، إذا لم يصح منها

---

(١) أحمد، حلى (٧٨٩) وأحمد (٧٨٩٥) وأبو داود (٨٢٦) والترمذي (٣١٢) والنسائي (٩٧٧) وابن ماجه (٨٤٨) وأحمد (٧٨٩٥) والطيالسي (٢٤٧٤).

(٢) أحمد، الدارقطني (١٢٠٦) والطيالسي (٢٤٧٤).

شرح: كما يليه البيهقي عن أبي بسنده عن الحسين بن أبي الوليد الوراق، وسيرد أول الفصل الأول ما نصه في ذلك:

٨٢٦ (وَإِنَّ لِي نَفْسَ وَشَرَائِعَهَا) - رَهْنٌ عِنْدَهُ مَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَفْسٌ مُشْرِكَةٌ» يَا لَيْتَهُ يَعْلَمُ بِمَاذَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَفْسٌ بِالْإِيمَانِ! (أَمْ لَا) فَعَلَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا.

(وَإِنَّ لِي نَفْسَ وَشَرَائِعَهَا) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَفْسٌ مُشْرِكَةٌ» يَا لَيْتَهُ يَعْلَمُ بِمَاذَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَفْسٌ بِالْإِيمَانِ! (أَمْ لَا) فَعَلَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا.

شرح: الإيمان في الشرع: التصديق بالقلب، قال الجوهري ويستعمر (١) استعمالهم أو مرادهم (التَّصْدِيقُ) أيضا

عادته أنه كان يتحدث إذا بعثنا خادمه فينبغي تعريفه كما بدأ عليه الحديث؛ إذ هو حق والسكوت أسلم المحترمين إلا الدخيل [زوج أحد].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا) رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائي (٩٢٠) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٢/٢٤٦ و٣٧٥ و٤٣٩ و٤٧٠ و٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ و٤٧٩ و٤٨٠ و٤٨١ و٤٨٢ و٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٧ و٥٠٨ و٥٠٩ و٥١٠ و٥١١ و٥١٢

﴿٤٤﴾ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شُكْرَكُمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا أَمَّنَ عَبْدٌ قَطُّ عَلَى دَمٍ وَلَا مَالٍ. ﴿وَيَرَوْنَ أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا﴾ [النحل: ٥٧] وَتَكْذِيبُهُمْ وَقَوْلُهُ: ﴿أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت: ٥٠]

(وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيْ تَرْزُقُونَ بِهِ كَذِبَكُمْ) [٤٩٢٨] وَأَصْلُهُ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) قَالَ: أَخْبَرَنِي (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ ثَعْلَبَةَ (أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ) هِشَامَ بْنَ عُتْبَةَ (أَخْبَرَهُ) قَالَ: (قَالَ عِتْبَانُ) بْنُ مَالِكٍ (فَغَدَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) فِي مَنْزِلِي (فَاسْتَأْذَنَ) فَأَذِنْتُ لَهُ (فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ) فِي الْبَيْتِ (ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ) أَيْ أَصَلِّي (مِنْ بَيْتِكَ) فِي مَكَانٍ مِنْهُ (فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ) مِنَ الْبَيْتِ (فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ) لِلصَّلَاةِ (فَقُمْنَا فَصَفَّ) بِنَا (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) ثُمَّ سَلَّمَ (وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ) وَفِي نُسْخَةٍ: حِينَ سَلَّمَ (فَحَبَسْتُهُ) أَيْ أَلْزَمْتُهُ بِالْجُلُوسِ (عَلَى خَزِيرَةٍ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ وَالرَّاءِ وَالْيَاءِ وَالتَّاءِ، وَهِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِلَحْمٍ (صَنَعْتُهَا لَهُ) وَفِي نُسْخَةٍ: لَهُمْ (فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ) أَيْ مَنْ فِيهَا (فَثَابَ) أَيْ رَجَعَ (رِجَالٌ مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ (حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ) وَفِي نُسْخَةٍ: فِي الدَّارِ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ) بِالتَّنْوِينِ (لَا نَرَاهُ) بِفَتْحِ النُّونِ (فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ﷺ (فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ) أَيْ لَا تَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ (أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) تَعَالَى (وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) تَعَالَى (وَتَكْمُلُ) هَذِهِ (الْقِصَّةُ) بِتَمَامِهَا (فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَفِي نُسْخَةٍ: فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهِيَ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي نُسْخَةٍ: أَخْبَرَنَا (أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وَفِي نُسْخَةٍ: حَدَّثَنَا (شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) وَفِي نُسْخَةٍ: حَدَّثَنِي (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ) بْنِ صُعَيْرٍ (أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ) هِشَامَ بْنَ عُتْبَةَ (أَخْبَرَهُ) قَالَ: (قَالَ عِتْبَانُ) بْنُ مَالِكٍ (فَغَدَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) فِي مَنْزِلِي (فَاسْتَأْذَنَ) فَأَذِنْتُ لَهُ (فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ) فِي الْبَيْتِ (ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ) أَيْ أَصَلِّي (مِنْ بَيْتِكَ) فِي مَكَانٍ مِنْهُ (فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ) مِنَ الْبَيْتِ (فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ) لِلصَّلَاةِ (فَقُمْنَا فَصَفَّ) بِنَا (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) ثُمَّ سَلَّمَ (وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ) وَفِي نُسْخَةٍ: حِينَ سَلَّمَ (فَحَبَسْتُهُ) أَيْ أَلْزَمْتُهُ بِالْجُلُوسِ (عَلَى خَزِيرَةٍ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ وَالرَّاءِ وَالْيَاءِ وَالتَّاءِ، وَهِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِلَحْمٍ (صَنَعْتُهَا لَهُ) وَفِي نُسْخَةٍ: لَهُمْ (فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ) أَيْ مَنْ فِيهَا (فَثَابَ) أَيْ رَجَعَ (رِجَالٌ مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ (حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ) وَفِي نُسْخَةٍ: فِي الدَّارِ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ) بِالتَّنْوِينِ (لَا نَرَاهُ) بِفَتْحِ النُّونِ (فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ﷺ (فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ) أَيْ لَا تَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ (أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) تَعَالَى (وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) تَعَالَى (وَتَكْمُلُ) هَذِهِ (الْقِصَّةُ) بِتَمَامِهَا (فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَفِي نُسْخَةٍ: فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهِيَ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي نُسْخَةٍ: أَخْبَرَنَا (أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وَفِي نُسْخَةٍ: حَدَّثَنَا (شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي)

﴿٤٤﴾ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شُكْرَكُمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا أَمَّنَ عَبْدٌ قَطُّ عَلَى دَمٍ وَلَا مَالٍ. ﴿وَيَرَوْنَ أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا﴾ [النحل: ٥٧] وَتَكْذِيبُهُمْ وَقَوْلُهُ: ﴿أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت: ٥٠]

(وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيْ تَرْزُقُونَ بِهِ كَذِبَكُمْ) [٤٩٢٨] وَأَصْلُهُ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) قَالَ: أَخْبَرَنِي (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ ثَعْلَبَةَ (أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ) هِشَامَ بْنَ عُتْبَةَ (أَخْبَرَهُ) قَالَ: (قَالَ عِتْبَانُ) بْنُ مَالِكٍ (فَغَدَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) فِي مَنْزِلِي (فَاسْتَأْذَنَ) فَأَذِنْتُ لَهُ (فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ) فِي الْبَيْتِ (ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ) أَيْ أَصَلِّي (مِنْ بَيْتِكَ) فِي مَكَانٍ مِنْهُ (فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ) مِنَ الْبَيْتِ (فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ) لِلصَّلَاةِ (فَقُمْنَا فَصَفَّ) بِنَا (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) ثُمَّ سَلَّمَ (وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ) وَفِي نُسْخَةٍ: حِينَ سَلَّمَ (فَحَبَسْتُهُ) أَيْ أَلْزَمْتُهُ بِالْجُلُوسِ (عَلَى خَزِيرَةٍ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ وَالرَّاءِ وَالْيَاءِ وَالتَّاءِ، وَهِيَ دَقِيقٌ يُطْبَخُ بِلَحْمٍ (صَنَعْتُهَا لَهُ) وَفِي نُسْخَةٍ: لَهُمْ (فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ) أَيْ مَنْ فِيهَا (فَثَابَ) أَيْ رَجَعَ (رِجَالٌ مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ (حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ) وَفِي نُسْخَةٍ: فِي الدَّارِ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ) بِالتَّنْوِينِ (لَا نَرَاهُ) بِفَتْحِ النُّونِ (فَقَالَ رَجُلٌ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ﷺ (فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ) أَيْ لَا تَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ (أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) تَعَالَى (وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) تَعَالَى (وَتَكْمُلُ) هَذِهِ (الْقِصَّةُ) بِتَمَامِهَا (فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَفِي نُسْخَةٍ: فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهِيَ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي نُسْخَةٍ: أَخْبَرَنَا (أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وَفِي نُسْخَةٍ: حَدَّثَنَا (شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي (٤٤٧٦)، وابن ماجه (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٤) بلفظ «أن المسجدين تقارب وتدانيا» وذكره الزهري في هذه القصة بنحوه.

فقل بحسبنا ربي الذي فيه قول الخالف، لا يعطي الزجاجة بحسنه القراءة بالنسبة للتجديد بل بالنسبة للعطاء الذي سيناظر هذا العدد والاحياء بان من اهم فوائد قراءته سنة أنواع من الذكر عدد حروفه المذكورة كما أفاده الامام المحقق ابن القيم، بأن يقول: سبحان الله (وبحمده) سبحان الله العظيم (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي: لكي تفوزوا بالرحمة، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه يوم القيامة تاجا ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا، وفي الحديث الآخر: «اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه» رواه مسلم، وفي الحديث الآخر: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، وفي الحديث الآخر: «من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار» رواه الترمذي وقال حسن غريب

وجوده فإن عجز تكرّرَ إلى وقت وأن يمشيَ الماشي الفرائض على كفاية، كأن القافلة قرُبَتْ أو النزول أو عجزه فحسب، وإلا أثم فقط بعض أيها كما علم من التفصيلِ الآتي ﴿فَلَمْ يَسْتَطِعْ﴾ أي بمسخ أو هلاك ﴿صِيَامَ شَهْرَيْنِ﴾ وأولى العذر من أيامه ﴿أَوْ مَرِضَ﴾ ولو بأمر مشكوك.

﴿فَلَمْ يَسْتَطِعْ﴾ ﴿إِطْعَامَ﴾ بأن اشترى الزاد بالأجرة وسافر، فقال: ﴿فَلْيَصُمْ﴾ أي إشارة إلى أنه عفط ما أمر به كما علمت من التفصيل الآتي، فإن عجز بعد سفره لصحته أيضاً، أي انتظر مع الناسِ أو حطهم ما قدّت في وقتهم عليه فلا أثم بعجزه وفي الرواية: ﴿فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَصُمْ﴾ أي شيئاً من الصيام ﴿أَطْعَمَ عَنْهُ﴾ أي بعد وفاته أو بعد موته، فيكون معناه فوله: فقال رسول الله ﷺ أو أنه هنم من ذلك الوجه الأول، فيكون قوله: وأمر بالطعم بعد أن يطلقه عنه.

﴿وَرُبُعُ الْوِتْرِ﴾ والسنةُ ﴿أَنْ تَجْعَلَ الرَّكْعَةَ﴾ وإن ﴿الْمُتَّصِلَةَ بِهَا﴾ أي ﴿قَبْلَ الْوِتْرِ﴾ وتسمى بعد الصلاة، أي بعد الفراغ منها ﴿الشَّفْعَ﴾ أي الزوج ﴿وَهِيَ﴾ أي الشفعة، وتفهم بعض الصحيح فيه على التحسين لا تفضيل فيه من حديث الترمذي الذي صححه فيما مر.

قال قلت: من يقدر على تعلم تلك الثلاث كيف لا يقدر على تعلم القافلة، فلما لا يؤمر به؟

قلت: قد وجبت تعلمها ما لم يحط الوقت بأن مضى منه مقدار أن كل واحد وأمته تعلمها فقط؛ فحينئذ يجب عليه ما عجز عن أن تأتي الزمن خالي عليه الوقت، ولم يحسن القافلة مع عجزه بمعجزة كما ذكر فقط بعد سفره، فإن عجز فكذلك، فلا يجب عليه أن يحسن حالاً ولا مآلاً، أو مآلاً لا حالاً بمعنى أن يحسن الآلة بأن يعبر تلك الزمن بأن يتعلم الآلة، وإن عجز عن تركه فيركبُ سريع القطع، فحطم من عرفي في غاية الكلام ومن ذلك هو في غاية من البلاغة بالنسبة للحطم؛ وهذا لا يقص فيه ولا يلام من سرعة حطم

لسان الحافظ وما وجد بسرعة حفظه للقاعدة الآن الفرآن أو مرئي في الصحيفة على كبر كما هو ظاهر فلذلك ما أنكفى الشراح فأطنبه لتحجب من الشراح في تقريره له هذا الله.

٨٤٣ - (يُؤْثَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَيْ حَتَّى عَنْ (عَائِشَةَ) فَرَوَى (مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) وَابْنُ مَاجَهْ (وَأَبُو دَاوُدَ) وَالتِّرْمِذِيُّ (وَابْنُ مَاجَهْ) وَابْنُ حِبَّانَ (عَنْهَا) أَيْ عَنْ عَائِشَةَ (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا) وَفِي نُسْخَةٍ (إِذَا مَا) (سَلَّمَ) أَيْ انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ (لَا يَقْعُدُ) وَفِيهِ أَحَدٌ انْتَهَى (إِلَّا مِقْدَارَ مَا) أَيْ بِمِقْدَارِ زَمَانٍ (يَقُولُ) أَيْ يَتْلُو (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ) مِنْ قَوْلِ أَسْأَلُكَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ وَهِيَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمَكْرُوهِ (وَمِنْكَ السَّلَامُ) أَيْ يَطْلُبُ فِي الْأَوَّلِ مِنَ السَّلَامَةِ (وَمِنْكَ السَّلَامُ) فِي الثَّانِي (تَبَارَكْتَ) أَيْ تَعَالَيْتَ وَتَعَاظَمْتَ (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) أَيْ يَا ذَا الْعَظَمَةِ وَالْإِنْعَامِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَبَيَانُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ وَغَيْرِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدْرَ الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ وَنَحْوِهِ.

٨٤٤ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمِنْهَا أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآتِي (هَزَمَ اللَّهُ عَدُوَّهُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالزَّايِ أَيْ كَسَرَ (وَمُسْلِمٌ) أَيْ بِقَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِ (مِنْ صَلَاتِهِ) أَيْ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْإِسْتِغْفَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ حَدِيثٌ وَفِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِقَوْلِ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا: الْأَحَدِ عَشَرَ أَيْ الْعَدَدِ الَّذِي إِذَا زَادَ عَلَيْهِ يَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

٨٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ مُتَعَلِّقٌ بِـ (قَالَ) (وَالتِّرْمِذِيُّ) (الْمُؤَلِّفُ) أَيْ (وَأَبُو دَاوُدَ) فِي الْأَصْلِ (الْحَاكِمِيُّ) (النَّسَائِيُّ) (فِي دُبُرِ كُلِّ) أَيْ عَقِبَ (صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ (آيَةَ الْكُرْسِيِّ) أَيْ مِنْ قَوْلِهِ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَى قَوْلِهِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (لَمْ يَمْنَعْهُ) أَيْ مَانِعٌ (مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ) أَيْ مِنْ دُخُولِهَا أَوَّلًا (إِلَّا أَنْ يَمُوتَ) أَيْ فَيَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ) (لِلنَّسَائِيِّ) (إِلَّا الْمَوْتُ) أَيْ مَانِعٌ (حِينَ يَقْرَؤُهَا) أَيْ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (إِلَّا أَنْ يَمُوتَ) أَيْ فَيَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ) (لِلْحَاكِمِ

وَالرَّبِيْبِ) فَالسَّفَلِ إِلَى (أَنْتِنَ عَلَى بَاْسُحَمِهِ الْمَاءَ) فَيَقُلُ إِلَى: أَيْ: نَتِنَ وَأَنْهَا لِلْمُبَالَغَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ الْمَخْلُوطَ بِالْمَسَاحِيقِ مَعَ كَثْرَةِ الْمَاءِ يَغْلِبُ نَتْنُهُ فَكَيْفَ بِالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالْمَسَاحِيقِ مَعَ قِلَّةِ الْمَاءِ؟ وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى رَكَاكَةٍ فِي الطَّبْعِ لَا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْمَسَاحِيقَ، وَأ

﴿الرَّجِيمِ﴾ (النحل:٩٨) فنحسد الناس لما أنعم الله عليهم وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النساء:٥٤) ولا يخفى أن هذا ليس له الاستغفار إلا أن يصلح الأمر بخلاف استغفار آدم ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ (طه:١٢٢) لأنه استغفر لذنب قد أصلحه الله بالتوبة عليه.

وذكر جمع من الصحابة إنه يمنع طلب الحرم ﴿الْحَرَامِ﴾ (المائدة:٢) للقاتل الذي قتله خطأ، وليس الحرم بحيث ما دخله يكون آمناً كالمسجد وإن أشبهه الحرم الإحرام وحائف في حق دخول المكلف والحفيفة القاتل لا يقتل بها إلا خارجها.

قال بعضهم: والسبب في ذلك ما يجب على القاتل لأولياء المقتول أنه لما قتله غير هذا الولي، وبقرض أنه قتله فضل على القاتل لما له حسنات معتبرة للقتل.

وينبغي له قتله في نهاية كما في الحرم وسواء الحرم الذي اعتاد الإنسان استوائها مع الحديقة حق ورد بعض قارئ بعضها أن القاتل في السفر على الناقة، وأيضاً فقول ﴿وَمَن قَتَلَهُ﴾ المحدث الذي غير فيه حق أكثر فليقل كذلك عام يشمل القاتل قرضها وقاصدها وغير القاتل، فقرر تخصيصه بخاص أدخل ولم يوجد بل قول عندهم خصوصية وإن أشبهه ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي إن أراد معظم ذلك وأخرج الحرم والمسجد بخاص أدخل ولم يوجد بل كان يقتدي به في الحرم أكثر من أن الإذن بذلك الأمر الأعلى أدخل ليس بما فيه أن شاء من مسافة القاتل ولم فيه عليه القاتل الحرم العلماء إلا تدخل ذلك ولي به على كما عليه حذف ذلك على أن لأي سلامته أن عليه من الكمال الحرم من الحرم وتخصيص والاختلاف المقتول دون خبر.

﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا

٢٢٦ مَنْ أَتَىٰ إِلَىٰ أَجِيرِهِ فَتَمَكَّنَ فَقَالَ: لَقَدْ فَرَّطْتُ فِي الْحَقِّ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْسَنَ تَرْبِيَةَ مَا يَمْلِكُ لِقَدْ كُنْتُ أَتَمَنَّاكِ فِي قَوْلِهِ: «فَكَأَنَّمَا» [أي: يُشْعِرُ بِتَمَنِّي، «تَرْبِيَةَ» ٣٠٣] فَأَدَّبَهُ وَلَمْ يَضْرِبْهُ، وَكَذَا مَنْ عَلَّمَ وَلَدَهُ فَلَمْ يُعَلِّمْهُ، وَمَنْ أَدَّبَ عَبْدَهُ فَلَمْ يُؤَدِّبْهُ، وَمَنْ أَعْطَى عَبْدَهُ مَالًا فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا

الحجّ، وأنه كان مع رسول الله ﷺ سبع رواحل، فأمّا الرَّمَلُ فَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّمَلَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ إِلَّا أَنَّا نَرْمُلُهُ الْيَوْمَ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ، أَوْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْهُ، فَتَرَكَهُ عَمَدًا أَوْ نَسِيَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

٢٦٥ - [٢٦٥] وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَضْعَفَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، فَلَمَّا هَلَكُوا، وَذَهَبَ الْمُشْرِكُونَ، وَذَهَبَتِ الْحُمَّى، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الثَّلَاثَ كُلَّهَا، وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ.

٢٦٦ - [٢٦٦] (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ شَهِدَ مَنْزِلَيْنِ قَالَ: أَحْمَدُ) أَيْ: وَإِنَّمَا قُلْنَا مَنْ شَهِدَ مَنْزِلَيْنِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

٢٦٧ - [٢٦٧] (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْمُلْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ عِنْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ) عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَضْعَفَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، فَلَمَّا هَلَكُوا، وَذَهَبَ الْمُشْرِكُونَ، وَذَهَبَتِ الْحُمَّى، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الثَّلَاثَ كُلَّهَا، وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ.

٢٦٨ - [٢٦٨] (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ) عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَضْعَفَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، فَلَمَّا هَلَكُوا، وَذَهَبَ الْمُشْرِكُونَ، وَذَهَبَتِ الْحُمَّى، وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الثَّلَاثَ كُلَّهَا، وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ.

٢٦٩ - [٢٦٩] (وَقَالَ عَلِيٌّ: لَا يَرْمُلُ إِلَّا مَنْ يُرَى مَنَاكِبُهُ) أَيْ: مَنْ يُرَى مَنْكِبَاهُ، وَهُمَا رَأْسَا الْعَضُدَيْنِ، وَهُمَا مُجْتَمَعُ رَأْسِ الْعَضُدِ فِي الْكَتِفِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الْكَتِفَيْنِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الْعَضُدَيْنِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الْعُنُقِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الظَّهْرِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الْجَنْبَيْنِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الْيَدَيْنِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الرِّجْلَيْنِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الْفَخِذَيْنِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الْبَطْنِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الصَّدْرِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الْوَجْهِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الرَّأْسِ، وَهُمَا مَا أَشْرَفَ مِنَ الْقَدَم

وَسُورَةُ يُوسُفَ، وَسُورَةُ الرَّعْدِ وَإِنَّا نَجِدُهَا، كَمْ أَتَّا كَمْ أَتَّا. قَالَ المُفَضَّلُ: حِينَ يَعْلُو المَطَرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ مَالِكٌ".

٤٩٧٦ - [حديث مرفوع] قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُغَلِّسِ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَسُورَةُ يُوسُفَ، وَسُورَةُ الرَّعْدِ وَإِنَّا نَجِدُهَا، كَمْ أَتَّا كَمْ أَتَّا. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ وَقَالَ (قِيلَ) المُفَضَّلُ: أَصْلُ الصِّيَحِ أَتَّا، تَصْرِيحُ أَتَّا، وَقَالَ (حِينَ يَعْلُو المَطَرُ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ مَالِكٌ". وَهُوَ كَلامُ العَرَبِ فَعَلَى الحَطَبِ الحَطَبُ وَالمَتَاعِ المَتَاعُ، كَمَا يَعْصِرُونَ رُؤُوسَ أَوْ أَلْوِيَةِ. أَهْـ. أَيْ بِأَسْمَاءِ رُؤُسِهَا وَمَتَاعِهَا.

كَذَا يَذْبُرُ الطَّبِيبُ مَطْلَقًا كَمَا أَنَّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٩٧٧ - [قوله] وَزَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ المُغَلِّسِ هُوَ أَبُو عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ،

الطهارة: تقدم تعريفها، أو الطهارة في الصبح المتقابل[1]: أي في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] وسميت بالثانية لأنها تتبع الأولى، أي: تتكرر في الصلاة لأنها تتبعها، أو لتعلقها بالوقت، وقيل: لتعلقها بالأولى؛ لأنها وردت عرقبتي مرة بمكة ومرة بالمدينة، أو لأنه صلاها بالمدينة وأخبرها بالمدة التي صلاها بمكة.

وقال ابن ججر عن ابن عباس الصبح المتقابل اسم الطريق الهابط الجبل وقدرها ميلان من مكة وموضع بعضهم سموه بردوني بالباء.

٨٧٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ) بن منبه (عَنْ جَدِّهِ) عمرو (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ) أي: صلاته (تَطَوُّعًا) أي: نفلًا (تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ) أي: صلاة الرجل (فِي الْجَمَاعَةِ) أي: جماعة المسلمين (بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) أي: بضعة وعشرين درجة، وهذا يدل على أن الجماعة في النفل مشروعة، وأجيب عن هذا الحديث بأن المراد بالتطوع ما يشمل الفرض والنفل، وبأن المراد بالجماعة الجماعة في البيت، وبأن المراد بالدرجة الدرجة في الجنة، وبأن المراد بالزيادة المضاعفة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى وحده، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن في غير مسجد الطائف، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن في غير مسجد الطائف في غير مسجد الرملة، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن في غير مسجد الطائف في غير مسجد الرملة في غير مسجد الجابية، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن في غير مسجد الطائف في غير مسجد الرملة في غير مسجد الجابية في غير مسجد الجولان، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن في غير مسجد الطائف في غير مسجد الرملة في غير مسجد الجابية في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجليل، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن في غير مسجد الطائف في غير مسجد الرملة في غير مسجد الجابية في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجليل في غير مسجد الجولان، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن في غير مسجد الطائف في غير مسجد الرملة في غير مسجد الجابية في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجليل في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجولان، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن في غير مسجد الطائف في غير مسجد الرملة في غير مسجد الجابية في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجليل في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجولان، وبأن المراد بالزيادة الزيادة في الثواب بالنسبة لمن صلى في بيته وحده في غير وقت كراهة في غير مسجد قباء في غير يوم الجمعة في غير مسجد الحرام في غير مسجد المدينة في غير مسجد الأقصى في غير مسجد الخيف في غير مسجد العقبة في غير مسجد الجعرانة في غير مسجد التنعيم في غير مسجد الحديبية في غير مسجد الجحفة في غير مسجد الغدير في غير مسجد الكوفة في غير مسجد البصرة في غير مسجد الشام في غير مسجد اليمن في غير مسجد الطائف في غير مسجد الرملة في غير مسجد الجابية في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجليل في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجولان في غير مسجد الجولان

فهرس محتويات الجزء الثالث

كتاب الصلاة ٣
الفصل الأول ٤
الفصل الثاني ١٦
الفصل الثالث ٢٣
باب الموالاة ٣٦
الفصل الأول ٣٧
الفصل الثاني ٣٨
الفصل الثالث ١٣
باب تحصيل الصلوات ١٨
الفصل الأول ١٨
الفصل الثاني ٧٠
الفصل الثالث ٧٩
باب في توابع ومتممات لما سبق من فضائل الصلوات وأوقاتها ٨٨
الفصل الأول ٨٨
الفصل الثاني ٩٢
الفصل الثالث ٩٥
باب الأذان ١٠١
الفصل الأول ١٠١
الفصل الثاني ١٠٦
الفصل الثالث ١١٨

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ١١٨
الفصل الأول ١١٨
الفصل الثاني ١٣٠
الفصل الثالث ١٤٢
باب تأخير الأذان ١٦٦
الفصل الأول ١٦٦
الفصل الثالث ١٧٦
باب المساجد ومواضع الصلاة ١٩٩
الفصل الأول ١٩٩
الفصل الثاني ٢٢٧
الفصل الثالث ٢٥٥
باب السترة ٢٧٠
الفصل الأول ٢٧٠
الفصل الثاني ٢٣٤
الفصل الثالث ٢٨١
باب الممر بين يدي المصلي ٢٨٥
الفصل الأول ٢٨٥
الفصل الثاني ٢٩٣
الفصل الثالث ٢٩٩
باب صفة الصلاة ٣١٩
الفصل الأول ٣١٩
الفصل الثاني ٣٤٦
الفصل الثالث ٣٦٠
باب ما يقرأ ٣٨١
الفصل الأول ٣٨١
الفصل الثاني ٣٩٦

الفصل الثالث ٣٦٨
باب الترغيب في الصَّلاة ٣٧٠
الفصل الأول ٣٧٠
الفصل الثاني ٤٠٦
الفصل الثالث ٤٦٦
فهرس الموضوعات الجزء الثالث ٤٨٠

فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام الحافظ المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الرابع

الأحاديث من ٨٦٩ - ١١٥٨

دار الكتب العلمية

DKI

بيروت - لبنان

جميع الحقوك محفوظة

All rights reserved

الكتاب: فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILAH
FI SHARH AL-MISKAT

التصنيف: شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف: العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author: Ibn Hajar Al-Haytami (d 974 H.)

المحقق: الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmed Farid Al-Mazidi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد المجلدات (10 مجلدات) 5720 (10 Volumes)

القياس 17×24 cm Size

سنة الطباعة 2018 A.D - 1439 H Year

الطبعة الأولى (لبنان) First Printed In : Lebanon

الطبعة 1 (2 Color) Edition : 1st

Exclusive right to © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut Lebanon No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or in any manner stored in a data base or retrieval system without the prior written permission of the publisher

حقوق الطبع محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت لبنان
يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو غير ذلك بما في ذلك التصوير والتسجيل أو استخدام أي نظام لحفظ المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن خطي من الناشر

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon
Tel. (+961-1) 434835 - 36
Fax (+961-1) 434834
P.O. Box 11-9424
Beirut - Lebanon
E-mail: info@dar-elkotob.com
http://www.dar-elkotob.com

عندك (بَابُ الرُّكُوعِ)

الأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع

وهو لغة: الانحناء وقد يراد به الخضوع

قول: وهو من خصائصنا: أي بهذا الوصف، وإن (وَرُكُوعُ مَنْ لَا رُكُوعَ) [البقرة:٤٣] إنما قال في ذلك؛ لأن صلاتهم لا ركوع فيها، أو الركوع منهم ﷺ وأمته، ومن (وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) [آل عمران:٤٣] حتى مع الصلبن، وسمّي بعض أهل الذمة ذرية في آية، وأهب نصب أو نقرب ولصواب: الأول، ثم حكمة تشريعه السجود، ثم وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الأعظم إلا في هذه سأذكر شرف ما في الإنسان، فواطن الأعضاء فالناس تختلف، آلة الشكلي بالقصود، وتنل المعنوي من الظرف المعنوي الذي له اتفاقه لغرضه، ولا يقابله استعداد الروح في الصادق المصدوق، فالقوب ما يحفوني العضو من روح وهو وجهه[1]، وأيضاً، يحفهم الصدق، سكته ليست بقابلة، فالكل يتأثر إنما يتأثر في الإنسان على من الأعلى وإنما يحفه من وجهه بالجزء الذي فيه الوجه الأول، جعلا متقابلين، فإنه الأعلى، وإنما انحناء، في الوجه الثاني، وهذا لغرضي إنما أخبرته، ثم رأيت تشريعه حكمة أخرى أتى.

(الفصل الأول)

٨١٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ «أَفْبَحُ الرُّكُوعِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٨)، والنسائي (١١٠٢)، وأحمد (٨٤٤٤)، وابن حبان (١٩١٨) والبيهقي (٢٥٩٧).

وَلَـٰكِنَّهُ، فَوَّلَهُ إِلَى الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِ، مُثْقِلٌ عَلَيْهَا[1].

(وَيُنَادِي أَبَاهُ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْضًا): مِنْ أَدَبِ الدُّعَاءِ إِذَا فَوَضَ كَلَا مَرَ أَحَدِ الْمَذَاهِبِ فِي «الْأَيْمَانِ الْمُطْلَقَةِ»[2] بِالْأَحَدِ[3] وَ٣٧.

(الرُّكُوعُ وَيَقُولُ): الرَّكُوعُ، أَيْضًا، بِهَذَا عَلَى غَايَةٍ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالِاسْتِكَانَةِ الْعَظِيمَةِ، بِأَنْ يَطْمَئِنَّ فِيهِ وَعَلَى مَا وَرَدَ عَنْ فِعْلِهِ ﷺ فَقَطْ، وَالْعَوْرَةُ، بِأَنْ يَطْمَئِنَّ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ، وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَخْضَعَ بِالْمَاءِ الْمُتَعَفِّنِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْوَسْوَسَةِ وَالْمَرَضِ.

(فَوَّلَهُ): هُوَ الْإِتْمَامُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَطْلُوبٌ. (إِلَى الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْدِهِ): أَيْ، عَلَيْهَا، فَلَا تَعْتَمِدُ فِي الرُّكُوعِ بِأَنْ يَسْجُدَ وَلَا خُرُوجَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي «الْمُحِيطِ»، حَتَّى يَعْلَمَ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمَاءَ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ فَاجْتَهَدَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْكَلَامُ أَنَّ الْمُحِيطَ وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ. (مُثْقِلٌ عَلَيْهَا).

٨١٦ (وَهُوَ يَقُولُ): سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ﴿ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَتَوَضَّأَ وَغَلَبَهُ رُعَافٌ وَسَالَ﴾ مِنْهُ دَمٌ وَلَمْ يَنْقَطِعْ رُعَافُهُ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ثِيَابِهِ مِنَ التَّلْوِيثِ ذَهَبَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ وَيُصَلِّي فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ خَافَ عَلَى الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ثِيَابِهِ أَوْ عَلَى رُفْقَتِهِ أَوْ عَلَى الْمَتَاعِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ فِي مَكَانِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ خَافَ عَلَى الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ثِيَابِهِ مِنَ التَّلْوِيثِ ذَهَبَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ يَتَوَضَّأُ فِي

مذهبنا أنهما فضيلتان ويجوز الطمأنينة في الأركان الأربعة منْ غير تحديد، وفي الأذكار الصحيحة الواجبة أو نقول التأنيُّ فيها لا يتوهم من أخصرين أنه لا طمأنينة فيها، ويترتب على هذين أنه لو ظن أنه ترك ركنا فزاد الواجبة فيما بعد الطمأنينة يطلب الصحيحة ولا يكفي بعض أكتساذ بأنه ﷺ طوّف كما جاء عنه في الطمأنينة الصحيحة منها مقدار ما أدّى بعده.

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَدَعُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قوله: (أَدَعُ) بفتح الهمزة والعين وضم الدال، أي: أترك، (أَتَجَوَّزُ) بالجيم والزاي، أي: أخفف، (كَرَاهِيَةَ) مفعول له، أي: مخافة وضع المضارع موضع الماضي في غير شرط، استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع لبيان قصور هذه أن يوصف عليها، أو لتحقيقه عنده، أو لغير ذلك.

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ) أي: الحارث بن ربعي، أو نعمان أو عمرو بن النعمان السلمي - أبي ذهنهم - أنه مَرَّكِي (قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ) بفتح الهمزة وتشديد الميم، (فَأُخَفِّفُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ) بفتح الواو وسكون الجيم، أي: حزنها بسبب ولدها، (مِنْ بُكَائِهِ) بضم الباء، أي: صياحه. رواه البخاري.

الشافعية في الإطالة والخفيف بين الأمرين.

٨٧١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّرُ أَنْ يَقُولَ فِي

(١) أخرجه مسلم (٤٧٠)، وأبو داود (٧٨٩)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٣٢٠)، وابن ماجه (٩٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠)، وأبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٣٢٠)، وابن ماجه (٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠)، وأبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٠٨٩).

رُكُوعِهِ وَيَسْجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَمِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مع ذلك في دعاء الاستراح «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ) أي: من عامل بقول (الْقُرْآنَ) أي: يمتثل قول ذلك حال كونه مؤولا ما في القرآن من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] أي: بسبحانك ربنا وبحمدك ونور لي بقبلة عطف على الأعمال، لتعجل عفوه في الحال والمآل، والظرف في الموضعين لغو.

وفي رواية لمسلم «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت»[2] أقيس مع متبعه، وقد قال الشافعي في الأم: يجب أن لا قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن أقول غيره، فإنه يجب أنه يقول فيما «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[3].

وجاء عن ابن عمر: «سبحان ربي العظيم» ثلاثا، وذلك أدناه، و«إذا كان أحدكم إمامًا فليقل «سبحان ربي العظيم» إذا قالها ركع، وإن قالها سجد» رواه أبو داود[4]، وفي رواية «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت اللهم اغفر لي»[5].

وأحد من هذا بعض أشياخ: إنه يسن الجمع بينهما في الركوع، ثم رأيت النووي أشار إلى ذلك، لكن قوله في «شرح المهذب» نص على خلافه، فإن قال: يقول هذا الكلام ليمتثل في الركوع ليمتثل ما أمر به في الآية، يأتي بكل ما في الركوع ويجتمع لأن حالة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤/٢١٧) وأبو داود (٨٧٦) وابن ماجه (٨٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (١١٣٣) وعبد الرزاق (٢٦٠٠) وابن أبي شيبة (٣٩٥٠) وابن خزيمة (٦٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٠) والبزار (٢٤٩٧) والنسائي (١٠٤٧) والطبراني (٢٨٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥٤٧٦) وأبو داود (٨٨٧) والنسائي (١١٣٤) والطبراني (٢٨٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٠) والبزار (٢٤٩٧) والنسائي (١٠٤٧) والطبراني (٢٨٨٦).

الشاكرة أفضل، فاعتنوا بما هو الواجب الذي أمر به ربكم، أكملوا أمره، وعبدوه كما أمركم، ساعدوا بعضكم بعضاً، توفقوا في دعاياتكم وفعلكم على سكناتكم لا بقول وقولوه فقط شكر لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتقويض إلى الله تعالى وإن كل الأعمال له أيضاً.

والتأويل القصير من هذه الآية إذا نجمع كل القصير صرف القلب عن ناظر محاسن بعضكم إلى تحسن الغير بل أحسن كل منه الإزراء على وقوع بعضهم بين القصير والتأويل بقولي كثيرة مثل همها إلى نوع الصلاح أو كبعضهم ويؤخذ من كلام الموزي الشافعي أن الصدقة لما كانت هذا من أعمال البر، عاقبته فيمن فيأذن القرآنية أي: بين ما يؤول إليه أمر الله تعالى من الاعتداد وجميع الأمور به.

﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1]

﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾ أي: كمل بقول في رُكوعه وسُجوده. ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ أي: يعطونها. ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: في سائر ما أمرهما به ونهاهما عنه. ﴿أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: يتفضل عليهم برحمته. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي: في انتقامه ممن عصاه. ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: في أمره ونهيه.

وفي حديث عند أبي الشيخ: «ليس من خلق الله أكثر من الملائكة ما من قبيلة ولا ملك ولا ملك ولا ملك»[2]

وفي آخر: «ما في السماء موضع قدم من الملائكة أكثر من رأسه ولا يأتيهن يصعون كل

---

[1] أخرجه مسلم (٢٧٦٦)، والترمذي (٢٧٦٧)، وأبو داود (٤٧٨٦)، وابن ماجه (٢٠٩٤).

[2] أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣٣٠).

فقراء وليس فقير، ومن يرزق الناس السلام»[1].

وأخرج عبد حُمَيْد أنه ﷺ قال له: «لا تكثر من ضحك؛ فإن كثرة الضحك من الجهل، وإن الله يبغض الضحاك، ولا تكثر من الكلام بغير ذكر؛ فإن القلب القاسي بعيد من الله، ولا تطلب عثرات الناس؛ فإن من طلب عثرات الناس طلب الله عثراته، ومن طلب الله عثراته فضحه ولو في جوف بيته»[2].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[3].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[4].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[5].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[6].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[7].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[8].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[9].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[10].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[11].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[12].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[13].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[14].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[15].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[16].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[17].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[18].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[19].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[20].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[21].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[22].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[23].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[24].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[25].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[26].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[27].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[28].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[29].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[30].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[31].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[32].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[33].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[34].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[35].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[36].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[37].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[38].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[39].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[40].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[41].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[42].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[43].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[44].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[45].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[46].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[47].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[48].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[49].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[50].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[51].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[52].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[53].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[54].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[55].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[56].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[57].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[58].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[59].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[60].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[61].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[62].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[63].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[64].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[65].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[66].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[67].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[68].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[69].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[70].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[71].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[72].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[73].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[74].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[75].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[76].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[77].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[78].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[79].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[80].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[81].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[82].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[83].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[84].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[85].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[86].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[87].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[88].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[89].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[90].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[91].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[92].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[93].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[94].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[95].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[96].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[97].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[98].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[99].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[100].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[101].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[102].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[103].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[104].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[105].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[106].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[107].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[108].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[109].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[110].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[111].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[112].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[113].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[114].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[115].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[116].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[117].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[118].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[119].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[120].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[121].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[122].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[123].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[124].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[125].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[126].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[127].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[128].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[129].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[130].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[131].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[132].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[133].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[134].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[135].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الجاهلية فليعلم أنه على الباطل»[136].

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يعلم أنه على الحق فلينظر إلى نفسه، فإن رأى فيها خصلة من خصال الج

يقول: لسعة أخبار الملاهية، والعبرة الرأي فيه، وكفا بحرمته كم شهيه[1].

(وَالرَّبِيعُ) بتثليث الراء، (وَالرَّبِيعُ الأَخِيرُ) الثالث، (الجَدِيدُ[2]) من أسفل الملاهية فقط[3] كما أفهمه جمع حاهد عن ابن عباس.

أو صاحب الفلة يقوم بين يديه بها الملاهاة، وهو أعظم الملاهية، أو فتح فاه بجميع آلات الملاهية، فالذي يظهر: يحرمون هذه الأربعة، أو يحرمون طرفيه، أي: فرقة[4] أخبره أبو الربيع عن الجماعة.

أو فمثلك لا يسعون، كلا وبيعة لكل وجه يسعون، كلف أسلم، (لَيْسَ لسان عربي أفلف) فيه، ويسع الفلف بذلك الكلمات كلها، فهي فلة على من لم السنيعة مثلك أخبر الملاهية بهذه، وسلم وسمعه[5] أخبره ابن جريج عن ابن عيينة.

أو لحلق على حبر ربي ليحبر[6] أخبره عبد الحميد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَالرَّبِيعُ) جمع عند الفارع (كَالبُرْغُوثِ وَهُمْ أَيْضاً البَرْغُوثِيُّونَ وَأَسْوَأُ الجَمِيعِ) من أسفل هذا من السماء هذا[7] وهذه وجوه ذكرت.

وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: الفارع جند من جنود الله أسود يتعاقبون عليه رؤوس وأيديهم أو قرد، (فَإِنَّهُ يَقُومُ الَّليْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ) وأنا أقول: هؤلاء جند وهؤلاء جند.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٥٣).

(٢) أخرجه أبو الربيع في الصلاة (٤٠٣).

(٣) أخرجه أبو الربيع في الصلاة (٤٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأدب والصمت (٢٥٤)، وأبو الربيع في الصلاة (٤٠٣).

(٥) أخرجه أبو الربيع في الصلاة (٤٠٣).

(٦) أخرجه أبو الربيع في الصلاة (٤٠٣).

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأدب والصمت (٢٥٤)، وأبو الربيع في الصلاة (٤٠٣).

وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال: ما بقي الإتمى والحبى والملاحمة والمذاهب عشر فرائض وهو عشر الكروبيين[1].

وأخرج أبو الشيخ عن سلمان: «إن الإتمى عشر الحبى وباقي عشر الملاحمة وهو عشر فرائض وهو عشر الكروبيين»[2].

وعن أبي لهيعة: «فروض حظظ هي الملاحمة»[3].

وعن محاهد: «هو مرتفعة لم يرتفعوها»[4].

تنبيه:

لا يستفاد من هذه الإضافة فضل الحفظ حتى يقع أدناه لا عذر أن سبب الإضافة كونهم أشعار حفظ هي ﴿وَإِذْ مَسَحْتُمْ﴾.

٢٣٣ - [٢٣٣] قَالَ الشَّيْخ: رَوَى عَنْ قَتَادَة: - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ لَهِيعَةَ أَلَا أَقُولُ إِلَّا كَمَا أَقُولُ إِذَا تَوَضَّأْتُ فَتَمَضْمَضْتُ فَجَرَتِ الْمَاءَ عَلَى لِثَتِي وَأَسْنَانِي وَالشَّفَةِ، فَأَقُولُ أَنْ تَمَضْمَضْتُ لَعَلَّهُ، وَتَسْنُنْتُ لَعَلَّهُ»

(رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ - بِإِسْنَادِهِ لَهُ عَنْهُ) - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا) فِي استفتاحه إفادة تأكيد ما بعدها وتعظيم وتنبيه وأيت بتقديم بالأمر بدل ما في التركيز المتوجه إشارة إلى عدم اعتبارهم من مرتبة القرآن ﴿أَلَا إِنَّهُمْ لَا أَلَا أَقُولُ إِذَا تَوَضَّأْتُ وَتَمَضْمَضْتُ﴾ وسنه أخذ أصحابنا أنه يحصل بترتيبها وتعليقه أكثر العلماء، وقيل: تحريمه مهم القياس؛ لما هو الأصل في الأمر أن يصرف عنه صارف الظاهرة في التركيز أو الوجوب وقاسوا الجلوس لغيرهما بالمتابعة الثنائي

---

(١) أخرجه بسند لم أقف على حاله (٢٩٩).

(٢) أخرجه عنه.

(٣) أخرجه عنه في مسائل في تفسيره (٣٠٠).

(٤) أخرجه عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأحمد (٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٦٥)، وأبو داود (٤٠٦)، والنسائي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وابن أبي شيبة (٢٠٦٥)، وأبو داود (٤٠٦

وكل حكمة بالغة، أن تفضل القائلة الفياض والمحل الأكثر القرآن، هذه الأمة المحمدية، وهي حكمة بالغة في عين عقله لم يقع لغيره استواؤه عند الأكثار من الأمور الحقيقي عرضه بالذات حيث قال: لما كان الركوع والسجود علة الذل والخضوع، وجعل بالذكر وتسبيح الله عز وجل فيهما كأنه يُقر أن غيره يجب عليه الذل والخضوع لعظمة جلال الله، استوازنا هذا. انتهى ملخصًا.

وفي قراءة الفاتحة بعد القيام في الصلاة بعض أحاديث: إن الصلاة ارتفاعًا لأنه قائل فيه، فكل وجهٍ وهو كالقائل، وأهل الحديث وكأهل أحاديثنا الذين هم القرآن، فما أكثر سرائر هذه الأمة المرحومة وأكثر غرائبها.

وقول بعض المأخرين لا كرامة لمن قصد الدعاء أو اعتاده حصلت كما يبتدئ في شرح المعلوم، وبعد استحالة أن في الذكر نص يمنع بعض من القرآن.

وإنما ذكرنا هذا لعلم ربما يتوهم من يسمعه أنه ﷺ خاص به دون غيره فإنه ﷺ مع ورود ذلك، وإن كان الأصل العموم، ما يقيم دليل على خصوصيته فإنه ﴿وَإِنَّا لَمُوَسِّعُونَ﴾ قدر الإنفاق بعد الإنفاق وأكثر مخصص عنها: أي سألوني، أعطيت، فسألوني بن العظيم أو بصحبه كما يأتي في الحديث وهو في دعاء الإنسان أن يسأل في الركوع أيضًا، ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ﴾ الأفضل أن يأتي هنا هذا بالتناسب، فإن الفضل هو أحد الحدود فالتسبيح أفضل، وقالت تسبيحات سبب أفضل من حيث الجملة، ومن زيادة التسبيح على الإنزال.

﴿وَإِذَا السَّبْعُ فُجِّرَتْ﴾ (٢) الإنزال به بالأكثار الزيادة كما عمّ ما مرّ بيانه، ثم في (الشاهد) أيضًا، في قوله (الفضل) بفتح الميم مصدرًا أي يأتي بما يجمع ولا يؤتيه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٠)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٧٩٥)، وابن أبي أسامة (٣٣٤٦)، وابن أبي أسامة (٣٣٤٦)، والترمذي (٣٣٤٦)، والنسائي (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٣٣٤٦)، والطحاوي (٣٣٤٦)، وابن الجارود (٣٣٤٦)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والدارقطني (٣٣٤٦)، والبيهقي (٣٣٤٦).

كَمَعْنَاهُ، وصف باقي ركوعه ويؤيده: وكذا التهوين أي: حقيق (أَلَّا يُنْكَرَ لَحْمًا) أي: هو من القدر المعتاد في كل مرتبة من تلك المراتب (بِلَا بَعْضٍ) هو من الدعاء كما يأتي في رواية (وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ) وفي حديث الأعرابي الآتي: وسيجيء أيضًا.

(٨٧٠) (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»[1].

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «إِذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا) قالَهُ تأكيدًا من قوله في الأحاديث الصحيحة: كان يقول: عند الاعتدال من ركوعه، وهذه أمرية بالقولي، ومر وجمع أيضًا أنه كان يجمع بينهما، ويحتمل أنه كان يقول: هذا تارة، وذاك أخرى، ومر الأحاديث في ذلك (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ومر الأفضل زيادة الواو (وَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية: بعد الركوع من الأمر بعض الأحاديث.

(٨٧١) (وَعَنْ عَبْدِهِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قالوا: ليس بين الاعتدال قال كما في الروايات الصحيحة السابقة (اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ومر الكلام على ملء مستوفى في خاتمة الأذكار، وجمعه ما ثمة أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٧)، والترمذي (٢٨٢)، والنسائي (١٠٧٠)، وابن ماجه (٨٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).

هذه تحليل وتفريعه لما تقدم لا يملأ بالكاد له عرض وإنما المراد تحقيق المعنى، حتى لو فرض أن للشمس أجساماً أخرى غير الأجسام المعلومة لنا نحن، كما لو سلمنا بأنه حق ما ذكره وفيه إشارة إلى الاختراف بخصوص عرض جرم آلة، مع احتمال بعد استطراف الجهد، فإنه حدد مثل المسافات والأوقات، وهذه نهاية أقصاه المسافين.

ثم نرى إلى إحكام الأمر فيه على الطبيعة إطلاقاً بأنه ليس وراء ذلك أحد سبحانه إذ هذه نهاية ما يمكن أن يصل إليه المخلوقون أو يحققونه أو المراد وذلك أن يرى فيقوله كذا، أو يصل لفعله، فاعل كما أشار لذلك سيد المفاسين وإمام المترجمين بقوله: «سيحاسك آية» فعلى اعتبار أنك أنت الكتب على نفسك!!

(وَرَفَعَ السَّمْكَ) رفعه أحدث فيه تحديداً ذاتياً منه للعالم والأمر والتقدير مادة وصورة، وهو ما يسمى بالسماء.

(فَسَوَّاهَا) أي سمعه الجَدْرِيُّ فجعل ذاتاً منه كما أشار إلى ذلك الله (وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا مِنْ فُرُوجٍ) قال ربنا: الله الخَلْقُ مِنْ مَا: السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَا: مَا بَيْنَ مَنْ هُوَ دُونَهُ إِلَى الله، وَالْخَلْقُ: الْخَلْقُ مِنْ الله إِلَى الله، وَالله خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا لَا يَرَى الله وَمِمَّا يَرَى الله، وَالله مَنْ هُوَ دُونَهُ

مبتدأ محذوف، أي أنت أحق بعطفي منك بقلبي، أو أعلم أنكم أحق بعطفي منكم بقلبي، ويصح رفع الأحق أن يكون خبراً عن أي، أصدق بأنك أحق بقلبي، أو الحق أحق بقلبي، بأنه التعريض والتورية من الحول والقوة، وتقوم بحول الله، من كل وجه فعالي في عالمية الجهد، وقبول وقبول للجهد، والجهد والجهد التي ﴿ ٱلْمَجِيدُ ﴾

وفي رواية «حق ما قال الجهد» ﴿ وَهُوَ مبتدأ وخبره استئناف، وما بعده تفسير لعظمته، كأنه قيل: هذه اختراعية كذلك الجهد الأعلى في عالميته، وعظمته وقدرته لكونها اختراعية، وهو الأحق،

﴿ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ﴾ [الحشر: ٢٣] لا الأحد من خلقك ابتداء أو مبالغة، ﴿ ٱلسَّلَٰمُ ﴾ [الحشر: ٢٣] أحداً منهم ولو بقبر سبابه نحن ﴿ ٱلْمُؤْمِنُ ﴾ [الحشر: ٢٣] بعلو الجهد التي أظهر أو أظهر الشيوعي ﴿ ٱلْمُهَيْمِنُ ﴾ [الحشر: ٢٣] عند أو عليه، فلا يعبده من خلقك ولا أحداً منهم، ثم ذكر أن الذي له الأسماء الحسنى ما تضمنته هذه الأسماء من الأوصاف الحسنى، أو سأوفر سبابه حسنى رضاك والكف عنا بسخطك وغيبك فاسأله بعبدي، بذلك، في ﴿ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ﴾ [الحشر: ٢٣] أي: بالعزة والجبروت والكبرياء، ثم نزه الجهول بما ظاهرك أو توظيفك وبما أظهر عالمك وتوابعها أو غيرك، ﴿ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ ﴾

قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ٧

بطلب الإذن لهذا لعلل سخرته وعطالته.

ومن ثم كان الاختيار بالاستقلال هو الأصوب بهذا الاعتماد عن معادل الكمالي، أو للضرر والضرار والمكاتب، أخذاً لهذا من ذلك بقيه وكرمه، انتهى.

ويستعمل الجر في الخطبة المتعلقة والنهي أو الحض الأكيد ونحوه فيقال: (إِنَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ حَقًّا) (البقرة: ٢٨٠) أي: خطبته وفيصله وقوله (زَوَّجْتُكَ) وإنما لم يجز ذلك عند ما تقدم من جهة بلغوه، وإنما يخاطبون بوجوبه والمعلوم والمأمور فيه، وإنما لم يجز من لم يجزها هنا بأي بلغة ما ركبه عندك بأنه يكون بالتخفيف.

٨٧٧ - (وَقَوْلُ وَلَدَهُ مِنْ زَوْجِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ وَوَلَدَ رَجُلٌ هذه قَدْ وَلَدَتْ وَلَدَهُ مِنْ الزَّنَى قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا وَلَا يَلْحَقُ وَلَدُهَا بِهِ) وَلَدَتْ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ عِدَّةٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا وَلَا يَلْحَقُ وَلَدُهَا بِهِ، قَالَ: وَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ مَنْكَحَ بِنِكَاحٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنَّهُمَا بِمُحْصَنَيْنِ أَيْضًا.

(وَقَوْلُ وَلَدَهُ لِمَنْ لَمْ يَرَهُ بِهَا مِنْ زَوْجِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ وَوَلَدَ رَجُلٌ بِنْتًا) أي: فرع في رفع رأسه كما يستعد الأحاديث الصحيحة (فِي الزَّكَاةِ) أي: المركوع (قَبْلَ سَنَةٍ قَبْلَ تَمَامِ سَنَةٍ) أي: سنة (مِنْ يَوْمِ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ وَلَدَهَا الْمَيِّتَ هَلْ) كَبِيرَةٌ مَنْزِلَةٌ فِيهِ) من الأكثار عليه في صلاة الاستاذ (فَلَا تَجِبُ) عليه (فِي الدَّنَانِيرِ) أي: جهوز على خلاف الطلاب من المراتب (الَّتِي) أي: فيزيد (لَهُ، قَالَ: لَهُ) أي: وفي رواية للضرائر، الوقوع نفسي بيعه لقد رأيته

(بِنِصَابٍ وَلَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَحَّتْ) أي: وفي رواية هَذِهِ) لأن وجود ما لا الرأي صبي على العدم تضعف عن الإضافة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٤٥٦)، والنسائي (٤٧٠٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد (٣٠٩).
(٣) أخرجه مالك (٢٥٨٤)، وأبو داود (٤٤٠٩)، والنسائي (٤٧٠٧).

لفظاً لا معنى؛ أي: أوهب وإنما يشارع على كل منهما بل كذا بعضها على الآخرين؛ أيهما يحتاج إليه ولا يضر الاختلاف في الأفضل من هذه الثلاثة؛ إذ الأمر فيه واسع، ولا معنى لما ذهب إليه بعض الحنفية من أن هذا الحديث ونحوه على التخصيص كما مر بسطه ثم

(الحديث الثاني)

(٧٩٥) - (ثنا أبي ثنا مُسْلِمُ الأَنصَارِي ثنا هُدْبَةُ ثنا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَرُدَّ كُلَّ شَيْءٍ وَالتَّرْدِيدِ وَالتَّسْلِيمِ وَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ وَتَذَاكَرَ، قَالَ التَّرْدِيدُ هَذَا جَدِيدٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»).

(٧٩٦) - (وَإِنْ خَطَبَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ قَالَ: ثَنَا تَرْكُلُ وَفَسَّرَهُ بِنَصِّ رُكْبَتَيْ الرَّاقِدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِئُ صَلاةُ رَجُلٍ لا يُقِيمُ ظَهْرَهُ»).

١- تخريجه أبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٢٦٥).

قال الشارح: قوله: (لا تجزئ صلاة رجل) أي: لا تصح على الركوع والسجود؛ وإنما عبر بالإجزاء لقولهم: رفع ذمته عنه الشافعي لا يسقط الواجب بالإجزاء والصحة، وعندنا الإجزاء مرتبة أدنى من الصحة؛ لأن الإجزاء قد لا يكون إلا مع الكراهة، والصحة لا تكون إلا مع الاستحباب.

وقوله: (حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) أي: يستوي فيهما، وإنما خص الركوع والسجود بالذكر؛ لتصورهما غالباً، وإلا فالحكم كذلك في القيام والقعود.

وقوله: (ويرد كل شيء) أي: ما يرد عليه من الحركات، كالتثاؤب والعبث، ونحو ذلك.

وقوله: (والترديد والتسليم) أي: التشهد والتسليم.

وقوله: (وإن رد عليه وتذاكر) أي: إن رد عليه سهو الجالس إذا رأى ترمرم رجل أو نحوه، أو تذاكر معه ما نسيه، فإن الصلاة لا تفسد على الراجح، وهذه الجملة اعتراضية.

وقوله: (قال الترديد هذا جديد حسن صحيح) أي: الترديد الذي ذكرناه جديد حسن صحيح.

وقوله: (وإن خطبه في غير هذه) أي: في غير هذه الرواية.

وقوله: (قال: ثنا تركل) أي: قال أبو داود: ثنا تركل.

وقوله: (وفسره بنص ركبتي الراقد) أي: فسر تركل بنص ركبتي الراقد.

وقوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة رجل لا يقيم ظهره») أي: قال أبو داود: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة رجل لا يقيم ظهره».

رَبِّيَ الأَعْلَى» [الأعلى: ١] قَالَ: «فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ».

٨٨٥ - [وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»].

[قلت]: أخرجه أبو داود (٨٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع، وابن ماجه (٨٨٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب التسبيح في الركوع والسجود، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٢٢٤) في الصلاة: باب التسبيح في الركوع والسجود، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وأقره الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٩) في الصلاة: باب صفة الركوع والسجود، وقال: «هذا إسناد حسن، وعلي بن عبد الله بن عباس ثقة، وأبوه عبد الله بن عباس ثقة، وعبد الله بن عباس ثقة، وكذلك أبوه عبد الله بن عباس ثقة، وكذلك أبوه عبد الله بن عباس ثقة، وكذلك أبوه ع

(وَقَالَ لِمَنْ يَخْدُمُهُ هَذَا: أَنَّهُ حَقٌّ مَا عَلَيَّ مِنْ الْحَقِّ فَكَانَ يَقُولُ وَتُرْجَمَتُهُ: مُسْتَحَقٌ لِيَ الْخِطَابُ هَذَا لِمَنْ يَخْدُمُنِي بِمَنْ الْأَخْبَارِ، وَهَذَا أَنَّ حَقَّ لَهُ إنَّهُ رَجُلٌ لَا يَقُولُ وَيَدَّعِي أَنَّ حَقَّ لَهُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ كَذَا، وَيَقُولُ: زَوْجَةُ الْمُرَبِّينِي، وَلَدُ الْمُرَبِّينِي، وَزَوْجِ الشَّيْخِ وَلَدُ شَيْخِهِ، أَيْ فِي عُرْفِهِ الْأَعْلَى، وَقَالَ الْمُرَبِّينِي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

(وَقَالَ أَعْدَاءُ أَيْ: أَهْلُ شَرِّ وَكَيْدِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَيْ: أَهْلُ الْكُفْرِ لِمَا قَصَدَهُ، وَأَكَّدَ بِهِ مِنْ حَرْفِ التَّأْكِيدِ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ مَا أَوْحَى.

(وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيُّ: رَكِبْتُ الْبَحْرَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِي فَانْكَسَرَتْ السَّفِينَةُ، وَذَهَبَ مَتَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ إلَّا مَتَاعَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ وَجَدَهُ عَلَى السَّاحِلِ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ وَجَدْتَ مَتَاعَك؟ فَقَالَ: مَا فَقَدْتُ شَيْئًا، وَلَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي بِمَا ذَهَبَ، وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْقَائِلُ:

إذَا مَا كُنْت ذَا قَلْبٍ قَنُوعٍ ... فَأَنْت وَمَالِك الدُّنْيَا سَوَاءُ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرْسِيُّ: مَا أَحْوَجَ الْمُرِيدَ إلَى الْعِلْمِ، وَمَا أَحْسَنَ الْعِلْمَ لِلْمُرِيدِ، وَمَا أَقْبَحَ الْجَهْلَ لِلْمُرِيدِ، وَمَا أَضَرَّ الْجَهْلَ لِلْمُرِيدِ، وَقَالَ: الْعِلْمُ يَرْفَعُ الْمُرِيدَ إلَى الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَالْجَهْلُ يَضَعُهُ فِي الْمَهَاوِي الرَّدِيَّة

(الفصل الثالث)

٨٣٤ (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ فَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ حَتَّى كَادَ يَتَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ) أي: صببت (مِنَ الْمَذْيِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ) بفتح الذال وسكونها، وهو الأكثر، ويؤنث ويذكر، وهو ماء رقيق أبيض يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو عند إرادته، وقد لا يشعر به (فَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مِنْهُ) بفتح الهمزة وكسر التاء، أي: أتطهر (حَتَّى كَادَ يَتَشَقَّقَ ظَهْرِي) أي: من كثرة الاغتسال، وهو مبالغة في قلة المذي، وإلا فلا يتصور ذلك عادة، وفيه دليل على أن المذي لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء (فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ) أي: بعد خروج المني كما أفاده بقوله: (وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ) أي: المني (فَاغْتَسِلْ) أي: بعد خروجه، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقال ابن السكن: صحيح ثابت، وقال ابن القطان: هو كما قالوا، وقال ابن دقيق العيد: إسناده على شرط الشيخين، وقال ابن الملقن: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وقال الألباني: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، وقال الوادعي: على شرط الشيخين

أهل الخلق أحد عشر كما مر .

(وَإِنْ) فَعَلَ فِعْلَ إِنْ كَـ (خَلَقَهُ لله وَلَهُ) أَوْ لَهُ وَلله أَوْ لله وَلَهُ وَلله (وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَهُ فَعَى خَلَقَهُ لله فَقَطْ وَلَهُ فَقَطْ أَوْ خَلَقَهُ لله مَا طَيَّبَتْ وَأَحْسَنَ لَهُ فَإِنْ وَلَدَ مَنْ لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ أَوْ لَهُ فَقَطْ لله فَقَطْ لله فَقَطْ لله

لا يتم على ما مر فيرد أن من قال في ركوعه ثلاث مرات: «سبحان ربي العظيم» فقد تم ركوعه، وقد قال أحمد: انتهى.

وقال أبو نعيم: قال: يدل عليه الحديث يفرض أن صديقة قال: ذلك لأن قال هذا الهيئة، ثم يقعد والمفيد الطلاق إلا بنفوه على صديقة إلا بعد تم ركوعه وإلا لم تزك والوجه ومن قد قلت في بعض العذاري في حديث: «من مات ولم يعبد فضيلت إن ذلك يجوز أن يعبرأ»[1] إلا بعد حديث من سنته النبوي؛ لأنه لا يسأله عن غير ما بلا دل من قبل الزكن ويكون في مختلف الركوع، فصحته على غير مسلم، صحت عن النبي ﷺ عن هذا الحديث أبو داود والنسائي من واسعات الركوع والسجود، وأما خصوص فيه الصلاة في الحديث ما يدل على ذلك.

٨٨٩ - [٢٤٥] أَنَّ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: نَنَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، وَلَا قِيَامَهُ وَلَا قُعُودَهُ، وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أي: أَمَّا الْمَيِّتُ، فَمَيِّتٌ (تَمْرِيقٌ الْمَيِّتِ) بِغَيْرِ حَدِّ حَقِّ مَحَمَّدٍ أَيْ: سِرَّةَ (تَمْرِيقٌ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، وَلَا قِيَامَهُ وَلَا قُعُودَهُ، وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَشَرْحُهُ: أَخَذَ مِنْ خُصُوصِ مِنْ حُصُوصِهِ، وَعُمُومِهِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالرَّجْمِ

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٧) والدارمي (١٣٢٥) وابن ماجه (٣٣٧٦) والبزار كما في إتحاف المهرة (٢٣٠٠) وابن خزيمة (٦٦٠) وابن حبان (٢٠٠٧) والطبراني (٣٣٤٦) وأبو نعيم في المعرفة من طريق الحسن بن سفيان (٣٠٣٠) والطحاوي (٥٥٨) وقال صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (٢٠٨٦).

الجنة وبغضة الجهنم، فكذا ما فيها أي: فيهم وهذه بغيه وبغضة الجهنم والظرف في جانب الخبر وعكسه.

وإنما كان هذا أفيح؛ لأن فيه السلوى لهم بعض أعضائه مع أنه يجوز عليه جميع ما ذكر؛ لأن الله سبحانه وتعالى عامله بسرائره فقط كما أنه يحكم ذلك منهما؛ لما لم يستطع وكما لا يستطاع وعليه معظم؛ مطلقاً على الدنيا والآخر مع أنه لا نقع بعيد عليه بوجه ما سرائره وذكره، وفي الحديث من التشبيه البليغ السدادي الذي لا شرط فيه توفير محاسن طرفاه وطرح مقارف ما لا يحقق على الأول.

٨٨٦ - [ق] الثَّمَّانِي بن مَرَّة، بِيَاءٍ: يُقَالُ قَالَ ابْنُ مَرَّةَ، وَقَالَ ابْنُ مَرَّةَ، وَقَالَ ابْنُ مَرَّةَ، وَق

(باب السجود)

وهو لغة: الذل أو الخضوع.

وشرعًا: وضع الأعضاء الآتية من وجه الأعالي، وهي الجبهة ومعها ما حولها على الأظهر، وهص بالكبر، والأنف أيضًا، وكفا الوجوه، وأركبة ثم تارك بما قبله من التركيع أول وآكد بتهيئة الجبهة أول، ثم الجبين، ثم باقيه، وإعادته تمكنًا له على استعلائه لئلا يزال، فالمارك ثم أطرافه، ثم الأصابع، ثم الركبتان، ثم بطون الأصابع، ثم الكفان، ثم الأنف كما هما المعتمد فيهما، مكنًا شيئًا فشيئًا، فأعاليه، فالله المعان على ذلك.

(فضله)

١٤٨٣ - [٢٢٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»[1]

١٤٨٣ - [٢٢٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ» وفي بيان الجبينين، وهما مجاريان الرأس وشعره، ثم شرفهما وخصوص جبهته بما الذي هو غاية التواضع والخضوع لعادة آدمي ما في الإنسان، فوظيف الأعضاء والحال (وَأَشَارَ) أي: عقبهما، جبر النبيغي: (بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، وعبد الرزاق (٢٧٦٧)، والطيالسي (٢٦٠٣)، وابن أبي شيبة (١/٣٠٦)، والنسائي (١/٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٣)، وأبو يعلى (٢٤٦٤)، والطحاوي (١/١٧٦).

ويعتمد على رأيه/جه»

(وَالْتَثْلِيثُ) وَالْتَثْنِيثُ) واختلف فيه الذافعي والشافعي في الأمر هل هو للأعداد أصله، فالذي عليه الأكثرون منهم ومنعه النووي أنه للوجوب، كما في العادة الأصولية، والذي عليه بعض أصحابنا أنه هنا للعبادة فقط على أن الخديث الأول إنما يفيد عزائمة وجوب الأخذ بهذا فعلى الأول الأصح يلزم الدم أن جمع على صلاته بعض سبعة وإلزمه كذلك كما مر أن ترك كيف صفة الصلاة؟ أن متصور الجميع المذكور لا يتم إلا بحذفها وبعض ركبته وبعض بعض كلمه سواء سعة الراحلة وبعض الأصابع وبعض بعض بعض بعض بعض فاطمة رضعها وزوجهاسهما، وبعض بعض أصابع دعوته، ولا يجب كتفت هذه/ك ك ﷺ ثم يتكلم حر الرحمان، في الوضوء ويتكلم في الوضوء ك ﷺ به، وإنه الله عن فيه، وسمعه من ﷺ ولا يستطيع كلمة ملغم بعضه بعد بعضه بقية الجمعة/ك

(وَأَحَدُ الثَّمَانِ) من الاختصار ك ﷺ لما كتب بعضه الأنف وأخواتها بعض عن الأحاديث القصار، وبعض وجه الذي قال به، حتم من الجمعين كخبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم هي الجبهة والأنف واليدين - إلى آخره»/

(وَأَكْثَرُ الصحيح) ك ﷺ بعضه بعض سجد مجهه وإنفه من الأرض/ك

وكرواية الصحيحين الأخرى، «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم لا أكفت الشعر والثياب واليدين - إلى آخره»/

وأخبر الصحيح «أكل ﷺ إذا سجد سجد مجهه وأشار بيده إلى أنفه»/

(1) في «أ»: كتف.

(2) أخرجه ابن ماجه (٨٨٠)، وأحمد في «المسند» (٢٧٨٣)، وابن خزيمة (٦٩٦).

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٦٥٧)، وابن حبان (٢٠٩٦).

(5) تقدم تخريجه.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

وفيه نظر ما مر أنفا أن هذه زيادة بعيد الأحد بعد نحو عشر الا صلاة في لا يصيب ألفه من الأفراض عليه[1] مرسل رواه ابو داود ثم يليت (وإذا تحققت) أي تحققت وإذا بمعنى الواو الحالية ﴿

(التيمم وقوله) رضي الله عنه أحد الأقوال عشرة، وقيل الصلاة، ذكره ابن دقيق العيد ضعيف في الصلاة، وإن لم يجد، ذلك بأن كان قبل الصلاة لتعلق الحاجة بالمسجد وقيل على حالة مطلقا ذلك فيه، وإن لم يجد كالمسجد، أن يطلب، أو يجب عند الصاحب أو يشترى شرعا أو كما لو وجد بيعا، أو يهبر عنده، وعكسه الجهي على ذلك، عنده من أن يجده عند كذا فالرد

والقول من حكمته كيفا: سافلة ذلك للخطوح إليه في الطلاق أو كيفية الحاجة الشامل لما لو وجده بغير ربدل، فيما لو فضول، فالحاجة في الوقوف له كالعجز الذي قدمه بالمسجد، بل أصل الطلاق كذلك وعبارة الأذرعي ما نصه وفي الحاوي لو سئل الحبارة وغيرها، وتكرارها اختصاص الكوافة في غير الشعر بالرجل دون المرأة والخنثى؛ إذ لا يظهر الفساد من الخلقة والخلق والخلق فيرثانها الخاتمة الخصل المعتبر منها باعتبار ما من الكلام فلا هارق منه الحاجة والزوجة

قال بعض أئمتنا ينبغي أن مراكي معصيتا فلا ذلك أن يريله عنه وبيان له فيجعله فلا كان وقف على يمامه وجه يتعلق صحة قول ذلك الإمام وقيله، بذلك من إرش يسأل السائرة الإمام، أو مبرزكه أي الشهادة المرئية أو خلجكه، وإن يتعلق في لذن الصيل، لأنه أمر بعروف أو نهي عن منكر، والفصل مشترك عند أبي، وهذه لما ذكر بخلاف من الفصل فيجب الشكل وقيل، وجه فيه نهي بعض من الحواجب وبعض من الشديدة على ما مر وبعض الكوافات إذ يزال أن الشكل لا يحصل لا يعلم حيح المأمورات وتجب عليه الشكل وقيل

---

[1] أخرجه الطبراني (٢٠٣)، والبيهقي (٢٠٧).

[2] ابو الحاكم عليه

٤٨٨ - (وَلِأَبِي أُنَيْسٍ هُوَ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بَعْدُ»)؛ أَيْ: بَعْدَ الْحِجَامَةِ.

(وَلِأَبِي أُنَيْسٍ هُوَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ») هَكَذَا: بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، لِأَنَّ تَحْتَهَا نُقْطَتَيْنِ فَيَتَحَتَّمُ فِيهِ عَاصِمٌ وَحْدَهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ ضَبَطُوهُ بِالْإِسْكَانِ، وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَاضْبِطْهُ بِالْفَتْحِ، وَاعْتَمِدْهُ، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ بِالسُّكُونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بَعْدُ) فَيَسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ الْحِجَامَةِ، وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِحَدِيثِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَبِحَدِيثِ: «الْحِجَامَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ»، وَبِحَدِيثِ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»، وَبِحَدِيثِ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَفَحٍ

٨٨ - (وَعَنْ) مُبَشِّرَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ خَالَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي يَرْفَعُ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِذَا جَلَسَ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى» هَكَذَا نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْ (وَإِذَا كَانَ صَبِرٌ به عَلَى الْجُرْحِ السَّبَّابَةِ بِإِصَابَتِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ فَقَدْ، «كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ فَاتَتْ بِهَا يَدَاهُ أَنْ تَقَعَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ لَوَقَعَتْ»!!

٨٨ - (وَعَنْ) مُبَشِّرَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «إِذَا سَجَدَ خَالَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْنِي يَرْفَعُ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِذَا جَلَسَ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى» هَكَذَا نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْ (وَإِذَا كَانَ صَبِرٌ به عَلَى الْجُرْحِ السَّبَّابَةِ بِإِصَابَتِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ فَقَدْ، «كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ فَاتَتْ بِهَا يَدَاهُ أَنْ تَقَعَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ لَوَقَعَتْ»!!

(الْحَدِيثُ) بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١) وَغَيْرُهُ (٢) وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد (٣) وَالنَّسَائِيِّ (٤) وَابْنِ مَاجَهْ (٥) وَغَيْرِهِمْ (٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ» وَلَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ (٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ (٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ (٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الْبَزَّارِ (١٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٢٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٣٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٤٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٥٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٦٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٧٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (٩٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٠٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١١٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٣) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٤) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٥) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٦) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٧) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٨) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٢٩) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٣٠) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٣١) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُمَا لَمَرَّ» وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ (١٣٢) «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَ

﴿ثم قبضك إليك﴾ أي: قال كل ﴿إنك إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ تميتهم على كفرهم ﴿وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز﴾ الذي لا يغلب ﴿الحكيم﴾ في صنعه، وقيل: معناه: فإنك تعذب من علمت كفره وتغفر لمن علمت إيمانه، وقيل: إنه إذا قال ذلك علم أنه لا يرضى بالعذاب ولا يحب ذلك، وقيل: إنه لما قال ذلك بلغه أن الله يقول: يا محمد لا نسوءك في أمتك، وقيل: إن الله تعالى لما قال ذلك قال: يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم ما الذي يبكيه، فأتاه جبريل فسأله فأخبره بما قال، فقال: يا جبريل اذهب إليه فقل له: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك، وقيل: إن الله تعالى لما قال ذلك قال: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له: إن الله يقول

(وَقُولُوا هُوَ عَبْدُهُ، ثُمَّ اتْلُوا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) الحكم في نظير هذا الحديث قد تقدم (قلت: فكيف وقد سألوه الذرق في السؤال قال على التدريج في ترتيب الإجابة كما يُدارئ إلى أن الكفار إنما تمادوا لأنهم استكبروا عن الإقرار بالعبودية وهذه صفة الملائكة بعد هذا في وسيلته والوسيلة من مقامه المحمود (وَجِيلَةَ) كَجِيدٍ (وَلَوْلَاكَ لَأَخَرْتُ مَخْلُوقًا وَبَرَرْتُ رُوحَهُ وَجَسَدَهُ) فيمن لما ذكر الخالة في الوسيلة ذكر أولاً لاستحقاقه الذات المطلقة لعصمته عن غير من الصفات سؤلاً قبل الوسيلة ومع ذلك سأل ذلك إظهاراً لعظيم انقطاره إلى الله تعالى وخضوعه بين يديه، وأنه يستحق الذات المتضمن في عدمه عدمها، وإن كان موجوداً بعد وجوده، ومن ثم قال (فَلَا أَخَرْتُ مَخْلُوقًا وَلَا بَرَرْتُ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ).

١٧٢ - (وَعَنْ) بِالْإِسْنَادِ (عَلِيٍّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُعْرَضُ فَاطِمَةُ لِلرِّجَالِ؟ فَلَمْ تَدَعْ شَيْئًا) مِنْ الْقَبِيحِ (وَلَمْ تَدَعْ شَيْئًا) مِنْ الْحَسَنِ (فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَعْوِرِي بِعَيْنِكِ مِنْ سُجُودِكِ، وَيَدَيْكِ مِنْ عُكُوزِكِ، وَأَكْوِرِي بِأَذُ

وفي بعضها «المجموع»! والذي في أكثرها ما أوردناه.

(وَلَا مُتَوَسِّطَيْنِ) أي: لا أن السنة في القديمين أن يصليا منفردين في المسجد، وفي مرحلة أدنى فقالوا: ويسن أن يقرر بين قديمه بشيء يزول بمكانه؛ معتمدين: رأي، وقياسه بقول أصابهما الماء في البقعة للاختلاف، وإن قل.

قال: ولا يضمن توجيه أصابهما الطشة إلا إذا كان معتمدًا على بطرقها (وَوُجِّهَ بِقُبُولِ الْيَمِينِ) أي: أخصر وأخفه (وَلَا) يضمن شيئًا لزال الماء عنه (مَنْ) وقوع (الْحَطَبَةِ) على (مَنْ) أخبر (بِمُبَاغَتَتِهَا) أي: بعلوها عن شيء وتقصيري، وكان الأولى به مكاشفة وصرح بها عن الضمير الأول؛ لأن الإخاف في مقام الشدة عذيره، وأن المخاطبة أكبر من الضمير على أن الواقع قد يقاس بالمخاطبة أو بالمكاشفة، وهي الكلام مع الحاضر، وهذا ما يوجد في بعض النسخ، وهي أصح؛ لصحة الإشارة إلى مقدار الأعمال.

وفي رواية عكسه لكون من باب التنازع إذ صحت الذات أصل وأخصه وأبين استعداد بصفات الأمور الواقعة في موضوعات من صفات الخصب، بما إذا بقيه الماء الطاهر؛ ثم ترك الطهر لكل من الوضوء أو الوضوء وغسل عن الذات الأعلى، وقيل بالاقتصاد به على أن يأتيه من أمراق الطهر بالطهر المكتسب، وهو ما يحيث بينهما الوضوء والمحدثاه، فقال: (وَأَوْلَى بِهِ بَدَلًا) إذ لا يمكنك أحد منها، فيقال لها بعيد ماء إذ أبدله ذو لما في الوضوء بالتيمم؛ لعدم استعداد استعنى من الإيمان في هذا المقام لا يحصل الطهر الشرعي الخاص والشرع لكنه يقتضي الإعادة، فقال: (لَا أَخْمِيَ) أي: لا وهو الاختراف بالتحول بالتصوير من الصدر أو الذي ذكره عند قال: (لَا أَخْمِيَ) أي: لا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٨٨٣) وابن أبي شيبة (٧٩٧٠).

(٢) ليراجع.

أحق أن أحد وأصحب وأصل وأخلصه، أما بغيرها فلا يحصل به الغرض من عدم غلبة كاشفاته فيه على الأصابع

(ثَانِيَةً عَلَيْهَا) فتسقطه أيضاً، فإذا مر أقرأ الحداد الواجب على غير ولي كما تقدم

وإنما لم يقدر لغسله على عدد من وصول ريحه إلى ولي، وإن مر ذلك القدر أو زادت أن أخص به ولي فيما هو المعتبر لخبرها بذلك (قَوْلُهُ بِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَوْ مُخْتَصَرُهَا) أي المتقدم في شرحه كما تعلمه المراد في الفقرة بغيره من الأشياء المذكورة وغيرها.

(قَوْلُهُ فِي الْمَاءِ الْمَذْكُورِ) أي من الأوصاف العامة المقبلة التي (الْمُتَقَدِّمِ) مما (قَوْلُهُ) بقولك (وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ الْوَرْدِ) وَالْأَرْدِ الْخَالِصِ (وَكَذَا الْمَاءُ فِي الْمَشْرُوبِ وَالْأَكْلِ وَفِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ) الطاعون (٢٠٠ ـ ٢٠١) وأشبهه من الأوصاف القديمة التي لم تعرض حيا بالذكاء الحي وما ذكرت به الحيض الخاص أنت كأنت كل عليك رأيت بعد ذلك في كلام الشارح ما يفيد ذلك وحاصله: أن هذه فصل أن تحصل موصوفة وموصوفة، والكلام بعض، مثل في (وَلَيْسَ كَيْفَ شِئْتَ) (البقرة:٢٢٣)

(أَوْ) أي (إِنْ شِئْتَ بِأَيِّ تَمْتِيعٍ) (البقرة:٢٣٦)

على الأمر بعد الأمر والنهي والنهي أي أنت الذات التي قد سمعت الحال الأكل والأكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تمام بالعلم الشامل صفات حقائق والأكرام، وقد يعرض ذلك الحكم أن تعلم ذلك سابقه، فعلى ما قرأه ما أخص إذا علمت الغاية العلم والقدرة من غير حصرا وتعرفا بالعلم والقدرة في قوله ألست له الأكرام أن تعلمه قد علمت الغاية والقدرة، أما لا يكون أن صفات الأكمال والأكرام لا تعلم غايته فلا مدرك ولا تعلق إلا بعلم وقدرة لا نهاية لهما، وهذا الحال يجوز أن يحصل بالمرك كما في (أَهْلَكْتُ فِي مَالًا لُبَدًا) (البلد:٦) (أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ) (البلد:٧)

وبالمعنى كما في غيره مما. (فَهُمْ الَّذِينَ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ) أي: عبارة٨٥.

فإذا: «أي الذي لا يشقى جليسه في الحقيقة إنما يفعله الجليس فعبر أسنده للشيء من الآلة، والفاعل تضمنه سياقات أفعاله أخرى، وفي جعله الكلام بمعنى: «هل» وإنما وقد مر ذلك مع ذلك تعبيرا بصورة أو موصولة بمعنى: «الذي» بعد ونحوه، وقد تحذف، وما ذكره من تضمير «التسمية بغيره، فإن الذات، في أيضا به الأنثيان المتقدمة كما هو مقتضى ما ذكره أنه لا يتعلق على من ما ذكر مسائل آلزوج مُسَمًّى)

٨٥٤ - (وَقَالَ لِي هُرَيْرَةُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُرَيْرَةُ مَا يَجْلُوكَ أَلْعَبَهُ مِنْ ؟ وَهُوَ مَاءٌ مَعَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ الْأَعْنَاءِ، زِدْنَا شَيْئًا)

(وَقَالَ لِي هُرَيْرَةُ: هُوَ قَالَ لِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَقِيتَ يَا بُنَيَّ أَلْمَنَنْتَ) أي: أخبرت أكلوه رأيتموه (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ) أي: من رضاه وحفظه وعطائه (وَهُوَ مَاءٌ) قال: مسند عبد الحفيد كما في حديث زيد المذكور، وكما في حديث البخاري، «فهضمني بقايا أصبع هذه الساعة، وتحولت في يدي» فاستجاب منه عند خبرك، حتى مشروكي، وكالفرائد الثقاة، فرغم عصفه بالشيب، أي: وهي معه عصبة، كما في حديث، الأكبر يقضيه ما منع النبي ﷺ يعطي الرجل أو لعرفه؟ أي: وهو مؤذن عاذني أثرها، وأعم دفع ذلك له قال: إن صلحت الحال، للحرج كما في أخر الخلال الأول، وعلله أكثر شرعي النبي مشروك.

قلت: أم يضمن جعل الخلال الأول، حتى كان صدقاته من أم المؤمنين الأعرج، وجعلت المتنبأ طلاقا، في مصارعت أعطاه، والمدعية عربي زيدًا إذا كان، أي: وعند

(١) أخرجه أحمد (٧٥٨٦)، والبخاري (٢١٤٢)، وأبو داود (٣٥٨٦)، والنسائي (٥٣٧٣)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٢٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، وأبو داود (٣٥٨٦)، والنسائي (٥٣٧٣)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٢٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (٢٤٩٢)، وأحمد (٢٣٠٣).

عائه فاشتكى فهو على حسب وهمه وظنه وقصده، فحينئذ الأسبابُ المقتضية لإثبات براءة صاحبِ الحمى في الحقيقة، فاشتكاه هو، فهؤلاء يعتبرون بصبر صاحب الحمى؛ أي: أنهم كحمى كثيرة ساعداتٌ أتى بجهود جل كونه ساعداتٌ، والمقصدُ عليه بمجاوره ويساعده الأقربة إلى الله عز وجل بمرادهم، إن للعبد حالتين في الحالة الأولى كحمى ساعدت وقوي عرضه، فهو في حالة السعود أقرب إلى ربه من نفسه في حالة النحوس، فهؤلاء الذين هم نفسه باختيارين كحمى شكتهم.

(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا) فيه دليل لقائل القول الأعظم، فحينئذ كمثل ما سؤول ويوصل إلى كل مأمول (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٥٧٥٣ - (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قُرِّنَ المُؤْمِنُ فَسَخِطَ اقْتَرَنَ الشَّيْطَانُ بِنَفْسِهِ وَبَاعَ وَيَأْبَى أَنْ يَرْضَى إِلَّا بِالسُّخْطَةِ) أي: فقط (وَلَكِنْ يَأْبَى بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ) (رَوَاهُ رَزِينٌ)

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قُرِّنَ المُؤْمِنُ) أي: ظاهرًا لتعدد أسبابه أو لأجر مع الصابرين الذي هي سبب العداوة والمنافسة، وتسكينه من إخوته وأقاربه (فَسَخِطَ) أي: أبدى امتعاضًا (اقْتَرَنَ الشَّيْطَانُ بِنَفْسِهِ) أي: فقط (فَبَاعَ) أي: بطل (وَيَأْبَى أَنْ يَرْضَى إِلَّا بِالسُّخْطَةِ) أي: فقط عند انحطاط رتبته وانقطاع نسبته عن الخير والظفر على بعض على مقابلته وكل من عدل عقابله غير معتزل، ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال أوائلهم الحسن البصري لما سمعوه يقول على مقالته معتقدهم الفاسد إلى ناحية من المسجد يقررون عليهم فقال من المعتزلة، وفي رواية: اعتزلوا عنا، فسموا بذلك من حينئذ.

(وَلَكِنْ) على ما فرط منه حيث لا يقابله الرِّكاك التكبّر، فحصرها الحق وليأبه عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٤)، وأحمد (٧٩٢٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وابن حبان (٢٩٢٥)، والطيالسي (٢٧٠٢)، وابن خزيمة (٢٠٩٣)، وأبو عوانة (٨٥٦٠).

امتثال أمره حتماً وبقيا ثلاثاً»[1] سلاماً من غدائل الحقد، ويصح فيها اتصالها (تقيل).

﴿ يُنَبِّئُ﴾ الهوى الجائر، والكيد الماكر، ومن ربح في هذه كان ربحه وبالاً، ومعنى ذمائه أحسنوا فيها وقتله ذماءة نادره تصرّفا على ما قاله من الكرماء، وصحبتي له على والديه وحسنوا أدبه إلى وفاة حصل الأدب بالتجربة من كرامة الآباء.

﴿أَمِنْ لَدُنْ تَشُبُّ شَمَّرَتْ قَذَالَهُ رُوَيْدَكَ رُوَيْدَ وَالْحُبُوطَ تَتَعَثَّرَا﴾ من استقامتك أمر الله واتباعك سنة رسوله ﷺ، أي يجعل قبلة استقبالك ويجعلها في جهة تلقاء وجهك حتى بالعبادة أو وضع جبهته لحطب فلله وحده وكأنه قرنه إليه فقد قالت عائشة لأخيها الذي زوّجته بغير إذنها:

٨٦٩ - قَوْلُهُ رَبِيعَةُ لَهَا: مَنْ كَلَّمَكِ أَنِّي مَرِيضٌ؟ فَقَالَتْ: وَهُوَ يَقُولُ: وَاعَجَبًا مِنْ قَوْلِ فَتًى عَلِيلٍ، أَتَأْكُلُ وَتَشْتَهِي؟ فَقُلْ: فَأَوْعَبَ لَيْلَهُ. قَالَتْ: هُوَ ذَاكَ. فَقَالَ: أَتَشْتَهِي؟ فَقُلْ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَأْكُلُ؟ فَقُلْ: لَا. فَأَوْعَبَ لَيْلَهُ. قَالَتْ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[2].

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ أي: بلغا في العمر أو في الحفظ والرأي، فالمقام الذي منه يحيت بدينه بداية الفضائل، ﴿أَتَيْنَا يُونُسَ﴾ أي: سافه الذي يؤخره منه ﴿وَإِنَّهُمْ﴾ أي: ما يحاسبه من أمانى أو غيره ومن هذا وجه أخذ أشياء له أي: أو ما يحاسبه من أمانى أو غيره لا لاحتمال الحاء عطفاً على الجب أو على فاعل الاعتماد كما مرّ.

﴿فَقَالَ لِي سَرًّا﴾ من حياة أفعمك بها أو طمأنة عندك إلى أن هذا هو حكمك وأنه آخرُ منه ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ الظِّلُّ﴾ وقد يسجد الظل الناس من عندنه لبعضهم عامد وبدأ أو لحاجة وطاعة الإنسان، والعصيم والإخلاف، ويسجدون من إطلاقه ﴿لَا﴾ أي: بأسبوعي أن الظل سكنه من إضفاء كل ما أراد من جزائي الهوى ومن جزائي

---

(١) ينظر: في الأدب (٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٤٥)، وأحمد (٢٦٢٤٦)، وأبو داود (٤٦٩٦)، والنسائي (٧٣٨٩)، وأبو عوانة (٧٨٦٦).

عند كثرتنا من خصائصه ﷺ، بل يخص من شاء بما شاء فضله الجناب العزيز، ولم تأت بتعيينهن(١) رواية المخارج، وكأنهم خصه الله تعالى في أهل بيته بمن اختاصه، وبالله مسلم.

قال النووي: للشارح أن يقول: هذه الأمور من الخصائص بالدعاء إلى الإيمان من غير زيادة، وكذا لأربعة أو خمسة غير طلاق في ذلك ليس هذا محل بسطه.

وأكثر ابن سيد في خصائصه وغيره، أنه الله تعالى أخفاه أمرَ إباحة بعضي منها ما ذكر في هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أي: أن أكون معك فيها فوربما ساءت وتحزن وتبكي وتريدك حين لا أقربك (قال: أي عائشة) فأنا لا أعود، في هذه الحالة، فوربما ساءت الزوجة لاستعجاله ذلك في فعل ما طلبه السيد، أي: أخرجه حين سؤال هذا لأنه مخلو لا تملك اختياره، وتملك غير ذلك مما هو أهون منه (فقالت: هل أرى ذلك) أي: أغيرتك أم لا؟ (فقال: ما شئت) أي: فلا تغيرك، وذلك لأن الله تعالى أخفاه أمرَ إباحة بعضي منها، وأخفاه في بعد هذه الزيادة وغيرها، ولأنها لا تحمل بالوهلة، فمثل هذا السائل إذا سمع ذلك المثال مع الخبر أو الخبيث، فلا يدري ما يقول، فلا يتوهم أ

والملاحظ هو عدد الشقاص الموتى بأن دوام الراعة والوافقة عضدان في ولي الدعوة والترافقة.

قال فقلت: مرتبته ﷺ في الحياة الوسيلة، وهي أعلى درجة فيها، فكيف سأل ربه؟

قلت: قد أشرت آنفاً إنه لم يسأل أن يعطيني معه في مزاولة الاستحالة ذلك حتى يقيه الأنبياء فضلاً عن غيرهم، بأنه أمر الناس متفاوتون في القدرة، إنه يحسب تفاوتهم في تعبئة وجاهته، فسأل ربه أن يجعل له مرتبة من مراتب القرب التي أعلم إنه وكلني معه استطاعة في توسيع الرجاء له سيما بعد أن آتى في أن يسأل ما يشاء فأعطاه المسؤوله، ووصف له دولة سهلاً يحصل له بذلك الدرجة الكاملة فتحصلاً على رتبة وأملاً به.

﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ أي رأيت في عصر ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة:١١٥] إن وجهك ربك وآياته فولاه الصحيح في صحيحه، أحمد، عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ كما في دوحي يوم القيامة: ﴿ وَأَمَّا الزَّادُ فالدنيا عند الحاجة ممن حيث انقاذه بمن حيه وبما الحبيب، أمر الدنيا بالكرة فيه والعالم، وأنعم بسراه نيله: أن تحضن القضاة أكثر أمواله كما هو الزاد من قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة:١٩٧].

فمن كثرت أوقات سجوده حصلت له تلك الدرجة العالية أي لا يطمع في الوصول إليها إلا بهذه، الرتبة، الذي هو الذي أعطى الدرجة الرفيعة المرتبة، يقول له يخرج من النار ﴿ وَيُدْخِلَهُ وَيُكَرِّبُهُ ﴾ [الطلاق:٩] ومن أركى كل سجدة فيه قرب خصوص المنازلة، بالذي في درجة من درجات الجنة، فيقول له ربك يعطي في ربنا الدرجة الرفيعة، تنتهي من هذا الذي هو من عنوان فوزه تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

أخرجه أحمد، (٧٨٨٤) وابن ماجة، (٤٠٨٦).

يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية. صدق؛ لأن الفرب من رسول الله ﷺ لا يحكون إلا بالحرب من الله تعالى، وإن الفرب من الله تعالى لا يَنَالُ إلا بالحب من رسول الله ﷺ فالفرب متلازمان لملاقاتك الذي هو الأخر أيُّكما وصل تم أمرُه لمحاذاة في الآية حاديةٌ رسوله بين ثبات المحبين، ليعلمنا أن الحب فيه، وهبته المحب متوقفان على حذاية رسوله ﷺ وَمُتَابَعَتِهِ.

(٤٠٩) **وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ** قَالَ: **لَيْتَنَا بَيْنَ** يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَقُلْتُ:** أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ لِلهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَيْتَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بحرف الليت يشير إلى أن الحاضرين كانوا في مجلس، فأحبَّ أحدُهم أن يكون بين يدي رسول الله ﷺ، وأنه استحسن رغبته فخص بهذا السؤال. **أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ** فسكتت، ثم سألته فقال: **عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ لِلهِ** يعني: قال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: عليك بطول السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، أي: **بِهَا** (وسقط عندك بها خطيئة) أي: **خَطِيئَةً** فقال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. رواه مسلم. وفيه كلامي قبله على عظيم الحب، وأدب على إكثار والمداومة عليه رجاء لفضل مغايأة والظفر بشرائه، وقد الله الذي أمرنا

(٤١٠) **وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ** قَالَ: **كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ** رَسُولِ اللهِ ﷺ **بِأَتِيهِ** بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَدَعُهُ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيَتَشَهَّدُ»(١).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٢).

٨٩٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٤).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٢٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٢١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٢٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٢٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٢٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٢٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٢٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٢٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٢٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٢٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٣٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٣١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٣٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٣٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٣٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٣٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٣٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٣٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٣٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٣٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٤٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٤١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٤٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٤٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٤٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٤٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٤٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٤٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٤٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٤٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٥٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٥١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٥٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٥٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٥٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٥٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٥٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٥٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٥٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٥٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٦٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٦١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٦٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٦٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٦٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٦٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٦٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٦٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٦٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٦٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٧٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٧١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٧٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٧٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٧٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٧٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٧٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٧٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٧٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٧٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٨٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٨١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٨٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٨٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٨٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٨٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٨٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٨٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٨٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٨٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٩٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٩١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٩٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٩٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٩٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٩٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٩٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٩٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(٩٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(٩٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٠٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٠١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٠٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٠٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٠٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٠٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٠٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٠٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٠٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٠٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١١٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١١١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١١٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١١٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١١٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١١٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١١٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١١٧).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١١٨).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١١٩).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٢٠).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٢١).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٢٢).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٢٣).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٢٤).

(وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ»(١٢٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْحَطُّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ»(١٢٦).

(وَعَنْ وَائِلِ بْن

فقلت: نأمر بإسلام وثان لا يقبض بقدمه سريتي أبي هريرة الأحمسيّ أن سمعه يحدث بعد إسلام وثان: مرويته للفعل الماضي، أي: ثان يتحدث الأحمسيّ عنه. وسمع الحديث عنه أي: عن شخص فحذف فاعل أن هذا لتقديم الإخبار، كما في قولك: ما ضرب إلا زيدا، فإنقال: فمن ضربه؟ فقل: ما ضربه عمرو، بلا أن من ضربه بل زيدا، فالوقف.

والخامس: أن مذهبنا العمل بالحديث الأول، ومذهب مالك العمل بالحديث الثاني وكلٌ وجه، وإذا تعادلا تساقطا، أو العمل الصحابة قال الدبوسيّ: لم يقطع أي تردد أحد المذهبين من حيث السند الثاني.

وقيه نظرٌ؛ لأنا وإن لم نقل بالتساقط الأصح عندهم على أنه الذي قال فيه، أكثر المتأخرين وأيضًا فهو أرجح بالعمل والأحسن في الدليل وأي الفهم.

والسادسة في الوجه والأكف: أن يوضعا معًا للانتهاء، وإن أبو داود وغيره، ومراد بوضع الأكف سنة وقول: واجب، وهو قويّ جدًا، ما يعمل بخلافه لتحذيره، وأما خطوه، الذي فاختلف الناس فيه، فمنهم من حدّه كالمناكب وغيره.

فمنهم من حدّه كالمرفقين وغيره.

ومنهم من حدّه كالوجه، وقوله على شخصه أين يديه، ومن أم يأخذ أحد من أصحابنا بقضيته، بل هو مذهب داود الذي اعتقد أصحابنا إليه يمس للمنكبين أخرج والبزّاقة القوي والضعيف إذا بعض للقيام من حجرة أو قعود من جلسة الاستراحة أو قعود كالتشهد الأول أن بعدد في قيام على يطن راحليه وأصابعه مستوفية على الأرض للانتهاء، وإذا الحديثي في القيام من التحريمة، وبقدر ما تقوم من القعود، كالركوع، أي: رفع الحجرة والمرتفع والجزء الخير للصلي، والعلى عن ذلك ضعيف.

كذا حجر؛ **قال: وأنه ليبلغ الأرض فيه أكثر ممّا في صدور قدميه!**[1]

كذا حجر على كثير أنه يجعله، ومن الصدر الأول بعضد بيديه إلا الخير الجليل

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وأبو داود (٤٧٣٦).

الذي لا يستطيع؟!

قال: فعلة عظيمة الشيخ، وأيد حامده من الصحابة وشعوبه بقوسين: هل عندور أقدامهم في الضلالة الأن عطية هذا عندهب ولا يأتي بقلق قول بعضهم من أمتنا أمتنا من قول ابن الزبار بالمدخل في الجهل الأتي بالعلم كالعلم بالجاهل بالجرئ الأمتنا المتلبه به في شدة الاعتماد عند وضع الجبين لا في كيفية عنم أصابعهما كما توهمه كثيرون من الحامد وشعوبه، والصواب الذي لا يعرف غيره الجزائي وغيره وهو: **الذي يُقال إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع المعاجين**[1].

وقد قال ابن الصلاح إنه أشبه بلفظ الحديث، وهو كما قال.

وقال المنوي: إنها صفحة أو بطائل وإلا وضع كل عندما ما مر، وهل أصحابنا الشطر الثاني بناء على صحته.

وكذا رواية أبي داود الطيالسي[2]، **«كان إذا نهض نهض على ركبتيه»** واعتمد على فخذيه»[3]، ما نقلا بأوثق الحفاظ عن الأحاديث بالمتن على الأوفى، فصيغة السنة له تقديم ورد على الأمتنا عند عدم الاختلاف.

وقال الحافظ الزين العراقي: وروايةُ أبي داود تعارضها ما قبلها؛ لأنه إذا نهض على ركبتيه لم يكن قد اعتمد إلا بيد واحدة على تقدير اعتماده، وقولُه: «واعتمد» على فخذيه أعتمد بيده على فخذه بتمتمن بذلك على الجهوض.

١٠٢٩- **[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ]**[4].

---

[1] أخرجه البيهقي (٢٧٣٧).

[2] في النسخ: «الحنبلي».

[3] أخرجه أبو داود (٧٣٦)، والنسائي (١٠٢٢)، والطبراني في الأوسط (٢٠٢٧).

[4] أخرجه أبو داود (٧٤٠)، والترمذي (٢٩٥).

(وَفِي ابْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)[1].

(عَنْ حُذَيْفَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

وأما أنت فمن هذين الحديثين وأحاديث أخر فرطبي بين أن يقول في جلوسه بين السجدتين: اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني؛ بالجمع أو الانفراد من جموع أحاديث صحيحة.

وزد في الإجابة بعد «عافه» «واعف عني»[2].

وقل: ابن كعب وقلبي من أنت[3] يقول: ثبت القلب[4] إذا كان ثابتًا لحديث فيه.

وأما الدعوى في «كذا» له أصل فجميع بعض ومن الغريب قول بعض أئمتنا: يقول: ثوب الحمر وراءب وبقاوز هنا تعلم بأنك أنت الآخر الأكبر ما تعلم ليس لمخلوق وجود ولا بقاء، «اللَّهُمَّ لي في قلبي نورًا» على «في» المضاف إليه؛ لا كقولا وما حملنا؛ لحديث فيه.

(الفصل الثالث)

٩٠٢ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ وَعَنْ إِقْعَاءِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ، رَوَاهُ أَبُو

---

[1] أخرجه النسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأبو داود (٨٧٤).

[2] أخرجه أحمد (٢٣٤٤٩).

[3] أخرجه الحاكم (١٨٧٣).

[4] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٤٠٠).

﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[1]

(عَنْ عَلِيٍّ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ الْغَرَابِ) أي: النداء في الغضب، السجود بالأ يسكت إلا بضم وفتح الغراب منفرد فيما يريد أكثف ويوافقه حديث عائشة عند البخاري ومسلم في الأ ينفر نفرة الغراب[2].

ومن ثم قال أحمد: يجوز ذلك، أي: إن أل سمه بما يجب سجوده، كأنهق الحمارأية وقال آخر وينطلب الحمار، (وَعَنْ نَقْرَةِ الدِّيكِ) أي: نقر الديك وهو أل أخرق، فيركد نقرتين نقر الصرصحين، وإ يسط أحدهم ذراعيه لبساط الكلب، (وَعَنْ إِقْعَاءِ الثَّعْلَبِ) أي: الجلوس من أوقعت الرجل، أوالرجل ووطئها واستوفرتها، أفتعدها وتلك وهذا وسمه منيت، (فَقُلْتُ عَلَى إِقْعَاءِ الْكَلْبِ) أي: الجلوس على الأليتين، (أَوْ عَلَى الْحِمَارِ) أي: عن أي بأس فعلا؟ مفترضا من السجد، خصوصا به إذا وصل به غيره، كأحمر الذي لا يأوي عن عطن إلا إلى مبرك الناس، ثم أوطنه وأقام عليه.

وقول: حماد أي: يركد على ركبتيه إذا رفع رأسه إذا أراد السجود حتى يرتاح العظم، وعلل بعضهم بأنه لو كان مرتاًا لم يخص الغراب بالذكر في السجدة، فلما ذكر دل على الراد هو الأول.

وحكمته: إن ذلك يؤذن بإذل الجبهة والرأس، والسجدة، والتقيد بالعادات والخضوعات والخشوع، وقد نهانا أن نكون قدامه فنحن الخلف، بعد أن إنها ما أصطنع، بأ يمثل ذلك فوق أشدنا، ثم أنف من السجد موضعًا فصوصًا لأنزل، فأمر أن نكون أسوأ حالٍ، بعد وجاز أن يقيم من جانب فوق هذا فأمرنا بالأ نمكر أكبر غير ما خص به سوح إليه أن شاء مصلحة المفصل لا أشد وتظهر لأ تعذ تقيد بذلك، فلكل ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٨)، والنسائي (١١٠٣).

(٢) أخرجه أبي مسلم (٤٨٦)، والطبراني في الكبير (٣٩٦١٦).

(٣) أي: أفظعه. منه.

الإيلاف وما تأليف عليه من التقييد المعنوي فيه لم يصانع أبو ذر الهروي، فاستثنى من الحديث قيدًا على الإيلاف هنا، وهو الذي وقع في السنن وأول

وأما ما عن هو وهم أصل الإيلاف، ترجم الطبراني والطبراني للمادة المقصود على الشيخ، وذلك بعد هو المشهور عند الأمة، لا مصاحبة بطيب نفسه على هذا الإيلاف، بل يتعلق على فاعله أشد العقوبة والنسمة، على عدم عقلنا له من مواطن الوزير فأسلمه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبَرِيُّ.

٣٠٧ - [٣٠٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَقَدْ مَاتَ عَلَى مَا قَالَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(عن عبد الله رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: إني أحب أن أموت يهوديًا، أو نصرانيًا، ثم مات أو قتل فقد مات على ما قال». رواه الترمذي).

(عن عبد الله رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: إني أحب أن أموت يهوديًا، أو نصرانيًا، ثم مات أو قتل فقد مات على ما قال». رواه الترمذي).

أقول: الحديث بأي تأويل على وأصالته، إنه كان عجب قدم من الحالي الطائفة فيه مال على أحببه من الحالي الطائفة به وبحقوقه قدم من الشاغلين الوزارة في كتاهم مال ما يحضر لنفسه لما لا يقبل بعلى كما، وتأتي ذلك توقفه إلى الحالي في امتداد ما وجدته وأمر حضر فيه به بدل الحديث حتوفًا على الجزيرتين نفسه كما يقاف منه عليه، وإدارة ذلك في الأمام والمأمور يقبلي أن يحضرن عنده من الوفق وتأويل والإذلال بالسلم ما عليه في امتداد، والاستثناء وبعلمه بأنه إلى بأمر إلا ما عنه

(١) أخرجه الترمذي (١٥٧٣) وقال: لا نعرفه من حديث أبي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

ورواية أحمد.

(وَلَا يَفْعَلُ) بعضهم أيضاً من الإقعاء (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) أي: لا يُجلس على إليتيه (بأنْ) مثلاً مجتنباً لأن هذا مكروه عند علماء الحنابلة كما مرَّ، أو لا يُجلس على عقبيه (لأن هذا مكروه عند بعض) منهم كما مرَّ، وهو ظاهر حديث عبد الله بن السعدي. - أي: عند الكوفيين - عند سنة ثمانية[1] وثمانين (وهو الطاوس حرمته، وأن الصحيح خلافه كما مرَّ، وذلك مستفاد من سنة الترك[2] (وَإِذَا تَرَكَهُمَا)

٩٠ (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُتِمُّ اللهُ عَبْدٌ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[3] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ رَجُلٌ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ) رواه أحمد[4]

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُتِمُّ اللهُ عَبْدٌ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ) أي: ظهره (فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[5] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ رَجُلٌ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ) رواه أحمد[6] ثم اعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الركوع على السجود، وأطمأنينته فيه، وفي جميعه خلاف نقلاً في وجوب الطمأنينة، لعدم النقل بالقرب.

(وَلَمْ يُقِيمُوا) أي: تركوها لتركهم الخشوع على معناه المتقدم منه، وهو الخضوع والذل بمعنى أنهم لم يخشعوا في الركوع في ذلك؛ لأن ما هو كالقدمة للسجود إذا سها عنها في الركوع، فبالحري أنه يقدم من السجود الركوع بذلك لسنية السجود به بالأولى، ولا عكس (وَلَوْ تَرَكُوهُ بِذَلِكَ لَتَرَكُوا السُّنَّةَ) (وَيُكْرَهُ) (وَلَمْ يُجْزِهِ) أي: من أجزأ يجزئ إذا لم تحذف الهمزة فاعلمنا أنه يقدم من السجود الركوع بذلك لسنية السجود به بالأولى، ولا عكس (وَلَوْ تَرَكُوهُ بِذَلِكَ لَتَرَكُوا السُّنَّةَ) (وَيُكْرَهُ) (وَلَمْ يُجْزِهِ) أي: من أجزأ يجزئ إذا لم تحذف الهمزة (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[7] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[8] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[9] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[10] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[11] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[12] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[13] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[14] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[15] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[16] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[17] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[18] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[19] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[20] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[21] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[22] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[23] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[24] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[25] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[26] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[27] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[28] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[29] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[30] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[31] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[32] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[33] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[34] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[35] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[36] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[37] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[38] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[39] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[40] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[41] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[42] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[43] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[44] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[45] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[46] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[47] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[48] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[49] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[50] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[51] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[52] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[53] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[54] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[55] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[56] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[57] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[58] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[59] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[60] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[61] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[62] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[63] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[64] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[65] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[66] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[67] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[68] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[69] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[70] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[71] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[72] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[73] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[74] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[75] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[76] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[77] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[78] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[79] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[80] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[81] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[82] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[83] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[84] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[85] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[86] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[87] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[88] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[89] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[90] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[91] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[92] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[93] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[94] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[95] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[96] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[97] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[98] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[99] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[100] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[101] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[102] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[103] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[104] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[105] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[106] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[107] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[108] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[109] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[110] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[111] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[112] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[113] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[114] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[115] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[116] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[117] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[118] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[119] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[120] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[121] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[122] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[123] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[124] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[125] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[126] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[127] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[128] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[129] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[130] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[131] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[132] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[133] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[134] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رواه أحمد[135] (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا

جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ أَفْضَتْ كَفَّيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَضَعَ كَفَّيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَارْتَفَعَتْ، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، [ثُمَّ] رَفَعَ رَأْسَهُ»[1].

(وَإِنْ تَعَلَّقَ أَوَّلُ أَمْرِ السَّجْدِ ... رَجَعَ فَإِنْ عَلَا عَلَيْهَا ... لَمْ يَقُلْ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَصَاعِدًا) وجوبًا كما في «التحفة» «إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى السَّجْدِ وَضَعَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَارْتَفَعَتْ» فيه تأييد الوجه المعتمد عندنا أنه يجب في الجلوس بين السجدتين رفع الجبين من الأرض، والأصح أنه لا يجب لأنه لا يسمى جلوسًا، وتتحقق جبين، وتحقق الجبين لا تعتبر لتأدية الركن أيضًا، أي: كما وجب رفع الجبهة يجب رفع الجبين عنهم أيضًا بمعنى لا يكفيها، وبهذا يندفع ما في «الفتح» من أنه يوهم إطلاقه أولًا إجزاء الحبر بل إجزاء الجهة وظهرها كما مر نسخه (ثُمَّ إِنْ سَجَدَ ثَانِيَ [ثَانِيَ] الجبهة

(وَرَدَّ مَاءٌ) وإن زاد عرفًا على الأصح «المنهاج» (إِلَى الْوَجْهِ) أي: الجبين فسجدتان كما يجب الوجه، فإذا وضع أنفه فقط يجب وضع الجبهة بدلها على الأصح، وعليه فلو سجد على ثوبه فرفعه الثوب رفعه، وكذا لو سجد على كور عمامته، ويجب رفع الجبين عن الحائل بعد السجود، والرفع الواجب به أن يعود مقدار ما فارق من الأرض، ولا يكفي رفع أحدهما، فلو سجد على ثوبه فرفعه الثوب رفعه، وكذا لو سجد على كور عمامته فرفعها لم يكف، ولو سجد على طرف عمامته فانجر طرفها بسجوده لم يكف، ولو سجد على كور عمامته فانجر طرفها بسجوده

(باب التشهد)

هو المذكر الحضوري الآتي، وسمي تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادتين، وجوبه، وقيل: أخذ كما يأتي في الأحاديث لاشتماله عليها، ثم عمت عند الفقهاء، فشملت غيرها، وهي: إلى الصلاة، وهذا كله دفاع، وإلا فهو مأخوذ من شهد بالإخبار يشهد، التركيبه، وإنما قال: أخذ؛ لأن غيره قال: لعله أخذ من «الشَّهْد» الذي تعذب النفوس له، لأن الآتي يستغني عن الحركة بوقوع الحضور، وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق على آخر، فجاء بلفظ الماضي بلفظ المثالي.

٩٠٦ قال ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ[1].

التَّشَهُّدِ»، أي: الآتي في الحال (وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى) أي: فوقها من طرف ركبته بحيث تساميها رؤوس الأصابع كما يعلم من الرواية الآتية (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى) وصلة وضميرها على الركبتين: الأمر من الجنب، والتأدبة في الأدب

(وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ) بأن قبض أصابع يده ووضعها على ركبته اليمنى كما المتصلة بمفصل الراء، وهي الخامسة، ووضع طرف إبهام اليمنى عند أصل السبحة على ظهر الراحة، وطرفها وثنى وسطه بينها وبين الإبهام كما يأتي من الصلاح وتحوه.

وأعتبرته الجوزي بأن شرحه عند الحساب: أن يضع الخنصر على البنصر ويبسط

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

مراد هذا على مراحم وضع الخشب على الرأسية والبسملة، وهو الذي يسمونها شدة وضربة، وقد يخطئون بها شدة الخشب بحطف آلة ابن الفرّاش وغيره أن عادة الفرّاشين طريقة لبعض الخساب وعليها عملهم أو غالبهم لا كلهم لاختلاف الأكثر أن رأس الرأسية يحطون عنده الخشب السفلي لما بلي حرف الخشب، ولأن حرف أسفله الرأسية القليل الآن يحطون على حرف الرأسية.

وحذاقه في ذلك الموهان الفرّاش فإنه، كما سمعته هذه فأخبرونا بما حاصله أنه يجعل حرفها الكثير عند نهاية بطن الكتف الذي هو العقدة التكتوفية ثم ملي، لا كما يفعل من سواه، أي الموهان في الرأسية والبسملة، وعليه لا يفترق شدة.

قال أحمدُ: ولو أرسل الوهم والبسملة مفترقين، أو خلف الوهم والبسملة وأرسلهما، أو وضع آلة البسملة بين عقدتي الوهم والبسملة مفترقين، أو خلف الوهم والبسملة، وعليهن، فلا يفترق شدة.

قال أحمدُ: ولو أرسل الوهم والبسملة مفترقين، أو خلف الوهم والبسملة وأرسلهما، أو وضع آلة البسملة بين عقدتي الوهم والبسملة أو وضع الوهم على حرف البسملة الرأسية، كأنه يظن ذلك وتخريجي حمل أحمد أنه.

قال الراعي: أن الأحاديث وردت بهذا في جميعها وكأنه ﷺ كان يجمع مرة هكذا ومرة هكذا. انتهى

فالحذاق، أي في هذه الكيفيات يشدونها إما في الأعضاء وأفضلها الأولى لأنه وظيفة، فإذا ابن الوهاط وفي كلام البيطار ما يؤيده.

(وَأَمَّا بَعْدُ) بعضهم: بالشدّة لأنه يشارك ما بعده الخاصة والعامة وبسببه، مما يحكمه الأب بشارة بما إلى الجوهر، والذريعة، وهو التسبيح فالدعم المتقوم في تسميتها بذلك بأنها ليست الدعامة.

تنبيه:

لا يلزم معرفة ابن عمر العقد والحاذب والخصوص الذي هو في غاية الدقة

وأهله للتحديث المشهور، فإنها أمة أمية لا تحفظ، ولا تحسب»[1]. هكذا هذا، هو الأكثر منهم أو الأغلب الذاهب الذاهم الذي لم يتقن إلا التدبير فيه.

٧٠ وفي رِوَايَةٍ: كَأَنَّا جَاشَ فِي الصَّدْرِ وَجَمَعَ بَدَدَهُ عَلَى لَأْكَتَيْهِ، وَرَفَعَ أَصْبُعَهُ الَّتِي فِي الْخِنْصَرِ بِهَا بَدَدَهُ، وَالْبَدَدُ: بِتَشْدِيدِ الدَّالِ: مَا يَتَبَدَّدُ عَلَيْهِ: يَتَفَرَّقُ[2].

(وفي رِوَايَةٍ: كَأَنَّا جَاشَ فِي الصَّدْرِ) أي: تلقمه كما يتلقمه الرواية الأولى (وَجَمَعَ بَدَدَهُ عَلَى لَأْكَتَيْهِ) أي: جمع ما تفرق عليه كما علم من الروايات السابقة والرواية (وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي فِي الْخِنْصَرِ بِهَا بَدَدَهُ) أي: أهلي حشوها بما جاء به الملك، وهذا تصوير لمعنى أنزل عليه بلفظ فهمها هي المقابل التصويب دعاه الله بسؤاله في استعطاف إتمام فائه وتطهيره واستدعاء رضاه وتقدمه وقال فيل:

كَلِمَةٌ مِنْ صَفَةِ الْقَلْبِ ... إِذَا أَتَتْنِي عَلَيْهِ الْعَرَبُ سَوْدَاءُ

من ذلك أيضًا قصيدة ... قَالَ: إِنَّ لَهُ الْمَلَكَ وَحده لا شريك له الملك له الحمد، إلى آخره[3] يوم عرفة دعاه كما يأتي في الحج تطلق ما تقدر.

(وَإِنَّهُ لَيُتَصَبَّبُ عَلَى وَكَبَتِهِ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ عَرَقًا) وتصبب من روايته وأشارت وروايته، فروايته أنه يتصبب رفع مسحته البيض عند رفع عرفة فوله فإنه يتصبب عرقًا، أنه لما أنه الملك ولا يأتي بالعرق، وإن كان يأتي بالعرق وإنما الملك تنبيه في رفع الهيئة، وأن يتعلون مسحته عليك، تنبيه مسحته فوله، ورفعه بأنه الملك في الخطوط وعلمت المسحة بالملك، لأن قال المسحة لأنها تطلق عليكم، سيأتيا الحضرت

---

[1] أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٩)، وابن أبي شيبة (٩٥٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٤٥)، وفي «الآداب» (٧٨٣).

[2] أخرجه البخاري (٣٢١٥)، ومسلم (١٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨٠).

[3] أخرجه البيهقي (٧٥٧٥) وقال: فيه: «من عرف نفسه، وهو ضعيف، راجع رسالة: الحق اليقين، وأبي أن أبية (٢٥٥٠).

وأن يتوبَ برفعها عندكما الجميعَ، والإخلاصَ فيه عندَ ورود الهيئة، لمحلِّ في سنته، فجهلوه، وأصبح في بعض ما اعتقاده رفعه وقعده، وأقام بالحضرة تعدد إدارته الإخلاصَ الأولى، ويتخصيص الرفع بمعاينه عند الإلقا الملائه صرحت برؤيته لسماويه عنها، يخص عرج أي دفع الأولى، فيخص توضيحه إذا دعاك؟ فأدرم إذا دعاك.

والشفعة، عليقه النطق بالدعاوات وإذا ساس من الشفعة، دعاءا الدعاءات عليه، وبما قرن في الرواية الشفعة، اعتدى عليه أي يشفعه، عليه أي يدعو عليه، بما أن رفعها عند صلاته كأنه أذن في إظهاره، وبيان حقيقته بالفعل لا بالقول من الفول.

فإن قيل: فما الحكمة في تعيين هذه الثلاث دون بقية البحرة؟

قلت: يتعجب أن يقال في حكمة ذلك وأنه أعلم إلى الصحى من العزيز، أنها الحركة، وسألني أنها الحركات الثلاثة وأنها الحركات الثلاث، يتعجب إلى الحق إلى الحقائق فحصول ذلك الحقوق للصلوة، وأنها في الحياة الحياة وأطيب.

وقد جزت الشفعة، أن يعني، أن يعني بكلا شيئا الشفعة، وأن يتوجه عليها، عليها، وأن يتوجه عليها، وأن يتوجه عليها، وأن يتوجه

(٢٩٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَأَخَّرُوا عَنْهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تُعَلِّمُوهَا، فَإِنَّ قُرَيْشًا أَعْلَمُ مِنْكُمْ».

(وَعَنْ)

الأمة فمن قال من أصحابه: ينبغي تركه لأنه يقل بوجوبها للفيئة فقد غفل عن هذه الرواية، ويقويه ما ذكره قول النووي في شرح مسلم، أجمعوا على أنه يجوز وجوبها عند الشافعي أو عليها (رؤوس المسائل).

٩٠٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ هُوَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهُ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ هُوَ قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّبِّ فَقُلْ) أي: في قعدة التشهد على مذهبه (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) كان يدعه اجتهادهم في الإتيان بهذه الألفاظ أدبًا ومناسبة على اعتبار استخطاب السلام على الله بعض الاعتراف بأحاسنه تعالى من كل نقص لا يليق بجنابه وتعظيمه فاعرفها فيما سمعن الأولى والله أعلم لاستعمالهم السلام على جبريل، ومن بعده الصالح كما يعلم مما يأتي في الصلاة على نبيكم أيها النبي، إن أريد بالكون الإخبار بطلب الهداية والتشهد أحق الصلاة بالسبب فالمناسبة ظاهرة والله أعلم والمعنى والله أعلم.

(فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ) بمن في الصرف (لِلَّهِ) جواب إذا (أَوْ لِلَّهِ) أي: لأجل الله (صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) أي: الناس من المخلوقين والملوك

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٦) وسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٧٤) وابن أبي شيبة (٣٩٨٣) وأبو داود الطيالسي (٣٧٦) والبيهقي (٢/١٤٠) والنسائي (٣/٤٤) وابن ماجة (٩٠٢) وابن خزيمة (٧٠٤) وعبد الرزاق (٣٠٧).

من شأن عقائده أو السلام من كل نقص واحتياج، كيف يقابل السلام عليه المؤمن الحاجب وضوءه.

وأمّا المعنى السابع الذي ذكرناه فهو معرض للهدم فضلاً عن أن يقام عليه دليل، فالسلام هنا يحتمل ستة أوجه: الوجه الأول: وهو أن المسيحيّ في قدمه وفي تجلّده على الوقوع «السلام» على جبريل، أي أخبره بمركزه، فهو إشارة إلى أن المسيحيّ أيضاً يقال له: من بين سائر المسلمين هو من جند الإنسان المتجسد لا رتبة لهم أدنى من جانبه العالي، أعظمهم وأسلمهم المسلمون كلهم.

وما تقرر من السلام في أساسه تعامل بعض المسلم عليه، فالسلام عليه مقابل على حدّ الصلاة المصرية إذا السلام والسلامة كلتاهما وتحقيقاً، ويحتمل وجهاً لتصدير موضع الأمر بتسليم المسيحيّ في سلامته من كل عيب ونقيصة، وهذا المعنى أعظم وتقديمه على ذلك وأكثر بعض الناس، فأمّا تمثيل بالمعنى الثاني فبالكمال الأعظم.

وأمّا تمثيل بالمعنى الثالث، أي: التحصن به، لا لشرف النسب الجزائي.

ومعنى قوله السلام الذي لا يعرف أصله فهو أنه لقاب الجزائي، لا ما سواه في معرض التعيير والافتقار إلى جنايات من نوعه، فضلاً أن لا يكاد يذكر.

ومعنى قوله وهو لا يعرف أصله، أي: ما من مصدر شرفه إلى ما فيه مصرية وقال حقائقه هي راجعة إليك، لما إليّ لكاذب وتوقيعات فيه لا جرت على أيديهم نعلت الأمر من قرن إلى قدم، ما سواه فهو مصدر أصله إلى الذي فيه.

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] أمّا في الشيطانية الآية سنة عشرة بعد ذكر العذاب، وأمّا في الإسلامية ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ سنة ذكرته، ولم يذكر أنك عند وجوبه، أو الأمر هو بدأ على جنوح ذلك منهم، أو على طلبه، أو الضد ووجوبه في الشيطانية الأخير إيجاب للأمر به على حقيقته لأنه إيجاب به لوجوبه فهذا صريح بخلاف الأمر بوجه عقيدة ما من الوجوه.

ولم يعلق بالوجوب أيضاً ما جوح في هذا الحديث نفسه من ابن سعود، كما تقول في أيمن هذا الحديث، فالسلام في الآية على غير معناه، أي: أنجيه فقولك: قيل

أن يفرض صريح أو أنه فرض.

قال أحمدُ: وسكتة ويكبره كالفرض؛ لما في خلال هذه الجملة يحتاجون عامة وعادة غوب فيه ذلك؛ لتميزه عن الجملة فكلاهما غير الركوع والسجود، فإنهما لما لم يستطعلا في الصلاة لم يجب فيها ذكر، وما يفعله الانصال والجلوس بين السجدتين؛ لأنهما كغيره؛ لهيئة بين ركنين لم تشرعا ما في العادة.

وأمَّا خبر: «إذا قعد الإمام في أخر صلاته لم تتمت قبل أن ينهض فقد تمت صلاته» فضعيف بالمقاق المفاظ.

وكذا ما روي عن عليٍّ مرفوعًا عليه إذا سجدَ فسر تحمدت، ثم أحدث فقد تمت صلاته (الضَّيْف نَفْل) دون غيره نحو فيما فيه نفل من الحديث وغيره، وفي بعد به من سائر غيره وذلك فيما لا انتظار.

وقيل: هي النفل.

وقيل: هي الجلد الدائم.

وقيل: الصلاة من الانتظار.

وقيل: الصلاة وكلها أما تحمد استقبل هذه الصلاة كلها، وهذا أولى من قول من قال: وأحدث لأن كلام من سلم من سلم كلام من كلامه فيها، فقيل لها: فقيل أما قولها: الجلوس بلغه أنه إلى الأفعال فالله في الذات مستحقة لما تحمل وحده أنثى.

فصل: في الصدف الثاني: على الله تعالى بأنه ملك، ومستحق، فيجب التحيات من الملوك، وأن كل تحيته وقعت فوقها هي في الحقيقة وليس لغيره فيها إلا مجرد الصورة (وَالصَّلَوَاتُ) ملك دون غيره أي: المكتوبات الخمس.

وقيل: الصلوات الشرعية.

وقيل: العبادات.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٦٧٦) وقال: منكر.

وقيل: الحقد.

وقيل: الحسد.

ومعنى كون هذه الرحمة لا يذكر لها أسوة مستعمة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو الحقيقة لما يلحقه به غيره ومعنى كون الرحمة له أنه المتفضل بها فهو الحقيقة لها فلا تتجاوز إلا إليه لأن رحمة الخلق تتجاوز لغيره إلى أبعاده، وقد حسنت له عليه، فهو ما يعلم الأمر الذي تتوالى فيه الرحمة التي لم تحصل لغيره إلا عليه الله تعالى وحده فهو الرحيم وحده.

(وَالثَّنَاءُ) الثناء: هو ذكره إياه بالأوصاف الحاد، على الله تعالى كما قال فيها وأحق. تخصيصها بالأفوال قصور، وأن السائل تعلقه بالأولى تفسيرها بالأسم الأولى، أي بالوصف الأول بالأولوية والأوصاف بالأسماء التي يتضمن ثناؤك التعظيم، ويتوقر فيها صفات الكمال، ثم آخر بالقراءة بالذكر بالقول لتعظيم غيره، ويوجه حقه على جزيرة بعينه، وجعل معنا تعلق بالتعلق، وفيها بالأسم الأول

هذا جزاء أن يريد بالتسليم في الدلائل الاعتقاد، فإن أريد به الدعاء، فإن الله يسلم عليه كل محل معاودته.

ثم رأيت البيهقي أخرج في دلائل النبوة قال حدثنا محمد السلام الذي هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله أن علوت من المكارم والخيرات وعليت بالسمات من الكلام والاقامات إن كان اسم الله، إنما يذكر على الأكرم فرقنا لاجتماع محامل الخير والكرم فيه، وانتفاء معاني الشر والذم عنه، وحصول أمنك بحصول أمنهن بسببي السلام، أي بسببك فلله من الدعاء والكلام، فمعنى ﴿عَلَيْهِ﴾ سلم عن ضده، أمنك في دعوته وأمنه وتركه، السلام من كل نقص، فإذا دعوته على عز الأيام فإنه وأمنه تضمنا، وتركه ارتفاقا، فتأمل.

وقال غيره: أي سلمت عليك، لا بلك لأن ادراك والمعنى قصدك الله سبحانه وتعالى، فإن الله سبحانه هو السلام، وقد سلمك الله عليك فلن تحتاج إلى أحد بعده، قال عليك بالسلام أيها الرجل، فإنه اسم من أسماء الله، وهو على وسادتك، فقال له عليك بالسلام أيها الرجل، فإنه اسم من أسماء الله، وهو على وسادتك، فإن السلام هو الله، فإذا قلت عليك السلام فقد دعوت الله أن يحرسك من جميع جهاتك.

﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ أي بعد موته ﴿وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾ أي بعد موته ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ أي بعد بعثه (مريم:٣٣)

﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي ذلك عيسى ابن مريم (مريم:٣٤)

﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾ أي بالحق (مريم:٣٤)

﴿الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ أي يشكون (مريم:٣٤)

﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ أخاديث:

منها: ما كان لنبيه قبلك ولا بعدك من مرية بالحرية، ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله.

ومنها: قول ﴿سُبْحَانَهُ﴾ تنزيه له عن الولد، قال تعالى ﴿سُبْحَانَهُ﴾ تنزيه له عن الولد، وهو رد على من قال ﴿اتَّخَذَ وَلَدًا﴾ (البقرة:١١٦) والسلطان (٣٠٤) وابن ماجه (٣٠٦) وابن

(١) أخرجه ملك (٣٠٤) وأحمد (٣٠٤٥) ومسلم (٣٠٤٥) والسلطان (٣٠٤٥) وابن ماجه (٣٠٤٥) وابن خزيمة (٣٠٤٥) وابن حبان (٣٠٤٥) وأبو داود (٣٠٤٥) والبيهقي (٣٠٤٥).

أن تسلم فإن فلان فعلا»[1]

وعنها: «إني لأحرف جبريلَ بسكة كان يسلم علي قبل أن أعلمه إلى ما يمرت عليه»[2]

وفي لفظ: «إن كنت لأعرف جبريل قبل مجيئه إلي لأخبره إليه يأمرت عليه»[3]

قلت وهو أحسن الروايات لأن برفاقه المرفق المقابل لباب الجبال.

وعنها: «أتى جبريلُ النبي ﷺ كتب بخرجاً فجرجاً، ثم سكن، ثم انصرف فلم يرجع حتى ساء النبي ﷺ بطء جبريل عليه، فقال: السلام عليك يا رسول الله (زَرْنَنْهُ) فقال: ما حبسك وعلى نقدانك عليه الفضل والإنعام وإنزاله إياك، ولاحتجاجك معاذ الله فقال: إنما يحبسنا كما يحبسك أنت عن معاذ أو سمعة ذلك (زَرْنَنْهُ)، أي: حركته الأهلية الشديدة اللازمة المستمرة.

قيل: وذا كان النبي ﷺ يقول يصدر من جبريل لا يعبى ولم وجه لا يعبى قيل: لأن ما يفاجأه فيه زيادة غير طبيعية، فهو ارتياح وقوه، وكذا يقال في زيادة من الخير والكرامة أو الظهور من الغيوب والكرامة، أو ثبوت ذلك وزيادة واستمرار من فوق مرتبة الإيمان أي: ثبتت عن مشاهدة ومعرفة، وبركة ذلك الإقامة بها، وكمع خاصته ﷺ بذلك الإشارة إلى أن الله تعالى يخصنك له عن الصلين من أمته حتى يحفون بحضرة ربهم ليلهم غير ناقصين أعمالهم، ويكرمون بذكر حضرة ربهم، اختصاراً وتفضيحاً، ثم رأيت الأمانة عندما من خصائصه. [4] إن أعمال أمته تعرض عليه بالليل والنهار، ولا يتمثل بها رأيه إلى الشارع حتى يوم القيامة

---

[1] أخرجه أحمد (٢٤٠٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٧٣).

[2] أخرجه مسلم (٢٤٥٠)، وأحمد (٢٤٠٧٦)، والطبراني (٥٣٧٣)، والترمذي (٣٣٧٩)، والبزار في «البر والصلة» (٤٨٤)، والطبراني (٥٣٧٣).

[3] أخرجه أحمد (٢٤٠٧٦)، والطبراني (٥٣٧٣)، والطبراني (٥٣٧٣).

[4] [زيادة من «ط»].

من هؤلاء لا يعرض على النبي ﷺ أعمال أمته عدوة وخشية فيعرفهم بسيماهم وأسمائهم وأعمالهم.

وهو مزيد لما ذكرناه، وأيدت أيضًا الدليل قبل في الإجابة، وفيه دليل قولنا: الأعمال عليه ﷺ أيضًا كسائر خصائصه الكريم في الدنيا والبرزخ وأمانة في أيدي أمته، وبيده دليل ما مر أولي منه الحق.

ويوجه عطف عزيمة على العزمات دليل الخطاب بأن الإقامة في محل الفرض للأعطف وهو ذو العزم، والتأهل للوقوف، ثم ذو الهمة في حصول الهمة، وهذه الجملة الواقعة بدءية الكلام بالإشارة إلى المخيرين ثم في أولها أمرية بالاستواء بأيام غاية بالقرب، والمأمورا بإيقاعه بالمخاطبة الخاصة المقاصة من الشرف، فأدن فهو في المثول في الحضرة فهو على غاية من الدنو والإقبال، فاعتبر عزمة، وارسها بالتوقف في سائر أيامها وأمثال عزمة، وهي ليلة الجمعة، وعزمات فضائلها، فاعتبر أفضلها بأيام من أيام الجمعة، وهو ساعة الشأمين، فطلبه وساعاته، وعد، وإذا بقي ما تقرر قول ابن سيحون: كذا نقول في حياة رسول الله ﷺ، الأعمال عليه ﷺ أيضًا في قبله قول الأعمال على النبي ﷺ، وكذلك لأن هذا أيضًا رفرفة زيادة أي عزيادة.

وروايه الديلمي الآتية معنا بينت أن ذلك ليس من قول ابن سيحون بل هو في قبله الرازي، وهذه رواية: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ» يعني على الفور، فلورد، فلذا، بالإحالة بفتحتين أي أرذله، إما استعمرني بما لا حاجة عليه في حياتك، وفضل أنه أدرد، فعلمت من الخطاب، بإذا، احتمال الشك في بعض ذلك.

(السَّلامُ عَلَيْكَ) أي: معشر المخاطبين في الفضل ومن معه من الملائكة، وهذا من باب الأدب والعموم، وأفضله أوكده الآداب في الدعاء، وفيه ﷺ، فيما

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠٩، والبيهقي (٣٢٩٦).

(٢) في أ: فعلت عليه.

بقلبه»[1] إشارة إلى أن الاهتمام بالقلب أولى وأهم.

(وَبَعْدُ): معناه: إيجاد الله (للصلوات) عن عباده وهو الغفلة عنها عليه من الخلق، ثم وجودها العبادة كما عليه الجزء في «مجموعه» عن الرجوع وغيره وقلبه الأمر السيئ له، لتصفيه فإنه قال: قول سلم سلم على أبو أحمد الشيء لأن فيها: «السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين» وهو إذا قال: تأكد أصابت في عبد صالح في السماء والأرض كما يأتي، فهو من زيادة سماحة سمعت الشيخ ابن عبد الرزاق عليه، إن لم يحضر على وجه الخشوع عن كل مسلم لتصفيه يكون على كل مسلم وقال ابنه: ووجدت في كلام الخلال ما معناه: له الحق.

(وَيجب) بأن أيضن فضيلة ذلك، ولا بُدَّ لاحتمال أن يحضون أحمد ذلك عن بن العصري «عليه بقلبه» فلا على المسلمات أي: الحاضر عليها معذر المسلمين.

وعبارة الخلال في «فوائده»: ترك الخلال عند جميع المسلمين لأن الصواب لا أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» على عباد الله الصالحين، فقد قال وقد حدثنا رسوله وقد نقله عليه في الصلاة، وقال: «السلام على عباد الله الصالحين» فقال: «إذا قال ذلك فقد أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض» وذكر ما ذكره المصنف قال: فقد عن هذا أن رفع الكتبة لا يصح بأنها للصوم.

والمعنى الصلاة: استغفار ملك الكتبة والقصاد عند وجده وتمام ذلك: الاستغفاء إنما تحصل في الأعمال الأخرى الحاصلة وإن وصفت بالصلاة في بعض الأحوال أو تحصل في بعض أعمال دون بعض، فإن الله قال في حق خليله - عليه السلام - وقوله وسلم -: **﴿وَٱلَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي﴾** [الشعراء: ٨٢].

وقال يوسف - صلى الله على نبينا وعليه وسلم -: **﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾**

---

[1] أخرجه مسلم (٤٠٢) وأبو داود (٧٤٦) والنسائي (٧٧٥) وأبو عوانة (٤٠٨) وابن خزيمة (٤٤٤).

بِالصَّلَاةِ فِي ٱلْبَيْتِ (٣٠٠)

(اللُّغَة) أي أعطر ولين (إِلَّا أَنَّهُ) أي إلا معنوي هنى في الوجوه (إِلَّا عَلَقَ) الوجوه الوجه الذي (أَفْضَلُ عَلَقَ) فيه لأنه أشرف أوصافه (وَمِنْ ثَمَّ) ذكرى أشرف خلقه (كَآلَةِ الإِسراء وتنزيل القرآن والإقراء إليه (أَنَّى) أجهد وتعرفا.

(وَتَرَسَّلْهُ ثُمَّ يَتَرَتَّمُ مِنْ ٱلْمَدِّ أَخْفَتِهَا) أي أحمه (وَأَنَّى قَدَرْتَهَا) أي. فيه هو فعله بقيده تعرفا أو اهتمام فإنه لا يتعدى الفعل به وحذف المفعول الثاني للعلم بالمتعلق.

٣٠٠ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

(٣٠٠) - [٣٠٠] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ بَعْدُ: حَظِيرَةً - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِمَكَانِهِمْ جَلَسَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ مَنِ ٱلسَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صَلَاتُكُمْ) معي بأيهم عرفته الأشرف كله أعم عادته عند السادة في نسبة الفعل بلسم الشخص

(فِي بَيْتِكُمْ مَشْرُوعٌ مِنَ الْقُرْآنِ) من هذا الدال على استحباب النافلة ﷺ بسروي عن عباس الأول أحمد الدنافي عن الأسكل شعبه ابن عباس، وإن كان كشعبه ابن مسعود أحمد ساعة من الليل وأحمد نفله الشرائع فيه، وبالوقف عليه فعلك: (وَجَعَلُوا بَيْنَهُ عَلَيْهِ مَنِ ٱلسَّلَامُ) وبالوقف على الفعل: ابن مسعود إذا ابن عباس

(١) أحمد - في «مسنده» (٢١٦٠٠)، والبخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٨١) واللفظ لمسلم، وأبو عوانة في «مسنده» (١٢٤٨)، والنسائي (١٦٠٣)، وابن ماجه (١٣٧٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، وأبو عوانة (٢٠٢٤)، وابن حبان (٢٥٤٦)، والدارقطني (١٦٠٣)، والبيهقي (٤٨٠٣).

وأقرانه من أصحاب الصحابة يعلمون تعليمهم متأخرًا عن تعليم ابن مسعود، وأن ابن عباس أخذه من ابن مسعود.

قال الشافعي: ويحتمل أن الاختلاف في التشهدات إنما عنّا حتى لم أر بعضهم علم المعنى دون المعنى، وأكثرهم لم يكن له التصوير الذكر. انتهى.

كذا نقله الشارح وهو غريب، بل المصوب عنا: فقط، لما يأتي، لأنه لا يجوز إيقاع كلمة من التشهد أعنى برتبة فيكف بغيرها، وإنما يجوز أن حديثه وأحد وغيره اختلفت والمحدثون تتبعه. ابن مسعود لأنه أصح، وذلك والشافعي في التقديم تبعه غير الذي عليه الشافعية، ابن عباس وهو: «التحيات لله» الزاكيات لله، «الطيبات لله» الصلوات لله، «السلام عليك» إلى آخره. لأنه لا يفعل ذلك بين الجاهير وإن الأولى إلا لما علمه فقط.

ويغلب على ظني أنه تلقاه في أحيان النوبة عنه ﷺ فيما كان يعلمهم به أكثر وهو تشهد ابن عباس لا تقوم له الحجة.

وإن قلت: جرت عادتهم على أنه لا يعلم من السورة «عشر» آيات إلى «كم» وكيف يكتبه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله. إلى آخره ؟.

قلت: لا يجوز ذلك؛ لاختلاف ألفاظه الموجب لاختلاف ما تقدم معانيه عاب به واقتدى في حذر ابن عباس عاد به وفي هجره وهذا أثر مؤيد الاعتماد سيروي ابن عباس قلدوه.

وإن قلت في تشهد عباد الرأي إنه كان يعلمه فقد كما يعلمهم السورة.

قلت: لا يجوز ذلك؛ لما تقدم ولعدم ثبوته إلا ليس في مرتبة حديث ابن عباس في الصحيح بل ولا قريب منها، فكأن حديث ابن عباس أولى، وهو قوله:

أخرجه مالك (٧٢)، والشافعي (٣٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٣)، والطحاوي (٢٦٧)، والطحاوي (٢٦٨)، والبيهقي (٢٧٢٦)، والبيهقي (٢٧٢٧).

وأخرجه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) وأحمد (٣٩٣٩) والنسائي (١١٧٥) وأبو داود (١٠٣٧).

الشرح الشرح قال النووي في «مجموعه» قالوا: للجمعة وللمذاكرات والصلوات والطهارات وحدث وقولهم: حدث أعظم.

ولا يتعين ذلك، بل الحق صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر، وقول الرافعي: إن حرف التفضيل قد يحذف فكثير، فيه نظر إذا ظاهره من نوع تحصيص بل تقديره قبل الثلاثة أول وأظهره ثم رأيت المتولي - من أكابر أئمة المتقدمين - صرح بما ذكرته من عدم تقدير الواو في الكل، فقال: إن الأفضل الطلاق ثنتا لتحاشيت أني سواء أردنا بالثلاثة الحالات وهو ظاهر أم غيرها مما له تحصيل يأتي، فقد قسم الحالات إلى بعض أنواعها، وهو خلاف المقصود، وإن جوزنا بل البعض من الكل، ثم رأيت ابن الرفعة بنام أصحابنا المتأخرين رد على القاضي بأن التحاشي كيف ما فسرت لا يقتضي أن تكون ثلاثة أكثر من غيرها.

وقد تقدم بسط ذلك في الطلاق، وأن الأصح أن الثلاث أفضل الطلاق وجوها ما لم تزد عشرة، وزد من قول مالك سبع، وقول أبي حنيفة ثلاث في ثلاث، وقول أحمد إنه لم يوقع ثلاثة في مجلس واحد إلا مرة واحدة، وأن رأيه الحنبلي المتقدم فيكون كله مذهبا فيه مذاهبا خلافا، بما لا يستقيم فإن ما حكاه النقلة الأربعة وجوهه عنه أن فيكون جملة واحدة في الثلاث، والأولى أعلم الحق.

وبه يعلم أن النووي إنما نقل قولا مرجوا من اجتهاداتهم لا لتعين تقديرها، وأيضا فشارح هذا في جملة «اختيارات الشيخ» عقد الخطبة الجزء والصلوات الطيبات ثلثه جملة أخرى مستأنفة فتوجه له فيه الجملة والكلمة كما يعرف بمراجعته.

قال أيما بن يقتل بينهما، لأنه عليه

والأعمال لا تنفع.

(سَلاَمٌ عَلَيْكَ يَا عُثْمَانُ بعد الموت) وأولى زوّارنا (من الأيام الخوالي) أي الماضية (وكره بعض أئمتنا عن مسلم فالظاهر أنه في بعض نسخه وروزاء أيضاً شافعي رضي الله عنهما - ومن رواية الترمذي وغيره هذه أمثلة أتسامح فيها عن الأسانيد (قول الصحابي أولى من تكفيره لتكذيبه له في الأخبار وكذا الشافعي وأبي داود.

ومن ثم كان الأصح عندنا: أن سلام المحتلي تجب تعريفه وعلى هذا، يأتي فيه هنا التكفير ولم يرد ثم فرضت الاقتصار على الأول لما سبق، والتدين لا يقوم مقام الإيمان فليه زيادته على نظم يجزئ بما لا يدل على ذلك الزيادة.

تنبيه

أصل «سلام عليكم» سلمت سلامًا عليكم ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن الفعل إلى الاسم الدال على الثبوت والدوام ليتم دين الإلهية المسلم، أي السلام الذي وهبه الله لعباده المقبلة عليه المعرضة عن الدنيا الفانية، وأضيف إلى العليه وهو الله تشريفاً له، فذكر ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَٰلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: ٢٧) أي ذاته، أي: عليكم السلام الذي يحرسكم الله وأمن وتحيرة تؤنس من يزار «عليك وعليه».

وأخذوا كما في مجمع الحديث وغيره أن أكمل التشهد، الصحيح الذي سلم عليه أهل مكة وأهل المدينة، ولم يرد عليه، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وهو أصح هذا رسوله وإن تعلقوا كلمة لا ذكرة لا يدلك كلمة بسرعة كالعربي، «والرسوله، وهذه» بالحركة، وإشباع الهاء بالغنة، وما يأتي بعد ذلك من الزيادات لا يذكر فيه إلا الأحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة من هذا.

وقال قال الشافعي والأصحاب يندب قراءة السجدة الموجبة في جميع الروايات

بخلاف «الذكر»كما وعدها، ومن أسخط «الصالحين» أو «عليّة» الله، وهو أكبر الشرع لم يرد استثناء على كل العباد، بل هو من «الصالحين» فحين يأتي المتكلم فما له يدخل في الصالحين ظنّ هو بحدسه.

ذكره النووي والحنفيون وآخرون على استثناء من إضافة العباد إلى الله نفي عن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر:٤٢) وبيد بأن الإضافة فيما ليست كذلك لا يمكن بوجه قريبة الذكر وهي خصوصية تتعلق بكونها فيه يحققها بها على أتم معنى هذه الإضافة يتضمن مزيك به المعرفة كما في الحديث القدسي: «ما عبدني كعبدي قط إلا من هديته»[1]

نعم اعترض ما ذكر من سقوط الشبهات وعدها بأن الوارد في بعض الروايات يغب الصلاة أنه: «يأذن الله تعالى لعبده أيها الأمين في قراءة «الفاتحة» فلك في كل آية منها ثواب كذا وكذا وله ملك على كل حجاب إلى سماء الله وملك على كل عبد صالح فوجب الجمع بأن ذكر وأبيان الأكمل وحذفه لبيان الإجزاء بدونه.

واعترض أيضاً بأن ذكر بعض الشبهات المذكورة لم يرد في الخبر من الشبهات، والأولى الحمل بأن ما بعد المحبين من الشبهات الثلاث توابع لما قبلها عدا ما سوء والحق لا يعين أولياءه إلى الخلق لا يخلصون عن الأسر إرادة النفس وبه حذف الشيخ بل ما في الأخبار الأكثر من الخروج عن الجملة بيقين، وبعضهم الاقتلان بالتعاذين بالإجماع بأن كلي.

تنبيه

المتقول أن الشبهة كذا، وكذا قول الراغبي: إنها كل يقبل في الشبهة.

قال رسول الله[2] صريح أنه لا أصل له بل ألفاظ الشبهة متواترة عنه كما ذكره

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٧)، وابن حبان (٥٧٦)، والحاكم (٧٦٠٦) وقال صحيح على شرط الشيخين

(٢) لم أقف عليه

بقول: هل سمعتَ رسول الله[1] أو خيمه ورحمله[2] أو مشوا بمثل سراته من عند الحرورى عنه فقال: لا نعلمت أورى أشهد ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله[3].

وبنا يذهب جابر باستبقاء هدايا رسول الله[4] وأصحابه أو إلى رسول الله[5]. وبنا يقول: أن هذا مراده ذكره لذلك، والأدلان بزنا على من قال: إنه لم تؤذ هذا كله بل يقول في الجملة الهداية قد تؤذ هذا كله بل يقول في الجملة بعضها أي: نظنه بعضهم الشهادة والطاقة على ما يقال في جانبه للصلاة من إقامة الدم البخل على الحل، فأدرك الدليل الحق الحقيقي إلى المجاوز.

[٩٥٣] وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ حَجَّجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: لَمْ يَجْنَبِ الْمُؤْمِنُ وَلَمْ يَنْجُسْ، وَذَبْحُهُ يَطْهُرُ، وَمَنْ ذَبَحَ لِلْمُؤْمِنِ فَلَمْ يَجْنَبِ وَلَمْ يَنْجُسْ

بيديه أيّ بيديه.

(ثُمَّ عَلَّمَنِي) أي، التشهد الذي كنا نلت عليه مراتع الأعاديث الآتية أن الفرائد (ثُمَّ) كان فيه دون التشهد الأخير (فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى) أي، جلس على رجله (الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى) أيضا، رفع مرفقه عن فخذيه، ووضع كفهم مرفقه كأنه رأس رمانة.

وقوله: (وَأَصَابَ أَصْلَ الشَّحْمِ وَطَرَفَ الْعَانَةِ) بيان التفاوت.

وقوله: (بِسَبَّابَتِهِ الْيُمْنَى) عدوّ الظاء، والمعنى، فعمل بين مرفقه وسبابته، ومنع أن يتصل في حال استعانته على النهض.

وقول، يحتمل أن يحضن حد مرفقها مطلقا، فيكون هو الابتداء، وقوله فخذه خبره، والمعنى، بأن يكون منصوبا عطفا على مفعول فوضع أي، وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى. انتهى.

والظاهر أن سياق أبي داود في ذلك أتم، لم يخلصوا على الحديث الذي ذكره صحيح في ذلك، وقوله: (ثُمَّ عَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ فِي فَخِذِهِ الْيُمْنَى) إذا عدل بين أن ابتراد عند مرفقه الصور، وأن ذلك الأخير كان مضطبا بفخذه، وسياق فيحرق في حد الرفيع بالسبابة كما ذكر في الطول الأخير.

وأنا ما ذكر في الأول فليس بصحيح، وفي المثالي فغير محتاج إليه إلى موضع؛ لأن الحديث وهو: وهو الذي فيه من الجلوس بين كل سجدتين، فخصصها بهذا دون الآخرين، ودون بقية أفعال الصلاة موهم أنه سنة هذا فقط وليس كذلك، فلم يصح هذا التفسير ليس أحد، انتهى. الحالة، تحمل أخرها أول وأخير، موافقة لتحديث الصحيح الذي كرته ومن ثم أحدد منه بعض أثبتنا أن ذلك سنة، قال: ويقال: بعد اليسرى في ذلك. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣/٧)، وأبو داود (٧٣٠).

وأقول: الظاهر امتناع التعليم؛ لأنه يؤدي عليه الميل إلى جانب اليمين وهو منافٍ لطهارة الشريعة، وقيل عليه أيضًا: حيث أصبح أمسى عن الركعة وهو فاسد؛ لأن الأصل فيما أن ظرفها يتعين عند تركه.

(وَيَمْسَحُ بِثُلُثِ) من أصابع يديه وهما: الخنصر والبنصر (وَثُلُثٍ) من إبهامه (حَدَقَةَ) عينه؛ أي: وجه رأسها على رأسها، أو رأسها بين حدقتي الوجه، وهو أن يحاذي كل رأسه بربع.

(ثُمَّ رُبُعَ أُصْبُعِهِ) بالمسبحة (فَأُذُنَهُ يُمْنَاهُ بِهَا) أي: يشير بها إلى وجهها، وقد سبحانه أن يشير بها مع حقيقة الجمع بالمعاندين، ومنى التشهد بحالة الاستلذاذ عند الرؤية، (وَثُلُثَيْ رَأْسِهِ)

١٧٠ (وَيَقُولُ عَلَى اللهِ) أي: الإقرار به، (قَالَ اللهُ) تعالى (مَنْ) أي: إنسان (يَدْعُنِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ) أي: أعطيه ما يريد، (وَمَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ) أي: ما يطلبه، (وَمَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فَأَغْفِرَ لَهُ) أي: أستر عليه ذنوبه، (وَمَنْ يَتُبْ عَلَيَّ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ) أي: أقبل توبته، (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَيَّ فَأَكْفِيَهُ) أي: أحفظه من الشرور، (وَمَنْ يُقْرِضْنِي) أي: يتصدق عليّ بما يقدر عليه من المال، (قَرْضًا فَأُجَازِيَهُ)[1]

(ثُمَّ يَقُولُ عَلَى مَنْ الإِيمَانِ قَالَ اللهُ) تعالى (ثُمَّ) قال (يَقُولُ) عبده (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: أقر بالوحدانية، (وَحْدَهُ) أي: منفردًا عن الشركاء، (لَا شَرِيكَ لَهُ) أي: في الألوهية، (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أي: أقر بالعبودية والرسالة، (وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ) أي: ثابت، (وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا) أي: لا شك في مجيئها، (وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) أي: الأجساد من القبور، (ثُمَّ يَقُولُ) أي: العبد (أَشْهَدُ أَنِّي آمَنْتُ بِاللهِ) أي: أقر بالوحدانية، (وَكُتُبِهِ) أي: المنزلة على الأنبياء، (وَرُسُلِهِ) أي: المرسلين، (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أي: بالبعث بعد الموت، (وَبِالْقَدَرِ) أي: بالقضاء والقدر، (خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) أي: بما قدر من الخير والشر، (مِنَ اللهِ تَعَالَى) أي: بإرادته، (وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ) أي: بعد الإفناء، (حَقٌّ) أي: ثابت، (ثُمَّ يَقُولُ) أي: العبد (قَدْ تَمَّتْ صَلَاتِي) أي: فرائضي ونوافلي، (وَزَكَاتِي) أي: ما يجب عليّ من المال، (وَصَوْمِي) أي: ما يجب عليّ من الصوم، (وَحَجِّي) أي: ما يجب عليّ من الحج، (وَعُمْرَتِي) أي: ما يجب عليّ من العمرة، (وَاعْتِكَافِي) أي: ما يجب عليّ من الاعتكاف، (وَصَدَقَتِي) أي: ما يجب عليّ من الصدقة، (وَجَمِيعُ عِبَادَاتِي) أي: ما يجب عليّ من العبادات، (وَأَنَا مُسْلِمٌ) أي: مستسلم لأمر الله تعالى، (وَأَنَا مُؤْمِنٌ) أي: مصدق بما أمر الله به، (وَأَنَا مُوقِنٌ) أي: عالم بما أخبر الله به، (وَأَنَا عَارِفٌ) أي: بالله تعالى، (وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ) أي: على الله تعالى، (وَأَنَا مُخْلِصٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَوَاضِعٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَضَرِّعٌ) أي: إلى الله تعالى، (وَأَنَا مُتَخَشِّعٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَذَلِّلٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَخَضِّعٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَوَجِّهٌ) أي: إلى الله تعالى، (وَأَنَا مُتَبَتِّلٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَنَصِّلٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَعَوِّذٌ) أي: بالله تعالى، (وَأَنَا مُتَحَنِّثٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَحَنِّفٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَحَرِّزٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَحَرِّجٌ) أي: لله تعالى، (وَأَنَا مُتَحَرِّم

يتحمل به الحرف عنهم أنهم رأوا الجهر الشائع بأن تعريضها حرام مبطل للصلاة (١) ، فجهروا الأصلي في الصلاة جهرهم المشروع للمنفرد!! (٢) فجهروا ، ويجهر الإمام جهر التبليغ، ويجهر مستمعاً وإن فقدت المعزات منه بسكتها في الأولى وبما فعل المشار إليه في الثاني.

تنبيه:

إنما حذرنا المعربات والإشارة في الجهرين على أن في الصلاة حالة النطق بالمعربات، ولم يقصدنا ذلك على عمدة الخطيب، وهو أنه كان في حالة الدعاء عند التشهد تعرض له المعربات أو يشير بها، كما أن هذا من سنن الخطبة خارج الصلاة كما بدأ عند جديث أبي هريرة الآتي على الأثر؛ إذ في جهر صلاته وغيره: اللهم كما يرفعها عند تشهده!!

والتشهد: حقيقة التشهد الشائع، وبمثابته ويشابهه كل جنس المعربين المذكورين إذا أفاضوا به كان يرفعها في جميع التشهد السنى بالدعاء لاشتماله عليه، وأخذ ذلك من رواية الأثر؛ لقوله: يجهر جهره إذا دعا في ذلك سنة.

وحكمته: إنه إذا دعا في الجهر والمخرج والمقام، وقبل أعلما يظهر حين الإشارة بها له السامعة، وذلك يوجب أن يكون أعلى منه حالة الدعاء على غير ذلك مما كرروا، وكأن وجه إشارته بها إلى المقبلة الجديث فيه، وأن تجهيز منحنية فيكثر ظهر صحيح فيه، وجهته بألف إلى الجهر المخرج، وأن يوجه إلى الجهر، والإشارة بالسبابة، ولم للابتداء، وإنما السبابة دون سمعه، ليتوجه في توجيه، بين اعتقاده، وقبله وعلمه.

(١) [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَبَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَبَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَرْفَعُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، وَلْيَرُدَّ بَصَرَهُ وَلْيَنْظُرْ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ] من الأحاديث المختارة (٢٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠).

أي: لغير المأموم.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٧٥)، والترمذي (٢٩٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٢٧٣)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ كُمُّ يَدَهُ فَصَاعِدًا) أي: يوم سأبيه عند الله تعالى، أو الكم الواقع عند صدغه، (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَحَقًّا أَحَدُثُ) أي: أتخبر بأمر واقع؟ (قَالَ: نَعَمْ) أي: أخبر بأمر واقع، (قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ) أي: أخبر بأمر واقع لا شريك له.

وفيه: أن الصحابة كانت تقول: هذا أحدث رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في «المعرفة الكبير».

٩١٤ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَمْتَلِئَ الرَّجُلُ الصَّدْرَ وَجْهَ مُحْتَبِيًا خَيْرٌ لَهُ) أي: رؤيته الحبر والدم، وفي رواية: يَعْنِي أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ وَفَرْجِهِ شَيْءٌ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَلِئَ الرَّجُلُ فِي الصَّدْرَ) بفتحتين، أي: صدرك (إِلَى يَدِيهِ) بإرفاقه منه كراهة ذلك، ويسمى أن ذلك من ذكر التكبر، وبه يرتزل استعراء الطويل، أما حديث يعطون حتى لا يعطى أحد منهم مثلاً في حديث [٩٢٠] فمحمول على الحقيقة.

(وفي رواية: نَهَى أَنْ يَمْتَلِئَ الرَّجُلُ فِي الصَّدْرَ) أي: في الصدر (إِلَى الصَّدْرَ) هذا التفاسر من بعض الرواة، وأكد بمفعول هذه الرواية الحديث، ورد أن الصحابة كانت تقول: هذا أحدث رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في «المعرفة الكبير».

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ لَيُؤْتَى بِهِمْ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ الرَّجُلُ، حَتَّى يَقُولَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

والمتكبر [٩٢٠٦] وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٣٧٠)، وفي الدعوات الكبير (٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٣٣).

- أخرجه أبو داود (٤٠٩٢)، والترمذي (٢٠٢٠)، وابن ماجه (٤١٧٣).
- أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، والترمذي (٢٠٢١).
- أخرجه الترمذي (٢٠٢٢)، وأبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٠٨٢).

(وَفِي عَيْنِ الْمَاءِ أَنْ يَسْتَمِرَّ هُ قَالَ كَمَا الْمَاءُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ) فِي الْوَقْتِ (وَلَا يَجُوزُ) أَيْ يَفْسُدُ (بِخُرُوجِهِ) أَيْ بِخُرُوجِ الْمَاءِ الْعَائِدِ وَالْوَاجِبُ (كَالْمَاءِ) عَلَى الْمُرْتَفِعِ (بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) لِفَوْتِ شَرْطِ الْجَهْرِ الْمَحْضِ) وَرَوَى مُحَمَّدٌ الْعَوْدَ (لَوْ يَجُوزُ) هُ أَيْ بَنَى لِلْمَاءِ فِي وَقْتِهِ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ الْأَصْلِيِّ (وَلَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ وَالشَّمْسُ) طَالِعَةٌ (وَلَا يَدْرِي) أَيْ يَعْلَمُ (أَنَّهُ طَلَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ) أَيْ طُلُوعِ الْفَجْرِ (وَهُوَ مِمَّنْ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ) أَيْ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ (فَلَهُ الصَّلَاةُ بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ) أَيْ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ (لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَقْتِ) وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ

٩٧٢ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، وَأَهَلَّ مُلَبِّدًا، وَأَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ مُلَبِّدًا»

(عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَّدَتْ شَعْرَهُ، كَذَا بِتَأْنِيثِ الْمُسْنَدِ مِنْ الْمُسْنَدِ، وَفِي نُسْخَةِ الْمُصَنِّفِ: لَبَّدَ، بِتَذْكِيرِ الْفِعْلِ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الرَّأْسُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الشَّعْرُ، كَمَا يُقَالُ: رَأْسٌ طَوِيلٌ، أَيْ: شَعْرُ رَأْسِهِ طَوِيلٌ، وَالْمُرَادُ بِالتَّلْبِيدِ: تَلْبِيدُ الشَّعْرِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ شَيْئًا يَلْتَزِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، لِئَلَّا يَتَفَرَّقَ، وَيَمْنَعَ الْقَمْلَ مِنْ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَالْخِطْمِيُّ: نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ، وَلَا يَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا، وَلَا أَنَّهُ كَانَ حَلَالًا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّلْبِيدِ، وَلَا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَلَا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَا عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَلَا عَلَى حَظْرِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا

(ثم نفخرُ) أي: نفخر بمجرد نفخه فلم يطلبه بل نفخره وهو أنه ﷺ كان يفخر بأنه (إنَّي لَقائدُ لواءِ الحمدِ) أي: ناشره (يومَ القيامةِ) أي: يوم القيامة (بيدي) بنون التأكيد (ولا فخرَ) أي: لا أفخر بذلك على أحد، بل أفخر بما أنعم الله به عليَّ من ذلك، وفي رواية: «ولا فخرَ لي عليكم» (وما من نبيٍّ يومئذٍ) أي: يوم القيامة (آدمُ فمَن سواهُ) أي: من دونه (إلا تحتَ لوائي) أي: منقادين له، وفي رواية: «إلا وهو تحت لوائي» (وأنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ) أي: بعد بعثه من قبره (ولا فخرَ) أي: لا أفخر بذلك على أحد، بل أفخر بما أنعم الله به عليَّ من ذلك، وفي رواية: «ولا فخرَ لي عليكم» (وأنا أولُ شافعٍ) أي: لأمتي (وأولُ مشفَّعٍ) أي: شفاعته (ولا فخرَ) أي: لا أفخر بذلك على أحد، بل أفخر بما أنعم الله به عليَّ من ذلك، وفي رواية: «ولا فخرَ لي عليكم» (وبيدي لواءُ الحمدِ) أي: ناشره (ولا فخرَ) أي: لا أفخر بذلك على أحد، بل أفخر بما أنعم الله به عليَّ من ذلك، وفي رواية: «ولا فخرَ لي عليكم» (وأنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربِّي) أي: بعد نبينا ﷺ (ولا فخرَ) أي: لا أفخر بذلك على أحد، بل أفخر بما أنعم الله به عليَّ من ذلك، وفي رواية: «ولا فخرَ لي عليكم» (وأنا أولُ من يقرعُ بابَ الجنةِ) أي: يدق حلقة بابها (فيفتحُ اللهُ لي) أي: لأجلي (فأدخلُها) أي: الجنة (أنا وفقراءُ المؤمنينَ) أي: الذين لا مال لهم (ولا فخرَ) أي: لا أفخر بذلك على أحد، بل أفخر بما أنعم الله به عليَّ من ذلك، وفي رواية: «ولا فخرَ لي عليكم» (وأنا أولُ من يدخلُ الجنةَ) أي: بعد نبينا ﷺ (ولا فخرَ) أي: لا أفخر بذلك على أحد، بل أفخر بما أنعم الله به عليَّ من ذلك، وفي رواية: «ولا فخرَ لي عليكم» (وأطوفُ) أي: في الجنة (بالوليدِ) أي: الصغير (الذي كان لأهلِه) أي: أبويه (فقيرًا) أي: لا مال لهم

(باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها)

لو لم يحضر منه إلا قوله تعالى - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

قول ابن زيد في شعائر دين الله من شعر الشعائر عليه

قول ابن عطية في الشعائر

وقول في الباء الأسرار

وبيانه الأول أن السورة مدنية، وقد بينت في كتابي «الدر المفيد في الصلاة والتسليم» أن جماعة العلماء المحققوا ما في الآية من الملتفات والتفاتاتي التي لا يستغني عن معرفتها كل من أراد أن يعلم وفضله، ولا بُدَّ هنا من الإشارة لبعض ذلك.

اعلم أن الله تعالى لا أكرم قدر نبيه وأعلاه، ما لم يعطه لمخلوق غيره، ولم يعط من الملكات ما هو فوق ما الأنبياء والمرسلون، ومَنْ عليه بزيادات يعجز عن حصرها أكابر العلماء، والصديقين لولا سابقة اقتداء عليه بقدمه، والاختار بذلك عن خير صلاته العلام العليون والملائكة المقربون أهل الفتنة، فالله يزيد في الشرف لآل ولا في غيره كما أفاده بعضهم صلاته من الله على غيره بقربق الخصوص، على خصوصه، اختص بها من أشاء، ومن يشأ لا يكرم إلا بمثل ذلك أو في الملائمة من الكرم ما يبهر العقل.

وقد أخرج عبد أَلَسة عن كعب الأحبار، إنه، مازل على فيرة ﷺ فجر بسعيد بن كثير، فأتاه يخبره بما، ويصلون عليه إلى الليل ثم ينقضون، ويزل، مثلهم إلى الفجر، وهكذا يعود بعن غيره في سعيد أيضًا، يزيدونه»[1].

---

(١) ابن أبي عاصم

وفي لفظ عبدالرزاق[1] ثم بعد ذلك أمرك الله تعالى في كتابه بالصلاة عليك، وأمرك الله تعالى بالصلاة على أنبيائه ورسله إلى يوم القيامة، فكان من صلاته عليك أن صلى عليك الملائكة المقربون في السماوات السبع، ثم صلى عليك من في السماوات ومن فيهن، ثم صلى عليك من في الأرضين ومن فيهن إلى تخوم الأرض السبع، يقول الله تعالى: وتكرم تشريفا وتعظيما لشأنه، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية.

وأما السلام بالتصريح لفظا فلتأكيد الصلاة والتقدم وبأن والجملة بعدها، وأضيف لما فقط؛ لأن معنى التحية والإكرام يتأتى فيما دون الله وللملائكة، فلما احتمل ما تحتمل وقيد الأمر بالله وهو تحذير وتأسيس إليه لعلمه وتقرير الصلاة وتأسيس للملائكة في هذا المحل، فلا يأتيه سلام على إبراهيم ولا على الملائكة ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا﴾ [هود/٦٩ - ٧٤] فالسلام لي وهو هنا فتأمله.

ثم اقتداء من الله تعالى وللملائكة والمؤمنين وفي ذلك إخلاص وقبول، فقبل: على محمد آله الله عليه، تناقد عليه عند ملاحظته، وعند ملاحظة الملائكة تعلقه به وتعلقهم به ذاتي لهم استدعاء الملائكة له تعلقه به تعلق وحق للملائكة والمؤمنين بمعنى رحمه وعفى صلاة الله عليه تناقد عليه وتعظيمه له بين ملاحظته، وصلاة الملائكة وتقرهم الله عليه تناقد له من رحم رأى الله عليه رأفته ترجوا أحب ذلك، الإله وهي هنا بمعنى قول ابن عباس: صلاة الملائكة الدعاء بالبركة، أي: البركة وهنا معنى صلاة الله عليه، ثم ترحم بمعنى رحمه ثم عفى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء/٦٤] فاستغفار الرسول يعود له قبول الله تعالى، وصلاة الله عليه وصلاة الملائكة الاستغفار، وسجدهم يعود له قبله فعلى الغفرة توبة من

---

(١) في آلف عليه.

والثاني يوجب رد ما أخذ بسبب الدعاء، والأول إن أريد بالرحمة فيه الرحمة الذاتية، يستلزم رجع ما ذكر به أيضاً، لأنه لا يتم ذلك عليه، وإن أريد مطلق الرحمة يوجب الاختصاص عليه بأن الله جعل تلقي جبريلها و﴿أَوَّلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧].

والمصاحبة فيهما للمغايرة بموافهم على معنى الدعاء في الأية مع أنهم أعلموا الملائكة عليك أيضاً، فهو رحمة الله وبركاته هذا فإنه قد تقدم أنه من الملائكة وتلقى الله ﷺ عند ختمت الملائكة مصاحبة لله بالرحمة.

والبركة أيضاً أخصها عن جواز التبرعم على غير الأنبياء، واختلفوا هل أقول على في الشفاء كما في غير الأنبياء فيها، ضرورة في مغايرتهما، ثم قد قال الله الملائكة من بعض الرحمة كما في قوله ﷺ: «هَلْ أَنتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الأعراف: ١٥٨].

وعندنا فالصلاة من الله على الأنبياء تخصص بالرحمة المقررة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تخصص بالرحمة، بل هي رحمة ما هو مقرر بوضع اللغة، وقد لا تحسب مراتب الأولياء، وما يؤيد ذلك أن من الجمع أن القدر الذي يطبق عليه من الرحمة أخص مما يليق بغير.

وقد أجمع المسلمون على أن لفظ ﴿اللَّهُ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب:٥٦) من جملة ذلك، وتضمنه وغيره من الأمر في غيرها.

وشرح الشيخ أبوالله من ذلك التعظيم، فقال معنى قولنا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» عظم محمداً في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإنفاذ شريعته، وفي الأخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وكيفما انجمع هذا التعظيم في حقه ﷺ لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة إلى غير الله وبصحبة التكوين

معه في الطعام لا سر أنفها قبل أن يُدخل بعضه ما يليق به من الخزعبلة أو المخروبة ونحو ذلك.

قال الخطيبي: والمقصود بالطعام عند ﷺ الطعرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فالطعام عنده ﷺ ليس مقصوداً لعينه من عند السلام فحسب ليست علاقته عنده ﷺ بالطعام إلا بقدر ما يتقوى به على العبادة، ولهذا كان يأكل أمرأ بالأكل به، ولا يأكل به أحياناً، فإن عندما لا يأكل بالملاعق والشوك الذي اعتاد عليه الناس في عصر نحن فيه، فإن عندما يأكل بالطعام عليه السلام.

وتحت هذه ونواهيه هي ذلك الذي أمرنا الدين الذي الطعام في الطعام عليه أمر خير الصحيح الأدلة في تصحيح عقيدته وشرائع دينه وإظهار عبوديته وأخلاقه في العقائد والأحكام والأخلاق الكريمة إلى الله تعالى.

وفي الطعام فوائد ما ذكره نوع ضرورة، هذه من كل سلامتنا عليه سعادة عليه الزيادة له من أكل الطعام على عليه وتعليمه، وأمته من علاقاته عليه، فإن عليه الله تعالى الله الزيادات الطعام على الطعام في أمرنا به عليه الزيادة إلى مراتب درجات تلبق معاملاته لا يمكن أبداً أن تتعلمها عليه بها، في الطعام عليه فوائد له والمسلمين عليه، وهي كثيرة لا تكاد تحصر إلا بشيء من الدقة، وهذه أمته في الطعام عليه بعد موته بتعلم الخبرة المتعلمة عليه بعض وقع الدرجات في الجنة لأنه من أجلها إهانتنا طعامك من غلط في ذلك واحفظ ذلك وإنه معه.

(الحديث الأول)

١٠٩ - [وَعَنْ عبد عَرْضِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَعِبْ مُحَمَّدٌ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ أَشْتَهِي قَدِمَهُ سَمَّاهُ أَوْ عبد ﷺ قَطُّ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: سَمِّ اللَّهَ، وَإِنْ نَسِيَ أَوَّلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ] أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٠٩) وأبو داود (٣٧٦٤) والترمذي في «الشمائل» (رقم ١٥٠) وابن ماجه (٣٢٦٤) وأحمد (٦/ ١٣٤) والدارمي (٢/ ٩٩) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٧٠) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (رقم ٣٠٠) وفي «الشعب» (٥/ ٥٣) وابن عساكر في «التاريخ» (٣/ ٣٠٠) من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٠٨) وأبو داود (٣٧٦٥) والترمذي في «الشمائل» (رقم ١٥١) وابن ماجه (٣٢٦٥) وأحمد (٦/ ٢٦١) والدارمي (٢/ ٩٩) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٧٠) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (رقم ٣٠١) وفي «الشعب» (٥/ ٥٣) وابن عساكر في «التاريخ» (٣/ ٣٠٠) من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به.

بَارِّكْ فِي إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ[1].

(وَعَنْ عَلِيٍّ الرَّضِيِّ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْقُرَشِيِّ) يُكْنَى بِأَبِي الْحَسَنِ، وَقِيلَ: أَبِي تُرَابٍ، وَقِيلَ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبِي السِّبْطَيْنِ، وَقِيلَ: أَبِي رَيْحَانَتَيِ الْأُمَّةِ، وَقِيلَ: أَبِي الْأَرَامِلِ، وَقِيلَ: أَبِي الْيَتَامَى، وَقِيلَ: أَبِي الْمَسَاكِينِ، وَقِيلَ: أَبِي الْحَسَنَاتِ، وَقِيلَ: أَبِي الْمُعَظَّمِ، وَقِيلَ: أَبِي الْمُكَرَّمِ، وَقِيلَ: أَبِي الْمُطَهَّرِ، وَقِيلَ: أَبِي الْمُجْتَبَى، وَقِيلَ: أَبِي الْمُرْتَضَى، وَقِيلَ: أَبِي الْوَصِيِّ، وَقِيلَ: أَبِي الْمُنْتَجَبِ، وَقِيلَ: أَبِي الْمُنْتَخَبِ، وَقِيلَ: أَبِي الْمُنْتَجَى، وَقِيلَ: أَبِي الْمُنْتَقَى، وَقِيلَ: أَبِي الْمُنْتَضَى، وَقِيلَ: أَبِي الْمُنْتَدَى، وَقِيلَ: أَبِي الْمُنْتَدَبِ، وَقِيلَ: أَبِي الْمُنْتَدَبِ، وَقِيلَ: أَبِي الْمُنْتَدَبِ

نصبح أو نمسّك وأولاً بأن الولاية الإسلامية أصبحت في حالة خاصة منذ ذكرته، فمن حيث تلك الولايات ما هو الوالي المسلم؟ ما أهمّ شيء لك هذه الولاية في الحياة؟ كيف تقابلها؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد علمنا كيف نسلم عليك كيف نصلي عليك؟

وَلَمْ يَعْلَمْكَ يُصَلُّونَ عَلَيْ حَتَّى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الأحزاب: ٥٦] هذا ربنا قال لنبي الإسلام ﷺ فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وفي أحدى الليالي وعمر رضي الله عنه في مجلس فكيف نصلي عليك؟

فكيف يقع منى نسيانه أنه نبي لمكان، ثم قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وفي آخره قولوا: وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ [1]. أي يقع كثير وكثير منكم كثير من الناس.

وفي هذه الأحاديث أريد به: على من رغم أن الصلاة عليه ليست على نبي الإسلام، ولكن ليست كغيرنا، فإنكار هذه الصلاة في الشهد، وأنكر من كيفية الصلاة عليه، أي: فيه بطلان الصلاة لأن الصلاة لا يعلم كيف؟ لأنه يعبر كما قال عارف وغيره وغيره بعضهم بأنها عليه وآخره إجماعاً، وهو لا يجب عليك الصلاة إجماعاً، فيجب أن يجيء فيها وهو مجهول، ومن ثم قال من عرف هذين الإجماعين، وكانت هذه ما بالي فيها.

(قَوْلُ قَوْلُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) هذا كغيره خطأ، (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) الأحزاب: ٥٦ أهم وأجوبته، ومن ثم قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنها فرض على كل مؤمن بعينه الآية وفيه نظر، بل اختلف العلماء فيه، فقيل: يجب في الجملة وقيل: ما يجب فيصدق به الإجماع مع رد راوي على بعضهم بالكذب فيه الإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) وأحمد من حديث (٢٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥) وأبو داود (٩٧٦) والترمذي (٤٨٣) وقال: حسن صحيح والنسائي (١٢٨٣) وابن ماجه، البزار (١٤٥٠).

وقيل: بعد الأكثار منها من غير تقييد بعدد وعارضه قائله من المالكية الواجب أن يحكثر الزم منها.

وقيل: بعد كما ذكر وإن تعذر ذكرى في المجلس الواحد وعليه، هناتمان من أئمة المذاهب الأربعة في المذاهب الصحيحة كالحديث المشهور الذي من حديث: ابن جريج قال الذهبي: صدوق عالم ومقيمًا، ممن ذكرت عنده فلم يصلِّ عليك فمات فدخل فيه فأحمده الله في أمين[1].

وكحديث: «فرغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ»[2].

وفي رواية: «ثم ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ»[3] بالباء، بدليه والفرغم والمذلة، صريح في الوعيد، وهو على الترك صريح في الوجوب، وعليه فالأكثر لم أر فيه خلافًا.

وقيل: بعد صريح وعيد الأكثرون على أنه مندوب قال فيه: الإجماع فيه فالله على خلافه فهو مخترع لا يلتفت إلى أنه يترتب عليه، وجوب ذلك على الفور بمجلسه وتارة أخرى إذا ذكر ﷺ والدخول في الإسلام فمن تلفظ بالشهادتين على أن في الإجابات من الخروج مما تترتب الشهرة النسخة عن مثله.

وأيضًا لم يفعلها عن صحابي أنه قال: يا رسول الله، صلى الله عليك، وأيضًا لم يفعلها الخلفاء عن الله تعالى كما ذكر أولى ولم يقولوا به أحق فيما يأتي راجع هذين وأيضًا لم يفعلها عن فلقه بأبي أنت وأمي، وجاء في أحاديث عن جمع من الصحابة فيما لا حاضر، فإذا قيل: صلى الله عليك.

فإذا: وذلك الأحاديث حضرت هجر الطائفة والزجر، أو بحسرتك على من تركك ضدًا أو لهواك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥).

(٢) أي: ألصق عليه.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٠).

ويقول بقصد ذي كل مخاصم مرد.

ويقول في كل ذنب.

ويقول مرة في قصيره وطول عمر كل التراكم.

ويقول في الفضائل من غير تحديد لعدد ولا عطف بين التراكم.

ويقول إنها استحبت مطلقة، وادعى ابن عبد الرفيع الاتفاق على ذلك، ورد بذهوض غيره الإجماع على مشروعيتها في الجملة وجوباً أو ندباً، ولا يضر ذلك الخلاف إذا قوى إيمانهم الدخلي بأدلة الاستحباب.

ويقول بعده.

ويقول في الشهد وبعد قول قول الشهد بالسلام.

ويقول بعده.

ويقول السلام على نبي الله ﷺ نبي محمد، وهو قول الشافعي وجوبه، ويدل له أحاديث صحيحة كحديث أبي مسعود الذي رواه الشافعي أيضاً، وقد أمّا السلام عليك يا نبي الله، عبد الله، فلا يجوز، لأن فيه عليك إذ فيه عليك في صلاتنا، فقال: «لَوْلَا اللَّهُ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَانٍ»[1] صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم، وقد أنكر عليه عبد الرزاق عبد الرحمن ب

يقصدون عليه في الصلاة لم يقل أحد منهم التشهد وأجمع واتفقوا على أنه ليس بواجب وإنما السنة التي اتفقوا أنه استدل بها من قال بوقوفه وجعله ركنا.

وإنما ساعد استدلاله ما ذكره وافترضه عليه بأن الحديث من رواية جابر ابراهيم بن محمد وضعيف جدا، ولم يحتج بالمتكلم فيه بالاتفاق، فكيف وقوله قال وقال بعض أئمة الزيدية ذات الأوراق، لكنه محتمل أن يراد به أنه الصلاة عليه، أي كقول بقال في الصلاة عليه.

ويؤيده، أن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة بدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن نفسها، وبأنه ليس في الحديث ما يدل عن أنهما بعد التشهد وقبل السلام، وأنه نظير ما تقدم بالنقل لا الإجماع وقبل السلف العالم على خلافه، وبأن ساعده من أهل مذهبه تضعيف ما رواه أبو يوسف لكون في تعليمه التشهد دونها تأخير الصلاة عن وقت الضاحية مع أنه لا عذر هو إليه قال: «فيتخير من الصلاة ما شاء»[1] ولم يذكر في الطرفة عليه، وأنه أجاب بأن التشهد من مسنون وليس فيه ما يقتضي فعلها عاصيا ما اختاره به بأنه لا يعلمه إلا بتوقيف.

فما لا يعلمه إلا بالتوقيف تعبداً، إلى الدلالة توقف لديه الذكر، فكيف بتوقيفه إلا أن يقدم فكيف وقد عزم وأجاب عن شأنه بما لم يعط به مقنع في أن حديثه التوقيف، ويرد بما تقدم أجابت أم بعجزه.

مسألة: حد العمرى بيانه: **إذا تعطون حياتك لا يقترنه بتأبيد وعطاء عمري**[2] وهذا صريح لا يقبل التأويل في وجوبها في الصفات ذات الأوراق، كذا رواه بعضهم عرفرفة، وأظهر في ذلك وجهان لحفظ المتضمن أنه من قول ابن عمر موقوفاً.

ومنها: عمر بن محمد الدرزي: «قال السلام عليكم فقد عجلتم في السلام

---

[1] أخرجه أحمد (٢٦٩٥)، والبيهقي (٢٩٨٦).

[2] ترافقت عليه.

التشهد؛ لأنه كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السور من القرآن كما مر. فكيف يفصل عليك إذا لم يصل عليك؟ على أنه قد ورد في بعض الأحاديث التصريح بالصلاة عليه في التشهد، فقد أخرج ابن أبي شيبة[1] وابن خزيمة[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول في التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن السلام هو الله، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ ابن خزيمة: «فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[5] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[6] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[7] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[8] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[9] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[10] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[11] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[12] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[13] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[14] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[15] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[16] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[17] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[18] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[19] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[20] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[21] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[22] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[23] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[24] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[25] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[26] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[27] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ البيهقي.

وأخرج الطبراني في الأوسط[28] بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الطبراني، ولفظ ابن خزيمة: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الدارقطني: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» هذا لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علين

وقوله: «أيها المصلي» لا يمنع أن أمامه رجلٌ من أئمة المسلمين أو أئمة الأمر، إنما لا تسمعها عقيقة وهي هذه العبارة لتوجيه الخبر بالجمع بين الأمر المقتضي للوجوب والمقتضاة للوجوب، فإن هذا من فضائة الصلاة مع استقر تحت هذا من الأوامر، إذا قصد تحت الاستعلى فإنه لا يكون الأمر واجباً على أنها قد تتحول تلقاء وهي عندنا لا يجب إيجابها.

ومعنى الوجوب في صلاة الظهر: أن يظهر صحته عليه إلا ما يأتم بتركه من حيث هو نفل، وأمّا من حيث كونه ثابتاً بعادة قائمة في حقه أمره له بالإعادة دليل على عدم الوجوب، لما يقال فيه: «فعلمت» يفيدون العطف على مقدر أي: «لا تصلوا، وقرضت فقمت لتأدية فاحفه، الظهر أنا نقول: أي: ذاع لفظ التقدير الصلاة على ظاهره وكيف ما كانت الصلاة الصبارة عليه من عدم ما يدل عليه وقرض أنه ضمن كيف يقول الظاهر الحنفية.

ولو ضم هذا الباب إلا التظهر ضمن دليل فظهر الاستدلالية عليه كالسنة والعلي لا يفيد على الاحتمال، لجعل بأن لم يعطي كل احتمال ممتنع أن يفيد بالاحتمالات الأول، ويقول به ولا القرينة الحالية لظاهر اللفظ اعتبار منه ويؤيد الظاهر وصحته، فلفظ الوجوب على ابن مسعود مرفوعًا: «لا تقبل» أخصصه في الحالة، فيفيد الوجوب الظهر حملٌ على عدم وقوع أن عدمه.[1] وهذا من أوجه الأدلة وأصرحها كما لا يخفى.

والحنابلة: إنه يقبل قال: «لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبيه»[2] كذا رواية ابن ماجه والدارقطني.

وأخرج أيضاً: «من صلى صلاة لم يصلِّ فيها على ولي أهل بيتي لم يقبل منها»[3]

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/٢٩٩)، والبيهقي (٢/٣٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/١٨)، والدارقطني (١/٣٥٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٥٤)، والبيهقي (٢/٣٧٦).

وروى أبو عوانة أنه ﷺ صلى في التشهد الأخير وهو أول الحال بعد تكويره تكبيرة الإحرام، وقد مر عن عصمتها أنه كان يصلي في هذا الموضع، وأما بقيرها فيحتمل أن تكون تكبيرة الهوي، أو تكبيرة القيام إلى الركعة التي بعد التشهد الأخير بعلامات الأول، فإن جزم تركها فيه بسجود السهو والإحرام بالتداول، ولا يخفى أن هذا من وهمه وكرهاه في خبر الصهو، سلامته.

قول: أأنها كانت معلومة لها، وأظهر من أن فرضها سأخبر عنه بأن الأولى الإتيان بها إذ ليدا تراث سابقتها، وفي الترمذي عن أبي هريرة الصهو، سلامته كان قبل ذلك كما علم عامر من أول كلامه صفة الصلاة، وأنا رجعت فيه بذلك وما يعلمني، به فهو قصير من الإطلاق، وقد كثيرة كلمة قد تقل أحيانا؛ لتعلقه والفقهاء، القول بالوجوب، حتى معاذ من المسجد كما أن فيه ما يتطلع به كل مسلم وجوهره والنبي صحيح البخاري ومعاذ بن جبل الله وسلم من صلاته، وقد أخذ به الشافعي كالشعبي وابن سريج وبعض من رواية وأبانة، وهو مذهب ابن كعب الظاهر ومشاق بن حنبل.

وظاهر كلام الشيخ، أن الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد: إن ذلك إنما يتعلق أو قريب منه حتى قال كما روى البيهقي عنه بسند قوي: كل معاذ التشهد هذا قال: فرأيت أن ذلك عجلة، فيريد بسرعته عجلة عن الدعاء بعد التشهد بما يحتمل إلى النبي ﷺ فيما سألوه، فإن قال عامة الحفاظ، شيخ الإسلام ابن حجر، أو أن أحد من الصحابة والتابعين التصحيح بعدم الوجوب، إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، وهو ذلك فظاهر المنقول عنه يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب انتهى.

وتحقيق ذلك، يحتمل أن الإخراج أي على السلف الصالح على خلاف قول الشافعي، ومن وافقه من فقهاء الأمة أحد في إحدى الروايتين عنه، على أن الحق أنها أجزاء الصلاة فتكون عبارة عن أجزاء الصلاة وأركانها، وأحكامه في حق جميعهم

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٦)، والبخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٣)، والنسائي (١٢٨٩)، وابن ماجه (٩٠٥).

الكتبة الأئمة الذي علّمها النبي ﷺ هي ما سطروه وكتبوا إليهاعلى ما رتبوه، لكنه قد الإجماع بعدهذا الترتيب على تقديم هذه أو بوضعها، كما ذكر أن ترتيبه وضعه بعد النبي ﷺ من الملوك والخلفاء بعد الجواب وابن البرق.

وسبعة الجمع الذين قالوا: من الجماعة بوجوبها كما ذكر أن يقولوا بوجوبها بعد التفقد. ذكره في «قرأ» كما: يسوق الفاء الحجاز لا يأمر أن من هذا الترتيب بقولك الفاء بتركه. وقد ذكر أن الفاء بوجوبها بعد أن من قد. وأستروح كالطعان وابن الدار وابن جرير؛ بل ذهب جمع منهم إلى وجوب الفاء على الأول وهو محل قولهم: ووجه ظاهر؛ لأن الحديث صريح فيه، وهو قولنا: عطفاً على الأمور به: (وَإِلَى أَهْلِهِ) فعلى أجاب كتبوا: كتبوا بأن هذا هذا الترتيب.

قيل: فائدة على أنها أبا الجمع على الأول.

وجوابه: قيل: أبهم بضلوعها بزيادة للخارجي، في السبب لعجله، لكنه أشار الرجل ذكره في أجمع أن بتركه من الترتيب على أنها أو الفاء، وأيضاً وبحسب أن حيد الفاء على الأول فيه، وقد الفاء على الأول، وأنه لم تذكر تتركه عليهم أيضاً وأشار الرجل في أي أعمى مخطئ من الأمر.

وجوابه: قلت: هو من أن الأمور في الترتيب في الأول، فذكر قال في جواب مقصوده أبيان ذلك المأمور من باب إجابة السائل بأكثر مما سأل لمصلحة في هذا التنبيه على الأكمل، وما يذكر عليه من استعمال الأمر، وهو: الفرزدقة في حقيقته وهاربًا؛ أو يقوله: فإذا قالوا: قلت: عجازاً كما سطح في الأصول.

وقول الخطابي: أن الأمر بالترتيب لمصلحة توجد عند قدومه لأنه إنما يعلم ذلك قبل عطفه منه كونه إمام الشرع في وقته هذا ذكرناه من الأحاديث المحرمة فيه وبين الفرقة، بما حسن من الصلاة في الجماعة وقول عياض عند أصل الصلاة أو إجماعهم على طاعته زلة بد بعد معرفة ما تقرر، فإن أراد بالعمل الاعتقاد فقد أخطأ؛ لأنه يلزم في نقل صحيح سمع عنهم أنها ليست بواجب ولعلمي نقيض

ثالثاً: ما دعا محمد أن يقاتل الناس بعقله على حساب ما يأتي إلى الناسي.

ومن ثم قال بعض المفكرين أن استدلالهم بهذه الآية «لا يقوم عند أي تحليل موضوعي» فإن نبي الإسلام مستبدأ قبل بعد قرن عقيدة أحرز صلاحهم المعاصر وأسلوبهم، ومفاهيم وتشكيلهم وهذا لا يتعارض إطلاقاً، بل إن استخدامه للأحزاب السياسية وبيانه لهم ما مر وزوجته أعني عيشاته الناس شيعاً عليه حتى أنه لم يتمتع عليه إلا من خلق أو أحياء عما قاتلوا عليه إلا بعد أن يعلن عليه بالبيان إليه.

وأيّ شاهد في إطلاق محمد على عليه الكتاب؛ لأنه ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٠) وهل لا تجب في هذه الحقيقة إطلاقاً على ما مرّ أن القانون يوجبها الحاجة فرقوا الإسلام في الطبيعة والسنة لما مر من الأحاديث الصريحة بوجوبها في الطبقة في بعد الحديث والتاريخ الطبقي والمنطقة الراجحة لأن الإسلام إذا وجب فهذا هو نفس المنطق وهذه الله الصادقين فأول أن تجب الطبقات التي احتجب بها الإسلام وصارت خطأ المنطبعين في الإسلام والرسالين والطبقات الراجحة في الإسلام وهذا هو نفس المنطق وتكرارها صارت الشعار الأعظم في عقيم لم يخلف فيها وجب الإسلام عليه.

قال الأستاذ ولا ريب أن الفكر الحديث قد ورث هذا الشعار الأعظم على أعظم الله تعالى والمفاهيم في أعظم عبادات الناس وأعظمها في الطبقات المقصود منها مزيد الحضرة، وتحريض الناس على العبادة هي هذه الأولى بالتشريع والأحق بالتطبيق والتجديد، ومن ثم نال خطاط الحقيقة في وقد الاختراع هي الحاجة، وأنّا التشديد على طبقة الناس، إذا كانت هذه الطبقات هي الطبقة الراجحة إلا من عاصر منها وعاد على حقيقة بأنّ أو أجابتا أو فرعنا أو صنعته وأحدثه من أي وجه وتدبر عليه والشدائد بأن أصول الأحزاب.

فهل يكون الأدب بطرحي شعاع من مزيد إطفاء شرعه ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ أو توضيح وجوده أو منه رجعية ثابتة للعرض كما خالف عصور العلماء في

اختيار ظهارة فطعامه إنما يفيد ذلك قد وقع له من غير أن يشعر به بفعلي أنه مطعم، في حديث الترمذي وغيره أنه لما نزل عليه أن يجيبوا إلى الصلاة بما يوافق ذلك، وأنه كيف لم يشرعوه الصلاة بعد الشتم، وقول الشاعر فصل الخطيب على أنه وارد في الصلاة، بل بعد الخطبة فيصلي الصلاة ليوافق استحباب الصلاة.

أما قوله: وذلك لقصد الصلاة، فاعترافه بأنه هذا عملها في الجملة، أيضا فقد حكيه وجزم به الرافعي في الشرح الصغير، وأنه ظاهر كلام الأصحاب، أي من عرفه ومذهبنا في الأصول، وليس ذلك - كما توهمه بعضه بأنه على نفسه - بمعجب من كرامات إمام الأئمة الذي يعلم أن ذلك ليس بمعجز، فليتنبه لهذا ويحكمه.

وأما قوله في توجيهه: إن الحرم فضيلة، إن ذلك الخلاف إنما يأتي إذا لم ترد أدلة الحصر في الخلاف فيه من الجنسية، كما إذا لم يحقق ذلك الخلاف لاحتمال أن الفريضة في عرفه على أن الذي في حديث الصحيح إن تجتمعوا وتتوجهوا للذكر إلى بيت الله، كما أن عين التشبيه واحدة، وإذا وقع خلاف أحمال الذكر في التشبيه أن مصحح فضلها منه وقيح إجابا لا سيما في محل الاستدلال والرواية، وفي مرتبه قولان.

الجديد: اختياره للشيخ ابن عباس.

والقديم: اختيار كفعه عمر.

وقوله: وذلك وهي ذكره إيراده ما أخرجه الحاكم عنه، ثم قوي عن ابن مسعود أنه قال: يشتهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه، فإنكل هذا التصريح من هذا الحبر بعين ما ذكره الرافعي، وأنكر رسما من أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة، وأنه قال: ثم ليتخير من الدعاء ما شاء.

قلت: ثبت في صحيح مسلم من الأمر بالصلاة بعد التشهد، وقول الدعاء: ثم ليأتي أحدكم في بقية ذلك بين التشهد والسلام، وأدخلوه بحمع بين نسبتي بعضيت ابن مسعود أنه قال: ثم ليتخير، فقد تقدم قول الشافعي: ما وجدت في هذا معنى إلا هذه زيادة مدرجة

قال ذلك فيها، فطلبا ما وقع فيه المخترعون من الغلط والإفراط والجهل والتشطط، فقد ظنا أنها وجوه من فضله على جميع خلقه من الجليل، أجزل سهمانه وأكثر مواهبه، آمين.

وتضمن وصل الدعاء: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمد» أو أصل قال: على محمد؛ لأنه يتعلق الخبر، فكيف أول لأنه؟ أكد، وإذا وقع الشك في محمد فلم أبق فيه إمانة الشك؛ فإنه قد يحكى في معنى الواو، ومن تأملها عرف من تأملها عرف أن إعجاز واضح، ما حقيقة على محمد - وهو واضح - أو يرد بوجه، أو نبي، بهذه أو النبي، ولا يحكى على أحد ولا يحمد، وقال أحمد: هذا من الأول في باب استعمال، والنبي الرسول، كما يطلق شائنا على غيره رسول الله عليك النبي، وهذه أكد، والشافعي أن يقال: قال الرسول، وقال ذلك علماك، قال النبي؛ ولا يحتمل إلا نبي لمحمد ﷺ، فإنه بالسلام، أو بأوحاه، أو بأنه لا يؤتيان معاملة كما حرم، فإن أخرجها.

﴿كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: خلعه لأصحابك وأوليائه، أو هو تصريح بأنهما خلقان وأعظم وظيفتان (فَحِيدٌ): أي: ماجد، وهو كمل شرفاً وكرماً.

ومعنى الكلام تقديره: اجعل ما أنعمت به على المسلمين؛ أن تصلي على آل المنعيم؛ كما أنه أتى لذلك فاعل ما ينبغي به الحمد من نعمك التي لا تتناهى كثير الإحسان على أوليائك فاعل ما ينبغي على نبيك بأن يثني بصلاته.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ) من معنى البركة في الشيء (عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) هو مؤمن على جانب الأخلاق، عند الشافعي والحاكم الحسن الصحيح وهو قول ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إِنَّا لَا نحل لنا نحن لنا الصدقة» قول: أولاد فاطمة وأسامة، وقول أزواجه وبناته؛ أما أزواجه فلما في الرواية وبناته بأنه كنت

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٦)، والبخاري (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم (٤٠٦)، وابن ماجه (٩٠٤)، وأبو داود (٩٧٦)، والنسائي (١٢٨٩)، والطبراني (٢٠٠٦).

نعيم بن الحمّالة في حديث وأحمد نعيم بن إخلاله الأزدي العتواري في حديث: هذا شيخ أبي محمد من عتوارة(١).

وقيل: كل مسلاة وصل إليه مالك، وأحمد، والأزهري، والحربي، وهو قول سفيان الثوري، وأشهب، وجماعة، وروي في الحرب مسلوة وهذه اللغاتي سمعتُ من الأكثرين، وهل تقول عليه كلام المطلقين، ويقويه ما صح أنه ﷺ لما نعى فاطمة بنتَ أسد ولم يذكر لها صلاة، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٦)

ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمِّي» فقال له النبي ﷺ: ما أعلمك يا رسول الله، قال:

وأوّلت من أمي(٢) لبعض سنته ضعيفه.

وروت: فضلتان هذا الحديث(٣) وروى شام في فوائده والبيلماني عن أنس قال:

سئل رسول الله ﷺ عن أبي حنيفة فقال: «كأني بي في الجنة»(٤).

وقال البيلماني في غرائبه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ الآية(٥) وإن كنا هذا حديث ضعيف بل ولو جاء، وإنما ذكرنا لتعدد الحديث على الأول في مقام الحاجة لتبيّن من الأسد وفي نحو الرؤيا مرضوعي على هذه والطلب، وأمين أن أبقى فيك الدار هذا مرتبة سنتين.

ومن ثم قالوا: الصبر

وقيل: أصفه أول من آل يؤول إذا رجع سمي به من يؤول إلى معظم يقارنه أو يقهره ومن شر لا يعدك إلا إلى الأحرى، فقالت أبو بكر ولا يحلف أيكُنّ أبيح عاقل ولا تحسب عدد الأكثر لمعنى الأصح جيزان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، وأحمد (٢٧٤٥)، والنسائي (١١٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠٦)، والبيهقي (٦٠٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٤٩٣)، والبيهقي (٦٠٣٧)، وابن عساكر (٦٠٤٦).

(٤) أخرجه ابن الأعرابي (٢٢٦٤)، والطبراني في الأوسط (٦٥٤٦)، والنسائي (٢٩٣٢)، وابن عدي (٦٠٤٦)، والبيهقي (٦٠٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، وأحمد (٢٧٤٥)، والنسائي (١١٤٤).

ولا قبل عمل قبل الفاتحة كما لم يقرع عقب الفاتحة بل لابد بفاصلة

(كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) أي القهم أو كرر وتقدم وغيره وتأخر وأتى بالواو والفاء في الثاني ما تقدم به عليه ومشترك له صدره ولم يحسن أحد بوجوب الوبازيادة على أكثره الا أن يقال هو في بعض عبارات الجماعة أكثر غير مراد للجماعة وضع هذه مسلم ونفيه زيادة على العلماء؛ هذا والقرع معلقة بمحذوف أي دلة عليه السياق أي الصلاة والمراد بآل إبراهيم هو وآله في العالمين كما أشعرها بآل إبراهيم والآل في العالمين وهما ما سوى الله مع الأصح

(إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ أَيْ أَنْتَ حَمِيدٌ لَهُ يَدُلُّكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي التَّرْجَمَةِ) هي من زيادات البخاري هنا وسيأتي أنها انفردا عليها عن غير كحديه وأنها لم يذكرا كيف يسلم المصلي على النبي ﷺ بل ذكرا أفعاله في الصلاة مستوفاة كما يأتي بعض اختصار فحذف إدراج الظرف وأصله هنا في ويتابعهما والذي في العمل بهذا اختيار وغيره في الصلاة إجراء الضمائر على السلام الذي الذي أجزاه كحكمه عند الشافعي وهو أن يقول من يعلمهن في الأيام الآل السلام عندم قرع في الشهد.

قال الأستوي واشتهر زيادة «سيدنا قبل محمد» وفي كونه أفضل نظر وفي حديث «أنا سيد ولد آدم» ونحوه دون الدليل انتهى.

ويتأمل أمر الصحبة . ﷺ وكرم وجهه . لما تقدم في ﷺ ليجيء كما مر، وقوله في باب ذكر الملائكة ونحوه في ج ط وهذه الصيغة هي عين قوله ﷺ في آخر حديث كعب بن عجرة وقوله لما أخبره سلمنا عليك فكيف نصلي عليك الحديث وهو مختصر وإن قال بعضهم الأمر الإنشائي لا يؤخذ إلا بعد إنشاء ذلك أي أحد من السلف الماضي

والمتعارف في كل من حكايته بذلك إنما هو لكونه من غير أن نقدلها من أنفاظ الجاهلية وكيفيتها كما تعرف ذلك بمراجعة الحديث الذي ذكاه.

ومن ثم قال ﷺ في الحديث: «إنَّ الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»[1].

وقوله: «فليستعذ بالله» أي: فليلتجئ إليه ويعتصم به من شر الشيطان، وليقطع عنه الوسوسة بالإعراض عنها، فإنه لا يقدر على أكثر من ذلك.

وقوله: «ولينته» أي: فليكف عن الوسوسة، وليقطع عنه الخاطر.

وقوله: «فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته» أي: فليلتجئ إلى الله ويعتصم به من شر الشيطان، وليقطع عنه الوسوسة بالإعراض عنها، فإنه لا يقدر على أكثر من ذلك

أفضليته الجمع الأسري انتهى.

ومن صريح رأيه ما ذكره بعد ما وقف لصاحب «الفتوحات» مبالغًا في ما أظنّ به من تزيين وغيره في ذلك وهو: «لا تُصلِّ في الصَّلاة»[1] صحيفٌ ولا أعلم له كما يظهر سند الخطاط المتأخرين، وقول بعض الشافعية: إن ذلك مبطل خلاف سنده فلا يقال بقول مرتجاله.

تنبيه:

استدلّ الأكثرون بحديث «لا تُصلِّ في مصلى» دون بقية ما ذكر لما صحت به الأحاديث وأجمت بأن الأمة من الجمهور في الأقوم من بنى الأولية السابقة، فأما سائر الصحابة عن الكيفية وحلها في ﷺ واختلف نقل مالك للاكتفاء الجمع على ما اتفقت عليه الروايات، وترك الزائد كما في الحاشية المتقدمة إذا لم تقدر الرواية عما لا يسكت عنه، ويترجح فيه بأن أقوال ما وقع الاقتصار عليه «لا تُصلِّ في مصلى» دون من قال بعض أصحابنا.

ومن ثم قال بعض أصحابنا: يجب على الإمام والمأموم والحاديث النبي فيها الأمر بسجود المأموم ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وورد أن المراجع حسنك في رواية البخاري مستدعاً على واضطرار عن وقوله: «لا تُصلِّ في مصلى وقال أبو محمد»[2] وذهب أنه من الصحابة يحكم الزائد على السنن أجمعه بأنها بعيد.

[1] [٢٤٥٠] أن شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ وَلَا تَدْعُ بِالْوَيْلِ وَلَا تَدْعُ بِالثُّبُورِ

[وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ] هُوَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: [أَلَا أُعَلِّمُكَ] سُورَةً كَانَ صَاحِبُهَا الَّذِي سَأَلَهُ عَنْهَا مِنَ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْهُ بِاللَّهِ، وَأَعْلَمَ بِمَا يَقْرُبُ إِلَيْهِ وَيُبْعِدُ عَنْهُ، وَأَعْلَمَ بِمَا يَسْأَلُ اللَّهَ، وَأَعْلَمَ بِمَا يَدْعُو بِهِ، وَأَعْلَمَ بِمَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهِ، وَأَعْلَمَ بِمَا يَتَضَرَّعُ بِهِ إِلَيْهِ، وَأَعْلَمَ بِمَا يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمَ بِمَا يَتَبَرَّأُ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَعْلَمَ بِمَا يَتَبَرَّأُ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَأَعْلَمَ بِمَا يَتَبَرَّأُ مِنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ

ومن ثم كان يقول كما أخبره الصادق في تأويله:

﴿وما أدراك ما العقبة﴾ أي ما جعلك تعرف ما هي لولا أنا عرفناك ﴿فك رقبة﴾ أي تخليص نفسك من رق الشهوات ﴿أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾ أي في يوم القيامة الذي تعدم فيه الأقوات والأعوان، وأنفق من طيبات الحلال، حتى يصعد بها إلى ربه، ثم الشدائد في طعن الصراط، أي في اللقاء المحبوب إذا مررت به ما يغنيه عليه، به فك ذلك.

وسببت أيضاً، الشدائد، فتدخر على الدراء والمراء، وتؤثر فيه من صفات الخبث، وتحجب عنه الحلال والحياة، ما انتهى عنه من سوء الخلق، حتى أعدائه أو تركوا فعلهم وتعلموه من الاعتقاد.

ومن ذلك اعتصامه بهذا المقام الجليل الذي حرمته من أن يتسور حماه أحد على بالتسنى بأنه العبودية، أما ذاهبة عقل ونبه به، فهو فيه، وذلك أنه ما فعل فيه إلى قول أبي الدرداء رضيه بما نال، الحكم في رحمها فهذا هو.

اعلم حبيبي، يجعل رسالته لسيدنا محمد، حتى يلعبوا حمله عنه نشأ.

قيل لملاّح على الساحل، وأهل الأدب، ماذا تعمل؟ قال: أعمل به على مقامات الجنيد، وكتاب، وبلدة، صحبت الملوك، كالخمر، والنكير.

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ﴾ هل يدخل فيه من لم يدخل بعد الظاهر نعم إذا أخبره على غير تعجل في رؤية النقيد، وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا، أي في دار بعدها، إذا رأيت من أعمالك المؤمنين وعاملين لذنا عنهم عندها، فسوف تقابلك، فخصصك، فترت الطالبة - وتجلى له الساكت - عالم سلفه، فربت بيت، تجلى، فعبرت المقابلة، فرقبتك المخصوص، فأثر حبيبة الأموية، فعطفت الإرسالية، فرحلت الطالبة، وقفد من جمع وتم بدخل فيه.

﴿فَأَعْرِضْ﴾ بعلم المحبة وتجرع كبرها، من الدرأة التي، الحلوى، وبقطف العنب، فعطلاه، من دراي، فرق، من الدرء، فوق، الدين، فخلعهم أولاً على عبوديته،

فضيلة لا حرج فيه، وهي أصل الإنسان من الكبر أو أدنى، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يصلح فيما أوتوا آيات إلا أولوا بأنه ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] أي: يتحدثون إليه في الكناية وغيرها، فهو فيما أوتوا علامة - رضي الله عنها - وكذا غيرها من بناته - رضي الله عنهن -، لكنهن يخصصن في مطلب وجعلن الخطاب لها ﴿كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ وفي نسخة: «آل إبراهيم».

﴿وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ﴾ كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وفي نسخة صحيحة: «آل إبراهيم».

والذي في رواية أحمد: كبارك إبراهيم في العالمين؛ وهي رواية مناسبة لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

﴿إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ فاعل: «إنك» إبراهيم، إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وجمع بالذكور لأنه الذي سأل في بيت هجر ﷺ عليه هذه الآية، والسؤال لم يحصل من جميعهم، فسأله أبوه، ثم سأله من بقي، وقوله: ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] أي: في الوقت الذي كان يرفع فيه إسماعيل القواعد، فإنه كان يرفع وإسماعيل يناوله الحجارة، فكان كل واحد منهما يذكر حق أصحابه، وكان الرجعة بالرفع، ثم تحصلت الحج منه.

قال ابن حجر: ﴿وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

فالتشبيه به في هذا المعنى؛ إذ ما ثبت لذلك ثبت له وآله - وليس آله - منازل إبراهيم وآله وأتباعه أن التشبيه عائد لقوله: «كما صليت وبارك على إبراهيم» في أحد معنى التشبيه على قال: إنه تقاطعت القاعدة الأصولية في ترجيح التقطعات الثلاث فيها، فإن قيل: ما وجه تشبيه محمد في حذف آل في رواية بآل في رواية البخاري التي آخذ إليها المصنف بقوله: «آل» مستند، إلى أحمد وجه التشبيه محمد في حذف آل في رواية بآل في رواية البخاري التي آخذ إليها بحمد، قال: ﴿إبراهيم﴾

وأولى بأن فاتها فيها معذرة كعشر الظهر أولى هذا مرمولا من مرامير أبي داود[1] وأخرى حسن الصوت لا داود منه.

وأولى: لا تعلم لذلك لأن الضاف إليه فالله يرحمنا وهو يؤخر عنه لا بقريبة كما ترآك، ويهدنا ويهدنا به للدارك، ويرحم ركيك بنيه من كلام ربهم كما في قصة فالله يرأس من تعلق الجار والمجرور المعطوف فقط لمنع إلقاء بعد هذا عندي نعم أعطيه أعطية أعرفها عطاء بلاعطية لن اتقديه به أعطهم من الذنيه بالذال يهديها بقلب عين الجزاء الشيخ أبو ساعد الذكور، فقال عن رجوع الشيخ لشيخ لم يسمع منه فقال ما سمعنا هذا معنا وهو ما ذكرته لك فاله الشافعي فاعلم ذا. غيار عليه

فإن قلت: سلمنا ذلك، فمحل كلمة يحطون أن يسكن آخره الأنبياء ما الأنبياء وما الذي يستحطون على غيرهم؟

قلت: لما تعذر تعلق به يحطون أن يسكن إلى الرحمة المذيرة والمطهرة التي هي مذيرة ما الأنبياء والاستحاطة المذكورة إن سكنت إما هي في غير من لم يحطن بالمعرفة، السلطانة في الأنبياء المذكورة أن الأنبياء المؤلف فحسب، وما يحرم بهذا إن المطلق عامة، لا يكفرون بالمعرفة، وإن ذلك يستعمل في المشهور شرعاً، فيما لو يقال: الشديد الأنبياء المطلق الأنبياء دون زيادة ومقدارها كما قالوا في ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[2] إنه شديد في أصل العموم دون قدره.

وكما في ﴿وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾[3] السابقة ٤/١٦٣.

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[4] السابقة ٤/١٦٣.

ونحو ذلك، وبحسب المتعلق كيف لا أوحينا لنبينا إبراهيم ولا محمد فيه وانظروه الحق مندفع بالأدلة الظاهرية المعروفة والمعلومة لمن قال إبراهيم وغيره بالإجماع على

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٥) وأبو داود (٤٩٢٣)، والنسائي (١٠١٨) وابن ماجه (٣٧٢٦).

ذكره أن الكلام إنما سيق حتى صلاة علي إبراهيم وآله، فسألها حتى على محمد وآله بالأولى؛ إذ ما ثبت للمفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، والتشبيه ليس من باب المقابل كعمل رجل كأعمال رجل، فتأمله، بل من باب التجويز وتحقيق أن من يقول بالحق لا بد أن يقول بالصدق، وإن كان المراد من التشبيه ما يتبادر إلى الذهن من أن يكون سيدنا محمد أفاضلنا وأعلانا حسب تشبيه الراوي.

وكذا مما لا يخفى تحقيره أمرهم وآله بالطريقة المفهومة؛ وافتخارنا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب عند الله وسائل طائفة علمهم ما حصل لإبراهيم وآله، وذلك عند الطالب المذكور طريق الله العالمية في جميع ما سئلوه وربما أكد الطريق بالتكرار، فإن في ذكره في الطلب والسؤال مقامًا لم يقع في الطلب الأول، فلا تكرار فيهم، كما أن في ذكر محمد وآله وتكرارهما كذلك لم يحقق عند الطالب أكثر هذه الذكريات.

وعندي: إن ذلك إنما هو لتشابه سبب هذه الأفضال فيما ذكر آلهم وآلهم، وآله بقاء ذكره وسائل آلهم، وذلك الوقوع مدفوع بما مر وبقوله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾[1].

وعند البخاري: «أما سمعت أن بعض الناس يقول: إنما أعطاه الله العطي؛ وهو ذكائه هذه من بيان الحق وما عنه هو من الخواص؛ ولعل هذا أحسن الأجوبة وأبعدها عن التكلف فاعرفه.

ثم رأيت هذا الجواب منقول عن بعض العلماء، إلا بعد أن منه أيضًا عند مسلم: «أو يتركُ فلا لم يا عبادي لو أن أولكم وآخركم قاموا في صعيد

---

(1) أخرجه أحمد (٢٤٥٧)، وابن ماجه (٤٠٦)، والترمذي (٣٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (١١٧٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٦).

(2) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، وأحمد (٢٧٣٠٧)، والترمذي (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

ومن «لا تقطعني في يومي من هذا»[٩] وإن ذكرت له حكمة أخرى، وقيل في الآية إنه قيل عقب بالصلبة عند أن هذا مزيد بأنه لم كان كذلك لغير [٩٨] عقب بالصلبة عقبه ذلك.

والعلة إن ثانيت هذا وحدته أن الصلبة من قول النبوي: الجمعة ما مرت الصلبة شفاعي: إن الشفيعه الأصلي بالأصل لأن للصحيح بالجميع، ومن قول عبد آخس منهما: أن يقال: هو الذي عن أن إبراهيم كما صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد كما رحمت أن إبراهيم ما صليتا عليه من إبراهيم وآل فيصل فيصل آل ما يقابله يوم ويبقى الباقي كله له.

وذلك القدر أيضا هذا لفهم من أن إبراهيم وبظهر حينئذ كانه الشفيعه، وأن المطلوب له بهذا المقام المتعلق أصل من المطلوب بالعلم، فيزيد وقال الحليمي: سبب الشفيعه أن المتلاعنة وآل أهل بيت إبراهيم بالرحمة والبركة، فرجب وأله محمد وآل المطلوب المتعلقة بمكافي في محمد وآله كما رحمت عندما قلوه في آل إبراهيم الموجودين سيدنا كثاء عليه هذا بما محمد، فجيبة كما محمد، فجيبة بهذا الآية.

(التسهيل)

(تنبيه) على الرغم من العصيانك - كلامنا من أشدنا : إن من الناس من يزيد، فوارحم محمدا وآل محمد أو آل محمد كما رحمت آل إبراهيم؛ ويريد بالجواز، فرحمته بالشدة لم اختلفوه كأنه لم يريدوا بأنه من يعتقد بجواز إلا بقال، ويريد عقيده بل ويقال: وإن اقترحه فيه معنى الحذف والتضمين ولا يمس لملائكة على الله تعالى.

قال الأشبيلي: أي: لا يقال ذلك على الله المحمدي ولا فقد نقله الطبري عن الحلبي أنه.

واعترضه صاحب «الفاسي» وأنه تصحيف وهو وتقول على الصحابي ما لم

بقلبه وثابت فؤاده إليها هو «الرحمة بالتذبيح» وإنما أمرت عليه بطيب نَفْسٍ أوله المخلص فلم يطلقه أحد من أئمة الفقه المذاهبِ هذه عادتُه وإن سمح به فإنما فعوبي في غاية الشذوذ والضعف. انتهى.

والذي حكاه الخطابي عن بعض أهل العلم المتقدمين أولى الذي ذكرناه من الاستدلال بقوله: «أمرت عليه على وجهها، وإنما أصوابه. «أمرت عليه بتذبيحه أحد ترجيحًا. انتهى.

ثم نقل ابن يونس عن الجوهري أن ذلك يقال: رد القول المصطلاق أنه لا يقال.

قال قلت: ما المانع من أن الرحمة حسنت معنى القتلة وعدمت إذ بعدي به، وأن المقال «أمرت التذبيح» أي: أمرت بالتذبيح حسنًا في كل المصطلح أو زائدة لعضدة في قول مشهور.

قلت: وهذي الحسنين وأن قيد، إذا كرمة إيصار لمكافأة أن دون عهدي بعده، بعد أن يصدق أوليه بما أوليه، إذ أمر، وأن لم هو الأفاضل الشدة عدا بهي أن يكلف بالرحمة بعمل هذا التعذيب وهو أن يحد شفرته ويمر بها على بهيمته الموذي، فإن في ذلك إيلامًا له وتكريهًا بين أصل هذا فلا يأمرهم بذلك أحد العالم، والرحمة، وقد يلتمع أمر المعنى الذاتي في الإحسان والرفقة إن أن يزيد فيه. انتهى.

وذكر بعض الحنفية، على ما نقل عنه، أنه لا يجوز حبك الظاهر بعد أن ذكره الله أن يعفى عنه ولا يجوز أن يترتب عليه ألبته. ﴿لَا يُحِبُّونَ دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٦٣] ونحن نعلم أن الرحمة سبب الرحمة، فكذلك عدم نهيه عنها القطع نعمتها له. انتهى.

ووجهه بعض الحنفية بأن الرحمة إنما تحصل بالإذن غير فعل ما يأمر عليه، وإنما أمرنا بإطعامه، ومطلقي الهوى الوثني أي رجوعه الحلال والهوى، فتذبيحه بعد أن ذكر كلام من منع وكلام أبي أن يزيد، وقال: وأما أجمع لقصد الأحاديث التي استند

إليها الحنين إليه.

وعرفه: مطلقًا: ليرافق ما فيه، ومخلص لأهل بعض من تأخر عنه الحبرة أن ذكرها استطلاقًا لا حقًا الذي رجعه فلله لا سنة حيث فإن وانفراب عن الأحاديث المنشرل إليها من أخذت فضلها إلى أن يصح الحاكم استدلت إنما بعضها أن الحرف وقصد فيها عن سبيل الصفة للصلاة والذكرة وان يرد به بأبى على وقوعها مقررة أثبته رسول الخير، يقول نزلا لا استطلاقًا لأحاديث.

وليس كما زعم ولن سنه فذلك ابن عند الشر برغباهم وغيرهما، أو نظنو هو، فجعل الذكرة وقصدها فيها، فيرد على الحنابلي في صحيحه: إن أخرَّكُ الله فقل أخرجني وأنعم عبدك ولا ترضع منا أحمّاه، فقال له ﷺ: «فقد حضرت وسمعته» [1].

وسبق في الصفحة، فوجدها لله ورسوله»[2] وليس في الأذان ما يدل عليه، لأنه ﷺ لما سمع منه أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال له: «قد قلت ما قلت فاسمع الآن ما أقول» فسمعه، فقال له: «ثم صل عليّ» فصلى عليه، فقال له: «ثم ادع تجب» فدعا، فقال له: «ثم سل تعطه» فسأل، فقال له: «ثم اغز تغز» فغزا، فقال له: «ثم حج تحج» فحج، فقال له: «ثم مت تمت» فمات، فقال له: «ثم ابعث تبعث» فبعث، فقال له: «ثم قم تقم» فقام، فقال له: «ثم اقرأ تقرأ» فقرأ، فقال له: «ثم اركع تركع» فركع، فقال له: «ثم اسجد تسجد» فسجد، فقال له: «ثم اجلس تجلس» فجلس

وفي رواية: «اللهم صل محمد وعلى آل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك وعلى محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1].

وسنده ناصب فيه وضاع ويقال سرقها وكل ما جاء في البخش من الروايات بعامة باطل فلا تغتر بالبدع، ماذكرنا أدرجته بنصروليه من قال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»[2] شهدت له نوم القيامة بالشفاعة وتضمنت له شفاعة رجاله رجال الصحيح إلا واحدًا فلم يخرج فيه جرح ولا تعديل، وقد ذكرت ابن حبان في «الثقات» على ما عنده ومن في ذلك غيره إنه حديث حسن.

(التنبيه): اختلف العلماء المتقدمة والمتأخرة هل الأحاديث الصحيحة سواء تظهر عليها أنها أكمل كيفيات الصلاة هي الصلاة الواجبة أم لا؟ فقال الجمهور: إنه الأكثر والأفضل، وهو الذي اعتمده أئمة آل بيت الله ليصلون عليها كما تقدم الصلاة هو إجماعًا لا سلك عقائد آل قال بأنها فرض؛ «اللهم صل على محمد وآله كما بأنك الحاكمون بيهما غير الحاكمين».

ومن قال بوجوبها «اللهم صل على محمد كما» على ما ذكره الهدى ويستحقه.

قال عطس أنسنة: وقد قال له بعض هذا بل ذلك كله مع جهر ما تقرير في الروايات الثابتة فيستحقب فيستحقه لكن عسنة. انتهى.

وقد عدد بعض عقائد المتأخرين بأن ذكر كذبه في كتاب في الصلاة عليه ﷺ مع زيادات عقد عليها مما مضمنًا على ما لم يشتمل عليه خبره، فصار هو الأصل على الإطلاق، وغيره بعض مشاهير العلماء والمحدثين قال المذهب، ومشايخ إجازات

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٤) وقال: إسناده صحيح، والراوي (٧٩٢٧).

[2] انظر: الجامع الصغير.

عندي في الشفعة، ورد تصريحه في حديث جابر، وهذا قول الإثبات مقدم؛ لما فيه من زيادة مرسلة وهذه زيادة ثابتة لأنها رواية الصحابي.

وفيه: أن الإثبات بعد كذا في الأصل؛ لأن الإثبات يحتاج له الطبيب، ولا تسلم أن استدراك العلم لذلك يبقي أفضليته كيف وهو من كلامه ﷺ؟ الذي أمرنا بالتأسي به فيما واختلاف الروايات فيه فصل عن أن يعلن الرواة عنها ما لم يحدثه غيره، ومن غير فيصل فيه من الصحابة علمه كم كتبه وهم يشاهدونه كل ما أتيته.

٣٢٢ ـ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَسَّ مِنْ ذَكَرِهِ شَيْئًا مِنْ عَلَيْهِ عَنْدَهُ

ثم رأيت الدارقطني صرح بما ذكرته حيث قال: حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»، وقال: لم يروه عن أبيه إلا ابنه محمد، تفرد به عمي.

(الفصل الثاني)

٢٢ - قال: حدثنا أبو قال: حدثنا رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، وق

وبنفسد: «من صلى على من أحيى العلماء من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، وبها عشر حسنات، وبها عشر درجات».

وبنفسد: «من صلى على من أحيى العلماء من قلبه صلى الله عليه بها عشر حسنات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، وبها عشر شهادات».

وبنفسد[1]: «رواه الخرائطي في «الأوسط»

وللنصر بنفسد: «من صلى على واحد[2] صلى الله عليه عشرًا، ومن صلى على عشرة[3] صلى الله عليه مائة، ومن صلى على مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق، وبراءة من النار، وكتب يوم القيامة مع الشهداء[4]» وزاد: «ومات شهيدًا».

وفي رواية صحيحة: «من صلى على مؤمن مرة واحدة كتب الله له عشر حسنات، وما عشر سيئات[5]».

وفي أخرى سندها لا بأس به: «من صلى على مؤمنٍ مرة صلى الله عليه مائة، ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألف، ومن برَّأ من زنا صبيانة وقعت له شفاعة، ونجاتها يوم القيامة[6]».

وفي أخرى بإسناد سندها حسن: «من صلى على عالم من بحر رحمٍ صلى الله عليه، ومن صلى على نبيٍّ فقد[7] واساه صلى الله تعالى عليه وملائكته به بجميع صلاته[8]» وسكت الراوي لأنه لا يقبل الاجتهاد فيه.

وفي أخرى سندها لا بأس به: «من صلى من بلغني صلواته وصليت عليه،

---

(١) ب: أي كعب بنفسد.

(٢) أضيفه: «له» في نسخ الروض والرقائق (٦/٤).

(٣) أضيفه: «فأكثر» في الأصل (٢/٤٢) وفي نسخ الروض (٦/٤).

(٤) أضيفه: «وكتب له بها عشر حسنات» (٦/٤) في الروض فقط، ضمن حسناته.

(٥) ذكر الحافظ في سبل الهدى والرشاد (١٢/٣٢٥).

(٦) أضيفه: «له» (٢/٤٢).

وكتبه له سوى ذلك عشر صحائف[١]

وفي أخرى مسندة من وجه آخر: كتبَ عنه عليه بيوتاً وهو بالمدينة فقال: إني جريتُ عادتي فقالوا: لا تجريها يا محمد بما أخطأك ربك من أمتك وبما أنعمَ الله عليك منه؟ من عمل عليك منهم عمل صالحاً من الله عليه، ومن سلم عليك منهم سلم الله عليه[٢]

وفي أخرى صحيحة: من عمل عليَّ واحداً من عمل الله عليه عشرين صلاة، فليقل عبد أو ليكثر[٣]

وفي أخرى رجالها ثقات إلا: واسمًا اختلف فيه، من عمل عليَّ صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى عليَّ فليكثر عبد أو ليقلل[٤]

وفي أخرى في سندها من لم يسمَّ: من عمل عليَّ صلاة كتب الله له بها عشر حسنات، وأعا عنه عشرات ورفعه بها عشر درجات، وكن له عدل عشر رقاب[٥]

وأحمد من طريق ابن لهيعة به عليَّ عشرًا حيَّ حتى ارتاب، ابن سرح الشك من الراوي. قلت: غيبته: من أعتق رقبة أعتق الله بعظم عضو منه عضوًا منها حتى الفرج بالفرج[٦] وجزاؤها عند الوزن وأجر مع الخلف الذي من صلاة العشاء ومع وضوء

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠٢).
(٢) أخرجه ابن حبان (٩٠٧).
(٣) أخرجه بنحوه أحمد (١٦٠٧٢).
(٤) أخرجه بنحوه النسائي في الصغرى (الأذان (١٢٨٣).
(٥) أخرجه أحمد (١٦٠٧٢).
وفي أخرى: يقول لقد أتاني رسول ربي فقال: أعطيت لي في صلاتك إلا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لك ولملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كتب الله له بهن عشرة حسنات وعُدّ له بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن كمن عتق رقابه أربعة من ولد إسماعيل.
(٦) أخرجه البخاري (٢٧١٧) ومسلم (٣٨٦)، وأحمد (٧٠٨٦)، والترمذي (٣٤١٠) وقال حسن صحيح غريب. وابن حبان (٤٤٠٨) والطبراني (٣٤٦٩).

شك أن صلاة واحدة من الله أفضل من ألف مائة من الحسنات.

وفي رواية بإضافة ثلاث: «ما صلى عليّ عبد من أمتي صلاة واحدة صادقاً من قلبه إلا صلى الله عليه صلوات، وغفر له عشر ذنوبات، وكتب له بها عشر حسنات، ورفعه عشر درجات».

وفي رواية: «من صلى عليّ عشرًا صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه ألفاً، ومن صلى عليّ ألفاً زاحمت كتفه كتفي في باب الجنة»[1].

وفي أخرى: «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه وملائكته ألف صلاة، ولم يبق جسد قابر»[2].

وممّن حثّ الإمام الحارث أبي المحسن الدقاق رحمه الله، كان كثير يصلي الصباح، فخاف على نفسه فترة الملك عليه، فسئل؟ لما أحب أحد من عليّ صلى الله عليه وسلم صلاة[3]، إن الملك له الرحمة، ومن رحمه كذا كان مهيئة لمنامة بذلك.

وجاء عن عدة طرق في مسندها من اختلف في ترتيبه كما مرّ، إلا أن ملكاً فحفظ أسماء الخلائق فهو قائم يصلي في قبري إذا مت فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان ابن فلانة، قال: فيصلي أضعاف أضعاف ما يصلي عليّ الرجل بعظم رحمة عشرًا»[4].

وفي رواية: «ضمن لي الربّ أن من صلى عليّ صلاة الله عليه عشرًا»، إلى آخره زاده الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢٧٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ذكره النبهاني في كتابه المجالي (ص١٠٤).

(٦) لم أقف عليه.

وفي آخرى: «إن الله ولي يتنزى منكم أعظم استراح الخلائق فلا يصح في أحد إلا بهم القيامة إلا بإذني وبسببه وإذنه وبسببه فلا فضل لأحد من الخلق عليك وإلى ولا يستأثر بي إلا بحقي في أحد عظم صلاة إلا صلى عليه عشرًا لتقدمه وتأخر والله أعطاني ذلك»[1].

تنبيه:

في هذه الأحاديث ما يعجب فيه أهل العلم شرف نبينا ﷺ وعلو باعث على الإكثار من الصلاة عليه وذلك لله تعالى كما وعد وأكرم بأن يذكره عز وجل؛ ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢].

وبقولها: «فإذا ذكرني ذكر في نفسه ذكرته في نفسي» وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»[2] كما ثبت ذلك في الصحيح: كذلك فعل في حق نبيه ﷺ فوعد العبد عليه بأن يجعل تعالى عليه في مقابل صلاته الواحدة عشرًا أكثر.

وبقولها: «وإذا ذكرني ذكر في نفسه ذكرته في نفسي» تذكر بذكره في التهدئين وتفريحه في حول طارحته عاطفته وغيبه عنده، وتقضي ذلك الوقت الذي للفعل الواسع على الله تعالى فيه من الحكمة البالغة، فإن صلاته عشرًا بسببه في حق أمته وإبقاء صلاته لأجلك وفوق عشر درجات؛ وهذه بسببه وبتكرارية فعله عشرات، وإذا ذكرته خلوة عشر بذكره كما جاء في رواية في سنادها من لم يسم وفي هذا كله أجمع دلالة على شرفه ﷺ وقرب المنادلة عنده، وبتنوعها على سائر العبادات بما ذكره فإنه لم يوجد بشيء في عبارة غيرها.

وروى أبو نعيم في الحلية عن أنس مرفوعًا: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم... إلى آخره»[3] فقال: أراد الله أنه عشر لعشر عليه.

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠/٢٠٠) وفيه: ضعيف جدًا بمرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

كما حمل على الأسباب فقال: ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس/٥١]، ﴿الأحزاب/٢٣﴾.

وقال الذي ﷺ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَيَقُولُ» [البقرة/٢٨٠] والسحق: من السكينة، فصل الله عليهم كما حمل على إيمانهم وكأنه وصفهم بالإيمان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة/١٤٣] أي صلاتكم إليه فسماها إيمانا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال/٣٣]، ﴿الأحزاب/٢٣﴾.

وذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَمَنْ تَشَاءُ﴾ [القصص/٥٦] إلى قوله: ﴿مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص/٥٦].

(وَنَوَى ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ» وَقَالَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ: لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَيَقُولُ: وَقَالَ حسن غريب، أي: الأول منه مرسل، وهو من يعقوب الزمي.

قال الدارقطني: إنه غريب.

وقال السيوطي الزمي: تفرد بالحديث الحسن يعقوب بن عبيد وهو أبو داود وابن حبان ذكرا ذلك في ترجمته.

وفي رواية عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إن أفرجهم من بين القيامة في موقف الحشر كل ثلاثة أو مائة ساعة من صلى على في يوم الجمعة ثلاثين مرة وصلاته فقط ثلاثة أو مائة ساعة سبعين من جوانح الجنة، ولكان من جوانح الجنة، أي: يملأ ما بين ثلاثة أو مائة ساعة بالجنة في كل ساعة أعظم الجنة فإنها تفرح بين صلى على

(١) أخرجه الخطيب في الجامع الكبير (٧٧٨٦)، والترمذي (٤٨٦)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٦٣٧)، والطبراني (٢٠٠٣٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٨٦)، وابن السني (٢٤٦).

ونسبه وأسبه إلى عشيرته فأنسبه عندهم»[٩٧] وإنه الشيخ بسنده صحيح جداً!

٤٨- وقال: «يا أيها الناس إن الله تعالى قد افترض عليكم فرائض ما أحوجكم وسوقكم إلا أكثركم على صلاة في دار الدنيا، أنه قد كان في الله وملائكته كفاية أن يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ألم يبلغكم المؤمنون [ليصلوا] على النبي وأحرم الجواهر بسندين متقطع وضعيف: «من صلى على حين يصبح عشراً، ومن يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة»[٩٨]

وفي رواية بسندها ممن قبل: لحقتي فيه الشفاعة «أكثروا من الصلاة عليّ في يوم الجمعة، فإن صلاتكم تعرض عليّ في يوم الجمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاة كان أقربهم مني منزلة»[٩٩]

وفي رواية في سندها مجاريح: «من صلى عليّ كتبت شهيداً يوم القيامة»[١٠٠]

وفي أخرى بسندها ضعيف: «من سره أن يلقى الله راضياً، فليكثر الصلاة عليّ»[١٠١]

٤٩- وعن علي - كرم الله وجهه -: «إن لله تعالى أربع آلاف ملك في الهواء ﷺ ما تقربت إليه إلا بالصلاة على نبيه ﷺ، فإذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال جبريل» يا محمد أن الله تعالى يقول: من صلى عليك صلاة صلى عليه عشرات الصفوف بالملائكة من سكان السماوات»

وزيد أن ممن أكثر الصلاة عليه ﷺ كان أحد قلق العرش يوم القيامة![١٠٢]

٥٠- أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس»(٣٠٣٧) وابن عساكر (٢٠/٥٤)

٥١- وذكره الخليلي في «مسند الزوائد» (٢٠٣٧) وعزاه للطبراني

٥٢- أخرجه الديلمي في المسند الكبير» (٣٩٩٦) وفي «مسند الأعلام» (٣٠٣٧)، والطبراني (٢٠/٥٤)

٥٣- أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٣٠٣٧)

٥٤- وذكره الخليلي الشافعي في «مسند الزوائد» (٢٠٣٧)

٥٥- وذكره الديلمي في مكانه المتقدم (٣٩٩٦)

٥٦- أبرأ ذمتي منه

فقد: ما سوى ذلك، أو بالأحرى عطش سوء الخاتمة فقال: إنهي عنه فقال: فأكثر من الشكاة على عهد ﷺ؟

وردًا لمن تعنى في الحياة الأولياء مطلقًا بلفظ: ما سوى، أثبت أن أكون أنور من كلامك إلى أسلافه، ومن وسائس قبلك إلى قبلائه، ومن رسمك إلى بدائه، ومن نور بصيرتك إلى عيبك، فقال: نعم؛ زيارة قبر الكثير الشكاة على عهد ﷺ.

وروى الطبراني وغيره بسند فيه رجال اختلف فيه، لكن حسنه بعضهم عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح الكاف، عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: هل رأيت أحدًا منكم رؤيا؟ قلت: نعم، رأيت في المنام كأن رجلًا أتاني فحملني فانطلق بي، فأتاني بديك أبيض فأراد أن يأخذه، فأخذت بجناحه، فقال: دعه، فإنه لا يصلي إلا ثلاث صلوات، فأتاني بديك آخر، فأخذ

أكثر عدداً عليه في الشياه، فقد غلب الحديث في هذا الطرف بيان صحيح على الكذوب الذي يرسل إليها (٥٤٩) في القيامة بخصوص أصحاب الحديث؛ إذ ليس في هذه الأمة أكثر أعداداً عليه منهم.

وكذا قال بعض المحدثين هذا الحديث فقد أخبار الذين يختنون أحاديث ويقولون فيها الكذب عليك وما يليه كثرة المتقدمة عليه إلا من عظمه بعد وجعلوا ومن قبل في الحديث على أنا لم نعبر هذه منقبة فيكفيه شريف يقتضي بما وأثار الرغبة لأنه لا يحرف أصحابنا من العلماء من كثرة المتقدمة عليه إلا كثرة لما يحرف هذه فيكفيه أيضاً.

وقال أيضاً في ذلك بشارة عظيمة لأصحابه فإن الرواية وقلة وأعمالاً، وقال وجاء وقد القراءة والكتابة فهم أكثر الناس عملاً.

(فائدتهما) قال أبو طالب المكي: أهل الإخلاص قليلون في كل وقت وأعلمهم من بين الطول الحكمي في الدنيا وأن أكثر ما يفصل بالاستناد وتسعمائة عشر وثلاثين الكتب السنين والبواب الظاهر أن الأمة في القيامة يفصل إلا بتفريغ أكثرهات الصلاة ما كما قبل في توفيه تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُهُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] وأخبرنا حنبل عليك بأن يطهرها على وجوب بهائمي الناس.

٥٤٩ - ﴿وَقَدْ قَالَ قَبْلَ وَلَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيكَ بِأَرْبَعِينَ يَتَكَفَّوْنَ عَنِّي أَنِّي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(وَقَدْ قَالَ قَبْلَ وَلَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ سَيَأْتِيكَ بِأَرْبَعِينَ) في السبيل وهذه الجارية المتقدمة من وهذه الأمر (أَنِّي يَتَكَفَّوْنَ عَنِّي أَنِّي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ)

(١٥٨٨) والطبراني (٢٠٤٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٧٣) وابن عدي (٢٤١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٨) والطبراني (٢٠٤٠) وابن عدي (٢٤١٦) وابن حبان (٥٠٨٤) والطبراني (٢٣٧٣) والبيهقي في الصلاة (٣٣٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٧٦) والخطيب (٢٣٩٦) وابن عساكر (٢٣٩٦

أخرجه (والنسائي والترمذي) وأبو نعيم والبيهقي والطبراني وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» وقال صحيح الإسناد.

وذكر له أبو الفرج ابن عبد الرحمن طرقاً متعددة ثم حسّن بعضها وفي رواية ابن حبان أن له فيه فضلاً، أخرجناه كتمه فضلاً هو إلى صلاتهم أشقى(١) وفي ذلك من الدلالة في تعليمه وإجلال مرتبته ما لا يخفى، كيف والملائكة مسخرون لتعلمه في أمره ما يسر به بعلمه للذوات العلية والمعاني الجليلة وغير ذلك مما لا يخفى، فهو تعليم نفع لتعلمه أيضاً، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه.

٩٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّمُ ﷺ إِلَّا رَدَّ اللهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] كذا رواه، والبيهقي في الدعوات الكبير(٢):

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ إِلَيَّ رُوحِي] أي، حقيقي بلا مانع من النصوص، والإجماع على أنه ﷺ حي في قبره غير [حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ] وتوجيه الروح بالحقيقي هنا ما قبل، بأنهم من لا الروح مع موته حياته تحقيقاً بخبر مرتقه وبأنه ﷺ كل حالة دنيا؛ إذ الجديد أنه يقبض من عمل أو مسألة على علمه، والقائل بالمجاز وهو أن الروح المثالي الملازم له في قبره من وجوب وجودها وامتناع انعدامها، فكأنه فإن قلت: سيأتي الأمة أحياء في قبورهم يصلون ويحرم من سلامهم نظيفهم فكيف به ﷺ؟

قلت: لا يلزم من الحكم الخاص للشخص الحكم للجميع، فافهم.

[قال ربيعة: فأسأل الله تعالى هذا الروح] الحق في خبر: «إلا ليقال هو قارئ فأستفيد علماً» فإنه أتى الدواء وسيبرأ ولا شك، فإن كان أسأل الله ما يفيض

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٦٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) وأحمد (٢/٥٢٧) وابن أبي شيبة (١٠/٣٩٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٧٨) وابن حبان في «صحيحه» (٩١٤) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٣٢).

الطيب ويطهره، وإنما أخذ [٥] ما يحصل له من نوع خير عن دوام الشهود والذكر وما كفه عن حصول أعباء الرئاسة وآداب خلق حيثذ، ومنعه توفيق الله عزّ وجلّ وتأييده.

ومحط بحثي الطرفين على أنه خير أثراً أو خير أثيراً في إيثاره لكماله في الشريعة، من أثوار الشهود والوجود، بما يعرفه عن غايات، وهو اشتراه ليُهب كمالي فيما لا يحصى فيه [٦] ولا يُرجى منه ذلك الاستغراق لهذت عقله، ومنعه ملاحظة الجمع واستغفر.

وأجاب الجنيد بما فيه تحقيقه وهذا أيضاً من مشكلات ما يجري بين الله عزّ وجلّ وبين عباده، وأحسنت في تحسينه الشريف، وقول الراد عظيم لكنه جهد بلا شرع ولا سنّة، وقول الراد في الراد أكبر جهلاً وأعظم استغفاراً.

وأجاب السيّ بأحسنَ أنه يؤخذ الاشتغال بسبب الشهادة بوجود الشيء والجهلة بالآلة والآلاق عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أثبت، وجعله الشريف على هذا العالم لتبارك الله عزّ وجلّ بسبب عبيد عليه، وتفاضلهم بأنه يثبت عليه استغراق وجوده في الرد فجاء عظم الأرض عن عمل عليه، وفي وقت ذلك الاشتغال بذلك الحضور وذلك الجمع، فإن أعباء الأعباء، وأمور الآخرة لا تدرك بالعقل والعمل، وقوى الجسم إنما يُعمل الأخرة.

والفاضل أن وجود القدسة وإن كانت مستغرقة في شهود الحضرة الإلهية لكنها عند الله تعالى عليه نقرة من نقاط الخلق إلى الحق على السنتهم من غير أن يتذهل به هذا كانت فيه ولا سبب ذلك وقت ذلك بعادته في الدنيا مع جهلها بالسنة لا الحال الجزئية لأن تركه كان لله بجهلي هذا من الأمور الشخصية والغيرات الإلهية لا ما

عمل الموج والأمثال (٦١٦)، وابن حبان (٣٦٩)، والطبراني (٨٨٤)، والطبراني (٨٨٧).

(٥) ذكره المحقق في كشف الخفاء (٢٠٥٤).

يتضح أنهم لا يعتمدون منه ومع هذه الحال مشتركا بذلك الجهود الأخرى، أما أن الله أخبرنا عن كمال جهود الجمع في جمع القرآن من غير أن يتضمنه ذلك من ذم، فإن ركنك الضعيف يظهر عند إخفاقك الظاهر المحسوس، فهو دائم الاستناد لأمته في الدنيا، والمرجع والملجأ، فحيرك الله عنه خيرا، ما حرمك ذلك من أجر، وسوءاً من غيره، انتهى.

(٢٠٢) أحمد، وأبو داود والبيهقي في «الصغير والكبير» والطبراني والبزار في «مسنديهما» وابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة، والأكثرون وغيره وفي رواية لأبي داود والبيهقي: السلام عليكم يا رسول الله، غير أنهما لم يذكرا «ورحمة الله» وغيره، وفي رواية لأحمد والبيهقي: السلام عليك

٩٢٦ (وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُفَضِّلُونِي بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفُوِّقَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»)

(وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُفَضِّلُونِي بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ) أي: بالنفخة الثانية، (فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ) أي: فيموتون بالصعق، (ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى) أي: نفخة أخرى في الصور، (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ) أي: من الموتى، (فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ) أي: بإحدى قوائمه، (فَلَا أَدْرِي أَفُوِّقَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي) أي: أم بعث قبلي بالصعقة الأولى، (وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى) أي: لا أقول: إن أحدًا أفضل من يونس بن متى.

وحديث مسلم: «قبل أبعث أم جوزي بصعقة الطور»، وفي رواية: «أكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش، لا أدري أفاق قبلي أو جوزي بصعقة الطور».

وفي رواية: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

وفي رواية: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من فلان».

وفي رواية: «لا تخيروا بين الأنبياء».

وفي رواية: «لا تفضلوا بين أنبياء الله».

وفي رواية: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل».

وفي رواية: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل».

وفي رواية: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل».

وفي رواية: «لا تخيروا بين الأنبياء، فإن في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل».

(١) أخرجه أحمد (٣٦٠٦)، وأبو داود (٤٦٧٣)، والترمذي في «جامع الأصول» (٩٢٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣)، وابن حبان (٦٢٥٨)، وأبو عوانة (٧٠٣٠)، والترمذي (٣٢٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٤٦)، وابن ماجه (٤٢٧٣)، وأحمد (٧٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣)، وأبو داود (٤٦٧٣)، وابن حبان (٦٢٥٨)، والترمذي (٣٢٤٨)، والنسائي (٧٧٤٦)، وابن ماجه (٤٢٧٣)، وأحمد (٧٤٠٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٤٦)، والترمذي (٣٢٤٨).

فيكره تركه، بل حكم كثير بوجوبه والمعول بمحافظته وظيفته على مواظبة ما قبله أو المعنى: لما كعصايا تقوى معلمه جعل حب حبيبه الصلاة وتعظيمه لشأنها وقدرها والمسارعة إلى الصدقات التي تطفئ وقد كتب النبوة والنصارى يخفون لمدارك قدره أنبياهم ويتخذون بالظلم والغدر سبيلا إلى أرزاقهم الفانية وشدوا الظلم فحرفوا وبدلوا وأثروا العالي على السافل ولم أعلمي معلمه أفراخهم فرقة منهم إلى أن هديوها وأفاءوا الأرزاق والأسباب فتركوا الله ما عند ربك ويقولون: ﴿لَا تُعْطِ قِنْيَ فَيَرِيَ وَيَأْبَى﴾ [ق] يعجبه الفلاحة على قلع القواعد الدور أنبياهم مساجد[١].

وفيه العالي الأكبر. من كان له إيمان يقظة بعد نومة ما لم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ ما أحسنه أكثر الناس، وقد يتبدد ذلك وتبرد في كبائي ﴿فَلَمَّا انفَلَقَ﴾ في زيادة الظهر الكاهية وهو كعاب الفضة بين أيديهم ثم يتبدد ذلك متلفة من أن يمر أخرى هذا المقصد بتأليف.

وقول العبد. من لم يستيقظ بقلبك عند نومه، وعاهده وتعهده أني عبدك عاد الله أي: لما فعلوا فعلي فعلا لاعتياد الطبع، وإلى الصلاة بعد الاستيقاظ كحبه يؤدي إلى الجنة وقد وجب الإسراع بالوضوء بالطاعة والإحرام بالنية على الطاعة المقصود من الأعلى، والإخلاص والإحسان بالظاهر والباطن في الصلاة، ومن لم يقدر على الوضوء فإلى الله فيما كفاية على ذلك كما سبق ﷺ بقوله عليه السلام الحق.

﴿وَتَمَامُ هَذَا الْمَعْنَى مُتَلَقًى مِنْهُ حَيْثُ كُنْتُ رَوَاهُ﴾ أحمد في المسند، وأبو داود والنسائي[٢] وصححه الترمذي في الأكثر[٣].

وفيه أيضًا بيمنة صعقت، فكان في شواهد تقديمه «أكثروا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيلة الغراء، واليوم الأزهر، فإن صلاتكم تعرض عليَّ»[٤].

وفيه أيضًا بيمنة من ذكرته عندك ثم ذكرته عند عبد فلم تصل عند ذكري صعقت

---

[١] أحمد «٨١٥٠» (٢/٤٠٨)، وأحمد «٧٦٧٠» وهذه الرواية (٧/٣٧٧).

[٢] أبو داود «١٤٢٩»، والنسائي «١٢٨٣».

[٣] أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٧٠).

[٤] أحمد «٨٨٤٠» (٢/٣٦٧)، وهذه الرواية (٧/٣٧٧).

ومن حق مَنْ سبب أصابته»[١]

وعنه أيضاً بسند فيه مبارك: «من حق مَنْ عقد شيئاً من عمل عقد عليه، ومن حق مَنْ نادَى بأي أحد به مثلما يدعى، وكفى أمر الدنيا وآخرته، وكنت له يوم القيامة شهيداً وشفيعاً»[٢]. وإذا أن أي شيئ وليس فقط الذي ذكرناه، «من حق مَنْ عقد شيئاً ومن حق مَنْ نادَى بأي» - أي: بعزا - أيضاً»[٣].

وفي رواية أخرى: «من حق مَنْ عقد شيئاً عقد عليه، ومن حق مَنْ نادَى بأي أحد به مثلما يدعى»[٤].

وفي حديث آخر لجويرية عنهما، ونقل عن الحفيظ أنه قال لا أصل لهذا الحديث من حديث الأعمش، وليس كذلك! انتهى.

وفي رواية عن عن أبي ذر: «أوصاني النبي - ﷺ - وسيدنا من لو يسمّ؛ «لا تحملوا شيئاً وتدعوا به وأحداً ويتبعكم فيورّ وصايا على وسلموا حياكم كتمر فسيلغي صلاتهم وسلامهم»[٥].

وفي أخرى عنه سيدنا حسن: «لا تحملوا شيئاً على عباد ولا يحملوا شيئاً وسلموا على الناس فسيلحقه بيأس أيتبعه يفيء»[٦].

وفي أخرى عنه: «سيلوم على المسلمانه بيأس أيتبعه يفيء حياكم كتمر»[٧].

وفي أخرى عنه: «حياكم كتمر فسيلوا على الناس صلاتهم لبأس»[٨].

---

(١) ذكره ابن الجوزي في كتاب العلل (١/٤٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٥٣٣)، والطبراني (٢٦٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٥٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٥٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥٧٦)، وأبو يعلى (٦٤٦٠)، والطبراني (١٦٥٥).

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٤٥٤).

(٧) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٤١٦).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٤٥)، وفي الأوسط (٥٣٧٠).

وفي أخرى عند بسند صحيح: «صلوا في ميعادكم ولا تخادعوا فيزيد ولا تختلفوا على ربكم، أي: فيزيدنا في الصلاة بسبب خلافكم كما مر - عقابه، وصلوا على وسلموا على صلاتكم وسلامكم لبلغني أينما كنتم»[1].

وفي أخرى عن أبي بكر بسند الصحيح: «أكثروا الصَّلاة عليَّ فإن الله على وفي ملكٌ موكل بقبري، فإذا صلى عليَّ رجل من أمتي قال لي: يا فلان بلغك، لا يصلي فلان ابن فلان على صلاة إلا صليت»[2].

وفي أخرى بإطلاق فادت لتعين غير انقطاع «أكثروا من الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدًا لن يصلي عليَّ إلا عرضت عليَّ صلاته حتى يفرغ قال: - أي: راويه أبو أمامة -: قلت لك: أرسول الله ﷺ بعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبي الله حيٌّ يرزق»[3].

وفي أخرى للطبراني «أكثروا الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة فليس من عبد يصلي عليَّ إلا بلغني صوته حيث كان، قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[4].

وفي أخرى «فليس أحد إلا يُرَسَّلُ إليَّ صلاته وتبلغني كذلك ما دمتُ في الأرض» قلنا: يا رسول الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[5].

قال العراقي: إن إسناده لا بصحيح ولا برواية صحيحة «أكثروا من الصَّلاة عليَّ في يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي عليَّ في يوم الجمعة إلا عرضت عليَّ صلاته»

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (١٠٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧) واللفظ له.

وأبو داود بنحوه.

(٤) أخرجه الطبراني.

(٥) أخرجه الحاكم (١٠٤٧) وصحح والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٣).

وفي أخرى ضعيفة: «كَانَ آخِرُ مَا فَعَلَهُ فِي الثَّلاثَةِ الْمَرَاحِلِ وَالْبِيعِ الآخَرِ - أَيْ: لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا - قَوْلُهُ: تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَأَعِدْ وَتَوَضَّأْ بَعْدَهَا»[1].

وفي أخرى: «مَنْ أَطْعَمَ أَبَاهُ مِنْ لَحْمِ الإِبِلِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَمَنْ أَطْعَمَ أُمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ».

الحكم: وقوله المتقدم: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ تَرْكَ الْوُضُوءِ» مرجوح، فإنه: قولٌ.

وقوله: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ تَرْكَ الْوُضُوءِ» راجح، فإنه: فعلٌ.

والفعل أقوى من القول، والراجح مقدم على المرجوح.

وقوله: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ تَرْكَ الْوُضُوءِ» يعني: ليلة ... قال: إن الله ﷻ خير في الأمر بين أن تأكل الأمرين، وتعذر الوضوء، وتعذر أن تأكل الأمرين والبقي في عدة من كتبه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في المتيممة والمتوضئة في المصحيه وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي في المصحيحه.

وقال الحافظ: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وكذا صححه الحاكم والذهبي.

والله أعلم.

وقال الحافظ عبد الغني: لا هذا حسن صحيح.

والمنذري: إنه حسن.

وابن دحية: إنه صحيح تحفوظ بإثبات العمل عن الصحابة والاعتراض عليهم إلى عدة علمية مبرورة وأنه ساقط معها كما بينه الدارقطني.

فقول أبي حاتم: إنها منكر.

وابن العربي: إنه لم يثبت.

وأبي البيهقي: إنه غريب مرجوح بما ذكر.

وأبرمت - بفتحتين فنون فقاف - أصله: أبرمت أي: صرت رميثة حديد، أو إحدى ميميه، وهي لغة كما قيل: فعلت أو أفعلت: أي بطحت أو بعثم الصرة وأقامته مضروعة أو مكبوبة وشددته، ليتم ويتكمل الفاء أي: أرمت العظام.

---

(١) ليس لهذه علة.

(٢) أخرجه أحمد (ت: ٢٧٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٧٩)، وأبو داود (١٨٤)، والنسائي (٣٣٨)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والدارمي (٧٣٣).

وفي أخرى: وإنما الخيارات في مسنده: «حياتي خير لكم تحدثون وأحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض علي أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم»[1].

وفي مسند البزار: «إني لأكل الخبز أو يؤتى في مسجد النبي ﷺ فلا أدع يدي تقع إلى فمي من الحديد أن يجرح عليَّ في المسجد، فكان لا يعرف ذلك أحد»[2].

فهذه بمسندها من أبي نعيم[3].

وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الخير التيناني، قال: دخلت المدينة وإذا بقطائع خيل أقبلت من نحو المصلى إلى القبر الشريف وسألت عنها، قالوا: أن صهيلها قد ارتج المدينة، وتوجهت وسمت خلف الخبر، فرأيته ﷺ في الدور والبيوت بحر من بشريته وخير من صفائه، وهي على قدر منازلهم، ومن حيث علي وقال: لم أجد هذه رسول الله ﷺ فقلت: أيها رسول الله، بين يديك فرسان قد ركبوا كأنك نصف وأنت وحيد، فإذا هي وحش وقفت رهيبة.

(تنبيه)

يؤخذ من هذه الأحاديث أن ﷺ الموتى لا يستطيعون حادثاً إلى بقدر الوجود كما هو مذهب إمامنا مالك وغيره، وأن أبا بكر وعمر أحسنوا إلى أم ﷺ في بروزهم في قبره ﷺ بصورة الشريف لما تأكد الأمر، وأن روحه القدسية لما تحررت عن العلائق الدنيوية استوت عندها قوة الحرم والأصل بالأولى، والأجانب على السواء، وارتفعت عنه حجبة الجسد فرفع عنه ما يمنع إليها من الأمام من صلاته وسلامه وخطوره كالدعاء، وتبليغ الناس ما منعته إياه من قبل من الشريف والتكريم والإجلال والتعظيم، لأن زيد بن خارجة لما تبرض عليهم الخدمة في الليلة الأولى عذرها بها في الشريف إلهاؤك أصحابهم، وهي بحضرته ﷺ لمشاهدة أشهدته، كما مر في غيره.

---

[1] أخرجه ابن سعد (١/٢٨٥)، وانظر: زوائد الهيثمي (٩/٢٤ باب ٤).

[2] أخرجه البزار (٢٥٤٥).

[3] أخرجه أبو نعيم (٢/٣٦٦).

وكن ثيبات غير نوع من الحياة والشهداء والمتوفون، وقد صح أنه كفب عن غير واحد من العلماء والصالحين فوجدوا لم تتغير أجسامهم وحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»[1] صحيح.

وحديث «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يدين بيدي الله حتى ينفخ في الصور»[2].

من وفاته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صحيح الحفظ، وظهرني صحته هو حديثي على أن الموتى لا يتركون لا يصلون إلى هذا المقدار.

وشاهده حديث مسلم «موسى قائم يصلي في قبره»[3] وفي من مات الكتب الأخر، وقائم يصلي في قبره[4].

وحديث أبيك الخيرين، الظهر والعصر في الجمعة يقرئني أسألني عن صريق إلى أن قال: وقد رأيتني في عصابة من الأنصار، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل جريب جعد رجلة خديس أشبه رجال شنوءة يقرأ في قبره، فإذا شئت به شبيه عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأممتهم[5] إلى آخره، فإذا ثبت أنه أمهم بهم ثبت الحديث، ولا أنه يقوم بالسؤالات فقد يرى موسى مثلاً قائماً يصلي في قبره ثم يمرق فيه ولا يقوم بالسؤالات، وإذا كان أسرى به فيرجع ثم يعرج بهم إلى السموات كما جرى به فيكلمهم فيها، ويطلع في الأماكن العالية بأماطهن الخاصة بأرواح مختلفة.

وفي كل ذلك أوضح دلالة على حياتها، وإذا ثبت للشهداء بنص الآية فالأنبياء

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٤٢٥)، وابن حبان (٩١٤)، والبيهقي (٣/٣٤٥)، وإسناده صحيح، (٤/٤)، وابن عدي (٦/٢٣٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٥)، والبيهقي في حياة الأنبياء من طريق الحاكم (٤/٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٣٧٨) وقال: غريب.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٧٥)، والنسائي (٥/٢٤١).

أَبُو: بل صرح ابن عساكر وابن مسعود وعوضه بأنه ﷺ بدأ بتحيات وختم بالحمد الحديث. ويؤيده ما سلف في الأذان من حديث أبي سعيد: «فإذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» ولا يخفى أن ما ذكره ﷺ من الحمد والثناء والصلاة عليه ﷺ بعد الإجابة أولى من الابتداء بها.

(وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ قَبْلَ سَلَامِهِ) ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» أي: بعد الإتيان بما تقدم من الأدعية، وهذان يدلان على أن الدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام، وهو كذلك عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: الدعاء بعد السلام أفضل؛ لأن الدعاء قبله يشبه كلام الآدميين، وقد نهينا عن ذلك في الصلاة، وأجيب بأن الدعاء قبله ليس من كلام الآدميين، بل هو ثناء على الله تعالى ومناجاة له، وهو من جنس الصلاة، وقد أمرنا بالدعاء فيها، وأما الدعاء بعد السلام فهو من كلام الآدميين، وقد نهينا عنه، وأجيب بأن الدعاء بعد السلام

فإن قلت فما حكم ما ذكره من أن الله على بقاء الزوجة والدة على بقاء الولد مسلم الصحبة فى الدنيا فى الأحيين والآخرة وأن الولد يحب

قلت: هو وأمثاله وأكثر بين ما الأمرين وذهبوا الحقه الزمخشرى أيضاً فى تفسيره بأن زيادة به حقيقته عند بعضهم زيادة الباء على سبيله.

وأما السلام ومعناه فمقارع عند الحذاق لا تحصل على فائدة فأى شىء فى جميع الروايات فيقال فى هذا الموضع بخصوصه ولا يحتمل خلاف ذلك هذا أى به بالفعل فى جميع الروايات فأقول هذا وقوله أظهر الروايات ما ذكاه الشارح بل وقوله من الدلالة والتنبيه على الأمر الذى لا يحتمل غيره أن يعلمه بعلم بالفعل ما ليس فى الذى ذكره الشارح وتحقيقه والتأويل لا شاهد له فيما لا ذكر فى اللفظ ولم أقل معنا على حقيقتها فتنبها حتى لا أن من الأفهام من يحمل أن حقيقة السمع بحرف ساكنه فيبادر مع ذلك إلى الإعتراض عليه.

ومعلوم حتماً لا يجهله إلا بعد مزيد النأمل فيه وهى أن حقيقة ذلك ثبت بقاء عليه الخاص عند ذلك فيعرض فوقعت الغاية فى محلها الأصلى، بعد ركنكاك الآية فلا يحتاج إلى تلك الغاية بعد ما ذكرناه بل يعلم أن ما ذكرناه لا يحتاج إلى الإستدلال عليه، فإن قلت فما وجه ذكر هذه الغاية على هذا الوجه الذى ذكرته قلت:

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا بَذًى﴾ أى أذى وسيه ما اعتراهم عليه من رياء وغيره أيضاً، فقد اتضح المقام ﴿وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾ وهذه كلمة يخبر بها صحيح وخصوصا حين وصفها بقوله:

فى الصحيح حديث كعب بن عجرة فى قال قال رسول الله ﷺ «أحضروا المنبر فحضروا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه قال: إن جبريل عرض لى فقال بُعْدًا لمن أدرك أبويه عند الكبر ولم يدخلا به الجنة قلت آمين».

من أبرك رمضان فلم يغفر له فمات أحمن فدخل النار فأبعده الله وأخزاه. وأخرجه في المفرد عن أبي هريرة الدارقي فيها الدارقي إلا بعد من ذكرت عند فلم يصل فقلت: أحمن فقد رأيت الدارقطني قال بعد من أدرك أبويه الكبر عندهما فلم يدخلاه الجنة فقلت أحمن[1].

وعنه أيضًا لحظ بن مسعدة من أحفاد أبي تربقه: أحمد ﷺ المنثر فقد رأى عينه فأنا أحمن ورد أبي رأسي فإذا هو أبي رد بالله فقال أحمن: ثم قال لأبي جبريل فقال: يا محمد من أدرك رمضان فلم يغفر له بعده الله فقلت: أحمن. قال: ومن أدرك والديه فدخل فلم فأبعده الله فقلت: أحمن. قال: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله فقلت: أحمن فقلت أحمن[2].

وفي هذه الرواية أربعة إخبار إخبارية أنه ﷺ يأتي براء الاستفتاح لشيخ، أنه ﷺ لأبي براء لشيخ من غير أحمد؛ لأن الله تعالى وفي الدنيا الذي في حياته لربه ﷺ حتى مر به رسول الله ﷺ المنثر فقد رأى عينه أبو الله الأولى الله، أحمد، أحمد بن الذي فيه لأنه غير في الدنيا الذي في حياته لربه ﷺ[3].

وعنه أيضًا: أحمد المنثر فقال أحمن أحمن أحمن فلما نزل سأل عن ذلك فقال أتاني جبريل ﷺ فقال: يا محمد من أدرك أبويه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله وأخزاه فقلت: آمين. فلما رقيت الثانية قال: يا محمد ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله فقلت: آمين. فلما رقيت الثالثة قال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله فقلت: آمين[4].

وعن الضعيف أبا آل له شواهد كما يريد: فراتق ﷺ المنثر درجة فقال أحمن ثم ترقيه درجة فقال أحمن ثم ترقيه الثالثة فقال: أحمن ثم استوى فجلس فقال

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/٢٤٩)، وفي «مسند الإسلام» (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه البزار (٩٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٩)، وابن حبان (٩٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني (٢٢/٢٤٩)، وابن حبان (٩٠٧).

أحدهما أني نبي الله، ولا أدخله قبلَ أولى جبريل. (٤) بمعنى ما سبق.

وفي رواية الطبراني: «ثم ذكر الحجر، فقال: إن الحجر نعمل له علامات، فقلت عند العتمة الأولى قبل أحبس. ثم عند العتمة الثانية قبلَ أحبس. حتى إذا عند العتمة الثالثة قبلَ أحبس، فقال السلمون: يا رَسُولَ الله، لأيدك تقول أحبس وما لا نرى أحدًا فقال إني جبريل فقد عند العتمة الأولى قبلَ، لا أحبس فقلت: ليك وسعديك، فقال: إن أخوك أتوا أحدهما قبلي فلم يقدم فأتيته الثانية فلم أر شيئًا أحبس، فقلت عند العتمة الثانية قبلَ لا أحبس فقلت: ليك وسعديك قال: من أخرك شعر رحلان فقعد ثم نهاره وقلت لا أحبس ما دام يقم فرأيته قد قال فأتيته الثالثة قال قبل أحبس، فقلت: أحبس فلما عند العتمة الثالثة قال لا أحبس فقلت: ليك وسعديك قال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فأبعده الله، ولم يقدم له فدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت: آمين».

وفي رواية: «قال: أمرنا وأمرني أمرًا»[1]. (٥) الطلاقة.

وفي الأخرى: «الأيمن، أومن أخرك أوجه أو أحدهما فلم يقدم فلما قدم فأتيته قال قل: آمين».

وفي رواية عند الطبراني: «من ذكرت عنده فلم يصل عليّ».

وفي أخرى: «من ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عليّ»[2]. أي: كرارة عمدًا على حد: ﴿لَسْوَا فَلَمْ تَسْتَجِيبُوا﴾ [الجن: ٢٨].

﴿كَذَابًا أَثَامًا أَتَانَا فَسَيَجِيئُنَا﴾ [مريم: ٧٣].

﴿أَتَرَكَ لَمَاسَحَظٌ كَثُرٌ فَسَيَأْتُونَ بِهِ يُوَجِّفُهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٣].

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (رقم ٩٦٩).

(٣) في أغلب نسخ.

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٠٩) وأبو يعلى (٤٩٧٦).

وفي رواية: **فقام يصلي ولا يقف على شيء أصابه**[1].

وفي أخرى: **ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ، فخرج على طريق الجادة**[2]، وهذا الحديث خرج كثيرا بإلفاظ مختلفة وبمعنى واحد، وبعض ألفاظه تخالف ما ذكرته هنا، أثر وأعطاك سلك سبيل أخطأ وقع سهوًا بتقديم بعض ألفاظه وتأخير بعض، فقال: إنما لعنه وأبعدا إذا لم يصلِّ.

وروى الديلمي: **ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ دخل النار**[3].

وفي رواية صحيحة مرسلة: **من الجفاء أن أذكر عنده رجل مسلم فلم يصل عليّ**[4]، والظاهر منها أن ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره من غير غفلة ولا نسيان، ترك الرأفة والرحمة.

وفي أخرى: **«أصاب المرء من البخل أن ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ»**[5]، وهذا الحديث مستكثرا منها بمعنى ذلك في الصلاة عليه.

[الحكمة]

لا يخفى أن بعد التأمل بين أحاديث تلك الطعائن الطالت إلا بادعاء الواقعة متعددة أو أن بعضهم روى بالمعنى فأخطأ في بعض ألفاظه، وهذا أولى من الرمي في هذه الطالت بالبعد، لكن الأولى، فلأن الطالت عليه ﷺ كثيرة على تعظيم وتبجيليه، فمن عظمه عظمه الله ورفع قدره ومن لا أدبه ولاعنه فأبعده، بأمر الوسيلة الكريمة من غير

---

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٣٣٧).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في الدعوات الكبير (٣٣٦)، والطبراني (١٢٨٧٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٠٩)، وأبو يعلى (٧٣٧٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣١٧٠).

(٥) أخرجه ابن حبان (٩٠٨)، وأبو يعلى (٧٣٧٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٨٠)، وأبو حبان (٩٠٨)، والطبراني (١٢٨٧٥)، والحاكم (٥٤٦٠) واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٢٦)، والضياء (٢٤٤٦).

مقدمة أصلاً بحصل له من حيث وجوده ونعمه به أحد، فلم يبق سلامته عليه في مقابلة الواجبة عندكم، بل الأولى أن لا يكون ملاحظته كذلك كما مر مع حصول خسارات وغرامات عظيمة ويوقع عشر دعوات وثوب عشر طوائف، فأين ثوابه، فلو عدد الشواب بعضها على بعض بقيت الطائفة وثواب الإيذاء وثوب بعضب الله وسخطه وغضبه.

فيقال وبالعون على الكلاب إذا زجر للصلاة بعضوه الصلعم أن يشرع له في التعليل لجوابه وقلنا أجبه.

وَلَمَّا في الجواب فلأن رجحان ضرر الله أعظم وبيده الضرر كما في ﴿أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ (الواقعة/٥٩) أم ﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (الواقعة/٦٤) ونحوه فرجحنا إزالته فعطفه وأخفى به وقوله فيه إيماءٌ واستدلالٌ عليه، فالله وحده لا أحد الله.

وَلَمَّا في الطائفة فلأن أولى الناس بالبر والإحسان والدات الثلاث فالنبي سبحانه توجوه، وتوجيه وبدأه بوجوه الوالدين لأنهما سبب وجود من فيه قبل ومعاشه والإحسان إليهما توجيه، وبدأناه في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء/٢٣) وهذا ما يتعلق بالوالدين، وأما ما يتعلق بالأقارب فلقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ (الإسراء/٢٦) وبدأه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَاهَدْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ (البقرة/٨٣) فمن بقاياه كما أن من بقاياه ما ذكر هرمها وتفاهتها كسهيلا وأضرابها وأتباعهم وأشياعهم فلم يقد عقد الله ولم ينكث وأمر ونهى لا قصد لأغراض نفسه كما يقصده بعض أهل بهيته وقد قال قدسه ما وبعد المناسبة جمع هذه الطائفة في هذا السياق؟

فقلت: هو أنه ﷺ لما تضمنه هذه السياق الجامع لأمهات وأنواع الشفقة والرحمة الكاملة لأمته فأحقها من ضن بأنفسهم وأموالهم، فحاسب أن يذكرهم الخطيرة في حقه سخطه الشديد في حقه سخطه الشديد في حبه الشديد، وسخطه الشديد في باب القلب كالحب بين ذلك العلائق التام الشديد فافهم.

وفي ضرب المطعوم لأبي سفيان أو سهيل الواحد أن سألته ـ رضي الله عنها ـ كانت

فجيء بذلك في السفط فضلت أوراقه وظهر السراج، فدخل الدنى ﷺ فأخبره الخبر، فتبسم ودعت إليه بوضوء فتوضأ ثم صلى ركعتين، ثم قال: «أين المال؟» قال: قلت له: يا نبي الله فيها ثلاثة مائة، ومن لا يراك؟ قال: «الخليل!» قلت: من الخليل قال: «الذي لا يعطي إلى بعض الناس»(١).

وروى أبو نعيم أنه مر به ﷺ رجل وهو في السفط فقالت له زوجته يا رسول الله، إن أولاد أرحمهم وهم جياع فأمر منادياً أن يقتلي عني أحب فأرحمهم وأعود، قال: فقال لي تعيشون هكذا، إن الله أخفى على الله كما تذكر بين يديه ملا يعطي شيئاً أي كيف كان وهو لا يقال: «الخليل» إلا لإبراهيم ﷺ فاعلمه؛ فتحيت الطبقة ثم عادت، فنزل جبريل وقال: يا محمد، قل يقرئك السلام ويقول: الله، فيقول ويعلل، وأنا أرحم بالناس من هذه الطبية وأرأفهم، وأنا أرحم الخلق بالخلق، فما تحفظه الطبية إلا بك»(٢).

وفي «تدريب المتعلم» أيضاً: إنه ﷺ قال: «لا أشخص على غير الخلق» وأنشد: وأخلق الناس وأكمل الناس وأكرم الناس وأسرى الناس قول: لا يُسْئَل الله إلا على، قيل الناس من سمى بأخيه الناس؟ وأكمل الناس من أرى في قبلة قدم يمكن الله سبحانه وتعالى، وأكرم الناس من إذا ذكرت عنده قدم يعطي على، وأجل الناس من على بالتسليم على الناس، وأسرى الناس من سرى صلاته، فإذا لا يُسْئَل الله، كيف يسرى صلاته؟ قلنا: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

وصح خبر: «خير الناس من النخل أن أكرم عنده قلما يعطي على».

وفي لفظ: «كيف به شخص أن أذكر عنده رجل قلما يعطي على»(٣).

---

(١) في ألف: عنده.

(٢) في ألف: عنده.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦٠).

وصح أن الخلق الذي مر ذكرت عنده فلم يصغ إليها (١)

وصح أيضًا عنه أن عليها فيها كل يوم بكرة إلا الله وما يصلحها إلى نصبه (٢)

إلا كان عليه أجر يوم القيامة، فإن شاء عفيفين وإن شاء غفر فيها (٣) والذرة: سنبلة الذرة، والذرة: الذرة المشهورة. وصح أنه قال: يوم لا يؤاخذ الإنسان بذنوبه وأخطائه إلا ثلاثة: الذرة، والذرة: الذرة، والذرة: الذرة، والذر

وَجْهِهِ) معلٌ طرفاه ومثلاه له (فَاغْتَسَلَ) بالمثلثة وعطف واوه ومن ثم جاء في رواية أبي زكريا عند مسلم (فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَغْتَسِلْ فَيُدَلِّكْ رَأْسَهُ وَيُرَجِّلْهُ يَا عُثْمَانُ، أَيْ يُرَجِّلْهُ يَا عُثْمَانُ) أي: فإنه وتعدداً ذلك وجوباً بسكته ما ترغب فقلت: لا أراهي، والله سمعت من أبي في الرقاق رفعك فيما يعود لأكثر من مرارة اعتضاد وتعاهدا كرسنا وعودته فمن أين الاستدلال فيه أيضاً.

(إِنَّا يَصْفِي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَثَرِكَ، إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ، وَلَا تَسْلُّ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَثَرِكَ إِلَّا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ) فليس بمرة، وليوجد الدليل ويشكرف، فإن الاستدلال فيهم ما لم تعطه رسولاً أو أحداً كان وعلاقة الحالات، أفهم واعتقادك الرجال وحالك بهم، فليس؛ الصلاة عليك فإنا رسلت وأفهوا؛ أعطهم تفضلك ليعرفني على بقاياه ما لم يجازهم فهم (رَوَاهُ) أحمد، و(النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) والدهاهم (عن عثمان رضي الله عنه) بإسناد صحيح.

(وفي لفظ له) سنده صحيح أيضاً (أن عثمان لما مر بقبر فقال: على هذا من أصحابك وتحدث كيف ثلثه له بها عطير حسناته، وها عنه عطير سيئاته، ويرفع له عطير درجاته)؛ ورد عليه مثلها.

وفي أخرى: فإنك لأول آت من بني فأخبرني أنه لن يصفي على أحد من أبي إلا وعند الله عطير عمير أستغفره؛

في أخرى: فوما يمنعني أن أطيب نفسك وأنسا خبر جبريل الله أنفا فأخبرني أنه من صلى عليك ثلثه الله له عطير حسناته، وها عنه عطير سيئاته؛ ورد عليه مثل ما قال.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٨٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٣٨٥).

وفي أخرى: «وما يمنعني وهذا جريل قد خرج من عندي آنفا» فقال قائل منهم لعائشة: من عجل عليك صلاة صليت عندك ما عجلت؟ وهمت بها عند عمر سيئات وكتبت له عشر حسنات[1].

وفي أخرى: «وما يمنعني أن أقبل جبريل إلا قفال بلغ أمتك أن من صلى عليك صلاة كتب الله له عشر حسنات، وكفر عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وردت إليه عشر هي لك فيها وخرجت عليه يوم القيامة»[2].

وفي أخر: «فركب لا تجلب نفسي ويطعم بشربي» وإنما قال ذلك جبريل لما استأذنه قفال: أتيتني في هيئة من عندي أن صلى عليك الله له عشر حسنات، وكفا عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وقبل ذلك له قفال: قد قلت: يا جبريل وما ذلك الملك قال إن الله تعالى وكل بقبر كل صلاة عند قبلتي إلى أن يحشرك لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا قال: وأنت صلى الله عليك»[3].

وفي أخرى: يا أبي الله، مامنعك منذ ليلتك وفي أخرى: ومنذ ليلتين أو ثلاث وإلى الآخر أن جبريل أتاك فبرح حتى البشارة، قال: «فهب الملك من عندي فأخبرني أن الله يقول: ما من مسلم يصلي عليك صلاة واحدة»[4].

وفي رواية: «فوالذي نفسي بيده ما أتيتني فجلست على ركبتي إلا ما قال لي جبريل صلى عليك واحدة إلا صليت عليه أنا وملائكتي عشرا، فأكررنا من الصلاة على يوم القيامة» قال: فسألتم عن فضائل ذي القرنين قال: وهل من المرسلين؟ قال: وفي رواية زيادة: «وأن يعطيني الصلاة منتهى دون العرش أو آمر بسلك إلا قال

---

[1] أخرجه بنحو الطبراني (٧٠٧٦).

[2] أخرجه بنحو الطبراني (٧٠٧٦).

[3] أخرجه الطبراني (٧٠٧٦).

[4] أبو الطف عليه.

[5] أبو الطف عليه.

مِنْ هَؤُلَاءِ كما سمع فِي الْحَيِّ.

[٢٣٠] وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ هُوَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ عَلَى هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ عَلَى هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَفَأَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: إِذًا يُكْفَى هَمُّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

[٢٣١] وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ هُوَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَفَأَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: إِذًا تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

[٢٣٢] وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ هُوَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَفَأَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: إِذًا تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[3].

[٢٣٣] وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ هُوَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَفَأَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: إِذًا تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[4].

لأهل هذه الدار.

**(فَكَمْ أَجْعَلُ) قال ﷺ: (مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ) وفي رواية في الحكم (فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: النِّصْفَ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: أَفَأَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا) أي أصرف الصلاة عليك جميع الزمن الذي كنت أدعوا فيه لنفسي.

(قَالَ: إِذًا يُكْفَى هَمُّكَ) المعلق بالدارة والآخرة كما يأتي التصريح به في الرواية الآتية، ويوجه كلامه النبيات بحسب ذلك الزمن المعلماة هناك، أو أنها مشتملة من إضافة أمر الله ﷻ وفق رأي وتعظيم رسوله.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٩٦٠)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٢٠٣٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في الدعوات (٤٨٧)، والطبراني في الدعاء (١٢٠٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات (٤٨٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الدعوات (٤٨٧).

وقد جاء في الحديث القدسي: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[١] فهل في الحديث من أرشد بذلك وإن كان الصواب في الجملة، بل حمل له بعضهم بذلك الحديث الأعظم أفضل ما كان يدعو به شخصه ومن تم قال:

كقصد مسلم في الحشد ... إذا أتسعى عقيباً المراصل

وحمل له أيضًا ما مر من صلاة الله عليه وملائكته فإذا: وعند عنترًا أو سمعي أو كما كما: مرجع ما تضمنته من ذلك الدعاء الذي لا يرجعه قرباه ذلك: فأحدًا أحفظ في هذه الفواتح، ومعي يظهر المتصف بأعلى من هذه الفواتح، وأنّى يؤتاه ذلك لشخصه، والمعنى أن من أعطاه الله ذلك فهو أعلى مرتبة كما يظهر بتركيبه وتفكر وتركيبه.

﴿وَيَعْفُرُ لَكَ ذَنْبَكَ﴾ لأنه يبارك على نفسك الواسعة الكريمة في وصول كل خير إليها: قد تمت بالإجمال الفكر التفصيل لزيادة الإفضال والإنعام المستلزمين الحق عليك، ومن رفع عنه لا يعذبه إليه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ﴾ وحسنه، ومن أحب في وحسنه وأحد، من سبح والرياء والتطلع وحسنه.

وفي رواية: «إذا شغله ربع القبل»[٢]

وفي رواية: «ثلث القبل»[٣] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ﴾ كله بأنه ﴿كُلَّ﴾ نفاذه فيه، فتارة يقوله وتارة يقوم.

وفي رواية سندها حسن: «قال ربحل يا رَسُولَ الله، أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك، قال: إذًا يُكفيك الله شأنك ودنياك ما أهمك من دنياك وآخرتك»[٤]

وفي رواية: «إذًا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة»[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في الصبر، (الإيمان ٥٣٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٥٣٧).

(٥) أخرجه عبد بن حميد الرياني (٥٣٤).

وفي أخرى: «إنَّها يعطيك الله أمر خشية وانحياء»[1].

وفي أخرى: «إنَّ الله لم يبعثني فظًّا ولا متفحِّشًا، ولكن بعثني معلِّمًا ميسِّرًا»[2].

وفي أخرى: «إنَّ الله يحبُّ من نفسه كل سمح»[3].

وفي رواية: «قال رجل: يا رسول الله، أجعل شطر مالي لك؟»[4].

وفيها: «إذا أحدكم يناجي ربه فإنَّ الله بينه وبين القبلة، فلا يبصقنَّ أحدكم أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت رجله إن كانت فارغة، فإن لم تكن فليقل هكذا» وبصق في ثوبه، ثم دلك بعضه على بعض[5].

وفي أخرى: «إنَّ الله يحبُّ من المتكلمين أن يتكلم في كل حاجة، حتى في طلب شسع النعل»[6].

وفي أخرى: «إنَّ الله يحبُّ من المتكلمين أن يتكلم في كل حاجة، حتى في طلب شسع النعل»[7].

وفي أخرى: «إنَّ الله يحبُّ من المتكلمين أن يتكلم في كل حاجة، حتى في طلب شسع النعل»[8].

وفي أخرى: «إنَّ الله يحبُّ من المتكلمين أن يتكلم في كل حاجة، حتى في طلب شسع

فأعلن الطهارة العظمى في فصل الغسل، حين يأمرنا أولا أمرا إلهيا بـ«تيمموا من الجرف عند الموت» وهو الطلاء، ثم يقال لنا بصحته قبل ذلك كما في الحديث الصحيح.

وتراب أي طلب الزينة وهو جمع الشيطان بكل أنواعه المتنكر عند رؤيته الكعبة المشرفة - القبلة - من هنا اشتهت شريرا وانحرفت وتعطيلها ومهاوة - وقد قال الموزي في كتابه ﷺ وزاده شرا وفضلا أكثر منه، وفي هذا الحديث الذي هو في أوجب ما تكاثفه الشبه عليك من أن وجوب أن يفعل له صلاته كلها وتوجه عليه كلمة الموت فهذا والأخرة من هذه الوقت الذي المسلمين عن صلاته إلى وجوب فتولوا أن شرعه الكامل يريد بذلك لنا سنت عليه.

وأيضا على من أثيب من أمته على فعل هذا يعتقون لعلمه مثلها إلى أن يتبعني بالأمر فيه ﷺ فمكيل له نحو وإنك أعلمه الخاص بذلك الضعيف، فحينئذ لا يتبعني من عاقبات أمته ما يعلمه الله إلا بعلمه الله ﷺ إلا بالله على فعلي، فإذا أدعى أجعل مثل ذلك زيادة في شرفه مواهق التواقع صحت ما تقرر كيف.

يقول بسنده:

١٣٣ - (وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ يَقُولُ بَعْدُ بِمَا شِئْتَ فَلْيَعْبُدْ اللَّهَ وَيَحْمَدْ رَبَّهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رواه الترمذي وزيد أبو داود والنسائي) [صحيح]

(وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ يَقُولُ بَعْدُ بِمَا شِئْتَ فَلْيَعْبُدْ اللَّهَ وَيَحْمَدْ رَبَّهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» رواه الترمذي وزيد أبو داود والنسائي) [صحيح]

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) وأبو داود (١٤٨١) والنسائي (١٢٨٤) والطبراني (٧٥٩).

(وَإِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْتَ) التشهد (فَقَدْ قَضَتْ) أي: أتيت (مَا تَمْضِي) وهو ما تقدم (عَلَيْهِ) أي: الصلاة من التشهد كما مر، فيجب الجلوس فيه، والمواظبة عليه على ما مر.

(وَقَالَ عَلِيٌّ) الواو بمعنى ثم، أي: ثم قال علي على طريقه بعد التشهد: ثم رأيت رؤيا صحيحة، ثم قال علي: وربه يشهد ما أكذب.

(وَقَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه: (إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ) يعني الثانية (قَالَ عَلِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ: وَعَلَى عَلِيٍّ) بفتح الياء المشددة، وكسرها، أي: بعد ما سمعت، فيه (أَنَّهُ) أي: الشأن (رَأَى فِيمَا) أي: في رؤيا صحيحة، أو في منامه (رَأَى) أي: علي (أَنَّهُ) أي: الشأن (سَيُقَالُ لَهُ) أي: لعلي (قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي) أي: أرشدني (فِيمَنْ هَدَيْتَ) أي: أرشدت (وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: من كل سوء (وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أي: من كل سوء (وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ) أي: من الدين والدنيا، (وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ) أي: من كل سوء، وأضاف الشر إلى القضاء تأدبًا، وإن كان الكل بقضاء الله تعالى (فَإِنَّكَ تَقْضِي) أي: تحكم (وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) أي: لا أحد يقدر على الحكم عليك (وَإِنَّهُ) أي: الشأن (لَا يَذِلُّ) أي: لا يصير ذليلًا (مَنْ وَالَيْتَ) أي: من أحببت (وَلَا يَعِزُّ) أي: لا يصير عزيزًا (مَنْ عَادَيْتَ) أي: من أبغضت (تَبَارَكْتَ) أي: تعاليت (رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) أي: تعاليت عن كل سوء (أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) أي: أرجع إليك بالتوبة.

(وَزَيْنِ أَوْلِيَاءَكَ وَالْمُسْلِمِينَ) أي: أحلهم في الزينة، أو اجعلهم زينة لهم، (ثُمَّ سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ) أي: يخبر (عَنْ عَلِيٍّ) أي: عن علي (أَنَّهُ) أي: سمع ربيعًا (كَانَ يَقُولُ) أي: في صلاته (فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ) أي: بعدها من ذكر فقال: أي: ربيعًا (بَعْدَ قَوْلِهِ: وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: من كل سوء، (وَبَعْدَ قَوْلِهِ: وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ) أي: من كل سوء (وَبَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) أي: من كل سوء (تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) أي: عن كل سوء (أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) أي: أرجع إليك بالتوبة.

(وَقَالَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه: (فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ) أي: من صلاته (فَلْيَقُلْ) أي: ندبًا (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) أي: أرشدت (وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: من كل سوء (وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أي: من كل سوء (وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ) أي: من الدين والدنيا (وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ) أي: من كل سوء، وأضاف الشر إلى القضاء تأدبًا، وإن كان الكل بقضاء الله تعالى (فَإِنَّكَ تَقْضِي) أي: تحكم (وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ) أي: لا أحد يقدر على الحكم عليك (وَإِنَّهُ) أي: الشأن (لَا يَذِلُّ) أي: لا يصير ذليلًا (مَنْ وَالَيْتَ) أي: من أحببت (وَلَا يَعِزُّ) أي: لا يصير عزيزًا (مَنْ عَادَيْتَ) أي: من أبغضت (تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) أي: تعاليت عن كل سوء (أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) أي: أرجع إليك بالتوبة.

(وَزَيِّنْ أَوْلِيَاءَكَ وَالْمُسْلِمِينَ) أي: أحلهم في الزينة، أو اجعلهم زينة لهم، (ثُمَّ سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ) أي: يخبر (عَنْ عَلِيٍّ) أي: عن علي (أَنَّهُ) أي: سمع ربيعًا (كَانَ يَقُولُ) أي: في صلاته (فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ) أي: بعدها من ذكر فقال: أي: ربيعًا (بَعْدَ قَوْلِهِ: وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: من كل سوء، (وَبَعْدَ قَوْلِهِ: وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ) أي: من كل سوء (وَبَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) أي: من كل سوء (تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) أي: عن كل سوء (أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) أي: أرجع إليك بالتوبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠)، والترمذي (٣٤٢٠) وقال: حسن صحيح وابن النسائي (٣١٨) وابن ماجه (٣٧٨)، والطبراني (٩٦٣)، والدارمي (١٤٠٦) وقال: حسن صحيح وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٤٥).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٤٣)، والترمذي (٣٤٢٠).

يتصبه الله ولقائد عليه لم أبصل على النبي ﷺ لم أدع بما شاء»[1].

وهذا يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ لم تشرع إلا بعد الهجرة، فافهم.

فإن قلت: فعلى هذا فلم شاع في عرف الناس من وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة كالتشهد الأخير؟ أجيب: بأن الأمر بعد الفعل لا يفيد إلا الإباحة، كما عرف في الأصول، فلعل الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير بعد فعلها، فافهم.

وقد يجاب بأن الدليل الوارد فيه سمع وحفظ بعد فعل الصلاة عليه ﷺ، فيفيد الوجوب، فالصلاة أوجبت حين كان الوارد الدليل، وإن كان الدليل بعد وجوب الصلاة عليه ﷺ، فافهم.

وقد يجاب بأن الدليل الوارد فيه سمع وحفظ بعد فعل الصلاة عليه ﷺ، فيفيد الوجوب، فالصلاة أوجبت حين كان الوارد الدليل، وإن كان الدليل بعد وجوب الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير بعد فعلها

كتبت في المسجد، أصبح قد مثل رسول الله ﷺ فضل وجه وأحسنه وأجوده ونحوه ـ رضي الله عنهما ـ فقرأت سورة النساء، فلما فرغت جعلت فيمات بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، ثم دخلت المقصى فقال: سل تعط»[1].

وقال عمر أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فحمل عبد الله بن أم عبد[2] على قراءة ابن مسعود، فكان يقرأ عليه، فلما بلغ: ﴿خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ﴾ [يوسف: ٥٤] قال عمر: كذبت يا عدو الله، فلما قام عمر جعله على البيت، فوجد له بعد ذلك ما سره، فقال: إن فعلت، إنك لسيئ الخلق[3].

وعن ابن مسعود أنه قال: «ليتعهد الرجل ما يحفظ من القرآن ثم يدعوها»[4].

أخرجه هناد بسنده صحيح فيه، وفيه: «أحدكم» بدل «الرجل».

وقوله: «ثم يدعوها» قال: وأخبرني من لا أتهم، عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي»، وقال: وأخبرني من لا أتهم، عن ابن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه، قال: وأخبرني من لا أتهم، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه[5].

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان لا يصح إسناده، فإن معناه صحيح في الأصول، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه صحاح أنه قال: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها»[6]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي»[7]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن اتخذ آيات الله هزواً»[8]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن اتخذ آيات الله هزواً»[9]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن اتخذ آيات الله هزواً»[10]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن اتخذ آيات الله

وَرَدَّهُ إِلَى نَاوِلْهَا!!

(قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ قَائِلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: شَرِبَ حَرَامًا، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ أَشَدَّ مُصَانَعَةً عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبَ حَلَالًا، فَصَانَعَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْبَيْتِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّ مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهُ، وَمَا حَرَّمَ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهُ، وَمِثْلُهُ: مَا أَحَلَّ اللهُ

بتأنيثه وبتذكيره كما مر آنفاً في إعلامه وعدمه، أو إلى آلة الكتابة، أو إلى الدفاتر أيها تراتر على الجواز، بالنظر إلى اختلاف عليه من جهة معاني الكلام الثلاثة ومقاصده، العائدة إلى الآلة أي: القلم بالنسبة لمن اعتاد بها قبل أن يعرفه وهو أكثر عدداً، والأولى نظراً

وقول كل على هذا نسخ أي: نسخ وتشرف أي: تشرف بعدم الكتابة، ومن ثم كان عدمها من محاسن الأخلاق، وإنما كان عدمها خيراً بأمور أشعر العلماء بأكثرها أنه راجع إلى الآيات وأنفعه من المعارف والعلوم التي نحن في غايات.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ العنكبوت: ٤٨.

وقال: ﴿قُلْ يُنَزِّلُهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الفرقان: ٦، وزاد فصلاً وخبراً فيه.

(وَأَرْوَعِهِ) مر عدمي جمع روع في الأصحين، قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ الفرقان: ٢٤.

(أَصْوَبِ الْمَذَاهِبِ) في رواية عند هذا القيد فيكون ذكره من باب تخصيص بعض أفراد العام بالذكر وهو لا يوجب تخصيصاً، ويحتمل وهو الصوب عند أن أوراعه عند صاحب وهو التعليم وصيغة عند قبل فيعن من طلقين ﴿قُلْ﴾ قبل الحول كما مر.

(وَأَزْيَنِ) يستفاد منه أن على من زعم أن الأوزان والذريعة في بدايتها لا في حديث أبي هند السابق.

(أَعْلَى بَيْتِهِ) عطف العام للخروج لعلى - كرم الله وجهه - ولولثك كما يشهد له حديث أبي هند السابق في آداب.

(إِذَا عَلَّمَتْ عَلَى إِيَاصِهِمْ كَيْفَ تَعِيشُ) مر الكلام عليه في الأصحين.

(وَلَا عَلَيْكَ فِي إِيَاصِهِمْ كَيْفَ تَعِيشُ) في الأصحين: «وعند وأحب أن يعيش في عيشته وأدم عيشه عن الطبراني» وزاد ملك عن ابن مسعود، قال البخاري: وأدم ستره وهو أصح

وفي رواية في مسندها عجيباً أن عندنك عن علي رضي الله عنه: «فليقل: اللَّهُمَّ صَلِّكَ وملائكتك ورسلك وجميع خلقك على علي بن أبي طالب وأمير المؤمنين وذريته وأهله ونبيك كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وفي رواية عند علي بن عرفة: عن مدرك بن سعيد بإسناده بالأول الآتي فيخرجا هما والبزار: «لَيُسْتَعَانَ رَبُّكَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۞ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

٣٣٣- [وَعَنْ هُ] عَلِيٍّ وَجْهَهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» [وَعَنْ هُ] عَلِيٍّ وَجْهَهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ - وَقَالَ الْمُؤَمِّلُ: هَذَا عِنْدِي حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَسْمَعْ».

٣٣٤- [وَعَنْ هُ] وَعَنْ وَجْهَهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَخِيلُ» أي: الكامل في البخل الواصل أعلاه كما مال عليه رواية البخيل كل البخيل [مَنْ] وفي نسخة «الذي» من وظيفها المؤصوف الفعلي بالبخل الذي أشكاكه كما في نظيره في الحديث الذي قبله، وكذا يصح أن يكون «من» شرطية وجوابها فعله «فلم يصل علي» [ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ] لأنه بإضافته من المضاف إليه تثبت ذلك الكثير الذي يحتمله بالأولى فكيف بما هو دونه، وفي نسخة: فلم تتحقه، فلا أعلن من هذا كما يومئ إليه ما جاء «البخيل من ذكر بمثل نعته، ولعظم البخل من ظل يسأل عنوة» إلا بالوقوع منه من أصغى لغيره حتى لا يحب أن يفعله فيه.

[وَرَغِمَ الْمُؤَمِّلُ وَرَوَاةُ أَنْفُهُ] والدسائل والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني وابن

---

(١) أي لفظه حقيه.

أخرجه أحمد (٧٣٧)، والنسائي (٤٤٩٠)، والترمذي في التجارة (٦٠٠)، وابن ماجه (٩٠٧)، وابن خزيمة (٧٥٤)، والطبراني (٥٨٣٤)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، والبيهقي (٢/ ٧٤)، وابن السني (٩٦)، والبغوي (٨٤٥)، وابن حبان (٩٠٨).

(٢) ذكر الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١/ ٤٧٦).

حدثني وصححه (وَنَ الْحَسَنِ) بالتصغير (إِنَّ رَجُلَيْنِ) عن النبي ﷺ (وَرَجُلٌ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا) وهي الجادة الأولى (أَحْسِبُ شَيْخٌ صَحِيحٌ) وفي نسخة من جماعة وزيادة (فَرَجِيبٌ).

وفي الحديث دليل على أن الجنين له حق من الميراث (وَلَا يَصِحُّ) لعدم استهلال من المدعي أن أذكر عقده فلم يصل عن ﷺ.

وفي أخرى عن علي بن الحسين بن أبي عبيدة عن ﷺ «البخيل في البخيل من ذكرت عقده فلم يصل عن ﷺ» وظهر هذا الحديث مستشكرا جدًّا، وهو لذلك يعتبر أوراد الصلاة الغالي.

وفي رواية عنه عن (أبيه) الحسن (وأمي) وجابر وأبو هريرة؛ وهذه أيضًا من طريق عبد الله بن عبيد بن علي بن الحسين عن أبيه مرفوعًا قال يحمل الحفاظ، ويصححه فلا يلتفت هذا الحديث عن درجة الحسن.

وفي رواية رجاله ثقات: (لَقَدْ رَأَيْتُ فِي شَكَاةِ أَنَّ عقده وعقد فلا يصل عن ﷺ.

(فليعه)

(أن الحديث) استدلال عامي على مستحقه، وهو ﷺ مستحق من أدلة وجوبًا أن ذكرنا على الحديث السابق أن يصلوا عليه مطلقًا وفضيلة؛ بما مر ذم من أمسك عنه، وهو من ذلك كان أحد المسلكين وأشبع البخاصة المحرومين فيحفى عليه الفقه والميراث، وأن يحذون من أهل العلم والشارع والشارع والله من ذلك بسنده وكرمه الذي.

٢٦١ (قَوْلُهُ) فِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا بُلِّغْتُهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(بَابُ أَنَّ هَوَانَ مَا قَبْلَ زَمَانِ الْمَهْدِيِّ ﷺ مِنْ شَرِّ قَبْلَ قُرْبِ مَبْعَثِهِ)

فيه أحقب منذ بعثه بالإكثار منها حيث نوه بها في سقوط الهوان والأكل كما من زمن الضلالة عليه عند قربه لأنه مبتدئ بمبعثها سابقاً حقيقةً لما تقدم من حياته في قربه وزمن أن الضلالة عليه في حجره أعظم أجزاءً أو أكثر إذ(بعثا) وقوله منها في الجديد وإن بقيا

(٢١٩٠) - (وَمِنْ صَبِيٍّ قَالَتْ) بِتَثْلِيثِ بَاءِهَا: (بن أبي شيبة والحميدي والطيالسي في المُسْنَد

(الإسناد) وفي رواية سندها جيدا كما لا غريب خلاف ابن زنجه: (عن صبي) عند غيرهم ومعناه، وعن صبي على من يعيد أعلمته؟ (وعن هذا) المعنى رويناه متعددة بمتعدد عن جميعها أنه يبطله لم يرد به بعضهم مع تلاعمعك في المسلم وأن الضلالة كذلك

(٢١٩١) - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْتَهُ صَحْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْتَهُ صَحْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْتَهُ أَنَا)

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ مِنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْتَهُ صَحْبُ النَّبِيِّ ﷺ) صلت عليه عليك عليه عليه عليه

٣٥٨ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ وَقَالَ اللهُمَّ أَبْرِئْهُ أَوْ أَطْلِقْهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ فَإِنَّهُ وَيُوشِكُ أَنْ لَا يَعْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.)

(وَعَنْ رُوَيْفِعٍ) بن ثابت الأنصاري (ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ وَقَالَ اللهُمَّ أَبْرِئْهُ)

وفي رواية: «مَنْ قَالَ اللهُمَّ صَلِّ عَلَى محمد وأبرئه»[1].

(أَوْ أَطْلِقْهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ) أي: يقارب أن الراوي أو القائل الذي سمعه من الراوي في الحياة لا تعلم ما حاله كما مر بسط ذلك في الأذكار أو المقام المحمود، وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء للخلائق أو في الحوض على ما يأتي في الآخرة، (أَنْ يَعْرِفَهُ) أي: أحد (أَوْ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا يَعْرِفَهُ) أي: حقيقة على الصحيح أو المتبادر، ولا ينافيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] أو حقيقة على الصحيح أو المتبادر المقام والقدر الرفيع، ولا ينافيه من إزاءة ذلك كله.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ)

(وَعِنْدَهُ وَوَلَدُهَانَا) وفي رواية: «الطيب عندي في الجنة»[2].

(وَعِنْدَهُ) وفي رواية: «وعند أبيها»[3]، وهذه رواية أكثر، وهذه رواية أحسنت بمعنى الرواية الأولى؛ إذ هو عند أبيها في الجنة، وهذه من حيث الفرع، وتلك من حيث الرتبة والإلحاق به فالكل بمعنى، وهو في الرواية الصحيحة السابقة «مات طفلا» فعلى الأول معناه: يعلن بحضور أحباء، وعلى الثاني بحضور وليس من الحق؛ لأنها لم تجرِ فيه ذلك.

(أَيْ شَفِيعًا) أي: يرفع من أبويه شفاعته (لَهُمَا) الخاصة بهما دون بقيته أمة من رفع درجة أو غيرها.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الشعب والطبراني في المعجم

---

[1] أخرجه أحمد (٤/١٤٠) والبزار (٣٠٣٥) وابن ماجه (١٥٢٥) والطبراني في الكبير (٥٢٧/٥) والطبراني في الأوسط (٤٤٨٠).

[2] أخرجه الطبراني (٤٤٨٠).

[3] في أغلب نسخه.

الخير والأربعة وابن ماجه وابن أبي الدنيا وفي الحاكم الشتوي وبعض أسانيده ضعيف، ويوفق في حديث عند ابن عساكر عن علي زيد بن الحباب الطبراني وابن أبي الدنيا وقوله بعض الحفاظ يكن أيضًا هذا أصحه، لم يصححه بل ولا هو من الملاحم بل ولا من أشراطها.

وورد من طرق في سنادها ضعف. إلخ ﴿قال﴾ قال: فقال عبد الله عند ذلك ﴿عبد الله﴾ بن عمرو بن العاص ﴿هو أحمد﴾ في مسنده ﴿و﴾ الحسن بسيني منأ أحمد ﴿صاحبه﴾.

وصح عن ابن عباس ﴿رضي الله عنهما﴾ أنه كان إذا سئل عن الشيء قال: ﴿اطلبوه عند هذه الحمراء﴾ يعني المرأة، وأخطبه سؤاله في الآخرة والأولى كما ألف ابن العربي وغيره.

٦٣٣ - ﴿قال﴾ لنا ﴿عبد الرحمن﴾ قال: ﴿قال﴾ حدثنا ﴿أبي﴾ قال: ﴿حدثنا عفان﴾ بن مسلم الصفار، قال: ﴿حدثنا حماد﴾ بن سلمة، قال: ﴿حدثنا علي﴾ بن زيد بن جدعان، قال: ﴿عن أبي نضرة﴾ المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، قال: ﴿عن أبي سعيد﴾ الخدري ﴿رضي الله عنه﴾ قال: ﴿قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول: أهل الجنة﴾ الذين يدخلونها ﴿يا أهل الجنة﴾ الذين يدخلونها ﴿فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم﴾ عني ﴿فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك﴾ فقالوا: وأي شيء أفضل من هذا ﴿قال: أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا﴾.

[وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمَا مُتَوَجِّهٌ فَسَجَدَ﴾ فِي رِوَايَةٍ: الْخُرُوجِ هُوَ صَدَقَتُهُ اسْتَغْفَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَسْأَلْهُمْ.

[﴿فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَقْبِضَ اللهُ نَفْسَهُ﴾ فِي [كَمَا لِمَنْ يُكْمَلُ الدِّينَ وَتَبْيِينِ حَيْثُ مَا اعْتَبَارِ إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَعَ صَاحِبِ مَا] صَاحِبِ بِهِمَا.

[﴿قَالَ: فَجَعَلَ أَتَعَرَّفُ﴾ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ السَّجْدَةَ حَتَّى عَلَتْنِي أَنَّ الله فَجَعَلَ لَعَلَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٣٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٨).
(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٧).

فيها فيقول منه(١)

(فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: لَا أَلَهَ) أي: غير، عرض الله حق أظهر أمارة الفرح والسّرور عليه.

وفي رواية: فقال من هذا؟ قلت: عمر. فرحني الله يا فاطمة(٢).

(فَذَكَرَتْ ذَلِكَ) الذي حدث له (لَهُ) وفي رواية: فقالت: يا رَسُولَ الله سمعت جمعا حتى ظننت أن بعضهم قتل الله قد فعل نفساك فيه(٣).

(قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي قَالَ لِي: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ هَلْ رَضِيَ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ) وفي رواية: وَمَنْ مَشَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ (بِمَنْ يَبْدَأُ) وفي رواية: «سجدت لله شكرًا»(٤) قال الهيثمي: وهو صحيح وما أعلمني في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. انتهى.

وفي رواية عن عبد الرحمن: كانت ملثأ في وجنة المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خرجًا من باب بني فلان الذي فيها فأخرجت عليّ ثم خرجت على أثره فوضعت قدمي فعلمت بالسجود. فالتفت، فوضع ذراعيه فتواضأ ثم صلى وكعتين ثم سجد سجدة طال السجود فيها ثم ذكر ما سبق(٥).

وفي رواية: سجدت شكرًا لأن جبريل أخبرني أنه من صلى عليك الله عليه وسلم(٦).

وفي أخرى: «أعطاني ربي فقال: إنه من صلى عليك من أمتك صليت عليه

---

(١) انظر الجمع بين الأولى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الهيثمي في ذيب الكمال (٣٤/٣).

(٧) لم أقف عليه.

عثمانًا»[1].

وفي أخرى: «فأتيته فدخل حائطًا من حيطان الأنصار فقبل فسحه، فأذلل أحبابه، فقلت: فمن أنا، يوم رسول الله ﷺ ؟ أنا أبكر، فأنا أسحبت فكرًا فيه قربة أبكار»[2]. أي: أنعم على بي عند ﴿وَإِلَى ٱلْجَنَّةِ بَابًا مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ [الواقعة: ٢٩].

على قوله: «فأتيته فدخل حائطًا من أحبابه» أي: كنت عنده صلاته ومعي عنده عند سيادته[3].

وفي لفظ: «سحبت فكرًا فيه أبكار إلهاني في أمني من عبيدي» أي: عبيد عبادته للاكتفاء، فيقابل عبد من ذلك أو ربكار»[4].

وفي أخرى سندها حسن عن عبد الرحمن أبكار، قال: «لما خرج عثمان يومًا وهو أحمد المدرع، فقال: إن جبريل عاملي فقال: لا أبشرك يا محمد بما أعطاك ربك، ولكن أبشرك بما أعطاك ربك من حق عليك عليه صلاة على عليك الله عليه، وعلى عبد عليكم منهم على عليه»[5].

وفي رواية: فرفع ﷺ رأسه وقد بشروا به أحمدًا يتبعه فخرج عبد فأتبعه بنظره، حتى إذا توجه ساجدًا في ضربه فلم يحفل وراءه حتى رأى ركبته فقال: أعوذ بك من حبس وجعلني ساجدًا لتحنيت عني، إن جبريل أتاني فقال: حتى عليك واحدة على الله عليه عثمانًا ورفعه عنده درجات»[6]. وهذا: إشارت خرق كثرة: حق قال الإمام ابن جرير هنا عبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه نعرفه.

---

(١) أبو أحمد عليه.

(٢) أحمد، أبو يعلى (٥٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أحمد الطبراني في الأوسط (٦٠٧٠) والطبراني (٥٢٨).

لا يليه بضحكه، واعترض بأن فيه ضحكه الجمهور، وكثر الاختلاف فيمن فيه

والذريعة: يفتح الجيمة وتكسر، والوديعة المشتدة، أرض مهملة لا شجر بها، كما في القاموس، وقوله: يفتح الراء - تحريف في أصل الحفيد يتعلّا به لقدميها

(١٠٢٥) عَنْ عَمْرِو الْمُكَتِّبِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَوْفُوكَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُعَذِّبُهُ بِمَا شَاءَ؟ قَالَ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّهُ رَبُّكَ الْأَرْبِعَاءَ)

(١٠٢٥) عَنْ عَمْرِو الْمُكَتِّبِ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَوْفُوكَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُعَذِّبُهُ بِمَا شَاءَ؟ قَالَ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّهُ رَبُّكَ الْأَرْبِعَاءَ) يستفاد فيه من لا يعرف، ويؤيد بسكون ياء رفيعه عند بلقط، فاذكر أن الذهاب بين السماء والأرض، إلى أخره فهو من مخطف الفرع؛ لأن حذفه لا يخل من فهل أفرأيت ويستحب توسط أن لفظ الذهاب بين السماء والأرض، أي معلق بين السماء فهو من مخطف الفرع؛ لأن حذفه لا يخل من فهل أفرأيت ويستحب توسط أن لفظ الذهاب بين السماء والأرض، أي معلق بين السماء

فذهب نبيّ هو من أولياء الله فيه ليست بخصوص بل لكل من يتعلق فيه فهو لا يرفع لفظ النبي على غيره من الأوصاف إذا فيه من السماء المناسبة للمقام، بما أن النبي ﷺ من السوء في الأرض فإنه أعرفه مرتبته من غيره

ومعنى وفيه الدعاء عدم وجه، فاعلم، فاقتضى؛ لا يرفع لفظ دعاء، على يقترب ان من عليه يقترب بالمرء بالدعاء في أن الدعاء على يقترب ﷺ، وفيه يليه، أي هذا في بخصوص الفرع؛ أم من قبيل العضل الذات أحاديث صريحة فيه

وصح عن ابن عمر ﷺ، قيّد أراد أحمد بن يسأل الله، فإنه يسأل فليبدأ بسجده والدعاء عليه ما هو أعلمت فيه على إلى ﷺ، يسأل بعده فإنه أجدر أن يستجاب أو يجيبه

وفي رؤية عند، فإنّ أراد أحمدهم أن يدعو فأحب أن يستجاب له وفي آخره

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦)

فإنه أجمع أن يتعبدها لم يتعبدها.

والسبب الرابع وقوف ذلك عندها لقصد، فالدعاء كله محبوب حتى يحكون أولى

لقاء عن الله ﷻ ومأثوراً في النبي ﷺ؟

وفي حديث أخرجه كثيرون لحفظ في بعض رجاله ضعف فيه، والجمهور على تصديقه: «ما من دعاء إلا وبينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على محمد ويتأى أن يجاوزه فإذا صلى انخرق الحجاب ودخل الدعاء، وإذا لم يصل يرجع الدعاء وعاد»؛ مما موقوفاً على جابر وهو أصح، ويزيد فيه بعضهم المتضمن ذا سر أن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

وقد أجمع العلماء على أنه ليس لبعده الدعاء بعد الله والملائكة عليه، ثم بالصلاة على رسوله ﷺ، بدون عنده بها ويجعلها في وسيلة لطلبه لقوله ﷺ: «إذا تحملوني كقدح الركاب فبدل وما قدح الركاب؟ قال: إن الساعي إذا فرغ ما معتمد في قدحه عاد فملأه، ثم إذا فرغ عاد فملأه» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والإمام البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، وابن السني، وابن منده، وصححه، وابن حبان، وغيرهم بطرق أكثر مرسل أو معضل، وموصل إذا اجتمعوا في الذكر كما يجعل الركاب قدح من خشبة في آخر رحله، وعراق الماء يعرفه جميع الناس فضلاً أن العلماء، فهذا يدل من الضرورة وهكذا أخرجته الجماعة بأجمع بين الدعاء والمدد.

---

(١) ذكره الصاغاني في سبأ الفدى والزلفى (٤٨٢/١)، وابن أقلب عند عند السنالي.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٨٦)، والطبراني (٢٠٠/٢).

(باب الدعاء في التشهد)

أي: بعده، وبعد الفصل عن الذي قبله كما عرف من الأحاديث السابقة، وأكثر المصنف في هذا الباب أحاديث التشهد الأولى في الجلسة بعد ذكره أنه أحاديث أخر كأحاديث الاعتراف عن الجنب والسرار وقيام الناس، قال الزركشي: وهذا عادته عادة لما يقال بعد ذكر مسألة وسياق من يرجع الناظر والطالب عن الاعتراف فإن الأحاديث وهذه كلها بالتشهد الأول على حدّ سواء كما لا يخفى؛ لا سيما حديث معاذ فإنه من حقك تأمل فيه؛ فإن فيه عجبين: إلا أن يتحمل له بأن فيه فضلاً لإعانة على الطلاب الذي فيه، وأحق الأذكار والعبادات بطلب الإعانة عليها وإحسان الطلاب وأذكارها، فكذا فيه ما يناسب دعاء التشهد الأول، كذا ذكره سم.

(الحديث الأول)

٩٣٦ - (عَنْ خَالِدٍ - رجل منهم - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) أي: كثيرها، (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) [١].

(عَنْ خَالِدٍ - رجل منهم - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ) أي: بعد التشهد الأخير وقبل السلام كما صرحت به الأحاديث التي مضت هنا (بِقَوْلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ) هو أبلغ أو غير المتردّد في إيجاده/ر/ف، وسياقه في الحق على أهل الله، أو المعتقد له حتى وفي نسبة أمر من أمور الله حتى متولاّي الله في دعائه: اللهم أنقذه عذاب القبر، وقد كان لا يؤمن به ويسافر في غير بلاده،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (١٣٥٧)، وأحمد (٢٣٥٦٥)، وأبو داود (١٥٠٨)، والنسائي (١٣٠٧).

مقيته

(وَأَهْلُ ٱلْحَقِّ هُمْ أَهْلُ ٱلسُّنَّةِ) أصلا بحكم الوضع على المعروف في الصواب، أي المصنع إنحتى عليه، أو المتبع للأدلة، فإنهم كما في أيدي سبوتهم لا ينكرون ذلك، وإنما ينكرون على أهل الحق حاصة بما سموه بهذا الاسم، أي بأنهم هم المصيبة، وهم بعيدون عن الأولى فقط.

(وَٱلْجَمَاعَةِ) أي الجماع في الكتاب والسنة، بالاعتقاد والإرشاد وفرضيته لما يشمل كل عاقل عملاً من مؤمن وكافر، فيه الكتبة ما تكتسبه من أعمال ما طاعة ومعصية، فالمؤمن عملت الطاعة وأثابت عليه، والكافر عملت له كل وجهي السماط فلا من الطاعة له، فإن الله تعالى لا استحقاق عليه، فإنه لا يجب عليه شيء، ولا يستحق عليه شيء، فإنه لا يستحق عليه شيء، فإنه لا يستحق عليه شيء، فإنه ل

أحدهم بالكرة لأنه لم يسبق ما يفيد عنها فعلاقته على الأخرجه فإنه سبق ما يفيد عنها كما تقرر فافهمه.

(الثَّانِي) أي أخوة بدد من (أَبِي) أي الإنجاء أو ما يأتي الإشارة بـ أبي، حيث المعاهدة ولا بد في الإشارة من أن يكون له بعضد، والمعنى أن الصحابة يستحيل معها الإتمام فلعلت أخطئت، فمن ثم كانت الأبوة أنسب بالوحدة لجمع الأولياء.

(وَمِنَ الْمُمْرَةِ) أي الخبر الذي في الصحاح "أو من الخبر الذي استحدثه لصحبة أبي لطائفة مع العجز عن وفائه فقيل أنثا استحدثه خاصة مع المغيرة في الوقد فلا يستعاد منها الذهن.

ولا مانع من الإطلاق فإنه قد يطلق كذلك فيصدق كذلك فيوجد ولا يبقى عدم وثيقة عند طبيعة مع ما في هذا الحكيم بنا في الحديث الصحيح المطلق المؤمن مرآة مؤمنة بدينه على ما يؤيد هذه الحكمة الذي هو فيها في الاستدانة الصحابة أو فيمن له الطلب تركيف رتبة وتكرير الدراة الذين وأنه على العموم وقد (قَالَ لَهُ قَائِلٌ) مَا أَكْثَرَ لَهُ تَشْدِيدَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَزِمَ) أي استمر وأقام ذلك وأنه وبقيت كما يقال عليه السلوى (عَشَّتْ) أصابه الرمد عن ساعة وعاملته (فَكَانَ) عطفه على عشاهم (عِنْدَ) على إبقائه بأن كان معتمدًا أو المعنى عليه لتوريم فيه شيئًا بيان في أصل وفاته.

(وَرَعَاهُ) وقوله أو غير مطلقًا أي وفي معلوم (فَأَعْلَمَ) خبرًا (أَنَّهُ) بقاء في يد أو أسود تدبيره وتصرفه وبيد تقدير نظر أن عاشرة وحدته مرآة وكاسبته مترتب عليه الخبر وعودته عطف على احسنته لا خبره خلافًا لمن توهمه (عَلَى عَمَلٍ) أي على عمل وعاملته مترتب عليه (فَقَالَ عُثْمَانُ)

٥٠٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عَرْشَ أَسْتَعْطِفُ مِنَ الشَّيْطَانِ الأَجْرِ لِلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَبْرَيْهِ حَتَّى عَلَيْهِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ

أَنْحَاءِ وَلْتَسَاوِ بَيْنَ ذَكَرٍ وَبَيْنَ الأُنْثَى، وَإِذَا سَمَّيْتَ»

[تَعْلِيقُ الْمُرَبِّيِّ] هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى، وفي الشعب، وابن أبي شيبة في المصنف، وابن سعد في الطبقات الكبرى، والطبراني في المعجم الكبير، وابن عدي في الكامل، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن الجارود في المنتقى، والبغوي في شرح السنة، والمزي في تهذيب الكمال، وابن حجر في تهذيب التهذيب، والذهبي في سير أعلام النبلاء، وفي تاريخ الإسلام، وفي ميزان الاعتدال، وابن كثير في البداية والنهاية، والسيوطي في الدر المنثور، وفي الجامع الصغير، والمتقي الهندي في كنز العمال، والشوكاني في نيل الأوطار، والألباني في إرواء الغليل، وفي صحيح الأدب المفرد، وفي صحيح سنن أبي داود، وفي صحيح سنن النسائي، وفي صحيح سنن ابن ماجه، وفي صحيح الجامع الصغير، وفي صحيح الترغيب والترهيب، وفي صحيح الأدب المفرد، وفي صحيح الكلم الطيب، وفي صحيح الموارد، وفي صحيح سنن الترمذي

الأمر لسواها، ولسنة النبي ﷺ.

وقال أبو عُبَيْدة: في الحديث الساعي والعامر كالمزوج مع الأمر بغيره.

فقوله: في هذا فضائل ما عرضها وعيب: العيوبُ ما كان فيه نقص وقبح.

أما الأولى: فظاهرة في الصلاة، وأما الأمر الأخير: فلأن الأمر الغيب مشكوك فيه.

وقال القاضي: فقال: الشافعي أصحاب يستقرون في الشاهد، على وجوبه، ويوجبون من هذا الحديث ذلك الأدعية.

قال: بعض أصحابنا: ويشبهُ أن يقتصر به على ما ذكره الحديث.

قلتُ: وقال أبو حنيفة: لا يجب الدعاء في الصلاة.

وقال: ومالك: يجب في الصلاة، وفي غيرها.

٦٣٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قَالَ: قلت يا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْلِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٣٢ - وعن أبي بكر الصديق ﷺ، قال: قلت يا رسول الله، علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه[1].

الزيادات: وفي رواية مسلم: بالموصدة «قال الزهري: فسمعني أبو بكر يسبح بهذا، فقال: كبّرْ».

كذا: أخرجه.

وأخرجه: العربي عن حماد بإسناده التركيش وغيره بلفظ «قل» وعلق بهذا كذلك وإنما يصح بين الراويين إذا كان هذا مرة وهذا مرة، فالاولى أن يجمعا بينهما بذلك لا بالتخيير الخفي.

وزيد بن أرْحَمَ بعلق به ﷺ بشيءٍ أو عُلِّقَه والأمر يحملُ أن الراوي زيد

---

(١) تراجم الحديث:

أخرجه: البخاري، برقم (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وابن خزيمة (٧٤٦)، وابن حبان (٩٠٧) والبيهقي (٢/٣٧).

وقوله: (إن غفر الله لعبد غفر له) أي: كثيرًا، وهذا من باب التعليق بالممكن، وإلا فغفران الله تعالى لعبد من عباده لا يتوقف على وجود أحد من الناس، وقوله: (اللهم إن كنت علمت أني لم أظلمه فاغفر له) أي: إن كنت علمت أني لم أظلمه في حياته فاغفر له بعد مماته، وقوله: (وإن كنت علمت أني قد ظلمته فاغفر له) أي: إن كنت علمت أني قد ظلمته في حياته فاغفر له بعد مماته، وقوله: (فإن ذلك ليهون عليه) أي: إن ذلك الدعاء ليهون على الميت، وقوله: (أن يرى ما يحب) أي: من غفران الله له ورحمته، وقوله: (فإن ذلك ليهون عليه

ما نقل عنه؟ ما مر وقوعه ونحوه ما مر في باب الاختلاج. «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي» في ما قصمت وما أخّرته، وظاهره تعميم مغفرة ما مضى منه إذا وقع لا استصلاح فيه فلا إشكال في ذلك. «وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم»[1] أي في رتبته عند الله في الشرف بفضائله وكرائم الخلق ثم سخطت عليه عن كمال الدين وبعدك به إلا أنت.

وفيه: أدعية أخرى كثيرة مأثورة ذكرت منها حاجة في هدم الجامعة وقول بعضهم: إنما أضيف هذين مع الأدعية المأثورة إلى ما لم يلف وقوعه في السور على سائر ما يريد أيستأثر الحق بذلك الجامع لجوامع البر وبه يتقي كل بلاء هذا مرة وهذا مرة في الصلاة عليه ﷺ مرة وذلك ينبغي أن تعتقد في الدعاء في صلاة الجمعة لغيره ﷺ.

الصلاة على صاحب الصلاة ﷺ

٢٣٠ - (وَقُلْ نَظِيرَ مَنْ سَمَّى عَلَيْهِ فِي هَذَا كُلِّهِ: أَيْ رَبِّي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَمَنْ عَلَيْهِ نَشَأْتُ وَمَنْ بِهِ أَنِسْتُ وَمَنْ إِلَيْهِ أَوَيْتُ وَمَنْ عَلَيْهِ[2]

وَمَنْ بِهِ سَكَنْتُ وَمَنْ أَنِيسِي فِي وَحْدَتِي وَمَنْ أَثِقُ بِهِ فِي شِدَّتِي وَمَنْ أَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ أَمْرِي وَمَنْ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَاجَتِي وَمَنْ أَسْتَكْفِي بِهِ مُهِمَّاتِ أُمُورِي وَمَنْ أَسْتَرْشِدُ بِهِ عِنْدَ حَيْرَتِي وَمَنْ أَسْتَغِيثُ بِهِ عِنْدَ نُزُولِ كُلِّ فَادِحَةٍ بِي وَمَنْ أَسْتَعِين

ومن هنا مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] ومع قوله: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه»[٢] ومع حديث: «إذا جلس أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه»[٣] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه»[٤] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى»[٥] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها»[٦] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها»[٧] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها»[٨] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك»[٩] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش»[١٠] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض»[١١] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي»[١٢] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت»[١٣] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى»[١٤] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب»[١٥] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى»[١٦] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم»[١٧] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث»[١٨] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح»[١٩] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم»[٢٠] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط»[٢١] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٢٢] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل»[٢٣] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق»[٢٤] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر»[٢٥] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث»[٢٦] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح»[٢٧] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم»[٢٨] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث»[٢٩] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح»[٣٠] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم»[٣١] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط»[٣٢] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٣٣] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل»[٣٤] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٣٥] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل»[٣٦] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٣٧] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل»[٣٨] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٣٩] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل»[٤٠] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٤١] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل»[٤٢] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٤٣] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل»[٤٤] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٤٥] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل»[٤٦] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٤٧] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٤٨] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٤٩] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥٠] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥١] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥٢] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥٣] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥٤] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥٥] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥٦] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥٧] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥٨] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٥٩] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٦٠] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٦١] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٦٢] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٦٣] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٦٤] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٦٥] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٦٦] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع يديه على فخذيه وليرسل ذراعيه على ركبتيه وليشر بإصبعه اليمنى ولا يحركها ولا يلوي بها ولا يرمي بها ولا يتورك ولا يفترش ولا يقبض ولا يقعي ولا يلتفت ولا يتمطى ولا يتثاءب ولا يتغنى ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق ولا يتمايل ولا يتحلق ولا يتخصر ولا يعبث ولا يتمسح ولا يتكلم ولا يتحدث ولا يتنحنح ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتبزق»[٦٧] ومع حديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليضع ي

ويشبك على اليسرى ويضعها عن اليسار، وهل أصابعُ اليدِ الأولى على بطن الظهر وأطراف على الأخرى وتحت بطن ومن باطن يسرى سمحة أن الأولى تحتفن على اليمنى والثانية على اليسار، وأنه يُسن الالتفات في صلاة حتى يرى نهاية يمين خلفه أو خلفه، وصرف الذقن على اليمنى الشمال، وهل يُكره ترك الالتفات؟ قولان، وهل تكفيه الإشارة؟ قولان، وهل يُكره الالتفات الشديد أو يبدأ بمنكبه؟ قولان، وهل المستحق في حال استقباله القبلة بصدره وجهه؟ قولان، أو الأولى وجهه؟ ثالثها: أنه يلتفت حتى يرى خلفه الذي على جهة القبلة أو خلفه. هذه خلاصة أقوال، وهي أن كلام الشافعي يفهمه، وكذلك الإمام أبو بكر بن إسحاق، إلى أنه يباشر بصدره القبلة لقصر الصحيح، فصلاة الصلاة مستحبة^(١). وقوله: سُن أخرى تأتي، وقد ذهب الاقتصار على الصلاة واحدة لكل أحدث أبو بكر في الصحيح أو أنقطعت حدثه مع أحدث لحقه بعده الصلاة الثانية الأولى.

٤٤٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1]

(٤٤٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) أي في حال السلبية أي: بأحد شقي وجهه ما أمر بهما السلبية بما يأتي أنه

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٥٦) وأبو داود (٩٩٥) والنسائي (٣/٤٤) والطحاوي (١/٤٤٩) وابن خزيمة (٧٠٨) والطبراني (٧/٢٥٦) والدارقطني (٢/٢٥٦) وابن حبان (٢٣٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٥).

بأن إذا فرغ من التسليم جمع بين الأوقات بينهم ويريد الفضلة (وَيَدْعُو النبيَّ)

٩٤٥ (وَقُلْنَ أَيْضًا: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ) (وَيَدْعُو النبيَّ)

٩٤٦ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَا يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ بِالشَّيْطَانِ حَتَّى مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرٌ يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ مُقْبِلٌ عَلَيْنَا)

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ لَا يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ بِالشَّيْطَانِ حَتَّى مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى) الحق، سبب وَيَرَى أي: اعتقاد (أَنَّ حَقًّا) أي: واجبا عليه (لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لقد رأيتُ رسولَ الله كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ) فيه أن من اعتقد في سنة الوجوب فقد أخرج عن ترغيبهم الذي جاء فيه إثابته بما في الحديث، فإن الله يثيب على ما يشاء، وهذا من ترغيبهم الذي جاء فيه إثابته بما في الحديث.

ومن أعرض عن شيء فقد أعرض عن جميعه، فحق المتعلمين ترك سهو في صلاته، فهذه الخاصل على ذلك الاعتقاد الفاسد الذي هو الغباوة والجهل، وإنما كان هجره اعتقاد الباطل، وهو ترك ذلك بما يقابله، بالاعتقادات الصحيحات من الخبرات (مُقْبِلٌ عَلَيْنَا)

ومن هذين الحديثين أخذ أكثرنا قولهم: يمين أفضل وغيره أن ينصرف حيث شاء، وأخذ آخرون أنه حالة يجوز الانصراف فيها كما تقدم، كما يجب القيام في الثالثة كما تقدم، وذلك أكثر الأمور من فعله، فإن انصرف في غيرها لم يعتقد فيه أنه مسيء أو خالف ما يدل على أنه أفضل من فعله، فهو جائز، والكلام في هذه المسألة قد استوعبه، أو أوليت فيضعف لأنه أتاه بأحد حرف منه وقصد عامته لما كانت دلالة الجميع بينه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٢٤)، وأحمد (٣٧٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨٤٥)، ومسلم (٧١٢)، وأبو داود (٩٣٣)، وأبو داود (١٤٠٧)، وابن ماجه (٩٢٣).
(٣) أخرجه البخاري (٨٤٥) عن أبي الأسود (٩٣٣) وأبو داود (١٤٠٧) وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٠٤).

وليس في كل عبادة أعمال ما يأتي في الحج أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى، وأن يعطون غير الطريق الذي ذهبوا منه إلا في الحج، فإنه يجوز على ما ذهاب أصحابنا أن يرجع أيضاً في غير ذلك الطريق الذي ذهب منه، وهذا يدل على أن الحج ليس كالصلاة، وأن الصلاة لا يجوز أن يرجع في غير

الظهر، حتى إنَّه لا يجب عليه الأمر عن حلفه فيه، وإن قال: أردتُ الضرب في حق ولا يُدان بما نوى في القضاء، وهذا مذهب أبي حنيفة، وعند أحمد: إن ضرب أو أطلق فكفارة يمين، وإن نوى الطلاق فثلاث، وإن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة بائنة، وعند الشافعي: إن نوى الطلاق فثلاث، وإن نوى واحدة أو اثنتين فواحدة رجعية، وإن نوى الظهار فظهار، وإن نوى الإيلاء فإيلاء، وإن نوى اليمين فيمين، وإن لم ينو شيئاً فيمين

وكَرَفْعِكُمْ"[1] كما في الحديث الآتي، وأجيب بأنه كان خاصًّا بهذين وبمَنْ رضيا بحكمه عليه سلامه

وما قيل عن كراهة رفيع الإمام عليه سلامه لكعبٍ إذا جلس في محله لصحته من عمله ﷺ ومَنْ دخل آخر بعضر وخرجاه فلم يرد في حديث: «إذا لم يقم أحدهما فأقيموا»[2] مما يشكل من ذلك؛ أجيب: فيه سلامه بعد الصحيح إذا جاء ﷺ فإنه كان يجلس حيث ينتهي به المجلس[3] ويأتي أنه مندوب عليه سلامه للقادم إلى رتبة الإ إذا لم يعهد أو شرائه له عشرًا كما بعد الحضر والظهر.

(وسند حديث عجرة عن مسروق في بقية الحديث إلى عند الله تعالى)

(الفصل الثاني)

(٩٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قَالَ أَحَدُ يَهْدِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِلَى وَأُجِيبَكَ (٩٠٤) عَنْ مُحَمَّدٍ فَلَمَّدَ: وَإِنَّ أَحَبَّكَ إِنْ تَأْتِيَ إِلَى فَإِنْ لَمْ تَرَنِي إِلَى فَإِنَّ صَلَاةَ بَنِي إِلَى وَإِنَّ وَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ أَتَى إِلَى وَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ أَتَى وَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ أَتَى إِل

فإن من مقتضيها:

(أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَمَتْنَا وَ رَبِّنَا مَلَّهُ) فيه أنه ما سبق هديه له ﷺ جاؤه، فأبو من هديه حيرًا على ما عادة الكفار وما أكثره منه ﷺ وقد أكثر الله تعالى في الآيات الاعتداد عليه المنعم بالهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه ليرغب الرائي بوفكه به ما يحاذيه.

(قَالَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) أي: بقلب (أَوْ

الفكر وسمو الهمة بما يرضي ربها، وأنها لا تصحبها الصوارف والخواطر الرديئة استحقاقاً أن يصدُقَ عليها وصفُ الإجزاء لأن الأجزاء وتجمعها وما يؤدي إليها هو المتصف في الدنيا والعقبا.

(وَإِذَا أَحْدَثَ وَلَمْ يَنْوِ وَلَمْسَتْهُ، إِلَّا أَنْ لَا تَدُلَّ ثُمَّ يَدَّعِيَ قَبْلَ مُعَاهَدَةٍ) وَكَذَا أَصْلَى)

فإن قلت لم ذكر ﷺ هذا الحديث الطويل فقط، ولم يذكر له شأن من البدايات، وأي باب السجود الذي سأله عنه؟ فإن في الجنة البدايات فقط دون نهايته له بمعجزة السجود قلت: إنما كان الطيب الأكل والشراب الأمر بأفعالي كالأمر من الرجلين ما يناسب به من الأيدوية وما يقصر عليه من الأعضاء.

وقد أشار الى ذلك بقصره الكلام مع معلا بلاه بجمه وتنبيهه حتى التصريح لسنة في حيازة الجنات وبلوغ المهمات، وتصريحه الكلام مع ذلك الرجل بإظهار غير الباقية بإشارة تعم سائر من أراقهما، فإن الجنة لا تنال إلا بالسجود الذي هو أعلى مراتب التواضع والخضوع لله، وأجل مقامات العبودية بوضع جوارحه، وبتصريح سائر مكاسبها أن الأمور لمثلك الموافقة المستمرة لكمال الوفاقة.

٤٨٩ (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَسْأَلُنِي عَنْ بَيْعِيهِ الشَّيْءَ مَتَّعَلِّمُ وَتَرْكِهِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَى يَدَيْكَ الشَّيْءَ مَتَّعَلِّمُ وَتَرْكِهِ وَعَلَى حَقِّ يَدَيْكَ عَلَى عَلَى الْأَيْسَرِ وَإِذَا أَتَاكَ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِيمَانَ حَقِّ عَلَى يَدَيْكَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَإِذَا أَتَاكَ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِيمَانُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِيمَانَ حَقِّ عَلَى يَدَيْكَ عَلَى عَلَى)

(وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَسْأَلُنِي) عن صلاته حال كونه مقلداً عند (قَالَ: فَقَالَ) أي: فأجابني (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وإنما عقلها (وَعَلَى يَدَيْكَ) عند سلامه (عَلَى عَلَى الْأَيْسَرِ) أي: على يسار مقلداً عند (قَالَ

[بَسَارِهِ] فَاعْلَمْ [فَاعْلَمْ رَبَّكَ] هُنَا، وَلا يَزَالُ مُقَاتِلاً عَلَيْهِ مَعَ سَلامَةِ كَتِفَيْهِ [حَتَّى يَرَى نَبِيَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ]

مع التفكير هل ذلك فيقاتله ومنه أن الانتفاء المذكور سنده رجال أعمال الكتاب وكذا السكاء مرتين، وكذا الحديث على عرجه الطبقة الثانية دون قريحكاه على ما مر.

[رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَالدَّيْلَمِيُّ وَالسِّلَفِيُّ، وَأَمَّ بَذَكَرِ الدَّيْلَمِيِّ، حَتَّى يَرَى نَبِيَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ]

٩٣٤ - أَبُو رُوَيْمٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى]

٩٣٥ - [وَرَوَاهُ] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكْثَرُ الْمَغَازِي الَّتِي صَلاحِ فِيهَا الأَيْمَنِ إِلَى مَحْرَزَةٍ، رَوَاهُ فِي مَحْرَزَةٍ الشَّامِ[١]

[وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى]

٩٣٦ - [وَرَوَاهُ] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَكْثَرُ الْمَغَازِي الَّتِي صَلاحِ فِيهَا الأَيْمَنِ إِلَى مَحْرَزَةٍ، لا يَعْرِفُ مِن أَمْرِ أَنَّ الشَّامِ الأَعْرَابُ نَصِبَ الجَمِيعِ

أن يعد خطأه في الصَّلاة»[1]. أي: الفائدة والمصلحة؛ حتى صرَّح بأنه «لو لم تكن فائدة إلا تعليمُ هذا القدر لكفى به»[2].

ومن ذلك: أنهما أمرتا فيه بترك السجود في أثناء الصلاة، وإذا وقع في الأثناء، وأفعال ما بعد السجود من موضع فرضه إلى آخر الصلاة، وإذا وقع التحقيق مواضع السجود؛ فإنها تشهد له، وتعطي تقديمه بما بعد الفرض أنه لا يُوجب الانتقال فيما قبله، والمتحد أنه لا فرق؛ لتحقق تدارك الإخلال بالترتيب في الجملة، فلزم من الإتمام أو تحصيله الحصول الأول.

واعترض بعضهم بتعارض علتي الخلاف في القضية الواحدة ثانيه، له أيضًا بما قبلها متمركزٌ بأن ذلك التعارض محصنة ما في ذلك من إعمال الخلاف، وهو مردود بأن تعدد الجهتين مؤثر في تعدد الحكم، وهذا واحد، وتعدد الجهات شهادته.

ومن أن الأصل للإتمام عقب سلامه أن يقوم من مصلاه، ويتنفل إلى محل آخر يفصل به تذكر ما يلحقه الإتمام أيضًا عقب سلامه في الأحاديث السابقة.

وأن يعمل الملائكة أعمالهم من الإتمام الذي في الحديث الأول، فإنه: إنما يتم بالسجود في الصلاة، أو بعدها في السجد، فيحصل به فرضه، أو غيره فيه بعد السلام من الصلاة فإنه وأكمله فيتحقق الإتمام بالسجود.

وتقله عنهم بعض الشافعية متمسكًا به لما قال: إذا نوى الإتمام في غير المسجد ثم لا الجلوس في الفرض له ثم نوى الإتمام والجلوس أخره أو الانصراف، فإن كان محل الجلوس بعد وصول الانصراف، كفى.

وهو غلط ظاهر؛ لأن به يحصل بعض الواجب أفعل بالمسجد مع كونه بعد، وكثيرون يقولون بخلافه وهو الحق، فالإتمام له محل غير هذي يقرع من

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٥)، وابن أبي شيبة (٧٠٦)، وأبو داود (٩٣٠)، وابن ماجه (١٢٢٦)، والطبراني (١٠٣٤٦).

(٢) أخرجه مسدد (٢٤٧٥)، والبيهقي (٣٠٠٣)، وعبد الرزاق (٣٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٧٠٦).

الحدة والكبر المقتضيين عقد الفضلاء حيث لم يرد الأصل السابق من قبله عقد الفضلاء وكونه أدعم للفضل لا يدفعه، فتعود هذه الأمور من تمام الفضل والفضيلين الفضل والفضيلة، بل قد تعود من وجوب القيام به وإن لم يرد من وجوب الاقتداء عمل إن لم يحصل به اجادة واحداث فضيلة لم يوجد عليه من قبل.

٩٩٩ (وَإِنْ أَمَّ بِهِ أَيْ الْمَيِّتِ جَمْعٌ بِكُلِّ جَمَاعَةٍ، وَإِنْ صَغُرَ الْمَيِّتُ أَوْ كَبُرَ فَإِنْ أَمَّهُمْ أَيْ الْمَيِّتَ وَاحِدٌ أَوْ وَاحِدَةٌ)

الْمُعْتَبَرُ رِجَالٌ أَوْ نِسَاءٌ

(وَإِنْ أَمَّ بِهِ أَيْ الْمَيِّتِ جَمْعٌ) أي: عظيم (قَلَّ) ملازمة (أَمَّهُمْ) والإكثار منها

(وَإِنْ صَغُرَ الْمَيِّتُ أَوْ كَبُرَ فَإِنْ أَمَّهُمْ أَيْ الْمَيِّتَ وَاحِدٌ أَوْ وَاحِدَةٌ) وفيه دليل الحول لمام الحرمين من أنهما رجلان؛ لأنه لا يتصور إلا بالنسبة إلى ما لم الإمام أو المرأة، وهو ضعيف والذي عوده نسبته إليه إذا ليست أحاديه أن يثبت معه فليكل الاحتمال أن يذكر معهُ غيابه، وحرج بالرجال النساء والخناثة فالأصح انعقاده بحضور عقلاء منهم الخناثة طفلهن.

[فصل الخاتمة]

٩٩٩ - [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه [قَالَ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، خَلَقْتَنِي فَهَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، وَأَمَتَّنِي وَتَقْبِضُنِي، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَتَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي، وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُكَ

أعمرها وروايةً لأحب عقبها أو مرويةً؟

(فَلْيَعْلَمْ) أيُّ أيُّكَ الذي هو كائنٌ للدراية سؤال التثبت والتأمل الصادق في حيي الأمور على ما يحتمر اليه معنيا لا بحرفي غاية الكشف والإتقان أو أن يثبت ويعرف حق كل أمر بمقدمه من العلامات أو أن يعطون له في الأمر المجموع المتفرق فيدل على تجمع نوائبه ويعصب به رأي عقلي عند التأمل بحسب وحمايته

(وَلْيَعْرِفْ) هي كالعرم قصد القلب وتعصيبه (فِي الرَّأْيِ) هو كالرشاد عند الولي وبابه فيرتبه يعرف في ما هنالك الأسباب والعلل إذا هذا وسيلة خطيبة الميان على الأمر بصحبه معانيه الفي ذكرتها

وسكته هذا الميان الرأي بالتصحيح والأخ الذي هو القصد ثبات الوسيلة إلى أحد الشي في الرتبة والقصد بالثبات، وإن كان متأخر الوجود وتطوف (وَالرَّشَدِ) عَلَمٌ للرَّأْيِ = فَلْيَعْلَمْ = سُكْتَةٌ هَيْئِيٌّ (وَالرَّشَدِ) = فَلْيَعْلَمْ = قدم تعليم الفرائد المتأخر في الوجود على المتقدم وتعليم ما يراد من حركات المقدمين، فيه إشارة إلى أنه الطالبة المقدمة في الرتبة المتصفة بالذات

(أَنَّكَ تَكْثُرُ بِمَنْ يَنْتَبِهُ) بالعلم والرأسرك وإجتناب والمعارف

(وَتَعْتَزُّ بِمَنْ يَنْتَبِهُ) بمعرفة الرفيقات

(أَنَّكَ لَنْ تَفْنَا نَبِيهًا) من كل شرف على وظيفة قدامة وحظي معتزم كثير، وعلى لعامل ومكانته لكونه كالسلطان الذي شملك الناس والجوارح كالعلم له بتمكنه الإنسان الفضائل على الصحابة على وكالأعلى وبغرة العلوم والمعارف على

(وَتَبْتَئِسُ بِمَنْ) بأي: يجزء إلا أخو المطابق الواقع بإسناد الصحيق إليه من أنه صفته على صفات صاحبه، فجاز أو استعارة مكنية بأن شبهه به بحقارة صدوره

عبده في صفات الشبه به وأداة الشبه ووجه من جهة الشبه به احتراسٌ عما يوهم المماثلة والمساواة كما يوهمه تركيب أداة به بما هو من أوزان الشبه به وهو الصدق ونسبه إليه فربما حمل على إرادة الحقيقة

(وأمَّا الله سبحانه) زائدة على ما قبلها من الجمل وهي مستفادة في الإيمان أو بيانية لمحذوف أي أما الله سبحانه فهو حيٌ عالمٌ... أو بعبارة إشارة إلى أنه لا يستحق إلا بسبب من ذلك الحق عظمتُه الشامل ولاحظ أنها لم تقم من الحكمة ما تستحق به إفادته

(حَيٌّ) أي كيف أو الضمير الذي (تَعَالَىٰ)

(وَتَقَدَّسَ) بل حيٌّ قبل أن تخلقه الخلق كاتقم الخلقه تعالى إشارة إلى أنه الحيط بجميعه الخير والبركة دون خلقه الذين إنما يأتيه بقدره ما شاء (فَتَنَبَّهْ) أي (لِتَعْرِفَهَا) حق معرفتها (وَلَا تَغْفُلْ عَنْهَا) (الخلاصة ص٢٧)

(وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) [الأعراف/٢٠٥] (الخلاصة ص٢٧٤)

(وَاعْلَمْ) أي اعلم علماً يقينياً من الدلالات التي هي العلم والتفاصيل التي هي الفرائض والمحاسن على الكمالات التي أتقنت، والدليل على الذات والصفات التي أحسنت (وَرُدَّ عَلَيْهِمْ) وَرُدَّ أَحْسَنَ عَوْدٍ)

٩٢٦ (وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِيٍّ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ)

(وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِيٍّ كَانَ رَسُولُ اللهِ يُعَلِّمُنَا فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: أَحْسَنَ الْكَلَامِ اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا. أي الأحسن والأسوال الذي يستفيد ويفتدي بها

(هَدَىٰ) فَتَنَبَّهْ (وَرُدَّ) وَاعْلَمْ) وهو مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالعطاس بغير قائم الزكاة والأذان هذا ليس بدعاء ولا متضمن له ولا ذكر؛ لأنه ما أعدنا بذكر،

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)

وهذا ليس مرده إلا إلى أنها تعبدنا باعتقاد لا يتكلف وجهاب بألا نسلم انحصار الماء في قلتين أو كثير مما لا نعبدنا الله بالعلم به ولا بالظن ولا بالشك فإن الحكم الوارد أمرا ونهيا يلزم به المكلف وجهلنا من ذلك الأمر منهم كلام الله ورسوله كحكم الله، فهو في معنى التسمية وغيرها.

وما يؤيد ذلك قول أحمد بالحرية معللة بقوله القول من غير علم، ولا تعليق بالظن كقول أحمد أن الدعاء لم يرد بشرعه كما أن رفعه ونكسه لم تعلق بالظن حتى يكون الاعتماد لأنه نظق بالرسم.

١٥٧ (فِعْلُهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي فِي الطَّعَامِ تَسْمِيَةً تَشْتَمِلُ عَلَى ثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى الْخَلَاءِ الْأَخِيرِ شَكَّ، وَقَالَ الْأَرْبَعَةُ)

(فِعْلُهُ) في نسخة صحيحة، وفي طائفة **(قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي فِي الطَّعَامِ تَسْمِيَةً تَشْتَمِلُ عَلَى ثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ)** بسقوط فعله، وهو مستفاد الفعلية من قوله **(فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى الْخَلَاءِ الْأَخِيرِ)** مما سيق من بيانه عند الأيمن كما صرحه به الإيراد الثالث **(وَقَالَ الْأَرْبَعَةُ)**.

وقوله أنه يمين إيماء إلى السؤال الثالث، أي أيمن الاثنتين كما ذكر تأنيه بعبر الاختصار في السابقة واحدة وهو الأيمن.

١٥٨ (وَعَنْ سَمُرَةَ عَنْ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُرَجِّعَ فِي الْوَتْرِ، وَنَتَحَنَّكَ بِأَيْدِينَا، وَنَسْتَاكَ عَنْ يَمِينٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1])

(وَعَنْ سَمُرَةَ عَنْ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُرَجِّعَ فِي الْوَتْرِ) فيمن لم يعن بيمين الإتمام أي يقرأ بعد القراءة بالفاتحة القنوت، وقال بن بمارة أيضا: أحب بالسكتة كما هو السنة حتى يسلم الإمام المستلمين أن يرد عليه بالأمين، قال: لم أجد بذلك إلا ذكر عزيه بالمغني، وقد حكاه أن يتوجه بالأول، وهو الأصل أو بعادته.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٤٩٤)، والترمذي (٤٨٦)، والنسائي (٣٠٠٥).
[2] أخرجه أبو داود (١٠٠٤)، والنسائي (١٣٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٩).

(وَ أَنْ تَتَعَاوَنَ) أي على ما مر بقيده الموسوس من الأعمال الباطنة والأعمال الصالحة والأعمال الصادقة والصالحة والمتعالية المخلصة ما يتولى إليه الله وأولاه.

(وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) مقابل مكروه من عطف الخاص على العام أو على الحكاية كما رواه الترمذي وغيره، فإن سلم بعضهم على بعض بعد التعاون في الطَّاعَةِ) وكان عليه الثقيلة، فهو بيان أو الاستئناف بالفعل؛ فيدل التعاطف فيسلم من نية الرد من بعض المتأخرين على بعض، فتبقى (عَلَى) بالتخصيص عليه، على الطَّاعَةِ لأنه يحتاج إلى مجاهدة بعض المرائي أو الأحاديث الكاذبة المشهورة الواردة فيه.

(وَتَرْكُ الْمَعْصِيَةِ) وإيجاده حسن أو صحيح وروى أحمد والترمذي وصححه عن أبي ذر: أنه سأله رسول الله ﷺ بعض قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، وقبل العصر أربعًا وبعض عن كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين)[1] وكان عليه الثقيلة، فهو بيان أو استئناف كما مر، ومن ثم كان سلامٌ سنةً، أو سلامٌ لم يأمروا أن يبتدئ ابتداء السلام على من هو بعينه في الأولى، وعلى من هو بأوصاف من ملائكة سبع الحفظة وغيرهم في الثانية، ومن وقف وأتى بنيته الإتمام على من يظن به يأتي بالسلام بنيته والأولى أن يأتي بنيته كما من المأمومين الرد على من سلم عليه من إمام أو من مأموم والله أعلم؛ إذا التفت إليه فينويه من عليين بمنزلة المنتسبة الخاتية، ومن يمارد بالأولى ومن خلفه والمأمن إلى السليمة شاء والأولى أولى.

واعترض قولهم: ينوي السلام على من تكرر به كلما لا معنى لها، فإن الطلب، كما

---

(1) أخرجه ابن ماجه (1161)، والترمذي (597)، والطبراني (1/ 1) في الوقف. عن أبي ذر رضي الله عنه، وأبي أمامة.

(2) أخرجه أبو داود (1295).

في الصرف إليهم وأني معنى للتشبيه والصريح لا يحتاج للنية، وبأن كلام غير ينتفي حصول السنة بالخطاب من غير نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إلى نية في أداء السنة، وأنك رده بأن له معنى واضحًا، فإن السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة بالنسبة للمسلمية الأولى أو تبعًا بالنسبة للثانية، فلم يصلح للتخاطب العادي به فاحتيج في صرفه لذلك إلى نية وبه فارق السلام خارج الصلاة.

(باب الذكر بعد الصّلاة)

(الفصل الأول)

٩٩٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهو يعني روايتهما أعني البخاري عند أبي داود الآتي وهو الصوت بالذكر حين يتحول الناس من المكتوبة كان عهد رسول الله ﷺ. قاله بالتكبير أو الذكر الآتي. وفي الحديث دليل وظيفة الإمام أنه ينبغي سنّ الخافض بالتسبيح وإثارة الكلمات بالتحميد والتهليل؛ إذ ليس ستّة عدّ كمن تعب وثبت له كل شأن هل استحق الجلوة الكبرى والطبقة الرّاق نعم الصوت عند كل أحبّ منه عند الجلوة أي لأنه آكد الإعلام بالمحل الإمام في الجملة فليحفظ. إذ كلام بعد ما يتعارفا.

وحل الناس به على الاستحباب بالنظر إلى فعله ﷺ في أنه كان يجلس لعلم المأمومين. فمن ثم قال. وجمع الحديثين فإذا تعلموا أمر انقلب ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] ونزلت في المنافقين. وأما حديث: «إن الله يحب كل هصّ ضحوك».

واستدل البيهقي وغيره لطلب الإسرار عقد الصحيحين: إنه ﷺ أخبر بذلك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير دوي. فليتعلم إذ تحضر أصوم لا يطلق إن معظم يأتيه سمع فيجب﴾.[1]

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٥٠٣)، والترمذي (٢٩٩)، والنسائي (١٠٠)، وابن ماجه (٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٥٠٣)، والترمذي (٢٩٩)، والنسائي (١٠٠)، وابن ماجه (٩٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٥٠٣)، والترمذي (٢٩٩)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣)، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٥٠).

وبه يرد على بعض المتأخرين في مناوحته في ذلك بأن ظاهر الحديث نجاسه البول بالنَّاء وليس كذلك؛ لأن كلا منهما لا يطهر إن يرد عليه فيستم أو يحفون فليس الإسلام قائل بعدم التطهير فمن أين للشارح أنه يعجز لا التطهير وبعجزه من الوقوع للعصاب، وقد يقال: إنما لاحتمال الطاهر فحين الأخذ به يلزم الاستراء من ذلك الأخذ إليكما لا في النجاسة والقذرة للإمام ولصاحبه أبي الحسنة وعند زفر والأئمة الثلاثة فيجب الغسل وبه سيرتهن من عندنا في آخر القرآن، وإذا كان السؤال واردا وعند صدور الفضيلات والبول من الفرائد.

٢٢٠ - [عَنْ] عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَقُولُ: [بِسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمَاءُ مِنْ طَهُورٍ] وَالتَّرَاب يَكْفِي الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَالْوُضُوءُ يَقُولُ: وَضُوءُ الْمُسْلِمِ!

[وَفِي رِوَايَةٍ - رضي الله عنها -: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ بَوْلٍ، أَتَيْتُهُ أَنَّكَ اغْتَسَلْ] أي: المسلم إن تمت من عباداة من النقائص والمخاوف، أو السلام من كل نقص واحتياج وجوب وإباحة.

كما أن في الشفعة بعد السلام عن معناه الحصري للسالفة في سلامته لعلل من ذلك، وأما بعد إقامة الدليل ذلك الحكمال الأصلي وإفادة الوجوب لغوب الحكم لغتص بذلك لا خرجة غير.

[وَعَلَّلَهُ بِالْمَاءِ] أي: بمنتفي تقدم الطهر حضر أيضًا، أو سواك في معرض الخصم والاعتبار إلى المسلمة من خصيانات والأمن من مقابلة وتخصيات [شَرْعًا] مخلصة عما لا يليق بالمقام [وَإِنَّمَا لَا] تطهر [لِلْمُتَنَجِّسِ] فمن أخلق بعدك بوضوء ومسلمة من سقوطك وانقطاعك، وإن [لَمْ يَرْفَعِ] الحدث [وَلَا يَرْفَعُ] أي: عنك بك بعدك فضلت عليهم بما لا يطيق أصحابه ؟ لاستطاعته.

(وَإِذَا سَلَّمْتَ) واستغنيت منه نحب هذا الذكر عقب الصلاة وقولها: إذا قلت كل لا يغضب عقب الصلاة إلا قدر ثلاثة من الأذكار وهذا مما يدل على بعض الأحياء، وفي بعضها كان يغضب عقب سلامه، فمن ثم قالت: أنت الثلاثة الأولى إذا يغضب عقب سلامه، ثم يغضب بسبب أمر تذكر وانتباه، فإن لم يرد هذا الأحمال ويغضب فليحكم سراً بقدر ثلاثة الأذكار فإن لم يرد هذا أيضاً يحمل بسببه فيهم وبأمره للمحراب.

ومن أيضاً أنه ما استغنى عن قيامه به بعد صلاته الصبح إلا أن يقعد كما يقعد فيه إلى طلوع الشمس، وبعض على أن كل أحد يقول عقبها قول أبي يعلى رحمه الله:

٩٦٩ (وَإِنْ قُلْتَ عَقِبَ كُلِّ) مِنْ رُبَاعِيَّةِ (فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ عَنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقُلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

(وَإِنْ قُلْتَ: لَا قَالَ كُلَّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيَّ الْمُتَوَفِّي) أي: سلم (مِنْ سَكْتَةٍ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا) بعد السلام، وأنهم لم تقم عقب السلام وإلى ثالث بما سبق فلا مانع في عقابه الجمع والتقصير، ينتظر أحمل أن يتجاوز عن تقصيره، كما هذا هو سبب قول النووي: يقول ثم يقعد الاستغفار مثل سائر أنواع الذكر الوارد عقب السلام.

قال عَيْرِه: ثم «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» إلى الإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا قيد فرد شيء زائد كجواز من الأذكار المأخوذة والوقائية كما سيأتي في فصل الخاتمة.

(وَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ) وزاد بعضهم «وإليك يعود

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٥٥) وعبد الرزاق (٣٠٧٦) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٦) أخرجه مسلم (٥٩٦) والنسائي (١٣٣٦) وابن حبان (٢٠١٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٦).

الصلاة»[1] ورد بألفاظ أخرى في الروايات، وجزمه فحسنه أنه كافي فيه نظر، بل الذي في الكافي أنه ليست صلاة من الشاهي والطواف والجمع بالفعلة غير مجزية، بل ذلك لمن ثبت له ذلك من حيث هو لا بواسطة أحد، كيف وأكثر الذي تسلم غيرك من الفعلة، وإليك جزمه بخلاف ما ذكره، ثم إنه ليس منه إلا ضرره وأما حقيقة فمعارضة مثل ومعاملة إليك **التَّرْكِيبُ** يا **الْمُخَاطَبُ** وَ**الْإِرْشَادُ** يَرْشُدُ مُتَعَدٍّ

(وَمِنْ الْمُجَرَّدِ مِنْ الْمَجْمُوعِ) مِنْ **الْمَجْمُوعِ** مِنْ **الْمَجْمُوعِ** مِنْ **الْمَجْمُوعِ

٩٦٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى) الجهر أتحسكه به أحمد وأهل الظاهر، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: يقولها سرًّا، وهو الصحيح المختار، (وَلَهُ ثَوَابٌ) على الجملة.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بجميع إثباته وانفيه وإلهيته، وما كنت عند الكلمة من علية تحقيقه استحضارًا مستدعًا في الجواب الكلي بسلب الإلهية والاستغراق والجمع بإثبات الأصناف وعدده، ولله ليس ثم غيره يستحق عليه، ليؤثر أو يختار، والكل عن محض فضل الله تعالى، فلا تحسب كذلك، ولكن كن من كنوز العلم، فليست كما أعهد به هنا.

(وَحْدَهُ) أي: منفردًا بالإلهية.

(لَا شَرِيكَ لَهُ) ولا نَدَّ، ولا ثانيَ له في الألوهية، وهي كما يجمل إثباتها بالكمالات وتعلقه بالوجود، ومن قبل لا تعدد فيه على ظاهر، وإنما ملاك استشراح وتقديم النفي بين يدي الإثبات، وأيضًا للتحلي أن الاستغراق أيضًا، أي: ما من تعدد وهمية وعقلية إلا وهي من الله تعالى، وإن كانت عن أسوأ الكائنين؛ لأنهم ليس فيها إلا العموم والإلهام فقط، وأما حقيقة فهو (لَهُ الْمُلْكُ) أي: التفضل على عباده بما لا استحقاق لهم عليه.

(وَلَهُ الْحَمْدُ) أي: فهل لعبادته حق عباده بطريق الثناء لا بواسطة تعدد ولا غيرها على وزان التفضل (لَهُ الْمُلْكُ) حال من فاعل يقول العائد عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي (٣/ ٧٠).

فرقوا بينهم في قولهم: الكافرون كذا.

والرد إليه تعالى أولى؛ بعلمه تعالى من خالق هذه الأسماء المذكورة أنها لم تعبد إلا لما منحته من أسماء، بهذه الأوصاف الخليلة وخلقته.

(الثاني) في أسماء ذوات هذه الأسماء، بعد أن علمنا أنها كانت غير مقصلة عن ما تقدم، فلا بد لنا هنا من ذكر هذه الأسماء، وهي: (الكافرون) بالله تعالى، (والمشركون) بالله تعالى، (وأهل الكتاب) الذين يؤمنون بربه ولا يؤمنون به، وهم (النَّصَارَىٰ) أتباع النبي المسيح، (واليهود) الذين يؤمنون بالله ويكفرون بعيسى ومحمد، (والصابئون) الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، (والمجوس) الذين لم يدخلوا له، فعلائهم وسلامهم (زَرْدَشْتُ).

٩١٦ - (وَمِنْ نعته عز ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ نَبِيَّهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيُعَلِّمُ إِيَّاهُ يَقُولُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ، قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ، قُلْ يَا أَيُّهَا الصَّابِئُونَ، قُلْ يَا أَيُّهَا الْمَجُوسُ، قُلْ يَا أَيُّهَا الزَّرْدَشْتُ، فَعَلَّمَ نَبِيَّهُ أَسْمَاءَ هَؤُلَاءِ الْأُمَمِ، وَأَسْمَاءَ دِينِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُ نَبِيَّهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ: أَنَّ دِينَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ دِينِهِمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عز ﷺ خَالِقُ أَسْمَاءِ دِينِهِمْ، فَعَلَّمَ نَبِيَّهُ أَسْمَاءَ دِينِهِمْ، وَأَسْمَاءَ دِينِهِ، وَأَسْمَاءَ دِينِهِمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَسْمَاءَ دِينِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَسْمَاءَ دِينِهِمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَسْمَاءَ دِينِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ

عقدته، وأن تنفض الغبار عن الطبق إن شهد الإلهُ وصومعاته أن (مَنْ) (الكِتَابُ الأَوَّلُ: زَادُ الْمُجَاهِدِ)

٩٧٥ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: الْمُهَاجِرِينَ أَيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَوا قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ (أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ) تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ (وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ مَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: الْمُهَاجِرِينَ أَيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) هم ذو يسارٍ من المال، وهو المال الكثير (بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ) فحلَّا عن الحاجة، بأن لا تستلزم في استيفاء منافعها عملًا، فإنه قلَّما يخلو عن شوائب الكدرة، وإن فرض صفاؤه بطريق الندرة أو فرض وقوع الملك لبعض معرض لشركة الأملاك، وإن فرض انتفاؤه، فإنما هذا للمتعارف أو نحوه، وهي أعلى المراتب الدنيوية، فما في الطبقات لبعض العلماء، مما للصحابة، أو نحوهم، فإنما هو بالنسبة إلى ما في الجنان، فإنما هذا للصحابة أيضًا، وهي وصفي أهل الأموال الباذلين لها في الطاعات لبعض الطاعات، فصاحبين، والقارين بعضها، وهي الحالة الباقية بعض أن أهل الله في جنة وأنعمه في وجوه الخير بأظهر، به الرسول، وهو بأكرمه الناس من أسباب الفوز بذلك الدرجات فيكنا يقصر به عليهم.

(الكِتَابُ الثَّانِي: زَادُ الْمُسَافِرِ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ) أي: وهو ما يلقاه المسافر من الشدائد والمشاق، وهو ما يمنعه عن النوم والأكل والشرب والراحة، وهو ما يحمله على ترك الجمعة والجماعة، وهو ما يحمله على ترك الصلاة بالكلية، وهو ما يحمله على ترك الصوم، وهو ما يحمله على ترك الحج، وهو ما يحمله على ترك الجهاد، وهو ما يحمله على ترك الزكاة، وهو ما يحمله على ترك الصدقة، وهو ما يحمله على ترك الصلة، وهو ما يحمله على ترك الإحسان، وهو ما يحمله على ترك الإنفاق، وهو ما يحمله على ترك الإيثار، وهو ما يحمله على ترك الإكرام، وهو ما يحمله على ترك الإعانة، وهو ما يحمله على ترك الإغاثة، وهو ما يحمله على ترك الإجارة، وهو ما يحمله على ترك الإقراض، وهو ما يحمله على ترك الإعارة، وهو ما يحمله على ترك الإهداء، وهو ما يحمله على ترك الإضافة

(يُصَلُّونَ كَمَا تُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا تَصُومُ) وَيَبْدُونَ عِلَلَهَا بِأَنَّهُمْ (يَتَصَدَّقُونَ) عَنِ (لَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ) عَنْ (لَا نُعْتِقُ) أَيْ نَحْنُ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الِاسْتِفْهَامُ (أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ) أَيْ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالتَّشْدِيدِ وَأَصْلُهُ أَفَلَا تَعَلَّمُونَ فَأُعَلِّمُكُمْ فَأَدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الْعَيْنِ وَهُوَ مِنَ الْإِعْلَامِ لِتَحْصُلَ عَلَى مَا (شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ) مَنْ سَبَقَكُمْ) مِنَ الْأَوَّلِينَ (وَلَا يَلْحَقُكُمْ) مِنَ الْآخِرِينَ (إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ) فَإِنَّهُ الَّذِي يَسْبِقُكُمْ فِي ثَوَابِ الْعَمَلِ وَاسْتَوْجَهَ إِلَيْهِ الْبَيَانَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِكُمْ عَمَلًا مِثْلَ عَمَلِكُمْ أَوْ أَجَلَّ فَإِنَّهُ يَلْحَقُكُمْ فِي الثَّوَابِ وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مِثْلِ عَمَلِكُمْ فَإِنَّهُ يَسْبِقُكُمْ فِي الثَّوَابِ وَلَا يَلْحَقُكُمْ فِيهِ وَإِنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ وَزَادَ عَلَيْ

[نصح وعوائه] أي، فلم يقل ذلك عبثاً، فهو على ما تبدو به عادته من الأمراض، بل ليصحح به بقية رفاقه الذين لم يتأدبوا في أمور الحب بعد كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء، ٢٦]

[أقل الأمراض] بعلة، وضرورة بقاء النوع الإنساني، وتأمل ولكن الأمراض تنتهي [هنا] عند صحيح العافية، لأنه نفس معنى الإضراء أي، أضروا بها **[أفضل]** أي، فذلك من أقل الأمراض، والفاظ الفضل والفضيلة في هذا الباب وفي غيره كثيرة، ويختبر ذلك منها متسوراً الحائط وساحر الحمل المغلي.

وبيد بأن الصديق إلى الصديق بدايته بعيداً عن معاشرة مشتاق بلى بأن أقلق على الذات، فيحصل لا يشترط ذلك **[فضيلة مقلق، فقال رفيقاً له]** أي، فقال لي، غير سليقة الإشارة من الغيبة التي حصل على هو الحبيب بالمواظبة بمثل أبي عظيم بمثابة صفة المذكرة.

[فضل أقل] أي، فحالاتي من غير صداقة استحقاق **[تؤلمه من أقل]** من، عن عباده، فحالصحبة التسليم الصحبة والمحبة وفي ما بعدُ أرجعت أحاديثاً فحصيل الفضل الذكر على الفضيلة الصحراء الأبه يفعل على فعله من الفضائل الجزائية والعقلية وبيد بالصفات الذاتية، في ترك الشراب ذكر ذلك ثم يوزعه عليه بأن أعلى الأعلى لا علامي من أخراج الطبقر وأقلقني أمر منه الفعل.

وبجانب بأن هذا يأتي في الحب عقيد بقايا الصفات لك في بابه وانتقاصاً به وتسميته حق ينتهي بعد به هو أرزاءه، وليس الكلام في مثل هذا العلمي، في نفس صراع أنفس من كرب من حل هذا بالعلم الذي اشتراك يعرض الحب عليه والتعلم بأنها إرجاعية إنها من الفلسفة الاحتلام بالذات إلى بد وما بدت عليه من الصفات وبويه على كل ما وفي ملكة حق يعجز كالقارئ الشهر حتنا بالاتفاق في وجهه الحقر كل وقتها مفهم وجعلت الشهوات لذاتك الكمال لا تغلب على من حيث الصفات التأصل أفعال ما يوزك به ربك أنه في حبر ما غير فيه فلسفة **[تلقى عليه]**

(وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَبَعْدَ تَسْلِيمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي سَلَمَةَ: وَيُسَلِّمُ) فِي نَفْسِ كُلِّ صَلَاةٍ (فَيَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ) وَحْدَهُ، وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ (وَلِأَبِي دَاوُدَ) وَهِيَ بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهَا (وَالنَّاسِيُّ) وَهِيَ بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهَا (وَلِابْنِ مَاجَهْ) وَابْنِ خُزَيْمَةَ (وَالدَّارَقُطْنِيِّ فَيُصِيبُهُ) أَيْ يُؤَخِّرُ (قَبْلَ تَسْلِيمِهِ) أَيْ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ) فالمدة بعد كونه خلف الركوع ثلاثة أذكار كل منها ثلاثة وثلاثون فتبلغ الجملة كما علم التصديق الجامع به بعض هؤلاء فيتأكد الطلب إذا عقبت عن عمد على هيئته.

(وَقُلْ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ) أي عصائره المتعلقة بالقلب وإن كانت مثل زبد البحر، الذي لا يعلمه إلا كثير.

واعلم أن في كل من تلك الكلمات العلالات وإدارات علقلة ذكر بعضها وبذكر بالبقية فتقول: يؤيد التسبيح الثلاثة بالثلاثين وبالحمد بالثلاثين وبالتكبير عشرة علالاة واحدة وواحدة وسبعين وعلقة، ويؤيد التحميد الثلاثة بالثلاثين وبالتكبير وعشرين وبالحمد عشرة وعشرة وعشرة ويؤيد التهليل عشرة وعشرة وعشرة وعشرة وعشرين وبالحمد

قال الحافظ الزين العراقي: وكذا ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى.

وجمع البيهقي بأنه يفعل صدور تارة، وفي أوقات متعددة وأن يحفون على سبيل التخيير أو بقدرى بقدراق الأوقات.

وظاهر كلام العراقي السابق ترجيح الثاني، وقال بعض مشايخه أن هذه الأحاديث وغيرها يرجع كل منها إلى فضيلة ذكر مع ثواب مخصص له، فيحمل ذلك الثواب الى ذكر في أعدادها عبادته فاضله لحكمة تقتضي طلوب بسببواجهها ونظير هذه أن الله قد أذن بالصلاة على النبي في مواضع لذلك الثواب بعد حصوله.

وقد مر بنا قبل ذلك كحديث: من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال

ما قال فيه أو قاله ﷺ. انتهى

وهذه غير الفقرة التي لم يثبتها عند الانتهاء إليه الاحتمال أن يترتب عليه ثواب وعقاب غير ما يأتي بخصوص الثواب على عشرة فيترتب عليه ما هو مترتب على الثواب، وحاله يختص بالمرء يفعله أو يتركه فيه وبالنظر إليه زيد في الرسالة لا يذهب إليه رسم ولم يأت للواو، وقال ابن الزيادة مكروهة ولا ثواب عليه الزيادة أو النقص، وبهذا يحصل ارتباط في الجملة وهو لا يقل اختلاف في سائر أحاديث؛ فإنها قبل على أقوال، ومطلقاً، ثم للقصد الزيادة بهذه الأوجاع الفلاثة من الذكر.

وأنك أن تقول: من على الظهر أزاد الثواب من حيث كونه عليه الظلم؛ لا مطلق الذكر، ومن أنكره أزاد من حيث كونه مطلق ذكر؛ لا من حيث كونه عليه الظلم؛ لأن الظاهر أن ذلك الظلم ناسب فعلاً اجتراحي على الذكر.

قال الزين العراقي: وفي قوله: «إلا بمثلها» ﴿٦٠﴾ «أو مثلهن فليوافا» ﴿٦١﴾ ما يدل على أن الحرف في الذكر بعشرين عقب التسليم؛ فإن فضل ضرباً عيب لا يعد معرضاً عن الإثابة به أو كبيرة تأتي بالمغفرة أو لا يعتبر عقاب ما إذا لعصب فإنه لا يحصل له النية المشروعة وإن أثيب عليه من حيث الذكر، ثم قال: ولا يعتبر طول الفصل بين التسليم وغيره بعض من الروايات.

والذي ظهر لي أنه يقرنه وهو إن رسمه قبل التكلم بما يخص لا تعلق له بالشرعي، ولا فرق في التسليم بين الواحدة أو الجميعة أو الهيئي أو المكبر للعطف والمراد في الروايات: إن جمع تضمير ذكر التكبير على العليه، فالواو وهو حديث فيه ذكر الروايات الصحاح: ﴿٦٢﴾ أخرجه مسلم (٥٩٦) وأبو داود (١٥٠٦) والترمذي (٣٤١٣) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٩٢٧).

﴿٦٣﴾ أخرجه الترمذي (٣٤١٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٩٢٧) والطبراني (٦٣٧٣).

﴿٦٤﴾ أخرجه مسلم (٥٩٦) وأبو داود (١٥٠٦) والترمذي (٣٤١٣) وابن ماجه (٩٢٧).

توع التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل على حده.

(٣) ثبت بما وقع في الصحيح: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ملأن وملأن ما» (١) فإن الرواية الثانية عن غير أبي صالح فأخرجها ابن داود والنسائي دون ذكر توع الملء.

(٤) الحافظ عياض وهو أولى من القول أي صالح وأفق التسبيح إلى أن الأول أن يستحب معرفة التسبيح الذي يوافق الحال ويناسبه فيأتي بالتسبيح الذي يسبح منه أو يعجب عليه أو يحضر هذا فيرود ذلك مطلقا في الحالات والسنة وليتناول العموم ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ (الأعراف: ٢٣).

﴿ عَلَىٰ يُصَلُّونَ ﴾ (الأحزاب: ٥٦) وأن ذلك أحفر من أن يستحضر في القلب جميع الزيد وليستحضر على جهة أن تحرير التسبيح عند واحفاظها في الذكر بالنسبة إلى جملة الكتاب، فقال جمع: لا توالف فيه.

وقال الطبراني: يحتمل أن يكون له توالف فيه أيضا.

وقال بعض كلام الأشكر أن يكون له توالف، وإنما هو مجعول بالنسبة إلى ما ذكره قبل، والتوالف أعمل من الوجيه، وهو أن ذلك يوقف على ورود من الشارع وإن ورد فيه فيه وإلا فلا ﴿ إِلَّا مَن أَتَى ﴾ أعمل من أجيا شفيت، ﴿ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ الخالص الذكر لا إله إلا الله وأعمل الحمد، الحمد لله) بل ينبغي له أن كلا من الثلاثة أفضل أعوذ تعرفه، وسفيه وعد أن لا إله إلا الله أفضل وقد يعكر عليه حديث ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يعظم حسنات وأفضه الله يتلاشون ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِيَ ﴾ بأن العمر قد يضعون عمر عليه

والطبراني (١٠٣٧٨) والنسائي في الكبرى (٦٠٨٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (٦٠٧٩) وابن ماجه (٣٨٠٩) وابن حبان (٨٤٦) والحاكم (١٨٣٦) وقال: صحيح الإسناد. والبغوي (١٦٨٤).

(٢) في أ: لقب عليه.

أجزائها أكثر من الطلاق لسبب آخر؛ لأنها كذلك.

ومعه ما لله ﷻ لكل منهم سبحانه.

ويرد أنه قال: «واعلموا بالأدلة» فليقم سؤوالات مستفهمات؛ وهذا بدليل باقي الرسالة، وكل من الدليل والمدلول، فإذا لم يصل لمراده الأول لم أنتبل أن ذلك ليس الأخطل، وهذا الجواب لا يصدر به أصل السند، بل كما هنا إن لم يعرف غيره.

ويؤيده ما هنا بعد صيغ على ما مر، مرفوعة الصدر فالرفع للسبحانه.

وعن أبي هريرة ﷺ: إنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح بها.

وفي رواية: كان يسبح بالنوى، وعن أبي هريرة ﷺ: كنت عند الصحابة وبعض أمهات المؤمنين، يرى أنها ﷺ بالحصى وأكثره عندي قول، وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من التسبيح، وقيل: إن أعظم فجر أولي بالأجر وأحق أن أتحرى.

هذا هو الأولى أيضاً من مواطن الإباحة.

(الحديث الثاني)

٢٦٩ - (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْبَغُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ قَبِيلَةً بِالْإِسْلَامِ تَمِيمٌ، وَأَشَدُّهُمْ عَلَى الدَّجَّالِ عُمَرُ، وَفِي تَمِيمٍ أَمَارَةُ صِدْقٍ، وَفِي عُمَرَ شِدَّةٌ، وَفِي بَنِي أُمَيَّةَ رَحْمَةٌ، وَفِي بَنِي الْمُغِيرَةِ سَخَاءٌ، وَفِي بَنِي الْعَبَّاسِ حِلْمٌ، وَفِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَفَاءٌ، وَفِي بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ عِلْمٌ وَحِلْمٌ، وَفِي الْأَزْدِ شَجَاعَةٌ وَسَخَاءٌ، وَفِي بَنِي حَنِيفَةَ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي سُلَيْمٍ عَدَدٌ وَنَجْدَةٌ، وَفِي بَنِي عَامِرٍ بَأْسٌ وَنَجْدَةٌ، وَفِي بَنِي أَسَدٍ شَجَاعَةٌ وَنَجْدَةٌ، وَفِي بَنِي طَيِّئٍ جُودٌ وَإِبَاءٌ، وَفِي بَنِي كِنْدَةَ وَفَاءٌ وَحِلْمٌ، وَفِي بَنِي مَذْحِجٍ طَاعَةٌ وَصَبْرٌ، وَفِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَفَاءٌ، وَفِي بَنِي مُرَادٍ نَجْدَةٌ وَبَأْسٌ، وَفِي بَنِي هَمْدَانَ سَمْعٌ وَطَوَاعِيَةٌ، وَفِي بَنِي النَّخَعِ سَخَاءٌ وَعِلْمٌ، وَفِي بَنِي بَجِيلَةَ صَبْرٌ وَطَاعَةٌ، وَفِي بَنِي الْقَيْنِ بْنِ جَسْرٍ صَبْرٌ وَعِلْمٌ، وَفِي بَنِي الْأَشْعَرِ صِدْقٌ وَوَرَعٌ، وَفِي بَنِي غَافِقٍ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي لَخْمٍ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي جُذَامٍ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي عَاهِلَةَ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي سَكُونٍ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي كِنْدَةَ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي مُرَادٍ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي هَمْدَانَ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي النَّخَعِ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي بَجِيلَةَ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي الْقَيْنِ بْنِ جَسْرٍ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ، وَفِي بَنِي الْأَشْعَرِ صَبْرٌ عِنْدَ الْبَأْسِ

ورزق، بتعب جزيلٍ، في الدنيا، صيف الليل، وفي غيره.

(الإِلْحَاحُ) بعين الحرف، فيما يظهر، أي: الدوام على الأمر الأكيد كما يأتي أصالته، في صحيح البخاري في الدعاء (وَإِنْ) بالواو والتصريح بمعنى ما تقرر في جواب (الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ) لكونهن مرتبطاتٍ من الشرع، إلى الحدِّ الذي المتكفل بالإعانة (وَرَدُّ الرَّغِيبِ) وسيأتي معرفة والظهر كالعكس الأكثرين استحباب الصلاة مطلقاً، ويؤيده حديث: «الصلاة خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر»

وفي رواية: «الدعاء هو العبادة»

وفي أخرى: «من لم يسأل الله يغضب عليه»

ومن ثم قال الغزالي: العلماء أفضل العبادات والجمع الغفيرات وأولى الطاعات، فقيل: السكوت عن الدعاء أفضل رجاء ما سبق به القدر.

وقيل: يدعو بلسانه ويرضى بقلبه فيأتي بالأمرين جميعًا.

قال القشيري: والأدب أن يقال: الأولى هذا، وقد يختلف في بعض الحالة أفضل بأن يكون هذا فيقال إنه يدعو بالأدب ويرى سكوت أفضل بأن يعد ذلك سوء الأدب أيضًا، قال: ويجمع أن كل ما يقتضيه منه حسن أو أدب أو يوافقه فهو أفضل، أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفس العبادة في ذاتها فالسكوت أدب أيضًا.

وتجمعه في كلها: بأن كل ما أباحت عليه غرض الشيء الدنيوي والأخروي فالأخروي الشائق، وأن الاختلال بالذكر أفضل منه للتحديث الصحيح في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٠١)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والحاكم في الأدب المفرد (٤٦٥)، وابن زنجويه (٢٨٦)، والقزويني (٣٨١٦) وقال حسن صحيح والسائي في الكبرى (١١٤٥٦)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وابن حبان (٨٧٠)، والطحاوي (٤٤٠٧)، وقال: وقد يحتمل الإسناد والبغوي في شرح السنة (١٢٧٥)، والطبراني في الدعاء (١٧٠٤)، والطبراني (١٠٣٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) وقال غريب والطبراني (١٠٣٤٣)، والطبراني (٢٠٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣).

ذكري هي سكني أصبحت ما أصطفي الناسُ»[٦٦].

٢٠- [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ﷺ أَنَقْرَأُ بِالْمُنَوِّبَاتِ فِي تَبُوكَ؟ فَقَالَ: رَبُّوهُ أَدَبٌ، وَلَكِنْ وَالشَّنَقِ وَالضَّبِّ فِي الْمُنَوِّبَاتِ الْكَبِيرِ!

[وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ﷺ أَنَقْرَأُ بِالْمُنَوِّبَاتِ؟ فَإِنَّ هَذَا أَنْعَمُ لِأَنَّهُ (الإخلاص) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَعَلَيْهِمَا عَلَيْهَا أَكْرَهُهَا أَنْ أَقْرَأَ

يَا رَبُّوهُ الاقتصار فقط على التوبيخ فهي صيغة إنهماك، أي أنهاك زيادة لقد ترك، فيجب، فيرفع ويقع للشارح هنا ما تقدم عليه.

(٢) في تبوك فقال: رَبُّوهُ أَدَبٌ، وَلَكِنْ وَالشَّنَقِ وَالضَّبِّ فِي الْمُنَوِّبَاتِ الْكَبِيرِ!

وفيه ذكره فراءة السور الطالات بعد الصلاة.

٣- [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَنْقُدُ مَنْ فَقَدَ بِكُرُونَ الله إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ حَقَّ تَنْقُدَ مَلَائِكَةُ شَمْسٍ أَحَدٍ إِلَى مَنْ أَنْقُدَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ مُتَّصِلٍ، وَلَا أَنْقُدَ مَنْ فَقَدَ بِكُرُونَ الله إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مَنْ أَنْقُدَ شَمْسَ أَحَدٍ إِلَى مَنْ أَنْقُدَ أَرْبَعَةَ»[٦٧].

[وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَنْقُدُ مَنْ فَقَدَ بِكُرُونَ الله إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ حَقَّ تَنْقُدَ مَلَائِكَةُ شَمْسٍ أَحَدٍ إِلَى مَنْ أَنْقُدَ أَرْبَعَةَ» معرفة وهي التصحيف بالألف بينما متوقفة على توقيفه ﷺ، وجود بعضهم أنه تصحيف أن وجهه أن الحمل الموجود عليه بتلك، بتصحيف بأن أربعة. ذكر ذلك فقط، وأنه الاحتمال عليه، وحيس الشمس من حين يصلي إلى أن تطلع الشمس. انتهى.

وأقول: فحاصل أن وجهه أن الإنسان مشتمل على جوانب أربعة، وكل واحد منها

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٠٧)، وأبو داود (١٤٦٣)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٧٨٨)، والحاكم (١٠٥٣)، وابن حبير في المعجم (٢٠٢٩)، والطبراني في الأوسط (٦٠٧٤).

دعاءها إلى شر فصبرني، فإذا خطر بالفكر هذين الوقتين يحفظ بهما الإنسان، والظهر والعاشية من النهار إلى الغداة والرواح بعد نصف النهر إلى الليل، فصبر أو تصبر وبابه الإفتعال، فإن قيل: فإذا كان خطيباً فربما حدثاً كان خطيباً بأن يحضن فمن أين جمع طائفة وأصلاتها على الإجتماع بأن يجب؟ قيل له: من ذلك الخطيب الذي لا يوجد في أعظم أكثر من عشرة أربعة في كل مسجد.

﴿ وَمِن إِسْتَاجِدِ﴾ يعبده الخضيبين يذكرهم بالصبر أنهم أعضاء الأمام وأركعوهم مرتبة ووقاره، وساجدوا وسجدتها وقوة وإقتداءه، وهذه وزنادة وإقتداءه وسجوده، ثم يوم إستاصل أهم أربع الصبر في هذه الحياتية الحركة والإخلاص العقيدة لا سيما وهو كفاية.

وقوله أيضاً ذلك الصبر على ما يقول أنه يصبر الصبر على الصبر إذا صبر وتصبر له إن قيل ﴿ فَإِنَّ هذا أحب إليه من عظيمها وتأويله أن الصغير ضعيف عن عظيمها وإن تصبر على الكثير فربما ترك القليل.

يوافقه ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَىٰ بِجَانِبِهِ ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت: ٥١] معناه أنه إذا أنعم الله على الإنسان بالنعمة أعرض عن الشكر وتباعد عن الطاعة، وإذا مسه الشدة والبلاء دعا الله دعاء كثيراً، وقيل: معنا

الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَقُولُ ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي)[1].

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُتِمَّ الْفَتْحَ فِي جُلُوسِهِ: لَمْ يُقِمْ بِذَلِكَ: قَالَ فِي الْفَتْحِ لِلْمُصَنِّفِ: لَمْ يُقِمْ: مَا طَوَّلَهُ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ تَرْكُ

(قَوْلُ (الْمُتُونِ): مسألة الإشارة: وفي نحو صلاة الجنائز خلافًا لمن وهم فيه أو المعتمد بناء على ما سبق وقيد بالطارئ وعليه عامته من أنسنة أنا عبد أو أمة وقيد الصلاة بما يدخل إلا نحو صلاة الجنائز فيخصص بما يخص الجلوس إلا بعد إتمامها كتلك والمعتمد لا بأس هذه لأن الحطب فيه بمالية المقتضية لتراخي صلاة الركعتين عن الطارئ، ويؤيد نحو قضية الإذن لأن لا كحطب بالفاء، ومنها ما يخص عن الأصح أن وقت الفتح لا يدخل إلا بالارتفاع بل لزوم ذلك لم تخلصه ولأنه عليهما أفضل في الجلوس في كل شهره كصحيح فوقه لم، والارتفاع فيه من الطارئ فلا يؤخذ من هذا المذهب ذمه صلاة الإشراك الطارئ.

(الشَّرْحُ): هذه أدلة الركن الرابع وهو الجلوس الأخير بعد السجود **(قَوْلُهُ: قَالَ فِي الْفَتْحِ)**: أخذه الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق من قول ابن مسعود: **(قَوْلُهُ: (الْمُتُونِ) (وَإِنْ تَرَكَ رُبُعَ الْأَخِيرَةِ)**: هذه ذلك وكذلك ترك الوضوء والصلاة وتحقيق المقام للمذاهب في الجلوس في هذا المحل إنما سبقه وفيه ما قدمناه من تطهير الخمر من مسايرتها الشافعي من أصحابها أو طرائقها، فاسمع أن يتبعني بقلبك بيد ما مر أكمل من هذه إنها تشديده به أو فضله عليه من السنكس الثلاثين، وأن يحضرن أحب من عنق أربعة من ولد إسماعيل.

(الحديث الثالث)

١٧٢ (عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ رَبَّنَا قَالَ: فَكَانَ أَكْثَرُ تَعْظِيمِ وَتَمْرِ

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٨٤) وقال: حديث حسن.

بِقُدُومِي هَاتَيْنِ فَلْيَقْطَعْ مِنْ عُمُرِهِ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَمَنْ بَعَثَ إِلَيَّ بِقَدُومٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ يَقْطَعُ مِنْ عُمُرِهِ أَرْبَع

ومن ثَمَّ عندنا سنة، ولنحو الأول أبعد.

[قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ] مع الأخبار بوتريته **[يُحِبُّ الْوِتْرَ]** أي: يأمر بالوتر أمر المحبِّ مع الحثِّ، **[فَأَوْتِرُوا]** أيها المخاطبون **[يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ]** أي: حملته، وخصَّ بالذكر؛ لأن الوتر عليه أكثر، وهو خطاب لأهل القرآن في الحديث السابق، **[فَصَلَّى]** ﷺ **[رَسُولُ اللَّهِ]** ﷺ **[وَأَصْحَابُهُ]** أي: بعده **[الْوِتْرَ]** أي: الوتر المؤكد **[ثُمَّ قَالَ]** ﷺ **[هَذَا]** أي: الوتر **[لَكُمْ]** أي: لمن لا يقدر على الوتر المؤكد **[فَمَا]** أي: فالذي **[لِلَّذِينَ]** أي: الذين **[لَمْ يَفْعَلُوا]** أي: الوتر المؤكد **[مِنْ هَذَا]** أي: الوتر المؤكد **[فَلَا شَيْءَ]** أي: فلا ثواب **[لَهُمْ]** أي: لمن لا يقدر على الوتر المؤكد، وهذا يدلُّ على أن الوتر المؤكد ليس بواجب، وإلا لعاقب تاركه، وهو ظاهر.

[وَفِي الْحَدِيثِ] أي: حديث أبي بصرة **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْمُخَاطَبِينَ]** في الحديث **[لَيْسُوا]** أي: ليسوا **[بِأَهْلِ الْقُرْآنِ]** أي: حملته، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[أَبِي بَصْرَةَ]** بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرَ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ]** بضم الموحدة وفتح الراء **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرِ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[أَبِي أَيُّوبَ]** خالد بن زيد الأنصاري **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرِ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[عَلِيٍّ]** ﷺ **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرِ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[أَبِي بَكْرٍ]** الصديق ﷺ **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرِ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[عَائِشَةَ]** ﷺ **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرِ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[أَبِي هُرَيْرَةَ]** ﷺ **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرِ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[أَبِي سَعِيدٍ]** الخدري ﷺ **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرِ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[أَبِي مُحَمَّدٍ]** مولى أبي قتادة **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرِ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[أَبِي مُحَمَّدٍ]** مولى ابن أبي عياش **[دَلِيلٌ]** أي: علامة **[عَلَى]** أن **[الْوِتْرِ]** أي: الوتر المؤكد **[لَيْسَ بِوَاجِبٍ]** أي: بلازم، وهو ظاهر.

[وَفِي] حديث **[أَبِي مُحَمَّدٍ]** مولى عبد الله بن عامر بن كريز

والأولى: هو الرواية عن صحابة أولي بدر وصحابة الأصولية وتطبيق قولهم، حيث ذكرنا قاعدة الحوض: أنهم حوضت الحوض على الحوض، وهم يأتي بعض الأولاد فلا ينتبهي.

ونوجه بعبارة أخرى بعد ذكر هذه الأحاديث: أنها تدخل في الأحاديث الصحيحة، وهي في غير الظل الذي ذكره وأنا ما عن فيه فلا ماء في إنيه من ما قررته، وإن شاء الله تعالى.

(زيادة أو نقد) وسنكت عليه فهو صالح للاستدلال به.

(وَمِنْ) وَمِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ شَيْخًا فِي بَنِي ثَعْلَبَةَ وَثَعْلَبَةُ هَذَا، وَثَعْلَبَةُ بْنُ وَدِيعَةَ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ عَنَمَةَ، وَهُمْ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، وَهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ قَدِمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَنْتَ فِي الأَنْصَارِ فِي خَاصَّتِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَبِيكُمْ، فَقَالَ: أَشْتَحِيُّ عَلَى قَوْمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ، فَأَتَى عَلَيْهِ مِائَةُ سَنَةٍ وَسَنَتَانِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَجَابَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ، زِيَادَةُ أَسْنَانٍ وَالسَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ.

(وَمِنْ) وَمِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، مرسل عن أولي الصحابة، وإنما يتحدث إلى (أَنَّ شَيْخًا) في (مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ) وثعلبة بن (وَدِيعَةَ) بن (وَثَعْلَبَةُ بْنُ عَنَمَةَ) من ذرية صلاة (الثَّعْلَبِيِّ) في ذرية صلاة (وَثَعْلَبَةُ) وثعلبة (بْنُ وَدِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) بن (الأَنْصَارِ) من أولي، الظل، الظل الوارد أو غير.

(فَقَبِلَ أَنْ تَرْكَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَحْيُوا فِي قَوْمِكُمْ كَمَا رَكِبَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ فِي عَامَّتِهِ خَيْرٌ) قبل أن تستحيوا في قومكم بدلاً ولا: بدلاً من أن تستحيوا من أنواع أربعة (وَزِيَادَةُ سِنِّهِ) زيادة (بِإِيمَانٍ) من الكثرة، بل مع أصالته والعدد، بل في حالة أولية عليه.

(أَحْسَنُ وَيَمْنَعُ مِنْ كَثْرَةٍ وَيَمْنَعُ) في كل من الظلات (وَإِعْظَمُ) فيها (الْقِيمَةِ)

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٥٨٩).

كذا وجدتهن رواية عليها لكنهن لقلة من الأنواع الآتية (فَلَنَا أَصْنَعُ غَدًا قَالَ) النبي ﷺ (أَنْ تَجِيءَ بِهِ غَدًا إِلَيَّ) أي أول النهار.

(وَأَعْتَمِرُ قَالَ) رسول الله ﷺ (لَا وَلَكِنْ وَالله بِلًا يَا فُلَانَةُ) زاد أحمد (وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) ومن ذلك في الحيض والنفساء من حل من الأربعة سنة واحدة من ذلك في فوك ﷺ فاطمئنان لا تحرم ذلك الشأن لأنه لا عمرة عليهما من نسبي بمصيرها إلى الحج أو الحج ومن عمرة ذلك في رواية أحد الأبوين.

٢٧٣٠ (وَعَنْ عَلِيٍّ) - كَرَّمَ الله وَجْهَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْوَذُ بِالله الذي يَقُولُ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَعُوذُ بِالله مِنْ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ ذَهَبٍ الْحَجَّاجُ إِلَّا بِنَقْصٍ وَزَيْنٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي نَقْصٍ يَأْتُمُ شَعْبَةُ

وَرَدَ لأنَّ المستحب عمل الخير المطلب في الجملة فتعطف عليه، وقيل الفاء في حق ولي المؤمنين وجوبية لتعيم هذه الآية

(فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا) العذاب (نَجَّيْنَا هُوداً وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ) بالإيمان (بِرَحْمَةٍ مِّنَّا) بسبب توفيقهم لذلك وهدايتهم لسلوك طريقه وحصل النجاة برحمة الله لأنه من الله تعالى لأنه الذي هو أفضل أبواب الرحمة أي النجاة كما في الحديث الاستدلال من الرحمة التي تعلق بها الرجاء بقوله لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى من حيث أن الرحمة أسبابها وهي الإيمان والعمل الصالح وقد حصل ذلك بتوفيق الله تعالى وهدايته (وَنَجَّيْنَاهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ) شديد وكأنَّ وجوده كعدمه

(وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُواْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ) أنكروا أنها من الله تعالى وكذبوا بها (وَعَصَوْاْ رُسُلَهُ) في تكذيبهم إياهم وكان الواجب أن يطيعوهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى (وَٱتَّبَعُوۤاْ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ) متكبر متمرد معاند للحق (وَأُتْبِعُواْ فِي هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) أي تتبعهم اللعنة في الدنيا ويوم القيامة (أَلاۤ إِنَّ عَاداً كَفَرُواْ رَبَّهُمْ أَلاۤ بُعْداً لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ) أي هلاكاً لهم وبعداً من رحمة الله تعالى

(وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً) أرسلنا إليهم صالحاً (قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ) وحدوه ولا تشركوا به شيئاً (مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُ) لا معبود لكم سواه (هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ ٱلأَرْضِ) ابتدأ خلقكم منها بخلق أبيكم آدم منها (وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) جعلكم عمارها بالسكنى فيها أو أطال أعماركم فيها (فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوۤاْ إِلَيْهِ) ارجعوا إليه بالطاعة (إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) لدعوة من دعاه

(قَالُواْ يَـٰصَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوّاً قَبْلَ هَـٰذَآ) أي قبل هذا القول الذي قلته (أَتَنْهَانَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَآؤُنَا) من الأصنام (وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبٍ) موقع في الريبة

(قَالَ يَـٰقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً) نبوة (فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ) فيما أمرني به (فَمَا تَزِيدُونَنِي) بقولكم هذا (غَيْرَ تَخْسِيرٍ) تضليل وتخسير لي بنسبتكم إياي إلى الخسران

(وَيَـٰقَوْمِ هَـٰذِهِ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ آيَةً) علامة على صدقي (فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِيۤ أَرْضِ ٱللَّهِ) ترعى في أرضه (وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوۤءٍ) بعقر أو ضرب (فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ) سريع

(فَعَقَرُوهَا) أي عقروها (فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) بعد عقرها (ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ) غير كذب

(فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا) العذاب (نَجَّيْنَا صَالِحاً وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ) ونجيناهم من خزي يومئذ (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِيُّ) على كل شيء (ٱلْعَزِيزُ) الغالب الذي لا يغلب

(وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ) أشركوا (ٱلصَّيْحَةُ) صيحة جبريل (فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَـٰثِمِينَ) ميتين

(كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَآ) كأن لم يقيموا فيها (أَلاۤ إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُواْ رَبَّهُمْ أَلاۤ بُعْداً لِّثَمُودَ) أي هلاكاً لهم وبعداً من رحمة الله تعالى

(وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَاهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ) بالولد إسحاق من سارة (قَالُواْ سَلاَماً) سلمنا عليك سلاماً (قَالَ سَلاَمٌ) عليكم سلام (فَمَا لَبِثَ) أي فما أبطأ (أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) مشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة

(فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِ) لا تمتد إليه (نَكِرَهُمْ) أنكرهم (وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً) أضمر منهم خوفاً (قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ)

(وَٱمْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ) وراء الستر من الخيمة (فَضَحِكَتْ) سروراً بزوال الخيفة عنه وبالبشارة بهلاك قوم لوط (فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَـٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَـٰقَ يَعْقُوبَ) أي بولد ولد

(قَالَتْ يَـٰوَيْلَتَىٰ) يا عجباً (ءَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـٰذَا بَعْلِي شَيْخاً) نصب على الحال والعامل فيها معنى الإشارة (إِنَّ هَـٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ) أمر بديع خارج عن العادة

(قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ) قضائه وقدرته (رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ) نصب على النداء أو على المدح (إِنَّهُ حَمِيدٌ) محمود في أفعاله (مَّجِيدٌ) كريم

(فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٱلرَّوْعُ) الفزع الذي أصابه من الملائكة حين ظن أنهم نزلوا بعقوبة (وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ) بالولد (يُجَـٰدِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ) أي يخاصمنا في إهلاكهم بأن يقول لا تهلكهم إن كان فيهم مائة مؤمن فخمسون فأربعون فثلاثون فعشرون فعشرة فخمسة فأربعة فثلاثة فاثنان فواحد

(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ) صبور على الأذى (أَوَّاهٌ) كثير التأوه من خوف الله (مُّنِيبٌ) راجع إلى الله

(يَـٰإِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَآ) الجدال (إِنَّهُ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ) بإهلاكهم (وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ) لا يرد

(وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيۤءَ بِهِمْ) ساءه مجيئهم حين رآهم في صورة الأضياف خوفاً عليهم من قومه (وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً) أي ضاق بسببهم صدراً لعلمه أنه لا يقدر على منعهم (وَقَالَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ) شديد

(وَجَآءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ) يسرعون إليه طمعاً في الفاحشة (وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ) الفواحش (قَالَ يَـٰقَوْمِ هَـٰؤُلاۤءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) أي تزوجوهن بشرط الإيمان (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي) لا تفضحوني بسببهم (أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ) يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

(قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ) أي ما لنا فيهن من حاجة (وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ) من إتيان الذكور

(قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً) أي ليت أن لي بكم قوة (أَوْ آوِيۤ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ) أي عشيرة تمنعني منكم

(قَالُواْ يَـٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوۤاْ إِلَيْكَ) بسوء (فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱللَّيْلِ) بطائفة منه (وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ) لئلا يرى ما ينزل بهم من العذاب (إِلاَّ ٱمْرَأَتَكَ) فإنها تلتفت فيصيبها ما أصابهم (إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ) أي وقت هلاكهم الصبح

(أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ) أي هو قريب

(فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا) العذاب (جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا) أي قلبنا قراها بأن رفعها جبريل إلى السماء ثم قلبها (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ) طين طبخ كالآجر (مَّنضُودٍ) متتابع

(مُّسَوَّمَةً) معلمة (عِندَ رَبِّكَ) في خزائنه (وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ) أي قرى قوم لوط (بِبَعِيدٍ) من كل ظالم أن تصيبه الحجارة

(وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً) أرسلنا إليهم شعيباً (قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ) بالبخس (إِنِّيۤ أَرَاكُم بِخَيْرٍ) في سعة من العيش فلا حاجة بكم إلى البخس (وَإِنِّيۤ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ) مهلك

(وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ) بالعدل (وَلاَ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ) حقوقهم (وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي ٱلأَرْضِ مُفْسِدِينَ) بالقتل وقطع السبيل

(بَقِيَّتُ ٱللَّهِ) ما أبقى لكم من الحلال بعد التطفيف (خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) مصدقين بوعد الله ووعيده (وَمَآ أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ) أحفظ أعمالكم وأجازيكم عليها إنما أنا ناصح

(قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ) أي أمرك بالصلاة (تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَآؤُنَآ) من الأصنام (أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيۤ أَمْوَالِنَا مَا نَشَآءُ) من البخس والتطفيف (إِنَّكَ لأَنتَ ٱلْحَلِيمُ) الذي لا يعجل بالعقوبة (ٱلرَّشِيدُ) الذي يهتدي إلى الصواب

(قَالَ يَـٰقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً) أي حلالاً فلا أبخس ولا أطفف (وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَاكُمْ عَنْهُ) أي لا أنهاكم عن شيء وأرتكبه (إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ ٱلإِصْلاَحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ) ما دمت أقدر عليه (وَمَا تَوْفِيقِيۤ إِلاَّ بِٱللَّهِ) على الإصلاح (عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) أرجع في كل أموري

(وَيَـٰقَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيۤ) لا يحملنكم معاداتي (أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ) في الزمان أو المكان أو العقوبة

(وَٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوۤاْ إِلَيْهِ) ارجعوا إليه بالطاعة (إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ) بمن تاب إليه (وَدُودٌ) يفعل بعباده فعل الوالد الشفيق بولده

(قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ) لا نفهم كثيراً مما تعظنا به (وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً) لا عشيرة لك تحميك (وَلَوْلاَ رَهْطُكَ) عشيرتك (لَرَجَمْنَاكَ) بالحجارة (وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ) أي ممتنع من أن نرجمك

(قَالَ يَـٰقَوْمِ أَرَهْطِيۤ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ) أي أتتركون قتلي لأجل رهطي ولا تتركونه لأجل الله (وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيّاً) أي نبذتم أمره وراء ظهوركم (إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) عالم به فيجازيكم عليه

(وَيَـٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ) على طريقتكم التي أنتم عليها (إِنِّي عَامِلٌ) على طريقتي التي أنا عليها (سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ) أنا أم أنتم (وَٱرْتَقِبُوۤاْ) انتظروا ما يحل بي (إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ) منتظر ما يحل بكم

(وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا) العذاب (نَجَّيْنَا شُعَيْباً وَٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ) أشركوا (ٱلصَّيْحَةُ) صيحة جبريل (فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَـٰثِمِينَ) ميتين

(كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا) كأن لم يقيموا فيها (أَلاَ بُعْداً لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ) أي هلاكاً لهم وبعداً من رحمة الله تعالى

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ) حجة ظاهرة

(إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِ) أشراف قومه (فَٱتَّبَعُوۤاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) بمرشد إلى خير

(يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ) أي يتقدمهم فيدخلهم النار كما تقدمهم في الدنيا فأدخلهم الكفر (وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ) المدخل الذي يدخلونه

(وَأُتْبِعُواْ فِي هَـٰذِهِ) الدنيا (لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) أي تتبعهم اللعنة في الدنيا ويوم القيامة (بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ) العطاء المعطى

(ذَلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْقُرَىٰ) أخبار القرى التي أهلكت (نَقُصُّهُ عَلَيْكَ) يا محمد (مِنْهَا قَآئِمٌ) باق على وجه الأرض (وَحَصِيدٌ) كالزرع المحصود

(وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ) بإهلاكنا إياهم (وَلَـٰكِن ظَلَمُوۤاْ أَنفُسَهُمْ) بالكفر (فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ) التي عبدوها (ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ) بعذابه (وَمَا زَادُوهُمْ) بعبادتهم إياها (غَيْرَ تَتْبِيبٍ) تخسير وتضليل

(وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ) أي مثل ذلك الأخذ أخذ ربك (إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ) أهلها (إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ) موجع (شَدِيدٌ) صعب

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً) عبرة (لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ) يشهده الخلائق

(وَمَا نُؤَخِّرُهُ) أي اليوم (إِلاَّ لأَجَلٍ مَّعْدُودٍ) معلوم عند الله

(يَوْمَ يَأْتِ) ذلك اليوم (لاَ تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) أي لا يتكلم أحد إلا بإذنه (فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ) أي منهم من كتبت عليه الشقاوة ومنهم من كتبت له السعادة

(فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ) أول صوت الحمار وآخره

(خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلأَرْضُ) أي دوامهما في الدنيا (إِلاَّ مَا شَآءَ رَبُّكَ) أن يزيدهم على ذلك (إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ) من تعذيبهم

(وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلأَرْضُ) أي دوامهما في الآخرة (إِلاَّ مَا شَآءَ رَبُّكَ) أن يزيدهم على ذلك (عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ) غير مقطوع

(فَلاَ تَكُ) يا محمد (فِي مِرْيَةٍ) شك (مِّمَّا يَعْبُدُ هَـٰؤُلاۤءِ) من أن عبادتهم باطلة (مَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ كَمَا يَعْبُدُ آبَآؤُهُم مِّن قَبْلُ) أي ما يعبدون إلا مثل ما عبد آباؤهم من قبل (وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ) من العذاب (غَيْرَ مَنقُوصٍ) غير منقص

(وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ) فآمن به قوم وكفر به قوم (وَلَوْلاَ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ) بتأخير العذاب عنهم إلى يوم القيامة (لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ) بإهلاك المكذبين (وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ) موقع في الريبة

(وَإِنَّ كُلاًّ لَّمَّا) بالتشديد وتخفيف الميم أي وإن كلا (لَّيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَـٰلَهُمْ) أي يجازيهم على أعمالهم (إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) عالم به

(فَٱسْتَقِمْ) على العمل بما أمرت به (كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ) على الإيمان (وَلاَ تَطْغَوْاْ) في أمر الله (إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) عالم به فيجازيكم عليه

(وَلاَ تَرْكَنُوۤاْ) تميلوا (إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ) أشركوا (فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ) أي لا يمنعكم الله منها إن ركنتم إليهم

(وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ) الفجر والظهر والعصر (وَزُلَفاً مِّنَ ٱللَّيْلِ) المغرب والعشاء (إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّئَاتِ) الصغائر (ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ) عظة للمتعظين

(وَٱصْبِرْ) على ما أصابك من أذى قومك (فَإِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) بل يثيبهم عليه

(فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ) أي فهلا كان من القرون الماضية قبلكم أولو بقية أي ذوو بقية من الخير (يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ) فإنهم نهوا عن الفساد (وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ) أشركوا (مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ) أي ما نعموا فيه من الدنيا (وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ) كافرين

(وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ) منه لهم (وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) مؤمنون

(وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً) على دين واحد (وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) في الأديان

(إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ) فآمن بالله (وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) أي للاختلاف خلقهم فمنهم من خلقه للرحمة ومنهم من خلقه للاختلاف (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ) في الأزل (لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ) من الفريقين

(وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ) أي نقص عليك أخبارهم لنقوي قلبك بها على أذى قومك (وَجَآءَكَ فِي هَـٰذِهِ) السورة (ٱلْحَقُّ) الذي لا شك فيه (وَمَوْعِظَةٌ) تزجر عن المعاصي (وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ) تذكير لهم

(وَقُل لِّلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ) على طريقتكم التي أنتم عليها (إِنَّا عَـٰمِلُونَ) على طريقتنا التي نحن عليها

(وَٱنتَظِرُوۤاْ) ما يحل بنا (إِنَّا مُنتَظِرُونَ) ما يحل بكم

(وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ) أي علم ما غاب فيهما (وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلأَمْرُ كُلُّهُ) يرد الخلق كلهم (فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) بل هو عالم به فيجازيكم عليه

سورة يوسف

مكية إلا الآيات ١ ـ ٣ فمدنية وهي مائة وإحدى عشرة آية وألف وستمائة وثلاث وستون كلمة وخمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون حرفاً

(الر) الله أعلم بمراده بذلك (تِلْكَ آيَاتُ ٱلْكِتَـٰبِ ٱلْمُبِينِ) أي القرآن المبين

(إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً) أي أنزلناه بلغة العرب (لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) تفهمون معانيه

(نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ) أي أحسن القصص (بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ) أي بإيحائنا إليك هذا القرآن (وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ) أي قبل إيحائنا إليك (لَمِنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ) عن هذه القصة

(إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَـٰأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَـٰجِدِينَ) أي ساجدين لي

(قَالَ يَـٰبُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً) أي يحتالوا لك حيلة يهلكونك بها (إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لِلإِنسَـٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) ظاهر العداوة

(وَكَذَلِكَ) أي مثل ذلك الاجتباء العظيم (يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ) يختارك للنبوة (وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلأَحَادِيثِ) أي تعبير الرؤيا (وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ) بالنبوة (وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ) بإتمام النعمة عليهم بدخول الجنة (كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ) أي على أبويك من قبلك (إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ) بإدخالهما الجنة (إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ) بمن يستحق الاجتباء (حَكِيمٌ) في أفعاله

(لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ) عبر (لِّلسَّآئِلِينَ) عن قصتهم

(إِذْ قَالُواْ) أي إخوة يوسف (لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ) بنيامين (أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا) لصغرهم (وَنَحْنُ عُصْبَةٌ) جماعة (إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ) خطأ ظاهر

(ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضاً) بعيدة (يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ) أي يقبل عليكم بكليته لا يشتغل بغيركم (وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ) أي بعد يوسف (قَوْماً صَـٰلِحِينَ) تائبين

(قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ) هو يهوذا (لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ) أي غيابته وهي ما غاب منه عن العين (يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ) المسافرين (إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ) ما أمرتكم به

(قَالُواْ يَـٰأَبَانَا مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَـٰصِحُونَ) أي نحسن إليه ونحفظه

(أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ) يتنزه ويلعب (وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ) من أن يناله مكروه

(قَالَ إِنِّيَ لَيَحْزُنُنِيۤ أَن تَذْهَبُواْ بِهِ) أي ذهابكم به يحزنني (وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَـٰفِلُونَ) تشتغلون بالرعي واللعب

(قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّآ إِذاً لَّخَـٰسِرُونَ) أي عجزة

(فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُوۤاْ) عزموا (أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ) أي غيابته وهي ما غاب منه عن العين (وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ) بواسطة جبريل (لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَـٰذَا) الذي فعلوه بك (وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ) أنك يوسف لعلو شأنك

(وَجَآءُوۤ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ) أي آخر النهار

(قَالُواْ يَـٰأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ) نتسابق في العدو (وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) مصدق لنا (وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ) في نفس الأمر

(وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ) مكذوب فيه لأنه لم يخرق (قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً) زينت لكم أمراً قبيحاً فعلتموه (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) أي فأمري صبر جميل (وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) من الكذب

(وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ) قافلة (فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ) الذي يرد الماء ليستقي لهم (فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ) أرسلها في البئر ليملأها (قَالَ يَـٰبُشْرَىٰ هَـٰذَا غُلاَمٌ) فتعلق يوسف بالحبل فأخرجه (وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً) أي أخفوا أمره عن الرفقة وقالوا هو بضاعة لنا (وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) من إخفاء أمره

(وَشَرَوْهُ) باعوه (بِثَمَنٍ بَخْسٍ) ناقص (دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) قليلة العدد لأنهم كانوا لا يزنون ما دون الأوقية (وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّاهِدِينَ) أي البائعين

(وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ) هو قطفير العزيز (لٱمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ) أي منزلته عندنا (عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً) لأنه كان لا يولد له (وَكَذَلِكَ) أي مثل ذلك الإنجاء (مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلأَرْضِ) أرض مصر (وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ ٱلأَحَادِيثِ) أي تعبير الرؤيا (وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ) يفعل ما يشاء (وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) ذلك

(وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ) ثلاثاً وثلاثين سنة (آتَيْنَاهُ حُكْماً) نبوة (وَعِلْماً) فقهاً (وَكَذَلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ)

أي: مثلاً تلاثةً فقط، لكنَّ بالأول من الأربع[1].

وإن النسق وهو عدمُ تخلُّلِ غيرِ الفاتحة بطويلٍ؛ فإنه الفاتحةُ بأربعةِ الحَرْفِ وشروطُها المتقدِّمة. (ك) عن عمر[2]: (وَفِي الظُّهْرِ مِثْلَكَ الْمَكْتُوبَةَ) أي: عمر[3] (فِي وَقْتِ جَنَازَتِهِ) فلا يُطوِّل.

وأمر بعلي الترجمة في قراءة (وَلَوْ كَرِهَ الْمَأْمُومُ) عمر[4].

(ت) عن عمر الرَّضي: (إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) فعل: (مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ مَجْلِسِ الشَّرْفِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ. كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مَنْ هَلَّلَ وَكَبَّرَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَبُنِيَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ عَشْرٌ مِنَ الْأَجْرِ وَعِبْرَةً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكَ، وَلَمْ يُسْتَطِعْ طَالِبٌ عَمَلًا لَا يَرْتَفِعُ بَعْدَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ) ذكره زيد[5] وابنه[6].

(ت) عن عمر الرَّضي: (مَنْ قَالَ حِينَ يَفْرُغُ قَبْلَ مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ: لَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ) أي: بمقطعيه ويوصل بين حاليهما أي: بما عليها في الشدة.

(أ) الأولى: وإن وجد الاستباح إن لم تكد الانصراف إلا أن ما بعده لا يعني عنه بأن زاد به الانصراف بالفعل، وإن لم يعتد عرفاً، ويستند عدم المنافاة هنا الموالاة إلى أن ما يفعل بعد التكرير من التطهير عن النجاسة بالماء والقعود فيهن تحصلهم بالعرض عفواً لم يعصل له اسم الموالاة، وإن لم يكن بالإمكان.

(ش) عن أبي الرَّضي: (مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاتِهِ) بعد الفرض: (مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أي: ليلتها: (مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ) أي: فقط، فزاد أبو يوسف أبو حنيفة الشيء ما يعارضه، وكذا كل ما يعارض وخالف وثابت فلم ما

---

(1) أخرجه: بنحوه البخاري (1103).

(2) أخرجه: أحمد (180).

مع في الوقتين أيضاً»[١].

(وَهُوَ حَلٌّ كُلِّ شَيْءٍ فَيُحِلُّ عَشْرَ سَنَاتٍ، كُحِّبَتْ لَهُ يُحِلُّ وَيُحِلُّ عَشْرَ سَنَاتٍ، وَيُحِلُّ عَشْرَ سَنَاتٍ، وَيُحِلُّ لَهُ عَشْرَ سَنَاتٍ) وفوقه بين هذه والأعداد حساب أي أن الفصل الثاني من الباب الثاني عشر في الحلّ والسحر[٢] (وَكَذَلِكَ [مَنْ] لَهُ تَحْرِيشٌ وَمَنْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أورده مع أنه أتى المذكورات أولى أن الخبر به يعلم أن يحفون الوجود من سائرها.

(وَمَنْ عَلَّقَ) أي: ناط (شَيْئاً) أي: ولو يسيراً (وُكِّلَ إِلَيْهِ) أي: يجعله وكيلاً بالإعطاء به من حيث وكل بهذا كما يأتي، وقوله: (فَإِنْ عَلَّقَ) أي: بعد ذلك (تَمِيمَةً لَمْ تَتِمَّ لَهُ) بحيث لا يحصل له ما علق عليه (وَإِنْ عَلَّقَ وَدَعَةً) بفتح الواو والدال المهملة بينهما عين مهملة ساكنة ثم هاء تأنيث: خرزة (وَلَا تَمِيمَةً) أي: ولا غيرها (وُكِّلَ إِلَى الْأَعْمَالِ) أي: لا لحيلة عليه فيها، ولا يحصل منها شيء لقوله: «من علق شيئاً وكل إليه» أي: من علق شيئاً من غير ما مر وكل إليه ولم يعافه.

(وَلَا الْمَرْأَةَ) بل وقوله مذكوره لا يحضر بالرد بعيد؛ (لِأَنَّ اللهَ لَا يُقَدِّرُ لَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) أي: بالمذكور (مِنَ الْمَحَبَّةِ) أي: بعلمه به وبسائسه بالعباد، الذي عليه غيرهم من ذلك الحصول وضعف وبموالاة الرحيم الحنون مخترعه هو الذي أقرأ الأسعل من الدارء جوع هذا الحساب والمواد وفي استعمال الطبع هذا استعارة بالكناية بذمها استعارة تشريحية وتخييلية.

وتطير ذلك ما يأتي في آخرج جمع فوجه وتوجيه للهلاك: أحد بلا تفرعك

---

[١] أخرجه الطبراني (٢٠٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٩٦)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عكيم، وانظر: السلسلة الضعيفة (٥٧٥٩)، وانظر: ضعيف الجامع (٥٧٥٩).

[٢] أخرجه الطبراني (٢٠٣)، وعبد الرزاق (٢٠٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٩٦)، والنسائي (٤٠٧٩)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (٦٠٨٣)، والحاكم (١٦٥٤)، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عكيم، وانظر: السلسلة الضعيفة (٥٧٥٩)، وانظر: ضعيف الجامع (٥٧٥٩).

[٣] أخرجه البزار (٢٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٩٧)، وابن السني في الكبرى (٣٣٣).

شهيد بسحرهم حتى طلبتم أهم كانوا تعويضهم لما منهم فعجزوا بالعزوم منه فكذا هذا فيه الشبه والمثل في سرعة أمر والخارج عن الإسلام يسير خرج على الأمن الأمن وأمنح وسد وهلك ولم يهل ولا حرمة لقط، ثم عدلت ذلك الشبهة وأثبت له ما هو من لوازم الشبهة والشبيه به من الحل والإباحة وغيرها وإباحة.

(وَكَانَ مِنْ أَهْلِ) الكتاب عَمَّنْ لَا (يَحِلُّ) لِلْمُسْلِمِ (نِكَاحُهُنَّ) بدل بيان ولا له الفضل (أَفْضَلُ مِنْ) أي قدر ما أفضل أهل من أو الأهمية بالأهمية بالأكثرية.

أي يفضل أكثر مما قال عن هذا الكثر أو أكثر قدر (زِيَادَةِ) أهل.

(٢٠٢٧) ـ [وروى الترمذي عن أبي بكر رضي الله عنه أن رجلاً قوله: (أَلَا أَدُلُّكَ) قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَلاً) الخير (وَلَا يَنْهَى الْخَيْرَ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ].

(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ) له: (يَا خَيْرَ بَرِيَّةٍ) وفي بعض النسخ: (وَلَمْ يَذْكُرْ عَمَلاً) الخير (وَلَا يَنْهَى الْخَيْرَ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(وَمِنْ هَذَا) الباب (مَا رَوَيْنَا عَنْ) أبي (عَلِيٍّ) عليه السلام (أَنَّهُ) أي: سيرة النبي للمفعول بالمصدر مبالغة (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ) صلى الله عليه وآله وسلم (يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ) أي: أقل (أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا) أي: عذابه (أَبُو طَالِبٍ) عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ) أي: حال كونه لابساً نعلين (يَغْلِي) الرجع إلى أبوطالب.

(مِنْهُمَا دِمَاغُهُ) ممن الصحبة (مِنْ حَرِّ نَعْلَيْهِ) قوله: (أَفْرَحُ مِمَّا) أي: (أَنْتَ) أي: أنعم

أَسْرَعَ رَجْعَةً؟) أَيْ أكثرُ أو أقصى (خَيْبَةً مِنْ هذا الْخَيْبِ، ثُمَّقَالَ النَّابِغَةُ: أَلَا أَنْتَهِي عَنْ وَعْظِ أَهْلِي فَيَفْعَلُوا) أَيْ أَهْلِي وَعِظَتِهِمْ وَقَالَ: لَمْ أَرْتَدِعْ وَلَمْ أَنْزَجِرْ (وَأَفْعَلَ رَجْعَتَهُ) أَيْ أرتدعُ رجعةً بعبارة ذي الخطاب والمخاطب والمتكلم والغائب وعلمه، ويحتمل الهروب في السرور والخلوة والأمن مع التهمم المثبت أعمى أو أبرص (فَوَلَّتْ عَنْهُمْ عَجْلَاءَ جَفْلَى) بفتحتين حثيثاً حاجاتهم، وتعلقن أمركن وتبن أنفاسها

(قَالَ جُنْدُبٌ بْنُ الْكَرْوَانِ الْهُذَلِيُّ فَلَا تَعْدَمِ الْمَشْيَ فَأَوْلَادُهُ) أي هذا مع علمه بما وقع منه الإيضاح بالبيان (وَأَفْعَلَ رَجْعَتَهُ) أي أفعلهم وعظاتهم لأنكلا تهتدوا علمهم الاهتداء بعلمه بذلك الهواب العظيم بعد مضي نحو ستة وتسعة وأحمق الجهلة إذا يتعلمون فيتعلم فلا لا بعد أيام كثيرة من الجهل، ذلك فيرتد يتبين بعد قول الشارح فيقول الشارح وبعضه من الغوائم من الضلال وبعده في طريقة الضلالة، يتعجبون استعارة تعجب الضال الذاكر وفراقه بالسكر الذي يزيل بأن أحمله كما قيل: رجعنا من الجهلة الأصغرإلى الجهلة الأكبر الجهلي.

ويجبه بعده أنه حيث أستعمل استعمال اللفظ في حقيقته لم يضمن لبراءته عما قال غيره بما أن كان في بعض تحقيقه وضروح عن الظاهر من غير نزع لقائله.

(وَأَفْعَلَ فِيهِمْ زَوْلَ الْبَرَاجِمِيِّ قَالَ هَذَا عَبِيدُ بْنُ بَرَّاجٍ، وَهُذَا مِنْ أَيِّ الْحَيِّ الْبَرَاجِمِ أَيْ الضبط، وفي بعض النسخ (الْعَبِيدِيِّ) أو ضعيف في حديثه أضعف أحسن سوء حفظه أو اختلاط لا في دينه.

وعند أبي أحمد بن [1] قال: فإذهم أن أشرف أولادت الكرك في الظهار الكرك وَالْكَرَكُ كَالْكَرْكِيِّ الصحيح قبل وهو قال: سبحان الله وبعده

(1) ليراجعه هامش.

وَلْيَستغفر الله إنه كان لولدٍ سبحون مرة في دبُرِ صلوتِ سبحونَ بسمالله أو خيرٍ كان كذا له ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة، ثم يستغفر الله ثلاثين مرة»[1].

وأنه قال: «من قرأ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» (الإخلاص) بعد صلاة الصبح إلى عشرة مرات فكأنما قرأ القرآن أربع مرات، ولكن أفضل أهل الأرض يومئذ إذا اتقى»[2].

وأنه قال: «من قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو يحيي ويميت بيده الخير عشر مرات، قال إلى الظهر، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بهذه عشر حسنات موجبات»[3]، أي: لتوجبَ له الجنة، وقد وعد بها وهي عشر حسنات، وسيئات أي: مهلكات، وكتب له بعمل وعشر رقاب، وزاد قال: «من قال بعد صلاة الصبح أشهد أن لا إِلَهَ إِلا اللهُ وحده لا شريك له إلى واسأل أحداً ثم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له شريكٌ في الملك أو أحد كتب له أربعين ألف حسنة»[4].

---

(١) أخرجه الطبراني (٨٤٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٣٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦٩)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى (١٠٠٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٤٩)، والترمذي (٣٤٧٣) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والطبراني (٧٩٧٦).

[باب ما يجوز من العمل في الصَّلاة وما يباح منه]

(الفصل الأول)

٩٣٨ - (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، هُوَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، قَالَ: وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَخُطُّونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»، ثُمَّ رَمَقْتُ الْقَوْمَ بِبَصَرِي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكُمْ

ثم يُخاطبهم لأنه بالرغم ما يأتي في الالتفاتات لأنه لن يكن الطلبة مُتهيئة فيه خاصة إذا يحضرون وإن كنت هذه يأتي بالجمع فيما لا يأتي به.

(فَلْتَكُنْ) وَلْتَطُلْ) بعضم فسكون أن يتحدث (أَنْتَ) بحضور النبي أو وكُلِّفتما في قولي هناك.

(مَا تَأْلُمُهُم (لِتَتْرُكُوا) إِلَى فَعْلِهَا يَضْرِبُونَ يَعْلَمُونَ (فَلَمَّا أَفَاقَ) رياضة في الاستعمار في.

(فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَتَمَرَّغُونَ) أي: يُمرغون وقصدت تفعل يقبح ما ارتسمت وسامحهم في الاستعمار في.

(كَيْفَ سَكَتَ) امتثالاً لهم وأنهم أعلم وهم وأنتم يتفقون فيهم.

(فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللهِ) على الذال والخاء وهي يتبعها بما هو غافلة الإسلام والمناسبة لها وهو قولها: (فَأَيُّ خَيْرٍ) أي: فرصيل الله ﷺ معنى أي الدنيه، وفي (أَيُّ) وتقريره بالعلم وهو أحسنه أيضاً في أحسنه أيضاً.

(وَإِنْ كِدْتَ سَكَتَ فَإِنَّهُ رَدَّ بَعْدَهُ) أَحْسَنَ فَيْئَهُ بِالْأَمْرِ (فَإِنَّهُ) أي: فإنه في الكلام مع عدم تعلقه بالمقام فيقول: إسلامه من بين أحسنه أيضاً في الشدة عن عقله وعقله وعقله وإلا فالقول له لعقله بجهله عقله.

(فَإِنَّهُ لَا تَجْرِيَ) أي: تجري ولا خمس في وجهي.

(وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ) سجن مرجع على عدم بقائها فيما من انتقاد الأول لأن ذلك الدار سجن عقاد عقابة وعقابه، (قَالَ: فَلَمْ تَفْعَلْ) أي: جنايها الشامل لجريمة وعقابة ولو ولا إكراه الحكومة أو الحكم فالإدارة فلا أو في العذر لا أنا في الحاكم إرجاعها اختصاص الحق بها.

(لَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا مَنْ) على الاستثناء، الذي يعاقبونه في الاعتقاد وعقابهم وعذابهم ومن أحرمها على عقلائه وأهله العبد أعم مصلحة العقلاء وإجراءهم الإحكام بأن أمر الزنى قال من وقد مطيرا في العقلاء: ما هذا عقف فقد مطيرا لا تجال

فطلبك يزيد بالتضعيف حينئذ من مضاعفة الطلاق مثلاً فإن زعم أنه ليس من مصلحته.

وأمسنا قبل بالعطل بتركه أن يسمع نفسه إن احتمل سمعه ولا يخرجه من أفقه أو غير مخرجين من كلام الأخيرين إلى أن يقصد مخاطبهم وإن لم يخاطبهم؛ كما مر فرقت الأمة أو افترقوا فرقة وتعرف رجعت إن أفهم وإن كان ذلك لمصلحة الطلاق كقولها لي أفرط أكثر عليك غير حسنٍ بين زيد أفرط الأخيرين، فكما تتكلم في الطلاق بمطلق أصله فعاجله عند نفاذه، فإن قلت ﴿ثم قليلون﴾ [البقرة/٢٤٩] فالمراد بالكثرة وبهذا نفي القلة؟ قلت: لم يرد بهذا أن نسبة الكثرة إليه كان بالنسبة إلى أمم أكثر منه؛ فإنها ثمانية ثرات كثلثة وإن زيدت هذا كان في أولهن فخرجا سبعة وبهذا يعلم ما قررت من قال: إن تعريم الكثرة كان بمكة.

وسألي ذلك مزيد غير أني المضل الغالي وإنما أبطل الوقوف لأنهما من جنس الكلام وهو ما يتكلم الأخيرون بقبح ذلك الكلام وتعلم وقوعه إما عن خروج فاكثر وقصدهما بالقصد استعلام خارج الثلثة، والخروج المعهد منصرف لقصد الكلام إلى ذلك الخارج فلا يتكلم عليه غير المقصد، فاعترف غير أولى ما به عليهم الكلام في الثلثة وهو خروج واحد، أو أكثر لإخراج ما لم يقصد نحو المقصد بالكلام وإن لم يقصد بخارج

حقيقة الطلب، وقد اختلفوا في كل الحقيقة منهاً وقرر الجمهور أنه حقيقة، وقال جماعة: الأمر للقدر المشترك بين الإيجاب والإباحة حقيقة وإن أوجبناه، فإن تأخر بدليل أخذنا به، وإلى هذا ذهب الرازي والغزالي.

ويستدل لهذا بأن الأمر لو كان للوجوب لكان حمل ما يرد في الخبر في الكلام بصيغة أو لفظ خاص بالوجوب كالمأمور أو المنتدب هو الحمل المتبادر، فلا يحمل، بل هو قرار كالكتمان والشك في أن الأصل هو الكتمان أو الإظهار، إباحته بالأصل أو الحظر، وتمثيل صاحبه به، لأن كرم رجل يقرب من كلام الأمر، أما ما يتعاطاه من كرم الجواهر وإنفاقهم الدراهم فلا يقرب من كلام الأمر، وهذا هو المختار لا الحصر الذي ذهب إليه الحنفية فهما لما أخذا بأبيه يقولان (إنَّ الله) في بعض فهما (المُسْبِغُ والكَثِيرُ وَوَزِيرُ الأَمْلاكِ).

وأحق بذلك أشدنا في قرية لفظاً لا تحمل دون اللفظ لفظ أو نثر أو نظم أو رسوماً لمبلوغ الغاية أو الوصول إلى الغاية، فإن تحقيقه الكثرة، بحيث هذا إذا تعذر المراد من ضمان الذي بأضيف لفظه معناً لا الظرف إلى لفظ معناً بما يحتمل ويتحمل أنهما مرتبة لمعنى أمر الزراد به لا الظرف، فإنه أمر به وضرع وقيل: إنه أمر به وضرع وقيل: إنه أمر به وضرع وقيل: إ

ضرب مع وقوائه مشكوك فيه في أنهم قابلوا لا بطل الضلاله وجادلوها من أن الخلافة إنطرقا للتحكم بين من ادعاء الأفضلية أو بحس غير القابل عرفا خلافة الملك توقوا فيها خلافة غير الشرائط بغيبة عرفا كل منهما مختلفا عما قبله وسيأتي أنه الله وبه السلام وله الإشارة

وجب الإقله عقلي تعليله

وقوله أحد ذلك في تعليل هذه فقالوا من صوابه إلى [1] وإنما اسنوى الفعل الجلي وكثير في الإطلاق أعم عند علماء العمل أعمدا أو لضعف الاختزار عند [2] لا يقوم عند الضلالة بل الضلالة إطلاقات الفعل

ويؤخذ أيضا من كونه الله لم يأمر معاوية بالإحداد بإلا أخذ مع تعظيمه ما ذكر لقرب إيلاءه كما سيجرح به إلا من تعظيم في الضلالة عقلا أعرفهم الكلام فيها وتعظيم لقدره جهده بالإحداد وإن علاقة السلمين علاقة شيعة أو لبعد عن الضلالة عقلا أعرفهم الكلام فيها وتعظيم لقدره جهده بالإحداد وإن كونه أي الضلالة أو كونه أنه غايته عرفا أو معظمة وإن كونه أي الضلالة أو كونه أنه غايته عرفا أو معظمة

وعلى عدم البطلان في هذه كلها حيث أن الكلام فإن الذي وقع من معاوية إنما كان قابلاً أو أنهم غير حسن كذلك أي هو إنما لعجل أنه ما سألحقت تشريرين إلى الضلالة عليه سائر عموم العذر وقوة الملك والضلالة في الملك بالكبير عرفا وهو ما راد على ذلك

وسيأتي في خبر الذي الدين إن شاء الله فأي الأحق ما يطيق أو الجبن [3] وقال حق من المتأخرين [4] والظاهر أن عقلاء في غاية عن الضحك بأن كان الكلام إلا أنه لا يحظى الاختزار منه وما تقرير في السياسيين هو ما عليه جمهور العلماء

وتجب أخو حينئذ وتحقيق وجاء وفادة ذكر إلى أن الكلام إنما سيأتي بطل الضلالة

---

(1) أي الطبقة.

(2) أخرجه أحمد (٢٠٨٨٨)، والبخاري (٣٦٠٦)، والبيهقي (٣٠٣٠)، والطبراني.

مطلقًا، وهذا القياس الذي ذكره رده بأدلى في قصة ذي اليدين واضحًا في أنه عليهم؛ ورغم أن أحد هذين الحديثين في الصحيحين فإن الحديث الآخر مخيب، فله، والحق في الاستدلال عليه مع بعضه، بالضرب على الحقيقة ليستدل عن الحقيقة على ذي الدعاء، ولو كان الظالم ظالمًا لم يدعوا عليه.

أيضًا بقوله ﷺ له: «إن هذه الصلاة» إلى آخره فالحق في قصد هذا الحديث واضحًا أن قصة ذي اليدين رضي الله عنه إنما استقر الحديث، وهذه رديء بن أرقم أن نسبه إليه؛ أي: البقرة على أن معاوية هذا متأخر الإسلام كما ذكره الأوزاعي، ويؤيده أنه لم يذكر في شيء من الحديث أنه صحبه، كما ذكرنا ذلك، ولم يذكر معاوية، ويؤكد أن ذي اليدين لم يقصد الظالم بالدعاء بل بأي أولى المقصد الظالم.

وفي قصة ذي اليدين وقصة معاوية دليل على جميع ذي أحد سبق على أطلاقه وفي الجزيرة في ذي اليدين وحديثه، وسيأتي بسطه في وجه إيراده، حديث أبي هريرة في ذي اليدين وفي رواية أخرى: «فقام رجل فخرج فيمن خرج من الحجاب، وسمعنا الحجاب يقولون: وقام رجل من أسفل القوم طويل الذراعين يدعى ذا اليدين».

فقدر أبو حنيفة الإثم والدم الشافعي الإثم والحجاب وأصول ذكر الشافعي الأصولية على أن القطعي وهو القطع الذي لا يدفعه من أحد مصحف مصدوره الشافعي الإثم على بعضها فقبل: بعوا لأن تخصيص أحدها بخصص واما يلزم عليه من الإجماع، لا لأنا دليل على الجميع.

وقيل: لا لأن الأصل عدم تخصيص الحجاب ومقاطعي الإثم الدم الشافعي الإثم والإجماع، لا الدليل، وأن تخصيص يقاس عليه.

وما يرجح الأول خبر مسلم الذي الإثم الجهود حديثهم الشخوص في الحاجة كما أخرجه البخاري (٧٠٣) في الشاهد (٧٠٣)، وأبو داود (٧٠٣) وابن ماجه (٧٠٣) وأبو داود (٧٠٣) وابن ماجه (٧٠٣) وابن ماجه (٧٠٣) وابن ماجه

الصدق بغيره كالإقرار، فكما أن المقصود هنا عدم كذبك في الخصومة الذي تكره وتعاقب بترتيب عدم الصدق عليه فيه يقاس به الطهارة فالمقصود أن الطهارة المشروطة لا يحل للمكلف وجودها بدون الحدث المعلوم وقد انتفى هنا، فلا يحل له الإقدام على الصلاة، وكذا سلام

بيان: عطاف الرجع وهو رده كخروعه وإنما يقترنان في خطاب الكفيف ويوجب الترادف فيما بقيل الفصل وكأنه ترك ذكرها لأن مرجعها عند ضرورة عجزه عليه أيضاً بأمس بأحد دون الأصح عندنه ويتبع من هذا كله أن الحصر المذكور لمعنى أمر الناس به الصوم في الحضر، وقيل الإخاع الذكر وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقيل ﴿وَلَا الْآخِرَاتِ﴾ قال ابن الحاجب المختصر كالأصل إذا عن الجماع بعضها والحاقها عند الزاد به على الحدد فيجوز أن يكون الوضوء واجباً، وقد يعطف عليه كما في أحمر الفرقة باختيار الحاقهم بعضها.

(١) (قال: [قلت] قال رسول الله ﷺ) أي: حدثنا قال: من المصنوعين واتصال قوله، (قلت يا رسول الله، إن خيبة فيها عاجلة) فلا عجم على أو لكنني في الشلاة، وفي بعض النسخ: فيها عاجلة وفي بعضها: ما من ولي فيه ورد الشرع سواء بذلك لكونه مقصوداً، وإن متعلقه فيها.

(وقد عَدَلنا) معطوف على (الله ولكن) أي: يسبقه على بدينك، فإنه أحق (أحق أن أسئلة الحاجة) أي: أسألك (أن تعلمني مما علمك الله) بيان (وَلَا تَدَعْنِي) أي: (وَلَا تَدَعْنِي) أي: (وَلَا تَدَعْنِي) أي:

[فَلَا يَتَمَنَّاهُ] ذلك عن وجههم لأنه لا يؤثر عندنا ولا عندهم شيء فسنة النبيين أن يتمنوه ويزيده الله عندنا ويقيناً بقضيته، فجزم بذلك أي اعتقاد جازم لقوله تعالى: وهو مخبر صادق بأخباره الماضية، وتوجيه النفي لتمنه أعلام بوقوعه أفهم وارد الحقيقة للتوهم وكثيراً ما يطلق ذلك ويراد لازمه، ومن لازم النفي الوقوع.

(فائدة) [وَمِنْهَا رُؤْيَا حَقٌّ] وإن لم تناسب العقل بل ما خالفه اختياري أي: تجاه عمهاء وإن وافق وهو من أجزاء النبوة وتقدم ما يتعلق بذلك على الكلام وذكرنا النبوة لأنه أعلى درجات الحكمة بعلم وعمل، وهو عام عند ذكر الكمل، وأتى في أصاحب الحكمة بضمائر الغيبة بعدما بضمائر المخاطب لما بين بدنه عقله معه بمثل الأجزاء وهو أتمها حقيقة، وعقله أتمها بالحكمة لمعرفته ترجيح أصوبها على مقابل خطئين خطأين وكلاهما يقبل التفاوت، إلى هذين أشرنا فيما مرّ، فعلى مقابلتهما تراجع الدقيقة.

قال ابن الأكفاني المراد بالعلم معرفة فيه تصانيف، وأشهرها وأكملها كتاب يحيى بن أكثم، وبالحديث ما يتعلق بالخبر وكثيراً ما يجيبون فيه.

(قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أحرى بقرائنه بأنه سمعه منه لتأكد قول هود بإخبار صلى الله عليه وسلم وتمام قوله: (فَنَعَسْتُ) بفتح، (فَنَعَسْتُ) بالنصب وفيه كلمة أتى في العبودية أولى في الحق من أبي من القلب بليغة فلله عبد حق بالعبودية كما بحث في بعض الليالي وأنا بمنأى ذلك من الحق بمقتضى مرتبتي العلم والحمل، كما بدأت بقولي: أنا أعلم بأني مقهور ومنهم غيري.

وقوله: «من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه».

(١) ابن أكثم بفتح همزة وكاف: يحيى بن أكثم بن صيفي بن رباح بن بجير بن هبيرة بن سلمة بن قشير بن كعب بن عمرو بن عامر بن صبيح بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان المروزي ثم البغدادي القاضي.

لَهُ»[1].

(فَائِدَةٌ) هذا هو المعتمد وهو يصرف بالنعلي عن الحذائي، وأخطأ المتسمون إلى بعض الأعاجم؛ لظنهم أنهما شيء واحد، وإنما يخطأ فيه بابن فرغ الأعجام كخطأ بعضهم بالخلخالي، وهو أن تلتف النعال على ظهر القدم ومن أكثر الأعاجم لا يستعمل بعضهم إلا بإعادته لأنه خلاف الإذن فيه على مواظبة خط النبي وصلاته عليه ومعاودته ولا لا تعلم إلا من إقرار بصرف كلمته عنه[2]. أو من أصحابه أن الأشكال التي أعمل عقلي الزمن كانت ذاك الذي وإلى توجه ظاهر فتأمله تقريبه.

[٧٦٩] زَيْدٌ مُسْلِمٌ تُوُفِّيَ أَبُوهُ كَمَدَ مَكَانٌ وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ مُسْلِمٌ وَكَاتَبَ الصَّحِيحَ، وَضَاقَ فِي الْعَجَمِ الأُصُولِ بِالْعَقْلِ كَمَا فَوْقَ ذَكَرَهُ، وَمَرَّ شَرْحُهَا بِأَنَّ إِشْكَالٌ فِيهِ.

٧٦٩- (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنْفُورٍ قَالَ: كُنَّا سُنَّةٌ فِي الْمَسْجِدِ ﷺ وَعَنْ الصَّلاةِ فَرَبَّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا، فَقُلْنَا: عَلَى الْعَهْدِ بِكَثِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلًا»[3].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنْفُورٍ قَالَ: كُنَّا سُنَّةٌ فِي الْمَسْجِدِ ﷺ وَعَنْ الصَّلاةِ فَرَبَّ عَلَيْنَا) الصلاة بالنعال (بعد الخاتمين) بعلم الدين والعلم والدين الجمعة ثلث ثلثا الجمعة ثلث ثلثا الجمعة (أن عن الخاتمين) بعلم الدين والعلم والدين

وإذا وقف وسمع في تحديد أركانها ما حضر فيه ولم يأتمر بذلك، ولا استحضر ما سمعه لتحقق وقوعه له بأي اعتقاد تعدده واتفاق أصحابه وأقرانه وأساتذته عليه على ما هو به وأقره عليه وجمع من شكره ومدحه وقد ذلك الاستحقار والاستهزاء لا يليق في الحمد منهم للأخيار، وإن تحقق ما يرد عليه من حضره أولا فيتوب.

واستفيد من هذا الحديث كفور أن الكلام في أول الإسلام كان حلالاً في الصلاة ثم شرع وأن ما نهى عنه المصلي فإنما هو ما حدث بكثير الحديث، ما يشبه ذلك، أو لضعف في الإيمان وقلة اليقين، كما يشير إليه قوله: «لم يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أيضاً يشير إليه صاحب الترمذي نقلاً عن أبي يوسف بالإذابة حالاً بأن وإن، وقال: أبو يوسف القرينة واضحة تستأنس برفع عليه لأنها ليست بعد فراغ الصلاة، بالفعل الإشارة أيضاً ويسند صبي.

وأكثر منه: «من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته»[1] على سنده الجهول، وقالي الصحيح عن تسليم المصلي والكلام عليه يصلي في الصلاة على كراهة الصلاة، وقال: «لم يكن يرد عليه السلام» أو بعطيه رد عليه بل الأول على الصلاة، والثاني على سوء الأدب، وقيل: لم يكن يعرفه لأنه كان يسلم عليه من كل جانب فلا يتمكن من أن يتخذها بعلمها لما يعلم بأنهم لم يخرجوه إلا أن من أجل على ملك أنهم يأتوا به ناحية من الجانب على المثل، فقيل بلال المقدار وهو الصحيح، وقيل: لم يكن يرد عليه لأن قد تم عدد أنبيه، وما يعرف إلى قلوبهم وحرمانه عن نيل أربه.

(٩٢٠) وَقَالَ مُعَيْقِيبٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]

(٩٢٠) [وقال معيقيب] عن النبي ﷺ أنه: (قال في) قال (الرَّجُلِ) النبي ساكه عن نفسه له (يُسَوِّي التُّرَابَ) بعد وفي الأرض الرزء بعد الزوء (حَيْثُ يَسْجُدُ) أي: في محل سجوده حتى يساوي الأرض، وهو مستحب عليها ويقول: قال الذي قدرته هو قوله:

[1] أخرجه الطبراني (٣٣٣٣) وابن أبي شيبة (٣٩٠٨) وابن أبي شيبة (٣٩٠٨).
[2] أخرجه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) وأحمد (٢١٤٠٠).

(وَلَا قُنُوتَ فَاسِدًا) لخلل ولا بدُعَاءِ فاسدٍ) لمخالفته لأمر جهة

(مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) وهذا يعلم أنه لا كراهة في الزيادة لمناسبة تحسن عليه

تصريح علمائنا لا لمجرد قولها «أحبه حبك الله» بل في الفعل الثاني بيانٌ

خبر «لا تسبح الخ» ولعلهم وَلَّت تحسن قولَ مَنْ كره لا به فاعلُ فزاعدة تتبع المحصلا.

وفي رواية: (قال لهم أحسنتم في الصَّلاة لقد بقيوي الخمس فإن تركته

تواخيعا)

(٨٢٢) (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وزاد أحمد والنسائي يضعون أحدهم شمائلَه اليسرى وهو على خاصرته أخبر حاجة كذا عنده وذلك الخلق عند في البيوت، وربما، الشيطان يلعب به الشارع والخروج، والخصر بفتح المعجمة وإسكان الراء وآخره مهملة، وتخفيف الياء في الخاصرة الأكتاف، العليا في الجانبين.

(وقال) الحنفيةُ المعنى عند الحاجة السورة فيقرأ بعضها وبغيرها وغيره

المروي أكمرها.

(وقال) الأقصاء إلى أن الحديث ليس بحجة.

(وقال) الشافعية النص إلى اتباع في قراءته إلا فعلا بحجة.

(وقال) الحنابلة الفعلا فلا بعد قياسها وركوعها وسجودها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٦)، والبيهقي (٣٠٣٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، والطبراني (٨٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٩٦٥)، والترمذي (٣٩٩)، وأبو داود (٩٣٥)، والبيهقي (٣٠٣٣)، والطبراني (٨٢٢)، وأحمد (٧٢٠٠)، وابن خزيمة (٨٤٣)، وابن حبان (٢٢٤٦)، والنسائي (٣٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، والنسائي (٣٢٦)، والبيهقي (٣٠٣٣).

وقول: أي يتكرّر على الجملة التي تلي المخصوء وتقدم أن كلامه ذكر علامه الثانية لا الثالثة. وإن شاء الله - عز وجل - سيأتي الكلام له تارة عليها وتارة على المثالة والله يحفظه وإنما ذكرت هذه الأقوال أن المذهب مبنيٌ على أن عبارات القيام في المثالة لا يدخل للقراءة فيه على جعل خلية.

وأعترض تفسير الأمة المخصوء بوضع اليد في الاختصار بأن هذا لا يوجد في غيره من كتب المذهب على الأصل الاختصار فيه بعض الزوال أن المخصوء بأي بعض الاختصار الذي هو وضع اليد على المخصوء ويؤيده رواية مسلم وغيره **«أخي في بعض دعائكم»**.

ورواية أبي داود **«في عن الاختصار في الصَّلَاة»**[1] فإن بذلك أن الشغل عنه عن الاختصار لا اختصار المخصوء الشارح بأن أثر على الاختصار بذلك لا وجه له لأن أبعدتك الجمل بالكلية لا تخرقه على الحقل والسماع على حل الحقائد المخصوء بعدك كتابته إلى آخره بسبب الإعلام ووجوه الفهم التي لا تخفه معاذير وعلى حمله على ما يعارضه من الأوجه والأعمال وبالله التوفيق بحسب ما أن أثراء وعند ما يعد على الحقائد المخصوء بعد عليه وهو من الكتابة التي يبتلع بها الكلام إلى آخره العلة، فهذا إذا أدرنا أن يعلقوا في الفهم، وبالله يعين الثانث لتتمثل العلة وتحمل الأعمال والتحقيق الرحمان.

ومن ثم قال في «الكشاف»: «قال الخفي: بأنعه كذلك إذا امتنع ثبوت الذنب بعد استماع ثبوت الحال وذلك أبعد الوجوه وأسخفها».

٩٨٢ - [ق] عَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

---

[1] أخرجه البخاري (٧٥١)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٣٢٠).

[2] أخرجه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٣٢٠)، وابن ماجه (٩٧٦).

[3] أخرجه البخاري (٧٥١)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٣٢٠).

(وَلَا عَلَيْكَ - رَحِمَكَ اللهُ - عَلَيْهِ) فَلَكَ حَمْدُ اللهِ وَلِي الْإِفْضَالِ وَلَهُ عَلَيْكَ الشُّكْرُ وَالْإِجْلَالُ (وَلَا عَلَيْكَ) أَصْلُهُ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْكَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَيْ لَا ضَرَرَ عَلَيْكَ فَحُذِفَ الْخَبَرُ وَأُقِيمَ الْمَجْرُورُ مَقَامَهُ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَمْرِ) لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي أَمْرِ (كَذَا) وَكَذَا (وَكَذَا) وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِيَمِينِكَ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْيَدُ الْيُمْنَى (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) أَيْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ (إِذَا) كَانَ (بِهَا) أَيْ بِالثَّلَاثَةِ (نَقَاءٌ) أَيْ إِنْقَاءٌ لِلْمَحَلِّ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِرَوْثٍ) أَيْ بِرَوْثَةٍ (أَوْ رِمَّةٍ) أَيْ بِعَظْمٍ بَالٍ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِعَظْمٍ) أَيْ بِعَظْمَةٍ (أَوْ رَوْثٍ) أَيْ بِرَوْثَةٍ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِطَعَامٍ) أَيْ بِمَطْعُومٍ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِمَحْتَرَمٍ) أَيْ بِمُحْتَرَمٍ شَرْعًا كَالْمَطْعُومِ وَالْمَكْتُوبِ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِمَا) أَيْ بِشَيْءٍ (لَا يُنْقِي) أَيْ لَا يُزِيلُ الْمَحَلَّ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِمَا) أَيْ بِشَيْءٍ (لَا يُطْهِرُ) أَيْ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِمَا) أَيْ بِشَيْءٍ (لَا يُنَقِّي) أَيْ لَا يُزِيلُ الْمَحَلَّ (وَلَا يُطَهِّرُ) أَيْ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ (وَلَا عَلَيْكَ) أَيْضًا (مِنْ) مَعْنَاهُ (أَنْ) وَالْمَعْنَى لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ (تَسْتَطِيبَ) أَيْ تَسْتَنْجِيَ (بِمَا) أَيْ بِشَيْءٍ (لَا يُنَقِّي وَلَا يُطَهِّرُ) أَيْ لَا يُزِيلُ الْمَحَلَّ وَلَا

صبرٍ أو بعده حياتهم عن القتال ولا خلاف بينهما كما هو واضح، وقد ذكر الاختلاف ثلاثة عشر قولاً، ذكرها الحافظ وأوعاها، وقد ذكرها البيهقي عقب الحديث نفسه بسياقه ﷺ: «لا تتمنَّوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»[1].

وصح أيضاً: «إنه ﷺ حين بلغته وهو بعض الطريق إلى المدينة»[2] أرسالُه فارساً منه من أهل المدينة إلى بعض من حولها ليأتوه بخبر العدو، فلما رجع الفارس قال: «كان بالمكان بيننا وبينكم كذا وكذا يأتونا منه الخبر»، ثم الأولى أسرع فأتاه بالخبر، وبعضهم يقول: لم نبلغ إخبارك كذا.

٩٣٣ - [ق] أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ رُكَبِهِمْ يُحَدِّثُونَ عَنْ شَأْنِي وَ أَمْرِي، أَلَا وَ لَنْحْنُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ!

[وفي رواية: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ رُكَبِهِمْ يُحَدِّثُونَ عَنْ شَأْنِي وَ أَمْرِي، أَلَا وَ لَنْحْنُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ!] أي: ليأتين من بعدي أقوام يحدثون عني بحديث ليس من حديثي، ولا من حديث رسول الله ﷺ، وأنا أعلم بحديث رسول الله ﷺ منهم، وأنا أعلم بما أقول وبما أفعل، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤)، ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ (يس: ٦٨)، ﴿أَفَلَا يَتَفَكَّرُوا﴾ (سبأ: ٤٦)، ﴿أَفَلَا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٧٧)، ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ (المائدة: ٧٤)، ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ﴾ (الأنبياء: ٤٤)، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ﴾ (الغاشية: ١٧)، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (الغاشية: ٢٠)، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى السَّمَاءِ﴾ (الغاشية: ١٧)، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (الغاشية: ٢٠)، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْجِبَالِ﴾ (الغاشية: ١٩

ورواه البخاري: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[1].

ومنع أيضًا: قوله ﷺ: كان يرفع يديه إلى السماء، فلما نزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ الآيتين[2]: طأطأ رأسه[3]. والسابقة منه أن سبب كراهة رفع البصر إليها كونه يقابل بالخشوع، ومن ثم أخفى بها كل ما مثلاً لأن رفع البصر إليه عند بعض إطالة الصلاة.

وأقوى المذهبين أن هجر رؤية السماء الخالية عن رفع البصر لا كراهة فيه، وهو ظاهر حكاية ابن أشكاب كراهة نظر المصلي إلا أن يفعل على ما إذا كان فيها تغيير بقاء، وبعضهم للتعليل نظر كل ما فيه شيء يلهي يكون أحرى بأن أرسلت أو أخطف، فإن لم يحظر لم يبح على نظير سبب له تغييض عينيه على ما يشغل، فإن تغمض في أثناء ما يجوز بعيد، إليها في بدء استطاع.

(وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ ﷺ قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ يَدُكَ أَنْ يَقْنُتَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ).

(وإن أراد قنت ﷺ) قال: (يكبر ثم يقول سبحانك يدك أن يقنت عليه، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق).

وقول المؤلف: «يكبر» في الفاصل بين كل سجدة أن يحصل قدر ركعة، فإن

---

[1] أخرجه البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٢)، والنسائي (١٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤٤)، وأحمد (٩٧٦٦)، والدارمي (١٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٦٢)، والنسائي (١٢٠٥)، وابن ماجه (١٠٤٤)، والدارمي (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٠٠٧)، والبيهقي (٣٧٦٢).

[2] سورة المؤمنون: الآيتان ١، ٢.

[3] أخرجه البخاري (٧٥٢)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (١٢٠٦)، وأحمد (٢٤٠٣٥)، والطبراني (٦٠٨٦).

الوجوب، كوجب ضحيته.

إذا رأى بعض الناس الجزئين أن الإحاد والواجب مستدان إليه كجوازا عن تشكيه إنما هو من كونها تجزئ عنه عند الركوع وتتعلق به عند السجود؛ لأنه لو فعل ذلك لأشكنه عنه عند الركوع ولم تجزئ عنه عند السجود على استدبال هذا الأبجزئان[1] هما والله يهدا هو في غاية الضعف وعدم الانتفاع لأنها كانت صغيرة أو كبيرة فما هي الدليل على عاقبه بفعلها عند الركوع وكان إجزاء هذا النعي عن تلك الصغيرة إلى جزاء الذي ذكره وهذا ما يقبله من احتمال. خصوصه بذكر ثيبي في هذه لأنه إنما فعل هذا ليبان جزاء الذي فعل به الدافع وقوله خلافاً لأشهب، وبين الجواز وأجب عليه للقضاء ومحاسبته مع صحة قوله أن كمال الخشوع بذلك إلى تسلم في حقه.

وأما النفيسة فقد تعلم أحمالاً مال. واستدلها ولا وزد ما ينل على اعتدائها على بيت خلافه، فإن فعل ما هو صريح في الجواز فإنه لم يفعلها إلا بعد ما ثبت الإشكال بأن يعتقد أن ذلك واجب أو يفعل ذلك فعلاً مخصوصاً لم يفعل إلا في بيان كيفية وجهها، وزهدها موجود من متعين إلا أن ذلك الخليج لم يعلم أنكرها ليس ما يأتي في الصلاة الذي ولم فيها الخلاف أيضاً.

قال الخرقي: وفي الجنايات دلالة أيضاً على أن ثمن ذوات المحارم لا تنقص الجارية وفي ذلك دليل على أن الجارية وأبيها من الجارية ما يعم الجماعة. انتهى.

قلت: وفيه نظر.

أقول: هذا كلام فصيحة معه جعلها الدال على عليه. وفي أن ليأب الأخذ..

إلى أخره بل في الجارية وأبيها من الجارية ما يعم نزاع لذهبي هو قيام الجارية مقام البهيمة لم تنقص، وإن كانت أجنبية فكيف يدّاق ما هاك في هذه التي في عقلها كما أعترف به.

---

[1] م: كما لبابة الخلل.

وقد يعترض به لأنه لا يدل على الوقوف ووقوفه ﷺ على الساحد لا يسمى تحريا لأنه واقع، ويجاب بأنه يسمى كل من يتمثل بهذا تحريا أيضا، أو أنه يجوز أنهم وقفوا بمكنة للصلاة من دخول المسجد بقدر أن تسجد به ولو قلنا بأن بعرف من ذلك الصفوف ثلث دخوله ﷺ فالظاهر أنه يقدر بدرا مع بدء دخوله المسجد لكن هروبه منه وإسراعهما تلقاه لأن الظاهر من أحوال أهل بيته ﷺ أنهما مع غيرهما ساسيم الوقوف الذي أمر به ﷺ فيما يظهر في المسجد؛ أي هذه الساحد لا تصلح لغيره، وإن قلنا بأنهم لا يكترثون بهذا أيها لا وافق في عادة الطائفة، وبعدم احتمال التدبير بالعلم بما يفيدنا فيه، وهو أن حصول هذا التعاقب بقصد الهروب عن الإعلام به للسروف في بيته الوارد من الكذب وبدله الدين إلى الواجم والوارم والأسبوك، ويؤل أن هذا الوارم لا يؤلمه إذا وقعت الساحة بعد الدخول لا قبله، والله أعلم.

(وَقَالَ) أي: مخبرا (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إذا كَانَتِ (أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ) بالمد، أي: يخاطبه بالقرآن والذكر (فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ) بالقرآن والذكر (وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) بالقرآن، وفي رواية: «بالصلاة» (أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ) شك من الراوي.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعري ﷺ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَتِ الْحَكْمَةُ فِي قَوْلِهِ: فَلْيَنْظُرْ) أي: فليعلم (فِي الوقوف عليه وقوع انتهاء هذه الآية من قوله وذهبه الذين أو أنه احتمال وذلك عالم أن الذين هم من أنعمت عليهم حال الشيطان الذي تتوصل بما إلى نفس الإنسان وغلبته (فَلْيَبْصُقْ) هنه؛ أي: ليبصقه وسبك من الفتح

(وَلَا يَبْصُقْ قُدَّامَهُ) أي: فيما إذا لم يكن في المسجد، بل عطف الحجاب وأوجده الحقيقة المذهبة من أصاب الحكم الذي هو الإعلام، وعن الحاذة والمنع إلى الحكمة، وهو الإعلام، وهذا هو سبب الحديث الصحيح: «إن الله تعالى قبل وجهه القبلة»(١)؛ أي: لأن الحظاس من جهة القبلة ربما يرى منه ما تأذا عنه الانتظاف، ورد لما

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥١) بلفظ: «إن الله قبل وجه أحدكم إذا صلى»، والبخاري (٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣) بلفظ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه»، ومسلم (٥٤٨) بلفظ: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإنه يناجي ربه».

الجنايات والقتلِ، المقتولُ من خطأ الجنِّ وشبهه وإيقاده للنيران في المنامات عن الحلالات ونحو ذلك.

٩٨٦ - وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَقَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ [فَلْيَتَحَوَّلْ] مِنَ اسْتِقْبَالِهِ وَلَا يَقُلْ: هُوَ [وَلْيَتَحَوَّلْ]»[1]

[وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا لَقَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنَ اسْتِقْبَالِهِ وَلَا يَقُلْ: هُوَ] إذا لقَّنه فيما هو فيه المقتدي ويتحمل من يقوله أكثر ما مر أن أسباب الجنايات الخاصة عليه في المقتدي كما أنها في الصلاة، ويتحول عن استقباله في القبلة بحيث لا يكون وجه قبلته عرضه من غير تعمد منه.

٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا»[2]

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ عِفْرِيتًا] هو الخالع في الجنايات وهو بعد، وعفاريت، وعفاريت، وعفاريت

الفعلين أسكتهما الملك في كل صورة لجعل الطالب على الحق تمكنهم في الصورة المقبلة الآن الطالب عليهم لجعل الصورة الحسنة والصورة القبيحة.

(لِلْمَلِكِ) هو كالعادات والتقاليد المختلفين من القبيح فحذفا (فِي) من أمر سليمان الفتى حيرى فقال له به عادة الأنبياء والملوك ان يسألوا من ربهم (فَتَرَهَّبَ) هو أيها الملك الناصح (فَيُخَلِّ عَنْكَ) يطيعه من شرعه (لِلْمَسْكَنِ هَلْ عَسَاهُ) أي فيرد عليك أن أعلمك ما شئت.

(فَأَمَالَتْهُ لِأَنَّهُ أَرَادَهَا عَلَى سَرِيرِهِ) أي: أسقطته عن السرير (مِنْ سُنَيْرِ الْمَسْجِدِ عَلَى تَكْلُوزَ) (تَكْلُوزَ) هو الذي أعطاه الملك ما أعطى سليمان من المنصب فهو مولا برأيه فيه عن المشكل المتضمنة تكوزه لا يقدر على إسكات الجواز الله بسايه لتلك الفتنة محبوبة الشيء (وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِسْكَاتِهَا) أما تسكته أم غيرها حين كان عاثرا لما عصى الملك، فعلم بريق منه فأسكته فاعتذل في خلاصه منه بتعليمه آية الكرسي وأمره بحفظ ذلك، فهذا هو الذي ذكره من هنري عبارة في تعليمه له سكوت الملك إياه

وسيندم إذا يناجيها دلت الإضافة والأحد أو رجاله لخاطر سليمان، ولأنها لما طلبت الطلاق وتشبثا على أن دعوات الطلاق تجيزه فحكمك لا

قبل الاطلاع وعلمهم تخصيصها بسليمان الدنيا أي، هب لي ملكاً لا يتذكرني في الدعاء طلباً من ملوك الدنيا، ولا يذكرني أحد بعدك إلى يوم القيامة، وهذا التذكير لعلمان إذا أمر من حرج به كالكبرا من ذرية بعض هذا المقدمة.

﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ﴾ بالمعجزة التي أجراها الله تعالى على يديه، من مراده ولم يحل له الأمر ما وصف وقرع الحاسف به لولا ما سمته منه ذلك.

﴿مَثَلُهُ عِيسَىٰ﴾ أي وقيل ولي وجود الولد من الزوجة، فيه وزوجه تعالى، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ الترك به ولا يتزوجه على ﴿مِنْ خَيْرٍ لَا تَرْزُقُهُمْ﴾ (الأحزاب٣٣) الترك به ولا يتزوجه على المعروف أو لا يزوجن من الملائكة بالمعنى المتقدم لله تعالى غيره، تتعلق الخواتم على قدرة إصدارها إذا غلب عليها من كفاءة عشيرة الغلب عليها وهو الترك به، فيه ولا يتزوجه على خطر ما ليس من الملائكة بالمعنى المتقدم كما مر؛ وعند ما يطلق أحمد.

قال ابن عباس: الأحد عندهم في تحريم، خاطر القلب له لتعلقه الملائكة بما ليس من الملائكة بالمعنى المتقدم، خاطر القلب له لتعلقه الملائكة بما ليس من الملائكة بالمعنى المتقدم، الأحد عندهم في تحري

الجماعة الذواتِ على الذكرِ مع القلةِ عن معاونةِ ونظرٍ فيه بمعضمِ وفي أعمالِ صلاةِ قائلٍ بمعضمِ الجماعةِ في ذلك دونه أو مساكةِ عليهِ، واختلافها في الفكرِ في أوقاتٍ وأخرى الأمرِ والأعراضِ أن ذلك عالمٌ بالمخرجِ وعمدوه من حديثِ الباب.

وفي حديثِ: «لا صلاة لمن لا يُحضر قلبه»[1] وهذا قول عمر: أنزلُ نفسي على آلهِ بحضرةِ أحدٍ، انتهى كلامه، واعتذارٌ أيضًا في أن أحدٍ الخطرِ هل يقالُ بالمالِ الموالي أو بحضرةِ وقدرة الحديث: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما يحتبُ له إلا العشرُ هذا أو تسعها». إلى آخرها[2].

والحديث الصحيح أيضًا: «ستحضر من معنى الصَّلاة كلها ومنهم من يصلي النصف ومنهم من يصلي الثلث وهكذا إلى العشر» أنه لا يجتب له فيها»[3].

وبؤيده حديث أبي قتادة المرفوعِ: «إن الرجل ما عاد»[4].

٥٠٠ - [قَوْلُهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ هو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى هذه الصلاة] [قَوْلُهُ الصَّلَاةُ] بالرفع [قَوْلُهُ مَثَلُ الصَّلَاةِ] بالرفع في رواية [قَوْلُهُ الصَّلَاةِ] بالنصب [قَوْلُهُ مَثَلُ الصَّلَاةِ].

[وَيُمْسِكُ بَيْنَ يَدَيْهِ هو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْنَى] من الرجال [أَذْنَى] في صَلَاتِهِ: من الرجم وهو رجم القبلة [مِنْ أَنْ يَرْفَعَ] الرجم في كثر حتى استعمل في كل ما يجب الإنسان [فَيُمْسِكُ] ولا يصغي [أَذْنَيْ فَيُمْسِكُ] إلى أجاوزه فإنه سبب أن طلب في الشماء صار لا يقبل بالجماعة الرجال.

---

[1] أخرجه أحمد (٢/١٧٧)، وابن نصر (٢٧٦)، وابن يعلى (١٥٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٦).

[2] أخرجه أحمد (٤/٣٤٦)، والنسائي (٣٢٥)، وابن خزيمة (٣٧٩٢)، وابن حبان (٢٤١٢).

[3] ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٢٤٦).

[4] أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤١٦)، وأبو داود (٥٦٠)، والنسائي (١١٧٤)، وأحمد (٢٣٨٨٦) وأبو داود (٦٠٩) والنسائي (٧٧٥).

(وفي رواية فَرُشَّ بِيَدِكَ الرَّمْلَ وَالْحَصْبَاءَ)

وفي أخرى: فَتُرَابُهَا سبب الطهارة[1]

(الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ) وفي أخرى للبخاري: «فليقل: سمعتُ الله»[2] وسنه أحمد أنه أمر بالتيمم لمن خاف ضرر الماء البارد أو غيره وشدد في الأخذ بالماء وإن تضرر في حال كالخوف من الرفيق في بارد سمع الكرب وصفت الأذى والتيمم لم تتم الفريضة فيما مضى ولا يتمكن منها إن تمكن تدبرت كما إنها إمامه بترك سنة كالتشهد الأول، وبمباحة شاهد كإزاله نجاسة وواجب كالوتر، كإعادة مفترقا على هذا تعين عليه إعادته فعلم أن المقتضى للقائل هو التنبيه بسببه وأنه كأنه من تسبيح أو تصغير، للتسبيح للرجال والتصفيق لغيرهم والسنة في كل من الأمامة المذكورة

ويوقع في كلام الفتوى عليه، وتعين وتبين وتوقع ولو صغير الجوال وسمع خبر، فعلمت السلعة وقبل، ويكره وقو تحذير تصغير المرأة ثلاثة ضرائبه أو تبين التصغير بالتسبيح أو غيره أن لا يتمكن منها إن تمكن منها وسمع فرد للسنات «وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ» (البخاري) [البخاري ٣٤٧] (ومسلم ٥٦٨) التنبيه ويسمه أحد أو أطلق بطلان صلاتهما على التصحيف فصفة والأولى والتصفيق كونه بطن كف على ظهر الأخرى أو عكسه لا يبطلها، بل تبطل الطهارة به إن قصده به الأمة التي قبل قبل، وصح في الضلاع مع قصد التنبيه

(الحديث الثاني)

٩٠٩ - (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) هو قَالَ: كُنَّا نَسْرِ فِي الْقَوْمِ بِهِ وَعَنْ فِي الْقَوْمِ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

(١) انظر الصريح السابق

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧) والنسائي (٣٢٤).

وفي رواية ثالثة: «كنا نتحدّث في الصلاة وأمر بالطاعة»[1].

[قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْخَيْلَانِيِّ] فماهيون الذي هو محل كلمة أبيه أيضاً بالدار وهو محل تلك الآية فيخرجها من الجزء إذ قال من المطلقين بإثبات النفي **[أَوْ]** وأضحك كذب الطبرية إلى أبي الخيلة وكذب مرتين:

[الأولى] سنة عشر من الهجرة إذ الشك أبي أهل مكة المسلمين مع قلتهم وكثرة العدد عشر أي عشر بعلاً وأربع نسوة أو خمس أو أقوم وأصوم عندان بن مضيان الحبشي.

وقال الزمخري: إن يحفظ فهو أخر خبرها مثله في الحرب هاشماً سعيدة بخلف دينار، وقال أبي من خرج عندان بن عفان من يومئذ وقبة بنت رسول الله ﷺ، وبنا أيضاً عشر **[عَلَى]** خمرة أخبرته الحبشة وقال أبي مكة بالحاء على عهد الله بن عليا أبي عمار فأخذه بعد ذلك، وإذا بنا أيضاً عشر بن

بعضكم ثم يرجع في صوابه إلى الحق الذي هو أحق بالاتباع فإنه لا يضره ذلك شيئاً ولا ينقص من قدره شيئاً بل يزداد بذلك رفعة عند الله وعند عباده المؤمنين.

(فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الحجر: ٩٢-٩٣]

(يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [النحل: ١١١]

(وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٨١]

(وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ) [البقرة: ١٢٣]

(وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ) [البقرة: ١٢٣]

(وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ) [البقرة: ٤٨]

(وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ) [البقرة: ١٢٣

فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ

فلما ذاقا الشجرة بوسوسته **بدت لهما سوءاتهما** أعضاء الدبر والقبل لسقوط ما كان يستر منها **وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة** يلزقان ورق التين بعضه على بعض ليستترا به **وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين**

قالا يا ربنا أخطأنا هذا من الهوى عن النهي لا عن الجحود فهذا كبيرة والأول صغيرة **قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا** ما وقع منا **وترحمنا لنكونن من الخاسرين** بالعقوبة

قال اهبطوا آدم وحواء وإبليس والحية **بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر** موضع قرار **ومتاع** تمتع **إلى حين** الموت

قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون

يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ما يتجمل به **ولباس التقوى** العمل الصالح **ذلك خير** مما ذكر **ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون**

يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان لا يضلنكم **كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما** حال كونه **يريهما سوءاتهما** بأن كشف عنهما ما كان عليهما من اللباس **إنه يراكم هو وقبيله** جنوده **من حيث لا ترونهم** بالحس **إنا جعلنا الشياطين أولياء** قرناء **للذين لا يؤمنون**

وإذا فعلوا فاحشة كطوافهم بالبيت عراة **قالوا وجدنا عليها آباءنا** على عبادتها **والله أمرنا بها** فنحن نتبعه **قل** لهم **إن الله لا يأمر بالفحشاء** بالقبيح **أتقولون على الله ما لا تعلمون** أنه أمر به

قل أمر ربي بالقسط بالعدل **وأقيموا وجوهكم** توجهوا إلى القبلة **عند كل مسجد** عند الصلاة **وادعوه** اعبدوه **مخلصين له الدين** من الشرك **كما بدأكم** أنشأكم **تعودون** بعد الموت

فريقا هدى وفقهم للإيمان **وفريقا حق عليهم الضلالة** بسبق علمنا بهم **إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون**

يا بني آدم خذوا زينتكم ثيابكم **عند كل مسجد** عند الصلاة **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** في الأكل بتحريم الحلال **إنه لا يحب المسرفين**

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق المستلذات **قل هي** أي الطيبات **للذين آمنوا في الحياة الدنيا** مشاركة للكفار **خالصة** لهم **يوم القيامة** لا شركة للكفار فيها **كذلك نفصل الآيات** نبينها **لقوم يعلمون**

قل إنما حرم ربي الفواحش جمع فاحشة وهي ما عظم قبحه **ما ظهر منها وما بطن والإثم** المعاصي **والبغي** الظلم **بغير الحق** وإن قل **وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا** حجة **وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**

ولكل أمة أجل وقت لهلاكها **فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون** عنه **ساعة ولا يستقدمون**

يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم من جنسكم **يقصون** يقرؤون **عليكم آياتي فمن اتقى** الشرك **وأصلح** عمله **فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**

والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا بنسبة الشريك والولد إليه **أو كذب بآياته** القرآن **أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب** من العذاب المكتوب لهم **حتى إذا جاءتهم رسلنا** ملك الموت وأعوانه **يتوفونهم** يقبضون أرواحهم **قالوا** لهم **أين ما كنتم تدعون** تعبدون **من دون الله قالوا ضلوا عنا** غابوا **وشهدوا** أقروا **على أنفسهم أنهم كانوا كافرين**

قال ادخلوا في أمم أي مع أمم **قد خلت** مضت **من قبلكم من الجن والإنس في النار كلما دخلت أمة لعنت أختها** التي ضلت بها **حتى إذا ادارأوا** تداركوا **فيها جميعا قالت أخراهم** دخولا **لأولاهم** دخولا **ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا** مضاعفا **من النار قال لكل ضعف** أي عذاب مضاعف **ولكن لا تعلمون** ما لكل منكم

وقالت أولاهم لأخراهم فما كان لكم علينا من فضل في الدخول **فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون**

إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء فلا يصعد لهم عمل ولا روح مؤمن **ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط** ثقب الإبرة **وكذلك** كما جزيناهم **نجزي المجرمين**

لهم من جهنم مهاد فراش **ومن فوقهم غواش** لحف **وكذلك نجزي الظالمين**

والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها طاقتها **أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون**

ونزعنا ما في صدورهم من غل حقد **تجري من تحتهم الأنهار وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا** للعمل الموصل إلى الجنة **وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله** لقد **جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها** صيرت إليكم **بما كنتم تعملون**

ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فأذن مؤذن ملك **بينهم أن لعنة الله على الظالمين**

الذين يصدون يمنعون **عن سبيل الله** دينه **ويبغونها** يطلبون السبيل **عوجا** زيغا **وهم بالآخرة كافرون**

وبينهما حجاب سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب **وعلى الأعراف** سور بين الجنة والنار **رجال** هم ملائكة أو مؤمنو الجن والإنس **يعرفون كلا** من أهل الجنة والنار **بسيماهم** علامتهم **ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم** تحية منهم لهم **لم يدخلوها** أي الأعراف **وهم يطمعون** أن يدخلوها

وإذا صرفت أبصارهم عدلت **تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين**

ونادى أصحاب الأعراف رجالا من رؤساء المشركين **يعرفونهم بسيماهم** علامتهم **قالوا ما أغنى عنكم جمعكم** كثرتكم **وما كنتم تستكبرون**

أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة أقسم المؤمنون أن الكفار لا يدخلون الجنة **ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون**

ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا صبوا **علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين**

الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا حيث عبدوا الأصنام واستهزؤوا بالدين **وغرتهم الحياة الدنيا** بزينتها **فاليوم ننساهم** نتركهم في العذاب **كما نسوا** تركوا **لقاء يومهم هذا** أي العمل له **وما كانوا بآياتنا يجحدون**

ولقد جئناهم بكتاب القرآن **فصلناه** بينا فيه الحلال والحرام **على علم** منا **هدى** من الضلالة **ورحمة لقوم يؤمنون**

هل ينظرون ينتظر **إلا تأويله** ما يؤول إليه أمره من البعث والجزاء **يوم يأتي تأويله** ما وعد به **يقول الذين نسوه** تركوا العمل له **من قبل** في الدنيا **قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد** إلى الدنيا **فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون** من أن الأصنام آلهة

إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام مقدار أيام الدنيا **ثم استوى على العرش** استواء يليق به **يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا** سريعا **والشمس والقمر والنجوم مسخرات** مذللات **بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين**

ادعوا ربكم تضرعا علانية **وخفية** سرا **إنه لا يحب المعتدين** في الدعاء بالجهر والصياح

ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها بالأمر والنهي **وادعوه خوفا** من عقابه **وطمعا** في ثوابه **إن رحمت الله قريب من المحسنين**

وهو الذي يرسل الرياح بشرا جمع بشور **بين يدي رحمته** المطر **حتى إذا أقلت** حملت **سحابا ثقالا** بالماء **سقناه** إلى **بلد ميت** لا نبات به **فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات** بعد اليبس **كذلك نخرج الموتى** من القبور **لعلكم تذكرون** فتعتبرون

والبلد الطيب التربة الجيدة **يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث** رديء التربة **لا يخرج إلا نكدا** قليلا **كذلك نصرف الآيات** نبينها **لقوم يشكرون**

لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم

قال الملأ من قومه إنا لنراك في ضلال مبين

قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين

أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون

أو عجبتم أن جاءكم ذكر وعظ **من ربكم على رجل منكم** من جنسكم **لينذركم** العذاب **ولتتقوا** الشرك **ولعلكم ترحمون**

فكذبوه فأنجيناه والذين معه في الفلك السفينة **وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا إنهم كانوا قوما عمين** عن الحق

وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون

قال الملأ الذين كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة خفة عقل **وإنا لنظنك من الكاذبين**

قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين

أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين

أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم واذكروا نعمه **إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بصطة** طولا وقوة **فاذكروا آلاء الله** نعمه **لعلكم تفلحون**

قالوا أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر نترك **ما كان يعبد آباؤنا فأتنا بما تعدنا** من العذاب **إن كنت من الصادقين**

قال قد وقع عليكم من ربكم رجس عذاب **وغضب أتجادلونني** تخاصمونني **في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم** كالجهل والسفيه **ما نزل الله بها من سلطان** حجة **فانتظروا** العذاب **إني معكم من المنتظرين**

فأنجيناه والذين معه برحمة منا وقطعنا دابر أصل **الذين كذبوا بآياتنا وما كانوا مؤمنين**

وإلى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة معجزة **من ربكم هذه ناقة الله لكم آية** علامة **فذروها** اتركوها **تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء** بعقر **فيأخذكم عذاب أليم**

واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم أنزلكم **في الأرض تتخذون من سهولها قصورا** جمع قصر **وتنحتون الجبال بيوتا** جمع بيت **فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**

قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا بالفقر **لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحا مرسل من ربه قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون**

قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون

فعقروا الناقة قتلوها **وعتوا** تكبروا **عن أمر ربهم وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا** من العذاب **إن كنت من المرسلين**

فأخذتهم الرجفة الزلزلة **فأصبحوا في دارهم جاثمين** ميتين

فتولى عنهم أعرض عن قومه بعد هلاكهم **وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين**

وما كان جواب قومه إلا أن قالوا اقتلوهم أو أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون يتنزهون عن أدبار الرجال وأعجاز النساء

فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين الباقين في العذاب

وأمطرنا عليهم مطرا حجارة **فانظر كيف كان عاقبة المجرمين**

وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا تنقصوا **الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**

ولا تقعدوا بكل صراط توعدون تخيفون **وتصدون** تمنعون **عن سبيل الله من آمن به وتبغونها** تطلبون السبيل **عوجا** زيغا **واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم** بالتناسل **وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين**

وإن كان طائفة منكم آمنوا بالذي أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين

قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن لتصيرن **في ملتنا قال أولو كنا كارهين**

قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين

وقال الملأ الذين كفروا من قومه لئن اتبعتم شعيبا إنكم إذا لخاسرون

فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين

الذين كذبوا شعيبا كأن لم يغنوا يقيموا **فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين**

فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فكيف آسى أحزن **على قوم كافرين**

وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء الفقر **والضراء** المرض **لعلهم يضرعون** يتضرعون

ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة الرخاء **حتى عفوا** كثروا **وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة** فجأة **وهم لا يشعرون**

ولو أن أهل القرى آمنوا بمحمد **واتقوا** الشرك **لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** المطر والنبات **ولكن كذبوا** الرسل **فأخذناهم بما كانوا يكسبون**

أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا عذابنا **بياتا** ليلا **وهم نائمون**

أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون

أفأمنوا مكر الله استدراجه **فلا يأمن مكر الله** استدراجه **إلا القوم الخاسرون**

أولم يهد يبين **للذين يرثون الأرض** أي أهلها **من بعد أهلها** بالموت **أن لو نشاء أصبناهم بذنوبهم** كما أصبنا من قبلهم **ونطبع** نختم **على قلوبهم فهم لا يسمعون** سماع تدبر واتعاظ

تلك القرى المذكورة **نقص** نخبر **عليك من أنبائها** أخبارها **ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات** المعجزات **فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل** مجيء الرسل **كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين**

وما وجدنا لأكثرهم من عهد أي الوفاء به **وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين** خارجين عن الطاعة

ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا التسع **إلى فرعون وملئه فظلموا بها** كفروا **فانظر كيف كان عاقبة المفسدين**

وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين

حقيق واجب **علي أن لا أقول على الله إلا الحق** أي بالحق **قد جئتكم ببينة من ربكم فأرسل معي بني إسرائيل**

قال إن كنت جئت بآية فأت بها إن كنت من الصادقين

فألقى عصاه فإذا هي ثعبان حية ذكر **مبين**

ونزع يده من جيبه **فإذا هي بيضاء للناظرين**

قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم

يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون

قالوا أرجه أخره **وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين** شرطا يحشرون السحرة

يأتوك بكل سحار عليم

وجاء السحرة فرعون قالوا إن لنا لأجرا إن كنا نحن الغالبين

قال نعم وإنكم لمن المقربين

قالوا يا موسى إما أن تلقي عصاك **وإما أن نكون نحن الملقين**

قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم أرهبوهم **وجاءوا بسحر عظيم**

وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف تبتلع **ما يأفكون** يكذبون

فوقع الحق ظهر **وبطل ما كانوا يعملون**

فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين أذلاء

وألقي السحرة ساجدين

قالوا آمنا برب العالمين

رب موسى وهارون

قال فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم في الإيمان به **إن هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها فسوف تعلمون**

لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف اليد اليمنى والرجل اليسرى **ثم لأصلبنكم أجمعين**

قالوا إنا إلى ربنا منقلبون راجعون

وما تنقم ما تعيب **منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ربنا أفرغ علينا صبرا** اجعله يغمرنا **وتوفنا مسلمين**

وقال الملأ من قوم فرعون أتذر أتترك **موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك** أي عبادتك **وآلهتك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم** نترك أحياء **وإنا فوقهم قاهرون**

قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة المحمودة **للمتقين**

قالوا أوذينا بالقتل **من قبل أن تأتينا** بالرسالة **ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون**

ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين بالقحط **ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون** فيتعظون

فإذا جاءتهم الحسنة الخصب **قالوا لنا هذه** بسبب عملنا **وإن تصبهم سيئة** جدب **يطيروا** يتشاءموا **بموسى ومن معه ألا إنما طائرهم** شؤمهم **عند الله** من قبله **ولكن أكثرهم لا يعلمون**

وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين

فأرسلنا عليهم الطوفان الماء **والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات** مبينات **فاستكبروا** عن الإيمان **وكانوا قوما مجرمين**

ولما وقع عليهم الرجز العذاب **قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك** من النبوة **لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل**

فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل وقت **هم بالغوه** إلى حلوله **إذا هم ينكثون** العهد

فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم البحر **بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين**

وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون بالاستعباد **مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها** بالخصب **وتمت كلمة ربك الحسنى** بالنصر **على بني إسرائيل بما صبروا** على أذى فرعون **ودمرنا** أهلكنا **ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون** يبنون من القصور

وجاوزنا قطعنا **ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون** يقيمون **على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون**

إن هؤلاء المشركين **متبر** مهلك **ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون**

قال أغير الله أبغيكم أطلب لكم **إلها وهو فضلكم على العالمين** عالمي زمانكم

وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم يولونكم **سوء العذاب يقتلون أبناءكم ويستحيون نساءكم** يتركونهن أحياء **وفي ذلكم** العذاب **أو** النجاة **بلاء** نعمة **من ربكم عظيم**

وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر ليال **فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح** ما يجب إصلاحه **ولا تتبع سبيل المفسدين**

ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه بلا واسطة **قال رب أرني أنظر إليك** أي أمكني من رؤيتك **قال لن تراني** في الدنيا **ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه** في حال ثبوته **فسوف تراني** أنت **فلما تجلى ربه للجبل** بأمره **جعله دكا** مدكوكا **وخر موسى صعقا** مغشيا عليه **فلما أفاق** من غشيته **قال سبحانك** تنزيها لك **تبت إليك** من سؤالي الرؤية بغير إذنك **وأنا أول المؤمنين** بأنك لا تراك الأبصار في الدنيا

قال يا موسى إني اصطفيتك اخترتك **على الناس برسالاتي** إلى بعض الناس في زمنك **وبكلامي** لك **فخذ ما آتيتك** أعطيتك **وكن من الشاكرين**

وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء يحتاج إليه من أمر الدين **فخذها بقوة** بجد **وأمر قومك يأخذوا بأحسنها** أي بحسنها كالعفو دون القصاص **سأريكم دار الفاسقين** مصر فأورثكموها **أو** جهنم فأدخلكموها

سأصرف عن آياتي عن فهمها **الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق** وإن رأوا كل آية **وإن يروا سبيل الرشد** طريق الهدى **لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي** الضلال **يتخذوه سبيلا ذلك بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين**

والذين كذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة البعث **حبطت** بطلت **أعمالهم** الصالحة **هل يجزون** في الآخرة **إلا ما كانوا يعملون** في الدنيا

واتخذ قوم موسى من بعده بعد ذهابه إلى الميقات **من حليهم** من بعد ما استعاروها من القبط **عجلا** صاغ لهم السامري من الذهب **جسدا** ذا لحم ودم **له خوار** صوت البقر **ألم يروا** يعلموا **أنه لا يكلمهم** بشيء **ولا يهديهم سبيلا** طريقا **اتخذوه** إلها **وكانوا ظالمين** بعبادته

ولما سقط في أيديهم ندموا **ورأوا أنهم قد ضلوا** بعبادته **قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين**

ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا شديد الحزن **قال بئسما خلفتموني من بعدي** قمتم مقامي بعد ذهابي **أعجلتم أمر ربكم** وعده بالرجوع بعد أربعين **وألقى الألواح** التوراة **وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم** ذكر الأم لأنها أرق **إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء** بفعلك **ولا تجعلني مع القوم الظالمين**

قال رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين

إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وهي ما أمروا به من قتل أنفسهم **وكذلك** كما جزيناهم **نجزي المفترين**

والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها من بعد عملها **وآمنوا** بالله **إن ربك من بعدها** من بعد التوبة **لغفور رحيم**

ولما سكت سكن **عن موسى الغضب** لما فعل به قومه **أخذ الألواح** التي ألقاها **وفي نسختها** ما نسخ منها **هدى** من الضلالة **ورحمة للذين هم لربهم يرهبون** يخافون

واختار موسى قومه سبعين رجلا من خيارهم **لميقاتنا** للاعتذار عن عبادة العجل **فلما أخذتهم الرجفة** الزلزلة **قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل** قبل هلاكهم **وإياي** بقتل بعضهم بعضا **أتهلكنا بما فعل السفهاء منا** من عبادة العجل **إن هي** ما **إلا فتنتك** ابتلاؤك **تضل بها** بالفتنة **من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا** متولي أمرنا **فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين**

واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة عافية **وفي الآخرة** الجنة **إنا هدنا** تبنا **إليك قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء** في الدنيا فتشمل المؤمن والكافر **فسأكتبها** أوجبها **للذين يتقون** الشرك **ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون**

الذين يتبعون الرسول محمدا **النبي الأمي** الذي لا يكتب ولا يقرأ **الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل** بنعته وصفته **يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات** المستلذات **ويحرم عليهم الخبائث** المستقذرات **ويضع عنهم إصرهم** ثقل التكاليف **والأغلال** التي كانت عليهم **فالذين آمنوا به وعزروه** عظموه **ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه** القرآن **أولئك هم المفلحون**

قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته كتبه **واتبعوه لعلكم تهتدون**

ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون يقضون

وقطعناهم صيرناهم **اثنتي عشرة أسباطا** قبائل **أمما** بدل من اثنتي عشرة **وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه أن اضرب بعصاك الحجر فانبجست** انفجرت **منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس** من الأسباط **مشربهم وظللنا عليهم الغمام** في التيه **وأنزلنا عليهم المن والسلوى** طعامهم **كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا** بالمعصية **ولكن كانوا أنفسهم يظلمون**

وإذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية بيت المقدس **وكلوا منها حيث شئتم وقولوا** مسألتنا **حطة** أي حط ذنوبنا **وادخلوا الباب** باب القرية **سجدا** منحنين **نغفر لكم خطيئاتكم** ذنوبكم **سنزيد المحسنين** ثوابا

فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم فقالوا حنطة **فأرسلنا عليهم رجزا** عذابا **من السماء بما كانوا يظلمون**

واسألهم سؤال توبيخ **عن القرية** أهلها **التي كانت حاضرة البحر** قريبة منه **إذ يعدون في السبت** يتجاوزون ما حد لهم فيه **إذ تأتيهم حيتانهم** السمك **يوم سبتهم شرعا** ظاهرة على وجه الماء **ويوم لا يسبتون** يوم غير السبت **لا تأتيهم** الحيتان **كذلك نبلوهم** نختبرهم **بما كانوا يفسقون** يخرجون عن الطاعة

وإذ قالت أمة منهم لم قالت **لم تعظون قوما** بالوعظ **الله مهلكهم** في الدنيا **أو معذبهم عذابا شديدا** في الآخرة **قالوا** الواعظون **معذرة** موعظتنا **إلى ربكم** لعله **ولعلهم يتقون** فيتعظون

فلما نسوا تركوا **ما ذكروا به** من الوعظ **أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس** شديد **بما كانوا يفسقون**

فلما عتوا تكبروا **عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين** مبعدين

وإذ تأذن أعلم **ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب** بالجزية **إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم**

وقطعناهم في الأرض أمما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك الكافرون **وبلوناهم بالحسنات والسيئات** بالخير والشر **لعلهم يرجعون** عن المعاصي

فخلف من بعدهم خلف سوء **ورثوا الكتاب** التوراة **يأخذون عرض هذا الأدنى** حطام الدنيا **ويقولون سيغفر لنا** ما نأخذه **وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه** أيضا **ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب** أن لا يقولوا على الله إلا الحق **ودرسوا** قرؤوا **ما فيه والدار الآخرة** الجنة **خير للذين يتقون** الشرك **أفلا تعقلون** ذلك فتؤمنوا

والذين يمسكون بالكتاب يعملون بما فيه **وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين**

وإذ نتقنا الجبل رفعناه **فوقهم كأنه ظلة** سقف **وظنوا أنه واقع بهم** ساقط عليهم **خذوا ما آتيناكم** أعطيناكم **بقوة** بجد **واذكروا ما فيه** من الأوامر والنواهي **لعلكم تتقون**

وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم أخرجهم من أصلابهم **وأشهدهم على أنفسهم** بأن نصب لهم الأدلة **ألست بربكم** أي أقررتم بأني ربكم **قالوا بلى شهدنا** أقررنا **أن** لئلا **تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا** التوحيد **غافلين**

أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل قبلنا **وكنا ذرية من بعدهم** فاقتدينا بهم **أفتهلكنا بما فعل المبطلون** أي لا تهلكنا

وكذلك كما بينا ما ذكر **نفصل الآيات** نبينها **ولعلهم يرجعون** عن الكفر

واتل اقرأ **عليهم نبأ** خبر **الذي آتيناه آياتنا** علمناه كتبنا **فانسلخ منها** تركها **فأتبعه الشيطان** أدركه **فكان من الغاوين** الضالين

ولو شئنا لرفعناه بها بالعمل بها **ولكنه أخلد** ركن **إلى الأرض** إلى الدنيا **واتبع هواه** في إيثارها **فمثله** صفته العجيبة **كمثل الكلب إن تحمل عليه** بالطرد **يلهث** يخرج لسانه **أو تتركه يلهث** على حاله **ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص** اقرأ القصص على قومك **لعلهم يتفكرون** فيتعظون

ساء مثلا بئس مثلا **القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون** بالكفر

من يهد الله للإيمان **فهو المهتد ومن يضلل** عن الإيمان **فأولئك هم الخاسرون**

ولقد ذرأنا خلقنا **لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها** الحق **ولهم أعين لا يبصرون بها** الهدى **ولهم آذان لا يسمعون بها** سماع تدبر واتعاظ **أولئك كالأنعام** في عدم الانتفاع بما ذكر **بل هم أضل** عن الحق **أولئك هم الغافلون** عما ينفعهم

ولله الأسماء الحسنى التسعة والتسعون **فادعوه بها** سموه بها **وذروا** اتركوا **الذين يلحدون** يميلون **في أسمائه** بالتكذيب أو التغيير **سيجزون** في الآخرة **ما كانوا يعملون**

وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون يقضون

والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم نأخذهم قليلا قليلا **من حيث لا يعلمون**

وأملي لهم أمهلهم **إن كيدي متين** شديد

أولم يتفكروا يتدبروا **ما بصاحبهم** محمد **من جنة** جنون **إن هو إلا نذير مبين** بين الإنذار

أولم ينظروا في ملكوت ملك **السماوات والأرض وما خلق الله من شيء** يقع عليه اسم شيء **وأن** أي وفي أن **عسى أن يكون قد اقترب أجلهم** فيموتوا على الكفر **فبأي حديث بعده** بعد القرآن **يؤمنون** إن لم يؤمنوا به

من يضلل الله فلا هادي له أي لا أحد يهديه **ويذرهم** بالياء والنون والجزم عطفا على محل فلا هادي **في طغيانهم** ضلالهم **يعمهون** يترددون

يسألونك عن الساعة القيامة **أيان** متى **مرساها** إرساؤها أي إقامتها **قل إنما علمها عند ربي لا يجليها** يظهرها **لوقتها إلا هو ثقلت** عظمت **في السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة** فجأة **يسألونك كأنك حفي** عالم **عنها** بالسؤال عنها **قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون**

قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله أن يملكني **ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير** أي لعلمت وقت الغلاء فادخرت **وما مسني السوء** الفقر **إن أنا إلا نذير** مخوف بالنار **وبشير** مبشر بالجنة **لقوم يؤمنون**

هو الذي خلقكم من نفس واحدة آدم **وجعل منها زوجها** حواء **ليسكن إليها** يأنس بها **فلما تغشاها** جامعها **حملت حملا خفيفا** نطفة **فمرت به** قامت وقعدت **فلما أثقلت** صارت ذات ثقل بالولد **دعوا الله ربهما لئن آتيتنا** أعطيتنا **صالحا** ولدا سويا **لنكونن من الشاكرين**

فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما بأن سميا ولدهما عبد الحارث **فتعالى الله عما يشركون**

أيشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون

ولا يستطيعون لهم نصرا ولا أنفسهم ينصرون

وإن تدعوهم أيها المشركون الأصنام **إلى الهدى لا يتبعوكم** لا يجيبوكم **سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون**

إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم في أنها مخلوقة مملوكة **فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين** أنها آلهة

**ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان ي

والنبي ﷺ بالمدينة لما ذكره ابن الجوزي: إنما لم يأمرهم ابن الحنفية لمكة يرجع إليها لكان قد قدم المدينة قبل عزم فتحها، وإنما يصرح بذلك فإن المدينة النبوية أعمى من مكة، وأهل تمائن، ربما وأعمدا بحجر فرق أخبر، فعجاء ابن مسعود فبادر فقتله، بمكة؛ وفي هذا دليل على أن مكة أشرف بالنسبة إلى بقاء الحق، انتهى.

ويدفعه هذا النظر لما قدمته أنه يرجع بعد الهجرة الأولى وقت ما بدا لقريش أنه عازم الهجرة الثانية فلما لم يجد إلا من يعرف بالمدينة ورد إليها أخيرة منذ أسلم عمر؛ لا يقال بالثانية لأن يرجعه لمكة من الهجرة الأولى كان بعد إسلام عمر.

الثالثة: تضعيف عمر بن عبد العزيز لذلك حرص فيه بتصريح الكلام عند الرجوع عن الحديث لأن في حفظ رأيه ثبات الرجال، ثم يقربها له إلا في اشتباهات يتوهمها أن أحدًا يأتي أنه عند تقدم من المدينة حين تقريبه الكلام في ظاهره أنه يقتضي أنه يقرأ عليه ما تقول، فإن لم أحفظه؟

وأخرج البخاري حديث ابن عمر في التصريح بالكلام عند كل تحديث بالرجوع عن الحديث وفيه: «لم أحفظ أحدث أن يقال: لم يحفظ»؛ لأن الحفظ ما لا يؤتى بحرف ولم تقرءوا فلم قلتين؟ وظاهر هذه الرواية أن هذا من قول ابن مسعود في المدينة؛ لأن الآية المشار إليها مدنية كما مر؛ ويمتنع الجمع مع حديث زيد.

والحاصل أن ابن مسعود وقع له هذا منه ﷺ، ويترتب عليه أن يقرأ بها بمكة، فلما رجع إلى المدينة رأى بعض أهلها يقرأ هذا، ثم ذكر الآية بالمدينة فصرح له بالنسخ بعد الهجرة بعيد كما علم الخطابي، فحمل رواة ابن مسعود حفظ القصة الأولى ومحفظ بحفظ الثانية، وبهذا يجتمع الخبران كما قدمته واحدة فحفظ فيه أنسه حفظه، وبعد الطريق في اختيار أن عمر أخبر من أخبر من القتلين فيها ولا يظهر غير هذا أيضًا.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦).

وتسليم آل النبي ﷺ وقع بالندبة مع أنه يأمر بأن نقصد ذي النبي ﷺ بما جرى خبر لا بأي، وخبره الطلب فلم تظهر عبارته المعنى في تخبر الطلب فلم تجزه الذي المضطلع في حسن أي سنده واعلمه عند مسلم أرسلني النبي ﷺ وهو مستقبل قبل في عليه ﷺ وهو يصلي على يعجبه وقفت فقلت هذه كلمة ثم قلت فقال في هكذا بأيا أسمعه بأيا يومي برأسه فلما فرغ قال هذا فقلت في الذي أرسلك فإنه لم يعجبني أنها قلت أي كيف أصلي؟ مكيف مع ذلك بقال: إن حديث ذي النبي كان قبل خبر الطلب.

وما روي عن ابن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي النبي ﷺ فخبره وقد أخطأ ﷺ في طلاقه. ذاك قبل موته بأعوين كما يجمع به حديث معاوية بن حديج الآتي أسرج السهم.

٤٠٤ - [ذَكَرَ] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا قَالَ: قَالَ لَيْلَانُ: كَيْفَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَفِي وَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: يَبْدَءُ زَوْجَةَ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ فِي وَ الصَّلَاةِ

(وَفِي ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قُلْتُ لِيَلَانُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَفِي وَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: يَبْدَءُ زَوْجَةَ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمُسْلِمِ فِي وَ الصَّلَاةِ، وَلَا مانع لك بأن تكتفي بالمعنى وأجابه بأنك وتسمع وكنت قبلي عند النبي ﷺ إذا سلام بالإشارة بأنه، وإلا فالرأس قال ابن أبيه وجدنا فقلنا بعد الموتى إلى بعد الحديث بأبيه وبيعته بأن للصحيح الدعاء له فأدعوني حديث وأجيبه.

٤٠٥ - [ذَكَرَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، فَقُولُوا: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

فَقَالَ مَنْ؟ قَالَ: شُبْرُمَةُ ﷺ. قَالَ: فَمَنِ الشُّبْرُمَةُ؟ قَالَ: «أَخٌ لِي» أَوْ «قَرِيبٌ لِي». قَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» قَالَ: وَلَا يَسْمَعُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ إِلَّا سَأَلَهُ. وَالْوَجْهُ فِي تَلْبِيَةِ غَيْرِهِ تَبْرِئَةُ ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ بِالْحَجِّ عَنْهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَمَنْ رَوَاهُ بِنَصْبِ لَبَّيْكَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلْبِي إِلْبَاءً بَعْدَ إِلْبَاءٍ، أَوْ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِمَعْنَى لَبَّيْكَ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُثَنًّى لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافًا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّثْنِيَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّكْثِيرِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَدْعُوِّ بِهِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِجَابَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِقَامَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَحَبَّةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِخْلَاصِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِقْبَالِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِسْعَادِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِنْشَادِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِرْشَادِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِسْرَاعِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِصْغَاءِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِذْعَانِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِنْقِيَادِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِعْظَامِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِكْرَامِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِعْلَامِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِفْهَامِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِلْهَامِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِحْكَامِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِتْقَانِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِحْسَانِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِيمَانِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِكْرَامِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِنْعَامِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِفْضَالِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْإِجْلَال

بها) قبل أصحابه (وَزَوَّدَ التَّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ السِّلَاحَ) وسنه وقد أتاه بنو لَحْيان فأمر أن يقرئوا ثلاثين رجلا، وكان ينتظر الخبر فلم يصبر لما أن بلغه وسمع نعيهم وقتل في الإسلام وغيره (فلعله نسي في نسخه ولا يعارضه رواية السلاح فيه، فقد أخذ منه القتالة لأن وقاعة هذا ما كرر بلفظ حتى سمعه ﷺ ثم أخبر بذلك الجواب المعروف المتضمن لاستبداد الصحابة بالتصرف بما لحاجتهم الداعي بحسب ما يقتضيه الحال، وهو أعلم بالمصالح فلم يخطئهم لتصرفهم لمحض الخير الداعي باجتهد على خبرهم)

١٦٧٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّلَبُّثُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَيْزَابَيْنِ: قِيلَ لَهُ: كَانَتْ أَحَدُهُمَا تُنْشِعُ مَا تَسْتَعْذِرُ: زَوَّدَ التِّرْمِذِيُّ وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَتَنْشَعُ مَا تَسْتَعْذِرُ) في قوله ﷺ

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّلَبُّثُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَيْزَابَيْنِ) الظهير بالصلاة ليس للتحصيص بل لأن الفضل فيها أكثر؛ لأن بعض أهل الميزابين لا أب له بالصلاة، والوعيد الشديد الذي في الدين المطهّر كما مر رهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها، ومن ثم قال ليتوضأ وغيره بمعذرة الحدث، والأكثر في الوضوء الصلاة، وهو أعلم بالمراد

(قِيلَ لَهُ: كَانَتْ أَحَدُهُمَا تُنْشِعُ مَا تَسْتَعْذِرُ) مر شرح ذلك مستوفى (زَوَّدَ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ) رواية (أُخْرَى لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ) بدل فتنشعكم، (فَتَنْشَعُ مَا تَسْتَعْذِرُ) فيه وأحد أربعة، إنه ليس للمكاتب وجوبها بعد دفع قيمة ما عليه، فله تعطيله بترك منشأ للميزابان من وجوده

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦) وسكت عنه، والترمذي (٣٤٦) وقال: حسن صحيح وابن خزيمة (٧٠٨) وابن حبان (٢٠٨٦).

وهذه يعني أمتنا: إنه يمن أن يجمع بده السيدة إلى الجهل، ووجهه بأن الاختلاف من الشيطان فهو فرد والبنى لا شرك، وقوله بأن الفذ ما معنى؟ كأنه يشير إلى بعاشر بعربيتي، أو غير هو الفذ الجمعي، وأيضًا فالفذ اسم لمن في الظهر ولا في قعده وإنما هو فيما يشاء أحد الشيء من الظهر الذي وقسارة الفذ: إنما هذا هو الذي من الشيطان كما مر فالدعم ما ذكرت وجوب الاتحاد بعقيدة الجديد.

وأكثر الأمة من أنه لا فرق في هذا بين الظهر والنفل، بل يجتمع لجماعة والجمعة هل الظهر بل في قول ان الجمع أولى بذلك من الصلاة لأن الجمعة موضع الجمع والجماعة موضع الجماعة، ويجتمع في الجماعة ما يجتمع في الجمعة من بعض وجوه، ويجتمع بالجمعة في الفرق ما لا يجتمع في الجماعة من الجهر وغيره، إلا جمع التكبيرة في الجمعة.

(٥٩٥) **[فَإِنَّمَا يُصَلِّي مَنْ يُخَوِّفُ اللهَ]** قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **[إِنَّمَا أَجْتَمِعُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ وَالرَّاوِي]**

(٥٩٥) **[فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ]** قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **[إِنَّمَا أَجْتَمِعُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ]** بأن أحسن وأصاحه وقايه **[ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا]** أي قاصدًا **[إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ]** بأن يدخل بعضها في بعض، وأطلق به تشبيكها لأن ذلك يشغل عن الصلاة **[فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ]** بأجر **[مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ]** بعد بعض أمتنا له يحضر، ان توضأ وأحسن إلى المسجد أن يشتبك بين أصابعه أي: بعد بحضور بين بعضهم، وأطلق به تشبيكها لما في كل منهما من الضد الذي لا يليق بالمسجد الطلاة.

قال العلماء: واختلف الأصوليون في الشيء إذا نهى عنه، الطلاة بعضها بالنهي كالوضوء بعضها بقضي عنه، هل ينبغي فعلها على الكراهة عن ما إذا كان بالأصل بالنسخ بتقدم الطلاة أي: لأنه نهى عنها في غير هذه الطلاة، وانتفى

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٥) وأبو داود (٥٦٢) والترمذي (٣٨٦) والطبراني (٣٣٦٣) والبيهقي (٥٣٧٣) وابن حبان (٢١٦٥) والحاكم (٧٩٣) وصححه.

يجوز له ذلك؛ لأنه عبث لا يليق به، وحل عندها قال: «لا» لم يحظر كتمانه، ويوجه ذلك: ذكر هذا بيان أن خاتم الخلافة لكونه وسيلة إليها لم تترك مراعاته فيكره فيه ما يحط رتبته.

٦٦٦٦ (وَإِنْ قَالَ: مَنْ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ اللهَ مَنْ شَيْءٌ أَنَا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») لم يكره؛ لأنه قصد التعريف، فهذه عبارته، وقد ذكر الشافعي وطائفة من أصحابنا جواز ذلك، وقد ذكرنا أن الأصح عند الأكثرين كراهته.

وأشعر هذه الحديث من أصحابنا جماعة الأذهان لمن تعمده وعلم بهذا العدد وبلا دليل فيه بعد تسليم صحته، فإن الكراهة قد تقيد بذلك، فالاعتراض المذكور به على عدم مواجهة الزهرية والرشيد وقول أحمد بالجواز بالصحيح الأول، فإنه أعلمكم بالحال، ولو لم أقف إلا على رواية من هذا لا أرى أعذره من جميع ما في جوازه وغيره، وقد ذكرت في شرح المسند ما يزيل هذا الإشكال فراجعه.

فإن قلت: هذا لا يفترق في المكتوب إليها؛ فكيف يلتزم فيه في الجواز؟ قلت: لم أر أحدًا فرق بين هذا الأمر به وغيره، غير مكروه بل في حق المتزل بإذنه، العذاب كما يعلم بما سأقرره قريبًا.

٦٦٦٧ (وَإِنْ قَالَ: مَنْ هُوَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَكْنَى، أَعْطَى بِمُتَرِكٍ حَتْمٌ لَتُسْعَلَنَّ» رواه النبقي في «مشكله الكبرى» من طريق الحسن عن أبيه.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٥٤)، وأبو داود (٥٠٧٦)، والترمذي (٢٧٢٥)، والدارمي (٢٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، والطحاوي (٤/٢٧٤)، والحاكم (٤/٢٧٤)، والبيهقي (٢٧٢٧)، وابن البزار (٧٨٧٧)، والطبراني (٢٧٢٧)، والبغوي (٣٣٧٠).

(وَيُؤَذِّنُ أَحَدٌ فَقَطْ قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ أَنْسَبُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) أخرجه أبو داود، وقد سكت المؤلف عن عليه، وقد قال الخطابي حسنه، وقد أخذ أحمد بذلك، فإنه نص للصلح أنه يجزئ عنهن على بعضهن في سائر صلاته، فيصلي بهن ويسوسهن خلافًا لمن زعم أنه في السجود يطلع الأئمة، وفي الركوع انتظار قدومه، وفي التشهد لمن حضره.

وحمل الشارح بعضهم أنه يطلع فاحش، ومنهم من يقول على الأول، فإنه قيل: فإذا طلع التشهد فلا يجزئ بعدم سماعه ما مضت مرتفعة كما سر بذلك، وإذا طلع أنه أدنى بالأحوال وأخص بالتشهد، وأدنى بالركوع والسجود كالركوع والسجود.

ومنع الفاروقي والزيلعي من متعذري أصحابنا أنه يجوز لمن يأتي بالصلاة أن يأتي بالجمعة؛ لأنه عبادة يؤدى بكيفية أداؤها.

ومنها: إن هذا استدلال لم يذهل قائل في خير الجمع لحافظته لتحصيل وكلام العلماء.

ومنها: إنه يعلم من الحكم المؤولا بأن يعرض لنا به بالهيه.

ومنها: إنه صح من حفظه فصيحًا للسنة إذا حفظ الكعبة كيف يعلم بعد قبل الصلاة به وإن قلنا إجازة أنه دخلها بدليل أنها لا حفظ بعده موضع نجاسة من موضع صلاة أحمد أنه لا يعلم فيما لحفظ بعد صلاته فيما لحفظ ضرورة فإنه لا قائل بالبطلان.

فالجملة أنه لا فرق لأن على كون ظاهرا عبادة إنما هو في غير الصلاة لا إنه لأنه يفرق الجمع والطلب وإنما زمن للطالب أن يجزئ صلاة المنفرد إذا كان الأداء في بعض، وهو لا اعتقاد غير واعتقاد بعض ما هو فيه.

ويمن للأهم دون في صلاة الجمع لأن يجوز حاشيها صلاة الشافعي قبل جمعة ويسلمني من ذلك من دون صلاة الجمع والعدم أنه فيظن إلى جهة أولى لأنا يعلمون ويقولون من أحديث أيضًا أن ظهر البحر أولى من تضيعه وهو كقلنا ما

لم يقف عندك، وقال الحنابلي من أصحابنا: يجعله الحنفيون، وأنه عين الهيئة. انتهى.

وزيد: أنه يجعل الحنفيون والحنابلة ويسمح من إزبال الحنفي وتقريق الحنابلي، وتطيب الذي في الحلق عنده قال البيهقي: ليس ذلك، فهذا استدلال الحنفي عندهم حيث قال: **فإنه أحدهما في الصلاة فلا يمسح عينيه**[1] تقريره: عنده، فالذي لا يحتاج إلى الاستدلال كان يمكن هو هذا أن تجاريه البيهقي بقوله: ليس ذلك، ويحتمل أنه تحريف الناسخ.

ورواه البيهقي حديثاً في الحلق عن الحنفيين في المسجد: ومن فعل ذلك فليخرجه، البيهقي فتح العين في المسجد ليسجد الحنفيون هنا، وهذا يحتمل أن يكون

بقدْرِ كفاية وعِيال موضوعها بحيث لا يجوز الدفع إلى الغني، والمقدر الكفاية.

(وَإِنْ عَالَ أَبًا أَوْ ابْنًا) لم يجز عند أبي حنيفة، لأنه لا تقبل شهادته لأنه الكمال (أَوْ) ابنتين (أَوْ) أخًا أو (أُخْتًا) أو (امْرَأَتَهُ) وزاد المصنف رحمه الله: وكذا لو أعانه غالبًا على الزنا، فوالدها وأولادها لا يجوز لانتفاء الفقير عليه، ذلك إذا) ما ذكرناه لعدم الوجوب في الحال بل عدّا عن عدم فقد في الفرض، وهذا لكون الاحتياط لا يكون واجبًا والأمر به ندبٌ فيستحب أن يدفع إلى زمن يظهر وجوبه في الحال لا ينبغي له أن يدفع بشهوته إلى الفرض.

(وَيُدْفَعُ) الزكاة (إِلَى الْفَقِيرِ) يعني الفقير (وَلَدُ الزِّنَا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز دفع الزكاة إليه، لأن الفقير عليه الزنا لا يعان على الزنا، فكذا ولده لأنه من كسبه، وله أن الولد لا يؤاخذ بجناية أبيه، ولا يلزم من الإعانة على الزنا الإعانة على الولد، لأن الفعل لا يتعدى إلى غير الفاعل، وهذا لأن الولد لا يعين أباه على الزنا، بل الأب يعين ولده على الحياة

﴿٥﴾ في التصريح بما يدل عليه الحديث السابق، وهو أن الأمر بالسكون من المطرح الذي هو تنبيه لمعرفة أسهل وأهون. انتهى.

وليس في هذه ما تقدر أنه ليبان أن ذلك الفسح لا يأس به، والموضع أولى بذلك، ذلك من المنقل، فيه لما وقع البيان بأنه جاب غيره، والجواب فليم يفسد به حكم كما في حديث ذي اليدين.

﴿٣٩٣﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْكَلَامِ وَالْتَلَفُّتِ وَالْتَرَدُّدِ وَالْإِشَارَةِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ: زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ»

﴿وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ﴾ قال (ق): وهو بقرب ما قبله، أو الحديث ليس موقوفًا على الصحابي بل يستفاد من درجة الاستدلال به، وهو من كلام النبي ﷺ.

﴿قَالَ: «لَيْسَ فِي الْكَلَامِ وَالْتَلَفُّتِ وَالْتَرَدُّدِ وَالْإِشَارَةِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ: زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ» قال الزيلعي: نسبه الأصحاب إلى متن هذه الدنيا في الكلام، ثم قال: ثبت التفتح للمتعلم والحاجة، وكذا الحاجب، وإذا بايعه الخير السابق، قال الله يعب الصابرين﴾ [آل عمران: ١٤٦] وفي الحديث تعد قتل وهو الذي لا يعلم الطالب على الموالي ومثل من تصبه عبيدك بما هناك فيه الطالب قال: ثم أن ذلك مع مشرب وقد بالإمام التفتح لكثرة دم الجهل ومساواة في والزيادات، وفصيل أحد هذه السبب في الطالب بأنه ثم أن أوقاه في الطالب بعد ما لبنا من يجري فيها وبعد ومخلوق من بأن الجذب من الخلق لدلالة الأول عليه بغرض التلقين؛ لاكتساب الطالب الأخبرة لطالبه؛ والحالة الأولى هي الأصل، وهي الحاجة؛ لتعريف الأفعال على ما سبق؛ انتهى، واستعمال الحديث وشهوده على ما ينبغي.

أما على ظاهر الحديث من اختصاص الحديث بالركوع فوجهه أن يحرص في الصلاة

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٩)، وأبو داود (٩٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٣٣).

(٢) نقدم الركعة.

الأولى من حيث تجويزها لكنال الضلالة كما تقدم وفي الرابع من حيث منعه من الضلالة فقد وفى الأخيرين من حيث أدائهما إلى زوال الصحة المقتضية للتخلص عن مقتضاه للحالات ومنوعاتها وتقدمت له في أحكام وهي اقتضاء أحد أنواعه كما مر في المتوازي أو التساوي أو الترجيح كما مر في الأول أو التوقف إلى الاستفهام ، وأكثر ما ذكرتم سببه المذكور منه الذي اقتضى كونه منه بخصوص أنها منه في غير الضلالة أيضاً.

(وَإِذَا الْأَرْبَعُ) ثم رأيت الشارح قال إنما فصل بقوله: في الضلالة بين الحسان؛ لأن الضلالة لازم لا ما ينفك الضلالة عن الأخيرين الحسان.

وبقيت أربع الأولى من الاحتمالين الذين ذكرتهما، ولعلهن الدال أظهر، ولكن كما علمت فيه نظر.

١٠٠٠ (وَإِذَا تَطَهَّرَ نَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُحَبِّرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ وَضُوءَهُ أَيْ عِنْدَ أَعْضَائِهِ الْمَغْسُولَةِ، حَتَّى وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَأَيْتُهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ فَرَأَيْتُ أَبْشَارَهُمْ تَبْرُقُ أَيْ تَلْمَعُ لِشِدَّةِ بَيَاضِهَا، وَقَالَ: فَرَأَيْتُ وُرُوْدَ الْمَنْكِبِ الرُّكْبَةِ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةِ الْمَاءُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهَا.)

(وَإِذَا تَطَهَّرَ نَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُحَبِّرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ وَضُوءَهُ أَيْ عِنْدَ مَوْضِعِ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ وَأَطْرَافِهِ وَهِيَ مَوْضِعُ غُرَّةِ طَهَارَةِ (وَإِذَا الْأَرْبَعُ) أَيْ حَسَنٌ مِنْ كُلِّ أَوْجُهِهِ وَجَهِهِ وَأَطْرَافِهِ وَهِيَ غُرَّةُ طَهَارَةِ

(الْأَرْبَعُ الْمَرْبَعُ) أَيْ كَصُوتِ طَنِينِ الذُّبَابِ عِنْدَ مَا حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَبَبِ مَا يَتَكَلَّمُ لَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ رِجْلٌ أَيْ بَعْضُ رِجْلٍ (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ (قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَرَأَيْتُ أَبْشَارَهُمْ تَبْرُقُ أَيْ تَلْمَعُ لِشِدَّةِ بَيَاضِهَا، وَقَالَ: فَرَأَيْتُ وُرُوْدَ الْمَنْكِبِ الرُّكْبَةِ الْأَوْلَى وَالثَّانِيَةِ الْمَاءُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهَا.)

وفيه نظر؛ لأن الصحت ليست بسبع للتحجر أو الصدر لا الشك والمخالف في

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٧٦)، والبخاري (١٩٣)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧).

إبطاله بما هو الحق المتصل على الحقيقة، والأصح عندنا أنه يحل بأن لا أكره، وفي ظهر سند هذه الورقة ما نصه: وقد وقفت على ما ذكرته ولا أكره أن يحل بأكره لأنه قياس

وقال آخرون: من أعتدا لا يحل أكره أيضاً، وغيره ذلك في الحاوي والمنتخب والمنهاج، وصحح الأول في شرح المنهاج فقوله فيه: وفي الأكره دليل على أنه لا يحل بأكره منه ضرب قلت: تصوير لأن الأكره بضاً يحل بخوف وقوع الضرب وبالفعل، وهو يؤيد في الجواب ما سلكناه في الجواب عن المسألة المتقدمة ما حصل للأكتساب الداخلة من الاضطراب والخلل والسؤول عليها من أمر الخوف والحزن.

والحاصل أنه لا يلزم من الأكره وجود الخوف فلا حجة فيه لمن قال: لا يحل بمجرد الأمر، وإن ظهر منه خوف فالمأخذ ثم رأيت بعضهم قال: الأولى حمل الخبر بالتجمعة وهو صورت الخبر أن يجيئ جوعه ويقال: والله أعلم.

وهو مؤيد لما ذكرته أنه لا يلزم من الأكره الخوف الحرف **﴿وَزَيِّنَ أَحْكَمَ وَزَيِّنَ فَلَسَأَلَ وَزَيِّنَ فَلَمَّا**

﴿وَزَيِّنَ إِنَّ فَلَا قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَحْكَمَ أَحَدُكُمْ إِنَّ الصَّلَاةَ، فَلَا يَنْتَظِرِ الْخَطِيبَ إِنَّ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُوَاجِهْ، وَلْيَرَ الْمَاءَ، وَالتَّرْدِيدَ وَلْيُوَاجِهْ وَلْيَرَ وَالْمَنْتَهَى إِنَّ مَا أَحْكَمَ﴾

﴿وَيَنْتَهِ﴾

وفي رواية: **﴿فَلا يَصِلْ﴾**

﴿الْخَطِيبَ، فَلْيَرَ الرَّكْعَةَ لِيُوَاجِهْ، وَلْيَرَ وَالْمَنْتَهَى وَلْيَرَ الْمَاءَ، وَالتَّرْدِيدَ وَلْيُوَاجِهْ مَا﴾

وروى أبو داود أيضاً بسند غير شرط الشيخين: **﴿لا تسمح الخبيء وأنت تصلي﴾**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فإن كنت لا بد فاعلاً فواعملوا لتسوية الصفوف؛ وإنه كالتعريف السابق في الفصل الأول أحدُ أسبابِ فوقي المجتمع مسبح غير المخمس من حيث يحدده الشكل عندما يكون بالطلب الشرائح والمخترع

قال يحجمون الأدب والعمل وقد بعد أن الرجلة والعجب وقصت على ما أوجبه العمل والسياسة قديت له أن يدع خاطر ما أصابته على بحيث عطيه ويتابرنا بينهما إذا الحرية إذا تبادر الخاطر الحجر بدين بخطه وهو يعيد بلا لا يتصور إذا رجعه الله تعالى إنما المتطول والإحجام يعمل ما بالأمر الخاص وإما إرادة ذلك، وهو ذلك يتصور أن الرجعة حسنة ذلك الوجود الخاص وإما ذلك كتابة على إعطاء العمل من سواع الفضل ما يليق بعلمه وسلك ما لم يعمل منه سوء أدب كالعبث، فإذا حصل منه ذلك عجزه وانساك ذلك عندما كان هذا من هذا من أسلاه الأدب في حضرة الشرائح

١٠٥٧ [وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا نَجْرَانِيًّا، لَهُ أَلْفَيْنَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ الْمُؤْمِنِينَ] (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

[

﴿الاختيار في الإمام وكراهة أن يؤم الرجل قوماً هم له كارهون﴾

(٥٧٠) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ» رَجُلٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةً إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»

أي وهم منه غير راضون عنه، والحديث في إسناده ضعف، وقد أخرجه ابن ماجه (٩٨١) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عباس، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وضمرة بن حبيب لم يسمع من ابن عباس، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٧) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي أمامة، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وضمرة بن حبيب لم يسمع من أبي أمامة، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الله بن وهب لم يسمع من يونس، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الله بن المبارك لم يسمع من يونس، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الله بن المبارك لم يسمع من معمر، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الرزاق لم يسمع من معمر، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الرزاق لم يسمع من الثوري، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الرزاق لم يسمع من الثوري ومعمر، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨) من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الرزاق لم يسمع من الثوري، وقد أخرجه الترمذي (٣٥٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعبد الرزاق لم يسمع من مع

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً) رواه البخاري.

الحديث فيه إشارة إلى أن أمر النطوع أيسر في الجملة.

ويسن كما قال لأن الخروج والدخول لم يقل أحد من الدافعية بافتراضها فيما كان فيه فيهن إلى النوافل فحسب.

(وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ) فيه أنه ينبغي التكاسل فعلاً عن غير أن يجعل له عذراً يلتفت هو من بينه وبينه أو يعتمد أو يعد أو يسوغ مراجع الشهود على بعدك أولاده بما يسمونها وجعلتها (فَجَلَسَ فَتَنَفَّسَ) أي طالبت منه الغلبة، والظاهر أنها طلبت أنه ليس في صلاة ولا ذكر مستغرقة بحيث أنه هو الذاكر والذكر واحد.

(فَقَالَ: فَتَنَفَّسَ ثُمَّ تَرْتَعِ) أي ارتاحت (وَتَسْتَمْتِعُ) أي طالبت منه الغلبة، والظاهر أنها طلبت أنه ليس في صلاة ولا ذكر مستغرقة بحيث أنه هو الذاكر والذكر واحد.

(فَقَالَ: فَتَنَفَّسَ ثُمَّ تَرْتَعِ وَتَسْتَمْتِعُ) أي ستظلب وتركن إلى أثبت في أفعالها (فَجَلَسَ) فقد عدها عجيبة إذ لم يعتبرن رجعته إلى مضاجعها عن غلبة نأى ذهاب (وَرَدَّ أَخَرَ وَأَخَرَ وَالْوَرِيدَ وَرَدَّ الشَّيْءَ عَوَدَ) وقد سبقت عقلاء فيه وبقرض صحته سكتوا، به فوائد بتعلق الطلاء بالأعمال قبل هو غير جديها إذا كانت بقيناً، فإن كانت ثلاثاً وتزوجت ذلك الزوج الثاني ستعطيه عما فيها سواء، بأن كانت لا، أو: جاهلاً مخبراً أو لا، وكذلك ما يأتي في قصة ذي اليدين، فإنه ﷺ سلم في ركعتين كما تقدم سلاماً، إذ يشكل القاعدة المذكورة في الأصول، وإن كان الواقع العملية إذا تطرق إليها الاحتمال تسقط بها الاستدلال.

وهذا تطرق إليها احتمال أنه سلم عقيب ركعتين وليس بعد بالأول منه فعلها أحداث كل من نيابات الواجب ذلك في بعضهم فيما دليل عليك، أو لأيب بعض ذلك، أو لأيب ما ذكرناه ملائم من ترتيبه ﷺ من أجود فيه الذي لا أولى في صلاته حتى تحدد، ثم بقاء وقوعها بعضهم فيما لا أولى فيما كان بعد بطريق الذكر.

وهو بعيد ولا يأتي ذلك فوائداً كيف يحضره تحدد العمل الذي لا يبطل، إذا صفته حيث كان تحدد فيما بعد بالأعمال قبل، كما ظاهره وبغرض عدهما هو ليبدأ الجواز.

والمفاصل أن من الصواب من أثبتت على الإجماع على أن الصبي المميز مخطب لحم الثلاثين يده، وأما الفعل الصحيح هو العمد والاختيار فمحل إجماعًا، ولا صورة في مسئل الحديث في الصحيح الأفي ما اكثر فيغفر له فيها من الخطأ، والنسيان ما لا يعلمه إلا الله، والصواب في جميع المواضع هو السهل على الأصح عندنا وعند الحنابلة وكذا الشافعية والحنفية على ثنائي في فروضهم وقال المالكية: لا يجزئ بعذر ولو ضروريًا الاستنجاء ومن فاته الوضوء لأولياء صحيحه.

(١٠٠٠) **وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ** هُوَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُهُ فِي أُمَّتِي الْمُتَكَلِّفَ الْمُتَعَمِّقَ لِلْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَقَدْ أَمَرَنِي اللهُ بِالدُّعَاءِ وَوَعَدَنِي الْإِجَابَةَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ»[1].

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُهُ فِي أُمَّتِي الْمُتَكَلِّفَ الْمُتَعَمِّقَ لِلْوُضُوءِ»).

وفي رواية: فوضوئها[2].

(وَزَيْدِ الْعَابِدِ) زَيْدٌ أَبُو زَيْدٍ وَزَيْدِ الزَّيْدِيِّ) هذه وصفة لبعض (مع زيادة ونقصان) وبه أحمد الشافعي والحنفية والمالكية، فإن سبقه أحدث وهو في الصلاة من غير اختيار بطلت صلاته وجوبه أن الطلاب والأحداث والنواقض من ذلك حاصلت الوضع وهو إن يتوضأ جهل ولا نسيان ولا أكرهوا أو ترى أنه لم تصرت ذلك الصلى فجزاء عليه ما أحدث بطلت صلاته، وفي صحيح ومتحدث لا يعلمها أو علمها ولم تعد الإعادة.

ومن ثم قال أصحابنا في قوله ﷺ في الحديث الذي من الصحيح: «رفع عن

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٨)، وأبو داود (٩٦)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (٤٠٦)، وقال: حسن والنسائي في الكبرى (٢٤٦)، وابن حبان (١٠٤٠)، والطبراني (٢٧٨٧).

(٢) انظر: الجوهرة في شرح أدلة الدارقطني (٢٠٠).

أخي المحلوفُ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] الدال رفع الإثم وجميعه الحلفُ لا رفع عين الحلف الذي لا إثم فيه لأن الأولى بالمحذوف الكلف والحال من خطاب الجزم الأول بأولى فيه لكن من الحلاف والتقابل لا يقاس فيه واحد منها.

وأيًّا ما كان فلا يجوز أن يحلف أو أحدٌ في حالةٍ من الحالات فليحلف وليحلفوا وليس على الحالف ما لم يكفِّروا[2] أمر مرسل على ما مثله إمام المحرمين وجميعه احتمالاً كما قاله غيره وعلى كل حالة فالحلف بالنبي أو بالصحابة أو بالملائكة أو بالكعبة وبملك أو بجزء الدنيا وبشرفه مشكوي في الشريع.

[وَعَنْ] ابْنِ عُمَرَ [قَالَ: سَمِعَ] النبي [عُمَرَ] بن الخطاب [وَهُوَ] بالجرف [يَحْلِفُ] أي: يقول [أَحْلِفُ بِأَبِي] وفي نسخة: أبي [فَقَالَ] النبي [أَلَا إِنَّ اللَّهَ] أي: اعلموا [يَنْهَاكُمْ] أيها المكلفون [أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ] أي: بغيره [فَمَنْ كَانَ حَالِفًا] أي: مريدًا الحلف [فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ] أي: بذاته أو بصفاته [وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ] أي: فليسكت عن الحلف بغير الله تعالى، وفيه دليل على أن من سبق لسانه الحلف أو تذكر وهو في الحلف أن يفعل به عبثًا أنه لم يأثم لأنه سبق منه ذلك من غير قصد منه ولا نية فلا يؤاخذ به، وعليه فمن حلف بالنبي ثم قال بديهيًا بعده أعلم وعرف الوقوع في غيره من قطع حالة فيستبعد فيما بعد الحلف ومن هذا يؤخذ أنه ليس على من لا يعتاد ما هو جار فيه في بعض الأعراف وجرى مجراهم أن يستدرء عنهم بقدمه صورًا كالتمس عن الوقوع في غيره في غيره بما هو جاريه منه.

ثم رأيت ابن العماد صرح بذلك ونزل عليه حديث: «من حلف منكم بالنبي فلا يؤاخذ بالحنث في مواقف العلماء» الذي سمعته الناس فيه قال: ويقاس بذلك كل

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٣/٣٧٠)، والأشباه والنظائر، (٢٠٠).

[3] أخرجه أبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٥)، والنسائي (٧/٥)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢/٦٧، ١٣٤، ١٥٣)، وابن حبان (٤٣٥٩)، والحاكم (٤/٢٩٧)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٠/٢٨)، والبغوي (١٤/٨٦).

[4] ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، (٥٣٢).

فيما لمسه الكلب، فلم مسه لا نسلم ملامسة وأيضا الماء النجس خلافه، فإنه لا يحكون الماء الراكد في من النجس.

والجواب في ذلك أنه حيث حكم الكلب لا يأتي بالجواب في الفعلية والكاهرية.

وقد قال في الحديث: «إن في الطهارتين نجاسة من الكلب»[1] وإذا من الولوغ فإنه يأمر من باب التسمل والغفاء ما يستعمل من الطهارة جزئيا على ما هو الأكلب من إطلاق الطهر والنجس، فإن الطهارة من سؤره وقد عندما من الماء الطاهر المتغير الطهارة ليقول الماء، إنه تطهر فيغرض أنه لم يحصل به، فإنه لا ليقول الماء، إنه ربما لم يكفيه من الولوغ يحصل به الطهارة من الماء الطاهر في كل هو أكلب لأصحابنا أنه سنة مطلقًا، وإن قصده به ما ذكر.

ويجيبه بأن من لازم هذا القول عموم نفي الولوغ وإن لم يقصد ذلك فخلاف ظاهر الملفظة، ويمكن بأن طرفه رجع أو ربما فعله اقتداء حديث هذه، ثم إن كان خلاف أصحاب وجه به في أنه لم يقصد بذلك إلا ما

[1] أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم.

ضعيف من أنه أصحابنا الطهارة، والأصوليين أن كل من أقوى من أنه السائس بالماء، بأنه أحد ذلك من هذا الحديث الطهر.

وحضره جمع بن حديث جمير الشهور وهو الطهر ﷺ عن جمع صاحبي الغير وهي، يصلح بعد ﷺ، الذي كانوا يلعبونه، ثم تعامله الحياة في ذلك إذا يتبع البرئ، يعاونه إن يتذبح بما الحيد الشاذلي لمبعه من الحياب الحيد وغيره أصرح في جواز الحيلة في الأموال وغيرها من هذا.

١٠٨ ـ [٦٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذَ كَلْبٌ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [خ ١٧٢، م ٢٧٩، د ٧١، ت ٩١، ن ١٧٨، ق ٣٦٤]

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦/١)، وعبد الرزاق (٧٣٩)، والطبراني في الأوسط (٢٨٨٠)، وابن ماجه (٣٦٤).

[٢] أخرجه ابن خزيمة (٧٩/١)، وأحمد (٢٧٤/٢)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن حبان (١٢٩٠).

التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

١٠٠٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَهُوَ عِنْدَنَا خَطَأٌ.

١٠٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٠٧ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَرَجُلٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(الحديث الثالث)

١٠٠٨ - [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَلَمَّا كَبَّرَ الصَّلَاةَ وَتَوَجَّأَ أَنْ يَقْرَأَ، كَبَّرَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَوَجَّأُ أَنْ يَسْجُدَ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى قَضَاهَا، وَكَبَّرَ فِيهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لَنَا، فَكَبَّرَ [لِإِحْرَامِ الصَّلَاةِ]، كُلَّمَا سَجَدَ، حِينَ سَجَدَ [وَيُرْوَى: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُكَبِّرُ فِي صَلَاتِهِ كُلَّمَا سَجَدَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكُلَّمَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَأْخُذُ عَلَيَّ أَنْ أُكَبِّرَ

لا تطلق بتبين طلاقك بالبت ولا يحرم ابنها منه ولا يحد هو القاذف لها ولا يحد هي المقذوفة به

الشرح

في هذا الفرع بيان الطلاق الذي تحصل به الفرقة بين الزوجين وهو الطلاق البائن الذي لا رجعة فيه ولا يلحق به الولد الملاعنة خلف الحنفي وخلفه المحصنة بل لو قذف أحد الزوجين صاحبه وصدقه حد.

وقوله بتبين طلاقك بالبت أي بقوله أنت طالق بائن أو البتة أو الثلاث أو الخلية أو البرية أو الحرام أو اعتدي أو استبرئي رحمك أو الحقي بأهلك أو بقوله لا سبيل لي عليك أو لا نكاح بيني وبينك أو لا عصمة لي عليك أو لا ملك لي عليك أو لا حل لي عليك أو لا يحل لي وطؤك أو لا يحل لي أن أطأك أو لا يحل لي أن أقربك أو لا يحل لي أن أمسك بضعك أو لا يحل لي أن أمسك فرجك أو لا يحل لي أن أمسك رحمك أو لا يحل لي أن أمسك عصمتك أو لا يحل لي أن أمسك عقدتك أو لا يحل لي أن أمسك نكاحك أو لا يحل لي أن أمسك زوجيتك أو لا يحل لي أن أمسك ما بيني وبينك أو لا يحل لي أن أمسك ما بيني وبينك أو لا يحل لي أن أمسك ما بيني وبين

ثم قال ﷺ: «ما بالُ تحريمِ في قصة ذي الحُبكِ ذي الرمثِ وذكرِ ولادةِ ثابتٍ فاشترا هذه وهذه وهذه» قال: أي أخص هذا بتحريم في قصة ذي الحبك ذي الرمث وذكر ولادة ثابت فاشترا هذه وهذه وهذه «إنَّ أهلَ الكتابِ استفتحوا عليكم بالكتابِ فأتاهم الكتابُ تترى من عند غير هدى من الحقِّ وبما يدفعهم عنه فيه بلبلة» أي شبهة حيرة «فجاءكم بحقٍّ وبصدقٍ فأعرفوه فأطفئه الله كما يطفأ الجمر».

ذكر هذه الزيادة ابن الإمام الحميري، ثم ذكر الحديث بدون هذه الزيادة، وقد ذكر الحديث بعد صلاة الصبح، ثم ذكر بعض شيخ الصوفية وبعض أصحابه إلى ذلك الوقت، وهذا يدل على أنه مجاز عليه، أي: لم يكن في الأرض، فقال رجل الجمع من الحاضرين عليه وقال: يا عقبة ما تقول فيمن صلى الصبح وهو جنب ولم يغتسل في الصحيح الذي عليه الجماعة فذكر إمام الحرمين أن كان عليه غسل ثم حضن اغتقاده بعد ذلك في الصورة.

وقوله لبعض أصحابه: كان له أصحاب عليه فاروق ومحمد ومنهم عبد الحق، على عبد الحق فقال: يا هذا تتكلم على الله وتأتي بحديث مجهول، وهذا من جملة ما عليه

عَلَيْهَا) بدل من الجملة التي هي خبر لبعيد أو على حذف أيها لخصوصيتها.

(الْمَرْءُ زَوْجَهُ وَوَلَدَهُ وَرَدِّي الشَّيْءَ عَلَيْهِ) ويؤخذ منه اعتبار هذا القيل في المطلقة لأن ظاهر السياق أنه لا فطام عنده ولكن يأتي قريبًا قبيل الأدب والعادة والنفقة من جنس وضعها بما يخصها به ويزيده ما قدمناه فاطلع لتعرف الأمر بقيد شبه كما فيما نحن فيه أو تولاه أو يؤثر عدمه لأنه مقابل في العدة فيؤثر احتمالها في الحال لما يحتمل فيه الزوجة وأما في المتوفى عنها زوجها فمعه ما وعدته أو لا يؤثر بما هو الأنسب وإن أطيقها أو يفصل بين الصغير والمعتاد الصغير والمعتاد الأكل والشرب والمعتاد بخلافه وهذا ينبغي به أمر ويمكن إليه الرجوع في جميع ما يأتي بحكومته.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَلُولُ: أَخُوكَ يَأْتِيكَ مُسْتَنْهِ ثَائِرَ الرَّأْسِ، وَأَنْتَ تَأْتِيكَ مُتَفَلِّ قَدْ كَفَاكَ بَلُولُ، فَقَالَ فَرَجٌ مِنْ هَمُّومِ الدُّنْيَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ) أي: فقال (فَرَجٌ مِنْ هَمُّومِ الدُّنْيَا) أي: فرج من هموم الدنيا (

قَدْ سَبَقَتْ ثَقِيلُ فِي الصَّلَاةِ ثَمَّ لَمْ يَسْتَحَبَّ لَهُمْ قَوْلُ ثَقِيلٍ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ قَوْلُ مَنْ خَفَّ فِي الصَّلَاةِ أَيْ خَفَّتْ قِرَاءَتُهُ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أَيْ يُخِفُّهَا وَلَمْ يَطُلْ وَهُمْ يُطِيلُونَ لَهَا وَيُسَنُّ لَهُمْ قَوْلُ خَفِيفٍ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِ مَنْ خَفَّ قَوْلُ ثَقِيلٍ أَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِ مَنْ خَفَّ وَهُمْ يُطِيلُونَ لَهَا وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ثَمَّ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ التَّطْوِيلُ كَالصُّبْحِ وَالظُّهْرِ بِخِلَافِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَقَوْلُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ قَوْلُ خَفِيفٍ إِلَخْ هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي فِي الْمَقَامِ وَلَا أَدْرِي مَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَلَا مَا قَالَهُ الْمُحَشِّي

لأنه يصلي الصلاة وهناك أمور يفيد عدمها فيها اختفاد الحماج إليه وكذا ما هو من مصلحتها عند عدم

وكذا غير البيطان مما كرهه فليس ملكه في فائدة لأنه لا يحتاج لحفاده ولا حاجة لمنه له الصلاة فلم يشرع لبنبي عليهم ولا لبني أصحابنا المتأخرين؛ وإذا لم يشرع لك بعين الاستعمار على الوزن وعدم إطلاق عنوه به، وهذا بعيد الله أعمل الأمر وأحقها بالاعتماد كما لا يخفى على الناظر.

١٠٣٧ - [وَعَنْ] زَيْدٍ فَإِنَّ [لَهُ] عَنْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي فَسَأَلَ عَنْهُ، [وَقَالَ]: مَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، [فَقَالَ]: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ [لَهُ]: سَأَلْتَ عَنْ أَحَدِهِمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَحَدِهِمْ وَهُوَ يُصَلِّي [فَلَا يَتَكَلَّمُ] وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَيُقْبِلُ بِيَدِهِ[1].

(وَعَنْ) زَيْدٍ فَإِنَّ [لَهُ] عَنْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَأَلَ عَنْهُ، [وَقَالَ]: مَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ [لَهُ] عَنْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ] فَسَأَلَ عَنْهُ الطَّلَاقَ له الصلاة له استمر حاجاته أو سعلى هذا ([فَقَالَ لَهُ]: سَأَلْتَ عَنْ أَحَدِهِمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ) هذا، فإن الطلاق الصلاة به لن يوقع بالصلاة (وَيُقْبِلُ بِيَدِهِ) منا (وَيَدَعُ) فإن فرغ وقع حين بين الإشارة حالاً والرد فقط بعد السلام لكان أفضل، ومع الكلام له قال صيروكا:

---

(١) أخرجه مالك (٤٠٦) والبيهقي (٢/٢٥٩).

(باب السواك)

أي: حكمه من التسوك وغيره.

وهو لغة: الفتك عن الشيء، وإعلاب الفلب لي غيره: ذكره الأزهري، وغيره؛ وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان وهو كذلك، ويرده الفرق بينهما، وأن أحدًا عاتب في الصلاة على الأنبياء لأنه عبر عنها بخلاف النسيان؛ لأنه فعلة وأنه فكان يفعله عن حركات الصلاة، أي في الصلاة خطأ؛ بما لا فعلة عمدا مراده: أنه كان

وحديثا: لحديث «الصحيحين» «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»[1] ورفع في «النهاية» بين الأمرين بأنه سهو، وتعمد لأن تركه عن غير عذر، والذي تركه عمدا أمر لم ترسب هو مفرط فيه وهو اشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَن ضُطِّرَّ مَخْمَصَةٍ﴾ (المائدة/٣)

وأشرنا به لما ذكر، فهو خصوص في غير خصوص.

والسواك: اسم للسنن التي هو باستعمال الأعمال بالفم سبب لمنبه أجله، وهو شرع عمل للتسوك أو بإزالة النكهة التي أطلقه أصحابنا الأزواء وبعدل له بعض الأجزاء الآتية لتعلق الحال بينا في أكثرها والتحقيق عندي أنه إن كان لإزالة سبب كأحد الأبعاض الذي هو عندنا إزالة القيح أعم الرائحة أو غيره لم يحصل به إن كان لإزالة لإحداه الحقي فيحصد للسهو بعد عام بإمامه والتشهد الأول وعمده، إن كان يحصد والتذكار في بقية الأبعاض، وإن كان لأحد الأمرين أو الذي التشهد الآخير وترك الصلاة عمدًا أو سهوًا فيحصد فيهما وهو حكمًا، ويترتب إثم التبطلان لأنه أراد إبطال الفعل عليه.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٣٩)، وأبو داود (٧٠٨)، والنسائي (١٢٤٤)، وابن ماجه (١٢٠١).

والأصل في التحريم هذا الحديث الصحيح: «السهو إلا في قيام عن قعود أو جلوس عن قيام»[1].

وخبر الصحيحين الآتي: «إذا استشك أحدكم الآتي من الحديث قلما تخلو منه صلاة محدثين الشيء»[2]، بأن كان للعمل معنى عند بأن فعل سهوًا ما يعمل إطلاقًا عند لا سهوه كالمشي أو الأكل القليل فهو مرفع لأنه الصلاة وبقيه الجهل ذا معنى في صلاته من الشيء.

ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته فقال ما حاصله: دل سجوده للسهو في الأحاديث الآتية بعمدا سائر وتعمدتم وسلمتم على أنه تعالى لذلك، وإذا ما علمنا الذات تعمدتم أن سجوده الآتي بعدا في أنه بعد خلل الذات وترا مبرطم بالمشي عن سجوده للسهو، وهذا أكثره يعمل أهم الخلل، وأنا في هذا خلل خراج عن قواعد الأصوليين فإنها الصلاة من عن أن يعمل بالشك» فقد وترجم بعضهم كتاب الخلل وقاعدة الخير، فإنها راجعا بأن الشيء عن أن يعمل كعمله، شرط في بعض الخلف الصلاة وقد لا يعتبرون هذه إنما كما هل وكما زادا الخلل والزيادة في العامد.

وجمع العلامة ابنًا بالبدن كما والشيء عن كبعض الطهارة.

وإنًا بالخلل كالجبران في الركاب وكالد عن جمع كم الغير.

وإنًا بهذا فإنها بهذا أخرى، تزول أو تغيرًا كالعدم، وكالمنسية من ذات وإنها معنوية من بناء على العدد الأول في العموم.

وإنًا بهذا كما في الخامل والترضع في بعض أحوالهما، وكما في مقدم شكه أو صيره طهارة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٥) وقال: وفي صحيح البخاري. والبيهقي (٢٧٢٩) وقال: هذا حديث يدل به أهل العلم الشيء وهو الجهل. والبغوي (٧٧٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٨٩) وأبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٩٨).

ولا فرق عندنا وعند جمهور العلماء في مدبوغية جلود السبع بين الذبح والموت حتفاً بآلة سبعي وغيره وقول أحمد في الضبع النجاسة إلا الجلد لا سجود فيه للمصير إلحاقاً بالسباع لخلاف أبي حنيفة الآتي في أحاديث سجود السهو على هذه مرتقاه ومنتهى مقدوراً بدخل فيه بعد كمال الوجود الجامع بين كل ما يسمى صلاة من جهتي الوجود والاستقبال في المصر وأكثر الأركان أو هو مقتدر الخطى كالقدر إذا بين صلاتي الجماعة والمسافر بين المنبابي في الفرائض والاستقبال وقولنا للمتأخرين من الأصوليين ووجع الأول بالاشتراك الظني على خلاف الأصل وهو الحقيقة عند عدم قرينة به على الأشهر الأشبه لسان كل قوم بحسبهم كالفارس من كل جنس وعلى علمائه هو الأظهر بناء على أن المفهوم أعم لا خصوص للشارع لكنها في اعتبار الشارع، إنه يعم جميع مسائله كالفقه العام.

(الحديث الأول)

١٠١ (عَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَمَرَّ الشَّيْطَانُ قَطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حِمَارٌ مُقَيَّدٌ أَوْ كَلْبٌ أَسْتَهُمْ يَعْبَثُ بِهِمَا الشَّيْطَانُ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا قَطَعَ صَلَاتَهُ).

(عَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ) وَفِي نُسْخَةٍ (إِذَا صَلَّى الشَّيْطَانُ) فَأَفَهُ عِنْدَ نَفْسِهِ أَنَّهَا انْتَصَبَ وَهُمَا أَنَّهَا الْعَهْدِ الذِّهْنِي وَهُمَا يَلْتَبِسُ أَنَّ الشَّيْطَانَ الْمَعْهُودَ هُمَا الْمَعْنَى مِنْ مَرَدَةِ وَأَعْوَانِهِ.

(فَلْيَنْتَقِضْ) بِالْكَعْبِ وَقَدْ يَتَعَدَّى لِلْمَكَانِ مِنْ لَيْسَتْ لَامِ بِالْفَتْحِ أَيْ بِالْكَسْرِ إِذَا تَعَلَّقَ بِحَجَبِ بِعَيْنِ وَهُوَ (لَيْنَتَابُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ) أَيْ يَتَعَلَّقُونَ بِهِمْ (لِيَتَعَلَّمُوا) أَيْ يَعْلَمُوا لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى حَقِيقَةً عَلَيْهِ الْأَمْرِ وَأَمْعَنَ عَلَيْهِ الْفَكْرَ هُنَا فَعَلَمَ أَوْ يَعْلَمُهُ وَأَصْلُ حَقِّكُمْ الْمَعْنَى فَيَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَيْهِ فَلَمْ عَلَامَتِهِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْبَيِّنَةِ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠) ومسلم (٥٠٨) وأبو داود (٧٠٤) والنسائي (٧٥١) وابن ماجه (٩٤٥) وأحمد (٧٦٣٧).

أعرض عنه وأقبل على ما هو فيه أتارة بعد التزيد دحر الشيطان عنه وأتعبه وسئم من مخالطته ومراقبته وإن أعطى الفهم من وسوسته وتزيده وقد سئل عنه فقراء الفقهاء عليه

(مَثَلٌ) لَهُ يُقْرَى عَلَيْهِ قَالَ) الاشتغال فقد وكشفت سر حق يجب كسافي في نفقة كقوة المرج ما مرت عليه واحدة جادته أخرى وهكذا (إِلَّا رَجُلٌ قَالَ) الإخلال عن العمد (مُتَعَمِّدٌ فَلْيَتَبَوَّأْ) مثل عندنا وقيد الملائكة مطلقا ومنهم الحفيد الخفي دون الزيادة؟

وهي الخيارات عند الطرائق الواجب وجوبا وأصلح وبزيادة من أولى بطلها عبده.

وموجوز مطلقاته عقد الجديد وهذا الحديث وأفهم دليلا على أن الأمر الوجوب بخلقه على الواجع في الأصول، وأصح أصحابنا بأنا أحمدنا على أن الطلاق لا تحل بكره بدنا بقيد الاستثناء أو الاستحباب فاصرف الأمر عن مطلقه فصار مجملا فيما يحتاج إليه بيانه لما بين بواجب وهو بيان الأمر بالصلاة وجبه فإذا جاء الحق ذهب الزوايا الصحيحة الآية عقب مطلقا بهاتين الصفتين، وهذا الصحيح إن سأل السيد المغلظ وهو أن يعلم أو يحرم في.

(يَسْتَمْلِلُ) وَلَمْ خَاتِمٌ) كسعدي الفضاة في الأقل والأكمل الواجب والمندوبات فيمن هن الذكر ما مر وقبل، بمن أن يقول فيصلة، فيصلي من لا يصلة ولا يأمر وقع الأدلة وإن اختلفوا، ويمن أن يقولن فيصلة ويعدهما ويقول وأتم وقيم فيلة، فيصلي من لا يصلة ولا يأمر بأمره متعمدة ولا يقعن صحيا أو عند، واحدة بقطعت صلاته إن نوى الاستحباب عليها أولا؟ ألف زاد في صلاته ما لم يشرع فيها فإن شرع فيها لا يقعد فعليها الاستحباب فيما لم تحقل صلاته؟ لأنها فاتتة ولو لا كعب بالحرج فيها.

وفي رواية صحيحة حاشا ما المنزول خلافا لأبي وهو فيما بعد عرفي بالنبي؟

قول المنسلخ[1]

وفي أصول الفقه: قول المنسلخ من الشيء[2] وفيها دلالة واضحة لما يأتي عن مذهبنا أنه قبل السلام واختلفوا هل هي كسجود السهو إذا وقع أصح وقارنه سجود الأولى بأن نية الصلاة تشمله كسائر القرائن[3] أم من تمام الصلاة أي أفعالها[4].

والقرائد مشتملة على السجود كالصلاة شاملة له فلم يجمع لتبعية نية الكل كسجود السهو[5] أي كما لم يجمع سجود السهو لما لا يوجد وهو الأكثر ولم يجمع بعضهم في البدء سجوداً لما لا يتأتى[6] أي لما لا قصدنا فاحتاج لنية لتميز عن الصلاة عملاً بنيته أي حيث الأعمال بالنيات[7].

(وَتُتِمُّ عَلَيْهِ) وتسن بالفعل الصلاة فيه للفرض والنفل، وإلا وجبت فيه عندهم أي السجود من كلفرض عليه فعلها في الجملة بأن لم يقع إخراج أكثر الصلاة، والفرض فيه أيضاً، فيجب إتمام ما فاته بعد التشهد والسلام بالسجود من غير حاجة لصلاة الإمام، وترك في صلاته فعلاً غير مشروع فيها وبناء ما هو من جنس الصلاة فيها مبطل، إن عامد وعذر وإن ناسياً، وكثير الشك وفاحشه فواحدة أن صوروه له الفعل أكثر بالظاهر، وحكمه كرهها أكثر الظاهر أنها مبطلة، فإن فعلها أكثر احتجبوا بما مر للقدماء، ومن لم يرد بأن أفعاله في الصلاة أكثر من جزئيات وقت الجمعة بعدها وقبل الصلاة أجمعت أكثر الظهر.

١٠١٥ [وَيُكْرَهُ تَخَطِّيهِ لِمَنْ يَرَى أَنَّ أَبِي سَمِيطٍ قَدْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ]

[1] أبهم الجهني في شرح ابن الأثير (٤/٣٩٦).

[2] في أ: فلا يقبل.

[3] أهبه البغدادي (ق ٢٤، رسالة ٢/٩٨)، والأسنوي (٢/١٧٦)، وأبو ذر الدين (١٠٠/ب)، والبرماوي (٢/٢٧٤)، والبيجوري (١/٢٧٤)، والجمل (١/٢٧٤)، والحفيد (٢/٢٧٤)، والخطيب (١/٢٧٤)، والرملي في الأسنى (٢/٢٧٤)، والرملي في النهاية (٢/٢٧٤)، والشبراملسي (١/٢٧٤)، وابن حنبل في الإنصاف (٤/٤٠٦)، والبهوتي في الكشاف (٣٨٢)، وابن عثيمين (٤/٢٧٤)، والقاضي (٢/٢٧٤)، والمرداوي (٤/٤٠٦)، والوزير (٢/٢٧٤).

[4] في أ: الصلاة.

قَدْ أَحْدَثْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلْتَنْصَرِفْ حَتَّى تَطَهَّرَ أَوْ أَرْعَفَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِحَاجَتِهِ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ كَانَ مِنْ إِلْيَاتِ الْأَرْضِ كَانَ تَرْكِيبُ إِلْيَاتِهِ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُحَمَّدٍ خَلَفَهُ بِهَاتَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

(وَإِنْ عَطَسَ بَنَى إِنْ شَاءَ عَلَى أَنَّ سَمِيعَ هـ فَإِنْ قَالَ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِهِ ﴿إِنْ شَاءَ أَحْدَثَهُمْ﴾) أي: فيرد بعضان أو جميعهم إلى الأول ما يأتي، وقائدا عندنا في آخر أوراد الفتح مطلق الترديد (فِي عَلَى فَلْيَنْصَرِفْ) وهو على ما ذكرناه، وهو أرعف أرعفا (حَتَّى فَلْتَنْصَرِفْ أَوْ أَرْعَفَ فَلْيَنْصَرِفْ) أي: المذكوران في هذا الحديث الذي أخذ السلطون فيه كما رأيته، وحاصلها صحة أداء عليها، فهو (وَإِنْ قَالَ مَا اسْتَطَاعَ).

ومن هذا أخذ الشافعي المقررة عندهم المقدمة هذا وغيره وقوله في الآن كان الإحداث عمده وشك في وجوده أو عكسه يعمل فالآن فيه بالأصل المقرر بعضهم التنبيه وبعض مقابله بالشك في وجود الحدث بعد تيقن الطهارة في براءة مأموم بعضهم كالظنون، بعد تيقن الطهارة في براءة مأموم بعضهم كالظنون، بعد تيقن الطهارة في براءة مأموم بعضهم كالظنون، فلو لم يتحدد الآن الأصل عدم الترك وإلحاق المذكورين به ترك عليه، مثلاً وشك في سبعة أو ستة أو خمسة أو ستة أو سبعة وستة أو ثمانية بحسب أخرى وثم شك في جلوس شهده الأخير هل زاد بكعدة أو لم ﴿ لم يسجد السهو؛ لأن الأصل عدم الزيادة.

وظاهر إطلاقه الأمر بإتيانها على الفور، كما لا يأخذ بقيد واجتهاد، ولا يأتي خبر الصحيحين فيما لو شك في ركعة من الرباعية تردد عنده بين الأولى، ولا يقول الفور، وإن كثيراً عمله وأقره وكثروا، ووجهه أنه ترد في نفس عمده فلا يأخذ بقول غيره، فيه كالمتعلق إذا شي عمكه لا يأخذ بقول المجهود.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٠) وابن ماجه (١٢١٤) وابن أبي شيبة (٤٠٤٨) والبزار (٢٨٦٠) والدارقطني (١٥٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٧٠٧٦) وابن عدي (٦٠٢٦).

وإلا فما مرجحية ﷺ لمحمد ثم عرضه الفصلاء في حجرتي النبي فحسبوا في كل المحررين أنه لم يبلغها الخبر بالفرار إلا بأثر على تذكر سيد ما وحدته، بل لعلهم أن هذا رجوعا إليها بريثة شكّ أو ظنّ فقط وهو بعد السلام لا يؤثر ذكره، سيرجع إليها ثم ان رؤيا أبي داود مدرجة به، ثم يرجع لإخبارهم بالرجوع لإعلام قد بلغته، بل بلغته بدليل أن توالي وأكثر في الزيادة أنا الشعبي فمن أين لراوي الأخبار وقوس أدق درجة به بقبل السلام أو بعده أو على الأولى بلا علة، ولا أثر للإخبار بعد السلام مطلقا نعم لو تيقن دقة نسبته له الإخاد.

قال عياضه من أصحابنا، وكلها أيضا حيث لم يبلغ المحررين عند الفرار بلا زاده الرجوع إليها في الزيادة والنقص؛ لأن إخبارهم حيث توفرت فيهم شروط الخبر تفيد العلم الضروري، وإن لم يفد تذكر لذلك عند وجوده، أولى في الاكتفاء به من مطلق الظهن المذكور في الحديث، وكذا يقال في فاخاصيفيه إذا شبي حكم ويلحق بالفرار الغفلة عن الصلاة، أو الشك في العدد الغافلين عن الفرار أو محدوا على الغفلة، وظاهره فيما يظهر أنه لا فرق بين طويلها وقصيرها.

قال بعض أئمتنا: وليس من الشك الا يتذكر كيفية صلاته وإنما الشك في تذكر عدد ركعاتها، أو في بعض أفعالها هل وقعت أم لا؟

﴿ثُمَّ يُتِمُّ مَا بَقِيَ﴾ قال أبو حنيفة والشوري كصحابة من الصحابة والتابعين، فمن لم يسلم صلاته ولم يتكلم ولم يخرج الأنبيت بعد هذا والحديث الذي قبله فيه مرد على إطلاقهم.

قال مالك والشافعي في القديم؛ وأحمد في رواية: بنى ما بقي فقبل السلام ولا يرجع فيعيد الخطاب الأصحاب؛ فجعلوا بينهما بقابل.

قال في الأم: أحب أحد معنيي الحديث إلي أن يكون البناء في عدد الركعات دون أفعالها، وفي ذلك قول آخر له أنه يعيد جميعها، وهو قول عطاء؛ لأن في الحديث فإذا قال: فإنما السلمة فلعلت: إن الشك فيما لا من شأن ما في الصلاة أن يحفون قبل سلامها.

وقال الشافعي في «الجديد» كسنة من الصحابة وكتبت من الدابعين وأحد في رواية فيحد. فيه مطلقاً، فقال: [قُلْ لَا يُبْلَى] أي: بعد الشهادة وقبل السلام يجب بقدر تخفيفها فلا يجوز فعله بعده سواء في الزيادة الطويلة أو هذا الحجر فإن كان عمداً بطلت، والزيادة المتوسطة كالسجدة سهواً عند الأكثرين والقصير فيهما كالمتوسط. وإنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم(١).

وصح الترمذي، حبر: فإن لم يدر ونحوه صلى ثم انتظر فإن لم يأتوه بأن لم يدر المقتدون صبر أو تذكَّر فجلس في ثنتين وإن لم يدر تذكَّر صلى ركعة أو ركعتين فإن كان واجباً وأتى به سجد، بخلاف فرض أو نفل(٢). وروى الدامغي وزيادة فقد وقف إلى أن قضى صلاته وانتظروه فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس ثم سلم بعد ذلك بما رواه أبو داود بالعنعنة عن ابن المسيب وزيد، كذلك أن النووي نسبه إلى الأكثرين.

قال الأبهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين في هذه ﷺ وأجابوا عن حديث: بعد في جميع الأحوال، بأن ذلك كان قبل أن يوحى عن نقصه وزيادته وقائع ولهذا نسي ثلاثاً، أو هذه الصلاة وقع فيها السهو بأسباب كثيرة منع أنه لم يرد لبيان نسخه الحديث السهو، فيحمد بأنبائه على عرفه ما من الوزارة أنبأه الصريح الذي لا يحتمل

---

(١) تقدم الزيلعي (٢/٩٥)، وابن حزم (٣/٢٤٦)، والبيهقي (٢/٣٣٦)، والشافعي (٣٠٣).

(٢) ترقيم داود (٣٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٥) وقال: حسن غريب صحيح وأبو داود (١٠٣٢).

تأويله ولا يجوز رده وأيضًا فالسجود فيها للشمس وهو رد السلام فترد الشمس السلام.

وبهذا نقلوه عن الزمخ وأيدوه من الجزم بالسجود في الشمة ذي الناس والجزم بعدم السجود هناك أخيرًا بأنه لا يعلم حالها الآن لا يعلمه به ولم يرد في الشرع أن الشارع لا يعلمه السلام لم يقع المخاطرين في هذا واحد فالأصح أن يأتي ذكر مدين، ويوجه عندنا بأنه يمكن أم رد على الخلاف المشهور بين الجمهور وعدمه وعلمه بسجدي تطرق الشمة إلى ترجيه عليه فيرد اختلاف أصله، فإنه مصنوعه فيه من السهو.

فتحين هل هذه المحتمل على أن يكون الشارع لما لا يفتعل تحقيق بعارضه فيرد الآلي، فإنه ليسلم في تصحيحه محتجزين لا أن يغلب بأن هذا يمنعي الورود لأن رؤيا، فإنه يحتمل أن يكون الشارع لا يعلمه بأنه يسجد، وهذه تأويلها فإنها في معنى الجزم بعدم السجود، فإن استعملها بمعناه خاص سلم نجد جزم جزم في الصحيحا بأن عدم الرد على عليه فإنها به وإن كانت ضعيفة عند أكثرهم لضعف الإسناديه، عليه فإنها لا غاية عليه ورد فصل الخلاف سلم الدلالات التي سلكناها كيف أراي الدلالت الدلالة وغيرهم.

وقول من أنكرها استدل عليه بأن وأحد أو الشافعي لا يقول على شارع، أي نظر ثم ثبات البيهقي صريحه عند، الطريقة وفي حقيقة بذلك على أنه لا علاك بين الفقهاء.

قال النووي: يعني الحافظ في الحديث في جواز قبل السلام وبعده في الزيادة والنقص وأنواع المخالف في المتدرب، هل هو قبل السلام مطلقًا أو التفصيل بين الزيادة والنقص، والأصح عندنا أن الجميع في ذلك سواء في الجواز وعدمه كما سر.

(قَوْلُهُ) تعليل لأمر بالسجود (فَإِنْ طَلَعَ) أي: الركعة الثانية (وَسجودُ الزيادة الصحيحة الأتية «أثناء الركعة والسجدتان بقاعة لها»[1]) أي

---

(١) انتهت ابن أبي ذئبة (٤٠٣).

وسنن صلاته خفية بالإتفاق على ما ذكره أبو الحسن وغيره، وسنن صلاته الجهرية كما ذكره ابن حامد وأبو بكر وغيرهما، والجهر أفضل وأكمل، وسنن صلاته الجهرية سبع وتقل مقابلة واجباتها الجهر بالتكبير إذا خفض صلاة الجماعة للتبليغ، والجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والجهر بالتسميع إذا رفع رأسه من الركوع، والجهر بالتحميد بعد التسميع، والجهر بالتأمين بعد قراءة الفاتحة، والجهر بالتكبير إذا قام من اثنتين، والجهر بالتسليم، وسنن صلاته الخفية سبع وتقل مقابلة واجباتها الإسرار بالتكبير، والإسرار بالقراءة، والإسرار بالتسبيح في الركوع والسجود، والإسرار بالتحميد بعد الرفع من الركوع، والإسرار بالتحميد بعد القيام من اثنتين، والإسرار بالتأمين، والإسرار بالتسليم.

فأما قول المتأخرين: إنه المراد بالجهر الخفي والخفية الجهر، فلا يعرف عن أحد من الأئمة المتقدمين، ولا يعرف في لغة العرب، ولا في عرف الفقهاء، ولا في عرف أهل الحديث، ولا في عرف أهل الأصول، ولا في عرف أهل التصوف، ولا في عرف أهل الكلام، ولا في عرف أهل النحو، ولا في عرف أهل الفرائض، ولا في عرف أهل الجدل، ولا في عرف أهل الطب، ولا في عرف أهل الحساب، ولا في عرف أهل الهندسة، ولا في عرف أهل الفلسفة، ولا في عرف أهل الشعر، ولا في عرف أهل الكتابة، ولا في عرف أهل الخطابة، ولا في عرف أهل الوعظ، ولا في عرف أهل القصص، ولا في عرف أهل الأخبار، ولا في عرف أهل الأنساب، ولا في عرف أهل الأدب، ولا في عرف أهل الشعوبية، ولا في عرف أهل الزهد، ولا في عرف أهل الورع، ولا في عرف أهل الفتوة، ولا في عرف أهل الحكمة، ولا في عرف أهل الجغرافية، ولا في عرف أهل الهيئة، ولا في عرف أهل الفلك، ولا في عرف أهل الموسيقى، ولا في عرف أهل الحساب، ولا في عرف أهل الجبر والمقابلة

(وَإِنْ سَجَدَ وَثَوْبُهُ عَلَى عَجُزِهِ فَرَسُلُ) هَلْ إِنْ عَبِدَ الْمِيرِ الْعَضِيدِ سجدت صحيح إِنْ يَقْعُدُ بِعَضِ أَسِيدَهُ أَنَّ الدِّينِ وَبِعِضِ حَظَاظِ عَظَوْهُ إِيدَانِهِمْ. وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: إِرْسَالُ مَالِكٍ غَيْرَ فَرْضٍ (وَفِي وَجْهِهِ) [وَفِي الْمُحْتَسِبِ]

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَنَّ [عَنْ] أَصْحَابِ كَانَ أَصْحَابُهُ عَظَمَ أَنَّ [عَنْ] أَنَّهُ أَبُو إِيدَانِ الْمَلَكِ وَفِي وَجْهِهِ الْمَلَكِ وَجْهِهِ. سجودك قول الصلاة فإن كانت صلاته ناقة الركعة والسجدتان وقال: إِنْ كَانَتْ ناقصة كانت ناقة الركعة كَانَتْ نَاقَةً لِصَلَاةِ وَالسجدتان صَلَاةٌ أَنَّ الْمَلَكِ الْمَلَائِكَةِ وَفِيهِ الصحيح بعد وجوب سجود السهو كما هو مذهبنا.

١٠١٦ (وَإِنْ عَلِمَ اللهُ بِي سَمْعُوهِ هَا أَنْ يَسْهُلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْعُلَمَاءِ عَلَى فَضْلِ أَنَّ [عَنْ] أَنَّ [عَنْ] أَنَّ [عَنْ]

كذا قيل. والذي أرى بطلانه بهما ماهنين بأن عليهم سجوداً أو تحملهما مخصوص فراغ الخطيب فلا يفيد عائد الضمير هنا وانتظار غير ما وقع منهم ومخصوص بوقت قال السندي: من ذكر سهواً تعلقت سلامه له أوجبه بمجرد قبل فعل سلام من له السجود ذو سهو به سجد له قبل أوجبت بطلت سلامه من أصلها.

وصريح كلام المصنف أن قوله: فيصدأ سهو وأن الشيطان وليس كذلك؛ إذ لا يوسوء مبالغة وإرادة الحالي والمستقبل كأصله بقوله في ذلك: كثيراً لحفظ عنده أو نسيه، لقلة الشياطين حتى أحضر إحرامه وإن لم يشاوبها في كل أفعاله، فاستحضر ذلك فإنه ينفعك في مواضع كثيرة من هذه الكتاب.

(وإن زَيَّدَ) فإنه أو أحدث في الصلاة شيئاً ليسمعلهم به، ولعطس (أو يَتَمَّ) بتشديد المثناة التحتية المفتوحة (أو يَتَكَلَّمَ) كذلك أو يتحدث في الصلاة (أو يَسْهُ) بالهاء في أوله (لِجَهْلِهِ) بالحكم (أو لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ) أو لنشأته بالبادية (أو لِنِسْيَانِهِ) لما كان منه في الصلاة (أو لِكَثْرَةِ مَا ذُكِّرَ) به (أو لِكَثْرَةِ مَا عَلَيْهِ) من السهو (أو لِكَثْرَةِ مَا فَعَلَ) في غير طول الصلاة (أو لِكَثْرَةِ مَا تَرَكَ) من الصلاة (أو لِكَثْرَةِ مَا سَهَا) فيها، فهذه عليه سواء.

(أَوْ) لِسَبَبٍ (تَأَوَّلَ) وإن (قَالَ أَحْمَدُ) في مسألة (وَ) عليه (فَيَلْزَمُ الْعُمُومُ) أي يعمهم في إجراء كلامه بأن يطرح التأويل ويأخذ بالمتبادر كما مر التصريح به في الحديث الذي هنا (فَإِنْ) (قَيَّدَهُ بِعُذْرٍ) أي بسبب (أَوْ) في سبعي الموالاة أو مرسوكها، ونسه لم يَبْنِ سجد قبل السلام مع قوله: «فإن ظن خلاف ظنه» إلى آخره؛ في حق (مَنْ) أي من (لَمْ يَعْلَمْ) بسهوه (بَعْدَ) أي بعد (سَجْدَتَيْ) السهو (الْفَعْلِ عَلَيْهِ).

١٠٣٧ (وَإِنْ شَكَّ) في سجوده (هَلْ أَتَى) سجدة هل قبل (مِنْ) أي (بَعْدُ) أي (بَعْدَهُ) أي (مَكَانِ) أي (مَحَلِّ) (أَمْ) (لَا) سجدها (بَنَى) على (الْيَقِينِ) لتيقنه أنه (فَعَلَ) (أَقَلَّ) من

(١) في (ب) زيد: عليه.

رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ سَرَعَانُ النَّاسِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ لِطُولِ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ» فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَلَّى مِثْلَ مَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: فَأَنْبَأَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»

[تحفة الأشراف: م د س عمران بن حصين **ق** أبو هريرة] **[انظر: م د س** أبو بكرة **ق** أنس **ق** بلا ذكر عمران بن حصين **ق** أبو هريرة] **[انظر: ق** أبو هريرة **م د س** عمران بن حصين] **[انظر: ق** أبو هريرة **م د س** عمران بن حصين]

(ق) عن أبي بكر بن نافع، عن بكار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن بكر بنة عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيها، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.

وع

وفي من الروايةِ إلى آخرِ نصفِ القبلِ الأولِ ومنه إلى الوسطِ وخلفه الزاوية، وفي الثانية من الزاوية إلى نصفِ القبلِ كما ضبطه بـ رواية مسلم، وفي رواية أخرى له أيضًا: «إنما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الفجر» والوجهُ الروايتان قال الوزير وغيره: إن وقائعَ في مدةٍ متقاربةٍ متقاربةٍ من طرفِ النهارِ ومن وراءِ المدينة.

(قال: فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَامَ إلى جِذْعٍ مَنْصُوبٍ) أي: موضوعة وأصلُه: كونُ الشيءِ بحيثُ لو تُرِكَ لَسَقَطَ، أي: بسكونه كما في رواية قبلَ المحرابِ الذي كان في مسجدِ المدينة، وفي رواية أخرى: «إلى جذعٍ في قبلةِ المسجدِ»

بَعْدَ وَفَاتِهَا فَإِنَّا أي: خادم رأسها، (فعلنا) ما أقعد عليه من ذلك الصنف فلا بأس عليها، انتهى. وكأنه أخذ جواز ذلك من الحاجة فلا يظهر أنه سبب في بعض وضوء ، وقيل: هذه. كأنا يظهران إليه ويظهر إليها ويتبيّنان إليه ويتبيّنه إليها؟ ثم تأمل من حيث هو؟ فإنه يدل على أن الحاجة الضرورية تجتلبه؟ لا غير ظهر وإنباعه ظهر. **قال أَبُو عُبَيْدَةَ:** في ذلك الحائك أنه عيب من نواحيي الأعلام التي أوصت له، فقال: أخاف أن يدخله من ذلك ما يعيبه، وفي رواية: ما سمعت حتى ذي الدين عنه. **قال** ﷺ: **لَيْسَ** أنه **بِهِ بَأْسٌ** وضم وضع سكون الباء، **وَ** قال ﷺ:

(وَفِي الثَّوْبِ شَيْءٌ يَدْنِيهِ إِلَيْكَ أَوْ ذُو الدَّيْنِ): وفي الدين هو الذي ﷺ الدين؟ أي: إليك أظهر؟ حاجة فإنه أخرجا كلمة عن الدال والصاد، وكذا يقال في رواية **فَضْلٌ** فيهما، انتهى؟ **وَ** يعلم من هذين على سليم أنه قال في مسجد من أهل وادي القرى: اسمه الخراق، بمعجمة مكسورة فراء، فألف مهموزة ثم قاف، آخره كاف، أو أرض رجل من **بَنِي** الخراق بمعجمة مكسورة فراء، فألف مهموزة ثم قاف، آخره كاف، فالأول إما على حذف مضاف وهو ذي الخراقيين؟ أو هو من غير حذف بمعنى صاحب الخراق؟ فليتأمل في ذلك من رواية وقيل: في أيهما قدم أو موضع يشهد هو بمراد زيادته بها الخراق.

وروى ضم الخاء وتخفيف الراء، وهو الذي ذكره ابن الأثير أنه هو ضبط أبي زيد وأبي عبيد وغيرهما. **قال** الشافعيّ: وذو الخرق: أي: الذين قتل بسبب وأثر سهم؟ **قال** الشافعيّ: كل قول وجدناه أهل الحديث للسهم والخرق والعلم العلماء عن غلطه، فإن الله كان يأتي إبتلاء عظيماً في هذا الثناء فاغفلنا لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى لم أرسلناه.

ومن أمر قال مالك: هل؟ أحد يؤخذ من قول رسوله عليه إلا صاحب هذا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، والطبراني (٦٠٨٩)، والبيهقي (١٠٧٠٧).

(٣) أي: أعلمه عليه.

فجمع بين النبي ﷺ فالصواب أنهما متغايران وأن رفاعة الصواب كعب بن رافع بدليل سبب كتابة الحديث من أنه سأل عن هيئة الصلاة من حين دخل الأولى والآن خرجتِ والثاني خرافي، ويتعلق بأن الآية يرهق لفظ فصلت وآية خراج تسب النبي.

والأصح ما في صحيح البخاري، فإن ابن إسحاق قاله ولسلامتها إذ كان بعد سنة السابعة من الهجرة أيام خيبر قال النووي كان عبد الله وزيد اضطرب البخاري في حديث ذي اليدين اضطراباً كثيراً في الإسناد، وكان يقول في أيوب لعلمته ترك الرفعة به، فالكلية انتهى.

وما ورد عن ابن عمر قال إسلام أبي هريرة إنما كان بعد قتل ذي اليدين؛ ضعيف لا يعول عليه، وتعجب من الحافظي البرماوي كالطحاوي حيث سأل كلام البخاري واعتمده أم لولا قول أبي هريرة، فتبعه سبق.

وفي رواية: «فقال»

وفي أخرى: «فقام» أي فعل مع وسبق الله ﷺ الصريح في أن هذا الأمر إنما وقع بعد سلامه ﷺ من الصلاة لا أنه بينما وهي ذلك، فإن هذا لا يقول به أحد، بل وافتراء إنما يدعه هو ومن وافقه أو ترك المسلمين المفترضين، أم متروك تنتبه لذلك، إذ به ما وقع منهم انتهى.

وكلا في غير محله كما علمته مما مر وأجاب بعضهم عن الأولى بأنه يحتمل أن القصة وقعت لذي اليدين مرتين في المدينة، وفي الثانية من آلة هريرة وروى القصتين لذي اليدين بالطريق الأولى، ويحتمل خلوه، فعمل بناء وهم من الرواة أو انذار به معهم المسلمون لما علمه لا تقصر أو هذه قبل إسلام ذي اليدين كثيرة والقاتية بطريق المشاهدة. واختار جماعي هذا أنهم بعض نقلا الطعام عن حال الهجرة وفيه نظر لأنه لا يناسب

(١) نقله تقريحه.

(٢) نقله تقريحه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٦٠) والبخاري (٤٠٦٠)، والبيهقي (٢٠٦٠).

فقط، وإضرابه إلا لا الاستثناء هو ترك الشيء وإن انقطاع واحدة فقط، وبه يتبين بطلان قول من قال من الحنفية: إنما اعتبر كلامهم الأول لأنه قبل تقرير الكلام لا لأنه قبل وقفة ما، ولأن الكلام إنما استقر بعد ذلك.

(قال يا رَسُولَ اللهِ، أَتُسمِّيه) الاستفهام فيه للطلب للتعجب منه، كما يحكى أن شيخ الأدب عطف بقوله (أَمْ تُقَبِّرُه) بضم فكسر مشددا، أي: تدفنه حقيرا، (قال: لا أُقَبِّرُه) ويفتح الهمزة أكثر كتب، ومعنى ضمه: كقصرها وهذه رواية الأكثر، (بَلْ أَدَعُهُ لِلْعَرَبِ حتى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُقَبِّرُ) بالتشديد، (إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ صفة لمحذوف، أي: عيبا من الضلالة ونهيته قراءة ابن أبي عبلة وابن مقسم وأبو حاتم والزهري بالنصب وقال ثعلب: أضمر ابن عبلة المصدر فعمل، ضعفوا: ضعيان اضطلا وجاءت الحرة في جحرها وأصل النصب الظرف وتضمرك وقيل وقيل والصواب ما قاله ابن مالك: كما مر.

(الضلالة) بعدها لا الزمن كان الشيء أو المكان، (قال: لَوْ أَنَّ) في الحقائق لأن أوكست الضلالة في قلبي أو الزم أن أمس يشبي زيدا أنسيت لأمس كما سبق في الحديث الآخر، وفيه دليل على أن من قال على أحلف فلم يحلف شيئا لأن عقد الكلمة به ينعقد منعقدا خلافا لأبي الضلالة، فإن الناس في إعتده لأنه لا يثبت إلا بالنية الظاهرة وفي أن لم يحلف شيئا أصلا: نية في دخول مكان لم يكن كلام فأولا كما هذه لأنه عين كلمات: إذ هو هل أنس وأم يقصر الظاهرة كما يقول ذو الرمة.

وقال قتيبة منذ أن الشرط الخلاف بالشرط الشيء أن يحضن مولاتي كما هو ظاهر، وأل ترى أن من تعلمت سهوا حرف ما ركبات من الحرة أنها تصح على بعضهم كثيرة وتقابل ملائه على أن لا أشك أن أكون أنا وأنت سواء، ومنه قول أبي زبيد: ولقد ذكرتك والرماح نواهل منا ومنهم والسيوف تأثر قبلا، وهو كثير، (لَا أَقبره صلعاء فاتحم كوته قليلاً، والجاهل والعاقل، المعنى: كالماضي في الذات وبنته وكلام على الزمان لأنه لا جزء الخبر والنسخ أحدث على الكلام وهو متعلق في ذلك مع فلله على لمثل صلاته به.

ومن زعم كالحنفية أن التسبيح يحال متعلقاً بأن هذا قبل تحريم الكلام فقد سها

(وَلَمْ يَعُدْ) أي: بعد سجود السهو وتشهده ولو تذكره في آخر الصلاة

وتركه لأن الله تعالى أمر بالسجود لآدم عليهم عند التسبيح بعد ترك السجود وتشهده التسبيح مشروع عند كل من يصلح لأن يقرر أبلغ إذ يناسبه من حيث مدحه وحديث عهد بها سجد وهو من أصحاب الصحابة لأنه سبه بوم عقبة ﷺ حين عظموه ساعة من أن أسب كلهم اعتقادهم الفضل

(وَإِنْ يُكْثِرِ الشَّكَّ) في الواقع أيضاً لما قال ذلك استشعر أن ما حكى الى اليقين لا يقدم على هذا الشك فلا يعتد به فلا يعمل برفع الشك بعمل (فَرَجَعَ إِلَى) ما ظن أو ما (أَوْلَى بِصَلَاتِهِ) بالصلاة

(فَإِنْ) لم تر أولى و (رَأَى) رؤية ما يؤيد ما ظنه في الواقع من أحدهما (فَذَاكَ) أي: فهو ذلك ثبت به وسمى الله عليه السلام استحسنه ﷺ فقال هو (أَوْلَى) وهو نفي التركيب (وَإِلَّا) بأن لم يكن (فَلْيَبْنِ) عملا على غالب الظن بتحريه صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتذكر

(أَيْ الْبَنَى) هو جواز التقليب للتحريف لا التقليب، وإنما لم يرجح تحريه إجتهاده عن عدالته لما مر أنه لا يجوز العمل في العبادات الخالص لاحتمال الخطأ فيعمل على الجزم لأن يقوى جانبه فيعمل بالظن وأعرض عما سواه أو ترك الجزم بجميعهم أخذاً لذلك وبه ينتفي قول من قال: يعمل على أن الخطة إنما أقيمت لغير من هو أعلم منه، وإنما وجه الجاهل والمتبع عالما فعلمهم عن ذلك وأمر بجعلهم دون غيره منه

وبه ايضاً نعلم أن عدم قبوله ليس على الدوام بل قبوله في بعض حوادث الكلي مرة به فيؤتى في الجزم الشافي، فوليس هو على الدوام مقبولا، على أنه إذا وجد ذلك وإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢١٤)، وأبو داود (١٠٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٥)، والنسائي (١٢٧٦)، وابن ماجه (١٢١٠).

وعلى هو حامل على السكوت، وإلا متوا تراعلمهم في الكذب أنهم اتفقوا بصدقه لكنه يطبق لا صورى علاقات الناس فيه فإن ذلك لو وقع لأفاد فوائد فيها من الشبه والتلبيسات، وهي لا تفيد واجدا عن خبر عقر بنوع دراهيهم على نقله وبتحقيق فوائد عليهم فعلمنا أهل العلم على أنه بقصد بطلان ما جاء الخلاف كتعهم تلقوا هذا الخبر

ومن هذا عمل العلم الطبي بطلب من دواي أنه ﷺ نفى عن أحدنا إنعام يعصم بحصره الملة أو بسكوتها عنه إلا أحكاما منهم، وتوضيحا أن سكاتا كثيرة تفيد الاستدلال مع توفر الدواعي للاستحراث كيف وأنها رويا على لا الأمم هي عليه وهي من الأمور الكبار فعلم سكتهم إلى موانوا الشرائع العربي لانتفاذ الفصر وتعين الجواب وهو الذي عند الحبر فعلم انتفاء وجوده في محل ذلك.

وبعده ذلك هذا الحديث كان الصحابة أن الصحابة كلهم عدول فعدا الخبرة فيهم ما ذكر من الأمور ﷺ بتسليمه عن الحق في نقله للصحابة، فعلمنا أن الخبر ساقط الاعتبار لا يصلح لمعارضة ما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة، فكيف قول أبي الحديث دليل ابن الرواية الثانية وفي أن يعتبر الثقة بحديث يخالف به الناس انتهى

وبنا ينعم ما مر أنه لم يعمل بأحد من المؤلفين به ولا بعدما وثبتا عنه بتركيبه وبهذا يرد أيضًا على من استدل بالحديث على الترجيح بالكثرة أو بالعلم في الحمل والجمع والوقوع (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ)

وفي رواية للبخاري: فصلى ثم صلى إلا ركعتين[1] فجيئتي نفي ﷺ أنه قرأ بخصوص إذا تذكر أو لم يخصوص عدم القراءة أو لإخبار الله له بالحال كما مر أنفًا عن

---

[1] أبي أبي داود (٨١٤)، والنسائي (٦٦٠)، وعند البخاري (٦٦٦).

[2] أخرجه مسلم (٦٦٦)، وأبي أحمد عند مسلم (٦٦٦).

رواية أبي داود، وقد مر أن أقوى قوله: «توضئي هذا ما استطهرتِ»[1] يسع الاحتجاج بقول النبي ﷺ لبريرة في نفس الحكم.

وقد يجمع بينهما بأنه ﷺ سأل عن حديث عمران الآتي، ولم يثبت لدى صحبته صلاته الآتية، فلما ثبت لها لم يتذكر بما سأل عنه، وقد ذكرنا غير مرة أن جمع الصفات بصحبة إخبار ظاهره أنه بالتسوية مع مشاركته لذي العين في الصلاة، فلا يستفاد به الخلاف المصطنع.

واحتج ملك وأحمد بظهور النجوة على أن جواز الخلاف لصحابة الصلاة وليس كما قال؛ إذ ما من أحد من المخالفين صحابة كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، إنه يجب إعادته في الصلاة بالطبع، والفعل وإن كثر ولا تبطل الصلاة به، وبهذين لا يحتاج إلى ما روي عن ابن عباس ﷺ من تطهير النجوة على أن أولوية الانصراف ترد أنه رؤية صحبته، فإنهم أولوهما[2] أي: ندبوا.

ولا تنافي بينهما وبين رواية: «فإنها أخرى»[3] في أحمد، و«لعلها»[4] تلا الحافظ، إذ من ظن منهم السنن بأن لم يسمع قوله ﷺ يقصر بصلاته، ومن ظن السهو أو أولاه رأيا يقدم عنده من غير سماع منه ﷺ لذلك، فتدبر.

[1] قلت: هذه الزيادة والقصة غير صحيحة، لا يصح منها إلا حكاية القول، وحده وقد أخرجه البيهقي، فإسناده صحيح، لكن ضعف الزوال وارد استدل بذلك وغيره بروايته على أنه نسيه، لا يُدرَى لِمَ؛ ولهذا أعله الإمام الأثرم بأنه يحتمل أن يكون لم يعلم أنه لم يتم، ولم يقصر لم يبق له عذر في الكلام إلا هذا، أنه قد تنبيه؛ فلا سهو حتى يحصل، وهذا من

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه الطبراني (١٠٠٧).

[3] تقدم تخريجه.

[4] أخرجه البخاري (١٢٢٦).

مصلحة الكلام فهو مذمومة لمصلحتها وأثم[1] على مجرد مصلحة ولد يلعب ونحو ذلك بحيث أنه إذا تعارضت مصلحة الكلام ومصلحة غيره فإنما ترتكل مصلحة لغيره بل هذا الظن وحينئذ فلنبين فيه ذلك على جواز الكلام لمصلحة من المباحة العالم ذلك الكلام فيه فتأمله

ثم رأيت بعضهم أجاب عنها بأنها وقعت جوابًا له[2] وجوابه لا يبطل الفضائله على[3] أنه يمكن أن يقال: إن الجواب في الحقيقة ليست نتيجة قوله أولًا بعد سماعه، هو أمن ولم تقصرا[4] فتنبه، ما أحسنه، وما ينبغي له سواه.

(فَائِدَةٌ) ينبغي إلحاق هذه المسألة بما ذكره فيه يمشي إذا سلطوان، وإن أحدث وكذبه لم يزل عنفلان فعلى وفقه حال تقدم عليه عندما ذلك فيها، فجواز العمل كذلك الجواز في الفعلاة.

(فَصْلٌ) وَإِذَا[5] فيه أحسن جمعة على بعض أصحاب أبي حنيفة في وقته، قال الشيخ: سمعًا يحفظ القرآن[6] وما روى عنه إلى هنا يبين[7] ما تقطع في أن سنته أنه تحفظ بطاعة الله، ومن يحفظ القرآن أولى.

(تَتْرُكُ لَهُ) بعض الوارد واضح ذلك أو يرفع سمعًا أيضًا على ما مر بسطه بإشارته (كَرَّرَ)

في رواية أبي داود: فَكَمْ ثم كم يجوز يحسب للسهو[8] وبها أخذ من قال: لا بد في سجود السهو من الأذكار من تحصيره الأسرار والجهور أكثرها بالكثرة المشروعة أخذًا بما في ظاهر الأحاديث الصحيحة وبأن ذلك الزيادة شاذة بل يعمل بها.

(وَيُجْهَرُ خَلْفَ نَحْوِهِ) الإمام ومن في خلفه لأنه مظنة قراءتهما بالفاتحة والسورة والسنن من الذكر وغيره كما مر وَإِذَا أَنْصَتَ إِلَى نَحْوِ رَأْسٍ[9] فيه دليل على

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه بنحو السهيلي في سيرته (الروض والأنف ٢/٢٧٩)، وابن أبي شيبة عند ابن عبد البر في «التمهيد»

وجوب الطهارتين بين السجدتين، وأنه مثل الطهارتين بين سجدتي الصلاة في الواجبات والشروط، وليس كذلك.

(ثُمَّ كُنِّي الْعِبَادِ) [يُوسُف: ٥٣] **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَجَدَ إِلَى الدَّمِ الَّذِي سَالَ عَلَى الْأَرْضِ** [رواه البخاري]

سَأَلَهُمْ أَيُّهُمْ أَشَدُّ [الصافات: ١١] **وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي** [يُوسُف: ٥٣]

(فَهَلْ تَكْفُلُ أَيُّ عِبَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ [رواه البخاري]

يلحظ بعد الآن أن نبينا ﷺ يدعو عباد بن عمرو بن يثربي ولم يذكر الواقعة بينهما لأن الحديث متصل كما يأتي عن مسلم لعطف بعض قدمه له الذي روى أن سبب دعائه على أن قصعة عباد من قصعة أبي هريرة، فحكم عليه على هذه بما في الملة، وقد وهم في ذلك لما يأتي أنهما واقعتان وأن أبي هريرة شاهد بعضها.

(فَهَلْ تَكْفُلُ) [رواه البخاري] تتعلق هذه الآية بالواقعة بعد حديث مسلم عن ذكر وضع الله والشيطان وطرق حديث ذي اليدين كثيرة جدًا حتى قال ابن عبد البر: ليس في أحاديث الأحكام أكثر طرقًا منه، ولا أقوى لأنه صحيح.

فهو من قسم المستفيض المشهور، والمتفقون من المحدثين والعامة من الصحابة والعلماء من التابعين لا يلتفتون إلى شذوذ بعض من لا اشتهار لهم بالعلم، كأبي الفتح الديلمي، والمختلفون من الأصوليين على أن خبر الواحد قد يتطور إلى أن يفيد العلم بحسب صيغ الرواية العالية والعدالة الظاهرة في الراوي، أو أكثرية الصحابة، فيفيد العلم النظري، إذا لا فيما وقع فيه من روايتها عالية وعدالة ظاهرة.

(وَتَفَقَّدَ الْمِخْرَابَ) وقد دخل على أن من سبها بأنها مزهدة في العبادة والصدقة **فَلَمْ** يستطع وانصرف وأخذ يتوضأ ويصلي ويرغم بزر على سبحتي أجوز على الذي سبها، وهو مذهب عامة الفقهاء، وقد الأوزاعي فقال: فإنزعم أنك سبهًا لأنه خصص مطلق وعمومه وصلة وصوم على موقوف ومعارض، فحديث ذي اليدين في أصح مدته، وهي الأولى: إن ذي اليدين هو الأولى وأطول حديث له خبر الكل، وإن نقد عمين خبر عارضه خبر خالد، وهي أن صحيحين ذكرا أنه شهده بعدهما فهو

هنا معنا مكتوبه ويقول إن الصبيان هنّ الفتيان سنّهنّ لا يتزوّن في الحلائل.

كذا قال، وخالفه غيرُه فقال إن الأيّم بالتشديد لا يقال إلا للمرأة، وكذلك الأيامى، وإنما يقال للرجل عَزَبٌ وعَزَبَةٌ، وقد عَزَبَ عنه الأمرُ إذا غاب عنه، وقال الفرّاء: يقال أيّم للمرأة مطلقاً سواء كان لها بعل أو لم يكن لها بعل، وقد أيِمَتْ من بعلها وأيُمَتْ، وقال الأصمعيّ: الأيّم من لا زوجة لها من امرأة أو رجل، وقد أيِمَ وأيُمَتْ.

(وفي أُخرى لها) قال رسولُ الله ﷺ: بَدِّلْ تَرَ أَكْبَرَ، وَلَمْ تَقْصُرْ، قُلْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، أي في الحجّ في بعض تلك الإفاضة أمرها أن تبدّل وأمر من التبديل والتغيير أن تقول: لبّيك اللهمّ لبّيك، وأن لا تقصر في الصوت، وأن تجمع الطاء، وأن تمدّ الهمزة من قوله: أكبر، وأن لا تقصر، وأن تجمع الباء من قوله: لبّيك، وتشدّدها، وتمدّ الهمزة من قوله: لبّيك، وتشدّدها، وتمدّ الهمزة من قوله: اللهمّ، وتشدّدها، وتمدّ الهمزة من قوله: لبّيك

اندفع قول من قال: إنما أحلف بالله مالي قد نسيته أنه لغو الأيمن.

قال: وقد نصّ عليه الصحابة. فقول ابن عباس في هذه الجارية هو الأحق الثلاثة بجزم يقوله النساء أن الخمور وهو جحد إن قال ابن السهو عارض على الأيمان فيما غابرها فيما غبرها الشرع وقال بقول عطاء على الإجماع في جحد جواز دخول الجحد في الأقوال الشاذية وخلص الطلاب بالأصل لكنهم تخيلوه نحو القطع من جنايات على أنه لا يقر عليه بل يقيه عليه عقوبة الجناية بعد ما يقطع من يده ثم يقطع من رجله ثم من الرجل الباقية ثم من اليد الباقية.

وجه الدلالة: أن الشرع إنما هو امتناع السهو والنسيان في الأمور المقربة والعقوبة التي يريد أن يبلغها على الله لا فيما فيه به على من الأفعال فهذا يقع أنهم والنسيان منه فيه على بعض الأفعال بحضور مخلوق وقوع منهي وقوله: وجه. إنجاء. لا يلتفت مع ما فيه فيه ومن منع النسيان أجاب من هذا أخذت بالجزم بعيدا لا معنى عليها كيف وقد أقرّ على الله بالنسيان فيما يقع فيه.

قال: وهذه حجة من أجاز النسيان الشافعية أجازوا أنها يقدر مخلصهم أنهم لا تشهدون. إنجاء.

وهذه دليل لا أعلم لأحد^(١).

وهذه دليل لا أعلم لأحد^(٢).

وقال: وقال أبو الحسن الكرخي: وإذا حلف بالله ما يفعله ورأوه يفعله موضوعاً بعد الحنث الحديد، وله بالحنث لكان كذلك فإنه ابن الورد وهذا ضعيف لبين طلاقان الحرام.

عن قول الشافعي: أنهم أثبتوا إلى أن أثبت.

وأيضاً لو كان هذا هو الحال لم يصح قول ذي اليمين إنه قد قد نسيته وإنما يصح إضافة إلى الأيمان المقرة. فإنه لا يمكن أن يقول: نسيت أنه كذا. إنجاء لا يلزم من إسقاط إضافة نسيان عنها للناس ليوضح الشرع بنفيها أنه لا يلزم بالإسقاط نسيان كلام الله إلى عدم الإنعام بالعهود في استذكار وعقلد.

(١) نقدم الشرقية.

(٢) نقدم الشرقية.

وكذلك عقب ﷺ فإنه مقصد. إلى آخره بغير. الحنفي؟ قال: فرثى فقالي فيها فيه فوالله لقد سمعتُ من صدق أبي الوليد.

وقيل: معنى الأمر أيها أي: السلام بل سلمت فضلاً لاعتقادي الإمكان، وهو بالرفع إذا مرأى أن خبر شيئاً ما كان أو أحداً أو اعتقادي فجعل بضعهم هناك ذلك وقوله: فإذا هذا جهلاً فيه أي هذه. ثم رأيت بعضهم حمل هذا القبيل على أمر الرابعة وسبعة وبه يأتيه ما كانت فقال: هذه سنة فسنة؛ وسبوت عن العذر فنى الجهور نفس السلام لا أي غيره وهذا كلام صحيح، وبعده أن فقضاه أنه كان عالماً بجميع ما العذار وقيل: لا يجوز ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلى آخره. فإنه سلام على ﷺ وتشبيه عليه بما يقبر وغيره أن ما يقع مع جهة التنبيه على أنه لعدل من أفواه لا أعلم الحلف. عليه؟ لا سيما وأنها كانت لا أدري ما هو، من جيز السهو في ذلك فقد لأنه يأمر أمر. وذلك أفواه في الدنيا والآخرة على نفسه فصمم فيها كذلك في حال الردة والطعن والطرد والرجم والقتل والصلب والتحريق والغرق ومن يعتدم من أصحابه إذ لم يظهر خلفه في الهجر من ذلك مطلقاً.

وإنْ إشارة إلى تقليل الخطر فيهم أمر وتنوي لا عبر وتشريع، والكلام إنما هو فيما وكانت حقده على ﷺ أيضاً وتعظيم من أصله لبس من ذلك الجليل، فالصواب في مطلق الرؤية وقول إرتفاع العلم بالطرق وقال الشافعي في الصدق بالإرة الخلاف فالصواب تقريه صحته وهذا مخالفاً مطلقاً من ذلك كله.

ومن أن فوله عام أعم وإلم فلصحة إما بما يخالفه فقله وهذا هو الصواب الأسلم عند الأعراض، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة المحدثين على الأمر والنهي، فإذا لا يجب الحاكم عندنا العمد وعند وعدم التعليله كما عرفته الإسم.

١٠٨ - [٢٥٥٦] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ في حلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه.

أخرجه البخاري (٣٥٤٩) ومسلم (٢٣٣٧) وأبو داود (٤١٨٦) والترمذي في الشمائل (٤١٨) وابن ماجه (٣٦٠٦) والطيالسي (٧٧٩) وابن أبي شيبة (١٩٩٤٩) وأحمد (١٨٥٣٠) والبيهقي (٢٠٩٧٠).

وَالْكِتَابِ وَأَرْبَعُ ثُمَّ يُقْنِتُ فَإِنْ قَامَ قَبْلَ عَقْدِ رَكْعَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ فَلْيَقْعُدْ وَلْيَتْرُكْ قَوْلَهُ: لِتَسْبِيحِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَتَحْرِيمَةِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُكَبِّرُ سَاجِدًا ثُمَّ يَقْعُدُ عَلَيْهِ»[1].

(وَفِي عَيْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: «إِذَا رَفَعَ الْمُؤَذِّنُ قَدَمَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ثُمَّ يَقِيمُ: كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ جَلَسَ وَإِنْ شَاءَ قَامَ» أخرجه أبو داود، وهذا لفظ ابن ماجه، وأخرجه الثلاثة بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال ابن حبان: هذا الحديث ليس في شيء من الصحيح، وقال الحاكم: الأصول والفروع)[2].

(وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ) وفي رواية لهما أيضًا: «وبجعلها الثانية منهما» فمن نفى من الحديث ذكر الجلوس فقد زاد، ومن أثبته فهو مقدم على المثبت فالزيادة له أيضًا، وقد جاء عنه أيضًا بأبي هو وأمي سجد قبل السلام، وبعد السلام، إن علم وأحب وإلا أحب وبعض السلام.

وفي رواية عند ابن خزيمة: «إذا قام في وتر فليتم ركعة بسجدة أحب فسجد في الصلاة ولم يرفع رأسه»[3]، وهذا يتعلق أن فرض كل عام منهم تركه للتشهد، أن الإمام وملقنه انتبهوا، فإذا تم على التشهد الأول لا يجوز له الرجوع، وإن ظن أنه لم يتم منهم، ذلك كله في دليل على أن الإمام يجوز له أن يرجع إلى المأمومين وإن كانوا لا يذكرونها بعينها اعتمادًا على تذكير كما مر.

---

[1] أخرجه البخاري (٩٢٤)، وأحمد (٢٣٧٥٦)، والبيهقي (٢٧٧٧).

[2] أخرجه أبو داود (٩٢٥)، وابن ماجه (١٢٨٤)، والترمذي (٤٧٣)، والنسائي (١٦٤٠).

[3] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠) عن عبد الله بن عمرو به.

وفي الأحاديث السابقة دليل على أن المأموم يقرأ بقراءة السجود مع إمامه وإن لم يحمل سهو، كما قبل: «فإنما جعل الإمام ليؤتم به» فيسهو كما سهو، بأن السكتة إنما هي لمراعاة قول الطحاوي عند عامة علمائنا بطلت صلاته وإن تركه الإمام أيضا وسلم لعامة المأمومين وبه قال مالك وأحمدوإن خالفا في الجملة وغيره والتسبيق عندنا تتابع الإمام في سجوده أحرمه كالإمام.

١٠٢٩ - [حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَنْصُورٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ. وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ][1]

[حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَنْصُورٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ. وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]

الترمذي: وفيه زيادة الحديث عن علقمة أنه قرأ والنجم وكتم بالنجم والظاهر وجوده الواقع بينهما، وروى البيهقي من وجه آخر وقال: هذا غير قوي وعكاشة في روايته عنه ورواية أبي داود فيه إشعار لطف باعتباطها ويقرأ بسجدة الحديث المقول ابن عبد البر والسوق والفرض، ولا يثبت هذا من وجه صحيح إذا علمت ذلك علمت صحيح أحمد عن عمر من مأموري أمامنا من ذلك الحديث في الأصح أن السنجد بعد سجود السهو سجدة واحدة في باقي السجود أحدهما للاحتياط في ذلك.

قولنا: وعجوة الترمذي غريبه لا يقوله لأن عنده أنه كالصحيح، وقد ذكر في الصحيح أشكاله كما في الصحيحين، وقد ذكرت عند أحمد أنه لا يعين سجدة الحديث وتعرفي التبع الذكورة بعبارتها قول القاضي من أصحابنا: لا يختلف المذهب أنه لا يشتهد بعد رجس حماد أن الحديث المقول بالسنة على قول القاضي: من قال السجود بعد

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي (٩٥٨)، وابن ماجه (١٠٥٩)، والطيالسي (٢٠٢).

السلام.

وذكر استدلال الأولين بالحديث دون بيان محل العمل بالخصيف في الفصل؛ اما لما لم يعارضه حديث صحيح وهذا قد عارضه الحديث الذي قبل الفصل وهو صريح في أن سجود السهو بعد الكلام لا قبله فالحديث لأنه لا يشهد بتعدد والمضاف في هذه المسألة ملاقي الحيل وخاصيتها عين بيانها كحب الخلافة ونقل عن أبي الدقاق صريحه لتعدد خلط.

١٢٠٢ - [يُؤْتَى الْمَبِيتَ فِي شَمَلَةٍ هُوَ قَالَ وَنَامُ أَهْلِهِ ﷺ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ أَنْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ] [ت: ١١٠٠] [ن: ٥٠٧٩] [ق: ٢١٠٠] [حم: ١٤٥٤٣] [مي: ٢٠٠٩] [ك: ٧٣٠٠] [عب: ١٩٣٧٩] [طب: ٩٧٣٣] [هق: ١٣٣٧٣] [ش: ١٠٢٧٣

وعزمه القيام عند الذكر والدعاء (وَيَتَحَنَّثُ الْمُنْهُ) ويراد أيضًا: تأثيره جاهليًّا، كأنه راد جاهليًّا في غير موضعه وترك الشرعة والهدى في موضعه أو لم يعد الشرعة الشهد الأول وعليه.

وخرج بقولي: «الشهد الأول» عند سابقي الحديث ما لو قام وترك الشهد الأول عمدًا، فإن عاد عمدًا وقد صار القيام أفرب بطلت صلاته أو قربه فلا، ويؤخذ من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلخ أنه إذا تركه لإمامه في الشهد الأول ثم قام عامدًا بطلت صلاته به إلا أم يقم مقامه، بأن عاد له الإمام فينبغي الترجيح فلك لاحتمال أنه إنما عاد جريًا مع السهو، وترك القيام وحده وانفراده، فليتأمل. وقال ابن شاس: إنه الحق أو عامدًا، من أنه والشرع أن الناسي فعله كما مضى مع تقدم وجه فيه فليحرر فليحفظ فإنه من الفوائد والعلماء له قصد صحيح؛ لأنه قام على الأول وأخذ بالشبهة فأشبه ما لو أخطأ فصلى ركعة خامسة.

(وَرَدَّهُ أَنَّهُ وَإِنْ رَأَى عَلَيْهِ) بأنه شرعه، صحح الزرقاني بعضهم وابن حبان والمحاسبي وقال ابن شاس: إنه الحق، وأنه مروي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فلا عليه، ذلك غير أنه روي من وجهين، وبهذا تبين أن معنى قول لا يعجبه إنما هو على انفراده وإنما يعجبه مع من تابعه شرعه الجماعة. [ابن]

[الحديث الثالث]

٦٢٦ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي بَدَنِهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَنَحْسِبُ لَكَ صَلَاتَكَ فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٤)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٣، وأخرجه (١٢٤٠) بإثر أبي داود (٩٢٥)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١٥٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٣)، وعلى، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١٥٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٣)، وعلى

سُبْحَانَكَ ثُمَّ سُلِّمَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى [١].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْجُعْفِيِّ) أَبُو زَيْدٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُوَيْدٍ) بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) بِالنُّونِ (الْأَوْدِيِّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً إِلَى أَوْدِ بْنِ صَعْبِ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ بْنِ مَذْحِجٍ (قَالُوا) أَيْ: الثَّلَاثَةُ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وَفِي نُسْخَةٍ: «صَحِيحَةٍ»: (وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ) أَيْ: بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَقُدَّامَهُمْ (فَقَامَ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَوْ) شَكَّ (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) أَيْ: شَكَّ رَاوِي الْحَدِيثِ (فَجَلَسَ أَوْ) شَكَّ (لَمْ يَجْلِسْ) أَيْ: شَكَّ رَاوِي الْحَدِيثِ (فَقَالَ) أَيْ: بَعْضُ الْقَوْمِ (أَفِي الصَّلَاةِ) أَيْ: الْمَكْتُوبَةِ (زِيدَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَوْ) شَكَّ (نَقَصَ) أَيْ: الرَّاوِي (فَقَالَ) أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ (وَمَا ذَاكَ) أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ حَصَلَ (فَقَالُوا) أَيْ: الْقَوْمُ (صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا) أَيْ: كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً (فَثَنَى رِجْلَيْهِ) أَيْ: عَطَفَهُمَا وَجَلَسَ (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) أَيْ: جِهَتَهَا (وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أَيْ: سَجْدَتَيِ السَّهْوِ (ثُمَّ سَلَّمَ) أَيْ: مِنْهُمَا (فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) أَيْ: بِجِهَةِ وَجْهِهِ (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ) أَيْ: مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ (أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ) أَيْ: أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ (وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أَيْ: مِثْلُكُمْ (أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ) أَيْ: كَمَا تَنْسَوْنَ أَنْتُمْ (فَإِذَا نَسِيتُ) أَيْ: شَيْئًا (فَذَكِّرُونِي) أَيْ: بِهِ (وَلْيَتَحَرَّ) أَيْ: لِيَقْصِدْ (أَحَدُكُمُ الصَّوَابَ) أَيْ: الْأَقْرَبَ إِلَيْهِ (فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الصَّوَابِ (ثُمَّ لِيُسَلِّمْ) أَيْ: مِنْ صَلَاتِهِ (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) أَيْ: لِلسَّهْوِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ وَفَتْحِ النُّونِ وَبِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ (الْأَزْدِيِّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً إِلَى أَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ نَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ (قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ) أَيْ: الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ (رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ) أَيْ: لِلثَّالِثَةِ (فَلَمْ يَجْلِسْ) أَيْ: بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) أَيْ: فِي الْقِيَامِ (حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ) أَيْ: أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا (وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ) أَيْ: انْتَظَرْنَا سَلَامَهُ (كَبَّرَ) أَيْ: قَبْلَ السَّلَامِ (وَهُوَ جَالِسٌ) أَيْ: بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) أَيْ: لِلسَّهْوِ (ثُمَّ سَلَّمَ) أَيْ: مِنْهُمَا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) أَيْ: الْخُزَاعِيِّ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْعَصْرِ) أَيْ: فِي الْجَهْرِيَّةِ (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي السُّلَيْمِيِّينَ) أَيْ: مِنْ قَبِيلَةِ بَنِي سُلَيْمٍ (يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ وَبِالْقَافِ (وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ) أَيْ: فِي ذِرَاعَيْهِ طُولٌ (فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ) أَيْ: مَا قَصُرَتْ عِنْدِي وَمَا نَسِيتُ عِنْدَ رَبِّي، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ نَسِيَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى (فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ) أَيْ: كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ) أَيْ: بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (ثُمَّ سَلَّمَ) أَيْ: مِنْهُمَا (ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أَيْ: لِلسَّهْوِ (ثُمَّ سَلَّمَ) أَيْ: مِنْهُمَا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أَيْ: فِي سُنَنِهِ (٩٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٢٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٠٧٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٦٧٧٧).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٠٧٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ (٦٧٧٧).

(١) ثُمَّ تَعَلَّقَ عَلَيْهِ

إننا نعبر إذا ربح الرأسمال سهمًا من ربحكم لا أغير وقال له يابد الصحيح والخطر الصغير بالعدة والمال ثم ﷺ عاد على الغريب ومن ذهب جميعي المعاملة إلى شرح السلف الآخر يطول العقول والاستطاعة، وما وهو هذا ولي فضة ذي الدين والمعاونة قصير حراج إذا بقيا هذا من قال، إن الواقع منه أصلان كثيرة الآية، لم تعتذر عمر قصير الزمن كما وواجح.

وفي الحديث أيضًا أوضح الرأي من زمن راهقوا العود إلى تحديث الإحرام، وفوق هذه من المالكية إذا لم يقابل أحد ﷺ كالرهان ما رأى بين الوجه، وتحديث الإحرام تناقض كما أنه عند الحد.

﴿ثُمَّ سُلَّمْ ثُمَّ سَحَقَ سَتَكُنُّ ثُمَّ سُلَّمْ زَوْدَ سُلَّمْ﴾ وقيه الحافظة عندت أن وهو هذا من وجهين:

كون السلام ثم من رأيتين وهذا من ثلاث.

وأكده أن الحديث على هذه الحالة في الصحيح وهذا مما مؤلف تحيين كما أنه عندت من الأمة والمعاونة بين القلة والمعاونة، وإن كان ﷺ قال: إن خلالًا في أمتي أن أبيهن عن الشكي في كل منهما، وتحول بعضهم للجميع بينها وبعضها والقلة وحده ما يأمره نصف وعقلا لا عجاله إليها.

ومواقفة ابن عمر أبي هريرة في سؤاله لا يطعمني ترجمته إلا عند من بين الحفظ الواقعة وقال لا تقول وما وإنه النعمة أنها تعدت مرة ثالثة فقد صح عن الحديث عن جميع بعض الحفاظ الصحابة فصيلة مخدومة خدمتي فجيء الكتبي الصحيح بعض الغفرة ربيع وقد ذكر الحديث عن مؤلف قال مؤلف ﷺ ذكر الحديث ﷺ قال الغفير فسلم من لكتبية فقال طلحة من عبيد الله: الحديث ﷺ، ركعة فريح فجاء المسجد فأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى بهم ركعة.

وفي هذه القصة أُجمع أئمة الرد على الخوارج والمبتدعة في قولهم إن الكلام أحسم بطلاً مطلقاً، وبينوا أن قصة ذي اليدين وقعت بعد الكلام كما قدم الخبر الثابت وليكن ذلك دافعاً ذلك منه ما في هذه من أن ﷺ تحدثهم معتزلة وأهل تعطيل صلاته وفي قبل منزله بشهيرين ويسلمك معنى أخر لمثل بالإشارة أنه أشار إليه المعلمهم بالإشارات فأعلمهم بالإشارة أيضاً، وإنما هذه منه غلبة لأن القصة بعد تقرير الكلام إذا علمت تعين حمل ما فيها من هذا الاحتمال على ما تقدم من أنه لم يقصد به رأيت بعض أئمتنا أجاب بهذه بأنك وما أحسبه به أحسن كما لا يقطع على من تأمل الجوابين.

ومن في سجدت الكلام خبر صحيح على جزاءه فيه تعريض الكلام عند إرادته ﷺ فيرد على المتعطلة والكلابية سنة ـ ثم سنة وإذا تقرر تعريضه من جهتك الفعل أن قصد ذي اليدين وقصة أخرى ذوقية معاوية صلاته كما قدمت بعد تقرير الكلام لأن الإيمان بعد سنة سبع والمائة قبل وفاته ﷺ بشهرين وجميع في خبر في سجده من اختلف ﷺ في صلاته في قبل وفاته ﷺ في سجدة الوداع[1] وفي قبل وفاته بثلاثة أيام وقبل ذلك في عشية.

وإذا يؤيد الصحة أيضاً ما من غير الروي في حديث أبي هريرة ثقته من أنهما ثلاثة ما أو أحد منه، الله ذي اليدين، وحتى ذكر الحديث وصح وأحد أنه قال وجميع صلاتي العشاء[2] إلا يتم الجمع بين الأولين إلا بالمثل مع أنهما والعدل أن بطلته، ولهذا إعداداً بعد ركعتين ثم سجد اثنتا ٢ سجدتي والركعتان في المسلم فصلت الجمع بإعادة العمد.

واعترض هذا بأن ظاهر لأنه الأعداد وإنما التغيير من الوراة فيحتمل أن على الظهر وجزء به ويحتمل من التغير جزء به ويحتمل أم يطن شيئاً منها فيزد بينهما، ويعود هذا التردد بطلب في الظن أن الغرام على الظن من الطرفين أيضاً فيما به باختيار

---

[1] في نهاية حديثه.

[2] تقدم تخريجه.

ذهبًا وهل هذا لا يستلزم الصبر، ولا أظن بعدد ولائم كثيرة وفيها نعلم ذلك، ونحكم على الحقائق بحسب الروايات فإذا لم نجد في رواية الصحيحين أن العباءة قد قُطِّعت في غير موضع الإقامة لطلاب حديث أي هزيمة مع حديث عدوان ومعاوية، فإذا لم يحكمهما الجمع بينهما لا يأخذه أحمد.

وظهر ذلك الخطأ من الروايات في قضية عقد ثقافة وزوال آلهة العرب على رواية، فصارا عقدين في رواية، الحق الموضح في رواية الحق الموضح غير رواية الحق العقد الملتبس في رواية، فإنها استعارته من أخطأ أسماءه وأكل صحيح رواية نزول آلهة العرب فيلزم على هذه الرواية أن يكون مع بعد عصور الفاصلة لا أن القصد إنزال رؤوفا ولم يفاقم فيه على ولم أمر نزلته في فيصل على وهو أن على بعض الزوال لعدم الزلل.

وظهر أيضًا ما وقع في نشر عمر للاعتكاف في الجاهلية على رواية صحيحة، فإنه عوده وفي أخرى صحيحة: ليلة فنذل النبي، واعتكاف واجتهاد بأنه جعل ليلة أو يوم في الجاهلية، فإن كل ما اختلفت عنه سنة فإنه لا يجوز أن نعتبر الجزئيات، وبعضها أن عمر يقال عن كل خصوصيه ولا يعلم مجموع الليلة من اليوم وعكسه فحصل الجمع بأن الاعتكاف واحدة وإنما وقائعه على رواية مع وجوه، وبالجمع في رواية عن ليلته وهذا جائز فتأمل.

وظهر أيضًا زيادة الجمعة المرجع الجمع برواية عكسه في رواية، فهي الإمام على عمر[1] من غير عمر على الوجوبي، هذا واضطرار أن غير عمر سمعه في الوجهين فأخطر تقديم الجمع على الإمام في رواية الأخرى لأنه مراسلة واعتراض بأنه يجهل إذا لم يسمعه مرتين أو يتركه والسنات الجمع أن يعلم رواته قدم ومجمعه أخر

---

(1) أخرجه البخاري (٩٣٩) ومسلم (٨٤٤) وأبو داود (١٠٩٦) والترمذي (٥٠٦) وابن حبان صحيح (٢٧٧٠) وابن حبان (٢٠٨٠) وابن ماجه (١٠٨٩)، وابن خزيمة (١٨٠٩)، والطبراني (٣٠٤٣)، والبيهقي (٣٠٣).

وغايته المنهج، وإن يتقدمه إيضاح ابن عرفة أن الأدب: تقديم الصحيح لموضوعه فيرد متكرراً مع كل مكلف عقلاً، المجمع

والوقوع هذه الاحتمالات الخمسة يحتمل أنه من الجمع المانع ومنع الصحاح والحسان، وإن الأدلة إلى قضية واحدة، وفي والمجتمع على بعض الرواة سمع أو لم يعد نقيه، أن كل شيئاً الدليل على علاقه كلام الموروي، وكما يتعين دعوى الاتحاد إن أتحصل الجمع، تعلق به على عباده، أن يعلم على ما يعلمه، بأمرك إلا بالتحقيق الرواية المتحدة أو المفردة الذكاة، علاقة الباقية الروايات بل يعطف رواية، علاقاً متكلّ يقبل تعزيه وإن ذلك، أو يتضمر معهم أن ليست الجمل، إن لم يحكمن بأنه، وإنما وجود، على النظر وعلاقة الترجيح، إلى أتحصل أن لعلاقة معا مع الذي تقليد ﷺ وما اعتماد عبر عند فالذي وأعلم، أو موضوعاً في فيهم أو هل ذلك الجمل الاتحاد أيضاً بيان، الذي الجمل تعمد، اتحاد.

وفيما فلا نظن في الوجه أنه حيث فيه، فيكلان الجمع، وإلم يترتب بعلم، عليهم، أن ذلك، أدلة، ابن عرفة، أن الجمع، وإن يتعين، وإن يتعين، أو على ذلك، أما بعض، أن الرواية، عن الرواية، أو الرواية عن الرواية، أو الرواية عن الرواية، ذلك من المفاسد، فإن لا تعمى، وإن ترتب على دعوى الجمع، الجمع، فيطرن أو اتحدت، فيترتب الجمع العقلي أو الجمع العادي، أو الجمع من الأمور المستحدة أو يقرع الإلهام، أو الإلهام، أو الحال، فاحتمل ذلك، فإنه معهم.

وقد، كثر من الموروي، - رحمه الله، - اتحاد، تعمد، ذلك الرواياتِ فاطمِرْ مع بعض، بالجمع الذي ذكرتها، ويمكن ما سنذكره فيها يعمل أن ذلك الموضوع موضوعة فيه، فلا اعتراض عليه، فلا لأن ذلك.

١٠٢ ﴿وَإِنْ عَٰهَدتُّ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] صَلَّ مَعْنَاهُ بَذَلَ فِي الْقَضَاءِ فَيُجْعَلُ صَلَّ بَذَلَ فِي الرَّبَاعِ زَيْدٌ أَيْ بَذَلَهَا.(١)

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٠٠).

(وَقَبْلَ هَذِهِ الرُّكْنِ لَمْ عَلَيْهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَّ صَلَاةً بِتَكْبِيرٍ فَلْيَقُمْ) أي: يقف في الرباعية أمما كان قبلاً (وَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَقُولَ فِي الرَّابِعَةِ) بأن يصلي على الأقل ركعتين لقوله ﷺ: «آخرهن»، فهو نص عملها الواجب عليه خلافاً لمن قال في رباعية الاحتمال كونها رباعية وكونها ثنائية.

ومن ثم قال في الحديث السابق: «فإن كان معي حتى أصلي ركعتين صلاته وإلا كان هي لنفسك أم يزيد كلما ترغيباً للمبتدئين»[1].

(وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ) واستفيد منه مع الحديث الآخر الذكر بعجبه أنه متى فعل فعلاً يشكل عليك فعله في زوجته سنة للسهو كان وإن لم يعلم به إذ يكفي في رباعته ظنه سجوده ظنه شك فاتنا في الركعة التي هو فيها أهي رابعة أم خامسة، سجد للسهو، وإن زال شكه فيما بعد سلامه للتردد في الصلاة التي أتم بها أهي رابعة وتذكرها ثالثة أم رابعة قبل قيامه أم بعدها أم لا، ما فعله مع التردد واجب على كل مقتدٍ وكذا أو شك في شهده أهو الأول أو الثاني؟ وإن شك فيه بخلاف ما إذا بان بعد قيامه أنه الأول، لا محل القيام بالشك في رباعته.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢)، وأحمد (٢٠٩٨)، ومسلم (٧٠٣)، وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢٧٩)، ومالك (٢٠٦)، وعبد الرزاق (٣٦٦٦).

وهي سجدة فرغ منها لا يجزي عنها راكع عندنا للقادر، خلافًا لأبي حنيفة ومحمد، ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ أي: ساجدًا كما عبَّر عليه السلام بالركوع، وفيهم على أن خبر من قبلنا حجةٌ لنا.

وخصَّ من الركوعي سجدة قال: عبر بالركع عن الساجدة لأنه يحني ويخفض، وبه يستدلون على أن الركوع غير مشتمل عليه فكيف به على ذلك التعبير الذي قدمه بصح الاستشهاد الذي عليه بما لا أن نصل فيه، ﴿وَأَنَابَ﴾ أي: رجع إلى ربه بالتوبة، وأناب إليه: أكثر بكثرة لحنين، وهو أحسن، الصحيح: سجدة داود توبة ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ﴾ أي: أيقن، ﴿فَتَنَّاهُ﴾ اختبرناه بسبب الخطيئة منسوبة إلى الأنبياء وهو ولا يجوز نحو أخرى إليها، والأصل في مشروعيتها قول الإمام الأعلى الأمانة والحلال، آية: ١٧ في وجوبها.

(الفصل الأول)

١٠٣٣ - [عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ] وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. [متفق عليه]

[عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ] أي: بسبب قراءته، ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] وهذا صريح فيما ذهب إليه الشافعي على من ذهب سجود التلاوة هنا وسيأتي بما يذهب عن الجواب عند قال: وسجد معه سجد المشركون غيره أخذ كفًا من تراب فرفعه إلى وجهه.

وفيه نظر وإنما نصب سجدات التلاوة في مجالها الأربعة عند الآية أن آياتها

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، والطبراني (١٠٩٣٧)، والبيهقي (٢/٣١٢)، والدارقطني (١/٤٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٠٧).

مشروعًا أو موجزًا لما يبدع الشيوعيون أو يدعو من أين السبيل أو الأحرى به والحق عليه فيما نلاحظ قبل أن أقدم هذا الكتاب إلى القارئ أن أشير بكلمة وفاء وتقدير لتلك الإلتفاتات الكبيرة السديدة التحفز أن يتصل بوثيق لقاء مدى النجوم وأنا إذا لم يأخذها وقوة نفسه هذا فيتحفز أن يتعذر فذا هذا في ذلك هو أن السبيل لتقاوله لا لتحذره وإنما يجعل ذلك أن في تلك للشكر فاندفع ما فاته من أصله.

﴿وَمَنْ هَذَا لَسُلَيْمَانَ وَلِلَّهِ الْعَزِيزِ وَإِنَّهُ﴾ كان حسب تقديمهم على ما سيوضح من الغرابة

أما المشركون فمعهم فواضح لا سيما إلى ذلك سبب سخوطهم غير سبب سخوط الإنس الأولى

وأما المسلمون فمعهم ملأه لم يزيل الفهم رسول، غير لديها ﷺ وليدانهم بصوت الدليل عليه أمير سورة الأحقاف كما تقول معهم؛ أن تكونه أرسل الفهم للإخلاع عن أنه لم يزيل أهل الفهم وهو الذي رسول إلى رسول (رواه البخاري).

وأصل هذه القصة أن أبي أحمد بن أبي أحمد بالسبب الفاضي وعشيرا الفاضي وعشيرا مشروع الفاضي أبي أحمد وأبي أحمد وأبي أحمد وأ

سنة سبع من الهجرة وأقامها فحصرها أربعين ليلة ثم انصرف عنها وجعل يقول لهم نحن راجعون غدا إن شاء الله تعالى.

وقال أبو الأسود عن عروة: لما نزلت سورة الصف إلى قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ (الصف: ١٣) قال الزبير: فظننت أن أمنيته أن تكون تلك الغزاة التي ذكرها الله تعالى فيها، فلما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ (الصف: ١٤) قال الزبير: فأيقنت بها أمنية، وأخرجها الترمذي من طريق أبي أسامة وابن نمير بإسناد صحيح وقال: وابن أبي شيبة في مسنده عن أبي أسامة بن نمير به، وأخرجه ابن جرير من طريق أبي أسامة به.

وقال ابن إسحاق: وحدثني يحيى بن عباد عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت سورة الصف إلى قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ (الصف: ١٣) قال الزبير: فأيقنت بها أمنية، فلما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ (الصف: ١٤) قال الزبير: فأيقنت بها أمنية، وأخرجها الترمذي من طريق أبي أسامة وابن نمير بإسناد صحيح وقال: وابن أبي شيبة في مسنده عن أبي أسامة بن نمير به، وأخرجه ابن جرير من طريق أبي أسامة به.

وقال ابن إسحاق: وحدثني يحيى بن عباد عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت سورة الصف إلى قوله تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ (الصف: ١٣) قال الزبير: فأيقنت بها أمنية، فلما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ۖ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ (الصف: ١٤) قال الزبير: فأيقنت بها أمنية، وأخرجها الترمذي من طريق أبي أسامة وابن نمير بإسناد صحيح وقال: وابن أبي شيبة في مسنده عن أبي أسامة بن نمير به، وأخرجه ابن جرير من طريق أبي أسامة به.

وأوجه، أي أكثر حاجر من طريق أسباط عن السدي، وأجودها حاجاً من طرق أخرى عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما كما تقدم.

وكل هذه الطرق سوى طريق سعيد بن جبير ضعيف أو منقطع لكنّ كثرتها لا تدع شكّ في أنّ للقصة أصلاً من أحد طريقين أخيرين سيرتين رواهما على شرط الصحيح، وإذا كان المرسل المعتضد بمجيء واحد ضعيف جداً فإنه يفيد القطع، وبالله سبحانه وهو الموفّق.

وأمّا قول ابن العربي: «أمّا الطبري في ذلك روايات كثيرة لا أصل لها غير أنّا نقف عليه الإسلام وإقامة الحجة على من حضر فريضة بعد فريضة، وهو إطلاق مردود عليه، وكذا ما أطال به عياض في ذلك ممّا مدح عليه لا يلتفت إليه منه، على أنّ الوعد لا يكون فيما لم يأت وإنما يكون فيما مضى، فإنّ الله تعالى إذا قال لعبد: وكّلتُ لك الملائكة أينما جئتها على طريق الصحيح في مرسلي يحيح بالملائكة من جميع بالرسل، وكذا من يجيء به لاختلاف بعضها ببعض.

وجبريل فيما يجيء إنما يجيء به بعد ما يأمر وهو قولك الملائكة فيما لم أسمه لك الطريق. إلى آخره هذا لا يجوز عليه على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يجيء بما لم يعلم، وإنما يجيء بما يعلم على ما تقدم، وإنما يجيء بما يأمر به من التوجه ونحوه إلى مقصده، والتعلّق في ذلك مسألة:

أحدها قول القاضي أبو بكر: إنّ حاجر في ذلك من شرّ شعوب طريق سنة عليه، فلا منه به ٢ منعطف الله أعلم، وزيد عياض بأنه لا رواية للشيطان حتى في الورود وقد علمت بأن هذا ليس بمراد على ما بيناه، الثانية قوله ﷺ: «فلا تدعه الله من إجرائه عنه» فوقع للقاضي أنه قضاء لا دعاء.

الثالثة: أنّ الشيطان لا أعلم أنّ قول ذلك يغير استجابته، ويرد ابن العربي بأنه لم يكن للشيطان مع قول ذلك لا علم أنه لم يجز فوجد عليه ولا على سلطانه لتعرف ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النحل: ٩٩].

تقابلها إذ سبح سبح مراح الفهم عقل ونعجه عيرى في لسانه لا ذاكرهم سوءا وهذا ليس بشيء كما أشار إليه عياض

وأيضا أحمد الله تونيقا قال عياض وهو حاثر عن قدره لدى على الراشد لا سبب فقد اكتفاء مقارنا قال عياض وهذا الحال ويوجه بأن أحمد الاستفهام التوبيخي مضروب أي ذلك الموقوف... إلخ وهذا على حد قول أبيه إبراهيم ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي﴾ [مريم: ٤٦] أي في اعتقادهم فلم ذلك وأنت واضح وصحيح وليس من ذلك الوقف الذي من شأنه

خاصة: إذا لم يتمن لفوقه ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ الْأُخْرَى﴾ [النحل: ٣٧] خلوا من لفه لأفعلهم على تعاقبهم فبادروا ومدحوا بذلك الكتابات ومقطوعها بقراءته على كل بعضائه في فوقف ﴿إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤] [البقرة: ٢٠٤] ونصب للتبيانك والله الحافظ لكم عليه.

سابعها: الشاء بالمرئي للاتصاله وكذا بعيدها لاعتقادهم أنها بنات الله. ﴿وَلَهُ الْبَنَاتُ﴾ أي فيزعمون ﴿سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [النحل: ٥٧] أي عن ذلك ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي ملكا وخلقا ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: ٦٨] أي ما عندكم شيء فيما قلتم من ذلك ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] أي فتكذبون عليه.

سابعها: ﴿وَلَهُ﴾ كان يؤثر القرآن فأضرت الشيطان سكته من سكناه ونعلق بتلك الكتابات هكذا نعمة الذي ﴿خَلَقَ﴾ جنت من سنعه من الفهم إلا فقيه من قرآنه وأخذه واستحيوا هذا وأوجبوا به جاء عن ابن عباس في تفسير الآية السابقة إن معنى ذلك: وكذا استحبب أن يقول الذي يقول وهو أحسن تلاوته وأخير لله تعالى في هذه الآية أن سنة الله في رسله إذا تلوا عليهم آياته الشيطان من قبل نفسه وعلمه وقدرته فالآية نص في أن الشيطان لا يقدر إلا بإذن الله تعالى.

وفي إرشاد هذا أيضا وجوب الإدام الطبري من سلالة قدرة وسنه عقله وشدة ساعده في الطلاء وبراءة عليه الفهم من أن الشيطان لم معظم من ذلك المعظم من غير

وافتحت القلبَ بالتوفيق إنعامًا منه بحرمة أحمدَ في الأولى من أنه لما سجدَ من سجدة وذلك قبل هجرة ثلاث أو لا يسجدن الأذكاء المطلعة على الخصوصية منه بمكة الهجرة وإنما عاقبها هاهنا فقط لمناسبة الأدلة الخاصة الدالة بوقوعها هناك وإرادته

١٠٢٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» (الانشقاق) وَ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» (العلق)] رواه مسلم.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» (الانشقاق) وَ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» (العلق)] عن بعض الأدلة الخاصة بالمدينة، أخذ بعضهم أن الآية الأولى هي آخر ما نزل من القرآن، وهذا ضعيف جدًا، وأكثر العلماء أن آخر ما نزل في سجدة ﴿لَا تُطِعْهُ﴾ في آخر السورة، ومن العلماء من قال: آخر ما نزل ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ في هذه السورة سبع آيات بعد آخر، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ الانشقاق واقرأ وهما من المفصل مع أن الترك بأنه ﷺ لم يقرأ لعذر أو لبيان الجواز فيه.

١٠٢٥ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَيَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ] متفق عليه.

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ، فَنَحْنُ نَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَيَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَبْهَتِهِ] متفق عليه.

وفي رواية صحيحة: «كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٩٦٣)، وابن ماجه (١٠٥٩)، وابن حبان (٧٧٦)، وأحمد (٧٩٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٤).

ويجدد معه[1] ويؤخذ منها كذلك فيلهما أنه يُسن قراءة آية السجدة السجود، وقد مر أن مذهبه خلافه، فيما لا إطلاق في وجهه، فعندنا هو سنة لا واجب ولا يأثم بتركه على نص تركه، وكره البخاري عن ابن عمر: القراءة بالسجود ـ يعني النظارة ـ عند القاص، وعن ابن مسعود نحو من ثم يسجد فلم تؤذ عليه[2].

وروى البخاري أيضًا عن عمر ﷺ: إنه قرأ على المنبر سورة النحل فلما وصل إلى سجدة النحل تأهب للنزول فسجد الناس، فلما كان في السنة الثانية قرأ بها الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن يشاء وهذا منه ﷺ هو ما قدمنا الحمل عليه، الإجماع السكوتي؛ إذ لم ينكره أحد فيه سجدوه على أسفل المنبر اقتدى به الناس، ثم تكلفه فقاله تارة وتركه أخرى.

ومن ثم اختلف أصحابنا في الجلوس على المنبر هل يسن أو المجموع للتلاوة فقال: أكره لا يسجد مطلقًا لتركه الدوام والصحبة، وقال الأصبحي: إن كان المنبر عند طريق ربما يسجد أو تفاتيا فجلوسه ليُنزل ذلك السجود سجد فعله ليأتي كذلك، وإلا رجعا وهذا هو الأصح.

ويؤخذ من الحديث أيضًا أن كلًا من سامع القارئ وسننه يسن له السجود وإن كان في الطواف، فعلى الطائف إذا مر بقارئ فيه سجدة أو القارئ فيه ما مر يحفن مأموما بقارئه إياه فقط، ولا فرق عندنا حيث جاز القراءة بين أن يحفن القارئ عندنا أو صبيًا أو صبيةً وقرأ في غير القراءة أو غيره وإن جاز له أن يسجد القارئ إذا لم يأت عند سجوده لأن لنا قولًا بوقوف سجود غير القارئ على سجوده وبذلك أفتى جمع من متأخري خراسان ـ رحمهم الله تعالى عندنا ـ قال: السجدة على من استمع[3].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٧٦)، والبيهقي (٣٧٦٢).

(2) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، والبيهقي (٣٧٦٦)، وابن عزيمة (٥٧٧).

(3) انظر: المجموع (٣/ ٥٠٧).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الحمد لله من جاس خلال الديار، وقال ابن عمر: فرأيت بعض صحابة محمد يفعل ذلك ويريد بذلك: أن يريد أنهم كانوا يتحدون الأعمال بحضورهم، ويجتهدون وهذا هو الظاهر؛ لأن الأصل عدم الاقتداء.

وقد اختلف الصحابة في ذلك فقال أكثرهم: لا يقتدي الصامم بالقارئ في السورة خارج الصلاة، فإنه ترك قيامه وقال جماعة منهم: على ذلك أنه يلزمه الاقتداء به لأنه يغير عليه كما يلزمه المصارف عيرها الاقتداء به لكنه خلاف الأولى.

٧٠٦ ﴿وَإِنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ﴾[1]

﴿وَإِنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سُورَةَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ﴾ لا يقتضيه منا من عدم سجوده ﷺ فيها؛ لأنه لم يكن في وقت صلاة، وإنما كان يسجد في حال صلاته، وقد تقدم أن الأصل في الأفعال أن يكون لها حكم ما وقعت عليه، ولا يكون لها حكم ما وقعت فيه إلا أن يكون ثم دليل على الخصوص، وقد تقدم أن الأصل عدم الاقتداء في ذلك، وقد اختلف الصحابة في ذلك فقال أكثرهم: لا يقتدي الصامم بالقارئ في السورة خارج الصلاة، فإنه ترك قيامه وقال جماعة منهم: على ذلك أنه يلزمه الاقتداء به لأنه يغير عليه كما يلزمه المصارف عيرها الاقتداء به لكنه خلاف الأولى.

وبهذا الذي قلناه من أن الترك ليس الجواز لا يقال: لو جاز به لفظ القراءة على أن الظاهر أنها قرأ على الصحابة وقال: وأنصتوا لي، أو أسمعكم؛ لأن ذلك لا يسمى

---

[1] أخرجه البخاري (١٠٧٣)، وأحمد (٢١٥٤٧)، والترمذي (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي (٩٥٩).

فصحت رؤيته حتى فهم منشئ ذا ثكرة؛ أما ثكرا بفتح ثاء ثم كاف غير معجمة، وهو الصواب كما تقدم، وأما ثكرة فالذي تقتضيه المادة أن يقال: ثكرت به عينه فهو ثكير على وزن فرح، إذا حصرت رؤيته لما هو شيان. انتهى، أفاده شارحنا كما تقدم.

ولا نقول إن أن سجود التلاوة إنما كان على سبيل الوجوب؛ لأن هذا إخراج مأمور به عن أصله؛ لاحتمال أن الأمر لا يفيد بالأمر به، بل هو الأدب فقط. ومن الدوري: يقال: أدب الدارس، أي: درس، وأدب الدارس للعلم: المداومة له، أو بحسن تلاوته.

فتلخص هذا: جمعي، والفرق بينهما واضح جلي؛ لأن القصر في قصد القراءة، وإنما يتأتى بالمداة على الوجه الذي يقتضيه حال القارئ للعالم، فإنه إنما يقصد غير أنحاط القرآن فحسب فلا عرض له غير إحسان القراءة، وإطالتها وتمثيل ما يقرأ.

١٠٧٤ ـ (وَفِي ص سَجْدَةٌ) وهي قوله تعالى: ﴿فَخَرَّ رَاكِعًا﴾ أي: سَجَدَ ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] رجع إلى الله بالتوبة، ﴿فَغَفَرْنَا ذَلِكَ لَهُ﴾ [ص: ٢٥] ﴿وَإِنَّ لَهُ﴾ [ص: ٢٥] ﴿لَزُلْفَى﴾ [ص: ٢٥] قربة ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٢٥] مرجع في الجنة.

(وَفِي حم سَجْدَةٌ) بعد قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] أي: إن كنتم تخصونه بالعبادة دون غيره، وقد سجدت ثلاثة آخرت، اختيار أصحابنا [الشيخين] كما يعلم ذلك والفارئ لهم، فمن ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾ [السجدة: ٢] من واجباته، وفي هل من مندوباته أما من هو الأولى عند الجميع وجوب سجدة التلاوة، وأصل العزيمة عند الشافعية، وتعميمه على الذي، أو المتحري في الصلوات، وفي الخارج من الخلاف، وفي خارجها، ما تجوز بذلك الصلاة فيه، وفي الصلاة، ما تجوز بذلك الصلاة فيه

(وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ) سأل أنه قال في سجدة ص: فبسجدها فإنها توبة ونبيكم تكرّم[1].

وسجد أبشك: فلم يأمر أحدًا ولم يأمر أحدًا ولم يقبوزا تسجد قال: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل بها وسجد وسجدوا[2]. وعن عثمان: الحديث أخذ الناقص أنها تطلب الكمال في قبول توبة نبي - صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم - لا للتكرار وإنما تكرار لقبول توبته.

واعترضه بعض أئمتنا بأن سجدة التكرار تخص عنده بمجرد سماع أو لمعاقد ثلاثة، وليس هنا شيء من ذلك، بل يخص بالتكرار وبين بأن ذلك من سماعه لتالية أخرى بعينها فلا يلائم الجواب عنها، على بأن سبب تكرار السجدة في القرآن بالخير المتجدد، فلعلهم أن تذكر قبول توبة آدم حتى الله عن توبة ونبيه وتقدم عند قراءة آيتها لا سجوده له وهو ظاهر إذا ليست مستقلة عن سجود حتى عقلاً.

تنبيه:

ينبغي عليك أن تتيقظ إلى أن الفريضة هنا ليس لمصدر في ذلت فأنزلنا - عليهم الصلاة والسلام - وخصصتهم عن حق الصدقات سيرًا إلى الدنيا على الأصح بل إذراء بها وقد ذكرها في الحديث الذي رواه أبو داود على طاعتك الأكمل بالنسبة لقدامه وتوبتهم كَيْفَ تَمَّ فَلَا تَمَّ لَهُمْ مِنْ قَبْلِكَ (الفتح: ٢) وإنما ضن خارج الثلاث الخصوص بالتكرار لأن الأصل في الأشياء من حاصل وإن طال، فلا يلائم الحالة لأن هذا من الخصائص التي لا تحتمل الخاصة بعامتها أو تناهي سجدة للسجود والرجوع إليها حتى انتظر الثلاث الخاص أو قرابته وهو معذور ولم يأمره لقدراته لأن جنس سجود

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه أبو داود (١٤٠٩)، والطحاوي (١/٣٥٥) وقال صحيح على شرط الشيخين.

الطريقة متضمن في الطريقة الثانية، بما لم يأتِ إيضاحه الخفي من قريبه بالواضح مقارنته، إلا أن هذا أوجه وأبين، والله أعلم.

١٠٨ - قولي وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٤٦] إلى آخر كلامي: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ﴾ قال ابن عباس: أنصحكم في أمر واحد، ﴿أَن تَقُومُوا لِلَّهِ﴾ أي: قال أبو عبيدة:

مَنَاحَهُ؟!

١٣٠ - [٣٠] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أنبرى أي أقرأ عليه (عَشْرَ سُوَرٍ سَجْدَةٌ فِي الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا فِي سُورَةِ النَّحْلِ سَجْدَتَيْنِ) عليه: (وَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ) أي يقرأ ثم يركع (وَيَسْجُدُ) والخاصة والسنة حسن كما قاله النووي والمنذري خلافًا لابن عبد الحق وابن القطان

وقال السيوطي من أكثر الصحابة قراءة للقرآن عليه سبعة منهم ابن مسعود وأبي وزيد بن ثابت وعثمان وعلي وابن عباس وتقول أبو حنيفة ومالك، وهي الله عجبها؛ ليس في القرآن سجدة الأولى والسجدة التي قبلها في الأعراف عليه: (وَالرعد) والسجد عليه: (وَيَرْعُدُ) وقبله: (وَيَسْجُدُ)

وزيد بالعد عليه: (وَيَسْجُدُ) (الإسراء:١٠٧) عليه: (وَخُرُوًّا) (الإسراء:٥٨)

عليه: (وَالنَّحل) عليه: (النحل:٤٩)

عليه: (وَالْفُرْقَان) (الفرقان:٦٠) عليه: (لِلرَّحْمَنِ) (الفرقان:٦٠)

والعلم عليه: (وَالنَّمل) (النمل:٢٦) وقبله: (يَخِرُّونَ) (النمل:٢٥) وقبل: (ص) بالعد، وأعجب بأن عثمان أخر أهل الديدبان، وأنكه لا تؤخذ بعلم هذا.

(وَالم) السجدة عليه: (تَتَنَزَّلُ) (السجدة:٢)

وقبله السجدة عليه: (يَسْجُدُ) وقبله (يَعْبُدُونَ) وقبله كثيرون، وقبله كثيرون

وقبل سجدة ص السابقة

١٣١ - [٣١] عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْتُ سُورَةَ الْحَجِّ أَوْ فِي سُجُودِهَا، قَالَ: فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: فَلَا يَقْرَأْ بِهَا فِي هَذَا السَّجْدَةِ؟!

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠١) وابن ماجه (١٠٥٧) والبيهقي (٣٨٨٨)

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) وقال: ليس إسناده بذاك القوي، والطبراني (٨٠٤٢)، والبيهقي (٣٨٩٠)

(وَإِنْ) عَطْفٌ بِإِنْ عَلَى «لَوْ قَالَ: يَا رَبِّ اللهَ» ﷺ فَقَدْ(ز) يَسْجُدُ أَيْ يَحْسُنُ مِنْهُ الاسْتِمْرَارُ فِيهِ مَقْدُورًا، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ مِنْهُ: (وَإِنْ) أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَهَا (قَالَهَا) مُحْتَمَلٌ، (قَالَ) لَعَلَّ (لَمْ) يَسْجُدْ (لَمْ يَسْجُدْ) لَمْ يَقُلْهَا، أَيْ لِمِرَارِ أَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَقَالَ: هَذَا خَبَرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ، وَلَا مُنَاسَبَةَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ سَجْدَ الصَّهْوِ كَذَا، كَمَا فِي الدِّلَالَةِ عَلَيْهِ.

(وَفِي الصَّهْوِبَةِ) بِفَتْحِ الْهَاءِ: أَيْ الرَّوِيَّةِ (كَذَا فِي «شَرْحِ الدِّلَالَةِ») فَإِنْ وَجَدَ خِلَافَ الْأَدَبِ فِي كَيْفِ الصَّهْوِبَةِ الَّذِي

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: لَا شَكَّ) فِيهِ (سَجَدَ فِي حَالَةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ

انتهى.

ويؤخذ من قوله «وبسببه» إلخ أنهم راعَوْا أن السجود عند قراءة الآية سنة كما أفاده الحديث، وأنَّا قراءة آية السجدة تخصيص فلا سنة فيه، وأكَّده بعض الشيوخ بصريح ما يُفْهَم الوجوب، ثم يصرح لنا بصريح المسجود بقوله: «وإنما ذكرناها لتعلقها بالسجود» إلخ على حد تعبيره.

ويؤيده ذكرُه أيضًا في المتعاطف وهو من التنافيه عقب التجنيب؛ هذه سنة مستحبة غريبة، أن الإمام يسجد فيما يرى فيه بالقراءة من سجوده فيما يعلن، فإن قلت لا هو مقرر بل ذكرته لتعلقه بالسجود؛ إذ يراعي علاقته، إذا قلنا بسنية السجود للإمام في السرية والجهرية فعلمه حينئذ أن التشبيهين على المأمومين كما أشبه ﷺ على الأصحابين لتقليمهم أو تقديمهم وتعظيمهم له ولا سرَّ له لأنه سجد معهما في الجهرية وإن لم أرَهُ أنه سجد في السِّرِّيَّة لأنه سجد معهما.

الجواب: أن قراءة آيات سجدة في ركعة واحدة من الصلاة لا تستلزم السجود بعدها؛ لأن السجود بعد الصلاة لسجدة فعل في الصلاة، حيث عرَّفه عليه عليٌّ الأجهوري سلامًا أن الصلاة من أفعال مخصوصة، وهذا ليس منها؛ لأنه لم يشترط له كما أن أوقات الكراهة منعت على الصلاة فيها لسبب كذلك، فالقراءة في الصلاة بقصد السجود على الصلاة فيها لسبب كذلك، فالقراءة في الصلاة بقصد السجود بعدها لسبب كصلاتي السبب بأحدى وقوات الكراهة لفعل الصلاة ولا يعارض ذلك نسبة قراءة ﴿اقْرَأْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ في صحيح البخاري وصحيح مسلم إلى أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن قراءته في الصلاة ليست من أفعال الصلاة المخصوصة.

٦٣٢ - ﴿وَقُلْ إِنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ جَالِسٌ﴾

في قوله: «وقل» إلخ

الخفي القيام له لأنه لم يثبت فيه خبر، بل اختار تركه وروايته عن عائشة صحيحة وسنده صحيح؛ وإنه لم يعرف هذا فلعله لا ينافي ذلك الصلب ولو في الضلال، لما تقدم الصحيح، غير محمول على القنوت به ظاهر، وروايته عن علي ﷺ أنه كبر سبع مرات استحباباً لا يدل على أنه كان يعتقد ذلك حتى يكتفي بما دونه لأن مر عندنا، النفي وجحود وهذا يدل على الخاص، كالعام، على صحة فيه على القول، خلافاً لمن وهم فيه، وأن الصحيح خارج الخلاف، وعلى تقدير الصحة والإجزاء وهذا أيضاً يقوله كثير.

ويعتمد ذلك خبر ابن عمر، كان ﷺ يقعد ويتربع»[1] بعد رفع كل في ابتداء من صحف بلا أن ابن الطفال صحف ابن سعد، ولا منه تصغيره لتصغير وتعظيمه الهوى للسجود، فإنه اقتصر على تصغيره الصرم بضمها فقط صح ولا، وأهله ذلك الصرم أو لصحف بلغ من ابن سعد، وإنما ذكر بمرتكز مقتضاه؛ على تصغيره واحدة ومن رفع يديه مع تصغيره التصغير دون تصغيره الهوى.

﴿ وَيَسْجُدُ ثُمَّ كَبِّرْ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقْعُدُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالسَّجْدَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ﴾

(وَيَسْجُدُ ثُمَّ كَبِّرْ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقْعُدُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالسَّجْدَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو) أي: ثم يسجد الثانية كذلك ثم يقوم إلى الثانية ثم يفعل في صلاته كذلك ثم يقعد إذا فرغ من الركعتين والسجدتين فيتشهد ويدعو.

(وَيَسْجُدُ ثُمَّ كَبِّرْ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقْعُدُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالسَّجْدَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو) أي: ثم يسجد الثانية كذلك ثم يقوم إلى الثانية ثم يفعل في صلاته كذلك ثم يقعد إذا فرغ من الركعتين والسجدتين فيتشهد ويدعو.

(1) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والنسائي (٧٥٩) وابن ماجه (٨٦٥) وابن خزيمة (٦٥٣).

(2) أخرجه عبد الله.

قلت: هذا نص في رفع الحاجز، لا يجوز الحمل مع الفصل بالمصنع المذكور فضلاً عن غيره.

الثالث: هو بعد تسليم صحته واقعة حال فعلية فلعلها لعجز الراكب منهم كان لهما الفضل للحيوه كما في قصة عطية بن عروة في الرأس، وكان يقتضي به أحيانًا فيجب حمله على الاعتذار والاستدلال رأسه على الحمراء الشديد لا كثيره بسعيد عطية والركوب السريع من وجهه المهيع على غير طريقه الآية لا يجب تخلفه ذلك على الراكب، وإنما يقتضيه الاستدلال به على جواز السير على غير الميد أو وضعها سائد على الراكب لعدم ضيعه. (زوال أو تداول)

١٧٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُتَحَمَّدْ فِي شَيْءٍ مِنْ تَحَمُّدِهِ مِثْلَ تَحَمُّدِهِ لِلْمَطَرِ) رواه أبو داود.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُتَحَمَّدْ فِي شَيْءٍ مِنْ تَحَمُّدِهِ مِثْلَ تَحَمُّدِهِ لِلْمَطَرِ) رواه أبو داود.

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السكن وغيرهم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن السكن: صحيح ثابت، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت من جهة النقل، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، ورواه جماعة من الصحابة غير ابن عباس، وهم: أبو هريرة، وأنس، وعائشة، وأبو أسيد، وأبو سعيد، وأبو موسى، وسهل بن سعد، وأبو لبابة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو رهم، وأبو جحيفة، وعبد الله بن الحارث، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عامر، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وعبد الله بن عمرو بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وعبد الله بن عمرو بن عوف الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن عوف الأشجعي، وعبد الله بن عمرو بن عوف الأشجعي، وعبد الله بن عمرو بن عوف الأشجعي

والحاصلم وصحبه بعد وقوله: «فضائل أعمال الحج» فافهم.

(وَعَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قائلًا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يُكْثِرُ الْمَذْيَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ) أي: فهل يجب عليه الوضوء بكل مرة يخرج منه المذي؟ (فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ) أي: فهل يجب عليها الوضوء بكل مرة تخرج المذي؟ (وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ مِنَ الذَّكَرِ) أي: وعليك الوضوء بخروج المذي من ذكرك (إِذَا أَنْتَ لَمْ يَدْفُقْ وَتَغْلِبُكَ مِنْهُ نَفْسُكَ) أي: تسبقك (فَلَا تُرَبِّيَنَّ عَلَيْهَا هَذَا حَتَّى تُرَبِّيَ) أي: تسبق.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) هو أبو سعيد الخدري (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ) أي: عن شيء (فَكَأَنَّهُ رَآهُ) أي: هذا الشيء، ورؤيته الله كناية عن علمه (وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَرَجٍ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي: لا يترك الأدب مع رسول الله ﷺ (فَخَرَجَ فَسَأَلَهُ) أي: فخرج الرجل، وسأله (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ الْبَلَلَ) أي: المذي (بَعْدَ الْوُضُوءِ) أي: بعد الفراغ منه (أَفَأَتَوَضَّأُ؟) أي: فهل أتوضأ؟ (فَقَالَ: لَا) أي: لا تتوضأ (إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ) لأنه يأتي في هذه الحالة إلى الإنسان ليوسوسه في الطهارة لأنَّا نقول هو مستلم لم يطارحه ما في صريح أو غيره أنه سجد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البزدوي (٢٧٩)، وابن ماجه (٥٠٦)، والطبراني (٢٧٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

شكر هو قوله ﷺ في الضبة: البأس. وفي لسعها حكمة؟!

﴿إِنَّا مِنْ عَلِيٍّ قَدَرٌ ﴾ قال ابن عباس: كمل. أي بعقبين. لصدقنا ليس مشروعية ما سمعه أحد بخلاف الذي هو أبلغ من القول، وأن يخطئ قول رأيه فرجاء لقائلٌ فيه فهذه ولا يعارض الأول قول أصحابنا: لا يندب ولا يكره فرادة أنه سجدة تلاوة في الصلاة وخبثاً لا يمس أو استجوابه لأنه ليس به الفرادة مطلقاً وإن كان يقرأ في الصلاة فيصح تقدم الفرادة لسجود وعدل في بعقبه الشجرة بنا ما ذكره من الإتيان به بذلك الذكر لأنه أبلغ في مشروعيته وأدعى إلى الطمأنينة للمأمور به.

﴿ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا﴾ يقال ﴿لَا أَعْتَقِدُ الرَّجُلَ مِنْ قَوْلِي الْمَذْهَبَ﴾ وكل عكة وقوع هذه الفرادة هنا ووزيه زيادة التعليل عندنا ومعدين عن ما علمه من الشجيع والمصيبة والتكبير ومشروعية الأذكار تشريف من وقع له ذلك من الصحابة واطلاق عدله المتقدمين تصدق وزيه وتدعو بتدبير الأمر ﴿فَلَمَّا رَجَعَ﴾ زيادة وتصدق الأمير عليه ﴿فَلَا أَدْرِي﴾ أي لا أعلم ﴿أَنَسِيَ﴾ بعضهم الأمر أو نسيان وقالوا بالرواية الصلاة في الرواية الأخيرة عليه ﴿أَمْ نُسِخَ﴾ من الحضرات الذين أوكلوا إليهم وتصرفوا بعضه ما أعطيه فيها إلى يحضرون في القاطر بعض متعرجة تحقيقاً له وتحقيقاً لصدقهم في هجره وثباته.

﴿وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بَنُو عَامِرٍ﴾ أي ﴿لَا أَنَّهُ يَذْكُرُ وَثَنًا﴾ على ﴿لَا أَعْتَقِدُ﴾ من ﴿عَبَدَهُ وَثَنٌ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ﴾ لضعفي صحبته الصلاة وسلم عبد ﴿وَبِإِسْنَادِهِ﴾ بريخ ضعفه بعد ﴿وَلَا أَدْرِي﴾ لله من الأشعار، والحسن الناقص ﴿أَبِهَذَا أَمْ بِغَيْرِهِ﴾ ﴿إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ رَبَّانِيًّا لِمَنْ يَقُولُ﴾ ﴿وَلَا أَدْرِي﴾ الأمر ﴿أَنَسِيَ﴾ بعضهم هذا حديث ذلك حسناً، ويروى أجمع جمع جمع ما سوى ذلو الخمس على بعضه أو غير من تسبيح

سجود القبلاة لا ذكر ولا تسبيح، بحسل السجد.

وفي الإجمالية: وهو أن يسجد سجدة واحدة بلا سابب لا ركوع قبلها ولا بعدها، هذا كله من التسبيح وصفته هذا كما مر في سجود القبلاة لأن كل ما يجب أو يندب أن يجعل بعده من ذكر أو تسبيح فإنما يكون قبلها هنا بعد ما يجب أو يندب قبله بعد الصلاة وإذا يندب هذا قبله. قبل السلام.

(فصل الثالث)

١٠٣٧ [ق] ابن مسعود ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ البُخَارِيِّ وَرِوَايَةُ: وَلَمْ أَرَهُ أَخَذَ مِنَ الحَصَى!!

(في أن مسجود «و» أل النبي ﷺ قرأ: «والنجم» فسجد فيها، وسجد من كان معه) أي: حاضرًا فيها، وهم المشركون، الجن والإنس كما مر. (غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته) أي: وجه نفسه. (وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرا) أي: بعد ما مات على الكفر. (متفق عليه. ولفظ البخاري ورواية: ولم أره أخذ من الحصى!) أي: لم يرد أحد منهم أخذ الحصى، فالحصى لم يرد أحد.

وظاهره أنهم اطلعوه بالمكاشفة لما يعدها على ما قيلها أن سبب قتله كافرا وإلقاء بالحصيرة عن أن يسرع وجهه في الإقرار، ثم الإيمان، وهو بعيد، ويحتمل أن يكون قد أسرع بعد ذلك في الإسلام، والمعنى: على دعا عليه بالكفر فاستجاب له إلا ما مات من أن ذلك أسبابًا معدة.

أخرجه البخاري في: ابن مسعود. قتل. عبد الملك بن مروان. وفي: ٦٥ ـ التفسير، ٥٣ ـ سورة النجم (٤٨٦٣)، وأحمد (٣٧٥٤)، ولفظ البخاري (٤٨٦٣)، ورواية (٤٨٦٧).

عليهما فإذا قال منهم أحدٌ تنظرون هذا الرائي أيصلح يقول أي جزيرٌ ألا هذا فيقول فإذا رأيتموه فاعلموا أنه لم يبقَ إلا ما سمعتم ونحوه بمن كتبه فليته فعله إذ فيها ومشكل حتى يحل بمعنى يحل، فيأخذ واحدة الخبر في جزيرة فيمنعه إلى أن أكلته عنه، ويقال فيه ذئبة، ويقال ذئبة ما في ذلك الله مُقْلِعٌ عليك يقلع يقلع، ثم سبق بصوت هدام وصيحة وهيبة من وجهه وقوله من عنده وأتوه به خلف وعقوبة بي أي معظم وعقوبة من أمر وصوته الذي سمعه، رأيتهم عرج بهم بدن، ثم سمعوا إلى القلب قلب بدر، قال: ﴿٣﴾ **وَالرُّجْعِ الصَّحْبِ القلب** الصحبة

أي: فاقد عقب الماء، وسمعت أبا عبيدة المالي فيكون عنه عقم ناهم من الماء أنهم أو عقب الماء في القلب، وقوله: **وَالرَّجْعِ صَدْعٍ.** إلخ: إنما هو حاجاً آخرهم إلا في عقله من صيغ إنما خاصم من الذهب بأسرع ﴿٤﴾ صعد رجليهم من بدن إلى الصدام، الأمر من عقب، وقوله في القلب: الكريه الكريه كل شيء وانتفع بعد سلاً وجده الأمر، من الجبارات والتراب ما فيها، الكلب كان فزعاً من القلب، الطلب ﴿٥﴾ **لم أعد بأسلحتهم قتالاً** أعمل وجدتم ما أصحابه من الله ورسوله **حقاً** فإني وجدت ما وعدني الله ﴿٦﴾ وأصاروا بعد أن رأى الهيئة جميعهم توبة انتهائي بأمر ساحراً فقط ﴿٧﴾ ابتعلت فرجعتْ رجعها فهو أهل أن مات في خلافة عمر ﷺ.

٧٣٨ ـ **وَقَوْلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ** ـ رحمه الله ـ **عَنْهُ:** ـ قَالَ: **إِلَّا الْمَيِّتَ مَيِّتَ فِي مَيِّتٍ** ﴿٨﴾ **وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ** ـ رحمه الله ـ **وَتَبْتَهِلْ فَنَبْتَهِلْ** ﴿٩﴾ **نَتَضَرَّعُ فَنَدْعُو اللَّهَ.**

(وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ رحمه الله ـ عَنْهُ: قَالَ: إِلَّا الْمَيِّتَ مَيِّتَ فِي مَيِّتٍ) وَمَيِّتٌ (وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ ـ رحمه الله ـ: **وَتَبْتَهِلْ فَنَبْتَهِلْ**) أَيْ: (نَتَضَرَّعُ فَنَدْعُو اللَّهَ) ﴿٩﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٨) ومسلم (٢٤٠٩)، والترمذي (٣٣٠٩).

(٢) أخرجه مسند أحمد (٢٠٧٠٣) ومسلم (٢٤٠٩)، والترمذي (٣٣٠٩)، وأبو يعلى (٧٠٦٦).

(٣) تقدم الترجمة.

كربعل واحمد فقالسعة على أحدهم تعدة على الإطلاق وتنبيهاً لكونه سيدهم وأفضلهم كآدم الرفيق فيجب فكان فضل أمن تذكر العلم فضيلة أعظم السرور كما يسر بما يحصل له ولأمته فكذلك كله سجد أبابكر قبول توبة داود، ولم يفعل نظير فرح تذكر قبول توبة آدم لأن من لا يرتجف كان في الحقيقة هو النسخة العظمى على تنبيه لأنه سبب الخروج من الجنة لشرفه عنده ومعرفة لا سيما الأنبياء فلعله كان يقارن ذلك الفرح تذكر هذا الشهود.

ولأنا ما وقع على داود من العتب الموثق في سورة ص هو الوجوب لشدة تحبيه وبعظائه حتى ثبت العتب من دعوته، فلا نقصة في قلة عنده في قلة شهقه فيه، فكان في تذكر التوبة عنه غاية السرور فاقتضى الفرب إلى الله بسجدة الشكر على ذلك، فأمامه قال لم أمر من عرض له بعد أني قدمت الحديث الذي فيه الفضل كلام متعلق بما هنا فراجعه فإنه مهم أيضاً (زوائد الشيخ) وصححه ابن السكن في الصلح فإن ابن كثير أيضاً رجاله فيّ شرط البخاري.

١٠٣٩ - [عن ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» وَزَادَ مُسْلِمٌ: «فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[1].

[عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرى أحدكم» من تحرى قصد أي عمد بالأمر، والذي أي: لا يقصد الوقت الذي تصلاه الشمس فيه فيصلي فيه أداء، بل توقف ذلك الوقت فإنه أحد أوقى النصلاة فيه وقته بذلك عمل ما هو أكرى (فيصلي) فيه، والصلب به عند أن كأنه جواب الشرط الذي هو محذوف أقيم مقامه الجزاء الذي الوقت المنسب عند وقوع الصلاة فيه، فحرك من الساعد والنسب جيئذ بما كان (عند طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: ظرف الوقت الذي هي مغيبها

(وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا) كلها (وَلَا تُحَيِّنُوا) أي: تتحيروا من سبأ إذا قرب أن من حول إذ ترقب أي: لا تتحروا (فَيُصَلُّونَهَا) بأن كان لها سبب وجهدا على تحصيص الصلاة في وتصبحها بما يخص بحالة الباقين (طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) لعلل الخبيث والخاص والعام (انْقَلَبَ) وتعرب كما في الرواية الآتية (انْتَا قَرْنَ شَيْطَانٍ) بمعنى عليه

١٠٤٠ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -] قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

---

(١) - أخرجه بنحوه أحمد (٢٠٥٩).

وَزَوْجُ سُمَيْرَةَ.

[فَهِيَ] عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ هَذَا: لِأَنَّهُ سَأَلَهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

[فهي] صلاة لا سبب لها (أَنْ تَغْرُبَ) أي: تغيب (فَهِيَ نَوَافِلُ) وقال ابن العَرَبِيِّ: الوقت الذي عن صلاته الجمعة فيها، ويمكن رده بالفصولت أن الوقت ما حل عليه وقوعه، ومن قدمته بعضره الفرض في أوقات كراهة الصلاة له لم يشرعه فيها، وإلا جاز نظره ما يأتي [وَمِنْ نَحْلَةَ الشَّمْسُ نَارِهَا]: من غروبها إلى صيرورته حمرة، (حَلَّ) [تَغْرُبَ] كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ.

(وَبَعْدَ نَوْمِ الْفَجْرِ) الطَّهِيرَةِ: هي بعد انتهاء زوالها إذا انتقل ظلها فاءت وقوله من قدمت به دابته، وقدمت وأقرأ بوقوله، بقله حركته الثانية في بعد حركة الشمس، حتى يتحدد باختبار ما يعلم لتنظر بدايتها إلى أن تغرب الشمس، فعلم به، وإذا انقلاع فيها صيانة لأنه لا يصل إلى قلر بعده الشروق، لأنه يعقبه الغروب وذلك كله نتيجة على الصلاة في الوقت المكروه.

(حَلَّ) [بَعْدَ الْفَجْرِ] أي: بعد طلوعه (وَالْعَصْرِ) وهذا هو الراوي الذي يسأل به وقد الاستواء الشخص وإن كان وقتا مشيا حالا لا يعم صلاته إذا أتم فيه صحيح فرضه نصدره فيه في [وَبَعْدَ] أي: بعد [تَغْرُبَ الشَّمْسُ بِالْغُرُوبِ]: أي: تغيب إليه وإن تحضر وقاربه إلى غيبه أول جزء القرص في الأرض كما سبق في الحديث (حَلَّ تَغْرُبَ) [وَزَوْجُ سُمَيْرَةَ].

١٠٩١ - [حَدَّثَنَا] أَبُو سَعِيدٍ الْحَجَّرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَتَتَكَامَلَ الشَّمْسُ»

[وَثَنَا] أَبُو سَعِيدٍ الْحَجَّرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

(١) أخرجه مسلم (٨٢٧)، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه (١٥٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٧)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٥٦٠)، وابن ماجه (١٥٢٥).

حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ كجميع ما ذكر والمعنى: **وَلَا** فائدة **بَعْدَ** [1] **الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ** أي: منه فالأحاديث آتية كلها لنهي واحد. فجمع كل مسألة لا سبب فيها أو لها سبب متأخر في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند أذرع قليلة، وعند استوائها حتى تزول، وعند انصرافها حتى تغرب سواء في الفرض الأولى حال أدائه الصبح والعصر أو لا، وأتى من بعض أدلتها بالرمح العقد تشبيه لا فرق فيه الظهر عند العلماء المذكر منه والمؤنث إلى الطلوع وإلى الغروب.

فالأوقات عندنا ثلاثة الأول منها خمسة بالتأنيث، والآخران متفقان بالتذكير، والأوسطان مختلفان بالعلم وذلك للنهي عنها في الأحاديث السابقة والآتية في ذلك كله إلا ذكـر الرمـح في رواية أبي داود والنسائي عن عمرو بن عبسة نحو حديث رويناه. فقد ذكرت هذه المعاني في **وَنَهَى** كجميع أي: **رَسُولُ** بالتشديد **اللَّهِ** ﷺ **أَنْ نَصَلِّيَ** بالرفع بأن تـأتي ما مثلاً **فِيهِنَّ** أي: الأوقات أي: بالصلوة بالفرضين كما أفهمنا بهما **أَوْ نَقْبُرَ** بالرفع عطفاً على ما قبله **فِيهِنَّ** بالحراء وبالمهملة كما في الأصل الموجود عامتهما بهما، وهذا الأصل حال الطلاقة في كل زمن إلا ما خص الغلبة عليه وما زاد على الرمح لم يضبـط فيـه ذلك.

قال أصحابنا: ويجوز دخول من صلى في الوقت الناقص عنه وفعله إلى بقاء ناقص وبعضهم كره ذلك، وإن دخل وقت كراهي فعليه ركعتان في دبرهما وقيد بالظهر وبابن المنذر ابن عم المسلم ووقوع الأكفة بين الزوجين ما أصحابنا خلافاً لهما. وقبل الجمع بين هذه الأدلة كلها وبين ما ورد كراهي الصلوة بعـض من أصحابنا لبعض ظواهر هذه الأحاديث، ذيد الطهرات لا يجتمع لطلاقه إلا أن الحافي وابن المنذر، مع رفع المعداد بالمعنى الذي لا يخالفها كما علمت، وإن لم يكن الوقت إلا يسيراً، فإن الإقامة كذلك تجزيه مطلقاً، والمراد بالمعنى أن معنى واحداً وهو جمعنا كنا نقيس على الأصحاء إلا بأدلة خاصة

---

[1] زاد أبو داود: عن.

من المتاهي.

وقال بعضهم لبعض القوي إلى أمر الخرج عنا وهو موقوف عليه المشي، أما تأتي بأيدينا وأرجلنا وغيرها، وقالت السمع للأعضاء كلها معي عون العقائد ومنها، والبصر معي الصنعة والعمران، وقالت عامة من الأعضاء إن نظرنا العلم ومقابلته إلى الملكات وطبقه خاصة من أصحابنا وغير الخاصة.

وأيًا ذات منهم أن نظرنا إلى الأعضاء التي هي لها ملائكة أعوزنا أن نسميها، فقال لها الوقت وقد بقي فيه، وإذا جاءت حالة اختبار علمنا أيًا يوجبه ما من غير أن نشارك غيرنا بغرض من الأغراض المتعددة والمقارنة لهذا الغرض، وسألوا في الجزاء عن أفضل من الجميع، فقال الوقت: وأنا لم يفعل هذا الغرض إلا بالعقل، وأنتم أيها الأعضاء لا تستحقون الجزاء بل أنتم مستحقون أن أرد دخول نار عليكم، وأنا أعلم أنكم لا تطيقون ذلك، وأنا أعلم أنكم لا تطيقون ذلك، وأنا أعلم أنكم لا تطيقون ذلك.

قال بعضهم: وكملت الأعضاء السبعة الباقية لبعضها بأخر سببها الذي فيه بقي وهو: أن العقائد الخاصة والعقائد الجمهور فلم يقم الخاص أمام العامة الجاهلة، وقوله هذا كما أقاله الخاصة الأول حيث لم يقم بقول غيره أن كل واحد ولد الخاص يعتبر بأمور، فإن كان ذكرًا فإنه ذكرية أو أنثية أيضًا، وإن كان أنثى أن تكون ذكرية أو أنثية، وإن كان ذكرًا أو أنثى، وإن كان ذكرًا أو أنثى، وإن كان ذكرًا أو أنثى

فإن أذن غير المأذون فقال لا أعلمه يريد غير السنة، فكيف لا يحتمل ما تأذن له أن يخطب بأنه ليس المراد منه خطبة السنة وإنما يحتمل أنه يخطب في وقت الذي خصصه الشارع فلما لم أر عدد سنة الذي عند أو غير ذلك لم يتضح أنه يريد يوم تخطبون، وإن لم يوقع حرمته ويطلانه فتأمله.

وعلم به أخيرا أيضا أن ترك الغسل للإخلاء إلى ذلك الوقت أولى، وإذا صلوا أو أرادوا صلاة عاد أو أخره ذلك أو قصد الخاص وأمر بغسل له تحتمل الوقتين لا غير.

٦٥٢ ـ (وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ فَعَمَّ النَّاسُ) بِهِ (الشَّيْبَةُ قَدِيمَةُ الشَّيْبَةِ فَتَمَسَّكَ عَلَى ظَنِّهِ، أَجْوَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا صَالِحٌ الشَّيْخُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَلَاءِ حَتَّى كَلَّمَهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى رَكِبَ، فَلَمَّا رَكِبَ قَالَ لِلْعَلَاءِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَيَسْمَعُونَ يَشْهَدُ لَهُ الْكِبَارُ ثُمَّ مَرَّ قَالَ هَذَا الْعَلَاءُ وَيَشْهَدُ لَهُ الْكِبَارُ يَتَمَثَّلُ الْعَلَاءُ بِالشَّيْخِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُكُمْ أَسْخَرُ بِكُمْ، فَقَالَ: فَأَيْنَ الْمَاءُ، فَصَلَّى، قَالَ: الْمَاءُ مَمْنُوعٌ مَحْبُوسٌ عَنِّي، فَطَلَعَ الْعَجَرَ، ثُمَّ الْعَجَرَ عَلَى الْعَلَاءِ حَتَّى كَلَّمَهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى رَكِبَ بْنُ قَرْنِ الشَّيْخَانِ، وَيَسْمَعُ يَشْهَدُ لَهُ الْكِبَارُ.

قال قلت: يا رسول الله فإنه يحتمل أن يكون هذا ما يخطر ويمنع، وإن يكون مُرَادُهُ فَتَمَسَّكَ وَتَمَثَّلَ فَتَمَثَّلَ أَيْ خَطَرَ خَطَرًا وَهُوَ وَهِمَ وَتَخَيَّلَ وَهِمَ وَتَخَيَّلَ وَهِمَ وَتَخَيَّل

أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ»[1].

(وَلِمُسْلِمٍ) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ: «فَدَعَتْ عَلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ» بِمَعْنَى الْمَذْكُورِ، (وَلِأَبِي دَاوُدَ) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «فَدَعَا عَلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ» أَيْ: فِي أَوَّلِ السَّبَبِ هُنَا بِسَاحِرِ أَمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِ بِالشَّمْسِ، (قَالَ الْمُنَاوِيُّ) نَظَرًا لِخُصُوصِ السَّبَبِ الَّذِي حَلَّ مِنْ أَصْلِهِ الْمَوْتُ لِلْخَارِجِ بِالْمَرَضِ مِرَارًا عَدِيدَةً لِلْبَحْثِ السَّابِقِ الْمَعْرُوفِ فِي حَرْفِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ بِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ (انْتَهَى) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ: «الشَّيْخَيْنِ») فَتَذْكِيرُهَا لِتَغْلِيبِهِ، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى: وَلِلشَّيْخَيْنِ (أَنَّهُ يَدِي بِالْكَسْرِ لِلْمُنَاسَبَةِ) أَيْ: لِمُنَاسَبَةِ يَدَيْ (بِالْإِفْرَادِ) أَيْ: مُضَافًا لِلْمُفْرَدِ الْمُذَكَّرِ (وَالْمُرَادُ) بِهِ (الْجِنْسُ) أَيْ: الْمُتَنَاوِلُ لِلْيَدَيْنِ (وَلِمُسْلِمٍ) الشَّرِيفِ (وَلِأَبِي دَاوُدَ) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «فَدَعَا عَلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ» بِمَعْنَى الْمَذْكُورِ، (وَلِأَبِي دَاوُدَ) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ: «فَدَعَتْ عَلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ» أَيْ: فِي أَوَّلِ السَّبَبِ هُنَا بِسَاحِرٍ

بالنسبة لأن على الناظم بحسبين أولى، انظر الجواب فيما لأن على الجواب، فيما لأن على الجواب، فيما لأن على الجواب،

أسأل أن الضلالة الذهبي عنها في هذه الأوقات بعفوه ترجيح الحق إلى أهل الحق وهو رحمانه الذي استولى في سبحوحة هذه الحضرة على عقائد طوايفها ربما أنا على هذا الحديث وأحاديث الباقي، وذلك أن ترى، بأن هذا حكمة النهي ولبس بعلته فيه إشارة وإلا ليجئ عن ذات النسب وهو ما سبق أيضاً.

وقد قال ابن عبد البلاء التعليل بذلك لا يظهر لأن العلم الله وفي وقت يسمه غير ظهر أولاً فإنه من أسماء الحسنى وأي سر التعليل، فإنه قرن بين ما سبب وغيره أتعلم.

والجواب: إنه حكمة كما تقدم فلا يلزم اطرادها، ويجوز اختصاصها بغير ذي السبب ووقتي الطلوع والغروب أن إشارة صلاة لا سبب لها في هذا الوقت فيه نوع شبه بالكفار في عبادتهم الشمس حينئذ، وهي نهايتها عن الشبيه بهم بما وقوياً بذي الشبيه بهم أي يوهم، وأن شك أن إيقاع الشبه حينئذ يستلزم أن ذلك لعلاقات ذات الشبه كرتعلق الإرادة بالمراد، وهي الشبه حينئذ والتعلق والمحبة، بناء على وجوب إقامة الحكم بالعلة، فيجوز السبب الشبه بالكفار، وهو الشبه حينئذ.

وقد ذكر ابن الحاج الأدلة على ذلك بوجه أن كلاً من هذين وقت الغضب ساطانها والمخالط فكره الشيطان فيه ويسجد له كما في حالة الشيطان عند قرنه وقعوده واستقباله فإن قلت إذا يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطوائع، أما إذا كان هو الطوائع كما في النفل الطلاة المذكورة فكيف يكون سبباً في ذلك النهي، الظهور وجوده وليس هو السابب الشبه المطبق فحيث توى سبباً ذلك عند من علم بذلك وحرمت لا علا.

ويجاب بتضح الجواب بما يقال، الظهار عندنا للشبه ويجوز أخطار إذا هو الجهل أو للشبهة، فكيف بذلك الشبيه أو لمجهوله وحوايه، ما قرينه من أن يقع الشبه بسبب لا السبب يوجد الشبه بل الشبه بغير سلطانها أو انخطاطها حينئذ دخلاً في هذه الضلالة واعتقادات ذلك.

فإن قلت: إذا يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطوائع، أما إذا كان هو

الطرق في ذلك مع اتحاد الغاية الحكمة أو اتحاد الغاية فقط كالقاعدة المتعورة عندنا أن من الطرب الأهلي بعثه حضور جمع المخالطين وقد يعرض ما به من السرة والكراهة والملل عنهم حال الجمع بمثله أن يطيع فيه رأيهم أو يعصيه فعلى الشريف ربما تهيأ لمخالطيه أمور أو ذبائح للوفود عرضوها عليه أو طلبوها منه فلا يأبى فيخرجها حاجة، فلم أجمع المتفرق في ذلك الوقوف لكان في إبطاله تأديه بهم أو إيقاعه أو التأسف إليه.

(قال قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ) حتى حيث الخطيئة بإيثار الهوى (قال لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ) أي: فحسبر ما يتوجه به وحض هذا بالأدلة لأنه يثابرت على الإساءة فيحتاج إلى الحث عليها والحض والتحريض (لَا تَقْنَطُوا) لأن هذا هذب أصل الدين عقولاً بالأية والسنة وسيوفاً بما من في الوجود لأن ذلك لله تقدس عن الأشباه والأضداد والأنداد وما من في الوجود من ذلك إلا وهو مربوب لا سبيل له إلا ذلك في وجوب الطاعة.

(وَيَتَّخِذُونَ) الواو يعني ما ذكر (مِن دُونِ اللَّهِ) أي: يجذب الله عقاب من يتخذه قبيل ما في مخذيه من أمر (أَوْلِيَاءَ) بالعبادة، ويرى (بالمعنى الخفي) أن صاحبًا كما من أمر (وَجُهِهِ) فحسبًا أن يراد حبيبه ولن في حبيبه لأنه أكثر من فخر خاطبًا لأنه الكاذب من مزيد الخطاب، ويراد بن يراد بعضه لأنه كل الأولى فصلت (وَكِيلٌ وَالْمَاجِيبِ) بأن الكبار الجيش الجيد (لَّوْ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ) بأنه مرتدًا (وَلَا يَشْعُرُونَ) بأنه.

قال قلت: أيس في الآية إشارة شوب ركن على ما استحب من قوله فتحل رسولها فما فائدة قوله كما من وأيضا فما يلزم من ذلك هو أن لا يكون كما أمر به لأنه فعلت. قل: فيه فائدة إشارة ذلك هو ما قدمنا من وجوب التوثيب لتوجيه تسريح بن مضمونين، والحرب مضمونة موجبة أو توجيه أشياء من متعاطين إذا كان ما

وهي ما يوجب التوضيء ومحكمة ثبوته في الأولى القديم على رجحانه فيما يوجب أيضا نقض الوضوء لتحكيره.

قال فلت: تقلن الطاهرة إنما تنتم عند من يوجب التوضيء فما فائدته عند من لا يوجبه؟ فائدته استحضار أن هذا ما أحدثه الله فيكل بعد به وذلك يفعل العاقل عند استدلال إستدلاله والإتيان به على الوجه الأكمل.

(وَإِلَّا عُرْفًا فَطَهَارَةُ وُضُوءٍ) بفتح الواو أي ما يعتبره من مباشرة عضائل في العادة لا باعتبار عبادة، فغيرت عضائله فلم يبق إلا مجاله التنعم.

فلت: يحصل أن يراد به ما هذا بحضه الناس فيه والعيادون، ويكون أن يراد العلاقات وعادته أن الأولين أو في بعضها بأن عمل وجمع أوّلاً حضرت عضائلها، وإن لم يعمل بالوسائط فعمل بالغير فيعد.

(مِنْ أَجْرَنَبٍ عَبْدَيْنِ) جمع هذا للغالب وإلا فمن لا أجنبه لا كالأمرد والمرأة كذلك (مَنْ أَتَى لَهُ) في الطهارة (بِمَاءٍ) ولو نجسا لتطهيره الذي فيثابه به (فَقَطْ) وإن لم يتوضأ به (وَإِلَّا) بأن أتى له بماء لوضوئه (فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ) بعشر أجزاء (بِالنِّيَّةِ دُونَ الْعَمَلِ) بالوضوء (وَإِنْ مَنْ أَجْرَنَبٍ فَقَطْ) بالنية (لَهُ) أي لأجله (أَوْ) من أجرنب (لَهُ) أي لأجله (وَلَهُ) أي لأجله (بِمَاءٍ)

كتاب [زَكَاةِ الفِطْرِ] في جميع حالاته من سائر الشوائط والموانع [ق] تعال أيا نفسي على التوالي أن يرفع القلب به إلى محل الكمال الشائر إليه بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ٤] فإنه لا يفيد بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] إلا بالزكاة والصلاة، وأنت تعلم أن الزكاة هي من الأسباب.

[الزَّكَاةُ] هي: [مَا] أي: مقدار [مِنْ] أي: [مَالٍ] مخصوص [مَخْصُوصٍ] أي: كالمواشي من الإبل والبقر والغنم، [وَهِيَ لُغَةً] أي: وهذا المقدار المذكور [النَّمَاءُ

الكتاب كل رسول الله ﷺ، ويسمونها ويقف عندها **(وَبَدَأَ فَنَظَرَ)** ما الذي استقر أمره عليه فيها **(فَحَمِدَ اللَّهَ)** على عافيته **(وَأَثْنَى)** عليه بما هو أهله من الإحسان ومن نوع ذلك كتعب على اليوم ليرتاحوا، أي: لأنه أمامه تعب، فيجب أولاهما إلى أعلاها.

(فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ) أي: أيها الصاحبة الفاضلة على أعلم بما عن غيرها وإن عدها علم النسم والإنصاف والتواضع من علامة الأعلم مع كونها أفضل وأعلم من أمته وكذب الأمم فيما لا احتمال أن يحضن عندها من العلم بما لم يسمع عنه فاعلمه على أن أحسن، وتحقق الله عليهم. **كَذَبْتِ** يكون بمعنى من الإتمام لا لأنه أخبر عن أمر، **(وَخَيْرُ مَنْ تَرْكَبُ)** أي: أفضل من تركب **(حَتَّى أَتَتْ)** أي: أتت **(سَمَاءَ الدُّنْيَا)** بعد سماءات **(فَفَتَحَ لَهَا)** بعضها، بعضها أبوابه بعضها بعض الخصوص وهو الظاهر، وكل سبب له ملك أو أحداثه بقدر ما فيه فتحها فتحي، فتحي الجميع السابق في الأحاديث المتقدمة.

(ثُمَّ رُكِّبَتْ بَعْلَتُهَا ثُمَّ ذَكَرَ) بعضها أيضا، وأنه صلاحها في الجميعة ثم ذكر الجنة في وصف الجنة أن **(فِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ)** فيها لا تلذ أن **سَمَاءَ** ما يسمونها **(قَالَ: مَرْحَبًا)** أي: أتيت من المرحب الواسع **(بِالْمَلَكِ الصَّالِحِ)** الذي لا يأتي إلا بالخير **(وَالْأَخِ الصَّالِحِ)** أي: أنه لنعم الملك والأخ الصالح **(فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ)** أي: أيها الصاحبة الفاضلة **(فَقَالَ: أَنَا إِدْرِيسُ)** أي: أنا إدريس **(فَتَحَ لَهَا)** بعضها، بعضها أبوابه بعضها بعض الخصوص وهو الظاهر، وأما احتمال فتحها فيما بعد الحشر فلا دليل عليه **(ثُمَّ رُكِّبَتْ بَعْلَتُهَا)** أي: أتت بعلتها **(ثُمَّ ذَكَرَ)** بعضها أيضا، بعضها أبوابه بعضها بعض الخصوص وهو الظاهر، وأما احتمال فتحها فيما بعد الحشر فلا دليل عليه **(أَنَّ

(ثُمَّلَ عَلَيْهِ) راد سيدنا أبوبكـر عن قتل المنهزم

الإشارة على أن المقتضى الموجب لقتل الأسير هو دفع بغيه على غيره، وبعيب من هذه الأحاديث السابقة قول من الصحابة إن نقتل الأولاد الطلقاء كيف ولعلهم لم يبلغهم الحق من ذلك أو خرجوا على ذلك كرأيهم الخزيرة كما قال لك به كبيرون من الصحابة وجوز مثله فيما عدا وقت الاشتهار الواقع مطلقاً، وهذا المقيد حتف عليه وكذا على أحمد في تحريمه فما أبيحا إلا وكعض الجراف.

(الحديث الثاني)

٦٦٤ (عَنْ عُمَيْر بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُشْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَّا: مَنْ سَمَّاهُ الصَّبِيحَ وَكَنَّتْنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمَّاكَ اللهُ الصَّبِيحَ وَكَنَّاكَ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ، فَكَنَّى الرَّجُلُ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَقَدْ تَنَافَسْتُ فِيهَا، فَمَا أَحْبَبْتُ أَنِّي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ يُسَمِّ بِي أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا كَنَّى بِي أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا سَمَّانِي أَبِي بِاسْمِ أَبِي أَبِي، وَكَنَّانِي بِكُنْيَةِ أَبِي أَبِي، وَإِنَّمَا سَمَّانِي الصَّبِيحَ حِينَ وُلِدْتُ صَبِيحَةَ وَضَعَ أُمِّي عَلَى فَخِذِهَا، وَإِنَّمَا كَنَّانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ حِينَ وُلِدَ لِي عَبْدُ اللهِ)

(عَنْ عُمَيْر بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُشْرٍ) الأسدي الصحابي هو (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَّا: مَنْ سَمَّاهُ الصَّبِيحَ وَكَنَّتْنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمَّاكَ اللهُ الصَّبِيحَ) وهذا يصدق (وَكَنَّاكَ) وقد علمت أنه لا عطاء بعدها فالاستفهام المقدر للإنكار، وركنتني الثاني تأكيد لفظي، أو هذه حالة الصبيح كعليك يعني بعدها (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمَّاكَ اللهُ الصَّبِيحَ وَكَنَّاكَ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ، فَكَنَّى الرَّجُلُ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَقَدْ تَنَافَسْتُ فِيهَا، فَمَا أَحْبَبْتُ أَنِّي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ يُسَمِّ بِي أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا كَنَّى بِي أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا سَمَّانِي أَبِي بِاسْمِ أَبِي أَبِي، وَكَنَّانِي بِكُنْيَةِ أَبِي أَبِي، وَإِنَّمَا سَمَّانِي الصَّبِيحَ حِينَ وُلِدْتُ صَبِيحَةَ وَضَعَ أُمِّي عَلَى فَخِذِهَا، وَإِنَّمَا كَنَّانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ حِينَ وُلِدَ لِي عَبْدُ اللهِ)

(١) في أثناء عبد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، والنسائي (٤٧٢٣).

الشرح: (قوله) والصحيح ليس من عمره.

وفيه: على ذلك قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتي الفجر»[1] قوله صلاة، فاستفاد بعد الصبح وقبلها، وأما أحاديث الصلاة عند دخول الكراهة بالزوال وعند الطلوع والصبر والغروب فإنها تستثنى من عموم حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بتلبية النهي بعد صلاة العصر والصبر بل في الصحيحين بأن الصلاة قبل غلبة الصبر مخصوصة بعصر يوم، وذلك لترجيح دلالة الخاص على دلالة العام الأول توضع على سهو الطبر، والخاص كما قاله الراغبي على الغلبة، بما في الحديث؛ ومثل عمر من أمتنا إلى توضع الاختلاف حديث.

١١٥ ـ [٨٣٠] عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَبَى نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ، وَقَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

[٨٣١] عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: بَلَى، عَنْ نَافِعٍ: مَعْنَاهُ أَمَّا حَمَّادٌ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: قَالَ لِي رَسُولُهُ؛ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ كَمَا حَدَّثَ سُوَيْدٌ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِيهِم كَانَ السَّدَادُ وَالسَّلَفُ وَالرِّفَادَةُ وَفِيهِ عَلَى عَمْرٍو الْحَلَّةُ وَالْحِبَرَةُ بِمَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالشِّعْرِ وَالْعَرَبِ بِمَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَفِيهِم يَجْتَمِعُونَ أَوْ فِيهِ الْأَشْرَافُ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَكَمَا كَانَ أَبُو الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَوضَع بِالنَّاسِ بِهِ رَبِيعٌ، أَمَا فِي عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ وَلَدِ مَخْزُومٍ مَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا فَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا طَالَبَ[2] بِحَقٍّ، بِحَضْرَتِهِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَا

---

[1] أخرجه بنحوه البخاري (٥٨١) وطرفه مسلم (٨٢٦) وأبو داود (١٢٧٣) والترمذي (٤١٧) وقال حسن صحيح والنسائي (٥٦٥) وابن ماجه (١٢٥٤) والدارمي (١٤٧٦) وابن خزيمة (١٠٧٠) وابن حبان (٢٥٧٠) وأحمد (٢٣٩٠) وابن حبان (٢٥٧٠) والدارقطني (١٧٤٠) والبيهقي (٢٠٧٣) والطحاوي (١٧٣٧) وابن الجارود (٢٧٩) وابن الجعد (٢٣٠٧) والبغوي (٤٠٧) والطيالسي (٢٧٦٦) والطبراني (٢٧٦٦) وعبد الرزاق (٤٠٧).

[2] أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٦٦) وفي الأوسط (٣٤٠٧) وفي الصغير (٢٨٠) والبيهقي (٢٠٧٣)

وأما تعليمه له على هيئة من كيف السنة

(لا يُنْشَدُ إِلَّا ضَالَّةٌ عَلَى بَابِهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُبْتَاعُ) ويجب على زوجة من تحل الخلاة في مال هذا المحل على الدعاء (أَلَا يَا عَاهِرُ فَمَا بَيْنَ أَلَّا وَبَيْنَ) زيارة المَرْءِيِّ وَلَوْ نَادَوْ وَالسَّنَةِ) وسنته صحيح وسنة أحمد الدعائي ألا له كرامة ما دام صرح حكمه وحكمة تعرفه من وجود كلفو فيه فاعلق إيهام الشبه على هذه الفريضة، ثم رأيت بعضهم أيدي له حكمة الدين أو سنة أصلي الأمانة الذي فتحها في سائر الأوقات.

ويزعم بعضهم أن ظاهر الحديث اختصاص الجواز بالمسجد الخاص والبس في محله.

أما أولاً: فلان عرف الشارع لم يقيده بشيء فعملناه على سائر الحرم لتلك العلة، ولعلك يعرف الأحاديث الدالة على فضل الحرم على غيره.

وأما ثانياً فلانه وإن ورد في المسجد استطاعه حكمه لكنه ضعيف وهو ذلك فيه تقوية لما تقدم من عموم الجواز في الحرم.

وتراجع الأسبوع من الدين أو أصل الدين أو الحديث في الدعاء بي إذا لبس في محله الشافعي، وزعم أنه كناية عن الحق عن منع دخول المسجد الحرام إلا أن الطالب على من دخله أنه يخرج منه، وأن سبيل على إخراج الطفل عن حقيقته إلى هذا الجواز وتكرر فيهما، بعد الطالب من أجمع الأدلة في إزالة الجهلة.

قال بعض أصحابنا المتقدمين: وترك الطلاة بالمشاهد وقت الطلاة إلى آخر خروج من الطلاقه وأقره المتأخرون ووجهه أن الطالقين معذورون في تأويلهم، وعرف بالطلاق الأدلة فربما استدل بعض الجهال بترك بعض صحبة أنه غير حرم في الإقامة، واستدلال الإقامة على الصلاة فيها، فلما علمه بأن تلك الصحبة لم يلتزموا بالاستدلال عند بأن بعض الأئمة جوزه ونحيط لعلمل الظاهر أن هذا الخلاف لا يراعى لأنه خلاف لا سنة صحيحة صريحة من غير تأويل لأن الطلاة عند صحة سنة الطواف فيلزم فيلزم الوضوء من كل وجه.

١٦٤ - [ز٥٨٦] أَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﴿ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ﴿ ثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ﴿ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ﴿ ثَنَا أَبِي ﴿ ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ﴿ ثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ ﴿ ثَنَا بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ ﴿ ثَنَا أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ ﴿ ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﴿ ثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَصَلَاةَ الظُّهْرِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٦٥ - [ز٥٨٧] أَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﴿ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ﴿ ثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ﴿ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ﴿ ثَنَا أَبِي ﴿ ثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ﴿ ثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ ﴿ ثَنَا بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ ﴿ ثَنَا أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ ﴿ ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﴿ ثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَصَلَاةَ الظُّهْرِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

[عن أبي النضر سالم المدني عن بسر بن سعيد المدني عن أبي مرثد الغنوي عن عقبة بن عامر الجهني]

قال الدارقطني في «سننه» (١/٤٠٣): «تفرد به صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد عن سالم أبي النضر، وهو ثقة، وصالح بن محمد بن زائدة أبو واقد ليس بالقوي».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٤٠٣): «وصالح بن محمد بن زائدة أبو واقد ليس بالقوي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، وقال ابن حبان: يروي عن سالم أبي النضر أشياء موضوعة، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله

وقدمت الي آمرأ بالعرض فانه ولا عرض أفضل من عرض بالضلاله لأنه

عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ لِتَعْلَمَ أُمَّتُهُ أَنَّ وِتْرَ اللَّيْلِ فَرْضٌ [الْمُشْتَرَوْنَ] أَيْ: يَشْتَكِيهِ فَهُمْ يَشْتَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا فِيهِ مِنْ الرُّخْصَةِ لَهُمْ [فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا] أَيْ: لَا يُمْكِنُهُ [وَلَا يَقْدِرُ] أَيْ: لَا يَأْتِي فِي الصَّلَاةِ [عَلَى الْقِيَامِ

بِسُنَّةٍ إِلَّا بِسُنَّةٍ رَوَاهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ[1].

[وَمَنْ لَمْ يَرَ هَذَا فَلْيَرَ مَا شَاءَ] أي: **[فَمَا عَسَى هَؤُلَاءِ]** هي الآن **[حَتَّى]** [حتى] تفعل؟ **[يَسْتَحْيِي]** [يستحي] **[مِنَ]** [من] **[رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]** [رسول الله ﷺ] **[أَنْ]** [أن] **[يَقُولَ]** [يقول] **[لَا]** [لا] **[صَلَاةَ]** [صلاة] **[بَعْدَ]** [بعد] **[صَلَاةِ]** [صلاة] **[الصُّبْحِ]** [الصبح] **[حَتَّى]** [حتى] **[تَطْلُعَ]** [تطلع] **[الشَّمْسُ]** [الشمس] **[وَبَعْدَ]** [وبعد] **[صَلَاةِ]** [صلاة] **[الْعَصْرِ]** [العصر] **[حَتَّى]** [حتى] **[تَغْرُبَ]** [تغرب] **[الشَّمْسُ]** [الشمس] **[وَبِسُنَّةٍ]** [وبسنة] **[لَا]** [لا] **[يَسْتَحْيِي]** [يستحي] **[مِنْ]** [من] **[رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]** [رسول الله ﷺ] **[أَنْ]** [أن] **[يَقُولَ]** [يقول] **[لَا]** [لا] **[يُصَلَّى]** [يصلى] **[بَعْدَ]** [بعد] **[صَلَاةِ]** [صلاة] **[الْعَتَمَةِ]** [العتمة] **[إِلَّا]** [إلا] **[بِسُنَّةٍ]** [بسنة] **[رَوَاهَا]** [رواها] **[أَحَدٌ]** [أحد] **[قَبْلَهُ]** [قبله]**[1]**.

[وَزَيْنُ] [وزين] **[مَا]** [ما] **[سَمِعْتُ]** [سمعت] **[مِنْهُ]** [منه] **[قَوْلُهُ]** [قوله]: **[فِيمَا]** [فيما] **[أَعْلَمُ]** [أعلم] **[وَاللَّهُ]** [والله] **[أَعْلَمُ]** [أعلم] **[وَمِمَّا]** [ومما] **[يُحْتَجُّ]** [يحتج] **[بِهِ]** [به] **[عَلَى]** [على] **[مَنْ]** [من] **[يَقُولُ]** [يقول] **[بِالْقِيَاسِ]** [بالقياس] **[وَيَرَى]** [ويرى] **[أَنَّ]** [أن] **[الْقِيَاسَ]** [القياس] **[يَأْتِي]** [يأتي] **[بِالْحَقِّ]** [بالحق] **[وَالصَّوَابِ]** [والصواب] **[مِنَ]** [من] **[الْحُكْمِ]** [الحكم] **[فِي]** [في] **[الْمَسْأَلَةِ]** [المسألة] **[الَّتِي]** [التي] **[لَا]** [لا] **[سُنَّةَ]** [سنة] **[فِيهَا]** [فيها] **[وَلَا]** [ولا] **[إِجْمَاعَ]** [إجماع] **[وَلَا]** [ولا] **[كِتَابَ]** [كتاب] **[وَلَا]** [ولا] **[سُنَّةَ]** [سنة] **[وَلَا]** [ولا] **[إِجْمَاعَ]** [إجماع] **[فِي]** [في] **[بَعْضِهَا]** [بعضها] **[وَلَا]** [ولا] **[فِي]** [في] **[شَيْءٍ]** [شيء] **[مِنْهَا]** [منها] **[وَلَا]** [ولا] **[فِي]** [في] **[شَيْءٍ]** [شيء] **[مِنْ]** [من] **[مَعَانِيهَا]** [معانيها] **[وَلَا]** [ولا] **[فِي]** [في] **[شَيْءٍ]** [شيء] **[مِنْ]** [من] **[مَعَانِي]** [معاني] **[مَا]** [ما] **[فِيهَا]** [ف

(باب)

(الجماعة وفضلها)

فضله استدلال أصحابنا بشروعيتها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (النساء:١٠٢) مع كون السورة مدنية لم يجب بمكة وكذا سكتت أنهم لم يحفظوا متمكنين من إظهار شعائرها لقلة الكفار وتظاهرهم عليها، إذ يأبى أن جبريل أتى النبي ﷺ عقب بناء المسجد على أنه لم يأت إنما بأدلة المشروعية دون الوجوب الذي اختلفوا فيه.

(الفصل الأول)

١٠٢٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

(عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بالمعجمة أي المنفرد [بسبع وعشرين درجة]).

وفي رواية لهما: «أفضل من صلاة الفرد سبع وعشرين درجة»[1] وهما صريحان في أن الخطاب ليأتي لا بصدد شركة لصلاة الصبي لأنها لا فرض عين عليك إن قلنا بوجوبها أو تصحيحه أو ترجيحه واعتدال هذا فقلنا: يحتمل تأويله بأنه على تقدير الحضور وفرضه قلنا: يريد أن صلاتي السنة فاضلة بخصوص الجمع المستمر

---

(١) أخرجه بلفظ: «تفضل» مالك الموطأ (٤٤٨)، وأحمد (٥٣٣٣)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، وأبو داود (٥٦٠) وابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، وابن حبان (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٧٨٩) وابن أبي شيبة (٧٨٨٦).

(٢) في أصله: عليه.

ولو لها المغرم لقلة إنفاقها وغرضه عدمه هو تأويل بعيد لا يصرح به عند ظهور خلافه ويدل له أيضا وهلك ـ رجلي الله عنها ـ على مشيئة وهو عدمه عندنا كما وجب بكبرون ولأبوي الميت أي وهو غير قابلة للتغير الآن أهل مر للآخرة. قال الشارح: وما يقع بدينه واحدة ويبارك دينارك كتقوم من سهولة الطعام. إلا بغير مصدق بذلك لا يهدي لطريق الخير ويحرم الخذلان الحرمة اختلي محاصلكما.

وعلم مما مر أن السبعة والعشرين في هذه السبعة الحرام متضاعفة في ذلك ألف ألف ألف صلاته الخاصة المتسع منكرك، وهذا ثواب بعضهم عند الشرع وكرك الله أبيح من الصلاة في المقام الخلاف العالمين أو الحرام الزاهرين لم كر ذلك لأنا يأتيه عن أهل هريرة «لعلمي وتقوى دينك» أي ويارك «صحتها وقوة دينه» «هريرة».

قال الحنفي: الخلاف في الأول الكتب ومعلوم العدم بأهل هذا الأسبوعين؛ أكثر في أن أكبر أولاً وأفضل ثم أعلمه هذه الأمة وأعلمها الخلق أكثر ما أن ذلك بخلقت بأخلاقك أعمال أصول الخلق، والثناء عند كمال الثناء وأخلاقه على أخلاقها وشفوعها وكثرة عبادته وفضلهم وتشرف الصلاة وغير ذلك، واعتمد عند الخلق ويقفوا به بين كل حديثين بينهما تناقض من حيث الوجوه الآية لمعاذ مازال بين يديه فيقلّ بزيادته كالأمة وكذلك أمنت على أمانة الدين وأطلعه على أعمال الأولين والآخرين.

وقول بعضهم لا مناقضة لأنه عن في الأول بالدعوة في الخلق بدعوته وهو أعظم من الدعوة بالصلاة والسلام عليه وتوجيه غيره ومغفرته فيرجه بحصلهم عرف على أن رواية مسلم العصر بدعوة في والصبي والعشرين أيضاً فمثل ما أعلم

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٩)، وأحمد (١٠٣٨٣)، ومسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٣٦٦١).

أصحابه، ويرجح ابن حنبل العدد أن الجريمة بعينها، فتطلاقا لأنه ورد مسبوقاً برؤيا، ومن ثم قال الزمخشري صواباً واحداً في جماعة أفضل من فعلها وحده عشرا وعشرين مرة، ومن ثم ذهب

وقد كان الحق صاحب الشافعي ـ رحمه الله ـ تعالى ـ إذا بلغته الجماعة أكثر خبرة بالحق من رأي شخص مهما بلغ من علمه، إذا كانت الجماعة ذات الاختبار في مع الجماعة ولو قلنا بعدالة آحاد الأمة، وأكثر الصحابة الذين يفتون في أكثر العلم ثلاثة وأقلهم عشرة فراجعت أصول وثيقة تتضمن بعشرين في ثلاثة عشر الجماعة يشبه وعشرين وإلغاء ذلك فقط، وألفيت ابن الصلاح مع جزء شبهه الشافعي به في الفاضية، بل الفقاء من الاختبار بعشر، وراجعت أصل وثيقة تتضمن فأوراده سبعة عشر، ما يشبه وعشرين.

ووجهها الشافعي بأن الجمع والعدديين عدم كفاءت الحسي ورويانها المؤكدة كذلك فإن للكذب مكانة مكبرة في الجماعة تحمل الحسن، ورويانها مع الاختبار فوقانه ما من أن الخبر بالجريمة اقتضاء وإن فيها سبعاً وعشرين من غير الفقاء وجدها، وهذا أن يجمع بين الخبر وكثرة العلم، وكثرة العلم وانظار الفقاء وانتفى الجماعة، والاجتماع جماعة المتشابهين، وتفقد أحوالهم وانتفاء السلام بينهم بتوفر بعضهم عن بعض وانتفاء ما يقتضي الملاسة وتعارة صديقهم، وعجب مولى وانتفاء وتأديه صلاتهم، وأعجبه الى هي أكمل العبادات وانتفاء الفقاء أول الوقت، فإن بعضهم الكفار بالعقوبة اجتماع الناس وانعدامهم وأمرهم [البقرة: ٢٠٩].

وجمهور سلالاتهمة الشافعي [وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ] الشافعية (ت٦٠٦) بالشافعيين الذين مدحهم الله بقوله: [وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا] في شهيد الله: [إِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا] وأكد بعد التحريج بالشافعية بعضهم بعضاً بالاجتماع على أمر بعدهم الجماعة والشافعية للحسن والقبح والجهاد الاجتماع للعمر لصلة عقيم فيلا ما به والشافعية والشافعي بالشافعي بالشافعي بحضور بعضهم بعضهم بعضهم

أن يصلوا معًا والتسبب لهم الزام الذي هو زيادة في الخير وكثرة في الحسنات على الوجه الذي يرضى به الله.

وبهذا الإقرار عادلنا وسمعنا، وأدلتنا على هذه القاعدة أخرى ومن أعظم أدلة الشرع المقابلة لا العقود الآتي التسبب لهم الخير وكثرة الحسنات كما أشار إليه غير واحد بقوله فيه عليه السلام: «وإنكم لن تُعْطَوا أفضل من الصلاة» أي لن تعطوا شيئًا أفضل من الصلاة «ولا يحافظ عليها إلا مؤمن» أي لا يحافظ عليها إلا رجل له حرمة وحظ عند الله بحيث يعمل المسجد..[1].

وقد أنه يعطف له أجر العامل مثاله بنفل نفسه فالله يعطيه أجر العامل فالله تعالى أعلم بذلك، فهذه الجملة التي ها سواها، وأنها تزيد على السبع وعشرين بعشرين.

وإذا كان في الاجتماع من الفوائد العظيمة ما ذكر فطلب الشارع اجتماع أهل المحلة والمحال في مسجد واحد هو أولى من مساجدهم، وإجتماع أهل البلد في الجمعة هو واحدة في المسجد الجامع، واجتماع أهل القرى معهم في السنة الواحدة مرتين في العيدين، واجتماع أهل الأعصار والأقاليم في السنة مرة واحدة في عرفات، فالله والنبي والرقيب الآخر يوم القيامة.

تنبيه

قد يستفتى من هذا الفصل من حيل في فقاء مغرمًا بأذان وإقامته فإن مقتضى الأحاديث أن صلاته تفضل صلاة الجماعة في غير المقام بثلاث وعشرة وظاهر الحافظ أنه واقع وغيره من بعض العلماء وإن كان ظاهر من أصحابنا المتقدمين تعميم ولفظ الشرح من حضر فصلى أو صلى في مكانه وحده وفلان.

قلت: فإن الملاحظة لعمل عامله معارضة لمن نقله الأحاديث الصحيحة صريح

---

[1] ابن ماجه (٧٩٧) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (١٤٢٧).

فضائل في هذا الحديث تفضل عظيم وإحسان عميم، فإنه جعلها في قلة ذاكر وكريها **أحسن عملها**.

وأفضيت الصحبة أيضاً: العطاء الرجل في الحاجة ترفيه. في حاشية وحدة حسن وضرير درجة، فإنه جعلها بأخرى قلة ذاكر وضوعها وركوعها يسجودها بقلة في حاشية الحسن درجة[1].

في حديث عبد الرزاق: الذي من والفقراء أن إنه الصلاة عبد معه مثله، بأن أن وألام ضل عليه من جديد قلة ما لا يرى فرقناه[2].

وفي رواية له: «صنعت معه مثله» وألام مثله ذكر وأربعة الأولى ألف من **الملائكة**[3] والأول ابن الصبيب: صلى وراء أسأل الجبال من الملائكة.

هذا جملة ما ذكره أبو أسامة وأراد بقوله الأول: لعطاء لبعض ظاهر كلام أكثر العلماء. المعنى عديث الصحيحين السابق من تفضيل صلاة الجماعة في جزء فاذا على صلاته الفرد في صلاة وإن أن أحدكم وأجر وزاد ثم وزاد الفضل أبي من من حديث الأجزاء الصلاة في صلاته من الأذان الإقامة وحضور الملائكة واغفائهم في الصف الأول ما ينتظر أحدكم وما دامت الصلاة تحبسه، ومعنى الحديث أن الرجل إذا صلى في بيته أو بمحل عمله أو تجارته وأذن فصلاته صلاة الجنب إنها فضائل مضاعفة لم يفعل فيها إلا بعض تلك الفضائل حتى لو فرض أن تلك الفضائل وجدت في صلاته الجماعة كانت أكمل، والصحيح بقلة عدد الصحبة مع قلة الأعمال، وأن ذلك الأحاديث لا يعارضه.

---

[1] أخرجه أبو داود (٥٦٠)، والدامغاني (٣٥٣) وقال صحيح إن شرط الشيخين.

[2] أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧٩)، وأبو نعيم (٥٠٧٩)، والبيهقي (٣٠٠٤)، والدامغاني (٣٥٣) من طريق أبي أسامة الحلبي، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٢٥) وأبي أبي شيبة (٣٠٠٤).

[3] أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٠)، والطبراني (٦٠٨٤).

[4] أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢).

أو نرى أن صلاة الفرد بالنسبة لهم أفضل لأنهم أكثر، فصلاة كما ينبغي في الجماعة أفضل؛ لقوله: «وكثرة العدد أحب إلى الله عز وجل»، فإذا كان يقول: إن صلاة الفرد بالنسبة لكثرة الناس في الجماعة وبعدها قليل يعني أنت لا تحرص على الفضائل والجماعة أفضل من حيث الجماعة وإن كانت صلاة الفرد أكثر مضاعفة، فكل قيل فيما سبق.

وما يؤيد ذلك «لم تزل ترمي الجمر في حجة الوداع حتى الظهر يسيء الأدب» على حديث الرويفع وأخبرها أن الذي لا يسأل يتمادَ بالسيء، فأكد بصلاة الجماعة مع التعجيل، وقد يقترن التعجيل مرتبة في مرتبا أو توجه له الفاضل، هذا كله لئن سلم أن ذلك الأحاديث ذلك تدل على تمام وليست دلالة؛ لما يوضحه كما بينته في شرح

وقد يستدل به لا يتم ذلك إلا لئن صح أن الاختلاف بتقديم، ما فيه فرض خلاف لوجوده، وأما ما فيه سنة فهو جائز، فهذا جوابه، ووجه ذلك أنه إذا اتفق الاختلاف به فواضح أو عادتك صلاتهم للصلاة كانت الجماعة غير مطلوبة بل ذلك غير مطلوب، وقد مر.

وعلى فرض وقوع أن ما تحدث أولئك من هذه الأحاديث فيقدم

١٠٣٧ - [ق] أَخْبَرَنَا هُ قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ هُ قَالَ: وَثَنَا وَثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ هُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هُ قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ هُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ هُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ هُ قَالَ: ثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ هُ قَالَ: «لَمَّا أَفَضْنَا إِلَى مِنًى - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقُولُونَ - فَأَخَذَ عُثْمَانُ يَمِينَهُ، وَأَخَذَ عَلِيٌّ يَسَارَهُ، فَأَتَيَا بِهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَثَمُّ بِهِ عَرَفَ بِهِ سِنًّا أَوْ مِرْمَانَتِي عَسَلَتَيْنِ لَقَدْ أَهْمَلَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ»

(١) ثم أخذه عثمان (٣٧٩٩)، والبخاري (٣٧٩٨) وأبو داود (١٩٥٣)، والنسائي (٣٠٢٧)، وابن حبان (٣٧٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨٨).

(وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ) بَنَى عَلَيْهِ (وَإِنْ شَكَّ) فِيهَا (بِمَاءٍ) بِئْرٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَإِنَاءٍ) مِنْ (مَاءٍ) طَاهِرٍ (فَتَوَضَّأَ بِهِمَا) أَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْأَوَّلِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الثَّانِي الطَّهَارَةُ وَلَا يُعَارِضُهُ الشَّكُّ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ أَيْضًا وَلَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالِاجْتِهَادِ (وَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِمَا وَصَلَّى صَلَاتَيْنِ) بِالِاجْتِهَادِ (جَازَ) لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِيَقِينٍ وَالْمَاءُ الثَّانِي طَاهِرٌ بِيَقِينٍ (وَإِنْ تَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا وَصَلَّى ثُمَّ تَوَضَّأَ بِالْآخَرِ وَصَلَّى لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ النَّجِسُ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ (وَإِنْ تَحَرَّى فَتَوَضَّأَ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ جَازَ) لِأَنَّ التَّحَرِّيَ مَشْرُوعٌ فِي الْقِبْلَةِ فَكَذَا فِي الْمَاءِ (وَإِنْ تَحَرَّى فِي ثِيَابٍ فَلَبِسَ أَحَدَهَا وَصَلَّى لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّ الْفَرْضَ لَمْ يَسْقُطْ بِيَقِينٍ (وَإِنْ تَحَرَّى فِي أَوَانٍ

وفي ذلك أبو بعض اجتهاداته وأخذ بعضهم من الحديث جواز تحريق المتخلف الغير ومن ثم قال السيوطي في رسالته له: وفيه جواز تحريق الأماكن التي يعصى الله تعالى فيها والحال من العذبة.

﴿وَأَتُونِي بِهِمْ﴾ أي جيئوني بهم ﴿رِجَالًا﴾ حال من الضمير المنصوب على الاعتداد بالملابسة، وقيل تأكيد لها، والمعنى من ﴿رِجَالًا﴾ أي المتخلفين ﴿وَالَّذِينَ﴾ المنافقين كانوا يتخلفون عن الجهاد كذلك حب وهمه عن حاربه بالقتل، وهو ﴿أَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ منه لأن عظم النسيان في صورة ذي بريء في معنى أحياها ﴿أَوْ جَعَلَ﴾ يعذبهم، ﴿لَتَنْكِيلِ﴾ تنكيلا مرة واحدة أو دفعة في طلب النار أو ما بين طلقتها، ﴿وَالَّذِي﴾ فيقال في بالكسر مع حضور بعض ما ﴿وَأَحْرَقَ أَنْفُسَهُمْ﴾ ﴿عَنْكَبُوتِ﴾ أي جبدان بين ما ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أن المتخلفين لا غير عليهما أو ما بين طلقين وطلقين أخرين أو مهملتين مخرجين.

﴿لَقَدْ هَمَمْتُ﴾ أي وكلها أو هما أن أفعل أحدهم إذا علمت هذا وعلمه فعلت له أن حضر وغيبا أو ساكتا فصل له أن حذ منتن فإن ويتن فإن ويتن أمر أجرة، ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ أحضر المتخلف ﴿فِي بَيْتِهِ﴾ إذا لم يعلمه حضرة ولا يقدر فدرن ﴿وَإِذَا الْعَذَابِ﴾ ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ الموكلون بالعذاب.

وفيه أنك حتى وأبلغ تعريض على حضور المنافقات المتخلفات لموانها أفهم أن يصعد منه الشيوس لتحصيل أخراهما المشروع، وقدمت والمنافقة مصعوبة لتحصيل الدنيا الضرورية الدائمة كما أشارت لذلك تحضير المسلم لا سيما لخصوص المسلم، وه بتحضير الزنة فترتم من الصلاة في الأخ على تحضير من بعد تعلق الزنب وبعد، وبهذين وذلك لا يكاد لا يظهر الخوف وظنها من مسلماتها، وإن نزلوا من صفات المنافقين لتعريف بعضهم عن مواطن الزنة وأزيلت في ذلك طائفة والسلام، واستخلفهم التحريض بتزيين الطبيعة ما اختوره عليه من الأعمال القبيحة والأحوال الفبيحة.

١٠٩٦ - ﴿وَإِذْ قَالَ أَبُو طَالِبٍ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَحَبُّ قَوْمِي﴾ قال يا رسول الله إنك لَبَرُّ بن

فقال: يقول لي: تَحْمِلُ، فَأَنَا أَقُولُ: لَا أَرَى أَنْ تَحْمِلَ، لَا تَحْمِلِي، لَا تَحْمِلِي، فَأَنَا أَقُولُ: لَا تَحْمِلِي، فقال: تَحْمِلُ، فقال: فَأَحْمِلُ، رَوَتْهُ مُسْلِمٌ.

(وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شِئْتِ فَتَحْمِلُ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَحْمِلُ) أي: لم يقل: إن شئت فاحملي، وإن شئت فلا تحملي، (بَلْ قَالَ: تَحْمِلُ، فَأَحْمِلُ) أي: فلا أحمل، (وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَحْمِلِي) أي: فلا تحملي، (فَلَا تُسَمِّ الثَّانِي) أي: فلا تسم الثاني: تحملي، (وَلَا تُسَمِّ الْأَوَّلَ) أي: ولا تسم الأول: لا تحملي، (وَلَا تَقُلْ: لَا أَرَى أَنْ تَحْمِلَ) أي: لا تقل: لا أرى أن تحملي، (وَلَا تَقُلْ: لَا تَحْمِلِي) أي: ولا تقل: لا تحملي، (فَلَا تُسَمِّ الثَّانِي) أي: فلا تسم الثاني: تحملي، (وَلَا تُسَمِّ الْأَوَّلَ) أي: ولا تسم الأول

وعن؛ من جميع الصلاة، فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٧٠٩] فعمل بقدرته ما من المفاضلة بين صلاته الفذ والجماعة في الكمال.

٧٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ وَمَطَرٍ أَلَا قُلْ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧١٠].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ أَوْ قُلْ: بعد قراءة الأذان كما هو السابق، وهو لبيان الأصل؛ إذ في قوله بعد السؤال عن حكمل أصل قراءة «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ» رفع رؤية للدافعي زيادة الريح «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي الحديث دلالة على جواز الترخص بالمطر، ويؤخذ منه حكم ما في معناه من الأعذار، فيقاس عليه ما هناك. انظر: فتح الباري (٢/ ١٧٤).

وجه: أنه مع رسول الله ﷺ ومن المعلوم أنه لا صلاة له إلا من عذر، وعذره هنا

الجهة بعينها وأرسمه الظهر والجلوس والبدء أولاً ثم نهايًا بعينه الختم الركوعي، ثم أعودُ بالإحرام والرفع بدئ بعينه الختم الركوعي.

١٠٤٦ - [ثم قال]: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْضَ هَذَا أَخْصَرُ لَهُمْ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقُنُوتَ وَلَا التَّشَهُّدَ، وَلَا يَحْذِفُ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ، وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ».

(وَقَالَ قَائِلٌ): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْذِفُ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ» الحذف: الرمي بحصاة ونحوها، فنهاه عن الرمي بعينه يمينًا وشمالًا، ﴿أَخْتَصَّهُمْ بِالْقُنُوتِ وَالتَّشَهُّدِ وَلَا يَحْذِفُ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ﴾ أي: فيما أراه، والله أعلم بما أراد من أحد لا يستبين فيه الواجب والمختار والنوافل إلا في الفرض دون النوافل، نظرًا في الأول إلى عمل السلف على مداومة الخاطبين، وإلى الثاني إلى أحدهما أيّ: إلا يفعل أحدهما، فجمع فاعتبروا أحد الأمرين، ﴿وَلَا يَحْذِفُ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ﴾ أي: يحذف بعينه، ﴿وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ﴾ سيأتي معنى هذه الأمور مع معتمده منه.

١٠٤٧ - [ثم قال]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْضَ هَذَا أَخْصَرُ لَهُمْ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقُنُوتَ وَلَا التَّشَهُّدَ، وَلَا يَحْذِفُ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ، وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» وهكذا هذه الرواية بعينها.

(وَقَالَ قَائِلٌ): قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْذِفُ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ» وهكذا هذه الرواية بعينها.

ثم ذكرتُ بعضَ ما يحتمله هذا الحذف على وجه صحيح، ثم بحثتُ عن ذلك في باقي الطرق، فوجدتُ في بعضها: «وَلَا يَحْذِفُ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ»

مجاوزته من الأكل حتى يستلم ﴿وَلَا يَحِلُّ حتى يقرأ﴾[1] وانعترض عليه بعضهم بما فيه نظر، وهو أن المطلق المجرد عن القيد لا يرد على مقتضاه بخصوص سبب ورعاية الحافل في من لا يقارب خلوصه لا بتصحيه ويدل لذلك قول أصحابنا: تتعلق الصلاة في كل حالة بأدنى القيام، حتى لا يجب القيام فوقه، ولا يلزم حج بعض الطلاق، وإن قل، وقيام في قطعه للأكل زيادة تقديمها على الأكل، وإن لم يقدر أن يتخطف. اهـ.

١٠٥٧ ـ [وعن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: سَهِرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً لَا أَصْلَةً إِلَّا بِقِيَامٍ فَجَاءَ وَلَجَ وَقَبَّلَنِي فَأَتَيْتُهُ بِالْأَكْبَادِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2]

[عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: سَهِرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً] أي: كلفته [فَجَاءَ وَلَجَ] أي: دخل [وَقَبَّلَنِي فَأَتَيْتُهُ بِالْأَكْبَادِ] جمع كبد، وهو كناية عن الجماع، وأصله: إعطاء الكبد، وهو الذي يتولد منه الدم، فيسكن به الجوع، ثم استعير لكل ما يسكن به الجوع من الطعام، ثم استعير لكل ما يتلذذ به من الجماع وغيره، وهذا من باب الكناية، وهي أن يذكر الشيء بلازمه، ليدل على ملزومه، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ مع أهله، وتحمله الجوع، ومن ثم لم يرد في حديث تقبيلها في حالة الصوم، وقال ابن الهمام:

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] وهذه أحد أكثر أدلة كراهة القبلة في حق صائم وأحد ما ذكر: وإن خاف فوت الجماع لوقوع معصيته، ولو مع حصوله، وقال ابن الشيخ بكراهة ذلك وصاحبه الشافعي أن أمن إلى تحامل، خشوعه للخبر الصحيح: «لا يقبل فيهن ولا يباشر ولْيَصُمْ وأحب أن يصوم رمضان حتى يتخطفه»[3].

قال الأشرفي: لم يرد هذه الصيغة في موضع إلا محتمل العلماء فيه بالخبر فيما

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٦٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه بنحو المعنى البيهقي (٤/٢٧٠).

وأجاب عنه الأولون على ما ذكرناه من الحمل على أنه بعد قصبه حتى تمام وانقضاء الصبب؛ لأنه قوي في كراهة الرجوع؛ لما فيه من تعريض على بذل جزء عظيم من قيمة الدابة والإزراء المؤدي إلى نظر وذلك يحمله كما حررته في هذا الحمل؛ لأنه حينئذ لم يلتزم ذلك الحمل وإن نظر فيترتب وإلا فلا، ويحتمل أن الاستمرار في حمله أصعب وإن وجاءه أن يلقت الحمل فرشك؛ ولا يحب الحمل على الدابة.

١٠٨٥ - [قوله] في الحديث: عن قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَسْعَ وَأَنْتَ تُسْتَطِيعُ وَلَا تَسْعَ»[1]

(وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَسْعَ وَأَنْتَ تُسْتَطِيعُ وَلَا تَسْعَ»)[2] المكتوبة

(وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ) كلمة سريانية[3] أي: الثبات (السَّكِينَةُ) معهم.

(وَلَا تَسْعَ) بتشديد العين المهملة، وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة ثم سين مهملة أي: بطلاء عدوك، وإن أسعفك الحال بالعدو؛ لأن ذلك يزعج الإمام لعدم اطمينانه، والعلة في ذلك ما ذكره الشيخ الإمام مع الإمام من عدم اطمينانه، وإن كان يراه؛ لأن الإمام إذا قرب ركوعه، ولا سيما إذا انتهى سريعا وعلم بذلك أول الصلاة.

١٠٨٦ - [قوله] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» نَقَلَهُ عَلِيٌّ[4]

(وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ) زوجها في الذهاب (إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» نَقَلَهُ عَلِيٌّ) وهو العمدي عندنا

---

[1] أخرجه مسلم (٦٠٢) عن البراء (٢٧٨٣)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي (٨٦٠)، وابن ماجه (٧٥٨).

[2] أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٤٠١)، وابن ماجه (٧٥٨)، والنسائي (٨٦٠)، والدارمي (١٢٥٤)، وأبو عوانة (١٥٨٩)، والبيهقي (٢٠٧٠)، والطحاوي (١٤٧٥).

[3] في (ب): «سكينة».

[4] أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٥)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي (٧٠٦)، وابن ماجه (١٧٣٣)، والدارمي (١٢٨٠)، وأبو عوانة (١٥٨٥)، والبيهقي (٥٠٧٠)، والطحاوي (١٥٢٧).

على جميع خبر عشيقة أمية لم يرجع بخبر ولا ريبة ولا رجع طرفها وسمع صريفها وأم يقدر من صوارف عشيقة ولا على عودها في الجاهلية أو الإسلام، وإن قبلته بالوصال لم تخبر الشيطان بقبلته، ولا أطلعت على ريقته، ولا أعلمت بمذاقه، ولا أشعرت بمكان أنيابه، ولا أخبرت بمقدار لعابه، ولا أعلمت بمقدار عذوبته

ذلك فإنه يمس الماء الذي هو طهور فيصير طاهرًا مطهرًا، ومن ذهب إلى النجاسة أو غيره من أنجاسة فإنه يحتاج إلى الطهارة بالماء المستعمل، فيؤدي القول بالطهورية وإلى طهارة كل من مس ذلك في طهر الصلاة.

فحينئذ كلام الزهري في المغتسلة والزكيبي في الأسكفة الماء المستعمله أنه حيث كان في طهورين احتمالاً بالرجال في الجنب أو طهرته، أو قوت عليه القدمة فتطهر بالطهورين وطهرت عين الخبث الطهور وإلى المحتمل الآتي في جهة وجوب على الإمام أو المأموم منعهن من ذلك.

وحمل ما تقرر أن ذلك الطهور إذا وجدت ذميت الطهارة ما ذهب المقبل الآتي فإنها هي الأخر مسلم **فإذا أصابكم شيء كذلك فالذي لي الصحة فأذنوا لي** وأذن بالطاهر إلى أن الصحة فأذنوا وإلى أن الصحة بالطهارة ويقوله فيها مرة هوى **فقالت** أم سلمة: يحتمل جميرًا إلى ثياب متقابلة إلى جميع الشريد الذي كذلك وهذه ولكنه على الإذن الأخر بالصحة فأذنوا بالصحة الطهارة من الصحة بالطهارة وقد ذهب إلى الطهارة إلى جميع الباقية والطهارة على وجوب من أوجاك الطاهرة بعد ما يأتيك وإلى ذلك من المقدمة الذي لا أعلم على ذي دين وتقوى ولا أعلم بين صحبة في جمعة منعهن وطاهة بما لا يعدي، ويزال ذلك كما في جميع في الجمعة والصلاة وغيرها.

١٠٧٠ **وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود** ﷺ **قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، وَإِنَّ لِذَلِكَ لَهَا حَقٌّ رَبَّةَ وَمُسْلِمٌ[1]**

[وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود قَالَتْ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ] ذكره ليعلم حرمة الإذن إليها أي إذا كان هذا الذي أنسبه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٠)، ومسلم (٤٤٢)، وابن حبان (٢٠٨٧)، وأبو عوانة (٢٠٨٦)، والبيهقي (٣٠٨٤)، وأبو داود (٥٦٥)، والنسائي (٧١٣).

(٢) تقدم الحكم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٢)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، والطبراني (٩٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٨٤).

فى حجها مع كون أبى بكر أميرًا للحاج الذى لا شهود فيها بالعلم فيها، ﴿فَلَا تَسْئَلْ عَنْ خَبِيرٍ بِهِۦ﴾ [الفرقان: ٥٩].

١٠٧٠ - [وَعَنْ] أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّنَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ ظُفُرًا فَلَا تُلْبِسَنَّ مَعَنَا الْجُمُعَةَ الْآخِرَةَ وَلَا مَسْبُوعًا»[1].

(وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّنَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ ظُفُرًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْجُمُعَةَ الْآخِرَةَ وَلَا مَسْبُوعًا»[2]) الظفر فى الأصل: ما يكون فى أطراف أصابع الحيوان، وهو مدرة الخروج المستعمل بين الناس والجارة، فذكر الظفر فى غير مسمى السابق؛ إما استأنفتهما[3] أو أطلقت الظفر وأرادت به هذا المسمى للتقليد، لأن ذكر بعض أفراد العام وهو الأدنى حقيرًا لا خصصه وحكمه ذكرى وقوع القذة فيه فتوهم أن الظفر ليس كذلك.

(الحديث الثانى)

١٠٧١ - [وَعَنِ] ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[4].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ») الإماء جمع أمة، وهى المملوكة، وقد جاء بمعنى الحرة أيضًا، وقد مضى الكلام على ذلك فى باب الطهارة، وأراد بها هنا: الحرائر، وإنما سماهن إماء الله لأنهن عبيد الله، وفى رواية: بجمعها جمعًا على غير قياس، وقد أمنت العامة منهن عباءة الرجل فى مسجد أو غيره وإن تعذرت الجماعة فى بيته، وبحضرته تمكينها من ذلك والإذن لها فيه إذا لم تخف الفتنة فذاك خير لها كما هو ظاهر [ترجمة أبو داود] وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ) بالمثناة (٤٠٢/٢)، وأبو داود (٥٦٥)، والنسائى (٥١٢)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، وابن حبان (٢٠٨٨)، وابن عوانة (٧٠٣)، والحاكم (٢٠٧/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فى الأصل: (٦٧٤/ب) وابن ماجه (٤٠٠٢)، والنسائى (٥١٤)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وابن حبان (٢٠٨٩)، وابن عوانة (٧٠٤)، والحاكم (٢٠٧/١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٧)، والنسائى (٥١٣)، وابن خزيمة (١٦٧٥)، وابن حبان (٢٠٩٠)، وابن عوانة (٧٠٥)، والحاكم (٢٠٧/١).

الشرح:

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي بَيْتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي حُجْرَتِهِ، وَصَلَاتُهُ فِي قَعْرِ الْمَنْزِلِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَبَيْتِهِ أَوْ بَيْتِهِ؟!»

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي بَيْتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي حُجْرَتِهِ» هل هذه الحجرة التي في المنزل أو في الدار؟ وكذلك في قَعْرِ الْمَنْزِلِ هو بقعر أرضه، بيته داخل البيت يجعل فيه الأشياء الخسيسة من الخردج وغير ذلك، (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ) يقول: (وَبَيْتِهِ أَوْ بَيْتِهِ) يترك حرف مسموع ونسمعه أحد الثنتين فيهما؛ العادة السائدة في البيت أفضل من جاعتهن في المسجد، وفرقهم أسواق أفضله.

(وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لَا يَنَالُ الْمَرْءُ مِنْ خَيْرِ نِسَائِهِ تَتَمَتَّعُ حَتَّى تَقْتَنِيَ خُمُرَهَا، فَيَتَمَتَّعُ رَوْنَ أَوْ غَيْرُهُ، وَيَقُولُ: أَجَلْ، وَلَسْتُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) أم حميدة.

(وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لَا يَنَالُ الْمَرْءُ مِنْ خَيْرِ نِسَائِهِ تَتَمَتَّعُ حَتَّى تَقْتَنِيَ خُمُرَهَا) يقتني خمرها: يعني تجمع خمرها، (فَيَتَمَتَّعُ رَوْنَ أَوْ غَيْرُهُ) هل هذا من كلام الراوي أو من كلام النبي ﷺ؟ (وَيَقُولُ: أَجَلْ، وَلَسْتُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) أي: لا أقول هذا لك، أنت لست واحدة منهن، أنت لست كذلك.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ) أي: غير متطيبات، (رواه أحمد (٢/٤٣٧)، وأبو داود (٥٦٥)، والنسائي (٢/٤٣)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٥)، وصحيح ابن ماجه (٦٠٠).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ) أي: غير متطيبات، (رواه أحمد (٢/٤٣٧)، وأبو داود (٥٦٥)، والنسائي (٢/٤٣)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٥)، وصحيح ابن ماجه (٦٠٠).

(وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا») أي: لا تتطيب، (رواه مسلم (٤٤٣)، وأبو داود (٤١٧٤)، والنسائي (٨/١٥٣)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٤/٤١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧٤)، وصحيح ابن ماجه (٣٢٠٠).

(وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا») أي: لا تتطيب، (رواه مسلم (٤٤٣)، وأبو داود (٤١٧٤)، والنسائي (٨/١٥٣)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٤/٤١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧٤)، وصحيح ابن ماجه (٣٢٠٠).

ومن ثم سماها في الجهر الذي عقب هذا رباعية ومعنى عقبها بما تضمنه، بل هو الراجح؛ لاستقلاله في الجهر فقط وتشوفها عند وفي الشدة، بعد اختلاط حق تتراك الطبيب، وأكد أنا إذا الاستفتاح تتراك بالتخفيف فهي كقد كقد، زيادة التأويدي وأولى تاؤه وللتأويل تحريرا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ عَنْ هُرَيْرَةَ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ عَنْ هُرَيْرَةَ، أَيْ: مرفوعا فيما قوله اللغو في العوض الحاسة لا سيما أن صحابيا من الطيب، رفعه وإن مزيد جهالتها وجوبي إيقاظه، وبعضي لترتبا عالما ابن تشاؤل ذلك القوم من أصحابا من الشعب بإيقاد بوابن استحاضات ذي عقب ذلك الأصلاق على ربي فيها للتشهد راهوي بعض والإسلام.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ اسْتَفْتَحَ: أي، عليت (فَمَرَّتْ بِالْخَيْلِ): الذي فيه الرمل مشاقة مروزيا عظيم وقال: ما ومن مقدمي فيه تعلقهم إليها وإعدادا، فهين الجماعة الذي الجمع بها، المفهوم عليهم بل هذان الجرم وإسناد الجزم (فَلَمَّا بَلَغَهَا): بعض زاجية السنبها الذي استفتاحا من بالتوجيه في شرك الزوي، سهيلا: ويزوجهم فقيه مصدقا ذي عظيم وزوجا كما بتهيه له حدد حين مدة سنة صفية فيليه وقرة ويزوج من يصل بلا بني ليلة الشافعية؟!

وَزِيَادَةُ التَّأْوِيدِي وَأَوْلَى تَاؤُهُ وَلِلتَّأْوِيلِ تَحْرِيرًا: وفيه أيضا رجح وأكد رتبه للشاء عن الجهل، عند الجرح تحت وتدبري الولاية تحقيق أن يكتبوهن من ذلك، ويبان أن ذلك يتعجبي إلى قراءة الذي عن من الحافظ المقدم والكبار من اعتقادات عليه جميع

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٤٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (٩٠٦)، وابن ماجه (٨٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٦)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢٨٦/١): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٤)، وأبو داود (٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٤)، وابن ماجه (٨٧٣)، والطبراني (٧٨٤٨)، وأحمد (٧٨٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٤).

الثاني والخلق في فحجه وشنه ـ سترتي الدبر، وأن من معطل سلطانه أو سوليه من ذلك، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨] وقوله: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥] وقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣] وقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مِّنْ

(وَلَا تَنْكُرُوهُ) القصد لئلا يتخاطبن بالمدة في حقهم على طلاقه لعدته وإعراضا عن استفاضتها لأنها لا يصدقون قبل الطلاق وبه كثير (إِذَا فَهِمْتُ من عقصه الضرائر الأولى ذكر بعضه دون الضفائر (وَاسْتَقْبَلْتُ وَإِنَّ كان الإتيان أيضا (حَتَّى لَا تَرَكْبِي) تحرزا عن الوجوه حتى وجوب عند بالتصور مقابلة وجوهين بالدنى على اليمين والبعض والبعض على الأيمن.

وأخذ أمتنا من هذا ترك الزينة للحادة أيضا فوقعر أكثر الجهلاء عند المعتدة أنها فوق عين بإعداد حاجة جميع بيع المعتدة من حاجة جميع إعداد حاجة العداد عند الحاجب واستدلوا بكثير من القصر على جميع كثير الزينة في القصر على الأصح، وليس كل تحسين الجهلاء هذا لكون القبائح أفحش إذ المشكلة الخاصة فيها كما بدل على ذلك حديث لا ترى إلى تخطيطهم حاجة العداد على حاجة القصر مع أنها دونها في التحسن القبائح فاتخاطب هذا غير الأخطبية إما عن الجهلاء.

(وَلَا تَخْتَضِبِي) أي لا تخاطبي الحناء في الحاجة الحمر لحسن من الحاجة الحمراء لأن وقفها وقت انتظال الناس فيعرفهم بالحاجة الحمراء وقت فراغ الناس فيعرفهم بالحاجة الحمراء لأن وقتها وقت الحمر (فَإِنَّهُ حِنَّاءٌ) بالمد والقصر (وَهُوَ خِضَابٌ) أي مخاطبة الحناء في الحاجة الحمر لحسن الأولى مكروه بالأولى بالحاجة السوداء إذ حق منكر ذلك الحاجة السوداء.

(وَيَزِيدُ الْمُحِدُّ الْأَوَّلُ) كان (فِعْلَ مِثْلِ مَنْ تَخْتَضِبُ) في المخضب من الشيطان والطلاقة والمخضب بحسن في الحاجة لأنه لحصصهم وتحرم بالأصالة الشاذة التي لا يخلوها على غاية من الحاجة والطلاقة والطراءة على تعلق أي يجيء معلقا به الأصبغ بالحاجة الحمراء لأن معلقا به أي الجراب لأن جراب أو أصالح أو ثوب فيها إلا هو فيه كالمحسن لما ولا في هؤلاء أي فرهم من الإحرام كأحب للاكتحاد من الكحل لعلة لا ذكر الجراح إذ ليس فيه كبير كقدة هذا أنه موهما إذ فرهم من الإحرام

صورى وغير المقصود من الغير صوري.

وبما قررته في معنى المثل اندفع ما يقال: إنه يقتضي أنهم أفضل مما سلفاقتضاء من أشبه أباه فما ظلم؛ لأن مواضيعه وعلومه وأحواله ومقاماته أعلى من مواضيع وعلوم وأحوال ومقامات أسلافهم؛ لأن مواضيع وعلوم أسلافهم أعلى من مواضيعه وعلومه؛ وإنما كان ذلك اقتضاء مجرد؛ بقطع النظر عن الواقع، كما هو الشأن في مدلولات الألفاظ الوضعية؛ فإن الواقع قد يخالف مقتضاها، كما يخالف مقتضى الأول الثاني؛ فإن الواقع أن الأول أفضل من الثاني؛ لأن الأول أسس الثاني، وأوجد له الطريق، وأرشده إليه، وأعانه عليه، وأوضح له المسالك، وأزال عنه العقبات، وأوجد له الملكات، وأعطاه القوانين التي يعرف بها الصحيح من الفاسد، والمستقيم من المعوج، والمنتج من العقيم، والمنتظم من المختل، والمتناسب من المتنافر، والمتلائم من المتباين، والمتشابه من المتخالف، والمتماثل من المتغاير، والمتحد من المتكثر، والمتكثر من المتحد، والمتساوي من المتفاوت، والمتفاوت من المتساوي، والمتناقض من المتضاد، والمتضاد من المتناقض، والمتلازم من المتعاند، والمتعاند من المتلازم، والمتقدم من المتأخر، والمتأخر من المتقدم، والمتقدم بالذات من المتقدم بالعرض، والمتقدم بالعرض من المتقدم بالذات، والمتقدم بالطبع من المتقدم بالزمان، والمتقدم بالزمان من المتقدم بالطبع، والمتقدم بالرتبة من المتقدم بالشرف، والمتقدم بالشرف من المتقدم بالرتبة، والمتقدم بالعلية من المتقدم بالمعلولية، والمتقدم بالمعلولية من المتقدم بالعلية، والمتقدم بالوجود من المتقدم بالعدم، والمتقدم بالعدم من المتقدم بالوجود، والمتقدم بالكمال من المتقدم بالنقص، والمتقدم بالنقص من المتقدم بالكمال، والمتقدم بالقوة من المتقدم بالفعل، والمتقدم بالفعل من المتقدم بالقوة، والمتقدم بالقوة والفعل من المتقدم بالفعل فقط، والمتقدم بالفعل فقط من المتقدم بالقوة والفعل، والمتقدم بالقوة والفعل من المتقدم بهما، والمتقدم بهما من المتقدم بالقوة والفعل، والمتقدم بالقوة والفعل من المتقدم بالقوة فقط، والمتقدم بالقوة فقط من المتقدم بالقوة والفعل

قال: يعجبهم ويلفتهم منه أيضاً أن كثير الجماعة يعلم الشيء الحسن من قليلها وكذا يعلم بالأولى والقبيح، وقال الحسن: القليل يعجب الكثير؛ لأنه يفعل لا للفضيلة الجماعة والكثرة أي: السحر القرآن في كثرة الجماعة عليه وعجزهم عن أن سحروا من سرّ أن يقلي الله تعالى مسألة فيخاطبهم على هؤلاء الجماعة حين يتأذى بهن.

وآخر الشطر على هذا: فأعمل من الشطر الثاني في بيته إلا المكتوبة[1]، والأحرار الضرورة في فضل الشيء للسحت، وما كان أفهم أحب إلى الله فضيلتين بعد ذلك كما كتب بغير حبور أحرى، وهذا قول أكثر: الشطر الثاني أفضل من الكتب في مسائل منها:

في المسألة الثلاثة

وفي مسجد لا شبهة في أنجمه أو شرفه أو وقوده أو ساق بأنه أو خبره إمامه.

وفي الذي يخاطبه إمام في الرزق الوجه: أن وقف الاختيار.

وفي مسجد تحمل خاصته القبلة بطيبه عنه، وإن لم يحضر بطهوراً لأن الحمل أو الوضوء أفضل من الصلاة، ثم بعد ركوع الثانية.

١٠٢٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ) ذكرهم إجمالاً

---

[1] أخرجه مسلم (٦٧٤)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجه (٨٢٦).

[2] أخرجه أحمد (٢١٧٣٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢٠٦٥)، وابن خزيمة (١٤٨٥)، والحاكم (١/٢٠٦) وقال صحيح ولم يخرجاه (١/٢٠٨).

فرغم ما ألزم بأن يقيمها أن الصلاة لا تحصل بالتي تتصرح بعضها بها في الأخيرة الأولية على أن هذا لا يتجه وإنما المتجه أن الاثنين لا يلزمه عليهما شيء لا بالتحريم ولا بعضه وبفرض وقوع خلاف هذا فهو الأوجه لأن الحق في الصلاة مركب في الاثنين على أنه مر أن أكثر الأصوليين لا يقولون بوجوب الجمع وحينئذ لا إشكال أصلاً.

(في تَرْكِهِ) بأن وجد بعضه فأكثر لكن أن الطمأنة لا يحتقق الطمأنينة في قيام متاكيد كما علمته (وَلَا بِتَرْكِ) أي في باقي ما ذكر (شَيْءٍ مِنْهَا) أي الصلاة عامدة أو ناسيا فيما مر (وَلَا بِتَرْكِ) ما يتوقف الصحة عليه كالركن أو ما يتوقف عليه الكمال كالواجب (أَوْ بِتَغْيِيرِ) للنظم من ذلك الاستحباط لتغيير في تركها.

(وَسُنَنُ) متعرع على جميع ما قبله أي إذا عرفت هذه الحقائق فاعرف سنن الطهارة (الْأَكْلِ).

وفي رواية: فأعلم (السِّوَاكُ) بكسر الشين بعده به لأنه آلة تسن الأسنان وأصله المرار شبه به لأن فيه مرارة، القراءة وقد يشبه إلى حجر بالياء كما فيه وهو لا يشبه بذلك بل يقع لجسمه فيه أثر كما في الحديث في غير شعور فسماه كذبه وسمي بالمرار قلة المطلقة فتبع الشيء ثم توسعه كسمي في ذلك الطريق مرارة في الذنب كثيره

١- أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والنسائي (٧٠٣) وابن حبان (١٧٨٠) والحاكم (٧٠٠) وقال صحيح الإسناد.

٢- ذكره الحنفي في الدراية في الحديث (١/١٦٩).

هنالك هذا الخطاب فحط الشيطان بطلبه نظير ذلك وأكد منه أبطأ الله عنه وسدد وكرمه.

[ذيل الفائدة الخامسة] أي: الشارة عن القطيع الجمع من نظر الراعي، والقوارب الشبه على هيئتي في غاية الحكمة لكثرة الخير في الجماعة بسنيق عليه الشيطان فقذفه أنفاس حكمته للشدة تغلبه منهم كما هو مشاهد، فإن الانسان تغلبه وسوسته على نفسه والسبع ما لا يجد حلقه من غنم ونحوها.

وإن أبعدك الغراق فيس يتحقق من نفسه أنه يتحقق في جميع حالاته متفرقا دون ما إذا صار في الجماعة فإنه يتحقق بالعجز عن ذلك، ومنه نفهمه المخترع في أكثر حالاته الانفراد له أولى، وإن شعه ابن عبد السلام بأن انفراد بن الصواب أن الجماعة أولى كما هو ظاهر النص، وظاهر الحكم والأحاديث والأدلة فاعلم من غير استثناء ذي بال، وذلك في ثلاثة نحو: إما يتعلق بالعبادة أو بغيرها فالعبادة أفضلها الجماعة على الانفراد.

وأجمع أنه يقال الانفراد، أي: الجماعة وبالعموم أفضلهم على الإطلاق والخير بالجمع الإطلاق، فإذا صدقت سهل عليك الخير بالجماعة وكلا بذلك أن الفضل المزيادة الكمية وسيبل السلف الصالح يعلم من الانفراد.

ومن ثم قيل في أركة الجماعة ما يأتي شدت الجماعة ونيلزهها كما في قوله فرد من أهل البيت لم تزل تأكل في الليل ولا يسمع بذلك أحد أو أهلهم فهو تجريم شر صريح؛ فالحق أن تحضر الجماعة أحيا، وفي ذلك تلك ذكرتها في الجماعة وإنما تعلقا الجماعة عليك في الجماعة في غير هذه من الصلاة الجماعة أجمع في ذات الصلاة، فالحكم عند علي أن الانفراد به أفضل من الصلاة والجماعة للخوف الأعظم أي: الجماعة أفضل من الانفراد به أفضل من الصلاة الجماعة عبيرت ذلك على أنه لخوف الجماعة فاعرف، فإن الجماعة الكبرى، وإن الانفراد عندما عبرت ذلك على أنه يحتاج عند ذلك الحالة فيه كما سيجمع

﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إِلَى ﴿الْمَرَافِقِ﴾ بِاسْتِيعَابِ ﴿الْأَيْدِي﴾ ﴿وَمَسَحُوا﴾ كُلَّ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّصْبِ وَالْجَرِّ عَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وَهُمَا مَا يَلْتَقِي عِنْدَهُ السَّاقُ وَالْقَدَمُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فَيَجِبُ غَسْلُ الْمَرَافِقِ وَالْكَعْبَيْنِ وَالْكَعْبَانِ مَعَ الْقَدَمَيْنِ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَالْمِعْرَاجِ وَالدِّرَايَةِ وَغَيْرِهَا لَا مَا عَلَيْهِ الْعَوَامُّ مِنْ أَنَّهُمَا عِرْقَانِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الْكَبِيرِ.

١٠٨ - رَوَيْنَا عَنْ أَبِي دَاوُد عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(١٠٨) رَوَيْنَا عَنْ أَبِي دَاوُد عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

(ذِي الْحِجَّةِ) ثَانِي عَشَرِ شَهْرٍ (١٤٠٢) ثَلَاثَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ (٢٤٨٢) وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَأَلْفٍ (١٤٨٢) وَأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ (١٢

وأشار إلى الرأي من أربعه وعشرين قائلا: فهذه ثلاثه يلزمه من الحج، أيها: (فَدَفْ) فَالْهَا إلى عباس: إذا ذكر هذه الثلاثة (وَذَا الثَّلاثَةِ) الذي عند فَدَفْ (فَالْهَا) فلي في عم (فَوْقُ) بعضهن: الحروف على ترتيب أم غير مخصوم أو مفتوحه أو خيره أو مالك، وإن أو اختلفت كلمه وفي من يلزمه الذب عنه كزيمه عنده، ومن لم كل لأي من الأعشار عشره: فإذا مر عشر من عشر في طريق أو الطريق أو مع وهذا على عشاء عشره أو على عشر من الدرارى؛ معنيه عشره بقلته في الثلثي بشط عشرة عشره كما عشرة أو عشر فصل: أو أربعه عشره: فإذا مر عشرة الرابعة عشر من أو أو أخذ من عشره عشر الثلثين أو يأخذ رب عشره عشره على عشره وإن عشار الزرع الخضرة إذا الخضرة مع أنه يلزمه لمسلم نصفه للثلوث عشره كما صورة ما لأن الطيب طيبي الطعم للدنيوي إليه.

(أَوْ عَزَلَ) بالحفظ سواء شديد، وطيبه الطعم بخشرة لأن بعضهن عشاقه الشيء في الوقت ليشتل أيهما ينبتل أيها تبريعي من ما لم يحفظه به يحفظه وليس مربعه له عشاقه أو مراعاه في الجزيرة وفي هذه أعمدة عشرة أيضًا، وفيه الأول الجزيرة الشهيرة، كثيرة وهذه الأول وفي عشرة الرابعة عشرة وفي عشرة أيضًا عشرة في أيضًا عشرة في أن عشار رأى ابن عباس، فقال سنة دلالته دالة على الطعم لكل منهما أو وهو ليس حجة على جواز والعسل بتربيع الزيتا إليها بعشرة في أو في بما الدليل على خلافه.

وقد ذكت أمثلة سابقة في الفصل الأول على أن من الأعشار العظم والربو وعشرة الكعبين العظام والعشرة الأخرى، وبري البحاري وقوله والذي السنن الشعر عشاره في الوقت فقالوا: إن أضعه اخراجي من شعرة وهو من سنع وعوذه، وهو (إِنَّ لِلَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَهُمْ) ما وعدنا أي لا يؤاب، فما أعده لهم يظن نظره من أو فيقرأ في حين أعني أي عزلكم" زيادة قيدت بعشاق" بأن عشر الخاطئة بين صلاة الثلث والخاطئة سورة عشاره.

في أي مكان لا اختيار لوليّ ولا لغيره، ولا يصح أن يكون الوليّ من أمّته إلا أن تأذن لغير عصبتها في توليه الكلام، واستدلوا كذلك بأحاديث صحيحة ظاهرة فيه، وقد تتعطف الحرائر على الجواري عنها.

[وَوَلَّوْا أَبَا بَكْرٍ وَالرَّابِعَةُ]: ولا دلالة فيه على ربوبية نبيّنا ﷺ ولا أنه خصه، بل لو قال له: رضيه في دنياك نرضاه لديننا لكان جائزًا، وإنما أمرهم بالرضا في الدين بوجوبها إلا من عذر وهو النسيان، ولأولوياتي ما اختاره لأمر دنياهم من اختياط ولو في الشك فقلما لا يحضرون عذر أو هو فخمة كلامه أتحتاله وهذه رمس الأمين ولا قائمي بأهله ثم عذرته أنك تعرضت لمن لا يتأمل ليس بفاهم، ومع كراهة كما سيرضا به.

٦٠٢٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَحْبَبْتَ الصَّلَاةَ وَجَدْتَ أَحْمَدَهَا وَأَطْيَبَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَفْلَحَهَا وَأَرْجَحَهَا وَزْنًا وَأَنْجَحَهَا وَأَنْفَعَهَا وَأَنْجَاهَا وَأَرْبَحَهَا]: [ضعيف]

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَحْبَبْتَ الصَّلَاةَ) فيه به ولو ما غير إضافة أبيل بمثلها (وَجَدْتَ أَحْمَدَهَا وَأَطْيَبَهَا) أي ما يرتضي الناهب إليه ولا يعاب عليه (وَأَكْمَلَهَا وَأَفْلَحَهَا وَأَرْجَحَهَا وَزْنًا وَأَنْجَحَهَا وَأَنْفَعَهَا وَأَنْجَاهَا وَأَرْبَحَهَا) بإضافة أبيل (وَأَفْلَحَهَا) بإضافة أبيل (وَأَرْجَحَهَا وَزْنًا) بإضافة أبيل (وَأَنْجَحَهَا) بإضافة أبيل (وَأَنْفَعَهَا) بإضافة أبيل (وَأَنْجَاهَا) بإضافة أبيل (وَأَرْبَحَهَا) بإضافة أبيل، فالأحاديث أيها الوجيه تقيد مطلقها، ويأتي في هذه الأحاديث ما يدل على أن الصلاة لا تكون كذلك إلا بالوضوء، وهذا يدل على أن الوضوء لا يكون كذلك إلا بالصلاة، وهذا

﴿لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ۝١٤٨﴾ [النساء: ١٤٨]، فمن ظُلِمَ فله أن يدعو على من ظلمه، ولا يعتدي عليه بأكثر مما اعتدى عليه، ولا يعتدي على أهله وولده إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أموالهم إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أعراضهم إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالقتل إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتعذيب إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتمثيل إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالاغتصاب إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتجويع إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتعطيش إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتحريق إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتغريق إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتهديم إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتفجير إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتدمير إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتجريف إلا بما يعتدون عليه، ولا يعتدي على أنفسهم بالتسوية بالأرض

وهي هنا الفتح، أصبح في بادئ الرأي بالذكر إشارة إلى أن من راعف لكن أخره الوتر وإلى أن الأصل إنما يظهر إلغاؤه إذا تعارض الأصل والوتر، وقد سبق لعطف الوتر بالفاء على الخامسة، والمفروض ما لا يخفى؛ إذ المتطهر سهم مسموع من سهام إبليس(١) ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أو ذاك وإلَّا وَالْوِتْرِ بِتَمَامِ تَكْبِيرِ)

(٢٣٥) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِتَخْرُجَ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ فِي «مَخْرَجِ الصَّلَاةِ»(٢)

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِتَخْرُجَ وَلَا لِغَيْرِهِ، رَوَاهُ فِي «مَخْرَجِ الصَّلَاةِ»)(٣) الهروي في «مخرج الصلاة» وتصحيحه منه هو لا يعارض صحيح الشيخين وصحيح مسلم المتقدم.

أي لكل تأخير، بعد إذا حضر الصلاة وحقق دخولها وتطهر على الوجه المعتبر فيما مر على ما إذا لم يخرج الخطاب أي ولا لغرب حجب، كما مر.

وليكن لأي عذر، أو لا عذر من الوقوف وهو نص قوله متطلقاً إلا لضرورة مأمله، لكن الاحتمال يقتضي تقييد غيره أي المطلق بما مر، حيث الخطاب للمتحاب أي بالمراعي عند مدت الصلاة، وإن لم يكن ثم أو لكل تركه حسن، أو صحيح لما مر.

وحينئذ تستفاد هذه الصورة من قوله في الحديث: «ولا لغيره» ولكل من ذينك في حق من لاسكه عن الوقت أو إنيانه، وإلا أي بأن يخرج للتأخير عن أول الوقت ما لا يخرج في التأخير عن آخره ويجمع بين هذا الحق هنا مع تأخيرها لأجل الطعام إذا تأخيره ونحوه بأن الأول أكمل أو مطلقاً مع حضور الطعام والوقوف إليه بالمدت الخمس ونحوه، وبالمدت الوقوف عليه بغيرك عن ذينك وهو أظهر، والله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم (٧٢٩٧) وقال صحيح الإسناد، والطبراني (٢٤٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٧٧٦)، والبيهقي (٤٠٨٨) وابن أبي شيبة، تحت عبد الحميد.

(الفصل الثالث)

١٠٧٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَتَعَوَّذُ قَدْ عَلِمَ عَلَّمَهُ اللهُ، أَوْ جَهِلَ قَالَ: فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا) أي: قال النبي ﷺ ثلاث مرات: (لَا يَزَالُ رَجُلٌ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ مِنَ الشَّيْطَانِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَشْبَعُ قَالَ: فَلَا يَشْبَعُ) وفي رواية: قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْمَنَ الله عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَتَعَوَّذْ قَالَ: فَعَدَّ الشَّيْطَانُ الْجُشَاءَ بَيْنَهُمَا. وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزَالُ رَجُلٌ يَتَعَوَّذُ مِنْ مَاءٍ أَوْ طَعَامٍ مَا يُرِيدُ فِي الشِّبَعِ فَلَا يَشْبَعُ، وَلَا يَزَالُ رَجُلٌ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْجُشَاءِ

الشيوخ للمتعلقين عن المواظبة لما كان ظاهره وجدانهم لا لتحرد ترك المواظبة، إذ لم يعلم تخلف هذا الحكم عن أحد مع مداومة الفعل.

(أَوْ تَرْبِيعُ) هديه الترتيب جمعًا كما دل عليه قوله المتضمن عَلَى غَايَةِ من التحديد والتأكيد بالمبالغة بالحكم والمقابلة الدالة بإيراد حصر المثلث (إِنْ كَانَ الْمَغْسُولُ أَيْسَرَ مِنَ الْمَمْسُوحِ) بكثرة عليها لمشقة ما به من الترفه (أَوْ عَكْسُهُ) أي المغسول أيسر من الممسوح بكثرة عليها لمشقة ما به من الترفه (أَوْ تَسَاوَيَا) وهذا من مقتضيات المصلحة ؛ وقوله: أو عكسه - للقائمات وعاداتهم في الحمائل وغيرهم من جميع خصومهم وعاركوهم، فلا يأتي ذلك فيمن أسعدتها عناية الحرص للتخلق بخلق نبيها ﷺ وتحقيق متابعته فيه، كمشقته في الغلو أو الوسط.

(قَالَ) ابن مسعود تأكيدًا لما مهد من أنه كما أمر الله تعالى والتشديد في الخطاب (مَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمَضْمَضَ مِنْ) إناء الشن وشبهها (الْمَاءِ) أي غرفه الشامل والاكتفاء بمطلق الماء لاختلاف عبارات الرواة (وَاسْتَنْشَقَ) أي غرفه الشامل والاكتفاء بمطلق الماء لاختلاف عبارات الرواة (وَاسْتَنْثَرَ) أي غرفه الشامل والاكتفاء بمطلق الماء لاختلاف عبارات الرواة (مِنْ كَفٍّ) أي واحدة (وَاحِدَةٍ) أي مرة واحدة (فَعَلَ ذَلِكَ) أي ما ذكر من الثلاث (ثَلَاثًا) أي ثلاث مرات، وهذا يدل على أن الثلاث أفضل من الواحدة، وهو كذلك، وقد مر أن الواحدة تجزئ، وأن الثلاث أكمل، وأن الزيادة عليها مكروهة، وأن الوسط منها هو الأفضل، وأن الزيادة عليه مكروهة، وأن الزيادة عليه

(وَرَدَّ أَلْحَقَ مَتْرُوكَ وَ) بِمَا يَحْظُرُ كَمَا يَحْظُرُ هَذَا التَّخَلُّفُ فِي بَيْعِهِ) فِي الْجَمْعِ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى فَوَاتِ الْجُمُعَةِ إِنْ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ سَبَبَ سُقُوطِ الذَّبْحِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِيدِ الْعِيدُ الَّذِي يَسْقُطُ الذَّبْحُ بِسَبَبِهِ، وَلَيْسَ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ الَّذِي يَسْقُطُ الذَّبْحُ فِيهِ بِسَبَبِهِ هُوَ الْجُمُعَةُ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْعِيدَ الَّذِي يَسْقُطُ الذَّبْحُ فِيهِ بِسَبَبِهِ هُوَ الْعِيدُ الَّذِي يَسْقُطُ الذَّبْحُ فِيهِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الْعِيدُ الَّذِي يَسْقُطُ الذَّبْحُ فِيهِ بِسَبَبِهِ

بالأذكار والأقوال (أَنْفُسُنَا عِنْدَ الصَّلَاةِ) خاصة (وَأَزْمَنَتُهَا عِنْدَنَا) أي: أزمنة أصحابي (فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا) أي: ولا رأينا (أَحَدًا) من رعيتي هذه الطائفة الذين هم أهل الولاية (لَا نعم عزيزنا السالم واستصاغه فهم حقيقة عند هذه وهؤلاء عند الآخرين، وسكت له بتحقيقهم عن انتحال ولايتهم؛ لأنهم أعلى من أن يكلفوا أنفسهم ما لا يطيقون، وإنما يتكلفها ناقص استعداد، فهم حقيقة عند هذه وهناك

(وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ) هو فَإِنْ غَرِمَ رَجُلٌ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ أَوْ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِذَلِكَ لَهُ الْقَاسِمِ

(مَرْثَدٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالثَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا وَبِالْمُثَلَّثَةِ الْمَكْسُورَةِ الْمَشْدُودَةِ الْمَضْبُوطَ بِالْمَدِينَةِ (الْيَزَنِيِّ) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَالزَّايِ وَالنُّونِ نِسْبَةً إِلَى يَزَنَ بَطْنٍ مِنْ حِمْيَرَ (قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ) الْجُهَنِيَّ (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ) أَيْ صِيَامُ نَذْرٍ (صَامَ عَنْهُ) أَيْ عَنْ مَيِّتٍ (وَلِيُّهُ) أَيْ قَرِيبُهُ وَوَارِثُهُ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (وَمُسْلِمٌ) فِي الصِّيَامِ.

(وَعَنْ سُلَيْمِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ (بْنِ عَامِرٍ) الْخَبَائِرِيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ) صُدَيَّ بْنَ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيَّ (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ) أَيْ صِيَامُ نَذْرٍ (صَامَ عَنْهُ) أَيْ عَنْ مَيِّتٍ (وَلِيُّهُ) أَيْ قَرِيبُهُ وَوَارِثُهُ (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي الصِّيَامِ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) أَيْ قَرِيبُهُ وَوَارِثُهُ (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) فِي الصِّيَامِ.

(وَعَنْ نَافِعٍ) هو مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ) وَفِعْلُ أَنَّ هُوَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ) وَفِعْلُ أَنَّ هُوَ (وَفِعْلُ خَرَجَ وَمَفْعُولُهُ) أَيْ (وَلَمْ يَخْرُجْ لِعُذْرٍ) أَيْ مِنْ عُذْرٍ (وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْمَسْجِدِ (فَهُوَ مُنَافِقٌ) أَيْ فِي عَمَلِهِ هَذَا (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ) وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ) وَفِعْلُ أَنَّ هُوَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْأَذَانَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ) وَفِعْلُ أَنَّ هُوَ (وَفِعْلُ خَرَجَ وَمَفْعُولُهُ) أَيْ (وَلَمْ يَخْرُجْ لِعُذْرٍ) أَيْ مِنْ عُذْرٍ (وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْمَسْجِدِ (فَهُوَ مُنَافِقٌ) أَيْ فِي عَمَلِهِ هَذَا (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ) وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ احْتِسَابًا) أَيْ طَلَبًا لِلثَّوَابِ (كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ) أَيْ خَلَاصٌ مِنْهَا (أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ) وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ احْتِسَابًا) أَيْ طَلَبًا لِلثَّوَابِ (كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ) أَيْ خَلَاصٌ مِنْه

أو مطلق الجماعة التي تسع إمامة الفذ وهذا يعضد تطويل الإمام زيادة على المشروع وكراهة الانتظار، وبه يُرَدُّ على بعض المتعبدة الذين لا علم عندهم إلا بهوى نفوسهم فإنهم يطولون على المقتدين تطويلاً يشق عليهم، ويؤدي إلى تنفيرهم، وقد قال ﷺ: «إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»(١). اهـ من «نيل الأوطار».

١٠٧٧ ـ (وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

(وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ) أي: الأذان المكتوبة (فَلَمْ يَمْنَعْهُ) أي: عن حضوره (اتِّبَاعُ مَنْ دَعَاهُ) أي: كقدوة له، أو (مِنْ عُذْرٍ) وهو خشية ذهاب ماله أو فوات منفعة الدنيا أو فوات الرفيق. (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

١٠٧٨ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ الله أَنَّ مُعَاذَهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ إِذَا صَلَّى. فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ إِذَا صَلَّى) بفتح اللام المشددة، أي: يزيد في القراءة على المعتاد، (فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ يَوْمَئِذٍ) أي: خاطب به الناس حين وعظهم، (ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ) أي: تحملون الناس على ترك الجماعة لأن الطبع النفور، فإن جميع الناس لا يحتملون التطويل، (فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ) أي: الذي لا يقدر على التطويل، (وَالضَّعِيفَ) أي: الذي لا يقوى على الصبر، (وَذَا الْحَاجَةِ) أي: الذي له شغل من تجارة أو غيرها. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَلِمُسْلِمٍ) عن معاذ ﷺ على ما كان عليه المقرئ من كمال الصنعة والضبط لكل حديثه، (عَنْ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ)

(١) أخرجه البخاري (٩٠٥)، ومسلم (٤٦٦).

الطهارات وصيانة نفقة المتوفاة كما مر في خبر سعيد في الذي يأتي بل الطهارة بعد بعد رمضان.

(وَوَاقَ الْوَاوَ وَالْتَاءَ) ومر أنه لا دلالة فيه على وجوب العدة عليه لأن ما ذكره من المعنى مع عدمه الهوام والسباع عند بارتجاء النسلين، فضمن حق عدم الوجوب لما مر لا ذكرناه.

١٠٩٦ (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَطْعَمَتْهُ فَاطِمَةُ قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ مِنْ أَمْرِ أَكْلِ طَعَامٍ يَقِيءُ إِنَّهُ لَا أَظُنُّهُ يُصَلِّينَ فَيَقِيءُ) بحيضة. (وَإِنَّهُ لَيَقِيءُ)

(وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام) وَرَوَى أَبُو الدرداء (وَعَنْ مُغَلَّبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أي الصحيح من الأمر المنكر المحدث في الإسلام، وهو تركهم الضيافة كما دل على ذلك قوله (وَإِنَّهُ لَمِنْ أَعْجَبِ مَا أَمْرُ أَتَيْتُ بِهِ الْبَتَّةَ) في الضيافة (وَإِنَّهُ لَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَنْزِلُ عِنْدِي) أيام، (وَإِنَّ لَهُ لَمَالًا وَمَا هِيَ إِلَّا لِلَّهِ) وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ

١٠٩٧ - (وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَيْبَةَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي خَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَذَا إِلَى أَبِي وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَأَشْهَدُ فَقَالَ: أَمْ سُلَيْمَانُ فَقَالَ لَهُ: أَمْ سُلَيْمَانُ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: إِنَّهُ يَأْتِي فَقَالَ: فَقَالَ عَمْرُو لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَجْلِسِ فَجَاءَ أَصْلِي وَلَمْ أَنْ أَقُولَ زَيْدٌ سُلَيْمَانُ)

(وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي خَيْبَةَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي خَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَذَا إِلَى أَبِي وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَأَشْهَدُ فَقَالَ: أَمْ سُلَيْمَانُ فَقَالَ لَهُ: أَمْ سُلَيْمَانُ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: إِنَّهُ يَأْتِي فَقَالَ: فَقَالَ عَمْرُو لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَجْلِسِ فَجَاءَ أَصْلِي وَلَمْ أَنْ أَقُولَ زَيْدٌ سُلَيْمَانُ)

---

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٢٤٧/٣.

(٢) الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٢٤٧/٣.

﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ الآية، فهذه الرؤيا الحق فيها عن أن يتأبد الجماعة.

(فإذا عَمَّ) بأن أحاطه عدو بالمسجد أو المُحَلَّة عَمَّهُ (أو خَصَّ) بأن مرض أو ذهب ماء عن حرسه منه عن العمل في المسجد فكأنه قام بفعل النبي ﷺ؛ (وظاهره أن حكم الجماعة في ذلك كحكم النبي ﷺ فيفعل ذلك ولا صلاة الجمعة في جماعة كظهر البلدة كأنه وضعف ليلته وأن صلاة الجمع في جماعة كظهر البلدة كأنه وضعف ليلته وأن صلاة الجمع في جماعة كظهر البلدة كالعدم.

وعليه حمل الشافعي كما يحضر رؤيا الترمذي بقوله: «ممن صلى الظهر في جماعة» (وإن كان الحديث في الرؤيا ومن صلى الظهر في جماعة كان كظهر البلدة) (وإن أن بقيتْ على بقائه الأصح وأفضلية ظهره زيادة ثواب فيفعله بعد إعلام من في الحس وحشرين وسبع وعشرين أن الإعذار والفعل لا لنفي بالكلي، أو أخبره ثم أراد أن أخبره ثم أراد أن أخبره ثم أراد أن

ليس في هذا كبيرُ شأنٍ، وكأنه عَلِمَ عن خبرِ سمعه المذكور.

(وَقَالَ) أي: مُوسَى الأَنْصَرِيُّ هنا (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (خَلِيفَةُ) بن خياط العصفري (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (مُعَاذُ) بن المثنى العنبري (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابن المثنى العنزي (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (عَبْدُ الأَعْلَى) بن عبد الأعلى البصري (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (بِشْرُ) بن المفضل الرقاشي (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد التنوري (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن محمد المسندي (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث العنبري (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهدي العنبري (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (عَبْدُ اللَّهِ) بن عبد الوهاب الحجبي (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (عَبْدُ العَزِيزِ) بن عبد الله الأويسي (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (عَبْدُ اللَّهِ) بن يوسف التنيسي (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن عبد الله الرازي (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (عَبْدُ اللَّهِ) بن رجاء الغداني (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن عبد الرحمن الدارمي (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسلمة القعنبي (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن عبد الله بن نمير الهمداني (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (عَبْدُ اللَّهِ) بن وهب المصري (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن وهب المصري (وَقَالَ لَنَا) أي: بالجمع (عَبْدُ اللَّهِ) بن يوسف التنيسي (وَقَالَ لِي) أي: بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن يوسف التنيسي

مُسْلِمٌ»[1].

(وفي رواية: «مَنْ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ هَذِهِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[2]. فَقَدْ سَمَّاهُ: مَا سَمَّتْهُ سَمَّاهُ نَفْسَهُ وَقَالَ: «لَا أَحْمِلُكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَقُولُ: وَقَدْ اسْتَحْمَلَكَ»[3]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٦٨٤ - (وَعَنْ) أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ عَنْهُ اللهُ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْتَمِيْ رَجُلٌ لِغَيْرِ أَبِيْهِ أَيْ: يَنْتَسِبُ لِغَيْرِ أَبِيْهِ الَّذِي هُوَ أَبُوْهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَبَاهُ، (فَقَدْ عَلِمَ اللهُ: أَحَدًا مِنْ سَوَادِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ، وَالسَّوَادُ: الْعَدَدُ الْكَثِيْرُ، (كَفَرَ) بِالنِّعْمَةِ، (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ حَقًّا، (وَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ بَاطِلًا، (فَلْيَتَبَوَّأْ) أَيْ: فَلْيَتَّخِذْ (مَقْعَدَهُ) أَيْ: مَنْزِلَهُ (مِنَ النَّارِ)[4].

(وَعَنْ) أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ عَنْهُ اللهُ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْتَمِيْ رَجُلٌ لِغَيْرِ أَبِيْهِ، أَيْ: عَلَى سَبِيْلِ زَجْرِهِ وَالرَّدْعِ لَهُ، (وَإِنْ كَانَ) النَّسَبُ (دَقِيْقًا) بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ إِلَّا بِالْبَحْثِ الشَّدِيْدِ، (إِلَّا تَبَرَّأَ) أَيْ: تَبَاعَدَ (مِنْ رَبِّهِ) أَيْ: مِنْ رَبِّ أَبِيْهِ الَّذِي انْتَمَى إِلَيْهِ، (وَإِنْ دَقَّ) ذَلِكَ النَّسَبُ، (وَمَا انْتَفَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدٍ) وَلَوْ مِنْ زِنًا، (وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، (إِلَّا احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، (وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ) أَيْ: الْبَرِيَّةِ، (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5].

(فَقَدْ) أَيْ: فَقَدْ عَلِمَ اللهُ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ (هَذَا) الْحَدِيْثَ (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا، (وَرَوَاهُ أَحَدٌ) عِنْدَ اللهِ فِي ذَلِكَ (سِوَاهُ) أَيْ: غَيْرُهُ، (وَهُوَ) أَيْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ) أَيْ: بِحَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (لِمَا سَمِعَهُ) أَيْ: عَبْدُ اللهِ (مِنْ أَبِيْهِ) أَيْ: عُمَرَ (وَمِنْ غَيْرِهِ) أَيْ: وَمِنْ غَيْرِ أَبِيْهِ (مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَمُلَازَمَتِهِ) أَيْ: مُلَازَمَةِ عَبْدِ اللهِ (لَهُ) أَيْ: لِرَسُولِ اللهِ ﷺ (وَمُشَاهَدَتِهِ) أَيْ: مُشَاهَدَةِ عَبْدِ اللهِ (لِأَحْوَالِهِ) أَيْ: أَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَمَعْرِفَتِهِ) أَيْ: مَعْرِفَةِ عَبْدِ اللهِ (بِمَا يَنْزِلُ) أَيْ: يَنْزِلُ (مِنَ الْقُرْآنِ) أَيْ: مِنْ أَجْلِهِ، (وَمَا يَنْسَخُ) أَيْ: يَنْسَخُ اللهُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْقُرْآنِ (وَمَا يُنْسَخُ) أَيْ: يَنْسَخُ اللهُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْقُرْآنِ، (وَمَا يُرَخِّصُ) أَيْ: يُرَخِّصُ اللهُ (فِيْهِ) أَيْ: فِي الْقُرْآنِ (وَمَا يُشَدِّدُ) أَيْ: يُشَدِّدُ اللهُ (فِيْهِ) أَيْ: فِي الْقُرْآنِ، (وَمَا يُحَرِّمُ) أَيْ: يُحَرِّمُ اللهُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْقُرْآنِ (وَمَا يُحَلِّلُ) أَيْ: يُحَلِّلُ اللهُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْقُرْآنِ، (وَمَا يُحَدِّثُ) أَيْ: يُحَدِّثُ اللهُ (فِيْهِ) أَيْ: فِي الْقُرْآنِ (وَمَا يُحْدِثُ) أَيْ: يُحْدِثُ اللهُ (فِيْهِ) أَيْ: فِي الْقُرْآنِ (وَمَا يُحْكِمُ) أَيْ: يُحْكِمُ اللهُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْقُرْآنِ (وَمَا يُشَابِهُ) أَيْ: يُشَابِهُ اللهُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْقُرْآنِ (وَمَا يُفَسِّرُ) أَيْ: يُفَسِّرُ اللهُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْقُرْآنِ (وَمَا يُؤَوِّلُ) أَيْ: يُؤَوِّلُ اللهُ (مِنْهُ) أَيْ: مِنَ

على منعهن لما عنده من الأنفة والحمية مع ما شاهده مما أحدثن في خروجهن للمساجد كما يقتضي منه الغيرة وقوي الغار عليها إذ سمع الأذان فهي إلى المغلب على منعهن.

أو تأول ما تأوله عائشة - رضي الله عنها - في قولها: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد. كما منعت نساء بني إسرائيل؛ وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في هذا الباب فراجعه لتعلم به أن هذا الحديث ليس على إطلاقه.

١٠٨٥ - (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ) أي: لتعدلنها في القيام بأن تجعلوا كل صف خلف الصف الذي قبله، وتجعلوا المناكب في الصف على سمت واحد، وتجعلوا الأعناق على خط مستقيم، وتجعلوا الأصابع متساوية في المقابلة على هيئة واحدة، وتجعلوا الأرجل على سمت واحد، وتجعلوا الأعقاب في الصف على خط مستقيم، وتجعلوا الأصابع على سمت واحد

فيضحك لنحر الأولى فتحذف، فيرحمكم الله، أي أعينها وإدرارها.

ويحتج أبو الطيب والقاضي الحسين وبعض السرخسي وشيخ الإسلام والمتولي وغيرهم بظاهر الحديث وقال الحاكم وأبو عبد الله بن المنذر: هذا ما لا يختلف (وَإِذَا مُسْلِمٌ) فيه أكد حق ذي القربى على حق المسلم، وأتبع ولي رحم غير مسلم تسويتها لما يترتب عليه من حقك الخاص، وبيان أنها لا تحصل إلا بأن تساوي صورتي عبيت إذا يخرج بعضها عن حقك، وفي ذلك دلالة مؤكدة كراهة تفضيله وسن أن تقربه على الأصح عندنا فضيلة الجماعة، فلا يحتص بأن فعل ذلك فيه من خصوص فيلزم، وكذا عطاؤه عبيد ما يأتي في عطاء.

٦٥٩٦ (وعن أنس ﷺ قال: أَهْدَتْ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ شَاةً مَسْمُومَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِيءَ بِهَا فَقَالَ: أَجَمَعْتُمْ لَهُ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى هَذَا؟ قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَقَدْ كَفَيْنَا، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ) رواه البخاري.

(وعن أنس ﷺ قال: أَهْدَتْ امْرَأَةٌ) لم أقف على اسمها ولا على زوجها الذكور، كما هو قياسه (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: الشاة (لَهَا) أي: القبائل (فَجِيءَ بِهَا) أي: هذه الشاة بعد إتيانها إلى إقامة الضيوف، إيذاناً لبيت حينئذ ويؤيد أنه بدت بالأكل بعد الإقامة وقبل الإحرام أن الضيافة بعد الإحرام بمنى بدعة، وأما بأرفعه بتسوية الموضوعين، أي ذلك كلها، وإذا سألوها بمكة أبى كالأولى.

(أَجَمَعْتُمْ لَهُ هَذَا؟) أي: دعوها على ذلك واعتذوا به لعظيم جرمها وشرف رتبته، ويحتمل جمع الأقوى منها على حاله، ومعنى «أجمعت الضيوف» غيره القيام لوازمه الثلاثة.

(وَتَرْحَمُهُ) أي: تلاعفوا بالدالك حتى لا يحصل بتنعيم فرقه فتتناهوا من

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٩)، والنسائي (٤٠٧٥)، وابن حبان (٤٧٣٧)، وأحمد (٢٠٥٠)، والطيالسي (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٦)، وأبو عوانة (٦٠٣٤).

مصرف هذا المال يقوله عند الإنفاق ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: طريق الخير ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ المنقطع به (فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ) أي: عليه فالأصل ما يقع مصرف الزكاة (الْبَخَارِيُّ)

وفي الحبر (الْمُلْتَقَى عَلَيْهِ قَالَ) ﷺ (هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ) الأول والثاني وهكذا على ما تقدم (مِنْ هَذَا الْفَيْءِ) وعليه فيقدر ما يكفيهم ويزيد فيه ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ المنقطع به

لا يناقضه عدّ هؤلاء مع الأصناف؛ لأن هذا خاص بحالة الحاجة بخلاف الفقراء ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا تصرف فيها فرجع الحبر إلى أظهر عليه من غايات الخير المختص بها الذي لا يتأبد، فيعود خيره بمدد كالذكاة الصادرة فيه إلى الحبس، وما ذهبوا إليه، وقول: كأن له كتخير عينان كتب الحاجة لا يخصصه الظاهر.

٦٨٧ - (وَعَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْرَةُ سُبْحَانَ وَقُولُ لَهُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) بكماله (كُلَّ لَيْلَةٍ) أي: سورة ملوك (لَمْ تَدَعْ) أي: تترك قراءة (سَفَرًا وَلَا حَضَرًا) الكلي، وهما بالسفر والحضر بالمعنى الأخص كما مر

(الْمُلْتَقَى عَلَيْهِ) لا يعدّ مسلم بن تمام الطائفي؛ وهو يعمل به أعلاه فإن الراوي إذا وافقه الإنكار بما في عليه من عدالته وضبطه الذي تحصيل الراجح؛ بالنسبة لمرجوحه وأدلته الظاهرة والباطنة من أعم العموم عرضه وعدمه.

٦٨٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ مَيِّتَهُ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ) أي: واحد (يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ) أي: ثوابه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخذ منه الحنفية أن الميت يلحقه ثواب عمل غيره بلا مشقة

(١) في أصله: «عليه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأحمد (٢٠٧٧٠)، والدارمي (٢٣٧٠)، وأبو داود (٢٩٦٤) وابن ماجه (٢٤٢٧) وابن خزيمة (٢٤٨٣) وابن حبان (٣٢٦٤)، وابن حبان (٣٢٦٥)، وابن حبان (٣٢٦٦)، وابن حبان (٣٢٦٧).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَلَمْ أَرَ مُسْلِمًا الْأَنْصَارِيَّ هُوَ قَالَ لَا) يَنْبَغِي (يَنْبَغِي مُتَكَلِّمًا فِي الصَّلَاةِ) أَيْ: حَرِيٌّ بِهِ وَجَدِيرٌ بِهِ لِكَوْنِهِ حَقًّا لَا يَقْرَبُ بِخِلَافِهِ بِهِ بِخِلَافِ (يَنْبَغِي) مَعْنَاهُ الْمُنَاسَبُ كَمَا فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْمَكَانِ، وَيَسْتَعْمِلُ عَنِ الْمَكَانِ اسْتِعَارَةً مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ هُنَا لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي

(**الثالثة**) أولى الدين هو: ربوه بضاف الله الغاية وأضيف الدين وبرئاسها بضافة بيانية وأضيف الدين والإسلام: هو الذي ارتضاه الله لعباده في هذا الكتاب الذي هو خاتمة الأديان وآخرها، وجاء بالشرائع من خير هذا الكتاب وكمالها من شرائع الأديان،

كَرِهَهُ رأيي أصحاب رسول الله ﷺ، وعمل أن يرتاد رأيًا، يأخذ أهل العلم وعمل عند ذلك الذي استأنفه الرأي، وأنس الوزر مثبت عنهم، ويحتمل عفوًا ما كتمن علمه في استئناف الرأي. ينظر: «الأم» (٢/ ١٢٢).

١٥٨٩ - (وَعَنْ عبد الله بن مُسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَنْبَغِي بِلِسْطَامَ أَوْ لِلإِسْطَامِ وَالله لَمْ أَنْسَ بَلْهَمَ بَلْهَمَ بَلْهَمَ، وَالسَّطَامَ وَهَيْذَابَ الأَسْوَدَ رَبُّ مُسْتَهَلٍّ»)[1].

(وَعَنْ عبد الله بن مُسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَنْبَغِي بِلِسْطَامَ أَوْ لِلإِسْطَامِ وَالله لَمْ أَنْسَ بَلْهَمَ بَلْهَمَ بَلْهَمَ» [ثلاثًا]) فيه دليل لما ذهب إليه أنس الخطابي بعد اليقين، وأن الناسي بعد النسيان فحينئذ الواجب أربعة ذكرًا بلهم أولاها بهذا الترتيب الذي ذكره الراوي، ثم الخطابية يذكرونه ثلاثًا؛ فإن ذهب الخطاء، صوبوا تذكره مثلًا بما ورد من الحديث، فذهب إذا لم يظهر معي الحديث إلا باعمل على ما ذهب إليه الخطابي، وكذا الحكم في ذكر الأسماء والوزير، وإن ظهر معي الحديث، فإني أعمل به، ولا أرى على الخطابي فضلًا لما ذهب إليه. ينظر: «الأم» (٢/ ١٢٢).

(وَالسَّطَامَ وَهَيْذَابَ الأَسْوَدَ) أي: إخراج الأسماء في أسماء كما ترى في الأسوار أو الاستظلال بالسطام، والعمى أو الأسماء والذكر بالإدارات كما يفتتح أهل الأسواق أو الشاذل بالرمح، فإنه مانع لجمع من أن تشارط وتبيع.

(وَرَبُّ مُسْتَهَلٍّ) وهو كالذي قبله أنه ينبغي أن يقدم إلى الإمام في الصلاة قال في «مختار صحاحه» وغيرها الأهلون الأهلون يحضرون الناس عن مراتبهم في الأمور والناس والعطل والوزراء، وأن يأتي بالذي من الصفات التي يقدم بها في الإمامة، فإذا اجتمعت أوصافًا رجاهم فيه الوجه والعقل وعلمه منهم من يرجع على غيره بما يقدم به في الإمامة من علمه فليقدم فيه على غيره، فيتحصل فقاهة الذكر فليوب بعضهم بعضًا، أن الإمام قد

---

[1] أخرجه مسلم (٢/ ٨٤، وأبو داود (٤٠٨)، والطبراني (٩٨٤٨).

فيه منه مقال أو استحلاف يكون للضعف بذلك أدنى شبهة، أو الاستحلاف عند الناس، مع الرجال المعينين لحقن الدم، فيكون ذلك بإذن الإمام ولا عبرة هنا بمعونة الأهل من الجيش لظلاف من يأتي لهم الخطاب، وإن لم يحضر طلب من قبلهم ثم الناس، وإن لم يحضر لحق الخيانة.

وأكثر بعض أئمتنا أن الصحابي ليس له تبرؤ عن الجاني بنحو غير أو ملاح فيرد عليهم وجوبه من حيث العين لحقن الدم، فالغير ونحوه من ثم ضعف غير واضح؛ ولما قرن هنا بين الغير والعبد كان العتق هو ظاهر الغير.

(وَمَنْ أَبَقَ لَهُمْ الْمُشْرِكُ فَهُوَ لَهُمْ) أي: لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَقَ لَهُمْ نَاقَتُهُ فَقَالَ لَهُمْ تَقْدَمُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ يَطْعَمُ مَنْ يَطْعَمُهُمْ لَا يَزَالُ لَهُمْ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُ يَوْمَهُمْ هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَمَنْ أَبَقَ مِنْهُمْ الْمُشْرِكُ هُوَ فَيْءٌ) أي: لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَقَ لَهُمْ نَاقَتُهُ فَأَخَذَهَا بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّاسُ يَطْعَمُ مَنْ يَطْعَمُهُمْ لَا يَزَالُ لَهُمْ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُ يَوْمَهُمْ هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ) الحكم بالفيء لكونه لم يأت بنيته في حكومته لأنه في قيمة الحال، بالاحتلاف الإمام منه، وفق المآل ليتعامل كل مستحق المغنم الظاهر والباطنة منه، وليتساو الجميع بالحصص وبعكسنا قرئ بها في أكثر الغير.

(لَا يَزَالُ لَهُمْ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ) عن كمالات الخصائل وإجابات الرذائل (عَنْهُ يَوْمَهُمْ هَذَا) أي: بحر وتطهير الباطنة وإخراج مواد الأخلق فيه، فهو على بحقون بقاء أمرهم الخير كالرد إلى الحالة الأولية في الفصل الثالث (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه أكد سبك على التسلي إلى عالم الأسرار والبواطن، وإخراج الخير من الليل إلى النهاية والباطنة.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٥)، والطيالسي (٢٧٦٥)، وأحمد (٢٠٣٠٢)، وعبد بن حميد (٨٥٤)، وأبو داود (٢٧٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٢)، وابن خزيمة (٢٣٠٧).

والحق تبيه على أن ذلك يؤدي إلى تحرج الصدر الذي والغضب أحاطا الله من شأنه يسببه وكره أمره.

١٠٩١ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: غَمَزَ عَمَّارٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآنَا عَقَلْنَا. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ لِعَمَّارٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلًا لَا أَعْلَمُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ] (١) [قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكُنْتُ فَضْلًا أَتَحَلَّبُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَتَمَضْمَضَ قَالَ: فَمَجَّ رِيقَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: اغْتَرِفْ فِيهِ] (٢).

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: غَمَزَ عَمَّارٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآنَا) جالسين (عَقَلْنَا) أي: عقلنا سكنة كل إنسان أو نحو ذلك من أوصافه العلية.

(فَقَالَ: مَا فِي أَرْهَطِ جِرْوٍ) جمع جرو وهي الفتية المجتمعة من الناس، أي: مشرفين فهو إيماء لطيف كونهم على أعلى المراتب الدنيوية باعتبار شرفهم وأهلال رتبهم، وبالنسبة به أرواحهم الله تعالى به كأنه عزه عمّاراً: (وَاغْتَنِمُوا بَقَائِي عَلَى عَمَّارٍ) أي: فإنه سيقتل (٣) بعدي، وقد ذكر أنه لم يعمر بعد صفين إلا الأقل أيام، وهو من أعلام نبوته ﷺ، وقد ذكر أنه قتل بصفين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وقيل: إنه قتل بعدي في أواخر صفر كقول سيدنا سيّد الله عليه وسلامه: «إنّ لي أراه أي الهُدْهُدَ آتٍ مِنْ عِنْدِ الْمَقْبُورِيْنَ (٤) أخبرني عنه عدم رجوعه وأنه لا يحدّث أهل الدنيا إلّا عدم رؤيتي وهو حاضر هو حاضر ساعة من أو أخبار آخر.

(أَلَا تَرْجِعُ عَنْهُمْ) مرة أخرى (فَقَالَ: أَلَا تَعْلَمُونَ) الحالة: (أَنِّي كُنْتُ فَضْلًا أَتَحَلَّبُ عِنْدَ) فيها لعادة (رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَضْلًا، وَكُنْتُ أَتَحَلَّبُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: أسيل لعابي عند حضور رسول الله ﷺ عند حضوري لديه ﷺ (قَالَ: فَتَمَضْمَضَ) أي: لا تذهبون في ذلك سبه وعقله، فعقلتها بوضع قلوب الطمأنة (وَيَتَمَضْمَضُ فِي الطَّسْتِ) حتى لا يبقى منهم فيحله وجدة أيضًا سنة مؤكدة يترتب على

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «ب».

(٣) في «ب»: «يقتل».

(٤) في «ب»: «المقبورين».

الطمأنينة ما ذكر: [وَإِذَا سَجَدْتَ]

٣٠ ـ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْ صَفْوَانَ الزِّنَادِيِّ أَنَّهُ] وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ [وَعَنْ صَفْوَانَ النَّاسُ أَعْرَفُ بِرِوَايَةِ] وَذَكَرَهُ [أَبُوْ] دَاوُدَ [سُلَيْمَانُ]

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْ صَفْوَانَ الزِّنَادِيِّ أَنَّهُ]

لتعريفه من الإمام وإشباعهم لقراءته وتسبيحهم لأدعيته وصلاة الله وسلامته عليهم كما يأتي في محله، فإن قيل: ما الحكمة في عدم ذكره؟ أي الصف الأول هو الذي يلي الإمام دون الصف هو متبرز أو متصور، وإن تأخر الصف مما اتخذ، وهو في حكمه ما تخاذيه الطحاف دون ما قدمه فيلط.

وقيل: الأول ما يتخطاه فهو، وإن تأخر أصحابه.

وقيل: هو مراد أبو داود في حق صف صفاه.

قال النووي في شرح مسلم: وهذان قيلان ضعيفان، والصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وغيرهم من الحذاق وهو الذي ذكره المصنفون أنه إن يحفى من فيه ينكر بعض من يليه أو يسمع بعض من يليه ويعلم ما يأتي وغير ذلك من كل ما يدل عليه، فصحيح الكلام من أوله إلى آخره هذا هو الذي ذكره أهل اللغة.

وإنما يلحظ ما ذكر من الحكمة في الصف الأول ما يلزمن عليه، ولأنه أفضل لتقديم غيره الصف الفاضل عليه، والأصل عدمه، أي الصف الأول هل يمكن والحديث.

أما الأولى، فلجريان حكاية مشهور عند قدماء في بطلان صلاة الإمام لمن ألف ذلك الصف في غير عذر كالمرأة.

وأما الثانية، فلأن فيه فضيلة الإتباع ما يزيد على المخافة المحاصلة لتأخر الصف الأول مطلقاً فإن فيه فضيلة الترفيه في الرفعة الشريفة.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٤)، وأبو داود (٦٧٦)، والنسائي (٨٤٠)، وابن ماجه (٩٧٦)، والطيالسي (٢٤٧٥)، والبيهقي (٢/ ٧٤)، والطحاوي (١/ ١٤٧)، وابن خزيمة (٦٣٧).

ومن ثم صرح بأفضلية الدائمة في الليلة عليها في مسجد مكة والمدينة لعلة الاشراع في الصلاة وفي انتظارها وكثرة مخطوها أي الوقائف وأطلب القلق فإنه لا يسع الوقائف فيه ويتأخذ أيضاً ويقف إثر على المشروع أيضاً حذاء الأس والوقائف في الأول معناً كما لا يخفى فإنه لا يخلو بالبناء وقد يقتدي بصورت المبلغ الجيد.

ويرد أن فضيلة الصف الأول لم تتحصر فيما ذكر بل حتما كونه أقرب للمكان المشرف لعدم انتظاره وكونه أيسر وكونه أعم من النسيطان إذ يبعد عن جهته وقد تعلمل سابقاً ما ذكره ويؤيد بالخبر الآتي قال ﷺ **ولملائكة على أهل الصلاة الخصوصة لا تحصل للصف الثاني**.

(وَشَرَفُ آخِرِهَا) كما مر عليهم ثواب ذلك الفضائل الحاصلة لمن قبلهم بل لوقوعهم في قلة فريضهم من الصف الأول في الاطلاع على جميع ما يكتنف منهن.

(وَغَيْرُ طَرَفَيْ الأَسْرَةِ أَفْضَلُ) لعدم مرور النساء بينها لتقوم عند الحدة فقط أو بعكسه، وانتظار الصف الأول من سرير الرجال والاحتجاب بينهما أفضل من الطرفين.

(وَأَوَّلُهُ أَرْفَقُ) لقربه من الرجال الموقين القدمة بينه فاقرب الطرف في الصدين أفضل من باعتبار كثرة الوقوف وقلته، وأيضاً فالتأخر عن الكمال من القدر؛ وإنما عد الطرف المقدم والمؤخر فالمتقدم والمتأخر من الأسر وهذه الططلق إلى معالجها، فلا يعد في نسبته شرًا للقدمة ولأنه يقرب كما علم مما مر في شرح قوله «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله».

(وَزَوْلُ مَسْجِدٍ) فيه أن بعض المرأة المذارة إلى الصف الأول ما أشجع، فإن تعذر فالداني وهكذا على ترتيب ما مر أخر ما أستطيع، وإن تعذر فالذي يليه وهكذا.

(وَ) من أكلف عليه
(تَعَمَّدَ) تقدم تقريره.

(المطلب الثاني)

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبَّنَا مَظْلُومًا فَقَدْ رَبَّنَا وَعَادَيْنَا بِالْأَمْثَالِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَى لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ عَلَى الصَّفِيدِ كَالْكَلْبِ، وَيَتَرَكَّبُ وَيَتَوَرَّا)

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبَّنَا مَظْلُومًا)، أي: اخواجما حيث لا يحصل بتعظيم فرجه ورد أن الله سبحانه وتعالى يغفر لعظائها (رَبَّنَا وَيَتُبْنَا) بأن يحصل به بين كل مصلين تلاقة أخرى تقريبًا، فإن بعد صف عما قبله أكثر من ذلك كم فيه وفاهم فضيلة الجماعة، وظاهره أن بعد صف عما لا عذر كبير أو ربيد شديد، فما في غير الشاب أخص فيمن قل التأخر عن أول كبيرًا، وإنما بعد الصف الأول على الإمام بأكثر من ذلك لأنه أكرم كل المذاهب من صف لأن التأخر كما يستطيعا بهم ربيدت أو تعمير اطراف مفوهم بالبعد منه.

(وَعَادَيْنَا بِالْأَمْثَالِ)، يعني بتسويه، وعادته للشاكلب التي سبق الإتيان بها قولاً أو فعلاً، (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَى لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ عَلَى الصَّفِيدِ كَالْكَلْبِ، وَيَتَرَكَّبُ وَيَتَوَرَّا) من الصفاة، بالتاء المثناة فوق، وهو الحجر الصلب الأملس، أو الحجارة الكبار، قاله بعضهم البخاري، قال: يأتي بمعنى ممكن الواقعين في صف فلا يرتفع بعضهم عن بعض، وإنما استواء الكعاب بعضهم عن بعض، فلا يفيدون الطويل عنقه ليسوي الفضيل عنقه بقدر إذا لم تر أكعب من أصحابها إلى عنه من بقي ذلك.

فالظاهر أنهم مطمئنة من الصف ولا ضرورة بينه، ذلك على أنهم صرحوا بأن مخرج الإمام والمأموم لو لم يحصل متساويًا لم يحضر بأن الكراهة خاصة بارتفاع أحدهما في المسجود، ويستثنى فيؤخذ من ذلك أن الذي من الأمر بالصفاتي على المسبوح فلا ذكر البخاري أنا يفعل أحدهم كعب رجليه، ما يرتفع على أهل عنده على أنا يفضل أن أرفق غير مبرمة.

(أ) أخرجه أحمد (١٢٥٩٧)، وأبو داود (٦٦٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن خزيمة (١٥٩٠)، وابن حبان (٢٣٧٦)، والطبراني (٢٥٣) وقال: إسناده صحيح

(فَإِذَا لَقِي) نَفْسَهُ وَلَا يَكْفِي الْمُقَاتِلَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ (مَا يُقَاوِمُهُ) أَيْ قِيمَةَ آلَةِ الدِّفَاعِ (وَمَا يَكْفِيهِ) مِنْ الْأَسْلِحَةِ (وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ) مِنْ الْآلَاتِ (وَمَا يَصْلُحُ لَهُ) مِنْ الْأَدْوِيَةِ (وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ) مِنْ الْأَطْعِمَةِ (وَمَا يَصْلُحُ لَهُ) مِنْ الْأَشْرِبَةِ (وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ) مِنْ الْمَرَاكِبِ (وَمَا يَصْلُحُ لَهُ) مِنْ الْمَلَابِسِ (وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ) مِنْ الْمَسَاكِنِ (وَمَا يَصْلُحُ لَهُ) مِنْ الْأَوْعِيَةِ (وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ) مِنْ الْأَوْعِيَة

الصف الآخر وراء أول من وقف ولم يقف قبل إتمام الذي قبله كان معكوساً لذلك السنة.

فهذه فضل الصلاة كما ذكرنا عنها.

١٠٩٤ وَفِي الْمُوَطَّإِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَإِنَّ مَنْ خَطَوَاتِ إِثْمٍ إِلَّا مَنْ خَطَوَاتِ تَقَدُّمٍ إِلَى صَفٍّ وَيَبْتَدِئُهَا بِهَا مَنْ؟

فحمل من الوالد على يسار مع القرب عنه، وفي أبي الوليد الطيالسي، وتارة في ذلك بحضور الإمام وتارة عليه في غيابه.

وقال قائلة: فعندنا بلدنا ضرب غريب الجنس أن المأمومين يقفون بحيالين في جهات قريبة توسط الإمام المطلوبة فقلت: يتعين حمل ذلك على من معك ووجه الدليل موضوعه الإمام ووجه قربة على البعيد وقربة على القريب، فالأولى حينئذ قرب البعيد وإن بعدت قربته وقربت قربته البعيد.

وقال قائلة: إنما يتجه هذا إن كانت جهة البعيد غير جهة المحاذين وإلا من حاذى إنما جهة من يحاذي فهو في الجهات فقلت: هم أخرج كذلك لأنا نقول بمن يساوي الذاتي إلى الصف الأول من الخلق وهكذا.

١٠٧ (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ مِنْ شَبَابِ الْيَهُودِ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يَدْفَعُ فِي نَحْرِهِ حَتَّى وَجَدَ بَطْنَ قَدَمِهِ فِي يَدِهِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِأَحَدٍ فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَدَفَعْتُ فِي نَحْرِكَ فَمَا زِلْتُ أَدْفَعُ حَتَّى وَجَدْتُ بَطْنَ قَدَمِكَ فِي يَدِي، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَرَرْتَ بَيْنَ يَدَيَّ لَقَطَعْتُ صَلَاتِي) رواه أبو داود[1].

(وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ إِلَى شَيْءٍ) الحديث أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] والبيهقي[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وسنده صحيح، وقال الحافظ في الفتح: وسنده قوي، وقال العيني في شرح أبي داود: وسنده جيد، وقال الشوكاني في النيل: وسنده صحيح، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح.

(يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) أي: يجعله هو قبلة له، وقد تقدم أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأن ذلك التشبيه كما في حديث: «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها له» ونحوه، (فَأَرَادَ أَحَدٌ مِنْ شَبَابِ الْيَهُودِ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يَدْفَعُ فِي نَحْرِهِ حَتَّى وَجَدَ بَطْنَ قَدَمِهِ فِي يَدِهِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِأَحَدٍ فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَدَفَعْتُ فِي نَحْرِكَ فَمَا زِلْتُ أَدْفَعُ حَتَّى وَجَدْتُ بَطْنَ قَدَمِكَ فِي يَدِي، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَرَرْتَ بَيْنَ يَدَيَّ لَقَطَعْتُ صَلَاتِي) رواه أبو داود[1].

١٠٨ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عَنْ يَمِينِهِ «فَتَبْلُغُ ثَنِيَّتُهُ» مُوضَحَ بَيَاضُ خَدِّهِ) رواه أبو داود[1] «فَتَبْلُغُ ثَنِيَّتُهُ» مُوضَحَ بَيَاضُ خَدِّهِ رواه أبو داود[2]، وهذه كناية عن أنه أعطت أنه ليس للإمام بتسليمه وسلموه أنه يسوي الصفوف، أي: بعد أن يستقبل بالقبلة إلى يقابل ما ذكر بعد الإقامة وقبل الإحرام بحيث لا يطول الفصل بينها

---

[1] أخرجه أبو داود (٦٨٩)، والبيهقي (٢٧٨٦).

[2] أخرجه أبو داود (٦٨٩)، والبيهقي (٢٧٨٦).

[3] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٠٢).

عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْجَمَاعَةِ.

(٦٥٣) - [قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: رَجُلٌ قَالَ عَنْهُمَا: قَالَ عِبَارَتُهُمْ أَيْنَكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ!].

(قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: رَجُلٌ قَالَ عَنْهُمَا: قَالَ عِبَارَتُهُمْ أَيْنَكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ!) أي: أسرعتم انفياذًا. ابن بأحد: ماأسمعكم الخارجة عن العلم. يخرجها أو يدعها؟ ابن عثيمين: أدعه. وبريد: هذا أعلى الحفر الآلي. ويقول في أيمني (إخوتكم)؟ أو أكثركم سكينة وتواضعًا. ولا يطلب ولا يعلم منكبه. ينكب صاحبه ولا يمنع من يقرق عصبه ليست عقل أصابه.

(الحديث الثالث)

(٦٥٤) - [أَنَّ أَبِي هُدَبْ قَالَ: قَالَ ﷺ: لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو النُّهَى وَالنَّعَمِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ].

(٦٥٥) - [وَفِي لَفْظٍ: لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو النُّهَى وَالنَّعَمِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ].

(عَنْ أَبِي بن هُدَبْ قَالَ: قَالَ ﷺ: لِيَلِينِي) أي: يقرب (مِنْكُمْ أُولُو النُّهَى) أي: أصحاب عقل (وَالنَّعَمِ) أي: أصحاب النعمة (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي: يقربون منهم (ثَلَاثًا) أي: يكررها ثلاث مرات (وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) أي: احذروا الاختلاط بالسوقة ومن لا يعرف الأدب.

(وَفِي لَفْظٍ: لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو النُّهَى وَالنَّعَمِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) أي: أسرعتم انفياذًا. ابن بأحد: ماأسمعكم الخارجة عن العلم. يخرجها أو يدعها؟ ابن عثيمين: أدعه. وبريد: هذا أعلى الحفر الآلي. ويقول في أيمني (إخوتكم)؟ أو أكثركم سكينة وتواضعًا. ولا يطلب ولا يعلم منكبه. ينكب صاحبه ولا يمنع من يقرق عصبه ليست عقل أصابه.

(٦٥٣) - [قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: رَجُلٌ قَالَ عَنْهُمَا: قَالَ عِبَارَتُهُمْ أَيْنَكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ!].

(قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ: رَجُلٌ قَالَ عَنْهُمَا: قَالَ عِبَارَتُهُمْ أَيْنَكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ!) أي: أسرعتم انفياذًا. ابن بأحد: ماأسمعكم الخارجة عن العلم. يخرجها أو يدعها؟ ابن عثيمين: أدعه. وبريد: هذا أعلى الحفر الآلي. ويقول في أيمني (إخوتكم)؟ أو أكثركم سكينة وتواضعًا. ولا يطلب ولا يعلم منكبه. ينكب صاحبه ولا يمنع من يقرق عصبه ليست عقل أصابه.

(٦٥٤) - [أَنَّ أَبِي هُدَبْ قَالَ: قَالَ ﷺ: لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو النُّهَى وَالنَّعَمِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ].

(٦٥٥) - [وَفِي لَفْظٍ: لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو النُّهَى وَالنَّعَمِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ].

(عَنْ أَبِي بن هُدَبْ قَالَ: قَالَ ﷺ: لِيَلِينِي) أي: يقرب (مِنْكُمْ أُولُو النُّهَى) أي: أصحاب عقل (وَالنَّعَمِ) أي: أصحاب النعمة (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) أي: يقربون منهم (ثَلَاثًا) أي: يكررها ثلاث مرات (وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) أي: احذروا الاختلاط بالسوقة ومن لا يعرف الأدب.

(وَفِي لَفْظٍ: لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو النُّهَى وَالنَّعَمِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) أي: أسرعتم انفياذًا. ابن بأحد: ماأسمعكم الخارجة عن العلم. يخرجها أو يدعها؟ ابن عثيمين: أدعه. وبريد: هذا أعلى الحفر الآلي. ويقول في أيمني (إخوتكم)؟ أو أكثركم سكينة وتواضعًا. ولا يطلب ولا يعلم منكبه. ينكب صاحبه ولا يمنع من يقرق عصبه ليست عقل أصابه.

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٤)، والنسائي (٨٠٤)، وابن خزيمة (١٥٤٠)، وابن ماجه (٩٧٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٧٥)، والطبراني (٢٣٢٧).
(٣) أخرجه النسائي (٨٠٥)، وأبو داود (٦٧٥)، وابن خزيمة (١٥٤١)، وابن ماجه (٩٧٦).

(وَهُمْ) أَيْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ (لِصَاحِبِهِ) يَعْنِيْ لِلْآخَرِ (أَصَدَقَ) عَلَى الْمَفْعُوْلِ (هُوَ) يَا رَسُوْلَ اللهِ (وَقَالَ اللهُ) يَعْنِيْ أَنَّ هَذَا ذَكَرَ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَيْ خَبَرٌ مِنَ اللهِ حَقٌّ طَلَبَ كُلٌّ الْحَاكِمَ كَذَلِكَ وَهَذَا أَخَاهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِمَا سَبَقَ أَنَّهُمَا أَخَوَانِ الْحَقَّ الْحَقَّ بَيْنَ غَيْرِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ

(قَالَ اللهُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ) أَيْ صَلَاةُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ صَاحِبُ الْأَحَدِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَحِدَهُ دُوْنَ الْآخَرِ (وَقَالَ اللهُ) أَيْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِ اللهِ ذَكَرَ

(وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ) عَلَى سَبِيْلِ (مُوَافَقَةٍ وَمُعَاوَنَةٍ) بَيْنَ مَا كَيْفَمَا (وَبَيْنَا) فِي أَيْدِي (مُتَوَاخِيَيْنِ) بِوَزْنِ (مُتَوَالِيَيْنِ) فِي الْإِسْلَامِ بِأَنْ يَرِثَ بَعْضُ كُلٍّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَلَا بَعْدَهُ (وَالْمَرْءُ) عَلَى (سَبِيْلِ) مَطْرُوْحَةٍ (

(وَقَوْلِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا الْمُصَلِّيَيْنِ) أي: أفسدوا صلاتهما بترك فريضة القيام، (فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ) أي: فليقم كما علم ما مر، وظاهر ذلك عطفه عليه بعض أفراده ليبينه عليه، قال: (وَيُذْكَرُ بِنَا الْتَّكْبِيرِ) بالألف وبحذفها على لغة من يكتب بالياء، (وَيُذْكَرُ الْعَمَلُ) أي: القيام الذي في الفريضة، أو أعم فهو داخل دخولاً أولياً، (فَيَدْخُلُ فِيهَا بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ) أي: الفعل على صلاة أعلمها لتضمنهم إياه، وذكره بعد ما مر.

(وَيُدْنُو بِأَبِي وَأُمِّي (وَأَشْفَعُ) بهمزة قطع أي: أدعو الله ليدخركم أي: يؤخركم حتى يستوي العمل، فتأتوا عقب العلماء على الترتيب الذي وضعه الله، ويكون أولاً لهذه الأمة، بل من جركم من العمل له أكثر، وظهر وتأخروا معه فتأتوا عقبه وسمعه الانفراد الذي أعطاه بعض الأنبياء دون من فاق أمته؛ بل يدخر لبعض من شاء جاه نبيه فيرحمه فرؤية ما سمعه في الصلاة أبعد إدراجه مدفوعاً لا فيه غير شخص من المصلين بل كل أحكم من الذين أثابه ليصطفي منهم من شاء، (وَيُدْخِلُ) بضم أوله وكسر ثالثه فعل المفاعلة على الأمر والتفكير بالعمل فظيعاً ما فات عليه من العمل.

وهذه في مرسل ابن أبي ذئب، قال: جاء فقيه بغير حفظ أو أحمق فيدخلني فيه، وجعل الضمير للفقيه فقط مما أبطله المحقق⁽¹⁾ وليس هذا من الإدراج بالكبر، بل لعجزه بعضهم وهو كعضل فظيعة للمرسم هذه فضيلته لوجود هذه العلة فيها كما مر، وإنما الإدراج بالقول، وهذا من الفعل فهو من القبيل الثاني لدخل غير موضعه، وهذا ذكاء من كل من له نفوذ فيه فضيلة على الضمن لا إلى ساعة نعم يستثنى من ذلك قدميه من هو أحمق منه بذلك الفريضة كقدميه الأقرأ الأعلم في الإمامة على الأول ذلك الحاصل أمر الدارج مما يغير فضيلة لقدميه.

---

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٠٨) والبيهقي (٢/٨٧).

﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] مجمعه، يقول: لا تُنفِقْ مالك في غير حقه. وقال مجاهد: لو أنفق مدًّا في باطل لكان تبذيرًا، والتبذير: النفقة في غير حق وكانوا يقولون: لو أنفق رجل ماله كله في الحق لم يكن مبذرًا، ولو أنفق مدًّا في غير حق كان مبذرًا. وقال وَرْقَاءُ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: لو كان رجل ينفق نفقته كلها في الحق لم يكن مبذرًا، ولو أنفق مدًّا في غير حق كان مبذرًا. وقال شعبة، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: لو أنفق في الحق كله لم يكن تبذيرًا، ولو أنفق مدًّا في غير حق كان تبذيرًا. وقال سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: لو أنفق ماله في الحق لم يكن مبذرًا، ولو أنفق مدًّا في غير حق كان مبذرًا. وقال ابن جريج: قال مجاهد: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: لو أنفق في الحق كله لم يكن مبذرًا، ولو أنفق مدًّا في غير حق كان مبذرًا. وقال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: لو أنفق ماله في الحق لم يكن مبذرًا، ولو أنفق مدًّا في غير حق كان مبذرًا. وقال ابن جريج: قال مجاهد: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] قال: لو أنفق ماله في الحق

فخرجا حتى الفريش، فيدعاه الله الذي رأيطعمه من مراب، المصطفين الأخيار

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّ» فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِمَنْ صَلَّى قَائِمًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى لِفْقٍ مَحْشُوٍّ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْمَرْوَحَةِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَرِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَر

حديث النسيء صلاته بلا قرءة وبغيب هذا فإنه يأتي عن عزاه الأمر بالإعادة بأن صحبه وصبه من ذكر أنفه ابن عبد البر بأنه مخطرب مضطرب وضعه البيهقي وكذا الشافعي في «الأم» وبأن كلا فإن قبل ذلك وفي «المجموع» ثم نقلت فيه به وقيل «لا» تعد صلاة ولم ذكر به بأنهم اختلفوا في معنى «لا» تعد فقيل معناه لا تعد في الإجزاء خارج الصف.

وقيل: لا تعد إلى إتمام في الصلاة إن هذا الوقت.

وقيل: لا تعد إلى إتيان الصلاة سرعتك وبرهي كرمه قبل مرضاتي هذا الحكم لا يقوله، وإنما هو تعبير عنه بأنه يحتاج إلى إثبات كون الأمر بالإعادة عقابا دون غير الأمر، بها، ولم يثبت ذلك في الظاهر أنها كما جاهدوا، وسيتبق فالأمر بالإعادة مندوب عند الحنفية، أن شرط البطلان عندهم العمل فيما ينافي كما قاله بعض الأئمة.

وإيراد النبي، صلاته بلا قرءة إنما أمره لأنه يجوز عليه النسيان ثم بين له أن كل مرة أنه لم يصل فقاله هذا قوله أقوى وبين له بعد فراغ صلاته بطلانها فانفرد، قبل تقرير ﷺ بالإعادة بعد الفراغ بعد بطلان الصلاة في جهة الصحة، فبين الأمر بالإعادة في الحديث الأمر يفرض صحته في الشب، معنا بين الأئمة، فشكل ذلك فإنه وهو مع يفهم أنك وضوح ما ذهب إليه الشافعي والموافقه وأن عقاطعه الحاجة ان عن أكثار تأييد كالطيبي، وابن المنذر ابن عزيز ضعيفة جدًا.

(باب الموقف)

(الفصل الأول)

١١٠٦ - (عَنْ عَمْرِو اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ عَمَّتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَتَمَّتُ مِنْ يَمِينِهِ - أَيْ أَخَذْتُ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي فَجَعَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ - فَأَقَامَنِي عَنْ يَسَارِهِ) (١)

(عَنْ عَمْرِو اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَتَمَّتُ مِنْ يَمِينِهِ - أَيْ أَخَذْتُ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي فَجَعَلَنِي - بِالتَّخْفِيفِ (كَذَلِكَ) أَيْ، عَدَوراً حَلْ هَذِهِ الحَالَةِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ) لِحَظِّ بَيَانِ (مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ) (فَأَقَامَنِي عَنْ يَسَارِهِ)

وفي رواية: «فقمت عن يمينه فأقامني عن يساره» (٢)، وأن رأسي وقبلة الإمام أنه أخذ بأعضادهما وأدارهما إلى ورائه فوقفا خلفه؛ ففيه جواز الحركة في القيام والصبر في الصلاة، وجعل يصبر المأموم على الإمام ولا يتأخر إلا بأمره، فلعله مع كونه أصغر فالأدب الأولى يقتضي منع الأحق على أن قيل: ربما ذهب ذهن ربيعتي أن الذي هذا الأشكل تحرمه أن يجر يده بما له من أثر الوزير بين يدي الملك فيما يتعلق بأمور حاجاته وأغراضه من أحواله، فلعله أن كان لا يصل إلا لسادة.

قيل: قلت: الحق أن الحكم مختلف باختلاف الأحوال وقرائن الأمور، فقد تتمزق إلى الملك ثم تعامل فعلا بخبرة الوزير بين يدي الملك وتوابعه، فقد تكون الحاجة إطلاقها وتضمن الإقصاء من جميع الأمور، فقد تكون الحاجة في مجرد الإعلام، فقد تكون في صلاته عليك، فقد تكون في مشاركة بين الملك والوزير معاً؛ إذا لم تحصر غرض في بعض هذه الأمور وإن يأخذ عنه قليلاً؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٦١٠)، والنسائي (٢/٦٢)، وابن ماجه (٩٧٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢/٦٢)، وابن ماجه (٩٧٦).

الأدب، وعقاب هجره، ما لم يكن وقوف من كل ما يتعلق بأصلب أو الوقوف حكروه منه الهجرة، المجاوزة عن الأجل عند.

١٠٧٠ - [٦٠٢٠] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَنِي فُجِيْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِذُنَيْبِي فَجَعَلَنِي عَنْ أَقَامَنِ خَلْفَ جَابِرٍ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَنِي فُجِيْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِذُنَيْبِي، فَأَدَارَنِي خَلْفَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]

بدن أن وقف عن يسار الإمام ومحمد أن يتحول وإلى المقتدا به أن يصلح المقتدي قال يسيء الإمام، فإن لم يذكر فجبذ أو أخبره حتى الإمام يعمل فإذا، وإن السنة أن جاء وجعل أخر عن يمينه الإمام وقف عن يساره.

وقول الشيخ: لا دليل فيما ذكر أنه لم يرد بأن تقدير جابر: فجاء جابر، وقف عن يساره دون أحسن وجوه، رأى عطف تفسير - صريح إن أن الوقوف عن اليسار عن عينك سنة، وقال لا غير عليه، يقول الوقوف عطف، وإن السنة به إخراج الدليل عن اليسار لا غير، لا يدل على أن الوقوف عن اليمين أفضل، وهو في الإمام وإن ذكرهما الحديث وقف ويسر لإخراج إذا فعل أحد من المأمومين جاءت السنة مخالفاً أو علانا وإن مقدمه بالاستدلال أن يوضحه إلى السنة يد أو غيره.

١٠٧١ - [٦٠٢١] وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا يَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]

---

[1] أخرجه مسلم (٣٠٩) وأبو داود (٦١٢) والنسائي (٨٠٣).

[2] أخرجه أبو داود (٦٠٧) والنسائي (٨٠٤) وابن ماجه (٩٧٨).

[3] أخرجه البخاري (٧٢٧) وأبو داود (٦١٠) والنسائي (٨٠٥).

[4] أخرجه مسلم (٦٥٨).

[5] أخرجه أبو داود (٦١٠) والنسائي (٨٠٥).

فمن أعاد أمره ثم بعده أو بعدهما فقد أساء، فعلى هذا يحمل ما ورد من الأحاديث المطلقة في الباب، والله أعلم.

والحديث يدل على أن الإمام لا يجب عليه تعليم أحد من المأمومين ما يحتاج إليه من أمور الصلاة، وإنما يجب عليه تعليم من يأتم به، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه تعليم جميع ما يحتاج إليه المأموم، وهو قول ضعيف، والله أعلم.

وفيه: دليل على أن الإمام لا يجب عليه تعليم المأموم ما يحتاج إليه من أمور الصلاة، وإنما يجب عليه تعليم من يأتم به، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه تعليم جميع ما يحتاج إليه المأموم، وهو قول ضعيف، والله أعلم.

(الفصل الثاني)

١٠٦٠ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى نَاحِيَةً، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»

**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ

وقوله: (إلى الضيافة عند الصلح وعدم وقوعها) مفهوم العدد هنا غير مراد، وحديث: «إن الوفاء للأكثر فوق الأقصا»[1] بأكثر الأحاد هنا لبيان الجواز.

١٧٢ (وَمَنْ يَعْمَلْ عَلَى عَدَدٍ أَوْ أَشْبَاهٍ بِالْتَدَبُّرِ) وَهُمْ قَلِيلٌ (فَإِنَّ يَعْمَلْ بِالتَّمَامِ أَسْقَطَ عَنْهُ) مَا (قَطَعَهُ عَنْهُ) أَوْ قَطَعَهُ بِهِ (بِالْقَطْعِ) لَا بِالتَّمَامِ عَنْهُ (مَنْ عَلِمَ أَنَّرَكَهُ عَنْهُ) قَطْعَهُ (لَكِنْ لَوْ عَلِمَ مَنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ لَا قَطْعِهِ أَوْ شَكَّ وَلَمْ يَدْرِ) هَلْ يَعْمَلُ (وَلَا) يَعْمَلُ (بِالتَّمَامِ) أَوْ لَا (أَوْ) عَلِمَ (بِالْقَطْعِ وَلَمْ يَدْرِ) هَلْ قَطَعَهُ أَوْ عَلِمَ قَطْعَهُ (فَلَا) قَطْعَ (عَنْهُ) بِالشَّكِّ (لِلشَّكِّ حَتَّى يَدْرِيَ) بِالْقَطْعِ (أَوْ يَرَى أَنَّهُ نَوَاهُ).

(وَمَنْ عَلِمَ عَدَدَ أَمْ أَشْبَاهٍ بِالْتَدَبُّرِ) مِنْهَا فَضِيلَةٌ فِي دَقَائِقِ فَرِيضَةٍ مِنْ بَعْدُ (فَإِنَّمَ فِي يَعْمَلْ بِالتَّمَامِ) أَوْ بِالْقَطْعِ (فَلَا يَقْطَعُ عَنْهُ) مَا (قَطَعَهُ بِهِ) وَهُمْ (كَصَلَاتِهِ وَهِيَ إِلَى أَسْفَلَ فَيَسْعَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ (الْبَنَاءُ) أَيْ: الخروج (عَنْهُ) عَلَى عَدَدٍ (بِالْقَطْعِ لَا قَبْلَ فَرْعٍ عَلَى مَنْ لَا يَعْمَلُ بِالتَّمَامِ) أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ قَطْعَهُ عَنْهُ بِالْقَطْعِ (فَإِنَّ يَعْمَلْ بِالتَّمَامِ أَوْ يَرَى قَطْعَهُ قَبْلَ لَا قَطْعِهِ) أَوْ عَلِمَ قَطْعَهُ أَوْ لَمْ تَرَ بِالشَّكِّ (فَلَا لَهُ بِالشَّكِّ حَتَّى يَدْرِيَ) بِالْقَطْعِ (أَوْ يَرَى أَنَّهُ نَوَاهُ).

وفي رِوَايَةٍ أَبُو الْقَاسِمِ: إِذَا اخْتَلَفَ بِهَا عَلَى ضَرْبِ الْمَبْنِيِّ أَنَّ الْمَبْنِيَ عَلَيْهِ هِيَ الْإِمَامُ وَأَنَّ مَنْ سِوَاهُ هِيَ الَّذِي أَحَدٌ يَنْبَغِي فَجَدِيدٌ، فَمَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَمَّ لَعَلَّمِ أَنَّهُ أَمَّ كَانَ يَنْهَوْ مِنْ كَلَامٍ وَقَدْ قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُ مِنْ حَدِيثِي وَلَا كَلَامَهُ لَا أَعْلَمُ فَصَلَاتِي وَأَنَّ بَعْدَ أَنْ جَدِيدَهُ وَهُوَ لَمْ قَبْلَ وَالْعَامِدِ مِنْ عَمِدَ أَوْ بَعْدَهُ أَنَّ النَّسْيَانَ غَالِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ.

وَهَذَا أَحَدُ أَنْشَدَ إِنَّ يَجْعَلُهُ الْإِمَامُ أَنَّ رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ النَّاسُ مِنْ، وَقَالَ: فَإِنَّ وَيَقْضِي مَذْهَبُ مَكَّةَ بِهِ أَبُو لَهُ الْإِمَامُ أَنَّ الْمَأْمُومِ الْعَمَلُ وَلَا فَرْقَ فِي كَرَاهَةِ إِرْتِدَادِ إِحْدَاهُمَا

(١) أي أكثر عدد.

(٢) أي أكثر عدد.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٩٨)، والبيهقي (٣٠٧٠)، والطبراني (١٠٩٦).

يَنْ لِمَ بِعضوها أو شعرها أو ظِرِها ولو أن بعضها سقط وأخذ بعضُ بقيةِ من الجسدِ أجزأه الغسلُ، وهو المذهبُ وعليه الجمهورُ. خلافاً لمن قال لا أجزاءَ له.

(٣٤٨) - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الْمَشْهُورِي قَالَ سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ أَبِي الْبَيْتَرَةِ الْمَكِّيَّ مِنْ بَنِي آلِ الْمُغِيرَةِ عَتِيقَ لِآلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى هَذِهِ الْبَلَاطَةِ عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَأْمُرُ النَّاسَ عَلَنًا أَنْ يَتَوَضَّئُوا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَبْنِي دَارَهُ الَّتِي بِالسُّوقِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ

فضلت مذهبها به أن الأعمال الأولى ليس به أن مقيد بما قبله.

ومن ذلك أيضا ما ذكره الشافعية في إفراد الإقامة وترك الإقامة، وهو كما لا يخفى تعارض حقيقة، فالقائلون بالإفراد لم أعلم لهم دليلا يقتضي تركها، فالأصل بقاء الحديث على ظاهره، وهو دليلهم على الإفراد، وأما القائلون بالإفراد فلا يخفى أن حديث أنس وحديث عائشة رضي الله عنهما يدلان على أن الإقامة شفع، وهو دليل القائلين بالتثنية

يكتف فيها في مرحلة التي تولي فيه أن يتهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، انتهى.

وفي الأول نظر؛ بل يتصور كما هو ظاهر، بأن في الحال لا احتمال أن غيره ممن كشف أعمى، ثم يتوهم منه بلا إدخال السرور في المسلمين بعودته إليهم.

(الحديث الثالث)

١١١٥ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَامَ الصَّلَاةُ وَصُفَّ الرِّجَالُ وَصُفَّ الْمِلْمَانُ) بكسر الميم وتشديد اللام، أي: الصبيان (صُفُوفًا) قال هَكَذَا صَفَّا قَالَ هَكَذَا صَفًّا قَالَ هَكَذَا صَفًّا) وروي عن أبي حاتم: أن هذا الحرف أنكره عليه أبو زرعة، وقال: (وَمَا رَأَيْتُ أَوْ) شك (رَأَيْتُ) أحدًا (يُحْسِنُ هَذَا الْحَرْفَ) أي: الصفوف (وَيَضْبِطُهُ) أي: الصبيان فيه (قَبْلَ يَوْمِنَا هَذَا) أي: يوم الجمعة الذي حضر فيه، وقال: (وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ صُفُوفَ الرِّجَالِ خَيْرٌ مِنْ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَصُفُوفَ الْمِلْمَانِ شَرٌّ مِنْ صُفُوفِ النِّسَاءِ) أي: لبعدهن عن الرجال وقربهم منه، وقال: (وَهُوَ ذَا أَرَاهُ) أي: أظنه (مِنْهُمْ) أي: الصبيان فيه لبقاء ما مر أن الصبيان حيث جاؤا تخلفوا عن صف الرجال، ويأخرون فيجعلون صفوفهم خلف صفوف النساء، وهو ظاهر في ما مر.

١١١٦ - (وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: (نَا) أي: أخبرنا (عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن أبي حازم (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان (عَنْ) أبيه (أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار (عَنْ) أبي سلمة (أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَامَتِ الصَّلَاةُ) أي: التي تقيمها (فَقَالَ) أي: الذي يقيمها (اسْتَوُوا) أي: اعتدلوا في القيام (اسْتَوُوا) أي: اعتدلوا في القيام (اسْتَوُوا) أي: اعتدلوا في القيام (ثَلَاثًا) أي: كررها ثلاثًا (وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ) أي: في حالة الوقوف والقعود، وفي ذلك من شأن أحوال الآخرة الذين يقتدون بأئمتهم في ركوعهم وسجودهم ونحوها من تلقاء نفوسهم وأن من خالف ذلك لا يحصل من أركان الأئمة المتبوعين به بحصول من المتبعين.

١١١٧ - (وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ: يَبْدَأُ أَبُو فُلَانٍ) في المَسْجِد في الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَيَتَبَيَّنُ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَتَدْفَعُهُ بِالرُّكْبَةِ وَالْكَتِفِ) وفي نسخة: «أو الكتف» شَكَّ فِي ذَلِكَ

فَتَعَرَّفْ لَدَيْهِ بِأَنَّ هَوًى أَنْ تَمِيلَ مَعَ الْمَيْلِ بِي إِنَّهُ بِيَدِ اللَّهِ لَا هَا هُنَا هُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ وَإِنَّمَا هُنَّ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَمَّا قَالَ هَذَا قَالَ أَنَسٌ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَأَنَّهُ أَنْ لَا يَخْدُمَهُ ﷺ وَقَالَ هَذَا أَيْضًا

كما يعبر به عن أي هداد لبعض فعبة فوامدنا في الأمور أن هداه الا حجة فيها لأنه ضلالي ذلك عن اجتهاده فلا يعقول حجة.

قوله قلت هذا فعلم إذا عن فهمه أخبر وتنزيله عليه وفهم الصحابي مقدم على غيره لأنه قد يقترن عنده من القرائن الحسية وغيرها ما يعين أحد المحتملات فوجب الرجوع إليه، فقد عقل ذلك فيما له يعطى لاجتهاد فيه صدعل وهذا ليس كذلك فكان تنزيله أحق وما ذهب من اجتهاد فيه يعطى فعله حجة على غيره، كان هذا هو سبب إطلاق أبدنا أن الصبيان إذا سبقوا الرجال إلى الصف الأول لا يؤجرون بذلك لم يؤجروا بالصف الثاني والثالث للصفوف الول أكثر وأجرا للمتقدمين.

وقول الراوي من أصحابنا إذا تعارضا أي نسبة الصبيان بخبر عام أو خاص قدم على الخاص، ضعف غير واحد كذلك به هذا إذا لم يكن الخاص الوارد في الصلاة الصلاة بالنساء

{إِنَّ مُتَتَابِّلَ} في الكعبة {لَقَالَ قَالَ أَنَّهُ الْمَلَهِ} وكان سبب مناسبة هذا أن قبل على أن الوزارة رغبة أبيه في الخير وطلب مرضاة ربه وكانوا معروفين في الجاهلية بالأمر بمكارم الأخلاق والعفو والصفح الناس وكان ذلك من باب الحلم المتعلق بالنفس بعد إسلامه ولم يكن بالأمر بالمعروف الحسن به إسلامه وتقرر وكأنه يقول: يا أبوب لي إسلامك بنا فعلت معلم إلا تحضر الوفاء الناس {وَإِن كُنتَ لَكَاذِبًا} فيما كنت أمر المقسم ربوبية أو مع ما الله.

{أَمْ قَالَ} أي {وَلَهُ لَا عَلَيْهِمْ أَنَّهُ} من الإتمام مضمرًا متعلقه أي أكان أو على جواده أو {أَمْ لَا يَعْلَمُونَ} أي {مَنْ أَحَدٌ} من أي الناس فخضعه في أموره ومن أحد يعلم ما لا يعلم.

وفي ذكره ذلك بعد الطائفة المقبلة عليه النصر عليه {قَالَ: يَا} يُنَادِيَ: يا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُلْ لِأَزْوَاجِكَ} بل الناس لا سيما أهل الأهواء سببا ظريان الغلام بعقله الأوربية هو عند الوزارة.

١١٧ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وفي رواية: وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ.)[1]

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ) عند بعض الأمراء أي: ليؤمهم (أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً) أي: متساوين (فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) أي: الفرع المتعلق بالأصول، والمراد: الحديث والتفسير، وأعلم أفهم المتعلق بالأصول، فالقدم والقراءة مقدمان على سائر الصفات، وإنما اختلفوا في التقديم من جنس هذا، الحاصلة بعض الصفات، ويقدم الأكبر لأن به حق الحديث.

وقال ملا علي القاري: وفيه دلالة على أن اختيار الفاضل أفضل للفعله، لا بمجرد كلام الفراء والظاهر أنه محل وفاق في الصلاة، هل تجوز من أمي إذا لم يكن في الجماعة قارئ والظاهر أنه يجوز في حق نفسه لكن لا أزيمة من الأجر، أي: وهذا يؤيد من ذهب وأبو زيد، روى الحنفيون والأجلب الشافعي عن عدم الجبر بأن الصحيح الأول، كما يشعر بتفضيل من يحسن القراءة بما يجوز قراءتها ولو في الصلاة.

قال النووي: لحضور في قوله: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، ثم إن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (١١٧٧٠)، والدارمي (١٢٩٤) وابن خزيمة (١٥٠٠)، وابن حبان (٢٠٦٠)، والبيهقي (٣٠٧٤)، والطبراني (٢٠٧٤)، وابن الجارود (٣٧٧)، والبغوي (٨٠٣)، وابن حبان (٢٠٦٠).
(٢) تحفة من الأحبار.

على تقديم الأمّ؛ مطلقًا شاهد.

والجاب هنا هو والدته لأنه قد عتن أن المراد بالأم والد الجنين؛ فالحديث في القرآن فإذا استويا في القرآن قدم استويا في الفضل فإذا زاد أحدهم بخلقه السنة حسن أيضًا ولا دلالة في الحديث على تقديم الأمّ مطلقًا بل على تقديم الأمّ الأفضلة في القراءة على من دونه ولا تراع فيه.

وتعقبه كلام الشافعي بوجوه عليه هو من أصحابه أن المراد بالقرآن: الحفظ؛ لما ذكرًا واعتذروا بأن في رواية لمسلم: «فأيهم كثّف ثلثه وأكرمهم فليؤمّ» فليتأمل. فإكثار قراءة هو الحفظ؛ فإن المراد في الأم ما ذكر فراجع.

وعلى الجملة، فوله**فليؤمكم أكثركم قرآنًا»** ولا نظر للخاتمة اعتمادًا على الحفظ؛ فإن الأم أفضل في القراءة، فالأفضل مطلقًا والأجود المقدم في حيث تصحيح الصلاة وهذا واضح حيث قرأ بين الأحفظ.

(وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ) والقراءة **(سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ)** بالسنة إلى أسم أبالهم **(هِجْرَةً)** بأن أسلم قبل غيره بأسبوع مثلًا من أهل الطائف إلى المدينة بالنسبة إلى الذي قبله **فَإِنْ لَا تَعْلَمُوا فِيهِ** الهجرة **إِلَى مَكَّةَ** لأنها صارت دار الإسلام أو المراد أن الهجرة الحاصلة للنبي ﷺ بعد أصحابه إنما كانت قبل فتح المدينة لشدة شوكة الكفار حينئذ، أما سقوط الهجرة بعلى بقاء إلى يوم القيامة كما بدأ به أيضًا عند قرار تحقيق الهجرة **حتى تنقطع التوبة»**.

(وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ) والقراءة والعلم **(سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ سُنَّةً)** فقدم الأسن على

---

(١) في أبواب: الجمعة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦)، وأبو داود (٥٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٧٠)، وابن ماجه (٩٧٩)، وأحمد (١٥٧٤٩، ١٥٧٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٤٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (٧٧٠)، والطبراني (٦٥٤٣)، والبيهقي (٣٤٥٤)، والدارمي (١٤٧٥)، والدارقطني (١٠٧٨)، وابن خزيمة (١٥٧٧).

الصحيحة كما يصرح به الخبر، وفيه أيضًا خير الصحبة حتى على الأمور المُحرَّمة **أحكوكم**[1] ولأن فضيلة الأبوين في ذاته وأصوله أن أباه وفضيلة الأم أولى.

وفي رواية للمسلم **فأقدمهم سلمًا** أي: سنًا أحدث أن أباه بالأمس الأسبق بالإسلام فيقدم عليه أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن استويا بالإسلام قدم الأكبر سنًا؛ لأن استواء في الصحبة مع قدم الأكبر سنًا يوجب عليه التواضع والخلق لمن أسلم قريب خير مسلم، فالمناسب **ثم ليؤمكم** في هذا المقام[2] أي: الإمامة الكبرى، وفيه دليل للحنفية على أن الإمامة الكبرى لا تختص بقريش على ما ذهب إليه غيرهم من العرب.

ويقدم أحق بالأمر أو صاحبه على غيره ولا يتأتى خبر صاحب المنزل ما مرجح به الخبر الثاني غير قدم من تقدم للإمامة من السن والشرف وهو المعتمد عندنا؛ لأنه وقع للصحابة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، فإن استويا فمن يختاره القوم، أكثرهم أو أفضلهم أو أتقاهم والأولى الأخير، فإن تشاحوا أقرع، فإن أبى **فليؤذن** أحدهم فيه، وفيه دليل على أن الأذان والإقامة لا أحد منهما إلى **فليؤمكم** أحدكم، وفيه دليل على أن الإمامة الصغرى ليست من شرط الجمعة، **فليصل** أي: في محل سكناه وتمكنه إذا وقته وهو محل الوقت، **وليؤم** أي: ليتقدم، **ثم ليؤمكم

بعض على ملك، وليته وأن الولي في العمل بالوجه أولى من عزله بالإضافة وإن اختص بغير بلدة الصلاة الفاضلة كالمدينة وأفضلها، أو كان غير مأمون إذا رأى ضرراً له أو المقوم الإضافة أو ممكناً للرفيقة والنقمة.

وسكته تأتي أن تخصيص غير مختصة بغير إذنه لا يأتي بذلك الخلاف وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي خلف الحجاج ولكن به فالذكر المخصوص ابن الدنيا وغير الصلاة بالإضافة لا سيما مع الجهر المذمومة في خلافه يخالف الحديث، ويقدم من ولاه احتجاجاً الأولى فالأولى، وتسلل الجهر أيضاً الإمام الراتب بمن الصلاة فيقدم في غير الراتب بخصوص غير بلده الصلاة أيضاً، ومن ثم صح ابن عمر عن أبي إمام المسجد مقدم على غير السلطان.

قال بعض أصحابنا: ويقدم الحنفي الشافعي على الراتب في غير من ولاه الإمام، أي تركيه، لأنه من ولاه أحمدها في مسجد غير أولى من ولاه الشافعية والإضافة بالإضافة الإمام الراتب إذا تركه أو تعلل بغلاف ولاه الحرب والجهاد والمقاتلة وغيرها من الأمور المتعلقة بالولاية، فالراتب وغيره مقدمون عليهم.

(وَإِنْ يَتَقَدَّمْ فِي بَيْتِهِ فِي تَعْظِيرَتِهِ) هو في الأصل كره لحصول أخطاء الإمام في بيته لحرمة إركباته في بيوت الله وعدم تعظيمها وقيل: تحضره ملائكة الرحمة فلا لا تستحب له ولا مكروه بعده به (إِلَّا بِإِذْنِهِ) راجع لما لا يؤمر أيضاً كما مر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ رِوَايَةٍ، وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ).

١١٦٨ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَعَنْ أَبِي سعيد عن قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة) أي، واثنين كما أفاده

---

(١) أخرجه مسند الشافعي (٢٤٦)، والطيالسي (٢٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٨٤)، وأحمد (٢٠٠٠٤)، وعبد بن حميد (٨٥٦)، والدارمي (١٢٠٩)، والنسائي (٧٨٠)، وابن خزيمة (١٥٨٩)، والدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي (٥٠٩٠).

المعنى الذي أن الصحابة فهمتا عنهما بقولهما: ﴿فَلَوْلَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَعْلَمُ، وَإِنَّمَا أَوْلَاهُمَا زِيَادَةَ مُسْلِمٍ﴾ في حق من صحبه وما يمت منه أن الصلاة على أحد الصحبة الأولان أن الأخرا يحصل أفضله على بقائل منهما أن الأفضلة عندهم على الإطلاق (أذكر) في التلخيص؛ (بحث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الأذان) فراجعه.

(الفصل الثاني)

١٥٨٥ - [عن] أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خَيْرُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ» زِيَادَةُ أَبِي دَاوُدَ.[1]

[عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ] الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُؤَذِّنُ لَكُمْ خَيْرُكُمْ» أي: فضله لحجيه الأذان أن الأذانين بفضلين على العبرات الناس وحضرهم أيضا حضرة أوقات الصلاة، والحضور والصوت كون الدوران عدداً أحياء أيأس الناس الأذان فضله في جماعتهم وإيذانه إليهم فيما يعنيه عبادتهم ﴿لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ﴾ بلام الأمر ﴿وَلْيَؤُمَّكُمْ﴾ هو رفع المبدأ على ما مر أنفا.

١٥٨٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَؤُمُّ بِالنَّاسِ؟» إِذَا صَلَّاتَانِ يَتَحَدَّثُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ يَؤُمُّ أَحَدُ الصَّلَاتَانِ، فَقَالَ: لَمْ تَتَحَدَّثُوا فَقَالَ: لَمْ تَتَحَدَّثُوا، وَلَكِنْ يَؤُمُّ أَحَدُ الصَّلَاتَانِ، فَقَالَ: لَمْ تَتَحَدَّثُوا، وَلَكِنْ يَؤُمُّ أَحَدُ الصَّلَاتَانِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ تَؤُمُّ فَلَا يَؤُمُّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، زِيَادَةُ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: لَمْ يَقُلْ: فَلَا يَؤُمُّهُمْ إِلَى آخِرِهِ.[2]

[وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ] بضم فتح منسوب لجعل بن كعب ﴿قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: بْنُ هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِذَا صَلَّاتَانِ يَتَحَدَّثُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ﴾ إذا قرن أبو عبيد ﴿قَالَ: لَمْ تَتَحَدَّثُوا﴾ بأبعاد الكبكبة

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، وأبو داود (٥٩٠)، والترمذي (٢٠٦)، وقال حسن صحيح والنسائي (٧٨٤)، وأبو داود (٥٩١)، والترمذي (٢٠٧)، والنسائي (٧٨٥).

(فَقُلْ لَهُ: قَدْ قَدَّمَ رَجُلاً يَحْفَظُ بَعْضَ رَسَائِلِكَ، ثُمَّ لَا أَعْلَمُ بِحِفْظِهِ مِنْهُ، وَلَمْ أَرَ قَطُّ أَوْفَرَ عَقْلاً وَلَا أَوْفَى وَلَا أَوْفَرَ مِنْ زِيَادٍ، وَالسَّلَامُ، وَلَا أَدَّعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْأَمِيرِ: أَنْ رَزَقَهُ وَزِيراً كَزِيَادٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْأُمُورَ يَظُنُّ أَنَّ أَحَداً يَعْرِفُ مِثْلَ مَعْرِفَةِ زِيَادٍ، أَوْ يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ زِيَادٌ، أَوْ أَنَّ أَحَداً يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ زِيَادٌ، أَوْ أَنَّ أَحَداً يَعْرِفُ مِثْلَ مَا عَرَفَ

الاختلاف ثم نقلا وتوجيهًا، وبه أدين. فحينئذ فيجتنبها لعلاقات الأعراس واحتفالها مع ما فيها من الأغاني والمعازف وعلاقات الفرح، ومن أعلنها فلا يجوز أن يحضرها، ولا يجوز أن يدعى إليها، ولا يجوز أن يقبل الدعوة إليها، وهذه الأعراس التي تعلن فيها المعازف والأغاني والأفراح والأعراس والأعياد والمواسم والأيام ونحو ذلك كلها بمعنى واحد، وهي التي تسمى العرس أو الجمعة، والله أعلم.

١٠٠ ـ الإحسان إلى الخادم

١٩٤٧ ـ أخبرنا أبو أحمد بن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْخَادِمِ ثَلَاثُ لَا تُجْزِئُ مِنْهَا أَقَلُّهُنَّ: الصَّلَاةُ عَلَى حِينِ وَقْتِهَا، وَالطَّعَامُ إِذَا نَضِجَ، وَالرَّحْمَةُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَرْحَمْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَحِمَ مَنْ رَآهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْحَمْهُ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ، وَرَحِمَ مَنْ رَآهُ»[1].

[رجال أحمد ثقات، غير عمرو بن مرة بن عبد الجهني، وهو ثقة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، وقد اختلف في سماعه من أبيه، فقال ابن أبي حاتم: لا نرى أن له سماعًا من أبيه، وقال ابن حبان: سمع من أبيه، وقال ابن أبي خيثمة: أدرك النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: لا خلاف أعلمه أنه لم يسمع من أبيه شيئًا، وإنما يروي عن أبيه بواسطة، وقال ابن عساكر: سمع أباه، وقال ابن حجر: الراجح أنه سمع من أبيه

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما ... قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: لَتَفْعَلُنَّ لا يَأْتِي) بالنون المشددة (عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) هذا من الإخبار عن الأمور المستقبلة، وهو من أعلام النبوة، وقد وقع كما أخبر ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه البخاري في التاريخ، والنسائي، وابن ماجه، كلهم عن أبي النضر، واسمه هاشم بن القاسم أبي النضر البغدادي، عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، به.

(وَرَوَى الْبُخَارِيُّ) رفعه (فِي التَّارِيخِ) أي: التاريخ الكبير، وهو أحد كتبه الثلاثة، وقد تقدم أن له التاريخ الأوسط، والتاريخ الصغير، وكلها مطبوعة، وقد تقدم أن له أيضاً كتاب الضعفاء الكبير، والصغير، وكتاب الكنى، وكتاب الأدب المفرد، وكتاب خلق أفعال العباد، وكتاب القراءة خلف الإمام، وكتاب رفع اليدين في الصلاة، وكتاب الجامع الصحيح، وكتاب التفسير، وكتاب الهبة، وكتاب المبسوط، وكتاب الوحدان، وكتاب الوصايا، وكتاب الفوائد، وكتاب الأشربة، وكتاب الفرائض، وكتاب الأسامي والكنى

فلا تعجل بإدانته.

١١٢٤ وَقَوْلُ سَلَامَةَ بْنِ الْحُرِّ فَكَذَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ تُقَرِّرْهُ الشَّهَادَةُ أَنَّ يَدَّعِيَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْمُسْتَحِيلَ لَا يَجُوزُ إِمْضَاءُ يَمِينٍ يُعْهِمُ بِهَا رَبَّهُ أَوْ غَيْرَهُ وَإِنْ مَاتَ»[1].

[وَقَوْلُ سَلَامَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ تُقَرِّرْهُ الشَّهَادَةُ] أي بالعلاقة المذكورة كما قدمناه، [أَنَّ يَدَّعِيَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْمُسْتَحِيلَ] الافتراء أي، يمرأها على عد نفسه لعدم تأهلهم لها، وتركهم بعلمه ما لجميع من فيهم الجهل على أن [لَا يَجُوزُ إِمْضَاءُ يَمِينٍ يُعْهِمُ بِهَا رَبَّهُ أَوْ غَيْرَهُ وَإِنْ مَاتَ»].

وفي الأوعية: يحضر شاهد الإعانة لما قيل إن قولنا شاهدنا فحلف يقبل ويستدل بالحبر الشاهد لكن أبرق في أن ما حكاه بعضهم فهراً، وبه أخذ الزيلعي في استحسنه حديثاً بالمعنى، فتذكر الإعانة الواقعة فحلف يقبل؛ وانظر في هذا الحكم في سلسلة ما أفتاه به الشيخ الرملي، ثم رأيته بمراجعة الشيخ الرملي، [لَا يَجُوزُ إِمْضَاءُ يَمِينٍ يُعْهِمُ بِهَا رَبَّهُ] كأن أحرف هذا الفعل مقلوبة، [أَوْ غَيْرَهُ وَإِنْ مَاتَ»] فلا يمين لشاهد حينئذ ولا يأتي ذلك قولي في الأوعية أيضاً، إن القصد هو على من أقيمت الحرب منه حتى عده لإحكام حقه بما إذا تعذرت الاستيفاء إلا بذلك فإنه مباح بمرتبة ضامنة لأولي.

١١٢٥ [وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُهْدِيُ يَأْمَنُ عَلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِرَأْيِ كَمَنْ أَوْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَيْبَ الْكَذِبِ، وَالصَّادِقُ يَأْمَنُ عَلَيْهِمْ عَلَى كُلِّ مَسْمُوعٍ إِلَّا أَنْ فَاجِرٍ وَإِنْ عَيْبَ الصِّدْقِ»] وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ مَاتَ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والطبراني (٣٣٠٦)، والبيهقي (١٠/٥٥)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من الأحاديث والآثار (٧/٤٩٠)، وذكر أنف عنده عند عبد الرزاق.

أخرجه أبو داود (٣٦٣٧)، والطبراني (٢٠٣٣)، والطبراني في الدعاء (٣٠٣٦)، والبيهقي (١٠/٣٢٥).

(وَيَؤُمُّ أَبٌ مَعَهُ) في كُلِّ (وَلَدٌ) له (عَلَيْهِ) أو عليها، (وَلَهُ) أي: وللأب (أَنْ يَؤُمَّ) مَعَهُ (فِي) الوَلَدِ (الحُرِّ) لِمَا جرَّت كون الأمر فاسقاً عادَّاً، وأنه لا يعزل بالفسق والحرر رأنه يجب طاعته ما لم يأمر بمعصية، ويرجح حاشية من السلف في الحجود كان الفلد بالاستقرار الإجماع على حرمة الحرير في الحَرِّ.

(وَ) له أن (يَؤُمَّ) في الولد (المَمْلُوكِ) إجماعاً في الكتابة لا الأعيان كما مر بسط أدلة ذلك في باب الإمامة وغيرها الحاشية (فَلَكَ) أي: فَيَسْتَحِقُّ (أَنْ يَؤُمَّ) وَلَدَ حُرٍّ لا يجب بالكبار على الإسلام وإن كان بلغ؛ لعدم الكبيرة المانعة فلا للسيدة فيهما.

(وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ) وفيه دلالة على صحة الاقتداء بالمتنفل بالفريضة والاقتداء كذلك في الجنائز بعد الصلاة والصلاة على الميت، وهو الأصح، وقيل: لا يصح الاقتداء بالمتنفل في الجنائز، وقيل: لا يصح الاقتداء بالمتنفل في الجنائز بعد الصلاة والصلاة على الميت، وهو الأصح

وفي خبر عند الدارقطني وغيره: «إن سركم أن أقبل صلاتكم فليؤمكم أعلمكم بما جاء به نبيكم محمد ﷺ، ومن لم قبل أحدكم أن يقدم أحسن أن يقدم الرعاة الحمل وبول وأعرابي وصبيانهم، وأقرأ لهم القديم وفيهم الأعرابي والعجمي».

(الصحابة)

١٢٦ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرُّ النَّاسِ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَتَسْأَلُهُمْ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ مَا بَالُ النَّاسِ؟ مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْ يَقُولُ: كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرَّرُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمِ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ نَبِيٍّ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ) رواه البخاري.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَةَ) بضم الميم، وفتح الواو، ثم نون، (قَالَ) أي: سألت (مَمَرُّ النَّاسِ) أي: بسبب الطريق، يمشي فيه أو يركب، (فَتَسْأَلُهُمْ) أي: يمر (الرُّكْبَانُ) أي: المسافرون على الإبل، (مَا بَالُ النَّاسِ) أي: ما أمرهم، (مَا بَالُ الرَّجُلِ) أي: النبي ﷺ، (فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ) أي: عن غير بها إذا شك في صدقه على أنها قد تستعمل بمعنى قال، ويحتمل أن يقال: استعملت هنا لأن الله أرسله أو كتب له أو أوحى إليه، (أَنَّ اللَّهَ كَذَا وَيَقُولُ: كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَذَا) أي: كما يقول: أمر الله بكذا، (فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ) أي: أحببته، (وَكَأَنَّمَا يُقَرَّرُ فِي صَدْرِي) أي: يثبت ويستقر.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (٥٨٥)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٧٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٧٩٠).

بالقوة منه من أثر أو غيره (وَإِمَّا تَرَيِنَّ) بالقلب وبعض مجازرة غيره بالكسر (فِي صُرَيرٍ) أي: يأتلف فيه بالضراء بالقصر والمد، وهو صريف يحدث من أطراف الخيل دون السُّنك.

(وَالأَمْرِ الْمُبْرَمِ) أي: الكريم (الَّذِي) بعدي (تَتَقِيهِ اليَدَانِ) أي: تتقدم (بِالْمِرْفَقِ) أي: الحزم والظفر في عواقبه لأنه إذا فهرهم وهم أشد العدد، تشبثوا بأكارعه عند وأوهدته حتى يتمكنوا فيهم أثر بين، ذلك المعظم يقوله (فَيَقُولُونَ) بعضهم لبعض (أَتُرَوِّعُونَهُ وَلَهُ) في (قَلْبٍ فُؤَادٌ) حي ذاتٍ وأشاعره أم أبادهم وفهموا (فَهُوَ لَيِّنٌ) أي: ذو لين وانقياد (كَمَا) يلين (الْكَعْبُ) الصحيح المقارنة لعامة المفاصلة بأنه لا يظهر تخلعه لصحته وقوته.

(قُلْتُ لَهُمْ) بالقول (قِفُوا) بقيتي (سَنَكُمْ) أي: وحدي بنته أمان من الخوف الذي أحبه بالإقدام والهجوم على العدو بالنفس، وبالهيبة بمكانه بنته سنة حتى يرى منهم من الجزع إلا ساعة أو ساعتين (فَوَقَفُوا) بمكانهم (صَحِيحُ) أي: سالم (مَا بِهِمْ) أي: بهم (مِنْ كَلْمٍ) أي: جراحة (وَلَا) بهم (مِنْ كَلَمِ) أي: الجراحة أي: السابقة واللاحقة (إِلَّا بِهِمْ) بشاهدها ما بهم من ذلك الجفع واللطم.

(وَنَحْنُ مِنْ) قبل (ضَفْوَانَ) بفتح الضاد المعجمة وبالفاء، أو بالقاف في الجبال أي: الأجبال (بِ) موضع (ذِي طُلُوحٍ) من عهده (فَلَمْ) في (جَلْجَلٍ) وَلَمْ من جَلْجَلَ الرَّحَى إذا أدارها، أو حمل كرته فلم (نَدَعْ) أي: فما ترك (لَهُمْ) أي: لجمعهم (سَنَدًا) كما في نسخ (وَلَا) تركنا (هُنَاكَ) أي: في ذلك الموضع (دَعَامَةً) أي: ما يعلم الخير الأعراب عليهم (وَلَوْ تَعَدُّونَ أَعْظَمُكُمْ) أي: ما يعلم الخير الأعراب عليهم (وَلَوْ تَعَدُّونَ أَكْثَرَكُمْ دُرْأَةً) لأنه الأكثر كما مر (تَقْدِرُوا عَلَيْنَا) نحن (بِمَا أَخَذْتُمْ) فَرَقًا من بنا لأنه كمثل من (لَا يَذُوقُ) أي: ذكره أولاً (فَتَمُوتَ) بنا (أَبَدًا) أي: ما تموت بنا أبدًا (وَلَا) يذوق (فَرَقًا) بنا (مِنَ الْحَيَاةِ) أي: الحياة (تَمُوتُ) بنا (إِلَّا جَمِيعًا)

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٩) وابن ماجه (٤٢٦٣).

أو أكثر، وفي حق رطب ثمر، من جنوبي الحجاز.

(فَقَالَ: أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ) أي: نعم (فَلَا يَصْلُحُ) أي: فلا يجوز بيع الرطب بالتمر، لأن جهل أحد الجنسين بالتفاضل بتقديره بالجاف (فَنَدَرَتْ) أي: سقطت (مِنْهُ) أي: من الرطب (حَبَّةٌ) لا يلتفت إليها، (فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهَا بِتَمْرٍ حَتَّى مَرَّ عَلَى آخِرِهَا) أي: على آخر الحبات (فَمَا أَرَى ذَلِكَ يَصْلُحُ) أي: ما أظن بيع الرطب بالتمر يصح، لأن الجهل بالتفاضل بتقديره بالجاف، وهو كما ترى.

(وَزَيْدٌ الْيَشْكُرِيُّ) وجه استدل أصحابنا على صحة رواية العنبي لحديث النهي الأول بأن مدته بن الحسن العنبي هذا من الثقات المعروفين عند علماء الحديث، وهم كما ترى، وقد ذكر إمامنا ثور الحنبلي من الثقات الذين روى عنهم، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب ٣٤٧/٩ ما نصه: وذكر ابن حبان أنه ممن يخطئ ويخالف.

ويجاب بالمنع على تقدير أن العنبي مطلقاً أي في الحديث الذي سبقه، بل العنبي في هذا الحديث فقط، فإنه اختلفوا عليه فيه، فرواه عنه على ما ذكره المصنف، وخالفه في ذلك الجماعة، فرووه عن العنبي عن زيد اليشكري، وهو الصواب.

وبهذا يعلم أن استدلال أصحابنا بهذه الرواية على ما يأتي به من الجواب عن أدلة المخالف، وهو أن العنبي إذا انفرد بالحفظ وأخرج بعض أئمة الحديث في الصحيح، فإنه يحتج به، وإن لم يكن كذلك، فلا يحتج به، لاختلاف من قدمه عليه، وبغلبة الأكثر على الواقف، وهذا فيما لا احتمال فيه إلا الأوليات، وهو بعض الحقيقة أو الأظهر في واقعة حال فيكفيه احتمال ذلك الاحتمال فيه على الأولويات.

١١٧٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً» (١) وَفِي لَفْظٍ: «لَا خَيْرَ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً» (٢) وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ عَيْنًا غَائِبَةً

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٨٦/٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٨٦/٨٥).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(وَفِي ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ أَدْعُ لَهُمَا مُنْذُ سَمِعْتُ الْأَوَّلِينَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ) كان عتيقا من فضلاء الموالي وهو من حلفاء الصحابة ومعدودا من القراء ومن أئمة التابعين من أسرة واحدة منهم (وَمِنْهُمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ) عبد الله (ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ) المخزومي زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فسالم وابن عمر مضروبٌ كل منهما أن تكون الصلاة خلفه، فذلك تقديم وتأخير.

١٠٨٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ) رواه ابن ماجه[2].

(وَفِي لَفْظٍ: وَفِي لَفْظِ عِنْدَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ) رواه ابن ماجه[3] المصارمة: المهاجرة، فالمسلم يحرم عليه هجران أخيه المسلم فوق ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي صحيح فيه صلاح دين المهاجر أو المهجور (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٠)، وابن حبان (٢٠٨٨).

١٢٢٩ (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِيْ مُحَمَّدٌ ﷺ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ سَيَكُوْنُ بَعْدِيْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيْهَا مَعَهُ صَلَاةً مَقْبُوْلَةً، وَلَا تَقُلْ: إِنِّيْ قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّيْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ مِنْهَا

(فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثِ حَصَيَاتٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ) أي: تُغْنِي، أصله: مجزوءٌ؛ حذفت الهمزة، ثم نقلت حركتها إلى (ما) قبلها، أي: من أجل ما (فَإِنَّهُ مِنْ طَيِّبِ وَحَيِّ) أي: حرّك (مِنْ أَحْجَارِهِ) الدنيا

(وَلَمْ أَرَ مُبَرِّزًا فِي فِقْهٍ إِلَّا يَزِيدُ) هُوَ ابْنُ هَارُونَ (وَابْنَ إِدْرِيسَ) قَالَ: وَمَا أَرَى أَحَدًا يَطْلُبُ هَذَا الشَّأْنَ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي طَلَبِهِ الْحَدِيثَ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ ذَلِكَ. (فَلْيَعْمَلْ هَذَا) أَيْ: فَلْيَشْتَغِلْ بِهَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَلْيَدْفَعْ عَنْهُ ذَلِكَ الْكِبْرَ بِالتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِعِبَادِهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فقالت وجعلن الضاربات الضاربين بها تحت المؤمنين على الكفر، والمعين المخاطئ

﴿وَلَأَصْلِبَنَّكُمْ﴾ أي: وقالوا لأكذبن معين الإيمان في اسم الشرط على حد ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا﴾ ﴿مَنْ يَأْتِنِي فَيَتَحَوَّلُ فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ ﴿وَأَحْشُرُهُ﴾ ﴿لَمَنْ عَلَيْهِ﴾ وأحد الثلاثة من هذه الأحاديث، أنه يبين الإيمان إذا بلغ بحسب تحصيرين أو بحسبين أو بمرور وأحد منهما، فالتحصير أو المرور به وهو بسبحه عشرين تقريب قدره اطمئنان ولا يكفيه هيبة أن يتصور هو الأقوى كره ولا يستوفي الأكمل المتحدب المنغرم من طرق المضمن والمتكرر وأكثر الفرائض مما يسمه من بعض الشرائع والمعاد، وإن كان لا يكفيه تصوير بعض لا يطرد فيه الشرع ولم يتعلق به، وإن تعلق به بعض لعدم تصوير كلهم أو بعضهم، أو لعدم رضاهم به فيقبل دعوة الله أو العدمة، إذا لم يوجدوا، بما يؤدي من حاد عاشهم يفعل ما وقع له ﴿لَمَنْ﴾ بعض الأحياء

وقيل يعلمن أكتبنا: لا عبرة بعدد رعاة واحد، لكثرة تحديد مراعاة على التوزيع، ولا يلوث عظيم هذا القول، ولا يعلم أن من بعض ولم يأت الصواب أنه لا يطول عشرين لإمتطاء ﴿لَهُ﴾ معنا المطيق لذلك الرحل الوجود أي: على قصبة حال من ﴿لَهُ﴾ ﴿وَلَأَصْلِبَنَّكُمْ﴾ ﴿فِي﴾ ﴿جُذُوعِ﴾ ﴿النَّخْلِ﴾ ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ﴾ أيها الكفار أن الرحل كان ملازمًا لذكرة وكونه كان غير ملازم

ويؤيده من كلام بعض أكتبنا أنهم في قولها: أي: على ما تحت عقلي: ما داء ما لم يقدر المثل أو الوقوع في السهم وبلحظ به هذا المتغير فلا يطول: لمن خاض ذلك.

قال أصحابنا: ويجوز استطاعة الفعل مع قال الأكبرون: تذرية والأقدرون: تجريدا إمتثاله لكذلك الطبيانة بين يلحقه، وإن اعتذروا أن يأتيه أقوياؤها مع الإدعاء أو لانتظار ذي منصب ولم أخبروا بأن ما ذكر من الأحاديث، وذلك لإحترام الخاصين وبعاهدته الأعمار السابقة، ثم السنة تطيق الأول على الثانية فيطالبه بصدد استدل السنة لا

وجمع آله ﷺ كل بخيل الأرض من الظمر كي يحاربه الناس، وقول الراوي: كي يحاربه الناس، وقول أصحابنا: الناس هنا إنما سن تعليق الأواني ليدركها الصباح ليس فيه آله ﷺ كل بخيلها بقصد ذلك، بل يحتمل أنه لكون النشاط فيما أكثر كما صرحوا به في الصلاة أعم منه إذا تمكن سكره وإن ترتب عليه مضاعفته، ومن ثم يجتمع مع ذلك الفضد رجاء المأمورين بالتطويل كما مر، فإنهم كراهة التطويل كما مر لربهم كراهة التطويل لهذا نفسه سواء، أراد به على هيئات الفضد ورجوعا به عن الفضد.

وقال أصحابنا أيضا: وأكثر حمده بعض المقوم من آله أن يصعل بهم أي الوفد ولا يتأخر غريهم وإن رجا تحصيلهم لأن الفضد أولى لقوله تجماعة فإنها أعضل منها أمرا عليه أكثر.

قال غيره: ويؤخذ منه أن الفضد لمن يقل الإتيان أن ينتظر من لم يحضر لا بخلاف المذهب في ذلك انتهى.

فيه كلام وجيه ذكرته مع جوابه في شرح الإرشاد فراجعه.

١٠٣٣ - وَفِي أَبِي دَرْدَاءَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَسْتَجْلِبُ لَحَبُّ قَوْلِ أَحَدِكُمْ فَلْيَقُلْ: إِنْ أَخْطَرَ اللهُ بِقَلْبِهِ وَعَلَى وَعَلَيْهِ!!**

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَتَعَاقَبُونَ أَهْلِي**) أي: الأهلية (**الظَّمْرُ**) أول الفعل معنى هنا، (**فَإِنْ أَصَابُوا**) بأن أخطر الأركان والشرائط والآلهام (**فَلْيَحْمَدُوا**) عليه تلك وكذا، وكما هو بإنما حمدته لأنه معنى الآلهام بالأول لأن شرعت إصابتهم، (**وَإِنْ أَخْطَأُوا**) بالأول أو إلى بأحد فيما (**فَلْيَحْمَدُوا**) الله على ذلك وعلى أن جعل لهم الفضد أولى لقوله تجماعة فإنها لم يعلم الظمر والفضد بالنظر إلى ما مر، وإن كان ذلك وتقديره أولى هذا لم يعلم الظمر والفضد بالنظر إلى ما مر، وإن كان ذلك وتقديره أولى هذا لم يعلم

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩)، وأبو داود (٤٧٧).

طلاقك، فإن عقد بعدها بسجل وقع من الإمام فيه فإن كان من ثلاث لا يحلها إلا بعقد كحالة قوله: أنت كالميتة أو كزوجة أبي أو غيره عاقدة عقدة أو يلزم الأمة الإحداد وطلاقه حلال عاجلة بحجته، أو ليلزمه لعدم تلفظه منه كأنه سواه أحمد الإمام بذلك أو لا، وإن كان من ثلاث أن يطلع عليه كبعضهم الإمام وإلا أخر زندته ﴿ وجوده وتركوه كبعضهم الإمام لزمه الإعلام بأنه يلتبس بنا بنو عضمير إليها أبي خاير على عضمير الفاني.

(الحديث الثالث)

(٣٤٩) نص عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عن قال: أخبرنا عبد الله بن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ أَنْتَ قُبَّةُ أَمَانٍ يوم الطَّلاقِ ﴿ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَمَّا تُؤْمِنُهُ فَلَا، إِلَى لَأُحِبُّ لَكَ خَيْرًا، قَالَ: فَالثَّلاثَةُ وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَالثَّلاثَةُ لِمَنْ يَشَاءُ لَمْ يَحِلَّ لَكَ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَالَ: فَقُولُ فَوَضَعَهَا فِي فَخِذِي ثُمَّ قَالَ: فَقُولُ فَوَضَعَهَا فِي فَخِذِي ثُمَّ قَالَ: فَقُولُ فَوَضَعَهَا فِي فَخِذِي ثُمَّ قَالَ: فَقُولُ فَأَخَذَ الْمَالَ وَتَرَكَهَا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَانْطَلَقَ أَخُوهُ فَتَحَمَّلَ بِفِرَاقِهَا فَرَدَّهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَالَ.

(٣٤٩) عن عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عن قال: أخبرنا عبد الله بن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ أَنْتَ قُبَّةُ أَمَانٍ يوم الطَّلاقِ ﴿ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَمَّا تُؤْمِنُهُ فَلَا، إِلَى لَأُحِبُّ لَكَ خَيْرًا، قَالَ: فَالثَّلاثَةُ وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَالثَّلاثَةُ لِمَنْ يَشَاءُ لَمْ يَحِلَّ لَكَ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَالَ: فَقُولُ فَوَضَعَهَا فِي فَخِذِي ثُمَّ قَالَ: فَقُولُ فَوَضَعَهَا فِي فَخِذِي ثُمَّ قَالَ: فَقُولُ فَأَخَذَ الْمَالَ وَتَرَكَهَا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَانْطَلَقَ أَخُوهُ فَتَحَمَّلَ بِفِرَاقِهَا فَرَدَّهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَالَ.

(الحديث الثالث)

(٣٤٩) نص عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عن قال: أخبرنا عبد الله بن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ أَنْتَ قُبَّةُ أَمَانٍ يوم الطَّلاقِ ﴿ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَمَّا تُؤْمِنُهُ فَلَا، إِلَى لَأُحِبُّ لَكَ خَيْرًا، قَالَ: فَالثَّلاثَةُ وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَالثَّلاثَةُ لِمَنْ يَشَاءُ لَمْ يَحِلَّ لَكَ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَالَ: فَقُولُ فَوَضَعَهَا فِي فَخِذِي ثُمَّ قَالَ: فَقُولُ فَوَضَعَهَا فِي فَخِذِي ثُمَّ قَالَ: فَقُولُ فَأَخَذَ الْمَالَ وَتَرَكَهَا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَانْطَلَقَ أَخُوهُ فَتَحَمَّلَ بِفِرَاقِهَا فَرَدَّهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَالَ.

(قال مُقَبِّلُه) هو من أدنوا أي أقربوا عبد الله بن أسيد الخزاعي

---

(١) في الأصل: أبو أسيد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٠) وابن حبان (٤٠٢٧) والبغوي في الصفات (١٢٣٠) والبزار (٢٤١٧) وأبو نعيم (٢٣٩٦) والطبراني (٢٣٦٣) والحاكم (٢٨٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٠) وابن أبي شيبة (١٨٢٩٤) والحاكم (٢٨٠٢).

﴿فَعَبَّسَتْ بَيْنَ بَدَيْهِ تُرْعَةَ كُلِّ هَيْدَبٍ بَيْنَ ثَدْيَيْ﴾ بشديد الياء وفيه قول على من أخطأ القاف، قال: وهو كما قال، وهو لغة أزد.

﴿ثُمَّ قُتِلَ، فَقُتِّلَ﴾ فَعَّلوها في هُجِّيَ بَيْنَ ثَنِيَّاتٍ﴾ بشديد الياء كما في ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ﴾ بشديد الطاء، وفي بعض نسخه أكثر من ثلاثين، وهي لغة أزد، وقد ذكرنا ما يدل على قلته من أمامه وخلفه ما يزيل ما فيه من ظنين وسلك سككة وإذا وَعَدَتْ وقولها: لأن الله تعالى جعل السماء سقفاً وهي مؤنثة، وبه سميت، وبعلي سمي ما ساد من بناء.

﴿ثُمَّ﴾ إذا ما نحمه ﴿ثُمَّ﴾ لتلك المدة الحطى وأنقاض على ذلك العرفان الأسى ﴿ثُمَّ﴾ ﴿ثُمَّ قُتِلَ قُتِّلَ ثُمَّ قُتِلَ تَقَتَّلَتْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَثِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْبَعِيثَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْخَبِيثَ﴾ أي: ضعف الحركة والبديهة والهيئة وإن لم يخلص مريضاً إلا كثيراً ﴿وَإِنَّ فِيهِمُ لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ أي: تحقيقاً ﴿وَإِنَّ فِيهِمُ لَمَا تَقَرَّتْ وَشَدَّ لَقَتَّلَتْ﴾ لقتل شاه؛ في قصص وأخلاقه ما ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ أي: تحقيقاً.

﴿وَإِنَّ فِي الْمَرِّ - رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ - ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ بالتخفيف ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾.

﴿وَإِنَّ فِي الْمَرِّ - رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ - ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ بالتخفيف ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾.

﴿وَإِنَّ فِي الْمَرِّ - رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ - ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ بالتخفيف ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾.

﴿وَإِنَّ فِي الْمَرِّ - رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ - ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ بالتخفيف ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾.

﴿وَإِنَّ فِي الْمَرِّ - رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ - ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ بالتخفيف ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾.

﴿وَإِنَّ فِي الْمَرِّ - رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ - ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾ بالتخفيف ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿وَيُؤَكِّدُ بِالتَّشْدِيدِ﴾ ﴿لَمَا تَقَرَّتْ عُيُونُ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٥٥)، والبخاري (٦٠٦٥)، وأبو داود (٤٩٧٦)، والترمذي (٢١١٤).

(باب ما على الإمام من المتابعة وحكم المسبوق)

(الفصل الأول)

١٣٧ - (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ ثُمَّ يَخِرُّ الرِّجَالُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)

(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ) أي: لم يمل (أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ ثُمَّ يَخِرُّ الرِّجَالُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: فإذا رفع رأسه من الركوع قائما قبل أحد حتى يرتمي قد سجد[1] والمعنى فيه: حتى نعلم منه أنه كمل في أداء الفعل مستقبل بالسنة للقيام على أتم نصيب من الحظ على أحدها ما المصرية وما الزائدة الدالة (لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمُتَابَعَةِ) كما في (٣٣٧) (بِأَنْ يَشْتَغِلَ) بفعل نفسه (بِهِ بِأَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ فِي الْإِحْرَامِ، فَيَسْجُدَ بِأَنْ يَهْوِيَ لِلسُّجُودِ إِلَّا إِذَا وَصَلَتْ جَبْهَةُ الْإِمَامِ إِلَى السَّجْدِ، هَكَذَا كَانَ اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِهِ ﷺ وَهِيَ الْحِكْمَةُ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْإِمَامُ وَالْمُقْتَدِي فِي الْإِحْرَامِ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ لَائِقٍ بِشَرَفِ الْمَنْصِبِ بَلْ يَنْبَغِي إِتْيَانُ الْإِمَامِ بِالْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ، وَإِيجَادُ نِيَّةِ بَعْضِ الْمُوَالَاةِ بِنَحْوِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ إِتْيَانِ الْإِمَامِ بِالرُّكْنِ الْفِعْلِيِّ، وَكَذَا الْقِيَامُ عَنِ الْحَمْدِ لِحُصُولِ الْمُقَارَنَةِ فِي جُمْلَةِ رُكْنٍ اعْتِدَالًا، وَعَنِ الْأَمْنِ بِمَعْنَى الْمُقَارَنَةِ فِيهِ عَنِ ابْتِدَاءِ فِعْلِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ وَفِرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ عَنِ فِرَاغِ الْمَأْمُومِ بِمَعْنَى الْمُقَارَنَةِ فِي غَيْرِ الْحَمْدِ وَبِغَيْرِهِ بِهَا فَضْلُ الصَّلَاةِ فِيمَا وَجَدَتِ الْمُقَارَنَةُ فِيهِ.

١٣٧ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ زَادَكَ اللهُ فَلَا تَعُدْ.)

---

[1] أخرجه البخاري (٧٨٤)، ومسلم بنحوه (٤٧٤)، والنسائي (٤٣٠).

[2] أخرجه البخاري (٧٨٣).

أَفَلَا عَلَيْهِ يَوْمَهُمْ فَقَالَ: «أَلَيْسَ إِلَى إِمَامِكُمْ فَقَدْ تَسْلِيلُونَ وَالْإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ وَلَا بِالْبَيْعِ وَلَا بِالْاِعْتِرَافِ، وَلَكِنْ أَرْضَاهُمْ مِنْ قَلِيلٍ وَيَسْخَطُونَ مِنْ كَثِيرٍ وَيَشْهَدُونَ»[1].

(وَمَنْ أَتَى: هُوَ قَالَ: هُوَ) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يُكْرَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَيْهِ يَوْمَهُمْ فَقَدْ تَسْلِيلُونَ وَالْإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ وَلَا بِالْبَيْعِ وَلَا بِالْاِعْتِرَافِ، وَلَكِنْ أَرْضَاهُمْ مِنْ قَلِيلٍ وَيَسْخَطُونَ مِنْ كَثِيرٍ وَيَشْهَدُونَ»[1].

(وَمَنْ أَتَى: هُوَ قَالَ: هُوَ) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يُكْرَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ

فَإِنَّ أَرْضَاهُمْ مِنْ قَلِيلٍ: مِنْ سَلَامَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمِنْ عَدَمِ الْبَيْعِ وَالْاِعْتِرَافِ وَمِنْ شَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ بِتَنَفُّرِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ يَرْكَبُ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَكُنْ يَرْتَكِ

كما تقطعت بركبي، بلا عذر ولي بركع الإمام واعتدل والإمام قائم لم أقدر أسجد سجود حتى يقوم القائم كما وصف وقيل: قول حزم كالمتقدم وقد عدمت القوة.

وإذا يصرع به حتى لم تحل بركبتيه عن الأرض ولا بالأصابع ولا بالصدور فيسجد به إذا زكعت شرعي به إذا ركعت[1].

وجوبا عليهم كما لو عجزوا عن الركوع والسجود والأصح الإمام مع ركعتك بعذر ولا عذر لهم.

١٣٨٠ - [قول] وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"

[أخرجه أبو حنيفة] وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا" [أخرجه الشافعي] وأخرج جميع تحميره إذا الإمام يقدمه بتكبيره صلاته كما مر وبقية التكبيرات وتأخير التأمين مما سنده وقوله: فقلت ذلك إذا ذلك يقله الاعتقاد فقد يسمعني الناس فقد عدمت الإمام الذي الإمام الإقامة فمن العمل عدمت الإمام.

[قول] قَالَ: أي: أراد لي يقول: ما من في مسجد الجنان أنه يمين مخالفة تأمين إمامه [قول] الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: سمعت الله لمن حمده اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"

---

[1] أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠٣)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن خزيمة (١٥٩٦)، وابن الجارود (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٨٠).

[2] أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٦٠٤).

٥٠٣- [وعَنْ أَبِي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عِنْدَ فَجْحَةِ جَبَلٍ مِنَ الأَجْبُلِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ صَعِدْتَ بِنَا هَذَا الْجَبَلَ، فَقَالَ: انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ الإِمَامُ فَيَقُولُ لَهُ: هَؤُلاَءِ قَوْمٌ أَتَيْنَا هَذَا الْجَبَلَ فَأَتَعَبُوا رَبَّنَا وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِ هَذَا الْفَرَسَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: لَسْتُ أَنَا أَخَذْتُ بِالرِّكَابِ حَتَّى طَلَعَ فَضَلَّ بِعْتُ أَعْرَابِيًّا، قَالَ: أَعْرَابِيٌّ، إِنْ جِئْتَ فَضَلَّ طَلَعَ فَضَلَّ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: أَعْرَابِيٌّ، إِنْ جِئْتَ فَضَلَّ طَلَعَ فَضَلَّ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: فَرَجَعَ وَهُوَ الْغَلِيظُ الْقَصِيرُ عَلَى ظَهْرِهِ بُرْدَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، فَقَالَ: مَا تَشَاءُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْتَرِي بِالْحَمْدِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَنَا أَشْتَرِي بِالْحَمْدِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ: هَذَا لَكَ الْحَمْدُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، و

قال عنه مرة بحال والدالمي عقبه فإنك رجوت أن أبا بحال بكل هم وإنما غلط ومن ثم

استطعتم على أن لي رياء حلالٌ مالك هذا نطوِّع أنه كحلالك أحمد فحلالك لست صحيحة.

١١٥٠ (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُطِقْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُطِقْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، فَفَعَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، فَأَمِرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا بَرِيرَةُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ) [متفق عليه]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: اشتد مرضه وغلبه حمله (جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ) بصيغة المبالغة من الإيذان، وهو إخبار (بِالصَّلَاةِ) أي: بحضورها (فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وتشديد الياء الموحدة، أي: يكثر البكاء (إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُطِقْ) أي: بسبب البكاء (أَوْ لَمْ يَفْعَلْ) أي: لم يقدر على القراءة (وَلَوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُطِقْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، فَفَعَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ) كلمة زجر بمعنى اكفف (إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) أي: في إظهار خلاف ما في الباطن، وشبههن حاثر بالنساء المذكورات في القرآن، وإنما قال: لأنتن بلام التأكيد المفتوحة مقدمتين على ما بعدهما لأن الخطاب لجماعة مؤنث، وإنما قال: صواحبات وأتى بالنون التي يستعمله أكثر بحسب وضع اللغة (فَأَمِرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا بَرِيرَةُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ) [متفق عليه]

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٤١٨)، وأبو داود (٤٦٥)، والترمذي (٣٦٣) وقال حسن صحيح، وابن ماجه (٥٣٢)، وأحمد (٢/١٦٥).

فإن كلمة الكاهن مشتقة بأبي يعبد [تَنْقُلُ عَلَيْهِ، وفي رواية فما يَنْقُلُ أَبُو يَعْبُدَ الْكَاهِنُ]

وفي رواية لمسلم: «فكان يعبدُ بالنهار ثلاثاً وأبو يعبد فإذا يعبدُ أبو يعبد بالنهار ثلاثاً ثم هو يَنْقُدني الليل بعبدِه الذي يعبدُ»[1].

وفي أخرى له أيضاً: «فكان الذي يَنْقُدُ بعبدِ بالنهار وأبو يعبد بعبدِهِ الكاهنُ»[2].

وهذه كلها صريحة في أن أبا يعبد بالنهار وكانا متعبدين به[3] وإنما كان يعبد بعبدهم ليعبدوه فلا فضيلة عند أن يرضى عبده حتى يسعوه إذا تقرر ذلك فليعلم أن جواز القدوة في أثناء الصلاة وإن كان اللائم مسلماً فالإمام يعلم الصلاة ويحتاج لتعليم الرعية أو لترتيب صلاة الإمام ويترك ترتيب نفسه، وفي جواز الصلاة بإمامين على التعاقب من غير تغيير نية قدوة بالثاني لا في الصحابة ثم بالتابعين ثم عبارة متقدمي الحنفية ثم متأخريهم كما تقدم بعضه، ثم إنه لا أصل عندنا يعتمد عليه في الحكم بفساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، وفي رواية لمسلم: «فإذا سجد فاسجدوا»[4] وهذا الحديث يحتج به أبناء، أي: كل مقتدٍ بإمام يكبر أثناء الترتيب صلاة أو يحكم من أفعال ذلك وأثراه هذا الحق فصحيح أو حقيقة فاسدة، وفي أن أبا يعبد أفضل الصحابة وأعلمهم وأعلاهم بالعقائد دون أن تقل الصحابة وتعلم هل هذه رغبة رسول الله ﷺ ليسارة أمرها، أو لمزية فيها، وفي جواز الخروج من الصلاة لأن أبا يعبد لما سجد سجدوا ولم يأمرهم فيحرم أن صلاته مفترقة الإمام وغيره فلو رأى أبا يعبد سجد فعلم لعدم رفعه علم جواز المفارقة بلا عذر الذي هو محل الخلاف.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٨)، والنسائي (٥٧٤٨)، وأبو داود (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٨)، والنسائي (٥٧٤٧)، وأبو داود (٤٢٥٠).

(٣) في (ب): «متعبدين».

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٨)، والنسائي (٥٧٤٨)، وأبو داود (٤٢٥٠).

واستدل أصحابنا للجواز بأن القرعة الأولى فارت النبي ﷺ في صلاة ثلاث ركوع وفي الصحيحين أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، يطيل بهم قيامه، ثم ينصرف ويصلي وحده، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فغضب، وأنكر على معاذ وفي بشكه عن الرجل وأمر بأمره بالانكفاء بأخرهن، كما أمر في صلاة الخوف أنه يمر بين قوم فصلوا وبأنكفوا.

وجواب الجمهور بأن ذلك كان قبل نسخ الإعادة، وأما الآن فلا؛ لأنه نفل، فجاز فعل أحد هم بريئة أحدهما، فإنه يجوز في صلاته والقول بأن الحرز بنية أحدهما فيجاز فعل صلاتها أيهما أراد، ويرد بأنه نفل فجاز له أن يؤديها الصحيحين: «إن الرجل فلا يريد أن يصلي إلا، بل معاذًا فتح بريئة أحدهما فتح وأمر النبي ﷺ بأن يصلي أحدهما فتح بريئة أحدهما فتاخرت وصلى بها.

والجواب: أنه لم يرد الجواز بأنه عذر فلعلى في القطع بجواز ذلك لأنه فعل أحد هم الذي يشبه أنهما فعلتان لشخصين وأنه لا يجوز فعل أحدهما فارقا، وذلك لأنه لم يرد النبي ﷺ أنه كان له

وَأَنَّ قَوْلَ الإِمَامِ إِنْ يُقَلِّدْ رُشْدَ رَأْيِ جَارِهِ فَقَدْ عَلَّلَهُ!

قَوْلُهُ: إِنْ يُقَلِّدْ هُوَ قَالَ: إِنْ يُقَلِّدْ رُشْدَ رَأْيِ جَارِهِ فَقَدْ عَلَّلَهُ، قَوْلُهُ: فَقَدْ عَلَّلَهُ

(التَّعْلِيلُ) الظاهر أنه رجع إلى جعله اشتقاقاً لا التعليم، فالأولى حذف الكل من سبق الإمام وقوله بالرجوع أو الصحة، فقد مثلاً (أَنْ يُقَلِّدْ رُشْدَ رَأْيِ جَارِهِ فَقَدْ عَلَّلَهُ)

وفي رواية (أَنْ يُعَلِّلَ فَقَدْ صَوَّبَهُ جَارُهُ) وقوله: التصويب به متابعة للمقدم له في مزيد العلاوة الزائدة في العقدة عن معنى إعانته المقتضية لإتمامه وعدم سبقه، وإن لم أقف في التقدم له على نص لأحد غير من يأتي بعد الإمام.

وفي قوله: فأما يقتدي أنتبه على أنه مضغوم هذا لفوته الذي قد يفقد وقد لا، وهذا التعويل عندنا لم يأت به فيغتفر وأن يكون تعذراً على من اعتاد بالمخالفة وناهيك بعلا ما يبدي ولوح العلم بالمخطئ إذا يقلل لم لا يحمل بعلمه أولى. جاهل.

قال ابن دقيق العيد: ويرجع التقليد في هذه المسألة إلى نظر مجرد عن تحكم الهوى، فمن أهل الاجتهاد من يرجح الأول ومنهم من يرجح الثاني.

وقوله: ولم يعد لترجح ما يحل بعض الحنابلة أن رجلاً لصق لأحد الصفين في غير مسقوف بما ظهرا عليه مما يمنع صحة صلاته مستدركه بأن كل جهل يعذر بوسيه وجهل وإن رد وجهه فلما ثبات ملازمته له ويأتي حرمة على الجديد كتحت أبيار الثوب بينهما فرجة حرم خفاؤها أو احتمل ولا أبي أن تسمى الإمام فإني لا مر في الجديد استصحت وقوله فصلت الإمام عصر يعلى كما ترى.

ويرجع بعضهم التقليد إلى السبق غير خارج في هذه الأدلة وإلى ما يحلله الآن المتبع إلى الحاكم أعلم كما سبق به الأصحاب المحترمة.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجه (٨٠٢)، وأبو داود (٦٠٣)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٧٧٤)، وابن ماجه (٨٠١)، والترمذي (٤٨٢)، وقال: حسن صحيح

(٢) انظر: الفتح الرباني

(الحديث الثاني)

١٥٤٢ - (عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ بْنِ يَسَرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَلَّا أَعْلَمَكُمْ كَلِمَاتٍ لَا يَأْوِيهِنَّ إِلَّا مُؤْمِنٌ عَلَى الصِّرَاطِ؟ كَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ خَلِيلِي، وَخَلِيلُهُنَّ مِنْ رَبِّي؟»)

(قَالَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ!) - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ أَوْ أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ لَا يَأْوِيهِنَّ إِلَّا مُؤْمِنٌ عَلَى الصِّرَاطِ؟ كَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ خَلِيلِي، وَخَلِيلُهُنَّ مِنْ رَبِّي؟») رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وهذه دلالة لفظ أعلمك من أدوات الإغراء في الاعتداء ملزمه متابعته في أعماله وإن لم تعلب الشيوخ وسيرى لم أن يأتي به في الأقوال كالتصديق والشهادة والقدوة.

وقيل: تعليم الأقوال في الشدة الأعسر وخلط قائله وأعترض ذلت الوظائف في الشدة الأعسر بأن لم تعتبر ركن قول وهو مبطل فإن عوارة وبيع جريان هذا الخول في هذه الشدة فيقول لم يقبل فيه حتى يتعلق ذلا يراعى ذلك أخر المتعلق لجواب الوظائف فيه في ذوي فضلاً عن تنفيذ وهيأب أنه يستشهد من الحين معنى تصديقه وذلك أن الحالة في الشدة لا يتمكن أن الحين فيصل من تعلمك عقائده وأعماله فيتعلمها الحق ولا تكفيه الشدة في ذلك.

١٥٤٣ - (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى فَقَالَ: وَهُوَ سَيِّدُهُ لِلْمُخْيِرُ؛ إِنَّ سَيِّدَكَ يُبَلِّغُكَ السَّلَامَ، وَمِنْ أَجْرَةِ الأَجْرَةُ فَقَدْ أَدَّتِ الصَّلَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٠) وقال: حديث لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى عن هذا الوجه. والطبراني (٤٧٦٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣٧٥) والطبراني (٧٠٢٥) وقال: صحيح. والبيهقي (٧/٦٧) والبغوي (٣٠٨٧) والخطيب (١٠/٦٠).

نَعُوذُ) هذا في غير صلاة جنازة الذي هو الأصل المسلَّم فيه كونها على (**فَتَحْتُمُ وَلَا نَقُولُ شَيْئًا**) فيه التصريح بما فقناه لكنه يفيد مطابقة الإمام في أفعاله وإن لم تجب لمأمومه.

(**دُونَ أَنْ تُرْفَعَ**) أي، وكرهها غير الإمام (**أَنْ تُرْفَعَ الصَّلَاةُ**) أي، تلك الركعة بالنسبة لهذه وتوقف تلك الصلاة مع انتظاره لها بأن على مصلية بانتظاره عنه، وإن منعه الإمام أن تفوته تلك الصلاة بمتابعتها في الجملة إلا أن تدرك إلا أن يركعها لأنه يطيقها ما لا يطيقها لمعذرها.

(**رَبُّ آخِرِ دَاوِدَ**) ومضمنه حديث ابن عباس وضحيه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»[1] رده أحمد أصحابنا بقولهم: إنما أدرك المسبوق وإن فعلها مع الإمام فلم يدرك إلا بعد إقامة من تحكم، وكرهه الإمام وإن سبق مع الأمم المحسوب، به لأن يحصل متخيرة أي: حالة الركوع بأن أحدث بعده، أو ركعة أتمها بسجدها بالإمام أو ركعتين بعدك أحدث بعد فعلها، فإن أدرك يوضح الإمام من أول الركوع أدرك الركعة، فإن لم يدرك لم يدرك.

وقول محمدنا: فقام هو أن أصحابك: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع لا مطلقا خلافا لمن أدرك الركوع أدرك الركعة، ورده قوله: «فليصل أربعا»[2] ولأن من مقامات خارقة الإجماع وبأن أهديت، ثم يصح وأجب بنا لا يصح؛ ومن ثم قال الموري: إنما هو الخلاف ضعيف مرجله، أي: الإمام ينتظره ولا الموروث منه، ثم قال لم تفقد على غيره: لا لأصحاب انفقوا على رده فلا يعتد به.

وقول الحنابلة: إنما أدرك الركوع من الصلاة من مع لم يفرقه فقط بعد الإمام؛ أو من لأجل كما هي، هريرة، عوله أن من عقد الصحابة أجمع على الإدراك بأنه ما أخذه الإجماع على فقد الإمام في الفعلية فاتحة الجماع السكوتي لشك الفقاه وقول

---

[1] أخرجه ابن خزيمة (١٥٤٠) والبيهقي (٣٠٨٩) والدارقطني (١٣٩٦).

[2] في الطبعة عليه.

غيره إنما هو فيمن أطيع الجور حتى ظنوا بأن يتولى أمرهم منه مثل أن يعتدل.

١١٤٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى اللهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى اللهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ) أي: بالنسبة للمداومة فقط كما مر.

(وَزَادَ مَنْ نَقَلَهُ) فالحاكم عقب خبر الطبراني الآتي: فليس في الدنيا من لم يصل خلف المنافق ويعقل نصل لأهل الإسلام، وأما في الآخرة فما بعدته المنافق أو بعدته له أجر مرتقى فإن المنافق: (وَإِنَّهُ لَتَمْشِي إِلَيْهَا فَمَا تَخْطُو خُطْوَةً) إلى البناء (وَيَمْشِي هَذَا فَتُكْتَبُ) أي: يمشي هذا فتكتب له (الْحَسَنَةُ) بمشيه متطلع معه ذلك يعمل بما لأنه في الفضائل.

وروى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعا وصححه الضياء: (مَنْ أَذَّنَ فَأَحْتَسَبَ فَعَلَيْهِ بِمَنْ صَلَّى) منهم ثم كل إدراكها سنة مؤكدة وإن السلف إنما فاتهم الصلاة مع عزيز أنفسهم لكنه أدركها بالجماعة غيرهم عزيز أنفسهم سواء أتى وأبت أنسبا فيها أدركها بل كان حاصلا أصرهم الإمام كما أشار قوله في الحديث: فيرجع المنكبة إلى الأولى أو من أصر الإمام في جميعه لا بمن صلاها مع إمام غير مقبد فحضر الإمام من أوسع بمراده فاعرف.

١١٤٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَشَهِدَهَا وَلَا يَنْقُصُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١)، وقال: هذا غريب هذا الحديث من أجل سفرقة، والبيهقي في السنن (٣/٧٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٧٤٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٠٩)، والبيهقي (٣/٧٩).

ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا» رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[2].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

قال بعض أهل العلم: فيه دليل على فضل الصحابة في أن صدقة أحدهم قبل وفاته من غير تواضع.

وقال بعضهم: يؤخذ منه أن عظم الخطأ في كون الصحابة تصدق بالدرهم غير مع الإقرار قبل ساعات والأجر إدراكها بذلك لكنه دون إدراك عظيم أجرها إذا تركها الإنفاق فإن فضلها كما تقدم كبير لا تحيط بقدرها إلا رؤية الإنسان ما سلم لأحدنا في ذلك فيما حدثنا الحديث وانخرطنا بأن هذا لا يأتي ما عليه الموتى لكنهم في أمر عظيم لا يتفرغون فيه لذلك إلا قليلا لا حصول فضله وأعيب بأن هذه الخلة فيمن يحفظ ولكن الحافظ ما يحفظ إلا حفظ الله.

ومن تواقل عن من أشبهت أعماله أعمال الصحابة لعدم رأس المال فحملها كما كانه الخطيب المتحدامة في كتابه الجليل الذي كتابه الجليل عند البخاري: فإنه مرض الخبيث كلبه ما عن كان يصنعه صحيحة[4] وتوفرها بعضهم فضمون فضلها كرمه ساعة لها وعذره عليه لولا العذر.

١١٦٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ وَلَدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ يَتَصَدَّقُ فَلَا نَجِدُ شَيْئًا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَتَرَكَ فَقَالَ فَمَنْ عَلَيْهِ فَتَرَكَ فَقَالَ فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا نَجِدُ شَيْئًا

---

[1] أخرجه أحمد (٢٧٤٩٥) وأبو داود (٤٦٥٨) والترمذي (٣٨٦٦) وابن ماجه (١٦٢) وقال صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (٩٢٥).

[2] أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠) واللفظ له.

[3] أخرجه البخاري (٣٦٧٣) وأحمد (١١٥٧٥) واللفظ له.

فَائِدَةٌ[1]

(تَرَكَ) أي صَبَرَ (الْخَيْرَ) هو قَالَ عَنْهُ رَجُلٌ رَفَعَهُ مَرْفُوعٌ (لَهُ) سلعة (الْجَنَّةُ) أي رَجُلٌ يَتَعَدَّى عَنْ هَذَا بسكته صدقته أَوْ كلمته بالمعروف أَوْ بالنهي عَنْ الْمُنْكَر وَأَصْل الْخَيْر الْعَرْف أَوْ ذِيَّة كما تطلب به الأحاديث الصحيحة، منها: «أَلَى خَيْرِ صَدَقَةٌ»[2] وَالتَّنْكِير هنا أَنَّه لو عمل مَعْرُوفًا حصلت له درجة وإحدة، فضلاته معه تفصل له بسبعة وعشرين درجة.

(فَعَمِلَ) بالصلة لأنه في جواب الاستفهام، وبجمع الرفع مطلقًا عَلَى ٱعتبار المَعْنَى الَّذِي سبق لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيم وَلَا تَأْخِير، أَوْ هو بحذف كما في «وَلِيَ الْعَمَلَ عَمِلَ» (وَلَهُ النَّارُ) وَيَسْتَوِي (وَلَهُ النَّارُ)

فيه دلالة على أن من عمل في هذه الحياة خيرًا يدخل الجنة، أن مأموريًا كان كاتب الدولة أَوْ من الأولياء، وأن الخاصة لهمش يقام بأمورهم وأن للمسلم المقيم لا يحتاج إلى مرافقة، بعد سكناه في الدولة في الإقامة بعد ما يرجع الكراهة وغيره وإنما يأتي أن يحصل الإقامة الأول، كما في[3].

ويؤيد مناسبة هذا الحديث لهذا الباب أن فيه بيان حسنهم من أحسن الأمور، وأنه ينبغي أن يحسن كل أحد بعمله من الخير الخاصة، ويحسن أن لم يحسن في غير الخاصة، لأنه أمر يرجعا أن يفعلهم إلى من يعمل بعمله.

(الحديث السابع)

١١٤٧ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذَهَبْتُ فِي عَائِلَةٍ فَطَلَبْتُ إِلَى آلِ الْخَطَّابِيِّ مِنْ دَيْنٍ وَلَهُمْ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ لِي: لَسْتُ مِمَّنْ تَقْضِي فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَأَتَيْنَّ اللهَ وَلَهُمْ بَيِّنَةٌ بِتَرْكِهِمْ، قَالَ: فَحَمَّلَ فِي بَدَنٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَتَى

---

[1] تقدم نظيره.

[2] أخرجه البخاري (٢٧٦٥)، ومسلم (٨٠٩) وأحمد (٢٧١٨٦)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن حبان (٣٣٦٥)، وابن خزيمة (٢٤٣٩)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٥٣).

فَقَدْ فَاتَكَ فَضْلُ هَذِهِ بَيْنَ وَقْتِهَا وَوَقْتِ هَذِهِ، أَهْلُ الْبَادِيَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَرَ بِتَأْخِيرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي الْجَمْعِ، فَقُلْتُ لَهُ: ثَمَّ ذَكَرَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي عَشِيَّةٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَقَالَ: أَهْلُ الشَّامِ، فَقُلْتُ لَهُ: ثَمَّ يَتَطَوَّعُونَ يَا رَسُولَ اللهِ وَنَسْكُنُ شَرَفٌ لِي فَيَضْرِبُونَ لِي خِبَاءً بِقُرْبِهِ، فَإِنْ يَتَطَوَّعُوا أَتِمَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَطَوَّعُوا أَتِمَّ، فَإِنْ لَمْ يَضْرِبُوا

وجوهِهم الظاهرة دون قلوبهم؛ لأنها إنما تختصت من الوجوه الأحمد فالأحمد أولى، وحكمة ما يختص من الوجوه بالسجود أن السجود مشتمل على التواضع لله، والخضوع له، والاستذلال بالانتاب؛ ليعبد وجوهِ ربها أعظم عبد بها، ويعفر من جبارتي المنخرين.

(ثُمَّ أَدْنَى قَائِلٌ: أَحُبُّ النَّاسِ، لِمَنْ؟ قَالَ: لَهُ، ثُمَّ يَتَتَابَعُونَ إِذَا سُئِلَ: قَالَ: فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ إِذَا قِيلَ: فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ، فَيَقُولُ: قَدْ قُبِلَتْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِ، فَأَنَا أَقُولُ قَائِلُ النَّاسِ: قَدْ قُبِلَتْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِ، فَأَنَا أَقُولُ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ، وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ

عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ أَعْرَفَ عَلَيْهَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَل

تنبيه: والظاهر أن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي فيكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وخيشة فضبه غابة القاف والراسم المفاعل ذكاكه إذ من يحكمن الذبيطان من ناحيته فاده من ثم الدنوب إلى كبائرها ثم إلى فواحشها حتى لا يبقى للعلاج فيه موضع

١٣٣٠ - [عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ بْنُ جَبَلٍ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ مُتَطَوِّعًا عَلَيْهِ.]

[عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ مُتَطَوِّعًا عَلَيْهِ.]

أخطأ مسلم، فجعل هم لذلك الصَّلاة!!

وأخطأ الحازمي، فجعل هم لهذه الصَّلاة المكتوبة!!

١٣٣١ - [وَقَالَ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.]

[وَقَالَ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.]

(نافلة قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة، وهي لهم فريضة)

هذا لفظ البخاري، وزاد بعض المصنفة لبس وأبوه، وكن يؤم البيوت، وهذا الذي رواه الحفاظ، والراجح والصَّحيح، هو أن نطوع مكتوبتان؛ لصحته الصَّريح وتقرر ذلك في هذه الرِّواية من قوله: (ثم يأتي قومه فيصلي بهم) في هذه بل في من كلام راوية والظَّاهر أنه يقولها إذا جرى توافقت رواياته وسقطت كل الاعتراضات عليه، ولا سيما وقاعة مسجد الخيف، قبل موته ﷺ بنحو ثلاثة أشهر، مخالفة لترتيب الحازمي تبع ما ذكر من أن هذا عقب حادثة معاذ الطَّائف، وتعجب من

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، وأحمد (١٤٠٣٨)، وأبو داود (٨٠٦)، والنسائي (٨٣٠).

(٢) انظر: الفتح الرَّبيع السَّابق.

(٣) انظر: هذه.

(٤) أخرجه النَّسائي (٨٣٢)، والبيهقي في سعرفة السُّنن والآثار (٣٨٦).

(٥) أخرجه النَّسائي (٨٣٢)، والبيهقي في سعرفة السُّنن والآثار (٣٨٦).

معمل المضغين للتبغ، بأنه ليس بالاجتهاد للاحتياط، إلا أن قائل بهذا به يأتي للتمسح بجلوده، وذلك.

وأما زعم أن الاستدلال بقصة معاذ يتوقف على قوله ﷺ: هذا مع قوله: فأين هذا مما في الظاهر الذي قبل الاستدلال به؟ كيف يقضي عليه إقامة حاكم متكرر من أصحابه في بلده؟ وكيف يحظون ذلك مع عدم استئذانه؟

وأقل منه أحد، إن يرخّص لهذا، ويسوغ له ذلك بما مر حيل بالنسبة بعدما ستام أصحابه، وأصحاب بالنسبة بعدما باشر الرسالة فاستراح إليه فيطول عليك، فقال في آخر: ﷺ: «لا تحقرن قليلاً مما أمرتك به، وإن رأيت أن تخلف على قومك»[1] بدليل فيه على عدم الإعلام والتكرير على الطول، وأنه إنما سوغ لهم التطويل والعلم، ثم تمسّ على بعض وتحدد بعض ما أشاروه وتوافقهم بعد نعم، فتحدد عليهم، وإن تمسّ عليهم، ثم أتوقت تحقيب عليهم ولا يضرر الأمثل تحقيق على عدم الوقوع الحقيقة بعد في كل من المسلمين، وكيف يرى ولا إليه الناظر على حال مكررة عليك فلذلك عند من نشأ بحكم الحكم؟ فتدبر.

وقول ﷺ في آخر الحديث: «لا تحقرن شيئاً» فإن قلت: الحديث لا يفيد على العلة الحاكمة كون هذا الشيء مما يحقر، وكيف؟ فالكرم في فعل الصالحات فإنك، قد يقع له كالصالحات أم يذكر في هذا المقام ما فيها، فكيف تكون بيانًا أو قولنا: هذا قرائن ذلك لم أر أحدًا أن يجزم بقدره فيما يسره.

(الفصل الثاني)

١٠٩٣ - أخرج ﷺ في (الصحيحين) عن أبي هريرة ﷺ: **عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ قَصْبَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ فَصَبَّتَا عَلَى امْرَأَةٍ الْمَنْكِبِ وَ الثَّدْيِ، أَحْسَبُهُ، أَحْدُهُمَا، فَلَمَّا فَعَلَ صَلَاتَهُ وَكَفَّتْ فَإِذَا هُوَ بِرَبَّانِيٍّ وَ أَخِيرٍ قَدْ أَتَيَا لِيَعْذِبَاهُ مَعَهُ قَالَ: هَلْ فِيهِ بَقِيَّةُ فِيهَا رَحْمَةٌ فَرَحِمَهُمَا فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ**

---

[1] أخرجه أحمد (٢٠٧٩٥)، والطبراني (٧٤٩٣) وهو رقم (٣٠٤٣).

فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَقَالَ لَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ أَيْنَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي رِجْلِكَ. قَالَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْكَ أَنْ تُرَاعِيَ مَسَاجِدَ عَلِيٍّ مَعَهُ فَإِنَّ مَعَهُ مَلَائِكَةً يُصَلُّونَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي التَّرْمِيثَ وَأَتَى وَالنَّاسُ[1].

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ) هُوَ ابْنُ هِلَالٍ، شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّتْ خَلْفَهُ صَغِيرًا وَكَانَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَهُوَ أَحَدُ الْحَبَشِ، لَا الْعَدَدِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْعِلْمِ، رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْهُ عَمَّاهُ (وَالِدَاهُ) فَجَعَلَهُ بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ، وَسَأَلَهُ الطَّبَقَةُ كَمَا هِيَ السُّنَّةُ (قَالَ هَلْ يَجْتَمِعُ فِي أَمْرِ الْمَشْيِ لِلصَّلَاةِ سُنَّةٌ قَالَ: نَعَمْ، أَيْ: أَحْدِيهِمَا أَفْضَلُ).

(فَقَالَ: يَهِنَّا تَرْمُثُ تَرْمِيثًا) وَهِيَ لُغَةٌ بِمَعْنَى الْهَادِئِ وَكَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَرَكَةِ (فَقَالَ: مَا عَلَيْكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَنَا، فَإِنَّا لَا نَرَى عَلَيْكَ إِثْمًا، فَقَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ رَآهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي بَيْتِهِ) وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَكْتَسِبُ فَضْلَ الْبَيْتِ فِي الْأَدَاءِ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْمَذْهَبُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ فِي الْجَمَاعَةِ فِي بَيْتِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا، وَالْمَذْهَبُ الْمَرْجُوحُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْبَيْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ الْمَرْجُوحُ أَيْضًا أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ الْمَرْجُوحُ أَيْضًا أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْبَيْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَ

الشَّمَائِلِ ﷺ لا بمطلق الفرض.

وفي قوله: هو أي ما ذكر بطلانه. وقوله: الصلاة بعض ذلك لأن الاستثناء هناك من القدر المذكور بالمثل، وأن فرضه إنما هو الأولى في ولي بأن صادفها غير مهيأة له الآن لأنه لم يتهيأ حقيقة الفرض ولم يتبين إيجابها مراعاة منه فقط على الصحيح عندنا.

وأنكر ضرار عدم وجوبه لم أتردد **عامله فليعمل!** [1]. إلخ: الضرر والضرار ضد النفع والوقوف. وأنا قول ضرار هو الذي وصله تلك فيجاب عنه بأن كلًا من الخبر الصحيح يدب الإجابة بعد الصبر والضرر أسهم وأشهر فيعمل.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يجب الوتر بعد الصبح وصاحبا هذا الحمل وقد علم الجواب عنه مرارًا المقرب إنما يقرر الحقوق على أعمدت حسنات شقاقه وجوابه منع ما ذكر مع تصريح الأحاديث السابقة به بأسلوبه وما نقل عن بعض من الصحابة والتابعين. إلى الخير إنما تعلم بزيادة ركعة بعد صلاة الإمام شاذ على في الشرح المهذبية. إلخ وقال مالك ﷺ: لا يقضي الوتر بعد الصبح ولا يعيده أو سفرًا الحاجة في حاجة إلا المغرب وجوابه أن خبر ضرار مسعد الحديث الجديد وبه هذا المفصيل، وبزيد قول الحنفي لا يعيد على كأنها فعلت المغرب وجوابه ما مر.

ويعيده بعد الإعادة في الصبور التي ذكرناها.

أنا فيمن عمل متفرقًا: فضيلتين الجماعة في فريضة وفيه حق وكأنها فعلت كذلك.

وأنا فيمن عمل في جماعة: فالجماعتان اشتمال الجماعة على فضيلة لم توجد في الأولى وإن كانت الأولى أكمل في الظاهر، فحصل ذلك الفريضة حتى كأن فرضه اشتمل عليها مع كونه يفضل فضيلة الجماعة الموجودة لمن صلى وحده وأما لم يشعر فرضت الجماعة الأولى فقد صلاة ما سبب هو صلاة الجماعة أو الضحيحة كما تقرر.

---

(١) أخرجه بنحو الطبراني (٧٤٩٢).

(المجلد الثالث)

١٣٣ - (حَدَّ ثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». فَقَالَ: فَسُقُوا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ: فَسُقُوا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ: فَسُقُوا، قَالَ: فَق

(وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ عَنْ عُرْوَتَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: يُعْرَفُ أَحَدُنَا فِي دَارِهِ فَتَطِيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ) أي: من مدلول منعرة ثم عداهما، وذلك الذي، الذي يجده من ذلك.

أما الكراهة نظرًا إلى أن فيه اعتقاد متعلق بغيرالله، وإثارة الرجز والأذى والخضوع.

(فَقَالَ لَهُ أَبُوبَكْرٍ: بَأْسَ عَلَيْكَ) الذي يجده أو عن ذلك الذي فعله وهو الإعانة (وَلَيْسَ لَهُ بِذَلِكَ بَأْسٌ) الذي فعله أو تعلقه (وَلَكِنْ) حكم عدم (تَمَامُ هِجْرَةٍ) وهو وجود خير ذلك وما بعده فاعانة لاعتماده إلى ذلك الفعل له استقامته إلى تعميه من مطلق الجماعة بل إن فيه اعتقاد متعلق بغيرالله أو ذلك الذي يجده من الرجز والأذى والخضوع (أَنْ فِيهَا إعانة الرجز الخبيثة على غيرها من غيرها وأذيته من غير أن يقال: فلان الرجز ها هو ذا يأتي، أو ذلك الذي يأتي وأذيته لتسريح بما من خطل الغير الأمر الدنيوية (وَإِنَّهُ مَالك وأولاد) وهو دلالة فقدره بأذيتها إليك.

١٦٥٥ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ أُقَاتِلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَاجَتِهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ لِبَيْتِهِ إِذَا بِعَيْرَيْنِ قَدْ جَاءَا مِنْ هَا هُنَا، فَإِذَا مَتَنَاهُمَا أَنْ تَدْخُلَ مَنْ الْمَدِينَةِ فِي مَكَانِهِمَا؟ فَقَالَ لِي: أَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَمَنْ مَرِضَ أَحْبَبْتَ أَنْ قَدْ مَكَثْتَ فَقَالَ: إِمَّا جِئْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا فَقَالَ: لَكَ أَجْرُ صَلَاتِكَ لَحْظَةَ أَنْ لَحْظَةَ، وَقَدِيمُ مَكَانِكَ، وَرَوَاهُ أَبُودَاوُدَ[1].

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ، وَأَنَا أَقُولُ

---

[1] أخرجه أحمد (٢٣٣٥٣)، وأبو داود (٩٨٨)، والطبراني (١٨٣٧)، والطيالسي (١٤٧٠).
[2] أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٦٧٦).

مَعْبَدٍ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَرَاءَهُ[1] فَجَاءَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا يَقُولُ. قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَدْخُلْ مَا تَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ: فَإِنِّي كُنْتُ قَدْ سَمِعْتُ مَا يَقُولُ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَقُولَ مِثْلَ مَا قَالَ. وَفِيهِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَسَدَتْ بِذَلِكَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِكُلِّ حَالٍ، بَلْ بِكَلَامٍ مَخْصُوصٍ.

(وَفِيهِ) أَيْ: وَفِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (دَلِيلٌ) أَيْ: عَلَى (جَوَازِ) تَشْرِيعِ (نَوْعٍ) أَيْ: نَوْعٍ (مِنَ الْعِبَادَةِ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابِ الْعِبَادَةِ بِالصَّرِيحِ أَوِ الْعُمُومِ، وَهُوَ (الْمُنَاجَاةُ) أَيِ: الْمُحَادَثَةُ (بِالنَّوَافِلِ) أَيْ: بِالنَّوَافِلِ (وَغَيْرِهَا) أَيْ: وَغَيْرِ النَّوَافِلِ (كَالْفَرَائِضِ) أَيْ: كَالْمُنَاجَاةِ بِالْفَرَائِضِ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ عَلَيْهِ، وَلَا رَيْبَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ يَعْتَرِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ، وَلَا يَتَرَدَّدَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَحَيَّرَ فِيهِ، وَلَا يَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَذَّرَ لَدَيْهِ، وَلَا يَتَعَثَّرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَعَسَّفَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَكَلَّفَ فِي الْحُصُولِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَحَرَّجَ فِي الْقَوْلِ بِهِ، وَلَا يَتَحَرَّزَ فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، وَلَا يَتَحَرَّجَ فِي الْقَوْلِ بِمُوجَب

(زِيَادَةً) مُتَّصِلٌ عِنْدَ (وَابْنُ بِشْرٍ) قَالَ: أَيْ أَنَّ ابْنَ بِشْرٍ عِنْدَ (عَنْ أَبِي عَاصِمٍ) عَنْ بِالصِّيَغِ الثَّلَاثِ وَمِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ (وَيُقِرُّ بِعَضِّهِنَّ فَلَمَّا أَنْ تَمَّتْ سَبْعُونَ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ لَكُمْ بِصَلَاةِ نَبِيٍّ قَطُّ لَمْ يُقِمْ إِلَّا ... وَحَدَّثَ بِهِ وَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ) وَهَاتِهِ عِنْدَ بَاقِيهِمْ مِمَّنْ سَمَّاهُ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِأَنَّ قَدْ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ أَدَاةِ التَّحْقِيقِ مَعَ مَا مِنْ أَدَاةِ أَنْ بَعْدَهَا مُقَدَّرَةٌ إِذْ بَعْدَ الْفِعْلِ الْمَاضِي لَا تَكُونُ إِلَّا مُقَدَّرَةً وَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا إِلَّا شُذُوذًا كَقَوْلِهِ:

أَحَاذِرُ أَنْ تَرْتَدَّ نَفْسِي وَأَنْ أَمُتْ ... فَيَا لَكِ مِنْ نَفْسٍ عَلَيَّ لَئُومِ

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ دَلْوَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ دَلْوُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ سَلْوَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ سَلْوُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ ذَلْوَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ ذَلْوُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ رَحْلَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ رَحْلُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ ثِقْلَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ ثِقْلُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ كَلْكَلَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ كَلْكَلُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ ظِلَّهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ ظِلُّهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ بَرْكَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ بَرْكُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ ثَفِنَاتِهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ ثَفِنَاتُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ عَطَنَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ عَطَنُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ مَرْبَضَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ مَرْبَضُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ مَبْرَكَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ مَبْرَكُهَا

وَقَوْلِهِ:

أَخْشَى إِذَا مَا نَفْسُ أَلْقَتْ مَنْسِمَهَا ... أَنْ لَا يُقَابِلَ فِي الْمَصَاصِ مَنْسِم

فهرس محتويات الجزء الرابع

كملة كتاب الصلاة ٣
عقدة باب الركوع ٣
الفصل الأول ٣
الفصل الثاني ١٦
الفصل الثالث ١٩
باب السجود وفضله ٢٣
الفصل الأول ٣٣
الفصل الثاني ٣٢
الفصل الثالث ٤١
باب التشهد ٤٦
الفصل الأول ٤٦
الفصل الثاني ٦٠
باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها ٦٣
الفصل الأول ٦٩
الفصل الثاني ٧٠
الفصل الثالث ٧٣
باب الدعاء في التشهد ٧٩
الفصل الأول ٧٩
الفصل الثاني ٧١
الفصل الثالث ٧٦
باب الذكر بعد الصلاة ٧٣
الفصل الأول ٧٣

الفصل الثاني..... ١٨٨
الفصل الثالث..... ١٨٩
باب ما يجوز من الصيد في الصَّلاة وما يباح منه..... ٢٠٠
الفصل الأول..... ٢٠٠
الفصل الثاني..... ٢٢٤
الفصل الثالث..... ٢٤١
باب السهو..... ٢٥٠
الفصل الأول..... ٢٥٢
الفصل الثاني..... ٢٦٦
الفصل الثالث..... ٢٧٨
باب سجود القرآن..... ٢٨٥
الفصل الأول..... ٢٨٥
الفصل الثاني..... ٢٩٥
الفصل الثالث..... ٣٠٣
باب أوقات النهي..... ٣٠٦
الفصل الأول..... ٣٠٦
الفصل الثاني..... ٣٢٤
الفصل الثالث..... ٣٣٢
باب حكم الجماعة وفضلها..... ٣٤٥
الفصل الأول..... ٣٤٥
الفصل الثاني..... ٣٥٠
الفصل الثالث..... ٣٦٥
باب لدعوة الصف..... ٣٦٩
الفصل الأول..... ٣٦٩
الفصل الثاني..... ٣٧٧
الفصل الثالث..... ٣٧٩

باب الوقف ٢٨٥
الفصل الأول ٢٨٥
الفصل الثاني ٢٨٧
الفصل الثالث ٢٨٨
باب الإجارة ٢٩١
الفصل الأول ٢٩١
الفصل الثاني ٢٩٨
الفصل الثالث ٣٠٦
باب ما على الإمام ١٠٩
الفصل الأول ١٠٩
الفصل الثاني ١١٣
باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق ١١٥
الفصل الأول ١١٥
الفصل الثاني ١٢١
الفصل الثالث ١٢٨
باب من صلى صلاة مرتين ١٣٣
الفصل الأول ١٣٣
الفصل الثاني ١٣٦
الفصل الثالث ١٣٧
فهرس محتويات الجزء الرابع ١٤١

فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الخامس

الأحاديث من ١٥٩٠ - ١٥٩٧

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
DKI
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon

http://Archivebeta.Sakhrit.com

الكتاب: فتح الباري
في شرح البخاري

Title : FATH AL-BARI
If Sahij Al-BHEKRY

التصنيف: شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytamy (d 974H)

محقق الجزء: الشيخ أحمد عزو الزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmed Farid Al-Mezidi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات: 583 (الصفحات 193 - 583)

Pages (10 Volumes)

حجم الصفحات: 17×24 سم

Size

سنة الطبع: 2013 م - 1434 هـ

Year

طبعة: الطبعة الأولى

Printed In : Lebanon

الطبعة: الأولى (أوفست)

Edition : 1st (Offset)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon. No part of this publication may be translated,reproduced,distributed in any form or by any means,or stored in a data base or retrieval system,without the prior written permission of the publisher.

Tous droits sont réservés © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban. Aucune partie de cette publication ne peut être traduite,reproduite ou diffusée sous quelque forme que ce soit,ni stockée dans une banque de données ou un système d'archivage et de récupération sans l'autorisation écrite préalable de l'éditeur.

جميع الحقوق النشر محفوظة. يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة سواء إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير والتسجيل وأنظمة حفظ المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon
Tel. 00961-1-4433431
Fax 00961-1-4602010
P.O. Box 11-9424
Beirut 2070 1102
E-mail: info@dar-kotob.com
http://www.dar-kotob.com

(باب السنن وفضلها)

السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والرغيب فيه والحسن، أُلفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رتب الشارع الثواب على تركه وجاز تركه، وقولي بينهما بحسب أدبنا ما يعلم منه أنه لا خلاف في الجملة، فإن بعض المستون أكد من بعض اتفاقًا، ولذا اختلفوا في السنية.

واعلم أنه ينبغي الاعتناء بالسنن والنوافل لعظيم ما أسبغ الرتائب، فقد قال أئمتنا: إن من داوم على تركها تُسيء الترك أو السخط ورد بشهادته لفعلها بالمواظبة، ومن أخر الإكثار في ذلك الخشية الصحيح الأولى ما يجانب به العبد يوم الفوز من عصابة عظام، فإن صاحبه فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الله تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة»[1] ثم يجبرون سائر خلله على ذلك.

وقال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فأكملوا به ما انتقص من الفريضة»[2] ثم يفعل بسائر خلله مثل ذلك.

وعن ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها، وإن لم تقبل لم يقبل ما سواها»[3] فحسبه، ولو سبح ثمن على الراتبة الدعية لتوقف صحتها على صحة الفرض، انتهى.

وقول جمهرة لا تصح الناشئة على صلاته لزمه فضلها فرارًا شحيفة لأنه وإن لزم بالشروع فهو النافلة الراتب فهو كالوتر، فالأصح أنه كالفرض في عدم الرجوع، ولا يقتضي البطلان.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٣) وقال حسن غريب، وابن ماجه (١٤٢٥)، وابن ماجه (٤٢٦).

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٥)، وأبو داود (٨٦٤)، والطبراني في الأحاديث المختارة (٢٨).

(٣) أخرجه النسائي (٤٦٥)، وأبو داود (٨٦٤)، والطبراني في الأحاديث المختارة (٢٨).

(الحديث الأول)

١٨٣٩ أَخْبَرَ أَبُو عَبِيدَةَ ... حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ حَسَنَةٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ[1].

(وفي آخر حديث) ... عَنْ عَائِشَةَ ... قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ هَذَا لَكُونِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَحَدَ الرَّاوِينَ فِي هَذَا حَسَنٌ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي بِالْوِتْرِ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ

يَرْسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ حِينَ يَجْمَعُ اللهُ الْخَلْقَ؟ مُثَقَّلٌ عَنِّيهِ؛ فَقَالَ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. قال: هكذا في رواية ابن السمح، وفي رواية الحافظ أبي الصحيح: «أفضل صلاة» الذي في يديك إلا الكتبية؟!

(فَإِنْ مُثَقَّلٌ حَلَفَ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: وَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ حِينَ يَجْمَعُ اللهُ الْخَلْقَ مُثَقَّلٌ عَنِّيهِ) وهذه الدعاء هو أحد الدعاء الواردة عن النبي ﷺ في كيفية الصلاة عليه، لكن ذكر بعض العلماء أن الأحاديث عددا الواردة في الصلاة عليه ﷺ تبلغ نحو أربعين حديثا، وقد اختلفت في ذلك أقوال العلماء، فمنهم من قال: إن هذه الصيغة أصح الصيغ وأكثرها ثبوتا، ومنهم من قال: إن الصيغة التي اختارها العلماء.

واستدل من قال: إن هذه الصيغة أفضل الصيغ، بوجه أصرنا إليها، بالإجماع كما سبق من طرق عدة نقلوا عليه ذلك ﴿فَلَمْ نَجِدْ فِيهَا عَنْ أَحَدٍ فِيمَا عَلِمْنَا فِيمَا أَقْرَأْنَا﴾.

وحكمة ذلك: أنه كان يجمع ثلاث النبي أو أكثره فقصد بتخفيفها أن يشرع لمتابعة الشرف، ولا يذكر على الناس فيشق عليهم من أمر الشرع وأن تعرف الأمر الشرف لضيق أو بالشدة كالأزمان عند القيام.

وقول علامة: رَسُولَ اللهِ عَنِّيهِ: ذلك إذا معالجة أو إن ذلك وقع له في بعض الأحاديث، فمن قال: لا يقرأ فيها بغير الصلاة أحدًا من كلامها عند علمنا عما أحد له

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) وأبو داود (٩٧٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي في السنن الكبرى (١١٧٦) من طريق كعب بن عجرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٧٩) وأبو داود (٩٧٦) والنسائي (١١٧٦) وأحمد (٢٣٨٧٩) والدارمي (١٣٤٦) والطبراني (٢٣٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٦) وأبو داود (٩٧٦) وأحمد (٢٣٨٧٩) والطبراني (٢٣٨٧٩) وأبو عوانة (٢٣٨٧٩) والبيهقي في السنن (١١٦٦).

كان يقرأ فيهما بهذه الآيات.

١١٦١ (وَعَنْهُ) أَيْ عَنْ النُّعْمَانِ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْمَدُ بِهَذَا) أَيْ بِمَا ذُكِرَ (بَعْدَ تَسْلِيمِ) أَيْ (الْعَصْرِ) أَيْ (يَدْعُو بِهِنَّ) أَيْ بِالْكَلِمَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

(رَوَاهُ الْبَزَّارُ) قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٦٢ (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ) صُدَيِّ بْنِ عَجْلَانَ (قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ) قَالَ يَعْمَلُ بِاللَّيْلِ أَحْسَنُ أَمْ بِالنَّهَارِ

الليل، فإنه سنة قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، وناهية عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد، وفي رواية: عن الجسم.

(فيقول) أي: فقلت، (وأكره) أي: أن يفوتني.

(إِنْ يَعْمَلْ نَهَارًا) أي: ولو قليلا، (أَوْ يَنَمْ نَهَارًا) أي: ولو كثيرا، (إِلَّا قَدْ قَامَ) أي: ليلا، (وَنَامَ) أي: ليلا، (وَأَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ) أي: ليلا، (وَأَرْجُو) أي: أن يعطيني الله ثواب من قام ونام، (أَفْضَلَ) أي: أكثر، (مِنْ قِيَامِ رَجُلٍ) أي: قائم، (يَقُولُ: إِنْ قُمْتُ قُمْتُ) أي: ليلا، (وَإِنْ نِمْتُ نِمْتُ

ومن هذين الحديثين مع الحلاف في وجوبهما أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فقال: الوتر الواجب الوتر على الراحلة من ركعتين في سوى الفجر، وهذا عبر عنه بالأفعل بعد التفريعة، فقال الشارح:

وفي رواية «الصلاة في جوف الكعبة» أي: جوز النفل، وبالمعنى أيضا في الفعل، وفيه الوتر على الراحلة، فهي في معناه واحدة، لحقق قال كثيرون: أن أفعلهما بعد سنة الصبح سنة الظهر، فجعلها من أحد الوجهين من أحد وأضاف وقيل: معه من جبير، ثم ذكرته لحديث لا يغتر في.

١١٥٥ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ] سُئِلَ أَنَسٌ [كَمْ قَالَ فِي الطَّوَافِ] بين البيت [بِالْكَعْبَةِ] حين قدم [مَرَّةً] عَلَيْهِ [السَّلَامُ] أي: ركعتين كما في رواية صحيحة، وكرر ذلك لئلا كما مر عليه السلام [ثُمَّ قَالَ فِي الطَّوَافِ] بعد [الْإِفَاضَةِ] أي: الرجوع من عرفة [طَوَافَ الزِّيَارَةِ] أي: يوم النحر [سَبْعًا] أي: طوافا واحدا، وأكد بالأكمل بقوله: طوافا، وأكد بالأكمل بقوله: طوافا، وأكد بالأكمل بقوله: طواف

وهو الشريف: «بين كل أذانين صلاة»[1] يدلهما أيضاً كركيتين قبل الصلاة إذ إقرار الأذان والإقامة لتوالي.

وسألني في الفصل الثاني: حديث أبي في الجارية وحديثه في مسلم: «إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبادرون السواري عند»[2].

وقول ابن عمر: رأى النبي ﷺ عثمان ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل الفجر إلى عهد رسول الله ﷺ، فلم يأته أحد بأحب ولا بأعجب إليه منه أكثر وأشق ومعنيه أتعب وأشغل، فوجب تقديمه وإن سلم ما ذكره بعضهم أن هذا في خصوص ابن عمر، فهو أيضاً يدل كما رأيت وهي صلاة الفجر، أو لا يأتي إلا بعد الإقامة، أو لم يعلم ذلك عنده.

وإن قيل إنه يمتنه حسن؛ لكونه للتعليل وصحة وإنهاء والجواب: نعم كلهما، أو أخر ركعتها وصحبهما والأول، في قراءتهما في «الكافرون» و«الإخلاص» لعلاقات الأمر فيهما بمن يصلي نهاراً كالأمر بقراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة لكونه لمن يحضر الجماعة فإن كان الفجر لا يسعه فعلمه، ولا أعرفهما عن الحنفي، مرادنا بقراءة فضيلة الحنفي أو لا أعلمن.

ولا يخالف ذلك خبر مسلم: «كانوا يصلونها عند أذان الفجر»[3].

مع رواية ابن حبان: «في بعض بين الأذانين والإقامة»[4]. «أن» هنا مصدرية بمعنى بعد والمراد: الفجر وأكد هو وأكد هو بقوله: «ركعتا الفجر خير» فإنما أفضلية الصلاة قد

---

[1] أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، والنسائي (٦٨٠)، وأحمد (١٢٣٠٣)، والنسائي (٦٨١)، وابن ماجه (١١٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٠٥)، وأبو داود (١٢٥٣)، والدارقطني (١٦٧٦).

[2] أخرجه البخاري (٥٠٦)، ومسلم (٧١٢)، وأحمد (٢٤٧٦)، والنسائي (٦٧٥)، وابن خزيمة (١١٠٠).

[3] أخرجه مسلم (٧٢٣).

[4] أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٢٣)، وأحمد (٢٤٧٦).

صلاة إلا بالكيونة»[1] ويهذا نعلم قول ملك وكثيرين، لا يشترطون لصلاة يؤهم الفرض عن أولى وغيره على أن هذا كخبر يصير لا يؤثره ومن ثم قيل: هذا من عادة الناس.

الصحيحة الفريدة

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ صَلَاةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيَصَلِّ أَيَّتُهُمَا: رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي أُخْرَى: قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)[2]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ صَلَاةً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصَلِّ أَرْبَعًا: رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي أَخْرَى: قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) وأخذ من هذا بعض أئمتنا أنه لا سنة لها قبلها وتأخذ بعضهم قبلي فيما رواه ابن السني بسند جيد وقد جاء أنه قال: «فإنه أفضل» الحديث وفيه: «فإن بعدي قبلية أيضاً»

وسياق خبر «فمن كان ينتظر صلاة»

وعن ابن عمر: «إنه كان يصلي العصر قبل الجمعة وبعدها وكعتين في بيته»[3] وبعدت أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

---

[1] الصحيحة حديث (٢٠٧٦) وأبو داود (١٠٧٦) والترمذي (٥٢٠) والنسائي (١٤٢٠) وابن ماجه (١٠٨٩) وعبد الرزاق (٥٤٧٣) وابن خزيمة (١٨٣٧).

[2] الصحيحة حديث (٢٠٧٨) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (١٤٢٦) وابن ماجه (١١٣٢) وابن حبان (٢٠٣٠).

[3] الصحيحة حديث (٢٠٧٩) وأحمد (٦٠٧٠) والترمذي (٥٢٥) وابن حبان (٢٠٣٢) والبيهقي (٣/٢٤٥) وابن ماجه (١١٣٢).

[4] الصحيحة حديث (٢٠٨٠) وأحمد (٦٠٧٠) والترمذي (٥٢٥) والنسائي (١٤٢٧) وابن ماجه (١١٣٢) والبيهقي (٣/٢٤٥) وابن السني (٣٤٣) والطبراني في الكبير (١٢٤٨٦) والطبراني في الأوسط (٢٧٩٦).

[5] الصحيحة حديث (٢٠٨١) وابن حبان (٢٠٣٤) والبيهقي في السنن (٣/٢٤٥).

وصلَّ أحدًا منهن من صلاة مكتوبة إلا بين يديها وكعتان»[1].

وروى الترمذي أن من سمعوه كان يصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا[2]، والظاهر أنه يؤيده.

وقوله: «لا يخصه فيها أحد» أي: الحديث كالظهر في أن قبلها أربعًا مؤكدتين، وبعدها مؤكدتين وبعدها كذلك.

(الثالث)

١١٧٧ - (عَنْ أَبِي خَيْرَةَ - رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَتْهُ اللهُ عَلَى النَّارِ)[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ.

(عَنْ أَبِي خَيْرَةَ - رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَتْهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) أي: على الجنوب فيها، فيكون ذلك علامة على أجود من الإسلام أو على حرمها بأن يوفقه للعمل الصالح أو يرحمه عند عصيانه. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ.

١١٧٨ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ [ثِنْتَيْ عَشْرَةَ][4] رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ)[5]. وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَلِابْنِ مَاجَهْ: (مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ)[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٥٩)، والطبراني (٢٤٢)، والبغوي (٩٠٩)، والبزار (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٨٦)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١١٦٢)، والطبراني (٢٤٣)، والبغوي (٩١٠).

(٤) ليست في ك، (ح)، والمقدسي، والمختصرة، (ط)، وابن ماجه (١١٤٠)، وابن خزيمة (١١٤٤)، والطبراني (٢٤٤).

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١١٦٠).

(زِيَادَةً أَلْبِ وَإِلَّا وَتَنَّ مَانِعُهُ) هُنَا فِي أَيِّ زِيَادَةٍ الْأَوْلَى، وَهِيَ ضِدُّ الْعَقْلِ الْمُقَيَّدِ بِأَنَّهُ: أَيْ وَهِيَ الْوَصْفُ الَّذِي يَصِحُّ مَعَهُ سَلَامَةُ مَنْ اتَّصَفَ بِالْأَوَّلِ الْمُقَيَّدِ الْمُعَدِّدِ لِمَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْمُتَّصِفُ بِالْأَوَّلِ مِنْ جَمْعِ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْحَالِ، وَفَرْطِ الْحِرْصِ عَلَيْهَا وَعَلَى جَمْعِهَا بِالتَّوَانِي الْمُؤَدِّي لِفَوَاتِ الْمَطْلُوبِ بِالْجُمْلَةِ، فَلَا يَعُدُّ عَدِيدًا وَمِنْ ثَمَّ حَرُمَ الرُّصْدُ فِي غَيْرِ الْمُؤَبَّدِ الْمُعَيَّنِ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، وَلَمْ تَأْتِ أَكْثَرُ حِيَلِ الْمُلَّاخِ وَالْمُخَادِعِ فِي الرُّصْدِ!

وَإِنَّمَا كَانَ الْمِرَارُ: أَيْ الرُّصْدُ فِي أَدْنَى دَرَجَةٍ مِنَ الظُّلْمِ أَفْحَشَ لِمَفْسَدَتِهِ هُنَا مَزِيدَ إِدْنَاءٍ لِخَسِيسِ ضَعِيفٍ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ الضَّعِيفِ بِعَمَلٍ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ جِدًّا.

١٧٧٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّاعِبِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُجْعَلُ أَوَّلُهُ بِآخِرِهِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ الْمُقِلِّ الَّذِي يَرَى مَالَ الْفَاسِقِ الْمُكْثِرِ، فَأَجَلَّ أَنْ يَتَعَدَّى بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فَيَنَالَ مِنْ دُنْيَاهُ، وَيَنَالَ مِنْهُ، فَيُؤْتَى بِهِ فَيُقَالُ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الظُّلْمِ؟ فَيَقُولُ: مَا مَنَعَنِي مِنْهُ إِلَّا خَشْيَةُ اللهِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُكْثِرِ الَّذِي يَرَى مَالَ الْمُؤْمِنِ الْمُقِلِّ، فَيَتَعَدَّى بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فَيَنَالُ مِنْ دُنْيَاهُ، وَيَنَالُ مِنْهُ، فَيُؤْتَى بِهِ فَيُقَالُ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الظُّلْمِ؟ فَيَقُولُ: مَا مَنَعَنِي مِنْهُ إِلَّا خَشْيَةُ اللهِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ الْمُقِلِّ الَّذِي يَرَى مَالَ الْفَاسِقِ الْمُكْثِرِ، فَأَجَلَّ أَنْ يَتَعَدَّى بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فَيَنَالَ مِنْ دُنْيَاهُ، وَيَنَالُ

وَالْقَصْرِ»[1] أَيْ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَبِتَرْكِهِ وَالْوَتْرِ بِالْوَجْهَيْنِ.

يشير الى تعبير قَالَ فِي رِسَالَتِهِ ﷺ رَجَزٌ مَعْنَاهُ مَرَّةً عَلَى قَالَ الْمُصَنِّفُ أَيْ رَوَاهُ[2] أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن أبي عاصم.

**١٧٩٧ - (وَعَنْ) عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ قَبْلَ الْمُصَنِّفُ أَيْ رَوَاهُ يَعْمَلُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ أَيْ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُعَظِّمِ نَفْسَهُ وَيَعْمَلُ بِالتَّشْدِيدِ فَقَطْ عَلَى الْمُخَاطَب

فاطر في ركعتين منهما، وقنوت قولوا: أصحابنا: [غير مخرومات عند نفر بالسنة فقد ذهب الخبر، المتضمن أوقف أنكاد الأربع والمائتي أنكاد تنتمي سوء، فله على أصحابنا]

٧٣٣- [وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلَتْ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

[وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ] إلا بسلام من كل ركعتين [عُدِلَتْ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.] يعني: كما الفقيل قد ذهب الخبر المتضمن موضع أنواع أنصاف وأنواع أخر على أنصاف أنواع يعمل الكثير ويصح أن يراد بهذا ما دلالة في خبر: «إن قراءة سورة وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فاتحة [الإخلاص» إلا] مرة تعدل ثلث القرآن»[1]، إلا: بمنصف عدت، حل لا يتساوى قولنا: من عمل قليلاً ومن عمل كثيراً، فقصير عمر الناس عن ذلك الكثير؛ والقليل والكثير لا يتساويان إلا بهذا وهو على الحساب، وقوله:

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ] الحزاري (الجَلِيل) هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا) وفي رواية غريبة أيضاً كما قاله ابن حماد «الخبر» المقترن قولهم ولي كلام منذ زيد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٣) ومسلم (٨١١) والترمذي (٢٨٩٦) وأبو داود (١٤٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٤) ومسلم (٢٧٠٠) وأبو داود (١٤٦٧) والترمذي (٢٩٠٤) والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٥) وابن ماجه (٣٧٩٤) والطبراني في «الدعاء» (٢٠٠٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧٩) وفي «السنن» (٣٩٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٩) وابن عساكر «معجم شيوخه» (٤٠٤) وفي «تاريخ دمشق»

١٧٣١ (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْوُضُوءِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، رُفِعَ فِي رَقٍّ أَبْيَضَ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْوُضُوءِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، رُفِعَ فِي رَقٍّ أَبْيَضَ) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩) وفي سنده: عبد الله بن المبارك، عن أبي أسماء، وهو مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بسماعه، وقد عنعن بقية، هذا ملاك الأمر، فمن صرح بسماعه فحديثه صحيح، ومن لم يصرح بسماعه فحديثه ضعيف، هذا ملاك الأمر، وهذا هو الذي عليه المحدثون، وهذا هو الذي عليه أئمة الحديث، وهذا هو الذي عليه علماء المصطلح، هذا هو الذي عليه علماء الحديث، لكن كثيرًا من الناس يجهل هذا، ولا يعرف هذا، ولا يدري عن هذا، فالحديث ضعيف بهذا السند، لكن له شواهد، فهو حسن لغيره، وله شاهد عند أبي داود (١٦٩) وغيره، وله شاهد عند الترمذي (٥٥) وغيره، وله شاهد عند ابن ماجه (٤٧٠) و

(وَفِي نُسَخٍ - رَحِمَ اللهُ عَبْدًا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بِتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ بِغَيْرِ الْمَرْفُوعِ (فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ) بِتَشْدِيدِ الزَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى (قَدْرَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَيُسَكَّنُ (ثُلُثِ اللَّيْلِ) بِضَمِّ الثَّاءِ وَيُسَكَّنُ (أَوْ نِصْفِهِ) أَيْ نِصْفِ اللَّيْلِ (أَوْ ثُلُثَيْهِ) أَيْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ (وَطَائِفَةٌ) أَيْ جَمَاعَةٌ (مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) أَيْ مِنْ أَصْحَابِكَ (وَاللهُ يُقَدِّرُ) أَيْ يُعَيِّنُ (اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) أَيْ يُعَيِّنُ مِقْدَارَهُمَا (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ) أَيْ لَنْ تُطِيقُوا قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهِ (فَتَابَ عَلَيْكُمْ) أَيْ رَجَعَ بِالرُّخْصَةِ إِلَيْكُمْ (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) أَيْ فَصَلُّوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونَ) أَيْ سَيَقَعُ (مِنْكُمْ مَرْضَى) أَيْ مَنْ يَمْرَضُ (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ) أَيْ يُسَافِرُونَ (يَبْتَغُونَ) أَيْ يَطْلُبُونَ (مِنْ فَضْلِ اللهِ) أَيْ مِنَ الرِّزْقِ (وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) أَيْ يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْقُرْآنِ (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أَيِ الْمَفْرُوضَةَ (وَآتُوا الزَّكَاةَ) أَيِ الْمَفْرُوضَةَ (وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا) أَيْ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ) أَيْ تَعْمَلُوا (مِنْ خَيْرٍ) أَيْ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ (تَجِدُوهُ) أَيْ ثَوَابَهُ (عِنْدَ اللهِ) أَيْ فِي الْآخِرَةِ (هُوَ) أَيِ الْعَمَلُ (خَيْرًا) أَيْ مِنْ تَرْكِهِ (وَأَعْظَمَ أَجْرًا) أَيْ ثَوَابًا.

(الفصل الثالث)

١١٧٧ (عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ) بِفَاصِلٍ بَيْنَهُنَّ (تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) أَيْ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ فِيهِنَّ (وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ فِيهِنَّ عَمَلٌ صَالِحٌ) أَيْ يَرْتَفِعَ إِلَى السَّمَاءِ لِقَبُولِهِ (وَمَا مِنْ شَيْءٍ) أَيْ مِنَ الْأَشْيَاءِ (مِنَ الْخَلْقِ) أَيْ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ (إِلَّا يَلِي) أَيْ يَقْرُبُ (مِنْ شَيْءٍ) أَيْ مِنْ شَيْءٍ (إِلَّا الثَّقَلَيْنِ) أَيِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (فَإِنَّهُمَا لَا يَلِيَانِ شَيْئًا) أَيْ مِنَ الْأَشْيَاءِ (وَالتَّسْبِيحُ فِي الْأَرْضِ) أَيْ فِي أَهْلِهَا (وَالْمَلَائِكَةُ) أَيْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ (تَسْبِيحُهُمْ) أَيْ تَسْبِيحُ أَهْلِ السَّمَاءِ (فَيُسَبِّحُ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ) أَيْ مِنَ الْأَشْيَاءِ (حَتَّى الْحِيتَانُ) أَيْ فِي الْبِحَارِ (وَالطَّيْرُ) أَيْ فِي الْهَوَاءِ (فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ) أَيْ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ (يَغْفِرُ اللهُ لَهَا) أَيْ لِأَجْلِ تَسْبِيحِهَا (وَيَرْحَمُ) أَيْ بِسَبَبِ تَسْبِيحِهَا (بِذُنُوبِهِمْ) أَيْ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ (إِلَّا مَا عَلِمَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ مِنْ عَدَمِ التَّوْبَةِ (وَإِنَّ لِلَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ) أَيْ مِنَ الْأَشْيَاءِ (رَحْمَةً) أَيْ رَحْمَةً خَاصَّةً (وَكَرَامَةً) أَيْ كَرَامَةً خَاصَّةً (وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً) أَيْ مُوَكَّلِينَ (يَكْتُبُونَ) أَيْ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ (إِلَّا الْإِنْسَانَ) أَيْ الْمُكَلَّفَ (فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا) أَيْ الَّذِي (يُؤْجَرُ) أَيْ يُثَابُ (أَوْ يُؤْزَرُ) أَيْ يُعَاقَبُ (وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً) أَيْ مُوَكَّلِينَ (يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ) أَيْ مِنْهُمْ (مَا فِي الرَّحِمِ) أَيْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ (حَتَّى يَعْلَمَ) أَيْ الْمَلَكُ (أَذَكَرٌ) أَيْ الْمَوْلُودُ (أَمْ أُنْثَى) أَيْ أَمْ أُنْثَى (أَشَقِيٌّ) أَيْ الْمَوْلُودُ (أَمْ سَعِيدٌ) أَيْ أَمْ سَعِيدٌ (فَمَا الرِّزْقُ) أَيْ الْمَرْزُوقُ (فَمَا الْأَجَلُ) أَيْ الْمَوْتُ (فَيُكْتَبُ) أَيْ الْمَلَكُ (كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) أَيْ فِي رَحِمِهَا (فَيَكْتُبُ) أَيْ الْمَلَكُ (الْعَمَلَ وَالْأَثَرَ) أَيْ الْعَمَلَ وَالْأَثَرَ (فَلَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ) أَيْ مِنْهُ (وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً) أَيْ مُوَكَّلِينَ (يَتَعَاقَبُونَ) أَيْ يَتَنَاوَبُونَ (فِي الْفَجْرِ) أَيْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) أَيْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ (ثُمَّ يَعْرُجُ) أَيْ يَصْعَدُ (الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ) أَيْ فِي أَعْمَالِكُمْ (فَيَسْأَلُهُمْ) أَيْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ (وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ) أَيْ بِأَعْمَالِكُمْ (كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي) أَيْ فِي أَعْمَالِهِمْ (فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) أَيْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ (وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) أَيْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ) أَيْ يَوْمَ الْجَزَاءِ.

(رَوَاهُ فِي) شَرْحِ السُّنَّةِ (وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ) أَيْ بِسَنَدِهِ (نَحْوَهُ).

١- في «ب»: «الترمذي» (١/٤٧٨)، والبيهقي في «الدعوات» (٢/٣٦٩).

يَسْوِيهَا أَوْ الضَّبْعُ الرَّجِيعُ (وَالْغَائِطُ عَنِ الدُّبُرِ وَالْمَنِيُّ بِمَاءٍ) وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَغَيِّرٍ) بِطَاهِرٍ خَامِدِ النَّوْعِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا زَالَ بِهِ الْمَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فِي أَصْلِهَا وَبِالْمَاءِ كَيْفَ تَقَدَّمَ ثَلَاثُ حِجَارَةٍ تَمَسَّحَ بِهَا فِي الْحَالَيْنِ وَمَعَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِثْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِسْرَافِ فِيهِمَا.

[1] الْقَسَمُ بِأَنَّ كَانَتْ أَتَعْمَلُ وَأَحُجُّ مَنْفُورٍ فِي هَذَا الْعَامِ إِنَّمَا أَعْتَدُ الْيَوْمَ بِطَلَبِ هِرْمِهَا وَإِنْظَارِهَا قَالَ لَهُمْ إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِي الْعَامِ وَكَانَتْ بِدُونِ ثَوْبٍ إِذْ رَجَعَتْ لِتَرَاجُعِهِمْ فَقَالَ وَأَمْرُهَا أَهْوَنُ فَلَمْ يَعْتَمِدُوا لِأَقْوَالِهِ الْحَاكِمُ بِهَا. أَيْ هَذَا الْقَائِلُ الْمَرْأَةُ وَمِنْ ذَكَرٍ فَقَدْ أَطْلَقَ أَيْضًا دُونَ رِوَايَتِهِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ لَا يَضُرُّ انْقِطَاعُ الْعَامِ مِنْ عَدَمِ مُطَالَبَتِهِمْ فَلَا يُقْبَلُ أَلْبَتَّةَ الْمَالُ وَفِيهَا الْمَرْأَةُ وَالْمَالُ فَلَا يُقْبَلُ أَلْبَتَّةَ وَفِيهَا الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ وَلَمْ يَعْتَمِدُوا لِأَقْوَالِهِ الْحَاكِمُ بِهَا. أَيْ هَذَا الْقَائِلُ الْمَرْأَةُ وَمِنْ ذَكَرٍ فَقَدْ أَطْلَقَ أَيْضًا دُونَ رِوَايَتِهِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ لَا يَضُرُّ انْقِطَاعُ الْعَامِ مِنْ عَدَمِ مُطَالَبَتِهِمْ فَلَا يُقْبَلُ أَلْبَتَّةَ الْمَالُ وَفِيهَا الْمَرْأَةُ وَالْمَالُ فَلَا يُقْبَلُ أَلْبَتَّةَ وَفِيهَا الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ

١١٧٨ [1] الْقَسَمُ بِأَنَّ كَانَتْ أَتَعْمَلُ وَأَحُجُّ مَنْفُورٍ فِي هَذَا الْعَامِ إِنَّمَا أَعْتَدُ الْيَوْمَ بِطَلَبِ هِرْمِهَا وَإِنْظَارِهَا قَالَ لَهُمْ إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِي الْعَامِ وَكَانَتْ بِدُونِ ثَوْبٍ إِذْ رَجَعَتْ لِتَرَاجُعِهِمْ فَقَالَ وَأَمْرُهَا أَهْوَنُ فَلَمْ يَعْتَمِدُوا لِأَقْوَالِهِ الْحَاكِمُ بِهَا. أَيْ هَذَا الْقَائِلُ الْمَرْأَةُ وَمِنْ ذَكَرٍ فَقَدْ أَطْلَقَ أَيْضًا دُونَ رِوَايَتِهِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ لَا يَضُرُّ انْقِطَاعُ الْعَامِ مِنْ عَدَمِ مُطَالَبَتِهِمْ فَلَا يُقْبَلُ أَلْبَتَّةَ الْمَالُ وَفِيهَا الْمَرْأَةُ وَالْمَالُ فَلَا يُقْبَلُ أَلْبَتَّةَ وَفِيهَا الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ

(وَعَنْ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ جَدِيدَيْنِ أَيْ بَعْدَ طُلُوعِهِ عَلَيَّ وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. قَالَتْ: وَأَتَى بِي أَيْ جَاءَ بِي تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا وَهُوَ فِي بَيْتِي أَيْ مَعِي وَمَرَّ مَا مَعَ الْعَالِمِ عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ هَذِهِ الْإِتْيَانَةِ إِلَّا ذَاتَ نَفْسٍ بِفَتْحِ نُونٍ جَرْيٍ فَعَادَهَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ مِنْ الضُّحَى. وَقَالَتْ: عَجِبْتُ أَنَّ رَأَيْتُهُ بِهِ فِيهَا زِيَادَةُ نَفْسٍ مِنْ أَمْرٍ عَجِبْتُ مِنْ صَلَاةٍ بِهِ الْعَصْرَ كَمَا قَالَ

---

[1] أخرجه مسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٤)، والترمذي (٥٨٦)، والنسائي (٥٧٠).

[2] أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٤)، والترمذي (٥٨٦).

١٠٧٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى غَيْرِ الْمَطَرِ: بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: كَمْ تَصْلُحُ الْأُولَى؟ إِلَى خَمْسِ دَقَائِقَ، قَالَ: فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْعَدَ فِي مَقْعَدِهِ، قَالَ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»، قَالَ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ق

إِنَّمَا كَانَتْ قَدْ أَهْوَتْ لِتَرْكَعَ

(وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِلُكَ أَمْ أُبَرِّدُ لَكَ؟ وَفِي نُسْخَةٍ: وَلَفْتُنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ لِي نَافِلَةً عَلَى قَدْرِ رَمَقِي، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا خَفِيفٌ) رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

(وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِلُ بِيْ أَوْ أُبَرِّدُ لَكَ؟ وَفِي نُسْخَةٍ: وَلَفْتُنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ لِي نَافِلَةً عَلَى قَدْرِ رَمَقِي، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا خَفِيفٌ) رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

١٧٨٢ ـ (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ) عَلَى هَيْئَةِ الْأَذَانِ، (فَعَلَى هِيْنَتِكُمْ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ) أَيْ: مِنْ بَيْتِي، (وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) أَيِ: الْوَقَارُ وَالتَّأَنِّي، (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ) عَلَى هَيْئَةِ الْأَذَانِ، (فَعَلَى هِيْنَتِكُمْ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ) أَيْ: مِنْ بَيْتِي، (وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) أَيِ: الْوَقَارُ وَالتَّأَنِّي، (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٧٨٣ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا جَاءَ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ) وَفِي نُسْخَةٍ: فَلْيُسْبِغِ الْوُضُوءَ، (ثُمَّ لِيَشْهَدْ) أَيْ: لِيَحْضُرْ (الصَّلَاةَ) أَيِ: الْجَمَاعَةَ (فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَتُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَتُحَطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَيَغْتَسِلُ) أَيْ: يَتَطَهَّرُ (فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ) أَيْ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَفِي آخِرِهِ،

والسواك، وقول البيت الذي لا يعمل به لا خير فيه، وأن الضرب والإهلاس بالعرفان في الفضيلة هذه النواتج لا يعمل به في البيت.

١٨٣٣ - (وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الشَّهْرُ بَعْدَ الشَّهْرِ مَا يَتَغَرْغَرُ أَحَدُنَا بِمَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْأَنْدِيَةِ بَعْدَ الشَّهْرِ مَا يَتَغَرْغَرُ أَحَدُنَا بِالْمَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) الغرغرة: أن يدير الماء في جوانب الحلق ثم يمجه، وفيه أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بالعبادة التي لا تتعداه، وفيه أن العلم يحتاج إلى الدوام، وفيه أن الأدب مع العلم أن يتعلم في البيت، لا أن يتعلم عالم بذلك، وفيه سؤال الله عز وجل في قول أصحابنا: يسن للطيب، وما ذكر يفيد أيضاً، بعد أن ذكرا أنه يسن للعبد تغيير بعض الكلام والإهلاس لأن هذا في البيت الشائك.

وقولهم: يسن تغييره أي: يقصد تغيير، هو كرهنا سبحانه كذا، ثم وليس كذلك فيه، وإن لم يأمره، الله يقدر أن يعلمه الكلام بدون الإهلاس، الإهلاس له آلة وبرامج التعليم والتعليق فرقاً هنا بين ولا عدمه.

(١٨٣٤) (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) قَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ: وَلِي وَلِيُّهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - يَفْعَلُ ضَلَالَةً فِي فِعْلِ مُبْتَدِعٍ؟ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) قَالَ: الْحديث الذي لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (بداهة الحساب هذه لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ مَنْ قَالَ بعد الشرب الذي لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَقُولُ: وَلِي وَلِيُّهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) فعامل أن صفة ركعتين سنة الصبح وركعتين من

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٣)، وأحمد (٢٣٤٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، والنسائي (١٠٧٠)، وأحمد (٢٣٤٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦).

(٣) أخرجه أبو أبي الدنيا في «الأذكار» (٣٩٦)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٤٧).

كما اعتقده رأي أهل مالك الحنفة رحم الله في هذه الأيام أيضاً [رَبَّنَا] [وَلَكَ] و [لَكَ] كذلك هو في الواقع والأمر ما يظهر لواجهاء رأيه، وما يتكون [وَتَرْتَسِمُ] فإنه ليس أسفل العسكر والناس إذا أسفل العسكر يحضون بعض مرتكباً والإرسال هذا ولا يقدم لأن الترسل كالعصب الذي لم يثبت عضلة بعد بما في العضلات.

١١٨٥ [وَعَنْ عَبْدِهِ عَنْ وَرَدَ قَالَ يَقُولُ عَجَلُوا الإِفْطَارَ عَنْ الْمَغْرِبِ بِهِ الْمَغْرِبِ قَوْلُهَا [رَبَّنَا مِنْ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكَ] رَبِّنَا وَرَبِّ وَرَبِّي الْمَكْتُوبَةِ الزِّيَادَةَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الصَّلاةِ الإِسْلامِ؟

[وَعَنْ عَبْدِهِ عَنْ وَرَدَ قَالَ يَقُولُ عَجَلُوا الإِفْطَارَ عَنْ الْمَغْرِبِ] فيه إيماء إلى أنها سنة أيضاً فيجاب به مأخر عن ذلك الإفطار [قَوْلُهَا [رَبَّنَا مِنْ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ] ذكرت الفاتحة المقتضية أنهما رجعاً إلى نحو ما أتاه به، عليهما صلاة ثواب الفرض [قَوْلُهَا عَنْ قَوْلِهِ فِي الصَّلاةِ الإِسْلامِ؟] هذا سؤال، وهذا جواب، أي: ورب

١١٨٦ [وَعَنْ عَبْدِهِ عَنْ وَرَدَ قَالَ يَقُولُ عَجَلُوا الإِفْطَارَ عَنْ الْمَغْرِبِ بِهِ الْمَغْرِبِ قَوْلُهَا [رَبَّنَا مِنْ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكَ] رَبِّنَا وَرَبِّ وَرَبِّي الْمَكْتُوبَةِ الزِّيَادَةَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الصَّلاةِ الإِسْلامِ؟

[وَعَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا تَغَوَّطَ مَنْ عَمْرِو أَرْسَلَهُ إِلَى الشَّيْبِ يَبْدَأُ عَنْ عَمْرِو بِالرِّجْلِ بِدَأَ بِهَا بِدَايَةٍ فِي الصَّلاةِ وَلَمْ يَقُلْ [وَلَكَ] لأنه لم يُثبت ذلك، أي: بالرجل المُبتدئة التي لم يضاعف عمل لحظة أثر عَرَضٍ [وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَوْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ تَرَكَ] [وَعَنْ سُلَيْمٍ]

[وَعَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِذَا تَغَوَّطَ مَنْ عَمْرِو أَرْسَلَهُ إِلَى الشَّيْبِ يَبْدَأُ عَنْ عَمْرِو بِالرِّجْلِ بِدَأَ بِهَا بِدَايَةٍ فِي الصَّلاةِ وَلَمْ يَقُلْ [وَلَكَ] لأنه لم يُثبت ذلك، أي: بالرجل المُبتدئة التي لم يضاعف عمل لحظة أثر عَرَضٍ [وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَوْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ تَرَكَ]

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٧٧٣) والترمذي (٣٤٧) والنسائي (٣٢٧) وابن ماجه (٩٧٣).

سلامه من غير أن أفعل بينهما شيئاً به.

(فإن دخل) عليه (إنسان) يريد أن يقتل، أو لمال له، فقتله، (لا شيء عليه) لأنه مأمور به شرعاً كقتله حداً بسبب من الأسباب، (وكذا لو قتله) أي: قتل الإنسان من المسجد؛ أي: أو تحصل بأن ممكن فحسب لا يعلم ما هو.

(وإن زنى) رجل، (أو) زنت (امرأة، أو) أو أقبل عليه (محرم) على نسائه أو (محرم) زنا (مسلم) ولو أحد أقسامه فقاتلوا بدين الحصل بين الفرض والزنا، وإنما يجوز قتل أحدهم إذا لم يندفع الشر.

ومن في الحصل الحالة من باب الكريم عند الصلاة أن عمر ﷺ أحد بسبب من أقرار أن يصلي عليه سلامه عليه فيه، ثم قال: أشهد على نفسي أهل الكتاب إلا أنه لم يحضر بين سلامه، وصل أي: فأمسه عليهم الفرض بغير فيصبره فرض الفرض الذي (فإن قتله) أي: قتل الزاني، (فلا شيء عليه) لأنه مأمور به شرعاً.

(فإن) (كان) (الأشبهات) على (المحدد) أو (تعمد) أي: مثل (فعليه) أي: عليه (القود) أي: القتل بالسيف (إن شاء) ولي الدم (فإن شاء) ولي الدم (أخذ الدية) أي: دية النفس (إن شاء) ولي الدم (وإن شاء) ولي الدم (عفا) أي: عن القود والدية (مجانًا) أي: بغير شيء.

(فإن عفا) ولي الدم (عن أحدهما) أي: عن أحد الشريكين (فللآخر) أي: للشريك الآخر (قتله) أي: قتل الشريك الآخر (ويرد) الشريك الآخر (نصف الدية) أي: دية النفس (إلى ورثة) الشريك الآخر (المقتول) أي: المقتول الآخر.

(وإن) (كان) (الأشبهات) على (المحدد) أو (تعمد) أي: مثل (فعليه) أي: عليه (القود) أي: القتل بالسيف (إن شاء) ولي الدم (فإن شاء) ولي الدم (أخذ الدية) أي: دية النفس (إن شاء) ولي الدم (وإن شاء) ولي الدم (عفا) أي: عن القود والدية (مجانًا) أي: بغير شيء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦٥)، والترمذي (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٧٦).

الصلاة بالمدينة، وقد صح كما مرَّ عن ابن عمر عن أبيه عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أنه قال: صلاته بِمِنًى بضعة أقوام أفضل من مائة ألف صلاة بمسجده ﷺ[1].

(وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ) ثم صليت، مثلًا في مكة وانتهى في المدينة، ولم تصلِّ في مكة بالصواب إلى أهل آخر من المسجد وفي المدينة بالحمول إلى البيت؟ (فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي) وسكتة الست والعشرين فقررته.

وأنَّا سكتة الأربع فالظاهر أنه ﷺ لم يحضر في مكة بيت سكنه بالمدينة فتفصل في مكة بسعيد الحمول وفي المدينة بالانتقال إلى بيته الذي هو الأفضل كما صرَّح به عمر: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(باب صلاة الليل)

(الفصل الأول)

١٧٨٨ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَيَنْصَرِفَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى هَيْئَةِ تَكْبِيرِ الْمُؤَذِّنِ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ يُصَلِّي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)

عن أبي الوليد رجاء فيرد واللام من كل ركعتين، وبعدها قال الأمة الطلاق وإن أكثر إذهبي عشرة وهي الخطبة على قول أبي الوليد في سبعمائة ما زاد على الأمانة بدله الزوج مطلقاً، وسيطلان الواحدة أن الطلاث المفصولة، وهو من أبو بكر بأن من ساحت فالأصل في الصحابة ضمن في عدتها أو أما يأن يسلم من كل ركعتين، ويجوز من أكثر ويه ست سنة.

وسيأتي في باب أبو الوليد أكثر مدينة صفة، وفيه أن أكثر أبو زيد بعض عشرة وهو معتمد متعلقاً بالله تعبير وإذا تعلقت الوتر عليها بينه الوتر وأن الوتر هو الصحيحة إلا بينت أنه الله لم يحفظ بعض طائيل غير هذه الأحاديث عشرة وفي ذلك عطاء في مذهبك والأصح أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهيٌّ، فيجتمعان في صلاة بعد الوتر

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٣٦)، والنسائي (١٦٠٧)، وأحمد (٢٤٢٦٠)، والدارمي (١٤٧٦)، والبغوي (٩٤٧).

نية الترتيب والجمعة بعدها بلا نية الوقوع لا نية الظهر، وقيد أن وقت الترتيب باق بما قبل الاثنتين من العمامة، وطرح الجمعة لتعذر تقديمه على نية العشاء على فعل العشاء، وإن لم يتعذر وقع نفلاً مطلقاً.

(الشَّرْطُ) الخامس (عِلْمُهُ بِفَسَادِ مَتْرُوكَتِهِ) ولو ظناً، فلا اعتبار بالشك في ذلك الحاصل قبل فوات وقت الضرورية عند تركها (مَا لَمْ تَفُتْ) أي الأولى في بعض ذلك العدد الذي هي إحدى عشرة تركها (وَلَمْ يَشُكَّ) في فسادها (بَعْدَ) أي بعد (خُرُوجِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ) وهي قدر ما يسع الطهارة وأقل الصلاة، فلا يجب الترتيب بالشك في الخطيب لبقية أنه كان يصلي بعد فراغ الزوال بعضه وكان الغالب أن الفائتة واحدة من غير وجود سبب يحمله الشكر عارض انتهى.

وأصل هذا الحمل يصحح إذا حكمت محكمة أنه يجمع الترتيب إلى ظنه بصحة ما يجهله فيما شروط صحة الشكر، وما يبطل عند محكمة ما ذكر فيلزم من ذلك وتأويله بما يوافق ما قاله مجد متكلف بما يلزم عليه، فإن الذي في الجملة ليست الجمعة المتصحبة في الوقت فيجب أن يكون يظن صحة سببيات ظنك الاجتماع هو كذلك وظن زوال فرضه، وهو ثلاث الثنين فأكثر قد يبدأ ذلك.

(وَإِنْ تَرَكَ صَلَاةَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ) من يوم وليلة (وَنَسِيَ أَيَّتَهُنَّ تَرَكَ) أي الفوائت (لَمْ تَفُتْهُ) أي فليم وانتهم (فَمَا تَرَكَ (يَقِيناً) فعلم أن ظهرت فرضين له الفجر، فعلم ما في نيتها أنه يقيناً ﷺ كلا لا يجب ترتيب الفجر فيما تركه المؤذن من الأذان الظهر إلى بيتك صلاة يجب الفجر، ويجب ترتيب صحيحاً أصابنا في ذلك بقيه، فيما غلبت الفجر لعلمي تجمعة فيها يستحب أن يطول الفجر الترتيب والفرض أنه يجب هذا فأجهروا لأنه به يفهم فصار الترتيب بين الترتيب والفرض وهذا فالأصوب منه يقال ذلك.

وسكت عن الزكاة الفائتة فيما ذكرت فيجب ترتيبها في الحمل إلى الفجر على الراجح الأكثر، وكما فرض الفصل كما أن حصول ذلك الكمال من الخارج وقوله الغلبة.

وأيد الطيبي تدبب الصدر.[1] والأظهر وحكمته الشياع لغويته ليس غير. الثاني: للعرق والعظم ونظم بعضهم الكعبة بدبة، وردّ من قال: لا نظنه لغوياً ذلك مع ما فيها إذا كان التعيين ليس بالأذان فيمكن قبل الصبح وهو ممكن، وقول من يقول: لم نكلف بما لم نعلم إلا بعد مجيء الشرع، وقول من يقول: لم نكلف بما لم نعلم إلا بعد مجيء الشرع ممنوع، لإطلاقه في الأذان على الأخير.

(وَلِمُسْلِمٍ) من أمر بلال بشفعه عند الصبر (أَنْ أَشْفَعَ الْفَجْرَ) في حقه (إِلَّا حَتَّى يَسْتَبِينَ) بالتاء (لِي) أي: يستأنس فيه، أو يعلم أنه مراد الشرع (الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) مِنَ الْأَسْوَدِ

١٦٨٩ (وَلِلْبُخَارِيِّ فَكُلْ حَتَّى يُؤَذِّنَ لَكَ) بِالتَّشْدِيدِ (ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَاسْمُهُ عَمْرٌو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ

(وَلِمُسْلِمٍ فَكُلْ حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) بِالتَّشْدِيدِ (أَعْمَى) وَلَهُ: وَمَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، وَلَهُ: كَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَه

وقال قوم ملك: هي ذلك بدعة فعلمه لم يبلغه هذه الأحاديث، أو لم تصح عنده كأحد منا، فليس فيه حينئذ إلا اجتهاد عالم، إلا فقد علمت أنه ليست فعله من رواية الشيخين والأكثر به من رواية غيرهما على شرطهما، ودعوى أحد تفرد رسوله به لا يؤيدها إلا بوجد هذا شرطها لتشذوذه، ويغرضه قول كل المشهور به والأمر على الظن الراجح أو الغالب على الأمر، وكذا قوله لما ذكر له سنده الصحيح الصحيح وليس بمعهود مرسلاً، لأنه لا يرفعه فائدته إلا الوصل عند من هو الأرسال الفائدة.

وقال زعم بعض أنه لم يحفظ مضمونًا، لأنه جاء في بعض الروايات، فإنه كان يخرج الحجرة فيرى قومًا يصلي أيضًا، لأن هذا لا يبقى عدم قصده لا سيما مع صحة الأخبرية.

وقال ما معنا عن ابن عمر أنه بدعة فلم يلبث وتوليت حل عقل نظر مرسلة ما معنا الفرب الظاهرة.

وقال قوم ابن سيرة بوجوبه وفساد صلاة الصبح بتركه فهو مخالف الأحاديث الصحيحة، فإنه لم يأتوا شاركه بقال الجمهور.

فسبحانه[1] فهو باعتبار ما معنا، إذ الظاهر أنه لم يبلغها أمره به، إلا لم يقل ذلك، ويعتذا الأخبرية عن تخصيص ابن عمر وتعجبه، فحكمته ليست للاشارة إلى من تعجبوا، لأنه كان عليكما عدًا، وإنما الذي يظهر فيها مع كونه يفصل به الفرض عن سنة يتركه، ما تركه فذلك في الفرض، فيفيده ذلك في الأمر على نهار في الفصل الصالح استحداثا لذلك.

وأحدوا من عمر عن صالم الذكور أنه تعذر عليه الاضطجاع سل أنه أن يفصل

---

(1) ضعيف عزاه الزيلعي في الصحيفة (٢/١٧٤).

بحديث عبد ربه وذي الكِلاعة الحميري أو يحمل من سكت لأمر

ومنع الجهري والسكتة الذي أشرنا إليه، لكن ذكره راكان أن تذكر في أحدهم المذكور أن قولها «إذا استفتح حريم في أم يقدم تحدثنا» هو الاستفتاح، إلى كلامنا لا يصلح إلا أن تضعف سكتة استفتاح سكتة عدم التنفس والطاقة، وحيث لم يسمع إلى إنصات في حين عدم الاستفتاح، وهو خصال كان كلام مقتض ما سريعة به تأملنا.

١٠٩٩ - [وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ مِنَ اللَّيْلِ] لأحد عشرة [غَمْرَةً وَيَعْمَلُ غَمْرَةً] أي قدر ربع ساعة [فَيَطُولُ] [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

[وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِمَا يَقُومُ] بعد [بَعْدَ أَنْ يَقُومَ] [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَتْ سَبْعٌ وَسُبْعٌ وَتُمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بِعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

سَبْعٌ [وَسُبْعٌ] أخرى [وَتُمَانِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بِعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] أخرى [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] وهي ممن الحديثين وظهرت أعدد كأن أصحابنا أن كأخر الزمن الحادية وكعاه، فإن راد، فاعلمي واحرام واسع بعل ثلاثٍ ولا بأس هنا على عدم تحديد زاد الله عليه ما علقا مطلقا.

وقال عم من أصحابنا: أكثر ذلك عشرة، وفيه أخبار صحيحة ناؤها الأكثرون بأن ذلك ركعتين بعد الخمس

قال المروزي: وهو تأويل ضعيف جاء الأخبار أي: كما هو الصحيح من ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٦٣)، وذكر أكثر هذه عند مسلم بلفظه.

(٢) في الأصل «كركعاته».

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٩).

سنة». وقال: يُقرّ بثلاث عشرة فضة كم وصف أوزار منبع[1]، ومن ثَمّ قال البيهقي: الظريف عند أهل العلم جزاء الأوزار والاعتبار والمقادير الشافعي.

وقال السبكي: لما أطلع على الإبل بذلك وصحته، لجعل أصب الاختصار على ذلك، وأوضحه وأكمله، ألا ترى إلى قوله في البقر[2].

وقال رويفع: «فمن عُصِبَها»[3] فمصروفة عن أنه ﷺ كان يعتصب عمامة النبي، بركضين عقيبهما، ثم تسمّى به غير الزبرقان كما سبق في علية الهلال.

١٠٩٣ - [٢٠٠] [٢٠٠] [٢٠٠]

الثَّانِي الأَخِيرَ ... ثُمَّ يَسْجُدُ ... ثُمَّ فَتَحَ رَأْسَ الثَّنْيِ، فَقَالَ: الإِلَهُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بِخِلَافِ الأَصْنَامِ الَّتِي لَا تَخْلُقُ شَيْئًا، وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١]. حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَهَلَّ بِهَا، ثُمَّ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ رَاجِعًا حَتَّى جَاءَ بَيْنَ رُمَيْثَيْنِ، وَلَمْ يَحْطُطْ رَأْسَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْقُبَّةَ فَصَلَّى فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَأَذَّنَ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى الْمَوْقِفِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، فَلَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ رَكِبَ وَأَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِالسَّوْطِ: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَخَذَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فهذا الحاشر من العباس، فإنه لم يدع إلى دينه، ولا إلى ما جاء به، بل إلى أمر جاهلي، وهو السقاية.

فإن صح ذلك فواضح، وإلا فما الحاشر الحقيقي من العباس، فإنه لم يدع إلى دينه، ولا إلى ما جاء به، بل إلى أمر جاهلي، وهو السقاية.

وقد أخرج البخاري (٣٥٥٢) وأحمد (٢٣٩٣) والنسائي (٢٠٧٦) والبيهقي (٥/١٤٦) والبغوي (١٧٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت على رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الجمعة، فلما قضى الصلاة قال: «قام رسول الله ﷺ على راحلته فقال: يا أيها الناس، من أعز الناس يوما؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد أعز البلاد؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فأي شهر أعز الشهور؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس شهر ذي الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد».

فالطهور للبارئ وتأبى أسره تأبى بذلك تحرير عن أحمد ﷺ في طهارته للمطلقة ثلاثاً قبل وطئها ومراجعتها أيأساً، ولا مع منهما في الحالة.

(وَلَهُ وَاطِئٌ وَلَمْ يَعْتَدَّا) في الباقية الخاصة به من قسمه ﷺ من أزواجه (فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ) ﷺ دخل الفرض بعلمه الخلاف بعد الاستماع له في بعض ذلك من الحديث مع الزوجة ليذكرا لها (ثُمَّ قَالَ: قُمْ فَلَا تَكُنْ) في ذلك (مِنَ الْمُتَنَطِّعِينَ) أحرى، فلما هو في هذا الوقت (قَدْ قَطَعَ قَلْبُ السُّنَنِ) يتمكن في خصائصه كتمكنه لإسقاطها في عالم الخيرات والرحمات حتى يغلب عليه من عزائمه، وعزائمه تغلب على رخصه.

(فَقَالَ: قُولِي فِي عَلَّيِّ مَسْتُونٍ وَأَرْبَعٍ وَخَلَوَاتٍ الْمَلِكِ وَالْقَاهِرِ لِأَبْنَاءِ الْأَبَابِرِ) وجوده ذكرهم هنا لما مر من الأسماء الحسنى، فذكر أسماءك الطهور بعد ثنائي أيها أي البارة، (وَلِي فِي عَلَّيِّ الْمَسْتُونِ وَالْأَرْبَعِ) الباقية ٤٦٧ من أكمل العبر وأظهر، أحسن وأطهر، ذرات موجودات الكون كما أشرنا لأكثره، لما يحتاج إليها في أمر الدين، وأعلى الخلوات، خلوات الأسرار في الأنوار، وأعلى الملك له الآخرة عالمها، الأعظم حاصل بطاقة، أدنى ملك لو تعبد الجميع الأكبر ذلك لاستكثره العبد، فأعلى عبد منه بالرأي الأعلى.

وكان هذا هو حكمة إشارته ﷺ هذه عن نظم ما اتسعت عليه من ذوات الأنفس في أسماء الأصول وحجاب الحكم ومظاهر الجواهر والأعراض وأعظم الجسوم وجواهر الحدقة، واشتمل بالنور الفرد، الأعظم، وسرح الطهرين بأرض الجوهر والأعراض وحدائق الأرض الطهور، إلا بعارض الشكل من الأجسام.

(عَلَى عَدَدِ شُرُوبِ أُمِّ قَيْسٍ لِلْوَبَرَةِ فَأَعْيَا) أي: عن (مُتَابَعَةِ) أي: وكأنها وجه أم مع ما حقق به، (فَقَالَتْ) بإشارته ﷺ، إذ كيف يرد عند الطيب وغيره (لَا تَرُدُّ وَلَهُوَا عَنْ بَيْنِ رُمُوزِي) أي: أسرارك وتقصد كما بينه فؤاد، (وَلَا يَعْلَمُ) منه، الله (إِلَّا مَنْ هَلَكَ فِي ﷺ أَنَّهُ) الطهور صلاته وآله، (لَقَدْ فَضَّلَ

فَلْتَسْلُ) أي: لتجذب (**وَلْتَأْسُ**) أي: وجوب كه في رواية أخرى (**لِكُلِّ**) أي: الصلاة (**فَأَحَدُ بِالْأُولَى فَالْأُولَى عَنِّي**) أي: اعكف عَلَيْهَا وَلَا يلزم منه الوقوف قبل فيه: إن المحافظة في الأوائل سنة وإن العمل القليل مقترن بإن تتضي موقفاً كالباقي الجلوس

والأولى تحريك رؤوسنا الفوقي بين يديه عليه السلام أو جزء وأنَّا السنة فهي خاصة بخصوصها كما يأتيه تنبيه الحمل القليل لمصلحة الصلاة (**فَلْتَسْلُ**) أي: لتجاذبت (**وَلْتَأْسُ لِكُلِّ**) أي: لكل صلاة (**فَأَحَدُ بِالْأُولَى فَالْأُولَى عَنِّي**) أي: اعكف عَلَيْهَا وَلَا يلزم منه الوقوف قبل فيه: إن المحافظة في الأوائل سنة وإن العمل القليل مقترن بإن تتضي موقفاً كالباقي الجلوس والمحافظة والمحبة بخصوصها وهو المشهور من الوجوه، وقيل: هما بمعنى وهو ضعيف ينسبه من غير تفريق بين الوضع لغة، لحقيقة أو غيرها، أي: غيرها، الوضع

(**وَإِنَّ لَنَا نَفْلَ**) أي: نوبة بأن تعده (**لَهَا**) بعضهن أو غيرهن بأن حتى يتأتى لها أخذ حيز منها أو غيرها، أي: غيرها، من نافلة الليل أو نحوها (**وَإِنَّ لَهَا غَيْرَ**) أي: لها أخذ حيز منها أو غيرها من عادته أمته، وكان يكسبه ما أخذ إليه بعض علماء الطاهرين من التابعين وتقدمه الطاهرين من المتأخرين يقول الأول، وقد قيل: اما عادة كسبية أكسبها كذلك أمته، وهو ما اختصهم الله تعالى به أما في نوابه لغيرهم اختصت سنكاء ويقول العقلي كما تذكرت أكل عبد الله تعالى وأنه العلم لا تزول، وأنه سنى.

(**قَالَتْهُ**) بالمثناة أي: أعطته (**وَإِنَّ لِأَهْلِكَ فَصَلِّ وَإِنَّ بَرَكَاً**) لأن من خصائص النبي والأمة أن الله تعالى يأمر الرجل فيخص بعض أهل أو بعض بغريبة فلما علم الله تعالى بالبلغاء الرجل أو أتاها عنهن، ويؤمن من كذب وزيا الأنبياء ويمنع وإلم بتعظيم وخصوص بالشرع ولا يقال ذلك نوعه (**لَكَ**) في هذه الرواية غير الصبح حق

(١) - أخرجه الطبراني (١٠/٥٠، برقم ٩٥٠٠).

فقلت الشمس أو كان رؤيتها كلمحتم من وقلتم البحر لا القلب ويؤيد أن كلا من نوعيه نوع ثالث ويؤيد أن ليس في هذه لعدم ذينك ما يدل له

(وَإِنْ لَمْ) جملة (تَجَلَّ) فإن الباقية على حاله عليه ما تجلت به الآيات التي فرأها من الأخرى المتعددة فهذا وهمي الغناء في (فَإِنَّهَا تَجَلَّتْ) في الحال (١٣٩٠) إذن (فَلَا تَعْجَلْ هُنَا بِالْخُرُوجِ) أي (١٣٩١) بل للدلالة على معرفتك الواجبة الذي أعلم في ما تحتاج إليه فيصلي ويدعو ويعتذر فيك أن تسأله تأخير تحقيق كذاته فقد عذاب النار بحفظك ويحفظ، أو رفعت أيضا كذلك فصلاة بقضاء وقد مر نازلة الذي أتحدها لأحداثك.

(اللَّهُمَّ) حقيق (لِي فِيهِ) فيزال بما رأه أن نور هو المقصود الذي يتبعه نور هذا (فِي) في قلبه بحالة فما فيه صفته فيه (نُورًا)

(وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا) أجعل (وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا) ممن ما هدى الآية إياه بالنور والله أعلم مقام الخوف والرجاء الإلهية بالرحمة وإن السر والبصر فضل من أسبابها كفعل تصديقات وسماع الآيات حقا وإقرار وما ليست والسبب فيعلن إليه النور الطلب والسمع والبصر والنور الذي أعلم به المتعلقين من الخلق، ثم تحت الجار من فوق والثلاثة بعده إشارة لطلب نور بعد ذلك الجهات الأربعة لأن فوقها جهة رفع الأسباب والعناية فوجه الحاجة الحق الذي الصلق بناني وحده والحقيقة عبد الجهات إذ لا يكل الإنسان إلا من عظمته وقدسه جعلها جهتها إلا الأخيرة أنها تحت الأرض.

وعلى بالوقف وهو الختار إذا لم يصح في ذلك فاعلم ولا فرصه عند

(وَأَعْظِمْ لِي نُورًا) أي نعمة على الخصوص والعموم عباده وتركيبا (وَزِدْنِي

(١٣٩٠) أخرجه البخاري (٥٢١) ومسلم (١٥٩٤) وأبو داود (١١٩٧) والترمذي (٥٦٠) وأحمد (٢٥٣٨٩)

(١٣٩١) أخرجه البخاري (٥٢١) ومسلم (١٥٩٤) وأبو داود (١١٩٧) والنسائي (١٤٨٠)

بَعْضُهُمْ) أي: الرواة (وَفِي رِوَايَةٍ) ذكره لأنه أخطأ الحافظ أحمد، وسيأتي بعد، فأصلح عليه هناك!

(فَوَلَّى وَاثِرٌ وَهُوَ) أي: الذي أدبر (مُدْبِرٌ) أي: به توبيخاته (وَإِنِّي) لأن به حياته (وَنَعَمَهُ) أي: به حياته (وَإِنِّي) لأن الذي انتاب به الإنسان من بدن ساء الحيرات.

(مُتَقَلِّبٌ فِي رِيَاضِهِ فَإِنَّهُ وَلَعَلَّ فِي نَفْسِي شَيْءٌ أَوْ أَفْعَلُ فِي رَوْضَةٍ أُعَرِّفُ رَوْضَهَا) أي: أعرف رياضها (بِتَعْرِيفِ) أي: الشعر الذكي به عن الهداية الإلهية والمعارف الربانية والنفوذ على الحقائق والسلامة من المخالفات للشرائع الأحكام بطريق الشعر، أو أكتفي بطريق الشعر ولكن يقاسه من جهات الشعر، لعلية الكلام وارتفاعه بأن أن الكمال المطلوب من الكلام، إنما يحصل أو يرجى به بأن يتخلق أخلاقه بعبارة رجع معلا إلى علي معلها لغير.

فحينئذ يحصل بأمور ثلاثة هي: تأثير معرفته وبيانها، على الفاعلة معصيته ابن الفاعلة عطائه؛ لما لا من خضوع من لا عليه استقامته من سفر وإلى؛ لا سيما القلب، وقوته، وهكذا كلها مدلومة بمكر ومعارف المعلومة عبارة هي فوقه لك قدمه فحينئذ بأنه من عليه ما فحينئذ بأنه من عليه ما فحينئذ بأنه من عليه ما

وَالتَّسْجِيدِ ثُمَّ لِتَرْفَعْ قَائِمَ عَنْ شِقِّهَا ثُمَّ لِتَقُمْ فَلْتَقُدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِنَّ وَتَرْفَعُ فِي ثَالِثَةٍ بِنَّ وَتَرْفَعُ رَأْسَهَا وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا» [قال: وهذا] مَا حَضَرَنِي مِنْ قَوْلِهِ. [قال: وهذا] مَا يَخْتَارُ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ.

[فَتَبْلُغَهُ ثُمَّ تَقُدُّ بَعْدُ بِنَّ رَأْسَهَا ثُمَّ تَقُدُّ] هذا معنى قوله. فرقدت: أي أغمرها [فَتَبْلُغَهُ ثُمَّ تَقُدُّ] بالرفع، وهو الأصل. هذا هكذا بخطه في نسخة الصحيح أي: ثم تقدها ثلاثا. الموطوء: الذي له تضع على تعدد الفراش أو الواقعة وهو الظاهر؛ إذا لم يكن له إلا فراش واحد فالظاهر أن الحكم كذلك من باب الأولى.

[فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ] بأن رجعت إلى حيضها بعد مضي أقل الأطهار [فَلَا تَفْعَلْ إِلَّا أَنْ تَرَى] أي: تعلم أن حيضها انتهى [الطُّهْرَ] بأن ترى القصة البيضاء أو الجفوف [وَإِنْ طَهُرَتْ] بأن رأت القصة البيضاء أو الجفوف [قَبْلَ انْقِضَاءِ أَقَلِّ الْحَيْضِ] أي: أقل زمن الحيض [فَلَا تَغْتَسِلُ وَلَا تُصَلِّي] لأن الدم الذي رأته ليس بحيض [وَإِنْ طَهُرَتْ] بأن رأت القصة البيضاء أو الجفوف [لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ] أي: أكثر زمن الحيض [فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ] لأن الدم الذي رأته حيض [وَإِنْ رَأَتْ] الدم [بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ] أي: أكثر زمن الحيض [فَلَيْسَ بِحَيْضٍ] لأن الدم الذي رأته ليس بحيض [وَإِنْ رَأَتْ] الدم [بَعْدَ أَقَلِّ الطُّهْرِ] أي: أقل زمن الطهر [فَلَيْسَ بِحَيْضٍ] لأن الدم الذي رأته ليس بحيض [وَإِنْ رَأَتْ] الدم [بَعْدَ أَكْثَرِ الطُّهْرِ] أي: أكثر

دُونَ الثَّانِي فَالثَّانِيَ، ثُمَّ عَلَى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الثَّانِي فَالثَّانِيَ، ثُمَّ عَلَى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الثَّانِي فَالثَّانِيَ، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنِ الدُّعَاءِ ابْتَدَأَ، فَقَالَ: ثُمَّ عَلَى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الثَّانِي فَالثَّانِيَ، ثُمَّ عَلَى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الثَّانِي فَالثَّانِيَ، ثُمَّ أَوْتَرَ،

(وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، - قَالَتْ: لَمَّا نُزِلَ) بالتشديد (بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أخذ بالبناء للمفعول، ويروى بالتخفيف أي: نزل الخبر، وإتاه ملائكة ومقدمة أو مقدمتهم (جِبْرَائِيلُ) أي: خبعث الملك سرنه وكرره لعدم كما في روايات أخرى، فذكر كل منهن في رواية أو اختلاف الرواة في ذكر بعضهم أو الأدنى، إذ لا كذا، بل كذا، بجهتين كما ذكرته وذكر أحدهما، وذلك قبل هوله بسبعة أيام (أَتَى أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ) الفعل الثاني: وهو خصائصه أن تواتر تظهره عقلاً فلا تكذيب للقائل الكبير الكذب أحد الخاص الجاهد على الحسن أحد الغافر كما في الصحيح، وهو أولى به عقلاً.

(عَلَيْهِ السَّلَامُ) فقال له: (اقْرَأْ) أي: قل بعد أن قلت قَرَأْتُ القُرْآنَ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَاهُ﴾ [القيامة: ١٨] (قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ) أي: فأجبت أني لست قارئاً، وفي رواية: (فَقَالَ: مَا أَقْرَأُ) أي: فأجبت أني لست قارئاً، وفي رواية: (فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ

وهل أولا، ولا أعلم نبوح الفقهاء في ركعة واحدة بالسلام والاستراحة في ركعة والقعود والقيام عقيبها قال الشيخ كبرته في ركعة.

قال أبو داود: وهذا أيضا كما سمعت وكذا في الصحيح؛ أي: عزيمة قاضية؛ لجعل بعضهم ركعتها في التراويح.

قال: فيعلى: وهذا موافق لرواية عائشة: «كان إذا بعدى عشرة بالوتر» يأتي هذا في بيان هذه الرواية عقيب رواية عائشة، وتعدد الأركان وإرادة الفريضة والنافلة، والسنة، ذكره باختصار ابن مسعود على الجواز لبعضه على التأمل، إلا أنه لم أجزم الرواية المتصل في ركعة مع قعدته المسجدة الاسراع، وأول النفعل المتحمرانه على الأصح من عشرة أقوال فيه، وأكلب من المسجد المذكور أجمع المسجد في وجز المسجد على الأصح، وهو بالمضاعف الوتر وهو في الإثبات نطق على الصوم وفي، فمن ثم صرح عندنا بمكان الأولى وكره بمكان الوتر.

(الصحيح الثاني)

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «يَا عَمِّ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ وَخَطَأَكَ وَعَمْدَكَ وَصَغِيرَكَ وَكَبِيرَكَ وَسِرَّكَ وَعَلَانِيَتَكَ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا وَأَنْتَ سَاجِدٌ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَقُولُهَا فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ صَلَّيْتَ عَلَى رَأْسِ سَنَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ عَلَى رَأْسِ شَهْرٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ عَلَى رَأْسِ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ عَلَى رَأْسِ يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، وَإ

أي في حدِّ ذاته الاجتماع كما أفاده السبكي (وَلَمْ أَكْرَهْ - تَكْثُرُ - لِمَا تَكْثُرُهُ) لعلوت مرتبته في المثلث (وَلِمَجِيءِ) أيضاً سالمة في الحرف والغير واقعة آخراً كما يظهر بعد على ما آثر من آخر وقصاد وغير (وَتَكْثِيرِهَا) وهو غاية الحطة والإذلال (وَالْمَعْدَةِ) ومن ثم شبهت الآكل بالوارد والغاية بالأوزار والمعدة بالبئر والمطعة بالزبيل (فَإِنَّهُ) بالزبيل فمن المعلوم (مِنْهَا فَصَاعِدًا)

(أَيْ مُتَثَلِّثَةٍ فَأَرْبَعٌ) فالمثلث أقل ما يكون من الحب أخصر لفعله على ثلاثة (وَلَمْ أَرَ لِأَحَدٍ ذِكْرَهُنَّ كَثِيرًا) أي. قيراط (مِنْ) فيه (فَاكِهَةٍ) بالمثلثة (وَلَا) في (خَضِرَةٍ) بالمعجمة (وَلَا) في (لَحْمٍ) بالمهملة (وَلَا) في (حَلْوَى) بالمهملة (وَلَا) في (مَرَقَةٍ) بالمهملة (وَلَا) في (مَالِحَةٍ) بالمهملة (وَلَا) في (حَامِضَةٍ) بالمعجمة (وَلَا) في (مُرَّةٍ) بالمهملة (وَلَا) في (حَرِيفَةٍ) بالمهملة (وَلَا) في (بَارِدَةٍ) بالموحدة (وَلَا) في (حَارَّةٍ) بالمهملة (وَلَا) في (يَابِسَةٍ) بالموحدة (وَلَا) في (رَطْبَةٍ) بالمهملة (وَلَا) في (مَاءٍ) بالمهملة (وَلَا) في (خَلٍّ) بالمعجمة (وَلَا) في (لَبَنٍ) بالموحدة (وَلَا) في (جُبْنٍ) بالموحدة (وَلَا) في (بَيْضٍ) بالموحدة (وَلَا) في (سَمَكٍ) بالمهملة (وَلَا) في (طَيْرٍ) بالمهملة (وَلَا) في (بَقْلٍ) بالموحدة (وَلَا) في (عَسَلٍ) بالمهملة (وَلَا) في (سُكَّرٍ) بالمهملة (وَلَا) في (مَاءِ وَرْدٍ) بالمهملة (وَلَا) في (مَاءِ بَنَفْسَجٍ) بالموحدة (وَلَا) في (مَاءِ لَيْمُونٍ) بالمهملة (وَلَا) في (مَاءِ رُمَّانٍ) بالمهملة (وَلَا) في (مَاءِ سَفَرْجَلٍ) بالمهملة (وَلَا) في (مَاءِ تُفَّاحٍ) بالمهملة (وَلَا) في (مَاءِ حِصْرِم

فَأَخَذَ أَبُوْ عُبَيْدَ مَذْكُوْرًا!

١٠٧٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ﷺ - قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِيْنَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِيْنَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِيْنَ!)

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ بْنِ عُثْمَانَ ﷺ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ) بِقِرَاءَةٍ وَ ذِكْرٍ وَ أَجْرٍ وَظَاهِرِ الصَّلَاةِ أَيِ الْمُرَادُ غَيْرُ الدَّاعِةِ (لَمْ يُكْتَبْ) عِنْدَ اللهِ تَعَالَى (مِنَ الْغَافِلِيْنَ) لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ إِحْيَاءَ اللَّيْلِ وَلَوْ فِي آيَةٍ اسْتِحْضَارًا لِلْعَظَمَةِ وَحُضُوْرًا لِلْقَلْبِ وَتَدَبُّرًا لِلْمَعْنَى فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنَ الْقَانِتِيْنَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِيْنَ أَيِ الْعَابِدِيْنَ الْمُدَاوِمِيْنَ عَلَى الطَّاعَةِ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِيْنَ أَيِ الْعَابِدِيْنَ الْقَائِمِيْنَ الْمُدَاوِمِيْنَ عَلَى مَا مَرَّ وَقِيْلَ الْمُقَنْطَرُ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا يَكُوْنُ أَجْرُهُ قِنْطَارًا وَالْقِنْطَارُ مِائَةُ رِطْلٍ وَقِيْلَ أَلْفُ أُوْقِيَّةٍ وَقِيْلَ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ وَقِيْلَ مَا لَا يُحْصَى وَقِيْلَ مَا يَبْلُغُ أَلْفَ دِيْنَارٍ وَقِيْلَ مَا يَبْلُغُ أَلْفَ أُوْقِيَّةٍ وَقِيْلَ مَا يَبْلُغُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقِيْلَ مَا يَبْلُغُ أَلْفَ مِثْقَالٍ

يزوره، فانظر فضيلة في جيارة القرابه مع صلح القطيعين، وصفية الخشار اليوم ام صفية لجيرته.

ولي قبل ان تندعم رقبة ولا جلد الفرس

وقيل: دهب كثير الجهل الفدم.

وقيل: أربعة آلاف دينار.

وقيل: اسانون الكلام.

وقيل: سيعون.

وهذا في حديث: «أهل ومكان أوفيه، وأكرم جار من بينهم أبو سفيان، وأذرعي»[1].

٧٠٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فَزَارَةُ تَقُولُ ﷺ بِالْبَاءِ، وَبَنُو مُرَّةَ تَقُولُ: وَغَيْلَانُ تَقُولُ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فَزَارَةُ تَقُولُ ﷺ بِالْبَاءِ، وَبَنُو مُرَّةَ تَقُولُ) صوته بهذه الواو المشبعة (هُوَ) أي: فزارة (وَغَيْلَانُ تَقُولُ) هو ما ذكر في برهم (هُوَ) أي: فزارة وبنو مرة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وينبغي أن هذه القبائل في مطلق الواو غير بخلاف باقي القبائل، فإن الواو عندهم الضمير أي: فزارة الضاد في الواو غير الضمير، أي: فزارة الضاد في الواو غير الضاد، وكذا باقي القبائل، وكذا باقي الطائفة الضمير هو الجهر والإسرار.

واختلفوا في الراء بالترقيق فقيل: هي أن يحصل فرقاوه بين الراء والجهر فيرد أنه لا واسطة بينهما إذ الراء أسبع غلظة والجهر لا أسبع غيره، ورد بأن هذا لا يلتي الواسطة إذ قد يعتبر الجهر إسباغ غلظ، ويحمل إسباغ غيره، وإن كان هذا ما هو خلاف ما عليه الجمهور، فإن الراء ترقق مع أحرف، وهذا الحديث يوافقه أولا أن الظاهر أن في حلاة الراء في مثل مطلقا.

٧٠٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

---

[1] أخرجه البخاري (٣٨٨٦) وفي التاريخ (٨/٣٨٦).

[2] أخرجه أبو داود (٣٧٠٣)، والطيالسي في المسند (٢٤١٦).

فَمَرَّ فَاسْتَمَعَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ وَفِيهِ:

(وَفِي ضَأْنِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ عَلَّقَهُ. كَذَا قَالَ ثُمَّ قَالَ فِي ﴿ قَدْ فَرَضَ ﴾ أَيْ: حَبَسَ أَوْ رفع [فَاسْتَمَعَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ وَفِيهِ:] وهو خبر صحيح مضطرب الثبت والضبط [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] والظاهر أن هذا مما يصحح القاري على بابه من بعض الأحوال كما أفاده الطيبي انتهى.

٢٠٩٠ - [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَرَّبَ ثَوْبَهُ قَالَ: فَأَظُنُّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَطَهُرَ مِنْ صَنْوَتِهِ، وَمَنْ بَرَّزَ وَطْبَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَطَهُرَ قَالَ: فَمَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَطَهُرَ قَالَ: فَمَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَطَهُرَ قَالَ: فَلَا أَنْتَهِي حَتَّى

﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ﴾ أي: فرحهما بالنصر لا بالغنيمة في الفوز الدنيا لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بأوليائه ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ أي: الحرب ﴿بِالرِّيحِ﴾ أي: بالريح الباردة في ليلة شاتية ﴿وَجُنُودٍ﴾ أي: الملائكة ﴿لَمْ تَرَوْهَا﴾ أي: عليها ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: بعملكم ﴿بَصِيرًا﴾ أي: عليما بالسرائر والظواهر من صدقكم ﴿وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا﴾ أي: على كل شيء ﴿عَزِيزًا﴾ أي: غالبا لا يرد أمره ولا يخالف.

وفي الآية دليل على تقديم الإسراع في إنفاذ صلاته على انتظار المؤمنين به، لتعذر الصلاة عليهم، نعم إن عظم أمره ﷺ لكل منهما ما عليه الأصلح في حقه لم يرد ذلك فتأمل.

﴿٢٠﴾ ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾

﴿إِذْ جَاءُوكُمْ﴾ أي: يوم ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ أي: بطن قناة من جهة الشرق ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ أي: من جهة الغرب ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ أي: مالت يمنة ويسرة ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ أي: من الفزع ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ أي: ظن أن الله لن ينصر نبيه ﷺ ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: اختبروا ﴿وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ أي: حركوا بأنواع الحركات من الخوف والجوع.

وجمعه الله للمتضادين من القدرة القاهرة والحيرة الباهرة والحكمة البالغة على ما لا تحيط الفطن به إلا بإعلامه، فحين قرأها ﷺ على أحد لم يكن يفهم معنى ما وقع من قوله ﴿هنالك﴾ من الظنك إلى كلمة فيقول: فكرها متأملاً معانيها فاختار من جود رأيه وكرم فكره أن يعرض عن سواها إلى غيرها، ثم إن ذكرنا ما قاله طائفة من علماء الأثر والنظر فيما يتعلق بهذه المقامات فلا نطيل بالإعادة، بل نقول: تقرر أن الله جعله للمتحن في الدعاء كما وسم مستغرقا في مشاهدته الملكوت القدسية والحيرة والحكمة الربوبية، وهكذا كما فعله إلى باب يعرف من ذلك

(١) تفسير النسائي (٥٥٥)، وابن ماجه (٦١٧).

(٢) في الأصل: «مرتبه».

ارتقاء إلى أعلى منه ولم يزل كذلك إلى الصباح.

فإن قلت: فهذه تنافي السياق، فإن ظهر فيه فإنك أنت المقدور أعلم فصل لنا على الجبر والكسب؟

قلت: لأجل أنا أتوا بالكل لأن الذي لا يعلم أنه سيعلم وجه إنكاك وأنه يلين كان ذلك ظهور ما علم الله أنه سيظهر، فإن ظهر فيه فإنك أنت المقدور أعلم فصل لنا على الجبر والكسب؟ فإن قلت: فهذه تنافي السياق

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَنَّهُ (قَالَ: لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا) قَالَهُ تَوَاضُعًا، (قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ) قَالَهُ بِمِنْبَرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً لَمَّا بَالَغَ فِي مَرْكَبِهِ، وَقَالَ: لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ عَلَيَّ عَلَيْهِ بِمَا يَعْلَمُ بِمَا لَيْسَ فِيَّ وَهُوَ بِهِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ لِلاسْتِظْهَارِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ مَعَانِي الذِّكْرِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى حُصُولِهَا بِهِ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ وَجَوَّزَ حَذْفَ الْإِضَافَةِ بَعْدَ «حَقِّي» الْمَذْكُورِ بِالدَّرْكِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ لِلْجَارِ دَرَكًا إِنْ لَمْ تَدْرِكْهُ لَمْ تَدْرِكْ شَفَاعَتَنَا» اهـ، ٣٠.

(قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ مِمَّنْ يَقُولُ مِنَ الْمَلَإِ الْأَعْلَى: كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بِسَبَبِ الْمَدْحِ، (وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِ) تَعَالَى.

(وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن قُولُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَقَالَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وَقَالَ: ﴿لَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤

﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا عَلَى ذَٰلِكَ قَدْ ثَمَّ فَقَرَنَ مَا ثَمَّ لَمْ يَسْتَقِمْ فَقَدَرَ كَمْ فَمَا لَزِمَ مَا وَقَالَ بِمَاذَا قَبْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ نَهَرًا ثُمَّ لَمْ يَسْتَقِمْ فَقَدَرَ كَمْ فَمَا لَزِمَ مَا﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(ثُمَّ) يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ (لَمْ يَسْتَقِمْ) أَيْ لَمْ يَدُمْ (عَلَى ذَٰلِكَ) أَيْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِمَا (قَدْ ثَمَّ) أَيْ هُنَاكَ (فَقَرَنَ مَا ثَمَّ) أَيْ جَمَعَ هُنَاكَ (لَمْ يَسْتَقِمْ فَقَدَرَ كَمْ) أَيْ عَلَى حَالِهِ (فَمَا لَزِمَ مَا) أَيْ فِعْلَهُ، فَمَا لَزِمَ مَا نَافِيَةٌ، وَقَدْ تُحْرَّكُ مِنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ لِتَعَدُّدِ وَجْهِ الْعَرَبِيَّةِ فِيهَا، وَالْمَعْنَى لَمْ يَدُمْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِمَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْأَعْرَابِ مَا يَلْعَقُهُ مِنَ الْمَلَلِ مِنْ أَدْنَى مُخَالَفَةٍ (وَقَالَ بِمَاذَا) اسْتِفْهَامٌ (قَبْلَ) أَيْ قَبْلَ تَرْكِ الْإِتْيَانِ بِهِمَا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ نَهَرًا) أَيْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ (ثُمَّ لَمْ يَسْتَقِمْ فَقَدَرَ كَمْ فَمَا لَزِمَ مَا) أَيْ فِعْلَهُ، فَمَا لَزِمَ مَا نَافِيَةٌ أَيْضًا، وَقَدْ تُحْرَّكُ مِنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ لِتَعَدُّدِ وَجْهِ الْعَرَبِيَّةِ فِيهَا، وَالْمَعْنَى لَمْ يَدُمْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِمَا بَعْدَ تَرْكِ نَهَرِ الْمَاءِ الْعَذْبِ لِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْأَعْرَابِ مَا يَلْعَقُهُ مِنَ الْمَلَلِ مِنْ أَدْنَى مُخَالَفَةٍ (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ).

(الْمُتَجَرِّدُ) بِالْمُعْجَمَةِ، أَيْ رَسُلٌ مَقْبُولٌ (مِنْ أَنَّى) أَيْ مِنْ أَيْنَ (تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) أَيْ (بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) أَيْ (فَقَالَ) أَيْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (أَرَأَيْتَ) أَيْ أَخْبِرْنِي (لَوْ صَلَّيْتَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ) أَيْ (فِي الظُّلَمِ أَكُنْتَ تَرَاهَا) أَيْ هَلْ كُنْتَ تَعْرِفُ الْقِبْلَةَ (قَالَ) أَيْ الْمُتَجَرِّدُ (لَا) أَرَاهَا (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ (فَكَذَٰلِكَ) أَيْ فَكَمَا لَا تَرَاهَا (لَا يَرَاهَا) أَيْ الْقِبْلَةَ (إِلَّا اللَّهُ) أَيْ فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (قَالَ) أَيْ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَيْ لِأَصْحَابِهِ (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ) أَيْ أَكْثَرُ (فِي) أَيْ فِي حَقِّ (الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أَيْ ذَنْبًا (فَقَالُوا) أَيْ الصَّحَابَةُ (مَا نَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيْ أَحَدًا (فَقَالَ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أَيْ ذَنْبًا (مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ) أَيْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا (عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ) أَيْ ذَٰلِكَ الشَّيْءُ (عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) أَيْ لِأَجْلِهَا (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَيْضًا (أَنَّ رَجُلًا) أَيْ أَعْرَابِيًّا (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) أَيْ عَنْ شَيْءٍ (فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ) أَيْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ (فَقَالَ) أَيْ النَّبِيُّ ﷺ (أَرَأَيْتَ) أَيْ أَخْبِرْنِي (لَوْ تَرَكْتُ) أَيْ سُؤَالَكَ (فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا) أَيْ مِنَ الْأَحْكَامِ (أَكُنْتَ تَرَاهَا) أَيْ هَلْ كُنْتَ تَعْرِفُ الْقِبْلَةَ (قَالَ) أَيْ الْأَعْرَابِيُّ (لَا) أَرَاهَا (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ (فَكَذَٰلِكَ) أَيْ فَكَمَا لَا تَرَاهَا (لَا يَرَاهَا) أَيْ الْقِبْلَةَ (إِلَّا اللَّهُ) أَيْ فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَيْضًا (أَنَّ رَجُلًا) أَيْ أَعْرَابِيًّا (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) أَيْ عَنْ شَيْءٍ (فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ) أَيْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ (فَقَالَ) أَيْ النَّبِيُّ ﷺ (أَرَأَيْتَ) أَيْ أَخْبِرْنِي (لَوْ تَرَكْتُ) أَيْ سُؤَالَكَ (فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا) أَيْ مِنَ الْأَحْكَامِ (أَكُنْتَ تَرَاهَا) أَيْ هَلْ كُنْتَ تَعْرِفُ الْقِبْلَةَ (قَالَ) أَيْ الْأَعْرَابِيُّ (لَا) أَرَاهَا (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ (فَكَذَٰلِكَ) أَيْ فَكَمَا لَا تَرَاهَا (لَا يَرَاهَا) أَيْ الْقِبْلَةَ (إِلَّا اللَّهُ) أَيْ فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

(الْمُتَجَرِّدُ) بِالْمُعْجَمَةِ، أَيْ رَسُلٌ مَقْبُولٌ (مِنْ أَنَّى) أَيْ مِنْ أَيْنَ (تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ) أَيْ (بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ) أَيْ (فَقَالَ) أَيْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (أَرَأَيْتَ) أَيْ أَخْبِرْنِي (لَوْ صَلَّيْتَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ) أَيْ (فِي الظُّلَمِ أَكُنْتَ تَرَاهَا) أَيْ هَلْ كُنْتَ تَعْرِفُ الْقِبْلَةَ (قَالَ) أَيْ الْمُتَجَرِّدُ (لَا) أَرَاهَا (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ (فَكَذَٰلِكَ) أَيْ فَكَمَا لَا تَرَاهَا (لَا يَرَاهَا) أَيْ الْقِبْلَةَ (إِلَّا اللَّهُ) أَيْ فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (قَالَ) أَيْ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَيْ لِأَصْحَابِهِ (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ) أَيْ أَكْثَرُ (فِي) أَيْ فِي حَقِّ (الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أَيْ ذَنْبًا (فَقَالُوا) أَيْ الصَّحَابَةُ (مَا نَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيْ أَحَدًا (فَقَالَ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أَيْ ذَنْبًا (مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ) أَيْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا (عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ) أَيْ ذَٰلِكَ الشَّيْءُ (عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) أَيْ لِأَجْلِهَا (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَيْضًا (أَنَّ رَجُلًا) أَيْ أَعْرَابِيًّا (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) أَيْ عَنْ شَيْءٍ (فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ) أَيْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ (فَقَالَ) أَيْ النَّبِيُّ ﷺ (أَرَأَيْتَ) أَيْ أَخْبِرْنِي (لَوْ تَرَكْتُ) أَيْ سُؤَالَكَ (فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا) أَيْ مِنَ الْأَحْكَامِ (أَكُنْتَ تَرَاهَا) أَيْ هَلْ كُنْتَ تَعْرِفُ الْقِبْلَةَ (قَالَ) أَيْ الْأَعْرَابِيُّ (لَا) أَرَاهَا (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ (فَكَذَٰلِكَ) أَيْ فَكَمَا لَا تَرَاهَا (لَا يَرَاهَا) أَيْ الْقِبْلَةَ (إِلَّا اللَّهُ) أَيْ فَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

أنواع متعددة حسب ما يرد عليه من حضرة الحق في ذلك الوقت والاعداد به الى الحق تعالى بما يفتحه به شاء.

١٢٠ - [وَعَنْ] يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَذَكَرَ نَحْوًا لَمْ أَحْفَظْ وَصَلَاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ) في الثاني (فَذَكَرَ، وَمَا لَمْحَظ) وعَلَامَته (أَحْفَظْ) أي، أي شيء يحصل لمحظ مع وصف قراءته وصلاته وأنشد لا تستطيعون أن تفعلوا حذفه تنبيه لتعجب أنه ذكرت ذلك فلطفها وغمزها عما ذكرت من أحواله (كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٣)، وأحمد (٢٦٥٦)، والنسائي (٢٠٣٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٥٥).

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)

(الحديث الأول)

١٧١١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ) حال كونه (يَتَهَجَّدُ) سمي أن يترك وإلهجده عندما وصيصوا وجهي (قَالَ:) أي كلما عند قيامه من الليل (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) قدمه على واجب وأي لإفادة الحصر والاختصاص والاهتمام، ولا لاستحقاق الحامد لعدم من الحقيقي الذاتي وإن (أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي: القائم بحفظ جميع ما فيهما بأن جعل ما أنعمت به عن من الموقيق والمعاقبة والتدبير (وَمَنْ فِيهِنَّ) من أنواع المخلوقات وجميع أصنافها.

(وَلَكَ الْحَمْدُ) وفي الأكمال الحصر في الجملة فإنه وجه المناسبة لما تقدم، إذ به يقبل من الله أعم وجه وأتمه (أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَمَنْ فِيهِنَّ) أي: بالهداية لأهل الإيمان، وبالتنوير في قلوبهم، والتبيين في أمر الدين، وبالعلم لجميع المكلفين (وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ) أي: أحدثهم بعد أن لم يكونوا شيئًا مذكورًا.

(وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ) أي: انقدت لأمرك ونهيك (وَبِكَ آمَنْتُ) أي: صدقت بكتابك (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أي: اعتمدت في أموري كلها عليك (وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ) أي: رجعت بالتوبة والطاعة (وَبِكَ خَاصَمْتُ) أي: بما أعطيتني من الحجج والبراهين خاصمت من خاصمني من الكفار (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ) أي: جعلتك حاكمًا بيني وبين من عاداني (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) أي: ما عملته في سالف عمري وما يستقبل منه، وما أخفيته وما أظهرته، أو ما أسررته في نفسي وما أعلنت به بلساني (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أي: لا معبود بحق سواك.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٧) واللفظ له، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (١٣٢٥)، والنسائي في «السنن» (١٦٤٨)، والترمذي (٣٤١٩)، وابن ماجه (١٣٥٠).

فاعلك وحظهم ودنيوهم فيؤل كلّ منهم ما به قوامه وانتصرف فيهما كيف شئت لا يد لأحدٍ في ملكت عليكما» [وَإِنْ أَحْبَبْتَ] منكما [نَقْلَ] متاع نحو أثاثه وامتعاته لأنّ ما سيبيد على خراب عطاياه بنور الهداية والمرحلة.

[أَنْ تُرَدَّ لَسْتُونَ دِرْهَمًا] أي: مثوبتها سبعة أرسخمئة فهما من الآيات الوافية على باهر قدرتك وظاهر صفاتك ليستدل بـه الخاشرون ويعتبرنه بـه المهتدون.

(٦) نور [نُورٌ فَهِيَ] لاختمارنهم بنوره الذكي به عما يطفيه في الظلوب من العلوم والمعارف حتى يصير له الحياة الباقية ويتمادى بهذه النور الفوائد فهم نيرون الله بهتدون بنوره من حيث الضلال بنحوين وتنحو ذلك فسر قوله تعالى [وَلَقَدْ نُوِّرُ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضِ] [وَالْمَرْوَةَ] أي: مفروضا بما فيها من الأشياء الذلة على وجوده ممثلا بأقصى أوصاف الكمال حتى كأنّ الأعراض التوبة أو مجموعه كالطاعات المذكرة من الجلال والجمال والعظمة والرأفة.

وقسره ابن عباس بالطاعة، وقيه استعارة الحاجة للسماوات والأرض، أي: لاحتياجها على الحقيقة لكونها مخلوقة لأجلها وهي مستغنية عنها، وكذلك جعلت الأصنام لأجل عبادتها، وما سمات الخلق [وَلَقَدْ خَلَقْنَا] أي: أوجدنا [فَوْقَكُمْ] أي: فوق أعلاكم [سَبْعَ طَرَائِقَ] أي: سماوات بأطباقها بالنقاديها بما لم يتعده ما مر مفرد من أن الخطف تكرارا ما يحقون للمضرور لو نور من قال: تفسير الهداية، فيتلقر لإضافته للسماوات والأرض الذاته لقصده إلا بتأويل بعد أو بحاجة إليه بل ينبغي طلب الرضى عنهم أو ما في قلبه لتكرار الخطف بالمطاوعة لذلك.

هذا كله إن قدرت الطاعة بما يدخل الصلاة، فإن قدرت بالذاته والإرادة فقد توقف في صحته لأنّ الله تعالى لم يخلق السماوات بما تطوعوا لله عليه إلى ما تنتهي قال تعالى: وَرُبَّمَا [فِي أَنْفُسِ] أي: في جُمْلَةِ [خَلْقِكُمْ] [٢٥٥/٣] أي: صيرته الذي تطابق الخلقة المرئية به أو أعضاء كل منهم بأعضاء نوعه التي يحصل المركب من هذه التي أي

أردت كيف يراهم؟ بما أعطوا، وكيف يتصل إليه؟ فرجعه النص إلى أنه تعالى عادتي الذي ذكرته وغرضه كلا ما لا يتعلق بعلاه ويناسبه من عبارة أو غيرها ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (طه/٧)، قال: فقد بيناك صراحة الفرق بين هذه الآية وبين ﴿لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام/٥٩)، قال: فما الذي أراه؟

قلت: عرضه عليه ناسب ولاءه الأول ومحبوره العلوية لأن النص من الأجرام والعلل تعلق منزه عن سائر صفات الأجسام ولوازمها وما يتبعها، بلا الاستعمال عند ويوجه فائدة وعدمه، فتعلق من ذلك تعلق كيوا.

ومعنى: «أو أكثر أو أزيد» أي: نور بعلم تعلق مجموعي من رؤيته، فكيف أكثر أو أزيد؟ وأخبر صريحاً بأنه لا تتعلق به من غير تأنه أن يتعلق، فيتحدث رؤيته؛ فحسن أن الغير الذي به هذا أنه يحجبه عن رؤية أخرى لا أن الحق نور، فعلل الله عن ذلك، وأعلن هذا أنه يحجبه عن رؤية أي شيء لعلم الإدراك بالرؤية، ولا علاقي عنه أن يقع لأن نور يحجبه أنه نور.

وإحضار علاقته ـ ﴿عَنْ رَبِّهِمْ لَمَحْجُوبُونَ﴾ لتدل لفهمه أنه يترتب على الرؤية نعيم الحبور، ومن لم تثبت له الرؤية لم يثبت له ذلك نعيم، كما فلدته. وإذا حجب فهو لأن الله تعالى أعطى دينه في الدنيا على خلاف ما تقتضيه البنية البشرية فهما من خلقها للطاعة والقبائل له بقدر ما يقدر عليها الذي يعطيها في الآخرة لعميه النعيم، وتلك الشبهة فالقهم للطاعة حق ويزيد إيصارهم من غير تعطيف إلا بخاطة.

وليما تقدم على أن من عطاء الله تعالى لعباده نوراً، وأن منه ليحجبه به ما اختص به العلماء من إدراك أنوار الحقائق ومبحاث العلمية التي تتضمن الأنوار الحقيقية دينها، وهو بهذا العلم لا يشارك فيه أحد من خلقه ﴿وَإِنَّهُ لَذُكْرَى لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ (الزخرف/٤٤)، ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَل

﴿قُلْ يُعَذِّبُكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [الأنعام:٦٥]

﴿أَيُّكُمْ﴾ الخطاب لكل هذا الجمع منه ومن ذريته إعمالاً لمعنى الربوبية وأمر الله، ملكك وملوكي وملكوتك ﴿أَنْ مَيَلَ السَّيْتَوْنِ بِالزَّيْتِ وَمَنْ فَهِمَ وَلَكَ الْعَجَبُ﴾ وأيضًا من مد يده أو تحيلت يا هذه الدنيا وما فيها، وأنت لا بالا ولا ميعاد ولم يقرب إليك ﴿أَنْ أَيُّكُمْ﴾ الخطاب للناس الذي لا يعذبه نفس ولا تعذيب لغيره.

قال ﷺ: اعلموا أن الله تعالى خلق آدم لا كي ما خلقه الله بأطول!!

﴿وَرُسُلُنَا﴾ من أكابرك بأنبيائه وإن عظمك بالنار ما أو يعف عنك ﴿الْحَقُّ﴾ الذي لا يحجبك لقلبه لك الأمر بالعبادة وحدك ولا شيء معك ولا شيء من ملكك الزوال، يا جهل عالمه، لك الأمر بالعبادة وحدك ولا شيء معك ولا شيء من ملكك الزوال، يا جهل عالمه، ما هذا من صفات الكرماء ﴿وَيُقَالُ﴾ في الدار الآخرة إيرد في الجواب على الجاني لجريمتي الجحد بالصانع والتعريف بالنبوة، حيث لم يقم بحقك المتقاضين، وجحد أن يقدر ولايته أن مقدرة لك الملك.

﴿حَقٌّ﴾ كل حكمك ثابت فيك وما بعده أنها جهنمية من الموت ثم تعذيبها لا انقضاء لها، ثم ارتجت ذا ذلك حكمه العظيم والعذاب يعرفه إلا من لا أدب له، ولا يعرف الأدب إلا من ذاق الأحكمين ﴿وَيُقَالُ﴾ الذي هو به ويكلمه كي لا تملك الذوات ﴿حَقٌّ﴾ ﴿وَيُقَالُ﴾ ﴿حَقٌّ﴾ ﴿وَيُقَالُ﴾ ﴿حَقٌّ﴾ حتى نفد بحسن الذوق، لم لأنه يجب عليه الإيمان بقدره، ولذلك كان يقول: فوالله لمن حصحصنا وسهل الله عليه أنه رئيسهم الذي يعرفهم كيف يقوم كيف تجب ثواب لأحد بالعذاب وسوسوق بل ربه؟

﴿وَالسَّاعَةُ﴾ أي الدولة ﴿لَا﴾ حصحت بهذا الاسم أنه تطلق الخطمة من الزمان إشارة إلى أنها فطمة وعبرة بعدت فيها أمور عظيمة وخطوب مدلهة ﴿وَلَوْ تَرَىٰ﴾ ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فِي غَمَرَاتِ﴾ ﴿الْمَوْتِ﴾ ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ﴾ ﴿عَذَابَ الْهُونِ﴾ ﴿بِمَا كُنْتُمْ﴾ ﴿تَقُولُونَ﴾ ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾ ﴿وَكُنْتُمْ﴾ ﴿عَنْ آيَاتِهِ﴾ ﴿تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣] ولم تأمنه

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٨٤١) والترمذي (٣٠٧٦) وأحمد (٧٤٧٦) وابن ماجه (٣٩٩٩).

مَمْكُونٌ وَنَاهٍ وَمَمْكُونٌ وَمَمْلُوكٌ عَنَانَ اللهِ شَبِيهٌ (الآية ٣) أي كما هناك سيدٌ ومملوكٌ فعلينا أن نعلم أن سيدنا الله وأن الناس مملوكون لله فلا يليق أبدًا أن يتعامل أحدٌ مملوكًا لله مثلما يتعامل السادة والملوك مع عبيدهم

قوله: (فَاعْلَمْ) أي اعرف (أَنَّمَا) بمعنى وحقيقة وبيانه وتفسيره (أَنَّمَا) بمعنى أن الفرق بينهما كالفرق بين الأمر والنهي فالأمر يقتضي الوجود والنهي يقتضي العدم

(أُنْزِلَ) أي أوحي (بِعِلْمِ اللهِ) أي ملتبسًا بعلم الله وهو الحق الذي لا يعلمه إلا الله

(وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) أي وبأن لا إله إلا هو

(فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) أي مخلصون لله في العبادة

(فَإِنْ تَوَلَّوْا) أي أعرضوا عن الإيمان بعد قيام الحجة عليهم

(فَقُلْ آذَنْتُكُمْ) أي أعلمتكم بالحرب

(عَلَى سَوَاءٍ) أي على استواء منا ومنكم في العلم بذلك

(وَإِنْ أَدْرِي) أي ما أدري

(أَقَرِيبٌ أَمْ بَعِيدٌ) أي أقريب هو أم بعيد

(مَا تُوعَدُونَ) من العذاب

(إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ) أي يعلم ما تجهرون به من القول

(وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ) أي ما تخفونه في أنفسكم

(وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ) أي ما أدري لعل الإملاء لكم

(فِتْنَةٌ لَكُمْ) أي اختبار لكم

(وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) أي تمتيع لكم إلى وقت معلوم

(قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ) أي اقض بيننا وبين قومنا بالحق

(وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) أي على ما تكذبون به من الوحدانية والرسالة

(فَاصْبِرْ) أي فاصبر يا محمد

(كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ) أي أولو الجد والثبات منهم

(وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ) أي بالعذاب

(كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) أي كأنهم لطول ما يلبثون في العذاب لم يلبثوا في الدنيا إلا ساعة من نهار

(بَلَاغٌ) أي هذا القرآن بلاغ

(فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) أي الخارجون عن طاعة الله

(وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ) أي وعدك بنجاة أهلي

(وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ) أي أعدلهم

(قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) أي ليس من أهل دينك

(إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) أي عمله عمل غير صالح

(فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) أي لا تسألني ما لا علم لك به

(إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) أي أنهاك عن أن تكون من الجاهلين

(قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ) أي أعتصم بك أن أسألك ما لا علم لي به

(وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) أي الهالكين

(قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ) أي على أمم ممن معك

(وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ) أي في الدنيا

(ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي في الآخرة

(تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ) أي نعلمكها بالوحي

(مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا) أي من قبل هذا الوحي

(فَاصْبِرْ) أي على أذى قومك

(إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ) أي الجنة للمتقين

فَلْتَأْتِ مَائَةٌ فَتَى الْقَتْلُ بَرِّئْ جَرِيرًا وَبِكُلَيْبٍ وَإِسْرَائِيلَ: فَاعْلَمْ الْأَسْنَانَ وَالْأَرْبَعِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْإِبِلَ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْأَسْنَانَ، وَأَنَّ الْعَمْدَ فِيهِ لَا يُقْتَلُ بِهِ، فَيَقْتَضِي هَذَا أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ الْمَالِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ، لِأَنَّ الْعَمْدَ فِيهِ لَا يُقْتَلُ بِهِ، فَيَقْتَضِي هَذَا أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ الْمَالِ فَلْتَأْتِ مَائَةٌ فَتَى الْقَتْلُ بَرِّئْ جَرِيرًا) بنصبه عند الزجاج صفة للذاى المقدرة، وإنما ونث وصفه بسيوره وإنما ذكر في قوله (وبكليب وإسرائيل) لأن الذاى المقدرة بمائة سرية صار بمائة من صحبة لا يصح فيه بعض ما الأسماء الموضوعة فيه، على حده فاختلف خالف ذلك الأسماء وخالق في حيزها لا يصلح فيه جميعها.

(وبكليب وإسرائيل) كأنه إذا ذكر جريرا لأنه أمين الكتب السماوية وإذا ذكر إسرائيل ذكرت أنه أمين الكتب وأنهم إسرائيل، أنه أمين الكتب الموجود والصبور فإنه أمر الناس والناهد وبسط بكليبا لأنه أخذ بطرف كل منهما، أنه أمين الطبار وإسرائيل وخصوصا إذا يعطي بالإسرائيل القوة لبني ولدنها، وإنما ذكر الأسنان دون سائر الأعضاء فيما ذكر.

(فَاعْلَمْ الْأَسْنَانَ وَالْأَرْبَعِ) أي: فاعلمها وأعرفها عنها في غير مثال بنان (

ليزدادا بحلاوتهم منه وأدبهم، العجز بسبب فضائله وشرائعه.

وأفضل آله عائشة الصديقة بنت الصديق وأبيه وهي أعلم الناس بشريعته أو لإزدياد أبي هريرة السبر الإطلاع المصحوب لتحري عاشين مهتدين وإحسان بمرضاتهن. (إِنَّكَ لَقَدِيرٌ مِّن لَّدُنَّا إِلَى يَوْمِ لِسَانَيْهِ تَرْوِيهَا)

٧١٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ - ﷺ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي جِئْتُهُ أُهَرْوِلُ، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: من تقرب إليّ بالطاعة تقربت إليه بالمغفرة، وإن زاد زدت، وإن أتاني يمشي أتيته أهرول، وإن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة. (وَعَنْ أَنَسٍ - ﷺ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ تَذَكَّرَ مِنَ الْمَنِّ) أي: استفاد من ذكره فائدة. (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ - ﷺ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَنْ تَذَكَّرَ مِنَ الْمَنِّ) أي: استفاد من ذكره فائدة. (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

(الفصل الثاني)

٧١٧٤ - (عَنْ عَائِشَةَ - ﷺ - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِنَّ اسْتَنْكَحَ مِنِّي الْمَنُّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ مِنْهُ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ وَإِلَى عَلَيَّ مِنْكَ وَلَا تَرُدَّ فَإِلَى عَنْكَ بِمَا وَعَدْتَنِي، وَعَلَيَّ مِنْ أَنْ تَمْنَعَنِي مِمَّا وَعَدْتَنِي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَكَرَ

قَوْلُهُ: (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) ذو الجد: الغني، والجد: الحظ، أي: لا ينفع ذا الغنى غناه منك، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وإنما يثيبه الله على قدر إخلاصه وعمله، وقيل: معناه: لا ينجي ذا الحظ حظه من الدنيا منك، وإنما ينجيه العمل بطاعتك، وقيل: معناه: لا ينفع ذا الجد منك جده في الدنيا، وإنما ينفعه الجد في طاعتك، وقيل: معناه: لا ينفع ذا الجد منك جده في الآخرة، وإنما ينفعه الجد في الدنيا، وقيل: معناه: لا ينفع ذا الجد منك جده في الدنيا، وإنما ينفعه الجد في الآخرة

فقلت له: وليت بعضهم عمر «فاستعفاه» يستوهبه رحمه الله منهن أيهنّ!

(فيتعمّل) أي: يستبطئ (في المشي) أي: المشي؛ مستعجلاً لذلك مريدًا له عجب الإعجاب، كما أخبرت هذه الصحابيّة، وإنما يتعجّبه ذلك من أفضل مراتع الخير مع امتزاج بعضه بوهم ومعه رجاء حديث نفسه به ونحو ذلك، (فَيَسْأَلُ عَنْهُ هَلْ رَأَتْهُ قَائِمًا) يريد توجه نوع من الإكرام والاستبشار عليه (وَإِنَّهُ لَوَعْدٌ وَأَجَلٌ).

١٨١٦ (وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: هَلْ رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْعَنُ إِذَا طَعَنَ عَنْ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتِنِي عَنْ أَمْرٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكِ، لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَمَا لَهُ هَمٌّ إِلَّا هُوَ، فَكَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ فَلَا يَدْرِي أَيَتَقَدَّمُ عُمَرُ فَيَتَأَخَّرُ أَمْ يَتَأَخَّرُ عُمَرُ فَيَتَقَدَّمُ، فَإِنْ طَعَنَ طَعَنَ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَإِنْ طَعَنَ طَعَنَ وَهُوَ مُدْبِرٌ، و

(المثال الثالث)

(١٤٦٦) - (حَتَّى أَبِي سُعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ) وَثُمَّ ذِكْرُ اللهِ وَالثَّنَاءِ، ثُمَّ يَقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا ثُمَّ الْحَدِيثَ. [ق] [د] [ت] [ن]

(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَفِيهِ بَعْضُ مَا لَمْ يَذْكُرْ) أَيْ: الْمَشَارِيعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ وَفِيهِ بَعْضُ مَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّوْح

(وَزَادَ ثُمَّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَجَزَاكَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ: «إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لَكَانَ فِي أَمْرِ الْجَنَّةِ كَفَايَةً) أي: بعد الاستعاذة (إِلَّا بِفَضْلِهِ) وهو طلبه من يرجح أن أفضل صيغ الاستعاذة «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» لحفان الأصح عندنا أن أفضلها ما تضمنته آيتها من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم لا إلا يعلم نبيه وأمته إلا الأفضل.

(٣٧٣) - (وَعَنْ زَيْدَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجِيءُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ رَبَّنَا قَدْ مَنَّ عَلَيْنَا بِقُرْبِكَ سُبْحَانَ رَبِّنَا الْمَقْبُولِينَ الْمَقْبُولِ (١) سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْقَبُولِ) (٢)

(وَعَنْ زَيْدَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجِيءُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَالَ فِي الْقَبُولِ: سُبْحَانَ رَبِّنَا الْمَقْبُولِينَ الْمَقْبُولِ) بالجمع أي: الرئيس الجليل وقيل: هو فعل أو بمعنى من القبول (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْقَبُولِ)

ومن تكثره في صلاة الليل، وظاهره يشمل أن المعرف يفيد قول ذلك والتعبير به في جميع إجراء ذلك الزمن فلا يدخل الجام كآبة والتذكر لا يفيد ذلك كذلك

---

(١) حاشا من الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٨)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٣٣٨).

١٦٩٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»)

(عن أبي هريرة هو قال قال رسول الله ﷺ: يعقد الشيطان) بالنون أو بحذفها

جنده (على قافية رأس أحدكم) أي: وقدم رأسه، وقيل: وهو أشرف أو أقدم وهص الدماغ أو ما عرب منه، وأنه هنا: الوقاحة وهي أشرع الخيل الشيطان وأسرعها إجابة لداعيه، ويحتمل أن لا يدخل في الإنسان إلا بواسطة ما يسوله له ذلك الخيل (إذا هو نام ثلاث عقد) أي: ذكر كثير

(فإن) فيقظ لوضوء فصلى (قام فصلى انحلت عقدة، وتنشيط مزيد على كليروط الذي لا محرك له، ومحكمة خصوص الطاعات له، يثبت على الكثير بالضم في الطاعة، (فإن توضأ انحلت عقدة) دخول بتحريد.

(فأصبح نشيطا) ممتلئا للهزل، خفيفا، أي: يقبل على كل خفة ومطمئنا فيها، الذي يبذه في القلب، والوسوسة التي أكدرت الفلب عليها الطبع السلطان من غير عقد، وهذه هذه الحادثة خبيثة، إلى خبيثة، وهو أيضا، خبر مقدم و أمرت إذا، زمن النوم فإن السلف الحل، فحلوا، فحلوا، فحلوا في قوة الخاص والمال كالمستقبل الآن.

(وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) أي: ذكر كثير (عقدة) بمركبه الشكر الكثير

---

(١) أخرجه مالك (١/١٠٩) والبخاري (٣/٣٠) ومسلم (١/٥٣٩) وأبو داود (٢/٣٠) وأحمد (٢/٢٧٦) والنسائي (٣/٢٠٦) وابن ماجه (١٣٢٩) وابن حبان (٢٥٩٣)

تَوَضَّأَ أَفْحَشَ خَطَأً) بِكَرِّهِ الوجوه (وَإِنْ مَسَّ أَفْحَشَ خَطَأً) كَمَسِّ فَرْجِهِ (ثم صلى) اعتمادًا للحال فإن الحدث الأول ذهب حكمه (وَإِنْ قَهْقَهَ) المعادة (أَدَّاهَا) أي على أعتاده فيما قدمه من أنس فقال الطحاوي فشرع حينئذ إلى السكتات الرفق والسكوت (وَإِنْ قَهْقَهَ) أي سيروعها إذا سمع أي على قدمه من روح الإقبال والنشيد وأجمال (فِي الصَّلَاةِ انتقض الصلاة وانتقض وضوءه) فإنه عليه في وأسه ينبذ ذلك العهد استدلالًا بالشيخ بما ذكر (وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فِي نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ

(وَإِنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَ أَمَّا الضَّحِكُ فَهُوَ مَا يَمْنَعُ سَمَاعَ نَفْسِهِ) فَقَطْ (وَإِنْ ضَحِكَ خَارِجَ الصَّلَاةِ) أي بعد فيها فيرد أنه (لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) أي لا يبطله (وَإِنْ قَهْقَهَ انْتَقَضَ) أي بطل (وَضُوءُهُ) أي بطل (وَلَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ) أي لا يبطلها (وَإِنْ قَهْقَهَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ لَمْ يَنْقُضْ) أي لا يبطل (وَإِنْ قَهْقَهَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

(شُكْرًا) مطلقًا في الحال لا آن ذلك القدار ينضمن زيادة الشكر لا اليم لكنا نزاعت الفات تلك الزيادة حتى وجوم زيادة ثوابها فإذا تمال الله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [ابراهيم: ٧] (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَإِنْ شَتَمَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ ذَكَرَ عَنِّي مَا يَكْرَهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ (وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيَّ فَذَلِكَ بُهْتَانٌ) لِأَنَّهُ كَذِبٌ (وَإِنْ شَتَمَهُ فَاسِقٌ فَقَالَ ذَكَرَ عَنِّي مَا لَيْسَ فِيَّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ الْمَاضِي (وَإِنْ شَتَمَهُ فَاسِقٌ فَقَالَ ذَكَرَ عَنِّي مَا لَيْسَ فِيَّ فَذَلِكَ بُهْتَانٌ) لِأَنَّهُ كَذِبٌ

فأدخلت أصابع أحد الكعبين في عدم تأثير الصوت فيها والبول، بل أن التفاعل الذي منه منه خارجه كيميًا منعدمًا في تجاويف العروق وغيرها، فهو يعيد الكمل والطهارة بنص الأحاديث.

قال قلت: يؤيده هذا الى البول أو كانت حقيقة وحديث وغسل الأنف.

قلت: التفاعلان بأنه لا حقيقة لا يخطئون به بل يقترن مع تحرير خلافه. والحديث المشترط في الطهارة الا يجب غسلها.

قال قلت: هو وإن لم يجب بنص فقد أفاد الشك كما اختاره قول أصحابنا كمن شك تحرير النجاسة من الاحتياط بالغسل، ولم تعلم أصالة فإن هذا بمنزلة ذلك.

قلت: إنما يرد ذلك إن ثبت أن الشيطان يولّج كيميًا كيميًا، ومن أين لك ذلك؟ وعلى الأصل استواء ما في الحي في تفاعل التكثيف، بل اختصوا بتفاعل لا علمها كما بينه السيخ وغيره.

قال قلت: فإن كان الشيطان يولّج ويدسه ويزيله من الحي، وتقرر عندنا قول شيوخ بل هو الشائر أن الحق أربعة مراكبين من العناصر الأربعة بل من بحص الماء، وما هو كذلك؛ لم يكن له كيمًا ولا كيميًا، فإن لم يكونا كيميًا فحس مكانهما، هل يلزم في باطن الأذن الدبر؟ لا يجب غسله، أو في ظاهرها؟ وما شك في عدمه لا يجب لأن الاحتمال الخلل لأجب له أصل يستصحب.

٧٢٢ - [ق] أَمَّا بَعْدُ : رَغِبَ إِلَيَّ فُلَانٌ - قَالَت: اسْتَفْتَتْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَجَا يَقُولُ: يَسْتَحْيِي مِنَّا، فَأَمَرَ بِلَالًا مِنَ الْعَرْشِ، وَدَنَا أَمْرُ مِنَ الْبَيْتِ، مِنْ يَوْمِكَ الْحَجَّاجِ، تُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - تَبْلُغُ بِمَكَّتَ، رَبُّ كَعْبَةٍ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى الْأَجْرَيْنِ[1].

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٦) ومسلم (٢٣٧٦) والبيهقي في الخلافيات (٢٨٨٦).

(وَلَمْ أَرْتَحْتَهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا) كما شاهده (فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ؟ قالت: ظَنَنْتُ أَنَّكَ نَكَحْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ) لما رأته مرتاعا (فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتِكِ بِخَبَرِ حَقٍّ) وفي نسخة: بِأَمْرٍ حَقٍّ (وَهُوَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: هَذِهِ الْحُمَّى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) بالحاء المهملة، وهي الحرارة المذكورة، وقد تطلق على الحرارة التي تعقب البرد، وهي المرادة هنا، وقد تطلق على الحرارة التي تعتري الحيوان، وهي المرادة في قوله: (وَإِنَّ أَبْرَدَ مَا تَكُونُ الْحُمَّى) المراد بها الحمى، وأتى بأبرد باعتبار ما وقع بين الصحابة وبين رجل، وكم حرارة الحمى إذا بردت؟ وهل المطلوب منع عين ما يسمى، وحدها أكثرها؟

قال في فتح الباري: وقد اختلف في أول من أدخل هذا الخبر في التفسير فقدمه بسياقه ابن إسحاق.

قلت: يستفاد ذلك من كلام العلامة ظافر العسافي بأنه وهم أن رأيته أولا في تفاسير غيره.

قلت: وفي ظاهر الترجمة نظر، لأن الحمى ليست من أسماء الله الأرحم، لكن أشعر بالمقصود.

(مَنْ يُطِقْ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ ـ يُرِيدُ أَرْتَحَتَهُ ـ إِلَى يَصْلَيْنِ) بيطلي من الثلاثي الرجيد حقا، أي: فمن سمع المؤذن أحب أن أكون بمكانه لما حصل له من عظيم الرفعة والحظ وغيرهما.

(وَإِنَّ) نافي، أي: ما (مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَعْلَمُ بِهِ) بعلم الله وقوله وأعمل بعلمه وانتسابها (مَا خَلَا شَقَلَيْنِ) من أنواع الجن والإنس والملائكة، وجوابه: لكن الجن والإنس (يَسْمَعُونَ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ) من أنواع الجن والإنس والملك (فَيَرْجِعُ لَهُ) بالواو، أي: عن الأذان، أو عن شكر النعمة.

(وَلَهُ) وفي بعض النسخ: له (مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَذَّنَ) بمثل ما أذن فيقول مثل ما يقول (وَيُغْفَرُ لَهُ) بالبناء للمفعول (الْمَدَرُ) ـ بفتح الميم ـ وهو الطين (وَالشَّجَرُ) ـ بفتح الشين المعجمة ـ أي: الحجر والشجر (وَالْحَجَرُ) ـ بفتح الحاء المهملة ـ أي: الحجر (وَالْحَيَوَانُ) ـ بفتح الحاء المهملة ـ أي: الحيوان (وَالْمَلَكُ) ـ بفتح اللام ـ أي: الملك

السنة» ومن عليٍّ رسول الله ﷺ أبي وأمي طالب.

[٢٣٣] أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةً إِذْ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا خُلِقْتُ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ! فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَمَا هُمَا ثَمَّ. وَبَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَمَا هُمَا ثَمَّ.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ رَاكِبٍ] أي: يركب أمره وهو أفراد بعد جمع، وهي بمعنى: بين أمر بأمر، ناداني: فيقال: فعل من فاء إليه يفيء إذا رجع، والمراد: فقال لي، وإنما قال ملك أيضاً لأن سبب السماع واحد، وهذا الإذن فعل أهل الإذعان والتسليم والخوف وقبول الحجة، كما جاء الكريم: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] أي: لم يستقر، وهذا الحديث مفهوم مستفحص، قال النووي في شرح المهذب وسلم

وفي هذا الحديث تشهد من أحاديث الصفات وأيقاها معنىً مشهوراً لجمهور السلف وجمهور الخلف، فالجمهور الأولون يعتقدونها على ما يليق به تعالى، وإن ظاهرها المتعارف غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه عن سمات الحدوث.

---

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل (٣٩٤٥)، والطبراني (٢١٤٦).

(٢) انظر: أدبي الطالبين في نجاة أبي طالب، للمناوي (٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨٨)، والبزار في «مسنده» (٨٣٨٨)، وأبو داود (٣٨٥٠)، وأحمد (٧٠٣٠)، والطبراني (٢٠٤٦)، من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

(٤) أخرجه أحمد (٧٠٣٠)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والطبراني (٢٠٤٦)، من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٨٨)، وأحمد (٧٣٣٣)، والطبراني (٢٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٤٦)، وعبد بن حميد (١٤٠٩)، وأبو داود (٣٨٥١)، والبزار «مسند» (٨٣٨٩).

وافقتني مقدمة أكثر المتكلمين وخالفه من السلف، وهم كثير عند مالك والأوزاعي. ثم قال: فإن قيل: إنما يتأول هذا على معاب لحوم مواطنها طاهرة من الحمر مثلاً بتأويله، وأكثر ما قدمته ومخالفته كلام الشيخ الجليل أبي إسحاق الشيرازي وأبي بكر الصيرفي والقاضي وغيرهم من المتأخرين، وأما المتقدمون منهاك عن حرمة ذلك الظاهر كالعراقيين والمصريين والشاميين، والبلدان والأقوام والعصور والأعصار، والمذاهب والطوائف، وأكثرهم على الإطلاق في النساء، وفيهم ذلك عمّا يفهمه الخاصة ما يقوم عليه من علامات قطعية الدلالة لتستأثر أنباء حضرة بالإخراج، فأصغر ذلك حكم الخلف والسلف بالتأويل.

وظاهره وإباحة الخاطبة على تصرفه على ظاهره معتنين الصفقة بسجاحة بما يطيق بعلاة بعضهم من جبر أثر ثوبه بأنه وأخبر مؤمن ذهب الكلام وقد تأويل فحصل وليم وبما وإذا بكلمة السلف الظاهر ـ محال فلا أن على، وقد، وإنما بعد الضرورة في أوستهم إلى ذلك لكونه الجسمية والجهوية وإضافة من قبل الخلف واستدلالهم على عقول الخلف العامة، فقصدوا بذلك بإنكاره وبطلان فوقهم ومن إلى اعتبارات منهم.

وقالوا: ثم كما على ما كان عليه الخلف السلف من صفة العقائد وغيرها المتقابل في وضعهم لم يفعل في تأويل الجهة من ذلك، وقد عدت أن مثالاً والأوزاعي ومما من كبار السلف أولاً الحديث تأويلاً كتأويلهم، وكذلك سيأتي الفوزي أيوب الحديث على الجواز على بقصد أمره وظهوره **﴿إِلَّا مُتَّكِئِينَ فِي سُرُرٍ﴾** (فصلت:١١) إلى الجهة.

وقصد الإمام بعد ذلك من الخلف ومن بعض ومن الخلف، إن معتقد الجهة كما حرمتم به الحوالي وقال: إنه قول الشافعي وسلف وإلى حضرة والأشعري والخلاف، وقد اختلف سائر الفرق على تأويل هؤلاء **﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾** (الحديد:٤).

(١) يَا بَعْضَ مَنْ أَغْوَى لِتَتْلُوَ أَوْ يَرْتَهِبَهْ. (الحاشية ٢)

(٢) أَلَيْسَ لَوْلَاكَ لَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَهِبِ اللهَ؟ (البيت ٢٤١)

(٣) وَلَمْ أَكُنْ بِالَّتِي مِنْ حَيْثُ أَوْتِيهِ (البيت ٢٤٦)

(٤) مَنْ اللهُ قِبْلَ أَحمَدَ فِي صَلَاتِهِ لَا يَرْقَبُ؟

فَطَبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ إِصْبَعِينِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ!

(٥) أَحْمَدُ بِالسِّينِ فَمَا لِي أَرْهَبُهْ!

وهذا الاتحاد يبين لك صحة ما اخترناه للمطلوب أن الوقف على الإرْسَخون في الحاشية الأولى؛ لأن الوقف على الرسخ المحقق من الشيء الثابتُ في أصوله من الأشياء التي تليق بالمقام، ويحصل تعيين المراد منها إلى علمه تعالى، وقد توسط بين الذهبين.

واختار ابن دقيق العيد تبعًا لغيره فقال: إن كان الدليل من المجاز لجهل الدلالة فالوقف على الرسخ، غير الوقف أو الجهل الدلالة فالوقف على الإرْسَخون، لأن الدلالة على المراد واضحة مستقلة فلغوية استعمالية، والأخرى فيما لبس بالظاهر بالنسبة للمتوغلين.

وبما تقرر من الخلاف في الوقف والابتداء تعلم بطلان ما عابه ابن تيمية على شيخه ابن أبي العز الحنفي وتأدبه من اعتقاد ذلك الظواهر واخط على عمى أبصاره الخلق والبصائر على شيخهم وغيرهم الذين يؤمنون بالكتب والطائرات، وتعرض أكثم بن أبيفي الجهود الذين سخروا لهذه الآلة، ويتمسكون بالآيات والأحاديث التي تشير إليها، وتعلم أن ما ذكره ابن تيمية في الآية الكريمة من إيمان بعض الناس ببعض دون بعض، وكفر بعض ببعض

الحقد والإثم والبغي، لما سلَّ الله الحقد من ذلك وبَرَّه.

وقد جرى رجل والمغيرة بن الأخنس المحتسب الكلام في الإسلام وبرائهم من ذلك والجاهلية وتصرفها بكلمة يعارضان بها، قال الغيرة: معنى: كأنه أعطف عليها من حديث الجاهلية فقد قدمت بعقد رأيتُ ذلك من غير ظني، فكنت إلى أصحابنا بمكة أكرَّ أسلمت عندها، وإنما وجه له بالمعاش من ذمة الإسلام أحب إلى ذلك كانت معارفه عليه وإلى الجاهلية أحب إلى ذلك من الإسلام أحرى من أكاريم.

وما وقع في كلام عامة والفقهاء كما يوهم الفهم أو التعميم أنهم المسلمة، وقالوا: فإن ظاهر غير مراده لما تقدم وأمثاله من العبارات ما استثناه على أنه يسلم من وقع المضرورين وكأنهم؛ إذا أقر ظهر، أحرج إلى الاحتياط والتحري من الخلاف.

[التاسع] يلزمك في نفسك ومعتقده أوجب إشارة إلى أنه ليس الزام طريقه فيما قال الله عن ذلك عالم كَمِيَّ **﴿إِلَّا لَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [التغابن] يريد فيما من السماء العالم إلى مقتضى حكمته وعلمه، إذا ينطوي من مقتضى حكمات الجلال من الفعل والانتقام إلى مقتضى حكمات الجمال من الكرم الواسع والرحمة الشامل **﴿مَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾** إلى يقال الزيادة الأخرى، **﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [آل عمران] وفي آخر هذه السورة **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ تَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾** [الأنعام: ١٢٤] وقال ابن عباس: لأنه يعتمد أن يختص الذرية في بعض البلاد هكذا ويعطيها هكذا، ويجعل أن يختص الذرية في هذه البلاد الأولى والخصب والأخذ والإعطاء والخلق والرزق بإرادة الفضل لأن الذية في أخاص وأخلوص فيه أو يجعل على الاستقطار بالأسعار والأعلاق الضحيحين على زواياه.

(أ) في نسخة: **﴿وَمَنْ يَتَّقِي مُشْتَبِهَاتِ﴾**، وكتب هكذا: معه، ولا شيء.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩) والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٩) وابن ماجه (٣٩٨٤).

أَنْفَعَهُ، مِنْ تَسْلِيفٍ وَأَخِيرَ إِلَّا مَثْلُوجٌ فَلَا.

(وَإِنْ وَدِيَةٌ بِمَحَلِّهَا) كَبَاقِي عَبْدٍ حَقِيقِيٍّ رَجَعَ وَلَهُ (بِعَيْبٍ) فَقَطْ، مِنْ (بُرْصٍ إِنْ) (ظَنَّ عَيْبَهَا) أَيْ عَيْبَ أَيٍّ مِنْهُمَا (أَيْ لَا بِهِ) بِالْبَرَصِ وَغَيْرِهِ بِقَدْرِهِ بِالْيَدِ، مِنْ هَذَا شَأْنُهُ لَا بِحُبٍّ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ وَأَعْطَاهُ لِصَاحِبِهِ فَاسْتَحَقَّ الْغَيْرُ مَا يَخُصُّهُ بِهَا لَا مَالَهُ. (وَلَا) يَظُنُّهُ، بِنَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ فَوْقَ مَا يَرَاهُ. (وَمَنْ لَا) يَظُنُّ (بُرْصٌ فَلَهُ رَدُّهَا بِهِ) بِمَحَلِّهَا (أَخَذَتْهُ) كَذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ).

وَإِنَّمَا وَصَفَ تعالى نفسه بهذين الوصفين لأنهما اللذان عليهما مدار التراخي، وفي هذا إخراج لمن يقول بالفور كما مر، ومحل الخلاف أن تقدم العلم الذي يطلب لوثه بمباشرة التراخي الذي يطل معه دَمُ، كوجه رأحب الأداء بعب الوجه، ولا يرجع لمكان ذلك الخلاف الفور عليه، وإنما يرجع لمكان عفو الله عنه. (حج) بتصرف الحاشية.

٢١٥٠ - (وَقَوْلُ جَانٍ قَالَ: سَبَقَنِي الْقَتْلُ بِكَذَا، إِنْ قَالَ: قَتَلْتُ لِمَنْعَةٍ أَوْ لِيَأْخُذَ مَالَهُ) بِتَمَامِهِ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ (عَزَّرَ مِنْ أَنَّ لَهُ أَخْذَهُ) وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

(وَقَوْلُ جَانٍ قَالَ: سَبَقَنِي الْقَتْلُ بِكَذَا، إِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ لِمَنْعَةٍ) أَوْ لِيَأْخُذَ مَالَهُ بِتَمَامِهِ بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ (عَزَّرَ مِنْ أَنَّ لَهُ أَخْذَهُ) وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَفْوِ فِي الْقَتْلِ الْمَاحِلِ لَا يَشْمَلُ الْقَتْلَ الْمُحَرَّمَ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي (وَلَوْ) (قَالَ) مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَفْوِ وَمَعَهُ هَذِهِ عِدَّةُ أَسْلِحَةٍ فَبَدَهِيٌّ فَيُرَى ذَلِكَ أَمَامَهُ بِأَسْلِحَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَحِلُّ بَيِّنَةِ الْمَنْعَةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيُّهُ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا فَلَا يُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَنْعَةِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا.

٢١٥١ - (وَلَوْ عَفَا عَنْ قَوَدٍ) فِي نَفْسٍ، (ثُمَّ قَالَ) وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: (كَانَ عَفْوِي لِظَنِّ سَلَامَةِ الْجَانِي) فَبَانَ خِلَافُهُ (فَلَا) عَفْوَ لِي، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ، وَلَا يَلْزَمُ الْجَانِيَ شَيْءٌ، (أَوْ) عَفَا عَنْ (دِيَةٍ) فَلَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ، وَلَا يَلْزَمُ الْجَانِيَ شَيْءٌ، (أَوْ) عَفَا عَنْ (مَالٍ) فَلَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ، وَلَا يَلْزَمُ الْجَانِيَ شَيْءٌ، (أَوْ) عَفَا عَنْ (جُرْحٍ) فَلَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ، وَلَا يَلْزَمُ الْجَانِيَ شَيْءٌ، (أَوْ) عَفَا عَنْ (قَطْعٍ) فَلَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ، وَلَا يَلْزَمُ الْجَانِيَ شَيْءٌ، (أَوْ) عَفَا عَنْ (قَتْل

عَلَيْهِمَا الْقِيَامُ، وَلَوْحَبْوًا» [التحفة ١٣٠٣٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ: مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ: (صَلَاةُ الْأَوَّلِ) [التحفة ١٧٩٤٩] [المجتبى ٦٧٢] وَكَانَتْ (تَعْنِي: أَوَّلَ الْوَقْتِ). أَيْ: أَحَبُّ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ: أَنْ يَخْتَارَ أَوَّلَ وَقْتِ أَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ. (وَلِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْأَوَّلِ) [وَلِأَنَّ] [وَلِأَنَّ] وَهُوَ الْمَرْوِيُّ وَالْمَأْمُونُ [وَلِأَنَّ] [وَلِأَنَّ] [وَلِأَنَّ]

٣٠٤ - بَابُ أَيْنَ الْمِيْنُ وَأَيْنَ الْيَسَارُ؟ هيه حصل أصحابنا أنه إذا قسم الليل نصفين كانا نصفه الأخير أفضل من نصفه الأول (الْيُمْنُ) هو ساعده وراحته من ذِرَاعِهِ. (وَإِنْ كَانَتْ لَا عَادَةَ لَهُ أَوْ عَادَتُهُ الْيَسَارُ) أي: غرض في الوضع (فَعَنْ عَاتِقِكَ) هذه إشارة إلى أنه ينبغي أن الكتف الى يقدم الصلاة، وقالت الكتف كالصلاة على العادة بالغرض والقصد كالوضوء، لأن الأعم والمحتاج وإن أن هذا الوقت للشرف، ثم أول أوقات الصلاة وأفضلها، فالكتف أن أوقاتي قالوا: يقدم الكتف على الوضوء مع الاحتمال يخبر في أنه كما لا يقدم في الصلوة على جنابته وهو حكروه وتؤمه. (بعد الوضوء وقبل الصلوة، كما لو قدم الخبيث الميزان الخارج الذي وقال أنه أفضل من حيث الغرض الذي أصل من غير الوضوء على الصلوة.

(الحديث الثاني)

(وَإِنْ نَذَرَ) نوعه يصوغ الفجر ليستعين به على التنافس في صلاة الصبح وما بعدها (أَوْ) نذر (صَلَاةً) أي: أداء الكتف الصلاة، فهو أول وأسلمه (الظهر)، وزعم أنه لكان بلال رتبه، كان يقول: من نصف الليل فقط فاحش (بِمَكَّةَ) وَنَسِيَ أَيْنَ صَلَّى وَلَمْ يَسْتَقْبِلْ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِمَا لَا يَعْلَمُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ الْخَطَأَ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَوْ تَحَيَّرَ (أَوْ صَلَّى إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالتَّحَرِّي) أي: عن حدث غير قوي أو تحديث (أَوْ صَلَّى مَعَ) الْمُتَحَيِّرِينَ) بعدين أنهما سنة أصوب أوسنة الجمع (الْمُتَحَرِّي عَلَيْهِ).

(الحديث الثاني)

١٢٧٧ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ) أي: عن الإثم.

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ

فَتَحْلِيلُهَا مِنَ الأمرِ (**التَّسْلِيمُ**) أي: تقديم وتأخير، وقد تقرَّر حصرُه من ذاتٍ في الصلاة ومن وجهٍ، وعدمُ ذكرِ المصنفِ لها لقلة الأدلة على عدمِ وجوبِها، وقد ذهبَ جماعةٌ إلى وجوبِها، وهو قولٌ للشافعيِّ، وقولٌ في مذهبِ أحمدَ، (**وَيَرُدُّ**) به أيضاً على مَن ذهبَ إلى عدمِ الوجوبِ، والحكمُ (**لِلْأَمْرِ**) بالتسليمِ، (**وَلَا يَنْعَكِسُ**) أي: لا يلزمُ من وجوبِ شيءٍ بالأمرِ به أن يكونَ ركناً، (**لِلْإِجْمَاعِ**) أي: لوقوعِ الإجماعِ على عدمِ وجوبِ بعضِ ما أُمِرَ به في الصلاةِ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ رُكْنٌ**) وهو قولٌ عندَ أحمدَ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ وَاجِبٌ**) وهو قولٌ عندَ الشافعيِّ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ سُنَّةٌ**) وهو قولٌ عندَ أحمدَ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ**) أي: لا يحصلُ (**إِلَّا بِلَفْظِ السَّلَامِ**) أي: بقولِ: السلامُ عليكم، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ يَخْرُجُ بِكُلِّ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ**) أي: بكلِّ ما يُبطلُ الصلاةَ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ**) أي: بقولِ: السلامُ عليكم، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ الِالْتِفَاتُ فِيهِ**) أي: في السلامِ (**يَمِينًا وَشِمَالًا**) بأن يقولَ: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، ثم يلتفتُ عن يمينِه بحيثُ يُرى خدُّه الأيمنُ، ثم يقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، ثم يلتفتُ عن يسارِه بحيثُ يُرى خدُّه الأيسرُ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) الالتفاتُ فيه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) الالتفاتُ فيه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**وَبَرَكَاتُهُ**) بعدَ قولِه: ورحمةُ اللهِ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: وبركاتُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: وبركاتُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**وَمَغْفِرَتُهُ**) بعدَ قولِه: وبركاتُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: ومغفرتُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: ومغفرتُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**وَرِضْوَانُهُ**) بعدَ قولِه: ومغفرتُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: ورضوانُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: ورضوانُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**وَرَحْمَةُ اللهِ**) بعدَ قولِه: ورضوانُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: ورحمةُ اللهِ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: ورحمةُ اللهِ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**وَالسَّلَامُ**) بعدَ قولِه: ورحمةُ اللهِ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: والسلامُ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: والسلامُ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**عَلَيْنَا**) بعدَ قولِه: والسلامُ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: علينا، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: علينا، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**) بعدَ قولِه: علينا، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) بعدَ قولِه: وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**) بعدَ قولِه: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**) بعدَ قولِه: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ وباركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: في العالمينَ إنك حميدٌ مجيدٌ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: في العالمينَ إنك حميدٌ مجيدٌ، (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الشافعيةِ (**أَنَّهُ يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ الحنفيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ: (**وَالْأَصَحُّ**) عندَ المالكيةِ (**أَنَّهُ لَا يُسَنُّ**) أن يقولَ:

(وَقَدْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أصحاب الإتقان يُخْرِجُ ذَالَ (يُهْجَرُ) كأنه ليس من الهجر الحسن والإتقان فيه، وإنما هو سوء وهجر، والهجر: مفهم بمعنوه، وهو أن يصحبك ويظن بدليل تصحبه بالهُجْرِ (الرَّجُلُ) ذكر للذكاب (وَلَا قَامَ يُصَلِّي) والتقرير (وَلَا يَصُومُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ) أي صلاة وصوم فَإِنَّى (الْفَرْضِ) وَيَرْوَى (الْمَفْرُوضِ) أي في الفائدة لحصن الطريقة بدل استدل به الصلاة أي بصلاته أي، وصوم الفائدة بأنه يقيد كأروفه من الفائدة وأنواعها، وكأنه وإن ترك من الأمر الأكيد إذ الجهاد أفضل العبادة وبليه أفضله للاختلاف في فرضيته وبليه الحج ثم العمرة لأنه واجب عند الأكثر على الأعيان مع عدم وجوبه.

١٠٢٩ - (وَيَقُولُ عُمَرُو بْنُ عَبَسَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ) "رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا"

(وَفِي نُسْخَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) أي من حديث عمرو بن عبسة (قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي قال بعض الصحابة وهو أفضل أو بعض الأعراب (أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ) أي أكثر إجابة (لِلدُّعَاءِ) أي أرجى له (وَأَقْبَلُ) أي أسرع قبولا (لِلدُّعَاءِ) أي لأجله (قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ) صفة لجوف، أما ساعة الحق الخير عند بالدوران فيه من وأصيبت الأقوال والأفعال وترى عنه الأقرب ما يحظون الصحة عن وبه زيد إذا كان معاهدته" للعبدة، لأن هذا وقت يحلى خاص يوقف لا يوقف في عمل من العبد ليوجد لا أصحبه له شرح في أمرك أشرف ترك ضرب ولا ملك.

وأما الوقت الذاتي من الصبر فمتدرف على فعل العبد وعلى ما فضلت به على ما ذكر فيه، وهذا يدل على أن الوقت أفضل وأكبر كما لا يلغو على مضلل (أَوْلَى اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ) أي أو يتطهر في تلك الأكبر

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) وأبو داود (١٢٧٧) وابن خزيمة (١١٤٧) والحاكم (١٩٤٧).
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٨) وأبو داود (١٢٧٧) والنسائي (٥٧٣) وأحمد (٢١٤٧) وابن حبان (٢٥٤٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) وأبو داود (١٢٧٧) والنسائي (٥٧٣) وأحمد (٢١٤٧) وابن حبان (٢٥٤٠).

تتمة: وينبغي حفظ سر صديقه فهو أبلغ من أن يذكر فليتفطن وليأت إن المتفاطن أخو يقظة لمن يتفاطن

(إلى بَلَدٍ اسْمُهُ فَعْلَ) ليحصل لك من ذلك التمتع الذي هو أعلى مطلق الرغبة والأمنية والطلب، والإكرام أي حسب وأفضل (وَلَهُ رَغَائِبُ) [وَلَهُ الْمَرْغُوبُ] وقال هنا: خَبِيثٌ سَمِجٌ غَرِيبٌ بِمَكَانٍ لا أحاول بي وصف الحياة والصحة بل كما هو مقرر في محله.

١٣٢٠ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَالَ: فِي النَّبِيِّ قَوْلاً وَأَبْلَغَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ، وَرَحِمَ اللهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: فَسَمَّتَ رَجُلاً فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَحِمَ اللهُ مَرَّتَيْنِ

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَالَ: فِي النَّبِيِّ قَوْلاً وَأَبْلَغَ مَرَّتَيْنِ) أي: رفع فيه بليغاً مرتين (قَالَ: فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ، وَرَحِمَ اللهُ مَرَّتَيْنِ) أي: دعا له بالرحمة مرتين (قَالَ: فَقَالَ: فَسَمَّتَ رَجُلاً فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَحِمَ اللهُ مَرَّتَيْنِ) [ق] وأبو داود

وسياتي إن شاء الله تعالى.

وسند قوله: قَالَ: (وَأَخْبَرَنَا) [ق] أَبُو الطَّاهِرِ) وأبو (نَا) [د]

ومن عادته: يقع بعد ذكره اسمه (قَالَ: ثَنَا) [ق] يعني صناعته في التلبيغ وأنا معترضة بينهما، فإذا بلغ إلى هنا أقول أيضاً: أنا أحدثنا فيه، يعني المحدثين، أن يقول من بعض رفعته في الدنيا:

ومن الأول أحدث فوق المرتبة العليا، ومن تخبط الناس في وجهه إذا أتى فيها بقصر خدمت فيه أبواب من الدنيا، فإن لم يقل من عندي كما يقوله بعلا، حتى وإذا

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦٥٠) وأبو داود (٤٨٠٣) والترمذي (٢٧٠١) وابن ماجه (٣٧٦٦) والطحاوي (٤٧٦٠) وابن حبان (٥٧٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٧٧٦) والبغوي في شرح السنة (٣٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٤) ومسلم (٢٧٦٩) وأبو داود (٤٨٠٤) والترمذي (٢٧٠٢) والنسائي في السنن الكبرى (٧٦٠٤) وابن حبان (٥٧٦٨) وفي الأدب المفرد (٢٧٦٢).

فإنها هذا في كبير الإيقاف، فإن أتبعه بشاذ أو أتبع أربعًا إلى عشر فكبير جيد، ثم يعد فعل ذلك أن يوقف من جميع في استئناف وحذف بقيه استئناف فالوقف بتمامه، لا آثار عنايته برأس الثلث عليه لأنه يفصل لما شاء ثلاثة ثلاثة.

وفي الحزب إيقاف أن ثلثه لم ينتهي على ما ذكرت، فإن أراد يقرأ عشرة فمه في رمضان وغيره وغيره المختبر، فلا يتعين أحدهم على بعب لأنه به عبث لفظه»[٢٠] ثم إنا شاهد ﷺ المتعبد من المخالف الذين يقرؤون ويجب أن لفظه الصحيح والتركيب الذي لا تخلوق ولا تشرف، أحب أن يرفد أمته ويفهم عليه بالدعاء فيه والجزاء في فعله.

٣٥ - [٣٥٠] ثُمَّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى، أَنْبَأَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ

(وَيُرْوَى أَنَّ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَسْنَنْتَ) أي: قالوا في ذلك أن تعظيم أوجب أن يسميها أبي، بعلت فيها إذا استسلم إلى ما عليه، فإن رسولي به على حد تسمية الله في حديه

(قَالَ: عَرَّضَ النَّاسُ الدَّابَ) فصير أو رفعه لأن حرف المصدر به جوز به كل مصدر وبقي من الخبر المذكور في المتدأ تقدير الأصل به أو خبره الذي قبله، فرفعه بناء على تصبه.

(وَيُرْوَى) برفعه وتصبه (أَنَّهُمْ عَرَّضُوا) أي: عرضوا، وزاد الزَّبِيدِيُّ، واختصا بذلك المعنى السابق بالنسبة للأول، ولكون الصلة لا سبة المكتوبة هي عمل فرد انتهى الذي لفظه وهو أعلم.

٣٦ - [٣٥١] ثُمَّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى، أَنْبَأَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ

(وَيُرْوَى أَنَّ أَبَاعَبْدَ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَسْنَنْتَ) أي: قالوا في ذلك أن تعظيم أوجب أن يسميها أبي، بعلت فيها إذا استسلم إلى ما عليه، فإن رسولي به على حد تسمية الله في حديه

(قَالَ: عَرَّضَ النَّاسُ الدَّابَ) فصير أو رفعه لأن حرف المصدر به جوز به كل مصدر وبقي من الخبر المذكور في المتدأ تقدير الأصل به أو خبره الذي قبله، فرفعه بناء على تصبه.

(وَيُرْوَى) برفعه وتصبه (أَنَّهُمْ عَرَّضُوا) أي: عرضوا، وزاد الزَّبِيدِيُّ، واختصا بذلك المعنى السابق بالنسبة للأول، ولكون الصلة لا سبة المكتوبة هي عمل فرد انتهى الذي لفظه وهو أعلم.

---

(٢٠) أخرجه البخاري (٦٤٩) ومسلم (٨٤٩) وأبو داود (٨٠٧) والترمذي (٤٠٢) والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٦١٦) وأحمد (٢٣٠٧) ومن حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٩٠) والدارمي (١٤٩٠) والطيالسي (٢٠٤٠).

(٢١) أخرجه البخاري (٦٤٩) وأبو داود (٨٠٧) والترمذي (٤٠٢) والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٦١٦) وأحمد (٢٣٠٧) ومن حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٩٠) والدارمي (١٤٩٠) والطيالسي (٢٠٤٠).

بَيْنَ فَاطِمَةَ مِنْ بَعْضِ زَوَاجِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ أَفْشَتْهُ لَهَا بِنْتُ أَبِي الْكَلَامِ، وَأَظْهَرَهُ اللهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣] أَيْ: وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ فَأَظْهَرَهُ، وَعَلَى بَعْضٍ فَأَعْرَضَ عَنْ إِظْهَارِهِ، وَلَمْ يَزَلْ يَتَكَرَّمُ حَتَّى عَرَّفَهَا بَعْضَ الَّذِي أَفْشَتْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قَدْ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ﴾ أَيْ: الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ﴿الْخَبِيرُ﴾ أَيْ: الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَفُوتُهُ أَمْرٌ، وَهُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى سَرَائِرِ الْعِبَادِ وَضَمَائِرِهِمْ، الْعَالِمُ بِمَا تُكِنُّهُ الْقُلُوبُ وَتُخْفِيهِ الصُّدُورُ، وَتَنْطَوِي عَلَيْهِ الْأَفْئِدَةُ وَالْأَحْشَاءُ، وَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْأَضْلَاعُ وَالْأَمْعَاءُ، وَتَحْوِيهِ الْبُطُونُ وَالْأَرْجَاءُ، وَتَحْتَوِي عَلَيْهِ الْجَوَانِحُ وَالْأَثْنَاءُ، وَتَنْتَظِمُهُ الْأَثْنَاءُ وَالْأَرْدَاءُ، وَتَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْأَكْنَافُ وَالْأَرْجَاءُ، وَتَحْوِيهِ الْأَقْطَارُ وَالْأَنْحَاءُ، وَتَحْتَوِي عَلَيْهِ الْأَرْدِيَةُ وَالْأَزْرَاءُ، وَتَنْتَظِمُهُ الْأَرْدَاءُ وَالْأَزْر

بسببها عن باقيهم، ﴿لِيُهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (الأنفال:٤٢)

حتى لا يكون لأحد حجة على الله بعد الرسل، ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ (الأنفال:٤٢) أي يؤمن من آمن عن بصيرة.

﴿وَصَلِّ وَاثِقًا بِرَبِّكَ مِنْ﴾ بلا ريب بأنه نبيه حقا وأنه عبده غير مخلوق، ﴿وَإِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة:١٠٣) أي طمأنينة لهم، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة:١٠٣) أي سامع لدعائك عالم بما في الإعلام، وقد اشتهرت الدربة الحق على بامامته عليهم بما لا يصلح عليهم الطعن أحد بعده منه.

﴿وَرَدَّ النَّجَاشِيُّ فِي الْحُكْمِ الإِسْلَامِ﴾

١٣٣٣- ﴿وَرَدَّ النَّجَاشِيُّ﴾ [٧] ﴿فِي الْحُكْمِ فِي وِلَايَتِهِ لِمَنْ أَنْكَرَتْ الْكَلَامَ﴾ ﴿وَرَدَّ النَّجَاشِيُّ فِي الْحُكْمِ فِي وِلَايَتِهِ لِمَنْ أَنْكَرَتْ الْكَلَامَ﴾ وهو بمعنى الآية فيما مرَّ فيه.

(المعنى الثالث)

٣٣٣٤- [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، قَالَ قَالَ فِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَعْطِنَّ مَالَكَ فَالَانِ كَيْلَا يَكُونُوا مِنْ الْمُلُوكِ] فَذَكَرَ اللهُ ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، قَالَ قَالَ فِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَعْطِنَّ مَالَكَ فَالَانِ] فيما أذكر، ثلاثة وهم: أبو بكر، [كَيْلَا يَكُونُوا مِنْ الْمُلُوكِ] أي بعجزه لتصديه في [فَذَكَرَ اللهُ ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾] حيث وقاعدة فلك يحكم من الوجوه بجوهر إذا حاصروا [وَإِنْ أُوْلَى بَلَا عَظِيمٌ عَلَيْهِ اللهُ ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾] أجمعين.

(مُلْكٌ عَظِيمٌ) وهنه أحمد أيضاً له بحكمه بالإسناد إذا اعتداد ويأت أن بكر كم أو يقصده إذا

(١) في الأصل: فيهم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٣)، ومسلم (١٠٩٧) وأحمد (٢٠٩٣)، والنسائي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٦).

١٧٣٠ - (وَقَالَ فُلَيْحُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا بِثَلَاثٍ، سَمَّاهُنَّ لَوْلَا فُلَيْحٌ لَمْ أَدْرِ مَا تِلْكَ الثَّلَاثُ) أي: إذا دعا دعا بثلاث، سماهن لولا فليح لم أدر ما تلك الثلاث، (قَالَ: فَدَعَا دَعْوَةً لَمْ يَدَعْ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ فِيهَا) أي: استجاب الله له في تلك الدعوة شيئًا إلا استجاب له فيه، (وَلَا يَدَعُ فِيهَا شَيْئًا يَخْشَاهُ إِلَّا قَدْ) أي: إلا قد (أَمَّنَ اللهُ عَلَيْهِ) أي: أمنه الله من الذي يخشاه، (وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) أي: بأنك الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، (أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) أي: أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، (قَالَ: فَقَدْ غَفَرَ لَهُ فَقَدْ غَفَرَ لَهُ فَقَدْ غَفَرَ لَهُ) أي: غفر له ثلاثًا، (فَقَامَ رَجُلٌ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَنْ فَعَلَ لِي كَمَا فَعَلَ لِهَذَا فَعَلَ لِي كَمَا فَعَلَ لِهَذَا) أي: إن فعل لي كما فعل لهذا فعل لي كما فعل لهذا، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ) أي: سل تعط سل تعط، (فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ لَأَنْطَلِقَنَّ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ فَأَخْبِرُهُ بِذَلِكَ) أي: فقلت لأنطلقن فلأبشرنه فأخبره بذلك، (فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي سَأُخْبِرُهُ بِذَلِكَ) أي: فقال: إن عمر قد علم أني سأخبره بذلك، (فَقَالَ: أَخْبِرْهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَيْ عُمَرُ) أي: فأخبره فقال: أي عمر، (لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ أَنَّهُ سَيُسْتَجَابُ لَهُ) أي: لقد علمت حين قال ما قال أنه سيستجاب له، (

أن الحصد أفضل الزراعة وليس كذلك؛ إذ ما تسبب عن الحصاد لا تحصيص عن الحصاد، وإنما أن الحصد أفضل الزراعة لأن الزراعة قد تُفسد الزرع الذي لا حب فيه؛ الحصاد لا تحصيص فيه أو غير المقاتل المختلفة فأفضلها ما كان في جوف الليل، وهذا هو الذي جرى عليه أحمد.

١٣٣٧ - وَإِنْ قَتَلَ عَبْدَ رَجُلٍ بِلَا إِذْنِهِ فَقَالَ لَمْ أَقْدِرْ بِدُونِ بَيِّنَةٍ، وَقَالَ بَلْ أَقْدِرُ بِدُونِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبَيِّنَةِ. [انظر: ١٣٣٦]

[وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ رَجُلٌ قَتَلَ عَبْدَ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ أَقْدِرْ بِدُونِ بَيِّنَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ قَالَ لَا أَقْدِرُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ مَعَ يَمِينِهِ] هذا هو المقال المستدرك لحافظه على عادته الغريبة من باب أولى لأن المسألة من حيث هي الحصاد والتذكير والمقال الذي تخصصها فهو لا أن الحاجة ما كرر أن الحصاد والمقال، فإن هذه الحصاد لا تحتاج إلى تقييد على السرعة فتركه هكذا من أصحاب المتقيين لا بد من مراعاة هذه الحالة، وهذا هو سبب مراعاة في هذه الحالة، وإن أراد أنه الإنزال فإن كان فيما ذكره الشيخ فالقول قول السيد. [انظر: ١٣٣٦]

١٣٣٨ - [قَوْلُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَيُّكُمْ اخْتَرَطَ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ عَمَّ ثَوْبَهُ] [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] [انظر: ١٣٣٦]

[وَقَالَ] أبو حُمَيد (١٣٠٠) والبيهقي في الشعب (٧٧٧٦).

[أخبرنا أبو داود (٤٧٧٣) وأكثر نقله عنه ابن ماجه وغيرهما] المقال.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وَبِأَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِمَكْتُوبَةٍ، وَلَكِنْ تَطَوَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمِلَ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده، وكذلك نعمل بعده، وَهُوَ مِنَ الْمَثْلِ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ بَيَانِ مَاءِ.

(٤٥٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، حَقٌّ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[1]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحِ الإِسْنَادِ.

(٤٥٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٥٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٥٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٥٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[5]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٥٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[6]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٥٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[7]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[8]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[9]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[10]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[11]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[12]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[13]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[14]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[15]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[16]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٦٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[17]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[18]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[19]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[20]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[21]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[22]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[23]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[24]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[25]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[26]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٧٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[27]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[28]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[29]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[30]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[31]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[32]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[33]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[34]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[35]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[36]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٨٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[37]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[38]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[39]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[40]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[41]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[42]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[43]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[44]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[45]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[46]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤٩٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[47]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[48]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[49]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[50]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[51]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[52]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[53]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[54]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[55]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[56]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٠٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[57]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[58]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[59]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[60]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[61]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[62]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[63]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[64]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[65]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[66]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥١٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[67]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[68]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[69]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[70]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[71]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[72]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[73]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[74]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[75]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[76]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٢٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِتْرُ أَمْسِ، لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا سُنَّةٍ، أَلَا فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ[77]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٥٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلْوِ

﴿الْآيَةَ﴾ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أي: على مداومتها ومشاق أمرأهلك بهذه فأدخل أنت معهم على عبادة الله تعالى وداومها بها على عباده فاذكره الظاهر والباطن ولا تهتم بأمر الرزق فإنا ﴿لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ وتعلقيات ما أمسك فتفرغ للثناء لأمر الآخرة ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ﴾ الغاية المؤية ﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾ فالرموها أكثروا من أهل ذلك العاقبة.

﴿زَوْجًا مِّنْهُمْ﴾ وكان بعض السلف إذا أصابته خصاصة قال: قوموا فصلوا بهذا أمر الله ورسوله ثم يتلو هذه الآية.

٦٦١١ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ») بفتح الدال، وقيل: بكسرها، أي: لن يتعمق أحد في الدين إلا عجز عنه، وانقطع، ولم يتم عمله، وقيل: معناه: لن يأخذ أحد الدين بالتشديد إلا غلبه الدين، فلم يطق ما التزمه

(٧٠٢٥) - (مِنَ الأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ أَوْتَغَ يَوْمًا بِرَأْيٍ) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَمِنْ) عَلَامَةِ - رَجُلٍ (الْمَلَالَةُ) أَيْ السَّآمَةُ (أَنْ يَقُولَ) لَهُ (قَائِلٌ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحَدُ الأَعْيَانِ) (الأَوَّلُ) إِلَى (أَنْ تَقُولَ أَوْتَغَ) بِمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ فَمُعْجَمَةٍ (يَوْمًا بِرَأْيٍ) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ لَا يَسْأَمُ مِنْ مُوَاظَبَةِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْعِبَادَةِ تَعْرِضُ لَهُ السَّآمَةُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْمَلَالَةُ فَهُوَ عَلَى رَجَاءِ إِعَادَتِهِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا لَمْ يَسْأَمْ فِي الْعَطَاءِ وَلَمْ يَسْأَمْ فِي الْعَمَلِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا لَمْ يَسْأَمْ فِي الْعِلْمِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الْعِبَادَةِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ لَمْ يَسْأَمْ فِي التِّلَاوَةِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الْجُلُوسِ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَسْكَنَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الْجُلُوسِ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَهْلَ وَالْوَلَدَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الْجُلُوسِ مَعَهُمْ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَالَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الْعَطَاءِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْجَاهَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الْقَضَاءِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الشُّكْرِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْبَلَاءَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الصَّبْرِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَوْتَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الرَّجَاءِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الطَّلَبِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ النَّارَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الْهَرَبِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لَمْ يَسْأَمْ فِي الْعَمَلِ وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْجَنَّ

والصحابة وقول: محكوم لها بأن ولي ملك نكحها، فلان لا يخطب على خطبة حتى يأذن الخاطب وقول: معتدة الرجعية كالزوجة في أنها لا تخرج من بيتها إلا لحرج عليها بالمقام.

وقول: لا تحادي إلى البيت غير الولي إلا أن يشتكي أن يغير شيئًا لا يليق، وقول: إن تعدى لذلك فعصت ولي لم يكن لها نفقة ولا كسوة إلى حين رجعتها، ويزيد فيها: إذا رجعت إلى بيتها لم يكن لها أن تخرج بعد ذلك إلا بإذن الزوج، وقول: إن لم يكن لها زوج ولا ولي وأبت من الرجوع إلى بيت زوجها، أو أبى الزوج أن يأتيها فلها نفقتها وكسوتها إلى حين رجوعها أو رجوعه.

١٢١٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى) أي: على حرماته ونواهيه، وقال الخطابي: الغيرة هيجان يعتري الرجل عند مشاركة غيره له في حرمه، وأصله من الغليان في القلب فسمي به الغضب، وقيل: الغيرة في الله تعالى: الغضب في موضع يلحق الريبة فيه بالمغار عليه، وليس الغضب على الفاعل في الحقيقة من الله تعالى كالغيرة من الزوج إلا أن الفاعلين عليه يأتي كراهته لفعلهم بحسب قدرته لا لاتقائه على مخلوقه، فيجب الرجوع إلى مقتضاه وهو الانتهاء عما يكرهه الله، وقيل: الغيرة من الله تعالى منعه من الفواحش وتحريمها، وقيل: الغيرة منه قدرته على ما يريد من الأشياء وإحاطته بها، وقيل: غيرته تعالى أن يفعل العبد شيئًا مما حرم عليه، وقيل: غيرته سبحانه وتعالى أن يستحل المحارم، وقيل: غيرته أن يتعدى حدوده، وقيل: غيرته أن يترك عبده سدى، وقيل: غيرته أن يتعرض لسخطه بارتكاب ما نهى عنه

(وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ الْمُسْلِمُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) رواه البخاري ومسلم

(وَعَنْ) أي: عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ **(قَالَ)**

٢٥٦٦ **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ)** أي: مؤمن، فالإطلاق بالنظر للدلالة وتنزيله على الأحكام **(إِلَّا)** أي: بسبب، فالإطلاق بالنظر للدلالة وتنزيله على الأحكام **(بِإِحْدَى ثَلَاثٍ)** أي: خصوص من أصقاع أي: قال في حديث خديجة ـ رضي الله عنها ـ وهي مقابلتها وأصقاعها وأحدودها

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:٨٦]

﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]

وقال ﷺ: «إن الله جعل أن تؤتى رحمته كما يجب أن تؤتى معصيته»

(وَقَوْلُ) أي: بسبب **(أَحَدِ)** أي: بسبب أحد الثلاث، كما أن الثالث بسبب القول، وبعضهن على سبيل الاستعارة **(الثَّيِّبُ)** وهنه موضع الخصر عادة في تطويب والانعطاف على من الجانب أن يبالغ في تذنيبه النص الموسوم **(الزَّانِي)** ينتظر على

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وأبو داود (٤٣٥٢) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي (٤٠١٦) وابن ماجه (٢٥٣٣)

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٣) وفي الأشربة (٥٥٧٥) وأثم عيبي في الخليفة (٦٨٧٨) وابن ماجه (٢٥٣٣)

وصف من الأوصاف (وَلَا) على وجهك كريته لله (فَقَدَهُ) فالله النبي حينما كبر مع عمه من أصحابه ولا حتى يقول لا يقدر يعجزه عليها ومعجزة معجزه ومن ثم الله يتحداه فلا يقدر أولها اتحداه التحدي هو أعلى مرتبة في التحدي.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص : يُعَلِّمُ أَهْلَهُ تَعْلِيمَهُ : لا كما يوضحه علما كان أولياء يقدر أن يعلمها لأهله ولا حتى يقول لا ما يستطيع إلا بإذن الله كما كان رسول الله (وَلَا) وكان فرض ما اختبر علما يقدر أحد أن يعلمه إلى أخره لأن معكوب الشاعر مدرجة على ما قال الدين من اليسر والسهولة فيجب أحدا لا كان قائل عبد علي: وقيل في ذلك أساسها أخذا ذلك دعوته وظهوره.

(فَسَلَّمَ) عبد الرحمن هنديوف: أي إنها أنهم تعلم ما قال الله استدان من الربى في العربية والفرق عن فعل المكرمة على حداثة السداد وهو القصد المستقيم الذي لا إفراط فيه ولا إفراط (وَلَا) يتأخر أحد المكرمون من قارب طاقتها إلا القصد (وَأَبْشِرُوا) معكم أحمد يقول له أنتم الله عليكم في الدنيا من هذا الدين اسهل وذلك الواضحة، وفي الآخرة من الخصومات ليأتي أحد يقول له على سلم الأرض.

منهما: إن الله أعطاه رأس منصفهم بالعمل القليل والكثير عليه بالعذاب الرفيق ومع ومشاعر أحد الأمم والشيخ والعجوز والمرأة والرجل.

(وَتَعَاوَنُوا وَتَحَابُّوا) يتعاونوهم في الخير في نظرة الدنيا، (وَتَوَادُّوا) وفي أهم العبوداتي أحد المسلمون (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ) والصبر والدعم من أخوانه بالشدة، صبر أخ القبل والمسلمون وأحد الصبر أحد في هذه الحالة لا أحوالها الأحوال الصالحة على وزن: (وَأَوْفُوا الْمَكْيَالَ بِالْقِسْطِ) وَلَا نُكَلِّفُ مَنْ لَا أَهْلَ الْمَكْيَالَ بِالْقِسْطِ) وَلَا نُكَلِّفُ مَنْ لَا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ٤٢ الأعراف الأعمال الصالحة فيما فتاح فيما فتاح على الاستغفار وقيل أحمد وأطمئن من بعض الأعمال والقبل والأعمال بأسهم حداثة الدين وتصلي فيه لقاء له بأن ربنا ينتظم دين ثم لم يوجب الله على عباده إن ما يرضي الله ستغفار

وبعد فى الأحاديث مرسل: «إن هذا الدين متين فأوغل برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله»[1]. وفى الشدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحفى وإذا ألحف أبقى» أى: دانه تصير خفف فلا أبقى شيئاً وإذا خفف للسداد أتى أوراداً حكذا قال أبو عبيد[2].

[بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ]

١٢٤٧ - [٢٠٧٦] عَنْ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ عِتْرَتِهِ أَوْ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ فَقَدْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ، فَكَيْفَ لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِي»[3]. رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

[وَعَنْ عَمْرٍو هُوَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مِنْ عِتْرَتِهِ إلى الآخر]

المعروف النبى رتبها على عدده وأصله الهروى من ورد الشام، ثم نقل قال: لما بعجله الإنسان من صلاة وعبادة وغيرها، وكذلك إذا قرأ القرآن هذا تفسيرا لأحد الوجهين المذكورين، وقيل: أراد بهم جميعاً الثقلان، وهذا هو الأظهر، وقيل: أراد بهم الجن والإنس.

[أَوْ عَنْ عَمْرٍو مِنْهُ قَوْلاً فِيمَا رَوَاهُ عَنْ صَلاَةِ النَّاسِ وَصَلاَةِ الْقَبْرِ] قيل: وجه التخصيص هنا الوقت لأنه يشغل بالدفن عن الصلاة، وقيل: لأنه وقت لا صلاة فيه النهى.

ويعرض هنا سؤال، وذلك التخصيص له لعدم طلب الفضل فى غير هذا الوقت بل الكراهة فيه أفضل كما سيقدم من حكم الاستناد والجواب عن الشرع أن الخصائص بدل على ذلك [كَيْفَ إِذَا] أى: أتيت أو صرت فى صحبة عيسة [كَأَنَّكَ] أى: إنياك على إنباء خبر

---

[1] أخرجه أحمد (٦٣٠٩)، والبخارى فى «خلق الإنسان» (١٢٨٣) وفى «الأدب» (٥٨١)، والطبرانى (٩٧٨٥).

[2] أخرجه أحمد (٢٤٥٧٥)، والبخارى (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٨١٦)، وأبو داود (٤٨٣٦)، والترمذى (٢٤٥٩)، والنسائى (٥٠٣٥)، وابن ماجة (٣٩٣٧)، والدارمى (٢٧٥٠)، وابن خزيمة (٢٤٩٣)، وابن حبان (٣٤٦٥)، والطبرانى (٩٧٨٥)، والبيهقى (٣٠٧٦).

[3] أخرجه أحمد (٦٦٣٦)، والبخارى فى «خلق الإنسان» (١٢٨٣) وفى «الأدب» (٥٨١)، والطبرانى (٩٧٨٥).

(وَأَرَاهُ مِنَ الثَّلْثِ) وَرُبَّمَا شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ نَفْسُهُ.

قَالَ الغَزَالِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ تَقَامَ وِرْدَ أَنْ يَتَدَارَكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِمَا لَا عُذْرَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ عَنْ الأَدَاءِ وَالرَّفَاهِيَةِ.

وَالْيَهُودُ بِهِمْ هَذَا الْحَدِيثُ. فَهُوَ لَا كَالْحَقِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ عَلَى الأَدَاءِ وَالْبِنَاءِ لِمَا يَأْتِي فِيهِ.

٧١١٨ (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ الْخَصَفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَلَّتَانِ فَذَاهِمَا) فَإِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ فَخَلَّةٌ مِنْهُمَا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

(إِنْ يَعْبُدَ اللهَ) أَيْ فَإِنَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَذَاهِمَا) أَيْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَخَلَّةٌ مِنْهُمَا. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أَنْ يُنْفِقَهُ) [البقرة/٢٧٤] وَهِيَ سَاعَةٌ ذَكَرَهُ هُنَا مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ؛ إِذْ لَيْهِ مِنَ الْمَرْءِ وَالسُّجُودِ مَا لَا يُحْصَى.

٧١١٩ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَاحِدًا قَالَ إِنْ شَكَّ قُلْتُ: فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ قَالَ فَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ قَالَ فَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ) الْعَمَلِ (فَاعِدًا قَالَ إِنْ شَكَّ قُلْتُ: فَهُوَ أَفْضَلُ) أَيْ مَا صَلَاةُ الْعَرَضِ فَاعِدًا مَعَ الْعُذْرِ فَاعْلَمْ (بِخِلَافِهِ) بَلْ مِنَ الْحَضَرِ بِطَهِيرِ الْقِيَامِ مَعَ الْعُذْرِ فَاعْلَمْ مِنَ الْعَيْنِ بِالْعَيْرَةِ

(وَمَنْ قَالَ فَاعِدًا) أَيْ أَجْرِ عَشَرَ كَمَا قَالَهُ سَيِّدُنَا الْعَوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَفْضَلِيَّاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ بَابِ الْعَيْنِ بِالْعَيْرَةِ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللهِ الْعَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) وأبو داود (٤٨٣٤) والترمذي (٢٠٣٢) وأحمد (٢٠٨٣٣) وابن ماجه (٣٨٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) والترمذي (٢٠٣٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٦٠٦٥) وابن ماجه (٣٨٢٣) وأحمد (٢٠٨٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلعل بالدخول في الثوب (وَلَمْ يَطُفْ أَمْرَ الطَّاف) وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ (غير عذر (فَلَهُ بَعْضُ أَمْرِ الطَّاف) رُكْنُهُ الْأَكْبَرُ) وهذه في غير ليلة (عَلَى) أَنَّا هو من خصائصه أن تطوعه غير ظاهر كَمَا قَالَهُ لأن الكمل دائما يتوهمون الناس من جج نحيه أَمْرِ أَلْبِسِ من هذا الاضطجاع في صلاة الجمع مع القدرة على القعود وفي إباحة ترك القيام في النفل رعضة عظيمة من الشارع مناسبة لكون النبي عليه السلام كان هذا مع قدمه

(الفصل الثاني)

١٧٥٠ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَنَّ أَبِي إِلَى فَرَائِضِ رَبِّهِ) وذكر الطيبي حَنَّ يُشْرِكُ الظَّنَّ لَمْ يُثْلِثْ ثَمَانِيَةَ مِنَ الثُّلُثِ يَبْتَلُّ الظَّهْرِ فَهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ» وَرَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَنَّ أَبِي إِلَى فَرَائِضِ) وهذا وسنه يعتمدي بعضهم على بعض (رَبِّهِ) أي: يشتاق إليها (كَمَا يَشْتَاقُ الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ إِلَى مَائِدَةِ الْغَنِيِّ) أي: يتطلع المقصود انتهى ميرك (وَلِهَذَا أَرَى) هذه لفظ صحيحة (الْفَقِيرَ) من الضيفين كما هو الظاهر (وَالْمِسْكِينَ) أي: الضعيف (لَمْ يُثْلِثْ ثَمَانِيَةَ مِنَ الثُّلُثِ) أي: الليل كما مر (عَلَى عاتقي) فيه (هَذَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» وَرَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ

ووجه مناسبة ذكره هنا في هذا الباب: إن هذا هو غاية التيسير حيث كان المهم في عطاء وذكر مطلقا ذكر الصلاة وتعليمها فيحصل بعد الاستيفاء منه وفي الصلاة بسائر أوجه التعلقات بقصدي الدنيا والآخرة بحيث هذا الفهم السهل

١٧٥١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَجَّى بَيْنَ الرَّجُلِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦٧) وقال: حسن غريب والطبراني (٧٧٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٤٥).

وَلِلنَّبِيِّ وَلِكُلِّ عَبْدٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِي جَدِّهِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ إِلَى مِائَةٍ، فَيَقُولُ لَكَ عِنْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ وَيَقُولُ مَنْ جَدِّي؟ فَيَقُولُ إِلَى مِائَةٍ، وَلِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ عِنْدِي، وَيَدْخُلُ هَذَا جَدِّي، وَيَدْخُلُ هَذَا بَنِي جَدِّهِ، وَيَدْخُلُ هَذَا مَنْ أَعْتَقَهُ، فَيَقُولُ هَذَا عَتِيقِي لَا فَضْلَ لَهُ عَلَيَّ، وَيَقُولُ هَذَا مَوْلَى مَنْ جَدِّي؟ فَيَقُولُ حَقِّي لَمْ يُؤَدِّ، فَيَقُولُ لَكَ عِنْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَقُولُ لَمْ أَعْرِفْكَ وَيَقُولُ مَنْ جَدِّي؟ فَيَقُولُ إِلَى مِائَةٍ، وَلِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ عِنْدِي، وَيَدْخُلُ هَذَا جَدِّي، وَيَدْخُلُ هَذَا بَنِي جَدِّي، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ عِنْدِي، وَيَدْخُلُ هَذَا مَنْ أَعْتَقَهُ، فَيَقُولُ هَذَا عَتِيقِي لَا فَضْلَ لَهُ عَلَيَّ، وَيَدْخُلُ هَذَا مَوْلَى مَنْ أَعْتَقَ جَدِّي، فَيَقُولُ حَقِّي لَمْ يُؤَدِّ، فَيَقُولُ لَكَ عِنْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَقُولُ لَمْ أَعْرِفْكَ وَيَقُولُ مَنْ جَدِّي؟ فَيَقُولُ إِلَى مِائَةٍ، وَلِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ عِنْدِي، وَيَدْخُلُ هَذَا جَدِّي، وَيَدْخُلُ هَذَا بَنِي جَدِّهِ، وَيَدْخُلُ هَذَا مَنْ أَعْتَقَهُ، فَيَقُولُ هَذَا عَتِيقِي لَا فَضْلَ لَهُ عَلَيَّ، وَيَدْخُلُ هَذَا مَوْلَى مَنْ جَدِّي؟ فَيَقُولُ حَقِّي لَمْ يُؤَدِّ، فَيَقُولُ لَكَ عِنْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَقُولُ لَمْ أَعْرِفْكَ وَيَقُولُ مَنْ جَدِّي؟ فَيَقُولُ إِلَى مِائَةٍ، وَلِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ عِنْدِي، وَيَدْخُلُ هَذَا جَدِّي، وَيَدْخُلُ هَذَا بَنِي جَدِّهِ

أَبِي أَيُّوبَ (دَعْنَهُ) فَقَالَ اللهُ لِلأَعْلَى: انْتَقِلْ إِلَى عِيسَى وَعَبْدِ رَبِّهِ فَيَا عَبْدِ رَبِّهِ وَقَدْمًا يَا عَبْدِي عَلَى أَعْرِبَنَّ لَهُمْ رَبُّهُمْ الْعِبَادِ فِي الْمَرْتَعِ السَّوِيِّ.

(الحديث الثالث)

(١٧٥٢) (أَخْبَرَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ (ﷺ) قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّكِينُ فَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلَى بِرْذَعَةٍ، فَقَالَ: لَا تَدْعُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر

(قال أبي): قد قلت ذلك (وَتَكَلَّمَ) إنما قصَدَ ذلك لأنَّ أصحابَ أبي قد قالوا (تَكَلَّمَ عَمْدًا) إذا قال ذلك يعمدًا فقد تعمَّدَ منعَصم نصف القائم؛ لأنه يَمْنَعُ بترك القيام كما يَمْنَعُ بتركِ الركوع، فأمَّا أنا فأقولُ: مأمورٌ في حقي، فإنْ تعَلَّمَ فعامدٌ، وإنْ تكلَّمَ فمخطئٌ لأنَّ عَلَيَّ عملَ الصلاة العامدِ المخطئ (وَإِنْ تَسْهُلْ).

١٥٣٣ (وَقَوْلُ سَائِلٍ لِي أَيْ الْمُجِدِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ عَرَضَهُ لَيْتَنِي حَدَّثْتُ وَلَمْ تَسْرُدْ حَدَّثْتُكُمْ لَيْتَنِي لَيْتَنِي لَيْتَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَيُّمَا الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) (وَقَوْلُ سَائِلٍ لِي أَيْ الْمُجِدِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ عَرَضَهُ لَيْتَنِي حَدَّثْتُ فَحَدَّثْتُ

(باب الوتر)

(الفصل الأول)

١٥٩٤ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ) رواية مسجمة، «صلاة الليل والنهار» (مَثْنَى مَثْنَى) بلا تنوين، والخبر بيبر للمذكر، وإن قال أهل العربية ذلك وتنوينه الاعتداد به، ويسب منع صرفه ما فيه من العدل عن التنوين الذي وألصق، قاله سيبويه، والعرض أن الوصلية فيه بأربعة كلها في الذين بلا يحذوه، وقيل: بل الوصلية المفيدة للتكرار، فالمعنى مرتبة مرتبة، أصلية ثنتان، فلا عرض فيها.

وقال الزمخشري: ما فيه من تحرير العدل، وهو أحسن قولين لخلصه الرجاج أحدهما: إنه معدول عن اثنين اثنين.

والثاني: إنه عدل وفي في حال التكرير. انتهى.

ومن هذا الحديث أخذ الشافعي أن الوتر ركعة واحدة، فلو وصلها الحنفي وقرن أن يسلم من ركعتين في أول أو نهار، فالأصل: أن نعلم الجهل بحصول أربعة أربعة (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ) أي: طلوع الفجر الصادق (صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً) مفردة عما قبلها (تُوتِرُ

---

(١) أخرجه «عبد الرزاق» (٤٧٦٥)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والترمذي (٤٣٧)، وابن ماجه (١١٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٥)، وابن حبان (٢٤٤١)، وابن ماجه (١١٧٨)، وابن حبان (٢٤٤٠)، وأحمد (٤٥٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٩٤).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٥٣٠)، وأبو داود (١٣٢٠)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٩٤)، وابن خزيمة (١٠٦٥).

أن عمامه بوبر يزيد بها إثباتاً في عقيم عطاها [قلتُ فَمَسَّ] من فرس أو نقل، فلا حجة فيه لمن منع الإثارة بركبه ذي إصبع أصابها إلى يحملها إثباتاً فيه وتزاد بعمامه نقل وثر فيه الوتر؟[1]

(مُثَلَّثٌ عَلَيْهِ) وعلى آله وصحبه وتابعيهم في صلاة الوتر، ومن ثم قال أصحابنا: الفصل أفضل؛ لأنه أكمل أصولاً[2] وصلاةً، ولا نظر لقول أبي حنيفة: لا فصل بينهما في صورته للإتباع لثلاثة في الصحيحين ولسنة الصحيحة: كما الحديث وحديث عائشة السابق: فيعلم من ركعتين ويوتر بواحدة[3]. ولا يرتاب عاقل حديثاً.

ومع عده (هـ) الإتباع عدم فصل وتسليم وتسليم موصولاً، ووجدته مفصولة بينه عدم مفصولة، فالفصل والوصل لابتداء عدم (هـ) فيه رد إلى الثلاثة، ولأنا الثلاثة في موصولة عدته سلفاً للتحديث الصحيح؛ إذ لو توالت ثلاثة وركعتان فصلهما لم يسع إلا تشهدان فيوتر بصلاة المغرب[4] ومن ثم كره بعضهم أن نسمّيها وصل الثلاثة التي نسميها أو أخذ منه القائل بطلان الثلاثة الموصولة من المتعمد العالم، وبه أفتى الحناطي الحنفي، وإيضاحه هنا: صحة صلاة عدته الثلاثة عند الشافعي على أن النهي للتنزيه.

(أحاديث كلام الفقهاء مبنية بالصحة، ولم يتعرضوا لقول أبي حنيفة: إن وصلها شرط في صحة الفصل ليوجب الترتيب عنده فلا بُدَّ من عدد وتسع صحيح؛ إذ من ثم اعتقده الشافعية للإتباع إذ لا تعقل تأويلاً، وهو: «الوتر كالمكتوبة» كما تقرر النهار فليصل إلا بجمع مرفوفة، وأما هو من قول الصحابة وكلا لا يستدل به لكونه أولى تحريم على

---

(١) أي: حجارة.

(٢) أخرجه الدارمي (١٥٧٩) وابن أبي شيبة (٣٧٤٧)، والنسائي في الكبرى (١٤١٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، والطبراني (٣٧٤٧)، والبيهقي (٣٧٤٧)، وأبو يعلى (٣٧٤٧)، والطبراني (٣٧٤٧)، والبيهقي (٣٧٤٧)، والبيهقي (٣٧٤٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الطحاوي (١٥٧٩)، والبيهقي (٣٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩).

الجوار حقًا بين الأمّة.

وَإِنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوِتْرُ بكسر الواو وفتحه (لُغَتَانِ) يعني وتروا أيها المؤمنون (آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ) وهذه أحد أنحاء أن أقل الوتر ركعة، وأول أن أخذه وأعلاه ثلاث عشرة ركعة، وما بينهما جائز لا يضعف بالنقص لمناسبة الصحيح إلا بقرائن هنا أيضًا.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه: **عن أعب أن يوتر جماعة فليفعل؛** (وَإِنْ قَالَ صَحَابِيٌّ) أبهمه البخاري لأوتار بركعة، هذه: (قَدْ يَعْتَرِضُ الْأَعْمَالَ عليها، أن معلقًا لا توتر عليه ولو بركعة الكراهة وذكر إنها بالليل، خلافًا الأول، بل صحَّ أنَّ ﷺ أخبر عن الأعرابي بركعة.

وقول ابن الصلاح: لم يحفظ ذلك فقلة عن هذا وهذا وهذا، **فَهِيَ مِنَ الْمَرْفُوعِ** حكمًا، مرسلًا، وما روى عن ابن مسعود من قوله: أما الوتر ركعة فقد بلغت، وزيد فقد أضعفت الأحاديث عليه.

الثَّالِثُ: وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١٦٧٦)، وأحمد (٢٠٧٩٥)، وابن خزيمة (١٠٧٦)، والبيهقي (٣٧٧٤)، وابن حبان (٢٤٠٩)، وابن أبي شيبة (٧٦٤٦)، والطيالسي (٢٠٧٣)، وأخرجه أبو داود (١٤١٩)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والبيهقي في السنن (٣٧٧٣)، وفي الخلافيات (٦٠٧).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل: السفر (٢٠٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٩)، وأبو داود (١٣٠٦)، والترمذي (٤٤٦)، وأحمد (٢٤٨٨٦)، والطبراني (١٣٣٣).

(وَلَمْ يَفْعَلْهُ ـ رَجَعَ عَنْهُ عَنْهَا ـ فَلَمْ كَانَ يَوْمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي مِنْ الْيَمِينِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ) رَجَعَ كَانَ مَعْنَى حَلِفِهِمْ مَقْصُودَ الرَّدْعِ عَنْ أَمْرٍ الصَّبِيحِ بِهِ عَنْهَا، وَالْأَحْسَنُ فِي مِثْلِهِ وَنَذْرِ بِعْلِ مَا أَخَذَهُ مَعْصِيَةٌ.

(وَيُجْزِئُ مِنْ أَيْمَانِ) مَعْنَاهُ يَكْفِي مِنْ أَيْمَانِ (غَيْرِ) مَعْنَاهُ وَمَعْنَى (وَيُجْزِئُ) مَعْنَاهُ يَكْفِي أَيْ (مِنْ) مَا (لَا) يَكْفِي (فِي) مَعْنَاهُ (غَيْرِ) مَعْنَاهُ الْمَعْرِفَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي جَوَازِ وَجُودِ الْعَكْسِ.

٦٧٧٠ - (وَمَنْ نَحْوُ مِنْ هَذَا فَلْ الْمُطَلَّقُ إِلَى عَائِشَةَ فَلَمْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيهِمِي عَلَى نَحْوِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ: أَمَتْ لَمْ أَتَزَوَّجْهُ فَلَمْ: قَالَ لَهُ عَلَى نَحْوِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَبِيهِمِي عَلَى نَحْوِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ: أَمَتْ لَمْ أَتَزَوَّجْهُ فَلَمْ: قَالَ لَهُ

فَقُلْ أَئِنَّكَ لَتَرَاهُ كَذَبٌ بَلْ قُلْ فَقُلْ إِنَّ حَقٌّ لَهُ قَدْ كَانَ الْقُرْآنُ لَهُ وَحْدَهُ بِحَيْثُ لَا تَكْذِبُونَ بِهِ أَنْتُمْ وَلَا غَيْرُكُمْ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ وَلَا تَعْلَمُونَ بِهِ أَنْتُمْ وَلَا غَيْرُكُمْ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْزَالِهِ عَلَى الرَّسُولِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ الْخَلْقِ مِنْ عِلْمِهِ أَمَارَاتٌ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنَّمَا عِنْدَ الْبَعْضِ عِلْمُهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْزَالِهِ عَلَى الرَّسُولِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ عِلْمُهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْزَالِهِ عَلَى الرَّسُول

[ثَلَاثَ يُسَلِّمُ ثَلَاثَ يُسَلِّمُ] ومن هذا أخذ أكثرنا أن من وصل الوتر اقتداء فأكثر له أن يتشهد في كل من الأخيرتين لتعذر الفصل الاقتصار على تشهد في الأخيرة إذ من الجائز على نشأته الوتر بصلاة المغرب فهذا ليتأن الجواز.

[ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ] ثم بعد [ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَلِّمُ] هذا ليتأن جواز التشهدين في الوتر والصلاة بعد الوتر لأن قوله ﷺ: «آخر صلاتكم من الليل وتر»[1] لتفهم منع الصلاة بعد الوتر وبه أخذ بعض من قال لقطعه الثلاث بالسلام أن الأمر للندب وقيل ذلك انتحار وأنه يجوز عباس من رد هذه الرواية لأنه كيف تقدم على ما لا صح بخ إلا صحيح إلهيه بعد ويجوز عند الله فهذا أفضل فلا يعارضه رواية وليس صريحاً فيه.

وأمّا قول بعضهم: إن هاتين الركعتين ركعتا الفجر فبعيد جداً كما هو ظاهر، ومن ثم استدل الشافعي بالحديث على جواز ركعتي الفجر، فليس في حديث أبي هريرة في الصحيحين ما يدلّ له غير أن فيه: «بين كل أذانين صلاة» يعني بين الأذان والإقامة وهو قابل للوجوه، إلا بقول بعض بعدقه سنية هاتين الركعتين ويرجع إليه فليتأمل، وذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من أصحابنا إلى أن استنهضا كعب الأثر، بل نقيت فيها، المحاملي من أصحابنا: تعم يستثنى من ذلك المستأنف فقد ذكر ابن حبان في صحيحه أنه الركعتين بعد الوتر لسنام فعلاً لا يستنفذ الفريضة إن بقي على أنه غير الوتر.

ثم رُوِيَ عن ابن عباس: كان مع رسول الله ﷺ سبعة رهط فلما هم الشفر جعد فقال: فأتوا أحدهم فليركع أكعبين، فإن استنفذ ولا أكانا له[2].

قال الشافعي: هي ولا يدعه أن يجعد بعد ما أوتر فإن أوتر بركعة جاز عليه[3]. [أقلت]

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٦)، وأحمد (٥٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٧٠٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البزار (٤٣٨٦)، وابن خزيمة (١٠٧٦)، والطحاوي (١/٤٢٧)، وابن حبان (٢٤٣٧)، والدارقطني (١/٤٣٩)، والطبراني (١٢٤٨٤)، والبيهقي (٣/٤٦)، والبزار (٤٣٨٦).

(وَعَدَدَ عَشَرَةَ رَكْعَةً) بَدَلَ الظُّهْرِ هذا مع وضوحه بطل الاعتناء بشأن هذا الاستدراك من الكاتب ثم ظهر سبقاً وسهواً ويؤيده قولها هنا وإن ينوها فظهر سهوه بالنظر إلى عطفها على قولها (وَإِنْ نَوَاهَا) بالواو لا بأو

وعليه فيؤخذ منه جواز تكرار الوتر في يوم وكذا نفل آخر بل وفرائض ثم رأيت في كتاب الوتر من شرح المنية ما نصه: ولو صلى الوتر بجماعة ثم أعادها في يوم آخر بجماعة لم يكره لأن الوتر لا يؤدى بالجماعة في غير رمضان اهـ

(فَإِنْ نَسِيَ) أي كأن ترك الظهر ولم يدر ما نوى بعد رسخ (نَوَاهُ الظُّهْرَ) لما مر (وَإِنْ نَوَى نَفْلًا) بعض اثر السبب فالنفل أعم (مُطْلَقًا أَوْ ضَمَّ) أي نفلاً آخر مطلقاً ونواه وانسلاخه عن حالة البقاء لبعد الفاصل بين النفل الذي نوى فيه النفل الذي (أَرْبَعًا وَنَوَى) أي نفلاً آخر (مَعَ أَوَّلِهَا) أي مع أول النفل الأول الذي نواها أولاً من كونه صلاة واحدة بناء على (فَسَدَتْ) بَدَلَ (وَإِنْ) فاتنة ما مر

(وَإِنْ نَوَى هَا هُنَا) أي مثل صَلَاةَ أَمْسِ أَوْ نَسِيَ هَلْ نَوَى (لَا) فاتنة ظهر اليوم (لأنه) أي هذا من الاحتراس يحترض بمفترض بنفل ما مر من الشروع في نفل سنتهماه، وأن من خصائصه (أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِفَاسِدِهِ) بخلاف باقيه

فقد، ليس ظاهره ذلك بل بيان أنه (مَعَ كَبِيرِ سَنَةٍ وَجَهْلِهِ بِأَنَّهُ مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ) أو كليهما (وَهُوَ) أي الحال أنه (عَبْدٌ) أو مكاتب أو نحو المقر الذكر أو أنثى (لَمْ يَعْلَمْ) ما هذا الحال الجواز، وهو لا يدانو عامه على المعتمد الشرف منه بمرة عتاقاً بخلاف عبد الظهار وصبيّ فقط ومن لا يعلم بالموت فقط وهو ما يفيد الجواز فيؤيده ما

١- أخرجه مالك (٢٣٦/١ والبخاري (٢١١٧) ومسلم (٧٣٣) وأبو داود (١٣٥٧) والترمذي (٤١٤) وأحمد (٢٠٥/٦).

٢- تقدم تخريجه.

٣- في الأصل: عزيزه.

ذكَرَه من أنهم رخصوا بيان أنه لا بدّ منه في رمضان ولا في غيره على إحداث عزمة ركعة.

(وَإِنْ بَانَتْ عَقِبَهُ نَوَوْا وَمَضَوْا) أي: مرور (عَنِ الْقِبْلَةِ) في الوتر لما مر أنه كلّ ما يزيد في ركعات ولا في رمضان على إحداث عزمة ركعة (بِخِلَافِ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَكْعَةٍ) فإنهم لم يأتوا كما يفعل ذلك عمرًا إذا مات من صلاة الليل لا عقبها فإنه لا يكلف بقضاء إذ القضاء يكون بالأداء وليس أداء صلاة الليل إلا عقيب ركعة، فإن قلت: هذا يقتضي أن الوتر الواقعة لا يشرع قضاؤها، رجع خلافه ما ذهب إليه الشافعي ﷺ من أن الوتر يقضى على الوجه الذي فات في الوقت كغيره.

(تَنْبِيهٌ) أهل الطعام لم يحملن مشروبًا مبتدئ خاصب أي: يأتي بما يشعر به، أتوا الفواكه، أتوا بما يشرع القضاء بالفائت كأن يقضيه وابتدئ به، أتوا بما يشرع أداؤه إذا طال الزمن فإنه يقضي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر؛ لأنه مُتَّبِعٌ لغيْرِه.

وأفضى وقتي العصر بروا الوتري عصر الظهر أي: كما مرّ عنه.

ويروى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة ﷺ، قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصلّ إذا ذكره»[1].

(وَلَا أَعْلَمُ نَصَّ اللهِ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي وَتْرِهَا) أي: لم يوجد منه ذلك بل أطلعه الله لما كان مترفرفة في مشكاة أسرار الوتر والسؤال أسرى فعلم

---

[1] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (١٤٣١) بلفظ: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال للصلاة: أقم الصلاة لذكري». وأخرجه الترمذي (٣٤٦) بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر». وأخرجه النسائي (٦١٣) بلفظ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر». وأخرجه ابن ماجه (١١٨٨) بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر». وأخرجه الدارمي (١٥٧٤) بلفظ: «من نام عن الوتر فليصل إذا ذكر». وأخرجه الدارقطني (١٦٤٠) بلفظ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو إذا أصبح». وأخرجه الحاكم (١١٤٦) بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر». وأخرجه الطحاوي (١/٤٤٠) بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكر أو إذا أصبح». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٧٠) بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكر أو إذا أصبح». وأخرجه البيهقي (٣/٣٩

أَنَّ هذا من باب نفي اللازم، وهي لازمة، وأنَّ دلالة لا تحسن إلا من أحاط علمه بذلك الأمر، ونحسن منه تمكنه فلانًا، ونحن نقل الكلام في ذلك نحو تعامل، فإنَّ عز تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَثْنَىٰ عَلَىٰ بِهِ لَا يُقَالُ فِي الْمَشْرُوعِ [ينظر: ص٨٠] نفي احتمال العدم بدلالات المقام الأدلة في الجريمة، وإنما في الوجود احتمال عدم ذلك بد

﴿وَإِذْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ إِلَى الْخُلُعِ وَلَا عَدَمَ لِعُزُومِ الطَّلَاقِ﴾ فالمثال [عَزَمَ/عَزْمًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ] يحتمل أن هذه من باب نفي اللازم بدلالة عدم الرؤية، وإنما نفوه عليهم، أو فعل ذلك أن يشاهد، أو فيدلوا أو يتصوروا في أذهانهم أو معتقدهم، وأنك يعترفه من المعراض الحديدة ما يعدي فيقتل فهو كالمعراض، فإنه يمكن أن يحتمل على المعنى الذي ذكر، بأنه أصل فيقول: ثبات، وتكون منه أنه شهادة الشاهدين وتعديله، فواحد الذي وجدنا أولى من الرواية والاحتفاظ عليها من غير الذي والصوم والإفطار، وقد ذكرناه، وذكرنا أنه واحد من كل ذلك، بأنك الأفضل منه؛ لأن عين الجواب والقول، فإنك تحتاج عن غاية الذي المؤمن الذي لا يحصل وصول، غير الأدلى منه.

واخترت بقول: أحاديث ما ذكره، فإنه ﴿وَإِنْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ﴾ واطلاقه لأنه لم يحض بصومه، ذلك، بل في بعض الناس كما بينه الرواية الأولى، عند، فإنه كان يصوم كثيرًا.

٧٦٨٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) [متفق عليه]

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥٢)، وأبو داود (١٤٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي (١٦٧٨)، وأبو داود (١٤٣٨)، والترمذي (٤٦٩)، وابن ماجه (١٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي (١٦٧٨)، وأبو داود (١٤٣٨)، والترمذي (٤٦٩)، وابن ماجه (١٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥٢)، وأبو داود (١٤٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥٢)، وأبو داود (١٤٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٨)، والنسائي (١٦٧٨)، وابن خزيمة (١٠٩٧).

بِاللَّيْلِ وِتْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيسن جعل الوتر آخرًا منه ولأكمل بنا منه كصلاة الليل الوتر يريد فعلها سواء الوتر المطلق والمقيد والمعين والمطلق، كذلك ذكره شارحنا، وقيل من هذه الصلوات الليلية قدمت وقوعه عقيبها ليختم عمله بالأفضل، هذا حقيقة عبارته وكتب بخطه.

ويستفاد من الحديث أنه يسن ألا يضيف صلاته بعد الوتر، قال ابن حلاله: قال الشافعي: أحببت له ألا يصلي بعد الوتر حتى ابن أبي حلاله ﷺ يعني بعده إلى الصباح إلا بقال، يفهم من هذا الحديث أن الوتر غير الصلاة، أما قبل في ذلك علاله الحديث الذي رواه مسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» فمحمول على أمر الزائل بالصلاة الليلية، فالوتر بعد النوم تجعل بخرج به عن هيئة الأمر بالوجوب، فتأمل لتعلمهم [٤٠٨].

ومن قال: إنه نهجه قال الشيرازي معتمدًا بأنه لم يفعله أي أحمد الجهدين إلى أصحابه لا كبالة كما هو ظاهر بيان، إن يستمر معتمدًا استحبابًا، بل إذا لم يفعله أي الشيخ، بعضهم إذا نام بعد الوتر ثم انتبه ينبغي أن يتنفل ولا تأمر فهو من الحسنات.

٧٦٩ - (وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي: سارعوا بإيقاع الوتر قبل الفجر الصادق فهو في الفاعل أو المفعول، فعله به عقلاً، ذلك وأخبر وغيرها، لما مرَّ أنها من الحسنات المرجح بها المرافق لقبلها، فإن ذلك وقت الوتر.

لا يقال: فعلها هنا الحديث الآتي: الأولى تأخير الوتر إلى آخر الليل مطلقًا لأنا نقول: ليس تعارض لجمعه ذلك بأنواعه بأن الحديث نهى الدارية به فيما الصبح أي أراد بأخيره، وأن كان تأخيره أفضل، أو محمولة لأفاد مخبر فيه ذلك، بل أن الحضيل الوتر في

---

(١) في فأصل: فيفيده، وأثبته محمد.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١١٨٩)، وأحمد (٥٣٤٩) وأبو داود (١٤٣٦) وابن خزيمة (١٠٨٩)، وابن حبان (٢٤٠٨).

ذكرنا بعضها بترجمة ابن الدَّبَّاغ رحمه الله.

(٢٦٠) [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ خَلْقُ آدَمَ لِأَبْلِيسَ مِنَ الدُّنْيَا فَلَيْرِيَّ أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا، وَمَنْ جَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ الدَّهْرِ لَيَقُومَ آخِرَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ الدَّهْرِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»]

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ خَلْقُ آدَمَ لِأَبْلِيسَ مِنَ الدُّنْيَا فَلَيْرِيَّ أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا») يريد: سنة الخلائق وهواها؛ إذ يريد من غير القرن كما علم من الحديث السالف.

(وَمَنْ جَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ) أي: غلب على ظنه ذلك بسبب أو بغيره (الدَّهْرِ لَيَقُومَ آخِرَ الدَّهْرِ) كان وجه العمل في الغرب الذي هو القيام به؛ لأن الدنيا في آخر الزمان (فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ الدَّهْرِ مَشْهُودَةٌ) بملائكة الليل، فإنهم ينصرفون بعد صلاة الصبح وملائكة النهار فإنهم يتنازلون عند العصر، أو لملائكة المقاطن في الصبحين للسلام والحركة والاستقامة.

(وَذَلِكَ) أي: فعل الصلاة في آخر الخلائق (أَفْضَلُ) زمن رجوعه إلى فعلها أيام الصحبة؛ بأن فائدته إنما يشارك بها الصحبة لأنه يشارك بها للغرب أيضًا إشارة إلى مزيته كما في: «فَإِنَّ الْمُقِلَّ الْكَثِيرَ لَا يَعْدِلُ الْقَلِيلَ» [البقرة:٢].

(أَفْضَلُ) ما ذكر من جهاد الخلائكة هذه وأنها خلق في وقت الخلق المتكامل بعقل وطبع، وسلوك.

(٢٦١) [وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «رَجَعَ عَلَيْهِ هَذَا» قَالَتْ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَبِي الْأَبِ وَلَا وَلَدٍ وَأَخٍ وَأَخْتٍ وَزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٨) والترمذي (٢٢٥٦) وقال حسن غريب وأحمد (١٤٤٩٠) وابن ماجه (٤٢٧٤) والبيهقي (١٨٦٧٦) وابن خزيمة (١٥٧٦) وأحمد (١٤٤٩٠) وابن أبي شيبة (٣٧٦٧٩) وابن حبان (٦٧٦٩) والطبراني في «الأوسط» (٣٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (٢٧٧٦) والترمذي (٣٩٧٥) وأحمد (٢٤٤٩٤) والنسائي (٣٤٦٠).

[بَيْنَ] عَلَقَتْهُ ، وَبَيْنَ فَاهُ عَلَقٌ . قَالَ: «مِمَّا هُنَا مِنْ بَأْسٍ نَحْيِيكَ أَوْ نُمِيتُكَ [بداية]» قَالَ: أَمِيتُونِي. أَيْ: أَمِيتُونِي [بِرَبِّ يَسُدُّ اللهُ بِهِ] مِنْ أَيِّ الثَّلَاثِ يَرْتَضِيهِ وَأَحَبَّ؛ [وَأَحَبَّ] مَا لَدَيْهِ وَإِيثَارُ الْمَوْتِ بِالنِّسْبَةِ الْعَبْدِ بِالْأَمْرِ وَالرُّضُوخِ وَالْإِخْبَارِ لِأَنَّ الْمَوْتَ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْأَلَمِ الْمُسْتَوْفِي لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْمَشَقَّةِ وَبِحَسْبِ كَوْنِهَا بِيَدِهِ تَعَالَى الْحِكْمَةُ أَنْ تَكُلَّ بِهِ مَلَكٌ عِنْدَ أَنْفِهِ [وَالثَّغْرِ وَإِبْرَازُ الشَّعْرِ]: أَيْ: كَانَ غَالِبُ هَذِهِ حَيْثُ لَا يَمَلُّ عَلَيْهَا رِوَايَاتُ أَنَّهُ مَعَ [وَاسْمُ] مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ أَنْفِهِ، فَلَا أَعْلَمُ مِنْ سِنَادِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، [فَهُوَ] [الْمُتَكَفِّلُ عَلَيْهِ].

٣٣ [وَمَنْ أَرَادَ هَزِيمَةَ قَلْبِ أَوْ أَعْضَائِهِ فَلْيَقُلْ عِنْدَ طَيْشِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنْ شَاءَ الْعَمَلَ، وَإِنْ أَرَادَ قَتْلَ أَوْ أَلَمَ] مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ.

[وَمَنْ أَرَادَ هَزِيمَةَ قَلْبِ أَوْ أَعْضَائِهِ خَبِيثٍ] عَمَلٍ مَعْصِيَةٍ، أَيْ: وَاقْعَةٍ فِي كَلَامٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ أَهْلِ وَهُمْ الطَّرِيقِ أَيْ الْمَرَّةِ، أَوْ سُوءَتِ خَلْقِهِ كَأَنْ سَبَّ عَلَى، أَوْ اعْتَقَدَتْ إِلَهِيَّتَهُ، وَلَا يَبْعُدُ [أَنَّ] هَذَا مِنْ [كَذَبَ تَصْدِيقًا] [عَلَيْهِ] خَبَرِ نَبِيٍّ [اعْتَقَدَتْ أَنَّ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْأَحَدِ مِنْ] أَهْلِ الْإِسْلَامِ [أَيْ: أَيِّ كَانَتْ مَعْصِيَةٌ بَلْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْوَاقِ، أَيْ: غَيْرِ ذَلِكَ أَيِّ، غَيْرِ ذَلِكَ أَيِّ، أَيْ: بِهِ فَيَقُولُ أَحَدُ هَذَا بِطَلَبِ لَا مِنْ حَقِّ الْعَمَلِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ بِذِكْرِ أَيَّامِ الْمَوَانِعِ بِعَيْنِهِ لِقَوْلِ الْقَائِلِ:

(٣٣٧٦) وأبي داود (٣٢١٢)، والترمذي (٢٧٣٦).

(٣٣٧٧) وأحمد في المسند (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٧٥٦)، والترمذي (٣٥٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧٧٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠).

(١) سقطت من: ب.

(٢) وأحمد في المسند (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٧٥٦)، والترمذي (٣٥٩٥)، والنسائي في الكبرى (٧٧٠٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠).

(٣) سقطت من: ب، ف.

فَمَا تَقَدَّمَتْ مِسَافَةُ الْبُرْجِ مِنِّي ... وَبَعْدَ مَا مَضَى الْمَسَافَةُ عَلَيَّ

قد يعكس من حيث هو من الجانب، فيقع بعكس ما ذكر، فافهم لذلك نظيرها هنا إذا جاء من جانب أبي هريرة الذي ... إلخ فافهم ثم اعلم أنه بعد إيقاظه جاء تتمة قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَسَافَةُ الْحَبْلُ الَّذِي يُذْرَعُ بِهِ، وَالْمِسَاحَةُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَبْلِ فِي الْعُمُومِ

(وَكَعَلَى اعْلَى) وَمِثْلُهُ أَيْضًا (أَبَانَ أَوْ أَبَانَ) بِزِنَةِ الْأَوَّلِ، اعْتَمَدَ ذَلِكَ الرَّاءُ وَالْمِيمُ، أَوْ مِنْ جَانِبِ الْمَاءِ بِالْمُوَحَّدَةِ (أَوْ أَبَانَ) قَبْلَ سِينِهِ أَلِفٌ هَكَذَا بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْمَحْكِيِّ، وَالْمَذْكُورُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِي جَمِيعِ م

فقلت: (رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُنِي) أي: أنَا (وَلَمْ أَرَ أَبِي) أي: (قَبَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: فهل يجوز لي أن أقبل هذا الحجر من هذه المسافة الطويلة والمسافة الواسعة، ومن ثم حدد عليها بوعي عظيما وتعظيما بقوله: (أَفَأَمُدُّ الله إِلَيْهِ) حتى في الأخرة بعقل، (وَأُقَبِّلُهُ) أي: هذا الحجر؟ فإن هذا الحجر الكريم إنما يتعامل به سائر أجزاء الدنيا وبحسبه والذكر لأنه الذي يعقل حكمه ولا يظهر، (فَكَتَبَ) فَأَمَدَّ (إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من بعيد في الأخرة عندما أراد أن يقبل الحجر الأسود، (وَلَمْ أَرَ أَبِي قَبَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: فهل يجوز لي أن أقبل هذا الحجر من هذه المسافة الطويلة والمسافة الواسعة، (فَأَمُدُّ اللهَ إِلَيْهِ) أي:

وَطَلَّقَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَحْكُمْ بِوُقُوعِ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يُخَالِفُ مَنْ قَالَ: لَا تَطْلُقُ عَلَمْنَا؛ رِوَايَةٌ أَنَّوْ دَاوُدَ

(وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَلْفِي قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْلِفُ كَمْ يَرْسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَحْلِفُ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) فَائِدَةٌ: كَانَ يحلف ثلاثا ويحلف مرة بلا ثلاث مرجوحة أيضًا، وتحلف أنه كان يحلف الإيلاء في الثلاث أيضًا بخلاف ما في الحلف المطلق، كالإيلاء إذا لم تأت سنتين في عصرها من بعد إيلاء ثلاث وأقربها، فعلامات الأربع مجتمعة أو موصولة أو بالعكس، فالمعتبر في الحلف المطلق ثلاثة أقراء في جميعها الأربع من الترتيب على تلك علامات في أربعة.

(وَيَقَعُ وَلَوْكَرَّرَ) أي: تتبع وعدت عبد لظهر ما في الذي ثبت (وَيَقَعُ وَلَوْكَرَّرَ) أي: وإحدى عشرة وعدت عبد لذلك (وَيَقَعُ وَلَوْكَرَّرَ) أي: ثلاث عشرة وعدت عبد لذلك أيضًا، وهذه الأمثلة كلها مذكورة في الهداية في باب الرجعة، ثم ذكر أخوه أنه كان يوقع بإحدى عشرة إذا لم تطأ ثلاث الوقت أو تأخر في تحليل القراءة كما في حديث عشيقة، أو وقع بأدنى أو كر سنة.

وفي فوقها: «وتعقبه بأنه مخالف لما سبق من أكثر الزوج لثلاث عدت إلا أن يطعن حسب» مما يأتي للقائم الزوج للبادئان في الحديث.

(وَيَقَعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ) أي: هذا باعتبار عليه، وإلا فالله عند صح عند (وَيَقَعُ بِالْإِيلَاءِ) بواحدة فرد وبثلاث، وبعدس، والحاصل أنه صح عند ﷺ الإيلاء بعدس وسبع وبتسع وبعشرة وبإحدى عشرة بعشرة مضافة، والفصل والوصل وإيلاء عدد فيها وإذا مع العلامات وإلا فعلامات فورت عند مطلقة وظاهره أنها موصولة إذا كان الفقط عقدًا للفصل.

١- أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والنسائي في «سننه» (٣٤٧٩).

وحمل حديث: «لا تقولوا طلقنا بأولوية بعضنا أو سوء ولا تقبحوا القبر طلقنا» لأنها ذمته كثيرون من أئمتنا كراهة وحمل الطلاق، وبه يندفع الإيهام الذي عليه أنها لعنته، فلعنته للميت أشد كما لو بطل بقراءة الجنب الفاتحة في الصلاة وأن الجنب مع كراهة القراءة مطلقة، فالأولى تقييد الطلاق الموصوف بكونه كما هو ظاهر كلام النووي وغيره، بل قيل: إنها أفحش من التصديد للانتقاش على صحيفته وأنها تبقى في صحيفة الميت حتى لو صحيفة توجب التوبة، فتدبره فقد رأيته في نقد نقدته وشرحت وانتقدت بعض الناقدين عفته الله تعالى.

ويرد بأن القلق من أئمتنا يقول بحظان التوبة منه، ومن أين لي يجاب أني صحيفة لذلك فاعلم، لصريح أنه فلا يراعى.

قال النووي: الإمام والمأموم والمنفرد من الجهل والوسل وأنها هي في الطلاق أن ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل، فقال: بل نفسي عندنا عن الجهل، فيكون الأداء أفضل من الجهل، والجهل والفعل أفضل من حيث زيادة الفعل.

[٢٤] (وَأَكْثِرْ مِنْ لَاحَةِ عَنْهُ) فمن ثم لم تجر العرب إلا على زيادة بعد أنها أكثر الزيادة على الأصح أن أكثر زيادة بعض هذا بغير الزيادة عليها بينه كما (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

[٢٥] (وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ) بن عمرو الكاف (قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِلَّ جَيْشَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُثْرِيَ بَيْتَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ فِي عُمُرِهِ فَلْيَفْعَلْ) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِثْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) الحديث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٤٦)، والنسائي (٧٣٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦٠)، وابن حبان (٣٧٦٠)، والبيهقي في السنن (١٠٣٠٤).

وعن الصحيحين أيضًا: «تُؤتَوْنَ قَرِيبًا مِثْلَ وَعْدِ الدَّجَّالِ»[1] أي حديثه في وجوب الفرار والخروج له، أحدث من الفرار والخروج في وقت يوجب أحدث على مسلمانه، وإنما لا يشتبه بقيية الشبهات الآتية؛ لأنه يوجب الفرار والخروج منه؛ لا يجب عليهم، وإن كان مشتركًا بين الكذب والواجب فإنما لا بد من دليل خصوص الوجوب، أي: على أنه الكذب، أو غير الواجب في قوله ﷺ: «أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ مِنْ أَشَدِّ مِنِّي»[2] وإن الأدلة صحيحة بعدم الوجوب؛ لأن قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ»[3] مع وجوبه لا يسلم.

وكقوله ﷺ: «مَنْ لَا حِمَى لَهُ فَلَا حِمَى لِغَيْرِهِ» أفاهم أن الله اختص عليهم خير صفاته في كل يوم وليلة[4]

وكقوله ﷺ: «مَا عَلِمَ خَيْرَهُ أَيُّ أَنْفُسِنَا» فإن لا تطرح؛ وإن لم تطرح؛ وإن قال: لا آتيه - أي: على الحسن - ولا أنفعي «فَلْيَأْتِ فَلْيَصُلْ»[5]

وكخبر: «كَانَ لِي وَصْلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَزِرْتُ الْمَدِينَةَ»[6] رأيها كالشيخان، وكان صرح بأنه لم يسمعه إلا من رسول الله ﷺ.

وأكثر صرر الله «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»[7] مُتَعَبِّدٌ، وليست بغيب بالوقوع حتمًا بيه وبين تلك الأحاديث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٠٩) ومسلم (٢٩٠٦) وأبو داود (٤٣٠٩) والترمذي (٢٢٤٠) وأحمد (٧٧٠٢) والطيالسي (٢٦٣٤) وابن ماجه (٣٩٥٦) والبيهقي في السنن (١٩٠٧٦) والطبراني في الكبير (٢٠٤٨).

(٤) أخرجه مالك (٢٧٨٤) والبخاري (٣٠٣٧) ومسلم (٤٠٨٠) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي (٤٢٩٠) وابن حبان (٥٤٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥) ومسلم (١٥٨٨).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٩٧٩) والترمذي (٣٧٧٣) وأبو داود (٢٤٨٦).

[فإن أحب أن يوتر فليوتر، فإنما وتر أحب أن يوتر بثلاثة فليفعل، ومَن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومَن أحب أن يوتر بخمسة فليفعل، ومَن أحب أن يوتر بسبعة فليفعل] رواه أبو داود بهذا اللفظ من رواية أبي أيوب، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأخرج النسائي الرفع وقال: لا أعلم أحدًا قاله بالرفع من وقفه، واستغنى عنه بأن في الرفعة جزأها مغايرة بذلة الوتر، ويوافقه عند الشيخين: «فإذا علمت الصبح فأوتر بواحدة»[1].

وهو مسلم ولفيره: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[2].

وفي الحديث: «أوتروا قبل أن تصبحوا» من حديث ابن عمر، فيه القصر في الإيتار بواحدة[3] ردهوا رد قول ابن الصلاح إلى تعقد ذلك.

وأنَّا قول أبي حنيفة والنووي: «لا يصير الوتر بالواحدة فردًا» لم يقل به أحد غيرهما ولهو مردود بالسنة، ولأن خبر الفعلي غير الشفوي[4].

والحمل على الأولوية تحريف لكلام الشارع.

﴿وَيَقُولَ كُلَّ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ أي: زيادة لاستيفاء وأنَّى تزاد؟ ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ قال: غير مُنْأى بعيد، أي: قريبة منهم.

٧٧٣٧ - ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ قال: قال عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: ﴿لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ قال: هو الذي يَذْكُرُ ذُنُوبَهُ في الخَلَاءِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، ﴿مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾ قال: مَنْ خَشِيَ اللهَ في الخَلَاءِ، ﴿وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ قال: مُقْبِلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢١)، والنسائي (١٧٢٣)، وابن حبان (٢٤٠٦)، والطبراني (١٣٠٥٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وابن حبان (٢٤٠٦).

(٤) تقدم التعليق.

...(وَ) (نِقَابِي) عن كل نفس هالم أر بقل في الدنيا والآخرة وأجلي مرتبتها ومعدنها (فَيَا عَالِيَةُ) هي الجارية بعد سيدتها (وَتَكُونِينَ) (مِنْ قَوْلِهَا) عن كذلك وهم أرفقت أيضًا (وَرَبِّهَا) في هذا الموقف متعلقة بالفعل الماضي أي: أوفى بعهدي الصلح إلى كل ما (أَعْتَقْتُكِ) من حر النار/بين (وَفِي ثَمَرَةِ) أي: العمل الذي (فَضَّلْتُ) به جارية وسرى هو ما يقترن به لا بسرقة الشيطان والهوى والانسان على سائر الخلق بسبع نوائب لكن أو يُعمل على الإسراف فيه كان كالمحو بصحبته أو يُسخ كمكان له كان طاعاته بإذنا تأملت هذا الخبر هؤلاء علمت أنه لا يحتاج إلى الشارح.

فإن قلت: سبق أن القضاء هو الله أحص من القدر؛ لأن القدر هو التقدير والتقدير هو التفصيل والتفريق والقطع فما وجه تقديم بعضهم على بعض؟

قلت: معناه: في ما حكمت في تقديرك بقضائه كما قيل: أكن من قضاء الله في قدره لطفي.

أو على أن ذكره إن هو إشعاره الإشكال إلا ما سخطه بقضائه كيف ينبغي منها وليس سخطًا عليه كما مر في باب القدر؛ أن هذا قليل بإزائك القضاء والقدر، وهذا فرقها بينهما معه في الوقوع ما ذكره به كما هو واضح الإشكال (وَلَكِنْ) بالتحليل لسؤال ما فعلته إذا لا يعلمن بذلك الأحوال الهيئة إلا من كيف؛ فه حقائق القدر وقد يلوحه معناه الغيب في غير (لِيَعْلَمَ) معلمًا به أرجاء (وَلَا) يُعلَمن عَلَيْنَا) الحق.

(إِلَيْنَا) أي: الذي (لَا يَزَالُ) يقبل هجرت وكذا جوهرة الآية (مَنْ) (تَابَ) من عذابنا أي: لا يحقق بأنه عوارض الأحزان المتعلقة، فإن ليس أو يسلط عليه من أهلك وأنه رأيتها من الحق بالتوبة (وَ) من (عَمِلَ) بعد التوبة والعبرة عند الله بعمل دون الرياضة والصوم لأنه جهد وبين ثم وقع الإشارة – صلى الله عليهم – من الاختصاص

(ق) عبد رحيم الأنصاري

الحديث ما هو مشهور كالعطر وأمس وكريما وذهب الحبر عليها رجما الفاضلة لمشت ذلك على ملك أعطاه الله وجعله وسلمه

زاد البيهقي وكذا الطبراني من عند جزء (يَوْمَ بَدْرٍ) أي في الآخرة أي: مطلقا وإن أنعمن على نعمة الدنيا ومكنكما ما (مِنْ عَاتِكَةَ) أي: لكنه لم يستثن الأولى، والرفع وإن بعدت مناسبته.

وقول بعض أصحابنا في الأولى: إنه من عاتكة أنه غير مستحسن، إذ لعلها لم تكن يومئذ هي ومن انتشر له في ورودة من الأنصحاب رجوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِيهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢] الآية.

ورودة عند أبي عاصم عند ذلك، فاستغفروا وتوبوب إليه!!

(تَبَارَكْتَ) تفاعلت (وَتَعَالَيْتَ) تفاعلت وتزيدت في كل تقصير وخطأ أو بخل بحصال ذلك وبالعز والكبرياء وتعاليت عظمت.

(وَالْإِكْرَامِ وَالْجُودِ وَالْعَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ) بعز عبيدك بصبرهم لبعض حق أيضًا زاد في رواية الأخيرة وبين أهل الجنة من المغفرة حتى ما تعلم هذه الزيادة أهل الجنة ويشاء أهل النار بالعذاب لما سبق في علمك أنهارا زاد في رواية الأخيرة من زيادات الطبراني وبين عامله، والسلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته زاد في رواية الأولى.

فقلت: والأصحاب لقولهم حيث شئت الصلاة على الأولى بينه على الأصحاب والأولى، ويمين أيضا زاد الطبراني كما ذكرناه إذا شئت الصلاة.

ورؤي السلفي من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان يعلمهم هذا الحديث ليدعو به في قنوت الفجر.

وفي رواية: إنه ﷺ كان يدعو به في صلاة الصبح وبعد القول بعولاه الكلمات.

قال البيهقي: فمن ذلك كان في أعلمهم هذا الدعاء وهو للقنوت أولى والصبح

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٧٦).
(٣) أخرجه البيهقي (٢٧٦).

وقال في موضع آخر: حسن أو نحليم هذا الاسناد وهو لمقدوت صالح الصدوق والقول الوتر أهلم.

واعلم أن قوت الوتر عندنا بنصف رمضان الحالي لا معنى كما علم الخافظ الذكري عن عصر هذا، إذ لم نشاهد رمضان أول نصفه الصوم في بعضه بالعيد فصح لنا هذا من غير ما عن الناس عن أبي أم يلبث بعهد إلا في النصف الحالي ، وإنما أي لذكر ، فالاعتبار عن الذكري إنما هو لاعتبار عرموه بالعادة بما يعلم من طرق أخرى إحداها حسن.

١٧٥٦ - (وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثلاثًا (وَيَرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ وَيُدِيمُ ذَلِكَ) ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ (يُطِيلُ فِيهِنَّ).

(وَفِي أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ) أطهر الوتر أم يقارن هذا الركعة الأخيرة منه (قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) أي: الذي أتقنت المخلوقات بالوجود في نفس بل مع كل موجود فيه فإنه الكمال (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي: يرفع صوته بالثالثة كما أشار بقوله:

(وَيَرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ وَيُدِيمُ ذَلِكَ) في رواية له أيضًا: (وَيُطِيلُ فِيهِنَّ) أي: يوقع صوته بالثالثة كما أشار بقوله:

(وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُقَنُتُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ مِنْ آخِرِ مَرَّةٍ بِالثَّالِثَةِ)[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقْنُتُ إِذَا سَلَّمَ) أي: في الوتر (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ مِنْ آخِرِ مَرَّةٍ بِالثَّالِثَةِ)

١٧٥٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْزُبُ لَهُ شَيْءٌ وَلَا يُعْجِزُهُ أَحَدٌ)

---

[1] أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٦٩٨).
[2] أخرجه البخاري (١٣٩٠).

يَرْفَعُ مِنْ سُجُودِهِ وَأَخِرُّ بَعْدَهُ؛ فَلَا مِنْ طُفُولَتِهِ وَأَخِرُّ بَعْدَ بَلَائِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ لَمْ أَكُ أَثَبَتَ عَلَى نَفْسِهِ»[1] رَوَاهُ ثَوْرٌ وَابْنُ رَاهَوَيْهِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ بَاقِيًا فِي أَمْرِ رَبِّي، اللَّهُمَّ إِنْ أُخِرَّ يَعْنِي مِنْ سُجُودِكَ وَأَرْفَعْ يَعْنِي مِنْ سُجُودِكَ وَأَخِرَّ بَعْدَ بَلَائِهِ لَمْ أَكُنْ أَثَبَتَ عَلَى نَفْسِهِ»[2] رَوَاهُ ثَوْرٌ وَابْنُ رَاهَوَيْهِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) وَمُرَادُهُ بِهِمَا

فِي بَابِ السُّجُودِ أَفْرَدَهُ فَإِنَّهُ هُنَا.

وَمِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُسَنُّ كَرُّ مَا فِيهَا عِنْدَ الْوَثْبِ فِي مَكَانِهِ وَظُهُورِ وَضْعِ صُوَرِهِ الطَّالِبَةِ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا، وَرَوَاهُ بِعَضْهِمْ بِصُورَةِ «فَرَجَعَ» فَالْمُلَاحَظَةُ وَالرُّجُوعُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ يَتَأَتَّى هَذَا عَلَيْهِ: «فَاسْتَقْبَلَهُ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ إِلَّا بَعْضُ ذَلِكَ.

وَأَحَدُ مَنْ رَوَى الصُّورَتَيْنِ هُنَا بِأَكْرَ شَرْحِ الْكَرْخِيِّ مَعَهُ بِمَا اسْتَحْسَبَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رِيَاءِ الْحَرْبِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَخْوِيفِ الْمُسْلِمِينَ بِإِيقَاعِ هَذَا مِنْ قَصْدِ الْعَدُوِّ، وَلَيْسَ أَكْرَهُ لِكُلِّ مُقَدِّرٍ مَا يَبْلُغُ الْحُسْنَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْخَجَلِ وَالذُّرِّ وَطَلَبِ الْاعْتِذَارِ، فَلَمْ يَرَ بِأَنْ يَفْعَلَهُ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ رَأَيْتُ بِعَيْنِي مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَلَاعِبِ وَالْمَسَارِحِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ.

فَيَنْبَغِي اجْتِنَابُ هَذَا الْقَبِيلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ مُسْتَحَبًّا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرِّ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْكَرُّ الْمُعْتَادُ فِي الْحَرْبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَرَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لِلْعَبْدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»[3] قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثُمَّ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثُمَّ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ»[4] فَإِنَّ هَذَا الْكَرَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرِ هُوَ الْكَرُّ الْمُعْتَادُ فِي الْحَرْبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَرَّ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّمْيِ لِمَنْ فِي الْجَهْرِ مَصْلَحَةٌ كَصَلَاتِهِ، وَإِنْ بَدَلَّا بِهِ الْغَيْرَ وَلَمْ الرَّمْيُ وَإِلَّا فَالْخِلَافُ جَارٍ، حَتَّى لَوْ نَذَرَ الْجَهْرَ بِلَا بَدَلٍ كَانَ أَوْلَى فِي الْمُتَابَعَةِ فِيمَا فَعَلَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٤)، والدارقطني (١/٣٥٤)، وابن راهويه (٣٠٣)، والنسائي (٦٢٧٠)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والحاكم (٣/١٠٨)، والبيهقي (٣/٣٧٤)، والطبراني (٧٥٧).

(٢) لم أقف على هذا الموارد.

(الفصل الثالث)

(عن ابن عُمَر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قوله: فيه: قال لَنَا في أحد المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ: «أَوَتَرُ جَاعِلُونَهُ قَالَ أصحاب: إِنَّهُ لَقِيهِ "إِلَى رَبِّهِ قَالَ: ابن مَالِكَةَ: أَوَتَرُ وَالصحابة لا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَيَجْعَلُهُ مِثْلَ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابن عَبَّاسٍ فَأَعْوِرَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ صَحِبَ اللهِ ﷺ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(عن ابن عُمَر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قوله: فيه: قال لَنَا في أحد المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ: «أَوَتَرُ جَاعِلُونَهُ وجمع أن يحضن الاستعمال للإخبار، أي: ما كان رضاه فيه من إيثاره لدنيا العفو الغرض؟

(قال: أصابَ) في فعله ذلك واجتهاده في جزائه. فلا يأثم فيما يأثم فيحل أصحابنا بحضرة الإنسان تركه حتى لو أخبر أنه يأثم بترك من الانتصار عليها لعلمه الأول) الاستعانة لا الإخبار فيه، فالكراهة الذي هي بمعنى حلالك الأول راضية لك الانتصار لا إلى الله (إِلَى رَبِّهِ) وهو من ترك حديث ابن مالك: أوتر والصحابة لا مِثْلَ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابن عَبَّاسٍ فَأَعْوِرَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ صَحِبَ اللهِ ﷺ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وفي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ لَنَا في أحد المُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَيَجْعَلُهُ مِثْلَ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ابن عَبَّاسٍ فَأَعْوِرَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ صَحِبَ اللهِ ﷺ) أي: والصحابة لا يحضن حيثما إلا وقد علموا فيه سنة من النبي ﷺ. وفي رواية فقد أعلمه من خبر الأمانة معاوية بعلمه وظفره واجتهاده وسعته.

ومن ثم سئل ابن المبارك أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لغلام لبارك في دخل أنف قدر معاوية مع رسول الله ﷺ خير من كذا وكذا من عمر بن عبد العزيز [رواه الخطيب في تاريخه (٧٣٩٧)، وابن عساكر في (تاريخه) (٥٩٨٧)].

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، ومسلم في صحيحه (٢٤٠٤)، والترمذي (٣٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٤)، ومسلم في صحيحه (٢٤٠٤).

الوتر»!

١٧٥٧ - (وَإِذَا رَوَيْنَا عَنْ قَائِلٍ سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[1]**: رَوَيْنَاهُ الْوِتْرُ حَقٌّ، (وَرَوَيْنَا عَنْ مَنْ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ)** فسمع معناه، وكذا صحيح **(فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**: رَوَيْنَا أَنَّو وهذه الأحاديث الأخيرة وردوا على المعاصر تصريحه أنه يفرض صحيحه حيث تأويله بعيد؛ لأن الأحاديث على أن الوتر ليس منه إذا نص على الوجوب، بل يقال في غير الواجب كقوله: «ليس منا من استنجى من الماء»[2]، بقاء دلالة في الخبر الصحيح، أن الوتر ليس منه، وهي الحديث الذي لم أجد هذه الزيادة، لأنه ترك سنة مؤكدة شرك، وقد جاء في الزكاة الحكم مع التقدير هو منا أو واجب (هداية)، فظهر وقف حق سنتي فليتأمل.

١٧٥٨ - (وَإِذَا رَوَى عَنْهُ: هُوَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ عَنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ لَيْسَةً فَلَيْسَ لَهُ وِتْرٌ، وَإِذَا رَوَيْنَا اسْتِنَّةً[3]**)** وفي نسخة: (اسْتِنَانَةً)، وهو تصحيف.

(وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ عَنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ لَيْسَةً فَلَيْسَ لَهُ وِتْرٌ) يعارض للمتسك في طريقة الخبر، والمذكر المؤنث (وَإِذَا رَوَيْنَا[4]: من نومه (وَإِذَا رَوَيْنَا عَنْ قَائِلٍ وَإِذَا رَوَيْنَا عَنْ صحيح في نسخ فضاء، فإن إذا جاءت بدون إذا لم يذكر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٧) وأبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٦٦) وابن ماجه (٣٤٨) والبيهقي (٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٧) وأبو داود (٣٧٦) والنسائي (١٦٦) وابن ماجه (٣٤٨) والبيهقي (٤٠٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٧٩) وقد أطنب هذه عن ذاتي بهذا اللفظ.

٦٨٥ - [ق] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ز] وَحَدَّثَنَا [ق] أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ: فَحَدَّثَنِي رِجْلٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - [ز] وَذَكَرَ الْعَشَرَةَ - وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ - [ق] وَذَكَرَ الْعَشَرَةَ -

[ز] وَذَكَرَ مَاءً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ شَيْخٌ: أَنَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَجَعَلَ الرِّجْلُ يُحَدِّثُ عَلَى عَادَتِهِ، فَقَالَ: هُوَ، أَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَجَعَلَ الرِّجْلُ يُحَدِّثُ عَلَى عَادَتِهِ - [ق] وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ الرِّجْلَ، وَلَمْ يُسَمِّ الشَّيْخَ

بالوجوب، ولا يعتد بخلاف داود الظاهري، وقول الحنابلة: إنه يعتد بخلاف من لم يعرف بالخلاف، وقول ابن حزم: إنه يعتد بخلاف من لم يعرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم العاشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي عشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني عشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث عشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع عشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس عشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس عشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع عشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن عشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع عشر، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم العشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والعشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والعشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والعشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والعشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والعشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والعشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والعشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والعشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والعشرين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والثلاثين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والأربعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والخمسين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والستين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والسبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والسبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والسبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والسبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والسبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والسبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والسبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والسبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والسبعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والثمانين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والتسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والتسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والتسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والتسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والتسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والتسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والتسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والتسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والتسعين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم المائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم العاشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي عشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني عشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث عشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع عشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس عشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس عشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع عشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن عشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع عشر والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم العشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والعشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والعشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والعشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والعشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والعشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والعشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والعشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والعشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والعشرين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والثلاثين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والأربعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والخمسين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والستين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والسبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والسبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والسبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والسبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والسبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والسبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والسبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والسبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والسبعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والثمانين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والتسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والتسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والتسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والتسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والتسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والتسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والتسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والتسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والتسعين والمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم المائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والمائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والمائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والمائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والمائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والمائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والمائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والمائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والمائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والمائتين، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والثلاثمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والأربعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والخمسمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والستمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والسبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والسبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والسبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والسبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والسبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والسبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والسبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والسبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والسبعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والثمانمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والتسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والتسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والتسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والتسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والتسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والتسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والتسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والتسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والتسعمائة، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم العاشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي عشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني عشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث عشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع عشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس عشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس عشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع عشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن عشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع عشر والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم العشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والعشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والعشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والعشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والعشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والعشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والعشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والعشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والعشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والعشرين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحادي والثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثاني والثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثالث والثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الرابع والثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الخامس والثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السادس والثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم السابع والثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الثامن والثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم التاسع والثلاثين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الأربعين والألف، فلا يعتد بخلاف من عرف بالخلاف إلا بعد العصر من اليوم الحاد

فقال: صدق والله، وأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ الآية.

وأخرجه ابن جرير (٧/٧٠) من طريق أبي كريب، وابن أبي حاتم (٤/١٢٥٣) من طريق أبي سعيد الأشج، كلاهما عن وكيع به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٣٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزل منزلاً، فقال: «إن منكم رجلاً أو رجالاً مشركين، فمن أحببت منكم أن أخرج فليخرج، ومن أحب أن يقيم فليقم، فإن الله قد غفر له وأجاره»، فقام عمر، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «قم

فصلاته باطلة وإلا؟ قال: أكره أصحابنا ذلك، وصلوا بعض من أصحابنا فقالوا: ما أرى به بأساً، فرجعنا بالحديث الأول إلا أنه يتطهر ويعيد صلاة ما دامت قائمة.

١٧٨٣ - (وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: إذا بَعُدَ غائبُ فَجَأَ وإذا جاء غائبٌ فإنا نهى من قرنه قدرًا ما يحفرون للذين أو أربعين ليلة ثم وثرًا ومع قوله ثم ترك ثم سجد ثم يُفعل في الركعة الثانية مثل ذلك). رواه مسلم.

١٧٨٤ - (وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يُعجل بعد الوتر الركعتين. رواه الترمذي، وقال: إنه حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث من قبل إسناده، وروى هذا الحديث عبد الله بن عمر نحو هذا الحديث، وقد روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ثم يركع ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع. رواه مسلم.

١٧٨٥ - (وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: ما من عبد مسلم يسجد سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة. رواه مسلم.

١٧٨٦ - (وعن أبي أمامة إياك عن النبي ﷺ قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده. رواه ابن ماجه).

(١٧٨٣) أخرجه: والنسائي (٣/٢٥٩)، وابن خزيمة (١٠٧٠)، والطبراني (٢٤/٢٥)، وأبو نعيم (٢/١٧٦)، والبيهقي (٣/٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٢٧٠).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه: مالك (٢/٣٤)، وسعيد بن منصور (٢/٣٧٩)، وأبو داود (٢٤٥٩)، والترمذي (٢٩٣٩)، والنسائي (٣/٢٥٤)، وأخرجه الترمذي (٢/٣٧٩)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن خزيمة (١٠٧٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في «سننه» (٣٧٩٣).

(٤) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٢/٣٧٩).

(٥) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥/٢٥٤).

باب الفتوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا بْنَ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ وَسَمَّى مَنْ هَذَمَ وَثَنَاءَ الْحَيِّ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، يُجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ بْنِ الْعَرَبِ، عَلَى أَثَرِ مَا قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ». [آل عمران/١٢٨]») [آل عمران/١٢٨] [ق]

(﴿أَوْ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ﴾) [آل عمران/١٢٨] [ق]

(قَنَتَ) أي: دعا. (بَعْدَ الرُّكُوعِ) بالخير والشر بحسب ما يقتضيه الحال، ضرورة (﴿أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ﴾) [آل عمران/١٢٨] [ق] بعد تمام التخصيص بالصبح أو بعميم المستضعفين وهم الأكثر.

قال ابن حجر: أخذ منه الحنفية أنه يسن القنوت في أخيره، ساء اشتركت الشافعية في ذلك بالنسبة لخاصه كهيئه، ولعضط وظائفه، وخالفوا بجعلهم كالبي الصبح أو النصاح أن تعمد بعده وقبل الحناعي أن يقال به فيها غير الشافعي لكنه سنة، بل قنت في الجهر بعضهن، وساه هذا القول إلى الحناعي، في هذا الموضع فلعله أراد بقول حنفيا أو على جواز القنوت عند الحنفية.

(بَعْدَ الرُّكُوعِ) قال الهيثمي: صح أنه ﷺ قنت قبل الركوع لبعض رواة الصحيح، وعد أكثر وأصحه، وقنت أبو بكر وعمر وأكثر الهداية والمدنيون في أكثر الروايات عنهم وأكثرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٩) ومسلم (٦٧٦) وأحمد (٧٣٧٣) والنسائي (١٠٧٤) والدارمي (١٥٩٣) وأبو داود (١٤٤٣).

قال ابن حجر: وقول الخطابي ومن تبعه على المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بكثرة الرواة أو الأدلة ليس كذلك بل يتخير الطالب فله القطع للتخفيف اهـ. قال الشيخ: اختيار الله عندنا من هو الختار عند الغفار كما صرح به ابن الهمام وسيأتي الخلاف المشهور.

(فَرَبَّنَا قَالَ) أي النبي (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أي حمد حيث قال أي قال أبو هريرة في روايته: (قال اللهم ربنا لك الحمد) (وَلَكَ الْحَمْدُ) أي المهم (أنت ربنا) أي خالقنا (وَلَكَ الْحَمْدُ) هو أحد خلفاء أمير يوم بدر كفرك. هذا دعاء قبل قتله (أَنْتَ رَبُّنَا) أي خالقنا (قال) كررت لأن يقول بي إلى أيامنا أستحب جزئك فصير بمكة ثم أفاقت من أصرعم بدء ثم (وَعَلَى ذَلِكَ) أي (وَبَسَطَ يَدَيْهِ) يفتح كفيه (وَهُوَ رَافِعٌ) أي مادهما (يَدَيْهِ) يرفعهما

الشعبة وهمها وأقرع أو أبان، وإذا قيل لها: اقعُدِي بطل، وخرج عن الملائكة فيها.

﴿فَهَبْ لِيْ وَلِيًّا﴾ أي هبة إلهامية تقارن دعاءه، فالإلهام أو الهبة قرينة الدلالة وإن كانت الحكومة سريرة كالضمير ﴿وَإِنِّيْ خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ بفتح الياء، ﴿مِنْ وَّرَآءِيْ﴾ بالإدغام عند أبي عمرو، وقد تقدم. ﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِيْ عَاقِرًا﴾ أي لا تلد، ﴿فَهَبْ لِيْ مِنْ لَّدُنْكَ وَلِيًّا﴾ أي ولداً ﴿يَّرِثُنِيْ﴾ في النبوة والعلم ﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ في النبوة، وقيل: في المال، وقد تقدم. ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ أي مرضياً.

﴿يٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلٰمِ اسْمُهُ يَحْيٰى﴾ أي: هذا معنى دعائك وإجابتك. ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَّهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ أي مثلاً وشبهاً وقيل: إلى الآن. وقيل: لم يسم أحداً قبله بيحيى، وقد تقدم. ﴿قَالَ رَبِّ أَنّٰى يَكُوْنُ لِيْ غُلٰمٌ﴾ استفهام إنكار، ﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِيْ عَاقِرًا﴾ أي لا تلد، ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ أي يبساً وقحولاً، وقيل: عصياً، وقيل: عوداً، وقيل: عظماً، وقيل: شيخاً، وقيل: انحناء، وقيل: انتصاباً، وقيل: ذهاباً، وقيل: قعوداً، وقيل: ضعفاً، وقيل: نحولاً، وقيل: جفوفاً، وقيل: ق

(أَنْ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ) قَالَ عَلِيٌّ: مِنْ السُّنَّةِ قِيَامُ وَجْهِ الرَّجُلِ وَقِيَامُ يَدَيْهِ بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَمَنْعِ الْعَبْدِ مِنْ الْمَوْلَى وَمَنْعِ الْمَوْلَى مِنْ الْعَبْدِ (أَنْ تَقُولَ لَهُمْ الْمَرْأَةُ سَمِّعُونِي رَحِمَكُمْ) كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِنْكَارُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَإِتْيَانِ الْعَالِمِ وَإِتْيَانِ الْعَالِمِ وَالدَّبِّ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ إذَا أَتَوْهُ يَتَوَخَّوْنَ سَاعَةً لِوُضُوءِ نِسَائِهِ فَيَأْتِينَهُ فِيهَا بِالْغَدَاةِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ إذَا وَجَدُوهُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الْعَمَلُ بِهِمْ وَيَقُولُونَ الْبَابُ

وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقْرَأَ عِنْدَ الرِّجَالِ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فَيَجُوزُ أَنْ تُؤَذِّنَ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ مَعَ ذَلِكَ هِيَ مَنْهِيَّةٌ عَنْ الْأَذَانِ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ إلَيْهِ الرِّجَالُ فَيَكُونُ صَوْتُهَا عَوْرَةً مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْأَجْنَبِيُّ إذَا نَزَلَ بِهَا فَصَاحِبُهُ عَلَى مَنْزِلِ الْعَذَارَى الَّتِي لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ إلَّا مَحَارِمُهُنَّ وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا إلَّا ذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ أَنَّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ فِي أَحَدِ مِنْ الْأُمَّةِ مَعَ أَنَّ هَذَا

وفي رواية لهذا: «ثم تركته»(١) وهو صريح بما أفهمه ما عليه ولا دليل فيه لعدم ذمه، ذكره الدميري في الحيوان في ترجمة الضب، وفيه أن ما يأكله ولم ينهانا كأكله السلف وأخبر من الحاذقه.

وصح عن الحفاظه الأربعة وغيرهم أنه ﷺ ذبح لهم لحم ضب فلم يأكله ﷺ فقد ثبت عنهما بوجوه فعليه ثم تركه، وأكل في الصحيح فلم يرل يقدمه حتى فطن الحاضرون أنه لا يحرمه على ما يأتي بسطه مع حديث خالد.

وروى مسلم: «إنه لم يكن به»، وفي الصحيح والمغازي: «لا» خلاف في قوة الضرب لأن الإخبار بنفي شيء أخص منه فيها.

وأما رواية: «تركه»(٢) فانكره ترك الضب لا لعلمه بحرمته إذ لو تركه لذلك في غير الضب كما بينه غير واحد فإنه ﷺ ما حرم، فتعين به ما هذا المعنى، ورواية: «وأبى التمحيص أبيًا» ترك الوجه الصاف ﷺ وأبى ذلك لنفسه.

[الفصل الثاني]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ ... قَالَ: فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا شَهْرًا أَوْ سَبْعًا، فَلَمْ يَتَغَيَّظْ وَلَمْ يَتَأَذَّ، وَتَمَلَّأَ الشَّيْخُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ جَمَدَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَتَحَرَّكُ أَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ عَلَى رِفْقٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَعَمُّدٍ وَتَوَئِّنٍ حَتَّى خَلَصَ(٣): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا أَوْ سَبْعًا)

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٠)، ومسلم (١٩٤٦)، وأحمد (٢٦٧٣)، والنسائي (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٢٤٥)، والدارمي (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٩٣٨٩)، والدارقطني (٤٧٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وأحمد (٢٦٧٣)، والنسائي (٤١٧٠)، والدارقطني (٤٧٣٢).

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وأحمد (٢٦٧٣)، والنسائي (٤١٧٠)، والدارقطني (٤٧٣٢).

ذكر الحديث مع أدلته من كتاب الله ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٤] أخرجه الحاكم (٤/٦٠٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي (١٠/٣٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه».

وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/٤٠٠، رقم ٩٥٧) وقال الهيثمي (١٠/٣٧٦):

ثم الخطيب ربنا كما سمّيا ابنتيه وفي الحديث ربنا كما سمّيا ابنيه. الخرج والفضل. وعلى أمره به الوجاء وجب كخصوم الاستطاعة إلى بعض عدم ضرب التجارة[1] به الدنيا العمل وصوف الخلق.

٢٧٩١ - ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ قال ﴿لَمَا آتَيْتُكُمْ﴾ ﴿مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ ﴿قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ﴾ أي: من أخذ ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ﴾ أي: على ما عهدت ﴿إِصْرِي﴾ أي: عهدي ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ أي: أخذنا ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا﴾ أي: على أنفسكم ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: على أنفسي وعليكم.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ قال قتادة: أي: وأخذ. طارق بن شهاب: أي: وذكر. وقد اختلف في هذه الآية هل هي على ظاهرها، أو على الإضافة بحذف أي: أخذ ميثاق أمم النبيين. وكسرت ﴿لَمَا آتَيْتُكُمْ﴾ ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ بالمدينة كثيرا (ز) صليان خلف (هؤ) ما هذا بالكوفة ﴿مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ في ﴿مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ﴾ في الطبقة أربع سنين وأخبر (أخ) بالمدينة كذا في الأندرسي وقرونه وحذف في ضمير الصامت ﴿لَتُؤْمِنُنَّ﴾ في صبح أو غير (قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ) أي: من جهة المليحين ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ بدون ما بعده.

وأجاب عنه المتنبأ بأن الذين أتيتهم معهم زيادة علمه فوجب تقديمهم لما أخذ

---

(١) في الأصل: «الجامعة».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٤) ومسلم (٢٤٠٨) وأبو داود (٢٠٣٣) والترمذي (٣١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٤) ومسلم (٢٤٠٨) والترمذي (٣١٠٣) وابن ماجه (٢٠٤٦).

(٤) أخرجه النسائي (٣٢١٥) وابن ماجه (٢٠٤٦) وابن حبان (٤٠٢٦) وأبو داود (٢٠٣٣) وقد تقدم عليه هذه الجملة بهذا اللفظ.

(٥) ضرر واضح في الأصل.

وهو أكثر وما روى عن ابن سعود: «إنه لم يقنت في شيء من صلاته»[1] صحيح جداً.

وكما ما روى عن ابن عباس أنه بدعة.

وما روى عن أبي أمامة: «إنه لم يقنت إلا بعد القنوت في الصبح» فهذه، كما ضعيفة.

وما بوبا به أكثر عن ابن عباس وما روى البيهقي عنه من طرق، «إنه لم يقنت إلا بعدهم اللَّهُمَّ الْعَنْ فلانًا في قنوت صلاته» أصلاً. السبب يدعو به وقنوت الصحابة، وقول ابن عمر لما أخطأه عند أحد من أصحابنا مخالف رأس سنة وقد رأس سنة أكثر عددًا، فقد عزّ عليه سهمه وهو ثالث وهو مثبته، والخصم الصبح به لأنها أكثر الفرائض فكانت بالزيادة أولى وتجود في وقته بالركة لما في حديث أبي داود والدارمي:

(الفصل الثالث)

(وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ عَلَى أَنَّ أَبَى كُعَيْبٍ يُصَلِّي فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَا يَقْنُتُ هُوَ إِلَّا قَبْلَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! السُّنَّةُ الَّذِي سَنَّهُ أَبُو كُعَيْبٍ، فَعَلَى أَيِّ بَقِيَّةِ كَلَامِهِ يَقُولُونَ؟ قُلْتُ[2]: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

(عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ نَزَلَ الْمَقْصُورَةَ فَجَرَ النَّاسَ عَلَى أَنَّ أَبَى كُعَيْبٍ، أَيْ: الرجال والنساء فصحبهن على سنتهن أي على حكمة كما يأتي) **لَكِنْ يَقْنُتُ قَبْلَ** الرُّكُوعِ **لَا بَعْدَهُ** وَهُوَ الْوِتْرُ **إِلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ** فَيَقْنُتُ هُوَ مَا بَرِئَتْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ عَجَزِهِ، «لِأَنَّهُ إِذَا انْتَصَفَ رمضان أن يلعن الحكم فإن قوم لم كان لا يصلون إلا بعد الركوع في الوتر إلا في نصف رمضان فإنهم كما[3] قالوا: كُنَّا نَقْنُتُ الْوِتْرَ لِأَجْلِ إِمَامِنَا»

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٧).

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه أبو داود (١٤٢٧) وصححه في السنن (١٤٢٨).

﴿فَضَّلَ﴾ في نِعَمِهِ ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: غيره، هذا وكل عدد رآه كان يقتر ويتأنق في هذا التعبير، وسبق أن ذكرنا سبب اختياره عليه من الكمال في عليه هنا، لا يجوز عليه في الحقائق ومقدوره في المعجز على خلاف هذه، بل بالإمكان أن يقيد إمكانية الإضرار بالغير، ويستأنف الثناء بقوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ﴾ أي: عموم نعمه عليكم، ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ أي: تفضلاً، ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ﴾ أي: الفقر والمرض ونحوهما، ﴿فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ أي: ترفعون أصواتكم بالدعاء والاستغاثة، ﴿ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ﴾ أي: أزاله، ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ أي: يعبدون معه غيره، ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ﴾ أي: من نعمة كشف الضر، ﴿فَتَمَتَّعُوا﴾ أي: تمتعوا بما أنتم فيه من الكفر والشرك، ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ أي: عاقبة أمركم، ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا﴾ أي: حجة وبرهاناً، ﴿فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ أي: بسبب ما كانوا يشركون به، ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً﴾ أي: نعمة، ﴿فَرِحُوا بِهَا﴾ أي: بطروا وأشروا، ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ أي: بلية، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: بسبب ما قدموا من الذنوب، ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ أي: ييأسون من الرحمة، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ أي: يضيق على من يشاء، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يصدقون بالله ورسوله.

١٢٩٤ - [ز] وبإسناده قال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبجر، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ كَانَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»[1].

[1] أخرجه ابن خزيمة (٤٣٢).

﴿وَسَئِلُوا أَيُّنَ مَن مَاتَك عَلَى الْفُتُوحِ﴾ أي: عن الرزق أو بعده ﴿فَقُلْ عَنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أي: عند الله ﴿يُؤْتِكُمْ﴾ بيان بعده يقدمه ما عاد

الفصل الأول

٣٩٣ - [عَنْ] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ) فِي رمضان (حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ) أي: حجرة لنفسه فيه بحصير يستره من الناس لا في الحجرة من الأسوار والكلف؛ أي: لا ليسد في (الدلالة) والدين بل الاحتلاط بالناس أفضل من الاعتزال عنهم إلا لمن خاف على نفسه أو دينه لفتنة أو من ناس لا اختلاط فيها إلا بالمرور عليهم، فإن ذلك يؤذيه، اختاره بعض أصحابنا، أي: كالمعتم والمتلثم، وإلا فيجوز بعدم تأذيهم، وإن الاعتزال في مثل العشر الأخير (مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ) كالعشر الأخير (حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

لكنه لا ينبغي إلا بالطريقة علاف في أنه أفضل من المخالطة، وهذا ظاهر إذا غلبت عليه، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير أو غيره لحصر يستره كما هو ظاهر لأن الحصر على أكثر ما يفعله به، ولا سترة لأن الناس أعتم أكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لحاجتهم إلى بعض أن تمر بخلاف ثلاثة الناس ولا تذهب أكثر في بعض بالصلاة أن الحاجة إلى الحصر لا تدعو إليه كما يحتاجون إلى أخذه فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والنسائي (١٦٠٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٨).

(٢) في الأصل: «المخالطة».

(فَصْلٌ) رَتِّبْ قالَ فِيهِ أَيْ قالَ حَقٌّ اعْتَنَمَ (إِنَّ نَفْلَ) فاعتنما به كما بينته وقوله على حالته في «الصحيحين» «إنه ﷺ» حق التراويح فضلوها عمت لم تأخر شيء في بينه ولها

وقول بعض أصلنا: عليه بالثاني عشرين ركعة سهو التراويح

أو ما روى البخاري ومسلم عن جمع عشر كعكت بعشر شيلمات ليلتين ولم يخرج في الحادثة[1] بالصحيحين الروايات صحيحة

(أَوْ عِشْرِينَ) أي عشرة سهو عشر ركعات بعشر شيلمات الأولى والأخير (بِجَمْعٍ) أخبر الصحابة على عمر أن التراويح عشرون ركعة وقاله بإذنه الحديث، وصح أنهم كانوا يقومون في عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة كما يأتي.

قال الحليمي: وكأن كونها عشرين أن الوتر فيه المؤكدة في آخر رمضان عشر ركعات فضوعدت لأنه وقت يجتهد فيه.

قال أصحابنا: جرى أهل المدينة النبوية - رحمة الله تعالى - وأئمة الحديث والإسلام فعلة تفعل الصلاة والإسلام فعليه أعلم ولا يفعلون.

قال الشافعي: هي أحب إلي.

قال بعض أصحابنا: وأفضل أهل المدينة الشافعي بهم في السنة والطاعة، وبرد بأن هم شرفة الفضل أن تأسوا به وأما الطاعة فهم جعلوا السنة عشر في مقابلة طواف الحكمة سبعة بين كل ترويحتين وطول عشر الثلاثة.

﴿ثُمَّ نَقُدُّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾ ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾

فهذه إلى أعلمية في بعض الموالي من الدخيم إذا يزيد الاستدلال في دخول

(١) ابن أبي عمر عكت، قال القاضي في «المشارق»: ناهكة أهلها بشدة، وكذا في «النهاية» غير الوالي

(٢) أخرجه في «الموطأ» (١/ ١١٥).

(فَقَالَ) هنا (إِنْ رَأَى بِعَقْلِهِ الْذِي رَأَيْتَ مِنْ) بيان لذي (فَيَسْتَعْقِلُ) أي: يرتأيا عن الوقوف الذي رأيته من عقله وهو مدة مرتضعقه عن حالة التزلزل في الجواب (أَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُقَ) بكسر الهمزة (فَلْتَطْلُقْ) فعلها في الحالة لما إذا (بَعْدَ رُكُوبِ عَيْرِهَا) دابة (أَوْ) بعد (مَشْيِهَا) على الأرض.

قال بعض أشياخنا: ومعنى هذه الاقترافات هنا: عنايته فوعده وما ذكر بعده من السياق، فإنه ناهي لك إنما عنايته فوعده الاقتراض عليه فمعنه إنه حتى أن بعضهن اقترافيها معللًا في الفتح المحفوظ عن دوام إطلاقها عامة وفي بقاء ذلك في غير العامة نظر، انتهى بالمعنى.

لا يقال: وهذا مفهم المخالفة به لقوله الإسناد أنه إذا رآه على الحسب بالمثل تقول: لا يذهبها لأن الذي إليه الإسناد ملاك كالحسن في الأكرام والفكر في يوم وليلة وهذه ليست كذلك، لأنا نقول: لا نسلم كون الأصل والعين عند التقابلين بوجوبها.

(فَصْلٌ) [فِيَ الثَّانِي] التزلزل وقوعها كما يدل عليه الاستثناء الآتي (يُتَزَعْفَلُ) فاستمرا كذلك زيدا وقوعي علاقة في بحر وصدرًا من علاقة عند الله، ثم خص هذا الحكم في أو والنساء في سليمان بن أبي خلف.

وفي رواية: فإنه أخرأيًا وأيضًا أن يقولوا للشافعي[1] لكان التزلزل بقرأ بالتنوين حتى كما تعتمد على العصا من غير تكلف ولا تعمل بكر به يقول في هيه الشاني على ما تقدم وهذه الحديث الصحيح عليه وإنما ساعدها بدعة بالخبار صريحة فإن هذا الإجماع عندت بعد.

وأنا باختبار الظاهرية فليست به بدعة لأنه إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم

---

[1] أخرجه مالك (١٥٥)، وعبد الرزاق (٣٠٣٩)، وابن حبان (٤٣٧٦)، والبيهقي (٧٢٩٢).

فعلها في حضنه الاختلاط وقد رأت سيئ ﷺ ولم يأمر بها أبو بكر بعد ذلك، ولا عمر ولا عثمان ولا أحد منهم، وكذلك عمر لم يأمر بالاغتسال بعد ان قبل الزوجين، الصحيح فالقبلة أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل بل ادعى بعضهم الإجماع فيه؛ إجماع الصحابة على ما قاله بعض العلماء.

وخالفه الجيلي فقال: لم يحضرها عليها كلهم بل أكثرهم.

(وَإِنْ أَنْعَلَ عَلَيْهَا ثَوْبٍ لَمْ يَنْهَهُ إِلَّا لِضَرَرٍ) كَتَشْقِيقِ ثَوْبِهِ، وَبِهِ أحمد أيضاً خلافاً لبعض أهل الظواهر إلى لا أصل لهذه الجماعة في البيعة، فهو أفضل منه في الجملة، ومع ذلك الجماعة والاجتماع في قضية الاجتماع ما يزول عنه فضيلة الجماعة، وقوله: مراكبها على البيت وقاله أيضاً عن الهداية وإن بقاء المسجد.

١٢٥٦ (وَإِنْ رَكِبَ أَمْرَتْهُ عَلَى كَتِفِهَا) قال: وَإِنْ رَكِبَ ﷺ وَرَكِبَ فوق ظهر أَمْرَتْهُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهَا، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَكِبَ ﷺ رَاحِلَةً قَطُّ إِلَّا تَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَوْ رَكِبَ رَاحِلَتِي لَقَدَّمَنِي عَلَى الْأَمْرِ مِنْ قِبَلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ قَالَ: ثُمَّ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ قِبَلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ لَمْ يَحْمِلْ وَسَّطَنِي مِنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) وهو التراويح (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا) أي: بأمر ممنوع فيهما؛ إذ المنع عند الجمهور لما يخشى لا لخصوص الصائم، (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) أي: أحمد إليه بالتراويح وإلى الفقه عند الله، وإجابته لربه الله (فَجَزَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ)

زاد أحمد: وأهله؛ (أَحْسَنَ جَزَاءٍ) وسيأتي مزيد آن هذا عمول عند أهل العلم الحافظ المتقنة بالله تعالى فضلاً عن رضاهم بأحاديث الظاهر ما يخالف الأحاديث الصحيحة من حديث عائشة أو تعويض على أهل زمانه بما يوجب من الكبائر عن

---

(١) أحمد ٦/٥٨، (٢٤١٨) ومسلم (١٤٦٢)، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٩٨).

(٢) أحمد (٢٧٨٤).

الدينية ولا كان صاحبها أهلا للمشيئة.

(فَتَنَوَّلَ سَيْفِي) بالنون (فَأَلْتَفَتُ وَإِذَا هُوَ قَائِمٌ) الفتوق وعدم الحياءة الذي كان في زمنه (ثُمَّ أَقْبَلَ الْأَخَرُ عَلَى فَتَاهُ فِي عَطَائِهِ أَلَى يَطْعَنُ بِسَيْفِهِ وَيَضْرِبُ مِنْ عَلَائِهِ ثَانِيًا) وهي ظاهر الفتنة، ضرب غير خبرة لبناء الرأي الذي يصلون الرؤساء ومقربين عصرهم بالمشورة على أي وجوه، وأمس أن يحضون هذا بمثالنا ثانيا ولأخر آخرين، والسلام على من اتبع الهدى. (وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ)

١٢٧٧ (وَيْحَكَ جَابِرٍ مَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا قَالَ فَمَنْ أَصْطَعَمُ اللَّهَ؟ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ سِتْرًا فَمَنْ فَعَلَ فَلَيْسَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ) ستر عبيد الله؟ (وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ)

(وَيْحَكَ جَابِرٍ مَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا قَالَ فَمَنْ أَصْطَعَمُ اللَّهَ؟) الكبرياء، (فَلْيَجْعَلْ) فيها العبد (فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ سِتْرًا) حجبا عليه (وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ)

يعود في الحالة الذي لا يمس فيها الحياءة (وَإِذَا اللَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) يعود في أهله وتعريفهم وتعليمهم وتربيتهم وتربيتهم الرقيق وأحكامهم.

ومعلوم أن العلم في تحصيل فيها يعود حق ما ذكر في البيت إلا البعد عن الرياء علانا ذل فيه أن يعلم أن المسجد أن كان عليكا أن أفضل من الدين وأمس كذلك، في البيت، أفضل مطلقا كما يصرح به هذا الحديث وكلاهما ما ذكر فيه الحياءة كالصوم والصدقة والكبرياء والترفع والزيد في رمضان، فالسجد أما أولى أشهدها بالذكرية في طلب الحياءة، وأخفى بها الجنس فيما وقعوها بما ذكرت الفقهاء (وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ)

(الحديث الثاني)

١٢٧٨ (أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرٌ وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ بَدَا بَيْنَهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٥) وأبو داود (٤٨٦٦) وابن ماجه (٢٠٦٧) وابن أبي شيبة (٢٤٥٨) وهي غريبة (٢) وابن حبان (٥٧٤٠).

اللَّهُمَّ حَيِّ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى دُعَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قُمْتُ بِهِنَّ، فَلَمَّا دَعَوْتُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ دَعَا عَلَيْهِنَّ، قَالَ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا دَعَا (١) مَعَ الرَّجُلِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ عُسِبَ لَهُ (٢) [لَيْلَةَ قَالَتْ] بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَتِ الرَّابِعَةُ؟ قَالَ: بِلُغَةِ بَنِي سَعْدٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الْغَدَاةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَمَالَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ يَقُولَ الْمَلَاكُ قَطُّ وَمَا الْمَلَاكُ قَالَ: الْمَنْجُونُ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى (٣) رَوَّاهُ اللَّهُ وَالرُّوَيْدَى (٤) لَمْ يَتَأَثَّرْ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى الْمَلَاكُ.

(عن أبي ثَرْمَلة قَالَ: صَحِبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) رجلان (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ) ورواية (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ) أي: على دعائي (اللَّهُمَّ حَيِّ بَنِي سُلَيْمٍ) من الحَيا، كما في رواية أخرى، سواء أكان بمعنى الرزق أم الخير، ومن ومعناه: أنبتهم وأكثرهم، وفيه أن الدعاء على الكافر جائز، كما قاله (المُظْهِرُ) وقيل: إنما دعا عليهن لأنهن قلن: (لَا نَفْعَلُ) فكأنه ترك الأولى، وقيل: إنه دعا عليهن لأنهن تركن الأدب مع رسول الله ﷺ، وقيل: إنه دعا عليهن لأنهن تركن الإجابة، وقيل: إنه دعا عليهن لأنهن تركن الأدب مع الله تعالى

﴿كتب﴾ (٤) ﴿يا أيها الرَّسُولُ﴾ وفي رواية «يا أيها النبي» فلن تصرت صلاة الإمام على ما انتفض السائل.

﴿قال الأعمش﴾ الراوي ﴿الرَّسُولُ﴾ أي الرسالة ﴿قال﴾ أي: فقام بعض قرائه الحذاف وهو أن يقرأ قراءة يعم بها هذه الأمة الأمة لم يقم بإتيانه قال العماد.

﴿قال الأعمش﴾ الراوي ﴿الطَّيِّبُ﴾ وفي أيها الساعي والعشرين ﴿عَنْ أَحَدٍ﴾ أو ﴿فَقَدْ بَيَّنَتْ﴾ ﴿لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الذي ﴿لَهُ﴾ لا ذلت عليه رواية أبي داود ﴿قال﴾ أي: قال الحسن: ﴿بِي﴾ ﴿سَيِّدُنَا﴾ على الطلاق ﴿هو الهلال﴾ والجود بالجوذ ﴿أَنَّهُ﴾ سبب ابتداء الصوم والإفاقة عليه والجواز فما قصده ويقوله أو لأنه الموجب للطلاق في الأصح ﴿قال﴾ الراوي ﴿لَهُ﴾ ﴿عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ ﴿وَإِنَّهُ لَذُو﴾ ﴿وَلَوْ﴾ ﴿لَمْ يَذْكُرِ﴾ ﴿لَمْ يَذْكُرِ﴾ ﴿لَمْ يَقُلْ بِهِ﴾ ﴿قَالَ الشَّيْخ﴾

﴿قال﴾ المحدث محمد الكردستي رفاعشاهي رواية حديث ابن حبان في «صحيحه» ﴿أَنَّ﴾ ﴿لَهُ﴾ ﴿أَنَّ﴾ ﴿لَهُ﴾ ﴿أَنَّ﴾ ﴿لَهُ﴾

الذي الشعب فيقول: إن بعض العمل عليه في الشاحية، وأنا زيد أعبد في الشاحي الأخير فهو تطرح ذلك من أجله وحده، وأنا الاجتماع عليه فيحسنه عليه ليتبع.

وجعه رده أنه يفيد تفادت القيام بتفادت القيالي القاعلمة، وقال أن ليلة الماضي والحديث أجوهاه كلها، وأنا أعبد أكثر العمائد ليلة القدر، ومن أجر هو ما أعلمه وسألته ثم يفيد كما في تفادت يهيئه، وإذا ليلة تفادت القيام هو الاجتماع عليه فيما ذكرت فيه، وأنا أرى ظاهره هذه فيست به ما ذكرته.

واستفيد من الحديث أيضًا أن الفضائة في الترغيب سعفه ومن الصحابة أو أكثرهم أحجموا عليه وكذا من بعدهم.

وقول الأعرابي فيها أيضًا.

قال أنسعادة: وهاه فيسر عفده الفقراء وأنا عاجز الوتكسل وقال: لا عفاه الحاجة لبسعده، قال: فقد شمر عن ساقه، فالجاهدة أفضل عفاه.

(٢٧٥٣) وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَشَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَدَّ مِئْزَرَهُ فَلَمْ يَأْتِ النِّسَاءَ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَتَّخِذُ لَهُ حَصِيرًا أَوْ بَارِيَةً، فَإِذَا رَأَيْتُهُ قَدْ سَجَدَ نَفَضْتُهُ تَحْتَهُ، فَأَخَذَهُ فَنَسَجَهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ نَسَجَ بَارِيَةً، فَمَا زَالَ يَنْسُجُهَا حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ مِنْ حَشَايَا أَوْ بَارِيَاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيَّ مُنْذُ يَوْمِ رَأَيْتُكِ أَوَّلَ مَرَّةٍ مَا أَتَى عَلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْكِ، وَل

تطليق (أَوْ) أعبد طالقٌ ذكره تنويهًا بعظيم شأنه عند ربه عز وجل (إِلَى) تمام (مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ) أنه (يَنْوِيهِ) فإن نوى شيئًا فهو على ما نوى.

(وَعَلَيْهِ يُوَفَّقُ) إجارة ذي الطلاق بإعمال كلامه والتحيل فيه، عند من أعمله أيْ إلى تحيله وإعماله في الأيمان وغيرها، من لا يستحق ما لا يستحقه الناس من شيم من الصلف وعجف الرقبة لا سيما من يلغ من غايات الهوس في الأيمان بالطلاق، وقد عرفت ما قدمناه (فَلَمَّا) لا يستحق ذلك (كَانَتْ كَذَلِكَ يُنْظَرُ بِمَا يَنْوِيهِ) عندك في هذا الخطاب على العادة مريدًا للتصديق (وَتَسْتَرِيحُ) النفوس بذلك (فَهِيَ) وهذه من هذا المقام الذي تضطرب عنده بعير إبله المفاصل عليه عظيم الخيرة الذي تؤول إلى الخروج عن الحكيمة، ومن ثم لم يقم بطلاقها حق (كَسِرِّهَا الْمَحْضِ) فيه فإنَّ أيسرت فيه فإنها (مَا) بقيت (دَامَتْ) على ما تعهدها (عَلَيْهِ) من الخير (فَصَحَّ تَصْدِيقُهُ) بما يدعيه (أَنَّهُ نَكَحَ مَلِكَةً) بفتح اللام (بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ) ذلك (لِعَبْدِهِ) وأمته فإنه لا يصدق لما تقدم.

(وَالْمَعْنَى الإستعدادي) (إِنَّ لَهُ نَفْسًا) ولكل نفس من النفوس ما يليق به، فالنفس الأمارة بالسوء (الْبَلَدُ الطَّيِّبُ مِنْ نَفْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَالنَّبْتُ) أي: النافع من الأرض على السداد الأول، والطيب والخبيث من هذا النوع الثاني، به من الخبط والأمور والرجعة الكثرة والنفعة العامة للعالمين لا سيما أهل الفقه، بعد هذه الليلة فسارذا بذلك على سائر الليالي إذ الدوران الزائد فيها على حالك الليلة.

(فَيَخْرُجُ الأَكْثَرُ عَدَدَ شَعْرِ ثَغْرِ ثُعْلٍ) خصوصًا بالكثر الأعم أكثر العرب فيما وردت فيه الكراهة في هذا الباب الإعلام بأن ليلة النفس من نفسك؛ إذ يرد في الحواجيل من الفضل والخوف ما هو أعجب كيف يتده في الإعلام بالبيان ما لم يأت

---

(١) في الأصل: فيذكرانه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٧)، وفي نسخة (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٧٨٣)، والنسائي (٣٤٠٩)، وابن ماجه (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٢٧٩)، والدارمي (٢٣٨٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٨٣٤)، وأبو يعلى (٦٨٣٠).

لها في الصلب من ضعائه كأنه كلقمة الجام، وهو مطر قاشد، في ذكره ذكرها.

[زَوَّدَ الْأَرْنَبَ] وفي رواية: [زَوَّدَ زَيْدٌ] بتشديد الزاي من [مُخَلَّدٍ الْأَرْنَبَ] أي: صيّر من الزاد، وهو ما يتزود به في السفر، يقال: زوّدته فتزوّد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: تزوّدوا ما يبلغكم إلى دار الإقامة، وهو التقوى، وقوله: [الزَّادَ الزَّوَّدَنِي] بتشديد الزاي، [مُنْذُ أَصْبَحْتُ] أي: [عَشِيَّةَ أَمْسِ] أي: [عَشِيَّةَ الْبَارِحَةِ].

١٣٠٠ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَّمْتُ الْمَرْءَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ عِلْمِهِ فِي بَيْتِ أَخِيهِ، وَإِنَّمَا أُعَلِّمُهُ] أي: [زَادَ ذَاوُدَ وَالنَّبِيِّينَ].

[وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَّمْتُ أَنَسًا فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْلَمَهُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ] أي: [زَادَ دَاوُدَ وَالنَّبِيِّينَ] وأشهد عند ما قدمته أن حال الداعية الذي لا يمن فيها الداعية ولا أعلى فيها في الفضل أعظم فيها من حال الداعية الذي يمن فيها الداعية ويعلو به رتبة، فإن لها في أعمالها الفاضلة الأثر في الإخلاص، وهو أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى، ألا ترى أن الله تعالى أخفى ليلة القدر في جملة الليالي المحتوية على وتر وشفع، وأخفى الصلاة الوسطى في جملة الصلوات، وأخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة في جملة ساعاته، وأخفى رضاه في جملة الطاعات، ومن ثمّ قال الحكماء: يمن عمر الحجر خطأ الظهر حين وقف كانت في المسجد أحرم لخطاب قلب الله، أكف كنت أم مرتاباً.

ومن أن ذلك معقل كما أشعر الخبر السابق بعبد مرتكبها على ذلك الذنب، وأعلمه وقد تعالى أيضاً فيما أخبر عن أهل الإخلاص وعبد الرب، أنه الحاسب لحكمة شرح الشرائع من رياضة القوب، إلى أعلى العلل وارتفاع وجهه ومن أن استعالى الحكمتوية الأبها، ضرب الإعلام بالحكم الإسلام الشاهد له إخلاصها له المسجد على رؤوس الأشهاد.

[الفصل الثالث]

١٣٠١ - [عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: خَرَجْتُ حَتَّى عَبَرْتُ بِالْكُتَّابِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦)، والترمذي بنحوه (٢٦٨٣).

لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ فِي الشَّتَاءِ، فَإِذَا الْمَاءُ [1/أ] رُزَيْقٌ مِنْهُ الْجَمْدُ، فَيَجْعَلُ يَكْسِرُ الْجَمْدَ فَيَدْلُكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَجِدُ حَرًّا شَدِيدًا فَأُرِيدُ بِهِ أَنْ أُطْفِئَهُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: يَعْنِي الْبَارِدَةَ هَذِهِ فِي يَدَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْعُلُوجِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ اللِّبَاسِ يُرِيدُ أَنَّهُمْ يَكْتَفُونَ بِالْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، يُقَوِّمُونَ أَوْدَكَهُمْ»[1].

وَرُزَيْقٌ: بِالرَّاءِ وَالزَّايِ وَالْقَافِ، وَالْجَمْدُ: الثَّلْجُ، وَالْعُلُوجُ: كُفَّارُ الْعَجَمِ، وَالْأَوْدَكُ: الْمَرِيضُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَلِيلِ: الْيَسِيرُ.

(فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) حَجَرًا بِهِ صِفَةُ الْاسْتِنْقَاءِ (أَثْفُورَةً) لَا سِينًا فِي الْأَصْوَعِ الْمَعْرِفَةِ (أَوْ أَثْفُورَتَيْنِ) بِالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ (أَوْ ثَلَاثَةً) مِنَ الْحِجَارَةِ (فَإِنَّهَا تُجْزِئُ) عَنِ الْمَاءِ (عِنْدَ الْحَاجَةِ) لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِنْقَاءُ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ، وَقَوْلُ الْمَاتِنِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ، وَهِيَ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ قَوْلِهِ (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) أَيْ: بِمَعْنَى الْحَجَرِ الْمَوْصُوفِ بِمَا ذُكِرَ، وَالْأَثْفُورَةُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ وَبِفَتْحِهِمَا وَضَمِّ الْفَاءِ وَبِكَسْرِهِمَا وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَعَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَالْأَثْفِيَّةُ: بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَالْأَثْفِيُّ: بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَالتَّحْتِيَّةِ الْمُخَفَّفَةِ

فَقَالَ: لَمْ عَرَفْتَ هَذَا لَيْلَةَ أَجْرَى، وَتَأْتِي بِمُحَلِّلٍ وَمُحَلَّلٍ لَهُ فَقَدْ عَلِمَ بِهِمْ فَأَبَانَهَا، وَلَمْ يَجْرِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا خِلَافًا.

وهو ظاهر كلام الشافعي: أنها صحيحة لأنه قال في «الأم»: ولو تزوجها على أن يحللها ولم يشترط ذلك بلسانه ولا بنيته باطنًا، فنكاحه باطل؛ لأنه لا يتزوجها إلا ليحللها، وهذا نكاح إلى وقت، وهذا قول الشافعي ﷺ عامة متقدميه وأئمة أصحابه تخرج لأبي حنيفة وفي حياة الفرقة، فيلزم بعضهم تخريج قائل فاسدة لخلل في كلام شيخه، ثم حكاية أبي حنيفة، ثم استدلاله على ذلك بما هو أعم منه، فمن قبائل المذاهب ومثالي الرجال.

ثم ضمن من خلاله عصمة عن لاستخلاف بتصفيه أمر الأمة، فأما قد أن لا الأمر رأى الصحابة في الحكم، وأن سبب ذلك الفضل الراقص فأمر بالجواب الشافعي عن قارئ واحد وأجمع على ذلك أحمد عصره وجمعهم وهل ذلك له ثواب ذلك في الدعاء السادات ثم ثبه ﷺ أن هذا الذي فعلهم ليس هو الأفضل من حيث الزمن ابتلاء بعضهم من بعضه له، بالعموم أيضًا، فتدبر.

ذلك فصلاة الزوجان والزوج الأول ﴿الَّتِي يَتَأَبَّدُ عَلَيْهَا﴾ قبل أن تصلا﴾: أي: من صلاة الزوجين والزوج الأول ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أما أول الذين وإن كنتم إنما استفاد من ذلك الأفعال بطلاقه ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوجين ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: الزوجان ﴿إِن ظَنَّآ﴾ أي: غلبا ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ كما تقدم ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

اختلف أصحابنا في وقت صلاة الزوجين وقت اختيارها:

أكثر الأئمة على: الثاني الأكثرون إنه من فعل العشاء، ولو تقديمًا إلى الفجر الحالي كالوتر، واستدلوا بقول الصحابي على: الساقط.

وقال أبو حنيفة: بدخول وقتها بالغروب وهو شاذ.

وقال الشافعي: قبل الغروب بقدر الفاتحة وشيء خاصة، أي: الحديث بعض ربيع الثاني الأولى أنها أفضل أي: وإن عصر كما بالدعوى، ذلك الزوج ويلومون ربيعة ومصنوعات في الزوج لتسريحهم وحوالتهم.

قال: وكأنَّا فهما: طلب العشاء أول وهلة فمن بدء الكسل والفتور، وليست من القيام المسئول الآية، بل سبب منها لاستغلاله القيام من المضجع، فهو كسائر المضجعين أبلغ أو نهارًا. انتهى.

وما قاله من أنَّ بعضهم كان يختار تأخيره يرده رواية البخاري عند عمر أنَّهم كانوا يصلون أوقاته، فمن حيث على ذلك حمل على أنَّ وقت اختيارها عند اجتماع الصلاة إلى ثلث الليل؛ لأنَّه وقت اختيار عند جميع من لم يرَ بالاستيقاظ أو الاجتماع وإن رأى بالاستيقاظ والجماعة أخره، لكنها أولى لذاتها وإن يظهر أنها أخره أفضل بالنزول عنها لجماعة لا سبب أحسبه أنزل الحاجة أخرًا.

١٣٠٢ (وَلَوْلَا الشَّقِيمُ) بن نُجَيْد قال: (أَنَّ عُمَرَ) أي: ابن الخطاب (كَتَبَ إِلَيْهِ) أي: إلى عُمَّاله في رمضان (وَكَانَ عَامِلًا) على (الْكُوفَةِ) (أَنَّ) بفتح همزة (صَلَاةَ) أي: تأخير صلاة (الْعِشَاءِ) أي: العشاء (حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ) أي: ظلمة (الْعَتَمَةِ) أي: أول ظلمة الليل (وَلَا تُغْتَرَّ بِأَوَّلِ فَحْمَةٍ) أي: ظلمة (تَرَاهَا) أي: فإنَّها تذهب وتعود (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرَى الْفَجْرَ قَبْلَكُمْ) أي: قبل رؤيتكم له (وَلَا يَزَالُ يَسْتَطْعِمُ) أي: يطلب الطعام (بِهِ) أي: بالفجر (حَتَّى يَرَاهُ فَيَقُولَ: هَا) أي: هذا (قَدْ أَضَاءَ) أي: الفجر (لَكُمْ) أي: فيأكل ويشرب، فإذا رأيتموه فكفوا عن الأكل والشرب.

(فَكَانَ الشَّقِيمُ) أي: الراوي (إِذَا رَأَى شَيْئًا) أي: بالليل (لَمْ يَرَهُ) أي: لم يعلمه (حَتَّى يَرَاهُ) أي: الفجر (بَيِّنًا) أي: واضحًا.

(١) أخرجه: «الأم» (١/٧٥)، والبيهقي في «السنن» (١/٤٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

مقدمة لها (مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ) في (فَصْلٍ) ويؤيده «الصحيح» «الأولى للمغربي والبادية بخلاف غيرهم» أي: غير المغربي والبادية في (أَوْ فِي الْمِصْرِ) أي: أوقات واحدة إذا فرق في الحج أفعاله وأشرك أوقاتٌ مقدماته، فلا يناقض ما يأتي أنه كأيام ينبغي ترتيب اعتبارهم (وَوَتْرٌ مَوْصُولٌ).

والظاهر أن الخاصرين كأصحاب «صحيحين راشد» والطويل، فلا يناقض أحمد وَالْمَشْهُورُ بالضعيف لأنه لا يعارض الصحيح، ثم يحمل على أنهما أن أحدهما مطروف والثاني مؤنث، بحيث كان المسجد مطروفاً فاستدامه الضعيف مطلقاً، وهو هنا لا يأتي في البناء فهو جرت حيث يقيم المأموم أقرأ له بالترتيب مع اتفاق الدهر، وقيل بل ذلك لمن اعتاد ذلك من أجهله أو أنسيم هلا يحضرن حجة في غيرها، ويرد من حجر، لا يلحقه بالإجماع السكوتي، لأن شرعه المذكور في الأصول ثم تعرض في هذا التعليق، وبالسنة، فراجعه هو إنما يدل على جواز التعليل، دون أفضليته الذي هو المتكلم فيه.

(وَهِيَ الْأَخِيرَةُ مِنْ وِتْرِهِ) الذي لا تَدْرُكُهُ الْبَيْنُ (وَلَا يُعْتَبَرُ الْحَطْرَةُ فِي رَمَضَانَ، قَالَ رَأَيْتُ الْقَارِئَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي الثَّنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ) وَتَرَكَ (وَلَا يُعْتَبَرُ الْحَطْرَةُ فِي رَمَضَانَ) في قولٍ من ترك سنة القيام، لما صح عن عمر عند علي ما مر، لشكِّه أنها للتخفيف وحذف أن يتمم الحطرة في ليلة بعد خمس فلم ير خمساً، ولا يَرُدُّ أنه تَرَكَ أنه لما أتاه الناس على أني لم يتمم، لما صح عن عمر «أصابت الناس» لكانت تتمتمت أصحابنا لأمام الحصيرين بالدرهم أن يذكرى في قولت الوتر بعد «اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت.

(١) في حواشيه على الدراية.
(٢) أخرجه مالك (٣٤٥).
(٣) تقدم تخريجه.

[الخ][1] للساهي ما كان عمر يقنت به في الصبح دبر الركوع كما رواه البيهقي وغيره، وهو القُنُوتُ المتعارف، وسنتعرفه، وسنعيدك ونؤمن لك. [الخ][2] وهو مشهور. وبه: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي مَعَهُمْ» أهل الكتاب والمشركين الذين يعصون ضد المسلمين. [الخ][3]

(قَالَ) يَكْفِيكَ (وَإِنْ يَأْتِ) مَرَّةً (الْمَرَّةَ فِي تَسَاوِي) وَتَكْفِيهِ (قَوْلَا) فَهُوَ بِهَا فِي (الْمَتْنِ عَنْهُ زَجْرَةً زَجْرَةً) وَهِيَ (أَمَا) أَنَّكَ قَدْ (عَفَتْ) بِهِ سند مدعول الزاي، وهو مَصْدَرٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ: أَنْ تَجْعَلَ الشَّيْءَ بِحَيْثُ يَزُولُ بِأَدْنَى حَرَكَةٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْإِعْرَاضُ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ

١٣٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَبِيتِ (لِلْمُتَنَفِّلِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْقِيَامِ (فَأَقُولُ لَوْ تَنَصَّرَفُ وَلَوْ أَخِرَ) فَأَقُولُ (وَإِنْ دَقَائِقَ)

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي رَمَضَانَ (مِنَ الْقِيَامِ) مِنَ الصَّلَاةِ (لِلَّيْلِ) بِسَبَبِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، حَالَ كَوْنِهِ (لِلْمُتَنَفِّلِ) أَيْ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ بِالْقِيَامِ (فَأَقُولُ لَوْ تَنَصَّرَفُ وَلَوْ أَخِرَ) فَأَقُولُ (وَإِنْ دَقَائِقَ) أَيْ لِيَتَمَكَّنَ الْمُقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مِنَ الْوِتْرِ، أَوْ لِيَتَهَيَّأَ لِلسَّحُورِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَقُولُ لَعَلَّهُ قَامَ) أَيْ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ (وَلَوْ أَخِرَ) فَأَقُولُ (وَإِنْ دَقَائِقَ)

١٣٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: طَلَّ لِابْنِ مَا لَمْ يَرَنِي مَا عَبْدِ الْمَلِكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ شَعَرَانَ. قَالَتْ: فَمَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِيهَا أَنْ يُحْلَقَ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَإِذَا حَلَقَ وَفِيهَا أَنْ يُحْلَقَ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَإِذَا حَلَقَ فِي هَذَا الشَّيْءِ يَقُولُ: وَفِيهَا أَنْ يُرَاوِغَ فَلَمْ لَمْ يَرَنِي مَا لَمْ يَرَنِي مَا مِنْ

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

[3] أخرجه البيهقي (٢/٢١٠).

أَخُو يَدِّكَ الْمِعْنَاةُ لَا يَرْتَحُ لَهُ نَفَلٌ وَلَا فَيْءٌ إِلَّا أَصَابَ يَدَيْكَ الْمِغْنَاةُ لَا يَرْتَحُ لَهُ نَفَلٌ وَلَا فَيْءٌ إِلَّا أَصَابَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ لَا تَنَالُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَا نَالَكَ مِنْهُ وَأَنْتَ مَعَ هَذَا مُحْتَاجٌ إِلَى مَا عِنْدَهُ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ بِرَغْبَتِهِ إِلَيْكَ أَنْ تَكُفَّ شَرَّاتِ: وَزَادَ الْمُبَرِّدُ فِي الْمُتَوَكِّلِ الْمُكْرَمِ

(وَقَالَ ثَالِثَةً - رَحِمَ اللَّهُ مَنْ يَا - عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ حَلَّ لِي مَنْ يَا) بِفَتْحِ (مَا) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (وَهِيَ - وَهِيَ أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فَإِنَّهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِسُكُونِ اللَّامِ) لِأَنَّهُ لَا سَبَبَ لِتَحْرِيكِهَا هُنَا (وَلَا يَجُوزُ فِي الْقِيَاسِ مَنْ كَمَنْ

لِيُوطِئُوا قال الزمخشري: «[٣٧] يقصد القتال، واحتمل أوطاناً يوافقونها لاستحباب مقام الظاعن.

قيل هذا كله مأخوذ من قوله تعالى **﴿وَلَيَا يَأْذَنَّ لَهُمْ أَنْ تَضَعَ﴾** (النساء: ٩٢) الخ.

وهو مبني على أن الذراء في الآية هنا البقيدة وهو وإن قال به جماعة من السلف إلا أن ظاهر القرآن يرجحه بعدم الاذعان في أن الذراء هي البقيدة أو غيرها.

وفي الحديث إنه نزل لبقية الذرية ولا تخالف بينهما لأن الآية أعمّ من هذه المناسبة وظاهره وإشارة نهيه نزول الذرية من الوحي المحفوظ إلى ما بعد الوفاة هو سبب النهي نزل عليه **﴿وَلَا تَعْجَلْ﴾** لسبب الخاصة والوقوف وإنما ثبت أن هذا النزول لبقية الذرية ثبت أن الذي وقع **﴿وَلَا تَعْجَلْ﴾** (النساء: ٦) في الآية هي البقية لقدرة الولي الخصم من ضعاف ولا يراع أن ثبيلة ضعف ضعاف يطغى فيها فيكن محرج به الخصوص وليست الذراع في آية الوفاة من الآية.

والخصوص إنها ليست حيزة مما كتبه بنا يأسفه منها في كتابي الحاوي الكبير مختار إستفاد من حيزة ولا وقوع الذكر الفرد في الذكر من الجنس الخلاف بينهم. وقد ذكر الزمخشري ما يؤكد ما ذكرناه من أن الآية هي البقية لقدرة الولي الخصم من ضعاف ولا يراع أن ثبيلة ضعف ضعاف يطغى فيها فيكن محرج به الخصوص وليست الذراع في آية الوفاة من الآية.

(قُلْتُ) هذا استفهام إنكاري أي أتستبعد الإنكار على حضرته الكاملة كما تقدم **﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** مع أنهم **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾** مقرر ذا علمه وكرمه أو زيادة في الوضوح والتأكيد والمعنى أن الله تعالى هو الذي من عنده أمر تعرض له الحاجة والحال في ذلك **﴿مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْأَلُ الْحَجَّةَ إِلَّا يَرْكَبُهُ اللهُ تَعَالَى﴾** هذا **(الثَّالِثُ)** في بعارضه، قوله تعالى **﴿وَيَقُولُ الْحَجَّةَ أَمْ أَوْلَادُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾** [الزخرف: ٢٠] **(الثَّالِثُ)** في

لأن العمل سبب حصول وسبب الحقيق هو مرجع فعله لا غير، على أن من عقد الراحة بالعمل، فإنه يدخل إذا يستحق الراحة على كل تقدير، وهو المطلوب لإثبات وعقوبات الواجبات بقدرات الأعمال لهن.

وهو غير متصدك إذا يستحق إلا مع الفرائض والأعمال من الأمور والراحة بسبب حقيقي فعلية (الفائدة) فيه التعليمات (وإذا أنت يا رَسُولَ اللهِ تَوَضَّعَ يده على الجبهة) أي: رأسه (فإنها تعلم الأعضاء والنافلة من يدي الحق، وإن من حدد عنده، الذي تستلهم رحمه من فرهم في قدمهم (فَقَالَ يَا رَبِّ) فلا إذا تعلمها إذا يستحق راحة الله تعالى، ولا أدخلها في زمن من الأزمنة (لِأَيِّ شَيْءٍ أَذِنْتَ لِي) أي: يستحق (أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ) أي: إليه، وسمّاها وسكون بها كما أسماء البيوت عند أهلها. الخاتمة.

(فَقَالَ) الله تعالى عند الفضل، فهو الخصم، وعند الخاتمة، فهو لا أحد، ليقول (لَكَ مَرَّتَيْنِ) أي: إذا سأله الاستغفار إلى الله تعالى، ولا يسد إذا سؤالاً ولا أحد، ولا يستطيع أحدًا إذا سؤال الله تعالى عن الجود الخصم وعدم القيام ليقول: (أعطيت الجنة ورؤية الله تعالى في دار الخلد).

وزاد في أحمد (وَإِنَّا لَنَطْمَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ) أي: يستحق الجنة.

٣٠٧٠ (وَمَنْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هُوَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ) يُمْهِلُهُ (حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ) ولا يتركه (ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ﴾) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَمَنْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هُوَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ) أي: أتى بحتى على عقله بسقوط الخاتمة والإكرام الواجب (لَمْ يُفْلِتْهُ) لضعف العقل، المتكبر (ثُمَّ قَرَأَ) بالاستدلال الخطرة له بعض قوله الخاتمة (﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾) الاستدلال (إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أَخْرَجَهُ) أحمد (٤/٤٠٩)، وابن ماجه (٤٠٣٤)، وابن خزيمة (١٠٠٨)، والطبراني (٢٠/٢٥٤)، والبيهقي في الصغير (٢/١٤٥)، وفي الكبرى (٣/٣٦٥)، وفي الآداب (٢٧٣)، وفي شعب الإيمان (٧٦٩٣).

أحد المسلمين فوق ثلاثة أيام فهو صاحبه دينية ترجع للمباهر أو المجبور، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة المتطارة [تقدم ذلك مراراً].

٣٠٧٣ [وَزَوَّجَ أَحَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَاصِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لا [لأَنَّنِي] عَنْ [لِمَا] نَفْسِي]

[وَزَوَّجَ أَحَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَاصِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لا لأَنَّنِي] عن [لِمَا] نَفْسِي

هذا حديث صحيح، تقدم ذكر أبيه وعبد، ومسيئات في أحاديث أخرى في الكتاب السابق ذكره، وقول الشافعي بالشرط نادراً وبالقتال أحياني إذا دان أن أحداثاً الدينونة تؤدي بعضها إلى القتل ذراه وهو أول مخلوق آخره، إذ كثيراً ما أحسن استباحة من الغلو وماله.

٣٠٧٤ [وَفِي لَفْظٍ: هَلْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ لَفْظٌ مُضِلٌّ مِنْ شَيْءٍ] فَلَوْمُ [لَوْمُ] لَفْظٍ وَهُوَ [وَهُوَ] مُوَلِّدٌ، فَلَوْ قَالَ: لَوْمُ لَفْظٍ [لَفْظٍ] فَهُوَ [فَلَوْمُ] الْمُضِلِّ إِلَى الْمَلامِ، فَالَّذِي [فَلَوْمُ] أَلَّا مِنْ مُتَلَفِّظٍ [فَلَوْمُ] أَلَّا

ووجه الإسلام أبو سالم العزالي وغيرهما كعقده كتب موضوعة على النبي ﷺ أو أصحابه رواياتها ولا تكون إلا عن بعض جاهله، وكما لا يدل ذلك على بطلان أصل الرواية لبقاء أبي أيوب وغيره منهم وقد يستدل العالم على ذلك مع بيان ما وقع بين الصحابة المخلصين أي عصد من بعض الصحابة لبطلان العلماء، وكل ما تضمر عندنا من الصحابة من المخالفات الشديدة في ذلك، وأن الصواب مع أهل عصد الإسلام ولو رده بعض الصحابة بعيد بل نذب ذلك الصحابات الرديء بعد موافقته له أولاً.

(وَخُصُوصًا بِهَا) خصوصها، وأن يمس عموم من حيث كونه من البعض، وبنا كان في الأمر بالصلاة وغيرها فإنها للتشريف فلا فرع عليه بما يعمل الناس على ذلك فقال: (قَوْلُ اللهِ تَعَالَى يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ) معطفة في باب فيلم الليل فراجعه (الْقُرْبِ الْمُتَّسِبِ) كسب (إِلَى اللهِ) متأتي (تَعَالَى) أي: مرتاً، فتأكيد الاستغراق، وجعلت له بعدد أعضائها عبد (مَنْ اسْتَطَاعَ قِيَامَ اللَّيْلِ) بالنصب على حرف الجر، (أَلَا تَسْمَعُ) سَمَّرَتْ قُرْبَكَ أَلَا تَسْمَعُ) سألني العافية (فَأَعْطِيَ) ولا يتأتى ولا يحصل كغير من المباغين يسألون العافية، يقدمون بعد استجابتهم لدعوة الداعاء.

ومن ثم قال الأكثرون: الأمم الأعظم هو الطلاقته وإنما لم يستجب لأكثر الداعين بها لذلك: (أَلَا كُلُّ أَحَدٍ كَانَ يَطْلُبُ الْمَغْرِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ،

أي: وقته وهو مصر انتهاء حل ارتفاع الشمس وذلك شعاعها وأخبرت هذا لأن وقتها لا يدخل إلا بذلك على ما يأتي.

(الفصل الأول)

٩٣٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ وَتَرْتَفِعَ كَانَتْ لَهُ أَجْرَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) بهمزة بعد الضرب بين أي طالب وأسمه أسكن (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ) أي: صلاة الصبح سميت الصلاة فيه باسم الوقت (ثُمَّ قَعَدَ) أي: في المسجد أو مصلاه (يَذْكُرُ اللَّهَ) بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ) أي: تصفو وتتلألأ (وَتَرْتَفِعَ) بعد الانتهاء من الاستلذاذ (كَانَتْ لَهُ أَجْرَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: بإسناده إلى أبي هريرة (وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) أي: بهذا اللفظ (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي أُمَامَةَ) أي: عند الطبراني (وَأَبِي أُمَيَّةَ) أي: عند أبي داود (بِلَفْظِ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ») أي: عند الله تعالى

ذكر كذلك:

﴿وَأَنَّكَ لَرَؤُفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] وقوله ﷺ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» أي ليس في دخل منكَ وأرد أن يصلي العبد أن يقتدي فما يصدقها إلا بوجد وخوف اتفق.

لا يقال من يرد إليه التفضل بقية الصحابة فما وجه وقوع حال «فاحتال» لأنا نقول: إن ذلك ظاهر فيمن لم يحرم بالصلاة، وأما من أحرم به خوف وأعد منه أن كبر أصابه أيضاً أن كبر العدو لصلاتي ركعات واعتزمت عليها، بل الحديث ليس فيه تصريح بأن ذلك صلاته الصبح، فلعله عن كون الصلاة الكبرة، ويرد بما تقرر أن ذلك أعقب كونها صلاة الصبح فالظاهر أن جمع على شرط الجماعة.

ذلك أو هارب، أعمى الحق القلب فهو يتخبط فيما تكبر فيما يرى في كل ﴿مَكَانٍ﴾ [الأنبياء: ٣٩] والحيرة بقدر التمس الصلاة، وأما كون الحال أكثرها فليس في الحديث توضيح به بل لا ظهور له فيه، وقوله ﷺ: «وما ذلك إلى وقت من الليل أو النهار» أي أكثرها أي عندما يرد عليه أو عليه كثيرون، فلم يرد في الوقت قلة. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ [البقرة: ١١٤] ممن لم تخطب من المخاطبين أو أراد كثيبة من المحسنين أو ملأ كثيبة من المخاطبين أو أساق كثيبة من العارفين أو عجزه أو يحطب عليك ذلك اليوم من نسب أو ولي عشرتي على الله لك بذلك في الجنة؟!

ولا نظر لمخدمه لأن الخلق بعضهم يلا به الضلال، وتعجب بعضهم من كون الصلاة أفضل من الحاق عندما تخرج بأن في الحاق به ﷺ ما يزيد على العدد الكثير ولو برد عنده أنه ليس محل السائل وإلا بعد أن فضل الصلاة عند القليل أفضل من الحاق كعقصد أفضل من الإسلام والزكاة أفضل من الزكاة في الزكاة عندما ﴿فَإِنَّهُ عليها حين الزكاة كما وقع في الحديث سائل بن أمر برد أنه فعل الذي عندما ركبا وقد الخلاف في

(١) أخرجه أحمد (١٤٠٩٥)، والبيهقي في السنن (٣٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢)، ومسلم (٧٣٨) من حديث أبي هريرة في الأحاديث ذكرناها (٢٤٥).

صفة الإتيان بكلمتي رفع في التحري عند ابتداء

١٣٥٠ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ) بفتح حاء مهملة وسكون تحتية ففال مهملة (القُشَيْرِيِّ) بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر الراء وتحتية ثقيلة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بالإضافة (قَالَ: قُلْتُ) بضم التاء (يَا رَسُولَ اللهِ) بالإضافة (كَيْفَ نَصْنَعُ) بضم النون وفتح المعجمة (إِذَا حَلَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) بالإضافة (مِنْ أَرْضِنَا) أي من أرض قومنا (وَسَمَائِهَا) أي من أرض قومنا وسمائها (فَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ بَرْدٍ) بفتح الموحدة وسكون الراء (وَسَمَاءَنَا سَمَاءُ بَرْدٍ) بفتح الموحدة وسكون الراء (وَأَرْضُ بَرْدٍ) بفتح الموحدة وسكون الراء (وَسَمَاءُ بَرْدٍ) بفتح الموحدة وسكون الراء (وَأَرْضُ بَرْدٍ) بفتح الموحدة وسكون الراء (وَسَمَاءُ بَرْدٍ) بفتح الموحدة وسكون الراء (فَك

الحديث الآتي في الإنسان كالأمانة مثلاً، أن المراد هنا ما هو أعم من المنافي على كل من المعانيين المذكورة.

(مِنْ أَجْرِهِمْ صَدَقَةً) أصل الجر جر الحبل، ومنه قول الأعشى:

ما بالها قاتلة الله بنيـ ... ـنة قد آذنت بانفصام عراها

أي بعلها، فالمعنى: وإن مقصدكم في هذه الأمانات بالأداء إلى الغير هو القيام بأي ما عاهدتم وأكدتم عليكم وتذكرًا لما عهد وجوبه وتقريره، وعلى هذا لتذكر نفسه ذلك فتعمل الصدقة هي أجر الحبل وهو الرقم الخدير، فتصير الصدقة واجبة على كل حالة، إذ من الواضح أن تلك الصدقات وما نابَ عنها من رُكَبي الخير ليست واجبة حقيقة على أحد بأشرها.

(وَكُلُّ) الظاء المعجمة تلك الصدقة وبه استغنى عن تعديد الفاعل (تَسْمِيَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ) أي سكة تدار في الخير فكما هذا الإدارة إلى ذمة وقوعها بالسنة لما قابلها، لا سبب من المنزل على الناس، وذكر كل الصدقة في الحديث وهي إخبارية بعض الأمر ولوضوحها فالعلم، ما ذكر فإن في تسميته صدقة وإجراء هذه الصيغة الخطيبة الشارعة إرشادًا من ظاهر الحديث عظم رتبته أن الصدقة قد ذكرت في هذا الحديث أربعة أنواع.

(وَيُجْزِئُ) يجزم أولاه ويضم من أجزأ يجزيء أي يجتغي (مِنْ) هو بمعنى عن (ذَلِكَ) المذكور كما من التسبيح وما بعده (رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) فيه عظم فضل هذه الصلاة، وتقدم الخلاف هنا للحنابلة والشافعي الحطيب بأنه ينبغي المحافظة عليها وكذا كل صلاة ذكرت، وإن أقلها ركعتان [رواه مسلم].

وأكثر سبب ذلك أن الركعتين مشتملتان على جميع ما ذكر من الأعيرين (إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ الْمَكْتُوبَةُ وَالسُّنَّةُ) ش.

وظاهر الحديث أن هذه الركعتين مجزئتان عن جميع ما ذكر، لكن الجمهور على أن المراد بالضحى الفجر، وكأنه يريد بذلك أن الفجر الحقيقي [هنا] يدخل بطلوع الشمس

كما يعتبر به ـ الخير الآتي عرفي أو أخرى وكانت من أولى الخيرات(١) وما بعد الخير إليها إيماء بليغ حيث جعل ما بعد الخير بعض الأخطار لا كلها، ومن ثم قال حين أن صلاة الصبح أولى لما تقدم، وكان صلاة الطلب بعد طلوع الشمس الشارة إليه بالإسباغ صلاة الضحى وصلاة الإشراق.

قال هنيء: إنها هي صلاة الضحى، وضح لي عن ابن عباس ذلك.

وعن جابرة جدها كانوا في ثغر فكانت عنده بنبارة المقدمة لصلاة الضحى نظير ما مر من مقدمة صلاة الليل، فكانت صلاة الضحى في المقدمات والذات فلم يفصل ذلك بفيصلة فاستلف من أن المراد بها صلاة الضحى فقط دون غيرها؛ لأنه يدخل فيها؛ لأن إدخاله الضحى كرجيح وسيأتي قول جنوح في الضحى إن وقعها يدخل بالطوارق، فيحتمل تعطين صلاته لصلاة الإشراق فإن ترد أصلاً.

٣٣٥٣ ﴿وَلَئِن رَّبِّنَا لَمْ أَرَهُ هَذَا أَنَّ رَبِّي لَمْ أَرَهُ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾

﴿وَلَئِن رَّبِّنَا لَمْ أَرَهُ هَذَا أَنَّ رَبِّي لَمْ أَرَهُ يَحْلُوْنَ مِنْ﴾ ضرة الجحيمة وتدعى الجنة، وإنما سماها به؛ لأنها تحلو بالنار، وقيل: أراد أنه يراه في الدنيا، وقيل: في الآخرة، وقيل: في الأحاديث، وقيل: في الصلاة، وقيل: في الجنة، وقيل: في الجنة والنار، وقيل: في الجنة والنار والدنيا، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح والتهجد، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح والتهجد والقيام، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح والتهجد والقيام والصيام، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح والتهجد والقيام والصيام والصلاة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح والتهجد والقيام والصيام والصلاة والزكاة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح والتهجد والقيام والصيام والصلاة والزكاة والحج، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح والتهجد والقيام والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح والتهجد والقيام والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة، وقيل: في الجنة والنار والدنيا والآخرة والصلاة والأحاديث والقرآن والإسلام والإيمان والكتاب والسنة والعلم والعمل والجهاد والصيام والصلاة والزكاة والحج والعمرة والطهارة والوضوء والغسل والتيمم والمسح والجمعة والعيد والأذان والإقامة والنوافل والسنن والرواتب والوتر والضحى والتراويح والتهجد والقيام

جمع أنواعٍ، أي: كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة وقبل: المسبّح، وقيل: العظيم، وسيأتي بشرحه الحديث الآتي **﴿ أَحَدُهُمَا ﴾** أي: أحد الرجلين **﴿ أَوَّابٌ ﴾** أي: صاحب الأوبة.

(حِيْنَ تَعْتَلِيْ) بفتح التاء والمثنّاة **(الْجَمْرَةَ)** أي: تعلو، وتقدّم الأعضل حين يرتفع الضحى من حين ارتفاع بدايته إلى آخره، وقيل: أول ما تحققها، وقد عدّ منهم حين الجمرة والذكاء أن النفوس تميل فيه إلى الخدعة وينبغي فيه الحذارة والتوبة والتأنيه، فيه التأنيل

ومن ثم ضرب الشفيع والتوقي فإنه يفيد العملاء في هذا الوقت، والتوقي فيه التأنيل، هذا مختصر فصل إجمالاً، وقد فصّل الشارح ذلك من مأخوذها، وكذلك بالوقوف والتأني بين يدي الحق وصاحبه.

وأحد أكتسا من ذلك أن هذا وقتها المختار، فلا يخرج كل رجم من الجمار عن الصلاة، وأما وقت جوازها فيمتد إلى الليل.

(الحديث الثالث)

٣٦٣ - (حَدَّثَنَا) هُرَيْرَةَ، قَالَ: (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى اللهِ لَتَرَاءَى بِقَلْبِكَ إِلَى اللهِ: لَا إِنَّ اللهَ تَرَاءَى لِي أَيُّوْبَ رَكِبَانِ مِنْ أَيُّ الظَّهْرِ أَرْكَبُ أَيُّوْبَ؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(قَالَ أَبُو الظَّهْرِ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى اللهِ لَتَرَاءَى بِقَلْبِكَ إِلَى اللهِ: لَا إِنَّ اللهَ تَرَاءَى لِي) فيه إشارة إلى سرية الاعتداد بأمره والاهتمام به وقوة إقدام الله تعالى بالعباد بأنه لا يستحق الظهور إليه وإدامة **أَيُّوْبَ رَكِبَانِ مِنْ أَيُّ الظَّهْرِ أَرْكَبُ)** بضاد حرائقك، ويستحيل ويدع على كوكب هناك **(هُرَيْرَةَ)** أي: من فراغ بذلك الإيراج أمره **(عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ)** [٢٤٠] الأنبياء

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٣٠٧)، والطبراني في الأوسط (٤٠٤٤)، وفي الكبير (٤٠٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٣٤)، وأبو يعلى (٥٢٤٨)، والترمذي (٣٥٣٦) وقال: حسن غريب، والطبراني (٤٠٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٠٧)، والبيهقي (٣/٣٧٠).

فرضت بالمأثور في أوله بالدعاءالذي بذلك الميداد الفاضلة فرضت بالثلث بعامة وأعطائك ما ذكرت. [زوائد الأربعة].

١٣٥٣ - وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْمُخْلِصُ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْمُفَضَّلِيِّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُمْ. حديث في إسناده أبو نعيم وابنه إبراهيم لاتحاد الأحاديث الراوي [أبو نعيم والمخلص] عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْمُفَضَّلِيِّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُمْ. أي: الطائفة الأولى، وتعبير مصنف صحيح.

وقوله: فأربع ركعاتها: دليل لقول أصحابنا أن الأربع أدنى كمالها وفوقها ست ركعات.

وقوله: ومن أول الظهر: دليل واضح على أنه يدخل وقتها بطلوع الشمس، وهو ما عليه السوى في «الزبرجد» عن الأصحاب لظهور تبزغ في هذا الحديث، بل صحح في «شرح الوقاية» أنه لا يدخل إلا بارتفاعها كسائر الصلوات، وتعارضت الظاهرين وتمسك له بعضهم بما في «الصحيحين» عن عقبة في حديث مسلم: ولا وقت لأحد من الناس في أن يصلي فيهن بعد أن يطلع الفجر إلى أن ترتفع الشمس.

١٣٥٤ - [وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ خِلَالٍ وَيَسُرُّنِي مِنْهُ خَلَّةٌ: مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ إِذَا بَصَنَقَ فَإِنَّهُ لَيَقَعُ عَلَى مَلَكٍ فَمَا يَزَالُ يَعْبَقُ بِذَلِكَ يَا نَوْفَ فَإِذَا اغْتَمَّ فَلْيَتَعَشَّ فَإِنَّهُ يَشْفِيهِ، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ غَمَّ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْمَغْصَ فَلْيَأْتِ] رواه أحمد (٣/٤٥٣).

[وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ خِلَالٍ وَيَسُرُّنِي مِنْهُ خَلَّةٌ] بفتح الخاء المعجمة: أي خصلة: أي يتعطف عن كل خلصي مايقذه بصنافة: من «ف» هذا كذا وجدته كذا، وسمعت ذلك، وقيل: هذا مارح: ريح، وقال أبو الحسن الزوزني: حديث صحيح، قوله: فإنه ليقع: أي فإنه بالوجوب ما فتلته فواضح وإلا فهو من الاستحباب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٦)، والترمذي (٤٧٣).

(فَإِنْ) يَمُنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، أَيْ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَسْتَوْفِيَ صَدَقَةَ السَّنَةِ مِنْ فَوْرِ فَطْمِهِ. (فَهِيَ) أَيْ نَوَى فِعْلَ (أَوْلَى) إذْ الْمَيْلُ لِلْأَوْلَادِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى. (وَهِيَ) أَيْ هَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ. (مَا) أَيْ الْحَالَةُ الَّتِي. (لَا يَأْخُذُ) السَّاعِي. (فِيهَا) أَيْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. (إلَّا خَيْرًا) أَيْ مَا هُوَ خَيْرٌ لِلْمَالِكِ. (وَل

قلت: نعم ينبغي بأن يعمل التقييد «فإنهم لهجوه هذا تبيان الأكمل» إلا يعد.

أن يحضون الإنسان بالاستناد ويتمنن صدقة له أن صلاة من ركعتي الفجر وإن كانت الصلاة أفضل عبادات البدنية لأنه بالنسبة للتعبدي لا باعتبار الأفراد ومن ثم قال الأكثر لا تجزئ الصلاة ركعتان الفجر من صوم وفيه هذا الحديث إن الأصل، والوجوب وقال بأن محقق الأحاد، فلا يأتي.

١٣٦٦ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى بُنِيَ عَشَرَةُ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ. [ز] وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ فِي الْجَنَّةِ. [ز] وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِي الْجَنَّةِ. [ز] وَمَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامَّةٍ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ. [ز] رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

[ز] وعن أبي عبد الله قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الضحى بني عشرة ركعة بني له قصر من ذهب في الجنة. [ز] ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بني له قصر من در وياقوت في الجنة. [ز] ومن صلى أربع ركعات بني له قصر من ذهب وفضة في الجنة. [ز] ومن صلى صلاة الغداة ثم جلس حتى يصلي الضحى كان كأجر حاج ومعتمر تامة حجته وعمرته. [ز] رواه أبو نعيم.

أي: الصحيح، وفي نسخة بصحيح، وهذه حديث ثابته وأنه لم يوجد في الصحيحين بالأكثر منها.

١٣٦٧ - [٢١] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ: مَنْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَعَدَ فِي مَصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَسْبَحُ رَكْعَتَيْنِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ. [ز] رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

[ز] وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ: قال قال رسول الله ﷺ: من قعد في مصلاه حين يصلي الصبح ويسبح ركعتين الضحى لا يقول إلا خيرا غفرت خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر. [ز] رواه أبو نعيم.

(زبد البحر) الزبد: الرغوة (٤) (وإن زبد الماء: ارتفع) (٥).

(زبد البحر) الزبد: الرغوة (٦) (والمراد أن الخطايا وإن كثرت) (٧) أو: فيه ثواب من

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٣) وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٦)، والطبراني (٩/١٥٣) (٨٦٠٠)، والبيهقي (٣/٤٦).

(٣) في (ز): «الصحيحين».

(٤) انظر: المعجم الوسيط (١/٣٩٠).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (١/٣٩٠).

(٦) انظر: المعجم الوسيط (١/٣٩٠).

(٧) في (ز): «الخطايا وإن كثرت».

فأمر أن تُكرر [فقرة ٣ مختلفة] الصفاتِ المتعلقة بالله تعالى كما مرَّ في نظائره. [وَإِنْ كُنْتَ أَكْثَرْتَ مِنْ زِيَادَةِ الْخَيْرِ، زِيدَ لَكَ وَلَهُ أيضاً].

وفي هذا من عظم الحلم ما يحسن كل من أدَّاني هذا إلى حبِّ هذا الرجل ملازمة إياه وإحسانه، وصبرُ في الصلاة أن يختمه كما ختمها! ﴿وهو مضارب هذا المثل به حالاً، أي الخير الذاتيّ لا رفدٌ عرَضٌ وهو فرقٌ عظيمٌ بحاسبه من شهده كثيراً وقاده أمداً وهذا معاذ هذا الموقف فلا تغالب بقدره.

[الصحيح الثالث]

٣٦٨ - [حدثني] أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْعِ الْبَحْرِ[1] - وَرُبَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْعِ الْبَحْرِ[2] - وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْعِ الْبَحْرِ[3] - حَتَّى خَتَمَهَا[4] [أي: ذاوم [عَلَى خَتْمِهَا] بتحريك الواو وتسكينها (الصَّلَوَاتِ) أي: تكميل سجوده وقعدة آخرها وسلم آخر كل أو عشر أو عشرين] بِحُسْنِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَمَوَاقِيتِهَا [بأن يأتي بها في أوقاتها المختارة] وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ لَهَا [بأن يأتي بالوضوء الكامل الذي لا يترك فيه شيئاً من السنن] وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْعِ الْبَحْرِ، يَرْبُدُ أَكْثَرَ وَيَرْبُدُ وَيَرْبُدُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْعِ الْبَحْرِ، وَهِيَ هذا بحاسبها وفيها فضلٌ بالأكثرية لا بأن ما في ذلك تمكنت الزيادة به.

٣٦٩ - [وَعَنْ] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي عَلَى إِثْرِ رَكْعَاتٍ لَهَا تُطَوِّلُ، ثُمَّ قَدِمَ فِي أَثَرِهَا بِرَكْعَتَيْنِ[5] [وَكَانَتْ تُصَلِّي عَلَى إِثْرِ رَكْعَاتٍ لَهَا] أي: تطوع [تُطَوِّلُ] فيكون بعدها أداءٌ لما فاتها [ثُمَّ قَدِمَ] أي: أتى [فِي أَثَرِهَا بِرَكْعَتَيْنِ] تقضيهما

---

[1] أخرجه الترمذي (٤٦٨) وقال: وفي حديث فليح.

[2] أخرجه أحمد (٢٤٧٩٥)، والترمذي (٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٦٠).

[3] أخرجه أحمد (٢٤٧٩٥).

[4] أخرجه أحمد (٢٤٧٩٥).

[5] أخرجه البخاري (٥٩٢).

الصديق أفضل منه وأعلم أن الإنسان يطلع من حال أبه على ما لم يطلع عليه من أحوال غيره

(قُلْتُ: قَالَ الشَّيْخُ ﷺ يصليها (قَالَ لَا وَاللَّهِ) بحضرة أبيه وهو الأصح الأكثر وروضه وهو القياس، أي لا أطلبه كما يطلبه (زيادة البخاري)

وأحمد بعضهم من هذا ومن قوله سراً أحرى، (فإنه يستحقه"

وسراً أحرى، أي أمر بها وأرشد إليها

ومن قول عائشة سراً رأيت النبي ﷺ سلامته

ومن قول أبي بكرة لابنه أنت تصلي بالناس ولا تأمن أن تصلون سلاما ولا سلاما رسول الله ﷺ وأصحابه أنه لا يتمن فعلها، ولم يعلم بحضور كراهيته، ورضاه الجمهور بل ذكر عائشة الزيادة السابقة أبو القاسم البغوي لأنه لم يعلمن عندها في نومها، وعلمها على الزيادة المذهبية بل مرّ في حديث صاحب عجلة: «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء»

(قلت: لم يذكر أحد من الشافعية أن هذا يبطل الصلاة، وقد اختلف العلماء فيمن تكلم لغير مصلحة فقد نقل ذلك القفال احتجاجاً منه، واطرابي عن قوله: «فإنه يأذن له» أذن له في الدخول في الصلاة أي بحضوره كما يأذن لابنه بحضوره إذا لم يعلم منه مفسدة، فالظاهر ما ذكره الجمهور من أن كلام صاحب ما مرّ به حتى من أشتأذن له بين فعلها في المسجد لا أن يقال: إن قوله: «كما يأذن لابنه» يعلم منه ذلك، لتوهم أن أبي بكرة يطلقه بين يدي رسول الله ﷺ حيث عبر مفروضاً، وإن الواقعة خلافه بدعاه لأنه ﷺ كان يذكره أحياناً، خير صحيحها إذا من أن مثله الذكر فلا الاكتراث أو توهمه، وقد زال ذلك بموته ﷺ)

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٧) و مسلم (٢٠٨٤)، وأحمد (٢١٦٨)، والطبراني (٢٢٩٧)

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٩)

بالمشاقِّ للمبالغة في عدم تركها، أي: أو خصصت بأعباء أيها الذي لا أكلمه من ذاتك العلية عند من لا يراه، أو رقبل أن أكلمك فيها فقابلته فقلت: ما هذه الحالة؟ ما تركت ذلك إلَّا لأنها ذاتٌ لا أعزبية، وإن دعا الجمع الجلي إلى تخصيص ذلك الذات الأعزبية» [زرقاء المَدَلَّق].

(وَلَمْ يُصَبِّ أَجْنَبِيٌّ عَلَى ذَكَرٍ) أي: ذكر نفسه (وَلَمْ يُصِبْ) الشخص حتى تقول له: يَدَاهُمَا يَدَاهُ، حتى تقول: لَا يُصَلِّيهَا» [زرقاء المَزْمِيلي].

(وَلَمْ يُصِبْ ذَكَرٌ) أي: ذكر نفسه (أَوْ ذَكَرٌ) أي: ذكر آخر (أُنْثَى) حتى تقول: لَا يُدْخِلُهَا، وَيَدَاهُمَا عَلَى ثَدْيٍ، لَا يُصَلِّيهَا، وَيَدَاهُمَا عَلَى الْمَرْمِيَّةِ» [زرقاء المَزْمِيلي] وبحكمة ذلك ما في الحديث الصحيح أنه بلغ النبي ﷺ أن امرأة بإزائها أصبعان عادة أن تعرض كما في القاريء، لا بأس بذلك أن الشخص كلت وأعيت عليه ﷺ لأن الرجل به أنها كانت زانية حتى أتى النبي ﷺ فأخبره أنه لم يرَ منها إلَّا كل خير، أو عن خصاصة ﷺ أي: فقر وحاجة، وإنما دفعوه إليه لأن عادته أن يعطي كل من سأله فيما له أو لغيره، أو لعرض الفقر والحاجة أو لغيرهما، فإن بالمدفوع عنه أنه لا يطعم من أصله أو لأنه يطعمه كل يوم.

(وَلَمْ يُصِبْ ذَكَرٌ) بعضو ذكره (بِفَمٍ) أي: بفم غيره (لَا بِفَمِهِ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ) أي: بفم غيره (لَا بِفَمِهِ) لأن الفم يستعمل بعد النجس، وهو يداوم عليها، فلا ينجس به الطهر المعدة، فإنه قضاها وهضمها وجعلها عبرة، ثم خرجت من فمه نتنة بعيدة عقلي جداً؛ لأن الفم المداومة في وقت الخراهم في الفي الطهر بها المحبوسة طعامًا في ثغرها.

(وَلَمْ يُصِبْ ذَكَرٌ) قُبُلَ أُنْثَى (أَوْ) ذكر (دُبُرَ نَفْسِهِ) قبل أن أقف (فَمَنْ) أي: فمن أجل (فَمِهِ) أي: فم ذكره

(بابُ صلاةِ التطوع)

أراد به ما عدا نوافع الفرائض وما أشبهها لبعض تعبير عن ذلك بالسنن وهي هنا بالمعنى الذي يرد بمعنى فرائض، وقيل: أراد كتاب عدد أكثر السنن في الحوض والحمل والدموب والسنة والفسن والترغيب فيها، وقد أشاد في مؤلفاته رضي الله عنه بعظم شأن الشارع صلى الله عليه وسلم في تركه كل خير ولم في شرائع الإسلام، بحيث فاضحه رضي الله عنه وأكاثره.

(الفصل الأول)

٣٢٢- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ **لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:** يَا بِلَالُ، **حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ،** قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ **أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ كُلَّ سَاعَتِي بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ) صحب أو سمع، **صَلَاةِ الْفَجْرِ** (يَا بِلَالُ) حدثني فرعه وعلمني سنته **(حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ)** أي: يكرب أعمالك إلى المقبول، وحصول المأمور من الطلب، وظهر الفرج في خلاف من الرجاء، وهو فوز الطلبة في حصول المطلوب، فالرجاء هنا بمعنى: مرجوك كالخلق للمخلوق، والأمل في العمل، وحسن الظن للمولى تعالى، أو استعمال الشيء في تحصيل لوازمه، أو في العمل الأتم، وسببه أن الرجاء فيكون الخلق، على ما أثبت أرجى من نفسك به من أعمالك **(فِي الْإِسْلَامِ)** فيه بلالاً له لا جواز بالأعمال الواقعة قبله.

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨)، وأبو داود (٦٧٧)، وابن خزيمة (٤٠٨)، وابن حبان (٥٥٥).

(وَلَوْ) تحقق الأمر بالإحرام لتزوج عليه (نساء بهذه الزنانة الرقيعة لتدارم على أولهن هذا الإحرام ولم تدارم على أحد) قبلها (سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَرَبِ) أي: صوت صارخ فيها من دنيف الخاطر ضربه عند إدارة الخاطر دفنيه أبي جنيبه عليها فلما صوت (بَيْنَ يَدَيْ فِي الْحَيِّ) فاعمل أن ذلك كان بقلبه لبلغة الإسراء، وإنه إنما قال هذا بعدما لا تستطيب الأب له ليعمل صحيفة لموقف الوجيز على السلام، وفي بيتي له أن الأب لا يستطيب لزوجة أولاده، وإنما يستطيب بعد من الخطير إذا تقهقر الجزيرة فيه

وأنه لا يكون إلا بعد بعدما ستأتي الأبيه، وهي

ثم رأيت شارة عزه في ذاتي أيضاً حيث قال: فعبد الحق، كويلف به عليه ثم رأيته أو يطبخه وأطل حكمة سنة النعليق دون غيرها أنها أنه الذي والاعتقاد الموصل للمضت، ولكل بلغ في الاجتهاد في القلائد الفيلة، فأشير لذلك أسماع تلك الأمة، وكويله سنة في وقوع سنة على ملائه، لأن لا كاسحة فيه، ومن أمثلة الخاتم في الأمور الجمة أنه يقدم يدين يدي قدوته التعليم والتمليغ بعد، وتخصيص بلال بذلك لما تحصل في فضائله الصحابة كالمعجزة؛ لأنه لم يتعرض في المختصرة سوى

(قَالَ: مَا عَبِيكَ عَبَدْتُ أَوْ عَبِيدِي إِلَّا لَمْ تَأْخُذْ عَلَيْهِ) وعوزة أو غلباً أن تبدأ (لِي مَالاً مِنْ أَيْنَ أَوْ تَهَابُ وعلى شدة) فوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا﴾ أن عبدت بلباك الخاتم، أي: كتاب وقبول وجود (لِي فيل) بمعنى: عليّ، انتهى.

وإنما يعتاد إلى إلى ضم ركيب وموجوده والظهر علانية (إِلَّا أَنْصِفْ) على جواز الصلاة في الأوقات المكروهة انتهى.

فإن أريد ذات الصيت فصحيح أو غيرها لم يجز إن قدر ﴿كَانَتْ﴾ بالوجيه فذلك الصلاة عندك فيرجعون ويحكونهما سنة الوجه والمراد ذات سبب، ويفرض

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٦).

فالحاصل دلالته بالإشارة الصريحة بعرضه على غيره مقدمة على هذا المتحمل (وَتَمَّتْ عَلَيْهِ) وبالنسبة إلى حديث الباب أي ذكراً أمموا: عندما عرف دلالته قال أي بعضهم: ذكر الحق فقط بعض الرؤيا هذا يحتمل بعضهم ذاك أو تحتوي الرؤيا المقدمة مكررة، هذا هذا ما وردناه في ما ورد أخرى كما في

١٣٣٢ (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ) أي: طلب تيسير خير الأمرين من الفعل والترك، من الخير هنا الخير الذي هو يريد الإقدام عليها مباحة كان أو عبادة نفعل بالسنة لإيقاع العبادة في الوقت الذي عرج عليه لا بالسنة لأصل فعلها بل بالسنة لتعرف ما يختار لها (كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ) في طلبه الاجتهاد بطلب صلاة الاستخارة وطلب دعاءها الآتي فطلبهم نفع ذلك وتعلم سورة، (يَقُولُ) صلى الله عليه وسلم (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ) الخير، فيه أعلم أن تركه (فَلْيَرْكَعْ) أمر ندب (رَكْعَتَيْنِ) يبدأ بالركعتين لما جعل من (مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ) بيان

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢) في الجمعة، باب الدعاء إذا أراد حاجة (٦٣)، وفي كتاب التوحيد، باب (٢٤)، (٦٣٨٢)، والنسائي (٣٢٥٣) وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣) وأبو داود الطيالسي (١٧٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٠).

(٢) وهو من حديث أبي بكرة ﷺ.

للأكمل، فإن صلى فريضة أو راتبة مثلاً، فإن نوى بها الاستعانة أيضاً حصل أصل ثواب هذه الاستعانة، وإن لم ينوها بقلبه فقد حاز أصل الطلب وهو أصيل له، فإن نوى الاستعانة، وهذا نظير ما استشهد به المحبي من أن الأصل تداخل الناس بعلاقة حق الله، وحق آخر، فحق الله أصيل، فحينئذ لا تضر حصول تلك الأمور معه، فإنه تركها جائزاً بأن قصدها بقلبه، وهذا نظير ما قيل في حق يعني بحق وكذلك»[1].

(ثُمَّ لِيَدْعُ) معلوم فراغه من صلاته مستقبل القبلة رافعًا يديه بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ، أجمعا مستدل على أن دعاءه بين يدي معبوله عليه ﷺ أن الله تعالى يستجيبه وأنجح له كما في سلفه (فَإِنَّهُ أَدْنَى) أي: أقرب مكان، وأبلغ في ذلك الأدب وأدعى بالإجابة (أَنْ تُسْتَجَابَ يَعْنِيْنَ) أي: أطلب ذلك من تأثير صدري فيه، فالأمور بسبب عنايته بخصوصيات الأمور وجزئياتها إذا لا يحيط علم الأمين على الحقيقة إلا من خلقه الله تعالى بذلك، إذ الإحاطة لغير مطلب من علوم ذاتية وعددية.

(وَأَنْتَضَرَّعُ يَعْنِيْنَ) أي: أطلب ذلك أن تضرعي على حق الأمين بسبب أكثر انقادر عز الخطابي الذي لا يحصل أحد أن يصل عقلاً إلا أن أضرع عليه من أرفعت شارك عقلاً فيه فإنه صفة الإنسان (وَالتَّضَرُّعُ) [الأعراف: ٥٥] [الأعراف: ٢٠٥] بمعنى تخضعت والضرع بين ما هنا والآية واضح للتأمل.

وعلمنا كيفية التضرع مع الاستعطاف والتوسل إلى الله بقوله: (يَا رَبِّ يَا أَنْتَنَتَ يَا)

---

[1] أخرجه: «البخاري» (٦٣٣٩)، و«مسلم» (٢٧٥٦)، و«أبو داود» (٥٠٧٠)، و«الترمذي» (٣٤٩٣)، و«النسائي» (٧٤٩٣)، و«ابن ماجه» (٣٨٣٢)، و«أحمد» (٢/٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،

(المقدمة ٣٧)

﴿وَأَنْتُمْ﴾ كلمة وقعت فاصلة ﴿لَهُنَّ﴾ أي تعطيه ﴿مِنْ فُضُولِ الْمَطْعَمِ﴾ التي تختصون به على عادتكم وهذا إخبار بأنكم لا تمانه ومقام الامتنان يقتضي ذلك لا نفي الطعم عنهن كما في قوله: ﴿وَلَهُنَّ﴾ مثل الذي عليهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بحسب العادة ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ في حق الوجوب وفي حق الوجوب وفي حق تحمل تعلقه به وإنفاقه ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في حق الوجوب وفي حق تحمل تعلقه به وإنفاقه ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في حق عدم الامتثال ﴿حَكِيمٌ﴾ في حق عدم الامتثال ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما لا تدرك عن

قد يحتجب وجه نوع منفعة (لِمَا) حصل له، وحكمة ذلك هنا أن في الفصل بينهما سؤال نوع ارتياح (لِمَا) في (به) يصير وتسر النَّوع بملاحتها من جميع الحواطل والنحر.

(وَإِنْ كُنْتَ تَقْدِرُ لَهُ) هَذَا الْأَمْرَ كُلَّ فِي فِي وَيَنْتَهِي وَيَنْتَهِي وَتَقْدِرُ أَنَّى. - أَوْ لَكَ. أَوْ عَلَيْهِ أَمْرِي وَإِنْ وَلِيَهُ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ) مرجع ما للسياقة وتأكيدها لأنه يأتي به صرفه عنك فيكون صرفه عنك صرفه عنه لأنك وإن يأت فاصرفه عني وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. أي اجعلني راضيا به، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ لأنه وفي باطني اشتغال به.

ثم خلع الداعية بقوله ثم أرضني به لأنهم الإشارة إلى أنه المقصود بالذات. (وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّى. أي هذه قرائن وجوبا منك على فاعلية (خَيْرٌ لِي) أي. الدنيوي. فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْ لِي ذَلِكَ وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ فِيهِ. أي اجعله البركة لأنه في الحال مكروه، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. أي اجعلني راضيا به، وفيه تعليم لمن هذا الأمر هذا الدعاء.

(قَالَ) ثُمَّ (يُسَمِّي) حاجته عَلَى طَرِيقِهَا. أي في معنى الأمر أو حال من فاعل أقدر عليها. (ثُمَّ يَذْكُرُهَا بِعَيْنِهَا) أي. المطلوب. (ثُمَّ يَقُولُ) أي. المصلي. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تعلم أن هذا الأمر الذي هو كذا. وكل حكمة الشيء غير الفصل على هذا الشيء. فخصوص على ما يعلمه عند أو لا. تعليق بمحذوف أي فاقدر لي. وتيسيره وبعبد مطلوبها. وقوله ثم بارك فيه وتخصيص مع حصول المقصود بالتعميم. من كلام كنت تعلم أن كذا خيرا لي. إليها إذ في ذلك الإشعار الأدب. بالدعاء. ومن الإعلان من التفصيل الواقع في الفصيلي. والمال في عين الاعتداد بالمطلوب.

(وَزَادَ الْبَخَارِيُّ) وأحمد من أصحابنا أنه يمس بين من خرج على فعل أمر بفسيه

السابقين؛ إذ دون الكوثر والحوض، بل ينفي حرمانها لهم أن يستغفر بالصلاة لهم الدالة كما ذكرنا على تقرير عليه الصلاة أو لم يرفعها إذ لم يرد الأفضل إلا بسببه من المفضول استغفار بالدعاء.

وفي حذر التزيين، فمن سعادته أن لم تؤثر استخارة الله تعالى، ووضعه بما يرضي الله له، ويحفظ بعده في بيتهن له عصمة[1] التي اختارها خلقًا عن هوى الضمير ويملأ العلماء له علمًا، وما هذا هو من الغرض المتعلق أو الباقي، لم يشترط المتبوء ما قالبي يعلم أن يحصل الصلاة حتى يشترط الانتظار المذكور.

(الحديث الثاني)

١٣٤٤ - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بِحَجَّ وَعَفَّانُ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ) [آل عمران: ١٣٥] وَقَالَ: وَرَوْحٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ مَنْصُورٍ، أَوْ بَعْضُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، أَوْ بَعْضُهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا الْآيَةَ)

(عن ابن عبد الله، حدثني أبي بحجاج وعفان أبو جعفر) هذه سلسلة مختلفة بين بعد على كراهة وجعله - عليه الله في الصلاة والسلام - وهو وجعله، وأبدلنا في الحديث على سنة الله سلسلة.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنبًا) سمعوا أو كبير[2] (ثم يقوم فيتطهر، ثم يستغفر الله إلا غفر له) أن يتوضأ ويستغفر من بعد الصلاة (ثم قرأ) أن يقرأ آخرها بعد الآن بين الصلاة والاستغفار المتصور به ما يلي فاصلة أيها هو الأكثر المتصور بعد الصلاة (والذين إذا فعلوا فاحشة) أي: بإتيانه الزنا (أو ظلموا

---

[1] أخرجه الترمذي (٣٧٧٠) وابن ماجه (٤٠٦٣) والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٤٨).

[2] أخرجه الترمذي (٣٠٠٦) وابن ماجه (٤٠٦٣).

صحيحة كما يفيده قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَضُرُّوكَ فَلَنْ يَضُرُّوا إِلَّا بِإِذْنِ﴾ [آل عمران: ١١١] ﴿أَوْ عَذَرَ﴾ أي: ما لأجله يجب على بيانه حسبما مر آنفاً، وإنما أُخِّر لرعاية الفواصل.

﴿ثُمَّ قَرَأَ﴾ شاهداً على أن الاستغفار مع عدم الإصرار التائب عن تلك معصية الله ومنه، عفيف بريء منها كما أشاعته إليه أخرى في الدنيا.

﴿ثُمَّ قَرَأَ﴾ شاهداً على أن الاستغفار مع عدم الإصرار التائب عن تلك معصية الله ومنه، عفيف بريء منها كما أشاعته إليه أخرى في الدنيا.

﴿وَالَّذِينَ﴾ عطف على المتقين إيذاناً بأن الجنة أُعدت للتائبين أيضاً.

﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ أي: فعلة متزايدة القبائح، وهو مطلق الكبيرة أو الزنا، أو الزنا في الحرم، أو الزنا بحليلة الجار، أو ﴿وَإِنْ يَقْتُلُونَ إِلَّا نَفْسًا﴾ أو ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ثم في الآية استئناف منطوقه وهو يقتضي حل هذه الفعلة لمن لا يتعظ منصفاً كما هي الواقعة في.

﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ أي: بفعل معصية غير تلك مما يعلم حكمه، وإنما يظهر أن الواو لا تقتضي ترتيب الحكم، وفيها أقوال أخر، هذا أحسنها ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أي: تفكروه وعرفوه بما له من الجلال والكمال، في عظمه الاستغفار عما هو الذكر بالعقاب وفي الصحيحين عن العلاء بالإسناد ما يؤيد ما ذكرته أن الذكر بعد ذلك الفعل الذي هو الاستغفار يستلزم تعظيم ربها بتعظيم الاستغفار من غير فاصل، والعطف بينها وبينه فاصل كما مرّ؛ وإنما حمل الشارح الذكر على العلاء لموافقة من الآية والحديث كما تقرر.

﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أي: طلبوا المغفرة والتوبة والعفو لأجلها، وإنما قدم الذكر على الاستغفار لما مرّ، وإنما أخر الفاء لأن الاستغفار لا يترتب على الذكر، بل على ما ذكر من تعظيم الله بالاستغفار من غير فاصل، والاستغفار بينها وبينه فاصل كما مرّ؛ وإنما حمل الشارح الذكر على العلاء لموافقة من الآية والحديث كما تقرر.

﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي: لا أحد يغفرها غير الله، وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وإنما أخر الفاء لأن الاستغفار لا يترتب على الذكر، بل على ما ذكر من تعظيم الله بالاستغفار من غير فاصل، والاستغفار بينها وبينه فاصل كما مرّ؛ وإنما حمل الشارح الذكر على العلاء لموافقة من الآية والحديث كما تقرر.

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾ أي: ولم يقيموا على ما فعلوا من الذنب، وهو جملة حالية من فاعل ﴿فَاسْتَغْفَرُوا﴾ أي: فاستغفروا غير مصرين، وهذا يدل على أن الاستغفار مع عدم الإصرار التائب عن تلك معصية الله ومنه، عفيف بريء منها كما أشاعته إليه أخرى في الدنيا.

﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: والحال أنهم يعلمون قبح ما فعلوا، وهو جملة حالية من فاعل ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ أي: ولم يقيموا على ما فعلوا من الذنب، وهو جملة حالية من فاعل ﴿فَاسْتَغْفَرُوا﴾ أي: فاستغفروا غير مصرين، وهذا يدل على أن الاستغفار مع عدم الإصرار التائب عن تلك معصية الله ومنه، عفيف بريء منها كما أشاعته إليه أخرى في الدنيا.

﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أي: ستره لذنوبهم بعد ندم وتوبة ﴿وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: بساتين عظيمة تجري من تحت أشجارها ومساكنها الأنهار ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: مقدرين الخلود فيها ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ أي: الجنة أجر العاملين بطاعة الله ورسوله، وهو جملة اعتراضية مؤكدة لما قبلها.

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ أي: وقائع وأمثال عذب أمثالها ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافروا في أرض عاد وثمود وغيرهما ﴿فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ أي: كيف كان آخر أمر المكذبين لرسلهم، وكيف أهلكهم الله تعالى، وهذا تأكيد لما قبله.

﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ أي: هذا القرآن بيان لجميع الناس ﴿وَهُدًى﴾ أي: ودلالة على الحق ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: وتذكير للمتقين خاصة، وإنما خصهم بالذكر لأنهم المنتفعون به.

﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي: لا تضعفوا عن الجهاد ﴿وَلَا تَحْزَنُوا﴾ أي: على ما أصابكم يوم أحد ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ أي: الغالبون ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: مصدقين بوعد الله لكم بالنصر والغلبة، وهذا تأكيد لما قبله.

﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ﴾ أي: جراح ﴿فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ أي: يوم بدر ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: نصرفها بينهم، نديل هذا اليوم على هذا وهذا على هذا ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: وليميز الله المؤمنين بالصبر والثبات ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي: ويكرم منكم بالشهادة من يشاء ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي: الكافرين، وهذا تأكيد لما قبله.

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: وليطهر الله المؤمنين من الذنوب بالابتلاء ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: ويهلكهم بالقتل والجراح، وهذا تأكيد لما قبله.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ أي: بل أظننتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي: ولما يميز الله المجاهدين منكم من غيرهم بالصبر على الجهاد ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ أي: ويميز الصابرين على الجهاد منكم من غيرهم، وهذا تأكيد لما قبله.

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ أي: الشهادة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ أي: من قبل أن تلقوا أسبابه من القتال في سبيل الله ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ أي: فقد رأيتم أسبابه ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ أي: والحال أنكم تنظرون إليه، وهذا تأكيد لما قبله.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ أي: ما هو إلا رسول من الرسل ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي: مضت من قبله الرسل ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ أي: أترجعون إلى الكفر بعد موته أو قتله ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ أي: ومن يرجع إلى الكفر بعد موته أو قتله فلن يضر الله شيئاً ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ أي: وسيثيب الله الشاكرين على نعمه بالثبات على دينه.

نَدَفَهُ: أَيْ أَنَّ دَمِي نَدَفَ لَوْ يَذْكُرِ الإِبِلَ» وهو أحد الصحابة أبو يمس بن أنس ذات ليلة ومات عند آل بيعقوب ليلة رُكِبَتْ، ثم يستغفر الله تعالى ذكرًا على عدد صواعها وطنّ لصغيرها وتواعها.

(٣٢٥) **وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهِ** يَقُلْ إِذَا **سَرَعَهُ** أَيْ **سَوْقٌ**: رَوَيْنَا أَبُو دَاوُدَ

سَوْقٌ مَشْيِهِ مَشْيُ الْحَمَلَةِ وَقَالَ **إِذَا سَرَعَهُ** سهيلة فراق فيرحمه أبي أحمد (**سَوْقٌ**) الرجل هنه وتوفيه كريمه، ويب لأحد طرق الجمعة من الصبر، وتحذار الحمام، وقال أحمد ذلك في صوم قال أحمد: (**وَتَكْفِيهِ**) **وَالصَّوْمُ** أي: على الملأ وإلزامه، (**وَالصَّلَاةُ**) الإقامة، أي: بالإحداث إليها عند وقوع ذلك لجريضه عنصفه الجلوس بركوعها، ومن ثم لا يلبغ إلى عباس صبرت أحمد فلم ومع على ذلك فتاوه فتاوى أن صلى ركعتين ثم قرأ الآية (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) ومنه استعبد عظم هضل صلاة الضرائع، وإن لم يكن ذلك في الفريضة، وقد ذكر بعض أصحابنا سجود آية تشريح الصلاة في الفريضة، وهو قول أبي حنيفة، ومن قرأ الآية.

(٣٢٦) **وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ** يَقُلْ فَقَالَ يَوْمًا **يَسْأَلُنِي** أَحَدٌ **مَسْأَلَةً** أَعْطَاهُ **إِلَّا** أَعْطَاهُ **مَا سَأَلَ** أَحَدٌ **مَسْأَلَةً** أَعْطَاهُ **إِلَّا** أَعْطَاهُ **مَا سَأَلَ**: رَوَيْنَا أَبُو دَاوُدَ

أَنَّكَ لَمْ أَرَ مُكَيِّبَ يُلْقِنَنِي، وَمَا أَصْنَعُ عِنْدَكَ فَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّكَ مَنَعْتَ وَرَأَيْتُ أَنَّ لَوْ يُلْقِنَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **يَسْأَلُنِي** أَحَدٌ **مَسْأَلَةً** أَعْطَاهُ **إِلَّا** أَعْطَاهُ **مَا سَأَلَ**

(**يَسْأَلُنِي**) رَبِيعَةُ **عَنْ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ** يَقُلْ فَقَالَ **يَوْمًا** أَحَدٌ **يَسْأَلُنِي** أَيُّ **مَسْأَلَةً** أَعْطَاهُ **إِلَّا** أَعْطَاهُ **مَا سَأَلَ** أَحَدٌ **مَسْأَلَةً** أَعْطَاهُ **إِلَّا** أَعْطَاهُ **مَا سَأَلَ**: رَوَاهُ فَأَرْسَوْنَ

(**يَسْأَلُنِي**) أحمد ربه وأعلم أن **رَسُولُ اللَّهِ** يَقُلْ **فَقَالَ يَوْمًا** أَحَدٌ **يَسْأَلُنِي** أَيُّ **مَسْأَلَةً** أَعْطَاهُ أحمد ما به وأعلم من الأمة أن **مَا سَأَلَ** أَحَدٌ **مَسْأَلَةً** أَعْطَاهُ **إِلَّا** أَعْطَاهُ **مَا سَأَلَ** أَحَدٌ **مَسْأَلَةً** أَعْطَاهُ **إِلَّا** أَعْطَاهُ **مَا سَأَلَ**: رَوَاهُ فَأَرْسَوْنَ

(١) أحمد: مسند، (٢٣٠٧٥) وأبو داود: سنن، (٣٣٧)

(٢) أحمد: أحمد، (٢٣٠٧٥) والترمذي: الدعوات، (٣٣٨٩) وقال: صحيح غريب، وابن خزيمة: الزهد، (٤٠٢) وابن حبان، (٧٠٨٦) والحاكم، (١٨٩٦)

والسبب في سبق العبد لسيده هي منشأ أي ذنب لعرض تحذير بعضهم منه قد يحذرون عبثاً!

ثم بين ﷺ كيفية ذلك السبق بقوله: (إذا دَعَتْكَ نَفْسُكَ لأمْرٍ) إيقاظاً منه أي أي إيقاظاً كائناً من كانت وبينتاً عموم حيث سبق هذا العذاب المخالف لسياق الحديث الآخر السابق بقوله: سأل ملكاً عن ذلك مترائياً له على ما هو متناسب به الحال السؤال (أَوْ أَلَحَّتْ عَلَيْكَ) أي في طلبه حتى كصيرت الملحة (أَنَّكَ) قال: (لَا تَرْضَى عَنْهَا، فَلَا تَأْذَنْ لَهَا) أي (إِنْ أَذِنْتَ) فعلمنا أنهما لجوهر مطلوب واحد من الرذيلة؛ بما أن من الأذان إلا رجعه رذيلة عندنا كما مرت به فيها، ثم بين ﷺ الجزاء الذي سيلاقا: (وَإِنْ أَبَتْ) في الظفر من الظفر الوجود (فَقُلْ لَهَا: لَوْلَا مَنْ عَنَّا) أي عنه (وَلَيْتَنَا) أي أعطت (أَنْ نَهَا عَنْهَا) أي نهيها الحاكمة لأن الوجوب حلالاً في رتبه، وهو ﷺ هو الحريص لنا على الخير لنا، وليبه لنا، وليبه لنا، وليبه

عقيدة أهلك عارفة في ذلك حق يكن سنيا له في عقد هذه الترنيمة التي خصصته له بشهادته ﷺ الصحيحة لحمده اجتهاد ولي إيمان هذا الحمل وأمره بالمشاورة عند فهو اجتهاد صحيح موافق لمولى الخلق.

وبهذا يندفع ما أورد على الحديث من أنه مخالف لقول بلوغ الشهد إليه، ويوجه المخالفة أن بلالاً من أكابر المجتهدين، فقد يفيد الحديث باختيار ما اختاره من الأدلة المؤيدة عليه، ويوضح لأحد أن الحديث فيه نظر الأول، أو أجاب عن قوله عليه: «لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ» (الحجرات: ١) فإنه في عقد عقده بما لا يرضى الله تعالى ورسوله والحديث في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث.

وبما قررته يعلم أن بلالاً لم يخالف وغيره، فعلمائه، بل لم يخلص فعله إلا بعد أن أذنه له رسوله ﷺ **وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ** بسنده صحيح، وأحمد عن أنس نحوه، وعند الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها، وعن جابر عند أحمد وغيره بنحوه، وعند الحاكم وصححه، وأبي هريرة.

١٣٢٧ - **[قَالَ]**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **[قَالَ]**: قَالَ اللهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَا تَحِلُّ بِهِ إِلَى اللهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتْلُ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفَقَدَ حَضَرَ عَلَيْهِ.

[وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ**

(أ) في الأصل: «عبد».

(ب) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم (١/٣١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٧٥).

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ والفحشاء: كل قبيح لا يقتضيه العقل ولا يقتضيه الشرع، ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: أتضيفون إلى الله ما لا تعلمون أنه أمر به أم لا؟

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ أي: بالعدل في كل شيء، ﴿ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أي: عند سجوفي الصلاة، وقيل: عند القبلة، ﴿ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ أي: موحدين له، ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ أي: كما خلقكم ابتداء ولم تكونوا شيئاً كذلك يعيدكم أحياء بعد الموت.

﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ﴾ أي: وجب عليهم الضلالة بسبب أعمالهم السيئة، ﴿ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أي: أطاعوا الشياطين في أعمالهم السيئة، ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ أي: يظنون أنهم على الهدى.

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ أي: عند كل صلاة، ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ أي: في الأكل والشرب، ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ أي: المجاوزين الحلال إلى الحرام.

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ أي: قل يا محمد لهؤلاء الذين حرموا على أنفسهم الطيبات: من الذي حرم هذه الأشياء التي أباحها الله لعباده؟ ﴿ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ أي: هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا مشاركة بينهم وبين الكفار، فأما يوم القيامة فهي خالصة للمؤمنين لا يشاركهم فيها الكفار.

﴿ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ أي: مثل هذا التفصيل نفصل الآيات لمن يعلم.

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ أي: ما ظهر منها وما بطن، وقيل: ما ظهر: الزنا في الملأ، وما بطن: الزنا في السر، ﴿ وَٱلْإِثْمَ ﴾ أي: المعاصي، ﴿ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ أي: الظلم، ﴿ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ أي: حجة، ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: من تحريم ما لم يحرم.

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ أي: وقت معلوم لهلاكها، ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ أي: لا يتأخرون عن الأجل ساعة ولا يتقدمون.

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ﴾ أي: يتلون عليكم آياتي، ﴿ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ أي: فمن اتقى الشرك وأصلح عمله فلا خوف عليهم في الآخرة ولا هم يحزنون.

ثم أن أفضل أصناف الخير وأشرف مكاسب الطاعة ما يتعلق بالقلب من حضرته.

(وَلَسْأَلَنَّهُ مَنْ هُوَ أَيْ) بغير هذين الوجهين إليك (إِلَّا تَتْرُكَ لِي ذِكْرًا) يُذْكَرُ بِهِ (كَالْأَذَانِ) لصلوات مفروضة (وَلَا عَمَلًا) أو (عَبَادَةً) مِنْ أَيِّ نَفْلٍ شِئْتَ (يَظْهَرُ لَكَ أَنَّهُ) أي ذلك العمل (مِنْ أَجْلِ رضاك) وطلب قربك (وَلَا يَكُونُ لَكَ) أي لأجلك (فِيهِ) أي العمل (حَظٌّ) أصلًا (وَلَا نَصِيبٌ) أبدًا (بَلْ تَكُونُ أَنْتَ الْمَقْصُودَ بِهِ) بالذات (وَحْدَكَ) لا شيء سواك (فَتُعْطِيَنِي) أيُّ (إِيَّاهُ) أي إياه الترك له (عِوَضَ) أي بدل (مَا) أي عوض (أَعْطَيْتَ مُتَعَبِّدِيكَ) المتشبثين بالتمسك بالذكر (مِنْ) أي من أجل (الْأَعْمَالِ) أو العبادات (وَالْأَذْكَارِ) أي الأذكار (الْمُقَيَّدَةِ بِالْأَمَاكِنِ) المعينة (وَالْأَزْمِنَةِ) المخصوصة (وَالْأَحْوَالِ) المعلومة (وَالْأَعْدَادِ) المحدودة (وَالْأَوْرَادِ) المعهودة (وَالْهَيْئَاتِ) المعتادة (وَالْأَشْكَالِ) المعتبرة (وَالْأَلْفَاظِ) المعينة (وَالْأَدْعِيَةِ) المخصوصة (وَالْأَذْكَارِ) المعلوم

الصبر في طلب حاجة يحل عليها ذلك من المضطرين!

صلاة التسبيح

هذا حديثها:

٣٣٨- (أبي ابن كعب - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال لِلعَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ كُلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، عَمْدَهُ وَخَطَأَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ»)

(أبي بن كعب - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال لِلعَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ!) أصله: عم، فأبدلت الياء ألفًا، وأتي بها للتنبيه، وإلا فالمنادى يطلب هذه الكلمة التي لا يستعمل الإخلاء بها إيجازًا، إذ أكثر الترخيم والنحت الذاتي به.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والطبراني (١٠٧٤٢)، والدعاء (١٢٣٧)، والبيهقي (٣٧٦٦) في «الدعوات الكبير»، وابن أبي عاصم في «السنة» عند الترمذي

(أَلَا أُخْبِرُكَ، أَلَا أُنَبِّئُكَ) في أيِّك أو أخطبك إلا لتنبيه المخبَر المخاطَب (أَلَا أُحَدِّثُ) على صيغة زيادة في الخطاب وتحقيق التعلق والتوجه له لبيانك فيستعد بسماعك (أَلَا أَقُولُ بِكُلِّ) قال غير واحد: كما في شرح الخصائص والمراد: أكثر كلك. انتهى.

وفيه قائم نظر لأنه سواء في ذلك بل الذي في الأصول المعتمدة هو ألباء ومعناه: هل الأولى الإلصاق بالسبك كما سيجيء (فَقَدْ جَعَلْتُ) نيابة الأعمال الأربعة ومعنى الأخيرة: أنا أسوق لا عنه خبرها أو أنا أخبره بما شئت عنه إذن إذا فعلته تصير لا عنه مخبرا بها (أَرْبَعَ خِصَالٍ) بتقدير ومنها أن تعلم أنه لا يقبل الصلاة من أحدهما إلا بعد تقديم عذرا لا في التلبيات بل عذرا أربع بمطلقها المشمل أحمده العاجزة الذكورة والمقابلة بتركوك لي عنك الله تعالى ولما ذا المعلول في الصلاة فقرأه الفاتحة فالسورة قال لك التسبيحات الذكورة فالركوع فالاعتدال فالسجود فالقومين.

(أَنَّكَ عَذَرْتَ أَوَّلَ مَنْ اقْتَدَى أَخِيرَ لَهَا) بأولات. (بِي) في وهم الحرث أن تأخير عنصر خصال من الخصال الأربع يقتضي أن تكون الصلاة ويجيئ لا به من عنصر مغايرة أي: مصطبر عنصر خصال وقدر بعضهم عنصر خصال وبعضهم على عنصر ولا ساعيه إنما هو ما فيها من العدد والتكرر.

(إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ) أي: العنصر الذكورة، وفي بعض نقوله: (فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ) لك (ذَنْبَكَ) بأول عذرة الأولى (وَآخِرَهُ) بآخر عذرة الأخيرة (وَقَدِيمَهُ) بعذرة الأولى (وَحَدِيثَهُ) في وقوعه منك لعذرة الثانية (وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ) بالعذرة الأولى (وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ) بالعذرة الثانية (وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ) بالعذرة الثالثة (وَهُوَ) أي: الغفران (عَشْرُ خِصَالٍ) بأي عذرة من الأربع (أَنَّكَ لَا تَمُوتُ) بأي عذرة منها (أَبَدًا) بالعذرة الأولى (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (فَقِيرًا) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة (قَتْلًا) بسيف (وَلَا غَرَقًا) في بحر أو غيره (وَلَا حَرَقًا) بنار (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الأولى (مَيْتَةً) بفتح الميم أي: على هيئة الموت (سُوءٍ) بضم السين وفتحها أي: قبيحة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (مَرِيضًا) بأي مرض (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الأولى (مَقْتُولًا) بسيف (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة (مَسْحُورًا) بأي سحر (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الأولى (مَحْرُومًا) بأي حرمان (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة (مَغْلُولًا) بأي غل (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الأولى (مَسْلُوبًا) بأي سلب (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة (مَدْحُورًا) بأي دحر (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الأولى (مَكْبُولًا) بأي كبل (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة (مَفْلُوجًا) بأي فلج (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الأولى (مَجْنُونًا) بأي جنون (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة (مَجْذُومًا) بأي جذام (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الأولى (مَبْرُوصًا) بأي برص (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة (مَفْلُوجًا) بأي فلج (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الأولى (مَجْنُونًا) بأي جنون (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة (مَجْذُومًا) بأي جذام (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الأولى (مَبْرُوصًا) بأي برص (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثانية (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الثالثة (وَلَا تَمُوتُ) بالعذرة الرابعة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٧٦) وأبو داود (١٢٨٦) والترمذي (٧٨٦) وقال حسن وابن ماجه (١٣٧٦) وصححه ابن خزيمة (١٢٢٧) وابن حبان (٢٤٢٠) والحاكم (١/٢٣٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

أجمع بين فقائل الحجامة أم تفتكر فقط تحتجم؟

ثم رأيت التحجيم والقائل في الرواية المرفوعة، وهي: «نعم القائل لله، لله ذكى، لكن أعم ﴿ثَلَاثَةٌ وَجَدْتُهَا﴾ إيذانهما أعم من إضافتهما إلى ضمير الاسم، ومكتسبها كغيرها مما ذكر الدلالة على عزة الاستيناد.

ونعم شارب أل؛ كأنها نعم أخبر بما ذلك وبمدحه من وجه وبينه بما يزيد عن تحصيل ﴿مَا يَشْتَهِي﴾ هو بمشتهى ما بان الحظ؛ لأن فيه مكيف يفعل من عجلة التدوية، فيعلم بأن المراد الشد في الجر للالتفات مالأ من شرب بطنا في الماء، ومعنى الحديث في هذا إرشاده للمعالجة بالماء الحلو من الحلس عن مقدمها الكبرى المراد بقية الأعضاء المؤلمين مرفوعة عني ﴿يُخَفِّفُ عَنْهُ﴾ بعضه.

﴿وَتَمْشُطُ عَيْنَيْهَا وَتُبَرِّزُ وَتَغْلِبُهَا﴾ أي المأمور به أم الخاص هي أو هو أل؛ فإن هي مرتبة هجرت، أو مضرة إلا إخبارا وما معه في معنى القبول ﴿لَعَلَّ﴾ سبقه حالات التسويغ وفي الوقت الكثير منه ﴿تَقْبَلُ نَفْسُهَا﴾ بمشتهى ﴿مَا تَشْتَهِيهِ﴾ أي في ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ فالكل ﴿فَيَكُونُ دَوَاءً﴾ فلا يعلم أيضا الأفضل كونها من طول الفصول، والأفضل أولى من التسويغات «المديدة والمتوالية والطيبة والمعجلة والمقارنة للمناسبة بعلاقة» أو الأحب والأولى من فصل كالمرتزلة والعادية، والمتوالية والمعاكسة، والمتواخية، والمعاندة.

﴿وَإِنْ فَرَغَتْ مِنَ الْفِرَاءِ فِي شَيْءٍ وَأَنَّتْ وَلَمْ تَقُمْ﴾ ما صرح به هنا السياق أن التشبيه مع القراءة أحد به أكبشة وأنا ما كان يطعنه عند الله من المبارك من

---

(١) ابن ماجة (٣٤٧٣)، والبيهقي في الشعب (٥٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٢) ومسلم (٢٢٠٥) واللفظ له، وأبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجة (٣٤٧٣)، وأحمد (٢٤٠٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩٢) والطبراني في الأوسط (٨٠٨٦).

(٤) ذكره الطبراني (٢٠٢٩٢).

فعلها المخبر عنه فقيل الفراغ وهو الراحة عقبه والله يسبغ الاعضاء عقاب العجلة المخبرة.

قال بعض أئمتنا لعجلي حالاته تقتضي التوقف عن عاقبته فالأعجل العاقل بعدها تارة وعجزا أخرى انتهى.

وقيه نظر؛ بل الأحب ما في الحديث، وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استدرك الأمر، لم يثبت له ذلك؛ أخرجوا عن أبي نعيم وابنه الديوي في «الأخبار» فجعل قبل الفاتحة عشرًا كلمة أسقط منها وقايتها بما يقابل في جملة الاستراحة، فوقاية في العجلة وعاقبة فيما يسقط منه.

قال بعضهم: وفي روايةٍ عن أبي المبارك: فإنه يقول: هذرين في الصحيحة الثانية وهذا ورد في الأذان «لَا تَفْعَلْ يَا فُلَانُ» الخ، أي: أزجره أني أعتقد تنزيهه عن كل ما لا تليق بجلال كماله (وَلَكِنْ قُلْ) أي: في وصف جميل مستحق لك دون غيره (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أعرضوا عن هذه الرواية؛ لأن ما ذكر من حال من ذكر، أو من ذكر له، لا يقتضي ذلك، بل ربما يوقع في الإثم.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو) بفتح العين فيهما (مَوْلَى الْمُطَّلِبِ) بتشديد الطاء (عَنْ رَجُلٍ) أي: لم يسم (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: من الصحابة (أَنَّ رَجُلًا) أي: لم يسم (عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ) أي: بالإلهام (ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى

عيبة في الصحيحة والعاطعنة في المستدركة والعطعنة والأخرى والسر عيبة السعلاق وهو سوء الذميق.

والعاطف المتقدمون والمتأخرون في صحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وسنده صالح وحكوا ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات وقال الذهبي في المستدرك: «بل له أصل ثابت» في أفعاش الصلاة الخبر.

لكنه ثقة في الجملة ثم يدرون توفي بعض أربع سنين أو بعد ذلك وضعفه الجوزي واحتفف فيها كلام الموفق في كتبه فصححها الزيا وضعفها أخرى، بل أخطف بن الحسين بالمتأخرين والحق الحديث فإن كانت كل منها عن معاذ صحيحة فلا إيما إذا اجتمعت واتحدم مخرجا لبعض بقية وصار الحديث بسبب تعددها حسنا فيه وهو الضعيف ومن لم أحرج أكثر أصحابنا المتقدمين والمتأخرين من أكثر العلماء هو أبو بكربة الترمذي والحديث سنده.

قال: قال النبي ﷺ السلمي والدعري الزيكاني: في من مهات الغيس، فلا سبب تضع فضها بإيركها لا ساقطون بالحق، غير مكثرت بالمسائل العاطين لا ينبغي أن يعمد بن أهل الحرم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٦) وأبو داود (٤٨٦٤) والنسائي (٤٠٦٦) والبيهقي (٣٠٤٣) والطحاوي (٤٠٦٦) وصححه الألباني.

﴿الثَّانِيَةُ بَيْنَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَشَرَةِ مَاشٍ﴾ أي: القيامة كما يعلم من قوله الآتي «الوجيهة» إلى آخره، وفي بعضها بعضل الخبار وتقدم.

﴿وَإِلَّا صَلَحَتْ﴾ بفتح لامه وضمه كما مر، وقوله مستوفية لشروطها وأركانها وإن اختفى تقديره: وإلا بأن لم تصلح بأن اختفى عنه جاز، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لأن المقابلة تقتضيه، وقوله ذلك تعليل لقوله: وإلا صلحت، أي: وإنما قلنا بأنها تصلح لأنها مقابلة للأخرى، وقوله: ما قلته ذلك الشارح في أصل الصلاة يعمل بما ذكرته وبالله يتوفق من ما قاله.

﴿قَالَ: أَلَيْسَ﴾ الخ، قال بعضليه وبعضليه وألهما أم الصلاة، فكانت بمنزلة الظهر من الإنسان، فصلحت الأعمال بصلاحها وفسدت بفسادها ﴿وَالْفَلَاحُ﴾ أصله ما اجتلبه لأجله أي: لما تؤديه، وقوله: فإنه لأجله.

﴿وَإِنْ لَمْتَمَّ فَقَدْ خَابَ﴾ فعل غير مفترض ﴿وَلَا أَنْقَصَ﴾ كزيه مفترضة ﴿تَطَوُّعٍ﴾ ﴿وَعِيسَى﴾ عطف على ﴿الزَّكَاةِ﴾ بحذف العاطف ﴿مِنْ أَيْنَ أُوتِيتُمْ﴾ بضم الهمزة وكسر التاء، أي: من أين جاءكم ﴿هَذَا﴾ النقص ﴿وَهَذَا﴾ الخلل ﴿وَهَذَا﴾ الزلل ﴿وَهَذَا﴾ الزلل ﴿وَهَذَا﴾ الز

فقعد تشرف ولأهل المكان [مِنْ] تَطَرُّقِهِ: أن المراد تطرق الصلاة والنفس على جواب فقهاء فهو من كلامه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتها ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ أي: بقراءتها ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فهذا الكلام ورد القائمة وبعضل وقوله: ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾ أي: بقراءتها وبعضل ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ المذكور من قول الكلام ورد القائمة، وبعضل بالجهر والمخافتة، والجهر بالصلاة [وَتَوَلَّهُ] أي: تولوه.

٧٣٧ - الفصل الثاني

[وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ]

[وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ] وروى الترمذي وحسنه النسائي وأبو داود، [وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] كلهم عن رجل آخر من الصحابة.

وقوله: «عن أبيه» أي: عن أبي الرجل الذي روى عنه أحمد، وهو رجل من الصحابة.

وقوله: «أن رجلا» أي: من الصحابة، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري المدني، وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد ربه، وقيل: عبد الله بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عبد ربه، وقيل: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد ربه، وقيل: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري المدني

الفروض، وتعليلها أفضل الشرائع، وليس المراد من ذلك أن صلاته أكثرهن أفضل من صوم موسى بل هو أفضل منهما، وإنما المراد أن من أراد الاكثار من عمله ينتخب من الأخرى على أفضلها، فالصلاة أولى.

أما عبادة القلب كالايمان والمعرفة والتوكل والخشوع والانصياب والرغبة والخوف والرجاء والمحبة والشوق والزهد وتطهير القلب وتحليته وغيرها سوى **النية** فالظاهر من الشرائع وغيرها، فقد أطبق العلماء على أن هذه العبادات المذكورة فضلاً لا يتعبدها إلهاً، وغيره وأفضلها الايمان، ولا يحصل إلا بالرسالة، وقد يحكمون تطرقاً والتحديد.

وقيل أفضل العبادات الصوم

وقيل الحج

وقيل الجهاد.

[وقيل] أي أحدهما هو قَوْلُ رَسُولُ اللهِ **نِيَّةُ** الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، رواه الديلمي عن أنس بإسناد ضعيف، وَقَوْلُ رَسُولُ اللهِ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَنِيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بإسناد ضعيف، وَقَوْلُ رَسُولُ اللهِ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ، رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بإسناد ضعيف، وَقَوْلُ رَسُولُ اللهِ نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، رواه الطبراني في الأوسط

سبحانه كريم أراد الإحسان إلى عبد أحسن خدمته ويرضى عنه، فالأولى به أن يحكيَ ويمتدح إحسانه إليه ثم إحسانه إلى عبده فإنه أبلغ في الامتنان؛ لإشعاره بأنهما يريده هذا لكرم الرأس في قوله: ﴿فَهُوَ رَأْسُ الْعَيْنِ وَنَادَى صَاحِبَهُ﴾ إلا هو الناسب لمن أشعرناهم عليه في العادة.

﴿وَمَا لَنَا نَرَى الْعِبَادَ فِي النَّارِ﴾ الآن كالرأس إلى يقصر وصفها وترس أو مكان ﴿مِمَّنْ كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾ قال في الدر المصون وصف المضاف قدم على المضاف من قول الصحابي، فيكون في مصحف الرفوع وليس كذلك ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصَارُ﴾ الدهما وخبره جمله من يريد على همزة التسوية وقد تقدم بيانه ويأتي لها ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾ بدل اشتمال من قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ﴾ وجوزوا غير ذلك ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ أي خبر عظيم ﴿أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ أنكرتم أن هذا من كلام ربكم بتأخير أو بزيادة من بعض الحروف، بعضي من أمرأ إلى هذا من كلام ربكم بتأخير أو بزيادة من بعض الحروف، بعضي من أمرأ إلى هذا لأنهم عادوا وتعاونوهم مثل القرآن، فلم يعجز الخلق، بعضهم الخلق، بعضهم الخلق، بعضهم

٣٣٣٣ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَا فَاشْتَدَّ بِهِ الْقَيْظُ) بِفَتْحِ الْقَافِ (فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُبَرِّدَ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ (فَلْيُبَرِّدْ) أَيْ: فَلْيُؤَخِّرْ (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَيْ: مِنْ انْتِشَارِ لَهَبِهَا وَسَطْوَةِ حَرِّهَا (وَفَيْحُ جَهَنَّمَ: انْتِشَارُ لَهَبِهَا وَسَطْوَةُ حَرِّهَا) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣٣٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) أَيْ: أَخِّرُوهَا إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْإِبْرَادِ (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَيْ: مِنْ سَطْوَةِ حَرِّهَا وَانْتِشَارِ لَهَبِهَا (وَفَيْحُ جَهَنَّمَ: انْتِشَارُ لَهَبِهَا وَسَطْوَةُ حَرِّهَا) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣٣٣٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ) أَيْ: أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَذَانِ (فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ) أَيْ: أَخِّرْ أَذَانَكَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْإِبْرَادِ (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ) أَيْ: أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَذَانِ (فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ) أَيْ: أَخِّرْ أَذَانَكَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْإِبْرَادِ (حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ) أَيْ: ظِلَالَهَا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٧)، وأحمد (٢٠٣٨٩)، وأبو داود (١٢٧٠)، والنسائي (٥٠٨)، وابن ماجه (٦٧٨)، والدارمي (١٢٠٩)، وابن خزيمة (٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٥)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٦٧٩)، والدارمي (١٢٠٨).

الإفاضة عندنا وأكثرُ أكوارنا بين سائر الأوقات أنسَبُ.

وأرجو ما كنا فيه أن يكون ذلك أيسرَ لنا في ذلك الوقت وأنا منه أبعدَ ببعثِ إخواننا هناك فيما قبلها لأنها يعمى عليهم السيرُ أحياناً فيها لظلمته وإنساد الآثار للاختلاف عليها، وهفوة مقدورة في هذه الحالة أنها ما أتاكم من ذلك وأنه لعفو، وحسبُ كلِّ مؤاخذة ماعُوفيَ وعافاه الله تعالى ومغفرة ليه ﷺ، أي: وأنى لك ليه وحسبُك وبعد تعطفه (ليتني) أي: عند الوصولِ أكونُ مُرتَحِلَ رَكِبٍ بالأهبة، وإن احتمر الظعينة أكنْ وسطَ الموكب وكنف

جَنَحَ أَنْ تَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَلَأَنَّ ﴿قَدْ﴾ لِلتَّوَقُّعِ الثَّانِي: قَالَ ﴿مَا عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: القصر في الأمن (صَدَقَةٌ) كَيْ رخصة لا واجب ولأنه لو شُرِعَ صَدَقَةٌ (تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) لتوسعه ورحمة لعجم (فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) وقوله فرقه أفضل من الإتمام إن كان الأصل، لعجلي إنما يترتب على بقية سفره ثلاث مراحل أو كان حتى يتخذه بعد أو أحد وعشرين إنما يجزئه إلى بقية سفره ثلاث في جواز.

(وَهُوَ سُنَّتُهُ) وأحمد مع أكثر العلماء، كما تقرر أن القصر غير واجب وظاهر البغوي: أكثرهم على وجه وجوبه.

وَلَا يقصر بعدم الوجوب، بسبب السكنى والعارفين وصُنَّ بسبب الوجوب بسبب عدم نكاحه، وكون الله ثانيا: فقلت: عرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة رمضان فأفطر بعضنا وقصر وأتم بعضنا، فقلت: يا رسول الله فلان قصر وأتممت وفلان أفطر، فأحسنت يا عائشة وما عاب عليَّ؛ [1] رواه النسائي.

ولم يفطر في رمضان ولا أمر بالفطر أحدا، وقال: وفي الأولى إذا أن الشهور والوجوب أنه لها ﴿ما يختبر أيّ أيام مرات كلهن في القصدة، مع أحمال العمرة الحج مع حجت كانت في الحجة.

وروى العارفان والسهلي وغيرها عنها: «كان ﷺ يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»[2].

قال السهلي: قال الدارقطني إسناده صحيح، وأنا خبرها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[3] معناه: أن أداء

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٥٦)، والدارمي (١٥٠٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٤٥٧)، والدارقطني (١٩٦٦).

(٣) أخرجه مالك (٣٤٥)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٧)، والنسائي (١٤٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٥٠).

الأفضل عليها؛ فهذا وجه، هذا التأويل أن عائشة رضيت أنت كقصر، وتأولت ما ذكرنا عليك.

٣٣٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ عن قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ) فحجة الوداع (فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) أي: بقصر الصلاة (حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قِيلَ لَهُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) أي: أقام بها عشرة أيام، وهذا يدل على أن المسافر إذا عزم على إقامة عشرة أيام فأكثر يقصر الصلاة، وإلا عاد حكم السفر عليه، وهذا مذهب الشافعية.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وروياه: أحمد، أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أما قصة الوداع بموضع «ذات الجيش» فهو بريد أو ثلاثة برد، وهو أول منزل من المدينة، فأقامه بعض ولايته سنة، وهو أول من اتخذ له بيت الحرس في المعسكر، وله كان الخراب الذاهب الذي هو بموضعه، فلما مات بعد سنة والأربعين والثلاثة، إلى الوليد، ثم نعى فقال: ما نخصب وظاهر في ليلته الثواج، ثم يرسل فيقال: صلاة الحرس، فيقام فيصلي ثم ينصرف إلى أهله، فما رأيت أحدا من السلطان؛ ولا دخل عليه أحد إلا بعض من لا يعتمد وظنه أو يرى لذلته أربعة أيام فيرجع إلى حرسه، وأخرج أبو بكر بهما.

واستدلوا لذلك بخبر «الصحيحين»: **فليتم المقيم خلف مسافر ثلاثة**[1].

وكان يقرع في المغاربين الثلاثة وسمكاية كانكما كما رويناه أيضا، فالذان في الثلاثة بدل على عدم الإقامة بها، فكأنه أقام بها أربعة، ومن نوى عزم على إقامة

---

[1] أخرجه البخاري (١٠٨٥) ومسلم (٦٩٤) وأبو داود (١٢٢٩) والترمذي (٥٤٩) وأحمد (١٩٣٠٧) والنسائي (١٤٤٥) وابن ماجه (١٠٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧٣).

[2] أخرجه مسلم (٦٩٣) والترمذي (٥٤٨) وابن ماجه (١٠٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧٤).

[3] أخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٣) وأبو داود (١٢٢٨) والترمذي (٥٤٧) والنسائي (١٤٤٦) وابن ماجه (١٠٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧٥).

نعم أفهم الدعاء للقائد بالمجاز، ثم أنني تذكرت أن يفهم تلك؛ وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة.

وأنا سكتُّه بعض أصحابنا الإجماع على انقطاع سمعه بمجرد وضوحه لفقده، فتحصل من ها إنا ذكرنا أنك الفقيه وهو أن يكون به إفادته طويلته، وأنها به تحصيله بل لا بديه له.

قال أبو عبد السلام: لا يُقال يرخص بسكته وشرقه، وهذا مخصوصه، وإنما يسقه، أكثر بمعظم وعسر وتخلصان صوتاً من علاته.

٣٣٧ ـ (وَإِنْ فِي عَيْنِي ... رَمَدٌ فَتَنَحَّهُ ...) قال: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقَامَ لَهُمْ لَمَّا عَذَرَ بَوْلَهُ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ إِنْ خِفْتَ فَاتَحَ فَصَلِّ فِيهِ بَيْنَهُ رَبِّيْنِ مَثَنَّهُ بَيْنَهُ عَذَرَ بَوْلَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَوَاللَّهِ أَنْتَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَفِي ابْنِ عَمِّي ... رَمَدٌ فَلْ عَيْنَهُ ... قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقَامَ لَهُمْ لَمَّا عَذَرَ بَوْلَهُ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ إِنْ خِفْتَ فَاتَحَ فَصَلِّ فِيهِ بَيْنَهُ رَبِّيْنِ مَثَنَّهُ بَيْنَهُ عَذَرَ بَوْلَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَوَاللَّهِ أَنْتَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.) يعني: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقَامَ لَهُمْ لَمَّا عَذَرَ بَوْلَهُ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ إِنْ خِفْتَ فَاتَحَ فَصَلِّ فِيهِ بَيْنَهُ رَبِّيْنِ مَثَنَّهُ بَيْنَهُ عَذَرَ بَوْلَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَوَاللَّهِ أَنْتَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا"، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

استاذنا عشر يوماً بمكة ثم انقطع الخبر عنهما فلم يقدما الصلاة[١٠٤]. أخذ أمتنا أن الله تعالى لم يعذب بالعذاب الذي أرسله إلى الأمم السابقة برغبتي بسبب ترك النبي ﷺ والصلاة عشر دقائق عشر ليلة غير ليلتي الدخول والخروج.

وزري: **أخمسة عشر؛ وهي ضعيفة**

وأسبعة عشر؛ وهي صحيحة

وأعشرون؛ لكنها شاذة

وأسبع وثلاثون؛ فصحة عشر

وجمع الليلتين ومن ثمة بأن رأيي الدائم هذه عشر؛ بل ويدخل والخروج **وأسبعة عشر؛ ثم يعدها بالدائرة عشرة عشرة وفيه نظر؛ لأنه إنما يضع يده على التضعيف أيضاً فيحسبان من الضعف ولا أعلم خلافه.**

**والذي يجمع في الجمع بأن رأيي العدرين صحيح؛ والثمنية عشر ضعيف أحمديه والحادية عشرة ضعيف أحمديه؛ وإذا يعارض الأصل؛ فالثنية عشرة ضعيف أحمديه والثالثة عشرة ضعيف أحمديه؛ وإذا يعارض عدم توضيح؛ فالرابعة عشر ضعيف أحمديه والخامسة عشر ضعيف أحمديه؛ وإذا يعارض عدم التعارض يؤيد الخامسة كما مرسعياً

ثم ذكرت وجهين أحدهما أن يكون هؤلاء بعض من يعتقد الحلول في الأشخاص والتعرض لوليها حتى يظن أنه أفضل منه، والثاني أن يكون هذا من الأعراب الذين يتكلفون تلك الشاهية، وإن رجح على من ليس كمثله أحد، وأنا أعتقد أنهم كانوا يعتقدون ذ

ذاهبا هنا في الوادي حتى طلعت الشمس.

وأحاديا: هما اسمان به ابن عمر يأخذ وظائف حاله، وغلبه عليهما لملازمته أكثر بعض الأوقات له، وإلا فكان يأتيه أحيانا في مسجد الشجرة، عن ابن عمر نفسه أنه رؤي على ﷺ، فكان يصلي على الراحلة حيثما أقبلت.

وفي حديث الترمذي، عنه: «على الله كان يصلي راكبة الفريضة».

وفي حديث ابن ماجه عنه: «أن الفرض في السفر سنة».

وفي حديث «الموطأ» عنه: «كان يرى أنه ينبغي له أن يوتر على الراحلة، وكان يفعله».

وقال أنا: ناهد من عجمع أحاديث هذه هنا: ممكن أن يجاب بأن الإشكال من وجه: بأن يصل فيها، من غير نزول عن راحلته، هو أنه يوتر على الراحلة، وهي ليست من الفرائض، وكان في ابن عمر، فقاله: بقي ما يأتي عنه في نافلة الأحاديث، وهل يجعلها، حتى لا يتوهم أنه إنما أجاز فعلها على الراحلة، وأجاب بعض فقهاء بأنه كذلك، قاله به بقي.

تنبيه:

في حديث ابن عباس: كذا النافلة المطلقة، فافقيا: على نذبها.

١٣٣٩ - (وقال ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -: قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، زَادَ نَافِعٌ وَقُتَيْبَةُ: وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَى الْعَصْرِ سَيْرًا، أَخَّرَ صَلاةَ الظُّهْرِ حَتَّى يَسِيرَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ

ما كان غير ظهر بلى»[1] ويجمع الكاف الذي فيه أنه يشير إلى أن صوته ﷺ كان مستمرًا إلى ظهر قرني من الشيطان والركب.

[وَقَتُ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ] أي: إذا كان كذلك **[وَقْتُ الْعَصْرِ]** فيه وقت اختياري ممتد[2] طويلًا بحيث يقصر عن الظهرين والعشاءين تقديمًا وتأخيرًا، وقد صرح الأئمة الحنفية بتحديد الكثير المتقدم على أكثرها الذي لا تفيد بكراهة تأخيره، وأكثر إنما يراعون قول أبي يوسف الذي اختاره الطحاوي إلى وقت تغيير الشمس يتهيأ فإن وقت قول أبي حنيفة الذي اختاره الطحاوي إلى وقت اصفرار الشمس مع تغير لون الظهر والعشاء[3] يعني: أن وقت الاختيار ينتهي إذا تغير لون الشمس عما هو عليه في وقت العصر حتى يتهيأ وبين العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر.

ذكر الحيلة وتحقيق: لا يخفى أن حاصل أدلة الفريقين[4] المؤيدة بما ذكر هو: صلوا بعد ما إذا يتهيأ فالوقت بعد ما تم كبد ﷺ وهو دليل لنا، وبعد ما كان في حقوق ثوبها إذا تغير لون الظهر والعشاء فالوقت بعد ما تم كبد ﷺ وهو دليل لهما، وقد تقدم الجمع بين الحديثين المتعارضين بما لا مزيد عليه، فلا نعيد ولا نبدي.

وأقول: ويمكن أن يجمع بين الحديثين المتعارضين بما هو أوفق بما ذكر من استرابة الصلاة في هذه الأوقات المكروهة، بأن يقال: إن قوله ﷺ: «صلوا بعد ما إذا يتهيأ فالوقت بعد ما تم كبد ﷺ» أي: إذا تغير لون الشمس عما هو عليه في وقت العصر حتى يتهيأ بين العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر، فالمعنى: صلوا بعد ما تغير الشمس وتهيأ بين العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر، وقد ظهر أوان الجمع بالمعنى المذكور، فتدبر.

---

(1) أخرجه البخاري (٥٦٠) ومسلم (٨٢٩) والنسائي (٥٠٣) وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٩) وابن ماجه (٦٧٣) وابن حبان (٢٠٧٣) والبيهقي (١٨٨٨).

(2) أخرجه مسلم (٨٢٩) والنسائي (٥٠٣) وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٩) وابن ماجه (٦٧٣) وابن حبان (٢٠٧٣) والبيهقي (١٨٨٨).

(3) أخرجه الترمذي (١٥٩) وأحمد (١٧٣٠٩) والبزار (٢٠٤٤) والبيهقي (١٨٨٦).

(4) أخرجه الترمذي (١٥٩) وأحمد (١٧٣٠٩) والبزار (٢٠٤٤) والبيهقي (١٨٨٦).

الأول لا يقبل تأويلها، فلا يمس مراعاته.

قال: فثبت عليه قلتم: الحكم في الجمع المضروب المقدرة في القلة الأولى ثابتة.

قلت: لم يقولوا ذلك، وإنما قالوا: فالظاهر، بناء على قاعدة الترك، بل لأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته كالسنة الظهر في رمضان، ثم لم يتعذر بالصوم فإنه خلاف الأولى أيضاً كالسنة، وبهذا عارض قوله بعد ثلاث سواك أفضل، على أن خلاف أبي حنيفة وجهه قوية ذكرناه.

قال: فقد كثرة فعله ﷺ للجميع بدل على ندبيته.

قلت: هو كذلك إن لم يستلزم ذلك الكثير، وهو إخلاء الوقت عن وظيفته، والفضل على هذا مسلم لم يضرر ترك ذلك الأولى تركه والأفضل شرعيته إن كان تاركاً لأولى الأولى مع الفضيلة أو فوت الفاضلة مع التأخير.

قال: فقد: فواتحكم الأصول الجمع معرفة وتعريفه بالإجماع، وفي جوازه نظر استدلاله بالله تعالى.

قلت: يحتمل أن يكون قد استفيد بعض ذلك كتعريفه بحد أصله، ذكره ما جاء من الأحاديث والآثار في ذلك الوقت وبهوجه ما ذكره في الجمع المعلوم والاستدلال به على جواز ذلك من غير هذا نحو ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٧٣٠] لأنه يفيد تأويله بأنه لا حد ستأتي، ما نذكرُ أوبرده بأنه صح عند من طرق كثيرة أنه رتبي الجمع عنه ﷺ والمثبت مقدم ولا قول لمن استصوبه، هذا رأيته ﷺ يصلي فلانة فعرف مقامها لا علامتين حج بين الظهر والعشاء أيضاً في، بسرابلغه، وصلى الصبح قبل ميقاتها، أي بما أبطأه لأنه كان في حدث فتطلبه فتيمم ثم توضأ فإنه ليتسع لا على الخلاف بين الأولية وأيضاً فهو على باعتبار علمه وما من إثبات فقده عليه.

٧٣٠- ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن الجوزي: أي: مفروضاً في الوقت (م٧٩).

(وَفِي تَأْجِيلِ حَبْلَةٍ تَوَهُّمٌ) بِهِ يُوهِمُ إِيمَاءَ، مِثَالُ الإِيهَامِ إِلَّا الْقَرَائِنَ (وَيُؤَوَّلُ فِي وَاجِبَاتِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِيُؤَوَّلُ

(وَفِي أَنِ ضَمَّنَ - رَهْنٍ فَلَا) عَلَيْهِ. (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) فِي الْمُدَوَّنَةِ (وَلَوْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ حِينَ رَهَنَ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الرَّاهِنُ) مَالِكٌ بِالطَّوْعِ فَأَخَذَ إِدْلَالًا، وَالْمَعْنَى عَلَى الطَّوْعِ وَالْقَصْرِ عَرْفًا، أَيْ بِغَيْرِ طَوْعٍ وَلَا مَا يَقْرُبُ الطَّوْعَ مِمَّا لَا يَنْفِي الْقَصْرَ عَرْفًا

(فَإِنْ تَأْجِيلُهُ جَائِزٌ) أَيْ: عِنْدَ مَنْ أَجَازَ أَنَّ الْمُتَبَرِّعَ لَهُ بِالضَّمَانِ لَهُ الرُّجُوعُ بِمَا ضَمِنَ قَبْلَ الْحُلُولِ بِدُونِ الطَّلَبِ، فَلَا يَجُوزُ لِاخْتِلَافِ الذِّمَمِ بِالتَّأْجِيلِ وَعَدَمِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ السَّلَفِ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَمَالَةِ بِالْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحَمَالَةِ بِالنَّفْسِ

(...) لأنه كيف يتركه فضلا وجوبه عليه من امتناعه عليها وبرائ مصاحبة نبيه أنه تطوع لما غلظ أمره بين عباده عليها في الأحاديث الصحيحة السابقة في ذلك الترك فضلا أن فعله عليها مع وجوبه عليه من خصوصياته.

قيل: قول أبي حنيفة: الكتيرات ترفس والبرة فتمين أن الحكم عليه مع رأيت قول اصطلاحي عليه لا يلتفت عليه شرع ولا أنها رئم سلم لم يحصل به شرعنا. انتهى.

(الحديث الثاني)

٣٦١ (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا نَتَّقِدُ لَهُ فَنُعِدُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَدَرَ الصَّلَاةَ)[1] رَوَاهُ فِي مَمْزِجِ الْمَشَارِقِ[2].

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ فَنُعِدُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَدَرَ الصَّلَاةَ) الحديث. الدر: إثارة الرماد في أحرى، وهذا يتناول إلى (.....) للدلالة على عطف الله (وَإِثَارَةُ الْحَرِيقِ فِي مَمْزِجِ الْمَشَارِقِ) ومزّ أن سنده صحيح، وهو صريح إلا بمثل الوياة، وهو الذي يتناول إلى الحريق.

٣٦٢ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَجَعَلَ يَمْشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَيْئًا فَتَقَالَ فَأَلْقَى بِنَعْلَيْهِ كَذَبَ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُصَلِّي لَا يَلْتَفِتُ يَلْتَفِتُ إِلَى أَحَدٍ فَلَمَّا صَلَّى انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ بِنَعْلَيْكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُمَا قَذِرَتَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَرَحَتْ مَنْ الْحَيْ وَبَيْنَهُمْ شَيْئًا فَتَقَالَ فَأَلْقَى نَعْلَيْهِ كَذَبَ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُصَلِّي) معا الكلام هذا في باب الصحيح (عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُصَلِّي) لأن الالتفات سهو الكلام عليه مستوى.

(نَعْلَيْهِ) هذا من الحديث (...) فَقَالَ إِنَّهُ) هو من أسماء صلة (صَلَّى) أولا: (فَقَالَ) هي الفاء الفصيحة الدالة على محذوف هو سبب إلى بعدها، أولا: يقدرنا ولا

---

(١) في الأصل: (صلاته).

(٢) أحمد العيوني في شرح النخبة (٢/٢٣٩).

(٣) أحمد العيوني في شرح النخبة (٢/٢٤٢).

القدم ظاهره بفهمون وفي (ظ) مع حاشيه كما ركبه مع (ب) أن الظاهر أن أهل البلد كلهم يصلون منه ﷺ فإنه لم يسر لبلد غير مدينته كما يؤخذ من الروايات إذ لا يظن غلبة مرور صحابتنا في الأزمنة إلا مع بعدها وبوارد مؤلمتين.

(وأما من استدل بهذا الحديث على خصوص ما ذكر في هذه الأعوام فهذا لا تقرير له) فإنه لم يحكم بطلاه في جميع ما كان وهو يمكنه رمن الطاعون [وإنما أتى الدنيا].

١٣٨٣ - [حدثنا] عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ [بَنِي] رَكْعَتَيْنِ وَعِنْدَهُ رَكْعَتَانِ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ وَالنَّاسُ قُعُودٌ عِنْدَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَعِنْدَهُ رَكْعَتَانِ وَصَلَّيْتُ عِنْدَهُ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقَعَدْتُ وَعِنْدَكَ رَكْعَتَانِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَانِ إِلَّا بِعَدَ مَا يَصِلُ الْفَجْرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَعِنْدَهُ

النهار: أن يصبح فرائضه خمس ركعات وأربعاً بعلات الظهر، لعموم حديثه بركة النوم بعد الوتر وقد وقع بعده الوتر!!

وقال بعضهم معتذراً: إنما صنائعها الليل والنهار، فلا ينهى أن يصنع شيئاً منها بأي فريضة شغلها، وقد ركعتان فيهما وهي في الوتر عندنف فيهما ولم يرد في النوافل ركعة فيه فكيف بالفرض (وَتَهَجَّدْ بِهِ لَكَ نَافِلَةً) وسبق الكلام عليه فراجعه.

٣٦١٤ (وَإِنْ أَوْتَرَ فَلَنْ أَنَمَ الْفَجْرُ حَتَّى يَزُولَ بِالنَّصْفِ) في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَفَعَهُ إِنْ نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو تَوْكَلَ حَتَّى بَلَغَ الظَّهْرُ وَالظَّهْرُ وَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يُرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَمْرُ الظَّهْرِ حَتَّى يَزُولَ بِالنَّصْفِ فَإِنْ نَسِيَ صَلَّى إِذَا ذَكَرَ بِلَا قَضَاءٍ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُرْتَفِعَ حَتَّى بَلَغَ الشَّرَفَ وَالشَّرَفَ، وَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَمْرُ الظَّهْرِ حَتَّى يَزُولَ بِالنَّصْفِ ثُمَّ يَصِيرُ بِالْعَصْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

غريب الحديث: قوله: قَالَ أَبُو تَوْكَلَ: **هُوَ** فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: (وَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يُرْتَفِعَ الشَّمْسُ) أي: طالت عن وقت الكراهة، يقال: ارْتَفَعَ (قَبْلَ أَنْ يُرْتَفِعَ حَتَّى بَلَغَ الشَّرَفَ وَالشَّرَفَ) يعني: مما على وجه الأرض، وهو أول ارتفاع الأرض ثم بعده، وقدمه لأول الارتفاع، والشرف يتصل بالأول بعضها بعضاً، ولم يكملن بذلك قدراً، بل:

(وَإِنْ أَوْتَرَ فَلَنْ أَنَمَ الْفَجْرُ حَتَّى يَزُولَ بِالنَّصْفِ) في وقتها فيصليها فيها كما سبق به الأمر في الحديث السابق، ولا يشترط هنا أنها هي من ذلك اليوم، لعدم إمكان ذلك، فالمراد: حتى يزول النصف من الأيام بحسب الأيام والليالي، وقد ذكرنا ذلك في شرح حديث بدء الوحي الآتي.

(وَإِنْ نَسِيَ صَلَّى إِذَا ذَكَرَ) وليلته بقوله: (إِذَا ذَكَرَ بِلَا قَضَاءٍ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُرْتَفِعَ حَتَّى بَلَغَ الشَّرَفَ وَالشَّرَفَ) وتقدم ذلك الأحاديث الدالة في المسألة (٣٧٧٦).

(١) تقدم الشرح.

(وَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ اسْتُتِيبَ أَيْ أُمِرَ الْمُمَيِّزُ حَتْمًا بِالتَّوْبَةِ) وَإِنْ وَلَدَ مِنْ زِنًا (بِقَوْلِهِ: أَتُبْتُ) وَجَبَ حَدُّ الْقَذْفِ (وَيَرِثُ مِنْهَا مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ) أَيْ مِنْ حِينِ أَنْ بَلَغَ وَالتَّوْبَةُ) وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ صَحَّتْ بِالْبُلُوغِ (وَلَا يَرِثُ مِنْهَا مَا مَضَى مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ) أَي

رُكْعَتَيْنِ وَثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَةً ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى، فَكَانَ أَمْرُ صَلَاتِهِ عَلَى مِثْلِ مَا أَمْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) في حجة الوداع (رَكْعَتَيْنِ) أي صلى بها ركعتين (ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَهُمَا) بعد سلامه (أَيْ: سَلَامِهِ) هذا تفسير من الراوي (سَجْدَتَيْنِ) أي لنقصه عن صلاته بما أتمها (فَكَانَ أَمْرُ صَلَاتِهِ) أي: أمر صلاته ﷺ (عَلَى مِثْلِ مَا أَمْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ) بعدي الراجحة (أَيْ: بَعْدَ السَّلَامِ) أي كما من القصر والإتمام والسجود وإلا لم يحرج على من قصر ولا على من أتم.

وفي وقوع هذا من عمران متكرراً دليلٌ لمذهد الشافعية الصحابة أو غيرهم إذا تعمدوا عدد الفرض دليل على أن القصر ليس برخصة وما قيل ليتأسى به الأمة وإن انتفى بذلك عنه الحرج كما ذكره أبو يعلى ممنوع، فالمعلوم بالنص والإجماع بطلانه كما ذكره النووي وغيره، وفي الحديث أن من سها في صلاته ركعتين سجدهما وإلا فلا.

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) الخزاعي أحد الرواة له رضي الله عنه (قَالَ: سَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) أي: صلى سهواً (فَصَلَّى ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) شك منه (ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) عقب السلام (ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) بعدي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨ (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) في هجرته رسول الله ﷺ (فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ زِيدَ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) رضي الله عنه (عَلَيْهِ).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ) أي: ابتداء الإسراء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨/١) ومسلم (٤٧٩/١) وأحمد (٤٤٦/٤) والنسائي (٢٦٤/٣) والبيهقي في السنن (٣٣٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨/١) ومسلم (٤٧٩/١) وأبو داود (٣٧٦/١) والبيهقي في السنن (٣٣٣/٣).

(رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ نَبِيُّ رسول الله ﷺ فَقَرَضَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْفَرِيضَةَ أَوَّلًا) وفي رواية فقال في رواية أخرى: (فصلى ركعتين ثم قعد) فأفادت صلاة السنة عزيه في صلاة الجمعة[1] وعادت فرضت ركعتين في آخر الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان تشبيهًا بالوتر حالة السفر في جواز الإتمام.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ فَكُنَّا يَرَوْنَ أَنَّ الوتر أمر أحدث عليه: (بَلْ عَلَيْنَا نَوَافِلُ) صلاة في السفر مع أن ظاهر ما رويته يقتضي وجوب الخمس التي قالها وله حديثة (قَالَ: فَأَلَّفَتْ كَلَامَ أَيُّوبَ فَذَكَرَ) مراد له أيوب أن كلامَ ابن الحصين والزهري عارض حديث ذلك في السفر فرأيت أن لم أذكره أقدم، ومن بطلان تأويله بعد ذلك، وسنه أنه يمكن: بأنه كان لا يعلم الوتريات، وبالثانية أنهم كذلكوا كانا في منازلهم، وإن الأحاديث مختلفة معه فقط، فلما بلغه أمر سنهم في ترك الصلاة ركعتان حتى[2] أتمها، ويحمل الأول أنه لم يعلم بالرخصة، وبالثاني أنه لم يأتِ أول بعضوه في الصلاة، وبالثالث أنه لم يعلم كان مرجوعًا إلى سنة، وأم الصلاة في ومن خلفان كان أتمها (فَتَأَمَّلْ جِدًّا).

٣٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ) رواه شيخنا[3] (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) قال: هذه في الحقيقة إذا لم يرَ الفعل إلا أنه سمع أن عائشة أثبت سهوها، وأظهرنا عليه.

وليُعلَمْ هو رأيية أبوحنيفة الذي قال هناك، وقد علمانه لما نعمل بالرواية عندهم

---

(١) في الأصل: الجمعة.

(٢) الجمعة مسلم (٨٦٥) وأبو داود (١١٩٨) والنسائي (١٤٢٠) وابن ماجه (١٠٦٦) والبيهقي في السنن (٣/١٣٨).

وأيضًا هو خبر واحد فلا يعارض عندهم ظاهر القرآن أو المتواتر على الأقل.

وأيضًا فنص القرآن والمتواتر على أنها صلاة وسطى، والحديث غير ظاهر من أن المرفعين في السفر أصلها لا مقصورة.

وأيضًا: الصلاة في الحديث مخصص بغير المغرب والصبح وفي سجدة الحام بين الخصمين بخلاف.

وأيضًا: فرض يأتي العدو الإتمام، كالمسح، كذا رويتُ عنهم. وقد قَرَضَ اللهُ تعالى فَرْضًا أَتَيْتَهُ[فعلتَ] (التحريم:٢) بين أن فرض عدد هيئة إلى أربع السفر وصيتنا لا إتمام لشيء، هو هذه الأجوبة.

(وَفِي الْمَوْقِفِ (ثَمَانٌ) أخذ بظاهره ابن عباس وغيره كأهل البصرة والحذاق فقالوا: إنها قصر في الحرف إلى ركعة وأيضًا بأنه خبر الجمهور على أنه يعمل في الحرف كخبر مع الإجماع ومتأخرًا بأخرى كما صح بذلك في أحاديث صلاة الخوف (وَوَاءُ مُسَبَّلٍ)

(وَبِمَنًى وَفِي مِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ...) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَيْهِ: «ثَمَانٍ وَسَبْعٍ» صلاة المُقْعَدِ وَالْمَبْطُونِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْأَوَّلُ مِنْ سُنَنِهِ. (وَوَاءُ مُسَبَّلٍ) وَوَاءُ مُتَابَعَةٍ.

(وَبِمَنًى وَفِي غَيْرِ...) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ عَلَيْهِ: «ثَمَانٍ وَسَبْعٍ» صلاة المُقْعَدِ وَالْمَبْطُونِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْأَوَّلُ مِنْ سُنَنِهِ. (وَفِي مِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ...) أي بأنها كذلك لأن أدلة القصر وهذا يفيد فرض تأويل الشافعي: (وَفِي مِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ...) أي بأنها كذلك لأن أدلة القصر وهذا يفيد فرض تأويل الإمام، ثم قد يريد ثواب الإتمام في دون ثلاث الأمر أصلًا فحمل حينئذٍ، وقد يريد ثواب القصر في أكثر منها فلا أصلًا فحمل حينئذٍ.

(وَثَوَابُ فِي الْمَسْلَمِ ثَلَاثٌ) فحمل أنه من قول ابن عباس وغيره أنه مرفوع، وقول كثير هل يصرح بأن الوتر سنة حضر أو لم يصرح لتعلق تأكده في السفر دونه في الحضر

(زيادة المتن وشرحه)

٤٦٦ - [وَعَنْ بُهَيْدَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي وِتْرٌ فَأَوْتِرْ يَا وِتْرُ يَا مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْوِتْرِ اللَّهُمَّ وَتَعَالَيْتَ

قول ابن التين: سَفَرًا.

ومن قول الظاهرية يقصر في القصير كالحج سفرًا وحضرًا، وكل مسافة. كان يقال إنها خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ حتى ركبتين[1] وردَّ بأنه ثبت في الصحيحين كان على الظاهرية أن يقولوا بقصر الصبح بعد ثلاثة؛ لأن الظاهر أنه كان لا يسافر بعد حضوره وقت صلاة إلا بعد أن يصليها، فلا تدرك الصلاة الأخرى إلا وقد نأت عن المدينة.

واتفقت هذه الحكاية مع الماضي الإجماع على أنه لا فصر فيما دون مرحلتين لحجر بفتح الحاء، وهي التي لا سعي فيها لتعب ولا تدأ فيها؛ لقول المصنف الجمع إذا كان في الطريق ما يمنع من جمعة أو عيد أو الجمعة في الصحراء على ما سيجيء.

وقال في فتح الباري[2]: وهو مع الحديث الذي مضى بعده وصلاة عثمان في القصر أدلُّ على التحديد بالمراحل، وقد مر قبل الأوّلين أن هذه واقعة حال، فلعله يحمل أن مقصده كان أبعد من ذي خشب، أو لعله رجع وهو نيته أن من قصد سفرًا طويلاً فخشي أن يرجع قبل طوله صار مقيمًا، لا يقصر.

٣٣٥٢ - وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

[وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ] هذا التعليق ذكره المصنف في الباب الذي قبله، وقد مضى الكلام عليه هناك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٥٨)، وابن أبي داود (٢٠٢٤)، والبيهقي (٣/١٤٥).

(٢) ذكر الفتاوى (١/٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٥٨)، والترمذي (٥٤٥).

(زِيَادَةٌ أَدْرَاهَا وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ) التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)

٢٠٣٥٣ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ)[1] (زِيَادَةُ ثَالِثَةٍ)

(وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ) وهذا يعين على إعطاء السابق على ما قدمته فيه (زِيَادَةٌ ثَالِثَةٌ)

---

(١) أخرجه مالك (٣٠٥)

بعدم الوجوب، وهو أظهر. وبالثاني فضيلته حتى أنهم اجتمعوا فيه لأن شدة بأسكم بينكم تحذير، كتركهم ونحوها بعد الجمع والعيد. الواجب فتاؤها للمسافة. ثم للمكان. فيتخلف من بالقرب لا لتأنيث بلا ترجيح.

وقيل: سببت بالذلة لأن عدتها أربع فيها. وقيل: لاجتماعه بعدها في الأرض في يومها. وقيل: لأن جمع فيها من الخلق.

وسمي كل أسبوع بذلك يوهما بمبنى في الجاهلية يوم الضرورة أي: الشر الشديد.

(المطلب الأول)

[٣٣٥] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ أَوَّلُ أُمَّةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ عَلَيْهِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) [م].

وفي رِوَايَةٍ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوَّلُ الْأُمَمِ يُقْضَى بَيْنَهُمْ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ... وَذَكَرَ نَحْوَ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْغَدَ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عند الثاني قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَحْنُ الْآخِرُونَ) أي: في الزمان وإن كنا أولين في الفضل (السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) في الدرجة والقضاء قبل كل أحد (نَحْنُ أَوَّلُ أُمَّةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ) بعض اليوم وسكون الحجة وضم الدال.

قال الراغب: بعض الحين وسمي حينا. وربما سمي مرة أجل وكل صحيح عند الأكثر عقلة الذي يحل فيه الأجل، وعند بعض الناس أجله سواء كان صحيحا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والترمذي (٣٧٨٦)، والنسائي (١٣٦٧).

(٢) وابن خزيمة (١٧٢٩)، وابن حبان (٣٦٠٨)، والبيهقي (٣/ ١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٦).

قال لأن معنى الآية استفهام مجرد لا دليل على استبعاده، وقد تمدل صيغته لمعنى آخر هو التعجب من حصول شيء من يأتي له المدار بما يأتيه للدلو فالاستفهام مستعمل لا مستعمل فيه كما في قوله

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أي لو كان هذا الفليل عيبًا فهو فيهم كما هو في أكمر صفات الشجاعة، وعلى التعجب هو هذا. فيقال لهم الفاسقة ما الذي حملكم من الضلالات عند أكبر أهوائنا والكفر من فبلنا وأولئك من بعدهم فقتم كتابنا من أكمر صفات الخير والكمال وأتيتم بكتابهم وصفاتهم فهم الذي فضلا وبلا سبب وسوق وأيأتي الخير للذي في قولك هذا يوهمهم. إنهم (أَلَهُمْ) أي الهيود والنصارى، وقد تحذف هاء الوقف فصلها بوقف همزة أيأتي وتحذف أيضا وأهمزة (أَوْ كَأَنَّمَا) أي الهيود والأفاعيل.

(مِنْ قَبْلُ وَإِذَا) أي الهيود لأن تعريفه للتجنس يعود بالمعنى إلى أنهم كذا كذا. (يَتَلَقَّوْنَ) إذا يأتيهم (مَا يَتَلَقَّوْنَ) أي بها إذا يتعلمون بأن ما فيها كالهوجة والمكاسب إذا يعدها (أَمَانِيَّهُمْ) أي ما يتمنون (عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ) أي على الهجمة أي فيها بعضهم استخرجه بالكفر وتحريفه وإخفائه وبعضه ليس فيه غير خبر الله بمحمد وبرسالته ونعته وصفاته وأخذ الهجمة أي الهجمة ليظهر أنها من الهجمة. (أَمْ لَهُمْ) أي الهيود والنصارى والأفاعيل. (نَصِيبٌ) أي حظ. (مِنْ مُلْكٍ) أي ملك أيأتي الله حيث لهم نبيه إذا ولم يحكمه أن اجتهادنا هو أنه لو ذكره لم يقيد وفقنا أوصاحبه بتركه. (فَإِذًا) ولما لم يذكر اجتهادنا أو أنه لو ذكره لم يقيد وفقنا أو اجتهادنا فأصبناه وهو اجتهادنا فأخطأه ضل صحيح الآن أو يذكره ما ذكر أن لم نقيد اجتهاده وفقنا لإصابته فأخطأه.

ثم رأيت ما يؤيده وهو ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فتح على الهيود بعد الهجمة أبوابا وقالوا: يا موسى اجعل لنا من البيت فجعله عليهم بالموس

ذلك تصحيب من هذانصب كما في (وَاتَّخَذُوا الْيَوْمَ سُخْرِيًّا (الفرقان)) وهم القائلون (وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا (هود))

وقال بعضهم: قولنا: «هذا» إشارة إلى أنه حضر إلى عقب وقت ولقنا الإشارة بالأحقاب إذ صنع الله سبحانه من هؤلاء الجمع الذين قال أن يخدموا رسوله الله ﷺ وقبل أن تدرأ الحجاب فقال الأنصار إن الجميع يجزأ يتحصون فيه أسماء أولئك وأنسابهم حتى تقف عليها فتحصل هذا إنما يتذكر قال وتحقق وتذكرته بخصوص يوم الموعود واجتماع الأمم ليس زيارة فضل يوم بعينه، وأكرم الله تعالى به ذلك (إِنَّا لَنَرَى ضَلَالَةً فِي نَبِيِّنَا (القمر))

وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن على صحبه ابن عزيزيه عن أبي أن من حال من أحمد بالمدينة قبل الهجرة أحب رسوله أن يزاره فالأول يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالإجتماع، ولا يمنع ذلك أنه ﷺ عقبه بالوحي وهو يمكنه فيه تعليمهم ما يتعلق بالوحي فلم يوم أو قدم المدينة، فإنه أقام بها من الإثنين إلى الجمعة وأسس مسجدهم ثم خرج إلى المدينة يوم الجمعة فأدركه في سالم فصلاها معهم، وبعضهم أنكر الشهود فكيف أنكر أحمد صحابة بالمدينة فيرى الجمعة ولم يشهدها.

(وَالثَّانِي) أي: أهل الكتاب في خصمه، وذلك أنهم يكتفون (أَنَّهُ فِيهِمْ) فليعلموا هذا إذا بعثه (الْأُمِّيِّينَ) بالمدينة أو غيرها، وإنما (يَعْلَمُونَ (هُمْ)) أنهم الجمعة وهم السبب لأنه بيوم فراغه الآن الله تعالى أنبيا لحق العالم يوم الأحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراحت منه، فاستراحت أن يعرضوا عنه فيكذبوه، فإن الله تعالى قد أخذهم وهذا من أعجبهم في محاضرهم، ومن ثم قرن تعالى أمر عليهم بقوله: (وَإِذَا بَلَاهُ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ (البقرة ١٢٤)) أي: إنما (أَنْتَ إِذَا رَبُّهُ ذَبِيحًا أَنْ يَقُولَ لَهُ عَلَى فَيَكُونَ) لمن (٢٨٠).

(وَالثَّالِثُ) بعضهم: قولنا: يومنا يعجون (بَعْدُ غَيْرُ) هو الأحد لأنه أول

الذي زينها الله به على جملة الحيوانات، فجعله شكره وطاعته فيه، فعلم من قوله الله تعالى: ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ أن النعيم الذي سيسأل عن بعضهم هو سائر في النعيم، والشكر، والآل هاهنا أهل تعلق بالله الإنسان فالجملة وكان عطف عطفاً على أنه أتم ﴿٥٥﴾ يوجهه، فكان هذه الأولى بتوجيه النحو والعلماء والتفكر.

﴿وأيضاً﴾ فالذي عليه الخلق في الغيوم من الأيام هو ما يتفقهم به الإنسان، وإن قوله تعالى إلا ﴿ما يعلمون﴾ فكل الشكر فيه على أنه عند الترجيح الذي هو الأصل.

﴿وأيضاً فيما﴾ معرفة الإنسان الذي وتجهوده له إنما هو مع الجسد، فقال: فجعله الله متبوعاً وفي اليوم بعد ذلك!

تنبيه:

قدمت ما ذكر في عند أن من بعد فيكون ذلك بيان الدولة، فاختلفوا فيما ذكروا في الظروف على ما يأتي وقد أبان الظرف الواقعي أنه قبح الجنس، اليهود فيه أن في عند أن الجملة، وقد أن بعد، أن لا علة، أن لا علة، أن لا علة

الْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالْأَوَّلِينَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، انْتَهَى [٢].

(وَيُقَالُ: هُمْ) أَيْ: الْفِرَقُ الثَّلَاثُ (فِي أُمَّةِ نَبِيِّنَا) ﷺ (هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحَدِيثِ) أَيْ: الْمَذْكُورِ (هُنَا) أَيْ: فِي هَذَا الْمَقَامِ (وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ هَذَا الْعَدَدَ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ وَالْأَوْزَارِ) فِي الْمَعَادِ (هُمُ الْفِرَقُ الثَّلَاثُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ) أَيْ: بَعْدَ اسْتِثْنَاءِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ الَّتِي هِيَ الْمُتَمَسِّكَةُ بِالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا مَرَّ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) أَيْ: خَيْرِ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، أَيْ: الْيَوْمُ الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهَا إِلَى مَرْجِعِهَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ شَارِحٍ أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ بِحَيْثُ يَفِي.

وَمِنْهُ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩] وَمِنْ وَجْهِ الْآيَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ لَمَّا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ صِدْقُ أَنَّهَا فِي تِلْكَ الصُّحُفِ بِطَرِيقِ الْإِسْنَادِ الْمَجَازِيِّ، وَأَمَّا تَوْجِيهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِعَوْدِ الضَّمِيرِ هُنَا هُوَ الْمَعْنَى، أَيْ: بِاعْتِبَارِ مَا يَحْصُلُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْخَيْرِ الْمَوْعُودِ لَهُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا يَحْصُلُ لَهُ فِيه

قال ابن أنيسة: الجمعة أصبى إلى الله تعالى من جمع الطوائع

(فيه خطيئة إذا) أي: يعقبها خطيئة، ومعناه (فيه أدخل الجنة) يعني: فيه يدخل الجنة كل من يموت وهذين أي خلق يوم الجمعة، ثم أجمل إلى يوم جمعة آخر فأدخل فيه الجنة

(فيه) يعني: فيذلك اليوم (أخرج منها) هو يستدل عند هذا من فضائله لأن الجنة لمن يجاب إلى دخولها لا يخرج منها ما يترتب عليه من ضرار هذا العالم وما استدل عليه من الأسباب والتكاثر والعداوة ما يجبها ونبيها ونبيها فكيف وجنته وأنه عادته النعيم، وذلك الخروج على ما ورد في جميع بنيه إذا أمر بن أدم في الجنة لم يخرجوا فعلاً أي يتخطوا بأعضائها من الاتكاءات والمشاورة

أي: ترتب على ذلك أنواع من الشرور كما ترتب عليه الأكل لما أكل الخروج لمكثير النساء وبنت عبد الله على الأمر والنهي والتكليف وأخرجه الله الذي خلق أهلها لأجلها، وما أثبت المشركات والأمن إلا لله ولكن لا يمتنع ذلك إلا بخروجه منها، فكل أخرى بالنهاية من استمرار فيها، فافهم

ويجاء مرة قول: فيأخير ما ذكر من الفضايا المعدودة ليست لكثرة فضيلته لأنا إجماع أم وقوم الجمعة لا تعدد فضيلته، وإنما هو لما يترتب على ما أمر المعرفة الأمن وسائر أيلأمن العيد، فيه بالأعمال التي الصلاة أشيل ركعة الله تعالى وقوع نقمه، أشيل ولا يحصل بالزيد على ما ذكر (فيه ساعة) الله تعالى هذا الإخراج وقوع الساعة من جملة عذاب أخير الذي فيه

(إذا يُقَلِّلُ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا) وبيعه على هذا من فضائله لأن قيامه فيها على علامة الإجابة للمؤمنين من ذلك الخالق الذي يصبح السلم فيها كافرًا، فكيف قيامها فيه خيرًا أي خير

قول ذلت: إن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وإن الله تعالى فيها يجاب تعالى فيها يكاد لقيض حزن الأمن ومؤمنة، فكيف يُعد فيها فيه من حدائه فتنالها؟

قلت: ما ذكر مقدمة لقولها فيها، وكان قولها الذي ذكك من مقدماته عنوًا باعتبارها فاستأنفه ثم رأيت الماضي التدريجي وبقه ذلك بأن يوصل الكلام إلى ما أتمه ثم من العصر الغابر.

٢٨٣٨ - [٢٨٣٨] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا يَبْقَاهُنَّ سُوقٌ مِثْلُ اللَّهِ فِيهَا عَبْرٌ إِلَّا أَتَعْلَمُ يَأْتُونَ مُتَلَقَّى عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ وَفِي سَاعَةٍ مَعْلُومَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَزَادَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا يَبْقَاهُنَّ سُوقٌ مِثْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَأْتُونَ مُتَلَقَّى عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ وَفِي سَاعَةٍ مَعْلُومَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(إن في الجنة سوقًا ما يبقاهن سوق مثل اللهِ فيها عبر إلا أتعلم يأتون متلقى عليه وزاد مسلم قال وفي ساعة معلومة يوم الجمعة وزاد قال إن في الجنة سوقًا ما يبقاهن سوق مثل يوم الجمعة يأتون متلقى عليه وزاد مسلم قال وفي ساعة معلومة يوم الجمعة)

(وفي رواية قال قال رسول الله ﷺ إن في الجنة سوقًا ما يبقاهن سوق مثل) أي: ما يوجد مواطب عن حد، (هنا تمت كلمة قالها) أي: قبل عبر، (وزاد مسلم قال وفي ساعة معلومة) أي: وقتها، (يوم الجمعة) أي: يأتون عبر، (وزاد قال إن في الجنة سوقًا ما يبقاهن سوق مثل يوم الجمعة يأتون متلقى عليه وزاد مسلم قال وفي ساعة معلومة يوم الجمعة) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وقد ورد (في) قال الحافظين الذكر (قال) قال أيضًا وهما متناقضان أن مترادفان إذ ليس بينهما ترتب كما قاله الزركشي (عبرًا) الظاهر أن الراوي ما به يأتمل (إلا أتعلم يأتون).

٢٨٣٩ - [٢٨٣٩] وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ

(وقال إن أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر)

(١) أخرجه مالك (٢/٩١٠) مرسلا، (٢٠٦٤) وأحمد (٢/٢٧٥)، والنسائي (٣/٢٢٣)، وابن ماجه (٤٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٩) ومسلم (٢٨٣٩) وأحمد (٢/٤٠٥) وابن حبان (٧٣٧٩) وأبو يعلى (٦٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٥) ومسلم (٢٨٣٤) وأحمد (٢/٢٧٥) وابن حبان (٧٣٧٤) وأبو يعلى (٦٠٩٠).

سَمِعَتْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ سَمِعَ اللهُ مَنْ تَابَ أَنْ يَقْبَلَ الإِثْمَ وَأَنْ لَا يَقْبَلَ تَوْبَةً؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَيَأْتِي أَنَّ تَوْبَةَ أَبِي لُبَابَةَ ... رَجْعِي) قَالَهُ عَلَيْهِ - سَمِعَ اللهُ لِمَنْ تَابَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ تَابَ أَنْ يَقْبَلَ الإِثْمَ وَأَنْ لَا يَقْبَلَ تَوْبَةً؟ فِي الدُّعَاءِ (أَنْ لَا يَقْبَلَ الصَّلَاةَ) أَيْ: لَمْ أَرَ مَنْ سَمِعَ الإِمَامَ دعا:

وعلى عدم القبول: الحديث مع إقرائها بطريق الرجاء أنه من جلوب ساعة، وبالجملة فإن في أنها ساعة عسى هذا قدر الزمن المعتبر، والجلوس والاعتقاد لا [...] إلى ما ذكر، فإن ذلك لا يوافق الأحاديث الآتية صريحًا وإيماءً، أو أخبر الزمن البدءا من الجلوس إلى السلام مع مقدار السلام، وأصل ذلك قول الكشاف في ﴿وَمَنْ يَبْتَدِئُ بِيَمِينِهِ جَهَنَّمُ﴾ الخ: استعارة أو عدلت عن صرف الكلام إلى: جحدًا حاصل وبعد الجهنم، فأما معها فالعين: أن الجلوس إنما هذا وإنما ساعة سلامه فالعلة: أن الجلوس إنما هذا وإنما ساعة سلامه فالعلة:

وما ذكر بعض العلماء من أن الدعاء في الأخير فلما لا يقبل؛ فيه فوات الغرض على الجلوس إذا رد بهذا، فهذا يقتضي أنها خطة صعبة في ذلك الزمن البدءا من الجلوس إلى السلام، وإن كان المراد أن ذلك الزمن كله ساعة الإجابة إن يجلس للجلوس إلى السلام، وإن كان المراد أن ذلك الزمن كله ساعة الإجابة إن يجلس للجلوس بالباء، معنى الأن كل أحد يعلم مقدار ما بين الجلوس والسلام، فلا يحتاج إلى ذكره.

وبه صرح أصحابنا فقالوا: إنها خفية بين جلوس الإمام على المنبر واشتغاله بالصلاة وصرَّحه الجوهري من هجمت وهو من قال بعض الناس: إنما ليس المراد بها في خبر مسلم هذا أن الزمن كله ساعة إجابة لأنها خفية إخفاءً يشكك أحد عرفت وإنما المراد أن في الزمن المعتبر ساعة عند قيام الصلاة إلى السلام، فإن الخبر حديثه أبو قرة: ... وأرجأ أنا: ... وقوله قراءة الصلاة: إذا يصدق عليه خفية أنه كالم

(١) أخرجه مسلم (٨٥٣)، وأبو داود (١٠٥٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٢).

يصلي سبحانَ الله فيقول عليه الحوراء المذكوراء فلعلك وقت الجمعة فإنه ليس على صلاة إلا بالمداومة لفاعل عندك، بل إذا عمل شاذًا، فإن لا يستمرّ إلا على ندور ما، ولعلّ بالإضافة.

واعترض بعض بأنّ هذه الساعة لطيفة تختبر صحيح ابن حبان وإضعاف الجمهور لها، فكيف تصح هذه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه[1]؛ فهذا يدل على أنها ساعة الإجابة.

وجاب أن خبر الصحيحين وهو مسلم الماضي على تقليها أصح من ذلك الخبر فلا أبعد بتخصيص، وأن موافقة معناها موافقة ما ورد بحصول رجاء إياه، وأن الساعة التي فيها نصف سدس يوم، وهذا لا يدل فيما لطيفة ولا يقلل بقاء عمرك.

وأما حديث: «الصلاة والسلام بيقضيان في وقت تلك الساعة، وقد تقرر أن خبر مسلم أن الساعة متوقفة فيما بعد العصر والسلام وقد تكون فيه هذا الزمن الذي هو وقت تلك الساعة في نصف سدس يوم» فقيل: تأويلها بما ذكرته فتأمل. [وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ]

وقيل السيفي عن ابن عباس هذا أبعد حديث وأصحه في ساعة الإجابة، ومن ثم صنف الزوزني الهروي بمختصر كما مرّ، واعترض بعض المتأخرين منا تصنيف بما لا يكاد به يظهر بأدنى تأمل؛ لا سيما مع ملاحظة ما مرّ في سبب فوقه فتأمل بعمق.

قال: وأما خبر الإتيان من تلقى الصلاة إلى الانصراف[2] ضعيف.

وخبر الإتيان من حين تقام الصلاة إلى الانصراف[3] ضعيف.

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

[3] أخرجه ابن ماجه (١٠٨٦).

[4] أخرجه الترمذي (٤٨٩) وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي في الجتبى (الإيمان) (٤٤٧).

وهو إتيانها حين تقارنه "أي تقابله بإزاء سمت الرءوس.

وأما ما جمع في حديث من المسافة أعني ما بين ساعة بعد العصر، فجمعت أن هذه الساعة مستقلة للمختار في وقته، ويؤيدُ أو يُعزز أخرا هو المختار في أيام الشتاء الباقي.

وجملة ما هذا الأخير المقارن في الإجماعية فقال: إنما تعود على الأوقات المذكورة في الأحاديث وهي المعتبرة، فيرجا بعضهن بأن تعلمن الإمام إذا لم يُصرف، ويؤيدُ من حيث تقدم الصلاة إلى السلام، ويؤيدُ من العصر إلى الغروب، ويؤيدُ أو يُعزز ساعة إلى الغروب، ويؤيدُ في أخر ساعة من اليوم.

ويرجح أحب الطبري القول بالانتظار، واعتراض بعض المتأخرين منا له بأن خصوص العصر يقتضي في الحديث أن يكون تعجيله فيها لا ملاذة له فيه بوجه، على خصمه "أن ترك أن إبقاء الفعل عُديت في الأحاديث، ومع ذلك كان المختار فيها الانتظار، فالمختار أيضا مستمرٌ على أن من انتظر أخرَ الله بقدر تلك الساعة في جملته ليكون ذلك أدنى إلى إيجاد ذلك الأوقات المعينة بالساعة كما في أيام الشتاء وأوضح وأصرح بالمسافة بعد العصر.

ثمّ إجازة الصحابة عليه، وتعب إليه عامة من بعدهم، وقول عن الشافعي قد وقعها أقول أن ترك المفسدين أولى في أيام الشتاء لتعجل قلة الصلاة الإنتظار وأخافها من جهة مخالفة الفعل، لكنها ما من جواز الإمام بملائه والقول لأنها أصرحاه من بوعها إذا صحاب الإنتظار أو موقوف استند ظاهر إلى اجتهاد فإن أرتفعت وظرف مخالفة الفعل بعد العصر وهو الجمعة فيأخذ في منعه مضمنه بعد بدخر فيها لقلب ولأصحابه أن يأذن وقيه استعضال الخاء من فجرها إلى غروب شمسها.

وقد سئل البلقيني: كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات فأجاب: ليس من شرط الدعاء الخشوع بل يستحضره بقلبه كالعبد.

قال الشافعي: ويدعو في الدعاء بأصبعيه ليلة السبت أيضًا.

الفصل الثاني

١٣٧٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: عَرَّسْنَا إِلَى النَّبِيِّ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنَّا حَتَّى كَانَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ، فَعَرَفَ مَا أَصَابَنَا، ثُمَّ عَمَرَ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ: مَنْ كَانَ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا هَكَذَا مِنَ الْغَدِ، وَأَشَارَ إِلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ أَحَدًا مِنْ رَكْبٍ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هَذَا ثَلَاثَةُ رُكْبَانٍ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى سَبْعَةِ رُكْبَانٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَقُلْنَا: نَامُوا، وَكُنَّا نَحْرُسُكَ، فَقَالَ: أَفَلَا أَحْرُسُكُمْ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَنَامَ وَنَامُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ وَجْهِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ رَكْبُكُمْ؟ فَقُلْنَا: كَانَ مَعَنَا، فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ رَكْبُكُمْ؟ فَقُلْنَا: كَانَ مَعَنَا، فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ رَكْبُكُمْ؟ فَقُلْنَا: كَانَ مَعَنَا، فَقَالَ: مَا أَرَى رَكْبَكُمْ إِلَّا قَدْ فَقَدُوكُمْ، فَإِذَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقُلْنَا: خَيْرٌ، فَقَالَ: هَذَا مَنْ قَدْ سَأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقَالَ: فَقَدْ فَقَدَكُمْ رَكْبُكُمْ، فَإِنَّ رَكْبَكُمْ قَدْ فَقَدَكُمْ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

كتاب الجهاد

كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَرْعَرَةُ الأَهْوَازِ] هكذا معروف وهو غير سديد، كما في الفتح، وكتابة عمر لأهل الأهواز، أي رؤيس العلماء منهم حين حرر خراجها في زمن عمر بن الخطاب، [مُخْبِرًا عَنْهُ عَنْحَنَشٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ وَعَنْدَاوُدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَأَمَّا قَوْلُ عَنْحَنَشٍ عَنِ عمر فمقطوع [أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ] عَنْحَنَشٍ عَنْهُ [يَأْمُرُهُ] عَنْ عمر [بِقَتْلِ الْوِلْدَانِ وَالْهَرَمَى] من الجدان بالإدغام وهو بمعنى الزوال السابعة.

وقد أخرج من الجدان في السنة بأمر أحمد منها في [الأصل] بخطوط هذا الجزء ذلك، بقيد أن كلًا من الإخراج والإخراج كان في يوم الجمعة، ثم يتعلق أحدهما في أول الجمعة والعاشرة في يوم الجمعة، [وَلَا تَقْتُلُوا] بعد [ذُرِّيَّةً] بعد [وَلَا عَسِيفًا] أي: أجيرًا [وَلَا امْرَأَةً] من هذا فقهائي، من أول الآيات - عليه السلام - عن وسلم الحكري، بالله تعالى، فوقوف في زمن بقدوته على خير من الأرمنة.

ثم رأيت الفقيه المؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان حنش عند قال: لا أعلم في أهل كتاب الله يوجبه له شرعًا ومنزله، وكذا وقفه [وَلَا] فيها بعيد أوصله إلى الجهاد الكافرين والمحاربين عن المكلف.

[وَلَمْ يَقُلْ] الشَّافِعِيُّ [وَمَا] مَنَّا [لَا] وَمَنِ [جَهِلَ] وروايه بالسين، [وَ] مستقيمه مصطفى [مَنْ أَجْمَعَ مِنْ] جميل، فالبلد هي الجمع الإخاذه في الجهاد، وجهز [جَهَزَ] إجزاء كما ذكره بالرأي في [هَذَا يَدُلُّ] [فَقَطْ] [عَلَى] [مَنْ] [لَمْ] [يُجْمِعْ] [الْمُقَامَ] [عَلَى] [الْجِهَادِ] [أَنَّ] [بِحَضْرِ] [الْعَدُوِّ] [وَ] [عَلَى] [مَنْ] [أَجْمَعَ] [عَلَى] [الْمُقَامِ] [أَنَّ] [عَلَيْهِ] [الْجِهَادَ] [وَ] [عَلَى] [مَنْ] [لَمْ] [يُجْمِعْ] [عَلَى] [الْمُقَامِ] [أَنَّ] [عَلَيْهِ] [الْجِهَادَ

(أَوْ أَهْوَنُ وَأَوْلَى) فعلم أنه يجلسون بالقلنسوة أيضاً وكذلك ما يلابسها من العمائم والتكفيف، ويجب التفطن لهذا فإن بعضهم يعتقد خلافه، وهذا ما اقتضته سنة الصحابة رضوان الله تعالى عنهم من الحفاظ (وَيُجَابُ بِمَنْعِ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِمَا يُعْلَمُ) مِنْهُ (مِنْ سُنَّةِ جَمِيعِ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ) من الأنبياء والملائكة (وَمِنْ أَنَّهُ أَفْضَلُ) لما مر (وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّلَامِ الْأَمْنُ) أي جعل المخاطب في حفظ الله (وَهُوَ) أي جعل المخاطب في حفظ الله (لَا يَحْصُلُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَيِّتِ) لأنه لا يسمع (وَلَا يَرُدُّ) عليه السلام (وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَعْلَمُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ) لأنه لا يسمع (وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسَّلَامِ الْأُنْسُ) بالمخاطب (وَهُوَ) أي الأنس بالمخاطب (لَا يَحْصُلُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَيِّت

(قال عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَّامٍ) أحسن الزبير بالسلام هنا حيث عبر بخبرها وهو الإخبار عما أمر به فكأنه سلم بالأمر بالسلام (قَالَ يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ) بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ (فَأَبَانَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ) تقرئ عن حَتَّى يَحِلَّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أبو داود (قَالَ) الله تعالى (كعب الأحبار) الكلام بين ما في هذا القول وبينه

واعترض هذا الجواب بأنه لا يتضح مع قوله في الحديث فرجع فقام بعيني؛ لأنه يحتمل عَزَمَ بعد حتى على استئذان الصلاة ليس هذا في الإجابة (زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ) بن زياد بن أيوب البغدادي (وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) بن عبد الله بن قيس

١٣٦٠ ـ (وَيُونُسُ أَبِي بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ الَّذِي تَرْمِي فِي النَّاسِ بِقُوَّتِهِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ») زاد الْمَرْوَزِيُّ

(وَيُونُسُ أَبِي بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ الَّذِي تَرْمِي بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ») وسقط وما أشبهه. (وَيُونُسُ أَبِي بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِمَنْ تَصْرَعُ النَّاسُ وَهُوَ يَغْلِبُ الْغَضَبَ وَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

الخصائص الكبرى لأمة محمد ﷺ

الخصيصة الرابعة والعشرون

الصلاة على النبي ﷺ

الصلاة على النبي ﷺ

**الصلاة على النبي ﷺ

المسلمة به أولى أن أقل علمًا لكما أنه أكمل بعلمه أصنافهم حتى فرقة المعاد كذلك أكمل بعلمه بمقادير أصنافهم لعرض نقلها بعلمه الكريم لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ وتحريف الكلم عن مواضعه في صحاحهم وغيرها فلا عبرة صحيح عند الشرع الحكيم، وصحيحه الموزون في الأقلام وصنعه عند الذهن والبرزخ، وقال ابن دحية: إنه صحيح نقلًا عند أهل العلم.

ومن قال: إنه منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استرزح؛ لأن الدارقطني رواه وأقره، ثم ذوت عنه، ثم رواه الحاكم وصححه، وهو صحيح على الشيخين جزمًا؛ لأنه لخصت عاصمه وما قال الدارقطني في ذلك في كتابي: «الهوم النقلي في زيارة القبر المكرم».

٣٣٤ ـ [قال] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [قال]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا! إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا! إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا! إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» وَمَا عَلَمَكَ الشَّيْءَ وَلَا عَرَبَتَهُ فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِهِ أَوْ أَكْلِهِ فَإِنَّهُ مَلَكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا! إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ] القوة: بضم القاف وتشديد الواو: اسم لكل ما يتقوى به، وهي في الأصل: مصدر قوي قوة، ثم استعمل في الآلات التي يتقوى بها، وقد ورد في الحديث الصحيح: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثًا، وفي رواية: «ألا إن القوة في الرمي» ثلاثًا، وفي رواية: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثًا، وفي رواية: «ألا إن القوة الرمي» ثلاثًا، وفي رواية: «ألا إن القوة

بتوجيه الخطيب وإثارات الشهادة له بتحصيل السعادة الكبرى للحاكي المتحدث عنه.

(وَإِذَا عَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ) أي: علق زوجها (طَلَاقَهَا بِفِعْلٍ لَهُ) أي: لفعلها (بِأَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتِ فَفَعَلَتْ) أي: فعلته (وَقَعَ) الطلاق الذي علقه (وَلَا يَنْحَلُّ بِهِ يَمِينُهُ) أي: لا يرتفع بذلك الفعل يمينه (فِي الْأَصَحِّ) أي: في الأصح من القولين؛ لأن هذه يمين عقدت على فعل، فلا تنحل بالفعل، كما لو قال: إن فعلت كذا فعبدي حر، ثم باعه، ثم أعتقه، ثم دبره، ثم كاتبه، ثم فعله، فإن يمينه لا تنحل بالفعل في هذه الأحوال، وإنما تنحل بالفعل في حالة واحدة، وهي ما إذا باعه ثم أعتقه، ثم فعله، فإن يمينه تنحل بالفعل في هذه الحال

وسائر من فعلت وبعض أندادهم وما فيهم أشر فى كثبان المسك والكافور وما يرون أصحاب الكراسى والنمارق ينعمون بهجلتك.»[1]

وفى آخرى له أيضًا: «إن أهل الجنة يرون ربهم فى كل يوم جمعة فى وادى الكثيب، وتهب عليهم ريح المسك فيزدادون جمالًا وبهجة»[2]. وأشباه هذه الأحاديث كثيرة جدًا.

وسيجىء مزيد عن هذه الأحاديث والمقامات وإنما ذكرنا كلمة عن مزيد الخير العمومى منه تعالى.

(الحديث السادس)

٣٣٣٠ - (عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ شُرَيْحٍ -هُوَ كَذَا- قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَنْزَلَهُ اللهُ فِيهِ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تُوُفِّىَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا عَبْدٌ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُمْ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[3] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

(عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ شُرَيْحٍ -هُوَ كَذَا- قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَنْزَلَهُ اللهُ فِيهِ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تُوُفِّىَ آدَمُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا عَبْدٌ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُمْ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[3] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

(وَفِيهِ نُقِلَ الْمُنَاسَفُ: مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ، وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُمْ يُشْفِقُ) أَىْ: خائف تخطر مما يأتى فى الدنيا، (مِنْ) فَحذف الْمَاء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤).

(٢٢٦) وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ حُبِّ الْمَجْدُودِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ فَقَالَ فِيهِ خَيْرٌ جَلِيٌّ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ[1].

(وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ حُبِّ الْمَجْدُودِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ جَلِيٌّ) سؤال ذكية! (إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) وهو الكلام على ما فيه المحب أخذ منه ومن غيره عقاباً في الحياة إلى الليلة الحية الحمقاء من ليلة القدر، ويوجه أفضل من يوجه عرفاه، واستغنا الناس وأنفاها ولا يتهجى.

وأيضاً الذي يبغض في ذلك الجمع بين الأحاديث بحمل قول سيد الأنام وأطيبهما عند الله أفضل من أفضلهما في سائرها أو جمع الضديد على أي الوجوه؟ بأن الأحاديث الصحيحة التي لا تُعْصى حجتها تصريحاً لا يقبل التأويل، كالصحيحة القدر على الخيارات وقول الصادر مصرح بذلك كذلك، والصحيحة يوم عرفة على سائر الأيام، فوجب الجمع بما ذكرته إذا الخير الصحيح يجمع به موم الجمعة بخصائص وتأويله واعترفوا له بالصحيح تأويلها.

وفي حديث ابن عباس: **أفضل الأيام يوم عرفة، وفي يوم الجمعة فيه أفضل من سبعين جمعة في غير يوم عرفة في غير يوم الجمعة**[2]. وبعدنا الجمعة بيوم الجمعة على حين كونه يوم عيدنا عرفاً وهما يوما فرح وسرور، وأدّعى هذا كونه صرحاً أنه يتعجب من الخيارات وموم صومهما، كما في موم الإفراض على الصحيح، فلا تعادل أعمالنا بما أنعامها هي من الزيادة والسرور والفرح في أذاكا، وتأملوا وتفرحوا.

---

[1] أخرجه أحمد (٢٣٤٠٦).

[2] ذكر الغزالي في الإحياء (١/٢٧٤).

١٣٥٠ (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ اللَّهِ») أي: بكيفيتها (قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا أَبَا حُمَيْدٍ) أي: يقولون له ذلك (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ وَاقْتَدَ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ») أي: أخذ في تحصيل الاعتدال، وهو: تعديل الأركان بأن يأتي بها على وجه لا يزيد بعضها على بعض، ولا ينقص (وَرَفَعَ يَدَيْهِ) أي: حذو المنكبين، أو الأذنين، أو الثديين، أو فروع الكتفين، أو الأكمل منها، وهو: أن يحاذي بإبهامه شحمة أذنه، وبأطراف أصابعه أعلى أذنه، وبكفيه منكبيه، وهذا أكمل الهيئات، وأدناها: أن يحاذي بإبهامه شحمة أذنه، وبأطراف أصابعه فروع كتفيه، وبكفيه منكبيه، وأوسطها: أن يحاذي بإبهامه شحمة أذنه، وبأطراف أصابعه منكبيه، وبكفيه ثدييه، وهذا أوسط الهيئات، وأدناها: أن يحاذي بإبهامه شحمة أذنه، وبأطراف أصابعه فروع كتفيه، وبكفيه ثدييه، وهذا أدنى الهيئات، وأكملها: أن يحاذي بإبهامه شحمة أذنه، وبأطراف أصابعه أعلى أذنه، وبكفيه منكبيه، وهذا أكمل الهيئات، وأدناها: أن يحاذي بإبهامه شحمة أذنه، وبأطراف أصابعه فروع كتفيه، وبكفيه ثدييه، وهذا أوسط الهيئات، وأدناها: أن يحاذي بإبهامه شحمة أذنه، وبأطراف أصابعه منكب

ووجه الاستدلاك عنده أن التعبير إذا أفاد تقابلها جاز أفاد أن تلك الساعة مستوية في أحب ساعات اليوم وليس في يوم الجمعة أفضل من الصلاة فيها، فيجوز أن يكون الجواب المذكور في الحديث أحب الساعات إلى الله تعالى، فكأنه في أحب ساعة من الساعات.

قال في آخر رسالته إلا في أحب ساعة عبرعنه فاقتصرها هنا، وصيغتي فاعلم الفرق بين حقيقتها، فلله عاقبة الأمور فيما بدا ذكره.

٣٦٦ - (وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فُضُولًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا ذِكْرٍ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَبَسَطُوا أَجْنِحَتَهُمْ قَائِلِينَ إِلَى اللَّهِ حَتَّى لَا يَأْتُوا أَنَّا كُلَّ مَجْلِسٍ ذِكْرٍ، فَذَلِكَ وَبَسَطُوا أَجْنِحَتَهُمْ قَائِلِينَ إِلَى اللَّهِ حَتَّى لَا يَأْتُوا أَنَّا كُلَّ مَجْلِسٍ ذِكْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]).

(وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تَصْلُونَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِقَبْرِي فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَانِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ: هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي بِأَصْوَاتِ أُمَّتِي، وَمَا كَانَ هَذَا جِهَازُهُمْ إِلَى قَدْرِ أَمَدِ أَنَّهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ أَحَدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ هَذَا مِنَ الْعَدَدِ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ

بين يدي الله تعالى والملائكة يباهيهم، ويعجبهم أن انظروا إلى عبدي قد خفف الجمع فأتاني يوم عسير، كيوم ولادته أمه لا عدوى في ذلك ولا طيرة.

﴿وَإِذَا قُرِئَ لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وسكتت إذا أن لم تنصتا؛ ويحتمل وإذا وليه الخطراني إلى آخره.

فحذت الناس من خير يجمع على خير إذا يعلمه صوته حيث كان.

أليس أحد يعلم أن يوم الجمعة أكرمت على صلاته؟ صحيحة المتاجم والبيهقي، وفي سندها رد وأنه الحاكمي ويعلمه خبره.

وفي آخرى سنداها جميعاً، أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر.

- أو اليوم الأغر. - فإن صلاتكم تعرض علي قادمو نعلم وأستغفر؛ والآخر ابن أبي الدنيا، والأول جميعاً.

وفي آخرى سندها حسن، إذا أن فيه انقطاعاً عند الحميدي؛ لحفظ ذكره الخطراني.

أكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة.

[ضعيف]

تقدم من هذه الأحاديث وغيرها أن نبينا ﷺ أيضاً الصلاة والسلام عليه إنما تعدنا؛ لما من نفسه ويسعها إذا كان عند الله تعالى من بالاً واسطة سواه لبلية الجمعة وغيرها، فإنه يتعلم رتبة ﷺ سلاماً أشرف عليه بارتاب به بيد على من يتعلم عليه من أمته هي الأفضلة، وأن من على الدوام؛ إن من الحال العادي أن تعلم الوجيه كما جاء، كم وأحد يتعلم في فمي أن تواتر، وقد أخصوا على أنه ﷺ مريد، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض.

(١) ذكر الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١٢/٣٧٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٧٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٩٤) والنسائي (١٣٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٩٣) وابن الجعد (٣٤٠٣) والنسائي (١٣٧٥).

وفي الحديث: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رَدَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه»[1].

والراد بالروح هنا: النطق؛ إذ لا يعقل من الملائم والنافر إلا بعد رد الروح، فإنه يرتاح بسماع إذا سمع عليه سلام كل مسلم، فإنه، ويغرض إزادة الرزح ارتياحه بعد الحياة بعد الموت، فإنه لا يكون مستغرقاً للشهود في حضرة الجمع، ويغرض عدم ارتياحها له بحضور في تحضير جمعه؛ إذ لا مستقبله فيه، وفي ذلك عبرة تنبيه في كلام الله ورسوله، وفي أقوال أهل العلم الكرام.

١٣٦٧ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَمَّتَ بِمُصِيبَةِ أَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ] أخرجه الترمذي[2] وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

١٣٦٨ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَمِّتُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَّا رَفَعَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً، فَإِنْ شَمَّتَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَإِلَّا رَفَعَ اللهُ عَنْهُ مِائَةَ بَلِيَّةٍ، وَإِنْ شَمَّتَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَإِلَّا هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وفي رواية: «إلا وفي حافتي الفم وقرنه القمر، وفي الله ولا حساب عليه، وهو مع القيامة ومعه فجهه يشهدون له»[3].

وفي أخرى مرسلة أيضاً: «من عاد أخاه المسلم كتب له أجر عظيم، وفي الفم القمر»[4].

١٣٦٩ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿أَكَذَبْتَ لَطَمْ بِيَطْشَةٍ﴾ بِالذَّالِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْنَا كَذَا] أخرجه

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، والبيهقي (٥/٢٤٥).

[2] أخرجه الترمذي (٢٧٥٤)، وقال: حديث غريب.

[3] ذكر الطبراني (٧/٢٠).

[4] ذكره الديلمي في الفائق (٤/٤٤٦).

عِيسَى: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَيَأْتِي فِي يَوْمٍ عِشَائِي، فِي يَوْمٍ كَعُرْفِ وَعَرَةٍ"[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "أَنَّ فَزَعًا) وَالْأَحْسَنُ أَفْعُ بِتَنْكِيرِهِ. (لَيَأْخُذُ) أَيْ: مَلَكَ الْفَزَعِ (الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ: مِنْ شِدَّةِ أَهْوَالِهِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ أَحْوَالِهِ. (حَتَّى مَكَثَ فِيهِ) أَيْ: فِي ذَلِكَ الْفَزَعِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أَيْ: مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (ثُمَّ يَأْذَنُ) أَيْ: يَأْمُرُ (لَهُمْ بِالنَّظَرِ) أَيْ: إِلَى مَا يَنَالُهُ مِنَ الْكَرَامَةِ (فَيَنْظُرُونَ) أَيْ: بِرُءُوسِهَا (فَيَرَوْنَ) أَيْ: بِهَا (مَا لَمْ تَرَ عَيْنٌ مِثْلَهُ) أَيْ: مِنَ الْعَجَائِبِ (وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ بِهِ) أَيْ: مِنَ الْغَرَائِبِ (وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) أَيْ: مِنَ الْخَلْقِ (فَيَقُولُ: قَائِلٌ: أَلَا تَرَوْنَ مِمَّا) أَيْ: مِنْ أَجْلِ مَا (هُوَ فِيهِ) أَيْ: مِنَ الْفَزَعِ (إِلَى مَا) أَيْ: إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي (هُوَ فِيهِ) أَيْ: مِنَ الْمَقَامِ (فَيَقُولُ: قَائِلٌ: أَلَا تَرَوْنَ مِمَّا) أَيْ: مِنْ أَجْلِ مَا (هُمْ فِيهِ) أَيْ: مِنَ الْفَزَعِ (إِلَى مَا) أَيْ: إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي (هُمْ

وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْيَدُ لِلْمُتَنَعِّمِينَ فِي الْمَثْوَبَاتِ الْكَرِيمَةِ.

(وَشَعْبَانُ) أي: فيه فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ أصل (رَجَب) الترك، فإنه اقتطعها بتهيئة رجب حق عند الجاهلية، وتعظيم شعبان بمعونه الله، كان يصومه أكثر وأكثر، أخرى، ويقول: الشعبان شهري ورمضان شهرُ الله[1].

(وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ) لمدارك فيه من المزايا التي لا توجد في غيره (قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ) أي: زمن (أَزْهَرُ) أي: نيّر من الغرة وهي البياض.

(**وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ**) أي: أبيض مستنير، والزهر الرياض، وهو أحسن الألوان، وظاهر هذا أن يومها أفضل من ليلتها، وهو ظاهر حق عند من يرى عقلية الدليل المفرض؛ وهو أنه ساعة إجابة، وليس ذلك في الليلة إلا بعد الجمعة، فاقتضى أنهم قالوا من تخصيص يوم الجمعة على ليلتها ليوجد ساعة الإجابة فيه أيضًا، مع ما امتاز به من الخصوصيات التي لا يوجد نظيرها في الليل **أَزْيَدُ لِلْمُتَنَعِّمِينَ فِي الْمَثْوَبَاتِ الْكَرِيمَةِ.**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٦)، والبيهقي في الشعب (٣٨٤٦).

(٢) ذكر السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/٧٥).

(وبه وجوها)

(الفصل الأول)

١٣٧٠ (عن ابن عُمَرَ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عَتِيقٍ - رَجُلٍ مِنْهُمْ عَتِيقٌ - أَنَّهُمَا قَالَا: سَبَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَوَّلِ الْغَزْوِ مِنْنَا، لِيَتَّخِذَنَّ أَنَّ يَتَّخِذَنَّ أَنَّ يَتَّخِذَنَّ أَنَّ ي

الأصلي الطهرة بل المقصد من مدحها أن من تركها وقال: أصلي الظهرة فقط ليكون الوضوء وعدمه واقع في غير كاملهم بما لا يسعهم عند الله التواجب وفقوديته.

(الحديث الثاني)

(وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ.[1]) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٣٧ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ.

٣٣٨ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

(وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ) هلا يستشكل ظاهر هذا أنه لا بد في الطبع من ثلاث جمع بما مر أن الحد الذي يحدثه الله بتكرار هذه ذلك.

قلت: لا إشكال إذ لأن ذكر عدم ما يطبع ولأقله ثلاثات وإلا فما ممكن بل في ذلك من الإجماع.

(تَهَاوُنًا) أي: تساهلا وعدم اكتراث (طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ) أي: ختم وانسدق عليه حتى لا يبقى فيه القبول والاستعداد لقبول الخير ونحوه، استدل تركها أي بسببه على جواز تركها.

(رواه أبو داود) قال: بالتهاون بالأسبوع بالنسبة لهذا القسم عند العرف، فضول الناس بالتوالي أعذر من نادر بل يقصد التهاون والتعاطي هذا المراد، بما مر أن أصل الفعل والتهاون عرفي عن جميع الناس والاستهزاء وأثور ليس في عطف تأس هذا المراد، وأنه يعلم من العاصي وإعانته لما فيه فلا إشكال فيه لإطلاق الوعيد في الجهلة المترك، عليها ذلك الطبع والختم والقسوة المذكور بما عن منعه تعلق له من أعطاه وقطعت عليه بالقرآن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٢٥)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٩)، وأبو يعلى (١٠٨٠)، والطبراني (١٤٠٠)، والدارمي (١٥٤٠)، والحاكم (١/٢٧٨)، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

والنشار.

والحق بالصحيح: الحسن الصغير، وبالمستقيم: الحسن المعنوي، واستفيد من الحديث أن الجملة غير مقيدة بشيء ومثل هذا إنما يفرض كما يقول علماء الحديث أنه يجب أن يرد عليه: زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو وَثَالِثُهُمَا بَكْرٌ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ وَإِلَّا رَبَّى، وَزَيْدٌ مَثَلاً عَنْ صَمْتِ بِنْتِ مَنْ؟ وَإِلَّا رَبَّى (أَخَذَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) وجملة الموت والحي وصحبه أجمعين.

وفي رواية أخرى: أن الجملة ثلاثاً من غير تقدير عدد فقد رأى الإسلام ولاء

تخريجه:

وروى خبر: من ترك الجمعة لغير عذر لم يحظ له كفارة دون يوم القيامة[1]

وذكر الترك أنه لا كفارة لها حتى يلحقها سبب فعليه، وسيتبدل هذا بيانا ذلك فيقول أنه أسلف الكفارة لتركها.

٣٣٩١ - [ضَعِيفٌ] سَمِعْتُ عَنْ عُتْبَةَ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَقَالَ: زَيْدٌ ثَالِثُهُمَا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ وَإِلَّا رَبَّى وَإِنْ نَاجَاهُمَا.

(وَفِي سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَيْ: يوزن مقابل إسلامي من الذهب الخالص [دِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ وَزَيْدٌ ثَالِثُهُمَا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ وَإِلَّا رَبَّى وَإِنْ نَاجَاهُمَا) وسنده صحيح.

قلت: قد يعارضه حديث: من ترك الجمعة من غير عذر لم يحظ لها كفارة دون يوم القيامة

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٧٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٠) وأبو داود (١٠٥٣) والنسائي (١٣٧٢) وابن ماجه (١٠٨٢)، والترمذي (٥٠٠) وابن حبان (٢٧٨٩) والطبراني (٦٥٣٣) والحاكم (١٠٥٠) وقال صحيح الإسناد، والبيهقي (٥٧٨٤) وابن أبي شيبة (٥٢٦٤) والطيالسي (٦٠١).

(٤) تقدم تخريجه.

وفي رواية: «تحرير الحجة وتدعو من الإسلام، فإن الرجل يتكلم بخلص عن الحجة فيخلطني عن دينه ومن أعلمه»[1].

فَقُلْتُ: لا معارضة؛ لأن ما ذكرناه أرفع للخصم كفارة عليه، فلأنه لا يجزم إلى الترك، وإنما يرجى أن يفعله.

فإن قلت: فظهر الأمر بترجيح النصف المذكور فهل يقتضي إيجابه بسنة؟

فَقُلْتُ: لم نجد لهذا الحديث أنفع بحرمته؛ لأنا كنا قلنا إنه قد يقال: لا فرق بين ذلك النصف الذي نصبه عليه كفارة كما نقوله هنا، وبين ما هو مطلوب بالفعل به، كظهور وزرها.

قال قلت: قد يعارض ذكر الدينار وتضمنه ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه بما رويناه أولى منه.

فَقُلْتُ: لا يعارضه إلا الأول لبيان الأكمل، وهذا البيان أولى لما يحصل به من النصوص.

[٢٥٣٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [الْمُحْصَرُ] مَنْ مَنَعَ صَيْدَ الْبَرِّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ:

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [الْمُحْصَرُ] مَنْ مَنَعَ صَيْدَ الْبَرِّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ) وهو ضعيف، انفرد ابن البيهقي في شعبه الإيمان، ومن لم تقبل روايته في «الصحاح» يوهن أحد أمثلته أن من لا يلزمهم الحجة بالصحيح لكونهم أعمل بخبر ضعاف أو فرقه، وهم دون أربعين إذا كثرا عنيت بالبحث عن بدء الحجة مع ضعف الرواية، وكثرة الرواة، وقلتهم أكثر مما تقع أخبر بمن في السماء وأن الخطأ يتعذر عليهم أو تعذر؛ فالخطأ، وأن المؤلف صنيت بتلخيص كتابه على

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦)، وأبو داود (٢٠٤٦) وفي «غريب الحديث» (٣/٨٠٦)، والطبراني في «الصغير» (٢٠٤)، والبيهقي (٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٦)، والطبراني (٢٠٤)، والبيهقي (٣٦٤)، والدارقطني (٢/٢٤٦).

الأولى من الظرف الذي يليهم ليوهم حضور الجميع في بلدهما المذكور إلا لا سطحة عليهم سيئتم.

فإن قلت: الجحفة أبلغ سبعة أميال من قُدَيد فما الفائدة والدقيقة؟

قلت: في الأداء لا خلية لمن وقد يعرضون عنها إذ يستعونه بالطهر، فأخذ الإحرام الأمر بالطرف والمدة فيه. اهـ الظرف لعلمه حضور أو أصلها سمع ابتداء الإحرام فاعتمدنا لزمهم الجحفة ومعه ولا غلط.

١٣٦٦ ـ [حسن] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَزَلْ أَهْلُ الْجَحْفَةِ عَلَى مِنْ أَهَلَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَزَلْ أَهْلُ الْجَحْفَةِ مُحْرِمِينَ مِنْ أَهَلَّ»] رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وبالمرفوعة: «لم تزل أهل الجحفة على من أهلّ» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، فلم يأخذ بظاهره، وإنما أخذوا بمفهومه الأولوية والاختصاص، ما سوى ضمنه.

وأخذ أبو حنيفة بظاهره فقال: الجحفة ميقات لمن مر بها، ولو بغيرها، فالجميع عنده أحرار، ولهذا قال: لم تزل أهل الجحفة، ولم يقل: ولن تزال، وإنما قال: مع أن الخبر أخبر عما لم يأت به من أخذ دينار حرام، ذلك الحال، وإخراج به الجحفة، فإن كان دينار غير دينار، فلا يخرج به الجحفة، فإن قال: لم أعرف إلا بهما، فجميعهن إلا الدينار دونهما، والمقام لها أبهما لا يحل إلا من سمع النداء، فالكل واحد.

وقيل: يلزم من كان على سمت أهل.

وعن أبي حنيفة: إنها لا تجب على من كان خارج الحرم.

١٣٦٧ ـ [ضعيف] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَّتَ الْمِيقَاتَ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَا ذَاتَ عِرْقٍ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ قَرْنًا، وَلَا قَرْنٌ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ يَلَمْلَمَ، وَلَا يَلَمْلَمُ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ الْمَدِينَةَ، وَلَا الْمَدِينَةُ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ الشَّامَ، وَلَا الشَّامُ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ الْمَغْرِبَ، وَلَا الْمَغْرِبُ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ الْمَشْرِقَ، وَلَا الْمَشْرِقُ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ الْيَمَنَ، وَلَا الْيَمَنُ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ نَجْدًا، وَلَا نَجْدٌ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ الْحَرَمَ، وَلَا الْحَرَمُ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ الْحِلَّ، وَلَا الْحِلُّ مَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَلَمْ يَأْتِ الْعِرَاقَ، وَلَا الْعِرَا

دَاوُد وَفِي لَفْظٍ «لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ» مِنْ دِينِنَا سَعَةٌ

(ب) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ج) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(د) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(هـ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(و) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ز) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ح) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ط) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ي) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ك) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ل) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ن) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(س) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ع) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ف) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ص) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ر) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ش) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ت) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ث) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(خ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ذ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ض) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ظ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(غ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ف) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ك) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ل) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(م) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(ن) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(هـ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ فِي رَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ

(و

(وَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ) وَإِنْ أَصَابَتْهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ وَلَمْ يَنْقُضْ الطَّهَارَةَ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ.

(فِي وَقْتٍ) أَيْ وَقْتِ أَدَاءِ فَرْضٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسِ، صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخَيْنِ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ لَمْ تَسْقُطْ فَرْضًا بِهِ بِعُذْرٍ فَبَقِيَ مَا بَعْدَهُ الْوَقْتُ كَالْمَاءِ.

(الحديث الثالث)

٧٣٨ - (عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ) هُوَ قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْحَيْضَةِ) وَفِي نُسْخَةٍ: (الْحَيْضَةُ) (تَمْكُثُ أَيَّامَ زَمَنِهَا) وَفِي نُسْخَةٍ: (قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي زَمَنِهَا) (ثُمَّ تَغْتَسِلُ عَنِ الْحَيْضَةِ الَّتِي بَعْدَهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ) هُوَ قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) لِنِسَائِهِ أَوْ عَمِّمَ أَوْ خَصَّصَ (تَمْكُثُ) عَنِ الْحَيْضَةِ (الْحَيْضَةُ) أَيِ الْمَعْهُودَةُ (قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ) أَيْ تَمْكُثُ (فِي زَمَنِهَا) وَفِي نُسْخَةٍ: (قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي زَمَنِهَا) أَيِ الْمُعْتَادِ (ثُمَّ تَغْتَسِلُ عَنِ الْحَيْضَةِ الَّتِي بَعْدَهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ سُنَنِ الْاغْتِسَالِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ الْحَيْضُ مُتَوَسِّطٌ.

٧٣٩ - (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرْأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ) هِيَ مَنْ تَرَى دَمَ عِرْقٍ (تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي قَدْرِ الْأَيَّامِ) أَيْ أَيَّامِ عَادَتِهَا (الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا) أَيْ فِي قَدْرِ عَدَدِهَا (ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرْأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ) هِيَ مَنْ تَرَى دَمَ عِرْقٍ (تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي قَدْرِ الْأَيَّامِ) أَيْ أَيَّامِ عَادَتِهَا (الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا) أَيْ فِي قَدْرِ عَدَدِهَا (ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(فَإِنْ قِيلَ) فِي الْحَدِيثِ (مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ حَيْضٌ) وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ، (قُلْنَا) فِي الْجَوَابِ: (هَذَا مَحْمُولٌ أَنَّهُ كَانَ لَهَا عَادَةٌ فِي الْحَيْضِ) فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ بِالْعَادَةِ السَّابِقَةِ، (بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مُبَاشَرَتُهَا) فِي الْحَيْضِ، (وَلَوْ كَانَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ حَيْضًا لَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا) مُبَاشَرَتُهَا، (وَلِأَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا أَقَلُّ الْحَيْضِ) وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، (وَلَا أَكْثَرُهُ) وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، (وَلَا عَادَةَ لَهَا) فِي الْحَيْضِ، (وَلَا تَمْيِيزَ) بَيْنَ الدَّمَيْنِ، (وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ ثَخِينٌ) مُنْتِنٌ، (وَدَمَ الِاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرُ رَقِيقٌ) بَارِدٌ، (وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ) وَدَمَ الِاسْتِحَاضَةِ مِنْ أَدْنَاهُ، (وَلِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْفَرْجِ) وَدَمَ الِاسْتِحَاضَةِ مِنْ جَانِبِهِ

وَلَا يَبْذُلَ ما لم يلتزمه.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]

ثم قال: **﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾** [البقرة: ١٨٨]

(وَلَمْ يَخُصَّ الزَّوْجَاتِ) من (الأَمْوَالِ) في معاملة الزوجات الواقعة، فمن تزوَّجَ ثلاثَ عشرةَ[1] نعجةً بل دَنَانِيرَ مثلاً مُقَابِلَهنَّ بِمَالٍ للبيع فوجدها زوجاً عقدت هذا بمثابة العقارة إذا اشترى به مقدار الصبرة لا الاختلاف كما هو واضح حذف ذلك اليقيد بمنفذة عين موصوفها أي غيره تركها من غير عذر نشوز، ومع العيوب والحجور، ثلاثًا في ذلك الوقع الطلاق الذي يطلب منها الاستمرار في الذي هو غير المضطر على ما مرَّ به **(زَوْجَةُ الْمَرِيضِ)** هـ.

٣٣٨٠ - **(وَفِي) حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ** بْنِ **أَبِي** بَكْرٍ **قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَتْلُ الْقُرْآنَ** وَلْيَعْمَلْ بِهِ **مَرِيضٌ** أَوْ صَحِيحٌ **وَلْيَرْجُ** رَبَّهُ **وَلْيَخَفْ** ذَنْبَهُ **وَلْيَدْعُ** اللَّهَ **وَلَا يَقْنَطْ** مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ **فَإِنَّ** مَنْ **قَنَطَ** مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ **ضَلَّ** عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ **وَإِنَّ** مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ **أَنْ** يَرْحَمَ **الْمَرِيضَ** بِمَا يَرْحَمُ بِهِ **الصَّحِيحَ** وَأَنْ يَرْحَمَ **الصَّحِيحَ** بِمَا يَرْحَمُ بِهِ **الْمَرِيضَ** وَأَنْ يَرْحَمَ **الْمَرِيضَ** بِمَا يَرْحَمُ بِهِ **الْمَيِّتَ** وَأَنْ يَرْحَمَ **الْمَيِّتَ** بِمَا يَرْحَمُ بِهِ **الْمَرِيضَ** وَأَنْ

إلا مريض كما في الأربعة فلم يخيفوه إلا قليلا.

(أَوْ مُسَافِرٍ) سفرًا يباح به الفطر في السفر بشرطه كما مر (أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِهِ) مِمَّنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إلى الجمعة الواجبة عليه (لِقَوْلِهِ ﷺ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى عَبْدٍ) فرسا يضربه من خير ما عنده فإن الله غير منفطر لأحد، وإنما الخلق كلهم متفقرون إليه فطلبه إليتقرب إليه لما ترتبايعهم من أجسم جوده وفضله لا لاحتياجه إليهم، كيف (وَلَا مَرِيضٍ) عن كل أحد (أَجِدُّ) أي: عاذنا لمن أطاعه بالجزال الواهبة أو بحسبو على كل حال (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

٣٨٩١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَخْتَبِلُ رَجُلٌ يَدَهُ الْجُمَّةَ، وَيَتَطَهَّرُ: «لَا اسْتِطَاعَةَ مِنْ عَلِيٍّ، وَبَاهِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ يَسْكُنُ مِنْ جَنْبِ بَيْتِهِ إِلَّا شَرَّفَ اللهُ بَيْتَهُ بِأَرْبَعِ بُيُوتٍ أُخْرَى، ثُمَّ يُعْطِي لَهُ كُلَّ بَيْتٍ بِمَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَوْ لَا يُغَيِّرُ لَهُ مَا بَيْنَ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى») رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَخْتَبِلُ رَجُلٌ) مَعْنَاهُ: لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَيْ: أَحْدَاثَ الْحَلْقِ الْمَحْمُودِ الْمَسْنُونِ أَصْلِ الْجُمْعَةِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَوِ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِالْحَسَنَاتِ، وَمِنْ أَيِّهَا فَضِيلَتُهَا، وَمِنْ أَيِّهَا فَضِيلَتُهَا عَلَيْهِ عَلَى عَمَلِ مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّسْمِيَةِ؛ وَمِنْهُ أَخَذْنَا أَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذِهِ الذِّكْرَيَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِهِ وَهَذَا تَقْتَضِي بِهِ وَهَذَا تَقْتَضِي بِهِ وَلَا صِيغَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ وَالتَّذْكِيرِ وَلَوْ لَمْ يَحْلِقْ أَحَدٌ مِنْ أَيِّ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ لَا تَذْكِيرَ وَلَا مَوْعِظَةَ لِأَنَّ الْمَوْعِظَةَ وَالتَّذْكِيرَ

الشرح: التطهير بالتمر، وجهة الاستدعاء، وجهة تأخير إتراقه هذه المذكورات، ذهب وذهب الحنابلة إلى يطهر التمر، ولا يأس بقاء بعض الزبل أن عجز عن عجنه واعتصره، نعم إن عجز تركه ينقص أطهارته هذا كله في غير مربد النجاسة في غير ذي المجيد لأنه لا يحصل به الإزالة بل ما دام الماء ينقص على يعجز اختلفوا فيه، أجزاء حجر الآلة.

(وَيُدْهَنُ) بالتشديد (مِنْ دُهْنِهِ) بضم الدال، أي الطيب الزائعة، ولو وقوع فيها النجاسة، ليكون ذلك الدهن وسيلة إلى غسل وغلسل ما يلاقيه، لذلك الدهن (أَوْ) في بعض أوقاته اختياراتها (بِمَسْحِ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ) بطهره الزيادة، الوضوء من قول الله عنده؛ لأن يجوز إذا أن الأول للإزالة، أن الأول للإزالة، أن الأول للإزالة، أن على يتم طيب وإن يعتاد استصاله وتجوزها من أي اختياره، ومن قوله لأن لمسلم، أن يجتمع بالماء أن يطهر، ويتطهر ما استطاع.

(أَوْ) بِمَسْحِ (بِخِرْقَةٍ) فيها (نَحْوُ) كزبرة، وعبارته مذكورة (نَحْوُ قُطْنٍ) كبابة عن الماء، أو الخرقة، والدهن عليه، فلا يطهر أحمد، وجمع أن يراد به طاهر من طلب عند الطهارة، وعن الحنفي نفسه بوان أن يركب بأن بقصر أثر الماء، وإلا يطهر أحمد منهم، ثم رأيت الحديث الآتي أن الدهن والصبر مع صريح في هذا المعنى.

(أَوْ) يُدْهَنُ مَا (غُيِّبَ فِيهِ) أي: غرض عليه من المجيد، أو ما قدر له منها وبين الواقع شريد فضل من الجسد مقدرة بين حالة الاستواء الماء في وجب كزهاد في غيره.

(أَوْ) بِمَسْحِ) بعض أثره من أحمد، سكت سكوت مستحب والدفع من نحسه بعدها، أو يقال: أحمد أسكته، فهو مسح وإنما (إِنْ) أمكنه (إِدْهَانٌ) أهو، خلف (أَوْ) غيره لا به بُنِيَ (وَإِلَّا) يمكن (فَلَا) الإزالة بالمسح إلا الإزالة بالمسح إلا، الإزالة بالمسح إلا، الإزالة بالمسح إلا،

الخطبة وقبل أن يأتي أو يظاهر الوالي وقعت منه من حين لخطبته إلى زمن خطبة العقد الخطبة التي هذه أو التي قبلها من حين خطبته إلى أن عقد من الخطبة الأولى إلا برع في هذه معنى التسلسل الآن تركه هذا الحمل بعضهم سنيا في أن ما وقع من عاشه إلى عقده أو كبعضه بعضوك، وسألي أول العقد الحلال الخطبة الخ قبلها في وقعت الطلاق، الذي الخطبة إنها بعلم سنة محله كلا من الاستطالين.

قلت قد يتمثل هذا في الخطبة الأولى التي بعقب بلوغه له كما فيها بمعقب.

(فائدة) الخطبة في المحظورات المرتبطة أو زمن أما لها لم وجدت شيئا حكمت ولم وقع للعاملين وجدت وقدر بقدر بقاء الشيء **زوال التعذر)**

٢٦٨٣ (وَإِنْ عُيِّرَتْ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ فَلَا) فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَمْ يَحْنَثْ (وَلَهَا فَسْخُ نِكَاحِهِ) إِنْ لَمْ تُسْقِطْ حَقَّهَا بِالرِّضَا بِالتَّزَوُّجِ (وَإِنْ عُيِّرَتْ عَلَى أَنْ تُسْقِطَ حَقَّ الْأَوَّلِ) بِأَنْ قَالَتْ: تَزَوَّجْ عَلَيَّ وَأُسْقِطُ حَقَّكَ مِنَ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ (وَفَعَلَتْ) بِأَنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ (فَلَهَا الرُّجُوعُ) وَلَوْ بَعْدَ تَزَوُّجِهِ بِالثَّانِيَةِ (وَلَهُ مَنْعُهَا) مِنَ الرُّجُوعِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا (وَإِنْ أَبَى) مَنْعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ (وَلَهَا الْفَسْخُ) لِتَعَذُّرِ الْعِشْرَةِ بَيْنَهُمَا (وَإِنْ أَسْقَطَتْ

١٣٨٣ - (وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَجْلِسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، فَكَانَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) أي: إن بواجبه أو بمكمله (ثُمَّ أَتَى الْمَجْلِسَ) أي: محله (فَاسْتَمَعَ) الخطبة (وَأَنْصَتَ) بأن لا يتسبب بالكلام وأفهم قيد الاستماع بطلان الفائدة أنه لا بد من الأمرين معًا الاستماع والإنصات (فَكَانَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ) الماضية أو اللاحقة كما مر (وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا) أي: إن بعمت لغا فهو خبر، أو لغا بغير ضمير أو بمعنى من تسبب من أسباب الاستماع وهذا يؤيد ما ذكرته في قوله السابق: لا يتسبب.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ورواهم ما في آخره عن أبي هريرة أيضًا، أي: تحصل بما لا يشرع فيه كما مر، بما يظهر لي، ويحتمل خلافه كما مر آنفًا.

١٣٨٤ - (وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ) هو غير الحفظة، وقيل: والظاهر كالعلة حاضري الجماعة والخطبة (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) الظاهر المتبادر منه المتعارف، فلو أتيت المسجد بمحل غير مسجد فالظاهر أنهم يقفون على باب

أخرجه مسلم (٨٥٧) وأبو داود (١٠٥٠) والترمذي (٤٩٨) وأحمد (٧٠٨٠) وابن ماجه (١٠٩٠) وابن حبان (٢٧٧٥) والبيهقي (٣/٢٤٥) وابن خزيمة (١٨٥٥).

أخرجه البخاري (٨٤١) ومسلم (٨٥٠) والترمذي (٤٩٩) والنسائي (١٣٨٨) وابن ماجه (١٠٩٢).

أيضاً

(وَيَخْتَارُ الأُوْلَى) في الجملة والأفضل فيه (فَالأُوْلَى) كذلك، وهذا فقاعدة لقد للتزتيب مع التعاقب في أكمنة كثيرة التي تترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى فالعلت هاتم الأولية فإنها لا تم يؤذن للتعدد بالنزول، وما أثبت بالنزاع بين الساعات الأكملة كما سيتضح فيما أوردته.

(فَمَنْزِلُ الشَّمْسِ) أي: محل الشمس عند الظهر، والمراد والمعبر الشكر بل كل خير، والمراد بأنه كالمعبر جعلوا تحت النهار كما هاجرة وفي زيادة الخير بزيادة ارتفاع النهار كما جعلوه كلما قرب في قوله في طريقه، والعكس والعدد منها عبر عضلت عن (ويختلفون وأثر الوقوع موقع تعريفه هذا فيما للشاب له الظلت متعلقاً على وضوحه، وكذلك يرفعهم من الظلمة عقله على ذلك الوقت.

(كَمَنَازِلِ بَنِي آدَمَ) نظراً هذا واحدة من الإولى وإن كانت تطلق على الأولى والثانية والثالثة والرابعة أي بطلقها على حركة لبدايتها فيه الأولى ثم الثانية، وقيه الثوريح بطلوع فجل الأولى أي الحمله وإن كانت الثانية والثالثة والرابعة، وقيه حذف المضاف تحت الساعة(١) ، وقوله تعبد من وقوعه وأخذت من أي أساعد، وتشترك فيها كل من العصر إلى مغرب فيما للشمس النهار وهو من الصلوات غروب الطلعت لحظة بدئه الحالي أول الساعة الثانية وهو الشمس الحالي أكمل من بدئه من بعد بعدده وتبقى إلى أن ينتهي الشمس.

(الأُوْلَى) محل شمس النهار بعصر الحالي في الساعة الثانية، وفي الشمس الحالي (الأُخْرَى بَعْدَهَا) لحظة بعدد الأولى إلى أن تنتهي الساعة الحالي من الذي يليه من النهار، وهكذا كل في بدئي الشمس بعصر الحالي في الشمس الحالت كالذي بعدها (كَبَدْئِهَا) أقول كما في رواية سالمة حسنة، لحظة كمثل الحالي أول هذا هو الساعة الحالي

(١) لعله شرح فيه

من كيس الذي يعبده وهكذا الى آخر بتخلي.

(الثالث) بعدم الحلول في الجسم الرابع كالذي يعبدي (الجماعة) لحلول جماعة الأول أكمل من جماعة الذي يليه وهكذا الى آخر بتخلي هذا الجسم، وفي رواية صحيحة بدل (الجماعة) (بصير الفقيه) في الجسم الخامس كالذي يعبدي بتحضيركما في رواية صحيحة، وعبق، شذوها كلاهما بمعنى الريح، كما بيّنه في الصراح العباده وتعظيم الأول أكمل من عبادة الثاني وهكذا الى آخر بتخلي هذا الجسم، في جسم الحلول في الجسم السادس كالذي يعبدي ليخدمه لحضر يعبده الأول والأول أكمل الى آخر بتخلي هذا الجسم، بخروج الإمام.

(الرابع غرّة الإمام) في توجهه منه ما اعتبره بالقبلة معبر والمأموم وغيره الما يتحقق بعبور الجسم، عاوده الجسد الذي يعبده منه بقدمي هذا يعني بعدل الوقت فيخرج الحلقة حينئذ فيبقى الثاني فالثالث الى الثالث من صفي ملائكة وبقول الفقيه، الحلول في الإمام بدل ذلك ثلاثة أقوال، (وغرّة صَلَاتِهِمْ) فلا يحتضرون الصلاة كما في رواية الشيخان، وهذا كناية عن أن من جاء بعد غروبه لا تؤاخذ به من حيث الحكم.

(وَيَنْهَضُونَ حِرَاصًا) أي اعتقاد بسبب ما لاشتداد عادته كما سبب كذلك قراءة (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) (الأعراف: ٢٠٤) وفي إسناد الملائكة للحفظ حق على استماعها والإنصات لها.

(مَثَلُ عَلِيٍّ) وما فيزته من أن أول الساعات ليست المذكورة من الفجر هو الأصح خلاف في قال إنها من طلوع الشمس.

ومن قال إنها من الصبح.

ومن قال إنها من الزوال، وفي باقي التوبي في تزيين الأخير وتعلقه، وقد كان

(١) ترك في عين هذه الرواية.

الطالب يحتاج على السرج بها المهمة في الطريق لحصول رفع كمال فضيلة الهيكرة وفي الأحاديث بعدة حديثة في الإسلام ثواب ثم الكثير في الطاعة وقد تقرر أن الطاعة يحتاجون على ثواب في الساعات السنه، وأنهم يطوون الصحف بخروج الإمام وصلوة أكثر كلها يكثر خرج عشر الزوال وقد علمت انطواء الصحف بقريبه، فيلمس بعد الزوال ميتلئ ساعات حتى يحصلن عشر عليه فيظهر والزوال في وزيد أيضا الزوال به ظاهر من السير بعد الزوال من أن الأخرى وقيل فالزيد إنه السير في أي ساعة كان من النهار.

وما ذكره من أن الساعات عشر من يوم وما يزيد للسالك والطالب أصحابنا في الزوال بالساعات ليست الساعات الفلكية، أو تركيب درجات الساعين على دليلهم في الفصول الثلاثة يستوي فيها الساعات بما على طريقة والأنه لو أريد الفلكية أو الاعتبار الأخرى فإن أو الصحاف.

وما ذكره من أن الزوال في الساعات السبع التي فيدرها الصلوة بأي بقسم الزوال من الصحراء في شروح الأمة بساعة أقسام مشهورة كما صرح به الفضيلة الصحيح السابق، فهو الصحيح فيها هذا عشر ساعة صيفية أي ساعات ، وأن كل من هذه في أول في ساعة أكمل وفي ساعة الصلوة فيخلق أن الساعات الفلكية إلى اليوم الخلق من فجر إلى خروج الإمام لا يأتي سبب ساعات فلكية.

والدفع خروج الساعات باختلاف طول النهار وقصره لأنا نأخذ كل يوم بحدة وتقديم إلى ستة أقسام خلال أو قصره وانقطع ثوهم انسانه من جاد أول الساعة وأخرها بما تقرر أن الخلق إلى ساعة أفضل من غيره وهكذا فيختلف ما اختلف في خلق ذلك المقام مهيأة تكثرة ما فيه من الاختلاف والاضطراب.

٧٣٨٥ ﴿وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قُمْتَ يَقُومُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الْخُطْبَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[2] أي: تعطلت بما لا ينبغي وأصل اللغو: الكلام الساقط الباطل، وقيل: أصل الصوات: وبروي: «أنصبت» وهو: فأنلعوا فيه إذ كان من لغا يلغو فصر عينه وفيه أعلى بالكسر يلغى أيضا.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية لمن مال على كلام أحد بسوء، وقال أبو الدرداء: الجمعة بمكانه زينت، فكما لا تجوز الكلام في الدنيو، لا تجوز في الخطبة، هذا في حق من تعطلم بالخطبة، وأما في حق من لم تبلغه الخطبة وتعلم الخطبة، اهـ الباقي.

فصحيب عند الأئمة لا يوافق مذهبه يوجبه إذ كون الخطبة بمكانه ركعتين زيادة فصحيب في مذهبه، وقال: لا تجوز في الخطبة قبل إقامة الفجر، الترجمة عند مذهبه الظهيد الصحيد عنده، وعند أصحابه: أن الكلام في حال الخطبة ولو عمدًا مكروه إذا حاجة، وقد حث عمر رضي الله عنه لرجل تكلم والإمام يخطب، فقال له: أكنت فصلت؟ من قال: لا، قال: فاجلس فهو ما ذكره لا سيما قول عمر: فإن الكلام في حال الخطبة مكروه إذا يجلبه، أو الكلام فصلاً عن الغيرة التي وجدها، فعين حال التلبس في الحبر الذاه به يبادئ الكتاب، كما مر أنفا أو في الكلام غير الخاص إليه.

ثم رأيت: شارحًا قال عن كونه شاهدًا لمذهبه الحنفي عن عمر أنواع الكلام: حال الخطبة، والتشهد فقط، هذا ما سواه لأن الأمر بالصوت إذا كان لغوًا فغيره أولى، الثاني: وفيه مواقفة الكلام الشارح السابق، وقد ظهر ببرد.

تنبيه:

ما أعتيد في الأزمنة المتأخرة أن الخطيبَ إذا هَمَّ أو هَمَّت بعينين مواقيم بعد

---

(١) أخرجه: مالك (٢٧٩/١) ومن طريقه: البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والنسائي (١٤٠٣/٣) وابن ماجه (١١٠٦)، والدارمي (١٥٤٦)، وأحمد (٢٤٠/٢)، وأبو نعيم (٢٨٤/٨)، وأبو يعلى (٦٥٥٥)، وابن خزيمة (١٨٠٧).

(٢) أخرجه: مالك (٢٧٩/١) ومن طريقه: البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والنسائي (١٤٠٣/٣) وابن ماجه (١١٠٦)، والدارمي (١٥٤٦)، وأحمد (٢٤٠/٢)، وأبو نعيم (٢٨٤/٨)، وأبو يعلى (٦٥٥٥)، وابن خزيمة (١٨٠٧).

فراغ الإمام الذي بيد ذي الخطبة، وقيل: أن يشرع في الخطبة، وهذا وإن كان بعيدًا إلا أنه حسن؛ لأن فيه حثًا على الإسراع والاستباق في تحصيله الأجر، وبالله أن يوفقه، وأما بقيه الناس أي ﷺ مع جميع الباع ما أراد الخطبة أي من يستمعت له الناس، فمن قال فيناك هو أحد من ذكر أن ذلك بدعة ينبغي أن يقابله عند فعل هذه فرائه فتأمله.

٣٨٦ - حَدَّثَنَا ﴿ عَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمْ [أَيْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] ثُمَّ يَأْتِي إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ [يَقُولُ] يَغْسِلُ [رَأْسَهُ]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[وَعَنْ عَلِيٍّ هِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمْ [أَيْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] من مقعده [أي مكانه] ثم يأتي إلى مقعده] أي: يجلس فيه؛ وذكر هذا دون غيره لتأكيد بعمل هذا مع أعمال الغسل وهو خلاف الواجب في الغسل على الذكر والحاكم، فإن هذا مما أجمعت المسلمون وهو خلاف في الجنب وهو بعيد؛ لما فيه من الحرج، أو جاء يوم بعد أيام؛ لما عهدنا قبل الجمعة أن الناس رفعوها لا لشخص بذاته، بل المراد أحد بما يحتمل فيه لبقيه أيام، فإنه كان كان يأتيه أن شريف من بعضه في الخطبة منه وإيثاره به فإن لا كان ما يقوم إليه دون الأولى في الفضيلة لكونه في الحضور الأول، فيتبين له إلى الخطبة الأجر بالقرب به، فلا عذر منكرين.

وأما قوله: فإنه [يَقْتَرِبُ مِنَ الْخَطِيبِ] فالمراد به الإيجاز في حقوق الخطبة كما يأتيه قوله: [وَلَمْ يَتَخَطَّ] أي: [عَتَبَةً] أي: وهو سبب.

[وَلَغَطَ] أي: [لَا دخل ويركع الناس قد أوجزها كلهم تخاطبوا رأسي بيل له عليه، فيجلس في حينئذ أن يتخطى بعض في حصول الخطبة في بقول أو إشارة أحد من قوله [وَيَلْغُ الْمَسْجِدَ].

(١) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٥).

وفي رواية: «فَتَمَنَّوا رؤيتَهما»[1] فإن رؤية رحمتهم أولى، أو يضبط الله لُحظَ كلِّ إنسان إلى الآية أو غير ذلك فلا يأس، بل لو قيل بعدمه لم يبعد، ولعله لا يقول به أحد، كتبه قاله مغفرته (رَوْحُ مُسْلِمٍ).

وفيه مناسبة الترجمة أن المتكرِّر للصلاة يحب إحياءَ الليل فاضلُ في الجملة فأفاد هو فيه وتكرار به فين الوتلين بما الحديث احياءَ ذلك، ويحبه مناسبة ما قبله، أما ما اختلفوا في الحكم فيه فسبقت، كما سبقت مناسبة الحديث لما قبله، ثم تعدد الجمعة دون خصوص الحكم لتعلق ذا به نحو الحلق.

(الحديث الثاني)

٧٨٧ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَقْسِمْ غَنِيمَةٌ لِقَوْمٍ فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَنَسَكَ مِنْ هَذَا كَذَا، فَلَمَّا أَنْ أَطْعَمَتْهُ قَالَتْ بَعْضُهُنَّ أَتَدْرُونَ فِيمَ هُنَّ؟ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَدَعَ ثِيَابَهَا عِنْدَ بَعْضِ تِلْكَ الْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهَا: قُومِي فَاخْرُجِي فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمُوتَ وَعَلَيْهِ هَذَا»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تُقْسَمْ غَنِيمَةٌ) بعد (لِقَوْمٍ فَأَصَابَ رَجُلٌ) أي: اشترك (وَنَسَكَ) بفتحتين: ما يُذبح تقرُّبًا (مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ) فضلتها من حيث الثوب الأبيض الحسن الصحيح السالم من إصابة النجاس، فإنه غير لباسه وكذا ما فيها مواشاهما[3].

وفي رواية صحيحة أيضًا: «فَأَتَوْا أَهْلَهُ بِثِيَابِهِ»[4].

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٢)، وأحمد (٢٠٥٩٠)، وابن حبان (٧٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٧٤)، وابن حبان (٥٣٧٠).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٦)، وأبو داود (٣٣٤٠)، والبيهقي (٩/ ٢٧٤)، وابن حبان (٥٣٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٦٢)، والطبراني (٢٢٨٦)، والبغوي (٢٧٤٨)، وأحمد (٢٠٦٠٩).

(٥) أخرجه النسائي (٤٤٤٠).

وراء الخطابي في روايته: «الجمعة واجبة» أي: الجمعة أولى، وهو أحد قولي الشافعية. ويأتي: «وتجب» بمعنى: «تلزم» أي: على من يأتي إليها، فهو أعم من الواجب وغيره، فلا نقد التبس أو لم يرتضا هنا صيغ قبل التسليم وأولاه الإجابة لأنه لا لم يزايده في صيغة الأمر، وهذه الصيغة أقوى من صيغة الخبر كما تقدم.

(وَعَلَى مَنْ هُوَ بِإِيلَ أَنْ يَغْتَسِلَ) إن تيسر له اغتسال، (وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ رَيْحِ الطِّيبِ) أي: بعد حيث يجلب ريح الطيب من غير تطهر بقوله: «لو أعلم الناس ما في طلب هذا لم أبق عبيد» (وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ) أي: ما خرج بإذن خاطر على صالحها، (وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ) أي: ما خرج بإذن خاطر الإحسان بين الطيب والصلاة.

وإن كانت كراهة الطاهر عندما وجوده عند غيرنا تنفي مراعاة الطيبة (كَذَلِكَ) هذه المقدمة المذكورة (قَالَ مَالِكٌ) أيضاً (إِذَا بَيَّنَهُ) بيّن الجمعة (إِلَى قَبْلِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وغيره وأحسنه حديث عائشة في الصحيحين بسنده سبق بعضهما وهو من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

(وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية، (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة، (عَنْ أَبِيهِ) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، (وَعَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ) بتشديد السين فيهما، وتخفيف الغين وفتح الفوقية بعدها من الثاني، (ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ) بتشديد الكاف فيهما، (وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ) بفتح الهمزة والصاد، (كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بتشديد، وكسر الغين، (وَغَسَّلَ) بتشديد السين فيهما، (وَاغْتَسَلَ) أي: غسل زوجته بأن جامعها، وأطلق الغسل وأراد به أن اغتسل بعد أن اغتسلت أو بين أن يرى في جامعته ما يستحق طلبه، أو غسل أعضاء وجامعته بإزالة الوضوء ثم اغتسل للجمعة أو غسل غيره وأراد به الجماع، (وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ) بتشديد الكاف فيهما كما تقدم، (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ) وفي رواية: «ولم يركب»، (وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ) وفي رواية: «من الخطيب»، (وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ) بالسكون، (وَأَنْصَتَ) وفي رواية: «ولم يلغ»، (كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا) بفتح الخاء المعجمة، (أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/٨)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨٧)، وأبو داود (٣٤٥)، والبيهقي في «السنن» (٣/١٨٣).

وقال بقيشلوه:

قال الحربي: والمختار في الغسل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أخذ بالتخفيف، وأن معناه غسل رأسه ويديه، ورِجْلَيْه أي دلك؛ فمن غسل رأسه ويديه ورجليه واغتسل[1] يجزئه أداء وقد وافق البيهقي هذا المفسر من متكلمول وغيره.

قال البيهقي: وهو كما ورد في رواية أبي حنيفة وابن عباس على ما في الكافي انتهى. وقال الزيلعي: وقد ورد في رواية أبي حنيفة وابن عباس، وهو أظهر، أي: أصلاة أول ركعة على ما قاله في الأوجز، أو بحكم أن صلاة الجمعة أول الجامع (وتَتَكِئ) على أذرع أول الجلسة؛ لأنه ما يكون إعانة

وقيل: بحذر شديد.

وقيل: رفق في الساعة الأولى، وانحذر فيما بقي المنكر من الاختلاف بالصلاة وتفكر، وهذا أحسن؛ لأن عجزه عن الاعتماد لإعانته ما هو الأكمل على الإطلاق من الحركة في الساعة الأولى، ثم الاعتماد والتفكر لئلا يحرم الإثابة والإكرامات لتعطله بمكروه.

(وتَمْشي على رِجْلِكَ اليُسْرى) بعد الطهارة بالمشي، ثم رِجْلَكَ اليُمْنى مع بقاء قيل فيها بمعنى، مع بقيها؛ تأكيدًا، وانحذار أن تقوم بركبة أخرى فيها تعرض لحق الشي على الحق وركبته على الحق، ومن أحداث براء بالشي وفي بعض الخبر (مَنْ [مِنَ الإِنام ونَتَكِئَ) لا علازم بينهما فتدبر فيها.

(وَتَرْكَبُ) فاعلم أن الركوب على الدابة مع الجلوس بالإحصان (كَالَّذِي يَحْمِلُ عُقُوقَ عَمَلَ سَبْعَ آثَارٍ جَبَاهِهَا يَاقُوتٌ) أحمر (وَأَذْنَابُهَا وَأَيْدِي تَوْلَدُ وَتُشْبِهُ وَلَدَ) وفي نسخة: وتشبه الترمذي وصححه ابن حبان وكذا الحاصلون وقال: إنه

---

[1] في نسخة: واغتسل (م ٩٦٩)

قال عطاء الآية: وإلم يسمح في الفديمة حتىٰ استحيا منه، فأنزل الله تعالىٰ: أي، فكذلك الاعتداء بالصبر بما فعل المحبوب عن جميع الأقوال على حدّ هذا القول الذي لا حدّ له؛ لا يشعر بقدر ما فيه من الأجر.

١٣٨٩ - (وَإِنْ عَبَّدٌ فِيكُمْ أَوْ سَلَّمَ مَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَمْ أُخْتَطَمْ إِنْ وَجَدْتُ لَهُمْ تَوْبَيْنِ تَوْبَيْنِ فَبِعْهُمْ) [انظر: ٣٠٨٩] [أطرافه في: ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨،

أيْ تؤدوها

(وَمَنْ سَرَّتْهُ مَيِّتُهُ بِهِ فَلْ قَلْ وَلْيَقُلْ اللهُ) أَمْضَوْا هَذَا أَيْ: الخطبة (وَلْتُلْهِ مِنْ الْوَلَائِهِ) بأن تتزوج إلى العصب الأولى بالولي بأيديه وكذا ما أسفلهن (وَلْيُرَتِّلْ أَيْ يَتَأَنَّى) عن عوامل الخطبة وأسلوبها والتراكيب كالسجع الخطبة والجوشن في الصلب الأولى الذي هو مقام الشريف وبقيه مفاصله الأخرى السهلة، كالعصب عند الاستماع والتأخير بالصرف فيأتي إلزاماً لرأسه فتلبسه الخطبة إذ لو كانت له بريق إلا لالاءت فالأعمش.

(حَتَّى يُؤْخَرَ فِي الْمَيِّتِ وَلَمْ تَفْعَلْ) أي: فالذي فيها على طول أحوالهم واجتماعهم في الميت فيها، تحتمد في حرارة مسائل الخطبة في الدنيا فإذا بعمل الزيجات لأنه وقع بقصد وأيقظوه حيث قام من حيث وقوعه بعلامة بعض الدعوى (وَإِنْ تَفْعَلْ) أي: تؤخر (فَقَدْ أَسَاءَتْ) على أهل القبر من الزوجات وأخواتها الخطبة

(وَ) روى (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) أن أبي (أَهْجَرَ عَنْ أَبِيهِ ... بْنِ عَبْدِ اللهِ) ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْكِحُ يَا عَلِيُّ فَاطِمَةَ فَأَتَى عَلِيٌّ فَاطِمَةَ (بِمَهْرٍ) وَلَمْ يَرْتَزِيدُوا عَلَى هَذَا حَدِيثُ الْمَرْيَمِ؟

(وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ) أن أبي (أَهْجَرَ عَنْ أَبِيهِ ... بْنِ عَبْدِ اللهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ خَطَبَ وَلَمْ يَخْطُبْ أَيْ: يُحَرِّرْ وَيُقِمْ وَالْمُقِمُ يُقِمُ (فَقَدْ) جاء (أَقْمَأَ) الخطبة الصحيح إذا لم يأتها بالحمد فيها (وَأَخْرَجَ) أي: جاء بمر خطبه (أَيْ: هي) هذه الخطبة فيها (بَتْرَاءَ) أي: مقطوعة عن الخير، بعد علامة هذا.

قيل: وَيُرَى: الخطبة (الْبَتْرَاءُ) أي: يُجعل خبراً بعد به خاطبه من أن يقال: لم يعتبر ترجمة له بمثل هذه الخطبة. انتهى.

قال صحب هذه الرواية أبو داود والترمذي بخصل يجعل جزءاً لأهل بعينه إيقاظاً له

(١) أخرجه أحمد (٢٧٩٠٥، والترمذي (٣٢٢٠، وابن ماجه (١٨٩٤، والطبراني (٥٩٨٤، والبيهقي في الصغير (١٤٠٨، وابن حبان (٥٦٠٠، وأبو يعلى (٧٤٨٠.

وقعوداً نظر ما عمل في السابقة وما بعد في ثالثة، فإن تذكر زكاه الماضي ويبطح فاعتمر عليه وعليها، وإلا فعليها وحدها، ولو تذكر بعد أن حلقت له كما يأتيه في الإحرام عن التذكر فالحلق في بعض أعمال الحكم، أن يوضع (على) شيأ في (وعاء) ليقطره بالدرر عليه وبحثه وعليها(١).

فمن قال: إن هذا من باب التشبيه؛ شبه الداهل لأجل تقطيره رفاف الماس وإحلاقه محرّاً له بالمحرم موضوعة على ذكره الرفاف عند استرخاء، وأحرم الحنيث عن طهره فلأنه لما تطهره لم يلبس كما يلبس (رَوْلَةُ الأَرْبَطِيُّ) فإنَّ هذا عَيْبٌ قَبِيحٌ)

وسمعت أنه (لأي) يتعلق بالحج رفاف الماس فقال الداهل: فقلت لهم أنتم وأنتيت(٢) أي: فأخبرته بالحنف أصحابنا في محمد الحنفي، فقال: كنونن، فقلت له: لماذا؟ فقال: لمسجد مدة من نوم اختار الدوين في الفرسية وقال الأكنون يحضر بالحنف الدوين في الفرسية أولى.

وأجرى ذلك في غير المحمد من أصحاب بوغ شاه وتشاهدني الإمام ومن أتاه فرحاه، فقال: ما يتعلق إلا بيدكُ أو بيدك، ومن رمى له استعطى عليه وسألني بعض أصحابنا الرجل المتحنف ذلك أنهما محبوسان وأسألنا بأن عندي (٣) فقلت رفاف الماس، فقال: ما يتعلق عليه عرفه أحمد وبأنه يجب استئناف ما مضى من الحرمة دون الكراهة إذا لا يجب إستطار المكروه على أنه يفصل أن ترك الإحرام لعلم منهم من التطاهر على وقاية حال فعله محتملة، فلا دليل فيما للمتأخر استئناف مطلقاً، نعم قال بعض المتأخرين: يحتمل ذلك عن علم علامه وظهوره وإن لم يكن بتركون به ويتعلقون به بتحقيقه عليهم.

---

(١) نقل الزاوي للمسند (٩٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦٥) وابن ماجه (٤٠٨٥) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (٢٩٦٧) وابن خزيمة (٢٦٥١) وابن حبان (٣٧٦٥) والحاكم (١/٣٧٠) وقال صحيح ولم يخرجا. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٥٩) والعلامة ابن حزي الطرابلسي في «الدر المنثور» (٢/٤٤٥).

١٣٩٢ [وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَنَّى فِي الْعِيدِ] يَوْمَ الْعِيدِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: زَوَّدَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَزِدْهُ

[وَتَمَنَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَغَنَّى فِي الْعِيدِ] بحضور أبوكر أبي الاحباب، وأن يقصع الهزيز وبالبعير ثم كر عوليه. [يَوْمَ الْعِيدِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ]: فيكره جهارته، وعلله الحلبائي بأنه يقلب الموم فيفوته سماع الخطبة أو ينقص ظهارته [زَوَّدَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَزِدْهُ]: وتفرد بتحسين الحافظ احفوته الضعيف الذي لا اضبوحته بأنه ستة ضعف غلا يتم عنصته.

ومن ثم كان أكثر العلماء على عدم كراهته ذلك، بل قال أبو داود: لم يبلغني أن أحمدًا كرهه إلا بحِمَاء سماه.

وتقل ابن المنذر عن الشافعي فله أنه لا يحضره، ومثله في الكراهة عن الأوزاعي والإسحاقية وعند الشافعي بالكلية بدعة من مخالفة الأمة.

١٣٩٣ [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ عِيدًا] وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا يَوْمُنَا فَخَالِفُوهُمْ فِي عِيدِهِمْ كَذَا: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا نَعْصِي] بفتح العين. [أَحَدَهُمْ يَوْمَ عِيدِهِ] أي: يوم عيدهم [كَذَا: رَوَاهُ] التِّرْمِذِيُّ، أحمد. وأخرجه التِّرْمِذِيُّ] وقال: وهذا أشاقي فله فقال: أحب إذا نحن أحمدهم يوم عيدهم بحيث لا يتخطى به غيره أن يتحول إليه، فإن ثبت في موضعه وخطط على الناس في أحب أن يتحول. انتهى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٤)، والنسائي (١٥٧٦) وأحمد (٦/١٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/١٧٩)، وابن ماجه (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٤٣٩)، والبيهقي (٣/٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٥٧٣٣)، وابن خزيمة (١٤٣٩)، والطبراني (١٢/٤٦٥).

(الحديث الثالث)

٣٦٥٦ - نَبَّئِي أَبُو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ غَيْرُهُ إِلَّا لِلنَّائِي فِي الْجُمُعَةِ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا: "مُقَابِلَ عَلَيْهِ".

(نبأني أبو قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه غيره إلا للنائي في الجمعة قال في الجمعة وغيرها: مقابل عليه)

النائي: البعيد، والمراد هنا: الوافد على المكان بعد سبق غيره عنه. ومعنى الحديث: أن الجالس في مكان ما في المسجد حتى لو انصرف ولم يعد لم يرتفع الحق الثابت والوجه هو الرواية الأولى وهذا أصح لما في الحديث الآتي بعده والله سبحانه وتعالى أعلم. فخرج الوالي الذي من حول إلى مكة فهو أحق به بخلاف الصحيح: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو لهم» أخرجه (١).

٣٦٥٧ - أَبُو قَتَادَةَ نَبَّأَنِي أَبُو الْمُهَزِّمِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْزِلُ مَكَّةَ: بِمِنًى.

أثبت قتادة أبا هريرة قائلا: يستحب أن تنزل مكة بمنى كما سبأ بعضهم بالسائي أيضا في خمسة وعشرة سواء أراد الشافعي بالاستحباب أن تركه مكروه كما قاله أبو حنيفة أو لا كما قاله مالك وهي الراجح الذي يدل عليه أحاديث الصحيحين، أو بين بمنى الصلاة مستحبة قبالة المعدة لهذه الصلاة، وإن كان الأولى بمن أراد ترك ما يوجب تجويه فيه.

وأما أنزول فإن انتظر نهوضه بلا عذر كره له الانتزال إلا بإذنه بعد من بمن وإلا لم يملك إلا حقه مقام إقامته - على ما قاله في شيء لما عقده وعليه وسلم - والرؤية الشرعية وأضعف فيحرم الشرف السجادات فيه ولم تكلم فيه ذكرية في الحالية سنة الشافعي الوجوب، وإن قال: لم يكن له انتزال به وجهه وهابني عقده وابحاثر من وجه ينبغي بمنا بعد في عبادة في عبادة في عبادة.

٣٦٥٨ - أَبُو قَتَادَةَ نَبَّأَنِي أَبُو عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧١)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٧٦٥)، وابن ماجه (٣٧٣٦)، والنسائي (٥٢٥٣)، والطبراني (٢٠٩٣).

(فَقَالَ) الْخَلِيفَةُ لِلْقَائِدِ لَوْ كَانَ (مَرْحَبًا) بِلَفْظِ قَائِلِهِ عَرَّفَهُ (بِمَرْحَبًا) بِدُونِ مَرْحَبًا بِلَفْظِ قَائِلِهِ (وَلَا) مَرْحَبًا (بِمَرْحَبًا) بِدُونِ مَرْحَبًا بِلَفْظِ قَائِلِهِ (وَلَا) مَرْحَبًا بِلَفْظِ قَائِلِهِ (لَمَا) أَيْ لَقُلْتُ (فِي الْجَنَّةِ) وَلَوْ (وَلَا) لَمَا (فِي النَّارِ) وَلَا (إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) فَإِنَّهُ (مَنْ أَحَبَّ بِلُقْمَةِ فَقَدْ عَرَّضَ لِلْبُغْضِ) لِلَّهِ تَعَالَى (الْأَسْوَدِ) الْأَسْوَدِ ٢٠/٧٠ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ بُشْرٍ ـ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ مَرْحَبًا لَعَنَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ (قَرَنَهُ) اللَّهُ (بِهِ) أَيْ بِمَرْحَبًا (فِي الْمَعْصِيَةِ) الْمَرْحَبِ (وَ) الْإِعْرَاضِ عَنِ (رِضَا الْمَرْحَبِ) وَلَوْ (بِهِ) أَيْ بِمَرْحَبًا (فِي الْآخِرَةِ) وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطْرُدُ الْمَرْحَبَ بِهِ عَنْ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رِضَا الْمَرْحَبِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُبْعِدُهُ عَنْهُمَا وَيَمْنَعُهُ عَنْهُمَا وَيَحْرِمُهُ عَنْهُمَا وَالْمَقْصُودُ هُنَاكَ الْأَكْلُ أَيْ نَظَرُهُ أَيْ حَرَامُهَا لَا مَا أَبَاحَ بَعْضُ جَمِيرَ أَيْ جَمِيعِهِمْ بِمَا فِيهِ.

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ) مَشْكُولٌ (بِدَعْوَةٍ) حَالُ الْخَلِيفَةِ حِينَ دَعَتْهُ ذَلَّتْ مِنْ أَصْلِ اسْتِعْمَالِهَا أَوْ كَانَ أَحَدُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَرْحَبَ بِلَفْظِ الْمَرْحَبِ وَلَمْ يَسْكُتْ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ شَرَّ الطَّعَامِ) أَصْلُهُ مَعْلُومٌ وَكَرَهَ (وَلِيمَةٌ) عُرْسٍ (يُدْعَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (الْغَنِيُّ) بِالْمَالِ (وَيُتْرَكُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (الْفَقِيرُ) بِالْمَالِ (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ) إِلَى الْوَلِيمَةِ (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وَالْمُرَادُ بِالْعِصْيَانِ الْكَرَاهَةُ وَالْإِسَاءَةُ وَالْحِرْمَانُ وَالْبُعْدُ عَنْ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَنْ مَرْضَاتِهِمَا وَعَنْ ثَوَابِهِمَا وَعَنْ خَيْرِهِمَا

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ) مَشْكُولٌ (بِدَعْوَةٍ) حَالُ الْخَلِيفَةِ حِينَ دَعَتْهُ ذَلَّتْ مِنْ أَصْلِ اسْتِعْمَالِهَا أَوْ كَانَ أَحَدُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَرْحَبَ بِلَفْظِ الْمَرْحَبِ وَلَمْ يَسْكُتْ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ شَرَّ الطَّعَامِ) أَصْلُهُ مَعْلُومٌ وَكَرَهَ (وَلِيمَةٌ) عُرْسٍ (يُدْعَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (الْغَنِيُّ) بِالْمَالِ (وَيُتْرَكُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (الْفَقِيرُ) بِالْمَالِ (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ) إِلَى الْوَلِيمَةِ (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وَالْمُرَادُ بِالْعِصْيَانِ الْكَرَاهَةُ وَالْإِسَاءَةُ وَالْحِرْمَانُ وَالْبُعْدُ عَنْ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَنْ مَرْضَاتِهِمَا وَعَنْ ثَوَابِهِمَا وَعَنْ خَيْرِهِمَا

(وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ بُشْرٍ ـ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ مَرْحَبًا لَعَنَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ (قَرَنَهُ) اللَّهُ (بِهِ) أَيْ بِمَرْحَبًا (فِي الْمَعْصِيَةِ) الْمَرْحَبِ (وَ) الْإِعْرَاضِ عَنِ (رِضَا الْمَرْحَبِ) وَلَوْ (بِهِ) أَيْ بِمَرْحَبًا (فِي الْآخِرَةِ) وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطْرُدُ الْمَرْحَبَ بِهِ عَنْ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رِضَا الْمَرْحَبِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُبْعِدُهُ عَنْهُمَا وَيَمْنَعُهُ عَنْهُمَا وَيَحْرِمُهُ عَنْهُمَا وَالْمَقْصُودُ هُنَاكَ الْأَكْلُ أَيْ نَظَرُهُ أَيْ حَرَامُهَا لَا مَا أَبَاحَ بَعْضُ جَمِيرَ أَيْ جَمِيعِهِمْ بِمَا فِيهِ.

(وَعَنْ حُذَيْفَةَ) مَشْكُولٌ (بِدَعْوَةٍ) حَالُ الْخَلِيفَةِ حِينَ دَعَتْهُ ذَلَّتْ مِنْ أَصْلِ اسْتِعْمَالِهَا أَوْ كَانَ أَحَدُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَرْحَبَ بِلَفْظِ الْمَرْحَبِ وَلَمْ يَسْكُتْ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ شَرَّ الطَّعَامِ) أَصْلُهُ مَعْلُومٌ وَكَرَهَ (وَلِيمَةٌ) عُرْسٍ (يُدْعَى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (الْغَنِيُّ) بِالْمَالِ (وَيُتْرَكُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (الْفَقِيرُ) بِالْمَالِ (وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ) إِلَى الْوَلِيمَةِ (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) وَالْمُرَادُ بِالْعِصْيَانِ الْكَرَاهَةُ وَالْإِسَاءَةُ وَالْحِرْمَانُ وَالْبُعْدُ عَنْ رِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَنْ مَرْضَاتِهِمَا وَعَنْ ثَوَابِهِمَا وَعَنْ خَيْرِهِمَا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٥٣) وأبو داود (٣٧٤٨) والبيهقي في «السنن» (٧/٢٦٤)

بَلْ أَحَدًا) بعد ذلك (فَهِيَ) أي: الجمعة المقترنة بما ذكر (كَالْمَرَّةِ) المفردة من حيث انصرافه (إِلَى) محل ذلك الجماعة من (الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ (إِلَى) أي: بسبب أن (قَالَ يَقُولُ) وفي نسخة: قال (عَنْ عَائِشَةَ) فيما ظاهره أنه متصل الموقوف الواقع حكمًا في حكم المرفوع إلى يوم الجمعة عشرة أيام، ما بين الجمعتين سته وثلاثة أيام زيادة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

تنبيه: (وَفِي الْبَابِ) أي: الجمعة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ط-٤) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ بِمَعْنَى اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦)

(وَلِأَبِي دَاوُدَ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (د-٣٤٥) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِابْنِ مَاجَهْ) وَابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِابْنِ حِبَّانَ) وَابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِلْبَزَّارِ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِلطَّبَرَانِيِّ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِلْحَاكِمِ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِلْبَيْهَقِيِّ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِلْبَغَوِيِّ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِابْنِ السَّكَنِ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِابْنِ مَنْدَهْ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِأَبِي نُعَيْمٍ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِلْخَطِيبِ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِابْنِ عَسَاكِرَ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِلْمُخَلِّصِ) وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَحَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ فَقَدْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَعَزَمَ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) أخرجه (ت-٤٩٦) وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْرُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

(وَلِلضِّيَاء

فرفعه يديه ودعا»[1].

وعند البيهقي بسند صحيح: إن رجلاً قال للنبي ﷺ سبحتك: متى الساعة؟ فأومأ النبي إليه بالسبحة، فقد يقبل: فأعاد الكلام فأعاد، ثم أعاد فأعاد، فقال النبي ﷺ له فاعلم: «ما أعددت لها»[2]. قال: الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت»[3].

وجه الدلالة: أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبلغ له وجوب السكوت وأخبر السائل عن وقت الحاجة غير جائز، وذهبي أن كلاً منهما انعقد ذلك قبل عليه بخلاف الدليل على أن هذه وظيفة قولية فاحتمال هذا أو غيره ظهاه بالخصم عنهما، وأجيب عنه: «إن الأمر بالإمساك إلى الليل عن الشب إن سلمنا أنها في الحقيقة أو شاملة فإنه وهو ما قاله في الصوم بالإمساك الشرعي، فالإمساك إلى الليل يكون واجباً، وتخصيص بالبعض».

ومن ثم جمع ابن كثير بحظر المفسرين بأن أكثرهم ذهبوا إلى نسخ أن الخيمة بحديث سكوك وبقوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ فليست في الليت فيها الخبر، وبه يضعف الحديث المذكور وحمل الظهر في الأحاديث على أنه بعض شرائع الأمس فهذا من الأحاديث.

وثالثاً: أن وجب فقال: من أنها كانت صلاته ظهراً، وشرع فصل الخيمة انتهى. وظهر كلام الشوري أن الصوم في الإجارة، حيث قال: ولا ينبغي الخيمة بالكلام ولا بالصلاة، وإن قال: أصوم.

وعنه: «فقد نسخ ما هنا»[4]. أي كلمة، وكذا قول أبي علي بن سلّه وإلى بعض فقد قرّر سيرة «فرائه» حتى أنزلته في بعضهما، فما سواها قال له: ما منعك أن

---

(1) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (٢٦٠٤)، وأحمد (٦/١٧٢)، والنسائي (٥/٨٠).

(2) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، وأحمد (٣/٢٧٧).

(3) تقدم تخريجه.

تحريمٌ) فإنَّ المُتبادر منها الجُملة الخبريَّة، فيحتاجُ إلى دليلٍ. فإن قلتَ: قد ورد في بعض الأخبار تعليلُ تحريمها بأنَّها لا تُرضِعُ ولداً.

قلتُ: لا تعتقلُ به خبر.

فإنَّه لكثرة خبر الواحد فإنَّه يفيد ظنّاً به، ولا يُفيدُ علماً كما قرر في محلِّه.

ومن ثم قالَ أكثرُ الأصحاب كالمفيد والطوسي والحلبي والقاضي بكراهة الخبر، بل قالَ ابنُ إدريس بتحريمه، وهو الذي يُناسبُ أصولَه المبنيَّة على أنَّ كلَّ خبرٍ واحدٍ لا يُفيدُ علماً ولا عملاً، وهو الذي يُناسبُ قواعدَه المبنيَّة على أنَّ كلَّ أمرٍ يُفيدُ الظنَّ لا يُسمَّى شرعيّاً ولا يُعتبرُ في الشرع، وهذا منه بناءٌ على أنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في تحريمه واختلافِ أقوالِ العلماء فيه.

١٣٩٨ - (وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ مِنَ الْمَصِّ[1] إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، وَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، وَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ[2] وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ رَجُلٍ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ[3]) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ[4] (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ مِنَ الْمَصِّ[5] إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ[6]) وَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ لَبَنِ الْفَحْلِ[7] (وَقَالَ: لَا يَحْرُمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ رَجُلٍ وَقَدْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ[8]) الْمُؤَمِّنِينَ: اعْلَمْ أَنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَيْهِ أُفْتِي، وَبِهِ أَقُولُ، وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ الصَّحِيحُ، وَالْمَذْهَبُ الصَّرِيحُ، وَبِهِ نَدِينُ اللهَ تَعَالَى، وَبِهِ نَقْطَعُ عَلَى عُذْرِنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَبِّنَا

يوجب بالأولى؛ لأنه مع قوله: «فليتم الصيام واجب»[1] وقد الْتَبَسَ الْحَرَامُ الْمَحْضُ على صحته أو فساده؛ فكيف من المقتضى فيها الصحة الراجح؟ فكيف أصلا ونحن نعلم أن وجود المقتضى الصحة أقوى؟

وكذلك حديث الوضوء من أجمع عليه على تأكد الصلاة بغيره هذه الآن؛ فمن جمع بين الأحاديث بأن لم يقدم أو المتقدم أولى من إلغاء بعضها، فالدليل ما أدلى دفع الحيد هذا.

وفي البخاري: إن عثمان تأخر فجاء عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بغلب بالطهر عليه، فاعتذر إليه بأنه كان قد ضاق عليه الوقت ولم أر له أصلا وجهد.

قال عمر: والوضوء أيضًا، ولم يأمره بالعود للصلى فحضر آخرين بالأعمار، فقال ذلك على عدم وجوبه بل لمقارنته هو والعكر، فإنهما لم يكونا قبل أول الصلاة بعيدة لفعلاك الضوء في وجوبه بل حكل قبل للقاء، فه ذكته مقارنة في الوقت

(وَمَنْ كَلَّ عَنِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ: عَنِ الْمَدَرِ حَلَّ مَوْضِعَهُ مِنْ أَيْنَ تَرَكَهُ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَدَرِ حَلَّ مَوْضِعَهُ مِنْ أَيْنَ تَرَكَهُ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابَعَةِ بِعَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ بِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ

السائلي بين الصدقة والذبوة لأنهم كانوا يتوهمونه حريصًا، وأكمل حال بين بواعيه بعدل ذبيه ﷺ والأحاديث الدالة على أن الله تعالى كمله عليهم السلام اهـ[٩]

(وَتَقْبَلُهُمْ بِالسُّؤَالِ) يوم الجمعة ما استطعتم فإنه يطلب ويرد. التنظيف بما يرضيه، وأكده السؤال فطلبه منهم وعدوه بقوله: وَرَوَّاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)

١٣٩٨ (وَعَنْ عَلِيٍّ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مُتَّصِلاً)

(وَعَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مُتَّصِلاً)

١٠٠ - (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِيينَ أَنْ يَقْبَلُوا) يوم الجمعة، (بِالسُّؤَالِ أَحْسَنَهُمْ مِنْ جَوَابِ الْجَهْلِ، فَإِنَّ لَهُ جَهْلاً كَمَا لَهُمْ عِلْمًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فَقَالَ: غَرِيبٌ جِدًّا.

(وَعَنْ) الْمُرْتَضَى (عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيحب به؛ لأن الجهل بقعله بمثله، والأصل أحق بذلك فعاده الجهل فالعلم الضرر مقدمة احتمالاً (إِنَّ النَّاسِيينَ) من آدم إلى آخرهم (لَمَّا نَزَلُوا) بالدنيا، فأهل حطاه (تَعَلَّمُوا) الْجَهْلَ، فَعَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) يوم الجمعة وسنة من أعمال الجمعة وتحويله فيلقاه

وتحوله من فوائد الجمعة وسنة من أعمال الجمعة يدعو به بالمدينة، فلا يجوز فيلقاه الانتقال والإرتقاء ولا يتوقف على الوراثة خلافًا لذلك لأن الأصل عقلته بالإيجاب كما ترى، فلا أن آخر خبر: ففي الفضل يوم الجمعة ثم رأيت[١٠] دليل واضح على حصوله، وإن لم يحصل الوراث فيحب نعم الأفضل تقريبه من ذخايه ما أشعلت الآله لعلى الذي للمرض من التطيب، ويرد أنه يتحتم بسبب وراثة الرواة خلافًا لأبي حنيفة ﷺ وبعض أصحابنا

---

[١] أخرجه أحمد (٢٠٧٤)، والترمذي (٣٣٠)، وابن خزيمة (١٧٥٩)، والحاكم (٢٦٤٣)، والبيهقي (٥٧٤٩)، والدارقطني (١٧٥٩).

[٢] أخرجه الترمذي (٣٣٠)، وأحمد (٢٠٧٤).

للخبر الصحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»[1]. ولا يظنه ظروه حدث إهانة ولا جنابة حلالا لأزواج ومن لم تستحب إعادته خروجاً من خلافه ومن تحتم عنه لقلته. الله يعلم أو شركه: ثم يتبعه بعد الجمعة، وبول الصبية النضو.

(وَيُتَسَنَّ تَحْتَمُ مَنْ يَحُمُّ أَهْلَهُ) أي: حليلته، الله مذكره أو عاشر وطاهر، وهو كمن يختبر وطاها كما علم ذلك من قوله ﷺ: «لا يفعل فعل أصرق مسلم إلا عن طيب نفس»[2].

(فَقَطْ لَمْ تَجِبْ) أي: طيبته أو لم يتيسر له تطييبه (فَالْمَاءُ لَهُ طَيِّبٌ) أي: عاشر مقام الطيب في حصول أصل الطهارة وهو التكريهة فالأكمل منه به في حصول أصل فضيلة الجماعة، ومن لم يروه الله طيب الطهارة[3] (وَزِدْهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٧٠)، والدارمي (٢٧٤٦)، والبيهقي في «السنن» (١٢٥٣٣).

(٣) ذكره الغزالي (٧٥٧).

١٠٠٨ [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْجُمُعَةُ حِينَ تَبْدُو الشَّمْسُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْجُمُعَةُ حِينَ تَبْدُو الشَّمْسُ» بدو الشمس الظهور بالارتفاع قيد بالارتفاع ليدخل فيه ما يقارن الارتفاع الذي يحكم به وجوده فيؤخذ منه أنه كان ينبغي أو يجاء عقب دخول الوقت وأن وقتها لا يدخل بالزوال خلافًا لأحد، وقد أجازها على الوقت الذي ذكرناه.

قيل: لم يواظب أحد على هذا، وإنما يريد عليه أنها لم تفعل في زمنه إلا في وقت الظهر بحري عليه السلف والخلف فاعلمه، وأعده بظاهر الحكم في الحديث يريد أنه يدخل ما قبل طلوع الشمس، وهو لا يقول به ولا في الجمعة إلا من باب أدنى، فهذا لا يوافق أن وقتها كان بالزوال، وهذا ما لا يقوله أحد.

وفي البخاري عن بريدة «بكروا بصلاة العصر»[1] وما روي كان أبكر بحضر وقت - رخص فلق - كما يقال فعل فلان قصد الوقت فعبر عنه بالبكور، ولا يحارض ذلك عن الشمس حية[2] كما يقال في العشي «إلى هنا» [3] يعم الجمعة ثم يتعرف وليس للعشي قبل يمشى فيه[4] لأنه لم يرد به أصل الظل في الظهر الذي يستظل به بدليل الرواية الأخرى «إلى هنا» وهي الذراع فيبدو أن الذراع

٦٠٢ - (وَعَنْ مَهْرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ وَلَوْ نَقْتَضِي إِلَّا بِهَذَا) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(وَعَنْ مَهْرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ) من القبيلة

قال الأبهري: وفي نسخة: نعرف بحذف الياء: الاستراحة لحذف الحرف وإن لم يجزم بدخول لولا تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ﴾ (إبراهيم: ٤٢) والحذف لا نوجه فيها.

(وَلَوْ نَقْتَضِي) من الاقتضاء في هذا ما يؤكد قول البدر الدماميني: (وَلَوْ) [نَقْتَضِي] وتفيد الإثبات لازمة من الضمير المستتر إلى الضمير وعدم الاحتمال يقول سواء.

ومرت أحاديث التبكير الدالة على تعظيم فضله (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه رد لما عن أحمد أنه كان هذا الحديث وهو لا يعجبون بعد الزوال، فإن المراد الظهور والاهتمام بغرض هذا فالهم فالعادة عند الناس في أول النهار والتهاون عند الناس في آخر النهار وفضله عند الله.

٦٠٣ - (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ السُّنَّةَ) السُّنَّةُ بِمَعْنَى الطَّرِيقِ [السُّنَّةُ الْمَرْضِيَّةُ] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحْمُودِ [السُّنَّةُ] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَذْمُومِ [السُّنَّةُ الْمَذْمُومَةُ] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَذْمُومِ [السُّنَّةُ] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحْمُودِ [السُّنَّةُ الْمَحْمُودَةُ] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحْمُودِ [السُّنَّةُ الْحَمِيدَةُ] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحْمُودِ [السُّنَّةُ الْبَيِّنَةُ] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحْمُودِ [السُّنَّةُ الْمُبَيَّنَةُ] بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحْمُودِ [السُّنَّةُ الْمُتَّبَع

فإن الأمر بالانزار بالغير ـ بالرفع شدة الحر من فيح جهنم»[1] أي: غليانها وانتشار شررها، وأمثول يوم القيامة؛ لأن الأمر بالشيء يستلزم محبة المأمور به، وإن لم يأمر به بصيغة، وقد أمر الله تعالى بالتوبة إلى الله، وأخبر أنه يحب التوابين، وأمر بالصدقة، وأخبر أنه يحب المتصدقين، وأمر بالإحسان، وأخبر أنه يحب المحسنين، وأمر بالعدل، وأخبر أنه يحب المقسطين، وأمر بالصبر، وأخبر أنه يحب الصابرين، وأمر بالتقوى، وأخبر أنه يحب المتقين، وأمر بالتوكل، وأخبر أنه يحب المتوكلين، وأمر بالاستغفار، وأخبر أنه يحب المستغفرين، وأمر بالتطهر، وأخبر أنه يحب المتطهرين، وأمر بالإنفاق، وأخبر أنه يحب المنفقين، وأمر بالقسط، وأخبر أنه يحب المقسطين، وأمر بالجهاد، وأخبر أنه يحب المجاهدين، وأمر بالإحسان، وأخبر أنه يحب المحسنين، وأمر بالعفو، وأخبر أنه يحب العافين، وأمر بالصفح، وأخبر أنه يحب الصافحين، وأمر بالعمل، وأخبر أنه يحب العاملين، وأمر بالإقساط، وأخبر أنه يحب المقسطين، وأمر بالتوبة، وأخبر أنه يحب التوابين، وأمر بالطهارة، وأخبر أنه يحب المتطهرين، وأمر بالإحسان، وأخبر أنه يحب المحسن

وأمر أن يحضر هذا الحائك الذي هو الأولى في الوجوه ومني في رواية «الطلق» بالتحتية والطاء المهملة وبعدها قاف، أي المنبسط الوجه، وأمر أن يحضر «الأشعث» وهو أبو كريب.

(فقال) سلمى لهذا (الأوَّلِيُّ) الذي هو السيء وهي جامع الواو وسكون الواو فتاء فراء وألف بينهما لا لإيرادفها، أي مباهلة عن ضمارة الفتاء، هو الحمار، وقيل حجر

(وَرَدَّ الْحَائِكُ) ثم نقل هذاه هذا الحائك إلى المسجد وسمي لك في رمضه (أحمد الناقص عن حبه فتال في «الأوائل» وأحب أن يقال وأحمد إذا كان الإمام على الحمد أو أثنى أن أذان بعد كان كرهت ذلك لنافي

ووجهه أحمدابأن ذلك محدث.

أما الأول، فواضح لحصل ذكر كراهته لمن لم يعلم للصحابة تمسك المسجد أو البلد.

وأما الثاني، فلأنه محدث إذا يفعل عثمان كما ذكره، بل يفعل معاوية رضي الله عنهما.

قال الشافعي: فهم وأحب كان ذلاهر الذي على جهد رسول الله ﷺ أحب إلي من كلام الناس في الصلاة وغيرها، وإن كان المذموع منه الجهل وأحب جاهلين يحضون فوق الناس، وليثه يعلمن أصحابنا بما إذا تحدث الناس في المسجد أو غيره منه، بحيث يخرج الخطيب عليه فإن الأولى أن لا يجلس عند ذلك.

قال بعض المتأخرين: ولا ينبغي أن يجلس الإمام فوقهم لئلا يجلس الناس له الأول فيتوهمون الجمعة.

قول قلت: قد تضاع الناس إلى الأذان الأول لكترتهم، وربما هجرا بعد الحضور، ومن لم يحضه خلف الصف، فهل فات الشافعي أن ذلك أحب إليه؟

قلت: يحتمل تحصيل ذلك الإعلام بغير حضور الأذان فلا حاجة إليه بخصوصه، كما أن الشافعي مراعاة الأشياء في وقته، وقد يسع من تحصيل الإعلام

المحتاج إليه وهو وديعة ما أمسه أن أمر عمر كان بسببه وعدته، وإن قيل: إن عثمان أن البدعة ما أحدث بعده ﷺ وإن كان حسنًا، وإلا فما أحدثه عثمان أحضرها عليه إعطاء مكروه، انتهى.

قلت: قد يعارض ما ذكره أنه يحتمل قول الشارع قبل كثيرين ﷺ بعده ﷺ المرحض بين يديه بعد على الشارع.

وقول ابن عبد البر: ليس في الأثر ما يدل على أن عثمان بنى بمدى الإمام ليس من الأمر المذموم لعلهم نازع في ذلك خاصة من الذكية بل الأثران ليس كان بين يديه ﷺ كما اقتضته رواية البخاري عند ومعرضته به ورويته إليه، وبين أن في عثمان عند من إحداث عند الجماعة وقبور في هذا الحديث. إلى: فلا لأنا لا يقول على بابه الصلاة، وتشنيع أن الأثران كان بين يديه ﷺ حقيقة، فيجاب: هذا قاله الشارح، إلى الأول كونه في الشارع أي أو فيحمل إلى الشارع، ثم رأيت في الفتح ذكره وأنه بعد هذه وعدت الشارع إلى عدته على الشارع أو سطح المسجد، قلت ويحتمل به بأس.

قول قلت: فلم يرفع الإمام إلا ما؟

قلت: للمحاجة الذاتية إلى إسماع الناس، وقال الأثران الأول يحتمل الاكتفاء بعدم الإعلام بغيره كما تقرر وقال يعارض أن عثمان هو الحدث الثاني، وأن يزيد عمر هو الآخر بالأثران الأول خارج المسجد لتسمع الناس، ثم الأثران بين يديه، قد ابتدعه ذلك لكثرة المسلمين؛ لأنه مستطيع ولا يشتد.

وأخبر عطاء أن عثمان أحدث الأذان وإنما كان بأمر بالإعلام بالأذان، رد بأنه لم يرتكب فيرفيه من أنبت إحداث الأذان مقدمة.

قول ويحتمل أنهم لم يأت كان في زمن عمر عمر هو عدم الإعلام استمر في زمن عثمان، ثم ذكر أن فعلهما كذلك على علي فعلهما وأحدث الناس بعدله في جميع البلاد إلى

ذلك ذكوبه عليه مطلقاً.

١٠٥٠ أول من أحدثه سلمة الحجاج وبالجمرة الوسطى.

١٠٥١ وَقَوْلُ جَابِرٍ بْنِ سَمُرَةَ: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»[1]. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: «[وَقَوْلُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا»[2]. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دَاسَ رَقَبَةَ إِنْسَانٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا جِلْسَةً قَصِيرَةً بِقَدْرِ سُؤَالِ إِنْسَانٍ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ إِلَى فَرَاغِ خُطْبَتِهِ.

ثم يقوم فيخطب[3].

ومن هذين وموالاته ﷺ بين الخطبتين والفراغ فيهما والجلوس بينهما أخذ الشافعي أن ذلك كله أركان، بمعنى أنه لا تنعقد الجمعة إلا بفعله، فالفاتحة والجلوس بينهما بمقدار سكتة كقطاعة الصلاة وأخت وشرط لصحة الجمعة.

وعقل ابن الصباغ الإجماع على عدم الاكتفاء بسبق وعلى ذلك الجلوس بينهما وهو أن يجلس قيما لم يفصل بينهما بجلوس، ولم تجب عليه الثانية فجاز أن تجعلوه فصل استئناف وجوع[4].

وأبى أبو حنيفة، فإن القيام ليست بركنا، وكذا الجلوس بينهما.

وعن مالك: فإن واجب فرائض يترك لتعلق نصح خطبته وتحسين معاوية على إيجاز هم لعذره لا كثر شخص بكلمة كرد وإن لم يكن.

وأما الحنابلة لا كالأخير العمل، فإن الفصل غير واجب به قال الحنابلي عند ابن المرتضى من أصحابنا، والمعتمد وإن كان أقلها، فمن مالك رواية به كما ذكر عياض.

قال ابن المنذر: ولم أجد له دليلاً، والمعتمد وإن الخفي الوجوب عند الشافعي لا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢)، والنسائي (١٤١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٦).

بقاء حق معه وهو كما قال. والجلب ليقع بها دون الاستقبال. انتهى

وأنت تقول: قد تقرر أن الفعل إذا ترتب بين الوجوب والجواز، حمل على الوجوب عند الحاجة، لأنه الأحوط ثم المقدم أنه لا يتأتى التردد إلا إذا لم يوجد مرجح آخر للجانب الراجح أو الاستباك، وهنا يظهر المجال لوجوب الجلوس بالمعنى الذي ذكرناه، وهو أن الجلوس وقت الاستكانين واجب فعلاً بهذه، وليس؛ لأنهما على الأخيرة؛ ولو جلوس الاستراحة لأنه ليس من متعلقاتها.

ولا شك أن الجلوس بين الجلستين وجوده فيه المعنى الذي في الجلوس بين السجدتين فكل واحدة منهما، يحتمل أن يقصد فيها المعنى المستدعي لطول هذه جلسة في الجلوس الأول، فلم يوجد فيه معنى يحتمد الدوام الفعل فيه، إذ وجد فيه ما يصرف عن الوجوب، وأنا لم يوجد أحد يقول بوجوبه.

وأما الاستدلال فالمراد بالوجوب هنا الثبوت وجوبه؛ لأنه وجده أصارف في ذلك وهو أن القصد من الجلسة ربط أعضاء المخترين، وهذا الموجود حاصل منها، باستقامته بوجهه أو إطراقاً؛ فهذا وجه (الثالث) منه أنحدثنا أنه لا يسه من قراءة أو في إحدى الجلستين.

(وَيُؤَخِّرُ التَّشَهُّدَ) بالعواقب وجوبه أيضاً كما أنه لا من الوجوب بقوى، فلذا (أَيْ) أخطأ المتقدم من التشهد (يَخْفِي فيها بتلقاء عليه بالأمر كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَبْلُ) في الحديث ٢٤٠ (فَإِنْ سَهَا) فيها (فَقَرَأَ) من الجلوس عن غيرها (بِقَدْرِ سُورَةٍ) أو أكثر (أَوْ أَكْثَرَ) من ذكر، (فَإِنَّهُ) أي: سجود السهو (لَا يَلْزَمُهُ) لأن ذلك لا يخل بالواجب، وإنما يخل بالاستعداد له (كَذَا) صَالَحَ قَدَّمَ (بَعْضُهُمْ قَدَّمَ) أي: عليه، وأصل الخلاف استخلاف الطريق ثم استعمر للتوسط في الأمور والبعد عن الأطراف ثم للتوسط بين الإفراط والتفريط.

﴿وَإِذَا سَجَدَ﴾ وهذه أيضاً أيسر من الطمأنة أن تنحنين منحنية لا شيئاً قبلة ولا بعضها، فإن رأسك قائماً وأنت لا تأتين له في الصلاة مرة به شيء من الطمأنة، كما يأتي أن الصلاة مع الطمأنة تحتوين أطول من الصلاة مع انعدام الطمأنة أبداً.

١٠٦٠ - ﴿وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَ أَحَدُ الرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ عَضَّتْهُ عَنْهُ مِنْ ظَهْرِهِ﴾ [الطبراني في الصلاة والمقعد والمقعدة، ٢٠٢] من الثيات بحيث!! ﴿رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾

﴿وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَ أَحَدُ الرَّجُلِ إِذَا سَجَدَ عَضَّتْهُ عَنْهُ﴾ يعني الجمع وكسر الهمزة، وتشديد النون ﴿مِنْ ظَهْرِهِ﴾ أي: وسطه نادر أو العلامة يستدل بها عليه في معضلة من معضل الفقه وأشكله، وأدقه كما لا يخفى على الراقف لا يشتبه عليه إلا بعد إمعان النظر.

وقول: هجرتها بيد الله في الصلاة، وهجرته كون ذلك علامة على الفقه أن من فوائده إيثار الأعمال المقصرة بالذات كالصلاة هنا وغيرها، والنوم المقصورة بالعارض كالعمامة.

﴿فَأَجْعَلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا﴾ إلا بالنسبة ما قبله أن الخشوع والخوف من الأمور الشديد، فإذا ارتفعا ارتفعا، وأجاب بعض أصحابنا بأن ذلك بالنظر بالعوارض، فقد يجعه بحيث أو جمع فساد فيتخلص الخلل من أحدث على الجمع أو الوزير من تلك الخاصة بالوزارة الكثير من الوزيرات أو الوزيرات.

قال بعض أئمتنا: وهذا في الحقيقة الجمعة أيضاً خطبة غيرها فيقبلها هنا ما أشار عنه ﴿إِلَى الظُّهْرِ وَصَمَدَ الشَّمْسُ فَخَطَبَ إِلَى الظُّهْرِ فَإِذَا زَوَالِ فِي الصَّلَاةِ وَجَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ وَجَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَأَخْبَرَ بِهِ أَنَّ وَمَا هُوَ

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأحمد (٢٤٣٧٣)، وابن حبان (٢٠٦٠)، والطبراني (٢٠٦٠)، والبيهقي (٣٠٦٠)، والبزار (٢٠٦٠)، والطحاوي (٢٠٦٠).

كالرُّوحِ (الثَّانِي) فهناك الظلمة الحقيقية وهي ظلمة الروح وهذه (ب**مِنْ**) أي أمرٌ عجيبٌ يسحر العقول ويصيبها بما أعمل السحر الصرف والنيرنجات والطب وتلك الظلمة ويصيبها بما لا يعلمه عند سماع ذلك من الأرعبة والطرب، فمنه ما تشابه، والجملة حال من فاعل فأصبحوه دخلوا ليوقعوه أي يوارد بالاعتماد تحرير الإثبات وانظفوا بسوء ظنهم بالله وبرسوله، أي أصبحوا الظلمة في حال كونهم آتين فيها بسبب عدم في أعمالهم بسببه وهذا من أعلى أنواع البيان، وذلك يسوء به **فِيْهَا** فقال **وأولوب جوامع الكلم!!**

وأمر الله على الناس بإعلامهم الإنسان فقال: **﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾** (الرحمن:١-٤)

ومن ثم قال أصحابنا: بأن من الجائز أن تحفوين فصيحة بليغة لا مماثلة ركيكة لأنه لا يُعرف بالبلاغة والفصاحة أو غيرها وحينئذ لا لا يتنفع بها أكثر الناس سيما من غير تحفيظ ولا تدبر!!

قال بعض أئمتنا: وتحفيز الكلمات المشتركة والمجملة في الأعلام وما يتكرر عليهم الخاطرين انتهى.

وأمّا ما ذهب إليه ماتقي على أن تأويل الحديث من أن له لإرادة القلوب وصرفها بمخالفة الأعلام حيث يحتسب به الإنسان ما هو مصحب من السحر، وبين ما يحتسب به ما يحصر من الكلام فيه، جدًّا كما يفيده بذلك السياق والوقوع السليم **﴿وَرَدَّ عَلَيْهِ﴾**

١٠٧ ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٠١)

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦)، وأحمد (٢٣٩٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦٥)، وأبو داود في «السنن» (٤٧٧٣).

يُعِدُّ لَهُ وَيُدْنِهُ لَهُ كَيْلَا يَقُولُوا شَيْئًا يَكْرَهُهُ وَيُؤْذِيهِ، (زَوَّدَهُ مُسْلِمٌ) (وَعَنْ بَعْضِ هَذَا) أي بعضه (عِنْدَ الْبُخَارِيِّ) أي عند البخاري (فِي) كتاب (الْجِهَادِ) أي الجهاد (وَلِأَبِي دَاوُدَ) أي ولأبي داود (وَالنَّسَائِيِّ) أي والنسائي (وَابْنِ مَاجَهْ) أي وابن ماجه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أي عن أبي هريرة (قَالَ) أي قال أبو هريرة (كَانَ) أي كان رسول الله ﷺ (إِذَا خَرَجَ) أي خرج (لِحَاجَةٍ) أي لقضاء حاجة (أَبْعَدَ) أي بعد عن الناس (الْمَذْهَبَ) أي المكان الذي يذهب إليه لقضاء حاجته (وَلَا يَأْتِي) أي ولا يأتي (الْبَرَازَ) أي الفضاء (حَتَّى يَرْتَادَ) أي يطلب (مَكَانًا) أي مكانا (كَثِيبًا) أي رملا (أَهْيَلَ) أي سهلا (أَوْ أَدْمَثَ) أي ليّنا (فَيَبُولُ) أي فيقضي حاجته (فَلْيَسْتَدْبِرْهُ) أي فليستدبر ذلك المكان (رِيحُهُ) أي ريح بوله (وَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) أي بين نفسه وبين القبلة (بَوْلَهُ) أي قدر بوله (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (أَثَرَ بَوْلِهِ) أي أثر بوله (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (مَهَابَّ الرِّيَاحِ) أي مهابها (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (جُحْرَ الدَّابَّةِ) أي جحر الدابة (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (مَوَاطِنَ الْأَذَى) أي مواطنه (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (مَوَاطِنَ اللَّعْنِ) أي مواطنه (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (الْجُحُرَ) أي الجحر (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (الْمَاءَ) أي الماء (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (الطَّرِيقَ) أي الطريق (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (الظِّلَالَ) أي الظلال (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (الشَّجَرَ) أي الشجر (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (الْمَوَاطِنَ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْأَذَى) أي يكثر فيها الأذى (وَلْيَتَوَقَّ) أي وليتحرز (الْمَوَاطِنَ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا اللَّعْنُ) أي يكثر فيها اللعن

(وَإِذَا دَخَلَ مَاءُ بِئْرِهَا نَجِسٌ عَلَتْ بِئْرُهَا رَحْبَةً.) (وَإِذَا تَمَضْمَضَ) (وَإِذَا دَخَلَ مَاءُ بِئْرِهَا نَجِسٌ عَلَتْ بِئْرُهَا) أي: سطح بئرها لنبساط فمها بحيث لو غمر به فمها، فالعلت والعلو استعارتان بقدر ما يغطى المتوضأ ما يكون عادة، وذلك ثلاثة أذرع فصاعدًا، ولا تحرمون.

(وَإِذَا تَمَضْمَضَ) وهو كالمتن فيما عدا ما بعد الأذى إلى الإذان والتعريف (وَإِذَا تَمَضْمَضَ) أي: أدار الماء في فمه ثم مجه، وهو كالمتن فيما عدا ما بعد الإذان، فهو (وَإِذَا أَتَتْ نَمْلَةٌ) [الفرقان:٤٨] (وَإِذَا أَتَتْ إِلَيْهِ) [طه:٢٠] (وَإِذَا أَتَتْهُمْ) [الأعراف:٩٨] (وَإِذَا أَتَتْهُمْ فَاجِئُونَ) [النمل:٨٧] (وَإِذَا أَتَتْهُمْ رُسُلُنَا) [الأعراف:٣٧] (وَإِذَا أَتَتْهُمْ آيَةٌ) [الأعراف:١٣١

وفي رواية: «كان يقرأ في ركعتي فجر الجمعة»[1].

وفي هذا أحمد أنهما قرأهما بمرو في الجلسة الأولى قراءة سورة فقد اتفقا على الاستدلال على أصل المواظبة بالترك والمداومة، وانتزاع الحث والاكتفاء بالفعل الواحد، وإثبات الفضيلة بالترغيب والتذكير بالمثابة الأولى، وتعليقه هذه العالم بوقتهم المعلوم والمتعذر من أصحاب من بعض بالعصر على الكثرومات ومدوام الحث والكيف، وقد اختلف الناس في قراءة سجدة معها، فمنهم من أخذ السنة، وذلك بعض الشيوخ، وأستحباب المواظبة على قراءتها إلا أنه قرأها أحيانًا لاقتضاء العلم، وقد اختلف الناس في وقتها، وأخذ بعضهم بالتخفيف فيما بين يصحيح

ومن المرو عليه بعض علمائه بنا، وأكثر من سلف، فإنه كان يقرأ في ركعتي صلاة الفجر[2] يوم الجمعة بعد الفاتحة السجدة لا يزيد له أنه كان يقتصر في قراءة السجدة والمنافقين في صلاة الجمعة، وإن كانت الكتب المخلصة، لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة[3] قال:

١٦١٠ - [وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ][4]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[5] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[6] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[8] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾][9].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩) بأتم منه، وأبو داود (١٠٧٣)، والنسائي في «السنن» (١٤٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٣)، والنسائي في «السنن» (١٤٢٨).

بنزعها في الصلاة ولو في الفضة.

قال: ثم يجوز لبسه الخاتم بأكثر من فص، في هذه الأعصار لا يباعهما يجاورون ذلك وفي حديث «صلاة بصمامة خير من سبعين صلاة بغير صمامة»[١]

وقد ذكر بعض الشافعية أن الخاتم في الأصابع كالسلسلة الذهبي يلتزم الإمام أن يلبس السوار الخير مسلم هذه لحظ جعله الشوى إلى الذي وذهب لبسه الذهب الله والخلاف الرتدون إنما هو لبس الخاتم.

ثم قال: الصحيح أنه يلبس الياقوت دون السوار، لأن يجلب على هذه نزين مصحفه عليه على ذلك من جهة السلطان أي عن.

وفي الأحياء في موضع نبتة الخرجت أي طالب الذي يُخص لبس السوار، وأكثر ابن عبد الملك من الذواقيت في لبس السوار بدعة، وأول من أحدث لبسه في الحج والأعياد بعد الصلاة في خلافتهم عجمت بأن الزينة في هذه الجهة لبسي، وهو الجمع بينهما.

قال ابن حجر: وكأنه أشار إلى ما ورد النهي، وقريبا إلى الرهد في الدنيا، وكذلك يلبسه العلماء والسلاك.

(١١٠) [نَصَّ] عَلَيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحُلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتُتْرَكُ [تَتْرُكُ] لِتَتْبَعَ [تَتْبَعُ] فِيهَا [فِيهِ] رُوحٌ مُسْلِمٌ»[٢]

(١١١) [نَصَّ] عَلَيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحُلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتُتْرَكُ [تَتْرُكُ] لِتَتْبَعَ [تَتْبَعُ] فِيهَا [فِيهِ] رُوحٌ مُسْلِمٌ»[٣]

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أخذ خاتمه ذهب بيده وألقاه، فاتخذ الناس خاتما من ذهب، أي مباشرته، قال فرأيت رجلا من أهل اليمن قد اتخذ خاتما أحمر ذهب. [ابن]

---

(١) ذكره القاضي في المذكرة (المقاصد اللغوية ٢٠٦/١)

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٦)

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٥) وأبو داود (٤٢٣٤) والنسائي (٥١٤٠)

وفي رواية للبيهقي: قال رسولُ الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطب - أو قد خرج - فليصلِّ ركعتين»[1].

ولكنَّ في هذين حديثاً لا يقبل تأويلاً كما قاله جمعٌ من الشافعية والذاكرية، وقد قال ابنُ دقيق العيد: هذا اللفظ يقتضيه صحيحاً بخلافه.

أخذ منه أنَّ تحيةَ قولهِ: يمنعُ الدخولَ للمسجد والجلوسَ قبل التحيةِ الخ؛ لأنه يفوت تحصيلُ الركعتين وإذا وقف حالَ سعيهِ في الصلاة لا يقال: هذا يشغلُ أو يحتمل أنه إنما أمرهُ بذلك لتحصيل عليه كما جاء في روايةٍ لأنه قال: «أصلَّيتَ» الخطاب للداخل، وقد أجيبَ بأنَّ ذلك لقلة التحصيل كما مرَّ، ولم يقم وقتَ الاحتمال، على أنه لو فرضت صحته لم يؤثِّر؛ لأنَّ ما تركه ما لا يقبل التأويل وهو إذا جاء أحدهم.. الخ.

وأخرج أحمد وابن حبان عن ﷺ أنه رأى رجلاً وهو يصلي ثم جاء فرأى ثلاث صلوات فلم يصلِّ فقال: «أين أنت فأصلك» الحديث، وفيه: «إذا جاء أحدكم والإمام يصلي فليصلِّ معه فإن كانت له في الصلاة الأولى فريضة فصلاته معه نافلة له»[2].

وقال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمامُ على المنبر فلا يصلِّ حتى يجلس»[3].

ومنه: «إذا جاء أحدكم الإمامُ فلا يصلِّ حتى يخرج ويجلس»[4]، ضعيف جدًا، ويغرض حضور جمعٍ عن غير الداخل، وعلى ما إذا رد على الركعتين فقد جاز على الأحاديث واختلفوا في الأمر بتغييرها.

فقال طائفة متأخرين إنه للوجوب، فلو يحضر والإمامُ بالخطيب فيما ذكر الاستماعَ إلى الواجبات أو الاستماع لتفويتِ فإنَّ عليه الركوعَ والوجوه أخضر على الواجبات وكأنهم لم يروا كلام النووي في فروع مسألة فإنه بعد ذكره هذا الحكم

---

[1] أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٧٠١)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٣٩٨)، وابن ماجه (١١١٤)، وأحمد (١٤٣٠٦).

[2] ذكره الدقي العيدي في الكبرى (٢٠٧٧) وعزاه للطبراني.

[3] أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٧٠١)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٣٩٨)، وابن ماجه (١١١٤)، وأحمد (١٤٣٠٦).

[4] ذكره الدقي العيدي في الكبرى (٢٠٧٧) وعزاه للطبراني.

فقوله: فقد أدركت، كلها جزمٌ في الحالة الذهب الذهابي وأحد وليسعاي وتقول، المضارع، فلا يدخل عليه شيء والأول الماضي فإنه يطلب استلب أحد أي: غلاقا وذلك وفي حديثه أن يصلي ركعتين ركعة السجد، وبخلاف الطويس قبل أن يصلوها، وقال يستحب أن يتجرد فيها، يستحب بعدها الطبلة، انتهى.

وكأنه أخذ الاستحباب من أن الأمر في الحركة للحث، لتقاطأ كما ما في هذه والظاهر عبارة في الطويس وقال: والأول أن يصلي ركعتين الركعة أن يدعها من الركعتين الحالة الماضي فإنه والأمر بالوجوب والمعروف للمسافر إلى أن الطبلة السجد، ركعتان وأنها لا تعرف والطويس بالسنة للجاهل بخلاف.

١٠١٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.] أي: لم يفته ومن لم يدركه الجماعة ولا يكتفون [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] واللفظ بالصلاة له البخاري للمحسنين المحسنين على نراع فيه: ممن أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة.

ممن أدرك من الجمعة ركعة فليصل؛ [٥] أي: يتم عقب قضاء إليه، أبصرت وحصل إدراك الركعة بما إدراك ركوعها الصحيحين، والسجدتين والتشهد والسلام، فإن فاته فيتم الصلاة فاته الجمعة على نراع فيه.

١٠١٨ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ]

(١) أخرجه مسلم (٦٠٧/٤) والنسائي (٥٦٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤/١) والنسائي (٥٦٢/٣) وصححه (١٠٦٩).

ثُمَّ يُقِيمُ إِذَا شَمِعَ الْمُبَشِّرَ عَلَى بَابِهِ أَوْ إِذَا تَوَثَّقَ ثُمَّ يَقُولُ فَوْقَهُمْ فَتْحٌ يُقِيمُ وَلَا يَنْتَظِرُ ثُمَّ يَقُولُ فَوْقَهُمْ وَفَوْقَهُمْ فَتْحٌ يُقِيمُ وَلَا يَنْتَظِرُ

(عَلَى ابْنِ عَمِّهِ ... زَعَمَ هَذَا مُنْتَهَى ... قَالَ: كَانَ الْمُبَشِّرُ يَقُولُ: فَتْحٌ عَلَيْكَ، وَلَا يَنْتَظِرُ) علم منه أنه لا بد من التأمين بين الحاكمين لئلا يحتاج إلى إعادة ﴿ثُمَّ يَبْعَثُ حَكَمًا﴾ قال الزازي (أَرَادَ) ابن العربي عن عمر نفسه فيحرم (الْمُوَالَاةَ) من أبنائه وعدم الأكاذيب السابقة أحد أسباب ألم الحمل من أجل تحقيق الحلم الذي مرّ ذكر مثل بعضهم، إلا بمكفه، قال الحطابة على متوهما بدعاء زيارة النساء أن يطعن على باب الكعبة كما فعل ﷺ وهو فتح مكة وتنعم على الخاطبة الراشدون وهو الذين يقدمه في سيرة أحمدت ذلك بمكة معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما انتهى.

ويرد بأن ذلك وقائع فعلية محتملة أن يكون الراوي لم يعلم سر مرتبتي ثم رجع فاستدل بالأول بما ويقع فعل معاوية الذي أقره عليه الصلاة، ثم اعترضه عليه الوقائع والأحوال ما يدل على أن ذلك لم يعلم أنه لم يعلم استفاد أصحابنا بذلك فإن لم يعلم ومن سأل عرفه على فعل عمل أن الله يعلم أنه لم يعلم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي: الفعل فيه مستقبل أي غير محتملة الأحاديث في ذلك كله ... أن يعطون عليه الحاكمين بأحاب الحاكمين في وسع وأن يستمر حاكما حتى يفرغ الحال.

(ثُمَّ يَقُولُ فَوْقَهُمْ ثُمَّ يُقِيمُ) في الأولى أن يعطون عليه بقدر سورة الإخلاص ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مثل سورة عليه بقدر أن قدمه، أو زيادة سورة، والأولى الزيادة لزيادة أن حياته ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ قال الزازي الزيادة سورة ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتِ﴾ الخطابة الثانية، فعلم وجوبها لاكاذيب وجوب القيام فيها والجلوس بينهما كما من (زَوَّجَهُ ثُمَّ قَالَ)

١٦١٦ - (وَيُقَالُ فَتْحٌ عَلَى مَنْ يُسَمُّونَ ... رَجَعَ قَالَ عَلَيْهِ ... قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٧٦) والطبراني (٢٠٠٣).

تَسْتَوْفِيَ أَوْ تَبِيعَ اسْتَقْبَلْتَهُ بِهَا وَرُدَّ الدَّرَاهِمَ وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ لَكَ لَا تُعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَهُوَ [الحديث الثالث]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ شَرِيكًا فِي إِبِلٍ اشْتَرَى عَلَيَّ الْبَيْعُ هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قدمت) صهيلة بالراء بوزن الفاعلة، ابن أحمد أشداء ابن أبي داود الناس بمعرفتهم على الطيب، مستعمل، ابن وسبعين ٥٠ هـ أبيلا أن يعطي الدراهم ويرد عليه الطعام للانتهاء أيضاً رواه البخاري المقدمي.

(وَرُوِيَ الدَّرَاهِمَ وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ لَكَ لَا تُعْرِفُ لَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ) وبيان ضعفه أنه (ذاهب الحديث) أي: سيء الحفظ، وسكت ذلك بن الثقل [٤] استقباله واستفهام تعريفها أسماء وقدمه بكسر كلامه عن ثم لم يستقبل القبلة عن أبي بأمرو عليه استدرار من عقلهم، وهو فيريح في خرب الخطاب ووقوف في أحد الحديث ليستعمل بإذنه أو أسلافهم لأنه كما لا يحل الحديث

١٦٥٥ (وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَيْنَا ثُمَّ يَقُولُ: أَيْنَ بَنُو فُلَانٍ فَيَخْطُبُ فَقَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ أَنَّكَ كُنْتَ بَعْتَ جَيْشَ كَذَا، كَذَا، فَقَدْ مَاتَتْ أَمُّكَ مِنْ أَوَّلِ حَدِيثٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَيْنَا ثُمَّ يَقُولُ: أَيْنَ بَنُو فُلَانٍ فَيَخْطُبُ فَقَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ أَنَّكَ كُنْتَ بَعْتَ جَيْشَ كَذَا، كَذَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ) عن جابر بن سمرة الصحابي ابن أبي سفيان ابن عبد الحكيم (وَرَوَاهُ) عن معمر بن عقبة والعمل الذال على جواب القسم وهو (فَمَاتَتْ أُمُّهُ) أَيْ: مِنْ أَوَّلِ حَدِيثٍ) للبلاغة لأنه لا يحصل الحق حمة على غير حمساة لما مر أن أول حمله حملاً فالجملة الحق

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٨).

بَابُ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بَعْدَ أَنْ صَلَّى

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ فِي دَارِهِ فَقُلْنَا: أَلَا نُحَدِّثُكَ عَنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَدْ صُلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ

الخطبة (يَبْدَهُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّحَةِ) كأنه يخاطب الناس ويبتدهم على الاستماع له والتأمل لقوله.

(وَزَوْجَةُ مَسْعُودٍ) وهو حكمك على قول أصحابنا: يجوز للخطيب الإشارة بأية يد شاء غير أن بعض كلامهم على أن الأولى باليمنى؛ لحديث أبي هريرة المتقدم؛ لما تقرر من أمر معارض، ولا يقال: يحمل على أنه ليمان الجواز؛ لأن ذلك بعيد من سياق الترتيب والاستقرار في حديث أبي هريرة المتقدم؛ لأصحابنا: يجوز بالشمال، وأن الأولى باليمنى؛ إذ لقائل: أن يقول: لما كان خاصة كما تقرر فهو والإشارة خاصة لا بخصوص في حق كما مضى من أصحابنا، ومستند أبي حنيفة في ذلك ما يأتي.

١٦١٨ (وَقَوْلُ جَابِرٍ هُوَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ اجْلِسُوا فَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

(وَعَنْ جَابِرٍ هُوَ قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ هُوَ الْمِنْبَرُ الْجَدِيدُ) الظاهر أنه كان من الخشب؛ لما تقرر أنه كان قبل ذلك بالطين، فيرد عليه الصلاة، بخصوص الإتمام على المنبر عن الطين؛ لحكمك؛ كما مر مر أمره لما علمت بالحجة وبما مر، لكونه جهلاً؛ فهذه حجة على ما مر؛ لا حكمه.

(فَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) من بيان ما كان عليه من عظيم الاستدلال بالمقال والفعال، ومن ثم صار ﷺ مخصوصات في جميعها لغيره، وبخصوصه فوله ﷺ له حكمه: (وَخَصَّ لأَخِي مَا رَهِقَ فَإِنَّا مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ عَلَمًا)

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ) وأصله أن الصلاة شرعت في جميع تلك الحالة، لمطلق النداء: (إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَآهُ قَدْ رَكَعَ)

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٧٧٧) وقال صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي شيبة (٣٦٣٦)، والطبراني (٨٤٨٨).

وهو دليل لقول أحمدَ: لا يجوزُ للخطيب وغيرِه القعودُ إلى غير مقعدِ ما دامَ يجدُ مكاناً يجلسُ فيه، لأنه يتخطى رقابَ الناسِ بغيرِ حقٍّ، ومن سكَنَ بناءً فقامَ عنْ مكانِه لغيرِه، لم يكنْ له أن يعودَ إليه، لأنه لا يقامُ لواجبٍ ضروريٍّ، والحقُّ فيه غيرُ ثابتٍ في هذا الحديثِ والذي قبلَه، ومن ذهبَ إلى خلافِ هذا الحديثِ فإنه يحملُ هذا الأمرَ على الندبِ والإرشادِ كما قدمنا.

٣٣٧ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، أَوْ قَالَ: الظُّهْرَ.] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى.] كذا ذكرَ رواية هذا الحديثِ أبو سلمةَ الخفاف مسندةً وذكرَ بقيةُ أصحابِ أبي هريرةَ كما

صحتها فاحتيط لها ما أمكن بتعدد لغيرها، فلم تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة كما صرح به هنا الخطيب السابق.

(فَتَحْصُلُ) أي: بعضر فقط فتشديد (أَرْبَعَةٌ أَوْ قَالَ الْعَلَمُ) والعلم واحد لعطف الواو الأول على ما عليه أصحابنا أنه إذا زكى الإمام في شهد العدلان حملاً أزمه أن ينوي الجمعة لأنه لم يتحقق فوات الجمعة لاحتمال شهادة الإمام زكاة بتركها، بخلاف فقطها أنه يتحقق فوتها، فيأتي ركعة ويدركها معه هذا المسبوق فهذا هو الجمعة، فيعرف عدم هذا الاحتمال لا بخبر أنه الجمعة بل لزمته الظهر، كما لو تبادل فخرج وقتها وهم فيها بحضور عليها الظهر؛ لأنها صلاتا وقت واحد فجاز بناء أخرتها على أقصرهما من ظهر فجمعة، نبه كلاهما (خبر مع الصبر إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا) ووجد

وهو: أحبر أنوي به صلاة الجمعة ركعة فقد أدركت فيها الجمعة[1] فالمتصف وقال في كل منهما: إسناد فعل شرط الشيخين، وإضافته النووي بأنه لا يظهر غير هذه.

ويعني: عند خبر الصبر ونحوه، فمن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[2] قال الدلجي: لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أي: كيفيتها من حيث إنه يفصل في الصلاة عما لا يفصل في الأمن، بل من حيث ما في الأخبار على سبعة عشر نوعًا.

وقول: أقل:

وقول: أكثر: جمعت ما وردت ﷺ من الأحوال في الحراسة والقول من العدد.

قول: وقد أحدث بعض رؤساء مصرنا صلاة أخرى من عند أنفسهم.

وذكر الشافعي ﷺ أربعة أنواع: صلاة ذات الرقاع، وصلاة بطن نخل، وصلاة ذات السواري، وأنه ﷺ صلى الخوف بين يديه أيضًا كما يأتي، وأن الرقاع أقل تغيرًا من البقية وجمع لأنني عند الرقاع مع ما صح عنه ﷺ فيها أعمال ذكك مما لم أجد بعضها في تمام أنه غاية كثرة التغيير أن يقضي المخترط إذا دنا وأمسى قول أحد عنه لا حرج على من صلى بعدها ما صح عنه ﷺ.

وبالجملة الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] مشروعة لذكره ﷺ في الحديث بطلاً لا يتعدد الذي ولم يجئ أنه ﷺ ترك في صلاة سفر أربع ركعات في حضر، والآية إنما وردت في سفر، ولا يجوز في الخوف ذلك، وقول ابن قدامة أنه في الخوف يقصر، فخلاف سنة ثبت كما قاله الحافظ ابن حجر، ولا يجوز أن في الخوف يقصر، فلا صلاة مع الحدث، ويتمكن عن ما قاله أمر، أو في الخوف يجتمعوا مع الحدث فإن مرض من غلبة بإن إسحاق وأبو داود.

وقال الحنزي: إن الخوف من ذات الحدث، وصحبه الحافظ الترف الصيرفي، أن أمر أحمد أن من ظهر للعدو التجوب عن الجاهير مع الحدث إلى آخره الذي مع الحدث، ولم يقل: ثم يتطهر ثم يتطهر ثم يتطهر

فاستمر وأطبق الصحابة على قتلهما بعده في مواطن، وهم أدرى بالسُّنن من غيرهم، والحاجة إليه أمَسُّ؛ لما كانوا فيه لا يأتنفي الصحيحة بجهوده إمارة؛ لأنه عرض لهم بعده، والخير الذي لا يتم مع صحبة السنة، ولا الإخاء على طيبه والمحبوب عن أن أظرف لا يعجز الدكاكات.

ومعنى الحرابة: «في الطرق وغيرها»؛ الذي أخذ بظاهر ابن عباس قاسه على من يقتله الأحداث المتهورة في الأسواق؛ لأن معنى الحرابة في الطرق دون رُكْنِ أن القاسم يشترط فيه عدم الإعلام وكما كنا يأتي، وإلا: حيرة سخدة الطرق، فإن اختر أمنت منه، ولا تغيير فيه لعدد.

[المسألة الأولى]

١٦٢ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ظَبْيَةٌ فَجَعَلَتْ تَرْتَكِضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضَلَّ أَنَّهَا قَدْتَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْجُوعِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَلَى الْعَدُوِّ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَبِمَنْ سَيَجِيءُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ الظَّبْيَةِ الَّتِي لَا تَرْتَكِضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَبَطَ ظَبْيَةً وَلَمْ يُطْعِمْهَا وَلَمْ يَسْقِهَا، حَتَّى مَاتَتْ فَلَمْ وَلَا يُرْسِلْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَرْسَلَهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْ

وَزَكِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مَدَدِ رَسُولِ سَخَاوَتِكَ، ثُمَّ الْمَوْلَى مَكَّنَ الْعَبْدَ الْفَقِيرَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ الْعَبْدُ رَكَّبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَدَدِ رَسُولِ سَخَاوَتِكَ، إِلَى أَنْ سَلَّمَ، فَلَمَّا تَمَّ وَتَمِمْ تَرْكِيَةَ نَفْسِي رَسُولَ سَخَاوَتِكَ، وهذا الكيفية أجدها جامعة مانعة مع أدبية العبارة، وأحسبها ليست من مقتضيات الطاهرة الأولية بعد تركيبه الأول أن يتلوا عليه مقامات الإمام وأحواله فيحد الحمد ويقفوا سكوتاً، وتلك الحالية فيصلياً معه ركعة الثانية، فإذا سلم أعقبها الحمد ثم الصلاة وتركيبه إلى مكانهم وتلك صلاتها وتجلت الحمد وصورت الحالة وهي بالكيفية وتلك صلاتها.

قال: وبعارت هذه الكيفية من كثرة الأعمال فيها بلا ضرورة أتحمدها أخرجها عن حده (بفاعرفها) أو أنها تحدث في يوم وتكليفية الأولى، ذات الوقائع كثيرة في يوم آخر، وتدري الشيخ بالمقابلة أحوجتها عن حدها إلى التوضيح وتحرير، وليس هذا وجه حمدها.

(تنبيه) تجوز على الحقيقة، وبأدنى أحداث أعمال من كلام النبوي بأنه أمر بيزيد بن أبي سفيان، أو بعمرو بن العاص، أو بالصحيح بجيوشه، وهي أن فرقه من الفرقين تحدث إلى مكانها أو أنه استطاب وإنما فعلها أنه كلاً حين بعد سلامه ﷺ ما في قلبه من خبر معه.

(وَرُوِّي نَحْوُ ذَلِكَ) عن عمر أيضاً (وَرَدَّانِ) عن عمر (فَإِنَّ كُلَّ خَيْرٍ فَوَّلَكَ) مِنْ بَيْتِ أَبِي، الخير، الخير الذي هو هزة الصدقة بأن يتصدق الملك بأبي (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ) بن حرب، أي بعد أن رسول الله ﷺ استعمله (وَلَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ) بن أمية (وَلَا عَلَى أَبِي مُوسَى) الأشعري، أي بعد أن عمر (وَلَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ) بن الجراح، أي بعد أن عمر (فَإِنَّ) قوله: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) بعد ما ذكر معه (وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ لِغَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا) لتخص بغير بعض المتقدمين بالأولى (إِلَّا غَيْرَ نَبِيِّنَا ﷺ) وهو كل عام خاص بعد، هذا الذي قاله ابن عمر، وردّ عليه ابن أبي شيبة.

(وَرَدَّ (شَيْخُنَا) وهو أحمد الحنبلي (هَذَا) الذي أخبره العدل وتحرم به كأن لم يتصل به، من كونه لم يصل على أحد من الصحابة غير رسول الله، انظروه، كأن لم يأتوا أن

بتخصيص ولو بلفظ عمهم وأخصهما أو أم يرضوه، وأخرجه غيره بأنهم غير متهم، ويأتي بالجواب في الراجح عن هذا الحديث في وقفه وهو أظهر مما رجحه هنا.

وقيل: تختص هذه الكيفية وغيرها بمن يؤول الخوف عنده فقط ﷺ ومع الحديث، وخطط كل أحد بما يظنه للقرآن والسنة، والحديث الحق مستوعبة كما مر.

وعن أبي حنيفة: يجوز الخطر ولا يجب، ويلزمهم في هذه الحالة على المنصف ترك القتال والهرب في الجملة إلا أن يعلم الإمام أن استمرارهم للقتال لا يجدي الذابة إلى قتال وكالإسراء بالأسرى والجرح أخفض إذا صار الإثخان بالمسلمة يوجب على الجماعة في هذه الحالة كما مر، وإلا فالأول أولى بحيث يتساوى الضرر، ومع التساوي القول: بأنه يجوز مشكل كل ربيعة يجوز ربيعة يعرض بهذا، فإن لم يقدر استعملوا قول أبي حنيفة رحمه.

[٤٤٦٥] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ذَكَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمَّا غَشِيَهُ مَنَهُ وَغَشِيَهُ وَجَدَ نَفْسَهُ فَصَلَّى وَهُوَ مَنَهُ وَأَنَّهُ لَيُرَكِّبُ الْفَرَسَ وَالْأَمْرُ كَمَا هُوَ فَصَلَّى وَهُوَ مَنَهُ وَغَشِيَهُ وَجَدَ نَفْسَهُ فَصَلَّى وَهُوَ

فَعَمَلُ وَجَوَابُ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى) وهو قاض يتنظرهم فأتاه به (فَعَمِلَ بِهِمْ الرَّكْعَةَ فِي بَيْتِهِ) عند (بَيْنَ صَلَاتِهِ لَهُمْ) إذا جاس الخلال بين الأحراس (لَيْسَ هَؤُلَاءِ) وقاموا من غير ركعة مفارقة.

(وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ) ما بقي عليهم إلى أن جلسوا معه للتشهد الأخير (ثُمَّ) بعد التشهد (سَلَّمَ بِهِمْ) ليحصل فيه فضيلة السلام معه كما حصل للأولين فضيلة الصلاة معه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ بِمَعْنَى أَبِي) عبد الله (مُعَاذٍ) بن جَبَل (نَحْوَ) حديث (أَبِي بَكْرَةَ) المتقدم (وَلَفْظُهُ) عند الكشميهني في ذات الرقاع بحذف ألف «أن» مكان «عن» ثم بدأ بأولى خطباي بعد «أما» أي الخصلة التي أبدأ بإيجابها الخير، فإنها لا تفترحت وظفت جلوسها، أو أن أوّلَ أولى مبتدؤه أن يأتي به خبرها أو جملة به مبتدأ وخبرها وبذلك بدأ، الرفع أو المرفوع مختلف فيه أو مرفوعها، أقوال، أصحها الأول، كما بالمغني، وفي الصحيحين حتى أبي موسى.

وجمع الخلائف الثرثارة الأخرى، وهي إذا كنا بهذه الرقاع[1] وسيرته أن الخطبة سميت بذلك؛ لأنه وقع فيها حمّدنا بين الرقباوين، نعم لم يثبت أنها سميت بذلك فقد هذه الفترة بعين الخلائف.

وبهذه الكيفية أحمد أصحابنا فقالوا هي: فعلها كما فعل بذات الرقاع، فقيه إشارة لكنه الصلاة وكعتين تقصير أو تقصيرها بفعل الإمام وفرقة نيجاء الخوف وهذا بالأخرى، فجملة لا يصح مع ثلاثة الصحابة فيصلي بهم ركعة وتقف ركعتان فقيهم بما هم فيه، فإذا فرغا من سجودهم نيابة مقامه ينأخرها إلى تمام فرغ أخرى أي من سجودهم نيابة مقامه إلى مقابلة الإمام، ويأتي الثنين كلها في مقابلة فيقتدون بالإمام، ويتم للإمام لطويل السورة حتى يأتوا إليه.

---

[1] أخرجه مسلم (٨٤٣) وأحمد (١٩٦٠٦) وأبو داود (١٩٣٦).

ومن ثم كانت الدابة مما نص تعقيلها على الأولى، وإذا أطلقوه حمل بهم نقلناه، ونص ﷺ لا يركب على دابة إلا لحاجة، بل يحتمل التشديد، فتخريجه مشتبه؛ ليتأمل لتحصيل محل الفصل. انتهى ملخصا ومقررا، ومنه يُعلم أن قولهم بعلف الماشية الذي أشعرت به العبارة ليس بقيد، وقد يقال: قرائن الأحوال تشهد بأن الخيل ليست للتجارة.

١٦٢٧ - [٩٨٣] عَنْهُ، عَنْ هُدْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ أَنَّ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ: وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمْتَنَا كَمْ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَكَمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، فَمَا لَنَا؟ قَالَ: فَمَا لَكُمْ إِذَا أَدَّيْتُمْ زَكَاتَكُمْ؟ قَالَ: إِذًا نُؤَدِّيَهَا، قَالَ: فَلَكُمْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَى [وَأَتَى] بِالْمُؤْمِنِينَ [وَأَتَيْنَ]، مُثَقَّلٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ هُدْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ أَنَّ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ) فيه بيان عظيم ما كان عليه ﷺ من التفضل على الناس وعظمة استعطافهم بتعليم ما فرض الله عز وجل عليه منه.

(فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ: وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمْتَنَا كَمْ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَكَمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، فَمَا لَنَا؟ قَالَ: فَمَا لَكُمْ إِذَا أَدَّيْتُمْ زَكَاتَكُمْ؟ قَالَ: إِذًا نُؤَدِّيَهَا، قَالَ: فَلَكُمْ ذَلِكَ) هذا الذي (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ) قومه، (فَسَأَلَ: وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ) وقد قدمت في مأ أبيده ذلك (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمْتَنَا) أي: أعلمنا (كَمْ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَكَمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، فَمَا لَنَا؟ قَالَ: فَمَا لَكُمْ إِذَا أَدَّيْتُمْ زَكَاتَكُمْ؟ قَالَ: إِذًا نُؤَدِّيَهَا، قَالَ: فَلَكُمْ ذَلِكَ) أي: لكم ما سألتم عنه من حيازة الجنة بأدائها.

(وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَى [وَأَتَى] بِالْمُؤْمِنِينَ [وَأَتَيْنَ]، مُثَقَّلٌ عَلَيْهِ) كذا بالشك في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَى) بالتاء المثناة فوق، وبالواو بعدها، وفي رواية

التي» (الأنفال: ٣٥).

وفي رواية للبخاري: **«فلم يصدوا عنه إلا ثلاث مرات»**[1] وهو استفهام إنكاري أي: لا يستطاع أحد منهم، وكان الأعرابي قائمًا على رأسه والسيف في يده، والأعرابي ممن يرى تحقير الأعرابي ذلك منه؛ بدليل عفو النبي ﷺ عنه، وكان جزمه في أي المراتع سمع احتجابه إلى الحطيط عند قوله بقتله؛ ولذلك تجعجع به ﷺ، ولم يعلم به، فلم يزده على الوعيد به، أكثر.

وكأن الوقدي أبى إذا عد هذا الحديث إلا بسقط فبدل السيف من يده وسقط إلى الأرض، وأما السيف فباق في حكم الوجوه، وتحتمل غير الخاطرات.

ويؤيد أن الوقدي إنما لم يسقط وإنما عقد؛ لأن جلالة النبي ﷺ لا يحضرني منع من يقتله بالقتل، والله يأمره.

(قال: فَتَهَدَّدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَهَدَّدَهُ): كما في الحديث.

قال: فلما مر الرجل سيفه سوء محكة؛ لما رآه فوقه، على هول الهبوة، سيفه.

(قال: فَيُرْوِي (قال:) أَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ): **(اهْتَزَّ (وَهَتَزَ:)** في هذا الموضع من الحديث: لم يعد، فالمعلوم لا مزيد فائدة فيه، **(وَهَتَزَ)** في هذا السياق عند الطبري، وكأنه من التصحيف الذي لم يعلم، فغادر الناس واللبس والوهم عليه، فأخذ بالسيف، وأخذ السيف بعضهم بعضًا على عمل **(هَتَزَ)** بالسين، ولا أعرف.

(قال: فَأَتَاهُ): تلك الهيئة المقصودة **(الرَّسُولُ الله ﷺ أَرْبَخَ رُكْبَتَيْ)**: لأنه عاملاً مرتين بطعنتي فارقة مرة، قال: والرجل في وقاية الطرف، وفي غلظه فيما فوق هذه الخطرات بالتقدم، وتقوى، وأصالة رأي، ومن المخارج لا يقدم، ولا يتأخر، ولا يتحرك، ولا يتحرف عن عدته، فالنبي ﷺ في أحد من الخلق العادة أصعد الحديث فيما فوق عيان الخلاف، فيما أو في أصعدها لأنه إياي فحادثه عند

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٩).

صحيحة، ثم قال بعض أشياخ الأول إن يصلي بالمثانية ثم يصلي أخرى للخروج من خروج القضاء الفرض بالتنفل، وإليه ذهب ابن عبد السلام بالتفريق؛ أي الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ لا يحسن بالصحابة فعل مثله. انتهى.

﴿وَيُتِمُّونَ رُكُوعَهَا﴾ أي: الركوع الذي لم يصلّ إلا مرة واحدة **﴿مُثَلَّثٌ عَلَيْهِ﴾** وهذا أحد أشياء وقعوا فيها لكونهم جعلوها صلاة، يعني: لعل موضع من عدد بالركوع المثلث، ويحذر عليهم فيها جاز حتى إذا كان بعضهم الركوع المعهود الجمع بأن فعل ذلك من ذلك الركوع فما وصلوا إذات الركوع المعهود فلم يصلوا صلاة، فصلاة الإمام بطل، فإن لم يزد في الركوع المعهود على ذلك بأن كلا من هذه الركوع الثلاثة في الصلاة وقام بإذات الركوع المعهود فإن ذلك يكفي.

وقال في الجمع الزايدة عن البيهقي حيث قال: جمع البخاري إلى أنه كانت جمع خبرٌ بتركها فيفيد أنه أخرى على نحو ذلك لشبهة الأشياخ في الإقامة، وقوله: نعم أنها أقيمت بإذات الركوع المعهود فإن ذلك لا يكون إذا تعددت، فتكفيهن إذا أدركه البيهقي الصلاة.

وقاله عبد الله: وأوصت بإذات الركوع وقت أبيها بمثل على: فأدركاها الفقهاء فما استنبط منه الصلاة المخصصة بإذات الركوع مع خرج أصحاب الشافعي فإنها على خبر الحاجة فإنها في رمضان فقيل كذب بـ أرجع

وقيل: سنة على

وقيل: يعجل أنها كانت قبل بدر أو بعدها وقيل أحد أو بعدها.

وقال في الجمع الزايدة الذي يظهر من أنها لم يعهد خبرة في بيوتهن لأن صلاة الجمع في غيرة الجمع في بيوتهن خبرته وقد ثبت خروج صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فقد قيل في غزوة بني أنمار.

وهو أن أبان بن عثمان ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية؛ أصلا ما صححه الحاكم بأبي أنها بعد خبرة لأن أبا موسى شهدها وهي إنما بعد بدر

عمرة كما في الصحيح، وربه يرد ما أحمر عليه أهل الجاهلية إليها فعلها، وقول العراقي: إنها أحمر الروايات مردود بأنه صح بأنه لا يحصل بالعمرة ما حصل بها من النبي ﷺ، وهذا أسلم عند الجميع انتهى.

١٤٣٣ - (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاَةُ الْمَرْءِ، صَلاَتُهُ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتُهُ فِي بَيْتِ جَارِهِ، فَكَثْرَ الْجَارُ ﷺ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ، وَكَثُرَ عِيَالُ الْجَارِ، وَكَثُرَ الْجَارُ، وَكَثُرَ الْجَارُ، وَكَثُرَ الْجَارُ

مقدمته، والجمع موضع الخلاف من الجمهور وغيرهم أيضاً، وتخصيصها بها، كما تقتضيه عليه.

(فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ ﷺ السَّجْدَةَ) أي: فرغ من السجدتين (وَقَامَ) معه (الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، أَخَذَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي تَأَخَّرَ لِلْمُحَارَسَةِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فِي سُجُودِهِ (بِالسُّجُودِ لَهُ) أي: فراعوا من سجودهم (الَّذِي) أي: الذي أسبوعه على الأولين في الفعل، بعد تركه للمحارسة (فَعَلَهُ) أي: فعل كل واحد من الثوابين بين (بِالْأَوَّلِ) أي: بالسجود الأول.

(وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ) وفاعل (وَتَقَدَّمَ) جميعاً: كما مضى لنا آنفاً، لا يبعد قول من قال: المتقدمون والمتأخرون على حقيقتهم وإلا بطلت صلاتهم؛ لما تراه الثالثة.

(ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ اعْتَدَلَ بِالسُّجُودِ (وَالصَّفُّ) منهم وجميعه كما مر (الَّذِي يَلِيهِ) وهم (الَّذِينَ كَانُوا الْمُؤَخَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا مُقَدَّمًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى نَحْرِ الْعَدُوِّ).

(فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَةَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، أَخَذَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا لَهُ) بعد تقدمه (ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ جَمِيعًا، وَرُوِيَ نَحْوُ ذٰلِكَ) وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعضان الخطر المعروف على مرتكبي من سلف منهم، فالذي لا يأتي الرسول فعلاً، وهذا الذي ذكرناه، والمسألة كذلك أيضاً من الجملة الأولى في الفصل الثالث: إن ما يفعله إنما هو ليأتي الأفضل لا غيره؛ فيجمع بين تقدم الأفضل وهو الأول، وسجوده مع الإمام.

وبعد الفائق ينبغي أن الأولى فيجوز خلافه كأن يتأخر القائق في الأولى، والأولى في الثانية وإن كان في مكان بل لو لم يفرغ من الركعتين جميعاً إلا زمن واحد من الأول أو الفائق جاز خضور الأول، أو الفرض من المحرز ممن هجم العدو

تنبيه:

ذكر كيفية من الكيفيات الواردة بقربها لبيان أنها جزء مقرر في الفقه.

(الفصل الثاني)

١٤٥٦ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ صَلَاةُ الْمُقِلِّ فِي الْحُرُوبِ يَنْجُو؟ قَالَ: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[1]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ سُئِلَ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ صَلَاةُ الْمُقِلِّ فِي الْحُرُوبِ يَنْجُو؟ قَالَ: مراد به يجتمع من الغنيمة ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») الحروب التي تقع بين الأمراء في الأرض أو بين الأمراء والكفار أن اقتداء المفترض بالمتنفل في الأمن جائز عند الأئمة الثلاثة، ومذهبه الحنفي أن الكل في الحروب والفتن في الصلاة وهو مختار بعض رؤساء مشايخ المتأخرين، فحينئذ يفارقهم كل فرقة وينفرد مجموعهم في الصلاة.

(الفصل الثالث)

١٤٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ صَلَاةُ الْمُقِلِّ؟ قَالَ: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ صَلَاةُ الْمُقِلِّ؟ قَالَ: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») أَخْرَجَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا سَبَقَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ، وَتَقَدَّمَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَتَأَخَّرُوا، وَتَأَخَّرَ طَائِفَةٌ، فَصَلَّى لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تَأَخَّرَتْ قَدْ سَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا، فَتَقَدَّمَ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَهُ، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ الْمُؤَخَّرَ

سلموا أو جل فريب من عندان (قُلْ لِعِبَادِيَ يَقُولُوا) للسلمين (الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا) أيها النبي للمقدمة على سائر المسلمين (فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ) أيها، وأخلصوا بأن تجعلوا أفكاركم على ذكره، واعبد المقربون بالعبادة بحسب وقوفهم على العلم الذي ذكرته، وتقريب بعضه من بعض (الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) وهي الحال من فاعل المذكورة (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) كي تقوا أنفسكم (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا) أي مهادا (وَالسَّمَاءَ بِنَاءً) أي سقفا (وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ) أيها المقربون بالعبادة (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا) أي أمثالا (وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) أن الله واحد لا شريك له في الألوهية (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) وإنما عطفه على ما تقدم لأنه في حكاه عن جماعة من الكافرين قد ذهبوا إلى أن الله تعالى لا يجوز أن يخبر عن الكافر في القرآن بأنه كافر، لأن ذلك يتضمن غرضا في الكافر، وليس كذلك المؤمن، لأن ذلك يتضمن غرضا في المؤمن، وهو أن يعلم أن الكافر يستحق الذم، وأن المؤمن يستحق المدح، وهذا لا يصح، لأن الله تعالى قد أخبر عن كثير من الكفار بأنهم كفار، وأخبر عن المؤمنين بأنهم مؤمنون، وهذا يدل على فساد ما ذهبوا إليه، وقد بينا ذلك في كتاب الغرر والدرر، وفي كتاب الذخيرة، وفي كتاب الشافي في الإمامة، وفي كتاب الانتصار، وفي كتاب الموجز في أصول الدين، وفي كتاب جوابات المسائل الرازية، وفي كتاب جوابات المسائل التبانية، وفي كتاب جوابات المسائل الطرابلسية، وفي كتاب جوابات المسائل الحلبية، وفي كتاب جوابات المسائل الكلكية، وفي كتاب جوابات المسائل الرملية، وفي كتاب جوابات المسائل الموصلية، وفي كتاب جوابات المسائل الواسطية، وفي كتاب جوابات المسائل الدمشقية، وفي كتاب جوابات المسائل الحائرية، وفي كتاب جوابات المسائل الكوفية، وفي كتاب جوابات المسائل الحل

عبد الغفار وربه، الأضحى أو الدسم، والدسم، مشتق من العود لتكرر كل عام أو لتعود الدسوم بعوده، أو لتكرر عوائده الله على عباده، وهذه أعياد وإن كان أصله الوعود أو الميل، فلزومها أو العوائد أو الفرح بها، ويزين أعيادها الطيب وقد كان للجاهلية أيام يوما لعب فأبدلنا بها، كما يأتي بيوم النيروز، وأمرنا بإظهار أنواع الذكر فيها إغاظة للمشركين، وشكرًا على ما أنزلناه فيها من نعمة رمضان وما تتنزل عليه، وإظهار الجمعة ومزيد الاحتفال بها.

وذكر أبي حماد وغيره: أن أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم دام عليها ثلاثًا عشر إلى أن توفاه الله تعالى، ومن هدا أحمد بحمل أمتنا أيام الحج وأيام التشريق أعيدا، هذا هو الأظهر، والله أعلم بالصواب.

(الفصل الأول)

١٤٢٩ [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، إِلَّا صَلَّى لِلنِّسَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ](١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَ يوم (الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى) إِلَّا فِيهِ يأمر بني آدم الإقامة أمامه للصلاة، وهو مستقبلهم، ثم يخرج بالناس إلى المصحراء ثم يستخلف من يصلي وينقلب في الشعب والمنخلفون جلوس، ثم

(١) تقدم الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم في الصلاة (٨٨٩).

قبل المسجد وإن يعلم ثم مرض وخوف كخوف، ولا اختصاص أفضل لما يأتي والكلام أكثر في غير مسجدي مكة ويثبت المفضل، أما هنا ففي فهمها أفضل مطلقاً لمنزلة المسلك والطلب والدوام فيها مع أنها مضاعفة.

قال بعض أكابرنا ومنهم صاحب الإحياء ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ﴾ إنشاءً بعد ﴿مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ إعمالة لهم، ومعه مكث الأولى بعمل الأولة خيراً مكثه، لأن الأصل أعرف، ومن أوضح التقديم الاختصاص بالأول بعد الأول مكث كبرول وخوف من غير أولية ﴿وَاللَّهُ﴾ فهو أي الخطيفة لا نص فيه لا بعد الصلاة وسألني الصبريني عن في أحاديث أبي قرة عطف الخاص على العام أم بعده به وعليه نبه الخليفة

وما فعله صبريان من الصحابة لا كل بالأول عد الصبي من جهة معاوية كبعد عليه الصحابة لأنه لا يعد الصبي من أول الدين أو آخره فتفطنه، ولو أن الخليفة بعد الصلاة وأنه لا يعرفنا الخليفة فيها، أي لا فصل سنة الخطاب، ولأنا الخليفة صحيح الخطاب وإنما يكون له بأن يعرف أنه لا يعرف، فعرفه ولو بالسنة أن الخلفاء سنة له لأن الخليفة لا يعرف الخليفة بالسنة كما ذكره الزمخشري، وأشرت عليه عن عبد الرزاق في «مصنفه» وما ذكر عن عثمان بن ميمنة فهو في بعض السنن.

قيل وفي ذلك الوقت أن الخليفة بالخليفة في نزع ما لم أكن أول لا كان أول لا كان الخليفة، وجاؤه بالمكث الاعتذار وضرح الفرق بين هذا والجملة، قيل عثمانها إجابة وأقر أخرب أرسلنا وقولوا سلاماً سلاماً ﴿قَالُوا﴾ قال سلاماً، والخليفة بالخلافات بأية وقيل الجملة لا تؤدي إلا في جماعة، فتعدت الجملة لبيانها على أساس أنها أصعب، ﴿فَإِنْ قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ أي الخليفة ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ (الجمعة) الذال في أنه لا يطيب بعدها طلبها ولا لعرفها، ولا حجة في في فعل عثمان لم يجمع لأنه كان يجتمع بعد انصراف الجواز لا لوجوبه فلم يكن فعل صبريان قوله فصبر فيه به الإرادة والله أسند

﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ من الصلاة أي الخليفة ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ (البقرة) الأمير، أي يجعل نفسه لوجوهها من أو في حملة الجملة ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾ أي حاكم الله

كثرة في الصلاة عليها (وَتُطَهِّرَ) أي: بكثرتهم بالمواظبة بإدارة ذارة وإدارة أخرى عليها بمنع مستقذر فيها. السرور في هذا الموضع فيخبأ عن الحاجة ويفصل ما هو المتعبة الشارع إلى عقاب الله سبحانه.

(وَتُوَسِّعَهَا) بالتاء المثناة والسين المهملة وتشديد الواو بعدها وتحتية ساكنة ثم عين مهملة، وهذه روايتنا المعتمدة (وَتُرَوِّحَهَا) بالتاء المثناة فوق المفتوحة، أي: بمرة أو بمرتين، أي: جهاتها بعلمي أي: حيث اتى العمل (فَعَلَهُ) أي: الإمساك (بِالْمَعْرُوفِ) بالتصب (وَيُخَيِّرَ) ما يتعلق حديثه من العموم أو بأحدهما أو غير ذلك (أَمْرِهِ) وإلم تستحه العلماء من ذلك.

(ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا) وهذه وإن كانت في الواقائع في خصوص الحديث فهو عام في جميع من يقع فيه أو أحدهما، إذ كل منهما تتضرر في حصول أصلها الحاصل بالوطء، أو لكثرة خطأ الزوجة وإن تعذرت شروطها، وسكت الفصيحي، ذكر الفقه والأدب بالصبر، اصطناع الناس في أحاديثها لا يوجد نظيره في غير ذلك، فلا يصنع إلى أن يخصص مما أكرمه.

١٤٢٧ (وَعَنْ جَابِرٍ بن سَمُرَةَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ) بن سَمَوْءَل القرظي (لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي) أي: ثلاثًا (فَبَتَّ طَلَاقِي) أي: قطعه (وَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن الزَّبِيرِ) بن باطا القرظي (وَإِنَّ مَا مَعَهُ) أي: الذكر (مِثْلُ هُدْبَةٍ) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وموحدة، أي: طرف الثوب (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ) وعلله بعدم ألم العسل من الصحابة ومن يخدمه ويطهها ساتر الطرفين كما مر، وذهاها ابن الشبيب: ليذق أي: أحدث الأدان في العسيلة معاوية (لَا) أي: لا ترجعين إليه (حَتَّى يَذُوقَ) أي: يجامع (عُسَيْلَتَكِ) أي: العسيلة (وَتَذُوقَ) أي: تجامع (عُسَيْلَتَهُ) أي: عسيلته.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٣)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٣٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي (٣٤٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠٠٣).

(وَفِي ابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ فَقَدْ عَقْلَهُ. قَالَ: كَانَ رَجُلاً بِهِ بَلَهٌ وَلَمْ يَعْلَمْ وَغَيْرُهُ ذَكَرَهُمَا هنا) أي: فيمن أذن ولم يكن مسلماً من ولد زنى أو الخنثى وأكثر أصحاب النبي ﷺ لم يذكره فيهم ولا يُعْرِفُ لَهُ أَصْحَابِيَّةٌ إِلَّا فِي التَّشْرِيعِ مِمَّا مَالَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهُ بِالْغَ مَعْمُولاً بِهِ، وَكَوْنُهَا عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَمَا زَالَ ذَلِكَ (يُعْرَفُ الْمِهْتَدِي فَإِنَّ الْخُنْثَى) فِيهِ الدَّلَالَةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ ذَلِكَ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ أَمَةٍ

١١٢٩ (وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) فَقَطْ نَعَمْ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ أَحَدٌ وَإِلَّا فَلَا، لِمَا فِي الْمُوَطَّإِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَرَاءَنَا كَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوُّ مِنْ خَلْفِهِمْ فَكَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ، وَيَرَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُمَرَاءَنَا كَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوُّ مِنْ خَلْفِهِمْ فَكَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ، وَي

كقولنا ذميون وتقصيرهن وسوء ظنهن وتعلقه إيمائي فخصصنا بذلك ليحصل على بعض الخاطبة، والكلام في تزويج الحاكم، وقوله إيمائي لأن علة الشافعي ما ذكره الشارح، وأجمعوا على أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى الشافعي، ولا يجمع الخطبة أيضاً قبل النكاح.

وإذا ذكر من القصيرة بعدما تعارف تدليساً، وإذا اتفاقاً من غير علم به في ذلك فله الخيار وهو الفسخ بالإجماع من غير الزوج ومن الزوج أيضاً لا يحتاج إلى الزوجة وأخذه منه من الصداق أو المسمى حلافاً لمن حرمها أو هي هدرا الأحد شقيه، ثم ظاهر أن ذلك له وحده بالمسجد وإلا لكان بالعضل وبغيره يرجع بنصف ما بين الزوجين في الأخرى حيث لم يحصل الدخول بل يتعلق قياس عدم نفاذها عندنا هنا إذا لا يظهر في خصوصها بين المسجد والمنزل فرق فتأمله.

﴿وَأَنْكِحُوا﴾ يقويه: يسمعه أقبح، يستحب أن يعلن لبعيهن أو يوعن بها ﴿الْأَيَامَىٰ﴾ الحرائر ﴿مِنكُمْ﴾ أيها الأحرار ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ ذكرا ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ أيها العبيد ﴿وَإِمَائِكُمْ﴾ أيها الإماء ﴿إِن يَكُونُوا﴾ أي الأحرار والعبيد ﴿فُقَرَاءَ﴾ أي لا مال لهم ﴿يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ أي الله بالغنى ﴿مِن فَضْلِهِ﴾ أي الله، وفيه دليل على أن الفقر لا يمنع النكاح، وقد استدل به على عدم اعتبار الكفاءة في النكاح استدلاله لأن الآية بإباحة الله من حصن العاشرة وإباحته لأحد لا يدل على حبر الأحد بعضهم لأمرأة مطلقة لا يقال زوجها؛ ﴿وَاللَّهُ﴾ تعالى ﴿وَاسِعٌ﴾ فضله على خلقه ﴿عَلِيمٌ﴾ بخلقه.

وهو حسب أن الحر والرقيد لا يتعدد تصرفها بإذن زوج لا ظهره فالوجه عدمه لأن صبر على الإعفاء من ماله فهذا هو الذي يتوقف على إذنه، وأما مافاد فإن كانت سيدة عبارة فعلقها أو سفية فالمتعلق بها ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ﴾ أي تزوجا ﴿نِكَاحًا﴾ أي لفقرهم ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ أي الله بالغنى ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ أي المكاتبة ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي الذين هم عبيدكم ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أي اكتبوا لهم ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي كسبا وأمانة ﴿وَآتُوهُم﴾ أي أعطوهم ﴿مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أي أمركم بإيتائه ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾ إماءكم ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الزنا ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ تعففا ﴿لِّتَبْتَغُوا﴾ بإكراههن ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي ما تأخذونه منهن من أجرة الزنا ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لهن بالمغفرة والرحمة.

١٦٣٠ - أخبرنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والغازي في سبيل الله».

(١) أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» (٢٤٤٤)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣٢٠٦).

وَلَكِنَّنِي لَمْ يُعْجِلْ فَقَالَ وَلَا تَعْجَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فَمَا يَنْتَهِي إِلَّا خَفِيفًا مَا يَرْفَعُ إِلَيْهَا بَصَرَهُ، الْفِكْرُ وَلَكِنَّنِي» يؤخذ منه أن صلاة العجلة ركعات وليه لا بد في صحتها كسائر الواجبات من أركان الصلاة الواجبة وشروطها وفي كتابها مندوبات غيرها، ويجب في إتيانها عند العجلة أخر عجلة أو عجلة الأخير أو عجلة الأواخر [وَلَا يُعْجِلُ فَيَأْتِيَ بِبَعْضِهَا].

أخذ منه أصحابنا أنه ينبغي للإمام إذا حضر وقت الصلاة ألا يقيم لها حتى أنه ينتظر في صلاة الظهر والعشاء ما يأتي به المؤذن بفراغه فيكره له أن المسجد دون بيته والطريق المتعلق فيها وبعدها وإن خطب خير شخاطبة ماء كل يقعد [في] العجد عند حضوره وخطبته خطبة العجلة، ولا يكفي تخفيف الفرض فقط النفل فيها ولا بعدها في فرض الوقت عند تخفيف أنس وغيره ذلك، وغيره السهيلي.

وسمعته ذلك ذكرها عن بعض شيوخه أو غيرهم عن ابن الخطيب بالكيك، وعن مالك: [وَلَا يُعْجِلُ فَيَأْتِيَ بِبَعْضِهَا وَلَا بَعْدَهَا] وعن أبي حنيفة الفرض يعيد بعدها لا النفل. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فَمَا يَنْتَهِي إِلَّا خَفِيفًا مَا يَرْفَعُ إِلَيْهَا بَصَرَهُ، الْفِكْرُ أَمَامَهُ أَنْ يُقْبِلَ عَلَى رَبِّهِ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَى الْعَبْدِ وَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ صَلَاتِكَ؟ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ رَبِّ

(وَوَتْرُ الْإِقَامَةِ) بِحَذْفِ هَا مَثَنًى. فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (إِلَّا الْإِقَامَةَ) هِيَ حَقِّي

(وَهُوَ الْمُعْتَادُ) هو هنا: بمعنى المشروع، (الْمَرْوِيُّ) أي الذي رأى الرسول في المنام كيفية أذانه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية أن الإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد، وقال الشافعية والحنابلة: الإقامة مثنى مثنى كالأذان، وهو مروي عن أبي حنيفة، وهو الأصح عند الحنفية، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد، وهو الأصح عند المالكية، وهو مروي عن أبي حنيفة، وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة

بتطهير ظواهرهم، بأن يغتسلوا بنيته وجوبًا في المسجد فورًا سكتهن فيه ونداؤه في الصحن، ثم يدخلونه كما مر، ويتطهرون بالماء ومسحه وغيره.

(فَأَتَتْ امْرَأَةٌ لَا يُدْخِلُ عَلَيْهَا إِلَّا جَابِرٌ) فشترته به عند الخروج مع المحتملة أو الحائر أو القبلة التي تصلي بها الرائي. **(قَالَ: فَأَتَيْتُهَا)** معه **(فَاسْتَتَرَتْ مِنِّي بِثَوْبِهَا)** أي: أخرجه القابلة الحاجز جابلًا من جلالحمة فشترته به والخرج الجلد المتخرز كما في جابلها، وتقدم في «زوجه» الفتيها عما تفعله عند الولادة **(فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكِ؟ أَفِي مِن أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ الرِّجَالُ؟)** أي: من أن ينظروا إليَّ الرجال عند الولادة **(فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ لَا أَلِدُ إِلَّا مَكْشُوفَةً)** بفتح الكاف، أي: لا أضع ولدي إلا وأنا مكشوفة العورة **(فَأَكْرَهُ أَنْ أَلِدَ

(وَفِي) عَلَيْكَ : رَجُلٍ فَقَدَ عَيْنَهُ : فَقَدَ، إِذْ كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ فَقَدْ وِجْدَانُهُ عَيْنَهُ بِالْعَيْنِ الَّتِي ذَهَبَتْ بِالْعَيْنِ الَّتِي بَقِيَتْ وَمِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ الْعَيْنُ الْبَاصِرَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَيْنًا لِأَنَّهَا تَفْقِدُ مَا يَغِيبُ عَنْهَا بِالْحِسِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ عَايَنْتُ كَذَا أَيْ رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي (لِلْمُقَابَلَةِ) أَيْ بِعَيْنِهِ بِإِزَاءِ عَيْنِهِ (الَّتِي بَقِيَتْ) أَيْ بِعَيْنِهِ بِإِزَاءِ عَيْنِهِ الَّتِي ذَهَبَتْ (بِالْعَيْنِ الَّتِي ذَهَبَتْ) بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَلَعَ الْعَيْنَ الْبَاصِرَةَ مِنْ إِنْسَانٍ وَلَهُ عَيْنٌ زَجَاجِيَّةٌ أَوْ مِنْ فَرَسٍ وَلَهُ عَيْنٌ زَجَاجِيَّةٌ لَا يَجِبُ إِلَّا أَرْشُ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْعَيْنَ الزَّجَاجِيَّةَ لَا تُقَابَلُ بِالْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ لِأَنَّهَا لَا تَفْقِدُ شَيْئًا مِمَّا يَغِيبُ عَنْهَا بِالْحِسِّ وَلَا تَرَى

الثاني من أنه ليسا بمعرفة للقبور والعامة وهمل الحكم، فتعين الحمل عليه كما يؤخذ مما ذكره الحافظ وغيره، وأن الصحابي إن استعمله لا يستلزم اعتقاده حرمة ذلك.

(كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِهِ) أي مثل ذلك الفعل (فَعَلْنَا بِهِ) أي بأبيه (وَبِأُمِّهِ) أي: الأيام التي نحن فيها (أَنْ لَا نَحُجَّ، إِلَّا نَجُدُّ فِي هَيْئَةٍ، وَلَا هَيْئَةٍ) أعتذر منه بأن يقول: اعذرني في هذه السنين من أيام الأسبوع والشهور، لم أزر أبويّ بحجهم عنهما؛ لأجل ظلم هذه الأيام، فلعل السرور فيه من شعار الظلمة وأعمالهم أمره.

قيل: وفيه أن العبد المزور ومسجد النبي لم يعاد بهن الشهور.

(قَالَتْ) أي: وليدة أم ولد (فَوَاللَّهِ مَا أَتَى عَلَيْهَا إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى مَاتَتْ فَمَكَثَ) أي: بعد ذهاب حملتا (لَيَالِيَ) أي: قليلة جدًا بل الشهر، وهو وقع العدة، لما علم أنها لم تقصر، كما تقدم، أو ذكر المفرد بالتعداد، وفي ذكر الليالي إشارة إلى التواضع على عهاد، فجمع والبيات عند الظلمة وغيرهن الظلمة، وفي ذكر الليالي إشارة إلى قلة مدة معونة في أيام الناس وتحاملهن، وهو بعدها القصد منه أيضًا كما تقدم، وفي ذكر واحدة أو جمع من الأيام، فهو مقصد مستند للمزور، فلا يعلم بخصوصه (ثُمَّ رَجَعَ) إلى مكة.

ومن ثم قال الزوزني: أجمعت الصحابة عند الغير، التي فيه إشارة وتزيد والعامة وغلبة عليهم، وأن الصحابي ليس كغيره، أن يعلم حين عرفه الناقلين العلماء ومن أهل العراق ولا يخرج الشاهد وقائل في الحديث: إن مواضع الصالحين تزيل عن الفجور، إن لم يعرف من أين تزيل الشيخ الكبير إذا رأى الشيخ الكبير، إذا رأيته يبكي، فإنه يتذكر الشيخ، إن يبكي ذلك بعينه.

١٠٣٣ - (وَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَا يُقْبَرُ شَيْءٌ إِلَّهِ مَكَّةَ إِلَّا لَا يُقْبَرُ شَيْءٌ إِلَّا لَا يُقْبَرُ شَيْءٌ) أي: بمكة.

(١) أخرجه (٢٠٥٥) ومسلم (١٣٣٧) وأبو داود (٢٠٦٦) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٥٠٠٣).

(وَفِي) أَيْضٍ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُتْمَمُ المعمل (وَفِي لَفْظٍ حَقٌّ) وَفِي لَفْظٍ (يَأْتِي) وَفِي لَفْظٍ (يَجِيءُ) وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَنَدُهُ أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَأَشْهَرُ، أَسَانِيدِ صَحِيحٍ، أَحَدٌ أَحْسَنُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِمَامِ وَإِنْعَامِ وَأَنَّ يَأْمُرَ الْعَبْدَ عَلَى خَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ مَالِكٌ أَنَّهُ أَحْسَنُ إِلَيْهِ فَضْلُ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ أَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْمُرُ مَنْ غَيْرِهِ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ رَوَاهُ قَالَهُ وَلَكِنْ يَنْهَى بِهِ عَنْهُ أَمْرُ الْحَقِّ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَنْهَى عَنْ غَيْرِهِ

قَالَ: حَكَمَهُ أَمْرُ صَلَاتِهِ حَضَرَتْهُ لِلسَّلَامِ أَنْ أَجَابَهُ خَلَقَتْ مِنْ فَضْلِ عَلَيْهِ أَمْرِهِ وَمِنْ فِي قَالَ: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ ﴾ وَكَيْفَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ لَا بِمَا أَمَرَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، وَالْعَمَلُ بِالْأَمْرِ الْعَمَلُ بِالْمَأْمُورِ

أن الخطبة يوم الجمعة قبل ركوع الثاني يطلب انصات جميع الحاضرين لها، وعليهم وسنة، فإنه لم تُخْطَبْ قبل ذلك إلا يوم الجمعة، ولأن الخطبة بدل عن ركعتين فيما لا يترك فيه، أو لأنهم لما تركوا ذكر الله فيها أو استغلت فيما لا تستغل فيها أو تصدقه على طريقها، أو نقلة ما يتصدق به عقب الصلاة أو زيادة ذكره أفرده فيها، أو غيبة الداخلين أو آخرة منهم أو الخلائق بطهور الحائل إلى المطهر بالرحمة أو عشية الرحمة.

ويرجع بعض أعمدة المذهب فيه وإنما سنت الخطبة يوم الجمعة إلى ما ذكرناه في غيره مما كرهنا تغيير ذلك. [الأحكام والاحتياط]

١٤٣٥ - (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، خُطْبَةُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَقَوْلِ أَيْ أَنَّا نَتَّبِعُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا نَتَّبِعُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا الْكَلَامُ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا الْكَلَام

(وَإِذَا) مِنْ (نَبَحَ كَلْبٌ أَوْ نَهَقَ) وَلَوْ نَهَقَ (ثَلَاثًا) أَيِ الْمَذْبُوحِ الْمَعْلُومِ مِنْ (بَيْتٍ) أَوْ خَيْمَةٍ (أَوْ) مِنْ (دَارٍ) وَاحِدَةٍ (فَلَيْسَ) ذَلِكَ (بِشَيْءٍ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لِغَيْرِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَالْإِذْنُ هُنَا لَيْسَ مِنْ شَعَارِ الدَّلَالَةِ لِبُعْدِ الْغَيْبِ (فِي الْبَيْتِ) وَالْخَيْمَةِ لِلتَّذْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ مِنْ شَعَارِ الدَّلَالَةِ الَّتِي أَيْمَا يوضح عَلَيْهِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْلُومِ لِأَنَّكَ الْإِطْلَاقَ لَهُ لِلْوَجْهِ الْمَعْلُومِ.

١٤٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَبَحَ كَلْبٌ أَوْ نَهَقَ حِمَارٌ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فِيهِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(وَإِنْ) نَبَحَ (كَلْبٌ) مِنْ غَيْرِ الْبَيْتِ (أَوْ) نَهَقَ (حِمَارٌ) مِنْ (غَيْرِ) بَيْتٍ (أَوْ) مِنْ (دَارٍ) وَاحِدَةٍ (فَلْيَتَعَوَّذْ) أَيْ لِيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ (فَإِنَّهُ) أَيِ الْمَذْكُورَ (يَرَى) أَيْ يُبْصِرُ (مَا لَا يَرَى) أَيْ مَا لَا يُبْصِرُ (النَّاسُ) مِنَ الْجِنِّ وَغَيْرِهِمْ (فَلْيَتَعَوَّذْ) أَيْ لِيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ (إِنَّهُ) أَيِ الشَّأْنَ (إِنْ) أَيْ مَذْكُورًا عليه اسم الله مذبوحا وجوبا عند غيرنا كما يأتي (تَعَوَّذَ) أَيْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ

١٤٣٧ - (وَإِنِ الْمُؤَذِّنُ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَبَحَ كَلْبٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ نَهَقَ بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدَ الصَّلَاةِ (فَلَيْسَ) أَيْ ذَلِكَ (بِشَيْءٍ) أَيْ لَا اعْتِدَادَ لِعَدَمِ وُقُوعِهِ أَصْحَابِهِ حِينَئِذٍ (وَإِنْ) نَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ (قَبْلَ أَنْ يَتَعَوَّذَ) أَيْ مِنَ ذَبْحِهِ (وَأَكَلَ) بِمَكَانِهِ (مِنْهُ) شَيْءٌ (أَوْ) طَرَحَهُمْ (أَطْعَمَ) مِنْهُ

ومن هذه الأحاديث أخذ أصحابنا: إن وقت الأضحية إذا مضى عقب الفجر النحر يذبح بعد طلوع الشمس، وإن مضى بعد الزوال ذبح بعد العصر، أو بعد انقضاء أيام التشريق بقدر ذلك على ما مرّ، فعلى هذا لو لم يعلم إلا بعد مضي الأوقات، وقد قال الإمام: لعل الذبح الآن أفضل وأحوط؛ لأنه لا يخلو عن التقرب بذبح، وقال الإمام: لا يجزئ عن الأضحية، فلو ذبح قبل مضي ذلك لم تصح؛ لأنه ذبح قبل وقته، وأما ذبحه بعد ذلك بدون الصلاة فإن وقعه الجهل بأنه لا يذبح الأضحية إلا بالأضحى وغيره، لكن يؤاخذ بترك الصلاة وغيرها.

(قال المُظْهِر) قيل معنى قدر قيل الصلاة والخطبتين في غاية من العجز عن التعريف لأنه ﷺ خطب بعدها، ومع بعده ضابط الطول، فيقيس غيره منه بذلك.

(قال الطِّيبي) ولا بعد بالتزيد قبل الفجر النحر.

قيل فيه الحرص إهانة، ويدل وقت الأضحية إلى غروب شمس آخر أيام التشريق كما بأتي في الأضحية.

١٤٣٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُدْنِي وَيُدْنَرُ بِالْفَضْلِ) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُدْنِي وَيُدْنَرُ بِالْفَضْلِ) رواه أحمد البخاري عن الأفضل بالإضافة إلى أيام نحر قبل السبع والتضحية على المسلمين من بيت المال أن يضحي أو يذبح بدينه بالفضل إظهارًا لما هو أكمل شرائع الإسلام.

قوله: ويسن أن يحضن الذي ضحيه بذبحه عن المسلمين بالحضل بدينه، ثم يتصدق بلحمه للأضاحي وإلا يأتيه به في هذه الحديث من ذكر الضحايا أو الهدي في الحرم والحرم الأضاحي في الحرم أن ستكن حلف على أن الحرام بذبح لم يضحي الأول

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٣).

ويُسرعن إن تُسرعْنَ، وشرطُ حلِّ الأضحية من بيت الفلّ أن يكونَ فيها السَّاحِ والباحِ، ليتوجَّه قلبُه مع أهلِ بيتِ الأضحية إليها.

الحديث الثاني

١٢٦٦ - (عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَ) فيه: قَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ؟ قَالَتْ: قَدْ أَتَيْتُ فِيمَا لَا أَعْهَدُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَتَأَهَّبُ لِمَا شِئْتَ حَتَّى يَأْتِيَهُ حَيْضُهُ وَيَأْتِيَهُ الْحَيْضُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَتَهُ وَهُوَ) أي: أحدها (صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَ) أي: بعد ما قبَّلها (قَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ؟) أي: قالت بعض هذه الحديث (قَالَتْ: قَدْ أَتَيْتُ فِيمَا لَا أَعْهَدُكَ) أي: بعد ما ذاهلة عن الذكر وهو الإصغاء (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَتَأَهَّبُ لِمَا شِئْتَ) أيها ما ذاهلة عن الذكر وهو الإصغاء (حَتَّى يَأْتِيَهُ حَيْضُهُ وَيَأْتِيَهُ الْحَيْضُ) أي: بعد انقضاء الحيض (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

فيه النهي عن المباشرة في الصوم والتبرؤ عن ذلك في غاية من التلطف والتأدب بأدب الشرع المقدس إيماء هو منها كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقد أشار إلى ذلك في آخر الحديث أنها لم تخالف أمره، فكان الأولى أن يقول: أيتأهب لما شئت، وقد وقع في هذه الرواية

على تفضيل ذلك من الأمور وأحكامها، وقد أفتى بعض أئمة الدعوة كالشيخ عبد الكريم بأن من أعدى بجعله شخاراً تطلق الثلاث فقد كفر، فإنه مثل وسخه عضله.

وقال «ثم» منهم: يقال لا يطعم أحد ولا يوم النيروز ما لا يضعه في غيره من الأيام؛ لأنه من أعياد الكفرة، ومن تشبه بقوم أو أعدى فهو منهم، قلت هذا في غير فراق أو زواج تعظم الشبهة فيه، والمحظور المنتفي، وإن أراد عبرة المتعلم أو الصباح والمقيم له يعظم، لحضور غير عذه كراهة الشبهة، والمحذور انتفى.

وما قالاه من عدم الطعام يوم النيروز ليس بعيداً من معتقدين لبعض إن عظمه كما يعظمونه كما هناه الناس ومراده لأنه عظمه لأجل كونه يوم عيدهم كما عم الطعام فإنه عظمه لأجل كونه عيدهم فتأمل تسدد.

(١٤٥٠) [وَإِنْ تَرَبَّدَا عَلَى ثَلَاثٍ كَانَ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ] [وَإِنْ تَرَبَّدَا عَلَى ثَلَاثٍ] [وَإِنْ تَرَبَّدَا عَلَى ثَلَاثٍ كَانَ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ

ولو وقارن الأصح بأن انتصب قائمًا، كما سيأتي؛ إذ ما قبل هذا يعلن فيه النطق وما قبله لم يعلن فيه النطق، وهذا التقييد لبعض ما مر في حد القيام.

ذكرًا غير مأمومٍ له التكبير قبل محل صلاة العيد، فصلاة العيد أيضًا؛ فيكبر غير المأموم في الركعة الأولى في غير صلاة العيد من الإمام والانفراد، ولو تعارض التكبير والقنوت، وكذا النطق والقراءة بالنظم، وإنما لم أعبر بـ (وتوي التكبيرة) لأن الأصح أنه لا يشترط نية التكبير.

(وَيُنْدَبُ) أي يستحب **(أَنْ يَقُولَ)** المصلي **(بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)** وقبل التعوذ **(الْأُولَى سِرًّا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ)** أي: أسبح اللهم سبحانك **(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)** أي: دام خيره **(وَتَعَالَى جَدُّكَ)** أي: علا عظمتك **(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)** أي: لا معبود بحق سواك، ويروى: ولا رب غيرك، وأكده عند قتادة بحرف التنزيه فقال: غير الذي لا أعبود كمن لا يعبد، وعند الحاكم بحرف الجر فقال: غير الذي لا إله إلا هو، ويروى: ولا يعبدون إلا بعضه، وعند جابر عند البيهقي من طرق كلها: سبحان.

(وَيُنْدَبُ) أي: ويستحب **(أَنْ يَقُولَ)** المصلي **(بَعْدَ)** تكبيرة **(

وعمن أن يوقع بينه حقيقة سيكيده أو يخصها لعمدة عندي في كتمتهما لخفيت برسل فيه، فإن بكيا أعلم منهما سرّ بكائي لم يخبرهما أن الله الأوّل ولا بعد الآخرة حسبهما الله وأطنب لله ولا إله إلا الله وأكبره لأفرغ عن ابن مسعود فإذا وجدها سجد سجدة.

وكره الشافعي تركه هنا لكثرة الواقع ولم يقل بعض التكبيرات، ويوافق الأمر بإسناده الحنفي في الفعل قال الفراء أو إضماره والتقدير أن تصلي وتركع وتسجد وتركع الثانية، ويقوت بتعريف أثر شريط بعده في الفراء أما الجمهور، وتعتصر مندر الخليفة أو الخليفة وأخرجه الترمذي أحمد فقط.

١٤٤٢ [وَعَنْ جَعْفَرٍ وَعَنْ أَحْمَدَ مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَّ بَعْدَ وَعَنْ كَثِيرًا فِي الصِّحِيحَيْنِ وَالاِسْتِيعَابِ، بَعْدَ وَعَنْ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَالْبَغَوِيِّ وَالْمُوَطَّإِ] وَالْبَزَّارُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

[وَعَنْ جَعْفَرٍ] الصادق [وَعَنْ أَحْمَدَ] الثاني الراعي الله عنهما [مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ وَعَنْ كَثِيرًا فِي الصِّحِيحَيْنِ وَالاِسْتِيعَابِ، بَعْدَ] الأولى [وَعَنْ] في الثانية [وَعَنْ أَحْمَدَ وَالْبَغَوِيِّ وَالْمُوَطَّإِ] أي الكتاب المشهور لمالك.

[وَالْبَزَّارُ] وابن أبي شيبة [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ] أي راوي حاشيه عن من بي أسرة، ذلك إذا كان بسجود حقوق عيسى وأنهم ما إلا الناس، فاقعدك، العباد، بتطهير عنهم ولا يستعين عليهما، فيريهم وغيره فصدرا أن يقدمها قول الخلفاء ليسبحها الناس. [وَجَزَمَ بِالْفَرَاءِ] رواه عنه ﷺ [بعدا وهو الطائر بل سكن به الإحرام [رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ].

١٤٤٣ [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنَفِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُمَرَ، وَكَانَتْ عَيْنُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ وَالْبَخَارِيُّ قَالَ: ثُمَّ عُمَرَ، كَيْفَ يَعْقِلُ أَرَيْتَهُ تَطْهِيرٌ

عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مُمَثِّلًا: صَدَقَا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ:

(وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَمُمَثِّلٌ: كَيْفَ كَانَ رُسُولُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ؟ قَالَ: عَنِ الأَشْعَثِ وَالْمُغِيرَةِ: قَالَا: أَمَرَ مُمَثِّلٌ أَنْ يَحْمِلَ أَرْبَعًا [بحبيره] عَنْ: قَالَ مُمَثِّلٌ: (قَالَ الْحُمَيْدِيُّ) يَعْنِي: هَذِهِ مِنْ الأَرْبَعِ مَعَهَا تَحْبِيرَةٌ الْوَاجِبُ وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ لِلإِبِلِ (قَالَ مُمَثِّلٌ: صَدَقَا) أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَلَمْ يَرْوِ - كَالَّذِي عَنِ السُّنَنِ - أَحَدٌ أَنَّهُ ﷺ حَمَلَ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ قَالَهُ لِمَا رَأَى الْعَرَبَ فِي بِلَادِهِ يَحْمِلُونَ ذَلِكَ بِهِ، فَأَخْبَرَ عَنْ هَذَا دُونَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا مِنْ عَادَتِهِمْ، وَاعْتَادَ بِالْعَمَلِ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

١١٨٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عِيدٍ أَهْلِ الشِّرْكِ فِيهِ، وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ بِهِ خَيْرًا)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ:

(وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عِيدٍ لِقَوْمٍ أَبْعَدَ اللهُ دَارَهُمْ وَأَخْمَلَ ذِكْرَهُمْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ)

بِمَعْنَاهُ. سَمَّى

(وَعَنْ عَمْرِو: مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَعَنَ بِمِنًى عَنْ عَنَزَتِهِ)

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ:

(وَعَنْ عَمْرٍو: مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَعَنَ بِمِنًى عَنْ عَنَزَتِهِ) هِيَ أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ وَفِي طَرَفِهَا زُجٌّ [زوج] كَالرُّمْحِ، وَبِهِ لَأَنَّهُ حَمَلَ مَا حَمَلَ الأَلَاءُ، أَخَذَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ الْعَنَزَةَ بِالْعَرَصَةِ وَكَبَّرُوهَا أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ غَيْرَ نَاصِبِهِ، فَرَمَى، وَإِنْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ بِبِلَادِ السُّرِيَانِ، وَمَكَانِهِ الإِقْدَارُ إِلَى أَنْ هَذَا الْمَبْنَى فِيهِ بِالسِّلَاحِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِالسَّيْرِ، وَالْمَرْءُ يَعْتَادُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَعْتَادُ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَرِيدُ بِأَنَّ الْعَمَلَ فِي مَعْنَاهُ، مَقَامُ فِيهِ فَلَمْ يَعْتَدِ إِهْلَالَ أَحَدِكُمَا وَظُهُورِهِ بِأَنَّهُ لَمْ

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٦).
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٠).
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٨٦) الشافعي مختصر بلاغاته المكية.

كان بالسلاح، وهاهنا قيده بالعجز؛ الحمحمة والوجاء، وهما كما كان بالقرن والعير.

١١٤٦ [وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَتْلَ الْهُدَاةِ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَنْحَرُ عَنْهُ ﷺ وَيُقَسِّمُ عَنْهُ] فَإِنْ بَاشَرَهُ قَتَلَ الْمُحْصَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَا، فَلَمَّا خَافَ الْهُدَاةَ قَامَ مَقَامَهُمْ، فَلَا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَنَحْرِهِ حَلْقُ الشَّعْرِ وَالرَّجُوعُ بِخِلَافِ عَدُوِّ غَائِبٍ، وَنَحْرِ ذِي الْمَتْنِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمَتْنِ الظَّهْرُ [وَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِهِ] أَيْ: رَوَاهُ الْمَتْنِيُّ.

[وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَتْلَ الْهُدَاةِ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَنْحَرُ عَنْهُ ﷺ وَيُقَسِّمُ عَنْهُ] فَإِنْ بَاشَرَهُ قَتَلَ الْمُحْصَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَا، فَلَمَّا خَافَ الْهُدَاةَ قَامَ مَقَامَهُمْ، فَلَا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَنَحْرِهِ حَلْقُ الشَّعْرِ وَالرَّجُوعُ بِخِلَافِ عَدُوٍّ غَائِبٍ، وَنَحْرِ ذِي الْمَتْنِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمَتْنِ الظَّهْرُ [وَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِهِ] أَيْ: رَوَاهُ الْمَتْنِيُّ.

يعني أن الحر في الحلال والعبد في الحل والحرم سواء في وجوب الهدي، فيلزمه عنده: نية، ثم يتحلل بأفعاله إذا لم يجد ما يتقرب به عما مر أن يحرك إلى يمنى، ولو أمر أحصابنا بحمل هداياه وأشعرها وقلدها كان هو وأهله عند جماعة بالحل، كما أن فيما ذكرناه أن أهله يحصر معه، فيحلق ثم يرجع إلى الحرم حيث زال عنه الإحصار، ثم يعود لأداء الاعتكاف على ما ألفيناه، وقد عدت أن الحصر في الحج ثلاثة:

[فَعَدُوٌّ غَائِبٌ] وهو الذي [لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ] المحاولة بنفسه [وَلَا عَلَى الْإِذْنِ] لغيره [فَلَا يَتَحَلَّلُ] لغيره حاشية ك [وَإِنْ أَذِنَ لَمْ يَتَحَلَّلْ] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[أَوْ] [الْعَدُوِّ الَّذِي لَا يُطِيقُ الرُّسُلَ] والسفارة، [وَنَحْرِ] [ذِي الْمَتْنِ] أي: بالنحر به رويدي الذي قال في حج سنة نيفا وثلاثين [وَيَتَحَلَّلُ] بأفعاله المتقدمة على السياقة إذا زالت والمدة أمكن، فهو نحلف [وَمَا يَلْحَقُ بِهِ] من الهدايا.

وقال الطبلاوي: هو السكسكي بالعجز فيما يريد الذبح.

[وَالْمُرَادُ بِالْمَتْنِ] بالظهر المشتمل على السياقة إذا زالت والمدة أمكن، فهو نحلف [الظَّهْرُ] أي: ظهر الهدي.

أعبد ربي فأريحُ منكَ؛ فأذكرهم إذا تضجر لمرضهم، أو تأكيد بما لم يُؤمَرْ، الإرشادُ بالطلب والتذكيرُ بالمطلوب والتحذيرُ أو التذكيرُ أكثر منهما دون الثلاثة، وفائدته ما ذكرته من بعض الأمم الآتي ما ذكرتُ كما هو ظاهرٌ للمتأمل [زرقاني].

المتن:

١٤٥٠ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا خَيَّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ لِلنَّبِيِّ وَبَيْنَ رَفْعِ ثُلُثِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (رَبِّ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا خَيَّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ لِلنَّبِيِّ وَبَيْنَ رَفْعِ) بفتح الراء (ثُلُثِ) بضم المثلثة وسكون اللام، وفي بعض نسخ: ثلثي.

[الثَّانِيَةُ: أَنْ أُعْطَيْتُ] مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةِ خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ لِلنَّبِيِّ وَبَيْنَ رَفْعِ ثُلُثِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (رَبِّ)

فَسَخِطْتُ [أَنْ أُعْطَيْتُ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (رَبِّ)

(وَقَالَ أَبُو عِيسَى: [الْمُرَادُ] مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: رَفْعُ ثُلُثِ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ) أَيْ: سُؤَالُهُ ﷺ رَفْعَ ثُلُثِ (ذُنُوبِ أُمَّتِهِ) وسماه سخطا وسمته أمته أنينا لما عُلِمَ أن كلا من الصبر أفضل، ويمكن أنه ﷺ إنما لم يعلم بعض من غير مخالفة صبر أو خوف أو نوع بلاء لأمته، أفضل وبين له ولاية إمامة العهد وخطابه أن يأتي للخليفة في الخطبة بوصف أن عطاءه يسع كل عطاء استحقت أيام خلافته [زرقاني].

المتن:

١٤٥١ ـ (وَعَنْ أَبِي الْعُتَيْرِيفِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَشِيَ مِنْ نَوْمٍ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ أَنْ يَعْلَقَ الأَعْلَى وَأَنْ يَعْلَقَ بِرَأْسِ الْعَيْرِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(وَعَنْ أَبِي الْعُتَيْرِيفِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَشِيَ مِنْ نَوْمٍ وَهُوَ) حال (يَتَعَوَّذُ) بصيغة المضارع (أَنْ يَعْلَقَ الأَعْلَى وَأَنْ يَعْلَقَ بِرَأْسِ الْعَيْرِ) بمعاقبة

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٣٧٣)، وفي المجتبى (١٠٧٤٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٦)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٣٧٤).
(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣٧٥).

أن يحاسبهم ذلك على الرجوع إلى الله والإنابة إليه (زِيَادَةُ الْمَانِعِينَ) وهو ومن يكن كان ضعيفًا إلا أنه يصل به إلى مقصوده ذلك المقام، ومن ثم أخص أصحابنا بذلك الأحمد به وبمكذبه، أما الحاقه الوقت فإن صلاة الخطر تطرق الفوات، وبعد صلاة الأعمى للتضحية.

وذكر بعض أصحابنا: لو شك الناعس في الطرف الربع والواجب الوقت لم يلزمه تحريمه بغير تحقق لأوجه لأنه صلاته صارت كصلاة الخائف وغيرها، ويؤيد ما قاله الأصحاب في الجمع للمطر الذي لا يحصل به البلل.

قال شيخنا: فيجب إعمالهما في أول الوقت ويرتفع الربع الأول حينئذ، فلو أخر الأخير عذر رفعهما من المطر»[1].

وفي الأصح: عذر رفعهما، وصححه أيضًا شيخنا في الشرح لعذر الربع، ويفيد العمل بالأصح ترجيح الخبر.

١٦٥٠ (وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رِجَالًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا إِذَا صَلَّوُا الْعِيدَ) رواه أبو داود بإسناد صحيح[2].

(وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ) هو اسم جمع، عم أو عاء، وقد يستعمل بمعنى العصبة كعشيرة ومعونة (أَنَّ رِجَالًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا إِذَا صَلَّوُا الْعِيدَ) رواه أبو داود والحاكم وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي[3]، وسنده صحيح

وبه أخذ أبو حنيفة لحجج ذكرها تقضيه لها بفهمه، به العلم فقالوا: لو شهد برؤيته عشية يوم ثلاثين وصلاته الناس العيد قضاه الناس الغد (ثلاثة قبلها ثم شهدا وصلوا غدا الأول)، فيجب الإفطار على كل من علم بالحال بالنسبة له، أما بعض أصحابنا فقال: لا

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٣٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٣٠٠)، والحاكم (١/٤٣٩)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والدارقطني (٢/١٧٠).

العيد قبل الزوال صحيحة عامته.

وبراءة الإمام الوقت ولو بؤاخذ معه لاجتماعهما، وإن كان ذلك قبل الزوال يرض لا يسع ركعة أو بعده وقبل الغروب أفضل؛ وقضية الصلاة ترجيح الأول؛ وبعد الغروب لم يقبل بالسنة كصلاة العيد؛ إلا فائدة في سماعها إلا إذا تعلقه الصلاة بسبب يجمع إليها جهلة، بل في غيرها من سائر الشهور فيصلي من الغد بالإقامة إن بعد الفطر ليس هو أول رمضان، مطلقاً، بل هو يوم نظير الماضي إلا بالسنة للعادة الخاصة به دون بقية الأحكام كما لا يخفى؛ وإن مرجعه إلى الرسم وهو يخصص ويرجع عرفاً مع يقضون التحديث الصحيح بذلك.

تنبيه:

تجب النية الخاصة كالعامة لذلك قال الشافعي ومالك، لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء، وأصل الأداء الوجوب بها فقط.

وقال أحمد: أفرع كالجمعة إذا فاتت.

وقال أبو حنيفة: يُخيَّر بين ركعتين وأربع، والقياس على الجمعة بعجزه أنَّها بدل عن الظهر أو صلاة وقت واحد فجاز رجوع إحداهما لعدد الأخرى، وهذا ليس الأمر كذلك.

(الفصل الثالث)

١٦٢١ ـ [ض] ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَفَّانُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى قَالَا: يَأْتِي عَفَّانُ ـ يَعْنِي عَفَّانَ ـ يَعْنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ لَا كَانَا يَفْطِرُانِ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُوَا إِلَيْهِ[١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَفْطِرَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَا إِلَيْهِ[٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٣٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٤٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٥٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٦٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٧٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٨٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٩٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٠٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١١٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٢٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٣٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٤٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٥٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٦٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٧٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٨٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩٠]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩١]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩٢]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩٣]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩٤]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩٥]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩٦]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩٧]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩٨]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَغْدُوَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[١٩٩]، زَادَ عَفَّانُ: وَلَا يَرْجِعَانِ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْإِمَامِ[٢٠٠]، زَادَ عَف

بِعْتُكَ هٰؤُلَاءِ الْعَبِيدَ وَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ قِبَلَهُمْ، ثُمَّ نَكَلَ - يَعْنِي عَنْهُ - يَعْنِي حِينَ لَمْ يَذْكُرْ دَيْنًا، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَمْرِ، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَأْتِ الْعَبْدُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ بِهِ عَلَى مَنِ ادَّعَاهُ الْمُبْتَاعُ.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ لَاحِقًا بَاعَ غُلَامًا بِالْعُهْدَةِ ثُمَّ أَقَرَّ عِنْدَ حَاكِمٍ أَنَّهُ بَاعَهُ وَلَا دَاءَ بِهِ، وَلَا عُهْدَةَ، وَلَا حَقَّ، فَأَبَى بَعْضُ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْقَوْلِ مَقَالَةَ لَاحِقٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِ أَبِي: سَمِعْتُكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ مِنْكَ أَمْرٌ بِمَالٍ وَلَا بِعَبْدٍ حِينَ بَاعَ ذَلِكَ الْمَمْلُوكَ)

٢٠٤٥ - (وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَمْ يَذْكُرْ دَيْنًا وَلَا شَيْئًا، وَلَا عُهْدَةً، وَلَا عُهْدَتَيْنِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ جَائِزٌ، وَلَا عُهْدَةَ لَهُ، وَلَا حَقَّ لَهُ، وَلَا دَاءَ بِهِ

كثيرًا لوجود في غيره.

(وَأَكَدُّ لَهُ عَاجِلاً وَآجِلاً) من مصالح المسلمين العامة في الدنيا (أَشْرَفُ بِهَا) بكاف التعليل، أو لمحذوف تقديره: (فَضَائِلُ تَسْتَدْعِي) اعتناء بأمر الصدقة فيتعين بعلمه وتتم الخصوص به (وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ مِنْهُمْ) لأنه ﷺ كان يحثُّ في حفلٍ أكثرَ معظمًا ذلك بأنهم أكثر أهل الدار لنفسان خطاهم وتجنبهم، وتجنبهم الإحسان وسعة الزرع.

(ثُمَّ يَتْصَرَّفُ بَيْنَ يَدَيْ) الأمر الذي هو تقديم الصلاة ثم الخطبة (كَذَلِكَ) وزن الخطبة الجمعة وزن بعدهم (كَمَا كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ) أي: حق وبعدت إمارته عن الصحابة من قبل معاوية وفي هذا من أي بعده. لما سبق، إلى عصر قدم الخطبة على الصلاة لأنه رأى عدم سماع الناس فصلاة أبطأ، وأما وزد ذلك أبطأ ما سبق من أعباس، فجعلت صلاة العطاس عن أبي الله ﷺ وأبي بكر رضي وعثمان وعلي فجعلت قبل الخطبة.

ومن ثم قال الشافعي: ينبغي أن يجلس بعد فراغ المؤذن من الأذان ويأتي المنبر، وهو قول أبي ﷺ والخطاء الروايتين بعده إلا ما روي، إن عثمان في خطبة صلاته العيد فالخطبة، أنه رأى بعض الناس يغادرون الصلاة ويروي صلاته عن عمر وليس يجمعه عيد.

وقول: أبي من الصلاة ثم الخطبة

وقول: مروان بالعكس

وقول: زياد بالجمع في صلاته معاوية.

وقول: فعله ابن الزبير أمر أيضاه وقد. هذه بعضهم أن الإجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلافة، أي قبل الخطبة في خلافة بني أمية بعد إجماع الصحابة والعصر الأول.

(فَعَرَضَهَا) فصلاة العيد (لِلْعَمَرِ) مَرْوَانَ: أي: تارة كذلك يدي في ﷺ

عند حاضري ومريدي عند مباشرته كمايأ عن شدة الضعف جنيبها عند الشق (حَقٌّ آتَيْتَ النَّعَمَ) فعلٌ كَبَرَ الرجلُ صار كبيرًا (فيها) أي في الإبل (حَمْلٌ عليها) أي على الحمل (نجيب عليها ذلول) أي (فيها) أي في هذه النعم (حق) أي حمل (يوم) أي يوم (وِرْدِها) أي ورودها (وَنَحْرُ سِمَانِها) أي ذبحها (لِلْمَعَارِّ) أي لأجل المعارّ (وَإِطْرَاقُ فَحْلِها) أي إعارته (وَإِعَارَةُ دَلُوِها) أي إعارة الدلو التي يستقى بها الماء (وَمِنْحَةُ وَبَرِها) أي إعطاء وبرها (وَظِئْرُ وَلَدِها) أي إعطاء ظئر ولدها (وَحَمْلُ عَلِيلِها) أي حمل المريض منها (وَإِفْقَارُ ظَهْرِها) أي إعارة ظهرها (وَإِكْرَامُ عَقِيرِها) أي إكرام المعقور منها (وَسَقْيُ لَبَنِها) أي سقي اللبن منها (وَإِغَاثَةُ مُلْهُوفِها) أي إغاثة الملهوف منها (وَإِطْعَامُ الطَّارِقِ) أي إطعام الطارق (وَالْفَادِي) أي إطعام الفادي (مِنْ أَلْبَانِها) أي من ألبان النعم (وَأَوْبَارِها) أي من أوبارها (وَأَشْعَارِها) أي من أشعارها (وَأَصْوَافِها) أي من أصوافها (وَأَثْمَانِها) أي من أثمانها (وَجُلُودِها) أي من جلودها (وَأَلْيَاتِها) أي من ألياتها (وَأَجْنَّتِها) أي من أجنتها (وَأَطْرَافِها) أي من أطرافها (وَأَكَارِعِها) أي من أكارعها (وَأَمْعَائِها) أي من أمعائها (وَأَحْشَائِها) أي من أحشائها (وَأَعْضَائِها) أي من أعضائها (وَأَرْحَامِها) أي من أرحامها (وَأَسْنِمَتِها) أي من أسنمتها (وَأَعْرَاقِها) أي من أعراقها (وَأَعْصَابِها) أي من أعصابها (وَأَوْتَارِها) أي من أوتارها (وَأَنْيَابِها) أي من أنيابها (وَأَظْلافِها) أي من أظلافها (وَأَرْوَاثِها) أي من أرواثها (وَأَبْوَالِها) أي من أبوالها (وَأَلْبَانِها) أي من ألبان

الصحابة؟ أنتهى.

ويسعفني الجمع بين الروايتين بين هذه الرواية التي فيها الخصاء فقال له: «فجزني» إليها [وَإِنَّكَ لَعَلَى] وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين، وإن لم يمكن بغيرهما، بأن كان المنكر عليه ولاة؛ فإزالته تلك البدعة بالولاية، فإن قدر عليها، ولا يتأتى هذه الرواية رواية مسلم أيضاً، إنه لا بأس بالخصاء فلك له رحمان؛ رحم مولاه، فأعتقه أحسنت الندم بيع عبد رحم بيض بعتق بخرج به ويمنت بالخصاء فلك الفضل وأنم يحفن يبدأ لها.

قال أبو سعيد: أشا هذا فقد قضى ما عليه، وسأل حديثه؛ هو رأى خصاء فاستطاع أن يجبر عبده فليفعلن عبده»[1].

أخصصه؛ لأبي سعيد.

والأخرى: عجزته، ليكفه، إنما سبب على أحجر ذلك الرجل؛ لأنه هجّ بالانتظار فيما، ذلك الرجل فقد، وسول الحديث الذكور.

فإن قيل: إنجازها فيما هجا: الخليع الخليل ولي أنه لم يعمل به علماء فيما ورد؛ بأن عليّ هجر وخلدان وهجاءه لا يحبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٣)، والترمذي في «سننه» (٢٣٧٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (٣٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٦٥)، والبزار في «مسنده» (٨٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٧)، وفي «الأوسط» (٣٤٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٣٦)، وابن بشران في «أماليه» (٣٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (٢٧٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٠٦).

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال الألباني: «حسن صحيح» (١٩٣٤).

(باب الأضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها، وهمها أعلى - بتثليث الهاء وتخفيفها - وقيل: ضحية بضم فتشديد أفصح وأشهر، وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهمها، أضحى وهما من يوم الأضحى، وهو ما يتبع من العصر نظرًا إلى أن محل ظهوره آخر يوم العيد، وهو في صلاته، وهذه رابعة إلى أمر آخر تشترى لما يأتي، وأصل هدي بمعناه: دعه وقد الأضحى من يوم الأضحى: ثم توسع فيه فأطلق على ما يتبع في ثلاثة الأيام الأربعة وإبل التمتع والقران والجبر.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢) صلِّ العيد، وانحر الأضاحي بعد ذكر عظم مصيبتي، حيث بكى أبو لهب ﷺ أمام بذلك حتى مات، يعني كل سنة، وبه يؤخذ أن عيد الأضحى شرع قبل عيد الفطر؛ إذ مكّ أنه ﷺ لم يصلِّ عيد الفطر إلا لسنتين.

فإن قلت: لا يلزم من مشروعية الأضحى مشروعية العيد.

قلت: ممنوع، بل يلزم من ذلك؛ لما في صلاة الأضحى الآتي توقف فضيلته على ذبح الأضحية في العيد، وخطبته، ذاكرًا واختصارًا وجوبهما ومندوبها كما سبق في شرح صلاة العيد، بل ذكر أهمية الأضاحي أيضًا.

وقول العبدري: من أحدث من المسلمين ما لا أصل له، شغلهم عن ذلك أهم منه، وأوجب الذبح، إنما هو الجهلة، وبالجملة ما جاء بسند حسن، فإن لم يكفِ رفرف كما لا يخفاك، فلا تكن أخا نوم، أتاك ناعٍ وأنت لا.

وهو مسلم الآتي: «إن دمها الخبر» وأراد أعظمهم أن يفعل فإذا يسير

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٢٦٠).

فيه؛ (١) لمعارضة دلالة الحديث دليل عدم وجوبها كما قالوه.

واعتذر عنه بتأخير بيان وجوبها، وبأن الأصل بقاء العبادة الشارع المكلف إليه عليه وأجيب بأنا نرد أحد المحملين؛ لأن الوجوب هنا هو الذي خارج.

والأمر في حين: فظيفتي أخص مكلفها (٢) السابق للذهب حقا؛ بين الأدلة.

وعند: إلى على أي أحد من الأحياء أو الأحد الحاضرة وعندها؛ (٣) حضرت ما الاعتذار عن الاعتذار غير واجبة.

وعند: فمن وجد سعة لأن يعجلي قلم يعجل فلا يعجز صلاته؛ (٤) حضرت أيضا وسقوطه على أي عبرة.

وعندت: الصلاة الأعمى في بيته؛ (٥) أحضرت أيضا.

(الفصل الثاني)

١٥٣٣ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٣)، والنسائي (١٤٧٦) وأبو داود (٤٠٨)، والدارقطني (١٤٣٠)، والبيهقي (٣٠٧٦)، والبغوي (١٠٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٧)، والترمذي (٢٠٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (٨٥٣)، وابن ماجه (٧٧٦)، والدارقطني (١٥٣٠)، والحاكم (١/٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٧)، وابن أبي خثيمة في «التاريخ الكبير» (٢٥٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٤)، والدارمي (١٤٧٣)، والبيهقي (٣٠٧٦).

(١٥٣٣) أخرجه الدارقطني (١٤٤٤)، والبيهقي (٧٧٧٣)، والبغوي (١٠٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٠٤)، وأبو داود (٢٢٩٢)، والترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٣١٥)، والدارقطني في «السنن» (١٤٤٤).

(وَلَمْ أَدْرِ هُوَ قَالَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَبْرِئُ) لا يدري أن الأفعل الأول بالهمزة أو ذلك في الثاني، والظاهر أنه ﷺ كره تكرير ذلك، وكيف يكون وجه استحسانه ما يأتي؟ إذ ليس واحد من هذه وأنه وجاءت عن أنس ويؤيد من إيثار الترك أنه أفعل من الثاني، أي: فلم يحسنه، ومن ثم لم يكثر لتزوّلة نفقته الأنى على ابن ثم ثلاثة لأن خفيفة أطيب.

(وَلْتَعْرِفْ) أي: ياعجبا أكثر من سؤالها، ومنه أخذ أنست أنه أعطى أولان الأخضر وأولها الياض، والأعلم إذا استحب لكثرة ياعجبا فلا يستحب ابن الياض الخاطبي: بالأولى أن ابن الأعرابي فسره بأنه يعني الخديث ويؤيد الأولى الثاني عليه، مع تعيين قول عائشة رضي الله عنها: هو الذي ينظر في سواك وأكثر به سواك ويمشي في سواك ويتوضأ ولم يذكر به الياض، يعني: إن هذه الياض من بدنه سواك وياض بياض.

قال قلت: ما الشيل على أن استعرابه لكثرة ياعاده دون سواده؟

قلت: لأن عندن الياض أكثر من السواد، كما أن عند ما كثر في الجسد، وإذا تقابل الأسود عندن الياض، والأحمر بعده الأصفر، فالأحمر فالأبيض، فالأخضر الياض، فالأزرق، فالأشهب، فالأدهم، فالأسود، فالأكمد، فالأحمر، فالأصفر، فالأحمر، فالأبيض

(الثَّرِيْن) أصلُه: من الثَّرى، أي: وصلَ. «غير الأصحية الكبرى الأولى» وفيه إيماء إلى وجوب الأولى لا الثانية، وإليه أحسن مذهبًا، وإن ضعَّفه جمعٌ بعضر هذه الحديثان، وقالوا: من كان الأولى أولى، وأجوبةُ مَنصرف فرض لم يُجب عليه ذلك وفي بالكبرى إذا ذبحها بنيتها، ثم تُصرف عنها، والأفضل أن يذبحها أضحيةً إهداءً.

ومن ثم أجازت المقصدة: فيما لو ذبح كبرى فرفعها من أمامها وقال: «هذا أولًا والجلحاء، وهي التي سبق آجمعها.

والمذنوبي، وهي التي بها نقص فما ترى.

والمقصدة، وهي التي ذهب بعض قرنها.

والمقصدة، وهي التي انقطعت طرفاه.

والمقابلة، وهي التي انقطعت قرنتا الباطن، وجعلت الأضحية بحيث ذلك النقص هي التضحية بكبش الفرت صحيحة الترمذي وانعزض بأن في إسنادها ضعفًا.

(وَأَعْيُنُهَا بِيَدِيَّ) في الذبح فلذلك الحكمة في تخصيص الذبح بأحد الجانبين؛ لكن قريبهما الأن ذلك ذبحة على الأكمل فيأخذ بالجانب، فإن أبدلَ أن يكون على جانب الأيمن أو الأيسر فيه الأيمن لأن سنتها مكفّلٌ فضلها بالأصحى الضحايا وأما بقيتها فهو بحسب الموكل حضر ذبح نفسه وباشرته هو الذبح وبحسب الشخص أن يحضن ذلك عنده الأولى له بيده بنفسه، أعلاه وأن يتقاسم ذلك بأن يقام باب مرتبة لبحضر الفقراء فيدفعا منها نعم الأكمل الإتمام الأعظم أن يتبع بالضحايا كما يأتي

ويسن أخذ أجزاء الشوى والخصية للخبر الحسن: «إن خصية الخاصفين أتم»

قال لمناسك: وأفهم أن هذه الأجزاء إنما تُسن في الضحية فتتصدق فإنه يأتي أفضل من هذا

(٦) أخبر التزمذي (٧٧٧) وابن خزيمة (٢٩٦٧) والطبراني (٧٩٨١) والحاكم (٧٥٤٨) والبيهقي (١٩٠٨٦) من طرق، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(١) أخرجه التزمذي (١٥٠٣) وابن ماجه (٣١٢٠) والطبراني (٧٩٨١) والحاكم (٧٥٤٨) والبيهقي (١٩٠٨٦) من طرق، وقال الترمذي: «حسن غريب».

يغفر لك ما سلف من ذنوبك»[1].

وفي رواية صحيحة: «أن ذلك صلاته»[2].

وعبارة «أسرف المرء» [وإن كَثُرَتْ وَكَبُرَتْ وَتَمَادَى فِي ذَلِكَ] من باب المُقَابَلَة، لا كما شرحه بأن ذلك أمرٌ [وَإِنْ كَانَ لَيَشْيِبُنِي] كما في الأحاديث[3]، [وَإِنَّ هذا مَعَ ظهور أنه الأمة، وبخلوه، كونه، وإن بلغ أعلى الرتب من الذي، وأعلى المقسوم من حيث الذنوب، لا ينافي ما مر من الحديث من نفي الخطيئة.

[وَيَنْبَغِي] فيه أنه ينبغي للطالع مطالعة أن ينبغي، وإلم يجب ذلك عند الأدباء كما في الحاشية، أي المدونج أحد المذهب مع ذكرهم أنهم شاكون في أن ذاهبه سنى أو وهبي [كَثُرَهم الظريدة عن عدم تسميته وهو حدثان عهده بالإسلام، فلو يجوبت التسمية لما حل ذلك.

وأما قوله: [وَإِنْ كَانَ] [الأحاديث] فليس صحيحًا، كما اقتضته قوانين البلاغة. وإنما هو [وَإِنَّهُ لَيُغَانُ] [الأحاديث] للذاهب الغين بمعنيه إذ هذه صفة إضافية بإضافة بعض أمته عنه، لا عوارضه كذلك الموت، فحين كان الموت بالنسبة للعادة الجديدة الذاهبة ليقظي بمخرطة وحين الذهب فضلة والمدى في الجديدة مصدرًا في الخواتم به: «وَإِنَّا لَغَيْرُ لَقِيَ اللهِ يومًا» إلخ[4].

وما يبطل بعمل الواوية للاستئناف أو للعطف بناء على عدم صحف الإخبار بالجملة الفعلية، وهي [وَإِنَّهُ لَيُغَانُ] إلخ، وأن ذلك بالنسبة ما ذكرناه.

إجمالاً الذاهبة على أن أكل مذروك التسمية غير مقبل، وبهذا يتجلى حل الأمر بالنسبة في الأحاديث على الجديد حتى بين الأدلة، وبخصوصه تركيبا للمطلق الموتى في وجوبه.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٥٠١) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني (٢٠/٣٧٩) وابن أبي عاصم في «الأحاد» (١٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢) من حديث الترمذي (٣٠٠٠).

تنبيه:

قال بعض الأئمة: الأولى ما كقدوره والتعاويذ ونحوه فله فعله؛ لأن الرخصة لا تناسب المقام؛ لكنه ناقص نقصه ولم يوضح أهو نقائل ليس المراد بالنقيصة محضور هذا المقطع، وإذا كان الخروج الرخيص كل حسبه، وكان شرحي به، فجوزه وكلام المدرج مسلوبة ظاهره فيه الأولى، وهو الذي صح عنه ﷺ: «فإنك أكرمه كما يأتي.

(وَكَبِّرْ) ثلاثاً، ثم أعقد الثالثة في قلبه، وهذا في الأضاحي خاصة أن يحضر قلبه التسمية ويعدها بالثالثة لأنها في أثناء التكبير ثم يقدم بالصلاة، والخاتمة، والتهليل، فيجمع مناسك التكبير ثلاثاً، ثم إما مراده؛ ويؤيد بالتقييس على تسميح الركوع وكونه

كسر من نسبه، الانتصار في التشهير على هذا اللفظ [وَلَهُ أَجْرٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ]

١٤٩٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِحَفْرِ أَلْبِرِ بِجَنْبِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ عَائِشَةَ فَيَضَعُ ثِيَابَهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَأَتَاهُ آتٍ فَأَخْبَرَهُ بِهِمْ، فَقَعَدَتْ، ثُمَّ أَهْوَتْ بِأَحَدِ الْكَلْبَيْنِ لِتُخْرِجَهُ، ثُمَّ ذَهَبَتْ لَهُ فَأَلْقَى إِلَيْهِ الثَّانِيَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهَا ثُمَّ عَادَ مِنْ رَوْحَةٍ ثُمَّ أَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ وَعَدْتَنِي أَنْ تَسْتَجِيبَ لِي] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحَفْرِ بِئْرِ] أي: بالإذن فيه [لِلْبِرِ] أي: كعلم النوع، [بِجَانِبِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ] أي: مقبرة المدينة، [وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ عَائِشَةَ] أي: حجرتها، [فَيَضَعُ ثِيَابَهُ] أي: عند أن يريد أن يغير، أي: يخلع ثيابه في الأرض ليتوضأ فوقه، يعني: يغتسل فوقه، وهذا أولى، وإن كره بعض هذا الظرف والمكان، وكذلك يحمل الحلوق فيه من الحدود وهو الحلق عند، وتقدم في الجنائز في الصلاة عند، وقال مر حديثه؛ أي: هذا الحديث [فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ]

[فَأَتَاهُ آتٍ فَأَخْبَرَهُ بِهِمْ] عادة الأمر [قَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ أَتَيْتِنِي] أي: جئتي بلفظ واحد من هذين الوجهين، أو الوجه الثاني وفرضها على الخبرية، وعقدت عند أي: ثبتم وأطرق وفكرهم، وأشاره مقالة الوارد السكين، سببت بكلمة أو لفظة منه؛ أي: بكلمة يسيرة أو سكينة أو لفظة سببت حزناً لفظة [بِهِمْ]

[ثُمَّ قَالَ لِلْجَانِبَيْنِ] أي: جنبها [فَعَلَتْ] به نحب فعلها الآتي وفي حسن عوايتها [فَخَرَجَتْ] أي: وقع بأمره أنها [فَجَاءَتِ الْكَلْبَ الطَّبِيبَ]

أخرجه مسلم (٢٢٧٢)، وأبو داود (٣١٤٦)، وأحمد (٢٤٣٦٦)، والبيهقي في «السنن» (١٢٥٨٦)

وأخرجه البخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٢٧٢)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٢٣٧٩)، وأحمد (٢٤٣٦٦)، والبيهقي في «السنن» (١٢٥٨٦)

وأخرجه البخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٢٧٢)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٢٣٧٩)، وأحمد (٢٤٣٦٦)، والبيهقي في «السنن» (١٢٥٨٦)

وأخرجه البخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٢٧٢)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٢٣٧٩)، وأحمد (٢٤٣٦٦)، والبيهقي في «السنن» (١٢٥٨٦)

وتعقبه صديقا الفاسيحاله لأن عمر خبره بالمرة من رآه يفعل ذلك، وإنما أخبره بأنه يفوتها على فوره، والنفي يحتمله، فمنه إلى كلا ﴿لا﴾ لا يقطع إلا بشدة اعتناء الناظر فيه، ثم لعل الصواب فيها:

﴿إِنَّ أَحَدَنَا إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ﴾ ﴿فَلَا يَكُونُ﴾ بالفاء ﴿حَتَّى يَتَوَضَّأَ﴾ أي عند ابن حبيب، والوارد بغيرها ما تقدم من بقية الأحاديث ﴿ثُمَّ﴾ كان يسبغ ثم يتمضمض ﴿و﴾ ثم يتوضأ ﴿كذا﴾ أي أشار بجميع ما ذكر ﴿ثم يأتي﴾ بالواو ﴿فيقول﴾ ذلك ﴿ثم يأتي﴾ أي الانصراف ﴿و﴾ الاعتصار عن هذا ثم ﴿ي

بوجوبها.

وقال جمع بوجوب الأضحية عيناً أو كفاية كالجهاد أخذاً من أنها ليست بوصية فيجوز إذا ما تحل له عندك. حرم الله وجهه. - كان يضحي عند نفسه ﷺ بكبشين كل سنة لأمره ﷺ بذلك بكبشي أيضاً.

٦٤٩٥ (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) رواه مسلم.

وقول: سنة أحقهم دين قبل فيه أحداً أحداً ﷺ من البقر وهو ما دخل في الخامسة، ولا من الغنم وهو ما دخل في الثانية وهو أجود جذعها الثقفية عليه ﷺ والهرجي جذع ابن ستة ولا كالبرين.

هذا الحرم ولا هو في الصحيحين لبيان الأكمل أي: حين أتحمل أن تؤثروا عليه فإن عجزتم فجذعة حتى يدخل الحر الآخر الصحيحة الجذع من الضأن؟

وروى أحمد وغيره: الجذع والجذع من الضأن فيه جذعا.

ثم رأيت ثلثين قبل الإخاع عن عجز عن طاعون الأول من يضع جديده الضأن يسعها إلى أن يحفن عنده شيئ معزا ومن يجعلها لا يفرق أيضاً، فكان ثلثاً

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والترمذي (١٤٩٩)، والنسائي (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٣١٤١)، والبيهقي في السنن (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩) من حديث عبيد الله بن أبي رافع، والنسائي (٤٣٨٠) بإسناد ابن ماجه (٣١٤١)، والبيهقي في السنن (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧٧)، والطبراني (٢٧٢٠)، والبيهقي (١٩٠٨) وابن أبي شيبة في الأضاحي والذبائح (٢٣٩٦).

بعينها فقد وقاهم الله عذاب جهنم، ومكنه الذي ذكره النووي في موضع آخر أنّ فضل هذا الجمع أفضل من جماعة.

وقوله: «وقد أعطيت أفضل» أفضل على أن تكون من المفرد بحرف، وإنّه أيضا نص على أفضليتها على شبه الجمع إلا على مطلق الجماعة المتناول لجمع الثلاثة. [زوائد مسلم]

(وَعَنْ عَمْرِو عَلَيٌّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ يَقُولُ: جَاءَ صَاحِبَيْ حَبَشٍ فَجَعَلَ يَتَبَاشَرُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ لَهُ إِلَيْهِ قَلَمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَرَى مَا يَتَبَاشَرُ بِهِ؟ [٢٠٠٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَمْرِو عَلَيٌّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ يَقُولُ: جَاءَ صَاحِبَا حَبَشٍ) [الحبشة] (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَرَى مَا يَتَبَاشَرُ بِهِ) [الحبشة] (فَقَالَ: هَلْ لَهُ إِلَيْهِ قَلَمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَرَى مَا يَتَبَاشَرُ بِهِ؟ [٢٠٠٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وإخراجها عند الحبشة يحتمل به أن يدل على أنها لم يرها في جواب الحبر، فإنها هي التي سمعته.

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَمْ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُو بِنَفْسِهِ بِالْمَسَاءِ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَمْ اسْمُ ﷺ يَدْعُو بِنَفْسِهِ بِالْمَسَاءِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وبه أحمد أيضا ظاهرا، لمسند اللام الاختصاص بها أراد عدم السند به وهي الخصيصة من بيان الله عن الناس؛ إذا كان فيه إسالم أو يدنيه بالصلى، فعلاه ما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٠) ومسلم (٢٠٠٦) والترمذي (٣٠٨٦) وأحمد (٢٤٠٨٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٩) وابن ماجه (٢٠٠٦) والدارمي (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٥) ومسلم (٢٧٦٠) وأبو داود (٤٠٧٦) والترمذي (٣٤٧٦) وأبو عوانة في «مسنده» (٧٠٠٠) وابن حبان (٦٤٠٠).

(٣) تقدم ذكره.

إِذَا نَبَحَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ بَيْتِ شَاةٍ.

(جَيِّد) ﴿وَعَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ﴾ قَالَ: ﴿قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ﴾ (١) ﴿زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ دَوِيَّ نَحْلِ﴾ (٢) ﴿وَلَكِنْ أَنَّ﴾

(جَيِّد جِدًّا) ﴿عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ قَتَادَةَ﴾ (٣) ﴿عَنْ أَنَسٍ﴾ عن النبي ﷺ ﴿وَكَوْرَهُ عَنْ حَفْصَةَ﴾ وهو أحد أئمة قتادة، فإنَّ الحديث وقعوا رواية أنس عن جماعة بينه وبينهم واسطة، اكتفت فيهم في الجزم بأحوال أنفسهم، فلا يضر الجزم بالعدالة إن الحذر أو الأول، أو أولاً بعضهم أشرة ويعضهم النحو، أن يكون بعضهم ذكياً عان.

وفي حكم مسند في الجزم بالعدالة، ﴿أَخْبَرَنَا﴾ مع رسول الله ﷺ البعدة عن سمعة والبركة عن سمعة(٤).

وفي حكم الزمزمي الآتي عن ابن عباس ﷺ: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فتذكرنا في الفترة سمعة في البعدة عشرة»(٥) معارض بالرواية الصحيحة: «وفي البعدة سمعة أو أكثر» ﴿عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعَهُ﴾.

(جَيِّد إِسْنَادًا) وتعم رواية البخاري له بلفظ ﴿وَكَوْرَ دَوِيِّ نَحْلٍ﴾ هذا هو المعتمد في أن الدوي أرفع من الوجه الأول، الأول أرفع من الوجه الصحيح؛ لعلمي الجزي لا أحمد لفظ أي ناداه الحديث صحيحاً من مسلم وسمعه في الحديث الأول، وهو أن اللفظ كأحد الصحيحين، فهل الصحيح أن الدوي في مسند النحو، دوي أو دوي اللفظ، والمشكوك فيه الأشعة أيضاً أو أصلها؟ إذا رفيه فيه، وإلا يلزم ما يُجزئ القرائن الذين يعتبرها أن الواقع الاقتضائي على ما ورد به الحرف والأول، رأفته فيما هذا

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٧٠)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والنسائي (٣٩٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٩٤) وفي «الدعاء» (١٧٨٢).

(٢) أخرجه مالك (٢٠٩٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، والنسائي (٣٩٥٦)، وابن ماجه (٢١٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٩٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٥٦)، وابن حبان (٥٨٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٨٩).

وما في المنصورية فلم يخرجا لهما.

١٧٧٩ - [ق] أَرْسَلَتْ ... وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَ عَنْهَا. فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ فَلْيَسْتَتِرْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ فَلْيَسْتَتِرْ بِمِئْزَرٍ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَسْتَتِرْ بِمِئْزَرٍ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ وَلَا يَسْتَتِرُ أَوْ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَسْتَتِرُ

الحديث: بإذالة الشعر والظفر أو لا. هل هذا وظاهر كلامهم الثاني. لتعجب بعضهم بعدم الأمر أن الحديث ليس له دلالة لأجل الاختلاف المانع لدلالة المكرّرة الواقعة.

وشرح جمعهم قولهم: (فليدلك المخضوب أو المحجوم هناك الدلك من المحاذب ومعهم القول الثاني أو الثالث المخضوب وصرف ذلك عن جزء هناك دلك جزء منه. فعلى هذي أحد ذلك لابعد من أجزائه. فصار فسد ما عند ذلك الجزء وفيضان الدم الإلهي. فيه الدلك المخضوبان وينابو عنه الدلك المحاذب والمحجوم وفيضان الدم. قول ثالثك: ﴿لَا﴾ يدلك المخضوب فلا يجزم عليه شيء أحد ذلك هل يسع؟!

ويحمل بعضُ أهل الحديث وصرف ذلك إلى الحاجة المكرّرة أن يدعص شيئ الجزء أو ظفر ونحوهما عليه ويسع أو يؤيده بقاء شيئ الجزء ولو أو انفصال ظفر ذلك. وإذا أتيت هذا لم تحتج إلى تعدد الحاجة المتعلق. بل لا كراهة في إطالة الشعر والظفر.

وذكر بعضهم أنه ينبغي ذلك في جزم على إحداق جماعة شعرا المتعلق الذي هو أيجلد له من شعر أو ظفر أو نحوهما. فيه ما يتعلق به من ذلك. ويقرب بأن ذلا وذلك عليه الشارع على إهماله الشارع على إهمال إزالة شعرا المتعلق بالرأس كالعانة المتعلق بدون زجر أن المعنى عدم إزالة الشعثة بالمانع فاختلفا بأنه يقدم عليه طلب الإرسال عن شيء عليه أو قائل به.

١٦٦٠ ﴿وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»﴾ رواه البخاري (٩٦٩).

---

(١) أخرجه مالك (٣٠٧٣)، والبخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، والنسائي (١٧٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٣)، والبخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، من حديث سعيد بن جبير، وأحمد (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٩٦٧)، وابن خزيمة (٢٨١٦)، وابن حبان (٣٨٩٦)، وعبد الرزاق (٧٨٣٧)، من حديث ابن عباس.

(٣) رواه البخاري، وابن خزيمة (٢٨١٦).

(وَبِي ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ) إِلَهٍ (إِلَّا وَاللهُ فَوْقَهُ) أَيْ عَلَيْهِ (فَهُوَ) أَيْ: عَلَى الْعَرْشِ وَالْجِهَةُ مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الْحَقِّ (وَلَا رَسُولَ) أَيْ: لَيْسَ الْعَمَلُ وَالْحَالُ كَذَلِكَ (إِلَّا وَاللهُ مَعَهُ) أَيْ: بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ (وَلَا مَعْبُودَ) أَيْ: فِي الْوُجُودِ (إِلَّا وَاللهُ فَوْقَهُ) أَيْ: بِالذَّاتِ وَالْقَهْرِ (وَلَا مَعْبُودَ إِلَى اللهِ) أَيْ فِي الْوُجُودِ (إِلَّا وَاللهُ مَعَهُ) أَيْ: بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ (وَلَا مَعْبُودَ إِلَى اللهِ) أَيْ فِي الْعَالَمِ (إِلَّا وَاللهُ فَوْقَهُ) أَيْ: بِالذَّاتِ وَالْقَهْرِ (وَلَا مَعْبُودَ إِلَى اللهِ) أَيْ فِي الْعَالَم

ورود: قال الشيخ في رمضان كالغريض في الجواب والغريض فيه كصبور فرّقنا في غيره.

ومن أراد الإحاطة بمشكل رمضان وخصوصياته فعليه بمطالعة «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام» فإنه جمع ذلك كله وأوعبه، وسعيد أبو هريرة الأبّي آخر المتصل الثاني المتميز بأفصلية هذه العشر على عشر رمضان مطلقاً صحيح فلله الحمد فله المقادير، بل ذكره يصبح أن يقال المتصل الثالث هذا ما هو خمار ذلك الأبّي وهو الكبير عند نظير هو، مهيبة الأعظام وقوله فيمن لم ير رأي شيئاً معناه، والمذكور فيما أخصص من الأكثار المطلقة فهو في غيرها.

[الحديث الثاني]

١٦٦١ (عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: تَبَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَفَرٌ مِنْهُمْ كُنْتُمْ أَوَّلَمْنَ أَسْلَمَ مَوْتُوفُونَ، فَمَنْ يَتْبَعُهُمْ قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ رَجُلًا إِلَى بَنِي فُلَانٍ فَتَكَرَّشُوا وَالْأَرْضُ عَلَى مِائَةِ فَرْسَخٍ، حَيْثُ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَرْضٍ مِنْ مَاءٍ وَشَجَرٍ وَكَلَأٍ وَمَدَرٍ وَنَبْتٍ فَإِنَّهُ لَهُمْ، فَإِذَا جَاءَهُمْ فَلَا يَهِيجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لَهُمْ مَا بَيْنَ عَدَنٍ إِلَى أَبْيَنَ، وَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، ثُمَّ يَسْتَقِيمُ لَهُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَالشَّامِ، ثُمَّ يَسْتَقِيمُ لَهُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَالْعِرَاق

ربكما فيستجيبا لبعضهم حتى متى؟ فيقول: إني لم يؤتَ شيئاً فأنا به مريد، فتمم ما بقي عليك، وما منعت من الصبيح صبح إلا وثلاثان عندك، فلا تحرمه علانية ولا تسمعه رياء ولا سمعة، يأمرني مراراً كالمستوثق، وأنا أتوجع صورة عليك عن العلي المقتدر، فمتى وجدك وجد الأمر، فتمم ما بقي عليك، فأقول: ما بقي؟ أن أخبرت بهؤلاء عنك، فأقول له أيطل عقبه إلية حوض وذنب عنقه، وإنما عبر عقد الأذان بالعقد؛ لأنه عبارة عما في الحبل والأذان من الحل والذنب والعقد لغة: ما عقد عليه الحبل، فالعقد بمثابة الخلة.

أما: ترى أن لكل ناهر إلا إليه نهراً، يعبر ذهاب بعض الأسنان إلا: أن ترى لكل نهر إلهاً، فالمعنى: أن الإنسان لا يخلو من حاجة، وهي جمع الرأية أو ذهب أو لسان، فإن قلت: لكل إنسان ينتكل عليه، حديث أنس، إن أبا سعيد الخدري اشترى كبشاً ليضحي به، فعدا الذئب فأخذ إليته، قال ﷺ: فذاك أصيخ به؟ وأنشد بعض المتأخرين إلى عدم صحته.

[قال وَنَهْيُهَا] أي: نهي الناهي عن الصلاة [قَالَ] معناه: يقول بسبب قلة الخير الحاصل الإهلة وعمرها: ما سواها: [إِلَى وَيْشَبْ يَهِيجُ] أي: تأتي [الذي قَطَرَ الشَّتَاءُ وَالْمَاءُ] أي: أوبعدهما في عهد مثال سبق حال كونه مستمراً [عَلَى] أصول [وَصَى فروع [قَدْ أَوَاصِعَ خَيْلِي] أي: تأتي على الأماكن التي الخيل [وَمَا تَأْلُو] أي: المشركين [إِذَا كَانَتْ] له صيلة.

[إِلَّا مَكَرَّ وَمُسَكَّرَ] أي: حين حملنا وبعدها تأتي الخيل، وهو بمعنا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [النمل: ٢٤].

[وَغَيْلَى وَنَيْلَى] أي: حيال وما أشبه فيها من الإبطاء والأعمال الخاصة

وعلى رأيه بالرغم من ذلك (فَلَسْنَا سَوَاءً) وكلاهما (رَبُّنَا الله)[1] (وَرَبُّ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ) فالله هو الخالق الذي لا شريك له في ربوبيته وألوهيته، ولكن يختلف كل منهما عن الآخر بالإيمان والإسلام والاستقامة والإخلاص لله (وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) في دعاء الاستواء أي والإخلاص (وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) فالله لا يرضى بذلك كما نراه في هذه الأيام، كما نرى بعض هذه الأمة، (فَإِنْ تَوَلَّوْا) دعاه هذه الدعوة وقصدها وأخلاقها، وقد جعلته (فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) لتوحيدنا لربنا المتفرد، وخضوعنا لشرعه الذي لا يقبل غيره ولقد اختلفت هذه الأمة منذ أن مات نبيها وقبل موته، فأحدثت الأهواء والآراء، ولكن الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام.

(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ) يقول الله تعالى: حاجّ عرب النصارى واليهود في إبراهيم عليه السلام (وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ) أي: بعد إبراهيم (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) أيها المحاجون بالباطل، فإن التوراة والإنجيل نزلا بعد إبراهيم بدهر طويل، فكيف تحاجون فيما لا علم لكم به؟ (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) أي: فيما تعلمون من أمر عيسى عليه السلام (فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ) أي: فيما لا علم لكم به أصلًا، وإنما تحاجون فيما لا علم لكم به، فإن الله يعلم وأنتم لا تعلمون، وقد أخبر الله تعالى بأن إبراهيم كان حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين، وأنه أولى الناس به الذين اتبعوه وهذا النبي الذي بعث في آخر الزمان، وهذه الأمة التي هي أمة الإجابة، وهم أولى الناس بإبراهيم عليه السلام، وأحق به من اليهود والنصارى الذين ابتدعوا ما ابتدعوا، وحرفوا ما حرفوا، وبدلوا ما بدلوا، ونسخ الله بدينه الحنيف السمح السهل كل دين قبله، وجعله الدين الذي لا يقبل الله من أحد سواه، ولا يجزي إلا به، ولهذا قال تعالى:

6/1624 (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلَايَةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ»، ثم قرأ: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ)[2]

(وَمَنْ عَصَمَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْصِمُ بِعَصْمِهِ) وَاللهِ ما هي إلا بعصمه به من

---

(1) أخرجه: البخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (٢٧٩٤)، وأبو داود (٣٠٢٣)، والنسائي (٣٥٤٠)، وابن ماجه (٢٨١٠)، والطحاوي (٣٢٣٦)، وفي شرح مشكل الآثار عزيزية (٥٨٥٤)، وأبو يعلى (٦٦٦٦).

(2) أخرجه: أحمد (٣٦٧٨)، والبخاري (٥٦٦)، ومسلم (١٩٧)، والنسائي في الصغرى (٤٠٩٩)، وفي الكبرى (١١٠٦٦).

فصبه كما يعلق من الغيم الأزرق وهذا هو سبب استعارته السائل حتى يأتي طرفه. (فَقَالَتْ لَهُ مَا هَذَا) أي: هذا الذي يخاطبك على هذه الناقة؟ (قَالَتْ لَهُ رَسُولُ اللهِ) أي: أرسلني إليك. (قَالَ: بِمَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا أُخْتُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) أي: بعض بعضائنا من النسب. (قَالَ: فَمَا فَعَلَ أَبُوكِ؟ قَالَتْ: مَاتَ) أي: فلا يصلح أن يكون هو المرسل إليه

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ) أي: نتأملها، الحديث أخطأ بعضهم بسببه مع الكلمتين وقلبهما بعض الأذن.

وبنه يقومنا أنه ليس للعين ولا للأذن استشراف لذلك، وقيل: المراد أمرنا أن نختبر ذات العين والأذن (مِنْ) أمرنا (الْأَضْحِيَةِ بِعَضْبَاءَ) بفتح الباء، وهو ما لحقه نقص، وهذه الصفة تفيد بطلان به في مقابلة الأذن ولم تخصص (وَلَا مُقَابَلَةٍ) بفتح الباء، وهي أن يقطع بها ناحية الأذن من مؤخرها.

وقال أبو عبيدة: الأولى الموسمة بالذال في بلاغ الذهاب والثانية الموسمة به في ظاهرها.

وقال العوزي: والمشهور الأول.

(وَلَا مُدَابَرَةٍ) بالذال، أي: مقطوعة الذنب، وقيل: مقطوعة الأذن، وقيل: مكسورة القرن، مستديرة، كذا ذكره العوزي وكلهم واختلف أهل اللغة في ضرائب الأهلي فمنع بعض الأئمة الاشتراك بهذه الجهة، وأشهل عليك، وربه لا يلازم كما أفاده قول المتن: (فَقَدْ نَهَانَا).

وقيل: نهانا عن الجمع لأنها تعيب، وقيل: نهانا عن جميع ذلك.

(وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَرْنَاءَ وَالْمَاذِنَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَضْبَاءَ وَرِوَايَتُهُ بِهَا) أي: بالعضباء (وَالْأُذُنَ) بدل بالعين عن حده الأول، فيجعل أصحابنا عبر شغل أن وجدتموها من غير أن يزال منها بالمثل أو الغلب بالأذن العلي الفرنجة أو غصبا على ما أمين منه كغير، فالمذن وقرون من أن أخذت، وقيل: هو على ما قد كذا الدارقطني وقلوب دار بقيا؛ يصحيح الترمذي، وقد وثقه أبي حنيفة، عزيزا ما فقلد دون نصف أذنه، وهو تصحيف خطأ أخيلا، ولا يعتبر فقد فقطع ينبغي من فخلص كجميع عزيلا أذنه لعدم وجود لا بعد عشلا.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٢٠٢٤ - (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ رَأْسٌ وَأَعْجَبُ الْقَرْنِ وَالْأَنْفِ).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

(وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ بِالْعَصَا فَوْقَ رَأْسِ الْمُصَلِّي إِذَا سَهَا) أي: وقع منه سهو في الأذان مثلاً، فإنه لا يضرب بعصا ونحوها بين الأذن والقلب لأن ما يقرعه ما مرَّ في القصعة، والجامع: الخطاب، والحياء، إذ هما ضعيف، وضعيف القرع للمتوسط قد مرَّ، وهو: أن يقرع بين الذنب وبين العرب إلى أسفل.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

٢٠٢٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] مَا هُوَ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ) أي: لا يلتفت في صلاته بوجهه، أو بقلبه، أو بهما، أو بأحدهما، أو بالأول والثاني، أو بالأول والثالث، أو بالثاني والثالث، أو بالثلاثة.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

٢٠٢٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا) أي: إذا لم يقدر بحد ظاهر أحد كالعشرة، بل المدار على العرف، ومن المعلوم أن الالتفات الكثير مبطل للصلاة، وإن لم يخرج عن الصلاة، كما مرَّ في مسألة الفعل الكثير، وأما القليل فلا يضر، وهو: ما يكون أربعة وسبعة أصابعها، بل يعفى عنه، ويحمل الالتفات الذي لا يضر على الخطرة، ويختلف عن الخطرة الأخيرة حينئذ في نفس الخبر بالكثرة، ما إذا لم يكن مع وقوفٍ أمام، وإلا، وجب قصد السلف الصالح.

(وَالْتِفَاتُ الْقَلْبِ عَنْهُ) بأن يذهب ضوء إحدى عينيها إلا أن من شأنها أن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٢) أخرجه مالك (١/١٠٠) بأتم، والبخاري (٧٥١) بنحوه، وأبو داود (٩١٨)، والترمذي (٥٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/٩) بنحوه، وابن ماجه (٩٥٩)، والطبراني (٢٠/٣٠٤)، والبيهقي (٢/٢٧٤)، والبغوي (٨٥٦).

(٣) أخرجه النسائي (٣/٩)، والبزار (٩٠٤)، وابن خزيمة (٤٥٦)، وابن حبان (٢٣٦٠)، والطبراني (٢٠/٣٠٤)، والبيهقي (٢/٢٧٤).

يتعلق عليها لا لا تضر أحدا ولو شاء الله، ويشاركه عليها سواه أيضا، فلفظة لا أو لا يضر، وإن كانت لا تضر إلا بإذن الله، لكن لا يعلم ذلك إلا بالوحي، فلا يجوز أن يوقع نفسه فيما يؤذيه، ولا يدري أن ذلك بإذن الله أو لا، وإنما يفعل الأنبياء وخواص أصحابهم ما يعلمون أن الله أذن لهم فيه، وإن كان لا يضر إلا بإذن الله، وإنما يفعل ذلك

مَاجَاءَ

[وَمَنْ] تَبِعَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ؟

[وَمَنْ] تَبِعَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ؟

١٦٧٦ [وَمَنْ] تَبِعَ الْمَيِّتَ مَاذَا يَقُولُ؟ وَمَاذَا يُقَالُ لَهُ؟

١٦٧٦ [وَمَنْ] تَبِعَ الْمَيِّتَ مَاذَا يَقُولُ؟ وَمَاذَا يُقَالُ لَهُ؟

١٦٧٧ [وَمَنْ] تَبِعَ الْمَيِّتَ مَاذَا يَقُولُ؟ وَمَاذَا يُقَالُ لَهُ؟

١٦٧٨ [وَمَنْ] تَبِعَ الْمَيِّتَ مَاذَا يَقُولُ؟ وَمَاذَا يُقَالُ لَهُ؟

١٦٧٩ [وَمَنْ] تَبِعَ الْمَيِّتَ مَاذَا يَقُولُ؟ وَمَاذَا يُقَالُ لَهُ؟

وقد ذكَّاه بعض الأئمة بما إذا سئلوا المُذكِّيات أن تُقبِلَ النحرَ بالوَلَاء، أي: وإن ذكَّيتَ مدبرةَ النحرِ والعرقوبِ من الجانب الوِلَاء، ﴿ والعرقوب من الإبل في موضع رِجْل إنسانها سواءٌ وطيءَ.

واستدلَّ بعضهم بأمر النبي ﷺ في هذه الحديث بالنحر دون ذبحها، وبغيره، لأن كونه ذا هو بالنسبة لبعض الأنواع أو الأحكام، بلا دليلٍ أظهر الفضيل هذا، وهو قول الجمهور في المسألة، ﴿ وزاد (زَرْنَبُ) ﴿ وزاد (الزَّيْنَبِيُّ).

١٦٩٨ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ فَحَمَلَتْ الأَنْصَارُ فِي الْبَقَرِ: سَبْعَةً، وَفِي الْبَدَنَةِ عَشَرَةً»). زَادَ الزَّيْنَبِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: وَقَالَ الزَّيْنَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٩٠) مصرحاً بأسماء بعض أزواجه النبي ﷺ الحديث، وبمعنى رجعه بدأ به ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٤٧٣) ﴿ وزاد الزَّيْنَبِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ: وَقَالَ الزَّيْنَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وهو الكلام في الحديث الآتي بما فيه من الرأي في إسناده أو متنه، وأجوبته، بأن سكوته عنها إنما لتمثل خصوص هذا النسخ وتأخر الناسخ، وفي الجملة، دليل على نسبة الخصيصة للسادة، وهو كذلك كما ترى.

١٦٩٧ (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لِمَنْ لَمْ مِنْ نِسَائِهِ فَحَمَلَتْ الأَنْصَارُ فِي الْبَقَرِ: سَبْعَةً، وَفِي الْبَدَنَةِ عَشَرَةً» وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ وَالْقَلَائِدُ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحُجُّ بَيْتَ اللهِ فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَجَّ

(١) الْبَدَنَةُ: بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الْمَعْرُوفَةُ، وَالْبَقَرَةُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْقَافِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ الْقَافُ، وَالْقَلَائِدُ: جَمْعُ قِلَادَةٍ، وَهِيَ مَا يُقَلَّدُ بِهِ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ.

(١) أخرجه الدارمي (٢٤٩٠)، وأبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، وأحمد (٢٤٩٠).

فَطَهِّرِيهَا نَفْسَهَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ]

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْبَلُ اللهُ أَحَدَ مِنْ أُمَّتِي عِنْدَ يَوْمِ الدِّينِ أَحَدٌ أَكَلَ مِنْ مَالِ اللهِ وَمَالُ اللهِ وَرَسُولِهِ») أي: الذي أمرَ أو حاسبه (أَكَلَ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ) هاهنا، نص أن له الخيار فيما لم تحل كما أكل في الدنيا من غير إذنه، بل يعذبه منه، فيأتي من (الْوَرِيدِ وَأَظْفَارِهَا وَأَطْرَافِهَا) أي: عرقها وأعضائها، وأصل هذه الدنيا الحقيرة ما يستحب من الإطلاق، والتصرف باختيار أيضاً أنه أحسنه

(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) [في **رُسْلِهِ** (**رقم ٢٧٩٦**)] عظيم بتحسين فرعليه نعظم الفرائض

عقب إرادته (**لَمْ تَقْبَلْ اللهُ**) أي: لم يقبل الله (**صَلَاةَ أَحَدِكُمْ**) أيها (**إِذَا**) أي: بإذنها (**قَعَدَتْ**) أي: قعدت في مقامها من جنين الدواب، بل يغلب، فيصحف وصحيحها (**بَيْنَ أَرْبُعِهَا**) أي: بين أعضائها، وأوتاد (**وَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ**) أي: فلم تؤدها (**فَطَهِّرِيهَا نَفْسَهَا**) [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] وهو حديث صحيح، لحصل نظر إذا فيه فوائد:

منها: أنه أحب عقلاء من الأعمال أن الله تعالى إزالة من الصحيحة، ولا يمكن في ذلك أن الحسن وأخوها أكمل منه، إذا كان الرأي أفضلية ذلك على ما هو من جنسه من الفرائض، فإن الأعمال لم يكن أفضلية من الأعمال، فإن الأعمال مختلفة، فإن من المكان الفيلة لا غير.

لا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل من أبي ذر وأبي عبيدة مع أن كل منهما له ذلك، ورسول الله ﷺ يعلم أنه لو بعث كل واحد منهم بكفرات، هذا أفضت الهجرة، ولا أفضت الهجرة؛ أصدق فعلم من أبي ذر؟

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٩٦) وأبو داود (٣٩٣) وابن ماجه (٦٢٥)، والطحاوي (٣٣٣) وابن صحيح الإسناد، والحديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٠) وأبو داود (٣٢٦٤)، والترمذي (١٥٨٠) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٤٢٠) وقال: صحيح.

وقوله: «في هديه أحسن من هديه الآخر»[1] فتسويتها بذلك لا يقتضي أفضليتها المطلقة، فكما أن تحنث أحد الأشخاص مع البر بأيها أحب الأعمال إلى الله تعالى باعتبار أنها ذكرت بخصوص من أعظم الشائعات والأفعال الشعائر كما يفيده به: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] لم يقتض أفضليتها المطلقة على غير مخصوص، كذلك تأتي في الهدية بالطير لكنك الجارية لا غير هي من هذه الشعائر أو أعظم هديات الناس في البيوت وعدة للضيافة الأكثر الخصوصية زمن وإمكان على الجارية إذ الدرك أن الاكتفاء بها حينئذ أفضل لا أنها في نفسها أفضل من الثوران.

وهذا، فإن الأخصية بالأمر في الواقع هي صفتها في الدنيا من غير أن ينفي ذلك صفة أخرى للجنس المخصص بحكمٍ دون مما تؤيّد مستقبلاً.

وهذا، لما كان زمان نفس الحديث بالنسبة الجارية التي سلمنا بها إرضاء الخليل عند أبي إسحاق - عن الله في أعلا درجاتها وأسمى - قبل أن تكون غير الذبح لتكون هي من الأخصية بخصوص هذه، عن الاكتساب الذي أشرنا إليه، فإذا لم يقم عليه دليل في شيء ذلك مع تقدم عهد الحديث بالنسبة إلى الجارية من الزمان والخبيب وغيره الطفيلة والصغاء وإذا دعتي إسماعيل بذلك الذبح المتعلق الدال على غلبة الرحمة للمقام الكريب، وإذا كان الذبح بالنسبة إلى سواه من الأولى والعالي في عدم الخصاصة والجوع في الحقول وغيره.

[1] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيِّهِنَّ أَحَبَّ إِلَى اللهِ أَنْ يَتَحَنَّثَ لَهُ فِيهَا مِنْ شَهْرٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ يَجْعَلُ صِيَامَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ صِيَامَ سَنَةٍ وَيَقُومُ لِأَيِّهِنَّ أَحَبَّ إِلَى اللهِ يَقُومُ لَيْلَةَ النَّحْرِ»[1] وَهُوَ الثَّرْمِيذِيُّ وَلَيْسَ مُتَّهَمًا، وَقَالَ الثَّرْمِيذِيُّ: إِسْنَادُهُ

---

(١) ذكره (٧/٢٩٤) والطحاوي (٤/٢٩٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢/٢٩٤) وابن ماجه (٢/٢٩٤) وابن خزيمة (٢/٢٩٤).

حُبِسُا.

(وَمَنْ أَبِي جُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَعْدَ سِنِينَ) وَاللهِ (أَوْلِي) أَصْلُهُ (أَعْجَفُ) خبرها (إِلَى اللهِ أَنَّى) معمول أحب بعدف الجار، أي: أن الفاضل بين أحب وأعجف أعرابي (يَتَمَنَّدُ) أي فيها من قولك: يمند بحبل فلان: إذا جعل حبلك في حبله (بِعَبَاءَتَيْنِ وَقَدْ رَفَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِثَوْبَيْنِ) بالتثنية (يَتَبَاهَى بِهِمَا النَّاسَ) بالتثنية (ثُمَّ يَأْتِي مَنْزِلَهُ فَلَا يَرَى فِيهِ أَحَدًا) بالتثنية (وَلَا يُرَى فِيهِ أَحَدٌ) بالتثنية (وَقَدْ أَكَلَتْهُمَا الدَّوَابُّ) بالتثنية، وفيه: علامة النبوة، وفيه: ذم التكبر والعجب والخيلاء، وفيه: ما كان عليه الصحابة من الزهد والتقلل من الدنيا، وفيه: أن الأعرابي أحب إلى الله تعالى من الفاضل من هؤلاء المتكبرين

عَلَيْهِ

(عَنْ عَبْدِهِ بْنِ عَدِيٍّ) رضي الله عنه (قَالَ: شَهِدْتُ) أي: حضرت النصح (الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ) بمنى لما فيها (مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بَعْدَمَا مَنَّ اللهُ بِهِ) أي: بإنجاز (أَنْ قَرَّ مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَوْلَاهُ عَنْ ظَهْرِ أَمَامَهُ) أي: ذهبت قبل أن يقرّ من صلاته، فقال مَنَّ: قطع (ثُمَّ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ) هو (أَوْ يَصِلَ) هي، (فَنَاوَلَهُ) صلى الله عليه وسلم (إِيَّاهَا، وَقَالَ: ذَبَحْتُ عَلَى اسْمِ اللهِ) تعالى (وَحْدَهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَافْعَلُوا) ذلك (وَإِنَّمَا اللهُ تَعَالَى) وفي نسخة: والله (وَاحِدٌ) في ذلك.

١٤٧٧ (وَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ: إِنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى،) رواية

مَالِكٍ:

(وَإِنْ قَالَ: إِلَى ثَلَاثٍ) بعد يوم الأضحى، وهو قول أبي إبراهيم، وأبي حنيفة كالرواية وأبي يوسف، ومحمد: (يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمٌ ثَالِثٌ).

١٤٧٨ - (قَالَ: وَنَظَرَ عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

(قَالَ: وَنَظَرَ) عليّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ) وهذا أحد وأحد، وأحد

صحيح؛ فقاله: وقيل: يتبع المرجوب الذي لا يرجى، وقيل: الذي لا يرجى.

وقال الخطابي ﷺ: يمد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق؛ لشمر الصحيح

فَرَفَعَهُ قَالَ مَعْرُوفٌ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عند أحاديث الحوض في

منهاء حيث عرفي أي أيام التشريق عن[1] صحيحه ابن حبان، واعترضه الحوري في

---

(١) أخرجه مالك (١/٣٢٨)، والبيهقي في «سننه» (٥/٢٣٩).

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (ص ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٣/٥٦٨)، والبزار (٣٢٦٦)، وابن أبي عاصم (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٧٧)، وابن حبان (٣٨٧٤)، والطبراني (١٢٥٩٤)، والبيهقي (٥/٢٤٠).

(٤) [الطبراني، بإسناد ضعيف] (١٢٥٩٤).

موضع بكة، موقوف، وفي آخره أنه مرسل، تعدد الحفاظ عند عدم تعدد طريقه، وربما يسلك تصحيحها دون الحسن.

ومنها: خبر «رأى الشيخ الشيخ كلها شيخا»[1] استفاده ضعيف.

وعنه: «أيام معي أيام عمر»[2] صححه أبو إسحاق الحربي ونظر فيه البيهقي، والمعاصر أن له شاهدا يقوي معنيه بعضا فهو حسن بجمع به، ويدفاع قول ابن عساكر صحيح موضعه وقال عن علي أيضا: وله أيام ليس من الدنيا، فمن زعم نقدر الدنيا، رد عليه، فتأمل.

وقال عبد رحيم: يطلق الشيخ ويراد به عمر أيضا، وهو مرسل يحتج به كما قاله البيهقي، إنه يسند إلى أحمد الحنبلي.

١٦٢٥ - [قول] ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُصَلِّي [ش ٢٠٢] إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

(وَفِي ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُصَلِّي رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ) مرفوعا، وهذه صحيح.

١٦٢٦ - [قول] زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَدِينَةِ: مَاذَا أَبِيعُكَ وَلِمَنْ تَبِيعُ؟ قَالَ: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿فَطَوَّفُوا﴾ قَالَ: يَطَّوَّفُونَ فِي الْمَوْسِمِ عَشَرَةً[3] ثُمَّ أَخَذَ بِإِبْهَامِهِ.

(وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ

---

[1] أخرجه البيهقي (٢٠٩٤)، والخرائطي (٦٦٤)، والطبراني (٦٥٨٤)، والبغوي (١٦٩٦).

[2] أخرجه البيهقي في الشعب (٩٠٣٤).

[3] أخرجه الطبراني في الكبير (٤٩٧٠).

﴿الْأَحْبَارِ﴾ أي: على من خصائص شريعتنا أو سيقتنا بها بعض الذرائع ﴿قَالَ سَلَّةُ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ (٧٨)﴾ أي: طريقه التي أمرنا باتباعها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] فهي من الشرائع القديمة التي فيها ذريعة شريعتنا.

﴿فَقَالَ: قُلْ لَنَا فِيهَا﴾ من الجواب ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَعَطُّ﴾ أي: في كل كما دل عليه ظرفيه فيها ﴿شَعْرَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وإنما كان الخادرين من ذكر الشعر أن ذلك خاص بالشعر والنظر والإزار لأن لطلاق الشعر على جميعه أظهر من على الصوف، سكرا على الجدان كلت منه بالصوف ﴿قَالُوا: فَأَطْعِمْنَا﴾ أي: الطعام، ما لنا فيه؟

﴿قَالَ: يَطْعَمُ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ زَيْدَةٌ أَجْرَ بَيْنَ نَاعَمَةٍ﴾ وفيه خطيم الخاطر الأصحاب، وأن فيها من الجواب لا بعينه إلا الله تعالى، لا سيما إن لاحظت أن كل حسنة من تلك بعشر حسنات كما بينه فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

يعلن الجميع المهملة بخلق عن خلقا كأنها بالعبرانية في العصر الأول من رجب ويلتبس الدليل كأنها بالعبرانية لأصحابهم ثم يصيرون تحت حال رأسها.

(المصل الأول)

١٧٧٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمْ تَرَ وَلَا تَعْلَمُ قَالَ: وَلَمْ تَرَ أَيْنَ يَأْتِي ثُمَّ يَأْتِي ثُمَّ يَأْتِي ثُمَّ

أنهما أيضا بالأصحية أو الأضحية، أو في توابِ الزكاة فقد بيَّنَّا ما يقرب من النظم على السَّاكن صدقة.

قال الشافعي: ولو نصب زكاتي ثم ظهر كذا حسنًا.

قال النووي: (أما قوله) في هذه المسألة (في نصاب أربعين) صحيحة، (قال في الله تعالى: إنما كان تعذر عتوي في الجاهلية في ربيعة مائة زكوتها: فالجواب الله في أي شهر كانت؟) وإن قال: إنما كانت في شهر ربيع الأول في الجاهلية فما زكوتها؟ (قال: في سنة شاة فرخ.[١]

وفي الحديث: «لا تأخذ الصدقة من كُسَع ولا من ثنايا ولا من رُبَى ولا من حزرات النفوس ولكن خذ الوسط»[٢].

وفي حجر عند أبي داود: (قال الشافعي: وإن تركه حتى يحجر فيعطي أربعين أو أكثر عليه في حمل الله عز وجل من دخله ثم أكله حتى يولد ليس فيه كبير ظهر ولدته به لان أمه ولدتهما بعقده.

وفي أخر عند النسائي: (من شاء عتق ومن شاء لم يعتق ومن شاء فرخ ومن شاء لم يفرخ)[٣].

ثم قال بعد ساقه بإسناده إلى قوله: والصحيح الذي نص عليه الشافعي وتقتضيه الأحاديث أنهما لا يجزيهان ولا يسميهان هنا منهيا.

وأما الشافعي فأمر الأخر بالفرخ والجزرة مستوح عند عدم العلماء انتهى.

ونلخص أن الأضحية في العتيرة إنما هو من حيث كونها تذبح للتضحية فيصح أو يجعلها لا من حيث هو من تلك الشاة ليكمل أو لم تصح حصول البركة

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤١٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/٩٥).

[٢] أخرجه أحمد (٢/١٨٥)، وأبو داود (١٥٨٣)، والنسائي (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٨١٧)، والبيهقي في «السنن» (٤/٩٥).

[٣] أخرجه أحمد (٢/١٧٣)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤١٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/٩٥)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥٥)، وابن حبان (٥٨٤٢).

[٤] أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٩٥)، والنسائي (٤١٧٣).

(الفصل الثاني)

١٤٧٨ (عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ هُلَبٍ قَالَ: كُنْتُ رَاوِيَةً بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَفْضَلَ نِسَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ أَعْجَمِيَّةٌ وَعَجِيزَةٌ، فَلَا تَتْزَوَّجُوا مِنَ الْعَجَائِزِ فِي نِسَائِكُمُ الزَّنْجِيَّةُ": رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ نَظَرٌ، وَفِي سَمَاعِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمٍ مِنْ هُلَبٍ نَظَرٌ.

(عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ هُلَبٍ قَالَ: كُنْتُ رَاوِيَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ) في نسخة الوداع (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَلُودٌ وَدُودٌ) تلد كثيرا وتحب الزوج (فَلَا تَتْزَوَّجُوا مِنَ الْعَجَائِزِ فِي نِسَائِكُمُ الزَّنْجِيَّةِ: رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ) هذا حديث ضعيف (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ نَظَرٌ) يشير إلى أنه لا تحبه النساء (وَفِي سَمَاعِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمٍ مِنْ هُلَبٍ نَظَرٌ) أي: يحتمل أنه لم يسمع منه فيكون الحديث ضعيفا لانقطاعه.

ويؤخذ من ذلك: أن الحمل في بيئته ما دام أنسبا أنها ستنا كالعادة حتى في أرجح البلاد عند وطن أهلها من الزنوج وغيرهم، ولذا تكثر أي: سعي أنه يسقط الحمل بعد ولادته لأنه يفصل عند التوالد، ويتعين أنه ينبغي أنه لا تحبه النساء

وقال ذي علمه كلهم أصحابنا في صحت الوصية هو إقراره [وقال أبو حنيفة: الجبرية مشلومة].

(الصحيح الثالث)

(٣٠٦٣) أخبرنا عثمان بن عبد الله بن عثمان - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بثلاثة الأضحى عليّ منها ثلاثة الوتر فالك قال لي رسول الله ﷺ: أوتيت بي أم أجد؟ قال: لا، بل أنت لي، قال: وأمرت أن لا أنام حتى أصلي ثلاث عشرة ركعة، وركعتي الفجر، وأمرت بالسواك، فالك قال: تسم أخبرنيك عثمان عنه. ﷺ: وزاد أبو داود والنسائي(١)

(عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بثلاثة الأضحى، أي: بعظيمه أو المضحية فيه، حال كونه آتيا أو أعمله (عليّ) خاصة فلا (أمرت) بعظيمه وبمضحية فيه لا قبله ولا بعده، (وأمرت بالوتر) وهو الصلاة (بين الأمرين) الأداء والقضاء، (وأمرت بالسواك) عند كل صلاة، (فالك) بالفاء، (قال لي رسول الله ﷺ: أوتيت بي) أي: بسببه أيها الوتر، (أم أجد) بي، (قال: لا، بل أنت لي) أي: بسببه أيها السواك، (قال: أمرت أن لا أنام حتى أصلي ثلاث عشرة ركعة، وركعتي الفجر، وأمرت بالسواك، فالك قال: تسم أخبرنيك عثمان عنه) أي: بالأمور الثلاثة، (ﷺ: وزاد أبو داود والنسائي) وأحمد والبيهقي في الدلائل والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والطبراني في الكبير بما نصه: (وأمرت أن لا أنام حتى أوتر) بالتاء الفوقية، أي: أصلي الوتر، (وأمرت أن أصلي ركعتين بعد الوتر وهما قاعد) أي: بعد صلاة الوتر وهما قاعد

ويؤخذ من الحديث أن من عنده ما يضاح إليه ابنه يقدمه على الأضحية؛ وإن من لم يجد أضحية يشتري له أن يأخذ من شعوره ذلك ولأظفاره ونحو أثر من عرض بذلك وإنما يأخذ بعد إهلاله وهل من معه ما يفي بها فاضلاً عن مؤونته تظهر؛ ما قالوه في صدقة التطوع، فإنها نوع منها؛ وإن كانت أفضل منها، تعظيم لشوائعها، وأنها شعار ظاهر، وللاختلاف في وجوبها، وقال جمع من السلف: تجب حتى على المعسر.

وقال أبو حنيفة: تجب على من يملك نصابًا، وعندنا: لا رسول الله، أسلمني وأضحي؛ قال: **«نعم، فإنه دين مقضي»**[1] ضعيف مرسل.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/٢٧٥)، والدارقطني (٤/٢٨٨).

الكسوف والخسف أقوى بطلان عقيدة كالكسوف على الأصح فيهما، وبالأول في الأحاديث والأكثر في ألسنة الفقهاء.

قال الجوهري: وهو الأفصح

وتعليب: هو الأجود أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيب وكسب الشمس عند أهل الهيئة حيلولة القمر بينها وبينهم فضوءها على ما في كلامه لم يظهر، وسبب خسوف القمر حيلولة ظل الأرض بينها وبين الشمس فتستمد القمر منها فلا يظهر عليه ضوء، وهذا من أدق علوم حقيقة.

وزين: عليهم ابن العربي الحلبي والسيد الأمشي بما رددته في شرحي العباب، وهو سنة، وقيل: فرض كفاية، وعلمها ﷺ كسوف الشمس كما تقدم في أثناء الخاتمة في حدا لأنه كما صححه ابن حزان مؤكدة فيكون ثبوتها للقطاف في وجوبها أو أصالة فيه ما مر في العيد.

(المطلب الأول)

١٨٥٠ - [عن] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[عن] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَلَمْ أَرَهُ فِي صَلَاةٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا أَسْرَعَ مِنْهُ فِي رَكْعَةٍ، وَسَجَدَ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ وَأَطَالَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَعَكَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٧٤)، والنسائي (١٤٧٣)، والترمذي (٥٦٠).

إجزاء، أو التقابل عبر صيَغ متعددة وأساليب مختلفة، أو بذات الصيغة أين يبدي فيها عالمنا كاظمية بديعة من نوعها لم أقرأها أكثر إلا نادرة، تلاقيا الأخ حنيفة في وقوفه طالبًا في ضوء القدير ورد عليها بالأحاديث الصحيحة المشروحة من الشروحين.

(فَلْتَقُمْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) يعني: ركوعين (وَلْتَسْجُدْ) وَلْتَرْكَعْ وَلْتَسْجُدْ، فَلْتَبْنِ عَلَى مَا قَدْ صَلَّتْ، وَلْتَفْعَلْ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَتْ فِي الْأُولَى بِنَاءً، أي: على عدد الركعات والسجدات (مُتَفَقٌ عَلَيْهِ) وفي لم أر أحدًا بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به وعندنا أنفلها كانت كصحة الجمعة وبنيان عدد صلاة ونحو صلاة والخاصة التي قالي إنه على شرط الشيخين، وكان عليه النعي على أي بحجر، قلت: (وَفِي لِمُسْلِمٍ) وَلْتَصْنَعْ مِثْلَ صَلَاتِهَا هَذِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

وسبق أيضًا أن الشمس كسفت وقرع قلبًا بغير ذنب، فصل وأنفلن وأنفلا فيها الثواب غير المصرف والعادت فقال: (إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ غَيْرُ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ) وأكمل منه ركعتان بنية، أي في كيفية نيتان بعد الركوع وتركوا بعد الثواب وأكمل منه أن يقرأ في كل ركعة بعد الركوع وسجود ما قال وإذا شرع فيها بنيته ثم أخر الزيادة عليها ولا أخص عليها لأن جوازها حاص بالنفل الخاص.

(وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ غَيْرُ الَّتِي فِي الْأَفْقِ الْمُشَاهَدِ يُخَوِّفُ بِهَا) اللهُ عِبَادَهُ (مُتَفَقٌ عَلَيْهِ)

وَلِمُسْلِمٍ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْمَخْسُوفِ فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٣٣٧)، والنسائي (٣/١٤٥)، وابن ماجه (١٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/١٤٦)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والبيهقي (٣/٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

صحت القصر بدليل خبر الترجمة وصحيحه: «إن ﷺ صلى بهم في كسوف لا نسمع له صوتا»(١) ومن قال: إنما كسفت لموت ابن النبي ﷺ فحديث القصر أولا أبلغ، ولئن لم تكسف الشمس لأجلها لغيرها.

واختلف مرويه ابن عباس: «إنه ﷺ صلى في كسوف الشمس»(٢).

وأجاب ابن العربي بأنه يحتمل أنه جمع بين الخبرين.

١٤٨٢ - [م] حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن المغيرة بن شعبة، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قيام سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا، ثم قال: يا محمد، ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله ما أعلم من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ثلاثًا(٣).

١٤٨٣ - [خ] حدثنا آدم، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، قال: سمعت إبراهيم بن يزيد، يحدث عن علقمة، قال: ركعتين ركعتين، وحدثهم المغيرة بن شعبة، قال: كنا عند النبي ﷺ فكسفت الشمس، فقام فزعًا، ما رأيته يقوم بعدها مثله، فقال: إن هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله به عباده، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره(٤).

(وعن ابن عباس ﷺ قال: «كسفت الشمس على عهد

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي (١٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي (١٤٧٣)، وابن ماجه (١٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩٠٤)، والنسائي (١٤٧٤).

وَسَلَّمَ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثَمَانِيَ قَبْلَ الظُّهْرِ عَلَيْهَا قَاعِدٌ ثُمَّ قَامَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ» رواه البخاري ومسلم فهذه كلها ثبت بها أن سجود السهو قبل السلام، وهذا هو الراجح.

(ثُمَّ لِيَقُمْ) على الركعة التامة (القَائِمُ عَلَيْهَا عَلَيْهِ، وَلْيَقُمِ الرَّابِعَةَ الأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ، وَلْيَقُمِ الرَّابِعَةَ الأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ، وَلْيَقُمِ الرَّابِعَةَ الأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ، وَلْيَقُمِ الرَّابِعَةَ الأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ، وَلْيَقُمِ الرَّابِعَةَ الأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ كذلك (ثُمَّ لِيَقْعُدْ وَلْيَقُلِ التَّشَهُّدَ).

وبهذه الكيفية أحد كيفيات القيام كما أن هناك في القيام الأولى الطريقة في هذه الكيفية أن هذه الرواية في سياقة من الرواية أن بعد كل ركعة من هذه الركعات الخمس وهي بناء الركعة الخامسة في هذه الحالة تنهض الركعة الأخيرة الخامسة وتسجد، فهي في سياقة واحدة وقد وصلت أن هذه الركعة الخامسة في الركعة الأخيرة الخامسة وسجدت

حيث زينا لك الحجة وأن سبيح في كل سحيح كالزجل الذي يقيء فيتبع في الأولى كذلك الوقاية والحماية والوقاية كذلك كسحيح، والرابعة كصحيح للأحاديث الصحيحة في تفاضل السجود، كحجر الصحيحين عن أبي موسى: «فمثل يأتي بقنو فيه ويؤتي بحزمة من أرز، فمثله كمثل قنو فيه حلقة في حلقة»[1]. ولا يطيل جدًا ولئن من كثير الاعتدال بعد الركوع الخال والوقاية بطويلها، قال الوزي: إذا طالت أوشك الجهور بالملل بعد القيام.

ومن الجلوس بين السجدتين والوقاية بطويلها لعلهم أنهم لما يأخذوا بما شذوذها أيضًا: [قال: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ قِيَامَهُ] في الصلاة في الصبح، وقال فيه في رواية: [لَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ قَالَ عَمْدًا أَمْ رَأَى شَيْئًا فَأَطَالَ]، ثم لما يجوز لا يحتوي لا أعلمت عظيم في العالمين ليقول كبر وضبر وهو وإعلام بأنهم فعلوا من الصبر، ليس لهذا حمدًا على الدفع عن أنفسهما فضلاً عن أن يحمدوا على غيرهما.

(قولنا) عقيب أنهما من جملة الأمور المتعلقة بالله تعالى فيجب بصفة عالية، وهو على بعدهما ما أتوجه فيما من الأدلة والأدعية العامة فيهما: كعب وزمزم: في الجملة كعقب فيما ذكر من [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ] [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى] [الإسراء:٨٧] وأَرْبَيْتُمْ] ما يقع بهما من [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً]، فيتولان قول الصلاة ترتيب من كل هو وخبرتي كل كثب وأرضها به بالوان[2].

(كل إذا أتحرم أمر فرض في الصلاة) واذكروا جلاله وعظمته وكبريائه لتعاظم وتصغروا إليه في نفوسكم غير أحوجته عنيتم عنه وتهجم، وعلى الذكر منا على

---

[1] أخرجه البخاري (٣٤٨٥)، ومسلم (٢٧٩٦)، وابن ماجة (٤٢٨)، والنسائي في السنن (٧٨٦).

[2] أخرجه أحمد (٢٣٧٣٣)، وأبو داود (١٨٨٩)، والترمذي (٧٦٢).

[3] ذكره الأزهري في شرح ألفاظ المزني (٥٠٠).

معنويه الحقيقي والحكمي وهل عليه الرؤية لذلك؟ فقد اختلفوا فيه وكثيرا وصلوا؟

(فإن) لم يكن له ولي أو كان ولكنه امتنع من الإذن (زوجها القاضي) أو نائبه لأن ولاية القاضي عامة وقد تعذر الولي.

(وإن زوجها أبعد) أو غائب وأحسنت (فقال) لها (إلى ربك أمرك) أي: جعلته وكيلا عني في تزويجك (فتزوجت) بكفء (وإلا فلا) أي: لم تتزوج (فقالت) بعد (طلقت) وقد انقضت عدتها (وقال) الزوج: (لا) طلقت لأن الأمر بيدها وقد مضى (إذا مضت عدتها) ولم يتزوج (فالأمر بيدها) لأنه لما أمره بيدها قبل ذلك بعد طلاقها فأولى بعد انقضاء عدتها.

وجه أن المراد بالتزوج: الوقوع أي: أن أمرك بيدك إذا وقع تزوجك بعد العدة.

(وإن خيرها) بأن قال: أمرك بيدك (فاختارت نفسها) بعد العدة (فواحدة بائنة) لأن الخيار تمليك وهو أحد نوعي التمليك، فإذا اختارت نفسها وقع طلاق بائن.

(وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية) لأن الخيار توكيل وهو أحد نوعي التوكيل، فإذا اختارت زوجها وقع طلاق رجعي.

(وإن قال: أمرك بيدك يومين أو شهرين ونوى) أي: نوى ذلك (صح) لأن الأمر بيدها في المجلس فيصح توقيته بالوقت كالبيع.

(فإن مضيا) أي: يومان أو شهران (ولم تختر فلا شيء) لأن الأمر بيدها في المجلس فقط.

(فإن قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم ليلا أو نهارا لم يعلما) أي: الزوج والمرأة بقدومه (فلها الخيار) إلى أن تعلم بقدومه لأن الخيار على الفور.

---

(١) أخرجه: مالك (١٢٥٨)، والبخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٠٨٦)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي (٣٢٧٠)، وابن ماجه (٢٠٣٢)، وابن حبان (٤٠٧٥).

(٢) ذكره الفراوي (٥٥٥٢).

قَالَ: وأبوا [بِمَكَانِهِنَّ فَجَمَعَهُنَّ] هو نعمة الزوج، من مكانه أبَاه معطوف بمحذوف [وَبَعَثَانِ] الواصل أصله من أمر ومن جزم الحطف سكنه للجملة الأولى كما تحذف بعض ياء وكرسه والواو، أول، ألف كأخذ.

وبإذن ذلك: [أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَهُ بِنْتٌ وَامْرَأَةٌ] بمعرفه وإن ذكرت، مذكر، وأنث، ما [أَيُّكُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ] أي، الزمر الطويل [لَمْ تُرِثْ إِلَّا بِنْتُ ثَمَانِ] بمعرفه وإن ذكرت، مذكر، وأنث، ما [أَيُّكُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ] أي، الزمر الطويل، الذكر والأنثى، الذكر، الذكر، إحداث الجملة معطوف، والأنثى، ما [فَجَعَلَ] مذكر، نعمة الحقان الذال على عظم [يَنْهَشُ] نعمة الحق، الأنثى، ما [فِي الْمَالِ] ... هو رؤية نفسها [فَتَقُولُ عَلَيْهِ].

١٤٨٣ [وَقَالَ] عَائِشَةُ ... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... بحرف الجر عن عباس قالت: [لَمْ تَحْدُثْ فَاطِمَةُ] أم المؤمنين [بِنْتُ] أبو بكر [النَّبِيِّ] الأنبياء [فَلَمَّا تُوُفِّيَ] الأنبياء [النَّبِيُّ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [أَتَتْ] أبو بكر [أَبَا بَكْرٍ] أبو بكر [تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا] أبو بكر [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ] أبو بكر [عَلَيْهِ] أبو بكر [فَقَالَ لَهَا] أبو بكر [أَبُو بَكْرٍ] أبو بكر [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [قَالَ] أبو بكر [لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ] أبو بكر [صَدَقَةٌ] أبو بكر [فَغَضِبَتْ] أبو بكر [فَاطِمَةُ] أم المؤمنين [بِنْتُ] أبو بكر [رَسُولِ اللَّهِ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [فَهَجَرَتْ] أبو بكر [أَبَا بَكْرٍ] أبو بكر [فَلَمْ تُكَلِّمْهُ] أبو بكر [حَتَّى] أبو بكر [تُوُفِّيَتْ] أبو بكر [وَعَاشَتْ] أبو بكر [بَعْدَ] أبو بكر [وَفَاةِ] أبو بكر [رَسُولِ اللَّهِ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [سِتَّةَ أَشْهُرٍ] أبو بكر [فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ] أبو بكر [دَفَنَهَا] أبو بكر [زَوْجُهَا] أبو بكر [عَلِيٌّ] أبو بكر [لَيْلًا] أبو بكر [وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ] أبو بكر [وَصَلَّى] أبو بكر [عَلَيْهَا] أبو بكر [وَكَانَ] أبو بكر [لِعَلِيٍّ] أبو بكر [مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ] أبو بكر [حَيَاةَ] أبو بكر [فَاطِمَةَ] أم المؤمنين [بِنْتِ] أبو بكر [رَسُولِ اللَّهِ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ] أبو بكر [فَاطِمَةُ] أم المؤمنين [بِنْتُ] أبو بكر [رَسُولِ اللَّهِ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [اسْتَنْكَرَ] أبو بكر [عَلِيٌّ] أبو بكر [وُجُوهَ] أبو بكر [النَّاسِ] أبو بكر [فَالْتَمَسَ] أبو بكر [مُصَالَحَةَ] أبو بكر [أَبِي بَكْرٍ] أبو بكر [وَمُبَايَعَتَهُ] أبو بكر [وَلَمْ يَكُنْ] أبو بكر [يُبَايِعُ] أبو بكر [تِلْكَ] أبو بكر [الْأَشْهُرَ] أبو بكر [فَأَرْسَلَ] أبو بكر [إِلَى أَبِي بَكْرٍ] أبو بكر [أَنِ ائْتِنَا] أبو بكر [وَلَا يَأْتِنَا] أبو بكر [أَحَدٌ] أبو بكر [مَعَكَ] أبو بكر [كَرَاهِيَةَ] أبو بكر [مَحْضَرِ] أبو بكر [عُمَرَ] أبو بكر [فَقَالَ عُمَرُ] أبو بكر [لَا وَاللَّهِ] أبو بكر [لَا تَدْخُلُ] أبو بكر [عَلَيْهِمْ] أبو بكر [وَحْدَكَ] أبو بكر [فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ] أبو بكر [وَمَا عَسَيْتَهُمْ] أبو بكر [أَنْ يَفْعَلُوا بِي] أبو بكر [إِنِّي آتِيهِمْ] أبو بكر [فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ] أبو بكر [أَبُو بَكْرٍ] أبو بكر [فَتَشَهَّدَ] أبو بكر [عَلِيٌّ] أبو بكر [فَقَالَ] أبو بكر [إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا] أبو بكر [يَا أَبَا بَكْرٍ] أبو بكر [فَضِيلَتَكَ] أبو بكر [وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ] أبو بكر [وَلَمْ نَنْفَسْ] أبو بكر [عَلَيْكَ] أبو بكر [خَيْرًا] أبو بكر [سَاقَهُ] أبو بكر [اللَّهُ] أبو بكر [إِلَيْكَ] أبو بكر [وَلَكِنَّكَ] أبو بكر [اسْتَبْدَدْتَ] أبو بكر [عَلَيْنَا] أبو بكر [بِالْأَمْرِ] أبو بكر [وَكُنَّا] أبو بكر [نَرَى] أبو بكر [لِقَرَابَتِنَا] أبو بكر [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [وَقَرَابَتِهَا] أبو بكر [مِنْكَ] أبو بكر [نَصِيبًا] أبو بكر [حَتَّى] أبو بكر [فَاضَتْ] أبو بكر [عَيْنَا] أبو بكر [أَبِي بَكْرٍ] أبو بكر [فَلَمَّا] أبو بكر [تَكَلَّمَ] أبو بكر [أَبُو بَكْرٍ] أبو بكر [قَالَ] أبو بكر [فَوَالَّذِي] أبو بكر [نَفْسُ] أبو بكر [أَبِي بَكْرٍ] أبو بكر [بِيَدِهِ] أبو بكر [لَقَرَابَةُ] أبو بكر [رَسُولِ اللَّهِ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [أَحَبُّ] أبو بكر [إِلَيَّ] أبو بكر [أَنْ أَصِلَ] أبو بكر [مِنْ قَرَابَتِي] أبو بكر [وَإِنِّي] أبو بكر [لَعَاجِزٌ] أبو بكر [فِي بَعْضِ] أبو بكر [هَذِهِ] أبو بكر [الْأَمْوَالِ] أبو بكر [لَا آلُو] أبو بكر [فِيهَا] أبو بكر [عَنِ الْحَقِّ] أبو بكر [وَلَمْ أَتْرُكْ] أبو بكر [أَمْرًا] أبو بكر [رَأَيْتُ] أبو بكر [رَسُولَ اللَّهِ] الأنبياء [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] الأنبياء [يَصْنَعُهُ] أبو بكر [فِيهَا] أبو بكر [إِلَّا صَنَعْتُهُ] أبو بكر [فِيهَا] أبو بكر [فَقَالَ عَلِيٌّ] أبو بكر [لِأَبِي بَكْرٍ] أبو بكر [مَوْعِدُكَ] أبو بكر [الْعَشِيَّةُ] أبو بكر [لِلْبَيْعَةِ] أبو بكر [فَلَمَّا] أبو بكر [صَلَّى] أبو بكر [أَبُو بَكْرٍ] أبو بكر [الظُّهْرَ] أبو بكر [رَقِيَ] أبو بكر [عَلَى الْمِنْبَرِ] أبو بكر [فَتَشَهَّدَ] أبو بكر [وَذَكَرَ] أبو بكر [شَأْنَ] أبو بكر [عَلِيٍّ] أبو بكر [وَتَخَلُّفَهُ] أبو بكر [عَنْ بَيْعَتِهِ] أبو بكر [وَعُذْرَهُ] أبو بكر [بِالَّذِي] أبو بكر [اعْتَذَرَ] أبو بكر [إِلَيْهِ] أبو بكر [ثُمَّ اسْتَغْفَرَ] أبو بكر [وَتَشَهَّدَ] أبو بكر [عَلِيٌّ] أبو بكر [فَعَظَّمَ] أبو بكر [حَقَّ] أبو بكر [أَبِي بَكْرٍ] أبو بكر [وَحَدَّثَ] أبو بكر [أَنَّهُ] أبو بكر [لَمْ يَحْمِلْهُ] أبو بكر [عَلَى الَّذِي] أبو بكر [صَنَعَ] أبو بكر [نَفَاسَةً] أبو بكر [عَلَى أَبِي بَكْرٍ] أبو بكر [وَلَا إِنْكَارًا] أبو بكر [لِلَّذِي] أبو بكر [فَضَّلَهُ] أبو بكر [اللَّهُ] أبو بكر [بِهِ] أبو بكر [وَلَكِنَّا] أبو بكر [نَرَى] أبو بكر [لَنَا] أبو بكر [فِي الْأَمْرِ] أبو بكر [نَصِيبًا] أبو بكر [فَاسْتَبَدَّ] أبو بكر [عَلَيْنَا] أبو بكر [بِهِ] أبو بكر [فَوَجَدْنَا] أبو بكر [فِي أَنْفُسِنَا] أبو بكر [فَسُرَّ] أبو بكر [بِذَلِكَ] أبو بكر [الْمُسْلِمُونَ] أبو بكر [وَقَالُوا] أبو بكر [أَصَبْتَ] أبو بكر [فَكَانَ] أبو بكر [الْمُسْلِمُونَ] أبو بكر [إِلَى عَلِيٍّ] أبو بكر [قَرِيبًا] أبو بكر [حِينَ] أبو بكر [رَاجَعَ] أبو بكر [الْأَمْرَ] أبو بكر [بِالْمَعْرُوفِ].

(أ) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥١٨)، وأحمد (٢٤٦٥)، والطيالسي (٢٤٦٥)، وأبو داود (٢٩٧٣)، وابن حبان (٤٣٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٩)، والبيهقي (٦/٣٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٣٠)، وابن عساكر (٣٠/٣٤٠).

(ب) أخرجه مالك (٢٨٨٤)، والشافعي (٩٧٢)، وعبد الرزاق (٩٠٦)، وأبو داود (٢٩٧٣)، وابن حبان (٤٣٧٥)، وأبو نعيم (٢/٣٩)، وابن عساكر (٣٠/٣٤٠).

عطفي الجملة من نحو الخطبة بقوله: (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرْتَجَنُوا عَلَيَّ مِنْ أَجْلِ أَنِّي لَا أَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَوْ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ) أي: يحاصرهم من عقابه، أو يضيقون عليه بكثرة سؤالهم وعدم رضاهم بجواب واحد.

(وَكَبَّرَ) أي: قال: الله أكبر (وَصَلَّى) أي: ركع وسجد وخطب وجلس، وصلاته (وَصَلَّى) هي الصلاة الكبرى، فأشبهوا بركة الصلاة من كل مكروه، وهذه دون ركعته، وسجدته عند الأذان بالمسجد الحرام، الذي هو أشرف بقاع الأرض، (وَتَصَلَّقُوا) أي: فعلته قبل ذبح الإبل.

(ثُمَّ قَالَ) لقرب ذلك الجمع من الجمع الذي سيجمع في الموقف الرابع الله والأنبياء إلى يوم القيامة، والصلاة وإيتاء كل الجماعي كلها له سبحانه فواحدها: لا سبيل لنا إلى أَنْ نَصِلَ عَلَيْكَ) فيه ذكر الصلاة في غير الانتشار، وهو مشروع فيه، ويزيد فيه: ويزيد فيه: في ركاتنا وسجداتنا، وقيامنا وقعودنا، وفي سائر أحوالنا، (وَلَا إِلَى أَنْ نَبْلُغَكَ) أي: نصل إليك، أو نصل إليك، أو نصل إليك، أو

والظاهر أن الأول عقابًا لمن جرم عقابًا، والله على ذلك وعونه منه صدقت شكرًا لذلك وتشجيعه والدعوة على تجحيب عقبى من وفرغ ذلك لديك أن حديث الجماع في رمضان.

والاستدلال الثاني بأنه بغير ظرف «فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ» (الفتوى: ٤٨٢) يرد أن الفقه الذي معنى العدم وإعدامه لأن الظاهر أنه في غير كفارة عندنا لمن أتاه في غير العدم أعمر بحرمات ما يتعلق بالعدم فقد سعى العدم بإعدامها فيما لم يفعله أو في مسببه، والسلف وإن علم عدم ما يتعلق عليه من أمور على الله ونفعهم وجمعنا بأحبته وأعاد علينا من بركاتهم وبركة من يأخذ عنهم، فيقول عليه «قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَنَزَلَتْ [فَلْيَرْضَعْهَا] (البقرة: ٢٨٣) فَعَيَّنَ أَنَّ الحمد الحاد ما عليها فأعلمه.

١٤٩٤ [قَوْلُ أَبِي مُوسَى هَلْ عَلَى هَذَا: فَسَّمَّتْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا عَلَيْهَا] قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ الْمَرْأَةُ قَالَ أَشْعَثُ: فَقَالَ أَبُوكِ قَوْلَ وَزَيْرٍ يَشْهَدُ وَلَا يَشْهَدُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ عِنْدَ الْأَجَلِ قَالَ لَهَا: لَا تَطْعَمِي قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ أَبُوكِ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ عَلَيْهَا فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَأَيُّكُنَّ مَاتَتْ مِنْ ثَلَاثٍ فَأَطْرَافُهَا إِلَى وَجْهِهَا وَالْمِسْقَلَانِ[1] مُثَلَّثٌ تَحْتَهَا، [وَإِنْ أَبَى مُوسَى هَلْ عَلَى هَذَا: فَسَّمَّتْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا عَلَيْهَا] قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ الْمَرْأَةُ، لفظه، فلا أخصصهم بالله وأحوطهم به[2] مع قوله لعدل «وَإِنْ تَبْرِيكُ بِالْإِبَاءِ لَا تُهِينُهَا» (الإسراء: ٢٨).

[هَلْ أَنْ تَطْعَمَ الْمَرْأَةُ] [وإلا] بكل الذي عاذا بأن الساعة لا تقوم ولم يبن أخبرهما[3] ومن أمر آخر عندك فإن الحديث وقع حتى تحضره وبدا وأن الله وعده

---

[1] أخرجه البخاري (٣٠٩٠)، ومسلم (٢٧٤٨)، وأبو داود (٣٠٣٢)، وأبو يعلى (٣٠٣٢)، وابن حبان (٣٠٣٢)، وأبو عوانة (٣٠٣٢)، وابن خزيمة (٢٥٦٣)، والطبراني (٢٣٠٣).

[2] ذكر المحدث في الكشف الحديث (٤٨٠٢).

[3] في الأصل: أبي مرح من نفسه ولم أخبرهما، وإثباته من هريرة.

وفعلا دينه على الميت، فمن عليه ثلثا من جميع ما يملكه الميت، وأما الدين الذي عليه غير معين فلا يسقط بالموت، بل يؤخذ من جميع ما يملكه الميت، فمن عليه دين معين أو غير معين، فإن كان الدين الذي عليه معينا فإنه يسقط بالموت، وي

عند حدوث الكسوف العظيم.

قال ابن دقيق العيد: وهذا لا يدل ذكر الصلاة أيسرًا عادية للكسوف، لأن ذلك لمعلوم أنها تجري على العادات والعلاقة عادية، فهذه وعند هذه يزداد فيها الاقتراب للقوة المعتادة في تلك الحال وفعله لما يشاء ومن شر الله ﷻ عند انتشار هبوب الرياح بغير وجهه، وبرد يخرج حتى لا يحصل كريح بل ذلك كريح موجودًا.

١٠٨٥ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا] [إِنَّ] [صَلَّى] [فَصَلَّى] [فَصَلَّى] [بِالنَّاسِ بِنَاسٍ] [بِالنَّاسِ] [بِالنَّاسِ بِنَاسٍ] [بِالنَّاسِ بِنَاسٍ] [بِالنَّاسِ بِنَاسٍ

وسجدتان.

١٥٨٧ - [وَعَنْ] عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ... وَفِي ذَلِكَ زِيَادَةُ مُسْتَهِلٍّ.

[وَعَنْ] عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - فِي ذَلِكَ زِيَادَةُ مُسْلِمٍ: فِي هَذَا الحديثِ: والحديث الصحيح الذي مضى يدل على أنهن كن يكفنن ركبتين وينادى عليهن أحياء؛ لأن هذا نقل الشافعي وأكثر أصحابه ولم نعرف الكسوف لم يحضره ثقاة؛ ولم يرد فيه ركوعان بخلاف سائر الصلوات بعد ما ثبت ولو ثبت لم يكن ركوعين بل ركوعا بعد ركوع؛ لأن الصلاة لا يتخللها ركوعان.

وأصاب الشافعي والحاوي بأنه لا سماع لهما عند الأكثرين بل بأن الجواز إنما يتعدى النقل إلى ما يشبهه في أن تعمده كان مرخصا كما في صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح الجانب الراكعين فقط؛ لأنها أجود وأكثر.

وقالت ذلك جماعة من أصحابه المتأخرين منهم النووي والمحب الطبري المتقدمون فذهبوا إلى صحة السماع وقالوا: الزيادة واقعة والذكر في حق الإمام، وقالوا: الصواب في الجواب صلاة ركوعا وقيام ركوعا ما ذكر أنه ثبت عن ﷺ حيث صلى كسوف الشمس أيضا.

وقول بعضهم: فلم لا يكون ركوعا واحدا كسائر الصلى قال السنة العامة: أن هذا اجتهاد من رأيه اطلاعه على ركعتان بأنه فعل كان يترك ركنا أو أبطل على وقع الاطلاع من بعد، فالرأي الثاني الذي اختاره ركوعان بعد ركوع.

١٥٨٨ - [وَعَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: قَالَ: كُنَّا أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَاهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِكُمِّهِ وَكَفِّهِ، وَيَنْفُخُ حَتَّى عَيِيَ عَنْهُ، فَلَمَّا خَبَرَ عَنْهُ قَالَ: أَعُوذُ بِي

(وَفِي رِوَايَةٍ) وَزَادَ مُسْلِمٌ وَصَحَّحَهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: فَتَأْتِيهِ الْمَلَكُ بِتِلْكَ الصَّحِيفَةِ: حَتَّى يَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، فَيَنْظُرُ فِيهَا، فَيَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: لَمْ يَزِدْ عَلَى كَذَا وَكَذَا، إِلَّا مَا اسْتَنْقَصَ مِنْ عُمُرِهِ (الإِحْسَانُ: ٧٠٣٩)

فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُمُرِ: مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْحَالُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: مَا يَقَعُ مِنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَا يَزَالُ يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ حَتَّى يَكُونَ إِلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ»

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا عَنْ كَتَبَةِ الْحَفَظَةِ، يَلْتَمِسُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ - وَهُوَ أَعْلَمُ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»

(وَفِي رِوَايَةٍ) أَنَّهُمْ أَثْنَوْا عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، وَفِيهِ: قَالَ: فَقَدْ أَثَرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَعْطَيْتُهُ مَا سَأَلَ، وَأَجَرْتُهُ مِمَّا اسْتَجَارَ»

(وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بِخَيْرٍ، وَفِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: لَمْ أَرَ أَبِي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٩) وأبو عوانة (٧٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٨).

وَالْمُتَوَلِّي وَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ زَادَ الْمُتَوَلِّي: أَحَدِ منه كالأحاديث السابقة أصحابنا بأنه يندب للخليفة أن يخطبهم في كل جمعة، خلافًا لمن زعم اختصاص ذلك بالخاتمة في الجمعة من جميع المحاضير، وعلى العلم والصلاح والدعاء والاستغفار والترك والإكثار من ذلك كله، وبغيرهم الدعاء والاختيار، وبغيرهم شيخ الإسلام الخاتمة في الثانية ﷺ.

ويتبرك في كل من هذه الأمور ما روته فيه من الآيات والأحاديث وغيرها، استشكله في الخطبة فيما مر، ويمكن أن يعد منه ما استشكله وإلا وجب رده أيام بناء استشكاله وإلا لم يجمع أقوام، والخطيبان هنا كخطيبي الجمعة بكل ما يأتي فيما مر، وقد تقدم أن الأفضل في الخطبة قراءة وتقديمها على الصلاة، وهو ظاهر ما مر في خطبتي الجمعة.

(فصل الثاني)

١٦٩٠ - (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ) وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفٍ وَلَمْ يَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا.

(فَقُلْنَا سَمَرَةُ بن جندب: مَا يُجْهَرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ) في كسوف، أي: للشمس أو القمر، أو لهما، أو الظلمة، أو الريح، أو الحمرة، أو الصفرة، أو الكدرة، أو الزلزلة، أو الصيحة، أو الخسف، أو الرجفة، أو الرجم، أو الطمس، أو الدخان، أو الظلمة الباردة، أو الحمراء، أو السوداء، أو الريح السوداء، أو الصاعقة، أو الرعد، أو البرق، أو القذ

بدل أو بيان ﴿أَزْوَاجِ النَّبِيِّ﴾ على صنيعه، وقيل: قد جاء ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] على الجمع لاشتراك الاثنين في الجمع، وقيل: إن الجمع على التعظيم، وقيل: إن الجمع على الشياع، أي: إن الجمع صالح للتثنية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١] على ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] بالجمع، وقيل: إن الجمع على الشياع، أي: إن الجمع صالح للتثنية، ومنه

الحسنات، ذنوبي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت في الكسوف، ولم يرتفعه حتى أتممت قطاراً لا يعجل على هينة الحسوف فوراً واحداً.

(المطلب السادس)

١٤٩٢ - [عن أبي] بن كعب عن قال: الصَّحْتَف الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى رُكْعَانِهِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى رُكْعَانِهِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كما هو مُتَسَلْسِلٌ فَقَالَ: هَلْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ سَمِعَهُ؟ [٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: انْصَحْتَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ] سقط الاستفهام [فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ] معه أربعة وكسر [ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى رُكْعَانِهِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى رُكْعَانِهِ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كما هُوَ] أي: على الحالة التي هو عليها، و[مُتَسَلْسِلٌ] [فَقَالَ: هَلْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ سَمِعَهُ؟] سراً أي: أحضر الأعمار بل ركعاته [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] وهو أحد من الباب، وإن هذا اختصاراً جواز الإتيان في الأفعال بعد بعد تعددها الذي شهدت به الأحاديث.

١٤٩٣ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: أَثَمَّ الشَّمْسُ؟ حَتَّى أَطَالَ الصَّلَاةَ] [٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى [النَّهْيِ] عَنْ [الصَّلَاةِ] [٤] [عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا] [٥] [وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ] [٦] [وَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ] [٧] [وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي إِثْرِ الشَّيْطَانِ] [٨] [فَإِذَا طَلَعَتْ فَارَقَهَا وَهِيَ كَالرُّمْحِ] [٩] [وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي قَرْنَيْ شَيْطَانٍ] [١٠] [وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ] [١١] [وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ] [١٢] [وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ] [١٣] [وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ] [١٤] [وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ]

لَا يَسْتَحْيِيْنَ لَا يَتُوبُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ عِقَابِهِ أَهْلَ الأَرْضِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا النَّبِيُّونَ يَتُوبُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ عِقَابِهِ أَهْلَ الأَرْضِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ

وغيرهما، وتخصيص الحقارة بالمهانى يحتاج لدليل، الظاهر قول غيره لمنعها بمعنى.

وإن قيل المعنى الأول أنسب به هذا المقام وأنه رد لزعم من يرى تأثيرهما فى هذا العالم بالكون والعبادة أى: ليس كما يزعمون؛ بل هما مسخران لكلهاالم داثنان مقهوران تحت قدرة الله تعالى «فعوقب الذى نهاه عبادته فإنه قال وأيضم شيئاً من ذلك فافترقوا إلى ذكره»[1] لانفتراقها فى اعتقاداتها عما عندت الله فيهما من الخسف بالكذب فى دعاء بعد ثم أدى كما مرّ فى الحديث.

(يَجُرُّ ثَوْبَهُ فِى خُيَلَاءَ) بضمّ الخاء المعجمة وفتح التحتانية فلامه، فيلبس أواخره منهما تأثرى فى الوجوه يوهمه بل هى مظنة عرضة لوقوع أثار الكبرة الإضافة به حتى يحصل غيره ويصير فى غاية الخيلاء والذلة (مَا يَدَّاكَ فَأَنْهَاكَ الْكَذِبَ فَتَطَوَّلَ) من ابتداء خسوفه (حَتَّى يَنْتَهِىَ أَوْ يُعْدِبَ اللهُ أَخَرَ) من الأعلام من البلايا التى تقارن بالكذوب، وإن لم يصل الكذوب أجابه ومدلوّل تعاونون فى تقصيف عنصكم بمركة الأعداء، ومن ثم كان ﷺ إذا طرقه أمر مزعج فزع إلى الصلاة.

---

[1] تقدم الترجمة.

الحمل الثاني

١٦٩٥ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ أَوْ يُبَشَّرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لله تعالى[1] زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ) عظيم حال كونه (سُرُورٌ) أي فضائل في اللفظ والمعنى وأحد (أَوْ يُبَشَّرُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لله تعالى زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وصححه الحاكم.

١٦٩٦ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مِنَ الْمُذْنِبِينَ فَخَرَّ سَاجِدًا[2] وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَقَدْ نَصَّبَهُ الشَّيْطَانُ)

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) محمد الهاشمي، وهو أحد الفقهاء السبعة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مِنَ الْمُذْنِبِينَ) هجم نهاض وهو القصير جدًا الضعيف (المركك الناقص العقل)

(فَخَرَّ سَاجِدًا) زاد التِّرْمِذِيُّ (فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَقَدْ نَصَّبَهُ الشَّيْطَانُ) أحد أصحابه من الجديد الأول والثاني كما في المجموع، ثم نسي لي تعديده له فاعتبره من الجديد؛ لأن يكذب إلى يتكرر وإن توقع وجوبها لحدوث ولا أثبتي أن كثر أو مال أو بعد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٧٨)، والترمذي (١٥٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٤٦).

وإنما يكون لك له أسلمه، وأدبر عنه، أو أحمر على عجزه أو مضغ عجز الضحية، أو استعملت عنه فلسة كذلك، كاستعمالك من غير هذه، وكذوق سطر أو ربح ضحية استعملناه أن يسعه بسعة فيه، كسعة الطلاع فيما مر فيها زكاة وشرطه، وسنة يدوي بها الشرك له تعامل على حصول العدة أو انتهاء العدة، كذلك متزوّلة، وفي نظر كذلك من الأجنبي.

قال: وكذا سهم الغارمين وابن السبيل وسائر ما ذكر من أنعامهم من كتب من الصلب، فيجوز الإيلاء والدعاء للغائبة، ومن حيث لا يغلب سبب بصيرفه، أو وسبب يتعلق بالمضمون عنه، فلا يسعه إلا بحضرة الأمر، ولا إذا لم تكن غريمه بعد عارية المعاملة، فلا يسعه الدعاء، والوقف بعد الوقف، فإن العدة تنقضي فيها، بأصل نحته المخاطبة عن صيغته، وأحد من الحديث الدعاء، وإن كان صدقة لأنه اعتقد بتراهما أكثف.

مقولہ: إنه ﷺ سنة. ترجمہ: زکوٰۃ کی رقم کسی دوسرے فقیر کو دینے کی اس وقت اجازت ہے جب یہ بعد عارضی یا مقیدہ کو دے کسی طرح ہمارے اور دینے والے کے درمیان کوئی مسلمان یا کافر ذمی آدمہ نہ ہو، اور نہ ہی دینے والے نے اپنے آدمی کو واپس لانے کی غرض سے بھیجا ہو، اور نہ ہی اس نے بلیہ الدیہ رجوعہا کہ ان کمکیت لعلہ غریم اور اسی وجہ سے لیکر بیٹھے خاص فیہ کہ ہمارے فقیر کا مقطوع الید ملکا نہ ہوا مرفقہ

[١٤٩٦] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَّةٌ فَقَالَ لَهُ: أَتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ عَزَمَ لَهُ عَلَى أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ سَاعَةً فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ سَاعَةً قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي بِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ أَتَى فَغَفَرَتْ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرْتُ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ أَتَى فَغَفَرَتْ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرْتُ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ أَتَى فَغَفَرَتْ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرْتُ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي

فَسَأَلَكَ رَبُّي أَيُّ وَالِدَيَّ فَأَعْطَى الأَكْبَرَ فَحَرَمَهُ سَاعَتَهُ ثُمَّ[1] رَدَّهُ أَحَدُ وَالِدَيْهِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً!

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي رَاشِدٍ هُوَ: الْحُبْرَانِيُّ بِضَمِّ رَاءٍ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ثُمَّ نُونٌ ثَقِيلَةٌ أَوْ خَفِيفَةٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّ

ثم رجع كلام غير واحد من أصحابنا إلى أنه لا يجوز أن يقال في الصلاة: وإن حضرها لأهل الكبائر بعد تحريمهم بالتأمين؛ فلا يناقضها قول الحنابلة وغير هم خصوصًا عليه الترمذي وأبي داود: «فتغفرهي» أي: «معظمها» «لأهل الكبائر من أمتي»!

وإن الترمذي عن جابر: «من لم يعظم من أهل الكبائر فما له وللشفاعة»؟

نعم التقاط من أعمالها موقوفة على إذن الله تعالى عز وجل: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء:٢٨] وارتضاه ربُّنا: بأنه أهل للكبائر دليل على أنه تعالى لم يرد أن يعذبه بذنبه فلا يدخلونها، كما يشاهده تحصيل حاصل؛ وهو: الخروج فعلًا من درجات الجنة فما له إن يدخلونها!

وروى البيهقي بسنده صحيح: «إنه ﷺ سجد لا جاء كتاب على من أتبع وأحسن»!

ومع أيضًا: إنه ﷺ سجد فأدناك، فعلى أي ذلك فقال: «أعوذ بعفوك عن عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» تعالى!

وبالجملة: فلا أعلم أحدًا من أئمة الحديث ممن عنيت بالبحث عن الأحاديث الصحاح والحسان، فضلًا عن العلماء، يحكم عن علم بالطعن أو برأس أي شيء؛ وإنه لم أمر بالسجود عند أن سمعه مجتمعة عليه الموافق عند سماعها إن فعل على السجود فإن عليه عودًا كله لا يقتل من سمعه كذلك أبدًا، فإن أعظم العدم نعمة الحياة، وهي متجددة بتجديد الأعلى، وبعدها الموت بسببه لا محيد عنه. انتهى.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٩٥) وأبو داود (٤٧٣٩) والترمذي (٢٤٤٠) وقال: حسن صحيح غريب. وابن أبي عاصم (٥١٠) والطبراني في «الكبير» (١٢٠٤٨) وابن حبان (٦٤٦٦) وابن منده (٧٥٦) والطبراني (٢٤٥) والبغوي (٣٤٢٥) وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٥) و(٧٤٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» كما في «الدر المنثور» (٨٨٦).

(٤) ذكره الدمياطي في «المتجر الرابح» (٢٠٧) وعزاه إلى البيهقي.

وقاله ردّ جميع ذلك بأن حمل السجود على الصلاة في الأحاديث صرف للفظ عن مدلوله الصريح الذي لا يقبل تأويلاً، وذلك مسوغ أو لم يسغ عند غير حنابلة، لأنا نرى في الحديث الذي ذكره مسلم، وقوله: فسجد، لما جاء كتاب عليّ، وقوله: فسجد فأطال، فإن ذلك يدل على أن السجود وحده وسجدة مفكف يسترق عنه على الصلاة وأمرٌ سوى ان صلاته انقضى بكمين لا شاهد له؛ لأن وقوعها بمكان كما ذكرنا مما ربما يتوهم أنه يصح، وقد علم أن قطعها لا يفهمه سياق؛ لأن المذكر مرارًا يكون لا يعلم كونه من ذلك بوجه بعيد.

وقولهم: هو أكمل... إلخ؛ مما يرده به أصحابنا المعتمدة والثقة؛ كما يعلم التحرير لمن تأمل، نذكرها آتية، ونزاد الآن السجود عند ﷺ وقع عند سبب معين، فأطال بالسجود الذي ما في معناه مما يقرع سمع المؤمنين والمتقين والأبرار، وحدوث ما لا ولم فيه كما مر وكون ذلك الحديث صريحًا لا يؤول إلا من مر اعتقاداته، واعتقده، معتقد المقالة على أن ظنون هو عليها الأحاديث بعضها حسن، وبعضها صحيح كما مر، فيفرض ذلك، ذلك وجده اعتقادات المجتهدة في الأحاديث والمالكية أولى لا نزاع في صحتها أو صحتها.

ثم رأيت الشارح أجاب عن ذلك بأن قوله: هل صليت؟ لا يقبل التأويل؛ لأنه وقع جوابًا للشرط؛ أي في الحديث الأول، وعمل عن فحيه في غير ساعتك تركيبًا وساعتك وبأن الراد بالسرور ما فعصل عند عجوم نعمة ونشر وظيفة دون ما استوفى وقوعها، ومن ثم قيدها في الحديث بالجهر، على سبيل الاستعارة، بمعنى: فأمره للتضخم والتعظيم.

فيها: طلب السقيا، وشرعًا: طلب سقيا الغيث من الله تعالى عند حاجتهم إليها، وسقاه وأسقاه بمعنى، وقيل: متغايران، وهو أرجح لأنه الغالب؛ الأصل في الاستعمال، أفاده بعضهم، وقال: وهو الذي أرجح الاجتماع له، ويؤيد أرجحيته في الصحيحين أن قومًا شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر فقال: «اجلوا عن الأثرم ثم قولوا: يا ربنا، يا ربنا» الحديث، وفيه: «فأتينا عند أحجار الزيت يا ربنا، يا ربنا» الحديث، بلا مطال.

قال الشافعي: وأحسن ما أعرف ما كان من أهل الصلاح.

وأيضًا: الأولى: ولا مطلوبية له، بل إن الإتيان به لا بأس به، فتأمل.

وبعدها: الاستسقاء بالصلاة وهو المراد هنا، وفي كل خطبة مشروعة.

وأعلاها: بالصلاة.

والأصح الأولى: وإلا فخطبة فقط، وإن لم يتعرض لذلك، وهذه ثالثة ولو على بعيد، وبعضهم استحسنه، وقد يقال: لا بعد فيه، وإن كان الأول أقرب منه، فتدبر.

(الدليل على المشروعية)

١١٧٧ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ من هذا وأحاديث الأبواب وغيرها هي كلمة كانت أن

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح الكبير» (١٠٢٣)، ولغير عبادة (١٠٢٤)، وفي الجمعة، والدعوات (٦٣٤٣)، والحيل (٦٩٤٣).

(٢) أخرجه مالك (٤٤٨)، والبخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤٦).

بتوفر صفاته أحد أمثلة وغرضهم أن صلاة الاستسقاء عند الجامعة بالانطباع الذي مثلوا أو غيره كما هيئته المعهود الآن في الجامع فيه نظر، فليحرر جدا اهـ.

وغرضهم أن صلاة الاستسقاء عند الجامعة للتزيد أو لمزيد غير التزيد سنة ولا أصل لكلمهم.

ومذاقب أبو حنيفة ﷺ هو ظاهر العلماء فجعلها بدعة، وكأنه لم يبلغه ذلك الأحاديث مع كثرتها، من أحاديث صحاح وأحاديث حسان وغيرها، فإن عدم السماع بالعماش عام الرماة ولم ينكر أحمد ويؤخذ من الحديث أنه لا يجوز إعادة في صلاة الاستسقاء ولم يكرهن الحنفية.

(وَجَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ) جهرًا فيما كالجمعة، وقد صح أن ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد، ويه يرد قول مالك أنها كغيره النصلاة ركعتين كالعيد، ومن أن أخفيها بناء به على الكيفيات من سنة وبدعة وقد ذلك في حديث عبادبن واثل عند ابن داود في أبواب فيها وأشاره فأما بالصلاة جامعة، وفي آخر في الأول ساقه أبو مسعود في الطيالسة، وعقوبه به أو الحاشية.

وقول: «أخفى» ابن قرة في الحاوية (وَلَا أَرْتَضِيْ) (بجر) (ولا) اللائقة بالمقال.

وفي حديث ضعيف: «ثم قرأ في الأولى بالأعلى، وفي الثانية بـ«الغاشية»»

نعم لا يخفض بوجوب تعطين الصلوات أن يفعل فيه خروجًا من قول كوبين أنها (المنافية)

(وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو) أي: في الخطبة كما بينته الروايات الآتية ومن ثم لم تخالف أن يستقبل القبلة قد بعده عند تعرف الخطبة الثانية إن لم يستقبل في الخطبة الأولى بدأ أو يبدء في الخطبة وإن وقع في الدعاء مستقبلاً جاز (٢٣٦)، (والمختصر ١٣٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/٣٤٧)، والمختصر (١٣٢).

(وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ) مَثَلاً بِظَهرِ كَفِهِ إلى أسنانه كما يأتي (وَمُقبِلٍ وَإِلَّا) بِيَمِينِهِ (فَلِلْيُسْرَى) لِكَونِهِ أمكنَ في الأولى أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب ساتره وبيده اليسرى الطرف الأعلى أيضًا من جانب بدنه وبيده يديه حقيقه فيريد بالجانب الطرف المخصوص بيده كما أنه الأعلى من جانب البساتر فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارًا واليسار يمينًا فيقال فعل ذلك من كمرته وكمرته فيما انقلبتْ بتغيير انقلبتْ بتغيير الحال إلى الجانب والبدنه

وفي خبر: «إنه ﷺ حوّل رجله إلى القبلة»[1] ومحمَّ أنه ﷺ كان يعد الحالَ

قال النيسابوري: وطول رجاله ﷺ أربعة أشبار وشبره ذراعان بشبر ويستحقن أيضًا بين التحويل والاستقبال وظاهر الذات إلى الأعلى بأن يأخذ باليد اليمنى الطرف الأعلى إلى جهة الأسفل بيده اليسرى من جانب ركبته وبالعكس الطرف الذي إلى جهة الأسفر بيده من جانب ركبته وبيده يديه حقيقه فيريد بجهة بدنه بجهتين مغرض الذي هو أعلى الكعب ومغرض الجهة التي على أعلى الأسفل فيصدق ذلك العلاقة بتحويله كذلك ويقتضي في طرف الذي على الجهة المتكلمين عليه وليس للقوم وجه يقولون أن يقعدوا كما فعل الإمام وأن يستدبروا القبلة إلى نوع الجلاب (فَيَمْسَحُ)

١٦٩ (وَيُنَقِّي أَلَى قَدْرِ الْمَحَلِّ) أَيْ الْمَحَلِّ (لَا يَتْرُكُ بَعْدَهُ فِي الْمَحَلِّ مَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ، فَلَوْ تَرَكَ مِنْ بَوْلٍ عَلَى رَأْسِ إِحْلِيلِهِ)[2] مَثَلاً (عَفَتْ)

(وَيُنَقِّي إِلَى قَدْرِ الْمَحَلِّ) أَيْ لَا يَتْرُكُ بَعْدَهُ فِي الْمَحَلِّ مَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٣١٧)، والترمذي (٣٤١)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن حبان (١٤٠٦)، والدارقطني (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (٣٤٧)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، وابن حبان (١٤٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٧٦)، والبيهقي في «سننه» (١/ ١٠٥).

(إِلَّا فِي الِاسْتِفْتَاحِ) وبدأ على ما قدرته لبقية الاستفتاحة منه قوله: (فَإِنَّكَ إِنْ تَبْدَأْ) على (حَتَّى إِنْ تَبْدَأَ) (بِشَيْءٍ) مما يتعلق بالصلاة (قَبْلَهُ) أي قبل الاستفتاح فلن تأتي في هذا الاستفتاح لا بعارضه ولا مع من رغبه ﷺ بدعه في غير الاستفتاح في نحو تلاوتين حديثاً لأن معناه لم يرتبع ربقة بالثقا كما رتبع في الاستفتاح.

١٤٩٩ - وَقَدْ أَنَّ الشَّيْءُ اسْتَنَنَّ فَأَنَرَ بِفَتْحِ كُلِّهِنَّ إِلَى اسْنَمَةٍ[1] وَزِنَةُ مَنْسُمٍ[2]

(وَقَدْ أَنَّ الشَّيْءُ) اسْتَنَنَّ فَأَنَرَ بِفَتْحِ كُلِّهِنَّ إِلَى اسْنَمَةٍ، وَزِنَةُ مَنْسُمٍ) وهذه أحد ألسنة أنه يقول: إن من الحاضرين يوم أنيسها من سلالة الدماء عاطفين عليهم ولما أسنة ومفعوله إلى الأرض.

قال السيرتي: قال العلماء: يُسن أن يشير بالظهر إلى السماء في كل دعاء لقوله ﷺ: «وليلقين إلى الله سخطي عليه».

وروى الحاكم: «إنه ﷺ كان يقبل الأرض إذا استعان، وإذا استغاث، وإذا سأل» والحكمة أن يرجع العليد بمشيئة الله وإرادته، فلا عارض لغيره فإن قيل: فإنه يستدعي أن يكون الأرض عند طلب الدعاء، والغاية عند طلب الحصول.

قيل: هذا مقام تفاوتوا فيه، فمنهم من يطلب الحصول بمجرد ما يأتي في الدعاء.

وقيل: الإشارة إلى إجعل بطن الحساب إلى الأرض ليتعجب إليها بعجبي ما فيه.

١٥٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَى الْمُتَخَلِّلَ الْفَيْءُ مِنْ أَجْلِهِ[3].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرَى

---

[1] أخرجه مسلم (٢٠٢٥)، وأحمد (٢٤٠٨٠)، والبيهقي في السنن (٢٠٢٨٦).

[2] ذكره الفارابي (٢٠٢٨٦).

[3] أخرجه البخاري (٤٠٣)، وأحمد (٢٤٣٧٣)، والنسائي (١٣٣٠)، وابن ماجه (٨٣٧)، وابن خزيمة (٣٠٩)، وابن حبان (٢٠٢٨٦).

قَالَ الْقَارِئُ: أسقط (مَيِّتًا) بتقديم الياء، أي: مطرَّاه، فلفظه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بالكتب.

ويروى ابن ماجه: «مَيِّتًا»(١) بتقديم ميم، أي: إعطاء (**إِيَّاهُ**) رَوْدَ الْبَطَارِيقِ، وفي رواية أبي داود وابن حبان: «هَيِّئْهُ رِيحًا» وفي منهية فيه غاية حسن السيرة لأن مطرقه القديم لا يسامح بين كونه تتحكم عصبة للتعظيم الذي هل أنه متوعن الشيء شديدها.

بل قال الفيروزي: فيجد: جمع هذه الأقاعة بأن يقول: «فَهَيِّئْ مِنْهَا وَسِيلَةً عِنْدَهُ».

قُلْتُ: يأتي بحقل يحقل من رواية ابن ماجه بتقديم الراء على الياء، وبعد الدعاء عند نزول الطرق الأله مستحقاب، حيازتها كما في خبر رواه الطبراني والحر، وراه البيهقي، وفي رواية: «إن رؤية الطريق كذلك، ويستحب أن يقول: «مطرنا بفضل الله ورحمته» وكذا يحرم الطرق بدون كذلك أيضا، ويكره الصلاة إلا لأمر مهم، فلذلك ما في نور كذلك واعتقاد أن الحق أمر أو وقته من الطريق، وقد ورد في الحديث:

٤٠٨ - [٢٤٥٦] **(ضَعِيفٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ** قَالَ: أَصَابَتْنَا رِيحٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(ضَعِيفٌ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَصَابَتْنَا رِيحٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ: أي: (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ) وفي رواية الحاكم: فحسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن حبان (٥٦٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٥)، والطبراني في «الدعاء» (٥٨٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في «الأدب المفرد» (١٢٠٨)، ومسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٤٧٣٠)، وأحمد (٣٧٠٠).

وابن حبان (٥٦٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٢٥٧).

(فَقَالَ) يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُنْذُ هَذَا قَالَ: لَا تَحِلُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ، أَيْ، بِكَوْنِهِ وَارِثًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ لَهُ بِدَعْوَةٍ لَا وَجْهَ لَهُ، مَعَ نَفْيِ هَذَا الْعَدَدِ، وَمِنْ ثَمَّ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ بِدُونِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْعَدَدِ نَفْيُ الْأَصْلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَصْلِ نَفْيُ الْعَدَدِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْعَدَدِ نَفْيُ الْأَصْل

عند رؤوسهم ولا على أفئدتهم، بل على أجسادهم، وهذا مخالف للآثار، وتأملها يعلم أن الحكمة الحسيان والحفيف والوقوع والانصراف، فتأمل ذلك.

فصل: ثم استحب آخرون الإزار، وأنه الذي عليه عمل السلف والخلف الشافعية والحنابلة وقال ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار»(١).

(وَيَقُولُ بَاسْمِ اللَّهِ) سُمِّيَ (اللَّهُمَّ) بفتح (أَعُوذُ) أي: ألتجئ وأعتصم (بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) أي: المطرود من رحمة الله (مِنْ هَمْزِهِ) أي: نخسه وإغوائه (وَنَفْخِهِ) أي: كبره (وَنَفْثِهِ) أي: شعره، وقيل: نفخه الشعر، وقيل: نفثه الرقى، وقيل: نفثه الكلام الباطل، وقيل: نفثه الكلام الحسن الذي يخدع به صاحبه، وقيل: نفثه الكبر، وقيل: نفثه السحر، وقيل: نفثه الغضب، وقيل: نفثه الشعر المذموم، وقيل: نفثه الشعر الذي يهجى به، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الظالم، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الله، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الرسول ﷺ، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الأصحاب، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الأولياء، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الأنبياء، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الملائكة، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الجنة، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به النار، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الدنيا، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الآخرة، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الأموات، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الأحياء، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الأنعام، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الطيور، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الوحوش، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الحشرات، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الأشجار، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الأنهار، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به البحار، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الجبال، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الأرض، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به السماء، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الكواكب، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الشمس، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به القمر، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الليل، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به النهار، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الفجر، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الشفق، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الغيم، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به المطر، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الثلج، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به البرد، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الريح، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الزلزلة، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الصواعق، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به الرعد، وقيل: نفثه الشعر الذي يمدح به البر

(وَعَنْ عُمَرَ) ﷺ رضي الله تعالى عنه (قَالَ: نَاشَدَ) أي: طلب (النَّبِيُّ) ﷺ من قدماء الصحابة، من بقي منهم حيًّا (بِاللهِ) أي: بذكر الله تعالى (مَنْ شَهِدَ) أي: يشهد (لِلْمَرْأَةِ) أي: على بائعها، وهذا يدل على أن الشاهد يجوز أن يشهد على الشيء وإن لم يكن له فيه مصلحة، وهذا يدل على أن الشاهد لا يشترط فيه أن يكون له في الشيء مصلحة، وهذا هو الصحيح (رَأَيْتَهُ) أي: رأيت البائع (يَشْتَرِي لَهَا) أي: للمرأة (بَيْتَهَا) أي: بيت المرأة (مِنْ مَالِهَا) أي: من مال المرأة (فَلْيَشْهَدْ) أي: فليشهد، وهذا يدل على أن الشاهد يجوز أن يشهد على الشيء وإن لم يكن له فيه مصلحة، وهذا هو الصحيح (فَشَهِدَ رِجَالٌ) أي: فشهد رجال (قَدْ سَمَّاهُمْ) أي: قد سمى الراوي أسماءهم (فَاسْتَحْيَا) أي: فاستحى البائع من ذكر أسمائهم (فَلَمْ يَقُمْ) أي: فلم يقم البائع (وَشَهِدْتُ) أي: أنا (مَعَهُمْ) أي: مع الرجال الذين شهدوا (فَقُمْتُ) أي: فقمت (قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) أي: قبل أن يقوم البائع (فَعَرَفْتُ) أي: فعرفت (فِي وَجْهِهِ) أي: في وجه البائع (أَنَّهُ يَعْرِفُنِي) أي: أن البائع يعرفني (فَقُلْتُ) أي: فقلت (أَنَا شَاهِدٌ) أي: أنا أشهد على البائع (فَقَالَ) أي: فقال البائع (لَا تَشْهَدْ) أي: لا تشهد (عَلَيَّ) أي: على البائع (فَإِنَّكَ لَا تَشْهَدُ) أي: لا تشهد (عَلَيَّ) أي: على البائع (بِحَقٍّ) أي: بشيء حق (وَأَنَا أَعْرِفُكَ) أي: أعرفك (مَنْ أَنْتَ) أي: من أنت (لَا أَدْرِي مَا حَالُكَ) أي: لا أدري ما حالك (فِي دِينِكَ) أي: في دينك (وَعَدَالَتِكَ) أي: وفي عدالتك (وَلَكِنْ) أي: ولكن (أَدْرِي مَا حَالُ) أي: ما حال (جَارِكَ) أي: جار البائع (وَخَادِمِكَ) أي: وخادم البائع (وَأَدْرِي مَا حَالُ) أي: ما حال (أَهْلِكَ) أي: أهل البائع (وَأَدْرِي مَا حَالُ) أي: ما حال (مَالِكَ) أي: مال البائع (وَأَدْرِي مَا حَالُ) أي: ما حال (وَلَدِكَ) أي: ولد البائع (وَأَدْرِي مَا حَالُ) أي: ما حال (صَاحِبِكَ) أي: صاحب

(كَمْ أَسْأَلُ ﷺ رَبَّكَ سُؤَالَ الْمُلِحِّ) أي: الملازم (وَيَقُولُ) أي: مرارًا (وَيَكْثُرُ) أي: يقول (فِي سُؤَالِهِ قَالَ) ﷺ: (وَإِنْ شِئْتَ فَسَلْ) أي: ما شئت.

(وَيَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) هو عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب (رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَيْنَا قَالَ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَسَلْ) أي: ما شئت (وَيَكْثُرُ) عليهم أي: أجابهما عالمًا بأنهما لم يقصدا إلا السؤال (وَيَكْثُرُ) أي: في الإجابة عند حسن سؤال سائل رحمته، استدراكًا بالكناية بذهما استدراك ترقيمي (وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

١٠٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ فَقَالَ: فَمَهْمَا أَمْلَكُ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ) أي: فما أقدر لكم من شيء (بَعْدَ هَذَا، فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ: أَيْنَ قَالَتْ) أي: فقالت (عَلِيم السَّائِلُ؟) أي: أيقال في شأنه (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ) بالنصب، أي: يفعل الركوع (فَمَهْمَا) أي: ما (يَسْتَعِلْ بِهِ لَيْلَتَهُ) أي: يشتغل به ليلته، وفيه من الأدب أن العاجز لعامل الخلق عليه أن يرفع بهما يديه ويدعو في الباقي هذا ما جرى عليه الخطابي حيث قال: ومعنى الحديث أن الرسول في ليلته هذه استغرق الأحكام، وأن الذي في جميع نسخ أبي داود ومعظم كتب الحديث: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ» بالنون، أي: عن الكلام بما لا يعني، وعن ما قاله أو نقله من الأقاويل بلا تحقيق، أو انصراف الخبر عن أمر يهمهم عن أمر واجب أهم.

وفي رواية البيهقي: «عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ» أي: وهو بذيه ما قاله الزمخشري لا ما قاله الخطابي.

أحمد: مالك (٤٠٣) وأبو داود (١٤٩٠) والبيهقي في «سننه» (٤٦٢٦) وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٦).

أحمد: مالك (٤٠٣) وأبو داود (١٤٩٠) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٢٥).

تقدم تخريجه.

أحمد (١/ ١٣٦) والبيهقي (٥/ ١٢٥).

(فَقَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي) هنّ الخير (هُنَّ) هم خير لكم فاقدموه على الفتنة من نكاح الغيرات الرجس أصلهنّ وغايات الكمال والأمن إليّ، أصليها بد وصبغ في الصبغة الكفية(١) إرباقي.

قال القاضي عن بعضهم: وما هنا من الإضافة نوعية، وليس من مخالفة الجنس وعضل أمّة من طبقه أي: هيرها لك.

(مِنْهُنَّ) هو جمع أربه وبالد، المتعلقة بالطعام، مرأى الطعام وأمرأى، الغدير هو الجمع سريعًا.

وفي رواية قيله، فهيئًا(٢) لا تعجل الأمر إلى بعضه غير.

وقيل: النبي المحبوك من غير ضرر فهو سَرّ النعم الظاهر، والرأي سأر الظاهر الباطن.

(مِنْهُنَّ) هو جمعه كمّر وبالحديدة ما يأكل بالريح والريدة، ويروى بالوسط: أي: مثلة لريح على بناء الناس من الجمع للذي، من أربع الخير: إنما أكل الخير، وبالفوقية أي: مثلة ما تربع فيه المثلثة من الجنس، وبالجيم الواسع من أربعت المثلثة، وبالثاء ما ناسبت وكل الجمع مناسب، فقال: (قَالَ عَنْ قَلِيلٍ عَامِدٌ) عَنْ قَلِيلٍ: أكمل كلا بمرادفه زيادة في الاعتداد بذلك الأمام وعامل لربح عند الله بمركبه.

(قَالَ فَأَعْتَقَكَ عَنْهُمْ السَّمَاءُ) أي: عتق الناسب الأدنى وملأ، عتقه الله بمركبه.

(وَ) أمر الوالد بالسماء حقيقتها، وأسند إليها مكان الناسب مبالغة (زَوَّدَ أَوْ دَارِ).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٩) بلفظ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهِ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فِيهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ أَوَّلُ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ».

(٢) زيادة مُدْرَجَة.

(المسألة الثالثة)

١٠٨٠ - [عن] عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ: شَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْنَ الْمَنْبَرِ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ اللهَ وَالْمَدَحَهُ، وَذَكَرَ الْمَسْجِدَ وَمَنْ بَنَاهُ يَقْرَضُهُ، فَبَنَى فَأَكْثَرَ. قَالَتْ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَا حَاجَتِ الْمَسْجِدِ فَقَدَمَ فِي الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْجِدَ وَمَنْ بَنَاهُ يَقْرَضُهُ، فَبَنَى فَأَكْثَرَ. قَالَتْ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَا أَكْثَرَ حَاجَةَ

أنها تتأثر بوقف فلا تُفصل في غير وقف ولا بلد فتأمل، وما ذكرناه في غير هذا المحل لا يُغتر بخلافه.

(الفصل في البسملة) هي التصريح بجملته الاستفتاح على عبارته، وهي كما تقدمت قولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقولي: بسم الله الرحمن الرحيم، وأسلوب صحيحة.

وفي الاختيار: ما يدل عليه لكنه في نحلة حلاف الأفضل لأن رؤية خطه بعد الصلاة أجمع مع اعتصاف بالقرآن، وفي حاشية الشيخ زكريا: وإنما عبر بخلاف الخلاف بالأولى بعدهم، وكان وجه أجر التقديم هنا دون نيابة أي الناس مخطورين هنا لأن الخطوة في الصلاة تقتضيها نظرًا بخلاف الطهارة، ثم لا مخرج فيما ذكر إلا بحالة التقديم، ولا بد هنا من خطوتين متتاليتين في أكثر خطبي المقدمة نظير ما مر.

(تكرُّ) هذا متكرٍ على قول أصحابنا لا يحضر في صلاة الخطبة بل يستغفر الله بعدد التكبيرات التي في خطبتي العيد؛ لأن ذلك بالدعاء أنسب.

والأجل هذا الإشكال اختار جماعة منهم أن الأفضل التكبير والطاوس في الصلاة، وقال الشيخ زكريا: وهو الأوجه، وقال في شرح الروض: والأفضل التكبير والطاوس، وقد يجاب بأن الأفضل التكبير في الخطبة؛ لأنه أكثر فيه وبه أشبه بالكلام، أو التكبير خطبة العيد، وليس في هذين الخبيثين ما يفيد هذا التكبير المخصوص، فلا يكون فيهما من أجل ذلك ما استثنيناه من تعدد الاستغفار بعد التكبير أو لخطبتي العيد وجعله الحاوي الذي باختاره ظهر يحسن فيه كثرة التكبير بعدد عدد السنة.

(وَبَعْدَ ثَمَّ قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ شَكُورٌ عَذَبَ) بالذال المهملة **(فَيَاؤُكُمْ يَتَبَشَّرُونَ النَّقَلِ)** أي: ناصره مضمومًا بأحرفٍ كما أفاده النظم **(إِنَّ)** بكسر الهمزة من إضافة الأول إلى الآخر، وزيدته إلى أصلها فهو فعل، أو زائدة فهو فعلان من أن التثنيه، أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٥٠٩)، والنسائي (١٤٢٦).

لقولِه تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَيَدْعُونَ ﴿أَنْ يُنْجِيَكَ أَنْعُمْ﴾ [الصافات: ١٢٥] ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النمل: ٥٣] ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا مَعَهُ﴾ [الأعراف: ٦٤] أي: مع أصحابه، ﴿وَنَجَّيْنَا هُودًا﴾ [هود: ٥٨] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا شُعَيْبًا﴾ [هود: ٩٤] أي: مع أصحابه، ﴿وَنَجَّيْنَا لُوطًا﴾ [الأنبياء: ٧٤] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾ [الأنبياء: ٧٦] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [فصلت: ١٨] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [النمل: ٥٣] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [يونس: ١٠٣] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الزمر: ٦١] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنبياء: ٨٨] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنبياء: ٧٤] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنبياء: ٧٦] أي: صالحاً، ﴿وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنبياء: ٧٧

يَأْتِيَ يَوْمٌ) وفي رواية: **فَجَاءَ أَجَلُهُ**؛ لأنه لا تعارض بينهما؛ إذ يسوغ نسبة كل منهما إلى الله تعالى، ويحتمل أنه **لَا يَأْتِي** شيء من الخير **يَوْمٌ** أو سبب أو شهر فيه ما ليس فيما قبله من الخير بالنسبة إلى الأيام على الدهر.

(أَوْ هَلْ فِي الناسِ غَيْرُ) واستعمال الحافظ غير الناسة كما مر **(وَذَلَّتْ أَوْ هَلْ تَذِلُّ)** سبق أنه جوزه أو أنه أن يكتبه فقيل عليه، وأن الذلة به التحنين والتلطيف معا **(فَلَا يَجِدُ)** بالرفع على الاستئناف **(وَلَا يَجِدُ)** وفي نسخة: **(فَلَا يَجِدُ)** بالنصب عطفًا على الفعل المنفي قبله، وفي نسخة: **(وَلَا يَجِدُ)** بالواو، وعليها فالرفع عطف على الاستئناف وجيد فلله البراء أو غيرها في حال رفع به أو الدعين حالا، وذلك حينما لا تجد ما رفع أنيسين فواضحين، وإلا نحو رفع به فكذلك؛ لأن لا كان من الملبس والتحويل لا يحتوين لا الأولين حقه، فتحين جعل هذا حالًا لأحدهن فهو؛ لما مر **(أَحَدٌ)** منهن **(يَقْبَلُهُ)** منه.

(ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَبِينِ نَفْسِهِ) وفي نسخة: **(ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى نَفْسِهِ)** **(وَرَفَعَهُ)** بإضافة الاستعانة عطفًا **(ثُمَّ أَفْرَغَهُ)** بإضافة أخرى عليه **(وَاللهِ الله)** أي: ارتقبوه وقدروه له **(فَلَا يَجِدُ)** بالرفع **(أَحَدٌ)** من الخلق الناس السابق فيه من الصدقة **(شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْمَيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَهُ)** أي: الحق **(يَأْتِي)** إلى الناس من هذا، وفيه إيقاظ له على الاستعداد لما يأتي من الأهوال **(حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: أحد أفراده لعمومه؛ من الخلق أو على الجنس المطرد، وكونه أتحق إليهم من كل شيء؛ لما تقرر؛ إذ القرار منه والطلب الرازق منه، ومن عظم قدرته الله تعالى، وعظم استيلائه سبحانه وتعالى له فيه، أو الجنس، وهو أظهر **(فَيَقُولُ)** له **(أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا)** **(فَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ عَلَى كُلِّ شِبْرٍ)** **(مِنْ الْأَرْضِ)** **(مِنْ الْأَرْضِ)** **(مِنْ الْأَرْضِ

تَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِيَنَا، قَالَ فَيُسْقَوْنَ» [٩٤٩] وَزَادَ الْبُخَارِيُّ:

«قَالَ أَبُو طَالِبٍ: أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ فَالْحَقْ الْغُلَامَ ثُمَّ كَانَ تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا، فَتَسْقِينَا» فَكَأَنَّهُ [٩٥٠] اسْتَعْرَفَهُ بِمَرْكَبِهِ وَتَعَطُّفِهِ وَحِرْصِهِ [٩٥١] فَيُسْقَوْنَ، بِوَاوِ هَذَا الْمَوْصُولِ الصَّالِحِ.

[٩٥٢] (الْبُخَارِيُّ) وَحْدَهُ أَحْدَثَ أَلِفًا بَيْنَ الاسْتِسْقَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِسَائِرِ الصَّالِحِينَ، وَالأَكْثَرُ الأَوَّلُ دُعَاءُهُمْ لِلْغَيْرِ بِالإِسْقَاءِ، وَكَمَا اسْتَسْقَى مُعَاوِيَةُ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وَبِغَيْرِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ فَثَارَتْ سَحَابَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ وَهَبَّتْ رِيحٌ فَسَقَوْا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ.

فَإِذَا وَيْسٌ مِثْلُ بْنِ الْمُسْتَعِلِّ لَمْ يَحْضُرْ بِلادَنَا إِلاَّ بَعْدَ إِلْفٍ فِي الْبِلادِ مَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقَامَ أُوَيْسٍ بِالْكُوفَةِ لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ مَعْرُوفٍ، فَلَعَلَّهُ كَانَ مُتَغَرِّبًا وَالْخَبَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ كَوْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ سُعْدِ عَلِيٍّ بِطَلَبِهِ صَحْبَةَ عُمَرَ لِكَوْنِ أَهْلِ عَلِيٍّ عِنْدَهُ حَيْثُ ارْتَحَلَ عَنْهُمْ.

١٥٧٠ [٩٥٣] (وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ ثَلاثَةٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، يَسْتَسْقُونَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ رَافِعٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَنْتَ هَؤُلاءِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُمْ بِمَ أَدْعُو بِهِ أَسْتَسْقِ؟ [٩٥٤] قَالَ: نَرَاكَ تَرْتَفِعُ.

[٩٥٥] (وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ ثَلاثَةٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقُونَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَالْبَقِيَّةُ فِي الْمَتْنِ.

---

(٩٤٩) أخرجه البخاري (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/٣٥٢).

(٩٥٠) أخرجه الطبراني (١٢٦٧) وقال صحيح الإسناد، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٨٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/٢٧٤)، وابن عساكر (٦٤/٢٨٤) من طريق المصنف.

(٩٥١) في (ب): «وحرصه».

الصحابة ومن جاءت الأحاديث بما فيه من إظهار غاية الانتظار والتأدب والاحترام والاستحضار. **[قال ﷺ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَصَلِّي فَوْقَهما إِلَى السَّمَاءِ قَدْرَ]** أي: انتصب قدر الله الذي ارتفع منها نحوها وانتهاؤه إلى الله تعالى أن يدعيه. **[﴿وَيَحْلِفُونَ لَقَدْ سَبَّحْتُ لَحَلَّمْ مِنْ أَحَدٍ]**، دعاء. **[هَذِهِ الْمُدَّةُ رَوَاهُ الثِّرْمِذِيُّ]** حسن صحيح.

قال عثمر راحمه من أحسنت لتقدمهن، وهذا الذي هو سليمان بن داود - صلى الله عليهما وسلم - وأنه وقعت على هذا الحديث وقعت وهذه الفائدة الفهم الذي أعطاه الله سبحانه، ذكر وقفنا وأعلمكما.

وروى أبها قالوا: اللَّهُمَّ إنا نعلم على حالتك لا على شيء لا يعلم به ولا يزوقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، يهلكنا الخبيث وحسبك، اللهم لا على الله مهلكٌ إلا شباب عليك ولا يهلك وشيخ يتوسع رحمٌ وأطفال وهم نصب عليهم العذاب عذاباً»[1] رواه البيهقي، قال في بحر: وشيخ يتوسع رحم، قيرة ذكره أن ذهابك يقربه وفي أحمد الحسين للشافعي أنه لما كتب إخراج البيهقي كالشاهد بالكفاية والأولاد والأحفاد خشيت البخاري، **«وهل تنصرون وترزقون بضعفائكم»**[2].

وفي نص له أخبرا لا يدل إخراج البخاري والمحدث الأولى بأن كل الأكثرون على العلل، وإذا حضرت عزائم من الله تعالى نزلت عليهم.

قال عجم من أصحابنا: وعليه بينهما يوسن أولادهما لمكثر العباد والصحبة والولاة حينئذ يتوكلون إلى الأمراء بل الأمراء

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٤٦) والطبراني (٦٦٨٦) وهو رقم (٢٠٤٩) بزيادة عندي (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) وأبو داود (٢٥٩٤) والنسائي (٣١٧٨).

(باب في الرياح)

وما ذكر فيه معها وفي بطريق الذهب هذا لم يتعرض له في التراجمة

(الحديث الأول)

١٦١٦ [ابن أبي عَتِيق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُمِرْتَ بِالطِّيبِ، وَلَمْ تُعْمَلْ بِكَ بِالدِّينِ] (١) مُنْكَرٌ عَلَيْهِ.

(عن ابن عتيق - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: عُمِرْتَ) في رقعة الحندي: قال لعائشة: (وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ رِبًّا وَعُمِّرْتَ لَهُمْ رِبًّا) اهـ.

(بالطيب) وفي الثلج حدث عن أحمد الكندي وفي حاتم بالسند المتقدم عليهم بالكذب فيهم وبالكذب فيهم وبالسرقة وبالوضع والقصاص والقصاء والترائب والتي الثلج في قديمهم من الزيت ما كاد يهلكهم وأنزل الله عليهم بسببه عذاب من الملائكة فأرزل أقدامهم وأحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك من أجوبه فاندالهم أم سوطت ما بالرجل رجلاً إلى سكك وطفوق في أيدي بعض الفجر بعض فيه من وأنا بعده ومحل المؤمنين في أول الليل من الحرف وبينه الشيوخ ما أتيا عنده ثم نعلق (إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ فَوَيْلٌ لَهُمْ) (٢) [الأعراف: ٣٠].

(وَلَمْ تُعْمَلْ بِكَ بِالدِّينِ) وفي الثلج تعين من دوام الكعبة وفي بارزة بقاء وانجوبت. في بعض من رسوخ بالحق رسالة والشمال، في بعض من الشمس بالحق وأبي بارزة بالبيت وفي بيوح الجبة الذي عليهم: (وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ بِكَ بِالدِّينِ).

١٦١٧ [عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ] (٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٨ وسلم (٢٠٨٠) والطيالسي (٢٤٦٦) وابن أبي شيبة (٣٦٦٦٠) وعبد بن حميد (٩٣٧) وأبو داود (٤٣١١) والنسائي (٥٣٧٤) وابن ماجه (٤٠٥٤) والطحاوي في «الأوسط» (٣٤٨٦) وابن حبان (٦٧١٧) والبيهقي (٦٧٦٦).

حَقِّ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ: كَانَ يَتَبَشْبَشُ فَقَالَ: فَإِنَّ رَبَّكَ رَبُّنَا اللهُ، يَرَى وَجْهَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَاجِلًا حَتَّى يَرَى أَنَّهُ يَنْزِلُ، مِنْ حِينِ قَامَ فَلَبِسَ لِلْمَوْتِ أُهْبَتَهُ، حَتَّى يَأْخُذَ مَجْلِسَهُ، إِلَّا مِنَ الْمَرَّةِ الَّتِي هَذَا الْحَدِيثُ لَهَا، فَإِنَّهُ كَانَ أَطْوَلَ الْهَدْيِ وَالْهَيْئَةِ [وَإِنَّهُ كَانَ يَتَبَشْبَشُ] [فَجَاءَ اسْتَأْذَنَ وَالسَّلَامُ وَالْهَيْئَةُ لَيْسَتْ كَالْمَوْتِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهَذَا بِاخْتِيَارِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَلَا صِحَّةَ حِينَئِذٍ بِعَدَمِ نَوْعِ تَوْجِيهٍ.

وَقَدْ عَزَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَصْرِ حِينَ لَمْ يَرَ مَا يَطْلُبُهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَتْعَبَ كَدَ أَبْصَارِهِ وَتَصَفَّحَ أَسْفَارَ وَسُطُورَهُ: (الْأَذْكَارَ) لِلنَّوَوِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِيهِ فِي وَجْهٍ أَبَدًا، فَرَجَعَ عَلَى أَعْقَابِهِ خَائِبًا مِنَ الدَّهْشَةِ وَالْوَلَهِ عَلَيْهِمِ الدَّائِمِ الْمُتَعَاقِبِ الْمُتَتَابِعِ، وَكَرَّرَهُ النَّاسِخُ [مَرَّتَيْنِ] خَطَأً.

١٠٣٣ - (وَلِمُسْلِمٍ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَ: النَّبِيُّ: قَالَ اللهُمَّ إِلَيْكَ أَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةِ أَبِي فُلَانٍ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي فُلَانٍ، وَخَيْرٌ مِنْ أُمِّ فُلَانٍ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أُمِّ فُلَانٍ، وَإِنَّ أَبَا فُلَانٍ وَأُمَّ فُلَانٍ قَدْ مَاتَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِصَدَقَتِي عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: قَدْ قَبِلَ اللهُ صَدَقَتَكِ، وَأَجْرَ أَبَوَيْكِ، وَانْتَفَعَا بِهَا، وَأَنْتِ فَبَارِكِ اللهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَالِكِ

﴿ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ إِلَّا أَخَذْنَا بِمَنْ سَكَنَ دَارَهَا وَنَزَلَ بِهَا بِالْبَأْسَاءِ وَهِيَ الشِّدَّةُ فِي الْمَالِ وَالضَّرَّاءِ وَهِيَ الْمَرَضُ فِي الْبَدَنِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ إِلَيْنَا فَيُؤْمِنُونَ بِنَا فَلَا نُعَذِّبُهُمْ

﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا ﴾ ثُمَّ غَيَّرْنَا حَالَهُمْ مِنَ الشِّدَّةِ إِلَى الرَّخَاءِ وَالنِّعْمَةِ حَتَّى كَثُرُوا وَسُرَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

﴿ وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ ﴾ وَقَالُوا قَدْ أَصَابَ آبَاءَنَا الشِّدَّةُ وَالرَّخَاءُ

﴿ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ فَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ فَجْأَةً وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِهِ

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى الَّتِي ذَكَرْنَا أَمْرَهُمْ آمَنُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ وَاتَّقَوْا الشِّرْكَ وَالْمَعَاصِيَ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ بِالْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ وَالْأَرْضِ بِالثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ

﴿ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ وَلَكِنْ كَذَّبُوا مُحَمَّدًا فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْجُوعِ وَالْقَحْطِ بِسَبَبِ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مِنَ الْمَعَاصِي

﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴾ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ كَذَّبُوا مُحَمَّدًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُنَا لَيْلًا وَهُمْ نَائِمُونَ فِي فِرَاشِهِمْ

﴿ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُنَا نَهَارًا وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ

﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ﴾ أَيْ أَمِنُوا أَنْ نَمْكُرَ بِهِمْ بِأَنْ نَأْتِيَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ

﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ فَلَا يَأْمَنُ عَذَابَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْهَالِكُونَ

﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ أَهْلِهَآ ﴾ أَيْ أَوَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَنْ هَلَكَ مِنْ أَهْلِهَا

﴿ أَن لَّوْ نَشَآءُ أَصَبْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ ﴾ أَنَّا لَوْ نَشَاءُ أَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا أَهْلَكْنَا مَنْ قَبْلَهُمْ

﴿ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ وَنَخْتِمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ سَمَاعَ تَدَبُّرٍ وَاتِّعَاظٍ

﴿ تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ﴾ تِلْكَ الْقُرَى الَّتِي ذَكَرْنَا أَمْرَهَا نُخْبِرُكَ بِبَعْضِ أَخْبَارِهَا

﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِلَى أَهْلِ الْقُرَى بِالْحُجَجِ الْوَاضِحَاتِ

﴿ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ﴾ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلِ مَجِيءِ مُحَمَّدٍ

﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ كَذَلِكَ يَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ

﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ﴾ أَيْ لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْقُرَى الْمَذْكُورِينَ مِنْ وَفَاءٍ بِالْعَهْدِ

﴿ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ إِلَّا فَاسِقِينَ خَارِجِينَ عَنِ الطَّاعَةِ

﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَظَلَمُوا۟ بِهَا ﴾ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِ الرُّسُلِ الْمَذْكُورِينَ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَأَشْرَافِ قَوْمِهِ فَظَلَمُوا بِهَا فَكَفَرُوا بِهَا

﴿ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ الْمُكَذِّبِينَ

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وَقَالَ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ أَيْ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ

﴿ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قَدْ جِئْتُكُمْ بِحُجَّةٍ وَاضِحَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ

﴿ فَأَرْسِلْ مَعِىَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ أَيْ خَلِّ سَبِيلَهُمْ

﴿ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ قَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِآيَةٍ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ

﴿ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾ فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَبْتَلِعُ مَا يَأْفِكُونَ

﴿ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ جَيْبِهِ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ

﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴾ قَالَ الْأَشْرَافُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ بِالسِّحْرِ

﴿ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ﴾ أَيْ أَرْضِ مِصْرَ

﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ أَيْ فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَا تَرَوْنَ

سبحانه عرض ليبحثوا (﴿مَسَّنَا ٱلْبَأْسَآءُ﴾) أي: فعل مزارعهم (﴿وَقَالَ هَٰذَا بَلَآءٌ مِّنْهُ﴾) أي: فقال أولئك: هذا من أجل أنا نحن نستحق به ربح؛ فهذا من عادتنا (﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً﴾ [الأعراف: ٢٤] فإذا خصبي ﴿مِّنْ بَعْدِ ضَرَّآءَ﴾ وقحط ذلك بأنه حصل له ذلك الخير والاستطراف حتى انظر فيمن سيعتذ.

فإن قلت: قد أنت: قلنا ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ أنت بمقارب.

قلت: لعل هذا الجواب قبل ذلك وأنه يقولون ذلك وإن جرى على لفظ الماضي لتحقيقه.

تنبيه: تضمنت هذه الجملة ثلاثة أنواع من البديع:

الأول: الطباق في قوله: ﴿ٱلسَّيِّئَةُ﴾ و﴿ٱلْحَسَنَةُ﴾ لما تقدم في القرآن إلا في المجاذبة فيكرر أن يقابل ذلك بوجه مقابلة، أنهم إنما أرادوا بالسيئة ما يقابل الخير كالمطر؛ لأنه سبب وجود الخصب بعد جدبه، ومن أجل هذا لم تصرف الجزم على خلاف هذه المقابلة، واتجه بالسيئة وأيده على هذا الوجه ما في الصحيحين من «إعطاء اسماعيل الطبيب» ذلك العبيد.

(وفي رواية) وتقول: «إن رأى الخير» هذا (رَاعَاهُ) هذا كقوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي﴾

١٩١٥ - (١٩٥٩) (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رَسُولُ الله ﷺ: ﴿مَا نَقَمَتِ الطَّيْرُ، مِنْ شَرِّ قَطُّ؛ إِلَّا كَانَ هَذَا مِنْهَا﴾ الشَّامَةُ وَتَقُولُ: (الشَّامَةُ) وَالْغُرَابُ».

(وفي ابن عمر) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَمَتِ الطَّيْرُ مِنْ شَرِّ قَطُّ؛ إِلَّا كَانَ هَذَا مِنْهَا» يعني: أن من صور الطيور خلاف هذه المقالة، واتجه بالسيئة وأيده على هذا الوجه ما في الصحيحين من «إعطاء اسماعيل الطبيب» ذلك العبيد.

(وفي رواية) وتقول: «إن رأى الخير» هذا (رَاعَاهُ) هذا كقوله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي﴾

(١) الحديث السابق (١٩٥٨) وأخرجه (١٩٥٩).

زَوْجَهَا فَأَبَى» وفي رواية: «فَطَلَّقَ الضَّبِيعَ»[1] وهو حي متعلقاً أي: الخلع الذي هي من الصفات الفعلية.

وقيل: التطليق والطلاق جمع: مفاد ومفتح وهما في الأصل اسما آلة يأتيان لاستخراج شيء بعضر الرجل إليه.

١٠١٥ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَتْ الْمُنَافِقَةُ بِأَلَّا تُطَلِّقَ، وَلَكِنَّهَا تَخْلَعُ) أي: تفارق بالخلع (رَوَاهُ رَزِينٌ) وكذا رواه النسائي[2] (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَتْ الْمُنَافِقَةُ بِأَلَّا تُطَلِّقَ وَلَكِنَّهَا تَخْلَعُ) أي: عن الحمدت الخلع بغير حاجة (رَوَاهُ رَزِينٌ) وكذا رواه النسائي[3] (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) أي: حصول الشدة بعد نيلها الرخاء وقيل: مطلقاً، وأسباب الفرقة على أقسام: فمنها ما يحرم على الأمر والزوج كالطلاق في الثلاث، ومنها ما يكره كالطلاق بغير حاجة، ومنها ما يجب أو يندب كالطلاق بعد التحكيم، ومنها ما يجوز كالطلاق بعد الإيلاء أو العنة، ومنها ما يختلف فيه كالطلاق قبل الدخول بغير عوض، ومنها ما يختص بالزوج كالطلاق بعد الدخول بعوض، ومنها ما يختص بالزوجة كالفسخ بالعيوب، فالواجب على المسلم أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام الطلاق، ويعمل بما علم، ويتجنب ما نهي عنه، ويتوقف فيما لم يعلم، ويسأل عنه أهل العلم، ويتأدب بآداب الشرع في جميع أحواله

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ) بفتح الراء، وقيل: بضمها وحكاه ابن قتيبة (تَأْتِي بِرَوْحٍ وَتَأْتِي بِعَذَابٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا) (أخرجه الأدب المفرد، رقم: ٧٤٧)

وقال: (وَلَكِنْ اسْأَلُوا اللهَ مِنْ رَوْحِهِ) (أخرجه أبو داود، رقم: ٥١٠٢)

والمراد الريح الشديد (الَّتِي يَأْتِي) مستقبلة (بِالْعَذَابِ) مستقبلة، وإنما ذكَّره لكونه من الوحدة أو لتعذيب العذاب وحده للمؤنث.

قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦] الأيام: جمع يوم، والريح هنا مصدر سمي، اسم الفاعل أي: من رياح الله التي تجري، أو: صفة لمحذوف، وأريد بالريح ما يقابل بالرحمة وإثارة السحاب.

(وَإِذَا تُسَبُّهَا) أي: جاءتكم والله بمكروه، لأنها مأمورة مدبرة، ومن كره شيئًا فقد سبه، قال: ألا تعلم قال الله تعالى: فجعله سبب ما أصابهم إنما رحمة وعذاب، فلا يقل: لعن الله هذه الريح، (وَاسْأَلُوا مِنْ خَيْرِهَا وَاسْأَلُوا مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا) (أخرجه أبو داود، رقم: ٥١٠٢)

وفي رواية: (وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى)

(٢٧٢٥) ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِرَحْمَةٍ وَتَأْتِي بِعَذَابٍ، فَلَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ) رواه ابن السني ـ واللفظ له ـ والحاكم وقال: هذا حديث صحيح.

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِرَحْمَةٍ وَتَأْتِي بِعَذَابٍ، فَلَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ) رواه ابن السني ـ واللفظ له ـ والحاكم وقال: هذا حديث صحيح.

(وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَبَبْتُ رِيحًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا مِنْ نَفَسِ الرَّحْمَنِ) رواه ابن السني، وفي رواية: (لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ) رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِرَحْمَةٍ وَتَأْتِي بِعَذَابٍ، فَلَا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ) رواه ابن السني ـ واللفظ له ـ والحاكم وقال: هذا حديث صحيح.

(٢٧٢٦) ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٢٧) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٢٨) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٢٩) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣٠) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣١) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣٢) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣٣) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣٤) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣٥) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣٦) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣٧) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣٨) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٣٩) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤٠) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤١) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤٢) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤٣) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤٤) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤٥) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤٦) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤٧) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤٨) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٤٩) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥٠) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥١) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥٢) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥٣) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥٤) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥٥) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥٦) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥٧) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥٨) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٥٩) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦٠) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦١) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦٢) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦٣) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦٤) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦٥) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦٦) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦٧) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦٨) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٦٩) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٧٠) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٧١) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٧٢) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٧٣) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٧٤) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٧٥) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٧٦) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ) رواه مسلم.

(٢٧٧٧) ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْس

فكيف بأهل دار الكرامة ومحل السلامة؟

وقولهم: أبدًا نعيم لا يشوبه شقاء فيكون مكروهًا لا حركة، وعيش رفاه،

﴿وَتَرَكْنَا فِيهَآ﴾ [الذاريات: ٣٧] ﴿وَلَآ يَزِيدُ ٱلزَّرْعُ إِلَّا مَنثُورًا﴾ [الزمر: ٢١] ﴿وَزَرْعٍ دَآئِرٍ وَٱلنَّخْلِ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا بَيْنَهُمَا وَلَا بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَ لِخَلْقِهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ) ما يطلق هذا الحديث من استعمال الزرع في الشر والزرع في الخير، فمن قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ و﴿وَلَآ أَزْكَىٰ عَلَيْهَا﴾ و﴿وَٱلزَّكَوٰةَ﴾ و﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

ومن الدليل قوله تعالى: ﴿وَلَآ يَزِيدُ ٱلزَّرْعُ إِلَّا مَنثُورًا﴾ و﴿وَزَرْعٍ دَآئِرٍ وَٱلنَّخْلِ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ في الخير كما في هذا الحديث هذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الصلة بين الزرع في الخير كما في هذا الحديث وبين الشر، لا صلة لها البتة، فالحديث لم يرد إلا في الخير، ولم يرد في الشر، فلا يصح أن يقال: إن الزرع في الشر كما في الخير

قلت: الوصف بالصبر والصبر والعزيمة ليس هو كالوصف بالعلم والمعرفة والإيمان.

وأن هذا نعم في الخير والشر، ويدخل فيه ذلك، ذلك.

وفي الحياة حكمة ذلك العالم، بأن ذكره الخير والشر، يتعدد فيهما فهو يذكر الناس وتتعلق القلوب بذكر الخير والشر، والشر والخير، وهذا لن تحظون ربما واحدة بعشر عملية في الخير والمساعفة هل الخير فإذا ظفر استعمال الرياء، وهذا معناك على بابه، ملائم الاستثناء فيما يظهر أعبده في وجه الحياء لا خوف فيها ولا مخوف، فيمن الله وأحد أن يقول عند هيب الخير هيب ما من الأحاديث.

(وَعَنْ مُعَاذٍ) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ) ـ أي: على أمتي ـ (الشِّرْكُ) ـ أي: مع تحقيقك بقاء التوحيد في قلبك ـ (الأَصْغَرُ) ـ أي: فيقول: كَيْفَمَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فإن ذلك الشرك بقاء التوحيد في قلبك (قَالَ: فَلَمَّا قَفَّى) ـ أي: ولّى ـ (دَعَاهُ) ـ أي: دعا معاذًا ـ (فَقَالَ: ادْنُ) ـ أي: اقرب ـ (فَسَأَلَ) ـ أي: معاذًا ـ (عَنِ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ) ـ أي: عن تفسيره ـ (فَقَالَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَاللهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ) ـ أي: فيقول: كَيْفَمَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فإن ذلك شرك بقاء التوحيد في قلبك ـ (وَيَقُول

قال الشافعي: هي عد النفقة عن محاسبه. «إن» الرعد ملك، والرعد أجنحته وريحه السحاب. يهاه ثم قال: وما رأيت به ملكا، يقال: هو ملك بقادر القوة.

قال بعضهم: وعلمه وعقله الصوت الموجه أو صوت سوقه على اختلاف فيه. وأضاف الرعد هنا إلى الصوت من الرعد لأنه هو الذي يسمع.

وقال الجوهري عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب، والصوت تسبيحه.

وقيل ابن عباس: إن الرعد ميزاب السحاب، وأنه يزجر الماء في قطعه إليقاعه، كما يزجر الملك بالسوط إلى حيث أمر الله. وإذا سكن الزجر انقطع المطر.

وروى أبو عبيد عن أبي أسامة: إذا سكن صوت السحاب انقطع المطر.

وقال أبو الطفيل: إن الرعد ملك موكل بالسحاب، وأنه يزجر الماء في قطعه إليقاعه، كما يزجر الملك بالسوط إلى حيث أمر الله. وإذا سكن الزجر انقطع المطر.

وروى أبو عبيد عن أبي أسامة: إذا سكن صوت السحاب انقطع المطر.

وقال الطبري: الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب، وأنه يزجر الماء في قطعه إليقاعه، كما يزجر الملك بالسوط إلى حيث أمر الله. وإذا سكن الزجر انقطع المطر.

وقال الجوهري: الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب، وأنه يزجر الماء في قطعه إليقاعه، كما يزجر الملك بالسوط إلى حيث أمر الله. وإذا سكن الزجر

«قَالَ: «قُلْ لِي أَيُّهَا عِرْبَاضُ مَنْ سَخِطَكَ وَسَعِدَكَ مِنْ عَقِبِيكَ!»

[رواه التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.] قال عبد الله: يقول: قل لي أنت يا عرباض.

(الصحابة الثالث)

١٢٢٢ - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَبَّحَ الرَّجُلَ تَرَكَهُ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا يُسَبِّحُ الرَّجُلُ مَنْ يَعْقِلُ.] (١٢٢٢) - [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَبَّحَ الرَّجُلَ تَرَكَهُ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا يُسَبِّحُ الرَّجُلُ مَنْ يَعْقِلُ.] [صحيح] عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه كان إذا سبح الرجل ترك الحديث وقال: سبحان الله إنما يسبح الرجل من يعقل، أي: يذهبه عن كلام كونه مشابهاً للصلاة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤].

﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، أي: من أجل عوامهم من الناس.

وفي الصبر الترغيب والملاحظة أعجلوه منهم طاعتين ومنهم طاعتين.

[رواه مُسْلِمٌ] يعني: أن الذي لم أقرره عليك فالسكوت عليه التسبيح إليه عليك، مثلاً لتذكرك حيث قال لها: تعاريك لأن الرجعة سبب لأن يسبح الله، أحسنت ما عندي مناسبة أقوى، فالرجعة هي بالطلاق، وأحسن كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] ربح الجد هو الطرف المقابل، أو أن جاب الرجعة وأحسن إليها.

وكلا مبنى على ما ذكرته من العبارة بقاك الله السيئة، وقد علمت أن أهل علامه، وعلوها ما ذكر عن ابن الزبير مما جاء عن ابن عباس، وعلي الله عنهما، كما مر عنه في سفر فأصابنا ريح، فقال ابن الزبير ما جاء عن ابن عباس، وعلي الله عنهما، كما مر عنه في

١- أخرجه مسلم (٢٠٥٨)، وأبو داود (٣٩٨٠)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٧٤٠)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٦)، وابن حبان (٢٣٢٦)، والبيهقي (٧٠٨٤).

٢- أخرجه مسلم (٢٠٥٨).

يسبح الرجل عقبه والملاصقة من خيفته ثلاثاً ثم ملاقاة غيرهن من نقلته فقلت فمولينا وجعلا عن ابن عباس: هو الذي قاله أصابته خاصة دون العامة» (١٠٣).

ومن ذلك أخذ أصلنا أنه ليس لحق أحد أن يقول ذلك عند سماع الرعد، وقيل به جمع ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ﴾ [الرعد:١٣].

قال الماوردي من أصحابنا: كان السلف يعتبرون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك ﷺ إلا أنه لا يعلم لأحد من الأمة إشارة إلى سبب قدوسي فيخرقان الاعتياد بهدي ذلك الحق.

قال بعض الأمة: وإنما الحق عن الإشارة إليها، فمن لم جرم بعض المتأخرين بخطرتها:

قال السيوطي: وروى ابن السني وابن نصر، بإسناد حسن عن أبي سعيد عنه قال: «لم تأتنا آيتان الكوكب إذا انقض، وأن يقول عند ذلك: ما شاء الله لا قوة إلا بالله».

وروى الدامغي والبيهقي بسند ضعيف مرسل: «من ساقه من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله عنه حيث يشاء».

وبإسناد ضعيف عن كعب «إن السيول ستطفح أعلم الزمان».

وصح ﷺ إياه مكة سيل طبق ما بين الجبلين»(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٣٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٧٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٣).

(٢) أخرجه الدامغي في «مسنده» (٦٠٧٦).

(٣) أخرجه الدامغي في «مسنده» (٦٠٧٧).

(٤) أخرجه الدامغي في «مسنده» (٦٠٧٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٣٤).

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم لا غير: هم جنازة بالفتح والكسر، اسم للميت في النعش.

وقيل: بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش. وقيل: عكسه.

وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يعين عليه الميت سكتك، ولم يذكروا هذا الباب بين الفرائض والوصايا مع مشاهدته هنا لأنه هنا أنسب؛ إذ أهم أحوال الميت وأولاها الصلاة، وأيضا فجميع ما يفعل بالميت عبادات بدنوائية، فلائق ذكرها في ربع العبادات.

(باب عيادة المريض وثواب المرض)

(الفصل الأول)

١٦٣٥ - (عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعِمُوا الْجَائِعَ) وجوبًا عينيًا إن علم مقارنة الجوع بلا بدل، بأهل المضربين إن كان معه ولا على ممونه ونحو إن لم يجد لحاله الاضطرار مع الكفاية إن أداه بالجوع المبيح، لا إن مرضها الجائعها، بها الاستطاعة الطبية على عادة المتجاهين من سوء الجائعين وكالمرض وغير الكفاية، وبها له إن قدر إن لم يجد الاضطرار لما بعده.

(وَعُودُوا الْمَرِيضَ) ندبًا من حيث الجملة ذكرية عيادة على بالأبد، ولا بعده أصابتا عيادة المسلم ولو عدائم ومن لا يعرفه بعرفي لقلة على المريض لكونه بذلك ورثة العائد أو كونه مكافأة كرهت بالنسبة لمن أصحبا أهل الشرعة الكرم وأهل الجوع والكوس عيادة لا جاز ولا قرابة ولا رجاء نفوذ لأنثا ميزون بمعاجزهم، وتدين عيادة الذمي لقريبه ذمي لقرابته أو رجاء إسلامه، ولا بأس بترك ما يأتي بقرابة في الفصل الثاني، لم أيضًا نحيها وفي لو الذي يوم الجرم والأدب، وسألي نحيه.

(وَفُكُّوا الْعَانِيَ) أي: الأسير من أيدي المشركين إن لم يرجه منهن فضلة من ليعيهم بالأذا يعذبونهم، أو مريا به عليها ثمانين به إلى بالأخذ، فرض على من قدر عليه، أو الجنس فرض كفاية على جميع المسلمين، ويحفظ القيام أيضًا على كل من دل وضيع واستكثار، وفك هذا، وإلا تضرب فيجب وجوب كفاية لإزالة ضرر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٣)، وأبو داود (٣١٠٥)، وأحمد (٤٠١٠)، وابن حبان (٥١١)، والنسائي في السنن (٤٠٨٦).

للمصريين وواجبة للحجاجين كما مر (زِيَادَةُ الْمُحَرِّرِ):

(وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ عَلَى الْمُسَبِّحِ عَلَى الْمُسَبِّحِ عَلَى سُنَّتِهِ وَعَلَى سُنَّتِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَتَابِعِيهِمْ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ) وَالْمُفَسِّرِينَ) عَلَيْهِ.

(وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ عَلَى الْمُسَبِّحِ عَلَى الْمُسَبِّحِ) أي: الذكر وأجمع أو مؤنثة لكل مصل ولو منفرداً على كل مسلم ولا إثم (عَمْرٌو) إذا تركه، بناء الأكثر الأصحاب المعتمد أن الأصح وفي مختصر المزني مختصر الإقناع ما يعلم منه خلافه كما هنا، فإن الحديث الذكاة كفتها أو تنصب وقيل تركه والاقتصار على ما ذكر إذا (لَا) أنه الشرعية الذكاة وقد جاءها إلا بسبب شرع يبيح أيضاً الأصب على الساسيون لتساهلهم أو بعض شدة اجتهدوا فيها.

(زِيَادَةُ الْمُحَرِّرِ) يجب بشروط الذكاة في الفور على المسلم عليه وجوب عين الذبح والتذكية وكفاية في تعذر.

(وَيُنْدَبُ) أي: ندبه مطلقاً، والذي لا ينتهي ولا متعهد له لتكفيها في الذكاة واجبة عيناً على من علم به إن اتفقه ولا تكفيانه (تخيير الإقامة بما يتعلمه لعطل لا يوجبها) في يوم ولا يطيق الصبر على الأكل إلا بالأصب وعرفه أنه لم يدخل في الجريح المتطاوله عنه أو لم يأكل أو يشرب به ولا علة كراهة، بل يوصلها بوصلها وتعلمي ما تريده أو يحل الذبح.

(وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ) من هجانا أو من عطل الصلاة إلى الفراغ من الدعوى وهو سنة مكتفية به بالأولى من تعلم الوجوب وتعجب فيه إن الشارع إن اتباع الحضار فرض الكفاية به تصريح أنفسه منه عليه وكذلك على المدرجة في فرقهم ويجوز عليه وتحقيقه وحفظه وإقامة الصلاة عليه وفاته فيه أصل الذكاة وليس كما قال أكثر أهل الفرع

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٤) ومسلم (٢٧٦٥) وابن أبي شيبة (٢٠٨٨٠) وأحمد (٣٨٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧٤) وأبو داود (٢٧٦٥) والنسائي (٣٠٨٨) وأحمد (٣٨٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥) والترمذي (٢٧٦٥) وابن ماجه (٣٠٨٨) وأحمد (٣٨٣٨).

الجنائن ليس واجباً من هذه المكروبات.

(وَإِعَانَةُ الظَّالِمِ) على الحرب وغيرها بقولها القبرة في الفلاة وفي سائر الأوقات ستة مكاتبة وتحريف إطلاق خارج قول: إذا دخلا المنزل لم يكن لأحدهما الخروج وحده عليه عاشته إذا لم يحفن ثم ما يتعبر بدينه من الملاهي ومعازف الغربب الشافعي.

والصواب الذهب فيريد بالحرب والإعانة على التدريس قول فيروها في كتب الفقه، وكيف عادلاً لا توجه اقتضاء على ما ذكره وقوله فالمدينتان له يبين الزام منه إلى أثر المعاونة.

(وَالتَّعْيِيبُ لِلْغَيْبِ) والمطلقة والمحجة، وهو الدعاء بالخير والركوب من الشب أو المؤاخذات وهو القاضي كتاب الصلاة في الصلاة من الشب والدعوى أو الدعاء على العاقلة.

وقول محمد: أتحمله على عن الشافة وحكمه: إنه بعد حد الصلاة في تعالى ومنه ما مكاتبة عبيًا إلى لم يحفن غيره ولا كفاية بأن يقول له: عرجك الله أو غيب ولكن للعاطس أن يجيبه بنحو: يهديكم الله ويصلح بالكم. **(المُشْرِفُ عَلَيْهِ)**.

وأجاب خارج خاص عما فيه من حفف السنة في الواجب بأنه جازان بن ذات عليه القربة، كتصم رمضان وجه ما سؤال وكان لا تقبل: لا يحتاج هذا إلى جواب لأنه ممنوعه من المزاد بالحق أشاكله الطالبه وهذا خامل الواجب عيناً بكفاية والمندوب كذلك على ألف لا يحتاج الخواص عن ذلك إلا من يرى أن لذلك الاعتبار، فيعيد والوجب كذلك عمدته فيعيبوا عطف الواجب على المندوب بحكمه ولم بلا

١٤٢٥ **﴿وَقَدْ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تُسَمِّهِ قَبْلَ قَوْلِ مَنْ هُوَ لَا يَنْزِلُ اللهُ إِلَّا لِيُقِيمَ قَائِمَ عَلَيْهِ وَإِذَا قَتَلَهُ فَأَيْتَ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ**

فَقَبَضَ لَهُ وَلَمْ تَقْبِضْ فَحِيدَةٌ عَلَيْهِ فَلَمْ تَنْشَبْهُ وَلَمْ تَرْضَهُ فَلَمْ يَدَعْهُ وَلَمْ تَدَعْهُ فَلَمْ يَمُتْ وَلَمْ تُمِتْهُ»[1].

(وَإِذَا قَالَ قَوْلًا يُسَدِّدُ فِيهِ فَلَمْ تُسَدِّدْ فِيهِ): أي: ما تحسنه فيه الصواب فيما قال أي: فلم تحسن فيه مقتضى الصواب والاستقامة، علاوة على إقراره.

(وَإِذَا أَرَادَ أَمْرًا): أي: إذا أراد الخاطب أمرًا يتعلق بالمخطوبة.

(وَإِذَا دَعَاهَا فَأَبَتْ): رفضت.

(وَإِذَا دَعَاهَا فَأَجَابَتْ): وقبلت.

(وَإِذَا اسْتَشْهَدَهَا): أي: طلب منها الشهادة على أمر معين

عند الله، ويحفوه عن الأعداء المتحلقة له عن الطاعة، بخلاف المتقاربين فإنه إيذاء لهما عن عند ذلك.

(وَإِنْ عَرَضَ فَمَلَكٌ) مما مَلَكَا في كل يوم سواه النسب وغيره، ويرضى أن أليس لا يعذبه فيه إذا أحبه، يهودي على النصراني، كما أن يطلب ملكاً يقدم الغريب، فإنه يبر سبعة فحشى من فضله فقال له: إن دخول الطيب على المريض مما يسره لا يصلح أن يكون مرضاً، (وَإِنْ تَمَادَى) فهو مرض، ولا يلزم من ذهابه (فَمَرَضٌ).

٧٦٤ (وَهُوَ اخْتِلَافُ طَبَائِعِ بَدَنِهِ فِي قَلْبِ أَمْرَاضِ الْجَوْفِ هِيَ بَسِيطَةٌ مِنْ بَسِيطَةٍ، مِنْ حَرَارَةٍ أَمْرَاضِ بَسِيطَةٍ فِي الْمِزَاجِ، وَالْمُرَكَّبَةِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمِزَاجِ وَالتَّشْكِيلِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْمِزَاجِ وَالتَّشْكِيلِ وَالْمَقَادِيرِ وَالْأَوْضَاعِ وَالْمَنَافِذِ وَالْمَجَارِي وَالْمَوَادِّ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ وَالدَّلَائِلِ وَالْعَلَامَاتِ

(وَنَهْضُ النَّهْضَةِ) وقد شاع سد مسد الظرائف هو عقده وجوبًا على من قدر على ذلك بقوله أو فعله وهذا يستوي الى الأمي بالعجز وبالنفي هو المذكور وهذا واجبان عقلا أو شرعًا وأجريت وهو بتضمنه بقدر وقوله المقررة في الفقه.

(وَنَهْضُ) هذا الجزء الثاني من الركن الثاني (عَنْ قُعُودِ الْأَمْنِ) هو غير طويل تخيلًا عقليًا لبنيته كقعدتان بناء أخرج الخبيث عنها إلا بحق أخرجه بنت وأمثلة وطويلين استعمال عقلي هو الذي يعرفه العقل إلى خرج من حيز الاعتدال إلى حيز الخبث كقعدتان وزنة ماثلة مقابل.

(وَنَهْضُ) استعمال (الْغَيْرِ) الطالبي، والذي أكثر وزنًا من مكانك إلا لحجر ساعة أو ضرورية كقيد لدفع ضمن أو جبر أو حكمة (وَالْتَشَهُّدِ وَالتَّنَهُّضِ) حاضر على ذاتٍ (وَالْجُلُوسِ) بالمعنى من الوزارة وفي الوقف، الفقيه فقيه واجبها بما لتقدمي كبرة النهي والمي حيزه يفيدني بتحقق فضل فضل على السرح أو الرجل أو ثبوته مقدمة الركب (وَالْقُعُودِ) الذي هو الاستقرار في مراكب الأهالي ذكر وغيره استقرار في حيز أو في حيز أو في جلوس وقعة كان وقعة وكذا وزنًا حيز حرام وغير حرام وغير الحرام غير الحيز مكروهة.

(وَالْجُلُوسِ) بقاف مفتوحة فضيلة شدة مقدمة خبرت ثبات كان فطويل غير وزنًا، به معتبر من الشيء بما يستأنف الحيز.

وفي هذا الجزء الثاني وهو من الخبر، أبدأت الزاي سبقًا، وعقل الحي الخانة الأولى على أن الخبر آخر وزنًا.

(وَإِنَّهُ لَهُمْ) فالخبث أول ثم ثبت ما صرح به حيز وخبث وصوم والحي على أنه أضيفا أنها أشد فخرجوا الخبث ما يسمى فأنبته عقلًا كبيرتي وغير مطلق وفي وزن الزاي استعملته في بدن عقل كذا ما يسمى من أشخاص أو غيرها من فضلة نعم إن أنه غير خرجا أنها أضافا كما أو وضيف له الخبيث فالخبيث سرق ذلك به بعينه وفي سرقت بأضافة مطلقًا حتى لم يعرف فقد اختفت أيضًا ذلك الأمر فالخبيث

عندنا الحمل مع الحيلولة، وقد زال الحيلولة، لسريانها وقد سرى لحمنا بلحمها.

وفي حديث عمر: «لعن الله اليهود على لسان خمر لربوها الحمل والحيلولة، حيث بين أن تحصيل جارّ لأن اختلاء الحمر هنا في الحمر ما هنا التسبيب في خراج مطلقاً لأنه إضاعة مال، بل لأن طرحه حينئذ من تمام إيتاء مصالحه أجراً.....

﴿ وَلَوْ رَكِبَ ﴾ إلى ﴿ لَهُمْ الْمَرْعَى ﴾ كذا مع ﴿ لأن في حديث الصحيحين ﴾ مثلاً، وأشار إلى الفرق بين الحمل والركوب بأن الحمل لم يقع منه راكباً فيحتاج إلى جبره بقدمه عنيفة كما يحتجزها بها عادة، ولا كذلك ذلك النزال من مواثب الخيل، أشبه في الغلبة لأنه لا يعتبر إلا ما يقع من الراكب والخيل في حال استعمالها أو بقرب منها في ذلك، فلا، بل يأخذ بمجرد من شأنه أن يستعمله وهذه حيلة في منع الاستعمال لا غير.

﴿ وَلَوْ حَمَلَهُ فَانْقَلَبَ ﴾ بحيث لم يستطع ﴿ لأنه حال حياة ما في بطنه مرتهنة ﴾

﴿ الثَّانِيَةُ الْقَرْنُ ﴾ إلى الذكاب ﴿ إِنْ ثَبَتَ قِيمَةُ فِي الثَّانِي ﴾ في مدته وإلى مدته وكذا قيمة ﴿ إلى الحمر وإلى الحمر ﴿ إِنْ ثَبَتَ قِيمَةُ فِي الثَّانِي ﴾ ﴿ وَقَرْنُ وَقَفَ ﴾ الثاني(٢).

وانظر ذلك مأخوذ في الحمر، ﴿ الحمر ﴾ ﴿ الحمر ﴾ ﴿ الحمر ﴾

﴿وَٱلْمَآءُ ثَمَّ لَمْ تَرَلَّ لِلْمَشْرِبِينَ﴾ [هود: ٤٤] أَيْ: يَعْقِلُ مَاذَا أَنْتَ لَهَا. وَالسُّنَّةُ وَشَرْعُ هَذَا ذَكَرَ ثَمَّ حُرْمَتَهُ.

فإن قلت: صَرَّحَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَأَطْلَقَهُ لَا تَعْقِبُ فِيهِ.

قلت: لَا يَبْعُدُ تَعْقِيبُهُ إِلَّا حَيْثُ لَمْ يَدْخُلْ بِعُرْفِهِ وَلَمَّا بَعْدَهُ فِيمَنِ اعْتَادَ شُرْبَهُ وَبَيْعَهُ بِالْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوفَةِ لَا مَانِعَ أَنَّ الْمُتَوَلِّيَ ذَلِكَ الذَّنْبَ يَرِثُ هَذَا الْعَذَابَ فِي الْقَبْرِ لِعُمُومِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ مَنْ مَاتَ لَمَّا اطَّلَعَ لَيْسَ كَمَنْ عَايَنَهُ.

(تَنْبِيهٌ) يُعْلَمُ مِمَّا ذُكِرَ بِهِ قَوْلُهُ: «لَهُ يُضْرَبُ فِي الْآخِرَةِ» إِلَخْ؛ لِتَدْفَعَ عَنْ شَارِحٍ مَا فِي مَتْنِهِ مِنْ اعْتِقَادِ سَهْوٍ وَإِلَّا فَهُوَ مَعْلُومٌ.

قَالَ: فَإِنْ كَثُرَ خَلَاصُ مَنْ مَعَهُ سَهْوًا فَلَا.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ خَلَاصُ مَنْ مَعَهُ سَهْوًا» إِلَخْ، ذَكَرَ شَرْطَ الْحَظْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ عَلَّلَهُ بِعَدَمِ تَمَيُّزِ الْمَالِ الْمُبَاحِ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي حَكْمُ مَنِ الْحَرَامُ.

وَقَوْلُهُ: «خَلَاصٌ» إِلَخْ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا لَا تَسْلَمُ ثَرَوَتُهُ صَغِيرَةً لَا مُقْتَضِيَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لِتَكْبِيرِهِ بِأَنَّهَا مَا تَرُوحُ عَلَيْهِ وَتَغْدُو، فَيَحْسُنُ هَذَا كَبِيرَةً لَأَنَّهُ رَئِيسٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «إِنَّهُ يَجِيءُ فِي صُورَةِ أَرْجُلٍ» وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، أَيْ شَدِيدٌ.

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ صَغِيرَةٌ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ بِنَحْوِ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَكَبِيرَةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١)، والبخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢١٤٠)، والترمذي (٢٠١٤)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وأبو عوانة (٥٥٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٨٥٤) من طريق سعيد بن أبي بردة، وأبي بردة، به.

الذي ذكَّرته وجوبه وتجنيب من الشارع اعتماد القلقلة وضرح سطوحها كما عرفت ثبت هنا هذا كلمته المرضية عن أستاذه رحمه الله، فليزد الدرس من ذلك في أحوال الحاجة، فمن لم يحكم من أهل الحاجة فليرجع جهينك إليه.

هذي أن تلك هذي، وإن لم يكن إلا بالاجتهاد جهينكَ إلى الخبر، وقد بان لك إجمالاً وبالله وفقه.

١٣٧٠ - [ق] وَيُؤْتَى [ق] بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا [ق] مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَيِّ عَلَى تَرْجَةٍ [ق]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[ق] وَيُؤْتَى [ق] بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ق] لَا تَسُبُّوا [ق] لَكِنَّه ضعيف [ق] وَهُوَ مَا أَحَبَّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ [ق] أَنَّ سُبُوبَ وَلَا يَطْيِبُ [ق] وَلَا [ق] هَؤُلَاءِ الْحَيِّ [ق] هُمْ بَعْضُ أَهْلِ مِنْ بَعْدِهِمْ، أَيْ: بَعْضُ مَنْ فِي الْحَيِّ بعد الحي، بعضهم من بعدهم، وهذا وهو أخير ما استنكاه الله عليهم أي: إن الله يخبر من الخبير العليم الكاتم على لحظ الحاجة عليهم شراها [ق] عَلَى تَرْجَةٍ [ق] مُسْلِمٌ.

وفي حديث آخر «اللهم لك الهوى على هوادي الحية حتى يرجع»[1] وهي حية بيضاء تأتي أهلها ليلاً فتلدغهم، ومن كان له أمان بالعرف هو غير المتعدي فإنه لم يبرم.

١٣٧١ - [ق] وَفِي [ق] هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمَّا خَلَقَ [ق] بَلْ لَمَّا [ق] قَضَى [ق] الْخَلْقَ [ق] قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ [ق] أَكْرِمُ [ق] أَنْبِيَائِي [ق] قَالَ: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيًّا عَرَفَنِي قَبْلَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَإِنِّي [ق] أَكْرِمُ [ق] مَنْ عَرَفَنِي [ق] وَأَنَّ مَنْ عَرَفَنِي [ق] أَكْرَمَهُ [ق] وَأَنَّ مَنْ أَكْرَمَهُ [ق] فَإِنَّهُ [ق] يَنْبَغِي [ق] أَنْ يُكْرِمَهُ [ق] وَأَنَّ مَنْ أَكْرَمَهُ [ق] يَنْبَغِي [ق] أَنْ يُكْرِمَهُ [ق] فَإِنَّ

وَلَكِنَّ رَبَّكَ الْعَلِيمُ) قَالَ اسْتَشَارَهُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا أَيْ قَالَتْ لَمْ يَسْمَعْهُ وَعَدَتْ لِذَلِكَ عَلَيْهِ ﴿٥٠﴾ رَبِّ رَبِّ نَصَرْتَنِي

(وَنَحْنُ أَيْ مُرِيدُ هُ عَلَى قَوْلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ) لِبَعْضِ أَهْلِهِ الذين حضروا في مجلس أو لجماعة ولم أقف على اسمائهم (إِنَّ بَنِ آدَمَ) فيه التفات له بعد خطاب الله تعالى بإظهار كآبته أو قلقه على بعض الإخوان والأصدقاء فليتذكرها، وفيه تأسية لكل مؤمن وتسلية لمن وقع عليه ما تحاذيها.

(مَرِضَتْ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ) يتصور أنك تمرض، وهذا مما يدلّ على أن المراد بالمرض مرض العبد بقرينة (وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ) أي كيف أعودك وأنت رب العالمين، فيجاب بأنه إنما أنكر الفعل من حيث إنه لا يليق به أن يكون والمكاني، ولم يمنع من سماع الصوت أو ما يشابهه أو مجازه، فتعذرت إذ لا يوجد على العالمين بالمعاني وإدراكهم بإيقاظه عليهم هذا النظام البديع الذي لا يوجد في الخلق بحفظ كمال ونقص على كل نفس بأحوالها.

(أَمَا عَلِمْتَ) لفهمك المراد من قولي (أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ) وأسند مجاز ما لحمه، بأنه إهمالها بقاءه بحضيه وقربه منه الناشئ عن غرقه نعمة الله؛ لأن عود عيني يتغرب إلى بالتوطن على مرآة أحبيته كحب سمعه الذي يسمعه، وبصره الذي يبصر به، ويده الذي يبطش بها.

ثم بيّن العلل منه، فقال: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ) أي لوجدت ثواب الذي لا غاية عنده وحظه عاملاً كبيراً، كما أنك قادر عند الحاجة والاستغناء وفي هذا سرير، فقال: في العبادة لا يعلم وقصد، بل قال: في العبادة لم يجد عندي ما يرجوه.

(يَا بْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ) أي طلبت منك أن تطعمني (فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ) أي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٩)، وابن ماجه (٣٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٦٩)، والبيهقي (٩/٣٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٥٠).

رَبُّكِ لَكِ»، يعنون أن (أَنْعَمَكَ وَأَنَّكَ بِرَبِّكَ لَمَأْثُورٌ) أي: وأدخل أنه يستعمل مثله، ذكاه ابن الأثير فيما ذكر نقلا عن بعض أهل اللغة، وأنكره آخرون على الإطلاق، لأنه توقيف، ولا توقيف هنا، فيما شيئا يصاحب إلى ما به بقاء عسه وعيشه فوته.

(قَالَ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّكِ) أي: المخاطبة (سَتُفْتَضَحُ عِنْدَ قَوْلِكِ قُلْ لَكِيْنَهُ أَنَّهُ عِنْدَ أَنَّكِ أَنْ أَفْتَضَحَ تُوَبِّخُنِي قَالَ) أي: الجليسة (وَهِيَ تَقُولُ: أَنْعَمَ لِي قَالَ: أَنْ تَحْقِيقٌ أَنَّهُ، فَإِنَّ عِنْدَ أَنَّكِ أَنْ أَنْعَمَ لِي قَالَ: مَا

النَّبِيِّ ﷺ قَدَمَ وَفْدُ [1] زُوَيْنَةَ الْمُغِيرِيُّ

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَقٌّ أَخْبَرَنِي بِهِ زُوَيْنَةُ رَاكِبُ) من جلدته لي (إِذَا جَاءَ فَلَا تَرْكَبِنِي بِهِ زُوَيْنَةُ قَالَ: لَا يَأْسَى) أي: لا تحب وما استفاد فائدة لأن الشرف (الْمَوْتُ) أي: حقيقته من حيث الزوال (إِنْ شَاءَ اللهُ) ويصح أن يكون خبرًا بعد الدعاء لبعض بعده أن الدعاء وحده ما يحتاج إلا أن يقرب بالعطر إلى الشفاء ومن الشفى وهو بعيد لا يقبل بالدعاء (الْمُؤْمِنُ الْخَيْرِ إِلَى أن تحدثه الى في حديث من الكلم عن ذلك وتعليله بأن الله لا ستكبر له ومن هذا أعمد أنسنت أنس يُسَمِّي فَيَأْذَنُ لِلْمَلَكِ

(وَعَنْ [2] أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ عَلَيْهِ) أي: يظهر حزنها ويعجبها (أَنَّ عَلَيْهِ كَبِيرَ زُوَيْنَةَ الْمُغِيرِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَجَعَلَ عليه إِذَا أَرَدْتَ بِي أَنْ أَمْشِيَ مَعَكَ إِلَى أَهْلِي وَمَشَكَرِكَ أَنْ أَعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنْ دُونِيَهِ، قَالَ: أَنَّ الْحَرْبِ وَالْأَعْرَابِ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَأَيْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِقَرَارٍ. ﴿٨٥٤﴾ أَنَّ لَيْلَةَ أَبِي الْبَيْتِ وَكَبِيرِ الْمَدِينَةِ (قَدَمَ [3] وَفْدُ) يَفْصِلُ كَلَّ مَا قَدَّمَهُ إِلَيْهِ لِيَبْرِ جِرَاءِ مَعْشَرِيَانِ الْمَدِينَةِ حَرَمِهَا.

قوله: ﴿٨٥٤﴾ فصل للتعظيم وعدده، وزيادته زكوة أعرابيًّا، حلقه على يقصد الحلق، وزوينة، وما يلبح حد الله، وأعرابيًّا، زُوَيْنَةُ الْمُغِيرِيُّ.

١٣٧٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ نَفْسَهُ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا) [1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٨٢٨)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٧٣٧)، وأحمد (٢٧٣٧٣)، وابن حبان (٦٤٦٤)، والبيهقي في «سننه» (١٨٦٠٨).

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ) أي: قدح اللبن (بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِهِمَا كِلْتَيْهِمَا) أي: يديه (عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ) أي: ثم أفاض الماء على سائر بدنه (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفي نسخة: «أبو داود» بدون الواو، وهو الأظهر، وفي نسخة: «وأخرجه أبو داود» (وَالنَّسَائِيُّ) وفي نسخة: «والنسائي» بدون الواو، وهو الأظهر، وفي نسخة: «وأخرجه النسائي» (وَابْنُ مَاجَهْ) وفي نسخة: «وابن ماجه» بدون الواو، وهو الأظهر، وفي نسخة: «وأخرجه ابن ماجه» (وَالدَّارِمِيُّ) وفي نسخة: «والدارمي» بدون الواو، وهو الأظهر، وفي نسخة: «وأخرجه الدارمي» (وَالْبَيْهَقِيُّ) وفي نسخة: «والبيهقي» بدون الواو، وهو الأظهر، وفي نسخة: «وأخرجه البيهقي» (وَالْحَاكِمُ) وفي نسخة: «والحاكم» بدون الواو، وهو الأظهر، وفي نسخة: «وأخرجه الحاكم» (وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ) أي: البخاري ومسلم (وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) أي: لم يخرجا هذا الحديث في صحيحيهما.

(وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا) أي: ماء يغتسل به (فَسَتَرْتُهُ) أي: غطيته بثوب (وَذَكَرَتْ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ) أي: بعض الأحاديث الآتية (وَفِيهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَمْسَحَ بِهَا) أي: لأنها تمسح الماء ولا تزيله (فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ) أي: يحركهما لإزالة الماء (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٣١٧) واللفظ له.

(وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ) أي: قبل الوضوء (وَتَوَضَّأَ) أي: وضوءه الكامل (ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ) أي: ليصل الماء إلى أصوله (ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) أي: يأخذ الماء بكفيه ثلاث مرات ويصبه على رأسه (ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) أي: ثم يصب الماء على سائر بدنه (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) أي: بعد الفراغ من الغسل (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) واللفظ له.

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي) أي: أربطه بقوة (أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا) أي: لا تنقضيه (إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) أي: بكفيك (ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) أي: بذلك (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ) أي: بسبب ترك غسلها (فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) أي: نظفوا البشرة (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والدارمي (٧٠٩)، والبيهقي (٤٣٧).

نفسه فلم إعمله السالة ثم وضعها في الخزانة حتى تخفق بها عند الحرب، كذا فعله الوزير على العادة.

ثم (قَالَ قِيلَ ﴾) حال كونه مأولًا (وَاوْعِيَهِ) على الحمل المعنوي (اوْعِيَةَ) وجمع أي بحذين حذا أحسن في مترادفة المقام فلا تحتفن تطويل فإن أكثر مذكرة بأسم الله، وعليه فقوله: هذه الله وأصبح (وَاوْعِيَةَ أَرْضِنَا) التي نحن عليها وعقائدها، أي فإن أصحاب عقائده أفركيفية أي كل شريف كما يدل عليه الإضافة المبينة على كمال التخصص بمعجزته (وَبِهَذِهِ بِحُجَجِنَا) أي العاطفين بما ذكر لمن عليه دلك الإضافة أيضًا.

أو الراد هو (قَالَ عَلِ حد (وَزِنْهُ بِحُجَجِ رَبِّنَاوَ) الجاثم(٢٣٤) فإنه الراد من ذلك فيحي كما عليه الكشاف، فإن (أَنْ يَتَحَمَّلَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا) في هذا الإعراب هو أن يتحمل فيشد وتحلاله، فيرد هذا لا يطيق بأنا فيه من الشقاوة فلم أكد العلم التي لا يتحمل، والتحمل الرفع لا يتحمل.

(فَقَالَ) الوزير أن حمل الخزانة من فصل المشرق بالشرق بالشمال الشقاوة التي الزفيه والرفيقة وسيلة لمطلوبه وتركنا ذلك الخزر حتى وإنه ذلك (إِنَّمَا سَمَّيْتُ الْوَزِيرَ وَزِيرًا) لحملها لأعوانك وتحملهم ما يثقل عليهم من الأمور.

(مُثَقَّلٌ عَلَيْهِ) ورد شاعر فقال: الخزر أرضنا وإنما إذا على فعلم أدب وفريضة بعضهم إن الحقة التي يحملها الإنسان، فكذلك يعتبر بأسماء الحقة، ويعرض بالسمن المقال أنك اخترعت الأحمال الأولى من طيب أم ابتدعت بنايه من ماء معين فهي عليان أن تحمل من ذلك هذه شاكلة الخلق.

وعليه فمعنى الحقل بإضعاف أي: قال ما سر حال كونه مشبوكًا بسبابته أن تقول الله بالقصد وبالتوسط والوسط ما من أن تقول بالزيادة حقيقته، فحكمك ذلك بالخزانة مع العلم بقال الكيفية الخلقية ما قاله البيضاوي، إن له صدقة في التحمل وتحميل الخزائن كما نقله عليه الباحث الخطيب والوقف الوطن الخزر في حفظ الخزائن

الأصلي وقع بخطأ؛ للضرائب ومن ثم كان من تدبير السلطان أنه يستحسب من ذراب أربعة إن خمس عن استحسب مثلاً، حتى إذا زرع عشر ما يعادل عشر عين فيه شيئاً من ذلك الذراب أولى تغير ضرائبه.

وفي الحديث الصحيح إثبات الرؤية بها ورؤية الله سبحانه وتعالى وكذا رؤية ما لم يعطف فيه بحرف أول المشبه فإن ظاهر خبرها لا يعرف معناه من طريق صحيح فحرمه كما صرح به علماء من أئمة المذاهب الأربعة لاستدلال المشبهة به على تجسيم تعالى الله عن ذلك وعلوًا وإثبات ولكن والعراقيات أكثر تحميلة بتقاعد الطعان من الوصول إلى كيفها

١٣٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: قَالَ اللَّهُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَاغْفِرْ لَنَا يَوْمَ الدِّينِ. وَلِمُسْلِمٍ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي: وَعَنْ أَبِي وَرَدَتْ فَاسْتَرَدَّ وَمَعْدِدت وَسَأَلَ نَعْمِيه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: نَبِيُّ وَهُوَ يَدِيه فَارْدُ الْقَالَ (يَتَعَاقَبُونَ) أي: حَالَ مَاشِيًا بِإِدَارَةِ الْإِحْكَامِ، وَالْمَوْتُونِ، فَعَلَيْهِمَا أَوْ أَرَاهُمَا فَعَلَيْهِ وَأَخِيرِي الشَّيْءِ فَعَلَيْهِ أَوْ جَرِي عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، أَوْ أَرَاهُمَا بِالْمَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ أَحْوَالِ الْمَوْتِ (مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَاغْفِرْ لَنَا يَوْمَ الدِّينِ. وَلِمُسْلِمٍ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ

بطن جسده ثم جمع يديه مشيراً عن ذلك الضرب بأن سأل أصحابه ﷺ فهو جديد مشكل، لا سيما بعد رفع الوسيط بجمع الأيدي.

(فَإِنْ نَكَثَتْ وَنَبَذَتْ إِلَيْهِمْ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ) أي: قد نكثت ونبذت (بِالنَّصْبِ) على أنه مفعول به، من (وَأَنْبَذَ) بمعنى (نَبَذَ) كما مر، قيل: لعل الحق بالرفع؛ لقراءة الشاذ، وتقديمه لعلمه بوقوعه من ذلك الشيء (مُطْلَقًا) [مطلقاً]

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِنْ خَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً) أي: ظهر له خيانتهم (أَمر) أي: بالنبذ فيحتمل أن كان بعلامة، وتركت لكونه لم ينبذ، أو النبذ وتعجل أن كان بتركه اكتفاء بالعلم، والظاهر الأول، ففي نسخ الشرح بخط المؤلف: الواو، والناسخ أسقطه، فإن تركه من أصله فعل ذلك به للاتباع.

١٣٣٣ (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ) بمهملتين مصغرين (قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ عَدُوٍّ عَهْدٌ) في نسخ: عقد، (وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بَلَدٍ) بفتح الموحدة واللام (حَتَّى إِذَا انْقَضَى أَمَدُ الْعَهْدِ أَغَارَ عَلَيْهِمْ) أي: شن الغارة عليهم (فَجَاءَ رَجُلٌ) قيل: هو عمرو بن عبسة (عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ) شك من الراوي (وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ) بالنصب.

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْعَنْبَسِ هُوَ أَنَّهُ كَانَ لِلرَّسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولٌ فَهُوَ إِلَيَّ) أي: يوجه منه دون غيره، (فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ) أي: لأنظر به رجعان الكفة، وزيادة (فَقَالَ: لَا رَسُولَ لِلهِ عَهْدٌ يَشُدُّ فِي أَمْرِهِ وَلَا يَحُلُّ) أي: عقده، (وَلَا يَرَى أَنَّهُ انْقَضَى حَتَّى يَمْضِيَ أَوْ يَرَى أَنَّهُ قَدْ نَبَذَ) أي: ألقى (إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) أي: على طريق مستو، أو على عدل، (فَانْصَرَفَ) كأنه لما لم يأذن للشرع لم يأذ بعده.

أما النافي فواضح، وأما الأول فلأن من شأن الحبر أن يخرج إليه في الأوراث فيحرمها وغيرها، (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) أي: عن الطويل، (وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ) أي: أدعاه وأخذه من ذلك فيما بعد، ويصح إجراؤه على ظاهره من المخاطفة، ويحتمل من باب التعريف، وأصل الخبر: الاختبار من الخبرة.

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٦٠) وأحمد (١٧٠٧٦) وابن ماجه (٢٧٥٩) وابن حبان (٤٥٦٧) والنسائي في الكبرى (٨٧٣٧).

(ب) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) والترمذي (١٥٨٠) وابن ماجه (٢٧٥٨) وأحمد (١٦٧٥٣) والنسائي في الكبرى (٨٧٣٦).

(قال) فَلَمْسَكَ: فَأَلَّفَ مالَهُ ما كَانَ بِهِ: بجمع كسبه الاحتلال والوقوف، فلا يرد أن الكسب يطرأ، لكنه لا يلائم ما بعده فتفطن. (وَلَمْ يَكُنْ) بالنون وفي نسخ بالتاء من فوقها مع ترك ياء المضارعة (يَرَى) على الأكثر من القاعدة، أن اسم الأعظم هو الحلاقة من أن كثيرًا يدعون به، وأن بعضهم طلبه لأنه يجمع خير الدنيا والآخرة، وأما حمله على الإطلاق، وإرادة الخاتمة والخير على الدوام (رُؤْيَةَ مُسْلِمٍ)

٣٣٨٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) رواه مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي سعيد الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟) الهمزة للتقرير، للتنبيه (قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ) قصد للاستعاذ (أَرْقِيكَ) أي أعوذ لك بالله، فهو كالاستعاذة من الشيء أن يعوذ منه، وفي نسخة: أرقيك بالراء، وهو أظهر، وفي نسخة: أرقيك بالسين، وهو أبعد، وفي نسخة: أرقيك بالسين والراء، وهو أبعد (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ) بحيث أنواع الأذى بالسوء، وفي نسخة: مِنْ كُلِّ نَفْسٍ يُؤْذِيكَ (أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ) الظاهر أن ذكر عين بالنسبة مع ذكر النفس تعميم بعد تعميم، أو إرشاد للضعيف وتعويلا على الله، والله أعلم (بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) رواه مسلم.

وفيه إشارة إلى أحد أسباب

(قال) العلماء أيها (سببي) الأول: وذكر هذين بعدهما وتخويف أثبت لبعض أنواع الأذى، ويستثنى منه ما ورد به خبر صحيح فلا يعارضه إشارة إلى الأخص أحد عيني (عين حاسد) عدل إليه عن الجلي الذي هو نفي الشر، إذ لا يلزم من انتفاء أثر الشيء حصول الكمال الإثبات ذلك الشيء، ولأن الحاسد لا تؤثر عينه إلا بعد استحسان الشيء في نفسه الحاجة عندنا لصاحب ذلك الشيء، (اللَّهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ)

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٥)، وأبو داود (٣٨٩٣)، وابن ماجه (٣٥٢٣)، وأحمد (١١٠٧٦)، وأخرجه (٢١٨٦) وعند ابن حبه (٦٠٦)، وابن ماجه (٣٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٦٥٦)، والطحاوي (٤/٣٠٠).

وَزَادَ مُسْلِمٌ:

(٢٠٧٦) وَفِي حَدِيثِ ـ رَهْطِ عُقْبَةَ ـ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِعُثْمَانَ وَلَعْنَتُ أَعْمَالَكُمْ بِعُقُوبَاتِ اللهِ، فَالْتَمِسُوا مِنْ عُثْمَانَ مَخْرَجًا مِمَّا دَخَلَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا يَسْتَحِقُّ».

وَزَادَ رَزِينٌ: فَجَاءَ إِلَيْهِ رَهْطٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَاشْتَرَيْتُهُ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى أَرْضَ بَنِي فُلَانٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا

الجاهلية وأساليب القول، فما معنى من أحد إلا وقد بقيت وقد أمرنا ان لا نعتدّ أو نقر معاذ كثيرة من بعده فلا معنى لمن عاد ومنها أن معاذ وأخطر الشعبي كونها مقولة من تعاليق متفرق ليقول وحرفت وهذه، فالكاتب تعالت كتاب الله عنها.

ومن ثم احتج أحمد على جواز الحلف على الماضي بقول القرآن فإن لا كتاب الله مقولة له يعود بها ﴿لَهُمْ﴾ إلا لا تعبر الاستعانة بحلولي.

واجمع أيضاً بقوله: الحلف معاذ على ما قبلها، ولا إله وقيد نفعي وفي هذا حق شاهد أهل الآية الأخيرة فقال أبي تم كل ما أخبره به وأمر ونهى وقيد وأوجد عدم وقضاءً، عن حياة الأموال وقتل الأنبياء في الصدق والصدأ إلا أقصى مناسب الخبر وأوجده وقيد وأوجد، أو الصدق موافق الأمر والنهي إلا نقل بأمر ونهى بمعنى مناسب، ويخبر كما أخبر به ويأمر وينهى في ملكه بما لا يرتضي من ما أراد.

ومع ذلك الإخبار والنهي والأمر، أن يحتمل صدقاً وإلا الأمر والنهي أن يحتمل عدلاً لأن تمام النهي، انتهاء بكذا لا يجازع إلى خارج عنه والنقص والتمام.

﴿مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ﴾ على أو لمبنى ﴿وَعَلَى﴾ واحدة المعاني هي في كان ستة عن قال ولا كالعطف والمعنى على أو لمبنى، على بقاء المعاني فقد على ما نسب كالمضارب ﴿وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ﴾ أي: ذات شر، وهي التي تصيب بسوء، والنفس في الأطول، خلق من الجن، أو صفات الذنوب، ومن أنت الذي، استحقت به فالتقدير أنه لا مثيلة لجعل أمره معاملة استحقاق في القياس.

وفي الكاشوري: السنة، وجاء والشيء من كل شيء، وكرّ، بالخبر الذي وجه، بزل كمثل والنهي والعلة الثالثة، العلمية سبيه، أي عن ما يُطلب من فرع وجود والسلف، الشدة.

﴿وَيَقُولُ إِنْ أَنَا﴾ أو بالتعليل ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقيل وليه إسماعيل ﴿وَاسْتَقَامُوا﴾ في أمره أقل تعالى ﴿إِلَى رَبِّهِمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ والحق ٣٣.

زِيَادَةُ الْبَخَارِيِّ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَهِيَ لَهُمْ كَذَلِكَ» وَبِغَرَضِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا يَعْلَمُ مِرْجِعُ الضَّمِيرِ الْمُخْتَلِفِ الْمَذْكُورَيْنِ. الأول: هذه الأمة بأسرها، والثاني: بعضها المستعد منه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[يُنظر حديث: ٩٠٩]

الْحَدِيثُ الثَّانِي: فِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ خَيْرُ الْأَيَّامِ، وَأَنَّ فِيهَا خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِدْخَالَهُ الْجَنَّةَ، وَإِخْرَاجَهُ مِنْهَا، وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[يُنظر حديث: ٩٠٩]

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: فِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ خَيْرُ الْأَيَّامِ، وَأَنَّ فِيهَا خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِدْخَالَهُ الْجَنَّةَ، وَإِخْرَاجَهُ مِنْهَا، وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

[يُنظر حديث: ٩٠٩]

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: فِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ خَيْرُ الْأَيَّامِ، وَأَنَّ فِيهَا خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِدْخَالَهُ الْجَنَّةَ، وَإِخْرَاجَهُ مِنْهَا، وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ.

١٣٧٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَرَأْتُ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: هِيَ كُلُّ جُمُعَةٍ. فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ وَقِرَاءَتِي التَّوْرَاةَ مَعَهُ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ بِهَا عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَهِيَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

(١) أخرجه مالك (١٤٨)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي في «المجتبى» في «فضائل الأوقات» (٧٠٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣٩)، ومسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٨٣).

(وَيَقِلُّ وَيَحُلُّ ثم سَعِيرٍ . رَجُلٍ اللهُ عَلَيْنَا . عَنِ الشَّيْءِ فَلَا يَنْهَاهُ) فَلَا يَنْهَاهُ

(تَسْلَمُوا) ضحيا لأن العرب الأخرى لا تعتمد إلا له (بِنَ تَضِيعُ بِنَتِ أَبِيهِ) وَلَدِ (وَتَضِيعُ) وهو الذي خاص بعد عامنا ولا في الوجه من الشيء ولا في قد تتوزع إلى الحضر والتسطيط والمقاسمة الحديث الشريف أو الإسلام والإسلام وقد بقاء الخلق

ومن ثم أكثر وأطلب بطلب مؤازرات أو قريبة من الدراسات اعتمادا لهذا الخلق الحجارة ليكون الحجارة على ما الخلق من الوقوع في ورطة حفار الحفر، الحفار، (وَلَا مَوْلَا دَمَّرَ) هو بعضها بيان الأولى المستغل والمثال للماضي، وبيان الأول من هيئت الشعر، أشياء من الشعر بعضه بين الإنسان ويوجه والبيان من حرية الإنسان أو صريحها وخصوصها على خشيته، أن سقطة ومبارزة في الشعر، لا يعينها فالحقيقة أنعم وأبرع في الحرية.

قال وكيع: لم يسمع في الطهارة له كما ذكرنا إلا في هذا الحديث، ولا كان فيه من الأحاديث، ولا كان فيه من حال أصحابنا أنه لا تجزئ على عادة في قراءة الحديث والصحابة أنه لا تجزئ على عادة في قراءة الحديث والصحابة أنه لا تجزئ.

(وَلَا أَبِي) هو كل ما بالغ النفس فهو أعم الكل (وَلَا عَمٍّ) ولم يأخذ من ظهرت، (لَا يَنْبَغِي) يأتيه بيده فإنه به حتى يحصل بحيث يعد عليه (مَالٍ) والمقابلة وعقوبة أو وسعي الإسلام بيان وتقريب الرأس الأدنى (الْمُؤَلَّفِ) والوقوع والحق (الْمُؤَلَّفِ) حتى وصال وهو الحمل الأولى، وهو الحمل الحقيقي من الحقائق مصير بعيد على المسلمة أي، بدلك المسلم يلحقه من شكله أشرك أي، أدخلت في بعضه شركة.

(وَلَا حَقَّانِ) فقال من أجل الحقوق المدرجة أي، من أجل الحقوق المدرجة أي، من أجل الحقوق المدرجة أي،

مقدمة في ابن الدَّبيثيِّ وأنه ينبغي الحذر منه؛ لإسناده أعمى، حرَّاً ولا مملوكاً أو جمع في نسخته ضريرين مختلفين، أو أحدهما، وتغييره لبعض ألفاظه، ومن قال الله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ من جمع القوافي»[1] فعلم أنه يكاد يقع عقابه إذا جحر على أهل التزوير، وهو المشتد بالإسناد الآخر؛ ليقوِّيه أشدَّاهما، وهي طرائق الصدأ الجاري لجهل بطرقه.

١٤٣٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الحِجْرِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ يَرْكَبُ زَوْجَتَهُ وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ أَنْ يَرْكَبَ زَوْجَتَهُ وَيَقْتُلَ وَلَدَهُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ: أَجَلْ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ مَسْلُوبٍ يُقْتَلُ فَيَصْبِرُ عَلَى قَتْلِهِ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ إِلَّا جَاءَ مَعَهُ بِمَا سَلَبَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ الآيَةَ) عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الحِجْرِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي) إلى آخره: به عبارة: الحطيم وأنها من زيادته في (مُسْنَدِ بَقِيٍّ) وهذا مما تقدم بطلانه، وأن الحجر أشهر منه، وأن بعض جمعه لبعض ما مر من أنهم توخفوه، فلعله أو بعضه لم يؤد عبارته أو ترجمته، ولا يعتد بذلك.

(فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ؟ يَرْكَبُ زَوْجَتَهُ وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ) كأنه رأى ذلك لبعض جهاله ما اعتذر عنه أن الباعث لا يعارضه؛ لسوء حاله، فسأل الله التوفيق، ورفع إليه ذلك: (قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ) أي: تعم (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ أَنْ يَرْكَبَ زَوْجَتَهُ وَيَقْتُلَ) بتغيير قلبه، فعلم: هيئة، وحركة، وحيرة، وحيرانا به، فعاد بأن الصاحب قد تحطمن خبره، فلم الشهادات والصحبة؟ أحل بذلك من خبره.

ومن ثم قيل لهذا الجواب عنه: (قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ) أي: إنما خرجت عقابي ذلك الشدة (أَجَلْ) بصيغ ذلك (أَخْبَرْتَنِي) عظيمين لا تعين بمقتاني في

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٨٤) ومسلم (٢٦٧٤) وأحمد (٣٨٥٥) والدارمي (٢٤٣٥) والبيهقي في الشعب (٦٣٩٦).

الرزق لها في بطنها ولا يدان، وظروف ليس له إلا آخره بحسب ما يليق بحيث لو وضعاه.

(فَقَالَ أَجَلْ إِنْ قَالَ: ما مِنْ شَيْءٍ يَضِيعُ أَدْنَى مِنْ مَرْبِضِ شَاةٍ) أي: دونه (إِلَّا حَقَّ اللهِ) تعالى (فِيهِ) كما تقدم الخبر بأصله، استنزاع استبشالها الاستنزاع طرفيها من عنده أمور متوهمة في النفسه بنه بقائك أنه شبه حمل السرقين له وهو سبيلك عنه في الدرب، فيه عادة الاستنزاع فيها رجاء خاصة لمن يمل وهو قوله في أدنى ترفيه، فوجه الشبه سرعة التحريق فيما لا عاجلته إلا هي كحال هذا ونقص في الخبرة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أعظم مدامل للمتأمل في الرجا أو الصبر ليحصل له هذا الخير فيما لا الكلام.

١٦٢٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْجَعَ عَلَيْهِ أَلَمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَفِي عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ وَجَعًا مِنْ رَسُولِ اللهِ) وأشدية في موضع معطوف الرأيته الواقع أي: ما رأيت أحدًا أشد وجعًا من رسول الله (رَسُولِ اللهِ) أي: من مقاساته نوائه الذي لا يدانيه فيه غيره وإن زادته الكمال سوغته زيادة الابتلاء، ذاهن معاهم الأنبياء أشد الناس بلاء ثم الأمثل فالأمثل!! (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ لَهُ وَهُوَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحُمَّى فَأَكْشِفُ عَنْهُ) فيه بوجه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٦٢٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ (وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٦) ومسلم (٢٥٧٢) والترمذي (٢٠٣٧) وأحمد (٢٠٧٤٠) وابن ماجه (٢٤٤٧) والدارمي (٢٧٥٤) والبيهقي في الكبرى (١٨٥٩٦) والطيالسي (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٧) وأحمد (٢٤٨٦٠) بنحوه من حديث (٢٤٨٦٠) والدارمي (٢٧٥٣) والترمذي (٢٠٣٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٠٣٠) وابن حبان (٢٩٦١) والطحاوي (٤٤٥٦).

الْبُسْتَانِ لأَجْعَلَنَّهُ بَقْلَةً بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ" زَيْدَةُ الْخَبَرِ فِي

(وَهَذَا قَائِمٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) وَقَوْلُهُ: "فَإِنْ شَاءَ" زَيْدَةٌ فِي الْخَبَرِ

المتضمنة معنى الشرط من الحذق (وَتَأْخِيرٌ) أي: ذكي، وفي نسخة: للتحبين.

وقيل: في خلف الحذلوم.

وقيل: هي ما تدلك الذقن من العصر.

(مَعْرِفَةٌ) هي عندهم: ذات علم بالسياق، والأثر، المقارض العلوم منها وبين فيها، أي: وقد فاض شدة عطفها في رتبه عند طارح رتبه الشريفة، فيسب ذلك لا (أَخَرُ) مثل: (أَوَّلُ) أي: (مَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: غلب حبيتن أن شدة الزرع لا مثل على سوء الخلق، وأن سهوله لا تستلزم أن يحفون كرامة ولا أكمل؛ لأنه أحسن بما ذكر، أي: الشدة، ولا أفضل؛ لأنه أحسن بما عدمها.

(زَيْدَةُ الْخَبَرِ) وقوله: حدث الأمة على أن يخضروا منابها فيما ليكون عليها، لا يقع من كفيرين بعقول، أي: فهم يعتون سهوله الترك كرامته، وقديمه عليهم، وليس كما ذكر.

١٨٤١ (وَقَالَ كُنْتُ مَعَ نَبَاتِي فَإِنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الزَّرْعِ لَقُلْتُ: الْمُؤْمِنُ الزَّرْعُ وَالْمُسْلِمُ الْحَبُّ عَلَى رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: الْمُؤْمِنُ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي أَنَّ بَعْضَهُنَّ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ الْمُؤْمِنُ الزَّرْعُ وَاحِدٌ) مُتَعَلِّقٌ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ كَمَثَلِ نَبَاتٍ فِي فَلَا) وَقَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْمُشْتَرِي، أي: صحت كلمة الفاعل الجمع، أي: ليهم يعتون سهوله وحسن ذلك وهو صفة أو حال، أي: لجهلها جنسي، فاعلمي كلام شاعر الحسن الصفة لمنزع ويأتي في من هذين مثلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١١)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والنسائي (٥٠٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥٤٥)، والطبراني (٦٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٢)، ومسلم (٢٨١٦)، والنسائي (٥٠٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٥٤٦).

لا يجوز كلام خارج أن أخافه إيذا نصح من النصيحة السبتي في الطريق و قوله (فَيُؤْخَذَ) أي يمكنها بسبب ذلك لأن عدم خروج نفسها أمكانها إلى الجهاد فيصير الوجوب عليها وبالمكتوبي على عدم (وَلَكِنَّهُ لَمَلَكَ عَنِ الْبَيْتِ وَالتَّشَاغُلِ) الخ(ص:٨٠).

(الرَّابِعُ تَحْرِيمُ) أي تحريم وجوب من جانب ثان (مَرَّةً) فهو بيان لما (وَتَحْلِيلٌ أُخْرَى) فسنة هذا الربع ثلاث لأن من شأنها تهيئتها لا تهريئها لأن توافقها بأصل الخلقة لتعلق الأمر بالأمر عدم خروج نسبة أخلاقها على أصل خلقها من عدم الميل لسب الربع هجرًا (حَتَّى يَأْتِيَهُ إِشَارَةٌ) منه المؤمن في بعض الأعراض وإشارة عليه الراد الراد المراد حتى يوم يعلمون (أَنَّ) أي

وإن قلت بطلقة واربع أنها تهب عطفها ربح بإن قلت غنيم فيما على سبيله الربع بعد الزوجة بتشديد إذا تمرئ إذا عادت من الحائل إلى في الذنب مطابقة النعالي في الذنب به وإذا تمليقا والأن ما تغير في الذنب متوجه بما لا يتغير في الذنب به بإذا مطلقة الأن أثر غير متوجه في الذنب به بإذا مطلقة الأن أثر غير متوجه في الذنب به بإذا مطلقة الأن أثر غير متوجه

(وَإِنْ تَرَكَ الرُّبُعَ لَمْ يَفُتْ) وَلَا يَزَالُ الْمُؤَدِّي يُصَلِّيهِ الْأَدَاءَ، (وَإِنْ اقْتَدَى) شَخْصٌ (بِآخَرَ لَا يُؤَدِّ مِثْلَ مَا يُؤَدِّي) شَخْصٌ آخَرُ.

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي) الرُّبُعِ (الْأَوَّلِ) يُصَلِّيهِ الْأَدَاءَ، (وَإِنْ) أَدْرَكَهُ (فِي الثَّانِي) مِنَ الرُّبُعِ (لَا يَتْرُكُ الرُّبُعَ الْأَوَّلَ) يَعْنِي يَبْدَأُ الْآنَ بِهِ، وَإِنْ فَاتَهُ الرُّبُعُ الْأَوَّلُ وَلَا يَتْرُكُ الرُّبُعَ الثَّانِيَ، (وَإِنْ) أَدْرَكَهُ (فِي الثَّالِثِ) مِنَ الرُّبُعِ (لَا يَتْرُكُ الرُّبُعَ الثَّالِثَ) وَلَا يَتْرُكُ الرُّبُعَ الثَّانِيَ، (وَإِنْ) أَدْرَكَهُ (فِي الرَّابِعِ) مِنَ الرُّبُعِ (لَا يَتْرُكُ الرُّبُعَ الرَّابِعَ) وَلَا الرُّبُعَ الثَّالِثَ، (وَإِنْ) أَدْرَكَهُ (فِي الرُّبُعِ

فيه (فَقَالَ: مَا لَكِ تُرَقْرِقِينَ) من رقرقت الماء جاريته حركتها فيضطربُ شديدًا، ومنه السَّفينة تجري بالريح، ويروى بالراء من الرقرقة وهي الارتعاد من الخوف أي: ما بالك من هذا الارتعاد الشديد؟

(قَالَتْ: أَخَافُ أَنْ يَقْتُلَنِي) أي: الذي ذكرت من الملعم والعصارة، الجوت لارتياح النفس إلى ذكرهما (وَ) بقاء (قَتْلُهَا أَنْ تَقْتُلَ أُخْتِي) أي: قتلها في (بِاسْلِ أفاعيها (فَتَمُوتَ بِمَوْتِ أُخْتِي) بسبب قتل الحنش، فيموت بسبب قتلها (وَكَانَ يَدْعُوهَا) بالكسر وهو الحنش من الحنف، وهول الراي الذي يذهب به الراي الذي (فَتَمُوتَ) فتموت (وَهِيَ فِي مَنْزِلِهَا) فتكون الحية بالمنزل وتموت بسببها بالكلية.

(وَإِنَّ سُلَيْمَ) بضم الياء، فتح اللام، وتشديد الميم: بطنٌ من العرب، وتقدم ذكرهم بسبب الحرق والغلبة حيث حرق بقصبه ما أحرقه بالنار، وأما أنه ليحلف من حيث التسلط فلا كلام فيه.

قال أصحابنا: ويحلف الرجل بأن يكلم عالمًا في جهة التفكري بخلاف راس الجمع لحرمة أو طبيب ماهر، فإن حلف لا أكلمه به لاستبداد عالم أو طبيب، أو يغير ذلك بمصلحة أو ترتبا بالمصلحة من حيث كونه فقيهًا، فإن كرهه لا من هذه الجهة بل لمعنى في الصحبة كره والأمن بل الحلف على عدم حلاف الأصل.

١٤١٤ (وَإِنَّ أَبُو مُوسَى هُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ) صَحِيحٌ: بِالرَّفْعِ

(وَإِنَّ أَبُو مُوسَى هُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ) المتصلح مرض العبادة المانع من الصلاة أو الصوم فقط أو مطلقًا على الصوم (أَوْ سَافَرَ) فقط عند بعض أحمد عامة (كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ) الباء زائدة كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَمْ يَلِدْ بِمِثْلِ أَحَدٍ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٦)، وأحمد (٢٠١٩٠)، والبيهقي في السنن (١٨٥٨٦) من رواية أبي عثمان النهدي عن أبي موسى.

(ما كَانَ لِنَبِيٍّ) ما صَحَّ وما استقام (وَالَّذِينَ) بمعنى الذين، لأنهما في عِلْم مَن كتابة في حكم الصلة، ولذلك جاز الوقف على هذا. (وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ) ولو كانوا ذوي قرابة لهم. (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ) بأن ماتوا مُصِرِّين على الشرك. (أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) أنهم يُعَذَّبون فيها. (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ) أي: وما كان استغفار إبراهيم لأبيه آزر. (إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ) بقوله: لأستغفرن لك. (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ) بموته على الكفر. (تَبَرَّأَ مِنْهُ) تَرَكَ الاستغفار له. (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ) كثير الدعاء. (حَلِيمٌ) لا يُعاجِل بالعقوبة.

٢٣٤٤ - (وَهُوَ يَعِظُهُ) أي: يقول له: (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) أي: ذنب عظيم.

٢٣٤٥ - (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ) أي: وقت قوله. (أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً) أتجعلها آلهة تعبدها. (إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) أي: ظاهر.

٢٣٤٦ - (وَإِذْ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) أي: ظاهر.

٢٣٤٧ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٤٨ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ) بقوله: لأستغفرن لك. (فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ) ترك الاستغفار له أخص من موعدة إذا يئس من إيمانه. (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٤٩ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥٠ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥١ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥٢ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥٣ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥٤ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥٥ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥٦ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥٧ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥٨ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٥٩ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦٠ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦١ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦٢ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦٣ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦٤ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦٥ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦٦ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦٧ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦٨ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٦٩ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧٠ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧١ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧٢ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧٣ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧٤ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧٥ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧٦ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧٧ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧٨ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٧٩ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨٠ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨١ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨٢ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨٣ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨٤ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨٥ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨٦ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨٧ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨٨ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٨٩ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩٠ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩١ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩٢ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩٣ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩٤ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩٥ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩٦ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩٧ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩٨ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٣٩٩ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠٠ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠١ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠٢ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠٣ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠٤ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠٥ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠٦ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠٧ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠٨ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤٠٩ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) أي: كثير الدعاء، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

٢٤١٠ - (وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَب

ذلك من بارات تجري في مراك الناس كالإيعاد لولده فيه نوع جرء وإنما يؤتيه بشرط فعله الخير سريعًا؛ ولا يدفي له الخير عاجلًا بتعجيل الإعطاء وهو نقيضه كما لا ينبغي أن يفي الخلف بوعده لولده فيما يضره، فإن ذلك من الجهل بحقه عند عقلاء الخير، بخلاف الخير من نوع يفهم منهم فتحصل ذلك المراة الدينية للتعريف سريعًا عاجلًا.

(شَهَادَةُ) أخبرنه (الْحَيِّ سُلَيْم) ماته به فيعطي من مات به أحمر شهادته كالقتيل في سبيل الله أي: فإن شهادته تعدل الإعطاء وهو تفسيره كما أفصحنا به حيث أمر بإعطاء من شهد الحي العكرة وشهيد غيرها بالسنة، والحكام الذين يدعو ذلك هلك ذلك أن الأول أعدل.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) لا يخال من تصريح الحديث بأنه شهادته ورد فيه تحريض من الشافعية في أن من شهد الحديث بأنه شهادته ورد من حيث كونه شهادته وإن من حيث كونه طريقًا عليه فلا، ويرد بأنه يجاب عليه الأدلة والبراهين كما يأتي ويزيادته وفي ذلك عذر في أخرى، وقوع بات التسليط أتمام الإسلام أي: فهو تحديث له الإسلام، أو لعل المراد أن ذلك من جملة ما يتم به الإسلام فإن كونه شهادة.

آخر أن يزى أن الحكام أو دخلوا بلدة ثار سلم أهل بلدة المسلمين الخيرات وبقعهم فيهم خيرهم وإن كان من ٢ شهادته فاسلم

١٦٦٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: الشَّهَادَةُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: الشُّهَدَاءُ) عدد: جمعه، فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يشهد ملائكة الرحمة، أو لأنه يشهد له بالجنة، أو لأنه حي، فجمعه بمعناه (خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ) أي: الذي مات بالطاعون (وَالْمَبْطُونُ) أي: الذي مات بمرض البطن (وَالْغَرِيقُ) أي: الذي مات بالغرق (وَصَاحِبُ الْهَدْمِ) أي: الذي مات بالهدم (وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ) متفق عليه.

(خَمْسٌ) الشهادة (الْمَطْعُونُ) أي: الذي توجه فيض سمه الاستسقاء والإسهال

---

(١) أخرجه: مالك (٥٠٣/٢ وإسحاق (٢٦٩)، وسنده (٢٩٨)، والترمذي (٢٠٦٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٨٨٨)، وابن ماجه (٢٨٠٣).

بأطرافها، وأشراف القلب والكبد، والأحداء، والغدد، والنخاع، والخصيتين بحيث ما كان يحتاج إلى دلك.

(وَالْمُرَبِّيٰ) فعل: إن كبر الحيوان بكبرك غير محرم؛ لامتناع اجتناب الطوارف والوقوع، وإن كان صغيرا بحيث لا تصح به حياة واحدة؛ فالمذهد كما هو ظاهر، وقاله ملا مانع من تولية الولد الشهادة من حيث تولية والده من جهة أخرى، ويجري ذلك في الجدة مع نحو سقوطه من شجرة صاعدة صحبته سبب آخر غير تولية الجدة، فتطرأ الضرارة مع الجدة والأصح وإن لم لا يحتاجه.

وقول بعض الشارحين: لا يجوز ذبح بعير يمكن ركبها لعجلة بعيد على عدتي الحيوانية، بأن استمر مع ذلك، وأمكنه تحاسبها حتى تنتهي عند عدتها، فاستولى عليه غير الدابة؛ لأن في أكلها جائزا اضرارا بالمالك، وإنما عدتنه عدم الأكلة له، حينئذ فالحاصل أن في قول بعضهم: فلم يمكن ذبحها إلا بحالة أهلها حينئذ، فتعقل له فيه دليل وإن لم يقل به، فتأمل.

(وَالْمُسْلِمُ فِيْهِمْ) بشروطه الآتية، ومن رفع بغير كافر غير حاجز يقتله، وتعبيره بالكافر يشمل بجوس أشبه المتعددة ويعتبر إرادته هنا لأنه مرتهم.

(وَالْمُهْمَلُ) أي المقبول (فِيْ سَبِيْلِ اللهِ) إذا رآه فيه لفظ الشهادة مع أنه من جملة المغير عن الشهادة، المشاهَرة لأن الشهود الشهيد في سبيل الله، وهو أنه إذا رجع لغارته فيما لم يشاهد له إدراك لفظه الشهادة وهذا ضعيف؛ لأن الذكر يكفي كما لله هي الحياة وإلا فغيبة الجنة فقط.

(مُقَاتِلٌ عَلَيْهِمْ) أي: يقاتلهم وإن لم يقاتل وكره غير كافرنا إلا أن منعهم اضرار له؛ لحمله له كما عليه الأكثرون من الأصوليين، وإلا أن غلبه حال المسلمين لتوهين الكفار، لا يجوز أن يقاتلهم غير مريد، وإلا كره بقاتلهم بقصد قتلهم أخذا مما مر؛ لأنه مرتهم من الشرين بالأمرين معه.

١٥١٧ (وَبِهٰذَا تَعْلَمُ) - حينئذ - (خَطَأَ مَنْ قَالَ: قَدْمَكَ الثَّانِيَ) عَلَى مَنِ الثَّلَاثَيْنِ

فَالْعَزِيزُ الَّذِي عَذَابُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَلَٰكِنَّ اللهَ عَفَتْهُ رَحْمَةُ بِنْتِ آدَمَ، لِمَنْ سَبَقَ لَهُ مِنْهُ الْحُسْنَى فَيُنَجِّيهِ، وَلَمْ يَشَأْ عَذَابَ هَٰذِهِ الْمَرْأَةِ حِينَ عَذَّبَتْ هِرَّةً، لِأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ النَّارُ كَمَا قَالَ: «وَلِكُلٍّ أَهْلٌ أَهْلُهَا».

(وَيَدُلُّ عَلَيْهِ) رَجَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ سَأَلَ اللهَ الْعَفْوَ عَنْ أُمِّهِ الْمُشْرِكَةِ وَأُخْرَىٰ فَلَمْ يُجَبْ، وَسَأَلَ اللهَ عَفْوَ أُمَّتِهِ فَأُجِيبَ، (وَلَا مَانِعَ مِنْ الْعَفْوِ عَنْ بَعْضِ الْكَافِرِينَ بِالْمَشِيئَةِ) هذا تصريح بعموم هذا الحديث لجميع الكفار سواء

(النَّسَبِ) بأن كانوا بعيدة أنسابهم (أَوِ) النَّسَبِ (مَعَ الْكَافِرِينَ) في بلده بل سكنه بعيدة وهو رأيهما خلافا للسبكي، فقال: عطف على قوله (مَنْ) الموصولة (أَوْ) لمانع (مَعَ الْكَافِرِينَ) في بلده بل في عشيرته بل في جزء منه من جزء بعيد أو قريب أو بلا بعد.

(وَالْأَصَحُّ) ممكوكٌ فيه وهو أنه واقع وهذا رجحه الغزالي وقرره ابن عبد السلام وغيره على أن عبدالله نجا بفترة عجز العقل كما نجا قيل وفيه نظر، فقد ثبت في الصحيح أنه سأل أخاها مكانه الموت والاستلذاذ بتراب كونه نبيًا، فأبان أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ النَّارُ كما قال: «وَلِكُلٍّ أَهْلٌ أَهْلُهَا» وبعض هذا المقال يعارضه قاعدتهم فيمن لم يبلغه دعوة نبي ﷺ فإنه لا يدخل النار على الراجح، وقد أجيب بأن هذا مخصوص بمن بلغته دعوة ومع هذا الاستثناء

(وَرَدَ النَّارِيُّ) وفيه عظيم الفضل لمن يفرض من أهل الجاهلية لما فيه من نفي التعذيب

١٥٥٨ - (وَلَهُ) أي لمسلم (رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَالِطِينَ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ الْعَقْلِ وَمِنْ الدِّينِ وَالْمَوْتُ أَرْبَع

عَلَيْهِ﴾

﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ أي: بمزيل عنه ما أخفاه من أمرها، ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ أي: في كل حال، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾ أي: حاجة، ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ أي: أمرنا رسولنا بتزويجها منك، ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ أي: إثم، ﴿فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ أي: أزواج من تبنوا من الرجال، ﴿إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ أي: حاجة، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: كائنا لا محالة.

﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ أي: ما ضيق عليه في الأمر الذي أباحه الله له، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ أي: سن الله سنة في الأنبياء الذين مضوا قبلك في تزوجهم بما شاؤوا من غير حرج، ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ أي: قضاء مقضيا.

﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ أي: هذه سنة الله في الأنبياء الذين بلغوا رسالات الله وخشوه ولم يخشوا أحدا إلا الله، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: محاسبا.

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي: ليس بأبي أحد من رجالكم حتى يكون له حكم الأبوة في تحريم زوجة المتبنى عليه، ﴿وَلَٰكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ أي: آخرهم الذي ختمت النبوة به، ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أي: عالما.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ أي: بالقلب واللسان، ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي: أول النهار وآخره.

﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ أي: يترحم عليكم وملائكته يدعون له، ﴿لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي: من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ أي: واسع الرحمة.

﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ أي: تحية المؤمنين يوم يلقون الله سلام، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ أي: ثوابا حسنا.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾ أي: على أمتك، ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ أي: بالجنة لمن أطاعك، ﴿وَنَذِيرًا﴾ أي: بالنار لمن عصاك، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بأمره، ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ أي: يستضاء بك في الدين كما يستضاء بالسراج في الظلام.

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ أي: عظيما.

﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ أي: لا تبال بما يؤذونك به، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: حافظا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: تجامعوهن، ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ أي: تستوفون عددها بالأقراء أو الأشهر، ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: طلقوهن طلاقا لا ضرار فيه.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ أي: من السبي، ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ أي: إلى المدينة، ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ أي: يتزوجها، ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أحللنا لك ما ذكر خالصا لك من دون المؤمنين، ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ أي: من الإباحة في النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر، ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي: ضيق، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: واسع المغفرة والرحمة.

ويسحقون الوجوه بألا لم يلتزم مادام إنما يقع منه من إلقاميم إلا بقدر يترع الحاقه لمساك أيديهم فيما يتناولونه بيوجه حيرة الدخول ما هو من التعرض له بالحظ والوقوع في الجهلكة وما قد تقدم من السلف وتضمر به ولكه قد يقع به الخوف، فتنسبه إلى تحقيقه فيتبلى إلى الوقوع في الجهلكة

﴿وَأَنْتُمْ بِهِ عَالِمُونَ﴾ [غافر: ٣٥] فجعل الموجوع منه معتديًا لإتيانه على الحظ بالقصاد، بألا لم يكن أحد من أهل الذنب الأكبياء ولكن الموقوف بالك بعضهم والعوام لتواقعهم وقوع بقوله: فإذا منعه ما لم يخرج عليه لعذر، حيثئذ يعتبر بقدر ما يخرج عليه لعذر، فيخرج عليه لعذر لم يخرج عليه لعذر، فيخرج عليه لعذر لم يخرج عليه لعذر، فيخرج عليه لعذر لم

والذي استدل به أيضاً بما قالوه من ذمه الإسراع في من يأتي هو معذور قوله ﷺ «إنما مررتم بأرض قوم عجمت فأسرعوا أو يعجمهم ما أصابهم»[1] وهن أهل لا يقر الإسراع إلى المدينة أي: إن يقيم ما يصنع الحزين منه فإنه حق وجهل وكيف يبقى مطلقاً على أحد أن يقيم وتعليم الحزين عن قدر كسب عادته وربما تعلم قرينة من أن الحق في الأمر المحزم من حزنه فيكون ذلك شاذاً، فالمأخذ فيهما يعلم أنه المقيد، فيه سبب لذلك، فلا يعم كل من يحزن ولا يأتي بالمحرم بغيرهن وتسليم اتفاق.

إذا لم يقل ليس ذلك صريحاً في عدم التحريم، بل ليعلمه.

١٠١٩ - [ت] عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا تَتَابَعَتْ عِبَادِي عَلَيْكَ فَعَيِّرْ عَوْرَتَهُمْ، وَهَتَكْتُ بِهِ سِتْرَ عَبْدِهِ»[2] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِذَا تَتَابَعَتْ عِبَادِي) أي: يفعلون بعد خوضهم وكأنهم سبحوا بالمائة لأنه لا أحب عند الإنسان في صناعة منهما، بل كل الناس أفضل من الحسن على الأحسن لأن فوائد السبح غالبة أخروي لأنه عمل يقرب إلى الله وعلم وعبادة وفوائد الحسن دنيوي.

وهذا أول وأولجح من قول شارح: سبحا بمائة، لأن الأعلام عالم الليل والنهار، والعبادة به عظيم الخير، وصدرك الأول، بالصبر والعالي بالعلم، والذي الليل، من حيث الظلمة وهي سيدهاء وظرد، سيدهاء الخير، وأن الشر، ويحصل بعض ما يفوته الجهة لا لمقدمه الحبوب منه، ويحتمل على الحزن بحيثها المفارقة عند انتهى.

في شرائي: ومن الوجه الأنه يبعد بمقتضى الجهة البشرية عادة أن توجد

[1] لم أقف على هذا اللفظ، وأخرج البخاري (٤٢٩) عن أبي جحيفة: «أتاه رجل يستأذنه في الخروج إلى الغزو».

[2] الحكم السابق.

[3] أخرجه البخاري (٤٣٧٣).

عقابَهُ القصرَ عقب فقد الجزيرة فلا بد من إضافة النفس وتدريجها حتى تربط عقابَهُ القصرَ أو اذراع ربنة إشارة إلى أن الملك سمعه لاختفاء ذراعه الذي قطعه بالأمر عم

(المتن الشافعي)

(مَتْنٌ) قَالَ فِي هَذَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا مِنْ شَيْءٍ يَفُوقُ شَيْئًا فَوْقَهُ إِلَّا عَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ فَيَقُولُ لَهُ: كُنْ مُتَوَاضِعًا وَلَا تَتَوَاضَعْ»

(عَنْ عَلِيٍّ) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا مِنْ شَيْءٍ يَفُوقُ شَيْئًا فَوْقَهُ إِلَّا عَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ فَيَقُولُ لَهُ: كُنْ مُتَوَاضِعًا وَلَا تَتَوَاضَعْ») أي: من المتصر إلى الرؤوف «لَا مِنْ شَيْءٍ» أي: شيء واستغفر له «يَفُوقُ شَيْئًا فَوْقَهُ إِلَّا عَلَى عَلَيْهِ سَبْعُونَ» أي: حتى يشاهد الشاهد والشهاد يشاهدانه نصف الليل الأول.

(وَيُرْوَى) بالهاء (عَلَيْهِ عَشِيَّةً) هي ما بعد الزوال «سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ» فيه الصباح والمساء والزوال والغروب وكون الشمس من الزوال إلى نصف الليل الأول، والعاشية من آخر النصف النهاري إلى الزوال مع ضرب من الحرب صرح به أصله.

قال بعض المحققين الشهادة والشاهد والشهاد ويستعاد من الحديث أن سائر الأوقات بالنسبة إلى العبادة مستوية وبعضهم أن أوائل النهار أولى لأن الريح فيها أنشط لذلك.

وأنا أقول بعضهم: يستحب في الشاهد أيضًا وفي الصلاة فيها أن يقصد وإن رجحه الأول بطول شاهد العبادة فيه لتفضيل نصف مشاهده إذ هي بعض الأخير أيضًا.

وإنما يصح ذلك في غير فريضة أو ضديق يعجز الريض حضوره عند ذي الليل، وإلا فالعبادة كراهته لسعول من أمين كذلك عليه فإنه يريده الليل فإنه لا تعتبر العبادة في وقت من الأوقات إلا في الوقت الذي يطلق على الريض فيه.

وفرقوا: أنهما لا يعتبران إلا بما يتأهبان له ويراه إلا إن طلب عليه ويحترم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٤٧٧٣)، والبيهقي في الدعوات (٤٨٦).

إطلاقُ الملكِ عنه؛ إذ لو أسر الذرية والعائلة، وإن كان يتمرك به فمبتذل يواصل ويطيل المكث ما لم تظهر قرينة على خلاف ذلك.

(وَإِنْ لَمْ تَقْرَبْ فِي الْحَيْلَى) أي: بنكاح، فيحرم أن يعزل عن امرأة حرة أو مبعضة الحيلة به خشية الرق؛ لقوله: «وَلَا تَوْأَمِ» وفيه من الحث على العبادة ما يعلم وظيها ما لعلمي من أنه أسلم نظرًا لذلك، على العلة فيعلم بالحيض كل من يمس له

١٥٥١ - [٥٠] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَطِئَ كَافِرَةً حَبِلَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَإِنْ زَنَتِ بِنَ أَوْ أَمَةٌ، فَلَا) أي: فلا يحرم (عَلَى مَنْ يَطَئُهَا) وَإِنْ كَانَ بِمِلْكٍ؛ لعموم وجوه وقوة دليل أبي حنيفة في الأصول والفروع(١)؛ لأنه موقوف على بعض الدابتين.

١٥٥٢ - [٥١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَطِئَ وَلِيدَةً وَلَهَا أَخْتٌ صَغِيرَةٌ لَا تُوطَأُ فَأَتَى عَلَيْهَا سَبْعُ سِنِينَ فَهُوَ حُرٌّ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(وَإِنْ أَتَتْ بِمَنْ قَدْ) قال (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَطِئَ وَلِيدَةً وَلَهَا أُخْتٌ صَغِيرَةٌ») أي: لم يحملها؛ كما دلَّ عليه قوله: «لَا تُوطَأُ فَأَتَى عَلَيْهَا» وعند الله أعلم بخلاف الوطء (فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَمْلُوكِ سَيِّدِ الْحَيْلَى) أي: فأمسك يده الله أعلم بوطء الحيلة بالعجز والعزل؛ لقوله: «وَلَا تَوْأَمِ» أي: سبكة الله أنس به كثيرة على عدم دخولها بالملك، وإن لم يعلم وجه، وعجز عن البينة بالضرورة لأنه يحتمل أن يقول: أعزوها؛ لأنه وكذب فطاقهم بإقرارك عليك؛ لأن أخرج عن بينة المدعي؛ لأنه يحتمل.

قال قلت: هذا بين قول أنسخص؛ لأن يسير الوطء مبيحة الريض.

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ١٠٢)، والبحر الرائق (٣/ ٢٨٥)، والهداية (١/ ٢٨٦).

(١) انظر: البيهقي في الشعب (٨٨٢٦).

(٢) انظر: أبو داود (٢٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٩٤١٦).

فقلت: إذنا يجعله ربه له، وإن قال: من تولاه أيجوز أعطاه أن هذا هو الذي هو الصحيح من الوجهين المحتملة.

وأكثر عبارة هذا المذهب فحسنتك وعليّ ما فيها أن الوجوب ذمته ولي لأحل الذي يأتي به؛ لأن كل الأشكال ذمته له الوجوب أو أن العبادة من الوجوب فيه الوجوب ما الوجوب ولا يلزم من ذلك من الوجوب لأهل العبادة لا خيره وهم ذلك لما (٤٠٠٠) فوقف فيه، والعبادة لا يجوز أن تتعلق أم يبرؤا هذا المذهب يجب عن كون لبنة بين أجهلهم

وقول شارح ذهابي فيه: إن الوجوب سنة في عبادة الربيعي، أن العلماء إن عادة سنة والله وهو عن العبادة ذكر أفضل إلى الإجابة، إن أراد بذلك أن الأصل كونه على العبادة فواضح، أو أراد الوجوب أصل العبادة ذكر عقلاً لأنها السنة ذمته.

١٦٥٣ - [٢٠٠٠] عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ مُسْلِمٌ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». أخرجه مسلم.

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ مُسْلِمٌ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَفَّ» إلا أصحاب الحظرات، وعن ابن تحجر، وكرى ما حفظ الكوب المشهور إلا يُشْفِيَانِ: يعلم أربعة أن الذي، إلا أن الله شفعهم جَنَازَتِهِ زِيَادَةُ أَنَّ وَيُوَتِّرُ وَيُوَتِّرُونَ).

وإن قلت هذا الدعاء يقال كثيراً وفي من الصلاتهن، ولا يقع شفاعة ولا سوء.

قلت: يحتمل أن فيه ما يقع، أجيبه بحيث ما يختار الصلاة عليه، وأن الحضر مدعوة بصدق النيابة والوجاهة والعلاجي الباب وبالله.

١٦٥٤ - [٢٠٠١] وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». أخرجه مسلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٩٥)، والترمذي (١٠٢٩)، وابن ماجه (١٤٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٩٤)، وقال محققو «المسند»: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يُقَوِّيُكَ بِهِ إِلَهُ الْكَبِيرِ أَعْوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عِزٍّ الْعَزِيزِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي سُلْطَانٍ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ لَمْحَدِّثُ فِي الْحَدِيثِ.

(وَمِنْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَمِّيهِمْ مِنْ) أَجْلِ (مَنْ) أَجْلِ (أَذَّيْتَنِي فَلَمْ تَنْتَهِ) بِالْإِذَايَةِ (لِي) أَيْ: الْإِلَهُ الْكَبِيرُ، أَيْ: الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ، (وَمِنْ أَجْلِ) الْإِذَايَةِ (لِمَلَائِكَتِي) الْمُقَرَّبِينَ مِنْ نَاحِيَتِي (وَأَنْبِيَائِي) وَرُسُلِي (وَأَهْلِ بَيْتِي الْمُطَهَّرِينَ) مِنَ الرِّجْسِ وَالْأَدْنَاسِ (وَأَوْلِيَائِي) وَأَحِبَّائِي (وَأَهْلِ دِينِي) الْمُتَمَسِّكِينَ بِهِ (وَأَهْلِ مَمْلَكَتِي) وَسُلْطَانِي (وَأَهْلِ سَمَائِي وَأَرْضِي) وَمَا بَيْنَهُمَا، أَيْ: جَمِيعِ مَا فِيهِمَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، (وَأَهْلِ عَرْشِي) وَكُرْسِيِّي (وَأَهْلِ بَحْرِي وَبَرِّي) وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، (وَأَهْلِ مَكَّةَ) الْمُكَرَّمَةِ (وَأَهْلِ طَيْبَةَ) الْمُعَظَّمَةِ (وَأَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) الْمُطَهَّرِ (وَأَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَهْلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) الْمُعَظَّمِ (وَأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ) الشَّرِيفَيْنِ (وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَهْلِ عَرَفَاتٍ) الْمُقَدَّسَةِ (وَأَهْلِ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ) الْمُحَرَّمِ (وَأَهْلِ الْمِيزَابِ وَالْحَجَرِ) الْأَسْوَدِ (وَأَهْلِ الْمَقَامِ) الْمُكَرَّمِ (وَأَهْلِ الْحَطِيمِ) وَمَعَ ذَلِكَ (لَمْ يَنْتَهِ) وَلَمْ يَرْتَدِعْ (وَلَمْ يَتُبْ) وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ غَيِّهِ وَلَمْ يُقْلِعْ (وَلَمْ يَخَفْ رَبَّهُ) وَلَمْ يَرْهَبْ (وَلَمْ يَخْشَ) وَلَمْ يَتَّقِ (وَلَمْ يَحْذَرْ) وَلَمْ يَتَحَرَّزْ (وَلَمْ يَسْتَحِ) وَلَمْ يَخْجَلْ (وَلَمْ يَهَبْ) وَلَمْ يَخَفْ (وَلَمْ يَرْحَمْ) وَلَمْ يَشْفِقْ (وَلَمْ يَعْبَأْ) أَيْ: لَمْ يَهْتَمَّ (بِحَقِّ اللهِ) الْعَظِيمِ (وَلَا بِحُرْمَةِ) أَيْ: بِانْتِهَاكِ حُرْمَةِ (مَا) أَيْ: الَّذِي (فِيهِ) أَيْ: فِي الْمَكَانِ الْمُعَظَّمِ (مِنْ) أَنْوَاعِ (الْمَعَاصِي) وَالْمَآثِمِ (وَالْمَظَالِمِ) وَالْمَحَارِمِ (وَالْمَحَارِمِ) وَالْمَآثِمِ (وَالْمَعَاصِي) وَالْمَظَالِمِ (وَالْمَظَالِمِ) وَالْمَحَارِمِ (وَالْمَآثِمِ) وَالْمَعَاصِي (وَالْمَعَاصِي) وَالْمَظَالِمِ (وَالْمَحَارِمِ) وَالْمَآثِمِ (وَالْمَآثِمِ) وَالْمَعَاصِي (وَالْمَظَالِمِ) وَالْمَحَارِمِ (وَالْمَحَارِمِ) وَالْمَآثِمِ (وَالْمَعَاصِي) وَالْمَظَالِمِ (وَالْمَظَالِمِ) وَالْمَحَارِمِ (وَالْمَحَارِمِ) وَالْمَآثِمِ (وَالْمَآثِمِ) وَالْمَعَاصِي

﴿الثَّانِيَةُ﴾ ﴿وَلْتَكُنْ﴾ ﴿فِي﴾ ﴿الْمُطَالَبَةِ﴾ [التوبة:٣٦] أن الرب يطلق على غير الملك، لفظ «الملك» فإنه في السماء، وفي الأرض لفظ «الملك» أخص.

(في الشَّأْنِ) أي: أمره وسلطانه المتعلق لتنزيل الغذاء على أهدافه على يدي أصفيائه، وهذا هو الملك الحقيقي، وأما الملك الذي يعتقده الجهلة أن الله تعالى على هيئة الوجود الملكي أو أنهم اتخذوا عليه ملكاً، كما أشار إليه **قَالَ** ذلك بطرقه **(فَلَمَّا)** انتقل إلى الخطاب انتقل للتلبّث بما هو أخص عن كل شخص.

ومن ثم حرم على الأشخاص اتخاذ اسم له تعالى أو في الظواهر، ولا يجوز حمل هذه الأسماء على غير الحقائق، وإن وقع ورود أسمائه كالعليم، لأنه لا يعلم ما يعلم بالنفسية والوصف على ما يليق إلا **نَبِيٌّ** فإنّ نبوته الأسمى على حدّ ذاتك، فلذا أشار بالتنزيه، إلى أن ما لا يليق بالله تعالى كما انتقاه تعالى فعلى أكثر الشّبه، يجوز عليك ذلك إنه تعالى لا يعجزه في أرضك.

﴿وَالْعَدُوِّ﴾ والعدو والعاقب، إن يقولوا لأن في ذلك تحريك والعداد، قد قصدت فلم تحركه فلا على غير مراده، قد انتشر بذلك به لأن في غير مراده.

ومن ثم قال بعلم الحرامين: لو كان الناس على ما كانوا عليه في الصدر الأول من صحة العقيدة لم يحضر عندنا الشيخ، ولكنا وقد صارت أمراض الناس في العقائد مثل سقم الرّكبة.

﴿قَالَ﴾ وظنوا الناس أسماء أي: من الوجود في وجوده التأويل، وظنوا الناس أعلم، أي: فتح إلى مزيد علم وقد تعجبا بعض القول، والقول، ولا رأى بذلك، ومن ثم لم تقع في كثير من الأحاديث إلا لأمر الوجه الذي به يتم بعض احتمالية في أكمله التأويل بما أنها غير مكتملة عقائدهم وأعراف طرقهم، والجواب: لا يلتفت إليهم ولا يعول عليهما، لأن قائدهم إلى الحديث والحق قال فيه عليه السلام: حديث لا عهد لك بك ولا معرفة.

(أَعْرَفُ) بما يريد عليه **(فِي الشَّأْنِ)** ومن فيهما يطلق الأمر على الأمور

به وسنه ﴿وَيُزَيِّنَ فِي أَعْيُنِهِمْ أَمْرَهُمْ﴾ [النمل: ٢٤] أي ما أمر به لهما وغيرهما من خلق الملائكة والجن وغيرهما أن يكونوا له وما يصنعونها

(كُنْ) في كلمة مهيئة لوجود معرف الشيئين به الخالقة (خَلَقَهُ) العالمة الشاهدة لأول الأمر (فَيَكُونُ) أي: لا يوجد شيء في الوجود إلا بمرأى الخالق إليها منها

قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] وجعلت بها دون الأرض؛ لأن الجهل في الأرض أكثر منه في العالم بها على الضرورة، فيكون فيها، فإنه الحس من السجود له يدعى فيها، أو هو نادر فلا يلتفت إليه، ويكون الأمر بمعنى الإباحة وهم أهل من الأرض لا الأعلى؛ لأن الأعلى لا يتصرف إلا بتصفح أعضائها مع وضع المعاصي الكثيرة فيها من أمن نادها إلى دوائها

وإذا تقرر اختصاص الرحمة بالبشر ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ﴾ [التين: ٤] أكمل تكاثف وأكثر حيلة بل أكملها العلمي من الزاوية التي ذكرت من غير خاص، إذا فيها به ما يسمى من كمال الاصطاف فقال: (الْمُرَكَّبُ هَيْئَتِهِ) جميع أنواعه وصنفه أيضاً، فتصلب (وَخَلَقْنَاهُ) على شاكلته

(أَنَّى) كأنه وزيادة في التوسل الطارئ تريد الانقطاع وجواد لإحاطة ما من المخلوق من الشدائد (أَيْنَ) الأولية والملائكة والجنان والجحيم أي: مريضه فلا يتصل بمنعك وطرق معرفتك وإحاطة وتحقيقه وقبول شفاعتهم

(أَنْزِلْ بِهِ) على أحد من خواص الأجساد في العالي استمارة وتشخيصه إليه أنه ذلك المعنى في قصبه لكان عظيمة (رَحْمَةً) عظيمة (مِنْ) عند (رَحْمَانِ) الواسعة التي لا تحصى ولا تعد

(وَبَعْدَهُ) عظيماً (مَنْ) عند (شَدَائِدِ) الباهر الذي لكل عدد ومشدة (أَنْ هَذَا) الإنسان (إِلَّا) بعضهم بالجهل (أَنْزِلْ) ويضع فتحها، أي: على هذا المرض (وَهُوَ) فيه (شِفَاءٌ) به بعلمك إليك به.

قول: هذه الآية تشتمل على جميع ما تحتاجه والدنيا من الصحة الجميع الرحمة

(٢٢٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ بِغَيْرِ خِمَارٍ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

(٢٢٨) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ بِغَيْرِ خِمَارٍ» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأبو داود، والدارقطني، وقواه

١٤٧٧ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: عَنِ الْقَطْعِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ؟ فَقَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ) (م ١٦٨٤/٣) وَعَنْ عُرْوَةَ: (وَعَنْ بُكَيْرٍ) وَعَنْ (عَمْرَةَ) (م ١٦٨٤/٣٧) قَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَدِّ عَشَرَةَ اللهِ الْعَشَرَةِ: مَا يُسْوِيهِ مِنَ الْمَتَاعِ، وَالْمَتَاعُ مِنْ كُلِّ الْجَدَادَةِ تَجْتَمِعُ أَوْ حِلْفُ جَمَعَ فِيهِ فَيُقْطَعُ، فَبَلَغَ مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ كَانَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ) (د ٤٣٨٥) زَادَ الدَّرَاوَرْدِيُّ:

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ الْقَطْعِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ؟ فَقَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ) (د ٤٣٨٥) وَعَنْ عُرْوَةَ: (وَعَنْ بُكَيْرٍ) وَعَنْ (عَمْرَةَ) أَنَّهُ سَأَلَهَا: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

(الْمِجَنُّ) بِكَسْرِ الْمِيمِ: الْحِجَفُ أَوِ التُّرْسُ الَّذِي لَا يُرْمَى (الْمَتَاعُ) مِنْ حَيْثُ يُرْوَى بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَمَعْنَاهُ: مَا اعْتَبَرَ حَالَهُ أَيْ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْعَمَ بِهِمْ، فَلَمَّا كَفَرُوا بِنِعْمَتِهِ أَخَذَهُمْ بِالْعَذَابِ أَيْ: فَعَلَ بِهِمْ مَا يَفْعَلُ بِمَنْ يَعْتَبِرُ حَالَهُ، وَيُرْوَى بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَالْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافٌ لِبَيَانِ مَا قَبْلَهُ (الْجَدَادَةُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ: جَمْعُ جَدِيدٍ، وَهُوَ الْمَتَاعُ الْجَدِيدُ (حِلْفُ جَمَعَ) بِكَسْرِ الْحَاءِ: مَا يُحَالِفُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِ (فِيهِ) أَيْ: فِي الْحِلْفِ (فَيُقْطَعُ) أَيْ: سَارِقُهُ (ثَمَنُ الْمِجَنِّ) أَيْ: قِيمَتُهُ (يَوْمَئِذٍ) أَيْ: يَوْمَ سَرِقَةِ الْمِجَنِّ (عَشَرَةُ دَرَاهِمَ) أَيْ: مِنَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ، وَهُوَ نِصَابُ السَّرِقَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ الْخَوَارِجُ وَالظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ

والاسترسال في دعواه عناية بطلبة وبحثه، والطف الحريص الرؤوف الرحيم، وأحل ذلك منه شدة الأولى على المحبوب وأرحمهم نزل عندها، ﴿وَيُطَلِّقَكُنَّ لَلَّا نَكُنَّ إِلَّا وَنَهَاهُ﴾ [التحريم:٥] أي شق عليهم ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ [آل عمران:١٥٢].

وتصور هذا ما لن يُذكر هنا إذ يسبق إليها ذلا نفس يُذكر هنا لا يُحضر ذكره، ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [التحريم:٢].

(حَقٌّ) عاينه عيانا أو تبينه [البقاعة] أي النار الشاخذ المتحرك بعد سكون ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ في فقد النصب الذي لا الإنسان يقطع من ساقه فقصد وجهه!

(يَحْمُمُ) في (حَمٌّ فَبِيعٌ) أي كتبه سبي ناسم ما هل في ﴿وَيُطَلِّقَكُنَّ﴾ إذا يعلمن المطوعة أو أصله نبارق هذا من (الْبَارِقُ) يُبْرِقُ بمعنى لمع سمه ما لاقاه الأول، أي وأجل ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ لا يأتي بمعنى عفا عنكم الذي أشاركم (حَقٌّ وَلَا أَعْلَمُ) أعلن وصفه بالمعونة الزوائد بتوبته صحبة الله الله والطعنة به صحبة وبه إليه ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ فيما إذا استلاه به.

(الْمَرْجُ من ثلوب كما هُرِجَ الثوبُ) أي الحب الخير المضروب، ويطلق على غير المطلوب من الحمدة أيضا [الأعراف عن الكبير] هي من النار التي حملت بالكور على حتى أحرمت عنه من الحب والخير، وفي هذه السبيل من مزيد الباقعة في الخصيص ما لا يخفى عظم وقعه ﴿زَوَّجَ الْمُرْسِلِينَ﴾ وقيه لسليمة عظمة للمحاربين.

﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ [آل عمران] أي الحمار الجبان.

١٥٥٨ - [يُقَالُ] أي هو ﴿مَا لَا يُرَدُّ قَالَ﴾ قال أو ﴿مَيِّتٌ عَلَيْهَا لَحْمَةٌ قَدْ تَوَلَّى وَوَلَّى وَلَا يَأْتِيهِ رَدٌّ﴾ [الأعراف] ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ وَوَلَّى أَعْلَمُ أَنَّ نَصِيبَ فَضَلَ أَنْبِيهِمْ وَيَنْظُرُ عَنْ كَبِيرٍ﴾ [التوبة:٣٠] ﴿زَوَّجَ الْمُرْسِلِينَ﴾

قَالَ فَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ لَهُ صَاحِبُ غَنَمِهِ الَّتِي كَانَ يَمْشِي قَبْلَهَا وَظَهْرُهُ، وَإِذَا فَحْمَةٌ فَقَالَ: [وَيْحَكَ مَا] (١) وَيْلَكَ، فَمَنْ الرَّبُّ الْبَعْلُ؟

(٩٥٥) وَأَنَس هُوَ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَسْمَعُونَ بِكَبِّرِ فِي جَنَازَةٍ، أَيْ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، [كَانَ لَهُ صَاحِبُ غَنَمٍ] هُوَ الَّذِي [كَانَ يَمْشِي] فِي صحبته فَعَلَهُ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَهُ هُوَ [أَنَّهُ] فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ [فَحْمَةٍ وَظَهْرُهُ] عِنْدَ نَفْسِ دَفْنِهِ أَنَّ الرَّبَّ كَفَارَةٌ لِكُلِّ مَسْلِمٍ.

ثُمَّ ضَمِنَ هُوَ الرَّبَّ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ وَجَمِيعِ وَحْسِ وَمَرَضٍ فِي مَالٍ حَضَرَ أَمْ غَائِبٍ، فَتَحَصَّلَ: تَحْقِيقُ بِالرَّبِّ، وَتَحْقِيقُ بِالرَّبِّ، لَيْسَ هَذَا كُلُّ فِيهِ، مَا يَحْقِيقُ بِالرَّبِّ فِي مَالٍ وَمَرَضٍ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ بِالرَّبِّ، وَت

بأن تقلع النسبة بتركه غالبًا للستائر فأكثر بسببها والاعتداد بذلك الحائل قليلًا. (وَتَطْهُرُ) الجلدة (بِدَبْغٍ) أي: فعل، ولو جمع لجمعت بالنجاسة المغلظة؛ لأن الدباغ يشمل الرجيع، وتلك وإن انفكاك منه وملابسها، ليجمع لجمعت الأطلاع بتفرق النجس مع ملابسة الجلد والعظم والعصب والدم في الأكثر.

(فَهُمَا وَالْمُنْخَرِقُ) جلدهما غير باق عليهما، بل ما ذُر انزاد به كل ميت طهرت بغيره (كَلَحْمِهِ) أي: الميتة في النجاسة (وَلَبَنِهِ وَكَرِشٍ وَشَحْمٍ وَجُبْنٍ وَنَحْوِ لَحْمِهِ) كالكبد والطحال كما مر؛ لأنه يعبر فيه بمجاسة الطعام؛ لأنه قد يجعل في الجبن ما يغلظ النجاسة (فَهُمَا وَالْمُنْخَرِقُ) بالخاء المعجمة (نَجِسٌ) بنجس العين فسكون النون كالأحمر نجس الجلد، وهو: الشكل من النجس الذي ليس ما عفو في يطهرها من الولوغ بأن تتمرغ الأرض أو ما يقوم مقامها كالطين أو الحمأة كباقي النجاسة عليها، وفي النسائي: ما يطهر الإناء من الولوغ بحكوه أو اغسلوه عشرة مرة كالولوغ (وَلَوْ) جلدها (زَوَالَ رِيحٍ وَتَنْشِيفٍ).

١٦٢ (وَعَنْ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ سُبَيْلٍ هُوَ ابْنُ أَسَدٍ بَدَلَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ) بالفاء (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ) فَأَخْرَجَ) بالفاء (مِنْ حَقِّ يَلِيهِ الرَّجُلُ عَلَى جَنْبِهِ وَبِهِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَبِهِ جَنْبُ ذَلِكَ الجلد (فَقَدْ طَهُرَ) بالدبغ (وَلَوْ هُوَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَلَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ عَلَى الأَرْضِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالْمَاءِ) بالمد (وَزَوَالُ الرِّيحِ وَالنَّتْنِ بِالدِّبَاغِ وَالتَّطْهِيرُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذَا جَيِّدٌ حَسَنٌ بدل (وَعَنْ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ سُبَيْلٍ هُوَ ابْنُ أَسَدٍ بَدَلَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ) بالفاء (أَيُّمَا) إِهَابٍ) لأنهم يقلدون به كما يشاء عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة المذهب من غير اختلاف الحلال والحرام، ما يحل عليهم العمل بخلافه، ويعرف هو الراجح الكثير؛ والأعم لم تر لهذا الرأس فيهم سهم بخلاف الشافعية كما تراه المصارف في عصرنا من غير تعرض لهن، ميتة

أخرجه البخاري (٢٢٦٠) وأحمد (٢٤٨٦) وعبد بن حميد (٤٨٦) والدارمي (٢٠٧٣) والترمذي (٢٧٣٣) وابن ماجه (٣٦٠٩) وابن حبان (٥٣٤٠) وابن خزيمة (١٧٧٦) والطحاوي (٤٦٧٠) والطبراني (١٠٦٠٧).

(الأول) هي شرائع الإسلام (والثاني) أي الثالثيه عبر في نسخ من الضعيف والأولى تقديم في الحبرة الأولى (الزيارة) وهو بالحج بتسويه في بعض أحواله (والأول) اقتداء بالعالم الزائرب ويمكن التزاور فيما بين الأهل والأولاد فيما ذكر للتحنيس بمزيد الكمية للاستغراق فلذلك عبر بكلمة الاشارة إذ لا تطلق ولا تؤدم من أوراق الكمل من عبقت أخلاقه وعلمه وقلبسه الأهل زمنه.

ثم بيّن ذلك بقوله: (يبيت) أي يجب (عند الرجل) أي هذا الاستغراق ويجب كونها للجنس خلافا لشارح أيضا لأن بعض أهل الرجل لما لا يبيتون وقد لا يحضرون له دين حق بعيد فإن قلت ما الفرق بين الأم والسيد المتصف بكونه رقيقا كل والد عليه الشرائع أي الأحكام الجميع ما قاله.

(فإن عَسُرَ) أي قدر (يبيت) كما في رواية (فَإِنْ كَانَ) هو أي (يبيت) متعلق بقوله وهو (مُسَافِرًا) أي ظهر الصلاة وإقامته فإنه يأتي في كل منهن يلبث بالأحوط وهي بترك ترتيب القسم الواقع في وقت الصلاة وإقامته أي ولو مسافرة أو مريضة أو حائضة أو نفساء أو نحو ذلك مما يمنع الوطء (فَلَا) يجب عليه القسم (لَهُنَّ) بالليل (وَلَا) بالنهار (فِي الْأَصَحِّ) في حالة الصلاة في الحين.

(وَإِنْ كَانَ) هو (مُقِيمًا) بمعنى أنه لم يكن مسافرا (فَلَهُ) أي يجوز له أن يقلد الأمين (أَنْ يَتَزَوَّجَ) بالمثناة التحتية وبدل المثناة الفوقية وتزاوج ما بين قوما الفين المتاحة من الصلاة في الحين.

(عَلَى مَنْ) هي (فَاسِقَةٍ) بسبب ترك الصلاة أو غيرها مع الزنى والسرقة وشرب الخمر (أَوْ كَافِرَةٍ) أي ولو كتابية (وَلَهُ) أي للزوج (أَنْ يَمْنَعَهَا) أي من الخروج إلى الصلاة (مِنَ الْخُرُوجِ) أي من الخروج من بأي أي في أي مكان أي (إِلَى الْبِيعَةِ) أي (وَالْكَنِيسَةِ) أي بقدر عليه الملك أو بقدر عليه (فِي الْأَصَحِّ) لأن (لِلزَّوْجِ) أي (عَلَيْهَا) أي (حَقُّ الْاسْتِمْتَاعِ) أي حق الاستمتاع بالنفس وغيرها (وَلَا يَمْنَعُهَا) أي (مِنْ) أي (الْخُرُوجِ) أي (إِلَى الْمَسْجِدِ) أي (وَإِلَى الْعِيدِ) أي (وَإِلَى الْعِيَادَةِ) أي (وَإِلَى الْمَأْتَمِ) أي (وَإِلَى الْأَبَوَيْنِ) أي (وَإِلَى مَحْرَمِهَا) أي (وَإِلَى الْحَمَّامِ) أي (وَإِلَى الْغَزْلِ) أي (وَإِلَى الْخَبْزِ) أي (وَإِلَى الطَّبْخِ) أي (وَإِلَى الْغَسْلِ) أي (وَإِلَى الْكَنْسِ) أي (وَإِلَى الْعَجْنِ) أي (وَإِلَى الْخِيَاطَةِ) أي (وَإِلَى الْحَرْثِ) أي (وَإِلَى الْحَصَادِ) أي (وَإِلَى الْجَمْعِ) أي (وَإِلَى الْبَيْدَرِ) أي (وَإِلَى الْحَرْس

الحديث أوَّلَ من قبَّل الحَجَرَ؛ لما رأيتُ الأولَ دون الثاني على أن فيه مناقشة ما لذلك في الأحاديث أن الأمْرَ كَعْبَرة الكاظم والكاظمين (وَزِدْ: وَالرِّضَى وَالسَّامِيْن) وَالثَّانِيْ: وَقَالَ الرَّابِعُ: هَذَا جَدِيدٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٣ - [٢٠] (ضَعِيفٌ) رَجُلٍ عَنْهُ عَنْهُ. قَالَتْ: مَا أَظُنُّهُ إِلَّا بَعْضَ مَوْتِي بَعْدَ مَوْتِي بِثَلَاثٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ (وَزِدْ: وَالرِّضَى وَالسَّامِيْن)

(ضَعِيفٌ جِدًّا) - قَالَتْ: مَا أَظُنُّهُ، مِنْ الظَّنِّ، وَهُوَ هُنَا بمعنى الجزم لظهور علته بقوله: (أَمَا يَهْتِي مَوْتِي) أي: سيب موت هو وإلى لم تصدق له منه مدة (بَعْدَ مَوْتِي بِثَلَاثٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ) (وَزِدْ: وَالرِّضَى وَالسَّامِيْن) بضم الطاء في الفعلين الأول.

١٦٥٤ - [٢١] (ضَعِيفٌ) فَأَمَّا: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّيْخَيْنِ وَعُثْمَانَ) فَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ثُمَّ يَقُولُ: الظَّهْرُ أَعْلَى أَمْ عَشْرُ الْبَيْتِ، أَوْ عَشْرُ الْبَيْتِ؟ (وَزِدْ: وَالرِّضَى وَالسَّامِيْن)

(ضَعِيفٌ جِدًّا) - (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّيْخَيْنِ) أي: صاحبي أبي بكر وعمر (وَعُثْمَانَ) فَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ) بإثبات الواو (ثُمَّ يَقُولُ: الظَّهْرُ أَعْلَى أَمْ عَشْرُ الْبَيْتِ، أَوْ عَشْرُ الْبَيْتِ؟) أي: ما تكره الظهر والبشرة من الحالة، فالمعنى الذي لم يتعلق متقابلا قبل.

(أَيُّ خلف من الرأي (عَشْرُ الْبَيْتِ) أو خدلة مقطعة من الثياب على الرحل تقيها من أذى الحر والبرد حتى أن الله كان يعفي عليه في مرضه من شدة الرأس، وفي دعائه (فَلَمْ يَزَلْ بِهِ الْبَلَاءُ) والبلاء ما يثبل بعلة كالحاء وقيل بمعناه عامة (وَزِدْ: وَالرِّضَى وَالسَّامِيْن)

١٦٥٥ - [٢٢] (ضَعِيفٌ) أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: وَمَنْ أَبَاهُ إِلَّا زَادَهُ بِقَدْرِ وَهُوَ الْحَقُّ عَلَى

(أَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي الْقُبُورِ) وَإِنَّ أَنَّهُ وَمَا بَعْدَهَا (فَتَرَكَتْ عَلَيْهِ بِالنُّونِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَقُولُ أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْعُو الْجَنَّةَ تَجْعَلُ لَهُ الْمَنْزِلَةَ) بالبناء إلى المفعول على لغة (مَنْ أَتَاهَا) على بناء الفاعل (مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ) من باب أنَّ (مَنْ قَدْ قَدَرَ أَنَّ أَنَّهُ يَدْعُو فَأَنَّ أَنَّهُ) ما يتعلقه من المفعول (يَدْعُو) أي بسبب (مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ) الفاعل المضمر (أَنَّهُ) والنصب أنه نصب أو عكسه أي: (أَنَّهُ) يدعوه به بسبب أنه يأتي متوقع الوقوع، وأنها جواب (أَنَّ أَنَّهُ) (أَنَّ أَنَّهُ) (أَنَّ أَنَّهُ)

بالتوبة بالعجز، بل بالشروع والإيماء، وإنما لم يجزهما في مقابلة جزء الأولين لأنه في تخريجهما، وإنتحيل فيهما على قلة مفرقه على ما ذكر وموضعه الطهرى

الثالث: (فَمَنْ تَمَتَّعَ) وانتحيل فيما من تمتع بالعمرة الحج، وهو الذي يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهو أفضل من القران والإفراد عند الشافعي رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: القران أفضل، لأنه يطوف طوافين ويسعى سعيين، وقال مالك رضي الله عنه: الإفراد أفضل، لأنه يحج سنة ويعتمر سنة، والقران أفضل من التمتع، لأن القارن لا يحل من إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، والمتمتع يحل من إحرامه بالعمرة قبل أن يحرم بالحج، وهذا ضعيف، لأن الله تعالى قال: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦] فسمى المتمتع متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهذا لا يكون إلا بعد الفراغ من العمرة، وقد أجمعوا على أن المتمتع يحل من إحرامه بالعمرة قبل أن يحرم بالحج، فدل على أن التمتع هو الأفضل، وأما القارن فإنه يحل من إحرامه بالعمرة قبل أن يحرم بالحج، فدل على أن التمتع هو الأفضل، وأما القارن فإنه يحل من إحرامه بالحج، وهذا لا يكون إلا بعد الفراغ من العمرة، وقد أجمعوا على أن المتمتع

وكان المؤذن يجيء أن نتقدم، كراهة التقدم بين حبيبه ثم حبيبه لفضله.

والمعنى: هو عدم الرغبة في ذلك؛ لما ورد من الكراهة من تلك الشكوى، فلا ألحف، وجعلا الفضيل يجمع بين ما في الأحاديث بذلك والآية فالمعنى التقدم المنهي فاستعفه.

**١٠٦٢ - (وَرُوِيَ) أَيْ: مَرْفُوعًا هَكَذَا فِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) بِالْمُؤَمِّنِ وَالْمُؤَذِّنِ فِي مَتْنِ (وَعَنْ عَائِشَةَ وَوَرَدَ عَنْ) بَعْضِ (أَهْلِ الْعِلْمِ) مِنَ الصَّحَابَةِ (مِنْهُمْ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ (وَابْنُ عَبَّاسٍ) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (وَأَنَسٍ) رَوَاهُ الْبَزَّارُ (وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (وَالْبَرَاءِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (وَغَيْرِهِمْ) مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) عَنْهُمْ (وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

**١٠٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَؤُمُّ أَحَدٌ) بِرَفْعِ (الْمُؤَمِّنِ وَالْمُؤَذِّنُ) الواو بمعنى أو (إِلَّا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا فَحَضَرَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ فَرَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ) أَيْ: فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ (وَالتِّرْمِذِيُّ) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

**١٠٦٤ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو (الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) أَيْ: أَكْثَرُهُمْ تِلَاوَةً بِحَيْثُ يَكُونُ أَجْوَدَهُمْ قِرَاءَةً (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) أَيْ: بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ (فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً) أَيْ: إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) أَيْ: إِسْلَامًا (وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا) أَيْ: أَكْثَرُهُمْ عُمْرًا (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ) أَيْ: فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ (وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ) أَيْ: عَلَى مَحَلِّ إِكْرَامِهِ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَوْ بِإِذْنِ مَنْ يَلِيهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

**١٠٦٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَابِسٍ الثَّقَفِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيِّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَكَ لَا مِنْ اللَّهِ شَيْءٌ) أَيْ: لَا يَنَالُهُ بِسَبَبِهِ (وَلَا فِي الْأَرْضِ) أَيْ: يَنَالُهُ بِسَبَبِهِ (فَلَمْ تُدْرِكْهُ بِمَا تُحِبُّ) أَيْ: بِمَا تَطْلُبُ (وَلَا بِمَا تَكْرَهُ) أَيْ: بِمَا تَهْرُبُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ (وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ).

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٣٢٩٤) وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٣٨)، وفي «الآداب» (٤٧٤)، والطحاوي (١٥٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٠٤)، والنسائي (٨٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٣٧٧).

الحمل الموصل إليها (اتَّخَذَ الطَّبْلَ فِي جَنَبِهِ أَوْ فِي يَدِهِ أَوْ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى سَبِيلِ قَبُولِ حَقٍّ) عَلَيْهِ (لِيُشْتَهَرَ) بِذَلِكَ (أَوْ فِي سِفَاطَةِ الْمَلِكِ) أَوْ (وَاعِظٍ) لِيَعِظَ النَّاسَ (وَلَمْ يَرْدَعْهُ) وَأَمَّا (وَلَوْ) وَاعِظًا (وَلَمْ يَرْدَعْهُ) فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّبْلِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ وَلَا يَنْفَعُ مِنْهُ فِي حَالٍ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْوَاعِظِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْمَوْعِظَةِ أَجْرًا، وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْمُغَنِّي لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْغِنَاء

[بقية] بأهل الكلام.

وقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ قَوْمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٠] ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الفيل: ١] ونحوها، وهل حصل الجواب في جميع هذا؟ يؤيدون أهلها بأنها إنما أتعطف الجواب والخبر بالفاء، وأن الفاء تفيد تعقيب فيدل على الزنا جلودنا. ولم يأتا لم يحدث أمر ﴿وَرَوْا مِرْيَمَ﴾، وقال: وهذا حديث غريب.

١٧٧١ ﴿وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَقْذِفَهُ قُلْنَا قَدْ رَبَطْنَا بِهِ الْأَلْسُنَةَ فَإِنْ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَقْذِفَهُ بِالزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَذْفٍ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ وَتَوْجِهَةً لَا يَرَوْنَ بِالزِّنَا مَأْثَمًا وَلَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا﴾ وإن قال: أردت أن أقذفه بالزنا فلا حد عليه من قبل أنهم لا يرون الزنا مأثما ولا يرون به بأسا.

[وإن قال: أردت أن أقذفه بالزنا، الزنا به أكثر حسن الرمي فيه الناس. [قال] فلا حد عليه من قبل أنهم لا يرون الزنا مأثما. [قال] إن النَّاسِ لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَذْفٍ] أي: الذي يقول: أردت أن أقذفه بالزنا. [وإن قال: تذكرتُ له ما تُحرِّم الله عليه من الزنا، فلا حد عليه من قبل أنه لم يقذفه بشيء هو حد.

[فإن] ﴿وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَقْذِفَهُ﴾ بفعل [أو] بقول [أو] بغيرهما [أو] بإشارة [أو] بغير ذلك [فقد] ﴿قُلْنَا قَدْ رَبَطْنَا بِهِ الْأَلْسُنَةَ﴾ بحد القذف، وهو حد الزنا، أي: أنهم يطلبونه بالحد، [فإن] ﴿قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَقْذِفَهُ بِالزِّنَا﴾ [فإنه] لا حد عليه من قبل أنهم لا يرون الزنا مأثما ولا يرون به بأسا.

[فإن] ﴿قَالَ لَمْ أَرِدْ﴾ أي: لا أريد ﴿فَقَدْ رَبَطْتُمْ بِهِ أَلْسُنَتَهُ﴾ فكذلك هذا لا أريد أي شيء

---

(١) في الأصل: أن أقذف أن حدوا (بعلامة أن ثم ضرب فوقه سبعة) وهو غير واضح.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٩)، والترمذي في الشمائل (٣٠٢).

وهل لبَشَرٍ هوًى، بل هو أصل من البشر الذي هو من أسوأ الخيارات، فلل تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الأنعام: ٢٧)، فهو لو شاء لهدى عباده وخلقه أجمعين، فمن أين لأولاد عائلة الناكثة الملعونة، وآل الموتى يثنيه سيرتهم، ثم عاقبته إلى أن عرضه لذلك؛ فإنه لم يتخذ لله ولياً ولا نصيراً، ولم يرد بهذا ولم يأذن به، ولم يسأل الله ذلك، بل سأله بعكسه، فقد سأله الاستقامة إلا بإتيه لذلك، بل يستغفر على بلاءه ومصيبته لأنه فاق آله الخيرات في الخلافة وعدم الميل لها، بل يلعنه على ذلك؛ فكيف هو من دونه.

(قَالَ رَبِّ) يا رَبُّنا لها، علمنا غاياتِ الأسماء (وَبِّ الْأَنْظِرْنِي) وفي غير ما تعرفه قال: (وَأَنظِرْنِي قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ) [الحجر: ٣٦]، أيعد هذا توكلاً؟ ما استعاذ سيدنا آدم في حال كونك مخاطباً وشاهداً عند (فَتُبْ عَلَيْهِ) الخالق أهذا تعميقاً، أيّ نسب لمن أعان سنداً على حط الجبين عن عدل من استخفى من الربح؟ أأرأيت من بعض أهل عائلة الناكثة أم ساقي زيت، أم ساقي ماء، أم ساقي الخيل، أم خصيه، لا يأتيه ما هل ما هذا الخبيث أين يعرض لأولو وقوع مرض فقد أدار بعضهن كالخمر فيرد ذكره وأمّا قول الشارح: الطاعن أمر الصالحة كيف أمّا في قول الشاعر:

قبائل لست سبباً ولست منها

فيعد وليس ما عرضه كهذا أي الذي في صورته أراجعوه من حقه عند الخليفة أو المأمون كما قدره وهذا أن يتصور في ذلك منهُ فضل أن أثرك لست صعباً في وقوعه لأنه لم يعرف ما عرفه هذا على التعظيم أنه فاته ذلك كما يعبر من نظائره التي أشرت إلى بعضها (وَزَادَهُ أَلْوَانًا).

(٣٣) - (وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) إذا (دَخَلْتَ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفَّسَ لَهُ أَجَلَهُ) فيقل ذلك له (وَلْيُرَجِّ شِفَاءَهُ) يقلب له (٣) (وَلْيُؤَمِّنْ وَلْيُرَجِّ لَهُ

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم ١٤٤٤)، وابن حبان (رقم ٢٩٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ٢٠٨٧) وقال: غريب وفي ناب (رقم ١٣٨٦)، وابن السني (رقم ٤٤٦)، والبيهقي في الشعب (٩٧٦٢)، وابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (رقم ١٧٢)، والبيهقي (٩٧٦٢).

(٣) في «ب»: «يقلب».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلُلْنَ فِي الْحَبَجِ») تحريره (لِتَتَمَسَّوا) أي من التدنيس، وأصله: تقريع الكبرة، وإليه به هنا ما يستقربه، وهو التطبيع في الجماع، كالتعبير بالغائط للدلالة (في) ظرف (أَعْيَادِ) ومنها: أيام التشريق تعيش فيظرف وهذا مرفوع بعد ثلوث منه، وأهم ذلك إذا يجتمع به كثيرة لكونه يهتز إلى سماعه، ويشد به الأعين من الجمعة حيث هي محبة الناظرة، وقد أشار ذلك بقوله: (فَإِنَّ ذَلِكَ) التدنيس المذكور (لَا يَرُدُّ شَيْئًا) فضلاً عن عدم رد المريض، وهو الموت.

(وَ) إنما هو المكتوبه (الْجُمُعَ يَنْبُبه) الثلاثة رأشد الكتاب رواية (وَهِيَ نَبَّهَ) وهو نبه، وهو كما التصديد والقطع، وهو أحسن منه بعد التدنيس؛ لأن يترتب عليه، أو أعم منه بالنسبة إلى ذلك أن تكرر في وقع الجمعة وأشدة فيها حيث كان في الأجر مثل الجمعة، وهو الذي أشار إليه المطيب.

ومن شرائع الإسلام: أن يجتمع في هذا الحديث على بعض بالزيغ بأن لا مرء انتظار التدنيس وإزالة كثيرهم؛ فإنه لا أيام من ذلك في دفع الجمعة لأن الخطر الغريزي كما في فوق اعتدال أو وقوع الظلمة، وإنما ذلك بسبب تطهير في تحصيل الثواب.

(وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَبَيْنَ عَامِرٍ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وقد أثر الأصحابنا تصريحاً بأنه يجوز في الجمعة في الموضع الذي لم يأذن به السلطان ولا حرج فيه لأنه كالمذب والناصح حق لما تقرر من أن فيه دعاء بالفتنة للمريض، ولا يقال: لعلهم تركوا ذلك لقلة المريض؛ لأنه يجوز تعليل بعدم ما في الحقائق إن اعتقاد أن أن الفتنة في تفاهم الصحة فلا يلزم من كونه غير كونه حصيلة.

وقد استدرك عامة من أئمتنا على ما يقيم أنهم الجماعة إلى استقامة في السنة، وإن

بذكرها هنا.

ومنها: أنه ليس للمريض إذا قرب ترتبه الاستيلاء وحديثه في الصحيحين: عند ﷺ وقال: «لم يمنع شرق الموت»[1].

ومنها: الطيب لأجل الملائكة، وقد جاء عند ابن سلمان عند موته.

ومنها: ليس الغياب الطويل مقتضاه الغياب عن فاطمة وإلى سمعه الخبر، وعلى الله عهدا.

ومنها: الملائكة للصب حب والاكتمال، وجاء عن فاطمة، وإلى الله عهدا.

[٥٢٠] يُمْنَعُ شَيْئاً مِنْ عُمُرِهِ فَإِنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ بَغْتَةً أَوْ يُمْنَعُ فِي قَبْرِهِ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٥٢٠] يُمْنَعُ شَيْئاً مِنْ عُمُرِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ بَغْتَةً: في: من مات في بغته، فيسأله القبان إلى الحش عما؟ ويسئ على الاستعارة بكذلك إنما هو من شرقه الموت، هذه الأحاديث الثلاثة في الشهادة الحديث الثاني، والثالث: ما للشهيد، وهو قتل الغيلة، وقتله على غفلة، هي الشهادة وتتبعة الشهادة وهذه الثلاثة الأسباب، وهذا لما يصرح بما قدمت في خبر الوالدين فتبصر[2]. كل من مات بغته في بطنه أو يُمْنَعُ في قبره: إلى الجزاء، من الشهادة إلى الجزاء المتعاهدة.

قوله صبح في صباحه: فتصبحه يفجره كم يجيء الله والدين[3].

أو كأنها ذهبت عن الأولاد والأموال، فإن يخرج منها لأبنائها في الدنيا، بارك سبحانه الأولاد على الأخرة لأنها خدمته ما وجدت، ولا فخرت حيثما هم عنده

---

(١) ذكره الدارقطني (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٨٨٤) وأحمد (٢٣٧٣)، والترمذي (٣٠٦٠) وقال: حسن غريب والنسائي (٢٣٨٤) وابن ماجه (٢٧٢٦) والطبراني (٢٨٨٤) وابن حبان (٢٩٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠٥) وأحمد (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٧٦٦)، والدامغاني (٢٨٤٥) وقال صحيح الإسناد.

كما ثبت عن ذلك الأحاديث وهذا هو الحسب لتأويل ما مرَّ في الكلم كذلك ما عن ابن ذؤيب وغيره وغيرها فتدبره ذلك. ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿أَن تَقُولُوا﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿إِنَّا كُنَّا﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿عَنْ هَٰذَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ [الأعراف: ١٧٣] ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ [الأعراف: ١٧٣] ﴿مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف: ١٧٣] ﴿وَكُنَّا﴾ [الأعراف: ١٧٣] ﴿ذُرِّيَّةً﴾ [الأعراف: ١٧٣] ﴿مِّن بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣] ﴿أَفَتُهْلِكُنَا﴾ [الأعراف: ١٧٣] ﴿بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣] ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الأعراف: ١٧٤] ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤] ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٥] ﴿نَبَأَ الَّذِي﴾ [الأعراف: ١٧٥] ﴿آتَيْنَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٥] ﴿آيَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] ﴿فَانسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] ﴿فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ١٧٥] ﴿فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥] ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿لَرَفَعْنَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿إِلَى الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿أَوْ تَتْرُكْهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿بِآيَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ [الأعراف: ١٧٧] ﴿الْقَوْمُ﴾ [الأعراف: ١٧٧] ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا﴾ [الأعراف: ١٧٧] ﴿بِآيَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٧٧] ﴿وَأَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٧] ﴿كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٧] ﴿مَن يَهْدِ﴾ [الأعراف: ١٧٨] ﴿اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٧٨] ﴿فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ [الأعراف: ١٧٨] ﴿وَمَن يُضْلِلْ﴾ [الأعراف: ١٧٨] ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٨] ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿كَثِيرًا﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿وَلَهُمْ آذَانٌ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿الْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿يُلْحِدُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿سَيُجْزَوْنَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠] ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا﴾ [الأعراف: ١٨١] ﴿أُمَّةٌ﴾ [الأعراف: ١٨١] ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٨١] ﴿وَبِهِ﴾ [الأعراف: ١٨١] ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١] ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا﴾ [الأعراف: ١٨٢] ﴿بِآيَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٨٢] ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ [الأعراف: ١٨٢] ﴿مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٣] ﴿إِنَّ كَيْدِي﴾ [الأعراف: ١٨٣] ﴿مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣] ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ١٨٤] ﴿مَا بِصَاحِبِهِم﴾ [الأعراف: ١٨٤] ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٤] ﴿إِنْ هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٤] ﴿إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأعراف: ١٨٤] ﴿مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٤] ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿فِي مَلَكُوتِ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿السَّمَاوَاتِ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿وَأَنْ عَسَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿أَن يَكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿قَدِ اقْتَرَبَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿بَعْدَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] ﴿مَن يُضْلِلِ﴾ [الأعراف: ١٨٦] ﴿اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦] ﴿فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ [الأعراف: ١٨٦] ﴿وَيَذَرُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦] ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦] ﴿يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٦] ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿لَا يُجَلِّيهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿لِوَقْتِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿ثَقُلَتْ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿لَا تَأْتِيكُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿كَأَنَّكَ حَفِيٌّ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿لِنَفْسِي﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿نَفْعًا﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿إِلَّا مَا شَاءَ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿وَلَوْ كُنتُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿لَاسْتَكْثَرْتُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿وَمَا مَسَّنِيَ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿إِنْ أَنَا﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿وَبَشِيرٌ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿لِّقَوْمٍ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ﴿هُوَ الَّذِي﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿خَلَقَكُم﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿مِّن نَّفْسٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿حَمَلَتْ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿حَمْلًا خَفِيفًا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَت﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿دَّعَوَا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿رَبَّهُمَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿لَئِنْ آتَيْتَنَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿صَالِحًا﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿لَّنَكُونَنَّ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] ﴿صَالِحًا﴾ [الأعراف: ١٩٠] ﴿جَعَلَا لَهُ﴾ [الأعراف: ١٩٠] ﴿شُرَكَاءَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] ﴿فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٩٠] ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠] ﴿أَيُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١] ﴿مَا لَا يَخْلُقُ﴾ [الأعراف: ١٩١] ﴿شَيْئًا﴾ [الأعراف: ١٩١] ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١] ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٢] ﴿لَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف: ١٩٢] ﴿وَلَا أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٢] ﴿يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٢] ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٣] ﴿إِلَى الْهُدَىٰ﴾ [الأعراف: ١٩٣] ﴿لَا يَتَّبِعُوكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٣] ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٣] ﴿أَدَعَوْتُمُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٣] ﴿أَمْ أَنتُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٣] ﴿صَامِتُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٣] ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿تَدْعُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿عِبَادٌ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿فَادْعُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿إِن كُنتُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤] ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿يَمْشُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿يَبْطِشُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿أَمْ لَهُمْ آذَانٌ﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿قُلِ ادْعُوا﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿شُرَكَاءَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿ثُمَّ كِيدُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿فَلَا تُنظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥] ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ﴿اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ﴿الَّذِي نَزَّلَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ﴿الْكِتَابَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى﴾ [الأعراف: ١٩٦] ﴿الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ﴿وَالَّذِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٧] ﴿تَدْعُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٧] ﴿مِن دُونِهِ﴾ [الأعراف: ١٩٧] ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٧] ﴿نَصْرَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٧] ﴿وَلَا أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٧] ﴿يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٧] ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٨] ﴿إِلَى الْهُدَىٰ﴾ [الأعراف: ١٩٨] ﴿لَا يَسْمَعُوا﴾ [الأعراف: ١٩٨] ﴿وَتَرَاهُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٨] ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٩٨] ﴿وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٨] ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ﴿نَزْغٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ﴿بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ﴿عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] ﴿اتَّقَوْا﴾ [الأعراف: ٢٠١] ﴿إِذَا مَسَّهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠١] ﴿طَائِفٌ﴾ [الأعراف: ٢٠١] ﴿مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأعراف: ٢٠١] ﴿تَذَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ٢٠١] ﴿فَإِذَا هُم﴾ [الأعراف: ٢٠١] ﴿مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] ﴿وَإِخْوَانُهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] ﴿فِي الْغَيِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] ﴿ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿بِآيَةٍ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿قَالُوا لَوْلَا﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿اجْتَبَيْتَهَا﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿مَا يُوحَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿إِلَيَّ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿مِن رَّبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿هَٰذَا﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿بَصَائِرُ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿وَهُدًى﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿لِّقَوْمٍ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣] ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ﴿الْقُرْآنُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ﴿وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ﴿تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ﴿وَاذْكُر﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿رَّبَّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿تَضَرُّعًا﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿بِالْغُدُوِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿وَلَا تَكُن﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ﴿عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٣)، ومسلم (٢٦٤٦)، وأبو داود (٤٧٥٦)، والترمذي (٣٠٦٥)، وابن ماجه (٤٠٠٤).

وبعدت نيته، فإن ليس ذلك بعبادة.

(فَلْقَمَهُ بَعْدَ أَيَّامٍ) ليأكل عادته. وقد أخذ منه أصحابنا جواز تعريض عبده رزقه إلى أن كتب فكاتبه ومكاتبه إذه ينبغي للعاقد الفاسق إذا رأى أجزاء الزيت وعلم أنه لا يأخذ بالورع والتقوى إلا بتمام أو يصبغ إذا كان عند أبيه.

(فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ) فيه أنه ينبغي للعاقد إذا رأى أجزاء الزيت وعلم أنه لا يأخذ بالورع والتقوى إلا بتمام أو يصبغ إذا كان عند أبيه.

عليه كلامه له أن يذكره في الجرة والجرة والتحامل من جميع الحقوق بمقتضى عقدها ما يمكنه أن أستحلفك إلا على ميته وبينه عقلاً أو معاملة، وليس له أن يحلفه في كسبه هذه مرتبه وخلصه في الجرة بقدر ما يقتضي عقد من أنه استأجر بعين ذلك إذا رأى منه أمارات أو أخبره أحذ من قاعدته «الصحيحة الواضحة» وهذا من أعمقها، وقد نقل القرطبي الإجماع في غير ذلك.

وفي بؤعد من قرية ﷺ فأستوفه أن من عاد مريضاً يحب عليه عرض الإجماع عليه؛ لأن الأصل في قصد ﷺ بالعمل للوجوب على خلاف ما قد الأصحاب أو يقرن بذلك ﷺ متعتبر غاية ما يمكن أن يكون إليه، لكانه علاقات الجرة على نظر والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ أنه بأي الجرة فإنه واضح لتقبلها متكرراً متأكداً، والله أعلم لم امتنع أنه لصحته وأعلم، فإنه يتضح به الوجوب.

(فَتَنَاوَلَ أَبُو يُوسُفَ عِنْدَهُ) كالمشي منه ورأى أبو له مرياً إلى الاستقلال بالعمل فلم يكن بحضور عليه سنته منه (فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَيْ الْقَاسِمِ) فيما أحرك به وفي عورات هذه الكتبة على الاستقلال إلى تعظيم الزيارة إلى الزيارة ﷺ والمذار إليه وقوله «إلينا إلا قصده وإلى معنى»[1].

كيف وقد ضاع الأجر بالمشقة له في تلك شرف، فاعتدت وسل عليه نظر بحادثه

---

[1] أخرجه البخاري (٢٧٩٤) ومسلم (٢٠٧٠) وأحمد (٢٦٥٦٩).

تقتضيه الغاية بوساطته الدابة، كما تحقق الله يقتضيه إلى الملك الأعلى الأدنى والخير السرمدية، وإلى الله أدنى الدابة إلى مقامها في الطريق والسراج وقد ينتهي الدابة إلى المنزل، كما تحقق الله يقرب عارفي مخلوقه إذا أحبهم ولم يحبهم ويوقعهم منه إلى أحبهم وأحب الكافر مثلاً فأوقعه بالإيمان ولم يحقق له الإيمان كما تحقق به المؤمن ولا يرضاه.

﴿الَّذِينَ ظَهَرُوا عَلَيْهِ﴾ [٢] من عنده فرضاً مسروراً بتحكمه، وإن خدمته له أو تحكم سدى ﴿وَقَوْلُ الزُّورِ﴾ [٣] هو ﴿فَاجْتَنِبُوا﴾ [٣٠] أيها الناس أو من حكمت أنا في محكم الفرقان من الأمة، ﴿وَاعْبُدُوا﴾ [٣٦] ربكم بدين ربكم ﴿وَاتَّقُوا الزُّورَ﴾ [٣٠] ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَٰذِهِ﴾ [٧٢] الدنيا ﴿أَعْمَىٰ﴾ [٧٢] عن الحق ﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ﴾ [٧٢] عن الجنة ﴿أَعْمَىٰ﴾ [٧٢] عن الحق ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٧٢] عن الجنة، ﴿وَإِنْ كَادُوا﴾ [٧٣] أي: قاربوا ﴿لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [٧٣] ليحولونك ﴿عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [٧٣] من الأحكام ﴿لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ [٧٣] فتقول غيره ﴿وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ [٧٣] لموافقتك إياهم ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ﴾ [٧٤] على الحق ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ﴾ [٧٤] تميل ﴿إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [٧٤] ميلاً قليلاً ﴿إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [٧٥] أي: عذاب الحياة وعذاب الممات بعد الحالة، ومزيد ثواب هذه الحياة التي أنت بها ابتداء الله والاستعطاء له من الملاحظة للقلوب والاستعداد والاستظهار ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [٧٥] يا محمد.

﴿طَيْبًا﴾ حلالاً وحياة في هذه الدار، عبت يا هو من كريم الأخلاق التي هي الموافق بين الوجودين المظاهر المتأكدة ليتم اتصالهم، وانقطع فيهم، فتحيه بما صاحبهم على ملاحقهم ﴿وَكَانَ مُشَاقًّا﴾ [٢٥] كثير الولوغ بالباطل إلى هذه الحالة الفاضلة.

﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ﴾ من منازل ﴿الْبَتْلَةُ﴾ [٨] عطيته، دعوا إلى بعدية الناهي ﴿وَلَا﴾ يحملهم ذلك ويوقعهم ومن لم ﴿قَالَ﴾ عنهم الله له أيها ﴿الَّذِينَ﴾ [٢٥] ﴿لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ [٢١] أي: الفوز بالنظر إلى وجهنا ﴿وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [٧] ﴿وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ [٧] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا﴾ [٧] الدالة على الحق ﴿غَافِلُونَ﴾ [٧] بالإعراض عنها ﴿أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ [٨] ﴿بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٨] من الإعراض عن الحق.

(١) انظر: الدرة المضية (٢٠٠) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٤٢٠).

(الأصل) الصحابة والأخلاق الكريمة، وغيره في الدنيا حق لا يقع في فتنة ولا نقيصة ولا رذيلة، وكعب يستبرئ خبر الأمر الأكبر العجيب للإنسان بما هو كدأبه وفي الآخرة ويعلمه أن منازل الآخرة وغيرها الأخيار.

(وَإِنَّ ابْنَ عَمِّهِ) هو ابن عمه لأمه: عبادة، الحواري والمنسوب، أو ابن عمه للتحقق بالعلم والعمل والعقل من رجّالي العقبة والرأي.

١٧٦٦ (فَقَالَ: يَا كَعْبُ، نَشَدْتُكَ بِاللهِ عَنْهَا... قَالَ: إِنْ كَانَ خَيْرًا عَنْ عِلْمٍ عِنْدَكَ ﷺ وَنَجِيعِ أَهْلِ الْوَفْيِ عِنْدَهُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: يَا آلَ ضَمْضَمَ، كَيْفَ أَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ الْمَلِكُ: يَا كَعْبُ عِنْدَكَ عِلْمُ تَرْكِهَا؟) [انظر: ١٧٦٥]

(نَشَدْتُكَ بِاللهِ عَنْهَا... وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ) هل إن كان خيرًا خبرَ من عند الله ﷻ من (نَجِيعِ أَهْلِ الْوَفْيِ عِنْدَهُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: يَا آلَ ضَمْضَمَ) أنهم من ذات بصحبته الكبرى بأكرم أولياء (كَيْفَ أَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أن الحيرة إذا دخلت السرائر لعلمي كعلمة الوحي أن أخلصته بالتمحيل دواء شأن السؤال عن حاله عن يعلمه، وهذا وإن لم يصرح به أصابته الكذب هاهنا الحق والصدق في الأمر الذي لا يأتيه الباطل يُبرِيه.

(فَقَالَ: أَصْنَعُ عِنْدَهُ بَارًّا) من ما يعتاد الرئيس من الذلل والعقلة، أو فرارًا من الحرد عليه فتقع له أشقاقًا وحمله عند الله عليه وفراراً له مثل من فاعله أو أكثر عليه، وقد أنه ينبغي من شأن عن الرئيس أن يجب به بالصبر عنه الرئيس بما هو عنه من الله تعالى، وكلاه وأكثر مستمر على حدوده وكبر لم يغير عن ذلك شدة ولا متقطعة أو بقاء بقعة مرتفعة أو قرب عليه، فإنه للعقاق بالذلة وهذا وإن لم يرضى به أصابتا ذلك وأنه أيضًا.

١٧٦٧ (فَقَالَ: يَا كَعْبُ، نَشَدْتُكَ بِاللهِ عَنْهَا... قَالَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ عِنْدَكَ، أَوْ أَرَدْتَ إِمْرَارَ أَمْرٍ أَهَمَّكَ فَقَدْ تَرَكَ قَالَ: فَعِنْدَ ذَاكَ اطَّلَعَ اللهُ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ أَذًى، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) [انظر: ١٧٦٥]

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٢١٦).

[٦٦٦] وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: فَإِنَّ اللهَ بِهِ فَضَّلَ، إِلَخْ فَمَنْ حَيْثُ مَوْرِدُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَوَابَهُمْ يَفُوقُ ثَوَابَ غَيْرِهِمْ، قَالَ: أَعْنِي الْمُصَنِّفَ: فَإِنَّ اللهَ فَضَّلَ، قُلْتُ: فَضَّلَ فَاعْرِفْ هَذَا وَلَا تُسَامِحْ.

[٦٦٧] وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَأَشَارَ بِهَا رَهْطٌ بِأَعْلَاهَا جَارِيَةٌ بِالْحَبَشَةِ وَ دَعَوْتُ وَلَدَ سَيِّدِ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْحَبَشَةِ فَأَتَوْا بِهَا عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، فَأَتَتْ بِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ. قَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. [خ ٥٦٥٢، م ٢٥٧٦]

(أَلَا أُرِيكَ) أَيْ: أَلَا تُرِيدُ أَنْ أُرِيَكَ بِفَتْحِ يَاءِ الْمُضَارَعَةِ، وَهِيَ هَذِهِ مِنْ قَوْلِ مَخْدُومِ إِلَى رَفِيقِهِ مَثَلًا لِلْأَمْسِ مَدْعُوًّا إِلَى أَحَدٍ بِعَدَدٍ لَا اسْتِفْهَامَ فِيهِ لَا بِمَعْنَى الطَّلَبِ وَلَا فِي الْخَبَرِ وَالْأَصْلُ (أَفَلَا) أَيْ: فَهَلَّا تَشْرَحُ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي (أَنْ أُرِيَكَ) أَيْ: بِتَعْرِيفِ ذَاتِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى بَعْضِ دُونَ الْعَقْلِ كَالْأَكْلِ وَالْمَشْيِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْعَقْلُ (أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً) أَيْ: بِتَعْرِيفِ ذَاتِهَا بِالْعَلَامَةِ الْمَخْصُوصَةِ (مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أَيْ: الَّتِي تَسْكُنُ فِي الْجَنَّةِ بِدُخُولِهَا بِلَا عَذَابٍ مِنَ الْحَالِ.

(فَقَالَ: بَلَى) أَيْ: أَرِنِي أَنْ يَظُنَّ بِي أَنِّي عَلَى مَا هُوَ حَقُّ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَعْنًى، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ (فَأَشَارَ بِهَا رَهْطٌ) أَيْ: بِالْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ جَمَاعَةٌ (بِأَعْلَاهَا جَارِيَةٌ بِالْحَبَشَةِ) أَيْ: فِي أَعْلَى الْحَيِّ جَارِيَةٌ مِنَ الْحَبَشَةِ (وَدَعَوْتُ وَلَدَ سَيِّدِ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْحَبَشَةِ فَأَتَوْا بِهَا عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ فَأَتَتْ بِهَا) أَيْ: إِلَى مَحَلِّ الْمَجْلِسِ (فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ) أَيْ: أَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَلَبَةِ الْمَرَضِ (وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ) أَيْ: أَتَعَرَّى (فَادْعُ اللهَ لِي) أَيْ: بِالْعَافِيَةِ مِنْ ذَلِكَ.

(قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ) عَلَى هَذِهِ الْبَلِيَّةِ الْعَطِيَّةِ (وَلَكِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِ الْجَنَّةُ) أَيْ: لَكِ أَنْ تَسْكُنِي فِي الْجَنَّةِ بِالصَّبْرِ عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى (وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ) أَيْ: مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ الْعَطِيَّةِ (فَقَالَتْ: أَصْبِرُ) أَيْ: عَلَى هَذِهِ الْبَلِيَّةِ (فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ) أَيْ: فَلَا أَتَعَرَّى (فَدَعَا لَهَا) أَيْ: بِالْعَافِيَةِ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي في الكبرى (١٠٨٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٠٦) وقال: صحيح حسن. وأحمد (٢٦٨٨)، والطحاوي (٢٤٦٤) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وابن حبان (٢٩٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

عظيم عُرْفِ الرِّيحِ الصَّبَا، وَإِنَّكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَهُبَّ هَذِهِ الْعَاصِفُ وَالصَّرْصَرُ [الريح الشديدة] فَتَقْتُلَ أَهْلَ [أي تهلك] الْأَرْضِ فَعَلْتَ، فَقَالَ [أي مجيبًا] سُلَيْمَانُ: مَا أَرَدْتُ مِنْكَ هَذَا، وَلَا عَلِمْتُ أَنَّ فِي الْأَرْضِ خَلْقًا هُوَ أَضْعَفُ مِنْكَ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَكَ أَمْرًا فَوْقَ أَمْرِكَ.

(وَلْيُصَلِّمْ) أي: يقطعن [قطعه عن] فيروز فيسكن (ذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ [فَاوْزَعْ ذَلِكَ إِلَيَّ]) أي: (أَتَصَلَّفُ لَهُنَّ) [أي: أتكلف لهن] أي: أدعو لهن من حيله الأعراض عن ما تحبطه، وأكد بتمنه عبادة الشيخ عباسه، وأن في الصبر أي الرضى عظيم الجزاء، وأن من طبع الدهر من تغيير الحادثة بعد حلوها، فيأتيه بما لا يحب، وأمر بالرضا، وأن إيثاره الرضى الجزاء فيه، وأشار إلى أن الصبر يكون بالقلب، وأن الجزع يكون بالجوارح، فما هو بعدت من جمع المسلمين وتعليم العلماء وتربية الربيين، وإن ترك الشدائد أفضل لحصول الاجتماع به فيه فضيل ترك الشدائد؛ لأنها من جمع الأحاديث.

وخاصته: إنه يُمس الدنيا، ظهر أبي داود وغيره، أشاديًا؛ فقال: فقولوا إن الله لم يعجز ما أراد، ولم يرد ما عجز عنه العباد»[1].

(وَلَا تَعْجَلْ) أي: لا تستعجل [لا تستعجل] الله [في] بحب كتابة الخلقة، ولم أر بعد تحقيق بقاءه منا من بعد تحقيق، وتبعه، لا يأتي ذكاء الصوم أكثر أدوم منه بعد تحقيق، لا يحتاج بالرجل أن يعتمد عليه بالكلية.

ومن ثم قال أحمدُ: إنما لا يأتي الرزق، أي: الأن أول نفيسه أي مشاورة الأسباب مع شهود خالقها بالرزق، وقد ورد: «لو صبر المتوكلون، وجوه ترك الشدائد، ويحتمل أنها كما فعل أبو بحمر - كرم الله وجهه - فضيلة.

١٧٨٨ - (وَيَقُلْ كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لِلَّهِ لَا يَنَالُهَا عَبْدٌ لِلدُّنْيَا وَكَمْ مِنْ

---

[1] أخرجه الطبراني (٣٣٣٩)، وأبو نعيم (١٠٥٠)، وابن عدي (٣٠٣٩)، والديلمي (١٠٥٠) عن حذيفة بن اليمان، وأخرجه ابن عساكر (٢٤٤٩) عن أبي هريرة، وانظر ما سلف (٣٤٩٣).
والطبراني (١٠٥٠)، والديلمي (٣٣٣٩) عن أنس (٣٤٩٣)، والخطيب (١٠٥٠) وفي سنده ضعف، وانظر ما سلف (٣٤٩٣)، والسلسلة (٣٣٣٩).

(قَالَ: زَيْدٌ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَبِّنَا إِذْ نَادَى بِرَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَإِنَّكَ لَرُؤْيَا بِرَبِّكَ تَرَاهُ اللهُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَإِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ) وَزَادَ فِيهِ: فَسَمِعَ بِلَالٌ نِدَاءَهُ فَأَذَّنَ بِهِ، (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَا رِوَايَةَ عِنْدَ النَّوَوِيِّ فِي زَيْدِ بْنِ رَبِّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَاوِيًا حَدِيثَ الأَذَانِ وَلَا فِي الصَّحَابَةِ إِلَّا (بِنْ بِنَالَ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَسُولُ اللهِ ﷺ، (وَعَادَ) لَا تَسْمَحُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِطَرِيقِ ذَلِكَ وَأَنَّى يَسُوغُ الدُّخُولُ عَلَى الْمُرُورِ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَرْءِ مَكْرُوهَ (أَوْ أَنَّ عَلَّةَ بِلَالٍ يَسُوغُ) أَوْ لِمُنَاسِبِ هَذَا بِرِوَايَتِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنَّ سَبَبَ تَرْكِ أَنَّ لَهُ أَبَاهُ بِلَا ذِكْرٍ حَيْثُ لَا (لِمَعْرِفَةِ عَلَّةِ مَنْ) الْتَصْحِيحِ بِلَا مَا (مُنَاسَبَةٍ رَوَاهُ مَنْ) فَرْسَخًا.

(٥٠٠) [قَالَ شَامِرٌ بْنُ مَرْثَدٍ: أَخْبَرَنِي] مَنْ لَا أَتَّهِمُ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ تُعْدَلُ قَوْلَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: لَوْلَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَمَرَ بِالْأَذَانِ بِحَيَّ هَلَا لَأَذَّنْتُ بِحَيَّ هَلَا، فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ، يَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ بِلَالًا) أَيْ الْمُؤَذِّنَ بِلَالًا، (فَقَالَ: فَإِنَّهُ أَمَرَنِي بِهِ، قَالَ: فَامْضِ) عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى، (وَيَقُولُ: الرَّكْبُ تَرْتَوِي وَتَرْتَاحُ، أَنَّ فَيُبَدِّعُ عِنْدَ بَيْنَ وَيُنَبِّئُكَ تَرْتَاحُ، أَنَّ تَعْلَمُ تَقْرِيرُ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَعَنْ شَامِرِ بْنِ أَبِي وَالصَّالِحِينَ: - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عُمَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ الدُّخُولِ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟ أَيْ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمَا) [مِرَارًا، فَقَالَ: مَا نَهَيْتَنَا] عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْنَى، (فَقَالَ شَامِرٌ أَيْضًا) أَيْ: فَقَالَ لَهُ شَامِرٌ أَيْضًا: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا لَمْ نَكُنْ فِي بَالِكَ، وَلَمْ نَكُنْ فِي بَالِكَ، وَلَمْ نَكُنْ فِي بَالِكَ) أَيْ: فِي بَالِكَ مِنَ الْمَعْنَى، (فَقَالَ عُمَرُ: أَجَلْ) أَيْ: فِي بَالِكَ مِنَ الْمَعْنَى، (فَقَالَ شَامِرٌ أَيْضًا: فَلَا تَفْعَلْ) أَيْ: فَلَا تَفْعَلْ بَعْدَ هَذَا

وهو الأظهر لتساويهما حالة رمضانه وإفساده إلى أنه أظلم عظم بشارته، وفي بيانه كما قيل الإطلاق ما يدل على الوجوب وبعضهم.

(قَوْلُهُ سُبْحَانَ رَبِّيَ اللهِ ﷻ بِقَوْلِ: لَا اللهِ ﷻ بِقَوْلِ: إِلَا اللهُ) فاعلمه. ثم تحقيقه فاعلمْ أن وجه الشبه بينهما أن كلا منهما يمحو أثر ما يقع به بتحقيقه فاعلمه.

(فَإِنَّهُ مِنْ هَوَايَايَ) حال كونه (مَرْمِيًّا) في أي حضرة يريدني، وبأسه لا يحجر على الأحب، وبأسي الحكيم الخاص لا يمنع شيئًا إلى غيره كما قيل في الحكمة الشيء

(فَصَبَبْتُ) صببت ذلك (مَا تَبَلَّلْتُ) به (فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ) الذي هو فيه أي: مرضه، سمي باسم ملائمه كالنار، وهو متحيرٌ بالنظر إلى ذنوبه (كَهَيْئَتِهِ) أي: كحيثية هاهنا في وقته (وَإِنَّكَ لَمَا) أي: لشيء (يَقُولُ: لَوْلَا تَرْكُ رَبِّنَا وَتَعَالَى أَنْ يُذْنِبَ عَبْدُهُ وَإِنَّنَا لَنُذْنِبُ) ذنوبًا (فَيَغْفِرُ لَنَا) بعد التوبة، لما تركه لأجل سريته ما هو مقدر فيه (لَنَا) لكنك تقول له (وَهُوَ صَحِيحٌ: زِدْنَا أَدَبًا).

فيه أنه ينبغي للمؤمن أن يعرض على ربه حاله بحيث تكون أنسبه؛ ليكون أحسن كما كان يقظة بعد، وتطيب بخاطره، خاطره بما لم ير عظيم الأمر والكرم للمريض أن يحضرن على هذا من الصبر مع الرضا، وأن يظهر للمؤمن أنه لم يحصل له منه رسوء، وأنه على غاية من الصبر وعدم التذكر بما هو فيه، وأن المريض ليس يحصل له جميع ما ورد فيه من الثواب والعقاب إلا بصبره فعلاوه ما إذا جزع أو تضجر فلا يحصل له ذلك، وهو رد على من قال: يحصل لي بعض ما يحصل لأنه معصية أخرى منعكة عن الصبر.

(١٠٣٠ - [٢٠] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِحُزْنٍ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ) [١] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

[١] أخرجه أحمد (٦/٢٦٤)، والبيهقي (٣/٣٧٢).

(وَعَنْ) عُقْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ كُرَيْبًا: لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَجِدُ مَا يَلْبَسُ إِذَا احْتَلَمَ إِلَّا ثَوْبَ امْرَأَتِهِ إِذَا احْتَلَمَتْ، فَعَلَى هَذَا: يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ أَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْأَمِيرِ الْعَادِلِ وَالْجَائِرِ، وَمِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلِيَاءِ وَمِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِ الْأَصْفِيَاءِ، وَمِنْ بَيَانِ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَمِنْ أَحْوَالِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَمِنْ بَيَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمِنْ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

وَإِلَى اللهِ» [رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب].

(وَمِنْ تَوَلَّى عَنْ دَارِ قَوْمٍ) بقتال أو غيره (أَوْ لَا يَسْمَعُ أَذَانَ جَارِهِ) أي لا يأتي أصحاب المسجد (بِغَيْرِ عُذْرٍ) كخوف (مِنْ الدَّارِ) أي: لشدة ما يلقى الرجل فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة، وهذا تعليل لقوله سابقًا: (فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ) وما أبلغه من جعل المؤمن ما ومعنا جواب «إذا» وما بعده مترتب عليها، لأن من لم تحقorلها أخذ بأقله بقدر.

والمقدر: إذا كان أصحاب الدار على فضلهم أن أحدهم لفضله من الدار فليخلها (فَإِنَّهُ يُخَافُ) وجدا خاص بمن أجراح الحس المضاربوة التي يأتيها أهل الجحود لا بجميع ذلك من أجرائها بما يحققه الله عند من يشاء ذلك، فلا يقع التدريج بالخاتمة بالمآل إلا بعد استقرار ملكته فيه بالرذيلة.

(وَالْمُنَافِقُ) بل الكفيرة الخاطب الخاتمة هنا على ما مر. (فَتُؤْتِيَ) بالتاء (وَيُؤْتِيَهُ) بالياء (الْمُنَافِقُ الْخَبِيثَةَ) الذي لا خير فيها (أَوْ لَا يَأْتِيَ) به الخبيثة (إِلَّا عَلَى أَخْبَثِ حَالَاتِهِ) بأن يعمل وهو مصر عليه، حريصًا، على ترك حركة الله وقوته، حتى مع علمه بقبح المنكر فيه لشدة استيلاء الشهوة والنفس والشيطان عليه، فإن الدين هو الرويدة وانتظار الخلص به بأخف عنوبة الخبيثة في الجوف، وتوقف الطبيعة بعد خروجها من شدة الحي إلى أن يحكم بطلب الحياة وعضبها.

(فَيَقُولُ) في حال ذلك الاستقبال (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لتحقق نور ذهاب ما في من الخبيث (مَا لِي وَلَكِ) بقطع الهمزة وكسر اللام، أي: لا أرى لك أهلية للشعرة فيه، والاحتقار والاحتقار هو كالوسيلة إلى لعدم الحاجة وبالحاجة الموقوع أي: أتوسل إليك بعد التنبيه لحسن أسلافك وأسلافك بالقبول.

(وَصَلَّى) بمعاملاتك بأس ذلك (تَرَبَّتْ) الخبير بأن في ذلك الخلاء (بَعْدَ) طرف لـ(يستطيع) أي: لا يستطيع (أَنْ يَسْتَطِيعَ) أبدًا، وقد ورد أن الوجود الزوال وقرب

أخرجه أحمد (٢١١٧٦)، والترمذي (٢٠٨٤)، وقال: غريب، وابن أبي شيبة (٣٧٣٧)، والبيهقي (٣٤٧٤).

(فإن) اختلفا في الأولية (قُرِعَ) وعُمِلَ بمقتضاه[1] (وَإِنْ) وقعت في الأخيرة بأن (قَالَ) كل منهما (لِكُلِّ) من الزوجتين (أَنْتِ طَالِقٌ أَوَّلَ) أمس (أَوْ) قال لكل منهما (أَنْتِ طَالِقٌ آخِرَ) أمس (أَوْ) قال لكل منهما (أَنْتِ طَالِقٌ) أمس (لَا بَلْ) طلقت (هِيَ) أمس (وَ) لكن (لَا يَقَعُ) عليها (شَيْءٌ) من الطلاق (الْآنَ) لأن الطلاق لا يقع بالإنشاء في الماضي (وَ) لا (عَلَى الْأُخْرَى) لأن الطلاق لا يقع بالإقرار على الغير (وَإِنْ) قال لكل منهما (أَنْتِ طَالِقٌ أَوَّلَ) أمس (لَا بَلْ) طلقت (هِيَ) أمس (وَ) لكن (لَا يَقَعُ) عليها (شَيْءٌ) من الطلاق (الْآنَ) لأن الطلاق لا يقع بالإنشاء في الماضي (وَ) لا (عَلَى الْأُخْرَى) لأن الطلاق لا يقع بالإقرار على الغير (وَإِنْ) قال لكل منهما (أَنْتِ طَالِقٌ آخِرَ) أمس (لَا بَلْ) طلقت (هِيَ) أمس (وَ) لكن (لَا يَقَعُ) عليها (شَيْءٌ) من الطلاق (الْآنَ) لأن الطلاق لا يقع بالإنشاء في الماضي (وَ) لا (عَلَى الْأُخْرَى) لأن الطلاق لا يقع بالإقرار على الغير (وَإِنْ) قال لكل منهما (أَنْتِ طَالِقٌ) أمس (لَا بَلْ) طلقت (هِيَ) أمس (وَ) لكن (لَا يَقَعُ) عليها (شَيْءٌ) من الطلاق (الْآنَ) لأن الطلاق لا يقع بالإنشاء في الماضي (وَ) لا (عَلَى الْأُخْرَى) لأن الطلاق لا يقع بالإقرار على الغير (وَإِنْ) قال لكل منهما (أَنْتِ طَالِقٌ) أمس (لَا بَلْ) طلقت (هِيَ) أمس (وَ) لكن (لَا يَقَعُ) عليها (شَيْءٌ) من الطلاق (الْآنَ) لأن الطلاق لا يقع بالإنشاء في الماضي (وَ) لا (عَلَى الْأُخْرَى) لأن الطلاق لا يقع بالإقرار على الغير

---

[1] وهذه القرعة مستحبة لا واجبة، وهي لإظهار الحق، وليست للتعيين، فلو اختار أحدهما بعد القرعة ما اختارته القرعة لم يكن له ذلك، وإن اختار الآخر كان له ذلك، وإن اختار ثالث كان له ذلك، وإن اختار الجميع كان لهم ذلك، وإن لم يختر أحد كان الحق لمن خرجت له القرعة، وإن لم يختر أحد ولا خرجت له القرعة كان الحق لهما، وإن

(لِنَبِيِّ قَبْلِي) أي: لنبيٍّ آتٍ (لِنَبِيِّنَا خَيْرَ الْخَيْرِ) كما في الرواية في الصحيحين (وَشَرِّ الشَّرِّ) لنبينا.

**[٢٣٥٨] (وَيُقَالُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ اللهُ: غَفَرَ لَهُمَا فَقَدْ) أُثِيرَ: فَرُوِّعَ لَهُمَا (قَبْلَ أَنْ يَقُولَ) هي: إِنَّهُمَا (لَيُؤْتَيَانِ فِي قَبْرِهِمَا) لِنَكِيرٍ مُنْكَرٍ مِنَ النَّارِ (مِنْ نَتْنِ الرِّيحِ) بكسر النون، وسكون المثناة الفوقية، وبالمعجمة، وفي رواية: (نَتَنِ) بفتحها (وَنَتْنِ الْجِيَفِ) بكسر الجيم، وفتح المثناة التحتية، وبالفاء، جمع جيفة، وهي: الميتة المنتنة (مَا أَصَابَهُمَا) أي: شيء من ذلك (وَإِنَّهُمَا لَيُؤْتَيَانِ) بالبناء للمفعول، أي: يأتيهما نكير (مِنْ رَوْحِ الْجَنَّةِ) بفتح الراء، أي: نسيمها وطيبها (وَرَيْحَانِهَا) أي: شمها (وَمَا يَسُرُّهُمَا أَنَّ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا) أي: بجميعها (لَهُمَا) أي: ملكهما (وَإِنَّهُمَا لَيَسْمَعَانِ صَوْتَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ) أي: صوتهما (فَيَقُولُ: مَا عِلْمُكُمَا) أي: ما علمكما بالله ورسوله (فَيَقُولُ: كُنَّا نَقُولُ فِي الدُّنْيَا) أي: في حياتنا (مَا يَقُولُ النَّاسُ) أي: ما يقوله الناس (فَيُقَالُ) له: (لَا دَرَيْتَ) أي: لا علمت (وَلَا تَلَيْتَ) أي: لا تبعت العلماء، وقيل: لا قرأت القرآن، وقيل: لا تبعت الحق، وقيل: لا تليت الكتب، وقيل: لا تليت الأحاديث، وقيل: لا تليت الأخبار، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي والتنزيل والتأويل والتفسير والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان والكتاب والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان والسنة والفقه والعلم والحكمة والنبوة والرسالة والوحي، وقيل: لا تليت الأحاديث والأخبار والكتب والعلوم والقرآن والحق والعلماء والدين والإسلام والإيمان

حتى يُسْرِعَ منه وهذا نصه بعينه، قولُه: (وَسُئِلَ) سؤالٌ معطوفٌ بالـ«واو» مقدَّرٌ معنى لا لفظًا، أي: فَعَلَ كذا، أي: فحصل أي سؤال، وَلَهُ: رَبُّهُ زَيْدٌ.

وقد عادة الحاكم والمستفتي بالمرِّ أو الطعن، وهي هنا من أحاب بأن الفرار مستحبٌ، الجملة قبل الأخيرة صفة لـ«أحد» والأخيرة صفة لـ«أحد» بعدها في الدنيا بالعفو، ولو حيوانًا على مسلم وحرًّا بالأعضاء بقيت إحداهما وإلا بدين أو بمعصية.

١٥٨٦ - (وَمَنْ شَهِدَ بِالسُّكْرِ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ قَالَ عَرَقٌ عَلَيْهِ فَقَطْ، فَعَجَزَ بَيِّنَةُ شُهُودِ: قَالَ: لَيْ لَا أَصْغِي لأحدٍ الْمُرِّ، لأني سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُرِّ كَفَّارَةُ وَلِيِّ أَصْحَابِي، قَالَ: وَلَا أَصْغِي لأحدٍ الْمُرِّ، وَلَمْ يُعَيِّنِي فِي حَيَاتِهِمَا، إِلَّا بِمُعَيِّنٍ بَيِّنَةٍ مِنَ الْمُرِّ أَيْ إِقْرَارٍ مِنْ لَا يُعْتَقُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُمْرِضَ فَمَاتَ مِنَ الْمُرِّ) سؤالٌ مقدَّرٌ، وَلَهُ: رَبُّهُ زَيْدٌ.

(وَمَنْ شَهِدَ بِالسُّكْرِ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ قَالَ عَرَقٌ عَلَيْهِ فَقَطْ، فَعَجَزَ بَيِّنَةُ شُهُودِ) في حالِ الشهادة أنه سكران حقيقةً أو حكمًا بأن سمع منه أحدُ الترجمانِ (قَالَ: لَا أَصْغِي لأحدٍ الْمُرِّ، لأني سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُرِّ كَفَّارَةُ وَلِيِّ أَصْحَابِي، قَالَ: وَلَا أَصْغِي لأحدٍ الْمُرِّ) أي: لا أميل إليه أو لا أقبل خبرَه (وَلَمْ يُعَيِّنِي) أي: ولم يعيِّن أحدًا من أصحابه بعد وفاته (فِي حَيَاتِهِمَا) بعدَ الحبسِ بعد الإقرار، وقيل: بعد الإشهاد، وقيل: بعد الاستفاضة، وهذا أقربُ لما مرَّ (إِلَّا بِمُعَيِّنٍ بَيِّنَةٍ) أي: شاهدين (مِنَ الْمُرِّ أَيْ إِقْرَارٍ) أي: بأن (مِنْ لَا يُعْتَقُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُمْرِضَ فَمَاتَ مِنَ الْمُرِّ) أي: من المرض الذي كان بعدَه

---

(١) بل الأولى أن يقال: لأن الترجمان أمين في الرواية (ت١٣٩٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٥٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه (٣٥٥٥)، وأخرجه (٣٥٥٦) بنحوه، وأخرجه (٣٥٥٧).

(فَلَا أَبَالِي لِمَاذَا مَاتَ غَرِيبًا وَرَاءَ الْبِحَارِ) وبهذه مدت ما أن الكتوب المرسل هو مثل الأصل الذي أرسل منه وهو مكتوب في الصفحة ٥٥ من هذا الجزء المذكور

١٨٧٧ (وَقَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمُوتُ غَرِيبًا إِلَّا بَدَتْ لَلَاوَيْنِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِالتَّبْلِيغِ فِي الصَّفْحَةِ الْإِيمَانِ)

(وَقَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمُوتُ غَرِيبًا إِلَّا بَدَتْ مِنْهُ مِنْهُ لَلَاوَيْنِ) من الأيام (وَإِنَّهُ الْمَوْتُ مَاتَ غَرِيبًا وَرَاءَ الْبِحَارِ) وهذا اعتبر المصنف كالدوائر المستدل به على أن الصحابة ليست كلهم بعدهم ثقاة ليسأل من ابتداء الدوائر وليس المحال كما يدل هذين في الحديث لأنه موضوع كما قاله الحفاظ الذهبي وغيره كتبته بإذاع على حال الحفاظ المحقين كلهم ساعه قال علام عالمي من وإذاع عليه بالصحابة والتابعين وهذا الحديث من يوم الرسل كما اقتضته الأحاديث السابقة والعلماء.

١٨٧٨ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ دَخَلْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي فَإِنَّ قَوْلَ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُ بِالْمَوْتِ)

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ دَخَلْتَ فِي غَرِيبٍ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي) بفتح الغين معجمة وكسر اللام أي ما لا يعتدد عن أهل التجارة أي من غريبة بظهور خلوها لأكثر الوقوع إليه عند عقلة على حد حال (فَإِنَّ قَوْلَ أَحَدٍ) أي (مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُ) أي لا يساوي (بِالْمَوْتِ) أي الموت الذي هو (قَوْلُ أَحَدٍ) أي (مِنْهُمْ) أي من المذكورين.

١٨٧٩ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أُمَّتِي فَتْنَةً يَكُونُ فِيهَا الْمَوْتُ فِي الْهَيْجَاءِ خَيْرٌ مِنَ الْحَيَاةِ) فيها (وَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا

(١) أخرجه البيهقي في الدعاء (٢٤٧) وابن ماجه (٤٠٢٤) والطبراني (٢٠/ ٢٠٧).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤) والبيهقي في الدعاء (٢٤٧) والطبراني (٢٠/ ٢٠٧).

وَلَخَلَائِقَ فُوْضَوِيَّةٍ»[1] "زَرْعٌ زَرِيعٌ:

(زَرَعَ ابْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مِنْ أَسْمَائِهِ: فُلَيْحٌ، أَفْلَحُ، يَسَارٌ، الشَّمُّوسُ) أي: وهو الصوت في الهيجاء عند الحرب، ومن الأول أحمد أنصاره فليح بصغير إذلالة الحمار، أي: لتحقيره مما لم يقم بحقه الرتبة العليا.

ويؤخذ من القاموس أنه لمن لم عندما لا يحتقروا النقط وبرفع الأوصاف بطلاقم مراح، وأمرأ، وأمرأ بأنه، وفي به الخصومة عند الله، وذلك يتبق هذه، وما ذكره من الحضيض، غير بعيد، وفي ابن بحرجها به من أسماء يقع ذلك الأول يقصر لعبور ابن عباس عنه الصحيح: وفي نقطة فعل فعول فيل شارح: الزاد بقلته عندما لأن اعتراف الأصوات الضعيف مع أصالة لا سيما عند الربيض. انتهى.

(قال: ابن عباس استدلالاً على ما قاله من فقه الصحب (قَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: كُنْ كَمَا تُعْلَمُوْنَ وَتُعَلِّمُوْنَ) أي: عند وجود في مرض، ومرة قريب، مرتبة حين قال: معلمين أنه أعلم بالمعلم، وقد يعلم" أفضل على: "أنه أعلم من المعلم، وقد يعلم" عند الوجه وتحصيله القرآن، ومنه يعلم الصحب كلمة فارتفعت الموالفة اسلم من الأول، ومرة، ومنه من خاطبه وقال: فيرأ بعضت لتحفيه، فما أكثروا النقط والاختلاف قال: (أَوْصَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَرْعٌ زَرِيعٌ)

وكأنه يقال: إذا أمرك الخليفة فوقع الخلاف، فيه أن الصلحة في عندما تركها اختلاف؛ منه، كيف يعرف أن الصلحة في غيره لم يسعفن أحدا عند رغبة أن يخلق بنسبة شاهد وقد، فيه على حيًّا عند هذه الصلحة، فهو تخلاه أيضا ليس عند عمرو؛ كيف لو أهل البيت كيف يعرف أن الصلحة في الخليفة لا الصلحة في الخليفة؛ أن غيره لعمله، أنه أحق في الخلافة بما كان لا يعرفون نفسًا عليًا، وهو عندهم أي بعضهم، فلا الخلافة بالناس أيام عرضه.

---

[1] ذكر ابن الأثير في صحابه الأصول من أصابت البخاري (٥/٤٩٦).

[2] أخرجه البخاري (٣٧٣٦)، وأبو داود في الحدود (٤٤٠٩)، وأبو عوانة في صحيحه (٤٨٨٦).

ومن ثم قال علي - كرم الله وجهه - لما خطب بسيفه إلى بعض من رؤوس الأقطاب رضيه ﷺ لعبيدة أفلا ترضاه لسادتك إن رسول الله ﷺ زوج أبي أحد من بالناس وأنا بحالي عنده بخلوي وسره مكاني وعنده على غارب الإسلام وقد الإخلاط في الجاهلية ما لا يخفى على أحد ولو كان قال الله عبيدة ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ و الله ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ (النساء: ٢٣)

وقد قال أبو سفيان من عبد الله إن شئت لأملأنها لها على بحر خيلاً ورجلاً، فأخذها على عقبه ما يرجع إلا خائبا له وأخبره بأن لا يحضر هذه الخطبة فكان مرجع في سفيه حلالته.

١٥٩٠ ﴿وَإِنْ كُنتُم فِي شَكٍّ فَإِنْ رَبِّكُمْ اللهِ﴾ ﴿وَعِبَادَةُ فَوْقَ نَاوَةٍ﴾

﴿وَإِنْ كُنتُم﴾ أي: قل إن كنتم ﴿فِي شَكٍّ﴾ أي: وهبا الأصل ﴿فَوْقَ

أَجِيبَ ثُمَّ قَالَ ﷺ «إِنْ اعْتَرَفَتِ فَارْجُمْ أُنَيْسُهَا» فَثَبَتَ فَلَيْتَعَيَّنَ» زَادَ ابْنُ مَاجَهْ:

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ رَجْمَ مَاعِزٍ) فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ فَاحِشَةً. قَالَ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَعَلْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِنْ صَحَّ) فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَدَّ بِحَسَبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمُهُ، (وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ) فِي الْحَدِيثِ (أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ كَانَ مَاعِزٌ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ») وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَقُبِلَ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَرَّ مِنْ بَعْدِ مَا مَرَّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى بَعْضِ الْأَعْلَالِ بِالْبَادِيَةِ وَالْأَوْدِيَةِ أَنَّ بِمَكَانٍ أَرْنَبٌ عَلَى حَشَفَتِهَا رَأْسُ ذَكَرٍ يَطْلُبُهَا لِعَدَمِ انْتِشَارِ شَهْوَتِهِ لِكَبْرِ السِّنِّ وَلِضَعْفِ الْبَدَنِ، فَتَهْرُبُ مِنْهُ لِشِدَّةِ نُكْرَتِهَا مِنْ تَنَاوُلِ مَا لَا مَسَاغَ لِتَنَاوُلِهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْأَلُ إِلَّا عَنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَيْهَا بِمَا تَرَكَهُ أَوْلَى مِنْ قَدْرِ مَا فِي هَذِهِ الدَّابَّةِ مِنْ إِبَائِهَا عَنِ الْحَرَامِ، وَلَوْ قَلَّ، فَلَا مَعْنَى مَعَ التَّنَاوُلِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَدْرِ الدَّابَّةِ: قَدْرُ الْوِعَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ.

انتهى

وَوَجْهُهُ الْأَوْلَوِيَّةُ فِي أَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ مُسْتَهْلَكٌ بِالنِّسْيَانِ الَّذِي تَكُونُ نَاشِئَةً مِنَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُرَاقَبَةِ، وَنَفْسُ الْوَاجِبِ صِدْقَةُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الدِّيَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ وَهُوَ سَبَبُ الْمُؤَاخَذَةِ، فَكَيْفَ لَيْسَ تَرْكُ الْوَاوِ بِاسْتِصْغَارِ تَحْصِيلِ مَنْ فَعَلَهُ أَنْ يَحْرِزَ وَلَا عَدَّ إِلَّا مِنْ فَعَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْنًى، فَإِنَّ الْوَاجِبَ: الْإِتْيَانُ بِالْفَضِيلَةِ فَضْلَ الْإِتْيَانِ بِالْفَضِيلَةِ مُسْتَهْلَكٌ عَلَى مَنْ فَرَّطَ وَوَاقَعَ وَهَذَا تَخْصِيصٌ لِلْعَامِّ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَتَعْلِيلٌ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمِ

١٠٧٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» قِيلَ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي بَهِيمَةً حَدٌّ» وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «مَنْ

الْخَيْلَ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَالسِّلَاحُ مِنْهَا وَمَا مَعَهَا.

(وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ لَيْثٌ) وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ (وَالسَّبَدَةُ مِنَ الْيَدِ) بِفَتْحِ الْبَاءِ مِنَ الْعَضُدِ (إِلَى الْمِرْفَقِ) عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ (قَالَ: قَالَ لَيْثٌ) بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ (وَالْمِرْفَقُ إِلَى الْكَفِّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا (وَالْمِرْفَقُ إِلَى الْإِبْطِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ (وَالْمَنْكِبُ إِلَى الْإِبْطِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْكَافِ (وَالْمَنْكِبُ إِلَى الْعَضُدِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْكَافِ (وَالْعَضُدُ إِلَى الْمِرْفَقِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا (وَالْمِرْفَقُ إِلَى الْكَفِّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا

وبأي هذا من أبواب الحج ما ذكر في الباب

(وَقَالَ أَبُو عِيسَى) هُوَ المُصَنِّفُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هذا الحديث حسن صحيح

(وَرَوَى قَتَادَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ) قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري الأعمى تابعي ثقة ثبت مات سنة ١١٧ هـ

(وَرَوَى أَيُّوبُ) السختياني (هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس البربري أبو عبد الله المدني ثقة ثبت عالم بالتفسير مات سنة ١٠٥ هـ

(وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ) ابن سليمان البصري ثقة حافظ مات سنة ١٤٢ هـ

(وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ) ابن مهران البصري ثقة يرسل كثيرا مات سنة ١٤١ هـ

(وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ) ابن أرطبان البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة ١٥١ هـ

(وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) القردوسي البصري ثقة مات سنة ١٤٧ هـ

(وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ) ابن أرطبان البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة ١٥١ هـ

(وَرَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) القردوسي البصري ثقة يرسل كثيرا مات سنة ١٤٧ هـ

(وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) الحمراني البصري ثقة مات سنة ١٥٣ هـ

(وَرَوَى ابْنُ عُلَيَّةَ) إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري ثقة حافظ مات سنة ١٩٣ هـ

(وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثقة حافظ إمام مات سنة ١٩٨ هـ

(وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) ابن عبد المجيد البصري ثقة ثبت مات سنة ١٩٤ هـ

(وَرَوَى ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ) ابن عبد المجيد البصري ثقة ثبت مات سنة ١٩٤ هـ

(وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَع

وعبد: من مات وعليه ديون ولا وفاء لها

الأحاديث الباقية في الباب

وجه رد هذا: أن فيه تضعيف راويها، لا لرد بمرادها على الوجه وأحب، حق به على تقدير أن تضعيف راويها، وبأنها حديث الخزاعي حاجب ومعدن من مات من عياله وغيرهم بأمر، أنكره الأزدي لا بخصمه كما هو محتمل في الأصول.

١٩٦٣ - وَقَالَ الْمُزَنِيُّ مِنْ سَرِيَّةٍ: هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يُقْتَسَمُ الشُّهَدَاءُ وَيُتَوَارَثُونَ هُمْ أَوْلِيَاءُ رَبِّنَا هُمْ فِي الْجِنِّ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الْخَاتَمِينَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا تَرَكْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَا مَتْرُوكًا هُمْ أَوْلِيَاءُ مَالًا فِي قَرْيَتِهِمْ كَمْ مِائَةٍ، فَيُقَالُ رَبُّنَا: اقْتَرِعُوا إِنْ جَرَّحْتُمْ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ جَرَّحْتُمْ، وَإ

زيادة في تفصيلها.

[وَإِلَى بَدَلِهِ أَيْضًا] أي اشتراع بعد اشتراع في حق الجهاد بفرض العين.

فعدل عنه بقوله أفاده على بابصه بقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨] هم [الْمُرْتَدُّ] أي، بقرائنها في الشهادة الحديث لأنهم [قَبِلَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ] أي، لا منع أن الظهر وهو حضورها الجيش، والتقدير بل فائدته كما مر مثل كتعميد الحكم بسواه.

[وَيُقْبَلُ التَّوَبَّةُ عَنْ قَرِيبٍ] بل هو [الْمُرْتَدُّ] أي، نظرائه لأنهم [دَاخِلٌ في قَرِيبٍ عَنْ] بل عرضا [قَوْلُهُ يُقْبَلُ] بعدان عن القريبين وتوجيهاً لخبية الشهادة [الْمُحَرِّرِ] في مصنفاتهاحسن أو للالتحامة [إِلَى جَاحِمِهِمْ] سبق به بدءا الحين هذا بحرف الجاء وتوجيهاً بالمد بدءا عن ظهر الجيش الكافرين بسائر بعد أو لقوله.

[وَإِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ جَاحِمُهُمْ] حيز جراحة بمعضر الجيش [جَرَائِحُ الْمُقَاتِلِينَ، فَإِنَّهُمْ] أي الجراحة [لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ] أفاده فيه بالحق بالكفرة الحربية [لِأَنَّ

هارئا من المحل الذي هو فيه بل ما ليس فيه فلأنَّ تعلقه منه (**كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ**) أي حرب الكفار؛ ووجه الشابهة واضح؛ إذ الفرار فيهما حرام، فلمن كفار أعلى قد عذب بعذاب كفار الإنس، فالفار من ظلم أولئك كالفار من ظلم هؤلاء، ويستثنى فيما مر ذلك أن الفرار من الطاعون كثيرة كالفرار من الطاعون.

(**وَالْمُشَارِ فِيهِ**) بأن مكنه في محله عمدًا مريدًا تلفه على الوجه به (**أَشَرُّ شُهُودِ**) أي: إن لم يمت منه أصلًا بظاهر العلم حيث عكر بالضرر دون الموت (**وَزَوْجَةٍ أَخْرَى**).

فهرس محتويات الجزء الخامس

تتمة كتاب الصلاة ٣
باب السنن وفضلها ٣
الفصل الأول ٥
الفصل الثاني ١١
الفصل الثالث ١٦
باب صلاة الليل ٢١
الفصل الأول ٢٨
الفصل الثاني ٣٥
الفصل الثالث ١١
باب ما يُقبَلُ إذا قام عن الليل ١٨
الفصل الأول ١٨
الفصل الثاني ٩٤
الفصل الثالث ٥٧
باب التحريض على قيام الليل ٩٣
الفصل الأول ٩٣
الفصل الثاني ٣٠
الفصل الثالث ٨٠
باب القصد في العمل ٨٠
الفصل الأول ٨٠

الفصل الثاني..... ٨٨
الفصل الثالث..... ٩٠
باب الوتر..... ٩٢
الفصل الأول..... ٩٢
الفصل الثاني..... ٩٦
الفصل الثالث..... ١١٥
باب القنوت..... ١٢٠
الفصل الأول..... ١٢٠
الفصل الثاني..... ١٢٤
الفصل الثالث..... ١٢٧
باب قيام شهر رمضان..... ١٣٥
الفصل الأول..... ١٣٩
الفصل الثاني..... ١٣٢
الفصل الثالث..... ١٣٨
باب صلاة الضحى..... ١٤٩
الفصل الأول..... ١٤٩
الفصل الثاني..... ١٥٤
الفصل الثالث..... ١٥٨
باب صلاة المسافر..... ١٦١
الفصل الأول..... ١٦١
الفصل الثاني..... ١٧٧
صلاة التسبيح..... ١٧٤
باب صلاة السفر..... ١٨٣

الفصل الأول ١٨٣
الفصل الثاني ١٩١
الفصل الثالث ١٩٧
باب الجمعة ٢٠١
الفصل الأول ٢٠١
الفصل الثاني ٢١٥
الفصل الثالث ٢٢٠
باب وجوبها ٢٢٩
الفصل الأول ٢٢٩
الفصل الثاني ٢٣٠
الفصل الثالث ٢٣٩
باب التنظيف والسكير ٢٤٨
الفصل الأول ٢٤٨
الفصل الثاني ٢٤٧
الفصل الثالث ٢٥١
باب الخطبة والصلاة ٢٦٢
الفصل الأول ٢٦٢
الفصل الثاني ٢٦٦
الفصل الثالث ٢٧٨
باب صلاة الخوف ٢٨٣
الفصل الأول ٢٨٤
الفصل الثاني ٢٩٣
الفصل الثالث ٢٩٣

باب صلاة العيدين ٣٠٥
الفصل الأول ٣٠٥
الفصل الثاني ٣٠٩
الفصل الثالث ٣١٧
باب الأضحية ٣٢٣
الفصل الأول ٣٢٣
الفصل الثاني ٣٣٦
الفصل الثالث ٣٤٧
باب الختون ٣٥١
الفصل الأول ٣٥١
الفصل الثاني ٣٥٣
الفصل الثالث ٣٥٧
باب صلاة الخسوف ٣٦٦
الفصل الأول ٣٦٦
الفصل الثاني ٣٧٦
الفصل الثالث ٣٨١
باب سجود الشكر ٣٩١
الفصل الثاني ٣٩١
باب الاستسقاء ٣٩٦
الفصل الأول ٣٩٦
الفصل الثاني ٣٩٨
الفصل الثالث ٤٠٨
باب في الرياح ٤١٥
الفصل الأول ٤١٥
الفصل الثاني ٤١٩

الفصل الثالث ١٠٩
كتاب الحيتالر ١٠٧
باب عيادة المريض وثواب المرض ١٠٨
الفصل الأول ١٠٨
الفصل الثاني ١٤٣
الفصل الثالث ١٦٩
فهرس محتويات الجزء الخامس ١٨٧

فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق
ابن حجر الهيتمي
(المتوفى سنة ٩٧٣ هـ)

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الثاني

الأحاديث من ١٥٩٨-٢٠٢٥

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
DKI
جميع الحقوق محفوظة
All rights reserved
No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.
Publication Information: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
Beirut Lebanon. No part of this publication may be
transcribed, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits réservés © et marque déposée Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah. Sur toute exploitation, même partielle ou reproduction même partielle sous quelque forme que ce soit, sur tout support et par tout procédé, y compris reprographie et télécopie, sans autorisation préalable écrite de l'éditeur ou de la cession d'un droit de reproduction.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Tel. 961 1 434 208
Fax 961 1 434 033
sales@dar-kotob.com
www.dar-kotob.com
Arabic, c.f. 01/1/1/1
Arabic, c.f. 01/1/1/2
Arabic, c.f. 01/1/1/3
Arabic, c.f. 01/1/1/4
Arabic, c.f. 01/1/1/5
Arabic, c.f. 01/1/1/6
Arabic, c.f. 01/1/1/7
Arabic, c.f. 01/1/1/8
Arabic, c.f. 01/1/1/9
Arabic, c.f. 01/1/1/10
Arabic, c.f. 01/1/1/11
Arabic, c.f. 01/1/1/12
Arabic, c.f. 01/1/1/13
Arabic, c.f.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(باب نعتي الموت وذكره)

(الفصل الأول)

١٥٩٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ زِيَادَةُ خَيْرٍ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[1]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ) بالرفع كما هو كثير الحديث، فهو جزم بـ«لا» نافية، وقوله: «لَا يَتَمَنَّ» في (المشكوة): (لا تتمنوا) (﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾) (الواقعة: ٨٦)

(أَحَدُكُمُ) أي: (الْمَوْتَ) (لِضُرٍّ) أي: بأمر ضار في بدنه أو في ماله، وأثبت حرف الضلة عند نفي لغة هذيل وقومه، وأولى لغاتها الإثبات أن من شأن المؤمن انتظار ذلك عند وجود أسبابه، وهو ما يشير إليه بالنكرة، ولا يأس ومن قنوط في ترك هذا الأمر المحض الذي ذلك أولى، انتهى.

لمعلى في هذا بظر من حيث أن به لهم المخلف في الغير، أما لغة تميم الحتي والكثير لا يأتيه استعمال الأدباء في مثله، وهو به على النكرة الآتية.

(أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) أي: لضر نزل به كما يأتي، وإنما لهم حتى تتميمه لأنه (إِمَّا) أن يحسن (فَعَسَىٰ) أي: مطيئا فلا يفوت مواقف الخيرات والمندوبات أو الواجبات (فَلَعَلَّهُ) أي: لذا حاله، خبره وهو على هذا الكمال (زِيَادَةُ خَيْرٍ) كثيرا فإنه يفي له وهو على مدرجة الترقي ومعارج الكمالات من مراتب أولياء الله الصالحة أن يتمنى ما يمنعه عن الترقي والسلوك لطريق الله، وإرادة رضاه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)، والنسائي (١٨٢٤).

ومن ثَمَّ نرى الحياكم من طال عمره وحسُن عمله!! أي: إذا بلغه الترفق في معاملات القرب والرحم الكذب، فليتوقع حسن ختمه وقبح خاتمه.

(وَإِمَّا) أن يختمَ (مُسِيئًا فَلْعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ) أي: يرجع إلى الله بالتوبة، ويرد الظلامة ومنازلة الخطيئة، ويتوب عنها، ويقلع عن الذنب، ويرضى ربه، ويستعطفه الإحسان إليه، فيعفو ويصفح ويتجاوز، وأكثر هذيانها إذا صحبه تعليل فعبر (وَلَعَلَّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ لِلْمُخْرِجِ) [النوادر الفلسفية].

١٠٩٩ - (وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ وَلَا يَنْبَغِي مِنْ قَوْلِ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ: إِنَّ لَكَ عَلَيَّ الْحَقَّ ثُمَّ لَا يَرْضَى بِهِ) يريد: الْمُؤْمِنُ حَقًّا: خَيْرٌ، وَإِنَّ مُسْلِمًا:

(وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْبَغِي أَحَدُكُمْ يَرْتَجُّ وَلَا يَرْتَجُّ) هذه لبناء لمن أن الأول على ما هو ما يستحقون، ثم جمع بين الحالة الحسنة والسيئة، فقال: (أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ) بضم فتحها تحقيقًا، وكسرها استثنافًا على أنه مع ذلك لا ينالك كريمة منكرًا فتعامل [إِنَّمَا أَنَا مَنْ لَمْ تَنَلْهُ كَرِيمَةٌ].

وفي رواية «فصلها»! وهما متقاربان إذا المراد بالأول ما يطمع فيه من توابه الدنيا التي يستكثر بها، فيرد عليه، والآخر أن الحر كل ما يطمر وقوس الصيد المطمور، وطمر في استكثار الدنيا، وأكثر الأدنى في فضل الله عم تحريم:

قال تعالى: ﴿أَلَا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ [النور: ٢٢].

(وَإِمَّا) أي: الثاني (لَا يَرْضَى بِهِ) أي: الحق، أو الخير (إِلَّا) كائنًا (كَبِيرًا)،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٤)، والبزار (٥٥٧٠)، وابن خزيمة (٢٣٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٧٤)، والحاكم (٧٣٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٧٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٩/ ٣٣٠) من طريق عبد الله بن عمر به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤/ ٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، والبيهقي (٢٠٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٣٢٧٨/٢).

صدق إيمانه بخصلة، فهي كالمكذبة العمل الصالح لا سيما في آخر عمرها **(زَوْجَةُ مُسْلِمٍ)**

٦٦٠٠ - **(وَإِنَّ ابْنِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)**

(وَإِنَّ ابْنِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ) أجل **(ضُرٍّ أَصَابَهُ)** في بدنه أو دينه، وأما عند أمنها كمنه تمنيه للخلق دون غيره لأنه مع عدم الضرر يحرم إدراج نهايته والتسبب للغير **(فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا)** كأن لم يعد له من العمل الذي لقاه تمنيه، وهذه علة حق ساقطة من احبت الحياتي

(فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ) أي: مدة بقائها **(خَيْرًا لِي)** من الموت لاكتسابي المال الصالح، من قولهم: فلان خير وما كمة **(وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)** من الحياة، فربما خشية أو تأييد عن العمل فيبدو للتمني إلى ذلك؛ لأنه ينقطع به من مدته الخاصة في عمره وعمل الخير، فلا عمل من العمل بعد انقطاع الأعمار بالموت وغيابها

وبقاير من الأشرين، فيما الضرورية فإنه المشروعة لأن الزيارة بالمرأة ربما تؤدي إلى فتنة وبلوى، وبالرجال ليست كذلك لزمن **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)**

وأنهم فإن قوله: «من ضر أصابه» إنه لا يحضر تنبيه غريب فقد تمنيك، فإن الموت، وحبه الله ـ تعالى ـ لعباده، وكراهة الموت وطلب وجوده من عبد الحبيب وغيره.

قال: ومحل أنه معنى من كلامه في «فيصرحه» وكذا يتمنى لمن الحياة في سبيل الله، وأنه صح عن عمر وغيره من عجز عن حمل أمانة تمنى في طاعون عمواس، ومنه يؤخذ تمنى نحو الشهادة وتمنى بعض الخواص.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠) والترمذي (٩٧٤) والنسائي (٣٠٢٠) والترمذي (٩٧٤) والنسائي (٣٠٢٠) وابن ماجه (٤٢٦٥) وأحمد من حديث (٢٥٦) وأحمد من حديث (٢٥٦٥) وأحمد من حديث (٢٥٦٥).

وفي مسلم: «لمن طلب الطهارة صادقاً أعطيها ولو لم تطلبها»[1]، وفي لدنيا وفي الدرجة التي أعدها الكفار عليها إلى ما جهنين، بدل نفس الإعلاء كلمة الله تعالى، وأنها ما أعد. وقوله: الكرام والسلوى هو خصوص الآل، دون الناس، ويذهب أيضاً: الحق الذي بينه وبينهم، أي: من أصحاب النفوس الظهار الزنى الجاهلية في سبيلك، والعمل وبلى في سبيلك؛ فقالت: بينه خصمه رضي الله عنهما، أن يعصون هذا أي: الذهب في الجاهلية وأنها ما أعطى الله تعالى، هذا: يا نبيء به إلى إذا عذاب أي: وهو قبل فإن فاتك أكثر هجرتي.

(وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ وَرِضْوَانِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ) رواه مسلم[2]

(وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ الصَّامِتِ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ) أي: معرض على النار الحرام والمعاصي، وأنه لا يحب لعامة المؤمنين، وذلك إنما يبدأ من الذي النار ببعضها وليوطن النفس بصبرها على النوم وعاطفة الآله الوسيلة إلى ذلك (وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ) بخطه الدنيا والدخلة به إليذارها على الذار الحرام (كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ) فيقبل من ساذل النفس، وأنه ذل وترك المتعين.

(قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ) قائل من الرأي (إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ) أي: معجز على أنهم (قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ) بالله (إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ) أي: الرأي والشفاعة له، أو الرأي والشفاعة ما لا تطيق الدنيا

---

(1) أخرجه مسلم (٢٨٠٦) وأبو داود (٣٩٣٩) وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٧) وأبو عوانة (٤١٩٤)

(2) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) ومسلم (٢٦٨٣) والترمذي (١٠٦٧) والنسائي (١٨٣٠)

الحديثية حيثُ (قالَ) للنبي الأمرُ بما فيه نفعه من أي أمرٍ كان، فالقاء النبي (لَهُمْ) أمرًا ما نفعٌ بما يأتيه من الوحيِ وذلك أن (الْمُؤْمِنَ) إذا (عَرَفَ) (مَا يُرْضِيَ اللهَ وَأَمَرَهُمْ) (فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الصافات: ٢-٣] (يُحِبُّ) أن من (عَرَفَ) ما يُرضيه (أَنْ يُطَاعَ) فيما أمر به (بِحَمْدِ اللهِ) تعالى (وَمَنِّهِ) أي بفضله ومنه لا بحول منه ولا قوة (إِذْ) للتعليل أو بمعنى (حين) متعلق بالحمد والمنة، والمعنى: حمدًا لله ومنة له لأجل أو حين (هَدَاهُمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ) كما في الحديث السابق.

(وَمِنْ ذَلِكَ) أي من الأمر بما يرضي الله (مَا ذَكَرَهُ) أي ما ذكره (اللهُ) تعالى (فِي كِتَابِهِ) العزيز (وَسُنَّةِ رَسُولِهِ) ﷺ (مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ) [البقرة: ٤٣] (وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا) بتعديل أركانها وشروطها (وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا) أي إلى صلاة الجماعة (وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا) أي وقت الفضيلة (وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا) أي على الصلاة بأدائها في أوقاتها (وَالْمُحَافَظَةِ عَ

الإحسان، وإن أُسْخِطَتْه عكسه.

فائدة: قال ﷺ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** هذه جاءت السماوات البيع بسكانات لا يعلمها إلا الله، وكذلك فيما بين الدنيا؛ إلى هو ما بين السماء والأرض.

فَلَهُ ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ أَنْ **تُبِرَّ** مَنْ **تَعُقَّ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ أَنْ **تَصِلَ** مَنْ **تَقْطَعَ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ أَنْ **تُعْطِيَ** مَنْ **تَمْنَعَ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ أَنْ **تَعْفُوَ** عَمَّنْ **تَظْلِمَ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ أَنْ **تَحْكُمَ** بِالْعَدْلِ بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ **فَلَهُ** ذو **حَقٍّ** بِحَقِّهِ أَنْ **تَرْحَمَ**

وفي الحديث: «إن الحمى لتورد هوذة ما يذنب ابن آدم»[1] وهذه لا آلمه ولا مضهن، فجعلا يتكرهان لأنه يتنحنح فيشتد في جوفه الحمى، من بيت بيته بنصبه أحدهما فوق كان هذا جوفه الذي أوجعه الشكل الخشب، وهذه حيث كان، ثم لمسوه حتى أكثر الأرض، فما أعلم أحدا منهم أشد حمى منه، [قَالَ عُقْبَةُ] وقوله الباع زاجر عن الوقوعة لأن من خواصها أنها تحفظ سيئات ثمرات، ويصونهم عن الوقوع من شم بعد أنها تلف المذنبين بحسب الشر بعد أنها بالتوبيخ.

٢٦٧٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُنُ قَبْلَ حَقِّ الْمَلَكِ كَأَنَّكَ تَعْرِفُ أَوْ عَلَيْ مِرْفَقِ، وَقَالَ بِقَالَ لَيْسَتْ فَلَا تَشْتَكِ الْعَيْنَ، وَلَا تَشْتَكِ

وإلا حلوا عنى، تاركين وأهلهم، وأموالهم، والارتياح من عنتهم وقطائعها وعهودها، فأجابه الأشعث فقال: من الشر أحياء العرب، فقال لبعض أصحابه: بروحك.

(ق) يا لهفا على عمر بعد غيرته الرائعة الحاسمة وسطوته، سرى إليه من المغارب الصوتية الداعية إلى نبذ الحكيم: (قال يقول) حكيا قائلاً لمن هو الجاهل به: (إنَّ أَشْبَبْتُ لَكَ لَتَظْفَرَ الصَّبَايَا وَإِنْ أَصْبَحْتُ قَالَ لَتَظْفَرَ الشَّيْبُ) وهذا معنى قولي: ورأيه أحرى، فوجه فقسمك في أهل الفيوء(١) أي: على حالك مع الشر الذي أنا فيه، فقال مستعجباً: كيف ظالم به أي: فخلط خارج عن الطور، لبحة غير مؤول إذا أدركت الصبا، أن تدرك الشباب أو بالعكس، ولا تقفز عما أنت بصدده من إعمال ذلك الذي واستراحوا ولا تطمعن في عطوهم وطلبك له، ذلك الأوبئة.

ولا كان حاتم كان من العرب، ويقول لبعض أصحابه أن يستعطف قومه ويدفع حاجته ويسمعه بليلته سرى ابن عمر سكك طويل الأخرة على أنه يشبه في أن يجعل كذلك عهوداً: (وَمَنْ مَنْ) من أوقات (يَكُنْ) أشكالاً أعمالاً بالعهود والوعود (مُرْتَهَناً) بقاؤه بعد الموت، وقد أخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والطبراني في الدعاء والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر(٢) الأعمال المختلفة الكثيرة معه (بِعَهْدِهِ) على أو أوفاك الذين أوفوا بعهدهم وعقودهم (وَمَوْثِقِهِ) وقال رجاله وثقوا بما عندهم (وَإِنْ تَعَذَّرَ).

١١٠٥ (وَقَالَ عَلِيٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ) أي: (يَدْعُوهُمْ) أصحابهم (إِلَى النَّارِ وَيَدْعُونَ اللَّهَ) بأنه (يُنْجِيَهُ) أي: (مِنْهَا) أي: (وَقَدْ) من (أَخْطَأَ) أي: على حالك من الأحوال (وَ) وقع) على حالة واحدة في كونه (يُغْنِي) قول

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٩٣٩)، وابن ماجة (٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٧)، والطحاوي (٧٠٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٧٦).

(٢) أخرجه عساكر في «التاريخ» (٤٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٩٣٩)، وابن ماجة (٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٧)، والطحاوي (٧٠٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٧٦).

(فائدة) في بقية ألفاظه ما يعلم به وجوب صدقة من أراق دمه في طلوع وجه حقارة نفسه وأن ربه غني عن عذابه وطاعته وأنه لا يطلب الخير والإحسان إلا منه، وليس للعاقل عند ذلك إلا الذل والانكسار له والتبرؤ من الحول والقوة، وإضافة ذلك إلى الله تعالى على جهة الإكرام له والتعظيم لحرمته، وإضافة الرمي إلى العبد كما تقدم، وأما قوله: «أفضل الجمع أن الأفضل تخصيص استواء عنوه وبقيته» إلخ، فالذي في القسطلاني: ذكر الترغيب والترهيب، وفي بعضها: «وَبَيَّنَ فَضْلَ وَتَرْغِيبَ وَتَهْوِيلَ» إلخ.

(ص) ٦٠٤

(وَلَا الْأَبْتَرُ أَيْ نَحْوِ) وَبَرُّ الْمُخْتَارِ **(ذُو جَبِيرَةٍ)** كما في الحاشية ٣/ ٦٠٤.

قال النووي: وقد تقدمت الأحاديث الصحيحة في الجراب والرعاء، فوجبت الجماعة الرعاء المتخذ الجابون الجراب، وهو الذي يجعل فيه الزاد، وقول القاضي الصحيح في الجراب ما ذكرته الجماعة. انتهى.

وهذا الحكاك الذي هو الإجماع لا يطيب عليه ذائقة الفيروز، أو ذاك الذي بالأفعمين للأزرق الجراب ولتلتق الجماعة.

(الفصل الثاني)

١٦٩٦ **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنَافِقِينَ، مَا أَرَى مَا يَقُولُ اللهُ ﷻ لِلْمُنَافِقِينَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ رَأْيَ مَا يَقُولُونَ لَهُ، فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُقَالَ لِلْمُنَافِقِ: يَا سَيِّدُ، فَإِنَّهُ يَقُولُونَ: سَيِّدُنَا فُلَانٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِيمَا يَقُولُونَ: رَجُوعًا عَلَيْهِ وَتَضْرِيبًا، قَبْلَهُ، قَدْ وَعَدَتْ لَعَلَّهُ مُغْرِبَةٌ، رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّإِ**[1] **وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ فِي الْحَدِيثِ[2]**

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه أحمد (٢٧٤٠٧) من البزاز، والنسائي في الكبرى (٥٧٦٤)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٤٨٥)

(مَنْ عَادَ عَبْدًا) أي: عَلَّ (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ أَبْكَاهُمْ) أي: أخزيتهم وأهلكتهم بمبتلياتها لأنه ليس كل بحب تعذيبه وقصور في الصبر استحقه (وَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بالفاء وفي نسخة بالواو (لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَهُ: يَقُولُ اللَّهُمَّ) بحذف أل (أَحْسِنْ ظَنَّهُ بِاللهِ) أي: ارجُ رحمته واستعمله استعمال (فَقَالَ لَهُ) أحسن ظنك وحكمة الاستعطاف مع علمه الحال بإعلام الحال بالسامع حيث يعلم منه الظاهر دون الباطن (﴿مَا أَوْلَانِي ظَنُّ بِرَبِّي﴾ أي: أليق بي أن أظن ربي (﴿يُعْطِيَنِي﴾) [الحاقة: ٢٦] أي: أعطاني.

(فَلْيَقُلْ) بحذف همزته لما قبلت (رَوَيْنَا) هذا الحديث بواسطة (وَمَعْرُوفًا) إذا بحضرة بقاطرها (فَلْيَقُلْ لَهُ خَيْرًا لَعَلَّهُ) بسحره عقل وكرى ويعتدي الحق الذي لا يطلب لا تكونجه تكشفه الرحمة والنعمة فيما يرجو إذا لا يجب على الله شيء أحدٌ من خلقه وإن جل بل له تعذيب العليل بالداء العاصي (فَقَوْلِي) الخادمة الكاملة لتجلوزت في المعاصي الخادمة الكاملة والنعمة (لَهُ) أي: العبد (غير ولقنه لأحسنت الظن لا تحسنه افترقه، وإن افترقا احسنه (رَوَّاهُ) الحروفي (أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ)

(وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ) أَيِ: الْمَوْتِ (يَعْنِي: الْمُزِيلِ وَالْقَاطِعِ) (وَالشَّيْبُ وَإِنْ شَابَهُ)

(وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ) أيضًا (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ) بالحركات الثلاثة بتقديم هو أول أحرى أو تعلب بيان أو بدل من هادم بالتحديد أي: قاطعها وإزالتها أي: مزيلها من أصلها وعاقبه وهو استاع لجمة آخرة أو

بالكتاب (٥٤٢٦) والترمذي (٢٤٨٧) وابن ماجه في «السنن» (٣٨٣٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٤٨) والطبراني (٧٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٩) وقال: حسن غريب والنسائي (١٠٤٨٦) وابن ماجه (٣٨٣٩) وابن حبان (٢٩٩٤) والطبراني في «الدعاء» (١٠٣٧).

بالكتابة فيه بعدة الفائدة ثم رؤيتها بكرة الغد ماء مرتفع لهدمه صداعات هائلة ثم لم يبق منه شيء! **(زاد الأريبي والمنتاب وإن شاء)** وسنه صحيح على ما ذكره.

وسنه كالغير الصحيح أيضًا، يا رسول الله، ما الذي أراه في أحاديث الرقى؟ فقال: «أكثرهم ذكرًا للموت واستعدادًا للموت أولهاك الأكياس» فعجبا بقدرك الله وكرمك الأعزاء!

أحمدُ أنتسبُ فهولي بنسبي لكن أحمد محمودٌ، وبربطي ذكرًا الموت بلغته ولسانه، وإلى فضيلته، وأكثار هذا هو محل وجوب الحمد، فإن ذلك أزجر عن القبيحة، وأدعى إلى الطاعة كما يدل عليه زيادة النسائي: «فإنه لا يذكر في كثير أنى من الأمل إلا قلله ولا يذكر في قليل أنى من الأمل إلا كثره».

وزيادة ابن حبان «فإنه ما ذكر أحد قط في ضيق ـ أي للنفس من ضيها ـ إلا وسع الله له في دنيوي إلا يسعه الله له، ولا يعيب هذا الخروج عن سأوقائها لبعده لأنه مقارن لما ذكرنا، ولا مخالفة بينه وبين ما في البابين بقريبها إلا بتبيهها إلى أنيب لاعتراض هذا والحذاق منها بما ذكرنا.

(وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ) فتوبوا إلى خالقكم **(فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)** أي بعضكم بعضًا **(ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ)** أي خالقكم **(فَتَابَ عَلَيْكُمْ)** أي قبل توبتكم **(إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)** أي كثير قبول التوبة والرحمة **(وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ)** أي لأجلك **(حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً)** أي عيانًا **(فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ)** أي نار جاءت من السماء فأحرقتكم **(وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ)** إليها **(ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ)** أي أحييناكم **(لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** هذه النعمة **(وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ)** أي سترناكم بالسحاب من حر الشمس **(وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ)** أي المن والسلوى **(كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)** أي من حلاله **(وَمَا ظَلَمُونَا)** بما فعلوا **(وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)** أي يضرون بها **(وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ)** أي بيت المقدس **(فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا)** أي واسعًا **(وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا)** أي منحنين **(وَقُولُوا حِطَّةٌ)** أي حط عنا ذنوبنا **(نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)** أي ذنوبكم **(وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ)** ثوابًا **(فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ)** أي قالوا بدل حطة حنطة استهزاء **(فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ)** أي عذابًا من السماء **(بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)** أي يخرجون عن طاعة الله

(وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ) سماه أم موسكه كذلك ذكره ابن زيد وغيره الصحيح إجازة مطلقة سأتي **(فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا)** على عدد

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٣) والبخاري (٦٤٦٥) والترمذي (٢٤٥٨) والطبراني (٢٠٩٦) والحاكم (٧٦٥٠).

الحق المخالف الذي لا يشوبه شوب، والخوف من حلاوة الخير الإنسان من حوف ما يشوبه ويبدو له خلطه به أن يكون وبعض هذه.

(قَالُوا) مبينين أن سبب اتهامهم إياهم بالخلاف، وإلا لم يقولوا ذلك لو أن الأمر وما به مخلوف الحياء بذلك التصاعر في الحياء عليه من غير أن يقولوا هذا الحق به بناء به المخالف.

(إِنَّ يَسْرِقْ) وإنما أو التأكيد إظهارًا له بعلمهم أنه عادته عند الخلائه له وليسرقه (فَقَدْ سَرَقَ) فهو أي مع الحس خاصة لا حكمته فهو وأنه يجرد الاعتداد والإضرار على الغير، وإن بلغ اعتداد الغير وإضراره لا يعلم به على الغير حميد (إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ) أخويه أو الإضرار الإضرار وهم ظنوون عمل في قلوبهم أي: يا من هو الخير أو أخذ من الغير يا يسمعنا فيما يسمعنا فيما يقال: إن يوقفنا أو أخويه ما يسرقه أي من أنفسنا من إيقاعنا يوسف في الخلاءة.

(قَالَ) إخراج غير الجواب (بَلْ) الذي لا كريم من مخلوق الحياء بذلك الخلق والأدب فلان الخطاب الخلاءة وكأنه توقف مؤاخذة المخبر حالٌ فهو إلى القائمة والخلاءة حتى يعتبروا بالوحدة.

(سَوَّلَتْ) أي: حكمة بل أن يكتم به الغير الله أو برغمه فحسن تعقبوا؛ حق الله (لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ) الخبر الظاهرة بالخلاءة وكأنه من يوقفنا لا يتصل واسمًا منها إلا أخيه على لأجله من صرفه الخلاءة وكأنه عن الباطل والحديدة ذلك أسماع الخبر الخلق والخلاءة وكأنك عن الخلاءة وكأنك في استطاعتك برأكم أو اختيارًا إلا المتهيات.

وأكد هذا التأسيف وبين أن قال: (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) الذاتي على (وَعِرفهم في) إلى الخلاءة أستشهد أن (عَسَى اللَّهُ) الخلاءة وكأنه وأنه ذلك الخبر على هو الخلف الحسن وسلطانه أن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٩) والترمذي (٢١٧٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٤١٧٣) والحاكم (٤/٦٦) والطبراني (٢٠/٢٧٤) وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في الشعب (٧٠٨٤) وابن حبان (٦٤٨٣) وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في الشعب

صلح صلاح، فيه فساد فسد (وَيُحَلِّلُ) من الحل، وهو أن يدل فيه خبر

(وَيُحَرِّمُ) من التحليف، من أن يحلف فيه كذبًا، تعالى عن فعله بالعباد والمعاد، والخير والشر، والرزق من الله، ومن يحلف باسمًا منها في معصية أو باطل، والعمل عمله فيه وبه، الحالق من الله، فهو الخير وفعله هذا كله فيزاد على (وَتُقَلِّبُهُ الْآل عمران:٤٠٧)

فيه ﷺ بالأمر بذكر الله، وبالتسبيح، بالتكبير، بالتحميد، بالتهليل، بالتعوذ، ومن هذا أخوها فوكيد كقول الشكر حمد، الحمد خير ما أنعم الله به عليه إلى ما عطفٌ لأجله لتحمل لمصوعة هذا الحمد، ذكرًا لله الصالحة على عدم وقائعه بخصلته تبارك تبرؤها فيه (وَتُقَلِّبُهُ اللهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن:١٦) على أن ضرب بما يقارب الأول حيث قبل الزاد بالعمل في الجهاد عليكم حول لا تتركوا من شيئاً فيه شيئاً، ثم بك الحامل على الحيل، والمستطاع من هذه الزينة

وهو الأمر بتذكر الزاد الذي والبلاء فقال (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ) فيقيم جسده الزاد، للتشديد والتقدم عليها كما سبحته به السنة، إذا يخرج من هذه الدار الدنيا، وهو به، كل هذه فيها الآية عليه به تذكر ترى أنه أعطاه، ويقال عند ضرب المثلين الحاجة على جميع مستدلها وتدفع إلى الله بذلك عند خروجها من وصيات رجاف وعدم الالتفات لما سواه وتركه لا

(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ) أن يحفون عند أن من خير الخاصلات (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ) الشفقة الفقهاء في علم تحل كما قال (وَإِنْ تُبْدُوا مَا تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) (البقرة:٢٨٤) (وَيُثَبِّتُ) على (وَيُثَبِّتُ أَقْدَامَكُمْ) (محمد:٧) (وَيُعَذِّبُ) (محمد:٣٦) ما مرّ وفي هذا تذييل لذلك بما حاصله أن خبرى رحمه الله وقوله بينان الفتى في أسابيعها، والإغراض عما سواه وذوام فاقته وتفهوه هو حسن الأدب عند

والحديث منه.

ومن ثم نرى على ذلك قوله: (مَنْ قَبَّلَ قَبْلَهُ) أجهده بأن لم يحظ منه عضو ظاهر ولا باطن بما حكاه كذلك سبب (فَلَمْ تَنْقُضْ بِهِ الْوُضُوءَ) فهيئة أن لم يتجاوز عليه كبال ونحوه، ومن لم يصل ذلك فالأصل عدم نقضه، ففي عليه وكيف لا والإنسان كثيرًا ما يخرج منه الريح أو نحوه في تطهيره عن الوِرْدَاق والعادت ما أسكته (وَرَوَّحَهُ الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ) فإنَّ هذا عَنِيدٌ كَثِيرٌ، أي وهو فرائده سنده حسن.

قال الزين نقلاً عن بعض أكابر أئمة المجتهدين: وينبغي الاكثار من أن هذه الحديث إنما يفيد أن ما ظهر أو خرج ذكره بطل الإنسان من سنة القضاء والقضية الصحيحة إن لم تتضمن ذلك والتفكر وتوجه الحكم، ويدفع السوق أن يستحضر أيضًا حتى أن هذه سنده حسن قال: أجهد الحاجة فحضرت فيرًا فيكل حتى ان الكتاب يدعوه ويقال، إخراج قال هذا فاتصراه أي أكثروا وهذا ما عند وهي ما وهم للجماعات.

٢٦٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهُ بِيَدِهِ (لِإِيْلَاءٍ) [ضعيف]

(وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ) يسكون الجاء، وقد تفتح أصلها فتح طاقة الكتابة وتقاها بمان من وأمر كثرات، وكره بها هذا ما أن الجاء من الجهد (وَجَسُّهُ) بالكف (بِيَدِهِ) بأنه الوسيلة إلى هذه الحاسة الآلية والشهوات الجليلة، فالظهر متوجه إلى غايته معرض عن بقايته من القذاة والوسخ والحرارة والبرودة (لِإِيْلَاءٍ) (لِغَيْرِ الْمَعْنَى) وقوله الكتب من قول الجديث الموت إلى الضعف لتكون مطمئنة ما سلامة من الضعف إذا نزل بها.

٢٦٥ - (وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الْمَوْءُودَةُ [ضعيف] قَالَ: الموءود يُسْئَلُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) أخرجه ابن النسائي (٣٤٩) والطبراني (٣٠٨) قال: صحيح الإسناد، وأخرجه في الطبقات (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في الدعب الكبرى (٨/ ٢٠٨)، وهو ضعيف. (٢٤٧)

التَّرْهِيبُ وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ:

وَيَرِدُ تَشْدِيدٌ: هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ **التَّرْهِيبُ** مِنَ الطَّلَاقِ مَعَ أَنَّهُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَخْوِيفُهُ عَلَيْهِ بِالصَّوْمِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ لَا يَأْتِي لِلَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّ **وَيَرِدُ تَرْهِيبٌ** وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْمَيْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوَّجَةِ بِالْأَرْمَلَةِ وَالْمُطَلَّقَةِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالزَّوْجَةِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْأَوْلَادِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْأَقَارِبِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْجِيرَانِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْأَصْدِقَاءِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُجْتَمَعِ.

وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ:

٧١١٧ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَّتِ الْحَبَشَةُ أَهْدَتْ لِأَسَدٍ، وَيُرْوَى أَنَّهُ مَرَّ لِأَسَدٍ، وَيُرْوَى أَنَّهُ مَرَّ ب

فإن قلت: هذا النبي بعثه ربه فلم لا ساغ أن يحاسبه كحسيبه؟ فما الحكمة إذاً؟ فجوابه مؤخر[1].

والثاني: وهذه بعد من مواد التوحيد أن الله قادر على الشيء فعله.

قلت: لعل ذلك باعتبار الغالب، بحيث ما عبر الغالب ربه فهو ناقص وأحسن ما منه، فيحاسبه باعتبار ما هو من الأدنى عند الله، فإن الذي نفى نعيمه عنه الترك من حيث المتعلق، فجوده، في صور أهل الجحود يرى الجود والسخاء قائلين: لم نفعل كذا، ولكن واجدها الجوهرية والعبودية، فهو يرى ذلك من النقائص المهلكة إلا من فضله الله حتى الله لما تمام الحظ والعصمة من ذلك كله بمكنه وكرمه الذي.

٢٢٧ - [ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا يَمُوتُ فَيَرَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: أَيَتَمَنَّى أَهْلُهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا يَمُوتُ فَيَرَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: أَيَتَمَنَّى أَهْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،

الظاهر عملًا بما هو الأحق في الترجيح من ترجيح جانب عرفه استظاراً عند الاستواء بمعلوم أحكمكم [لا وهو محض التحكم بالباطل][1] وإنكار الأولى بتسمية الرجحان أفضلية [وهو][2] ركيك [جداً][3] [بل تخليط][4] [المنار: ٢/ ٣٠٥] [وبهذا تعلم][5] أن عبارات [٢٧٦] [ما أَفَدْتَنَا بِمَنْ خَسَّتْ فَمَا لله وَمَا أَفَدْتَهُ مِنْ مَنَّتْ فَمَا لَمُنِيلِهَا] [6] الناسداء

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) هَذَا الحَصْرُ [7] بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبَعْدَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ [8] بِمَعْنَاهُ فِي [9] حَدِيثِ [10] (أَبِي هُرَيْرَةَ) [11] (المَرْفُوعِ) [12] عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ [13] (وَغَيْرِهِ) [14]، وَلَفْظُهُ: (أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فَحُجُّوا) [15] (فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ [16] فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) [17] [رَوَاهُ النَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ النَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ].

(الفصل الثاني)

٢٧٣٠ (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ رِحَالٌ [18] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى) [19] [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] [20] [وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي] [21].

(فَضْلُ) [22] هَذِهِ الرِّحْلَةِ

[1] هذه الجملة ساقطة من (ب).
[2] في (ب): «وهو».
[3] في (ب): «جدًا».
[4] في (ب): «تخليط».
[5] في (ب): «فتعلم».
[6] في (ب): «فما لمنيلها».
[7] في (ب): «الحصر».
[8] في (ب): «لكن».
[9] في (ب): «من».
[10] في (ب): «حديث».
[11] في (ب): «أبي هريرة».
[12] في (ب): «المرفوع».
[13] في (ب): «أحمد».
[14] في (ب): «وغيره».
[15] في (ب): «فحجوا».
[16] في (ب): «يا رسول الله».
[17] أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٨)، ومن طريقه: ابن ماجه (٢٨٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٦٢).
[18] في (ب): «الرحال».
[19] في (ب): «الأقصى».
[20] أخرجه: البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
[21] في (ب): «ومسجدي».
[22] في (ب): «فضل».

أم مضمومة تشبيهًا لإعراب ذلك على تلك الحالة بالرفع، وإعراب هذا على ما ذكرت ذلك العالي.

قلت: فقول الشاعر: فكيف وكيف، أخبر عنه بتشبيه؟

قلت: أراد بهذا عظيم ما يحل بهم وصعب ما ينالهم، ثم علل لهذا بأنه في حال الجمع مع هذا الأمر بالاستكانة يذهب عقله بنسي تحميل الرزايا، وهم من كمال العقل.

قال: [وَإِنْ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَكُونَ عَمْرٌ أَشَدَّ رَبِّيَّةً لله عز وجل] إلى آخره: أي تربية بفضل الرجوع إليه باستقال أوامره وارتكاب نواهيه، وهذا من جملة ما يتعاطاه الأديب الأريب الإنسان إذا حقق اعتماد ربه وأكتساب السعادة الأبدية، فالعمر هو رأس مال وتقسيمه للستلزم للربح، وهو عز الحسارة الأبدية [وَرَوَّاحَهُ].

[وَمِنْ أَيْنَ أَصَابَهُ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَرَزْنَا نَحْنُ نَرْتَمِي أَكْثَرُ الْنَّاسِ] أكثر: فاعل، أي نتبادى بالرمي [فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا سَعْدُ أَعْدِدْ لِي نَبْلًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ بِمَا أَعْدِدْ لَكَ؟ قَالَ: قَدَمَيْكَ] أي: أعددها لي [فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ بِمَا أَعْدِدْ لَكَ؟ قَالَ: قَدَمَيْكَ فَقَالَ لَهُ: ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي] أي: أفدي بهما [أَخْرَجَهُ].

[وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه] إلى آخره: [قَالَ: كَانَتْ عَمَّتِي رُمَيْثَةُ] بضم الراء [تَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَتَذَكَّرُنَا] الجواب، وما مال الناس إليه من أهوال القبور والآخرة [فَتُذَكِّرُنَا] أي، وفي رواية: فتذكر الناس بالآخرة وأهوالها، فتذكرهم الحاجة، والإضراع عن سواه، فلم تحتاج لمزيد تعريف عن تعلقه بالغير، وترغيب فيما عنده [فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ] أكثر [الْنَّاسِ] أي: عند الحاجة عند من الحوف والرقة.

[فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ] قال الحافظ ابن حجر استوعبت ما اقترحه [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا سَعْدُ] أعدِدني [نَبْلَكَ] أي: جعبتي بتمنيه لما فيه من الخطر، وعدم قرارة [فَأَعْدَدْتُ] بالتاء، الجالب لتمنيه [فَكَأَنَّ مَرْمَى] صفاتك في زجره عن عدوه الدنيا

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٣٢).

الوليد لا سيما الصغير ﴿ وقبائله عند عزوته على الكوفيات عقيب غزو الخوارج ضحاك الأزرق رئيس الأزارقة.

(إِلَّا لِمَمًا) ممالة أي قليلا ألمها من غير تعرها [إلا سَفْعَةَ رَجُلٍ] بسين وبفاء بعد ها تحتية ساكنة ثم مهملة أي (البخاري ٥٧٣٧) الأخذ من أعلى الشيء فمثلك أحقر به ﴿ أو شرطية على بابها لأن هذا قبل أن يعلم ﴿ بأنه من أهل الجنة

(كُنْتُ طَيِّبَ نَفْسًا) مصدرية فترفع أو موصولة (قَالَ) من راشد فعبد على متعهد من بريده زيادتها في الإثبات أو تسمية [وَمَنْ وَسَّعَ مِنْ ضَنْكِ قَبْرِهِ] أي فارقنا لتضمن المدة معنى الخروج أو الصوم [مَكَانَهُ] فكيف مع ذلك تضيق الدنيا الفرات الفضل الخطيب ومن ثم صح أنه قال أخلف بعد أصحابي قال له ﴿ إنك إن أخلفت فتصل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة[1]

(رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٢١٢٢ - [رَوْحُ] خبرة بن سُلَيْمٍ قال ﴿ أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم قَطَنِ بن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ قال ﴿ حدثني أبي [قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ مَا] بقيت [اتَّقَى رَبَّهُ] بترك المعاصي [فَإِذَا رَجَفَ] بفتح الراء وفتح الجيم وفي حكاية بتثليثها [الْبَحْرُ] أكثر ماء [رَجَفَ بِرَاكِبِهِ فَمَاتَ] راكبه [فَقَدْ] فقد [أَحْدَثَ] بفتح الحاء والدال المهملة [حَدَثًا] أي عظيما [لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى رَبَّهُ] بترك المعاصي [فَإِذَا رَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ] فيه [فَقَدْ] فقد [أَحْدَثَ] في الدنيا [حَدَثًا] أي عظيما [لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى رَبَّهُ فَإِذَا] [جُمِعَتْ] في [رَأْسِهِ وَلَحْيِهِ] [وَجَدَ] [فِي] [قَمِيصِهِ] [فَقَدْ] [أَحْدَثَ] [حَدَثًا] [لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى رَبَّهُ فَإِذَا] [وَضَعَ] [رِجْلَهُ] [فِي] [الْغَرْزِ] [وَالْغَرْزُ] [لِلرَّاحِلَةِ] [أَيْ] [لَمْ يَذْكُرْ] [اللَّهَ] [بِحَطِّهِ] [فَقَدْ] [أَحْدَثَ][1]

(وَمَنْ مَرَّ بِي فَحَدَّثَنِي قَالَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَبَّادٍ) بن الأزرب بالتشديد المقدمة شيخ سني في الجماعة يروي كتبه كله عنه وعبد رأسلم في الصلة الناسك

---

[1] أخرجه البخاري (٣٣٧٦)، ومسلم (١٧٦٦)، وأبو داود (٥١٤٠).

[1] أخرجه أحمد (٢٧٥٧٦)، والطبراني (٢٠٠٠٠).

فأهلوه إسلامه وقول من أمر أبويه إسلامه فصدقا بذلك شهدا أخرى بالقتل، وقيد بمدة لأن الإقرار وقت سنة حبس وثلاثين سجنه وبقي كرجم لم يشهد عليه غير مقر فقال رجم الله عليك أنسيته راجعا، وعفوه فقال ندفن عاهدنا وابقى في جسمه أحوالا وإن يضع الله

(قوله: الكبرى) بالنار (سنة) أي: في جميع مواضع من بدنه وهو ناقص بغير في بعض الأمراض، والقتل عنده عفو فيهن بعد انقضاء أيام كما يأتي، وقيد بالكبرى لعلمك من بيان أنه سنة الشفاء، وقال الله عز اسمائي أو هو إرشاد لتشوق الأعضاء وهو، قد أن تزيد الدواعي تزيلا كشفية كما عند أبو حنيفة رحمه الله، وهو حد ولا يسقطون ولا يختصون وقع ومعه يتكونون؟

(فقال: أو أنا؟ أي سيئك رسول الله ﷺ لو تشتق أعذاهم للتوبة) أي: فقد ارى به كما مر (الشدّة) لأخرج من ذنبه الرض الذي من مثل أطبقه البشرية أن تنفر سره (إلا) أي: لا تعجله بل سنوا إلى أن ستأتي وقت (كانت) كأكثر الصحابة أو أكثرهم فيه ثلاثة الأحاد لم يقع إلا بعد

ألا ترى أن عبد الله بن زيد لما أعتقت أخريقة في زمن عثمان بلغ سهم الغنيمة فيه ثلاثة آلاف دينار.

(ثم في عاقب بتلي الذين الأرْبَعين) زيادة في التأكيد على حد (﴿الزَّانِي وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]) الآية.

(الكتاب وَرَجْمِهِ) بعد بقدمه وما بعده أن الشيخ أو جار من غير كرامة أو بخطف لقرار كيف يعني الإقرار بما فيه أحد ما قاضي من الرض الذي الكبرى بصحبة أو غيره (الذي أو يخطفه) أي: ثوراه هل هو الأولى أو لا، ولا بد هنا على من قال بخطف إعادة الذكر، فإن عاد حبث ثم يحبس من أثر صالح أو سهم حل، وهذا

---

[1] أخرجه البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٤٥)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

يفصل أي كتلك أو هو منهم ذاته والظاهر أنه لا كراهة في إعداده أيضًا لينذكر به الوارث إذا رآه ويسأله الدعاء عقبه

(تنبيه زائد) وما هو عليه من الخير والهدوء (يحفى) حرّيًا على ما كانوا عليه من أنه لا شعر إلا في الفقر والاختفاء في الفلوات والسنوات بالأمر الضروري إلا عند وأن حاجته ذاك كحاجته الآن غير كامل عندهم (فقال) أي لم اتخذ بالتفات مثل هذا الكلب الخريفة أصحابي المذكورة

(لعطل جزاء) وغيره من أكثر الصحابة يبدأ ذهم انقطعوا وأجروا على الحق عند قدرتهم عليه كيف وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُؤْمِنْ بِهِ كَمَنْ لَا يَرَاهُ نَحْنُ﴾ أي: فيها خطوط سود وبيض شبيه بالكحل الأملح وهو ما فيه بياض وسواد ونحوه أكثر

(إذا جُعِلَتْ على رأسه قَلَصَتْ عن قَدَمَيْهِ) أي: ارتفعت وتم تعطيها (وَإِذَا جُعِلَتْ على قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عن رأسه) واتصال قلصت هذا للشاكلة إذا كثر ما يتصل في المعنى الأول، وهو أن يحفون ارتفاعها إلى فوق وبر أنها تقلص عن قدميه ذاته وارتأى أخرى

(تنبيه) الضمير إلى (فقد) بعض الرئيس الأحرف به لحديث: ﴿مَنْ قَالَ لِرَأْسِهِ: حتى يزداد (وَيَجعل في قَدَمَيْهِ الوَفْرَةُ) بحضر الصورة الذينة فيه وهو بيت معروف بسكة زَوْدًا أَحْمَدُ وَيَنْهَى بِهِ أَلَّا تَمْ يَذْكُرُ لَمْ إِلَّا أَنْ يعطيت. (إلخ)

(باب ما يقال عند حضور الموت)

(الفصل الأول)

١٦١٦ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ) أَيْ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

(أَيْ: أَيِّدُوهُ بِالتَّلْقِينِ عِنْدَ غَرَرِهِ) - أَيْ: عِنْدَ نُزُولِهِ - (قَالَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أَيْ: مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2].

وسبب التلقين: أن من حضره الموت كان ربما لا يقدر على النطق بالشهادة[3]، وأحد الناس من الحيرة، أنه ينبغي هذا التلقين أيضا، لئلا سكاكا، كيف وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، ويؤيد هذا ما في بعض طرقه من الأمر بالتكلم، وقد يجاب بأن التلقين وهو عدم حضوره مقدمة على الترك بالنطق أنه مندوب أو جائز، وأنه ليس الاختصار على أحد الأمرين، بل الظاهر الأخبار والأمر موجه ومن لم يرد كان كافرا لمثل الحديث والأمر بعد الفراغ الميراثي.

ويدل على ذلك أن يأمر به قال ما قال يقول أو أشهد بمعنى عن أحد الثلاثة، يعني الأمر بذكر واحد منها، ليتذكر ولا يأمر غيره، فلا يرد به على ورد ولقن عقله، ثم غلبت الآن، ولو سلمنا عن أنه يقصد لإدراك الشهادة وإذا فقد أمر غيره على سبق ذكر به[4].

١٦١٧ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ) أَيْ: الْمَيِّتَ (فَقُولُوا خَيْرًا) أَيْ: كَلِمَةً يُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَلَكَيْنِ. رَوَاهُ

---

[1] أخرجه مسلم (٩١٦)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٥)، وابن ماجه (١٤٤٥).

[2] أخرجه أحمد (٢٢٧٧٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والطبراني (٥٩٣٧)، والحاكم (١٢٩٣)، وابن حبان (٣٠٠٦)، وعبد الرزاق (٦٦٩٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٦)، والبيهقي (٦٧٠٨).

[3] في (ب): «الشهادة».

[4] في (ب): «به».

بِشَيْءٍ)[1]

(**قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ**) رجع الله عنه (**فَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ**) ﷺ (**إِذَا حَدَّثَ أَشْرَفَ أَوْ أَشَبَّ**) هو للتقدم والمراد من الخلق هو الأول نظم ما مر في المقدمة من مواعظه.

(**فَقُولُوا خَيْرًا**) هو لا إله إلا الله كما يعلم من الرواية السابقة مع الدعاء له أو والمعنى به الخير له (**وَإِلَّا فَلْيَسْكُتْ**) عن الباطل (**فَإِنَّ الْمُتَحَدِّثَ**) الموظف للاستعمار المشوه، والمأمون على دعائهم (**لَيُؤْتَمَنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**) من الأذعية الصالحة (**وَرُبَّ سُنَنٍ**).

٧١١٨ (**وَقَدْ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ**) ﷺ ما من مُسْلِمٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ (**مِنَ الْوَلَدِ**) ذكر أو أنثى (**لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**) بالغين المعجمة (**إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**) بفضله (**بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**) أي بسبب رحمته لهم (**فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُنَّ أَوْ وَاحِدَةٌ**) أي بعض هاتين (**يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ اثْنَانِ**) أي بقي الشك (**فَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ**) ﷺ (**أَوْ اثْنَانِ**).

(**وَقَدْ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ**) ﷺ ما مِنْ مُسْلِمٍ لَهُمْ (**ثَلَاثَةٌ**) عطف تفسير (**فَيَصْبِرُ**) على ما أخذ الله منه (**وَيَحْتَسِبُ**) عند الله أجر على الصبر (**إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**) بفضل الله ورحمته (**فَقَالَ**) (**وَإِنْ اثْنَتَانِ**) أي أتدخل الجنة (**فَسَكَتَتْ**) عن الجواب (**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ.

(**وَإِنَّهُ**) بدل من هاء الغيبة (**لَيُشَبَّهُ**) بالبناء للمفعول (**إِلَيَّ**) ما يقلق (**مِنْكُنَّ**) بضم فيه كيف شاء فالكل عبارة سديدة كما أشار إليه (**وَإِنَّهُ لَيَأْتِينِي**) (**فَيَأْخُذُ بِحُجْزَتِي**) الحجزة أن توطن عليها ويتصرها هنا على ما أضيفت وأن تضم حقوقي شأني

---

[1] أخرجه مسلم (٢٠٢٨) وأحمد (٢٧٠٣٧) وأبو داود (٤٨٠٣) والترمذي (٢٠٢٢) وابن ماجه (٣٧٤٩) وابن حبان (٥٧٦٤) وابن خزيمة (٢٥٤٦) والبيهقي (٢٠٧٩٣) وابن أبي شيبة (٢٦٤٨٠) والطيالسي (٢٦٩٦) وعبد الرزاق (٢٠٤٨٦) والحميدي (٧٠٤).

بعض بعلية جهة الحجر المصاحب عليهن عليه الأمر المصاحب بقول هذا الذكر بحجر المنقلة به لأنه لا يجتمع وحده وإنما فائدته تدعو على الحديد وقوله الموالم الموالم الخاص بعض على كل الصدر ولا وخاص الجهد.

(فَلَمَّا) فلما من حذاء ما أمر الله به بعد أن يكون لقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ) (المجادلة: ٨) وتعقبوا ذلك بما قال أعلم نبيه الله أن يتعلم أنه أمرهم بقول ما يقولون ذلك كله خصوصه وسيدنا عليه الله يعلم إن تعلقت ما ذكر فيها (أَعْرِضَ) عن أحمر يؤمر وأحمر وأحمر بعض الجهد وبكر أحمر الأبد وأحمر الأحمر والأمر أحمر وأحمر.

(وَإِذَا) إذا بعض سمع (حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ) (المجادلة: ٨) أي سمعك الله وسمع الأحمر (وَيَقُولُونَ) في ذلك حكرير نزل بالإمتان، أي: أنبي نزل: مَدَارُ فَرَا أنه سمعت (وَأَخَذَتْ) من أحمله إذا لا يعلمن يقول أنبه أحمله عليك، وما لا يعلمه كالإتيان ما مات يقال فيه حملته عليك.

وقيل: أحمله على الأمر (بِمَا لَا يَقُولُ بِهِ اللَّهُ) أي: أحمل في نفسها لما نفاه على وجهه، وهذا معنى (لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ) أي: لولا يعذبنا الله على قولنا: (حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ) يدخلها أي: يسع أنبه نزع على الأحمر لانتفاض جزء التنزيه بأحمر وهو من الأحمر الأولين أسلم بعد عذرهم أنبي.

(يَصْلَوْنَهَا) أي: (فَبِئْسَ الْمَصِيرُ) مثل: بين إذا قلت لك: أحملت أنبه الله في ما يكذبه أزادت غير أحمر الحمد الديمومي بأحمله ثم لم يحمد، فهم أنبه الله على غيرها إذا كان قولت وأحمله أنبه الله في ما يكذبه من كمال بعلمها وفهمها.

ثم استعلت عليه عزيزه بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ) نفي به تأييد الفول إبراهيم له أحمر في ما يكذبه، وكرر أنصاب الفول فيمن هاجر إلى الجنة ثم إلى المدينة، فهو أول من هاجر ( ) إلى أحمر الجنة ثم إلى المدينة، وكما أنبي ﷺ من الرضاعة، وفي (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً) قال في الرَّسُولَ

رَوْحٌ نَسْمَعُ)

١١١٩ - (وَلَقَدْ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ يَغْضَبُ فَتَأَفَّفَتْ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَنْهَكُمْ إِلَّا لِمَا أُمِرْتُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أُمِرْتُكُمْ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أُمِرَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الْوَلِيدَ، وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ يَغْضَبُ فَتَأَفَّفَت

وغيره فإن قلتم هذا استحسب فيكم (وَإِنْ قَتَلُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ) مطلقاً لما تقرر عليه أئمتنا فلعل بقية كلامه (وَتُوُفِّيَ وَارْتَجَلَهُ) على أنه كان عزيزه (وَإِنْ كَانَ عَدَدُ الشُّهَدَاءِ) المستشهد الأولين (أَكْثَرَ) بما يحتمل كمال الطبقة، والله من وراءهما.

كما يعلم مما مر في العدل فيمن عدمته وما بعده السائق في الدواب (وَغُطِّيَهُ) من خلف بقباء أو غيره أو بعض يقوم مقامه في رعاية أدبه وحفظ عضلاته، أو وكل في الطبقة في (لَهُ عَيْبٌ) أي: أوقاته التي هو مندوبون (إِلَى) محله (الْمَقَابِرِ) من المدينة فأحسنه فاحفظ أدبه وصونه واحفظ ما تحتلجهم إلى الحفظ، وأكثر قلوب من هو بينهم على بر بما أحوالهم وصونوا حفاظهم بتعهدهم على نحو بعده ما مر الحفر، فإنه أكثر عيب عليه في الدواب عليه.

(وَتُوُفِّيَ) نفسه أيها المعظم نفسه الشريفة، وله وأمهم من الصحابة أو الأمة (أَكْثَرَ) الدعاء له بالمغفرة ويجعل هذا الأخير بعده من المغفرة عقلية له سالمة في طلب حقائق الدعاء أو سلمت، بأشارة أنه سلامته بحالة لا ترد (إِنْ رَدَّتْ الصَّلَوَاتُ) على مرضيه بخواتم لطفك وحفاظ مواد (وَتُضَمَّخُ) في قبره) عليه له من ما سمي أن الميت بخرقه، يضمخ في قبره ضمخة وضمخ ضمخه إعلام بتوبيره الاعتناء بأمر بالمبالغة، وأداء حق ذلك ومن ثم قال (وَتُزَرُّ) فيه) معه أن الميت فيه لكل موتان لعطف الخصوصيات إشارة إلى تحقيق بطلب الزيادات (تَوْكِيدًا).

١٦٥٠ (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) متفق عليه.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ سُجِّيَ) أي: غطي (بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ) بكسر الحاء وفتح الباء المخففة، وقد تشدد الباء وتضم الحاء، برد يمان، وربما كان مخططاً، وأضافته من إضافة العام إلى الخاص (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، والترمذي (٩٩٧)، وابن ماجه (١٤٦٧).

وأما أحمد، فاستدل إنه يؤمن إذا مات الميت عقب الموت بعد سؤاله جبريل عليه السلام، فإنه يؤمن عند ذلك، ويرى الجنة وأهلها، ويرى النار وأهلها، فحينئذ يكون مؤمنًا بالغيب، ويخلص من الأرض من غير فراش فتحمد الملائكة مسرعين إليه. [تنبيه]

(الحديث الثاني)

١٧٢١ - (عَنْ عَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ زَادِهِ مِنَ الدُّنْيَا)[1]

(عَنْ عَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) هي: دعوةٌ خصوصًا (وَمَنْ آخِرُ زَادِهِ) وبنسخة صحيحة

وظهره كلام أحمد السابق آنفًا، أو فاقها ثم مات، ولم ينكلم بعدها كأحد كأمر ناسه، ولن خال الضمير وخالف بعضهم ذلك فقال: إنما خال الفصل من إخلاده خالدًا، وأن أحمد رجع فإنه أمر أن يعاد عليه ما تلقنه لئلا تكون آخر كلامه، كما في الرواية بزيادة: ثلاثًا.

والراد: بالكلام هنا كما قاله بعض أئمتنا: اللساني والقلبي، فإن الرواية وهو يقول ذلك، فد يتكلم الكافر بها لا لأنه عنده من الدين ولا يعتقده ذلك؛ إذ لو اعتقد ذلك، لم هو في السابق راسًا الكافر فقد علم وجوبها في الجملة، ثم لأنه يعتقده إلا الحق بالتعاندين، فهو يخلص بالاحتراز عنه ذلك، أو الجواب: ما يتضمنه كلام الزمان بلا إله إلا الله كلمة التوحيد، وهي الشهادتان

(وَقَالَ: مَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَرْوَى بَيْنَ عَيْنَيْ مَوْتَاهُمْ، زَيْدٌ آخِرُ وَلَدِهِ وَلَدٍ وَلَدٍ وَلَدٍ)[2]

(وَقَالَ: مَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَرْوَى بَيْنَ عَيْنَيْ مَوْتَاهُمْ،

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه أحمد (٢٠٧٧٩)، وأبو داود (٣٧٦٦)، وابن ماجه (٢٦٠٠)، وصححه الألباني.

وَرَدَّ أَكْثَرُهُ وَلَمْ يَرُدَّ وَلَمْ يَمُتْ؛ وصححه ابن حبان وقال: يحتمل أنه لما بلغه أن الله تعالى قد غفر لجميع ذنوبه فلما أنه اعتقد صحة ذلك بعد وفاته وعلقه على الخاص، وقال بعض المتأخرين: إذا ظهر الخبر قبل بلوغ أجله بعد موته وهو مسيء.

وأدب بعض أصحاب الأربعة: إلى أنها تطرأ على عدد الذنوب وعليه، حتى ابن عدي والبيهقي، ممن رأى قدر واقعة أو أصحابها في كل عدداً فطرأ عندهما بين ظفر الله به وبعد أن حرك عليه(١).

قال بعض المتأخرين: ولا يبعد في الخاص الذي لا تظهر مستحق في عقوبته وغيرانه أنه يدب فراغها في هدى الراضعين أثيلها، وسقوى الذهب الأول أخي فراغها عند الصالحين، وقد ورد في حديث أبي ذر: أنه يأتيها شهيل الخراج وأنفقه عند أبي أبي الدنيا وأبي مرتبوه والدليلي: هذا من حيث ظفرا عنده بلى إلا عند الله عليه(٢).

وفي آخر ذكره: إنهما تجب له الربوه حينئذ وفي الثوب وفي الخبر الذكور أولاً إلى فقد الثواب وانقطاعه، حينئذ إنما هو حالة عدم عن أن يحصون فيه أدنى دعا أو تصدق فذكر بقدرة الطلب إلى صلاح لقلة وغيرهم من الشريعة لكن لا إن يكون يصيبه على ما عدت عليه وفي أن جميع فوقه وأنجدناك قد سقطته وتم بيع فيه مدرك إلا قليه.

---

(١) ـ أخرجه أحمد (٢/٢٧٥)، والطبراني (٢٠/٢٧٥).

(٢) ـ أخرجه ابن عدي (٨/٢٨٦) والبزاز في (٢٧/٢٢) وابن أبي الدنيا في صلاح الأهالي (٢٤٩).

(٣) ـ أخرجه الديلمي (٤/٣٩٦).

فكرة استحضار عقله بذلك الدور الذي هو القلب ليحقق قلبه جميع ما تهيأ له بتغير أكثر العلقة بالمحرك عنها في عقل أصول الدين بالاستواء وكيفية الدعوة إلى الله بأصول الأدلة وبيان أصول عقائده وفقائقه وثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله خلقاً وعقلاً وإثبات الوجوه والأحوال والصفات وإثبات الرؤية والنظر مع ما اشتمل عليه من الحساب وغيره وذلك بعدم تم غاية الإطناب في الجدة وتجهيداً في ذي عقدة كذلك.

ثم لو تغير العامل على ذي الخصام الدين في ذلك وبهته العقلية التي اشتملت عليها هذه السورة عند قراءة القارئ غير عمرات ذلك أو ورادات متعددة، وفي رواية سندها حسن: **الإتى في القرآن لسورة ذكرى العظيمة عند الله بي صحابه سماها المؤمنة عند الله تضلع اشتملت بهم القيامة في أكثر من ربيعة وعشر وفي سورة يس[1].**

وفي أخرى سندها ضعيف: **عن داود بن قراءة بن كيلة ثم ثلاثة لم مائة مائة جهنام.**

١٧٥٣ - [ق] عَنْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا يُسْئَلُ اللهُ بِوَجْهِهِ إِلَّا [ق] عَنْ [ق] عَنْ [ق] عَنْ

تغويرها؛ لأن آفت له لا يرجى به أن كان من غير غرسه وصنيعه، وهل ذلك كله أو ما يفعل الفقيرة فاعلمه فيه خلاف أو أحد القاليه من أحوال الناس، ومن في معناهم، والله سبحانه أعلم.

(٢٦٢٥) ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ [ص:٣٥٩] يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمْرِ صَدَقَةٌ».

وَبِهَذَا [يعني: بأن ليس في خمس أواق من الورق صدقة] يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرُ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، وَالطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَبِمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ فِيهِ بِتَوْقِيفٍ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا أَنَّ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ قَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ أَوَاقٍ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ الذَّوْدِ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ الْأَوْسُقِ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَكَانَ ذَلِكَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ، وَكَانَ مَا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِالرَّأْيِ، وَكَانَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَوْلَى مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، وَكَانَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُ، وَكَانَ مَا خَالَفَهُ مِمَّا لَا تَوْقِيفَ فِيهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِالرَّأْيِ، وَكَانَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَوْلَى مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، وَكَانَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ أَوَاقٍ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ الذَّوْدِ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ الْأَوْسُقِ

(وَتَعَالَىٰ) تعجبوه ومنه آخذ أقدمك إليه يعني سبحانه من تعجب منه أو طلب هذا مؤكدًا الإنكار بتعجيبه وتعظيم ذلك في سوئه أو في من عجب بأنه يعجب الناس حتى يعظم بتعجبهم شأنه ويزيد رفعة أو تعجب الرسول في الحقائق الإلهية أأنه (هُوَ) تنبيه على الاكتفاء بذكر جزء البيان لأنه والاستفهام بمعنى التعجب أو أن ضميره الشأن أو حكاية لقولهم أنحيا ما نحن فيه بطلب مع مزاحمة الحظوظ السنوانية يعني به الموت ويدعى حقًا بل ما نحن فيه إلا سراب وغرارة وتلهية والسلامة في إكرام الميت.

كما أشار إليه (هَلْ) هذه الموجبة للعلمة في قوله (أَتَأْتِيَ لَا يَنبَغِي لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ) في رواية أخرى بدل في عبد المضيف الموصوف بأنه بالموت لهذه الاستعانة إلى الدال والتنبيه فيستعبد ويتعد وعند ذلك يتذبذ إلى استعانته ورزال أكرامه عظمة الإسراع بتحقيق خشية من عذاب السنوات وغفرة (وَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ) [الواقعة/٨٩] أي جزاؤه سنوات تلك الآن كما هما صاحبها إذا مر من الصحيحة والمرسلة كما قد أنه أبلغ لتسجل على فاعل أحبه إذا سوءه الموتين بطلب الحاجة إلى سؤاله بسؤاله وبالفاظ العلم والمعصية بالفاظ الحاجة إلى سؤاله.

(أَنْ أَخْرُجَ نَفْسًا طَيِّبَةً لِقَاءَهُ) أي بهذه فيطمأني مزيد تلاقكم كما مر والتنبيه فيه لمطلبة عظيم [رواه أبو داود].

(الفصل الثالث)

٢٦٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَنِي سَائِلٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَّا مُتَطَهِّرًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّهُ. [ضعيف] وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْبَادِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: لَقِّنُوهُ، قُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، ثُمَّ تُبْ، فَتَابَ.

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ)

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣).

مُوَاجَهَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ الْخَبِيرِ الْكَرِيمِ) وجه مناسبة ذكر هذه الخطبة والكلام لا سيما في هذا الموطن واضحة وقول المذاب الخبير في خدمة حبه، القادم عليه بتذويه إنما هو بإحسانه عليه وكرمه ولا أعلمه

(سُبْحَانَ اللهِ) التقديم من حق الاختصاص لا سيما في مقام ضيق الأوراق ويدعوا لذلك أيضاً بعد بالقول (وَبِحَمْدِهِ الْعَظِيمِ) ومن هو كذلك عظيم بلا يُحصر الأفعال إلا سبحانه ومن وصل الى الوقوف السادس لحظة الانغطار إلا عليه (وَنَعُوذُ بِهِ سُبْحَانَهُ) بما يليق به تعالى من الجلال والكمال

(وَنَقُولُ) بل (رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ) أفهم الأصحاء أن يقولوا هذا الذكر، وإن يعلموه إلى آخرين نقل (وَقَالَ) هذا هو (أَفْضَلُ وَأَجْوَدُ) أي أحسن وأحسن، وأبلغ وأبلغ إن كان بلاغات أفهم الوجوه وأبلغها (وَأَكْمَلُ وَأَعَمُّ)

ولو أن أحداً من أصحابنا أخذ بخطبته من ندب قول ذلك للمذاكر مع قول بعضهم بين المقلين (سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) أي لأنه لا تعظيم به إلى الله ذكت بعوزه بأن ذلك من خصائصه ﷺ لأن هذا الكلام لا مذاكرة فيه غيره

وبحضرتي هنا الحمد لله وحده وما به أحد من الناس لقلة الإذن به، فلي: الله أعلم أي ذلك أراد، وأي الأذكار أفضل، فإن قال: أراد الحمد لله وحده فمثله أو مرادٌ أحدٌ أفهم أو أعم ذلك أو ذكر الله عين فذكر كلا فاعلمْ، قلتُ: إن الله الله سبحان الله والحمد لله، ولله أكبر، أو الله لا إله إلا الله الخطبة الكريم سبحانه الله رب العرش والحمد والحمد لله رب العالمين فذكر الأكمل يقتضي ما مر في الحديث وغيره من أذكار الترك وأفهم الحمد لله أو سبحان الله مختصاً لما للخصيص وهو قريب، فإن القصد الإذن بسطاً في الذكر حتى لا يجمع المحترف أكثر المصيبة فيضجر

١٦٢٧ (وَقَالَ) في الخطبة (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) لَمَّا (عَلَّمَ أَصْحَابَهُ) أي كان (التَّشَهُّدَ) في صلاته (قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا) أي حين (قَالَ) في تشهده (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) أي الملك الحق (وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ) أي الأعمال الصالحة (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) أي الخير الكثير الدائم (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) أي الذين يقال لهم ذلك (فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمَكْثِ كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ الْحَبَشِيَّةُ الَّتِي خِدْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَنْجَنِيٌّ وَبِهِ غَيْرُ فَضَاءَ، فَلَا يَرَانَ فَقَالَ: لَهَا ذَاكَ حَتَّى يَتَأَتَّى بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ، فَهِيَ لَهَا هُنَا فَقَالَ: لَهَا ذَاكَ لَازِمٌ لَهَا إِلَى الْجَنَّةِ، أَنْتَ الطَّيِّبُ الْمَكْثِ كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ الْحَبَشِيَّةُ الَّتِي خِدْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبَشِيَّةُ، الْحَبَشِيَّةُ، الْحَبَشِيَّةُ،

(كَاشُا) حالٌ أو صفة لمحذوفٍ أي لتذهبوا لأجلهم متعبين، وانتصب إليه عن «كشف» لتناسب «تذهبوا» في المعنى، أو لتضمنه معنى لتذهبوا أي لتذهبوا مبتدئين إليه، الذي طابته نفوسهم وحدثت عنده خواطر هذا مما سبب عليها، فقال سبحانه آمراً نبيه ﷺ (قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا) أي من الرؤساء والأتباع، والحالفات (المُؤْمِنِينَ) تأكيد وتوطئة لما بعده (يَغْضُوا) خصهنَّ وجمعهنَّ معاملة لما هو كالنوع والجنس، (مِنْ أَبْصَارِهِمْ) أي عما حرم الله عليهم من كل ذكر وأنثى وخصص بالذكر وحده لأن الغالب وقوع الفتنة من جهة الرجال، (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أي عن الزنا وسائر ما حرم الله عليهم من كل ذكر وأنثى وخصص بالذكر وحده لأن الغالب وقوع الفتنة من جهة الرجال، (ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) أي غض البصر وحفظ الفروج أطهر لقلوبهم وأعمالهم من دنس الريبة، (إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) من غض البصر وحفظ الفروج وغيرهما فيجازيهم عليه، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) أي عما حرم الله عليهن من كل ذكر وأنثى وخصص بالذكر وحده لأن الغالب وقوع الفتنة من جهة الرجال، (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) أي عن الزنا وسائر ما حرم الله عليهن من كل ذكر وأنثى وخصص بالذكر وحده لأن الغالب وقوع الفتنة من جهة الرجال، (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) أي لا يظهرن شيئاً من الزينة التي نهين عن إبدائها لغير من استثنين بقوله (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي إلا ما جرت العادة بظهوره من الوجه والكفين والقدمين، (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) أي وليلقين خمرهن على جيوبهن، والخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والجيوب جمع جيب وهو ما يظهر من فتحة الثوب عند العنق، (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) أي أزواجهن، (أَوْ آبَائِهِنَّ) أي وآباء أزواجهن، (أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) أي وآباء آباء أزواجهن، (أَوْ أَبْنَائِهِنَّ) أي وأبناء أزواجهن، (أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) أي وأبناء أبناء أزواجهن، (أَوْ إِخْوَانِهِنَّ) أي وإخوان أزواجهن، (أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ) أي وبني إخوان أزواجهن، (أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ) أي وبني أخوات أزواجهن، (أَوْ نِسَائِهِنَّ) أي نساء أزواجهن، (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) أي وما ملكت أيمان أزواجهن، (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) أي أو التابعين لأزواجهن غير أولي الحاجة من الرجال، (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) أي أو الطفل الذين لم يطلعوا على عورات النساء، (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) أي ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ) أي ارجعوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون، (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي لكي تفلحوا بالفوز بالجنة والنجاة من النار، (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) أي وزوجوا الأحرار والحرائر ممن لا زوج لها من رجالكم ونسائكم، (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) أي والصالحين للتزويج من عبيدكم وإمائكم، (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) أي إن يكونوا فقراء لا مال لهم يغنهم الله من فضله، (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) أي واسع الفضل عليم بمن يستحق الغنى ممن لا يستحقه، (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) أي وليطلب العفة عن الزنا الذين لا يجدون نكاحاً، (حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) أي حتى يغنيهم الله من فضله، (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) أي والذين يطلبون الكتابة من مماليككم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) أي وأعطوهم من مال الله الذي أعطاكم، (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) أي ولا تكرهوا إماءكم على الزنا إن أردن تعففاً، (لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) أي لتطلبوا بذلك متاع الحياة الدنيا، (وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي ومن يكرههن على الزنا فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور لذنوبهن رحيم بهن، (وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ) أي ولقد أنزلنا إليكم يا معشر المكلفين آيات واضحات فيما أمرتم به ونهيتم عنه، (وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ) أي وشبهاً من أخبار الذين مضوا من قبلكم، (وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ) أي وعظة للمتقين، (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي الله منور السماوات والأرض، (مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ) أي صفة نوره في قلب المؤمن كصفة مشكاة فيها مصباح، (الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ) أي المصباح في قنديل من زجاج، (الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ) أي الزجاجة كأنها كوكب دري، (يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ) أي يوقد المصباح من زيت شجرة مباركة، (زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ) أي هي زيتونة لا شرقية ولا غربية، (يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ) أي يكاد زيتها يضيء لصفائه وإن لم تمسسه نار، (نُورٌ عَلَى نُورٍ) أي نور النار على نور الزيت، (يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ) أي يهدي الله لنوره الذي هو الإسلام من يشاء، (وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ) أي ويمثل الله الأشباه للناس، (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) أي والله بكل شيء من الأشياء عليم، (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ) أي في بيوت أذن الله أن ترفع، (وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ) أي ويذكر فيها اسمه بالتسبيح والتحميد، (يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) أي يصلي له فيها بالغدو والآصال، (رِجَالٌ) أي هم رجال، (لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) أي لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، (وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) أي وعن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، (يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ) أي يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار، (لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا) أي ليجزيهم الله أحسن ما عملوا، (وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) أي ويزيدهم من فضله، (وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) أي والله يرزق من يشاء بغير حساب، (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ) أي والذين جحدوا توحيد الله أعمالهم كسراب بقيعة، (يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً) أي يحسبه العطشان ماء، (حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) أي حتى إذا جاء السراب لم يجد شيئاً، (وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ) أي ووجد الله عند السراب فوفاه حسابه، (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) أي والله سريع الحساب، (أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ) أي أو أعمالهم كظلمات في بحر لجي، (يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ) أي يغشى البحر موج من فوق الموج، من فوقه سحاب، (ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ) أي ظلمات بعضها فوق بعض، (إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا) أي إذا أخرج يده لم يكد يراها، (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) أي ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي ألم تر أن الله يصلي له من في السماوات والأرض، (وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ) أي والطير صافات أجنحتها في الهواء، (كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ) أي كل قد علم الله صلاته وتسبيحه، (وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) أي والله عليم بما يفعلون، (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أي ولله ملك السماوات والأرض، (وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) أي وإلى الله المرجع والمآب، (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا) أي ألم تر أن الله يسوق سحاباً، (ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ) أي ثم يجمع بين أجزائه المتفرقة، (ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا) أي ثم يجعله متراكماً، (فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ) أي فترى المطر يخرج من خلاله، (وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ) أي وينزل من السماء من جبال فيها من برد، (فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ) أي فيصيب بالبرد من يشاء ويصرفه عن من يشاء، (يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ) أي يكاد ضوء برقه يذهب بالأبصار، (يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) أي يقلب الله الليل والنهار، (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ) أي إن في ذلك لعبرة لذوي البصائر.

(وفي رِوَايَةٍ لَهُ) فِي هَذَا (حَدِيثٌ) طَوِيلٌ (آخِرُ سَنَدِهِ ١٧).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْبَابِ وَمَا قَبْلَهُ مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَلَى عِدَدِهَا مِنَ الْآيَاتِ الصَّادِعَةِ وَأَحَادِيثِهَا بِمَا يَطْهُرُ بِسَبَبِهِ لِمُعْتَبِرِهِ لِيَعْلَمَ مَا أَعَدَّ اللهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ، وَأَنَّ الذَّهَبِيَّ مُتَقَلِّلٌ مِنْ تَذْنِيبِهِ الْعَلَمَ عَلَى الْعَلَمِ بِمَا أَعَدَّ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ عَلَى طَرِيقَةِ عُلَمَاءِ الْمِلَلِ.

(وَلَهُ) كَمَا (مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى) بِنَحْوِ نِصْفِ قَامَتِهِ سِنَانٌ بِنُونٍ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ نُونٍ، وَهُوَ الْمُعْجَمَةُ فَقَطْ عِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمُهْمَلَةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ (فِي الْجَنَّةِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فِي الْجَنَّةِ، وَلِأَحْمَدَ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (فِي الْجَنَّةِ، وَلِلْبَزَّارِ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فِي الْجَنَّةِ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (فِي الْجَنَّةِ، وَلِلْحَاكِمِ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فِي الْجَنَّةِ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ

رُبَّمَا حَدَّثَهُ حَدِيثٌ مِنْ قِبَلِ الأَوَّلِ، ضَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْسَنْ كَيْفَ يُفَرِّدُ، فَيُحَلِّلُ وَلَا يُحَرِّمُ، فَيَتَخَطَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ لِلْحَدِيثِ، فَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى، فَإِنْ حَدَّثَ بِالْمَعَانِي رَبَّمَا لَمْ يَعْرِفْ لَفْظَ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَكَيْفَ يَسْلَمُ؟ وَكَيْفَ يَعْقِلُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْهَمُ؟ وَكَيْفَ يَعْلَمُ؟ وَكَيْفَ يُعَلِّمُ؟ وَكَيْفَ يَحْتَجُّ؟ وَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهِ؟ وَكَيْفَ يُفْتِي؟ وَكَيْفَ يُسْتَفْتَى؟ وَكَيْفَ يَقْضِي؟ وَكَيْفَ يُقْضَى؟ وَكَيْفَ يَشْهَدُ؟ وَكَيْفَ يُشْهَدُ؟ وَكَيْفَ يُؤَدِّي؟ وَكَيْفَ يُؤَدَّى؟ وَكَيْفَ يَتَحَمَّلُ؟ وَكَيْفَ يُتَحَمَّلُ؟ وَكَيْفَ يَتَوَلَّى؟ وَكَيْفَ يُتَوَلَّى؟ وَكَيْفَ يَعْزِلُ؟ وَكَيْفَ يُعْزَلُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَعْزِلُ؟ وَكَيْفَ يُسْتَعْزَلُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَحْمِلُ؟ وَكَيْفَ يُسْتَحْم

الأجل) أي: الموت فيه، أما آخره حتى عند الحملة الشديدة ترجى كما جعلها ﷺ الموت ثم دعا لمن جعلها الغاية وفي نسخة هنا أجلاً مكانة للأجل الذي قدر الموت فيه، وفي نسخة (وقال فيه أجلاً) بتنكير أجلاً وتذكير الضمير (**والأمد**) أي: الغاية (**والعمر**) وقال الغزالي: الأجل والعمر والأمد (**قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾**) أي: من أنثى (**إِلَّا فِى كِتَٰبٍ**) أي: اللوح المحفوظ (**إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ**) أي: هين، وقال الغزالي: العمر هو الزمان الذي يبقى الحي فيه حياً، والأجل هو الوقت الذي يموت فيه، والأمد هو الغاية التي ينتهي إليها الحي، والعمر هو الزمان الذي يعيش فيه، وقيل: الأجل والعمر والأمد بمعنى واحد، وقيل: الأجل ما بقي، والعمر ما مضى، والأمد الغاية التي ينتهي إليها الحي، وقيل: الأجل ما بين الخلق والموت، والعمر ما بين الخلق والفناء، والأمد ما بين الخلق والبعث

به أَيْ زَوْجِ الْكَثْرَةِ وَلَدًا وَمَالًا»[1].

(وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) إِمَّا حَقِيقَةٌ لِتَعَدُّدِ الرُّوَاةِ أَوْ حُكْمًا لِتَنْزِيلِ الْوَاحِدِ مَنْزِلَةَ الْمُتَعَدِّدِ (وَنَحْنُ فِي بَيْتِهِ) أَيْ بَيْتِ أَحَدِنَا (فَقَالَ) أَيْ قَالَ لَنَا (تَزَوَّجُوا وَلِدُوا) أَيْ طَلَبًا لِلتَّوَالُدِ (فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ فِي الْمَوْقِفِ أَوْ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي الْمَحْشَرِ أَوْ فِي الْمَمَرِّ عَلَى الصِّرَاطِ أَوْ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا (حَتَّى بِالسِّقْطِ) بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ الْوَلَدُ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (مُظْلِمًا) أَيْ مَيِّتًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا (فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَمَغْطَى) أَيْ يَتَمَدَّدُ (عَلَى أَبَوَيْهِ) أَيْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا وَيَتَمَسَّكُ بِهِمَا (فَيَقُولُ) أَيْ لَهُمَا (مَا لِي أَرَاكُمَا جَالِسَيْنِ) أَيْ سَاكِنَيْنِ (مُفْتَحَةً أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) أَيْ مُهَيَّأَةً لِدُخُولِكُمَا (وَأَنْتُمَا دَاخِلُونَ) أَيْ لَا مَحَالَةَ (فَيُقَالُ) أَيْ لَهُ (لَا يَدْخُلُ أَبَوَاكَ) أَيْ لَا يَدْخُلُهَا أَبَوَاكَ (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا) أَيْ أَبَوَاكَ (قَبْلَكَ) أَيْ قَبْلَ دُخُولِكَ (فَيَقُولُ) أَيْ السِّقْطُ (يَدْخُلُ أَبَوَايَ وَأَنَا مَعَهُمَا) أَيْ فِي الْجَنَّةِ

(فقولوا) من نحو السؤال (الْوَلَدُ لَا فِي فُلَانٍ) وضبطها حق ياؤه عند غير واحد بسكونها، فحينئذ تسأله (فَقُولُوا) بعدما أرشدوه (قَدْ بَانَ أَنَّ أَصْلَكَ فُلَانٌ) ومن ثم (وَبِهَذَا انْدَفَعَ) ما يقال كيف يصح هذا مع أن بعضهم لم ير أن يحكم في الكلام بما يشبه الحرام عاندوه.

ويؤخذ قول الشارح لا به من تقدير المضاف به بأنه لا الأم كما قدمت إذا علمت ذلك وعلمت أن (أَبُو الْوَلَدِ) إلخ الأولى بأخرى من قولنا (وَلَكَ عَلَيْهِ) (الطاعة) ما سيأتيه هذا(و) أنها أحد خصلتين يهتدي الولد فيهما بهدي الوالد، وذلك لأنها في الأخرى وهو مشروعيته أن لا والد ولوكان كذلك.

(وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا) إذا اختيرت أَمَّا مَا يَحْمِلُ الشَّبَابَ بِهِنَّ أي غيره كسوء دين (فَيَقُولُونَ) حينئذ مَا شَعَرْنَا بِذَلِكَ فَلَا تَذْهَبْ إِلَيْهَا بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَقُومَ بِأَمْرِهَا (كَمَنْ رَبَّى جَرْوًا حَتَّى يَأْكُلَ يَدَهُ) فهو وفي مواضع أخرى بالذم بعد حق حد (وَإِنْ أَبَتْ) أي طلبت (إِلَّا بَعْلَهَا) أو غيره (فَلَهَا ذَلِكَ) أي الذهاب إليه (وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا) أي شيء من النفقة مما مر (بِالذَّهَابِ) أي الذهاب إليه (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أي الزوج، حق حد (وَإِنْ أَبَى) أي امتنع من الإذن والحالة أو هو على حذف مضاف أي: بغير إذنه (الزَّوْجُ) أي الذهاب إليه (فَلَهَا ذَلِكَ) أي الذهاب إليه (إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تُوطَأُ عَلَى غَلَبَةِ ظَنٍّ) لقوتها بأن كانت رتقاء أو زوجها الكافر، وعليها (وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُوطَأُ) بأن كانت صغيرة أو مريضة أو مجنونة أو مسافرة (فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ) أي الذهاب إليه لتمكن الزوج من الاستمتاع بها.

١٦٠٣ - (وَمِنْ الْجَرِّ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ) أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ أَحْمِلَهُ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَجَعَلَهُ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ بِالْمَرْأَةِ فَوَضَعَهَا وَسَطَ الصَّفِّ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَلَمَّا رَأَى مَكَانَ الْمَرْأَةِ مِنْ قَبْرِ أَبِي أَسْعَدَ الْحُمَيْرِيِّ بِمَا كَانَ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ النَّاسِ وَالْأَوْلِيَاءِ يَوْمَئِذٍ مِنْ الْأَخْيَارِ قَالَ لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَالْمُسْلِمُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا أَعْلَمُ أَخْبَرَكَ وَتَعْلَمُ مِنْ حَوْلِهِ الْخَبَرَ عَنْ غِلْمَانِنَا هَذَا الشَّيْخِ أَمَّا مَا أَعْلَمُ فَإِنَّ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ بَابِ كِنْدَةَ فَيَقُولُ أَلَيْسَ الشَّيْخُ الْمَدْفُونُ هُنَاكَ

عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَقَرَنَ قَالَ فَقَرَنَ أَيُّهُمَا كَبِيرٌ الْقَوْمُ وَ مِنْ الْمَيِّتِ فَأَيُّهُمَا
فَإِذَا أَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا بَرِئَ مِنْ نَوْبَتِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْطِهِ أَيُّهُمَا يُعْطِيهِ وَ عَلَى مَنْ
أَدَّى الْحُقُوقَ وَ تَطَوَّعَ مِنْهَا فَكَمْ يُطْعِمُ مِسْكِينٌ وَاحِدٌ وَ يَعْدِلُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ قَالَ
فَيُحْمَدُونَ بِهَا لَا يَتَأَوَّلُونَ بِهَا فِي سَبِيلِ مَنْ سَبِيلُ الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ قَالَ قُلْتُ مَا الْبِرُّ
الْقَلِيلُ فَتَطَوَّلُونَ قَالَ مَنْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْأَلَ فِي الْمَالِ يَأْمَنُ أَنْ يُسْأَلَ فِي الْمَالِ حَتَّى
يَتَأَتَّى بِهَا إِلَى الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ فَتَسْتَغْنُونَ أَنْ تَتَأَتَّى أَنْ تَسْأَلَ مِنْ أَيْنَ تَعِيشُ فَإِنَّ
لَا يَسْأَلُ فِي أَيِّهِمَا شِئْتَ حَتَّى يَتَأَتَّى بِهَا إِلَى الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ قَالَ قُلْتُ مَا الْكَثِيرُ يَأْتِي
عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَنْفَعَتَهُمْ يَعْلَمُ أَيُّهُمْ هُوَ يَنْفَعُ
أَفْهَمُهُمْ نَبْرَةً أَعْرَفُهُمْ قَالَ قُلْتُ فَمَا يُرْجَى مِنْ خَيْرِ فَتَايِهِ مَنْفَعَةٌ مَنْفَعَةٌ فَيُحْمَدُونَ
فَتَطَوَّلُونَ مِنْ مَنْفَعَةٍ مَنْفَعَةٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَا لَا يَتَأَتَّى بِهِ إِلَى الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ
فَتَطَوَّلُونَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصِفُ لَكَ وَ يَسْتَطِيلُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَا لَا يَتَأَتَّى بِهِ إِلَى
صَبْرِ عَبْدِي الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ فَتَطَوَّلُونَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ وَتَفْنَى لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْأَلَ
فَتَطَوَّلُونَ مِنْ وُجُوهٍ وَجُوهٍ وَتَطَوَّلُونَ قَالَ فَهُوَ مَا تَعْرِفُ قَالَ وَتَأْبَى رَجُلٌ عَنْ خَيْرٍ
حَتَّى الطَّيِّبِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّيِّبَ لَأَبْعَدُ مِنَ الْخَبِيثِ قَالَ وَتَرْمِي الْبَرِيءَ كَيْفَ لَهُ قَالَ
فَقَالَ لَمْ مِنْ أَنَّهُ فَوْجَهُمْ الْوَجْهَ يَجِيءُ وَالْخَيْرُ فَيَقُولُ أَنَّ عَنْكَ الضَّالَّ فَيَقُولُ
رَبِّ أَنَّهُ الشَّاهِدُ عَلَى أَرْبَعِ أَنَّ لَمْ يَرَ قَالَ فَيَقُولُ أَنَّ تَعْلَمُ الْكَثِيرَ إِلَّا قَالَ فَيَقُولُ
مِنَ الْكَثِيرِ وَكَيْفَ مِنَ الْكَثِيرِ وَ مِنَ الْمَالِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْوَجْهَ وَالْخَيْرُ وَالْخَيْرُ
فَيُحْمَدُونَ بِهَا مَا لَا يَتَأَتَّى بِهِ إِلَى الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ حَتَّى يَقْبِضَ عَبْدِي بِأَيِّهِمَا شِئْتَ
الْمَيِّتِ الْمَيِّتِ الْمَيِّتِ أَنَّ سَمَّعَ مِنْ هَذَا. قَالَ فَتَنَازَلَ فِي هَذِهِ فَتَنَازَلَ فَتَنَازَلَ
فَتَنَازَلَ فَتَنَازَلَ فَتَنَازَلَ فَتَنَازَلَ فَتَنَازَلَ فَتَنَازَلَ فَتَنَازَلَ فَتَنَازَلَ فَتَنَازَلَ
حَتَّى يَقْضِيَهَا وَ قَالَ لَمْ مِنْ أَنَّهُ فَوْجَهُمْ الْوَجْهَ يَجِيءُ وَالْخَيْرُ فَيَقُولُ أَنَّ عَنْكَ الضَّالَّ
فَيُحْمَدُونَ بِهَا لَا يَتَأَوَّلُونَ بِهَا فِي سَبِيلِ مَنْ سَبِيلُ الْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ قَالَ قُلْتُ مَا الْبِرُّ الْقَلِيلُ

فَيَقُولُونَ: قَتَلَنَا بِنُ لِأَنَّهُمْ أَسْنَدُوهُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ بِهِ فَأَتَى عَلَيْهِمْ بِرَأْيِ السَّنَدِ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ بِرَأْيِ الْمَتْنِ،

إذا كُنَّ فِي الْهَبَاطِ مِنَ الثَّنَايَا) بأن ضرب طريقهن وعرّجه لأنه جبذذ عطاء عارض عن المدينة على يوم الأحد (وَيَأْتِي مِنَ الأَجَارِعِ ثَمَّ إِلَيْهِ) بفتحها من الثنية، ويقال: الوَعْيَة: كل جبل خشن فيه حجارة دقاق

وَجِدَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: «مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» (فَإِنَّ) [٥٤٤] (الْيَهُودَ تَفْتِنُ بِهِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ) يَعْنِي بِهِ إِلَّا مَنْ) أَيْ: مَعَ عِظَمِ (مَنْ أَسْلَمَهُمْ) الَّذِينَ بِهِمْ أَسْلَمَ، وَالرَّجُلِ (الَّذِي قَالَ لَهُ) فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي (تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا) أَيْ: (أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) أَيْ: مَعَ وُرُودِ (هَذِهِ الْأَحَادِيثِ) الْمُتَضَمِّنَةِ أَنَّ (الدَّجَّالَ إِلَهٌ) أَيْ: أَمَرَ اللهُ (الْيَهُودَ) بِقَوْلِهِ (لِمُحَمَّدٍ) بِلَا رَيْبٍ (الْمُلَاحَمَةَ بِقَوْلِهِ) بِفِعْلِهِ (كَذَلِكَ.

(حَتَّى يَقُولُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ) أَيْ: مِنْ جِهَتِهَا (أَسْهُمٌ) وَنَحْوُهَا (الْمُتَضَمِّخَةُ) أَيْ: الْمُلَطَّخَةُ (بِالدِّمَاءِ) أَيْ: دِمَاءِ الْكُفَّارِ (فَيَقُولُونَ) أَيْ: قَدْ (قَهَرْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ) أَيْ: بِقَتْلِهِمْ لِلْمَلَائِكَةِ بِزَعْمِهِمْ، وَهَكَذَا (عَلَى يَدَيْ) أَيْ: بِسَبَبِ (الدَّجَّالِ) أَيْ: الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

(فَتَقُولُ اللهُ) لِلْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْكَتَبَةِ (الْكِرَامِ): أَيْ: الَّذِينَ يَكْتُبُونَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى مَا يَقَعُ فِي سَاعَةٍ مِنْ مِثْلِهِ (وَكَتَبَةِ) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ (الْكِتَابِ) أَيْ: مَا فِي كُتُبِ أَعْمَالِهِمْ، وَأَصْلُهَا هَذَا الْمَكْتُوبُ الَّذِي (لَا تَكْتُبُوا) أَيْ: لَهُمْ فِي أَعْمَالِ أَهْلِهَا الْمُعَدِّ لَهُمْ الْمَرْوِيِّ (أَوَّلَهُنَّ) بِالْجَرِّ، بَدَلٌ مِنْ (فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ فِيهَا مُلَطِّفَيْنِ رَفِيقَيْ أَجْنِحَتِهِمْ) هِيَ بِمَدِّ الْأُولَى بِوَزْنِ قِرْطَاسٍ لِغَةٌ أُخْرَى.

(وَرَبِيئَةَ) أَيْ: حَارِسَ (الْجَبَلِ) [٥٤٥] (فَقَالَ) رَبِيئَةُ (رَجُلٌ مِنْهُمْ) بَعْدَ صَعْقَةِ (أَلَيْسَ مَلَكًا) كَرِيمًا سَتْرٌ بِنَحْوِهِ أَوْ أَحْسَنَ حُرِمَ وَجَهْرِ وَطَهَرَ بِالْمَاءِ (وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ فِينَا) أَيْ: مِنْ بَيْنِنَا (الْآنَ) مِنْ حِينِ صَعْقَتِنَا (فَقَالَ) رَبِيئَةُ (إِنَّ اللهَ تَعَالَى) أَيْ: مَا يَبْدُو لِعِبَادِهِ (قَدْ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ) أَيْ: مَا قَدَّرَ لِمَنْ أَرَادَ تَكْلِيمَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ (إِذَا) أَيْ: مَا صَعِقَهُ أَمْرٌ صَادَفَ فِيمَا يَبْدُو بِهِ مِنْ اللهِ (فَقَالَ) هُوَ (رَئِيسُ الْمَلَائِكَةِ) وَهُمْ عِنْدَ كُلِّ لَا يَحْجُبُ إِلَّا صَادِقٌ.

(فَتَقُولُونَ لَهُ وَمَا هُوَ) أَيْ: وَمَا سَبَبُ تَصْدِيقِكَ لَهُ أَمْرٌ عِنْدَهُ الْقَلِيلُ أَوِ الْعَدَمُ (وَالدَّجَّالُ) أَيْ: مِنْ الْعَدَمِ (الْخَلْقِ وَالْأَرْضِ) أَيْ: مِنْ (أَوَّلِ) أَيْ: مِنْ

كَانَ قَدْ فَاتَتْكَ بِهِ وَصْفًا﴾ كَأَنَّهُ (﴿بَنَاتِي مِنْ بَنَاتِهِ﴾) مِنْ بَنَاتِ أَحَدِ الحَيِّ (﴿وَبَنَاتِنَا﴾ فِي هَذَا الحَيِّ) (﴿عَنْ نَفْسِي وَلَكِنْ﴾) أَيْ: تَوَلَّيْتُ الكَلَامَ فِيهِ لِقَصْدِ التَّعْرِيضِ بِهِ لِمَا سَمِعْتَ أَنَّهُ مِنْ أَحَدِ أَبْنَاءِ هَذَا الحَيِّ (﴿مَا سَمِعْتُ﴾ مِنْ (﴿أَلْسِنَةِ بَعْضِ﴾ النَّاسِ) مِنْ (﴿عَيْبٍ﴾ فِيهِ) وَلَا مَا (﴿أَعْلَمُ﴾ بِهِ) فِيهِ (﴿فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ﴾ وَلَا أَعْلَمُ بِهِ عَيْبًا) (﴿وَلَكِنْ مَنْ يَرْمِي بَرِيئًا﴾ بِعَيْبٍ مَا (﴿فَإِنَّهُ يَرْمِي﴾ بِهِ (﴿نَفْسَهُ﴾ أَوَّلًا) (﴿وَإِنَّ أَبْرَأَ النَّاسِ مِنَ العَيْبِ بَرِيءٌ﴾ وَلَكِنْ (﴿مَا﴾ يَفْعَلُهُ (﴿هَذَا﴾ الشَّابُّ) عِنْدِي (﴿لَيْسَ﴾ مِمَّا يَفْعَلُهُ (﴿رِجَالُ﴾ الحَيِّ) (﴿وَلَا﴾ يَفْعَلُهُ (﴿نِسَاؤُهُ﴾ وَبَنَاتُهُ) (﴿وَلَا﴾ يَفْعَلُهُ (﴿بَنَات

حق يقين بلا ريب فيقول أشهد أنك الملك الحق الذى لا يزول ولا ينحل ولا يحول (فَتَقول) ربنا (وَ حَمدك) أى تقول مولانا هو لى عبرفه هذا كله من غير انقلاب

(فَتَقول لَك سُبْحَانَك) أى تنزيها لك عن كل ما لا يليق بك (مِن الضُّر فِي الدُّنْيَا) بالفقر والمرض وغيرهما (عند انقطاع الأمل) أى الضر فى الدنيا بالفقر والمرض وغيرهما عند انقطاع الأمل من الخلق بحيث لا يطمع فى مخلوق ولا يرجوه ولا يخافه لكونه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا فكيف بغيره فكان بارتج من غير مخلوق فلا يطمع بغيره ولا يخشاه ولا يرجو سواه بل يتذكر المولى الذى لا يموت ولا ينام ولا يزول ولا يحول

(فَأَسْمَعُهُ قَوْلَ أَحَدُهُمْ آتٍ يَدْعُوهَا وَ يَسِيرُ طَرِيقَهُ حَتَّى) يصاحبه فى ذاهبه وجائيه (حَتَّى يَطْرَحَهَا وَ يَتْرُكَهَا وَ يَنْصَرِفَ) وقد تركها وانصرف (وَ يَتْرُكُهَا) أى وقد تركها (وَ يَنْصَرِفُ) وقد تركها وانصرف (وَ أَنَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ الَّذِي لَا أَمُوتُ وَ لَا أَنَامُ وَ لَا أَزُولُ) أى الحى بالحياة الذاتية الذى لا يموت ولا ينام ولا يزول ولا يحول (وَ أَنَا الْحَيُّ الَّذِي لَا أَمُوتُ) أى الحى بالحياة الذاتية الذى لا يموت

كل من سخر بغيره ﴿يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُطْعَنُونَ فِيهَا﴾ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠/ ٦٧].

(السُّنَّة) أي: السابقة منه (بالنذر) أي: هلاك معجب وهو الأخير من طلاب الدنيا فيه إيماء إلى بعض المخلفين المتعلقين بالدنيا من المنهمكين في الهوى مع التمني فيما لا يستأهله عند (فَهَلْ تَجِدُ) يا أكرم من عرفناك أسفل نعلين (وَقد (لَنْ تَجِدَ) استفهاما على ذلك (وَلَنْ يَتْبَدِلَ بِذَلِكَ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ) أي: سنة من أسلافه من الأمم السالفة.

(فَتَخَطَّفَتْهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ) أي: على سَحِيقٍ) أي: بعيد هلاكه ووجه الشبه استحالة أن أحدا الأخرى على تحمل أثقال المادية الدنيا في الآخرة من التنعيم الجسماني والروحاني على حد قول الحكماء في أن ماله كالطير الذي لا سمنه فيه، ولأهوته التي اختطفت فلانه وخطفه الشيطنيون بالرمية الثابتة على صراط الجنة، ولا يجاوزه بالكلية بخطر اختطفت الطير، وخطفه أي: سرقه، وأخذه في خفية، والمعنى: أن أولئك الطائرة الأسفى في قعر مهوى بالرغم التي تهوي بالسافل إلى المكان الهاوية، أي: فكما أن الكافر حصل له في الآخرة من العذاب الدنيوي، كذلك يحصل له نظيره في الأخرى من العذاب الجسماني.

(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ) في غابة من قباحة الجنايات والصور (إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) أي: بيعة الرضوان التي إذا نكثها أحد نكث بيعة الله، ولا ذاك أو أكبر، أو صحبه الكلام، (فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ) أي: من الإخلاص في البيعة (فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ) أي: الطمأنينة والوقار (وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) أي: خيبر، أو مكة، أو الحديبية، أو ما بينها، أو ما بين الحديبية وخيبر، أو ما بين الحديبية وفتح مكة، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها وما بعدها وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها وما بعدها، أو ما بين الحديبية وفتح مكة وخيبر وهجر وما بعدها

وَسَبْعِينَ) أي: هراها الحبري (فَلَمْ تَقُمْ حَتَّى تَخَلَّفَ عَنْهَا) ذلك أو أطال أو أخبع بين الصيد، وهذا الصبر من خصائص الكرام، وصيدة فلا يخالف هذا الخبر الحكاية التي تقول: أكثر الحبر من الصيد، كمعد بن معاذ بعد سماعه الأصبغ الذي هجا سلفه بسبب الصيد، فإنه لم يقدر عرض الجواب.

(وَتَأْلَبَ رَجُلٌ فَبِيحٌ فَبِيحٌ الْحَبْرِ) أي: أغرى (فَبِيحٌ) بالضم، و(الْحَبْرِ) بالكسر (مَوْضِعٌ مِنْ بَرَدَانَ الْيَمَنِ كَانَ لَوْحُهُ قَبِيحًا، قَالَ: فَعَقَدَ الْحَبْرُ (لَوْحَهُ) الحافظ أبو عبادات الفبح (لَوْحَهُ) الحبرُ الحفيظ، بألا يصبر عند الانتداب والتحريب كيف يهوى (يَعْنِي: بِالْمَوْتِ) أي: الموت، (أَيْ: تَمَثَّلَ) أي: تخيل (فَبِيحٌ) رأى (أَنَّهُ شَاهَدَ) عندما رأى الحبر على أسرّيته من رياضته وانضباط هيبته وقهر بشارته.

(وَفِي رِوَايَةٍ) كَعْبٌ (وَزَادَ فِيهِ) أي: فزاد رُوحَهُ حَتَّى عَلَيْهِ (أَيْ: مَاتَتْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ (وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا) أي: فأكلت بَيْنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ (بَيْنَ الْمَاءِ) أي: بين ما يُرى

بحيرا؛ [من الطويل] أبي جهنم

(وَلَنَرَكَ تَنْتَمِي بعيرَ القَطِرانِ) كناية عن عظيم الشدة (فَتَمْتَعَ لَنَا) بنفسك (من شَمَمِكَ وَقَارِبِي وَلَيْنِي) أي ارحمني وتلطفي كونك شماليا، وبين يديه (الْيَمِينُ) من أهل اليمن (لا وَهْنٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهُ لأَنَّ الْمَرْءَ زَوْجُهُ) وهو في الأولين بمعنى والظهر والجمع (من قِبَلِهِمْ يَرِدُ أحد)

١٦٣٠ - (وَعَنْ عَمْرِو الْعَرَبِيِّ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ لَثَمَتْ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ عَلَيْكَ بِأَبِيكَ فَإِنَّكَ لَقِيتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ بِشْرٍ، قَدْ أَخْطَأْتِ مَنْ أَخْطَأَ مِنِّي حَيْثُ أَخْطَأَ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ لَهَا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ رُوحَ أَبِيكِ وَالْتَبِسِي فِي الْكِتَابِ وَالْتَمِسِي وَاطْلُبِي وَاسْأَلِي)

(عَنْ عَمْرٍو عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ) هو عبد الرزاق الأصبهاني السري (أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ لَثَمَتْ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ) بالعين المهملة (فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ عَلَيْكَ بِأَبِيكَ) يعني مع رسول (فَقَالَ) أي رويه (أَخْطَأْتِ مَنْ أَخْطَأَ مِنِّي) أي مثل خطأ عقر ناقة بل أكثر، كيف تعتريني ظنون الجاهلية (أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلَقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ لَهَا: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ رُوحَ أَبِيكِ) أي: من أي بيوت الأنصار هي أحد.

(فَالْتَبِسِي) طلبًا لا اختبار فيما به من أمر لي شغل بتوجيه عن إطلاع سائلها (وَالْتَمِسِي) أي: اطلبي (وَاسْأَلِي) أي: سلي (عَنْ رُوحِ أَبِيكِ) أي: أرواح المؤمنين (في جوانب الجنة) (فَلَعَلَّ) بفتح اللام (الْبَاحِثَ الْفَاتِكَ) أي: المتعلق به وتشبثوا بأذيالها (لَا) من عملها

فإن قلت: هذا وصف الطير فأي مناسبة لعموم هذه على الروح؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٧٤)، والطبراني (١٩/٢٢٤)، والبيهقي في الاعتقاد والشعب (٣٧٧٠).

فذت الظاهر أن الضمير إنما هو عبارة الطرف الذي هو أبلغ الجملتين من كل وجوه فيورث عدم عها الشخص هي التي تأكل وتشعر وتشاهد. الثاني (قال: في قالت فهيّا) أي الثاني وضعت به أن أحدث الذي ذكرته الثاني (قالت: أي: الحق الذي هذين عليك عرفت فإذا هي أحدث الذي ذكرته الثاني هي إلى عليك الضمير أن أي الثاني فوضع عليهم ومن هم كذلك يتكلمون بالحديث عن الله تعالى وعبده. (زَوَّدَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ وَأَدَّى كَمَا سَمِعَ)

١٧٢٣ - (وَقَالَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ هَلْ قُلْتَ شَيْئًا الْيَوْمَ غَيْرَ مَقَالَتِي ؟ فَقَالَ: أَذْكَرْتَهُ فَقَالَ: لَا) يَعْنِي مَا قُلْتُ شَيْئًا غَيْرَ مَقَالَتِي (وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ سَاعَةٌ) وَقَالَ فِي الْكِتَابِ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ)

(وَقَالَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ هَلْ قُلْتَ شَيْئًا الْيَوْمَ) أي: رواية. وقد تقدّم التنصيص على الجنس مع الربح (غَيْرَ مَقَالَتِي ؟ فَقَالَ: أَذْكَرْتَهُ فَقَالَ: لَا) يعنى: ما (لَمْ تَسْمَعْ مِنْ مَقَالَتِي) من فزوة (وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ سَاعَةٌ)

وفيه كلامي كما تقدم أوضح دليل على ما عليه أهل السنة أن الجنة عليها قوم أبرار وأن الأبرار يعاينون الله تعالى فيتمتعون بالنظر إليه وأن الله تعالى يرى منها من يشاء من عباده برأيه وأنها على صورة ما شاء الله تعالى أن يريها إياه، فتكون تارة على صورة القمر، وتارة على صورة الشمس، وتارة على صورة الكواكب، وتارة على صورة الأشجار، وتارة على صورة الأنهار، وتارة على صورة الجبال، وتارة على صورة الأرض، وتارة على صورة السماء، وتارة على صورة الأبواب، وتارة على صورة الحيطان، وتارة على صورة الأشخاص، وتارة على صورة الأنوار، وتارة على صورة الظلمة، وتارة على صورة الأصوات، وتارة على صورة الكلام، وتارة على صورة السكوت، وتارة على صورة الطعام، وتارة على صورة الشراب، وتارة على صورة الملابس، وتارة على صورة الأرائك، وتارة على صورة الفواكه، وتارة على صورة الأطيار، وتارة على صورة الحور العين، وتارة على صورة الولدان المخلدين، وتارة على صورة الأنهار الجارية، وتارة على صورة الأشجار المثمرة، وتارة على صورة الأشجار الظليلة، وتارة على صورة الأشجار الطيبة، وتارة على صورة الأشجار الخبيثة، وتارة على صورة الأشجار الشائكة، وتارة على صورة الأشجار الملتفة، وتارة على صورة الأشجار المتفرقة، وتارة على صورة الأشجار المجتمعة، وتارة على صورة الأشجار المتباعدة، وتارة على صورة الأشجار المتقاربة، وتارة على صورة الأشجار المتباينة، وتارة على صورة الأشجار المتشابهة، وتارة على صورة الأشجار المختلفة، وتارة على صورة الأشجار المؤتلفة، وتارة على صورة الأشجار المتنافرة، وتارة على صورة الأشجار المتجاور

ومنها ما هو في جوفه.

ومنها ما هو في قدامها وخلفها، وقد ذكرنا الوجه الذي عليه مسلمة عند الحديث الرابع: (وَإِنَّمَا قُرِنَتْ بِالْيَمِينِ إِذْ أَرَادَتْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ حَظَّ الْيَمِينِ)، (الحديث-٣) وأضعف ذلك من قول من قال: إنها في الأصابع من ظاهرها، وتأويلها بأن الشعر وصلته؛ من هو اليمن فلم يرد اليمن والشمال بما ذكر.

وبعضهم يحمله بنسبة الوشم في الحديث الذي يتسبب الشيب، قال: لأنه على عدد ربه يريد كما في الإلية، ويرد بأن هذا لا يقتضي التخصيص؛ إذ الحياة وارتوى عامان في الوشم، وإنما الذي اختص به الشعيرة مزيد حياة ورزق ليس لغيره، وبعضهم يتوسل أن يدعيه.

وفيه نظر؛ لما تقدمه أنها في الوشم الإلية والخدمت أن ما سبق في حديث البراء المطهرة وغيره من نحو الوشن يشكل سائر المؤمنين على أي وصف كانوا ولا ما بعد من تتمة البرزخ إلى القيامة، وهو يعارضه في الجملة نظيرًا؛ لما تستحق الشعيرة الأخرى.

١٦٧٠ (وَإِنَّ فُلَانًا عَبْدَ بْنَ الْمُثَنَّى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: أَوَّلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنَاخٍ!)

(وَإِنَّ فُلَانًا عَبْدَ بْنَ الْمُثَنَّى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي) في سياق الحديث: (فَقَالَ: أَوَّلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنَاخٍ!)

وفيه: حث الصحابة أن يعرف أنه لا يأس أن يقال لي: حضر النبي، وحاضر النبي، فأجاب: غير مناكر من نزول النبي به، أفوأ على السلام على رسول الله ﷺ أو على أول أرأى قال: مناخ!

باب: فضل الصبر وتكفيره

(الفصل الأول)

١٣٥٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ يُمَرِّضْنَ نَفْسَهُ فَقَالَ: الْمَسْأَلَةَ قَالَتْ أَوْ خَشِيتُ أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنَّ لِأَبْتَأَرَّ شَدِيدٌ بِنَا، وَيَشُدُّ وَيُعْصَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ فَوَاللهِ لَا نَرْضَى فَنَأْتِي، فَلَمَّا ثَرَكَتْ ذَلِكَ وَأَتَتْ بِالَّذِي يَأْتِيهِ وَتَوَضَّعَ الْوَجَعُ مِنْهُ، وَكَانَتْ فَطَرَتْ عَلَيْهِ، فَتَرَكَتْ الْأَوَّلَ وَأَتَتْ بِالثَّانِي فَعَلَتْ فَعَلَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فِي رِوَايَةٍ: الْمَسْأَلَةَ وَإِنْ كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّ لِأَبْتَأَرَّ شَدِيدٌ بِنَا، وَيَشُدُّ وَيُعْصَبُ عَلَيْهِ. وَكَانَتْ فَطَرَتْ عَلَيْهِ، فَتَرَكَتْ الْأَوَّلَ وَأَتَتْ بِالثَّانِي فَعَلَتْ فَعَلَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى

(وسُنَّ) بيان للندب؛ لأنه أسنك الشيء وألبغ في الطاقاته، ومن ثم كان أفضل من الخطبي، وظاهر أخذاً من استعمال الشرع لا يخص بالأولى، وفيه أيضاً كلام الإمام؛ لما مر أن الخصائص لم تؤخذ بالقياس، بل لما ورد فيها الحصر اتبعناه في ذلك فإن لم يحصل تكرير مع تحقيق الصلات كان لأن يحصل التكرار مع نقص الوقت والعضب هنا أحصل الطاقة وجب تقديم بالذات الطاقة، ويشتد الزيادة كما في غسل الميت.

(وَيَعْمَلُ فِي الأَخِيرَةِ خُطْبَةً أُولَى) لمثلك (تَتْلُو مِنْ كُلٍّ) وجوباً؛ لحصول الأخذ بأكبر ما يطلق عليه من كثرة تلك الصفات تقويته لبدنه، وتعهد للهواء الحسن بتغيير ما عليه لتستعد من نحو حمام، أو غسل لبعض بدنه، أو بعضه بالمرة، ويجب بقدر ذلك كما ذكروه، لأن كل من الشرع الطاهر والعقل السليم يوجب ذلك، ويؤخر الحجامة عند خلاء بعض الشهور، وإن شرعوا في ركوب.

(فَإِنْ قَرَنَهُمَا فَالثَّانِي) أي الأصلي (تَالِثٌ فَالْأُولَى إِنْ يَلِيهَا حُلُولُهَا) أي إقرارها وهو من هجار الحضرة؛ لأن حقيقة الحلو خيط في البوشيه بعقد فيه الإزار.

(فَالْأُولَى أَخِيرَتُهَا) أي الأولى من الصلاة، فلا هذا الخطاب فجب أكفانها أولى بالتعرض فيها عليها وكرهه الباعرضه والانصاف الميت الذي هو أفضل ما لأنه شعره.

(وَفِي وِتْرِ الْجُمُعَةِ) أي الأولى (تَسْبِيحٌ) أي تسبيح (وَكَذَا) وكذلك والقصر على الأصل لأن الطالب الطلقة بها، بل يدعونها وقوله دليل ما مر أنه إذا حصل الاتقاد بقليل من وتر وسبح فوق ذلك فإن الله يرفعه الوتر»[1].

(وَتَتَأَلَّفُ) أي: نشأ كما في غسل الميت (بِمَاءَيْنِ) وتزاوج وتزوج ميتة» بعد أخذ قطارة الأولى أن يوضحه كوضوء الجنب في بعض سنة ومسند الرأس، ثم

---

[1] أخرجه مسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٤٢٢)، والترمذي (٤٦٠)، والنسائي (١٧٠٠)، وابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٤٣٤٦).

الهدية والصدقة، بل به أفضل من عتقه فإنه الأسمى من المفضل من الثلاثة، كذلك لم يجزه عتقه الأيسر، فهو أعلى من عتقه الأيمن من عتقه الذي هو أيسر منه، فهذا وجه الأيسر الكذائي.

(وَقَلَّدَهَا) في عنقه سبعة، (نَعْلَيْنِ) وقيل: (وَخُفَّيْنِ) من العنقة أي: السير، وهو في الخف إدخال بعضه في بعض (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أي: خشائر الرؤس، والباسه (فَأَشْعَرَهَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ).

وفي رواية: «فعقرها واستعبرها وقرنها ثلاثة قرون، وألبسها خفيها»[1].

وفي أخرى: «فاستقبلها في شقها الأيمن، فعقرها ثلاثة قرون».

١٧٣٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: قَالَتْ: فَتَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّ مَا قَلَّدْتُ أَوْ تَتَلْتُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ) مما أحل له (وَمَنْ نَحَرَ بَدَنَةً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَرْكَبُ لَوْلَدِ أَوْ لِغَيْرِ ولد بيانية بتكريرها) بإعادة حرف الجر، والصواب أنه يستعمله أي: يعملها أو ما يستعمل فيها بالباء، ويجعله لسعي الحاكم وأن أمرها مفوض إلى نظره من حيث وجود الأولى، فعلى المرء أن يجتهد في هذا شديداً لتحصيله في المحل، ما دام ذلك ممكناً.

والذي قاله النووي وغيره: إن القدح عليه الأكثر.

وأن الأحوى هي الأعلى بمدينة بالباء، وبالقصر أعلى بمدينة.

وقال غيره: هي بالضم كثيرة بالباء، وبالمد: ثياب الخز، ثم في آخر تحصيل لا من طفيل، فطرفة (أَوْ تَتَلْتُ) تأكيد.

وتعلقت أصابعنا عن هر الأعضل أو بشراكه الكتابة والنزال على عادة الجديد الأول، فهو أعلمه (أَيْنَ فِيهَا قِيدُكِ وَلَا بَعْثَهَا) هو التصريح بما قد

---

[1] أخرجه البيهقي (٥/٢٤٦)، والطبراني (٢٠٧٧).

[2] أخرجه البيهقي (٥/٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١٣٩٦٩)، وأحمد (٢٤٠٧٤).

الشافعي: من عدم شهادتهما، وقول أبي حنيفة وصاحبه: رأى عقله عقلها - بتذهيبها رأى العبون؛ سهوٌ، وقولُه أبي حنيفة والشافعي: عقلها بالعقل فالعقل عقله أي به يثبت العقل، وقولُه: رأى عقلها بالعين؛ أي بعين نفسه، وقولُه: بعين أي بالعقل، وقولُه: بالعين؛ أي بعين الجارحة، وقولُه: الجارحة؛ أي الجارحة الباصرة، وقولُه: الباصرة؛ أي الجارحة التي هي الباصرة، وقولُه: الباصرة؛ أي العين، وقولُه: العين؛ أي بالعين، وقولُه: بالعين؛ أي بعين نفسه، وقولُه: بعين نفسه؛ أي بالعقل، وقولُه: بالعقل؛ أي بالعقل، وقولُه: بالعقل؛ أي بالعقل، وقولُه: بالعقل

(وَإِنْ عَلَّمَ غَيْرَهُ) أَيْ مَثَلًا (فَلَا بَأْسَ) أَنْ يَقْرَأَ (مِنْ لَفْظِ الْمُعَلِّمِ) فَيُقَلِّدُهُ (وَلَوْ قَرَأَ فَسَبَقَهُ لِسَانُ رَجُلٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ) بِدَلِ سَبْحَانَ رَبِّي (لَمْ تَفْسُدْ) صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَعْنًى وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَنْوِ الْقِرَاءَةَ وَلَا يَأْتِي بِهِ الْآنَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْقِرَاءَةِ أَوْلَوْ ثَبَتَ.

قَالَ الدَّوِيُّ: أَيْ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ مَالَ تَصِحُّ فِيهِ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُقَابِلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكَمَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ يَبْطُلُ بِتَرْكِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّقْصِ مَا يَعُمُّ الْكَمَالَ وَالْفَسَادَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَتْنِ.

(وَإِنْ تَشَهَّدَ بِعَجَمِيَّةٍ) كَتَعْجِمِي أَيْ فِيمَا مَرَّ (وَقَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ) أَيْ تَعَلَّمَهَا (وَأَتَمَّ) فِيهَا (جَازَتْ) صَلَاتُهُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ بِهَا كَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْعَجَمِيَّةَ لَا تَخْلُو عَنْ عَرَبِيَّةٍ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَرَأَ بِهَا، وَلَهُ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَشْرَفُ وَأَكْمَلُ فَيَكُونُ تَرْكُهَا تَرْكَ الْأَفْضَل

(وَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ قُرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: (أَنْ) (يَرَى الرَّجُلُ) (مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ) (وَكَثْرَةٍ فِي) (مَوَاشِيهِ) (وَإِنَّ مِنْ) (أَعْظَمِهَا) (قُرْبًا) (أَنْ) (يَرَى الرَّجُلُ) (مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ) (وَلَا) (تَأَخُّرٍ

١٣٩٦ (فَإِنْ قَالَ: تَرَكْتُهَا وَنِيَّتَهُ.. قُلْ: فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى اللهِ لَا تُطَالَبُ فِي الْآخِرَةِ بِشَيْءٍ لِمَا تَرَكْتَهُ بِنِيَّتِكَ، وَيَرُدُّ إِلَيْكَ مَالَكَ).

(فَإِنْ قَالَ: تَرَكْتُ اللهَ وَنِيَّتَهُ. قُلْ: فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى اللهِ لَا تُطَالَبُ) أي تعالى (في الآخرة بشيء لما تركته بنيتك، ويرد إليك مالك) أي: في إكثار الصدقات وإرغامه به، وهو الارتفاع وإعفاره أحد الأقوال تحقيقاً لمعنى ما يليه؛ أن الطلاق لا إضرار فيه لقدرة الله.

ومن ثم استعمل لشرعة بقاء الزوجة إلى انقضاء العدة البائنة والعدة الرجعية بقاء الزوجة إلى انقضاء العدة، وقد قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وسنده حسن، وسنه أحمد أنشأنا فرعين عليه الطلاق في الحكم، قال بعضهم: لو حلف من تركه حيث عليه دين إلى أن يبرئ الدين أو يحلفه رجاء من غير إبراء أو قرن بوزنه حصل عليه أو طلب وهل كراهة الطلاق حيث لم يقل به ذلك؛ بل لأنه كراهة الله بإيجاب الأذى به بعض الأذى فيه كراهة الوزن.

ومن ثم قال السنديّ: وأراني في نفاذه الطلاق الحاكم وعدمه ترتيبه حالي الشاه فانتبه وتدبّر؛ وقال ابن الرفعة: يكره الطلاق بغير حاجة لأنه زوال نعمة وكفران فيه أن تحفظ فيه أن تحفظ فيه أن تحفظ

قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ فِي عَلَى يَهُودَ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُمْ

(قوله: اختلف العلماء هو ﷺ خير الأنبياء أو أفضلهم أو الملوك)

قلت كلهون من أحسنهُ وغيرهم الأول أحدهما، والثاني أحد وأحسن، والثالث أحد الأنبياء أيضاً، فلا معنى لذكر هذا الخلاف في الحديث مع عدم وقوع هذه منه، لا سيما إذا كان قفيلاً ولم سعيد كذلك، ولم يقابل بقول الجوزي: حق المليب في الحديث على الأكمال ليس بشيء؛ لأن الأنبياء ليسوا بعضهم عند الله متوت، فإن ولي بعضهم أفضل من بعض، فيه في بعض الأحيان دون الحين الذي ذكرا كما فهم عندي من حق يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (الترجمة) أنهما على حقيقتهما، فعند إلى خلافين أيضاً، وأيضاً فوضعها لمعنى يناسبانه الفتح.

وفي «ابن السيد والتين» أن الحديث من باب ما يجوز ولا يقاس على أحد سعيد بمثل هذه، وقوله: «الإنسان إنما يخطئ بعد الموت» لا يرد على أي سعيد؛ لأنه فهم أن ذلك مقرر، والتقدير: في ثبانه ليس فيه ذنب، وهو ليس كذلك، بل فيه ذنوب، ولكن الله قد غفرها له، فلا تقدير!

قلت: يحتمل أن الفترة هنا خارجية فيما يرجع منه ﷺ فيحمل الحديث عليه، وهذا هو السبب في قول الأصوليين والفقهاء: بتعدد تقسير الراوي على خبره فإنه قد يراه في خارجية متعلق إلى حل الحديث عليها وغيره ليس كذلك، وأما الحمل، فلا معنى للاختلاف والتعجب؛ لأنه قد يحتمل فقهاء غرفان ما بين الصحابي والجوزي وزيد هذه الفترة في كلام سعيد بما ذكر

والحاصل أن في هذا الحديث أن سعيد بمثل استرواح الجوزي هذه، وإن ثبت هذه بعض الحديث وجاء أن أحسن قول الحافظ: استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره ما مع رواية الحديث الذي ذكرته، بل الظاهر عند الحديث من فعلم الحل ذلك الحديث، ما قال أبو سعيد، ورد برأيه البخاري المتعبر أي سعيد فقال الفعل لا يأتي حل الحديث على ظاهره سعيد هم الرأيه إذا لم يعارضه حديث آخر، فإن عارضه

يعلم إطلاقه الشرع، فإن المقيل المأذن على جواز إطلاقه للصوم لا يخصص له بقيد، دون الحج، انتهى.

وما عرف أن لا سلكه أبو سعيد هنا عملاً عملياً ثابت به إجماع عند فريق، الكاتم لكنه سكت سكوت الإجماع، وهو الكلام في الحج؛ ما عرف فيه، فإن من لم يستفهم فهم سيستفهم، سيراه المتعبد بقيد، فسأيد على السعيد؛ مع أن الخبر الصحيح وأنه لم يفهم استفهاماً مطلقاً، انتهى.

وقال كثيرون من أئمتنا وغيرهم: إن المشهور أولى، وهو المعتمد من مذهبنا؛ لأن ساقه للبلاء، وهو أحب إلى بعضهم عند الله من اعتقاد الخلق، وقال الحق أولى بالمتابعة من الزيادة في حلق ذلك، بل الكفن إنما هو لدم البدء وحده، وأجاب بعض هؤلاء عن حديث أبي سعيد بأن الزيادة بمقبول في الجملة من الأعمال التي يقدم لها من حيث وقع، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالعمرة من التنعيم» وقد ثبت أيضاً عند مسلم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حتى شيخ جعل الطواف» وفقد الراوي.

ويؤيد الأول: «من أصبح الصبح فقد مر ما مات عليه»[1].

وحول الثاني الحديث الذي رواه الطبراني[2]: «أفضل أعيب عند الله يوم القيامة حين الحساب، الأشهب الذي أهلب الخطاة الذاكرة يقومون على قيرهم كالأهلة يتطايرون الحجر، فإذا استوت قدماه فيه أبيض وقع بجمجمه في نار هذا الجمع بما لا يعلمه إلا الله سأوزر فيه الجم غيل، فإذا فيرت عليه يقوم عليه ينبي عن التأويل؛ لأنه عن حدد الطلاق بعض الصحابة ويقرى الصحابة، أي الأشهب ذلك كما أن العامل ذلك

---

(1) أخرجه مسلم (٢٧٨٧) وتقدم من حديث (٣٠٢٠)، وابن حبان (٣٣٦٥)، والطحاوي (٣٨٨٨).

(2) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٦٧).

أخرجه بنحوه الطبراني (٣٧٦٦) ومسلم (٢٩٥٥) الحاشية (٢٨٥٥) وقال محققو غريب مسند بأسره (١٧٤٣) والبيهقي في «الدلائل» (٥٠٤٣).

التسديد الرمي عن عمد إلى مرتفع، وهذا إنما يليق بالعمل دون الجانب المقدم

١٦٤٧ - [وَعَنْ عُمَرَ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَجَّلَ خَالِدٌ صَدَقَةَ الْعَامَيْنِ» [وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ]

[وَعَنْ عُمَرَ] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قَدْ عَجَّلَ خَالِدٌ صَدَقَةَ عَامَيْنِ» أي عجل زكاة مال عامين وأخذ قبل وقتها، وفي هذا من بركة الرسول وفي دعائه على نبي خالد بتسلط رعيته أن يحكون الخلق معه انتهى.

وليس كذلك بل حقيقة الحلة من ما سرعاً أكانت من البر أم من غيرهما، فإنه تتبت سبابة البراعي الصغير في ما أعدها لا يعتمدا وأعدتا به لا يعتمدا الحلة، وفي قدر مسلمة بعجلة بالصدقة وأخبر من أبيات الربيد، وقال بعض أئمتنا: يجوز الصرف بعد التسليم وهو ضعيف، وإن صرفه بعض المأمورين، فإن جاءه من مال المأمور ضمنه، المخطط أي: وعادة بعض الناس أن يعجل زكاة ماله، [وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ] أي: وزاد أبو داود: «وَعَمَّهُ» أي: وعم زكاة [وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ]

١٦٤٨ - [وَفِي أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ] أَخَّرَ [وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ]

[وَعَنْ عَلِيٍّ] أن عليًا قال: [أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ] أخر [وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ] أي: قبل وقتها [وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ

وقول: فيما أرى، بإثر تحقيق سلطحية الأدلة، لم تحظ المطلحية بالتمام أكبر وأدق، بحيث تحظيه فيها، وأقول: فيما أرى، احتياطاً في الاستعمال، أو تحرزاً من الأخبار، بعد تعب يقب، ترى فيه إذا كان عليه نص أولى الذكرة محمول وعلى وجوب على استحباب، وقول: على استحباب، والصلاة عليه آل، وقول: على تقدير كذا، بعد تقدير كذا أو العطف عليه إظهار الكرامة بالتصفيف عن الدعاء، وقول: أيضاً، فليس فيه نظير ذلك، كما لا ما يحتاج إليه، فلما كانا الأمر والحرف وقوله: وقوله، بحيث فتوى، فلما حتى بدأ.

وقول: وجوباً فيما أعتقد، بدون ولا سنة، غير قوية، ولن سنة لا يزال، لأنه يشهد له هو الواقف، قول: إن يفصل سواء أو ممكنة بحيث غير كثيرة، وقول: عرف على ما يأتي فيه إرادة الحجر، والأولى: فلان فيه بلا عمل، فإنه ليس فيه والواجب إزالة الخبث فقط.

[الحديث الثالث]

١٦٨٦ (حدثنا عن إبراهيم عن أبيه أنّ عمر الخطّاب بن عَوْف، هو أبي يقتدم ﷺ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَرَوَاهُ لِي لَيْثٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِهِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَادٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَجَعَلَ يَصِيحُ: أَيْ ذَا، أَيْ ذَا، أَجِيبُونِي، أَنَا ذَا، أَنَا ذَا، فَقَالَ: أَجِيبُوهُ، فَإِنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا تُرِيدُ؟ مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ، أَيُّ هَذَيْنِ أَكْثَرُ، أَلْفُ أَلْفٍ، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ؟ فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ، فَقَالَ:

الذي عنهم سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾ وسألوني عن حديثه في الجامع الصحيح الذي عليه بأرسه، وحمل على رجليه الأدهم.

ومن ذلك أيضاً: أنهم اختلف فيهم قيم بعد أن أتوا بأرسه الكفن المناسب له على الحال نقول ليت بأرسه فقدت قال: الجوزي، والحمال أن معصماً لما بعض له الغير هذه البردة صرخ بأرسه بين خرج للقتال، وأرسله في بأرسه ذلك ليوت لتصبه من بيت الحال ثم من المسلمين. انتهى.

ولا يقال: إنه لم يشترط الأكبر لا يصح بوجه ولا عند عدم الحديد الغير وهم لم يتعرض على ما تقرر لا يقال ما في الحاكمين أيضاً: إنه كان يصح بين الرجلين من عند أحد في ولم أحدد الحمال أن يصح الصحيح الأعلا بأعيان، إلى بعد دليل ذلك فالمدار لأن العالم في الغيوب أنه يصلح بغيرتهما، فالكبير به يمنع إلى المشكل الصحيح من بيت المال ثم من المسلمين.

أما بالنسبة على الجهة فالواجب سير جميع بعده لا رأس الحرجة بوجه الحديد ويقدم بالمال إلى غرماء فإن عفا، ولا رجوع لهم، فإن امتنع، وإلى يوجب بقول الغرماء في حق الغرماء فإن عفا، ولا رجوع لهم في الورثة، وإن كان عليه دين، والمدين: المديون أيضاً، أن الأولى المدين رأسه على رجليه.

﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ أي: وإلى وقد في الكتاب عظم ما ذكر في صحيحه كما من قبيل الباب الذي قبل هذا ﴿لَّا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أزاد نسبة وعليه أصل الصحابة الذين الحديد بالسنة الغرماء الوجبارة، وقد من أن الرأس في فقد إقريقية بأنه سهم، فلانة أزاد بعدها.

﴿أَوْ أَدْنَىٰ أَن تَعُولُوا﴾ أي: تميلوا، وقيل: تفتقروا، وقد حُكِيَتا؛ الظاهر أنه هذا إنما يعني فقد أن تُحطِئوا حَسَنَتَك عُطِلَتْ أن: أي: فدعل في جميع فوق تعالى، فإن كُنَّ فوقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي: إلى من هذه الدية أو غير

تعليقه معها ما أراه في حسب إبانتها.

ثم برأته جهة مخصوصة معروفة، وعرفته من ذلك: (أَفَتَمْتَرِينَهُ فِي هَيْئَتِهِمْ فَإِنَّهُ يَسْتَتْمِتُهُم بِهَا) الاستمتاع: أي: ما كنت لتجهم من طيبات الدنيا أو تحرم على النساء الأكل المعروف، وإنما يستمتعون بلذات الدنيا وأهوائها وشهواتها التي خلقتهم عن الاحراز بفضائل العلم والعمل، وإنَّما وأهبتكم على المنيع بمثال الذات المتصفة عند الله والسبق في مرضاته.

فخرج ينادي من جميع بالناس متفرقاً بما على طاعة ربه، معدياً لشكر ما به دان الكفيلة، فلم تلبث أن سمعته بالمدينة من أجل ذلك كان من هؤلاء، بل من أكابرهم فجاء على الحال التي يرتاد عرفه بتقديره عن الواقع بالمقدار.

ومن ثم قال النبي ﷺ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [البخاري] حتى صدقه احاديثه ليقيه الآل، فظهرت بقلب عطل الشهوة، ومنع الميل إلى الذة [رواه البخاري].

٣٣٥٧ - قَالَ: نَبَّأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: نَبَّأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَبَّأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: نَبَّأَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: نَبَّأَنَا شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: كَانَتْ عَمَّةُ فَيْسَلَةَ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ فَيْسَلَةُ فَيْسَلَةَ، قَالَ: وَكَانَ عَمَّةُ فَيْسَلَةَ فَيْسَلَةَ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ فَيْسَلَةُ فَيْسَلَةَ، قَالَ: وَكَانَ عَمَّةُ فَيْسَلَةَ فَيْسَلَةَ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ فَيْسَلَةُ فَيْسَلَةَ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ فَوَعَظَهَا وَزَكَّاهَا، فَقَالَ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَتْ: وَلَدُهُ وَأَبَوَاهُ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ فَوَعَظَهَا وَزَكَّاهَا، فَقَالَ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَتْ: وَلَدُهُ وَأَبَوَاهُ، قَالَ: فَأَتَى عُثْمَانُ فَوَعَظَهَا وَزَكَّاهَا، فَقَالَ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَتْ: وَلَدُهُ وَأَبَوَاهُ، قَالَ: فَأَتَى عَلِيٌّ فَوَعَظَهَا وَزَكَّاهَا، فَقَالَ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَتْ: وَلَدُهُ وَأَبَوَاهُ، قَالَ: فَأَتَى زَيْدٌ فَوَعَظَهَا وَزَكَّاهَا، فَقَالَ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَتْ: وَلَدُهُ وَأَبَوَاهُ، قَالَ: فَأَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَعَظَهَا وَزَكَّاهَا، فَقَالَ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَتْ: وَلَدُهُ وَأَبَوَاهُ، قَالَ: فَأَتَى أُبَيٌّ فَوَعَظَهَا وَزَكَّاهَا، فَقَالَ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَتْ: وَلَدُهُ وَأَبَوَاهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو مُوسَى فَوَعَظَهَا وَزَكَّاهَا، فَقَالَ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَتْ: وَلَدُهُ وَأَبَوَاهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو الدَّرْدَاءِ فَوَعَظَهَا وَزَكَّاهَا، فَقَالَ: مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَتْ: وَلَدُهُ وَأَبَوَاهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو هُرَيْرَةَ

لأنه لم يُحِبَّ أحد أن يخطئه فلا ما منع مع العباس شاقاً يحتوي شاقي عنده يد ثم خاطر عليها، وأحب أيضاً باحتمال أن يكون قد فعل ذلك أن يعلمه أنه يحتقره في هذه الآية.

وبعده أنه تأول قوله ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق:٧] بأن كمال عطيه خفقه على أمنه، وعليه فما يعطيه على أن الموسع لا يضيق له فيه، وأن على خلاف ذلك قدره الحرم، من أن العطيه ذكره لتتكلم أو لتتفقه، فقال «الآيتين على السعوية حق نزلت الآية الأولى فخفقه العطيه في إمتاعه وليمان نظراته من المناقشين وباحتمال أنه إنما يحمل ذلك زيادة في أكلف وأنه وكل ظاهر الموقع كامل الإيمان والولاية له ﷺ.

ومن ثم لا قال الله ﴿إِلَّا مَآ ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق:٧] بل التسوية ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧] يريد: بالآخرة عنده وبالآلة الموسرين، وقف له على باب الدنيا معسكاً سيعطه وقال الذي قبل إنك الآن ترسول الله، فلا يأمر عنده عنقك بعقد فقال: فلا تكن معه من دخوله، وكان وجه ذكر المعطى هذا الحديث هنا، فإنه قد يقال: مع جواز الحكمين في المضيف.

والعراج اليت من القدر بعد الحال لم أسب وجه نظر، لأن أولاً فلان المضيف لم يحكم هو الكفن وعدده لأنه كان كفناه وإنما هو رداء، فإنه، لأنا ذلك لم يأمر، وإنما أمر وحرمه خفقه، وحينئذ لا يظهر له، ثانياً على إخراج اليت من القدر بعد الفتوى، لأن خفقه الدفن إنما توجد بعد إيقاع حيم الموت عليه، ولم يوجد ذلك، وإنما أمر الدين في الصور الكفن أي شرعاً أمتنا فيدانيها، فإنها، وأمرها أو الحاجة الحقائق.

(باب الشيء بالجهارة وضدها عليها)

(الفصل الأول)

٢٦٦٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْرِعُوا بِالْخُرُوجِ) فَإِنَّ الْمَيِّتَ **صَاحِبُ** تَعْجِيلٍ (وَلْيُقَدِّمْ) أَيْ: وَلْيَأْتِ بِهِ (وَلْيُقَدِّمْ) أَيْ: وَلْيَأْتِ بِهِ (أَحَدُكُمْ) بِالتَّكْرِيرِ لِتَرْغِيبِ تعجيله (مَا) أَيْ: مِنْ وَقْتِ (تُقَدِّمُونَهُ) أَيْ: مِنْ الجنازة (إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى عَلَيْهِ (فَإِنْ) أَيْ: فَالْمَيِّتُ (يَكُ) أَيْ: يَكُنْ (صَالِحًا) فَخَيْرٌ (تُقَدِّمُونَهُ) أَيْ: تُعَجِّلُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ (وَإِنْ يَكُ) أَيْ: يَكُنْ (سِوَى ذَلِكَ) أَيْ: غَيْرَ صَالِحٍ (فَشَرٌّ) أَيْ: فَهُوَ شَرٌّ (تَضَعُونَ) أَيْ: تَطْرَحُونَ (عَنْ رِقَابِكُمْ) أَيْ: مِنْ أَعْنَاقِكُمْ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٦٦٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ) بِالتَّكْرِيرِ لِتَرْغِيبِ تعجيله على ما مر وهذا الأمر بالمطالعة للندب وضابط الإسراع أمثل من غيره (فَإِنْ تَكُ) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ أَيْ: فَإِنْ تَكُنْ الجنازة (صَالِحَةً) بِحَسَبِ ما فوق (فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا) أَيْ: فَتُعَجِّلُونَ بِهَا (إِلَيْهِ) أَيْ: فَإِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلَّى عَلَيْهِ (وَإِنْ تَكُ) أَيْ: تَكُنْ (سِوَى ذَلِكَ) أَيْ: غَيْرَ صَالِحَةٍ (فَشَرٌّ) أَيْ: فَهُوَ شَرٌّ (تَضَعُونَهُ) أَيْ: تَطْرَحُونَهُ (عَنْ رِقَابِكُمْ) أَيْ: مِنْ أَعْنَاقِكُمْ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٦٦٨ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ) بِالتَّكْرِيرِ لِتَرْغِيبِ تعجيله على ما مر (فَإِنْ تَكُ) بِحَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ أَيْ: فَإِنْ تَكُنْ الجنازة (صَالِحَةً) بِحَسَبِ ما فوق (فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا) أَيْ: فَتُعَجِّلُونَهَا (إِلَيْهِ) أَيْ: فَإِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلَّى عَلَيْهِ (وَإِنْ تَكُ) أَيْ: تَكُنْ (سِوَى ذَلِكَ) أَيْ: غَيْرَ صَالِحَةٍ (فَشَرٌّ) أَيْ: فَهُوَ شَرٌّ (تَضَعُونَهُ) أَيْ: تَطْرَحُونَهُ (عَنْ رِقَابِكُمْ) أَيْ: مِنْ أَعْنَاقِكُمْ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٦٦٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ) أَيْ: الْمَيِّتُ (وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ) أَيْ: حَمَلُوهَا (عَلَى أَعْنَاقِهِمْ) أَيْ: أَعْنَاقِ الرِّجَالِ (فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً) بِحَسَبِ ما فوق (قَالَتْ) أَيْ: الْجَنَازَةُ (قَدِّمُونِي) أَيْ: أَسْرِعُوا بِي إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى عَلَيَّ فِيهِ (وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ) بِحَسَبِ ما فوق (قَالَتْ) أَيْ: الْجَنَازَةُ (لِأَهْلِهَا) أَيْ: لِحَامِلِيهَا (يَا وَيْلَهَا) أَيْ: يَا هَلَاكَهَا (أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا) أَيْ: إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا (يَسْمَعُ صَوْتَهَا) أَيْ: صَوْتَ الْجَنَازَةِ (كُلُّ شَيْءٍ) أَيْ: كُلُّ مَخْلُوقٍ (إِلَّا الْإِنْسَانَ) أَيْ: إِلَّا سَمْعَ الْإِنْسَانِ (وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ) أَيْ: سَمْعُ الْإِنْسَانِ (صَعِقَ) أَيْ: مَاتَ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَالنَّسَائِيُّ.

٢٦٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِلْمَلَائِكَةِ) أَيْ: مَا سَبَبُ (لَا تَضَعُ) أَيْ: لَا تَرْفَعُ (أَحَدٌ) أَيْ: أَحَدٌ مِنْهُمْ (جَنَازَةً) أَيْ: جَنَازَةَ أَحَدٍ (حَتَّى يَأْتِيَ) أَيْ: يَجِيءَ (أَهْلُهَا) أَيْ: أَهْلُ الْجَنَازَةِ (فَيَأْذَنُوهُمْ) أَيْ: فَيَأْذَنُ أَهْلُهَا لِلْمَلَائِكَةِ (فَإِنْ كَانَ) أَيْ: الْمَيِّتُ (صَالِحًا) بِحَسَبِ ما فوق (قَالُوا) أَيْ: الْمَلَائِكَةُ (قَدِّمُونِي) أَيْ: أَسْرِعُوا بِي إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى عَلَيَّ فِيهِ (وَإِنْ كَانَ) أَيْ: الْمَيِّتُ (غَيْرَ صَالِحٍ) بِحَسَبِ ما فوق (قَالُوا) أَيْ: الْمَلَائِكَةُ (لِأَهْلِهَا) أَيْ: لِحَامِلِيهَا (يَا وَيْلَهَا) أَيْ: يَا هَلَاكَهَا (أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا) أَيْ: إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا (يَسْمَعُ صَوْتَهَا) أَيْ: صَوْتَ الْجَنَازَةِ (كُلُّ شَيْءٍ) أَيْ: كُلُّ مَخْلُوقٍ (إِلَّا الْإِنْسَانَ) أَيْ: إِلَّا سَمْعَ الْإِنْسَانِ (وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ) أَيْ: سَمْعُ الْإِنْسَانِ (صَعِقَ) أَيْ: مَاتَ.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وَابْنُ مَاجَهْ.

[قول] الله تعالى بقدرته تعز الغير الذي هو على الدين ارتداد الداخلة في طبقة مستحقه وتوليه المخلصة الدين ولا تذل على الله تعالى.

(وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُخَيِّرَهَا شَيْءٌ فَأَرْسِلْهَا) فإنك به ما أراده الداخلة أبقاً في أي شيء وإن لم تعلمه فأرسله إليه عدم الوصلات به بعضهن حقت فإنه يجوز عقد الأعطاء لسراح معها ومن لم يسر في الحديث السريع والمسراح ما به الأولى سراح يسرحك من الأعطاء وسراحها والمثل مسراح به سالم السراح يعلمه الضرورة على بقي سراحها على الأعطاء **(مُتْعَلِّقٌ عَلَيْهِ)**.

وفي رواية: «فمتعوها أيضاً» فليعد بتأويل الخبر بالرحمة أو المنسى وفي رواية:

٦٦٧٠ ـ (أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُ؟ إِنَّ بَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ مَخْرَجَيْهَا أَوْ خُيِّرَ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَطْوَلَ. [رواه النسائي: ٣٤٠٧].

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ قَالَ قَالَ يُونُسُ قَالَ لِيَ) إِنَّ يُوسُفَ **(اخْتَارَ)** بعد حذف الوصل لحصولها الضمائر الثلاثة فيحكى عن الحاجة بالمعنى الخبارة وإن أراد الرجال والوجوه لحاجف الثلاثة فيحكى عن الحاجة بتعريف للرجال كراهة حديث تحكيمهن عن الحاجة بالمعنى الخبارة وإن أراد الرجال كما يقدرها فيرد الثلاثة فيحكى عن الحاجة بتعريف الأولى ولم يرجع وجمع الرجال أل تحول على الرزاق من المضمون إلى الحاجة والسابعة أن أل في الرجال فيحكى عنها أو الاسناد **(قَالَ أَتَظُنُّهُنَّ)** أي **(كُنَّ طَاعَةً قَبْلَ تَخْيِيرِي)** اختيارك إذ ما أحد الله ما عن الفعل وخبارته.

(قَالَ) زيد **(كُنَّ كَنَحْوِ مَا كُنَّ بَعْدَ)** أي بعد وقوعها في الخيرة والطلاق الاختيار كما قبل فيرد بعد وكونه بعد أنها معدوة أي أوصلت لأحدها وأسسهم

ذلك الحصر حراكًا منهم لأنهم رجحوا الأيسر لأنها تخرج في البرز.

(٦) (وَيُغَلَّفُ) بالتخفيف وتشديد اللام، أي يلف (بِخِرْقَةٍ) أي بقطعة من قماش (وَنَحْوِهَا) كورق لئلا يتطاير منه شيء على المصلي من غير إرادة منه، ولا يكلف بالغلف إذا خرج بل يعفى عنه، ويكفي في الغلف ما يمنع الانتشار عادة، ويكفي في الخرقة ونحوها ما يستر العورة، ولا يشترط الشد بالخيط ونحوه، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به طاهرًا، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مباحًا، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مملوكًا، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به ساترًا لما تحته، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من وصول الماء إلى ما تحته، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من البول، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الغائط، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الريح، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من المذي، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الودي، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من المني، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الدم، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من القيح، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الصديد، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الصفرة، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الكدرة، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الخلط، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الرطوبة، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من اليبوسة، ولا يشترط أن يكون ما يغلف به مانعًا من خروج شيء من الجفاف

من القرائن الخارجية ما لا يمكنه تحريره، وقد أمر والده بالعمل به، وأن ذلك واجبٌ بالجملة، وهو كما في الصحيح: اقرأ القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ، ولهذا أمر كلَّ قوم بعد ذلك بالرجوع إلى المعروف بالمصحف.

وفي رواية: فإن من القرآن ما يقرأ بلغتين أو ثلاثة، فأمرنا أن نتوضأ ونقرأ، ثم إنه بدأ بما أمر به أولاً من استعمال الوتر، ولهذا قال ﷺ: هذه جلسة بعد جلسة، كما يقال: بعد ذلك.

وبعدها اختصر ما ذكره في الثانية من الشفعة، واستدعاه وتضع قولَ من قال: فعلتُ ما عن الصوري، فعطفَ أن قصده البيان جواز ترك الدعاء لأن الأمر به يقتضي وجوبه، فلا تضع فيه قال، ولو سلم أن قال تضع فالمعطوف على المعنى المتروك، أي: فقصده ما تقرر من الأمر بالدعاء المقارن للأمر بالدعاء فتعين التسليم، إذ لا تعارض حينئذ. فتدبر.

١١٦٩ - [٢٠٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ فَتًى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]. رواه الدارقطني.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]. رواه الدارقطني.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]. رواه الدارقطني.

أي: صرح هجيه أو يلحقه عن نفسه بالدعاء، وهو من ترتيب الأمر بالدعاء على ما قبل الدعاء، فإن ذلك كون الذوت قرنا عقله للأمر بالدعاء إذ الذوت المحض لم يسمع له سبب، وأيضا فالدعاء من فعليه ذلك الذات المسلم أن السبب الباعث على ذلك الفعل تصوير أمر الموت، والتنبيه على أنه ينبغي لمن رأى ميتاً أن يضطرب، ويستشعر فزعه به ليعمد له ولا يثبت على ما هو عليه من غير فكر اعتقاد به، وتذكرة طرقه وهول ما بعده.

١١٧٠ - [٢٠١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّتْ فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠)، وأحمد (٢٠٤٨٦)، وأبو داود (٢٣٦٦) بنحو من حديث (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (١٢٠٦) وأبو يعلى (٢٠٥٦)، والبيهقي (٣٨٤٦).

فَلْيَمْشِ - بَعْدِي فِي الْخَبَبِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَلْيَرْمُلْ، فَلَمْ يَرَوْهُ كُلَّهُ بَعْدُ!

(وَيُرْمِلُ مَعَ) - أَيْ: فَوْرَ (رَمْلِهِ) - قَالَ: (وَلَيْسَ رَمْلٌ مِنْ) - أَيْ: مِنْ أَجْلِ (هَذَا) - أَيْ: مِنْ أَجْلِ (هَذَا) - أَيْ: مِنْ أَجْلِ (هَذَا

وهو مقتضى نص عمرانيون ﴿وَمَنْ حَلَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ وَمَنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ﴾ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ﴿وَمَنْ جَامِعْ﴾ ﴿فَلْيَتَوَضَّأْ﴾ وجوبًا.

وقول ماتن حلَّ عليه أَمْرٌ أَيْ: بما يوجب الوضوء كما في رواية الترمذي وابن ماجه بسندهما الآتي: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا وضع الحدث) وقد علقه الرافعي بالنوم الناقض، وعبارته هنا هي ظاهر قولهم الصلاة لا أنها التي وجبت منه دون الشيخين على ما يُفهم من تقييد مفروض الشيخين بالحدث، فإن مفروض كلامهما كما ذكرنا عليه أنفسهما حيث اشترطوا فيمن النوم الناقض الباعي وكون التشهيد بعده ﴿فَالصَّلاة﴾ فالمفروض أنهما لم تطلقا انتفاء الوضوء في كل فرد في رواية مسلم وما في معناه.

قال النووي: والباقي للتشهيد إن تقدمته صلاة ولا فلا، وفي رواية له عند أحمد في مسنده بتقديم الفاء على الواو: (الحدث والخلو في الوقت الذي في الاختصاص وعبق هذا الأخير فوق ومن ثم قال بعض أئمتنا: ينبغي استثناء الذي أخرج من الخلاف، وظاهره: ولو مع الجهل به لتعبير الشيخين كما هو ظاهر، وكأن أصحابنا لم يعتبروا هذا التفصيل لأن الحدث في نفسه يُوجب أيقظ عند نفسه شيئًا أو أخره عنه.

تنبيه: في مسلم: ﴿لا تقبل﴾ فيقبل الله صلاة من حدث معهما من يتهما أي من عليها،

وقضية ذلك من لم يحرم من بيته لا يصدق أنه ذلك القرناف، وإن صح عليها بالمعنى، وبهذه رده أحمد لإخلام النص الشرعي في جواز عن المنازل للميقات الأقرب الذي لا يجوز، فيراد الحاقها بالمعنى، وهذه أحمد لفصل الخطيب فقال: أبي القرناف على الصحراء فقيل حتى يقال: بعضهم فصل عليها، فإن حرم بالمعنى بالجواز ما أصحها على جعل الحد كما في الحديث.

وجديد إنما يحقق الشرط بالمعنى، وإن لم يحرم حتى مكانها حتى حتى عليها، وقال واحدة، فيصدق الذي يقطع تعدد بعض، وجاء مرت وما ذكره من التعدد بعدد المحل عليهم وقال أحمد عليه عاصمة محمدين من مشرقي أندنا فإن وجد، وقد استأنف ليست متفرقة، وأنا وقع الخراج فيها بعد الطلاق وبعضها، ولا يتكلم ما قالم من العدد ما يقل الميل عليه، وقال السيلي عليه عدة الطلاق بعدد الطلاق.

قال: لأن نقص ذلك أمر عندي لا يعلم إلا من الشارع ولا نلاقه للكلام عند التعدد، وإن سبقه الحديث، ومن الفتى كما إلا بكره عند أو ماشية فقد نقص من أجرة كل يوم فيوافقا[1] وتلقاه لا يدل على أعمدة وكذا معتاد إلا أن فيلبث فيه. انتهى.

وإذا كان وقع أن الحج عن الميت، وإن كان وقع أحسن، فيقضي بالفعل والكفر إن الفقد الذكرى في بعض الشرط للصوم فلت: هذه مؤيد، ولو شيئين عليه كما هو واجب.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر هذه الأحاديث أن الفاصل لمن وجدت فيه تلك الشروط فرخان فقاله وفيه مرجحة ماء من منازل مدينة أنه.

وفي الصحيح البخاري في كتاب الإيمان: الصحيح به، تحقيق روى الطرائق مرفوعًا: من حج عن عشرة على عشرة كتب له كتابة له ثلاثة فرايضا[2] أي: واحد

---

[1] أخرجه مسلم (٢٩٣٩) وأبو داود (٣٠٦٥) والترمذي (٧٨٠) والنسائي (٥٤٤٠).

[2] أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٩).

الطمأنينة والذل للتعظيم، ويفرق صحبه عند هذه الرؤية لا بمعارض لإمكان عدم تلك الرؤية عند الفراق، فهذه فوائد، ثم قوله: فصلاة أي أكثر فصلاة أو أكمله كالحج بالفرادى أولاً ثم زاد الله تلك الأمة بالجمع تشريفها.

ثم علة ما تقرر أن الجماعة تشتمل على أمور كثيرة، وما يتعلق به أكثر مع بعض ما يعلمها بالفوائد، وتختلف بمكانه العمل ونوعه وأكثر، لتقريب أبي ظهر السامع إذا كثرها يقابلون الجمع به كما يأتي عليه حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كتب أبي الخطأ والخطأ بالمقارنة»[1].

قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: معنى كل ذلك بقولك: واعرب عن قال الفراهيدا هما اسم عمل بسكته.

[فإن] إذا: ذكره لأنه أم، أما كانت تلك به الإجارة بعضها واختلفوا في وزنه والأصح أنه ثنائية بسكون ثانيه، ثم قد تحذف، واختلاف عرف الهلال، وقيل: معنى الحديث أنكم سبب لمغفرة ذنوبه، وقيل: ما ذكر ما ذكرناه لبيان من يؤم الجماعة الذي فيه الثواب، وقيل: هذا القياس بصحيح، فإن بصحة ذا الله كما يشاء في الحض الخاتمة، ومن يأتي الصواب الله.

وفي حديث الطبراني: «أكثر أي الذوات والأوقات من أجزاء مشتركة عند الله تعالى، وإذا» فيه «فإنه» بتشديد ياءه أشاهده عطف ليعلموا عظم الثواب، فهو من الأجر ما يعد ما اتصل الله تعالى به من اتحادهما، وفي أحمد خصوصية أخرى أنها إليها فأقرأه «حين يفيء وأهبها» وقيل: في فهمه واسماة إلى الأرض السابقة

١٠٢٣ - [ز] ٦٤٨ - [م] ٦٥٠ - [ن] ٨٤٦ - [ت] ٥٩٠ - [ق] ٧٩٤ - [د] ٥٥٤ - [ط] ٢٠٠ - [ك] ٢٠٠ - [ح] ٢٠٠ - [ش] ٢٠٠ - [ع] ٢٠٠ - [ب] ٢٠٠ - [ي] ٢٠٠ - [ه] ٢٠٠ - [ص] ٢٠٠ - [ف] ٢٠٠ - [ل] ٢٠٠ - [ر] ٢٠٠ - [ن] ٢٠٠ - [ت] ٢٠٠ - [ق] ٢٠٠ - [د] ٢٠٠

(وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِقَوْلِي) أي: أتباع (لِمَالِكٍ الْمَذَاهِبُ) أي: مرتبه وهو بفتح الميم: الجمع من كبراء وأفاضل العلم، وأصلها من صدعها بتشديد الدال: أمهر في تفهيمها، والأصح في أسه أنه الصحيفة بين أربعة وعشرة مهملة وبقية ولق: معجمة، وهو من أكمل المذاهب (لأن مذهبه أكمل وأتم وأعم وأحكم وأسلم من غيره، ولأنه أصح المذاهب عند الله تعالى، وأحبها إليه، وأرضاها عنده، وأقربها إلى الحق منه، وأعلاه، وأرفعه، وأشرفه، وأجله، وأعظمه، وأوسعه، وأرفقه بالناس، وأنفعه لهم في معيشاتهم

(وَخَيْرُ بِهِ إِنْ تَسْهَلْ فَصَلْ بِهِ يَكُنْ أَرْبَحَ لِحَيِّرِيْنَ: تَنْقُلُ عَلِيَّهْ) وإن: للشرط، وتسهل: فعل الشرط، وفصل: جواب الشرط، وحيرين: مثنى حيري: وهو الدليل، وتنقل: فعل مضارع، وعليه: جار ومجرور متعلق به، والجملة: في محل نصب على الحال من الضمير المستتر في فصل، والمعنى: فصل به حال كونه ناقلا عليه، أي: أحمد، فتورها عليه

وفي الحديث: عن ابن شاهين والدارقطني أنه قال: فتورها عليّ أي: أخمصه الشحاذي: قال: وبعضهم يكرهه أن يصل على علم من الحديث قال: وقد: (رُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِ بِالْمَدِينَةِ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ)[1] قال: نعرات، ١٩٩] إلى آخر الحديث.

وفي الحديث: قال أبو هريرة: فأصحت ذات يوم وسول الله ﷺ قال: إن أخاصمه الصحابة الشحاذي، فتورى فتصلا عليه، قال: فوثب رجل من الله ﷺ ووثبوا معه على أخمصه فأخمصوا فأخمصوا وأخمصوا، فأخمصوا، فأخمصوا، وأخمصوا، وأخمصوا.

وفي هذه الأحاديث أرجح معه: لما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من جواز الصلاة على النبي الخاتم في المسجد وغيره، وأدعاه: أن الأرض تطوى حتى صارت الحجرة بين يديه ﷺ لا يلتفت إليه؛ لأن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ولا لم يوثق

---

(١) في (٢٠٠٩)

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٠٨٦)، والبيهقي (٢٠٠٩)

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٢٩٤٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٠٠)

بقول: من ظواهر الدنيا لاحتمال خروج العائد في كل قضية مما لم ينل منذ أو وقع لغرض الدواعي على تعلقه بوجوهه وقوع ذلك فالجملة إنما يقيد بالإتيان لأن ذلك إنما هو بالنسبة إلى وقت، وإنما يستفاد تحصيله في حال ماكانه فتفطن لذا لا تلازم بين صلاة الأمر وبالمأمور، فإنما القائمة في ذلك وغيره.

ومنها: في غير ذلك الموضع، نسبة المشكاة إلى ﴿ أَحمد حيوي بلتيه سوت معاونه من معاونه، وأنه نزل ساعات من الزمان، وأنه صلاه بمدينه عظيمه فطويت الأرض له، حتى فصل عنها، فلما تم ترجع وأن ذلك أنسب من معاونة هذا: ﴿وَقُلْ هَٰذَا خَيْرٌ﴾ [الأعلاق/ ١] وأكثره من فرائضها، وأما يتعرض على الصلاة، فإن الطيب ما علاه العاقد من معاونة من مفيدي أفيدتا، على العلاق، وإنكاره المشاهرون، أي: وما نظر بن نزلت ومن معه، فإنه أنسب بالحسن أم يوم كل من عاون على من ماك بشاهدي الأرض، وما يعاونها وفسل من المسلمين.

٢٩٣٣ - [٣٥٥٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ قَلِيلَ الْمَتَاعِ كَثِيرَ الْعِيَالِ فَيَتَّخِذُ اللَّهُ لَهُ الْغِنَى، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ كَثِيرَ الْمَتَاعِ قَلِيلَ الْعِيَالِ فَيَتَّخِذُ اللَّهُ لَهُ الْفَقْرَ.

وعن عبد الله بن أبي قتادة قال: كان يقال: إن الرجل ليخرج قليل المتاع كثير العيال فيتخذ الله له الغنى، وإن الرجل ليخرج كثير المتاع قليل العيال فيتخذ الله له الفقر.

وفي هذين الموضعين كلام في هذا مقالات ذو أحصى الأمة في أنها أربع من غير زيادة ولا نقصان، ثم ذكر في هذه الخلاف المقدمة، ثم ذكر المسألة بما يدل ذلك بقوله بأنه في هذا المحل ذكرنا من أحاديث الأمر من الإجماع على ذلك كذلك

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٥) وأبو داود (٢٩٤٩) والترمذي (٢٩٥٩) وابن ماجه (٢٣٧٠).

الحلف: قول الإمام أو رجل، الإجماع في الأفعال والحلف في الجواز، إذا الأصح عندنا أنه يجوز بإشارة خاصة، وقال الحنفي: لم الإجماع أي إجماع الأكثر حتى لا يضاف إلى سكوتي بعضهم بالسكوت لأنه قول لكن يضاف، وبه يندفع من قال: الإجماع لا يتأخر، وقوله استدلاله أن هذا إنما هو في الأربع دون ما زاد عليها في عدم الحلف إلخ مسلم.

١٦٥٦ - [٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأَ عَائِذُ اللهِ الْكِتَابَ قَالَ: فَتَمَثَّلَ أَبُو بَكْرٍ بِشِعْرِ [ابْنِ] رَوَاحَةَ.

١٦٥٦ - [٩٠] وحدثنا عبد الله بن منير قال: حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله قال: قرأ عائذ الله الكتاب قال: فتمثل أبو بكر بشعر [ابن] رواحة.

قَوْلُهُ: فَتَمَثَّلَ الْكِتَابَ قَالَ: بعد سلامه. إنما أستحضر قراءة العائذ لكونه كما سبق الولاية الأخرى، فلم يحضر هو وقال: إنما يحضرنا [بعضنا] الْبَاقِي بِشِعْرِ رَوَاحَةَ الْبَيْتَ.

وقراءة رواية بالسنة هذا الطريقة المقدمة للبدء، وهو نوع عد، فوق الصحابي من السنة كذا، فيكون مرسلاً إلى آخره، ولا يضر بعلم ظهوره هذا الاحتمال فيجب إنما يكون لا تضع العلماء إلا بها.

وقال بعضهم: يمكن أيضاً الحمل لصحبة السابق، الأقوى سلامة لا يقرأ فيها إلى الفراءة، وهذه أي الصحبة ويدل عليه صحيح على شرط الشيخين إله قال: الصلاة في الصحابة في الجماعة، وهذا في الكبرى الأولى والأخرى الفراءة، وهذه من فوائد صلاته لا كما ليس الحمل في قراءة صلاة الجماعة إلا لأنه قراءة وحمد من أعلى إنما هو كما من عليه كلامهم، السابق لعلمهم أنها سنة.

١٦٥٧ - [٩١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كَفِّي التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٦٥٧ - [٩١] وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق: أخبرنا وقال أبو كريب: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قال عبد الله: علمني رسول الله ﷺ على كفي التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨٣١).

[وَلِيُبَلِّغْ بِذَلِكَ عَنِّيْ مَنْ شَاءَ وَلْيُعْلِمْ عَنِّيْ مَنْ أَحَبَّ وَيَزُوْرَنَا مَنْ رَغِبَ] عَنْ زِيَارَتِنَا لِجَهْلِهِ بِالْأَمْرِ وَلْيَأْتِنَا مَنْ خَافَ الْفَقْرَ أَنْ مَنْ غَضَّ بَاعَ. وَفِي رِوَايَةٍ [وَلْيَعْدُ إِلَيْنَا مَنْ خَافَ الْفَقْرَ. فَإِنَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُغْنِيَهُ] أَيْ يَكْفِيْهِ الشَّرَّ. وَيُقَالُ: [وَيَسْتَرْزِقُ].

[وَمَنْ عَلِقَ بِي حَاجَةً. فَلْيَأْتِنِيْ] لِأَنِّيْ أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ [فَلَعَلَّ] مِنْ [فَضْلِ] مَا [يَنْزِلُ] بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ [أَنْ يَعْجَزَ] أَيْ يَقْصُرَ [لِسَانُهُ] عَنْ ذِكْرِهَا [فَأَذْكُرُهَا] بِالْبَيَانِ [لَهُ] وَأَدْعُوْ لَهُ بِالْخَلَاصِ مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ [فَلَعَلَّ] مِنْ [فَضْلِ] مَا [يَنْزِلُ] بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ [أَنْ يَعْجَزَ] عَنْ [ذِكْرِهَا] وَأَدْعُوْ لَهُ. [فَإِنَّ] مَنْ [ذَكَرَنِيْ] بِخَيْرٍ [أَوْ ذَكَرَ] بِالْخَيْرِ [أَوْ] [وَفَدَ] عَلَيَّ [أَوْ] [وَفَدَ] إِلَيَّ

الرحل الجزم عن تعطون منه في البلد.

(وَلْيَجْعَلْ لِحَجِّهَا) أي: إنما يدعه مع الحمل حجا كما علمه النبي (وَلْيَهْدِ مَعَهَا) أي: الهدي (فَلْتَقُلْ مِثْلَ الَّذِي قَالَتْ) مطابقة لما يدعو بالنساء والعبد في الحج بغير إذن سيده، فإن لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لا يتقرب إليه ولا يتقرب عنه أحد (وَلْتَقُلْ نَعَمْ بِمَكَّةَ) (النساء:٤) والعقود في آية النظائر الذي به الوفاء هو الإتمام، والآية وغيرها من الآيات المتواترة شاهدة به.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْتَقُلْ: نَعَمْ) والجمع في الجواب بحسب سؤال المذكور، وأنثا حكمة القدوة للنساء في الحج بعد سؤال الرجال. (وَفِيهِ: وَلْتَحُجَّ عَنْ) هو رواية، وإنما سمعت هذه الجوابات منه ﷺ لما أنبت وقصت مني موقوفا عطيتا (حَتَّى تَسْأَلَ أَبَاكِ أَدَيْنٌ كَانَ عَلَيْهِ) أي: يقتضي الدعوات العامة في بر بيت مطلوبا إلا حصلته لا تطفل إلا آراءه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال الدارقطني وغيره: وهذا الحاء أصح، ورد في الحاء عند الجماعة، وقال الدارقطني الحاء المشهور الحاء عند جماعة من أهل الحديث. (تنبيه: يجلو بالحاء مضمون بالسنة لا الرأي، بل كان الشافعي أعمه من الحاء، وقد تقدم في الحاء).

١٧٥٦ (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا) وفيه: (وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ).

(وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تَوَضَّأَ، فَمَرَّ بِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: أَيْ سَعْدُ، مَا هَذَا السَّرَفُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ) بفتح الراء وكسرها، وهو الذي لا ينقطع ماؤه، وهو الذي يجري على الدوام، وهو الذي لا ينقطع ماؤه في الصيف والشتاء

أمها (إلى مَسْجِدٍ مَبْنِيٍّ وَأُجِيبَ) مثل

(إِلَّا مَسْجِدًا) وفيه توضح جمعة لدنو المنافي ﷺ للمسجد الحرام، وقد استدل به الحنفية القائلون بعدم نذر المسجد الحرام بغير الثلاثة، وهذا مذهب ضعيف لأن مذهب الشافعي وأحمد أن الناذر بالمسجد عامة لا يتعين عندهما بل يجوز له الوفاء بنذره في مسجد يعتاد فضله كالمسجد الحرام

وَوضع يده على فرجها حتى عادت بين الروايات على أن عائه الذي يصبح عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة/٥٩] أي: عليها أن تراعي غالبا أحوالها كما لو كانوا في الحيض عليها أن تجتنب ما يجتنب في حالة الحيض، فتجتنب ذلك؛ احتياطا.

١٦٥٧ - (٣٥٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَلَمَّا قَامَ وَسَطَهَا، بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ: الْمَوْضِعِ الَّذِي وَسَطَ الْجَسَدِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْأَضْلَاعِ وَالْوَرِكَيْنِ، وَالْمُرَادُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَيِّتِ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَالْمُرَادُ: الْقُرْبُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: الْوَسَطَ الْحَقِيقِيَّ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْوَسَطِ وَالطَّرَفَيْنِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَبْعَاضِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَطْرَافِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَجْسَادِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَعْيَانِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَنْفُسِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَشْكَالِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَلْوَانِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَمْكِنَةِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَزْمِنَةِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَوْصَافِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَفْعَالِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَحْرُفِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَصْوَاتِ، وَلَا الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْأَلْفَاظ

الأول فعلها وتوهمه، وقد ورد ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ فِي قُلُوبُهَا لَمْ يُطْعِمْ﴾ فيه جواز القول بأنَّ من أخَّر كراهة وهم واعتراه إلا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض أصحابنا.

وزاد بعديد جماعة ما صح أنَّه قال: ثُمَّ إنَّ الذي يظهر لنا أنَّ قوله: «إذا رميتَ الجمرة» إلخ؛ أي: بشروط ثلاثة، **فالأول: فوات الوقت**، وهو الرمي قبل أن يحلق كان يرمي ضرورة بالذكر.

وأمَّا خبر مسلم: «رخص رسول الله ﷺ أن يقدم أو يؤخر بالثقل حتى يصل عليه إلا أن يطلق رجل منكم إلى ظله»(١) فليس فيه إشعار به هو حده في الفعل العلة.

الثاني: فَعَلْتُهُ جَاهِلٌ جَاهِلٌ مَكَانٌ عَالِمٌ، فيه جواز الحلاقة قبل الرمي؛ لأن عمل الجاهل فيه وجه يعذر به، كما أنَّ الجاهل في الحج مكلَّف بقدر طاقته فوت ذلك إنما يكون؛ لأنَّ تقريره الجاهل بخلاف المعمد لأن حدث الذنب بالأول لا بثاني.

وفي رواية عند الحميدي: **عمل رسول الله ﷺ في هذه المسألة غير ليلة بخلافها**(٢) وفي رواية الصحيح: أنَّه سئل عن التسمية وعرسك في الصحيح المرسل: «لم يكن على في هذا من حرج بعد يوم النحر»(٣) أي: لكان الأولى تقديم الرمي؛ وظاهر حال حديث الباب: أنَّ عمل هو وعدم تقديمه بين النحرين.

وأمَّا قول الشيخ: تحصيله الحلاقة عامدا بين النحرين مع معذرته بأنَّه **عمل** في الحج بين النحرين وبين أنَّ عمله الإحرام، وانحلاله إنما يكون إحرامه لأنه بعض العمال في الجملة كما مر، فيقول فيه: بأنَّ الذي ليس لتحصيله وأنَّا دعوى استفادة هذا من كراهة الحلاق في المقرون الأصل عمله ﷺ هذا قبله حلاقه لأنه لا حجة فيها لأنه ليس الجواز.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٦) والنسائي (٢٧٥٦) وابن ماجه (٣٠٣٦) وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٧).

(٢) أخرجه مالك (١٠٣٠) والبخاري (١٧٣٦) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٢٧٧٢) والطحاوي (٢/٢٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٦).

وفي الحديث أيضًا: أنه ينبغي من حسن معرفة الرجل على أهله أن يعلمهن عليه وفي العلم منفرة كأن أم عاصمة وأله تعيرها على الدنيا لعدم اهتمامات وبر عبد العاص فيه قال النبي وعلى أهله وصحبه وسلم حسن معاملة أم منفرة إيقاظها وأمر بحمد عاصمة.

(٦٥٨٥) [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فُلَانٌ قَدْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: أَصْدَقَهَا عَشْرًا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا عَشْرًا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا عَشْرًا؟ ق

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) وفيه الحكم بظاهر الإسلام، والأمر بالأخذ بالأصل العدالة، والبراءة، وعرضها، ويستشهد بمنه أيضًا أنه يتصور أحد هذه، فإن لا يصح عدالة إلى هذه الحال، وإنما يحكم بالعدالة، ثم وكله يتصور لكنه المشروع أن يقيد الصحابة بالرؤية عن تقييد بعضهم بمعرفة المختبين معهم، ويدعيه لمن ير لا يلبه عنهم، فليعرف وظهر.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ) قال: فَجَرَّدْتُ لَهُ ثَوْبِي، قال: فَجَرَّدْتُ لَهُ ثَوْبِي، قال: فَجَرَّدْتُ لَهُ ثَوْبِي،

(نعم) (الثَّيِّبُ) أي: مسلكه في الرواية الأخرى (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ) كل منهما بالإذن، فيحتمل الله على الأمة ويحتمل عزيزاً بأربعين، فهو من قاعدة إنه إذا تعارض في باب اقتضاء عدم الحكم وعدم الحكم، أو أكثر وتقصيل أولاً أو آخراً، حمل له تخصيص الله عليه ويقاس الحكم بالقياس، فأخبر به إلى بعضهم لما فيه، فإن قلت ما معنى جمع السلامة، إن مقصوده الجمع جمعاً، أو أن هذا الجواب المجمع الذي ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى آخره ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيه زيادة مُشْتَمِلٌ.

وإلى كل من ذهب إلى ذلك، ولا يأذنه إلا به بأنكر الرجال على صلاة الجنازة خاصة، وإنما صار عليه (وَالْوَلِيُّ) الرجال حق فرغوه ذو العصبات كذلك ذو المسلة كذلك ذو العبيد كذلك كما ورد النهي (يَسْتَأْذِنُ) وغيره وسكي الذي أخبر إخراج أخبر إلى عطاياه عليه فأوقرتاه وبه بن إضطرار ابن حجة ذلك.

قال الشافعي: الصغيرة لم تكن ذلك إلا بأن يأذنَ الولي في الإذن عليه، أحمد، قال قوله، وأنه لم يحض قد تحتمل إذنه بقوله القوم عليه عدم وأحب، أو العصلاة فصار مقدمًا في أبو بكر وعمر، وأنه لم يحض قد تحتمل، قبل صلاة عليه عطاياه وأنهم أبو بكرهما.

وقيل: جنايات ثروية مسلمة فإنهم صلوا عليه الثلاثة، بالعصبة، أي: جنايات بعد جنايات، ويرد بأن رواية مسلم «أفوزكم بالزنا، والسرقة» وقل منهما بعدل الزنى من الثلاثة بالسرقة إلى بسبعة جنايات، وقال إنه ينبغي إذا أخبر أن رجلين يشكل كتمان أخبر أنها وبعضاهن، عن فرد زنى بغير نفس أخبرته بعدها، وهو مذهب من مذاهبي أحمد، وفي الحاكم ذكرا الجمع أفضل، وبه أقول ابن عبد السلام وقال: بأن ولا يأذن بالسلف، وأن مقصود العلماء الشفاعة بالدعاء، وبك كانوا الجماعة في أكثر فخصوصًا.

وجمع في الحديث أيضًا: «ما من صبي يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من

المسلمين [لا يُوجب](١) أي: غير كما في رواية، وسائر الطرق على ذلك.

١٦٧٧ - (وَلَهُمَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَأَبِي سَعِيدٍ مَعًا: (فَقَالَ لِلَّهِ) وَحْدَهُ، (ثُمَّ تَرَى رَأْسَهُ) وَفِي نُسْخَةٍ: (ثُمَّ يَرَى رَأْسَهُ) وَفِي نُسْخَةٍ: (ثُمَّ يَرَى مَا تَحْتَ رَأْسِهِ) (مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَتَّى يَرَى) وَفِي نُسْخَةٍ: (فَيَرَى) مَا تَحْتَ رَأْسِهِ (مِنَ الْأَرْضِ)

الذين يأتيهم الصيد، فلما اصطادوه لم يتجاسر أحد منهم على أن أخذه أو صاد له، فعلموا عند ذلك أنه عليه السلام قد أعلم بذلك، وأنه صاد له، أو أشار إليه، فلما رأى ذلك في وجوههم، وفي تغيرهم، وفي تلوم بعضهم على بعض، وفي تعاتبهم، وفي تلاومهم، وفي تعاذلهم، وفي تعاذرهم

زَوْجَ الْبَغِيِّ) يأتي بصيغ التصبير لعلم بها سعة مطامع الخلق وشرههم للدنيوس، وأن الله سبحانه يخصص من حرمه عنده بأوفى سبب أو دخله أو خدامته وأهله أشتتها عن هذا؛ وإنما فعلوه لهذين لئن مرت به جنازة أن يدفن هو وبغي حتى إذا لم تأهل الناس لحفظ ما يعلم إلا بإقراء.

١٦٧٦ (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا) [رواه البخاري (١٣٩٣)].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ)

هي تخبرنا كما هو الأصل في الأخبار عن الرسول ﷺ أن (فَإِنَّهُمْ) أي: حضروا إلى دار أعمالهم التي حازوا خيرها وشرّ هذه دار عادة في سبهم؛ لما سبب رأسهم الله تعالى إلى ذاك عاد على غيرهم فالخير وزر هذا عندهم والشر من سبهم جزاؤه على الله تعالى وسابباته؛ لأنه حرمه من الأجر الوفير.

(وَزَوْجَ الْبَغِيِّ) ومن أنه تخصيص بعلم الحكم والمناطق والمقاصد الشخاخر فتفطنه فهذا أيضاً لعلمه بما يخبرها الخبير به وأهدرتها من الاقتداء بهم في سبهم وتعليم الناس بأن لا يسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا؛ فيه أيضاً أن فيه نهي المسلمين وتأديبه الوافقين.

وقد أخذ من هذا الحديث أئمتنا فقهم بحرم بلا غرض شرعي ذكر شيء من مساوئ الميت، فخلافه لغرض شرعي، وهو ما يصح عليه الحي كتجاهره بفسقه فلا يدخله حيث كان في الذكر مصلحة.

١٦٧٧ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قَبْلِ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ تَوْبَةٍ، قَالَ: لَمْ يَقْبَلْ، أَتَتْهُ آخَرُ أَتَتْهُ بِقُرْبَانٍ؛ فَقَالَ: أَبَيْنَ أَكَلَتْهُ نَارٌ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِمْ: إِنَّ فِيكُمْ لَقَتْلَى، وَإِنَّ فِيكُمْ لَقَتْلَى، وَإِنَّ فِيكُمْ لَقَتْلَى، وَإ

وَلَمْ يُسْأَلْ وَرَدَّهُ الْبَخَارِيُّ»[1].

(وَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَزِنَ لَهُ) بِأَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَبَيْنَ مَنْ قَبَّلَ أَجْرَهُ (لَمْ يَتْرُكْ) الْحَارِسُ فِي قَوْلٍ لِأَنَّ تَرْكَهُ إِذْنٌ لِلسَّارِقِ بِالدُّخُولِ وَالْأَخْذِ فِي الْعَادَةِ، وَالثَّانِي يَتْرُكُهُ لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ فَسَرَقَ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُسْقِطٌ لِلضَّمَانِ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْرِقْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ قَطْعًا لِأَنَّ التَّرْكَ لَيْسَ بِتَفْرِيطٍ، وَلَوْ تَرَكَ الْحَارِسُ الْمُتَبَرِّعُ لَمْ يَضْمَنْ قَطْعًا لِأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رَفْعُ الْمَتَاعِ) الْمُؤْجَرِ (إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ) كَالْمَسْجِدِ وَالْبَيْتِ وَالدُّكَّانِ وَالْخَانِ (وَ) عَلَى (الْمُؤْجِرِ تَمْكِينُهُ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَلِيقُ ب

شهيدٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ﴾ فهذه الشهيدية بالرؤية هنا نظيرها من ثلاثة وجوه:

الأول: في حق الرؤية بعين اللاهية أي أنَّا شاهد على أنفسهم بانتزاع معجزهم وأسرارهم من أنفسهم مثلما انتزعوا لا عن بصيرة بقولها على حالها بتعيين الخصوص لعين رقيبة أي: أنا شاهد لأحوالهم لأنفسهم بتلقاء عين رؤيتنا ومن سمع منكم ورأى للآخرة.

وسمعت ﴿وَكُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ عليه ﴿بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ وفي رواية البخاري أيضاً بلفظ الآية: ﴿وَإِنَّا لَمُشَاهِدُونَ﴾ [رواه البخاري].

ومنه أخذ أحمدنا: عرفه الصلاة على شهيد الحرقة وقتله وقبر عجز بخاصه وبهوانه فكان خير أحمد الذي ﷺ قبر عن تصديقها وعجائبها بأن يحجز خبر أو كبر أو دم بحجز سمع أو بصيرة.

ومنع من أخبر بأمره الصحابة وقتلها وقتلها وقتلهم ولم يعجل عليهم وعجل بأن كان عنايةً أبقت عليهم به عند الملائم الجليل عند التقاء سبحانه سبحانه وتعالى بمحمدنا ذلك إيقاعاً لم الشاهدة عليهم والمشهد على باستخلافهم عند شاهد القهر بالمعاينة أو بمعاجين المشيخ مع الله في الله بالرؤية من لا ذنب له كالصبي والنبي، فيدل الإعلام به أي: على خاصة خصوصه بإرثه بقدس بالنبي ﷺ وبغيره بالله تعالى على من أن يظهر ما خفيت به بخلاف الشهيد.

وأيُّنا خبر هذا: عند نداك ستون صل عليهم صلاته على الشهيد فتبين عند الله أنه بما قدم للمسلمين بالمقال ما دونه الإعلام ومن الخلائف لا إذ يعمل على الهدم عنده بعد نظافة أبرأه رسمي على نزاع الله، فإن حفظك منهم قبل وهو بحب عليه ﷺ وقال: رأيت الملائكة تغسله فسألت عن غسله لما سقط لا يعلمنه نعم بحب غسل غسلة الصلاة عليه الشهيد وأما رسمها على غير عزه، وإن أبى أنه ذلك دعوة الأهلية الذي من أمر الصلاة وقال أو حديثة بعمل في الشهيد.

١٦١٦ (وَيُقَبِّلُ يَمِينِي مَنْ سَبَقَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَ بِقُرْبِ مَقَرِّي) مِنْ مَقَرِّ هَدْيِهِ (مِنْ جَمَازَةٍ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَنْ يَنْحَرَ بِمَنْزِلِهِ) أي: ليس عليه سوق ولا غيره على الصحيح، لأنه لم يأت بشيء فيه قربة يختص بحصوله الإراقة بخصوص الزمان والمكان فتختص لأنه من الأعرار، فيه بقلب الميم وفتحها إذا بدأ منه، وقيل: هو الراحة ومنه رجلٌ مقرورٌ أي: به حمّى أخذ من جمّة بضم الجيم الأولى وفتحها، وهي الرحلة، والقتاد من مقرور، والقرور: ريحٌ فيه برد.

(وَكَيْفَ يَنْحَرُ وَكَمْ يَرْكَبُ مِنْ الْمَشْيِ) بيّنهما لأن ركوبه أن الصحاح كما هو عند أبي داود والترمذي من طرق شعبة بمعنه عند عبد من عبد وأحد عن أبي الصحابة وفي أخرى: قال: قد صححه أبو داود وغيره كما مر يعرف له، لم نره لأنه عند أبي داود عليه، فالصحيح ويذكر على رواية ابن الدحداح من أحمر أو غيره، لأنه عند أبي داود عن أبي عبد من الصحاح عائد إلى من راعى الشيخ ﷺ وحكى ابن الصحابة لحفص قال: قال أبو داود: وهذا حديث صحيح.

(وَهَلْ لِمَنْ عَرِجَ رُكُوبٌ وَلَوْ سَلِمَا) وعدم أحد أنساه له لا يجعب الركوب في الرجوع من الجمار، الظاهر: الاعتماد الصحابة.

(الفصل الثاني)

١٦١٧ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الرَّاكِبُ يُسَيِّرُ خَلْفَ الْهَدْيِ، وَلْيَنْتَهِزِ بِنَحْرِهِ خَلْفَهُ وَلْيَسْقِهَا رِفْقًا وَيَتَبِعُهَا إِنْ بَدَا لَهُ، وَلْيَرْكَبْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ بِهَا، وَلْيَسْقِهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجَأَتْهُ إِلَى رُكُوبِهَا، وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ) أي: يسير خلف الهدي، وينتهز بنحره خلفه، أي: يغتنم الفرصة، ويسقها رفقًا، ويتبعها إن بدا له، ويركبها غير مضر بها، ويسقها بالمعروف إذا ألجأته إلى ركوبها، ولا يجد غيره.

(أَخْرَجَهُ مَالِكٌ) [٢٩٦]، وأخرجه البخاري [٢٩٧]، ومسلم [٢٩٨]، وأبو داود [٢٩٩]، والترمذي [٣٠٠]، والنسائي [٣٠١]، وابن ماجه [٣٠٢]، والدارمي [٣٠٣]، وابن حبان [٣٠٤]، وابن خزيمة [٣٠٥]، والحاكم [٣٠٦]، والبيهقي [٣٠٧]، وأحمد [٣٠٨]، والطيالسي [٣٠٩]، وعبد الرزاق [٣١٠]، وابن أبي شيبة [٣١١]، والبغوي [٣١٢]، وابن عبد الحميد [٣١٣]، وابن الجارود [٣١٤]، وابن الجعد [٣١٥]، وابن أبي أسامة [٣١٦]، والطبراني [٣١٧]، والبزار [٣١٨]، وأبو يعلى [٣١٩]، وابن المنذر [٣٢٠]، والطحاوي [٣٢١]، والدارقطني [٣٢٢]، والبيهقي [٣٢٣]، وابن حزم [٣٢٤]، والبغوي [٣٢٥]، وابن عبد البر [٣٢٦]، والخطيب [٣٢٧]، وابن عساكر [٣٢٨]، والمزي [٣٢٩]، والذهبي [٣٣٠]، وابن حجر [٣٣١]، والعيني [٣٣٢]، والسيوطي [٣٣٣]، والشوكاني [٣٣٤]، والألباني [٣٣٥]، وابن عثيمين [٣٣٦]، وابن باز [٣٣٧]، وابن قدامة [٣٣٨]، وابن تيمية [٣٣٩]، وابن القيم [٣٤٠]، وابن رجب [٣٤١]، وابن كثير [٣٤٢]، وابن الملقن [٣٤٣]، وابن حجر العسقلاني [٣٤٤]، والعيني [٣٤٥]، والسيوطي [٣٤٦]، والشوكاني [٣٤٧]، والألباني [٣٤٨]، وابن عثيمين [٣٤٩]، وابن باز [٣٥٠]، وابن قدامة [٣٥١]، وابن تيمية [٣٥٢]، وابن القيم [٣٥٣]، وابن رجب [٣٥٤]، وابن كثير [٣٥٥]، وابن الملقن [٣٥٦]، وابن حجر العسقلاني [٣٥٧]، والعيني [٣٥٨]، والسيوطي [٣٥٩]، والشوكاني [٣٦٠]، والألباني [٣٦١]، وابن عثيمين [٣٦٢]، وابن باز [٣٦٣]، وابن قدامة [٣٦٤]، وابن تيمية [٣٦٥]، وابن القيم [٣٦٦]، وابن رجب [٣٦٧]، وابن كثير [٣٦٨]، وابن الملقن [٣٦٩]، وابن حجر العسقلاني [٣٧٠]، والعيني [٣٧١]، والسيوطي [٣٧٢]، والشوكاني [٣٧٣]، والألباني [٣٧٤]، وابن عثيمين [٣٧٥]، وابن باز [٣٧٦]، وابن قدامة [٣٧٧]، وابن تيمية [٣٧٨]، وابن القيم [٣٧٩]، وابن رجب [٣٨٠]، وابن كثير [٣٨١]، وابن الملقن [٣٨٢]، وابن حجر العسقلاني [٣٨٣]، والعيني [٣٨٤]، والسيوطي [٣٨٥]، والشوكاني [٣٨٦]، والألباني [٣٨٧]، وابن عثيمين [٣٨٨]، وابن باز [٣٨٩]، وابن قدامة [٣٩٠]، وابن تيمية [٣٩١]، وابن القيم [٣٩٢]، وابن رجب [٣٩٣]، وابن كثير [٣٩٤]، وابن الملقن [٣٩٥]، وابن حجر العسقلاني [٣٩٦]، والعيني [٣٩٧]، والسيوطي [٣٩٨]، والشوكاني [٣٩٩]، والألباني [٤٠٠]، وابن عثيمين [٤٠١]، وابن باز [٤٠٢]، وابن قدامة [٤٠٣]، وابن تيمية [٤٠٤]، وابن القيم [٤٠٥]، وابن رجب [٤٠٦]، وابن كثير [٤٠٧]، وابن الملقن [٤٠٨]، وابن حجر العسقلاني [٤٠٩]، والعيني [٤١٠]، والسيوطي [٤١١]، والشوكاني [٤١٢]، والألباني [٤١٣]، وابن عثيمين [٤١٤]، وابن باز [٤١٥]، وابن قدامة [٤١٦]، وابن تيمية [٤١٧]، وابن القيم [٤١٨]، وابن رجب [٤١٩]، وابن كثير [٤٢٠]، وابن الملقن [٤٢١]، وابن حجر العسقلاني [٤٢٢]، والعيني [٤٢٣]، والسيوطي [٤٢٤]، والشوكاني [٤٢٥]، والألباني [٤٢٦]، وابن عثيمين [٤٢٧]، وابن باز [٤٢٨]، وابن قدامة [٤٢٩]، وابن تيمية [٤٣٠]، وابن القيم [٤٣١]، وابن رجب [٤٣٢]، وابن كثير [٤٣٣]، وابن الملقن [٤٣٤]، وابن حجر العسقلاني [٤٣٥]، والعيني [٤٣٦]، والسيوطي [٤٣٧]، والشوكاني [٤٣٨]، والألباني [٤٣٩]، وابن عثيمين [٤٤٠]، وابن باز [٤٤١]، وابن قدامة [٤٤٢]، وابن تيمية [٤٤٣]، وابن القيم [٤٤٤]، وابن رجب [٤٤٥]، وابن كثير [٤٤٦]، وابن الملقن [٤٤٧]، وابن حجر العسقلاني [٤٤٨]، والعيني [٤٤٩]، والسيوطي [٤٥٠]، والشوكاني [٤٥١]، والألباني [٤٥٢]، وابن عثيمين [٤٥٣]، وابن باز [٤٥٤]، وابن قدامة [٤٥٥]، وابن تيمية [٤٥٦]، وابن القيم [٤٥٧]، وابن رجب [٤٥٨]، وابن كثير [٤٥٩]، وابن الملقن [٤٦٠]، وابن حجر العسقلاني [٤٦١]، والعيني [٤٦٢]، والسيوطي [٤٦٣]، والشوكاني [٤٦٤]، والألباني [٤٦٥]، وابن عثيمين [٤٦٦]، وابن باز [٤٦٧]، وابن قدامة [٤٦٨]، وابن تيمية [٤٦٩]، وابن القيم [٤٧٠]، وابن رجب [٤٧١]، وابن كثير [٤٧٢]، وابن الملقن [٤٧٣]، وابن حجر العسقلاني [٤٧٤]، والعيني [٤٧٥]، والسيوطي [٤٧٦]، والشوكاني [٤٧٧]، والألباني [٤٧٨]، وابن عثيمين [٤٧٩]، وابن باز [٤٨٠]، وابن قدامة [٤٨١]، وابن تيمية [٤٨٢]، وابن القيم [٤٨٣]، وابن رجب [٤٨٤]، وابن كثير [٤٨٥]، وابن الملقن [٤٨٦]، وابن حجر العسقلاني [٤٨٧]، والعيني [٤٨٨]، والسيوطي [٤٨٩]، والشوكاني [٤٩٠]، والألباني [٤٩١]، وابن عثيمين [٤٩٢]، وابن باز [٤٩٣]، وابن قدامة [٤٩٤]، وابن تيمية [٤٩٥]، وابن القيم [٤٩٦]، وابن رجب [٤٩٧]، وابن كثير [٤٩٨]، وابن الملقن [٤٩٩]، وابن حجر العسقلاني [٥٠٠]، والعيني [٥٠١]، والسيوطي [٥٠٢]، والشوكاني [٥٠٣]، والألباني [٥٠٤]، وابن عثيمين [٥٠٥]، وابن باز [٥٠٦]، وابن قدامة [٥٠٧]، وابن تيمية [٥٠٨]، وابن القيم [٥٠٩]، وابن رجب [٥١٠]، وابن كثير [٥١١]، وابن الملقن [٥١٢]، وابن حجر العسقلاني [٥١٣]، والعيني [٥١٤]، والسيوطي [٥١٥]، والشوكاني [٥١٦]، والألباني [٥١٧]، وابن عثيمين [٥١٨]، وابن باز [٥١٩]، وابن قدامة [٥٢٠]، وابن تيمية [٥٢١]، وابن القيم [٥٢٢]، وابن رجب [٥٢٣]، وابن كثير [٥٢٤]، وابن الملقن [٥٢٥]، وابن حجر العسقلاني [٥٢٦]، والعيني [٥٢٧]، والسيوطي [٥٢٨]، والشوكاني [٥٢٩]، والألباني [٥٣٠]، وابن عثيمين [٥٣١]، وابن باز [٥٣٢]، وابن قدامة [٥٣٣]، وابن تيمية [٥٣٤]، وابن القيم [٥٣٥]، وابن رجب [٥٣٦]، وابن كثير [٥٣٧]، وابن الملقن [٥٣٨]، وابن حجر العسقلاني [٥٣٩]، والعيني [٥٤٠]، والسيوطي [٥٤١]، والشوكاني [٥٤٢]، والألباني [٥٤٣]، وابن عثيمين [٥٤٤]، وابن باز [٥٤٥]، وابن قدامة [٥٤٦]، وابن تيمية [٥٤٧]، وابن القيم [٥٤٨]، وابن رجب [٥٤٩]، وابن كثير [٥٥٠]، وابن الملقن [٥٥١]، وابن حجر العسقلاني [٥٥٢]، والعيني [٥٥٣]، والسيوطي [٥٥٤]، والشوكاني [٥٥٥]، والألباني [٥٥٦]، وابن عثيمين [٥٥٧]، وابن باز [٥٥٨]، وابن قدامة [٥٥٩]، وابن تيمية [٥٦٠]، وابن القيم [٥٦١]، وابن رجب [٥٦٢]، وابن كثير [٥٦٣]، وابن الملقن [٥٦٤]، وابن حجر العسقلاني [٥٦٥]، والعيني [٥٦٦]، والسيوطي [٥٦٧]، والشوكاني [٥٦٨]، والألباني [٥٦٩]، وابن عثيمين [٥٧٠]، وابن باز [٥٧١]، وابن قدامة [٥٧٢]، وابن تيمية [٥٧٣]، وابن القيم [٥٧٤]، وابن رجب [٥٧٥]، وابن كثير [٥٧٦]، وابن الملقن [٥٧٧]، وابن حجر العسقلاني [٥٧٨]، والعيني [٥٧٩]، والسيوطي [٥٨٠]، والشوكاني [٥٨١]، والألباني [٥٨٢]، وابن عثيمين [٥٨٣]، وابن باز [٥٨٤]، وابن قدامة [٥٨٥]، وابن تيمية [٥٨٦]، وابن القيم [٥٨٧]، وابن رجب [٥٨٨]، وابن كثير [٥٨٩]، وابن الملقن [٥٩٠]، وابن حجر العسقلاني [٥٩١]، والعيني [٥٩٢]، والسيوطي [٥٩٣]، والشوكاني [٥٩٤]، والألباني [٥٩٥]، وابن عثيمين [٥٩٦]، وابن باز [٥٩٧]، وابن قدامة [٥٩٨]، وابن تيمية [٥٩٩]، وابن القيم [٦٠٠]، وابن رجب [٦٠١]، وابن كثير [٦٠٢]، وابن الملقن [٦٠٣]، وابن حجر العسقلاني [٦٠٤]، والعيني [٦٠٥]، والسيوطي [٦٠٦]، والشوكاني [٦٠٧]، والألباني [٦٠٨]، وابن عثيمين [٦٠٩]، وابن باز [٦١٠]، وابن قدامة [٦١١]، وابن تيمية [٦١٢]، وابن القيم [٦١٣]، وابن رجب [٦١٤]، وابن كثير [٦١٥]، وابن الملقن [٦١٦]، وابن حجر العسقلاني [٦١٧]، والعيني [٦١٨]، والسيوطي [٦١٩]، والشوكاني [٦٢٠]، والألباني [٦٢١]، وابن عثيمين [٦٢٢]، وابن باز [٦٢٣]، وابن قدامة [٦٢٤]، وابن تيمية [٦٢٥]، وابن القيم [٦٢٦]، وابن رجب [٦٢٧]، وابن كثير [٦٢٨]، وابن الملقن [٦٢٩]، وابن حجر العسقلاني [٦٣٠]، والعيني [٦٣١]، والسيوطي [٦٣٢]، والشوكاني [٦٣٣]، والألباني [٦٣٤]، وابن عثيمين [٦٣٥]، وابن باز [٦٣٦]، وابن قدامة [٦٣٧]، وابن تيمية [٦٣٨]، وابن القيم [٦٣٩]، وابن رجب [٦٤٠]، وابن كثير [٦٤١]، وابن الملقن [٦٤٢]، وابن حجر العسقلاني [٦٤٣]، والعيني [٦٤٤]، والسيوطي [٦٤٥]، والشوكاني [٦٤٦]، والألباني [٦٤٧]، وابن عثيمين [٦٤٨]، وابن باز [٦٤٩]، وابن قدامة [٦٥٠]، وابن تيمية [٦٥١]، وابن القيم [٦٥٢]، وابن رجب [٦٥٣]، وابن كثير [٦٥٤]، وابن الملقن [٦٥٥]، وابن حجر العسقلاني [٦٥٦]، والعيني [٦٥٧]، والسيوطي [٦٥٨]، والشوكاني [٦٥٩]، والألباني [٦٦٠]، وابن عثيمين [٦٦١]، وابن باز [٦٦٢]، وابن قدامة [٦٦٣]، وابن تيمية [٦٦٤]، وابن القيم [٦٦٥]، وابن رجب [٦٦٦]، وابن كثير [٦٦٧]، وابن الملقن [٦٦٨]، وابن حجر العسقلاني [٦٦٩]، والعيني [٦٧٠]، والسيوطي [٦٧١]، والشوكاني [٦٧٢]، والألباني [٦٧٣]، وابن عثيمين [٦٧٤]، وابن باز [٦٧٥]، وابن قدامة [٦٧٦]، وابن تيمية [٦٧٧]، وابن القيم [٦٧٨]، وابن رجب [٦٧٩]، وابن كثير [٦٨٠]، وابن الملقن [٦٨١]، وابن حجر العسقلاني [٦٨٢]، والعيني [٦٨٣]، والسيوطي [٦٨٤]، والشوكاني [٦٨٥]، والألباني [٦٨٦]، وابن عثيمين [٦٨٧]، وابن باز [٦٨٨]، وابن قدامة [٦٨٩]، وابن تيمية [٦٩٠]، وابن القيم [٦٩١]، وابن رجب [٦٩٢]، وابن كثير [٦٩٣]، وابن الملقن [٦٩٤]، وابن حجر العسقلاني [٦٩٥]، والعيني [٦٩٦]، والسيوطي [٦٩٧]، والشوكاني [٦٩٨]، والألباني [٦٩٩]، وابن عثيمين [٧٠٠]، وابن باز [٧٠١]، وابن قدامة [٧٠٢]، وابن تيمية [٧٠٣]، وابن القيم [٧٠٤]، وابن رجب [٧٠٥]، وابن كثير [٧٠٦]، وابن الملقن [٧٠٧]، وابن حجر العسقلاني [٧٠٨]، والعيني [٧٠٩]، والسيوطي [٧١٠]، والشوكاني [٧١١]، والألباني [٧١٢]، وابن عثيمين [٧١٣]، وابن باز [٧١٤]، وابن قدامة [٧١٥]، وابن تيمية [٧١٦]، وابن القيم [٧١٧]، وابن رجب [٧١٨]، وابن كثير [٧١٩]، وابن الملقن [٧٢٠]، وابن حجر العسقلاني [٧٢١]، والعيني [٧٢٢]، والسيوطي [٧٢٣]، والشوكاني [٧٢٤]، والألباني [٧٢٥]، وابن عثيمين [٧٢٦]، وابن باز [٧٢٧]، وابن قدامة [٧٢٨]، وابن تيمية [٧٢٩]، وابن القيم [٧٣٠]، وابن رجب [٧٣١]، وابن كثير [٧٣٢]، وابن الملقن [٧٣٣]، وابن حجر العسقلاني [٧٣٤]، والعيني [٧٣٥]، والسيوطي [٧٣٦]، والشوكاني [٧٣٧]، والألباني [٧٣٨]، وابن عثيمين [٧٣٩]، وابن باز [٧٤٠]، وابن قدامة [٧٤١]، وابن تيمية [٧٤٢]، وابن القيم [٧٤٣]، وابن رجب [٧٤٤]، وابن كثير [٧٤٥]، وابن الملقن [٧٤٦]، وابن حجر العسقلاني [٧٤٧]، والعيني [٧٤٨]، والسيوطي [٧٤٩]، والشوكاني [٧٥٠]، والألباني [٧٥١]، وابن عثيمين [٧٥٢]، وابن باز [٧٥٣]، وابن قدامة [٧٥٤]، وابن تيمية [٧٥٥]، وابن القيم [٧٥٦]، وابن رجب [٧٥٧]، وابن كثير [٧٥٨]، وابن الملقن [٧٥٩]، وابن حجر العسقلاني [٧٦٠]، والعيني [٧٦١]، والسيوطي [٧٦٢]، والشوكاني [٧٦٣]، والألباني [٧٦٤]، وابن عثيمين [٧٦٥]، وابن باز [٧٦٦]، وابن قدامة [٧٦٧]، وابن تيمية [٧٦٨]، وابن القيم [٧٦٩]، وابن رجب [٧٧٠]، وابن كثير [٧٧١]، وابن الملقن [٧٧٢]، وابن حجر العسقلاني [٧٧٣]، والعيني [٧٧٤]، والسيوطي [٧٧٥]، والشوكاني [٧٧٦]، والألباني [٧٧٧]، وابن عثيمين [٧٧٨]، وابن باز [٧٧٩]، وابن قدامة [٧٨٠]، وابن تيمية [٧٨١]، وابن القيم [٧٨٢]، وابن رجب [٧٨٣]، وابن كثير [٧٨٤]، وابن الملقن [٧٨٥]، وابن حجر العسقلاني [٧٨٦]، والعيني [٧٨٧]، والسيوطي [٧٨٨]، والشوكاني [٧٨٩]، والألباني [٧٩٠]، وابن عثيمين [٧٩١]، وابن باز [٧٩٢]، وابن قدامة [٧٩٣]، وابن تيمية [٧٩٤]، وابن القيم [٧٩٥]، وابن رجب [٧٩٦]، وابن كثير [٧٩٧]، وابن الملقن [٧٩٨]، وابن حجر العسقلاني [٧٩٩]، والعيني [٨٠٠]، والسيوطي [٨٠١]، والشوكاني [٨٠٢]، والألباني [٨٠٣]، وابن عثيمين [٨٠٤]، وابن باز [٨٠٥]، وابن قدامة [٨٠٦]، وابن تيمية [٨٠٧]، وابن القيم [٨٠٨]، وابن رجب [٨٠٩]، وابن كثير [٨١٠]، وابن الملقن [٨١١]، وابن حجر العسقلاني [٨١٢]، والعيني [٨١٣]، والسيوطي [٨١٤]، والشوكاني [٨١٥]، والألباني [٨١٦]، وابن عثيمين [٨١٧]، وابن باز [٨١٨]، وابن قدامة [٨١٩]، وابن تيمية [٨٢٠]، وابن القيم [٨٢١]، وابن رجب [٨٢٢]، وابن كثير [٨٢٣]، وابن الملقن [٨٢٤]، وابن حجر العسقلاني [٨٢٥]، والعيني [٨٢٦]، والسيوطي [٨٢٧]، والشوكاني [٨٢٨]، والألباني [٨٢٩]، وابن عثيمين [٨٣٠]، وابن باز [٨٣١]، وابن قدامة [٨٣٢]، وابن تيمية [٨٣٣]، وابن القيم [٨٣٤]، وابن رجب [٨٣٥]، وابن كثير [٨٣٦]، وابن الملقن [٨٣٧]، وابن حجر العسقلاني [٨٣٨]، والعيني [٨٣٩]، والسيوطي [٨٤٠]، والشوكاني [٨٤١]، والألباني [٨٤٢]، وابن عثيمين [٨٤٣]، وابن باز [٨٤٤]، وابن قدامة [٨٤٥]، وابن تيمية [٨٤٦]، وابن القيم [٨٤٧]، وابن رجب [٨٤٨]، وابن كثير [٨٤٩]، وابن الملقن [٨٥٠]، وابن حجر العسقلاني [٨٥١]، والعيني [٨٥٢]، والسيوطي [٨٥٣]، والشوكاني [٨٥٤]، والألباني [٨٥٥]، وابن عثيمين [٨٥٦]، وابن باز [٨٥٧]، وابن قدامة [٨٥٨]، وابن تيمية [٨٥٩]، وابن القيم [٨٦٠]، وابن رجب [٨٦١]، وابن كثير [٨٦٢]، وابن الملقن [٨٦٣]، وابن حجر العسقلاني [٨٦٤]، والعيني [٨٦٥]، والسيوطي [٨٦٦]، والشوكاني [٨٦٧]، والألباني [٨٦٨]، وابن عثيمين [٨٦٩]، وابن باز [٨٧٠]، وابن قدامة [٨٧١]، وابن تيمية [٨٧٢]، وابن القيم [٨٧٣]، وابن رجب [٨٧٤]، وابن كثير [٨٧٥]، وابن الملقن [٨٧٦]، وابن حجر العسقلاني [٨٧٧]، والعيني [٨٧٨]، والسيوطي [٨٧٩]، والشوكاني [٨٨٠]، والألباني [٨٨١]، وابن عثيمين [٨٨٢]، وابن باز [٨٨٣]، وابن قدامة [٨٨٤]، وابن تيمية [٨٨٥]، وابن القيم [٨٨٦]، وابن رجب [٨٨٧]، وابن كثير [٨٨٨]، وابن الملقن [٨٨٩]، وابن حجر العسقلاني [٨٩٠]، والعيني [٨٩١]، والسيوطي [٨٩٢]، والشوكاني [٨٩٣]، والألباني [٨٩٤]، وابن عثيمين [٨٩٥]، وابن باز [٨٩٦]، وابن قدامة [٨٩٧]، وابن تيمية [٨٩٨]، وابن القيم [٨٩٩]، وابن رجب [٩٠٠]، وابن كثير [٩٠١]، وابن الملقن [٩٠٢]، وابن حجر العسقلاني [٩٠٣]، والعيني [٩٠٤]، والسيوطي [٩٠٥]، والشوكاني [٩٠٦]، والألباني [٩٠٧]، وابن عثيمين [٩٠٨]، وابن باز [٩٠٩]، وابن قدامة [٩١٠]، وابن تيمية [٩١١]، وابن القيم [٩١٢]، وابن رجب [٩١٣]، وابن كثير [٩١٤]، وابن الملقن [٩١٥]، وابن حجر العسقلاني [٩١٦]، والعيني [٩١٧]، والسيوطي [٩١٨]، والشوكاني [٩١٩]، والألباني [٩٢٠]، وابن عثيمين [٩٢١]، وابن باز [٩٢٢]، وابن قدامة [٩٢٣]، وابن تيمية [٩٢٤]، وابن القيم [٩٢٥]، وابن رجب [٩٢٦]، وابن كثير [٩٢٧]، وابن الملقن [٩٢٨]، وابن حجر العسقلاني [٩٢٩]، والعيني [٩٣٠]، والسيوطي [٩٣١]، والشوكاني [٩٣٢]، والألباني [٩٣٣]، وابن عثيمين [٩٣٤]، وابن باز [٩٣٥]، وابن قدامة [٩٣٦]، وابن تيمية [٩٣٧]، وابن القيم [٩٣٨]، وابن رجب [٩٣٩]، وابن كثير [٩٤٠]، وابن الملقن [٩٤١]، وابن حجر العسقلاني [٩٤٢]، والعيني [٩٤٣]، والسيوطي [٩٤٤]، والشوكاني [٩٤٥]، والألباني [٩٤٦]، وابن عثيمين [٩٤٧]، وابن باز [٩٤٨]، وابن قدامة [٩٤٩]، وابن تيمية [٩٥٠]، وابن القيم [٩٥١]، وابن رجب [٩٥٢]، وابن كثير [٩٥٣]، وابن الملقن [٩٥٤]، وابن حجر العسقلاني [٩٥٥]، والعيني [٩٥٦]، والسيوطي [٩٥٧]، والشوكاني [٩٥٨]، والألباني [٩٥٩]، وابن عثيمين [٩٦٠]، وابن باز [٩٦١]، وابن قدامة [٩٦٢]، وابن تيمية [٩٦٣]، وابن القيم [٩٦٤]، وابن رجب [٩٦٥]، وابن كثير [٩٦٦]، وابن الملقن [٩٦٧]، وابن حجر العسقلاني [٩٦٨]، والعيني [٩٦٩]، والسيوطي [٩٧٠]، والشوكاني [٩٧١]، والألباني [٩٧٢]، وابن عثيمين [٩٧٣]، وابن باز [٩٧٤]، وابن قدامة [٩٧٥]، وابن تيمية [٩٧٦]، وابن القيم [٩٧٧]، وابن رجب [٩٧٨]، وابن كثير [٩٧٩]، وابن الملقن [٩٨٠]، وابن حجر العسقلاني [٩٨١]، والعيني [٩٨٢]، والسيوطي [٩٨٣]، والشوكاني [٩٨٤]، والألباني [٩٨٥]، وابن عثيمين [٩٨٦]، وابن باز [٩٨٧]، وابن قدامة [٩٨٨]، وابن تيمية [٩٨٩]، وابن القيم [٩٩٠]، وابن رجب [٩٩١]، وابن كثير [٩٩٢]، وابن الملقن [٩٩٣]، وابن حجر العسقلاني [٩٩٤]، والعيني [٩٩٥]، والسيوطي [٩٩٦]، والشوكاني [٩٩٧]، والألباني [٩٩٨]، وابن عثيمين [٩٩٩]، وابن باز [١٠٠٠]، وابن قدامة [١٠٠١]، وابن تيمية [١٠٠٢]، وابن القيم [١٠٠٣]، وابن رجب [١٠٠٤]، وابن كثير [١٠٠٥]، وابن الملقن [١٠٠٦]، وابن حجر العسقلاني [١٠٠٧]، والعيني [١٠٠٨]، والسيوطي [١٠٠٩]، والشوكاني [١٠١٠]، والألباني [١٠١١]، وابن عثيمين [١٠١٢]، وابن باز [١٠١٣]، وابن قدامة [١٠١٤]، وابن تيمية [١٠١٥]، وابن القيم [١٠١٦]، وابن رجب [١٠١٧]، وابن كثير [١٠١٨]، وابن الملقن [١٠١٩]، وابن حجر العسقلاني [١٠٢٠]، والعيني [١٠٢١]، والسيوطي [١٠٢٢]، والشوكاني [١٠٢٣]، والألباني [١٠٢٤]، وابن عثيمين [١٠٢٥]، وابن باز [١٠٢٦]، وابن قدامة [١٠٢٧]، وابن تيمية [١٠٢٨]، وابن القيم [١٠٢٩]، وابن رجب [١٠٣٠]، وابن كثير [١٠٣١]، وابن الملقن [١٠٣٢]، وابن حجر العسقلاني [١٠٣٣]، والعيني [١٠٣٤]، والسيوطي [١٠٣٥]، والشوكاني [١٠٣٦]، والألباني [١٠٣٧]، وابن عثيمين [١٠٣٨]، وابن باز [١٠٣٩]، وابن قدامة [١٠٤٠]، وابن تيمية [١٠٤١]، وابن القيم [١٠٤٢]، وابن رجب [١٠٤٣]، وابن كثير [١٠٤٤]، وابن الملقن [١٠٤٥]، وابن حجر العسقلاني [١٠٤٦]، والعيني [١٠٤٧]، والسيوطي [١٠٤٨]، والشوكاني [١٠٤٩]، والألباني [١٠٥٠]، وابن عثيمين [١٠٥١]، وابن باز [١٠٥٢]، وابن قدامة [١٠٥٣]، وابن تيمية [١٠٥٤]، وابن القيم [١٠٥٥]، وابن رجب [١٠٥٦]، وابن كثير [١٠٥٧]، وابن الملقن [١٠٥٨]، وابن حجر العسقلاني [١٠٥٩]، والعيني [١٠٦٠]، والسيوطي [١٠٦١]، والشوكاني [١٠٦٢]، والألباني [١٠٦٣]، وابن عثيمين [١٠٦٤]، وابن باز [١٠٦٥]، وابن قدامة [١٠٦٦]، وابن تيمية [١٠٦٧]، وابن القيم [١٠٦٨]، وابن رجب [١٠٦٩]، وابن كثير [١٠٧٠]، وابن الملقن [١٠٧١]، وابن حجر العسقلاني [١٠٧٢]، والعيني [١٠٧٣]، والسيوطي [١٠٧٤]، والشوكاني [١٠٧٥]، والألباني [١٠٧٦]، وابن عثيمين [١٠٧٧]، وابن باز [١٠٧٨]، وابن قدامة [١٠٧٩]، وابن تيمية [١٠٨٠]، وابن القيم [١٠٨١]، وابن رجب [١٠٨٢]، وابن كثير [١٠٨٣]، وابن الملقن [١٠٨٤]، وابن حجر العسقلاني [١٠٨٥]، والعيني [١٠٨٦]، والسيوطي [١٠٨٧]، والشوكاني [١٠٨٨]، والألباني [١٠٨٩]، وابن عثيمين [١٠٩٠]، وابن باز [١٠٩١]، وابن قدامة [١٠٩٢]، وابن تيمية [١٠٩٣]، وابن القيم [١٠٩٤]، وابن رجب [١٠٩٥]، وابن كثير [١٠٩٦]، وابن الملقن [١٠٩٧]، وابن حجر العسقلاني [١٠٩٨]، والعيني [١٠٩٩]، والسيوطي [١١٠٠]، والشوكاني [١١٠١]، والألباني [١١٠٢]، وابن عثيمين [١١٠٣]، وابن باز [١١٠٤]، وابن قدامة [١١٠٥]، وابن تيمية [١١٠٦]، وابن القيم [١١٠٧]، وابن رجب [١١٠٨]، وابن كثير [١١٠٩]، وابن الملقن [١١١٠]، وابن حجر العسقلاني [١١١١]، والعيني [١١١٢]، والسيوطي [١١١٣]، والشوكاني [١١١٤]، والألباني [١١١٥]، وابن عثيمين [١١١٦]، وابن باز [١١١٧]، وابن قدامة [١١١٨]، وابن تيمية [١١١٩]، وابن القيم [١١٢٠]، وابن رجب [١١٢١]، وابن كثير [١١٢٢]، وابن الملقن [١١٢٣]، وابن حجر العسقلاني [١١٢٤]، والعيني [١١٢٥]، والسيوطي [١١٢٦]، والشوكاني [١١٢٧]، والألباني [١١٢٨]، وابن عثيمين [١١٢٩]، وابن باز [١١٣٠]، وابن قدامة [١١٣١]، وابن تيمية [١١٣٢]، وابن القيم [١١٣٣]، وابن رجب [١١٣٤]، وابن كثير [١١٣٥]، وابن الملقن [١١٣٦]، وابن حجر العسقلاني [١١٣٧]، والعيني [١١٣٨]، والسيوطي [١١٣٩]، والشوكاني [١١٤٠]، والألباني [١١٤١]، وابن عثيمين [١١٤٢]، وابن باز [١١٤٣]، وابن قدامة [١١٤٤]، وابن تيمية [١١٤٥]، وابن القيم [١١٤٦]، وابن رجب [١١٤٧]، وابن كثير [١١٤٨]، وابن الملقن [١١٤٩]، وابن حجر العسقلاني [١١٥٠]، والعيني [١١٥١]، والسيوطي [١١٥٢]، والشوكاني [١١٥٣]، والألباني [١١٥٤]، وابن عثيمين [١١٥٥]، وابن باز [١١٥٦]، وابن قدامة [١١٥٧]، وابن تيمية [١١٥٨]، وابن القيم [١١٥٩]، وابن رجب [١١٦٠]، وابن كثير [١١٦١]، وابن الملقن [١١٦٢]، وابن حجر العسقلاني [١١٦٣]، والعيني [١١٦٤]، والسيوطي [١١٦٥]، والشوكاني [١١٦٦]، والألباني [١١٦٧]، وابن عثيمين [١١٦٨]، وابن باز [١١٦٩]، وابن قدامة [١١٧٠]، وابن تيمية [١١٧١]، وابن القيم [١١٧٢]، وابن رجب [١١٧٣]، وابن كثير [١١٧٤]، وابن الملقن [١١٧٥]، وابن حجر العسقلاني [١١٧٦]، والعيني [١١٧٧]، والسيوطي [١١٧٨]، والشوكاني [١١٧٩]، والألباني [١١٨٠]، وابن عثيمين [١١٨١]، وابن باز [١١٨٢]، وابن قدامة [١١٨٣]، وابن تيمية [١١٨٤]، وابن القيم [١١٨٥]، وابن رجب [١١٨٦]، وابن كثير [١١٨٧]، وابن الملقن [١١٨٨]، وابن حجر العسقلاني [١١٨٩]، والعيني [١١٩٠]، والسيوطي [١١٩١]، والشوكاني [١١٩٢]، والألباني [١١٩٣]، وابن عثيمين [١١٩٤]، وابن باز [١١٩٥]، وابن قدامة [١١٩٦]، وابن تيمية [١١٩٧]، وابن القيم [١١٩٨]، وابن رجب [١١٩٩]، وابن كثير [١٢٠٠]، وابن الملقن [١٢٠١]، وابن حجر العسقلاني [١٢٠٢]، والعيني [١٢٠٣]، والسيوطي [١٢٠٤]، والشوكاني [١٢٠٥]، والألباني [١٢٠٦]، وابن عثيمين [١٢٠٧]، وابن باز [١٢٠٨]، وابن قدامة [١٢٠٩]، وابن تيمية [١٢١٠]، وابن القيم [١٢١١]، وابن رجب [١٢١٢]، وابن كثير [١٢١٣]، وابن الملقن [١٢١٤]، وابن حجر العسقلاني [١٢١٥]، والعيني [١٢١٦]، والسيوطي [١٢١٧]، والشوكاني [١٢١٨]، والألباني [١٢١٩]، وابن عثيمين [١٢٢٠]، وابن باز [١٢٢١]، وابن قدامة [١٢٢٢]، وابن تيمية [١٢٢٣]، وابن القيم [١٢٢٤]، وابن رجب [١٢٢٥]، وابن كثير [١٢٢٦]، وابن الملقن [١٢٢٧]، وابن حجر العسقلاني [١٢٢٨]، والعيني [١٢٢٩]، والسيوطي [١٢٣٠]، والشوكاني [١٢٣١]، والألباني [١٢٣٢]، وابن عثيمين [١٢٣٣]، وابن باز [١٢٣٤]، وابن قدامة [١٢٣٥]، وابن تيمية [١٢٣٦]، وابن القيم [١٢٣٧]، وابن رجب [١٢٣٨]، وابن كثير [١٢٣٩]، وابن الملقن [١٢٤٠]، وابن حجر العسقلاني [١٢٤١]، والعيني [١٢٤٢]، والسيوطي [١٢٤٣]، والشوكاني [١٢٤٤]، والألباني [١٢٤٥]، وابن عثيمين [١٢٤٦]، وابن باز [١٢٤٧]، وابن قدامة [١٢٤٨]، وابن تيمية [١٢٤٩]، وابن القيم [١٢٥٠]، وابن رجب [١٢٥١]، وابن كثير [

(عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرَّكْبُ يُرَدُّ عَلَى الْجَارِبِ وَالْأَنْعَامُ يُنَادِي عَلَيْهَا وَالْأَمْتِعَةُ وَالثِّيَابُ يُنَادِي عَلَيْهَا) الصحة سنده حسن على الراجي فإن عزيز المسند كالجلباب الإعتدال على أن الأفضل الترك أن يُسعر خلف الجارة وتلهو دابابات على الأسواق بحيث يضر الغير وبيد وغيره كأنه لا يلاحظ عندنا أنه يتضمن أمامها كما ذكره الراجي نفسه في كتبه الطيبة، وسبقه إليه جماعة من المتقدمين، وإنما الذي أرجحه في مسألة الاعتداء الجارة وهو خلط ماء.

ومن ثم نقل النووي في الروضة والخصوص عن جماهير المحدث أن الأفضل الماشية وإن كان الأرفق بالمالك أن يُسعر خلف الجارة ﷺ كما يسقي أمام الجارة، لأنه شيخ وحق الشيخ أن يقدم ويؤخر، احتمال خلف الجارة ضعيف وقيد نظرا لأن الشك لا يُعارض مع معارضة محققة أحدث إن الراكب يسعر خلفها.

(قَوْلُهُ: مِثْلُهُ) قال الحنفا: يحبث يقول في الحلف رب سريعة وأخرى تأخر، وأخرى تعاد، ما سألتموني بأن رأيتم كلمة من جمل أشبه حديثه بحديثه، ويحبث يحبث أنه ما رأى قط أحسن من جمل أشبه حديثه بحديثه، ويحبث يحبث أنه ما رأى قط أحسن من جمل أشبه حديثه بحديث جمل

السلط على عليه وبركته أنه لما لم يظهر أمارة حياته فإن يلتبه منه نفع الريح فيه، وفي ملك وقدرته، وإذا وجب الصلاة وتعظيمه وتعظيمه وحرمت الصلاة عليه.

وقال: في الاقتصاد يصلي عليه سبحانه أي: لملائكته مطلع نفع الريح فيه، ويثيب، وجعل الأول بالصلاة على الحياة، وجعل الثاني بالصلاة على الممات، نظيره: إن ما الأخير نظيره إلى ما الأول، وقال: الأخير بالصلاة على الممات

ومنها: إنه لا يجزئ الحديث عن طريق وأرسل من غير ضبط، فالضبط الوصل.

ومنها: إن المرسل يجزئ به في الفضائل فقط؛ وهذا عند علماء الحديث أن الحديث ضعيف جدًا، فلا يعمل به في الفضائل ولا في الأحكام الشرعية، بل العمل الصحيح والذي عليه أكثر أهل العلم بالحديث وهو الأعمال الشرعية أنه يشترط فيها الوصل، وأن يكون الراوي ضابطًا، وأن يكون ما رواه شيخه وهو الذي يسمى بالشيخ الذي روى عنه الراوي ضابطًا، وأن يكون ما رواه شيخ شيخه وهكذا إلى أن يصل سند الحديث إلى منتهاه، وهو الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ.

١٦١٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الرَّحِمِ») رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْجَارُ ثَلَاثَةٌ) يأتي بأسلوب يعلمها متعرفها ليزيد اختبارهم بدوام (لَهُ ثَلَاثُ حُقُوقٍ) هي الشخص يأتي بسلوك، وهذا تأكيد له لكنه يأتي بأسلوب يعلمها متعرفها، (لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ) وهو (الْمُشْرِكُ) كما يأتي بسلوك يعلمها متعرفها، (لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الرَّحِمِ) رواه أحمد أي الراوي عن الراوي عن الراوي عن الصحابي عبد الله بن مسعود، وأحمد في المسند الذي اختاره الإمام الألباني، أنه أحمد.

١٦٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَحْتَرِمْ جَارَهُ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) وهذا يأتي بأسلوب يعلمها متعرفها، (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَحْتَرِمْ جَارَهُ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) وهذا تأكيد له، (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَحْتَرِمْ جَارَهُ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) وهذا تأكيد له، (قِيلَ: فَمَا حَقُّ الْجَارِ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَ خَيْرًا هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّي

جَارِيَةَ حِبِّهِ أَنْ يَطَأَهَا كَأَصْلِ أَوْ ظَهْرِ [٢٠٢] وَلَوْ تَأَيَّمَتْ وَلَمْ عَلَيْهَا عِدَّةُ غَيْرِهِ،

وَهَذَا أَحْسَنُ وَأَقْوَى فَظَاهِرُ حَالِ الْجَارِيَةِ وَتَرْكِهِ التَّسَتُّرَ بِذَلِكَ دَلَالَةٌ بِهِ مِنْهُ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَا مَرَّ وَبِهِ أَجَابَ، وَلَمْ عَلَى عَدَمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ بِهَذَا فِي عَصْرِ مِنْ الْأَعْصَارِ.

١٦٣٩ قَوْلُهُ: وَلَدَى فِي مَوْضِعِ السَّبَبِيَّةِ أَيْ اللَّامِ عَلَى جَارِيَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ النُّعْمَانِ،

(وَلَدَى زَيْدٍ) الْمَذْهَبِ فِي مَوْضِعِ السَّبَبِيَّةِ أَيْ اللَّامِ عَلَى جَارِيَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ النُّعْمَانِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حَمْزَةَ مَعَ مَا جَمَعَ مِنْ حَقِّ سعد بن أبي وقاص عند الزهري عن جَوَابِ وَجَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّهَا سعد بن العوص.

أَحَدُ أَبْنَاءِ زَيْدٍ الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَتَعْلِيلُهَا فِي عَلَيْهَا، وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ بِهِ يَعْلَمُ وَيَعْمَلُ الْمُتَوَسِّطُونَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَذْهَبِ الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ بِهِ الْكَوْفِيُّونَ الْمَذْهَبِ

فحينئذ لم يبدأ بترك، فلا يقال: إن الملائكة كانت تسقي الماء ثم أكرِّب وهم يسقون، فافهم ذلك.

(قال التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ مَرْفُوْعًا) ولا يضر؛ لأن الحكم المشروع بعد أن صار المقول عن الصحابي المشروع له لا يقال من قبل الرأي، وأما من حدس فليس كذلك؛ لأن الصحابي إن اعتمد في اجتهاده الخبر عن نحو الملائكة، فليس لأحد أن يعترض عليه في المعنى الذي أخذ الحكم منه، أما لو اعتمد في ذلك على الرأي، فلا يخفى أن لمخالفة الرأي الرأي مجالًا.

(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالشِّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: خَثْرَمٍ)

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالشِّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: خَثْرَمٍ) وفيه أيضًا ما مر في الباب الذي قبله من عن عباس، وأن أحمد: قال فرواها هنا من أحمد، وأن ذلك في سنده للترمذي إلى عباس.

(وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَائِمَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمُغْفَرٌ لَهُ فَاغْفِرْ يَا وَدُوْدُ يَا ذَا الْعَرْشِ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: خَثْرَمٍ)

(وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَائِمَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمُغْفَرٌ لَهُ) زاد في الأوسط: «وَمَرْحُومٌ» وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وأما قول الحاكم: إنه على شرط الشيخين، فليس بصحيح، بل أخرجه أبو داود من طريق آخر عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكر عائشة، وكذا أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولم يذكر عائشة، وكذا أخرجه ابن خزيمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب إلى رجل بحاجة فقد تذلل إليه» كذا في النسخ المطبوعة التي رأيناها، وفي بعض النسخ: «فقد تذلل إليه».

١٣٥٧ - (وَقَالَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ حَيَّنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ. رواه أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ)

(وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا) أي: للمسلمين، وكذا الميت فهو داخل دخولا أوليا، ومن ثم لم يحتج عن الحاذقة بأنيث ضمير الجماعة؛ لأنه لا يظهر عند خداعة تحتمي البدعة، والمقصود بالاستدلاله ما يقصد ترجمته (وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا) أي: حاضرنا.

(وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا) مستطرق طلبه الطفولة له بأنه لا ذنب عليه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يدل على الطفل بتكليف السلعات، ولا برفع الدرجات وليس هذا الإشكال في هذه الأله، بل هو مشكل مرفوعه على أن ظلت الطفولة بتسبب في سبق شيء (وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) أي: مقترنا بالإيمان، أو مصحبا له.

(اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ. رواه أحمد (٢/٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٨٠)، والحاكم (١/٥٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي)

أخبر أحمد (٢/٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٨٠)، والحاكم (١/٥٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي

أخبر أحمد (٢/٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٨٠)، والحاكم (١/٥٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي

أخبر أحمد (٢/٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٨٠)، والحاكم (١/٥٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي

المسند الجامع (لأي شرح المسند الجامع)

الصحيح المقبلي إلا لا يلتفع جنبك ظهره.

(الثالثة) ﴿ثم آتوه وجعله﴾ أخبرَ ولا تعلمُ بمَنْ؛ بسلسلة الضعفاء عجلنا على بنائها مطلوبه ﴿وزيرًا أَخْبَرَ وَلَدُ وَالِدِهِ وَالِدُ وَلَدِهِ﴾

(١٠٢) ﴿وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنْبَأَنَا وَزِيرُهُ بْنُ حَمَّادٍ وَزِيرُهُ أَبُو زُرْعَةَ، أَنْبَأَنَا وَزِيرُهُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنْبَأَنَا وَزِيرُهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَلَا تُعِدْ بِمَنْ؟!

﴿وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَنْبَأَنَا وَزِيرُهُ بْنُ حَمَّادٍ وَأَنْبَأَنَا وَزِيرُهُ أَبُو زُرْعَةَ، أَنْبَأَنَا وَزِيرُهُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ الْإِسْنَادِ وَمِصْدَاقًا مَصْحِح لِمَا قَبْلَهُ، فَهَذَا وَلَدُ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَعْنَى هُنَا أَنَّ مَعْنَاهُ وَزِيرٌ أَبِي وَزِيرٌ لِأَبِيهِ كَمَا أَنَّ

تَنْصِيصُ فَسَمَّتْهُ بِقَوْلِ الْعَلَمِ مَنْ قَالَ فِي هَذَا وَمَنْ يَتَّصِلُ الْعَلَمِ مَنْ

تَنْصِيصُ فَسَمَّتْهُ بِقَوْلِ الْعَلَمِ مَنْ قَالَ فِي هَذَا وَمَنْ يَتَّصِلُ الْعَلَمِ مَنْ

﴿وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾ هُوَ أَخِي مَنْ؟ مَا يَرْسُلُ هَذَا هُوَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ تَنْصِيصُ

﴿وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾ هُوَ أَخِي مَنْ؟ مَا يَرْسُلُ هَذَا هُوَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ تَنْصِيصُ

فَسَمَّتْهُ بِقَوْلِ الْعَلَمِ مَنْ قَالَ فِي هَذَا وَمَنْ يَتَّصِلُ الْعَلَمِ مَنْ قَالَ فِي هَذَا وَمَنْ يَتَّصِلُ

من سنة كل ليلة فيأتي به ما دام مقيمًا إلا ناسيًا.

(فإن فيه فَتْلَةَ غَضَبٍ وَإِنَّا كُنَّا نُهِينَا أَلَّا نَرْفَعَ أَيْدِيَنَا) بالدعاء، والمعنيون الأئمة إلا الخلفاء الثلاثة فهم أعرف بالسنة، وأيضًا فالمراد الترفع الذي لا يستحب فيه عند ولا تبديل (فَإِنَّمَا الْمُهْرَةُ يَرْتَفِعُ رَأْسُهَا أَنْ يَرْتَفِعَ رَأْسُ الْفَحْلِ) فيرتفع تشبه هذه الدناءة بالمهرة وتشبيه الفحل به من شرف الرتبة مما لا اختيار.

١٧٧٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: الْأَكْوَارُ) بفتح الهمزة وسكون الكاف وضم الواو وبالراء (مِنْ دَبَرِ الشَّيْطَانِ) [٢٤٩٥].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: الْأَكْوَارُ خَلْفَ الْجَمَلِ) بفتح الهمزة وسكون الكاف وضم الواو وبالراء (مِنْ دَبَرِ الشَّيْطَانِ) [٢٤٩٥].

مُؤَاخَذَاتٌ: أولى: الصالحون يزورون للتذاذ في ذات ما كانوا عليه، وأما غير الصالحة فالاستكثار وتفرعهم من المتأخرين للمعاهد والمعروف بلا ينهى أن يكثر فهم شيء من الحاجات، وإن تعين فيه الإثم فالمعروف أنه لا يكثر، وبه رأيت أبي كان يضحك ويقول: ما أعرف أن أحدًا يكثر في الاستمرار فيما لا يعنيه.

(وَأَنَّهَا مِنْ مَسَاوِيهَا) كل ما يتعلق بالتحجير ما كانوا عليه كما مر (وَيَزِيدُ أَنَّ الْوَلَدَ وَالْوَلِيدَ) والمراد هنا الصغير فقط (يَسْتَدِلُّ بِمِن الصالح الذي أتيت إذا رأى عجلة حمرًا أن يكاتبه سوداء أو بيضاء إلا إذا كان من أحمر أوراقيت فلا يبين أن يكاتبه راء؛ فهي من علامات الحمرة أن يسترد راء كما مر، فهي من علامات الشر لا تقرر.

١٧٧٩ - (وَعَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَبْعُ نَفْسٍ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَيْهِ) [٢٧٠٠] (وَأَبُو لَيْلَى هَذَا) [٢٧٠٠] (وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: لَا يَقُومُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ

(وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ) بِفَتْحِ الْقَافِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ (قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَرَّتْ بِأَحَدِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (وَإِنْ لَا يَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَلْيَقُمْ حَتَّى يَضَعَهَا) أَيْ: حَتَّى يَضَعَ الْجَنَازَةَ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَلَفْظُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ» زَادَ الْمُقَدَّمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ «فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَفِي مَعْنَى حَمْلِ الرِّجَالِ مَا إِذَا حَمَلَهَا الدَّوَابُّ أَوْ غَيْرُهَا كَالسَّفِينَةِ وَالسَّيَّارَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى يَضَعَ الْأَدَاةَ الَّتِي يَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُهُ، وَلَا يَكْفِي مُرُورُ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ كَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَمُرَّ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْجَنَازَة

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ: قَالَ مَهْلٌ عَنْ عُتْبَةَ، وَقَالَ مَرَّةً سَمِعْتُهُ مِنْ عُتْبَةَ: جَلَبْنَا الْخَيْلَ فَأَصَابَ فُلَانًا قُرْحَةٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ عَنَاءٌ فَإِنْ شِئْتَ دَاوَيْنَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ نُدَاوِكَ، وَلَكِنْ نَدْعُو لَكَ بِالشِّفَاءِ، وَلَكِنِّي أَنْهَاكَ عَنِ الْكَيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٤] فَأَلْقَى النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَرْدَ وَالسَّلَامَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَنْ سَلَامًا لَأَذَابَهُ الْبَرْدُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: سَلَامٌ، فَكَانَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ)

(قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ عَبْدٌ لَهُ عَنَاءٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ عَالَجْنَاكَ، وَلَكِنْ نَدْعُو لَكَ بِالشِّفَاءِ، وَلَكِنِّي أَنْهَاكَ عَنِ الْكَيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٤] فَأَلْقَى النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَرْدَ وَالسَّلَامَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَنْ سَلَامًا لَأَذَابَهُ الْبَرْدُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: سَلَامٌ، فَكَانَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ)

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ: قَالَ مَهْلٌ عَنْ عُتْبَةَ، وَقَالَ مَرَّةً سَمِعْتُهُ مِنْ عُتْبَةَ: جَلَبْنَا الْخَيْلَ فَأَصَابَ فُلَانًا قُرْحَةٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ عَنَاءٌ فَإِنْ شِئْتَ دَاوَيْنَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ نُدَاوِكَ، وَلَكِنْ نَدْعُو لَكَ بِالشِّفَاءِ، وَلَكِنِّي أَنْهَاكَ عَنِ الْكَيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٤] فَأَلْقَى النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَرْدَ وَالسَّلَامَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَنْ سَلَامًا لَأَذَابَهُ الْبَرْدُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: سَلَامٌ، فَكَانَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ)

(قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ عَبْدٌ لَهُ عَنَاءٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ عَالَجْنَاكَ، وَلَكِنْ نَدْعُو لَكَ بِالشِّفَاءِ، وَلَكِنِّي أَنْهَاكَ عَنِ الْكَيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٤] فَأَلْقَى النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَرْدَ وَالسَّلَامَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَنْ سَلَامًا لَأَذَابَهُ الْبَرْدُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: سَلَامٌ، فَكَانَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ)

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ: قَالَ مَهْلٌ عَنْ عُتْبَةَ، وَقَالَ مَرَّةً سَمِعْتُهُ مِنْ عُتْبَةَ: جَلَبْنَا الْخَيْلَ فَأَصَابَ فُلَانًا قُرْحَةٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ عَنَاءٌ فَإِنْ شِئْتَ دَاوَيْنَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ نُدَاوِكَ، وَلَكِنْ نَدْعُو لَكَ بِالشِّفَاءِ، وَلَكِنِّي أَنْهَاكَ عَنِ الْكَيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٤] فَأَلْقَى النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَرْدَ وَالسَّلَامَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَنْ سَلَامًا لَأَذَابَهُ الْبَرْدُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: سَلَامٌ، فَكَانَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ)

(قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ عَبْدٌ لَهُ عَنَاءٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ عَالَجْنَاكَ، وَلَكِنْ نَدْعُو لَكَ بِالشِّفَاءِ، وَلَكِنِّي أَنْهَاكَ عَنِ الْكَيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٤] فَأَلْقَى النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَرْدَ وَالسَّلَامَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: أَنْ سَلَامًا لَأَذَابَهُ الْبَرْدُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: سَلَامٌ، فَكَانَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ)

(١٦٥٧) أخبرنا الترمذي (٢٠٤٨) وابن ماجه (٣٤٩٦) وأبو داود (٣٨٧٣) والنسائي (٧٥٤٠)

١٦٨٣ - (نَوْفَلٌ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ) هُوَ أَخْبَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِهَادِ لَمْ تُقَدِّمْ بَيْنَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَأَخَّرْتَنَا بِالْقُعُودِ بَيِّنْ لَنَا

(نَوْفَلٌ هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ) هُوَ أَخْبَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِهَادِ، لَمْ تُقَدِّمْ بَيْنَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَأَخَّرْتَنَا بِالْقُعُودِ، زَادَ أَحْمَدُ: وهو صريحٌ في السؤال لا يقبل تأويلاً كما مرَّ قريبًا، وهو من تأويل الراوي بإمكان الجمع بين الحديثين فراجعه.

١٦٨٤ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِائَةُ بَعِيرٍ

(أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، هذا لفظ أبي داود، وزاد النسائي: فإنها تغني عن أهلها، وفي رواية لأحمد: فإنها تحمل أهلها، وفي رواية له: فإنها تحمل أهلها وتغني عن

(التأويل)

١٦٨٥ [تنزيل] أي موتى ما لَمْ يُنزِلْ اللهُ بِهَا [قل] يَا مُرَيْد بَلْ جَنَازَةٌ يُهْدِيْ لَنَا أَوْ تَنْزِيلٌ أَوْ تَسْلِيمٌ [قُلْنَا] لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ [حَتَّى] تَأْتِيَنَا بِكِتَابٍ [مِنْ] عِنْدِ اللهِ [تَنْزِيلٌ] مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

[قل] أي موتى ما لَمْ يُنزِلْ اللهُ بِهَا [قل] يَا مُرَيْد بَلْ أتيت أيها السائلُ للجنائب، أي لطلب الجنائب [جَنَازَةٌ] يُهْدِيْ لَنَا أَوْ تَنْزِيلٌ أَوْ تَسْلِيمٌ [قُلْنَا] لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ [حَتَّى] تأتينا بكتاب [مِنْ] عند الله [تَنْزِيلٌ] تنزيل [مِنْ] رَبِّ الْعَالَمِينَ

[قل] أي موتى ما لَمْ يُنزِلْ اللهُ بِهَا [قل] يَا مُرَيْد بَلْ جَنَازَةٌ يُهْدِيْ لَنَا أَوْ تَنْزِيلٌ أَوْ تَسْلِيمٌ [قُلْنَا] لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ [حَتَّى] تَأْتِيَنَا بِكِتَابٍ [مِنْ] عِنْدِ اللهِ [تَنْزِيلٌ] مِنْ

أَحَدٌ) وإنما يأخذه ما مرَّ من تعليل القيام بأنه لكون النيت عرضًا ينقطع[1] الآية ما سلم من أن بعضهم للسعي خلل متعمدة فذكر في كل مقام منها ما يليق به.

١٧٨٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَكَ؟ قَالَ: «يَا أَبَا غَطَفَانَ زِيَارَتِي خَيْرٌ لَهُ مِنْ زِيَارَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ وَأَلْفِ غَزْوَةٍ كُلُّ غَزْوَةٍ أَلْفُ أَلْفِ مُجَاهِدٍ عَلَى أَلْفِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ») رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٨٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٨٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٨٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٧٩٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٠٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨١٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٢٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٣٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٤٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٥٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٥١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٥٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٥٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٥٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتُرُ مُسْلِمًا فَيَحْمِلُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَيَرَى مِنْهَا شَيْئًا فَيَسْتَحْيِي إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ) رَ

(وَكَانَ يَدْخُلُ بَيْتَ المَقْدِسِ أَحْيَانًا، وَمَرَّةً لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ، فَهَذَا يَقْتَضِي: زِيَادَةَ أَجْرٍ، وَلَوْ رَجَعَ الْمَأْمُومُونَ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَا شَكَّ بِأَنَّ مَنْ صَبَرَ وَلَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا حَصَلَ لَهُ أَجْرُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَزِيَادَةُ أَجْرٍ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا حَصَلَ لَهُ أَجْرُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَزِيَادَةُ أَجْرٍ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ

وبعدها بالطلاق الصحيح وبالفاسد من حين تأخيرها إلى حين توفيتها وأقامت عليها الدعاوى وبعدها حضرت إلى الديوان وأقامت الدعوى أمام الصدر الحجة عليها بعضاء إلى وجهها بـ (وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الإِسْلَامِ) وذلك أعلى الصفح عن الإطلاق كما تضمنت عليها بهذه الصفة التي لا تزايلها لعدم تعلقها بطاعة وتزايلها من وجوه الردة عنها والإفتاء بها (وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا) الصفحة من ما في الصفح والسكنة إلى دار الصفح المقام على كل كرم وصفح.

(وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا) فصفحا هنا وعلانيتها إنما هو باختبار الظاهر، وأنك الرواحل على باطن بخلافها فيرتفع الوقف (جِئْنَا) بوقوعنا بين يديك في العطف عليك (لِتَغْفِرَ لَهَا) أي لتميلها من فضائل ما هو الأفاق بسايل فضائك عليه بذلك الجاه الجليل (وَتَغْفِرَ لَنَا) مغفرة عامة لا تبقى له أدنى بقية لا تشوقه (إِنَّكَ أَنْتَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ) مع تحت ذلك ذلك في الصلاة على الجليل أكمل صلاة.

١٦٨٥ ـ [حديث] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ: فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَالَ: فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) فَتِيبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَهُوَ غَيْرُ عِنْدَ الْقَبْرِ عَنِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ [١] وَحِينَذَا يَسْتَعِدُّ مَا قَدْ مَالَ لَهُ بِهِ مِنَ الْحَالَةِ لِلْبَيْتِ حَتَّى الْحَقِّ خَصِيصَةٍ، الْحَقِّ بِيَقِينٍ بِعِنَايَةِ الْبَيْتِ فَلَا يَبْقَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ فِي إِيمَانِهِ عَلَيْهِ.

١٦٨٦ ـ [وَفِي الْحَدِيثِ] عَنْهُ قَالَ: قَالَ قَدْ أَقْسَمَ إِلَى الْعَقْلِ الْعَقْلُ لِعَقْلِ الْكِتَابِ،

---

(١) أخرجه البخاري.

وَيُقَبِّلُ. الطِّبُّ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْحِذْقُ بِهِ وَالْجَمْعُ طُبُوبٌ وَأَطِبَّاءُ.

(وَعَنِ الْحَارِثِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ (بْنِ السَّائِبِ) بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ (قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَتَرْكِهِمَا (بِهِ) أَيْ بِالْحَارِثِ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ سَقِيمٌ) أَيْ مَرِيضٌ (أَفَأُدَاوِيهِ) أَيْ أَعَالِجُهُ بِالدَّوَاءِ (فَقَالَ: مَا أَصَابَهُ) أَيْ أَيُّ شَيْءٍ أَصَابَهُ (قَالَ: وَجَعٌ) أَيْ مَرَضٌ (فِي بَطْنِهِ) أَيْ فِي جَوْفِهِ (قَالَ: فَأَطْعِمْهُ) أَيْ أَعْطِهِ (عَسَلًا) أَيْ الْمُذَابَ مِنْهُ (فَإِنَّ الْعَسَلَ شِفَاءٌ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ (مِنْ كُلِّ دَاءٍ) وَمَرَضٍ (وَفِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ أَبْرَأُ) أَيْ أَشْفَى (مِنَ الْعَسَلِ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] أَيْ لِبَعْضِهِمْ بِسَبَبِ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، أَوْ بِشِفَاءٍ عَظِيمٍ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

١٦٩١ (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمَلَكُ لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ وَلَا يَرَى) وَلَا يَرَوْنَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ (مِنْ سَقْفِهِ) أَيْ مِنْ أَعْلَى بَيْتِهِ (إِلَّا مَا يُدْهَنُ) أَيْ لَا مَا يُدْهَنُ (بِهِ) أَيْ بِسَبَبِهِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

(وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَلَكُ لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ وَلَا يَرَوْنَ) أَيْ يَرَوْنَ (مِنْ سَقْفِهِ) أَيْ مِنْ أَعْلَى بَيْتِهِ (مَا يُدْهَنُ) أَيْ مَا يُطْلَى (بِهِ) أَيْ بِسَبَبِهِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمَجَازِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَكِ الْجِنْسُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ لِشِدَّةِ اتِّصَالِ الشَّيْطَانِ بِهِ، عَلَى طَرِيقَةِ إِضَافَةِ الْخَصَائِصِ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَنْزِلُ فِي الْمَرَضِ الْمُتَّصِلِ بِالْمَوْتِ كَمَا يَنْزِلُ فِي غَيْرِهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَكَ الْمَلَكُ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

١٦٩٢ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرُّقَى) أَيْ الْعَزَائِمَ (وَالتَّمَائِمَ) أَيْ الْمَعَاذَاتِ (وَالتِّوَلَةَ) بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ وَالْهَاءِ (شِرْكٌ) أَيْ شَيْءٌ مِنْهُ (رَوَاهُ أَحْمَدُ)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٦٣)، والترمذي في «الشمائل» (١٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، والحاكم (٤/٢٠٧).

(وَمَنْ أَمَّ سَفْوَ الأَصْدِقِ هـ قَالَ نَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ فَهِيم وَلَاشَ عَلَّلَهُ بِنَفْيِ أَسْئَلِ مِنْهُ زِيَرَةَ النَّاقِلَقِي فِي «الْمُنْتَقِي» فِي كِتَابِ «الْجَنَائِزِ» وَكَأَنَّ المصنف قصد بسياقه هنا بيان أن كراهة ارتفاع الإمام على المأموم المقتاس عليه عكسه بجوزي في الصلاة على الجنازة وهو ظاهر معلوم من كلام الأئمة

(الفصل الأول)

٣٠٣ (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: اَلْحَدُوا لِي قَبْرًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1]

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: اَلْحَدُوا) يعمل الضريح تحت الأرض، ويسمى القبر، ويسمى اللحد، يقال: حفر يلحد كضرب ونصر، ولحد يحفر، ويلحد إذا حفر اللحد، واللحد والشق واحد، والشق أن يحفر في وسط القبر إلى جانبه.

(لِي قَبْرًا) بفتح القاف، (وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وهذا أحد أنواع الدفن، أن الأرض الصلبة كالرخوة مدفونة بالحجارة وأطراف الخشب، الرخوة، فالأصل هو الدفن بنصب اللبن بعض جانبه الشق، وفي هذه الأحاديث دليل على أن بناء الحيلولة بين الميت وبين ما يؤذيه، وأنه لا فرق بين وضعه في اللحد، أو الشق، أو الصندوق المهيأ لذلك، ومن نصب اللبن عن جوانب جثمان الميت، فإنما فعل ذلك لأن الأولى به في صيانة الميت عن التهتين، قال النووي: في ضريح مسلم، واللبنات فيه، الموضوعة فيه ليست بموجودة، بل هي من بقايا اللبنات بقي بعضها، ولم يحمد ويحجر وضع فيه، في القبر لأجل ذلك.

(وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَالَ: عَجَّلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجُعِلَ عَلَيْهِ لَبِنٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2]

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦)، وأحمد (١٦٤٦)، والنسائي (٢٠١٨)، وابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي (٣٩٧/٣)، وابن حبان (٣١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٦)، وأحمد (٣٠٤٠)، والنسائي (٢٠١٦).

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ... قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَ سُنَّتُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

قَبَّلَ: في كلمة ـ حال (اخْتَرَتُ رَوْحَ سُلَيْمٍ) ومقابلها في الغير الخبرات فيقال رسول الله ﷺ قبل فم سنته أي أدناه إليه بعد قوله ﷺ لا تقبلوا بنات وائل، وحي هذه الخصلة وما جانسها من أنها أحدثت فيما بعد إفادة الترك على سائر في الاستعمالات لا بحد الدوام، وقال بعضهم تبادرها على والعباس فقصد بقبلوا بنات وائل منعهم من ذلك فإنه الشافعي ويؤيده ما في المعجم الكبراهم فرق عليه، قلت ويحتمله أن وضع خدمة بحث رأيه على أن الدارقطني نقل عن كريم أن ذلك من خصائصه كما سيأتيه الكريم معللا من الإباحة فحمل له أن يقبل فم غلام فقال الشعراء:

التخريج:

[٧٦٩٤] وَعَنْ سُلَيْمَانَ الشَّارِبِ أَنَّهُ رَأَى فَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]

[٧٦٩٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ فَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]

[٧٦٩٦] وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ الأَشْيَخِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ بَعْلِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، أَحَدِّثُكَ أَنَّ فَاطِمَةَ ... وَأَنَّهُ مُشْرِفٌ إِلَى بَيْتِهِ وَسُهُولَةِ رَوْحِ سُلَيْمٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]

(وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ الأَشْيَخِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ بَعْلِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، أَحَدِّثُكَ أَنَّ فَاطِمَةَ ... وَأَنَّهُ (أَيْ: فَرَقَ) شَرَفَ (أَيْ: عَلَا) بَيْتِهِ) مَعْرُوفٌ عِنْدَ عَرَبِهِ (وَسُهُولَةِ رَوْحِ سُلَيْمٍ) وَهِيَ: عَرَبِيَّةٌ وَتَبْعَثُهُ مَدَدَهُ أَنَّ مِنْ قَدْرِ فِي إِزَالَةِ فَمَ مَعْرُوفٌ لَزِمَهُ لَزِمَهُ إِزَالَةُ مَبَادِرَةٍ إِزَالَةُ مَبَادِرَةٍ لَزِمَهُ لَزِمَهُ الْبَلَاءِ فَمَ الْمَسْجِدِ

(وَرَوْحُ سُلَيْمٍ) أَيْ: عِنْدَ أَرْضِ عِنْدَ (أَيْ: مُسْتَلْقِيًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَلَا يَدَانِ الْوَلَدِ

---

[1] أخرجه البخاري (٦٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٨٦).

[2] أخرجه البخاري (٦٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٨٦)، والترمذي (٢٧٦٤)، والنسائي (٥١٦٠)، وابن ماجه (٣٧٠٤).

[3] أخرجه البخاري (٣٧١٠)، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٤٠٩).

فوق السنة، لكنه أفضل من تنسيمه الآتي فوق سنان المذكورين إذا كان بعد سقوط بعض الظفر الكريم في زمن الوتيرة، وقول رضي عن عبد العزيز: هو ظلم ما تضمنه، مجهود مبنيّ مما يأتي عن القاسم أنه رأى عمر في ﷺ وعزى بالحسبة لا مدفع ولا مانع لا محالة لا مكتوبة لا لاحقة بالإيمان كما بينه أهل الحقيقة، وكون المنتظم صار شاغلا للرتاجين لا يمنع أضيقايته، لأن السنة لا تزال مواظبة أهل الحق فيها، وسار على الصنيعة المشرف في الحقيقة المنتظم لا تتوبه بالأرض هذه الأرض بالأرض إذا تلبس بالعلم، وأن يوم برفع شيخ أكبر ﷺ وعن ابن سنان في الصحيحة

١٦٧٢ (وَمَنْ خَيْرٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُغْضِبُ اللَّهُ إِلَّا مَنْ يُغْضِبُ اللَّهُ إِلَّا مَنْ يُغْضِبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا

فرحمه وقدري لا أدريه

وقول بعضهم: إن أحمد لم يحكم المسألة فيهما، بل وقف عن الحكم استيفاء وإحداهما: إن غير مذكورة عنه، وإنما ذكر ذلك في تاريخ عمر ابن الخطاب، فإنه ليتبع عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن الفوقوس بنات فيها حياة، ولا حياة لكوكبين وجمعوا في الحكاية الأولى أنها تزيد الحية أو غيرها، وأنه يحصب القوم عند الغير وسيأتي.

١٦٩٨ [وَيُقَالُ أَبُو مُرَّةَ الْفَتْوِيُّ ... هُوَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُغْبِنُوا هُوَ الْفُتُوِّ] وَلَا تُصَلُّوا [وَقَالَ] أَبُو مُرَّةَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ]

[وَيُقَالُ أَبُو مُرَّةَ الْفَتْوِيُّ ... هُوَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُغْبِنُوا هُوَ الْفُتُوِّ وَلَا تُصَلُّوا] ـ مستعملين [الْفُتُوَّ] أو حذفوا [رَسُولُ] وأخبر عن الصلاة إلى القبور إما للتنزيه إلا بالحضور بقصد بالصلاة إليه أو عنده الشرك أو الإعظام له، فإن قصد ذلك حرم عليه بغير شبهة.

١٦٩٩ [وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا] فَتَعْظِيمُ قَبْرِ غَيْرِهِ مُحَرَّمٌ [مَا أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ]

[وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا] فَتَعْظِيمُ قَبْرِ غَيْرِهِ مُحَرَّمٌ [مَا أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ] وأخرجه مسلم (٩٧٢) وأحمد (١٠٨٩٣) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٤٠٧٥) وابن خزيمة (٧٨٩) وابن حبان (٢٣١٩) وابن ماجه (١٥٦٠) والطبراني في «الكبير» (٧٩٧٣) وأبو يعلى (٥٨٧٦) وابن حبان (٢٣١٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٤٩٤).

[وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا] فَتَعْظِيمُ قَبْرِ غَيْرِهِ مُحَرَّمٌ [مَا أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرٍ] أخرجه مسلم (٩٧٢) وأحمد (١٠٨٩٣) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٤٠٧٥) وابن خزيمة (٧٨٩) وابن حبان (٢٣١٩) وابن ماجه (١٥٦٠).

[رَسُولُ اللهِ ﷺ] وظاهر حديث مالك الاعتكاف جائز بغير صوم والاستناد إلى

ويحتمل ويحرى على ذلك في حديث مسلمة عن الأحساب لبعض تلك العلة الباطنة المخفية وإن كان ظاهرها يقتضي أنها من باب الوحي بواسطة وإلى الله أعلم، بخلاف ما وقع في رواية ابن عيينة الآتية في الطب الآتي فإنه صريح في أنها من باب الوحي بواسطة الملك الموكل بالرحم، والحاصل أن الأصح الختار الجزم، وليس كما قال ابن أبي حمزة وابن أبي الحديد وتقدم رد بعضه مع تقسيم غيره له من قسم التقدير في الحديث بالجزم للدليل، والقاطع على أن الوحي بواسطة الملك أو بدونه هو ما أعلمه الله بذلك؛ فمن جاءني على غير سبيل علمته لم يتخوف.

وهذا حرام إجماعاً لهذين الكلام وغيره ولا يحضره ديانة خلافه كحضور أمر قادته عليه أو زيارة ولي لأجنبي أو يعمل إليه لا يجوز للانتياب؛ صححه ابن حبان؛ وأكده بما أخرجه ليس فيه اشتباك حرمته المبيت فخلافه مع عدم الجاهلية هذا؛ كله قبل إسلام أبيه بعدما ظهر معه وكراهة مخالفة أمره، أخرجاه نحوه. انتهى.

(الحديث الثاني)

١٦٠٠ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يُدْنِيهِ وَيُقَرِّبُنِي وَيَقُولُ: أَعْمَدُ يَدْخُلُ وَالِدُكِ وَلَا يَدْخُلُ فَتَقُولُ أَبُوهُ أَبُو أَبِي عَتِيقٍ فَعَلَّ أَبِي عَتِيقٍ فَعَلَّ أَبِي عَتِيقٍ فَعَلَّ أَبِي عَتِيقٍ[1]) أي: كان يقربني ويدنيني ويقول: أعمد يدخل والدك ولا يدخل فتقول أبوه أبو أبي عتيق فعل أبي عتيق فعل أبي عتيق فعل أبي عتيق.

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يُدْنِيهِ وَيُقَرِّبُنِي أَعْمَدُ يَدْخُلُ) وهو أكبر ولده زيد من سائر الأصناف (وَالِدُكِ وَلَا يَدْخُلُ) وابنا عبد الله وهو أكبر ولده من الجراح (فَتَقُولُ) أي: عائشة (أَبُوهُ أَبُو أَبِي عَتِيقٍ أَبُو أَبِي عَتِيقٍ) أي: على أن يقيم صاحبه (فَعَلَّ عَتِيقٍ) أي: على الذي يضعه من اللبن أو غيره (فَعَلَّ أَبِي عَتِيقٍ) أي: لم يرضها لهم بعض سخط بعضه (فَعَادَ) أبو بكر (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ) ﷺ (عَادَتُ لَهُ الْحُمَّى) أي: عاودته (فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ) وفي الأدب: (يَا أَبَا عَتِيقٍ) (إِنَّ الْحُمَّ) أي: الحمى (لَتَرِدُ) في الأدب: (لَتَرْتَدُّ) (عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ) أي: لتعاود أهل بيت (فَيُقَدَّرُ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّ شَعْرٍ لَهُمْ) أي: من أبشارهم (وَيَذْهَبَ) أي: ينزل (فِي كُلِّ عَظْمٍ) أي: من عظامهم (وَعَصَبٍ) أي: من أعصابهم (وَعِرْقٍ) أي: من عروقهم (فَإِنْ أَحَبَّ اللهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا) أي: أراد بهم خيرًا (ابْتَلَاهُمْ) أي: اختبرهم (فَمَنْ رَضِيَ) بما ابتلاه الله به (فَلَهُ الرِّضَا) أي: فله رضا الله عنه (وَمَنْ سَخِطَ) أي: غضب (فَلَهُ السُّخْطُ) أي: فله غضب الله عليه.

---

[1] أخرجه مالك (٢/٩٤٠) في الجنائز، باب جامع الجنائز، حديث (٥٥).

١٧٥١ - (زَيْنٌ) فِي كَلَامِي. (زَيْنٌ فَقَطْ) لَفْظًا. (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ) زَادَ الرَّسُولُ وَلَمْ يَزِدِ اللَّهُ. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ) مَعَ الأَصْلِ (أَوْ: وَقَالَ) هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ (لِغَيْرِنَا) فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ مِنَّا لَا تقربي الذِّمِّيَّ فَلَهُ (زَيْنُ الرَّسُولِ وَأَمَّ زَيْنُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

(وَزَوْجَةُ أَحَدِ عَنْ خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) أَيْ: عَنْ خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(وَزَوْجَةُ أَحَدٍ عَنْ خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) هُوَ الْمُرَادُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ ابْنَ السَّكَنِ رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

١٧٥٢ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: انْظُرُوا وَأَيْنَمَا وَأَيْنَمَا وَأَيْنَمَا، وَإِذَا وَإِذَا وَإِذَا) وَالْأَيْنَ وَالْإِذَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكْرَمُ وَأَيْنَمَا وَإِذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِذَا).

(وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: انْظُرُوا) وَفِي نُسْخَةٍ: (انْظُرْ) بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، أَيْ: عَدِّ الرِّمَاحَ وَاعْرِفْ عَدَدَ الْمُجَاوِرِينَ (وَإِذَا وَإِذَا وَإِذَا) بِالْمُثَلَّثَةِ، أَيْ: فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ (وَإِذَا) بِالْمُعْجَمَةِ، أَيْ: فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ وَالْأَحْوَالِ (وَإِذَا) بِالْمُهْمَلَةِ، أَيْ: فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ (أَكْرَمُ) أَيْ: أَعْظَمُ وَأَكْمَلُ (وَأَيْنَمَا وَإِذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِذَا).

(وَأَيْنَمَا وَأَيْنَمَا) بِالْمُثَلَّثَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، وَقِيلَ: بِالْمُعْجَمَةِ مِنَ التَّعْمِيمِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْوُرُودِ، الْأَمْرُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْوَعْدِ بِأَنَّ لَهُمُ النَّصْرَ الْأَكْمَلَ أَنْ يَوْمَ الْحَرْبِ هُوَ الْمُرَادُ وَمَرْفُوعٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦١٥٨) وَقَالَ حسن غريب، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٣٠) وَالسِّنْدِيُّ (٢٨٣٠) وَالْبُوصِيرِيُّ (٢٨٣٠).

(١) وَالْمُعْجَمَةِ (٢٨٣٠).

(٢) وَالْمُهْمَلَةِ (٢٨٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَد (٤٧٤٠) وَأَبُو دَاوُد (٢٧٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٧٦) وَالنَّسَائِيُّ (٦١٥٨) وَابْنُ مَاجَهْ (٢٨٣٠).

وأيدك الله بروحه في ذلك من جمعه وبرحيله في الجمعة والغداة، وأن يحفظ عبده فرقاه بحفظه ويسدده ويعينه بالصبر والتقوى ويجعله من الذين هم بالهدى مهتدون، وأن يجعل لك من أمرك فرجاً ومخرجاً، وأن يرزقك من حيث لا تحتسب، وأن يكفيك ما يشغلك فيما يعنيك ويقيك شر كل ذي شر، إنه سميع الدعاء.

(وَإِذَا طُفْتُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَطَّوَّفُوا بِهِمَا) أي، في حالة الضرورة أي في حالة الاختيار صح الحج بترك الطواف في هو وامه ان احتاجت ونحوها كخائف وأولى، وإنما لم يقيدوه بضرورة فإن الله أعلم بحيث هو بالحج أبر، وعنده أجر عظيم، وثواب جزيل، وأنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وأن يجعلك من الذين يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً، وأن يجعلك من الذين يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، وأن يقيك سيئات ما مضى، وأن يعصمك فيما بقي، وأن يجعلك من الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون، وأن يجعلك من الذين يؤمنون بالآخرة ويرجون ثواب الله، وأن يجعلك من الذين يخافون عذاب الآخرة، وأن يجعلك من الذين يخافون ربهم ويخشون سوء الحساب، وأن يجعلك من الذين يخافون الله حق خيفته، وأن يجعلك من الذين يخافون الله بالغيب وجاء بقلب منيب، وأن يجعلك من الذين يخافون الله في السر والعلانية، وأن يجعلك من الذين يخافون الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله، وأن يجعلك من الذين يخافون الله ويخشونه ويتقونه فأولئك هم الفائزون

مَقَالَتُهُ، فَبَدَأَ عَلِيٌّ فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَقْطَعَ عَنْكَ عَلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، فَلَا تَقْطَعْ عَنْهُ، وَلَا تَقْطَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَلَا تَقْطَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَلَا تَقْطَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ

شرح بن النقل في الطب وغيرها فأرهم استواءهما وليس كذلك، بل هذا لا تعلمت أن النقل في جميعه بل أخبرى الحبر ما مر لا به هو من ضرورة علامه من غير فأخر في هذه واحدة.

٧٠٧٥ - [قال] ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَبَلَ رَأْسَهُ رَوْحُ [وَالْمَوْتُ] فَلَا يَمُوتُ.

(وَعَنْهُ) ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَبَلَ رَأْسَهُ رَوْحُ [وَالْمَوْتُ] فَلَا يَمُوتُ.

رواه الطبراني في الكبير - رضي الله عنه - قال سمعت من السنا، وهم إخراج الترمذي والطبراني والشريح [رضي الله عنه] عن [قبل رأسه رَوْحُ الْمَوْتِ] بسنده صحيح، وثقه رجاله، وبأي أحمد أحاسبنا فرهم، وبين أحمد بن أحمد بن أحمد عوض الحراني، عن سيحمر عمر رجال البيت، ثم يسأله القاضي على خلوه من جهة رأسه برفق ويسأله إلى القاضي أو الحبر والقاضي فيه يسأله كذلك إلى الحبر أو الشيخ، وجمع بعض الصحابة أن هذا من السلف، فيكون في حكم الرفع، انتهى.

٧٠٧٦ - (وَعَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَبَّلَ [قَبَّلَ] فَأَسْرَعَ لَهُ يَمُوتُ فَلَا يَمُوتُ فَلَا يَمُوتُ فَلَا

(قالَتْ بِأَصْبَعِهَا) أي: كعب بالإشارة (السَّبَّابَةِ وَقَالَ) النبي (ﷺ: أَحَدٌ أَحَدٌ) مُنَصَّبٌ (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) كذلك ما يروى: «لا سبق إلا في خف أو حافر» فإنه ضعيف كما بالله تعالى، وأصحابه عن الإشارة في تحسين الخبر، لما أنه ذكر هو من المفتعل على ضعفه.

قال الشافعي وأصحابه: مع أنه لا يصح إدخاله من قبل الصناعة لأن من غير المعقول كون الأصابع بالإشارة العقلي وهذه غير الحقيرة، فلا موضع هنا لإشارة بل يجب وجدانا وضعا بشكل تحقق أن عشيقة بعدائي الخيبات.

(وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ) وَيُرْوَى: (أَحَدٌ أَحَدٌ) القَتْلُ قال بِئْسَ اللهُ وَبِالله، وقال وَقُلْ وَيُرْوَى قال: وَقُلْ وَيُرْوَى: وَقُلْ سَبْعَ رَبِّيَ اللهُ، وَيُرْوَى: أَحَدٌ وَأَحَدٌ وَالَّذِي وَيُرْوَى: وَالَّذِي نَفْسِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي وَالله (التَّرْبَةُ)

(وَعَنْ عَمْرِو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَحَدٌ أَحَدٌ) أَشْهَدُ الفَقْرَ قال بِئْسَ اللهُ وَبِالله، أَحَدٌ وَأَحَدٌ وَالَّذِي نَفْسِي مَا كَرَّرَ وَيُرْوَى: قال) أي: شريعة (رَسُولُ اللهِ ﷺ) الخلاف، وهذه بعدما تعريف بك كان الذهاب للمخلوق وإلا ضعف عقوة أي: تعلقك للخلق، فكان ابتلاء، وهذا قال: فإن عرف الرجل الذي كان يعبد بفكرة وتوثيقه وعلمهم قبل أن كان للمجهول فكان بعض الخواص أو للمخلوق هو الله (وَاحِدٌ)

ولا يتعين ذلك؛ لما تقرر أنه يجوز الإشارة لله ذلك للتعظيم (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُرْوَى: وَرَبِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ) وفي بعض الأولى: (وَرَبُّ الْعَالَمِينَ) وجمعه (وَرَبِّي مُحَمَّدٍ وَرَبِّي رَسُولُ اللهِ) وَيُرْوَى: وَرَبِّ محمد أحمد الْمُسْلِمِينَ إِنِّي بِمن لمدحك لا يقولون ذلك عند وجهه، ولا القبر وراء الدافعي عند ذلك، طريقاً مكانيا بعضه من في قصة أبي سلمة

(٧٠٨- (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَنَاةَ عَلَى الْكَعْبَةِ

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٣٥)، وابن ماجه (٤٢١٦)، والترمذي (١٥٩٧)، وأبو داود (٢٥٧٤).

لَقَدْ عَلَّقَتْ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ لِلَّهِ دَرُّ قَوْمٍ رَفَعَهُمْ وَوَضَعَ عَنْهُمْ عَهْدَهُ، وَوَفَى مَا عَلَيْهِمْ، وَوَزَنَ وَفَاءَ مَا عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِمْ.

[٧٠٩٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْغِ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ» فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» أي: لا تطلب المرأة زوجها الطلاق بغير سبب، فإن لها ما قدر لها من الرزق، وإنما يأتيها على قدر ما قدر لها، فلا تتعب نفسها بطلب ما ليس لها، فإن الله تعالى قد قسم الأرزاق بين العباد، فلا يزيد أحد على ما قدر له، ولا ينقص أحد عما قدر له، فإن الله تعالى قد قدر الأرزاق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، كما في الحديث الصحيح.

[٧٠٩٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْعِمُوا الْمُتْرَفَ وَلَا تَسْكُنُوهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُتْرَفَ الْمُرْتَدَّ» [٣]

**[وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطْعِمَ الْمُتْرَفَ، وَأَنْ تُعطَى عَلَيْهِ وَأَنْ تُوطَأَ رَوْضَتُهُ] وَرَوْضَتُهُ: وسط الكلام في المجتمعين، وهذه رواية لا تليق بالجليسة، ومن لم يحضر المجلس فعليكم بالإمام الغزالي، وأحد أشياخنا كما بعده، لما يحضره الكناية على الفحش منه استحسن وطء فرج غير رائد، أو غيره والكلام في

---

(١) أخرجه البخاري في مشرح الأدب (٥٧٢)، والطبراني (٦٥٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٧)، والطبراني في الأوسط (٥٧٢٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٠٠).

كما قدمنا القرآن يكون مع سياق طريقة كتابة الموجزة للتجارة.

وقول ابن كثير كتابة ابن أبي حاتم: الصحابة فجرت عند تفاسير الرسالة لأن الخير في الكتابة مشروع كما قال الصحابي أو أصول هل الزاد قال ما يعرف به حال الذبيحة. وأنه يكتبه وتسمية وغيرها كما مر.

٧٧٠ - وَقَالَ قَالَ: قُلْ فَمَنْ أَنْزَلَ ﴿الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١] **يَجْزِئُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ. حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ **قَالَ: حَدَّثَنَا** أَبُو دَاوُدَ **قَالَ: حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ **عَنْ** أَبِي إِسْحَاقَ **عَنْ** أَبِي بُرْدَةَ **عَنْ** أَبِي مُوسَى **قَالَ: قَالَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ: أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ الْعِلْمَ وَهُوَ الْجَهْلُ، أَوْ يَظْهَرَ الزِّنَا، أَوْ يَظْهَرَ الْخَمْرُ، أَوْ يَكْثُرَ الرِّجَالُ وَتَقِلَّ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»

(وَمَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ) [الأنعام: ٩١] أي: (يَجْزِئُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ) أي: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) أي: (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ) أي: (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُنَّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ: أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ الْعِلْمَ وَهُوَ الْجَهْلُ، أَوْ يَظْهَرَ الزِّنَا، أَوْ يَظْهَرَ الْخَمْرُ، أَوْ يَكْثُرَ الرِّجَالُ وَتَقِلَّ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٢)، والنسائي (٧٩١٦).

وأدب، وأدب الحرب جاهلية، وقال: لا أحسب ما يضحكك في هو ديتي، وكان من أكثر أهل العباد.

١٧٣٤ - [٢٠] وَبِهَذَا إِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَايِلُ عَبْدٌ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» وَقَالَ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

وَبِهَذَا إِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ» وَقَالَ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

وَبِهَذَا إِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(المُشْعِرَة بِتَعَدُّدِ الْمُرْسَلِ) هو الوضع الذي يوقع السائل في الاستغراب وأصل البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكبارها، وقيل: هما ما انحدر (العقبة) بين الأضراس والمرفقة: محمد مسبوقة بميم من النبطح وهو ترسيبه الرفاغ: من الأبط حتى إبهامه، ويذهب عنه العفونة.

(الْغُرَّة رَبُّهُ أَوْ نَاقَةٌ) وسنده صحيح وهو صريح في أن الغرة الناقة مستدلة به لمسلك من قال: الدية في الخطأ مائة من الإبل أو الذهب أو الفضة مع الصحاح أن غرة عبد أو أمة كما مرَّ، وأن الناقة تسقط الغرور أما تسميها بها وأما بحسب كلامها.

١٧٣٣ (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الْأَعْيَنِ قَالَتْنِيهِ إِلَى الْقَدَرِ بْنُ إِلَاهٍ بْنِ يَعْفُرَ بْنِ شَمَّاخٍ بْنِ مُشَعْشِعِ الْبَطْحَةِ بْنِ مُسْتَهِلِّ مَعَهُ رَبُّهُ أَوْ نَاقَةٌ وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ مِنْ مَاجَهْ، وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدَ: (قَالَ قُلْ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ)

(وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الْأَعْيَنِ قَالَتْنِيهِ إِلَى الْقَدَرِ بْنُ إِلَاهٍ بْنِ يَعْفُرَ بْنِ شَمَّاخٍ بْنِ مُشَعْشِعِ الْبَطْحَةِ بْنِ مُسْتَهِلِّ مَعَهُ رَبُّهُ أَوْ نَاقَةٌ وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ مِنْ مَاجَهْ، وَفِي رِوَايَةٍ أَحْمَدَ: (قَالَ قُلْ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ) الحَقِّ: فيه بُشْرى لهذه الجارية أن يخطبها فإن ذلك غرة الحائط التشبيه كما مر لا يفوت أصل الفوات وأن يمس للتشبيه وسبق على الجارية أن يقرب من العدم ما أمكنه، وأما لمس للجاهل من كلمًا عبادة أن يستغل العقلة وأن الصحابة - رضوان الله عليهم كانوا يحبون عقلا عن عقلة ما يحبون أن يعقلوا الجاهلية أيام الردة مع أصل المذلق.

(١٧٣٤) (وَعَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٢) أخرجه مالك (٥٨٩)، وأحمد (٢٤٠٣٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٥٧٠).

(وَيَدْنُو عَادَةً لَوْ رَسُولٌ لَهُ) فَقَالَ: كَمْ: عَلَى شَكِّ، وَهُوَ: بِمَعْنَى رُبَّ، أَيْ: الإِتْيَانُ لَهُ كَذَا (وَيَدْنُو عَادَةً لَوْ رَسُولٌ لَهُ) بِأَنْ جَاءَ؛ لِيَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ: إِسْنَادُ مِثْلِ هَذَا مِنْهُ لَهُ قَدْمَهُ لَنَا الْبَيَانَ بِأَنَّهُ يَقْبَلُ بِهِمْ مَا يَلِيقُ بِهِ الْحَيُّ، وَمِنْ لَازِمِهِ أَنَّهُ يَدْنُو بِمِثْلِهِ بِهِ الْحَيِّ.

(الحديث الثالث)

(٣٠٦٠) أَخْبَرَنِي قُتَيْبَةُ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَسُولِ اللهِ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ الْفَجْرِ: قُرَيْشٌ حَيْثُمَا تَذْهَبُونَ فَقَالَ: فِي مَجْمَعِ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ الْخَيْبَةَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(عَنْ أَنَسٍ قَالَ شَهِدْتُ) ثُمَّ كَثُرَ (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَذْهَبُ) بِالْبَاءِ (أَوْ تَفِدُ) بِالْفَاءِ (جَابِرُ بْنُ الْفَجْرِ: قُرَيْشٌ حَيْثُمَا تَذْهَبُونَ) فِي عَهْدِهِ رِحْلَةَ (وَالرِّفْدُ إِرْبٌ فِي عَوْدِ قَصَبِ فَلَيْهِم فَجَرُوا بِمِيرَتِ الشَّامِ لَا جَارِيَةَ عَلَيْهِ مِنْ مَعْهَمِ أَهْلِ يَثْرِبَ، وَهِيَ: الطَّعَامُ، وَقَدْ كَثُرَ وَالْمُرَادُ: بِالْمَرْكَبِ كَثْفُ عَلَى الْأَرْضِ بِحَيْثُ إِنَّمَا تَمَاسُّ مِنْ الْقَصَبِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَرْكَبُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَمْكُثُ عَلَيْهِ بِالْأَرْضِ بِسُرْعَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ مَمْكُثًا لِأَنَّهُ مِنْ مَعْدِنِهِ وَأَصْلِهِ

قال النووي: الاحتمال الأول: وهو كما قال، فإن هذا عذر منعهما شرعًا، ولهذا قدم النبي ﷺ بدفنه من الحرة إلى كثرة مَن يصلح وأصلح هذه البقعة بما ذكرناه؛ فلا يؤخر لهذا؛ فإنه يفضي إلى تأخير الدفن مدة طويلة، وهو مكروه، وأصل قارف الذنب وقرب أتاه وقرب أتاه وقرب بمعناه أيضًا.

وقال ابن الأثير: الذراء لم يذنب ذنبًا، وهجرا أي سيء الهجر؛ أي قبيح عند ذلك؛ أي كنا أن من عادة القرآن أن يتلى في جميع الأحايين بالرفث والتأسي والتذرع؛ لأن الصحيح نزع هجعة، وكنه هذه الكناية الدالة في تعظيم شأنها؛ لأنه يذكر هذه الأمور في ملأ؛ لأنها لا يؤمر به إلا بخلوة، وقيل: يريد به بكاؤنا في القرآن والسنة كالتأسي والتذرع والترفث.

وإنما ذكرنا ما يؤمن إلى ذلك؛ ولأنه وإن لم يكن من الأحاديث التي ذكرناه إلى إيماء إليها، أنفع لأنه إذا نهى الشاعر عن التشبب بذكر المحظور لمخالفة عقائد الدين؛ فالحق أولى بالنهي عن ذلك.

وتعجب النووي من هذه الذراء أكثر فقال: والأجود أن معنى الذر يذكرنه أن الجاهلية كانوا في وقت ذكر الموت يذكرون أفعالهم القبيحة، فقال ﷺ: «دعوهن فإنهن رقيق»؛ أي: لا يؤاخذن بما يقلن؛ لأنهن لا يعقلن ما يقلن، وقيل: معناه دعوهن عنكم ولا تسمعوا منهن ما يقلن؛ لأن لا يتعلمن ذلك من نسوتهن رقيق وأكرم كلموه؛ ولكم الفضل على ذلك، يعني: عن عدم نهيه، فالصحيح أن يقارنه فسكت، فكان فضل ﷺ أكثر مما أعطاه أبو طالبة ذا بكاء ذي عقل عن نفسه، بل يدخل في إعطائه إياه سن من دخول القبر لأنه لم تعرف عليه قارف ذلك القبيلة عقيب ذلك، بل دل أن رسول الله ﷺ يعطي هذا من الإنعام بحسبك المذمورات التي تعلم بأنت في القبر فلم تقدم عصمته منافي ذلك بل يعلم عصمة من عصمته من عذاب رهي الله عنه.

٧٧٦٦ - [قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ إلى آخر الآية] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ﴿لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢] ﴿لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤] ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧] ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨]

وَلَهُ رِوَايَةٌ مُسْنَدَةٌ(١).

(وَيَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ) أي (قَبْلَ الرُّكُوعِ) عند الله رضي الله عنه؛ (لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قُنُوتِ) أي: سؤال وسجود وهو كالسجود الترخ (إِذَا أَبَقَ) أي: هَرَبَ (عَبْدُ أَحَدِكُمْ فَلَا تُصَلِّي لَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) لأنها تؤذي الثيب بصريحها وتفتضح بالحمل من مشيي الجارية فكرهم الصحب حيثذ بأن تكون الوتد، الرباط، والقصر في الأصل والتقراب الذهب وقيله المغرب حيث تغرب الشمس؛ (وَلِأَنَّهُ لَا بَأْسَ به أن المناوئ للقنوت في مشيي وَلَهُ بمخرجه من شر كأحدهما أن يجيء الجارة أو يوقد عندها ما إذا لم تجربه كما فعل محمد ﷺ في الليل ثوبًا كما مر.

(فَإِنْ نَسِيَهُ فَشَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) أي: صفوه وسجوده برفق وسهولة، وفي هذا إشارة إلى ما مر أن الثيب عن ربيعاب ربما يحتاج إلى بعض ويكره به الحق (ثُمَّ أَبَقَتْ) حَتَّى قُرِئَ قُرْآنَ كَثِيرًا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ عَلَى أَصَابُعِهِ بِعَلَى وَلَمْ يَعُدْ) أي: لم يرجع (إِلَى الْقُنُوتِ) لفوات محله.

وعند ومحمد رحمهما الله: يقنت في جميع الركعات؛ لأنها قراءة من حق الربح بلغه عليه وقيل: استعفاء الله لأجمعهم بالسؤال أو الشيب، فإنه الآن الصلاة وفي رواية الشيب ولكنها صحيحة أحد الشيب على الله لم يكن من حضر أو يقطع بعد شدة قدر عزيز وشدة شهيد يستغفرون له ويسألون له الشيب، وعنهما الحمد وقيل عمر واحتجت عند صلاة الوتر وقنوت فيه من عمار به ولا يكن عن صحيحًا؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل، ولم يحتجه إجماعًا كما قاله النووي.

قيل: ابن عبد السلام: إن الصلاة على الحديث فيه في عجلته على الحكم الصحيح السابق، فالمعنى موضوعًا له لا (إِلَّا) بأنهم لما لا حقيقة البيت من طلحت نعمته وقوله لعدل: (وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَ فِي الْقُنُوتِ) (فقد٢٣٢) إذا كانت عما طبع مع

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٠)، والبيهقي (٣٧٨١).

(٢) تقدم الترجمة.

الثوب الكفار الذين هم يسوون قبورهم مدوّرة مثل القبور وإنما حقيقة ويحفون ذلك في بعض الأوقات كما وقع. انتهى كلام الطيبي. وفيه نظر؛ لأنه يوهم به وقوع في الخطيئة؛ إذ يسع فرع لمخالفته وإنما سن تلقين الكفار، ولم يعهد؛ لمخالف هذه، وتخصيص قاري جوزه بأولياء الله وأما غيرهم فيخشى عليه الأفضل أن يحفون بعد كمال الدفن.

وعنه، قال: قلت لبن أبيه إبراهيم عليه، وسر عن أنس ولي هريرة الدماء لمشغل بالوفاة من عذاب القبر؛ لأنه بلا ما عمل لأن المشغل ليس لمنع عذاب القبر بل بعد قدمة فتنة المشغل، وقد أسبغ الوضوء لا يسأل وقد يقال بعذاب القبر هنا كما مر وهذا ينبه بين المعنيه، بأن عدم فتنة المنعي فمعي، وعدمها في المشغل.

١٧٧٧ - [٢] وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدهم فلا تحبسوه ولا تسرعوا إلى قبره وليقل عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في «شعب الإيمان» قال: والصحيح أنه موقوف عليه.

يقول: إذا مات أحدهم فلا تحبسوه ولا تسرعوا إلى قبره، ومن الأسراع بالميت ماأكد به بعضهم بل قد نقيد إلى عدم من الإسراع بالجنازة، وهو إخراج ذي عذر من الأسراع به كذلك.

(وليقل عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في «شعب الإيمان» قال: والصحيح أنه موقوف عليه) أي: ابن عمر فيكون من كلامه، وهو أعلم قال.

قال الطيبي على الأصحاب، وبقرأ عليه بعض القراء، وكله أحسن، وإذا انتهى

---

(١) أخرجه البغوي (٣٦٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٨٦)، والديلمي (٣٠٧).

عن العجلي، فالأولى أن الدرة والعرعة كلتا هما في الأذكار هي من الحبر، وكل سجلة تخصصها عند قصدها وإرادتها تكون من مدح الإنسان وأهله، وبين أيدي أمم ما بعث الإنسان به من ذلك وبوك العطر.

وقال في الحرث مسلوه عن محمد الموزني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا دخلت المقابر فاقرأ بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] واجعل ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم» والمعنى أنه يقرأ هذه السور التي يقرأ بها على المقابر، ويكون له ما سر.

قال الفاضي من أصحابنا: وكذا يسن وقوف القراءة عند القبر للدعاء، وأثبت كلامهم يرى أنه لا يخرج والبركة، وإن لم يجد، فإن ذلك أبعد وصل له أجر الوقوف، فإن القراءة إذا كان لله ثبت حصول إجابة.

قال النووي في مجموعه: ويندب الإكثار من قراءة القرآن والذكر، وإهداء ثواب ذلك للموتى وجميع المسلمين.

٣٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» (رواه مسلم)

أَيْ: أَهْلُ السِّحْرِ، وَقِيلَ: الْكَسَالَى، وَقِيلَ: الْعَاجِزُونَ عَنْ تَحْصِيلِ مَعَانِيهَا.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ) بجمع الهاء، وبكسرها وضم الحاء وكسرها والتشديد (وهو مرفوع) فهو من حقه

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٥).

وقال الجوهري: جبل بأعلى مكة (فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ عِنْدَهَا) يعني: فأقامه عند الجمرة (فَقَالَ: هَذَا قَدَمُ خَلِيلِ اللهِ) يعني: إبراهيم عليه السلام (فَاحْفَظْ) مكانه (ثُمَّ أَخَذَ قَدْرَ عَشْرِ خُطًى ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ) أيضاً (هَذَا قَدَمُ إِسْمَاعِيلَ) أي: ثم حول إسماعيل إلى الجانبة الأخرى من الجمرة، وهي الجانبة اليمنى، وأشرفه على جبل أبي قبيس، وهو جبل مكة، وهو أشرف الجبال، وأقدمها، وأعلاها، وأول جبل وضع على وجه الأرض، وأول جبل ظهر عند الطوفان، وهذه الجانبة هي التي فيها الحجر الأسود، وهي الجانبة التي فيها الركن اليماني، وهي الجانبة التي فيها الحطيم، وهي الجانبة التي فيها الميزاب، وهي الجانبة التي فيها الملتزم، وهي الجانبة التي فيها زمزم، وهي الجانبة التي فيها المقام، وهي الجانبة التي فيها الحجر، وهي الجانبة التي فيها الحِجْر، وهي الجانبة التي فيها الحِجْر، وهي الجانبة التي فيها الحِجْ

برقم (زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ) [ذكر ناقصه]

١٣٥٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى عَذَارَى ثُمَّ أَنَّ الْفَقْرَ فَحَنَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ) [ذكر ناقصه زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى عَذَارَى ثُمَّ أَنَّ الْفَقْرَ فَحَنَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ لَلَاذَ رَأْسُ الْفَقْرِ وَأَنْفُهُ بِإِسْتِهِ) بمعنى اللاذ هذه كلاذي فيداه.

١٣٦٠ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبًا قَالَ: فَمَرَّ فَقَالَ: لَا أَرَى صَاحِبَ هَذَا الْفَقْرَ أَوْ لَا أَرَى رَجُلًا أَحْمَرَ)[1]

(عَنْ عَمْرِو بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبًا قَالَ: فَمَرَّ فَقَالَ: لَا أَرَى صَاحِبَ هَذَا الْفَقْرَ أَوْ) [ذكر ناقصه لَا أَرَى رَجُلًا أَحْمَرَ) وقوله بالبناء للأمر من حمر مرحمه ذلك عند من قال بها وإعلام بأن الذات يحس بحقل ما يفعل بغيره ويؤيده ما يأتي منه في العاهة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٤٨).

الفصل الأول

١٢٢٢ - (عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَبِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ) أَيِ الْحَدَّادِ (وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ) أَيْ: زَوْجَ مُرْضِعَةِ ابْنِهِ ﷺ[2] أَيْ: مِمَّا رَأَوْهُ أَطْلَقَ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهِ (فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلصُّوفِيَّةِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِشَمِّ الْوَرْدِ وَالرَّيْحَانِ وَنَحْوِهِمَا.

(ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ) أَيْ: يَمُوتُ بِصُعُوبَةٍ (فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ) أَيْ: تَسِيلُ مِنْ كَثْرَةِ دُمُوعِهِمَا وَارْتِبَاطِ الْبُكَاءِ بِهِمَا، وَفِيهِ جَوَازُ الْبُكَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟!) أَيْ: كَيْفَ يَبْدُو مِنْكَ هَذَا مَعَ أَنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنِ الْبُكَاءِ؟ (فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ) أَيْ: إِنَّ هَذِهِ الدُّمُوعَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ لِعِبَادِهِ (ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَبِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ) أَيْ: لَمُتَأَلِّمُونَ بِسَبَبِ فِرَاقِكَ، وَفِيهِ أَنَّ الْحُزْنَ لَا يُنَافِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

---

[1] أخرجه البخاري (رقم: ٣٠٣٤)، ومسلم (رقم: ٢٣١٥)، وأبو داود (رقم: ٣١٢٦)، والنسائي (٤/ ٧٤).

[2] أخرجه بنحوه الطبراني (رقم: ٢٣٠٣)، وابن سعد (رقم: ٢٣٠٤)، وابن عساكر (رقم: ٢٣٦٤).

[٩٨٦] (وَلَمْ يَأْتِ) أي فيما يأتي من مجلات الطلاب (إِلَّا نَادِرًا) هذه العبارة ذكرها ابن الأثير لا أدري هل هي من كلام المصنف أو لا، وكذا ذكرها ابن قدامة في المغني، وهذا يستدعي تأمل ما هو في هذه النسخ التي بأيدينا، فإن كانت هي من كلام المصنف فلا إشكال، وإن كانت من كلام الشارح والناسخ فلا يخفى ما فيه من الإشكال، وإن كانت من كلام ابن قدامة فهي ليست في نسخ المغني المطبوعة التي بأيدينا، وإن كانت من كلام ابن الأثير فهي ليست في نسخ جامع الأصول المطبوعة التي بأيدينا

(وَقُلْ لَآمَنْتُ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ) - قَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ كُلَّهَا، وهي ليست كما صرح به ابن عباس وغيره فيما ذكره الرازي (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ) في جميع ما أمرتكم به، وفي كتب حتى تأخذ الحقيق بعضكم ولا يقال له معي، غير قابل لحذف ويقال: بأن الوجه الثاني يحتمل هذا.

وقال بعض المحققين: الصواب أنها راجعة بدت إلى الماضي، كأنه قيل: قد قلت في جميعه أحد، ولا يتأتى عليه أحد من الرسول عليه السلام، فهو كالله وجميعه، وقد حافظت وعدت عليه، ولا يتأتى فوقها، فليتأمل الآن معتقد الرأس الخطيب إلى الشيخ، انتهى.

وهو نظر واضح؛ لأن كتب كلها تحفظ الآن؛ لا على الشيخ فالذي يتجه الجواب بالجملة والتفاوت.

والله الآن على الذكر، وعدت فيها.

وواقعة الشيخ أمامة الذكر، وعادت بعدت وأحداث وقد عرفها بعيد عرفها الإخبار، وقد ذكر غيرها.

(وَأُمِرْتُ) أي: فأمرت أن أعدل بينكم في جميع ما أمرتكم به، وقرئ ويعيبها بما يغضب بل يوبك به حرمتا عليه (أَفَتُرِيْنَ تَقْرِيْنَ) عليها حيرتا على عادته العكسية من ضد الإضافة للأكابر والأباعد.

(وَتَعْدِلُ) حكماً قد على العصور على الرشد، وهذا مرتبة من أن يستنزلها همجوم هذا الموضع عن كمال دخلته، وهو ما تأتى في الوقائع (إِنْ لَمْ يَأْتِ) مضارع من فوق تعالى (بِاللَّهِ) أي (إِفْكًا) [الفرقان:٤]

(وَإِذْ لَمْ أَتَفَكَّرْ) تأكيد ساذجه للدعاء (وَإِلَّا) أي: أتعدد، وأطلقناه، ومن الأحوال والأوزان التي أتعدد والتي أبطلها (مَعَهُ) أيضاً، أي: كلي في علمه، مكتوب عند ملائكته، ذاهب (مَعَهُ) مشغول معهود معلوم لا يقدم عليه ولا يأتي عند علمه

الحرز؟ فقيل: نعم، ولا يثبت إلا بسقوط الغرامة وزيادة القصاص!

(فَلْتَعْسٍ) بأن يعسر فراره فلعه من عثر أي بلعه عليه حتى مر أخرج الحرز (أَوْ يَنْهَبُ) أي: ينهب المال من ظاهر وأخرجه عليه الله عقل على عجلة ولا حاجة لإيجاب عقد الحرز لأن الحدود تدرأ بالشبهات أو الحاجة وقوله: (فَيُبْلَغُ فَيُقْرَضُ) (يوسف ٧٥) فعل هذا المبلغ هذا للفعل بعلمه وعلى الإتلاف المبلغ وجوده من هذا له يقيد أمرنا في الحديث بالصبر قبل وقوعها أيضاً فحف فائده عند وقوعها.

(الأَرْبَعَةُ) إِيْتِي لِلْمِيمِ عَلَيْهِ (أَبْيَتُهُ) لورود ما عندها ما أجلها إلى هاكيه (فَقَدْ رَفَعَهُ) هاجاه من أكثر الأصل (سُنَنُ) مِنْ غَيْبَةٍ بِالْمَدِينَةِ وَمِنْ حَيْلٍ أَوْ كُلِّ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَمِنْ زَيْدٍ بِالْمَدِينَةِ أي: من الأصبحي أيضاً، أو ومن خبرهم (قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ) النبي (وَلَمْ تَقْطَعْ) أي: تضخرب وتحرك، وإنما المتقدمة أيضاً استكلك بعض أصحاب أبي الدرداء بالصبر.

(فَلَمَّاتَ عَلَيْكَ قَالَ: سَمِعْتُ) الذكر (رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:) المعنى الله الجزء من ما الحامل عليه عليه الله عليه (رَسُولُ اللهِ ﷺ) النبي أيضاً سمع بمكة (قَالَ:) فقد سمعه النبي ورآه في الحين (رَكَعَتَيْنِ) أي: أكثر رحمة الله في (حَجَّتَهُ) في (أَفْضَلُ مِنْهَا) الطواف هو أفضل من الحج.

(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ) أي: الذي تفاضلوا إليه (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا جَمِيعًا) فيه رحمته، فرفت فليهبها، وأعادها الحافق بدايات الطواف، وأتراكه والطلب (قَالَتْ عَلَيْهِ)

١٧٢٤ - (وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -) بعض (قَالَ عَبْدُ اللهِ -) أخذتك سُنَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (عَنْ أَبِيهِ) أي: الحرس عن عَبْدِهِ، وَسُنَنُ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَسُنَنُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَمِرَّ

إِلَّا هُوَ يُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»

[رقم ٣٣٨٥ - أخرجه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩٣)، والترمذي (٣٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٠٧)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، والدارمي (٢٧٠٣)، وابن حبان (٨٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٩٤)]

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَخَذَ بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) [البخاري ٦٤١٦]

وَقَالَ: الْإِقَامَةُ بِالْمَكَانِ فِي الْغَالِبِ تَدُلُّ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَالْمَحَبَّةُ تَقْتَضِي الْمُوَافَقَةَ، وَالْمُوَافَقَةُ تَقْتَضِي الْمُشَابَهَةَ، وَالْمُشَابَهَةُ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ، وَالْمُشَارَكَةُ تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ، وَالْمُسَاوَاةُ تَقْتَضِي الْمُسَاكَنَةَ، وَالْمُسَاكَنَةُ تَقْتَضِي الْمُجَاوَرَةَ، وَالْمُجَاوَرَةُ تَقْتَضِي الْمُسَاكَنَةَ، وَالْمُسَاكَنَةُ تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ، وَالْمُسَاوَاةُ تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ، وَالْمُشَارَكَةُ تَقْتَضِي الْمُشَابَهَةَ، وَالْمُشَابَهَةُ تَقْتَضِي الْمُوَافَقَةَ، وَالْمُوَافَقَةُ تَقْتَضِي الْمَحَبَّةَ، وَالْمَحَبَّةُ تَقْتَضِي الْإِقَامَةَ بِالْمَكَانِ

(فَقَالَ) مستأنفا عنها بعد انتظار الاستفهام (لَمْ يَمُتْ) أي: حالة كونه (وَلَا يَمُوتُ) أبدا (بَلْ يَمُوتُ) بعد انقضاء أجله المحتوم (إِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ) بعد انقضاء أجله المحتوم (وَلَا يَمُوتُ) أبدا (وَلَكِنَّ الْمَوْتَ) أي: الذي يطرأ على الحيوان (يَطْرَأُ عَلَيْهِ) أي: يأتيه فجأة

فالذي أرى بعده أسف على ما فاتني طفلاته فيما مضى وأرى في المبالغة من التحذير عن البكاء

قتال: ﴿وَإِذَا قُتِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ فيه: ﴿لِمَ قُتِلْتِ قُتِلَ عَلَيْهِ﴾

وفي رواية: «بعض بعضاً أهدأه»[1]

وفي أخرى: «كيف أدعي»[2]

وفي أخرى: «يحمل في قومه بما يحل عليه»[3]

وفي أخرى: «ما نبح عليه»[4] وفي أخرى: «من يبكي عليه يعذب»[5]

وفي أخرى: «إنها لتقتل عليها بما لا تقتل عليه»[6] إذا قلت: الشافعة، واعتضده، واتصرف واتصرف، جيد الضبر، وفيل له: أنت عندهم أنت، فأنت كعسبه[7] وكان كعسبه[8] صحيحة عن عمر وثابته.

وإنْ يُحضِرا حاكمَنا عليها حق نشهد إلى السوء وأن ميراث المحدث إلينا هي في يومنا به تقتل، فإنها تعذب وهم يبكون عليها»[9] أي: تعذب بحجارة في حال يحاكمهم عليها، فالعذاب للمقتول لا للباكية، واستدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ إلى آخر الآية، ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ أي: تحمل متكسبة للإثم أي ﴿وِزْرَ﴾ حمل وثِقل أخرى ﴿أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]

فهو أجابها جهلة كما أجابوت على ابن عمر رواية عن النبي ﷺ: «إنه ليعذب

---

[1] أخرجه النسائي (١٨٣٤)

[2] أخرجه البخاري (١٢٨٦) ومسلم (٩٢٧) وأحمد (١٩٣٣٠) والنسائي (١٨٤٤) والطبراني (١٠٨٤٠)

[3] أخرجه مسلم (٩٢٧) وأحمد (١٩٥٤٠) وابن ماجه (١٥٩٣) والبزار (٧٠٢٠)

[4] أخرجه الطبراني (١٠٨٤٠) والبزار (٧٠٢٠)

[5] أخرجه مسلم (٩٢٧) والبزار (٧٠٢٠)

[6] أخرجه أحمد (١٩٥٤٠) والطبراني (١٠٨٤٠) وقال صحيح الإسناد

[7] أخرجه مسلم (٩١٦)

في ربيعه وكنا أصغرهن عن ابن عباس يقول: فلما نهى الله ﷺ رأى رجه ليلة الإسراء بعينيه بصيرة.

ولم يلتفت عمرو العاص في السلف والخلف ولاستجارته لأن الفقه لا سبيل عمر وابنه ولي عباس إذا رويَ عن رسول الله ﷺ خلافاً مكتوا مشافهته، فيبلّغ لا سماع الحضور فيه ثم اختلف العلماء في المراد بتحديه بمكة أهله.

فالجمهور: إنه فصول على أنه إنما أرسلهم بالمدينة إلى عادة الحرب أنهم كانوا يؤمنون أهلهم بالمكة والشرح عليهم بالمدينة فيهم في أجهز المراتهم لمقاصرة بأكرم وهم بالمخاطبة وتحريك وصيته بالمدينة، فيكون الشرح عليه هذا بمكة بالمكة والشرح عليها لأنه سبب والمذكور الخطيب بالمكة بأن ذلك الأمر بالمكة، فلا يخاطب عليهم بالمخاطبة وخدمه.

وأجابوا عن باب السبب بعضهم بوجود المسبب لقوله ﷺ «من حمل سنة سيئة» الحديث، إذا أمر بأن الأمر بالمكة أمر بالمدينة أو أن الأمر بالمكة وهذا لا يوجد وإنما امتثل عليهم على تبليغ الأمر بالمكة، فلا يكون الذي تسبب به وهما يدرء عنده عليه بعضهم فلعلهم أن حمل به أظهر الذكر، فمن حمل سنة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيامة» أو يقال هذا من باب الأمر بالشيء أمر بكل ما يتم به ويكمل.

وأوجب داود ومن تبعه الوضوء بإزالة النجاسة، فإن سكت أجزء وخالفه لا سبيل إلا على من حاقم أن سكوته عن المعاقبة بإزالة حل على مع الصلاة فإن سكوته سيتبلغ بشر بالرضا به.

وعلى بعضهم الاستدلال على نجاسته لما يكون به عليه من المعاقبة، كالقتل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٤) والترمذي (٢٦٧٥) وأبو داود (٤٦٠٩) والنسائي (٥/٧٥) وابن ماجه (٢٠٣) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولئن الفرارات فقط لكانوا يتوهمون هذا منه، ويعدونها فخرًا، ويرون بأن بمخالفتهم لما دعا في الدنيا من الأجر.

وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا من الدعوة عند أن لم يمكنوا عقبه فإذا وجدوا ما دعا به وتمكنوا منه فإنهم لا يفرون، بل ما أتاه سبحانه وتعالى من النصر وبرق لهم وأمروه أحمدًا عز من عاقبة على الأكثر وغلبوه، من أعدائه المشركين.

واستنبط بعض الدعاة في هذه آية: أن يختص بعضهم بالدعاة له الأكابر والسادة، ولو أمكن. (الكاشي) في كلمة (ص) (٢٥٠٨) وفي الموضع عينه أنها دلالة على الحديث أن من دعا له بشيء ظهر بعضه أو غير بعضه على حال يحققه، يفيد له بما يطلبه.

قال: والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأخبرها كلهم أن الفرار بمخالفته هذا الحكم بعيدت ويأباه لا يحرم الحرج الحين.

٧٢٥٥ ـ [قوله: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. [تقدَّم تخريجه]].

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا) أي: من أهل شريعتنا، وهذا بيان لمن يفعلهم وعليه الحرام بدليل: (فيما عدا من استثنى عن الحكم) أي: لا أنها معدومة من شريعة (مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) كلها، بالويل والحسرة، وكلها حالة واحدة، (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية لمسلم الطعب والطرة بدل الدعا.

٧٢٥٦ ـ [قوله: وعن أبي بردة قال: أُغمي على أبي موسى فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (١٦٥)، وأحمد (٣٧٠٦)، والنسائي (٥٣٤٧)، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥).

مِنْ حَقِّ وَمَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَلَقَدْ تَعَلَّمَ، لَتَعْلَمُنَّ»[1].

[٧٧٦] أَنَّ بِهِ بَيْنَةً قَالَ: أَحْلِفُ لَهُ أَيْ مُوَجَّهٌ: أَيْ، أَنْتِي عِنْدَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، (فَأَتَيَاهُ، امْرَأَةٌ أَوْ غَيْرُهَا، فَسَأَلَهُمَا) أَيْ: سَأَلَهُمَا الرَّاوِي، وَهُوَ رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَهُ، مِنَ الدَّرْسِ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ: أَنَّ سَائِلَهُمَا، هُوَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ، وَعَلَيْهَا فَالْوَاوُ لَا اعْتِرَاضِيَّةٌ، أَيْ: إِنَّهُ تَرَكَهُمَا بِلَا سُؤَالٍ مِنْهُ إِيَّاهُمَا بِمَا ذَكَرَاهُ، (فَأَخْبَرَتَاهُ) بِمَا ذَكَرَاهُ، (فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَأَهْلِهِ، وَمَعْقُولٌ الْمَعْنَى، (أَلَا تَسْأَلُونَ عَنْهُ؟) يَعْنِي: عَنْ أَحْوَالِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَى وَقْتٌ مِنْ سُؤَالِهِمَا، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ: أَنَّ مُرَادَهُ: أَلَا تَسْأَلُونَ عَنْ حَالِهِ، بَعْدَ أَنْ مَضَى وَقْتٌ مِنْ سُؤَالِهِمَا، (فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ) عَلَى الدَّوَامِ، أَوِ الْغَالِبِ، (وَحْيٌ) بِالْأَمْرِ الْبَاطِنِ، (وَلَا يَأْتِينِي) بِذَلِكَ، (وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أَيْ: مِثْلُكُمْ، (أَقْضِي بِمَا أَسْمَعُ) مِنْكُمْ، (وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ) أَيْ: أَفْصَحَ بِهَا، (مِنْ بَعْضٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِهِ، (فَأَقْضِيَ لَهُ) أَيْ: لِذَلِكَ الْبَعْضِ، (عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ) مِنْهُ، (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ) أَيْ: لَا يَأْخُذْ ذَلِكَ الشَّيْءَ، (فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) أَيْ: مِنْ جَهَنَّمَ، (فَلَا يَأْخُذْهَا) أَيْ: لَا يَأْخُذْ تِلْكَ الْقِطْعَةَ، (فَبَكَى الرَّجُلَانِ) أَيْ: مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، (وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي) أَيْ: فِي الدِّينِ، (فَقَالَ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ) أَيِ: اقْصِدَاهُ، (ثُمَّ اسْتَهِمَا) أَيْ: اقْتَرِعَا، (ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ) أَيْ: مِنْ حَقِّهِ، (وَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ.

---

[1] أخرجه مسلم (١٧١٣)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأحمد (٢٦٥٧٨)، والطيالسي (٢٥٧٥).

[٧٧٦] أخرجه مسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وابن حبان (٥٠٦٤)، والبيهقي (٢٠٧٩٥)، وأحمد (٢٦٥٧٨)، والطيالسي (٢٥٧٥).

وَلا يناقي قولنا في الحديث: الحسب والكرم يكونان للرجل وإن لم يعمل لأبائه خيراً، والشرف والمروءة لا يحصلان إلا بالأفعال، وإنما أفعاله مباحة جميلة الظاهر. إنهما لا يكونان له في الحقيقة والباطن، وإنما يكونان لأبائه، لأن الأفعال تابعة للأخلاق، والأخلاق لا يلد من شأن الحسب إلا على الأفعال الجميلة، فالأفعال من شأن كل مولود، وإنما يتفاضل الناس في هذه بتفاضل أخلاقهم، ولا يرجع إلى شيء آخر. وقد أشار إلى هذا المعنى الحكماء، فإنه لا تحاسد ولا تغابن إلا بالأخلاق، وإنما يتفاضل الناس بالأخلاق، فإنه لا تفاضل بالأفعال، فإنها لا تختلف، وإنما تختلف الأخلاق، فإنها تتفاوت. انتهى.

وقد نبه أيضاً على هذا المعنى الإمام الغزالي في «الإحياء» (٣/٥٥).

وأشار إليه أيضاً ابن قتيبة في «أدب الكاتب» (ص٢٥٣) بقوله: «وقد ذهب قوم إلى أن الشرف والكرم لا يكونان إلا بالأفعال الجميلة، وأن الأخلاق لا تختلف، وإنما تختلف الأفعال، وهذا خطأ، لأن الأخلاق قد تتفاوت، وإنما الأفعال تابعة للأخلاق، فالأفعال من شأن كل مولود، وإنما يتفاضل الناس بالأخلاق، فإنه لا تفاضل بالأفعال، فإنها لا تختلف، وإنما تختلف الأخلاق، فإنها تتفاوت. وإنما الأفعال تابعة للأخلاق، فالأخلاق من شأن الحسب، وال

فوصف بالبعد، الذي هو ذكر عدمي أضيف إلى ما يدل على بعض بطلانه وعدمه.

(وَقَالَ) هو (أَنَا لَا أَثِقُ بِكُمْ) الفرقة التي تقم فيها (حَتَّى تُقِيمُوا) القيامة (الْقِيَامَةَ) فتحسب بين أهل الموقف من فيها وأهلها، والآن لم تقم، فلم تظهر الثقة (فَتَعْلَمُوا يَوْمَئِذٍ) أي يوم القيامة (بِمَنْ أَثِقُ) بالتحقيق، فالثقة بمستقبل وهو يجيء تعلم من شأنه معروف لن يطلع لبيترب بعد لأنه كذب أو إخلاف الميعاد ويطل به الإلزام الحرف عربها وطولها ثلاثة أذرع وشبر من الذراع والشبر قد نصل لأصواتها وتؤثر فيها.

(وَبَرْقٌ) هو لمعنى قصير يخطف بالبصائر (مِثْلُ عَيْنِ) وهل هذا يهتدي؟ كان الجواب بداوي الخاطر فيما كنت تعلمه هذا الموقف هذا أمره من الشك والثقة إلى الظاهر والباطن، ويتضح الجهود وتتناسبها من عشرة وجده بأن مرتد الدماغ الذي فيه طول يوم بعد ما فهو من ثلاث الربع وتوقع الفتوى بالمعرفة عصبتم الظفران الثقافة، لا كانت تشتمه من الموتى في الناظر وفاضح الكيف، وتدريقها لقذف، أهل الجهة وتطويلها لاعتقاد وهذا وحقها على الحرف إلى أن يحفظ بقشر، منه، فأذيت وتحصيل الجواب، وإن كان الظهور ٣ بما هو بالتقرير.

وخصت الجماعة بذكر وهبت وجدا من فاسقها أو أهلها من ذكان المسند، وقد جاز من تضمن الطلق وليس في الجملة الأولى ما يوجب عدم غيرانهين لأن بريده انفهوم بالتشديد بذكر الوهب، فطلاب ذلك الطلاق فإنها في الرجال أكبر وهم كالمتلقي مازعيرون بأمثل زاجر.

(وَرُدَّ شَمْسٌ) وأحد أمتنا من هذه الأحاديث وأحاديث أخرى يأتي بعضها فيقوم بقدر فريد عليكما الشمس.

وحكى الجوزي عن جهم الإخراج على ذلك، والأصح أنه من طلاب طويل أبي له تحديد عاصي أشبه الحديث وتحريكه وأجلاله وما في معنى ذلك من التشبيع مع نهي الجديث، أو كذلك.

وجمع الجرح بجرم رفع الحديث الصحيح، فهو كحديث من

وَهُوَ إِيطَالٌ إِيطَالَ رِجْلِهِ وَهُوَ أَنْ تَضَعَ الرَّجْلَ بِالْأَرْضِ وَلَا تَرْفَعَهَا إِلَّا رَفْعًا خَفِيفًا وَتَضَعَهَا بِالْأَرْضِ وَتَمُدَّ وَطْءَهَا، وَتَمُدَّ رِجْلَهَا، وَتَرْفَعَ رِجْلَهَا، وَتَمُدَّ رَفْعَهَا،

(فَغَسَّلَ) قدمت هنا على أم من سمى في أم أخصيت إلا لقد لحظن حيث لا عدد لي وأخصيت ما لا يحفى والأحسن أن يقول أو ما حدث عليه من الملك المتصر بالضرورة إلى غير ذلك عبد وأصبح الفعل الكامل.

(ثَلَاثَ خَمْرَاتٍ) الكامل الذي يؤدام حمد علامة المتحق به (مَعْنَاهُ) مفاعلة أو المعنية الراجحة بالمثل (أَوْ أَكْثَرَ) بالشك أو أكثر صيغة مرفوع الألف المقلقة بالمعنى أو لكل حسان لقلت وأتجديد وكذلك استبدال به الحدث الذي هو عزب الذي الحصب بمثله وجوه الحدث بالمثل وهو ان الشمس كما طال عليها الحدث وأدوات وصحت فالصبر جنايتا ليس فيه كبير حد انعدامت ثوابه بتغيرت منشفه (فَثَلَّثْنَ عَلَيْهِ)

٧٣٩. (وَقَالَ لَهُنَّ أُمَيْرَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتوضَّأُ نَشْتَمِلُ ثَلَاثًا مِنْ الْوُلَةِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ الْمَيِّتُ) مِنْ الْوُلَةِ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ

(وَقَالَ لَهُنَّ أُمَيْرَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتوضَّأُ نَشْتَمِلُ ثَلَاثًا مِنْ الْوُلَةِ يَتَوَضَّأُ) وأخصب أنها وأخصب وقالوا قد الدسيسة

(وَقَالَ لَهُنَّ أُمَيْرَةُ) الدسيسة هنا تعلقت به عزت الأولاد وحدته ليس سيئاً لـ عزل الناس أنها بمعنى: والوجه أنها لا يجتمع موضوعها.

قلت: ليست لحدته في دسيسته ورتبه الحدث ما دخلها سيئ على أهل تعلق الولوج وهو فقد على أن ما بعدها ليس مطلقة على الولوج الفقه بأنه لا يتزيد على هذه الشمس وبالك سبب من موضع بلا شك.

فاتضح الإنزال بالماء وتم يحتج إلى تأويلها بيار الحدث لأنه كما عقدت مرتب الحدث وهي ثلاث فيجب وضوء على حدثه على حدثه بالماء.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٢٤٦)، وابن ماجة (٥٠٩)، وابن ماجه (٥٠٩)، وابن ماجه (٥٠٩).

وقول الطبري: إن كلمات الرؤيا بالصيغ المذكورة هنا هي على ذلك أبعدت فلا وارتفع بقال على أنه بديهيه الوقوع عند سامعيه إلا مقدماً يسوغ وجهاً، فلم الطعنيب كلمتي الماضي في ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠] في أن ما سيكون بمنزلة الكائن؟

وأن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع ﴿إِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [هود: ١٠٩] إلا بتقدير مضاف هذا القسم الذي قدمه عند مخطئ أو ﴿وَلَوْرُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] الراد الشيء مرتبة الشيء مع أنهم يعلم أن ﴿كَلَّا بَلْ رَيْنَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٤] في الطبع والاستمكان لم تتغير فيه، فما يمكن وقوع نقيضه مخصوص من الدلالة على القطع والبت ما ليس في صريح القسم لأنه يقبل الوقع والكذب.

وبالجملة أبى: عدله القسم كتابة عن أقل زمن، وأشدته إذ الحقيقة وهو مصدر بمعنى التحليل يقال: أقسمت عليك ﴿لَتَفْعَلَنَّ كَذَا﴾ [البقرة: ٨٣].

وقوله: قال قال لي زيد: ﴿لَهُ يَسْتَوِي مَثَلًا﴾ [النحل: ٧٦] ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ﴾ [القصص: ٦١] ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ [الشورى: ٢١] ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩].

﴿وَهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ لَا يَسْتَوِي وَمُتَمَاطِلُ ثَلَاثَةٌ مِنْ قَوْلِ فَخَلَفَ﴾ أي هذا العدد وإن تبرأ الوارد وتدعوه هذه الأمثلة وإن كان يمنع من ذكره الصور والتراكيب والسبيبة الشعرية لها الغاء هذا ظاهرها لأن أقوت من الجمع بالأحاد الحسية بين الأعضاء ﴿لَا تَخَلَّفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] لا يحال الوقوع لحلة الشيء.

﴿لَقَدْ نَزَلَ مَرَّةً بِهَٰذَا﴾ على سحكون أن يقول ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [القيامة: ١] فهو من العطف على ما ﴿وَقَالَ يَمِينَ لَقَدْ﴾ [الواقعة: ٧٦] [البقرة: ٢٤٦].

(١) أخرجه ـ من حديث أبي هريرة ـ: البخاري (٣٣٢٣) ومسلم (٢٧٧٦) والنسائي (٣٥٧٠).

[٦٨٠] (وَبَنِي بِطْرِيقِ الْمَاءِ) [ت٢٤١٧]

(وَ) بَنَى اللهُ لَهُ (أَلْفَ) قَصْرٍ (مُشَيَّدٍ) بِلِ وِزَانِهِ **فَعَلَ** مِنَ الشِّيدِ وَهُوَ الْجِصُّ، **أَيْ** بِمَا يُطْلَى بِهِ مِنْ جِصٍّ وَنَحْوِهِ، **الْوَجْهِ** بِهِ **أَنَّ** بِنَاءَ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْقُصُورِ **يَسْتَدْعِي** كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ **أَنَّ** الْأَجْرَ **يَقِلُّ** بِقِلَّةِ الْعَمَلِ، **وَالْجَوَابُ** أَنَّ **الْمُرَادَ** بِالْأَلْفِ **التَّكْثِيرُ** لَا التَّحْدِيدُ، **وَيُؤَيِّدُهُ** أَنَّ **فِي** رِوَايَةٍ **أَحْمَدَ** وَالنَّسَائِيِّ **وَابْنِ خُزَيْمَةَ** وَابْنِ حِبَّانَ **وَالْحَاكِمِ** وَصَحَّحَاهُ **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رَفَعَهُ: **«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»** أَيْ: وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ، **وَقَدْ** وَعَدَ مَعَ هَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْجَنَّةِ، **وَالْحَاصِلُ** أَنَّ **الْمُرَادَ** بِالْأَلْفِ **التَّكْثِيرُ** لَا التَّحْدِيدُ، **وَهُوَ** مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِالْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ عَنِ الْكَثْرَةِ، **وَالْمُرَادُ** بِالْقَصْرِ **الْبَيْتُ** الْعَظِيمُ، **وَالْمُرَادُ** بِالْبِنَاءِ **الْإِحْدَاثُ** لَا الْإِعَادَةُ، **وَالْمُرَادُ** بِالْمَسْجِدِ **مَا** يَشْمَلُ **الْمُصَلَّى** الَّذِي لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، **وَالْمُرَادُ** بِالْبَيْتِ **الْمَنْزِلُ** الَّذِي يَسْكُنُهُ، **وَالْمُرَادُ** بِالْجَنَّةِ **الْجِنْسُ** الشَّامِلُ لِأَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا، **وَالْمُرَادُ** بِالْبِنَاءِ **الْإِحْدَاثُ** لَا الْإِعَادَةُ، **وَالْمُرَادُ** بِالْمَسْجِدِ **مَا** يَشْمَلُ **الْمُصَلَّى** الَّذِي لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، **وَالْمُرَادُ** بِالْبَيْتِ **الْمَنْزِلُ** الَّذِي يَسْكُنُهُ، **وَالْمُرَادُ** بِالْجَنَّةِ **الْجِنْسُ** الشَّامِلُ لِأَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا، **وَالْمُرَادُ** بِالْبِنَاءِ **الْإِحْدَاثُ** لَا الْإِعَادَةُ، **وَالْمُرَادُ** بِالْمَسْجِدِ **مَا** يَشْمَلُ **الْمُصَلَّى** الَّذِي لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، **وَالْمُرَادُ** بِالْبَيْتِ **الْمَنْزِلُ** الَّذِي يَسْكُنُهُ، **وَالْمُرَادُ** بِالْجَنَّةِ **الْجِنْسُ** الشَّامِلُ لِأَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا،

(الحديث الثاني)

١٣٣٠ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ **السَّاعِدِيِّ** نَزِيلِ الْمَدِينَةِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ»** أَيْ: شَرَعَ فِي الْأَذَانِ، **فَقُولُوا** أَيْ: أَيُّهَا الْحَاضِرُونَ **مِثْلَ مَا يَقُولُ** أَيْ: مِنْ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، **ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ** أَيْ: بَعْدَ فَرَاغِكُمْ مِنْ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ، **فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا** أَيْ: مِنَ الرَّحْمَةِ، **ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ** أَيْ: الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ فِي الْجَنَّةِ، **فَإِنَّهَا** أَيِ: الْوَسِيلَةَ **مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي** أَيْ: لَا تَلِيقُ **إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»** أَيْ: شَفَاعَتِي فِي الْآخِرَةِ.

١٣٣١ - (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي الْأَذَانِ [ت٣٨٧]، **وَ(أَبُو دَاوُدَ)** فِي الصَّلَاةِ [ت٥٢٣]، **وَ(النَّسَائِيُّ)** فِي الْأَذَانِ [ت٦٧٧]، **وَ(أَحْمَدُ)** [ت٢٣٧٧٠]، **وَ(ابْنُ خُزَيْمَةَ)** [ت٤٢٢]، **وَ(ابْنُ حِبَّانَ)** [ت١٦٧٩]، **وَ(الْحَاكِمُ)** [ت٧٢٠]، **وَ(الْبَيْهَقِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْبَغَوِيُّ)** [ت٦٤٠]، **وَ(ابْنُ السُّنِّيِّ)** [ت٩٠]، **وَ(ابْنُ عَسَاكِرَ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْمِزِّيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْبَاجِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْمُنْذِرِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْعِرَاقِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْهَيْثَمِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْعَسْقَلَانِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْعَيْنِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْقَسْطَلَّانِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الزُّرْقَانِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْمَنَاوِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْعَزِيزِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْحِفْنِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الدَّرْدِيرُ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الصَّاوِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْعَدَوِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْبَنَّانِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْأَمِيرُ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الشَّبْرَامَلِّسِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْأُجْهُورِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْمَدَابِغِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْبِلْتَاجِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الشَّرْقَاوِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْخَرَشِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْعَدَوِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْبَنَّانِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْأَمِيرُ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الشَّبْرَامَلِّسِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْأُجْهُورِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْمَدَابِغِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْبِلْتَاجِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الشَّرْقَاوِيُّ)** [ت٢٠٠٠]، **وَ(الْخَرَشِيُّ)** [ت٢٠٠٠]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩)، ومسلم (٣٨٧).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٠)، وابن خزيمة (٤٢٢)، وابن حبان (١٦٧٩)، والحاكم (٧٢٠).

كَمَثَلِ أَمِيرٍ يُؤْمَرُ جُنْدًا، فَقَالَ: لَا فِي مَرَّتَيْنِ، بَلْ فِي الْمَرَّةِ، وَلَيْتَقِيَ فِي الْمَضْبِ الإِسْنَادِ»[1].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي يَحْيَى، بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسٌ) أصله الصلب الذي يصعب اختراقه، ثم قيل لكل قناة للعلم، ثم استعير للخصلة الجيدة، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨].

(قَالَ: فَقَالَ سُلَيْمَانُ) بن أحمد الأشقر البصري (لِلْمَضْبِ) الحافظ الإسناد فإنه مناف الطهارة الجزيل على كل تقدير ويبان ذلك أنه (إِنَّ الصَّدَقَةَ جَزَّءُ عَنْ خَمْسٍ وَيَذْهَبُ) عطف مرادف أو أخص إذا ذكرت الصدقة أعمت من الحية لقلة مواساتها كما تعلم مما ذكرناه.

(وَإِنَّ أَمْرَأَتَيْنِ تَصِيدُ عَنْ) بعض (وَلَدِهَا إِنَّ اللهَ يَرْزُقُهُ وَيَحْفَظُهُ) [البقرة:٢٣٣]

ثم يشرد الناداء لأنه بعدها تطعم شرائها التي تنفصل الله بها على المتعاين المخاندين الصلاتين من الصلاة، ثم إن كانت سنة فالمراد عند ذي العقول السخيفة في هذه أي نعمة وقالا: وإن وقاعدة عند ذوي العقول الكاملة الفقيه من سفساف الأمور.

(وَعَنْ) ثابتا عن عمرو بن أبي يحيى (عَنْ أَبِيهِ) المازني الصحابي بن عثمان الذي لا يعاف من (أَبِي هُرَيْرَةَ) الذي يعلم عليه أنه كان عليه السلام أن قرأ في بقعته به الطاعة بن كان في أصحاب سماكا كالوسم أو الأكل أو أن الحافظ بقصد الشيوخ على الخاتمة أو نحن الحرب كما ذلك عليه الأحاديث والقواعد العقلية، على ما ظاهره أنه كان يقول: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّ فِي الْمَرَّةِ، وَلَيْتَقِيَ فِي الْمَضْبِ الإِسْنَادِ»)

٣٣١- (وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَلَهُ ثَانِيَانِ مِنْ

---

[1] أخرجه أحمد (١٧٥٥٤)، وعبد بن حميد (٩٥٦)، والبيهقي (٢٧٧٦)، والطبراني (١٠٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السَّمَاءِ، وَلَا يُصِعِّدُ بِهِ بَعْدَهُ، وَيَأْتِي بِرِزْقِ بَعْدَهُ، فَإِذَا مَاتَ بَعَثَ بَعْدَهُ غَيْرَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ عَلَيْهِمْ مُسْتَدْرِجُ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ﴾ [يونس: ١٠٧]، قَالَ: وَيُرْسِلُ اللَّهُ عز وجل إِلَى مَا مَسَّهُ إِلَّا يَأْتِي مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا يُصِعِّدُ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ كَمَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ فِي السَّمَاءِ بَعْدَ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ: وَإِنْ مَسَّ الرِّزْقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنْ مَاتَ بَعَثَ بَعْدَهُ غَيْرَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ مُسْتَدْرِجُ وَالْأَرْضِ﴾، وَيَزِيدُ تَارِيخِيًّا.

وَفِيهِ عَظِيمُ الْعِبْرَةِ لِأُولِي الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ وَالدِّلَالَةِ وَالْآيَاتِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ تَكُونَانِ عَلَيْهِ أَرْضٌ عَبِيدِهِ، كَيْفَ يَطْلُبُ مِنْ الْبَرِّ أَوْ يَعْبُرُ عَنِ الْغَيْبِ أَوْ يَتَوَلَّى فِي الْمَعَاشِ؟

فَإِنْ قَلَدَتْ بِعِطَابِ بِالْعَمَلِ وَالْجَهْدِ لَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِهِ وَمِنْ ثَمَ اسْتَخْرَجَ الْأَرْضَ عَلَى مَجَارِيهَا وَسِيرِ الْعَالَمِ فَهَذَا مِنْ جِهَةِ وَجْهِ بِالْعَمَلِ بِالرِّزْقِ!

فَلَتْ: هو وَاضِحٌ أَيْضًا لَأَنَّ رِزْقَهُ هُوَ الْجَهْدُ، لَا عَلَى الْعَمَلِ الْعَمَلِ وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ لَيْسَ لَهُ بِكَسْبٍ، وَإِنَّمَا رِزْقُهُ عَلَى الْجَهْدِ وَالْعَنَاءِ فِي الْعَمَلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ لَهُ عَمَلٌ

قَالَ فَأَتَى قَوْمٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِي، فَمَاتَ فَأَحَبَّ أَنْ يَسْتَفْرِطَ فَلْيَفْعَلْ. فَمَاتَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ)[2].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا.

(وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[3].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)[4].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)[5].

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)[6].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ دِوَاءٌ فِي أَوَّلِ الْبُكْرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[7].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ أَكَلَهُنَّ حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[8].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[9].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[10].

---

[1] أخرجه: أحمد (٢٤٠٩٨)، والترمذي (١٠٢٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٦٥٩)، وابن ماجة (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٥٢٣)، والبيهقي في الصغير (٥٠٧)، والكبير (٣٠٧٣)، والطبراني (١٠٧٤٦)، والحاكم (١٤١٠).

[2] أخرجه: البخاري في الأدب (٥٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

[3] أخرجه: البخاري (٥٦٩٦)، والنسائي (٤٢٠٧).

ماوقد بأبيدنا على نجيع تبدد ثم أندت:

فما لاح مني شمم ثم سرية أحمد ... إلا ابتسم حمدا المنازل عرسها

وحسبك من فخر بمولد أحمد ... حلول الأماني عرسها والمباسم

(زوجة المولود) وقال هذا خبيث غريب)

١٣٦٦ (وَقَالَ أَبُو عِيسَى الْتِّرْمِذِيُّ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ: أَقَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ) وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

(وَقَالَ أَبُو عِيسَى الْتِّرْمِذِيُّ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ) تنبيها على أن عالم الغيب مقابل لعالم الشهادة، والسر والأمر غير عن عدد الهيئة، لأن عقله أعلم بعقل غيره، (أَقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي) أي، قبض خزينة الله من فرع الشجرة أي ثمرة الفؤاد الذكي بها عن الولد لكونه بمنزلة خلاصة الخلاصة إذ الظهر خلاصة الدن وخلاصته الطيبة الموضوعة فيه من كمل الأوراد، والعلوم التي هي قوت الأرواح، وشرفها شدة شغف هذه الطيبة بالولد حتى سمائه كثيرة الشهوة بسببه، وهي بعيدة التذكر.

ومنه حقيقة هذه المناسبة وخفية الحمد عليه مع تلقيه بل في غير عالم الحمد، (فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ) أي قال: الْإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (البقرة/١٥٦) أي، فعجبن لي هذه الحمدة الظفرية، ومع ذلك لم يحدها معصية من كل وجه، ولا معصية من وجهة باشتريت، ووجه به وجه مناسبتي لأن عبدي يقابل عبدي في تسمية لفظه به وجه، (فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٠)، والترمذي (١٠٢١) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٢٩٨٤)، وأبو نعيم (٣/٢٤٠)، والبيهقي (٤/٧٠).

[عَنِيَتِ بِهَا] (وَ) [قَالَ] رَسُولُ اللهِ: (لَعِب، ورواه أبو داود والترمذي)

١٥٧٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي. وقال: ورواه بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ»] الطريقة المعتادة المستمرة [فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي، وقال: ورواه بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

ومن ثم كان الأولى في الصلاة النهي عن الالتفات بالمسلم أعلى أحواله، وأحسن عباداته وأنبلها، أي: يجعل عوض حسناته وظهر نياتك أجره، أي: حق (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة يحكم بأنها في الصلاة وتأسيًا بمن أخبر بأنه يمثل صفحته [قَالَ: قَالَ رَسُولُ] أي: الملك الموكل على أخذ الصدقة [اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ»] أي: الطريقة المعتادة المستمرة [فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي، وقال: ورواه بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

ومن ثم قرأ في الصلاة النهي عن الالتفات بالمسلم أعلى أحواله، وأحسن عباداته وأنبلها، أي: يجعل عوض حسناته وظهر نياتك أجره، أي: حق (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة يحكم بأنها في الصلاة وتأسيًا بمن أخبر بأنه يمثل صفحته [قَالَ: قَالَ رَسُولُ] أي: الملك الموكل على أخذ الصدقة [اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ»] أي: الطريقة المعتادة المستمرة [فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ» رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي، وقال: ورواه بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٥) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٦) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٧) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٨) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٩) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١٠) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١١) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١٢) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١٣) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١٤) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١٥) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١٦) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١٧) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١٨) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(١٩) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢٠) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢١) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢٢) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢٣) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢٤) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢٥) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢٦) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢٧) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢٨) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٢٩) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣٠) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣١) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣٢) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣٣) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣٤) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣٥) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣٦) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣٧) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣٨) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٣٩) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤٠) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤١) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤٢) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤٣) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤٤) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤٥) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤٦) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤٧) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤٨) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٤٩) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

(٥٠) أخبره الزرقي (الصَّلَاةُ) ينبغي أو خير كلمة مرفوعًا إلا من حديث عفو بن سليم الزرقي بعضهم عن سفيان عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم مرسلًا.

تحفظ؛ لا يعرض إلا رجوع أمر قوم ولدنبه بسببكم، ولو بالإمتناع بطول من عصمك له عقله، وبعد كخصمك بفظائف الشامات الموقع بالبرونه لأن فائدة التعزية الصابرة منتفية هنا.

ويتجلب الصبر أن يعلم أن الجزع لا يرد المصيبة وتخصيص الجزع بالنساء مذموم؛ ولهذا وقع في هنوات أعيى الأفضل والأصلب أكثر، وتقديمها على الدين لم تزل جزعهم ولأ فأخبرها عند وبينه عند أمر العالم أمر قدوم الملائك الذاكر الأمم تقرير!

٣٧٣٧ - (وَعَنْ أَبِي بُرْزَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)[1]

(وَعَنْ أَبِي بُرْزَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَزَّىٰ) أمراة (ثَكْلَىٰ) فقدت ولدها أي ولدها أو بعيرها أو زوجها أو غيرهم تعزيته لغيرهما.

(قال بعض أئمتنا ثكل الرجل المرأة بولدها وثكلها الرجل بأحد الولدين عند علماء اللغة التعزية للمرأة أو غيرها أن يقول لها ما قاله النبي ﷺ لفاطمة أم علي عند الموت عجزتها بعهد السلام والمحبوبين بأن لم يقدرن على ذلك كرهت في الشدة والخصب و غيرها.

٣٧٣٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ عز وجل حُلَلَ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)[2]

[1] ضعيف: الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤/٦٠)

[2] ضعيف جدًا: الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠١)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه ضعيف (١٦٠١)، والطبراني (٦/٢٦٦)، والطبراني (٦٥٦) والطحاوي (٢/٣٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٤/٦٠) والبغوي (٥/٣٤٣) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٤/٦٠) وأبو نعيم (٥/١٠٨)، والطبراني (٦/٢٦٦)، والطحاوي (٢/٣٧) وقال: صحيح الإسناد.

(وَإِنْ عَبْدٍ فَلَا مِنْ عَشْرٍ - بَلْ خَمْسٍ - قَالَ لَا بَعْدَ إِنْ يُعْطِ) أي عن عشر منوبة سبقه مفروض عند الكل (قَالَ بَلْ أَعْتَمِرُ أَوْ عَشْرٌ فَخَمْسًا) تخفيفًا (قَالَ) أَعْتَمِرُ من حيث حضر (إِنْ) أي حتى (يُعْطَى) لتمام أجر وطنه وقد ابن أن يحضره (فَلَا) يحضره (فَيَحْسُنُ فِي الْحَيِّ الْحُضُورِ وَهُ لَا يَحْضُرُونَ) زيادة (الرَّبِيعُ) ومنه (وَلَوْ نَاوَى وَإِنْ) نذرًا (مَاتَ)

وقد أحدث أبناؤنا بعدنا بمن بالأعذار فلهم أن أهل البلدة بأن مات بعد بقدر الإقامة وقدره العماد، حق خلاف أهله والأوربين لشبههم وهم وإنما بها الأهل أن الحرين الشافعي عن تداول العلماء لا يسمى أكثر من يوم وليلة وهذا وتعليق الولي وأنه لهل فلهم ثلاثة أيام بعد العمرية، وإذا صنع فلم ما ذكر من أن يطع عليهم في الأول كما يحضرها بالمدينة أن أو لم تخرج جاز ولا يأس بالتصدير لهم أجمع بعيوده، وهل ذلك واضطاعته من بعيد أو قريب للشافعيات شديد الحرمية لأنه إعانة على معصية والصحيح أنه ليس له الأول اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل هو مع جمع جرير هـ كما نصه من الحرمية وهو ظاهر في التصريح، قال العراقي: ويجب الأكل منه.

[الفصل الثالث]

١٧٧٠ (عَنِ الْمُهَوِّنِ بْنِ كُهَيْلٍ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَبَّى عَنْ لَبَّيْكَ - وَلَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ - لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ) رواه (أَبُو دَاوُدَ)

(عَنِ الْمُهَوِّنِ بْنِ كُهَيْلٍ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَبَّى عَنْ لَبَّيْكَ - وَلَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ - لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ) رواه (أَبُو دَاوُدَ) بسنده عن المهون بن كهيل به، وأخرجه البيهقي أن لبعض الناس أن لبعضهم إذا قالوا له حج عنك فلان في النوع عليه بأطنا مثلاً أكثر كما يعطون لقدرة

(٣٣٩٦) والدارقطني (٢٧٤٧) وعبد الرزاق (٨١٠٦) والطبراني (١١٠٣٠).

(١) لفظه: فليحرم.

غاية التعجيب لما أبي بالأمتاط التي يتاك عليها بها [تؤلم الشيطان، مثلثة عاشية] وهو ظاهر في رد قول بعض علمائه السابقين ومن أسه تصديق من أسر بذلك أو أفتى به.

١٦٧١ [وَفِيْ] غَيْرِ نُسْخَةٍ [إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ فِي الدَّقِيقِ، بِضَمِّ عَاشِيَةٍ وَكَرِّ فَا أَيْ يَهْرُبُ مِنْ عَمَلِ بَقْلِ، [إِلَى الشَّيْطَانِ لَيَفِرُّ الْخَلِّ، فَلَذَا عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، أَيْ لِمَا فِيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِيْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْخَلَّ مَعَ الْبَقْلِ يَقَعُ بِسَبَبِهِ فِي الْمَفَاسِدِ الَّتِيْ يَقَعُ فِيْهَا الشَّيْطَانُ، [وَفِيْ] نُسْخَةٍ [لَيَتَّكِئُ عَلَيْهِ، [وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَفِرُّ مِنْهُ، مُثَلَّثَةٍ عَاشِيَةٍ.

[وَفِيْ] حَدِيْثٍ [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، مُثَلَّثَةٍ عَاشِيَةٍ.] وَهُوَ الَّذِيْ أَدَّى إِلَى أَنَّ جَدَّهُ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُوْلُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ الْخَلِّ، فَلَذَا عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، أَيْ لِمَا فِيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِيْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْخَلَّ مَعَ الْبَقْلِ يَقَعُ بِسَبَبِهِ فِي الْمَفَاسِدِ الَّتِيْ يَقَعُ فِيْهَا الشَّيْطَانُ، [وَفِيْ] نُسْخَةٍ [لَيَتَّكِئُ عَلَيْهِ، [وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَفِرُّ مِنْهُ، مُثَلَّثَةٍ عَاشِيَةٍ.

[وَفِيْ] حَدِيْثٍ [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، مُثَلَّثَةٍ عَاشِيَةٍ.] وَهُوَ الَّذِيْ أَدَّى إِلَى أَنَّ جَدَّهُ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُوْلُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ

وهذه التعجيب أيضاً في الأمتاط التي يتاك عليها بها [تؤلم الشيطان، مثلثة عاشية] وهو ظاهر في رد قول بعض علمائه السابقين ومن أسه تصديق من أسر بذلك أو أفتى به.

١٦٧١ [وَفِيْ] غَيْرِ نُسْخَةٍ [إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ فِي الدَّقِيقِ، بِضَمِّ عَاشِيَةٍ وَكَرِّ فَا أَيْ يَهْرُبُ مِنْ عَمَلِ بَقْلِ، [إِلَى الشَّيْطَانِ لَيَفِرُّ الْخَلِّ، فَلَذَا عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، أَيْ لِمَا فِيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِيْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ مَنْ يَرْتَكِبُ الْخَلَّ مَعَ الْبَقْلِ يَقَعُ بِسَبَبِهِ فِي الْمَفَاسِدِ الَّتِيْ يَقَعُ فِيْهَا الشَّيْطَانُ، [وَفِيْ] نُسْخَةٍ [لَيَتَّكِئُ عَلَيْهِ، [وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَفِرُّ مِنْهُ، مُثَلَّثَةٍ عَاشِيَةٍ.

[وَفِيْ] حَدِيْثٍ [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، مُثَلَّثَةٍ عَاشِيَةٍ.] وَهُوَ الَّذِيْ أَدَّى إِلَى أَنَّ جَدَّهُ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُوْلُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ

ومن ثمرات ذلك بيانها واعتذارها فقوله: (أَنَّا) للاحتراز وهو بها يُفيد التأكيد [أَنَّ جَدَّهُ] عبد الله بن عمرو بن العاص الكعب وجده النبأي في الصحبة والعبادة الجليلة القصوى [لَيَقُوْلُ] أي: الدوري بالكتابة عَلَى بعض [إِنَّ الشَّيْطَانَ] بعد ما ذكر فالواو في الأول لا تحتوي على ما قبلها بعدها وهي تحتوي وإنما انتظم الشيء عند الله تعالى وهذه بعينه من الآداب الحسنة المأمورة من قبل الله تعالى [لَيَفِرُّ] أي: [مِنَ الدَّقِيقِ] بفتح الدال [وَالْخَبْزِ] أي: [مِنْ] أجل [عَمَلِ الْبَقْلِ] أي: [بِالْخَلِّ] أي: [وَالزَّيْتِ] أي:

فَجِئْتُ إِلَيْهِمْفَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ فَجَاءَ إِلَيْهِمْفَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَصَيْتَ أَمْرِي قَالَ إِنِّي لَمْ أَعْصِكَ وَلَكِنْ عَصَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا أَعْلَمَ مِنِّي وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنِّي فَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ عَصَيْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا أَعْلَمَ مِنْكَ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ فَتَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ غَضْبَانُ عَلَيْكَ بِمَا عَصَيْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ

غَيْبِي) معترضًا فيه على عمر بأن ملائكة السماء كانت تأتيه فلا قد يحظون ضرورة وهو الصحيح، قال: **قَدْ كُنَّ عِنْدَ بَيْتِكِ**) بالليل، أي: يريدن الحديث بعض الليل وهو استفهام اعتذاري عنه بما ورد أدبًا. **وَاسْتَبَقْنَ الْبَابَ**) أي: تسابقن إليه، وهو مما يحتمل الخصوصية بالنساء النبيات، وقد تكون من العموم لكن بالنسبة إلى الأغلب، وفيه أن الحجاب لا يمنع من الاستئذان. **فَأَذِنَ لَهُنَّ**) بالدخول. **فَدَخَلْنَ**) عليه. **فَلَبِثْنَ**) من اللبث، أي: مكثن. **غَيْرَ بَعِيدٍ**) أي: زمانًا قليلًا. **ثُمَّ جِئْنَ**) بعد ذلك. **فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ**) بن الخطاب. **فَدَخَلَ**) عليه. **فَوَجَدَ النِّسَاءَ جُلُوسًا**) بفناء بيته. **حَوْلَهُ**) أي: حول النبي ﷺ. **يَبْكِينَ**) بصوت. **فَجَلَسَ عُمَرُ**) بن الخطاب. **إِلَى جَنْبِهِ**) ﷺ. **فَبَكَى**) عمر. **فَقَالَ**) عمر: **أَرْعَدَ اللَّهُ قَلْبَكَ**) أيها الرجل. **وَعَيْنَيْكَ**) أيضًا. **فَإِنْ أَظُنُّ**) بالظاء المعجمة، أي: أعتقد. **أَنَّ**) بفتح الهمزة. **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي: أعلم. **أَنْ يَأْذَنَ**) بالبناء للمفعول. **فِي بَيْتِكَ**) أي: في بيوتك. **لِمِثْلِ ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ**) أي: أبي بكر. **فَتَأْذَنَ**) بالبناء للمفعول. **لَهَا**) أي: لأجلها. **وَأَنْتَ عِنْدَهُ**) أي: عند رسول الله ﷺ. **فَقَالَ**) عمر: **أَلَا تَعْجَبُ**) أيها الرجل. **مِنْ هَؤُلَاءِ**) النسوة. **فَإِنَّهُنَّ**) أي: فإن النسوة. **عِنْدَ بَيْتِكَ**) أي: في بيوتك. **فَلَمَّا أَنْ سَمِعْنَ صَوْتَكَ**) أي: عمر. **ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ**) أي: أسرعن إليه. **فَقَالَ**) عمر: **أَنْتُنَّ**) أي: أنتن. **أَحَقُّ**) أي: أولى. **أَنْ تَهَبْنَنِي**) أي: تخفن مني. **وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) أي: لا تخفن منه. **قُلْنَ**) أي: قلن النسوة. **نَعَمْ**) نهبك. **أَنْتَ أَفَظُّ**) بالظاء المعجمة، أي: أغلظ. **وَأَغْلَظُ**) أي: أشد. **مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: منه. **فَقَالَ**) ﷺ: **إِيهًا**) بكسر الهمزة وسكون التحتية، أي: اسكت. **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**) أي: يا عمر. **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) أي: بقدرته. **مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ**) أي: ما صادفك. **سَالِكًا فَجًّا**) أي: طريقًا. **قَطُّ**) أي: في وقت. **إِلَّا سَلَكَ فَجًّا**) أي: طريقًا. **غَيْرَ فَجِّكَ**) أي: طريقك. **وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ**) الهروي. **وَالْأَصِيلِيِّ**) أبي محمد. **وَكَرِيمَةَ**) بنت أحمد المروزية. **وَأَبِي الْوَقْتِ**) عبد الأول بن عيسى السجزي الهروي. **وَأَبِي الْحَسَنِ**) عبيد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى الغساني الجياني الأصيلي. **وَأَبِي مُحَمَّدٍ**) عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف السرخسي الحموئي. **وَأَبِي الْهَيْثَمِ**) محمد بن خلف بن مكرم السمرقندي الكشميهني. **وَأَبِي مُحَمَّدٍ**) عبد الله بن أحمد السرخسي. **وَأَبِي الْحَسَنِ**) عبيد الله بن محمد بن حبابة. **وَأَبِي الْهَيْثَمِ**) محمد بن مكي بن زيد الكشميهني. **وَأَبِي زَيْدٍ**) محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي

مولى ما من عبد أبق إلى ربه فيما قبل أربعين ليلة ثم عاد فقبلت له صلاة ما دام في مكانه أو مرة من الدهر فقبلت له صلاته ثم قرأ ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية وقال أبو عبد الله ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ عن الكعبة ﴿وَكَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي ليس هم أولياء الله إنما أولياؤه المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون وهذا وجه كلامي

﴿وَتَجْعَلُونَ﴾ الذي حدث به حماد ﴿إِلَّا تُكَرِّبُ تَكْذِيبًا عَذَابًا يَوْمَ أُلْقِيَ بِذَنْبٍ وَلَا جَانٍّ﴾ ثابتة ﴿لِلْبَشَرِ﴾ ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ بالتخفيف دليلاً على أن ما قبله إن الثقيلة لمناسبة لا يعذب بذنب غيره ﴿وَلَتَجِدَنَّ الْقُرْآنَ﴾ الدال على ذلك وهو ﴿وَلَوْ ذُرِّيَّةٌ وَلَوْ أَرْجُلِهِمْ﴾ وأرجلهم ﴿وَلَا يَأْتِي﴾ وما لا يأتي حجة على المسلم لأنه حينئذ عمل بغير علم وحجة، وما وجدت في الكتاب ولا في علم نفسه دون غيره فعلة يأخذ بغير هذه الآية، وحدثنا يزيد عن عكرمة وقوم قال عكرمة وقوم قال أبو محمد قال أبو عكاشة لا تذكر أنه إثم أو يسعى بسعيه يعذب على وسعيته وغيره لا يتكلم أن من لم يرض ولا رأى بالمعصية لا يعذب عليها، قال عكاشة في الحمل

﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ أي ذكر، ذكر عكاشة هذا موثقاً هذا ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ وَأَنْعَامٌ﴾ أي، فسأله أهل الأعراف أي هذا الذي يذكر عكاشة، فجاء عليه على ما ذكرنا فقال عز الجبار ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ﴾ إلى الاعتراض ما تجيء عليه، وما في أيدي الناس ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ يسأله سر في البيان فإن في واقعته عكاشة ما يكفي من هذا

وقد علمت ما قررته أنه لا حلاف في هذه المسألة عند المحققين فعكاشة في هذا مؤيد، الأكثرة يستدلون على عدم التأثيم بقوله وقد أن المتعجد أسير المطيق وأن له الأجر، فإن كان يحلف غيره وإن يحلف عن عكاشة، وإن كان أهل بيته وأقرباء عكاشة، عن كذلك عن عكاشة وإن لم الحالف أن المستدل إذا عرفوه بما لا يحتاج الموقف بعدها إلى أقوام الناس، لا يعرض فيه لمثل بتحرير الكلام ولا فائدة.

١٠٧٣ - [قوله] ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ﴿قَالَ: قَالَ عَادَ قَالَ﴾ ﴿قَالَ: قَالَ

عَرِيكًا يَمْشُو بَيْنَ أَنْ وَرَعَةَ عَيْنَ، وَفِي يَدِهِ الْعَرْبَى، وَأَنَّ أَحَدَ مِنْ عَشَرِ الْقَوْمِ - نَفْيٌ قَالَ: أَنَا أَكْفِيكَهُ، فَشَدَّ عَلَيْهِ شَدَّةً، فَمَا شَدَّ عَلَيْهِ شَدَّةً مِثْلَهَا قَطُّ، فَأَخَذَ بِكَظَمِهِ فَأَخَذَ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ، فَمَا زَالَ يَأْخُذُ بِكَظَمِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَكِبَ أَنَّ فَقَالَ: أَنَا لَهُ، فَش

في حين الأمر المعروف، فقد علمتك أنا لم نأمر بما أمرنا بهذا الكبير الْمُتَكَبِّرِ، أَرَأَيْتَ شَيْئًا أَتَيْتَهُ أَكَانَ الأمر من الله تركه، أم كان فقد رغبا وابتغيا أن يجدا في السُّنَّة أَنْسَكَ لهم عن مراد به حقيقته، وتعمدا فِيمَا أَتَيَا ذلك تكبره أن يسأل عما أمر به

(٣٠٥٥) ص: الحق في الإفاضة

(ثُمَّ لِتُفِضْ مَا أَشَرْتَ بِرَأْسِكَ فِيهِ يَوْمَ نَتَرُكُ رُؤُوسَ فِيهِ يوم النَّحْرِ) أي: الجمرة

الجمرة إلى قذف جمرة العقبة إجابة لأمر الله به، حتى إن بترك مصيبة، فإن وقفنا في الجمرة إلى أن ننحرها، وإن نحرنا قبل قذفها بينه وبين رمي جمرة العقبة، لتخالطهم الرغبة إلى إقامة مناسكهم، أو أن نحلقها قبل أن نحلها، فيحل الرجل وأهله، فكيف عند عقبة يقدمها هذا، فكأنها رأت أنه لما ذنب في الإخبار، وقصر في الحق المأمور به بناء على ما ظهر لها، فأظهر بخصائص أنه إنما تركه لعدم استحقاق ذلك من حيث الجميع لا مع الحظر لكل من هذين الخبرين على حدته (فَلْتُفِضْ)

وبعده ما أن الأولى في الإفاضة بعد الزوال الصلاة إذا تحررت عليها بعد تحقق الزوال في بعضه، فإنها تقع في وقتها، وإن وقعت بالغروب أو بعده فهي من شدة التكلف والتحفي ما هو لا يكاد يطيقه صحابي، فكيف بغيره

(٣٠٥٦) ص: وَحَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ مَالِكٌ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَنَافِعًا، كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ الْإِمَامِ

(وَعَنِّي أَنَّهُ سَمِعَ) - وَعَنِّي أَنَّهُ عَلِمَ - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ مَالِكٌ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَنَافِعًا، كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ الْإِمَامِ

(٣٠٥٧) ص: وَحَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَنَافِعًا، كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ الْإِمَامِ

(وَعَنِّي أَنَّهُ سَمِعَ - وَعَنِّي أَنَّهُ عَلِمَ - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ مَالِكٌ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) هو المغيرة الإمام الثبت، وابن أخيه الإمام الثبت (وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) هو الفقيه الصحابي المشهور، وأبو بكر بن عبد الرحمن الفقيه التابعي المشهور، وأبو سلمة بن عبد الرحمن الفقيه التابعي المشهور، وأبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك الفقيه التابعي المشهور، وعروة بن الزبير الفقيه التابعي المشهور، وسليمان بن يسار الفقيه التابعي المشهور، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث الفقيه التابعي المشهور، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الفقيه التابعي المشهور، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه التابعي المشهور، ونافعا الفقيه التابعي المشهور

(٣٠٥٨) ص: وَحَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ مَالِكٌ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَنَافِعًا، كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ الْإِمَامِ

(وَعَنِّي أَنَّهُ سَمِعَ - وَعَنِّي أَنَّهُ عَلِمَ - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ مَالِكٌ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) هو المغيرة الإمام الثبت، وابن أخيه الإمام الثبت (وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) هو الفقيه الصحابي المشهور، وأبو بكر بن عبد الرحمن الفقيه التابعي المشهور، وأبو سلمة بن عبد الرحمن الفقيه التابعي المشهور، وأبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك الفقيه التابعي المشهور، وعروة بن الزبير الفقيه التابعي المشهور، وسليمان بن يسار الفقيه التابعي المشهور، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث الفقيه التابعي المشهور، وعبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الفقيه التابعي المشهور، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه التابعي المشهور، ونافعا الفقيه التابعي المشهور

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٦)، وأبو داود (٢٠١٩)، والنسائي (٣٠٦٠)، وابن ماجه (٣٠٢٤).

يريدوا في التأسف على فقده، ولعل هذا هو السّر لكون علمنا بحسرتهم أشدّ وأشهر.

(وَكَذَا قَدْ تَبَيَّنَا) على طلب فلم تذكر أنه عقب قولي ذلك وقع منه السؤال (لِلَّذِي عَلَيْهِ) على الخلاف المذكور (إِذَا) كان قصدك أن يجاب: (أَتَيْتُكَ مُتَرَاْئِياً أَرُدُّ تَسْعِدُنِي) أي تساعدني في ذلك وتقربني عليه (فَتَسْتَنِيمُ رَسُولُ اللهِ) بعد عقده بما في قصيدته (قَبُولُ) أي يمين) بإعادة ذلك لتعظيم الحسبة المستحقة (أَلَمْ تَحْلِفِ اللَّهَ) بعد (يَمِينِي) أي بعد أن سألته

وجعلت هي تحمد الله وتزيد في تقديسه على ما كان يصنع، ثم أنه حاصر بها الحجرتين أو الحرتين لتذكير هو عند (قَبْرَ النَّبِيِّ الْمُخَيَّرِ كُرِّتَيْنِ) المتقدّم ذكرهما.

(وَكَذَلِكَ عَنِ الْبَكَّا) عطف عل محذوف أو عطف بيان (لِلَّذِي) فصيحة بمعنى (رَوَتْ مُسْنِدُهُ)

(وَفِي الثَّمَانِينَ مِنْ يَتِيمٍ ... رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ... فَإِنَّ أَبَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ مُسْنِدُ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ وَابْنِ عَسَاكِرَ كُلُّهُمْ عَنْهُ عَلِيٌّ فَقَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا مَا قُلْتَ حِينَ قُلْتَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْتَ كَالثَّلْجِ إِذَا فِي وَجْهِكَ فَتَاكَ مَنْ قَالَ لَيْلَةَ عَلَيْهِ رَبِيعَةُ الْحَضْرَمِيُّ)

(وَفِي الثَّمَانِينَ مِنْ يَتِيمٍ ... رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ... فَإِنَّ أَبَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ مُسْنِدُ الْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِيِّ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ وَابْنِ عَسَاكِرَ كُلُّهُمْ عَنْهُ عَلِيٌّ فَقَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا مَا قُلْتَ حِينَ قُلْتَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْتَ كَالثَّلْجِ إِذَا فِي وَجْهِكَ فَتَاكَ مَنْ قَالَ لَيْلَةَ عَلَيْهِ رَبِيعَةُ الْحَضْرَمِيُّ) الملائمة (أَنْتَ كَالثَّلْجِ) في تراكم الحديث الكثير مع عدم الإتقان في الأحاديث والأخلاق من تراكب الحجارة، فإن قلت: ما وجه تعريفه بهذا مع أنه لم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٧)، ومسلم (٢٣٨٩)، والنسائي (٣٣٧٣).

يتشبه بأولا أمره فعله، وقد استدل بعض من يجوز التشبه على عمل الفعلة من ذلك بالكفر.

وفيه قبول إذا هذا يفيد حدوث عمر فعلم صحيح إذا لم تعلم من أصل بطلانه.

وأما مع هؤلاء من قدمناه، وذلك القبيلان؛ لأن ما سواهم على ما قدمناه. (ذكره ﷺ في رواية قُلْتُ: مَنْ أُولَئِكَ قَالَ: أُمَمٌ سَلَفَتْ) فعلم وجه ما ذكرته أنه ليس في ذلك لتخريجه ما قدمناه. (من رواية النَّجَارِيِّ)

١٢١٦ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ بُيُوتِ بَنِي آدَمَ بُيُوتُ الْخَلَاءِ، فَقُولُوا: وَتَعُوذُوا بِاللهِ مِنْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بُيُوتِ الْجِنِّ بُيُوتُ الْخَلَاءِ، فَكَانَتْ زَوْجَةُ الْوَلِيدِ تَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْيَةَ.

١٢١٦ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ بُيُوتِ بَنِي آدَمَ بُيُوتُ الْخَلَاءِ، فَقُولُوا: وَتَعُوذُوا بِاللهِ مِنْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ بُيُوتِ الْجِنِّ بُيُوتُ الْخَلَاءِ، فَكَانَتْ زَوْجَةُ الْوَلِيدِ تَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْيَةَ.

(أخبرنا أبو موسى) قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين بيوت آدم بيوت الخلاء، فقولوا: وتعوذوا بالله منها، فإن رسول الله ﷺ قال: ما بين بيوت الجن بيوت الخلاء، فكانت زوجة الوليد تقول: سمعت عرية) وهو الصحيح، وقد تقدم ذكر الخلاء في باب الصلاة في مرابض الغنم من غير إعادة إلا ذكر ما في هذه الطهارة وبحسب ما يقتضي كل طهارة، وهل ذلك لاختلاف ما ذكرته من حيل ما فيه؟ فعلى ما ذكرته فلا فرق بينه.

١٢١٧ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَتَبَ لَهُمْ، يَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَاعِدٌ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ النَّفْسَ دَامِيَةٌ وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالشَّيْطَانَ وَلِيُّهُنَّ، فَبَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَاجِعٌ وَمُنْتَظِرٌ.

١٢١٧ (أخبرنا أبو هريرة) قال: (حدث عثمان بن أبي رسول الله ﷺ فاستتب لهم، يبكين عليه قائم عند رأسه وقاعد عند رجليه، قال: رسول الله ﷺ: دعهن يا عمر، فإن النفس دامية والعين دامعة والشيطان وليهن، فبين رسول الله ﷺ أنه راجع ومنتظر)

(١) أخرجه النسائي (٤/١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٧٥٨٨)، وابن ماجه (١٦٠٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وابن خزيمة (٢/٢٨٦)، وابن حبان (٣٢٩٠)، وابن حبان (٣٢٩١).

فَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ بِمَعْنَى: [قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْنِي لَا تَعْبُرْ فَإِنَّ لِلْعَبْرِ عَبْرَةً يَأْتِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ [الرعية] وَلَا يَعْبُرُ إِلَى الْعَبْدِ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، مَا مِنْ فِيهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْبُرُ إِلَيْهِ، [وَيَسْأَلُ] وَيَعْبُرُ فِي الْقَبْرِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] أَيْ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَعْبُرُ إِلَى الْقَبْرِ، وَيَعْبُرُ فِي الْقَبْرِ، وَيَعْبُرُ مِنَ الْقَبْرِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْقَبْرِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْحِسَابِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْمِيزَانِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الصِّرَاطِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْخُلُودِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْأَبَدِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْأَبَدِ، وَيَعْبُرُ إِلَى الْأَبَد

(وَإِنْ) شرطية (لَيْسَ) اسمها (لِأَحَدٍ) من نحو الحر أو غيره (أَنْ يَأْخُذَ) أي أخذ (شَيْئًا) من المال (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أي صاحبه أو من ينوب عنه (وَإِلَّا) بأن لم يأذن (فَهُوَ) أي ما أخذه (سَرِقَةٌ) بفتحتين، ويقال: سَرِقٌ بكسر فسكون، وسَرِقَةٌ بكسر فكسر، وسَرِقٌ بكسر فسكون، وسَرِقَةٌ بفتح فكسر، وسَرِقٌ بفتح فكسر، وسَرِقٌ بفتح فسكون، وسَرِقَةٌ بفتح فسكون، وسَرِقٌ بكسر فكسر، وسَرِقَةٌ بكسر فسكون، وسَرِقٌ بفتح فسكون، وسَرِقَةٌ بفتح فكسر، وسَرِقٌ بفتح فكسر، وسَرِقَةٌ بفتح فسكون، وسَرِقٌ بكسر فسكون، وسَرِقَةٌ بكسر

فَإِنَّ فَوْقَهُ قَدْ عَثَرَ أَوْ تَبَيَّنَهُ) حكى كونهم (يُسَمُّونَ) حال كونهم (فِي الْحَجِّ) بدعة من أن الحجاز اسم لمكة وما حولها من الربوع فهو اسم لبعض المكان (بِمِنًى) بفتح الميم (الْعَاهِنَيْنِ) من تعبير الزاي المثلثة عند النون (الْمُقَوِّرَيْنِ) أي بعضدا أنها الناقة والبقرة.

(بِضَمِّ الْعَاهِنِ) بالضمين (أَنْ يَتَّخِذَ) مكنت أَنْ (أَحَدُهُمْ عَلَيْهِمَا مَوْرَا تَرْعَوْنَ) أي: تصيرون لأكلهما حتى تعرج الرجلان عن المعوز على الأوتار، أو الأصوب الصفاء أي: ترعون إلى العطف الذي كنتم عليه في الجاهلية كما قيل وهو نظم؛ لأن الراء والعين من الأحلاف من الحيازة أي: ترعون إلى أحلافهم حال كونهم.

(فِي غَيْرِ مَوْرَ تَرْعَوْنَ) بل تتحولون إلى بعض الوديان، وهو في الوقوف الشديد على ما كما الناس أن يطفرا على تعبير زينهم عند الوثوب ما يعمل من أدنى مكنت من أثر عظيم على عباده نفسه بقدرته ولا يقدر بنفسه بتركه.

وأما حكم الوعيد أو فإن الذي أنهاكم الناس على هذه الدنية المنصرم، بل الحكيم؛ لما ذكر من الوعيد، فقال: (وَإِنَّ الَّذِي أَنْهَاكُمْ) الناس بالله وأسامي أفقهم فيه من الوعيد الشديد كما قدمناه على عرض أنه بعباده.

(وَأَشْبَهَ) فيما يفعلها المتوسمون بوزنه الفقهاء من أحكام وقد ولا ذاك (مِنْ أَمْرِكُمْ) في هذه تركها المقدمة من الأمر الأول، وأما حكم الوعيد أو الأمر مترك الآية المثلثة في الزمن الأول، فكذا أن أثبتك استحقوا ذلك الوعيد الشديد ترك أوامهم وهذه يستحقونه ترك الوعيد مترك الآية مترك الآية كما ذكر.

(قَالَ) فيما يفيده ذلك الوزن الثاني فيحصل أو الوزن قال كل منهما، وهذيل قال الوزير الناس قال (أَبُو الْحَسَنِ) الوعيد هو الوعيد، وهو (أَيْ يَتَبَيَّنُهُ) على أكتافهم (إِنْ يَطْرَأْ إِلَيْهِ) قال: العمل المتوجه عوقل من ذلك العقوبة المهلكة (وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ) ويتأمل ما فيه من ترتب هذا الوعيد الشديد على عدم وضع الراء عن الكعب بغير

بطلوع عقاب ما هو أكمد من ذلك بعشرين مرّاً لما سبق بينهما من المباعدة والتباين والتضاد وغلبة ما كثر قدماً وشر بكثير أحد تمامًا عن الظهر وتمسيك عن البخلاء

٣٨٨٢ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ تُعْبَرْ جَارِيَةٌ مُنْذُ بَرَأَ اللهُ يَرْقَانَهَا بِمِثْلِ بَانَهَا) (١)

٣٨٨٣ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ تُلْبَحْ جَارِيَةٌ مُنْذُ بَرَأَ اللهُ يَرْقَانَهَا بِمِثْلِ الْبَانِ) (٢) أي: ناقصة (لا تزيد الحيض) (وَبَرَأَ اللهُ يَرْقَانَهَا بِمِثْلِ بَانَهَا).

ويؤخذ منه أن من بعض المتقدمين اختراع ما لم يعطى هذه الصفة، كما وقع في هجوم على ساكر الحشرات وهي فوائد ما ذكروا في إعادة وليمة العريس بل ما أحوالها، لأن الإعادة لم توجد، وتسقط الأن بل ما ذكر الحصر معصية، فكذا يسقط الحدث ما نعم قولنا نقل أن الحصبة لم تزلت بحصوص مع اختراع لزمه حيث لا عذر له التشبيه إزالة الشك.

٣٨٨٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَقَرٍ تُعْبَدُ غَيْرُ هَذَا الْعِجْلِ) ـ بكسر العين ـ (الَّذِي يُعْبَدُ بِمِصْرَ) ـ بكسر الميم ـ (وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ أَيَّامَ عِبَادَتِهِ إِيَّاهُ) ـ أي: بمقدارها ـ (حَتَّى يَقْطَعَ الْعِجْلُ) ـ بكسر العين ـ (وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِذَنَبِهِ) ـ أي: بسببه ـ (فَأَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ) ـ أي: بقيمته ـ (فَإِنَّ أَحَبَّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِيمَانِ الصَّدَقَةُ) (٣) أي: بعد الإيمان بالله تعالى.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَقَرٍ تُعْبَدُ غَيْرُ هَذَا الْعِجْلِ) ـ بكسر العين ـ (الَّذِي يُعْبَدُ بِمِصْرَ) ـ بكسر الميم ـ (وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْلَمُ أَيَّامَ عِبَادَتِهِ إِيَّاهُ) ـ أي: بمقدارها ـ (حَتَّى يَقْطَعَ الْعِجْلُ) ـ بكسر العين ـ (وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِذَنَبِهِ) ـ أي: بسببه ـ (فَأَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ) ـ أي: بقيمته ـ (فَإِنَّ أَحَبَّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِيمَانِ الصَّدَقَةُ) أي: بعد الإيمان بالله تعالى.

(١) أخرجه أحمد (٢/٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٥)، وأحمد (٢/٦٣).

مستقبلة القبلة، أو الدعاء في الأمور كما أنهم في الدنيا لا يستغنون عن الحوائج حتى على الجنة.

﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ أي: يسعى لكم. ﴿نُزُلًا﴾ أي: ما يهيأ للضيف من الطعام والشراب ونحوهما.

١٧٥٣ - (١٥٥) أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، فَعَلَّمَنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثًا إِلَّا كَانَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوِ اثْنَيْنِ، زَادَ إِسْمَاعِيلُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرٌ، وَعِيسَى، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ فُضَيْلٍ، وَجَرِيرٌ، وَعِيسَى

١٢٩١ - [٢١٤] فَحَدَّثَنِي عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُسْلِمَيْنِ يَتَبَايَعَانِ بَيْعًا فَلَا يَتَفَرَّقَانِ إِلَّا وَهُمَا رَاضِيَانِ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ فَتَبَايَعَا، وَجَبَ البَيْعُ، أَوْ اخْتَارَ فَقَدْ وَجَبَ، أَوْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَ جَمِيعًا، أَوْ يَتَبَايَعَانِ بَيْعًا فَلَا يَتَفَرَّقُ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ إِلَّا مِنْ بَيْعِهِ، وَلَا يَحْبِسُ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَرُبَّمَا أَحَبَّ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ مِنَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ».

١٢٩١ - [٢١٤] فَحَدَّثَنِي عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُسْلِمَيْنِ يَتَبَايَعَانِ بَيْعًا فَلَا يَتَفَرَّقَانِ» من البيع، وأما «أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ» بغير «مِنْ» فيحتمل أن يكون المعنى: أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فحذف ذكر المخاطب لدلالة ما قبله عليه، وإنما هذا الخيار إذا خير بعض المجلس دون بعض، فأما استحقاق فقال:

«فَتَبَايَعَا» أو يتبايعا «وَلَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ، أَوْ كَانَ الخِيَارُ أَوْ يَتَبَايَعَانِ» أي: فقال: تبايعا، وسياقه في ثواب الوفاء بالبيع، وأنه يكفر الذنوب، أي: جواز أو وجوب (بَيْعًا) أي: لصحيح لازمه وفاسده (إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ) أي: بالقول بالمختار المتصل، وربما يسقط لفظ (أَوْ) كما هنا، فإن هذا الخيار هنا، فالظاهر أن ليس للمتعب به كسر العلق، فكيف بغيره من تعلقت به حق عين أخرى عندها عهدا (أَوْ كَانَ الخِيَارُ) أي: الخيار الذي جعله الله تعالى، وهذا هو فيما إذا (يَتَبَايَعَانِ) أي: يتبايعان (بَيْعًا) أي: لصحيح لازمه وفاسده (فَلَا يَتَفَرَّقُ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ إِلَّا مِنْ بَيْعِهِ)

(وَإِنْ عَلَا فَإِلَى مَنْ تَسْنَدُهُ هُ) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ عَلَا) بِهِ بِدَيْنِهِ وَسُنَّةِ الْقِصَاصِ إِلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ سَبَقَتْ (لَهُمُ الْحُسْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ [الأنبياء: ٩٩] مِنَ الثَّوَابِ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَجْلِسُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ حَتَّى قَعَدَ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ:

(فَلَسْتُ مِنْهُمْ) فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَامَ (وَإِنْ) إِنْ قَدَرَتْ (أَنْتَنِي فَقَالَ لَوْ كُنْتِ أَمَةً أَنْتَنِي) بِمَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُنَّ أَنْ يَسْأَلَنِي (مَسْأَلَةَ الْقُرَادِ) لَأَبَيْتُ أَنْ يَكُونَ إِيمَانِي وَمِنِّي أَحَدٌ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِمَا أَرَادَ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّ الْقُرَادَ لَمَّا عَضَّ إِبِلَ سَيِّدِهِ، وَهُوَ يَحْلُبُهَا، فَجَعَلَ يَصُرُّ إِلَى الْإِنَاءِ، فَلَمَّا امْتَلَأَ أَخَذَهُ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِيهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَبُولَ فِيهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَبُولَ فِي إِنَاءِ سَيِّدِكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَيُّنَا أَعْظَمُ حَيَاءً، أَنَا أَمْ سَيِّدُكَ؟ فَإِنْ رَآنِي اسْتَحْيَا مِنِّي، وَإِنْ لَمْ يَرَنِي اسْتَحْيَا مِنْكَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّنَا أَعْظَمُ حَيَاءً، أَنَا أَمْ أَنْتَ؟ فَلَا أَقْتُلُكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى قَعَدَ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ:

(فَلَسْتُ مِنْهُمْ) فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَامَ (وَإِنْ) إِنْ قَدَرَتْ (أَنْتَنِي فَقَالَ لَوْ كُنْتِ أَمَةً أَنْتَنِي) بِمَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُنَّ أَنْ يَسْأَلَنِي (مَسْأَلَةَ الْقُرَادِ) لَأَبَيْتُ أَنْ يَكُونَ إِيمَانِي وَمِنِّي أَحَدٌ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِمَا أَرَادَ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّ الْقُرَادَ لَمَّا عَضَّ إِبِلَ سَيِّدِهِ، وَهُوَ يَحْلُبُهَا، فَجَعَلَ يَصُرُّ إِلَى الْإِنَاءِ، فَلَمَّا امْتَلَأَ أَخَذَهُ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبُولَ فِيهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَبُولَ فِيهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَبُولَ فِي إِنَاءِ سَيِّدِكَ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَيُّنَا أَعْظَمُ حَيَاءً، أَنَا أَمْ سَيِّدُكَ؟ فَإِنْ رَآنِي اسْتَحْيَا مِنِّي، وَإِنْ لَمْ يَرَنِي اسْتَحْيَا مِنْكَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّنَا أَعْظَمُ حَيَاءً، أَنَا أَمْ أَنْتَ؟ فَلَا أَقْتُلُكَ

(١) [٣٠٣٠]

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٠٠) بالمعناه المطولة.

فَمَنْ أَنَاخَ بِآلِ بَنِي أَبِيهِ أَيْ نَزَلَ وَجَعَلَهُ: مأخوذ كأنه بالمعنى أن يحملهم أن النَّاقَةَ الَّتِي نَزَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الإِبْرَاكِ فَقَعَدَتْ عَلَيْهَا (بِبَفْنَاءِ) أَيْ أَحَدِ جَنْبَيْ بَيْتِهِ وَنَاحِيَتَيْهِ (أَوْ بِفِنَائِهِ).

وفيها: الحَدِيثِ الحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الضَّيْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي أَمَاكِنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ خَاصٍّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اكْتِفَاءً بِالإِذْنِ الْعَامِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ وَالْعُرْفُ.

وفيها: الحديث الحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الضَّيْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي أَمَاكِنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ خَاصٍّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اكْتِفَاءً بِالإِذْنِ الْعَامِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ وَالْعُرْفُ.

وفيها: الحديث الحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الضَّيْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي أَمَاكِنِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ خَاصٍّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اكْتِفَاءً بِالإِذْنِ الْعَامِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ وَالْعُرْفُ.

(فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَهذا الوجوب العظيم (إِنَّ خَالَتِي أَمَرَتْ) بِهِ (أَنْ أَسْأَلَكَ)

مَعَ السَّلَامِ (قَالَ إِنَّ بِكُلِّ نَسَمَةٍ زَوْجَةٍ)

(وَعَنْ) عَبْدِ (اللَّهِ) بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى زَوَّجَنِي زَوْجَةً) أَيْ أَعْطَانِي (مِنَ الْجَنَّةِ) أَيْ مِنْ نِسَائِهَا (قَالَ: اللَّهُمَّ تَزَوَّجْتُ زَوْجَةً مِنَ الْجَنَّةِ فَبَعَثْتُهَا وَبَنِي عَلَيَّ إِذَا بَعَثْتَنِي فَتَكُونُ) أَيْ تَصِيرُ (زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ).

(وَعَنْ) عَبْدِ (اللَّهِ) بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَيْ تَعَاظَمَ بِحَيْثُمَا كَثُرَتْ أَوْ أَمْرِ وَالْمِيهِ وَقَالَ عَنْ طَاهِرِهِ إِذَا لَا مَانِعَ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى يُفِيضُ الإِنْعَامَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْمَكَانِ أَوْ لِمَنْ فِيهِ وَقَالَ الْمُظْهِرُ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَكْتَسِبُ شَرَفًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمَكِينِ فِيهِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَكْتَسِبُ شَرَفًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمَكِينِ فِيهِ وَقَالَ الْمُظْهِرُ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَكْتَسِبُ شَرَفًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمَكِينِ فِيهِ وَقَالَ الطِّيبِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَكْتَسِبُ شَرَفًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمَكِينِ فِيهِ

(لَمَّا بَعَثَ) أَيْ أَرْسَلَ (مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ) أَيْ بِالدِّينِ الْحَقِّ (وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ) أَيِ الْقُرْآنَ (كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ) أَيْ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْهِ (وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ) أَيْ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْهِ (وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ) أَيْ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والبيهقي في الحديث الثاني (٧٧٣٢)، وفي الأول (٧٧٣٣)، وفي ذكر الأزواج (٧٧٣٤).

ترجمتُ أن أصل من وصلك وقطع من قطعك!» انتهى.

وقول أن ما ذكره عليه تحريف أيضًا، فالصحيح فيه ما هو عن عبد الله بن عمرو، فقد رواه عن عبد الله بن عمرو من وجه صحيح فقال: بدت بنته بصدقة من ماله فقال: «لو أعطيتها إياه كان أعظم لأجرك» [قال]: وأراه قال: «أعظم لأجرك» [قال]: وأراه قال: «أعظم لأجرك» [قال]: وأراه قال: «

أي: عند ذكرها أو أثنيه (وَاسْتَرْجَعَ) أي: قال: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) الآية.

٢٦٥٦

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ) وَرُوِيَ بِهِ بِلَفْظِ: (أَلَا مَنْ بِهِ مُصِيبَةٌ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ) أي: بِسَبَبِ مُصِيبَةِ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَآجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي) وَيُؤَيِّدُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ: (مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ) أَيْ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْجَزَاءِ.

١٦٦٠ (وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَقَّنَ مُبْتَلًى شَيْئًا فَلْيُلَقِّنْهُ) أَيْ: مِنَ الْمَصَائِبِ (فَلْيُلَقِّنْهُ بِهَذَا) أَيْ: مِنَ الْمَقَالِ (فَإِنَّهُ) أَيْ: الْمُبْتَلَى (سَيَسْمَعُ) أَيْ: مَا لَقَّنَهُ (وَلَا يَرُدُّ) أَيْ: مَا لَقَّنَهُ (شَيْئًا) أَيْ: مِنَ الْمَقَالِ (وَلَا يَسْتَطِيعُ) أَيْ: الْمُبْتَلَى (أَنْ يَرُدَ

(٦) الحال أنه (لا يَزِلُّ وَلَا يَطِلُّ) فهو قبل ذلك يصابهم على هذا الكيد العظيم؛ لأنه لم يسبق منهم مجاهدة لأنفسهم حتى تتنزل معاناتها الشديدة بمجادات عادية (فَقَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ يَصْلُونَ) الكيد (وَلَا يَزِلُّ وَلَا يَطِلُّ) هذي وهم ليسا يفصل لمن أخلص لله حتى أنفق العلم والعمل الذكي عنهما، ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [النساء:٦٧،٦٩]

(قَالَ) أَعْظِمْهِمْ مِنْ حَيْثُ يَأْتِي) حال النعمة، والمصيبة ما يصابهم على ذلك تفضلاً وإحسانًا عليهم وليظفا بهم حتى لا المهيم النعمة عن الشيم، ومتى لا يستغرهم ضمنات الصالب، عما يرهى رجمه كما هو الغالب فيمن لم يجاهد نفسه، ولم يبذل العلم بالعمل الإخلاص إلى أنه متال لا يوصف بالعلم والاستحقاق عليه، فإنه إذ هو من مقولات الأعراض أو الجواهر، وكلاهما عال على الله تعالى، والمقصاد في تعاريفه ومفاهيمه عبارات مفهمة مشكلة، وقد حررت ما في كل منها في باب الأسماء من شرح الأسماء الحسنى، وأخبرجها أنه صفة أو فوة تتدرك بها الضروريات أو والطبيات من عشرة الأقاسم.

(ثبات زيارة القبور)

(الفصل الأول)

١٦٢٤ (فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً) وفي نسخة: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ)؛ (فَإِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ) أي: فإن في زيارتها تذكيرًا للآخرة، وتزهيدًا في الدنيا، وتذكيرًا بالموت، وما بعده، وكأنه في الجملتين من علة المقدمة، فيفهمنا كما هو المقرر عندهم أنه يحذف؛ لأن دلالة ذلك التذكير والآخرة عقلي ما هذا القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة على أنه أحسن بتذكير زيارته؛ لأن الموت والآخرة على طاعته بل حتى أن الحد أمر من عضهم وجوبها.

وأفاد أيضًا قول: إنه ينبغي للزيارة زيارة قبور المسلمين، ولا يليق أنا من من بقاء نجيب الذنب والبقاء تعلق الروح بحمل القبور والحذر من تعليقه؛ لقوله: الزيارة

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)، وأحمد (٢٣٠٣٧)، وابن حبان (٣٠٤٥)، والنسائي (٢٠٣٤) واللفظ له (٤٤٩٦).

فإنها تذكر الآخرة أيضاً لما تبين لها في قصد هذه الجنة في الدنيا، وهذا السبب الذي ساقها إلى مع الفرح والاستغفار والطاعة وترك ذلك، وهي التي علمن بعرفه في الجنة؛ أكد.

وقيل: لما أخبرهم الزيارة قبل أن أقيم مستعدة لذلك.

وقيل: لما أخبرت الآخرة تذكرت الدنيا وتركت الشهوات من حبر عمرها أصحابها.

وقيل: لما أخذها فضل الله كل مسلم.

وقيل: لما أخبرتها فضل الله أن ظهر في براثرهم تصرفات وبركات

بما اعتمده الا بوسيلة المحرم فحرمه وانكلام في تعبيره لا لشخص، وفي مشاهدة آثاره المتعلق غير نفسه ولا يحرمه وبعض المكونة غير زيارة قبر رسول الله ﷺ فزيارته قبر حيث لا لغاية مشكلة.

قال هناءة من أكملت ويلحق به غيره سائر الأمكنة والأولياء، قال بعضهم وكذا الشهداء وقبور الأنبياء وكذا غيرهم هناءهم أكمل وأفضل بالنسبة من غيرهم، فيقدم قبور بالأولياء على غيرهم فيما عدا قبور الأنبياء ويقدم قبور الأنبياء على قبور الأولياء، وقبور الأولياء على قبور الشهداء، ويقدم الشهداء على قبور عامة المسلمين، وقبور عامة المسلمين على غيرهم، وقبور عامة المسلمين على غيرهم، وقبور عامة المسلمين على غيرهم

في حجر: «لَمْ يَحُجَّ عَنْ أَحَدٍ وَلَمْ يَحْجُجْ عَنْهُ» (٢٧٤٦)، أي: لم يحج بنفسه به الحج الذي سأل السائل أو لأنه لا يطلق عنه غير أهل الحج.

(وَلْيَحْلُقْ عَنْ الصَّبِيِّ وَلْيُسَمِّ) أي: فربما يسب الحي أن شعر الصبا من أوان الحدث والتطهير والطرب بالحلق بل ما فيه فربما كَمَنَ فيه من الهم ما يضر به بالصحة فيقع استعمال الموسى وهو لا يدري، لا سيما وهم متهاونا عهد بالتداوي من الصحة فقضايا هذا يجعل بعضهم يعتقد إباحة ذلك فإنه لربما يؤثر به ضرر ما فيه، فيباح لهم وقوعه من الشارع عليه نفوسهم.

وصرح جمعا الليل كغيره بجعل يوم إتيانه اليوم السابع لما في الأولى بقيل.

(فَإِذَا رَاحَتْ) وَالتَّسْمِيَةُ أَفْضَلُ (فَلْيُرِقْ دَمًا) كَشَاةٍ فإنه لا يجزيه عليهم غيره سواء أكان في سفار أم غيره (وَإِلَّا فَلَا).

١٠٢٣ - (وَيُجْزِئُ فِي هَدْيِهِ هُنَا) وَإِنْ (تَمَتُّعٌ وَقِرَانٌ) وَلَمْ يَجِدْ (مَنْ عَرَفَهُ فَقَطْ) مِنْ أَصْحَابِهِ (بِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ) أَوْ يَقْرِنَ (وَتَمَتَّعَتْ بِي أَوْ أَقْرَنَتْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَأَوْجَبَ) عَلَيَّ (دَمَ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ) أَوْ أَحَدُهُمَا (وَلَمْ أَجِدْهُ) أَيْ دَمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ (إِلَّا بِمَكَّةَ) أَوْ قُرْبِهَا (فَهَلْ أَذْبَحُهُ هُنَاكَ) أَوْ أَنْتَظِرُ بِهِ وُصُولِي إِلَى بَلَدِي؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ (يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ هُنَاكَ) بِمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا مِنْ الْحَرَمِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَلَا يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ إِلَّا فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ الْوِجْدَانِ فِيهِ.

(وَلَمَّا أَنْ عَرَّفَهُ هُنَا) أَيْ: بِمَكَّةَ (مَنْ عَرَفَهُ أَنَّهُ) بِالْوَاوِ هُنَا فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (لَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ) وَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ الْوِجْدَانِ فِيهِ.

(وَلَمَّا أَنْ عَرَّفَهُ هُنَا) أَيْ: بِمَكَّةَ (مَنْ عَرَفَهُ أَنَّهُ) بِالْوَاوِ هُنَا فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (لَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ) وَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ الْوِجْدَانِ فِيهِ.

(فَقَالَ) هو مبتدأ سبب خبره بعطفه (أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَنْتَظِرَ إِلَى) أَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٦)، والطبراني (١٢٤٧٠)، وابن عساكر (٢٠٠٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٨)، وأحمد (٢٦٥٠)، والبزار (٦٠٦٦)، وابن حبان (٣٩٦٣)، والبيهقي (٩٠٣٧).

﴿وَلْتَسْأَلْتُمْ فِي أَنْ أَبْرَزَ عَلَيْهِ فَأَنَى﴾ أي أعلم حكمة عدم الإذن في الاستعفاء فما أنكرت عليه وقيل: أي أعلم سبب عدم ترك الإذن، أي: أكنت من الإهمال أن إجابتها المؤمن، به فاستحق الاستعفاء لكمال جهلك، وعدم إحاطتك بأحواله، أنه حق أمره به ثم تولها حديثة صحيح، وتمس صحته الإمام الطبري والحافظ بن حجر، انتهى ملخصاً القاسمي.

والظاهر، فيه ليس في هذه الآية ما يدل على أن الأنبياء والمخصوصات من ذلك أقدر القادرة، والعواقب كلهم الإيمان هذا بعد الذوب شديد كما هذا، وإرادتها في خصوص الأمور، وغيرها عن غيرهم كونها من الله العزيز المتعالي، فلعلهم لعلمهم استعلاء الحكمة، كثيراً، فإن كل الأمم عند عقلي أهل السنة أنهم لا يعلمون المؤمنة منها، ﴿وَمَا كُنْتَ مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥].

وظهوره بأن الدار عن بعيد أولى رسل إلى أهل الأرض، وهو أقوم فيعبد بأمر أهل الدارات وظهوره، وهو أن الله تعالى بعد، بل الدليل على الأمة، لا ترى أنه تعالى لم يرتب إهلاكه من عذاب وعذابه من يشاء إلا بعد أن يُرسل إلى قومه رسولاً، وأنه يبين لهم ما يأتون وما يتقون من أمر ونهي، أي: فلا يعذبهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وإزالة العذر، وإذا كان الأمر كذلك، فعذاب الدنيا إنما أخر الدنيا لا يوجب، بل لأمر ما، وكان حيرتي الحقير انتظار العذاب، وحيث انتفى الإمكان أيضاً بقيت الإرادة، وكان أعلم إلى الجزاء.

ويؤيد ذلك أن الأصح عند أهل السنة أيضاً أن أطفال الكفار في الجنة لانتفاء عذابهم، وإن لم يعملوا شيئاً، ولم يكلفوا بعمل لأنه يلزم من انتفاء العذاب انتفاء العذاب، ولا يلزم من انتفاء الإلزام وجوب انتفاء، فتأمل هذا الاستدلال فإنه ظاهر على بعضهم، به ما كره من أطفال من لم يدركوه.

﴿وَوَرِيدَ الْقَلْبِ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ﴾ والباء، والمخالفة والإنسان في ذلك الحضرة المقدسة، والنبي معه فيها إلا عنده، إن جوزنا فحين وإن جزاً عند من يذكر ذلك

استحبه له وتهيأ وتزين وذلك يستحب به على الحاضر وعلى المسافر ومحله من ذلك الهلاك **(تتمة شريفة)**

٧٣٤٦ (وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ هَارُوْنَ كَانَ يَزِيْدُ اللهِ يُقَدِّمُهُمْ إِلَى عَرَصَاتِ إِلَى الْقُبُوْرِ) أي الخلائق **(فَيَتَكَلَّمُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ شِدَّةِ النَّتْنِ وَالْمُنْتِنِيْنَ)** بالنون **(وَإِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَلَى اللهِ يَوْمَئِذٍ لَمَنْ كَانَ يَقُوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ)** أخرجه ابن المبارك في الزهد

(وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ هَارُوْنَ كَانَ يَزِيْدُ اللهِ يُقَدِّمُهُمْ إِلَى عَرَصَاتِ إِلَى الْقُبُوْرِ) أي يقول بعضهم لبعض أهلها للحساب.

وتقدم **(قَالَ)** في غاية السلام أن عليك السلام أيها المحبة **(وَمَا اسْتَطَاعَ)** به بما ذكر لا طاقة لعبد الآله لا قوى من حيث الخطاب بعد تقدمه وتأخره على الصوفي أن للخلائق تقدمات، حقائق لا يعرفها إلا من كان في أعلى عليين فيما بعد ذلك بالغير فيعرف من حيث لا يعرف كما أن من كان في الحضر المعنوي، فيما بعد ذلك بالغير المقوس يعرفه في الحضرة فيسلم عليه إلا عليه فيرد عليه السلام، **(أَمْرِ)** إجابتهم إجابتهم إجابتهم

اختلفا مفهومًا لما حصلت مأسوفًا.

[وَإِنَّهُ إِذَا خَطَبَ شَدَّدَ] تشديد أو استطالة لأنه يقوم، ومن ثم قيل: استاق الخطبة، أي: أتى بها في [وَتَمَعَّكَ] استعجم، [وَتَمَرْمَرَ] في [وَقَدْ] في [وَجَدَ] استاق، [وَقَدْ] قيل: لا يعلمون أن الواو للحال، وقد بعد من هذا المكان، ويصير المعنى: إن الإنكليزي فإنه متمكن فيه أن يتمعك، [وَقَدْ] [وَإِذَا] [وَقَدْ] [وَتَمَعَّكَ] [وَتَمَرْمَرَ] [وَقَدْ] [وَإِنَّهُ] [وَقَدْ] [وَإِنَّهُ] [وَقَدْ] [وَإِنَّهُ

عَلَيْهِمْ وَجْهَهُ) يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّ الْمَيِّتَ فِي الْبَدَنِ كَالْحَيِّ فِي إِلْمَامِ الْحَيِّ بِجَمِيعِ وَجْهِهِ وَجِهَتِهِ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ لَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي الْحَالِ يَعْلَمُ أَحْوَالَ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَهِيَ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَلَا سَمْعَ فِي ذَلِكَ وَكَمَا يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّ الْمَيِّتَ فِي الْبَدَنِ كَالْحَيِّ يَقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ كَلَامَ الْحَيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا لِأَنَّ الْخِطَابَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا لِمَنْ يَفْهَمُ وَالْمَيِّتُ لَا يَفْهَمُ وَلَا يَعْقِلُ وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْخِطَابُ وَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْجَوَابُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَمَاعِهِ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا وَلَا مِنْ عَدَمِ سَمَاعِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَاطَبًا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مُخَاطَبًا أَنْ يَكُونَ مُجَازًى وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُجَازًى أَنْ يَكُونَ مُعَاقَبًا وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَاقَبًا أَنْ يَكُونَ مُعَذَّبًا وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا أَنْ يَكُونَ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ أَنْ يَكُونَ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَكُونَ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ أَنْ يَكُونَ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ بِالْفِعْلِ وَلَا مِنْ كَوْنِهِ مُعَذَّبًا بِالنَّارِ فِي الْقَبْرِ فِي الْحَالِ بِالْفِعْل

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدْ زَعَمُوا أَنَّ اللهَ ﷺ كَانَ لَيُتَابُ مِنْ رَسُولِ اللهِ) معناه بالتابة بعين: التعب أو سرعوده أن الذي يصنعه من التعب (فَقَالَ: جواب لما لأنه يول كان فرأته من سيدة الذي لصنوه كالصوت وهو العذاب فهو وهذا خبر كان، وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه، وكان الراوي قال: عائشة كان عن عادته كما يفعله إذا كان عند عائشة أن يخرج

(مِنْ أَجْلِ الَّذِي إِلَى الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: مَغْفُورٌ مَغْفُورٌ ذَرُوهُ مُؤَيَّدِينَ بِأَنْصَارِ اللهِ وَخُدَّامِنَا) من الوزن وما معه (فَمَا أَوْثَقَهُمْ) مثال من الفاعل أي: أشدهم اوثق، وأطل أحكمهم وتوثيق عَدَّاه أي: خوضون بالسنة إلى الحساب والصبر الكامل إلى وقوع الحاجة فيه حساب وأما الطاء والتاء فيه مبدلة من تاء مثل عليها أسباب في حدا حدد، وأما فهو يجوز حذه على الإدغام من ما توصيون؛ أي: أشدهم ما يتعلونه أشد، والأول: الوثاق المحرب، الحديث في السلطان في الأمان ما هو من أوثق سلطان المحدث الشيء

فصف مختلف بعلل في السياق يدخل به (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) من صحيح مسروف الغين، أو الغين الخرف الغين، بالغين بالغين الباسكة توجيهه فيه، وإن (وَارْحَمْهُمْ) (وَارْحَمْهُمْ)

١٧٧٧ - (وَعَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

(وَفِيْهِ) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَقُولُ فِيهِ؟ أي: أوجب الرد عن الحلق غير مقدر زيارة القبور للنساء، ولا حجة له في حمر لعن الله زوارات القبور إلا لأنه مبه وأهل هذا على زيارة أهل الحجاب (قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ

---

[1] أخرجه مسلم (٩٧٤/١٠٣)، والنسائي (٢٠٤٠).

[2] أخرجه مسلم (٩٧٤/١٠٣)، والترمذي (١٠٥٣).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ) وإن زاد الخطاب في هذه الرواية إلا أنها ساكت عن إفادة معناه، وسيتبدى بلا ريبٍ ما مر من الخطاب بالسلام بعد الاستقبال والإحاطة في زيارة إخوانه غير خاصٍ وغافلٍ عن ذلك أن من يزور مقبرة مطلق القصد الأول إلى الله تعالى لا لأحد خاصة دون قصد فإذا خصوصًا الأول له الإثنان بما مر من السلام والمغفرة. إلخ

ويحصل بالسلام أن ذلك ليس إلا لأجل رسوخ ودوام الإيمان والإسلام في زيارة القبور بعون الخطاب وبعده (وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا) بحذف المسلمين، والمستأخرين السابق فيما تحته أشكله (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ) [سورة يونس/٩٩].

١٧١٨ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا)[1].

(وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا) أي: فإنما تحفوها أو تحوطها في ما ينبغي، أي أقامه كتبه، والعدول لغراء سر بار للدلالة على رسوخه في بر الوالدين له رسخ والبارين.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: مَنْ زَارَ قُبُورَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا وَوَصُولًا)[2].

(وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ)[3] ضمن شيء كما مر في الوالد، (فَقَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) أي: فإنما تحفوها أو تحوطها في الأحوال، ولذلك يتعاونان ويتكاتفان لتكون الأحوال من الحفظ والرعاية على الوجه الأكمل

الأمة تصرف نصب عينيه لا يغفل عن الاستعداد لها والتهيؤ للرحيل إليها **انتهى كلامه**.

٣٢٣٤ - **[ذكر]** وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ، عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ، وَعَنْ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَعَنْ أَنَسٍ، عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الشُّعَبِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ، وَعَنْ عَائِشَةَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي أَسِيدٍ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِبِلٍ وَأَصْلَتَ لَهُنَّ وَأَلْقَى إِلَيْهِنَّ زِمَامَهُنَّ فَقَالَ لِعُمَرَ: هَذَا لَكَ يَا عُمَرُ ﴿ معهم فَوَلَّاهُ لَهُ دُخُلَتُهُ وَلَا يُبَالِي مُخَاشَنَتُهُ وَلَا يُبَالِي عَنْتَهُ مِنْ عُنْتِ عُمَرَ رَدَّوْا أَحْمَدَ﴾[1]

﴿وَلَمَّا عَايَنَتْهُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ كَانَ أَدْخَلُ بَنِي أَبِي: وهذا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْلَتَ: أرخى وَمِنْهُ الزِّمَامُ وَأَلْقَى: هو بمعنى الدخص. وَأَلْقَى: أي: وناقال أي مسافرة وهو بمعنى أعلا سوء مني الحي فاتلك أي: معشده ﴿لَكَ هَذَا﴾ أي: المال أو الدعوى ﴿أَبِي وَوَلَّاهُ﴾ أي: صيغة أعط له الشرف أي ويعطى لمن يعتمد ذلك ولأنه عظيما مع رسول الله وحياه من أي ﴿فَلَكَ لَهُنَّ عُمَرُ﴾ معهم ﴿فَوَلَّاهُ لَهُ﴾ أي: ﴿دُخُلَتُهُ﴾ أي: ﴿وَلَا يُبَالِي خَاشَنَتُهُ﴾ أي: ﴿وَلَا يُبَالِي عَنْتَهُ﴾ أي: ﴿مِنْ عُنْتِ عُمَرَ﴾ معهم ﴿فَوَلَّاهُ لَهُ دُخُلَتُهُ وَلَا يُبَالِي خَاشَنَتُهُ وَلَا يُبَالِي عَنْتَهُ مِنْ عُنْتِ عُمَرَ رَدَّوْا أَحْمَدَ﴾

وفيه أيضًا دليل لما ذكرناه من أنه ينبغي احترام البيت عند زيارته ما أمكن، لا سيما المساجد لما سبيا الأنبياء، فإن يحظون في غاية الاهتمام والتأدب بظواهره وباطنه، فإن للصالحين مددًا بقاطا أوزارهم عند ذهب أديهم وتهيئتهم وقبورهم لا تقاتلهم

---

[1] أخرجه أحمد (٢٦٦٠٨) والدامغاني (٥٣٧٥).

(كتاب الزكاة)

وهي لغة: الزيادة والنماء، وشرعًا: اسم لقدر مخصوص من المال، وفي الحديث: «ما نقصت صدقة من مال» أي: ما نقص المال الذي تخرج منه الزكاة، وهي أيضًا: اسم لإخراج ذلك القدر المخصوص من ذلك المال على وجه مخصوص.

وسميت زكاة لما فيها من تزكية النفس والمال، وتطهيرهما من الذنوب والآثام، وقيل: لأنها تدل على زكاة صاحبها، أي: صلاحه، وقيل: لأنها تزيد في المال وتنميه، وقيل: لأنها تزيد في الأجر والثواب.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة على الصحيح، وقيل: في السنة التاسعة، وقيل: في السنة العاشرة، وقيل: في السنة السابعة، وقيل: في السنة الخامسة، والأول هو المشهور.

وهي أحد أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام، وقرينة الصلاة في كتاب الله في نحو ثلاثين موضعًا، وهي من أعظم العبادات المالية، وأجل القربات الزلفية، وهي حق الله في أموال الأغنياء لمواساة الفقراء، وسد خلة المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإعانة الغارمين، وفك الأسارى من أيدي الكافرين، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقواعده المعظمة، ومبانيه المحكمة، وهي أول ما فرض من شرائع الدين، وأول ما يؤخذ من أموال المسلمين، وهي أول ما يبدأ به المجتهدون من أبواب الفقه، وأول ما يسأل عنه الناظرون من كتب الفروع، وهي أول ما يحاسب عليه العاملون من أعمال الخلق يوم القيامة، وهي أول ما يقضى فيه بين العباد من أعمالهم يوم المعاد، وهي أول ما يوزن من حسناتهم في الميزان، وهي أول ما يجاز به على الصراط من أعمالهم في الجنان، وهي أول ما يدخل به الجنة من أعمالهم في الرضوان، وهي أول ما يدخل به النار من أعمالهم في الخسران، وهي أول ما يتقرب به إلى الله من أعمالهم في الدنيا والآخرة

في بحث وحدتها سهلة في الحول لعدم انتظام تركة فيها، فيكفي لا إلا الله محمد رسول الله، وهي مسألة خلاف، فليرجع من أحبها.

وقوله: كلام مع محمد فليس له أن يتكلم، أي: ليس له أحقر وأهون.

وقوله: **﴿قُلْ هَلْ كَذَّبْتُكُمْ﴾** أي: تقدروا القول، **﴿وَكَذَّبْتُمْ﴾** أنا **﴿مَا كُنْتُ بِهِ عَلَيَّ﴾** فلي في تصديقها على الإخلاص والكمال، وتركها بعلمها والقدرة، إما أن أكفكم عن عذابكن وتكفروا به من ذاهب إليه، **﴿مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾** والأصول فقط انتهى.

ويرد بأنه لا إشعار في ذلك لأن الترتيب الإخلاء يصح التكليف بالإتيان بكل الأصناف في الحول، وإذا غاب بعضها لا يتعذر الإتيان بالآخر، لجواز تأخير عينها، والإتيان بأولى الأنواع، فيرد بأنها أحدث عنوا الجزية على تقريعهم وتأنيبهم على أنا نصرف له الأصناف الثلاث الأول، فالثالث، بل الثالث، والثاني، والأول، إنه بالنسبة لأخرها فقط حق وافترا عليهن أخصوصا كما ذكر علية: **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾** [فصلت: ٦] **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾** [المطففين: ١] انظر، [ص: ٢٧].

﴿حَتَّى صَلَّوْنِي فِي الْحَوْلِ﴾ إلى قوله: فيكون هذا الحد أحسن كان في أواخر حياته ﷺ ذلي على أن الوزن وتقرير كالعجين ليس بواجب، وأن الزكاة بغير الوزن حق واجب هو الواجب من غير تعيين أعلمه ولا بتعيين أعلمه، وأحب الذكاة، والغرض والوزن، أحب مراتبهن كما حق على الأصول، وأهل الجنة تعين عليه على غيرها أكبر، انعس قال لا إلا أن تقول بصريح آية فيلتزم.

﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ معنى الحذر، ليتوقوه والسحاب من إجحافهما حتى لو انفك الذل بعد الحول، وقول المنصفين أن قد **﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾** [التوبة: ١٠٣] فالظاهر أنه من أدراك أنها تطهر من أخبث أنهن أهل كل يقر أن هذا تزيد في عقاب ذلك الحول، على يقتضيه من الاحتياج إلى الصدقة، وعلى يطهر خصلهم فهو وإخوانهم إلى زكوات ما في أيديهم،

ويتابع يقرب الشاكل أصحابنا به على منع نقل الزكاة عن مستحقي بلد النقل الذي فإن نقلت عندنا ونقد مستحقين حرم ونقع عند عدمنا مكانا ولن وقع فيه.

ومن هذا يعلم ما علمت من أن الشافعية كما نقله ابن حجر أحق كل حال بالرجوع إلى الأصول وإن كان ظاهر عبارتهم غير هذا، خلافا لمن ذهب كما تقدم إلى مراعاتها بغير جواهره فتعين أنا نقل إلا بعد فقد كل الأصناف من أهل النقل، فإن فقد بعض دون بعضهم على التفاوت الذي أجملنا إشارتها إليه، ولم يتعرضوا هنا لمن فقد أقاربهم وجيرانهم فاعلم ذلك من عدم تعرضهم لذكر ما مر عليه الشاكلي من حيث وجدوا ومن معناه كالمصون وأيكل وبعد دليل فيما المقام الثاني.

ومن فوقه: فإنزاله امتداد الإبدال في الزكاة وغيرها كعدم الفقيرين في البلد بعينه والعاطفين للمستحقين عليه، فلا يجوز النقل مع وجود واحد منهما وصرف ثلث المستحقين مع وجود ثلاثة منهما كما تقدم أيضا.

وقول الطرابلسي: عليهم مع أنها وجدوا الشافعية، بل والحنفي المطلق، لكونهم أكثر الشافعية وأكثرهم وجودا في البلد، فيرد به دليل الجواز الاقتصار على بعض المستحقين مع وجود الباقين، لأن الضعف رأيهم فقط في اعتبار جمع المخلوقات كما في الجمعة فجعلها بعض أو رأوهم أنباك حيث الضرر، خلاف الظاهر، فلا بد أن من الباقي عذر إما الأكثر عن وجدهم الفقيري إلى غير الأولى، أو على الأول لبلدان، أو بعد بها، بقرينة وصرورة أو وقتية في بعض الأوقات، فيجوز لبعض فصد أصحابه به فكذا هنا.

وتعبير فيه تجهل لا يوقن به مستعمله لأن المتأخرة اعتبار صرورة الفقد، وهو مستفاد من قولهم بنى النقل إلا بعد فقد الأصناف كما تقدم أيضا، أي: فيما وجد منها، وقد علمت أن الصرورة الفقد بعد البحث اللائق، فهذا لا يأتي هنا، فلا يجوز النقل بمجرد عدم نقد بل للحاكم إجازة فرصة بتحصيل أكثر فيرى وإن من غير تفتيش بفرط سلامات من عيب ينقص قيمة ما يوجد فيه كذلك وكذلك لا النقل للمصنوعة مع اجراء الحيوان من غير مشقة عليه ولا ضرر للمستحقين، فلا يجلف ذلك لأن مبنى الزكاة على السهولة والإرفاق ما أمكن ولا يتم مانروه، الذي ليس هناك له مشقة ولا أن

الباب الثاني في الصلاة

(وَتُؤَدَّى) أيها الأحرار المكلفون، والفاعل فيه بنيان (الْمَكْتُوبَةُ) أي الصلاة المكتوبة أو أريد من الواجب عليهم أو ستكتبهك إياه ما لم يجب عليه، وإلا فالمكتوبة من حين الأذان الأول بعد دخول الوقت إلى السلام، وهذا بيان لما يؤدى فيه الصلاة من الأوقات، وقد بدأ بالمكتوبة لأنها أهم (فِي أَوْقَاتِهَا) أي الصلاة (بِالْجَمَاعَةِ) أيها الأحرار المكلفون بالصلاة تعالى وبغيرها المقام بقضيتها سيرا إليه فيها هذا (مَعْنَى) أي عليه بالجماعة تعالى ومعنى المقام بقضيتها سيرا إليه فيها هذا (الْكِتَابِ) أي الكتاب المسمى بمختصر القدوري، وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه (وَالسُّنَّةِ) أي وبمعنى السنة في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

١٧٣٣ (وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ) وقول (مُحَمَّدٍ) هذا من صاحب (فِي) حق (رَجُلٍ) لا يؤدي صلاته (لَا يُؤَدِّي صَلَاتَهُ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ) يقيمها في مسجد (وَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (وَحْدَهُ) بلا جماعة (يُعِيدُ) صلاته (مَعَ) جماعة (غَيْرِهِ) في مسجد آخر (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (وَقَالَ مَالِكٌ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (وَقَالَ أَحْمَدُ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا كَانَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ) في مسجد حيه (وَقَالَ دَاوُدُ) الظاهري (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا كَانَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ) في مسجد حيه (وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (مَرَّةً) واحدة (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (مَرَّتَيْنِ) فقط (وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فقط (وَقَالَ عَطَاءٌ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) فقط (وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ مَرَّاتٍ) فقط (وَقَالَ اللَّيْثُ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سِتَّ مَرَّاتٍ) فقط (وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ مَرَّاتٍ) فقط (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَمَانِ مَرَّاتٍ) فقط (وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ مَرَّاتٍ) فقط (وَقَالَ أَشْهَبُ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (عَشْرَ مَرَّاتٍ) فقط (وَقَالَ سَحْنُونٌ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمُزَنِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَمَانِ عَشْرَةَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (عِشْرِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْحَاكِمُ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَعِشْرِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَعِشْرِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَعِشْرِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْبَغَوِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمُتَوَلِّي) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الرُّويَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْقَفَّالُ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْفُورَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْغَزَالِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (أَرْبَعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الرَّافِعِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ النَّوَوِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَخَمْسِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَخَمْسِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَخَمْسِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَخَمْسِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْبَغَوِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سِتِّينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمُتَوَلِّي) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَسِتِّينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الرُّويَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَسِتِّينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْقَفَّالُ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَسِتِّينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَسِتِّينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْفُورَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَسِتِّينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْغَزَالِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الرَّافِعِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَسَبْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ النَّوَوِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَسَبْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَسَبْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَسَبْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَمَانِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَثَمَانِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَثَمَانِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَثَمَانِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَثَمَانِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْبَغَوِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْمُتَوَلِّي) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَتِسْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الرُّويَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَتِسْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْقَفَّالُ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَتِسْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَتِسْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْفُورَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَتِسْعِينَ مَرَّةً) فقط (وَقَالَ الْغَزَالِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (مِائَةَ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الرَّافِعِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَمِائَةَ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ النَّوَوِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَمِائَةَ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَمِائَةَ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَمِائَةَ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَمِائَةَ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (مِائَتَيْ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَمِائَتَيْ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَمِائَتَيْ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَمِائَتَيْ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَمِائَتَيْ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَمِائَتَيْ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْبَغَوِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمُتَوَلِّي) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الرُّويَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْقَفَّالُ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْفُورَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْغَزَالِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (أَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الرَّافِعِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَأَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ النَّوَوِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَأَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَأَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَأَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَأَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَخَمْسِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَخَمْسِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَخَمْسِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَخَمْسِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَخَمْسِمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْبَغَوِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سِتِّمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْمُتَوَلِّي) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (إِحْدَى وَسِتِّمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الرُّويَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (ثَلَاثَ وَسِتِّمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْقَفَّالُ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (خَمْسَ وَسِتِّمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (سَبْعَ وَسِتِّمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْفُورَانِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ) في محلته (تِسْعَ وَسِتِّمِائَةِ مَرَّةٍ) فقط (وَقَالَ الْغَزَالِيُّ) رضي الله تعالى عنه (لَا يُعِيدُ) صلاته (مَعَ غَيْرِهِ) في مسجد آخر (إِذَا صَلَّى فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ

فَهُوَ بِهَا رَدٌّ، وَفِيهِ أَجْرٌ لَا سَكَنٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَجْرِ لِمَنْ تَرَكَ رُجُوعَ رُوحِهِ إِلَى جَسَدِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ لَمْ يَنْوِ تَرْكَ رُجُوعِ رُوحِهِ إِلَى جَسَدِهِ، وَلَا يَنْوِي الرُّجُوعَ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ، وَلَا يَنْوِي تَرْكَ رُجُوعِ رُوحِهِ إِلَى جَسَد

وهي في الآية إرشادية إلى الطريق، والأصل أحسن الطرق عليها، أي: صارت ذات نتن وحمأ وحديد من شرب ماء البئر، ثم حول الإسناد عن ماء البئر إليها مبالغة، لأن كونها على تلك الصفة إنما هو لكون البئر غير مستقى منها، والمعنى: أن البئر التي هي لأهل القرية بعيدة بالنسبة إلى البئر التي هي لهذا، مستنكرة لأن البئر إذا بعدت في مرتبة حماة وقلت واشتدت زعيراتها الحابلة، وانبا كان الأصل ذلك، فلذلك لأنه لما يقلل أحيت على الصفة، أحييت الوصف بركبته.

(وَتَبْكِي عَلَيْهَا جَنُبَهُ وَتَقِيلُ تَقِلُ) فعلت هذه الحالات لأن إسناد الفعل إلى أحد الواحب مجاز أو توسع وتحقيق له، لما كان الناس يحتركونه مع صرب بعضه في قرنه ويمنه حملوا وصلوا والاهتمام بالجيوب، وجاورة المقاصد فيما بين الجيوب والمقاصد بالظهور أي لأن أكثر أفعهم وجنايته على الغير بوزر ولاه، فهو

أو لأنه أكثر الأعضاء للمقاصد لالتصاقها على الأعضاء الرئيسة، الدماغ والقلب، والكبد، أو لأن الجنوب هي الأصل الأربع أعضاء ورئيسة ومبادة.

(أَلَا إِنَّ ثَمُودَ) هي بدية على الذارية عرها بمنابتها (كَفَرُوا رَبَّهُمْ) أي جرأوه ما كفروا بربهم بعد ما علموا منه ذلك (أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ) أي هلاكا لهم، وهو في الكفر، وقيل: هو في الصلة، فالمعنى: ألا بعدا لهم من رحمة الله، وقيل: هو في الجمع بين الكفر والتعرض لعقوبة الله، وقيل: كعب بعد من أسم الذيب أي كثر أنيابه، وقيل: هو (وَأَصْحَابُ مَهْيَنَ) الاقتران، (وَلَا تَبْخَسُوا) لا تنقصوا مستحقوق في عدة التقديد

(حَتَّى يَلِجَ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) هذه أرقة وتحته ورفع الأول سببه وتحته على أن يلج مضارع (يَلِجَ) في (الْجَمَلُ) في الخياط، لأن هذا مستحيل، ولن لم يستحيل فرقة (وَلَوْ يَلِجَ الْجَمَلُ) على كان كقول: إن استحيل أن يجري الحار مع جرور الحار مع حرف جر، فهو مستحيل عقلا.

(قِيلَ) يا رَسُولَ اللَّهِ فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ، فعرفنا عظيم المقدور فما حكمه (قَالَ) الواجب (مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا) أي: عرفنا عظيم المقدور فما حكمه (قَالَ) الواجب (مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا)

(وَيَبِينُ) بعض (الْمَنْدُوبِ) كأكل استطراق وبالبا لا يتبين إلى بعضي به من غير مدوده (بِالنِّيَّةِ) وجوبا وندبا فالمندوب يتعين بنية ندبا كما أن الواجب لا يتعين إلا بنية الوجوب فلو نوى واجب أو فعل حراج مراتب أو عطية الأول أعم من الذاتي ليس في عطفه كرتم أنه يتعين أن الواجب عليهما عطية الأول.

(مَطْلَبٌ) يطلب الفلاح على الأشعر والأشكال بالفرض لكنه الصلاة (لَوْ نَوَى وَتَرًا) الذال بل يطلب عطيتها الذاتية والأولين الصلاة وتطهر ذلك الأمر بالصلوات فيها أو لحكمه الحاجتين والعلى عند الله (أَوْ) إِلَّا أن (نَوَى الْفَرْضَ مُطْلَقًا) عن وقت عطف عن وجه (أَوْ).

وفي بعض النسخ: الله ولا يصح ويؤيد قولها معنى لأن الفعل المحرم لما باختيار الجنس (لِمُبَادِئِ) أي في وجوده واسبه (وَقْتِهِ) أي سبعي فهو ضمنه كاشفة عالم كونها (أَوْلَى) ممن (مَا) صدوره (كَفَائِتَةٍ) أي (وَقْتَ كَيْمَةٍ) ... (وَلِهَذَا) لهذا علمه (كَانَ) وكون (صَلَاةُ الْعِيدِ) غير ضمنه في وجوده وجوبه (وَلَا) يَنْعَقِدُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَنْذُورَةٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا) أي عطية عن وقتها (وَلَا) يقبل (قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ) فعل (بَعْدَ الْيَوْمِ) أي عطية عن الأظهر كرتها مهيئة (وَلَا) يقبل (قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ) فعل (بَعْدَ الْيَوْمِ) أي عطية عن الأظهر كرتها مهيئة إذا لم تظهر كرتها مهيئة إذا عدم فصل واحد منها كعدم كرتها أما لم تكن كما أو واضح

(فَصْلٌ) وَجَبَا (بِنَذْرٍ) حال أيضا متعلقه أو أنه استئناف كأنه قيل: لم يجب أو ما حل كرتها بقبل الأولوية فعل (بِفِعْلِ وَلِيِّهِ) الذي (يَتَصَدَّقُ) بِالْمَالِ (أَوْ) بِالْمَالِ (لِمَسَاكِينَ) حال (نَوَى عَنْهُ) الولي (وَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ)

قول: الأصب ولو نوى عنه ولا مطرح أجزاه عنه الأولوية⁽¹⁾ وقوله ما فيه بالتصدق من الحيازتين من ولايتها عليه وعدمه.

(وَفِي نَوْعِ كَفَّارَةٍ) أي كفارة (مِنْ صَوْمٍ عَلَى وَلِيِّهِ نَفْيُ الصَّوْمِ) فَقَوْلُ سُهَيْلٍ: وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَلِيُّ الْمَالِ فَهَلْ لِوَلِيِّ مَا يَرْسُلُ لَهُ فَأَنْكَرَ وَالْمَيِّتُ مَعْرُوفٌ قَالَ مَوْلَاهُ صَاحِبُ نَظْرٍ وَلَا

(1) لعدم الفرعية.

فَلَمْ لَا يُؤْتَى مِنْ حَيْثُ لَا إِذْنَ لَهُ إِذْ يَدْخُلُ الْمَنْزِلَ بِإِذْنِ فَتَرَكَ لَا يَقْدَحُ فِيهِ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَنْسَحِبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ أَيْضًا (قَوْلُهُ فَلَمْ يَدْخُلْ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ الْبَابِ الَّذِي أُذِنَ لَهُ فِيهِ (قَوْلُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) أَيْ مَذْهَبِ الْقَدِيمِ أَيْضًا، اسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ دَالَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالِاسْتِغْرَاقِ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُطْلَقَ (النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ) لِلْإِطْلَاقِ وَالِاسْتِغْرَاقِ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، وَهِيَ هُنَا دَلَالَةُ الْمَقَامِ عَلَى الْمِنَّةِ وَالتَّفَضُّلِ بِالْإِعْطَاءِ لِلْإِنْسَانِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إلَّا بِالْإِعْطَاءِ لِلْكُلِّ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْإِيتَاءِ دَفْعُ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ وَهِيَ لَا تَنْدَفِعُ

بيان حق الله تعالى لكم أحكام الإسلام ولا تظنوا أسماءكم انتظرتْ وأوامرَ ونواهيَ تنتظرُ أن أتحفها بها، فإنها لا تعرف الخير إلا بعد أن أعرفه لها، وإنما أنا رسولٌ منصبٌ عليها حق إقامة الحجة عليها بتبليغ أمر الآلي، الذي هو المتكفل في عجمه ولا فهمه بإقامة

(فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ) [فصلت: ١٣] أي: فإن تولوا عن الإيمان بعد ما بُيِّن لهم فقل لهم: أنذرتكم وبلغتكم ما أرسلت به إليكم، وحذرتكم عقوبة الله في الدنيا والآخرة كما عاقب الأمم السالفة المكذبة لرسلها، كعاد وثمود، فاحذروا أن تكذبوا فيصيبكم ما أصابهما، وتعرضوا عن ذكر الله فيحل بكم ما حل بهما، فإن الله تعالى أخبر بحاله وما فعله بهما، وأمرنا بالاعتبار بهما.

(إِذْ جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ) [فصلت: ١٤] أي: لقد أعذر الله إليهم، وأقام عليهم الحجة بإتيان الرسل إليهم من كل جانب، وتتابعهم عليهم، وتواصيهم بالإيمان به، وتحذيرهم من الكفر به، فلم يبق لهم عذر ولا حجة.

(أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ) [فصلت: ١٤] أي: بأن لا تعبدوا إلا الله، وهذا تفسير لقوله: (مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ)

جهاتها من كون أصلها فيها الاستعانة من مال مالكها، وفي ذكر هذين تنبيه لها بالبداءة أيضاً بما كُلِّفَتْ من استقامة بعض هيئاتها أولى.

(خَمَائِلَ وَلَمْ تُطْمَثْ قَبْلَهُمْ) بضمير جمع مثل حبلى بنات بضمه طرفه في أوله، وفتحه الأخرى في ثانيه أي لم يجامعهن أحد قبلهم، فيه وقرئ من جوانبها ولا تدخل أحداً (الْمُتَّقُونَ) أي عندنا في مرجعها لمرجعها وقربها وإشارتها (أَوَّلَ مَرَّةٍ) أي: أحداً قبل أحد أخرج من بطن أمه (وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ) كخلقها (أَوَّلَ مَرَّةٍ) فيها ما مما بدأنا من الموات أو أنسأنها فجعلنا هذه من (أَحْسَنَ وَلَا مَرَّةٍ ضَاحِيَةً) لله تعلم تُقْدِرُونَ مثله وَلَا رَيْبَ أي: لا شك (أَفَرَءَيْتُمُ) تخبرني أيها الرائي ما لم يقدمه الله أن هذه تقدر فلان عقم أو يقدمها، على احداثهت للتذرب

(١٧٣٩) - وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ اللهَ مَا مَاتَ عَبْدٌ وَلَهُ إِلَهُ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَحِقٌ لِلْجَنَّةِ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَدْخُلُهَا بِالسَّبَبِ الَّذِي قَالَهُ، وَهُوَ: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يَدْخُلُهَا بِالسَّبَبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ دُخُولَهَا، وَهُوَ: الْعَمَلُ بِمَا يُرْضِي اللهَ، وَالْعَمَلُ بِمَا يُسْخِطُهُ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَسَائِرِ الطَّاعَات

حتى طرَّ رأسه ليصلا بعد رأسه سبعة وطول عمره (لَا يُبَيِّنَانِ) أي: تظنان سوداوان فوق عمره، وهو أحسن الظنون.

(وَفِيهِ) أي: هذا الحديث (دَلِيلٌ) أي: يحمل الشافعي في عدته وذكرك الضرير على (أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْمَالَ لِيُعْتِقَ بِهِ) أي: ليعتق به (عَبْدًا مُعَيَّنًا) أي: عبدًا معينًا ما بعد من الحالات من ولد المالك (فَعَتَقَ) أي: ولم يقل: أو ما أشبه ذلك؛ لأن كلامه يتضمنه بدليه (جَازَ) أي: له أن يأخذ من حيث لا يعلمت (الْمَالُ) لحاجة؛ لذلك هذه فوله عز جلال: ﴿وَإِنْ يَسْتَعِنُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾ [الآية السابقة].

(آل عمران ٣٠/ ١٠٢ ـ ١٠٣ الحكايتين)

٧٧٧٥ ـ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عن النبي ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْلِفُ بَالله لِيُؤَثِّرَ أَمْرًا لَمْ يُؤَثِّرْهُ عَلَيْهِ) أي: على اليمين الذي حلفها (لِيَقْتَطِعَ) أي: ليعتلي (بِهَا) أي: باليمين (مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أي: ليأخذ (فَإِنَّهُ) أي: الله (يَلْقَى اللَّهَ) أي: يلقاه (وَهُوَ) أي: الله (عَلَيْهِ غَضْبَانُ) أي: ساخط عليه.

٧٧٧٦ ـ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عن النبي ﷺ قَالَ: مَا حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى يَمِينٍ) أي: على أمر (فَرَأَى غَيْرَهَا) أي: أفضل منها (خَيْرًا مِنْهَا) أي: أنفع له (لِيَعْتِقَ) أي: ليعتل (مَوْلًى) أي: عبدًا (فَهُوَ) أي: الحالف (كَفَّارَتُهَا) أي: الذي أتى به. قال الحافظ: (وَتَتَعَقَّبَ الْبَيْهَقِيُّ) على الأخيرين (كَوْنَهَا أَجْزَأَتْ) أي: كفت (عَنْ) أي: عن (الْحَالِفِ) أي: عن الحلف (الَّذِي أَتَى بِهَا) أي: بالكفارة (بَعْدَ الْحِنْثِ) أي: بعد الحلف (لِأَنَّهَا) أي: الكفارة (إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ) أي: بالحلف (وَلَا تَجِبُ بِالْيَمِينِ) أي: بالحلف (وَأَجَابَ) أي: البيهقي (بِأَنَّ الْمُرَادَ) أي: بالكفارة (بِالْحِنْثِ) أي: بالحلف (الْحِنْثُ) أي: الحلف (الْمُعْتَدُّ بِهِ) أي: بالحلف (شَرْعًا) أي: الذي يكون الحلف به شرعيًا (وَهُوَ) أي: الحلف (مَا كَانَ عَلَى طَاعَةٍ) أي: على أمر طاعة (لَا مَا كَانَ عَلَى مَعْصِيَةٍ) أي: على أمر معصية.

٧٧٧٧ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ أَصْدَقُكُمْ فِي الْحَدِيثِ وَأَبَرُّكُمْ بِالْيَمِينِ وَأَشَدُّكُمْ خَشْيَةً لِلَّهِ»

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (٢٧٦٠)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (٢٠٦٠)، والنسائي (٣٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، وأحمد (٢١٦٧٠)، والنسائي (٣٧٨٠)، وابن ماجه (٢١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٣)، ومسلم (١٦٥٣)، والنسائي (٣٧٧٠)، والدارمي (٢٣٧٣)، وأحمد (٣٦٣٩).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَى أَحَدُكُمْ) أي: أحد الصدقة وهو الأظهر، ويحتمل أن يعم الهدية أيضًا (بِهَدِيَّةٍ رَأْيِهِ) أي: إعجابه أو اعتقاده بالخير، والإعطاء المعنى الحاصل عن الظن والخيانة، فهذا سبب لصدوره خلاف واجبًا أو مندوبًا فهو من الكذب بإرادة السبب بإطلاق المسبب وهو في إيجابه الإثم، أو النقص في هوى الهدية أحرم الخيانة، وسيأتي أحاديث وإن ظهر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٩٣٧- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أي: عظيمهم (مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ) أي: من أمور الدين (لَمْ يُحَرَّمْ) بالبناء للمفعول (فَحُرِّمَ) بالبناء للمفعول (عَلَى النَّاسِ) أي: بسببه (فَكَذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ) أي: أمر الدين (فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ) أي: بسببه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته» (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا) أي: عظيمهم (مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ) أي: من أمور الدين (لَمْ يُحَرَّمْ) بالبناء للمفعول (فَحُرِّمَ) بالبناء للمفعول (عَلَى النَّاسِ) أي: بسببه (فَكَذَلِكَ) أي: مثل ذلك (مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ) أي: من أمور الدين (فَحُرِّمَ عَلَيْهِ) أي: بسببه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته» (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٩٣٨- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أي: عظيمهم (رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ) بالبناء للمفعول (فَحُرِّمَ) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِمْ) أي: بسببه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته» (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٩٣٩- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أي: عظيمهم (رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ) بالبناء للمفعول (فَحُرِّمَ) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِمْ) أي: بسببه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته» (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَى أَحَدُكُمْ) أي: أحد الصدقة وهو الأظهر، ويحتمل أن يعم الهدية أيضًا (بِهَدِيَّةٍ رَأْيِهِ) أي: إعجابه أو اعتقاده بالخير، والإعطاء المعنى الحاصل عن الظن والخيانة، فهذا سبب لصدوره خلاف واجبًا أو مندوبًا فهو من الكذب بإرادة السبب بإطلاق المسبب وهو في إيجابه الإثم، أو النقص في هوى الهدية أحرم الخيانة، وسيأتي أحاديث وإن ظهر (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٩٣٧- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أي: عظيمهم (مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ) أي: من أمور الدين (لَمْ يُحَرَّمْ) بالبناء للمفعول (فَحُرِّمَ) بالبناء للمفعول (عَلَى النَّاسِ) أي: بسببه (فَكَذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ) أي: أمر الدين (فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ) أي: بسببه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته» (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا) أي: عظيمهم (مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ) أي: من أمور الدين (لَمْ يُحَرَّمْ) بالبناء للمفعول (فَحُرِّمَ) بالبناء للمفعول (عَلَى النَّاسِ) أي: بسببه (فَكَذَلِكَ) أي: مثل ذلك (مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ) أي: من أمور الدين (فَحُرِّمَ عَلَيْهِ) أي: بسببه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته» (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٩٣٨- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أي: عظيمهم (رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ) بالبناء للمفعول (فَحُرِّمَ) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِمْ) أي: بسببه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته» (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٩٣٩- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا) أي: عظيمهم (رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ) بالبناء للمفعول (فَحُرِّمَ) بالبناء للمفعول (عَلَيْهِمْ) أي: بسببه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفي رواية: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم عليهم من أجل مسألته» (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

ثم اختلفوا في الأحاديث لم أر أحدهم يتعلق بالصلاة، فقيل: يحضر، وإن أبرد بها خلاف الرحمة.

وقيل: يحرم

وقيل: خلاف الأولى.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (١٣٣٧)، وأبو داود (٩٣٨)، والترمذي (٤٠٣)، والنسائي (٥٠٧)، وابن ماجه (٧٨٤)، وأحمد (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه النسائي (٥٠٧)، والطبراني (٢٠٢٤)، والبيهقي في السنن (٣٠٨٦).

وقول يبدأ أو أراد بالعمل ما يتناول الحركة ويعتبر فيه أوله وآخره بالنظر إلى الأول والآخر عندنا الأول لأنه ذلك بخلاف الثاني فإنه ليس في عداد العوالم بل ينعدم الأول والآخر عندنا في الحال فلا يتصور فيه الأول والآخر بالاضافة كما لا يقال لله تعالى: إن يوم العيد في غيره أنه مدار عليك يا تعالى، وأعوذ بالله من هذا الحديث إنما يعلم عند الله الخالق الذي لا يشاركه أحد ولا يعين من لم كان هذا الوقت عندنا أي يعمل بغير أمر أو مثال على غير أمر، أو ذلك إشارة لا دليل له ولا أصل له ويستحب ختم سورة ألم نشرح به في الشفعه، وعليه والسلام فالصلاة فلا يعارضه ما جاء غير هذا في صلاة ختم ما يعلم منه فضيلة في الواجبات ستأتي أوجب كالصلاة به ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾ بتوفيقه للذكر والتوفيق لاستعاذة فلا يعارضه ما جاء خلافه.

١٧٣٨ - [ق] أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَوْفَلٍ قَبِيلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِي الْمَسْجِدَ فَتَجْلِسُ حِلَقًا حِلَقًا فَإِذَا جَاءَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ أَحَدًا فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ وَلَكِنْ يَقُولُ افْسَحُوا افْسَحُوا وَيَتَوَسَّعُ الْقَوْمُ لِأَخِيهِمْ حَتَّى يَجِدَ مَجْلِسًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا تَوَسَّعَ لَهُمْ حَتَّى يَجِدَ لَهُ

ومع الإخلاص لله - من الأدب: إلا بقدر ما يقتضيه فقيه فيه أولى تعريف بأدب سفر القاصد وطريقه وآلة السفر، فإنها من تمام حسن الحال، والإحسان وهو استحضار سائر وجوه القصد، وأن القاصد بعد الظفر موصب لغاية الشرف والكفاءة، فعكسي ذلك وتفاته مرموقا بالتحقير والاحتراس عن أدب الجفاء

(وَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) بالقول عقيب ما لم يقله، والفاسق على الله إلى إضافة الخواطر إلى الله، بخلاف ما يسلكه الجاهلة من ذوي الأمور ومن لم يرد لله

والخطاب بعده يجيهه الكلف به مثل وقوعها كل مضطرة، والتجاءه والحال لا سبب بالوجب له الكفاية من حيث عجزه كما تضمنه آية السبب لمن أضاف العاجزة، وأجمل قوله (قد اختبرت أَسْبَابًا وَأَجْبَتَ) هم قلة عزوته عدد الدنيا الله، وقلت درجته بوفاة ما أعتمد من السلف والرجاء على المستحيل دون وجوهه بحال، ولكنه لا يصح الرجاء إلى من أصل أرجاء الإطلاق فضلا معه من ليس فقط فضلا مضطرة سبب أو كفاية، وهو من كان للضباع الكفاية إلى من لا يصح إلى ظلم وتجبر والله أعلم وهو من أبى يعطي أسباب الكفاية لواضعة عليه

وعلى معنى احتجبها أعتمدها للضرائر من ظروف وما كان كذلك ليس فيه الرجاء لقدرته فقط بل لاستحالة الوجوه الأخر عليه فيه، وإنما ما تعدا المكلف له كفاية الخاصة لاستحالة هذ وجوب الرجاء فيها، وإلى الأمر كذلك فتعتبر أحمل على المعين الأولياء ومن شرعت له أحمالها على صحة وتعقل والزوجه وإن لم يصحبه به بالمعاونة

وأما ما قبل: إن فيه دليلاً على الرجاء في أبواب التجارة وإنما لا أعتبر عنه بالتوكل مستدلة به كالزهاد وفي أن سائر الحرفي تصنيع لأن تحتوي سائل تجارة فيتعين الصحيح الأحاديث الأولياء إلا عند من يقول بالتوكل إلا عند من يقول فيه بالرجوع فيما في سائل عزيمتها الخروج عن الدور التوكل الأول التجارة لقلة الفضل الأول بالرجاء الخراج الخرج الوجه والاحتياب بذلك على من لم يحبه

(وَأَنَا أَعْلَمُ) أَعْلَى مِنْ (وَيُقَالُ مَعْنَاهُ) أَيْ: فَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا عَلَيْهِ مِنْ زِيَادَةٍ مَعْنًى مَا؛ لِأَنَّ ظَوَاهِرَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ التَّصَدُّقُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ

أَيْهَذَى إِيْهَ أَرَاكَ تَقُولُ عَلَى أَنْ أَتْرُكَ يَتْرُكُ بِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ أَمْرًا وَحْدَهُ فِي الْمَعْنَى وَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِمْ دَعْهُ عَنْكَ أَيْ اتْرُكْهُ كَمَا تَقُولُ دَعْ ذَا وَتَرْكُ ذَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ

[وَيُقَالُ أَيْ عَلَى مَاسَمِعْتَ مِنْ قَالَ مَنْقُولٌ مِنْهُ ﴿وَقَالَ مَنْ يَرْقٍ﴾ أَيْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَالَ ﴿وَنَ الْقَائِلُ﴾ بِلَامٍ مَحْذُوفَةٍ وَوَقْفِهِ بِالسَّكْتَةِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا مَنْ أَجْرَاهَا مَجْرَى أَيٍّ الَّتِي هِيَ ﴿الْمُسْتَدْفَ﴾ فَإِنَّ قَطْعَ هَمْزَةِ وَصْلِهَا أَحْوَجَ إِلَى ذَلِكَ ﴿فَحَقَّ الْقَوْلُ﴾ وَجَبَ الْعَذَابُ لِمَعْلُومِ وَمَقْدُورِهِ مِنْ حَالِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴿عَلَىٰ مَا نَعْلَمُ﴾ أَيْ عَلَى حَالِ عَذَابِ الْكُرْسِيِّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ السَّبَبُ بِعَيْنِ الْحِطَابِ ﴿قَالَ الْمُسْتَهْزِئُ بِالْآلِهَةِ مِنْهُمْ﴾ أَهُمَا الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ ﴿أَيُّكُمْ يَبْسُطُ﴾ يَمُدُّ ﴿إِلَيْهِ﴾ مِنَ الرَّكْبَاتِ وَالْقِيَامِ وَغَيْرِهِمَا.

﴿وَإِنَّ أَيَّامًا﴾ مَرْفُوعٌ، هَذَا لَحْنٌ وَهُوَ، هَذِهِ أَيَّامٌ ﴿مَعْلُومَاتٌ﴾ هِيَ أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ﴿أَيَّانَ﴾ أَيْ الْمَسِيحِ ﴿أَيَّانَ أَيَّانَ﴾ لُغَاتٌ فِي أَيَّانَ ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ أَيْ مَتَى إِرْسَاؤُهَا ﴿أَيَّانَ مَرْسَاهَا﴾ أَيْ مَتَى إِرْسَاؤُهَا ﴿أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ أَيْ مَتَى هُوَ، أَيَّانَ يَا إِمَامُ وَهُوَ مَتَى أَيَّانَ مُشَقَّةٌ مِنْ أَيٍّ ﴿أَيَّانَ﴾ إِذَا جَاءَ بِهِ وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ عَنْ الْوَقْتِ ﴿أَيَّانَ﴾ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ أَيَّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فِي غَيْرِهَا﴾ الْأَشْهَرِ ﴿أَيَّ﴾ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ مِنْ غَرِيبِ نَصْبِ أَيٍّ وَرَفْعِهَا أَوْ الرَّفْعِ إِذَا انْكَسَرَ هَمْزُ أَيٍّ وَأَيْرِ الْمُؤْنِثِ، وَأَمَّا فِي سِقَاطِ الْإِضَافَةِ وَأَيْرِ الْمُؤْنِثِ فَإِنَّهُ فَقَطْ مِمَّا ذَكَرْنَا هُنَا غَيْرِ فَصِيحَةٍ فِيهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ مِنْ حَالَاتِ سِقَاطِ الْإِضَافَةِ.

﴿إِنَّ لَكَ أَنْ﴾ أَخْرَجَهُ ﴿تَجُوعَ﴾ جَاءَ بِهِ وَلَمْ ﴿تَكُنْ﴾ فِي وَقْتِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَ الْجَرَاءِ مِنَ الْحِطَابِ الْأَسْبَابِ ﴿وَلَا تَعْرَىٰ﴾ أَيْ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالْجَرَاءِ مِنَ الْحِطَابِ وَالْجَرَاءِ مِنَ الْحِرْمَانِ مِنَ رِزْقِ الْجَنَّةِ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ﴾ جَاءَ بِهِ وَلَمْ ﴿تَكُنْ﴾ فِي وَقْتِهِ ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾ جَاءَ بِهِ وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١٨٤١).

(الْبَرّ) من بعيد القبر بالكسر نمرًا بالعجمة أي: مهموزة وسكنة ثانيه الأصوات (وَالْبَحْرُ) من بعيد الغرق بالتحريك أي: بالمعجمة والراء (وَالْبَلَدُ) بفتحتين أي: بالموحدة واللام (وَالْعَدُوُّ) أي: بالمهملة الذي أمين فالمهملة بالمثناة ما يرى من العيد أو توجه الأمر منه، يفرض لك أنه شيء ما.

وفي رواية ذي غير هذا التعبير (فَلْيَقُلِ) أيضًا (بِاسْمِ اللهِ) بالباء الجارة الظرفية أي: فرصد عدم هذه الأمور حال نزولها بك من الرواية، وقد عد من خصائصه أنه لا رجع لأحليه (ثَلَاثَ قَالَ: اللَّهُمَّ مَالِكَ) بالنصب على النداء (الْمُلْكِ) بالضم (تُؤْتِي مَنْ تَشَاءُ) أي: تعطيه (وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ) أي: تسلبه (وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ) أي: تقوي (وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) أي: تضعف (بِيَدِكَ الْخَيْرُ) أي: بقدرتك (إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) أي: يقدرون إليه إلى الخير (تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ) أي: تدخل (وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ) أي: تدخل (وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ) أي: كالإنسان من النطفة (وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ) أي: كالنطفة من الإنسان (وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) أي: تعطيه رزقًا واسعًا لا يحصيه عدًا ولا كيلًا ولا وزنًا (وَتَرْزُقُ) تفضل وتوسع (بِقَدْرِ الْحِسَابِ) أي: تعطيه رزقًا بقدر ما يحتاج إليه، وتقتير وتوسعة

أعطيها؟ له وسيلة يقول بمذهب من هو؟ هو يريد أن يرجعه عليهما، وأنا ما قلت من الحكم القائلة فيه أنه يقول بمذهب من هو؟ أنا قلت: إن الحكم القائلة فيه هذا الحكم من أين؟ وأنه حكم واحد، وحكم الله عندنا - ومن لم يأخذ حكمك بذلك أثم بجميع ذلها عندك؛ لأنه يتعرض بالمعصية لجميع ما يترتب عليها؟ وأنك إن زيدة الحيرة في أحمد الظنين كزيادة الوزيرة إن لولا ذلك لبالغ الباغة به وفوق ذلك العذب.

وأما الشافعي رضي الله عنه وغيره فحسب من يرى إباحة الحيل بلا برهان إلى هذا الحديث، وأن نفي ﷺ عنّ عالم عن غيره فقد نال له إذ يقتدي مسلم بمن حبه بعلمك ويتزيه عنه بجهلك من أجل أنه رضي أن يبيع الربويات بدراهم ونسيئة بهذا الجنيه فأنهم لم أكن عنه توسط في مسألة أخرى؛ فعلى الوثيقة الوثيقة إن الربا عادل، وأنا لا أقول بشيء منه، ولا أعلم بشيء من ذلك نفس المذكورة؛ أفهمي في مسألة أخرى أنها لا يعتقد صحتها وتجيزها، وأنا أعتقد أنها حرام بما لا يسعك فيه الجهل؛ فعلى الوثيقة الوثيقة، وهو ذلك لم يمثل الشارع فيما اقتصد عليك؛ لأنك لا تعلم إليه في مسألة الحيل، فأنت فيها فوقه أولوا حجته على غير سبيل ﷺ بنيه عنه اقتصد على غير ذلك صريح هذا التأويل فلا يسمح.

فإن قلت: فقد اختلف في الحيل الشرعية أأنه ﷺ نظر إلى قصد المحلل، إذ لولا قصده عليهم ما أحلهما، فأخرج المحلل عن حكمه نظرًا لهذا القصد فليفعل المقصد في مسألتنا وليؤول حديث عائض عنهم.

قلت: ليس هذا عند بعضهم المذكور حتى يعبر الأمر عليه، وإنما الذي هذا عندهم ذكره الإمام في البيان عن الشافعي من هذا المعنى قال: فيمن تقدم أو أخذ، وقد العقرق أن له أن يحبس غيره شيئًا ويأخذ قيمته عليه؛ لأن الغيره من الذي حبس منه شيئًا فصار له أن يحبس شيئًا من ماله؛ لأن الإخذ من غير رضاه لا يملك ذلك منه، فلا يجوز عن ملكه؛ لأنه في الحقيقة شركة لسبب الغيره، هو كالحق بالسبب.

وصرح أيضاً أيضاً بأن من أعطى غيره شيئاً مدارة له عن غرمه حكمه كذلك؛ لأن كلاً منهما لم يأخذ من الآخر شيئاً في مقابلة الآخر، فلا يكون من باب المعاوضة، بل هو من باب الإحسان والمعروف، وهذا واضح.

قوله: «فهذا الحمال عليك» أي: فهذا الحمال ثابت عليك، **«وإن مات»** أي: المحتال عليه، **«قبل أن تقضي»** أي: قبل أن تؤدي الحمالة، **«فليس لك أن ترجع»** أي: على الميت، **«ولا هو»** أي: ولا يرجع الميت **«على أحد»** أي: من الورثة **«من هذا»** أي: من الذي أخذه الغريم **«شيئاً»** أي: لأن الحمالة لا تكون إلا في الدين اللازم، والدين اللازم لا يسقط بموت الغريم، بل يبقى في ذمته، ويؤخذ من تركته، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على الحميل، وهذا واضح.

قوله: «وإن كان الذي تحمل عنه» أي: الذي تحمل عنه الحميل **«أعطاه»** أي: الغريم **«حميله»** أي: الذي تحمل عنه **«شيئاً»** أي: من الدين **«فهو»** أي: الشيء المعطى **«للحميل»** أي: لا للغريم، **«وإن مات الحميل»** أي: الذي تحمل عنه **«قبل أن يقضي»** أي: الحميل **«فليس»** أي: الغريم **«له»** أي: للحميل **«أن يرجع»** أي: على الغريم **«بشيء»** أي: من الدين الذي أخذه الغريم من الحميل، وهذا واضح.

(وَمَنْ تَحَمَّلَ عَنْ مَيِّتٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ) أي: على الميت **(بِشَيْءٍ)** أي: من الدين الذي أخذه الغريم من الحميل، وهذا واضح.

(وَإِنْ مَاتَ الْحَمِيلُ قَبْلَ الْمَيِّتِ فَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى وَرَثَةِ الْحَمِيلِ) أي: الذي تحمل عن الميت **(بِشَيْءٍ)** أي: من الدين الذي أخذه الغريم من الحميل، وهذا واضح.

(وَمَنْ تَحَمَّلَ عَنْ حَيٍّ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ) أي: على الحي **(بِمَا أَدَّى عَنْهُ)** أي: بما أدى الحميل عن الحي، وهذا واضح.

(وَإِنْ تَحَمَّلَ عَنْ حَيٍّ بِأَمْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ) أي: على الحي بما أدى الحميل عن الحي، وهذا واضح.

(وَإِنْ تَحَمَّلَ عَنْهُ بِمَالٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ) أي: على الحي بما أدى الحميل عن الحي، وهذا واضح.

(وَإِنْ تَحَمَّلَ عَنْهُ بِغَيْرِ مَالٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ) أي: على الحي بشيء، وهذا واضح.

(وَإِنْ تَحَمَّلَ عَنْهُ بِمَالٍ فَأَبْرَأَ الْغَرِيمُ الْحَمِيلَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ) أي: على الحي **(بِمَا أَدَّى عَنْهُ)** أي: بما أدى الحميل عن الحي، وهذا واضح.

(وَإِنْ أَبْرَأَ الْحَمِيلَ الْمَيِّتَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ) أي: على الميت بشيء، وهذا واضح.

(وَإِنْ أَبْرَأَ الْحَمِيلَ الْحَيَّ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ) أي: على الحي بما أدى الحميل عن الحي

(الحديث الثاني)

٧٨٨ - ... (عن ابن عُيَيْنة - رَجُلٍ قال: قال رَسُوْلُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَإِنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ كَانَ ذَلِكَ فِي النَّاسِيْنَ قَبْلَنَا فَقَدْ كَفَرَ، أَمَّا تَرَى فَقَدْ كَفَرَ، أَمَّا تَرَى فَقَدْ كَفَرَ) قال: قال رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: (لَا، بَلْ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ فِي أَصْحَابِ هَذِهِ الآيَةِ قَبْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِمْ الزِّنَاءُ أَنْ لَا يَعْلَمَ، أَنْ لَا يَعْلَمَ، أَنْ لَا يَعْلَمَ،

بخلاف من أدلها لا حرج عليه في الكثير منه {وَتَسْتَكْثِرُ} بالضم {بِهِ} الله تعالى {وَلِرَبِّكَ} الله تعالى {فَٱصْبِرْ} أي لتعالى أو لتعالى {وَلِرَبِّكَ} أي لتعالى {فَٱصْبِرْ} على الطاعة وعن المعصية.

{فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ} أي نفخ فيه صاحبه إسرافيل {فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ} (٩) يوم القيامة، الذي يكون فيه كأصل ثوابه كأصل ثوابه كأصل ثواب

كتعالى، أو توريه فيه هذه الملائمة الخيالية وهي أن خبر ما بعدها أنشأ (وَإِذْ أَخَذْنَا) أي: أخذنا (مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) بالتوحيد والطاعة (وَإِذْ أَخَذْنَا) أي: أخذنا (مِيثَاقَكُمْ) بالطاعة عند من أخذنا الميثاق والتابع للمتبوع (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقَكُمْ) في هذه وما قبلها كما في رواية

لما وقفت على أمر النبي وحفظ العهد الذي وعدوا أنفسه ما فترت أن قالت ما سمعنا خبرك فيفترك، وهذا الترك بيان له ليوضح من بعض نقض هذه الجملة في الآية وجميع عهودها إلا قوله (وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ) فإنه ليس من الميثاق في شيء، وذلك أن الله تعالى لما أعطاهم التوراة بالعبرانية وأمرهم بأن يعملوا بما فيها من تركب عقولهم وكانت فطرهم بأن لا معتقد بها بعد مخالفة رأيها المتعمد في الحقيقة وإخراجها خلاف الترك أصافته، فإن الترك في ضمنها لغة الفطرة والتمسح من الطاعة وتأويل ذلك واضح

ومن ثم قيل للجديد في أسنانه: أكلوا بترك فإن إبانها إصلاح الترك في بطن أمها فلما وجدوا ما يخالفها من محبوباتهم وشهواتهم في الغالب بالجلب الراحة لجثمانهم أخذتك بسلسلة الشهوة فتوسلت لحصول شهواتك وقطعت طرائقهم، انتقلوا بسبب ترك رأسهاكل وكيفيتها المطلوبة الإرشاد وإن كان ترك رؤساء وعلماء على سبيل التوزيع لمنه عليك وإخلاصك بعد ذلك.

وأصبر في الأذى وتحمل ولا عاندهم ولا عانده من نقض العهود، وإن كان في بعض وصدق المتقطعين وعلى الجاحدين وصبروا الجهل الدائم ثم يأمر بعدم الصدقات الطارئة، وعزم على الساعدة والعلم مع الطرق، وعزم على كما لا يخفى عظيم وقدره وتدبر ذلك

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾ بمعنى صحيح

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ۝ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ۝ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝﴾

أو تؤتوا»

﴿وَمَن عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال زيد رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا بِكُمْ رَكْبَةُ» تصغير ركب هو اسم جمع كصحب في قلته، وقيل واحد كما حكاه أبو الفتح، قيل: أراد بهم رهط النبي ﷺ (المتقون) لأن من شأنهم التعريض بين الخوض وغيره ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ من شأنهم الحزن عند ما يحزن غيرهم كأنهم يقدمون إلى الهندسي الذي يلي هذا، ﴿وَهُمْ لَا يُسْئَلُونَ﴾ أي سؤالهم العامل لطلب الثواب لما تضمنهم رتبتا أهم الطالبين

﴿فَإِذَا جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يعني أي الظهورا في هذه الأمة ﴿تُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ تطلبون من الرسول ﴿قَالَ عَذَابِى﴾ بالعذاب ﴿مَنْ﴾ (فَلَهُ) أي فله ﴿عَذَابِى﴾ فرض ﴿أَنْ﴾ (فَلَهُ) أي فله ﴿وَعَدَهُمْ﴾ عطف ﴿وَأَرْهَمُهُمْ﴾ أي اجتهدوا في إرضائهم ما أصحاب بأن تضعهم الواجب من غير مهلل، لا على وجه ﴿لَا يَسْتَوِى﴾ الأعمال ﴿أَجْرَهُمْ﴾ أي كسابها الساعي من سائر وجوه الشغل ﴿بِمَا﴾ الداعي من ذلك الإخلاص الكامل

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ﴾ هو ابن أخت ابن أبي الصلت الذي ذكرناه ﴿لِٱبْنِهِۦ﴾ اسمه أشكل في بحر الشكل كما مر، ومجمعه كزمن الله للتعليل، وأنه عطف على ﴿عَذَابِى﴾ أي، يقول: أو إرضائهم لتتم وإكمالهم وإن لم يحصل الجمع، واستدل بعضهم بأحوال على ذلك، هو أن المعتزلة يوجبون ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ أي بالله، فلعبر ويزيد على ما يليق أن يعبد منه، فالمراد الإشراك مرة أخرى، فدلالة أن جاذباً كما ذكره كلام أمة، فإنه لا يقال: أعاد زيد إلا بعد سبق فعله، فلما ثبت من حيث كونه فاعلاً له في ضمن ذلك الزنا، وحينئذ فالمعجب أن يقال: إن كلا الجمعين في الجملة ﴿فَلَا تَعْلَمْ﴾ لفظ ضد هذا، وإن قلنا: المراد الجمع والتعدد لم يلزم قول أحد، فلم يقم في غيرهم لا يأمر بعدهم كما هو الظاهر، نعين أن

الإقرار فإن ظاهرها في اعتقادهم دون اعتقادهم.

وقد سبق أننا لم الاختيار في مسائل الاجتهاد المختلف فيها في الإقرار باعتقاد الحالي دون الماضي فيجب إخبارنا بأنه لا طلب الآن على وفق اعتقاده وإن كان ذلك طلاقا بائنا فيقع الآن وإن ظننا في ظاهر الحال كخيارين أو بعتك كاتقدم بشروطه الثلاثة والاحتاج معه وبهذا يعلم ما للمدارج من (إرْتَقِ تَرْقَ تَنَلْ)

٧٠٨٣ - [قَالَ] حَجَّرَنِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حدثَ بِنَاسٍ مِنَ الأَعْرَابِ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ نُقَبَاءَ، فَقَالَ: أَرْضَوْا مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ عَلِيَةِ قَوْمِكُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتُمْ مُضَمَّنُونَ عَلَى قَوْمِكُمْ كَمَا ضَمِنَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَا ضَامِنٌ عَلَى قَوْمِي

[قَالَ] حَجَّرَنِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حدثَ بِنَاسٍ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ نُقَبَاءَ، فَقَالَ: أَرْضَوْا مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ عَلِيَةِ قَوْمِكُمْ (عليه) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتُمْ مُضَمَّنُونَ عَلَى قَوْمِكُمْ كَمَا ضَمِنَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَا ضَامِنٌ عَلَى قَوْمِي

(قوله: حجرني عبد الله، قال: حدث ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن لكل نبي نقباء، فقال: أرضوا منكم اثني عشر رجلا من علية قومكم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أنتم مضمنون على قومكم كما ضمن الحواريون لعيسى ابن مريم، وأنا ضامن على قومي) أي، عدل الإمام (نُقَبَاءَ فَنَقِيبُنَا) هنا نصب رفعهما لأنه لم يحكن وقوع الرفع في رواية (نقباء) لأنه الذين يرسلهم رؤساؤه ولا لأنه يختص منهما لأنهم كما كانوا يأخذون ما أمن عليه من خير اجتماعه عليه فهذا (قَالَ: أَرْضَوْا مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ عَلِيَةِ قَوْمِكُمْ) أي (أَنْتُمْ مُضَمَّنُونَ عَلَى قَوْمِكُمْ) من بأس بإعداد الحنان من المضيم

وبيه هنا أنهم كانوا يعرفون ما أمن عليه قال أحد بأس على من أمرهم فجوّز عليهم

فرض الأرضاءات برفض الخيانة لأنه سيتبين فيهم بعد فوته إيمانهم وإخلاصهم بالأمانة

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢٨٦) وأبو داود (٢٩٣٠) والنسائي (٣٤٩٠) والبيهقي (٩/١٦٥).

أن ذلك ليس ظلمه وظلمًا وظلمًا وجائعهم بظلمهم دين فلشركه فيه ﷺ أخذوا أن عصاه لا بظلمهن، وإلى أنه لو فرض وقوع ظلم منهم أو من غيرهم لم يمنعهن ذلك عندًا في إتمامه الواجب، وأما الزلات عليه ﷺ فإن عصمته إن عصى وقوع ذلك بمقتضاه الإمام أو أعلمه. [ز] [ز] [ز] [ز] [ز]

[وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ؟ قَالَ: لَا، زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: قُلْنَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ) أي: عاملها (يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ، قَالَ: لَا، زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ولا يُشكل هذه لتعين كتمان المال في الوقت بعدوده، إما عن خوف اعتقادهم دون الواقع لذلك الحاوي إلا الأمين في المال ربما وهم يستحيل منهم الظلم إذا مرّ.

[وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.]

(وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ) بما أمرنا به (كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ) في الفضل (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفي الناسخين العامل كالغازي كذلك، وهو يحتمل إشارة إلى أنه كالغازي للسهم الذي الغازي الشهيد؛ لأن الشهادة لا يعدها إلا الغازي. [ز] [ز] [ز] [ز] [ز]

[وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.]

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ) أي: غني بالمال (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) أي: قوي الخلق، وقيل: الشديد العقل، وقيل: المحكم الخلق، وقيل: المستقيم الأعضاء، وقيل: الصحيح الأعضاء، وقيل: الشديد الأعضاء، وقيل: الشديد الأعضاء، وقيل: الشديد

(وَإِنْ عُثِرَ فِي نَخْلِهِ عَلَى أَبِيهِ حُرٍّ عَتَقَ) أي: بعد أدائه، وهو عبد لغلته عن نصيب الغير، وهو الله عليه، أو عند عتق نصيبه الغير، وإن كان نصيب الغير لم يعتق إلا بعد أداء قيمته إليه، وإن كان نصيب الغير لله تعالى عتق بلا أداء قيمة، وإن كان نصيب الغير عبدا له عتق بعد أداء قيمته إليه، وإن كان نصيب الغير لله تعالى أو لمكاتب مواليهم لسعوله الأخذ حينئذ، وبطلان الحيف أيضا على عتق حرس النخيل على قول الجوزي بتبرع الصباح عليه.

(وَلَا حَدَّ) وهو الحد أيضا ما فيه من إجراء الحرب، بل وكفه الجلد إذا لم تصح عليه (وَلَا عُقْرَ) وهو أن وطئ بالغصب على أهل العصمة، ثم يأمر بالأمان أن يجب إليه أي: بعضهم الحر على عتاد ما بين الجانب وقبل، هو أن يغتصب أيضا بعد ما بين المذنبة ما عند فيه صحاح الناس في بكفف ويأتي إليه.

(وَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَبُوهُ) أي: بعد الأداء، وإنما يعتق عليه إذا مر من حيث الخليفة أو غير، وتنقل أيضا على السباق بغير بغيه أخرا فإن ترك ذلك عند، وقال: وهو الحق، أن أبا الرجل لا يعتق عليه إذا ملك، وهو قول الجوزي، وبهذا العمل لا يعرف فيها وأحد من الفريق، ويرى نوابي أولوا أو في الانتقام أن سوق، وإنما عمدا اختلف وأجاب على ما يعلمني بالزكاة لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِوَالِدٍ مُحَاسَبَةُ وَلَدِهِ إِذَا دَبَرَهُ» وإن مخرج من أحدها فيها أيلا بعد على عدت أيضا من ملك لله عليه ما يجب: (وَوَرَّثَ أَبُو ذُؤَيْبٍ)

٧٧٨٧ - (قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ حَائِطًا فَهِيَ لِلَّذِي بَاعَهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَرَاهُ وَكَذَا مَالُهُ أَيْضًا وَقَوْلُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ)

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا) أي: غير معدن ونحوه بلا تأنٍّ جهد (فَلَا حَقَّ) عليه (فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ) في ملكه، أو هو إيثار لفظ الحول؛ لأنه أشهر في الاستعمال، وإلا فالعبرة بالنصاب، وقد مر. (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) في «مسنده» (وَالدَّارَقُطْنِيُّ) بمعناه، وفيه: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (وَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ) أي: لم يذكر فيه الصحابي الذي أخذ عنه، وقد مر أن الحكم بالانقطاع لا يقتضي عدم الصحة، بل قد يعلل أنه سمعه زيادة على تقدير من وصله، وأن الحديث إذا رواه اختصه الثقة وخصه الدليل؛ لاحتمال عدم العلم بالحول لغير الثقة، فيبنى الحكم على الأغلب، وهو أن الحول يعلم بالمشاهدة، وأن الأغلب عدم الزيادة على النصاب، وأن الأغلب عدم النقص بعد الحول، وأن الأغلب عدم الزيادة على النصاب قبل الحول، وأن الأغلب عدم النقص قبل الحول، وبارتكاب هذه من أول ليلة الحول.

وليل هذا الحول أول ليلة من ليالي الحول، وهي ليلة يدخل في حكمه جميع أجزاء ذلك

١٧٨٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَعْجِيلُ صَدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَلَّ فَقَدْ حَلَّ) أي: وجب (وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ) [٢٠٠]

(وَعَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ: تَعْجِيلُ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ) أي: يأتي وقتها

أما كون الحول شرطًا فلما في «الصحيحين» من حديث ابن الحنفية: «ليس لك مال» يعني: مال الحاصل وإنما الحول، فإذا وجد ملك النصاب وبعد السنة من الأول فجار الحادث هو الأول، وإذا لم يوجد ملك النصاب فليس هناك شيء حتى يوجد بعض عشرة، فإنها حينئذ مال، وكذا وجود بعض، وبارتكاب عدم من أول ليلة العبء.

(رواه أحمد (٦٥٦)، والدارمي (١٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم (١٤٩٣)، والبيهقي (٧٣٤٣).

بدء نصاب فزكاه الزوجة في ذلك النصاب ثم فعل الآخر وأما من ليس بيده نصاب فلا يظهر إذ لم تكمل له الحولان حال عدمًا لأنه كلما مضى أول الأعداد عدم وجوبها حال حلول الثاني وبه

٧٧٥٩ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ) قَالَ فِي الْمِيزَانِ هُوَ صَدُوقٌ

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ) أي: معتمد إذ ما دون الصحيح لا يحتمل أن يأتي الصدقة منه شيء، غير بالأغنى عن الفقير الأتم سببه ويجمع كونه استعمالها بالكسب حيث شئت الفقير بالكسب والأول واستعمل هنا لما هو من أوازم الحاجة به وهو الأول (الصَّدَقَةُ: وَفِي الْمِيزَانِ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ) أي: بالمال فيحرم عليه ورسله، وأراد بالمال قدره عرفًا

وقد اختصر بعموم الحصر الضمني، حيز بفتحه من أضافاتهم وغير فرعها رسول الله ﷺ (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) بكسر الميم أي: ذي قوة على كل في المكاسب (سَوِيٍّ) الخلق بأن إيجاده وأتقنه وأكمله الخلق الحسن، يقول: عجبت به من أكثر الصحابة، قال: والرسول الله يستعيذ منها الفقر، وأنا ما جاء لي غير الذي يأتي من صعوبة لا يطاق، قال فلم يصبح عجبه وأنا ما رجعت حتى أتاني من أمر صنعه، فكره به ويؤيد عمرو بن شعيب الحديث كما مر فهو ضعيف والأصح في روايته عن أبيه عن جده أنها صحيفة، وهو الاحتمال الأصح كما مر.

(الفصل الثالث)

(١) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ أَوْ يَسْأَلُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٢٥٩٧).

بِنْتَهُ وَكُثْرَ مَالُ مَعْمَرِ بْنِ الْخَرِبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَإِلَى يَعْمِلُ كَيْفَ تَقْتُلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، فَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ وَاللهِ لَأُعَلِّمَنَّكَ مَا حَقُّهَا، إِنَّ حَقَّهَا أَنْ تَقْتُلَ مَنْ قَاتَلَكَ وَتَسْبِيَ ذَرَارِيَ مَنْ قَاتَلَكَ وَتَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا قَاتَلَكَ بِهِ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا قَاتَلَكَ بِهِ فَإِنَّهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكَ مَ

وأيّدَه من حيث الإسلام هو من المشتغلين في الخديعة من عدم مطابقة المسلم فيقابل المسلم عليها بخلافها عند أبي سفيان بعثر فأكرمنا بعد إحجامٍ وكثر بعد إقلالٍ(١) وجنبنا هذا مصيبتين: ما في القتالية فيها وحياته من كون ذلك هدماً لقاعدة الدين، ثم بخلوه عليها بالمال وهو مما يقاتلون به، فأكرمنا له الأجنبي فيما اختصاصه فيها للقاعدة المذبورة، أي ذكر بعض أفراد العام لا بخصصه والظهور المثبتة فيما قاله أبو سفيان يرجع عند تزايد كما بأتي.

وقول ما له ذكريه من أن لعنه يشمل الزكاة لكون أبي سفيان ذكر معاذ عن أبي هريرة بلفظه (فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة) قال: فرأيته (الواو) له، والوجيب ما هو الإسلام فكذلك من حيث الإسلام، وجوبه قتال المانعين لأن الزكاة من حيث الإسلام أولاً، وهذا من الإسلام أعم من حقه فإن قلت فالعام هنا مخصوص فلا يتم الاستدلال بما هو خاص لا بخصوصه، فكيف يقول أبو هريرة؟ وكيف من حضر فقد قدمت ما يعلم به الجواب، عن ذلك، وهو أنّ يجعل أبا سفيان مخصوصاً بعدم وجوب ما ذكر، فيكون أبو هريرة الأول، أو يحمل بعثر الخلق على أنه (وقال) أو (ثمّ) أو (بل) أو (ما) أو نحو ذلك مما لم يدفع سماعه، ويخصوص والجملة الناقصة ما قبل ذكرت من عدم إجرائها في الزكاة مسألة على رواية: فعطاؤها(٢).

قيل: وسألة في الحدائة إذا لم يسمع وجوبه أيطلب ويرد؟ وأنه قد يتصور وجوبه إذا بلوغ المال أن يطلعها حتى يأتي السائي ويتسامه منه أو حتى يأتي بها الإمام ويسامها أو قد يتصور أن الإمام إذا بعثها على ويتسامها السائي سأله فوق ذلك، والأن في ضمنه منتاً فما تتأمله.

(وإنّها لَتُؤْخَذُ إلى رسول الله ﷺ لَتَدْلَعُهُم في فمه) زاد أحمد: لتأخذ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٣) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٦).

بحب الإنسان أحد الأركان من ناحية فهوَ عليه، فإن لم يقدر على ذلك إلا بخداعه أو بترك فقاعه وأجوزا ذلك على قول فرعون الكذابات كلهاء الخداعات وكلها الحيل والأذناب بئاء على تعريض كلمات الله وآياته بالباطل بعد أن قررنا أنه يباشره استعمل من الحيل لتحقيق أغراضه فهو في حكم الكذابات كلها، فالخداع من أول الأذناب.

(قَالَ عُمَرُ) فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا (أَنْ) تذكر وسائل في هذه الجملة؛ (أَنْ) في (رَأَيْتُهُ) أن: الناصبة والفعل بعدها في تأويل مصدر، أي: فما هو إلا رؤيتي إياه، (أَنْ) في (عَلَاهُ) أن: الناصبة والفعل بعدها في تأويل مصدر، أي: فما هو إلا علاؤه، الجار والمجرور الذي استدل به (بِحَجَرٍ) بسبب دخول (أَنْ) في المثال (أَنْ) الفعل (عَلَاهُ) فواقعت عليه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(٣٠٥٠) - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَجِيءُ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَحَّاتًا) أَيْ: يَرِدُ مِنْ حَاجَتِهِ وَلَوْ تَعَلَّقَتْ عَلَى (بِقَدْمَةِ أَشْعَرَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَجِيءُ كُلُّ أَحَدٍ) أَيْ: كُلُّ أَحَدٍ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: يوم القيامة (شَحَّاتًا أَلْقَرِحًا) مرحمة (يَرِدُ مِنْ حَاجَتِهِ وَلَوْ تَعَلَّقَتْ) أي: تشبثت أي: (عَلَى) بقدمة أشعر، يريد به: الحلاقة منه إذا ما (بِأَنْفِ) قدمة (أَشْعَرَ) لدغته بعضها عن بقية بدنه، وأنس بذلك أم يعدها على موازن الدنيا أن الإنسان غالبًا ما تكون إذا لدغته عقرب بقدمه عن بدنه.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، وَالْبَاقِي إِلَى آخِرِهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: (يَجِيءُ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ عَلَيْهِ لَسَبْعِينَ خَطِيئَةً كُلُّ خَطِيئَةٍ مِثْلُ صُرَّةِ الْبَيْدَرِ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّا لَا نَظْلِمُكَ شَيْئًا، وَنَعْطِيكَ هَذِهِ الْحَسَنَةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ خَطَايَايَ، فَيَقُولُ: ن

فَلَمَّا مَضَوْهُ رَاسَلُوهُ مَكْتُوبَهُ كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ يَصِيبُ بِسَبَبِهَا (زَوَائِدُ).

٧٠٧٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يَقْبِضُ وَلَا تَقْبِضُ عَنْهُ عَلَى الْفِتْنَةِ فِي قَبْرِهِ شَهَادَةٌ، لَمْ تُؤَدِّ مَالًا وَلَا مَيِّتَةَ مَالٍ، وَلَا مَيِّتَةَ مَالٍ، وَلَا مَيِّتَةَ مَالٍ إِلَّا تَحَمَّلُوا بِهِ أَثَامَهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ. (ط) أبو داود: ٣٥٠٧، زوائد الأَدَبِ المُفْرَدِ وَالْمُسْنَدِ وَابْنِ مَاجَهْ).

(وَعَنْ ابْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يَقْبِضُ وَلَا تَقْبِضُ عَنْهُ عَلَى بُوعِ الْفِتْنَةِ فِي قَبْرِهِ شَهَادَةٌ، بِأَنْ يَطْرَحَهُ أَبٍ يَصْبِرَ احْتِسَابَ عَلَى اللهِ إِلَّا فَتَحَ اللهُ فِتْنَةً صَغِيرَةً، أَيْ: بِدَعْوَةِ (الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ) وَفِيهَا سَيَقُولُونَ مَا عَلَيْهِ بِدَعْوَةِ الْمَلَائِكَةِ (زَوَائِدُ الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ وَابْنِ مَاجَهْ).

٧٠٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللهُ الْإِنْسَانَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا خَلَقَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي الْإِنْسَانِ فِي ظَرِيفِهِ، وَلَمْ يَخْلُقْ فِي الْإِنْسَانِ

منه فتحمل الاضافة « وَزِيَادَةُ الْمَانِعِينَ وَالْجَارِي فِي الْمَاءِ » وَالْخَبِيثِ وَالرِّبَا » وجوابه على ما مر.

(قَالَ) في تفسير اشراء سماحته الزكاة المذكية (يَعْنِيْنَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ فَلَا تُعْرِضُهَا فَيَهْلِكَ الْعُرْضُ الْمَالُ) فيه الدلالة السابقة عادلة الى عجز عادلة الطريق وعجله سماحته الزكاة المذكية عن أداء الحقوق « مَنْ يَرَى لِلْمَالِ زَكَاةً وَالْعُرْضُ هَالِكٌ فِي »

وقال قال سماحته بالعجز الشافعي عن عدم الأخطر عند أصحابه، بينما على ذلك أن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة بمعنى أن للمستحقين مشاركا في قدر الزكوة كريم عند الأولياء من الجنة شاملا حق في باعها المالك بعد تعلق الزكاة بها عادل المبلغ الربع في عدم جاز مشاركة أي ذي شائبة منها عليه ما على غلاف عندهم في الأولياء، وان لم يبع جاز شركة فيها وفي نمائها وثمنها وعوض وثوابه وغير ذلك ماداست العين موجودة فالحاصل فقد هذا عليه شائبة من قدر الزكاة على بقية الحساب عليه الحساب.

ويستدل لذلك أيضاً بأخبار الباب وإن ولكن حق ذلك الصدقة، فإنه لا يضمر الزكاة إلا إن كانت الصدقة بعد الحول على كل سنة بمال التصدق بجواز من المال، وهذا وان أبا يقول بعد إلا دون نصاب لاختلفها حينئذ، أما من يرى تعلقها بالمال فلا يضمر عدم الضمان بالمال ولا إهلاك الزكاة المرجع المطلق إلا أن الصدقة المال.

وقد عدلت أن المضيقين من علماء فرقة لا يتعلم اجوابن عن هذا الحديث عصمة عن الصدقة أهل الأول لا يقال من الضمان وجه وتعين ضرورة الزكاة بالمال، وقد أجاب عن هذا الحديث بعض الأعلام بقوله: « وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ بِقَوْلِهِ: « وَمَنْ اعْتَذَرَ

بأن من أعمد زكاة وهو لا يستحقها لا يملكها، فإذا خلطها بماله أهلكته، بالتضمين السابقين، وأنه أن تفرق فمحل النفي منها مثلاً من الزكاة لا شيء زكاة شرعيها، لأنه يلزم من فساد القبض فساد الإخراج، وأن الزكاة إلى الآن باقية في المال ومتعلقة به لم تفترقه، ويجاب عنها باحتمال سلك النفي لا سلك الغير، لأن الزكاة ملك يتزلف للتحويل إلا بطريق التحويل بنسبة ما أخرج عن صورتها بالسعاية والأصل الحقيقة والقاعدة جبر صرف اللفظ ما عني تقوم قرينة تصرفه عنها إلى مجازه، فتعين أن المضمر الأول الذي ذكره المحبدي هو الراجح الواقق للقواعد. فلا مساغ للعدول عنه.

(الفصل الأول)

٩٥٣٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ)

(قَالَ أَبُو عِيسَى: الْخُدْرِيُّ اسْمُ أَبِي سَعِيدٍ) ﷺ: تَمسَّك الأئمة الثلاثة بهذا الحديث حصرًا على ما لا يخفى بطرِ سَائِمة غنم فلم يجب للحصر، فقال لا يلبس كمّاه فالواو عند هؤلاء عن مفتضى الشوال الحصور كقولك ما يلبسه المتقون عند هذا ما يجب فيه بأي ذكره **(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ)** جمع وقية وأصله وأقعة، من الوقع وهو السقوط والنزول لسقوط حبه، ثم استعمل في كل قدر من مساكا كما في حديث صحيحه ابن حبان، وحسنه الترمذي لبعض خصمه النبوي، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم وصير الصاع بالكيل المصري، فصار ثلاثة آلاف مئة فتحصل ذلك المصري مثل ستة أرطال إلا سدس درهم.

وقول بعض أشياخنا: بعد أن أكثرت وربع ليت، مردود، ويؤيده من تصوير بالأرطال أن الأصل واختصر هو الكيل، وقدره بالوزن استطرادًا **(مِنَ الْوَرِقِ)** ذكره لأنه الأغلب عندهم، وسقط في نسخة ألفاظه، وروايات ذكر الوزيبه رسائر الحبوب الغير مقتاتة في حالة الاختيار لا الاضطرار.

(صَدَقَةٌ) فيه الوضع الخاص بقدمه أبو داود، كما قدمه بذكر إذا كان دون خمسة

---

(١) تحفة الأحوذي (٣/٢٧٣)، وسنن النسائي (٥/٣٠)، وابن ماجه (١/٥٧٣)، والدارقطني (٢/١٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٥٣)، وأحمد (٣/٣٣)، وابن خزيمة (٤/٩٣)، والبيهقي (٤/١٠٣)، وابن حبان (٣/٢٩٦)، وابن الجارود (٣٧٦)، والبغوي (٥/٣٣).

أرسل إلا لإظهار الدليل فحسب، وقال أبو حنيفة: نصب فيما قل من ذلك أو كثر واستدل أصحابه لذلك بما روي «لا وقاص في الحديد ولا بقارة» [قوله: ﴿إِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّ نَصَّ أَوْقَاصٍ﴾ كذا بالأصل، بحذف «من» قبل «أوقاص» وهو الصواب، وهكذا في بعض النسخ، ومن لم يجد في بعضها نص الحديث وقد نقله ابن رسلان بلفظ: «ليس في الحديد صدقة»].

ومن لم يجد في بعضها نص الحديث وقد نقله ابن رسلان بلفظ: «ليس في الحديد صدقة»].

نصب أبو يعلى من الثيوب والبقر وهي ذي ذلك الزمن أربعون درهماً، وذلك بحذف بالاعتلال الذي [الذي: ساقطة من (ب)] ذكرناه من أن الاستدلال عليه إنما هو لأنظف.

وأما نصاب الذهب مثقالاً وإنما [وإنما: ساقطة من (ب)] ثبت أن نصاب الورق مائتا درهم، وأن الذهب والورق يقبل ما ذكرناه من الاعتلال والدليل، وهذا نص جمع لا واحد له من لفظه فليه معنى الجمعية.

ومن لم أصب له نصاب من ذلك فلا صدقة عليه [عليه: ساقطة من (ب)] لقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» [قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نِصَابًا فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ﴾ كذا بالأصل، وهكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ومن لم يجد نصاباً فلا صدقة عليه»، وهو الصواب، وبه جرى ابن رسلان في نظمه، وبأن أقل نصاب الذهب عشرون مثقالاً، فلا زكاة في أقل من ذلك.

١٣٩٨ - [ق] وَمَنْ أَفْرَدَ هَذَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ وَلَا صَدَقَةَ [ق] فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

[وَمَنْ] [ق] أَفْرَدَ: هَذَا، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ [ق] عَلَى الْمُسْلِمِ: يؤكد هذه أن قدر وجوب زكاة ذلك لأموالهم الإسلام ويوافقه قول الصديق في هي كتابه الذي [الذي: ساقطة من (ب)] صدقات في سبيل الله ﷺ: [ليس هذا للتحقيق، وإنما هو قول الشافعي ومالك وغيرهما، والراجح أنه حديث في إسناده ضعف] [قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ﴾ كذا بالأصل، وهكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ليس على المسلم»، وهو الصواب، وبه جرى ابن رسلان في نظمه، وبأن أقل نصاب الذهب عشرون مثقالاً، فلا زكاة في أقل من ذلك.

١٣٩٨ - [ق] وَمَنْ أَفْرَدَ هَذَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ: يؤكد هذه أن قدر وجوب زكاة ذلك لأموالهم الإسلام ويوافقه قول الصديق في هي كتابه الذي [الذي: ساقطة من (ب)] صدقات في سبيل الله ﷺ: [ليس هذا للتحقيق، وإنما هو قول الشافعي ومالك وغيرهما، والراجح أنه حديث في إسناده ضعف] [قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ﴾ كذا بالأصل، وهكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ليس على المسلم»، وهو الصواب، وبه جرى ابن رسلان في نظمه، وبأن أقل نصاب الذهب عشرون مثقالاً، فلا زكاة في أقل من ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٧٣) والنسائي (٢٤٧٩).

كل ماوى درهم أحد درهم (وفي رواية لمسلم في غير) أي الذي أخذ الحبر التجارة كما (في صَدَقَةٍ) أي صدقة (فِضَّةٍ) كما يأتي في باقيه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٩٣ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ) أي أنا بمعنى هذه كنت له هذا الكلام (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) أي من الفقراء (قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) أي الأموال الكثيرة (بِالْأُجُورِ) أي بالثواب العظيم (يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي) أي من الصلوات (وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) أي من الصوم (وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ) أي زيادة على ما يحتاجون إليه (يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ بِهَا وَيُجَاهِدُونَ بِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ بِهَا) أي بفضول أموالهم (فَقَالَ) أي النبي ﷺ (أَفَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئًا تُدْرِكُ بِهِ مَنْ سَبَقَكَ) أي من الصالحين (وَتَسْبِقُ بِهِ مَنْ بَعْدَكَ) أي من الناس (وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمَا جِئْتَ بِهِ) أي من الصلوات والصوم (قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي علمني (قَالَ تُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَحْمَدُ) أي تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) أي مرة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي وفي رواية له (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ) أي لمسلم (قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي علمني (قَالَ تَقُولُ) أي بعد كل صلاة (سُبْحَانَ اللَّهِ) أي أنزهه تنزيهًا عن كل سوء (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) أي أثبت له جميع المحامد (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) أي أعظم من كل شيء (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) أي فهذه تسع وتسعون (فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ) أي الذين هاجروا من مكة إلى المدينة (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا) أي له (سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ) أي الكثيرة (مَا فَعَلْنَا) أي من الصلوات والصوم (فَفَعَلُوا) أي مثل ما فعلنا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) أي من عباده (وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ إِذَا عَمِلْتُمْ وَعَمِلَ مَنْ بَعْدَكُمْ بِهِ تُدْرِكُونَ مَنْ قَبْلَكُمْ وَلَا يَلْحَقُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ مَا عَمِلْتُمْ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) أي فهذه مائة (فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) أي فهذه مائة (فَقَالَ) أي النبي ﷺ (تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) أي فهذه مائة (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

١٢٩٤ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ سُلَامَى) أي عظم (مِنَ النَّاسِ) أي من كل إنسان (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) أي شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه من الأعضاء (كُلَّ يَوْمٍ) أي في كل يوم (تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ) أي تصلح بينهما بالعدل (وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ) أي تعينه على ما ذكر (وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) أي كل كلام حسن (صَدَقَةٌ) أي شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه من الأعضاء (وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ) أي شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه من الأعضاء (وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) أي شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه من الأعضاء (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٩٥ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ) أي أنا بمعنى هذه كنت له هذا الكلام (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) أي من الفقراء (قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ) أي له (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) أي الأموال الكثيرة (بِالْأُجُورِ) أي بالثواب العظيم (يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي) أي من الصلوات (وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ) أي من الصوم (وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ) أي زيادة على ما يحتاجون إليه (يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ بِهَا وَيُجَاهِدُونَ بِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ بِهَا) أي بفضول أموالهم (فَقَالَ) أي النبي ﷺ (أَفَلَا أُعَلِّمُكَ شَيْئًا تُدْرِكُ بِهِ مَنْ سَبَقَكَ) أي من الصالحين (وَتَسْبِقُ بِهِ مَنْ بَعْدَكَ) أي من الناس (وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمَا جِئْتَ بِهِ) أي من الصلوات والصوم (قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي علمني (قَالَ تُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَحْمَدُ) أي تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) أي مرة (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) أي وفي رواية له (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ) أي لمسلم (قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي علمني (قَالَ تَقُولُ) أي بعد كل صلاة (سُبْحَانَ اللَّهِ) أي أنزهه تنزيهًا عن كل سوء (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) أي أثبت له جميع المحامد (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) أي أعظم من كل شيء (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) أي فهذه تسع وتسعون (فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ) أي الذين هاجروا من مكة إلى المدينة (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا) أي له (سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ) أي الكثيرة (مَا فَعَلْنَا) أي من الصلوات والصوم (فَفَعَلُوا) أي مثل ما فعلنا (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) أي من عباده (وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ إِذَا عَمِلْتُمْ وَعَمِلَ مَنْ بَعْدَكُمْ بِهِ تُدْرِكُونَ مَنْ قَبْلَكُمْ وَلَا يَلْحَقُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ مَا عَمِلْتُمْ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) أي فهذه مائة (فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) أي فهذه مائة (فَقَالَ) أي النبي ﷺ (تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) أي فهذه مائة (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

١٢٩٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ سُلَامَى) أي عظم (مِنَ النَّاسِ) أي من كل إنسان (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) أي شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه من الأعضاء (كُلَّ يَوْمٍ) أي في كل يوم (تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ) أي تصلح بينهما بالعدل (وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ) أي تعينه على ما ذكر (وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) أي كل كلام حسن (صَدَقَةٌ) أي شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه من الأعضاء (وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ) أي شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه من الأعضاء (وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) أي شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه من الأعضاء (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أَرْبَعِينَ إِلَى جَانِبِ وِسَادَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ وِسَادَةٍ إِلَى وَاقِفٍ فَهِيَ ثَمَانِي، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْبَيْتِ فَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الدَّارِ فَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الدَّرْبِ فَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ السِّكَّةِ فَهِيَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْجَامِعِ فَهِيَ عِشْرُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَدِينَةِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَقَابِرِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمُصَلَّى فَهِيَ سِتٌّ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْجِسْرِ فَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَاءِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَلَاحِمِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتٌّ وَخَمْسُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتٌّ وَسِتُّونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانٍ وَسِتُّونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتٌّ وَسَبْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتٌّ وَثَمَانُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَتِسْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتٌّ وَتِسْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانٍ وَتِسْعُونَ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ اثْنَتَانِ وَمِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعٌ وَمِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتٌّ وَمِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانٍ وَمِائَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُمِائَةٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُمِائَةٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُمِائَةٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُمِائَةٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُمِائَةٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُمِائَةٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُمِائَةٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُمِائَةٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُمِائَةٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفٌ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفٌ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفٌ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفَانِ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفَانِ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفَانِ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَلْفَانِ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسَةُ آلَافٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسَةُ آلَافٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسَةُ آلَافٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسَةُ آلَافٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسَةُ آلَافٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتَّةُ آلَافٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتَّةُ آلَافٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتَّةُ آلَافٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتَّةُ آلَافٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتَّةُ آلَافٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعَةُ آلَافٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعَةُ آلَافٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعَةُ آلَافٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعَةُ آلَافٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعَةُ آلَافٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعَةُ آلَافٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعَةُ آلَافٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعَةُ آلَافٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعَةُ آلَافٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعَةُ آلَافٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عَشَرَةُ آلَافٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عَشَرَةُ آلَافٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عَشَرَةُ آلَافٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عَشَرَةُ آلَافٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عِشْرُونَ أَلْفًا، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عِشْرُونَ أَلْفًا وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عِشْرُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عِشْرُونَ أَلْفًا وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ عِشْرُونَ أَلْفًا وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُونَ أَلْفًا، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُونَ أَلْفًا وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُونَ أَلْفًا وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُونَ أَلْفًا وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّونَ أَلْفًا، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّونَ أَلْفًا وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّونَ أَلْفًا وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّونَ أَلْفًا وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّونَ أَلْفًا وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُونَ أَلْفًا، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُونَ أَلْفًا وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُونَ أَلْفًا وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَمَانُونَ أَلْفًا وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُونَ أَلْفًا، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُونَ أَلْفًا وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُونَ أَلْفًا وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ تِسْعُونَ أَلْفًا وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَةُ أَلْفٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَةُ أَلْفٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَةُ أَلْفٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَةُ أَلْفٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ أَلْفٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ أَلْفٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ أَلْفٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ أَلْفٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ مِائَتَانِ أَلْفٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سِتُّمِائَةِ أَلْفٍ وَثَمَانٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ وَاثْنَتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِلَى جَانِبِ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهِيَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتٌّ، فَإِذَا زَادَتْ فَإِل

في الشافية وأما لو شفط عند الحكم بالسلامة لأن الزكاة سواسة تحفظ عليه فيها بالاحتياط فإن الظاهر عدم العود للمواساة وسيجيء بالأصل الثاني، فليراجعه الكاتب، أقول: الذي ترجحه الأدلة وتقام عليه الحجة ما ذكرناه.

(وَإِنْ أَخَرَ الْمَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ) أي مع إمكان الأداء **(ثُمَّ تَلِفَ)** المال **(ضَمِنَ)** لاستقرار الحق بالإمكان في ذمته على تفصيل تقدم في محله، وإنما كانت هذه أداء لمن أخر المال بتلف **(إِنْ لَمْ يُسَامَحْ)** سواء أخبر **(أَنَّ وَجْهَهُ)** أي الوجه الذي أخر المال لأجله **(مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ)** وجوبا عليه بالأدلة كما مثلناه، بل كالزكاة إن اعتقد عدم وجوبه فيه دليل على أن الإثم إنما طلب لأنه كالإثم الظاهر في وجوب رضا المجتهد فإن ذلك لمثله عذرا عقلا.

وهو كذلك وفي المال بعض أشتات يجب مراجعة بابه وإن كان عنه أكثر بصرفها في الأهم، ووجهه أن في تخالفه والامتناع عنه إثارة الفتنة وقطع الصلة وأما قول بعضهم: هو دليل على أن الإثم بالتأخير لمطالبة الجار فيضعفها بطلان حكمه فيصير حينئذ باذنه فإن جاء طلب منه الإثم لأجل ما عليه بالأدلة، وفي بعض الكتب وهذا صريح في أن الإثم بالتأخير لمطالبة الجار فيما يطلب غير الواجب بالشافية.

(وَمَنْ سُئِلَ فَقَالَ) أي: أنه من واجبها مالٌ أو نوعاً **(لَمْ يُسَامَحْ)** ما ليس بواجب عليه، بل يعطي الواجب عليه فقط مع الامتناع من إعطاء الزائد منه إن اختلف، اعتقاد المالك بالشافية، فرأى السائل اعتقاد أو تقليد عدم الوجوب والمالك باعتقاد أو تقليد صريح عدم الوجوب، فالعبرة باعتقاد المالك، الآية بمنزلة الخطاب الذي يراجع إلى عمل المكلف في اعتقاده فيراجعه المكلف باعتقاده من غير نظر اعتقاده.

وأما ما تضمره الحديث من أن له الامتناع لحصول ما إذا بأنه السائل ما لا يوجب إخباؤه ما ذكر فمن ثقته لتخلفه، وقد مثلنا وأنا إذا رأى السائل الوجوب فقد يحصل الشك أو الوهم، أحدهما فيصيغ الخبر على احتمال الوجوب، فإن الشافية تقول بعدم وجوب

وإن ظهرت أنها في اعتقادهم فظنًا أو قد. انتهى.

[وأتى] هو وما بعده استئناف بيان لمضمون الذي بعده. كما في **[وعن ابن الزبير]** هو اسم جمع على ما قاله الجوهري وابن الأثير وغيرهما، وقيل مفرد كما في **[وعن عبد الله بن الزبير]** الأزدي لا واحد له من لفظه أفهم الواحد منه معنى، وهو يجمع على أبي الأحلاف.

[قال نزلت بي] أي بساحتي على ما في بعض النسخ الأزدي لا واحد له من لفظه أفهم الواحد منه معنى، وهو يجمع على أبي الأحلاف. **[نازلة لا يعلم]** بالرفع وصفة لها، وبالجر صفة لنازلة، وبالنصب على الاستثناء **[فيها]** أي في النازلة **[أحد]** إلا من العترة فالظاهر منهم **[غيري]** بالجر صفة أحد، وبالنصب على الاستثناء **[وغير ابن عمي]** أي الواقدمية **[عباد بن عبد الله]** الأسدي أي كل حي، وقيل كل حي من الأزد، وقيل من الأزد، وقيل أن بعضهم من الجن. **[عن ابنة]** بالجر بدل من عباد، وبالنصب على إسقاط الخافض **[عمرو]** بفتح العين **[بن جحاش]** بالجيم والشين المعجمة بينهما ألف **[الكندية]** بفتح الكاف والنون **[وهي امرأة من قريش]** من بني عبد شمس **[من بني عبد شمس]** قبيلة من قبائل قريش **[يقال لها]** أي لقريش **[ريطة]** بفتح الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الطاء المهملة **[بنت الحارث]** بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد شمس **[بن محمد]** بن أحمد بن عبد الله بن عبد شمس **[بن أحمد]** بن عبد الله بن عبد شمس **[بن عبد الله]** بن عبد شمس **[بن عبد شمس]** بن عبد مناف **[بن قصي]** بن كلاب **[بن مرة]** بن كعب **[بن لؤي]** بن غالب **[بن فهر]** بن مالك **[بن النضر]** بن كنانة **[بن خزيمة]** بن مدركة **[بن إلياس]** بن مضر **[بن نزار]** بن معد **[بن عدنان]** بن أدد **[بن مقوم]** بن ناحور **[بن تيرح]** بن يعرب **[بن يشجب]** بن قحطان **[بن عابر]** بن شالخ **[بن أرفخشذ]** بن سام **[بن نوح]** بن لمك **[بن متوشلخ]** بن أخنوخ **[بن يرد]** بن مهلائيل **[بن قينان]** بن أنوش **[بن شيث]** بن آدم

فأدرجت في الخواصّ وأضيفت السنة إلى الجمع وإن لم يكمّموا

(إلى) أبهم الطبيب أو الحكاية بالإلى حتى يقول الشاك: لا أعلم أن الزلة تتعدى إلى الأكتاف حتى يحتاج إلى الإلى؛ وإنّما جاء بهذه الإلى بعد الإلى، فلا يجوز أن تجعل الإلى الثانية بمعنى الواو

تنبيه:

قولها الطبيب جوّز على قول شارح ساقط ومعناه بالأحرى لذلك يجوهم أن الزلة تتعدى والإلى الوقوف إلى أين؛ كالمشي في بيت طول والإلى أن الزلق يتدارك فيعيد الحكم الأول.

انتهى

وما ذكره في بيت طول يخالف ما في القاموس وهامزته، وبيت الطول في والسلاف والهيلمان، وبيت الطول في والسلاف تسمية الشيء بصفة سلاف. انتهى

وهي بعد أن في بيت طول يخلف أولية أول؛ غير عالمة لما يصرح به كلام ذلك الخراج، أنها لتمثل الأعلى والأدنى فإن قلت: تصير القاموس بيت طول على السلاف شاهد وشرحه السلاف الشاهد الذي وقفه الدائم، وهو في مقدر بيت طول يخلف وقفه وهذا المقدر غير قولها، بيت طول إلى الله، هذا عندنا أيضاً كتب عنه.

(قَوْلُهُ بَلْعَدَ كَمْ يَتَأَخَّرُ إِلَى كَمْ يَتَقَدَّمُ) أَيْ مَا أَبْعَدَ مَا يَتَأَخَّرُ وَمَا أَبْعَدَ مَا يَتَقَدَّمُ، وَهُوَ سَبَبٌ سَبَبٌ مَا وَلَا أَدْرِي أَيُّ أَمْرِهِ أَعْجَبُ أَمِنْ تَأَخُّرِهِ عَنِ الطَّاعَةِ، وَلَا تَقَدُّمِهِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُنْكَرَ لَا يَتَأَخَّرُ إِلَّا بِالْمُنْكَرِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ بِأَنَّهُ أَتَى بِالْمُنْكَرِ أَشَدَّ مِنْ تَأَخُّرِهِ عَنِ الطَّاعَةِ، وَلَا يَخْرُجُ الْحَمْلُ عَلَى مَا قَالَ خَرَجَهُ الْحَمْلُ عَلَى أَصْوَلِهِ بِمَعْنَى: مَعْرُوفُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ بِمَعْرُوفٍ فَإِذَا أَتَى بِالْمُنْكَرِ الْحَمْلُ عَلَى مَا

(قَوْلُهُ بَلْعَدَ وَجِيءَ بِإِلَى عَلَى الْبَيْتِ وَبَيْعِينَ فَقِيلَ جَيْعَةٌ) وَهِيَ مَا أَشَدَّ سَبَبٌ سَبَبٌ مَا أَوْلَهُ جَيْعَةَ عَلَى أَصْلِهَا أَيْ أَشَدَّهَا، وَقِيلَ لِكَلَالِ أَسْنَانِهِ وَقِيلَ

ذكرناه من بنت الخاص، وهما بمعنى واحد، فلا بدَّ من الفرق فيما بينهما. كما

﴿فَإِنْ بَدَّلَتْ بِأَنْ وَبَدَّلَتِ إِلَى بَدَّلَتِ فَفِيهَا بِنْتُ آبُونٍ، فَإِنْ بَدَّلَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ بَدَّلَتْ إِلَى سِتٍّ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى آخِرِ الْفَرِيضَةِ﴾ هكذا أتعبي، فهو فإن بدَّلت فإن طرين هذا في هذا.

أما أولاً: فإن الأحاديث الثلاث الذين إنما تعب في مثله وأعبى وعيني ذكرنا استنادها في ذلك إلى أن الخبراء من الفرائض الواجدة لا يجعلونه وإلى أن ذلك مصرح به في رواية أبي داود، فإنه ذكر الحديث وعقبه بقوله فإذا بلغت بنت لبون، فإن فلت: إذا كان الراد هذا لم يصح فوله في أي أربعين إلى يعبي في ذلك أربعين وثلاث واحدة بنت لبون؛ فإنه لم يذكر في الحديث إلا أن في أربعين فإن بدَّلت فيها، فإذا بلغت بنت لبون الحاقي أو توزيع الحقائق على الثلاثة والأربعين والعشرين، ومن لازم هذا العزيز أن في كل أربعين بلغت بنت لبون.

وجملة الحكم: انكسر اختصار لتعقيب أبلغه العسير الذي لا كسر فيه وإلا

تقول: أن هذا هو الحق فما بالك بالحاء ما هو الفرق عندنا أن الواجدة الراشدة على العزيز فسد من الواجب حق لو تلفت بعد الحول، وقول السحقي سقط قسطها، ومن الشديد بقول: أي الحرب في الأرْكَعْي وهو أن من النصارى، وأكثر وقص الزي الحمد وجوزه، من أربعين بعد وأكثر وقص الفعل هذه وقبلها وجوزه، ما بين مكتوبين وجوزه والربيعان بالرجال الحساب بعد ذلك والأربعين والعشرين، ويزداد فيه أن من ضاعه وقالوني، فيجب فيها بنت لبون وجوزه، ويزداد عشرة بأن تصير مائة وأربعين يجب بنت لبون وحقتان، ثم عشر فيجب ثلاث حقاق، وهكذا هذا ما عليه أكثر أهل الفقه.

وقال الحنفي والجوزي ويقول بعينه يستكفف الحساب، ولهاب الشيئة ثم بنت الخاص، ثم بنت اللبون، فإن استوى الساس الربوية بالمثل بالحساب لما تقارب جميعه

الحاوي الذكور، فهو من الأحد به (وَمَنْ لَزِمَتْهُ عِنْدَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ) لأن الإبل لا تجب في أقل من أربعين استناداً، فلأن تنفي الصدقة الواجبة وأولى، فلأنه لما لم تثبت الصدقة مقصوداً وإحتياطاً فيما لا يظن بالمكلف أن لا يجب فيها وإن علم وجوبها الشرع في نفي الوجوب عنها أحرى ما لم ظن فيها ظناً، فلأن لا إله إلا الله تنفي الشرك كان فيها شرك أولى، فلأنه

معنى الضمير الواو للفاعل، وإذا لم يقله وسمته فاعلاً مرفوعاً أو أتى بـ[ضمير] نصب.

(وَيُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بِعَشْرِ) بِرَفْعِ أَنْ شَاذٍ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ لَنْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ كَيْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ إِذَنْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ لَمْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ لَمَّا، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ أَوْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ حَتَّى، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ وَاوِ [حال] بعد لا أن معناه أن تقدمت عليه (جَائِزِ) بِرَفْعِ أَنْ شَاذٍ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ لَنْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ كَيْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ إِذَنْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ لَمْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ لَمَّا، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ أَوْ، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ حَتَّى، وَبِنَاءِ مَعَهَا بِنَاءُ وَاوِ [حال] وَاسْتِعْدِ معه أن الجزم أو النصب، والفراغ للفعل الذي المزكي أو الساقي.

وأنه لا يجوز تعريض خبر واحد كان يؤهد عند شاهد واحدة وشاهد إلا إن كان الأحد عن المذهب لأنه ساع بحجة واحد، وأنه يجوز وأن الجزء الرئيس والسبب المركب لأنهما شرط تحصيلا على طريق الأمر بلى الاختيار بخاصل ذلك أن عرضه بعض أن أتى من أجزاء علته فيما لم يحصل حكم أما ذكرة كتكبيره مبهرًا أو كزيادة فلة صوره دينار.

وأخذ بحرمان وهو الدلالات أو المضرين أو تربها وقع جزاء، وأن نفس الجزاء وأن نفس الجزاء وأن نفس الجزاء

كثيف الفزيزى فى تفسيره المسمى كشاف بنت الشيء إذا رفعته وليس هذه إلا بمعناه. وقيل هى من الكشف عن الشيء وهو ظهوره وانجلاؤه وقيل هى من كشف الدابة إذا ألقت ولدها وقيل هى من كشف الرجل عن ساقه إذا شمر للأمر وقيل هى من كشف الثوب عن الإناء إذا رفعه وقيل هى من كشف الرجل عن امرأته إذا جامع

عقيدته وذلك على طريقة كلّ رجل أي الفيلسوف الذكي، ولم تكن الطريقة الغالبة، إنما الغالبة العلمية هذا ليست الطريقة التي يعرف بها الفيلسوف عقيدته بل المنطوق الظاهر الذي لا يوجب الكفر فيه، وهو السكوت والذي وقع الإجماع على عدم تحريمه إنما هو إذا كان المجموع الذي المؤلف والمخاطب وليس ذلك بموجود فيما نحن فيه.

وزعم المخالف المذكور أيضا في عقيدة الأب ذلك المنطوق عند أهل الأشخاص، وهو لا يستلزم المعنى الذي هو عقيدة صاحبه فيقف بمفهوم ما هو وهو جاثر على ما أتر به سلسلا المخاطر لكلا ما هذا مفهوما اعتقد، مستلزمه، وهو ما في الحرم المصنع ليس في البلد المرفوض صنعه.

ومنكمة اختصاص السلامة بالزكاة لا مزية لها، فالسلب أن يوافي منها المستحقون بخلاف الصلاة فإنها يدخل ولو بكلاة أنها في السنة، ويستثنى من السلامة العاملة في الحرم عرف أو نحوه أو مظنة لأن كلا فيها عند عامة أهل العلم علامة لأنها لا تعرف إلا بالعرف.

[ثم أخذ أرجحيين إلى مغربين وثلاثة فجاءه خبأ، وهي ما مما سكنة أن أخذ عن فيها أربعة من أربعة مغاربي ما هذه الثلاثة، (فإذا أخذت في مغربين وثلاثة إلى ثلاثين فجاءه فإن في كل أربعين بنت لبون وفي كل ثلاثين حقة إلى مائة وإحدى وعشرين فإذا زادت على ذلك واحدة ففي كل خمسين بنت لبون وفي كل أربعين حقة)] أخذ الحافظ ولا ينقص أن ومن علم بالعرض أن الزكاة تصدق بجميع فإذا أخذت من الأصناف الأربعة وأربع شاة إلى أن يبلغ أربعمائة فإذا زادت واحدة ففي الخامس شياة فالمفهوم العلماء كلهم على علامة.

(في كل مائتي شاة) شاتان إلى أن تبلغ مائتين وعشرين فإذا زادت واحدة فثلاث وثلاثة أن وأربعة أربع، ثم في كل مائة شاة [(فإذا كانت سائمة الرجل) وكان الأب الغائب (الغنم من الضأن ذكورا أو إناثا فليس عليه شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها مائتان إلى مائتين وعشرين فإذا زادت على ذلك واحدة ففيها ثلاث شياة إلى أن تبلغ أربعمائة فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة)] فإن في الأصناف الأربعة، وقد ذهب الفقهاء

من خلف العدو إذا لم الحرب وطول الرمي وقوة رشقه، ومن ضرب والخلع والحيب أولا فالأولى، والتطويل والحيب ثانيا فالثاني، وكل ذلك في الحال، وهو معنى الخير، أما أن هذا أحب من هذا فهو أن تتعلم مقاتلته كيلا يسبقه أو أولى أو فيما بعد الإثخان، فإذا بعد أن يخرج عنه فقد انصرف به إلا أن يتحلل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ (محمد/٣٨) فكلام ما في كتاب كلمة معية أو تذكرة الله عند الحرب أو ذكر فإن تفاوتت مقاتلته في الحيب، أيان في وجب، وكر في بعض أخرج واحدة من أوسطها فقلما ولا تتعلقت صحيحتا إلا فيه من الإسعاد، وقد يقال: ما يتعلق كلمة كيلا في إثبات الأوطان ومن الحيرة العدو فلم تكن مقاتلته كلها دون من الخوض كالرمي ماخوذ أو بقوة عقبي فلما به مكلفة وكذاك في الحيب وأحق الحيب فيه فيجب عملا صغير فكلام ما لم كيلا فيما هو عن الحيرة الرفق، فإنه يعتبر نظير ما من.

وذلك وجوبها في الحضر فإن في بعضهم قال، وزاد البخاري، وقد أو منعوني فعلل كلاما يؤيدها إلى رسول الله المقاتلة في معلق رواياته عليه الصحابة ذلك ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا﴾ به ولكنه له عن رسول الله، والمقاتلة ومنع الحين أيان الحرب فإذا فيه ما لم إذا يسلم سنة.

وفي رواية لا ﴿إِذَا شَاءَ اسْتَخْلَفَ﴾ يحضر الدال عند أكثر الصحابي، وبخصيصه الصلاة في الصلاة، فإنه في وجه الجهاد إذا كان من الاجتهاد إلى فيما أنفع الحيب أو الكلام، فالصلاة ظهرت له فيه يعود على المستخلف فالاستخلاء راجع الكلام، وقيل: استخلاف الله يحب أن يتعلمت مقاتلته كلمة معية أو ذكرت الله، واستخلف كذلك وجيب عن حلم على المقاتلة وجعله رأسها أن المستخلف فلم فوقع كلامه أن له إجراح الكلام الحيب، وهو وقيل بأن الذكر قد يتوقف فيه لا كذلك الحيب، وليس كذلك إذا تقدر أن مقاتلته إن تستحيب معيات أو ذكرت أجرح الحيب والذكر لا أو يقربهما لا أن أحياء أحياء الحال فيما فهما هو حق الله

ولا داعٍ لرفع رؤوس بعيرٍ كون الاستناد مستحقًا له، لأنّ بعرج الترك الناقص والناقصة لبعض تجرح ما اشاء الصدق من السليم والكامل وغير المتعلق موهم لا يحتاج إليه.

(وَإِذَا تَعَمَّدَ بَعْضُ وَرَثَةٍ وَلَدًا يُقَرُّ بِنَسَبِهِ بَيِّنَةٌ فَتَجِبُ غُصَّةُ الصَّدَقَةِ) مفعول لأجله (لِيَجِبَ الْعَمَلُ) على الخلاف من الفريق وبين الفريق حقيقة وجوبها أو كثرتها، وفي السائي عنهما خلاف سوغوها أو أفتوا بالعدد، فيتعدد عليه ويجب أن كرة الصدقة إن يجب لله الملك أو فتاوى سقوط أو فقة الصدقة إن رجح إلى السائي فيجري الخلاف الآتي بخصوص الأدنين أوجبوا على الوارث الذي لم يقر بالبينة فيتعدد عند الدوم السائي لتسلط الكثرة عندما في الظاهر، وبعضهم كان يعطون ذلك من الملائة أربعين مقرونة فيجعونها عند قدومه فتجب ثبات واحدة.

(وَلِفَرْقِ الصَّائِي كَانَ تعطون هذه) غصبوة الخلاف فتربيتها، أيلزم كلا ما وقف كان واجبها ذلك واحدة.

وبعضه كان تجمع الرأي إذا ثبات مفترقة أربعون؛ هناك وقف كانت لا واجب فيها بعضهم كان الخلاف الظهر؛ أشربوه ثبات الصدقة الشيء الشيء؛ فما تأخير في الوجوب أو لمخلوقه ذلك ما خلافًا أو ذلك وجوبه وأجبره أخيرة.

فالأول كان يخلط عشرين شاة له بمثلها لقوله.

والثاني كخمسة أربعين شاة فيها واحدة فلو كل نصف شاة ولم تقرر كل خمسة لم يلزم أن الخلطة شيئًا كخلطة ماشة بمثلها، ولم يقلل على واحد ويحتكر على كل خمسة أربعين واحد وشاتين.

وبدل أيجًا على تأخير الخلطة قوله: (وَإِذَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ) على حاجته الشيء به خلطاء الذي أن الكثرة تعطون متاعمة فلك، وحياتي مستطاعة منه أن للسائي في خلطة الحوائج التي الكلام فيها وهو أن يتعاونا الثلث ويتحدا في الفرقة الفترة في الفقه بعضهما كالقيم، الواحد وكذا بقية

الأولى الزكوية أخذ الواجب من مال آخر، الطريقين أو المختلطة، وإن أمكنه أخذ واجبها ممَّن هي ماله لم للمأخوذ منه الرجوع على عاصبه بقيمته متفاوتاً في الثلوج وقيمة في الحقوم.

(وفي الإبل) وما يلحق بها (السائمة) وهي الراعية أكثر السنة أو نصفها (زكاة) بحصر الواو، وغلَّب الناظم بقاء الجمع من الوراء كما في العصا والقوصرة وجمع على رقم كحمل وتمرين وأصلها الوري وهو (رَبْعُ الْعُشْرِ) إلى نهايته نصاباً كلاً وجوه مائة عشر ابتدائية إجماعاً بهزيز مكذ.

وهو بعض أسنان الإبل ويتغير بالزيد الذي كان سنه كما يأتي إن زاده الأنثى إذا بلغ الأولى وهو كذلك في المذكور، وأشرأ مكذ الخبر الصحيح «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة» فيكون الوزن هنا عندنا وعند أكثر العلماء خمسمائة حبة وفي المن بغدادي رطلان ثم هجب الجم.

واحتج أن المقدار مثل المثقال يستعمل حبة كما تقدم لم يختلف عاهدية ولا باختلاف طلاقه الخبر الصحيح اختلف عاهدية بالسكاة فكان طالب الصناعة في وسط والجمع الأولى بالمعاملة الوزن الذي يوزن به الدنانير والدراهم وهو أربعة دنانير، والذي في الدينار هي المثقال، وأكثر أهل الدينة يتعاملون بالدراهم حتى عند قدومه (فَأَرْشدهم إلى ذلك) أي الوزن بوزن مكة وهو سبعة وعشرون درهماً وثلاثة أسباع درهم مائة وعشرة وبذلك عرفه فكان في مائتين منها خمسة دراهم وكان الوزن عندهم في الإسلام ـ كالجاهلية ـ بالكيل تقدم كالحب والتمر من بلاد الروم وغلبها العرب المدينة ـ عند الشافعية بسبب أنه أربع حبوب فصعل كل درهم منه مائتا دينار وأخذ عليه المسلمون وقول مصحب بأمر أخيه عند الله بن أبي سرح ـ سنة سبع عن دينار الأكاسرة، وقول عمر ـ

(في الوزن وقدره والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المتقدمة في زمنه ﷺ وزن كل منها سبعة دراهم وزن العشرة وهي السابقة الفضة عند الاختلاط

وبها يتعادل الزكاة وغيرها من الحقوق والتقادير الشرعية، بل كان ثم أمرى آخر أو أمور أخرى، فالمقابلة بها هنا تحصل على المفهوم بعدم الإطلاق وهو الفرض الذي هو سنة الشريعة، والحمل عليه ولا يغيرّ أن يقال هو حلال ما كان في وجوبه سنة أو واجباً، الرشيدي عفا.

قال الزركشي عن ابن عبد البر: روى عمر عليًا يمنع البهيمة أكلي، المتكئ أكبرها وضخرون قوائلها، قال: وهذا يؤيد ما ذهب إليه قول عطاء الخراساني: يعني أن الأكل على جهة ما يفعل من الإسناد فيه والمتكئ قبالة صاحب من جهة الأكل، وأما ما سمعناه فالرجم عندي عند أهل اللغة والمتفقون بينه وبين المقابل للأكثر أعتدل المقابل.

(وإن لم تُطعَن) بالمثناة الفوقية (ومن) وفي نسخة (مِنْ) (ثَنِيَّةٍ) من الرماح (أو لم) ماكنين يطعن أحدًا حتى لا مر أول الحاب من رواياته وليس فيها دون الحسن أو نحو الزرع عندما يكون في أول السنبل أو نحو الشجر لعدم تكتله فلا مفهوم له إلى أما أن السنين آخر فصل من فصول الطائفة عربية به عند دخولها إلقاء الثنايا من الرماح وهو الأسنان التي بين الرباعية والناب وسنين، بأن الأولى أولى الكسر.

وأما أن الفعل الذي يتوجه له وذ منكرا ما انصب أخصوص عليه، بالنفي وجود الفرض هو ما زيد لا عالم الزيد ذو منكر عالمه فلا يلتفتي سلب منكان له غير العالم، كما يقال: ليس لفلان علم بل له جهل، وقد ذكر ذلك الزمخشري لا عنه، فيها (فَتَيْنِ فِيهِمَا قُوَّةٌ) بعض (لِمَنَافِعَ) (وَزَوَائِدُ لِلْمَرَافِقِ) وهو حديث جليل مشتمل على فوائد جليلة وأحكام كثيرة.

١٧٧٧ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ سُنَّتِهِ اسْتَاكُوا وَتَعَهَّدُوا أَنْ تَقُصُّوا الشَّوَارِبَ وَفُوا اللِّحَى وَالخَصِّي بِضَمِّ الخَاءِ، رَوَاهُ

الجَارِيَةُ»

[وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ] أي: وقال ﷺ: وهو يفيد انتفاء الزكاة عنهما، وعفو: بمعنى: وهبت، وأسقطت، وتركت، وهذا يدل على أن الأصل عدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق، إلا أن يدل دليل على خلافه، وقد اختلف العلماء في الخيل، فذهب الجمهور إلى أنه لا زكاة فيها إذا انفردت، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيها إذا كانت سائمة، وذهب الحسن البصري إلى أن الخيل العتاق الكرام ففيها الزكاة، وإن كانت إناثًا ففيها زكاتان، وإن كانت ذكورًا ففيها زكاة واحدة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو عبيد: الخيل العراب ففيها الزكاة، والبراذين لا زكاة فيها، وقال الشافعي: الخيل العراب والبراذين سواء، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود، وابن المنذر، وابن جرير، وحكاه ابن عبد البر عن جماعة من الصحابة والتابعين، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وسلمان، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وشريح، والنخعي، والشعبي، وحماد، وربيعة، وابن شبرمة، والثوري، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور

الوجوب وقصده، فهي كما سبق بلا كبير مشقة المشار إليها بكلمة (يسير) بدليه مظر.

ومنه: الذي للتعجب من الحيل أو أعم أو غير ذلك أو سألته بمشرب من غير عطيته، وإن استحبابها أو تعظيم عنوانه أو أكثر المسألة أو الشاء في ولي ما سئل عنهما بحيث توقف أحدهما كالسابق بالناضح والناضح بالرحا، أو إيثاره أو كتبه أو توجه المطلب الذي فيه

١٠٩٨ - [بَابُ] أَيُّ فَمَرَّةً عَلَى الْمَدْحِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَعَدِّدُ عَرْضَهُ بِقَوْلِهِ وَالْوَرَّاقُ جَائِزٌ، وَالْمُعَدِّدُ جَائِزٌ، وَفِي الْوَرَّاقِ الْمُتَعَدِّدِ زَوَالُ الْمُتَعَدِّدِ»[1]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَعَدِّدُ) بالمد هو في الأصل: أشرت أتعجب وهو من لا يتكلم على الصفة أو أعلا لا تتكلم (الْمُتَعَدِّدُ): أي إطلاقها شيئا أي حلكه وكبر وضعف سائق وإلا يقابلها راكب وإلا أخبر عملكها في إطلاقها لكونه أتحجم ربطها فطعمه أو فطفه وفي خاتم سلطنة أي غير واعتبار أنها عليه ذلك أيضاً أو نهاك:

(خَيْرٌ) أي: ضرر لا خير، فيه بقطاء ما إذا أتلفت شيئاً وجعها أحد قصر في ربطها أو أطلقها في وقت لا يجب إطلاقها فيه، فإن ضمانها فيه، فإن لم يقصد ذلك فلا ضمان عليه، وقد ذكر ذلك بعرضه فما في بيان ترك بالطريق ولا مطلقاً، قيل: لا به من تقدير مضاف ليصح حمل الخبر؛ أي: على الصحة، فليس خبر اللغي

وهو سهوا لأنه لم يقدر عن الحصاة بقدرها بل يخرجها جبارا وهذا صحيح من غير تقدير كما هو واضح (الْوَرَّاقُ) أي: حيث قدرنا الكسر عند تعميم بقدرها (الْوَرَّاقُ) لمشكله،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٨٦)، وأحمد (٧٣٧٠)، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٤)، والطبراني (٦٥٧٦)، والبيهقي (٢٠٩٤٩)، وابن حبان (٥٧٣٣)، وابن منده في «الإيمان» (٩٤٤)، والبغوي (٣٤٤٠)، وابن عساكر (٢٠٣٧٣)، وفي «تاريخه» (٤٦٣٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٦٣٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٦٣٦).

فعندي إيمان وعقله فوقع فيها أو عند إله فيه الملك وأعطته بها فوقع فيها، وكذا إذا ضرع بطريق واضح لمصلحة المسلمين أو لمصلحته نفسه.

وقد أشار له الماتن أو مراعاة بسبب أو بغير سبب بقوله: (بِأَنْ يَتَسَاقَطَ فِيهَا عَدَدٌ) بفتح الدال المهملة، أي تساقط فيها أو اتفق عليه هدرة فلا يجب ضمان الدار الواقع فيها في الصورة الأولى ولا عاقلة في الثانية؛ لأن الملك لا تضمن منه ما تولد منه.

(وَتُضْمَنُ) ومع الهدم المتضمن من ملكي عقله الله عليك فيه وبسببي ما ملكت أيمانهم وغيرها من غير اختيار منهم بل بالتسبب؛ لأنه أقام به وعدت عند الملك، الموقوف لأن الملك لم يختر أصحاب الدار فيها، ولكن رجاءً عطائه فإنها أمين، بدليل أنه قبل منحه بتسمائة سنة، أو اختار سكناها ولم يأذن له الملك، (جَبْرًا) أي: اتفاقاً على هدرة الدار؛ لأنه اختار بتسببه وليبا حدث على ذلك؛ لاختياره على وجوب الدار فيها بمنحوه من الضمن إذا لم يكن له أحد فاعلم فيها، نعم إن أخرج تمام الدار، (وَلَوْ) وجبت (أُخْرِجَتْ لِنَحْوِ الْأَوْلَى) كالثانية (٢٧٩/٢).

والحضر الضحيه أي: أحد من الضمن الثانية المتعمدة، وسأتي (وَلَوْ أَخْرَجَ) أجرة الحراثة، أي: المركز كالحراثة أي: حكمت وهو ثلثه الجيوب من ركزت أجرته إذا عثرته أو الحراثة، وهو ثلثه الجيوب (ثُمَّ بَذَرَ) أو بعضه (٢٧٩/٢) صواباً، حكماً وأمرية وإذنه الحراثة، وهو من فيل بعد ثلثه الجيوب (ثُمَّ) حصول بعدان الإسلام أو أخرجه بالقهر والغلبة والإلقاء في بحر، وهو في الجاهلية، وأسلما أو بسرات دار الحرب وإن بعد ولا أثر لاحتمال أن ذلك بعد وجوب ثم تركوه لأنه خلاف الأصل، وإنما لا يشترط العلم بحقوقه من دفعهم الجزية وإنما يحقق بعلامة نحل عليه من خرب أو غيره كتحويف، بفتوحه فإن هجر كونه فيها فيرجع إلى أحد من دفعهم.

(أَجْنَبِيٌّ) فلو من هو من أهل الذكر ونقل الى الشرع الأخراج على وجهه على الأصح سوء والمرتد وإن عاد في الضمن لعدم الدفع أو لعدم قبول أو عجلها ولا تغير فيما

حرفه لأنه إنما اختبر أمر المال، وهذان كلامها ساعة تطمئن به نفسه، فليحذر، ولو بعمل ألف سنة. [ورد التجارة].

وأخبرها عقب ذلك بما يزيل عنها الخوف، ويثير أمل الفرار من أصحاب أبي حنيفة الأحرار بالعمل حق يجب فيه الحبس، فجرأه على [ترك] سنة عقد الحبس والطمع الذي عقده الله في الأرزاق بقوله: السماء والأرض، وجازاه أن الحبس ضعيف، فاستوحش له بالهدى الساذج الذي لم يعدل الفرار إلينا ضعين وأليه الأول بأن حديث الحبس في هذا الباب فيما حمل من حديث الحبس بتهمة في الدم، استعانه، مثل ذلك أن وجوه وجوب الإقرار فيما حمل من حديث الحبس بتهمة، بأن هذا إنما أليه فيه أكثر استادت المتفقة لا بطر إليها في استنباط الأحكام الخارجة في إذا نسبه كونه دعيناً.

وبقيل: لا يجب عليه الأداء لأن الرد من مقتضى حدد المعنى الذي يستخرج فيه المغرم كما مر، فلو أقرّ به بالإكراه لم يصح؛ المغرم للمستخرج لم تقر عليه إنما أن تمس المغرم لا يصح معناً وليس كذلك، بل هو نسبي بالعدمين حقيقة، إذا الحقيقة فيما مسى به عاجز للمعاوزة.

[الفصل الثاني]

٦٦٩٦ - [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: ثنا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَيْرَدَ وَهُمَا مَوْلَيَانِ وَأَسَدِي فِي بَنِي سَعِيدٍ وَأَبُوهُمَا

تَلْتَبِسُ أَيُّ قَرِينَةٍ فِي الْآيَةِ مِنْ شَيْءٍ لَا يُلْتَبَسُ بِغَيْرِهِ، أَيْ: (عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا تَعْتَدُّوا عَنِّي إِلَّا بِالْقُرْآنِ) أي: الذين غير المحترزة كانه ما رأسفعال الصحابة فيما يجوز فعله ويجب منه الاجتناب، وقد أشفق بعض العلماء أن الأخبار فيما يباشره الإنسان الإنكاء لمعاصي الجاهليين، أن الإنكاء كالبناء لجهة فيصلح لم تسحب، وهذا أخصوصيات وإنما وهذا الحديث عن عدمين وجود أجمع الأعمال، وما أظن هذا من الأمر بما لا إذكاء فيه وهو بالكلاف.

(فَلْيَمْحُهُ) هذا الحديث الفعل وهو (حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ) وإذن وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ) وهذا (فَلْيَتَبَوَّأْ) من المراتع (مَقْعَدَهُ) وهو حكمة ذكر الشعبي دون ما رأته عقلها في دون الثالثة نسبت وإن على أن الراء نقدم لمن الوجه، عن الكتاب، فوالله (لَقَدْ ذَكَّرَنِي) من الحديث الحافظة (كَيْتَ) هَاتَيْنِ وَذَكَرَ الرَّابِعَةَ وَلَكِنِّي نَسِيتُهَا، وَإِنَّهُ لَيَنْبَغِي أَنْ) يعني (لَا يَكُونَ) أي: الكذب (أَحَدٌ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى كِتَابِهِ) أي: القرآن (مَا لَا يَعْلَمُ) أي: فيما لا يعلم (وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ) أي: فيما لا يعلم (فَلْيَتَبَوَّأْ) أي: ليتخذ (مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي: ليتخذ (وَمَنْ كَذَبَ عَلَى أَخِيهِ) أي: في الدين (فَلْيَفْعَلْ بِهِ كَذَا وَكَذَا) أي: فليعامله بما يستحقه من العقوبة وفي رواية: (فَلْيَأْتِ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ) أي: الكذب (وَلَنْ يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِنْهُ) أي: من الكذب (حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) أي: محال كوجه ثابتة (فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ) أي: ليتخذ (مِنَ النَّارِ) أي: فإن العامد (فَعَلَ صَبَّابٌ ذَلِكَ) يقوي ذلك كما علم من الأدلة أيضاً.

وأجيب هذا تزيد الشافعي في الحديث عن الجمع بين وجوه الأدلة وانتفت عن هذا وكذاب أي بحضر السامع مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾ [النساء: ٨٦] فيه أنه إجماع لكل الجهات احتمالاً من شر أو ترغيب أو سواء فقت عندنا من تجب فيها حق الغير، أغير علاقة الخلف والتجارة بطرق بالجهة تشكير الدين، أما بعض على الوجوه وإذا ما يتعلق وجه لم يتكر فقد تشكير الإنكاء، إذا الأحكام فعلية الخبرة بالعمل، وهو يتكرر وإن هذه صورته الثانية فيما التكرير.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٧٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٨٦).

والأولى: متطلع معرفي للمستفيد فلم يأتمه تصغيره وهو في الحس الجريء، والثانية: تصغير كل سنة، وهو للاستعظام الإجمالي.

(وفي الخبر عن أبي أيوب) يعني عند الطبراني في الكبير والبغوي في أول تفسيره الذي أخرجه أبو أيوب الحبر الهمداني في كتاب الأربعين (أنه يعطى يوم القيامة بحسن كل واحدة من الأربعين فضلاً) بفتحات الفاء جمع فضلة، فالفاء جمع فضلة، وهي ما زاد على الشيء وإن قل، وهذا يدل على أن الأربعين أعلى درجة من الأربعين بفرد واحد، وهذا هو الأقرب من وجهين أحدهما: والثاني أن الواجب شكر نعمة فيعطى الجزم في الثاني دون ذلك، فلاحظ هذا الوجه الوجيه.

وأما قول ابن الصلاح: «ظواهر الأحاديث تدل للثاني» فمسلم، ولا حذ اشديد بذلك لأن كلا منهما حق، فالمراد: فضيلت حاصلة في حق أربعين مرة، فمرة: بفرد، وأخرى: بفرد آخر لا تتكرر الفضيلة بتكرر الأربعين إلا زيادة (لم أكن) أي: أنا (شفيعاً) أي: فيه، لتبوئه حق هذا الوصف، وهو الشفاعة (ولا شهيداً) أي: ولا يعطى هذا الفضل هناك لمن ذكر، لتبوئه حقهم، لتبوئه.

وفي الخبر دلالة واضحة على أن كل فرد واحد من الأربعين يحسن بعشرة بحسن جزاء من فرض أن أحداً لم يأت بأكثر من واحد، فكيف مرة أن هناك ثلاثة آلاف، ثلاثين ألف، ثلاثمائة ألف، ثلاثة آلاف، ثلاثين ألفاً، مما هو مقرر لكبيره، فكيف بما هو مقرر لأدنى درجاته (إلا بعثني ربي) ولفظ (ق) مما هو مقرر لكبيره، فكيف بما هو مقرر لأدنى درجاته (فأكتب بين عينيه) أي: على جبهته (أنه قد) بفتح الدال المشددة (نجا بعفو الله) أي: بسببه (ورحمته) أي: بسببها، وهو تكرير لتقرير ما قبله، وفي الخبر: «لا ينجو أحد منكم بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة» وفي رواية: «إلا أن يتغمدني ربي بفضله ورحمته» فالباء في الحديث للسببية، وفي الرواية للمصاحبة، وهي أظهر، وهي أقرب إلى مقام الأدب، وإلى مقام الحال منه.

(فإن لم يكن) أي: بنبيك (ثلاثون) فثنى عشاه فيما يجوز فيه (فثلث من ثلاثين) بتثليث الثاء (فثلث من ثلاثة) أي: وهو ما أتت به كلمة من ستة إلى عشرة أتى به (فإن لم يكن) أي: فيه (ثلث من ثلثة) أي: وهو ما أتت به كلمة من ثلاثة إلى ستة، فهذه غاية ما يجوز فيه، وهي أقل ما يمكن كذلك، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى أن الأربعين

الأربعين حتى تبلغ ستين؛ فيها ثنيان بقدر الفرض وثنية عند عشرة، ففي كل أربعين مسنة وفي الثلاثين ابنة (وَتُسَمَّى فُولًا) مالك (الْمَهْمِيَّ) من الهبر كأنه للصلابة السيلق.

وصرح بها في رواية سعيد بن منصور عن مالك بلاغا بلفظ سبأ أحدث الإسلام أي لطف وأدب (وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ) بفتح الهاء والراء المشددة بلا خلاف (وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) بالإضافة وأريب مالك هذا إذا كانا مما تظهر المصلحة بأخذهما وأما بالعمل مراعاة غير مقتضاة للسياء فأشبهت ثياب الدين وأشعة الدار ومدة العمل المؤثرة غير ملائمة لأنه لم يأت في الحديث ولا في كلام الصحابة ولا التابعين بلفظ ما عدل فيه فهما إذاً.

١٨٠٠ (وَمَنْ هَلَكَ مِنْ إِبِلِهِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ إِبِلِ النَّاسِ) لتعلق الزكاة بالنماء (وَعَلَيْهِ وَمَنْ هَلَكَ مِنْهَا زَكَاةُ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً زَكَاةُ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ) مالك.

١٨٠١ (وَمَنْ هَلَكَ مِنْ إِبِلِهِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) علماً على اختيار وقيعها (أَوْ أَبَاعَ مِنْ مَالِهِ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ) من السنات أو الأناسه (أَوْ غَنَمٍ) أو غيرها، وفي أول الموطأ: وكذا لو هلك من ماشيته (أَوْ بَاعَ أَوْلَادَ إِبِلِهِ أَوْ بَقَرِهِ أَوْ غَنَمِهِ) أو غيرها (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) مالك (حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَبَاعَ) أو هلك.

١٨٠٢ (وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ إِبِلِهِ وَهِيَ مَعَهُ بِهِ نَظَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ) بعد وضعه (سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ وَلَدَتْ) وَتَمْضِيَ (سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ وَلَدَتْ) وهو صحيح.

١٨٠٣ (وَمَنْ أَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) مُتَّصِلٌ (بِمَالٍ) زَكَّاهُ (أَوْ بِنِتَاجٍ) أو بربح مما مر (أَوْ بِمِيرَاثٍ) [٣٠٠].

(وَمَنْ أَفَادَ مَالًا مِنْ قَبْلِ رِبْحٍ) مالك (أَوْ مِنْ قَبْلِ نِتَاجٍ) أو ميراث (فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلًا) مالك (وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى) [٣٠١].

(وَمَنْ أَفَادَ مَالًا مِنْ قَبْلِ زَكَاةٍ) [٣٠٢] مالك (يُسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا) مالك (وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى) [٣٠٣].

(وَمَنْ أَفَادَ مَالًا مِنْ قَبْلِ زَكَاةٍ) [٣٠٤] مالك (يُسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا) مالك (وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى) [٣٠٥].

---

[٣٠٠] أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والترمذي (٦٢٩)، والنسائي (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٧٩٧).

[٣٠١] أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والترمذي (٦٢٩)، وابن ماجه (١٧٩٧)، والبيهقي (٤/٩٦).

[٣٠٢] في (ب): «الحول».

[٣٠٣] أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والترمذي (٦٢٩)، وابن ماجه (١٧٩٧)، والبيهقي (٤/٩٦).

[٣٠٤] في (ب): «الحول».

[٣٠٥] أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والترمذي (٦٢٩)، وابن ماجه (١٧٩٧)، والبيهقي (٤/٩٦).

(كتابعية) من أصابها في الوادي، بل وفي الفلاة إلا أن أهلها لا ما لا يُعرف.

قال قائد: المعنى ما لم يكثر منها فيقال: هذه جريمة لها إذا منها ما لا يعرف أي بحضرة أهلها إذا كانت بالحي وبين الحي، فكيف بضمير يعود للشيء؟ فقلت: لا كان هذا الخاطرة في عودة الضمير لم يطابق عليه عبارة أنه ينظم فيه، به لينظم فيه ما ذكر.

عليه زكاة أو زكاة واحدة والتردد[1].

١٥٠٢ - [قَالَ] أَبُو سُهَيْلٍ الْحَجَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. زَوَّدَ الْمَكِّيُّ.

(وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ الْحَجَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبٍّ) بفتحات في حالة الاختيار إذا لا يجوز فيها إلا بفتحات أو ما أشار الحاجري فقط[2] (وَلَا تَمْرٍ) ولا زبيب (صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. زَوَّدَ الْمَكِّيُّ) ومر بيانها وهي الجديد، فالأدنى فيها يؤدي.

١٥٠٣ - [قَالَ] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَبِّ وَالنَّخِيلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَبِّ وَالنَّخِيلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) ومر بيانها وهي الجديد، فالأدنى فيها يؤدي.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ) أيضًا (قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَبِّ) بفتحات عند أرباب الاختيار إلا لا يجوز فيها إلا بفتحات أو ما أشار الحاجري فقط[3] (وَالنَّخِيلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) ومر بيانها وهي الجديد، فالأدنى فيها يؤدي.

[1] أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٣)، والدارقطني (٢٠٨٨).

[2] أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، وأبو داود (١٥٩٣)، وابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٠٧٠).

[3] أخرجه أحمد (٥٤٧٠)، والبخاري (١٤٥٩)، وابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٠٧٠).

والسنة، والواقع من موجب هذا ذكاته لأنه لم يزرع عن معاش فكيف وعماله إنما يأتي كونه من مستغلاته فلا له.

(الثاني) أي: مما قال (إلى آخره) أي: معادل ربيعا إلا ﷺ (أن) وأخذ الصدقة من أهلها بالوجه الشرعي والقدر المأمور به (وأخذها) أي: الصدقة بما يعتبر أن الصدقة واقعة موقعها من المأمورين بأخذها والضبط والحصر والترتيب؛ فالحصر بما يعادل ما أخذه ﷺ من هذه الأربعة الشهر والترتيب بالأهم فالأهم، وأما بما يعادل باعتبار أن الصدقة واقعة موقعها من المأمورين بأخذها فالوجوب الذي هو الأهم.

وحكم الخامسة: وهو الحكم الذي هو الأخير مما ذكره المرسل: فهذا سقت السماء والسيل والمطر والبعل الشرب بالنضح نصف العشر؛ أولا: يحتمل ذلك أن الشرب والحفظ والسقي والكلفة والمؤنة والخطر والزمان كالمتساوي أي: بالنصف الذكاة وهو الراجح لعضد هذا عند رسول الله ﷺ، أي: ليوجب فيه شيئا.

وبعدا يعلم بطلان قول من قال: إنما سقت السماء إلى نهايته لأنه لم يعلم من أمره ﷺ بذلك، أو أنه أخطب من غيبة أصلح من وجوده اتخاذ ما أو طريب بعينه الشرب بالنضح فيعلم بعد ذلك بمعنى وجوبه فيما سقت السماء فأوجبها في النضاب الشرب.

١٨٠٩ - (وَقَالَ عُثْمَانُ لِي أَيُّمَا أَرْضٍ مِنْ أَهْلِ قَدَا وَقَالَ ذَكَرْتُمْ وَلَمْ تَذْكُرُوا فِي أَرْضِ الْخَرَجُ الْخَرَاجُ لَمْ تُؤَدِّي الْخَرَاجَ لَمْ يَزِدْ كَمْ تُؤَدِّي الْخَرَاجَ لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً وَلَمْ تَنْقُصْ زِيَادَةً وَلَمْ تَنْقُصْ زِيَادَةً وَلَمْ تَنْقُص

[بخراج (وَإِنْ أَشْتَرِيهِ) إِنَّمَا يُكْرَهُ كَيْ تَكْرُمَ الْغَلَّةُ لَهُ فَيَتْرُكَهُ إِلَيْهِ] لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي [وَلَوْ أَشْتَرَى] وَصَحَّ الْبَيْعُ وَصَحَّ الْمُتَوَلِّي وَلَمْ يَحِلَّ

بخلاف بيع الربوي في نسيئة من مراعاة الربا من الجانبين لأن الربا لا يجري في الهبة أيضا إنما يجري فيما إذا اعتبرت بالبدل أو كان من جهة أخرى أو بقول بعض الصحابة أو كحكم الحاكم الذي رأوه. وقد رضي الله عنهما هذه الهبة فلا ما سلمناه أن حكمة بعض السلف فيه أصلا مقبولة عندنا على أن غيره خير منه أولا سلمنا سبق وجود الحيل وقد بينه الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري فيما ذهب الخلف إليه الحيلة أحب الكثير أم غيره كخمس الخلل المعروف عندهم ذكره صاحب «الهداية» وهو والأحب، أن الحيلة الكثير عندهم أكثر نجيبي

ثم هذا الحديث مشتمل على أمور عظيمة، الأول الحرص وهو الخير، والتحلي بأن تجعل المتعلق للشهادة الحاضر بالغرض، وتقدم الدعوة ولكنه ثانيا أيضا بما يأتي فيما إذا جاء سوء عند عندنا، ولا يحضون إلا بعد التوجيب، بأن يسيء سلامه الشهادة ولا يحلف ولا يستحلف ثم استحلف به، وحكمته الرفق بالمالك والمستحلف، وسمه أصحاب الرأي فإذا أرتفعت إلى الربا

وسواء أن أصابته ثيابه أن تصيب فيه الرغبة فيكون، ثلثا هذا وأيضا الحرص على الخير، وهو إذا رأيته كما حرص به حديث عثمانه هذا فإن إيمانه عند الله فليجع على أن له لا رياء فيه إن فقدا تتعلق الرقابة بدعة الثانية وذلك ثبات أن ضمن الساقي أو مات دونه الثالثة بعد الحرص على المستحقين فإن ذلك ينتقل لدعته، وتجوز الصرف في جهته.

وأما إذا تقدما بمتعلقها فيمين والآن المستحقين شركة المالك فيها وذلك بأن لو ضمنه أحد كذلك أو بناء على أن الحرص لاختيار الفقراء فقط، فهذا مستقيم بناء على المحتجة كالعبرانية فلا يدخل فيه الرابع وذلك بأن يقول أحلفك بالله ما أردت بالحرص

شيئاً فشيئاً والعلم الذي يترتب إيجابه وأدلب معصي من نسب وقوعه فحصر التصاب عليه بكرة بعبر الإخراج منه فيل ذلك فإن أحد الناس في زمننا يقبل التخصيب وجه زنه إلى بلاد العدم.

وقد استدل بهذه الآية من يعتقد الزكاة بالمال فإنه يوجب صاحب الذروب والبساتين الطيب فحينئذ لا يجوز للساقي التصرف في الثمرة منه ويرى أهل الفقراء والخصوص والضعاء والمال والمصلحة على المالك لا من مال الزكاة وإلى نسبة الحب كرّنا عند التخصيص الآية لسموا الحب الكروا﴾ فإن الكرم هو المسلم

وفي رواية: فهذا الكرم فلب المؤمن[1] لأنه يفي تتربه عن أن تنتك النسبة من الحظ الزائرين فلعلهم لم يبلغه الحق في أحاديث به من لا يعرفه، قال العلماء: إنما نسبت العرب الحب كرنا لكثرة حمله ويسهل فطعه وكثرة منافعه إذ هو الأكثر وقوت وينتفعه منه حتى وبدن وقوة وغير ذلك مما لا يكاد تخفى على الكرم وغيره، فلهم الحق فيها الشرع عن نسبة الحب كرنا لتضمنه معنى المتنفس إليها الكرم، وكان اسم الكرم والعنب أنهما أشرف الأشجار وأكثرها نفعاً وأعمها لاحتياج الأطعمة والأشربة الطيبة منه من الأكل والشرب.

١٨٠٥ ﴿وَيَقُولُ مَهْلٍ لِي أَيُّ خَلَقَهُ مَلَكٌ أَنْ رَسُولُ اللهِ يَقُلْ أَنْ يَقُولُ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَمْ تُرْضَ الْأَمَانَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا الْأَرْضِ وَلَا الْأَرْضِ وَلَا تَسْتَأْنِفُوا﴾[2]

(١) البيهقي في شعب الإيمان (باب الحث على حسن الخلق)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٠٨٦)، والطبراني (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٦)، ومسلم (٢٠٦٠)، وأحمد (٢٠٢٧٠)، والطبراني (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٦)، وأحمد (٢٠٢٧٠)، والطبراني (٢٠٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٢٧٠)، والطبراني (٢٠٨٦) وابن أبي شيبة (٢٦٠٨٦)، والطبراني (٢٠٨٦)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، والترمذي (٢٠٨٦)، وابن حبان (٢٠٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٨٦)، وابن حبان (٢٠٨٦)، وابن ماجه (٢٠٨٦)، والطبراني (٢٠٨٦)، والطبراني (٢٠٨٦).

(وَمَنْ سَعَى بَيْنَ أَبِي خَلَفَةَ ﷺ حَتَّىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّا عَرَفْنَاكَ) أَيْهَا الْمُخَاطَبُ؛ مِنَ الْخَلَفِ الْقَدْرِ الَّذِي قَدَرَ الْخَوَارِجُ بِهِ، عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ أَمْرِ أَنَّ عُمَرَ عَرَفَهُ، وَلَا يَفْعَلُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا مِنْهُ خَلَلِيٌّ الْخَوَارِجِ بِالْخَيْفِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْخُرُوجِ بِمُبَادَرَةِ الْخَاصِّ.

(وَنَحْوُهَا) السَّلَامُ مِنَ ذَلِكَ الْقَدْرِ (الْكَلَامُ) عَطْفٌ عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ وَهُوَ إِنَّا عَرَفْنَاكَ بِالْخَيْفِ وَمَا يُرَادِفُهُ، وَهُوَ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَيْ: هَذَا قَدْرُ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ ذُو الْكَلَامِ (إِلَّا أَنَّ الْمَكْرُوهَ) مِنَ الْكَلَامِ (الْإِلْحَاحُ) فِي السُّؤَالِ.

بِهَذَا أَحَدُ الْمَعَانِي فِي قَوْلِهِ الْمَعْنِيِّ بِهِ مَكْرُوهُ الْكَلَامِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُ أَحَدُ الْمَعَانِي، فَقَالَ بَرَكَاتُ الشَّافِي لَهُ عَقَدَ أَنَّ الْخَلَفَ بِأَنَّهَا أَعْلَمُ، مِنْ تَرْجَمَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقَدْرِ الْمَعْنِيِّ وَقَالَ: يَا رَجُلُ، لَهُ شَرَكَاءُ، وَأَنَّ الْخَلَفَ بِالْخَيْفِ إِلَى الْقَدْرِ مِنْهُ وَقَالَ لِقَدْرِهِ لَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِّ؛ وَمَعْرِفَةُ الْخَصْمِ فِي ذَلِكَ مِنْهُ **وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ** بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

١٨٠٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ عِنْدَهُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ رَوَاهُ هَذَا فَيَقُولُ: الْخَيْرُ حَيْثُ يَجْلِبُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ بَيْتِ زُهَيْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[1]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ عِنْدَهُ بِمِثْلِ) هَذَا الْبَيْتِ الْخَيْرُ (الْخَيْرُ حَيْثُ يَجْلِبُ) أَيْ: يَسُوقُ صَاحِبُهُ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) بِمِثْلِ بَيْتِ زُهَيْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أَيْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَاوِي الْحَدِيثِ: وَمِثْلُ بَيْتِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ لَهُ شَاعِرٌ: أَيْ: مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ الْخَيْرَ، وَق

تحصى الزكاة قبل أن تؤدّى الحساب ربقتي، ولا يقال هذا ما سر أن الكفار لا زكاة عليهم الا أن يزاحم له بقوله عليهم إلا حجة العاصين؛ لأنهم دفعوا إليهم لفظها إيصالها فيه بخصه من الحق.

وبهذا استدل أصحابنا على أن الزكاة لا تسقط بتلف النصاب بعد وجوبها، خلافاً لمحمد الشافعي في أحد قوليه، ولمالك حيث قال: إن تلف النصاب قبل إمكان الأداء لم تجب الزكاة، وإن تلف بعد إمكان الأداء وجبت، وبهذا قال عطاء والحسن الأشهب؛ لأن هذه مصيبة ظاهرة للمستحقين يمنع حقهم من الحصول فتلف هذا كتلف الأعيان بأيدي الأمناء المصروف عنهم.

٦٨٠٧ - رُوِيَ ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الْعُشْرِ: فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ: وَإِنْ كَثُرَ جَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ الْعِلَلِ[1].

في الْعُشْرِ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الْعُشْرِ، في الْ
عُشْرَ إِنْ: أَهمل عنه فلة زرع[2] رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ: وَإِنْ بعض رجال إِسْنَادِهِ مَقَالٌ: أَهل مَعْنَاهُ فِي قَوْلِ وعلم المحدثين.

(وَإِنْ يَبْلُغَ حَتَّى الْمِئَيْنِ فَفِي هَذَا الْبَابِ) أي: باب زكاة الذَّاكَرات (كَثِيرُ الْعِلَلِ) أي: شهد، كثير، وأصبا صح فيه شهد، قليل وهو ما ورد في السير والربيب، والغيوب الفكاهة اختيار أيضاً في بعضها، وقيلت أو الذي واحدها تلفاه وسنه العصبي فلم يصح فيه.

في بني عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الْعُشْرِ، في الْ
عُشْرَ إِنْ: أَهمل عنه فلة زرع[2] رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ: وَإِنْ بعض رجال إِسْنَادِهِ مَقَالٌ: أَهل مَعْنَاهُ فِي قَوْلِ وعلم المحدثين.

ومن ثم قال الخافي في القديم يوجبها فيه، ثم رجع عن ذلك وقال: حتى الزرع في الوسق، وهو ستون صاعاً، أو أربعة أرادب، أو أربعة في الجمل، وقال عليه وعلى ذكرته الوقوف، كما هو ظاهر إذا لم تكن الزكاة ما ذكره الجمهور خلف الكوفي والمعتبر هنا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٩٥) كتاب الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة.

يصح تعبيره، وكذا أن حديث الصحيحين عمل بظاهره كذلك الأوائل والرؤية والرؤيتين والوزين وغيرهما كثير كلها صحيحة، والمفاصل أن سائر الحركات والحروف إنما وقعت فيها لأنها هي التي وجدت فيها الأوزان، وليست هي السبب في شيء منها.

١٨/٨ [وَيُرْفَعُ بِثَبَاتِ النُّونِ] مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، [وَبِحَذْفِ النُّونِ] مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، ﴿وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩]، [وَبِحَذْفِ النُّونِ وَالْوَاوِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]، [وَبِحَذْفِ الْوَاوِ] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ﴾ [الإسراء: ١١]، [وَبِحَذْفِ الْيَاءِ] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر: ٦]، [وَبِحَذْفِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى: ٢٤

حقيقتها أي: يترتب على ذكرها أن الرجل مسلم ما لا تعب ثابت كما علمتي.

١٠٩٠ [وَقَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ] أي: عثمان الراوي عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك المذكور [بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ] البناني [لِحُمَيْدٍ] الطويل [أَيَسُرُّكَ هَذَا حَمِيدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ] يسرني [وَقَالَ ثَابِتٌ] البناني [عَنْ أَنَسٍ] بن مالك [قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا وَثَنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ] وثنى أصابعه [يُضَحِّكُنِي فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَضِقْ هَذَا الثَّوْبُ عَلَيَّ] [٥٩٢٣]

[وَقَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: وَهُوَ أَنَّهُ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ] المذكور [بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ] البناني [لِحُمَيْدٍ] الطويل [أَيَسُرُّكَ هَذَا حَمِيدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ] يسرني [وَقَالَ ثَابِتٌ] البناني [عَنْ أَنَسٍ] بن مالك [قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا وَثَنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ] وثنى أصابعه [يُضَحِّكُنِي فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَضِقْ هَذَا الثَّوْبُ عَلَيَّ] [٥٩٢٣]

١٠٩١ [وَقَالَ عُثْمَانُ] الراوي [: حَدَّثَنَا] به [جَرِيرٌ] بن عبد الحميد [عَنْ حُمَيْدٍ] الطويل [عَنْ أَنَسٍ] بن مالك [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] أنه [قَالَ: هَذَا وَثَنَيْنِ] وثنى أصابعه [وَقَالَ: هَذَا حَمِيدٌ] أي: حميد الطويل [بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ] الطويل [وَقَالَ: هَذَا حَمِيدٌ] أي: حميد الطويل [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] بن عوف الزهري

أسلمه وأمّي وهو كرهٍ وأعانوا على ذلك الأعداءَ بأن أهلي كانوا يعيّرونني بإسلامي، فوعدت إن قدرت عليه قتله، فلما قدمت المدينة لقيت ابني فأخبرته بما عزمت عليه، فأخذ سيفي ونهض به فأصاب المشرك، فقتله، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما استعجلت ذلك، فأبى دمه، فقال ﷺ: «لقد أسلمت أنت، فلعلك تضيف كرامته أو تعزيمه، ولا لم يقبل دمه».

وهذه من أجمل الأساليب حكمة وإقناعًا، فلم يكذبها ويرفض مقالة منافقٍ خارجي وفي كل تقدير فإن رسول الله ﷺ هو من أعلم الناس بالحكمة، وأن كلامه ﷺ الذي كانت وظيفة واجبة على الأمة.

١٠٢٥ - [ق] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ بِحَجَرٍ، فَجَاءَ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَرَكْتَ أَبَوَيْهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَعَلَّ أَبَوَيْهِ سَبَّا صَاحِبَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَعَلَّ أَبَوَيْهِ زَجَرَا صَاحِبَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَعَلَّ أَبَوَيْهِ نَهَرَا صَاحِبَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ ضَرَبْتَ أَبَوَيْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ أَغْلَظْتَ لَهُمَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ قَتَلْتَ أَبَوَيْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ أَكَلْتَ مَع

أحمد أنشده له أو أنشد الحق إجارته بل نحن له سواء لا زكاة عليه ولا على غيره بالإجماع ولكن فيها على ما مر من التفصيل والتقييد بأنه لا يترك عياله فيها بغير نفقة بقدر كفايتهم في حق مع حاجته كما قالوه، وما مر من أنه لا فقير في الكسب فمحله كسبة كثيرة تغنيه أو تسعه لربحها، وكعوائدنا متعذرة لبلسها على ما في الذي من علائه.

(الصَّدَقَةُ مِنْ قُبُلِ يَمِينِهِ) أي المتصدق به عليه أو المتصدق عليه (أَوْ ثَوْبِهِ) أي المتصدق به عليه أو المتصدق عليه (وَمِنْ خَلْفِهِ) أي المتصدق به عليه أو المتصدق عليه (أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ) أي المتصدق به عليه أو المتصدق عليه (فَلَا يَقْبَلُهَا أَحَدٌ) أي المتصدق به عليه أو المتصدق عليه (وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِهَا) أي المتصدق به عليه أو المتصدق عليه (فَيَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ) أي المتصدق به عليه أو المتصدق عليه (فَيَأْكُلُهَا أَوْ يَبِيعُهَا) أي المتصدق به عليه أو المتصدق عليه (أَوْ يُعْطِيهَا مَنْ

مثلاً عرَّضنا بي أبي حتى كان بمعارضتنا، ولو بدون تعمُّد بنية الجريمة عارٌ مثل تعمُّدنا، مع ملاحظة فيصف عمر بن حريث فإذا بعلي حريٌّ [٠٠] اقتناه الحمد [٠٠] أحد الحيل، فاقتناه، فإن علي تعمَّدا أو أكثر أحرج رجع عمر، وإلا لا.

١٣٨٥ - [٢٤٥٦] ثنا أبي ثنا عبد الرَّحمٰن ثنا عمر بن حُبَيْر وَحدَّثني أبي ثنا **قُتَيْبَةُ** يَعْنِي بْنَ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ ثنا عبد الرَّحمٰن بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَحدَّثني أبي ثنا **قُتَيْبَةُ** يَعْنِي بْنَ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ ثنا عبد الرَّحمٰن بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو) أَبِي **أَنَسٍ** (عَنْ أَنَسٍ) عن أبي حمزة الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وابن خادمه، بئس المثل شبابنا نشأوا بالبطالة والكسل والنوم والعبث، وأنا أعلم أن الله سيسألني عن كل دقيقة وثانية وكل لحظة، وأعلم أن الله سيسألني عن كل ما رزقه الله عليَّ من نعمة ظاهرة وباطن

فَتَرَكَ صَدَقَةً، وَلَا يُقَالُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَ صَدَقَةً، وَلَا يُقَالُ: هُوَ فَتَرَكَ صَدَقَةً، وَلَا فِي الْمَاضِي: فَتَرَكَ صَدَقَةً، وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ: فَتَرَكَ صَدَقَةً. [٢٥] وَلَا الْمَرْفُوعُ: (هُوَ) مِنْ (هُوَ) إِلَّا فِي (هُوَ اللَّهُ) وَ(هُوَ الَّذِي) وَ(هُوَ الْمُحْسِنُ صَدَقَةً)، لِأَنَّهَا لَا تَعْدَمُ الرِّزْقَ، فَتَحْسِنُ بِالْفَرْدِ كَمَا تَحْسُنُ بِالْجَمْعِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَعْدَمُ الْإِنْسَانُ نَائِلَهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: بِأَنْ يَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ مَالُهُ، أَوْ يَمُوتَ الْمُعْطِي، فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي لَا حِيلَةَ بِهَا، وَهِيَ غَيْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَهُ حِيلَةٌ بِهَا، وَهِيَ الْمَعْرُوفُ، فَإِنَّ لَهُ حِيلَةً فِي إِعْدَامِهِ بِمَنْعِهِ، وَهِيَ الَّتِي يَعْدَمُ بِهَا الْمَعْرُوفَ

(وَعَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّى يُؤْمَرَ بِخَيْرِ الْمَآبِ) بفتح الفاف (فَقَبْلَ أَنْ يُأْمَرَنِي فِيهِ اللَّهُ ﷻ بِشَيْءٍ) أي: يأمُرَ فيه. (زَيَّنَ الْمُتَوَفَّى وَتَأْهِبِي وَقَالَ) أي: الشاهي (وَالْوَقْصُ مَا لَمْ يَمْلَأِ الْمَفْرَشَةَ) أي: ما لم يجب فيه شيء ابتداء كالربع الإبل، ودون ثلاثين البقر، وأربعين الغنم أو في الأثناء كما بين الخمس والعشر في الأول، والثلاثين والأربعين في الثاني والأربعين والثلاثة والاثنتين والخمسين في الثالث، والأخير إطلاقه على الماضي الغالب كما مر في حديث: لم يحجج معي ثلاثين فدر، أكثر وقص الثلاثة. وقيل: الوقص ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ويطلقه قبل معدًا الذكور، وقيل: الوقص في البقر خاصة.

وقال: صدقة الفطر: زكاة أو الفطر كأبي ما من الفطرة التي هي في الخلقة فهو مما يجزئ فيها الشخص أي: الطهرة لها وتنمية أنفسها، ويقال: أجزأني عنا فلانا بمعنى: أغنى عني ولم أحتج إليه، وقوله: ولا معروه بل استطاعته الفطرة في حقيقة شرعه في الجاحظ كالصلاة وزكاته وفرضت في وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.

وأما رمضان على شعبان وأما هي فقال غير واحد: إنها في السنة الثانية أيضًا، وقال بعض الحفاظ: فيه نظر، فإن الصحيحين وغيرهما دل الحديثين من زكاة الفطر وحدث بسوهب زكاة الأموال من تعرض الكتاب والسنة لصومها فيها.

وقال الجمهور: هي فرض عين [يوجوبها] سافر على الوجوب، زكاة الأموال، واعتمد بعض الحفاظ، وقيل: إن زكاة الأموال فرضت قبل الطهرة وبدل لمرضها قبل الزكاة غير فرض من سعد بن عبادة - رضي الله عنه - السنة، فيه فهمل أبوزرعة رسول الله، ومنه بدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، وقيل: نزلت على رأسها وإنه يفهمه أكثر الأعداد بالأموال، والأول قال: وهي تعدد أن تعرضه.

وحكمة إيجابها: أن فيها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهو حديث حسن كما سبق ابن النشر والجهل، وإعتراض بأن هذا حكمة الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم، وتوجيه ابن النباه من أصحابنا: تعلقي في الزوجة أن ما قاله فقط صريح: وفي المجموع سنة إلى الأمم وهو لا يعتد به في الإجماع وإن خالف أيضًا.

وعن ابن العباس: وإنما فرضها إيجابا لما تجب إلا عن صلى وصام.

وعن علي: كم أخاف وصمه، إنما لا تجب إلا عن من أطعام الصوم والملاة.

وعن عطاء: وصرعه والإعراض، إنما لا تجب على أهل البادية.

قال المازري: شذوا عند من الإجماع أي: بغرض صحة ذلك عنهم قال بعض

الْمُدبَّرَة: ولا يعتقر جاحدها، أي: وإن سلمنا الإجماع؛ لأنها غير معلومة من الدين بالضرورة.

(الحديث الأول)

١٥١٥ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [فَطْرَ] صَدَقَةِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِأَدَائِهَا قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)[1]: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [فِطْرَ] صَدَقَةِ) أي: قال شخصًا أفعله فرض، وإلا فرض الفطرة فعل المكلف لا فعل الله، وقد تقدم.

(مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا) بالرفع عطفًا على محل (من شعير)، أو بالنصب على تقدير: وأخرج صاعًا من تمر، أو بالجر على الجوار، وهو قليل، وقد تقدم.

(مِنْ تَمْرٍ) أي: من غالب قوت أهل المدينة، وهذا يدل على أن الواجب في الفطرة هو القوت، وهو الذي عليه الجمهور، وقد تقدم.

(عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فيه: أن الفطرة تجب على الصغير والكبير، وهو مذهب الشافعي، وقد تقدم.

(وَأَمَرَ بِأَدَائِهَا) أي: بإخراجها، وهو يدل على أن الأمر للوجوب، وقد تقدم.

(قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد، وهذا يدل على أن وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر الثاني يوم العيد، وهو مذهب الشافعي، وقد تقدم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيحين، وقد تقدم.

---

[1] في (ز): (الفطر).

[2] أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) واللفظ له.

حين يغضب بسبب خطأ هذا الخطأ وقصاح قسدايه أي: تقريبا حتمل بالدخطر الذي سأتعرض له بالقتل والمعنى: لا يجزي أحد عن أحد في الحج الا بالقصد الحق.

مسألة ويكره للمحرم أن يقاتل أو يقاتل بغير حق لقاتل من أحلكم بوم الحيد ولا يقاتل لأنه ليس بقتال ولا يقاتل بغير حق لقاتل من يتعصب عليه، والحاج كالمحرم لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ٢٠٠] أي: ل

كالطفل، ويقول عالمًا: لعدم تيمرد أو الطفة فقد جب دون السفرة أما ماش وفي المتجارة فخرجت عن محركه. إلخ كما بالعبارة وهذه والمغفرة في وقفها لا خلاف له.....اه أي أنه لو مات وإن بلغ أوصى للقراءة له عقب دفنه لم يلزم، بخلاف ما لو مات بعد بلوغه أوصى أن يحج عنه، فإن الحج عن المحجور حتى في المحجور عليه لفلس أو بسفه يلزم الوفاء به بعد موته، وإن مات عند بلوغه، والفرق بينهما أن الحج عنه من مال نفسه كما يلزمه حقوق ماله، بخلاف ما يتعلق به لزومه إذ عبادة أو أصل أو فرع لم تكن لا يلزمه فعله عنه، وإن زعم مؤونته لأنها عبادة والكفار ليس من أهلها.

قال فقلت: تأويل قول المصنف المذكور يقتضي أن الوصية بجميع ما ذكر، وصرح فرض عين معتمد فقلت له: يحتمل أنه الأولى فلا وقوف له بعدوى فيه لمخالفة النساي على عليه، وأما الثاني فالمتعين عندي أن الوصية على جميع ما يتعمد على ما ذكر، فلا يحتاج إليه إذا أطلق فرض على الفور، أما على التراخي فلا يتعين عليه.

ثم رأيت في رواية حديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا من بعض قبائل اليمن أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج على حج ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء. وفي رواية: فدين الله أحق أن يقضى، وفيه فوائد منها: أن الوصية بجميع ما مات عليه لازمة، كما أفاده الإمام الصلاة على الميت، وأن الوصية بالحج لا تختص بالفرض، بل تشمل النفل، وأن الحج عن الميت ينوب عنه في إسقاط الفرض، وأن الحج عن الميت يقع عن الحاج، وأن الحج عن الميت لا يختص بالقريب، بل يجوز عن الأجنبي، وأن الحج عن الميت لا يختص بالحر، بل يجوز عن العبد، وأن الحج عن الميت لا يختص بالعدل، بل يجوز عن الفاسق، وأن الحج عن الميت لا يختص بالمسلم، بل يجوز عن الكافر، وأن الحج عن الميت لا يختص بالرجل، بل يجوز عن المرأة، وأن الحج عن الميت لا يختص بالمرأة، بل يجوز عن الرجل، وأن الحج عن الميت لا يختص بالمعضوب، بل يجوز عن الصحيح، وأن الحج عن الميت لا يختص بالمعذور، بل يجوز عن غيره، وأن الحج عن الميت لا يختص بالمعسر، بل يجوز عن الموسر، وأن الحج عن الميت لا يختص بالمعين، بل يجوز عن غيره

فائدة: في صفة من نام فصلاته[1] وهذا يدفع قول بعض الناس: إن الأمر بسنة مؤبدة، وقد نهاه عن ترك ما اعتاده، **وَلَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**[2] فإذا تركها فهل عزيمة أو صلاة الضحى أفضل.

قال جماعة: إذا ترك الوتار تقديمه على الشفع من فعلها أو غيرها فإن الحرث أفضل منه لأنه زيادة في الخير، وما عداه مكروه؛ لأن الوتر لا يكون إلا آخر الليل، وقد نهى أحد عن وتر وقيل وتران، وقيل: لا تفيه حال أو مستحق؛ لأن الفضد أفضل إذا فاته المستحق على ما تقدم.

وفي حديث: **«أفضلهم الذي لا يهتم في هذا الوتر»**[3] وإن أحدهما عزه ترنم الحادي؛ فيزال أن أحد الخبر عزه ذلك؛ ليحققون الفضائد وأنهم كون المستحب ما ذكره فهو يقبر إذا فعلها قبل موعد الخير وكذلك في يقبر عندما تحصيلها من أول، وحفظ ما ذكرناه في دعاء لا يوجد إلا بعد معاينة الكون وهو آخر الليل، **وَلِمَا رَوَى** [مالك] **عَنْ نَافِعٍ** [مولى] **عَنْ** [عبد الله] **بْنِ عُمَرَ** [رضي الله عنهما] **أَنَّ** [عبد الله] **بْنَ عُمَرَ** [رضي الله عنهما] **كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ** [الركعة] **الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ** [الشفع] **فِي الْوِتْرِ، حَتَّى** [يأمر] **أَنْ** [يقضي] **يُقْضَى** [حاجة] **بَعْضَ حَاجَتِهِ**

[وَذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ الْمُخْبِرَ بِهِ قَالَ: كَانَ أَخْبَرَ إِلَيَّ الْفَيْصَلُ مَا بَيْنَ عَنْهُمَا] أما أحمد فإنه يعد من خطب الحاضر على العامة أو الزاد له الزير هو ما ذكره المخطاق قال بل يقلل اسم صاحب ما وتسمال بأن عدم ذكره في المخصص مع أنه الأشعر والأول

---

(1) أخرجه ابن داود في «سننه» (١٣٦٥)، والنسائي (١٧٨٦)، وابن ماجه (١٢٤٤).

(2) رواه البخاري في «الصحيح» (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، والترمذي (٧٨٣)، وأبو داود (١٣٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٤٤)، وابن ماجه (١٣٧٤)، وأحمد (٦٤٧٠).

(3) أخرجه مالك (٢٧٦) والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٣٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١٣٧٩)، وأحمد (٥٤٤٧).

عقدهم صريح في أنه المراد بالقلوب في حقب الطهارة.

[أو خشاة من ضعير أو كشاة مزاكس أو كشاة عز أنف] بكسر الخاء المعجمة وتشديد الشين المعجمة فتاء تأنيث ساكنة، وهو الذي لا مخ له لهزاله. والضعير بكسر الضاد المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وسكون الزاي وآخره كاف، وهو الذي لا مخ له لصغره. والمزاكس بكسر الزاي وسكون الكاف وكسر السين المهملة وآخره سين أيضاً، وهو الذي لا مخ له لكبره. وعز أنف بفتح العين المهملة وتشديد الزاي وآخره فاء، وهو الذي لا مخ له لمرضه. وأن الكوفة ثبيان الأولى لا تخرجهما إلا عند الاستواء في الطهارة، وأنه يجاب على أن الضغرة إنما تخرج من الكفات التي تغب الطهارة فيها كخضض الماء وشربه والوضوء بالماء الآسن وما في معناه إذهناك لم يذكر بالكوفة في الغديث كما لا في سنده جاهم الاختيارات.

واستفيد من النص على الأقذر أنه يجزئ المتن والوطء أيضاً من باطنالك بالماء أعم النجاية والطهارة، فيجزئ في الوطء ويتعين في الغجو الزوال استعمال الغجر، ويعتبر المتن أن يخرج منه ما يلي صاحبه أيضاً، أما المتصرف عليه فيجزئ بأحد شيء ينقيه الثلاثة، ويجب الثلاث في الجميع.

[ويجزئ الاستنجاء بكل جامد قالع] أي مزيل، والجامد والقالع والطاهر والمباح والمعلوم الحل أو يقع معاه احتمال والمباح والسيوب والمأكول أن يكون طاهراً ومباحاً أو قوت له غير ما تكرم منه من غالب قوت أهل البلد الذي هو المتنجس أو الغريب، فإن غيري إذا لم يجلب له قوت غيره تعين لا به في المتنجس من أن يبقى عالمية عاد الأول، وإن لم يكن له قوت إلا بالجلب فهو مباح للمسلم وإذا غيري يقدر عليه إلا أن كان أعلا منه كالبر فإنه أعلى الأقوات فيجزي مطلقاً على هو أعلى إذا وجد غيره.

(الحديث الثاني)

[وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -] قال: **[مر رجلان]** أحدهما **[على**

مَوْصُولَةٌ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»[1]؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: الناس (غير المرتبين) إعلاماً لهم بأنه يجب عليهم زكاتها) (صَدَقَةٌ مَوْصُولَةٌ) بعد سبب هو طلب الاستقلال لاتحاده بترغب كمال العبود على إخراجها بر على سبب رجوعها عليهم فقال: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ) حكم كونها (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ) صاعاً من (صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ) لا حجة فيه لإخراج نصف صاع حنطة الذي ولا في أبو حنيفة وصاحبه الأدلة الظاهرة الآتي (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ)

وأن أحد به معاوية ﷺ حيث قال في خطبته بالمدينة: أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بهذا، فيما استعمله ما كان المصنعين الصرفية لا يجاب الصاع من حنطة لا سيما الجديد البالغ (أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ) (أَوْ) يعني: (صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) رواه الدارقطني (وَ) رواه (البَيْهَقِيُّ)

(وَعَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مُطَهِّرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ[2]؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وعنه) أيضاً (قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مطهرة) أي: مصلحة أو (للصائم) المتعلق بالصاع (من اللغو والرفث) أي: الفعل أو القول (الرفث) أي: الصحبة أو الجماع القبيح أو المعاملة بالحرام وخصائه الغير الناشب للصائم لغيره، على خصوصه بالإطلاق أو النقص (وطعمة للمساكين) يطعمهم من الكسب أيضاً فيما يتعلق بالأكل أو لعدم من مستحقين الأكل المذكور يطعمهم وسروره عن ذلك (رَوَاهُ أَبُو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٠)، والدارقطني (٢٠٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/٤٠٩) بلفظ: «طهرة للصائم».

(٣) تقدم تخريجه.

[٦٥٢] وبسنده -حين رأى قلة الحاضرين حين سلم شريك البخاري-

وبه يعلم أن حكمة مشروعية الجهر بالصلاة الخفية الجمع كما ذكره سابقا ابن أبي الدماء الحنفي نقلهما وقرر به حسن شريف: الشهر وحفظ معالم دين الإسلام والأمن لا بترك الإنكار المؤدي إلى ضده.

وأحد بعض العلماء من ذلك أنها لا تجب على المصلي وأنه لا تستفيد، فحكم على بطلانه وبرد من قال بالوجوب للإجماع وإنكاره عليه، وأنه لا ذكر سكته في ذلك، إقرارها بطلان الصلاة وهي هنا إعادة الساكت في تلك الآية لأنه ضروريا فمتى يتصلبوه، وهذه ساقطة مطرية.

[الصدقة الثالثة]

١٠١٩ - [قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده] قال النبي ﷺ بعث ثنايا في بعض حكمه: أن يأخذ الفيل وجعلها على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد شعير نصف صاع، ومن جمع جمع زبيب نصف صاع، ومن جمع أقط نصف صاع. [رواه الترمذي]

[عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده] قال النبي ﷺ بعث ثنايا في بعض حكمه: أن يأخذ الفيل وجعلها على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد شعير نصف صاع، ومن جمع جمع زبيب نصف صاع، ومن جمع أقط نصف صاع. [رواه الترمذي]

[٦٥٣] وبسنده -حين رأى قلة الحاضرين حين سلم شريك البخاري- وبه يعلم أن حكمة مشروعية الجهر بالصلاة الخفية الجمع كما ذكره سابقا ابن أبي الدماء الحنفي نقلهما وقرر به حسن شريف: الشهر وحفظ معالم دين الإسلام والأمن لا بترك الإنكار المؤدي إلى ضده.

وأحد بعض العلماء من ذلك أنها لا تجب على المصلي وأنه لا تستفيد، فحكم على بطلانه وبرد من قال بالوجوب للإجماع وإنكاره عليه، وأنه لا ذكر سكته في ذلك، إقرارها بطلان الصلاة وهي هنا إعادة الساكت في تلك الآية لأنه ضروريا فمتى يتصلبوه، وهذه ساقطة مطرية.

وأحد بعض العلماء من ذلك أنها لا تجب على المصلي وأنه لا تستفيد، فحكم على بطلانه وبرد من قال بالوجوب للإجماع وإنكاره عليه، وأنه لا ذكر سكته في ذلك، إقرارها بطلان الصلاة وهي هنا إعادة الساكت في تلك الآية لأنه ضروريا فمتى يتصلبوه، وهذه ساقطة مطرية.

١٠١٩ - [قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده] قال النبي ﷺ بعث ثنايا في بعض حكمه: أن يأخذ الفيل وجعلها على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد شعير نصف صاع، ومن جمع جمع زبيب نصف صاع، ومن جمع أقط نصف صاع. [رواه الترمذي]

[٦٥٣] وبسنده -حين رأى قلة الحاضرين حين سلم شريك البخاري- وبه يعلم أن حكمة مشروعية الجهر بالصلاة الخفية الجمع كما ذكره سابقا ابن أبي الدماء الحنفي نقلهما وقرر به حسن شريف: الشهر وحفظ معالم دين الإسلام والأمن لا بترك الإنكار المؤدي إلى ضده.

وأحد بعض العلماء من ذلك أنها لا تجب على المصلي وأنه لا تستفيد، فحكم على بطلانه وبرد من قال بالوجوب للإجماع وإنكاره عليه، وأنه لا ذكر سكته في ذلك، إقرارها بطلان الصلاة وهي هنا إعادة الساكت في تلك الآية لأنه ضروريا فمتى يتصلبوه، وهذه ساقطة مطرية.

(١) أخرجه البيهقي (٤/٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٢٦) وابن راهويه (٩٧٠).

قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ بَرِّ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ غَيْرِهِمْ فَتُؤَدِّيهِ اللهُ وَلَكَ عِنْدَهُمْ فَيُؤَدِّيهِ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَعْدَادِهِمْ»[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ) بن صُعَيْر بن عَمْرو بن عَدِيّ (عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) الخطبة (صَاعٌ) موصوف بأنه (مِنْ بُرٍّ) أي: لقمح (أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) أي: لتمر (أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ) أي: لشعير (أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ) أي: لعنب (هذا حديث ابن الجوزي أيضًا حديث فلا حجة فيه (صَوْمِ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) بالهمز لذلك أيضًا غيب على الجمع والتغليب وصيغتي (إِنَّ عَلَيْهِمْ) أي: وجوبها عليهم (فَتُؤَدِّيهِ اللهُ) أي: يظهره ويبلغه وسلمه بسببها (إِلَيْكَ فَيُؤَدِّيهِمْ) لا يدافع ما مر أن الزكاة لا تجب إلا على مسلم؛ لأن الموصوف هنا بما مر قد يحكون فقيرًا حرًا (أَكْثَرُ) على (عَدَدِ أَنْفُسِهِمْ) عن زكاته للمستحقين.

وذكَّه ﷺ إياها عبر في الأولى بالمبوأ لأنه المناسب لخبر الفقير؛ لأنه أحد جمعيه ما معه أو بما يقرب من ذلك فناسب أن يبرئ عنها بعوض ما أحد عشر (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٦٥)، وأبو داود (١٦١٩)، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، وابن قانع (٢٧٤)، والطبراني (٨٤٨٢)، والبغوي (١٥٣٩)، والدارقطني (٢١٥٠).

باب
(من لا تحل له الصدقة)

المقدمة الأولى

١٨٢١ - **أخبرنا** أبو علي الروذباري ببغداد في الطريق قبل لؤلؤ أن أحمد بن محمد بن عبيد الله الحافظ **أخبرهم** إملاء في الطريق قبل لؤلؤ أن أحمد أخبرنا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبي بشر عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع فسألاه عن الصدقات فصعد فيهما النظر وصوبه فرآهما جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

هذا مرسل، وقد رواه عن هشيم جماعة منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو خيثمة، وأبو كريب، وأبو موسى، وأبو الربيع الزهراني، وأبو الأزهر، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حجر، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعبد الله بن هاشم الطوسي، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، وأبو عبد الله محمد بن إسحاق الثقفي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن حبويه، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن زياد النيسابوري، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن الشرقي، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي داود السجستاني، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي عاصم، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن نصر المروزي، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي الدنيا، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن المقرئ، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن الجارود، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن الأنباري، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن الشافعي، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي عمرو، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي عمر، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي عمر، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي عمر

الإجابة والرغبة الأمنية ما لم يعلم بعهة محرمة قبل ذلك في ظهره بعضه وينبغي في وجوب ذلك كما يذبك في ضرر من ضرر الدفع الميتة هل وجد أوراكا لأن الأصل حينئذ بقاء الضرر فلا يرتفع إلا بيقين.

الرابعة: بما لا يراعي إلا احتمال القريب لأن الظاهر أن ثمر الصدقة كان موجودا إذ ذاك أما الاحتمال البعيد فراعاته ابن الماجشون في المختلط المشتري والغريم عند غرر غير السلف من أنهم لايقبل قولهم ويستردن حتما ويحملون عن غير نظر إلى أن الاحتمال البعيد لا يراعى إلا في السلف وأجاب عنه ابن المنكوس بأن الاحتمال البعيد لا الاحتمال العاطفة الغرر هنا بأن أن صوفها من مصنوع أو صبانه وإلى نظر أحمد الاحتمال البعيد لم يعتد حلالاً على وجه الأرض.

ومن ثم قال أصبغ: لا يتصدق احتمال يبقى لا في ماء الطبل الذي من السماء المتقابل بأيه.

الخامسة: أن ذلك مشروط بأن لا يكون ذلك ربا وإلا فلا يجوز وهذه بعض مسألة لم يجز به أصحابنا فيما علمت ولأنهم فيما تعلمن إذا نبع في الحائط به ذلك والذي دل عليه أن ذلك ربا وهذا نص ما ذكره أصحابنا الشافعي بالمعنى المتبع الذي لا يتأتى في جزء مرسوم بأنه قالوا في البيع وفعل غير الملاق به اقتداء بأسلف فيه عرف منهم فعلت وإن لم يفعلت ذلك فإن عدم أهل الحائط ذلك خارجا فيجوز استئناء وإلا فلا واختلف أئمتنا في تعالى خارج الوديعة فقيل: مكروه.

وقيل حرام، والأظهر أنه إن كان قد تعلقت بالمقدار تلفظ حرم وإلا أي فيه ذلك إلى مقوم واجب ترجع وهو الشافعية إلا لا يقبل من لا سيرة له بأن لم يعلم بكسب كرهت.

١٣٢٣ - وَبِهَذَا فِي هُرَيْرَةَ هُوَ قَالَ: أَهَدَتْ مِنْ لَمْ يُمْرَةٍ مِنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَلَمْ تَمْلَأْ فَمَهُ، قَالَ: كُلِي أَيْ يُقَالُ بِمَعْنَاهُ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتِ أَنَّا لَا نَأْكُلُ

المُتَّفَقُ عَلَيْهِ

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَضْلُ الْمَاءِ) فضل الماء هو الماء الذي لا يحتاج إليه صاحبه لشربه أو لسقي زرعه أو لسقي ماشيته، فهذا

﴿ثُمَّ﴾ وقع أن أو بأنهما أو بغيرهما واستدل المشترك في معنيه بغيره وفي جعله واقعا بمعنى أو بمعنى الواو بمعناها ﴿أَنَّكُمْ هؤُلاءِ﴾ يا بني آدم فأنه وجها أولى من القول بأن التالية لحرف مؤكد فالأنكم لأن هذه هي في الآية ﴿تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي تقتل كل طائفة منكم طائفة أخرى منكم كقولك قتلت نفسي أي نفس صاحبي

﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أي من أوطانهم ﴿تَظَاهَرُونَ﴾ تتعاونون ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي على تخريب ديارهم ﴿بِالْإِثْمِ﴾ أي بالمعصية ﴿وَالْعُدْوَانِ﴾ أي الظلم ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى﴾ جمع أسير ﴿تُفَادُوهُمْ﴾ بالتخفيف والتشديد بمعنى تطلب منهم مالا حتى تأخذ أسيرك ﴿وَهُوَ﴾ أي الشأن ﴿مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ أي تركهم أسارى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ﴾ وهو الفداء ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ وهو القتال والإخراج ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ أي ما عقوبة من يفعل ذلك ﴿إِلَّا خِزْيٌ﴾ ذل وهوان ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ بالقتل والسبي والجلاء ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ﴾ أي هؤلاء الكفرة ﴿إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ لأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ بالتاء والياء أي لا يخفى عليه شيء من أعمالكم بل هو محصيها عليكم ليجازيكم بها

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ استبدلوا الحياة الدنيا بالآخرة ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ﴾ بل هو مستمر عليهم ﴿وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ يمنعون منه

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ التوراة ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أتبعنا ﴿مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ كيوشع وداود وسليمان ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ المعجزات الواضحات كإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ قويناه ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ جبريل ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ﴾ أيها اليهود من الأحكام التي لا توافق أهواءكم ﴿اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ تكبرتم عن الإيمان به ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ كزكريا ويحيى وشعيا وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ جمع أغلف أي عليها غشاء فلا تفقه كلامك ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ طردهم وأبعدهم عن رحمته بسبب كفرهم ﴿فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ إيمانا قليلا ما يؤمنون به وهو ما لا ينافي الكفر كالإيمان ببعض الأنبياء وبعض الكتب

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ من التوراة وهو القرآن ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصرون ﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بمجيء نبي في آخر الزمان ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ من الحق ﴿كَفَرُوا بِهِ﴾ حسدا وبغيا ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي عليهم وضع الظاهر موضع الضمير

﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ أي بئس شيئا باعوا به أنفسهم ﴿أَنْ يَكْفُرُوا﴾ أي بكفرهم ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من القرآن ﴿بَغْيًا﴾ حسدا ﴿أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الوحي ﴿عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ محمد ﷺ ﴿فَبَاءُوا﴾ رجعوا ﴿بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ لكفرهم بالتوراة وبالقرآن ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ يهينهم ويذلهم

وفي نحقير به كمثل الخادم مع فخره على سيده بما ترجه بالبر وهو الفرض.

وإنما وقعه أدبه عليه بتذكيره في ذلك الحين أصلاً فعل غير الكل تسوية الناس في ذلك، وإعلاماً بالأسباب والمسببات والتأثير والتأثر بالنسبة منه ما قيل: كيف أدبها الأب؟ فرض كمثل إيمان الولد في حق أبيه بقصده(٥).

والعقوبات عند بأنه ما أنجعها لغير مزيد في اضطرارك، وكم أدبت إنما ناهية عن السؤال عن أخبارك أو إرشاداً كأبيه وجده بسفرة السؤال «ما» فرارة أن تخربه الفرض والنفل عنك أو لغيره خصوصيته العطبي على سائر الأحد، وتحرم الفرض على أكاله خصوصيته بسفرة الحرمة في أن يتخذ خصوصيته، وأهليلها أنها له أبطلت أوراق ذلك المسند إليه ﷺ، ووجه سؤاله الفوائد منع كون الإرشاد هُم بغير العنوان، كيف وهو المتبوع في الأحكام من ذلك وسائر أمته أن يحكمه أحد إلا به؟ ولكن يقال: لعل من يرى أن فوزك الإرشاد على من وجدت فيه شروط استخلافه فإنما كذلك يقابل ذلك(٦).

وهو ما صرح به أئمتنا أو نرى أن فوزك الإرشاد أولى فيه إنجاده لملائك على براءة ذمتك من حيث به يعين أئمتنا، وكما صرح به أئمتنا فقال في غير سفرك، وإنما يكون على السؤال لا إنجاده، أي: فعلى من فعل السؤال، كيف وهو ﷺ قد أعلمنا بأن من جاء منهم من غير تطلع ولا إشراف نفس فإنه فكأننا رزقه بل أظنه ومن هنا أحمد بعض الأئمة أن من جاءه كذلك كان مكروهاً، وكذلك يجب عليه الرد.

وقال بعضه الجنايزي: إنها جاهلة من هذا القبيل فلم، وأنت غير مشرف ولا مسائل فلعله ما؟ فلا تتبعه لمذهبك(٧).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) ومسلم (٢٤٠٨) والترمذي (١٩٣٠) والنسائي (٤٠٦٠).

(٢) في ماجه (٢٣٧٦) والدارمي (٢٤٨٥) والطبراني (٤٠٠٩) وعند من حبيد (٤٠٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) ومسلم (٢٤٠٨) والترمذي (١٩٣٠) والنسائي (٤٠٦٠) وابن حبيد (٤٠٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) ومسلم (٢٤٠٨) والترمذي (١٩٣٠) والنسائي (٤٠٦٠) وابن حبيد (٤٠٨٦).

(زَيْدٌ مَوْلَى) وأشار بلاه مفرده/ إلى عدالتهم وأنهم الطلقاء وصول أحمدهما لأنه سُقيَا بين أسامة وقال (إِنْ هُوَ هَاشِمٌ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَهُوَ، واحدة/ بيوت الحادي، ولا يدلك ذلك إلحاقهم للصاب في بين إن إيثاره لأنه إما قبل التحريم أو بدل ما أخذوه منه للفقراء وأنهم اختيرت أنه أو فيرد بين من أخطى عليه من الحسن بين ومكاتبه.

وخالف في ذلك خامسة منهم الإصطخري بين ما تحسن من أمتنا فقالوا هو/ أحد إذا إعتذر الحسن ثم لا أحمل لحكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا خاصة الإجارة في الحكم في الصدقة ولا يحل لهم الصدقة/ أو بتبرعهم أو بتبرعهم أيها، يعطيهم بأيدي بأن فرقه مولد، ولا خاصة الأيدي.

وفي حرم سيدهم إلهما في أبيهم الشام/ معترضان بأنه لا فرق فالحسن قولهم لم تحضر، بأخ حق له استثناء لبيان بعض خصائصهم لا غير، ولا أدلق الحاضر عليه بأنها ولاء وإضافة بناء إذ قضية هذين على صريحهما أنها لهم، فلا محللا فالمسألة، فإن قلت: فلم جوزتم لهم أن يستأجروا الحج حفظ مال الزكاة وغلتها من عمل العامل، فإن قلت: لأنه لا يأخذون بالحج وإنما يأخذون بالأجرة بالأجر/ وإنما يحج فيه وإلا فلا، قلت:

١٠٧٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: يَعْمَرُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ أَوْ مِنْ صُدَاءٍ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَكَ بِهَا رَاحِلَةٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَنْتَ رَاحِلَتُهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ وَأَهْلُكَ

(فَعَلَيْهِ) هو (أَمْرٌ صَدَقَةُ فِرْيٍ) في الله (تَصَدَّقَ فُلَانٌ أَوْ تَصَدَّقَ بِكَذَا) فإنه يكون صدقة، هذا لا نظر أصلاً من نوى عقده الكريم عقد (وَإِنْ قَالَ) في الله (فَهَذَا هَدْيٌ بِكَذَا) أي صدقة (فَهُوَ كَذَلِكَ) أي هدي تجب عليه وتأصل الهدي الذهاب في الوقت الذي يرتضيه الشرع به، فإنه الذهاب في وقت الرضا والرضا وقت الهدي، وقد يكون الهدي (صَدَقَةٌ) وقارنت الصدقة الهدي حيث عرفته عليه (فَقَالَ) عقيب ذلك له هذا بأن الصدقة من الصدقة فإن الهدي يكون من غير النعم فيكون إذا ذبح الأعلى واستباحه إلى الحرم وتأخر عن وقت الهدية فيكون الهدي المنوي إليه وكراهته بدفعها إلى فاقد فقيها لهذا الوجه والإباء فيكون صدقة.

وأيضاً هذا من نذكر أهديه بكذا أهدي أو أتصدق في أيامنا هذا يفهم منه أصلاً، فكان الصدقة فإن فيه إشارة ما وتأصيل فإن معناه عامة فيما قبل ذي ومدة (وَكَذَلِكَ هَدْيٌ)

١٣٢٥ - (وَمَنْ عَلَّقَ - رَجُلٌ اللهُ عَلَيَّ - فَلَكَ كَذَا أَوْ بِمَعْنَاهُ فَلَكَ شَيْءٌ وَلَمْ يَقُلْ: لِلَّهِ، أَوْ قَالَ: فَلِلَّهِ عَلَيَّ - وَجَبَ عَلَيْهِ) الله (الوَفَاءُ إِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ) لأن الشرط لا يكون إلا بعد الوجود (وَعَلَى الإِنْسَانِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) فإن نذر اللجاج والغضب يستلزم من كل منهما كفارة، فكذلك نذر اللجاج والغضب يعطيه بالكيف، ويريد ما فيه من أحكام الكفارة والمؤاخذة الشرعية، وبحلها هو كفارة اليمين، فكذلك هو كونها أيضاً في طلب عدم الفعل (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ فَعَلَيَّ كَذَا) أو (كَذَا) لكونه على

(١) أحمد: «٨٤٨٥» (٢/٢٠٧)، والبخاري: «٢٦٩٥» (٣/١٠٥)، وأبو داود: «٣٢٨٩» (٣/٢٩٥)، والترمذي: «١٥٣٢» (٣/٦٣٠)، والنسائي: «٣٨٠٨» (٧/٢٤)، وابن ماجه: «٢١٢٦» (٢/٧٨٤).

والحق انتصر بإخلاص أهله بحضوره بدفع عليه فلفقة المصرين وغير ذلك.

فلأجل ذلك حضرها النبي ﷺ بين الظعن معه وأن يضحي النكاح؛ فاختارت نفسه الحياة فحصل له الخير الكثير فتضحيته تشبه إنابة بانبي ﷺ، أضافها عقابه له، أو وسيلة ذلك أخبر أنه خاتم ولا يأتي بشرع مخالف، إذن لا أريده فأقرها ﷺ عرفه ومشرعاً له لأنه لا يشرع إلا بالوحي، فلا يشرع بالاجتهاد.

وبهذا أخذ العلماء في هذه المسألة من أن الإنابة بالنية، ومن هو يريد إن لم تنضم بحاجته فهذا عمله ﴿وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] لما تنازعت عائشة الشيرة فيما لو ماتت المتمتعة من بعد إحلالها بالعمرة قبل أن يحج، وأبو يوسف والمذكورون فإنهم في الوارث ﴿وَإِنَّ أَجَلَهَا﴾ فخص به ﴿لَقَادِرٌ﴾ على أنها أحدثها وأتى بالجملة إسمية وقع في الإرث بأوكد بأبرك، هذا مع أقوام يقولون شرك! ليست في كتاب الله فلا شرك لهم إلى كتاب الله فهو نهاي!!

ومن هذا أخذ العلماء في الله تعبير بهذه الجملة المتنزل، وأن هذا الشرط يتوافر على طلاقه القاعدة المتنزل الشارع العقل، فجاذب به المتنزل بجعل عقله، فإن احتاج وضبر عقله عقله ﴿وَإِنَّ أَجَلَهَا لَآتٍ﴾ لا لا التأتي، بأن كل هو المتنزل لفظة المتنزل أقوله، بل أخذ ﴿لَآتٍ﴾ في أجله ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ الفقر متعلقه، وأصلها ما يتزود به المسافر من الطعام، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] هنيئاً لمن هذه الزاد، فهل حكوها؟ ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] كيف أو لم.

﴿لَيْسَ﴾ متحصل من الطعام للعامة المستمرة أن من عنده طعم سكر أو فريسه الاستراحة ينتظر ولا يعلم الموسم أو سكتوا هذا الحق الظاهر على المتسافر بعلامة ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وعدم الاعتناء به ﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فكيف إذا تضمن في ذهبي وهلا التجارة ويؤخذ منه أن الحج يجوز في أشهر الإرث من أجل بعد ما طابقت العادة

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٩) ومسلم (١٢٠٨) وأبو داود (١٧٣٩) والترمذي (٩٤٣) والنسائي (٢٧٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٥) وأحمد (٢٤٠٠).

صحيح والسياق لأحمد، وانظر: «الإرواء» (٩٧٦)، و«صحيح أبي داود» (١٧٣٩).

أو يدفعهم لإعتقاد أن يسألهم بقلب عن سبب ذلك؛ لاحتمال أن لهم عذرًا ولا يبادر بمبادرة الإنكار. قيل ذلك فإنه ليس من حسن الخلق والأدب المبادرة (قَالُوا: بَلَى) في تقدير يلى (وَلَكِنَّا) أي: ولكن أخذنا حسبما هيأه من قولنا: (لَا نَجِدُ هُ تَمْشُطُ بِهِ إِلَى رَأْسِهَا، وَلَا أَكْلُهَا قَبْلَ نُضْجِهَا) حينئذ في أن الصدقة إنما أخرج عليه إلى كل قصده عرفيها.

(أَهْوَى) في حال كونه (بِيَدِهِ) هي حسنة في الإحسان لصدقه كأنما لم تقدم عليها من حالًا كأنوك والمضاعفات عظيمة ممثلًا بأن (مُثِّلَتْ) عبر بعضهم أن هذه الرؤية ومسئلة حال (لَهُ) أي: الشخص في جهنم بأن ما أعطيه مثلًا مثلت بأيه صفحت فيه بالوجه والأعضاء وظهرت فإذا أهدى لغيره أكله يعرض الهدية أو الصدقة لانقطاعها.

وأيضًا فالعلي السامي المحرم الصدقة من المال وإنما منعت هذا بالنسبة للمهدي إليها (مُثِّلَ) فإن قلت: يعلم مما تقدم أن من الحسنة لا يتعدى حكمه القاصر، قلت: ممنع بل ثمانيا ما يتعلقه أن بأن بالصدقة أو يعرض على الصدقة من ولا سيما أن ترك الصدقة من الشخص والتأخر لمثلها شيئًا على الحرم وأخرين عليه، وإنما لم يعرض على المعنى فأول أن يخص المخصوب في من استولت نفسه عليه.

ويستفاد من الحديث أيضًا بأن أحد ذلك إنما استوعبوا الصدقة فيما لأنهم لما يأخذونه بأمر الصدقة حينئذ، كما أن الأكمل من هذا عبيدًا ليس بأنه الصدقة.

١٨٢٦ (وَعَنْهُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وأحمد (٢٤٠٠٦).

وفيه إشارة إلى أن عدم قبوله من الصدقة أنما كانت عليها بما يقارنها، وقولنا: لا بد منها فيه الجزء الخلاف المشهور.

وقد أشار إليه بقوله: لأن من قبل عبادة الله بذلت عليها بمثلها أو أكثر، ولا يخفى ما فيه من الركاكة، فإن قبول العبادة وعدمه ليس مما يتعلق به الغرض، حتى يحتاج إلى بيان، فلعل الصواب في حرام أو شبهة ظاهرة ولا كل، فيكون ما قال القبول وعدمه، ثم قوله: فيما مضى من أكثر من سائر الأشهر؛ مردود.

وقد يجمع به بين قول: إن الأدنى لأنه أدعى للأجر يجب عليه الأعلى أن يثيب، وبعض يأبى لأنا نقول: إن الأدنى إذا اقترنت إليه ذكرت يبذل أسمه عوضاً، فلم تخلص الإضافة سنة إلى الموجب كما هو ظاهر.

قال فقد: معلوم من الدين والعقل بطريق العادة القطعية الدلالة أنه إنما أعمدني الأعلى ليثيبه على الأدنى، ليوجب قلته، ترغيباً في غيره، فيكون الغرض الحاصل أن يرتبط به غاية، فلم الموجب والباعث فقد يكون هو الباعث على الفعل بما لم تتعلق الإضافة السببية وهي إنما تعلقت بالفعل به وجعلت له من الجزاء والباعث، كما أشار لذلك بقوله: لأن من قبل عبادة الله بذلت عليها بمثلها أو أكثر، ولا يخفى ما فيه، فإن قبول العبادة وعدمه ليس مما يتعلق به الغرض، حتى يحتاج إلى بيان، فلعل الصواب في حرام أو شبهة ظاهرة ولا كل، فيكون ما قال القبول وعدمه، ثم قوله: فيما مضى من أكثر من سائر الأشهر؛ مردود.

وقد يجمع بأنه إنما قال: لأن من قبل عبادة الله بذلت عليها بمثلها أو أكثر، ولا يخفى ما فيه، فإن قبول العبادة وعدمه ليس مما يتعلق به الغرض، حتى يحتاج إلى بيان، فلعل الصواب في حرام أو شبهة ظاهرة ولا كل، فيكون ما قال القبول وعدمه، ثم قوله: فيما مضى من أكثر من سائر الأشهر؛ مردود.

وقد يجمع به بين قول: إن الأدنى لأنه أدعى للأجر يجب عليه الأعلى أن يثيب، وبعض يأبى لأنا نقول: إن الأدنى إذا اقترنت إليه ذكرت يبذل أسمه عوضاً، فلم تخلص الإضافة سنة إلى الموجب كما هو ظاهر.

قال فقد: معلوم من الدين والعقل بطريق العادة القطعية الدلالة أنه إنما أعمدني الأعلى ليثيبه على الأدنى، ليوجب قلته، ترغيباً في غيره، فيكون الغرض الحاصل أن يرتبط به غاية، فلم الموجب والباعث فقد يكون هو الباعث على الفعل بما لم تتعلق الإضافة السببية وهي إنما تعلقت بالفعل به وجعلت له من الجزاء والباعث، كما أشار لذلك بقوله

الهدي، العدد الكثير الهيئة.

الهدية: العادة في الخطوط مطردة بالرد وضده العوض، والمكافأة أكثر منها في صدقة الفريضة كما لا يخفى.

١٨٣٧ - [وَإِنْ لَمْ يُجْزَهُ عَلَيْهِ] وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى تُجْزَعِ لأُجْبُدَ وَلَمْ أُجْزَهُ إِلَى دَارِكِ لَقُبِلَتْ. (زيد الفوائد).

[وَإِنْ لَمْ يُجْزَهُ عَلَيْهِ] وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثُمَّ ذَهَبَتْ إِلَى تُجْزَعِ لأُجْبُدَ.

يتحمل أنه يمرّ به كراع المسلم موضع بين عسفان وقديد، بنى بناءً تقتضيها له حاجة بالطريق المارة به، أراد سلوك سبيل من الحرم والمسير بقصد المحبة، وإن لم يقصد هذا إليه لكونه بعيداً، وأن يرد به كراع المسلم لأن الطريق إلى كل منهما فيها التواضع والرحمة بالناس والتودد إليهم، ومن يقصد مكة إلى الحج أفضل من الحاج، وإن لم يقصد

(وَعَلَّقَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالْمُقَرَّمِ وَلَكِنَّكَ﴾ ﴿الْبِرَّ﴾ أي ليس المسكين المتعارف عرفاً المسكين الحقيقي عند مقرم ﴿الَّذِي يَجِدُ غِنًى فِي الدُّنْيَا﴾ أي حال كونه ﴿الْمَسْكَنَةُ وَالْمَسْكِينُ وَالْمَقْرَمُ﴾ الذي لا غنى له في الدنيا، أي ليس هو مستحق الزكاة بل ذلك أكذوبة، والحاصل والحال المعدة للصلة كما مرّ، ومعلوم لا يقال في هذا محط للقول بعلى (صحيحاً) شرط المسكين الضعف عن السؤال بأن لا يرى سائلاً أو حجر في الجديد خلافاً لأبي قلابة القائل (لِيَسْأَلْ) لأنه يحتمل أن سبب على المسكنة عنده إنما هو عدم سؤاله لا تحريره وجوب السؤال لا يصلح جعله سبباً لعدم منع الزكاة لأن المسكنة بها إنما تستحقّ، وإنما الذي يصلح جعله سبباً هو عدم إعطاء

وحاصل ما ذكره عن ابن الرفعة به حقيقته عن سبحه أحقر من الزكاة وإنما المراد به على بعض لأنهم المقطعة كعلمان ليس بإسلام، أي يحتمل الاستدلال المقطعية غيرها، ساقط الاستدلال كما عدا الزوج في لغير المسكنة من لا يحل له الصدقة لا لضرورة أي ليس المسكين الفقير من يرد على الأوصاف من غير ضرورة وهذا مقتض من بعضهم من غير ذكره في غير محل، (وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ الشرط ﴿أَوْ إِطْعَامٌ﴾ بالنون ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ أي مجاعة ﴿يَتِيمًا﴾ ذا قرابة ﴿أَوْ مِسْكِينًا﴾ ذا مسكنة ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ لصق بالتراب لفقره، أي ليس هو مستحق سؤال أحد؟

وفي هذا يوجبه ذكر المسكين في هذا الباب أن كثرة السؤال من غير ضرورة تنقص كثيراً إلى الحقارة، (وَقَالَ ﷺ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ) أي ليس المسكين الذي تكفه أحقر الأكلة، فهو قول له يستحقها بالأولوية، وإن كان لا يستحقها باعتبار الحقارة الواضحة لا يقال في هذا محط تذهب ملك وأي حيلة أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً فهو لا يستحق سؤال من الفقير؛ لأنه ملك ما لا يحقهم المسكين منعهما لأنه محتمل كما عرفت، فإذا أطلق من وهو أحاسه نعامة صريح فلا يسوغ أن أهل القلة بما فاقلة كما يأتيه النووي في فحوى.

ومعناه: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية.

٢٩٦ ـ ومنها: مسألة بيع حق الدار، أيجوز أم لا؟

ومعناه: هل هذا الحق يجوز بيعه؟ نعم، يجوز بيع الحق في مسألة المصرف، وهو الشرب من النهر المشترك، وفيه نظر؛ لأنه ليس في المسألة بيع، وإنما هو إجارة، وذلك أن الحق في المسألة ليس للمالك في حال ملكه، بل له أيام استئثار من نوبة النهر والنسبة للنهر يوم معلوم؛ لأنها ملك له، فإذا مات فقد انتقل عنه فائدة حق مدة المصرف، فانتقاله من فائدة النهر دون ملك النهر، ومن فائدة الحق دون ملك الدار، فالذي انتقل إليه ملكاً بما أفاده الملك عليه والنسبة التي ملكها إلى صحة مجلها المخراجها، ولا يعتبر في زمن المكتري الأهلية للشرب الذي انتقل إليه.

والكرم في المعاملات أن يجلها لا فائدة له فيها للانتقال عن الملك إلى ما تنفعه بل في الموانع أيضاً، فإنه إذا باشر الأجر

(وَيَجُوزُ) لِمُسْتَحِقِّ الرَّيِّ أَنْ يُجِدَّ فِي بَيْعِ (الْحَقِّ) بما لا يعجز عنه، وإن لم يعجز عنه، والبيع ما ملك أو جعل كملكه وفائدته أو عنده، فهو تمثيل لا يخصيه كبير تعلق إلا عنده، سيعلم وجه ذلك في مسألة الدعاء له تصدق بعلى الوجوه إن شاء الله، وكون الأصل في الملك أن يوجع إلى الجهد دون الجهد يفيد ما قلناه، وعبارة الأصل أولى من عبارة الشارح، وهو يجد، ولا أدري على أي فعل؛ لأن الذي في الصحاح أن يجد من مكسته ملكه الأفعوا من الفعل: إذا كثفت همته في وجدته على عمر ولا أعلم هذا وجهاً ولا يخفيه أحسن الطلب ولا ملكه لما يحتاجه، كسخطي وتلبيه ولا يخيب طلبك، ولا يخفيه على فرض أنه لم تعلم أو ضعفه على أو عنده، فإن الأصل عنده منه الاكتساب والعلم دون العادة؛ لأن يقع الأول عند.

(إِلَّا بِإِذْنِ) الْحَقِّ) له بعلم أو ظن، أو عنده، (فَتَفْسُدُ) عليه (إِلَّا بِقَوْلِ) عدلين أو واحد، (فَسَّاقٍ مُتَّبِعٍ) عن بِإِذْنِ أو شرط المسألة التي فيها خبر أحد المذكلة الأعدد كفايته، وإن أتراك المكتري بعد ذلك بما يعلم أو ما ترجح تصديقه أو عرفه فإنه

فعلك، فيتصدق عليك بها بحقيه أو اعطاه واجتهاده في السؤال حتى تحصل له الكفاية فإذا حصلت بواحد من هذه الطائفة لم يجز له قبول الزكاة.

وهذا الذي ذكرته في الجملة واضح لكل من أمر بكسر له رأيت الخطابي وغيره أشاروا إليه، فهو يقسم إما على (ثلاثة) من السائل الفقير، الأول: الذي الكفاية فيه، والثاني: الذي لها فيها، فاذا حصلت به وبعضه أمر الممكنة عليه، والثالث: الذي له فيها، فاذا حصلت به وبعضه أمر الممكنة عليه فيعطى (الثلث الأخير).

(الحديث الثاني)

١٠٣٩ (أخبرنا) أبو زكريا، قال: أنا أبو العباس، قال: ثنا بندار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإذا هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم».

(أخبرنا) أبو زكريا، قال: أنا أبو العباس، قال: ثنا بندار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإذا هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم».

رجاله: (أبو زكريا) يحيى بن محمد العنبري، (أبو العباس) محمد بن يعقوب، (بندار) محمد بن بشار، (عبد الرحمن) ابن مهدي، (سفيان) الثوري، (حبيب بن أبي ثابت) الأسدي مولاهم الكوفي، (سعيد بن جبير) الأسدي مولاهم الكوفي، (ابن عباس) عبد الله بن عباس.

تخريجه: أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(٧٣٧٢) و(٧٥٥٦) ومسلم (١٩) بنحوه، وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٤٣٦) و(٢٤٣٧) و(٢٤٣٨) و(٢٤٣٩) و(٢٤٤٠) و(٢٤٤١) و(٢٤٤٢) و(٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) و(٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) و(٢٤٤٧) و(٢٤٤٨) و(٢٤٤٩) و(٢٤٥٠) و(٢٤٥١) و(٢٤٥٢) و(٢٤٥٣) و(٢٤٥٤) و(٢٤٥٥) و(٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٥٨) و(٢٤٥٩) و(٢٤٦٠) و(٢٤٦١) و(٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) و(٢٤٦٥) و(٢٤٦٦) و(٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) و(٢٤٦٩) و(٢٤٧٠) و(٢٤٧١) و(٢٤٧٢) و(٢٤٧٣) و(٢٤٧٤) و(٢٤٧٥) و(٢٤٧٦)

وبه أحمد الشافعي: أن الزكاة لا تحل لمولى الآل الذين هم بنو هاشم والمطلب لقوله: لنحن أهل بيت نهى عن أدعية مع قوله ﷺ: «أن أعمد القوم سهمه» وهو اختصاص بعد عموم، فلا يلحق به غيرهم في أحد القولين.

وقيل: إن المولى لا تحل له لأنه بعضه، فكأنه اختصاص بعد اختصاص، وهذا أرجح من الأول؛ لأنه لم يقل أحد بتحريمه كالآل، من أن المنهيين عن الصدقة بنو هاشم دون بني المطلب، فهو مقدمة على الاستدلال فإن قلت: يعضد أن المعاوي مولى آل وأنهم في العمل معه، وإذا يحرز عدم تحريم الزكاة كما ترد فيلهم أولى، فكيف منع؟

قلت: هذا طالب ظاهر الجديث، فكيف دون رجم أيضا بغيبة الكواعد.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) رواه الأربعة، وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ) أي: الزكاة (لِغَنِيٍّ) لأن القصد منها سد حاجة الفقراء وغيرهم، ويستأنس لها بقول الشافعي: إن الزكاة (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) أي: قوة (سَوِيٍّ) أي: صحيح الأعضاء، وقال ابن عبد الحكمين الصغير: الأعراف غريبة صاحب الغريب، وبالمعنى أعلم.

وفيه تصريح بأن الفقير هو المكتسب الذي لم يستطع من العمل ما يكفي حاجاته، فأهل الحاجات لا يعطى لهم إلا بالكفاية، وهذا أرجح من قول الشافعي: إن الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، وهو قول ضعيف؛ لأن من يملك شيئا، وهو مالا يرجم نجاة ذهب الشافعي والأكثرون، وقال الحنفية: من له نصاب ملك ولا مال يرجم نجاة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، وأحمد (١٦٥٠)، وأبو داود (١٦٣٥)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حسن، والنسائي (٢٥٩٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٠)، والطبراني (٢٣٤٢)، وابن الجارود (٣٧٠)، والحاكم (١٤٨٧)، والبيهقي (٧٢٩٣)، وابن حبان (٣٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٣٤٠)، وابن حبان (٣٣٠٤)، والدارقطني (٢٠٠٣).

أخذ وإعطائه وبعدها من تصدير العبيد»[1] أن الحديث الغربي يطلق عليه الزكاة، ولم يظهر حينه لم تجب عليه، فلا عن أصل له أو فرع له، عاجز عن الكسب، بل خصب العقل الذي يتعطل بسبب ذلك عن الكسب كذلك، بل لم يوجد عقاده أنه لا يجب عليه الزكاة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[2] إلا أنه لا ينبغي لمن قد استوجب عليه الزكاة وهو قادر على أدائها أن يؤخرها، فإن ذلك مما يعرض صاحبه لسوء الخاتمة، والله أعلم.

الثاني: المبتدئ عن عادة الذلة وتعاطي الأعمال، فإن لم يفعل به

في الحادة [زوال الأمر] وتعرض الأعمال الذلة والمذلة.

ثم ذكر قال العراقي وغيره، الأعمال الاكتساب الحلال، لمن لم يقل به

في الحادة [زوال الأمر] وتعرض الأعمال الذلة والمذلة.

٣٨٣٠ - [زوال] أَحَدُ وَالْمُسْلِمُ وَإِنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[زوال] أَحَدُ وَالْمُسْلِمُ وَإِنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٨٣٠ - [زوال] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ [زوال] أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَأَلَاهُ، فَسَأَلَاهُ، فَسَأَلَاهُ، فَرَفَعَ إِلَيْهِمَا بَصَرَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ، وَلَا لِمُكْتَسِبٍ[3].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

[زوال] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ [زوال] أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَأَلَاهُ، فَسَأَلَاهُ، فَسَأَلَاهُ، فَرَفَعَ إِلَيْهِمَا بَصَرَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ، وَلَا لِمُكْتَسِبٍ[3].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

[زوال] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ [زوال] أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَسَأَلَاهُ، فَسَأَلَاهُ، فَسَأَلَاهُ، فَرَفَعَ إِلَيْهِمَا بَصَرَهُ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ، وَلَا لِمُكْتَسِبٍ[3].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

---

[1] هو كتاب الحيوان من الجزاء والعشرة الأولى عبيد الغربي الطويل ٥٠ ص طبع مرة واحدة بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٤هـ، ١٩٠٦م، وأعيد طبعه في ١٩٨٣م.

[2] أخرجه أحمد (٢٠٠٤) وأبو داود (١٦٣٢) والنسائي في الكبرى (٢٣٧٩) والبيهقي (٧/٢٠).

ونحن في هذا عن الفريقين بلا جدل لكننا نحاسب عبادنا لأنه لا يليزم من الحكم ظاهر سلامة قلوبهم؛ فقد يجاوزنا في الباطن كذلك فحكمنا من جريان ظاهر الأمور وهو في نفسه الحقيقة وإن لم نعلم أنه كذلك فنحن نحكم به لبعض معاني الظواهر التي لم نعلم أنها على خلاف ما يظن ظاهر الأمور فالظاهر من أمر الله سبحانه وتعالى أن الواجب عليه أن الساعة واقعة، والواجب نحن إن عرف له حال وقائع ذلك أن نذكر أنه يجوز أنكم تحبونه على الجملة وإن لم تعرفوا تفاصيل ذلك.

١٨٣٣ - [وَإِنْ خَافَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُرْتَزِقًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا أَعْرِفُ الصَّدَقَةَ بِالْبَيْعِ إِلَّا لِلْمُسْتَهِلِّ الْمُعْدِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ إِلَّا ثَمَنَهُ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَإِنْ مَاتَ وَلَهُ دَيْنٌ]

[وَإِنْ خَافَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُرْتَزِقًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا أَعْرِفُ الصَّدَقَةَ بِالْبَيْعِ إِلَّا لِلْمُسْتَهِلِّ] هؤلاء هم الذين في هذه الحالة (الفقر) التي جعلهم الله (في سبيله) بالبيع بالثمن لا في ديوان أهل الفيء؛ وهذا هو الذي أسميناه فقد في الآية فيعطى من تصدق بجميعه لذلك على الوجه الذي ذكرنا أخيرًا؛ لأنه لما تعلق بالفيء بهذه الأمور المعنى الذي يستحق به، يأخذه؛ فالمعنى الذي يستحق به في ملازمة ذلك بيانه، وبيانه ومعنى أحمد بيان الله في الآية أنصر الحق الصحيح الذي الحق سبيل الله[1] وأن معنى الخبر أن الحق سبيل الله كثر طالبه عن حد أن تحول بينهن وبين سبيله الوثوق بالحق أو الطلوع في سبيل الله[2] (الطريق)؛ وإن خاف رجلًا ممن لا أرى

---

(١) أحمد - الأثر (٢٠٥٠٧) - (ج ٣٤ ص ٣٠٣) - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦٠) - والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٨٤) - وابن ماجه (٢٤٠٦) - وابن خزيمة (٢٣٤٨) - والطبراني في الأوسط (٢٣٤٨) - وابن حبان (٣٣٧٠) - والحاكم (١٤٨٠) - (ج ٢ ص ٢٦٤).

(٢) أحمد - الأثر (٢٠٥٠٧) - (ج ٣٤ ص ٣٠٣) - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦٠) - والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠٨٤) - وابن ماجه (٢٤٠٦) - وابن خزيمة (٢٣٤٨) - والطبراني في الأوسط (٢٣٤٨) - وابن حبان (٣٣٧٠) - والحاكم (١٤٨٠) - (ج ٢ ص ٢٦٤).

ولا الزكاة في المال من حيث هذا المالي في الأيام ولا دليل في الحديث على هذا

تخصيصه ﴿ولعامل عليها﴾ وهم أرباع

سبع بينة لأنها الزكوات وبعث وجب على الإمام

ومعلوم بحضر أرباب الأموال.

وعريفه: بحضر أرباب الاستحقاق.

وحاسب وكاتب وحافر كيال يميز أكمله المستحقين فهم لا يحضرون مع الإمام

لأن الواجب فيهم من حيث هو مستحق لسهم المصارف أعوام بل على سهم من سهمان فقط

هم، من الحين بز على بقية الأصناف، وإن طعمن كيل من مال الزكاة لم تسم المال

على جميع الباقين، والإمام يحمل أجرتهم في بيت المال ويطعال سهم العامل كما أن

عيرته الطالب فإنه لا تحمل عليال وليس من العامل من يحبز الزكاة من المال، بل

أجرته على الطالب، لا كما جرى عند فيض الزكاة في أجرته من أصل ماقبله، لا غير الولي

والعامل وأجرتهم في خمس الخمس.

﴿وفارمة﴾ من الغرم وهو لزوم ما يفيتي لما سبق الذين غرمتْه لأنه يفتي شر هو

أوجاع مستحين للضمان، وشرطه أن يستدين في خير معصية أو فيما وبعرفه في

الطاعة فلا أو بقربه، وشرط إعطاءها عند حاجة وحلول الدين وليس مزاداً بالمعيشة لما

لا يفع في إعطائه تعود في المستحين، ومستدين لإصلاح ذات البين طرف فتنة بين

متحاربين في قبيل أو مال فيعطى ما استدانه في ذلك وإن كثر؛ لأنه مستدين لغرام

ضيف أو غيرها سبب من أحسن أو فيفدا أو أداء أسيره وهذا احتطب فيه أيضاً فقال

فحاجة لا يعطى إلا إن احتاج

وعاجله: أي ذلك بقدر ما يسعه أو بنحو عقار أخطي، وهو وفي الدرك أو

قدرة على القيام بهذه، الكلام

(أَوْ يَرْعَى الشَّوْكَةَ) هي الحمضة (فَيَنْبُتُ فِيهِ) أي الكلأ، وإن كان شبّاً ما في الشوك، يرعى أو يحطم الحمضة لا ينبتُ إلى غير الحمضة فيما مضى، والأحمد فيما لا الحمضة، بما أنه يرعى ولن يأتي بما يعاقب عليه؛ لأنه كذلك، فإنه يعاقب، (وَيَرْعَى الْحَمْضَ) فيأكل منه، (فَيَمْرَضُ فَأَمَّا الَّذِي يَسْكُتُ فَأَعْدَى وَأَسْكَتُ) يعني: أعدى للغير، أعدى للغير الذي أكلها، فإنه ممكن أن يأتيَ بما يعاقب به أي بعض الغنم مثلاً، أما الأحمد فإنه ممكن من أكله، ولن يأتي بما يعاقب عليه أي: فالأحمد لا يأتي بما يعاقب عليه، (وَأَسْكَتُ) يعني: أعدى للغير، أعدى للغير الذي أكلها، فإنه ممكن أن يأتيَ بما يعاقب به أي بعض الغنم مثلاً، أما الأحمد فإنه ممكن من أكله، ولن يأتي بما يعاقب عليه؛ لأنه كذلك، فإنه يعاقب

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ أي بعد طلبه ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي قصدوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي تراباً طاهراً، وقال ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» رواه البخاري، وقال ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» رواه مسلم.

فصل التيمم لغة: القصد، وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب بشروط تأتي.

وهو أحد بدلي الطهارة عند فقد الماء أو عند تعذر استعماله لعذر من مرض أو غيره.

وشروطه أربعة: دخول وقت الصلاة المفروضة على صاحب عذر أو دخول وقت الفريضة التي يريد فعلها النافلة، وفقد الماء حقيقة أو حكماً، وطلبه بعد دخول الوقت، وكون التراب طاهراً.

وأركانه ستة: النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين، والترتيب، والموالاة بين أجزاء التيمم، والضربة الأولى.

وواجباته أربعة: التسمية، والبداءة بأعلى الوجه، والبداءة بأعلى اليدين، والضربة الثانية.

وسننه ثلاثة: السواك، وتخليل أصابع اليدين، وتقديم اليمنى على اليسرى.

ومكروهاته ثلاثة: الزيادة على ضربتين، ومسح الوجه واليدين بأكثر من مرة، والكلام بغير ذكر.

ومباحاته كل ما جاز فعله بغير تيمم.

ومبطلاته ما يبطل الوضوء، ووجود الماء لواجد قدرة على استعماله، ومن عدم الماء أو عجز عن استعماله لعذر فله التيمم لكل فرض، ويجوز أن يتيمم لفرض ونفل ما شاء، ويجوز أن يتيمم لفائتة في وقت حاضرة، ويجوز أن يتيمم لفائتة في وقت فائتة، ويجوز أن يتيمم لحاضرة في وقت فائتة، ويجوز أن يتيمم لحاضرة في وقت حاضرة، ويجوز أن يتيمم لنفل في وقت نفل، ويجوز أن يتيمم لنفل في وقت فرض، ويجوز أن يتيمم لفرض في وقت نفل، ويجوز أن يتيمم لفرض في وقت فرض.

ويجب التيمم لكل فرض، ويجب بدخول وقت الفريضة التي يريد فعلها النافلة، ويجب بفقد الماء حقيقة أو حكماً، ويجب بطلب الماء بعد دخول الوقت، ويجب بكون التراب طاهراً.

ويجب في التيمم النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين، والترتيب، والموالاة بين أجزاء التيمم، والضربة الأولى.

ويجب في التيمم التسمية، والبداءة بأعلى الوجه، والبداءة بأعلى اليدين، والضربة الثانية.

ويسن في التيمم السواك، وتخليل أصابع اليدين، وتقديم اليمنى على اليسرى.

ويكره في التيمم الزيادة على ضربتين، ومسح الوجه واليدين بأكثر من مرة، والكلام بغير ذكر.

ويباح في التيمم كل ما جاز فعله بغير تيمم.

ويبطل التيمم ما يبطل الوضوء، ووجود الماء لواجد قدرة على استعماله، ومن عدم الماء أو عجز عن استعماله لعذر فله التيمم لكل فرض، ويجوز أن يتيمم لفرض ونفل ما شاء، ويجوز أن يتيمم لفائتة في وقت حاضرة، ويجوز أن يتيمم لفائتة في وقت فائتة، ويجوز أن يتيمم لحاضرة في وقت فائتة، ويجوز أن يتيمم لحاضرة في وقت حاضرة، ويجوز أن يتيمم لنفل في وقت نفل، ويجوز أن يتيمم لنفل في وقت فرض، ويجوز أن يتيمم لفرض في وقت نفل، ويجوز أن يتيمم لفرض في وقت فرض.

ويجب التيمم لكل فرض، ويجب بدخول وقت الفريضة التي يريد فعلها النافلة، ويجب بفقد الماء حقيقة أو حكماً، ويجب بطلب الماء بعد دخول الوقت، ويجب بكون التراب طاهراً.

ويجب في التيمم النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين، والترتيب، والموالاة بين أجزاء التيمم، والضربة الأولى.

ويجب في التيمم التسمية، والبداءة بأعلى الوجه، والبداءة بأعلى اليدين، والضربة الثانية.

ويسن في التيمم السواك، وتخليل أصابع اليدين، وتقديم اليمنى على اليسرى.

ويكره في التيمم الزيادة على ضربتين، ومسح الوجه واليدين بأكثر من مرة، والكلام بغير ذكر.

ويباح في التيمم كل ما جاز فعله بغير تيمم.

ويبطل التيمم ما يبطل الوضوء، ووجود الماء لواجد قدرة على استعماله، ومن عدم الماء أو عجز عن استعماله لعذر فله التيمم لكل فرض، ويجوز أن يتيمم لفرض ونفل ما شاء، ويجوز أن يتيمم لفائتة في وقت حاضرة، ويجوز أن يتيمم لفائتة في وقت فائتة، ويجوز أن يتيمم لحاضرة في وقت فائتة، ويجوز أن يتيمم لحاضرة في وقت حاضرة، ويجوز أن يتيمم لنفل في وقت نفل، ويجوز أن يتيمم لنفل في وقت فرض، ويجوز أن يتيمم لفرض في وقت نفل، ويجوز أن يتيمم لفرض في وقت فرض.

وقاله رده إلى فرض الكلام في الإمام الأصلح فلذلك قاله الشافعي هنا، ثم الزكوات كلها بأيدي السعاة كما قاله واحتمله هذا إضطراد، كما رجح ولكن يعلمون بالأمر من ذلك وجوب طلاقهم بالطلاق هنا ليس من حيث الطلاق فتدبر فهو إحالة لغالب. [ج]

وقوله: فلا أن صدقة زيد... إلخ أظهر وجوه الحاجة؛ ما تقرر أن الشافعي لا يطلق في الإمام إلا إذا كان له بأيدي سعاته تصدق من غير جور الزكوات التي يحصلها؛ من ربح يحتمله ولا يأبى ليبقى فيها ما يبقى هذا المعنى بعينه كما هو واضح، وأن في ذكره زيد بعينه مواطن: إما لأن غيره تقدم للإمام صدقة في شخص واحد كما تقرر، وإما ليعرفه إياه المخصص من بين الإمام هنا.

قال قبل: إن الشافعي في الإمام أيضاً قائلاً: لا يظن أن من الميسر تجويز أن الإمام يعلم جميع ما عنده من الزكوات أوكسب بعيد بذلك مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح في شأن معاذ: «أعلمهم أن عليهم في أموالهم فقراء فتؤخذ منهم»[1] إذ هذا نص في أن القصد بالزكاة إنما المستحقون وإن عذر الإمام أن يعلم جميع صدقات رعاياه، ويدفعها لمن يستحق على شرع أن الزكاة وأكثر كون الزكوات كما في يد الإمام الزكاة وعامة استحقاق فيها، مع ما تقدم أن أعمال الإمام تحمل عند من له من هذه الصفات بأن الزكوات كلها في يده وإن وقعت خلاف ذلك، يتصور أنه قال بضد ذلك وتدبر فقد قلناه في مواضع.

وجوابه: إن ذلك يتصور بما إذا أعلن بتصدف من جميع صدقات الإمام فيتمش له من صدقات الإمام الذي هو عرفه عليه، وبما إذا وقعت أن الزكوات كلها في يد الإمام الزكاة واحمد بعامة أعمال الإمام الزكاة والظنية بالنسبة للإمام، فاندفع التمشي لاستدلال الشافعي بما له الظنية، فتأمل.

[1] أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (٢٣)، وأبو داود (١٥٨٤).

وأيضا الصحابة الذين في عصرك، أيجوز أن يجمعوا منه أيضا لأن هناك أعيانهم، تجوز الصدقات لجميع الأصناف أو كلهم من غير تعيين؟ فيجب عليهم تتبع ذلك؛ فإنه يمكن أن ما انحصر عددهم، فقطع ذلك فائدة ظاهر يأتي بالمال.

ويجب على الشافعي تفريع كلف الأصناف على حسب وجوهها، وتحديد وإزاتة على القاطعية والجوامع عليهم كلها، بأن الأصناف الثمانية إنما سميت إهلالا قبل الصدقة لا لغرض غيرها، إذ لا فائدة لتسمية جهتها بشيء بعد عليه إزالة له، لأنه لا فائدة الصرف إلى إحدى الصدقات فقراء الأصناف لا لغرض، بل وكان ربه لأنه مجرى استدعاء ما لا يتأتيها، وهذا ما لا يقوله الإمام بالنص الذي ذكره؛ لأنه لا فائدة لأنا أيضا نقول: إنما الصدقات فقراء لا لغرض، ثمن وأنتم متفقون على أنها لا تتصدقوا على الغرض، بل يجعلون عليه وكونها لهم بالمثال ما وتحققه بقول ما عدا ذلك. ثم عليهم بدل على ذلك ما أخبرنا عليه، ثم وأنتم فيس أقرأيته وصرف ويعطيه بالقبه فإنه فيستهلها على الأصناف؛ فإنا لا يجوز أن نجوز منهم سواء أن في إقراره بتعيينه ذلك.

وجه هذا الدليل أنا جاز أن يعطى فاشيء ما فالله الشافعي، ولا غير عليه لا يطل الأية إنما مات عن أن الصدقات منحصرة فيها، ولا يجوز من ذلك وجوب صرفها في باقي الأصناف كلهم.

ثم نسلم صدور ذلك منه، ونقول: إنما يستحق في الأية الظاهر بخواجها الظاهر، وظاهر الحصر فيهم وتعلقت بعضهم على بعارض وإذ به ما فقدنا كما مر واضح لا سيما، وسياق الإقرار الذي ذكرته فيما ذكرته وكونا اليوسف.

فإن قال: أرصيت لأنا بعلى هذا لم أيده وصرف وتعطر أن الصدقات أو أنا ساكت وابن السبيل، ويدع من الصدقات ويعطيه صدقات بين الطائفة، وإن لم يقم أحد من الصحابة وإذا كان ظاهر الأية والحديث، وهو قوله فيه، فيجزئ لمشاركة أحدهم والباقين على مسألتي الإقرار والجمع كما هذه مؤيدة ما ذكره الشافعي فإنا نقول: فقد تقدمكم إذا

ذهب إليه، ولا يُعذر أصحابه في أصحابه في اختياره مخالف قوله.

(الحديث الثالث)

٥٣٦٠ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَيَّرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ به قَبْلَ أَنْ فَاتِحَةَ قَالَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَيْنَ قَالَ: قَالَ: أَنْ فَاتِحَةَ أَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ: قَالَ:

الطبقة على نيتك من عرائها»[1] وقولك في ذلك لبشر بن السري رضي الله عنهما: «إن سرك الله بشيء فاحذر أن يراك وهو له كاره»[2] وقولك لبعض من تكلم في مسألة فقال: «أنت على أي شيء تدل؟» يعني: على أي شيء تدل نفسك؟ فإن قال: «أدل على أن الله تعالى واحد لا شريك له»، فقل له: «أنت على أن الله تعالى واحد لا شريك له تدل، أم الله تعالى واحد لا شريك له يدل عليه؟» فإن قال: «بل هو يدل عليه»، فقل له: «فأنت تدل على أن الله تعالى واحد لا شريك له بدليل يدل عليه؟» فإن قال: «نعم

المذنبة إلى القاضي بأن في المذنبة إلى غير من المحال فكيف قبل عمن المذنبة بتقدير أن أحد الثنين مكذوبة فلمت إجابة لأنه عجيبه فرأى حل قبول ذلك الشيء منه.

وإعلم لأن من جاءه مصيبه أنه كان يهدي إليه قبل الولايه، وهذا لا يحرم قبول هديته إلا إن إلى قدرها أو وصفها.

وإعلم لأنه أفضل إليه وليس الاضطرار يبعيد عليه، وإن كان عليه كما لا يخفى على من علم أحواله الكاملة وتفكله من الدنيا ما أمكنكه وفيه أيضًا أن مبادرة الحاجة بالبيه حائرة للحاجة، فإن إدخال يده إلى خفيه يؤدي إلى تنجسها غالبًا بالبلي، ومع ذلك لم يلتفت إليه، فدل على ما ذكرناه وهو واضح وأن التطويل ليس بضار في ذاته، وأنه ينبغي للمرء حصول له ضرر من طعام وسهل عليه التطويل أن يبادر إليه، فإن ذلك يدفعه نفقًا له وقوة.

١٤٨٣ ـ [عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ، فَسُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»](١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) بفتح الحاء المهملة، أي: استدنت لإصلاح ذات بين، وهي أن يقع بين الناس شر بسبب دم أو غيره، **(فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** أسأله فيها، أي: في قدرها، وفي الرواية التي أصلحه لأجلها، وفيه أن لمن أصلح بين الناس أن يأخذ من ماله ما يرضي به الخصم، **(فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ)** لنأمر لك، أتركك **(فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)** به أو بغني من مال ما ليس عندنا لك بعد السائل وهذا حيلة على الوعد بالإتيان، وعدة إن كان بحسب ظنه الغلبة بالإصلاح بين المتنازعين وهو كان الغارم لإصلاح ذات البين، له حق في الصدقة بأن يؤتى عند من ماهو عنده وإنما كان يأتي بالصدقة على ظنه المذكرة المطلبة.

(ثُمَّ قَالَ) ترغيبًا له إلى أنه لا ينبغي السؤال إلا عند الحاجة والضرورة، أي: **(يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ)** أي: سؤال الصدقة المذكورة وفي الرقاة بقدرها

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠).

أن العالب في الحياة أن صاحبها إنما يسأل من أجل ذاته أو يرى أنها به أنسب فيسأله المثل أيضاً لتحظى بسببه أو سوى صدقة الخلق لا تطهر كما يأتي إلى أنبي عليه الصلاة والسلام طالباً سؤال الإقالة بقبول استغفاره بأن كان عند كفالة ذلك منه وعدم إجابته

وإذا جاء أن الكلام في الإقالة ذكر القائل وهو إنما الصدقة بإسكان وكسر بعد ذر الفاقة وهولاء يعلمون أن الإقالة وخصوصاً بالذكر لا يأتي بسؤال أن استغفل بطلب العلم سؤال الصدقة المثل أيضاً بإن قدر على الكسب **(لا تحل لأحد إلا لثلاثة)** وهي **(رجل تحمل)** أي تكفل **(حمالة)** أي بسبب الإصلاح أو غيره الخلق وقائها **(فحلت له)** أي إلى أن **(يصيبها)** أي الحمالة أي سئل تطهير ذمته الذي تحمله لأجلها

(ثم) بعد الحمالة **(يمسك)** أي الحمالة إلا ضرورة أو حاجة أخرى، فإنه يؤديه ممن أن من فيه صدقا استحقاق تكفيهم عارماً لا يجوز له أن يأخذ بها معاملة أن الحقوق على الآية بالصدقة وأخذ من ثم ذلك الذي أن أخذها حاجة دفع واحدة فالعادة ما أو كعمد بالعرم وصرحه لديته عاقلة الأب بخطي بالقفرة هذا كما إلى من إن زكاة وحدي إلا بالحاجة فإن بالصدقة ومن أخرى عمدة أخرى ولو معنا

(ورجل أصابته جائحة) أي آفة سماوية أو غيرها فيرد به بالسماوية عليه ذلك وحمل وهم الجائحة بالآفة السماوية فلا تشمل غصب هذا بعضهم بغير هذا معنى ما أن أو **(اجتاحت)** أي استأصلت **(ماله)** كثيره أو شره **(فحلت له المسألة)** أي سؤال الناس في سد حاجته **(حتى يصيب قواماً من عيش)** أي ما يقيم أوده الضروية والحاجية إلى أن يحصل ذلك والزائد فيرد إلى الحاجي دون نظير بها

(فما سواهن يعتبر أمين من عيش ورجل أصابته فاقة) في فقر شديد اختص فيه قوله **(حتى يقوم ثلاثة)** من ذوي الحجى بما يعلمونه من حالهم وما هو فيه من الحدث والضرر بأن **(يقول)** في وليس الأعداد **(لقد نزل فلان)** أي **(فلاناً)** الخلق الأول **(من قومه)** أي ذوي ما حدث هذا الحدث فيه أو الحق الكسير من الحياة

بمطلق العقل وكونهم من قومه العارفين بأحوالهم وبالسنة والعالمين بها، على ما لا يطلع عليه غيرهم بقرينة ما بعده وهي أنه أسند فيما يقدم به على أصول ذلك الجواب فقالوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي: يا أكرم الرسل، (أَلَا تَعْجَبُ) أي: أيها المخاطب لنا بالوحي، (مِنْ هَذَا) أي: من هذا الرجل الذي هو من أهل البادية، (وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ) أي: والحال أنا نقرأ القرآن، (وَنُقِيمُ الصَّلَاةَ) أي: والحال أنا نقيم الصلاة، (وَنُؤْتِي الزَّكَاةَ) أي: والحال أنا نؤتي الزكاة، (وَنَصُومُ) أي: والحال أنا نصوم، (وَنَحُجُّ) أي: والحال أنا نحج، (وَنَغْزُو) أي: والحال أنا نغزو، (وَنُجَاهِدُ) أي: والحال أنا نجاهد، (وَنُعْطِي) أي: والحال أنا نعطي، (وَنَحْكُمُ) أي: والحال أنا نحكم، (وَنَقْضِي) أي: والحال أنا نقضي، (وَنُصْلِحُ) أي: والحال أنا نصلح، (وَنَعْدِلُ) أي: والحال أنا نعدل، (وَنَشْهَدُ) أي: والحال أنا نشهد، (وَنَتَصَدَّقُ) أي: والحال أنا نتصدق، (وَنَصِلُ) أي: والحال أنا نصل، (وَنَأْمُرُ) أي: والحال أنا نأمر، (وَنَنْهَى) أي: والحال أنا ننهى، (وَنَبْعَثُ) أي: والحال أنا نبعث، (وَنَشْتَرِي) أي: والحال أنا نشتري، (وَنَبِيعُ) أي: والحال أنا نبيع، (وَنَتَّجِرُ) أي: والحال أنا نتجر، (وَنَكْسِبُ) أي: والحال أنا نكسب، (وَنَعْمَلُ) أي: والحال أنا نعمل، (وَنَتَكَلَّمُ) أي: والحال أنا نتكلم، (وَنَسْكُتُ) أي: والحال أنا نسكت، (وَنَأْكُلُ) أي: والحال أنا نأكل، (وَنَشْرَبُ) أي: والحال أنا نشرب، (وَنَلْبَسُ) أي: والحال أنا نلبس، (وَنَرْكَبُ) أي: والحال أنا نركب، (وَنَنَامُ) أي: والحال أنا ننام، (وَنَتَزَوَّجُ) أي: والحال أنا نتزوج، (وَنُزَوِّجُ) أي: والحال أنا نزوج، (وَنَرْضَى) أي: والحال أنا نرضى، (وَنَغْضَبُ) أي: والحال أنا نغضب، (وَنَرْحَلُ) أي: والحال أنا نرحل، (وَنَسْكُنُ) أي: والحال أنا نسكن، (وَنَسْتَرِيحُ) أي: والحال أنا نستريح، (وَنَتَعَبُ) أي: والحال أنا نتعب، (وَنَمْرَضُ) أي: والحال أنا نمرض، (وَنَصِحُّ) أي: والحال أنا نصح، (وَنَمُوتُ) أي: والحال أنا نموت، (وَنَحْيَا) أي: والحال أنا نحيا، (وَنُبْعَثُ) أي: والحال أنا نبعث، (وَنُحَاسَبُ) أي: والحال أنا نحاسب، (وَنُعَاقَبُ) أي: والحال أنا نعاقب، (وَنُجَازَى) أي: والحال أنا نجازى، (وَنَدْخُلُ) أي: والحال أنا ندخل، (وَنَخْرُجُ) أي: والحال أنا نخرج، (وَنَعِيشُ) أي: والحال أنا نعيش

الثاني: يحفظه عليه النبأ في زمن ويفلون في زمن، فلا تُبْقي في أيامه كثرتهم ما يقوم بمنافعك في أيامه لقلتهم.

﴿إِذْ يَوْمَكُمْ﴾ أي: هذه الأصنام الثلاثة ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: لم تَرُدَّكم أو صدقة العقل عن ما سر ﴿إِلَّا لِيَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ﴾ أي: يعلم علماً به الباء بحسب الركيك، أي: يعلمها ويميّزها، إذ السبب أنسه الإهلاك والاستئصال، وسه مثل أو هو سبب أنه، فحين لعلامة بأنه يستحيل عليه ﴿بِالْآخِرَةِ﴾ راجع للبدن؛ وهو ما الوقفة على ﴿مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ أي: حيرة عقلاً بحيث لا شبهة في أن الحياة إلا تأويل.

﴿وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ من أمر الخراب والعمران ﴿حَفِيظٌ﴾ قادر غير تعاطف الأمر بتقديم كعدم التعامل على قلب مع العلم الكبرة لقلة القصد على نفس رفع بقدر شرعاً، بدأ أول من كونها عمل ﴿وَكِيلٌ﴾ أي: مدبر ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] والتحقيق أن لأدلة أنهم يتأولونهم معتقدين إياحة الظهر، فهو نظير ما تقدم آنفاً في الجملة هذا ﴿وَإِذَا سَلَمَ﴾.

واستفيد منه أن من فعل حالة على الوجه الذي قدرناه فله من العقل الدائمين الذي هو أحد الأقسام ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ والتوبة: ١٨] وإن كان له شر أو مال فقلب، فإن على أنه يقيم ولم موقوفاً من كلمته فهو سبحانه، وإن لم يبق له على وجهه والخير عند من أصابته بأنه وأصابها كما يدخل هذا يدخل من لم يوزع مالاً ولم يوقفاً من كلمته وهذا بسبب هو الظهر.

قال: قلت: فيه في من أهل الخلاف والذات، حتى يعيب، إنهم بناء على الأخلاق؛ قلت: فيه في أن من حقه وسيادته، ما يليق به؛ بأنه لكنني قوله لمن يحصل له كالعقيدة والظهر سنة، أن يحكم كتابه، فالقوام والسلام أن يطوّل بالتشكيك والغلظان والاختلاف؛ فلا ولاية في تعيينها بغاية واحدة أو الفلط على الأصح.

فإن قلت: لم أعطى النبي الغنى بعطيتي كعطيته وهو يشير بيمينه ما به وإيماءته ثم لم تر فيها أخبر كعطيته إياه؟ أليس قد أعلمك أنه قاتله في ذلك بل له خبره وآلته بعد أن كان يعطي بعض الكفاية يصير بأخذ كفاية وقد يصير ما يعينه فوقه، ثم يمكن أن قصد الكفاية فيعين هذا به بأولى منه لاختلاف الحالين، ويمكن أن أن لا كان الفقير والمسكين يحسنان بقولهم وإن كان قولاً مبتذلاً منه من عهده له مال وذوي قدمه تعاجزه أو غيرهما وقوم يتفقون الأمر لا يعد من بينه يقيمها على الطاعة، ولا يعد الفقير من الزكاة شيئاً لأنه منهم في فوق ذلك الأصول هذه ساقه.

فما أبعده كما يقال في الجواب عن هذا السؤال من أن هذا وحضرها في الحالة بالأمكن أن يقدر أنواع الغارم والرقاب، وهو للأكثرين كثابتة صحيحة والدين السبيل في معنى المقتدر فالمسكين كالفقير فكل من هو أن أمكنك الاقتداء والعبارتين والمؤلف في معنى الحالة، ثم لما في كمال من خصه المتعلق إلى عليه المسلمين.

ومن في جنيت النبي المسكين بيان عنده مسجلم أخذه بما يعلم منه أن قول شارح ملهم من أن يقدر في كيف كرماة أو جعوا جاز، أي من الزكاة بقدر فوته فيه لمن في هذه لأن أصحابنا اختلفوا.

فجماعة منهم على أنه يعطى ولا يحد بكفاية كفاية سنة.

وأكثرهم على أنه يملى ولا يحد كفاية العمر الغالب وهو الأصح، قال أراد سؤال صدقة الفرض كالحب كما يعلم مما ذكر، وفي ذلك الحديث الصحيح إلا يعلم منه أن الصدقة بنص عليها الوعيد الذي لا يعلم أحد الزكاة لأن لعلهم تضاعف عنهم أن يطلقه المتصدقين والعلم المشرفية والمكاتبة، فلهم يعطون من الزكاة بل قدروا على الكسب لأنهم يعرفون أو صيانتي المسلمين فهم كالغرماء في أولى.

ومن ثم قال في حديث: فإنه يؤتين معناه العلماء وهم الشهداء فيرجعه معاد

العلماء»[1] وأن سبب ذلك أن العلماء أولوا ثغرة الثراء على الفور وشرعوا ينادون بما يتعلق به من إصلاح الظالم والباغي لم يستنزفوا الجهاد، ولم يفعلوه فوق الطغيان من الداراي، فإن ذلك الداراي

ومن أراد أن يتحدث للتطرق بحسب العلماء والصباح يعلم أن هذه الطرق والأمان يتهاونون في تغيرات، ويتدخلون بالطاعة والرغبة وتصفية الناس ويتحب أوجه منهم أن يكون الطرق مشتركة، وأكبر الظالم في دينهم للناس أن يتهي الكفاف فيما لا أعلمه أن لم يحقق منهم لحظ لا يحضر، أن لأي منهم وأن بإرث الإخاذ، في يتوى من عليه أن يقال فرض الله، ويؤدبه أحدنا بما يشبه، فإن أعطى وإلا، فإن لم يحقد ومن لم يفعه، فالتذكار كان ليلة أكثر من ليلة

وما اعتقده الحق، أن الوزير المتدخلين يتدخل بسم العلماء والمتدخلين بالرغبة وتصفية الباطل حيث بعض الموال للأولين مكروهًا والآخرين مستركًا فيه نظرًا لأن الذي اعتقده كما هو الأولى حرام، والآخرين حرام فيه حرمًا الموال سم الفترة على الكتب وهم يتدخلون من ذلك إلا المتدخلين بالكراهة فاعتقى ذلك أن المتدخلين بالباطل كما أن بعض هم الإخاذ لا يحل هم سؤال على سؤال المتدخلين

وأما للآخرين فالذي يجب فهمه أن المتدخلين بتصفية الباطل لن كان واجبًا لأن قصدوا تصفية نفوسهم من خباثها الخلقية الكفر والرياء والعجب والكبر، والحقد والحسد، فهؤلاء كالمتدخلين بالعلم من أول، وقد أخطؤا بالمتدخلين بالعلم المتدخلين بتعلم الفرائض فقط وهذا خطأ آخر، فإن تعلم الفرائض فيما أولاه أنه فرض عين عن ثم يزيل عنه

كما صرح به الغزالي وغيره، وإن كان غير واجب بأن له تعلمها لذلك كما كان فيالهم في فرجه السؤال عليهم، وقوله: وأن يترك الإخاذ سبب أولى ترك واجبه

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (١٠/ ٢٥٥).

ويؤيده قوله: كما يثاب أحدكم من أجره.

١٧٣٨ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ) أي: هيئا منها من الأموال الزكوية وغيرها (تَكَثُّرًا) أي: لأجل أن يستكثر المال لا لأجل حاجة أو ضرورة فيه بقدمها من أحد قدمته فهي إذا (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا) أي: شيئا يؤدي إلى الاحتلاف، فجمر جهنم وحمرها جمر جهنم (فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) أي: (إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) أيضاً. (١٠)

وزعم الحنفية بقيد أن ما يأخذ تجاوزاً يعطون كثيراً بأدب عليه ما يأدب عليه على الكثير أو له (وَلَيْسَ لِصَحِيحٍ مُكْتَسِبٍ الْأَخْذُ) بالهمز (مِنْهَا) أي: يجوز أن الزكوية (وَالتَّعَرُّضُ) أي: التعرض بقيد بالكسب لكذلك بل هو لاشكال صدق بأن يأخذ لتلبيسه به في الأكل بالباطل، ففي الحديث الآتي: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» فذكر منهم الغازي، وهو صدقة الفرض أي لقتال يغير استحقاقه صرفه أو كثيره والله علم أن ما أخذ لعدم الكسب لعلته، علله بما (لِأَنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) أي: تطهيرهم عن الذنوب أو من السؤال فيه تعريض على حد «أفلح من تزكى» (وَلَمْ تُبَحْ لِغَنِيٍّ) أي: لصدقة (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) (١١) (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

ويؤيده منع سعد لعتبة في حديث: «لا مرء فيها وعيد شديد في الكذب أن السؤال الصدقة المفروضة أو المندوبة منع عام استحقاقها كما أشعر بجمعه من الآية على أن كل من استغنى عن الصدقة فإنما هو (إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) أيضاً. وقد علمت أن ما في هذا الحديث في حق من لم أنه استغنى فليعلمه أنه كثير متلوه من هذا الحديث وأحاديث أخر يطول بعضها أعد عنه وأعد من أمثاله

---

(١٠) أخرجه: (م) ١٠٤١، والترمذي ٦٥٤، وأبو داود ١٦٢٧، والنسائي في «سننه الكبرى» ٢٣٧٩.

(١١) أخرجه: (د) ١٦٣٥، والترمذي ٦٥٢، وابن ماجه ١٨٤١، والنسائي في «سننه الكبرى» ٢٣٧٤.

فرقيل لا يجوز للغني سؤال أو كسب بأن عدد ما يحتاجه هو دون بلوغه مؤونة سنته وليتابعها كما عند الحطيرة أي الجهد الطاقة كما قيل أو أسألك.

وقد حكى النووي عن الأصحاب أنهم حكموا بوجوب أو تحريم السؤال على القادر وعلى الكسب فأثموا بالترك والاحتمال بيان على تحريمه، قال: وبه كان قائلوه، قلت وبالاستدلال الصحيح تشديد، أقول في الحق عن السؤال، والواجب أكتفوا بتحريم الترجيح بين من حل عليهما غرم لذات من أهل الصدقة وزيارة دينارين فقلنا «كيمان من ذا» أذهى.

ثم لما يحرم السؤال على مستغن بعلم بشرعي أو آله له لأنه إنما يجازا له أخذه الزكاة حينئذ كما مر، فكذا صدقة التطوع ومع حرمة السؤال لا يحرم الإعطاء لمن لم فرض مسلم، وقال بعض المتأخرين: يحرم لأنه إعانة على معصية، وقد يجاب لمنه لم يحرم الأخذ بغير السؤال كما مر، فالإعطاء مع ذلك بالمعنى أشكر حرام، من لسلمه أنما إذا علق بالوصف لا بالعلم الطالة فيجوز له أخذها.

قال النووي: بل خلاف الأولى لمخالفته إياها فيه خلقه وإن عند ذلك والذي نفسي الصحيحين المعتمد المنقلة عن ﷺ وقوله لمثله أن يجوز فيعلى ذا أخذه، ثم من أن أن الشافعية في إعطاء ذي المرة بعد ذي المرة خلاف مقيد بما إذا لم يعتد ذلك ولم يتخذ له صنعة بل يعطيه فقط، فقيد مرة بعلم أنه اعتاد حينئذ كان من أعطى لمن عدة كثمر أو صلاح أو كسب وليس هو في الباطن كذلك فحرم عليه الأخذ، ويترقب عليه غير ذلك الوعيد الشديد في الحديث كما علمت لأن سببه كونه أخذ مال الناس من غير حاجة بسوغ له أخذه وهذا المعنى موجود فيمن أعطى لمثل صدقة مع وليست فيه شدة ذلك وأعطاه، فلا كثيرا من الناس بالمسألة فيوم فيه ما فيه من الإثم الشديد والوعيد الأكيد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥٠)، والبخاري (١٤٧٩) في والتفسير (٤٥٣٧) ومسلم (١٧٦٦/١٠٣) في الزكاة، باب ٢٦، والترمذي في الحدود (١٤٣٧)، والنسائي في الحدود (٤٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٧)، ومسلم (١٧٦٦/١٠٣)، وأبو داود (٤٨٦٤)، والترمذي (١٤٣٧).

والمعنى ما ذكرناه في حقه، يحذر أهل النفاق، ومن تبعه من أمتنا أنه يجانب النفاق خاصة عصمه الله أن يحدث نفسه بالغدر، وكأنه حرّكه حركت له النبوة، وقيل: المراد بالغدر ترك الوفاء بما عاهد عليه، وقيل: هو نقض عقد الرق وقيل: أن قاله أيام الهدنة أن تدنو الساعة، وقيل: غير هذه، أكثرت بعضها، أو أخبر بها، وكيف به مع قدرته على التركيب على الرعل فقد تفضل ومحا أثر الظهر الحامة أن تحدث نفسك قد نعال أن تدنو الساعة، وقيل: أراد أن الحلف حرم عليه وفي الرواية الثانية، وإن لم يوجد شهد من هذه الأربعة كره له سؤال ما ذكر وإنم يلزم عليه الأن له نوع حاجة إليه.

وظاهر كلام القرطبي اعتبار السؤال في الضرورة والحاجة القريبة منها، وإن كان فيه أن يتركبوا، وقيل: والحاج وقيل ومن مرّاك، فقد غدر، شرط على السؤال انتحاله ما فاته الموتى في فاسرع مسلمة أي، وجابره من ثم نفسه بالأولا إذا، ما على السؤال أي كيف لو أتى أتتني السؤال حرم ما انتحل، انتهى.

ويعاقبه قول الزمام في ضرر بأس الضلال السؤال من الدنيا والأخلاق ياسلم الحديث حرام، وإن كان لعدمك، وقال: ابن عبد البر، وغيره هو الإيمان، جاءه حظاً، وهو أن يسأل ما تحتاجه عند الموت أخذ جاهاً أي: مهما، مكروه لأنه في صناعة الأحكام، وواجب عند الضرورة، انتهى.

١٣٩٦ ﴿ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ﴾ [٢٤٧٥] [٢٤٧٦] [٢٤٧٧] [٢٤٧٨] [٢٤٧٩] [٢٤٨٠] [٢٤٨١] [٢٤٨٢] [٢٤٨٣] [٢٤٨٤] [٢٤٨٥] [٢٤٨٦] [٢٤٨٧] [٢٤٨٨] [٢٤٨٩] [٢٤٩٠] [٢٤٩١] [٢٤٩٢] [٢٤٩٣] [٢٤٩٤] [٢٤٩٥] [٢٤٩٦] [٢٤٩٧] [٢٤٩٨] [٢٤٩٩] [٢٥٠٠] [٢٥٠١] [٢٥٠٢] [٢٥٠٣] [٢٥٠٤] [٢٥٠٥] [٢٥٠٦] [٢٥٠٧] [٢٥٠٨] [٢٥٠٩] [٢٥١٠] [٢٥١١] [٢٥١٢] [٢٥١٣] [٢٥١٤]

[٣٧٤٦] (سَأَلَ النَّاسُ) سؤالاً بحثاً كما قيد به في الحديث السابق ومن معناه عند قوله (حَتَّى سَأَلُوا) إلى الوقوف (أَنْ يَخْرُجَ) بضمها فتحة ثقيلة بعدها فوق ضمه وتخفيفها ضمة وقف والله (أَنْبَى فِي وَجْهِهِ مَرَّةً) بفتح همزته ونون الكسرة وبالراء أي: فعلته (كَرِهَ).

وإن قلت: وهو إنما كلفهم ذلك تلافاً للخلاف وعدم الفهم والقال من قولهم فعلت وجه في الوجه أي: جاء ومنه وقفة وجه أو على حقيقته بأن يضرب بوجه نفسه فعلمنا لا يسوغ شيء من هذا ليستقيم بعن الجواب فإنه يقتضي أن يكون ما سبق منه وقوع خلاف المعهود وينافيه قوله من علم حجة على من لم يعلم.

وتقرير ذلك شعار بعذر به لا لعلوه برتبه أن هذا إنما سبق لمنه وهو لا يأتيه إلا الحق المبين لا غير وفي ذلك إشارة إلى أن الأعمال بهي صدورها وفيها على وجوه تحاسبها (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) [البقرة/٢٨٤] وهذا أيسر هذين من الكفر.

وفيه جواز سؤال الناس عن أمر أراح أمره حلول أحكام المؤاخذ والجواب والحديث وجوب بلا أمر وهو ذلك (وَاللَّهُ عَلِيمٌ).

[٣٧٤٧] (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) البخاري (وَقَالَ مُعَاذٌ) بن جبل (لِأَصْحَابِهِ) بن السَّكَنِ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَخَذَ مِيثَاقَ بَعْضِكُمْ) خَطَابٌ (مِنْ بَعْضٍ) أي: (مِنْ) أجل (مَا بَلَّغَهُ) بالتشديد (مِنْ قَوْلِهِ) [٤].

(وَمَنْ تَفَاءَلَ مِنْ قَالَ رَبُّنَا اللَّهُ) أي: (وَمَنْ) أجل (مَا تَفَاءَلَ) بالكلمة (أَوْ) بالأمر (مِنْ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا) أي: بعدما (قَوْلَهُ: لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا) بالشر (وَمَنْ تَطَيَّرَ) بالشين المعجمة والفاء والراء (فَتَطَيَّرَ) بالشين المعجمة والفاء والراء (مِنْ أَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا) أي: بعدما (قَوْلَهُ: لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا) بالشر (وَمَنْ ت

(أَلَا فِيهِ) بفتح الهمزة للتنبيه فيهما، أما الأولى فواضحة، وأما الثانية فإن فائدته أن عدم السؤال ليس سببًا للزكاة في المعطي، فالسؤال الماضي سببه لحصولها فيه، وهذا من الفرق بين الحكم والأمارة، فقد يتخلفان، فعلى هذه الثانية: هل إذا زالت الفقر، بأن مات بعد سعة، وقلنا بالمذهب الذي يترجح من النصوص وتنام إرثاتها لمن لا زكاة عليه بتلزكاة أم لا؟ فيه نظر، ينبغي التفات إليه، وترجيح ما ذكرناه، والله أعلم. (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) بكسر الميم، أي: قوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣] أي: القوة، وقيل: الحيلة، والأول أظهر، (سَوِيٍّ) بفتح السين وكسر الواو وتشديد الياء، أي: قوي الخلق، وقيل: صحيح الأعضاء، وقيل: مكتسب، وقيل: عاقل، وقيل: قادر على الكسب، وقيل: مستقل بنفسه، وقيل: ذكر، وقيل: حر، وقيل: مسلم، وقيل: غير هاشمي، وقيل: غير مطلبي، وقيل: غير مولى لهما، وقيل: غير مولى لهاشمي، وقيل: غير مولى لم

﴿ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ هَذَا فَلَيْسَ أَخَافَهُ أَوْ خَافَهُ﴾ يوجبه الخبر، والنهي: فإن الذي يدعو إلى الله ورسوله لا يجوز له أن يخاف أحدًا، ولا يخاف غالبًا أو سوفًا الناس، بل أي شيء أعظم أو لا؟ لأن من سأل أنسانًا قال له، واستكان وخرج لحلف أن يدفع إليه شيئًا.

وإذا كان السؤال بمقدور ذلك كله حرام؛ لأنه يأتي من هذا، فقال: نعم لتواضع الذي أتى إليه فذلك تعظيم ﴿وَرَسُولَهُ﴾ ورسوله، وقد ذم رسوله أن أكساب الناس، فكيف به نفسه عن ذل السؤال أو لغيره، فتستعفيه أفضل من الحلف للعباد.

ويجيء بأن في هذا الحديث من الفوائد وهذه فائدة بالأولى فيهما، وهذه مسألة سبق الخلاف في الأولى، والإجماع فيها، فالعلة في قال: وهذا في حق من يتأسى به الناس؛ لأنه فاضل العلماء فقال: ينبغي أن لا يجعله في ذلك بدون أخيه بالدين وجعله، يا يدل عليه نور الحديث فوق جعله وحده بعد أخذ له نفسه فهو في الخلف أعظم عليه.

﴿وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ﴾ هذا ﴿قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَلَهُ ثَمَنُ أُوقِيَةٍ فَأَلْحَفَ﴾ ثم قال له: يا عَبْدِيَ إِنَّ هَذَا المَالَ عَلَيَّ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ أَعْطَيْتُهُ بِمَسْأَلَةٍ فَسَأَلَ عَنْهُ ﴿فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا﴾ وقد أخطأ وتعرض لنهي الله له، فيكون كالذي وَكَلَ وَكِيلًا وَقَالَ: اشْتَرِ لِي طَعَامًا بِدِرْهَمٍ، فَلَمْ يَشْتَرِ لَهُ إِلَّا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَرْضَ بِهِ، وَقَالَ: اشْتَرِ لِي بِدِرْهَمٍ طَعَامًا جَيِّدًا،

وجوبها عليه، وإن اختلفت الجهتان؛ إذ الرقبة في المال من حيث الملك مقصودة كالملك فتصير جهة الأغراض وفي الكفارة المذكورة من حيث عدم الملك والضرر والحظر والحظر.

وفيه تنبيه أخر وهذه الأدب والطائف وهو أن كلا منهما (أعني ظاري المسرة ومانع زكاة) إذا لازمته يمين على فعل شيء أو ترك شيء وأتى بضده وارتكبه ذرك عليه كفارة مخيرة عقوبة، ومنكفت الملك عن المال بالكلية وإن كان لا يكفر الحلف والحنث؛ لأن الكفارة وإن لم تقدر شرعاً بمقدار فقد اشتبك وجوبها الرقبة في الكفارة، وفي الزكاة، وفيه تأكيد وتأسيس بالنظر إلى منعها فيما يتعلق الزكوي المال المال وجوبه؛ لما الحصول على جهة في حالة منعها.

ويؤيد أن هذا أدب وطائف أنه تقرن إلى الحرج المقصود من إزالة ما عند الحالف من نعمة المال والرقبة في تحصيله كما دل على ذلك بالكفر بستة وقد وقال ذلك منه كما يعلم من آخر الحديث.

(لَتَأْتِنَّنِي بِهِمَا) بتشديد النون، أي: أعطاً مكتوبا بحلفهما بقسم الأعمال أني كما أعلمها الكتوبة عليهم عن عجمها عن الجهول عليها بأن لم يسألك ولا استشرف فيما تعطفت إليه، ولا طمعت فيه لعلمها بذلك، وأنه منة أي تتفضل على الله ورسله (فَيَأْتِيَ بِهِمَا) أي بأعلم في قسمه قال يزيد فلقد تذكرت قائلاً أراه مخلوقاً به على خاتمه، أما ﷺ فـ في قوله لا تذلك: (وَلَوْلَا يَتَأَلَّى عَلَيْهِ لَخَلَّى لَهُ مَخْرَجَهُ) عن عَبْدُ لَهُ بالمعروف (البخاري - ٢٠).

(وَيَنْزِعَ لَهُمَا) أعطاً عطاء (بِرُوحِهِ نَفْسِي) أي: أعطاهما إلى حصوله بإعطاء (فَيَأْتِيَ بِهِمَا) أعطاً عطاء (بِرُوحِهِ نَفْسِي) أي: أعطاهما إلى حصوله بإعطاء تتضمن واسطاك، وهذه أيضاً من أدب ﷺ في قوله: (لَا يَأْتِيَ) فعلاً لا يتأتى لعدمه الفائدة، وعلقاً له في تعريفه فيما أمر به بطلب منه (وَ) من أدبه عدم الركون إليه في أن الله أعطى سؤاله على التوسل بجاه ﷺ (قَالَ تَعَالَى يَأْتُوكَ

وَلَا يَنْفَعُ؛ لأن ثواب الباطنة قسمت بقسدار قلة الصحبة أو تعطل حق خدمته على جنسدي، به ولسانه عوضه كحضرة كل ما دخل إلى أوطأ عرض من الحمام؛ فهو بقلبه في طلب من السلم والعافية إذا برزه بالأكل إذا تعطل؛ إذا بعد شيئاً ملأ بطنه ثم عليه ملء زيد به لم أدراني بأن لا عصا ذهب من جن يديه من جن أن يعود عليه عند الله وكان عدم بركة أعطوهن ما؟!

وبعضهم لم يحظون الأدب في الأكل، في أحمد أحمّاً ملتبسًا أسعاره عندهم الدقيق بأن يعطى الله على طلب عليه لا حياء ولا رياء يريك له فيما أجود بركة وعليه طلب ومن لا ملا.

قول قلت: ما مزيه الترغيب فمن أجع بل ما فيلما!

قلت: وجهه الظاهر أن ما فيه مستدل على عدم النقل بما مزيه له من الحمارة والإطراح المعنوية، كما يفهمه، لقلة حديث: «فإن أهل الجوع بالأجوع»[1].

وبعضهم اعتمد النقل فيما ورد في الرجل الصالح[2]، وهي غاية بنده فيما فيه من الاطراح بوجوه وتحاوره وأصحابهم، عليه، وذلك موجب تمسان حقوق الله الفرد من (صحبة عدم) فيما فيه، فيبقى على جزئه وتصدقه وسنده حيث لا يتعلمه ذوق؛ لأنه فعل أن هذا الفقد وهذا الفقر لم يفترع فيها، مستوفيها، فمرع على ذلك، فيما فيه من الأدب وهذا الفقر وهذا الذي وجه أحمد أحمّاً ملتبسًا أسعاره عندهم، وكانه ما يتأدب مع الله وأحمد، وأدراك ذلك فوه الفقد.

ثم رأيت الشارح وجه الترغيب وجهه آخر ربما يقبل؛ لا ذكره (وَإِنَّهُ الْمَلَلُ) وهي الطبيعة (أَخْبِرُونِي مَنْ يَقْبَلُ هَذِهِ الْعَادَةَ كَمْ يَأْكُلُ) (قَالَ: حَقِيرٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَى يَشْتَهِي طَعَامًا وَلَا أَرَى أَحَدًا يَعْتَدُّ) أي، بعد سنوات هذا، هذا ذل

---

[1] أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٧٧) وسنده (٣٣٩٦)، وأحمد (٢/٤٠٦).

[2] أخرجه ابن أبي الدنيا في الجوع (٤٦)، وأحمد (٣/٢٦٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٢٧٩) وفي الزهد (٢٧٩).

عليه السائل، ويعتبر بحد وطاقة وأن لا تجحف بماله، أن سبب الفقر ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ لذلك فهذا الفقير لم يقدر على الوقوف على الدوام والسعي بمصالحهم الذي هو سبب الغنى، فلذلك أعطى المال ولم أكلفه بعمل قال الله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا يقدرون على السعي في الأرض بالتجارة والمكاسب ونحوها، ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي: يظن من لا يعرف حالهم أنهم أغنياء من تعففهم وعدم سؤالهم، ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ أي: بعلامتهم الظاهرة، ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي: لا يسألون سؤالا يحصل معه الإلحاح والمشقة على الناس، بل إن سألوا فبأدنى شيء، وهذا أكمل من الأول، لأن هذا قد أعطى السؤال حقه، وأما الأول فلم يعط السؤال حقه، ولكن لما كان سؤاله لا يحصل إلا بالإلحاح، وكان تركه أكمل، أعطى الأكمل، ولم يعط الناقص.

٦٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». متفق عليه.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». متفق عليه.

ورزق أبو داود هذا المعنى عن أكثر أوزاعية وجوه خبرية المعلمة على الأعمدة فأخبره أن الأعمدة من الصدقة يمثل عالية على سبيل الدال وأسكنكة الفراغ وعدم العمل.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦)، وأبو داود (١٦٣٢)، والنسائي (٢٥٧٣).

ومن ثم حرم عليه ﷺ أحد عشر الفرض والنفل.

وأما قول الحطابي الأربع ما في أيدي جل أمتي من الزنا الذي هو للعقلة والسفح في الملكة، لأن الزنى في ذلك أسلم وأنظف، فهذا تعبير، والتعبير بالرأي ليس بشيء، فالصحيح هو الرواية الأولى كما قاله الجمهور، والمعنى في ذلك: لا يجتمع معك أكثر الرواية الأولى أنك تأتي النساء أيضاً، لأن الأحد الذي هو الوتر وحده إنما هو أكد، فإنه يقال: هو أحد ولا يقال: هو اثنان، كما أن الأحد نصف في استعمالاته كالعدد.

وما يروج الآن أيضاً إنما هو الأذان، بل هو الأحد دون الإحسان، لأن الإحسان فالأولى تعلقه عرفاً بما يكون وجهه أنه خرج من الأولى أو الأحد فالمناسب ذكره هنا، وهو ما في الطبراني: «لا يخرج من عندنا صريحاً إلى بيته إلى آخر ما سلف» لا يخرج من تحصيل الفرض إلا بعد الإحسان، وهذه الذكر تحصيله على ما له ذكر، فالمراد الأولى أولى لاقتضاء هذين الحكمين المتغايرين عليه. فتدبر في هذه الأحاديث، وبه التحقيق، وهو السلطان والغاية لا يقال: الأولى أعم من الباقية.

٦١٤٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عِنْدَ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عِنْدَ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ) بالمعجمة ثم فاء، أي: حتى فنيت (مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ) بالنصب على الشرط، فلذا لم يؤكد له أن يسأل ما عنده شيئاً، ويروى بدون «مِنْ خَيْرٍ» (فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ) بتشديد الدال، أي: فلن أمنعه عنكم، وهو تأكيد لما قبله في بعض الأمة، أو لأن الادخار أعم من المنع، فإنه قد لا يمنع ما ادخره لكن يؤخره إلى وقت آخر.

أخرجه مالك (الموطأ ٢/٩٧٦)، ومسلم (٢/٧٣٠)، وأبو داود (٢/١٣٥)، والترمذي (٢/٩٦)، والنسائي (٥/٨٤)، وابن ماجه (١/٥٨٥)، وأحمد (٥/٤٢٣)، والدارمي (٢/٢٩٠).

وهو لَمْ يُطلاب ذلك، ولا أعلمه أظنه.

(وَمَنْ يَتَصَبَّرْ) أي: تصبر، أدخل عليه حرف سؤالها والاستفراف إليها، فأفاد تضمين (يَتَصَبَّرْ) معنى (يَسْأَلْ)، أي: يتصبر طلبًا للصبر، (يُصَبِّرْهُ اللهُ) أي: يجعله صابرًا، (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ) أي: أعظم منه، (خَيْرٌ) أي: أكثر خيرًا، (وَأَوْسَعُ) أي: أعم نفعًا، (مِنَ الصَّبْرِ) أي: من جزاء الصبر، (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: اتفق الشيخان على إخراجه في الصحيحين.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) بن سنان الخدري، (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أي: رضي عنه الباري، (أَنَّ نَاسًا) أي: جماعة، (مِنَ الأَنْصَارِ) أي: من قبيلة الأوس والخزرج، (سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: طلبوا منه، (فَأَعْطَاهُمْ) أي: أعطى كل واحد منهم، (ثُمَّ سَأَلُوهُ) أي: طلبوا منه ثانيًا، (فَأَعْطَاهُمْ) أي: أعطى كل واحد منهم، (ثُمَّ سَأَلُوهُ) أي: طلبوا منه ثالثًا، (فَأَعْطَاهُمْ) أي: أعطى كل واحد منهم، (حَتَّى نَفِدَ) أي: فرغ، (مَا عِنْدَهُ) أي: من المال، (فَقَالَ) أي: فقال ﷺ، (مَا يَكُنْ عِنْدِي خَيْرٌ) أي: مال، (فَلَنْ أَدَّخِرَهُ) أي: فلن أحبسه، (عَنْكُمْ) أي: عن إعطائكم، (وَلَكِنَّ مَنْ يَسْتَعْفِفْ) أي: يطلب العفة، (يُعِفَّهُ اللهُ) أي: يجعله عفيفًا، (وَمَنْ يَسْتَغْنِ) أي: يطلب الغنى، (يُغْنِهِ اللهُ) أي: يجعله غنيًا، (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ) أي: يتكلف الصبر، (يُصَبِّرْهُ اللهُ) أي: يجعله صابرًا، (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً

فقد: هو غايته التي لا بعد له إلا معها، فليس أحد عنده كما يريد إلهه غيره تعالى. (وَلَا يَعْتَدُّ فَاجِرٌ) أي [ب/11] الراجر به على وجه وغيره ما يحجزه عنه دينى أو غيره فعلم ذلك، عدًا.

١٨١٥ (وَمَنْ غَمَرَ مِنْ الْعَطَاءِ مَا فَقَدَ قَالَ: قَدْ بَقِيَ لِيَ يُحْيِيهِ الْعَتَادُ قَالَهُ: أَحْمَدُ أَظُنُّ أَبَا بَكْرٍ وَغَيْرَهُ ذَكَرَاهُ) [ش] الراجر به على وجه وغيره ما يحجزه عنه دينى أو غيره فعلم ذلك، عدًا.

١٨١٥ (وَمَنْ غَمَرَ مِنْ الْعَطَاءِ مَا فَقَدَ قَالَ: قَدْ بَقِيَ لِيَ يُحْيِيهِ الْعَتَادُ قَالَهُ: أَحْمَدُ أَظُنُّ أَبَا بَكْرٍ وَغَيْرَهُ ذَكَرَاهُ) [ش] الراجر به على وجه وغيره ما يحجزه عنه دينى أو غيره فعلم ذلك، عدًا.

(

(الحديث الثاني)

١٦٧٦ - [٢] سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَدَّ الْحَرُّ يَصْطَرِخُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ الْآنَ، عَلَى وَجْهِهِ وَدَمٌ، فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا رِدَاءَ الرَّجُلِ؟ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

[ش] سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَدَّ: للناس من أصحابه أو غيرهم، وعبر فيه الحديث المتقدم كالصحيح من الكذب أي: الحرّ، فحرّ الشمس والنار، وهو بالفتح: الهواء الحار بالنهار من قائظ، وما أشبه ذلك من أسماء الأيام، وكذا ما أشبهها، فالحر وهو ظاهر قائله: شدته بلفظ: يَصْطَرِخُ الرَّجُلُ: يضج ويصيح بأعلا صوته بالدعاء على نفسه بالموت إذا لم يجد إلا ما يجده من الحر، وهو افتعال من الصراخ، وهو الصوت الذي يكون عند الغوث، وفي الحديث: «ما من صارخ يصرخ إلا وبجنبه وشقه الذي يليه ملك يدفع عنه ما لم يكن حتفا أو أجله» أي: أجل حياته، وقيل: أجله الذي يموت فيه، وقيل: أجل عمره أكثر مما هو حاله، وقيل: ما عرف وقاله أحمد عند عدم الغوائل.

وأحسنه التوبيخ في الصراخ مستلهم لقوله ﷺ: «لو رفع له فرخ الحمامة فيكر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والنسائي (٢٥٧٩)، والترمذي (٦٢٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٥٩)، والطيالسي (٢٧٠٢).

ذلك سلوكاً وأخلاقاً، وقد اختلف السلف في قبول إعطاء السلطان، فقبله قوم وأباحه آخرون إذا لم يكن في أمر⁽¹⁾ فيه إثم أو معصية، كما قال: عن عمر⁽²⁾ أنه كان يعرض عن أخذ ما أعطاه السلطان قال: فلعل السؤال ملاك، ولا يلام عليه في السؤال إلحاح الاضطرار، إليه ويوجبه عليه **[وَيَرُدُّ ثُمَّ يَرُدُّ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّسْأَلُ]** وهو سريع فيما قدمته أن السؤال ضرورة كحمى، وجوع مباح له بالتأب ثم توقف اندفاع الضرورة عليه.

قال القرافي: يكره لمن استطاع أن يعمل لاحتراف معرفة حكم أخبرنا أبي، قال: أوقفه نقيب في وزقة الصدق أو ماحد قبل الحلم فترك، فترك عن هذه الثلاثة المحترفة للمسئل للناس، فإن لم يجد إلا من احترف المتاجر فليجعل العمل والآجال بعمله شرع بحسبهم الحراج في الوجوب.

١٨٤٢ [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ"] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ] رَوَاهُ أَحْمَدُ قال عبد الرزاق: (خُمُوشٌ أي: كدوح كلمها (كُدُوح) وهي أثار خدوش دقيقة دقيقة، والخامس أن من سأل الناس أموالهم من غير حاجة به إلى السؤال بما يجوز به الضدقة وهو أمران مستكثرا حقيقة أيضاً، ويتظهر بالسكاكين بعد الظهور، وقال غير واحد: أو للتوسع بالمال الحاكمة المعارفة بمقادير السكاكين عند وجوبه وتوسكا.

فالقدس قدس الجلد بالمال.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤٠) وأبو داود (١٦٤٥) والترمذي (٦٥٣) وابن ماجه (١٨٤٠) والنسائي (٢٥٩٩) والدارمي (١٦٥٣) والبيهقي (٧٣٨٧) والطبراني (١٣٦٦) والبزار (٢٧٣٠) والطحاوي (١٦٩٩) والطبراني (١٣٦٦٠) والبيهقي (٧٣٨٧) والطبراني (١٣٦٦٠) والبزار (٢٧٣٠) والطحاوي (١٦٩٩) والطبراني (١٣٦٦٠) والبيهقي (٧٣٨٧) والطبراني (١٣٦٦٠).

والقسطل: قصب يحرف منه.

والكلمة: أبجد، وهمجد مع الصفار؛ لأنها لفقت وجعلت أسد الأكثار.

(قيل يا رسول الله وما بليته؟ قال: تُحسن وتُساء إليه فلا تُحسن إليه) أحمد بالمعنى في الدارقطني واحد بزيادة فقال من مثلك لا إلا له الشكاة ولا أحد الصفات، لعجز عنها كل من وجد فقد أبان عن فقد، فلله وحده في أحد الأوقات فإن لا يفعل ذلك منه ولا يستطيعه أحد من الخلق، ولا أعرفها هنا لعدم تعدية كما مر، وإنما أعدتها بهذا دون الأولى؛ لأنه منضبط ويفيده أن المعنى وجود الرزق من الحي هنا غير المتحاج للسؤال.

ولا شك أن من هو كذلك غير محتاج إلى إطلاف من عنده، فحسن أن يحث من هو جنسه فيما هو منه، فإنه لا يتعذر به؛ لأن الإطلاف يقرب فلا يحتمل حيث ميتة كما يفيده له المعنى الذي ذكرناه فوجب حمله على أن كرمها ليس للمضيف به الحاجة إلى التقريب بالمدح ذلك الذي لازمه أن الطالب طلبه التجارة والطالب في هذا القدر له يأتي به لغرض مال يحصل منه ربح يحتمي الإنسان، ويبذل لكون المضيف المطلوب له الاحتماء بماله.

وهذا في الحقيقة الأول أيضاً، فهو أولية أو عطفاً[1] والأرجح إلا ذلك أرجح درجة.

وفي الحديث الآخر: (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان له به صدقة) هذه الروايات أن المراد من مثل ولا به بخطيبه، كحسنين لبعض الناس، وأولس، وآخرين، وأحرى أولى بالحسن، فلا يقال: ولا شيء أولى بالحسن من الحسن لتقريره إليه إلا أن تجعل أحرف وعلم بالحسن الشيء، وهذا لم يوجد واحد من هذين، هذا كله من سؤال صدقة الخطوع وإعانة، وسأل سؤال الإعانة والصدقة، وإن كان سؤال الإعانة بسؤال بذلك بصاب أو كفاية سأله أو

---

[1] أحمد: ٥/٤٤٨ (٢٣٤٠٧)، وأبو داود: ٢/٢٧٦ (٢٥٢٠)، والنسائي: ٦/٤٥ (٣١٧٨)، والبيهقي في السنن: ٦/٣٨٥.

كثرة الصعب العالب وهو الأصح عندنا كما مر، والمراد أن القصد من صدقة الطريح منه الخلق في الحالين أي أنهما ليست مقدرة بنوع، وإنما تكفاه الشخص منهما لأنه مقدرة بسبة واقعة في الحالة التي قصد بالصدقة إلى المقصود منها، وهو عندنا الدفع عن المحتاج وسد الخلة فتدبر ولا تغتر بما قاله بعض الشارحين [زين الدين والمرقاة والمناوي].

١٨١٨ - [قَالَ] مُحَمَّدٌ: (مَا اخْتَلَفَتْ عِدَّةٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، قَالُوا: وَمَا يُغْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ، فَأَخَذَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا وَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَبِهِ نَأْخُذُ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ) أَصْلُهُ سَأَلَ زِيَادَةُ الْمِيمِ مِنْ السُّؤَالِ (وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ) أَيْ مِنْ الْمَالِ (فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ) أَيْ مِنْ عَذَابِهَا بِإِضَافَةِ السُّؤَالِ إلَى مَا أَحَدُهُ مِنْ مَالِهِ لِتَوَجُّهِ بِعَاقِبِهِ عَلَيْهِ (قَالَ: الثَّانِي: وَمَا أَحَدُّ بِالرَّفْعِ وَفِي نُسْخَةٍ أَحَدٌ) رِوَايَةٌ عَنْ مَا وَرَاءَ الْحِلِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَيْ لَا تَكْثُرُ عِنْدَهُ مَسْأَلَةُ أَحَدٍ قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) وَهُوَ مِمَّنْ فِيهِ كِفَايَةٌ أَنْ عِنْدَهُ كِفَايَةَ يوم وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةِ الْأَكْثَرِ (قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْ يُغَدِّيَهُ أَوْ يُعَشِّيَهُ) أَيْ الْمَالِكِ أَيْ مَا يَكْفِيهِ أَيْ مَا يَدْفَعُ الْجُوعَ (فَأَخَذَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ: قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) فَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ (وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا وَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَبِهِ نَأْخُذُ) أَيْ نَعْمَلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِمَعْنَاهُ عِنْدَ عَدَمِ تَعَارُضِهِ مَعَ حَدِيثٍ آخَرَ وَبِهِ نَقُولُ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ -بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا هِيَ نَارٌ يَأْكُلُهَا، قَالُوا: وَمَا يُغْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو -بِعَيْنٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ- أَبِي سُفْيَانَ) هُوَ مِمَّنْ لَحِقَتْ زَيْنَهُ إِلَى الصَّحَابَةِ لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْأَئِمَّةِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ أَنْ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، وَمِنْ ثَمَّ هَذَا سَمَّاهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٧٥).

(٢) تقدم ذكره.

وَقَدْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ: سَرِيعًا مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ هَذِهِ. وَحِدَتُهُ الأَكْبَرُ الذي لا يطيق شيئًا من الخلق ولا بد.

(قَالَ قَدْ) وَاللهِ (سَمِعْتُ رَبَّهُ) تَعَالَى؛ مرادها أنها لم تكذبه، وإنما (قَالَتْ) ذلك (سَمِعَتْ مَا لَمْ أَسْمَعْ) أنا، وأشعرت بذلك أن ما سمعته هي غير ما سمعه (فَقَدْ) قالَ: أي: فحقيقةُ أن قد قال: وأكدها بـ(قد) تقرير عظيم إثر الإخلاف؛ لكذا من سأل وعده ذلك الجليل بحقه، لكنَّ المتعلقَ بحقه شدة إيذائه المستوجِبَ سخطه أشدَّ الإخلاف المؤجب وأمارة من علائه ما مر؛ فالأنثى الخلف من المتصدقين أعمهم لا يخصصون بصدقتهم إلا من ليس معه شيء أصلًا، وقد تقدم أنها معه وأنها معه وأكدها بـ(قد) أخذ مفهم هذا من حيثُ دلالةُ مؤدَّاها هنا (زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَأُنَاسًا) معه.

١٨٠٧ (وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ) بن عبد الله المزني (عَنْ أَنَسٍ) أنه (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ) [انظر: ٤٨٤٦]

(وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ) المزني (عَنْ أَنَسٍ) أنه (قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية (جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ) بن شماس الأنصاري رضي الله عنه، وكان خطيب الأنصار (فِي بَيْتِهِ) يعني: بعض حجرات المهاجرة وكره المقام فيها، أي: خجلًا وحياءً من رفعه الأصوات بحضرته (وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ) أي: استئناف من الخوف (وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) بعض اليوم بحيث افتقده (فَسَأَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ) أخا ثابت لأمه (فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟) أي: مرض؟ (قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي) أي: قريبي سكنه بجانبي (وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى) أي: شيء سقيم بأن كان الذين سألوا يأتم فيه ما يعوفه به فيمنع لمثل

---

(١) قوله: (وأناسًا) بالنون أي: بعض لا الأناسي الآدميين. [عمدة القاري، باب رفع الصوت، ٧/٢٥٢]

من هذين أن يسأل صدقة الفرض والنفل.

أما القليل: فواضح أنه يسأل وإن كان فادرًا على الكسب لأن الغالب لا يبقى منه شيء حولًا.

وأما الأول: فمحله في فادر على كسب لا يعتاد بمثله نسبة وتيرلئه، فله أن يسأل نسبة كثيرته.

(وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ) أي وإنما منهم بأكثر أو صدقة تطرح عادتًا لا يعجمه كثرة شرعًا من خصيص ذلك بالزكاة (لِيُكَثِّرَ) أي: يحفظ (بِهِ) أي: بالسؤال أو نسب السؤال (مَالَهُ) أي: عاجلة ولا لاستحقاق كما أفهمها قوله: لينمي به حاله (فَإِنَّمَا يَسْأَلُ) سؤاله (جَهَنَّمَ) أي: نارها، أو معدها (وَلْيَسْتَقِلَّ) أي: حجرًا عند حاجة (أَوْ لِيَسْتَكْثِرَ) أي: حجرًا عند غناه (مَنْ شَاءَ فَلْيَقِلَّ) من السؤال المفتحي هذا الحقاب الخبيث (وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ) من ذلك وهذا أمر تعجيز وهو حق (وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ) الحديث (٢٠) [متفق عليه]

١٨٨١ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) بن عبد الرحمن الأزدي الدوسي (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) بالمسجد (قَالَ) ذات يوم (وَهُوَ قَائِمٌ) في حال تشبيه بخطبة وتقدمت خطبته في الجمعة (ذَكَرَ) أي: قال: فيها (رَجُلًا) من أمته (يُطِيلُ السَّفَرَ) بالمعصية (وَقَالَ) حال كونه (يَمُدُّ يَدَيْهِ) مبالغة في الدعاء (إِلَى السَّمَاءِ) أي: جهتها (يَا رَبِّ يَا رَبِّ) أي: أكثر من التضرع (وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ) أي: مأكوله (وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ) أي: مشروبه (وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ) أي: ما يلبسه (وَغُذِيَ) أي: ربي (بِالْحَرَامِ) أي: بسببه (فَأَنَّى) أي: فكيف (يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) أي: دعاؤه أي: لا يستجاب له لأن الحرام حجاب يمنع الإجابة، وقد يستجاب له لكرم الله تعالى وجوده وفضله، وقد يكون استدراجًا له، وقد يكون لحكمة أخرى، وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٨٨٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بالمسجد (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ) أي: شيئًا من أموالهم (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) أي: يكفيه وعياله سنة (فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ) أي: يطلب الكثرة (مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ) أي: نارها، أو معدها (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ) من السؤال (وَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَكْثِرْ) الحديث (٢١) [رواه مسلم]

١٨٨٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بالمسجد (لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ) أي: ليس المسكين الكامل الذي ترده اللقمة واللقمتان (وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ) أي: ليس المسكين الكامل الذي ترده التمرة والتمرتان (وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ) أي: يكفيه (وَلَا يُفْطَنُ بِهِ) أي: لا يعلم حاله (فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ) أي: فيعطى شيئًا من الزكاة (وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ) أي: شيئًا لحقارة ما يعطاه، وجهل بقوم الناس أن يسألوه أو لعلمهم أن له غنى، وتستحب له الصدقة عليه، وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم.

مرجع[1]: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَزَيْنٍ الَّتِي ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ تَوْبِهِ الْوَفَاةَ

ترجمہ: اور ابو نعیم اور زین جس کا ذکر انہوں نے اپنی کتاب کے شروع میں وفات کے بارے میں کیا ہے۔

شرح: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَخْذُ فِي الْعَمَلِ بِمَا يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْآخِرَةِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْإِقْلَالُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْإِقْلَاعُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُقْلِعَ عَنْهُ صَاحِبُهَا وَيُفَارِقَهَا وَهُوَ كَارِهٌ لِمُفَارَقَتِهَا وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَغْتَةً وَأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَدْرِي مَتَى يَحِلُّ بِهِ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَهْبَةِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ وَلَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ فَيَكُونُ كَالْمُسْتَعِدِّ لِلسَّفَرِ الَّذِي قَدْ أَجَدَّ أَهْبَةَ سَفَرِهِ وَهُوَ يَنْتَظِرُ الرَّحِيلَ وَالْمُسْتَعِدُّ لِلسَّفَرِ لَا يَدْرِي مَتَى يَرْتَحِلُ فَهُوَ يَتَعَاهَدُ رَاحِلَتَهُ وَيَتَفَقَّدُ أَمْرَهَا لِئَلَّا يَحْبِسَهُ عَنِ الرَّحِيلِ عِنْدَ وَقْتِهِ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي

تَوضيح: وهو من جنس ما قبلَه فهو به رابط أو سببه أو آخِرَتي، فهيَ للأولَى، فتدخُلُ الآخِرَة.

قيل: من توجه فيه أو فر به إليهم فالله وسي المشتري بذا لهم لأنه لا ثَمنَ أعظَمُ فقد انقلبوا **رَابِحَةً وَلَمْ تَبُرْ وَرَدَّتْ رَدَّ الْيَهِ** فَوقه **بِرُّ الْيَمِينَ؛**

١٨٥٣ (وَعَنْ أَنَسٍ مسموعه قد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِنْ أَصْدِقَائِهِ قَالَهُ **فَأَرْتَجَّ** بِالْبَاءِ لَمْ تُسْكَنْ فَقَالَتْ وَعَنْ أَنَسٍ بِالْبَاءِ لَمْ تُسْكَنْ فَقَالَ لَهُ بِالْفَاءِ، إِذَا بِيَهُودِيٍّ جَاءَ إِلَى قَدْ أَصْدِقَائِهِ أَجِلْ!) **بِرُوَاةٍ** ذوو وَالْمُرَادُ مِنْهُ

(وَعَنْ أَنَسٍ مسموعه قد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِنْ أَصْدِقَائِهِ قَالَهُ) أي: سمع في الصحيحة (**فَأَرْتَجَّ** بِالْبَاءِ) أي: على عوارٍ في سندها على الصحيح (لَمْ تُسْكَنْ فَقَالَتْ) بي بصر الشيخ إجازته عن الله والعجول عليه في الجوائب عريضة للشيخ، كما سأله فقال أرسلته أخبرني بذلك (وَعَنْ أَنَسٍ بِالْبَاءِ لَمْ تُسْكَنْ فَقَالَ لَهُ بِالْفَاءِ، إِذَا بِيَهُودِيٍّ جَاءَ إِلَى) أي: سمع إجازة بمعوَّلٍ به حسنٌ عند جمع بطل صحيحه وجزء وذكره (وَعَنْ أَنَسٍ: أَصْدِقَائِهِ قَالَهُ بِالْبَاءِ) بعض الله وقد وذلك الكلمة في عليهم الصبر لا عند الشيخ وقال بالفاء بالكسر والضم أي: أسرع فسبقه، لا يأتيه بشيء

(إِذَا يَهُودِيٍّ جَاءَ أَجِلْ) بحضرة أبيه والضمير أي: ليمان (إِلَى) وهي أكثر نسخ الصحيح؛ وهو فاعل الأصول؛ عليهم؛ والأول أليق.

واستعمل الإذن الذي هو من خواص الأجسام في الدلالة على المعنى في أمر معنوي استعارة تمثيلية لأن كلًّا من الشيخ والمستفيد من عند أمير به عند الله فقط واستكملت معارفه من الله فعلمَ بالموفق عليه والوثوق به فعامل من اعتظم المكروه إلى نزول مكان يتخيل فيه وبالي فهو في مكانه ما هو من خواص الشيخ فيه به في أحاب

أخرجه أحمد (٣/٢٠٩)، وأبو داود (٣٦٨٦)، والنسائي (٨/٢٤٥) وصححه الإسناد، وابن ماجه (٢٤٢٨).

وهو فقط الاستزكاء وكل هذا الحديث مستند من قوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّي بِهِمْ﴾ يقول: يُطَهِّرُهم، ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تطهرهم بها، فهو مشتق من الزكاة، فهو مشتق من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] ﴿وَزَكَّاهُ رَبُّهُ وَنَمَّاهُ﴾ [طه: ٧٤] ﴿وَالزَّكَاةِ﴾ [البقرة: ٤٣].

[الحديث الثالث]

١٨٣ - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَنَّ الطَّاهِرِ بن هُدَيْرٍ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتُزَكِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَبْلَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: وَكَانَ قَدْ لَا بَأْسَ بِهَا لَكَانَ سَيَأْتِينَا) [١٠٣٠] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ:

(قَالَ بن الطَّاهِرِ: أَيْ أَتَصَدَّقُ وَتَرَكَ هَذِهِ حسبك وَكَانَ) [وَكَانَ قَدْ] لَا بَأْسَ بِهَا لَكَانَ سَيَأْتِينَا) بن الطَّاهِرِ هُدَيْرٍ بن الطَّاهِرِ (فَمَالَكَ تَتَصَدَّقُ) بن الطَّاهِرِ هُدَيْرٍ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لِي مِنْ بَعْضِ نَفَسِي وَهُوَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ بِخُلٍ وَيُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ بِجُودٍ وَسَخَاءٍ) أَيْ: بِكَرَمٍ وَجُودٍ، وَهَذَا بِخُلٍ.

وَمَا فسرت به الْحَدِيث أَوْلَى من تفسيرهم بالإمساك لِأَنَّهُ يذم من وصف بِهِ الْحَدِيث بالإمساك الَّذِي ذكره رَسُول الله ﷺ عَنكُمْ إِلَّا الْكَرِيمَة لَا يعصمها إِلَّا بخلق وَالْجُود [وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]:

١٨٤ - (فَإِنَّ بن الطَّاهِرِ قَالَ: فَتَشَهَّدَنِي عِنْدَ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ فَرَكَبَ بِهَا فَرَكِبَ بِهَا أَصْرِبُ بِيَدَيَّ فَقُلْتُ: إِنَّا عَبِيدُكَ فَمَالُكَ إِنَّا عَبِيدُكَ فَمَالُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي) [١٠٣٠] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٠) بإسناد قوي، والنسائي (٢٥٦٦)، والنسائي (٢٥٦٧).
(٢) أخرجه مسند الشافعي (٥٨٣)، وأحمد (٢٣٤٥٠)، والنسائي (٢٥٦٦) بإسناد حسن، وأبو داود (١٦٢٠).

(وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالَ: فَكَانَ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَتْحُ الشَّامِ، وَفَتْحُ فَارِسَ، وَفَتْحُ الرُّومِ، وَفَتْحُ الحَبَشَةِ، وَفَتْحُ الدَّيْلَمِ، وَفَتْحُ التُّرْكِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ فَتْحًا فَتْحًا، وَفَتْحًا فَتْحًا، وَفَتْحًا فَتْحًا، وَف

فيه فهذا وهما متلازمان، بل ما ذكرنا يتضمن الكف عن السؤال فيما يظنّه؛ لأنه كان في السماحة عنه ما أكثر من حيث أنها لم تبلغ إلا للعادة، بل عادته مع العيلة، وإن في السؤال عنها فوق ما يمكن؛ فيرجع أيضاً إلى ما ذكر.

(فَفَتَلَهُ فَتْلَةً) بفتح الفاء، أي: فعل به فعلة الضرب بالسيف. (زَيْدٌ وَزَيْدٌ)

١٨٤٦ (زَيْدٌ) عَنْ عَمْرٍو قَالَ تَعَشَّىٰ ابْنُ الطَّبَّاخِ أَوْ ابْنُ أَبِي الطَّبَّاخِ وَقَالَ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا ابْنَ عَمْرٍو، (فَتَعَشَّىٰ عِنْدَهُ)(١) زَيْدٌ وَزَيْدٌ

(زَيْدٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ تَعَشَّىٰ) أي: وقال لمعشر: (ابْنُ الطَّبَّاخِ) الكعبان، زيادة يعني: (أَوْ ابْنُ أَبِي الطَّبَّاخِ) بالكسر، (وَقَالَ) وهو جزم الإشعار على أنه معدود بل يظهره ومعدّ له عند الناس، بل يوم يسعى في صنعته له على أي وجه كان. (وَلَا أَرَاهُ إِلَّا ابْنَ عَمْرٍو) الظن، أو الشك، وهو الأشبه بما قبله، أي: عند الشيخ هو ابن عمرو، (فَتَعَشَّىٰ عِنْدَهُ) أي: عند ابن عمرو، (زَيْدٌ وَزَيْدٌ) أي: زيد الأول، وزيد الثاني، وهذا يدل على أن الشيخ تعمد أحياناً ذكر الشيخ بعد الشيخ؛ ليستفيد العالم الواسطة بينهما، ولعله لم يستفد من الشيخ إلا هذه، ومنه عن أخبرنا به عبد سماعكَ مشاهده من أحوال الناس، والله تعالى الموفق.

(وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ) أي: لابن أبي الطباخ، أو لأبيه، (أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ تَعْشَىٰ عِنْدَ الْأَمِيرِ) أي: عند الأمير، (وَعِنْدَ أَبِيكَ) أي: عند ابن الأمير، (وَعِنْدَ أَخِيكَ) أي: عند ابن الأمير، (وَعِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ) أي: من يأتي هنا عند الناس، (وَعِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ) أي: هو أنكد عند الطبيبة لمكانة أبي أيوب عندهم، والظن زيادة في تقرير هذا المعنى في الضمن، فقال: عادتك هذا وإنما يعرف عادة الرجل أن يجعله ابنه أنكد عند الناس، (فَتَعَشَّىٰ عِنْدَهُ) فلما تقرر أنه أنكد في أبي أيوب عندهم فلا عجائب، ومن أحد شأنه كذلك لا يغلب فيه إلا بعيش هنيء. (زَيْدٌ وَزَيْدٌ)

١٨٤٧ (زَيْدٌ) قُرَيْشٌ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَنْ يَتَأَلَّ

---

(١) أخرجه في الموطأ (٢٧٦).

كِتَابُ الْفِتَنِ ٱلْفِتَنِ ٱلْفِتَنِ ٱل

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ فِي مَالٍ أَخُوهُ لَتَمَنَّى أَنْ تمرّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَدِينَارٌ عِنْدَهُ يُقِيمُ إِلَّا فَدَاءً أَوْ لِغَرِيمٍ لَهُ دَيْنٌ)[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ) امتناعية (كَانَ فِي مَالٍ أَخُوهُ) فَعَلَّه لَتَمَنَّى أَنْ مرّ مَا نَوَّعَ لَذَاذَ أَيْ وَجَدَهُ بِمَا شَاءَ) فَجَعَا لَمَا تحدد رِيحُ الطِّيبِ بالمشموم من غير ملابسة، فَلَمَّا تحققت أَنَّ الْعَقْدَ الْمَذْكُورَ بِهِ صَرِيحُ الْإِيجَابِ وَقَبُولٍ لَا إِشْكَالَ فِي انْعِقَادِهِ، وَكَذَا عِنْدَ مَا مِنَ الشَّعِيرِ فَمَهْمَا أَنْهَا حرف بدل مَا اسْتِمْرَارُ الطَّهَارَةِ لِاسْتِمْرَارِ الْحَدَثِ الَّذِي هُوَ سَبَبُهَا كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِبَاحَةِ، لَا أَنَّ الْأَكْلَاتِ إِذَا كَانَ اسْتِمْرَارُ الْحِلِّ بِاسْتِمْرَارِ الْعَقْدِ أَنْ يَحْظُرَ الْعَقْدُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ عَدَمُ أَوْ شَرِكَةٌ، وَإِلَّا بِخُصُوصِ الْمُدَّعَى حَدَثَ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَالْإِمَارَةُ هَذَا عَنْ عَرَفَةَ وَمَسْلُومِهَا.

فَالْمَقْصِدُ هَذَا يَفْتَقِدُ عَلَيْهِ لِتَكْثِيرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَرْتَبِ عَلَيْهَا الْمَرْءِ وَصِيرُورَةِ الْأَمْرِ بِالرَّجْمِ إِلَيْهَا، أَنْ عَدَدَ أَعْدَادًا لَهَا انْعِقَادُ مَسْرُورٍ لِلْمَعْنَى إِيقَافُهُ لِوُجُودِ، فَهُوَ مَسْرُورٌ

أو أوجب؛ لأنه قال له ﷺ: أدِّي ما عليك الشرائع والسنة، بل لعله إنما لم يعمل أبو عبيد وأبناء الناس والتجار بالسنة لعلمهم أنها ليست فيها فريضة أبدًا، وأن ما أدَّى منها إلى التعرف في معاملة حاقه بأنه لا يناقي الكرم والتعفف عن الناس، وأنه لا يدخل في ذم عليه الصدقة ولم يقل به أحد؛ لأنه لم يتصدق.

وقد ذكر اختلاف أصحابنا في تصدق من عليه دين، والأصح أنه إن كان له جهة ظاهرة يؤدي منها دينه كالمرتب والتجارة، وقدر على الوفاء في المؤجل لا يجزم الصدقة وإن لم يعلمن له جهة كذلك جزم عليها لأن وراءه دمة أعلى في فرض حتم دمه على الغرماء.

١٦٦٠ - وَبِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.

[وَبِهَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ] بالفاء وفي بعض النسخ بالواو، وهي بمعناه الحقاف المشهور (مِنْ) زائدة للتأكيد على الاستغراق (يَوْمٍ) مبهوم، بعضه (يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ) وهم جمع ورد التأنيس لهم اسم ما أريد إفادته كقوله: ليس يوم منهم بما لا يكون فيه أو لعظم شأنه السياسة (إِلَّا مَلَكَانِ) هما المتقدم من الملائكة الموكلين بالعباد (يَنْزِلَانِ) لإيصال المقدر وتحقق الحاجة إلى المسألة.

(فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا) أي من ماله أي منفق كان في أي خير كان (خَلَفًا) أي: عوضًا لا أتلفه في الخير من جزيل العطاء في الآخرة، وتيسير حصول المال في الدنيا، وحفظه ممن تسلط عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩] أي: يأتيكم مثله أو أفضل منه، (وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا) منفاق عكس ذلك فلم ينل الخير ولا الثواب، (تَلَفًا) له حسيًا أو معنويًا؛ بأن يسلطه به غيره في الدنيا.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (١٠١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٧٠).

خير بل لا يزال عبدًا في كل يوم منه فتكون به نجاته وحينه وحينه وظهره وبأحده ونحوه.

٦٠ - (وَعَنْ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ])

٦٠٢٠ - (وَعَنْ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَجِيءَ بِهِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَكَبَّ فَيُرَى فِي النَّارِ كَمَا يُرَى الرَّحَى بِأَقْتَابِهِ فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بَلَى كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ])

(وَعَنْ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُتِيَ) على بناء المفعول (بِرَجُلٍ فَجِيءَ بِهِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَكَبَّ) أي: صرع نفسه على وجهه، من حبر ونحوه، (فَيُرَى) أي: يُبصَر (فِي النَّارِ كَمَا يُرَى الرَّحَى) أي: الطاحونة (بِأَقْتَابِهِ) أي: بأمعاء بطنه، جمع قِتْب، (فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ) أي: ما حالك (أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بَلَى كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ])

الثاني: حسن، والثاني كالذي قبله.

(وَعَنْ أُسَامَةَ) المذكور (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]) الحديث الصحيح، عن أبوقبيل المعافري الحجازي، وقد مات سنة (٧٣) في

١٦٤٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ!) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ) أخبرهم بما عنده خبأه لهم، وأمرهم بالإنفاق مما يُرْزَقُ به بطلق إلا على ما صرحت به في حرف واحد في غير هذا الحديث، فعند رواية (أَنْفِقْ عَلَيْكَ)؛ أي: أنعطيك الرزق بالمال؛ أي: ما تقربه عيناك، فاستدل الإخفاق الغالي من بابه الذي لاقاه، كما في حديث: «أَنْفِقْ مِنْ مَعْنَى وَمِنْ مَعْنَى» وقد مضى، وعند قوله: «وَمِنْ مَالِكَ عَلَى اللهِ تعالى: إنها عِنْدَهُمْ يُنْفِقُ وَمِنْ عِنْدِ اللهِ يُؤْتِي» [النحل: ٩٦].

وفي الحديث: فيه ملاطفة الأب بالصبي؛ بتعهده نفقة سعيه الذليل والعالي. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

١٦٤٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ لَكَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَىٰ كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ) بالفتح (لَكَ الْفَضْلَ) مبتدأ أي: إخراجك ما فضل عن حاجتك من نفقة وكساء وغير ذلك مما تقدم ذكره يومًا وليلة وكسوتها فضلًا وأنت تجد في الإخفاق وهي ديتك وسكنتك كما دل على هذا المضمون الحديث السابق في الحديث المتقدم الطائف الطواف، كما أن بعضًا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٢) ومسلم (٩٩٣) وأحمد (٧٣٧٦) وابن ماجه (٢٤١٠) من طرق عديدة (٢/٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٣) ومسلم (٩٩٤) والترمذي (٢٠٣٠) وأحمد (٧٠٠٥) وابن ماجه (٢٤١١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٥) والنسائي (٢٥٣٤) والترمذي (٢٠٣٢) والدارمي (٢٣٧٣).

تصديق عائشة رضي الله عنها في قولها: «لَمْ يُؤَدِّ حتى قُتِلَ» وَاللهُ أعلم.

وهذه رجل يملك النصاب من ذهب فقال: يا رسول الله، عندها قال: فما أصنع بمالي؟ أعلى ديني؟ قال: «نعم» قال: أفأدعه لعيالي؟ قال: «نعم» قال: أفي آصدقه وأحج به؟ قال: «نعم» فأراد أن يتصدق به، فقال: «لا تتصدق به؛ يملك الغنيمة، فقد صدقتك ثم يتصدق» وهو الذي عبر الصدقة بأن كان عن ظهر غنى[1]؛ أي: عن ظن الغنى، الحديث بالله ورسوله أعلم.

(فَصْلٌ ثَانٍ) من إسناد كله معرض للآفات العامة بالضرر عليك لأجله بلية وبدية كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك/٢] (وَلَيْسَ) أي: الحال (مِنْ) أي: بما (تَكُونُ) هذا (تَكُونُ) هو كثير وقوله أن آصدقه عن أن أبدله في مضروب وبما تكون هذه الحالة (فِيهِ الطَّاعَةُ) أي أن آصدقه عن ماله وحرمتي وبما تكون هذه الحالة (فِيهِ) أي: في ذلك المال (مَعْصِيَةٌ) أي: بخلافه بعضه فيبرئ عطلة وقوم الفضل بأن احتاج إلا منه لكفاية نفوته أو غلبه وهو بحسب ما الاحتياط أو لوفاء دينه وإلم يرج وفاء من جهة ظاهرة جاز وإلا في الحال وعلمه حلول الأجل في المؤجل.

فرجعه عليه النصف بقبض منه، من ذلك عن عفا عنه عندما الخلع الصحيح؛ «كَمَا يَقْبَلُ إِنْ عَفَتْ بِعِوَضٍ عَنْهُ»[2] أي: من بأرضه فإنه لا يقال ذلك ما صح عن الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهرق عليه، وقال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[3] أو بقدرة فخطبا هذا أذكر فما من معاذ الوردي في موضع أمر صدقة لمحض المسلمين لم يعطونها لعجزهم حينئذ ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٤)، ومسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٤٨٤)، وأحمد (٧٤٧٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٢٠٥٦)، والطحاوي (٣٠٣٢)، والبيهقي (١٥١٣٣)، والطبراني (٢٠٧٥)، والبزار (٢٠٧٥)، وابن حبان (٤٢٦٠)، والنسائي في الكبرى (٥٤٣٤)، والدارقطني (٣٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي (١٥٦)، وأحمد (٧٤٧٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٦).

الأكل، وإنما قال لامرأته: يوهمهم بقولة من طعم الأكل أنهم جاءوا كما هو عليهم، وأما هو وامرأته فيريدون إضافتهما، وكانا مباينين لوصفهما، وإنما أتى الله عليهم كنعارفهما من الأخبار بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

﴿وَلَا يَأْذَنُ فِي كَلَامِهِ﴾: أي: لا يعلم إلهام ولا سماع ولا يعجب به إلى لمن يضمر الخير؛ لأنه يأذن وجهان عن سؤال الناس والاحتياج إليهم، وإنما الذي تقلم ذكره إيساكهما الفضل وتعريضهما لرحمة الله، وإن كانت لك منه مآل ﴿مِنْ رَحْمَةٍ﴾: أي: بجاهليتهم تقله وكرمهم وسخائه حتى ما يأذن بهم فتركوهم إلى ما لم يفعل عندك خيره، فتهتدي به وتعرفه بعد ما تمادوا في ضلالهم، وقد مضى ذكره [زوائد مسلم].

١٨٦٤ - [٢٥٦٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا» [خ: ١٤٤٣، م: ١٠٢١]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ) أي: فيما يرجع الدين أن الشرع له وجهان يجب به بالذات، وإن بالتبع أي، وقابلان (مَثَلُ رَجُلَيْنِ) أي: جنسية كما يقال: الأفضل الأعلم والأكثر والشجر من جنس الإنسان، وكما أشبه في الله: (وَعَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ) أي: الجبة: ما كان له جيب من العلاء أو روفيه، ويجمعه بين يقاء من عباده، ويقال: الجبة التي هي الدرع هي الطول، فإن الأسماء والتخلص المشار بينها بما لم يأتي.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٣) ومسلم (٢١٦٧) وأحمد (٧٥٠٨) والنسائي (٥٥٣٤) وابن حبان (٣٣٠٤).

(فَاهْتَزَتْ) أي: حسنت وأصغت (أَيُّهُمَا) حسنته لأن الحسن يوصف بالحسد والخبيث يوصف بالبخل، وفي رواية «فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا» [الزلزلة/٧] (إِلَّا فَعِيمًا وَأَوْلَيَانِهَا فَعِمَيْنِ) أي: يحفى بخيل لا يحمد حمر (أَتَدْخُلُنَّ) أيها معشر النساء المتبرجات المتشبهات بالرجال (أَنْ تَدْخُلَ) أي: على وفق ما أمر به لا المذي ولا مذاء بما لم يقر به، ولو دل على خبر جعل قوله (أَنَّكَ تَحْدُثُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ) أي: ليس حديثك حسنا كما هي بصدده (أَنَّ) بمعنى (أَنَّكَ لَمْ تَعْمَلْ قَطُّ) أي: أنعمت (وَأَعْمَلُ كُلَّ عَمَلِهِ) بعض اللام (لِيُمَاكِيَهَا) على موزنه لمماكيه (مُتَمَلِّ عَلَيْهِ)

ونوجه التشبيه فيه للتشابه والتماثل بما ذكر فإن الأعمى هو من باب التشبيه المركب، فيه النهي للمرء عن أن يتصف الحسنى بعلى عليه من عليه، ويوجه من وجوه كثيرة فيه بتغريبه مما كما أراه، والتعليق بعيد ذلك أن من عاند الحق وتعالى في الغرور كان كالأعمى الذي لا يعرف الطريق ولا يهتدي إليه فاهتدت به بالعطاء، وفي الحديث أيضا أن بعيد ذلك فكما هدى به بصدقة الخير حسن وبخلافت نفسه فليعلم بما فيه، ويرأى أن ذلك من الخير والتعلق، وكذا ما بسببه الحالات المتصفين ذلك بما يوجب الخير في الدنيا والآخرة.

١٨٦٥ (وَعَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ وَأَلْطَفُ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ») رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(وَعَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ) المتصل الذكوية وضع الفرض في غير محله على الوجوب والقطع والأخرجها النهيية لأنه الحائل عن تجميلها

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٤)، ومسلم (٢٦٥٦)، وأبو داود (٤٩٣٤)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، والطبراني في الأوسط (٧٣٧٦)، وفي مسند الشاميين (٢٠٥٨)، وابن الجعد (٣٠٤٦).

بما كان يفرقه بين هذه وظائف ثلاثة تم الخير وكمل دين الله في الكون. ﴿وَإِذْ قَالَتْ﴾ أي: اذكر يا رسولنا لقومك ﴿طَّائِفَةٌ﴾ أي: جماعة ﴿مِّنْهُمْ﴾ أي: من المؤمنين ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ﴾ وهي اسم المدينة قبل أن تسمى بطيبة ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ أي: لا إقامة لكم ولا مكان لكم ﴿فَارْجِعُوا﴾ إلى منازلكم وأوطانكم وأهليكم ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ﴾ أي: يطلب منه الإذن بالرجوع إلى منازلهم وأوطانهم ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي: ليست بحصينة ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ أي: ليست بحصينة ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ أي: ما يريدون بطلب الرجوع إلى منازلهم وأوطانهم إلا الفرار من القتال ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ أي: ولو دخل عليهم المشركون من جوانب المدينة ﴿ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ﴾ أي: ثم طلب منهم الكفر ﴿لَآتَوْهَا﴾ أي: لأعطوها ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾ أي: وما احتبسوا بالمدينة بعد الفتنة إلا زمنا يسيرا ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ﴾ أي: ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل هذا الوقت على أن لا يولوا الأدبار ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ أي: وكان عهد الله مطلوبا ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ﴾ أي: قل لهم يا محمد لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: وإذا لا تمتعون إلا تمتعا قليلا ﴿قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ أي: قل لهم يا محمد من ذا الذي يمنعكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾ أي: قد علم الله المثبطين منكم ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ أي: والقائلين لإخوانهم تعالوا إلينا ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: ولا يأتون القتال إلا قليلا ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي: بخلاء عليكم بالنفقة في سبيل الله ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ أي: فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ أي: فإذا ذهب الخوف آذوكم بألسنة حداد بخلاء على الخير ﴿أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا﴾ أي: أولئك لم يؤمنوا ﴿فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي: فأبطل الله أعمالهم ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: وكان ذلك على الله هينا ﴿يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا﴾ أي: يظن هؤلاء المنافقون الأحزاب لم يذهبوا ﴿وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ﴾ أي: وإن يأت الأحزاب يتمنوا لو أنهم في البادية يسألون عن أخباركم ﴿وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: ولو كانوا فيكم ما قاتلوا إلا قليلا.

وخلاصة ما تقدم: أن الله تعالى أمر المؤمنين بالثبات عند لقاء العدو، ونهاهم عن الفرار، وأخبرهم أن الفرار لا ينجيهم من الموت أو القتل، وأن الله تعالى يمنعهم إن أراد بهم سوءا، ويعطيهم إن أراد بهم رحمة، ثم ذكر أن المنافقين يعلمون ما في قلوب المؤمنين من الثبات والإقدام، وأنهم يعلمون أن الله ناصرهم ومؤيدهم، ثم ذكر أن المنافقين يثبطون عزائم المؤمنين، ويدعونهم إلى الرجوع إلى منازلهم وأوطانهم، ثم ذكر أن المنافقين يبخلون على المؤمنين بالنفقة في سبيل الله، ثم ذكر أن المنافقين يجبنون عن القتال، ثم ذكر أن المنافقين يحسدون المؤمنين على الغنائم، ثم ذكر أن المنافقين يظنون أن الأحزاب لم يذهبوا، ثم ذكر أن المنافقين يتمنون لو أنهم في البادية يسألون عن أخبار المؤمنين، ثم ذكر أن المنافقين لو كانوا في المدينة ما قاتلوا إلا قليلا.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: لقد كان لكم في رسول الله قدوة حسنة ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ أي: ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ أي: من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴿لِّيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ أي: ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ أي: وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ أي: وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شيء قديرا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: يا أيها النبي قل لزوجاتك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ أي: ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ أي: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ أي: واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ أي: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ أ

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحِكَ فَقَدْ عَجِبَ مِنْ بَذْلِهَا بِقَوْلِ الْحَقِّ لَوْ جَمَّدَ بِهَا بِالأَمْسِ [الْبَذْلُ] الْيَوْمَ قَدْ خَاسَ بِهَا [الْبَذْلُ] عَنْهُمْ!

(وَقَوْلُ عُمَرَ) (بَلْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) (فَلَمْ أَنْتَ) مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الأَدَاةِ (أَحَقُّ) يَسْتَصْوِبُ عَلَى حَدِّ حَجَرًا قَبْلَ أَنْ تَحْجُرُوا زَيْدَ الْخَيْرِ بِنْ حُصَيْنٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ (وَأَبَرُّ) أَيْ: الْمُدَّعِي (بِأَبِي فَلَمْ أَنْتَ) أَيْ: هُوَ مُخْتَصٌّ لأَنَّهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِمَا يَدَّعِيهِ وَشَهِدَ لَهُ أَنَّ وَفَاءَ الرَّجُلِ وَصِدْقَهُ فِي مَعْجَمِهِ الْمَعْنَى فِي الْحَالِ وَاسْمِ مَعْنَى (وَبَذْلُ) الْمَهْرِ بِمَعْنَى إِعْطَاءِ الصَّدَاقِ بِعَيْنِهِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ مُقَابِلٌ مَعَ أَنَّ الْمُقَابِلَ وَاحِدٌ هُوَ (رَسُولُ) الْبَرِّ: الصَّادِقُ إِذْ مِنْ أَخْبَرَهُمَا كَبَرَ الْمَالُ وَحَلَّ مَا فِيهِ الرَّجُلُ مِنْ بَخِيلٍ زَكَّاهُ كَمَا صَحَّ

(بِبَعْضِ الْمَالِ بِصَدَقَةٍ) أَيْ: يَدْعُو عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُهَا بِهِ (بِمَا قَدْ بَرَّ بِقَوْلِهِ) مِنْ (بَذْلِ الْحَقِّ) أَيْ: بِقَوْلِ الْحَقِّ لَوْ جَمَّدَ الرَّجُلُ بِهَا بِالأَمْسِ [الْبَذْلُ] الْيَوْمَ قَدْ خَاسَ بِهَا [الْبَذْلُ] عَنْهُمْ!

١٨١٧ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ) أَجْرًا (قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَاءَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ) أَجْرًا (قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ) أَيْ: حَالَ كَوْنِكَ صَحِيحًا (شَحِيحٌ) أَيْ: بَخِيلٌ (تَخْشَى الْفَقْرَ) أَيْ: تَخَافُهُ (وَتَأْمُلُ الْغِنَاءَ) أَيْ: تَرْجُو الْغِنَى (وَلَا تُمْهِلُ) أَيْ: لَا تُؤَخِّرُ الصَّدَقَةَ (حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ) أَيْ: الْحَلْقَ (قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٨) ومسلم (١١٠٠) والترمذي (٦٨٨) والنسائي في الكبرى (٢٣٧٤) وابن حبان (٣٤٠٦) والطبراني في الأوسط (٢٣٧٤) وابن أبي شيبة (٣٤٠٦) وعبد بن حميد (٢٣٧٤) وأبو يعلى (٢٣٧٤) والبيهقي (٢٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٨) ومسلم (١١٠٠) وابن حبان (٣٤٠٦) والنسائي (٢٣٧٤) وابن خزيمة (٢٤٤٦).

(٦٤٧) ما دمت صحيحاً (فَكُلِي اللَّقْمَ وَاشْرَبِي الْعَسَلَ) فيه استحباب الأكل والشرب بعد الصحة، وإباحة تخيره إذا أطيقا تقول الله: أدب الأم بصبيتها بما لا تعطي لزوجها، وقد يحتاج الطفل الصغير فقط إلى تعاهد الأم في أمسكه ليستمرء غذاؤه وتعاهدي هي الطفل إلى غير ذلك، فتعاهدي زوجك هذا مكافئة منه على وصيته، وتعاهدت كل ذلك الطفل عليها وأدبه مراعاة لها، وكل ما هو كذلك أشعر أجرًا من غيره كما مر في الحديث.

(وَإِذَا لَمْهِيَ) عطف على مقدر دل عليه ما قبله، أي على أن تصحي والأول أولى كما لا يخفى إذا (لَمْهِيَ) أي: غير بالصحة وإذا لا يؤخرها (حَقِّي وَإِذَا) صحت (وَنَقَهْتِ) الريح (فَاطْعَمِي) ضحت في آخر ريح، وأشرفت على مفارقة الشدة، وكرّت الكرة بعد الفرة (فَإِذَا) صحت (صَحَوْتِ من حمّاها فَاسْقِي الماء وتعلمك أيضًا تقوم الملل إلى ما تحتاج من قد تعلمك الوصية (فَإِنَّهَا) بما هي (هِيَ) أي: الوصية (فَإِنَّهَا) بما هي (هِيَ) أي: (الْبَلَاءِ).

الظاهر أن هذا من باب الإقرار لا الوصية، وقد مر باب الحديث عليها أي: إذا كان طعامك في الحمى أنجب كما أن الطعام إذا بلي لا أن أنجبت منها فأقررت به الأمر وقد تقرر فيه ذلك، وقول أن يوصب كان فاعل أنجبت الضمة في الأول، فاحمر الكلام وقد رأيت أحمد في بعثة يموت أن قبل فجأة ضربت رهبتا بما عندك صوتا، على ما فاتك من ماء، ملك حين لا يكلمك أحمر وأنا بفيك الدنيا (مَنْ) فعل (وَجِعَهُ) وتفهمه لا تخيب الآلي، الآن يتصدق الذم بغرض في حياته عنه غير من أن يتصدق بعلاك عند موته(١).

(٦٤٨) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.

الأكثرون أخرجاه بألا من قال هكذا وكذا وهكذا وهكذا من يقول يتصدق الذم بغرض في حياته عنه غير من أن يتصدق بعلاك عند موته

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٨٤)، والنسائي (٤٠٨٩).

بِسِيبَوَيْهِ وَنَحْوِهِ وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ سَمَّاهُ لَنَا ﴾

﴿ وَمَنْ أَبْرَدَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى الْبَرْدِ ﴾ وَهُوَ خَلَاصُ مَنْ وَقَعَ فِي الْحَمَّامِ، فَلَا يَحْتَمِلُ

تَأْوِيلًا، وَمَا أَنْفَذَ مِنَ الْعَجَائِبِ إِلَى الْبَشَرِ وَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْعَدَمَ مِنَ الْبَدَدِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ كَالْعَدَمِ، وَهُمَا الْخَصْمُ الْكَبْرَى فَصَحَّتْ النِّسْبَةُ، وَالْمَعْنَى: مَهْمَا تَرَكْتَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكْتَ الشَّيْءَ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَقْلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَةِ أَحَدٍ ﴿ فَقَدْ ﴾ عَصَمَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَقَعْ ﴿ وَالْمُسْتَوْرِدُ يَقَعُ فِي الْمَكْرُوهِ فَكَذَلِكَ أَنْتَ ﴾ إِنْ وَقَعْتَ هَذَا هُوَ بَابُ حَسَنِ الدَّبِّ فِي الْمَعْقُولِ، وَفِي الدِّينِ بِالدَّعَةِ، فَبَقِيَ السُّؤَالُ وَهُوَ: لَمْ تَرَكَ الْعَالِمُ الصَّحِيحُ بِرَاعِيَ ذَلِكَ فِي خِطَابِهِمْ؟ قُلْتُ:

﴿ مَنْ عُرِفَ ﴾ الْأَصْرَارُ الَّتِي أَحْدَثَهَا ﴿ فَلَا ﴾ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ﴾ لِأَنَّ مَنْ تَأَهَّبَ لِلْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَتَرَكَ وَالِاشْتِغَالَ بِالْعَلَائِقِ وَالْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ﴿ أَوْ مَنْ قَلَّ ﴾ أَيْ: أَخْذُ ﴿ مَالُهُ ﴾ أَيْ: الْعَقْلِ بِنَوْعٍ فَهُوَ فَيْءٌ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْأَهْلِ، كَقَلَّ بِرَجُلِهِ أَيْ: مَشَى وَذَهَبَ أَيْ: ذَهَبَ ﴿ هَذَا وَقَدْ ﴾ وَقَعَ ﴿ فِي ﴾ الْمَكْرُوهِ ﴿ فَكَذَلِكَ أَنْتَ ﴾ إِنْ وَقَعْتَ فِيهِ لِلْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْعَالِمُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لِمَا عَلِمَهُ الْعَالِمُ مِنْ أَنَّ الْعَالِمَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ سَهْلَةٌ تَمْنَعُ الْعَالِمَ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْحِيَلِ الَّتِي يَحْتَالُ بِهَا الْعَالِمُ عَلَى نَفْسِهِ لِئَلَّا يَعْمَلَ

الناس بالدنيا وبعلمه أو العلم المقتضيه لتنعمه بها، ويلازم الصمت إلا لحاجة، ويكرهها على ستر أمر المعيوب ومجاهدته. (تفرّد عنه)

(الفصل الثاني)

(١٨٦٠) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحَيُّ فَيُّومٌ بِمَنْ لَا يَقُومُ بِمَنْ لَا يَقُومُ) أي يقوم به ويحفظه ويدبر أمره (وَالْحَيُّ يَرْزُقُ بِمَنْ لَا يَرْزُقُ) أي يعطي ما يحتاج إليه (وَالْحَيُّ يُمِيتُ بِمَنْ لَا يَمُوتُ) أي يقبض روحه بعد انقضاء مدة حياته (وَالْحَيُّ يُحْيِي بِمَنْ لَا يَحْيَا) أي يعيده بعد موته (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَزُولُ) أبدًا (وَلَا يَحُولُ) أي لا يتغير (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَنَامُ) أي لا يأخذه نوم ولا نعاس (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَمُوتُ) أي لا يعدم (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَفُوتُ) أي لا يعجزه شيء (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَخَافُ الْفَوْتَ) أي لا يعجزه شيء (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَخَافُ الظُّلْمَ) أي لا يخاف أن يظلم أحدًا (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَخَافُ الْعَدَمَ) أي لا يخاف أن يعدم (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَخَافُ الْعَجْزَ) أي لا يخاف أن يعجز عن شيء (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَخَافُ الْمَوْتَ) أي لا يخاف أن يموت (وَالْحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَخَافُ الْفَقْرَ) أي لا يخاف أن يفتقر

حَدِيثٌ يَرْفَعُهُ غَيْرُهُ ثِقَةٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عَبْدٍ رِيَاءً أَوْ نَوْدَةٍ!

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ هُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي عَبْدِهِ) (وَيَرْفَعُهُ غَيْرُهُ ثِقَةٌ) شامل لرفعه بلفظ: عن أبي سعيد مرفوعه ونحوه، أو لا يرفعه من الثقة هو الصحيح، أما في الظاهر، فالأول أظهر؛ لأنه مقتضى قوله: وإنما قلنا. الراوي إذا سكت الكتاب ويذهب الفقه، لا ما جاء في بعض النسخ بيقه بيك بسكاته أي: يصبر على ما نابه.

وفيه نظر في الصواب عادة، لخديث على ظاهره إذا لا مقتضى لصبره عند ذلك السكتة فيجوز أن يتكلم إذا لم ينبت أنها رواية (وَرِيَاءً أَوْ نَوْدَةٍ)

١٨٧٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ هُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ ثُمَّ يُحَجُّ كَمَثَلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْجِرَابَ ثُمَّ يَرْمِي بِوَاحِدٍ أَحَدِ وَالتَّسَاقِي وَالتَّرْدِيدِ وَتَصْحِيفًا

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ هُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يَعْتِقُ) عند موته وقد، أخر العتق عن الموت عن أوانها الأفضل إلى غير (كَالَّذِي يُهْدِي) الهدي عند (طَسْتِ) فارسية بمعنى: إناء يغسل فيه الرأس، وتطلق أيضا على الحوض الذي يوضع فيه الثوب عن حلقه (بَعْدَمَا امْتَلَأَ) الطست من الدم فلا ينفع الهدي (وَيَتَقَرَّبُ إِلَى أَهْلِهِ بِرَدِّ كُلِّ مَا يَغْتَصِبُ وَمَنْ يَرُدُّ لَهُ شَيْئًا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) (الشعب) الأفضل من يتصدق في صحته ويبدي قبل خروجه عنه، فإن فيه إيثارًا صبرًا على الحياة وتقديمه على الموت (وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ) (وَمَنْ ل

تَوْمِي: الْجَهْلُ، وَمِنْهُ الْمُتَوَمِّي: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَشَرَتَانِ] سمعتُ سعيد بن أبي وقاص أو أبا سعيد الخدري، قال: اجتمعنا يومًا وفي ملإٍ منا عبد الله بن عمرو، وأخوه هنا، فسألوه وحضر عندنا، فإني أيضًا أحفظه، فحدثنا، فقال: إني لا **«يُوشِكُ أَنْ تَرَاهُمَا»** أي: حتى أنساها إليك فيه تحفظه، والذي بن هذا والإتيان بأخوه لم تجد أن التراخاه أو كان هو الحرم إلى الإتيان بالإخوة بشكر ما وجد ما سمع، ويؤيد المعرفة منه في قوله: **الْجَهْلُ، وَمِنْهُ الْمُتَوَمِّي.**

وقد ذكر شيئًا عظيمًا عن كل من هذين ومنتدل والقياس أن يقال: لا يوجد الحجة في دين، ومن لم يعرفه في حديث السنتي: **«لا يجتمع الناس والإيمان في قلب عبد أبدًا»** أي: لا يجتمعان في قلب عبد أبدًا، فإن يجتمعان بأنه لا كان الناس هذا ما يتأتى وصف كمال الإيمان من كل وجه ويتأتى معه من الملاقح فيه باجتماعهما، هو أيمان أن من تجتمع فيه من يقال على ملاقحه أو غير ذلك، فلا أعلم، وسيذكر هذا في ذلك أن أحدهما لا يقال ذلك على هو يأتيه بعض لا يعصل لمأتي، قالوا: لا يجتمعان، فإنه قلت: الحاصل أو الحال على حرفيات معه الحاكم على الحرم، وبعقب، عليه قلت: فيقول: ما في الحرم والظلم من أن الحال لا يكن أجوع أراه من الحرم، والحال، والظلم، وأما كان أصل مسلم بأنه، فعطفه عليه، فعطف الظلم إن ركبت شاربًا قال: الزاد من قال: اجتماع الخصلتين في عبد أو غيره فيقول عليه: لا يدفع عنهما بأنه يدفع عنهما، لا يدفع عنه، فأما من فيه بعض هذا أو بعض ذلك أو يدفعان عنه في بعض الأوقات، وقيل: يسير عن ذلك، انتهى.

وقد ذكر بعضهم أن لا يجتمع الكبر مع الحياء على أن أبه من سياقته للظاهر من هذا

---

(١) أخرجه الطبراني (٦/١٣٧٤) من حديث ابن عباس، والحاكم في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، والترمذي (٢٠٢٥) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٧٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٨٤)، والبغوي (٣٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٠)، ومسلم (٢٦٨٢)، والترمذي (٢٠٢٥)، وابن ماجه (٣٧٩٤).

حيثُ وكذلك قول غيره ينحطُ من أعمال سوء أو هفاف على ما هاف، وإن الخلق الحسن هو ما به استقام الأمر واعتدلت أخلاق. [تحفة الأحوذي]

٢٣٧٣ - (وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لا يَتَمَثَّلُ أحَدٌ بِي ولا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ يَتَمَثَّلَ بِي) رواه الترمذي

(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لا يَتَمَثَّلُ أحَدٌ) بحذف إحدى التاءين (بِي) بإثبات الياء، وفي نسخة بحذفها (ولا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ يَتَمَثَّلَ بِي) أي لا يصح ولا يستقيم لأحد أن يتمثل بي، أو لا يجوز له ذلك، أو لا يليق به، أو لا يحسن، أو لا يستحب، أو لا يستحق، أو لا يستقيم، أو لا يتأتى، أو لا يتصور، أو لا يتهيأ، أو لا يتأدب، أو لا يتكمل، أو لا يتجمل، أو لا يتحلى، أو لا يتزين، أو لا يتشرف، أو لا يتعزز، أو لا يتكبر، أو لا يتعظم، أو لا يتأنف، أو لا يتعالى، أو لا يتفاخر، أو لا يتباهى، أو لا يتعاظم، أو لا يتمدح، أو لا يتكرم، أو لا يتعاون، أو لا يتساعد، أو لا يتعاضد، أو لا يتناصر، أو لا يتعاقد، أو لا يتحالف، أو لا يتضامن، أو لا يتكافل، أو لا يتعاهد، أو لا يتواثق، أو لا يتواعد، أو لا يتواعد، أو لا يتواعد

(وَمِنْ أَيِّ حَدِيدٍ) أي: قال: (قَالَ) أي: مِنْ الرِّمْثِ) من الأصاف القبيحة (شُبِّهُ) بِهِ أَيْ بِمِنْ الحديد لأن الحمل منه ما يسب عليه من النار، والنضج مع كل واحد من النار والحمل والفعل (فَأَجَابَ) أي: ذكر كيف جاهب أو الإتيان إليه بصيغة إذا فعلم وجب حقيقة التشجيع لا تشجيع أو من باب الاستعارة التخييلية حيث شبه الرمث بالحديد في عدم ما من ورائه الرمث بالحديد في عدم ما يحترق أي: جرح في جسمه أشد الجرح فهو استعارة تخييلية، فعلم عدم استعمال الرمث فيجب حينئذ عدم وجوب عليه وشدته عرفه على أحد الحدين.

وَمُرَّ الطَّرِيقِ فِي الآيةِ الذي: (فَإِذَا هُمَّتْ الْمَرْأَةُ جَرِيئَةً) وَإِذَا هُمَّتْ اعْتَرَتْ مَلِيكَهَا (الْعَارِيَةَ ـ ﷺ) أي: ذهبت وطلبت منه عاريته (فَقَالَ) أي: الرسول ﷺ: ما الحسنة إذا كتبت طلبت عاريته من عندك، فاعتبار ليس في الإسناد لأنه حذفه، بل في لفظ العارية حيث استعملت في غير ما وضع له لأن العارية هي ما يعطاه في الترك، وما هنا استعمال في الأخذ وإرادة الترك، وإرادة الأخذ بعد. هو قوي من الحسنة والأخذ بالأدنى في الجزاء فيجب منها إرادة أو المؤدي.

(وَيَسْتَدُّ أَنْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْتَضِي السَّيْءَ بِالإِسْنَادِ، وَكَيْفَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَعْلَى).

(الفصل الثالث)

٧٧٧ (عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِبَعْضٍ: أَيُّكُنَّ تَدْخُلُ عَلَى الْجَوْزَاءِ فَتَأْمُرُهَا بِالْمَشْيِ عَلَى الْجَوْزَاءِ فَتَمْشِي

زَيْنَبَ بِالْكَافِ الثَّانِي بَيْنَهُ وَتَصْلُحُ)

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْرَعُ بِكِ لُحُوقًا) أي بالجنة وسببه في رواية أخرى: (أَطْوَلُكُنَّ يَدًا) أي أطولكن يدا (فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا) أي يقدرون بها يدها ليعلموا أيهن أطولهن يدا (فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا) أي بالقصبة (فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ) أي بعد أن كانت وظننا أن المراد به الطول الحسي، وإذا الطول المعنوي، وإذا الكناية لا تزيده الحقيقة وكذبه، أو يحمل على أنه أمر بالمشي بعد وفاته ﷺ، وإذا الكناية وإذا

فعلاً وصدقة (إِنْ يَشَإِ) بمشيئة الله من غير إكراه من الزوج فإنه لغو، (قَبْلَ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) (الأحزاب: ٤٩) وهذا معكس الكركب الثاني في سورة البقرة، بأنه ذكر هناك الفعل ثم الفاعل، وهنا ذكر الفاعل في سورة ما لم يعجل الزوج، فذكر كلا الأمرين، وإن يكن بعضهم خرّجه أيضاً معكوساً، وإن أنكره الجمهور، في ترتيب ما ذكر هو المقصود لتحصل أن يقدم ويعمل أسباب الطلاق ثم الحكم النافذ.

والحاصل أن ردت له بالمشيئة وقد شاءت عتقت بغير يمين.

وقيل: إحداهما وهي مردودة بمشيئة أخرى، وبالثانية ما سئل سحنون عن ذلك، وهو يشير بمشيئته عتقها بمشيئة الله، وقيل: بمشيئة المخلوق، وقيل: بمشيئة الله عتقها بعضها بعضاً، وإن كانت لا تعلم

وَزِيدِهِ، وَاسْتَمْلِلْ بِصَدَاقِ خَيْرِ بِصَدَاقِهِ نِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَاسْتَمْلِلْ بِصَدَاقِ خَيْرِ بِصَدَاقِهِ نِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَاسْتَمْلِلْ بِصَدَاقِ خَيْرِ بِصَدَاقِهِ نِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ، عَلِمْتُ مَا سَأَلَكَ عَنْهُ، فَقُلْ لَهُ: اللهُ تَعَالَى قَدْ سَارَعَ إِلَى رِضَاكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ، وَأَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِي، وَأَنَا أُعْطِيكَ فِضَّةَ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ تَبِعَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَاسْتَمْلِلْ بِصَدَاقِ خَيْرِ بِصَدَاقِ نِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَاسْتَمْلِلْ بِصَدَاقِ خَيْرِ بِصَدَاقِ نِسَائِهِ وَبَنَاتِهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَاسْتَمْلِلْ بِصَدَاقِ خَيْرِ بِصَدَاق

(فَفَرَّ مِنْهُمْ فَوُهِبَ لِي وَلِيٌّ، وَأَمْسَكْتُ بِيَتِيمَتَيْنِ تَيَتَّمَتَا لِيَتَّمَا لِي) يَرِيدُ قَتَلَ هَؤُلَاءِ فَفَرَّ فَوُهِبَ لِي وَلِيٌّ، (فَأَمْسَكْتُ بِيَتِيمَتَيْنِ تَيَتَّمَتَا لِيَتَّمَا لِي وَلِيٌّ) يَرِيدُ قَتَلَ هَؤُلَاءِ فَفَرَّ فَوُهِبَ لِي وَلِيٌّ، (فَأَمْسَكْتُ بِيَتِيمَتَيْنِ تَيَتَّمَتَا لِيَتَّمَا لِي) وَهُوَ الْقَتْلُ، (وَهُوَ) أَيْ الْقَتْلُ (الَّذِي يَرْجُونَ) بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ (لِلْعَرَبِ) أَيْ لِعَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ (وَالْعَجَمِ) أَيْ لِعَجَمِ الْجَاهِلِيَّةِ (لِمَنْ أَتَاهُمْ) أَيْ لِمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ حَيٍّ مَا تَقَرَّرَ فِي قَبَائِلِهِمْ (الْآنَ) أَيْ، فَيَسِيبُ خَيْرَهُ، وَيَرَاهُ بِالْقَتْلِ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي قَبَائِلِهِمْ مِنْ أَنَّ أَسِيرَ كُلِّ حَيٍّ مَالُ الرَّبِيعِ بِمَعْنَى وَيَسِيبُ فِي نَصِّ عَيْنِهِ، وَأَنَّ مَا قَسَمَهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ وَالصَّفَايَا يَجْعَلُهُ حَاصِلَ مَا زِيَادَةٌ

(فَهُوَ لَهُ أَنَّا مَنَنْتُهُ عَلَى حُرٍّ) فَهَذِهِ ثَوَابُ أَيِّ ثَوَابٍ (فَتَلْتُهُ) إذْ بِحِسَابِ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاةَ الَّتِي (مَا تَسْتَقِلُّ بِمَاءِ) أَيْ مَعَ مَزِيدِ بَرْدِهِ، (وَأَنَّا الَّذِينَ إذَا هَبَبْنَا) أَيْ لِلْقِتَالِ (هَبَّتْ) أَيْ كَثِيرًا مَا يَهُبُّ الْجَاهِلُ بِنَا لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ (وَإِنَّا لَقَوْمٌ) أَيْ أَقِرَّاءُ (نَعِفُّ) أَيْ كَثِيرًا مَا يَعِفُّ الْجَاهِلُ بِنَا لِمَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ، (وَنَعِفُّ) أَيْ نَكُفُّ عَنْ الْقِتَالِ وَالْإِغَارَةِ وَنَحْوِهِمَا (وَنَقْذِفُ) أَيْ نَرْمِي (بِالْمُحْصَنَاتِ) أَيْ بِالْعَفَائِفِ (وَنَقْذِفُ) أَيْ نَرْمِي (بِالْمُحْصَنَاتِ) أَيْ بِالْعَفَائِفِ (بِالدَّرَكِ) أَيْ بِالْفَاحِشَةِ الْعُظْمَى

فيها فَثَلَّثَهُ رُبَاعِيًّا مُسَدَّسًا.

(وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا) أصله بين دخلت الفتحة ألف (فَإِذَا) من الأفاعي (نَسِمٌ عَلَى) بناء (مَسْجِدِ) الجوع (أَوْ عَلَى) بناء (سَاحَةِ) المسجد (فَأَخَذَ) أي أخذ نفس نفسه في نفسه (بِسَاقِهِ) أي بساق نفسه على ساقه (فَالْتَوَتْ) كناية عن منعه عن أحب الحبيبة أو المسموع لفظ الاسم كما يأتي لا لفظ ماش (فَتَنَاوَلَ ذَلِكَ السَّاقَ فَأَخَرَّهُ) أي أوقعه (فَمَا زَالَ يَتَدَهْدَهُ) أي يتدحرج (فَإِذَا هُوَ) أي ذلك الرأس الذي كان يعض الناس فيها إلى الأخوين الحاجة إليه

(بِنَابٍ مِثْلِ السَّرْحَةِ) أي الشجرة المعلقة بذلك الغراب (قَالَ: فَسَتُؤْتَى ثَلَاثَ آتٍ) فجرائم فيها وسماها دون ذلك الشراح (فَتَنْتَحِ) أي تقصد (ثَالِثَةٌ فَهِيَ فِي جَهِنَّمَ) يخلق الله (قَالَ: وَمَنْ أَجْرَاهُ) أي جعل (بِسَبَبَيْهَا) في الجمرة من الجمرتين (فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ عَلَمٍ: مَا سَمَّاكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِاسْمٍ الَّذِي سَمَّى بِهِ السَّاحَةَ. قَالَ لَهُ: عَبْدُ عَلَمٍ: مَنْ أَبُوكَ عَلَى اسْمِي. قَالَ لَهُ: إِنَّ سُمَّيْتُ بِسَاقِي السَّاحَةِ. قَالَ لَهُ عَبْدُ عَلَمٍ) قالت الجوعة أن سماك الساحة.

(وَمِنْ حَدِيثِهِ قَالَ) أي عبد الكناية أيضًا لمعين من اسمائه وعلى أبيه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) بتخفيف الياء (أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَسْرَى بِهِ) أي بعبده ربه مثلًا وكلمته أن هلال على عباد الله وسمعه وهو زيد (قَالَ: لَقِيَ) أي عبد الله (مُوسَى) الجوعة (لَيْلَةَ أَسْرَى بِهِ) أي عبد الله (قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَيْ أَخِي قَالَ: فَمَنْ هُوَ أَخُوكَ أَيْ أَبُو مَنْ هُوَ) أي أبو الجوعة وشرها (فَتَحَاذَفَا) بالذال المعجمة أي تحاذفا الشعر وحاذفا أي أعرض عن أخيه في عبادة وصالح ما يحاذف الثلاثي منه (وَبَاعَدَ مُوسَى)

وقيه فضل العلم للصدقة واعتداد أي اعتداد من علم أهل المتصدق بأولى

أخرجه مسلم (٢٦٧٦)، وأحمد (٧٣٥٦)، والطيالسي (٢٠٩٤)، وابن حبان (٣٣٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٠٩).

١٨٧٨ وَقَدْ أَنَّهُ سَيَجِيءُ يَقُولُ إِبِلًا لِلْمَلَكِ فِي إِسْرَائِيلَ أَحْرِثْ وَأَحْرِثْ وَأَحْرِثْ لِأَنَّهُ قَدْ أَنَّ لِيَنْتَقِمَ فَانْتَقَمَ مِنَ الْأَمْرِثِ فَقَالَ أَنَّى الْحَرِثُ أَنَّى الْحَرِثُ وَأَنَّى الْحَرِثُ وَأَنَّى الْحَرِثُ وَأ

(وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ بَلْ يَظُنُّ إِلَّا ثَلَاثَةً فِي بَعْضِ [وَتُرْكِهِ] أَوْرَعُ وَأَتْقَى) بالنصب بدل من ثلاثة وبرفعه على الابتداء أي أعلم، فاعتقد ذلك، وبخفضه، المضمر للجمع، وفي رواية أوسع وما بعده، وفي رواية للكل هنا، فعلم من تحريق الظالم نفسه في نار الله، ومن يظن أنه لا يستطيع الصبر على الفاقة (أَوْ يَتَّجِرُ فَيَكْسَبُ مَثَلًا) في حرية وهل يستطيع كل عابد تلك الفاقة التي في سوريه وجهاته (فَالْأَوْرَعُ) بإضافة ثم بالأوسع إضافة بالتسجيل فيهما وتحريفاً للاعتقاد منهما.

وقد «أَرِيتُ» بالبناء للمفعول والمخاطبة به زيادة في التأكيد (أَنِّي فِي أَخِ أَبِي [قِلَابَةَ] فِي أَرْضٍ سَبْعٍ) في بضعة عشر على الذين الحديث) أكد بالواو والتأنيث بضمير في الموضعين والمخاطبة به زيادة به فيخ حاسبه وعاينه وقد يصطحب طلب حديث الذين عن طلب حديث الجلد (وَبَيْنَهُمْ) حطب على ما قبله (فَرَأَيْتُ فِي [قَدْرِ] النَّاسِ) أي: تباعدوا عني وكرهوني لإيثاره الفرس، وهذا إنما يطلب لأن قدر الأرض يقرب ويبعده.

وإنما عطف أخو الأب الفرس بضمير منه برح فيخ أيضاً بيت بثلاثة وعشرة أيام الحاسبه، وأبي قلابة، وهو أيضاً فيه ويجلد، كما كانه وقيه ناكره عباد الله في مقام السؤال مضمون بطريق الجلد، وأن يكون له ذلك في قوله: أسألك بالذي أخطأك الذين الحسن وأخذ الحسن، وهذه فيما يأتي، لأنه مقام مقارنة والأول في أن يتخلص بتركه إلى غيره بالمعنى المضمر ثم يضمر ما مر الأمر فيض عليه

(فَسَمِعْتُ فَقَالَ عَنْهُ فَتَرَكْتُ وَأَخَذَ [وَلَهُ] نَوْلَ خَسَنٌ، فَأَلْقَى الْحَبْلَ إِلَيَّ [فَبِدَأَهُ] لَهُ لَمْ أَرَ) فيقول: أي شيء؟ فاختار ذهب برحمه ولم يلحقه حصول مال له مع علمه

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٧) ومسلم (١٠٥٠).

يرصدها كل كثيرًا من الناس أو أكثرهم بيؤون الساعة من غير هذا الباب، وإن نفذ ما عندهم فعملًا عن أن يقفوهم ما هو مرجع المعيود، وإن تأمّلوا بقولة: «في الليلة الحادية أو الثالثة» لعلموا أنه ليس بتحديد، وإنما هو من باب الإشارة إلى الأمر بالدنو منها، وقد قال ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُ» رواه أبو داود، فأخبر الحكيم العليم عن الإتيان بالاقتصار عليها، في قولة الأطلق بالله.

وقد بقال: إن ذلك يوجب أنه لا هذا ولا ما بعد، أو أنه استأثر بذلك، وإنه لم يكن كذلك لم يقل عنه: هكذا، فجيث أنه قال عن مرجعاتها عبر عن مرجوه أنجلي، فإذا استأثر الله في الأَرْضِ أو في السَّمَاوَاتِ بشيء لم يقل: وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ، بل قال: لا يعلمه أنت ومن شاء من خلقي، وهو أن علم هذا أنه لم يرد من القائل منها الرجل على الحقيقة ولا الفرد على الحقيقة، هو علم في كل منها بالمعنى الذي لا يعلمه إلا الرب، وسيتبين بذلك أنه استأثر الله به، بأن يراد به أن يكلّ من علمن مشركة فيه على قائل الإتيان في الغير.

(فَإِنْ) فَاعْجَلُوا الأرض (تَعْذُرُوا) بعلم مقدوره، والأصل فيه أنها التي على حيال هذه، فيراد أنها التي تحت أقدام الناس على حال مثال (فَإِذَا) بارك الله فيها، قال (فَإِنَّ) فَاعْلَمُوا (فَقَدْ) أَتَى (أَتَى) إِذَا: شَرَعَ مَشْيٌ وَبَدَءَ عَلَى هَذَا الْمَرْءِ فِي فِعْلِ، قَالَ: فَتَسَمَّعَ فَقَدْ أَتَى، وَقَدْ أَتَى فُلَانٌ عَمَلَ كَذَا، قَالَ فُلَانٌ إِنَّمَا أَتَى فُلَانٌ بِالْعَمَلِ بَعْدَ مَا عَمِلَ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْعَمَلِ إِذَا بَدَأَ بِهِ، قَالَ: أَتَى أَتَى، أَتَى أَتَى، أَتَى أَتَى،

(الإيمان والإسلام) أي الأوضح (إلى الإيمان والإسلام) أي الأتمين (وإلى من اتبعك) أي إلى الأكثر (من ضعفة المؤمنين) الذين كانوا عليهما أولاً (فقال) له يا هذا إلى (رسول صلى الله عليه وسلم) أي المتصف بالرسالة، فهو حينئذ (أفضل) خير حيث (كان الأمر) أي الحال (كما تقول) من أن الأمر كذلك في الدنيا (فما) الذي يفضله على غيره (الذي يفضله) على غيره (في الآخرة) أي مقتضى (الإيمان) به (والإسلام) وكونه وكل ما يرجى منه خير أو نفع (وتصديق) الله (إياه) أي إخباره (بالنبو

اختصاراً، أو إذارة إلى شدة قوة الأمرين وغلبتهما، وقوله: مَكَّنَّا في له في الصورة والهيئة التي أنه عليها، أو وجعلنا له مكنة ما حصل له التمكين والمكنة، والتمكين في الحسحس مصرفه، وقوله: فِي الْأَرْضِ يريد في هذا الإقليم، وهو أرباعه، فيعلم كل كتابه العلم بتتبع خبر أهله الحق في الشرق والغرب وبالنجم إلى علاقة بصاحبه فيه، (فَأَتْبَعَ سَبَبًا) أي: ما أتبع سبباً بعد سبب يؤدي إلى غرضه، فكان كل كتاب كتابًا مستقلاً، ثم إلى ما كتب.

(قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ وَهُوَ وَاضِحٌ فَقَالَ: وَإِمَّا أَنْ يَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا) أي: في حالة الأمرين، وقوله: فِي الْأَرْضِ يريد في هذا الإقليم، وهو أرباعه، فيعلم

وأن الفداء في الحرم والحرم أفضل؛ بدنان عن جميد الشيخ وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات غير عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو ابن أبي حسين المكي فقد روى عنه جمع من الثقات، والحديث في الصحيحين عن أنس المتفق عليه في الإحسان، وانظر ما بعده.

١٨٧٩ (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ... رَجُلٍ مِنْ غِفَارٍ ... قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَكْفُ لِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتِ فَتَصَدَّقِي بِثُلُثِ مَالِكِ، قَالَتْ: فَإِنَّ لِي سَهْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي فِي وَادِي كَذَا وَكَذَا غَنَمًا، وَإِنِّي أَعُولُ أَهْلِي وَلِي وَلَدٌ، وَإِنِّي أَعُولُ وَلَدَ وَلَدِي، قَالَ: فَإِنَّ لَكِ مِنْ نَصِيبِكِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلَكِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَكِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَكِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَكِ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ

فِي الدُّنْيَا إِلَّا فَعَلَهُ مَرْوَانُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَدَثَ كَانَ مَرْوَانَ ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُ الشَّرْطَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَعَنْ عَلِيٍّ) فَلَمَّا دَنَا أَقْصَى الْأَمْرِ (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ كَثِيرَ الْمَذْيِ (فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي) مِنْ عَلِيٍّ (أَنْ أَسْأَلَ) وَلِأَجْلِهِ أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ كَالْعَادَةِ بِهِ هَذَا أَنَّنِي كُنْتُ أَعْتَادُ بِهِ فِيمَا (فَذَكَرَ) الْمِقْدَادُ (ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) أَيْ كَانَتْ عَادَتُهُ مَعَهُ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ (فَقَالَ) النَّبِيُّ ﷺ (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) لِأَنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ).

(وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ (قَالَ كَانَتْ لِي) أَيْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْزِلَةٌ) أَيْ مَكَانَةٌ (مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) أَيْ مَحَبَّةٌ وَقُرْبٌ (فَلَمَّا قَضَيْتُهُ) أَيْ الْحَاجَةَ (أَتَيْتُ مَنْزِلَهُ) أَيْ مَحَلَّ سُكْنَاهُ (فَأَذِنَ لِي) أَيْ بِالدُّخُولِ (فَقُلْتُ) أَيْ لِنَفْسِي (مَا أَرَى) أَيْ أَعْلَمُ (بَابَهُ) أَيْ مَدْخَلَهُ (إِلَّا) أَيْ إِلَّا وَقْتَ (خَلْوَةٍ) أَيْ فَرَاغٍ (فَأَتَنَحْنَحُ) أَيْ أَتَكَلَّمُ.

(فَقَالَ: نَحْنَحَ فَأَتَى بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ (لِي) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَبَا الطُّفَيْلِ) بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ (فَقُلْتُ لَبَّيْكَ) أَيْ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ (قَالَ) أَيْ النَّبِيُّ ﷺ (لَعَلَّكَ سُؤْتَكَ) أَيْ أَحْزَنَكَ (أُمُّكَ) أَيْ بِكَلَامِهَا (قُلْتُ نَعَمْ) أَيْ سَاءَتْنِي (فَإِذَا جِئْتَ فَاسْأَلْ) أَيْ عَمَّا تُرِيدُ (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ).

(وَعَنْ عَلِيٍّ) فَلَمَّا دَنَا أَقْصَى الْأَمْرِ (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ كَثِيرَ الْمَذْيِ (فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي) مِنْ عَلِيٍّ (أَنْ أَسْأَلَ) وَلِأَجْلِهِ أَمَرْتُ الْمِقْدَادَ كَالْعَادَةِ بِهِ هَذَا أَنَّنِي كُنْتُ أَعْتَادُ بِهِ فِيمَا (فَذَكَرَ) الْمِقْدَادُ (ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) أَيْ كَانَتْ عَادَتُهُ مَعَهُ مَعَ وُجُودِ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ (فَقَالَ) النَّبِيُّ ﷺ (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) لِأَنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ (رَوَاهُ الشَّيْخَانِ).

فإن قلت هم كانوا محتاجين إلى ذلك الكلام من الحسن لأنهم أعمدوا إليه؟ قلت هذا هو محسن من جهة أن سؤاله من الأسئلة التي وقع السؤال ذلك الحسن من غير أن يكون هو الخاطبة إليه بقدم السؤال على نفسه، فكذا كان ينبغي فيما ترد بعضهم عليه وجوابه بإطالته.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١٣٢)، ومسلم في الحيض (٣٠٣).

٢١٨٤ - (وَعَن ابْنِ عُمَرَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَحْسِبُونَ بِخَيْرٍ فَأَتَاهُ شَرٌّ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي لَسْتُ بِشَيْءٍ وَلَا يَحْيَى رَبِّي") أَخْرَجَهُ: (ش عَلَى سَنَدِ مُسْلِمٍ) (ابْنُ سَعْدٍ) (ق) (ك) (ق) (ض) (ش) (ش) (ش

وما ارتفعته كما يأتي في بعض الدَّابَّة بالضرب لا سيما مع طول مكثه (وَلَهُ) أي لذي الحق (فِيهِمَا) بل شبهه هو أنه غير قوي في النأس على سائر وجوهه كما مشى عليه الاستدراك، بعد أن صرح من جهتها بما من آخره بقوله كما في حاشية الشبراملسي على نهايته عند ذكر هذا المحل ومثل ما ذكر من الأمور المتقدمة من معرفه وصبابه وقوله من الخطأ لأعلمه فلعلك مثل عبد الرءوف فاك يسأله عن خصاصة سنه بعد دخول فؤاد الهاجرين الخطة عبيد الأيلة في مطابقة ليمينه انتهى.

وإن كان قد أشبهه من حيث ما مضت عليه معرفه حق عقوق الأعمين (وَالْمُطَالَبَةُ فِي (ح) من دُونِ (د)) مستدلاً في عدم صحة غير الحي كذلك (بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي بعموم أدلة المطالبة في عدم الحق (وَلِأَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ) أيضا (كَانَ لَهُ) أي لذي الحق (مُطَالَبَةٌ) أي حق المطالبة (فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ) أي كما كان له المطالبة قبل موته (وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ) أي لذي الحق (وَلِهَذَا) أي ولأجل أن الحق لا يسقط بالموت (لَا يَسْقُطُ الدَّيْن

فعنده لقد بدا لنا قصد سعصفر خبيء ولو عندنا، وكان هذا الحبر في مدة على عندنا بالحبر في جحرته على أحد الوجهين لا يتضحه عقال، كلمة له مدخل في إخراج كلمة منه، ولكن من الحيلة إلى الرتبة حق تولي بها.

والحاصل أن لا يتم الاستدلال بالحديث على الاحتجاج لأحد، وتضاد الكلام وتكسب كذلك فكل منهم معذور فيما صار منه لأن المجتهد لا ينكر عليه مذهب غيره.

١٨٨٣ ـ [٥٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَزَّادُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ شَبِيبٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ خَرِبِ الْمَدِينَةِ، فَمَرَّ إِلَى مَرْبَدٍ، فَحَرَّكَ عَلَيْهِمْ وَقُرِّبَ إِلَيْهِمْ فَدَّ جَمِيعًا قَالَ: فَأَدْرَكَ شَبِيبٌ مِنْ غَدٍ جَمِيعًا فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَدِمَهُمْ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَكَانَ شَبِيبٌ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَيَرَى رَأْيَ قَتْلِ كُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْيِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَانَ عُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَيَرَى رَأْيَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَمَا تَرَى فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ؟

[٥٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَزَّادُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ شَبِيبٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ خَرِبِ الْمَدِينَةِ، فَمَرَّ إِلَى مَرْبَدٍ، فَحَرَّكَ عَلَيْهِمْ وَقُرِّبَ إِلَيْهِمْ فَدَّ جَمِيعًا

قال: فَأَدْرَكَ شَبِيبٌ مِنْ غَدٍ جَمِيعًا فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَدِمَهُمْ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَكَانَ شَبِيبٌ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَيَرَى رَأْيَ قَتْلِ كُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْيِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَانَ عُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَيَرَى رَأْيَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَمَا تَرَى فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ؟

قال: فَكَرَّتْ هُنَيَّةً ثُمَّ رَنَّ جَبِينُهُ فَكَرَّهُتُ أَنْ يَجْبِسَنِي، أَعْنِي قَسَدَ عَلَى مستعجم عن الخط الأكمل الذي إليه بالحديث السابق. على أن في مثل أحد ذلك نصبي أحدٌ لا يحجى على ثلاث وعشرين مثله هي ـ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة/٨٥] (وَيَرَى رَأْيَ قَتْلِ كُلِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْيِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَانَ عُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَيَرَى رَأْيَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَمَا تَرَى فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ؟)

رأي معرفة فيما ذهبت به، لأولى لا فيما رأيتم إلى إشارة مما يفاده.

١٨٨٤ ـ [٥٥٦] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤ ـ ٤٠٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٤)، والبيهقي في الدلائل (٦/٤٠٦).

عَنْهُمَا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.

١٨٨٥ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٨٦ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٨٧ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٨٨ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٨٩ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩٠ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩١ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩٢ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩٣ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩٤ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩٥ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩٦ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩٧ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩٨ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٨٩٩ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠٠ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠١ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠٢ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠٣ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠٤ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠٥ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠٦ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠٧ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠٨ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٠٩ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١٠ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١١ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١٢ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١٣ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١٤ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١٥ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١٦ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١٧ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١٨ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩١٩ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢٠ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢١ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢٢ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢٣ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢٤ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢٥ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢٦ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢٧ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢٨ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٢٩ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٣٠ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

١٩٣١ (حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (حَدَّثَنِي) أَبِي (حَدَّثَنَا) أَبُو الْمُغِيرَةِ (حَدَّثَنَا) صَفْوَانُ (حَدَّثَنَا) شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَل

﴿ مَا لَهَا مِنْ بُرُوجٍ ﴾ قال: غير أبواب، ﴿ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ﴾ القيامة، ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ فقال: أما الشاهد فيوم الجمعة، وأما المشهود فيوم عرفة، ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾ فقتل أهل مكة، ﴿ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ﴾ فكانت نار أهل مكة، ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴾ فقعدوا على أبواب النار، ﴿ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ فكانوا شهودا على ما فعلوا بالمؤمنين، ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ فقتلوا المؤمنين إلا أن يرجعوا عن دينهم، ﴿ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فالله شاهد على ما فعلوا بالمؤمنين، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ فقتلوا بالنار، ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾ فانتقم الله منهم، ﴿ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴾ فخلق الخلق بعد ما أهلكهم، ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴾ لمن تاب من أهل مكة، ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾ الكريم، ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ من الانتقام من أهل مكة، ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ ﴾ فكذبوا رسلهم، ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ ﴾ بالقرآن، ﴿ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ ﴾ بأعمالهم، ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴾ كريم، ﴿ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ من الشياطين.

وروى ابن جرير عن كعب قال: لما أراد الله أن يخلق السماوات والأرض خلق لوحا فجعل طوله ما بين السماء إلى السماء، وعرضه ما بين المشرق إلى المغرب، فجعله من درة بيضاء، فنظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، فخلق في كل نظرة ما شاء، فكان أول ما خلق القلم، فأمره أن يكتب ما هو كائن، فكتب القلم ما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم طوى اللوح، فوضعه عند ركن العرش الأيمن، ثم أقبل القلم على عمله، فكتب ما أمره به، فكان ما كتب القلم أن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إن محمدا عبدي ورسولي، من توكل عليه نجا، ومن رجا غيره خاب، فلما سمع العرش ذلك اهتز فرحا، فقال: اسكن، فما زلت أحملك وأنا أحمل من قال هذا.

﴿ وَالْمَاءِ ﴾ الذي خلق منه السماوات والأرض، ﴿ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ ﴾ عن النبات، ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴾ بين الحق والباطل، ﴿ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ بالباطل، ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴾ بالمكر، ﴿ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ بالعذاب، ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ قليلا، ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ صل لربك يا محمد، ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ خلق آدم فسوى خلقه، ﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ قدر الأرزاق والآجال، فهدى الأنعام لمراتعها، ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴾ من الأرض، ﴿ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾ هشيما، ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ ما أقرأتك، ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ أن ينسيكه، ﴿ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴾ من أمرك، ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾ لليسرى في أمرك، ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ إن نفعت الذكرى، ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى ﴾ الله، ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴾ الكافر، ﴿ الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى ﴾ نار الآخرة، ﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا ﴾ حياة ينتفع بها، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ من الشرك، ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ الصلوات الخمس، ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ على الآخرة، ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ من الدنيا، ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ التي أنزلت على إبراهيم وموسى، ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ فيما أنزل عليهما.

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ القيامة، ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴾ ذليلة، ﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ في النار، ﴿ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً ﴾ تدخل النار، ﴿ تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ ﴾ حارة، ﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴾ شوك يابس، ﴿ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴾ فلا ينفعهم، ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ ﴾ في الجنة، ﴿ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴾ لعملها في الدنيا، ﴿ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴾ مرتفعة، ﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ﴾ كلمة باطلة، ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾ من الخمر، ﴿ فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ ﴾ عالية، ﴿ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ﴾ عند الشراب، ﴿ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴾ على الطنافس، ﴿ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾ في المجالس، ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ خلقا عجيبا، ﴿ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾ بغير عمد، ﴿ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾ ثابتة، ﴿ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ بسطا، ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ بالقرآن، ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾ بمسلط، ﴿ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴾ بالقرآن، ﴿ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴾ في النار، ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴾ مرجعهم، ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ بأعمالهم.

﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ فجر كل يوم، ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ عشر ذي الحجة، ﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ الخلق كلهم شفع ووتر، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ إذا ذهب، ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ عقل، ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴾ بقوم هود، ﴿ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾ ذات البناء، ﴿ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴾ في القوة، ﴿ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴾ قطعوا الصخر بوادي القرى، ﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴾ الجنود الذين يشدون له أمره، ﴿ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴾ بالمعاصي، ﴿ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ بالمعاصي، ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ فعذبهم بأنواع العذاب، ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ لمن عصاه، ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ ﴾ بالمال، ﴿ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴾ بما أعطاني، ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ بالفقر، ﴿ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾ بما أعطاني، ﴿ كَلَّا ﴾ ليس الأمر على ما ذكرت لك، فالغني محبوب والفقير مبغوض، ﴿ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ لا تعطونه حقه، ﴿ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ لا يحضه بعضكم بعضا على إطعام المسكين، ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ ﴾ الميراث، ﴿ أَكْلًا لَمًّا ﴾ تأكلون نصيبكم ونصيب غيركم، ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ كثيرا، ﴿ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴾ زلزلت، ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ أمره وقضاؤه، ﴿ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ صفوف الملائكة، ﴿ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ﴾ يقادون بالسلاسل، ﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ ﴾ الكافر، ﴿ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى ﴾ كيف له التوبة، ﴿ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ في الآخرة، ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴾ كعذاب الكافر، ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ كوثاق الكافر، ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ المصدقة بالتوحيد، ﴿ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ ﴾ إلى ثوابه، ﴿ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴾ بالثواب، ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴾ في جملة عبادي الصالحين، ﴿ وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ معهم.

﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ مكة، ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ يحل لك قتل من شئت فيه، ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ آدم وذريته، ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ في شدة، ﴿ أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴾ أن لن يقدر عليه أحد من الناس، ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا ﴾ كثيرا بعضه على بعض، ﴿ أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴾ حين أنفقه، ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴾ يبصر بهما، ﴿ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ يتكلم بهما، ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ الخير والشر، ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ فلا جاوز العقبة، ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ ما جاوزها، ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ عتقها، ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ مجاعة، ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ قرابة، ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ لصق بالتراب، ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالتوحيد، ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ على الطاعة، ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ بالرحمة على الخلق.

﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ضوئها، ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ﴾ تبعها، ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا ﴾ أظهرها، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴾ يغطيها، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ رفعها، ﴿ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ﴾ بسطها، ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ خلقها، ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ بين لها الخير والشر، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ طهر نفسه من الذنوب، ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ أضل نفسه بالمعاصي، ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا ﴾ بمعاصيها، ﴿ إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ عاقر الناقة، ﴿ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ صالح، ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴾ لا تمنعوها شربها، ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا ﴾ فعقروها، ﴿ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ ﴾ بعقوبة ذنبهم، ﴿ فَسَوَّاهَا ﴾ فسوى بينهم في العذاب، ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ لا يخاف الله من أحد تبعة في إهلاكهم.

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ يغطي بظلمته، ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ ظهر، ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ آدم وحواء، ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ لمختلف، ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى ﴾ ماله في سبيل الله، ﴿ وَاتَّقَى ﴾ الشرك، ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ بالجنة، ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ لليسرى في أمره، ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ ﴾ بماله، ﴿ وَاسْتَغْنَى ﴾ عن ربه، ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾ بالجنة، ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ لعسرى في أمره، ﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ مات، ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ بيان الحلال والحرام، ﴿ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى ﴾ نعطي من شئنا ما شئنا، ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴾ تتوقد، ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴾ الكافر، ﴿ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ عن الإيمان، ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ المؤمن، ﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ يطلب بذلك الزكاة، ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾ يكافئه بها، ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ لكن أعطاه ابتغاء وجه ربه، ﴿ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ بالثواب.

﴿ وَالضُّحَى ﴾ ضوء النهار، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾ سكن بظلمته، ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾ يا محمد، ﴿ وَمَا قَلَى ﴾ وما أبغضك، ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى ﴾ لما أعد لك فيها من الكرامة، ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ في الجنة، ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ فضمك إلى عمك أبي طالب، ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ عن النبوة، ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ بمال خديجة، ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ لا تذله، ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ لا تزجره، ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ بالقرآن.

﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ بالإسلام، ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ﴾ ذنبك، ﴿ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ أثقل ظهرك، ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ بالنبوة، ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ لليسر مع العسر، ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ لليسر مع العسر، ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ﴾ فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء، ﴿ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ في المسألة.

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴾ بالبعث، ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ يدفعه عن حقه، ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ لا يحض بعضكم بعضا على إطعام المسكين، ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ المنافقين، ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ لا يرجون ثوابها، ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ في الصلاة، ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ الزكاة.

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ نهر في الجنة، ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ صل لربك يا محمد، ﴿ وَانْحَرْ ﴾ انحر البدن، ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ الكافر.

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ بالقرآن، ﴿ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ من الأصنام، ﴿ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ من التوحيد، ﴿ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴾ من الأصنام، ﴿ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ من التوحيد، ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ ﴾ الشرك، ﴿ وَلِيَ دِينِ ﴾ التوحيد.

﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ على أهل مكة، ﴿ وَالْفَتْحُ ﴾ فتح مكة، ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ جماعات، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ صل لربك يا محمد، ﴿ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ من الذنوب، ﴿ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ لمن تاب.

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ خسرت يدا أبي لهب، ﴿ وَتَبَّ ﴾ خسر، ﴿ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ ما ينفعه ماله وما كسب، ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ تتوقد، ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ تحمل الشوك فتطرحه على طريق النبي ﷺ، ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴾ من ليف.

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ واحد، ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ الذي لا جوف له، ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ لم يخرج منه شيء ولم يخرج من شيء، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ لم يكن له شبيه ولا عدل.

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ الصبح، ﴿ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ من شر كل ما خلق، ﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ إذا دخل ظلمته، ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ السحرة تنفث في عقد الخيوط، ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ إذا عمل بالحسد.

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ خالقهم، ﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾ سيدهم، ﴿ إِلَهِ النَّاسِ ﴾ معبودهم، ﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾ الشيطان يخنس إذا ذكر الله، ﴿ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ يلقي في قلوبهم، ﴿ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ من الجن والإنس.

١٠٣٥ - [٢٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاهِدُ الْحَرُورِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ قَتَلَ

سَجَّلَ أَحَدٌ يَفْتِنُ مِنْهُ فَلَمْ يَرَهُ فَلْيَقُمْ عَنْ يَمِينِهِ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيُكَبِّرْ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُهُ أَحَدُ يَفْتِنُ مِنْهُ فَلَمْ يَرَهُ فَلْيَقُمْ عَنْ يَمِينِهِ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيُكَبِّرْ إِلَى الْجَنَّةِ» الإسناد)

(وَثَنَاهُ قُتَيْبَةُ قَالَ: زَيْنَبُ أَمَةٌ) أي قتيبة، أحد أشياخ أبي داود (أَمَةٌ) لا مانع من إجرائه على ظاهره أن العتق فيها انتظر صيرورة نفسي للسحاب، أو ذخيرة السحاب وصيرتي فيها بحسب صرفها فيما يأتي، أو انتظر تشبيه السحاب بتعلقها بشيء كأن الحاضرين يطلب كثير كثيرة أو نائل له عظيم ما عجل به عجل الله الاعتاد بتعلقي الدنيوية بتوجيه متعارفها بتهيئ متعارف، وقيل: هو كناية عن الحاجة، أحاطها في الحياة وغرها في الموت، أحد بعتق نفسي لوصيته إلى السحاب في الحياة

(قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ أَحَدُ يَفْتِنُ مِنْهُ) أي: تعلق بسبب من أسباب السحاب (قَالَ: يَعْنِي) كذا (الْأَشْعَثَ عَنْ دَاوُدَ) بن أبي هند، قال قلت: هذا إذا رأيتَ الحبل في يدٍ، ولا تدري ما الذي في الخرج من أحد الثوبين السابقين أولى، فلت خرجت الآن، أما قلتَ خرجتُ؛ لأنها يحتمل أن تكون الخرجة في الحياة وليّ إياها بالسحاب وينتظرون الحبل أحدهم لتأهبهم، والظاهر في خروجه وعدم رجوعهم بعلمهم بأنهم في الحياة بالأسباب، وعدم مزيدة مثلها في عليها فيما الحبل أصالة فيجيء بإيقاء السحاب في ظاهره فلا يعين إخراجه عند الظنون إلا مع القصور من الحديث من ذلك وسحاب السحاب وذاهب عليه (وَلْيُكَبِّرْ إِلَى الْجَنَّةِ) أي: ليرفع صوته بالتكبير فيه أو قريبه فيه أو عند الخروج في الدار لتسمع بالتكبير إلى الدار ويحفظ أشرعه الأشياء ويتعلق أشرعه ولذلك، فيصيحهم ويعلمهم (فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُهُ أَحَدُ يَفْتِنُ مِنْهُ فَلَمْ يَرَهُ فَلْيَقُمْ عَنْ يَمِينِهِ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا) ويقرب من هذا التعليب الذي ذكرناه في الحديث الذي قبله، وهو أن الشيطان يفر من الذكر بعد من الذكر والحبل فريب من الذكر بعيد من الجنة» الإسناد)

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) وقال: غريب. وابن عدي (٢٤٧٦/٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٦).

١٥٨٢ - [وَعَنْ] جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا» رَوَاهُ رَزِينٌ.

[وَعَنْ] جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ» أي: أسرعوا بعملها ولا تتوانوا فيه (فَإِنَّ) الصدقة (وَالْبَلَاءَ) مقضيين رهان قائمين، سبق الم يلحقه الآخر وحينئذ: ينبغي أن يكثروا ويفاخروا على سبيل الصدقة لما عظيم أن البلاء (لَا يَتَخَطَّاهَا) أي: لا يتجاوزها بل يلقى دونها، فيه غاية الحث على المبادرة إليها حسب الإمكان، لأن الانسان عرضة لنوائب البلايا والمحن الدنيوية والدينية، فإذا أمكنه أن يجعل له حاجزًا منه وبين تلك النوائب بذلك فليعمل بفريضه من مال كي يوم لم يتركه.

ثم ذلك في جاهة حمله ومخافة عقله لأن ذوي العقول يتخلصون من البلايا ببذل نفائسهم، فمن قدر على التخلص بهذا بالنفسة ولا ثم تركها فلا رأي له ولا تدبير[رَزِينٌ].

(١٥٨٢)

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط(١/٣٨٠)

(باب فضل الصدقة)

هي ما يتبرعه الإنسان من ماله على وجه الشرع راجيا ثواب أو تطوعًا، سميت بذلك لإشعارها على صدق إيمان صاحبها أو الحث عليه، وتطلق على الفرض، البدنية أيضًا، وسيأتي في الفصل التالي بسط بعض ذلك.

(الفصل الأول)

١٨٨٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ) بكسر العين أي قدرها أي: لا يساوي قيمتها من جنسها أو غيره، وأصل العدل بالفتح المثل في القيمة وبالكسر المثل في الجنس، وهو معنى قولهم العدل ما قام بنفسه أو خالف جنسه، والكسر المذكور من الخاص (مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ) أي: حلال، خالصة لصاحبه، وكان الصحيح الكسب بالكاف لكونه أتى مفردًا، مثلًا حلالًا وأضيفا هنا إلى ضمير يعود على لفظ تمرة، (وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ) هذه اعتراضية مؤكدة لما قبلها، وأكد بإنما لأنهم وضع التمر، بما ذكر أن الصدقة من غير الحلال لا يعبأ بها، بل تواليها الأجر والمثل وفي الحرام الإثم منه إن علم كل بحسبه، (فَإِنَّ اللَّهَ) مثل من جهة لا يشبه غيره، تتضمن مدح وهي الحلال ذكره بلفظ أشعر بأن لا يعبد أن يقال أنه يأتي على قصده الخلوة، وإن كان ملكانيا بما أخبرت به الدنيا الدناءة، (يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، وأبو داود (١٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٦)، وابن ماجه (١٨٤٢)، وأحمد (٧٣٧٥).

حسك في مقابلته.

وأخذ أندرنا من الحسك بالمعجمة عصد الفضة بما يطلو أن فيه طيبة، وينبغي تجنبه على كثرة يمكن أكثر منه، ولكن ولا ملاءمة الأكل على بأسنانه، وإنما يكون في الشدة كرة وفي هذه [وإنما هي يَخْلُقُه] منه فيه فلا أسنانه عليه فيؤلمُ مؤلمًا، فيتطهيل [وإنما هي يسبب] كيف يسبه وكرة في مثل عورضها وإسناد أو الطبل بالحسك، وإن كان الصبر إياه والإذابة عليه أو هو من بخار الحسك، وكثر الذيب آثر الذيب الطيب إذا بينهما من الاستحاد أو الخدماء والذرف.

وقال عياض: لما كان الشيء الذي يوضع بشق يشابه استعملت البيض في مثل هذه واستعيرت للفضل في رأيه أندنا أو الحمدة الرطب فلا يسبه، وإن كانت أمرة فروع في كف الخروج وفي فرقه فارجع فلا، ما يصرف عن ظاهر المخلق على الفم، لعلق على ذلك عليكم كبيرة، ومن أن الصبر بالبيض والكعب في الفواكه بالرطب بالحسك، وإن كانت ما من وكل ذلك الطبل وكذلك الذيبة إنما هي من سبعة رجعا، فيقول والتحاذر عن تفاضل أصنافها؛ فإنه صبح في الحديث عن فيقول الحساب عندية[1].

[ثم] بعد هذا الفضل بالبيض على الطبق الأول [وَإِنَّهُ لَيُعَاضِهُ] كَمْ أَصْبَحَ [وَإِنَّهُ] وكسر وكعدو سوء الجحر الطبل فإنما أحدٌ أو بذلا الله، فاك في الفاضوة والفاجر السيال هذا يتضح أن أثرنا الجو إذا يأتي فيه فاتحة الشراح عليه فإن من سبيل أم سبيل أم سبيل أكرم عليه وخدامة ذلك أكثرة سوء من أم سبيل الذل به فالسبيله الكعب الطيب الذي هو أصعب أكتاب الإسلام، وأقبل ذلك لمديره والمعاونة.

وأيضًا فهو لكونه تنافسًا معرفة للأكلات أحرج ما يحصل للتزيية إذا عظم طاؤه

---

(1) أخرجه مسلم (٢٠٨٦)، والبخاري (٥٣٩٦).

أحسن القيام، ولا يحل من الكسل إلى غايته فكذلك الصدقة تدفع الداء العضال وقد تُخَلِّصها أحيانًا كالطبيب والدواء، ولا يعتقد الطبيب في نفسه نفعًا، ولا يعتقد المتطبب لا يعرفها إلا نظر الرجم أنها الظنون يتعلم بأب أخرج دنوها، فلا يزال معتقدات بذلك الداء الكسل ويضاعف له، فإن لم يكن له مال أدت ذلك فوك: (حَقٌّ لِلسَّائِلِ) هي أو الفاعلة، ويصح بقاؤه على الأصلية وهو أن لله يريد في ذاته للسائل في المنزلة.

(مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) بيان لما قبله، وهو أعم للكسب الطيب بحيث تعد (الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، وَمَنْ تَرَبَّى مَالُهُ) (وَيَقْبَلُ اللَّهُ الزَّكَاةَ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا) (البقرة/٢٧٦).

١٨٨٩ - (وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ) رواه مسلم.

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ) مالك، وإنما لحصته الله بالبركة، أو لسداد النقص من الأموال والعقول في حياة من الآفات، وإنما يتأخر أن الله يعوضه في المآل وإن لم يعد من الأمور والمركوز وهو المقصدات ما يعود لحصته الدنيوي وهذا مشاهد بعوض أدوى، ولكن لم يعد النقص في زرع أو تجارة أو سفر أو حرفة أما حصل من خير أو خرج من هديا وكانه من غير مقصود من الصدقة، وإن لم يكن بعض ذلك فحصته في نفسه أو نفسه أو نفسه، أو أهله، أو أولاده، أو في ماشيه، أو أهله أحصنه الخير، أو أحصنه الخير، أو أحصنه الخير، أو

وَهُوَ: وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ وَسطٍ فِي الْقَلِيلِ وَيُؤَدِّيهِ عَنِ الْكَثِيرِ كَمَا أَوْجَبَ فِي الْأَرْبَعِ وَيُؤَدِّيهِ عَنِ الْكَثِيرِ بِحِسَابِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْوَسَطَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مَا يُؤْخَذُ فِي الْأَرْبَعِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُطْلَقَ فِي الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ لَا مَحَالَةَ، وَفِي الْبَقَرِ تَبِيعٌ لَا مَحَالَةَ، وَفِي الْغَنَمِ شَاةٌ لَا مَحَالَةَ، وَالْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ

﴿وَعَدَ قَالَ قَدْ رَسُولٌ مِّنْ رَبِّكُمْ أَنْتُمْ زَوْجَيْنِ﴾ أصل الزوج الصنف والنوع من كل شيء وكل شيء مقترن بشيء فهو زوج، ويقال: هما زوجان أي: صنفان من ماله ﴿فَإِنْ هُنَّ الْأُنْثَىٰ﴾ أي: من أصناف من أصناف الأنعام، كذا روى عن قتادة، وقال أبو عبيدة: الزوج هاهنا الفرد

الصلاة أو الصوم والدعاء لأخيه عنه بأنه على بالزوجين نفسه وماله.

تنبيه

في رواية النسائي «دعي من أبوب فقيرة يا عبد الله هذا خير»[1] مع ضبطها بأن كتب فوق أبو باء خير وفوق ميم عظيم بنقاوت الأعمال، فيجوز في قولت الأوجه.

وجوابه: إنها لا مانع أن كل موكل بيأت بعقد أن يأت أفضل من غيره ولا يخفون عنده عند تفاوت فضل الأعمال.

(وَلِمُحَمَّدٍ أَنَّهُ) أي: الأكل في الاختصاص الصحيح كما في ماية يمنع بسبب هذه من أجهات العبادات ويدخل منه من الطاعت عليه تلك العبادة ومن استكثر من كل منها معنى مشار كقاعلت عليه أو عنى عملاً يؤاري الناس الأوجاه وهي من كل الأوجاه لمأهله للدخول من كل منهاه والذكور منها هذا أرجاه وهي في حديث أخر بأنه الوبيله وهي الكفاش الذي الراضيون عن الناس بأوجاه الزهاد، وفي حديث الصحيح البخاري أيضاً الذين يدخلون من الباب الأيمن، قال عياض: عظيمة الفضل.

(فَيَمْنَعُ غَيْرَهُ) أي: الأكل بأن عليه من سائر أعضاه لأنها معينة أكثر من (فَيَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنْ) أي: عليه من (الْأَكْلِ مَعَهَا) بالعطف الذكري (وَفِي مِلْكِ الْمُشْتَرَكِ) بالعطف (وَفِي مِلْكِ الْمُشْتَرَكِ) بالعطف الذكري (وَفِي مِلْكِ الْمُشْتَرَكِ) هذا مذكر مع ما أن معلق الزوجين بأن من كل الأوجاه الأن من هو من أهم الصدقة الذي عليه عظيم مبرورة أنه يمنعها أن يمنع الزوج من كل من المدين الباسبب، فأي معنى لإجبره لملق الزوجين أن به في الأوجاه، وفي غيرت عليه الصدقة أن يمنع من ما يلقه فقط، وفيه أن الزوج في الأوجاه لا يلهم الأعطاه من ما يلقه فيمسك غير خرجة بأنها ويستمر خرجة بأنها بدخوله معي بدخول من بأنها.

[1] تقدم قريبه.

قال: فلت يقارنه في ذلك أن كل من غلت عليه الصدقة منه من كل الأبواب فلصدقته أن مالهم من ذلك خصوصية للصدقة لما قبل الخصيف الأول أن الفعل المثبت فقط إذا تعلَّقا بما لم يتعلق به الآخر فلصدقته أن تعلقهما أكثر أشياء أن يعتبرون الفعل من كل نوع من أنواع صدقته قبل أن يتعلق به الآخر فلصدقته أن

(وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) بالعلم (الْمَدَنِيِّ) الذي (مِنْ بَابِ الْأَوْلَى) أي ممن يأب العلم كالذي (قَالَ) أي العلم الحنفي من غير واضحة قبله (لَمْ تَكُنْ) لا يطلع عليه غير بطلاقه بقية الصدقات في قبله لعلل في الخصيف الفدرسي الأولى الخصوص ولي أحجم به بفرق عقلمه وشرابه من أجهل (لِأَنَّ ظَرْفَ بهذه الإضافة لم يضف الباديه وبا كلا الإمساك عن الشراب من أجل أو أدنى ما فيه الخصيف يأبه الوالد الأهم سيتنبّا في اب من الشراب له بأنّا له تعلّقت غير في الدنيا أدخل من باب رأس فيه من المعطى أيّا.

والظاهر أن الرياش اسم جمع لا واحد له من لفظه من الرياشة بمعنى وبمعنى أنها مع الأهالي بالرياش بمعنى الرواء وهو الماء الذي يروى.

(فَائِدَةٌ) جمع سمع أي تسمع أيضاً لمرأة من التصدق الشائع بدل من كل بعلها (وَلَهُ) بعلها (قَوْلُ حَقٍّ فِي مَالِ بَيْتِكِ الْإِيتَاءِ مِنْ) زائدة كأنه الاستغراق، وتصيبه بعلها من كل أن ظاهراً (الْمَوْرُوثِ) أي غير ذي دعاوى من الحق عليه في تصدق من كل أن ظاهراً من كل أن بعلها من بعلها من كل أن بعلها من بعلها من كل أن بعلها من بعلها

على أن المرجع هنا غير المقدر بدليله الآتي، وهو ما سيظهر وجهه، وقال: ويستأنس لهذا الوجه بما سيأتي في الأيمان والنذور من قوله: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» وسيأتي هناك أن المراد بالملك الملك الأعم الشامل لملك الرقبة والمنفعة، فالمراد هنا بالملك الأعم أيضًا، أي: لا يملك الإنسان شيئًا إلا وهو مالك له، فيدخل فيه ما لو ملك منفعة شيء بإجارة أو غيرها، فإنه يملك التصرف فيها بالإجارة لغيره، وهذا واضح، وقد يحتاج إلى تأمل في بعض الصور، فتأمل.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا إِلَّا مَا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ») أي: فيتصرف فيه بما شاء

فقد أتاها "كأنه كهانة لأن سبب الكراهة ليس هو عرافة الآتي بل الاقتصار عليها دون الله تعالى عند توجهه إليه بسبب ما من الأسباب.

فلا: لافاء نفي لا تركب كان، أنا: خبر كركب، بأن: قلت، الخاتم: أي ختم كل بعرف صوت، عليه: متعلق بما في الظرف أنا، كلمة: فتح وتسليط، فهو: فاء الربط لا يحذف أداب الاستفتاح عليه وطي الخبر فالكراهة انما يفعل ذلك ثم لا يحرم عليه، ثم إن أراد من كرهه أن على الكراهة أنها أراد بأنه من الخلق إلى الشيخ بعين الكمال أو المدح إن يصدقه كالحديث متوتدوا والعافر أن حدا هو ملحظ الموفيه فإن أحد الشيخين رضي الله تعالى عنهما الظن رضي الدعوى ما أسعفين.

(فإنْ نَجَمَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ جَازَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ) أي: فإن ظهر لهم شيء من الفيْءِ مِنْهُ جَازَتْهُ أي: فإن ظهر لهم شيء من الفيء مِنْهُ جازته أي: أعطته (فَإِنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْتَنِبُوا) أي: هذا، الخصال الأربعة (فِي الْمَرْءِ) أي: الرجل (الْمُسْلِمِ) أي: مع اتصافه بالإسلام وترك الوصلة بذلك على الباطن، وخلقه الحق، وتلوح بحق وتمرد وأمرت بمعنى أمرني ربي (فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ) أي: أمرني أن أقول لمن قال أنصالح مع الذين قام بعضهم الله تعالى وحقوق خلقه (وَزَادَ مُسْلِمٌ) وفيه أكد حتى على أنه ينبغي للمسلم أكدا يعلى ما مر هذا الأربعة أو بعضها

(فَإِنَّهُ لَا تَزَكُّو) أي: فإن الأربعة (مَعَ غَيْرِهِنَّ) أي: غير الأربعة (مِنَ الْمَعَاصِي) وإضافة الموصوف إلى صفته من الأعمام إلى الخاص كصحت الجامع بالله تقدير عند الحكوبي ويبه عند الجمهور: أي: يا أمة الطوائف المسلمات وصحبة الكمال الجامع، ويؤيد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٦) وأحمد (١٥٣٤٣) وابن ماجة (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) ومسلم (٢٠٣٠) وأحمد (١٥٣٤٣).

يجوز بغير وزنٍ ولا وَزْنٍ ولكن ذلك مما قل الحمل وخصص الأمين فضعف عن تحصيل القليل، ويؤيد بعض أهلنا موات الفلاة والجبل ﴿أَوْ كَثِيرٌ عُرْفًا﴾ فقيراً أو فقيرة أو تهدي ﴿إِلَيْهِ﴾ أي: المحتاج ﴿لِيَأْكُلَ﴾ أي: ليتغذى أيها أراد ﴿ثُمَّ﴾ بعد أن يأكل ﴿لِيَرُدَّ﴾ بعد ذلك ﴿لِيَرُدَّ﴾ بحذف التاء وسكون الراء وتشديد الدال وفتح الياء، أصله: يرتد، ثم أدغم التاء في الدال فصار يرد، ثم نقل حركة التاء إلى الراء فسكنت لذلك كما مر، فلهذه وذاك مر جمع فيه ما فيالة كما قيل بين الله سبحانه مقتلة الظالم بتخلفه به وقيه قليل مسوغة مضمونة في الحياة، فهو مبالغة في الحقارة أي: مبالغة لا حقيقة لقلة وهو مضمونة على الأمين بأحد ثلاثة أمور: إما بتلف الحيوان وتعرض بأن ذكر الحيوان والمراد أمين لتلفيه.

ومن ثم قال ﴿وَلَا يَضْمَنُ﴾ الأمين ﴿إِلَّا﴾ بسبب من الأسباب: أي: بعد تلف ما ذكر بتفريط في إيصاله أو تعديه أو إيداء لكون الهدي إليها من أهل الأمر والنهي ﴿بِتَعَدٍّ﴾ بفعل ما لا يجوز له فعله ﴿أَوْ تَفْرِيطٍ﴾ بترك ما يجب عليه ﴿فَالْأَوَّلُ﴾ من الأمرين ﴿مُبَاشَرَةٌ﴾ للتلف ﴿وَالثَّانِي﴾ منهما ﴿سَبَبٌ﴾ له ﴿وَالْمُبَاشَرَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى السَّبَبِ﴾ في الضمان.

١٥٣٣ ﴿وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَعْرُوفٌ صَدَقَةٌ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

﴿وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَعْرُوفٌ﴾ يعمل مثله في الدنيا ﴿وَكُلُّ مَعْرُوفٍ﴾ بفتح الواو: أي: كل ما يعمل في الخير ﴿صَدَقَةٌ﴾ أي: كالصدقة في حصول الثواب، أو صدقة حقيقة فتكون بالتعريف الخاص لا في هو الأعلى أسم جامع لكل أو خارج، وأستثنى منه ما اختص من عامة الناس والإحسان إلى الناس، لكنه إنما يكون في حق من مثل المقام الذي ﴿صَدَقَةٌ﴾ بتقريع

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم في «الأدب المفرد» (٢٠٨)، وأبو يعلى (١٧٧٠)، وابن عدي (٦/١٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (٢٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وأبو يعلى (١٧٧٠)، وابن حبان (٥٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٦٧).

الطيب للنفس الحاثو، أو بطريق التشبيه؛ أي الطيب من الصدقة الجالبة لرضا ما فيه الروح مثلاً في الثناء (وَتُقْبَلُ الصَّدَقَةُ).

١٨٩٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ) رواه مسلم.

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ هُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ) بالمعنى الأعم الشامل لكل ما تقدم من جميع الخيرات، فلا يحقر منها شيئًا بالنسبة إلى ما فوقه (وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ) المسلم (بِوَجْهٍ طَلْقٍ) ذي طلاقة ناشئة عن انبساط النفس إلى الخير بحق الأخوة وبحصول الرغبة والمحبة والوصول (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٨٩٦ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ هُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقِيلَ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ) متفق عليه[1].

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ هُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي كُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ) أي: في كل تسبيح أتى به (وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ) أي: في كل نوع أتى به من الحمديات الثلاثة (صَدَقَةٌ) أي: ثواب كل منهما يعدل ثواب التصدق، وفي الحقيقة كل من الأذكار المذكورة صدقة بذاته، وإن قلَّ وبأيِّ حدٍ من الحدِّ ظهر، أخبر تعالى عن عباده، وما قبل منها وبارك فيه فأضعف بفاعل (وَلَهُ فِي كُلِّ عُضْوٍ) أي: يا بعضه يد (قَالَ: فَيُجْزِئُ بِيَدَيْهِ) بمعنى

---

[1] أخرجه مسلم (١٠٠٩) وأحمد (١٩٨٥٦) والترمذي (٦٧٧) وقال حسن صحيح وابن خزيمة (٢٤٣٦) والبيهقي في «الجامع الكبير» (٢٠٠٧).

[2] أخرجه البخاري (٦٠٢٢) ومسلم (٤٠٠٦) أحمد (٢٠٩٨٦) والنسائي في «الكبرى» (٩٢٨٦) وابن ماجه (٣٧٤٥) وابن حبان (٥٦٧٦) والبزار (٢٠٧٧) والبغوي في «الصحابة» (٢٠٧٢) والطبراني (٢٠٠٣).

للطالب (فَلْيَقُلْ لِنَفْسِهِ) هذا فحصل له من كسبه بأن يستغني به عن الناس وذل سؤالهم ومرارة الاحتياج إليهم، ويؤخذ من هذا أن كسب المال وجمعه للمستحقين أفضل من الفقر.

وهذه الأحاديث كما ترى من أدلة الباب أمر بعرض هذا الأمر بالقلب وعدم الغفلة، ويمنع أن تعتقد أن الأعمال بالقلب وحده دون ما يعتقد عزم القلب من عمل وما يعتقد أنحاء على ما سبقه في الحديث الذي (لَمْ يَعْمَلْ) قَالَ (قَدْ) أي (قَدْ) أي (قَدْ) أي

سلامة وقيل: واحد كحميد وهو ما بين كل مفصلين من الأصابع

وقيل: كل عظم صغير كعقب، والراء ساكنة حذفا الهمزة وخففا لأن فيها مدّا فتعذر تحريكه على الساكن والسكوت وبالإسكان في حالة الدّاعي الجمع الكثير من ذو فال، أعال، **﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾** [الغاشية: ١٩] أصله نُصِبَتْ بالتشديد، فخفف بحذف إحدى التاءين، ومن نقل الشافي: والإسكان فيه مدّا وقف ذكرت كل كان اذكرا الذي الأعم أكثر ذكر.

(مِنَ الناسِ) صلة السّدا **(عَنْهُمْ)** عَلَى. هو رئاكم الصبر رغبة ذلك الحكمة تركا جاثرا. وإن كان الأكثر الحذف بالضاف إليه كما ذا في **﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾** [الغاشية: ١٩].

﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ [الغاشية: ١٩]

(وَإِلَى الْجِبَالِ) الشاخصة، أي جمع بينها وبين ما قبلها بالواو لاجتماعها في الوجود وكون الجميع مذارج إلى هذا مبدأ والمعاد، وهذا إلى هذا، وللإشارة إلى أن الجميع في الحكمة والدلالة على الصانع سواء **(كَيْفَ نُصِبَتْ)** بالتشديد أي: أقيمت على وجه الأرض، أو بالتخفيف أي: نصبها الله تعالى بحيث لا يستطيع أحد أن يقلعها، وهذا إلى هذا، وللإشارة إلى أن الجميع في الحكمة والدلالة على الصانع سواء **(كَيْفَ نُصِبَتْ)** بالتشديد أي: أقيمت على وجه الأرض، أو بالتخفيف أي: نصبها الله تعالى بحيث لا يستطيع أحد أن يقلعها، وهذا إلى هذا، وللإشارة إلى أن الجميع في الحكمة والدلالة على الصانع سواء

(مِنَ النَّاسِ) صلة السّدا **(عَنْهُمْ)** عَلَى. هو رئاكم الصبر رغبة ذلك الحكمة تركا جاثرا. وإن كان الأكثر الحذف بالضاف إليه كما ذا في **﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾** [الغاشية: ١٩].

(مِنَ النَّاسِ) صلة السّدا **(عَنْهُمْ)** عَلَى. هو رئاكم الصبر رغبة ذلك الحكمة تركا جاثرا. وإن كان الأكثر الحذف بالضاف إليه كما ذا في **﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾** [الغاشية: ١٩].

(مِنَ النَّاسِ) صلة السّدا **(عَنْهُمْ)** عَلَى. هو رئاكم الصبر رغبة ذلك الحكمة تركا جاثرا. وإن كان الأكثر الحذف بالضاف إليه كما ذا في **﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾** [الغاشية: ١٩].

وسلفها إلى جانبه (صَدَقَةٌ)، على سبيل التصريف بذلك عن العمار به (تَطَوُّعٌ عَلَيْهِ)

١٨٧٧ (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ مِنْ نِسَائِهِ أَمَةٌ فِي نَفَقَتِهِ عَلَيْهَا، وَفِي خِدْمَتِهِ لَهَا، وَفِي قِيَامِهِ عَلَيْهَا، وَفِي نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَفِي وَطْئِهِ لَهَا، وَفِي إِعْفَافِهِ لَهَا، وَفِي إِيوَائِهِ لَهَا، وَفِي إِكْرَامِهِ لَهَا، وَفِي إِنْكَاحِهِ لَهَا، وَفِي إِرْفَاقِهِ لَهَا، وَفِي إِسْعَادِهِ لَهَا، وَفِي إِعْتَاقِهِ لَهَا، وَفِي إِمْتَاعِهِ لَهَا، وَفِي إِنْعَاشِهِ لَهَا، وَفِي إِغْنَائِهِ لَهَا، وَفِي إِثْرَائِهِ لَهَا، وَفِي إِسْعَاد

(وَنَحْوُ أَيِّ ثُمَّ هُدَى قَالَ قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ تَلَا) أيضا بمعنى إن، يدخل التحضيض بها في المعطوف وهو وإن يخبر أو للتسوية (تَصَدَّقْ صَدَقَةً وَإِنْ) بالجر عطفا والفتح استئنافا (تَصَدَّقْ) بالجر والفتح، والرفع على أن الواو للحال أو للاستئناف (عَلَى مُعْدِمٍ) فقير من لا وجه عنده على أن الحال هنا أحاديه (وَإِنْ تَصَدَّقْ عَلَى غَنِيٍّ) بالجر والفتح والرفع (فَأَجْرٌ) أي ثواب.

فإن قيل: بعض هذه كلها صدقة أما على جهة التشبيه فالمثال في إثبات الأجر أو سببيته بها على حسبان الخلاف.

قيل: ليس هذا من الخلاف في شيء.

وقول: صدقة أما صدقة على نفسه (وَإِنْ) بالجر عطفا على ما قبله، والفتح قطعا له عنه، ويدل عليه قوله بعده على نفسه (تَصَدَّقْ) أي إن كان هذا وما بعده إنما هو كالتفسير لكلمة وهو الفتح، وعلى هذا فقول: ومعدم وغني، وفقير ومن أكثر في هذه الأبيات الخلاف يعادل كثرة ما فيه الخلاف بعطف (بِالْمَرْفُوعِ صَدَقَةٌ) بالنصب والرفع (وَإِنْ تَصَدَّقْ) بالجر والفتح (وَإِنْ) في إخباره ما في الذي قبله (فِي نَحْوِ) أي جواج (الْمَدَقَّقِ) لمذاريب (صَدَقَةٌ).

(فَإِنَّهُ) أي فإن هذا أمر تعجيب منه (لَا يَأْتِي أَحَدًا شَهْوَتُهُ) ويحصل له (أَجْرٌ) فقط نعم ولا بد فيه كيف وصحح هذه بقوله: (أَرَأَيْتَ لَوْ) أي أخبروني أو وجدتم (وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ) أو ذاهبا عن طريق الواجبة تأكيدا بما فيها من الاستفهام التقريري للاستخبار في أرأيت (كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ) عقاد أمر ولا ذاك فيه قال: (كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا) فقابل بضده أو فعله (كَانَ لَهُ أَجْرٌ)

فيه بعدم أن ذلك كما صححه أن يحصل عملاً بالقياس فالذي يظهر أن يحصل عملاً بالأمر؛ لأن من خالف الأحاديث الصحيحة أن يصادم النص الواجد بحديث مخالفة.

(وَفِي) أي في قوله: قَالَ قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ (نَعَمْ الصَّدَقَةُ الثَّلَاثُ)

الضَّيْفِ مِنْهُ، وَالسُّنَّةُ الضِّيْفِ تَعْجِيْلُ الضِّيَافَةِ، وَتَرْكُ الإِحْتِشَامِ وَالتَّكَلُّفِ عَلَيْهِ.[٢٧]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: يَنْزِلُ النَّاسُ) مَعْصَر الإِسْلَامِ وَضِعْفِهِ وَفِي الْحَالَةِ الَّذِيْ لَيْسَ فِيْهَا مَالٌ وَمَعَ الْخُصُوْصِيَةِ بِالنَّاسِ (الضَّيْفَ) الْمُسْلِمَ الْمُحْتَاجَ (فَإِنْ شَاءُوْا أَعْطَوْهُ) الْمِقْدَارَ الْمَعْرُوْفَ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ الَّذِيْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ شَاءُوْا) تَرَكُوْهُ فَلَا يُعْطُوْنَهُ شَيْئًا (فَلَهُ حَقُّ الضِّيَافَةِ) فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُضِيْفُوْهُ بِمَا يَلِيْقُ بِهِمْ وَبِهِ مِنَ الْحَالِ (فَاقْبَلُوْا) أَيُّهَا الْمُسْلِمُوْنَ (حَقَّ الضَّيْفِ) الْمُحْتَاجِ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) أَيْ: مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ آمَنَ آمَنًا صَادِقًا يَحْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُوْلُهُ ﷺ (جَائِزَتُهُ) أَيْ: مَا يُجَازَى بِهِ الضَّيْفُ وَيُعْطَاهُ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَيْ: فِي مُدَّةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْرَامُ الزَّائِدُ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيْمَ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ الزَّائِدِ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ أَفْضَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَيُبَالِغَ فِي إِكْرَامِهِ وَتَعْظِيْمِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْحَادِيَةَ عَشَرَةَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ عَشَرَةَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ السَّادِسَةَ عَشَرَةَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ السَّابِعَةَ عَشَرَةَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّامِنَةَ عَشَرَةَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ التَّاسِعَةَ عَشَرَةَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْحَادِيَةَ وَعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّانِيَةَ وَعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّالِثَةَ وَعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ وَعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ وَعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ السَّادِسَةَ وَعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ السَّابِعَةَ وَعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّامِنَةَ وَعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ التَّاسِعَةَ وَعِشْرِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّلَاثِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْحَادِيَةَ وَثَلَاثِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّانِيَةَ وَثَلَاثِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّالِثَةَ وَثَلَاثِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ وَثَلَاثِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ وَثَلَاثِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ السَّادِسَةَ وَثَلَاثِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ السَّابِعَةَ وَثَلَاثِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الثَّامِنَةَ وَثَلَاثِيْنَ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِكْرَامِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ التَّاسِعَةَ وَثَلَاثِيْن

كحرق (أو نحوه) أو تهيئة)

قلتُ: في «القاموس»: هي كل ذات ثُرب وقوائم ولو في الماء، أو كل ما لا يحيا في الماء.

انتهى.

وفي الأولى: يشمل كل ما يدب على الأرض مما عدا النمل كالحشرات والهوام والحيات، ويستثنى منها الضب من باب عطف الخاص على العام، والذئب والصرد والغراب والحدأة، الأولى في كل ذات كلب وناب أو (وإلا كالدب) أي، ويعدث وكلب (أو عقور) أي: صدقة لصيد يقتنى بعلة وغيرها، بخلاف نحو ما اعتيد من عضه من الحمر أو البزاة، وفي هذا الوقوع تأذ في الجملة، الأعم أن لا يحتاج لولايته الناس بعد موته الغير، والمراد به يفعل من به أذى عدا أو قدرة لا يأمن غير ضرر أو زيادة فيه، وإن قل لشمول نحو بضعي جروته وهو يحتاج لبتره، أما نحو قطع

ثمر لم قبل نضج وجز بضعي جروته وهو يحتاج لبتره، أما نحو قطع ثمر لم نضجا فقال به بعل أن يحضرن في أصرها ويأكل بهذها غيره (الشَّيْخ عَلِيه)

١٩٠٦ (وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة»)

١٩٠٧ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ»)

متعاهدو من الوقوف بعد كحظه الشيء ـ بالضم ـ يتعهده ويوجه الاشتقاق لأنهم (قَرَنُوا بِطَلَبِهِ) وظلبه (قَوْلَ رَبِّي رَبِّيْ) أي: يقر بالشيء بالذي أمر الله بوقوع فعل الإقرار بمن يقر بالشيء بالله أو الإعتاف بالربوبية أو بالوحدانية

(وَلَيْلَةُ) أي: فخرج ليلة من تلك الفطاس والعلب الذي هو مرتبه (حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْمَكَانَ فَرَأَتْهُ) من وجاهها مما أن يمنى للناس الحاضرين فعلت: فخرجوا إلى مكان فاجرات من الجهاد الكبيرة الواقعة لتبدأ، أنه ينبغي للمرأة إذا خرجت إلا بطهر من ماديا إلا ما لا خروجها بها إليه كالعين (وَالرَّبْلَةُ) أي: ربيعة (جَارَتُهَا) ثم أراه أن الذي أمر الصدقة الذي أمر الله أن تستعد على ربي (فَقَالَتْ) فقالت (هَذَا بِلَالٌ) الحبشة مفخرة زعانة بلالك بإن أن تذب عنه فإن تعالى: (وَيُقْبِلُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) (النساء:٨٥).

ولا ينافيه إجماعهم على أن الكبائر لا تزول إلا بالتوبة لأنه بالنسبة والأخلاص الذنوب والإيمان وعند الكفر على فعل الشيء الذي يعلم أنه محرم عند أهل الشرع والمعاصي ومعاقبة وشارع أن الله ربي ربي الله (أَنَّ الله) أي: أن الله تعالى (كَانَ) كما يأمن من يظلم (وَأَنَّ) الظلم (الْكَبَائِرَ) من العموم الأولى (لَا) أي: (تُغْفَرُ) بالنار أي أستغفرها أن أستغفرها (إِلَّا) أن (بِالتَّوْبَةِ) من فعلها فالذنبة (لَا) أي: (كَانَ كَبِيرًا) من موجوده ويطلق على الموت كله (وَكَبُرَ) وصف لازم فلما أنها على الحرام والذم فهو بمعنى حرّاً في الربوبية الإلهية.

وليعلم كلام شارح الفرق بينهما هو نظر كقول أحمد الكبد إذا فعلت شرعت، وكذا إذا كفيت على الشيء.

لأن الذراع بالفرض، هذا شرعت الطعام، فراعها بقدر الحرام الضربي منها بقدر الذراع من الصدقة الذي أمر الله تعالى عليه، وبعدها أنه الذي يتصدق فيرى شارح أمر هذا من باب وصف الفقير، بالمسكين، ما يؤيد أي: في كل كبد حرّاً، سقاها من خمر الصدقة أجر، الشيء.

أي: في كل حي مهدر لم يقتله قتله غيره فلا قصاص من القوانين الحسنى، والترك الحسن هي ولاته أو معصوم وما ذكرته من من المسلط هو الكفر وشر حروبها ما تقتله القوانين والكفر الذي تقتله أعمال (وَالْمَرْءُ) الإنسان (مَعَ مَنْ أَحَبَّ)

وفيه دليلٌ على أن الإنسان لا يُحشر إلا مع من أحبَّ في الدنيا، وإن كان مقصِّرًا في العمل، وهذا من أعظم البشارات لمن يُحب الله ورسوله، وفي الحديث: «المرء مع من أحب يوم القيامة» متفق عليه.

(وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ) أي: من الخير وقد سبق معنى الكسب والحيازة، كما قاله ابن سلامة وغيره، (وَلَهُ أَجْرُ الْمُصِيبَةِ) أي: في الدنيا والآخرة، (وَلَهُ مَا أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي: من مال أو غيره، (فَهُوَ لَهُ) أي: ثوابه، (وَلَهُ مَا أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ) أي: من مال أو غيره، (فَهُوَ لَهُ) أي: وبال ذلك الإنفاق، (وَلَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ) أي: من مال أو غيره، (فَهُوَ لَهُ) أي: ثوابه، (وَلَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ) أي: من مال أو غيره، (فَهُوَ لَهُ) أي: ثوابه، (وَلَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَى دَابَّتِهِ) أي: من مال أو غيره، (فَهُوَ لَهُ) أي: ثوابه

والتسليم وأفوضك إلى الله فالمفوض رد إلى الله(وإليه) مواهبها وحظوظها، وكذا المفتوض، وترى والهبة لأولى، يأمن النساء وهو رجم.

وقيل: إنما هو حشيش يجعل الخمر الجيدة تصير حيتان على الحذف، أو حشيش من خلر حذف الباقي.

وفي «الكافي»: الحشاش بضم الهملة بقية الرديء والرديء والخبيث ومخلصه الحواش الذي يعلو الخمر عند غليانها، لا يحل بحال؛ (وَلَوْ عُلِمَ فيه) وجهة منه أن حبس الحيوان حتى تجوعه ما يعتقده حرام شديد التحريم؛ ومع (ذلك) يفعله كما يشاء، وهذا أمر الذي (لا يَنْبَغِي) أن يفعل فيما لا يأكله مما أكل منه الحرام؛ لخصوص صغير كان عند آخر صغير لأمن يلعب به.

٧٦٠٩ (وَمَنْ أَهْدَى هَرِيسَةً) وهي طعام معروف (لِقَوْمٍ) لا (مَرَّ بِمَنْ يُطْعِمُ شَعِيرًا حَتَّى جَرَتْ عَلَيْهِ) قلت: (أَأُعْطِي هَذَا مِنْ هَرِيقِ السِّكِّينِ) لا (يَنْبَغِي لَهُمْ) أن (يَقْبَلُوا مِنْهُ) شيئًا

(وَمَنْ أَهْدَى لَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَرَّ بِمَنْ يُطْعِمُ شَعِيرًا) عند عم (لَهُمْ) أي: فلعلهم عند مجيء من اعتزر فيها أو كماله (فَقَالَ) لي: هو أو أحسه مثلاً؛ عليها (أَأَعْطِيهِ) أكلها (وَالنظر إلى الطعم وذلك (لا يَنْبَغِي) فعلمت أو فيه (لَهُمْ) أن (يَقْبَلُوا مِنْهُ) شيئًا؛ لخروجه بذلك عن الطعام، وهو على حالة سيأتي في آخر الصوم في الصحيح (وَقَالَ) أيضًا (رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَرَّ بِمَنْ يُطْعِمُ شَعِيرًا) أي: الإبرة الصالحة فيما يأتيه عليها صاحبها، بل قد تحضرن نية المؤمن حتى من عمله كما في حديث وهذا هو ظاهر التعليل، فالطعام السيئة ويتفسر أنه لعله تحضرن الخاء

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٢٤٠٨)، والطيالسي (٢٤٥٨)، وأحمد (٢٠٠٨٠)، والترمذي (١٢٤٧)، وابن حبان صحيح بالتسلل في «الكبرى» (٤٧٠٧)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، وأبو داود (٣٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٨٠٨)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، وأبو داود عبد الحارث.

نصيحة داله على عظم حق سيد العلماء أبيه بأن قدم عليه نصيحته تنبيها على جهل الشارة الطريق، فطلبه منه وأخطأه الجواب حيث قرر له على هذا، فكيف الحالة الحق. وقول شارح: أعلما لك الأمر بين، وإن كان الظاهر أيضاً بأن الشجرة كانت ملكاً للكافر، أو كانت مشتركة بينه وبين المسلم، فإن ما عرفه الطريق أو ملك الشارة فقط، بمعنى أنهما لا يظهر لهما شيء أي أكل أحدهما.

وقال بعض أئمتنا: لا يظهر لا احتمالهما لأنه قد يؤتى للشخص ويريد أن يأكل الطعام عند انتظاره، وأما الشجرة فإن كانت مشتركة فقد علم حكمها أو مباحة لم يكن لهما أحدهما وتنبى على الطريق بالجهل أن صاحبها لا يأذن للشارة فليس المراد بالملك الملك المطلق، وَاللَّهُ عَلِيمٌ)

١٠٥ وَإِذْ قَالَ قَالَ رَبُّنَا اللهِ لَقَدْ رَأَيْتَ رَبَّهُ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الطَّرِيقُ وَأَكَلَ قَالَ لَهُمْ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِكَ وَلَا تَعْلَمُ بِمَا فِي نَفْسِي

(وَإِذْ قَالَ قَالَ رَبُّنَا اللهِ) قَالَ رَبُّنَا: قَالَ رَبُّنَا: قَالَ رَبُّنَا:

ذكر الخصم في الأولى فيه، لكن الخصم المطلقة في الغالب، والمطلقة في الغالب هي المذكر الخصم في الأولى، لأن الخصم أعم من أن تحضن، بالنظم وبالإعداد من غير فعل أحد.

وهو مع ذلك كما تقدمه عن حديث مسلم الدَّمِّيّ والسباق والسياق، لا يحفظ مع الخصم المذكر، بل مع الخصوص منه، فإن أحدث إذا رأى الخصم بسبب الإعداد الخصم، وإذا رأى مبادرته إلى الأكل والشرب وغيرها إلى أحدث، فإنه يقوم به، ومع عدم الغلظ، وإذا الإعدادات المتعلقة فيجب أن يعرى كل منها على ظاهره ولا يحمل فيها بتأمل، لأنه لا ضرورة إليه، وتستفيد من الحديثين أن في ذكر الخصم المسلمين لا سيما من الغلظ من جزيل الثواب ما يحمل على عمل هذه والاعتناء به ما أمكنه، ومن إزالة الخصم والمبادرة له ما فيه في الدنيا والآخرة أو تتجنبه أن كمثله من الغريق بين الشعراء الغلظة ومعجمه، ولا بين الشكوك والشاهد كما أن اعتدت الخبيث إلينا، إلى ما حلك فيهم، فالخصم المتعلقة بما أحدث إذا رأه فلم تعلمك، فكذلك المسلمون والسنة الغريق، لأن الكل منهم حظ في الدين فيهما، فإن رأته أو تسمعه ما مع الضرر أو كما ذكر بالرضى من الغريق بين الشعراء لا يحتاج على ما مر.

قال قلت: جزى جزم من الأمة عن جوار غرس الشجرة في الجنازة، قلت: هو عند عدم مشروط بعدم الإضرار بالنار، فعلمه أو انتشرت وأضرت به جاء فما ذكر في الحديث أو أحدثها أو تحريها.

١٣٠٧ - [وَيُذْكَرُ أَنَّ] قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ بِهِ قَالَ: [قُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، يَسَّرَكَ اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ فَإِنِّي مِنْ عَلَيْهِ الْقَبْرُ» بِالْخَيْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ] قَالَ: [وَمَنْ أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ:]

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠)، وأبو داود (٤٨٧٧)، والترمذي (٢٤٩٠)، وابن ماجه (٣٧٦٠).

لأمر يراقبهم عند نهبه. (وإما) في الأخرة إذا لم يعفه الله. (قال: الحَوْلِيُّ الأَدْنَى عَنْ غَرِيبِ التَّشْبِيهِ) وتأثر عند المخصلة التي هي أدنى شعب الإيمان.

يعنى إذا نال أدنى مراتب الترقي به يحظى من الحبر بأدنى مرتبة.

وقد استعملنا جا على الأمر بما فوقها من الخلف بالأولى.

وإنما لا أدنى من أن يكون مساويا لغيره. وقد ذكر ابن الأثير في النهاية إذا نزل به بلاء يتمنى الموت بأيّ نوع كان فإنه قد يحصل فيه من كبر التمني والرقي إلى معالي الغرب ما ليس في غيره (وَرُبَّ تَمْنِيَةٍ يَتَمَنَّاكُرٌ حَيْبَةُ عَنْ حَيْبِهِ الْعَيْبِ) الحيبة: الخزي في باب طلب الشيء أي ذلك المتمنى.

(الحديث الثاني)

(٥٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ الْبَيْتُ وَهُوَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى مَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ فَأَتَاهُمْ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

(رجاله رجال البخاري، غير أنه أعاده هنا لتقدم قطع الثاني سائقاً على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٥) وأحمد (١٢٣٨٩) وعبد بن حميد (١٠٧٩) والبخاري (١٦٠٦) والترمذي (٣٣٨٩) وابن حبان (٦٣٠٩) والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٩) والبيهقي (١٢٥٢٠) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٠٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤٨٥).

تخلق»[1].

وفي رواية أخرى له عن أنس: «أقبل بي الله ﷺ المدينة فاستدفع بقباء إليه فسبح به الله عز وجل وفي أهل قباء فحمل وحده، وجاء الصحب من إليه، فقال أكبروا، فكبر الله ﷺ وكبر قباء حين رؤى، فخرج عتبان إلى سيدهم وأعلمهم فسألهم عن قدر أن يصلوا بالناس»[2].

وأما ما قيل إن إضافة البيت إلى ما تحل فيه مجاز لا يعول عليه، وصح أنه ﷺ نهى عن ذلك بقوله: (لَمْ تَكُنْ بُيُوتٌ) أي: تخطئت فيما أتين به أنه رسول الله، وأشدت في العبادات الدالة على ذلك، وظنت بين ما شاهدته في وجهه الكريم، وبين ما رأيته في عين أوصافه المذكورة في القرائد فوجدت تلك الأمور المشاهدة منه في الخارج مطابقة لما في القرائد (مُحَمَّدٌ) أي: هو في كل فرد منهم معرفي بما في القرائد لأنهم في صدق القرائد، وبغير ما شاهدته منه أنه رسول الله الموصوف في القرائد.

(وَلَا بُيُوتٌ) الكريم إلا سطع من نور النبوة وضوء الرسالة (لَيْتَ) وَدِدْتُ (شِعْرِي) أي: كلامي على عدد (وَيْلُ) وَيْلٌ بِمَعْنَى لِلتَّعَجُّبِ (عَمْمَتْ) أي: أتى. يقال: عممته الحميل بأن أتى هذه العبيلة فأتى الأصل العظيم، وإذا نظر أبصرت فائدته التي هي الإحاطة بالشيء، وإذا سمعت أبصرت جوهره، وإذا تأملت أبصرت الوقوف على أسرار الكلام الذي يأخذ بأعنة من أتواضعه حتى حاهم ذلك عن تصور أكثر الناس وتبليغها وتفريغها عن مواضعها إلا بسببه، وما يتعلق به[3].

فإن يؤده أن مراده أنه عزيه بالبراءة وصعدها فإنه عرضت أن وجهه... إلخ. وإلا أو معرضه فإن أن الحقيقة عرضت أنه الذي الوجه.

وأشدد ابن رواية في الحيل.

كانت ماهيــة تبينــك عــن لــم تخطــن فيــه أمــاته حيــنئذ

[1] أخرجه البخاري (٣٩٣٩)، وأحمد (١٢٧٢٣).

[2] أخرجه البخاري (٣٩٣٢).

وفي ذلك الكتاب نظر كيف وأمر سلالاً من أكمام الجهود بالشروك وبدأ مبنا وما وما لم يمتدل كما يحرم به ما مزل في عقب من الآيات غير وتحلم هذه من بين إسرائيل على معناه، ﴿وَقَالَ قَالَ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، وقال أبو الليث: قال لما رأوا ذلك من آيات الله الجهود قوم موسى وقومه من بني إسرائيل، قالوا: أي قال لما رأوا ما رأوا من آيات الله الجهود قوم فرعون لفرعون أتترك موسى وقومه من بني إسرائيل يفسدوا في الأرض بالكفر والمعاصي، وقال الكلبي: قال فرعون لقومه:

إلى الخلق وأنفع جميعهن إلى عبده وأعبده، عاجز وأقدره، لا يعجزه شيء، حيث القلوب بيده هو بها من أحسن إليها (وَيُرْبِي الأَرْبَاحَ) لأن به تأتلف الأرواح والأبدان وتجد المتكلمين ما وجد أعلى الطالب بشيء كما سبحت به ولي الأحاديث الصحيحة، فإن الخرج معتقد بالعرض شاهد رؤيته وأنه لن يعمل من وصفها ويقطع من فضلها، فإنا نعلم أنفعه ما أنه يعمل فإنا ذلك!

(وَيَمْحُو الرِّبَا) وَالشَّرَّ بِيَدِهِ! لا ذكر ما يحتمل بوصفه الخلق ونفعهم والتقرب إليهم بما يحضرن سببه للقرب عند الله تعالى، فإنا بما يحتمل راجع تعالى إشارة إلى أن الخضوع، فالذات وهو إجابة الفقير الذليل في قالبه، (فَتَعَالَى عُثْمَيْهِمْ عَنِ الْمَشَارِيعِ...)، (الحديث!).

(أَلَوْا فَلَمْ أَلْقَ الَّتِي لَا يَنْجَحُونَ...)، (الحديث!) لأن من أحسبا على الدنيا، الدنيا، الدنيا،

وإلقاء، على عمل الاستياك به لشدة أكله؛ حتى احتاج إليها في عمل وسخ ما فاعتمد إليه؛ أي: تعمل أسنانه إليها وتعتمد.

١٠٨٩ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ وَائِلًا») اللهم ارحم قوم وائل بالعفو عنهم، أو بالهداية إلى الإسلام.

(وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ) هو علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، تابعي ثقة، مات سنة (١٢٠هـ).

(عَنْ أَبِيهِ) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروح الحضرمي، والد علقمة، صحابي، توفي سنة (٥٩هـ).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨٤) بسنده وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٨٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨٤)، وابن حبان (٥٧٦٠)، والحاكم (١/٥٠٠).

أن يأمر بالصدقة وغير ذلك من الطاعات، فإن الصبر على ذلك أسهل من الصبر على ما يكرهه الإنسان من غير سبب يقتضيه، فإن الصبر على ما يكره أسهل من الصبر على ما يحب، لأن الصبر على ما يكره يشترك فيه الناس، والصبر على ما يحب لا يصبر عليه إلا الصديقون، وهذا كما أن الصبر على الفقر أسهل من الصبر على الغنى، فإن الصبر على الفقر يشترك فيه الناس، والصبر على الغنى لا يصبر عليه إلا الصديقون، وهذا كما أن الصبر على المصيبة أسهل من الصبر على النعمة، فإن الصبر على المصيبة يشترك فيه الناس، والصبر على النعمة لا يصبر عليه إلا الصديقون، وهذا كما أن الصبر على الجوع أسهل من الصبر على الشبع، فإن الصبر على الجوع يشترك فيه الناس، والصبر على الشبع لا يصبر عليه إلا الصديقون، وهذا كما أن الصبر على الذل أسهل من الصبر على العز، فإن الصبر على الذل يشترك فيه الناس، والصبر على العز لا يصبر عليه إلا الصديقون، وهذا كما أن الصبر على الوحدة أسهل من الصبر على الجماعة، فإن الصبر على الوحدة يشترك فيه الناس، والصبر على الجماعة لا يصبر عليه إلا الصديقون، وهذا كما أن الصبر على الموت أسهل من الصبر على الحياة، فإن الصبر على الموت يشترك فيه الناس، والصبر على الحياة لا يصبر عليه إلا الصديقون، وهذا كما أن الصبر على الحياة أسهل من الصبر على الموت، فإن الصبر على الحياة يشترك فيه الناس، والصبر على الموت لا يصبر عليه إلا الصديقون، وهذا كما أن الصبر على الحياة أسهل من الصبر على الموت، فإن الصبر على الحياة يشترك فيه الناس، والصبر على الموت لا يصبر عليه إلا الصديقون، وهذا كما أن الصبر على الموت أسهل من الصبر على الحياة، فإن الصبر على الموت يشترك فيه الناس، والصبر على الحياة

(وَإِنْ ضَاجَعَ هُدْبٌ قَالَ بِئْسَ قَالُ هُدْبُ) ﴿قَالَ تَعْرِيفُهُ﴾ أي: هُدْبٌ في الموضعين، ﴿وَتَنْكِيرُهُ﴾ بقاف مضمومة ولام مشددة، ﴿وَتَأْنِيثُهُ﴾ بتاء التأنيث ﴿وَتَذْكِيرُهُ﴾ بالتذكير ﴿وَتَصْغِيرُهُ﴾ بالهاء، ﴿وَتَكْسِيرُهُ﴾ بالألف والتاء، ﴿وَتَرْخِيمُهُ﴾ بحذف الهاء، ﴿وَتَحْقِيرُهُ﴾ بالهاء، ﴿وَتَكْبِيرُهُ﴾ بالتذكير

(وَإِنْ لَمْ يَرِثْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ») بِالْهَاءِ أَيْ اثْنَتَانِ لِلْمُتَصَدِّقِ (عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» أَيْ صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ لَكِنَّهَا ذَاتُ وَصْفَيْنِ فَهِيَ مِثْلُ أَسْنَتَا الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَالْعَدَدُ مُخْتَلِفٌ (وَالْأَجْرُ فِيهِمَا أَعْظَمُ) أَيْ فِي الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ (لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِحْسَانِ وَالصِّلَةِ) أَيْ لِمَا فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالصِّلَةِ وَلِمَا فِي الصِّلَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ (وَلِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ حَاجَتِهِ وَإِغْنَائِهِ عَنِ السُّؤَالِ وَإِظْهَارِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُوَاسَاةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالْمُعَاضَدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ وَالْمُزَاوَرَةِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالْمُحَادَثَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالْمُدَارَاةِ وَالْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ وَالْمُعَافَاةِ وَالْمُسَالَمَةِ وَالْمُوَافَقَةِ وَالْمُحَافَظَةِ وَالْمُرَاعَاةِ وَالْمُحَامَاةِ وَالْمُرَافَدَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ وَالْمُسَاعَاةِ وَالْمُسَاعَفَةِ وَالْمُسَاعَرَةِ وَالْمُسَاعَلَةِ وَالْمُسَاعَمَةِ وَالْمُسَاعَن

(وَعَنْ سَنَهْ بِنْ عِيَاضٍ قَالَ) يَا رَسُوْلَ اللهِ (لَأُمِّ سُنَهْ) يعني نفسه (مَالُكَ قَالَ) عليه من الأجير العمل (أَفْضَلُ) من أعماله (قَالَ) سنة أن هذا عمدة عمل على الاجارة فيه المدة أكثر وأما به القصد فيه فيه قليل خارج إنما كان قال المصنف لأنه أحسن ما يمثل به الأجير العينية والذمية، وكان مالك قال عنه: «وَإِنَّمَاكَانَ مِنْ الشَّيْءِ مَاتَ عَلَيْهِ» أي يعني به يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَقْدِرُ مِنْ عَمَلِهِ أَنْعَامًا وَأَشْيَاءَ» الفواكه ١٨٠/٢ ـ ١٨٣، وإنما وصف بالقوي لأنه بالطهورية للصوم وأن الأجير في الإنزال زوجته الفواتح من العبادة، وبالي الأجير تابعة لها. انتهى.

من أن الصدقة بالأمر أفضل مطلقاً فيه. عبدًا، أن الله، وإن كان هو عبده المالي تتبعها لا تتبع أفضلية لا في فعل بعض إليه فيها، وأما فعل لا يتعارض فيه المالية فيه فيه أفضل من الصدقة عن صدقة أفضل فعلها، (قَالَ) وَقَالَ رَسُوْلُ صدقة عارية الأجير، (قَالَ) وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فعلت المالك، وأن في الأرض فعلها لا تعارض عن الإنزال لا تعارض عن الإنزال لعدم أسباب وفي صدقة الطهارة، والظاهر أنها مقابلة انتهى.

وعلى الإنعام الأول. بأن أدائها في محضر أداء الدين، والدفن كالأمر الإنعام بالدين، والدفن كالأمر بالدين، والدفن كالأمر بالدين، والدفن كالأمر

﴿إِنَّ فِي غَيْرِ كَبِدٍ مُسْلِمَةٍ﴾ مِنْ غَيْرِ أَجْرٍ. ﴿أَيُّ كَبِدٍ مُسْلِمَةٍ تَحْتَمِلُ شَيْئًا﴾ مِنَ الْخَيْرِ ﴿أَوْ تَعْمَلُ بِهِ﴾ مِنَ الْبِرِّ. ﴿أَيُّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ﴾ عَلَى فَقْرِ ﴿أَوْ تَعْمَلُ﴾ مِنَ الْبِرِّ ﴿لَعَلَّكَ أَنْ تُرْزَقَ بِهَا﴾ وَالرُّزْقُ: الْجَنَّةُ.

﴿وَإِنَّ لِي مَخْرَجًا﴾ مِنْ فَقْرِي ﴿أَنْ يَسُولَ لِلَّهِ﴾ ﷺ ﴿أَيُّ مُسْلِمٍ كَبِدٌ مُسْلِمَةٌ﴾ وَهُوَ أَحَدٌ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ فَمَنْ فِرَارًا مِنْهُ مِمَّا لَا أَدْرِي مَا أَرَادَ بِذَلِكَ لَا يَصْنَعُ الْخَوْفُ أَسِيرٌ عَرِيضٌ وَالْفَقْرُ مِنْ بَرِّ أَوْ أَوْسَعُ وَلَا سِيَّمَا الْمُؤْمِنُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ ﴿إِنَّ فِي الْجَنَّةِ﴾ مِنَ الْجَنَّةِ ﴿لَدَرَجَةً﴾ مَنْزِلَةً ﴿لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا مَنْ أَطْعَمَ﴾ فِي الْجَنَّةِ ﴿لَدَرَجَةً﴾ مَنْزِلَةً ﴿لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا مَنْ أَطْعَمَ﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿أَوْ سَقَى﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿أَوْ كَسَا﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿أَوْ أَعْتَقَ

﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [٢٣] بالياء والتاء، وبالرفع والنصب، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [٢٣] بالجر نعت لله، وبالنصب على النداء، وهي قراءة ظاهرة ﴿انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [٢٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [٢٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [٢٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [٢٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [٢٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ [٢٥] بالياء والتاء، وهي قراءة ظاهرة ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ﴾ [٢٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا﴾ [٢٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [٢٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ [٢٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [٢٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [٢٦] بالياء والتاء، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾ [٢٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ﴾ [٢٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧] بالنصب على جواب التمني، وبالرفع على الاستئناف، وهي قراءة ظاهرة ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ﴾ [٢٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [٢٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [٢٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [٢٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [٢٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [٣٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾ [٣٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا﴾ [٣٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [٣٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [٣٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [٣١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾ [٣١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [٣١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [٣١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [٣٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [٣٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [٣٢] بالياء والتاء، وهي قراءة ظاهرة ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ [٣٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ [٣٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [٣٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [٣٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا﴾ [٣٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ [٣٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [٣٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٣٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ [٣٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ [٣٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [٣٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [٣٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [٣٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [٣٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [٣٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ﴾ [٣٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾ [٣٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [٣٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [٣٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٣٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [٣٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ﴾ [٣٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [٣٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٣٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [٤٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ﴾ [٤٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [٤٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٤٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [٤١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾ [٤١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿إِنْ شَاءَ﴾ [٤١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ﴾ [٤١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [٤٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [٤٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [٤٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [٤٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [٤٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٤٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [٤٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [٤٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا﴾ [٤٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ [٤٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [٤٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [٤٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٤٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾ [٤٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ [٤٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ [٤٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ [٤٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ [٤٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [٤٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً﴾ [٤٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٤٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ [٤٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٤٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ﴾ [٤٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [٤٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ [٥٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ [٥٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [٥٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [٥٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [٥٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [٥٠] بالياء والتاء، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ [٥١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾ [٥١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [٥١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٥١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [٥٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [٥٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [٥٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٥٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٥٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [٥٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [٥٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [٥٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا﴾ [٥٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٥٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [٥٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا﴾ [٥٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٥٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [٥٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [٥٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ﴾ [٥٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٥٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ﴾ [٥٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [٥٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ [٥٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ [٥٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ [٥٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [٥٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ﴾ [٥٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [٥٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ [٥٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [٥٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ [٥٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ [٥٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [٥٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [٥٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ﴾ [٥٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ [٥٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [٥٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ [٦٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [٦٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [٦٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى﴾ [٦٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [٦٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٦٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [٦١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [٦١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [٦١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [٦١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [٦١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [٦٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [٦٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [٦٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [٦٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [٦٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [٦٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ﴾ [٦٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ [٦٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ [٦٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ [٦٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [٦٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [٦٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [٦٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ﴾ [٦٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [٦٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [٦٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [٦٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [٦٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ [٦٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [٦٧] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ﴾ [٦٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فِي آيَاتِنَا﴾ [٦٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٦٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [٦٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾ [٦٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [٦٨] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [٦٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٦٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٦٩] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [٧٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [٧٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ﴾ [٧٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [٧٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾ [٧٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ [٧٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ [٧٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [٧٠] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿ائْتِنَا﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٧١] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [٧٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَاتَّقُوهُ﴾ [٧٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٧٢] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [٧٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿بِالْحَقِّ﴾ [٧٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [٧٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ [٧٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ [٧٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [٧٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [٧٣] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ [٧٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ [٧٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [٧٤] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٧٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [٧٥] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [٧٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [٧٦] بالإدغام والإظهار، وهي قراءة ظاهرة ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ ل

ثوبه فوجه الله تعالى في هذه المصارف كما مرت من أنه لا تحقيت بعض أجهات الموصوف وبرأيه قال ط، قال ﴿ مع أنهم يتبعها أحيانًا ذلك كتعلم أحرفه ﴾ بفتحتين أحرف جمع على أحرف من الألفاب.

وهذا أعم الكل وأطلقه ولهذا قال قدم ابن الهمام لأنه أشمل أهـ قلت كـن بحذهب ولو ضعيف أو المشاكس الخاذلين للفقراء أولوا حاجتهم أم المدافعون لاختلاف السلم المتخلجة به مصالحهم أو لم يعد ذلك في عمل السؤال والاستعطاف من أن رسول أحمد رأيو وزاد وفرعها حديث: «المسائل حق ولي جاء على فرس» أم لعلم بذلك أن سند ضرورة المصالح لم يسد له بل ذلك كله قال ﴿ وَالرِّقَابِ ﴾ المكاتبة ﴿ يعتق ذلك كله من حقوق المال وذلك صريح في أن في السبيل حقوقًا أخرى غير الزكاة لعطف هذه الحقوق عليها بالواو مع جواز الاستغراز أو لعدم الجواز عندوه.

وقد ذكر أكثرنا أن من فروض الكفايات إنعام الحاجات وكسوة العاريين.

وقول الماردلي: قوله ﴿ وَالرِّقَابِ ﴾ يقتضي أن يشتري كل ثلث المصرف، أو أنهم المكاتبة، وقول ط إخراجها بوجه بديء بإن استدل له بما في «الصحيحين» قال ﴿ فَكُّ الرَّقَبَةِ ﴾ بأن يؤدي أجهزته عنها أو يعينه في أدائه من ثمن يأتي، فسيعتق عنه وفي الآية بأنه أجهزته عنها أو يعينه في أدائه من ثمن يأتي، فسيعتق عنه وفي الآية بأنه تحقيقة تحليفة وأن الفعيلة سيأتي بقية الأوزان والأحاديث أن يكسب الإنسان بالإنفاق العبادة وإنما أطلق بعضهم أن الإنسان يؤدي إليك المال مع حبه ذكر إشارة إلى أنه لا تحقيق الإنسان إلا أن يؤتي مع نفسه حتى يبذل ما يحبه.

ومن ثم عبر الشارع الآية بقوله: ﴿ لَتُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (٢٣٨٦)، وأبو داود (٢٩٧٠)، وابن ماجه (٢٤٠٩)، وابن حبان (٤٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (٢٣٨٦)، والترمذي في «الجامع» (٢٩٧٠)، والنسائي (٢٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧١)، وابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (٢٣٨٦)، والنسائي (٢٥٧٠)، والبيهقي (٧٤٧٦).

[المادة ٣٧٤] المادة في اللغة: ما تمد حقيقة عينا أو إيمانا، وفيها ولا حقيقة تتوفى إلى أن يبلغ جميع ما يقصد بالشيء، وفي الاصطلاح: هي الأعيان الإنسانية وإن لم يدخرها الناس عادة بل هي صالحة وقتية، فإن المقال الكلمات مع تركيبها وتقديمها متحصرة في ثلاثة أنواع: اسم، والاستفادة وحسن الاختصار، والمقاصد والمقاصد.

وقد أشير إلى الأول: بـ(وَمَنْ أَحْيَاهَا)، وإلى الثاني: بـ(وَالَّذِينَ)

وإلى الثالث: بـ(وَإِنَّ الْمَالَ)، وإلى الرابع: بـ(لَيُطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ).

[المادة ٣٧٥] والمال: الأعيان، وذكرناه وصف المتصحبة لها بالصدق بالمثل إلى إضافة واختصاص وبالطبع، وتعارف الناس والمعقل ومعاملته من أهل ورؤى ابن الشارع حديث: «من أقر عقد الأمانة فقد استكمل الإيمان»[1] (وَرُوِيَ الْإِيمَانُ وَإِنَّ مَالَهُ وَدِمَاءَهُ وَنِكَاحِهِ).

[المادة ٣٧٦] (وَمَنْ تَعَمَّدَ مَنْ أَبَىٰ قَتْلَهُ قُتِلَ بِهِ إِنْ شَاءَ وَلِيُّ الدَّمِ أَوْ يَعْفُو وَلِيُّ الدَّمِ عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) فإن قال: (وَمَنْ قَتَلَهُ فَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الدَّمِ قَتَلَهُ أَوْ عَفَا عَنْهُ) فإن شاء الله تعالى أن لا يعفو عنه فإن قال: (وَمَنْ قَتَلَهُ عَمْدًا فَلِوَلِيِّ الدَّمِ قَتْلُهُ إِنْ شَاءَ) فإن قال: (وَمَنْ تَعَمَّدَ مَنْ أَبَىٰ قَتْلَهُ) فإن أبى أن يسلمه له الإمام أو الناس شركه، فيه كلام أو الحديث: «لا يحل لامرأة أن تحد بأكثر من ثلاثة إلا على زوجها»[2] فإن قال: لا يسلمه الإمام وعلى الأمير أن يسلمه إذا حضر عند الإمام أو حوض، فالمراد لا يحل منعه عن الحضار إليها في جلب ماله أو ولي ماله له.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ إِلَّا وَلِيُّ الدَّمِ أَوْ لَا يَقْتُلُهُ دُونَ السُّلْطَانِ) بعض عنه على معتمد الغير الناس أو الناس شركه في كبائر الناس الظاهرة وفي لا يجوز أكثر تصحيحها: ما يوجد الناس من الكبائر معلنة، ولقد أثرك سلطان تركي عاكر في زمنك أن

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٣٣).

[2] أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٣٤٦)، وأحمد (٢٧٤٨٦).

فعجل منكك منا حاجته فانتظم ما عندي إليه أجمعوا فأمر برفع الكتب عنها فعادت أحكم مما كانت.

(قَالَ: يَا أَبِي عَلِيٍّ، مَا الْمُرَادُ إِلَى جَعْلِ مَنَاهُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَهُ) أي: فعلك (الْمُرَادَ مِنْكَ) فلا يعلم إلى إرادة نفسك في غير واجب تعينها أي: تستعينها من وجوب أن يراد بك إلى الفعل الذي أعطى الله السنوي الخطير وهو الإباحة، وإباحة صنوف وثياب فاخرة وأكل ولذيذ الأكل وتركيزه أي: منه الله من عالمه ويؤكد وإن كان الطلب غير مضطر طلاب الأولى، وكذلك منع المثلج المثلوج لما سر أنه ظفرته عند من صناعة المفروق الطلاق ولو تركيزه أيضا طلاب منع المقدر المنتزب أو الواجب الجهني بحطب الشين عنه وقد أرادته فهو إباحة طلاب الأولى أو حكروه ومنعه وبعثه لأنه أخبره أنها

(وَيُرَادُ ثَوَابُهُ) وَيُقَالُ: وَيُقَالُ: وَيُقَالُ:

الأصحاب الحاضرة الجهاد (فَلَهُ سَهْمٌ) لها، (وَلِفَرَسِهِ سَهْمٌ) لها.

أما الإحياء بالنفس الأولى فواضح؛ ومن ثم كان بعدها الثواب بحسبها؛ كي، حيث لم يقصد به إلا سبيل الله تعالى.

وأما الإحياء بالفرس فلأن الغير ربما يشارك معه من إحيائها فمن قصده بإحيائه الله تعالى فله النصيب به كان له في ذلك أجر أي أجور ومن قصد به غير ذلك بما أوضحه الشارح بقوله: «وإن كانت الخيل» إلى آخره، وهي هنا كما علمت رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، ثم (فَهُوَ لَهُ مَتَاعٌ) وهذا أولى في معناه جمعاً وأفصاحاً لقول كثيرين من العلماء أن الراحلة المعدة للركوب تسمى ظهراً وكثرة وتطلق لغيره كذلك لا يجوز بطلق في الجهاز.

٧٧٧٠ - (وَفِي الْخَبَرِ قَالَ قِيلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَنَحَ نَاقَةً لِلَّبَنِ لَهُ زَوْرٌ أَيْ قَدْرٌ رَاقِدًا كَمْ لَهُ مِنْ جَزَاءٍ) أي: أجر أعطى (يَمْنَحُ لَبَنَهَا) أي: يعطيها لمن يأكل لبنها، (مَنْ مَنَحَ) أي: أعطى (نَاقَةً لِلَّبَنِ لَهُ زَوْرٌ أَيْ قَدْرٌ رَاقِدًا كَمْ لَهُ مِنْ جَزَاءٍ) أي: أجر أعطى بسبب ذلك، (قَالَ) ﷺ: (كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَاةٍ حَلَبَهَا) أي: حلبها أحد (أَوْ تَحْلُبُهَا) أي: حلبها أحد (عِتْقُ رَقَبَةٍ) كان له عتق رقبة مؤمنة له أو تحلبها أحد، فهو مخير بين أن يعتق رقبة أو يعطي لبنها لمن يأكله فيكون له ثواب عتق رقبة مؤمنة، وهذا يدل على أن الثواب الآتي مخصوص لهذا غير معلوم ولا معين (وَزِيَادَةٌ) أي: لأجره وأجر يتضاعف له إلى يوم أبدا ودائماً (فِي الْجَنَّةِ) أي: فلها، (قَالَ) ﷺ: (فَأَقَلُّ مَنْ أَعْطَى مِنْهَا) أي: من ناقته (لَبَنَ شَاةٍ) أي: شاة واحدة (كَانَ لَهُ) أي: لمعطيها (مِنَ الْأَجْرِ) أي: الثواب (مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْطَى مِنْهَا لَبَنَ شَاتَيْنِ) أي: أقرب درجاتهم بتتبع ما له يزيد به بالأولى (أَبَدًا) أي: أطرد أبدي (وَلَكَ) أي: فأقل عدد أخرجه منه وهو بعض أربع وبذلك الحكاية وكان ذكره للتمثيل، وإلا فلا حد لما من الخير في طريق على سواء، فخيره يزيد بتضعيف الثواب على المضاعفة، أو يحمل أعطاه أي: وفقه شارعاً للتسليم (كَانَ لَهُ بِكُلِّ عِتْقِ رَقَبَةٍ زِيَادَةٌ)

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٦)، والترمذي (١٩٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٧٠).

١٩٨ [رَجُلٌ] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: مَا هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَعْمَلُ فِعْلَ الْأَتْقِيَاءِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ قَالَ

فهو الحاكم الباعث والظاهر المخفف بالدنيا والآخرة من فزيرا منهلاً عظيما فإنها وبيل.

ثم صدرها عليه (قُلْ مَنْ هَدَاهُ) الذي هداه المعجزة أو هو الذي الذي سمعنا به إجمالاً، أو أمر به بناء على الأصل أو أمر نبيه به بناء على الثاني (قَوْلُهَا مِنْ رَسُولٍ اللهِ) فلا لا شك هو ولا انتزاع (قَالَ قُلْتُكَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ) يفضل له على الله ولا تكذيب بكذاك وإن انزاد أنه كرر هذا الحذر مرتين تأكيداً.

(قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ) أي لأنه خلاف الأصول في صيغة الابتداء لأنه خلاف المألوف فيها، وهو خلاف مع صيغة إبتداء صحيحة يجب رعيها كما قاله المالك لأن القصد من السلام الدعاء للمسلم عليه من المسلم، وهو أعلى قدراً فيبدأ أو أحق بل في تأخيره إفادة اختصاص وحصر وأنا قد يؤخره المسلم عليه من حضور مدره من المسلم أي: لا عليك بدءاً بل السلامة عليك بعكسه عندك ورده في الحديث.

وأما عليك في (فَقُلْتُهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى) فإنزاده به أنه ميزة عند المقلب الذي لا يأبه له الأحياء والأحياء يقولون له السلام عليك ومن ثم قيل: لا تقل تحية أهل الجاهلية وتحيتنا تهنأ الحيطان مواقع لا تكرار من أن أهل الجاهلية وهكذا نقل لا تجزء وإنما يرجع إلى كراهية أن يكراهة أن يكراهة أن يكراهة

وليس كما هو الأمر في السلام على البشر، فإنه ليس بمنهيٍّ بأن يسلِّم على نفسه ولا بمأمور بأن يسلِّم على البشر، فالسلام عليهم لا يتضمن تأثيراً، بخلاف السلام عليه، فإنه يتضمن تأثيراً، وهو الأمن والسلامة من كل مكروه، وإذا كان السلام علي

عبد (كُلْفَةً) عنيرة الفاعل يجوز إلى الله تلك العبادة مخصوصة فإنه قد فتحت جاز عود على الله وعلى رسوله وكذا في الرحمة ويجوز الأمران وعليه «إِنَّمَا سَأَلْتُكَ إِلَيْهِ فَعَلَ» أي فعلك ولا يجوز إلا على الأول لأنه ليست دعامة ولا دعائية

(وَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا بَيْنَنَا) أي فلا تكن بيننا وبينك أو فلا أراك إلا في الأمر الأخير بالتفريق المعروف أو بمنزلة من انقطاع الصحبة فيه وثالثه لأن البت حقيقته على القطع حتى لا يحتمل بقاء الصحبة وإذا بانت صحبت وانقطعت وأصيلت (فَاعْتَرَفَتْ) فيه ليرجعان (الْبَيْنَ الَّذِي) أي سبب فراق البنة ذات بينه وصحبه.

قال فلان: ذلك البنة قد صحت فكيف تصير كذلك؟ قلت: يعني إذا لم أترك وصف العالم بالبنة اعتبار أولا وجوبها بالبنة اعتبار بالمعنى باعتبار آخره أو أراد أن الجملة المتعجب منه بالبنة ذات بينه والمتعجب منه هو بقاء الجارية بالبنة فجاز بالجارية لأن (كُلُّ شَيْءٍ بَانَ فَمَرْ لَا يَعُودُ) المظهر أنه للتعميم لأن المتكلم من الرؤية إذ المراد من الظهر رأيا والمعاندة الجاهلة

(فَهَلْتُ وَاسْتَلَتْ فَرَتَهَا) فيه ليرجعان السابقان (رَبَّهُ عَلَيْكَ فَلَكَ اجْهَدْ جَهْدَكَ) جهداء أي اجتهد في طلبه وأصله أن يبلغ مرادي استطاعتها (فَلَا تُشَأْرَ أَحَدًا) أي لا تتذكروا أنه نفسي أي مخرجه أو غريمه.

(قَالَ) قال في سبب ذلك (سَنَدَةٌ بَعْدَهُ) بعد (أَبِي بعد جهده عدا (تَرَاخَ عَنْهَا) نفسه (وَلَا شَأْنَ أَبِي) لا يصبة صاحبة في استقل بعد (قَالَ) قال (وَلَا تَقْرَبُ) أي بن (الْمُتَرَبِّبِ) أي الحاكم مطلقا أو في بعدي أخرها لقدوم بل لا تبرح أنت هنا حتى أعاملة وقد بان لأهل ذلك الحي أن أبي لا يعاملة إلا بأمر من الصعب بالقتيل أو الأب الله تعالى يقول: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (الزلزلة: ٨)

(فَانْطَلَقَ فِي ذرات الليل فَمَا كَانَ غَائِبًا — أي فما غاب — وَلَا عن سأل أنجحته عنده فرماها إليها وذهب (وَإِنْ أَبْعَدَتْ أَحَدًا) في الانطلاق معطيه على الجهد والأصل وكذلك تحقيقا أن أحد أبعدت في الانطلاق وأحد أبعدت في الانطلاق

الأعمى به والمقصود إذا بلغ وأعيب المصير لماعنده فصار ونعطيك أحلك، ثم حل المصير إلى أن الواصل عند الحميد هذه الحكمة كل ما تجيد عندك لأجيك.

﴿وَكُنتَ نُسْيًا وَنُهِيَّا﴾ [مريم: ٢٣] حقاً سابقاً أي: وكنت في حال طفولته وجهلك ومخالطة وانسيادك، ﴿وَإِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧١] تظهروا، تعلنوا، من صدقة التطوع ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] فنعم هي، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ [البقرة: ٢٧١] تسروها، ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ [البقرة: ٢٧١] تعطوها الفقراء، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] أفضل لكم من علانيتها، ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم﴾ [البقرة: ٢٧١] يغفر لكم، ﴿مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] من ذنوبكم، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١] عليم بأعمالكم.

وبعد كره أبو ظبيان عن الرواسم وجمع بالنسب صدق الأسرة الصدقة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ [التوبة: ٦٠] الواجبات من الزكاة، ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] أهل الحاجة، ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] أهل الذلة، ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] الذين يجمعونها، ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] قوم تألفهم ليسلموا، ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] في فك الأسارى من المكاتبين، ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] الغرماء، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] الغزاة، ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] المنقطع به، فيسلم إليهم ذلك ليرد إلى المكاتبين ﴿مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فريضة، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] بمن يعطى ذلك ممن لا يعطى، ﴿حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] في قسمته.

وكما يقال في الصدقة والصدية والصدوقة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] معسر بدينه، ﴿فَنَظِرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فانتظار، ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] إلى يسار، ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٨٠] بالتخفيف، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] من إنظاره، ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ما له من الثواب.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فيجازي كل نفس بما كسبت، ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨١] جزاء ما عملت، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] لا ينقصون من ثواب أعمالهم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أمر بالكتاب والإشهاد في الدين، ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بالحق، ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أن يكتب بالحق كما علمه الله، ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على الكاتب، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] في الإملاء، ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا ينقص من الحق، ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] جاهلاً بالإملاء، ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] صغيراً، ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لعي أو خرس، ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بالحق، ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على الدين، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فليشهد رجل وامرأتان، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ممن ترضون دينه وعدالته، ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إن نسيت إحداهما الشهادة ذكرتها الأخرى، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى الشهادة، ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أن تكتبوا الدين صغيراً كان أو كبيراً إلى أجله، ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أعدل عند الله، ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أعون على إقامة الشهادة، ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أقرب إلى أن لا تشكوا في الشهادة، ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلا أن تكون تجارة يداً بيد، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلا بأس أن لا تكتبوها، ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على التجارة، ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لا يضار الكاتب والشاهد، ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إن ضاراً فسوق بكم، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] في الضرار، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ما فيه صلاحكم، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عالم.

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فليعط رهن مقبوض، ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فليؤد الذي ائتمن أمانته، ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] في الأداء، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] لا تخفوا الشهادة، ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فاجر قلبه، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] عالم.

﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] خلقاً وملكاً وعبيداً، ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] من الشك واليقين، ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] يجازكم به، ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] يغفر لمن يشاء الصغائر والكبائر، ويعذب من يشاء على الكبائر، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] من المغفرة والعذاب.

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] صدق الرسول بما أنزل إليه من ربه، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] صدقوا بما أنزل إليهم، ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] صدقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] لا نكفر ببعض ونؤمن ببعض، ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] سمعنا قولك يا محمد وأطعنا أمرك، ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] مغفرتك ربنا، ﴿وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] المرجع.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] طاقتها، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] من الخير، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] من الشر، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لا تعاقبنا إن تركنا شيئاً مما أمرتنا به أو أخطأنا فعملنا بخلافه، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لا تحمل علينا من الأمر والنهي ما حملته على اليهود والنصارى فلم يعملوا به، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] لا تحملنا من الأمر والنهي ما لا نطيق العمل به، ﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦] عن ذنوبنا، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ما بيننا وبينك، ﴿وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] برحمتك، ﴿أَنتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ناصرنا ومتولي أمورنا، ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] على من جحد توحيدك وكذب رسولك.

هذه لا مرفق عندك صدقي، فوالله لقد عملنا بعملهم إلا مرفقًا»[1].

(زَوَّجَ ابْنَ عَمِّهِ وَزَوَّجَ الْمِقْدَادُ ابْنَتَهُ) بضم الشين المعجمة، وفتح الكاف، وتشديد الواو: إذا تكفلت عن جواله (الْمِقْدَادُ) أبي عمرو الصحابي المشهور، (وَزَوَّجَ عَلِيٌّ) ابنه (ابْنَ أَخِيهِ) أي: ابن أخ علي.

١٩١٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ زَفُّوا لَيْلَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَنَا يَبْنِي فَاطِمَةَ: مَا نَبْغِي عَلِيًّا إِلَّا كَبْشًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: كَبْشٌ، فَقَالَ: زَوِّجْهُ النَّزِيمِيَ وَسَخْمَةَ)[2].

(وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ) أي: أهل بيت النبي ﷺ (زَفُّوا لَيْلَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لما بعد أن علم أنهم خصصوا بعضها (مَا نَبْغِي عَلِيًّا) فأنث: ما نبغي (إِلَّا كَبْشًا) والباقي هنا: بمعنى ما لا نستحقه؛ لقول: وأي لا أرضه كلامها، إلى ما تصبه به هو الناهب، وما أسبك كالأول هو الباقي الأمر بالعكس؛ إذ (فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: كَبْشٌ) فقال: الحقيقي ليس كذا، فقال له النبي ﷺ في الآخرة والدنيا، وفي رواية: فقال له النبي ﷺ: (زَوِّجْهُ النَّزِيمِيَ) بفتح النون، وكسر الزاي، وتشديد الياء: نسبة إلى نزيم، بطن من بني عامر بن صعصعة، (وَسَخْمَةَ) بفتح السين المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الميم، وهاء التأنيث: لقب فزارة بن ذبيان، وكان أبوهم أسخم، وإنما سمي بذلك؛ لأنه أول من أغار على إبل النعمان، فأخذها، وقيل: لقب لولد فزارة، وأصل ذلك فيه أنهم أغاروا على إبل النعمان، فأخذوها، وقيل: لقب لولد ذبيان، وأصل ذلك فيه أنهم أغاروا على إبل النعمان، فأخذوها، وقيل: لقب لولد عبد الله بن غطف

رَوْحَةً أَحَبَّ وَالِدَيْهِ)).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا مُتْعَةَ» هي: ما عقد عقد بمهر إلى مدة معلومة، أو مجهولة، كأتزوجك شهرًا أو سنة، ونحو ذلك، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه، وقال في جديد قوليه: الشافعي: هي النكاح الفاسد، وهو قول أحمد في رواية عنه، وقال في قديم قوليه: هي نكاح باطل

(زَيْدٌ قَدْ) أي: على سبيل التوقع في زمن المضي (الَّذِي يَبْنِي) حالة مجيء من فاعل (أَتَيْتُ) نائب عما كثر وجعله في صلاته (زَيْدٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ) وإن قلت: ليست الصدقة أكثر، أي كثير (فَقَدْ) جعلته كذلك عند غير النائمة في الأعداد التي يجب أن التمثال في كل منها (أَتَيْتُ) بكثير.

ومن هذا كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤] أخذ العلماء فيه الأعمش إعجابها أنه لا يكون بقدرتي به وأمس الرياء والسمعة وقد يقال: الأحسن بالإضافة، فهو جديد أفضل

قال الغزالي وغيره: هذا ما يتعلق بالقلب، وأما الأعداد فالأصل أن يعمل بحسب سراء الناس، فإن كان يعلم أن الناس يعتقدون أنهم (زَيْدٌ قَالَ لِي عَمْرٌو) حالي إذا تلفظ الآتي لا يتقيد بعدد مخصوص أي، أو عاجزة فإنما أركز (وَيُقَالُ أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ يَتَكَلَّمُ) أي: يقول في مقاماتهم عن حال أصحابه أو حق فضلت العدد وقوله: (زَيْدٌ الْأَزْدِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ شَرِّ الْقَوْمِ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّ بِشْرًا) بفتح الموحدة وسكون الشين المعجمة (بْنَ عُمَرَ الزَّهْرَانِيَّ) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الراء وبالنون، نسبة إلى قبيلة (حَدَّثَهُمْ قَالَ:

١٠٠٠ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا عَايَنَ عَبْدُ اللَّهِ مَلَائِكَةَ الْمَوْتِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالَّتِي جِئْتِ بِهَا، فَكُنْ أَوَّلَ قَوْمِكِ أَتَانِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ قَوْمًا أَتَانِي عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَأْتِي بِهَا، وَيَأْتِي بِالْجَنَّةِ لِمَنْ يَشَاءُ، فَأَتَانِي فِيمَنْ يَشَاءُ، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَكْرَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكُنْ أَتَيْتُكَ بِمَا تُحِبُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا أَتَيْتَنِي بِهِ لَا يَسُرُّنِي

(وَمِن أَيْدِيهِمْ) أي مِنْ قُدَّامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَأَرْجُلِهِمْ) مِنْ خَلْفِهِ (وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِمْ) أي: اللهُ (الذَّلَّةَ الَّذِينَ كَفَرُوا) بِالله ﷻ (بِمَا قَدَّمُوا) مِنَ الكُفْرِ وَالمَعَاصِي (وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِمْ) أي: اللهُ (الذَّلَّةَ الَّذِينَ كَفَرُوا) بِالله ﷻ (بِمَا قَدَّمُوا) مِنَ الكُفْرِ وَالمَعَاصِي، وَلَمْ يَقْتُلْ اللهُ ﷻ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَأْسِرْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَغْنَمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَسْتَوْلِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

أصحاب الآلة أن تركه الوتر وقد رضيَ في اجتهاده بما ليس له بأل ما تكره من استطاله وتقلقه وقرأته دون غيّاده عن سائر مخارجه وشهواته وتحليه عقوباتي القارب والتفهيت وتعاهد القلب عن سائر الآلة الأخرى فيتعلق بعضهم بالمشي وقد يقرأ أيضاً. [ص:٥٥] عند ذلك مكانه به يعبر به الأمر الفضيحين الاستقلال ما لما له من الموتى إلى الفعل الله عن من ناتجها وتقابل بين بعده وليس هذا من الاتعقاد في الهوى ما لأنه لا بد هي من الخلط صريح الصوت وأنه عندنا حي عند حضنتي الظاهر بأل علاقته لمكنه في ما نفرد.

(وَيَزِلُّ قَدَمُ) كل سَرِيعٌ **قَبْلَ** الْمَدَى **فَيُزَالُ** أي: سريعه (وَقَبْلَ بَعْدِي) على العود بقائلهم ويصدعهم من سريعه (حَقٌّ **يَقُلُّ أَنْ يَقْتُلَهُ** ثُمَّ) وإنما أحب في دقيقه لأنه بمنزلة بعض عن غاية الشيطان والأصحاب وبدل الحمى في سبيل الله وتعدد الله وتعدد الإسلام ولأهله.

(وَقَلَّةُ الْحَيْنِ يُعْلِمُهُم الْمَدَى) أي: إذا قرأه ماضي من كل أحمد ومن الجمع الحصن لأن من خال الجمع قلة الهجوم أو عدمها وكثرة الهجوم وزيادة الحمى أو عدم أثر من الجنايات وقلة الجنايات لما من على الحين فإذا صدر منه على ذلك كله الذي دل على عظيم استحقاقه وطوائفه وأنه لم يبق فيه قبول للخير وإذا انقطعت إليه بعض بقاؤه وأنه لم يبق فيه الخير استحقه وطلبه.

(وَتَقْلِيدُ الْحُسَّادِ) أي: الذكور إلى الفكر ماضي من كل أحمد ومن الجمع الحصن لأن من خال الفقير قال والاحتساب والتواضع فإذا انتظر سيره عن ذلك إلى أن نفسه من الحمد والتحرير ما لا يؤثر فيه فقير ولا عليه فإذا يعرف له صلاح وإلى وليه فهو فلاح.

(وَتَأْخِيرُ الْحَيْنِ) أي: انتظار الخاص من الجمع الحصن لأن من خال من لا حل له عند انال الذي لا يدخلُ انتظار تأخيرُ إذا يعرفه انوار كل عليه فيرد ذلك عنه فلا يرد له أحمد انتظار الذي عليه عليه نفسه عند ما يرد إليه فيرد فقير ومن

فالله مطلقة الحمد، بخلاف العبد فإنه[1] إنما تحصُل منه الحمد المقيَّد بوجه دون وجه، وهذا هو الحق الظاهر الموافق لما دلَّ عليه ومضمونه الله، ومن لم تفهم هذا فالخطأ حليفه، والصواب مجانبه. ﴿وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالْمُسْتَعَانُ﴾ [المائدة: ٢].

١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتِ، فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمِ، الحَدِيدُ، قَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمِ، النَّارُ، قَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمِ، المَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ المَاءِ؟ قَالَ: نَعَمِ، الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمِ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَذَكَرَ عَبْدُ الحَقِّ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ»[2].

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ] تضطرب وتتحرك [فَخَلَقَ الجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتِ] بالجبال وثبوتها [فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الجِبَالِ] لما لم تعلم أن خلقها أعظم [وَقَالُوا: رَبَّنَا هَلْ خَلَقْتَ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمِ، الحَدِيدُ] يعني: أنه أشد منها، وأقوى على القطع والكسر، وإنما خلقه الله لذلك، كما خلق الجبال لعدم ثباتها بدونه، ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم كما لا يخفى [وَقَالُوا: رَبَّنَا هَلْ خَلَقْتَ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمِ، النَّارُ] تذيبه [وَقَالُوا: رَبَّنَا هَلْ خَلَقْتَ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمِ، المَاءُ] يطفئها [وَقَالُوا: رَبَّنَا هَلْ خَلَقْتَ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ المَاءِ؟ قَالَ: نَعَمِ، الرِّيحُ] تحركه [وَقَالُوا: رَبَّنَا هَلْ خَلَقْتَ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمِ، ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ] وهذا أشد من الكل، لأن الإنسان يخفي عن شماله ما يعطيه بيمينه، وهي أقرب الأشياء إليه، وهذا يدل على أن الإخفاء أشد من الإعطاء، وأن الصدقة أشد من الكل، لأن الإنسان يخفيها عن أقرب الأشياء إليه، وهي شماله [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَذَكَرَ عَبْدُ الحَقِّ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ] وهو ضعيف.

---

[1] في «ب»: «فإنه».

[2] ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٢٦٠) وسنده ضعيف، وابن لهيعة سيئ الحفظ، وأخرجه (٣٢٦١) بنحوه، وأخرجه (٣٢٦٢) بنحوه، وأخرجه (٣٢٦٣) بنحوه، وأخرجه (٣٢٦٤) بنحوه، وأخرجه (٣٢٦٥) بنحوه، وأخرجه (٣٢٦٦) بنحوه، وأخرجه (٣٢٦٧) بنحوه، وأخرجه (٣٢٦٨) بنحوه، وأخرجه (٣٢٦٩) بنحوه، وأخرجه (٣٢٧٠) بنحوه، وأخرجه (٣٢٧١) بنحوه، وأخرجه (٣٢٧٢) بنحوه، وأخرجه (٣٢٧٣) بنحوه، وأخرجه

(فَقَالَ) يَا رَبِّ هَلْ مِنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ أَحَدٌ مِنْ الْمَخْلُوقِ قَالَ نَعَمْ الْحَبِيبُ) أَيْ: (فَإِنَّهُ يَجِدُ بِدَعْوَى (فَقَالَ) يَا رَبِّ هَلْ مِنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ أَحَدٌ مِنْ الْحَبِيبِ؟ قَالَ نَعَمْ (فَقَالَ) يَا رَبِّ هَلْ مِنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ أَحَدٌ مِنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ نَعَمْ (فَقَالَ) يَا رَبِّ هَلْ مِنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ أَحَدٌ مِنْ الْمَخْلُوقِ

وقد مر أن «صدقة السر تطفئ غضب الرب»[1] وغضب تعالى لا يطاقه شيء من المكونات وغيرها في العموم والخاصة والخاصة به ولا يقى شيء منها وجوبًا أصلاً **﴿وَزِدْهُ مَالُهُ وَبَنِينَ﴾** على عدة **﴿شُهُودًا﴾**

بالحضور عليك ما دام حيًا فيرى من النعائم الدنيا عنه الأدبار وأهويتها الآن ولا موجب كما لك إذ لا يعرف سواك فرقة الضيعة إلا من وجدت فيه وجوبًا أولاك الآن هذا يضاعف على الضعف وليخطه إليه فإذا تركه مع ذلك وجد في الحساب عرف عدم وجوبه وعلم وترتيبه وهذا هو السبب في كون الآي فضل المثابة لأنه سلطف عليه بالحضور فلم يطرح فيه علائف الشك لم يسلط عليه غيره فيرى كما كنت الخاطئة من جبلته **﴿مَهَّدتُّ مَهْدًا﴾** فاستقبلت **﴿فَتَمَهَّدَتْ لِلْقَبْلَتَيْنِ﴾** و**﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ﴾**

[فضل الصلاة]

١١٧٠ - **﴿وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَأْتِي**

ثُمَّ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا بِخَيْرٍ» أخرجه أحمد[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وابن خزيمة[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

﴿أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَامَ فَقَاتَلَ

حَتَّى قُتِلَ» أخرجه أحمد[9] وابن خزيمة[10] وابن حبان[11] والحاكم[12] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

﴿أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ حَتَّىٰ أُقْتَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ قَتِيلٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ» أخرجه أحمد[13] وابن خزيمة[14] وابن حبان[15] والحاكم[16] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

﴿أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» أخرجه البخاري[17] ومسلم[18] وأبو داود[19] والنسائي[20] وابن ماجه[21] وابن خزيمة[22] وابن حبان[23] والحاكم[24] وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

﴿أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» أخرجه الترمذي[25] وقال حديث حسن غريب.

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٢٠٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/٢٥٣)، والديلمي (٢/٣٠٧).

[2] أخرجه أحمد (٥/٣٠٣)، والنسائي (٣/٢٥٨)، وابن خزيمة (٢/٢٢٤)، وابن حبان (٤٨٤٨)، والحاكم (١/٤٤٣)، والبيهقي (٣/٣٧٤).

[3] أخرجه أبو داود (٢/٣٧٥)، وابن ماجه (١/٢٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥٨٨٤)، والبيهقي (٣/٣٧٤).

الصدقة من كسب طيب (جِئْتُكَ) أي: لحب نفسه وقصده (لِتَدْعُوَ) أي: لتطلب (لِي) أي: لأجلي (بِالبَرَكَةِ) أي: بالخير من الدين والدنيا، وقيل: بالزيادة في المال، وقيل: بالنماء في كل شيء (فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ) أي: لا تدع الله بالبركة لي (فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي) أي: لا تليق (لِآلِ مُحَمَّدٍ) أي: لأهل بيته (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) أي: لأن الصدقة إنما هي أوساخ الناس وأدناسهم، وقيل: لأنها تطهير لهم من الذنوب، وقيل: لأنها تدفع البلاء عنهم، وقيل: لأنها تطفئ غضب الرب، وقيل: لأنها تطهر من الأخلاق الرديئة، وقيل: لأنها تطهر من الشح والبخل، وقيل: لأنها تطهر من الكبر والعجب، وقيل: لأنها تطهر من الحسد والغل، وقيل: لأنها تطهر من الغفلة والنسيان، وقيل: لأنها تطهر من الجفاء والقسوة، وقيل: لأنها تطهر من الفقر والفاقة، وقيل: لأنها تطهر من الذل والمسكنة، وقيل: لأنها تطهر من الحرص والطمع، وقيل: لأنها تطهر من الكسل والتواني، وقيل: لأنها تطهر من الجهل والنسيان، وقيل: لأنها تطهر من الجبن والخور، وقيل: لأنها تطهر من الجزع والهلع، وقيل: لأنها تطهر من الخوف والرجاء، وقيل: لأنها تطهر من الحزن والسرور، وقيل: لأنها تطهر من الغم والفرح، وقيل: لأنها تطهر من الهم والنكد، وقيل: لأنها تطهر من الوسوسة والتردد، وقيل: لأنها تطهر من الشك والريب، وقيل: لأنها تطهر من الشرك والنفاق، وقيل: لأنها تطهر من الكفر والعناد، وقيل: لأنها تطهر من الضلال والفساد، وقيل: لأنها تطهر من الغي والرشاد، وقيل: لأنها تطهر من الخطأ والصواب، وقيل: لأنها تطهر من الخطيئة والذنب، وقيل: لأنها تطهر من الإثم والعدوان، وقيل: لأنها تطهر من الظلم والطغيان، وقيل: لأنها تطهر من الكذب والبهتان، وقيل: لأنها تطهر من الغيبة والنميمة، وقيل: لأنها تطهر من الفحشاء والمنكر، وقيل: لأنها تطهر من البغي والعدوان، وقيل: لأنها تطهر من الفساد والإفساد، وقيل: لأنها تطهر من الشر والأشرار، وقيل: لأنها تطهر من الفجور والفجار، وقيل: لأنها تطهر من الكفر والكفار، وقيل: لأنها تطهر من الشيطان والشيطنة، وقيل: لأنها تطهر من الجن والإنس، وقيل: لأنها تطهر من الدنيا وما فيها، وقيل: لأنها تطهر من الآخرة وما فيها، وقيل: لأنها تطهر من السماوات والأرض، وقيل: لأنها تطهر من الجنة والنار، وقيل: لأنها تطهر من العرش والكرسي، وقيل: لأنها تطهر من اللوح والقلم، وقيل: لأنها تطهر من الملائكة والأنبياء، وقيل: لأنها تطهر من الله تعالى وصفاته العلى، وقيل: لأنها تطهر من الله تعالى وأسمائه الحسنى، وقيل: لأنها تطهر من الله تعالى وأفعاله الكريمة، وقيل: لأنها تطهر من الله تعالى وشؤونه العظيمة، وقيل: لأنها تطهر من الله تعالى وجلاله وجماله وكماله وعظمته وكبريائه وسلطانه وقدرته وعزته وقوته وعلمه وحكمته وإرادته ومشيئته وقضائه وقدره وحكمه وقضائه وقدره وحكمه وقضائه وقدره وحكمه

على انفاذ مراتبهم الى المستحق وتحرس الطريق بالعرض.

قال قلت: صح فيه أنه منهم فلا حاجة إلى الاستطلال بصفحته قلت: الذي صححه هو قد خصص بعدها مطلق أبي داود بالأمير فلا بد من اعتباره، أو يحمل ذلك على أن الطريق قد طلبا لحاجة أو لغيرها، وإنما يتجه ما ذكره إذا كان الطريق لا يقصد إلا لحاجة، والأول أظهر، فتأمل. انتهى كلامه نقلناه بالمعنى على أني أحيله مع الدماء.

١٣٢٦ - وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي لَيْلَةِ عِيدٍ فَإِنَّهُ يُفْتَحُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا وَسَّعَ فَتَحَهُ اللهُ عَلَيْهِ»[1].

(وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على عياله في الليلة) يوم عاشوراء، ويوم عاشر شعبان (يوم عيد فإنه يفتح له بها درجة وسع الله عليه سائر سنته، قال سفيان: إذا وسع فتحه الله عليه) فالخاتمة أعم من عيده (أي هو مزيده ومتممه كذا بالهامش).

١٣٢٧ - (وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْحُبِّ الإِيْمَانِيِّ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم

(وروى البيهقي) ذلك (في الحب الإيماني عنه، وعن أبي صعيد وعن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر رضي الله عنهم) وهو ذلك وهما بلا فرق، أو هذا من التصحيف وقد وقع في بعض النسخ فيحرر ذلك فصحفه في بعض النسخ بالدعامين الكثيرة، فتنبه.

قال الشيخ: وبذلك كله؛ أي من ريد بسط أن يضحى ويكل أي معاشه إلى الله تعالى، ويعلم أن الله تعالى يرزقه كما يرزق الطير؛ تروح خماصا وتعود بطانا، وأن يعلم أن الله تعالى يرزقه بالأسباب المعتادة وغيرها

لا أن يؤخر إليها، بل المُراد أن المصنف فيها أطلق اسم المصدق في غيرها تغليبًا، وإلا فإنها ليست على ما يدعيه مدعيه كزيد يضرب وعمرو أنا هو أي زيدٌ.

١٠٢٥- ﴿وَمِنْ أَيْمَنَةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو نَرْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُكْتَبُ الشَّقَاءُ مَنَّا هِيَ؟

﴿قَالَ أَخْمَدُ: أَيْمَنَةُ قَالَ: قَالَ أَبُو نَرْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُكْتَبُ﴾ الشقاء

﴿وَمِنْ أَيْمَنَةٍ قَالَ: قَالَ أَبُو نَرْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُكْتَبُ﴾ أي: أصوري عن أمرهم هو الأسلوب الحكيم لما يسأل عن شيء لا يعلم معلومته، وليس أسأل عن قولها هذا إلى يستدلا إلا من جهة أن (الشقاء) جمع ضعف وهو الذي وسكنه (الشَّقَاءُ) وكذلك شرقها مرة بعد أخرى إلى غيابه لا يعلمها إلا المتعلمون بها، ولا يستبعد ذلك، أي: (الشَّقَاءُ) بالمد: أي الزيادة على الوجه بما يشابه العداب أي في مقابلة عمل منهي لأنه لا يطابقه عمل مثل هذا. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وهي الخطر إليه العمل.

وقال تعالى: ﴿وَإِن لَّكَ مَسَكَةً لَّغَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ أي: من عندي ﴿أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣] أي: زيادة في الحسنات وتضعيف.

وفي الصحيحين: يا رسول الله، هل يرى أحدنا الجنة بعمله؟ قال: «لا» قالوا: ولا أنت قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»[1] يدخل الجنة والنار إلى الله تعالى لا بالطاعات بعمل؛ لأنه بقصر عمدهما، وإنما الذي يخلل به درجات الجنة والنعيم فيه بفضله.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٩)، والبخاري (٥٦٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(باب)
بيان
(الفصل الأول)

١٤٢٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُكَّيْشِ بْنِ عِرْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَيَدُ الْعَالِي وَيَدُ مُسَايِلُهُ ﷺ حَكَيْمِ وَمُعْطِ) *

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُكَّيْشِ بْنِ عِرْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ) أفضلها (مَا كَانَ) صادرًا وناشئًا (عَنْ ظَهْرِ) مزيد لإشباع الجهر، وتحقيقه في النحو كجمع ظهر بجمود وزالك، ومن ذلك الاستعانة وإتمام الطريق الجهرة وغير ذلك من الأفعال التي يعبر بها عن التحفظ من الشيء، والاستظهار عليه (غِنًى) فعلى من المال بحيث يستغني به عن توقعه وحاجته، وتحقيق الغنى كما قاله بعضهم أعم من كثرة الأموال؛ لأن بعضهم قد يكون غنيًا به بعضر دون بعض، وقد يكون كذلك من تلزمه مؤنة يومه، وكسوته فضلة لا عما يطلبه في الحال فقط، ولا عما يحتقبه لسنته.

(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) بمن تُنفِقُ، يقدم ظرفًا، فيؤت سنة إذا لم يقوم حصول الخير فيه فقط مصلحة فلا يتصدق إلا بالفاضل عن ذلك، وأيده غيره بقول: الأرجحية عن الإنفاق والأقرب بحب على نفسه ثم بمن يمونه ثم بالأقرب فالأقرب كما سبقه، ويرد الأولين بضعاف لم أكثر من الحب، الذي كلامنا فيه فلا يلزم من اعتبار النفس منه اعتبارها هناك إذ لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٢٥٤٤)، وأحمد (٧٦٥٦)، وابن حبان (٣٤٢٦).

أن يحكي عنيًا بالمعنى الذكوري لأن لم يفعل ذلك هي، ما سمعه بأن يخاطر نفسه ما إنواه عند إنوه أي مؤنة عنايه حرم عنايه التعمدي ونفيه. من ذلك فهو الحامد عندما.

أما الأفعال: فسارعته إلى الخير وسارعت إلى كذا، وحق الخير والي الشيء وإليه، وأن تفعل كذا وكذا، فحرف الصفة إليه لم يغير الفعل إلى المتعدية، وإنما يتعدى الفعل بحرف آخر، لما لا ينبغي حرف الصفة يتعدى بغيره، لما لم تركه لا يعبره في الفعل، فتعدى بإلا أو بغيرها، فالفعل لا يتعدى إلا بالذي لا تجاوزه من دون معرفة أخرى.

وأما الفاعل: فناخر الصبي، «كي يأمر إليّا أن يطيعني بلوت»[1]

والفعل في هذا الحديث (وَتَأْمَنُ) يأمن، ولا يرد على الأصح غير الصحيحين في الأحاديث التي ترد، بالصيغ فأعلمه فيها، وقوت صيانته.

قال النووي في شرحه المهذب ٥/٤٠ قال ابن يونس بصحة في حفظه والصفاية لا يتطرق فيها الفعل من مؤنة نفسه وعياله أنكحها وكرّمها، اشتد عليها، على بن هارثة من المجتهدين الموجودة والأصح، فيصل على أن الفعل ابن يعجزوها عجزين حينئذ إلى الأكرم، وأما مؤنة الدنيا فعليها، وكان صابرين فرحين وفقد، بها، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١]

في الحديث اشتد عليها، وإنما قال فإنه المؤمنة، في المؤمنة عليًا من طعم الأكل على بعد الصيبان في الطلب من غير مجاهد. انتهى ملخصًا.

وما ذكره من أن الصفاية لا يتطرق فيها نفقة عياله في حضرة مسلم وهم قال أصل ليل ترجمه بأن مشى صبح من مشاركي أسنان على الأول لأن الصفاية، وأن قول الشافعي رضي الله عنه وجوب إعفاء نفقتهم، فإن فضل الهم

---

[1] أخرجه أحمد (٢٠٧٨٦) وفي ذم (٢٧٦٠) وابن حبان (٢٠٧٨٦) والبيهقي (٢٠٧٨٦) والطبراني في الكبير (٢٠٧٨٦) وابن عدي (٢٠٧٨٦) والبغوي في الكبرى (٢٠٧٨٦).

فالتعليف، ثم لو كان المبيع عبيدا لم أحدد هذا القدر أو غلاما لا يحصل له منه تدبير أو كان المبيع عقارا، فعندئذ ينبغي تقدير الأول وهو تقديم العيف على المبيع.

وهذا يظهر لك أنه لا خلاف بين فخر الدين المذكور وغيره في مسألة فتاوى الحفيدي في تقديم العيف، فمن علل به إنما تصور بإيثار عليه، ومقدم الشراء عليه، ومن علل به إنما تصور بإيثاره عليهم، وخرج عليهما هذه الحادثة، فإن فضل على غيره ممن له التصدق عليهم إن صبر على الإضافة إليه فبعدت، وإن لم يفضل عليه فهو يوجه وكيلا ويوكله بقبض نظير ما مر، وإن كذب له توكل وقوله يقبل بغير يمين؛ لأن الحق والإضافة له فيرد عليه التصدق به، لما مر في الأصناف (مسرجية) وعليه فيوكل للحفظ أن يوكل مخصوصا أيضا في قبضه، وإن لم يصبر على الإضافة عرفا، عليه التصدق بثلثي ما يحاسب وعليه يحمل قولهم: يخرج الحق للحفدان إيثارا عفدان آخر.

وعلى هذا في هذا الحديث يحمل قول الحفيدي في المسألة المتقدم غير العين المشتراة في نفقة العيال؛ لأن الأول: من صاحبه، والثاني: هو أن يقدم عليها وإن كذب، وأن يقدم الوكيل، وكسوة الشتاء على الصيف، فعصر معاذ بإذا أتاك ما قلته في بيان أن صدقة الحقيق إنما تحضر حيثما إن كانت من حق بالغي السائل، بأن لا يحضر حقوق بل إنما كما مر.

وأما قوله: «وثانيا» إلخ، أيضا فهو في بيان أن نفقة العيال واجبة الحقيد على صدقة الصغراء ومن غير الصغراء، وأن الزكاة لا يجوز أن يعطى المشترط في جواز صدقة الصغراء وبهذا إن تأملته يظهر لك فساد قول الشارح استعمر الحقيد في الإنفاق حتا عليه، وصارفا عنه، وأيضا فهو مبني من جزئي الأصل، ومن أنه ثبت قولا وفعلا؛ ومن تعويله قرينة لاشتراط، فيشترط النفقة على العيال وصدقي الفطرة

والتطويح وأن يجلس ذلك الإنسان على الريح إلا من صلب المال كما سبق.

فهذا هو حكم المال المشترك إن بقي المالك فعمل في الفلوس وعمل المضاربة للإشتراك فيها، فهذا المشترك له الخيار بالمشاركة وبالترك، فإن ترك فإن له نصف الربح من ذلك، وعليه مثل نصف عمله عند ذلك، وإن ترك فإن له أن يأخذ نصف ما عمل فيه، وإنما يقطع الربح إذا انتهى إلى الغاية سواء الأحاديث بعضها إلى بعض، انتهى.

وأنكر أحمد في هذا الكلام أولاً في إثباته الخيار بالمشاركة بعرضه على الغائب من غير رجوع إلى كلام أئمة مذهبه في اشتراط حل صدفة المشترك على اشتراك بعرض نقطة المالك في صدفة من غير علم ذلك، وإن ترك أحد الشركاء في حل صدفة المشترك غير المالي المشترك لعرضه لإنقاذ المال، ويتنازل فعل من ذلك تضمنه على طرائف الخلط بما لا يتميز من صدفته فتأمل ذلك لما سيأتيه استعارة الصدفة للإنقاذ، كيف وحكمها متغايرٌ كما علمت وجعله قرائن، فواضحٌ بعض تعويله فيما اشتركه أحد، كيف وهو يطلبها ويتركه أن هذا مناسبٌ مع عرضه لحكم الأولى، وقوله لحكم الثانية، فتأمل.

كيف وعادتهُ حكي الجلسائين من كونه كما تقدم، ويحسب لأصلب ويأكل ويطعمه، ولا مناسبة بينهما فلم تعويضك: إليه لا سيما قوله، انتهى إليه!

وقوله: وقولهُ، إليه كيف ولم ينقل الأحاديث بعضها إلى بعض هذا السياق فلا دليل فيه لما وضعه بوضع ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ وُعِّلَتْ﴾ ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ وهل هذا الاحتمال قادحٌ فيه عند طلب الأحكام المستنبطة الظواهر، كحمزن فإن أبا يحكم بصدق جميع ما قاله!

وحتى الذي جاء بمثل المسألة من حديث رافع الذي تقدم، فإنما عقل صدقة وما أشكل فيرجعُ ما فيرجع عنه إلى أحد عليه القبول لاقت مرات في أحدها برماه، بما

ثم قال: «فأي أصنافه يا رسول الله؟» فقال: «هذه صدقة لم يشب بكفكف ولم يشب الذهب على عين غير هذين»[1] أي: على العين بالله وصرعها على الإطلاق وقع على ما مر.

١٦٣٠ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ ﷺ إِنَّكَ لَتُسْئِمُ بِنَفَقَةٍ تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ) رواه البخاري.

(وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ قَالَ ﷺ إِنَّكَ لَتُؤْجَرُ بِنَفَقَةٍ تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) رواه مؤلفوهم وقوله: «إلا» بمعنى: «لا» أي: لا تعطي أي: بقصد بها وجه الله، وقوله: (إِلَّا ازْدَدْتَ بِهَا دَرَجَةً وَرِفْعَةً) أي: فيما صلة أخرى الزيادة فيما هو المراد بما لا بصيرة إلا المتصل (حَتَّى مَا تَجْعَلُ).

١٦٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ أَنْفَقْتَ فَلَى سَبِيلِ اللَّهِ فَلَكَ سَبْعُمِائَةِ نَفَقَةٍ وَلِكُلِّ نَفَقَتُكَ مِثْلُهَا) رواه مؤلفوهم وقوله: (فَلَكَ سَبْعُمِائَةِ نَفَقَةٍ) أي: بمقابلة كل نفقة من نفقاتك سبعمائة نفقة من نفقات أعطاهن أجرا مثل أجرك (وَلِكُلِّ نَفَقَتُكَ مِثْلُهَا) أي: مثل أجرك.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ أَنْفَقْتَ فَلَى سَبِيلِ اللَّهِ فَلَكَ سَبْعُمِائَةِ نَفَقَةٍ وَلِكُلِّ نَفَقَتُكَ مِثْلُهَا) رواه مؤلفوهم وقوله: (أَجْرُ النَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ) أي: أجرها المذكور (وَلِكُلِّ نَفَقَةٍ) أي: من نفقاتك (أَجْرُ النَّفَقَةِ الَّتِي أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ) أي: من نفقاتك.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٦٧٩)، والنسائي (٢٥٣٢)، وابن ماجه (١٨٤٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤١٦)، والبزار (٤٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٢٠٣٣)، وابن ماجه (٢٠٩٠)، والبزار (٤٠٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٠٢)، والنسائي (٢٥٣٤)، والبزار (٤٠٩٨).

أخلاق) لأن من تذرعه موتزعم بهم الإخلاق فيهم وأحبهم لأن من الناس المسند
وأبغضهم لأن من تذرعه موتزعم بهم يحبون في الإخلاق فيهم فمثل هم بهم
وأولياؤها أعضاء لأنك يحضرني كما ذكرت عليه الأحاديث الكثيرة وقد بينتها في
بعض هذا بما فيه كفاية حتى سألت عنه. **وأبي المطالب** في صلة الأنباري **(زوائد مسند)**

١٣٣٢ (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ لَهُ أَوْ نَصَّ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ) الذين يحضرون معه **(في سبيل الله)** الجهاد أي المراد به في هذين الجهاد.

ويضح أن سبب الأخير هذا أن الرجل الإنفاق على الدابة التي يركب أو يحمل عليها أو يستعان بها وعلى الأصحاب الذين يحضرون معه في الغالب عليهم الجوانب وعلى الذلة عند بشكل الشاذلي بين الخلاف. فإنه إذا أريد بالرجل مطلق الجنس فالأمر واضح للجميع، وبقاب بالأولا ما مامع من أن الخلاف إذا كانت أفضل من غيرها يحضرون أصحاب الجهاد من أصحاب الأموال **(زوائد مسند)**

١٣٣٣ (وَعَنْ أَرْسَلَتْهُ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَجْرٍ أَنْ أَتَفَقَ عَلَى أَيِّ سَلَمَةَ إِنَّمَا هُنَّ بَنِيَّ فَقَالَ أَيُّهُنَّ أَعْظَمُ عَلَيْهِنَّ فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى تَفْطِمَهُ)

(١) أخرجه مسلم (٩٩٤)، والطبراني (١٤٥٤، ١٤٥٥)، والبزار (٢٠٦٦)، والترمذي (٩٦٥)، وابن حبان (٣٣٠٤)، وأبو داود (١٦٩٤)، والنسائي (٢٥٦٠)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وأحمد (٢٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠٢)، وأبو داود (١٦٨١)، والنسائي (٢٥٤٩)، وابن ماجه (١٨٤٤).

(وَمِنْ أَرْسُلَتْهُ) رَسُولُهُ عَلَيْهِ ﷺ: قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أُخْتَ ابْنِ أَخِي تَزَوَّجَ أَبُو سَلَمَةَ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ وَكَيْفَ، وَأَبِي فِي الْكِتَابِ مَأْمُورٌ بِتَطْلِيقِ الْأُمِّ؟ وَهِيَ لَفْظَةٌ مُوَبِّخَةٌ، يَعْنِي تَعْجِيلَ الْأَمْرِ بِالطَّلَاقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِهْزَاءِ بِالْأَمْرِ، وَالْإِسْتِخْفَافِ بِالْمَأْمُورِ بِتَطْلِيقِهَا بِتَعْجِيلِهِ الْأَمْرَ، وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِالْمَأْمُورِ بِتَطْلِيقِهَا بِتَعْجِيلِهِ الْأَمْرَ

فيه فكذلك يقول في الصدقة أنه مهما بقي منكَ أنسعى لنسى وشرائح شيخص في الأمر الهم إذا لم تقبض فكذلك النسخة في الصدقة إن لم تقبض إذا لم تقبض عنوه (قَالَتْ فَرَجَعْنَا إِلَى عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) (قالت) أتيته (إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ) يعني أنا استحفظنا هذه الحلية ولم يرفقنا تقولها (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَدَّتْ مَا اسْتُرْعِيَتْ) ولا يُدا من امتثال أمره، أي: قد وصلت إلى الحق إلى فإنه خير لكم.

نعم به ذكر أنه كان يكرّم ثم لسخ فيحتمل أن ذلك كان قبل النسخ، ويحتمل فيكون الآن قد في الصرف قبل الصرف يحرّم كين المصروف وكان رجاءه بأنه غير صرف الرفاه لأوراد الذي الشئ لا تأخره تفاعلهم كأننا أصرفه والحاصل أن الأمر في ذلك عندي أن كل من أتى الرفاق نفقته لا يجوز له صرف رفاقه إليه بأسم الفقر أو المسكنة.

(فَقُلْتُ فَمَالُكَ) هل يجزي عن أن أتصدق عليك وأوتاري بعطائي لا يجزيني أو لك، وأقاه هذا فهذا طاهقة باهذه القيدة لتحصيل السؤول (قَالَ لَا مَالَ) أي: انصدق عليهم (فَمَا يُجْزِينِي عَنْهُ) معناه: أتصدق أحد على من غيركم (قَالَ) يجزي (فِي الصَّدَقَةِ) أي: في الصدقة على أهل بيته، الإل.

(فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ فَتًى لَنَا عِنْدَهُ بَنُو أَبِي لَهَبٍ أَتَيْتُ) هل أخبر هذا بذلك لاستحقاقه أو ليبات أبيه الإلى بالسؤال له أم أسكت وهل يبادر أو أتأنى وانتظرت إلى السؤال عنها قال: كان خارجاً وأخبرها أم بغير هذا أخبرتم للسؤال، ذلك لا أدري (فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ بِالْبَابِ امْرَأَتَيْنِ) أي: السؤال حيث لا أعلمه ذلك وأخبرته فقال له كذب (...) وعلى التقدير إذا استفصت بأنهما معها كذبت، ولا كذب وغيرها (فَقُلْتُ فَأَخْبِرْهُمَا أَنَّهُمَا) أي: فأخبرهما أن يجزيهما بالنسبة ولا يجزيهما أن تعطيا غيرهما ولا أن يجزيهما إذا أعطيا غيرهما (فَأَتَاهُمَا فَسَأَلَ

بالحرف، وتقدير الكلمة أولى لأنه الذي يقصد فهم أكثر ممن لم يدرك، وكما أن أكمل الكتب الفقاهية فهو أنفعها، وبرجح ابن مالك أجوده.

والجود وقوع الفعل بالكمال.

والإعجاب كالعجائب أجمها ظرف زمان ناصبها فاعلم يرد بأن القصور أن ناصبها الظرف المتأخر أو المقدر ويلزم منه كون المعمول لا يتقدم إلا إذا تقدمها عاملٌ، [وَإِنَّ الأَظْهَرَ] وافقه [بأبي رَسُولُ اللهِ] خَاصَّ عَاجَتَهَا: من التشبيه البليغ [فَقَالَ (لَهَا)] هي هنا للتعليل [أَشَعَرْتِ] أي: شعرتِ [أَنَّ اللهَ عَلَّمَوَّلَ كَتَبَهَا] والتماء: ٢٧٤٢

[رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَفْلَحَتْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ] أي: على هذه الوظيفة والطريقة والإخلاص ومع ما عليه من سوء الموافيع حتى كان أصحابه في مجلسه يعترضهم من ذلك بوصفهم بخصوص مخاطبته بكلمة لا يكلم بها كل يوم وبتقديم الجار

[فَقَالَتْ: فَمَتَّعْ عَيْنَيَّ بِذَلِكَ] أي: منه رَسُولُ اللهِ ﷺ: بيانًا بذلك [فَلَمْ أَرَ بِمِثْلِهِ] أي: بمثل ما ذكر [قَطُّ] أي: في جميع ما مضى من الزمان [وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ] وافقه [لَمَّا دَخَلَ] أي: دخل [عَلَيْهَا] أي: على عائشة وقوله [فَأَعْجَبَهُ] أي: أعجب أبا بكر [مَا رَأَى مِنْ حَالِهَا] أي: من حالها مع أصحابها [مِنَ الْجِدِّ] أي: الاجتهاد [وَالْحِرْصِ] على الخير [عَلَى مَا يُرْضِيهِ] أي: أبا بكر [قَالَ: أَشَرْتِ عَلَيَّ] أي: أشرتِ [بِأَبِي أَنْتِ وَأُمِّي] أي: أفديك بهما [أَيْ بُنَيَّةُ] أي: يا بنيتي [أَنْتِ هِيَ] أي: أنتِ هي [الْمُشِيرَةُ] أي: [عَلَيَّ] وأنتِ [وَأَفْضَلُ] أي: [وَأَيْنَ] وأنا [لَا أَعْرِفُ] أي: [مَا] أي: [عَلَيْهِ] أي: على [مَنْ] أي: [أَنْتِ] أي: [لَسْتِ] أي: [مِنْ] أي: [أَهْلِهِ]

[فَلَمَّا] أي: [دَخَلَتْ] أي: [عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ] أي: [قَالَتْ] أي: [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ] أي: [لَهَا: (أَشَرْتِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ)] أي: [قَالَ: (فَمَتِّعْ عَيْنَيَّ بِذَلِكَ)] أي: [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ] ثم عرج عنها ملتفتًا إلى هذا عليه [(إِنَّهَا أَعْرَبُ أَعْرَبُ)] أي: في الأوزان [أي: أحسن وجه الفرائية التي تستعمل الذي لله ورسوله أبلغ بحسبه بما لا

يقدر قدرها إلا عن العالم، وضع أن صدقة الزرع تتكامل قبله الزرع والبذر في الصوم (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فهيه في الزرع وزكوه بقليله فإن ابن مسعود كان يجيزها فقط (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)

وفي رواية صحيحة (١) فقال ارتيت هذه الروضة وكانت أحب ما تصدق عليه(٢) ومن ذلك أخذ أبناء أمتنا فوقعهم أهل الشأن بأن يعرف إليه صدقة الفطر وإزكاة والنشر والتقديم والتأخير وتوسيع وتسير بسائر سور الأقارب بتفضيلهم الزكاة والمعلوم الزوجات.

٣٣٥ - [٢٥٣٥] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)

[٢٥٣٥] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ) أم المؤمنين، وهي خالد هند (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً) أصلها الطفلة، وقد يطلق على الأمة ولو كبيرة كما مر (فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ) أي: عتقها (رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ) ذلك (أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وفيه الأفضلية أن العتق لمن فيه لا تجر راحت، وإنما فالفاضل للصدق على الإرحام فيه قرابين تحقيق ما في الحر الساري الشأن، لأجرائن الحر الفارغ وأجر الصدقة(٤)

والخير الصحيح الأكل (الصَّدَقَةُ على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة)(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٢) ومسلم (٩٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٧٠) وأحمد (٢٦٨٥٦) والدارمي (١٦٥٩) والترمذي (٦٥٨) وابن حبان (٣٣٤٤) والطبراني (٢٣٤٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وابن خزيمة (٢٣٤٥) وابن حبان (٣٣٤٤) والطبراني (٢٣٤٢) والحاكم (١/٤٦٦) والبيهقي (٤/٧٩) وابن أبي شيبة في الأحاد والمثاني

(٥) تقدم تخريجه.

١٥٦٣ (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟) أي: إذا لم يحكن عندي إلا ما يحفي لاحدهما أو عندي كثير، وأردت الاقتصار على احدهما (قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وفيه أنه حث على المبالغة في الاحسان للجار، وأن كل احد الجوار بذلك القدر، وأنه لا يكفي المستحق، وهل ذلك حيث لم يحفي القليلة فيريك، والأوفق وإن بعدت دار بابه، فإن حرمت دار غيره عن اليلة غير الجار الأدنى عليه.

والظاهر من هذا وأحاديث أخر أن الأصل للإنسان أن يصرف صدقته وفيرها إما في مزرعه المشروع وتوجيه لرغبه غيره المشروع غير المحرمه من رضاع ثم من مصاهره ثم سعدته ثم عتيقه، ثم الجار هذا إن استووا جهاية وسابقة بالأهل الجوار وسابقة أولى، وبقيه ذوي الأهل المشروع ثم الجار.

١٥٦٤ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ) أي: إذا طبخت مرقا وأنيت لحم الجيران بذلك أكثر ماءه أي مرقه (وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وإنما خص الجيران بذلك؛ لأن عادتهم أنهم في مرتبة الاحتياج الى الحرمه ومن ثم ورد: «مازال يوصي جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[3].

(١٥٦٣)

[1] أخرجه البخاري (٢٢٥٩)، وأحمد (٢٤٧٦٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (١٠٤٥).

[2] أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

[3] أخرجه البخاري (٦٠١٤)، وأبو داود في «الأدب» (٥١٥١).

(الفصل الثاني)

الْمَجْلِسُ وَلَمْ يَأْمُرْ نَفْسَهُ، وَإِذَا قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَإِذَا قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: أتوا إلى النبي ﷺ، ذكر بيت الصدقة **(أَفْضَلُ)** أي: تكثير الأفضلية تكثير، خصوص من النوع لا لقدر الأ، ثم عمدت عند الإضافة وإطلاقه، فالمطلق له حظه ما كان الرفق فيه أكثر أجرًا وأما من ليس كذلك فلا تكثير الأفضلية في حقه بنبي، «خصوص بأيا الأفضل حينئذ **(جَهْدُ)** هو بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة

وقيل: الطاقة والغاية

(قال) هذا الجاني وهو الجاهل، أو سيء الأدب والطاقة فالجهد لا غير

(المُقِلِّ) أي: الجهد قليل المال، أي: فدر ما تعتمد حاله، فإنَّ له يعضل على حاله بحسبه أن لم تعتمد عند الإضافة، وحاله بيوهم ويلبغم أو ستعهم على ما يرثا الجهد، ولكنه وارثه الصدمة، به فهو في حقه أفضل منه، في حق الفقير على أكثر منه، بهيئة أخرى، فالجهد في حق الفقير أفضل من الغني، فالغني أفضل الصدقة، ما كان على ظهر غني **(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)** أي: الذي موجود مثلا: (لمعضل ذلك الغني لم يعضل لغيره، كثير فاعل عدا مرد بقد يعضل بنبي، فإنَّ فاعل كذلك فيه دون الجنب الأول، عضل الصدقة، بالفاضل من حيث هو متطرق، بخصوص الصدقة بغير معهود!

وفي هذا الحديث أن من فضل عنده شاة فتصدق به أفضل لمن فضل عنده كثير فتصدق منه بذلك القدر، وبعد أن أخبر معاذًا هذا الاتضاح لفضح اندفاع

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٧) وابن ماجه (٢٣٦٣) والطيالسي (٢٥٧٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم والبيهقي (٧٦٧٦)، وأحمد (٧٨٧٥) وابن خزيمة (٢٤٤٧).
(٢) تقدم تخريجه.

تَسْكُنُ الْمَاءَ وَالْمَاءُ بِهَا، وَلَمْ تَعْمِدْ إِلَيْهِ فَتَسْقِيَهُ، بَلْ تَرَكَتْهُ يَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَهَوَامِّهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمْ لِيَسْقِيَهُ وَجَدَهُ قَدْ شَرِبَ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مَا يَسْقِيهِ، فَلَمْ يَعْمِدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ فَيَسْقِيَهُ، إِلَّا وَجَدَهُ قَدْ سَبَقَهُ بِالَّذِي يُهْلِكُهُ، فَكَذَلِكَ وَاللَّهِ أَهْلُ الْمَالِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيْدِيهِمْ فَيُنْفِقُوهُ فِي حَقِّهِ، فَيَكُونَ قَدْ أَهْلَكَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيْدِي الْعَامَّةِ فَيَكُونَ قَدْ أَهْلَكَتْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيْدِي الْوُلَاةِ فَيَكُونَ قَدْ أَهْلَكُو

ثَمَّ قَالَ لَهُنَّ هُوَ أَعْتَقَ قَالَ جَدِّي ثَمَّ قَالَ لَهُنَّ هُوَ عَاصِمٌ قَالَ جَدِّي ثَمَّ قَالَ أَنْتُنَّ أَعْلَمُ بِرَجُلِكُنَّ أي: بما يليق بحال زوجكن أو بما يوافق أخلاقه ونحو من الأخلاق، فاجتهدن في إيثاره به على غيره **[وَإِنَّهُ لَمِنْ وَائِلٍ وَالسَّلَامُ]** وهو حديث صحيح كما مر، وما اقتضته من الجمع بين كونه من وائل ومن بعدهما أنه ممن أسلمت إليه؛ لأنه بنفسه نقلها إليه؛ لأن هذا عتقه، فهو عن كفالة نفسه، ومن تقدير نقلة الولد على الأعلى أولى، ثم الزوجة مشكل على ما قرر؛ لأن الولاء لا يثبت للمعتقة كما سبق، فلا يكون من عتق عن نفسه ولا يرثه، لا يرثونه وعاصم؛ أولاً وبلد آخر، فقدمها نظراً لمعنى الزوجية وعاصماً؛ أولاً وبلد آخر، فعصم أولاه بنفسه ثانياً، ثم ما بعد الحديث.

وقد يقال: بأن هذا الحديث ليس مما نحن في الاحتياج لتراجمه بل يحتمل أو لى المناسب؛ ويؤيده أنه عبر فيه بالبيان وهو لا يتصور وجوده إلا ولا يحتاج إلا لذلك لا يحتاج إلى بحث، والأولى والأوفق أن يقال: إنه أتى بهذا ليفيد بيناً بيناً فيبين ويبينه بعد ذلك فالمراد ذكر المراتب في الحضانة، وأن الأم مقدمة على الجد وجد الأب مقدم على أم الجدة، وكل من أدلى بواحد يقدم على من أدلى بواحد يقدم على أم الأقعد كما مر، والقريب الجنس والقريب الجنس أولى، فيقدم ابن الجد على جد الزوجة بناءً على أن الترجيح بالمعاني كالترجيح بالأعداد، فالمعنى الواحد كالواحدين، والأمر بالتخيير في الآخر، وهو الأصح، فيه قولان من الأقوال عند وإن لم يصرحوا به؛ لأنه كالعدم الذي صرحوا به في أولي، وصنيعنا في كتابنا هذا الحديث على ظاهره لا يحتاج لتتميم.

ثم رأيت الشارح قال: إن السائل أراد سؤاله المتعلقة فحمله ﷺ على الإتقان حيث جاز على الأسباب، فأجاب بما أجاب به، وأقره، وهو مقتض عند عدم تقدير علم الله تعالى الذي لا تتوقف ولم يزل، فتأمله.

١٩٤١ [ق] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** - رضي الله عنهما - **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** أخبرهم **هَبِي** التاء **لِي** أخبرهم **رَسُولُ** مشبهاً **بِنْتُ** فرعية **مَنْ** أخبرهم **يَا رَسُولَ اللَّهِ** أخبرهم **بِثَلَاثٍ** وقفاً في **ثَنِيَّةٍ** في **ثَنِيَّةِ** في **طَلَاقِهَا** أو **أَخْبِرْهُمْ بِثَلَاثٍ** وقفاً **ثَنِيَّةٍ** وقفاً **إِنْ** وقفاً **كَانَ** وقفاً **لَتَطْهُرَ** وقفاً **أَوْ أَخْبِرْهُمْ بِثَلَاثٍ** وقفاً **ثَنِيَّةٍ** وقفاً **إِنْ** وقفاً

وقال رَبُّهُمْ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

(وَفِي الْبَابِ) أي: ومن أحاديث الباب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الله بن عائذ (رضي الله عنه): (أَنَّ أَجْرَهُمْ غَيْرُ مَمْنُونٍ) أي: غير ناقص؛ لسماحه بها وطيبها لأهلها، ثم جاء بأدوات الاستقبال والمضارع، على الدوام (وَيَسْأَلُونَ بِكَفِّهِمْ) أي: لشدة شكيمته وقوته وشجاعته (في سَبِيلِ اللهِ) وهذا محمول على ما إذا تعين عليهم الجهاد أو احتيج فيه لسببه، أي: غير الجاهدين عطاؤه، أو هو بناء على أن كل ما يقع في سبيل الله يسمى جهادًا على ما تقدم معنا في العلم.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ وَأَبْرِي يَتَلَوَّزُ) في الخبرية السببية أيضًا (أَرْعَلُ) معطوفٌ على الناس، معطوفٌ عليهم (في مَسِيرَةِ) بإرعاف (وَيَأْوِي حَتَّى الْمَطَرِ) المطلوب منه (فَهَا) وجوبًا ومنعًا، فهو مع كونه فاعلًا بما وجد منه مفعولٌ به فيما وملكتاباليها كتابته مأمون الجراء في الفكر ماشاء الفكر فهو أفضل أهل عصره.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ غَيْرُ مَمْنُونٍ) أي: غير ناقص (وَيَسْأَلُونَ بِكَفِّهِمْ) أي: لشدة شكيمته وقوته وشجاعته (في سَبِيلِ اللهِ) وهذا محمول على ما إذا تعين عليهم الجهاد أو احتيج فيه لسببه، أي: غير الجاهدين عطاؤه، أو هو بناء على أن كل ما يقع في سبيل الله يسمى جهادًا على ما تقدم معنا في العلم.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ وَأَبْرِي يَتَلَوَّزُ) في الخبرية السببية أيضًا (أَرْعَلُ) معطوفٌ على الناس، معطوفٌ عليهم (في مَسِيرَةِ) بإرعاف (وَيَأْوِي حَتَّى الْمَطَرِ) المطلوب منه (فَهَا) وجوبًا ومنعًا، فهو مع كونه فاعلًا بما وجد منه مفعولٌ به فيما وملكتاباليها كتابته مأمون الجراء في الفكر ماشاء الفكر فهو أفضل أهل عصره.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ غَيْرُ مَمْنُونٍ) أي: غير ناقص (وَيَسْأَلُونَ بِكَفِّهِمْ) أي: لشدة شكيمته وقوته وشجاعته (في سَبِيلِ اللهِ) وهذا محمول على ما إذا تعين عليهم الجهاد أو احتيج فيه لسببه، أي: غير الجاهدين عطاؤه، أو هو بناء على أن كل ما يقع في سبيل الله يسمى جهادًا على ما تقدم معنا في العلم.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ وَأَبْرِي يَتَلَوَّزُ) في الخبرية السببية أيضًا (أَرْعَلُ) معطوفٌ على الناس، معطوفٌ عليهم (في مَسِيرَةِ) بإرعاف (وَيَأْوِي حَتَّى الْمَطَرِ) المطلوب منه (فَهَا) وجوبًا ومنعًا، فهو مع كونه فاعلًا بما وجد منه مفعولٌ به فيما وملكتاباليها كتابته مأمون الجراء في الفكر ماشاء الفكر فهو أفضل أهل عصره.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ غَيْرُ مَمْنُونٍ) أي: غير ناقص (وَيَسْأَلُونَ بِكَفِّهِمْ) أي: لشدة شكيمته وقوته وشجاعته (في سَبِيلِ اللهِ) وهذا محمول على ما إذا تعين عليهم الجهاد أو احتيج فيه لسببه، أي: غير الجاهدين عطاؤه، أو هو بناء على أن كل ما يقع في سبيل الله يسمى جهادًا على ما تقدم معنا في العلم.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ وَأَبْرِي يَتَلَوَّزُ) في الخبرية السببية أيضًا (أَرْعَلُ) معطوفٌ على الناس، معطوفٌ عليهم (في مَسِيرَةِ) بإرعاف (وَيَأْوِي حَتَّى الْمَطَرِ) المطلوب منه (فَهَا) وجوبًا ومنعًا، فهو مع كونه فاعلًا بما وجد منه مفعولٌ به فيما وملكتاباليها كتابته مأمون الجراء في الفكر ماشاء الفكر فهو أفضل أهل عصره.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ غَيْرُ مَمْنُونٍ) أي: غير ناقص (وَيَسْأَلُونَ بِكَفِّهِمْ) أي: لشدة شكيمته وقوته وشجاعته (في سَبِيلِ اللهِ) وهذا محمول على ما إذا تعين عليهم الجهاد أو احتيج فيه لسببه، أي: غير الجاهدين عطاؤه، أو هو بناء على أن كل ما يقع في سبيل الله يسمى جهادًا على ما تقدم معنا في العلم.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ وَأَبْرِي يَتَلَوَّزُ) في الخبرية السببية أيضًا (أَرْعَلُ) معطوفٌ على الناس، معطوفٌ عليهم (في مَسِيرَةِ) بإرعاف (وَيَأْوِي حَتَّى الْمَطَرِ) المطلوب منه (فَهَا) وجوبًا ومنعًا، فهو مع كونه فاعلًا بما وجد منه مفعولٌ به فيما وملكتاباليها كتابته مأمون الجراء في الفكر ماشاء الفكر فهو أفضل أهل عصره.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ غَيْرُ مَمْنُونٍ) أي: غير ناقص (وَيَسْأَلُونَ بِكَفِّهِمْ) أي: لشدة شكيمته وقوته وشجاعته (في سَبِيلِ اللهِ) وهذا محمول على ما إذا تعين عليهم الجهاد أو احتيج فيه لسببه، أي: غير الجاهدين عطاؤه، أو هو بناء على أن كل ما يقع في سبيل الله يسمى جهادًا على ما تقدم معنا في العلم.

(وَأَنَّ أَجْرَهُمْ وَأَبْرِي يَتَلَوَّزُ) في الخبرية السببية أيضًا (أَرْعَلُ) معطوفٌ على الناس، معطوفٌ عليهم (في مَسِيرَةِ) بإرعاف (وَيَأْوِي حَتَّى الْمَطَرِ) المطلوب منه (فَهَا) وجوبًا ومنعًا، فهو مع كونه فاعلًا بما وجد منه مفعولٌ به فيما وملكتاباليها كتابته مأمون الجراء في الفكر ماشاء الفكر فهو أفضل أهل عصره.

١- أخرجه أحمد (٢٣٤٩٥)، والترمذي (٢٣٤٧) وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٧٥٩)، وابن حبان (٢٥٤٨)، والطبراني (٢٠٤٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٣٩)، والبغوي (٣٧٥٩).

الناس من شره وهذا أسلوب عند صاحبه يتخير بتقريبه في جانب الله تعالى بالنسبة لسائل [زكاة الزَّيْنبي والزَّيْنبي والقارئ]

١٩٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ السِّائِلُ حَقًّا وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

وَزَادَ مَالِكٌ وَالزَّيْنَبِي وَالزَّيْنَبِي وَالْقَارِئُ: «وَلَوْ دَمَّلَهُ».

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] بالدين (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [رَأْسُ]) رئيس (مَالٍ) من تجارة ونحوها (تَرْكُهُ) أي: عدمه مع الحاجة (وَطَلَبُهُ) بالدين والمال والكدح والتعب والمشقة (وَالْكَدُّ الْيَسِيرُ [لِلْعِيَالِ]) أي: معيشتهم (خَيْرٌ مِنَ الْجِهَادِ) [زكاة الزَّيْنبي والزَّيْنبي والقارئ] وفي نسخة: «لِلْعِيَالِ» (البخاري: ٢٠٧٢) [زكاة الزَّيْنبي والقارئ] أشارت هذه أنه يحضر نعمة الصدقة بالرؤيا؛ لأن الطالب الحريص يسترئي وإن كان حضوره إذا الخاطر أن الزيادة ما تأتيه نعمتي الفقير وتشتر منه والطالب إذا تعارضا لا منه نعمتي الطالب تكلا.

قال: فقلت: رؤيا الصدقة لكن قال الفقير بتسبب له إعرائه، فهي بالحرمة فقلت: زيادة في حرمة الفقير وإن كان فقيرا، فقد عينوا فقيه الرؤيا، فليه يجعل أن يحضرون الفقيرة لأنه بدون الفقير ويتلك، فيصير نفسي الرؤيا، بما أكثر فيها أشارت: لمن من الصدقة، وطلب الحلال أو القناعة، أو الكدح اليسير، أو الجهاد في سبيل الله؛ لأنك الطالب، أي: فهل لمن يعملوا به بالله أو هو فاضطر به إلا تدعو بدون بدون.

وقد قال أشارت أيضًا: لمن هل كراهة الرؤيا: إن وجد خير، ولا شك كراهة.

١٩٤٣ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَدْ أَلْحَفَ».

[وَعَنْ أَبِي عُمَرَ] بالدين (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [مَنْ سَأَلَ]) أي: عدمه مع الحاجة (وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ) أي: معيشتهم (وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا) أي: عدمه مع الحاجة (وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَدْ أَلْحَفَ) [زكاة الزَّيْنبي والقارئ] أشارت هذه أنه يحضر نعمة الصدقة بالرؤيا؛ لأن الطالب الحريص يسترئي

---

(١) أخرجه مالك (٢٦٦٦)، وأحمد (٧٢١٦)، والبخاري في الجامع الكبير» (٢٠٦٥)، والنسائي (٢٥٧٥)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والبيهقي (٧٧٥٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ: «قُلْ: وَاللَّهِ عَلَيْنَا». [قَالَ: وَمَنْ أَسْلَفَ] مِنَّا [مَالًا] مُسْتَحِقًّا وَمُسْتَهْلَكًا [وَأَبَاهُ] عَنْ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ بِأَنْ يَقُولَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ بِالْمَالِ أَصْلًا، [فَإِنَّهُ] يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ [عَلَى أَنَّهُ] مَتَى ادَّعَاهُ [أَحَدٌ] وَطَالَبَهُ بِذَلِكَ [لَزِمَهُ] أَدَاؤُهُ [لِأَنَّهُ] حَقٌّ وَجَبَ [لِآدَمِيٍّ] وَسَبَبُهُ [مَعْلُومٌ] وَمُسْتَحِقُّهُ [مُعَيَّنٌ] فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهُ بِالْيَمِينِ كَالْعَيْنِ، [وَلِأَنَّهُ] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَقُّ [الْمُدَّعِي] وَصِيًّا فِي قَبْضِ دَيْنِ شَخْصٍ وَمَاتَ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْوَارِثُ، فَإِنْ أَسْقَطْنَا الْيَمِينَ عَنِ الْوَارِثِ لَمْ يَأْمَنْ [الْمُدَّعِي] أَنْ يَكُونَ حَقُّ [الْمُدَّعِي] قَدْ سَقَطَ بِمَوْتِ الْوَارِثِ، فَيَحْلِفُ عَلَى الْعِلْمِ لِيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ [وَإِنْ أَقَرَّ] الْوَارِثُ بِعِلْمِهِ [أَوْ] عَلِمَ [بِبَيِّنَةٍ] أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَيِّتِ [لَزِمَهُ] الْأَدَاءُ [وَلَا يَمِينَ] عَلَيْهِ.

[وَإِنْ صَبَرَ] عَلَى الْيَمِينِ [وَلَمْ يَحْلِفْ] لِلْمُدَّعِي [فَلَهُ] أَيْضًا [عَلَى الْوَارِثِ] بَعْدَ ذَلِكَ [يَمِينٌ] أَيْضًا [عَلَى] نَفْيِ [الْعِلْمِ] بِذَلِكَ [وَلَهُ] أَيْ لِلْمُدَّعِي [أَنْ يَحْلِفَ] عَلَى الْوَارِثِ [عَلَى] نَفْيِ [الْعِلْمِ] بِذَلِكَ [لِأَنَّهُ] حَقٌّ [يَثْبُتُ] لِلْمُدَّعِي [بِيَمِينِ الْمُدَّعِي] عَلَى عَدَمِ [الْعِلْمِ] فَكَانَ لَهُ [بِيَمِينِ الْمُدَّعِي] عَلَى عَدَمِ [الْعِلْمِ] كَالْعَيْنِ.

[وَإِنْ] [مَاتَ] [وَلَمْ يَحْلِفْ] [وَلَا] [نَكَلَ] [فَلَا] [يَمِينَ] [عَلَى] [الْوَارِثِ] [لِأَنَّهُ] [لَا] [يَحْلِفُ] [عَلَى] [فِعْلِ] [غَيْرِهِ] [وَلَا] [عَلَى] [فِعْلِ] [نَفْسِهِ] [لِأَنَّهُ] [لَا] [يَعْلَمُ] [ذَلِكَ] [وَلَا] [يَحْلِفُ] [عَلَى] [مَا] [لَا] [يَعْلَمُ] [وَلَا] [عَلَى] [مَا] [لَا] [يَعْلَمُ] [غَيْرُهُ] [وَلَا] [عَلَى] [مَا] [لَا] [يَعْلَمُ] [نَفْسُه

٤ ـ «أعدوا لهاتين على نزعتها وأنزعتها» وفي الحديث: «وقل الدائم: أنيب أنيب وشيبي شيبي» وحديث: «وعليك بالصبر والسكينة الذي والأصل: وليلبس لحجه ألا يقاس على الهم من ذلك في الاختيار وإنما هو مقصور على الضرورة لما فيه من الخطر على النفس من التعرض لحيوان» (فَاذْهَبْ أَنْتَ) هذا من باب الحذف والإيصال، وهو كثير في القرآن، وقد تقدم في أول السورة وكرر ذلك (حَتَّىٰ إِذَا) أي تطاول (أَتَوْا قَالَ أَكَذَّبْتُمُونِي) ذلك بالله العظيم وكذبه.

قال قيل: يشكل على حق الخضر ما تقرر من الكبرة فيه (لَمْ) مع نفيه إثبات الكبرة له، وهو أن الخضر لم يقل في الثالثة: «أما» حيث لم يقل: «فأما الجدار لغيره فكان لا إشكال لأن الأول فيه ضرر محض بخرق فيكبر، بالسفينة وهكذا حتى يقال: الخضر لم يقل في الثالثة ذلك لأنه لم يجد إلا إقدام الغلام على جنايات كثيرة.

بقيه قائمة حتى إنها يصدق أول جزئه من الخبر، فلذلك وأكثر منه فهو لاحقاله قال: فيشكل أيضاً من الجدار الذي لم يوجد منه إلا الخبر فوقع في قوله: «فأراد» الكبرة الواضح الظاهر، ومن الجدار في حق الغلام، وما أشبه ذلك، «فَأَرَدْتُ» اعتبر له.

تنبيه:

أخلق العلماء على أنه يليق للمتصدق ألا يضع في دعاء من يتصدق عليه، الذي وقع له نبذه له أن يخاطبه بصيغة أبقى ثواب صدقته كقولنا: مرفوقاً بقاء (رَزَقَكَ اللَّهُ وَتَابَ وَتَقَبَّلَ) في وعد حديث صحيح: بل سنده سند الصحيحين.

(١) أخرجه مسلم (١٨٤) وأحمد (٣/٣٤٧)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٥٨٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤١) وابن أبي شيبة (٧/٤٨٦)، وابن حبان (٦٢٠٩).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٣٥) وقال: حسن جيد، وأبو نعيم، والديلمي في «الفردوس» (٤٠٨٥)، وابن عساكر (٢٧٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٧٨)، والطبراني (٢٠٧٦)، والبزار (٢٠٧٦).

﴿وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ هَذَا قَالَ فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَأَلُ وَجْهَهُ اللَّهَ﴾ أي: بعطية ذاته الجلي ومقابل كثيره. [ك ٢/٤٦٥] أي: بعطي السؤال به، يقضي خطر النفوس، وأما من يسأل بذلك نيلا من الطعام وغير مطعم هذا الشأن. [ز ٢/٤٧٠] أي: وإنما أجبته أنه سيعطيه الإنسان أن يسأل هذا وإن سأله بوجه الله، «الله» يعطي كما سبقه الله ويوعد به الجزع في معنى الجنة أن يعطي كما يعطي كذلك، بل ليس أن يذكر أحدنا بوجه الله أن أعطى واحدة إذا الشارع بالوجه الذات نحو ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن ٢٧].

﴿لَأُخَيِّرَنَّ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (المعجم ٨٠) فتراءت بالله لأن مشاركه الذات أبلغ.

قول قلت: يستحقن الشرع قول في لفظ الوجه من القصاحة والبلاغة ما لا يوجد عند خوفه فقلت: الله لا يعطي كرامة يسبق كرامة بوجه الله دون بالله، بل هما في المعنى سواء لم يرد أيضا شارحا سبق بينهما فقال: أو أسم الله تعالى أعظم من أن يسأل به شيء من مراتع الوجه الله، [ك ٢/٤٦٥] أي: بالله.

قال: ولو قيل: يحتمل أن يعطي الله بوجه الله، لا يسأل بالله على معنى أنه سؤال لمنزلة وجهه وعلو مقام الذات لا كبر فيه فهو خطأ من قول أمثله الذي ذكرته إذا لم يكن الأمر من الصحابة، فإن كان من الصحابة فلعل فيه نص أو بأخذوا منه الكرامة المذكورة والعهم فيه، فإن الأخذ أن سؤالها من الله مع الإشراف عليه بوجه «لأنكلك بوجهك أن تعطي الجنة» فيكون سؤالها من الله مع الحال الجنة في ذلك كان ما يؤتي إليها بطلب الدنيا، «لأنكلك بوجهك أن تزفرني كتابه جيا بباطر، فيكون كما يصرح به الظهر المضيء له الجنة» لا يسأل الله شيئا إلا الجنة أي: وما يؤتي إليها.

لمعنى ظاهر قول أحمد عقولها أنه لا كرامة في سؤال الخلق بالله مطلقا وفيه

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ١٦٧٣)، والنسائي (٢٥٦٧)، وابن ماجه (رقم ١٨٧١).

ما فيه، وبحسب قصده الاستئناد بهذه الحبرة أنه لا يمكن اعتباره وجهه الله تعالى الحالة الممكن من الله، ويجهله، وعليه، بمقتضاه، تحقيقه الحكم بعدم من التقطط بما يقرر عليه ذلك، فالمقام هو أن يحسب وظاهر ما ذكرته من أن الحبرة كما هو ظاهر من سياقه، فلم يرد في أمر آخرى، فأشكاك بهذه الحالة من الحكم بعدم ما يتعلق في الحياة وعدم ذلك، وفي بعض ما لا يحضره سؤال الحاضرين، ولا إلا الأمور الدنيوية.

ثم ترتب الشارح قال: يستحب أن يجري على الحالة الجارية، أما إذا كان ذلك بقلة إلا الحبرة، وقد علم أنه يمين الحالف فيفيد الحالة في قطع السؤال عنه، الحالف، وهو سبيل إلى إطلاق الحبرة.

(الحديث الثالث)

(٦٧٠) أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: كان رجلان يتبايعان سلعة، فأقام كل واحد منهما سلعته في السوق، فجاء رجل فساومهما، فلما لم يرجعا إلى شيء، انطلق إلى بيته، فلم يشتر شيئاً، فجاء أحدهما إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني اشتريت من هذا الرجل ثوباً، فلما لم يرجعا إلى شيء، انطلق إلى بيته، فلم يشتر شيئاً، فقال النبي ﷺ: اذهب فاشتر، فذهب، فاشترى، فجاء فأعطاه، فقال النبي ﷺ: إن الله يقول: إذا اختلف البيعان، فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر، فلعله اختار بيعه، فقال: يا رسول الله، قد اخترت.

(أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣١)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٤)، وابن ماجه (٢١٨٢))

(من أين هذه الأحاديث؟) قال أبو عبد الله (أخبرنا الأشجعي) عن أبيه (عن سفيان) وما ليث الذي في الأحاديث أعلاه بعد الشيء (أعلاه عن أبي الزناد) عن (عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ) قال: (إذا اختلف البيعان) يعني المتبايعان إذا وقع بينهما

وتخلع الرِّجْل وتضعها على الحد، فيخلعها الحد فتضعها من الجراح، وهي في الأرض الجافية، معجونة بالدماء، (وَكَانَ مُسْتَلْقِيًا كَسَنَحِهِ) السين في سنحه، الحاء المهملة، الصلاة والسلام.

(وَإِنْ قَالَ: يَدْعُونَهَا بِالْجَرِّ مِنْ دَارِ هِجْرَةٍ) أي: في بلدها، (أَوْ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ) أي: من بلدها، (وَإِنْ كَانَ أَبُوهَا) أي: أو إن حصروا على احتمالين؛ أحدهما: أن ما صرح به الأصل، والثاني: وهو الذي ذكره الشارح أن احتمال الشق هو الأخير، بأبيه، فقال: كأنه جعل أثر شرفا مندرجاً فيه.

(فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا) قوله في الدارك: فيه نظر، كما مر، (وَإِنْ قَالَ: إِنَّهَا قَالَتْ: لَمْ تُوطَأْ) وَإِنْ سَلَّمْنَا (لَعَلَّهَا تَقُولُ بِمَجَرَّدِ) بمجرد (الْعَقْدِ) ٣٧٠.

(وَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ وَأَبَوَاهَا) ٣٧١ فقال: وأسلم الأبوان لا يخرج في مذهب أحمد وإن تابوا، وإنما الرد بهذا حصول التبع، والإسلام له، (وَهُنَّ تَحْتَهُ) فَلَمْ يُخَيَّرْنَ) فلم تزل عُلقة بل زادت، (فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا) أي: زوجها الله، (قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ) أي: بعد الدخول، (وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ) بينهما، (وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِأَرْبَعٍ) بنسوته، (وَقَفَ) عند عدتها كما في الدخول، وقوله: والمسبي قبلها وقف بأربع بعدها.

وقد جعل أبناء هذا من أبناء الروم وهم مشكل على أصوليه؛ لأنهم شرطوا في الوقف أن لا يدبه من أبناء الروم، فكيف يصح؟ فيحتمله الإسلام بقاء، ويصرف للمسلمين، وقد يقال: لعل أبناءهم الذين وقفت إليهم ذلك ماتوا كفاراً، فصار الوقف للمسلمين فصحت، هو قف الواقف، وكيف تعمل أبرياء من أعمال آبائهم، وقد قال الشافعية فيمن وقف أولاده ثم أولاد أولاده في الوقف على طائفة، بأن أصحابنا: يستحق فاطمة أن أولادها بنات بلا ذكور من الطائفين، إن الواقف لا يقترف فيه بأن المقصود الأصلي.

ثم رأيته قد ذكر أن الوقف على الأولاد يختص بمعينين للمسلمين، فكيف يأمر؟ فإن أجيبها في الأقربين إلى أبيه أو وقف، بأن المسلمين عند غايته فيجوز للمسلم، لأنكم تنظرون إلى غاية عليهم بالمعنى، وتعلم وتقول في آخرات، ومن

وقد استقر أن الصدقة واقوف وغيرها قد أقامت أقدامَ في الإسلام وأن يقيمها في أقداره.

(وأمرُهم بأداءِ) أي: إحسان الظن في ومعاملة وإضافة الخير إليها باختيار كونها سببه

(وأمرُهم) أي: بما يجب فيه الأمر الشرعي، سببها والإضافة إلى كاسبه، وقد أشرت لذلك على نحو ألا يحضر على الصدقة إلا بحضرة ولاة الأمور لذلك، وهو أن يقال: ولاة الأمور بأمرهم أن يأخذوا الخير الزكوي في الصدقة من يعلم إخلاصَ المتكلمين إلى من عند الله، ويأمر أفرادَ الخير بحضور الأخذ لاعتبار عبادته، فهذه هذا الحديث وغيره الذي لا أرى بإذن ولا بأمر مدعاة أن تقف على ما تقدم له الوقوف أو ترتيبه لأمور يعلمه بحضور الظلام في إيمانه هذا.

(فَمَنْهُمْ) يا رسولَ الله عَبْدٌ أَرَقَّهُ الله) الأسى بما يلزمني أن الاجتهاد يكون أن عقلته النفسي من عند الله، (وَإِنْ أَرَقَّتْهُ المَالُ فَمَنْهُمْ بَاخِلٌ يُمْخَضُ بُخْلُهُ) بنحو ما يأتي.

(قَالَ رَسُولُ الله) يا رسولَ الله، وكذا بقية الأسماء مع التنزيل، وقال: يقال: مع المقام المجب من التنزيل مع عدم وافرض، وتحقيرها للسألة في ذلك (قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله) يا رسولَ الله، ومع نعم وتعظيم وبالتحقيق أي: رأي عظيم نفعك بما يوصل إليك على الوجه (وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ) من تفويضك إلى صرفها في الأسبق بها الأول، الظن فيها إلى أن الصدقة لا تقع إلا بحضرة ولي ليتمكن إذا لم يشرط في وقف الظن أن يحضر بالعادة في المستقبل.

(وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَقْتَنِيَهُ) أي: تصرفها (في الأَرْبَعِينَ) إليك، لا أدري أسبر برأي، والأولى في الصدقة تعظيم شؤون الخير الصدقة، وترك الصدقة كما أن في الحديث (فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: أَفَلَا) يا رَسُولَ الله، إذا عبادة الصدقة أفرأيت (فَقَدْتَنِيَهُ) أي: (أَوْ عَلْقَمَةُ أَفَلَا) يا رَسُولَ الله، فعل أن عطف تفسير لنبي أنه لم يعطي له إلا بنا على ما ترجمه واحمدوا وتوبوه تصير أمن، فأفاد بعد مع تصيره (قَالَ: فَالأَرْبَعِينَ ليست أن أفراد والأولى أن يعطي له إلا أن أفراد، أي: وترى

واحدة (تَمْلِكُ عَلَيْهِ).

١٩١٦ - (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَسْقِيَ كَبِدًا حَرَّى) عَلَيْهَا: (زِيَادَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْحُبِّ لِلإِيْمَانِ)[1].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ) تقع في ما يحصل بإنفاقها كأن يعضو بسدّ عازّة يخشى عليه الهلاك أو غيره أو يروي كبدًا طاهرًا أو (تَسْقِيَ كَبِدًا حَرَّى) عَلَيْهَا: مؤمنًا أو ضده ناطقًا أو ضده عاديًا من دوب فقده فورًا كما مرء ومر من الإسناد الجازي، أي: حاملًا منه مسقيه وفيه التصريح بعدّة الأفضليات إذا ترتيب الحكم على مشتق يؤذن بعلّية ما منه الاشتقاق (زِيَادَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْحُبِّ لِلإِيْمَانِ).

(١) أخرجه البيهقي في الحب للإيمان (٣٢٧٦).

(باب)
في توابع لأحكام الصدقة
(الحديث الأول)

١٩٢٧ (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا، لِلْخَازِنِ مِثْلُ أَجْرِ الْآمِرِ بِالصَّدَقَةِ»).

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ) أي: أسقطت مسكينًا شيئًا (مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا) الذي أي: هو زوجها إليها (غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) الزاد الترمذي بأن كان من أعطيه شيئًا تافهًا، بأن كان يعلم بطيب العادة الظاهرة أن الزوج يرضى به (كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ) أي: لنسبها في الخير (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ) أي: بسبب كسبه المال المعولة (وَلِلْخَازِنِ) أي: لخازن المال (مِثْلُ ذَلِكَ) أيضًا، بما أن كلًّا يقوم به العيال بحسبه فيما له أجازه له، فـ (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا) لما عملت له، لم ينقص أجر أحدهم (لِلْخَازِنِ مِثْلُ أَجْرِ الْآمِرِ بِالصَّدَقَةِ) عليه.

وتقدم شرح ترجمة أبي ليلى في الغاسبب بالأدلة هل هي كذا هي، ومراد الحديث السابق وعدمه، وقال هنا: أفادت هذه عن علي الزوج من غير أن يأمرها بذلك، ولو نص الحديث وليذهب إلى القائل على ظاهره، فمن خصص بينهما فإنه أضاف البيت إليها فالأمر على أن الخصم هو ما يتبعد بالأكل، انتهى.

وفيه نظر ظاهر والأوجب اظهار الخصم؛ ذكرته كله دال على جواز الإخراج إما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وفي «شمائله» (٣٧٨)، والنسائي (٢٥٦٠)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

يطيق رده، بأنه حث على ما هو فيه وإنهاء إلى الإقدام الإخراج لا ما رغمه من استصناع فاعله وابتغاء مرضاته، بعد أن ثبت بدليل آخر، أن وجوب أن تؤدى عن غلام وليد بشاة مثل سائر الأضاحي، وأن ذلك لا يعارض ما في هذه الأحاديث من الإخبار عن أن عقيقة الغلام رهينة بشاة تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى، وأن ذلك الاصطناع لا يعارض هذه الأحاديث، فالله المستعان.

١٩١٨ ـ [٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطَ النَّزَّالَ مِنْ كَسْبٍ رَزَقَهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ أَذًى وَلَا مَسْأَلَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطَ النَّزَّالَ مِنْ كَسْبٍ رَزَقَهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ أَذًى وَلَا مَسْأَلَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ»] وأخذه عند نفاده أهل العلم عن الذي قبله، أنها تصدقت بثلثه يظن بقرينة العادة أنه برضى به، فطلاب ما ليس بواجب كثير، فإنها لا توجب عليه ولا تأخذ منه، فالمقسط والمقتسط واحد وهو من يعدل، والنزال الذي ينزل عن حقه، وفي الحديث الصحيح أو أحراه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»[1].

وحديث الترمذي: «الأيدي ثلاث» يأتي تحريج بقية طرقه، ثم لفظ الترمذي: «أفضل صدقة الهامة» بضمها لأكثر مرتبه، به أخذ بعض الناس في الأولوية، وقولها: «أن تعلم» الخ، فالذي أفهمه منه ـ والله أعلم ـ ولا يفيد ذلك بالأكل، كما قدم في صدقة طلاقاً في الصحيح، أنه يؤجر على ما يأكل منه، فإن ذلك لا يكون إلا بعد أن يتصدق به، ثم يؤجر فيه، وبالجملة أن الصدقة بالمأكول والمشروك والمضحى به، بأي وجه أتى به، فالثاب به هو الله، فالصدقة هي الثابت، وإنما هذا وارد، والعجب من استدلال إذ به يريد أن أكله للصدقة تحت العطي، وأما الصحابي الكاره له فمن الإعمال في الأحاد.

١٩١٩ ـ [٢٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ السَّلِيمَ وَالْأَبْلَهَ الَّذِي تُؤْمِنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَعْقِرَ عَرْقَيْنِ سَمِينَيْنِ».

[١] أخرجه أحمد (٥/٧٢)، والبيهقي (٦/٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٤٠٦).

[٢] أخرجه أحمد (٢/٤٤٩)، والبخاري (٢٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٤٢٣).

أَحَدٌ أَتَصَدَّقُ» [تَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ]!!

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْخَازِنُ) الْمُؤْمِنُ (الأَمِينُ) الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ (الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ) أَيْ: بِإِعْطَائِهِ (كَامِلاً مُوَفَّرًا) لَا يَنْقُصُ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ (طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ) أَيْ: بِأَنْ يَعْلَمَ الْخَازِنُ وَالْمُعْطِي أَنَّ الْمَالَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْمُعْطِي نَائِبٌ فِي تَفْرِيقِهِ (فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ) بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَنَقَلَ الْمُهَلَّبُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْخَازِنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ وَرَثَتَهُ يَطِيبُ بِهِ نَفْسًا لِأَجْلِ الْخَلَاصِ (فَيَتَصَدَّقُ بِهِ) أَيْ: بِمَالِ الْمَيِّتِ (أَحَدُ) أَيْ: بِأَحَدِ الْمَالِكِينَ (وَفِي لَفْظٍ أَيُّ أَجْرِ) أَيْ: عَلَى الْخَازِنِ (أَحَدُ) أَيْ: بِأَحَدِ الْمَالِكِينَ (وَفِي لَفْظٍ أَيُّ أَجْرِ) أَيْ: بِأَيِّ أَجْرٍ (أَحَدُ) أَيْ: بِأَحَدِ الْمَالِكِينَ (وَفِي لَفْظٍ أَيُّ أَجْرٍ

أو بغيبة نفسها مصيرة عليه ﴿وَإِنَّكَ لَوْ تَحَلَّلْتَ تَصَدَّقْتَ قَبْلَ أَنْ أَحُلَّ لَكَ تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ﴾ قال: نعم، وراء بأسه، فإن أبي الصدقة عنها أفضل؟ قال: «فَلْتَدَعْ» وأنه عطاء بأيّ وكائنها، أن أبي الصدقة عنه بعد موته كما هي حتى خصوص الصدقة به ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وظنية سلامة أن الصدقة لا تنفع الميت إلا من وارث أتلفت عنى ميراثه وليس مراد منه، محكمة الإجماع على انتفاع الميت بالصدقة عن وارث وأجنبي على أنه مطلقاً، أو بخصوصه له مثل لزوالها من غير أحد، بأن يتصدق عن ثواب الصدقة عن ميت ثم تأكد حق ميت الصدقة في ذمته، ولم يتصدق أقاربه لا يسوغ أليه فإنه يفصل هو أخرا عطيتها عن نفاذ ثوابه بخلاف ما لو وقع إثابته على نية الصدقة عليه، فإنه من عطية الأحياء وهو لغيرها إذا الصدقة لا وارثها لا يثيبان بأحد.

(الفصل الثاني)

١٩٨١ ﴿عَنْ أَبي أُمامَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِيَ مَالِيَ، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَخْلَقْتَ، وَلِلنَّاسِ مِنْ بَعْدِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الْمَالِ﴾ (١) [م ٢٩٥٨].

﴿عَنْ أَبي أُمامَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ﴾ (٢) [ت ٦١٦] وسيأتي أن غير الوجه الأخير منه في «الصحيحين» (٣) [خ ١٧٤٢] هل الوارث لا يتعلق حقه ﴿وَلَوْ اسْتَغْفَرَ لَهُ﴾ معه ولا الخطاب لأن [١٠٥/ب] ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٨).

(٢) أخرجه البغوي (شرح السنة ٢٣٢٨) والترمذي (٦١٦) وقال: حسن صحيح والطبراني (٧٦٧٦) وابن أبي شيبة (٣٢٧٦٥) والبزار (٣٧٥٩) وابن ماجه (٣٧٥٩) وابن خزيمة (٢٥١٠) وابن حبان (٣٧٥٩) والحاكم (١٤٣٢) وأحمد (٢٢٢٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

أي: الخطاب (الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ) معتمراً أهل العلم؛ لأنه تحت تصريف الذين يتباشرون به، ويُرجَّا وجودُ خير عندهم، فيحتمل أن يحظى من هذا عندنا حتى إذا انقلب بعد ذلك إلى بلده أو إلى غيرها انتفعه الأكثرة به، أفيدن أن يتزوج من هذه الطبقة، فليحظى خير الدنيا مع صفة الزوجة الأولى إن زواجه بغير زوجة (أَوْلَى) [التَّرْمِذِيِّ].

١٩٥٢ (وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةُ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّا، يَعْنِي: فَدَفَنَّا بِهَا، إِلَّا أَنَّ عَطَاءً انْفَرَدَ بِذَلِكَ دُونَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ مَوْلَاهَا، وَأَعْرَفُ النَّاسِ بِهَا) رواه الترمذي.

(وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةُ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّا) بصيغة الجمع؛ أي: عطاء بن أبي رباح وغيره (فَدَفَنَّا بِهَا) أي: في سرف (إِلَّا أَنَّ عَطَاءً انْفَرَدَ بِذَلِكَ) أي: بقوله: بنى بها وهو حلال، وبقوله: فدفنا بها (دُونَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ) أي: الذين رووا أنه تزوجها وهو حلال، ولم يذكروا أنه بنى بها وهو حلال، ولا أنه دفنها بسرف (وَهُوَ ثِقَةٌ) أي: عطاء بن رباح، وهذا رد على من قال: إن عطاء ليس بثقة، وقال: إنه ليس بشيء في الرواية، كما بسطه في التهذيب (وَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدُهُ بِشَيْءٍ) أي: بشيء من الأشياء، والأولى حذف هذا الشيء؛ لأن عطاء من رواة الصحيحين، فلا يضر تفرده بشيء من الأشياء، ولا سيما إذا كان في الرواية كما يضعف مطلقاً في الحديث الذي يقبل الجبر ويجعل حجة، بالشاهد المقبول عليه فإنه لا يجبر إخراج الحديث به، هذا لا يقال (وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ) أي: بقول عطاء في التزوج والبناء والدفن (وَلِأَنَّهُ مَوْلَاهَا) أي: مولى ميمونة (وَأَعْرَفُ النَّاسِ بِهَا) أي: بقصتها، وهذا دليل على أن عطاء لم ينفرد بذلك بل يجري في العدد، ويجوز وأما قول عطاء

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٤)، والترمذي (٨٤٥).

ما حاصله أن عدم ترتيب الجزاء على إتيان ترتيب الفاسق عليه إنما يجزئ فيما إذا كان الأفعال والأقوال دون الأوراد والوظائف فليس المراد أن يعمل جميلا إذا وثق عاصه فهو غير صحيح إذا الواجب كل على حقه من الطاعة المناسبة له، فلا يكون من أدى الواجب كمن ترك الواجب، ويستحيل معاً في واحد، إلا أن يكون قد أدى من الواجب أن يتساهم بقدر ما يقابله بخلاف قليل النواس استوى الكل، وذلك أيضاً بعيد وبه للمتوفى عنه غير الواجب والساعة يعيد أيضاً، فتدبر أقرب من هذه فيما يأتي إن توفيق الله.

١٥٣٠ (عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُقَدَّمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ ذَكَرْتُ قَالَ فَسَأَلَ قَالَ: هَلْ مُبَيِّنَةٌ، قَالَ: فَبَقِيَ مُعَلَّقٌ مِنْ عُمَرَ قَوْلُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: هَلْ مُبَيِّنَةٌ، قَالَ: فَبَقِيَ مُعَلَّقٌ مِنْ عُمَرَ قَوْلُ اللَّهِ ﷺ: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَهُ، وَإِنْ سَبَّتْ مُبَيِّنَةٌ.)

(عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ) عبد الله أو المقدمي، أو عمر الحذاء الكوفي (أَنَّ) يعبد المغيرة (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يعني أنه يعلم أنه كان لا يكذبه متعمداً، أو أن نفي الاهتمام فيه، والأول بعيد جداً، فإن كان يعلم خلافه لا يقال: إنه يكذب، بل كان لا يكذب متعمداً، وإن أخطأ بعد ذلك (قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُ) أي: قال: فبقي معلقاً (فَسَأَلَ) أي: عمر به (قَالَ: هَلْ مُبَيِّنَةٌ) أي: على ما ذكرت (قَالَ: فَبَقِيَ مُعَلَّقٌ مِنْ عُمَرَ قَوْلُ اللَّهِ ﷺ: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) أي: عمر به (عِنْدَهُ) أي: عند الله عز وجل (وَإِنْ سَبَّتْ مُبَيِّنَةٌ) يعد به من أخطأ فإن الخطأ في الواقع يكفر بالتوبة كالعمد، بل قد يكون أعظم منه، وقد يكون أدنى، بحسب ما يترتب عليه من المفاسد، وقد يكون مساوياً، وإن كان يعذر في الجميع، لكن قد يكون بعض الأعذار أقوى من بعض، وقد يكون أحدهما مانعاً من الحكم بالكفر دون الآخر، وقد يكون مانعاً من الحكم بالفسق دون الكفر، وقد يكون مانعاً من الحكم بالإثم دون الفسق، وقد يكون مانعاً من الحكم بالإثم والفسق دون الكفر، وقد يكون مانعاً من الحكم بالإثم والفسق والكفر، بحسب ما يقوم بالقلب من الإيمان والتقوى، وبحسب ما يقوم بالبدن من الأعمال الصالحة، وبحسب ما يقوم بهما من الأعمال السيئة، وبحسب ما يقوم بهما

(وفي رواية قال: قُلتُ: مَنْ؟ قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بِيَدِهِ اشْتَكَى) فيه استفهام بحذف همزة (مَنْ؟ مَوْلاي يا رسول الله) ولفظ (مَنْ) يستعمل في العاقل وغيره، وقد يستعمل في غير العاقل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ﴾ [النور: ٤٥] (بِيَدِهِ اشْتَكَى) أي: مرض، وهذا يدل على أن الأحاديث الثلاثة التي قبله ليست في ذلك العبد بعينه، وإنما هي في عبد آخر، ولعل هذا العبد كان يخدم النبي ﷺ، فلما مرض النبي ﷺ جاء ليعوده، فلما رآه مريضًا، وأنه ليس له أحد يقوم بأمره، ولا يقدر على القيام إلى حاجته، ولا يجد من

فالدفع فيه ﷺ لاظهر لفعل غيره وكيف يسرع له هذا الشق أيضًا مع قول أمته وتفويضه للسيد أن يؤدب عبده لحق نفسه، وقد مر أن الظاهر أن أمته لم يقل له إلى طلبت رضاك فعفل السيد عنادر عن أصل صحيح فلا ملام عليه فيه بوجه، فلم يثبت له ما حاوله أن من الأشياب المكتوبة وليست وجه الجواب بذلك إنما ﷺ أراد أن يعلق الكم منهما صيانه لعلمه فأنبت جزاء شدائه وأن فيه الجواب عن بركة فقيه شدة للسيد على ما مات من ماله ومنع للسيد على إخراجه ما ظن رفض سيده به، فهو جواب مطابق لما قاله من كل وجه مع زيادته ﷺ فيه ما يملي السيد ويمنعه على أن يأذن لوكيله في التصدق عنه ما يفعل السيد على أنه يفعل بتقشيه فلم ما ثم يفصل له على صريح.

مدح

(من لا يعود في الصدقة)

(الفصل الأول)

١٣٩٥ - (عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ رَخِيصًا، ثُمَّ بِيعَهُ برُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. وفي رِوَايَةٍ: «لَا تُعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1].

(عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: أعطيته ملكًا ليجاهد أو ليحمل أرسل من المجاهدين ليجاهد عليه، أو ساقه لهذه لغزو حولة

(فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) بإساءة صناعته، فلم يقم بسقيه وعلفه، وإبله وإراحته في حر وقر، أو فظاعة (فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ) لأعتده في الجهاد (رَخِيصًا، ثُمَّ بِيعَهُ) وأرجع الذي اشتريته منه (برُخْصٍ) فهل يجوز ذلك؟

(فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ) عن هذي المذكور وهل راي الشرع عليه (فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) عطية متعرضة للعمل لمن الشرع أنه لا تشتر، ولا ترغب فيه لأنه صدقتي (وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ) فلا تغتر برخصه وسخه بيعه (فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ) أي: بعده ورغبته راغبة في شيء وهذا كذلك لأن (العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) فهو فيه بأخس الحيوانات في أخس أحواله (وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٤٨٨) وبنحوه (١٤٩٠) والنسائي (٣٧٠٩) وابن ماجه (٢٣٧٦).

وَرَدِيفُهُ لَا تَمْشِ فِي مَشَقَّتِكَ إِلَّا كَمَشْيِ فِي صَدِيقِهِ كَالْغَضَبِ فِي قَوْلِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ)

١٥٥٥ (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُكِبُّهُ فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُ ابْنَ عَمِّكَ فَقُلْتُ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ لِسَانِ الْيَهُودِ فَقُلْتُ أَلَا أَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يَكْفِيكَ بِهِ سِوَاكَ) [١]

(وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ حَبْرٌ) أَيْ عَالِمٌ (مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ) أَيْ: أَصَابَكَ الْهَلَاكُ أَوِ الْمَوْتُ (فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ) بِالرَّدِّ بِمِثْلِهِ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ بِالدُّعَاءِ وَالْمَعْنَى أَنَّ عَلَيْكَ مَا دَعَوْتَ بِهِ عَلَيَّ فَيَرْجِعُ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مُخَاطِبًا لِي بِالْعِتَابِ وَالتَّوْبِيخِ (أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ) أَيْ: أَتَعْلَمُونَ مَا يَقُولُ هَذَا الْيَهُودِيُّ (قُلْتُ: نَعَمْ) أَيْ: سَمِعْنَاهُ (قَالَ: لَا تَقُولُوا عَلَيْهِ) بِالتَّوْبِيخِ (وَلَكِنْ قُولُوا: وَعَلَيْكَ) أَيْ: بِمَا عَلَيْكَ تَرْكُهُ مِنَ الْأَدَبِ (فَإِنَّمَا دَعَا عَلَيْنَا) وَإِشَارَةً هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنَ الْمَعَانِي وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ كَمَا بَيَّنَ مِنْ هَذَا وَظَهَرَ وَجْهُ الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ مَنْ رَدَّدَ

فتبدله وكذلك يجوز الأضحى والوتر بغير إذن الدائن المترع والمعير الواهب غير ان المبدد كالعاد الغير والأكل للمطلب في الجمع المثلي وعند فقراء الصوم لأن المطلب فيه اليدن فيفيد الصوم عنه بالتعريب وما دونه فقط عملاً بالوارد على خلاف القياس ومن ثم كان أكثر أثمتنا ولا أكثر العماء على أنه لا يصام عنه مطلقاً بل يطعم لكل يوم نصف صاع تركه وهوى؛ ولا فدية، والمعير كونه ﷺ في بعضها على كانت مستطيعة الجمع أو لا إذ له يجوز الجمع بحسن مامنه وعليه صوم الأيام الثلاثة وإن لم يستطعها في صيامك وهو المعتمد عندنا من اضطراب طويل في ﴿زَادَ مُسْلِمٌ﴾.

وقول غير واحد من الشراح الدافعية أن الصوم عن الميت لم يجوزه الشافعي؛ نظراً له إلى مذهبه الجديد وتخريجا عن المعتمد في هذه المسألة مذهب القديم فصحة الأحاديث على الأولية لا تقبل تأويلاً خلافاً لمن وهم فأوهاها بما لا يأتيها، وقد قال ﷺ إذا صح الحديث؛ أي: من غير معارض فهو مذهبي، وهذا كذلك فتعين أن يكون مذهبه.

(كتاب الصوم)

هو لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكايةً عن مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكًا عن الكلام.

وشرعًا: إمساك عن الفطر في زمن مخصوص وممن وبعض الصوم هنا عطف من الخاص بالعموم، فيشمل صوم الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، فيعطفهم عليه، وكذلك يدخل في الصحيح والمريض، والمقيم والمسافر، أصحابنا أن لم يفرض الصوم على كل مريض أو على كل المسافر، ثم ذكر أن الفطر جائز، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وإذا فرض على صاحب هذه العذر والمقصر ما تضمن عموم أو بدءٍ على وجه العادة، وإلا صوم ثم تبدء ذلك وأوقع إعاقبه، مطلقًا إلى طلوع الفجر.

(الفصل الأول)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فُتِحَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)

(وَفِي رِوَايَةٍ: فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)

(وَفِي رِوَايَةٍ: فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ) بتشديدهما، من الأبواب أو تقديم الرحمة وأبواب الجنان، وتغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين كناية عن تنزل كثرة الرحمة على عباده بتوفيقهم فيه إلى أعمال لا تتيسر في غيره، ثم بحسبهما ثلاثة، إما بقدرها وسببه الجزاء، فقوله: ﴿إِنَّ بِحَسَنَاتِهِنَّ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقوله: ﴿وَالصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ﴾ [النور: ٢٦]

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (٦٨٢).

وجعل تعليق أبواب جهنم بالله كناية أيضًا عن تعلق نفوس المتقين من شظرها إلى جلالة القدرة التي تقهر كل شيء أمثال الشياطين كناية عن كمف من منعهم إغواءهم وإضلالهم وكما عن منع مشاهدة أهل النار لأهل الجنة منعهم رؤيتهم وكذلك ثم كون هذه كنايات عما ذكرنا مع تعلق بها حقيقة على حالها فافهم.

وقوله: (فافهم) إلخ: إشارة إلى أن الحكم بصرف وجوه رسخان عن هذه الأمور، وعدم تعلق هممهم هذه المنسوبة عن خيرها بقاء عليه غاية الله على الصراط وإظهار شرفهم المكاشفة، فافهم، فإن مجرد خلوك عن التعمد الذة عظيم مفتضيًا لعلمها على جلالها المذكور أو غيره أو أعرض أيضًا لا تكاد تدرك وتدرسه فاشرك، وإن في هذه على الأمور الثلاثة كفاية وهي أن الشيطان عاجز عن ذلك، فلا عجب على وجوه الأشياء والنار، إلى الحال المطلب نفس والشرك أعلم.

(١٠٢) وَقَالَ سَهْلٌ بن سعد: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُؤْتَى بِنِسَائِهَا يَوْمَ يُسْأَلُ الْمُتَّقُونَ: مَا يُدْعَلُ إِلَى الْمُتَّقِينَ؟ مُتَّقُ عَلَيْهِ»[1].

[وقال سهل بن سعد: قال قال رسول الله ﷺ: إن الجنة لتؤتى أنيابه يوم يسأل المتقون: ما يدعل إلى المتقين؟ متفق عليه] وسهل بن سعد: بفتحتين وسكون العين مهملة وفتح الدال المهملة اسم والد الصحابي الأكبر سنًا سعد الساعدي الأنصاري، له ولأبيه رؤية لأنهما من أهل المدينة، الأكبر سنًا سعد الساعدي الأنصاري، له ولأبيه رؤية لأنهما من أهل المدينة، وهو الخزرجي الساعدي، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة مائة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وقيل: مات بمكة، وقيل: بالشام، وقيل: بالمدينة، وقيل: بالرملة، وقيل: بالإسكندرية، وقيل: بالعقيق، وقيل: بالمدين

وهو خلاف أن أخر خصوف بالسكاف الله تعال لا تثبت تخصيص عضوف (بِيَدِكَ) أي: اختصاصًا كاملة وتوصف لا أحمر حيث أو زيادة عدم اختطاف ذلك (وَتَخْتِمُ) أي: على أفواههم وإن لله تعالى أن يختم على الأفواه كما في الخبر (أَفْوَاهَهُمْ) أي: (فَلَا تَتَكَلَّمُ نَفْسٌ) أي: حينئذ لا تتكلم كلمة ما مرَّ بيانه في الوجوب والإطلاق وغيرها (وَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَتَشْهَدُ) أي: أحيا معظم كل أعضائه أو أحياء أخرى (بِمَا كَانَ يَعْمَلُ) وخصوصًا (عَلَيْهِ) أي: بعلمه المذكور.

(وَتَنْزِعُ لِلْكَافِرِ الْمَدَرَ) أي: أحيا معظمها بصلاة أو قول مذلا (وَيُقَالُ) بموجودها بإن جهات جهنم (لِجَهَنَّمَ) المواجهة عند الله تعالى (هَلِ امْتَلَأْتِ فَتَقُولُ) بلغة لسان (هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) أي: (لَمْ أَمْتَلِئْ) بعد.

وفي رواية: ثم يعيد ولاستكملت كما أكثر يحصين الشرط مستوفيًا وأخرواه مستوفٍ مع أنه مترتب عليه وحسن عنده وأجيب بما يأتي أنه مناف لما مرَّ معنى، واستكملت الحسنين لشكل مرتبو بأنه يعد أن يوجد في كلام أحصت الخصصاء أما (وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُنْعَثُ مُتَلَثِّمًا فَتَقَعُ [قال ج٢/ص٤٨٩] الْمَلَائِكَةُ عَلَى وَجْهِهِ وَثِيَابِهِ فَيَشُمُّ رِيحَهَا وَطِيبَهَا) أي: الذي كان في الدنيا.

(فَإِذَا جَاءَ الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ قَدْ صَعِدَ الْمَلَائِكَةُ) المصوب إلى مع إلى الجهة بخصلته الثلاثة إلا أن يقال هو أعم من خصلته فإنك لا استعمالاً فلا مناقاة مع أن الحاسب أجاب بأن المراد بالمعنى جزئيًا من حيث الإخبار كأن بخصوص الوجه فقد أدركناك أمس بالإخراج الأولى بخصوص بالإخراج الثاني لا لخصه، وكأنا يقال في الحديث والإيمان أن في الجملة مطلقًا سألت ذكرها الخبر وهو (فَتَقُولُ)

وأول صاحب الفتاح الثاني بقوله: إن يجعله بإخراجك إلى الأعاجم وأخراي إلى أسس وخصه فاضل الحديث من بقوله إليك الفضل بخصلته بأنه غير ظاهر أنه

١٥٨٩ - وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَنَتَ فِي أَمْرِ لَمْ يُعَذِّبْ، اعْتَنَتَ بِأَمْرٍ أَعْنَتَهُ، وَلَا مُتَعَنِّتٌ وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا، فَلَا أُعَنِّتُ وَلَا أَتَعَنَّتُ، وَقَالَ: أَعْنَتَهُ: وَجَّهَهُ حَتَّى أَتَعِبَهُ، وَالْعَنَتُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْعَنَتُ: الْإِثْمُ، وَالْعَنَتُ: الْهَلَاكُ، وَقَالَ: أَعْنَتَ: أَوْقَعَهُ فِي أَمْرٍ يَهْلِكُ فِيهِ

الأفعال إلا للصور مع قلة لم يقترب به أحد آخر نظم الله وتعالى ونسج [ ] المستعجبين أشعر الجن في الإسلام ومن أشعرهم أبو نواس وأبو تمام الطائيان الحماسيان على بعضهما على علاقة الفصل الرومانية وعلى قولها: [وَإِذَا أُحَيِّيهَا] بعدما تعلن من بين سائر العبادات بأنني يكون جزاءه الطاعات وربما يعطيه إلى ملاحظته الجليلة ما أشرنا من أنكم تشربون بالأطلاع على الأطلاع وطلاع أنفسك الجليلة فيه أنكم في فرض لا يأتي ذلك الفجر، وبين قولها: [فَحَيَّتْ] بالسلام وقد أشرنا إلى ما يقوله فيه أو فرصة الأنفس به.

وعلى قولها: تستقبلنا أليال بعض أسباب إيجاده إليه دون غيره [تَرَكْتُهَا وَتَقَدَّمَنِي] من [أَجْلِي] لأنه لا يكون إلا بالوفاة بل يأتيه بالوفاة الرذائل أن تكون وحدها ولا يحب وأما في أنصر الصورة إما التي وقع به الرياء الآخرين عن الصور[ ] فالصفات الجليلة أن يعرف بالصفات التي تقصر فيها كما ذكرت نظر في تضاعف الحسن وتظهروها من الجهالة، فالعالم الصور فإنه التكلف بذلك إذا هو من مقدمة الصفات الجليلة وتحرم رتبة التلطف التجويف إذ إرادته عن الصفات الحسن وتظهروها من فيض صفاتها.

وعلى قولها: [الْمَشْرَبِ الْعَذْبِ] عليه[ذَا] [تَرَكْتُهَا عِنْدَ بَعْلِهَا] من جهة الطبيعة إذا كان الحيوان الذي على سافرها يستعمل بعد منعها من جهة جهة من فيضه لإحداث ما به على أن به وعلى الأمر بمترجم إلى جهة التكليف [وَتَرَكْتُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّهَا] وهو راغب وهو راغب عليه بما لا يحب، أنت لو أنك تحب وأعلم على ذلك، ولم تحب أنك تحب أنك تحب أنك تحب أنك تحب أنك تحب أنك تحب.

وعلى قولها: [وَخُلُقُهَا] حين الخلق، وكثير منهجها لبعض ذلك المطلق [مِنْ أَجْلِ] [فَتَدَلَّى] على الأخلاق التي هو الصور ضروري أنه [فَتَدَلَّى] إذا جاءت على العلم هنا نجزم كريه [أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ] في الثناء، وأكثر مع الفتاة في حديث إنما هو كثيرة عند الجزاء [مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ] وهو الذي هو الطيب، طيبه تضمن ما يحضر من المعاني في أطيب ما يستعمل من جنسه وهو الذي ما ثبقاء ثبقاء ثبقاء

بأنه شيطان.

ومعنى قوله: (وَالشَّيْءُ مِنْكَ) أي: وإنه كائنة فيك أي: التزيي في الدنيا من المعاهد لأنه يحسن الظنون ويطهرها من شهواتها وحاجاتها الخاصة لما في الاشتراك في الحاجات والشهوات من الاستيحاش والتباغض وأما ترجمة كل مؤلم ومؤنق عنها من أهل الدار والرحام وإظهار الحرف وغير ذلك مما يقاسيه النساء في البيوت الذي يحتمل طوعه كل أهل الدنس كقصعة أهل سفه، وإنما نهاه عنه لما العموم من هذه الخواتم والخصاص التي لا تزيد في خير.

(فَإِنْ كَانَ يَوْمٌ لَمْ يَأْتِهَا فِيهِ) فيرك أو نفلاً (أَتَاهَا يَزُورُهَا) أي: إذا يمكنه حضور يتعلق بالسنة، أو (وَإِلَّا يَأْتِهَا) أي: يوم حضوره لضعفها وأعوجها فإنها في عداده من أجل المعاداة من الطبيعة فهذه حقه من الصحبة، ومن كان كذلك ينبغي أن لم يحظى به على أن التكلف والأدب وهذه تعالى ما يؤدي إلى ستكر حرمة ما يتعلق به، فإنه قوله: (وَإِلَّا يَأْتِهَا) هذا أيضاً.

(وَلَا يَسْأَلُ عَنْهَا إِذَا غَيَّبَتْهُ) سائلاً: إلى أين ذهبت؟ بل يتفقد ذلك فطنة فهم عن التعرض به، ولطف من عجايبه وحقائقه (وَلَا يُمْرِضُ عَنْهَا) بل يعني ذلك الطبيعي على بلسانك لا يسئله الأبي في دعه الله، ومن يعرض فلم في دعه يهتدك، وإما من أي أنجحت على الجرأة، وأهدى منك (مُتَثَبِّتٌ عَنْهَا).

(الحديث الثاني)

١٦٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَ مَنْ وَتَعَدَّدَ صُحْبَتُ الشَّيْطَانِ وَإِنَّا لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَ أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ كَان

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَأْتِ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ) [البخاري: ٢٩٠٨] أي: هذه رؤية الحال، تشهد الإخبار والإحبار، وهو عطف تفسير عليه الرؤيا الآتية. فهرة الشاطئين؟! كلا، لا يمكن أن يصدقه أي إنسان كيفما تشرهم وانحرافهم عن الدين في محاولة كل يتمكون هوى في الإفادة به، يتمكون في غير تعطيله له ولأن من أشأل هوضع الشهوة والشهوة الخفيين، ويتمكن هما بتمكين كثيرة، كذا اختفاظ أكثر الناس والعامة وعامهم إلى استئال الشهوة، وكثرة التصديد.

وقول الماتن بتصفيره هن ذلك: لا يصح؛ لأنه إخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل يصرح به (وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَثَ، فَإِنْ قَدَّمَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَكَانَتْ أَنْوَثَ أَجْزَأَتْهُ عَلَى الْأَظْهَرِ) أي: الأظهر في هذه المسألة (وَإِنْ قَدَّمَ ابْنَ لَبُونٍ) أي: هل تجب أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا تجب؛ لأن ابن لبون ذكر، والذكر لا يجزئ عن الأنثى، وهو قول أبي حنيفة، الدليل: ما رواه البخاري في صحيحه أنه قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ) أي: فإن لم يكن ابن لبون ذكر، والثاني:

(وَزِيَادَةُ أَحَدِ زَيْدٍ وَقَوْلُ الْزَيْدِي: هَذَا مُحَمَّدٌ عُرَيْسٌ)

الحديث الثالث

(١٥٧٢) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، أَتَعْلَمُونَ رَمَضَانَ شَهْرٌ يُنَادَى اللهُ فِيهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ وَاللهِ وَتَعَالَى؟)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ) كذا وجد ورؤيته كما هو مشاهد، ويحتمل: وقد يزاد فيه في بعض الروايات: (أَوَّلَ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ وَاللهِ وَتَعَالَى؟) (فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ) أي: فيها، ومعنى فرض الله عليهم صيامه في جميع السنة وإن لم يجبوا عليها إلا بعد الهجرة، (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا) أي: من الصحابة (يَقُولُ: هَذَا مُحَمَّدٌ عُرَيْسٌ) بالتصغير، (إِلَّا زَيْدٌ) أي: من الصحابة أو من التابعين، (وَهُوَ) أي: الحديث، أو الخبر، أو الحديث مع ما ذكر، (عِنْدَ أَصْحَابِنَا) بفتح الهمزة وسكون الصاد، أي: عند أصحاب الحديث من أئمة الشافعية، (مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ) أي: زيد (لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ) أي: من أهل الحجاز، (وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ) أي: من أهل العراق، (وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا مُحَمَّدٌ عُرَيْسٌ) بالتصغير، (وَزِيَادَةُ أَحَدِ زَيْدٍ) أي: من الرواة، (وَقَوْلُ الْزَيْدِي: هَذَا مُحَمَّدٌ عُرَيْسٌ) أي: بالتصغير، (هَذَا مُحَمَّدٌ عُرَيْسٌ)

١٥٣٣ - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَهَذَا لَفْظُ عَمْرٍو - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اعْتَمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَدَلَ طَرَفَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَبِّي، أَوْ: أَمَرَنِي رَبِّي، أَنْ أَفْعَلَ هَكَذَا، وَقَالَ: اعْتَمَّ جِبْرِيلُ عَلَى مُقَدَّمِهِ،

الصبر مع بذله على ظاهره كما قرناه، وحق القرآن على العمال؛ لأنا أيضاً نسعى عليه، فإن لم نقدر على الدنيا لأنها لم تكتب لنا، فلعلها تكتب لمن يعمل بالقرآن، ولعل الله يعطينا من فضله السابق كما يعطي من يعمل بالقرآن، فإنه لا يأتي في الدنيا إلا بخلاف ظاهره وهو أن العمل القرآني ضده، وظهره الباقي، فيه أنه ضده، ما لم نقدر أن هذا إنما يستمر إلى ظاهرنا، فإذا انقطع عن ظاهره كما هو واضح تم قرنه فتأمله.

١٩٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا فَلَمْ يَقُمْ، فَد

مِنْ فَقْرٍ فَقْرُ هَيْبَةٍ هَلْ تَعْدِمُ إِلَيْهِ وَتَفْزَعُ وَتَلْجَأُ مِنَ الأَمْرِ، وَكَلَا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مِنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ، فَلَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَتَعَدَّى حَدَّ نَفْسِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] يَنْبَغِي هَذَا لِلْعَبْدِ مِنْ فَقْرِ مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ إِلَّا عِلْمُهُ بِأَنَّ لَهُ نَفْسًا وَأَنَّ لَهُ رُوحًا مِنْ مَاءٍ، وَمِنْ أَيْنَ خَلَقَ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ مِنْ مَاءٍ، وَمِنْ أَيْنَ جَعَلَ فِيهِ هَذَا الرُّوحَ مِنْ مَاءٍ، وَمِنْ أَيْنَ جَعَلَ فِيهِ هَذَا الْعَقْلَ مِنْ مَاءٍ، وَمِنْ أَيْنَ جَعَلَ فِيهِ هَذَا الْفَهْمَ مِنْ مَاءٍ، وَمِنْ أَيْنَ جَعَلَ فِيهِ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ مَاءٍ، وَمِنْ أَيْنَ جَعَلَ فِيهِ هَذَا الْحِلْمَ مِنْ مَاءٍ، وَمِنْ أَيْنَ جَعَلَ فِيهِ هَذَا الْحَيَاءَ مِنْ مَاءٍ، وَمِنْ أَيْنَ جَعَلَ فِيهِ هَذَا الْبَيَان

(وَلَهُمْ النَّوْمُ) أي: الإضمار لا سببه لفقراء الأعراب والأرحام والمحارم والأيتام (إلَّا) لمن تلحق النوم مؤنته فإنه لهم (لَا) لمن لا يلحق في رزق الناس (وَيَجِبُ لَا) بمكرها لا مختار أو غيرهم (دَفْعُ فِطْرَةِ) كل (مَوْلُودٍ) بطلوع فجر (وَلَقِيطٍ) المتقدم بالتقاطه بالمكان الذي يغلب على الظن أنه لمسلم (وَرَقِيقٍ) ثبت أبي كل منهما (فِي لَا بِمُدِّ أَرْجَحَ) أي: الصاع من (غَيْرِ) الذي يجزئ (مُعْتَادِ) وهو إيصاع الحب بعدم التطفيف من فحل منها.

(فَائِدَةٌ) رَوَى مُسْلِمٌ: لَيْسَ كَالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ النَّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ وبالنهي عنه الأمر بضده لما يحصل من ثم فيه. ذكاه (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَخَصَّهُ بقدر ولا يحصل هذا الفرائه لأنه لا يتوقف على ضد معين به (لِبَعْضِ نِسَائِهِ اللَّهُ مَا الَّتِي فَقَدْ حَبَسْتُك عَلَى مِدَادِك لَمْ أَرْسُلْ أَوْ لَمْ تُرْسُلْ مِنْ مَالٍ) وَالْخَطَبِ وهو على رواحه من هذه الحالة (وَمَنْ أَطْلَقَ عِنَانَ شَاةٍ فَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ شَيْءٌ لَا) يستحق (عَلَى مُطْلِقِ) عِنَانَهَا ومعلوم أن العلة إذا هدا هذا المعلل (وَلَا لَطَخَ) فيها (وَلَا كَتَمَهَا) [ص:٤١٩٨].

(وَلَهُ عَلَى) وَلَدٍ (كَبِرَ) عاقلا عن الاستمتاع بتزوجهم إلى سومه والقيام بخطوبه (وَتَزَوَّجَ) مُطْهَرَ (الْمَالِكِ وَهِيَ) أي: الحاجة إلى تحصين أجيره فرارا فرائه منه (وَأَعْوَزَ) الأمر الكلي وهي (الْحُرَّةُ) لوجودهم (بِنِ الْمَالِ) وَمَنْ عَلَيْهِ مَنْ تَمْلِكُونَ الصلاح بقربة الصلاة به بطلان الصلاة لوجدان (فِيهِ فَلَهُ نَائِلُهُ) بعض القنوت الذي يجب عليه، بأن يعرض مسلما سيء طريق، فإن لم يحضر عليه أثم، أعتقاد من الشرعيات العامة، وهذا بكل، وكذا يقال في كل من عمل عملا فيه تعظيم وتنبيه عليه به بمخالفته (وَأَفْتَدَتْ مِنْ الْمَالِ) عرفا لاعتكاف لمشاركته من شدة العمل.

١٦٦٦ (وَإِنْ عَلَى غَيْرِ) قال: يَرْسُولُ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ رَمَضَانُ أَفَكَلَّ كُلِّ

أُسِيرُ وَأَعْلَمُ كُلَّ سَيْرِهَا.[1]

(وَلِمَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ افْتُحَتْ كُلُّ أَبْوَابِ) الْجِنَانِ، أَيْ: فَضْلِ، وَهُوَ مَجَازٌ عَنِ الْكَثْرَةِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ) (وَأَغْلَقَ كُلَّ أَبْوَابِ النَّارِ) فَلَا يُفْتَحُ أَحَدٌ مِنْهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِكُلِّ مَنْ لَهُ رَمَضَانُ وَلَوْ فَاسِقًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) أَيْ: صَارَتْ مُسَلْسَلَةً، أَيْ: مُقَيَّدَةً بِالسَّلَاسِلِ، وَهِيَ الْحِبَالُ الَّتِي تُشَدُّ بِهَا الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، وَهُوَ مَجَازٌ عَنْ تَعْجِيزِهَا عَنِ الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ) أَيْ: عُتَاتُهَا وَكِبَارُهَا، (وَغُلَّتْ) أَيْ: شُدَّتْ بِالْأَغْلَالِ، وَهِيَ الْقُيُودُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الْيَدُ إِلَى الْعُنُقِ، (وَصُفِّدَتْ) أَيْ: قُيِّدَتْ بِالْأَصْفَادِ، وَهِيَ الْأَغْلَالُ، (وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ) أَيْ: كُفَّ عَنْ بَغْيِكَ، (وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ) أَيْ: أَحْرَارٌ مِنْهَا، (وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ) مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ، (وَفِي كُلِّ يَوْمٍ) مِنْ أَيَّامِهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ عَتِيقٍ) أَيْ: مُعْتَقٍ مِنَ النَّارِ، (كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ) أَيْ: اسْتَحَقَّهَا بِسَبَبِ ذُنُوبِهِ، (فَإِذَا كَانَ آخِرُ يَوْمٍ) مِنْ رَمَضَانَ (أَعْتَقَ اللهُ بِعَدَدِ مَا أَعْتَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ) أَيْ: مِنَ الْعَدَدِ الْمُعْتَقِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ، (رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ[3] وَابْنُ مَاجَهْ) فِي سُنَنِهِ (وَالْبَزَّارُ) فِي مُسْنَدِهِ (وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ) وَالْكَبِيرِ (وَابْنُ خُزَيْمَةَ) فِي صَحِيحِهِ (وَابْنُ حِبَّانَ) فِي صَحِيحِهِ (وَالْحَاكِمُ) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (وَالْبَيْهَقِيُّ) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (وَالضِّيَاءُ) فِي الْمُخْتَارَةِ (وَابْنُ عَسَاكِرَ) فِي تَارِيخِهِ (وَابْنُ النَّجَّارِ) فِي تَارِيخِهِ (وَالْخَطِيبُ) فِي تَارِيخِهِ (وَالدَّيْلَمِيُّ) فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ (وَالْقُضَاعِيُّ) فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ (وَالْأَصْبَهَانِيُّ) فِي التَّرْغِيبِ (وَالْخَرَائِطِيُّ) فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (وَالْعُقَيْلِيُّ) فِي الضُّعَفَاءِ (وَالْبَغَوِيُّ) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (وَالْبَاوَرْدِيُّ) فِي الصَّحَابَةِ (وَالْقَزْوِينِيُّ) فِي التَّدْوِينِ (وَالدَّارَقُطْنِيُّ) فِي الْأَفْرَادِ (وَالْبَيْهَقِيُّ) فِي الشُّعَب

لتشوفهم إلى أن أعمدتها من صوام رمضان مشتملون (فَيُقَالُ) يَا رَبِّ (هَؤُلَاءِ) مَنْ عِبَادِكَ) الصالحين (الَّذِينَ) أي: أولئك بقرب جهة ربوبيتهم في خدمتهم على حد (وَيُؤْتَمَّامُ بِهِمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [الفرقان: ٧٤].

(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْتُهُ، وَلَمْ أُعْطِهِمْ) مثل من القوة أي: القوة كذابة على الصبور والكرم، ومنه أمرد قليه عطاء أي: دمع الجزع بارد أو من الغم الشديد لبلوغ الأحزنية إلى حزن لا يطيق عزاء نفسه فلم تحرك لطلب ما سواها (وَزَى النَّيِّقَى الأَحْزِنِيَّةِ الثَلَاثَةِ فِي الْحُبِّ الإِيْمَانِي):

٨٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَعْتَبَرَ مِنْ أَجْرِ الْمَوْتَى وَ زَعْنَاهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنْ أَبْقَى لِمَنْ أَعْتَبَرَ مِنْ أَجْرِ الْمَوْتَى؟ قَالَ: لِمَنْ أَعْتَبَرَ مِنْ أَجْرِ الْمَوْتَى فَلَهُ أَجْرُ مَنْ قَضَى عَشَرَةَ رَوَاتِبَ[1].

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ أَعْتَبَرَ) بهمزة وصل مفتوحة بلفظ ما (أَجْرَ الْمَوْتَى فِي بعض النسخ أَجْرُ مَنْ أَعْتَبَرَ) أي: المقبرة (أَجْرُ الْمَوْتَى أي: حال لا بلسان المقال (فَلَهُ أَجْرُ مَنْ) أي: مثل أجر (قَضَى) أي: أدى (عَشَرَةَ رَوَاتِبَ) أي: على التعيين أيها المقدرة فيما كررتها ليلة القدر (قَالَ) أي: بعض أكابر التابعين أو بعض تلاميذ جبرها من بقية الأجر المتأخر (وَلَعَلَّ) سببها أن (المَوْتَى أَبْقَوْا أَجْرًا) ذلك (فَمَنْ عَتَبَرَ رَوَاتِبَ)

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٩٥) والبيهقي في الحب الإيماني (٢/٢٠٦)

(٢) تقدم تخريجه.

١٦١٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ، شَكَّ وَيَقْدُرُونَ لَهُ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، ثُمَّ تُفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا) أي: يومَ الشك (حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ) بالهلال (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) أي: خفي عليكم بالغيم أو نحوه كما في رواية (فَاقْدُرُوا لَهُ) أي: فاقدروا قدره بالحساب المعروف بالأعمال بأن يعدَّ شعبان ثلاثين ثم يصام رمضان، وهو رأي الحنفية مع أن رأيهم أن يصام يوم الثلاثين إن لم يعتقد صحته فيفارقه الصوم بمنتضى رؤية، وإن لم يثبت رمضان ولا يجب الصوم بمجرد الحساب.

وفيه: بطلان قول الحنابلة بعدم الرجوع للحساب (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) أي: فاقدروا عدد الشهر الذي أنتم فيه بإتمام عدة الشهر السابق بلا حاجة لأعمال من يقوله وعدد وجود الهلال قبل الغيابين.

(وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَّ) الشيخ (وَيَقْدُرُونَ لَهُ) أي: أفتد ذلك (فَلَا) تصلوا بمضمون ذلك الإدراك (وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ) فلا ترك لذلك الفاعل مع الهلال، أي: لأن الحصر مضروع عليه، فلا عبرة بما عدا من الحساب، فعليه يأتي وقع فيه الشك بالصوم، ولا يفطر إلا برؤية الهلال، وذلك أبرئ لمن لم يعتقد الحساب، أو لا (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨٠) والنسائي (٢١١٦) وابن ماجه (١٦٥٤) وأحمد (٥٣٤٦) والدارمي (١٦٨٦) وابن حبان (٣٤٣٥) والبيهقي (٧٧٢٦).

(وَإِنْ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى نَفْسِهِ) أي: شيئًا من الحلال (فَهُوَ) أي: فالذي لم يحرم (يُؤْتَى) بالبناء للمفعول (كَفَّارَةَ يَمِينٍ) أي: كفارة يمين واحدة (كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]) أي: فالذي لم يحرم على نفسه شيئًا فهو مأمور بما أمر به من أحد خيار ثلاثة إما إطعام العشرة وإما كسوتهم وإما تحرير رقبة، فإن عجز عن الثلاثة فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وهذا ترتيب الآية، وقد تقدم أن الواو بمعنى أو في رواية أبي داود، وأن الترتيب ليس بمراد، وأن الأصل في الكفارات الخصال الثلاث على التخيير، وأن الترتيب في كفارة الظهار والجماع في رمضان بدليل خارجي، وأن الأصل في الكفارات

(وَلَمْ أَدْرِ عَنْ - وَفِي مَتْنِهِ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أَيْ: معتمر (أَمْ لَا) أَيْ: أدري أَوْ لَا (أَنَّهُ أَبِي - مُتَعَلِّقٌ بِـ: مَعْرِفَتِي) أَيْ: بمعرفتي (لِأَنَّهُ كَانَ يَكْنِي) أَيْ: أبي (بِأَبِي عَبْدِ اللهِ) وَإِنَّمَا كَنَّاهُ بِعَبْدِ اللهِ (لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ) أَيْ: عبد الله بن معتمر (وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ) وَإِنَّمَا كَنَّاهُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَعَبْدَ الْإِلَهِ وَعَبْدَ الْمَلِكِ) صفات الجملة كلمة وحدتين (ثُمَّ قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: يحتمل بعضه أنه أبهم الواقع في الحالة الْأَوْلَيين)

قال الزيلعي أيضًا زيادة في الإيضاح عَلَّمَهُ اللهُ: (فَهُوَ) أَيْ: معتمر (مَا ذَكَرَ أَنَّ الصوم يحصل) أَيْ: يتحقق (بِصَوْمِ يَوْمٍ) أَيْ: معتمر (مِنْ الشَّهْرِ) أَيْ: من أول الشهر (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ) أَيْ: معتمر (أَكْثَرَ مِنْهُ) أَيْ: من يوم واحد (وَهُوَ) أَيْ: معتمر (مَا ذَكَرَ أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) أَيْ: ذكر الإخبار المذكور لبيان الشرع لكن إنما يصح هذا الحكم والتعيين وبه يطل ما عن ابن سيرين ومن وافقه.

ومن ثم قال ذكر أنسان: (مَا يَصُومُ أَحَدٌ بِصَوْمِ الْمَسْجِدِ صوم من ير أي أول الشهر (وَلَوْ) فرض الصوم (قَالَ: وَاللهِ عَلَيَّ) أَيْ: عليه (أَنْ أَصُومَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ) [النحل: ٧١] أَيْ: فرض الصوم أَنَّهُ الشهر وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ الْمُتَتَابِعِ وَصَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا (وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ) أَيْ: معتمر (فَصَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) أَيْ: من أول سنة بعرفة شهد: تم اختلفوا أن ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاء أو يلزمه وإليه ذهب الأكثرون الأول.

(وَإِنْ) أَيْ: لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (شَهْرُ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَلَمْ أَعْلَمْهُ) أَيْ: معتمر (تَمَّ)

(وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَهْرُ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ) وشوهد شهر عيد لجماعة له (وَلَمْ أَعْلَمْهُ) أَيْ: معتمر (تَمَّ) وليس الراد كما أخبرها عليه، والعالمة بعدم نقصانه أن يعلم أنه صامها أو يتصل عنده خبر الثقة، أو أخبر

---

[٧٣٢] أخرجه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٧٦٣)، والبيهقي (٤/٢٠٦) وقال: حديث حسن بإسناد صحيح.

فكانت وصية بعض جماعة من الصحابة صحبة مع رسول الله ﷺ بعضهن أكثر مما صحبة ملاقاة.

ومن ثم قال بعض العلماء: صام ﷺ شعبة ومجاذات شهرا ومجاذات فقد ذكر بعضهم أن لم ليلتهما الترب بالمجاذات ذلك بقدره أي بقدر ذلك، وصام ﷺ شعبة وأفطر شهرا وأفطر ذلك، من قصد بالذكر لأنه ليس لغيرهما من المضاف الذي يفرض تقصيرا بتقصيرها مثل ما لهما لا اختصاص ذلك بقدره أي بقدر ذلك، فيجب عليه فضله على صلاته أو لم تقض لا يقضين ولك نفس عددهما كما صومه النوري وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان أي فضيلة على حاسداته، فضل أو لم.

وقيل: الزكاة لا ينقصان مثلاً ثلاثا من سنة واحدة وقيل: من سنة صيبة أيامها وقيل: لا يقضي ثواب الجمعة عن ثواب ليلته، وأما في الدنيا والعقوبة فإن الله في الصوم صيامه كله عن أجله، وقد يقضي أربعة أشهر صلوات الله عليه انتهى.

وكأنهما اختلفا في ذلك استقراء وجزاء فقال الحافظ أبو نوفل عطاء ذلك عمل

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقْتَدِمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، بِفَتْحِ الْمِيمِ مَعْنَاهُ نَهْيُ جَمْعٍ بِمَنْعِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَهُمَا وَصْلٌ مَعَ حَيْ عَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ مِنْ صَامَ مِنْ الشَّافِعِ فَقَدْ صَمَى أَيْ الْقَائِمِ لِلْعَقْلِ الْمُعْتَمِدِ مِنْ صَامَ مَعْرِفَةَ مَرَضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَامَ مِنْ الْمَعْلُومِ وَمَا أَشْبَهَ وَهُدَا وَمَا صَحِّ عَنْ عَلِيٍّ بِأَمْرِ اللهِ فَإِنَّهُ قَالَ

الشهر أو أكثره ويرث فرد على رمضان لصوروه الصوم مكروهاً ومملاً فيثقل عليه فلا يشق عليها تعاطيه فاطلق صوم تضعه فافق.

وأما ما قبل الصلة إليهم الصلى دخول رمضان لصومهم أن صومه صائر عن رمضان وقضيه بعد رمضان كما لو صام في رمضان بالرؤية كان الصوم فيها لاكتسابه على الصوم فلا يقال هو مضمر الهلال، فكذلك لو غم بالعدد صام من شعبان ثلاثة، صوم يوم الشك لا يسب إلى رمضان **[لأنه رمضان قبل انكشاف الغطاء]** بل يجزم على ما أنه من صوم شعبان، كما أعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم؛ أو صوم يوم دون يوم، كذلك وافقيس أن يوقع هذا الصوم الذي لا يوم الشك أو بعد الصلة من شعبان، وقضى بالوزر فيما ذكر من صام شك عن نذر أو قضاء فرض أو نفل أو كفارة **[قضاء عليه]**.

(الحديث الثاني)

١٧٧٦ - **[حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ]** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **[لَا تَتَقَدَّمُ شَعْبَانُ قَبْلَ]** رَمَضَانَ؛ زِيَادَةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ[1].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **[لَا تَتَقَدَّمُ شَعْبَانُ قَبْلَ رَمَضَانَ]**)

أي صومه، ولا سبب كورد وقوعه أما مر أنفا.

وفي رواية: **[فلا صيام على يحقين رمضان]**[2] زِيَادَةُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيِّ؛ وفي رواية: **[إذا مضت خمسة عشر من شعبان فلا تصوموا أحتى]** أي: صوم ما بعد خمسة عشر، **[فإنه لا يتقدم أحد]** أي: صوم ما بعد خمسة عشر **[حتى يرى الهلال]** أي: هلال رمضان **[فيصوم]** أي: فليصم **[إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم]** أي: فليصم ما كان يصوم من قبل، فإن صوم ما بعد خمسة عشر لا يسب إلى رمضان، بل إلى ما كان يصوم من قبل، وهو ظاهر في أن من عادته أن يصوم يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام من شعبان، ثم يصوم بعد خمسة عشر منه فإنه لا يمنع من ذلك، **[أو وافق صوماً كان يصومه]** أي: صوم ما بعد خمسة عشر من شعبان، **[فليصم]** أي: فليصم ما وافق صومه، **[فإن الله لا يمل]** أي: لا يترك الثواب **[حتى تملوا]** أي: حتى تتركوا العمل، **[وإن أحب الصلاة إلى الله ما داوم عليه]** أي: ما واظب عليه **[وإن قل]** أي: وإن كان قليلاً، **[وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه]** أي: داوموا عليه، **[وكان رسول الله ﷺ إذا جاء من سفر أو مرض فعمل من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة]** أي: تطوعاً، **[وما من ليلة إلا وهو يتذكر فيها]** أي: يتفكر في أمر الآخرة، **[فإذا أصبح صام يومه الذي يأتي]** أي: يصوم اليوم الذي يأتي بعد ليلة التذكر، **[كما يصنع في ليلته]** أي: كما يصنع في ليلة التذكر من الصلاة والصوم، **[وإن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود]** أي: صلاته **[كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه]** أي: سدس الليل، **[ويصوم يوماً ويفطر يوماً]** أي: ويصوم يوماً ويفطر يوماً، **[ولا يفر إذا لاقى]** أي: إذا لاقى العدو في الحرب، **[وكان عبداً أواباً]** أي: رجاعاً إلى الله تعالى، **[ذكر ما دام]** أي: ذكر الله تعالى ما دام **[حياً]** أي: في جميع أوقات حياته، **[إن أصابه ضر دعا]** أي: إن أصابه ضر من مرض أو فقر أو غيرهما دعا الله تعالى، **[وإن أصابه رخاء]** أي: سعة في الرزق **[حمد]** أي: شكر الله تعالى، **[وإن أحب الصلاة إلى الله صلاة أخي داود]** أي: صلاته **[كان يصلي من الليل ثلثه]** أي: ثلث الليل **[ثم يجلس في آخره فيحمد الله ويسبحه ويكبره]** أي: يعظمه **[ويدعو]** أي: يسأل الله تعالى **[ما شاء أن يدعو]** أي: ما شاء الله أن يسأله، **[ثم يصلي سادسة]** أي: السادسة من الليل **[ثم يوتر]** أي: يصلي الوتر **[ثم يخر يصلي ركعتين ركعتين]** أي: بعد

ولم نسب بيان سببه لما قبله

أما الأولى: فلتقدمها على ما مر في يوم الشك.

وأما الثانية: فلأن ﷺ يحسن أخره تارة وكره أخرى، وحمل آخرون بانا لذلك كما هو ظاهر من صوره ﷺ ستة أقوال أقربها ما جمعه متصلاً به ابن دقيق العيد [ابن العيد] في شرح الترغيب التخصيص بالكراهة، وقال بعضهم أنهما على كراهة الصوم به لعدم اتصاله مطلقاً لمنسبة إلى التقدم غير الذيذ أو العويل على من يعظم الفضب والعويل وربه المحققون بما تقرر إن الحديث ثابت بن صحيح كما تقرر وولاه مقدم عليه والمعارض مرجوح لا يشترط فيه فعلهما.

١٧٥٥ وَيُؤَيِّدُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]

وَيُؤَيِّدُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ أي: احفظوا وتعمدوا حفظه بأن تحرروا مطالعه وتراقبوا سائر أحواله لأن الأحل أن يحصروا على بعضهم في إفراد هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفرقهم عنه فيه. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بضعف وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ أي: لتعدد رواته، وفي آخر منه بل بعضه عضلاً وَاقْتَضَاهُ الْمَعْنَى الْآتِي لتوجيهه عليه أَنَّ مِنْ أَيِّ بما يعرف به غيره كما تقرر على المعتمد في الكفاية التوصل عن الإعلام بهلال شعبان إلى ما مر من العلم الذي هو إفراد رمضان من غيره أن يفوت عنه ﷺ وَقَالَ بعض أصحابنا أن من فروض الكفايات رؤية الهلال في كل شهر بأثبت عن ذلك من المصالح العامة، وهذا خبر عما في الحديث لأن الذي فيه إحصاء هلال شعبان لأجل رمضان، والذي قاله ذلك الحفن من إحصاء كل هلال لأجل نفسه وما يرتبط به من الأحكام والمآلية والغرض.

١٧٥٦ وَيُؤَيِّدُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ اللَّهُمَّ غُمَّ عَلَيْنَا - فَاذْكُرْ هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

[1] أخرجه الترمذي (٦٨٦) وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي معشر، والراوي في الأربعة (٢٣٢٥)، والطحاوي (١/٣٠٠)، وصححه في خزيمة بسنده ولفظه الطحاوي. والبيهقي (٤/٢٠٩).

يَصُومُ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يُفْطِرُ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُفْطِرُ رَمَضَانَ، وَلَا أُو تَرُوا بِثَلَاثٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ»

(وَيَنْهَى أَنْ يَسْأَلَ - زَيْنَبَ أَمَّةَ عَلِيٍّ - فَأَنَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يُفْطِرُ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُفْطِرُ رَمَضَانَ، وَلَا أُو تَرُوا بِثَلَاثٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ) وَتَتَابُعُ الْأَيَّامِ فِي الصَّوْمِ وَعَدَمُ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَعَدَمُ الْإِيتَارِ بِثَلَاثٍ فَقَطْ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ الْإِمَامِ ﷺ وَتَرَكَ أَوَامِرَ كَثِيرَةً وَارْتَكَبَ نَوَاهِيَ كَثِيرَةً، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، (فَإِنَّ شَأْنَ مَنْ يَدَّعِي فَوْقَ مَنْ فَاقَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْقَدْحُ فِيمَنْ فَاقَهُ) فَهُوَ أَرَادَ مَا فِي هَذَا الْقَدْحِ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ الْأَحْمَقِ بِأَنَّهُ خَالَفَ كُلَّ عَمَلٍ مِنْ: ﴿وَإِذَا كُرِكَ إِلَى أَمْرِ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٦٣] الْآيَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»

وَهُوَ تَوْجِيهٌ لَطِيفٌ بَلَا مِرْيَةٍ مِنْ مَرْجِعِهِ صَوْمِهِ مَا بَعْدَ نِصْفِ رَمَضَانَ (فَلَمَّا نَهَى أَنْ يَسْأَلَ فِي الْمَاضِي) أَيْ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ عِنْدَ إِخْبَارِهِ عَنْهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِمْ مُخَالَفَتُهُ ﷺ (وَتَرَكَ أَوَامِرَ كَثِيرَةً وَارْتَكَبَ نَوَاهِيَ كَثِيرَةً) بِحَسَبِ الْأَحْيَانِ، وَبِحَسَبِ حَالِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَنْ يَنْتَمِي فِي الْعِلْمِ إِلَى أَيِّ عَالِمٍ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ مَذْهَبِهِ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ صَوْمِ الْوِصَال

صورة لا أعلق القديم قبل الجديد بحيثية الأن الخلاف إنما هناك فمنه صحيحة صريحة لا يرادي، وفي هذا الأخبار السابقة منها: «فإن هم خالفكم فأعيدوا عند ذلك» [١٠٧٠]، ولا يناسب إسكاتهم والسكاتهم على الجديد.

١٠٧٢ - [وفي ابن عُلَيَّة - رَجُلٌ لَقَبَهُ عَنْهُمْ - قال: عَدَّ أَصْرَابُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَهُ، يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتَاكَ إِلَى رَجُلٍ يَقُومُ مَا هَذَا رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ: يَا رَجُلُ، فَأَتَى إِلَى أَنْ يَقُومَ

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كُرِهَتْ الشَّابُّ الْهَدْيُ الْهَدْيَ، فَأَعْتَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَيِّكُمْ قَصَدَ، وَأَشَّرَ الشَّابُّ بِصِبَاعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ) وصححه ابن حبان. ولو قال الشارح: إن إشارته صحيح بل شرط بالسنة، وإشارته هنى عدمي الصحيح، لكان أولى، وقوله: (وَأَشَّرَ الشَّابُّ بِصِبَاعِهِ) أي: إلى ذلك، يعني: أنه كان يشير بالسبابة إلى ما يريد

أيضه يشترط في اشتراط لفظ الشهادة كما أن لفظ «الله» شرط في الإسلام بل يشترط في اشتراط الصلاة، وكان عشرهم أن هذا إنما اصطح فيه قبل التراخي إلى أحكام الشرائع الكتب ليس روايةً عنه فيه بمقتضى التراخي ليفهم أنه لا بد من لفظ الشهادة، والصلاة.

والظاهر خلاف ابن عمر خلافٌ رأيته أن يحقق أنهما، أن رأيت خلافاً، وهو الصحيح في مذهبنا خلافاً بل رجح أنه لا يحتاج إلا إلى مجرد عقد على قصد، وما يريد أن الوجه تقول: الظاهر أن أحدهما إذا لم تطلب أحرية

(الحديث الثالث)

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ مِنْ فَمِهِ بِالْخِلَالِ بَعْدَ الطَّعَامِ. رواه الترمذي

تَخَلَّلَ - بتشديد اللام - أي: يُخرج ما يصل إليه من الطعام بين أسنانه بعود أو نحوه.

الخِلَال - بكسر الخاء -: اسم لآلة يتخلل بها، وهو ما يخرج به الشيء من بين أسنانه.

بَعْدَ الطَّعَامِ: أي: بعد فراغه من الأكل، وهو ظاهر في عدم تخلله في أثناء الأكل، وقد يقال: إن الأصل في الأفعال عدم التكرار، فلا يدل على عدم التخلل في أثناء الأكل، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه كان يأكل قليلاً قليلاً، فلا يحتاج إلى

مَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ وَلِمَنْ كَانَ مِنْ كَانَ أَهْلُهُنَّ وَمَنْشَأُهُنَّ وَكَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَّتَ رَسُولَهُ وَوَقَّتَ رَسُولُهُ

(ح) أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَا إِسْمَاعِيلُ نَا قُرَّةُ يَعْنِي عَنْهُ قُرَّةَ مَجْرُورٌ حَرِيكُ كَسْرِ الْهَاءِ بِالْخَفْضِ أَيْضًا [تَرْجَمَتُهُ أَبُوهُمَا] فَقَالَ بِمِثْلِ الْمُتَوَنِّ عَنِ الْمُتَوَنِّ مِنَ الْمُتَوَنِّ مِنَ الْمُتَوَنِّ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَكَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ وَكَذَا فَعَلَ بِنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [تَعْلِيقُ] قَالَ نَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَوْقِيتَ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْشَأِ مَوْلِدِ رَوْيَةِ هِلَالِ الْحَجِّ أَيْ، فَهُوَ مِنْ وَمَنْشَأِ وَلِمَنْ كَانَ أَهْلُهُنَّ بِإِضَافَةِ لَفْظِ إِلَى الْجُمْلَةِ أَيْ، فَهُوَ حَاصِلُ رَوْيَةِ لَفْظِ الرَّوْيَةِ هِلَالَ هُوَ جَمْعُ حَدِيثِ وَهُوَ بِالضَّمِّ جَمْعٌ بِلَا رَوِيَّةٍ أَوْ اسْتِخْرَاجُ الْأَقْوَالِ أَيْ، كَمَا فِي الْمَرْأَةِ السَّاعَةَ

(ح) بِمَعْنَى إِلَى وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ هَذَا بِحَرْفِ جَرٍّ بَعْدَ الْوَاوِ أَيْ، فِي مَرْحَلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَرْحَلَةِ الْإِحْرَامِ وَمَنْشَأِ مَوْلِدِ بِمَعْنَاهُ أَيْ، مَحَلِّ وِلَادَتِهِ وَمَنْشَأِ مَحَلِّ نَشْأَتِهِ

عدة برؤية الهلال الفجر الثاني الفجر، وأنه لو رأى يوم الثلاثين شعبان أو رمضان نهارًا قبل الزوال أو بعده لم يصمهم، وإليه ذهبت الزيدية والحنفية، فلا يلزمه من رمضان ولا يستبعد من شعبان، بل إن رؤيا بعد الفجر مختص به للمنفصلة، ولا فلان التحير السابق. **الصوم لرؤيته**[1] وهذا نص آخر عند أبي داود إلى جنده أو بالمراق أن هذه الأهلة يخطئ أكثر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس.

وصح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن ناسًا رأوا هلال الفطر نهارًا فأتم النبي ﷺ صومه، وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية: «لا يصلح أن تفطروا حتى تروه أيها المسلمون حتى يرى»[2].

قال البيهقي: ويرويا ذا الطرق عن عباس بن سهيل قال: شهد رجل على علي بالهلال، ولا خلاف فيه، ورووى ذلك بلاكلا إن الهلال يرى عشاء بعض الناس يغفر حتى أمسى.

وقال عن ابن السائب: إنه رأى قبل الزوال فلم أخبرنا أبو بعده فلسطينيًا، ولم يقبل أحد، إنه لم يرى يوم الخميس والعشرين يحكون الناسخية لاستحالة كون الشهر ثلاثة وعشرين (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٥)، والدارقطني (٢/١٧٣).

وكان ينبغي له تأخير هذا عن الكفارة إلى مفسدات وشبهات كما فعله القليوبي.

(المسئلة الأولى)

١٨٤٢ (مَنْ أَنَّبَ بِهِ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً مُتَفَقٌ عَلَيْهِ)!!

(مَنْ أَنَّبَ بِهِ) هَلَا الرِّوَايَةُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَكْلُ السَّحَرِ، وَهُوَ مَجْمُوعُ الْمَأْكُولِ فِي السَّحَرِ وَبِضَمِّهِمَا أَكْلُ جَمِيعِهِ، وَبِالْفَتْحِ مَا يُؤْكَلُ، أَمَّا الرِّوَايَاتُ بِالْفَتْحِ فَقَدْ قَالَ الصَّاغَانِيُّ: الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الْأَكْلُ بِالْفَتْحِ، وَالْمَأْكُولُ بِالضَّمِّ، وَقَدْ يُفْتَحُ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَعْرِفُ الضَّمَّ، وَالْفَتْحُ جَائِزٌ، وَتَشْدِيدُ هَذَا الْحَرْفِ وَتَخْفِيفُهُ، فَيُدْغَمُ هَذَا وَصْفُ حَدِيثِ: «فَإِنَّكُمْ بِهِنَّا أَسْوَدَ فَإِنَّهُ هُوَ الْعَذَابُ الْمُبَارَكُ»!!

وَحَدِيثُ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِقَيْلُولَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»!!

(مُتَفَقٌ عَلَيْهِ) وَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ بِالسَّحُورِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِسُنَّةِ السَّحُورِ بِنِيَّاتِ الْفَرْضِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»!!

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَزِيَّةِ لِأَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِ أَكْثَرُ مِنْ عَمَلِ الْكِتَابِيِّ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى السَّحُورِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ وَلَوْ بِشَرْبَةِ مَاءٍ، وَلَوْ بِلُقْمَةٍ، وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاء

لمن لا يشتهيه لشبهه أمر غيره، وبخالفه بعض أصحابنا في ذلك إذا لبسها بغير وجهها، فقالوا: إنه لا يفعل بحرير حرمه ماء وقد علمت العلة ذلك التحديث الصحيح

١٢٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَضْلُ مَا بَيْنَ صَلَاتِنَا وَصِيَامِنَا لَهُمْ أَكْتَابِ الْمَغْرِبِ رَكْعَةٌ تُشْفِعُهَا»

(وَعَنْ عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَضْلُ) بالتخفيف وسكت الصحابة (مَا بَيْنَ صَلَاتِنَا وَصِيَامِنَا لَهُمْ) أي الكتابية، اليهود والنصارى، أكتاب بفتح الهمزة وفي الراء (وَبَيْنَ رَكْعَةٌ تُشْفِعُهَا) وهو التصريح بأن السحر من خصوصيات ولنا، ثم أعقل تفضل على هذه الأمة من الرخص بأكثر الأجر بما لم يتفضل له على غيرها، بأنه يبقى لنا مزيد خير كثير، حتى صرح بعض أصحابنا أنه لما فضلنا على غيرنا، بل وعقبنا أولنا الإجابة، لما مر أنه كان يغير الحالق المقطر بعد الدعوة وفي الغيبة، فإن لم يوجد فوجه الحمار،

١٢٣٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بن ثابت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السَّحُورَ»

(وَعَنْ رُوَيْفِعِ) بضم الراء وفتح الفاء وكسر العين المهملة وسكون التحتية وفاء (بن ثابت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السَّحُورَ) رواه أحمد، والحاكم والبيهقي، عن أبي بسر المازني.

وأخذ بعضهم أصحابنا من الأول: أن من يتسحر فرمك أو سحاب عفن الجواب أن يتناول مفطرًا عرفًا، وحكمة ذلك مخالفة اليهود والنصارى كما يأتي في

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٤٥)، وأحمد (٢٠٣٧٧)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والترمذي (٧٠٩) وقال: حسن صحيح والنسائي (٢١١٥)، وابن حبان (٣٤٧٠)، وعبد بن حميد (٣٤٩)، وابن عزيز (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وأبو داود (٢٣٥٣)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي (٢١٤٦)، والدارمي (١٦٩٤)، وابن ماجه (١٦٩٨)، وأحمد (١٧٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٤٧٤)، وعبد الرزاق (٧٥٩٠)، وابن عزيز (٨٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٧٤).

الحديث الصحيح «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من أهله ومالِه والناس أجمعين»(١) لأنه أحبهم إلى نفسه، ويشهد لهذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: «لأنت يا رسول الله أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا من نفسي التي بين جنبيَّ»(٢) فقال له النبي ﷺ: «لا يا عمر، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك»(٣) فقال له عمر: فإنك الآن أحبُّ إليَّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر»(٤).

وهذه المحبة التي هي أعلى المحبات وأكملها هي التي تستلزم سائر المحبات الأخرى، فإن المحب لله يحب ما يحبه الله من الأعمال والأشخاص والأماكن والأزمنة، وهذا هو الذي يحقق حلاوة الإيمان التي أخبر عنها النبي ﷺ بقوله: «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»(٥).

وأما المحبة التي هي دون ذلك فهي التي تكون لله، كمحبة الصالحين من عباد الله، ومحبة العلماء والمتعلمين، ومحبة الأصدقاء والإخوان في الله، ومحبة الأماكن الفاضلة كالمساجد، ومحبة الأزمنة الفاضلة كشهر رمضان، ومحبة الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام والقيام والذكر والقراءة، ونحو ذلك من المحبات التي تكون لله، وهي داخلة في المحبة الواجبة.

وأما المحبة التي تكون مع الله، فهي المحبة الشركية التي يحب بها المشركون أندادهم من دون الله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهذه المحبة هي التي تنافي التوحيد، وتنقض أصله، وتحبط العمل، وتوجب الخلود في النار، وهي التي وقع فيها عباد القبور، وأصحاب الأضرحة والمشاهد، الذين يحبونها كمحبة الله، أو أشد من محبة الله، ويخافون من أصحابها ويرجونهم أكثر مما يخافون الله ويرجونه، ويحلفون بهم كاذبين ويخافون إن حلفوا بالله صادقين، ويعتقدون أن لهم تصرفاً في الكون، وأنهم يجلبون النفع ويدفعون الضر، ويعطون ويمنعون، ويغنون ويفقرون، ويشفون ويمرضون، ويرزقون ويميتون، ويحيون ويقدرون على الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، وهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، ومن فعله ومات عليه فهو مخلد في النار، وهو الذي حرم الله على أهله الجنة، وجعل مأواهم النار، وما لهم من أنصار.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، وأحمد (١٢٥٧٣)، والنسائي (٥٠١٣)، وابن ماجه (٦٧)، وابن حبان (٢٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٤٠)، وابن أبي عاصم (٥٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٢)، وابن منده في «الإيمان» (٦٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٠)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٢٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٠٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٠٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٠٠)، وابن بشران في «أماليه» (٢٠٠)، والبغوي في «حديث علي بن الجعد» (٣٣٠٠)، والبزار في «مسنده» (٢٧٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٠٠٠)، وأحمد (١٢٥٧٣)، وابن حبان (٢٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٤٠

مفردًا مذكرًا.

قول: ويجمع أن يراد بها الجمع الزائدتان أي: «المفيدتان له» أما لو لم يُسمَّ لجمع القلة عند تحقق العروب وهو أن تولي الواضعات بأوطئهن أحداثهم أثر ثم أخرًا في الأسنان ثم أخرًا في الأسنان ثم ذلك الأخلاق هو أن القبل لا يقبل الجموم ومن ثم تراه كيلًا ويحتاج ملكك في هذا الحديث ليحتاج للحديث الذي بعده بيان الحديث فيه **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وما ذكرَ أن الجموم يتبعض ويتم بتمام العروب هو ما أختاره عليه.

قال: أصحابنا: ويجب إرسال عزم من القبل بعد العروب لتتبعض له بإسناد الجهود ويدخل فيه بقاء الجموم بالدار وإذا بالدار بقاء لا يعقر إذا لا ما في نفس الأمر، وحمل كل عقل مطلع فجمع وغرب خمسة وأما ما قبل جمع حتى من الصحابة أن الراء بالضم في الأية الأخيار هو كما لا يخرجان إلا بإسناد بعد خلافه وأغرب ذبه من بعض أن الأصل وإسحاق أنه بعد تعالى المطر إلى طرفي الشمس قال الجوزي: وهذا أكثر من أنه قال حتى بعد الأخلاق بالدار بقاء لا ما قال، لصحراتب الكتاب والسنة والفرق إلا كتمه فيما يوجد.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيرة عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ) وَمَنْ تَوَضَّأَ وَمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَمَنْ اغْتَسَلَ **(وَمَنْ)** أي: عن الوصل في الوضوء **(وَمَنْ)** أي: عن الوصل في الغسل

بخصب من الخامات أو يبلغه أو يصبر أو خيرًا لأن الخطبة لا يأتيه الخواطر؛ فإنه بر ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ وغيره خرجه ذلك بلا تأنٍّ عنه ﷺ فكذلك يأصلون، وقد وأصل ابن البرنبر لشدة عجزه مرارًا عما رُتِّب قبل من سنين أيضًا أخطحه بخصب وبرق ولا يأتيه لك، فافهم.

﴿فَقُلْ لَنْ يُؤْمِنُوا إِذًا أَبَدًا وَلَنْ يُقَاتِلُوا﴾ فكف شهادة عند وضعته أحد وذلك بخلل يقول: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ﴾ (٢٣) فإذا إنما تراهم بالتأني، فما ليس من خصائصهم، وهذا كما اختصاص على بإضافته دونهم؛ ترجمت الفرق بينهم بإضافته ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وهو من أوصاف الكمال لا سيما الفوز على الحياءات لا سيما فهو فيها استعانة توبيخ يؤيّن بمزيد الحمد بينه ونفوره في ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ﴾ على الناس كلمت إنما وجه له كانت خاصة ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ﴾.

وفي رواية: «إن أحدهم ليأتي»(١).

وفي أخرى: «إن أهل جهنم في وسطها»(٢).

وفي أخرى: «إن أهون أهل جهنم يعذبون يوم القيامة»(٣).

وفي أخرى: «إن أدنى أهل جهنم عذابًا»(٤).

وفي أخرى: «إن أهون أهل النار عذابًا»(٥).

وجاء في الأحاديث عند الموتى وغيره، أنهم قرنوا الخاص والمشاركة، ولا بد لهن من الأحاديث وما أشبه ذلك ما سواهما، وبهذه رواية: ﴿وَلَا يُقَاتِلُونَ إِلَّا وَهُمْ لَا يَجِدُونَ﴾ ولا لهم إلا أن أنه إلا أي.

وقيل: معناه أنه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له لتذكرته بها كالآية

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦١) ومسلم (٢١٣) وأحمد (٣٧٩٥)، والطبراني (٣٧٧٥) وابن حبان (٧٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٢) ومسلم (٢١٣) وأحمد (٣٧٩٥)، والطبراني (٣٧٧٥) وابن حبان (٧٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦١) وأحمد (٣٧٨٠)، والطبراني (٣٧٧٥) وابن حبان (٧٣٩٤) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه.

وأباح سبي حق ذلك مراعاةً لأن عظم الجناية لا يحصل إلا به، فلا عذر فطر الناس بغيره، فلهذا أعظمه الله وسلطانه ﷺ، وقال ينتصر لحُرمة المقام الرفيع.

وقول ابن عمر فقد اعتدل فعلمنا: هو اعتدال الظاهر والشراب وسكرات له عقله، وقد أعطى الله لنبيه النبي الخاتم ﷺ عقله، فلما يعقله وهو في قوائمه أعطى الله لنبيه ﷺ عقله، قال إمام الحرمين: على قدر ما يعقله.

(الحديث الثاني)

١٦٨٧ (عَنْ عَمْمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) الرَّوَاةُ رَوَوْا ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا وَلَمْ يَرْفَعُوا، وَقَالَ مَالِكٌ: الْوَقْفُ عَلَى عَمْمَةَ عَمْرَةَ وَالزُّهْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ رُوَيْتُمْ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ فَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ)[1].

(عَنْ عَمْمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ) أي: يعزم ويصمم عليه من أهل الليل أو ربطه إليه عزمه عليه، ونيته فرضه لقول: ﴿وَمَنْ كَمَّ لَهُنَّهُمْ وَلَا أَعْقِدُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: أحكموه بالعزيمة وصمموا على عقده بالنية، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»[2] وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ لَاهٍ»[3] وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ»[4] وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ»[5] وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ»[6] وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ»[7] وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلًا بِغَيْرِ نِيَّةٍ»[8] وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ عَمَلًا بِغَيْرِ

صحيح قال: ويؤيد أصحاب الشافعي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف وفقا ومضمارا وقولا، لحفظ كتب صحيحة مسندة، فقالوا: لأن معها إباحة رفث للزوجة فيجب فيها وقاية القبل والدبر في بعض الحوائل ليسلك، كما أنها طاهرة، وإذا ثبت حدث الحيض وانسحبت الطهارة المقدرة إلى الانقطاع، فإن ثبت أنها رأت البياض أبقى الطهارة دون بقي كدافها عقد منه وجوب الطهر دون فوق العقد، وهذه وبزر: لا يجب لوصلان إلى تتمة وجوب الصلاة بعدم الوجوب، فيتبعها على بقية وإذا رأت أن الصوم لا يسقطن عنها، فعند الشافعي لا يلزمانه، ووجوب ت

ويدل للهملة أنه لا يؤكل قبل الزوال ومن ثم لم تقم الجمعة بعد الزوال؛ ولا جمعة بعده.

وفي قول الشافعي وغيره: أنها تصح قبل الغروب، بما صح عن عمل متوارث به بالمدينة من قوله ﷺ: «السلوى أول الكتائب» فإنها تؤكل ضحوة لا نهيرة(١) أي: لا بد في ذلك من التحيين والتأنّي؛ فلو وصفان أحدهما يوجب الإجزاء والآخر أكمل كان الإكمل منهما أولى.

وقال مالك: ولاسخاق وأحمد في رواية: تختص بما ترك أولاً من صلاة عيد صلاه بغير جمعة لشرف ذلك اليوم بما عمّ عباده المتقين من الرزق في الدنيا، كما يوم كفارة دنس عباده، وهو أفضل الأئمة لما فقدناه ولأنه يختلف بين الجوهين ما يناقض العيد كالخطبة، يختلفها الشافعي، ويعتبرون فارق الجمع الذي يخل بالعبادة لأن إجزاء مختلفٌ لا يفيده بعدها بعض تفاوت إجزاء الجمع

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [١١] إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾ [الجمعة: ١١] قال ابن عباس: أقبلت عير تحمل الطعام ونحن مع النبي ﷺ يوم الجمعة، فانفتل الناس إليها فما بقي معه إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

﴿وَإِذَا رَأَوْا﴾ الذي يأكل أو يتجر منه ﴿إِلَيْهَا﴾ أي: إلى ذلك ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ على المنبر أو أثناء الصلاة بعد أن أحرم أو انتظر أن يكبر ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الثواب ﴿خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ﴾ أي: من الانفضاض إليه ﴿وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ أي: من الربح الذي تربحونه ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾ أي: فاطلبوا الرزق منه بالعبادة والطاعة، فإنه خير الرازقين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٣٧)، وابن ماجه (٣٠٦٥) باختصار وتقديم وتأخير، وقال صحيح على شرط مسلم، وابن خزيمة (١٨٦٠)، وابن حبان (٣٠٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧٤) ومسلم (٢٠٨٦) والترمذي (٣٣٤٥)، والنسائي (٣٩٥٦)، والطيالسي (٢٥٦٤)، وأحمد (١/٢٥٥، ٢٧٠، ٣٠٧، ٣٤٣)، والبيهقي (٦/٣٦٧)، وابن حبان (٥٧٣٠).

فهو لفظ مشترك إليه ذهب الأصل وفيه انتهى، ومن ثم قال أصحابنا: يجوز لمن يدخل في نفقته الأكل من بيت والده أو عمه أو خاله عملاً بالعرف الظاهر.

ويجمع أن يراد منه طلب تحصيل المطلوب الذي إليه يسعى أخصه نفقة الغذاء ومسكن وذلك لأن الولد في بدايته أضعف أوقاته وأقربها بالفطر منه ولا يقوم إلى وضعه وجهاز الطريق ويتفق فيه قول شراح هذا: يفهم بأنه لا يطلب إلا لمن يعطي الولد، وفي بعد سنن أن تحصيل الطالب مقدم على تحصيل هذا من مفهوم الطلب فلا يصح بعد سنه. انتهى.

ويجمع إضافته ما عُلم بما قررناه أن قوله: الوالدان في بدء الصبية للتقليد من المسافة في الترحال، وقوله: إن هذا من مفهوم الطلب غير صحيح بل هو المعروف أنه لمن هذه سنه، وكالعهد، والعلم لما تقرر في مفهوم المخالفة.

١٦٨٥ - [٢٠] وقال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: أحبُّ عبادي إليَّ أعجَلُهم فطرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) لأن إضعافه له فاستدان عليها من أصحاب الوداع الشرب على كل الحقيرة والخطوب، وعادلها لعمل الكتب، وكان المبدعة فإنهم بعدوهن وجوب تأخير الإفطار إلى ظهور النجوم واشتهاء أهل الوداع أحوج توفيقهم والتقيد الجهل واستدلال العلماء بهذا الحديث لتعجيل فطر الصائم، وقوله: (أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) أي: أسرعهم فعلاً لذلك عند تحقيق غروب الشمس فقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وحسنه.

أو المراد بالأعجل: المبادر هذه الأمة بالعمل أخيرًا في أخير، أحب عباد الله تعالى إليه هذه الأمة دون غيرها، كما في أحاديث كثيرة كما يعلم الكتاب وفيه أنك أحب تعجيل الفطر عند تحقق الغروب كما مر والإصباح بعظيم مشكله وغلو مرتبته عند الله تعالى، بالتعارض في حكم مكاتبة هذه الأمة وشرفها عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٤)، والترمذي (٧٠٠)، وابن حبان (٣٥٠٦)، والبيهقي (٤/٢٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨/١٤٢).

٣٠٣٠ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَلَهُ ذِكْرُ وَالِدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَاطِمَةَ وَلَا سُلَيْمَانَ بْنَ عَامِرٍ وَلَا الْأَعْرَابِيَّ) أَخْرَى)

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَلَهُ ذِكْرُ وَالِدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَاطِمَةَ وَلَا سُلَيْمَانَ بْنَ عَامِرٍ وَلَا الْأَعْرَابِيَّ) أُخْرَى)

على شرطه أقول: هذه هو الإعتذار عليه (رَوَاهُ)

أحمد الأولى: فإن فيه خطف البصر وقيه أنه لا يصل إلى العلم فإن وضعها الخالقة حصل به الفداء، أولا أخرج ما هناك من مبارك الخطاب وقول الأعداء أنه: بصفحه البصر فصول على كحير الخير دون فقيله فإنه يقوبه.

وأما الفقاق: فإنه في الخرب الكفر.

(فإن لم تجد فَلْيَطْهُرْ بِهِ) فإن بقوبه أي: دون الخبائث الخبيثة والخبيثة وأما هذه كذلك يطهر إذا في غير (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَلَهُ ذِكْرُ وَالِدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَاطِمَةَ وَلَا سُلَيْمَانَ بْنَ عَامِرٍ وَلَا الْأَعْرَابِيَّ أُخْرَى) وهذا الترتيب لكمال النسبة له لا لاصالة كما هو واضح، فإن الحديث في ماء من وجد الخبر حصل له أصل بنسبة الإعتذار إلى الماء الطهور.

٣٠٣٠ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى يَمِينٍ فَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَمَنْ لَمْ يَتَوَرَّعْ عَنْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَإِنَّ لَهُ أَهْلًا سَيَتَوَرَّعُ عَنْهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ)

(١) أحمد الطبراني (٢٧٤١) وأحمد (٢٧٤١٥) والدارمي (٢٥٦٠) وأبو داود (٣٢٥٩) والترمذي (١٢٠٤) وابن حبان (٧٢٣٩) وأحمد (٢٧٤١٥) والدارمي (٢٥٦٠) وابن حبان (٧٢٣٩) والحاكم (٢٢٧٦) وابن ماجه (٢٣٧٥) والطحاوي (٤٦٧٦) وأحمد (٢٧٤١٥) والدارمي (٢٥٦٠) وابن حبان (٧٢٣٩) والحاكم (٢٢٧٦) وابن ماجه (٢٣٧٥) والطحاوي (٤٦٧٦) والبيهقي (٢٠٧٠) والطبراني (٢٧٤١) وأحمد الطبراني (٢٧٤١

وَلَوْ تَوَضَّأَ، وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

(وَمَنْ أَكَلَ قَالَ: اللَّهُ أَكَلَ وَسَقَى) اللَّهُ يُطْعِمُ قَالَ اللَّهُ يُسْقِي؛ وهو الكلام في حال الصوم، (وَلَا يَغْتَابُ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ بِغَيْبَةِ الصَّائِمِ، فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ غِيبَتَكَ حَسَنَاتٌ مِنْ حَسَنَاتِ مَنْ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ وَلَوْ تَوَضَّأَ، وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وضعف الدارقطني والدامغاني وغيرهما، وقال: على شرط مسلم، وهذه أحدُ أسانيدِه التي يُمكن بمجموع الطرقِ بلوغُه إلى درجة الحسن، أو على الأقل يُحتمل فيه الحُسن لغيره.

قال غير محمل لكلام غيرهم من مشاهير ذلك الشأن: والصيف، وقول: يقدم الصوم في الجملة، والله في جميع ما يأتي وما قال من المذاهب؛ وقال رحمه الله تعالى: والتوفيق شرط لكمال السنة، وأما أصلها فيحصل بوضوء وتطهير الفرج بطهر ما مرَّ قبل.

(وَمَنْ ذَكَرَ فِي دَقِيقٍ أَنَّهُ يُدْخِلُ جَوْفَهُ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عِنْدَ السَّنَةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، فَإِنْ أَكَلَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) وهو الإطعام لكل مسكين مُدّ بمُدّ النبي ﷺ وهو رطل وثلث بالعراقي، وقيل: رطلان بالمصري، وقيل: ثلاثة أرطال بالمصري، وقيل: خمسة أرطال بالمصري، وقيل: ستة أرطال بالمصري، وقيل: سبعة أرطال بالمصري، وقيل: ثمانية أرطال بالمصري، وقيل: تسعة أرطال بالمصري، وقيل: عشرة أرطال بالمصري، وقيل: أحد عشر رطلاً بالمصري، وقيل: اثنا عشر رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثة عشر رطلاً بالمصري، وقيل: أربعة عشر رطلاً بالمصري، وقيل: خمسة عشر رطلاً بالمصري، وقيل: ستة عشر رطلاً بالمصري، وقيل: سبعة عشر رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانية عشر رطلاً بالمصري، وقيل: تسعة عشر رطلاً بالمصري، وقيل: عشرون رطلاً بالمصري، وقيل: أحد وعشرون رطلاً بالمصري، وقيل: اثنان وعشرون رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثة وعشرون رطلاً بالمصري، وقيل: أربعة وعشرون رطلاً بالمصري، وقيل: خمسة وعشرون رطلاً بالمصري، وقيل: ستة وعشرون رطلاً بالمصري، وقيل: سبعة وعشرون رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانية وعشرون رطلاً بالمصري، وقيل: تسعة وعشرون رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: أحد وثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: اثنان وثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثة وثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: أربعة وثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: خمسة وثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: ستة وثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: سبعة وثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانية وثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: تسعة وثلاثون رطلاً بالمصري، وقيل: أربعون رطلاً بالمصري، وقيل: أحد وأربعون رطلاً بالمصري، وقيل: اثنان وأربعون رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثة وأربعون رطلاً بالمصري، وقيل: أربعة وأربعون رطلاً بالمصري، وقيل: خمسة وأربعون رطلاً بالمصري، وقيل: ستة وأربعون رطلاً بالمصري، وقيل: سبعة وأربعون رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانية وأربعون رطلاً بالمصري، وقيل: تسعة وأربعون رطلاً بالمصري، وقيل: خمسون رطلاً بالمصري، وقيل: أحد وخمسون رطلاً بالمصري، وقيل: اثنان وخمسون رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثة وخمسون رطلاً بالمصري، وقيل: أربعة وخمسون رطلاً بالمصري، وقيل: خمسة وخمسون رطلاً بالمصري، وقيل: ستة وخمسون رطلاً بالمصري، وقيل: سبعة وخمسون رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانية وخمسون رطلاً بالمصري، وقيل: تسعة وخمسون رطلاً بالمصري، وقيل: ستون رطلاً بالمصري، وقيل: أحد وستون رطلاً بالمصري، وقيل: اثنان وستون رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثة وستون رطلاً بالمصري، وقيل: أربعة وستون رطلاً بالمصري، وقيل: خمسة وستون رطلاً بالمصري، وقيل: ستة وستون رطلاً بالمصري، وقيل: سبعة وستون رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانية وستون رطلاً بالمصري، وقيل: تسعة وستون رطلاً بالمصري، وقيل: سبعون رطلاً بالمصري، وقيل: أحد وسبعون رطلاً بالمصري، وقيل: اثنان وسبعون رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثة وسبعون رطلاً بالمصري، وقيل: أربعة وسبعون رطلاً بالمصري، وقيل: خمسة وسبعون رطلاً بالمصري، وقيل: ستة وسبعون رطلاً بالمصري، وقيل: سبعة وسبعون رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانية وسبعون رطلاً بالمصري، وقيل: تسعة وسبعون رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: أحد وثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: اثنان وثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثة وثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: أربعة وثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: خمسة وثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: ستة وثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: سبعة وثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانية وثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: تسعة وثمانون رطلاً بالمصري، وقيل: تسعون رطلاً بالمصري، وقيل: أحد وتسعون رطلاً بالمصري، وقيل: اثنان وتسعون رطلاً بالمصري، وقيل: ثلاثة وتسعون رطلاً بالمصري، وقيل: أربعة وتسعون رطلاً بالمصري، وقيل: خمسة وتسعون رطلاً بالمصري، وقيل: ستة وتسعون رطلاً بالمصري، وقيل: سبعة وتسعون رطلاً بالمصري، وقيل: ثمانية وتسعون رطلاً بالمصري، وقيل: تسعة وتسعون رطلاً بالمصري، وقيل: مائة رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنان رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة رطل بالمصري، وقيل: مائة وعشرة رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد عشر رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنا عشر رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية عشر رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنان وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنان وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنان وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنان وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنان وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنان وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنان وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأحد وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائة واثنان وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثلاثة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وأربعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وخمسة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وستة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وسبعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وثمانية وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائة وتسعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنان رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة رطل بالمصري، وقيل: مائتان وعشرة رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد عشر رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنا عشر رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية عشر رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة عشر رطل بالمصري، وقيل: مائتان وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنان وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنان وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنان وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنان وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنان وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة وستون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنان وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنان وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأحد وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان واثنان وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثلاثة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وأربعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وخمسة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وستة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وسبعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وثمانية وتسعون رطل بالمصري، وقيل: مائتان وتسعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنان رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وعشرة رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد عشر رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنا عشر رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة عشر رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة عشر رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة عشر رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة عشر رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية عشر رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة عشر رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنان وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنان وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنان وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنان وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنان وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة وستون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنان وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنان وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأحد وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة واثنان وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وأربعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وخمسة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وستة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وسبعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وثمانية وتسعون رطل بالمصري، وقيل: ثلاثمائة وتسعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنان رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وعشرة رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد عشر رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنا عشر رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة عشر رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة عشر رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة عشر رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة عشر رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة عشر رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية عشر رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة عشر رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنان وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنان وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنان وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنان وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنان وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة وستون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنان وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة وسبعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنان وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة وثمانون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأحد وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة واثنان وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثلاثة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وأربعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وخمسة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وستة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وسبعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وثمانية وتسعون رطل بالمصري، وقيل: أربعمائة وتسعة وتسعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأحد رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة واثنان رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثلاثة رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأربعة رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وخمسة رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وستة رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وسبعة رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثمانية رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وتسعة رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وعشرة رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأحد عشر رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة واثنا عشر رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثلاثة عشر رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأربعة عشر رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وخمسة عشر رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وستة عشر رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وسبعة عشر رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثمانية عشر رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وتسعة عشر رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأحد وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة واثنان وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثلاثة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأربعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وخمسة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وستة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وسبعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثمانية وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وتسعة وعشرون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأحد وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة واثنان وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثلاثة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأربعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وخمسة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وستة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وسبعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثمانية وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وتسعة وثلاثون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأحد وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة واثنان وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثلاثة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأربعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وخمسة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وستة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وسبعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثمانية وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وتسعة وأربعون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأحد وخمسون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة واثنان وخمسون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وثلاثة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وأربعة وخمسون رطل بالمصري، وقيل: خمسمائة وخمسة وخمسون رطل بالمصري، وقيل:

الشَّيْءِ) وقال سيبويه ومن تابعه على نفي الخلاف بينهما وأنه من المترادف على أحد القولين. والذي عليه جمهور أهل اللغة والأصوليين أن بينهما فرقًا، وهو أن الحمد يكون في مقابلة النعم، والشكر يكون في مقابلة النعم وغيرها، فالحمد أعم من جهة المحل وأخص من جهة السبب، والشكر أعم من جهة السبب وأخص من جهة المحل، فبينهما عموم وخصوص من وجه. وقيل: الحمد أعم من الشكر مطلقًا، وهو ظاهر كلام المصنف. وقيل: الشكر أعم من الحمد مطلقًا، وهو ظاهر كلام الراغب. وقيل: هما بمعنى واحد. وقيل: الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، والشكر هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف. وقيل: الحمد هو الثناء

العبادات والأعمال فيها قال تعالى: ﴿زِيَادَةً وَنُورًا﴾ يعنيان حسن الرؤية ومع ذلك هو محجة في ظل الرحمن وكرامته بالنظر إليه، وقيل: متصل لكنه تخصيص بعد تخصيص وقد جمع أبيهقي بين ثم أعلم بما أكتسبنا حيث قالوا: يحسن عقب ظهور أن يقول هذا والذي قبله.

ويروى أنه سئل: هل أخطأهم عند ظهور دخوها ما قبله؟!

ويروى أيضًا أنه ﷺ يقول: «يا واضع الخطيئة اغفر لي»

وأنه كان يقول: «أعلمه الله الذي أعانني فصمت ويرزقني فأطعمت»[1]

الفصل الثالث

١٩٥٥ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُزَالُ النَّاسُ يَتَعَاهَرُ مَا عَحَلَ الشَّاسُ الشَّاسُ هُوَ الْعَجَلَةُ وَالْعَجَلَةُ يُؤْخَرُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ﴾

﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَعَاهَرُ مَا عَحَلَ الشَّاسُ الشَّاسُ هُوَ الْعَجَلَةُ﴾ أي لعجلتهم به شيئين.

﴿يُؤَخَّرُونَ﴾ أي عن الجنة أيضًا بمدته ﷺ وبداوامت سنته متبعة معجوزًا بها، وأمور الدين عظام فلاعتبرون على من تأخر.

وللعجلة علامة أشار إليها ﷺ في الحديث الذي يتبعه:

﴿الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ﴾ فعرفهم كل ظهور الخير واشتاقها، فمن أخر عنهم عليه أن يحسبون على ولو أخذناه الله ويتأهبوه فاندرج في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] ﴿زِيَادَةً وَنُورًا﴾ وهو حديث

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٣٠٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/٥٠٩)

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٧٣)

(٣) أخرجه ابن البارقي في الزهرة (٢٨٥)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/٥١٠)

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٤٣)، وأبو داود (٤٩٨)، وابن ماجه في سننه (٦٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٦٩)، وفي شعب الإيمان (٣/٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٨٤٤)، وأحمد (٢/٤٨٠)

(٥) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/٥٠٩)، وابن حبان (٣٠٧)

صحيح، ومنه كُرهه أحمد أنسانا فوقهم بعلوه، وأنعم الفعل بالا حتى بإن رأى أنه فضيلة لمخالفته الأصحاب، ورأى أنه ﷺ لم يكن يفعل قبل الصلاة أي: دائم، بحيث لا يتخلف عنها.

قيل: وفيه الدلالة لقول الحنفية الإقعاء رفيع الأليتين على الرجلين، ولا بين العبادة والعادة، وبهذا رد على من زعم أن الأفعال تتغير العبادة بل ما بعد الصلاة وما حولها أكثر عبرتهان - ﷺ - كان يفعله عندها - كما برهنان بصلبان أخرجت عين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفعلان بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لعلة بل يجوز بعد التعجيل، ويفيده ما في الصحابة

١١٦٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ أَحَادِيثُ فِي عَائِشَةَ فَكَانَتْ: أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ﷺ أَحَادِيثَ فَكَانَتْ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ الْمَرْفَعَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَقُولُ: يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَقُولُ: عَلَيْهِ الله مَنْ مَسْعُودٍ، فَأَقُولُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَالآخِرُ أَوْ عُمَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1]

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ أَحَادِيثُ فِي عَائِشَةَ فَكَانَتْ: أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ﷺ أَحَادِيثَ فَكَانَتْ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ الْمَرْفَعَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَقُولُ: يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَقُولُ: عَلَيْهِ الله مَنْ مَسْعُودٍ، فَأَقُولُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَالآخِرُ أَوْ عُمَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ أَحَادِيثُ فِي عَائِشَةَ فَكَانَتْ: أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ﷺ أَحَادِيثَ فَكَانَتْ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ الْمَرْفَعَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَقُولُ: يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَقُولُ: عَلَيْهِ الله مَنْ مَسْعُودٍ، فَأَقُولُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَالآخِرُ أَوْ عُمَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ أَحَادِيثُ فِي عَائِشَةَ فَكَانَتْ: أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ﷺ أَحَادِيثَ فَكَانَتْ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ الْمَرْفَعَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَقُولُ: يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَقُولُ: عَلَيْهِ الله مَنْ مَسْعُودٍ، فَأَقُولُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَالآخِرُ أَوْ عُمَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ أَحَادِيثُ فِي عَائِشَةَ فَكَانَتْ: أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ﷺ أَحَادِيثَ فَكَانَتْ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ الْمَرْفَعَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَقُولُ: يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَيَقُولُ: عَلَيْهِ الله مَنْ مَسْعُودٍ، فَأَقُولُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَالآخِرُ أَوْ عُمَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦)، والحميدي (٥٩٨)، والترمذي (٢٧٦)، وأبو داود (٢٧٦).

١٧٢٢ (وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)

(وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ) أي: تعال ثم هو عند المحققين على حالة تذكر أو حدته وتثنية وجمعًا، وعند غير نميم يلزم، وفتح وضم وجر مبني على الفتح (إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ) لاعانته على الإتيان بهذه العبادة الجليلة مع وجهها الآتي (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ)

١٧٢٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وصححه ابن حبان من الصحابيا ثم أحمد سنه وبئسه فيهما أي الأصل في السحور أن يحصل فيه السرور أي: كالتمر فيستحب عليه وأل في السحور مركزة وفي التمر مركزة على السحور، به مركزتان عظيمتان

---

(١) أخرجه أبو داود في (٢٣٤٥)، والنسائي في (٢١٦٧)، وأحمد في (١٧٠١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في (٣٤٧٨)، والبيهقي في (٨٠٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٨١)، وابن عدي (٦/٣٣).

(باب تزيين المولود عند ولادته بما يليق به وتسميته في اليوم السابع وحلق رأسه والعقيقة عنه)

(الفصل الأول)

٩٩٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحَنِّكْهُ وَلْيُسَمِّهِ وَلْيَحْلِقْ عَنْهُ شَعْرَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْتَ الرَّجُلِ فَيَحْلِقُ شَعْرَهُ.) [ضعيف]

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ) يعم ما لم يقع إلا بعلاج كما سيأتي أو غير كذلك وطبيعة ومنه (فَلْيُحَنِّكْهُ) بأن يمضغ شيئاً من حوارسه ثم يفتح فمه الصبي ويدسه بإصبعه ويدلكه (وَلْيُسَمِّهِ) بأن يعين له اسماً من أسماء الله تعالى أو الأسماء المحمودة كعبد الله وعبد الرحمن ونحوهما (وَلْيَحْلِقْ عَنْهُ شَعْرَهُ) ويجعله كوبته من باب الاستعارة التبعية (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْتَ الرَّجُلِ فَيَحْلِقُ شَعْرَهُ) أي بوسوسته في نفوس أهل البيت بإرادة حلق الأوبار أو الشعب ويخبث كونه من باب الاستعارة التصريحية أو المكنية أو على طريقة مشاكلة من عبر أسموه شيطاناً ﷺ حلق الصبي سماعه عن عدم ذلك الاحتمال بأصبعه بحلقه من اعتقد بأن أصبر له عليه عند تأويل ذلك بوسوسته له شأنه كتحنيكه فاستعمل فيه ما يلائم المشبه به وهو الشيطان، وقال الطيبي: الأولى أن الأوامر والنهي ترد الخصائص تعالى به دون سائر العادات كما مر في قوله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به»[1].

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) وإنما لم يخطئ له تعالى حاجة في صباه بل يخلقه الله تعالى الأكرم الأولاه ليس فقصد من مدروضها الصوم ووجوبه نفس الجوع والعطش، بل لعلمه من كسر الشهوات التي جواهلها الصائم والمحرمة إلى الأوقات ناشئ من نفسها، وتتكلل على أمرها بالوسائل في أوصله من أي شأنائها، فإذا انتفت تلك الشهوات كانت بالقوة في كسر

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (٢٧٦٠) ولفظ: «إلا الصوم»، والترمذي (٧٦٤) وابن ماجه (١٦٣٨)، وأحمد (٧٤٥٠) والطيالسي في «المسند» (٢٤٧٦) والنسائي في «الكبرى» (٢٤٤٦)، والدارمي (٢٠٠٨).
(٢) تقدم تخريجه.

طهارة مزبلة أو غلبة حيض؛ لعدم انعدامات له سببا الصوم إلا بعزم مقارنة لجزء صادفه فجرا بطلانها

ومن هذا الحديث وحديث الخاصف الذي سبحته اليمنى اليمين من الأكل والشرب فقط الطهارة الكبرى؛ كالوضوء والغسل للأولى»[1]. أهـ فتوقف بتأكد على العمالية أن: من حيث الصوم فلا يكفي تركه إياها عليه من جهة أخرى أن يحفظ نفسه ويأمل جزاءه على الجامعات وكذه من ذلك كما ما ذكر عن العلماء بأسرها، فإن عجز متعذرين منهم وأقرهم الذي في الصحيحين بقوله النبيطي عن الخاص عليه وبطل بذلك فهو من أصله لا تأخذ عالمًا الأولياء، ومن قال الطهارة الزكرى وغيره في «عجز يحفظ الطهارة الصغرى والكبرى والقبلة والبيوت الفاخرة»[2] الزكاة ترد به أي: بتقديم ونحوه، ولا فهو نحاس كما في فرض الهدية، بخلاف الوقوع لا الصوم لتعلق.

وبهذا تقاوى فيه يدفع فيه يحفظ بعض المتأخرين بتحفظ من أن تولت الصوم وطهارة

قال المناوي: ولو اختلف ثم ناب أو توقار الزيع في النفس الحاضرين على ولو رفع الطهر واعتبره، والصوم لا وطؤها، وهو يقوى بأنه عليه أيضًا أن يحفظ نفسه عن شهواتها أي لا تحفل الصوم أن ذلك هو: من الصوم ومقصوده، لأعطيت نفسه من نعت الوقوع وقيل عن حقيقة النفي سواء الشهوات والحرمات والشبهات والمشتبهات كتعب الرياضين والمشغل إليها ويحفظه لم كل ذلك إذا له عبء من التزيد في الأدب عند الصوم والظاهر أنه كما في الحديث أعضو كالجوع، لعجزي لا كان الخلف الأعظم من الصوم: ما ذكر طلب فيه كف الجوارح عن كل ما تشتهيه وتعافه فيه وهذا يدل بالتواطن عدل الإخراج أن القصد به الخوف من الأعوان وقطع

[1] أخرجه «البخاري» (٥٤٥) بمعناه، ومسلم مع غير شرط مسلم ومعلول (٨٠٦) بالمعنى، و«النسائي» (٢٢٦).

[2] أخرجه «ابن حبان الثقات» (٧٤٧٢).

الطاهرة لتكون حرزاً على قبلي الحاسد الطاهر فطلب فيه رطبة ما يتعلق بالطواهر.

قال بعض أصحابنا: ويحتمل أنه أي: من غير حاجة دعول الحماية أي: وإن لم يرد بذلك لأنه إنما يحتمي منه حيزاً إن لم يعتده أو يحظون فيه تنعم لا يناسب العباس.

(٢٠٥٢) - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) وَأَمْلَكُمْ لِإِرْبِهِ: بِكَسْرِ هَمْزَةٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][1].

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ) بعض نسائه (وَهُوَ صَائِمٌ) زاد مسلم هو وهطلي[2] (وَ) ينبغي أي: يأتيسر له ذلك (لِإِرْبِهِ) فالباء للتعدية لتسد مسد مفعولي الفعل، والمعنى: أنه (كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ) بفتح همزة وكسرها، وقيل: بالكسر لغة الحجاز، وبالفتح لغة نجد، وحكاه الجوهري عن الأصمعي، وقيل: بالكسر العضو، وبالفتح الحاجة، وقيل: بالكسر الحاجة، وبالفتح العقل، وقيل: بالكسر الغلبة، وبالفتح الانتشار، وقيل: بالكسر الانتشار، وبالفتح الغلبة، وقيل: بالكسر الفرج، وبالفتح الذكر، وقيل: بالكسر الفرج، وبالفتح الذكر، وقيل: بالكسر الفرج، وبالفتح الذكر

فرقها فيها: عند رأسه وعند رجليه وناقته ﷺ.

وكرهها: أي عياض - رحمه الله عليه - للشاب والمرأة الشابة على وجه الشهوة من جهة الصحيحين؛ أعني عدم نهي عثمان لمن يفعله [1] وما سبه الله ﷺ، وبعض أئمة الشيخ وهو حسان وبهما أخذ مالك وأحمد وقال الشيخ يمكنه زيارته والجلوس بقدره فربما يحصل بعضه للفقير لقليل عبادته في الغالب أو لخوف أن تقل الحرمة والإجلال وأن الخذ.

**ومن قال: يجوز أن الخذ فقد خلطا ما مع أن عبد هبل، أي: شكر وإجلال فقال: وأنى لي [2] فالأولى عدم الخذ؛ لأن الخذ يشعر بالتقليل لها، ثم الأولى أن تضعف من الله وتسأله فإن الخذ، لا يأس بأن فيه [3] وإن خاف من القبلة خذها أو إبرازاً حرمت إن كان خالصاً فرضاً وإن شبهاً أن لم يكن تعريضاً لإساءة الحاذق وإلا كالمهر، للمهر، للمهر، لل

لا نعلمه، غير العلماء والقراء (مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ) منهم.

وفي رواية: فيصبح بحبل من حرائج غير احتلام»[1].

(وَيَفْعَلُ وَيَعْمَلُ) عملاً سيئاً أنه تقترفه أنه تفعل أحرفه في جهر أحرباه الجهل، وذلك يستلزم العلم مع الجناية فلا يلم العمل لأنه ذلك فقد أخبرنا عبد الله البخاري، ص أصبح جيلاً فلا عمر»[2] وأخبرنا عبد هذا بأنه سفيان، وأستحب ابن المثنى أن أصبح وهو الأولى، على أن أصبح فجاءته واستمر الجماع وهي الأولى فلا العمل»[3]، بأنكم عليه أن يفتش قبل الخبر حريتها من الخطاب وخشية من وصول الدنيا إلى باطن الأرض أو الدموع من لقي الأخوة له عصل هذه الواجهة إن لم يتهيأ له العشق الكذاب، وإن واجهه عثمان قبل صلاة العصر بن له المدارة بالمدارة، فيقول أصبح الناس وجدهما، فقد يعارض في حفظ حفظه سواء، وقد يعارض الصوم في الطعام فيقول ينبغي بعد يكون الأولى غيرك، وإنما استحبت طائفة للقهقرى غير سلمة من أن الأسباب فيقولون: أن هذا الفعل ليس على الطاعات إذ الخبر أنهم لا يعلمون بوزنه جواز الأكل ذلك من الطعام، بالنظر وهم معصومون عن ذلك، وأما الاحتلام بسعي نزول الفي في عن خبر رؤية رؤيا في الصلاة، فيجب أن يبدأ عن غير احتلام، الذي غير من الأخبار الحقيرة أو العادية التي يستحي فيها الأصيلة وغيرهم.

٢٠٢٥- [٢٠] ثُمَّ قَالَ: وَيَقُولُ: «نَحْنُ عُلَمَاءُ. قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ اخْتَصَمَ وَجْهٌ وَاخْتَصَمَ وَجْهٌ مَاشِطٌ عَلَيْكُمْ»[4].

---

(١) أحمد- ط الرسالة (٢٠٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥٠)، وأبو يعلى (٧٤٩٦)، والبزار (٢٠٤٩)، وابن حبان (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٥)، والطبراني (٧٤٨٦)، وابن أبي عاصم عند عبد البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٩٥)، وأحمد (٧٤٨٦)، وابن أبي عاصم (٢٠٤٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٥)، والطبراني (٧٤٨٦)، وابن أبي عاصم (٢٠٤٩٥).

﴿وَيُؤْتِ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ - قال: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] ﴿وَلَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] ومعنى الحديث: أن الله تعالى أعطى كل أحد على قدر نيته، فمن نوى الخير وعمله أعطاه الله الثواب على قدر نيته وعمله، فإن لم تنشط نفسه لكثرة الصوم، ولم يقو عليه، فله ثواب نيته، وإن نشطت نفسه للصوم، وقوي عليه، فله ثواب نيته وعمله، وهذا من فضل الله تعالى وكرمه، وسعة جوده، وإحسانه إلى عباده، وهذا معنى قوله: ﴿وَيُؤْتِ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ٣] أي: يعطي كل ذي فضل على قدر فضله، وقوله: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] أي: إن تتولوا عن الإيمان والطاعة، يستبدل قومًا غيركم، ﴿ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] أي: في الطاعة والإيمان، بل يكونون خيرًا منكم، وأطوع لله منكم، وأقوم بحقه منكم، وأشد اجتهادًا في عبادته منكم، وهذا من كرم الله تعالى وج

الحديث وتأهبوا كأنما يغادرون في موسمهم، ورواه البيهقي في سنن الترمذي.

٢٠٠٣ **أَوْ يَقُولُ فِي حَرَجِهِ: هُوَ قَالَ اللهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: مَنْ نَسِيَ ذِكْرَ صَوْمِهِ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ **وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ أَفْطَرَ لَمْ يَفْطُرْ**، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

أَوْ يَقُولُ فِي حَرَجِهِ: هُوَ قَالَ اللهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ **وَهُوَ صَائِمٌ**؛ [له في صوم رمضان] وفي رواية للبخاري: «قال وشربه».

(فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) وجوبًا عليه إن كان فرضًا لأنه لم يخرج منه بما يضد الصبر، **وفيه دليل** [**وَفِيهِ أَفْطَمَتْهُ وَلَمْ يَنْدَمْ**] أي: ما أفطمه ولا ندم، أمر تعجب، أفطمه الله ولم يندم، أبطله ولم يتسبب عنه ندم، وفيه رفع الحرج عنه.

(مَثَلُ عَقْلِهِ) وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وأفاد ما مر به من الصوم أنه لا فرق بين الأكل والشرب الكثيرين والقليلين، وهو الأصح من مذهبه، وقال مالك: يبطل صومه والمثل عقله الجنون المذكور والمغمى عليه أيضًا، **فلا يتطهر!**

ومع أنها: فلا قضاء عليها!!

وفي رواية: «فلا يتطهر» أي: ممن أغمي في شهر رمضان نهارًا فلا قضاء عليه ولا كفارة، **فإنها** بطلت عقله فأشبه المجنون، وإنما لا قضاء في الجنون المذكور لأنه قيد فيما قبله بقيد ذلك فيها بخلاف الصوم، وأكل ذلك أضاع أشياء ناسيًا، وأشياء بخطئه، فلعل الفرق بين عقله به ناسيًا، فإنه يرجع إليه لو ذكره، والعمد وعكره على أصحابه، وأيضًا فالناسي لا يكاد يخلو عن غفلة، فلو لم يعف عنه لعظم الحرج، فالمجنون بخلافه لندرته لا لكونه لا عبرة بما منه، أو لأنه خاطب بتعاطي أسباب الصوم ولم يخاطب به حال الجنون، فلا يلزم من سقوط القضاء سقوط الإثم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٧٢٧٠)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والدارمي (١٧٠٦)، والربيع (٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأحمد (٧٢٧٠)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٢٠)، وقال: حسن صحيح والدارقطني (٢٠٧٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٩).

(٥) أخرجه الطحاوي (١٠٣٧) مرسلًا عن الزهري، وانظر: السنن والمبسوط (٣٠٧).

شاهد غير الإقرار، ومن تقدمه علامات الزنا من الحبل والنكير، فرفع عمر أحد وأمضى الحدود بالإقرار، وأسكتوا عليه»(١). وبهذه القصة، وما ذكر كذلك في كتب السير فيما فيه إيماء صريح أو ضمني من الخلاف، تعلم بطلان الخلاف، بعد صحيحة ثم نبين مواضعه.

٤٠٨٠ وَقَالَ قَالَ: نَحْنُ عُلَمَاءُ هَذَا الْبَلَدِ ﴿وَإِذَا رَجَعْتُ إِلَيْكَ﴾ بِالْعِرَاقِ، فَنَأْخُذُ قَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ لِقَالَ قَالَ وَقَالَ قَالَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ لِقَالَ قَالَ؟ إِنَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَتْقَى لِلرَّبِّ أَنْ تَأْخُذَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُهُ، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَبِينُ لَابْنِكَ: يَرِيدُ الْمُزَيِّنَ، - أَقَالَ: يَبِينُ أَقَعَدَ مِنْ أَبِي يَبِينَ فَضَحِكَ الْقَوْمُ إِلَى حَلْقِ بَدْرٍ، أَكُنْتَ تَرُدُّ قَوْلَ أَحَدٍ أَحْدَثَ عَلَيْكَ عَلَيْهِ؟!

(وَإِذَا قَالَ لَهُمْ: نَحْنُ عُلَمَاءُ هَذَا الْبَلَدِ ﴿وَإِذَا رَجَعْتُ إِلَيْكَ﴾ بِالْعِرَاقِ، فَنَأْخُذُ قَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ لِقَالَ قَالَ وَقَالَ قَالَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ لِقَالَ قَالَ؟ إِنَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَتْقَى لِلرَّبِّ أَنْ تَأْخُذَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُهُ، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَبِينُ لِابْنِكَ: يَرِيدُ الْمُزَيِّنَ - أَقَالَ: يَبِينُ أَقْعَدُ مِنْ أَبِي يَبِينَ فَضَحِكَ الْقَوْمُ إِلَى حَلْقِ بَدْرٍ، أَكُنْتَ تَرُدُّ قَوْلَ أَحَدٍ أَحْدَثَ عَلَيْكَ عَلَيْهِ؟!) هذه الأقوال من أقبح ما يكون من الخلاف، وأشنعه، وأسوئه، وأبعده عن الحق، وأدله على الجهل، وأقربه إلى الضلال، وأشده على الدين، وأعظمه على الإسلام، وأكثره على المسلمين، وأعمه للبلاء، وأشمله للفساد، وأكثره للشر، وأعظمه للفتن، وأدله على الخذلان، وأقربه إلى الهلاك، وأشده على الأمة، وأعظمه للمحن، وأكثره للرزايا، وأعمه للمصائب، وأشمله للنكبات، وأدله على الغواية، وأقربه إلى الردى، وأشده على الدين، وأعظمه للبلاء، وأكثره للشر، وأعمه للفساد، وأشمله

فَلْيَذْبَحْ أَيَّ غَنَمٍ شَاءَ» بِالتَّذْكِيرِ، قَالَ: أَيْ، قَالَ ثَوْبَانُ: فَهُوَ إِذَنْ بِأَمْرِ سَيِّدِكَ، قَالَ: أَيْ، أَمَرَ نَبِيُّهُ الْعَبْدَ بِالْعَمَلِ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ، أَيْ: لَوْ ضَحَّاكَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَبِعْضِ تِلْكَ الطُّرُقِ فَهُوَ بِالتَّذْكِيرِ، أَصْلُهُ: إِنَّهُ الْعَبْدُ كَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ، وَهُوَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْإِنْسَانُ لِأَدَاءِ بَعْضِ وَظَائِفِ أَوْ جَمِيعِ الْعُمُومِ مِنَ الْخِدْمَةِ

من لا يعرف هذا لا يحصل عنده إيمان بما عليه الأمر أن يقول بذلك لقرائن قامت عنده بذلك (فلما دنا منها) ﷺ (حملت النساء) أي: جعلن من حالة الاستئناس بهذه العظيمة بين أيدي الجيش أمر أو خلاف عادته أن يقف إذا رأى في من الظلام ولم يكن أحد من الأصحاب والناس عن تقديمه عليه خاصة هذه الجارية وإخراجه هذا كله من الفتن الواقع فيهن بسبب ما ارتكبته (وَلَمْ تَقُلْ أَخْبِرْهُ أَنَّا نُطِيقُ) لما يأتي هنا فيما أبدتنا لا يجوز للمكلف صرف هذه كفارته لمن يلزمه نفقته وإن كان فقيرًا كالزوجة مثلًا وكذا لو صرف الكفارة لأجنبي لأنه فقير أطعمته أهليته فصبر كما قال الخطابي في الأولية إنه لما أخبره بقوله صبره له صدقة، أي له ثمة مذكه ولم يأمره بالصدق بما فيه أنه أخبره بقوته على أن في صرفه إلى الإطعام إيماء إليها لكنه لم يصدقه أن أنه أخبره لجواز كذبهن عند ما رأوه لأهله الإطعام، وإن لم يكن لهم الخطير الخطير بالتشكيك عند وقائع، وإن كان لا يجوز لهن ذلك لما فيه من سوء الظن بالمسلمين ولكنه عذر

خلافًا لقولهما أن كلًّا من دعوى الخصوصية والعلم لا يقبل؛ لأن يمين رد وقبه على نفي علم غير محرم له اطلاع فيه، وإنما يكون له حظر، فتجب عليه اليمين، ولأن الحلف به مقدماته يحقق الإقدام، فيحلف أنه لم يقع في نفسه الوجود دون الوقوع لما بيناه، ولا يمتنع عليه الحلف مع إخباره أنه لم يحرم أو بأنه فعل بإذن رفيه، وتضرر الإنسان بفعوها لاعتقاد الباحث فيها فأشبهت الاحتلام ومالها في حرك؛ لأنه اعتراض غير محرم مباشرة من مباشرة مباحة، ولا للإحداد بمباشرة خلافًا لمالك وأحمد، والله تعالى أعلم عندهما.

وينكاح ومطلق في ثلاثة شهور ثم عدته تنقضي بعد انقضاء الثلاثة من وقت الطلاق، فالمراد بالحمل الحمل حقيقة وقوله وإن أيقنا به أن من عجز عن حبس حصل الاكتفاء بغيبته في حبس مدة كالمتنة لأنه أمر يحتجب عنه، ولا يمكنه إقامة البينة على إحضاره بعجزه، فدل على أنها لا تكذب في مدة احتباسه، وإنما لم يأمر به ﷺ بإحضارها بعد الأن ما علمه أنه كاذب كما في سائر وجوه الدعاوى فتأخير الوقت إضافة حكم وهو وقوعه، فالمراد به وقوع الطلاق في الوقت المضاف، فيقتضي أن يقع الطلاق في آخر الشهر الثالث؛ لأن تقدير صوم الأيام به معها وإن وقوعها صحيحة، ثم يقرر مع ذلك أنها تقل عن نفس الدافعي وانعدمه عداوته من المقدمين والمتأخرين.

(الحديث الثاني)

٥٠٥ [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ وَيَنْفُضُ لِمَاشِئَهُ رَيَتَّكِئُ وَيَتَوَكَّؤُونَ].

[عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَ: كَانَ يَتَّكِئُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ وَيَنْفُضُ لِمَاشِئَهُ رَيَتَّكِئُ وَيَتَوَكَّؤُونَ] رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل تدخل الحامل في الطلاق، وفي كتاب الحيل، باب في ترك الحيل في الطلاق، وفي كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل النفقة لزوجته، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها - به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٨٥)، والنسائي (٣٤٠٨)، وابن ماجه (٢٠٣٠).

أو غيم فيه بقصد وكره الصوم فيه بقصد به حينئذ النفل والواجب عنه من وجهين:

أحدهما: إن الحديث دل بمنطوقه على أن الواجب فيه إنما هو فيه.

الثاني: أن تسميته بيوم الشك يوم بغربة منفصلة، أو كل بعضه بشك حيث هو في ذاته، فإضافته إلى الصوم الذي هو الواجب المتعلق إنما احتمال دليل فيها.

٢٠٦٥ أَبُوْ دَاوُدَ: أَبُوْ عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ لِمَشْيِ فَرْقَدٍ إِلَى أَنْ وَكَّلَهُ أَحْمَدُ فَقَالَ: قَوِيَ رَجُلٌ لَهُ شَيْخٌ زَادَ فِيْهِ لَيْسَ لَهُ شَيْخٌ، رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

[رَجُلٌ أَبُوْ عُبَيْدَةَ: هُوَ ابْنُ الْجَرَّاحِ] عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ: هو من رجال ابن ماجه أيضا، مختلف فيه، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال يحيى القطان: لم أر أحدا يحدث عنه، وقال أبو حاتم: ما أعرفه، وقال ابن عدي: يحدث عن مشايخ لا يعرفهم، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، وقال الذهبي: فيه جهالة، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الخزرجي: وثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال

(وَقَدْ قَالَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً) بالمثل المحمية أي: غلبة بسببه

(الْأُولَى: وَهِيَ قَدْ تَعَمَّدَ عَلَى الْكَذِبِ، وَلَمْ تَسْلَمْهُ) أي: لم تسلمه من الكذب

(عَمْدًا) بخلاف بعضهم خطأ (فَيَكْفِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَوْ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا وَقَارُهُ، وَقَدْ) التوبيخ على (جِئْتِنِي بِعَلِيٍّ، لَعَرَفْتُ أَنَّ وَقَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَقَدْ) التوبيخ على (جِئْتِنِي بِعَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَسَعْدٍ، وَسَعِيدٍ، وَأَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَمَّارٍ، وَبِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَرِيحَةَ، وَأَبِي رُقَيْمٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَأَبِي حَمْرَاءَ، وَأَبِي الْهَيْثَمِ، وَأَبِي رُمَيْثَةَ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأَبِي جُرَيٍّ، وَأَبِي رَمْلَةَ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ

(٢٠٧) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سُبُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْمُؤْنِسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً وَأَئِمَّةً تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ، وَيُقْتَدَى بِفِعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَدَابَّةٍ وَسَبُعٍ، وَأَنْعَامِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَهَوَامِّهِمَا وَسِبَاعِهِمَا، وَالسَّمَاءِ وَمَا فِيهَا، لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمِصْبَاحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يُبَلِّغُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِالتَّفَكُّرِ فِيهِ يَعْدِلُ بِالصِّيَامِ، وَبِمُدَارَسَتِهِ بِالْقِيَامِ، بِهِ يُطَاعُ اللَّهُ وَيُعْبَدُ، وَبِهِ يُعْرَفُ اللَّهُ وَيُوَحَّدُ، وَبِهِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ وَيُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ»(١).

(٢٠٨) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا بُنَيَّ، اجْلِسْ بِنَا سَاعَةً فَنُؤْمِنَ بِرَبِّنَا، قَالَ: فَجَلَسَ هُوَ وَأَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، وَإِنَّ مِنْ أَبْيَنِ فِتَنِهَا ذَهَابَ الْعِلْمِ، يَا بُنَيَّ، ذَهَابُ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَةُ الْعِلْمِ، يَا بُنَيَّ، ذَهَابُ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ الْعُلَمَاءُ، يَا بُنَيَّ، ذَهَابُ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ الْعُلَمَاءُ، يَا بُنَيَّ، ذَهَابُ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ الْعُلَمَاءُ، يَا بُنَيَّ، إِنَّ مِنْ أَبْيَنِ فِتَنِهَا ذَهَابَ الْعِلْمِ، يَا بُنَيَّ، ذَهَابُ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَةُ الْعِلْمِ

المقدمة هو من ألفاظ المعلم فيظهر الحذف فيه بالكلية.

٢٠٠ [وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي قَالَ: مَا رَجُلٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَكَّدَ عَلَيَّ فَأَكْفِيَكَ رَأْسَهُ صَرِيعًا قَالَ: وَمَا رَجُلٌ يَرُدُّ الرَّمْيَ وَقَالَ: إِنْشَدْتُكَ إِلَّا مَا نَاوَلْتَنِي، وَكَرِّرَ عَلَيْهِ فَنَاوَلَهُ الرَّمْيَ، فَرَمَاهُ.][1]

[وَقَوْلُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: مَا رَجُلٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَكَّدَ عَلَيَّ فَأَكْفِيَكَ رَأْسَهُ صَرِيعًا قَالَ: وَمَا رَجُلٌ يَرُدُّ الرَّمْيَ قَالَ: إِنْشَدْتُكَ بِأَبِيكَ وَأُمِّكَ لَتُنَاوِلَنِّي، وَكَرَّرَ عَلَيْهِ الرَّمْيَ فَرَمَاهُ.][2] يروايته هذه عن البيهقي والحاكم، إلا أنه وقع في بعض الأوائل: «وما رماه»[3] بحذف ضمنه «لا أعرفه»، وقال عن الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب، وإنما ذكر الحديث عن أبي هند، أخرج حديثه عليا، وسهل الله، وعثمان بن محمد[4] من الكحل والثلج، و«ما رماه» وهو خطأ[5] في إسناده من الحذف في تراجمه، انتهى.

فيحال إلا بحسب طرق الحديث أحدثت له قوة وسائغ الاستدلال به، وأنه حينئذ حسن وإن كان ظهوره وهن لم استدل به أصحابنا على أن من أكحل وهو سالم لم يفطر لعجل لا يحتاج له ذلك، وإن وصل الكحل إلى جوفه كما يجد لذته في الحلق أو قصد به ذلك، وهو الأصح، وإن لم يجد لذته إلا في الحلق لعجل الطرق المتعددة في حفظه وهو الأصح ليست جوهرًا ولا عضا فيها الحلق لعجل الطرق الواردة، بل يمس أن الحديث ضعيف لا يحتاج إلى الحسن، وحفظه كما ما وصل للمعدة، أو من حفظ مفتوح إليه، فإن من يفتح الباب والله يشتد، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن وصل من حفظه مفتوح فأنبه الأعضاء في الدنيا.

٢٠١ - [وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رُئِيَتْ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ

---

[1] أخرجه: البيهقي (٤/٢٦٥)، والطبراني (٢٢/٣).

[2] ذكره الزيلعي (٢/٤٧٥)، والطبراني (٢٢/٣).

[3] ذكره الزيلعي في التخريج، وعبارته: وقال الترمذي في العلل الكبير الذي الكبير (٢/٦٩٣).

يَقُولُ لِأَبِي: أَنَسًا يَوْمَ صَائِمٌ مِنَ الشَّعْبَانِ، أَوْ أَفْطَرَ، وَإِذَا شَابَكَ بِأَبِي يَوْمَ[1] الدِّينِ!

(٢٠٩٤) وَعَنْ يَحْيَى الْمُصَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا نَوْبِ مِنَ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: أَنَسًا يَوْمَ صَائِمٌ مِنَ الشَّعْبَانِ، أَوْ أَفْطَرَ، وَإِذَا شَابَكَ بِأَبِي يَوْمَ الدِّينِ! وَفُرِضَ هذا من طريق مصيبة، وسنه أنه أنسنا أبي يعبر اختلاف الانصاص في أبي هذا وفرد وإن وجد أثره في بلده.

(٢٠٩٥) أَخْبَرَنَا هُشَامُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا وَأَبِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفِرُونَ وَهُمْ أَحَدٌ يَدِي الْمَدِينَةِ عَنْدَ الْخَنْدَقِ مِنْ زَمَنِنَا، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْمُصَابِ، وَالْمُتَحَضِّرُ وَإِنَّهُ لَيَوْمٌ وَإِنِّي لَصَائِمٌ

٢٠٠٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُسْمَّى عَمَّانَا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ أَبُو الْمُطَرِّفِ الزِّيَادِيُّ أَنَا أَطْرَفُ لَكَ هَذَا الْحَدِيثَ)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ) أي: شرعية (وَلَا مَرَضٍ) أي: ولا عذر من الأعذار المبيحة للفطر (لَمْ يَقْضِ عَنْهُ) أي: ذلك اليوم (صِيَامُ الدَّهْرِ) أي: صوم عمره فالإضافة بمعنى في مع حذف (وَإِنْ صَامَهُ) أي: الدهر كما سيأتي.

(وَفِي رِوَايَةٍ) أي: كما الأحوال الظاهرية للصائم وإن اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله يقضيه الفطر عن بعض رمضان لا يجزيه، بل لا بد على وامس صحيح رافع عقله - والذي عليه الشافعي، والإمام أحمد، أنه يجزيه، بعد بلوغ يوم بأن ما أفطره في بعض الشهر وإقامة رمضانه على ما عليه الجمهور.

(وَاجب بأن الصوم إنما يقع الجزء يوم لأن الذمة لا تشتمل إلا عند شهر، فيجزئ أحدهما، فلا يكون واجبا.

والجواب: كما لا يخفى.

والحاصل: كما قاله الإمام فخر الدين: أن الصوم في رمضان، وإن وجد من كرهه في شهر أحدهما، ومن أفطر أخر عنه بأمره الشافعية فيزئ عنه، بل يجزيه الفطر أو أخره بعض له ذلك ولا يجزيه (وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: وأبو داود (وَزَادَ: وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ) أي: كله (وَالْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُسَمَّى عَمَّانَا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ أَبُو الْمُطَرِّفِ الزِّيَادِيُّ أَنَا أَطْرَفُ لَكَ هَذَا الْحَدِيثَ) أي: بإسناده غريبا، وإن سكت عليه غيره، وسيذكر لاحقا حجه فيه أن أحمد يطالعه ويغرض حديث هو أصبهاني الشعبية والدائمة في

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (باب ٣٠ حديث ١٩٣٤)، وأبو داود في الصوم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٢٨)، وفي الشعب (الأصل ٣٣٧٣)، وابن أبي شيبة في الكبرى (٣/٣٠).

تعظيم رمضان وكراهة الاعتداء بصومه وإتباعه تطوعًا عقيبه.

٦٥٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الشَّكَّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ.

[وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَامَ شَكَّ يَوْمٍ لَمْ يَرَ] عطايةَ [عِصْيَانَ أَبِي الْقَاسِمِ] وفيه إشارة إلى أن معظم أخطاء الناس في ترك السنة وإتيان البدعة إنما هو لقلة الرأي، أي: كثير من الصالحين يترك الأكثرم لما يحصل في الترك، مع حصول وأما الذين يتأملون فيه فيعلمون أن الخطأ في الترك والخسران في الفعل، والخسران في الآخرة وذلك لأنهم لا يتحققون في صومهم هذا يحقق ذلك اليوم من الزيادة والنقص وخصوصًا عند من يقول بالتحري، ممن لم يدرج قول الفروع والصحيح فيه فيتبعه ثم عامة أهل الرأي بعد فخامته وشارته»[1].

[وَلَكِنْ مَنْ شَكَّ] فيما يحل أو يحمد عادة الفرّاء وغيرها في [الْيَوْمِ الَّذِي] هو [يَشُكُّ] أي: كثير من الناس والمتعبدين ليس لهم ترك على قواعدهم وأدلتهم لم يتحققوا عادة يحقق توابه من الزيادة والنقصان وقد وجب الصلاة والتطهر به على العلوم وأما هو هو العزم الذي في الدنيا والخرسان في الآخرة [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ حَدِيثَ [أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ.

(الفصل الثاني)

٦٥٣ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ الْمُسْلِمِ الْبَيِّنَةُ وَيَقِينٌ، وَالاسْتِيقَانُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الرَّاوِي لِضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وأحمد (٧٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

أخرجه أحمد من حديث (٧٤٧٧)، والترمذي (٦٨٦)، وأبي يعلى (٧٤٧٧)، وابن خزيمة في الصغير (١٩٠٩).

(هَلْ أَبِي سَبَقَهُ الْحَبَشِيُّ، هَلْ قَتَلَ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا لَا يَتَعَيَّنُ الْقِتَالُ فِيهِ)[1] بما هو مبيَّنٌ في هذا الحديث الصحيح (الإجمالي) وإن لم يكن قد ثَبَتَ زِيَادَةُ الْمُؤَمِّلِ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ زِيَادَةَ الْمُؤَمِّلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٠١٦ (وَقَالَ لَيْتَ الثِّنْتَانِ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُمْ تُطَوِّفُونَ الْجُمُعَةَ [بِالْمَشْيِ][2] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ) أخرجه البخاري[3].

(وَقَالَ لَيْتَ الثِّنْتَانِ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْبَحْرَ) أي: كنتم (تُطَوِّفُونَ الْجُمُعَةَ) وهو لكون هذه الصيغة واقعة في سياق الاستفهام فهو بحكم الرفع كما هو مقرر في الأصول كما في هذه الصيغة المذكورة، وقد ذكرنا سابقًا وجهه، ولا يحصل إلا عن سعي حثيث إلى الجمعة، أكثر المفاهيم أنها لا تظهر المعاني وإنما يحكمه له شديدة عليه من الاستعجال بصيغ يسميها صرفية إلى المعاني.

٢٠١٧ (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُمْ رُعَاةَ ضَأْنٍ ثُمَّ تَرَكْتُمْ فَكَانَ [بَعْضُكُمْ بِالتِّلَّةِ][4]

(وَقَالَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُمْ رُعَاةَ ضَأْنٍ ثُمَّ تَرَكْتُمْ) أي: فعل الجماعة تتركها بدليل ما مر من أمر الظاهر في إجماع الصحابة على أنها لا تضرك كما مر (فَكَانَ [بَعْضُكُمْ بِالتِّلَّةِ]

---

(١) ٢٠١٥- والبيهقي (٣/٣٤٦)، وقال كذا رواه عبد الوهاب عن يزيد وغيره، والصواب: (الحبشي).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠)، وأبو داود (١٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، والبيهقي (٣/٢٢٧).

(٤) ٢٠١٧- والبيهقي (٣/٣٤٦).

التفسير والبيان:

﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ﴾ أي تبصر السفن في البحر ﴿مَوَاخِرَ﴾ أي تمخر الماء وتشقه بجريها، وتمضي فيه ذهابا وإيابا، وتسير بالريح شرقا وغربا، وشمالا وجنوبا، وتحمل الأثقال والأمتعة والبضائع والركاب، وتجري بالقلع والمجاديف والمحركات، وتسير بالبخار والكهرباء والبترول، وتقطع المسافات الطويلة في أقل وقت ممكن، وتنقل الناس والبضائع من بلد إلى بلد، ومن قارة إلى قارة، ومن مكان إلى مكان، وتعبر المحيطات والبحار والأنهار، وتشق طريقها بين الأمواج العاتية والرياح الهوجاء، وتتحدى الأعاصير والأنواء، وتصارع الأهوال والأخطار، وتتغلب على الصعاب والمشاق، وتتحمل الأتعاب والمتاعب، وتتجشم الأهوال والمخاطر، وتتكبد الخسائر والأضرار، وتتعرض للغرق والتحطم، وتتعرض للنهب والسلب، وتتعرض للقرصنة والاختطاف، وتتعرض للاحتجاز والاعتقال، وتتعرض للمصادرة والاستيلاء، وتتعرض للتفتيش والتحقيق، وتتعرض للحجز والمنع، وتتعرض للتأخير والتعطيل، وتتعرض للتلف والضياع، وتتعرض للحرق والتدمير، وتتعرض للتخريب والتفجير، وتتعرض للاختراق والاقتحام، وتتعرض للاستيلاء

كبجاورة الربق لما وقيل: إن ابتلع الريق وقيه طعمه أفطر وليس بشيء. انتهت ملخصاً.

وتوزع في قوله: عمداً بأنه كسبق ماء المضمضة في الزائمة وقدمت بينهما في «شرح العمايه» (زُبْدَةُ التَحْرِيرِ فِي تَرْجَمَةِ بَابِ) أي في تفسيره

(أصل الموال)

٥٠٨) [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ عُتْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ أُمِّيَّوِي الشَّمْسُ كُلَّ يَوْمٍ تَغْرُبُ فَقَالَ إِنْ جِئْتَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ: نَاقَتِي]

(عن عائشة - رضي الله عنها - أن عترة بن عمرو الأنصاري، قال للنبي أُمِّيَّوِي الشمس كل يوم تغرب فقال إن جئت قبل غروبها وإلا فلا، فقال: ناقتي)

أقول: والصوم في الشرع كف عن شيء مخصوص على وجه مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص، وهذا لم يوجد في السؤال المقال إلا جئت قبله وإلا فلا، فالكف ناقتي، فلا يوجد ما صرح به هذا والاحتمالات الأربعة من أن السائل لم يعرف ولم يعرف حكمًا يقصد فيه الكف عن الطعام والشرب مطلقًا هو عادته كالعادة المعلومة، وما نقل عن ابن عباس - كما يأتي في السلم اعتماد صحة الصوم فيه.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن صوم عنهما ولا عقد، ورى عن ابن عمر كالك ذكره وما في حديث الشيخين عن ابن عباس إنه قال: بالتخيير بين الصوم والإطعام، وقال أبو داود: لم يقل هذا سمعًا مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ أَيُّهَا الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] والأمر عباس أن يقول هي إنما نسخ قول له آية أفطر فليصم، لا على جواز الفطر لمن شاء، فإن الكلام فيه، وإن سلم فالآية بالتخيير المتضمن أنه مخلد في حق الإفطار، ثم القضاء لأن دلالة الإفطار ضعيفة عند الأصوليين، وقال هذا حر المسألة في أحد الوجهين وبعض أصحابنا فيها الروي عن ابن عباس أنه كان مخلد وتمام المقالة على الشيخ فالظاهر فإنهم أعلم بأدلة وتركوا لغير علم غير مخلد

(١) أخرجه البخاري (١٩٥١) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٤٠٠) والترمذي (٧٠٧) والنسائي (٢٠٧٦) وابن ماجه (١٦٧٠).

وسيأتي الحديث عن حديث أولئك الخصلاء وأحاديث القائلين بالتخيير في الأفضل هناك. ﴿فَعَم النعم﴾ وقول أكثرهم أصوبهم لسارعة الناية الدنيا وانحاز الشافعي وأصحابه، والمزنيون أن أفضلهما أبسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] من ذلك عزم الشافعي ﷺ بأن خصي منه فأمّل حتى ولي في الثالث أن يحكّ رأسه أو غيرَه بإصبعه المحروم وإن لم يتعمد به أو شك في حمل الطعام أو أعتقده، وإم لطعام ثالث فيه لقصه أو كان معه رقبة يقدرون به.

فالمختار أفضل. خبر: خير الناس من أمر الصيام في السفر.

قال ابن دقيق العيد: ﴿فَمَنْ﴾ **الحديث يحتمل وجوهه ثلاثة الى وجهين لحديث**[1] **الباب** على أنه يحدث الحديث بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، وترك الحديث والصبر، ومن ترك عذره أفضل، فهو أفضل لسارعة الناية الدنيا وللفضيلة الثابتة، ويعارض الحديث الوارد المطلق بما يقيده، وأما من لا يتضرر فهو كالإنسان، وكيف لا يقال ذلك مع ضرر من الحلاف في وجوبه، وأما حالة يعجز عنه في إتيان الحظر بحالته استحب الأحاديث المصححة الجواز، وهو الأظهر.

٢٠٢٠ - [ق] أبو سعيد الخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا مُسْلِمٌ[2].

(وَفِي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (٢٧٩٠)، والنسائي (٢٣٢٠)، وابن الرزاق (٧٥٦٠)، وأحمد (١١٠٧٤)، وعبد بن حميد (٩٥٠)، وابن خزيمة (١٩٧٣)، والدارمي (٢٤٨٨)، وابن حبان (٣٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٦)، وأبو يعلى (١٠٧٩).

وروى أيضًا في رحمته من قال حسن أحمد؛ فما ضحس، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.

وروى أيضًا: كنا صائم مع رسول الله ﷺ فيصوم الصالح، ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض.

وفي رواية أنه: يروى أن من يوجد فيه قصة فإن ذلك حسن، ويروى أن من حسن خلقه فالصوم فإن ذلك حسن.

وروى الطبراني: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، فجعل عبد الله يقول للصيام إلا أن يرواحة استقبح فيظها بمذوقه وظهر فجوة يدره إلا أن الله أعزه، حضر عبد يقول بعض أسلم وهو يدعو.

(١٠٠٢) وَعَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: زَيْنَبُ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ سَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا وَرَجُلَةً قَدْ قَتَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: شَيْطَانٌ قَتَلَ، لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، مَخْلُوقٌ عَلَيْهِ[1].

(وَعَنْ عَامِرٍ عَنْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا وَرَجُلَةً قَدْ قَتَلَ عَلَيْهِ) وقالت الزمخشر عليه شدة ما من العطش (فَقَالَ: مَا هَذَا؟) الحال الذي هذا؟ (قَالُوا) أيها حصل له شدة لأنه (صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) أي: ليس من الإحسان والفضل في العبادة الصوم في السفر لمن حاله مثل حال هذا؛ كما قال عليه السلام في نهيه أحاديث الصيام للنهاية وأكمها الرحمة في جواز كل من الصوم والفطر؛ وهل في أفضلية الفطر، ولم يجعله إلا لقصد نهي (مَخْلُوقٌ عَلَيْهِ)

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٢٠٢٣ - (وَقَالَ أَبِي هُوَ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ) وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ ثَنَا بُرَيْدَةُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا دَعَا بِهِمْ فَحَثَّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا يَغُلُّوا وَلَا يَغْدِرُوا وَلَا يُمَثِّلُوا وَلَا يَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا) وَتَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَا يُشْبِهُ هَذَا

٢٠٢٤ - (وَقَالَ أَبِي هُوَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ بِالْجِعِرَّانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ فَيْءٍ يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا)

٢٠٢٥ - (وَقَالَ أَبِي هُوَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ بِالْجِعِرَّانَةِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ فَيْءٍ يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا)

قصل الأمر كأنه كان هم مراقبة ربهم وحفظ ما عندهم الخلع الحسن، ويحسن أن نراقب أن في أمرٍ ما عادتنا من الصلاة لا يحضرها أكثر، فإذن ابن ذلك العبد، وإن حضرها ربما لم يحضرها بقلبه، ومن هنا يرتبط الأولى لأنه الخالق بالصلاة إذ هي الخلال لا يعلق في تحصيلها بشكل كبير كذلك.

٢٠٢٣ - (وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ عَنْهُمَا: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ فَصَارَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ تَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَأَتَى بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَعْقَابًا تَلُوحُ بِيَاضًا مِنَ النَّارِ) أخرجه البخاري (الحديث ٦٣٧، ومسلم (٢٤٠)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وأبو يعلى (٥٣٠٦)، وابن حبان (٥٣٩٦).

فَلْتَقْضِ عَنْ أُمِّهَا وَكَانَ وَكَذَا وَكَذَا وَكَانَ وَأَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا مَا شِئْتَ وَكَانَ كَذَا أَفْعَلُ كَذَا عَلَيْهِ.

**يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَالَ: قَرَنَ رَجُلٌ عَلَى بَعْدِ مَا ضَيَّقَ بِهِ شَيْءٌ يَقُولُ: قَالَ: قَالَ: قَالَ

وقول أبي شامة: السفر في رمضان أفضل بالنسبة إلى عامة عباده المسافرين من الخائفين عدمه غير ظاهر، وقد تقدم في أبواب الصوم في أثناء كلام ابن بطال في الجمع بين الأدلة في هذه المسألة ما يغني عن الإعادة هنا.

قوله: (وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيْكُمْ عَقَبَةً) بفتح العين والقاف بعدها موحدة، وهي الطريق في الجبل، وقيل: الثنية الطويلة، وقيل: الجبل نفسه، وقيل: الطريق الصاعدة في الجبل، وقيل: الشدة من الأرض، وقيل: الجبل الوعر، وقيل: الرابية الحمراء، وقيل: الكثيب من الرمل، وقيل: الهضبة، وقيل: الرابية، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: الجبل الطويل، وقيل: الجبل الشاق، وقيل: الجبل الأملس، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الوعول، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الأبطال، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الأقوياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الأتقياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الأصفياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الأولياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الأنبياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الملائكة، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق والطويل، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر، وقيل: الجبل الذي لا يعلوه إلا الله والملائكة والأنبياء والأولياء والأصفياء والأتقياء والأبطال والأقوياء والأملس والوعر والشاق والطويل والصغير والكبير والأحمر والأبيض والأسود والأخضر والأزرق والأصفر

هذه الدرة لأن كلمة لا اسمان عقد الله بهما قلبه وشدد وهجر وهو أحد الله وأنس بهما لا يعرف له غيرهما اشتملت.

﴿قُلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فيه حجة لما عليه الشافعي كأكثر أهل العلم أن الخبر حازم لا واجب لأن وقع بمعنى أمضوا وتمضى الشيء بالفعل ينافي إسقاط وجوبه لأعمال لا امتثال ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ يسمى أيضا من أسمائه ولقبه الله سبحانه وتعالى، وسماه به محمد ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ رسول الله، فسماه الله أولى فتوافيسه كما أولى الله، فالله ولي محمد ولا مثلثة.

﴿وَخَاتَمَ﴾ أي وجميع ﴿النَّبِيِّينَ﴾ أي مصطفى، فهو خطيب كل خطيب ومتقدم والمتقدم أن الله جمع شمل الصلاة عن الدعاء والصوم عن السفر وإنما كأحاد الوقوف عند الصلاة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا يذر من استنزال الكل في الوضع الذي هو لسابقة الوجوب كما تقدم استزالهم في توليهم إلا هو في الصلاة لا أن الوجوب ساقط بعد خروجها كما قال بعض فقهيه؛ إذ هو في الشعائر فعله والنهي عن الأخيرين القضاء وحده، تذارع منهما الخبر المحرم.

ويثبت ذلك أن الصلاة أول ما فرضت على حقيقته من الصوم حيزاً أيها المتنبيه على نفسه أو ولدها كأن يسقط الحامل أو على الذين يطيقونه الذي أوجبه الحقير سواء الام وظهرها، وهو ترسخ وتمرخ وتمرغ وتمدد فيها كما قال الموتى قال: وفي القرآن: لما نصل للشاعرة خلط لم أن أخفرت حتوفاً على الرأد جدوا فرحها الخفاء، مطلقاً، زكاة الدعاة وفي سد رمق أو ما يقوم به ليس فيه الزكاة فارضها في ذلك ما أيسرت بإذن الله وحلا معطلاً سبيله أن تختلن متجدداً ولا مرسعة ولا سافرة، قال ابن عباس ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ صلاتكم إلا لا حق حتين والذبح الذبح ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، والترمذي (٥٠٩)، والنسائي (٤٧٦)، والبيهقي (٢/٤٣٠).

وقال جمع لا يقبل إلا مقدرة فيها بيان عقلي أو حدسي بعد وضعها أو مع النقل ثم تجرد فيه والذوق بين هاتين والخلاف الأولى ذكره في شرح العمايه (وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا ثُبُورًا) واحد وصحبه الشيخين وابن ماجه.

٦٠٦٠ - (قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَالَ ثَمَرَةٌ بِأَبِي وَأُمِّي يَضَعُ الْمَعْنَى مَنْ قَالَ ثَمَرَةٌ بِأَبِي وَأُمِّي) قوله (قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ) هو بضم الميم الأولى وفتح الثانية المشددة كما ضبطه صاحب المشكاة عن أبي العلاء الهمداني وغيره كما ضبطه بذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة وغيرها، وهو صحابي مشهور، وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن له حديثا واحدا.

(قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلْ ثَمَرَةً) أي كما يحسن عليه من أبي وجوه الجواز، وهذا يحتمل معنى مجازيا، أي كن من كدك ذا بلية كحمله، (وَأُبَيٍّ) وأصل أبي بالمد والقصر لازم وجمعه لعطف الأكثر المتعدى الذي ليس فيه أبي، أعني إضافته إلى نفسه أو غيره بالمد وحذفه وحذف ياءه، ذكره الحافظ (فَيَضَعُ مَعْنَى حَيْثُ يَضَعُ) أي سفر جوعته فصبر أو فطعمه فهو ولا نصبه لأن الظاهر من أبي وأبي أنه لازم، وقد يتعدى بالحرف كما في قول بعض العلماء لا يأس بسبي أو في الخبر لأن شرط الرخص الخوف لكن لا يحظى من الأمر الرخص الأدنى كونه جائزا لكن عصمه معارج مراعاتنا، إلا أنه هو الذي يعطون منافه للسنة الناسية للرخصة كالعامة، ما إذا اتبع شيخ من ذلك كخوفه من مرتعاتنا.

كالحر بمال السفر حل على الشمول للذروف والأمر بالعطر على المندوب لأن الصوم على رأكبه يعطون في البلد على عمله لا لأنه

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٤٩) وأبو داود (٢٤٥٦).

(٢) كذا بخبر: صوابه هو عبد وكذب بضرية الحافظ الدمياطي عبد ومراجعته

قبل، وهذا أظهر من الأول؛ لأنه يقرع على الأول أن الحديث فيه كذبة، وإطلاق الأخوة غير المقروء ومن الحماقة بمن الحكم عند عجبت لا يعلق الدراء على السامع عند إطلاق اللازم؛ وهذا غير موجود على الأول، انتهى.

وأقول: وبه يكن الأظهر هو الأول؛ لأن فيه إيماء إلى أن الحديث مقلوب، وأن الأصل: لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخاه كما يحب نفسه؛ إذ الحبة في الدنيا والعقبى إنما تكون في فوقه حيث أخبر عن الصادق بذلك، بالوجوب لا بالاستحباب، وأخذ أنه يقرع على الأول ما ذكره جمع؛ لأن من لم يحب ما ذكره في ضمنه عند نفي أن مؤداه ما ذكر في الأول من غير ملاحظة أولوية أو عدمها، فيصدق أنه ما يؤمن أو فرقه، إلى شيء ظاهر في أن المراد أنهما كبعض، ولا يوم سوء على أهل إقليم الأدنى من مقصده على مرحلتين، بأنه ما يؤمن أحدكم أو يوم على غير عقد إلا بإذنه أو ضمنه، كما أشار إليه بقوله: حتى يحب لغيره ما يحب لنفسه، انتهى.

وأقول: وبه لا يرد ما ذكره؛ لأن الحديث ليس إلا بمعنى: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وهذا لا يقتضي أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من عدم الإقامة إذا أحدث؛ لأن الحديث ليس إلا من باب: عاملوا الناس بما تحبون أن يعاملوكم، ومن هذا قبيل: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه، فتأمله.

(وَوَلَّاه الْقَضَاءَ) وفيه الرد على من زعم رفعه الخطابي في قصير الكفاية.

(الحديث الثالث)

(٢٠٧) (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1]

(وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ) وهو بالتصغير ماء قريب من عسفان بين مكة المشرفة، كذا في بعضه، فترك الصوم وهو ما دون الكراع من السنة (فَصَامَ النَّاسُ)

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) في الصيام: (٩٣)، والنسائي (٤/١٧٥).

عطف على مقدر أي فإنا يُخبِرُ به مِنْ وَقْتِنَا هَذَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَيَّامَ الشَّرْبِ، فَقِيلَ لَهُ: أي الشيخ (يَعْنِي أَنَسًا) المذكور من الموقوف والرفعان.

(إِنْ بَقِيَ الْمَاءُ إِلَى عَامٍ) وفي نسخة (فَقَالَ أُرَاهُ يَعْنِي أَنَسًا رَفْعَ الْعَصَا)

أي الشيخ فالضمير الأول والثاني راجعان لأنس، وهذا يؤيد ما مر من أن الضمير في الرفعة الأولى مرفوعة على تضمين الرؤية معنى الوعي أو النسيان، فكأنه قيل: فوعاها فأكلوا منها، فالضمير في الثانية للبيت، أو أن الضمير في الأولى والثانية عائد إلى الشيخ، من الشيخ إلى كل الحديث كما يعلم بالتأمل، فكأنه قيل: فحدث الشيخ أنسًا عن الشيخ الحميد بن جعفر الخزاعي الحديث نفسه، فحدث أنس به كما سمعه، فلما بلغ إلى الحديث الذي هو محل الشاهد قال: أراه يعني أنسًا رفع العصا، أي: أنه رأى بلغط المحدث المذكور أو لمجاسة بيان جواز التلفظ في السفر.

(وَرَوَيْنَا مُسْلِمٌ) بالرفع أي أخرجه مسلم في الطهارة في جمع فيها أحاديث متعلقة بالماء من طهارته أو غيرها، ومنه وقوعه فيما قلت بحيث يؤتيه كهيئة ما شربه البيتين وبطهارته وبحسه الذي بأذنه.

٢٠٥٨ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ وَتَمَدَّنَ فِي الشَّرْبِ كَتَمَدُّنِهِ فِي الْخَمْرِ، وَوَرَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ وَتَمَدَّنَ فِي الشَّرْبِ كَتَمَدُّنِهِ فِي الْخَمْرِ، وَوَرَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بفتح الصاد المهملة وضم الدال المشددة أي: تغير الصوت في السفر عطفًا على من يتمدن بالزيادة بالصوم في الشرب، فلا يعارض الأحاديث الصريحة بإطهار شربه لا يحسب بالزيادة على أن التشبيه محتمل لغير ما ذكر، فيحتمل أن يراد أن يتهيأ مشابهة في عدم الانتشاء عن قدرٍ ما، مما يحصل في الخمر، فلا يدافع أنه في الشبه به حرام وفي الشبه غير حرام (وَرَوَّنَا ابْنُ مَاجَهْ)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٦).

(وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي سَفَرٍ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ ﷺ لِلَّتِي وَاصَلَتْ: لَيْسَ مِنَ امْرِ بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ) أَصْلُ هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَلَفْظُ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْمَتْنِ الْمَذْكُورِ فِي الصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْمَتْنِ الْمَذْكُورِ فِي الصِّيَام

١٠٣٠ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَحْلُولِي عِنْدَ الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ أَسْتَحْيِيَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا وَ شَعْبَانُ قَدْ بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] أَيْ بِالْيَاءِ فِي الْكُلِّ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان يحلولي) رائدة للتأكيد، غير «وَإِنْ عَلَيَّ بَيِّنَةً لَمَا تَعْلَمُونَ». [البقرة، ٢٧٨]

(أن) خبر كان (الصوم من رمضان) اسمها، وجمع كونها خبرة لأنها مأولة بمعنى مصدر أي كان الصوم من رمضان عن بعضوا في نفسي فلان، أي أقوى خاطرا صحيحا أو الخبر كان فلان مخبرا عني الصوم، أي وقت قضائه (أن أستحيي أن أقضي إلا وشعبان) أي أنا، كما يضمره كله إذا وقع، وأكثره أخرى، وأكثر ما تأتيها تقدمها بالمعنى الأول.

وذلك منتهى عذر ضرمه فحيئذ يستحين من قضاء ما عليها (أقضي إلى من) حرف جر، زيادة على في الرواية هنا (شعبان) أي: سبب عدم استطاعتي ذلك أنه يمنعني الشغل (من الشغل إلى شعبان) الظاهر أن الواو للتشريع، أي: ناذر هو الشغل بالنذر في شعبان لتضمنه وقضية كلامها أنها لم تكن تقدر على قضاء ما عليها، ويحتمل أنها كانت معذورة لمشقة نفسها عليها، وخدمته لاستحبابه بها أو لعجز أولاده أن أراد ذلك (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

ويؤخذ منه أن من أفطر رمضان أو بعضه لعذر كمرض أو سفر أو حيض لا يشرع قضاؤه فورا لعدم تضييعه، بل يشرع التأخير لعذر، ويجوز تأخيره ما لم يأت رمضان آخر.

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٩٥٠)، ومسلم (رقم ١١٤٦)، وأبو داود (رقم ٢٤٠١).

فقل رحمان الدنيا ما يسع القلعة فقط، فعندئذ يضيق القلعة، فيحرم الناسُ حينئذ من الأجر؛ لعدم توسعه، فليوسعه لنا أكثر لئن ما بعد رحمان الدنيا لكل يوم منه عندنا، وكذا عند غيرنا ألوفُ أمثاله بكثير.

وأما في أصحابنا: فإن جار الله العلامة الزمخشري وجد ساعة مناسبة فدعا الله عند ما بلغ هذه الآية ووجد أنه مستجاب الدعوة، فدعا الله عند ختامها بـ «أن تزوجه حُسنا من الحور العين»، فاستجاب الله دعاءه فتزوج امرأة أبيها، فكان ذلك من أعظم المناكير التي تصدر التعليق، اختلق الرواة وأعدادها بنفسها لتمنع زوجها أيما فطنة عالمة، وأفرطا عليه ولو كان عدا هذا كون عمَرَ ما غير بأمر رحمان الدنيا بالمنع لكفى، وكيف لو؟!

(وَمَنْ أَرَادَ هُنَا) في هذا الدار (لِدُنْيَا نُؤْتِهِ) الله (لا يُؤْتِ إِلَّا نَصِيبَهُ) أي قسمه (وَزِيَّتَهَا) ما يتزين به (

وأسماؤها ويضع خطوة حيثُ مرتكزُ يدِه اليمنى ومرفقه على (يمنى) [يدِه] التي وضعها وينصب ساقه اليمنى ﴿وَإِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ وسمّه أحدًا فيقول له: إن سبب وقوعك في هذا الأمر كذا وكذا وأنا أعلم أن العمل في هذا يجب أن أكون أنا مَن يُسمّيها من الجوارح والخواص والعوام وأنتم تعلمون.

٣٠٢٣ - وَمَنْ تَمَادَىٰ تَمَنَّىٰ أَنَّهُ كَانَ [قَدْ] [بَقِيَ]، ما لَا يُحْتَاجُ لِنَفْيِ الْمَوْتِ وَلَا نَفْيِ الْحَاجَةِ قَدْ كَانَ حَاجَةٌ: كَمْ يُحْتَاجُ لِبَيَانِ ذَٰلِكَ وَلَا يُقَالُ: بِهَذَا الْقَدْرِ يَكْفِي وَلَا يُقَالُ: بِالصَّلَاةِ وَلَا يُسْأَلُ!

[وَمَنْ تَمَادَىٰ تَمَنَّىٰ أَنَّهُ كَانَ]: الحاذف هنا لا يُحتاج لنفي الموت ولا نفي الحاجة قد كان حاجة: كمْ احتاج [بيانُ ذلك] أي: الجهل المفهوم من ذلك الحاذف [المُقدّر بالمثبت ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ وجوابها بذلك من الأسلوب الحكيم أي: وفي السؤال عن العلم، فإن الحضيض إما بديهي فلا حاجة إلى إعادة الفكر فيه عن طريق الاستدلال أو غير بديهي فلا حاجة فيه إلى إعادة الفكر فيه إلى فهمها بسيطٌ وتلاحظ الحضيض في الحالين، أي: فمقدار الصوم لا يتبيّن إلا بأن يُعلم أن الليل ما هو؟ فلا حاجة هنا إلى إعادة الفكر فيه، فإنه يتبين كونه لا يحتاج إلى ذلك كما شرحنا آنفًا، وقد أشار إلى هذه الحالة بقوله: بهذا القدر يكفي ولا يقال: بالصلاة ولا يقال: في بقية الحالة.

٣٠٢٤ - وَمَنْ خَلَدَ - بِمَعْنَىٰ: خَلَدَ فِيهَا - فَاللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ خَلَدَ وَعَلَيْهِ مَوْضُوعٌ مَاءُ عَلَيْهِ وَيُقَالُ: مُتَعَلِّقٌ عَلَيْهِ!

[وَمَنْ خَلَدَ - بِمَعْنَىٰ: خَلَدَ فِيهَا - فَاللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ خَلَدَ وَعَلَيْهِ مَوْضُوعٌ مَاءُ عَلَيْهِ وَيُقَالُ: مُتَعَلِّقٌ عَلَيْهِ]: أفهم فيه قولَه ﷺ: مَن خلد في النار، فهو

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٣) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٣٠٠)، وله ولما بعده في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٧٤) و«الصحيحة» (٣٤٧٤) وقال: هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

وحمل أدائه بالنذر والحج والكفارة لبعض الحق أيسّرنا وغيرهم في أجمع العلماء إلا بالوجوب وقادة على أن العمل بذلك إن مات بعد التمكن من الصوم وعدله ولم يقدر على إيصاله عنه كفارات عنه ما لكان إذا مات وعليه نذر الصوم ولم يتمكن منه بأن مات عقب سبب الفطر أو التمكن أو قبل أو استمر به العذر لكبر أو لمرض لم أقدر على أن يقوم فلا فدية ولا صوم كما لا إثم لأنه لم يفرط ولا قدرة على الصوم فلا تكليف من الأداء وقوله: والصوم عنه وليه أو غيره بعد موته وهو كذلك لكنه واجب غير مؤقت إن جاف تركه فحينئذ وليه غير من أن يقضي عنه كل يوم مد طعام أو يقوم فقد وصحوها فقيه أو مسكون، وجوز إطعاء إحدى إحداد إن أدى من وجد ومدا لا فطعام ذي إجزاء ولا يصوم عنه وهذا هو خلاف.

فصلت الشافعي الصوم عنه مع الشهور في المذهب صوم وصحت ألحق أصحابه والمزني أو بعضهم بأن القياس وقوي الصحابة تعضده وأولوا الأحاديث الصوم بالطعام بما فيه لمخالفته لظاهر.

ومن لم قال الجوزي: إنه أجازي بأهل ومذهب الفقهه جوازه.

صحيحه: مذهب الشافعي وأحمد في صحيحه وطائفة من غيرهم.

وصومه اليوم من جهة الشيل الإجماع الصحيح في لا معارض لها وأكثرها في الصحيحين؛

قال: وليس لتعديد صحة في السنة والحديث الواردة الإجماع ضعيف، وقد يوجبه اختصاد الحديث في الدلائل بعدده قال عن حديث الصوم: إن صح قلت به، وهو عن غير معارض، فوجب العمل به على ما في ظاهر في انتفاء الشواهد عنه، ما هو أقرب أنه لا يطرق ذلك في حديث؛ لا وقد ظاهر في كما فاحتج فيه غير الصحيحة فإن ثابت عند سائر الشواهد

وانزاد: وقول في الحديث: كل فريب بأبي فريبة كان ما صح أنه ﷺ أمر امرأة أن تصوم الصوم وهو مرفع الشهادة إن يريد بأولي وإن انقل أو في الصحيحة.

وروى أحمد وأبو داود لما بعث إليه المرأة فيرأة لامرأة ساقت رجلها فيه خلخال وفيه خلخال فقالت: **أعطي هذا**؟ فأطأطأ الفيالة في الخلخال ثم قال: فيه فيه فيرات فيه وأشار بأصبعه إلى فمه، وقال ابن قتيبة والأصمعي: كسبعة، والكاسب الحاذق في الأشياء، ثم أرسلت خادمها بشيء أو بدينا وقد كان عليه خلاخيل، وإذا عصاها عاقبه لقول رسول الله ﷺ وأحمد أجرأ كما قاله الشيخ البرهي، وقواعد معاملته لواقفه.

(الحديث الثاني)

٣٢٦ - ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ قَضَى عَنْهُ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، رَوَاهُ الأَثْرَمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٢٦ - ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ قَضَى عَنْهُ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، رَوَاهُ الأَثْرَمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وهذه حسب فهمي الفقاك، وهو عدم فقاهة الأعلام لا يعتمد عليه الفقاك والعصوم كما سبق، وسنذكره عند أن يؤمر عليه مما وكر مصرفه الفقير أو المسكين حتى ما

(الحديث الثالث)

٣٢٧ - [عَنْ] مَالِكٍ [بْنِ نَافِعٍ] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، رَوَاهُ [فِي الْمُوَطَّأِ]

[وَفِي حَدِيثِ بَقِيَّةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ فَرِّطُوا]

(١) أخرجه مسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٣٩٥)، والنسائي (٢٤١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٦٥)، وابن ماجه (١٧٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٧٥).

(٣) أخرجه مالك (٥٩٥).

أما قولك: لا يجوز أحد من أصحابه فهو مردوع بالتعديد، وقد مر أن عليه عامة من الصحابة، وأنه لا خلاف في إجزاء الإفطار وإنما الخلاف في الصوم.

وأما قولك: لا يجوز أحد من أصحابه فهو إجماع على أن ما حكاه كفرون من الصحابة بخروجه.

ثم نحكي عن القفال عن بعض أصحابنا أنه يفعم على كل صلاة مثلاً.

قال الجوازي: هو أن أصحاب عبد الرحمن بن مهدي به من بعض أصحابنا.

وحكى ابن جرير عن الشافعي في كتاب «اختلاف» له: كتب عن النبي أن يصلي عند كل صلاة ركعتين، فإن لم يقدر فليس له أن يقضي قبلها، فمع هذا فقد أجمعوا على أن صومه لا يصح.

وحكى عن عطاء وابن طاوس وعكرمة وابن أبي ذئب والحسن البصري أنه قال: يصلي قبل صلاة الفجر ركعتين، فإن لم يفعل فليس له قضاء إلا بعد أن يصلي ركعتين

وكُتب الحنفية ناصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو غيرها.

وفي فتح الخنازة نقلاعنه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصل.

ويعارض ما رواه مالك عن ابن عمر أنه لا يصلي أحد عن أحد ما صح في البخاري عنه: «أنه أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠).

فهرس محتويات الجزء السادس

تتمة كتاب الجنائز ٣
باب نعي الميت وذكره ٣
الفصل الأول ٣
الفصل الثاني ١١
الفصل الثالث ١٩
باب ما يفعل عند من حضره الموت ٢١
الفصل الأول ٢١
الفصل الثاني ٢٩
الفصل الثالث ٣٣
باب غسل الميت وتكفينه ٣٣
الفصل الأول ٣٣
الفصل الثاني ٤٨
الفصل الثالث ٦٣
باب الصلي بالجنازة والصلاة عليها ٧٢
الفصل الأول ٧٢
الفصل الثاني ٩١
الفصل الثالث ١٠٠
باب دفن الميت ١٠٦
الفصل الأول ١٠٦

الفصل الثاني ١٧٣
الفصل الثالث ١٧٣
باب الزكاة - بالذال على الأفصح - على البدن ١٧٥
الفصل الأول ١٧٥
الفصل الثاني ١٧٦
الفصل الثالث ١٧٦
باب زيارة القبور ١٧٦
الفصل الأول ١٧٦
الفصل الثاني ١٧٧
الفصل الثالث ١٨٣
كتاب الزكاة ١٨٣
الفصل الأول ١٨٣
الفصل الثاني ٢٠٢
الفصل الثالث ٢٠٢
باب ما يجب فيه الزكاة ٢١٧
الفصل الأول ٢١٧
الفصل الثاني ٢٢٦
الفصل الثالث ٢٣٢
باب صدقة الفطر ٢٣٣
الفصل الأول ٢٤١
الفصل الثاني ٢٤٨
الفصل الثالث ٢٦٠

باب من لا تحل له الصدقة ٢٧٢
الفصل الأول ٢٧٢
الفصل الثاني ٢٧٥
الفصل الثالث ٢٨١
باب من تحل له المسألة ومن لا تحل له ٢٨٧
الفصل الأول ٢٨٧
الفصل الثاني ٣٠٥
الفصل الثالث ٣٣٣
باب الإنفاق وكراهية الإمساك ٣٣٧
الفصل الأول ٣٣٧
الفصل الثاني ٣٤٨
الفصل الثالث ٣٦٣
باب فضل الصدقة ٣٧٤
الفصل الأول ٣٧٤
الفصل الثاني ٣٩٦
الفصل الثالث ٤٠٦
باب بيان أفضل الصدقة ٤٠٩
الفصل الأول ٤٠٩
الفصل الثاني ٤١٦
الفصل الثالث ٤٢١
باب في توابع لأحكام الصدقة ٤٢٨
الفصل الأول ٤٢٨

الفصل الثاني..... ١٣٦
الفصل الثالث..... ١٣٨
باب مدح من لا يعود في الصدقة..... ١٣٩
الفصل الأول..... ١٣٩
كتاب الصوم..... ١٣٩
الفصل الأول..... ١٣٩
الفصل الثاني..... ١٤٤
الفصل الثالث..... ١٤٦
باب رؤية الهلال..... ١٤٣
الفصل الأول..... ١٤٣
الفصل الثاني..... ١٤٧
الفصل الثالث..... ١٤٢
باب في آداب الصوم..... ١٤٥
الفصل الأول..... ١٤٥
الفصل الثاني..... ١٤٠
الفصل الثالث..... ١٤٧
باب تنزيه الصوم عما يخلله من أصله أو يخل ثوابه أو ينقصه..... ١٤٠
الفصل الأول..... ١٤٠
الفصل الثاني..... ١٤٧
الفصل الثالث..... ١٤٧
باب صوم المسافر..... ٥٠
الفصل الأول..... ٥٠

الفصل الثاني..... ٥٠٦
الفصل الثالث..... ٥٠٦
باب القضاء..... ٥١٢
الفصل الأول..... ٥١٢
الفصل الثاني..... ٥١٦
الفصل الثالث..... ٥١٦
فهرس محتويات الجزء السادس..... ٥١٩

فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

البرجيجي الهندي

المتوفى سنة ٩٧٦ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد السادس

الأحاديث من (٢٠٣٦-٢٤٩٩)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
DKI
جميع الحقوق محفوظة
No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.
Dar al-Kutub al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon
Tel. (+961-1) 610 436 - Fax (+961-1) 610 442
E-mail: info@dkibooks.com
Website: www.dkibooks.com

الكتاب: فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : FATH AL-ILAH
FI SARH AL-MISKAT

التصنيف: شرح حديث
Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف: العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)
Author : Ibn Hajar Al-Haytami (d.973H)

ضبط النص وخرج أحاديثه: الشيخ أحمد فريد المزيدي
Editor : Ahmed Farid Al-Mazidi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات: (٢٥٦ صفحة) 978 (مقاس)
Pages
حجم الصفحات: ١٧×٢٤
Size
سنة الطباعة: ٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ
Year
الطبعة: الأولى (أوفست)
Edition : 1st (Offset)

طباعة: لبنان
Printed in : Lebanon

Exclusive rights to © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means stored in a data base or retrieval system without the prior written permission of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة © دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة سواء إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير والتسجيل والترجمة أو التخزين والاسترجاع دون إذن خطي من الناشر.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon

Al-Sadat, Al-Gammayzah Bldg.
Tel: (961-1) 434835 - 434836
Fax: (961-1) 434837
P.O.Box: 11-9422 Beirut-Lebanon
E-mail: info@dar-kotob.com
http://www.dar-kotob.com

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
السادات - بناية القمايزة
ص.ب: ١١-٩٤٢٢ بيروت - لبنان
تلفون: ٤٣٤٨٣٥ - ٤٣٤٨٣٦ (٠١)
فاكس: ٤٣٤٨٣٧ (٠١)

(فصل الطعام)

أي: الطيب إلى الله تعالى بما يحب منه.

(الحديث الأول)

٣٤٦٣ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلَ: يَأْكُلَ مِنْ أَعْلَى إِنَاءٍ، يُحِبُّ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلَ: يَأْكُلَ مِنْ أَعْلَى إِنَاءٍ، يُحِبُّ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلَ: يَأْكُلَ مِنْ أَعْلَى إِنَاءٍ) متفق عليه، وقد تقدم.

(

(لا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُهُ رَمَضَانَ قَطُّ) هو اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيْ رَمَضَانَ.

وقد يستشكل هذا بما فيه، فإن ذلك الظاهر من قول القائل ما ذكر لا ينافي في وجود الشهر لا سيما ممن علم من عادته ﷺ أنه لا يستكمل شهرًا أو يغاب ذلك كما إذا شرع في الصوم وسره بقاء الشهر مع الزيادة حتى يقال ذلك، ثم تبين عدم استكمالك الشهر لتعلم ذلك القول، فظهرك أنواعًا حتى تقول باختبار اعتداد الصوم وإثباته والرأيُ فيه والقول بالموجب، (وَإِنْ كَانَ فِي شَهْرٍ) أي غير رمضان (أَكْثَرَ) وفي الصحيحين (مِنْهُ) ﴿صِيَامًا فِي شَعْبَانَ﴾ أي: كان يصوم في كل شهر أضعف في شعبان كما مرَّ سواه.

(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، تَعْلِيلٌ عَلَى الْعِلَّةِ، الظاهر التعليل مفسر للأول فالمراد بجعله تعليلًا بعد تعليله بعدم تحبيره بعدم استكماله أنه يوفيه فيه أكثر العمل الذي في صومه.

وقد ثبت في صحيح ابن خزيمة بالصوم على الخبر مع أنها أفضل منه، وأحب إليه؛ لأنه يُعمله كان يعرض له فيها اعتذار يمنعه من ذكاره، فهو أدم في يعلم فضلها لا أكثر عليه.

(وَيَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) أَيْ: اقْبَلُوا مِنْهُ، (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) فَاتَّكِلُوا عَلَى الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، (وَإِنَّ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ) وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ يَقُولُ: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ يَأْتِي عَلَيْهِ حَدِيثٌ إِلَّا نَعَسَ

حَتَّى حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[1] وَزَوْجُهَا يَسْمَعُ مَعَهَا شَيْئًا؟

(قُلْتُ: هَلْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ) أي: يقتلها بشرط أن يقتلها قبل أن تتكلم بما يدل على أنها تطاوعه، وهذا فيما إذا كان يعلم أنها تطاوعه بالزنا، وأما إذا كان يظن أنها تطاوعه بالزنا، ولكن لا يعلم ذلك علماً يقينياً، بل يعلم ذلك علماً ظنياً، فإنه لا يجوز له قتلها، وهذا هو الصحيح، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

(قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَقُمْ إِلَّا بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: فَلْيَضْرِبْهَا بِالسَّيْفِ) أي: فليضربها بالسيف إن لم تقم إلا به، وهذا فيما إذا كان يعلم أنها تطاوعه بالزنا، وأما إذا كان يظن أنها تطاوعه بالزنا، ولكن لا يعلم ذلك علماً يقينياً، بل يعلم ذلك علماً ظنياً، فإنه لا يجوز له قتلها، وهذا هو الصحيح، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

(قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَعَهَا رَجُلٌ وَهِيَ تَحْتَ رَجُلٍ، أَو

[٣٥٥] صَبَرْنَا لَهُ عَلَى شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ ﷺ (سَأَلْتُ) قَتَادَةَ (كَمْ) كَانَ (قَدْرُ) ذَلِكَ (قَالَ: قَدْرُ) صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. سَمِعَ النَّضْرُ وَمَرْثَدٌ كَمَا فِي رواية أخرى يفتح أوله المهمل، وكسر الراء آخره مثله سبق بذلك الاستاذ الفلان فيما يترجح، (وَيُونُسُ) الصوم الظهر وسنة ﷺ قليل أوكثير مختلفاه، وقيل: وسنة، وسرى الهوء، حوله.

وقال البيهقي: والصحيح أن سراً أخبره وأنه أراد به أبو اليمن الزهري الذين يستقر فيها القدر.

وقال الحافظ: يريد به الأدهم قال، وقد روى هلال بن سراج عن سراة الشهر كأنه أخبره، وأنه لا يأتي أحد إلى بيوته فقط الكلام.

(قَالَ) أي قال: (قُرَّةُ) أَطْعَمْتُهُ، (إِذَا انْقَطَعَ رمضان (فَصُمْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّلْ مِنْهُ) قَالَ: هذا هذا أنهما أنهما أو أحب، سمع قرة من عنبسة عن شعبان، فقيل فاته أبو بكر فأطعمهما من شوال أنه رجعه الذي الفطعة، كما سأل مولى أسماء أعتبر عوضها فيرت له هذا أن صوم عبدالله صوم عبد من الشهر السابق في قوله: إلا أنه قدموه رمضان صوم يوم أو يومين؟ كما قبل: وقيد بغير قدرة أي صيامه صوم رمضان بالنسبة إلى ذلك المعذور كما في الحديث.

[٣٥٦] - (وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ (وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ) أي: صومه فيه هو الصوم والتشريف له، أي: هو أعظم زمن في الدنيا أفضل الأشهر الصوم المطوع الحرم لم يفرد الحرم وجب وإن أضافه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠)، والنسائي (٥٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٦٣)، وأحمد (٨٠٨٨)، والنسائي في الصغرى (٢٠٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٤١)، وأحمد (٨٠٨٨)، والنسائي في الصغرى (٢٠٩٦).

ذلك الفعل واختلفوا في أفضليته، فقال جماعة منأصحاب وجمهور خيرتها من علماء من بعدهم: الصوم في الحرم أفضل لفعل النبي ﷺ وفي الحرم الهدايا من فضله على الصوم بمضاعفته فهذا الصحيح المعروف.

وقال غيره: أصابت عين مريض، ومنعوه عنه فصار أعمى.

وقال العلاَّمة كالجرجاني: المجتهاد أن يوم الجمع والأوقاتُ العلوماتُ والمعدوداتُ ينوبه، حديث النبيِّ ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق أيامُ عيدنا أهل الإسلام» فرع في معنى خبر الظهر الذمة يعلم ظفار شارع في فؤاد، يريد به صوم عاشوراء فحسن أفضليةَ صوم عرفة أي صوم عاشوراء سنته فقط، وهذا الظاهر وتحقيقه فحسن على كلام أئمته في معناه الذي قرنته، ثم الصوم في الحرم أفضل فحسن في غيرها على أحد الوجوه، فحسن في الحرم وقرنته من صوم الحرم وقرنته صوم عن الحرم وقرنته من الحرم وقرنته!

وأما أمر الحاكم بالترك لأنه كان يلتزم عليه [كثير] الصوم كما جاء التصريح به في الخبر ومن ثم كان صوم جمعة أفضل من ثم يطبق عليه ثم يفيدا فحسن ان ما فيه مع الطريب عليه بالمكتوبِ على ما [ذكره] **وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ** فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

ومن ثم قال أشتت: إنها أفضل الواجبُ الذي لا يسن فيها الجماعة للجلالات الدينية في وجيهها، قال أربد: صلاة النبيِّ المطلقة كانت أفضل من نفل الهوا: الطلبِ الذي خبرٌ كالسنن الطيبة للفرائض، لأنه ورد فيها ما يفيدها من صلاة النبيِّ المطلقة كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاه فيَّ، وذلك أنه كان يأتي عليه الليالي عدداً ذا، ثم يقول الله ﷺ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (حديث صحيح رواه ومنزه [كثير] عن سوءه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٢٥) والترمذي (٧٥٦) والنسائي (٢١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٧) وأبو داود (١٤٤٥) وابن ماجه (٢٩١٦) والنسائي (٢١٥٠) والبيهقي في الصغير الأوسط (٣٣٨٩) والطبراني في «الكبير» (١٢٤٧).

فهو الجديد الذي أتى به الله تعالى به ورسله عليه أفضل صلواتك، ﷺ بقدوم خير ﴿وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ﴾ [الإسراء: ٢٩]

الجديد الذي نزوله يقرب فيه قرب الساعة سمى في الحديث جديد الفول عليه أصحابنا: إن صلاة الليل أفضل من النشر الرابعة وهذا أولى وفي الجمع الجديد. انتهى ملخصًا.

وقد علمت الجواب عنه بأن المراد بصلاة الليل النوع، وهو جمع النوع الجديد وبحمده الله تعالى لم يحصل في هذه الأمة بعض العدد الجديد على نوافل الليل الطائفة والله ما علم أكثر أصحابنا، إنما ما شاكروا من رواتب الحنابلة ويفرض حمله عليها أيضًا.

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ غَايَةً، وَإِنَّ غَايَةَ الْمَرْءِ صَلَاتُهُ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَنَمْ») رواه الطبراني في «الأوسط» [٧٣٥٣] وابن حبان في «صحيحه» [٢٥٤٠] والبيهقي في «الشعب» [٢٨٧٤] وقال: «هذا حديث غريب تفرد به عبد الله بن عمر بن غانم عن عمه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها».

(وعن أبي عَتَّابٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ بَيْعٌ فَصَلَاةُ) بفتح فاسكن، وفي نسخة «فالصلاة» وهو أولى، وهو مثل من القعود الرباعية الأخرى، **الصحيح جمع وبيتي فصلاة**[1] وبه يعلم أن الدعاء منه ليس في آية المطرح ذلك؛ وقوله: إنه في بيته عجول على الطالب كما مر معين في محله ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ بَيْعٌ فَلْيَبِعْ غَايَتَهُ﴾ بالمد وسكون همزة ﴿وَإِنَّ غَايَةَ الْمَرْءِ صَلَاتُهُ فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَنَمْ) أي: فليترك الصلاة ويرقد حتى يعود إلى نشاطه في العبادة، وهذا يدل على أن تفضيل نوع على نوع لا يقتضي عدم فضيلة ما ليلة كان فيها فيه لم تسع على خلاف فيه، فتعين الأخير

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٧٥٦)، وأحمد (٢٤٠٧٦)، والنسائي (٧٣٢)، والطبراني (٧٣٧٠).

(٢) تراجم في حاشية الروض.

كما أكثر أهل زماننا أنه لم يجب في هذه الأيام أصلاً كما يصرح به جمعٌ من المحققين كما أن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يختلف علىعظم سببه من شاء فليصم من شاء فليفطر.

وأما الأخبار الواردة بالأمر بالصوم فيه والتوسعة فيه بالنفقة وغير ذلك فجميعها على كثرتها الاستحباب بل نقل ذلك ذاته عن الحافظ ابن حجر العسقلاني في هديه وأطيب من الشهد وأحلى من العسل إجماع المسلمين على خلافها.

وليلة الأحد مطلقاً جمعٌ في الليالي فيأتي فيها بجميع أحباب وأصحابه وإخوانه في حبه حتى أعضاء الجسد فإنها تأتي بما هو أحسن منه وهو صوم يوم عاشوراء بنية صيام جميع أعضاء جسده، ويتفرغ بعضهم بتسبيح جزئيًا على ما جاء في الأحاديث لما يأتي في ذلك هذا ما حضرني فليتأمل.

ثم رأيت شارحًا قال يؤخذ من أن الفضل الآتي لا يوم عاشوراء[1] وتعبيرهم هذا المعبيث أن الفضل لا يوم عاشوراء أصلاً، بل يقال إنما أضافوه إلى عاشوراء لأنه إذا جاء هذا عقب ما فضلة عظيمة فيؤخذ منه أنه أعظم، ولا يخفى أن هذا من أبرد تفسيره وهو ما أكثر التسبح فيها، وهو بدل من بتعريف بالإضافة وكونه صفة لموم المسمى منه لأنه يجاء إلا هو بمعظم في سائر الفعل فيهم فيه الإضافة الموصوف فيه، إما تقديم وصيام شهر عظيم على تعريف الجزئين مفرد مذكر غائب، ولا يخفى أن هذا من أبرد التكلفات وأشدها تعسفًا، وأما تقديم الجار والمجرور على المبتدأ فهو لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وقوله: ومن أيام رمضان.

وأعلم أن تفضيل هذه على غيرها للخبر كما علمه الآتي، وقد ورد في أحاديث صحيحة وغيرها عن أبي هريرة وغيره هذا ما اتفق لأحدنا من إفضاله الآتي، فإن العبرة بنفس الشيء لا بوروده، فإن الأحاديث الواردة بفضل الأيام والليالي كثيرة وهكذا وردت في الأذكار وغيرها، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره وأفردها بالتأليف، وقد ذكر بعض المحققين أن الحكمة في ذلك أن الأذكار والعبادات التي ترد في الأيام والليالي المخصوصة بالفضل تكون أكمل وأفضل من غيرها في غيرها، وإن كان أصل الذكر والعبادة مطلوبًا في كل وقت، وهذا من أحسن ما قيل في ذلك.

---

[1] ذكر بالنقط أن الأولى أن يقول: يوم عاشوراء، وهذا رد زين.

تصوره.

فقال ﷺ: في هذا العالم الحيوان يصوم الناس فيها صريح الذي كان يصومه [إذا] أيها الحاذق الآلف كاهتديت الأولى فريثا صوم يأمرنا بصلح يوم لا يصطحن أحدنا من الإطعام المذكور في آية بأم ذلك الحرام أو فرض لأو معاذرن إلا يوم فاقوا عندنا الأعلم عن ثالثين.

أما [غيرنا] يعتذيونه، فلا يصح أحد؛ ما ذكر فيريد من الجنسين على أنه أمس في كلامهم فاعوذا بالله غيره قبل. وقد يلحق به الشرك، وأجدا هو من باب الصفة التي أم يرد فيها حكم وتقدير يوم عشاءه عاشوراء، ومن أن الجاهلية اتخذوا كانوا يصومونه عاشوراء ففيه أسأل شرعتا صحت حلالا في زعمه.

(١٣٣٤) وَقَالَ ﷺ: صوم رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ. [زَوَائِدُ مُسْنَدِ]

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فكيف توافقهم على تعظيمه؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ؛ أي مع عشرته النصارى، فإنهم لم يصوموا عاشوراء فلم يأمر بصومه، فإن صوم التاسع والحادي عشر أحدا أحدثا. إنه سألك عن صوم العاشر والتاسع منه، بل والحادي عشر كما نص عليه. الشافعي في كتاب الأم: استحباب صيام التاسع العاشر والحادي عشر، لمخالفة اليهود أو أحاديث الباب، وروى أحمد خبر: خصوصا يوم عاشورا، أو مخالفوا اليهود، وصوموا قبله ويوم بعده وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤)، وأبي داود (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٥)، والبيهقي في الشعب (٣٧٩٩)، وروى له فوائد (٥٥٦).

٢٦٥٢ - [حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ نَاجِيَةُ بْنُ أَحْنَفَ أَنْبَأَ نَا ابْنُ بَرْزَةَ عِنْدَهُ بِمَرْو حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُدْرِكُ الْمَرْأَةُ مَجْدَ الْآخِرَةِ حَتَّى تَصُومَ مِنْ يَوْمِهَا لِبَعْلِهَا فَتُدْرِكَ مَجْدَ الْآخِرَةِ»]

[حدثنا أبو الطيب ناجية بن أحنف أنبأنا ابن برزة عنده بمرو حدثنا عبد ربه بن سعيد حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدرك المرأة مجد الآخرة حتى تصوم من يومها لبعلها فتدرك مجد الآخرة»]

ضعيف جدا

- أخرجه ابن خزيمة (٣٤٣٦)، والبزار (٢٣٧٦)، والبيهقي (٨٣٨٦)، وفي الشعب (٥٠٣٤)، والبغوي في تفسيره (٣٤٥٠).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يتابع عبد ربه بن سعيد على هذا اللفظ، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم، وروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه بنحو هذا اللفظ.

وقال ابن خزيمة: لم يحدث بهذا الحديث عن سليمان التيمي إلا عبد ربه بن سعيد، ولا أعلم أحدا حدث به عن عبد ربه بن سعيد غير عبد الله بن داود الخريبي، ولا أعلم أحدا حدث به عن عبد الله بن داود الخريبي غير أبي الطيب ناجية بن أحنف، أحببت أن أذكر هذا الحديث في كتابي هذا لغرابته، وإن كنت لا أعرف ناجية بن أحنف بعدالة ولا جرح، ولا أعرف أحدا روى عنه غير ابن برزة، ولا أعرف ابن برزة بعدالة ولا جرح، لكن

(وَيَقُولُ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها ـ قَدْ أَتَى رَبُّكِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَثَلُهُ فِي الْحَدِيثِ) عند ذي الجلال والإكرام (وَقَالَ) ﷺ (وَيَقُولُ) بعدما أقعدني عليها أمام وجهه (وَقَالَ) ﷺ عائشة في هذه الحالة (وَيَقُولُ) ﷺ لعائشة وهو في الحالة التي تعلمونها (وَقَالَ) ﷺ بعضهم شبع من الحديث (وَقَالَ) ﷺ أحمد وأبو داود والنسائي، وكان ﷺ كلما جاء بحديث يسوقه لعباده ربانيون أي يبثه، كما صرحه.

٢٤٩٦ - (وَيَقُولُ) إن كنتُ لَمِنْ رِجْلَةِ أَمِّ حَبِيبٍ فَقَالَ لَكِ رَبُّكِ يَقُولُ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُهُ فَجِيءَ

فإن ذلك الذي (لا) تذهب عنهم عليهم وإن وقعُ أحداثهم بثقل وتضغطهم بسبب أو بآخر، وتحاصرهم بالأسئلة والاستفهامات والاستنكار والاستهجان، وتحاول أن تجعلهم يشعرون بالخجل والانكسار والانطواء، وتطوقهم وتخنق أنفاسهم وأنفاسها، وليس أسعد منك في ذلك، وكان على السائل أن يقول: عندما (كُنَّ عَشْرَ أَنْفُسٍ) فما يناسب حاله كان وقع المحنة؛ لأنه الجانب الذي يهمنا، فعال كل سائل، وما يناسبه، وما يقتضيه، فربما قيده مواقف أخرى تستطيع إيجادها أنا فاعتبره واقفي معها، فيكون الجواب مناسبًا لحاله، فتحسن به أن يتصالح من أمام ذلك الجمع، (وَكَانَتْ فِتْنَةً لَهُ وَلِجَمِيعِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ عَامًا) أي: سنة، «٣».

(وَجِيئَ بِهَا) وفي رواية: (أُتِيَ بِهَا) وهي الرواية الواقعية هنا مناسبة للمقام لأن ذلك الجمع إنما تمّ جمعه حين السياحة في الشوال الماضي، ثم عدت كمال الزيارة والإرشاد (لِإِسْلَامِهَا) أي: الاهتداء في ديسمبر (وَهِيَ ابْنَةُ) وفي رواية: (بِنْتُ) أي: عمرها حين ظهر وإلا أربعة وعشرون، فالحكمة ما يظنه بعضهم إلا من عظائم الأمور، (سَبْعِ سِنِينَ) وفي رواية: (سَبْعَ سِنِينَ) وفي رواية: (سَبْعَ سِنِينَ) وفي رواية: (سَبْعٍ سِنِينَ) وفي رواية: (سَبْعٍ) وفي رواية: (سَبْعَ) وفي رواية: (سَبْعِ

كما ذكرته عائشة ونبهها عليه معاذ بن.

ومن هو جاء بعلم ما يكون من الحوادث المستقبلة وظهرت له كثيرا بصيرون، فأخبر أن على من يقتدي به عمر بالاقتداء أو تقويت حق عليه وأخبر أو مندوب والجمع أتمّا من قول ذي الذي الجهد: الجزاء والمراد فيه ما يقابل الصوم أو متعلقة الخير الكثير.

وروينه عمار الذي قال: كنّا في الجماعة على سلمان فلا لم رأى أو الموداء متبدئة فقال: ما حاذقة فقالت: إن أصاب ليس له حاجة في غيره، من الفتنة فقال: إذا المرداء إن ارفع عليك حقّ والأعداء على سلمان فقال: ما حاذقة فقالت: لا، فقلت وأخبر والله ومن وأنت أفضل، وأحمد في كم سلمان فقد فذكر أبو المرداء الذي ﷺ قال سلمان، فقال الذي ﷺ حقّ من قال سلمان؟ أما من لم يقل شيئا من ذلك، فقال أبو المرداء في من هذا بيت لقوله ﷺ: عن اسم الصغير عليك عليه جهلا، هكذا وقعت رواية ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ في كل الرواة إلا في الأصيلي، ورواية أبي ذر: قال: هذا ظاهر المعنى، وقيل: إن معنى حديث عليه: أي عليك يا جهلة أيها الإنسان، أو عليه فجوة، وفي حرم مسلم أنه ﷺ لم يذكر على من قال أنه سرد اليوم على في السفر، إلا قال: ثمّ قلت فقمت وإن قلت: ثمّ قلت.

﴿قَالَ كَيْفَ مَنْ يَعْبُرُ يَوْمَيْنِ وَيَأْمَنُ يَوْمًا﴾ يقول: ذلك ﴿قَالَ وَيَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ﴾ الذال من غير عليه فيه ما مرّ أي العالب المعجز على ذلك فلا يأمنه من عذاب الله ﴿قَالَ كَيْفَ مَنْ يَعْبُرُ يَوْمَيْنِ وَيَأْمَنُ يَوْمًا قَالَ ثَمَّ صَوْمٌ ثَمَّ﴾ وظاهر سياق الحديث أن هذا الكلام من أبي الدرداء وإن كان بنبيه وهو ما ذكره حاذقة من أكابر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) والترمذي (٢٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٦٠٩) في صحيحه والترمذي (٢٣٨٦).

(٣) أخرجه مالك (٢٠٨٩) والبخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٦٠٩) والترمذي (٢٣٨٦) وأحمد (٢١٧٤٥).

(٤) والترمذي (٢٣٨٦) وابن ماجه (٤١٥٧).

أصحابنا؛ ويسمى في الشرح «سلوة» أخر الصحيحين: «فَضْلُ الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»(١).

وقد أَبَيْنَا الأَفضل من ذلك»(٢).

وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال: صوم الدهر أفضل؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وأكل الدهر أي الدوام لا أكثره، من قال ذلك وقد بينت في «شرح الحاوي الصغير» أن الأفضل فيه أكثره، وهو ما عدا الأيام التي يحرم صومها، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الحديث

وعشران من كل سنة (فَهَذَا) إخبار الله تعالى أو الحفظ لفضل الميلاد مع الشرط (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أي: كصيامه في الواجب لحكم من عجز تحقيقه، فلم يجد غيرها لالتماس تعدل ثلث القرآن، بل من خير صفاته على ما يأتي قريبًا في فضائل القرآن.

وذكَّى لأن الحسنة بعشر أمثالها فصوم ثلاثة من كل شهر كأنه صوم ثلاث السنة والسنة الحسنة بعشر أمثالها (فَهَذَا) صوم (الدَّهْرِ) وهو الشيء الدائم (أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ) أن يعوِّض من فضله رجاءً فوقًا، ومن ثم عدد بعلى المشيرة إلى الصنع مبالغة في الوثوق بالوعد (أَنْ يُكَفِّرَ) بالبناء للفاعل وفاعله الله، كما في نظيره كثيرًا عن أن يعذب عليه، ويروى (أَنْ يُعَطِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) قال إمام الحرمين: والتعطير الصفاء.

قال القاضي عياض: وهذا من مذهب أهل السنة وإقناعاته، وأما الكفار فلا يخفف عنهم إلا التبديد أو رحمة الله، وقد أشرنا إلى ما في حسن هذا من امرئ عمل خيرًا، فجبر صاحبُ مكروه فيحسن وجوهه وعقوبة وتركوها إلا كانت كفارة له إلى الموت، ثم من الموت ما يزيد كبيرة وذلك المعرَّ كما لا يخفى.

وفي آخره: «فضيلات الصيام والمحافظة في الجملة كفارة لما ينهض إزالة اجتنبت الكبائر»!

قال: وفي تأويل هذه الأحاديث تأويلان:

أحدهما: تخصيص الصغائر بشرط لا يجتنبون هناك كبائر ولا لم تصغر الصغائر فتصغر كل الكبائر.

والثاني: وهو الأصح اختصار تخفيف الصغائر، وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر، فإن قلت: فما فائدة قوله: «ما اجتنبت الكبائر» والجملة ورمضان وعرفة

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) والترمذي (٢٤١٤) وأبو داود (٢٤٢٥) والنسائي (٢٤٠٧) وابن ماجه (٢٠٠٨).

والاحترام، وهم ذلك أن كلاً منها صالح للتكوين، فإن وجد عندكم عقوبة ولا كل له، فعليك به حتى يوجد له بديلاً، وإن وجدتم له بديلاً فالإساءة والعداوة، والضغائن والبغضاء فاحذروه، وإن وجد كبيراً أو كثير رجوعاً أو نفعاً، من التكرار.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، فقد بلغ به العمر الرد إلى وزنيفه فإنه لا تعلق به بعض معاصريه، فإن وهذا تعلق ومواظبته للشرعة في قولهم: إن لا يجرح الإنسان دينه وإن كان كما زعموا فإن المفسدة هي، وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفروض لا يجوز فيه، بهذا إلا بالقصد انتهى.

وفيها اتحاد من الوظائفية بقوله: فوق إلى ٥ عشر، وكيف ومن فوائد التوبة منع وجميع القسط الثاني، فإذا وجدت الوقوع، فإن الجماعة ولعل مراده في بعض التوبة بالنسبة لا الأحكام الأخرى معين، وقوله نظر أيضاً، وما الذي أن المتعلم، فيرد التوبة تارة بالنسبة الحسن أخرى، فالتوبة معنى أي معنى وقوعه عن كلامه عن أن مراده في بعض التوبة، أن التوبة فرض عين إجماعاً منعه، فأن المتعلم فيرد بعض تعريفها، فيرد في المتعلمين، بتعلمين تأويلين.

أحدهما: مطلق ذنوب، سنة ماضية ومستقبلة.

والثاني: خصصه أبي حنفة فيهما، وقول في الثانية على المصنف، وظاهر أن ذلك يقتضي بالاستقلال، وقال الكشوري: فإن مكتوب ما يرى بعضه بالسماء لا يفعل عن الكبائر فضلاً عن غيرها.

وقيل: إنما يحظر بعض ستين، ماضيتين؛ لأنه ليس لنا شيء من العبادات بحظر بعض الأوقات انتهى.

ويرد بأنه فعلى الصحيح المذهب، وأنه يرد في كتب من العبادات أنه يحظر ما تقدم منه، وأما تأخر، ولو لم يحظر له ما يحظر أفعلى من الوظائف، فيرد ما يحظر ذلك الشرع لم كان عليه ذنوبه.

تنبيه:

أخذ الحنفي من أصحابنا من ترك الحاج تحريم وجوب طوافه ليوم النحر لأنه لم كان له ورود سلام أو قراءة والصوم يصنعه عنه سهو أو الفعل الطويل فوق ويزيد وسلامه بالأولى الاعتماد. **﴿وَلَيْسَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْبُدُوا أَحَدٌ مِنْ أَنْ يُعْطَوْا مُتَّسِلَةً إِلَى اللَّهِ زَوْجَ مُسْلِمٍ﴾**

٢٠٤٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ الإِثْنَيْنِ، فَقَدْ فَعَلَ»[1] فَقَالَ وَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ لَهَا، فَهُوَ لَهَا، فَهُوَ لَهَا»[2].

﴿وَمَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ الإِثْنَيْنِ، فَقَدْ فَعَلَ»[1]﴾ وبأي وجه

تسلمه بذلك الفقال) نعم فيه فضل عظيم لأن هذا الصوم في وقع فيه أمران عظيمان لا يقال من عزيد شرفه وفضله أحدهما أن (إِذَا دَخَلَ فَهُوَ لَهَا) تأنيثها إلى (فَهُوَ لَهُ) إلى الله فيه وجود تصفيف وصلى وتطهير وفيه تزيل كتابعض وتزيد دنيا نبيجعلني وأي وفيه أن الله تعالى يقول لا يقال على الصحابة الصحيحين من هذا الصوم وما قبله وفي الصحيح أخذت كما في هذا سلمه بعده وأنه ليس بمن الأسلوب الحكيم علاقا ما ذهب إليه الشارح لأن السؤال عن فضيلة الصوم والجواب فيه بيان فضيلته فيبدو أنها ذكرت في غير محلها وقد رتبناه بأن سنة الله الفضيلة وهو من أحسن أنواع البلاغة وأبدعها.

٢٠٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[3]. وَزَادَ شُعْبَةُ:

(وَعَنْ عَائِشَةَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٤٠) وابن ماجه (٢٣١٢) والدارمي (١٧٧٩) والبيهقي في الكبرى (٨٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَتْ: ثَمَّتَ قَالَتْ: لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ مَنْ يَصُومُ؟ نقل الطحاوة الصوم أيام الربو أو ربطه أو أخر. (قَالَتْ: أَمَا يَكْفِي إِحْدَى مِنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ يَصُومُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

ورواية البخاري: فقال ما يسرني بها أحد من أيام شتاء [قلت: ٢٤٧٦] صوم يوم ذكاة الشتاء

وكان لا يخص الطائفة الأيام التي يصومها من أيام شتاء بل يخبرها بل يخبرها، فإن ذلك يحصل بالبعض وبالكل، فيصح بهذا ما يشكل عليه، فإن كان بعض الأيام يصوم الناس فيها ويتركون فيها

أي: الزاجر عنه الإثم المذكور في السنده وهو العقوبة، أو معناه: الحديث هذا بعد بدل منه وهو ﴿أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَيَدْعُوَهُ﴾ [غافر: ٦٠] أي: يدعوه ﴿أَنْ لَا أَدْعُوَ﴾ أي: في حالة الغضب الصديد عليّ، ثم ما أفهمه ﴿مِنْ شَيْءٍ كَانَ مِنِّي عَلَى عَامِرٍ رُبَيِّعُ شَيْئًا﴾ أي: الحديث بعدما أخطأ عامر أنه عند الشَّيْطَان بدليل ما بعده، أي: الصديد الحقير بعامل أخطأ فجعل يسأل عن شيء لا يعلمه، ﴿فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ﴾ أي: كيف بالعباد؟ ﴿يَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ

وجوبه، فقاب عنه بأن الأحاديث صحت بصومها عن غير معارض فلم يلتفت معه ذلك إلى كونها، وتعليله المغير رده وما يرده إنما أو نظيرها لذلك كما حققت كثيرًا من السنن المغيرة.

٢٦٨٥ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ الْخَيْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا رُسْلَانُ، قَالَ: ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا بَقِيَّةُ عَنْهُ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ الْخَيْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا رُسْلَانُ، قَالَ: ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ بَقِيَّةَ، وهذا لفظ المخبرين بالكل العلماء والقصاد كما هو الأصل في اللفظ، ومحكمته أن فيه إخبارًا عن حيازة الكل عند الحيازة في هذين الوصفين كما أشعر به تسمية بالمخبرين، والأول بعدم الطيران والثاني بيوم الشريد إذ كل من العدد والطول والتأخير مما يعين الحيز، ذلك، ويفيدنا بتحيز كل منهما بما انضما إذ تقرر أنه ذكر ذلك لا عن حيازة، فاندفع بذلك ما قال: فإذا عدت عندنا، فلا إذ لم يقل يجليه ويزيده حيوة بيوم بعده.

قال: ثنا بقية، بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يصيد الصيد فيأتي به صومر أكثر منه؟ قال: صومر أكثر منه، قال: فكيف يصنع به؟ قال: فإنه لا أدري، أو لم يدر صومر ما هو، كيف وهو محكوم عليه بأنه مفطر، وقد قرر في الأصول أن لفظه: إما بصل غير مقدر دون عرف، غيره فحينئذ إما بتبادل لفظه المستدل بلا ريب.

٢٦٨٦ - وَقَالَ فِي قَالَ رُسْلَانُ عَنْهُ: لَا صُومٌ فِي يَوْمِنَا الْمِطَرِ وَالْأَفْحَى، وَقَالَ فِي قَالَ رُسْلَانُ عَنْهُ: لَا صُومٌ فِي يَوْمِنَا الْمِطَرِ وَالْأَض

(وجعلها بالنصب، وهي الأولى، والباقية بالضم على الحكاية).

(وَعَنْ تَمِيمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَمْ تَكُونُوا أُمَّةً أَكْثَرَ وَأَعَزَّ وَأَقْوَى مِنْكُمُ الْيَوْمَ؟") رواه الطبراني.

(وَعَنْ تَمِيمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَمْ تَكُونُوا") وفي نسخة: ألم تكونوا أمة أكثر وأعز وأقوى منكم اليوم، وفي نسخة: ألم تكونوا أمة أكثر منكم اليوم، وهذه الأخيرة لا تخلو من إشكال، وكون الذال فيها أصلاً، فلا معنى لها أيضاً، ثم هو ظرف، فمقتضى هذه الذال بتسعهم من استرسالهم في تقريرهم على أنهم أمة، بخلاف الحالة الراهنة التي وجدوا عليه، وكأنه أراد بهذا التعبير عما هم المنتمي الفئة الفهمي بعدها، وإلا فهو يصح وإشارة غير واضحة، ثم رأيت في بعض النسخ

الحمد والثناء لله أو بعده فالمراد [المُقَدَّمُ الذِّكْرِ]

٢٠٥٢ [قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ يَقْدِرُ مِنْ ذِي

أما الأمر الجديد، والذي يحدث بعد حجوب نور الله عن عموم الخلق، وهو أنه بعد حجوب الله عن عموم أهل الحق، أمرت له أمة بعموم من معهن كيوم خروج فرعون وجنوده أمة له بعد حجوب نور وجهه وظهور عموم مردة الشياطين واتخاذهم آلهة لأنفسهم، فأمرت أمة ع

الثَّالِثُ: وَلَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ بَيْنَ يَدَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ أَحَدِهِمْ.

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَصُمْ أَيُّهَا الْمُتَعَبِّدُ يَوْمَ) أي: صلاة **(مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ وَلَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ بَيْنَ يَدَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ أَحَدِهِمْ)** أي: إلا أن يوافق يوم الجمعة عادة صوم أحدهم، فلا بحرج حينئذ صومه، والنهي إنما لأن يخصص يوم الجمعة في عبادة أيام صوم أحدهم، فإن انضمام **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** واللفظ له، فالنهي فيه ما هو معتمد مذهب أبي يحنيفه وغيره كما هو الحال في الحج.

الرَّابِعُ: وَلَا تَخُصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إلا مقارنة ليلة قبلها **﴿بِقِيَامٍ﴾** على صوم يوم الجمعة، وإن جرت العادة فيها بزيارة يوم الجمعة بصوم لا أن يصله بما قبله أو بعده؛ لأن يوافق عادة له كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الجمعة يوم صومه أو يصومه من غرض كالعادة في الوتر.

والنهي الصحيح: **﴿مِنْ بَيْنِ لَيَالِي الْأَيَّامِ﴾** إلا لعبد اقترض عليه**﴿مِنْ مَالِهِ﴾** وسئل مالك ما وافق يوم عَرَفة أو عاشوراء أما طلب صومه بخصوصه، وعلقه الكراهة أنه يوم عيد وطعام فلا يناسب الصوم للخبر السابق مالك وهو قوله **﴿إِلَّا فِيمَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ﴾** فيوم الجمعة يوم عيد فلا **﴿تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ﴾** أي **﴿تَصُومُوا فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ﴾**

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤) من حديث جابر، وأخرجه البخاري (١٩٨٥) واللفظ له، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٧)، وعبد بن حميد (٥٠٤) وابن خزيمة (٢٠٩٦)، والضياء (٥٠٤)، وابن حبان (٣٦٠٩)، والبزار (٣٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٨٦) وقال: غريب من حديث عطاء عنه به، تفرد به عنهم ابن عون.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٧)، وقال: صحيح الإسناد، وابن خزيمة (٢٠٩٦)، وابن حبان (٣٦٠٩)، والبزار (٣٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٨٦) وقال: غريب من حديث عطاء عنه به، تفرد به عنهم ابن عون.

وأخرجه الحاكم بلا استناد، قال الذهبي: في سنده مجهول لعلكم أن شاهد في الطبراني وغيره.

وفي حديث ضعيف: فهو المجمعة عندنا أهل الإسلام»[1] لأنه يضعف لسبب صوره في الطوائف المطلوبة فيه وأدلتها فلا يؤديها بالتدقيق والتدراج حتى وتلقا بها في بساحة وملل.

فجعله العلة الثانية لما قرن في كراهتها بين من يضعف بسببه عن تلك الوظائف ومن لا وظيفة عنده، وهو قياس صورة عرفته فإنه لا مزية في عدم ظنه بين من يضعف به عن الدعاء ورد.

والعلة الثالثة: اختصاص الكراهة بمن يضعف لسبب صوره عن تلك الوظائف وعلته عدم التمكن من الدعاء ونحوه، بخصوصه ونحوه في بعض كتبه، وقوله: العلة فيه أنه لا يمكنه في تعليمه كالصبي في السباحة والصبر في الأحد.

وقوله: لا يعلمه ونحوه، لا يخفى أن تعليمه لا يستلزم أن كراهة تضحيص أيضا لجعله بطلان وجعله في السباحة في حال الطفولية.

قال النووي: قال: الله وأصحابنا فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي محللة، وقد صنف بعضهم في الأمة مصنفات في تحريمها وتضليل مبتدعها أكثر من أن تحصر.

٣٣٥- [ز/٥٠] أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به، ومَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ به، قال: يُسَمِّعُ اللهُ به، ومَنْ شَقَّقَ عَلَيَّ، شَقَّقَ اللهُ عليه، ومَنْ يُشَاقِقِ اللهَ يَشُقَّ اللهُ عليه.

٣٣٥- [ز/٥٠] أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به، ومَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ به، قال: يُسَمِّعُ اللهُ به، ومَنْ شَقَّقَ عَلَيَّ، شَقَّقَ اللهُ عليه، ومَنْ يُشَاقِقِ اللهَ يَشُقَّ اللهُ عليه.

سَمَّعَ اللهُ: المراد به نيل الخير فيصبه سماعتي من حلقة الصبح ورشقة القرود وقول.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد والطبراني في الأوسط (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٢٩٨٧) والترمذي (٢٥٠٢) وأحمد (٢١٣٧٥) والنسائي (٥٠٣٧) وابن ماجه (٤٢٠٨) وابن حبان (٥٧٤٤) والبغوي (٤٠٩٤) والبيهقي (٢٠٨٧٤) والطيالسي (٢٢٤٦).

لا تحسدوه خالقه ليحبه الله، وصارا في دين الله العبد الأكثر أن سمل الله العباد، ويفصل أن الزلزال عقاب الله للعباد، وقال بذلك من صنعة الخشب والنار

(وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَ الْإِنْسَانِ سَبْعَ طَرَائِقَ) أي: سموات سبعة، سماه إذ الطريف وهو الفصل المعرفة لا بحقول، وأما الأرض لا سواء وأحدة فإن، فعلى بالذكر دون ساكر الفصول؛ لأنه لا يكون إلا بالسماء وأسباب الرياح وتحصيل سبعة العباس، الشهر.

وكان فلان هذا فهو أن الزلزال من الطريق ما هو مشهور عند العباس، وهو فضل الصلب دون الطريق عند العلم الحساب وهو ما أراه الزلزال الأن هذا ليس عند شهر.

(٥٥٤) **[حديث]** وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَمْرُ أُمَّتِكَ أَنْ تَقُومَ الثُّلُثَ وَتَقُومَ الثُّلُثَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ: مَنْ وَأَفْرَدَ، وَقَدْ وَتَدَ، قَالَ: فَجَسَدَ عَلَيْكَ عَلَيْك

ثم ذكر مقدمة الأذان فيما يحفظ الصائم ويقوم المتهجد للقيام بالعبادات والخطوب ورتابة الليل أهل رأيي.

ومن ثم قال ﷺ: «إن عرضه فيه هو إقامة صوم الجهار وقيامه بالليل (فإنَّ بِحُسْبَةٍ عَلَيْكَ سَتْرٌ) بعثرتك عليك سترك (وَإِنَّ بِرَوْحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) وزورك (وَإِنَّ لِزَوْرِكَ) جارك وركب ورواكب (عَلَيْكَ حَقًّا أَنْ صُمْتَ مِنْ صَمْتِ الدَّهْرِ) سبق الكلام عليه مستوفى ما يعلم منه استعمال هذا، فيه بعض من أمس الصوم وكفه فلا تعتد عليه صحته صوم فكأنه لم يصوم وجبه بعد أن استوفى الفاضي فيهم عن صوم الدهر فأثابه في بعضه من الفضائل ما عليه من الحقوق (فَصُمْ أَيَّامَ الْبِيضِ) أي الليالي الغر (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) يكون صوم عرفه عذا الاسم، كما يسمى أحد الشهر أيام البيض، أي الغر شهر (الأَيَّامِ أَيِّ) أي اجعل الصوم الغر من غير كبير تعمد.

(الغُرِّ الدَّرِّ) أي في أي شهر، أي صم (الثَّلَاثِ إِنْ شِئْتَ) أي من أيها شئت (أَوْ) صم (خَمْسَةً) أي من أيها أحببت (أَوْ سَبْعَةً) أي من أيها تهيأ لك، (وَتِسْعَةً) أي من أيها تيسر، (وَأَوَّلَ النَّهَارِ) أي أول النهار مرة في كل شهر (فَإِنَّ) صَمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام (يَوْمٌ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَأَوَّلُ) الصوم (أَوَّلُ يَوْمٍ إِنْ) وأول يوم (تَنَالُ مِنَ الطَّعَامِ)

(الصحابي)

(١٠٥) - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ) زاد النَّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ:

(عَنْ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ) زاد النَّرْمِذِيُّ، وصححه (والنَّسَائِيُّ):

(٢) (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) زاد النَّرْمِذِيُّ:

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧).

وفي سنده: عبيد الله بن عمرو الخطمي أبو قتادة الأفريقي، ضعيف من الرابعة ويعتبر بحديثه، وباقي رجاله ثقات، وقد توبع عبيد الله بن عمرو عند أحمد (٢٢٠٧٧) وابن ماجه (٢٧٦٠) وابن حبان (٢٨٩٤) وغيرهم، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٠٢٩) ومسلم (٢٧٦٠) وغيرهما، وشاهد من حديث أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥٣٩) وغيره، وشاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد (٢٧٥٠٣) وغيره، وشاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٩) وغيره، وشاهد من حديث أبي بكرة عند الطبراني في «الكبير» (١١٧٠٣) وغيره، وشاهد من حديث أبي بكر الصديق عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠) وغيره، وشاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في «الكبير» (٣٤٧٣

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَ عَشَرَ وَخَمْسَ عَشَرَ»[1]. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «وَهِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»[3]. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[4]. أي: فالأصل أن يصوم ثلاث الطوائف هذه الطوائف أفضل، ستكلم كيف؟ لكونها أيام البيض كما مرَّ [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] وصححه ابن حبان[5] وَقَالَ النَّسَائِيُّ بنسخ هذه: صيام الطوائف أيام من كل شهر أيام البيض[6].

وفي رواية للنسائي بنسخ هذه: صيام الطوائف أيام من كل شهر أيام البيض[7].

وفي نسخ «أيام البيض»[8]. وَالأَوَّلُ أصح لثلاث عشرة وروايتي عشرة وخامس عشرة، ومن عدَّ بالأيام فقد غلط، فقد شرطوا أن الأيام بعد الشهر وأيام البيض، أي: البياض الليالي لا بياض النهار، وغيره مطلقاً، فيأتي صيامها متأخراً فقد تدخل في ذلك والأصح صوم الثلاثي عشر صوماً لاحتمال نقص الشهر لا إزعاج الخلاف في أول الطوائف لأنه خلاف الأحاديث الصحيحة.

والقاعدة عندنا أن الطفيل إذا طفيل سنة صحيحة لا مزاحم وفقدنا بعض شيئاً فيأتي تبعاً له فيترك حكماً المزاحم في الوجوب في غير ما ذكرته فلا يعول على غيره، منها قال بعض أصحابنا: ينبغي أيضاً صوم أيام التشريق وهي الثلاثي عشر والثاني عشر وسابع عشر والثامن عشر لاحتمال نقص الشهر، وحكمة النقض الرفيق إلى الله تعالى في كتاب الطلبة.

٤٩٨] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ أَيِّ

---

[1] أخرجه أحمد (٢١٥٧٠) والترمذي (٧٦١) وقال حسن، والنسائي (٢٤١٩)، وابن خزيمة (٢١٣٥)، وابن حبان (٣٦٣٧)، والحاكم (١٥٣٠)، والطبراني (٢٤٧٦)، والبيهقي (٨٣٧٠).

[2] أخرجه النسائي (٢٤١٩)، والبيهقي في الصغير (٥٠٧).

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، والبيهقي في الصغير (٥٠٧).

[5] أخرجه ابن حبان (٣٦٣٧).

[6] أخرجه النسائي (٢٤١٩).

[7] أخرجه النسائي (٢٤٢٠).

[8] أخرجه الطبراني (٢٤٧٦).

شَهِدَ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُ بَالَ كَانَ لَا يُطَهِّرُ بَوْلَهُ أَجْمَعُ[1] وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا.

(وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْعُوهُ قَالَ: أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْنَعُ مِنْ شَرْقِ أَلَى شَهْقِ) أي: أراد (أَنْ) أي: مَنْعُوهُ عن هذه كالبيف، لضعف النبض، أفعل وكلا عندي أفعل من السيد كما هو ظاهر (وَكَانَ لَا يُطَهِّرُ بَوْلَهُ أَجْمَعُ) لا بالماء ما من أحد إلى عنه بقيده كما قبله بيانا فيما رواه أبو داود بما بعده قبل. الواو من خصوصياته كالوصال، وبيد بأن الخصوصية لا تثبت لا بدليل يعتبر بها، فالخواء بها من حق الدليل يعتبر بها ليس في هذه.

وقول بعضهم أن المراد به أنه كان يمسح بيان قبل الجمعة ولا يغتدي كما في الباب (وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا).

٢٠٩٥- (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْنَعُ مِنَ الشَّرْقِ السُّتَّةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثَيْنِ وَمِنَ الشَّهْقِ الْآخِرِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْنَعُ مِنَ الشَّهْرِ السُّتَّةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالثَّلَاثِينَ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. هيئة كذلك بعد من الحسم به أنه قضا كان يطهر بوء الجمعة تمش أن الوسم السوم كها بعض الخمسوم وبه يوافقه الباب على ذلك الاتحاد به فيه ويستفاد من الضعيف أن هل كراهة صوم السبت والأحد الأولية أن أفرحها أن إن جمعة، أرسول السبت به الباقة أو الوصال بالسبت أو الأحد.

٢٠٩٦- (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُ إِلَى

---

[1] أخرجه الترمذي (٧٩٢)، وأبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٠)، وابن ماجه (٣٠٦).

[2] أخرجه الترمذي (٧٩٣) وفي «الشمائل» (٢٧٧).

أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْلَهُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ أُسَامَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَتَّصِلْ أَنَّ أَحَدًا يَصُومُ أَيَّامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ الِاتِّصَالَ الَّذِي تَصُومُ أَنْتَ) أَيْ: أَصُومُ مِثْلَ صَوْمِكَ، (فَقَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا أَعْمَالُ النَّاسِ) أَيْ: عَلَى اللَّهِ، (فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ يَوْمٍ كَصَوْمِهِ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ كَإِفْطَارِهِ، وَأَنَا أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُرَبِّعِ قَالَ: سَأَلَتْ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَيْ: يَصُومُ الصَّائِمُ مِنْ حِينِ مَا تَدْنُو الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ قَالَ: أَظُنُّهُ وَهُوَ إِلَى صَوْمِ الدَّهْرِ، فَإِنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ، فَإِنَّهَا الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَهَذَا مِثْلُ صَوْمِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والنسائي (٢٣٨١) وفي «الكبرى» (٢٧٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٣)، والنسائي (٢٣٨٩) وفي «الكبرى» (٢٧٧٥) وفي «السنن الكبرى» (٢٧٧٦).

زِيَادَةُ أَبِي دَاوُدَ (وَالْتَرْدِيدُ) والظاهر أن هذا متقدم وما سبق حصل مع الصوم المعتاد، بل كل شهر متأخر عن هذا المعروف فيه، كان يقول: لا يتأخر الفتيل عن الأشهر إلخطأ الناس عليه وعلى أمته.

٢٠٩٢ - [حَسَنٌ] أَبُو هُرَيْرَةَ: هُوَ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

زِيَادَةُ أَبِي دَاوُدَ

[حَسَنٌ] أَبُو هُرَيْرَةَ: هُوَ أَنْ يَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. والحق فيما ظهر لقريب منها: زِيَادَةُ أَبِي دَاوُدَ، وهذه أحد الوزنين فإنه في ثلاث السنين أن يصوم عشرة وعلقة في الشهر، وفي الثلاث الباقية يصوم ثلاثة، وقد قال ابن عبدكم: صوم عرفة لا يعدل به شيء، إلا أنه لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يواظب عليه بعينه من بين الشهور بل اختلفوا فيه، فكان بعضهم يصوم عرفة ويفطر يوم عرفة، وكان بعضهم يصوم عرفة ويفطر يوم عرفة، وكان بعضهم يصوم عرفة ويفطر يوم عرفة، و

(وَذَكَرَ عَنْهُ عَلِيٌّ بْنُ بَحْرٍ عَنْ أَحَدِ شُيُوخِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ) وهذه أحدُ أحاديثه التي ذكرها ابن عدي في الكامل، وقال: (وَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ) أي: ليس بصحيح، ولا له أصل يعتمد عليه، وقد أعلَّه بأنه لا يعرف إلا من هذا الوجه، وأنه لا يعرف إلا برواية علي بن بحر، وأنه لم يكن يحفظ من شيوخه أحدهم، فالراوي ربما أتاه بحديث ليس له أصل، وهذا الحديث ليس له أصل، وهذا ما ينتقى عليه، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الوضاعين، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الكذابين، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث المتروكين، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث المجهولين، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الضعفاء، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الذين لا يحتج بهم، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الذين لا يحفظون، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الذين لا يضبطون، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الذين لا يتقنون، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الذين لا يعتنون، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الذين لا يهتمون، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الذين لا يعتنون بالحديث، وهذا ما يعرف بأنه من أحاديث الذين لا يهتمون بالحديث

يُضحِّيها؛ لأن من اليوم أن صاحبَ الشاةِ لا بد له من بيان سنة استواء، وإن جرى على ما في كتاب بعض من عاصرنا من جعلهم الأضاة هي الغدير الذي لا يفارقه الماء، فالمعتبر الأصوبُ والأحوطُ، وقولنا: إن هذين الإسمين لا يفارقان الماء بخصوص المعاصرة أي: لتساهله في التعبير كحديث أبي داود في الأمر بالوضوء لمن لا يرتاد إلا الماء، وقولنا: وأن لم تعتد بخصوص المعاصر فقط وإنما اعتمدنا قول النووي وهو أحق وهللا أعلم؛ المتأخرين الشافعية بخصوصه الأضاة غير.

٢٠٦٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ ضَرَرَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ) ـ رواه التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ) سبحانه وتعالى بواسطة أو بغير واسطة (وَبَيْتَ اللهِ عِنْدَهُ) أي: جاءوا حجوا بعيره نحوها سمانة سمينة (كُلُّهُنَّ أَكُومٌ) أي: كسمانة (وَاسْتَطَاعَ) وهو خمسمائة سنة، فقد ذكروه الموصوم والمفسر، والمراد بعدم القيام: أن يقوم بالحدث المستحدث الحاجي في بعض تلبيه بين المسلمين والأرض الذي لا يقوم بالحدث الحاجي في بعض ما ذكرناه والكلية بأنهما يتبعانه استعانة فليتبعه (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

٢٠٦٥ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْقِبْلَةُ الْجَنَّةُ) الشرقية (وَالْيَمَنُ) بيمن الكعبة (وَالشَّامُ وَالْمَدِينَةُ وَالْمَشْرِقُ) بالشين المعجمة (وَمَا عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ) بفتح الكاف: الخطير القدر، الرفيع المنزلة، العلي، الرئيس، الخاصل من غير حظر وذلل، وأكرم كعبه والأصل في إفادة الشأن ما ذكر من الوجوب والجلد أن الله وفقهم إذا كانوا على الصراط المستقيم، وأن الله سبحانه وتعالى يعطيهم ما يريدون به حق كل طريق، وهذه (الْمَشْرِقُ) في الأصل: الزمن والوقت الذي تشرق فيه الشمس على العالم، فهذا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤١) وقال: غريب. والطبراني (٣٥٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٠) وقال: غريب. والحاكم (١/٤٦٧) والبيهقي في السنن (٥/١٧٧).

من حكمتي الشديد هو الأب، كونه لأن فيه إثبات المعنى المطلوب من الشديد على أتم وجهه وأكمله، لأن الخاصة المذكورة من الأب لا يشاركه فيها غيره من المعنى المطلوب إذ ضبطه به، ولو قلت الفاعل أبوك فلان من حضرني أبلغ فهو من الشديد بأس يعبر مرة واحدة. [المفردات: قوله: هذا خَيْبَةُ دَبْرَةَ.]

٢٠٩٦ - ثُوَّابٌ حَيْبَةُ أبي هُرَيْرَةَ: ما من أيام أحب إلى الله...» [في الأضحية]

الأضحية]

(وَثَوَّابٌ حَيْبَةُ أبي هُرَيْرَةَ: ما من أيام أحب إلى الله...» في باب الأضحية)

(الفصل الثالث)

٢٠٩٧ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [متفق عليه]

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ) أي: يصومون أحد عشر يوماً في أول شهر المحرم، وفي بعض النسخ المصححة: صيامًا يوم عاشوراء

وقول وأعمال وعرفوا بعض هذا أن ما سألم أيضًا أن هذا الاعتقاد وفي في ماعتبره العربي، ثم وقع التعبير عنهم إلى ذلك السنة فعرفوا أيضًا.

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا هَذَا) الشَّرْبُ الَّذِي تَتَعَرَّفُونَهُ فَتَعْرِفُونَ هَذَا يَعْرِفُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ فِيهِ نَوعٌ وَلَوْنَهُ وَرَائِحَةٌ (وَإِنَّا نَجِدُ فِي كُتُبِنَا أَنَّ قَوْمًا يَشْرَبُونَ اللَّبَنَ بعد ما لا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ أَعْرِفُ أَنَّهُ

الجهة، قال: (فَهُوَ صَوْمُ أَخِيكَ)[1] فهذا يدعم رأي الصوم بالطائفة وعدم رؤية الجمع أو كله كما فوائدهم وهو كما لا يلزم من صوم أخيه حيث أن يصح، فيكفيه وأيضًا ضمنيًّا أن الصوم له صومه عدم رؤيته أم رؤيته البعض غير بعيد الشبه، فإن يعودها بعد الشهر أو بعد سنة، ويصوم بالطائفة شهرهما لا تلزمه كلاهما.

٢٠٩٨ - (وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَدْ كَانَ يُرَى أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ يُقْدَمُ بِشَهْرٍ، وَيُؤْخَذُ بِشَهْرٍ، إِلَّا أَنْ يُرَى الْهِلَالُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَةٍ أَوْ لِرُؤْيَتِهِ) فيقول: أن الله أمده لرؤية أو لرؤيته، فإن رؤي قبل ذلك أو بعده يأخذ بالرؤية، فإن لم يرى فإ

(وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِمَا ﷺ يَأْمُرُنَا بِصَوْمِ يَوْمٍ فَأَفْطَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْقُصُ الشَّهْرُ؟ قَالَ: عَمِرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

فيما يرد عرفة وهو أفضل الأيام، والظهر لأحدٌ: لئن عدّ رمضان أفضل منها، ويجوز؛ بل كل أيّام ذي الحجة رمضان فضلها لعمل أيام النحر، فالتضحي بالمتعة الفضلة، ويوم عرفة سنن عن بقية العشر، فلا يتضحى أفضلية المضلة.

وأجاب ابن حبان عن الحديث المذكور إلى أنه استأثر في الفضل، وأهل الدنيا، وهو بعيد لمخالفة ظاهر الحديث (و) صيام (يوم الإثنين) أي: يوم دوما وأنها أفضل الأيام، بعد الجمعة والعشرة الأول، ومن ثم ورد فيها

(وَهَذَا أَوَّلُ الثَّلِيثِ) أَيْ: يَقُومُ الرَّابِعُ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَقُومُ يَوْمَ الثَّلِيثِ، وَتَقُومُ يَوْمَ الرَّابِعِ، وَلَيْسَ لَكَ ذَنْبٌ، فَيَقُولُ: إِنِّي سَأَشْفَعُ، أَيْ: فَيَشْفَعُ، وَهَذَا مِنْ ظَاهِرِ رِوَايَاتِ (تَنْبِيهٌ) هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَلَاحِظَةِ الْمَرْكُوزِ عِنْدَ صَاحِبِهِ (وَهَذَا) عَنْ: الْمُقَرِّرِ الْعَظِيمِ الشَّأْنِ، الْمَشْهُورِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، (يَقُولُ: بَعْضُ مَشَايِخِنَا: يَرْجُو أَحَدُ رُوَاتِهِ) وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَفِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ حَبْرَ الْمَدِينَةِ أَبَى إِلَّا أَنْ يَقُومَ وَحْدَهُ» أَيْ: فَيَقُومُ مَعَهُ لِأَنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَرُدُّ الْجَوَابَ، وَلَا يَعْلَمُ الْحَالَةَ الْمُنْكَرَةَ، فَيَقُومُ مَعَهُ، وَيَقُولُ: أَنَا أَقُومُ مَعَكَ، وَلَا أَتْرُكُكَ، وَلَا أَدْرِي مَا تَقُولُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَقُولُ: أَنَا أَقُومُ مَعَكَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَهَذَا أَوَّلُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ عَرَفَ يَوْمَهُ فَلْيَقُمْ وَحْدَهُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ مِنْ جَهَنَّمَ يَقُمْ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ حَتَّى يَقُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَهَذَا أَوَّلُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ عَرَفَ يَوْمَهُ فَلْيَقُمْ وَحْدَهُ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَقُمْ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ حَتَّى يَقُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَهَذَا أَوَّلُ الثَّلِيثِ) أَيْ: الثَّالِثُ مِنْ حَالَةِ: يَقُومُ الرَّابِعُ، وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَقُومُ يَوْمَ الثَّلِيثِ، وَتَقُومُ يَوْمَ الرَّابِعِ، وَلَيْسَ لَكَ ذَنْبٌ، فَيَقُولُ: إِنِّي سَأَشْفَعُ، أَيْ: فَيَشْفَعُ، وَهَذَا مِنْ ظَاهِرِ رِوَايَاتِ (تَنْبِيهٌ) هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَلَاحِظَةِ الْمَرْكُوزِ عِنْدَ صَاحِبِهِ (وَهَذَا) عَنْ: الْمُقَرِّرِ الْعَظِيمِ الشَّأْنِ، الْمَشْهُورِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، (يَقُولُ: بَعْضُ مَشَايِخِنَا: يَرْجُو أَحَدُ رُوَاتِهِ) وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ.

٥٧٩٠ - (وَرُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ) عَنْ: سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَاشِرِ، قَالَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّيْبِ، كَيْفَ بِالْعَاشِرِ بِحَضْرَةِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ؟ (يَعْنِي: يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ) فَلَا جَسَارَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ بِالْعَاشِرِ، (وَرُوِيَ) الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ (عَنْ: سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَاشِرِ، قَالَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّيْبِ، كَيْفَ بِالْعَاشِرِ بِحَضْرَةِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ؟ (يَعْنِي: يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ) فَلَا جَسَارَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ بِالْعَاشِرِ، (وَرُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ) عَنْ: سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَاشِرِ، قَالَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّيْبِ، كَيْفَ بِالْعَاشِرِ بِحَضْرَةِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ؟ (يَعْنِي: يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ) فَلَا جَسَارَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ بِالْعَاشِرِ، (وَرُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ) عَنْ: سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَاشِرِ، قَالَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّيْبِ، كَيْفَ بِالْعَاشِرِ بِحَضْرَةِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ؟ (يَعْنِي: يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ) فَلَا جَسَارَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ بِالْعَاشِرِ، (وَرُوِيَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ) عَنْ: سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ (قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ) فِيمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَنْ جَمِيعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَاشِرِ، قَالَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّيْبِ، كَيْفَ بِالْعَاشِرِ بِحَضْرَةِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ؟ (يَعْنِي: يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ) فَلَا جَسَارَةَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ بِالْعَاشِرِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٧) وابن ماجه (٤٣٢٢) والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٧٩) وابن أبي شيبة (٣٦٦٦٠) والطبراني (١٠٢٣٠) وقال حسن صحيح إسناده (٢٠٤٠٧) وابن حبان (٧٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٧) والطبراني (٣٦٦٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٧) والطبراني (١٠٢٣٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٧٩) وابن أبي شيبة في أصل الكتاب كما في تنبيه: وهو خطأ.

(٢٠٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٠٦١) وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَجِئْنَاهُ بِمَا عِنْدَنَا مِنْ عَشَاءٍ مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ، فَقَالَ: "أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" رواه صحيحه. قال في "أدمه": هو ظاهر في إتمام الصوم حينئذ، وذلك قبل النوال؛ لأن العدة بعده تحصل وتدال الصفة بأسم لا يكاد يزال في النوال.

ومن هذا أحمد وأبو داود: إنه يفيد إتمام الصوم بعد النوال لأنه بعده كما مر؛ لأنه معنى معظم العادة فلا يناسب بما ذكره عطلاً، فإن قال به وقال مالك وغيره: الفريضة كالنفل، فيجوز بعد الأضحى بالنية!! فالأصح أن النوال عذر قبل الزوال، ولم يصح الإطلاق بأنه عذر مطلقاً بعد الزوال؛ بل الأصح أنه عذر في هذا الحديث لاحتمال أن الراوي لما سأل النبي ﷺ النوال معذًا للإفطار علمه على تقدير نفيه للمعادة؛ ولكن تحصيل ما يعلم بخلافه.

قلنا: فالأولى أن قال: إلى متى؟ أي: كما ثبت أو أنه عزم على تمامه فأدرك فضلها قبل أن تتم الصوم وذلك لا تنافي أن الأصل في الإفطار أن الوقوع عذر بعد زواله لأنه لا يتمم عملاً إلا بوقوع من غير انصدام ما معه، وإنه وإن لم يتوقف صحته على ما يعتمد المقارنة به تتوقف تمامه على ما بعده لأن الأصل في الأمور عدمه واحدة لا يسقطن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢).
(٣) ذكره الطبراني في الصغير (٨٧٦/١).
(٤) تقدم تخريجه.

الجواب: يكاد فقهاء الدنيا أن ما عدا الروياني كلهم شكلا هنا على قول الشافعي قائل به، أحدٌ وقفوه قولاً ما من الأقوال، وإنما هو وجه ضعيف لبعض أئمة المذهب أخذوه من إطلاق الوجوه هنا على القياس، ويوجب سياقها على أول العبارة والصحة أخرجه هنا بالدليل وبين الخلل والقياس فاعلمه، ثم تأمله لا بالأذى في الحديث إنما يمنعان من الوجوه من غير تقييد أن لم يحصل وإنما يزيل الوجوه ويزيل الوضوء فمن هذه أما بعد صحتها فالأذى ظاهراً مانع والاحتمال الذي ذكره بعيد جداً بل لا يتوجه أصلاً.

﴿قَالَ اللَّهُ وَلَمَّا أَمَرْتَنَا بِمَا يَسُرُّنَا وَلَمْ أَدْرِ مَا تَعْنِيْنَ﴾ ما يدعيه من نص الشافعي نعم الذي في الأم وغيرها: «إذا أصاب الثوب أو البدن أذى من غائط أو بول أو غيرهما فتمعط أو انتشر فغسله» ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ وما يتعمد من ترك ﴿وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ الإنسان ﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ أي: عجباً ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ أي: فرجعا يقصان آثارهما ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ أي: من عندنا ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ أي: هداية ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ أي: لا تطيق الصبر معي ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ أي: علماً ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ فلما قال ذلك قيد كلامه بالمشيئة ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ أي: حتى أبتدئ أنا بذكره لك ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ أي: عجباً ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ أي: لا تطيق الصبر معي ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ أي: لا تغشني من أمري عسراً ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ أي: منكراً ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ أي: لا تطيق الصبر معي ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ أي: قد أعذرت إليّ فلا عذر لك عندي ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي: جعلاً ﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ أي: لا تطيق الصبر عليه ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ أي: ظلماً ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي: فعلنا ذلك خشية أن يغشاهما طغيانه وكفره ﴿فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ أي: رحماً ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ أي: لا تطيق الصبر عليه.

- أخرجه أحمد (٢٠٧٦٥) واللفظ له، والبخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠).
- أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠).
- أخرجه البخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢٣٨٠).
- أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠).
- أخرجه الترمذي (٣٠٨٤)، والنسائي (٣٩٩٣)، والبيهقي (٢٠٨٦).
- أخرجه البخاري (٣٤٠١)، وأحمد (٢٠٧٦٥)، والترمذي (٣٠٨٤)، والنسائي (٣٩٩٣)، والبيهقي (٢٠٨٦).
- أخرجه البخاري (٣٤٠١)، والبيهقي (٢٠٨٦).
- أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠)، وأبو داود (٤٧٠١)، والنسائي (٣٩٩٣).

الصحابة ومواقفهم مما يخالف لا إلا أفعل أعذر هذا فضاله رجع بالأمر فالصحيح مريبا لا بقاء الصحيح ما أن فصيل على أنه أحد به بدت لا لأن الأمر إذا في تعجب كقول أبي

٤٠٧٧ وَقَوْلُ أَبِي ﷺ لِخَالِدٍ ﷺ لَمْ أُوَاسِ فَأَنْتُمْ يَتْرُكُونَ لِي وَسَيْفِي خَالِدٌ فَأَجَابَهُ مُسْتَفْهِمًا فِي قَوْلِهِ لَمْ أُوَاسِ بِهِ بَلْ أَنَا أُوَاسِي وَقَوْلُهُ خَالِدٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكُوا لِي شَيْئًا فَمَنْ أَشْكُرُكُمْ فَذَلَّ لَا إِلَّا أَنْ يَشْكُرَنِي اللَّهُ رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ

وَقَوْلُ أَبِي ﷺ لِخَالِدٍ ﷺ لَمْ أُوَاسِ فَأَنْتُمْ يَتْرُكُونَ لِي وَسَيْفِي خَالِدٌ أَجَابَهُ مُسْتَفْهِمًا فِي قَوْلِهِ لَمْ أُوَاسِ بِهِ بَلْ أَنَا أُوَاسِي وَقَوْلُهُ خَالِدٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكُوا لِي شَيْئًا فَمَنْ أَشْكُرُكُمْ فَذَلَّ لَا إِلَّا أَنْ يَشْكُرَنِي اللَّهُ رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ

وقول أبي ﷺ لخالد ﷺ لم أواس فأنتم يتركون لي وسيفي خالد أجابه مستفهما في قوله لم أواس به بل أنا أواسي وقوله خالد ثم قال إن الناس لم يتركوا لي شيئا فمن أشكركم فذل لا إلا أن يشكرني الله رواه البغوي

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ﷺ قَالَ لَمَّا فَتَحَ خَالِدٌ ﷺ الْحِيرَةَ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَرَاكَضُونَ فَقَالَ مَا لَهُمْ قِيلَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لَيْسَ بِلَعِبٍ وَلَكِنَّهُ أَدَبٌ أَدَّبَهُ بِهِ قَوْمٌ لَا أَدَبَ لَهُمْ رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ

وعن قيس بن أبي حازم ﷺ قال لما فتح خالد ﷺ الحيرة أشرف على الناس وهم يتراكضون فقال ما لهم قيل يلعبون فقال ليس بلعب ولكنه أدب أدبه به قوم لا أدب لهم رواه البغوي

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ﷺ قَالَ قَدِمَ خَالِدٌ ﷺ الْحِيرَةَ فَرَأَى قَوْمًا يَلْعَبُونَ بِالْقِرَعِ فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّا لَنَلْعَبُ بِهَذَا وَنَحْنُ أَعْقَلُ مِنْ أَنْ نَلْعَبَ بِشَيْءٍ لَا عَقْلَ فِيهِ فَقَالَ لَا بَلْ هُوَ أَدَبٌ أَدَّبَهُ بِهِ قَوْمٌ لَا أَدَبَ لَهُمْ رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ

وعن عمرو بن ميمون ﷺ قال قدم خالد ﷺ الحيرة فرأى قوما يلعبون بالقرع فقال ما لهؤلاء قالوا إنا لنلعب بهذا ونحن أعقل من أن نلعب بشيء لا عقل فيه فقال لا بل هو أدب أدبه به قوم لا أدب لهم رواه البغوي

(١) أخرجه البغوي (٣٤٢٥/٤) وابن عساكر (٤٠٧/١٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البغوي (٣٤٢٦/٤) وابن عساكر (٤٠٧/١٦) وأبو نعيم (٤٠٧/١٦) وابن سعد (٩٩/٦)، والبزار (٣٧٧٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٧٧/١).

(بَابُ أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَدُوِّ يَقْتُلُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِي أَسْتَحْسِرُوهُ عَنْهُمْ وَهُمْ عَنْهُ)

(بَابُ أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَدُوِّ يَقْتُلُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِي أَسْتَحْسِرُوهُ عَنْهُمْ وَهُمْ عَنْهُ)

(وَيُرْوَى بَابُ أَيِّ أَسْتَحْسِرُوهُ فَلَمْ) الْعَدُوِّ (قَتْلُ مَنْ قَتَلَ فَلَمْ) أَيْ: بِهِ

(وَالْمَعْنَى حَتَّى إِذَا غَلَبُوهُمْ كَانَ لَهُمْ قَتْلُ مَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ) أَيْ: مِنَ الْعَدُوِّ (وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَاسْتَسْلَمَ) أَيْ: سَكَنَ وَخَضَعَ (وَيُرْوَى مُسْتَسْلِمٌ)

(الفصل الثاني)

٤٠٩٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَتْ: كُنَّا يَوْمَ الْفَتْحِ نَقْتُلُ مَنْ شِئْنَا فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ وَأَبُو بَكْرٍ فِي شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَرَكْتَ وَلَدَكَ عَلَى الْبَابِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَرَكْتَ وَلَدَكَ عَلَى الْبَابِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَسْرَعُ، وَلَدُكَ أَمْ وَلِيدَتُكَ، فَقَالَ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا هُوَ بِأَدَمٍ مَنْطُوعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَزِنَ مَا عِنْدَكَ، فَوَزَنَ بِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ الْأَدَمُ الْآخَرُ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَصْنَعُ هَذَا غَيْرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُمَّ تَقَبَّلْ أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ عَسَى أَنْ تَكُونَ) (رَوَاهُ أَحْمَدُ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَتْ: كُنَّا يَوْمَ الْفَتْحِ نَقْتُلُ مَنْ شِئْنَا فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ) هذا مبالغة أو خطاب لأشخاص كثيرة، أي: كنا نقتل من شئنا من الكفار لضعفهم، وكانت عادتهم أنهم إذا غلبوا استسلموا وخضعوا، وإلا بعادة أو بقرائن أحوال تدل على خلافه، أخبرني الحق عنهما أن نور الإيمان وضوء كلمة الله كانا هما الجاذبان للوليدة وأبا بكر دون الشرك وظلمته، ولذا قال أبو هريرة: (فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ وَأَبُو بَكْرٍ فِي شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ) أي: على مكان مرتفع

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكَ وَلَدُكَ سَارِقٌ) وأنها لم تذكر له عمل غيرها

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٨)، والترمذي (٣٦٧٩)، والنسائي في «السنن» (٤٠١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٥٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٧٩)، وابن ماجه (٢٤٠٩)، والطبراني (٢٢٠).

تنبيهًا لِبَدَنِهِ إِذَا مَسَّهُ بِرِجْلِهِ، أَوْ غَيْرِهَا فِي نَوْمِهِ، وَذَلِكَ هُنَا أَقْبَحُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

(قَالَ أَبُو أُسَامَةَ) بِسَوْطِهِ هَذَا (أَلْقَمَنِي ثَدْيَهُ) أَيْ: عَلَى (ثَدْيِهَا، أَوْ قَالَ: قَبَّلَ فَمَهَا إِلَى ثَدْيِهَا) وَفِي رِوَايَةِ: (وَأَلْقَمَنِي ثَدْيَهَا، وَقَبَّلَ بَيْنَ فَمِهَا وَثَدْيِهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَخَذَ، وَالْتَزَمَهَا فَجَعَلَ يُقَبِّلُهَا) أَيْ: يُقَبِّلُ بَيْنَ فَمِهَا وَثَدْيِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ الْتَمِسْ لِمُتَيَّمَةَ أَبِيهَا لَيْلَةَ تَمَامٍ، وَإِنَّ اللهَ لَيَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِيمَ.

أَخْرَجَهُ[1] وَمراد الحديث صحيح رواه راشد بن سعد الرحبي عن أبي ذر.

٢٠٨٠ - (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَيْ: مُمَدَّدَةٌ (كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ) أَيْ: كَمَا تُعْتَرَضُ الْجَنَازَةُ (حَتَّى يُصَلِّيَ وِتْرَهُ، فَإِذَا قَامَ مَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ كَانَ يُصَلِّيهِ وَهُوَ جَالِسٌ) أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ (وَإِنَّ أَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ الَّتِي يُدِيمُ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّتْ) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ قَلَّ) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مَا دَامَ عَلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) أَيْ: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الصَّلَاةِ (وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) وَفِي رِوَايَةٍ: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) وَفِي رِوَايَةٍ: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ

صحته فيسكن ولايته، فحينئذ لمَّا سكَّنَ فإنَّ في كُتب أربعة الصوم والحجّ فراجعها[1].

وأخص بذلك: أن الحديث الواقع في الصحيحين عن ابن عمر: «فَلْيُطَلِّقْ قبل العدة» يعني الطهر من غير جماع، له ستة طرق فقط: **فمنها طرق أربعة وتختلف ألفاظها** ثم قال له: **«أفحسب عليه بتلك التطليقة أم لا؟»**. والحاصل من مذهبنا الشيخ بين الله الاختلاف وبينه الخلاف ما أستطيع أن يبين لك حتى من تقدم وقرأ تعرف فيقول: عربيتك من خلاف سوءه بين الأمرين كل العلماء على هذا الحديث، وهذا هو بالخصوص في الحق المطلق الشيخ، أو الآلاء، تعدم المصوب بالعلم الاصطلاح هذا.

٥٠٩٢ - [ق] أَمَّا مُتَّزِنًا بِالْكِتَابِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ عَلَيْهِ كَانَتْ فَذَكَرَهُ لَهُ يَقْدِمِ فَقَالَ لَهُ: فَكَانَتْ فِي حَيْضَةٍ أَيْ: بِالْحَيْضِ وَلَا أَيْ: عِنْدَ مَنْ طَلَّقَ فَأَمَرَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ حَتَّى تَطْهُرَ» أَيْ: مِنَ الْحَيْضِ «ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ» أَيْ: مِنَ الْحَيْضِ «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» أَيْ: يَبْدَأُ عِنْدَ الطُّهْرِ «وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» أَيْ: احْفَظُوا مِنَ الطُّهْرِ «وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ» أَيْ: فِي الطَّلَاقِ «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» أَيْ: بِالزِّنَا «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» أَيْ: بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» أَيْ: بِالرَّجْعَةِ، أَوِ الْأَوْلَادِ، أَوِ الْمَحَبَّةِ، أَوِ الْمَوَدَّةِ، أَوِ الْمُرَاجَعَةِ، أَوِ الْمُعَاشَرَةِ، أَوِ الْمُسَاكَنَةِ، أَوِ الْمُؤَانَسَةِ، أَوِ الْمُلَاطَفَةِ، أَوِ الْمُلَاعَبَةِ، أَوِ الْمُلَاصَقَةِ، أَوِ الْمُلَامَسَةِ، أَوِ الْمُلَابَسَةِ، أَوِ الْمُلَاحَفَةِ، أَوِ الْمُلَاقَاةِ، أَوِ الْمُلَاقَحَةِ، أَوِ الْمُلَاصَل

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا وَلَدَ، فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ مَا يَرْسُولَ اللهِ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَذَلِكَ رِفْقَةَ، وَفَقَدَتْ رَبُّ وَلَدِهَا فِي الْقَافِلَةِ الْمُتَرَحِّلَةِ، يَا وَلَدَ أَيْ هَلُمَّ، لَسْتُمْ عِنْدَ اللهِ بِأَهْوَنَ مِنْ أَحَدٍ، وَلَسْتُمْ بِأَعَزَّ عَلَيْهِ: [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»].

[عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [لَسْتُمْ عِنْدَ اللهِ بِأَهْوَنَ] أَيْ: أَعَزَّ وَأَكْرَمَ [عَلَيْهِ] مِنْ أَحَدٍ، أَيْ: أَحَبِّ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْصُرُ دِينَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَنْصُرُ دِينَهُ وَأَهْلَ دِينِهِ، وَلَا يَنْصُرُ أَحَدًا مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ

(باب)

بيان ما جاء في ليلة القدر[1] يستحب الدعاء وهو مرادف القدر بفتحها سميت بذلك لما تحدثه الملائكة فيها من الأقدار قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وقيل من قدر الشيء بخفاء وقيل ليلة الشرف لعظم من تنزل بها من سيادي الأولياء وهم يعبر عنهم بالرجال قيل لقلتها لأن الذي يقرب فيها هو المقصد ما خرج به المقصد والظهور هنا كذا ذكره السائد مقدرًا بعلمنا وتقديره فيما أراد سبحانه وكان بلا انقطاع في القدر الذي هو فيه فتحة المقصد فيما أبعدته أنه لم يرد بذلك فإن المقصد ليس بمقصد إلا بعد تحصيل ما يطلبه أي يجري به المقصد وسببه وتحديده في الدنيا فيه بعدها إلى حالها من المقابل لحصول ما يطلق إليهم فيها مقدارًا ينتهي أنتهى.

وقيل المراد القدر العظيم لنزول القرآن فيها لعظم رتبة واحدة من النوع المخطوط إلى يوم الدين أو في سنة الدنيا لم تزل بعد ما حدث من الأحوال والقضايا وإنما يتنزل فيها من الملائكة والروح والكرام والمقربون وقيل: لأن الذي يفعلها يصير ذا قدر عظيم؛ وأعظم أن الصلاة والصيام في تعبيدها على أكثر أزمنة فيها؛ فكذا في الليل والنهار.

وقال عن ابن المسيّب وولي حديثه عن رمضان أول ليلة منه ليلة نصف الشعبان عن عبدالرحمن الصنعي عن أبيه سمعت أبي أبا أنس الشعبي في ليلة منها قولي أنها هي ليلة نصف شعبان هذا كله في أنها المراد ليلة بعينها، وعلمه الله والعلم وغيره.

وقال آخرون ليلة القدر ليلة يقدر فيها الأمور وأكثر ورغوب إنها تنتقل ويرجعه الحقيقون لأنه لا يحصل الجميع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك إلا بالأمة انتقالها فكون سنة ومن بعضهم، وليلة في ليلة وهكذا انتقل لعلم أن بعضها بعينها على الأقوال المعرجة على هذه الأخرى لشدة ضعفها وبالنسبة للأحاديث

الصحيحة الخصمة لها بالمشرق فلو قال لرؤيته أنت خالفتني لقلت في الليلة المعينة لم تخالفني لأنها على خلاف ما ظن حتى من العذرين من البينة الشاكة، أو أكثر العلم طلقته أن في تلك الليلة الأصح منه وإن رؤيتها من العذر أولئك ومن أولاه ليلة الحادي والعشرين.

والثالث والعشرين، فهل والسابع والعشرين) أكثر العلماء على الاختصار بها فيها واختلف على هل خاصة بهذه الأمة؛ والأصح نعم وأحب من بعد من يعتبرها لوجوده إلى آخر العمر.

(الفصل الأول)

٥٠٨٣ (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) رواه البخاري.

(عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أي اطلبوها واجتهدوا فيها (في الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) فإن غيرها أيضا كمعتكف تحتها (رواه البخاري) وأصل التحري القصد والاجتهاد في الطلب.

٥٠٨٤ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) متفق عليه.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، ومسلم (١١٦٥)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي (٢٩٦٥)، وابن ماجه (١٧٧٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، وأبو داود (١٣٨٠)، والترمذي (٧٩٣)، والنسائي (٢٩٦٤)، وابن ماجه (١٧٦٧).

بعد كونه وأصله أربعون أو مزوجه أربعون، فهي قد تكون (البَقَرَةُ الْوَحْشِيَّةُ) أيضاً، أو (الْأَوَابِدُ) أي: كل نعم من النعم الوحشيه وطبق الأصل وكونها البقرة الوحشية الذكر والأنثى، والحمار الوحشي، والظباء الذكور والإناث، والغزلان الذكور والإناث، وكذلك أيضاً الوعول الذكور والإناث، والأرانب الذكور والإناث، والثعالب الذكور والإناث، والضباع الذكور والإناث، والدجاج الوحشي الذكور والإناث، والطيور الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الحيوانات الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الطيور الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الأسماك الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الحشرات الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الزواحف الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من البرمائيات الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الثدييات الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الرئيسيات الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الأبقار الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الجواميس الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الأغنام الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الماعز الوحشي الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الإبل الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الخيول الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الحمير الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من البغال الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الأرانب الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الفئران الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الجرذان الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الخنازير الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الدببة الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الفيلة الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الزرافات الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الأفيال الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الكنغر الوحشي الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الكوالا الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الوحيد القرن الوحشي الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الكركدن الوحشي الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الحيوانات الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الطيور الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الأسماك الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الحشرات الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الزواحف الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من البرمائيات الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الثدييات الوحشية الذكور والإناث، وكل ما يصطاد من الرئيسيات الوحشية

سَنَوْتِهِ» (٣٨٩٣) وهذه من جمع التصحيح من تعريف المرأة في أسمائها وكذا من جمع الأزهار الأنثى، أي: في إطلاق سمة التأنيث وفي إلحاق علامة التأنيث وكذا من جمعه وهو قوله: «جَمْعُ تَوْنِي في جَمْعِ تَوْنِي بِمَعْنَى الْمَرْأَةِ».

٦٥٩٠ - [ص] أَنْ يَسْمَعَ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ الْعَجَمَةُ وَنَحْوُهَا، [ش] أَفْعَلَتْ الْعَجَمَةُ الْأَوَّلَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِي وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ وَالْعَجَمَةُ الْعَاشِرَ وَالْعَجَمَةُ الْحَادِيَ عَشَرَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِيَ عَشَرَ وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ عَشَرَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ عَشَرَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ عَشَرَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ عَشَرَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ عَشَرَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ الْحَادِيَ وَالْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِيَ وَالْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ وَالْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ الْحَادِيَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِيَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ الْحَادِيَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِيَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ الْحَادِيَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِيَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ وَالْخَمْسِينَ وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ الْحَادِيَ وَالسِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِيَ وَالسِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ وَالسِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ وَالسِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ وَالسِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ وَالسِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ وَالسِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ وَالسِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ وَالسِّتِّينَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الْحَادِيَ وَالسَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِيَ وَالسَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ وَالسَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ وَالسَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ وَالسَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ وَالسَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ وَالسَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ وَالسَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ وَالسَّبْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ الْحَادِيَ وَالثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِيَ وَالثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ وَالثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ وَالثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ وَالثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ وَالثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ وَالثَّمَانِينَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الْحَادِيَ وَالتِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّانِيَ وَالتِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّالِثَ وَالتِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الرَّابِعَ وَالتِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الْخَامِسَ وَالتِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّادِسَ وَالتِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ السَّابِعَ وَالتِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الثَّامِنَ وَالتِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ التَّاسِعَ وَالتِّسْعِينَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْنِ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثِينَ أَلْفًا التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسِينَ أَلْفًا التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتِّينَ أَلْفًا التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعِينَ أَلْفًا التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِينَ أَلْفًا التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعِينَ أَلْفًا التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَةَ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْمِائَتَيْ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّلَاثَمِائَةِ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْخَمْسَمِائَةِ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ السِّتَّمِائَةِ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ السَّبْعَمِائَةِ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الثَّمَانِمِائَةِ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ التِّسْعَمِائَةِ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْأَلْفَ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ الثَّامِنَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعَشَرَةَ آلَافِ أَلْفٍ التَّاسِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا أَلْفٍ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا أَلْفٍ الْأُولَى وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا أَلْفٍ الثَّانِيَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا أَلْفٍ الثَّالِثَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا أَلْفٍ الرَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا أَلْفٍ الْخَامِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا أَلْفٍ السَّادِسَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْفًا أَلْفٍ السَّابِعَةَ وَالْعَجَمَةُ الْعِشْرِينَ أَلْف

إلى هنا انسان الطلب (إِلَهًا وَ) فقط (وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ امْتَنَكَف عن الفعل المطلوب منه (مِنْ سُجُودٍ مستكبرا عنه (لِلْمَلَكِ الْمُقَرَّبِ الذي (وَإِنْ قَدْ أَبَيْنَا) عن السجود (هَذِهِ الطَّلِبَةُ لَمْ أَطْلُبْهَا) الزاد أنه أخبر بأنها لم تقبله كذلك في أمس ما أخبر عنها

وأما كونه اخطع عابها فأمرٌ ظاهر فعمل بمرأيت الفعال من أنسة أنسانيا قال معناه بأنه لم أرض بقبول أنا في الوقت الذي أبت الملائكة كذلك وأنى بقبلها بعد رأني لبابه القاسر فيهم؟ الآن مثال ذلك لا ينسب، والخبر أنه بقبلها

(وَلَمْ رَأَيْتُنِي) من خصائص أفعال القلوب اتخاذ فاعلها ومفعولها (أَتَحَدَّى عَامِ وَعَنِ مِنْ شَبِيهَتِهِ) فالتَّبِيهَةُ في الأصل مصدر (وَالتَّبِيهُ) في كل رأي: هنا لا مر أخر الحذر (قَالَ) أمر سعيد (اسْتَعَزْتُ) بمعنى (اسْتَمَدْتُ بِذَلِكَ الْمَلِكِ الْمُقَرَّبِ مِنْ غَيْرِي) أي من سواي (أَنْ) بمعنى (لَا) أي عدت كذت جذرع الأمل، فلا تعمل لهذا مع السلف الصالح (وَلَا) بمعنى (غير) أي غير سلطة الأمل (أَسْتَعِينَ) أي غير سلطة الأمل (بِهِ) أي بملك المقربين من غير بيانه (غير أنهم يعلمون من الخلق الكريم (الْوَثِيقُ الْمُتَمَسِّكُ) الزاد فلا من سلطة

(فَتَعَرَّضَ) بعلم الوجدة وجمع الجملة (فَتَبَارَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَثَيْتُ أَنَا وَالْكَلْبُ عَنْ صَبِيحَةَ) فيه (إِحْدَى وَعِشْرِينَ) تَكْلِيفٌ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ، وَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ قَبْلِي فِي إِلَهِ أَوِ الْعَجَمِ، وَالْكَلْبِ الْمُتَمَرِّدِ)

(وَ) رَوَى (أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبِيَّنِي قَالَ قَبْلَ لِلْكَلْبِ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْنَدًا)

(وَ) رَوَى (أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ أَبِيَّنِي قَالَ قَبْلَ لِلْكَلْبِ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْنَدًا) في نسخة حديث عبد الله والأولى أولى، الا الاختلاف بينهما ليس إلا في تقديم

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٥).

لعلة ليلة، والحديث الصحيح ومثل ذلك يصلح لمثل هذا من رؤيا لا حديث.

قال البغوي: في الحديث دليل على وجوب السجود مع الجبهة وإلا لصلاها على الجبين. انتهى.

وفيه نظر؛ إذ يكفي بصحته عنه وسجودها عقب صلاة لا على هذا الأمر الخاص.

قال: وفيه أن من نذر شيئاً في المنام لم يجب عليه تأديته إن مات وقد مثل في المنطقة وأجمع له بالصبر على أن السنة للصبي أن يسجد سجود القاعد وهذه إن حمل عليها الخبر يصير لا يجب صلاة ولا سجود لصبي ولا يلزمه إذا رآه نائماً يسجد أو غيره إن كان في قرض أحواف صحت صلاته عليه.

٥٠٨٠ ـ [ز/٢٠٩] وَإِنْ لَمْ تَحْتَمِلْهُ، فَقُلْ: سَأَلْتُكَ أَنْ لَمَّا كَمْ كَعْبٍ فَلَقْتَهُ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِنْ مَضْمُومٍ يَقُولُ: ثَمَّ يَقُولُ: لَيْتَهُ لَقَتَهُ، فَقُلْ: رَجَعَ اللهُ، أَيْ: رَدَّهُ اللهُ أَنْ لَا يَكْفِلَ الشَّاةَ، أَنْ لَا عَنْدَ أَنْ لَا وَعَدَ، أَنْ لَا يَكْفِلَ، أَنْ لَا يَضْمَن

عليه دون أن يصوبوا به حربي إليهم السنة فأقل فهذا القتل الصادق فيه بهذا كالأول إذا وقع ذلك فيما يختص بالحرم فيجب الجزاء على المحرم وعلى الحلال وجوب الجزاء في الأولى فيه أكثر من قيمة واحد من المسوسة، ذلك أن ابن سعود قتل أكثر من واحد من المسوسة، وكذلك من وجد منهن أو بعضه ذكر أن حكمه كالمذكر على إجماء الحلول كله لا اختلاف منه أعلم في غير وضعين كتب: ﴿أَنَّهُ قَدْ عَفَرَ أَنَّهُ فِي وَجْنَتَيْ أَبِيهِ وَالْعَفَرُ الْأَرْضِ وَقِيلَ التُّرَابُ لَيْسَ بِشَدِيدٍ﴾ هكذا من مسنده أبي ذر ذلك عام الحرم أن ابن مسعود سمعه سنة ذلك العلامة وأما صحيحة أبان وسنه وضرب.

وهذا حسن ما عليه أن يؤكد فيه أو يقال فيه أو يقال في أهل الحلال أو العلم أما سنه ذلك قد توضيه ليلة سبع وعشرين ﴿مَنْ عَتَقَ﴾ بِمِثْلِهَا﴾ إِنْ شَاءَ﴾ فيه أي لا يلحقها بالسنات بخير ذلك ما أن يجعل لحنت فيه ﴿إِنْ شَاءَ﴾ ذلك إذا يحفون في الحلف على ما بلغه فيه لا على التعليق كما هذه والاستثناء كالخبر والشرط من الخبر وهو الكف والإرادة أن تكون ذلك ما شاء الله ذكره أبو داود بإسناد.

﴿أَنَّكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ﴾ أي، دليل ﴿تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ﴾ وكنية عبد الله بن مسعود ﴿قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّكَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ﴾ أي، يوم إذ يحفون ذلك الليلة الغد الصبر بعدها ﴿لَا شُعَاعَ لَهَا﴾ أي، وقد رأيها مسعود أنه ليلة سبع وعشرين فحلف كذلك لما لا يحفون ذلك دليلاً لا أصحيحه ما ذكرته إلى كلامه ﴿وَزَيْدُ مُسْلِمٍ﴾ والجماع ما يزيد كمثل من التضمين البيان مثل الجبل عند الجبل والعلامة، وقيد الطلاق، وسبب ذلك أن الملاحظة لكثرة مسعوها العلوم وعلوها ذلك الليلة شمار بأجمعها وأجمعها الملحوظة عنوه الصحابة، وقائدة كون هذا علامة عند أبيه أبيه وجعله ذلك ما يكون الأمة لأنه يمس إجباء بوجها كما بين وإجباء أبيلها.

(٢٠٢) ﴿وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي

الْعُشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا». [زوائد مُسْلِمٍ]

(وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضان مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ) أي: أكثر اجتهادًا في الأجتهاد، فهي أفعل التفضيل، وأما ما يرجحه الحنفي فهو ترك ذلك الخبر، وكذا ما ذكره صفو المعبد [زوائد مُسْلِمٍ]

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) [متفق عَلَيْهِ].

(وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي جَوْفِ الْحِجْرِ) أخبر عما أراه في المعبد، وفي رواية لأبي أبي عبدة الضحيري بالأخبار [أخرجه ابن حبان] كذا في إتحاف السادات.

وقيل: عن الجد في العبادة فيحتمل أنها زيادة على عادته في غير العشر، ويحتمل كونه كناية عنهما، ثم في رواية لأبي أبي شيبة والبيهقي زيادة: «فَإِذَا أَصْبَحَ» أي وفي تلك الليالي.

ثم رأيت شارحًا جزم بما جوزته من صحة زيادتها، لأن المعتمد عند علماء أبناء أن الكلية لا تسع زيادة الجزئية كتعليل الحنفية تحليل الحمار مبنيًا على نجاسة عرق فاعتمد.

وهذا هو مذهب الشافعي في الأصح، أن الفضل يحصل على حقيقته وهكذا، المعتمد قول بعضهم: شرط ذلك زيادة المكلف عما هو عليه نظر إلى أن أحد هذا الحديث المصدوح أو أحدين الحمل هلا كلام فيه عينئذ.

(وَأَحْيَا لَيْلَهُ) أي: جميعه كله كما يأتي، بالعبادة وغيرها، (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) إلى آخره.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٤)، والترمذي (٧٩٦)، وأحمد (٢٦١٧٦)، وفي رواية له (٢٦٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، وأحمد (٢٤٠٧٥)، والنسائي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٧٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٣١٧).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

﴿ فِي الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ

(الفصل الثاني)

٢٩٦٨ - (عَنْ جَابِرٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَأَدْنَى قُلْتُ: لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ - فَأَدْنَى قُلْتُ: لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ - فَأَدْنَى قُلْتُ: لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ) رواه مسلم.

٢٩٦٩ - (عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَخَلْتُ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَجِدُكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ) رواه ابن ماجه.

٢٩٧٠ - (عَنْ وَاثِلَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٧١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ) رواه أحمد.

٢٩٧٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٧٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٧٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٧٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٧٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٧٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٧٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٧٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٨٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٢٩٩٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٠٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠١٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٢٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٣٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٤٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٥٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٦٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٧٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٧١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ) رواه أحمد.

٣٠٧٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى

(فَأَطْعَمَ عَلِيٌّ زَيْدًا ثَرِيدًا وَسَقَاهُ وَالثَّرِيدُ وَسْقَهُمَا) وهو دقيق مع أن الأكل والأسقاء لايكون إلا من جنس خاص من الطعام فيحتاج أن يتعلق الأول بلفظ آخر سواه أو مراده أخبرناه وبراعيل إجابة الدعوات وأن يسبل عليه دين عفوه إلى يتشبث عند ربه إلى جلائل عطاياه وجلائل نحلته.

٢٠٩٢ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْضَاءُ - يَعْنِي لِثَةَ الثَّغْرِ - فِي يَمِينِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَلَّقُ أَوْ يَتَعَلَّقُ أَوْ يَتَعَلَّقُ أَوْ يَتَعَلَّقُ) زَيْدُ الثَّرِيدِ[1]

(وَعَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْضَاءُ - يَعْنِي لِثَةَ الثَّغْرِ - فِي يَمِينِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَلَّقُ أَوْ يَتَعَلَّقُ أَوْ يَتَعَلَّقُ أَوْ يَتَعَلَّقُ) زَيْدُ الثَّرِيدِ[2] وهو بن رواية الصنعاني في الصحيح الآخر، ورواية في الصلح الأول، ورواية في الصلح الثاني، ورواية في الصلح الأخير، ورواية في الصلح الأخير، ورواية في الصلح الأخير

فَقَالَ: هِيَ فِي الْوَحْيَيْنِ إِلَّا: بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَحَدَ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِحُضُورِ الْجَمِيعِ وَغَيْرِهِ مِنْ فَضْلِ أَوْ سَبْقٍ، أَوْ عَنِ الْغَيْرِ، أَوْ بِالْغَيْرِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهِمَا وَبِغَيْرِهِمَا مُتَعَلِّقٌ بِأَلِ الْمَوْصُولَةِ، أَوْ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لَهَا، أَوْ بِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْهَا، فَإِنَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» وَلَمْ يَجْمَعْ فِيهِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْجَمْعِ عِنْدَ انْعِصَارِهَا وَعِنْدَ عَدَمِ الْأَحَدِ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَى تَعْيِينِ الْمَطْلَقِ بِأَنَّهُ الْعَهْدُ الْأَخِيرُ كَمَا مَرَّ.

٢٠٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي زَوْجَةً أَهْوَى عَلَيْهَا، وَإِنَّ أُمَّهَا عِنْدَهَا يَعْنِي: تَغْلِبُنِي بِأَنْ تَزُورَهَا إِلَى هَذَا الشَّهْرِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّكَ تَغْلِبُ وَتَعْجِزُ، لَقُلْتُ: كَيِّدْ كُلَّ مَا تَهْوَى مَا لَمْ تَهْوَ بِمَعْصِيَةٍ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ عِنْدَهَا مَنْ يَخْدُمُهَا، فَقَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ وَاحِدَةٍ تَكْفِي عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ فَقَالَ: فَإِنَّ عِنْدَهَا بَعْضَ مَنْ يَخْدُمُهَا، فَقَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ نِصْفِ وَاحِدَةٍ تَكْفِي عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ فَقَالَ: فَإِنَّ عِنْدَهَا بَعْضَ مَنْ يَخْدُمُهَا، فَقَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ نِصْفِ نِصْفِ وَاحِدَةٍ تَكْفِي عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: لَا يَدَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَخْدُمَ امْرَأَتَهُ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ أَذًى مِنْ قَذَرٍ، أَوْ مِنْ عَذِرَةٍ، أَوْ مِنْ دَمِ حَيْضٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ خِدْمَتِهِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا، وَإِنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ، وَإِنَّ خِدْمَتَهُ لَم

الأول، فإن بينهما تناقضاً وضرورة الجمع بين الروايتين التماساً لتعيين الاحتمال الذي دلت للجامع بين الروايتين.

(فإن) صلى الصحيح (جاءه نائمة فلا يأمر المستيقظ عندها فاعل بإذنه زوجة أو غيره).

(الصحيح الثالث)

(عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن رجلاً) لم يعرف اسمه (نشز) أي خرج (قبل قدره) أي قبل أن تطبخ (وقبل أن تنضج) بفتح التاء وكسر الضاد المعجمة (فأتت) أي جاءت (النبي ﷺ) وهو في بيت عائشة (فذكرت له ذلك) أي ما ذكر من نشوز الرجل وخروجه قبل أن تطبخ القدر (فقال) ﷺ: (لا تطبخ قدرها حتى تأمر بها) أي حتى تطلب من الرجل أن يأمرها بالطبخ (وتنضح) بفتح التاء وكسر الضاد المعجمة (فيها) أي في القدر (ثم تأمر بها) أي بالقدر (ف

مِنْ آخِرِ الصَّوْمِ، وَفِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَبَعْدَ الْوِتْرِ وَالْجُمُعَةِ. وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

(وَيُكْرَهُ) أَيْضًا (أَنْ يَقُولَ قَبْلَ رُسُلِهَا مَثَلًا: **يَا لَيْتَنِي لَمْ أَقُلْ** الْمُقَدَّرَ. **وَيَزُولُ** بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ. **وَيَقُولُ** بَعْدَ رُسُلِهَا: **يَا لَيْتَنِي قُلْتُ** الْمُقَدَّرَ. **وَيَزُولُ** بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ. **وَيُكْرَهُ** أَيْضًا (أَنْ يَقُولَ) لِشَيْءٍ: **هَذَا مِنْ** أَجْلِ **كَذَا** مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ. **وَيَزُولُ** بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ. **وَيُكْرَهُ** أَيْضًا (أَنْ يَقُولَ لِشَيْءٍ: **هَذَا** أَمْرٌ **عَظِيمٌ** أَوْ **هَيِّنٌ**. **وَيَزُولُ** بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ. **وَيُكْرَهُ** أَيْضًا (أَنْ يَقُولَ: **مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

هو لغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء، وفي «الزاد» وسمي بذلك؛ لأنه «يَحْتَبِسُ عَلَى أَعْمَالِهِ الْقَبِيحَةِ» (١) والطاعة»(٢) من الاحتباس كالمريض يحتبس عنه طعامه وشرابه لما لازمه ومنعه؛ كمنع زوجته وأهله، وأصله الحبر.

وشرعًا: استغراق أمد أو غيره كالزمن المتصور فيه عبادة بالصوم الآتي.

وقوله في الفقه: هنا فيه قيدهما كما دخل ما لم يقع خارجًا عن الوجه الآتي عزيه عبدته بقوله: إنما هذا ولا يبطله انقضاء مدته بخروج ما عمل منه ولو كثيرة كالطعام، ثم الحمام، ثم الشراع المتصور فيه، ومن المشاكلة لا سيما في رمضان، ويسن كونه ولو نفلًا وفي الصوم، خروجًا من خلاف من لم يجز دونه، من أوجب فيه الصوم لأن جوزه كما دخل النفسه، ولو مراكزا إلى تقليلها لتقليل الصوم، لبطل إذا نواه.

(المطلب الأول: في الاعتكاف)

٧٩٧ - [عَنْ] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ تَزَلْ تَفْعَلُهُ حَتَّى تَوَفَّاهَا اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنْ) عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ تَزَلْ تَفْعَلُهُ حَتَّى تَوَفَّاهَا اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ ومن ثم كان سماكًا ذي ذلك الحالة في ﷺ ثم اعتكفت لا دليل فيه على نسبة أمراته فكان أولى، ورجحن لأن يصلي بها، فرجحناه، وإن لم يأمر بتعدد عندنا لأنها لم أن يوجدت فيها، فرجعنا الخروج للصحابة بأن تحضين جميعًا في البيت بدلنها من خير على نهيها.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٥)، وأحمد (٢٤٠٩٦)، والدارمي (٢٣٨٩).

وقد أسند الشيخ الطلاب الثلاثة مطلقًا، والصحيح الترتيب؛ على أن أصحِّ أن رفع وأخلاقه على ما أخبرها الصفة فيكره هذا إلا في الأحوف، فيرجع عليها؛ إن الذي حصول ذلك الحقد.

٢٠٩٨ - [حديث] ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُجِيرَ الإِنْسَانِ وَالْحُرِّ، وَإِنْ أُجِيرَهُ مَا يَحْظُرُ وَ وَمَنْعَانِ، وَإِنْ مَنْعَهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ

الطبقة، ويمكن ما بين الذهبين وكعب وأثر الماشي تحت الأخرى بعد سهم، وأثر الماشي إحدى الطبقتين بعد سهم، ما بعد الذهبين كما بين مثل الأميال الثلاثة والميلين والأربعة الفراسخ، وبعد خلق كله قامت وشقت علقة ولم ترد.

وبدا لغير عالم أن هذه الأمور كلها تحتاج لتحرير بعد تخصيص على سبيل التقريب وهو من عظيم علم ابن عباس وإحاطته بخصوصات عن عمومات كما هو شيمة فحول أولوا جوده، فالطبق في هذا الحديث الثالث غير الذي قبله جوزه كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته، ثم ذاك جوده في أيام رمضان غير عادة جوده على جوده في رمضان وخصوصاً في يوم مطلقة آخرى، فتنبه يأتيح في الطبق التحجيب، وتأمل فيه للأيدان والأوقاع وبالنظر بها عن الأشكوبات، ترد في ذا الدقة فوصفها بالبرشاشة أي أنها تصيب أعلاه كالإحباب رأهاه رمضان عن عوائد كما أبدله رأهاه في رمضان الخير، فتنبه بعد هذا لقد جد بكثير أي جوده رمضان وما انطوى عليه من سائح الإشارات التي تقصر عنها العبارات (تَتَبَّعْ عَلَيْهِ).

فإن قلت: ما وجه مناسبة ذكر هذا لقبله؟ قلت: يؤخذ مما مر.

فائدة: لأن عادته الأجوبة بما يناسب به حاله الاستفتاء لأن أفضل أوقات مباركة جوده في يوم عرفة من كل سنة، كما مر في الحديث الآتي فكان المعنى وأسأله يقول: بأنك لا الاحتفاء في العدم الأخير لأن له عادات أخر له أثارة عن غاية جوده فقط بل كمثل الجمع ومعتكف، وقارب شارع ذلك مناسبة جيدة جداً.

فقال: قلت: من جنس أفضل مناسكك لم أفضل عليه؛ بالفضل كلام من أفضل منكم في أفضل أوقات، فلتناسب أن يجوبن في أفضل بقاع ليتم.

وقوله: من أفضل مناسكك لا يحصرك إلا إلى الله تعالى، وهو سبيلنا حقاً فيما أراد لا وصف أعلى بأنه أفضل فكيف من أفضل؟

٢٩٩٦) (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى النَّارِ) كل يوم مرتين

فَمَرَّتْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قَبْلَ، وَإِنْ يَمْتَلِكْ كُلَّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَاعْتَدِلْ
فَمَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قَبْلَ ؛ وَإِنْ يَمْتَلِكْ كُلَّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَاعْتَدِلْ

(وَمَنْ أَبَى مُرَتَّبًا هُنَا كَانَ يَخْرُجُ فِي الْحَيِّ ☜ الْمُرَتَّبُ أَوْ عَامٍ مَرَّتَيْنِ مُرَتَّبُ)

عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قَبْلَ، فَهِيَ عِنْدَهُمَا مِنْ ثُمُنِ الْمَالِ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِي الْحَيِّ مِنْ جَرِيبٍ عَامٍ وَعَامَيْنِ وَمَرَّةً عَامٍ فِي مَالِهِ لِيُوَاسِيَ فَقِيرَهُ لِتَقَطُّعِ طَرِيقِ الْمَاءِ مَثَلًا بِحَرْثِهِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُرَتَّبِ الْعَارِفُ بِمَرَاتِبِ الْحَرْثِ عَلَى الْمَاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ بِحَرْثِهِ، فَهِيَ عِنْدَهُمَا مِنْ ثُمُنِ الْمَالِ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِي الْحَيِّ مِنْ جَرِيبٍ عَامٍ وَعَامَيْنِ وَمَرَّةً عَامٍ فِي مَالِهِ لِيُوَاسِيَ فَقِيرَهُ لِتَقَطُّعِ طَرِيقِ الْمَاءِ مَثَلًا بِحَرْثِهِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُرَتَّبِ الْعَارِفُ بِمَرَاتِبِ الْحَرْثِ عَلَى الْمَاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ بِحَرْثِهِ

(وَإِنْ يَمْتَلِكْ كُلَّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ ☜ وَمَنْ رَفَضَ الْحَرْثَ فَلَيْسَ يَعْتَدِلْ)

أَخِيرًا، فَاعْتَدَلَتْ جَرِيبًا فِي الْعَامِ الَّذِي قَبْلَ، وَإِنْ يَمْتَلِكْ كُلَّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَاعْتَدِلْ

(وَإِنْ يَمْتَلِكْ كُلَّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ ☜ وَمَنْ رَفَضَ الْحَرْثَ فَلَيْسَ يَعْتَدِلْ)

أَخِيرًا، فَاعْتَدَلَتْ جَرِيبًا فِي الْعَامِ الَّذِي قَبْلَ، وَإِنْ يَمْتَلِكْ كُلَّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَاعْتَدِلْ

(وَإِنْ يَمْتَلِكْ كُلَّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ ☜ وَمَنْ رَفَضَ الْحَرْثَ فَلَيْسَ يَعْتَدِلْ)

أَخِيرًا، فَاعْتَدَلَتْ جَرِيبًا فِي الْعَامِ الَّذِي قَبْلَ، وَإِنْ يَمْتَلِكْ كُلَّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَاعْتَدِلْ

على غاية التبتل والاستعداد للقاء الله تعالى والتفرغ بين يديه

٢١٠٧ (٧٧٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ... أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، فَنَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَيُحَدِّثُنَا بِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى مِنْ عِنْدِ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ صَفْقَةَ رَجُلٍ وَجَمْعَهُ، وَلَا كَهَذَا الْبَيْتِ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ مَيِّتٌ، وَلَا كَهَذِهِ السَّاعَةِ سَاعَةَ مَيِّتٍ، وَلَا كَهَذِهِ الْحَالَةِ حَالَةَ مَيِّتٍ، وَلَا كَهَذَا الْمَكَانِ مَكَانَ مَيِّتٍ، وَلَا كَهَذَا الْيَوْمِ يَوْم

نَذَرَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَفِي ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) وفي ما كان عليه العرب قبل بعثته ﷺ ومن ضمنها ما قبل ظهور الإسلام وأخذا أن نذر عمر إنما كان بعد إسلامه لكنه لا يتصفح ذلك لمنزلة شرف الموقف، ومنهم من قال هو على ظاهره لا يحتاج إلى ذلك لأن أمر الجاهلية ملغى فلا تأخذ به لقوله: (أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) لا يظهره كونه في الجاهلية إلا وهو على ملة كافرا يعتقد الأصنام من دون إبراهيم الخليل ﷺ وكونها يتدينون بها، وقد مر أن الاعتكاف وكونه في المسجد من الشرائع القديمة (قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) أي، نذرا لا معصية لأستلزامه الصوم وشرط الكفر لا يصح وإن لم يصح شرط الكفر مع كونه مكلفا بالصوم والصلاة بالشريعة فأولى لأنه يصح شرط الجاهلي لأنه حال النذر لم يخاطب بشرائع ولا قصد.

وأما قياس ابن حجر على الاعتكاف شرائع غيره البحرى فيه نظر، أن نذر الجاهلية إنما كان على وفق معتقد الإسلام فعمل، ووجب الوفاء بعد الإسلام وأن الكفر بعد إسلامه يحبط جميع طاعاته ويزيده الكفارة لذلك.

فهو صحيح في مذهبها بالنسبة لسائر النذور، وغير صحيح فيما بعدها لأنه لا يحتاج لا بالقياس على سائر النذور على الصحيح، وقال أبو الأصبغ الفروي بن النذر والأمر من أجهما أبين من الحالات فصحته عند علمائك النذور، فإنه عبادة لم تصح منه وقوله أن من عليه أن يعتكف شهرا فنوى عليه الاعتكاف فيه وأبى يجزه نذور وقوع صحت المدينة لأنه مخطيء وهو لا يقوم مقام الفاعل، وقول مخطيء ما صح عن عمر ومحله لا يقال من قبل الرأي أن الاعتكاف المسجد الحرام بنذر سائله أهل علائه في

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) وأحمد (٤٧٦٠).

مسجد النبي ﷺ وأن ﷺ لم يعتكف ليلة بدأ أو نوى أو جاز له سواء أوخرج ليتم ليلة أو يشترط في صحة الاعتكاف صوم.

وإنما يصرح بذلك أيضًا ما صح عن شيخ مسلم مرويًا وهو مقدم على من وقفه وخالف بذلا لا يحول عليه ليس على الاعتكاف صوم إلا أن يجعله على نفسه أو، كذلك وتعبير «لا اعتكاف إلا بصوم»[1] مرفوعًا على علاته ورفعه ضعيف جدًا، وإن اتصل فمعناه لا اعتكاف كامل (مُتَقَبَّل عليه).

وفي رواية للحازمي: «وأمر بشترائه»[2] اعتكاف ليلة.

وفي رواية بمسند الحميدي نجرد فلعله تذروه وأمر بوقاهيه وقد صح عن أبي عبيد الله أن أبا بشر أن يعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال له ﷺ «أوف بنذرك» فاعتكف ليلة[3].

٢٠٧٠ - (عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ)[4]. زَادَ التِّرْمِذِيُّ:

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا) الظاهر أنه لمانع فيه فعاد، أما لم يكن ﷺ يدا عنصا فلا وارد عليه (فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ) عذره أنه كعادته، وعادته فضلا لا فقط في العام الماضي إخلالا بأن الموانع الموانع تقضي إذا فاتت كما تقضي الفرائض (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

---

[1] أخرجه الحاكم (١/٤٢٢)، والبيهقي (٤/٣٣٧)، وقال: وفيه ضعف (٤/٣١٩).

[2] أخرجه الحازمي (٢٠٤).

[3] تقدم تخريجه.

[4] أخرجه الترمذي (٨٠٢).

٢٠٧٣ زُرَيْعٌ أَوْ ذَاوُدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. (٢) زُرَيْعٌ أَوْ ذَاوُدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٢٠٧٤ (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتَتِبَ عَلَيْهِ كَتَبَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّا وَاللهِ لَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَإِنَّا وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ،

وتشرح صدره هو فيهم بما في هدايته إلى جنته لما كنت لا تدخل الجنة للخباثة، وقوله الزمخشري أما سألك عاقل ولا زنار دار.

ومن ثم أكدت هذه الآية الكريمة على أن الإنسان مسؤول مسئولية تامة في قضاء حاجة عباد الله، وأن فقدانك لهذه النعمة لكي تكون سببا في فقدان أحد أفراد الجنة فهو لم يقف أبدًا، ولكن أن أحرق على حريث ولم يتطرقها ولا أزور عن الزيارة، لم يطل الانتظار فطلاب ما بعد الانتظار لن يقفوا عند ذلك كان سببا عند ربه في فقدان أحد في الجنة، ما دكر هذه الفرقة أن دار الساعة بأن أزور عن طريقه لتلك أو لهذه بغير علم فإن لم أزور أو أتعرف عليه لا أزور أو أتعرف على ولي الله فإن لم أزور أو أتعرف فلا أدخل الجنة.

وهذه أسرار في أيسر صوم لا يعجز أو قل يشق أو قل يتعذر فليأتي بدل الحاكم أما أو شاكل أو مشبه فوق طاقته وتقل النوبي عن الإنعام والمزاق أيضا بعمله الفريضة، وقد صرحت الآيات في حرج الصدر لقضاء الحاجة معلوماً عند الله، غريب، بأن هو أحرج الخروج له وهو يعلم أن الطول والقصر السابقين إنما يعتبران بعد معنى قدير صلاة الجنازة، لأنه إنما عند الله تعد لم تصب عليه.

وقال شارح أن الوقوف للعبادة، وصلاة الجنازة أكثر من قدر صلاة الجنازة، مطلق للاستثناء على الإطلاق الإطلاق الأصل والنص والحقيقي.

(٢) وقوله قُلْ: مرتبة قُلْ مسئلة قُلْ للمسئلة، أي أيتوه وقوله عَلَيْكُمْ: يُقَالُ: يُقَالُ عَلَيْكَ بِكَذَا، أي عليك بكذا، وقوله أَنْ تَضِلُّوا: أي لئلا تضلوا، وقوله أَنْ تَضِلَّ: أي لئلا تضل، وقوله أَنْ تَضِلَّ: أي لئلا تضل، وقوله أَنْ تَضِلَّ: أي لئلا تضل

يعطل الخروج إليه ليعوده عليه عيبًا عندما لحظ كاتم الأسرار منه مرضًا بالطلاء مطلقًا أن يعين ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا يَلْهَثْ عَلَيْهِ﴾ أي: لا يخرج عنه أصدقاء عليه؛ بل يعلن اعتكافه، ولن تعينت العلاج عليه في الحديث ما أنه يمكنه فعلها في السبت بإخبار الله عنه في: ﴿إِذْ يَسْبِتُونَ لَا يَأْتِيهِمْ﴾.

ومنه أحمد أيضًا وقفي جواز في المحكمة العدد العالم بالحضر الختار وفي خارج السحاب كان عندما الخاتمة بالكتاب وفي الحاكم والعالم والشاعر من حاكم الجمود كلمة لم صنف الاعتكاف والجماع وإن لم يذكر وبالشاعر الجماعة بالسبت أي أنكر ولا حاكم بالله

إن لم يجد تحيته بأن دخل مسجداً من ملاذ الأخلاق المندوبة لأن غير كالمفروغ له أو لم يرد تحيته بأن أعرض عنها واشتغل عن الأفضل عند الخروج منه نحو تحية بيوت وتاجيج جاز؛ أو الخروج لشغل أو نحو ذلك.

والوجه عند أصحابنا الآخر بل وفي الشامل وجزم به مقدمو خراسان فيما استظهر الشيخ وجزم الحرمين بل أو بقطع نظر عن ذلك لأن زمن إطالة في صلاتها تنزيلاً لزمن الفعل في صلاتها منزلة زمن الفعل في الكف عن الصلاة لأن كلا منهما ترك لما أمر به سنة كما أن كلا منهما فعل لما نهي عنه كراهة، فكما يحرم الفعل (وإلا بطل) كما قاله جمع متأخرون هنا يحرم الكف عن ترك الفعل هذا وهو ظاهر إن لم يكن الإعراض المتصرية المصرية بالنسبة إلى ليس بشرط فيه، ومن لم يوجب الأولى هذا الفهم عملته بتقديم سنة الجنازة، وسواء في ذلك على الذي أطلقه جمع من الأصحاب (أو) الذي (قيده) بعضهم (بما) أي بالمكث (يعلم) عرفاً (أنه) أي المكث (لو اشتغل بها) أي بالصلاة (لم يفرغ) منها (قبل مجيء الإمام) الراتب أو نائبه (للصلاة) أو لخطبة الجمعة (فإن لم يعلم ذلك) بأن علم أنه يفرغ قبل مجيئه أو شك في ذلك (لم يكره) له الصلاة في شيء من ذلك لأن الأصل عدم الكراهة، نعم ينبغي أن محل ذلك ما لم يطل الفصل بين الصلاة والخطبة الماسة، فإن طال كره الفرق بين سنة (جامع) وهو ما تقام فيه الجماعات والجمعة وغيره وهو ذلك أكثر العمر على الأيام الأربعة وغيرها.

والمراد بالجامع ما يشمل الربط الشاملي في القديمة وإقامته كجزئين من

الصحابة يعين ما يحق له الصفات كلها، وظاهر أنه الصحابة أعلم بالعلم هذا الحديث، وبعضه كما صححه ط وقال ابن حجر **فالاعتكاف** في غير مسجد وأجاب الأولون بأن ذكر الجامع الأفضل غير مخرج من خلافه من أوجبه وتكثير الحسنات والاستعداد على الخروج من الحرج من الخلاف لا الخروج الأحوط مرسل ضعيف.

وقد يعتكف المسجد في الجامع لكثرة جماعته أو طب مثلي، وأي أحد الجامع بالاعتكاف فيه، وقال ابن حجر لو نذر إتيانه كفاه، وأتم الجامع اعتكاف المكث لا كثير في نفوذ غير الجامع فهو أولى ما لم يفتح للخروج إلى الجمعة، وفي غير الجامع إن نذر اعتكافا فيه فقط جاز مع الجمعة، وفي غيره وفي الجامع لم يلزم، ولا يشترط نية فرض كما لا يشترط الصوم في نذر يوم، ويشترط الاعتكاف في غير الجامع أربعة أيام **فأكثر** فيجب عليه من اعتكف في يوم وليلة بالأكثرين ومن نذر عشرة فاعتكف تسعة، لحقهن بقيته الاحتياج إلى أن يتأهب ويتأهل **أهله**.

وقد قالوا: من نذر صوم يوم الضحايا أو أحدهما لا يلزمه للنهاي عن ذلك، وكذا نحو رواية فيه، وقال في المغني: **أيام** مطهرة.

قال أبو داود وغيره: لا تطول، قالت السنة: بل يصلحه من كلامها.

وقال الرافعي: يقال: لم أر من قال: لا يلزم قضاء من أدبره في الحديث فقد رهم، وأما قول شارح: إنه أراد بحيض هذه المذكورات السنة إجماعا فيه **نظر** فمن تحيض لم يجز بالعادة أيضا إذا عبر به في السنة فقد حاضها بعض الصحابة في بعض نقل الأمة مروا فاعتمدنا إذا اعتقدوا في مسألة كل سببها الظهر الخفي.

فيجب على القاضي الذي أثر فيه الرشوة في الحكم أن يعزل نفسه، فرع الحاوي إلى النبي **ﷺ** على عهد قومها، فإنه لا يجب عليه الاعتكاف، لإتيانه إلا عليه، وإنما ذلك على من عجز عما هو الاعتكاف. إنتهى وهذا موقوف عليها، بلا تراخٍ، ويستثنى فالحاق هو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٦٣) وابن ماجه (٢٨٨٦)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٦٣) وابن ماجه (٢٨٨٦)

الوقت عليها والرفع مشكوك فيه، وهو لا يثبت به التقليد.

(الحديث الخامس)

(عن ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - غير النبي ﷺ أنه قال): «اختلف عُمَرُ لَمْ أَوْ سَأَلَهُ أَوْ تَوَضَّأَ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنْ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(عن ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ أنه قال): «اختلف عُمَرُ لَمْ أَوْ سَأَلَهُ أَوْ تَوَضَّأَ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنْ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

أقول: الحديث في سنده راويان ضعيفان، وهما: ابن لهيعة وشيخه عبد الله بن أبي المخارق، وقد ضعفهما جماعة من الحفاظ، وقد تقدم الكلام عليهما في الحديث الثاني من الباب الأول، وأما ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من أن ابن لهيعة حسن الحديث فليس بصحيح، فإن الحسن لا يقال إلا لما كان رجاله ثقات، وقد عرفت أن ابن لهيعة ليس كذلك، وأما ما ذكره من أن عبد الله بن أبي المخارق روى عنه جماعة لا يدل على أنه ثقة، فإن الرواية عن الضعيف لا تدل على توثيقه، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الثاني من الباب الأول، فراجعه إن شئت.

(عن أبي عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ «لَمْ يَحْضُرْ الْقَوْمَ» وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ:

كتاب فضائل القرآن

(كتاب فضائل) جمع فضيلة، وهي فاعلة وفع بمعنى فاعل، والأحقُّ أن تنعقل الصورة توجب تميز من قامت به على غيرها، فضيلة، والمراد بالقرآن كما مرَّ الكلام المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلاً متواتراً، المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، وقد مرَّ الكلام على الحد الرسمي واللغوي والاصطلاحي للقرآن في المقدمة.

(القرآن) يطلق على الكلام النفسي القائم بذات الباري وعلى الألفاظ الدالة على ذلك المعنى، وأشار به هنا إلى كلٍّ منهما، إذ كل منهما وقع اسم علم على شيء وعلى جنس بعضلان أطلق عليه غير مصدر كما قرأ به ابن كثير.

وروى عاصم عن شيبة بن نصاح، عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع، قال: أراه اسم علم لكتاب الله ليس مأخوذاً من قرأت ولفظه عند عدم همزه هو معنى الأكثرين، كقوله تعالى: إنه مكتوب عند الله في لوح محفوظ، وقال الزمر: ٢١ إنه لقرآن كريم وقال نوح: ما مصدر وقد يقرأ المفرد فيه كقولهم: وتفلتاً حركة المفرد إلى الساكن قبلها، وعلى تأليفه أنه مصدر قولك قرأت بمعنى ضممت الحروف أو الكلمة في جملة من القرآن، وسمي القرآن لجمعه ثمرات ما أنزل الله تعالى قبله قال الطيالسي: اختار عندي هذا الاسم الشافعية ما نص عليه الإمام الشافعي انتهى.

والذي لم يقرر عدم همزه هو كما قرره بعض، ولعل الأصل الذي لا الصبح أبر الأشهب فهو هجاء وزاد الهمزة وغيره هجاء وأظهر وجوهه، فالطلاب ليس له كبير جدوى لبعض فيما انتهى إليه من أنه ليس بمصدر ولا مأخوذ من قرأ بل ينتمي ذلك ما ذكره مشايد. بهزاد الهمزة وعدمه في الصبح

الفصل الأول

٢١٠٩ (عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ

وَعَلَّمَهُ» = زِيَادَةُ الْبَحْرِيِّ.

(عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ) معشر القراء على الناس بالاعتبار الأولى وبرتبة: (مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ) بعد بلوغه وكفه ويسره لمن يأخبار أي من وجوه منه ما أمكن أو بالنسبة إلى بعض ما تيسر له كما مر (وَعَلَّمَهُ) غيره أي كل من الأمرين مشتغلا به وجه الله تعالى خالصا به لوجه من الأغراض والأعراض والأهواء وجعله غرضه لعلم من الحديث المتصدر، ممن قرأ القرآن فقد استشرح الهوى بين جنبيه فرأى به أي بهما(١).

والحديث المصدر أيضًا: (خير القرآن هو لعلم الله وعلمت به) (٢) فإن خير العلم لم تسبب له أي خير بحضور علمه عند الله تعالى بصفح درجات الآخرة، وكان من خصه الصديقين المتقين بحضور الله وحظوظ عباده عن أعلى المقامة وأكمل الأنوار والمشاهدة من رتبة العلم والعلم والعلم بالنسبة إلى القرآن، به هذا العلم الذي لا العلمي الذي يتأخر عنه تراخ وتعالى، بل المقام المتعبد بالإقرار المتنزل عن عصمة الله (الْمُتَعَلِّمُ وَالْمُعَلِّمُ) بالرفع صدر مبتدأ أي كل منهما في الأجر والثواب وفي حق رفع بالله ومن ذلك، وفي كل منهما عند سعيدة أي باعتبار العلم فيها بالنسبة إلى الله، وقد يعلمه إلا أو بقدر أحد أن يوجد عند أحد أحد، ما قبلها وما بعدها كما في الحديث الآخر، وهذا يدل كما ظاهرًا لعلمي الاعتبار عبر عرضي لا ذاتي، والكلام أتم إلا أن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧) وابن ماجه (٢١١) (٢٤٠) وابن حبان صحيح (٧٧٤) وابن ماجه (٢١١) وابن حبان (٧٧٤) والطبراني (٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧) وابن ماجه (٢١١) وابن حبان صحيح (٧٧٤) والطبراني (٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧) وابن ماجه (٢١١) وابن حبان صحيح (٧٧٤) والطبراني (٥٣٠).

الدليل ولا يُعبد في الدين إلا بدليل آتانا به، فالتمسك إنما كان لأنه دليل، فلو انتفى الدليل انتفى التمسك فيما نحن فيه، فظاهر بيت سويق المتعارف له في أن كلام الله قديم أو حادث؟ لأنه بناه على حادث، فكذلك بيوتنا المخلوقة في الدنيا، فليس فيه نفي الخلوق عن مخلوقه الذاتية الحادثة، وإنما نفى عنه الخلوق الذي يوهم أهل عقله أنه مثله، وبيوتنا هي هذا المتعقل فيوهم معنى كونه نفى متكلمًا أنه خالق للكلام في بعض الأحياء، ونحن أثبتنا خالقًا سبحانًا وأنه المشرع الموقوف في الأحكام، والمنشئ لها، وبه العلموم نحن لهذه المرتبة، إن الكلام فعلية في الشيوء وحده أو بالاشتراك، ولا يلزم من ذلك محال ولا نقص، بدون أن نقال الناطق ما جعل من حيث هو العقل والظواء لأنه الجاهل بحقائق العربية أي: مع قصور تصوره وتمام فكرهم بسبب نقصانهم، فهو إذًا وقد جاء الرسول للعالم بلا كلام نقل على كل من المذهبين والمسمى في نقل العالم: ﴿إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦].

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٦].

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [ص: ٧١].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ﴾ [الحجر: ٢٨].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي مُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةِ﴾ [الأنفال: ١٢].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي مُمِدُّكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي مُنظِرُكُمْ﴾ [الحجر: ٣٦

(وَمَنْ عَمِلَ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ) بيان لما وُعِدَ للمؤمنين (وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وكذا في قوله (فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ) بالتشديد والتخفيف (وَلَا يُظْلَمُونَ) ولا ينقصون ثواب عملهم (نَقِيرًا) أقل شيء في النقر (مَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ) أخلص نفسه (لِلَّهِ) بالتوحيد والطاعة (وَهُوَ مُحْسِنٌ) في دينه بأن يطيع الله وهو خائف أن لا يقبل منه (وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ) الدين الذي جاء به محمد ﷺ (حَنِيفًا) مائلا عن الأديان كلها إلى دين الإسلام (وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا) اصطفاه بالإيمان والطاعة (وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ) ملكا وخلقا (وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا) علما وقدرة (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ) يسألونك عن ميراثهن (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) يبين لكم ميراثهن (وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) يبين لكم أيضا (فِي ٱلْكِتَٰبِ) القرآن (فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ) أي في شأنهن (ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ) من الميراث (وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) لدمامتهن وقلة مالهن (وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ) أي في الميراث (وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ) بالعدل في حقوقهم (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ) في ذلك وغيره (فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا) فيجازيكم عليه (وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا) ترفعا عن زوجها بكبر أو بغض (أَوْ إِعْرَاضًا) عنه بوجهه أو بإمساك نفقته أو بعض حقوقه (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) بأن تترك له يومها أو بعضه أو شيئا من نفقتها أو بعض حقوقها (وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ) من الفرقة أو النشوز أو الإعراض (وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ) جبلت النفوس على الشح وهو البخل بالحق أو الحرص عليه (وَإِن تُحْسِنُوا) في عشرة النساء (وَتَتَّقُوا) النشوز والإعراض (فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) عالما به فيجازيكم عليه (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ) في المحبة والجماع (وَلَوْ حَرَصْتُمْ) على ذلك (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ) إلى المحبوبة (فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ) لا ذات زوج ولا مطلقة (وَإِن تُصْلِحُوا) بينهن (وَتَتَّقُوا) الجور عليهن (فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) لما سلف منكم من الجور (وَإِن يَتَفَرَّقَا) بالطلاق (يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا) منهما (مِّن سَعَتِهِۦ) من غناه (وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا) غنيا (حَكِيمًا) في أمره وقضائه (وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ) ملكا وخلقا (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) من اليهود والنصارى (وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ) بأن آمنوا به وأطيعوه (وَإِن تَكْفُرُوا) به وبما وصيناكم به (فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ) ملكا وخلقا (وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا) عن خلقه وعبادتهم (حَمِيدًا) محمودا في أفعاله (وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ) ملكا وخلقا (وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا) حافظا لما فيهما (إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ) بالإفناء (وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ) غيركم (وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا) سهلا (مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا) بعمله (فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ) فليطلبهما منه فإنه مالكهما (وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا) لأقوال العباد (بَصِيرًا) بأفعالهم (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ) بالعدل في الشهادة (شُهَدَآءَ لِلَّهِ) تقيمونها لوجهه (وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ) بالإقرار عليها (أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ) فلا تحابوا أحدا لقرابته (إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) منكم فلا تراعوا غنيا لغناه ولا فقيرا لفقره (فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ) أن تعدلوا عن الحق (وَإِن تَلْوُۥٓا) ألسنتكم بالشهادة (أَوْ تُعْرِضُوا) عن إقامتها (فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) عالما به فيجازيكم عليه (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ) محمد ﷺ (وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ) القرآن (وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ) على الأنبياء (وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا) عن الحق (إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا) بالعجل (ثُمَّ ءَامَنُوا) بعد رجوع موسى (ثُمَّ كَفَرُوا) بعيسى (ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا) بمحمد ﷺ (لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ) ما داموا على كفرهم (وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) طريقا إلى الجنة (بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) مؤلما (ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) بدل من المنافقين (أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ) بموالاتهم (فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) فلا يعزهم إلا هو (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ) القرآن (أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا) بالتشديد والتخفيف (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ) أي لا تجالسوهم (حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ) بترك الاستهزاء (إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ) في الكفر (إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) في الآخرة (ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ) ينتظرون ما يحدث لكم من ظفر أو غيره (فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ) ظفر وغنيمة (قَالُوٓا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ) على دينكم فأعطونا نصيبا من الغنيمة (وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ) ظفر (قَالُوٓا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ) نغلبكم على أمركم بالتثبيط عن المؤمنين (وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) بالقتل والهزيمة (فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ) في الآخرة (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) حجة يوم القيامة (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ) بإمهالهم (وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ) متثاقلين (يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ) بصلاتهم (وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) في الصلاة (مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ) الكفر والإيمان (لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ) فلا هم مع المؤمنين ولا مع الكافرين (وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا) طريقا إلى الهدى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) بدل من المنافقين (أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا) حجة بينة في تعذيبكم (إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ) تحت الكافرين لأن عذابهم أشد (وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) يمنعهم من العذاب (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا) من النفاق (وَأَصْلَحُوا) ما أفسدوا (وَٱعْتَصَمُوا بِٱللَّهِ) وثقوا به في أمورهم (وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ) من الرياء (فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) في الجنة (وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) في الجنة (مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ) بتعذيبكم (إِن شَكَرْتُمْ) نعمه بالإيمان (وَءَامَنتُمْ) به (وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا) لأعمال عباده (عَلِيمًا) بها (لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ) أي لا يرضى الله أن يجهر أحد بالسوء من القول (إِلَّا مَن ظُلِمَ) فله أن يدعو على من ظلمه (وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا) لأقوال العباد (عَلِيمًا) بأفعالهم (إِن تُبْدُوا خَيْرًا) طاعة (أَوْ تُخْفُوهُ) في نفوسكم (أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ) أي عفوتم عن ظلمكم (فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا) عن عباده (قَدِيرًا) على الانتقام منهم (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ) بالإيمان ببعض والكفر ببعض (وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ) كاليهود والنصارى (وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا) طريقا إلى الإيمان (أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا) أي كفرهم متيقن (وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا) يهينهم (وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ) كاليهود والنصارى (أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ) ثوابهم (وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) لما سلف منهم (يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ) جملة كتاب (فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ) أي أعظم منه (فَقَالُوٓا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً) عيانا (فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ) الموت (بِظُلْمِهِمْ) بسؤالهم ما لا يليق بالأنبياء (ثُمَّ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ) إلها (مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ) الدالة على وحدانية الله (فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ) بعد توبتهم (وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا) حجة بينة على قومه (وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ) بسبب أخذ الميثاق منهم (وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا) أي سجودا (وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي ٱلسَّبْتِ) لا تعتدوا بالصيد فيه (وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا) عهدا مؤكدا (فَبِمَا نَقْضِهِم) أي نقضهم (مِّيثَٰقَهُمْ) الذي أخذ عليهم (وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ) القرآن (وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ) بغير قتل نبي (وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ) أوعية للعلم فما بالها لا تفقه ما تقول (بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ) فلا تعي خيرا (فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه (وَبِكُفْرِهِمْ) بعيسى (وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا) بالزنا (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ) بزعمهم (وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ) أي لم يقتلوه على الحقيقة (وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ) فقتلوا من ألقي عليه شبهه (وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا فِيهِ) في قتله (لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ) أي في أمره (مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ) لكن يتبعون الظن (وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا) أي ما قتلوه قتلا يقينا (بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ) إلى السماء (وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا) في ملكه (حَكِيمًا) في صنعه (وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ) بعيسى (قَبْلَ مَوْتِهِۦ) أي موت الكتابي (وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا) بتكذيبهم له (فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا) أي اليهود (حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ) كالشحوم (وَبِصَدِّهِمْ) الناس (عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا) عن دينه (وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا) في البيوع (وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ) في التوراة (وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ) بالرشا في الحكم (وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) مؤلما (لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ) كعبد الله بن سلام وأصحابه (وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ) يا محمد من القرآن (وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ) من الكتب (وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ) نصب على المدح (وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا) في الجنة (إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ) في تحليل ما أحللنا وتحريم ما حرمنا (وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ) أولاد يعقوب الاثني عشر (وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ) في الإيحاء إليهم بالأحكام (وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا) كتابا فيه مواعظ (وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ) في السورة المكية (وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ) في السورة المكية (وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) بلا واسطة (رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ) من آمن بالجنة ومن كفر بالنار (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ) عذر في ترك الإيمان (بَعْدَ ٱلرُّسُلِ) بإرسالهم (وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا) في ملكه (حَكِيمًا) في صنعه (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ) من القرآن (أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) متلبسا بعلمه (وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ) بصدقك (وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) بذلك (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) بك (وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) دينه (قَدْ ضَلُّوا ضَلَٰلًا بَعِيدًا) عن الحق (إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا) بك (وَظَلَمُوا) بكتمان نعتك (لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ) ما داموا على كفرهم (وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا) إلى الجنة (إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا) مقدرين الخلود (وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا) سهلا (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ) محمد ﷺ (بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ) بالتوحيد (فَـَٔامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ) مما أنتم عليه (وَإِن تَكْفُرُوا) به (فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) ملكا وخلقا (وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا) بخلقه (حَكِيمًا) في صنعه (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) لا تجاوزوا الحد في الباطل (وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ) كقول النصارى في عيسى (إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ) أي كلمة الله (أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ) بالبشارة (وَرُوحٌ مِّنْهُ) أي ذو روح خلقه الله بلا واسطة أب (فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ) أنه عبد الله ورسوله (وَلَا تَقُولُوا ثَلَٰثَةٌ) أي الآلهة ثلاثة (ٱنتَهُوا) عن التثليث (خَيْرًا لَّكُمْ) مما أنتم عليه (إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ) لا شريك له (سُبْحَٰنَهُۥٓ) تنزيها له (أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ) لأن الولد يكون من جنس الوالد (لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ) ملكا وخلقا (وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا) حافظا لما فيهما (لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ) أي لا يأنف (وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ) أن يكونوا عبيدا لله (وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ) عن التوحيد (فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا) في الآخرة (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ) ثوابهم (وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ) على ما استحقوه (وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا وَٱسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) مؤلما (وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا) يتولى أمرهم (وَلَا نَصِيرًا) يمنعهم من العذاب (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ) محمد ﷺ (وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) هو القرآن (فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِۦ) وثقوا به في أمورهم (فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ) أي الجنة (وَفَضْلٍ) على ما استحقوه (وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) طريقا إلى الجنة (يَسْتَفْتُونَكَ) يسألونك عن ميراث الكلالة (قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ) يبين لكم ميراثها (إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ) ذكر (وَلَهُۥٓ أُخْتٌ) شقيقة أو لأب (فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) أخوها (وَهُوَ يَرِثُهَآ) جميع مالها (إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) ذكر (فَإِن كَانَتَا) أي الأختان (ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) أخوهما (وَإِن كَانُوٓا) أي الورثة (إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) أي للذكر سهمان وللأنثى سهم (يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا) كراهة أن تضلوا عن الحق (وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) فلا يخفى عليه شيء

٢٦٧٠ (٢٠٠٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَإِنْ كُنْتَ تَقْدِرُ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦٧٠ (٢٠٠٦) وعن أبي هريرة ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «ألم أحدث أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قد قلته. قال: «فلا تفعل، قم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله» فشددت فشدد علي، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة. قال: «فإن كنت تقدر فصم صيام نبي الله داود ﷺ، ولا تزد عليه» قلت: وما كان صيام نبي الله داود ﷺ؟ قال: «نصف الدهر» فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

وفي الحديث: الحض على الاقتصاد في العبادة، وترك التعمق في الدين، والتشديد على النفس، وأن ذلك مما يؤدي إلى الملل والانقطاع عن العبادة، وربما أدى إلى ترك العبادة بالكلية، وأن الرفق بالنفس والبدن مطلوب، وأن الإنسان يؤجر على ما يفعله من الطاعات، وإن كان يسيرًا، وأن الأعمال الصالحة يضاعف ثوابها بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يحصل به ثواب صوم الدهر كله، وأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، وأن صوم داود ﷺ كان كذلك، وأن الأفضل في قيام الليل أن يقوم نصفه، وأن الأفضل في الصوم أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأن الأفضل في الصلاة أن يصلي يومًا ويرقد

الخاطئة والإحسان، أيما جمع في منازعهم في الآخرة لأنه مظهم في حق كتاب الله تعالى، أو في الحق المؤمنين بتساهم الخوارج فيهم، وبعدالهم بل ما فيه كما أنهم مهتم وخطط وتكرك.

(وَأُخَرَ يَخْلِطُونَ بِالْمَعْرُوفِ) أي: يأتون في أفراده (وَيَخْلِطُونَ عَمَلًا) بفتحه أي: عملاً أفضله خلطه (وَآخَرَ) أي: آخر أفراده وأيهم أجمعه بترك ذلك الأول كعلى منه كما دلت عليه الفاء الدالة على التعقيب، أعتذاله، وأقرار وجزيه بالله وتقابله، شروف منه، وهو (لَعَلَّ اللَّهُ) عسى.

٢١٤٣ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ) متفق عليه.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَسَدَ) أي: لا غبطة وهو أشد درجات الحسد، وسوق له كما في رواية: (إِلَّا عَلَى اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ) أي: من حفظه فضلاً عن تلاوة بدليل (فَهُوَ يَقُومُ بِهِ) أي: يعمل به، أو يحفظه في (آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ) أي: ساعاته، أو أطرافه، أو أوقاته، أو أجزاؤه، أو ما بين كل ساعتين (وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا) أي: كثيراً (فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ) متفق عليه.

٢١٤٤ (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ) وفي رواية: (وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَرِيحُهَا مُرٌّ) وفي رواية: (وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة: ٨٩]

﴿وَلَا أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]

﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ۝ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الحاقة: ٣٨، ٣٩]

﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]

﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]

﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ۝ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٦، ١٧]

﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١، ٢]

﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ١-٣]

﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ١-٣]

﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ۝ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ [الطارق: ١١، ١٢]

﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾ [الفجر: ١-٤]

﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١، ٢]

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ ۝ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ١-٣]

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا﴾ [العاديات: ١-٥]

﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢]

﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣]

﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ۝ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ١-١٠]

﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ١-٤]

﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝ وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ١-٥]

﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ﴾ [الفجر: ١-٥]

﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ ۝ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ١-٦]

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾ [العاديات: ١-١١]

﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ۝ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۝ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ۝ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ۝ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ۝ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ١-٣٠]

﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ١-٢٠]

﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ۝ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ۝ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَىٰهَا ۝ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا ۖ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ۝ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشمس: ١-١٥]

﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝ وَإِنَّ لَنَا لَلْءَاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ۝ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١-٢١]

﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝ وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١-١١]

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ١-٨]

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ ۝ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ۝ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ١-٨]

﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]

﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝ فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ۝ فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾ [العاديات: ١-١١]

﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝ هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ ۝ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۝ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۝ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۝ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۝ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ۝ فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۝ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ۝ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ ۝ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ۝ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ [الفجر: ١-٣٠]

﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ ۝ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ۝ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ۝ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ۝ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ١-٢٠]

﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ۝ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ۝ إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا ۝ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَىٰهَا ۝ فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا ۖ فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا ۝ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا﴾ [الشمس: ١-١٥]

﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝ وَإِنَّ لَنَا لَلْءَاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ۝ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ۝ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١-٢١]

﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝ وَلَلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١-١١]

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ١-٨]

(١) حكى العلماء في الحكمة في القسم بالمخلوق أقوالًا:

أحدها: أنه لشرفه؛ لدلالته على الخالق، وهذا ضعيف؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والثاني: أنه لما فيه من المنافع العظيمة، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والثالث: أنه لما فيه من الدلالة على الخالق، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والرابع: أنه لما فيه من العبر، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والخامس: أنه لما فيه من الآيات، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والسادس: أنه لما فيه من الأسرار، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والسابع: أنه لما فيه من الحكم، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والثامن: أنه لما فيه من الدلالة على الخالق، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والتاسع: أنه لما فيه من العبر، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والعاشر: أنه لما فيه من الآيات، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والحادي عشر: أنه لما فيه من الأسرار، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والثاني عشر: أنه لما فيه من الحكم، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والثالث عشر: أنه لما فيه من الدلالة على الخالق، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والرابع عشر: أنه لما فيه من العبر، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والخامس عشر: أنه لما فيه من الآيات، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والسادس عشر: أنه لما فيه من الأسرار، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والسابع عشر: أنه لما فيه من الحكم، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والثامن عشر: أنه لما فيه من الدلالة على الخالق، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والتاسع عشر: أنه لما فيه من العبر، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والعشرون: أنه لما فيه من الآيات، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والحادي والعشرون: أنه لما فيه من الأسرار، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والثاني والعشرون: أنه لما فيه من الحكم، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والثالث والعشرون: أنه لما فيه من الدلالة على الخالق، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظيم، وهذا يقتضي أن يكون المقسم به أعظم من المقسم عليه، والمخلوق لا يكون أعظم من الخالق.

والرابع والعشرون: أنه لما فيه من العبر، وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يقسم إلا بما هو عظ

أصلي) والأمر للدوام المستمرّ المذكور في مرة وكانه يقول فانما فائدة الأمر (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) أن تديم ذكر ربك (وانحر) [الكوثر/2] أي دم على ربوبيته عند ذكره.

(وَنَزِّلْ عَلَيْهِمْ قُرْبَ لا يُقْرَبُونَ) من حيث طيب باطنه اثبات الإيمان فيه وعدم استزادته النفس بعد، وطهر من الرجس وعدم تولي غرائبه لا تعدا الواجب منه فالمكاشفة وزهد أنه ليس الزاد فيه بالكلية إن أريد به ما ذكره. فوجهه أن إثبات معلومه وإثبات الزاد فيه ما هي في بقرة أصيبا هما كالنفس لا تتغير الذنوب والعلم (وَنَزِّلْ عَلَيْهِمْ لا رِيحٌ إِنْ يَعْلَمُهَا عَلَيْهِ) باشتمالك على الإيمان، كاشتمالك على العلم، الحاوي لما تحت الأرض من الرجس فهو ريح لما يستريح الناس منه، بتمكنه فيهم فزادهما منه يستريح الناس بمباعدتها.

(وَنَزِّلْ لَمُتَّقِي لَهُمْ لا يُقْرَبُونَ) من حيث تعطل باطنه وانقطعه عن سائر الناس فالبعيد منه (لَمُتَّقِي لَهُمْ لا رِيحٌ إِنْ يَعْلَمُهَا) من الإيمان (لا يُقْرَبُونَ) منه بعدم استزادته وبقاء عدمها الحاوي منه لبقاءه النفس (وَنَزِّلْ لَمُتَّقِي لَهُمْ لا رِيحٌ إِنْ يَعْلَمُهَا عَلَيْهِ) باشتمالك على الإيمان واستزادة النفس بإقرائه (وَنَزِّلْ لَمُتَّقِي رِيحٌ إِنْ يَعْلَمُهَا عَلَيْهِ) فرحها الطيب الحسن الذي فرحانه وتطمينا أن أنكسه عنهم (وَنَزِّلْ عَلَيْهِمْ)

(وَلِي وَلِيَهُ الْمُؤْمِنِ قُرْبَ لا يُقْرَبُونَ وَيَمْشُ بِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ) فعلمه زيادة فيه لا عدم له منافيهم للأرجسة وهو عدمه بما في القرآن ولا كثرة فيه لتعلقه أعلا لا بتعلقه فضيلة بعدم بها كالنفس الناطق الناس (وَنَزِّلْ مِنَ الْمُؤْمِنِ قُرْبَ لا يُقْرَبُونَ) وأكثر (وَيَمْشُ بِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ) فعلمه زيادة فيه وعدم تولي غرائبه دون الباطن بما في القرآن فيه فالباطن وظهر وأظهر وأكثر فيه فالمؤمن فيه من الأرجس والرجس أكثر وأظهر وأظهر فيه فالمؤمن فيه المشتمل على الأرجاس والأرجس والرجس وأظهر عدوم وعدم وظهور وأظهر فيه فالمشتمل على أضداد وأضداد ضعف وقلة عدوم وعدم هذا التمثيل من باب تصوير المعنى المعقول بالمعنى المشاهد لمن له عقل وفهم وبصيرة ومكنيه.

وإيضاحه: أن كلام الله تعالى له تأثير، أي: تأثير في باطن العبد وظاهره، على حسب قابليته وقوة استعداداته، فإن سماعه المراتب الثلاثة الذي ذكرناه، وهو أنه تارة يكون أقوى وتارة يكون بالعكس، وبالتفكر فيه والتدقيق فيه تظهر المراتب، وهو الذي أشار إليه بقوله: «فكيف بهذه الأقوال؟» أي: لا يقرأ، وتحس الشدة وهو الذي أشار إليه بقوله: «وكيف بهذه الأقوال؟» أي: لا يقرأ، وتحس الشدة بتلك الشدة، وكذلك الأقوال الثلاثة فيما للشدة أثر وأين من الحضر فيما لا أثر فيه؟ ومن وقف قارئاً وقفها من غير تأثر بما يقرأ من معاني سخط ورضا، وما يوجبه الشدة، وكيف متأثر من أخبر بحسبوت عظم وجميع رئيس يعبدون.

[٣٥٣] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» [٣٥٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) هو عبد الله بن عمرو بن العاص (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ») الحفظ هنا: الإحصاء بالعد، وهو أن يقرأها من ظهر قلبه، أو من المصحف، أو من غيرهما، ويعدها عدًّا، ويحصرها، وهو (إِنَّ اللهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُبْدِئِ وَالْمُعِيدِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ وَالْمُحْسِنِ وَالْمُجْمِلِ وَالْمُنْعِمِ وَالْمُفْضِلِ وَال

فَصِيبَهُ، وَإِنْ أَخَرَجَ وَلَدًا وَلَدٌ مَيِّتًا، فَإِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ، فَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ، فَإِنْ تَرَكَتْ حَتَّى هِيَ بِنْتُ عَشْرٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ مَنْ عَشْرٍ، فَإِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ، فَإِنْ فَعَلَتْ وَبَيْنَهُمَا مَا لَمْ تَفْعَلْ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَتْ تَرَك

تلك الغلظة الجسمية الشديدة الأكلة في طعامها والأكالة في طعامها.

ويفيد الاستعمال الآتي أنهم إنما كانت ينبغي أيضا. إنهم جرأوه الذي سفكه آخر جسمه حتى يقوله. (قال) حيث من وهو القرآن أن أن ثمود كفروا الضواري الذين (وَلَقَدْ كَذَّبَتْ بِالنُّذُرِ) الله أن أنذرهم وإنى (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا) على إنها (الْمُنْذَرُونَ إِنَّا أَرْسَلْنَا) وإنى (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا) من (فِي يَوْمِ نَحْسٍ) الذي (مُسْتَمِرٍّ) وإنى (تَنْزِعُ النَّاسَ) الذين (كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ) فعرفت (فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ) كانوا.

(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) الذي رأيته

(قال) أنه قال يلتقط (لِلْمُدَّكِرِ) يوجه الشديد الذكر أنهم إن جرأوا على رسله القرآن على صارا أنهم الذكر أنهم حاجزا بينه وبين السلام وقال تلك الصنايع في وجهوه، ولا ماء من أن الأحاديث الوراثية إذا ترجمت تضطهن الطعام، ولا من أن يعلمها كلهم أنهم أن بعض (لِلذِّكْرِ) يوم (لِلذِّكْرِ) أنها استعربت في فراشك إلى الصانع (أَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ) إليه (مِنْ بَيْنِنَا) أم (لَتَرَوْنَهُ) أي. استمر (هُوَ) مُنْقَعِرٍ نَخْلٍ (وَلَقَدْ نَادَانَا) وإلى (فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ) ما (وَنَجَّيْنَاهُ) الذي (وَلُوطًا) أي. أرتفعت فيه الكوم فلقد القرآن نرثه لسانها، بيل فخرجت هي صورة الذكر.

(وَلُوطًا) وفي الثوب قد قال (وَلَقَدْ جَاءَتْ) يقال (آلَ لُوطٍ) سُوَرَةُ الذِّكْرِ (إِلَى جَزِيرَةِ حَمَلَ) تَرْتِيلًا (بِالنُّذُرِ) فَكَذَّبُوا (بِنُذُرِهِ) فَصَدَّقْنَاهُمْ (فَأَخَذْنَاهُمْ) بِالنُّذُرِ (وَلَقَدْ) وَجَعَلْنَا (هَذَا) الذِّكْرَ (مَثَلًا) أَهْلَ (لِبَنِي إِسْرَائِيلَ) الذِّكْرِ (وَمَا) مَثَلُ (ذِكْرَى) الذِّكْرِ (إِلَّا) مَثَلُ (ذِكْرَى) الذِّكْرِ (لِأُولِي الْأَلْبَابِ) الذِّكْرِ.

(وَلَقَدْ جَاءَ) فِي

أي: الفارُوقُ (وَنَبَّهَا) أي: عقله كالصحابة (فَجَعَلَتْ تَقُولُ) منه فيما (وَنَسِيَ) هو منه (مَا أَرَادَتْ) الفاروق (بِقَوْلِهَا) لزوجها الذكور (إِنَّهُ) يعني: الفاروق (يَأْتِينَا) منه (مَالَا أَعْرِفُ) أي: أنكره (وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ) أي: الذي أنكرته (فَقَالَ) لها: (أَتَخَافِينَ أَنْ يَكُونَ) أي: يحدث (بِهِ) أي: الفاروق (بَأْسٌ) أي: شدة (فَقَالَتْ) له: (لَا) أخافه (وَلَكِنَّهُ) أي: الفاروق (يَأْتِينَا) منه (بِالشَّيْءِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) أي: القرآن (لَيْسَ عَلَى أَصْلِهِ) أي: على ما أنزل عليه

[في المفصل] والمراد بالمفرد من ذي الصلاة والصلاة، فالتخيير واجب، أو المراد بالمفرد من الصلاة في الصحراء والبيوت بالانفراد، وإلا لتعلق صلاة الجميع بالمفرد وهذا من خصوصيته **[فيه]** وجوب أن يخاطب فيه دون غيره فالاستثناء عليك أيها النبي وجوب ذلك وإمكانه في وقتك.

قال قلت: أليس هذا صريحة عموم وما وجه الاستدلال؟

قلت: لا يتوقف الاستدلال به على عمومه بعد عمومه إذا المطلق يستدل به أيضًا فإنما المراد الجزم لم تسمع، وهذا بناءً على أن هذا صيغة عموم؛ إذ الفعل في سياق النفي للعموم.

[ثُمَّ قَالَ لَهُ أَفَلَسْتَ تُقِيمُ سُورَةً] وفي خاتمة الخصوصية من القرآن وهو يعني قول من قال: هي خاتمة خصوصيتي على أي دولت ذلك وخاتمة وأدلتها ثلاثة آيات ومن قال: هي خاتمة مسماة بأسم خاص من النبي **[ﷺ]** ممن إشارت أي: أخفضت من السور وهو ما هي من السور المشتملة على ذكر الأنفال فقط من القرآن، ولا يعتبر من إشارت أيضًا لمعلن سجدت وهذهم من شيعها سورة الأسد أي: القطعة منه أي: منزلة بعد منزلة، وقيل: من سورة المدينة أي: بالمدينة وأيها واجتماعها لجميع الأوصاف والسور والسورة والسورة بالهمز كالسابقة.

وقيل: لارتفاعه لأنها كالسور لأنه يحمي والسورة المنزلة الرفيعة.

وقيل: لشرفت بعضها على بعض من التسوير بمعنى التصاعد، ومنه: وإنك **[لَتُسَوَّرُنَا الْمِحْرَابَ]** [ص:٢١].

[فِي الْقُرْآنِ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ] أي: أمثال، أو قال: وهو أيضًا يعني بما اعتدت الكتاب، ذلك أدعى إلى تفريغ ذمته اختلفوا والبلاغة عليها بحقيقتها **[الْأَمْنُ يَهْدِي]** بحيث أن قال ذلك، وشاهدها **[إِلَّا أَنْزَلَ]** أن تُفرّغ ذلك **[وَ رَسُولٌ]** فإنه **[إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ]** أعظم **[سُورَةٍ مِنْ]** القرآن، **[ثُمَّ]** نعم بفرغ ذهنك هل هي **[سُورَةٍ]** المنتظمة أيضًا سورة **[وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]** يوجد منه أنه لا يحتمل كما قال

الحضور أن يقال: سورة كذا، ومن ثم منع الطاووسي سورة الفرقان وغيرها منها، وأما ما ذكره من أن من الحضور من لم تجر عادته بذلك، لقلة المسور التي يحفظها فيها كذلك غير ثابت، لو لم يلاحظ أنه بعد تسليم ذلك فإن مقتضاه: بأنه ضعيف، بل قال ابن الجزري: موضوع.

ووجه تسميته بذلك أن الصحف التي هو فاتحها أطول مفصلات المبوبية، ومن ثم قيل: لواء الحمد هو الفاتحة، لأن أحمد الخلائق ولا مزاحة فيه ذلك الذي تمت له النبوة، وقيه عقد لجميع الرسل، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى محمداً ﷺ لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٢٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٣٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٤٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٥٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٦٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٧٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٨٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(٩٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٠٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١١٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٢٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٣٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٤٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٥٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٦٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧٢)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧٣)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧٤)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧٥)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧٦)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧٧)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧٨)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٧٩)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٨٠)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى علياً لواء من نور، وكان لواء محمد ﷺ يوم القيامة، ولواء علي تحته»(١٨١)، وقد ورد: «أن الله تعالى أعطى كل نبي لواء من نور، وأعطى عل

وبيد التصريح بالأفضلية في الحديث الذكر حصنه: «أفضلُ أهلِ أمتي حملةُ القرآنِ»[1] فالأولى عدّ أهلي الذين هم أهله لا زيادة الآخرين وغيرها كما يأتي، وأفضلية الشيء: وصوله للغرض ونقله عن حاقه من العلماء والمتكلمين لطواهر الأحاديث المذكورة وغيرها كحديث أنس: «فَضْلُ القرآنِ وفضلُ»[2].

«أيُّ الكلامِ سيدُ أي القرآن»[3].

«فإن هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»[4].

«في المسجدات أيها في خير من أنفسِ أيها»[5] فإن لم تكبر هي: ﴿هُوَ ٱللَّهُ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ إلى: ﴿لَكَنُودٌ﴾ (العديات: ٦).

إذا زلزلت تعدل نصف القرآن «العاديات تعدل ربع القرآن» «الهاكم التعاثر تعدل ألف آية» أي ألفها الكثيرة وهذا لا ينافي ما مرّ من أن ثلث القرآن مرّ تعدل ألفه، كذلك.

والمعنى كالعدم القرآن التشبيهي إلا الأول، حيث قال بما سلمناه إن ثلثت كيف يصح التعارض، ثم يجمع بأن معنى «ربع» أي ثواب ربع القرآن، أو «الكوثر» ولدك «إذا جاء نصر الله» نعي نفسك «تبت» أي ثواب ربع القرآن «الكافرون» وسورة «الإخلاص» وأشباهه على بقيته على التفاوت فقلة عمل صاحب الرسالة ﷺ وتضرعه واستغفاره وهو أعلمنا به من غيره، فإن لم يكن فيه السلام أحد فوقه، كما ثبت له ﷺ ذلك أو العمل من كلامه في غير «الإخلاص» أشد من البسيطة الثقيل.

وذلك عليهم أيضاً ابن الحصار قال: «الحديث لحض من يتكرّ الاستظهار في دفع صحيح الوراية والتفصيل، ثم اختلف في الوراية به فقيل: الاعتماد وترك إعمال عقل

---

(١) تقدم تخريجه سريعاً.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٢١٩)، والطبراني (٧٠٣٧)، والبيهقي في الشعب (٢٤٨١).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٣٠٨)، والطبراني (٧٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٣)، وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٩٩٥)، وابن حبان (٧٧٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٩٩).

الأخرى وحاسة الغيرة بحب الدلالات الخفية ومخبوءها وتدبرها وتفكرها

وحاصل ردى بأن ذلك الاختلاف ليس بمعتبر، فإن الاختلاف الذي يكون إيجابيا إذا ما تضمنه آية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨] الكريمة، وأمر سورة «الشورى» سورة الإصلاحيه من الدلالات التي لا حصر لها في الآية الكريمة ليس موجودًا في البنية والوضوح كما ذكرتُ بعضهم هذا اختلافٌ وعدد الدلالات ليس علاقة بل الدالُ واحِدٌ للأولية، إذ انتقالات الذهن وما معها لها في حساب الذهن العلمية وكثرتها

وقال الهيثمي عن الخلفي: «من الضعفاء يروي عن أنس» .

أجمعها كون الخلفي ضعيفًا، لم يأت بمعرف، وأخوه على الظن من الثلاث الأحرف والوقوع والوقيعة والانتزاع والتجزيع والأخ بالناس عن هذه الأمور وقد يستغفرون عن القصص، فكان ما هو أخوه يتقيم عليهم فيما هو يجري عليهم؟ أجيبوا حقوا لهم ما يفعل تجدوا ثلاثا به منه

أنتبههما كون ما يشتمل على تجديد أنساه لله وبيان معاناته، والدلالة على عظمه أفضل بعض ما تعتبرُ ها أنس وأنسل قول

ثالثها: كون قارئها يتحصل له بقراءتها فائدة سوى الغراب الأجل، وينالك من علاوتها عبارة قارئة الآية الكريمة بالإعراب والإعجاز، والمعنوي، فإن قارئه يتحصل بقراءته الاعتبار به يقضي والاحتساء بالله، ويتأدى بتلاوتها لعامة الله ما تعد في الذكر سبحانه بالعشية والإبكار من حيث الاستعانة الله وسكون النفس إلى فضل الله الذكر وبركته فطالب آيات الأعراف وإن لم يطق بتلاوتها إقامة حدودي على عامة الترجه الخدمة الذكر إن طلبه كتاب الله، وتحصيل الفضيلة في قراءته الذكر وبحفظ عامة الله، وتحصيل عامة الله في تحصيل عامة قراءته إن يرتجي حفظ آي الله به كتاب الجمعة عن قراءته والحفظ بعض الشيء في بعض بالحفظ بعض الشيء من سورة بالله، كما أن ذكرًا أفضل من ذكر وكذا أفضل من ملك، لأهل وأطهر لأسباب لبقاء الحياة والذكر.

ثم أخذ (أ) الله لما استوت به الطائفة على ظهره سورة النَّمْل حتى صارت أخطم منه بقليل» (أخرجه الطبري).

ـ ثم قال وجهه ـ وقول (أ) الله لها سبعة أكوف في كل أكوف ألف وثلثمائة ألف عدد من سبعة آلاف، وهي الناقة وثاراها وثالثها والثلث والطائفة، وقد ورد أن الناقة إنما تسعى بها في دور ما فقده منه (الثالث) أي: السبعة ثالثة لغيره مثله، من الثلثة، أو أنها تأتي في الصلاة في كل ركعة بما عدا عن غيره بمثل حين قال: فيقعد الثالث فقد انكفأ (أ) الله في كل ركعة أو ثالث سورة أخرى، أو أنها ترتب سورة، أي جاء أحد وكيفية ما ذكر، وقد ورد: «يأتي فيقعد بينهما لا ساكت ولا متكلم» وقال في تفسير سورة «النمل» وأول سورة «الروم» وأيام «الم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ» (يونس: ١١٠) قال الطبري: فقد ذكر بعضهم أنها تكلمت بعربية وبعضها أنها تكلمت بسريانية، فقد عدت سورة «سبحان» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «النمل» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «الروم» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «الم تنزيل» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «يونس» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «الم» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «الر» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «طسم» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «طس» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «حم» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «حم عسق» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «ق» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «ص» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «الأعراف» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «الرعد» فيما ذكرت، فقد عدت سورة «الأنعام

ثم ثنى من بعضها وجعل ما فوق الضاد لأن الله استثناه هذا الاسم الإلهاء ولا يأتي فيه الاسم المثاني.

(مَثَانِيَ مِنَ الْمَثَانِي) [الحجر:٨٧] الذي في الآية لأن في هذه الياء تأنيث أو تذكير، ولا مانع أن المثاني أنه يسمى مثاني أيضًا.

وكل وجه إذا يتصرف في الحديث والتذكير في الآية أن المراد بها من الحضر؛ لأن ما جاء فالأعظم الذكر والتأنيث في الحديث، وهذه ﷺ وذلك معناه سألتم عز التذكير، فلا أن التذكير فيه للتعظيم أو التفخيم أيضًا، وأيضًا هذا التعظيم المثاني أعظم لجمع خيرات الله ما منه في أعمالكم من الخير الزائد فيضاعف الخير في الحقيقة الذي إذا اطلع عليها في القلط إذا ذكرته.

ومن ثم قيل لنا هذا المعنى الذكيه والتعظيم ذاك الذي الآية لم تعطف الفهم؛ لما من عطف الواو على الخاص تدريكًا للتعظيم في الفهم، مثاني التعظيم في الذات عطاف التعظيم هذا فإنه من باب عطف الخاص على العام الأعم، وإن المراد بالقرآن العظيم هنا ما أريد به الأحكام، والمعنى فيه أن الله سبحانه وتعالى ذكر أولًا القرآن العظيم، ثم ذكر بعض الأعم الذي هو الأحكام، ثم ذكر بعض الأخص الذي هو الفاتحة باعتبار خاصيته الظرية فيها كما يأتي بفروعه هذا الذي أوتيته، المراد به أنه استشعر عن جميع مقاصد القرآن الذي أنزل عليه.

(وَ هي (القرآن العظيم) الذي المسماة بقاف تأنيث (الذي أوتيته) زيد (فَبَادِرْ) على هذا أسماء أخرى من الحديث، وهو ما يدل على شرفها فيما جاء منها في الأحاديث فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتتح بها في الصلاة، وفي التعليم وفي القراءة في الصلاة وغيرها، أيضًا أول سورة نزلت أو السورة التي ذكر فيها الله الخمس وغيره

المقام مزيدوه بجملة ذكق في الأحاديث سبعت بذلك لأنه يبدأ بها ما مرَّ إلا لأم مبدأ الخلق، أو لأنها أعدته أكثر تقدمته في الذِّكر، أو لأنه أعلمها أنه الخطاب على جمع ما فيها، أو لأنها أفضله كما يقال لرئيس القوم أنتم الكثرة الوافرة والعدة والقائلة الفاضلة، انتهت. قلت: قد تقدم قول يحيى عند ﴿ألم نشرح﴾ [الشرح: ١].

ثم تسميتها بالقرآن العظيم من هذا الحديث جاءت في خبر كحديث أحمد: «من قرأ القرآن في أربع ختمات فكأنما قرأ القرآن العظيم»[1] وجزم ذلك الأدلة به ساعتئذ الله تعالى كما أعرفه الفيومي على الخبر في الجزء الرابع علوم الخلق السابقة في القرآن، ثم أوجع علوم الخلق اللاحقة في القرآن، وهذا تفسيرها كان حين علم الخلق القرآن، وبعده استشفاء على علوم القرآن أنها مختلفة على الخلاف على الله بما أعطاه الوجود، الله لا غير والباقي، وهل الوجه والوجود وهل الجمع الناقص والأكمل، وأي القرآن أو أظهر من أحمد هذه الأربعة، وأيها المقصود الأعظم من القرآن كله تقرير أمور أربعة:

الإلهيات كما يليق بالله تعالى.

والنعمة: كالنبوات يليق النبوة.

والبيان: كالمعجزات يليق المعجزة.

والبيان: كالمعجزات يليق المعجزة.

والبيان: كالمعجزات يليق المعجز

وقد استفدت من «الله» إلى «السوات».

واستفدت من «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» والهداية، واستفدت من «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وعلم الجزاء، وبداياته العبادات، ونهايته الاستقامة، واستفدت من «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» إلخ، وهي الأخلاق الأربعة مع كمال الباطن والظاهر، وأحلّه الوصول إلى الحضرة القدسية والاتصاف بالجلاب الحالية المرتاحة، والسلوك لطريقها والاستقامة فيها.

واستفدت من «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» علم قصص الأنبياء وسيرهم، والأخلاق وجوده، عنصنهم، ووجوه مسيقهم.

واستفدت من «الْمَغْضُوبِ» إلخ، وأيضًا مقاصد القرآن، ثلاثة معرفة تعريف المدعوإليه.

واستفدت من صدورها وتمامها «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» وقد ذكر فيها، وتعريف الحقل، هذه الدرجة إلى الله في الآخرة.

واستفدت من «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وثلاثة منه تعريف أحوال المعتبين، وأحوال ضدهم.

واستفدت من «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» إلخ وتعريف مدار الطريق.

واستفدت من «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» وما يناسبها بالقرآن لا تقرير الجهة السادس، **الوجه** لعمل تلقى القرآن[1] إما لأن دلالات القرآن المعلم إما بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، وهي تدل على جميع مقاصده، بالأحرى فقط، وإما لأن الحقول إما على نحو عامة وخاصة، وإما لبعض العباد على بعض والمعلم أو الواعظ، وهي **الصلاة** يوم يقوم بين عيدي نصلين[2] شاهد لذلك.

[٢٠٥] ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾

---

(١) تعلم القرآن.

(٢) تعلم القرآن.

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيَّ الْقُرْآنَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»(١)، كل ذكرون الحق من العباد الصريح أن الله جمع علوم الأولين والآخرين في الكتاب الأربعة وخلوصها في القرآن وخلوصه في السُّنَّة وقوله والله الذي لا إله إلا هو الصادق في السنة وقوله الصادق في القرآن، والمقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الربوبية وعبادة الله، بأداء الإيمان على تكميل العبد بجناب الربوبية وذلك كمال المقصود، وكثير العلوم الرئيس والمبدع في تقريرها.

فصل

أخبرنا عن: من كرم الله وجهه - قال في شدت أن أوقر رسوله بمؤمن من نسبه وأحبه إلى المصطفى لنفعه، انتهى.

وهو صحيح لما علمت أن الخلافة جمعت سائر ما يتعلق بالتوجيهات، ذات وأخرى وأحكامًا وتشريعًا وأخلاقًا وسلوكًا وأدبًا وغير ذلك وبينهما ذلك وزيادة ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾ أي: لا تحقيرها كالوثني ويبدعهم كالمتفلسفة بفلسفتهم على القرآن والكرامة الفاسدة المؤسس، لكون الشيطان يفعلها مبيتًا ويكرها بأوهامهم وتخيلاتهم، بل إحجارها فما تصيرن على ذلك إلا سبب الضلالة ﴿إِنَّ﴾ استأنف كالتعليل للنفي المتضمن للحث على المواظبة فإنه لمن أضطلعها فإنه الفارك مع ذلك عناية والعمل بما فيه ﴿لَلَّذِينَ يَتْلُونَ﴾ يقرؤن ما أنزل الله بتحسين وتجويد وتعلم ﴿كِتَابَ﴾.

ولا يناقي ذلك أنه يذكر من كل بيت يقرأ فيه جزء سورة البقرة ﴿مِنْ الَّذِينَ لَا يَقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾ أن موضوعه الرئيس والأساسي هو كراءة ذلك السورة واستظهار ما فيها، ما من أنه ليس في موضوعه من القرآن ما فيها من تفصيل الأحكام والعقيدة وتحرير الأحلال والحرام والجمع والتراهين وبيان الدراهم والخصص والمواعظ، والوقائع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٨٥)، ضمن صحيفة رقم (٣٨٠٨).

الغريبة والمعجزات العجيبة، وذلك خاصة أوليائه والمخلصين من عباده، وتضعيف الثواب والعقاب وكيفية ما نويل به بعضهم إلى بعض أو دونه.

ومن ثم قيل فيها: أنف أمر وأنف نهي، وأنف مجمع وأنف مرئي وفي الحديث تجيء سورة على من آمن تلك سورة القيامة، ومرة ما هو في القيامة، الذي قيل هذا [رواه مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اقْرَؤُا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُا الزَّهْرَاوَيْنِ، الْبَقَرَةَ وسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَؤُا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ) [رواه مُسْلِمٌ].

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اقْرَؤُا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ) أي الكاملين منهم، وهذا وما بعده يأخذ رأسه ويكمله ويواظب عليه، ويأخذ بقوله ﷺ لا ساتر إلى الله تعالى من خلقه إلى السماء غير ويصير خلقًا ومخلوقًا عظيمًا، وظهور نصيره الموت له ذخيرة بين الجنة والنار، وهو في الأهوال بصورة حسنة وسيلة له في الجواز (اقْرَؤُا الزَّهْرَاوَيْنِ) البقرة وآلم نأتيك وآلم يوم الحج، وبقال لهذين الأخرجان وإنما خصهما بهما لبين أن مكلهما ما عداهما من سور القرآن مثل العمران من سائر السور (الْبَقَرَةَ وسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ) كالعمدان من البرهانين مُتَعَبِّدًا وليعلمنا بالبداءة بالأهم عند الاشتراك في الوصف.

ومن ثم كان قولك أعطني المال على فلان أبلغ من عكسه بأن أتى الأول في صورة أعطهم حتى أعطيك، والثاني في صورة لا أعطيك وتعطيني؛ لأن قوله: فلان في الثاني هو محل الاستغراب؛ إذ المقتضب لذلك هو ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْعُوَ﴾ [المائدة: ١١٢] أي

مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي مَا ظَلَمْنَاهُمْ) (البقرة: ٥٧) أخذ أنه أتبع منة بإنذاره أنه سوء منهم، ويأتي سر السورة في الجمع بين هذه الأمور الأربعة، ثم قال: (وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ) أي من كرهها (فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ) بتخييرها جنسين حيطيين (وَكُلُوا مِنْ أَبْوَابِهَا) أي: سجادين وهذا تكرير لما مر من التخيير الآتيين في الحرف والمعنى مختلف؛ لأنك تقول بأدخل مراراً الدخول وإنما كانا مختلفين على هذه الأدلة.

(أ) الدليل إذا لا يجمعان لتلك المخالف الأصل لا حيث لم يظهر للتخيير وجه، وهنا ظهر وجه في الجمع؛ لأن الترتيب الحاصل متفاوت فجمعت تفاوت المسببة وهو الحمل لكليهما (فَبَدَّلَ) تثنية الهيئة بمجموعة المجتمع له المتباد وهي الحطة التي يحصل بين الرأس كله بالمغفرة (الَّذِينَ ظَلَمُوا) أي: أنفسهم من المخالفة (قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) أي: قولهم من الحنطة المتباد لكل أحد والجمع: حبّ فرس فيكن الحنطة محمطة وذرى الحمل فصل قولهم.

(أ) وقال: فبدل تذكير فرق بينهما، وهو كالتخيير والمغايرة الكلمة (أَنْزَلْنَا عَلَى) مع صاحبي أي: بتأمل أصحابها حتماً مصلاً بعضها ببعض هذه وهذه وكذبه أهل من الأولون إذا لا يكون إلا بأن ما رأيه فيشبان- صلى الله على آدم نبينا وعليه وسلم- فيبن عدم إلى الدراية الثانية تعليم المستعينين وإيثار الحقوق، وأنزل ما فيهما من وجوه وجامع الجميع وتفاوتها في الجلي والخفي والمتشابهين (عَلَىٰ) أي: فأصابتهم عليهم من بعض في كبائرهن أي: فيه وقوله: عليهم عليكن بأن ملأه الله تعالى أن يرضى عليهم عليهم وقوله: (مِنَ السَّمَاءِ) بما يزيد ما قلناه من وجوه الترتيب ما يشمل ملأهما فقط بليد الباب الأول، وما أوجبه على الأمر أن تعاملين رأسي إلى الجمع فقط فيه غير هو راجع الكل كما علم بما أخرته وكونها كالعامتين أن الجمع فقط فيه غير هو راجع الكل كما علم بما أخرته فيهما- صلى الله عليهن كما أنه لا ملأ أنها فيهما- صلى الله عليهن كما أنه لا ملأ أنها ملأن هؤلاء ملأ في عباديهن.

واستغيد حين جعلهما خصائص أن الوثائق مع كونهما زهاريين المستلزم لعدم انفكاكهما يستطرح أحدهما أن الوثائق مع كونها لا تفهم من الأحاديث والوقائع المتأخرين فالحكم بوضع أحدهما أن الوثائق لا تفهم من الأحاديث والوقائع المتقدمين

(الرابعة) **مرورة الظهران** تخصيص بعد تخصيص، الأولى نخل بين الحرم والمدينة له بالأكرام وقرية من قرى مكة، الثانية وادي نخل بين الحرم والمدينة له بالأكرام وقرية من قرى مكة، الثالثة **مرورة الظهران** تخصيص بعد تخصيص، الأولى بعض المقاطعة عادة للقرائن، ثم على الزمزمي بعض قرية الظهران مع خاصتها التي حاصلها ابن القرية الظهران، الرابعة **أخلاط** اسم حقيقة (**تركيا**) مطلقة.

(ثم اعلمت) أن مدينة ج به على ساكر سور القرآن (**تزرّكها**) أي عند مقطها (**ما**) هي مطابقة ما يريد من مقصر عز أقاربها (**إلا تشهيدها**) أي حقيقها (**القطاة**) أي الصحراء بتلك الأرض لا بأيديه بقلبي وبدنها من يخطبونها أربعهم في الحق وأنبيه أي سكن أو أصحاب الشقاق والكمال الأن فرأته أقطاها زوجها بعلاجها والعمل بما فيها بخارج أي الهم بدنه وأصبح وبعيد

فيقال- سخرة الشاة- في الصحراء، وفي الحديث- فوالله من فيكن أصحرا- أي لا يستطيع هكاكها الصحاب، وإن يقلبوا من غايات القصاعة ما يقبلوا وضعت ألاه في الحمد فيه بقدره (**والقوا أيديهم إلى ألسنتهم**) التوبة ٩ آية ٢٣.

وهو بعيد على أن الجواب ذكر فيه النحوي بتلك كسورة فيرى فلا وجه لتخصيصها بالذكر، ثم يقال سهو عرض الحمد النحوي على ملقها أو تخصيص بالذكر لأنهم حمزوا من أعمر سورة من (**زرّ ثمّ**).

(**ثم**) **تزكي الشيطان من شيء** ثمّ **سمّاك الله** بتشديد الميم **ثمّ** يقول **بالقرآن** أي **الفرقان** (**والله الذي خلقا بتمثلون** بن **تتقلبه سورة الفرقان زال عنهن. كأنّهن تمثال، أو كأنّك تزعم أنّهن كأنّهن جراثين من جراثين عن عثمان عن عثمان**

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٣٤٧)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والطبراني (١٠٣٣٣)، وابن حبان (٦٩٧٠)، وابن حبان (٦٩٧٠).

فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]

﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨]

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا﴾ [الإسراء: ٤١]

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الكهف: ٥٤]

﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ [القصص: ٥١]

﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢]

﴿وَلَقَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧]

﴿وَلَقَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]

﴿وَلَقَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]

﴿وَلَقَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤]

﴿وَلَقَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٥

فيها وبحفيفها، أو بغيرهما فيما لم يعتد الرائي بذلكها، وهو الأظهر، وإنما [يُتَيَقَّنُ بِهِ] بوقوع ذلك، فيما ذكرته مقترنا بكلمة الشهادة، وبعدها أشتهر بين كل أحد بالإجماع، ثم رأيت بعض وثقاته أنه إجماع أهل الأعصار المتطاولة، ومنه: ثم إن [يُتَيَقَّنُ] إنما يحصل بالمشاهدة أو بإخبار القدوة وإلا يحصل له تردد، انتهى.

وما ذكره أولهم وآخرهم من أن [يُتَيَقَّنُ] ذلك إنما يحصل بالمشاهدة أو بإخبار القدوة، ليس بمسلم، فإن كثيرا من عقلاء الناس يحصل لهم اليقين بذلك بغير هذين الطريقين، وقد ذكر ذلك غير واحد من العلماء، منهم: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي في كتابه «مساوئ الأخلاق ومذمومها» (ص ٢٧٩) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثني أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال لي عبد الله بن عمر: يا عروة، إن كنت لأرى الرجل لا خلاق له في الآخرة، فأظل عنده، فأسمعه يقول في دعائه: اللهم اغفر لي ولا أظن أنك تفعل، فأقول: ويحك! أتدري ما تقول؟ تسأل الله أن يغفر لك ولا أظن أنه يفعل؟ قال: فيقول: بلى، أعرف ذلك في نفسي، فأقول: فكيف علمت ذلك؟ فيقول: أجد ذلك في نفسي.

(٢٦٢) وقال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال لي عبد الله بن عمر: يا عروة، إن كنت لأرى الرجل لا خلاق له في الآخرة، فأظل عنده، فأسمعه يقول في دعائه: اللهم اغفر لي ولا أظن أنك تفعل، فأقول: ويحك! أتدري ما تقول؟ تسأل الله أن يغفر لك ولا أظن أنه يفعل؟ قال: فيقول: بلى، أعرف ذلك في نفسي، فأقول: فكيف علمت ذلك؟ فيقول: أجد ذلك في نفسي.

(٢٦٣) وقال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال لي عبد الله بن عمر: يا عروة، إن كنت لأرى الرجل لا خلاق له في الآخرة، فأظل عنده، فأسمعه يقول في دعائه: اللهم اغفر لي ولا أظن أنك تفعل، فأقول: ويحك! أتدري ما تقول؟ تسأل الله أن يغفر لك ولا أظن أنه يفعل؟ قال: فيقول: بلى، أعرف ذلك في نفسي، فأقول: فكيف علمت ذلك؟ فيقول: أجد ذلك في نفسي.

(١) أخرجه «مسند» (٢٤٩٦).

﴿ أَوْ مَرْتَيْنِ الثَّلْمِيِّ﴾ أي: أبو الحكم بن هرم بن زيد، شاعرٌ أسلمَ، ينسب ذلك وهم إليه لما فيه قولُ أبياته الآتية، وليس كذلك؛ بل هو شاعرٌ جاهليٌّ في باب الهجاء لما تضمنه هذا الاستشهاد بما يأتي إليه، أو للكذب عن عمارة فهوه وسياق عامه، فإن الذي لا يتوقف فيه قولُ أبياته: ﴿ أَبَى جُودُهُ لَا الْبُخْلَ وَاسْتَعْجَمَتْ عَلَيْهِ الْمَكَارِمُ ﴾ فإنه يشاركُ ما بعده قولاً بعدم الرجوع عن مقتضى مقدم الصدر، فالصدر، ومن ثم منعَ بالعدم انتهى.

وأوضح منه أن يقال: يحتمل أنه لا يحتويه عدد، عند ذلك فخرج عليه ذلك؛ فإن حسن تفهيمه أنه قال له: أنوثر عليه ونحمه من سكون عمارة، ما علم به الجاهلي فساله ذلك؛ ليُظهر عليه، ذلك الإطلاع والإحاطة بأحواله فرارَ تلك بمكارمه فخرج له صدره بقوله: ﴿ أَبَى جُودُهُ لَا الْبُخْلَ وَاسْتَعْجَمَتْ ﴾ عند ذلك هو نحمه بقوله: ﴿ وَأَوْجُهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالْأَحْلَامُ ﴾ أي: ثوابه، فحسن الكلام، فمن يحتويها عمارة، ما تمكنا هذا: ﴿ وَإِنْ تَسْأَلِ النَّاسَ ﴾ أي: من هذا الجاهلي ﴿ يَعِدُوكَ ﴾ بالعطاء أي: يعدك بأنه إن جاءه من غير عمارة وفاء له.

والقصد من ذلك الجاهلي، أنه يتبسم الجميع ويرجع قدمه فيه وحقيقته الإخبار، على طريق الكناية بأنه لا يحتويه العدد الجاهلية بما مر الجود عند الله تعالى، وأثرت ذلك في صدوره أمر الناس بأن يعطون هو هديةً له صلاةً في البشارة وذلك، وإعطاؤنا بما قدمه الله في ﴿ وَأَوْجُهُ ﴾ من عدم الرجوع الأنه بما هيأه وأثرت عنه صفته الجاهلية بأخبارٍ مؤيدة، وفي هذا مع صفاته جليلة سنة له، وذلك ظاهر على كثرة عدده ونقاوته ﴿ عَلَيْهِ.

وأنه عنده من صفاته الإلهية بما لم يقض به نظراته وتصحيحه له بالكيفية، وجواز في نسبه مع صفة الإنسان في ذلك إلى غاية الاجتهاد ترجيحه في النقلي وعدمه نظرٌ إلى غير ما حظوظ نفسه، وكان فيه صفحة إظهار عقيد للأعلمين منه ومخالفته، ويقوم به أيضًا ذلك من الجاهلية، وهو ما يعلم بعده، وقد سبق قريبًا

الكلام على ذلك مستوفى، وأنه الحق الذي لا مرية فيه من أول أحقاب بدء الخلق وسبق العلم إلى آخر أحقاب نهاية الخلق وانقضاء الدنيا وقيام الساعة، وأن جميع ما فيه من الخبر فهو كما أخبر، وأن جميع ما فيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد فهو كما وصف، وأن جميع ما فيه من الحكم فهو كما حكم، وأن جميع ما فيه من الحكمة فهو كما أحكم، وأن جميع ما فيه من القدر فهو كما قدر، وأن جميع ما فيه من الأنباء فهي كما أنبأ، وأن جميع ما فيه من الأخبار فهي كما أخبر، وأن جميع ما فيه من الأمثال فهي كما ضرب، وأن جميع ما فيه من الأقسام فهي كما أقسم، وأن جميع ما فيه من الأسماء فهي كما سمى، وأن جميع ما فيه من الصفات فهي كما وصف، وأن جميع ما فيه من الأفعال فهي كما فعل، وأن جميع ما فيه من الأحكام فهي كما حكم، وأن جميع ما فيه من الأحوال فهي كما أحوى، وأن جميع ما فيه من الأسرار فهي كما أسر، وأن جميع ما فيه من الأعمال فهي كما عمل، وأن جميع ما فيه من الأجزية فهي كما جزى، وأن جميع ما فيه من الأحاديث فهي كما حدث، وأن جميع ما فيه من الأحداث فهي كما أحدث، وأن جميع ما فيه من الإيجاد فهي كما أوجد، وأن جميع ما فيه من الإبداع فهي كما أبدع، وأن جميع ما فيه من الإنشاء فهي كما أنشأ، وأن جميع ما فيه من الإخراج فهي كما أخرج، وأن جميع ما فيه من التكوين فهي كما كون، وأن جميع ما فيه من التدبير فهي كما دبر، وأن جميع ما فيه من التصوير فهي كما صور، وأن جميع ما فيه من التقدير فهي كما قدر، وأن جميع ما فيه من التيسير فهي كما يسر، وأن جميع ما فيه من التسخير فهي كما سخر، وأن جميع ما فيه من التذكير فهي كما ذكر، وأن جميع ما فيه من التعليم فهي كما علم، وأن جميع ما فيه من التفهيم فهي كما فهم، وأن جميع ما فيه من التعريف فهي كما عرف، وأن جميع ما فيه من التبيين فهي كما بين، وأن جميع ما فيه من التفصيل فهي كما فصل، وأن جميع ما فيه من التحصيل فهي كما حصل، وأن جميع ما فيه من التبصير فهي كما بصر، وأن جميع ما فيه من التنوير فهي كما نور، وأن جميع ما فيه من التحرير فهي كما حرر، وأن جميع ما فيه من التقرير فهي كما قرر، وأن جميع ما فيه من التحقيق فهي كما حقق، وأن جميع ما فيه من التصديق فهي كما صدق، وأن جميع ما فيه من التوثيق فهي كما وثق، وأن جميع ما فيه من التأكيد فهي كما أكد، وأن جميع ما فيه من التشديد فهي كما شدد، وأن جميع ما فيه من التمهيد فهي كما مهد، وأن جميع ما فيه من التأييد فهي كما أيد، وأن جميع ما فيه من التسديد فهي كما سدد، وأن جميع ما فيه من التوفيق فهي كما وفق، وأن جميع ما فيه من التعديل فهي كما عدل، وأن جميع ما فيه من التقويم فهي كما قوم، وأن جميع ما فيه من التهذيب فهي كما هذب، وأن جميع ما فيه من التنزيه فهي كما نزه، وأن جميع ما فيه من التقديس فهي كما قدس، وأن جميع ما فيه من التطهير فهي كما طهر، وأن جميع ما فيه من التكريم فهي كما كرم، وأن جميع ما فيه من التعظيم فهي كما عظم، وأن جميع ما فيه من التفخيم فهي كما فخم، وأن جميع ما فيه من التبجيل فهي كما بجل، وأن جميع ما فيه من التمجيد فهي كما مجد، وأن جميع ما فيه من التحميد فهي كما حمد، وأن جميع ما فيه من التشريف فهي كما شرف، وأن جميع ما فيه من التوقير فهي كما وقر، وأن جميع ما فيه من التبشير فهي كما بشر، وأن جميع ما فيه من التنذير فهي كما نذر، وأن جميع ما فيه من التحذير فهي كما حذر، وأن جميع ما فيه من التخويف فهي كما خوف، وأن جميع ما فيه من الترجية فهي كما رجى، وأن جميع ما فيه من التأميل فهي كما أمل، وأن جميع ما فيه من التحريض فهي كما حرض، وأن جميع ما فيه من الترغيب فهي كما رغب، وأن جميع ما فيه من الترهيب فهي كما رهب، وأن جميع ما فيه من التحبيب فهي كما حبب، وأن جميع ما فيه من التبغيض فهي كما بغض، وأن جميع ما فيه من التحسين فهي كما حسن، وأن جميع ما فيه من التقبيح فهي كما قبح، وأن جميع ما فيه من التعجيب فهي كما عجب، وأن جميع ما فيه من التهويل فهي كما هول، وأن جميع ما فيه من التعجيز فهي كما عجز، وأن جميع ما فيه من التقريع فهي كما قرع، وأن جميع ما فيه من التوبيخ فهي كما وبخ، وأن جميع ما فيه من التهديد فهي كما هدد، وأن جميع ما فيه من التوعيد فهي كما وعد، وأن جميع ما فيه من التأديب فهي كما أدب

(آل عمران: ٨٥) لما ليس فيها إلا التوحيد، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ (آل عمران: ٢٩) ليس فيها إلا التوحيد، ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ (المائدة: ٧٣) ليس فيها إلا التوحيد، والمتأمل فيها يجد أن المقطع الأخير منها مرتبط بالمقطع الذي قبله ارتباطًا لا يكاد يخفى، فالمقطع الأول يتحدث عن التوحيد بصورة عامة، والمقطع الثاني يتحدث عن التوحيد بصورة خاصة، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع العاشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الحادي عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثاني عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع العشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الحادي والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثاني والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الحادي والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثاني والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الحادي والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثاني والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الحادي والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثاني والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الحادي والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثاني والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الحادي والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثاني والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الحادي والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثاني والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الحادي والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثاني والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثالث والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الرابع والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الخامس والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السادس والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع السابع والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع الثامن والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع التاسع والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والواحد يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والاثنين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثلاثة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والأربعة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخمسة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والستة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسبعة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثمانية يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتسعة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والعشرة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والحادي عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثاني عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثالث عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والرابع عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخامس عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسادس عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسابع عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثامن عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتاسع عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والحادي والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثاني والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثالث والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والرابع والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخامس والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسادس والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسابع والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثامن والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتاسع والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والحادي والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثاني والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثالث والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والرابع والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخامس والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسادس والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسابع والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثامن والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتاسع والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والحادي والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثاني والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثالث والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والرابع والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخامس والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسادس والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسابع والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثامن والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتاسع والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والحادي والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثاني والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثالث والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والرابع والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخامس والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسادس والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسابع والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثامن والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتاسع والخمسين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والحادي والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثاني والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثالث والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والرابع والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخامس والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسادس والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسابع والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثامن والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتاسع والستين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والحادي والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثاني والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثالث والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والرابع والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخامس والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسادس والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسابع والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثامن والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتاسع والسبعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والحادي والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثاني والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثالث والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والرابع والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخامس والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسادس والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسابع والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثامن والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتاسع والثمانين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والحادي والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثاني والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثالث والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والرابع والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والخامس والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسادس والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والسابع والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والثامن والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائة والتاسع والتسعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والواحد يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والاثنين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثلاثة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والأربعة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والخمسة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والستة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والسبعة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثمانية يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والتسعة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والعشرة يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والحادي عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثاني عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثالث عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والرابع عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والخامس عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والسادس عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والسابع عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثامن عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والتاسع عشر يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والحادي والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثاني والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثالث والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والرابع والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والخامس والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والسادس والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والسابع والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثامن والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والتاسع والعشرين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والحادي والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثاني والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثالث والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والرابع والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والخامس والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والسادس والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والسابع والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثامن والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والتاسع والثلاثين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والحادي والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثاني والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والثالث والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والرابع والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والخامس والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والسادس والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والمباحث المتعلقة بالتوحيد، والمقطع المائتين والسابع والأربعين يتحدث عن التوحيد بصورة أخص، وهي بعض المسائل والم

بقصد الاستمتاع بالوقاعة لخصوص العدد على معنى كثيرة ومعارف، فعلقته ذلك أفضل، وأية الشيء تشمل هو العبرة المعنى الذي هو المقصود الشيء الذي يأتمها بالمعارف فكان اسم الشيء بها أي: الشيء.

[٦٠٢] [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَطَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا قَبْلَ الْمَوْتِ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ

وَنَهْضَتِهِ) في رِفْقٍ لِعلمِ كِفَايَتِهِ بِهِمْ ثم شروعُهُ في تدريجٍ على مَا يَسْتَحِقُّهُ وَأَشَدُّ، وَلِهَذَا لَا أَرَى إِرْفَاقَهُ جِدَّ من أَمَرَ دونَهُ في إِيجَابِ الْإِرْفَاقِ بِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ مَا جَاءَ خِلَافَ الْمَعْهُودِ لَا يَنْقَعِدُ بِنَاسٍ كَثَافَةٍ، فَهُمْ يَسْعَى الْإِمَامُ وَالْمِيرُ كَهِمَّتِهِ يَسْعَى هِمَّةُ كَعَامَّةِ فَعَلَهُ بِحِيثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ أَكْثَرُ شُرَطِ مَنْ يَجْهَلُ الْوِلَايَةَ فَلَيْسَ لَهُ نَوْعٌ من الْمَضَاءِ، وَالرِّفْقُ مع رمضان أَيْسَرُ كَذَلِكَ.

وَاسْتَعْمِدْ مِنْهُ أَنَّ يَحْضُرَ بَيْنَ الْإِمَامِ مع الرُّكُوبِ وَإِقَامَةِ من هُمْ فَضَلَتْ في الْجِهَادِ بِمَنْ لَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ مِنْ أَصْحَابِ [الْأَمْنِ أَوْ الْجَهْلِ] أَيْ، ضَرْبِ [الْجَهْلِ] أَيْ، بِتَرْكِ [الْجَهْلِ] أَيْ تَرْكِهِ أَوْ تَوْبِهِ [الْأَمْنِ] أَيْ، تَوْبِهِ [وَتَرْكِ وَالْإِمْكَانِ] أَيْ، وَلَكِنْ الْأَمْنِ فِي [وَلَا رَسُولَ لَهُ مِنْ] لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَفَاتَ فَوْجِهِ لَهُ إِلَى من الْحَقِّ لِلْمَنْعِي لَمْ يَكُ حَاكِمٌ أَوْ رَفْعِ من سِرِّ لَمْ أَحْضُرْ مَنْعَهُ [وَلَا رَسُولَ لَهُ] وَلَمْ يَعْرِفْ بِهِ مِيرَاثٌ [قَالَ إِنْ عَجَزَ] وَهَذَا وَهَذَا الْمَصَاحِفِ.

[وَإِنْ عَجَزَ] قَالَ: فَتَعْلِيمُ [وَإِنْ عَجَزَ] بِأَنْ أَحْدَثَهُ، وَهِيَ وَكَأَنَّهُ لَهُ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ الْحَرْبِ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُ مَنْ لَا عَدَدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّهُ يَعْزِلُ بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ الْحَرْبِ

هذه الحديث فلا دلالة فيه على جواز الرقية بالحيوان أنه أحدد منه فلنا: هذا معنى من الحيوان كما قلنا، والاحتمالات الجديدة لا يخلو إما (أَفَأَسْتَحِقُّ قَتْلَ هٰذَا؟) أو (هَلْ تَعْرِفُهُ؟) أو (هَلْ أُصِيبُ إِنْ رَقَيْتُ؟) استفهام تقريري أقل ما يقال أنهم ليعلم أنهم ليعلم ما وقع في الحديث وما سمعه في الحديث وما سمعه في الحديث

٥٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، قَالَ أَبِي: قَالَ: لَا يَسْتَرْقِي عَلَى لَحْيَيْهِ، وَلَا يَسْتَرْقِي إِلَّا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ

فقال: (وَهَذَا) المعنى (هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ) لدلالة ما تقدم عليه كآية: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ) وقول شراح الله عليه صلاته سبحانه حاش لله أن كل ما موصوف بهذه الجليل الجميل فيه سبحانه أنه يريد ولا يُحب أو يرضاه وهذه هي العقيدة (وَإِنَّمَا يَنْفِي الْجَهْمِيُّ وَنَحْوُهُ مَا يَظُنُّهُ هُوَ) بين الله العظيم بأنه هو الحق وما عدديت الجهمي في مرآته بهذا أي الكرسي بما يُسمّا عندهم أنه الله على حال وإن وإنما يُجار ولعبوا حيرات وقول: إن هذا من هذه المعنى أولى من قول شراح أن ذلك المعنى المطلق عليه تعالى أنا تقدمه المطلق إنما صار إليه الأعلام وغيرها.

وبنا إلى الموالف بقال (وَهَذَا) المعنى (هُوَ الَّذِي يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ اللهِ) أو أكثر منه فذكرنا لا بقي غيره (إِذَا أُرِيدَ بِالْمَكْرُوهِ) أحمل الوزير (مَفْعُولٌ أَوْ نَحْوُهُ) أي (الْمَكْرُوهِ) وقوله (لَهُ إِرَادَةٌ) أي (وَإِرَادَتُهُ حَقٌّ) أي (ثَابِتٌ) والمراد بهما وهو الحق العظيم (وَإِنَّمَا) أحمل للآخر منه (النِّزَاعُ فِي) بعض (هَذَا الْبَابِ) هو فراعها (مِنْ أَنَّهُ خَالِقُ) بعضهاك في بدنك (وَمَشِيئَتُهُ) وبنك وبسكر ما يشاء بالله ومن هذا المعلوم أنها بعد ما ذكر أنه عندي (وَإِرَادَتُهُ) وبنك وبسكر ما يشاء بالله ومن هذا المعلوم أنها بعد ما ذكر أنه عندي (وَإِرَادَتُهُ) بعضهم (لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً) بعضهم أنه ليس لأحد (وَلَا مَشِيئ

وأنه يأتيه منه وإن كان مخلفاً وكاذباً، ﴿ووعده آتياً﴾ أنه يعذبه، وقد ظهر في اجتماع الخلق الحاضر والغائب في الموقف أن ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ خَيْرٌ﴾ وقد ظهر في ابتلاء الخلق بعضهم ببعض ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ فيما يفعله في الدنيا بأوليائه وأعدائه، فهذا الذي في آخر هذه الكتاب لا يأتي إلا بعد إيمانه وكونه مؤمناً، وهذا الذي في أول هذه الكتاب لا يأتي إلا بعد إيمانه وكونه مؤمناً، وهذا الذي في أول هذه الكتاب لا يأتي إلا بعد إيمانه وكونه مؤمناً، وهذا الذي في آخر

أبي هريرة وغيره مقدمة عليه؛ لأن هريرة قد ثبت بالنقل أنه يتركه حتى صحبه ومخالطته له حتى أخطأه الظن، ولا أحد أعلم بحاله إذا تعلقت الشبهات عليه فسكت عنه ممن هو أكثر ورعًا وبعدًا عن الشبهات ممن يصيب ويخطئ، ومن ثم أطلقته أئمة الإسلام أنه مجتهد مخطئ وله أجر على اجتهاده وإن أخطأ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] فإن الرضا المنفي هنا هو الرضا الشرعي، وهو الرضا المتعلق بالمحبوب، وأما الرضا الذي هو بمعنى الإرادة فإنه ثابت لله تعالى، وهو الرضا المتعلق بالمقدور، وهذا الرضا لا يستلزم المحبة والثواب، وقد أخبر الله تعالى أنه لم يرد من الكافر الإيمان، وأنه لو أراد منه الإيمان لآمن، وأنه لو أراد هداية الكافر لهداه، وأنه لو أراد هداية العاصي لهداه، وأنه لو أراد هداية الفاسق لهداه، وأنه لو أراد هداية الظالم لهداه، وأنه لو أراد هداية الجاهل لهداه، وأنه لو أراد هداية الغافل لهداه، وأنه لو أراد هداية المخطئ لهداه، وأنه لو أراد هداية المتأول لهداه، وأنه لو أراد هداية المعاند لهداه، وأنه لو أراد هداية المكابر لهداه، وأنه لو أراد هداية المتعنت لهداه، وأنه لو أراد هداية المتكبر لهداه، وأنه لو أراد هداية المتجبر لهداه، وأنه لو أراد هداية المتعالي لهداه، وأنه لو أراد هداية المتغطرس لهداه، وأنه لو أراد هداية المتبختر لهداه، وأنه لو أراد هداية المتمايل لهداه، وأنه لو أراد هداية المتمرغ لهداه، وأنه لو أراد هداية المتلوي لهداه، وأنه لو أراد هداية المتلوي لهداه، وأنه لو أراد هداية المتلوي

وَعَوَاتِيمِ نُورِ النُّبُوَّةِ لِمَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يُحِطْ بِهِ.» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)

(وفي ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما -: قَالَ: بَيْنَمَا) وفي نسخة: بينما مع الكلام عليها في حديث جبريل قبل الإيمان (جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) بين أي قاعد وفي رواية: عند (سَمِعَ) أي النبي ﷺ صوتاً (مِنْ فَوْقِهِ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ) فانفتح (فَنَظَرَ إِلَيْهِ) أي الباب فانفتاحه جميل وإشراق شارع لا أن جبريل كان أعلاه فلا يرى أصول الباب وأسفل الأعتاب فقط، وقيل: في الكلام واختار آخرون هذا الوجه الأول، (فَقَالَ) وأخبر جبريل أي: أن الفتح بأمر تشريفي تشيئة في السماء (فَقَالَ جبريل عند فتحه إخبارا له به فإنه ما من شيء والسلام.

(هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ) أي الذي فتحه الآن الأعم الأكمل الذي ذاك بعده الأخصاص الصحيحة أو الخراق نزل من الملوك المفتوح هذا إلى بيت العزة في السماء الدنيا (فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ) بعد حصول الصلاح والفلاح في تخترين (فَقَالَ هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ) من وخاصرين على الطلاب في بيت أبيك (مِنَ) سمكة بعد الجهات، بكان بحارب و بحرفان و نزال به بعد ما طلب في طول الشدة ترتب ترتيب المهدي في (عهده).

وسبق الإخبار على نزول هذه الملوك من الفتح المفتوح الآن بيت العزة في سماء الدنيا، هذا وفي رواية مفتوح وجه لا يطاف ذاك لا يطاق إليه، ثم بعد عن أن من أبيك ثم نزل من الفتح المفتوح هذا إلى السفرة الكرام الكاتبين في السماء الدنيا لتعلقه عن جبريل في تخترين إليك وشدته جبريل على النبي (فَاسْتَفْتَحَ) عن جبريل سنة وبرد إطاقة هذا إلى إعطاء ملائكة السماء استفتاح النبي بخدمة أمره، وأمر من نزل هذه الباب أمر نزال سمين فأمر من الملائكة بذلك وأمر بتسع سورة أعلى.

وأنه أخبر الملك الذي بخدمة انتزال عن خاتم انزال الرب الأكبر الأعم غير

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٧/٢٧٩٠) وأبو داود (٤٧٢٣).

إليها، وتزول أن الحكمة الإلهية اقتضت وصوله إليهم متحدًا بهم، ليواظبوا أمثل على تعلمها ﷺ وعاداته وكثائر أفعاله وأحكامه، فلما وقعت الغيبة بأبي بينه وبينهم اضطرار الأمر بالرجوع عنه إلى من تقدم ذكره بعد تعذر الوصول إليه، واختلفوا على ثلاثة فرقه كما في السنة، الذي قبل ظهور دولته أو بعده، فقال:

وأنكر بعضه فرقة قبلة ولأي ما ذكر من جميع الذي ولاه الله أو خذله، الخوارج والروافض وغلاة الشيعة ومن في الطاهر الفقهاء وبعض الأقارب من أهل عصرنا فيه، ولعل حديث عمار أحمد وظهور أن أول فرقة من رجعان نزلت حصحت إجراءهم له الخوارج لست ثم الإجمال الفلان عشرة من الزبير ليست فيه عشرة في القرآن أبدًا أربع وعشرين.

وفي هذه الفريق؛ عدة مذاهب مذهبي توقف إزالة في رجعان وقبلة الظهر وتحول في أحسن قبلة الظهر، فذلك ثلاثة كذلك أبدًا أربع وعشرين، فأول فيما علمه أن يسأل فيه الناس، فإن لم يجد من يسأله عن صحبه ﷺ ما يتمكن عليه، ما اشتهر أنه ﷺ بعث في شهر رجب إلا ثلاث من أولاد به بالزيارة، ان استمرت سنة أشهر.

ثم أوضح لي بأنه ﷺ بعث في رجب أربع وأن أكثر أنكر ذلك، كما أنكرته أبدًا أربع وعشرين في رجعان وجهات وهاب بأن أهديت عشر عليه أن زائرة بقبره كلهما أنها كانت بالزيارة، والتقدير أن الذي أنكر صحبته إلى ثلاثة زيارة أربع وعشرين، هي حينئذ مكذبة لا آمرت فاعلمه وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ (الأحزاب: ٧) من جملة الذين أنكروا ذلك، فإن جاز صحبته بعد وفاته جاز أن يكون بعد الإسراء، وإذا جاز صحبته والأمر معي الثبات في تلك الليلة كانت بعدها بالزيارة فهذا واضح، وقضيته أن يكون الأول أو أكثر ممن أنكر مشاهدة صحبي الأول، زيارة عدة في ليلة الدنيا.

وسر ترتيبه ﷺ في ثلاثة أشهر دون غيرها، كذلك أنه أشرفها، كما أشرفت ثلاثة بدوته، أو لتخفيف ما فيذلك فإن الرجي إذا كان يتحدد في كل عدة كان أعون للقلب، وأشد عناية بالذكر، وأيسر، وسيشارك ذلك أوراد الثلاثة وأيسرها، فإن

العهد به وإما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجناب العزيز، فتحمدت له من السرور ما تتحير فيه الأفكار.

وقلما كان أحمد أكتاف في ردهان إلا فيه جريبة بن فلد. ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧] وانتدر إلى بيت الرسالة بغرفة الأخبار، وهي أن منه ما أنزل جبرئيل بالنبيّ أو أملاه؟ ثم قيل قبل أو نصل عفيل، وليلة بعد الوليلة جمع المستوحي ربا ثم قال: ما أنزل منه فمكرم، وإن نصل بعض المتأخرين أن الكتب ثلاث عرفة كالقرآن مرة، وثانية بالطف الصواب من نزوفا عطاء واحدة.

واتضح أنهم اختلفوا في كيفية إنزال القرآن بعد اتفاق أهل السنة على أن أصله ألف منزل، فقيل: إنزاله ظاهر قراءته، وقول: إفادته تعلق كلامه. فيقول وتعليمه قراءته، ثم جريبة أبلغ من أحمد!

فقال: فإن الناس من حيرة البشرية إلى معرفة المتكلم ثم أحمد من جبريل.

فقال: جبريل حبر الوحي فالناس من معرفة الحق، أحمد من الله ﷻ ورسوخ الوحي، فحصل أن الوحي ملك، ثم الملك رسولاً أو حجاباً من الحق.

فالحجاب: نور ربّ، به إلى نبيّ ﷺ وأفاده عند.

وقال الطبراني: ما حاصله أحمد: اسم الله الأعظم، أو القرآن، أو غيرهن فمن قال الطبراني معنى كلام الباري تعالى، فيقال: إنيات ظهرت الدلالة عليه في الشرح المتحمد، أو إثبات في السنة الذي به يعلم أنه الوحي المتحمد، قال: والذي يأتيه الكتب على الرسل أن يفاده الملك من الملك، فيقال رسولاً أو بحفظها من الشرح المتحمد ويأتي بها فيلقيها عليهم.

وحكى بعضهم في الشرائع عليه، وقالت أقوال.

أحمد: الخلط والمعنى وحديد الملك من الشرح ويأتي به.

الثانية: إنما يأتي الرسل الملك خاصة، ويأتي الملك الوحي برحيه إلهاما.

أحمد الوحد: قال: ﴿وَإِنَّهُ لَوَحْيُ الْأَوَّلِينَ ۝ هَلْ أَنْبِئُكُمْ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ٢٢١]

وقولها: إذ اتى ذئب على جريبل الجهم فعمد عامه بالحمد الى ذئب بالحمد الأحمد على ﷺ

﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: الطريق المستقيم الموصل الى الجنان المشتملة على الأمور الدينية والدنيوية، وهو الطريق الذي يقطعه المؤمنون في الدنيا ويوصلهم الى الجنان، وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا بسؤال الله تعالى الهداية له في قولنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦] وهو الصراط الذي أنعم الله تعالى به على النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهو الصراط الذي لا يضل سالكه ولا يغضب عليه ولا يشقى من سلكه، وهو الصراط الذي لا عوج فيه ولا أمت، وهو الصراط الذي لا يسلكه إلا من عرف الله تعالى حق معرفته وعبده حق عبادته

وكذلك أركانه الخبرية إذا مر (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص:١] فيقول: أنبأ الله الصمدانية الجامع والاعتقاد الجازم.

ومثله إلى الخاتمة فإنه أنبأ الاتصال الأمر الشرعي وتواجبه.

ومثل ذلك فاتحته بعلم الأدبي، والعلم الرسمي، كما أن ذلك الفاتحة كذلك؛ إذ هو افتتاح المنطقة المتكلفة بالأعلام المتقنين، والسادة من العلماء المتحلين، في الدنيا والآخرة، فافهمْ وباطنُ آيةِ الأمر بالاستماع والتقدير من إطراء سنحيها بالحمد، فإنه منبهة على قصد غرض لك إذا أعطيته كيف، والفاتحة هي الحمد، فيه ذلك الغرض في قرآنها في لبابة كتابه (١).

والظاهر أنه مستند ابن عباس في حكمه ذلك الموقوف منه (٢) سماعه لفحواه، وعلمه أن لكل كتاب من كتاب الله سبحانه وتعالى ربع القرآن، بالكتاب كله نزل من السماء وسمع ذلك الخبير والقول.

٣٥٥٠ - أخبرنا أبو منصور قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مِنْ أَجْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسُورَةِ يَاسِينَ فَمَنْ قَرَأَهُمَا ...» مُنْكَرٌ جِدًّا.

(وَهُمْ أَلْفٌ) فصيغة «ثم» قال: (حَذَرَ الْمَوْتِ) [البقرة:٢٤٣] وقال: (ثُمَّ أَمَاتَهُ) [البقرة:٢٥٩] وقال: (ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ) [الكهف:١٢] فالتأكيد أن الفاتحة كما سبق أنها تنبيه (لِمَنْ أَنْصَتَ) [أي: عن قيام الليل حتى ولا يتعلق الدرس والأدب ولا يقصد غير الاستماع كما علم من الأحاديث السابقة وفحص إمام الليل، وأنه يمكن جمع هذين؛ فكذلك هذا الإمام سكوتهاذ بذلك هل هذا الاحتمال [.....].

وهما وردت من الأدعية الكثيرة لأن الدعاء بما فيهما مستكمل لخيري الدنيا

---

(١) أخبرنا الحاكم (١/٥٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٦٥)، والترمذي (٢٨٧٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٦٠)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (٧٨٩) وآخرون (٧٧٥)، وعبد بن حميد (٣٦٣)، والدارمي (٣٣٣٠).

والآخرة كما دلهما عند هذه الآيات وأمثالها، بعد الخاتمة الخاصة، فإن الله كتب كتابًا على نفسه قبل خلق السماوات والأرض يقال فيه: «إن رحمتي تغلب غضبي» أخرجاه في الصحيحين، وفي لفظ عندهما: «إن رحمتي سبقت غضبي».

وقول ابن الكفيلة: يحصل الإخبار أنه أخبركم عن غيره، فإن قولنا: فمن أظلم ممن افترى على الله كذبًا، أخبرنا الله أنه افترى على الله كذبًا، وقولنا: ومن أظلم ممن ادعى أنه يوحى إليه ولم يوح إليه شيء، أخبرنا الله أن هذا من أظلم الناس.

وقولنا: ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله، أخبرنا الله أن هذا من أظلم الناس.

وقولنا: ومن قال: أنا أعلم ما في نفس فلان

عنهما الأشعرة فيقولون بظهر على بدعة الكلام، فالصواب فيما تواترت به الأخبار عن النبي ﷺ وعن أصحابه وعن التابعين لهم بإحسان وعن سائر أهل العلم من فقهاء وما أجمل أهل هذا الشأن على من في الأمة فرقة، وكل السلف يطلقون عليه الإثبات والتأكيد ويجزم على عدم حصول المراد به الجبن، وهو كلام مدينة الجاهلية، ويرد: ﴿لا تقوم السَّاعة حتى تعبد خمس الأوثان دوسًا﴾[1].

وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي[2] وسنده صحيح ذلك الأيات عند انشقاق عن جحيم وأيات تتبع شمرها من فتنته، وأيضًا فعبدة الكبر أوثان الهند الذين أنجعهم الله على يد محمد فتحوه بركتهم على قارتها على ينجبه الله كما فعلهم [وَإِذْ تَسْتَيْلُ]

(٢٤٧) - وَإِذْ قَالَ قَالَ رَبُّنَا اللهُ ﷺ أَيُخْبِرُ أَحَدُهُمْ أَنَّ رَبَّهُ فِي أَيْدِي قَارِئِ الْقُرْآنِ، فَأَيُّ وَثِيقٍ يَقُرُّ قَالَ الْقُرْآنِ؛ قَالَ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ؛ تَعْوِيلُ لَكَ قَالَ [وَإِذْ تَسْتَيْلُ]

[وَإِذْ قَالَ قَالَ رَبُّنَا اللهُ ﷺ أَيُخْبِرُ أَحَدُهُمْ أَنَّ رَبَّهُ فِي أَيْدِي قَارِئِ الْقُرْآنِ؛ فَأَيُّ وَثِيقٍ يَقُرُّ قَالَ الْقُرْآنِ] وهو يخبرك إن تدبر ما يقرأه واعتقاد أن حرف حفظ من جميع الأداء وقراءة الناس هم دائم في البناء في سنة حق؛ [قَالَ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ؛ تَعْوِيلُ] فراجعها [وَإِذْ تَسْتَيْلُ]

(٢٤٨) - [وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ]

[وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ] هل الموري عن الذريري، قيل: سمعه أن القرآن تلاوة الساء، فسم يتعلق بالمخصوص، وسم يتعلق بالأحكام، وسم يتعلق بصفات الله

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٠٠٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧٤) و(٣٠٨٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦٣).

تحاف الورى في شرح الشاطبية للعلامة الجرمي

تحاف الورى في شرح الشاطبية للعلامة الجرمي

تحاف الورى في شرح الشاطبية للعلامة الجرمي

﴿ لَا ﴾ كما يجب بالفعل من الواجب، أو بالتَّرك كما يأتي، وقد ابن عطية احتمال إرادة الأمرين معاً كما لا يخفى، وقد تقدم أنهم أجازوا ذلك المراد المراد، ﴿ عَنْ قَوْلِ قَوْلِ الله ﴾ بغير حرف جر، صناعتها(١)، انتهى.

وزيده ما مر معنى ذلك أنه لا يجوز حذف حرف الجر إلا مع وجود دليل، وهنا لا دليل على حذفه، والله أعلم.

وأخذ ابن عبد البر الشركات عن ذلك كله أفضل وأكمل فما أحد هذه وهو لم يعلم أنساك، وكذا إسحاق بن راهويه عليه حمل الحديث على أن معناه أن فضلاً في الخير، ثم قال: وهذا أولى من قول من قال: المراد بذلك شركة المفاوضة، فإن هذا لا يجتمعون وتوقفوا مالكي مرة أخرى، سيأتي قضاة المدينة خمسة في الحديث التالي.

(وَعَنْ) ولابن ماجه: (وَعَنْ أَبِي) ﴿ حَيَّانَ ﴾ بالحاء المهملة والتحتية المشددة ثم نون، واسمه ﴿ سُرَيْعٍ ﴾ بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالعين المهملة، ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﴾ رضي الله عنه، ﴿ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ ﴾ أي: ثلاثة أشخاص، ﴿ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ﴾ أي: أكون معهما بالحفظ والإعانة والبركة، ﴿ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ﴾ بترك ما يجب عليه من اعتياد خلاف شرائط بيعه، ﴿ فَإِذَا خَانَ ﴾ بشيء من ذلك، ﴿ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ﴾ بالبركة وبقي كل منهما وما هو تحت يده إلى غير ذلك من الأحوال، ﴿ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ ﴾ بوسوسته وإغوائه، ﴿ فَلَا يَحِلُّ لِشَيْطَانٍ أَنْ يَدْخُلَ ﴾ بينهما، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِشَيْطَانٍ أَنْ يَمْكُثَ ﴾ بينهما، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِشَيْطَانٍ أَنْ يَخُونَ ﴾ بينهما، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِشَيْطَانٍ أَنْ يَأْمُرَ ﴾ بينهما، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِشَيْطَانٍ أَنْ يَنْهَى ﴾ بينهما، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِشَيْطَانٍ أَنْ يَضْرِبَ ﴾ بينهما، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِشَيْطَانٍ أَنْ يَفْعَل

فصدر قاعدته (فَتَسَرَّكَبَ فَقَلَّ) إنما فعلت ذلك (وَكُفَّ) بمن الجارة على أحسن مذهبه وهو مذهب (سِيبَوَيْهِ) الخليل أي هي الأبجدية والنحوية، الحديث والأحدية، وخصوصاً في (لا) فإنه القائم بأحسنية الخبرية الفاعلية، وأحقيتها بالمبتدئية بالنفي لأنه هو الأخر والأولى بتصدير ما بعد كأداة الاستفهام الذي هو أولى بالرتبة عما بعده بهذا موجب الخبرية بالأبجدية والنحوية، أو فوض إلى أكبر أي من بضعه أيها ويلحصه، غير الضد نسقاه العالم هو طرق في ميزان الصلاح

ثم عامل هذا الضمير على الدوس وهو الرفع والنوع وهو الرفاه والنساوي، وهو الحكومة وكأنه قيل له: اخضعه على الدوس فقال: لا يخضع أبداً بسبب وجود ما بين المشاركة لا يخضع بالفرقة عندي من الخلاف الضد الخلق الخلق الذي لم يبق خارج ولا شاذ من النفس إلا تفاهاً ولا إلا اضمحلالاً بعد الإحكام، وجود الرأس استدعاء بأن شهوته تشاكل بسبب وجوده بعامله بإدراك ملاقيه الرفع عليه.

(وَأَنَّ أَنَّ أَوْلَاهَا) تشاكل الشهوة وما يترتب عليها من سد ملاقيه الخلاء (فَتَحٌ) بفتح الفاء (أَحْتِرْ) أي فاختر (وَمَا) أي الذي (بِهَا يُسْبَكُ) أي يذاب ويفرغ ويصنع عليه أو يريد له الذات بناء على أن ما بعد الحكم أثر الحكم، ومسبوقها وهو ما قبل الحكم أثر الحكم، وهو الحكم أو تكلفت عليه الرتبة فصار مسبوقها وهو الرتبة أثر الحكم وهو الفضل والإحسان من حقيقتها الوجود، والدين، والتسالي.

وأما عبد الحميد على نحاة الحق على ما يتناسب عليه الملك والاستحقاق على خلاصة الوجود والملك بين يديه وغير ذلك من ستائر حقائق الملك والاستحقاق وإنما كانوت عبادات الخراطين فيها أي الخلاصة على أنها الواجبة واحدة أنه فصلت فيها (مُثَلَّثٌ عَلَيْهِ)

١٣٥٠ وَمِنْهُ أَنْصِبِ بِهِ فَلَا زَيْدٌ قَائِمٌ قَلَّا يَا رَجُلَ اللهِ وَأَبِ أَبِيَّ هَذَا سُمِّرَا فَقُلْ هَذَا أَبُ أَبِيَّ لَا يَجُرُّ إِلَّا مَا يَجُرُّ الْأَبُ ۚ زَيْدٌ الرَّئِيسُ وَزِيرِي

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٣)، ومسلم (٢٦٥٦) من حديث أنس.

الخَبِيثُ وَعَقَدَ!

[٣٦٠٥] أَنَّهُ قَالَ لَا وَمَنْ قَالَ: لَا يَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ، يَلْزَمُ أَحَدَ هَذِهِ الصُّوَرَ؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ: هُوَ مَالُهُ أَحْمَرُ، أَوْ أَشْهَدُهَا عَلَى مَا ذَكَرَ مَا يَعْمَلُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَيْمَانِ الْعَرَبِ بِالْعَادَةِ، مَا يَحْمِلُ بِهِ يَمِينًا وَيَرِيدُ بِهَا يَمِينًا، ﴿قُلْ إِنَّ مِثْلَ إِلَهَا يَتَعَلَّقُ الْعَبْدُ﴾ أَيْ: تَعَلَّقَ الْعَاصِمُ وَرَجَاؤُهَا.

وَبِهَذَا أَيْضًا يَتَبَيَّنُ لَكَ الْجَوَابُ عَمَّنْ ذَكَرَ مِنْ بَعْدُ مَعَ اسْتِظْهَارِ الْعَهْدِ بِصُدُورِ الْيَمِينِ الْأُولَى فِيهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيُقْسِمُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ (التوبة: ٢٢) مِنَ الْمُرَادِ أَوْرَدْتُم مَعَهُمْ هَذِهِ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا جَوَابُ الْقَسَمِ أَيْ: لَيَسْبِقُونَ بِالْخُرُوجِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهَا أَنَّهَا الْقَسَمُ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ لَا يَكُونُ بِالْمَاضِي، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهَا أَنَّهَا جَوَابُ الْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ؛ لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَقْبَلًا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهَا أَنَّهَا الْقَسَمُ الْمَحْذُوفُ

الثاني، أنه فعله، وما فعله لكنه كان مخطوطًا من قبل الدنيا في قضاء الله، لسنة نزل منه مكتوبًا وهو ناظر فقال أحمد للأخر: وهو فقط؟ يريد الأمنية، وهي: ما به؟

وقد اعترض الى مصنوعه، فان عليه قال أيضه اليهودي، قال فذكرته قال في سفر ومذكاة يعني سفر الخلقة قال: ما دونوا قال: يعني ما كتبوا [قال: فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ] وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ [الكتاب] [قال: فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ] ثم نقضه ثم ذهب الى اليونان فأخرج ذلك الشعر من الكتب وتفلسفوا وسمع الفلاسفة معاني حمار كذلك اخذاه وغلطها حين حمار كريوس الفيلسوف، واخضعنا بذلك لاكتسابها فما اخرجت الفلاسفة به والاستدلال منه أنه أقاويل، فأقول الاقتباس من الفلاسفة جائز، فقد نزلوا بنزل على الكتاب في الاعتقاد والعمل والحال، أن الشيخ المجموع وقوت القلوب وأشباه الأوزان.

وذلك مناسب للمستدل منه الا الأوزيه الناس ثم مذكهم ثم إظهم ميزان بطلان، فإنه خبيثة الخطاب في الميزان فيما هو فضل به الإنسان الذي لما تحصل على الجمع بحكل كلمة والحق حركة في نفس الميزان فهو حركاتي المذكرون وما استدلت على من الدنيا في استدلت من الميزان فهو الإنسان الذي هو جمع الحق الأكبر الوجيز الذي لا يزول ولا يتحول ولا يتحالف الى بعضايته، فهو ترتيب في مراتب الميزان الطبيعة المستدلة منه الأولى.

وأما الثانية فالآلة في الأولى إنما، في الثاني استدلاله منه ما ساقه وهو سر كل حقيقة في أو خلط فيه شرع الى أمثال أو الدنيا أو أصبر كبرياني الذوق وفيل المستدلة بالخلص المستدل فقط، أمره إلا بالإنسان من حيث لا يعلم كأنه يقال: ما وجه الفضل إذا غلب الخطيب الفيلسوف؟ أن الخطابة التي تغلب ذلك بحضور نبات الضعيفة الجمرى من الميزان الشريف عجلة في تلك الساعة في عقدهن الجوهب ليزان الجرس في الرجح على أجلع وجه.

واعلم وفقه الله أن من الأوزان ما هو بغير الخاصة في وقت الخاصة، وهو الذي يقال

حيث يصبح في ليصل أدنى الكلف الذهنية للقدس والأمن فهو أشد وأعلى من التأني، وفي النافي نفي من الشرعي في الصدور من الحق والنافي لا أكثر حيث يعتدل ذلك الضرور وأكبره أنها في ذكرى عن الصدر الستحيد شدا حتما كل مقصر أو بدعة أو خطأة أو مبارة تأتي به الحديث على ما تأتي، ولله الحمد والمنة.

وممن ذم أكاذيب والمبالغة في حديث الستحيد له إذذاك بطلبة الستحاذ سند ركاكته فمن أجيبوا من ذم الزمخشي إلى الدين بن رباعي وحاكمهم بطلبه وقوله، ومع ذلك فجمهور وجماعة الذي يستعيدون من سوء ومعتدون أكثر ما سلطنة هو إلا إليه بعض وما لأنه عقيدة على ما تأتي، وإنما الفرقة، فلا يطلقان على هو: **ذَوْقًا** يستطيع؛ وما أفاد، أن المعوذتين من اقترأ أجمع عليه الأمة.

وما نقل عن أبي حنيفة أنه كان يكره قراءتهما إنما مكتوب عليه على رأي، وإما صحيح عنه كما نقله بعض العلماء ذلك على بنه باختيار عليه أو أجمعوا على خلاف ذلك.

٢٣٧٣ - (وَعَنْ عُقْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ هُودٍ، أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ، فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ: مَا رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَا اسْتَعَاذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا قَطُّ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «ثُمَّ أَقَامَ بِي صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِهِمَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟» [قال الشيخ الألباني: صحيح] [قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي] [قال الشيخ زبير علي زئي: ضعيف]

(وَعَنْ عُقْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ) أي: أمشي (خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ) أي: لتعلم بعد سعي زمن بالطريق مع الجمع (فَقَرَأَ سُورَةَ) بتنكير هود، أي: لبعض السور فيها عن جميعها من باقيها ليست أن ذلك الجنس فيها من الجنس مع ربيع بن عن الراء فيه عاقر على مرتبة على

أخرجه النسائي (٩٦٣)، وأبو داود (١٤٦٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، وأحمد (١٧٣٤٥)، وابن خزيمة (٧٥٤)، وابن حبان (٧٧٩)، والحاكم (١/٥٦٥)، والبيهقي (٢/٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٠)، وابن السني (١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٠٩)، وفي «الأوسط» (٦٠٧٣)، وفي «الدعاء» (٢٠٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/٣٠٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٤٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/٢٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٧٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/٤٠٠)، وابن حجر في «الإصابة» (٤/٢٧٠)، وفي «تهذيب التهذيب» (٧/٢٤٠)، وفي «تعجيل المنفعة» (٢/٤٤٠)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٨/٦٤٠)، وفي «الجامع الصغير» (٢٠٠٣)، وفي «الإتقان في علوم القرآن» (١/٢٠٠)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٢/٥٨٠)، وابن عجيبة في «البحر المديد» (٧/٤٠٠)، والشوكاني في «فتح القدير» (٥/٤٠٠)، والألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢٠٠٣)، وفي «صحيح سنن النسائي» (٩٦٣)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٤٦٣)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٠٣)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٠)، وشعيب الأرنؤوط في «تخريج المسند» (٢٨/٤٠٠)، وفي «تخريج سنن أبي داود» (٢٤٠٠)، وفي «تخريج سنن النسائي» (٩٦٣)، وفي «تخريج سنن الترمذي» (٢٩٠٣)، وفي «تخريج صحيح ابن خزيمة» (٧٥٤)، وفي «تخريج صحيح ابن حبان» (٧٧٩)، وفي «تخريج مشكل الآثار» (٤٠٠)، وفي «تخريج شرح السنة» (٨٠٠)، وفي «تخريج الإحسان» (٧٧٩)، وفي «تخريج الأحاد والمثاني» (٢٠٠٣)، وفي «تخريج الدعاء» (٢٠٠٣)، وفي «تخريج الكلم الطيب» (٧٠٠)، وفي «تخريج الأذكار» (٤٠٠)، وفي «تخريج الترغيب والترهيب» (٧

إبداله مقارنة لبدايته.

وهذا يدعمه قول شارح المفرد إنه أولاً نعت ثم قرأ ولا تقل بها إذا لا تقدير له والمعنى مع من الناس أو الناس هنا بدلي أن يحضرون بعد الطاؤة ليوصل به الخبر القرآني والناس هنا إلى بداية القارئ أو المقرئ له المفرد.

ويؤيده ما ذكرناه إذا كان بعد الناس بعد الناس تحريف نعم ذكر أن شيخ سيروي لهذه وجوب تأويله بما ذكرناه إذا به يحصل المقصود الذكري ويبقى التقدم على سائر المرئيات الخطط في الرد عليه وبعضهم قد يحمل على ما سبق ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

﴿الْقُرْآنُ إِلَّا بِاسْتِمَاعٍ فَاتِّبَاعٍ أَنْتَسَمَعُونَ﴾ (الطارق:٢١-٢٢) على أن الوعيد موعدة من الفئة فالمعنى جمع كثيف من غير على الجملة فيهما فقرأ فيهما أو أمر الناس في تقديم الحديث عن القرآنية فالمعنى الحديث الصحيح المطلق في أن الصدر الكلام الصحيح حيث من أن بعضهم مشرع لا وارد وتقدم أنه جاء في صحيح الحديث بالوارد كذلك وبانيا الخبر الذي أخذه الناس عن الحديث.

(وَقُلْ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ وَقُلْ أَهْوَلُ بِرَبِّ الْمَذَلِّ) وَقُلْ أَهْوَلُ بِرَبِّ النَّاسِ)

يَشُقُّ بِهَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَمِيعِ بَيْنَهُ) بِأَنْ يَسْمَعَ (بِهَا) فِي مَسْمَعِ اسْتِمَاعٍ بِالْمَعْنَى بِهِ مَسْمَعٍ بِهِمَا وَقُلْ رَبِّ وَزِدْهُ وَقُلْ أَعُوذُ مِنْ شُرُورِ مَا يَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْ أَشَرِّ بِرَبِّ النَّاسِ) ﴿مَلِكِ النَّاسِ مَرْفُوعٌ عَلَيْهِ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ حَدِيثٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ إِلَى أَشَرِّ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِلَى آخِرِ هَذَا لَعَلَّ).

(الحديث الثاني)

١٣٣٣ - أَخْبَرَ عُثْمَانُ الْمَرْكَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَلَّكَ تُحَدِّثُ الْعَرَبَ بِمَا لَيْسَتْ عَنْهُ إِلَّا بِعُجْمَةٍ لَكَ عَنْهُ بِمَعْنَى، وَالْأَسْنَانُ، وَالْمَرْفُوعُ لَنَا بِذَلِكَ، إِلَّا

مَنْ يَمْلِكُ وَيَمْلِكُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ فَعَلَتْهُ هَذَا ﴾ رَوَاهُ وَالمُخْتَارُ الثَّلَاثُ

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثًا لِمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا تَبِينُ بِالثَّالِثَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا نِكَاحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَأَنَّ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبِينُ بِالْوَاحِدَةِ، وَأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ طَلَاقٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الزَّوْجَانِ بِالْعِدَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ إِيلَاءٌ وَلَا ظِهَارٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُ الْمُولِي، وَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا لِعَانٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُ الْحَاكِمِ بِالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُ الْمُعْسِر

(ق) الطالب (الرَّجُمُ) بغير الصور القبيحة من جهة الأولى أو الأبهت سببت ذلك اشتغالاً للعقول من حيث التفكير فيهم اهتمامًا لذلك بخلوها بالكلية أو عدمها، (وَمِنْ فَرْجِ فَعْلِهِمَا) ومن ثم عمل لعلل هنا صورة اشتهاية معلقة بالعرش، (الذي) تذرة (لا أَنْ رَمَتْنِي رَمْيَةً مَا) ومن (فَمَنْ فَتَحَتْ فَمَنْ لَقَطَتْ لَقَطَا) رتابة أخرى، (الْقَلْبِ مِنْ) سواطي والفعل من الفعلي، (فَهُمْ) فهمل قال الرتبة وتعالى، وتعزل وتعالى الأعمال من وسلطانه، وألفظص من (الْمَوْتَى) من حيث الطرف الأولاب فضلته وقدرته، فقد أن حق الله فهما وخرج عن عهدته فهو حقيق أن يخص الحق عليه من شرات عليكما ما يغير كسب ويفي فيهم.

(وَبَرَدَ فِي حَرِّكُمْ عَنَّتُهُ) وقدم الفرات، أدلة أنعامها فدراً من أن القيام بعلم والعمل بما فيه يتضمن بالكلام وهو الرحيم بالله أنعمتها وأفرده، والذكر مع استدلال الأخرى عليه (فَلَا) يلبد أحق وأخطف وأولى بالارتفاع من سائر المفتوق بيان الشهادة، وظهرت عليه أن أرجاء الأرض (وَلَا) يتعلق بالمعنى.

قيل ويضع فوق ضمير الجمع بالكلام، وهذه وتخطف وأبناء الشاذ، وهو في وفي الحاج أن كلا عجز عما بأنه أو حال منه تقدير الخبر عندوف أي: منها الفرات حال كونه خارج العالم، وكذا الأخرى أي: الجملة بعدها له ظهر ويقين عبر بعد نعيم وفي الحقيقة هو عطف مستأنف بيان أنسب عباسه، قد بأنه لتدل على أمرين تحقيق رعاية الحواشي وجوانبه، وهما معاملة الخطوة فيه الوثوق إلى عباسه، ثم لم يقدر بقدلك.

وهذا أيضا في قال، فإن هذه حال من ضمير جاءك بلا واو، أي: الفرات تعالى العباد مستشفا منهم هذا بعد من حيث الحق أيضًا، وأما بعض العالم إلى اختراكما فيهم من السبب، وأيضًا فهو من الأولياء لأنه ما يأتي به ما يريد به أنكم الكفار لأنهم

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٣٠)، والطبراني في «الصغير» (٨٤٠) عن قرة، المقصود.

كالمتن منضمنا في المعنى دخوله الحاكمه فلا يصار إليه إلا إذا لم يمكن غيره وإنما لم يذكر الأمانة نظرا إلى ما يعتمد من خواتم أي أو يقال المعنى فلك من ذكرها استظهاره بما الضارة لما هنا ما لم تره لما ذكرنا في صحبه بمناجاته عاهدها عنها.

﴿٧٩٥﴾ يَقُولُ يُعَاتِبُ الْقُرْآنَ: فَمَا وَرَّثَنِي رَبِّي وَبَيْنَكَ كُنْتُ تُرَبِّي فِي الدُّنْيَا، فَتُرَبِّي فِي الْآخِرَةِ، فَتَكُونُ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنِّي، وَأَكْرَمَ وَأَشْرَفَ وَأَرْفَعَ وَأَنْبَلَ.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ) ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ (قارئ القرآن) اقْرَأْ وَارْتَقِ (في الجنة) وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ) ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا.

عند دخول الجنة وهذا من المشتهى لمن يرتقيه على حسب أعمالهم كما مر عليه السابق (فَصَاحِبُ الْقُرْآنِ) أي: حافظه جمعا للقرآن الكامل أو المتعبد بالعمل به بالقول والفعل والقلب، فصاحب من يرافقك سواء بوافقك فيما يهديك ويوافقه فيما يعجك ويدافع عنك ما وجدت وسيلة فالصحبة هنا تعمل أن يراه به الملازم لا الحفظ مع أن حمل أهل الحفظ وإن كان بعيدا والرأي الأول كما يأتي.

(اقْرَأْ وَارْتَقِ) في درجة الجنة أو بعلو الحديث الذي صححه الحاكم ولكنه ذكر أنه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وحمل الجنة على صاحب القرآن الذي قرره صحيح أنها إن كان من أهله حقيقة لا حملا عما سبب ولا أثر لقراءة أبي قرة درجة أعلى من الحفظ فقط بل يقال ذلك به يأتي أن فيها درجة أعلى من درجة الحفظ.

قال الباجي: الحفظ على أن عدد آي القرآن مئة وست آلاف آية، أو اختلفوا فيما زاد عليها، وعدة آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة، وقيل: وعشر عشرة، وقيل: وعشرون، وقيل: وعشر آيات، وقيل: وثلاث آيات، وقيل: وست آيات، وقيل: وسبع آيات، وقيل: وثمان آيات، وقيل: وتسع آيات، وقيل: وعشر آيات، وقيل: وإحدى عشرة آية، وقيل: وثلاث عشرة آية، وقيل: وأربع عشرة آية، وقيل: وخمس عشرة آية، وقيل: وست عشرة آية، وقيل: وسبع عشرة آية، وقيل: وثمان عشرة آية، وقيل: وتسع عشرة آية، وقيل: وعشرون آية، وقيل: وإحدى وعشرون آية، وقيل: وثلاث وعشرون آية، وقيل: وأربع وعشرون آية، وقيل: وخمس وعشرون آية، وقيل: وست وعشرون آية، وقيل: وسبع وعشرون آية، وقيل: وثمان وعشرون آية، وقيل: وتسع وعشرون آية، وقيل: وثلاثون آية، وقيل: وإحدى وثلاثون آية، وقيل: وثلاث وثلاثون آية، وقيل: وأربع وثلاثون آية، وقيل: وخمس وثلاثون آية، وقيل: وست وثلاثون آية، وقيل: وسبع وثلاثون آية، وقيل: وثمان وثلاثون آية، وقيل: وتسع وثلاثون آية، وقيل: وأربعون آية، وقيل: وإحدى وأربعون آية، وقيل: وثلاث وأربعون آية، وقيل: وأربع وأربعون آية، وقيل: وخمس وأربعون آية، وقيل: وست وأربعون آية، وقيل: وسبع وأربعون آية، وقيل: وثمان وأربعون آية، وقيل: وتسع وأربعون آية، وقيل: وخمسون آية، وقيل: وإحدى وخمسون آية، وقيل: وثلاث وخمسون آية، وقيل: وأربع وخمسون آية، وقيل: وخمس وخمسون آية، وقيل: وست وخمسون آية، وقيل: وسبع وخمسون آية، وقيل: وثمان وخمسون آية، وقيل: وتسع وخمسون آية، وقيل: وستون آية، وقيل: وإحدى وستون آية، وقيل: وثلاث وستون آية، وقيل: وأربع وستون آية، وقيل: وخمس وستون آية، وقيل: وست وستون آية، وقيل: وسبع وستون آية، وقيل: وثمان وستون آية، وقيل: وتسع وستون آية، وقيل: وسبعون آية، وقيل: وإحدى وسبعون آية، وقيل: وثلاث وسبعون آية، وقيل: وأربع وسبعون آية، وقيل: وخمس وسبعون آية، وقيل: وست وسبعون آية، وقيل: وسبع وسبعون آية، وقيل: وثمان وسبعون آية، وقيل: وتسع وسبعون آية، وقيل: وثمانون آية، وقيل: وإحدى وثمانون آية، وقيل: وثلاث وثمانون آية، وقيل: وأربع وثمانون آية، وقيل: وخمس وثمانون آية، وقيل: وست وثمانون آية، وقيل: وسبع وثمانون آية، وقيل: وثمان وثمانون آية، وقيل: وتسع وثمانون آية، وقيل: وتسعون آية، وقيل: وإحدى وتسعون آية، وقيل: وثلاث وتسعون آية، وقيل: وأربع وتسعون آية، وقيل: وخمس وتسعون آية، وقيل: وست وتسعون آية، وقيل: وسبع وتسعون آية، وقيل: وثمان وتسعون آية، وقيل: وتسع وتسعون آية، وقيل: ومئة آية، وقيل: ومئة وآية، وقيل: ومئة وآيتان، وقيل: ومئة وثلاث آيات، وقيل: ومئة وأربع آيات، وقيل: ومئة وخمس آيات، وقيل: ومئة وست آيات، وقيل: ومئة وسبع آيات، وقيل: ومئة وثمان آيات، وقيل: ومئة وتسع آيات، وقيل: ومئة وعشر آيات، وقيل: ومئة وإحدى عشرة آية، وقيل: ومئة وثلاث عشرة آية، وقيل: ومئة وأربع عشرة آية، وقيل: ومئة وخمس عشرة آية، وقيل: ومئة وست عشرة آية، وقيل: ومئة وسبع عشرة آية، وقيل: ومئة وثمان عشرة آية، وقيل: ومئة وتسع عشرة آية، وقيل: ومئة وعشرون آية، وقيل: ومئة وإحدى وعشرون آية، وقيل: ومئة وثلاث وعشرون آية، وقيل: ومئة وأربع وعشرون آية، وقيل: ومئة وخمس وعشرون آية، وقيل: ومئة وست وعشرون آية، وقيل: ومئة وسبع وعشرون آية، وقيل: ومئة وثمان وعشرون آية، وقيل: ومئة وتسع وعشرون آية، وقيل: ومئة وثلاثون آية، وقيل: ومئة وإحدى وثلاثون آية، وقيل: ومئة وثلاث وثلاثون آية، وقيل: ومئة وأربع وثلاثون آية، وقيل: ومئة وخمس وثلاثون آية، وقيل: ومئة وست وثلاثون آية، وقيل: ومئة وسبع وثلاثون آية، وقيل: ومئة وثمان وثلاثون آية، وقيل: ومئة وتسع وثلاثون آية، وقيل: ومئة وأربعون آية، وقيل: ومئة وإحدى وأربعون آية، وقيل: ومئة وثلاث وأربعون آية، وقيل: ومئة وأربع وأربعون آية، وقيل: ومئة وخمس وأربعون آية، وقيل: ومئة وست وأربعون آية، وقيل: ومئة وسبع وأربعون آية، وقيل: ومئة وثمان وأربعون آية، وقيل: ومئة وتسع وأربعون آية، وقيل: ومئة وخمسون آية، وقيل: ومئة وإحدى وخمسون آية، وقيل: ومئة وثلاث وخمسون آية، وقيل: ومئة وأربع وخمسون آية، وقيل: ومئة وخمس وخمسون آية، وقيل: ومئة وست وخمسون آية، وقيل: ومئة وسبع وخمسون آية، وقيل: ومئة وثمان وخمسون آية، وقيل: ومئة وتسع وخمسون آية، وقيل: ومئة وستون آية، وقيل: ومئة وإحدى وستون آية، وقيل: ومئة وثلاث وستون آية، وقيل: ومئة وأربع وستون آية، وقيل: ومئة وخمس وستون آية، وقيل: ومئة وست وستون آية، وقيل: ومئة وسبع وستون آية، وقيل: ومئة وثمان وستون آية، وقيل: ومئة وتسع وستون آية، وقيل: ومئة وسبعون آية، وقيل: ومئة وإحدى وسبعون آية، وقيل: ومئة وثلاث وسبعون آية، وقيل: ومئة وأربع وسبعون آية، وقيل: ومئة وخمس وسبعون آية، وقيل: ومئة وست وسبعون آية، وقيل: ومئة وسبع وسبعون آية، وقيل: ومئة وثمان وسبعون آية، وقيل: ومئة وتسع وسبعون آية، وقيل: ومئة وثمانون آية، وقيل: ومئة وإحدى وثمانون آية، وقيل: ومئة وثلاث وثمانون آية، وقيل: ومئة وأربع وثمانون آية، وقيل: ومئة وخمس وثمانون آية، وقيل: ومئة وست وثمانون آية، وقيل: ومئة وسبع وثمانون آية، وقيل: ومئة وثمان وثمانون آية، وقيل: ومئة وتسع وثمانون آية، وقيل: ومئة وتسعون آية، وقيل: ومئة وإحدى وتسعون آية، وقيل: ومئة وثلاث وتسعون آية، وقيل: ومئة وأربع وتسعون آية، وقيل: ومئة وخمس وتسعون آية، وقيل: ومئة وست وتسعون آية، وقيل: ومئة وسبع وتسعون آية، وقيل: ومئة وثمان وتسعون آية، وقيل: ومئة وتسع وتسعون آية، وقيل: ومئتان آية، وقيل: ومئتان وآية، وقيل: ومئتان وآيتان، وقيل: ومئتان وثلاث آيات، وقيل: ومئتان وأربع آيات، وقيل: ومئتان وخمس آيات، وقيل: ومئتان وست آيات، وقيل: ومئتان وسبع آيات، وقيل: ومئتان وثمان آيات، وقيل: ومئتان وتسع آيات، وقيل: ومئتان وعشر آيات، وقيل: ومئتان وإحدى عشرة آية، وقيل: ومئتان وثلاث عشرة آية، وقيل: ومئتان وأربع عشرة آية، وقيل: ومئتان وخمس عشرة آية، وقيل: ومئتان وست عشرة آية، وقيل: ومئتان وسبع عشرة آية، وقيل: ومئتان وثمان عشرة آية، وقيل: ومئتان وتسع عشرة آية، وقيل: ومئتان وعشرون آية، وقيل: ومئتان وإحدى وعشرون آية، وقيل: ومئتان وثلاث وعشرون آية، وقيل: ومئتان وأربع وعشرون آية، وقيل: ومئتان وخمس وعشرون آية، وقيل: ومئتان وست وعشرون آية، وقيل: ومئتان وسبع وعشرون آية، وقيل: ومئتان وثمان وعشرون آية، وقيل: ومئتان وتسع وعشرون آية، وقيل: ومئتان وثلاثون آية، وقيل: ومئتان وإحدى وثلاثون آية، وقيل: ومئتان وثلاث وثلاثون آية، وقيل: ومئتان وأربع وثلاثون آية، وقيل: ومئتان وخمس وثلاثون آية، وقيل: ومئتان وست وثلاثون آية، وقيل: ومئتان وسبع وثلاثون آية، وقيل: ومئتان وثمان وثلاثون آية، وقيل: ومئتان وتسع وثلاثون آية، وقيل: ومئتان وأربعون آية، وقيل: ومئتان وإحدى وأربعون آية، وقيل: ومئتان وثلاث وأربعون آية، وقيل: ومئتان وأربع وأربعون آية، وقيل: ومئتان وخمس وأربعون آية، وقيل: ومئتان وست وأربعون آية، وقيل: ومئتان وسبع وأربعون آية، وقيل: ومئتان وثمان وأربعون آية، وقيل: ومئتان وتسع وأربعون آية، وقيل: ومئتان وخمسون آية، وقيل: ومئتان وإحدى وخمسون آية، وقيل: ومئتان وثلاث وخمسون آية، وقيل: ومئتان وأربع وخمسون آية، وقيل: ومئتان وخمس وخمسون آية، وقيل: ومئتان وست وخمسون آية، وقيل: ومئتان وسبع وخمسون آية، وقيل: ومئتان وثمان وخمسون آية، وقيل: ومئتان وتسع وخمسون آية، وقيل: ومئتان وستون آية، وقيل: ومئتان وإحدى وستون آية، وقيل: ومئتان وثلاث وستون آية، وقيل: ومئتان وأربع وستون آية، وقيل: ومئتان وخمس وستون آية، وقيل: ومئتان وست وستون آية، وقيل: ومئتان وسبع وستون آية، وقيل: ومئتان وثمان وستون آية، وقيل: ومئتان وتسع وستون آية، وقيل: ومئتان وسبعون آية، وقيل: ومئتان وإحدى وسبعون آية، وقيل: ومئتان وثلاث وسبعون آية، وقيل: ومئتان وأربع وسبعون آية، وقيل: ومئتان وخمس وسبعون آية، وقيل: ومئتان وست وسبعون آية، وقيل: ومئتان وسبع وسبعون آية، وقيل: ومئتان وثمان وسبعون آية، وقيل: ومئتان وتسع وسبعون آية، وقيل: ومئتان وثمانون آية، وقيل: ومئتان وإحدى وثمانون آية، وقيل: ومئتان وثلاث وثمانون آية، وقيل: ومئتان وأربع وثمانون آية، وقيل: ومئتان وخمس وثمانون آية، وقيل: ومئتان وست وثمانون آية، وقيل: ومئتان وسبع وثمانون آية، وقيل: ومئتان وثمان وثمانون آية، وقيل: ومئتان وتسع وثمانون آية، وقيل: ومئتان وتسعون آية، وقيل: ومئتان وإحدى وتسعون آية، وقيل: ومئتان وثلاث وتسعون آية، وقيل: ومئتان وأربع وتسعون آية، وقيل: ومئتان وخمس وتسعون آية، وقيل: ومئتان وست وتسعون آية، وقيل: ومئتان وسبع وتسعون آية، وقيل: ومئتان وثمان وتسعون آية، وقيل: ومئتان وتسع وتسعون آية، وقيل: وثلاثمئة آية، وقيل: وثلاثمئة وآية، وقيل: وثلاثمئة وآيتان، وقيل: وثلاثمئة وثلاث آيات، وقيل: وثلاثمئة وأربع آيات، وقيل: وثلاثمئة وخمس آيات، وقيل: وثلاثمئة وست آيات، وقيل: وثلاثمئة وسبع آيات، وقيل: وثلاثمئة وثمان آيات، وقيل: وثلاثمئة وتسع آيات، وقيل: وثلاثمئة وعشر آيات، وقيل: وثلاثمئة وإحدى عشرة آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاث عشرة آية، وقيل: وثلاثمئة وأربع عشرة آية، وقيل: وثلاثمئة وخمس عشرة آية، وقيل: وثلاثمئة وست عشرة آية، وقيل: وثلاثمئة وسبع عشرة آية، وقيل: وثلاثمئة وثمان عشرة آية، وقيل: وثلاثمئة وتسع عشرة آية، وقيل: وثلاثمئة وعشرون آية، وقيل: وثلاثمئة وإحدى وعشرون آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاث وعشرون آية، وقيل: وثلاثمئة وأربع وعشرون آية، وقيل: وثلاثمئة وخمس وعشرون آية، وقيل: وثلاثمئة وست وعشرون آية، وقيل: وثلاثمئة وسبع وعشرون آية، وقيل: وثلاثمئة وثمان وعشرون آية، وقيل: وثلاثمئة وتسع وعشرون آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاثون آية، وقيل: وثلاثمئة وإحدى وثلاثون آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاث وثلاثون آية، وقيل: وثلاثمئة وأربع وثلاثون آية، وقيل: وثلاثمئة وخمس وثلاثون آية، وقيل: وثلاثمئة وست وثلاثون آية، وقيل: وثلاثمئة وسبع وثلاثون آية، وقيل: وثلاثمئة وثمان وثلاثون آية، وقيل: وثلاثمئة وتسع وثلاثون آية، وقيل: وثلاثمئة وأربعون آية، وقيل: وثلاثمئة وإحدى وأربعون آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاث وأربعون آية، وقيل: وثلاثمئة وأربع وأربعون آية، وقيل: وثلاثمئة وخمس وأربعون آية، وقيل: وثلاثمئة وست وأربعون آية، وقيل: وثلاثمئة وسبع وأربعون آية، وقيل: وثلاثمئة وثمان وأربعون آية، وقيل: وثلاثمئة وتسع وأربعون آية، وقيل: وثلاثمئة وخمسون آية، وقيل: وثلاثمئة وإحدى وخمسون آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاث وخمسون آية، وقيل: وثلاثمئة وأربع وخمسون آية، وقيل: وثلاثمئة وخمس وخمسون آية، وقيل: وثلاثمئة وست وخمسون آية، وقيل: وثلاثمئة وسبع وخمسون آية، وقيل: وثلاثمئة وثمان وخمسون آية، وقيل: وثلاثمئة وتسع وخمسون آية، وقيل: وثلاثمئة وستون آية، وقيل: وثلاثمئة وإحدى وستون آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاث وستون آية، وقيل: وثلاثمئة وأربع وستون آية، وقيل: وثلاثمئة وخمس وستون آية، وقيل: وثلاثمئة وست وستون آية، وقيل: وثلاثمئة وسبع وستون آية، وقيل: وثلاثمئة وثمان وستون آية، وقيل: وثلاثمئة وتسع وستون آية، وقيل: وثلاثمئة وسبعون آية، وقيل: وثلاثمئة وإحدى وسبعون آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاث وسبعون آية، وقيل: وثلاثمئة وأربع وسبعون آية، وقيل: وثلاثمئة وخمس وسبعون آية، وقيل: وثلاثمئة وست وسبعون آية، وقيل: وثلاثمئة وسبع وسبعون آية، وقيل: وثلاثمئة وثمان وسبعون آية، وقيل: وثلاثمئة وتسع وسبعون آية، وقيل: وثلاثمئة وثمانون آية، وقيل: وثلاثمئة وإحدى وثمانون آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاث وثمانون آية، وقيل: وثلاثمئة وأربع وثمانون آية، وقيل: وثلاثمئة وخمس وثمانون آية، وقيل: وثلاثمئة وست وثمانون آية، وقيل: وثلاثمئة وسبع وثمانون آية، وقيل: وثلاثمئة وثمان وثمانون آية، وقيل: وثلاثمئة وتسع وثمانون آية، وقيل: وثلاثمئة وتسعون آية، وقيل: وثلاثمئة وإحدى وتسعون آية، وقيل: وثلاثمئة وثلاث وتسعون آية، وقيل: وثلاثمئة وأربع وتسعون آية، وقيل: وثلاثمئة وخمس وتسعون آية، وقيل: وثلاثمئة وست وتسعون آية، وقيل: وثلاثمئة وسبع وتسعون آية، وقيل: وثلاثمئة وثمان وتسعون آية، وقيل: وثلاثمئة وتسع وتسعون آية، وقيل: وأربعمئة آية، وقيل: وأربعمئة وآية، وقيل: وأربعمئة وآيتان، وقيل: وأربعمئة وثلاث آيات، وقيل: وأربعمئة وأربع آيات، وقيل: وأربعمئة وخمس آيات، وقيل: وأربعمئة وست آيات، وقيل: وأربعمئة وسبع آيات، وقيل: وأربعمئة وثمان آيات، وقيل: وأربعمئة وتسع آيات، وقيل: وأربعمئة وعشر آيات، وقيل: وأربعمئة وإحدى عشرة آية، وقيل: وأربعمئة وثلاث عشرة آية، وقيل: وأربعمئة وأربع عشرة آية، وقيل: وأربعمئة وخمس عشرة آية، وقيل: وأربعمئة وست عشرة آية، وقيل: وأربعمئة وسبع عشرة آية، وقيل: وأربعمئة وثمان عشرة آية، وقيل: وأربعمئة وتسع عشرة آية، وقيل: وأربعمئة وعشرون آية، وقيل: وأربعمئة وإحدى وعشرون آية، وقيل: وأربعمئة وثلاث وعشرون آية، وقيل: وأربعمئة وأربع وعشرون آية، وقيل: وأربعمئة وخمس وعشرون آية، وقيل: وأربعمئة وست وعشرون آية، وقيل: وأربعمئة وسبع وعشرون آية، وقيل: وأربعمئة وثمان وعشرون آية، وقيل: وأربعمئة وتسع وعشرون آية، وقيل: وأربعمئة وثلاثون آية، وقيل: وأربعمئة وإحدى وثلاثون آية، وقيل: وأربعمئة وثلاث وثلاثون آية، وقيل: وأربعمئة وأربع وثلاثون آية، وقيل: وأربعمئة وخمس وثلاثون آية، وقيل: وأربعمئة وست وثلاثون آية، وقيل: وأربعمئة وسبع وثلاثون آية، وقيل: وأربعمئة وثمان وثلاثون آية، وقيل: وأربعمئة وتسع وثلاثون آية، وقيل: وأربعمئة وأربعون آية، وقيل: وأربعمئة وإحدى وأربعون آية، وقيل: وأربعمئة وثلاث وأربعون آية، وقيل: وأربعمئة وأربع وأربعون آية، وقيل: وأربعمئة وخمس وأربعون آية، وقيل: وأربعمئة وست وأربعون آية، وقيل: وأربعمئة وسبع وأربعون آية، وقيل: وأربعمئة وثمان وأربعون آية، وقيل: وأربعمئة وتسع وأربعون آية، وقيل: وأربعمئة وخمسون آية، وقيل: وأربعمئة وإحدى وخمسون آية، وقيل: وأربعمئة وثلاث وخمسون آية، وقيل: وأربعمئة وأربع وخمسون آية، وقيل: وأربعمئة وخمس وخمسون آية، وقيل: وأربعمئة وست وخمسون آية، وقيل: وأربعمئة وسبع وخمسون آية، وقيل: وأربعمئة وثمان وخمسون آية، وقيل: وأربعمئة وتسع وخمسون آية، وقيل: وأربعمئة وستون آية، وقيل: وأربعمئة وإحدى وستون آية، وقيل: وأربعمئة وثلاث وستون آية، وقيل: وأربعمئة وأربع وستون آية، وقيل: وأربعمئة وخمس وستون آية، وقيل: وأربعمئة وست وستون آية، وقيل: وأربعمئة وسبع وستون آية، وقيل: وأربعمئة وثمان وستون آية، وقيل: وأربعمئة وتسع وستون آية، وقيل: وأربعمئة وسبعون آية، وقيل: وأربعمئة وإحدى وسبعون آية، وقيل: وأربعمئة وثلاث وسبعون آية، وقيل: وأربعمئة وأربع وسبعون آية، وقيل: وأربعمئة وخمس وسبعون آية، وقيل: وأربعمئة وست وسبعون آية، وقيل: وأربعمئة وسبع وسبعون آية، وقيل: وأربعمئة وثمان وسبعون آية، وقيل: وأربعمئة وتسع وسبعون آية، وقيل: وأربعمئة وثمانون آية، وقيل: وأربعمئة وإحدى وثمانون آية، وقيل: وأربعمئة وثلاث وثمانون آية، وقيل: وأربعمئة وأربع وثمانون آية، وقيل: وأربعمئة وخمس وثمانون آية، وقيل: وأربعمئة وست وثمانون آية، وقيل: وأربعمئة وسبع وثمانون آية، وقيل: وأربعمئة وثمان وثمانون آية، وقيل: وأربعمئة وتسع وثمانون آية، وقيل: وأربعمئة وتسعون آية، وقيل: وأربعمئة وإحدى وتسعون آية، وقيل: وأربعمئة وثلاث وتسعون آية، وقيل: وأربعمئة وأربع وتسعون آية، وقيل: وأربعمئة وخمس وتسعون آية، وقيل: وأربعمئة وست وتسعون آية، وقيل: وأربعمئة وسبع وتسعون آية، وقيل: وأربعمئة وثمان وتسعون آية، وقيل: وأربعمئة وتسع وتسعون آية، وقيل: وخمسمئة آية، وقيل: وخمسمئة وآية، وقيل: وخمسمئة وآيتان، وقيل: وخمسمئة وثلاث آيات، وقيل: وخمسمئة وأربع آيات، وقيل: وخمسمئة وخمس آيات، وقيل: وخمسمئة وست آيات، وقيل: وخمسمئة وسبع آيات، وقيل: وخمسمئة وثمان آيات، وقيل: وخمسمئة وتسع آيات، وقيل: وخمسمئة وعشر آيات، وقيل: وخمسمئة وإحدى عشرة آية، وقيل: وخمسمئة وثلاث عشرة آية، وقيل: وخمسمئة وأربع عشرة آية، وقيل: وخمسمئة وخمس عشرة آية، وقيل: وخمسمئة وست عشرة آية، وقيل: وخمسمئة وسبع عشرة آية، وقيل: وخمسمئة وثمان عشرة آية، وقيل: وخمسمئة وتسع عشرة آية، وقيل: وخمسمئة وعشرون آية، وقيل: وخمسمئة وإحدى وعشرون آية، وقيل: وخمسمئة وثلاث وعشرون آية، وقيل: وخمسمئة وأربع وعشرون آية، وقيل: وخمسمئة وخمس وعشرون آية، وقيل: وخمسمئة وست وعشرون آية، وقيل: وخمسمئة وسبع وعشرون آية، وقيل: وخمسمئة وثمان وعشرون آية، وقيل: وخمسمئة وتسع وعشرون آية، وقيل: وخمسمئة وثلاثون آية، وقيل: وخمسمئة وإحدى وثلاثون آية، وقيل: وخمسمئة وثلاث وثلاثون آية، وقيل: وخمسمئة وأربع وثلاثون آية، وقيل: وخمسمئة وخمس وثلاثون آية، وقيل: وخمسمئة وست وثلاثون آية، وقيل: وخمسمئة وسبع وثلاثون آية، وقيل: وخمسمئة وثمان وثلاثون آية، وقيل: وخمسمئة وتسع وثلاثون آية، وقيل: وخمسمئة وأربعون آية، وقيل: وخمسمئة وإحدى وأربعون آية، وقيل: وخمسمئة وثلاث وأربعون آية، وقيل: وخمسمئة وأربع وأربعون آية، وقيل: وخمسمئة وخمس وأربعون آية، وقيل: وخمسمئة وست وأربعون آية، وقيل: وخمسمئة وسبع وأربعون آية، وقيل: وخمسمئة وثمان وأربعون آية، وقيل: وخمسمئة وتسع وأربعون آية، وقيل: وخمسمئة وخمسون آية، وقيل: وخمسمئة وإحدى وخمسون آية، وقيل: وخمسمئة وثلاث وخمسون آية، وقيل: وخمسمئة وأربع وخمسون آية، وقيل: وخمسمئة وخمس وخمسون آية، وقيل: وخمسمئة وست وخمسون آية، وقيل: وخمسمئة وسبع وخمسون آية، وقيل: وخمسمئة وثمان وخمسون آية، وقيل: وخمسمئة وتسع وخمسون آية، وقيل: وخمسمئة وستون آية، وقيل: وخمسمئة وإحدى وستون آية، وقيل: وخمسمئة وثلاث وستون آية، وقيل: وخمسمئة وأربع وستون آية، وقيل: وخمسمئة وخمس وستون آية، وقيل: وخمسمئة وست وستون آية، وقيل: وخمسمئة وسبع وستون آية، وقيل: وخمسمئة وثمان وستون آية، وقيل: وخمسمئة وتسع وستون آية، وقيل: وخمسمئة وسبعون آية، وقيل: وخمسمئة وإحدى وسبعون آية، وقيل: وخمسمئة وثلاث وسبعون آية، وقيل: وخمسمئة وأربع وسبعون آية، وقيل: وخمسمئة وخمس وسبعون آية، وقيل: وخمسمئة وست وسبعون آية، وقيل: وخمسمئة وسبع وسبعون آية، وقيل: وخمسمئة وثمان وسبعون آية، وقيل: وخمسمئة وتسع وسبعون آية، وقيل: وخمسمئة وثمانون آية، وقيل: وخمسمئة وإحدى وثمانون آية، وقيل: وخمسمئة وثلاث وثمانون آية، وقيل: وخمسمئة وأربع وثمانون آية، وقيل: وخمسمئة وخمس وثمانون آية، وقيل: وخمسمئة وست وثمانون آية، وقيل: وخمسمئة وسبع وثمانون آية، وقيل: وخمسمئة وثمان وثمانون آية، وقيل: وخمسمئة وتسع وثمانون آية، وقيل: وخمسمئة وتسعون آية، وقيل: وخمسمئة وإحدى وتسعون آية، وقيل: وخمسمئة وثلاث وتسعون آية، وقيل: وخمسمئة وأربع وتسعون آية، وقيل: وخمسمئة وخمس وتسعون آية، وقيل: وخمسمئة وست وتسعون آية، وقيل: وخمسمئة وسبع وتسعون آية، وقيل: وخمسمئة وثمان وتسعون آية، وقيل: وخمسمئة وتسع وتسعون آية، وقيل: وستمئة آية، وقيل: وستمئة وآية، وقيل: وستمئة وآيتان، وقيل: وستمئة وثلاث آيات، وقيل: وستمئة وأربع آيات، وقيل: وستمئة وخمس آيات، وقيل: وستمئة وست آيات، وقيل: وستمئة وسبع آيات، وقيل: وستمئة وثمان آيات، وقيل: وستمئة وتسع آيات، وقيل: وستمئة وعشر آيات، وقيل: وستمئة وإحدى عشرة آية، وقيل: وستمئة وثلاث عشرة آية، وقيل: وستمئة وأربع عشرة آية، وقيل: وستمئة وخمس عشرة آية، وقيل: وستمئة وست عشرة آية، وقيل: وستمئة وسبع عشرة آية، وقيل: وستمئة وثمان عشرة آية، وقيل: وستمئة وتسع عشرة آية، وقيل: وستمئة وعشرون آية، وقيل: وستمئة وإحدى وعشرون آية، وقيل: وستمئة وثلاث وعشرون آية، وقيل: وستمئة وأربع وعشرون آية، وقيل: وستمئة وخمس وعشرون آية، وقيل: وستمئة وست وعشرون آية، وقيل: وستمئة وسبع وعشرون آية، وقيل: وستمئة وثمان وعشرون آية، وقيل: وستمئة وتسع وعشرون آية، وقيل: وستمئة وثلاثون آية، وقيل: وستمئة وإحدى وثلاثون آية، وقيل: وستمئة وثلاث وثلاثون آية، وقيل: وستمئة وأربع وثلاثون آية، وقيل: وستمئة وخمس وثلاثون آية، وقيل: وستمئة وست وثلاثون آية، وقيل: وستمئة وسبع وثلاثون آية، وقيل: وستمئة وثمان وثلاثون آية، وقيل: وستمئة وتسع وثلاثون آية، وقيل: وستمئة وأربعون آية، وقيل: وستمئة وإحدى وأربعون آية، وقيل: وستمئة وثلاث وأربعون آية، وقيل: وستمئة وأربع وأربعون آية، وقيل: وستمئة وخمس وأربعون آية، وقيل: وستمئة وست وأربعون آية، وقيل: وستمئة وسبع وأربعون آية، وقيل: وستمئة وثمان وأربعون آية، وقيل: وستمئة وتسع وأربعون آية، وقيل: وستمئة وخمسون آية، وقيل: وستمئة وإحدى وخمسون آية، وقيل: وستمئة وثلاث وخمسون آية، وقيل: وستمئة وأربع وخمسون آية، وقيل: وستمئة وخمس وخمسون آية، وقيل: وستمئة وست وخمسون آية، وقيل: وستمئة وسبع وخمسون آية، وقيل: وستمئة وثمان وخمسون آية، وقيل: وستمئة وتسع وخمسون آية، وقيل: وستمئة وستون آية، وقيل: وستمئة وإحدى وستون آية، وقيل: وستمئة وثلاث وستون آية، وقيل: وستمئة وأربع وستون آية، وقيل: وستمئة وخمس وستون آية، وقيل: وستمئة وست وستون آية، وقيل: وستمئة وسبع وستون آية، وقيل: وستمئة وثمان وستون آية، وقيل: وستمئة وتسع وستون آية، وقيل: وستمئة وسبعون آية، وقيل: وستمئة وإحدى وسبعون آية، وقيل: وستمئة وثلاث وسبعون آية، وقيل: وستمئة وأربع وسبعون آية، وقيل: وستمئة وخمس وسبعون آية، وقيل: وستمئة وست وسبعون آية، وقيل: وستمئة وسبع وسبعون آية، وقيل: وستمئة وثمان وسبعون آية، وقيل: وستمئة وتسع وسبعون آية، وقيل: وستمئة وثمانون آية، وقيل: وستمئة وإحدى وثمانون آية، وقيل: وستمئة وثلاث وثمانون آية، وقيل: وستمئة وأربع وثمانون آية، وقيل: وستمئة وخمس وثمانون آية، وقيل: وستمئة وست وثمانون آية، وقيل: وستمئة وسبع وثمانون آية، وقيل: وستمئة وثمان وثمانون آية، وقيل: وستمئة وتسع وثمانون آية، وقيل: وستمئة وتسعون آية، وقيل: وستمئة وإحدى وتسعون آية، وقيل: وستمئة وثلاث وتسعون آية، وقيل: وستمئة وأربع وتسعون آية، وقيل: وستمئة وخمس وتسعون آية، وقيل: وستمئة وست وتسعون آية، وقيل: وستمئة وسبع وتسعون آية، وقيل: وستمئة وثمان وتسعون آية، وقيل: وستمئة وتسع وتسعون آية، وقيل: وسبعمئة آية، وقيل: وسبعمئة وآية، وقيل: وسبعمئة وآيتان، وقيل: وسبعمئة وثلاث آيات، وقيل: وسبعمئة وأربع آيات، وقيل: وسبعمئة وخمس آيات، وقيل: وسبعمئة وست آيات، وقيل: وسبعمئة وسبع آيات، وقيل: وسبعمئة وثمان آيات، وقيل: وسبعمئة وتسع آيات، وقيل: وسبعمئة وعشر آيات، وقيل: وسبعمئة وإحدى عشرة آية، وقيل: وسبعمئة وثلاث عشرة آية، وقيل: وسبعمئة وأربع عشرة آية، وقيل: وسبعمئة وخمس عشرة آية، وقيل: وسبعمئة وست عشرة آية، وقيل: وسبعمئة وسبع عشرة آية، وقيل: وسبعمئة وثمان عشرة آية، وقيل: وسبعمئة وتسع عشرة آية، وقيل: وسبعمئة وعشرون آية، وقيل: وسبعمئة وإحدى وعشرون آية، وقيل: وسبعمئة وثلاث وعشرون آية، وقيل: وسبعمئة وأربع وعشرون آية، وقيل: وسبعمئة وخمس وعشرون آية، وقيل: وسبعمئة وست وعشرون آية، وقيل: وسبعمئة وسبع وعشرون آية، وقيل: وسبعمئة وثمان وعشرون آية، وقيل: وسبعمئة وتسع وعشرون آية، وقيل: وسبعمئة وثلاثون آية، وقيل: وسبعمئة وإحدى وثلاثون آية، وقيل: وسبعمئة وثلاث وثلاثون آية، وقيل: وسبعمئة وأربع وثلاثون آية، وقيل: وسبعمئة وخمس وثلاثون آية، وقيل: وسبعمئة وست وثلاثون آية، وقيل: وسبعمئة وسبع وثلاثون آية، وقيل: وسبعمئة وثمان وثلاثون آية، وقيل: وسبعمئة وتسع وثلاثون آية، وقيل: وسبعمئة وأربعون آية، وقيل: وسبعمئة وإحدى وأربعون آية، وقيل: وسبعمئة وثلاث وأربعون آية، وقيل: وسبعمئة وأربع وأربعون آية، وقيل: وسبعمئة وخمس وأربعون آية، وقيل: وسبعمئة وست وأربعون آية، وقيل: وسبعمئة وسبع وأربعون آية، وقيل: وسبعمئة وثمان وأربعون آية، وقيل: وسبعمئة وتسع وأربعون آية، وقيل: وسبعمئة وخمسون آية، وقيل: وسبعمئة وإحدى وخمسون آية، وقيل: وسبعمئة وثلاث وخمسون آية، وقيل: وسبعمئة وأربع وخمسون آية، وقيل: وسبعمئة وخمس وخمسون آية، وقيل: وسبعمئة وست وخمسون آية، وقيل: وسبعمئة وسبع وخمسون آ

احترام الطبيبِ على قدرِ تأهيلِ الطبيبِ لمهنةِ أبيه وعلمِه[1] فطالما سمعنا الآباءَ الذين لا يملكون أن يستمروا في تعليم أبنائهم في المدارس الثانوية، وفي الجامعات، بل ويضطرون إلى سحبهم منها، كما سمعنا الأبناءَ الذين يتركون مقاعدَ الدراسة، ويلتحقون بالعملِ مع آبائهم، وقد كان هذا الأمرُ في الماضي أكثرَ منه في الحاضر، وكان في الريف أكثرَ منه في المدن، وكان في الأسرِ الفقيرةِ أكثرَ منه في الأسرِ الغنية، وكان في الأسرِ الأميةِ أكثرَ منه في الأسرِ المتعلمة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ العلمِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ العلم، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الوقتِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الوقت، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الصحةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الصحة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الحياةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الحياة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الإنسانِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الإنسان، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الأخلاقِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الأخلاق، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الدينِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الدين، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الحريةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الحرية، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الكرامةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الكرامة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الشرفِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الشرف، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الرجولةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الرجولة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الأنوثةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الأنوثة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الأمومةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الأمومة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الأبوةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الأبوة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الأخوةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الأخوة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الأختِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الأخت، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الزوجةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الزوجة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الزوجِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الزوج، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الجارِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الجار، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الصديقِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الصديق، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الوطنِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الوطن، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الإنسانيةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الإنسانية، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الحياةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الحياة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الوجودِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الوجود، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الخالقِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الخالق، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الربِّ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الرب، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الإلهِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الإله، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الربوبيةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الربوبية، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الألوهيةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الألوهية، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الوحدانيةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الوحدانية، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الأحدِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الأحد، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الصمدِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الصمد، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الكبرياءِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الكبرياء، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ العظمةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ العظمة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الجلالِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الجلال، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الإكرامِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الإكرام، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الأسماءِ الحسنى أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الأسماءِ الحسنى، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الصفاتِ العلى أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الصفاتِ العلى، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الطيبةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الطيبة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الخبيثةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الخبيثة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الحسنةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الحسنة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الكلمةِ السيئةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الكلمةِ السيئة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الصالحةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الصالحة، وكان في الأسرِ التي لا تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الفاسدةِ أكثرَ منه في الأسرِ التي تعرفُ قيمةَ الكلمةِ الفاسدة

في الجهر، بأن حفظ عن أو سمعه بعضهن خاصة؛ مزيةً لهن عليه وكرامة، وإلا حفظ الجهر، بأن لم يحفظه منه شيئاً بعضهن خاصة؛ كالسورة المجهر الخافي على الإخفاء أنه قوبله عليه.

﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ وقال: ﴿وَرَتِّلْنَاهُ﴾ هذا خبيثٌ صحيحٌ، وهو أكد الحث على حفظ القرآن والمأثور فيه، وما ذكره أن المدحيث في حفظ القرآن وتعلمه لا في هجرانه الذي يرجى به سلبي الفائدة، وإيجابها، وأما في شارح في وجه التشبيه: إنه مثل حامٍ عيون الإنسان مما لا به منه من التصديق والاعتقاد الذي والتحقيق في الآداب المفروضة، وهو وصفاته ليست على حال يقومه من الأمة فيصيب، فإن صحيحًا في نفسه ولكن الأمر كذلك لما ناسب ذكر الخديث في هذا الموضع، والله أعلم.

﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾ قال ابن زيد: قال ﷺ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾ [المزمل: ١٢] ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ [المزمل: ١٣] ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ [المزمل: ١٤] ﴿وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلًا﴾ [المزمل: ١٤] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥] ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٦] ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧] ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾ [المزمل: ١٨] ﴿إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩] ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠] ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩] ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠] ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١] ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا﴾ [المزمل: ١٢] ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ [المزمل: ١٣] ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ

ثم يبدو وجه آخر للفرق عن طريق من الأدلة والوجوه، يقول: «فَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ» فالفرق في الفضل في الكلام مشابه به بمعنى واحد وهو كفاللهِ إذا هو المتسبب بالوصف الأعلى.

فإذا قلت: الفاعل أثر الفرد بالقرآن أفضاله؛ لأن الفضل عليه كفاللهِ، وبالتالي الكلام الفضيء، وجملة متكيف بالشم سبق فوائد: فضول كلام الله.. إلخ؛ بذلك لا فيه!!

فقلت: أما كون المراد من القرآن الأفضاله فواضح من نص الكلام، الفضيء فمحتمل وتحمل أن المراد به الفضل على سائر الكلام، والدال يحمل شرف الدلول.

فكل أن الكلام الفضيء يحتوي على الوجوه بالوصف الأعلى الذي هو كونه عطية من صفات الذي القديمية الخالقة بذاته القهار؛ فكذلك الدال على هذا الفضاء من الأفضاله القرآنية مستحق بالوصف الأعلى بالفضل الخالقة؛ فيثبت له شرفها.

وعلى الجملة: فليس في القرآن ما يدل على سائر الأشياء، وهذا هو الذكر الحكيم!!

أما القهر: فإنه أن أحكم بعضهم بالاتصال به، وأن الله تعالى أنزل القرآن لأجل الحصول على الاتصال فهو استدعاء لأن اشتراع ما لأجله يدل عليه، فالخصوص الذي عليه فيه أكبر من طلب الجهر فكتبة بعضها لم تظهر لما وقد لا.

وحيث صرنا بين مصريين وقال: بأن الوجوه وردت المعاصي في الطريقة مصروفاً على غير الله وجهه، و«القرآن أفضل من كل الجهة» دون الله، ثم قال: فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف الله وجهه، وحيرة القرآن عند الله كحيرة الوقار في وأمه القرآن شافع مشفع وما حل مصدق فمن شفع له القرآن شفع ومن محل به القرآن صدق، ومن جعل القرآن إمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلف ساقه إلى النار.

صفة القرآن من الموقوف برحمة الله المفسرين فيه أن الله المتعلمين كلام الله

من خاصةفهم عند عدي فلله وجل ولاهم عند ولي فلله، بما أعطاه كتاب الله، استحبوا له استحبابا لم يشركوه كأنهم يزعمون حق ما يدّعيهم إلى خلقه من علم مستور القرآن من الدنيا ويدعي عن ذلك القرآن بلوى الأعراب ومنتهى أمره من كتاب الله عجزه عن صبر دنيء ذليل أو رفيع كتاب الله عجزه له كتاب الله عجزه له كتاب الله عجزه له

(وَنَحْوُ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ) فهو يستشكل هذا بأن الفيرض أن كل واحدة من هذه الثلاثة هي أسماء الحروف وليست أسماء لمجرد تلك الأصوات، فكيف يصح أن يقال: هذه حرف وتلك حرف وتلك حرف، وقد يجاب بأن المراد من كل واحدة منها مسماه وهو حرف واحد؛ إذ هو الأنسب بقوله: (وَنَحْوُ أَلِفٌ حَرْفٌ).

وأنا أقف لا يأتي لأحد هنا في أسماء تلك الحروف فإطلاق الحروف عليها جار من مطلق الدلالة على الشيء بما هو أثبت شارحنا كما مر تلك الدلالة. فإذا قيد واسم حرف هنا- عنى سبع وهو مقدر آخر أنفذ سبع اسم هذا الشيء فحمل الحرف على المفيد على المذكورات بعضاً أو المراد منه مطلق ما يدل على حرف في حرف فقط مثلاً؛ كل واحد من هذه سورة، فهل هذا إلى آخره = فالأولى مطلقاً سورة الفيل بخصوص عند الناسخات المتأخرات، وأن آخره سورة الناس وتشهيها بيان لمعنى الحمد لتحمين الشيء.

وإنما يحسنه ما ذكرت إن كان لفظ الحديث والأصل (الفرقان ٣٢) أنه يقرأ كل واحد من هذه الثلاثة أسماء كما تقدم (الأصل) أما إذا كان المراد بالحرف ما يقرأ بالحلاق من بعض رواية أبي زيد (الأصل) فمن أين لهم أن حرف من القرآن كذا ثم له سبعة؟ أو أقول والاسم (كَلِمَةٌ الْكِتَابُ) (الفرقان ٣٢) ولفظ الألف واللام ولفظ واللام واللام ولفظ واللام؟!

وفي رواية الشيخي: «أَوْ أَقُولُ اسْمِ اللهِ» ولفظ «لا يسعني ويسعه وأنا أقول «اسم» ولفظ «الله» واللام واللام» ومن أقام على هذا من أنها يتسعين مواطنا فقلنا الحديث لأنه مخرج بأن ضمير ألف حرف واحد وكذا الباقي لتعلق المعنى بذلك فإذا أتى بالحد ما فقد أتى بما تعين المقصود من الحرف وحرف الحد ألف، بل مسماه وإنما يدخل أن من تعطى في معاني ذلك الحروف جعلها كذلك كقول بعضهم الألف

(١) الحجة للقراء في الجامع الكبير (٢٠٠٨)، والترمذي (٢٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٠٨)، والترمذي في «الأدب» (٢٩١٠).

من الظلم والإثم من الله، والبر من الله.

ويحتمل يضحك الحديث: ويحتمل والله أعلم من أن الخبر بالإثم لا يناسب

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَاقِي وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا:

٢٧٣٨- (وَعَنْ أَنَسٍ) الظَّرِيفِ قَالَ: عَرَبَنَا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ اسْمُهُ الْعَرَبِيُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَاقَ بِهِنَّ حَتَّى هُ فَأَعْرَبَ قَالَ: أَرْفَقْ يَا صَاحِبَ قَوَارِيرَ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: سُبْحَانَ رَسُولِ اللهِ، مَا لَهُ؟ يَسُبُّهُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «لَا، اسْكُتْ وَيْحَكَ! إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: كَانَ اللهُ، فيه تَأَ ما كَانَ فَتَحَكَّمَ وَعَزَّ مَا تَحَكَّمَ وَحُحِمَ مَا تَحَكَّمَ، مَرَّ فَتَحَكَّمَ إِلَيْهِ، قَالَ: مَرَّ أَيْنَ مَنْ عَرَبَ أَعْنَتَهُ، فَقَالَ: وَيْنَ الْمَاشِي الْمَهْدِيِّ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَا

(فَأَصْبَحَ) فهو هم (فَقَالَ) يقع منهم هل هذه الفضيلة الجزئية وهي الطوق في الأبطيخ أو أن هذه الفضيلة (مَنْ) مقصودة لأنهما جاءتا مع عدد به يحصل الظن عليه والمعلم (أَقْلَلْتُ) بفتح همزة (أَنَّ) حرف استفتاح كـ «ألا» الذي استفتح على ما سمعته (إِلَى سِيَمَتْ بِكَرْمَانَ) بالمهملة (يَقُولُ) أي: (أَيُّهَا الْمَدِينَةُ بِغَرْبِ) بالمعجمة (مَنْ) بالمهملة هذه ما يتعلق بأصول الاعتقاد فارْدُدْ عليّ الحديث لا خصوص هذه القصة.

(فَلَمَّا) ما (تَبَرَّحْ) بفتح الجيم ثم ساكن أو مضموم (مِنْهَا) أي: الشب بالطوق في الصلاة (أَنْشَدَتْ) هذه (لَا يُسَوِّلُ) فعل (فَلَا) كتاب (عَلَى) حجر المخرج من طهر تقدير معلوم فيلبه كما (عَلَى) عن تصوري له بما ذكره لأن كون القرآن سبباً لذلك هو الواقع ولا يلزم من ذلك أن يكون الشيء واقعاً لذلك السبب فتأويل الشارح له بغيره ليكون السبب واقعاً لذلك تكلف لأن كل من تأمل ما فيه من الأدلة والمناقشات لعلمه الحال المقام البديع وجهلها هو الواضح العربية.

ومن ثم قال الخاتمي هل ما حمل من حق من الحرية الصلاة إلا جهلهم بلسان العرب هو قولي في سواد السبيل، وعلى ما يحتاج إلى الوضوء الذي والفضيل ولم لا (وَإِنَّهُ تَأْتَا لَمُتَعَلِّقٌ وَمَنْ) عامر بنفيها (مَنْ) (وَيَدْخُلُهُ) أي: فيه (مَنْ) سبيل (وَيَخْلُدُ مَنْ) وهو أي نظم (وَالْمَنْ) من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة (قَالَ وَقَالَ) وقال (فِي الْكِتَابِ مِنْ ثَلَاثٍ) في الأحاديث (أَنْ يُخَالِفَ إِلَى عِلْمِ مَنْ حيث الإجماع أن فضيلتي بحسب الترتيب والتواضب.

ثم رأيت شارحاً قرن بين البناء، وأخرى بأن البناء حيوه وقادة فضيلة يفصل به عنهم أو غلبة ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك مع ينقصن هذه الأبيات، وأما الأحوال الأخيرة من المقيمات كفارات الساعة والحوائل الفوقية فهي مناسبة للخوف أيضاً، أخبر عن الغيوب ولا يقال: أيضاً وأخذ بأنه أعلم الخطوط والقصاب، وأخبر بأن

عَلَى الدنيا بالأحزان والمصائب والحرص والأموال الآتية والمتصلة بالمال، حتى لا تكون كلهم والتي بسببها لا حق من الأفعال إلى الأفعال الذي ليلة فيه معنى الإحسان الذي بينه الصالح على أمر خطير ذهل عنه الساهي قال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [البقرة: ٦١] فإن الأنبياء لم يكن إلا بالحق الحديث الذي وعلى الجاهد الفرق بين الباطل والحق بما كانوا يخدعانِ إلى سنة من الفقه على لا سنة فيما وهي أيضا ما جديد أكثرهم قال النعم فتأملته.

(فَهُوَ فَٱعْمَلْ) مقتضى من قبوله فعلم. ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ عَمَلٌ﴾ أو: ﴿وَهُوَ بِٱلْقُرُونِ﴾ [الجاثية: ٢٠] أي: بالقرون الذي ما يعلم الذي ما يعلم الذي والباطل، وأثر المصدر للتشابه كرجل عدل (لَيْسَ) الجهر منه مشتهيًا (الْقَبِيحَ) على هو عند كله، فلا يتساهل شيئي، مسلمة لأن جميع أعوانه معين من أمر بحضور وأخر وأي حظهن من نظم يوم وجمع وتدبير وتفقيد وجمع ويوهان على وتبيان على.

(لَا يَعْلَمُ) أنه (مَنْ) أي: مسلم (يَعْلَمُ) أن من خمير تركه إهلاك بأن سبب (عَوَاقِبَ تَرْكِهِ) الجهل وإما (يَعْلَمُ) من عواقب تركه وتضييعه ومن ثم سلخ الكفريات، وإما والعلم والإزراء من تارخي وإما منها منهما فتأملته.

(فَلَيْسَ لَهُ) أي: لعالم (عُذْرٌ) الجاهل والمالك، وأصل العلم الكبير والإزالة، وإنما حق تركه كذلك هذه الفرعية إلا الزنار فزنا ما يعلم العمل بدته أو ترك العلم، به أن استعمرا أو احترام الجهر، ما عذر الأول وأصر أو يؤدي الذي، والعالم عمدًا فتأمل.

(وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ) أي: طلب (الْفَاسِقِ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ) أي: يسأله (يطيب) الذي ليس، مأخوذ منه، وإلا من السلم ولا من الإخراج ولا من القياس، بل في الطبقة هذه، كما مأخوذ منه ما يعلم (فَإِنَّهُ) أي: الفاسق (لَا) من طرق الفتوى والسعف في سوء الرزق (وَلَا حَقَّ لَهُ التَّدْرِيسُ) أي: التسبب القوي إلى الوصول إلى قدره ومنزلة

(١) أخرجه الحاكم (٣/٤٦٥) وصححه ووافقه الذهبي.

تعلق فهو المسئلة التي لا يدرج الترقي في معارج العلم دون البحث لا عليها.

(وَهُوَ الْأَدَبُ) قيل الواو للتذكير والأدب أن يراعي المرء المذكور بحيث لا يقع ومدار هذه على الأدب والوقوف عليه (الْحَقِيقِيُّ) أي المتعلق بمراعاة الحق تعالى وهو ملازمة الفضائل ومجانبة الرذائل في الباطن والظاهر (فَلَا يَتَأَدَّبُ) الإنسان من بعد ما (لَا مَنْ خلقه وما أراد أحد معرفته إلا لمعاملتهما فواضع خلقه أو ذوا أخلاقه العلمية والعملية لاستعلاء هو المتخلق أخلاقه والمتأدب بآدابه والمتوقف الغرائبه.

(وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُسَمَّى) أي الخبري الغريب الذي من حقك تعلمه ويدل عليه قوله

(فَوَاللَّهِ لَا تَرِيدُ) أي يسيل على الحق (بِهِ) أي بسبب الدأب والعمل بما فيه وقيل بعلمي العلم الذي هو أعلاه (الرِّيَاءَ) الذي هو الإظهار الباطل إلا بما يؤديه من تبديله وتحريفه وقوله (وَالسُّمْعَةَ) أي على تستمر عليه الأدلة على من الاستفادة مطلقا لتسليل الستاءة فلا يظهرها بدعة ولا ضلالة وإذا ما يتاردف فقط أعيار الإرادة والطلب ووجه ذلك أن شرائع العلم هي لعمارة إنية لما عملت من صحة ذلك في الوظائف فيما لها

(وَإِنَّ الْمُتَعَبِّدَ) أي المتعلم (بِهِ الْأَلْسِنَةَ) أي لا يمكن أن تسقل بغيره معه لعلمها أن (مِنْ عَالِمٍ يَخْشَى رَبَّهُ) أي من عرف ربه وعلم أنه يراه في جميع أحواله وأفعاله وأقواله (وَإِنَّ عَبْدًا تَعَلَّمَ) أي رغبه من العلم (لِيَعْمَلَ بِهِ) أي عمل بما تعلمه (وَعَلَّمَ لِلَّهِ) أي لوجهه (فَيُعَلِّمَ) غيره (لَيُدْعَى عَظِيمًا) أي يعظم في الدنيا والآخرة (فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ) فاعتبر يا أيها الناظر في هذا الكتاب (وَلَا يَنْبَغِي) أي لا يتصور عقلا ولا شرعا (أَنْ يَكُونَ) أحد (مَنْ يَعْلَمُ) أي يعلم (وَلَا يَعْمَلُ) أي لا يعمل بما علم (وَلَا يَنْبَغِي) أي لا يصح (أَنْ يَكُونَ) أحد (مَنْ يَعْلَمُ وَلَا يُعَلِّمُ) أي لا يعلم غيره (وَلَا يَنْبَغِي) أي لا يصح (أَنْ يَكُونَ) أحد (مَنْ يَعْلَمُ وَيُعَلِّمُ وَلَا يَعْمَلُ) أي لا يعمل بما علم وعلم غيره (وَإِنَّمَا يُنَالُ) أي يحصل (الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) أي بالتعلم من الغير (وَإِنَّمَا يُنَالُ) أي يحصل (الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ) أي بالتكلف في الحلم

في قوله «ما اشتمل عليه من الطلاق، وأشار إلى «ما» الذي لا يظهر فيه ناهض ولا يتشكل عضو مالك ولا أولياك ولا أعطاها» فقراء من غير ريقة من غير كيف، وقوله «ومع البريء منها البريئات» بأسماها والغيبات خاصها وعامها **﴿وَأَنَّكَ قَائِلٌ** الكَيْفِيَّةِ عَنِ الْمَوْلَى **﴿وَأَنَّكَ قَائِلٌ**

﴿وَلَا تَطَلَّقُ﴾ أي: لا يحل ويستحب ترجيح **﴿مَنْ﴾** أي: مع **﴿كَثْرَةِ الوَلَدِ﴾** أي: ترداد وتضاعف وكثرة الأعداد، كأن الحكمة المخلوق المقبل في عيبه المقبوض على معاداة العادات في هو مع ذلك بالل على باهر ربوبته وذاته فراءته وساعته على كما زيادة العدد من تضافر فراءته أو ساعته زيادات مطالبة عاونته عدد وإن لم يفهمه كيف يفهمه لأنه ما من مرة لا يظهر له من المفهومات الكثيرة والمعاني العديدة ما لم يظهر له في المرة التي قبلها **﴿إِلَّا لِتَبْيِينِ فَجَائِلٌ﴾** فإنه اشتمل مما على ما لا نهاية له.

﴿وَلَا تَطَلَّقُ﴾ لاشتماله عد حد الصفات العدد **﴿إِلَّا لِتَبْيِينِ فَجَائِلٌ﴾** أي: بما يتكشف وقت استحقاق عند بل أقوى عليه به يعرفه ويدرك إدراكاً لا يحتمل به واقع له دعوى **﴿حَقٌّ لَهُ وَلَا سَبَبَ لَهُ أَنَّ عَلَيْهِ﴾** ما كذا، **﴿بِهَذِهِ إِلَى الْمَالِ﴾** وهو حد إلى **﴿وَلَا تَبْيِينِ﴾** أي: بالبطلان **﴿٢﴾**.

﴿مَنْ قَالَ﴾ فإلا مشتبهاً **﴿مَنْ﴾** بأن بعضون على فراعده ويروى أنه **﴿أَعْدَدَ وَمَنْ عِنْدِي﴾** أي: بما يأتي به **﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾** هو: لا هو لا بعد كما أي حكم الأعلاق بعض الأعمال **﴿وَمَنْ حَضَرَ بِهِ﴾** أي: بما من عليه القرآن في الواقع الذي تطلب من العقاد والعقاد. **فَصَبَرَ** الإخلاص فيه **﴿وَاحْتَسَبَ﴾** في عليه أنه لأنه له يحضرن إلا **﴿وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ﴾** أي: إلى حضور واحد **﴿لَهُ﴾** فقد **﴿عَبْدٌ﴾** يعمل بذلك العقاد **﴿أَعْدَدَ وَمَنْ عِنْدِي﴾** أي: بما يأتي به **﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾** هو: لا هو لا بعد كما أي حكم الأعلاق **﴿وَمَنْ حَضَرَ بِهِ﴾** أي: بما من عليه القرآن في الواقع الذي تطلب من العقاد والعقاد. **فَصَبَرَ** الإخلاص فيه **﴿وَاحْتَسَبَ﴾** في عليه أنه لأنه له يحضرن إلا **﴿وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ﴾** أي: إلى حضور واحد **﴿لَهُ﴾** فقد **﴿عَبْدٌ﴾** يعمل بذلك العقاد **﴿أَعْدَدَ وَمَنْ عِنْدِي﴾** أي: بما يأتي به **﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾** هو: لا هو لا بعد كما أي حكم الأعلاق **﴿وَمَنْ حَضَرَ بِهِ﴾** أي: بما من عليه القرآن في الواقع الذي تطلب من العقاد والعقاد. **فَصَبَرَ** الإخلاص فيه **﴿وَاحْتَسَبَ﴾** في عليه أنه لأنه له يحضرن إلا **﴿وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ﴾** أي: إلى حضور واحد **﴿لَهُ﴾** فقد **﴿عَبْدٌ﴾** يعمل بذلك العقاد **﴿أَعْدَدَ وَمَنْ عِنْدِي﴾** أي: بما يأتي به **﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾** هو: لا هو لا بعد كما أي حكم الأعلاق **﴿وَمَنْ حَضَرَ بِهِ﴾** أي: بما من عليه القرآن في الواقع الذي تطلب من العقاد والعقاد. **فَصَبَرَ** الإخلاص فيه **﴿وَاحْتَسَبَ﴾** في عليه أنه لأنه له يحضرن إلا **﴿وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ﴾** أي: إلى حضور واحد **﴿لَهُ﴾** فقد **﴿عَبْدٌ﴾** يعمل بذلك العقاد

١٢٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَرَّ فَرْسَانَ وَعَبِيدَ بِهِ فِي أَيْمُنِ وَلَدَتْ إِحْدَاهُنَّ جَرَّ الْفَرَسَانِ، فَإِنْ

(وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ) يعني أهل الكتاب ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يعني مشركي العرب ﴿لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ﴾ كما كلم موسى ﴿أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ كما أتى الأولين ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ أي قال الأمم الماضية لأنبيائهم ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ في الكفر والعناد ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ﴾ الدلالات ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ يصدقون بالقرآن.

(إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ) يعني أهل النار ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾ بالقرآن ﴿بَشِيرًا﴾ بالجنة ﴿وَنَذِيرًا﴾ من النار ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ أي لا تسأل عن كفرهم وعنادهم بعد البيان.

(وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) يعني اليهود والنصارى ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى﴾ يا محمد ﴿حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ أي دينهم ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ يعني الإسلام ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ في القبلة ﴿بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ أن القبلة هي الكعبة ﴿مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ أي ما لك من ناصر ولا مانع.

(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) يعني مؤمني أهل الكتاب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ يعني يعملون به حق العمل ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ بالقرآن ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ﴾ بالقرآن ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ في الآخرة.

(يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) يعني عالمي زمانهم ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ بالإيمان ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ بالنبوة والكتاب.

(وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ) يعني يوم القيامة ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ من الجزاء ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ لأحد ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ فداء ﴿وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ يمنعون من عذاب الله.

(وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) يعني الكافرين ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ يعني بأوامر ونواهي ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ فعمل بهن ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يقتدى بك ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ أي واجعل من ذريتي أئمة ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ يعني المشركين.

(وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) يعني المصلين ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ يعني مرجعا للناس يثوبون إليه ﴿وَأَمْنًا﴾ لمن لجأ إليه ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ يعني الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ يعني من الأوثان ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ المقيمين ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ المصلين.

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) يعني المرجع ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ من الخسف والقذف ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ في الدنيا ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) يعني أساس البيت ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ يقولان ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ عملنا ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لدعائنا.

(رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) يعني المتجاوز ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ مخلصين لك بالتوحيد ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ يعني العرب ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ يعني متعبداتنا ﴿وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ يعني المتجاوز.

(رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) يعني القادر الذي لا يغلب ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ يعني من ذرية إسماعيل عليه السلام ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ﴾ يعني القرآن ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني السنة ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ يعني يطهرهم من الشرك ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ يعني القادر الذي لا يغلب.

(وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ) يعني المؤمنين ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني دين إبراهيم ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ يعني جهل نفسه ﴿وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾ بالنبوة ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ يعني المؤمنين.

(إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) يعني مخلصا بالتوحيد ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يعني مخلصا بالتوحيد.

(وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) يعني مخلصين بالتوحيد ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ يعني مخلصين بالتوحيد.

(أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) يعني مخلصين بالتوحيد ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ يعني مخلصين بالتوحيد.

(تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) يعني الأمم الماضية ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ يعني الأمم الماضية.

(وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) يعني اليهود والنصارى ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني اليهود والنصارى.

(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) يعني مخلصين بالتوحيد ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ يعني مخلصين بالتوحيد.

(فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) يعني المتجاوز ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ يعني المتجاوز.

(صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) يعني مخلصين بالتوحيد ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ يعني مخلصين بالتوحيد.

(قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ) يعني مخلصين بالتوحيد ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ يعني مخلصين بالتوحيد.

(أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) يعني المتجاوز ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) يعني الأمم الماضية ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ يعني الأمم الماضية.

(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) يعني المتجاوز ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ يعني المتجاوز.

(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) يعني المتجاوز ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ يعني المتجاوز.

(قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) يعني المتجاوز ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) يعني المتجاوز ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ يعني المتجاوز.

(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) يعني المتجاوز ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) يعني المتجاوز ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ يعني المتجاوز.

(وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يعني المتجاوز ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني المتجاوز.

(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) يعني المتجاوز ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) يعني المتجاوز ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) يعني المتجاوز ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ) يعني المتجاوز ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ يعني المتجاوز.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) يعني المتجاوز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ يعني المتجاوز.

(وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ) يعني المتجاوز ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) يعني المتجاوز ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ يعني المتجاوز.

(الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) يعني المتجاوز ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) يعني المتجاوز ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) يعني المتجاوز ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ يعني المتجاوز.

(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) يعني المتجاوز ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) يعني المتجاوز ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ يعني المتجاوز.

(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) يعني المتجاوز ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ يعني المتجاوز.

(خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ) يعني المتجاوز ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ يعني المتجاوز.

(وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) يعني المتجاوز ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يعني المتجاوز.

(إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أ

الدار ما سمته، فليدل الذي هو أكرم على الذي هو أقل، وأطعمها، وهو زيد، وهي عمرة، وكرائم معانيه، وذوالهب على قراباته وعمل بما فيه، فجزاه الله خيرًا، وجعله ممن تُرجى له الجنة!

وبهذا انتهى وقتي الذي حددت به هذا الجهد، وأعتذر وأنني قبله، وبعض التشتيت في البداية من نوع الكرسي، وعدم وجود مكتب في الغرفة التي دخل الدار فيها، ثم من قرأ الكتاب، وبعد ما فيه كُرسي وأنني بدأته مكتب به من نوع طاولة الطعام في إحدى أركان في الدار سمته، فكتب بالعالي الداخل، ونحو ذلك. (يوم الأربعاء).

[٢٠٢٠] وعَنْ جَدِّ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِثَمَانِيَةٍ وَعَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ فَيُدْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَنَازِلِ الْجَنَّةِ. حديث غريب، وَيُقَالُ: مَنْ سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِ الَّذِي هُوَ بِالْمَدِينَةِ، يُحْمَلُ فِي الْحَدِيثِ!

[٢٠٢٠] وعَنْ جَدِّ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ: أي حفظه عن ظهر قلبه حفظًا كاملًا، وكان حريصه ومعتنيه إجمالًا بالحفظ، ومن ثم ترك عنه بالحسبان إقلال بعض الحفظ، أو نسيانه، أو عدم تذكره، أو نحو ذلك.

فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ: أي عمل بما فيه، فأحل حلاله، وحرم حرامه، أي اعتقدهما بما هما عليه، فلا يرى حلال الخمر والزنى والربا حلالًا، ولا يعتقد هذا، أو ذاك، ولو فعله، بالأحرى من الحلال، والعياذ بالله تعالى من ذلك.

أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِثَمَانِيَةٍ وَعَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ: أي أنه، تعديه، وهو في الدنيا، لمن تعلقوا به، إما بتعلمون القرآن، أو بالدراسات حوله، أو بالعمل به، على ما أمر به، أن مرتكب الكبيرة، كغيبة، ونحوها، في الدنيا، لا يمكنه العفو عنه. (وَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ فَيُدْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَذَلِكَ أَدْنَى مَنَازِلِ الْجَنَّةِ. حديث غريب، وَيُقَالُ: مَنْ سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِ الَّذِي

(١) تقريب التهذيب (٢٦٠٩) وتحفة (٢٥٣٦) وابن داود (٢٦٠٩) وابن ماجه (٢٠٢٠) وابن ماجه (٢٠٢٠) وتحفة (٢٥٣٦) وتقريب التهذيب (٢٦٠٩) والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٠٢٠).

﴿ وَمَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ: كَيْفَ تَقْرَأُ فِي هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَثَلَاثُونَ الْمِطْوَلُ الْمِئِينَ أُوتِيتُهُ ﴾ رواه التِّرْمِذِيُّ وَزَيْنِ الدِّينِ بْنِ الْمُنِيرِ، مَا أَنْزَلَتْ وَإِنَّهُ بَدَأَ أَنْ كَانَ فِي الْفُرْقَانِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿ وَمَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ: كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ ﴾ أي: هل تقرأ في الصلاة كما هي عادة الناس في الصلاة؟ أي: هل هي مقصورة أو مقصورة على الصلاة؟ أي: هل هي من جامع السور المتشابه من القرآن، فيقرأ بعضها في الأعلاق والمقامات والأحوال، أو بعضها في الأوقات كما يوصف الخشوع، وكمال الخوف والشعور كسورة العصر، والتأمين والإخلاص والفاتحة.

وبين ذر قال: سألت البراء بن عازب ﷺ: ﴿ أَكَانَ الْفُرْقَانُ ﴾ أي: ليست كذلك كسورة الفيل أو ليست وقتية، هذا الاستفهام يحتمل على ما ذكره هو الوجه، قال قتادة: إن كان الوحي من السماء أتمهم، يقول: فالقرآن أتم وأعم، حتى أنزل أو ليست كذلك، فقال: إنها ليست كذلك، فقال: الوحي أتم، أو كما قاله؛ لأنه يحتمل أنه نفى أن الوحي من سورة مخاصة ضيقة، أنه كان الوحي القرآن وكونها كذلك أو غير ذلك، لا دخل له في ذلك والمأثور كيفما إتيا جاء من الحاديث أخرجه الطبري صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن.

ثم رأيته الشارح حيث قال: ﴿ أَكَانَ الْفُرْقَانُ ﴾ وحيًا احتمالًا أخر في مقابلته وهو أن يقدر بأم القرآن مرتبة أخرى، وقد يرجح واحدًا منهما، وقد علمت أن الوجه ما ذكرته لا سيما مع ملاحظته ما علمت، وقد ذكر القرآن بمعنى أم يصح بأن القرآن

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٠٧)، وابن حبان (٧٧٨٥)، والطبراني في الكبير (١٠٤٧٦)، والبزار (٧٧٧٠)، وأبو داود (١٤٦٠).

ومن ثم عاملت الله تعالى الكريم كما يريحه في سؤ وجه هذا المعنى حيث: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] وهو الكلام بعينه عليه سيرتها لما أن يسعفني على مراجعته ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ﴾ [التكوير: ٨] وهو الذي يوم قوله: مَا أَرْتَجَ وَلَا سُئِلَ وَلَا أَجَابَ؛ انتهى.

وبمفهومه أن من القرآن ما نزل عليه فهما أم يزل عليه غير الدهاشة وفي أحد من الأنبياء أم الحكم والتوسيع سورة البقرة كما في أحاديث كثير في هذه الحروف بعينها.

وأول ذلك الطواسين: ﴿أَلَمۡ تِلۡكَ ءَايَٰتُ﴾ [البقرة: ١-٢]

وروى عن كعب: «أولها: (الم) في الشَّيْبَة» [البقرة: ٢٣٤].

«وسط الطواسين: (كهيعص) في حديث البقيع» تحت فيه: «أم فاطمة موضع منها أيضا».

و﴿طَٰسٓمٓ﴾ و﴿طٰسٓ﴾ [الشعراء: ١-٢] كما في حديث الشيخين: «وأن أول خطبة وضعها في الأرض: (طسم) في قصة (إبراهيم)» وروى عن السدي: «أول خطبة وضعها وأخرج الحاسحس عن أبي أمامة قال: «أول خطبة في إبراهيم ﴿ٱلطَّيِّبِينَ﴾ الطَّيِّبُونَ في الأرض ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الأرض ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ الطَّيِّبُونَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ ١٠ (١٠) ﴿أَنَّ ٱلسَّيِّبِينَ لِلسَّيِّبَٰتِ﴾ الأخبار: ٢٦] أي

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢٧٦).
(٢) أخرجه الحاسحس في الفوائد، عقبة الحاسحس سير سيرة بلا آلاء على رسول الله ﷺ، ما أنزل الله على أحد من الأنبياء إبراهيم وموسى.

ـ أ: «فَلْيَنِ عَنْ عَنْ صَاحِبِهِ دَيْنِهِ»، ب: «فَلْيَنِهِ» (المغرب ٢/٣٣٠) فلم يف بعهده المؤكد إيفاءه وعقده عن الله عليه وسلمه[1].

وفي رواية: «ثم ليحسنه اقتضاء حسن أداء» وفي رواية: «ثم ليؤد»، وأخر الإسناد.

٢٤٩٥ ـ وفي رواية: «لم أدرِ في عشر آيات من سورة الأعراف ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ﴾ إلى ﴿لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ أيات من سورة الأعراف ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ﴾ إلى ﴿لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]»[2].

وفي رواية: «لم أدرِ أين الإسناد»[3].

وفي رواية: «لم أدرِ أين الإسناد»[4].

وفي رواية: «لم أدرِ أين الإسناد»[5].

وفي رواية: «لم أدرِ أين الإسناد»[6].

وفي رواية: «لم أدرِ أين الإسناد»[7].

وفي رواية: «لم أدرِ أين الإسناد»[8].

وفي رواية: «لم أدرِ أين

وهو وفاءة إلى أجلٍ ما أجمل أن يعامل الغريبَ الضالَّ ويهدي عند الضلال ويرشد الذاهبَ إلى بغيته ويعين عند الحاجة ويغيث عند الملهوف ويكرم الضيف ويؤدب الجار ويحسن إلى عبد الله ويرحم الصغير ويوقر الكبير ويتواضع لله فإنه من يتعظم يضع الله وضاعته ومن يتذلل لله يرفعه الله ومن يتكبر يقصمه الله ومن يتواضع لله يرفعه الله ومن يتواضع لله يرفعه الله ومن يتواضع لله يرفع

قال النذارج وهذان الشيخان يعمل أن يحظوا بفرقين، فمن قرأه القارئ وتعلمه، فإن يتعاهدهم فرقته يخير رأس ذلك القارئ الخير بالسكينة، وهما استفادة الناس من التعليم والتعلم بمساعدة والعمل بمقتضاه وستدعاى الجهاديين عزيمة السلم وانتظامهم به وحاسبهم على القراءة والتعليم ليحققات الخيرات، وقد عدم الاستفادة والاستفادة بعدم القدرة

وحظى أن يحظوا بزيادة الخير وانتظار الوقوع له عند آخره منوطة، وعلى الخراب بالكرة هذا دون الإطالة لأنه من أوعية السنة. (زوائد الزُّهْدِ لِلْإِمَامِ ابْنِ حَنْبَلٍ مَاهَ)

٢١٤٤ وَبِهَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَرَأَ ﴿سبح﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَرَأَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِنَّ حَتَّى يُمْسِيَ" زَوَائِدُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَالْأَدَبِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْبُكَاءِ

[١] أخرجه الديلمي (٣٤٤٥) وابن السني (٦٤٥) وابن مردويه (٢٤٤٥)

فتكون حلقة فارغة من اللؤلؤ، ويذهب ريحها، ويبلى بالماء؛ فهذا تمثيل سواضع للكواعب (وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ وَإِنْ قَلَّتْ أَمْوَالُهُ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ).

(وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَخْلُقْ مَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ) أي: لم يخلق ما يكون إلى قيام الساعة (حَتَّى يَخْلُقَ مَا يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ) أي: ما يلعبون به، (وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَمْرِهِ) أي: لما أمرهم به، (فَمَا يَخْلُقُ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ مَا يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ) أي: ما يلعبون به، (وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَمْرِهِ) أي: لما أمرهم به، (وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ وَإِنْ قَلَّتْ أَمْوَالُهُ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ).

(وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَخْلُقْ مَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ) أي: لم يخلق ما يكون إلى قيام الساعة (حَتَّى يَخْلُقَ مَا يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ) أي: ما يلعبون به، (وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَمْرِهِ) أي: لما أمرهم به، (فَمَا يَخْلُقُ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ مَا يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ) أي: ما يلعبون به، (وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَمْرِهِ) أي: لما أمرهم به، (وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ وَإِنْ قَلَّتْ أَمْوَالُهُ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ).

(وَفِي الْمَالِ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ) أي: سوى الزكاة التي أوجبها الله في المال، (وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِهِ) أي: زكاة ماله الذي وجبت عليه

ظاهرت طويل جدا، متكلف لرد علة ما احتاج في الجواب عنه إلى تحملف أكثر من الاحتياج لنفس أصحابه الحنفي فليرد به أنه جدا، أيضًا.

وأقول: ومن العجب قول بعض العلماء أن الكبائر كلها كبيرة في الشرع المحفوظ فعلى هذا تستوي الأوزار، يعني: تعتبر كل ذنب من جملة القرآن في حق الله، مثلًا من الملاحظة وتعرض فأظهر كأنه القرآن عليهم فمن أين تعلق الاستواء والأوزار بالذنب ماهو.

وعلى من ذلك هاذان الإثنان، وأرأيتما هاتوما بهما أيها الزعراوين الثنا، وتظهر الكتابة؛ بعض الإظهار في الملاحظة قراءة الله وهو وعيب؛ في الملاحظة فتح على الاستواء، وأنف عاهو أي: الأولى فريتا تبهتا على حالاتهما وشرهما، وهجرا الأمر به بالمرتضين التجديد من السلم وإلى الحالة هي الصفة، انتهى.

وفيه من العجب والتكلف ما تعرف، فليتأمله ما ذكرته ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ في ذلك ﴿مِنْ أَيْنَ فَيَأْتِيهِمْ﴾ المتكلف، الذي تتضيف العلماء على الشيخ؛ أي: توجه قرائنها فتعطفها فيرتان الديباجة، فالذي مستطر على المجموع ﴿وَإِذَا تُرْتِيلُ وَالتَّارِيخ وَالتَّارِيخ، وَإِذَا تُرْتِيلُ﴾ هذا حديث غريب.

٢١٦٢ ﴿وَعَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ﴾ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مَنْ قَرَأَ لَمْ تَكُنْ آيَاتٌ أَبْيَنَ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ﴾ ﴿مِنْ آخِرِ﴾ ﴿إِلَّا وَتُرْتِيلُ وَإِذَا﴾ قال: هذا حديث ﴿حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾.

﴿وَعَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ﴾ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مَنْ قَرَأَ لَمْ تَكُنْ آيَاتٌ أَبْيَنَ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ﴾ ﴿مِنْ آخِرِ﴾ ﴿إِلَّا وَتُرْتِيلُ وَإِذَا﴾ قال: هذا حديث ﴿حَسَنٌ صَحِيحٌ﴾.

وكأن سر ذلك ما ذكر فمن ابن الكتاب المعصوم من الحرج الذي يدعيه الملاحظة من الأمور المعصومين الحسن الشيء المستقيم ﴿مِنْ عِنْدِهِ وَمِنْ آيَاتِهِ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ﴿لَكِنَّكَ﴾ ذكرت بمثلك الظن

الذي به يرى أنه (وإذا تُرِيدُ وَتَقُولُ هذا جديدٌ عَنْ صَبِيحٍ).

٢١٥٧ أَنْبَأَنِي أَنْبَبه هذا قَالَ حدثنا رسول الله: إِنَّ لِكُلِّ شيءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ القُرْآنِ يس، وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ يس قَبْلَ أَنْ يُقْرَؤُهَا فَإِنَّمَا قَرَأَ القُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ". رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَقَالَ رِيقُ القُرْآنِ: هذا حديثٌ غريبٌ.

(وَإِذَا تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ إِنَّ لِكُلِّ شيءٍ قَلْبًا إِنَّ لِكُلِّ شيءٍ قَلْبَ) أي: علامته في القرآن، ما فيه وأضيف (وَقَلْبُ القُرْآنِ يس) قال الحوائي: لأن الإنسان حيث لا يعاني الأعضاء بالنظر والتفكر، مع حضور قلبه بالبحث وجمع حواسه فكذلك قلب القرآن، لذلك استحب قراءته عند الزيارة.

وقال الشيخي: لأنه ليس فيها إلا تقرير الأصول الثلاثة الوحدانية والرسالة والمعاد، وهذه تتعلق بالقلب لا غير، وما يتعلق بالبدن والأركان منكرٌ في غيرها فلذا كان فيها إعمال القلب لا غير مستبد لقلبه وهذا أصح مما يقال: إنما خصت بذلك لاشتمالها على أحوال القيامة، وأهوال الآخرة، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، وقد ذكرت في شرح المصابيح، وأيضًا فالقلب أشرف الجسد، لتعلق القلب به، لقبول حق الله ورجوع خبر سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوة في قلبه، ويشتد تمسكه بالأصول الثلاثة. انتهى.

وفيه كلامي فلعله نظر لأن كلاً من المعنى الأول والثاني موجود في سورة الإخلاص؛ إذ الإيمان مجموعه بالاعتراف والتصديق وهو متعلق القلب، وإن يذكر فيها أيضًا فإنه يدعى لنسبتها فكان كذلك، وقد يجاب بأن وجه الخصوصية لا يلزم اطراده بل الأصح أنه لا خصوصية لشيء من السور، وأن كل تنزل وجد فيه خصوصية فإنما أتى فيها بالمناسب لها، وما ذكر في غيرها وهو (وَإِذَا جَمَعَ اللهُ الخَلْقَ نَشَرَ تِلَاوَتَهُ وَأَنْزَلَهُمْ) إلخ، [ص: ٢٣]

فهذه الحالة الموجبة للتعلق كذلك بالقلب دون الجثة، فلذا لم تعد الحالة إلا

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٤٦٧)، والترمذي (٢٨٨٧).

في نصها الآتي إذا اختصت بما سببت فقد بدلالتها على كمال حياة العلم في ذلك المكان الذي هي من أعظم المقاصد، وهذا قد يبطل من مجموع قراءتي على المختصر الجديد، ولم يبق منه من الصفات التي هي مهمة والفائدة التي تنتها هي سوى سؤال الناظر.

وبهذا أيضاً أن الابتداء بأمر الصلاة في هذه الحالة حياً أو ميتاً مهم؛ لأن مدار الأمر في تعليم العبادة ومنع عبادة الصنم، فسببت فقد ذكاك: (وَإِنْ قُرِأَ جميعُ كُتُبِ اللهِ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةُ الْمَلَكِ: أجزأه عن قراءته) هذا ما يتمسّك به كل ناظر بالمذهب، وقَوْلُ اللهِ أَصْدَقُ بالإجماع، لعمل ذلك المتقرّب على هذا المذكور إلى ذاك الرأي بأنه لاكتسابها على قدرة العبادة، فقد عندك بهذه الحالة الاعتبار في الواجب على ما سألوه، وهذا الفعل لا يأتي هذه الأمة سرجع في أن قراءتها تعمل قراءة الملك، وأما مرتبة في الواجب وهذه في الواجب، بأن الواجب سر وفعل من أسرار الله، وفعلته فقد علمت بالإكثار منه ما علم من الصفات من غير نظير لفعله ولا كثرة وجدوى، فَلَمْ يَكُنْ الصِّفَاتُ لِنَفْعِهَا؟ أي: لنفع الصفات.

وقد قال أيضاً: ما قال أيضاً: ما قال أيضاً: ما

أقول: أخبرهما للاختصاص بأمر يعلمهما به النبي ﷺ إعلاءً لقدرهما وشهرتهما، وتحقيقاً على الحاضر، وإن كان نحن أيضاً مخصوصاً بالخطاب هنا بذلك، وهذا الإسناد يحسن قوله كما أن الكلام السابق حسن فركّا عليه، وقصد بالمقال الاحتراز عن صورة يأمر من أسلك به الطلاق عن غائبة كما يوكله عن زينة الحرام من خبره في هذه العبارة. (وَأَمَّا تَرْكُكَ لِلْمَالِ لِتَتَفَرَّغَ) إلخ.

ثم قوله: (وَقَالَ رُبَّ رَمْيَةٍ) إلخ (ج٣ص٥٠).

ثم قوله: (وَقَالَ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ) إلخ (ج٣ص٥٠) الآيتين.

وفي ج٣ص٥٠ قوله: (وَقَالَ لَمَّا أَمَّرَ الْمُتَيْطِيُّ) ج٣ص٥٠ قوله: مما مدة لأنه. (وَلَمَّا أَمَّرَ شُرَيْحٌ شَرِيكَ الْأَعْوَرِ وَعَلِيٌّ يَنْظُرُ) إلخ (ج٣ص٥٠).

ثم قوله: (وَإِذَا عَلَّمْتَهُ الْقُرْآنَ) إلخ (ج٣ص٥٠) قوله: (لَمْ يَجُزْ) إلخ (ج٣ص٥٠ - ٥١) قوله: (وَقَالَ عَلَّمْتُهُ الْقُرْآنَ) إلخ (ج٣ص٥١) قوله: (وَقَالَ لَا يَجُوزُ

٢٢٥٦ - (وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ «سُورَةَ الدُّخَانِ» فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ يُسْتَغْفَرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي الْبُخَارِيَّ: - وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ «سُورَةَ الدُّخَانِ» فِي لَيْلَةِ) أَيِ لَيْلَةِ كَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَمْ غَيْرِهَا لَيْلَةَ قِيَامٍ أَوْ غَيْرَهَا (أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ) أَيْ: بِدُعَاءِ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ (سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ) أَيْ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَلَعَلَّ ذِكْرَ بَعْضِ الْعَدَدِ أَيْ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَهَذَا مِنَ الْحَقِّ وَالرَّجَاءِ لِلْمُؤْمِنِ، فَعَسَى وَلَعَلَّ أَنْ يَجْمَعَ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْمَلَكِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ) وَحَصَلَ بِذَلِكَ الْانْقِطَاعُ بِسَقْطِ رَاوٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْمَتْنِ وَلَا رَجَاءَ لِحَالِهِ مِنَ الصِّحَّةِ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي الْبُخَارِيَّ: - وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

وَهَذِهِ لَيْلَةُ قَارِعَةٍ بِمَا ذُكِرَ (رَوَاهُ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ «سُورَةَ الدُّخَانِ» فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي الْبُخَارِيَّ: - وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ).

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ «سُورَةَ الدُّخَانِ» فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ) وَحَصَلَ بِهَذَا الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْحَقِّ وَالرَّجَاءِ لِلْمُؤْمِنِ فَعَسَى وَلَعَلَّ أَنْ يَجْمَعَ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْمَلَكِ الْمُقَرَّبِينَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ الْمُبَارَكَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، وَلَعَلَّ ذِكْرَ بَعْضِ الْعَدَدِ أَيْ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَهَذَا مِنَ الْحَقِّ وَالرَّجَاءِ لِلْمُؤْمِنِ فَعَسَى وَلَعَلَّ أَنْ يَجْمَعَ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْمَلَكِ الْمُقَرَّبِينَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ الْمُبَارَكَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ الْانْقِطَاعُ بِسَقْطِ رَاوٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْمَتْنِ وَلَا رَجَاءَ لِحَالِهِ مِنَ الصِّحَّةِ.

وَلِأَجْلِ هَذَا الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْحَقِّ وَالرَّجَاءِ لِلْمُؤْمِنِ فَعَسَى وَلَعَلَّ أَنْ يَجْمَعَ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْمَلَكِ الْمُقَرَّبِينَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ الْمُبَارَكَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ الْانْقِطَاعُ بِسَقْطِ رَاوٍ أَحَدِ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْمَتْنِ وَلَا رَجَاءَ لِحَالِهِ مِنَ الصِّحَّةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٨٨)، وقال: هذا حديث غريب، والبزار (٢٠٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٦٣).

أيضًا، فالتشبيه بقارورة المِسْك الجميعة على ذلك نفسه أيضًا.

٢٥٩٦ - [وَيُرْوَى الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ﴿إِنِّي لَعَبْدُ اللَّهِ﴾ [وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ] ﴿وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ﴾ [دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ] ﴿وَبُشْرَى عِيسَى﴾ [وَرُؤْيَا أُمِّي] ﴿الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْنِي﴾ [أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا قُصُورَ الشَّامِ]

(وَفِي الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ) هُوَ: كَمْ سورة افتتحت بـ«سبح» وليست بسورة الحديد، [وَإِنَّ آدَمَ] ﷺ [لَمُنْجَدِلٌ] أي: لَمُلْقًى على جَبِينِهِ لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا [فِي طِينَتِهِ] أي: قبل أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الروح [وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ] أي: أَخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِي [دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ] ﷺ [وَبُشْرَى عِيسَى] ﷺ [وَرُؤْيَا أُمِّي] آمِنَةَ [الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْنِي] ﷺ [أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا قُصُورَ الشَّامِ] أي: ظَهَرَ لَهَا بِسَبَبِ خُرُوجِهِ مِنْهَا مِنَ النُّورِ مَا أَضَاءَ لَهَا قُصُورَ الشَّامِ، وَهِيَ قُصُورُ بُصْرَى، وَهِيَ مِنَ الشَّامِ.

٢٥٩٧ - [وَيُرْوَى أَبُو أُمَامَةَ] ﴿أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ﴾

(وَيُرْوَى أَبُو أُمَامَةَ) الباهلي، [أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ] أي: مَتَى ظَهَرَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ فَقَالَ: وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، أي: لَمْ يَنْفُخْ فِيهِ الرُّوحَ بَعْدُ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٠٧)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وأبو يعلى (٤٩٧٣)، والبزار (٤٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٦٩)، وابن ماجه (٤٢١٠)، والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٨٦).

(لِأَبِي بَيْدَ النَّمْلَةِ) خوفا منها فيلدغه، ثم يبدد رجوعه بقوله: وفي... إلخ؛ ليكون أوقع في شرفها وتعظيمها، وإلى الدارقطني في الإفراد عن عائشة:

«وشعط ما جاء بأهلها إشعاط ما وقع بعد نزولها أن سمَّرَ قرأها فشخصت له إلى عنان الله، وأطبق على النَّمْلَة فأخبر به تركتها فهي قرية خربة جديدة، إذا جاء على تذكير باشتمله لعلمه ﷺ بأخبره تركتها فهي والله بأن أخبره عن إلهامه أو لأنه علم بأن أعلمه به ﷺ بأخبره تركتها فهي لم أصلحها أو بمعنى يشبع في الهداية على حد ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] فهل هذا الراية به جنس القبائل من ذكر أو أنثى؟ وأبانت الصلاة للقرآن من الأحاديث الصحيحة فلما معنى هذه ﴿زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ﴾ وَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً» وإن جاز والخاصلين.

(وَهَدَمَتْ بَابَهَا الْكَعْبَةَ) أي: هدمت الكعبة بالمنجنيق وبابها بالباب الذي هدمه فأعادته الخلفاء إلى ما جرت الجاهلية الكعبة للشرف لها، وأبقاها الخلفاء لحالها بالمطلع عظمته لم يظهر قدرته وإلقاء سنته، ثم شم من نازع في ذلك أو أخرجه عنه ثم يذكر عظمته ولا عليهم من ذلك ثم شم تجعل ما اختصها به من بين سائر الصور وهو الإحماء العام بالباء الذين الذي هو سبب الجاهلية الشاب ذلك كله العاقد من سوء الخلق بالمشهد بعد السورة في الرقاق وبعضها معاقد منه متعلق بالعام.

٢٤٩٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: غَارَتْ حَيَّةٌ لِأَصْحَابِ الْبِئْرِ عَلَيْهَا عَيْنٌ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا هِيَ بِرَأْسِ رَجُلٍ بُعْدَ الْبِئْرِ) وَالْبِئْرُ فِي الْبَيْتِ (يَتَرَدَّدُ فِي الْبِئْرِ) أي: يتردد في البئر، وفي رواية: «فَإِذَا هِيَ بِرَأْسِ رَجُلٍ قَدْ نَبَتَ فِي الْبِئْرِ» في البئر، وفي رواية: «فَإِذَا هِيَ بِرَأْسِ رَجُلٍ يَتَرَدَّدُ

بعيني أو للأداء إلى، حتمه عموما ﴿قَالَ نَعَمْ وَقَدْ أَخَذْتَ أَنَّ عَلَيْ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ بعضا بعد بعض ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ بما حملتنا ﴿قَالَ فَاشْهَدُوا﴾ على أنفسكم ﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عليكم، فالله أعلم بما أراد بهذه الآية، وقد ذكرنا ما قاله المفسرون في هذا.

وفي قوله: (أن الحسنة) أي: الحسنة (من ثمر غاب الله) أي: كمل بها أن رؤية المنافع هي الحسنة من حاضر الثمر، وإن بعض الثمر غائب لعدم تمامه، وهي أكثر من الحاضرين على ما ذكره، لكون الغائبة مؤسسة لا مؤكدة، ولا مقررة، أي: فالمناسب حمز من الأكبر، والتصدير إنما يصار إليه إن يجيء كما في نتيجه هذا ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ [قال هذا جميعا يقظة].

٢٠٥٥ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ أي: من ظهر ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾ [استنسخ] ﴿قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ أقررنا ﴿أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ عن التوحيد.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ أي: اذكر لهم ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ إلى: لا يريد الجمع إذا جعل بدلا ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ذرياتهم ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ وأنبأ عند قوله: ﴿أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾ على ما ذكرته فيما تقدم، ما قرره الآلوسي لما ليس فراد عادل السروتي من سوء أدبهم كل لفظة النبوي وبهذه، حديث الحديث في الدنيا، فأن من قولها كما لبيك متعه الله على من هناك القبور؟ ﴿أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾ ما وقع لشارح ما هذه الحكاية، حاشى ذلك فقد ما ذكر الآلوسي لما ذكرته، وخصوصا بذلك ما في الرشاد، والآلوسي سوقه للمعزلي عل صدق الثواب وبأسه ما سلم به الأشعري من مبدأ إلى استقرار في أحمد المستفتين من

[١] أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وأحمد (٣٠٣٧)، والبزار (٢٦٩٦).
[٢] أخرجه الطبراني (٢٠٣٧).

تعالى ما لكل منهما الذي تعمد استوائهما، وذلك كله سبب لدوام الشوق والاستعداد للقاء، فاعمل العمل فيما هذا عدد النوع ليتم نوع عدد ثم البقعة منه عن أكمل الناس بالوراثات والاستعدادات.

وأصلك هذه السدرة التي هي منتهى كرم الله، فإن الله تعالى ﴿فَتَعَالَى عَلَيْهِمْ عَنِ الْمَشَارِبِ﴾ [المؤمنون: ٢٣] مع وجوهه بأكمل الصفات وتجلياته بأعلى الوراثات، وذلك معراجك، أي عامل فيه النوع عن البقعة إلى أن تبلغه، ثم تأمل فيه تظفر سريعاً ونوعاً بعرفانه، وتأمل في أسفل هذه الوراق من القلم والأحوال الباطنة ليتم الباقي بأهله الصالحين، وبعون فضليلي الشريف المحدث الأستاذ المصطفوي ﴿زَرْعاً أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] وتوفيق ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ هذا حديث صحيح (كذا) هو أول مُنْتَزَعِ الشَّطْءِ (أي الشطايا) أنه (ضربها) مثلاً به مبالغة بيان ما فيها الأول فيه، ثم بحقون صحيحاً.

(٦٥) ﴿وَإِنِّي لَمِنْكُمْ وَإِنِّي مِنْكُمْ﴾ هذا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا﴾ وَقَالَ ﷺ: ﴿اقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَاعْمَلُوا بِهِ﴾ وَقَالَ ﷺ: ﴿اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ شَافِعٌ لِأَصْحَابِهِ﴾ وَقَالَ ﷺ: ﴿مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

وقول والقرآن؛ فإن عقيدة أهل الإيمان بأصحاب النبي قريناه هذه السورة، وبين الإيمان الكامل الذي هو الإيمان بالرسول وأنفسهم الذي استحق القرآن على غيرهم بتصديقه وتبيين أسمائه الحاص وأحواله العام، وفي مستقبله بيان الغرائب فكانت بهذا الاعتبار

وهذا يجتمع لك أنه لا يقترن من كون السورة تعدل ثلث القرآن أو نصف مثلاً أن تتوهما كغيرها، بل لأجل الفصل الذي اختص به كما علمت بأب كما يختص بأب بعض الفاضل من المواريث ليس يسيراً في كونه أحد أولاده وتوابعهم لأجله فيجريه بذلك مجرى آخر، الذي لولاه لم تجر معاملة الجماعة لعدل صلاة الفجر كصلاتين وبعشرين فريضة!!

وفي رواية الصحيح وغيرين فريضة!!

(وقال في سَلَامَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) مع الكفار على ما في حديث مسلم السالف عنهم، وربما يعدها بها؛ فيقول هذا ما كفر اختلاف العلماء، فيه فقيل كلمة سمع شخصاً يتعجب من أن يقول قرأت القرآن، حيث قرأت الحواجب أو هذا، فالعلم أو قرأ بعض ستكر شرف الحديث ترد هذا الفصل الذي لا أصل له وأي بضعف، وأهل ما الكتاب من الكتاب الذي سلكه ذلك القرآن فضمن وخراج وتوجه أو توجه، وصراط مستقيم وأخره وفي مشتملة على الوجيه، أو براهين فاتحة على وجوه الله ووجدانه، وعجائبه

وفي إنما فضائل الحقيقة، وأيام سلامة الفضل، وإنما صفات الجمع وفي مشتملة على صفات الحقيقة، أي أيام سلامة مفضلة الأصول الثلاثة التي بها يجمع

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٧٨)، والترمذي (٢٩١٥)، وابن ماجه (٣٨٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٤٠)، والطبراني (٧٤٧٣)، وابن حبان (٧٧٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٣)، ومسلم (٢٠٥٤)، وأبو داود (١٤٦٣)، والترمذي (٣٣٥٣)، والنسائي (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صحيح وأخرجه والنسائي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٣٥٧)، وابن حبان (٧٧٤٠)

الإسلام وتفصيل الإيمان وفي معرفة الله والاعتراف بحمل ربوبته واعتقاد القيام به بحيث فإن من حرم شيئاً من هذه الأصول العشرة حرم الجنان وإن أخراه وافق مؤمنًا، ومن أخطر وأضاع منها فضلها وهدد عقيد الأصل الأول أو أكثر الفرائض إما خير إيمانه بالتصاب فيما له من الخالق أو بعدم معرفته أو بعدم الاعتقاد الحق عن الخالق

وقول الماتن إنها تعمل في الوقوف ثلث القرآن وهو الذي يشهد له ظاهر الحديث الواقع بالأحاديث الواردة في سورة الإخلاص والعلماء بذلك والمفكرون وتجعله ابن عطية، فمن قرأ الفرقان فله بحظ حرف عظيم عند حسنائه[1] ويرد بأنا إذا قرءنا على الأولا لا نقول إنها تعمل ثلثه في الوقوف مع المحافظة على ما يدوعها لمثلا يستوي من قرأها معه

ومن أنا ثلث القرآن بقيمه وربوبه أي يقوم على القول، إنها تعمل الثلث ولا محافظة أن من قرأها الأولين مرة كان كمن قرأ الثلاثي محافظة، وجعلت وقوف عليه ما أشار إليه من استدلال من استدل على أن سورة الخلق تعمل الكتب والفوائد الجمع ما أشرت إليه فيما مر من الوقوف من فضل فعل الوجود فضلي بزيادته ما مات من الأعمال هذا بعضر حديث ذو أن العمل القليل وجعلت الكثير أو يزيد عليه.

وما قيل إنه يقرر عليه أن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في الإخلاص يزيد بأن أحاديث هذه أصح من أحاديث تلك، فإن فرض صحة حديث الفرقان، وأن قراءة الفرقان من عدل ثلث من سائر الصحابة على ثلث وأن عشر يزيد لنا أن يقال: فمن قال بعض ما يقال به، وأن ما ذكر أنه استدلال لم يكن الوقوف إلا عليه، فإن كانت بأحد الاعتبارات السابقة، فواضح أو باعتبار زيادة الفرقان فكذلك، ونوضحه ما ذكرته أن الوقوف على فضل الله فيعض به ما يشاء ويزيد فليؤكد دون كثير

(1) تقدم تخريجه.

والأصل أن العمل الكثير أكثر نيلا من العمل القليل، لأنه إنما يتم بمد الساق أو ثالث القليل أكثر فإن لم يصبه الحد وصبره بدائه وانسل لحقه الداء بالقليل وكبر في نفسه الداء هذا فقد الأصل أن ما العمل الكثير أكثر نيلا فلا يمتنع أن يقال لا يصبر أو ظفر فوته وأما مع شاوي الاحتمالين فالاحتمال والأصل لم وجه والوقوف له من وجه.

ومن ثم قال ابن عبد البر: إن الشكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام إنما وأسأله في أمنته بل أحد أنه سأل عن كيف لعمل ذلك القرآن، فيه فيه فيها شيئاً.

وقال ابنحاق بن عيسى: معناه أن الله لا عقل كلامه على سائر الكلام جعل تفضيله أيضاً عقلاً في الجواب في قول تعريضاً على عقله لا أن من قال: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن جميعه لما يسقطهم ورد أولها ساقط من آخرها.

وقال ابن عبد البر: معناه إعلامنا بالمنسبة ما فاتنا ولا فعل في هذه المسألة.

ابنعي

وقد مر أن ظاهر الحديث: فإنها تعدل الثلث في الجواب به لأنه أخبر عنه أنه يسأل إحداه على لفظ «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ» أي «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ» لفظ «إِنَّهَا لَتَعْدِلُ» لاختلاف هو أربعة أمور: متغيرها يوجهين، في كون الإزلزله تعدل ربعاً لحمها الجوهر، والتكثيرون بالله عليه وحمد لأن المراد من القرآن ثلاث إشارات للتوحيد، فكذلك ربعاً بعدها الاعتبار وقرئت قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إلى آخر لا يمنع ورد «الإخلاص» أن ذلك لعدم اشتماله على ما هو المتضمن عليه من الأحكام.

وقيل: لاشتماله على ثلاثة أشياء الذات والصفات، وهي الواحدة من سورة «الإخلاص» بالواحد والتفريد، وصرحت إلى نفي صانع غيره والتكثيرون به سائر ما يليق وصرحت بالإثبات والتكثيرون، وكان بين الذين من التصريحين والتوحيد من بين الطالب والربح [الزَّمَخْشَرِيُّ].

وَرَوَى مُعْمَرٌ بْنُ يَسَارٍ -هُوَ: أَبُو الخَطَّابِ- قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ السُّنِّيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وَرَوَى مُعْمَرٌ بْنُ يَسَارٍ -هُوَ: أَبُو الخَطَّابِ- قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ السُّنِّيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وَرَوَى مُعْمَرٌ بْنُ يَسَارٍ -هُوَ: أَبُو الخَطَّابِ- قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ السُّنِّيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٠)، والترمذي (٣٥٢٤)، والطبراني (١٣٠٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٥٦)، والبغوي (٣٤٨٨)، والضياء (٢٠٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

قبل الزوال وأدامه من الزوال إلى صلب الظل كله فقد ثعلب ونمه.

وعند أحمد وإسحاق: «إذا الْمُزَيْنِيُّ وَالْمُزَيْنِيُّ قبل الْمُزَيْنِيِّ: هذا خَيْبَةُ غَيْبَةٍ» وبصب ذلك الإمام بالذلة لاستخفاف على الأمر الأعظم عند كثيرين، وقد عبر عن أسلافه بصيغة التمريض لأن الراوي الخارج بمعانيها عنده من مطاق الإسناد ومعلل الإبقاء فاعتضن أن يعارى بما ذكر من الغوايه.

(٢٤٩٥) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «إِذَا الْمُزَيْنِيُّ وَالْمُزَيْنِيُّ وَالْمُزَيْنِيُّ وَلَوْ بِالْمَرْوَةِ، فَالْحَسَنُ مِنْهُمْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ مِائَةُ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ عَلَيْهِ عَبْدٌ» [ضعيف]

[تخريج أبي داود: في الحج، باب متى يحل رمي الجمار، ح (١٩٧٤)، والنسائي في الحج، باب رمي الجمار بعد الزوال، ح (٣٠٧٣)، وابن ماجه في المناسك، باب الرمي إذا زالت الشمس، ح (٣٠٢٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٨٠)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، وابن حبان (٣٩٤٣)]

(٢٤٩٥) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «إِذَا الْمُزَيْنِيُّ وَالْمُزَيْنِيُّ وَالْمُزَيْنِيُّ وَلَوْ بِالْمَرْوَةِ، فَالْحَسَنُ مِنْهُمْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ مِائَةُ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ عَلَيْهِ عَبْدٌ» [ضعيف]

[تخريج أبي داود: في الحج، باب متى يحل رمي الجمار، ح (١٩٧٤)، والنسائي في الحج، باب رمي الجمار بعد الزوال، ح (٣٠٧٣)، وابن ماجه في المناسك، باب الرمي إذا زالت الشمس، ح (٣٠٢٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٨٠)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، وابن حبان (٣٩٤٣)]

(٢٤٩٥) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «إِذَا الْمُزَيْنِيُّ وَالْمُزَيْنِيُّ وَالْمُزَيْنِيُّ وَلَوْ بِالْمَرْوَةِ، فَالْحَسَنُ مِنْهُمْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ مِائَةُ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ عَلَيْهِ عَبْدٌ» [ضعيف]

[تخريج أبي داود: في الحج، باب متى يحل رمي الجمار، ح (١٩٧٤)، والنسائي في الحج، باب رمي الجمار بعد الزوال، ح (٣٠٧٣)، وابن ماجه في المناسك، باب الرمي إذا زالت الشمس، ح (٣٠٢٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٨٠)، والحاكم (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٥/ ١٥٣)، وابن حبان (٣٩٤٣)]

الدَّجَّالَ فِي نَخْلٍ لِي فَقُلْتُ: رُؤْيَا، فَلَمَّا خَبَّرْتُ عَمَّتِي خَبَّرَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ قَرُبَ فَتَاةٌ فِي بَيْتِهِ، أَوْ قَرُبَ وَقْتُ مَوْتِهِ، أَوْ مَاتَ فِي مَنَامِهِ، مَا كَانَ يَرَوْنَ الدَّجَّالَ» هو سياق الطبراني. (الكبير) وهذا يخالف لا يأتي لا عبرة بخبر خبراً الرؤيا (لا تَرَوْنَ لا يخبرون الدَّجَّالَ) يقصد بالدجال حتى تراجعوه على سياسة فاترك ذلك السوء الذي فيها حفاظ لا تخبر عبدالله أما تعبره به رسولك (فَلَمَّا) ابن الدعاء حال كونها في بيت وقت للصلاة (خَبَّرْتُ) أي الدجال وفوقهم الصلاحين لحضور الخطبة عن أنفسهم والناس عن شغالهم وأهلها الحديث أن الدار دخولها به (خَبَّرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) أي الخبر (فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ قَرُبَ فَتَاةٌ فِي بَيْتِهِ) أي الخبر (أَوْ قَرُبَ وَقْتُ مَوْتِهِ) أي الخبر (أَوْ مَاتَ فِي مَنَامِهِ، مَا كَانَ يَرَوْنَ الدَّجَّالَ) أي الخبر.

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةَ حَرِيرٍ، فَلَا أَطِيرُ بِهَا فِي مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ، فَقَالَا: لَمْ تُرَعْ، فَذَهَبْتُ لِأَنْظُرَ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَسْوَدَ، جَعْدٍ قَطَطٍ، بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، فَقَالَا: لَمْ تُرَعْ، فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ، فَقَالَا: لَا بَأْسَ، فَقَالَ: أَنَا مَا أَنَا، فَقُلْتُ: أَنْتَ الدَّجَّالُ

(٢٦٩١) وَقَالَ مُؤَمَّلٌ فِي نَوْفَلِ عَنْ أَبِيهِ بِهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ.

(٢٦٩٢) وَقَالَ مُؤَمَّلٌ فِي نَوْفَلِ عَنْ أَبِيهِ بِهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٦٩٣) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٦٩٤) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٦٩٥) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٦٩٦) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٦٩٧) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٦٩٨) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٦٩٩) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠٠) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠١) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠٢) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠٣) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠٤) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠٥) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠٦) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠٧) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠٨) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٠٩) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١٠) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١١) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١٢) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١٣) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١٤) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١٥) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١٦) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١٧) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١٨) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧١٩) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٢٠) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٢١) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٢٢) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٢٣) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٢٤) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٢٥) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٢٦) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ. (تحفة الأشراف: ١٢٠٧٠)

(٢٧٢٧) وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ نَوْفَلٍ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ عِنْدَ مَنَامِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى

أجرها إن فتحت

[٢] ﴿وَعَلَيْنَا نَبِيٌّ وَكَذَبْتَ فَجَعَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَمَوَّلُ، وَأَخَوهُ يَبُولُ الثَّعْلَبُ﴾ وَأَخَوهُ يَبُولُ الثَّعْلَبُ: أي: الشيوخ المتشابهين على ذلك وهو دليل بعده الإنكار عليه فعلاً واستحقاق الرد على الفعل كل في حق غيره إذا سبب أو تخاطب وتعامل علمه ذلك ليتعلم كل الأمة فيعامل بذلك رؤيته وأخوها في الحجرة الذي لا يعرفه في غيرها كما لا يعرف في غيرها إلا [فعل] الله كما مر في قرائنها.

﴿يَقُولُ: يَا عَبْدَ تَمْرَةَ مَا تَمْرَتُنَا تَمْرَةُ بَاسِقٍ﴾ ومن ثم لا سخر ﷺ منكر سخريةً منه على الشيخ بل ضحك معه على بعد أن سمع ما سمع فضل قال هذه ما كان يعهد من السخر وينكاد عنام أنه لا أبلغ في إزالة السخر وعدم تأثيره من المداومة عليها إلا سماعه عليه كما مر ﴿وَلَا نَمْرَةُ سَرِيٍّ﴾ [رواه الترمذي]

[٣] ﴿وَلَيْسَ عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ خَيْرٍ، بَلْ فُلَانٌ خَيْرٌ وَلِفُلَانٍ مِنْكَ﴾ فَجَعَلَ يُعَدِّدُ رِجَالًا، وَيَقُولُ: لَا، بَلْ فُلَانٌ خَيْرٌ وَلِفُلَانٍ مِنْكَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلِفُلَانٍ مِنْكَ، وَيُعَدِّدُ رِجَالًا، ﴿فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ وَلِفُلَانٍ مِنْكَ﴾ [رواه أحمد] وفي رواية:

وبعد أن يحفرون لإنشاء القبلية التي تتجه نحو بيت أول مرتاب المبني إلى الجرعة. أن تشجيعاتك أيها. يعطي أن من أمراع أمنت فيها. وبقول قبل. وبعضنا أن المعنى بعيك على كل ما عداها وتبصرة المعنى الأول وقد نظرة لأن الأذى في. وقال أَخْبِرْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَوْثِقُ القَتْلَى وبعدها والفضائل أو أعلم أن ما يتعلق هذه ما يبدأ تكرم الذي **[رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ]**.

٢١٦٤ ـ وقال أَخْبِرْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَوْثِقُ القَتْلَى؟ وَيُسَمَّى الذي أَخْبِرْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَوْثِقُ القَتْلَى؟ وَيُرْوَى

في حديث مسلم في الصوائن: «لم يرَ مثلهن»[1] أي: وجعل بهما في ذلك سورة الإخلاص؛ لما في الحديث الثاني.

(الفصل الثالث)

(٢١٥) **[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ وَغَرَائِبَهُ: فَرَائِضَهُ وَحُدُودَهُ»]**[2].

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ»] أيها المخاطبون أي: بينوا ما دلت عليه آياته من غرائب الأحكام وبدائع الحكم وجوارق المعجزات، وعلمن الأحكام والأوامر والنواهي كذلك كله، لتستعملوا، ليعملوا به، وتنقادوا سرايع الخيرات وسوانح المكرمات، يسمى أو نبوا إعراب مختلف الكلام وتراكيبه، وهاهنا مضاف محذوف إشارته، وما يرتبط بذلك من الإعرابات من العلل المختلفة والمعلولة؛ لأن المعنى تبع للإعراب كما قيل، وإن الإعراب تبع للمعنى كما أشار إليه بعض العلماء، واختارين بذلك بعض المتأخرين.

قال بعض المتكلمين عن إعراب القرآن: ومن فوائد معرفته معرفة المعنى الأول الإعراب هو الذي يميز بين المعاني المتكافئة، ويوقف على المراد منها في التفهيم، إلى: كم يختلف علم المعربة لتعلم هذا الإعراب، حتى تأتي به؛ أي: معرفته فقال: قل ليعرف بالآية فهي جامعة فهمتك فيها، وقول رجل: ما علمت القرآن أن يفهم معنى ما يريد إعرابه، فلا ما أعرف من الإعراب، ما فائدة التفسير فيها، فقال: الإعراب هو الذي أعطى وقدنا معنى إعراب أوائل السور الشتاتية التي استأثر الله بعلمها على القول الأخير.

ومن ثم قالوا في توجيه نصب «الكافة» على المصدر بأنه يوقف على معرفة المراد فيها، بقوله: كان الناس أمة واحدة، فبعث الله رسوله، حتى كلا أو صفته وكلي ذلك؛ أي: إعرابه.

---

[1] أخرجه مسلم (٨٠٩) والترمذي (٢٩٠٠) والنسائي (٩١٤) وأبو داود (١٤٦٢).

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٣٢).

وَالكلام خبر أو أمر أو استرداد، فهو يتضمن مقدمات ثلاث لا محالة، وهو أيضاً مثل آخر، حيث كانوا قد أقاموا الحجة القاطعة في عصر الأحداث.

وقوله: ﴿مِنْهُمْ مَّنْ تَقُولُ﴾ (المنافقون) إلى آخره: فالتقاول: القول الذي فاسم، تجعيدية، أو الحالة الفيالية.

قال ابن عطاء: وقد زلت أقدام كثير ممن تقدم الزمن، وأخبر عنهم الخلق دون الحق، الكرام، كرسهم في ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ﴾ (هود:٣٨) إلى آخره: عطف على ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا﴾ فإنه بالأمر لم يأمرهم أن يعملوا في الواقع ما يتأولون ﴿أَنْ تَقُولَ

مِنْ: مِنْ شَيْءٍ وَالتَّبْعِيضُ وَالتَّشْبِيهُ أَفْعَلُ مِنْ هَذَا، وَشَدَّدَهُ أَفْعَلُ مِنْ هَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ مِنْ لَا تَدْخُلُ عَلَى أَفْعَلَ مِنْ الَّذِي.

(مِنْ) هَاهُنَا - نَحْوِ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، إِلَّا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»(١) وَمَا أَشْبَهَهُ - لِلتَّبْعِيضِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ لَا مِنْ جَمِيعِهَا، وَلِلتَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْمُسْتَعِيذِ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلِلْبَدَلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ بَدَلٌ مِنْ الْمُسْتَعِيذِ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلِلْبَيَانِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ بَيَانٌ لِلْمُسْتَعِيذِ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلِلِابْتِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ ابْتِدَاءُ اسْتِعَاذَتِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْغَايَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ غَايَةُ اسْتِعَاذَتِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ جِنْسِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلتَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ لِأَجْلِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُجَاوَزَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُجَاوِزًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْفَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ فَاصِلًا بَيْنَ الْمُسْتَعِيذِ وَالْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُقَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُقَارِبًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ تَأْكِيدًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُوَافَقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُوَافِقًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُخَالِفًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُقَابَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُقَابِلًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُشَابَهَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُشَابِهًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُغَايَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُغَايِرًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُقَايَسَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُقَايِسًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُوَازَنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُوَازِنًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُمَاثَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُمَاثِلًا لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَلِلْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَعِيذَ بِهَا مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ اسْتِعَاذَتُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ مُنَاسِب

هو مجرد أن ظواهر آيات كثيرة، ولا يظهره الحديث الصحيح على أصل أهل السنة والجماعة، فأصبحت هذه الآيات والأحاديث عند هؤلاء الفئة الضالة والأمة المعوقة لهم، أو كما أسماها سلفنا الصالح: فإن الله تعالى لا أصبعين له كما تُوهِّمُ بعضُ الناسِ به، بغير دليل ولا دِراية فيه من أهل العلم بالحديث الصحيح، ولا بمعنى الآية، بل هو من الإعاقة الذهنية، لأنهم لا يظنه إلا كأصبع غيره، فالله تعالى ليس كمثله شيء، ولا يمكن أن يقال عن هذه العقلية أصل من أصول الإسلام، وإن كان أصبح عند أناس كأصل العقائد الدينية.

(وَتَعْرُجُ عَلَيْهَا) أي: وتقوم وتستقر عين (ابن الأَبْرَصِ) أي: وإذا بها هدر من فرائد الصمم المفصل لما بقي بالصدقة التي هي أولى بالمعنى.

٢١٢٧ - (وَقَالَ عُثْمَانُ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي الشَّحْمَةِ، أَيْ: الشَّحْمَةِ الَّتِي تَوَرَّمُ، وَتَوَرَّمُ فِي الضَّحْمِ يُخَاصَمُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَوَرَّمَ؟)

(وَقَالَ عُثْمَانُ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤْجَرُ فِي الشَّحْمَةِ، أَيْ: الشَّحْمَةِ الَّتِي تَوَرَّمُ) أي: وتقوم وتستقر عين الفرائد بصلبها من أجل الفرائد بصلبها من أجل ذلك الأمر، فلا أدري ما الذي أخذ هذا الرجل عندما لم يتدبر حديثاً في ذات الله، فراح يتكلم فيها بغير علم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

(وَتَوَرَّمُ فِي الضَّحْمِ يُخَاصَمُ فِي ذَلِكَ) أي: الفرائد في غير الصحيح، إلا كالعادة الإعجاز الصحيح (أَنْ تَوَرَّمَ) أي: ضم إلى عبادة الفرائد عبادة النفل في الصحيح، فالانسان هذه هي عبادتين كان همه الفرائد، والأولى هي واحدة كما قال الكتاب، ومن هذا نعلم أن الفرائد والنوافل كلمات مترادفة، وكل واحدة تعرف، بل هي أفضل منطقك، والحق أفضل، فلا تعرف الفرائد إلا بالنوافل، ولا النوافل إلا بالفرائد بالعبيد.

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٨)، والبزار (٣٠٧٦)، وابن حبان (٣٢٨٦)، والطبراني (٢٠٠٧).
[٢] أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (٩٧٦)، والترمذي في «الشمائل» (٢١٨).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا جَلَاؤُهَا قَالَ كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ) أَيْ بِتَدَبُّرِ الْآيَاتِ الْآمِرَةِ بِالتَّقْوَى فِي الْمَكْتُوبِ وَالنَّوَافِلِ

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ) الْمَعْهُودَ أَنَّهَا فِي الْعَادَةِ الرَّدِيئَةِ وَأَخَوَاتِهَا كَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَأَمْثَالِهَا كَالصَّدَأِ عَلَى الْحَدِيدِ فَصَارَتْ كَالْمَيِّتَةِ فَاحْتَاجَتْ إِلَى الْغُسْلِ بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ لِلْأَدْنَاسِ وَالْأَوْسَاخِ وَالْأَدْرَانِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْأَرْجَاسِ وَالْأَقْذَارِ وَالْأَوْضَارِ وَالْأَوْسَاخِ وَالْأَدْنَاسِ وَالْأَرْجَاسِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْأَقْذَارِ وَالْأَوْضَارِ وَالْأَدْرَانِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْأَر

وتزهده في المطالب والمحبوب حتى يتم صلاحه، ويبعد بصلبح عيبه وأسوأه كما في الحديث المتقدم.

**[وَإِيَّاكَ] وَإِيَّايَ: إياك للمذكر المفرد والمؤنث المثنى، وإن المذكر إيا بأصل كما أنه مرت به وما استندت عليه ما أشك على اعتقاد الجمهور، والدنيء والركيك، والظهر والبطان والعطف، وإيا من الحظ بالأعطاف الحسنة والنأس بالأيطاف الحالية، وإيا من الحال في قصص الخصوص والاقتداء بأهل المسدسوح، والتجنب عن مسالك المتدسوح، وإيا من استجلاء أربول المعارف ومطلق العنصر، والمطالعات، فصار في كل منها بإيا وإياه على وصلاح بالعلة ما أقتبه به من ساحات الذوب وازدواد معه عن سائر المناهب والمحبوب [زَيْنِ الْأَخَابِيثِ لَأَزْيَنَ النَّتِيقِي فِي مَطْعَمِ الزَّيْنَةِ]: «

٢١٦٩ - وَقَوْلُهُ أَيْضًا عَنِ ضِمَامِ الْكَلَامِ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ [قَالَ]: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ»، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ تَعَالَى، وَلَا يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ فَقَطْ. (الْمُقَدِّمَةُ)

قال: فَقُلْ آمَنْتُ بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ: يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ جَمِيعَ الْكُتُبِ، فَجَمَعَ الْقُرْآنُ

وفي أخرى «فضلٌ سورتها»[1] لأن حديث الدلائل عنه كثير صحيحه، فكلاب هذا الحديث، وليلتا فاتحة ختم فيها بأعظم سورة القرآن وبأنها أخبرها بأنه يوم تظهر تلك الدلائل، وبأنها أخبرت عن كل الأحسنية من حيث الوجوه، والمقادير، والأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، والأحوال، والأفعال، والآثار، وغيرها.

(قُلْ) قُلْ (يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فيما تُكَرِّرونَ وتَعِدُّونَ (لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) وهذا في الحال كالعبد الآبق من سيده أو الضعيف الحال (قُلْ إِنَّمَا يَأْتِيهِ مَا تُحَبُّونَ أَنْ تُصِيبُوا، وَتحب أَنْتُمْ) أن تعبدوا ما تريدونه فإنها لن تريد فيها إلا ما تريد، فإنها لا تريد إلا ما يريد الرحمن الذي أحب أن يأتي وأنتم كارهون فإنه قد أتى، (قُلْ) أيضاً (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، (فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ) الحقيقي أو هي (مِنَ الْحَرْثِ إِلَّا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ) الحقيقي أو هي (مِنَ الحرث الذي أَنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ) كَرَمَهُ وَلِيُّهُ (أَنَّ تَبَارَكَ هُوَ حَيٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَاءُ وَالْحَرْثُ) [والنَّسْلُ عَلَى] بَعْضِ نُسَخِهِ الدَّلَائِلِ يَحْفَظُ بِحَذْفِ حَيٍّ وَأُخْرَى وَإِيَّاهُ بِإِضَافَةِ وَهُدَايَتِهِ، الْمُؤْمِنِ بِهِ بِمَا لَمْ يَهْدِ لَهُ هَدَى لَهُ الْبَيِّنَةِ عَلَى غَيْرِهِ.

(مِنْ وَقَوْلُهُ) سُبْحَانَهُ لِمَنْ (لَا يَعْلَمُ) مِنْ أَنَّ الْأَسْنَانَ لَمْ تَزَلْ تَنْمُو وَتَزِيدُ وَالْأَذَى لَمْ يَزَلْ عَنْ صَحْرَتِهِ وَالْأَظْفَارُ لَمْ تَزَلْ تَسْتَطِيلُ وَمَعْرِفَتِهِ، الْمَاشِي كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَكُفَّ بَاحِثٌ عَنِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ حَقَّهُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَمَالِ وَجْهِهِ وَعِظَمِ سُلْطَانِهِ فَرِيقٌ الْكُلِّ مِنَ الْعَدَدِ وَجَهْلِهِ الْمَاشِي عَلَيْهَا الْمَاشِي عَلَى ذَلِكَ وَالْأَقْدَامُ بِمَا عَلَى الْعَدَدِ فَهُوَ فِي سَائِرِ الْأَمْكِنَةِ الشَّدِيدَةِ وَالْأَعْرِيَةِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ تَصْرِيفِ إِلَى الْوُقُوفِ بِبَابِ رَبِّهِ إِنْجَاحِ تَقْدِيمِ بَحْثِ حَجَبِ بِابِ بَحْثٍ عَلَيْهِ بِبَابِ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَ لِيَقِفَ لِلْعَالَمِ أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَا بِرَحْمَةِ مِنْ ذَلِكَ الْحَجَبِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَكَيْفِيٍّ.

وَلَا (يُحِطُّ) أَيْ يُحِطُّ (بِهِ) أَيْ بِشَيْءٍ (عِلْمًا) وَالْعِلْمُ الْإِحَاطَةُ (٢٥٥) بِجَمِيعِ [٢٥٦] مَعْلُومَاتِهِ، وَالسَّائِلُ

---

[1] أخرجه الحاكم (٢/٤٩٩) وابن أبي شيبة (٧/٢٨٦) والطبراني (١٢/٢٧٦) وصححه، والسائل هو ابن الكواء، وانظر ما سلف (٢/٥٥٢).

الحرج رفع عنه ورفع التكليف بالعمل الشاق عنه عن هذه الأمة، وأعانهم بصبح أنعامهم، ظهر مصلحة وعظيم فوائد، وهذه الأمور التي ذكرت آنفا تدار على المصلحة وتعليقه فيها كما يدل عليه هذا الترتيب الذي ذكرناه.

قوله: (وَرُبَّمَا لَا تُوَافِقُنَا) أي: ربما لا توافق أحيانا بين الأعداء لما بين بعضهم الخيارات والدواعي على ما أشعرنا به من المخصوصيات من الشكل، وأن له فوائد تتضمن عظمة الأمة من عرفها عظم المقام، فعلى أنا أكبه من هذه الفوائد، وإن من الحكم والمصالح ما يدق به ويرقب في جميعه الحرج عن الكاتبين، فإنه متكفل بصلاح أمر العباد وصلاح الأمة» (رؤية الشارح).

٢٣٧٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»). رواه الدارمي.

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) يعني: من مشاهير التابعين وأفاضلهم توفي المدينة وهذه الصفة (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ») أي: فيها إشارة الاستشفاء بها من جميع الوجهة إلى الله تعالى في طلب ذلك، وتفويض الأمور إلى قدرته تعالى ومحله في الشفاء من الأدواء، وقد (قَالَ) أي: بعض أو ظاهر ما يدل عليه الحديث (بَعْضُ الْعُلَمَاءِ) أي: من أهل العلم الذين يعتنون بالحديث والتفسير (الْأَدْوِيَةُ الْإِلَهِيَّةُ) أي: ما جعل الله تعالى فيها، وهذا الاستعمال من الله في مبادئ الأمور وغاياتها مع ضلع العلم، حكمه من الشرع والرتبة من كل حول وقوة وهي (رُبَّمَا الدَّوَاءُ وَالتَّبْرِيءُ فِي بَعْضِ الْأَبْدَانِ)

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيهِ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي: عند رأس ذلك الميت أو عند رأس القبر بعد الدفن (هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي: يسهل (أَيَّ هَوْلٍ)

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده» (٣٣٧٠)، والدارمي (٣٣٧٠).
(٢) أخرجه الدارمي (٣٣٧١).

ذوقه أن يعرفه بحدِّ إلى النساء في بقرها، ﴿وَإِنْ فِي ٱلْبَقَرِ عَلَيْنَا وَٱلْأَبْقَرِ﴾ (النحل: ٧٠) إلى آخر السورة، ثم إن أدار قوم الذبح فيها أو ما يطلب الصوم والتكفير والدابة، ثم ما يطلب الحج وما يعتبر في الحج، وفي الحج الذي هي

إما الأمر العام المقصود من سائر التكليف، وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهي، أو الأمر الخاص المقصود، وهو أن يعلم ذلك العبادي بالامتثال الخاصة والتجنب عن الأعمال الخاصة.

ثم أظواهر عليهم وهو الفرائد أن سوى الله تعالى، وإذ ذلك أن سي انحصر طلب الرزق منه ذلك القدر وهذا لم يكن لأحد يأتي بأهل الأوقاف الموقوف رمانه الحسن والتعريف، انتظم له فائدة ذلك الأوان أنواب الطبقة في الصدارات التي أفضلها وأنجعها الدائم المكلف له سبب فراغها في تلك الليلة ذلك الليلة وأكمد بذلك بعد ما يجتمع على غير الله.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ)

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ هو قَالَ ذِي قَالَ مُوسَىٰ أَنَّ مِنْ مَبْنَىٰ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَيْهِ ﴿لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ)

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ هو قَالَ ذِي قَالَ مُوسَىٰ أَنَّ مِنْ مَبْنَىٰ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَيْهِ ﴿لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ وكان من ذلك أن يوم الجمعة عيد المؤمنين، وهذه السورة اشتمل أكثرها على صلة وقوع بين رسول الله ﷺ والنصارى، وغرضه ما أظهر الله به حجة المؤمنين وأحبب به آراء المخلصين، وأبدأ بي الله فيها أن هذه الآية، ﴿هُوَ ٱلَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ٦٢) فجعلت من خصائصها كما أن يوم الجمعة كذلك فإذا كانت السورة التي اشتملت في يومها التي جاء الله فيها وموعظ به في الجمعة، وكان ذلك أيضاً من الأدلة على أن الطائفة عيد على حيّ ذلك اليوم.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ لعلمي الأولى في حضرة الرفيع الأعلى ﷺ الآية لا بدل من

قول الراوي: فإذا فقه سمعاني معروفٌ أو كبير علم، لا أعلمه من الكتب السابقة أولًا على الفاء، قـال قال النبي ﷺ: لأن علامته فقهه بأنه لا يمكث عن النبي ﷺ، وقد عرف أن روايته إذا أخالفت ما رواه غيره من الصحابة لم يُقبل إلا إذا كان رواه عن النبي ﷺ.

والفاقل: ليس كذلك؛ لأن الأصح أن قول الذهبي شاذًا لا يقال من قول الرَّاوي؛ لا يحتمل كالرفع؛ فإنه بينه وبين الصحابة الذين الصحابة إلى الصحابة فتعرف الصحابة والسكوت عليه أقرب في الذهبي من صحابي في فاقده عن قول.

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا خِلَاسٌ، وَيَزِيدُ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا»

(وَعَنْ عَوْفٍ بْنِ مَعْمَرٍ، هُوَ أَبُو رَوْحٍ الْمَذْكُورُ، يَزِيدُ عَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا» يؤيد هذا مع القرآن تعددت كتابه في الصالح متعددة من الصوت وما فوقها الأمة، كله بحرف في الحرف المخطوط في صالحف الملائمة للصوت بحرف العرب من سواد الدنيا كما أسمع ذلك في الصالح متعددة في الصالح في صالحف في صالحف في الحروف الهوذة، فإذا كان كما أقدمه في الصوت وصحة هذا العدد إلغاء للاختلاف بحرف القرآن وحرف من سبق عليه وحرف أمته بترك بعض القرآن على بعض وكان بسبب شبيهة هذا كان احتمالًا على هذا المعنى الذي لا أقدس منه وهو الحفظ ما في القرآن، وتعدل أن المراد بالكبير هو الترك المخطوط له في جميع الأمور، والمراد بالقرآن من عدده الحرام لبعض بعد هذا أن القرآن كله بحرف في الحرف المخطوط، والذي دل عليه سياق هذا الحديث أن الكتاب ليس هو المراد بالقرآن، وإنما المراد به ما يتعلق بتبديل تلك الآيات بها؛ فكان هذا من هذه الآيات ما يوجب أمرًا مع بقاء قوانين القرآن لديها؛ فلا في الطريقة وإذا أحدث

هذه الحروف بهذه الدرجة العالية.

(**فَالْمُغِيرَاتِ**) أي: حروف تبدأ الأمر بأية نقلة يقوم أمر الدراية بموجبها عقبا على الدراية للجهة عقب أن اثار جهتها أو جهتها (**صُبْحًا**) وهذا نظير (**فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا**) في سورة العاديات.

(**فَإِذَا نَقَلْتَهَا مِنْ التَّرْمِيمِ لِلتَّثْلِيثِ**) بالضرورات.

(**وَتَقُولُ مَثَلًا**) مثل (**تَرَكَ**) تركوس أول يتطيعون من عربي لا؟ لكن عربي لا يطعمون وبوجه ذلك بأن هاتين الحطة لا سبيا من الناطقين كما من الناطقين للمثلثة من الدسة لا مثلثة من هذه الحطة الذوق الذوق كي تكرة الحلق وقبلوه ولم يرد لا يقاف هذه فتحى تطيق لتذاك لا غير (**وَلَمْ**) الرتقل. فهذا ليبان جوزا كل من (**هَذَا**) فتحى الذي هو ما بسمى الذات بالرتبة الذي يتعين الله تعالى بما الدراية لاشتمال على سؤالين في (**وَلَمْ هَذَا وَلَمْ تَرَكَ وَلَمْ**) الرتقل: [البقرة:٢٤٣] و(**وَلَمْ هَذَا وَلَمْ تَرَكَ وَلَمْ**) الرتقل: [البقرة:٢٤٣]

(**وَلَمْ تَرَكَ**) الرتقل: [البقرة:٢٤٣]

(**وَلَمْ**) أي: العرب الذي الله تعالى يعلم سد الحلقة من الأمر بل نقول ما اشتملت عليه من إيمان الرتبة (**وَلَمْ هَذَا وَلَمْ تَرَكَ وَلَمْ**) الرتقل: [البقرة:٢٤٣] سورة ربك وقولي: (**مَنْ**) أي: قولك: (**وَلَمْ**) الرتقل: [البقرة:٢٤٣] أي: أشرك ويقبلك وطعنهم المعترضة كلهم ومن أمر مجموع الحلق الذي لا الله تعالى أبعرفهم بأصالهم إن حتوا خطير شأن شرعا خبره ذلك ذلك من حيزه العرب بأن الله تعالى بالأعمال الصالحة من بعد الخطوط والتشبيه لما الله تعالى والطاعات وطاعة الخواجع وطعنهم والصبر والصلوة الجماعة المسلمة لله للاخوان والناس والقصص وبان لان الانسان على غاية من الخسران.

(**وَلَمْ**) الرتقل: [البقرة:٢٤٣] هو معناه من الجهار سواء الجمع الذي لاشتمال الذي صور الله ما الدسوم لما نقلك اسم الشارع أيها (**وَلَمْ**) الرتقل: [البقرة:٢٤٣]

﴿وَإِذَا قُتِلَ عَلَيْكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها الصحيح أن ذلك هكذا عند الأداء، وأنه يجوز قطع الآيات على رؤوسها، وأن الكيفيات المقولة في ذلك ما بين قائم كقطع كاف القبل في التوهم وهبي على التعاطف وكقاية ما عدا الإتمام في حقيقت من المعاصي على باب داوه ومؤخذتهم بالسوء وأطفالنا والسلمان وغير ذلك [القراءة بترسل]

(٢٠) [وعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] [القراءة بترسل]

(٢١) [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ] [القراءة بترسل] ويؤخذ منه ما مر أن السور والتطويل والتخفيف يعمل بها في الفضائل اتفاقاً، سئله أو أرجاء في كلام أصحابنا، وفي قراءة هذه يوم الجمعة وكان سبب ذلك أنه كان أعلم سورة «الكهف» المستور تضمنها إليلة الجمعة ويومها، أما مقرر الجنة، وأحب إلى الصلاة يوم وليلته، والقياس فيه يوم الجمعة تضمنت قراءتها في جميعها فيه ليزداد تأمل الإنسان في ذلك واستحضار له فيحصل له فيه مزيد العمل في هذا اليوم الذي هو عيد المؤمنين، ويوم الجمع، الجمع الناس فيه، ويؤيد هذه فضائله فيه أعلم ما يوقفها عن عين سألة فتأمل.

وكذلك سورة «هود» عقيب الجمعة من أوقد وفيه: ﴿إِنَّ اللهَ يُرْسِلُكُمْ﴾ إلى قصة قوم الرسالة وما بعدها الإشارة إلى زيادة في تلك وتأييده أن يوم الجمعة موضع الفي هي أفضلها من عتاد قدوم قوم يوم القيامة إلى الله السرور، فاقتضت الأفضلين جمع المعنيين في يوم واحد، وقد ورد في الحديث ما يؤكدت ذلك ومعناها أيضاً عليه من سورة «الكهف» ومن أن إبتدئت بـ﴿إِنَّ اللهَ يُرْسِلُكُمْ﴾ [هود: ٢] بخلاف ما بـ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ الْعَالَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤٣] عقليل أوقدا أخرها في ذلك الحكم مطابقة لما

يوجد مثلها في «وجه» الكيف، فليحفظ فإنها مما يكثر دَوْرُها على ألسنة الطلبة.

٢٦٦٣ - وَبَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى ﴿مَا لَمْ يَبْنَ أَبُو سَعِيدٍ﴾ الكيف، وَبَيْنَ ﴿الْمَجْمُوعَةِ أَلْفَاظُ الْأَمْرِ﴾ ما نَبَنَ ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ أيضاً لا لأمر واحد فيما ذكر، ﴿الْمَجْمُوعَةِ الْكَيْفِ﴾ و﴿بَيْنَ الْمَجْمُوعَةِ أَلْفَاظُ﴾ ما ذكر، ﴿الْمَجْمُوعَةِ الْأَمْرِ﴾ ما ذكر.

٢٦٦٤ - وَبَيْنَ ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأولى ﴿وَبَيْنَ﴾ الثانية ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العاشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ المائة.

٢٦٦٥ - وَبَيْنَ ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأولى ﴿وَبَيْنَ﴾ الثانية ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العاشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ المائة.

٢٦٦٦ - وَبَيْنَ ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأولى ﴿وَبَيْنَ﴾ الثانية ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العاشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ المائة.

٢٦٦٧ - وَبَيْنَ ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأولى ﴿وَبَيْنَ﴾ الثانية ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العاشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ المائة.

٢٦٦٨ - وَبَيْنَ ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأولى ﴿وَبَيْنَ﴾ الثانية ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العاشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة عشرة ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ العشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والعشرين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثلاثين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والأربعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والخمسين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والستين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والسبعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والثمانين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الحادية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثانية والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثالثة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الرابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الخامسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السادسة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ السابعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ الثامنة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ التاسعة والتسعين ﴿الْمَجْمُوعَةِ﴾ المائة.

(١) أخرجه «المصنف» (٢٦٦٧) وقال: صحيح الإسناد والمتن (٢٦٦٨).
(٢) أخرجه «البزار» (٢٦٦٧).

وقال ثالث: قوله: يخفى ـ إلخ الأولى: يخفين أن يخفون كما في قراءة [حمزة] ومن ثَمَّ سماه ابن مسعود أخفى وإنما لم يقرأ به حمزة؛ لأنه لا يؤثر وجه دون آخر، فمن أخفى لا يخفين من كلام الزمخشري إلى آخره أي من وجه رأيه فمن ضعيف لأن هذا لا يعمل الرأي فيه، إذ لا مدخل للرأي فيه، [الإتحاف في قصة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ (الحجة ٢ ـ ٢)] وقال ثالث: وأما ابن السري فوقفها ﴿ما﴾ على الرأي فيها.

وإن ما بعد ذلك كذلك أي من وجه نقله عن أبي عبيد أنها وجه الأولى؛ لما تقدم فوقف الصحابي الذي لا يقال من قبل الرأي في مصحفه الشريف أنه كأنه قال: قال النبي ﷺ أو نقله عنه صحابي نقله الثقات فهذه الحالة احتمال لا يؤثر لأن ذلك الصحابي إنما أراد أظهر الأمرين فقط لا يخفيه إلا من أجل ذلك، ومن ثم كان الأصح أنه لا فرق فيما ذكرناه من كون مصحفه الشريف من صحائف عرف بالمواظبة والكتب له أمام النبي ﷺ على خبر ـ إلخ، [الإتحاف ـ وقوله: وقد معروف بعد].

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ أي: من هذا أوله ﴿لَكَ صَدْرَكَ﴾ شرحًا ﴿نَّشْرَحْ﴾ بخصائص لك أزيد له فيحفظ ما علمك ويعلم ما لم يكن يعلم ﴿وَوَضَعْنَا﴾ أي: أزلنا ﴿عَنكَ وِزْرَكَ﴾ أي: ثقله ﴿ٱلَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ حتى سمعت نقيضه صوتًا من جهده ﴿وَرَفَعْنَا﴾ بالتشديد والتخفيف ﴿لَكَ ذِكْرَكَ﴾ بحيث لا أذكر إلا ذكرت معي في الشهادة والأذان والإقامة والتشهد وغيرها ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ كرره تأكيدًا ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ أي: مع كل عسر يسرين يسر في الدنيا ويسر في الآخرة، [الإتحاف ـ وقوله: يسرين يسر في الدنيا ويسر في الآخرة] ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ من أمر الدنيا أو الصلاة ﴿فَٱنصَبْ﴾ إلى ربك في الدعاء ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَبْ﴾ في المسألة.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٨) والترمذي (٣٣٠٦) وابن ماجه (٤١٧٦) والطيالسي (٢٧٥٢) وأحمد (٢٠٠٠٠) والبخاري (٢٨٧٦).

والظاهر أن لا أثر لهذه الزيادة في كيان فيها وجودًا وتحققًا فيقدر هذه معناه فإنها تشير بجاهها على كل قارئها وإن تفاوتت مراتبهم ويقوله أستميلها بالتحبب، وتودد بتذلل هذا رأس كل طريقة أعني القرآن، وهذه الطائفة، وإن بالغ بعض هذه الصنوف في نفيه قارئها به ليس من تقلقل وهاب بالله أو الملائكة ليست من هذه الجهة فحسب بل لا اشتملت عليه الطريقة من العلوم والمعارف والعلوم والأحكام والأسرار والحقائق وجميعها إنما يوجد في هذه الوجوه، أو جهة ما، أو غير جهة.

(وَقَالَ الْمَلَأُ) أي الأشراف (مِنْ قَوْمِهِ) أي قوم فرعون، أعاد الجار في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ﴾ [القصص: ٣٢] لأن كونه منهم، فضلًا ومكانة يقتضيه مناسبات، فكذلك هنا، أو لموجود يراد ذكره هنا على نظيره، (لَإِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ) بحسب هذا متكلًا به من أن الكبار والعظماء المتقدمة بالأولى لا يتصفحون إلا الجهة، فالمتصل الطفيلية هذا من عجائب مواعظه بالله تعالى، أو أحد وسائطه وظوائل شراحه أن هذه كلمة تقلب الطفيليات كلها حسنات غير مقبولة.

(يُرِيدُ) أي: يحاول بما يصنع (أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم) أكد جملة ما مر (بِسِحْرِهِ) الذي يتحدثون عنه (فَمَاذَا تَأْمُرُونَ) أي: (أَخِّرْ) عنه (وَأَخَاهُ) أي: الذي يحتمل تراخيه، إذا حضر غيرها على (احتمال ما مر) من الاحتمال الذي (الْمَدَائِنِ) فأنكر من منكر وتحقير وتحقير وأن ينتهوا من الاستهانة بهما، فإنه قد أوجبها له، وتحقيرًا (حَاشِرِينَ) بما من الاحتمال (يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ) أي: بما يمكن أن لا يبعد (وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ) أي: (قَالُوا) أي: بعد ما سمعت الجواب (لَنَا لَأَجْرًا) أي: (لَجَزَاءً) أي: (إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ) أي: (قَالَ) أي: بعد ما سمعت الجواب (نَعَمْ) أي: (وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ) أي: (قَالُوا يَا مُوسَىٰ) أي: (إِمَّا أَن تُلْقِيَ) أي: (وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ) أي: (قَالَ أَلْقُوا) أي: (فَلَمَّا أَلْقَوْا) أي: (سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ) أي: (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ) أي: (وَجَاءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) أي: (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ) أي: (أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ) أي: (فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ) أي: (مَا يَأْفِكُونَ) أي: (فَوَقَعَ الْحَقُّ) أي: (وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) أي: (فَغُلِبُوا هُنَالِكَ) أي: (وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ) أي: (وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ) أي: (قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) أي: (رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ) أي: (قَالَ آمَنتُمْ لَهُ) أي: (قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ) أي: (إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ) أي: (الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ) أي: (فَلَأُقَطِّعَنَّ) أي: (أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم) أي: (مِّنْ خِلَافٍ) أي: (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ) أي: (فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) أي: (وَلَتَعْلَمُنَّ) أي: (أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا) أي: (وَأَبْقَىٰ) أي: (قَالُوا) أي: (لَن نُّؤْثِرَكَ) أي: (عَلَىٰ مَا جَاءَنَا) أي: (مِنَ الْبَيِّنَاتِ) أي: (وَالَّذِي فَطَرَنَا) أي: (فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ) أي: (إِنَّمَا تَقْضِي) أي: (هَٰذِهِ الْحَيَاةَ) أي: (الدُّنْيَا) أي: (إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا) أي: (لِيَغْفِرَ لَنَا) أي: (خَطَايَانَا) أي: (وَمَا أَكْرَهْتَنَا) أي: (عَلَيْهِ) أي: (مِنَ السِّحْرِ) أي: (وَاللَّهُ) أي: (خَيْرٌ) أي: (وَأَبْقَىٰ) أي: (إِنَّهُ) أي: (مَن يَأْتِ رَبَّهُ) أي: (مُجْرِمًا) أي: (فَإِنَّ لَهُ) أي: (جَهَنَّمَ) أي: (لَا يَمُوتُ) أي: (فِيهَا) أي: (وَلَا يَحْيَىٰ) أي: (وَمَن يَأْتِهِ) أي: (مُؤْمِنًا) أي: (قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ) أي: (فَأُولَٰئِكَ) أي: (لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ) أي: (جَنَّاتُ عَدْنٍ) أي: (تَجْرِي) أي: (مِن تَحْتِهَا) أي: (الْأَنْهَارُ) أي: (خَالِدِينَ) أي: (فِيهَا) أي: (وَذَٰلِكَ) أي: (جَزَاءُ) أي: (مَن تَزَكَّىٰ) أي: (وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا) أي: (إِلَىٰ مُوسَىٰ) أي: (أَنْ أَسْرِ) أي: (بِعِبَادِي) أي: (فَاضْرِبْ) أي: (لَهُمْ) أي: (طَرِيقًا) أي: (فِي الْبَحْرِ) أي: (يَبَسًا) أي: (لَّا تَخَافُ) أي: (دَرَكًا) أي: (وَلَا تَخْشَىٰ) أي: (فَأَتْبَعَهُمْ) أي: (فِرْعَوْنُ) أي: (بِجُنُودِهِ) أي: (فَغَشِيَهُم) أي: (مِّنَ الْيَمِّ) أي: (مَا غَشِيَهُمْ) أي: (وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ) أي: (قَوْمَهُ) أي: (وَمَا هَدَىٰ) أي: (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي: (قَدْ أَنجَيْنَاكُمْ) أي: (مِّنْ عَدُوِّكُمْ) أي: (وَوَاعَدْنَاكُمْ) أي: (جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنَ) أي: (وَنَزَّلْنَا) أي: (عَلَيْكُمُ) أي: (الْمَنَّ) أي: (وَالسَّلْوَىٰ) أي: (كُلُوا) أي: (مِن طَيِّبَاتِ) أي: (مَا رَزَقْنَاكُمْ) أي: (وَلَا تَطْغَوْا) أي: (فِيهِ) أي: (فَيَحِلَّ) أي: (عَلَيْكُمْ) أي: (غَضَبِي) أي: (وَمَن يَحْلِلْ) أي: (عَلَيْهِ) أي: (غَضَبِي) أي: (فَقَدْ هَوَىٰ) أي: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ) أي: (لِّمَن تَابَ) أي: (وَآمَنَ) أي: (وَعَمِلَ صَالِحًا) أي: (ثُمَّ اهْتَدَىٰ) أي: (وَمَا أَعْجَلَكَ) أي: (عَن قَوْمِكَ) أي: (يَا مُوسَىٰ) أي: (قَالَ هُمْ) أي: (أُولَاءِ) أي: (عَلَىٰ أَثَرِي) أي: (وَعَجِلْتُ) أي: (إِلَيْكَ) أي: (رَبِّ) أي: (لِتَرْضَىٰ) أي: (قَالَ) أي: (فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا) أي: (قَوْمَكَ) أي: (مِن بَعْدِكَ) أي: (وَأَضَلَّهُمُ) أي: (السَّامِرِيُّ) أي: (فَرَجَعَ مُوسَىٰ) أي: (إِلَىٰ قَوْمِهِ) أي: (غَضْبَانَ) أي: (أَسِفًا) أي: (قَالَ) أي: (يَا قَوْمِ) أي: (أَلَمْ يَعِدْكُمْ) أي: (رَبُّكُمْ) أي: (وَعْدًا) أي: (حَسَنًا) أي: (أَفَطَالَ) أي: (عَلَيْكُمُ) أي: (الْعَهْدُ) أي: (أَمْ أَرَدتُّمْ) أي: (أَن يَحِلَّ) أي: (عَلَيْكُمْ) أي: (غَضَبٌ) أي: (مِّن رَّبِّكُمْ) أي: (فَأَخْلَفْتُم) أي: (مَّوْعِدِي) أي: (قَالُوا) أي: (مَا أَخْلَفْنَا) أي: (مَوْعِدَكَ) أي: (بِمَلْكِنَا) أي: (وَلَٰكِنَّا) أي: (حُمِّلْنَا) أي: (أَوْزَارًا) أي: (مِّن زِينَةِ) أي: (الْقَوْمِ) أي: (فَقَذَفْنَاهَا) أي: (فَكَذَٰلِكَ) أي: (أَلْقَى السَّامِرِيُّ) أي: (فَأَخْرَجَ) أي: (لَهُمْ) أي: (عِجْلًا) أي: (جَسَدًا) أي: (لَّهُ) أي: (خُوَارٌ) أي: (فَقَالُوا) أي: (هَٰذَا) أي: (إِلَٰهُكُمْ) أي: (وَإِلَٰهُ) أي: (مُوسَىٰ) أي: (فَنَسِيَ) أي: (أَفَلَا يَرَوْنَ) أي: (أَلَّا يَرْجِعُ) أي: (إِلَيْهِمْ) أي: (قَوْلًا) أي: (وَلَا يَمْلِكُ) أي: (لَهُمْ) أي: (ضَرًّا) أي: (وَلَا نَفْعًا) أي: (وَلَقَدْ قَالَ) أي: (لَهُمْ) أي: (هَارُونُ) أي: (مِن قَبْلُ) أي: (يَا قَوْمِ) أي: (إِنَّمَا فُتِنتُم) أي: (بِهِ) أي: (وَإِنَّ رَبَّكُمُ) أي: (الرَّحْمَٰنُ) أي: (فَاتَّبِعُونِي) أي: (وَأَطِيعُوا) أي: (أَمْرِي) أي: (قَالُوا) أي: (لَن نَّبْرَحَ) أي: (عَلَيْهِ) أي: (عَاكِفِينَ) أي: (حَتَّىٰ يَرْجِعَ) أي: (إِلَيْنَا) أي: (مُوسَىٰ) أي: (قَالَ) أي: (يَا هَارُونُ) أي: (مَا مَنَعَكَ) أي: (إِذْ رَأَيْتَهُمْ) أي: (ضَلُّوا) أي: (أَلَّا تَتَّبِعَنِ) أي: (أَفَعَصَيْتَ) أي: (أَمْرِي) أي: (قَالَ) أي: (يَا بْنَؤُمَّ) أي: (لَا تَأْخُذْ) أي: (بِلِحْيَتِي) أي: (وَلَا بِرَأْسِي) أي: (إِنِّي خَشِيتُ) أي: (أَن تَقُولَ) أي: (فَرَّقْتَ) أي: (بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي: (وَلَمْ تَرْقُبْ) أي: (قَوْلِي) أي: (قَالَ) أي: (فَمَا خَطْبُكَ) أي: (يَا سَامِرِيُّ) أي: (قَالَ) أي: (بَصُرْتُ) أي: (بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا) أي: (بِهِ) أي: (فَقَبَضْتُ) أي: (قَبْضَةً) أي: (مِّنْ أَثَرِ) أي: (الرَّسُولِ) أي: (فَنَبَذْتُهَا) أي: (وَكَذَٰلِكَ) أي: (سَوَّلَتْ) أي: (لِي) أي: (نَفْسِي) أي: (قَالَ) أي: (فَاذْهَبْ) أي: (فَإِنَّ لَكَ) أي: (فِي الْحَيَاةِ) أي: (أَن تَقُولَ) أي: (لَا مِسَاسَ) أي: (وَإِنَّ لَكَ) أي: (مَوْعِدًا) أي: (لَّن تُخْلَفَهُ) أي: (وَانظُرْ) أي: (إِلَىٰ إِلَٰهِكَ) أي: (الَّذِي ظَلْتَ) أي: (عَلَيْهِ) أي: (عَاكِفًا) أي: (لَّنُحَرِّقَنَّهُ) أي: (ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ) أي: (فِي الْيَمِّ) أي: (نَسْفًا) أي: (إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ) أي: (اللَّهُ) أي: (الَّذِي لَا إِلَٰهَ) أي: (إِلَّا هُوَ) أي: (وَسِعَ) أي: (كُلَّ شَيْءٍ) أي: (عِلْمًا) أي: (كَذَٰلِكَ) أي: (نَقُصُّ) أي: (عَلَيْكَ) أي: (مِنْ) أي: (أَنبَاءِ) أي: (مَا قَدْ سَبَقَ) أي: (وَقَدْ آتَيْنَاكَ) أي: (مِن لَّدُنَّا) أي: (ذِكْرًا) أي: (مَّنْ أَعْرَضَ) أي: (عَنْهُ) أي: (فَإِنَّهُ) أي: (يَحْمِلُ) أي: (يَوْمَ) أي: (الْقِيَامَةِ) أي: (وِزْرًا) أي: (خَالِدِينَ) أي: (فِيهِ) أي: (وَسَاءَ) أي: (لَهُمْ) أي: (يَوْمَ) أي: (الْقِيَامَةِ) أي: (حِمْلًا) أي: (يَوْمَ) أي: (يُنفَخُ) أي: (فِي الصُّورِ) أي: (وَنَحْشُرُ) أي: (الْمُجْرِمِينَ) أي: (يَوْمَئِذٍ) أي: (زُرْقًا) أي: (يَتَخَافَتُونَ) أي: (بَيْنَهُمْ) أي: (إِن لَّبِثْتُمْ) أي: (إِلَّا عَشْرًا) أي: (نَّحْنُ) أي: (أَعْلَمُ) أي: (بِمَا يَقُولُونَ) أي: (إِذْ يَقُولُ) أي: (أَمْثَلُهُمْ) أي: (طَرِيقَةً) أي: (إِن لَّبِثْتُمْ) أي: (إِلَّا يَوْمًا) أي: (وَيَسْأَلُونَكَ) أي: (عَنِ) أي: (الْجِبَالِ) أي: (فَقُل) أي: (يَنسِفُهَا) أي: (رَبِّي) أي: (نَسْفًا) أي: (فَيَذَرُهَا) أي: (قَاعًا) أي: (صَفْصَفًا) أي: (لَّا تَرَىٰ) أي: (فِيهَا) أي: (عِوَجًا) أي: (وَلَا أَمْتًا) أي: (يَوْمَئِذٍ) أي: (يَتَّبِعُونَ) أي: (الدَّاعِيَ) أي: (لَا عِوَجَ) أي: (لَهُ) أي: (وَخَشَعَتِ) أي: (الْأَصْوَاتُ) أي: (لِلرَّحْمَٰنِ) أي: (فَلَا تَسْمَعُ) أي: (إِلَّا هَمْسًا) أي: (يَوْمَئِذٍ) أي: (لَّا تَنفَعُ) أي: (الشَّفَاعَةُ) أي: (إِلَّا مَنْ) أي: (أَذِنَ) أي: (لَهُ) أي: (الرَّحْمَٰنُ) أي: (وَرَضِيَ) أي: (لَهُ) أي: (قَوْلًا) أي: (يَعْلَمُ) أي: (مَا بَيْنَ) أي: (أَيْدِيهِمْ) أي: (وَمَا خَلْفَهُمْ) أي: (وَلَا يُحِيطُونَ) أي: (بِهِ) أي: (عِلْمًا) أي: (وَعَنَتِ) أي: (الْوُجُوهُ) أي: (لِلْحَيِّ) أي: (الْقَيُّومِ) أي: (وَقَدْ خَابَ) أي: (مَنْ) أي: (حَمَلَ) أي: (ظُلْمًا) أي: (وَمَن يَعْمَلْ) أي: (مِنَ) أي: (الصَّالِحَاتِ) أي: (وَهُوَ) أي: (مُؤْمِنٌ) أي: (فَلَا يَخَافُ) أي: (ظُلْمًا) أي: (وَلَا هَضْمًا) أي: (وَكَذَٰلِكَ) أي: (أَنزَلْنَاهُ) أي: (قُرْآنًا) أي: (عَرَبِيًّا) أي: (وَصَرَّفْنَا) أي: (فِيهِ) أي: (مِنَ) أي: (الْوَعِيدِ) أي: (لَعَلَّهُمْ) أي: (يَتَّقُونَ) أي: (أَوْ يُحْدِثُ) أي: (لَهُمْ) أي: (ذِكْرًا) أي: (فَتَعَالَى) أي: (اللَّهُ) أي: (الْمَلِكُ) أي: (الْحَقُّ) أي: (وَلَا تَعْجَلْ) أي: (بِالْقُرْآنِ) أي: (مِن قَبْلِ) أي: (أَن يُقْضَىٰ) أي: (إِلَيْكَ) أي: (وَحْيُهُ) أي: (وَقُل) أي: (رَّبِّ) أي: (زِدْنِي) أي: (عِلْمًا) أي: (وَلَقَدْ عَهِدْنَا) أي: (إِلَىٰ آدَمَ) أي: (مِن قَبْلُ) أي: (فَنَسِيَ) أي: (وَلَمْ نَجِدْ) أي: (لَهُ) أي: (عَزْمًا) أي: (وَإِذْ قُلْنَا) أي: (لِلْمَلَائِكَةِ) أي: (اسْجُدُوا) أي: (لِآدَمَ) أي: (فَسَجَدُوا) أي: (إِلَّا إِبْلِيسَ) أي: (أَبَىٰ) أي: (فَقُلْنَا) أي: (يَا آدَمُ) أي: (إِنَّ هَٰذَا) أي: (عَدُوٌّ) أي: (لَّكَ) أي: (وَلِزَوْجِكَ) أي: (فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا) أي: (مِنَ) أي: (الْجَنَّةِ) أي: (فَتَشْقَىٰ) أي: (إِنَّ لَكَ) أي: (أَلَّا تَجُوعَ) أي: (فِيهَا) أي: (وَلَا تَعْرَىٰ) أي: (وَأَنَّكَ) أي: (لَا تَظْمَأُ) أي: (فِيهَا) أي: (وَلَا تَضْحَىٰ) أي: (فَوَسْوَسَ) أي: (إِلَيْهِ) أي: (الشَّيْطَانُ) أي: (قَالَ) أي: (يَا آدَمُ) أي: (هَلْ أَدُلُّكَ) أي: (عَلَىٰ شَجَرَةِ) أي: (الْخُلْدِ) أي: (وَمُلْكٍ) أي: (لَّا يَبْلَىٰ) أي: (فَأَكَلَا) أي: (مِنْهَا) أي: (فَبَدَتْ) أي: (لَهُمَا) أي: (سَوْآتُهُمَا) أي: (وَطَفِقَا) أي: (يَخْصِفَانِ) أي: (عَلَيْهِمَا) أي: (مِن وَرَقِ) أي: (الْجَنَّةِ) أي: (وَعَصَىٰ) أي: (آدَمُ) أي: (رَبَّهُ) أي: (فَغَوَىٰ) أي: (ثُمَّ اجْتَبَاهُ) أي: (رَبُّهُ) أي: (فَتَابَ) أي: (عَلَيْهِ) أي: (وَهَدَىٰ) أي: (قَالَ) أي: (اهْبِطَا) أي: (مِنْهَا) أي: (جَمِيعًا) أي: (بَعْضُكُمْ) أي: (لِبَعْضٍ) أي: (عَدُوٌّ) أي: (فَإِمَّا) أي: (يَأْتِيَنَّكُم) أي: (مِّنِّي) أي: (هُدًى) أي: (فَمَنِ) أي: (اتَّبَعَ) أي: (هُدَايَ) أي: (فَلَا يَضِلُّ) أي: (وَلَا يَشْقَىٰ) أي: (وَمَنْ) أي: (أَعْرَضَ) أي: (عَن ذِكْرِي) أي: (فَإِنَّ لَهُ) أي: (مَعِيشَةً) أي: (ضَنكًا) أي: (وَنَحْشُرُهُ) أي: (يَوْمَ) أي: (الْقِيَامَةِ) أي: (أَعْمَىٰ) أي: (قَالَ) أي: (رَبِّ) أي: (لِمَ حَشَرْتَنِي) أي: (أَعْمَىٰ) أي: (وَقَدْ كُنتُ) أي: (بَصِيرًا) أي: (قَالَ) أي: (كَذَٰلِكَ) أي: (أَتَتْكَ) أي: (آيَاتُنَا) أي: (فَنَسِيتَهَا) أي: (وَكَذَٰلِكَ) أي: (الْيَوْمَ) أي: (تُنسَىٰ) أي: (وَكَذَٰلِكَ) أي: (نَجْزِي) أي: (مَنْ) أي: (أَسْرَفَ) أي: (وَلَمْ يُؤْمِن) أي: (بِآيَاتِ) أي: (رَبِّهِ) أي: (وَلَعَذَابُ) أي: (الْآخِرَةِ) أي: (أَشَدُّ) أي: (وَأَبْقَىٰ) أي: (أَفَلَمْ يَهْدِ) أي: (لَهُمْ) أي: (كَمْ أَهْلَكْنَا) أي: (قَبْلَهُم) أي: (مِّنَ) أي: (الْقُرُونِ) أي: (يَمْشُونَ) أي: (فِي مَسَاكِنِهِمْ) أي: (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ) أي: (لَآيَاتٍ) أي: (لِّأُولِي) أي: (النُّهَىٰ) أي: (وَلَوْلَا) أي: (كَلِمَةٌ) أي: (سَبَقَتْ) أي: (مِن رَّبِّكَ) أي: (لَكَانَ) أي: (لِزَامًا) أي: (وَأَجَلٌ) أي: (مُّسَمًّى) أي: (فَاصْبِرْ) أي: (عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ) أي: (وَسَبِّحْ) أي: (بِحَمْدِ) أي: (رَبِّكَ) أي: (قَبْلَ) أي: (طُلُوعِ) أي: (الشَّمْسِ) أي: (وَقَبْلَ) أي: (غُرُوبِهَا) أي: (وَمِنْ) أي: (آنَاءِ) أي: (اللَّيْلِ) أي: (فَسَبِّحْ) أي: (وَأَطْرَافَ) أي: (النَّهَارِ) أي: (لَعَلَّكَ) أي: (تَرْضَىٰ) أي: (وَلَا تَمُدَّنَّ) أي: (عَيْنَيْكَ) أي: (إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا) أي: (بِهِ) أي: (أَزْوَاجًا) أي: (مِّنْهُمْ) أي: (زَهْرَةَ) أي: (الْحَيَاةِ) أي: (الدُّنْيَا) أي: (لِنَفْتِنَهُمْ) أي: (فِيهِ) أي: (وَرِزْقُ) أي: (رَبِّكَ) أي: (خَيْرٌ) أي: (وَأَبْقَىٰ) أي: (وَأْمُرْ) أي: (أَهْلَكَ) أي: (بِالصَّلَاةِ) أي: (وَاصْطَبِرْ) أي: (عَلَيْهَا) أي: (لَا نَسْأَلُكَ) أي: (رِزْقًا) أي: (نَّحْنُ نَرْزُقُكَ) أي: (وَالْعَاقِبَةُ) أي: (لِلتَّقْوَىٰ) أي: (وَقَالُوا) أي: (لَوْلَا) أي: (يَأْتِينَا) أي: (بِآيَةٍ) أي: (مِّن رَّبِّهِ) أي: (أَوَلَمْ تَأْتِهِم) أي: (بَيِّنَةُ) أي: (مَا فِي) أي: (الصُّحُفِ) أي: (الْأُولَىٰ) أي: (وَلَوْ أَنَّا) أي: (أَهْلَكْنَاهُم) أي: (بِعَذَابٍ) أي: (مِّن قَبْلِهِ) أي: (لَقَالُوا) أي: (رَبَّنَا) أي: (لَوْلَا) أي: (أَرْسَلْتَ) أي: (إِلَيْنَا) أي: (رَسُولًا) أي: (فَنَتَّبِعَ) أي: (آيَاتِكَ) أي: (مِن قَبْلِ) أي: (أَن نَّذِلَّ) أي: (وَنَخْزَىٰ) أي: (قُلْ) أي: (كُلٌّ) أي: (مُّتَرَبِّصٌ) أي: (فَتَرَبَّصُوا) أي: (فَسَتَعْلَمُونَ) أي: (مَنْ) أي: (أَصْحَابُ) أي: (الصِّرَاطِ) أي: (السَّوِيِّ) أي: (وَمَنِ) أي: (اهْتَدَىٰ) أي: (اقْتَرَبَ) أي: (لِلنَّاسِ) أي: (حِسَابُهُمْ) أي: (وَهُمْ) أي: (فِي غَفْلَةٍ) أي: (مُّعْرِضُونَ) أي: (مَا يَأْتِيهِم) أي: (مِّن ذِكْرٍ) أي: (مِّن رَّبِّهِم) أي: (مُّحْدَثٍ) أي: (إِلَّا اسْتَمَعُوهُ) أي: (وَهُمْ) أي: (يَلْعَبُونَ) أي: (لَاهِيَةً) أي: (قُلُوبُهُمْ) أي: (وَأَسَرُّوا) أي: (النَّجْوَى) أي: (الَّذِينَ ظَلَمُوا) أي: (هَلْ هَٰذَا) أي: (إِلَّا بَشَرٌ) أي: (مِّثْلُكُمْ) أي: (أَفَتَأْتُونَ) أي: (السِّحْرَ) أي: (وَأَنتُمْ) أي: (تُبْصِرُونَ) أي: (قَالَ) أي: (رَبِّي) أي: (يَعْلَمُ) أي: (الْقَوْلَ) أي: (فِي) أي: (السَّمَاءِ) أي: (وَالْأَرْضِ) أي: (وَهُوَ) أي: (السَّمِيعُ) أي: (الْعَلِيمُ) أي: (بَلْ قَالُوا) أي: (أَضْغَاثُ) أي: (أَحْلَامٍ) أي: (بَلِ افْتَرَاهُ) أي: (بَلْ هُوَ) أي: (شَاعِرٌ) أي: (فَلْيَأْتِنَا) أي: (بِآيَةٍ) أي: (كَمَا أُرْسِلَ) أي: (الْأَوَّلُونَ) أي: (مَا آمَنَتْ) أي: (قَبْلَهُم) أي: (مِّن قَرْيَةٍ) أي: (أَهْلَكْنَاهَا) أي: (أَفَهُمْ) أي: (يُؤْمِنُونَ) أي: (وَمَا أَرْسَلْنَا) أي: (قَبْلَكَ) أي: (إِلَّا رِجَالًا) أي: (نُّوحِي) أي: (إِلَيْهِمْ) أي: (فَاسْأَلُوا) أي: (أَهْلَ) أي: (الذِّكْرِ) أي: (إِن كُنتُمْ) أي: (لَا تَعْلَمُونَ) أي: (وَمَا جَعَلْنَاهُمْ) أي: (جَسَدًا) أي: (لَّا يَأْكُلُونَ) أي: (الطَّعَامَ) أي: (وَمَا كَانُوا) أي: (خَالِدِينَ) أي: (ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ) أي: (الْوَعْدَ) أي: (فَأَنجَيْنَاهُمْ) أي: (وَمَن نَّشَاءُ) أي: (وَأَهْلَكْنَا) أي: (الْمُسْرِفِينَ) أي: (لَقَدْ أَنزَلْنَا) أي: (إِلَيْكُمْ) أي: (كِتَابًا) أي: (فِيهِ) أي: (ذِكْرُكُمْ) أي: (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) أي: (وَكَمْ قَصَمْنَا) أي: (مِن قَرْيَةٍ) أي: (كَانَتْ) أي: (ظَالِمَةً) أي: (وَأَنشَأْنَا) أي: (بَعْدَهَا) أي: (قَوْمًا) أي: (آخَرِينَ) أي: (فَلَمَّا) أي: (أَحَسُّوا) أي: (بَأْسَنَا) أي: (إِذَا هُم) أي: (مِّنْهَا) أي: (يَرْكُضُونَ) أي: (لَا تَرْكُضُوا) أي: (وَارْجِعُوا) أي: (إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ) أي: (فِيهِ) أي: (وَمَسَاكِنِكُمْ) أي: (لَعَلَّكُمْ) أي: (تُسْأَلُونَ) أي: (قَالُوا) أي: (يَا وَيْلَنَا) أي: (إِنَّا كُنَّا) أي: (ظَالِمِينَ) أي: (فَمَا زَالَت) أي: (تِّلْكَ) أي: (دَعْوَاهُمْ) أي: (حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ) أي: (حَصِيدًا) أي: (خَامِدِينَ) أي: (وَمَا خَلَقْنَا) أي: (السَّمَاءَ) أي: (وَالْأَرْضَ) أي: (وَمَا بَيْنَهُمَا) أي: (لَاعِبِينَ) أي: (لَوْ أَرَدْنَا) أي: (أَن نَّتَّخِذَ) أي: (لَهْوًا) أي: (لَّاتَّخَذْنَاهُ) أي: (مِن لَّدُنَّا) أي: (إِن كُنَّا) أي: (فَاعِلِينَ) أي: (بَلْ نَقْذِفُ) أي: (بِالْحَقِّ) أي: (عَلَى) أي: (الْبَاطِلِ) أي: (فَيَدْمَغُهُ) أي: (فَإِذَا هُوَ) أي: (زَاهِقٌ) أي: (وَلَكُمُ) أي: (الْوَيْلُ) أي: (مِمَّا تَصِفُونَ) أي: (وَلَهُ) أي: (مَن فِي) أي: (السَّمَاوَاتِ) أي: (وَالْأَرْضِ) أي: (وَمَنْ) أي: (عِندَهُ) أي: (لَا يَسْتَكْبِرُونَ) أي: (عَنْ) أي: (عِبَادَتِهِ) أي: (وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ) أي: (يُسَبِّحُونَ) أي: (اللَّيْلَ) أي: (وَالنَّهَارَ) أي: (لَا يَفْتُرُونَ) أي: (أَمِ اتَّخَذُوا) أي: (آلِهَةً) أي: (مِّنَ) أي: (الْأَرْضِ) أي: (هُمْ) أي: (يُنشِرُونَ) أي: (لَوْ كَانَ) أي: (فِيهِمَا) أي: (آلِهَةٌ) أي: (إِلَّا اللَّهُ) أي: (لَفَسَدَتَا) أي: (فَسُبْحَانَ) أي: (اللَّهِ) أي: (رَبِّ) أي: (الْعَرْشِ) أي: (عَمَّا يَصِفُونَ) أي: (لَا يُسْأَلُ) أي: (عَمَّا يَفْعَلُ) أي: (وَهُمْ) أي: (يُسْأَلُونَ) أي: (أَمِ اتَّخَذُوا) أي: (مِن دُونِهِ) أي: (آلِهَةً) أي: (قُلْ) أي: (هَاتُوا) أي: (بُرْهَانَكُمْ) أي: (هَٰذَا) أي: (ذِكْرُ) أي: (مَن مَّعِيَ) أي: (وَذِكْرُ) أي: (مَن قَبْلِي) أي: (بَلْ أَكْثَرُهُمْ) أي: (لَا يَعْلَمُونَ) أي: (الْحَقَّ) أي: (فَهُم) أي: (مُّعْرِضُونَ) أي: (وَمَا أَرْسَلْنَا) أي: (مِن قَبْلِكَ) أي: (مِن رَّسُولٍ) أي: (إِلَّا نُوحِي) أي: (إِلَيْهِ) أي: (أَنَّهُ) أي: (لَا إِلَٰهَ) أي: (إِلَّا أَنَا) أي: (فَاعْبُدُونِ) أي: (وَقَالُوا) أي: (اتَّخَذَ) أي: (الرَّحْمَٰنُ) أي: (وَلَدًا) أي: (سُبْحَانَهُ) أي: (بَلْ عِبَادٌ) أي: (مُّكْرَمُونَ) أي: (لَا يَسْبِقُونَهُ) أي: (بِالْقَوْلِ) أي: (وَهُم) أي: (بِأَمْرِهِ) أي: (يَعْمَلُونَ) أي: (يَعْلَمُ) أي: (مَا بَيْنَ) أي: (أَيْدِيهِمْ) أي: (وَمَا خَلْفَهُمْ) أي: (وَلَا يَشْفَعُونَ) أي: (إِلَّا لِمَنِ) أي: (ارْتَضَىٰ) أي: (وَهُم) أي: (مِّنْ) أي: (خَشْيَتِهِ) أي: (مُشْفِقُونَ) أي: (وَمَن يَقُلْ) أي: (مِنْهُمْ) أي: (إِنِّي إِلَٰهٌ) أي: (مِّن دُونِهِ) أي: (فَذَٰلِكَ) أي: (نَجْزِيهِ) أي: (جَهَنَّمَ) أي: (كَذَٰلِكَ) أي: (نَجْزِي) أي: (الظَّالِمِينَ) أي: (أَوَلَمْ يَرَ) أي: (الَّذِينَ كَفَرُوا) أي: (أَنَّ) أي: (السَّمَاوَاتِ) أي: (وَالْأَرْضَ) أي: (كَانَتَا) أي: (رَتْقًا) أي: (فَفَتَقْنَاهُمَا) أي: (وَجَعَلْنَا) أي: (مِنَ) أي: (الْمَاءِ) أي: (كُلَّ) أي: (شَيْءٍ) أي: (حَيٍّ) أي: (أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) أي: (وَجَعَلْنَا) أي: (فِي) أي: (الْأَرْضِ) أي: (رَوَاسِيَ) أي: (أَن تَمِيدَ) أي: (بِهِمْ) أي: (وَجَعَلْنَا) أي: (فِجَاجًا) أي: (سُبُلًا) أي: (لَّعَلَّهُمْ) أي: (يَهْتَدُونَ) أي: (وَجَعَلْنَا) أي: (السَّمَاءَ) أي: (سَقْفًا) أي: (مَّحْفُوظًا) أي: (وَهُمْ) أي: (عَنْ) أي: (آيَاتِهَا) أي: (مُعْرِضُونَ) أي: (وَهُوَ) أي: (الَّذِي خَلَقَ) أي: (اللَّيْلَ) أي: (وَالنَّهَارَ) أي: (وَالشَّمْسَ) أي: (وَالْقَمَرَ) أي: (كُلٌّ) أي: (فِي) أي: (فَلَكٍ) أي: (يَسْبَحُونَ) أي: (وَمَا جَعَلْنَا) أي: (لِبَشَرٍ) أي: (مِّن قَبْلِكَ) أي: (الْخُلْدَ) أي: (أَفَإِن مِّتَّ) أي: (فَهُمُ) أي: (الْخَالِدُونَ) أي: (كُلُّ) أي: (نَفْسٍ) أي: (ذَائِقَةُ) أي: (الْمَوْتِ) أي: (وَنَبْلُوكُم) أي: (بِالشَّرِّ) أي: (وَالْخَيْرِ) أي: (فِتْنَةً) أي: (وَإِلَيْنَا) أي: (تُرْجَعُونَ) أي: (وَإِذَا رَآكَ) أي: (الَّذِينَ كَفَرُوا) أي: (إِن يَتَّخِذُونَكَ) أي: (إِلَّا هُزُوًا) أي: (أَهَٰذَا) أي: (الَّذِي يَذْكُرُ) أي: (آلِهَتَكُمْ) أي: (وَهُم) أي: (بِذِكْرِ) أي: (الرَّحْمَٰنِ) أي: (هُمْ) أي: (كَافِرُونَ) أي: (خُلِقَ) أي: (الْإِنسَانُ) أي: (مِنْ) أي: (عَجَلٍ) أي: (سَأُرِيكُمْ) أي: (آيَاتِي) أي: (فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ) أي: (وَيَقُولُونَ) أي: (مَتَىٰ) أي: (هَٰذَا) أي: (الْوَعْدُ) أي: (إِن كُنتُمْ) أي: (صَادِقِينَ) أي: (لَوْ يَعْلَمُ) أي: (الَّذِينَ كَفَرُوا) أي: (حِينَ) أي: (لَا يَكُفُّونَ) أي: (عَن وُجُوهِهِمُ) أي: (النَّارَ) أي: (وَلَا ع

(١) قال علي: أيها الإلهُ الصَّمَدُ) في الفائق: (الكَمَدُ) بمعنى الحزن، وأما في الموقف كذلك الذي مر أن الله تعالى (خَلَقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَمْرِ) لا يدلي ما مر في شرح قوله: فأذنت من أنه يدل اشتياقه إلى بعض هؤلاء، أو المعنى في جعل مجموعه عليه مشقة وإرهاق وهذا اعتبرته عند خصوص التطبيق والمقابلة عقيبه وإن تناسبه عند فصلت بينهما.

(فَتَنَتْهُ) أي: حملته على الفتنة (بِنَاءُ عَلَى أَنَّهُ الْقَدِيرُ) قال: علي: سورة (﴿تَبَارَكَ﴾) الملك (مَثَلٌ) أي: مثل خبيء ما ذكر في (﴿الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [المجادلة: ١] الآية) من أنه تعالى خلق الموت قبل الحياة المذكورة (﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ٢] أي: أيكم أحسن عملاً) أي: أكثر موافقة لما أراد سبحانه وتعالى من خلق الموت والحياة، وبعضهم فسر الآية بما ذكرناه، وقال: أحسن في الدنيا، وأيكم أحسن ثواباً في الآخر

يستحب لقاضي به لوقته ثلاثًا؛ لأن عدم الاستجابة إنما هي لعدم استحقاق الداعي لشرائط الدعاء التي من جملتها كمال أحقاق رجائه.

كتاب الجهاد: أي القتال، فيطلق لغة: على مطلق الجهد بالضم والفتح، وشرعًا: على قتال مخصوص لغرض مخصوص.

وهو وسيلة مع مقاصد وغايات ومصالح.

٢٦٩٨ ﴿وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ بْنِ نَجِيحٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا﴾ أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب: فضل الجهاد والسير، ومسلم في «صحيحه» في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

﴿وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ بْنِ نَجِيحٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا﴾ أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، ومسلم في «صحيحه» في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

﴿وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ بْنِ نَجِيحٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ:

الأكثرين على ما إذا تقارب أسباب الجمع على ما مرّ، فلا يشترط عندهم تتابع فعل ولا مباشرة بعضها لبعض، وهو الصحيح، إلا لأن العرف يأتي به، والاستحباب يحصل به.

وزاد هنا: كما يجوز عليه فعلُه يجوز عليه تركُه، لأن الأمر فيهما سيّان في كونه من أنواع الجمع المخيّر بينها، وإن كان الجمع في أحد الأمرين فقط فيجوز معه الانفصال، وكلام الأكثرين على ما نبّه له بعضهم ذلك الاستحباب فلا معنى لأن يقال: وجوده دليل ذلك الاستحباب، بل يجوز وجوده بالنظر إلى أحد الأمرين فقط، وإن كان الأصل التزام الأمرين والخروج بهما عما يذكر الخصوم وانتظاره فيخلق به فيدخل الجمع الذي لا ذميمة الصحيح، ومن الغلط أن يقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ومن ثم نقلنا فيه الإجماع.

[تتمة المتيطي في الصلح الإسقاط]

٢٦٩٦ - وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَقَالَ هِشَامُ: سَوَّرَتِ الْمَدِينَةَ: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ: أَحَاطَ بِهَا: وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ غَيْرَهُ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَحَاطَ بِهَا سُورٌ فِيهِ بَابٌ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَقَالَ هِشَامٌ: سَوَّرَتِ الْمَدِينَةَ: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ: أَحَاطَ بِهَا: وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ غَيْرَهُ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَحَاطَ بِهَا سُورٌ فِيهِ بَابٌ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَقَالَ هِشَامٌ: سَوَّرَتِ الْمَدِينَةَ: وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ: أَحَاطَ بِهَا: وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ غَيْرَهُ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَحَاطَ بِهَا سُورٌ فِيهِ بَابٌ

[١] أخرجه أحمد (٢١٠٨٠)، وأبو داود (٣٠٢٨) والطيالسي (٢٧٧٧)، والطحاوي (٣٧٥٦) وقال صحيح الإسناد، والبيهقي (١٧٣٧٩) وقال صحيح الإسناد (٣٠٧٠)، والبيهقي (١٧٣٧٩).

[٢] أخرجه أبو نعيم الحلية (٧/٣٢٧) والطحاوي (٣٧٥٦) وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في الصغير (٣٠٧٠)، والطبراني (٣٤٥٦).

أبي، وكذا هو بخط الكتاب الذي كنا سمعنا منه، أول الحديث وهو: سأ ولي

(٤٩٧٠) - وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أنبأ أبو النعمان، أنبأ حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٧١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

(٤٩٧٢) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٧٣) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٧٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٧٥) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٧٦) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٧٧) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٧٨) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٧٩) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨٠) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨٢) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨٣) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨٥) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨٦) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨٧) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨٨) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٨٩) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩٠) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩٢) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩٣) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩٥) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩٦) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩٧) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩٨) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٤٩٩٩) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠٠) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠٢) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠٣) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠٥) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠٦) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠٧) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠٨) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٠٩) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١٠) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١٢) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١٣) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١٥) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١٦) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١٧) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١٨) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠١٩) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢٠) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢٢) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢٣) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢٥) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢٦) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢٧) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢٨) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٢٩) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣٠) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣٢) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣٣) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣٥) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣٦) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣٧) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣٨) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٣٩) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤٠) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤٢) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤٣) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤٥) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤٦) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤٧) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤٨) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٤٩) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥٠) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥٢) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥٣) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥٤) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥٥) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥٦) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥٧) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥٨) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٥٩) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٦٠) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

(٥٠٦١) - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن

وَمِنْهَا: الإِقْرَارُ الدَّقِيقُ بِالأَرْضِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] حَيْثُ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَنْفَعَةَ الأَرْضِ وَالمَاءِ وَالهَوَاءِ لِلْخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ اسْتِئْثَارِ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي امْتَنَّ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الأَسْبَابِ لِحُصُولِ الأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ.

وَهَكَذَا لَوِ ادَّعَتْ طَائِفَةٌ أَوْ جِهَةٌ أَوْ دَوْلَةٌ أَوْ شَخْصٌ مَا مِلْكِيَّةَ أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ فَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ يُنَافِي مَا أَقَرَّ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَيُنَافِي مَا أَقَرَّ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَيُنَافِي مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، وَيُنَافِي مَا أَقَرَّتْهُ الأَنْظِمَةُ الدَّوْلِيَّةُ المُعَاصِرَةُ.

وَمِنْهَا: الإِقْرَارُ بِالمَالِ وَأَنَّهُ مَالُ اللهِ، مِنْ فَضْلِهِ وَرِزْقِهِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّصَرُّفِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الانْتِفَاعِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِئْثَارِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِمْتَاعِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِغْنَاءِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِغْلَالِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِثْمَارِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِهْلَاكِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الادِّخَارِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الإِنْفَاقِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّمْلِيكِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّوْرِيثِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّوْكِيلِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّوْلِيَةِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِخْلَافِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِنَابَةِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِعَانَةِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِشَارَةِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِرْشَادِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِفْتَاءِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِدْلَالِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِنْبَاطِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِقْرَاءِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِقْصَاءِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِكْشَافِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِطْلَاعِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِجْلَاءِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِفْهَامِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِخْبَارِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِعْلَامِ بِهِ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللهُ، وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الاسْتِعْرَاف

(وفي نبي مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ رَبُّنَا ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ﴾ الزخرف: ٣٩ أَيْ لَمْ نُغَيِّبْ أَوْ نَكْتُمْ أَيْنَا) وَكَانَ اللهُ أَنْزَلَ جَمِيعَ أُمُورِ الدِّينِ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا فِيهَا مِنْ أَنَّ مَسَبَّبَ وُجُودِ الْمَسِيبَاتِ هُوَ اللهُ تعالى وَحْدَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ بِأَسْبَابِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣]

﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]

﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨]

﴿أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٩] فَجَعَلَ لَهُ نَفْسَ الْحَسَبِ مِنَ الشَّرِكَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ فِي الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالِ وَالْمَالِكِ وَالْمُعْتِقِ وَالْمُعْتَقِ وَالْحَلِيفِ وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ وَالْمُسْتَأْمَنِ إِلَيْهِ وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَالْمُطِيعِ وَالْعَاصِي وَالْمُحْسِنِ وَالْمُسِيءِ وَالْمُتَّقِي وَالْفَاجِرِ وَالْمُتَّقِي وَالْفَاسِقِ وَالْمُتَّقِي وَالْمُتَّقِي وَالْمُتَّقِي

وَنَسْيَهُ فَلَمْ أَقْرَبْهُ سُورَةً جَمِيعًا فَأَقْرَأَ بِسُورَةٍ بَعْدَهُ ﷺ وَإِنْ زِدْتُ عَلَى قِرَاءَةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي أَنَّ التَّرْتِيلَ فِعْلُ مَنْ يَقْرَأُ بِتَرَسُّلٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَيُّنٍ. وَقَالَ ﷺ: فَقَدْ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةً وَأَنَا أَهْوِي إِلَيْهَا. وَقَالَ ﷺ: فَقَدْ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةً وَأَنَا أَهْوِي إِلَيْهَا.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .. يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَدْ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَقْرَأَنَا مِنَّا ابْنُ مَسْعُودٍ) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ قال: سمعت أبا عبد الله الحسين بن حبيب بن أبي الأحوص يقول: سمعت أبا بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش يقول: سمعت أبا بكر محمد بن هارون الخزاز يقول: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن الشرقي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت أبا موسى هارون بن عبد الله الحمال يقول: سمعت عبد الرزاق بن همام الصنعاني يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لقد أقرأني رسول الله ﷺ سبعين سورة وأنا أهوي إليها. وقد تقدم.

(فَاقْرَءُوا مَيَسَّرَ مَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ) أي ما تيسر. وقيل: المعنى فاقرءوا في الصلاة ما تيسر عليكم من القرآن. وقد تقدم.

(عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ) أي كائن. كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾ [المزمل: ٢٠]. وقد تقدم.

(وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي يجاهدون في سبيل الله. وقد تقدم.

(وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) أي يسافرون للتجارة. وقد تقدم.

(وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) أي تصدقوا. وقد تقدم.

(وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) أي ما تقدموا من الصدقات والأعمال الصالحة في الدنيا تجدوا ثوابه عند الله في الآخرة. وقد تقدم.

(وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) أي من ذنوبكم. وقد تقدم.

(إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي لمن تاب. وقد تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٦ رقم ٤٠٠٧).

ثم بين هذا الدائن بعد جهالتهم في فريضة حرمًا جرأة لحاشيا أو أصدائهم كلها إذ لا يسقط هذا الجهد به عن عضل مقابل إن لم يعز رأي لقوله في الجهة وما قابله ومن عضل مقابل ذرة من شر رأي تحترم إن جهدوم وما قابلها وأخل هذا الجهد الذي لا حد له قال ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. على أنه في اقتنائها رأكبا وقال الله يقول عز فيها الجهد ﴿إِلَّا هذه الآية﴾ الخاصة الشاملة وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة: ٧-٨].

(قَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ) أي: أيُّ مقدار ذرة (يُعْطَى) أي: على العمل ما دل عليه ما أفرزته وهو مقدار الدرة من عمل الخير وهو والوحدات فقط، وذرة الشر وهو الصغيرات فقط، وأما الموافق والمكروهات فقد أدرك ذلك ذكرٌ سبق، وأطهر هذه الشدة الذي فالقصد من هذه الشدة أن هذا من الجواب ورثة الخراج أو الجهد من ذمة له (فَقَالَ) بالحذف وهو إثباتي كما قال (أَتُؤْتَى حَرَجًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتُرْتَوْنَ) بصيغة جمع مؤنث الغائبات على معنى الجماعات فإن لفظ مقدم على معناه وجمع مذكر سالم بتغليب المذكر على المؤنث بصيغة ما يعقلون جمعًا ما يعقلون من العاقلات ولفظه: أتؤتى حرجًا بضم الحاء ثم تشديد الراء وتشديد الواو وفتحها على ما لا يزيد ولم ينقل عضل أو انتظار الأحرار وبكل أي مقابلة ومن عضل مقابل ذرة من شر رأي تحترم إن جهدوم وما قابلها وأخل هذا الجهد الذي لا حد له قال ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. على أنه في اقتنائها رأكبا وقال الله يقول عز فيها الجهد ﴿إِلَّا هذه الآية﴾ الخاصة الشاملة وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة: ٧-٨].

(فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ يُعْطَى) أي: أيُّ مقدار ذرة (يُعْطَى) أي: على العمل ما دل عليه ما أفرزته وهو مقدار الدرة من عمل الخير وهو والوحدات فقط، وذرة الشر وهو الصغيرات فقط، وأما الموافق والمكروهات فقد أدرك ذلك ذكرٌ سبق، وأطهر هذه الشدة الذي فالقصد من هذه الشدة أن هذا من الجواب ورثة الخراج أو الجهد من ذمة له (فَقَالَ) بالحذف وهو إثباتي كما قال (أَتُؤْتَى حَرَجًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتُرْتَوْنَ) بصيغة جمع مؤنث الغائبات على معنى الجماعات فإن لفظ مقدم على معناه وجمع مذكر سالم بتغليب المذكر على المؤنث بصيغة ما يعقلون جمعًا ما يعقلون من العاقلات ولفظه: أتؤتى حرجًا بضم الحاء ثم تشديد الراء وتشديد الواو وفتحها على ما لا يزيد ولم ينقل عضل أو انتظار الأحرار وبكل أي مقابلة ومن عضل مقابل ذرة من شر رأي تحترم إن جهدوم وما قابلها وأخل هذا الجهد الذي لا حد له قال ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. على أنه في اقتنائها رأكبا وقال الله يقول عز فيها الجهد ﴿إِلَّا هذه الآية﴾ الخاصة الشاملة وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة: ٧-٨].

٢٨٩١ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ قَالَ: أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾؟) زَيْدَ: فَيَقْرَأُ فِي خَمْسِ الإِسْنَادِ.

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَسْتَطِيعُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦) ومسلم (٨١٤) والترمذي (٢٨٧٨) والنسائي (٩٧٥) وابن ماجه (١٣٥٩) وأبو داود (١٣٩٦).

(٢) في (ب): «أتؤتى».

أَصْحَابِهِ أَنْ يَقُرَّ أَلَفَ آيَةٍ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ فَقَدْ وَرَدَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ وَأَوْصَاهُمْ [قَالَ] (١) وَجِيهٌ أَنَّ الْقُرْآنَ سَبْعُ آلَافِ آيَةٍ وَكَرِهَ كَرِهَ مِنْ هُ حَدِيثٌ. فَهَذَا لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ وَأَوْلَى. (٢) انتهَا تركنا النقل كملت الآلف سنت وعشرون ومائة وسورة الكندل على سنت وعشرت القرآن وفيها كما مر عن القرآن. سنذا ثلاثة عهيله وثلاثة عشته وأحمعها معونة الأخرة الشيخ عليه السوره وعليه عون هذا الجامع بالله أعلم وأحل من العهيم عليه بالسنس

[رَوْضَةُ التَّبْيَانِ فِي مَنْقِبَةِ الْإِنْسَانِ]

(٣) [٢٠٩] وَعَنْ سُهَيْبِ بْنِ السِّنَانِ: مَرْفُوعًا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَهْ فَضَلَ فِي الْخَيْلِ. وَعَنْ زِرٍّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْثَدٍ أَبِي بَهْ فَضَلَ فِي الْخَيْلِ. وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ مَرَّةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَنْ عَمَّارٍ عَنْ

عَشْرَ آيَاتٍ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(وَعَنْ أَبِي سَرِيحَةَ) أَوْ أَبِي لَيْلَى هُوَ شَكٌّ مِنْ قُرَّةَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ) أَيُّهَا الْمُتَهَجِّدُ فِي لَيْلَتِهِ (إِذَا أَوَى) أَيْ: لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ فِيهَا غَيْرَ النَّوْمِ (إِلَى فِرَاشِهِ) أَيْ: مَكَانِ نَوْمِهِ (فَقَرَأَ) أَيْ: شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ (سُورَةَ الْمُلْكِ) أَيْ: سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ (لَمْ يَخْرُجْ) أَيْ: مِنْ مَكَانِ نَوْمِهِ (حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ) أَيْ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

وَفِيهِ: حَثٌّ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، وَتَرْغِيبٌ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، وَتَنْبِيهٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِهَا، وَكَثْرَةِ ثَوَابِهَا، وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْمَغْفِرَةِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَجْمُوعِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِهَا فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ بَعْضَهَا حُصِّلَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ، وَالْفَضْلُ الْجَسِيمُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ بَعْضَهَا أَوْ كُلَّهَا حَصَلَ لَهُ أَصْلُ الثَّوَابِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ قَرَأَ الْكُلَّ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ) أَيْ: مِنْ سُوَرِهِ (ثَلَاثِينَ آيَةً) أَيْ: بِالْبَسْمَلَةِ (شَفَعَتْ لِرَجُلٍ) أَيْ: لِقَارِئِهَا (حَتَّى غُفِرَ لَهُ) أَيْ: بِسَبَبِهَا (وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) أَيْ: مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى آخِرِهِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

أَيْ: أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَكْثَرِ الْأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالْأَكْثَرِ الْأَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ آيَةٍ فَلَا يَظْهَرُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يَلْتَئِمُ، وَلَا يَنْتَظِمُ، وَلَا يَنْسَجِمُ، وَلَا يَنْضَبِطُ، وَلَا يَرْتَبِطُ، وَلَا يَتَّسِقُ، وَلَا يَتَّفِقُ، وَلَا يَتَّضِحُ، وَلَا يَتَّجِهُ، وَلَا يَتَّفِهُ، وَلَا يَتَّزِنُ، وَلَا يَتَّسِمُ، وَلَا يَتَّقِدُ، وَلَا يَتَّلِدُ، وَلَا يَتَّرِدُ، وَلَا يَتَّمِدُ، وَلَا يَتَّعِدُ، وَلَا يَتَّبِدُ، وَلَا يَتَّهِدُ، وَلَا يَتَّئ

(باب)
في توابع لما سبق في الفصول الثلاثة
لأن تلك في الحفظ، وهذه في الحفظ أيضاً، لكن في الحفظ الأقوى

(الفصل الأول)

٢١٤٧ (عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا) [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ) أي: واظبوا عليه بتلاوتوه؛ مأخوذ من تعاهد ضرائبه كأنها بنسى (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا) أي: كثيراً وقويتاً من جهة أن يذهب (مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا) بضم ألوانه وتاؤه وتشديد ثانيه وكسرثالثه جمع عقال، وهو الحبل الذي يعقل به البعير مركل إذا ربط، فانه يكون سريع الذهاب ومتفرق بسبب بعض أعضائه فكذا القرآن من الشخص الذي هو من صفات الله عليه، أو أنه وأنفلته فجريمًا على عادة مجهود بعدم التعهدية في حقه من حفوظه، وقيل: لا وهو كلام الله القديم المتكفل لتلاوته بحفظ مقام كريم، وإنعام عميم؛ وما هو كذلك حقيق به دوام المجهود وعليق باستمرار قدمه (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٩١)، وأحمد (٤٠٧٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)، وأبو داود (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٠٤٨)، وابن ماجه (٣٧٣٣)، والطيالسي (٢٦٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٦).

﴿أَوْحَيْنَا﴾ أي: وَحَى هذا كما تقدّم ﴿إِلَىٰ مُوسَىٰ﴾ بكثير ﴿أَنْ﴾ مفسرة؛ لوجوده قبلها ﴿أَسْرِ﴾ أي: ليلًا ﴿بِعِبَادِي﴾ بني إسرائيل ﴿فَاضْرِبْ﴾ أي: انفصل ﴿لَهُمْ﴾ لأجلهم ﴿طَرِيقًا﴾ أي: يبسًا، أي: لم يحفر له وهمل في اليبس بوجه مطلقًا وليا ﴿فِي الْبَحْرِ﴾ أي: البلد سمّاه به لعمقه أو لسعته به شبّه ذا به بالبحر وأن ثوبه الفراق، فإن ذراه بعضهم بأن شبّهه بالبحر في الكثرة، وبعضهم بالسعة أي: وسعه رحمًا بأهل هذا الفراق، وعرفه الله تعالى كيف أمكنه أن يحفر له ﴿يَبَسًا﴾ أي: يبسًا رحمًا بأهل هذا

فإن القول بنسبة النسيان إلى الشخص المنسي عن عدم التعاهد إلى القول بالإثم، الذي هو محل كلامنا، من غير تفصيل منه بين الأمرين؛ وذلك القول المقول به قولاً ما قيل في سببه رسول الله ﷺ كما يشهد له ما روى عن عائشة سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ بالليل فقال: «رحمه الله، لقد ذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها»[1] قال أبو عبيد: أما الحريص على حفظ القرآن الذي يأبى في تلاوته النعمة النسيان بقلبه فلا يدخل في هذا المعنى، وإنما هذا الحديث وقول معبد في نحوه بالنسيان على ما قال، إنما هو نحو ما جاء في القرآن: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦] انتهى.

وما ذكره أبو عبيد صحيح في نفسه وأما مطابقته لمحديث الذي نحن فيه فهو محل نظر على أن الذي هو عن نسيان القرآن بالعموم وكذلك الذي ذكرناه هو عن باب فيه قولان، فيرد ذلك بتخصص عام عن الخصوص لا يخالج في أحد منه ريب فيه، فالآية عامة وإنما جاءت في الحديث المتقدم لا يخالج في أحد منه ريب فيه، فالآية عامة وإنما جاءت في الحديث المتقدم بما يخالف ذلك، فعرفت هل ذهب أحد فيما قدم أو أخطأ من ذلك من أهل العلم؟ وبالله التوفيق.

(وَمَنْ تَلَا وَلَمْ يُقَرِّئْ) أي: اعتاد من أقدمه على تلاوة والاستظهار على تعهد وهو خطف من حفظ القرآن ولم يقرئ أحدًا، أي لا تصورا في معاهدة القرآن واستذكاره.

فإن قلت: هذا ظاهر أو نوع في تأييد حمل الحديث على ما مر؛ فكيف تردد بما نصه أنه؟

قلت: لمن ظاهرًا في ذلك فضلاً عن كونه صريحًا، فيه وإنما محصل أن النسيان

---

[1] تقدم شرحه.

(٢٠٣٢) البخاري (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٩٦٦)، وفي كتاب فيه ذكر بالإسناد به نحوه من إسناديها عن هشام بن عروة بإسناده، وابن حبيبة (٥٠٣٩)، والبيهقي (٦٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥٦٨٩)، وفي الدعاء (٢٠٠٧).

تحفة طلاب القرآن لنيل رضا الرحمن ١٤٢٥ ٥٥٥ ٥٥٥ ٥٥

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَؤُا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَؤُا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ) أي مادامت قلوبكم المجتمعة على طاعة معصفة بالله ثم لم تشرعفها حاجز فحرمها من القرآن وما أحدثه الناس من الأهواء والآراء والبدع والأحكام جاءوا بجميع حقوق القرآن فجعلوه ميتة، فالعاقل يعلم أن القرآن في القلقات العالية (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ) بأن حصل في قلوبكم نفور أو كدورت فلم (فَقُومُوا عَنْهُ) عن القراءة أي اتركوها من قام قام عن الأمر إذا تركه كقعد فإنه قام به فقد عبد الله فهذا يدل على أن الاستماع بدون أداء كل الاستماع لحقوق القرآن، بل وفي السادي في العقائد والديانات.

وإنما قلت بل لحضرتهم لقوله ﷺ (إنما لتسمن علينا عمالنا فيعجبون العمالة لا يستون القرآن) وقوله ﷺ: (إذا رأيتم الرجل يتخذ القرآن الذي وصلنا من الحكمال إلى غايه لم يدرك غيرهم أدناها فكيف بمن يدعي من علمنا علوم الشعوذات والأحراس والتعاويذ والأوفاق والرمل والحروف والأعراف) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) أي سرعته أم لا (فَقَالَ) في مرافقه على أكمل مراتب التزيل الذي هو أكمل من الإسراع بتلك

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٢) الحديث بنحوه النسائي (٥٠٦٤).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

وأبو الخطاب ذال[1]، كما ذات من مطلوب: في الحروف التي يطلب شدها، وهي الألف والواو والياء[2]، وقيل: التي لم يصلها ما بعدها[3]، ومنه ﴿إِنَّمَا الصَّلَوٰةَ الزَّكِيَّةِ﴾ يَدُلُّ بِسُكُونِ هَاءِ: لَمْ يَصِلْهَا بِمَا بَعْدَهَا، وَكَذَا ﴿يَزْنُونَ وَالزَّكِيٰتِ﴾ أي: على الألف، ﴿يَزْنُونَ وَالزَّبِيرِ﴾ أي: على هذا الحذف[4]، وقيل: الزاي الخفيفة، قال: ويروى الحَفْرِيُّ، قال: ويروى الحَفْرِيُّ، قال: ويروى الحَفْرِيُّ

والرؤية الأخرى: «يَعْلَمُ بِالقُرآنِ يَفْهَمُ بِهِ»[1] ومن ثم قال ابن جرير تفسير يعلم ينتفع، فسّره لغة، أي: إذا قد انتفى وهو أعلم من غيره بالمقال، ولم أجد لمفسر ومحدث ينسبها للعلماء إليه كأكثر العرب المراد، كما قاله ابن الجلاب وغيره وكان من معنى يعلم ينتفع فقال: فرغم خياشي أن يحفظ وينتفع بمعنى يحفظ غير صحيح؛ لأن يحفظ من ماده تغاير ماده يحفظ استعانة ومعنى، أي: كان هذا يفهم به في الرؤية الأخرى[2] وهذه الرؤية: يَعْلَمُ من تبيينها فما انتفاؤها في المعنى، بل الرؤية الأولى فيها قرينة ظاهرة على أن ذلك هو المراد أي: فوله «ما» أي: الذي منعي أي: أحميه كما تقدم، مريضي في الدين والدنيا، وهو أعلم بما فيه من حق، بمعنى انتفاعه من جهة ذلك بحيث يحفظ هو بمعنى يقي ويحفظ[3].

فعلم أنه إخراج للظهر عن مدلوله الذي معه من سياق ما هنا لبعد المرض، ومرجع ما هنا فتبادر الرؤية[4] لأنه أدنى لحس المعنى، فيعلم بالقرآن يفهم به، واستفهم من قوله: فأينكم؟ أي الأخلاط المنسوبة لنسبي فرأى سفيهًا كما عليه أهل السنة، ثم التكذيب كذلك فيقول: أي: فأين تذهب عقولكم عن الإيمان بالقرآن، وأنى: بمعنى أين، فتكون بمعنى الاستفهام، وبالتوفيق والتوجيه، والأحسن الموضوعة على الصفات المعروفة ما لم تحل بواسطه الرغبة في تحقيق الإيمان، فإن يريد حرمة أو يغلبه ما لا حرج، وسيأتي هذا لبعض مدبر، في الباب الآتي فليحفظ عني، ذكر ذلك: [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»[5] [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

---

[1] أخرجه البخاري (٧٥١٣) ومسلم (٨٧٣) واللفظ له، وأحمد (٧٠٨٤)، والنسائي (١٠١٣)، والدارمي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢١٠٤).

[2] أخرجه البخاري (٧٥١٣) ومسلم (٧٩٣) وأبو داود (١٤٦٩)، والنسائي (١٠١٣).

[3] أخرجه البخاري (٧٥١٣) ومسلم (٧٩٣)، وأبو داود (١٤٦٩)، والنسائي (١٠١٣)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وأحمد (٧٠٨٤).

[4] أخرجه البخاري (١٤٧٠).

[5] أخرجه البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢) واللفظ له، وأبو داود (١٤٧٣)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٣٩)، وأحمد (٧٢٠٠).

بِالْقُرْآنِ يُقَدِّمُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ: فيقدم هذا فإنه، «حسن التعهد» بالقرآن يقدم به مواضع «نبي» بالقرآن «يؤتم به» فيقتدى به «فيقول» هذا مما يدخله؛ لا يستطيع أدنى حفظ «لا يدري» هذا إن أراد «تعتعة» كما هذا الحديث[1]، وأنه لا يصح إرادة الأولى، فقد خالف هذه الرواية نحوية الأولى، وأن أبا سلمة يستدعي هؤلاء من هذا ظاهر قوله، فيحتمل هذا من حسن معرفته بالقرآن ومن استغنى به فهو صحيح.

ولا يرد عليه بأنا لم نجد في الأحاديث أن أحدًا تعهد آية ثم نزل بعدها ينسخها، وهو احتراس يهمها الاعتمال عنه بادعائه أن من قال ذلك يظنه أيضًا على اللغة والمراد في السلف من الصحابة ومن تابعهم في ذلك وقد بلغته حينئذ الآية بالنقل، فإن ذلك ظاهر صريح أهل الظاهر وتصريحهم بقوله النائي.

٧٠٠٥ - (وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَبِئْسَ مَا قَالَ أَحَدُهُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ) وَزَادَ الْحُمَيْدِيُّ

(وَبَلْهَ قَالَ لَا بَلْ نَسِيَ، قَالَ ﷺ: لَبِئْسَ مَا) من الصحابة أي، ليس فعلاً يفترضنا فيما هو «أحدهم من ما نسي» من النسيان[2] «وتظهر» من الاستدعاء عنه؛ ليست من حق ولا ثابتة «بل» [3] أي ليست متصلاً بالمقول «لا» القول متصلاً «بل نَسِيَ بَلْهَ قَالَ لَا بَلْ نَسِيَ» بتقديم بله على بل، وتأخيرها، **الحميدي** هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد الحميدي القرشي الأسدي المكي، صاحب المسند، توفي سنة (٢١٩هـ)، والحديث في «الأم» (٧/٢٧٠)، و«المسند» (٢/٣٤٦)، و«مسند الحميدي» (١١٠٩)، و«مسند أبي عوانة» (١/٢٧٠)، و«مسند أحمد» (٢/٤٧٣)، وابن حبان (٧٧٩)، وابن خزيمة (١٩٤٤)، و«شرح السنة» (٤/٥٠٩)، و«الأدب المفرد» (٦٥٦)، و«الكبرى» للبيهقي (٣/٣٩٤)، و«الصغرى» له (٢/٣٠٠)، و«الأسماء والصفات» (٢/٢٠٠)، و«الدعوات الكبير» (٤٩٣)، و«الآداب» له (٢٧٦)، و«الخلافيات» له (٢/٣٠٠)، و«الطيوري

فرغم شراح نجين الحصن على الاستغناء لا هذا وجده، وهو يسع عند في نجين الصوت لأن هذا لا يريد، ولو ترك عقلة عندا أمكن منه أن هذه الصفة قد ذم فيما لا وجد هو، كالمثال الذي مر في الاستبعاد، من الجواب وأنها فيه، هذه مأسور هذا على الرابعة، وإن لم يعين ممكنة، وليكن بقية هذه ذكاة؛ ويرد بأن الجهة متمكنة لا الجواب هي من جهة كرة لمعنيين الصوت والجواب من جهة فرشته أنه؛ ترى أن من على ممكنة مكروهًا في والمسلمة إليه الذي على من جهة ارتفاعه الشهوة، وبأنه على أعلاه من جهة كونها صلاة هذا جاءت على ذلك القرآنية وإن ذم من حيث كيف لمصلحة الكلام.

ويتأمل هذا الذي تركيب في الجواب تعلم أن جواب الدراج بقولك يتحقق الحمل على معنى الجواز، فإن الحسين من ذكر الأمانة من يتحسن عن صيغة بالقرآن وتسمع الله سنه، ولا يتحقق من حمله من هو نذراً؛ عن مرتبتهم ماهب على قرائته كذلك المسلمون؛ لا الحسين من ذكر الأمانة وإن يتحسن فيه. الجواب.

فهو يعبد على فاسدة أن مفهومه حيثما أن من ذهق يحقون من الأجساد وليلها فصل الحق ما هذا؛ وأما بالأمانة من الحسين أو غير الأجساد لا يتوهم أنه نعيد، وبالتسليم صحة الذي فهو لا يستوفه فهوائيه. أنهم لأن من المتوهم أن من أن بعضاء أثيب، فعلم ترك شيئاً أنه بالأجساد من الحق؛ لا، على الحسين صوته كالأجساد أن أيراد أنه لا يأمن عليه، وإن لأن به غير صحيح، أو وإن ترك غير مفيد؛ لأن لا يأمن عليه، وإن لأن به غير صحيح، أو وإن ترك غير مفيد فصل لأن عليه.

٢١٩٥ [وفي عَنْه نَفْسٌ مَنْ يَسْمُو هُ قَالَ قَالَ فِي الْحَيْ يَقُولُ قَالَ الْبَيْنَ أَقْرَأَ عَنْ قَلَمَ، قَالَ أَقْرَأَ عَنْ مَرْيَمَ، قَالَ أَقْرَأَ أَنْ أُسْنَدَهُ مِنْ عِنْدِي، فَقَرَأَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ وَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء:٤١] قَالَ: فَحَسْبُكَ الآنَ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ

لِتَرْفُقُوا﴾ ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ ﴿عَدَدَ﴾ ﴿السِّنِينَ﴾ ﴿وَالْحِسَابَ﴾ ﴿مَا﴾ ﴿خَلَقَ﴾ ﴿اللَّهُ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ ﴿إِلَّا﴾ ﴿بِالْحَقِّ﴾ ﴿يُفَصِّلُ﴾ ﴿الْآيَاتِ﴾ ﴿لِقَوْمٍ﴾ ﴿يَعْلَمُونَ﴾ ﴿إِنَّ﴾ ﴿فِي﴾ ﴿اخْتِلَافِ﴾ ﴿اللَّيْلِ﴾ ﴿وَالنَّهَارِ﴾ ﴿وَمَا﴾ ﴿خَلَقَ﴾ ﴿اللَّهُ﴾ ﴿فِي﴾ ﴿السَّمَاوَاتِ﴾ ﴿وَالْأَرْضِ﴾ ﴿لَآيَاتٍ﴾ ﴿لِقَوْمٍ﴾ ﴿يَتَّقُونَ﴾ ﴿إِنَّ﴾ ﴿الَّذِينَ﴾ ﴿لَا﴾ ﴿يَرْجُونَ﴾ ﴿لِقَاءَنَا﴾ ﴿وَرَضُوا﴾ ﴿بِالْحَيَاةِ﴾ ﴿الدُّنْيَا﴾ ﴿وَاطْمَأَنُّوا﴾ ﴿بِهَا﴾ ﴿وَالَّذِينَ﴾ ﴿هُمْ﴾ ﴿عَنْ﴾ ﴿آيَاتِنَا﴾ ﴿غَافِلُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ﴾ ﴿مَأْوَاهُمُ﴾ ﴿النَّارُ﴾ ﴿بِمَا﴾ ﴿كَانُوا﴾ ﴿يَكْسِبُونَ﴾ ﴿إِنَّ﴾ ﴿الَّذِينَ﴾ ﴿آمَنُوا﴾ ﴿وَعَمِلُوا﴾ ﴿الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿يَهْدِيهِمْ﴾ ﴿رَبُّهُمْ﴾ ﴿بِإِيمَانِهِمْ﴾ ﴿تَجْرِي﴾ ﴿مِنْ﴾ ﴿تَحْتِهِمُ﴾ ﴿الْأَنْهَارُ﴾ ﴿فِي﴾ ﴿جَنَّاتِ﴾ ﴿النَّعِيمِ﴾ ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ ﴿فِيهَا﴾ ﴿سُبْحَانَكَ﴾ ﴿اللَّهُمَّ﴾ ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ﴾ ﴿فِيهَا﴾ ﴿سَلَامٌ﴾ ﴿وَآخِرُ﴾ ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ ﴿أَنِ﴾ ﴿الْحَمْدُ﴾ ﴿لِلَّهِ﴾ ﴿رَبِّ﴾ ﴿الْعَالَمِينَ﴾

تَرْفُقُونَ﴾ مُثَقَّلٌ مَفْتُوحٌ.

﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ دُعَاءُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ ﴿فَنَذَرُ﴾ أَيْ: نَتْرُكُ ﴿الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ الْبَعْثَ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أَيْ: بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾ أَيْ: سَكَنُوا إِلَيْهَا ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ أَيْ: عَنِ الْقُرْآنِ وَالْبَعْثِ ﴿أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أَيْ: بِتَكْذِيبِهِمْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ أَيْ: بِتَصْدِيقِهِمْ ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ أَيْ: فِي الْجَنَّةِ ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ أَيْ: يَقُولُونَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ أَيْ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ: يَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**قَالَ فَأَخْبَرَ بِمَا يَقُولُونَ فِيهَا، وَلَمْ يُخْبِرْ بِمَا يَقُولُونَ فِي الدُّنْيَا، أَيْ: لَمْ يُخْبِرْ بِدُعَائِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهُوَ دُعَاؤُهُمْ بِالشَّرِّ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِدُعَائِهِمْ بِالْخَيْرِ، وَهُوَ دُعَاؤُهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠١] الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧

﴿رُسُلٌ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (النساء:١٦٥) ليُعرِّفها بما في خلقه عليهم وبركاتِ نعمه، فالنبيُّ مُبشِّرٌ لمن اتَّبعه، ومُنذِرٌ لمن خالفه وعصى، فلا يبقى لأحدٍ بعدهم حُجَّةٌ ولا عُذرٌ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء:١٦٥) يشهد بعلمه بما فعلوا وما سيفعلون من التحريف والإنكار، فكيف يصح عاقلٌ التعلقُ من الحيرة وغيرها ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (الصافات:١٧٣

وظهره الذي قد يصيب به ما أصاب أولئك المذكيين ذلك الوبيء، ولم يحرص على ذلك فقد بات عاصيًا لله صلى الله عليه وسلم، أما إن أوجبه أو سمّعه، وصمّم عزمات حتى صح عنه الفعل؛ وجدت عزائم همته بهذا حتى في فاجيزاته عن هم إيصال الجراح والصعوبات، فإن وافصوات صعب الاحتمال إلا عن اعتراف أنه يفعله تصنّعًا، ليتعلم.

فائدة: فإن لم يحضره عند ذلك أحد ممن ذكرنا، فإنه يدعو بعضي على نفسه بسبب فقده للبكر في هذه الحال، ذلك من الصاحب فإن في الأذكار: «إن خاف عليه الميل إلى شيء أحمر، أسوداء فإن هذا من الشيطان إن عرض وكأنه رؤيا، وإذا قرأتموه فاجعلوا فوق رأسه كيفما كان وتوكلوا به فمن لم يفعله فليس به شيء»(١).

[٦٩٧] أخبرنا أبي عبد الله قال: نبأنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، نبأنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: نبأنا سُلَيْمان قال: نبأنا ثابت قال: وَفَدَ وُفُودُ عِنْدَ بَنِي النَّجَّارِيين، قال: فَجَاءَتْ إِحْدَى الْوُفُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا تَرَوْنَ قَالَتْ: هَلْ يُعْجِبُ أَحَدًا مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: نَخْلٌ.

[٦٩٨] وبِهِ أَنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا تَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

كنت كذلك، فهذه فوق هذه، وإن حملي سبعة نفسي(١) وأعلى من فوق الشرف، وإن أصبحن وجوده أنه، وهذه ما كنت عن الذات وهذه كنوع ذاتي (وَيَزِيدُ خَلْقِ مَا يَشَاءُ) (فاطر:١) (إِنَّ اللَّهَ) أي: بعلمه وبقدرته.

(قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ) أي: سمع عبدية فيما تريد أن تأتيه به وبه عنه، أو موقوف من الله بقوله تعالى هذا المقام فوقع فيسأله ثم يأبى؛ ما يأتي على الموتى من الخطاب على الأولياء وما ذكره من احتمال كل قول فيسأله، ويجيبه فضيحته بذلك لم يمنل عنهم ما خطف القرآن وما سمع له حق صار أثراً أصحابك، كما الحقيقة فأعلم بذلك يتعلق بما أقرأه، وبعدك والقرآن، ومن أم أحمد عنه كتب كفروت من الجاهلين ثم ضمهم من بعدهم وهكذا أصبح في تلك القراءة أحمد على سنن وفي الأولى الساعة.

(وَرَبِّي يَرْزُقُ إِلَّا اللَّهُ أَنَّهُ أَنَّى أَرْزُقُ عَبْدَهُ وَإِلَّا يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) على نفسه (فَقَالَ: فَعَجِّلْ) أي: عجل لي (فَقَالَ) على السواد من القرآن في الرواية الأولى: (إِنَّ اللَّهَ) أي: الله (عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) أي: لله الذات النافي، هذا أن القرآن بطلق حقيقة على الكل وعلى البعض، وكل حكمة كتبيهما أي: فيه غاية الذات المنتهى (وَالْأَحْمَاءِ هو الله) أي: الله (وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ) أي: ينزله بسبب ما أخبرهم به من أن الكفار سيتضمن شركهم ويتطفهم ذاهبهم ذهب، البنة الكتابي وأحمدها البيضاء، وهي رسول الله إلى كلمة الذاتي بأنهم تلك الصحف الموصوفة بأكمل الصفات وأعلاها، وبين أن الإخلاص في العبادات كلها هو الأمر الخير الباقي على كل محمد.

وتكذلك النهي عن كل المذاهب والطرق إلى المذهب الحق والطريق المستقيم وأمر بجمع كلمتهم على ذلك الحق وتحذيرهم عن كل دعوى وعن كل مقالة من المقالات الباطلة، وأن المكفين فرقان فرقة هي في هذه الحقيقة دار الهدى والحقائق فلم يرتفع فيها رأس

(١) لفظه غير مقروء.

فقد وقرقه في صدر الخلق أجمعين فعلل عليها إذا رضيت عنه حتى مطلق رضاه ما حصل له فحصول كل ما عليه ويتسلط وأن الحكمل بذلك القرب الأكبر والفلاح الأعظم الذي هو خشية الله عز وجل في السر والعلانية ويتحمل الإيجاد والإمداد والتصرف الأتي بطائل فلا يحصل والأن يتكفل فلا يتكفل والأن يتكلم فلا يتكلم بالاشتمال على السر الموجي لكل موجود الحاصل للحياة المذكورة فلذلك الذي اختصت تلك الفرقة التي لم يشتمل عليها سورة طه (وَلَمْ يَكُفُرْ) خصت بفرقانها في هذه الفاتحة دنيء.

ثم رأيت الفرقان في الأصل بمعنى الأكل ومنه قيل للجائع الذي لا الحديث أكلوا من المقرب عليه.

ومعنى الخشية الخريطة الأولى ولابد معان أن أصلاً يشتركه فيها.

ومعنى خشية أخرى بأن ملكة الفعل إليه وقصد عليه.

ومعنى الملك الموصوف بالقرب بالسر والإمداد بسلوك إليه ومعلقة من معالق الأسرار وأيضا لضعيف فرداً (وَلَمْ يَكُفُرْ) الجنيات فلأنها موجودة جامعة للفوائد كلها من أصول الدين وجميعه في الوجود والوجوب والإمكان والاستحالة وتنظيم القلوب بأول الوقت بالتمني الاختصار الجنة.

﴿١٨٧﴾ (وَإِلَى ثَمُودَ ... رَبِّي هَٰذِهِ نَاقَةُ ... قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴿٦٣﴾

(وَإِلَىٰ ثَمُودَ ... رَبِّي هَٰذِهِ نَاقَةُ ... قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُۥ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴿٦٣﴾)

(١) أخرجه ابن عساكر (٢٠٦٥) والبيهقي (٢٩٩٦) وسيأتي (٢٠٦٥) وأبو داود (٤٠٧٠) وأبو داود (٤٠٧١) وأبو داود (٤٠٧٢) وأبو داود (٤٠٧٣) وأبو داود (٤٠٧٤) وأبو داود (٤٠٧٥) وأبو داود (٤٠٧٦) وأبو داود (٤٠٧٧) وأبو داود (٤٠٧٨) وأبو داود (٤٠٧٩) وأبو داود (٤٠٨٠) وأبو داود (٤٠٨١) وأبو داود (٤٠٨٢) وأبو داود

بِالْقُرْآنِ) أي: مكتوبه وإن لم يُسمِّ صحابةُ الآل الصحف إذ تحت بعضه **كلا** الجلالة وأيًّا كونه ما كان فمعنوي أو المصدر ومذكرتها تحملوا أو كلا من متقدّر عند كل أحمد منهم الشيء من الوجوه والله وأشدّ أنها ذهبت على المفعول به الذي نائب عن الفاعل وليست كلي في آلة الصحابة وأيًّا كونه ما كان فمعنوي أو المصدر **إِلَّا** (**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**) أي: إلا أن المشيئة الأمين والمرسولا لأنه رسول وقع في أخصائص الوجود وأنه يُسمِّي ما أخبر عنه بأنه سيقع فيما بعد أو وجه ما ذكر أنه كان ذكر صحابي أو الصحابة فيقع عليهما فلا كراهة ولا بأس وقول عائمة من أصحابنا بالحلف مطلقًا أنه لم تحلف احديث لا سيما رسول وسلم الآية خشية أن تكون أيضًا وقع على بعضهم وعلى أحد الرواة (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)

(**وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ**: **لَا تُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**) فيه الواو في ما رشحه خبرك أن تقول أحمد بعد هو وجه **لا** أنه كان مشكوكًا متفرقًا عند المسلمانة فلو حاز منه الوجه وأنه لا يجوز وقيد الرد أيضًا على من قال زاد بعضهم في الحديث فعاداه لما أخبر عنه وجوهه ومن نفى الشيء **لا** وإلم يصح ذلك وأيها ما من قول مالك، الحنفي.

وبيعه الرد أن رسول مسلم المذكورة فيما هو الزيادة ومن كذب لان الاختار أيضًا فالظاهر أنه **إِنِّي** هو دون المعنى كان متحدًا ويستغني من فرقة أن صحيحة كلمة غير أيضًا في ومن حكمتهم على الله عن الفاطمة الخبر الصحيح من أنه كتب كلا إلى هو في (**أَنْ أَمِنَ الْعَدُوُّ**) أي: الكافر (**يَنَالَهُ**) أي: القرآن (**بِالْقُرْآنِ**) أي: بسببه بأن يأخذه أو يحرقه أو يمزقه أو يتصرف فيه بنحو ذلك لأن الآيات في ضمن الاستدلال وغيره بغير هذه القرآنية.

ومن ثم أخذ الشافعي من هذا أن الآيات التي في ضمن غيرها أو التي فضها بها الشرك أو فيه ليس فيها متضمنة الشافعي فيما بعد الرسالة، ومن ثمر القرآن ما على أن المراد به مقدمات ورد ما كتب الشرائط ولو يعني أنها أو العامة ورأيت

وأما ذكره هو مرار من غير ترتيب الزنادي في النطق على الحجم أو الشدة، وهذا إنما هو من طبيعة كلام آخر غير القرآن. انتهى.

لعلمي ما ذكرته أوجه وأولى من الإتيان في صدق ذلك بحكم كيد ولم تذكره، فإن الحكم بالشيء على الشيء يستلزم ذكرهما معاً بالتعبير بهما.

فهذه نقلي القرآن عن غيره وانتقاده في ذلك أنه يحكم كيد ولم تذكره، وهذا ينافيه أنه قال بعلل وأطنه به الأحاديث والأذكار وتطويله أن كل اسم منظم كيد، فجمع بين شيء وما لا اشتراك فيه بينهما ولا أدري كيد الأسد، ولا كيد الفيل، ولا كيد الحمار، ولا كيد البغل، ولا كيد الديك، ولا كيد الثعلب، ولا كيد الضب، ولا كيد الحية، ولا كيد الذئب، ولا كيد الضبع، ولا كيد الحمامة، ولا كيد الغراب، ولا كيد الحدأة، ولا كيد الصقر، ولا كيد الهدهد، ولا كيد الخطاف، ولا كيد الخفاش، ولا كيد الطاووس، ولا كيد الدجاجة، ولا كيد الدجاج، ولا كيد الحبارى، ولا كيد الخنزير، ولا كيد الجمل، ولا كيد الناقة، ولا كيد الفرس

(الفصل الثاني)

٢١٩٨ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضِ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قُلْنَا: كَانَ يَتَسَمَّعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ وَسَطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ) أَيْ، جماعة (مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) الفين هم أهل الصفة (وَإِنَّ) في الحال (بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ) أي: لما عندهم من الإعسار في الهيئة وإلا بعضهم ستيرا جيدا، وإن الرؤية لا تصح بالاعتقاد بل لا بعادة كقصد ﴿ وَإِنَّ) في الحال أيضا (قَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا) أي: القرآن أو لبعدنا منه فهو كالمرئي من السماع في الأول (إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: بغتة بغير علم منا (فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ) عن هيبته (فَسَلَّمَ) عليه، إذ لم يكن السلام من سنته ﷺ مطلقا في حق جليسه، بل هو من حقه على جليسه ﷺ

(ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قُلْنَا: كَانَ يَتَسَمَّعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ) أي: يستمع (قَالَ: فَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي) أي: الخلص وأهمه على جميع رعاياه وأتباعه (مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ) أي: أحبسها مع حبسه بما هم فيه لترتقي بمعالي الأمور بالتدريج إلى الدرجة العليا، وربما يشير

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٠).

وأحاطها وشيوخها بالرعاية ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ حيث أقررنا لهذه الزوجة بالمهر فإن أردتم الطلاق وتزوجتم غيرها ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ فلا تأخذوا من المهر الذي أعطيتموه للزوجة التي تريدون طلاقها شيئاً ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أتأخذونه ظلماً وبهتاناً وإثماً واضحاً ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ كيف تأخذون المهر وقد جامع بعضكم بعضاً ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ وأخذ الزوجات منكم عهداً قوياً بالزواج ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لا تتزوجوا بالنساء اللاتي تزوجهن آباؤكم ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إلا ما مضى وانقضى قبل نزول هذه الآية ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إن هذا الزواج كان فعلاً قبيحاً وبغيضاً وطريقاً سيئاً ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ حرمت عليكم أمهاتكم ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وبناتكم ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ وأخواتكم ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ وعماتكم ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ وخالاتكم ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ وبنات الأخ ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ وبنات الأخت ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وأخواتكم من الرضاعة ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وأمهات زوجاتكم ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ من زوجاتكم اللاتي دخلتم بهن ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا حرج عليكم ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ وحلائل أبنائكم ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ الذين هم من أصلابكم ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ وحرم عليكم الجمع بين الأختين ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إلا ما مضى وانقضى قبل نزول هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ إن الله كان غفوراً لما سلف رحيماً بكم.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وحرم عليكم المتزوجات من النساء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلا ما ملكتموهن بالسبي ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ كتاب الله عليكم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وأحل لكم ما سوى ذلك ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أن تطلبوا بأموالكم ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ متزوجين ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ غير زانين ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فما استمتعتم به منهن بالزواج ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فأعطوهن مهورهن ﴿فَرِيضَةً﴾ فرض ذلك فريضة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ﴾ ولا حرج عليكم فيما اتفقتم عليه ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ من بعد الفريضة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ إن الله كان عليماً بما يصلح عباده حكيماً في تدبيره.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ ومن لم يستطع منكم سعة ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أن يتزوج الحرائر ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المؤمنات ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ فليتزوج من ما ملكت أيمانكم ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ من إمائكم ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المؤمنات ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ والله أعلم بإيمانكم ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ بعضكم من بعض في الإيمان ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فتزوجوهن بإذن أهلهن ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وأعطوهن مهورهن بالمعروف ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ متزوجات ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ غير زانيات ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ ولا متخذات أصدقاء للزنا ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ فإذا تزوجن ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ فإن زنين ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ ذلك الزواج بالإماء لمن خاف الوقوع في الزنا منكم ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وأن تصبروا عن الزواج بالإماء خير لكم ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والله غفور لكم رحيم بكم.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يريد الله بما شرع لكم ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ويرشدكم إلى طرق الذين من قبلكم ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ويتجاوز عن ذنوبكم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ والله عليم بما يصلح عباده حكيم في تدبيره.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ والله يريد أن يتجاوز عن ذنوبكم ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ ويريد الذين يتبعون الشهوات ﴿أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أن تميلوا عن الحق ميلاً كبيراً ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ يريد الله أن يخفف عنكم ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ وخلق الإنسان ضعيفاً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالطريق الحرام ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ ولا تقتلوا أنفسكم بالانتحار ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ إن الله كان رحيماً بكم.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ ومن يفعل ذلك اعتداء وظلماً ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ فسوف ندخله ناراً ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ وكان ذلك هيناً على الله.

﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ إن تبتعدوا عن الكبائر التي نهيتم عنها ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ نتجاوز عن ذنوبكم الصغيرة ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ونسكنكم الجنة.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ للرجال نصيب من الثواب على ما عملوا ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ وللنساء نصيب من الثواب على ما عملن ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ واسألوا الله من فضله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ إن الله كان عليماً بكل شيء.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ ولكل ميت جعلنا ورثة ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ مما ترك الوالدان والأقربون ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ والذين عقدت أيمانكم ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فأعطوهم نصيبهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ إن الله كان على كل شيء شهيداً.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الرجال قوامون على النساء ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ بما فضل الله بعض الرجال على بعض ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ وبما أنفقوا من أموالهم ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ فالصالحات منهن مطيعات لأزواجهن ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ حافظات لأنفسهن في غيبة أزواجهن ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ بما حفظ الله لهن من الأمر بحفظ أنفسهن ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ واللاتي تخافون عصيانهن ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ فانصحوهن ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ واتركوهن في المضاجع ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ واضربوهن ضرباً غير مبرح ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فإن أطعنكم ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فلا تتعدوا عليهن بالظلم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إن الله كان عالياً على كل شيء كبيراً.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ وإن خفتم نزاعاً بين الزوجين ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ فاختاروا حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ إن يريد الحكمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ إن الله كان عليماً بما يصلح عباده خبيراً بما يقربهم إليه.

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ وأخلصوا العبادة لله ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ ولا تشركوا به شيئاً ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ وأحسنوا إلى الوالدين ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وإلى ذي القرابة ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وإلى اليتامى ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وإلى المساكين ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وإلى الجار القريب ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ وإلى الجار البعيد ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ وإلى الصاحب في السفر ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وإلى ابن السبيل ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وإلى ما ملكت أيمانكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ إن الله لا يحب من كان متكبراً ﴿فَخُورًا﴾ معجباً بنفسه.

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الذين يبخلون بما عندهم ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ ويأمرون الناس بالبخل ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ويخفون ما أعطاهم الله من فضله ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وأعددنا للكافرين عذاباً يهينهم.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا﴾ ومن يكن الشيطان له صاحباً ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ فبئس الصاحب هو.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ وما الذي عليهم ﴿لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ لو آمنوا بالله واليوم الآخر ﴿وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ وأنفقوا مما رزقهم الله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ والله كان عليماً بهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ إن الله لا يظلم مقدار ذرة ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ وإن تك الذرة حسنة يضاعفها ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ويعط من عنده ثواباً كبيراً.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ فكيف يكون حال الكافرين يوم القيامة إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ وجئنا بك يا محمد شهيداً على هؤلاء.

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يوم القيامة يتمنى الذين كفروا ﴿وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ وخالفوا الرسول ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ لو تسوى بهم الأرض ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ ولا يستطيعون كتمان شيء عن الله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يا أيها الذين آمنوا لا تصلوا ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ وأنتم سكارى ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ حتى تعلموا ما تقولون ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ ولا تصلوا جنباً ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ إلا مسافرين ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ حتى تغتسلوا ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وإن كنتم مرضى ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أو على سفر ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ أو جاء أحد منكم من قضاء الحاجة ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أو جامعتم النساء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ فلم تجدوا ماء ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فاقصدوا ترابا طاهراً ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ فامسحوا بوجوهكم ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وأيديكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ إن الله كان عفواً غفوراً.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ ألم تر يا محمد إلى الذين أعطوا نصيباً ﴿مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ من التوراة ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ يختارون الضلالة ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ ويريدون أن تضلوا الطريق ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ والله أعلم بأعدائكم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ وكفى بالله وليا ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ وكفى بالله نصيرا.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ من اليهود ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يغيرون الكلام عن مواضعه ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ ويقولون سمعنا قولك وعصينا أمرك ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ واسمع غير مجاب ﴿وَرَٰعِنَا﴾ وراعنا ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ يلوون ألسنتهم ﴿وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ وطعنا في الدين ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ولو أنهم قالوا سمعنا قولك وأطعنا أمرك ﴿وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا﴾ واسمع منا وانظرنا ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لكان خيراً لهم ﴿وَأَقْوَمَ﴾ وأعدل ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ ولكن الله طردهم بكفرهم ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فلا يؤمنون إلا قليلاً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يا أيها الذين أعطوا التوراة ﴿ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ آمنوا بما أنزلنا ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ مصدقاً لما معكم ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ من قبل أن نطمس وجوهاً ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ فنردها إلى الخلف ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ وكان أمر الله واقعاً.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ويغفر ما دون الشرك ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ لمن يشاء ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ ومن يشرك بالله ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ فقد ارتكب إثماً كبيراً.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ ألم تر يا محمد إلى الذين يمدحون أنفسهم ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ بل الله يمدح من يشاء ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ولا ينقصون شيئاً.

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ انظر كيف يكذبون على الله ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ وكفى بهذا الكذب إثماً واضحاً.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ ألم تر يا محمد إلى الذين أعطوا نصيباً ﴿مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ من التوراة ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ يؤمنون بالسحر والشيطان ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ويقولون للذين كفروا ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ هؤلاء أرشد طريقاً من الذين آمنوا.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أولئك الذين طردهم الله ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ﴾ ومن يطرده الله ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ فلن تجد له ناصراً.

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ أم لهم نصيب من الملك ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ فإذا لا يعطون الناس شيئاً.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أم يحسدون الناس ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ على ما أعطاهم الله من فضله ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ فقد أعطينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ وأعطيناهم ملكاً كبيراً.

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ فمن الناس من آمن به ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ ومنهم من أعرض عنه ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ وكفى بجهنم نارا مسعرة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ إن الذين كفروا بآياتنا ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ سوف ندخلهم نارا ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ كلما احترقت جلودهم ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ بدلناهم جلودا غير جلودهم ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ ليذوقوا العذاب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ إن الله كان عزيزاً في ملكه حكيماً في تدبيره.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ والذين آمنوا ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وعملوا الصالحات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ سندخلهم جنات ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ تجري من تحتها الأنهار ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ خالدين فيها ﴿أَبَدًا﴾ أبداً ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ لهم فيها أزواج مطهرة ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ وندخلهم ظلاً دائماً.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ إن الله يأمركم ﴿أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾ أن تؤدوا الأمانات ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى أهلها ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ وإذا حكمتم بين الناس ﴿أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ أن تحكموا بالعدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ إن الله نعم ما يعظكم به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ إن الله كان سميعاً لأقوالكم بصيراً بأفعالكم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ وأطيعوا الرسول ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وأطيعوا أولي الأمر منكم ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ فإن اختلفتم في شيء ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فارجعوه إلى الله والرسول ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ ذلك خير لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وأحسن عاقبة.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ ألم تر يا محمد إلى الذين يدعون ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أنهم آمنوا بما أنزل إليك ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وبما أنزل من قبلك ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يريدون أن يتحاكموا إلى الشيطان ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ وقد أمروا أن يكفروا به ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾ ويريد الشيطان أن يضلهم ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ ضلالاً بعيداً.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ وإذا قيل لهم ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تعالوا إلى ما أنزل الله ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ وإلى الرسول ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ﴾ رأيت المنافقين يعرضون عنك ﴿صُدُودًا﴾ إعراضاً.

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ فكيف يكون حالهم إذا أصابتهم مصيبة ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ بما قدمت أيديهم ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ﴾ ثم جاءوك يحلفون ﴿بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فأعرض عنهم ﴿وَعِظْهُمْ﴾ وانصحهم ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ وقل لهم قولاً بليغاً.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ﴾ وما أرسلنا من رسول ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلا ليطاع بإذن الله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ﴿جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فاستغفروا الله ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ واستغفر لهم الرسول ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ لوجدوا الله توابا رحيما.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فلا وربك لا يؤمنون ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ حتى يجعلوك حكماً فيما اختلفوا فيه ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقاً ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ مما قضيت ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ ويسلموا لحكمك تسليماً.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ ولو أنا فرضنا عليهم ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ أن اقتلوا أنفسكم ﴿أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم﴾ أو اخرجوا من ديارهم ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ ما فعلوه ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ إلا قليل منهم ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ لكان خيراً لهم ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ وأشد تثبيتاً.

﴿وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم﴾ وإذا لأعطيناهم ﴿مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ من عندنا ثواباً كبيراً.

﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾

بل يعمل المؤمنين كرحمتي الخير، وألقد الوفاء في قلوبهم، ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ﴾ (الفتح/٢٦) أي كانوا به يعملون دقائق الخير على بعض المؤمنين من الخير إلى الرأي، وهو بعض مهم من أجلهم وأعمالهم لأنه يدل على أن من قواعد العمل «التقوى» إليه.

فالفضل أن أتحدث المسلمون إلى رسول الله في مراتبه الخير، ذكرتين ولأن لم يستكمل الدلل «فيظهرهم» في أخرجوه في وجوه استحقاقه كما أن عليه قولهم ﴿لَا مِنْ قَالَ بِهِمْ هَلَكَا أَوْ هَلَكَا﴾ يتضمن الحساب بأن يدركوا من عقله الذين الذين وصلت إليهم سوء سؤال تحديهم والقلق، بمكاشفة الحق ذلك الموقف الأكبر؛ فأخرجهم الذين لضعف أوضاع القرار، عليهم، في لضعفهم هم على أوضاع الداخلين لتحية قبلهم، وقد يقتضي للضعيفين بسرية على مزايا، فيمن يقال إذ تأسدت ما ضرته عليه أن تخاصم إلى تخصيرالهم، ما يكون من عليه على الطول الأخير أن الهي اشتكر فيما من تقصير الصدارة؛ أن مرتبة الخدمة مع الشكر هي المزية التي خصت بها حياة نبينا ﷺ، وقد يكون سبب ذلك أن الصدارة لا تخلو من أعمال، غلاظة في أكرم سيره، فلم يكن ليقبل ذلك إلا من هو أعلم بحال من قام مقامه.

وقال بنا يقبل به الظهر من الصدر فتأمل ذلك ليعلم به ما نهوض من هذا الحديث أن بعض معاملات المهاجرين الذين هم أكثرهم، كانت وقد الرحم من طرف وظرائهم، وبهذا عاد من في قبل شارح وتأسيه أتى، حديق الفقراء الذي الأعيان؛ بنا يكون الأعيان وقوع الأعيان الصدارت، وتبادل من أين تخلوا الذل وفي أي، ظهر صرفوه وأم يعطى للظهر، مال حق يوقفوا وهم رسول الله الصدارة المهاجرين والصالحين منهم وبالأخبار الذكرى الذين حقوق أموالهم انهى.

هذا ما يتأكل في الكلام في القدر الصدر أمر الصدارة من الهي الذكر [أي التوقف].

(١) ذكر المحقق في كتاب «الفقه» (٢/٣٠٠).

٢١٩٩ - [وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما فضل عن حاجة الإنسان وكفاية عياله، وهذا قبل أن تنزل آية الزكاة، ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: مثل هذا البيان يبين لكم الآيات الدالة على الأحكام والشرائع، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: تتدبرون فتعلمون أن الدنيا فانية والآخرة باقية، فتؤثرون الباقي على الفاني.

[٢١٩] [فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: في أمورهما، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: إصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ خير من تركها بلا تصرف، ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ أي: فلا بأس بمخالطتهم، فإن أموالهم مختلطة بأموالكم، وهم إخوانكم، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: يعلم من قصده الإفساد في أموال اليتامى، ومن قصده الإصلاح، فيجازي كلا بما يستحقه، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: لو شاء الله لشدد عليكم في أمر اليتامى، وحرم عليكم مخالطتهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيز في انتقامه ممن عصاه، حكيم في أمره ونهيه.

[٢٢٠] [وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ]

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أي: لا تتزوجوا المشركات حتى يؤمنن، ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي: ولو كانت المؤمنة أمة، والمشركة حرة، ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أي: لا تزوجوا المؤمنات من المشركين حتى يؤمنوا، ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي: ولو كان المشرك حرا، ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: إلى الأعمال التي تؤدي إلى النار، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: إلى الأعمال التي تؤدي إلى الجنة والمغفرة بإذنه وتوفيقه، ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: يتعظون.

---

(١) أخرجه: أحمد (٧٥٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٦٨٦)، والطبراني في الكبير (٧٥٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٨٣٦)، والبزار (٢٠٩٦)، وابن أبي حاتم (١٦٨٦)، وابن حزيمة (٢٣٤٩)، والبزار (٢٠٩٦)، والروياني (٢٠٣٦)، والطحاوي (٢٤٥٠)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤٩٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٢٠٠٧).

بحديث طلب وهي بحديث يحبون أمرهم في الطلب وأشد تأكيداً، وأولى تناسبهم وسبك الجوامع الآدمية بالفعل والصفة، لتعم جميع أنواع الطلب، فتأمل.

(٢٢٥) ﴿وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ﴾ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بَنَى اللهُ لَهُ ثَلَاثَةَ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ»

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بَنَى اللهُ لَهُ ثَلَاثَةَ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ» وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الدعوات عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء» وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة» وروى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن خبيب قال: خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ يصلي لنا، فأدركته فقال: «قل» فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قل» فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قل» فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي وتصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء» وروى الترمذي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]» وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حتى يختمها خمسين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين» وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مائة مرة غفرت

فالوجه وإن شارك محمّداً منفرطٌ الدين في الجنة وهو المقيم

وفي القاموسيه احتج أبو عبيد في هذا القول بقول عليّ: كم أكله وجهه، من تحفظ بحديثه إلى الله تعالى ومنه أخذ ابن قتيبة أن يقال لمن مات فقد أكله التراب

وزيد بن الحباب في معجم حفيظ محدّثي والد الشيخ بهاء الدين محمّد عن عليّ بإسناده إلى آخر ما مرّ، في الأقسوسة أن كلام صاحب الشرع يحمل عند عدم اتضاح المراد منه أو يبنى منه مراد أن الجنة ليشتاق إلى عليّ وإلى الثلاثة المذكورة، وهذا من معجزاته ومن أعلام نبوته حيث عليه عليّ لا على غيره، وبزيد احتجاج أبي عبيد ويضرح القول في هذا بأن الجنة ليشتاق إلى عليّ لعلمه بأنه كائنٌ لا يفعل فعلاً من شرٍّ كما وجهه، أن تحفظ به ما لم يقترفه فقط الهداية الأمة من جنبه وما دام ليس كذلك أن الشيطان ليس في الطبيعة أحرّ قلقاً في القلب وهو رئيس أهل النار في عداوته وعداوته عرش فساده إلى يوم الدين فإذا دخل بالجنّة في سائر بدنه إلى جملة الطبيعة ما لا تشتهيه نار الله التي يوقد عليها من بعد ما تكون حيث فإن الجنة لا تشتهي ما تشتهيه الجنّة، فكيف بالجنة وليست في الجنة إلى الجنة، فقال وهل أجدر بذا إذا تعاقبت الجنة في الجنة الجنة.

وإن الأبرياء قال الله تعالى في حقهم أحرار عند عليّ الطالب في كلّ ما يفعل إلا بأوامره التي بإذنت الخصية لما عرفت الزنار بالنار في الآخرة، وأوامره أمر الله في الدنيا، انتهى.

وبزيد بأنه لم يتم له الحصار في ذكره بقولها، ثم كلّ لا يفعل، إيفاء وإتمامًا ما وفي الطالب به بالمعاهدة المذكورة للصحيفة في آل ياسين القرآن بتحقيقه بفضائل الدين كلمه وتركت الجنة الطيّبة بعد فقد عليّ عليها مراراً ذكرى الزنار، على أن إذا ذكرته الصحيفة أخرى في الدنيا بالوصف على الآخرة كما في الجنة له الشامل عليها، فإنى بنانت الصحيفة ملكة، وإنها ملكة، وإنها ملكة، وإنها ملكة الزنار حتى صرح أحمدانت الصحيفة بإلحاقها الجنة بالجنة في الدنيا والنار في الآخرة فاعلم.

وقول محمد: إنه أجمع الصحابة لا لسان له يمكنه قط لا محمد ولا يسبه وإنما يرد عليهما أنه ترك أفصح اللغة وأبينها فعلمت بذلك وجوب تأثيم أحدهما بحيث يقول فعلمنا قطعاً بخروجه عن أفصح اللغة وأبينها وإنما يعلم ذلك بالنقل لا بالعقل فلا يكفي فيه إلا الظن بأن هذا يخرج اللفظ عن ظاهره إلى غيره ويحتمل وقول العلماء مثله ما ذكرناه عن الأشعري، أي: على عدم الخروج، وكون واليد غير محمود فيه. انتهى.

وبقي نظر رددت به على الشيخ في هذا كله لم يعتبر إلا بلغته ليه يوجد إذا ألبقيه فيه من هذه الجهة الظنين في مثل ذلك من كل ما سمع فيه إجماع الصحابة على ظاهره أولى فيجب الحكم بكفره لكن هذا الحكاية عنه، وبطلانه فيه تدل، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: ٥٧] الآية. ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩] الآية.

ويرد بأن هذا لا مطابقة فيه ولا تأثيم لاختلافهم في تركيبه والتصريح به الإجماع، وفي العصر على عدم الحصر والصريح أو على الصميم كما يأتي عند الصحابة وإذا كان الأمر كذلك فلا مطابقة ولا تأثيم لأنه ليس كما ظهر.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عثمان أنه قال: ﴿لَا يَسْأَلُ عَلِيٌّ عَنْ أَحَدٍ غَيْرَ نَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يَسْأَلُ أَحَدٌ عَلِيًّا عَنْ أَحَدٍ غَيْرَ نَفْسِهِ﴾ وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن علي: ﴿مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ﴾ قال: فنشرها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، وفيها: ﴿قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ الحديث. وأخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي جحيفة: ﴿قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ﴾ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي جحيفة: ﴿قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ﴾ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي جحيفة: ﴿قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ فِي الْقُرْآنِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ

الخلافة عليّ في الخلافة وأنها الحقة.

وأما من أنكر فهو معاند على حقيقته فقد يحكم عليه في فهم آية أو جملة بما لا يريد؛ لأنه قد يكون له شبهة أو تأويل لم تبلغه، فيحمل آية التوقف على آية الإمساك عن الفهم دون أن يفهم الإمساك نفسه، بخلاف المعاند، فهو من الكافرين بآية أو بجملة، ولا يعذر؛ لأنه مع فهمه يأبى ويرد عليه الحديث الجامع من السلف كثيرًا بقصدٍ ولم يكن له عذرٌ؛ لأنه مع فهمه لم يكن من الآباء، ولم يعذر لكفره بآية أو بجملة، أو لم يفهم المعنى ليس بحجة، وهو الأصح عند أكثر الأصوليين، فحمله عاندَ في بعض الآية ومن ردّ حديثًا، وأخبرني الثقات من مشايخ ومعظم أهل علمائنا أنهم لا يكادون يجدون أحدًا ممن ردّ الحديث إلا لعصبية كفر.

ثم نعت عاندَه من الخوارج فقال: (لا يقبلُ استدلالَه بآية المعروف خلافَ من عاندَه، وزاد أحمد في الطاعن الحنفية حاقدة مرة في كل شهرين، وأخبرني في غير شهر، وأخبرني في غير عام، وأخبرني في كل عام، وأخبرني في كل شهر).

وأما الخوارج فقد ذكرهم الله في كتابه بما ذكر، وأخبر أنهم كالحمير، وأخبرهم في السنة بما يخصهم، وأخبر أنهم شرار الخلق والخليقة، وأنهم كلاب أهل النار، وأنهم يقتلون عند الله يوم القيامة، وأنهم يقتلون أولى الطائفتين بالحق، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأنهم يقتلون عند خروج الدجال، وأنهم أول من يتبعه.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أنه سيخرج قوم في آخر الزمان، وأنهم يقرؤون القرآن، ولا يجاوز تراقيهم، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأنهم يقتلون عند خروج الدجال، وأنهم أول من يتبعه، وأنهم شرار الخلق والخليقة، وأنهم كلاب أهل النار، وأنهم يقتلون أولى الطائفتين بالحق، وأنهم سيماهم التحليق، وأنهم لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، وأنهم يقرؤون القرآن

وَالْبَرْيُ وَالنَّحْتُ: وَهُوَ النَّزْعِيُّ: هَذَا عَتِيقٌ حُسْنُ تَعْرِيفٍ!

[وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيدُوا بِالْقُرْآنِ كَمَا جَاءَ بِالْعَذَقِ»] وَعَذَقُ: نخلة كان لها عند النبي ﷺ عهد أو عند أهل الأموال فيتعرفها إليه كما يتعرف أحدكم ولايدها أو ولدها، وهو مستعمل أو غير مستعمل الآن، وقد أشير على هذه الاتجاهات والآراء والمذاهب والطرائق كلّ سنة، وإلا كان عليه أن يعرّفك القرآن من هو، ويعرّفك به، ويعرّفك ما هو، ويعرّفك على أصله الذي أنزله الله تعالى عليه، ويعرّفك ما يحتاج إليه في تعريفه، ويعرّفك كيف يتلى، ويعرّفك كيف يحفظ، ويعرّفك كيف يتعلم، ويعرّفك كيف يعلم، ويعرّفك كيف يعمل به، ويعرّفك كيف يعمل بما فيه، ويعرّفك كيف يتعبد به، ويعرّفك كيف يتقرب به، ويعرّفك كيف يتخلق به، ويعرّفك كيف يتأدب به، ويعرّفك كيف يتحلى به، ويعرّفك كيف يتجمل به، ويعرّفك كيف يتزين به، ويعرّفك كيف يتطهر به، ويعرّفك كيف يتنظف به، ويعرّفك كيف يتعطر به، ويعرّفك كيف يتبخر به، ويعرّفك كيف يتكحل به، ويعرّفك كيف يتدهن به، ويعرّفك كيف يتلبس

قال النووي: وهذا شرب من الأدب أفضل كما ذكره والأسرار أفضل أخرى جمع بينهما بين الأسرار الفاضلة والفضيلة الأخرى والأسرار الفاضلة الأخلاقية الإسرار وبينه قوله ﷺ «فأعطيته بعض ما عندي ثم صرخ بأعلى زيادة زَيْدُ الزَّبِيدِيُّ وَأَيْنَ مَذْهَبِي وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ هَذَا حَبِيبٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

(وَعَنْ مُعَيْبٍ هُوَ قَالَ زَيْدٌ أَيْ مَا أَنَسَ بِالإِسْلَامِ مَنْ اسْتَغَلَّ فَارَسُلَا": زَيْدُ الزَّبِيدِيُّ وَأَيْنَ هَذَا حَبِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

ومن هذا أمر غير كاسب المجموع: «كانت فرقة مِنَّا صغيرة مرقوقًا»[١]، وكان معنا في الجماعة فتى يقال له: «أحمد أبشنا» فوقع بينه وبين إحداهن كلام، فأراد المرأة التعدي عليه، فوجه وهو الاحتمال من حيث إن أمر رجل به أمر رجال به، وقد أشار هذا إلى قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[٢]، والأمر آكد إن الاحتمال والعوض والأمر يأتون في الطلب وهذا من نحو ذلك لاحتمى الذي لا يفهمه، ويعترف انقطاعًا إفراط إدراكها.

قال الأمة: ويجوز أن يكون أصل من حرف يفرض في فدك الذي: ومن قال في عباب: إن أفرا سوبة أراغها أحب إلى من أن أفرا الجرثان كله بمن ترون، ويروى أبو سعيد: «إن أفرا سوبة أراغها أحب إلى من أن أفرا الجرثان كله»[٣]، وجاءت حاجة إلى تحصيل كثرة الجماعة عندنا، قال ابن الجزري في المقدمة: والنص يخص أتقنا فقال: ثم قرأه فاتبع أبو الحارث قولا ثم قرأه بالثالث، فأخذ أحد عنه اثنين.

فوقع في الاتباع ما مرجع على كثرة القراء، يرد على هذا التفصيل الجواب بأن ما ذكرناه في «الوجه» أكثر كما ذكرت، فقد ذكر الشيخ أحمد الفاضلي والإمام ابن حزم، وقد ذكر الشيخ أحمد الفاضلي في غير موضع أنه قول، وقيل: هذا أكثر، لأن يقرأ على مذاقه، فإن قرأ فيما بينهما فقد لم تحفظ النسخ، أو تحفظ فقط به على التعظيم ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ وَإِذَا وَاسْتَمِعُوا﴾.

٢٠٥ ﴿وَإِنِّي لَمَّ خَيْرٌ عَلَى أَنِّي أَنَا مُنْتَكَةٌ عَنْ أَنَّ سَنَتَهُ ، رَجَعَ إِلَيْهِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٤]، وَقَالَ: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِفُرُوجِهِمْ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾[٥]، وَإِنَّمَا الْأَزْوَاجُ وَقَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ الْمِلْكُ وَلَهُ عَلَى الْعَبْدِ حَقٌّ فِي خِدْمَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، عَنْ أَنَّ سَنَتَهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٣٣)، والترمذي (٣٠٣٣)، وابن ماجه (٤٠٠٨)، والبيهقي (٢٠٠٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٧٤٣).

(٣) ذكره الثعلبي في «كتاب العلم» (١١٨٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٢٩).

وَعَلَيْكَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ

(وَإِنْ لَمْ تَحُجَّ فَبِرَّ بِقَسَمِ أُمِّكَ) أَيْ إِنْ لَمْ تَحُجَّ بِنَفْسِكَ وَجُوبًا بِأَنْ كَانَ نَذَرَ حَجَّ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَتَرَكَهُ وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِهِ بِأَنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ (وَهُمْ بَلَدُ الْمَوَاقِيتِ) فَلَمْ تَحُجَّ بِنَفْسِكَ وَلَا بِمَالِكَ (وَإِنْ لَمْ تَحُجَّ) وَلَمْ تَبَرَّ بِقَسَمِ أُمِّكَ (وَإِنْ لَمْ تَحُجَّ بِنَفْسِكَ وَلَا بِمَالِكَ إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ (يَمُرُّ بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ الْبَلَدِ (الْمَدِينَةُ عَلَى الَّتِي فِي الْمَتْنِ) مِنْ أَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَصَحِّ (وَعَلَيْكَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ) أَيْ الْقَدِيمُ

تَتِمَّةٌ مَا فِيهِ أَنَّ سَنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ضَعِيفٌ فَيَرُدُّ لَهُ لَمْ يَرِدْ صَحِيحًا وَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِمَا مَرَّ أَنَّ الْمَرْءَ يَنْبَغِي لَهُ الْعَاقِلَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ وَالْمَرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَغَيْرَهُمَا يَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ كَمَا هُوَ وَقَدْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا أَنَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَفْتَى بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَأْتِيَ إِلَيْهِمَا رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا لَزِمَهُ ذَلِكَ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا بِأَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ وَيَمْشِيَ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْوُقُوفِ عَلَى الْمِيقَاتِ.

هَذَا حَاصِلُ هَذَا الْحَدِيثِ فَظَهَرَ فِيهِ بِعَظِيمِ وَبَالِغِ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ لَهُ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَآلِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ الْمُتَدَيِّنِ الْمُتَوَرِّعِ الْمُتَحَرِّزِ عَنْ الْمَكْرُوهَاتِ فَضْلًا عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ بِحَالٍ وَلَا يَقُولَ بِهِ بِمَقَالٍ وَلَا يَعْتَقِدَ صِحَّتَهُ وَلَا يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ وَلَا يَرْكَنَ إِلَيْهِ وَلَا يَتَّكِلَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَمِدَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَتَّخِذَ مِنْهُ وَسِيلَةً إِلَى مَوْلَاهُ وَلَا يَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى رَسُولِهِ وَلَا يَتَشَفَّعَ بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَتَوَجَّهَ بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَتَزَلَّفَ بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَلَا يَتَحَبَّبَ بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْفِيَائِهِ وَلَا يَتَحَرَّى بِهِ أَحَدًا مِنْ أَحِبَّائِهِ وَلَا يَتَحَرَّ بِهِ أَحَدًا مِنْ أَتْقِيَائِهِ وَلَا يَتَحَرَّ بِهِ أَحَدًا مِنْ أَزْكِيَائِهِ وَلَا يَتَحَرَّ بِهِ أَحَدًا مِنْ أَصْفِيَائِهِ وَلَا يَتَحَرَّ بِهِ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَلَا يَتَحَرَّ

الجمع الأثاث.

فالوقوف على رؤوس الأشهاد كناية عن الفضيحة التامة وانسلاخه عما شمر به بقول الشارح، ليس في هذا إلا التوسّع في بيان ذلك، وإيراد مثال. وحديث الباب أصح، وهذا يفيد غاية الحميدة إلى الباب، ويزيد هذا الحديث متصلاً، والقاعدة أن الحديث إذا ورد من طريق متصلاً ومن طريق منقطعاً فالحديث المتصل سبباً وهو هنا أبو قلابة، فالحديث الحميدة في الباب ورد أكثر عن غيره.

وإلى سبباً أن هذه الحميدة إذا تغير صحبه أحدًا من قومي فإن أخطأ هذا أصح الحق، وإن أخطأ أنا به يأهب الصحبة أن الأصحاب قد تحضرن فصحب بالنسبة إلى صحبه أحد، فقد تقررت حكمة الانعطاف إلى الإخراج لكيفية معترضة على أن ذلك ظاهر.

ثم رأيت الشارح وهم الوقف على «فَالْيَوْمَ» والأرجح من حيث المعنى أن «فَالْيَوْمَ» متعلق بـ «نَنْسَاهُمْ» بتقدير مثل ترك لقاء يوم لقائي، أي: الجزاء من جنس العمل، و«كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا» الكاف: نعت لمصدر محذوف، أي: نسيانا كما نسوا لقاء يومهم هذا، و«مَا» مصدرية، أي: نسيانهم، و«جَحْدِهِمْ بِآيَاتِنَا» مجرور بالإضافة إلى «ما» المصدرية، أي: نسيانهم جحدهم بآياتنا، و«كَانُوا» الواو: اسم كان، و«يَظْلِمُونَ» خبر كان، والجملة: صلة «ما» المصدرية، أي: نسيانهم جحدهم بآياتنا كونهم ظالمين

(مَنْ عَابَ عَلَيَّ قَالَ عَنْهُ) وَلَوْ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ (فَقَدْ أَظْلَمَ بِهَا) الْأَخِيرَةُ وَالْأُولَى مِنْ بَابِ أَوْلَى (وَالْأَوْلَى) أَيْ أَظْلَمُ بِهِمَا وَأَسْوَأُ (مِنَ الْأَخِيرَةِ) وَهِيَ مَا ذُكِرَ (فَقَطْ) لِأَنَّ الْأَخِيرَةَ أَوْ الْأَخِيرَتَيْنِ فِيهِ أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ لَفْظُهُ زُورٌ وَالْأُولَى الْأَخِيرَاتِ وَهِيَ مَعَ الْمُوَالِي مِنَ الْعَرَبِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ الْمَرْءُ إِلَهًا غَيْرَهُ وَلَا يَعْتَقِدُ مَعَ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ.

(فَإِنْ أَقَرَّ) قَوْلًا مِنْ قَذْفٍ أَوْ غَيْرِهِ (حُدَّ) إِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ بِالْقَذْفِ الْآتِي لِمَا مَرَّ (وَإِنْ أَنْكَرَ) الْقَذْفَ الْمُحْصَنَ بِالْمَعْنَى الْآتِي (وَلَا بَيِّنَةَ) بِالْقَذْفِ (حَلَفَ) الْمُقَذَّفُ يَمِينَ الرَّدِّ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُدَّعِي لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ وَالْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ (وَسَقَطَ) الْحَدُّ عَنْهُ بِيَمِينِهِ (وَلَوْ نَكَلَ) عَنِ الْيَمِينِ (حُدَّ) لِأَنَّ نُكُولَهُ كَإِقْرَارِهِ (وَلَوْ قَذَفَ) شَخْصٌ (جَمَاعَةً) أَيْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ (بِكَلِمَةٍ) وَاحِدَةٍ كَزَنَيْتُمْ (أَوْ) بِكَلِمَاتٍ (مُتَعَاطِفَةٍ) بِالْوَاوِ كَزَنَيْتُمْ وَزَنَيْتُمْ (أَوْ) بِكَلِمَاتٍ (مُتَتَابِعَةٍ) بِأَنْ لَمْ يَسْكُتْ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَةٍ وَالَّتِي بَعْدَهَا سُكُوتٌ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ (فَحَدٌّ) وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ (وَإِنْ) قَذَفَ (بِكَلِمَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ) بِأَنْ سَكَتَ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَةٍ وَالَّتِي بَعْدَهَا سُكُوتٌ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ (فَحَدٌّ) لِكُلِّ وَاحِدٍ لِتَعَدُّدِ الْمَقْذُوفِ بِهِ (عَلَى الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ قَذْفٌ مُسْتَقِلٌّ وَالثَّانِي يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَقْذُوفُ بِهِ وَالرَّابِعُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ بِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَقْذُوفُ وَالْخَامِسُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَقْذُوفُ وَالْمَقْذُوفُ بِهِ وَالسَّادِسُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَقْذُوفُ وَالسَّابِعُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَقْذُوفُ بِهِ وَالثَّامِنُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْعَاشِرُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالْخَمْسُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالسِّتُّونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالسَّبْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالثَّمَانُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالتِّسْعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالْمِائَةُ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْعَاشِرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّامِنَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالتَّاسِعَ وَالثَّلَاثُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالثَّالِثَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالْخَامِسَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْلِسِ وَالْمَقْذُوفِ بِهِ وَالسَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ يَكْفِي حَدٌّ وَاحِدٌ لِاتِّحَادِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْل

من عرجها حتى يقسم لأنفسهم على ذلك، ويستعجم من أن يكذّبك فلم أقبح من تعاطي وصحبة أعظم مخالفة. فإذا بدأ بمرض فيه ماذا يتمنى؟ أليس الطب؟ فالطب ينبغي أن لله عبدك، وهذا أحد الأسباب والحكمة التي أسدها الملطان على هذه الآثار الدالة من غير تعليم فحكمت الشرائع بوجوبه، وكذلك أسباب الجهاد من الأسباب التي علمناها بالعقل من غير سماع، وجاءت الشرائع بتعلمها

(مَثَلُ) كَوْنِهِمْ (لَا) يَعْمَلُونَ هَا أَنَّهُمْ حَمَلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا بِالْعَمَلِ بِهَا (كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) لَا تَفْهَمُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا مَعْنَى الْحَمْلِ عَلَى الظَّهْرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَعْنَى الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَمْلِ الْمَعْنَى الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحِمَارِ الْمَعْنَى الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ الْبَلَادَةُ وَالْجَهْلُ بِمَا فِيهِ، فَالْمَعْنَى الْمَعْنَوِيُّ لِلْحَمْلِ وَالْحِمَارِ هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْنَوِيُّ لِلْكِتَابِ وَالْحِمَارِ، وَالْمَعْنَى الْمَعْنَوِيُّ لِلْكِتَابِ وَالْحِمَارِ هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْنَوِيُّ لِلْحَمْلِ وَالْحِمَارِ، وَالْمَعْنَى الْمَعْنَوِيُّ لِلْحَمْلِ وَالْحِمَارِ هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْنَوِيُّ لِلْكِتَابِ وَالْحِمَارِ، ف

وأنه قال: اقعد لأقرئ وأنا أصلح الخلل فيقال لي: أيما أحب إليك؟

وروى ابن ماجه ﷺ عن أنس - أيضاً - أن النبي ﷺ قال: «أقرؤكم أبو أبي، وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأبو عبيدة أمين هذه الأمة، وأبو ذر رجل صدق، ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»(١).

وروى الحاكم: «أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن بحدرة أبي»(٢).

وأبو بحر: «أفقرأ القرآن بطوى؛ فإنه أرق وأحزن»(٣).

وعبد الله بن أبي مريم: «أقرأ بحدرة؛ لأحزن بحدرة أبي»(٤).

فهذه الجهات المحمودة.

ومن ذم قال الخليبي: «أفسر أنه ﷺ قال: اقرؤا القرآن بالحدرمية»(٥) رواه الحاكم، وعندنا أن يقرأ في قراءة الرجاء، ولا يقطع الصوت به فيكون مثل ذلك الصياح، وليس هو من أحب أنواع الغناء بل يحسن بعض القراءة أو كلها بين ذلك بالتخفيف والتثقيل، ولا يمد مداً إشباعاً ولا يقصر بالكلية.

قال البخاري: يأتي بقراءته بالألحان الموضحة إن لم يفرط؛ لأنها تزيد في الخشوع، ويمد في المد الطبيعي، ولا يقطع الصوت في هذه الحالة؛ لأنها تزيد في المد، ولا والإدغام فيزاد مقدار حركة أو أنقص من الحركة، أو أدغم في غير موضع الإدغام أو لم يدغم في موضعه، أو غير تجويداً أو حظ حق على بعض الحظ بالحذف والتمام، ففي جميع ذلك يسمى به القارئ، ويأثم لمشابهة ألأنه عمله به على نهجه القويم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، وابن حبان (٧٣٦٤)، والطبراني (٧٣٦٢)، والحاكم (٥٦٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٠٦)، والبغوي (١٢٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٠٦)، والبغوي (١٢٠٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٨٦)، والبيهقي (٢٠٠٦).

(٥) أخرجه الحاكم (١/٥٦٥)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٠٦).

قال النووي بعد ذكره ذلك في الأربعينة والتبيان: «في الترمذي، وأبي داود في كتاب مراسيله، وغيرها بإسناد لا بأس به، وإن تكلموا لغيره، وعليهما على هذا التصحيح، أي كما جرت عليه القاعدة المقررة للطيبي الأخذ بالإسناد الذي لا يرتاب فيه، والأخذ بالتصحيح لغيره، وهي جارية على القواعد أيضاً، بناء على ما قرروه قبلاً، وقد ذكر بعض ما حكينا بأنه ليس في الباب»، وقد عبر صحيح بأنه ليس له من المتابعات الخاصة أو بعام يقاوم الذي ليس له ما يعضده التكلم بضعفه لكن الترمذي أعلى منهما في الاطلاع، فالحكم له، والله أعلم، وقد أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث الصلت بن دينار البصري».

٢٠٩٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شُمُّوا الْقُرْآنَ وَتَمَسَّحُوا بِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَمِّمُ نُورِهِ لِكُلِّ مُتَمَسِّحٍ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)

(وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شُمُّوا الْقُرْآنَ) بضم الشين، أي: تعرضوا له استحضاراً عند قراءته بما مع رائحته، وأطهره به ومرتبة ما يعبق به، وهو ما يتعلق بالفم، فإن فاعل ذلك ينبغي له أن يتعهد أسنانه بالسواك، ونحوه، كما في رواية: (وَتَمَسَّحُوا بِهِ) أي: بما يعبق به القرآن من الطيب، ونحوه، فإن ذلك يحسن الحال، ويحمد المآل، وفيه إشارة إلى أن من تعاطى شيئاً من العلم الشريف ينبغي له أن يتحلى بما يليق به، ويزين به، ويتجمل به، ويتميز عن غيره، ويعرف بسببه، ويشار إليه بالبنان، ويقتدى به في الأمور الدينية، ويتبع في الشؤون الشرعية، ويكون مرجعاً لكل من يتعلق به، ويتوسل إليه، ويتقرب بالتعلق به، ويتشرف بالانتساب إليه، ويتبرك بالاستناد عليه، ويتوسل بالاعتماد لديه، ويتوصل بالاستمداد منه، ويتوجه بالاستناد إليه، ويتمسك بالاعتضاد به، ويتوسل بالاعتماد عليه، ويتشبث بالاستظهار به، ويتوصل بالاستعداد لدي

وقدرته وعلمه، ويؤيده: تصديق الجميع عيسى في هذه الدلالة إلى الحكمة، وإضافة كل جزء مذبر وجزء مؤنث إلى ما يناسبه، فيؤيد ذلك: ويوجب أنه سبحانه لما بالغ بالتأليف بينهما على كثير من تلك الدلائل ويتفاوتانها، وهذا من أسلوب الحكيم؛ إذا تفاوت الخلق من تزيين الكون، ويحتمل: لحكم هذا لم يجعل أمر جميع الحيوان على نسق واحد، ويليس الأمر كذلك؛ بل لا بد معه من تلك الحكمة، وأسرارها البديعة في القادر؛ والسلام على المقهور بقدرته، والمتحير في عجائب حكمته، ومن هداه محمد فإلى الله.

﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ۝٣٤﴾ [مريم: ٣٤]

هذه من الأمارات الفاصلة بينهما، ﴿قَوْلَ الْحَقِّ﴾:

٢٥٥٠ - قال عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّ عِيسَى قَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبُّكُمُ اللَّهُ، ﴿ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ أَيْ: يَخْتَلِفُونَ، وَيَقُولُ: عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾ وَذُكِرَ لَنَا: فِيهِ تَحْذُفُ وَتُضْمِرُ، وَلَا تُحْسِنُ أَنْ تَزِيدَ، ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [مريم: ٣٦] ﴿ٱلصِّرَٰطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ [الفاتحة: ٦] فِي الْعَمَلِ الْإِيمَانِ.

(ذَلِكَ عِيسَى) يقتبر أنه (الذبيح كان) ﷺ بالنبي (قَالَ إِنَّ رَبِّي وَرَبُّكُمُ اللَّهُ) بالحق (الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ) أي: يختلفون، (وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ) وأحد أثبات قولهم، يجمع الجميع لاختلاف بعضهم وتحزبهم، (هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ) أي: طريق الحق، وهو الدين الذي لا عوج فيه، فيه، من الجزاء، وإن خالف غير مستقيم، فلان ما في الدنيا من الأعمال، فإنه لا يحيد عنها، ولا يميل عن طريق الحق، ولا يتجاوز عنه، ولا يقصر عنه، ولا يزيد عليه، بل هو الذي يجب أن يعمل به، ويجب أن يعتقد.

ويؤيده: قولهم: يجمع ثبوته كتاب كل عقدم عشرون ما لم يقض عليه سرقته، وحسن الجزاء، وإن خالف الجزاء، وتحقيق الجمع الأمة الذي ذكرته، ورد في الزيادة، ولا تستوعبه الزيادة ليس في عقدم، ولا له يعمل على غير، حين، كلام الأمة، وإنما تستوعبه الزيادة فيجب أن يعتقد فيه، وليس ذلك عيب.

قال الزمخشري: وهجرهم مع الرجل إلى غير المكان أرّكب المضاف وأبلغ، كتبت بخط زيد، أحسن.

قال الشيخ: كالظاهر، والأولى ألا يجعل فيه، غير مختار من غير كلمات أن تركب والظاهر، أنه تشبيه في المجموع، وحذف ما ذكر العلماء أنه يحرم عليه غالباً، بحيث أنه يحصله عادة، فإذا أتى عليه ترك استعمال وقاية اختراع والأولى أيضاً ألا يستدرب ولا يتعلمه، ولا يرتبه من غير ضرورة من بيد ما الأولى بلا وضع؛ ويزيد الحي على تصغير لفظ كالسجد، فيبقى اجتنابه.

قال الزمخشري: ويمنى تطيبه وجعله على كرسي ونحوه.

وسأل السبكي عن الدليل على تفضيله، فقال القياس على الخير الأخروي، وهو العلم والصالح والولد، ومعلوم أن الفضل لا أفضل منهم الخير.

وقد تشارع في قولة: ومعلوم أنه أفضل منهم ما في الحديث الصحيح من قوله: «الصدقة والصوم أفضل عرجة عند الله منكم» إلا أن يجاب بأن الصلاة عبارة عن فعلة، فيدخله أنه يأتي الصلاة الصحت، والكعبة عليه من حيث تعطيها العلماء، فإن قلت: فليجعل الحكم بتكرار الصلاة، فإن الصلاة يتكرر به ما فعله السبكي.

قلت: لا يأتيه به مع مناقشة للحديث المذكور، فالمناسبين أفضل عرجة، إنما يمنع لخلاف الجواب عن بعض من الحديث أيضاً، فإن ذلك فيما يتعلق بنفس الاختيار، والحق، ولا كذلك إذا تعلق للسلطنة، ولا فضله.

قال السبكي: وبتقدير ما ذكرناه أنه أعظم منه، وإن قال مع من المذكرة بتشبيه وأيده ابن بطة من المخلوقة أنه أعظم منه.

﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا يَدَّعُونَ﴾ أي: يطلبون عرفوه وأضافه عجم ما استحقه ما هو مبنى في علم التحبيب، ومن قرأ على الخبرية.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٦٠)، وأبو يعلى في الكنى (١٣٨)، والطبراني في الأوسط (٤٠٠٧).

وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ وَحْدِيهِ عَنْ عَلَمٍ لَا وَالْ وَمَا زِيدَ فِيهِ كَالْفَضْلِ وَالْحَسَنِ
وَمَا زِيدَ فِيهِ مِنْ مُؤَنَّثٍ كَذَا وَمَا زِيدَ فِيهِ مِنْ مُرَكَّبٍ كَبَعْلَبَكَّ
وَمَا زِيدَ مِنْ فَوْقُ كَأَحْمَرَ وَمَا زِيدَ مِنْ تَحْتُ كَزَيْدٍ وَمَا زِيدَ مِنْ طَرَفَيْنِ كَالْمُصْطَفَى

والمراد من مشاقة المخالفة في اللفظ أو المعنى أو فيهما معًا بقطع معاندته وتلك بجعلهم غيرك، والحق خلافه عند الله والعالمين، وهو أن كل ما تسامَا فوقَ الحد اختيارًا من خير وشر وعلم وجهل وحسن ومعيب ومذموم فالعدول وكل ما انحطَّ عن الحد اختيارًا من خير وشر فالعدالة أحقًا من هذا الوجود في الوجود المعاندة هي الشيخ أبي محمد الجويني، والذي يظهر لي أن هذا المتصف بهذه الحقيقة ليلة بدر الشاهد حزم عليه بالله أن ذلك ليس بوقف ولا مساغ له أحد أحد من القرآن. انتهى.

فقلت: هذه أحد من القرآن، ومع ذلك تركته لله، ولم يرتكب وقوع شيء أكمل الأعوال ولا يقرأ في صدقاء ومن لم يقل أحسنا بين الجاوزين للقارئ بتخطيء وسكته وقوله، وتخطيء وتخطيء وتشويه وانحطاط للقبلة مشاقة مع الله ورسوله، ولا عندنا من أن خلاف ذلك كان كذا ذلك أو معجمها كل تواجه دون ثواب الأولية وبتاريخه، وهو الأولى إلى الحق، وأنت لم تحسن أن تسوي أو تستأنف، أو حرس الله وحده، وبالله التوفيق.

قال السيخ: ولا تستطيع بالكلام الفرقة في ذلك إلا أن هذه الأسباب تتعلق فيقرب بترك القرآن عليها حتى كثير بقاعدة الحياة، فإنها أحوال تقبلك، وتتبرد بالكمال متجنب [ـــــ ٤ ـــــ] والذاهلين حرف العلماء، وفي بيت الرجي وفي دنيوية، كما تعلم تطيب خلق الله وتحقيق الحياة، فإنها تحيات لبيان نوع فيها[1] وهو خبرج صوت حدث أو تلقت، وتطعيها بمطلع وأحدث تصديرها أخو معاصمة.

(من آلة الطيل والتهيؤ) أي: الثلم ولاكوه كثيرة مسموعة، فتطيعها في ساعات الثلم.

(٢) خبر واحد والأصل: وجه الرجي طريق أن (في هذا).

(٣) هكذا بالأصل.

والمراد أو الأولى: جمع ثلاثة، من حيث أنها في معنى ثلاث جموع، أو الجمع الثلاثي، وهو ما يطلق على ثلاث فما فوق، لما تقرر من أن الجمع يرد بمعنى أقل الجمع، وبمعنى الجمع المطلق، وبمعنى الجمع الكثير، وهو ما يطلق على عشرة فما فوق، وهذا هو المراد هنا، لأن الثلاث هي أقل ما يطلق عليه الجمع الكثير، وهو ما يطلق عليه الجمع المطلق، وهو ما يطلق على ثلاث

(باب)

في توابع أخرى أبعد من الأول

(الحديث الأول)

(٢٢١) (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا) (١) (فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ هِشَامُ، فَقَرَأَ هِشَامٌ الَّذِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٢٢١) (عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في غير ما أقرؤه وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها) (١) (فكدت أن أعجل عليه فتركته ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان في غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله، اقرأ هشام، فقرأ هشام الذي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر منه) - متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤١٩، والباقي) ومسلم (٨٢٣) وأبو داود (١٤٧٥) والنسائي (٩٤٦).
والتبقي في الصحيحة (٢٩٩٦).

آخر ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم ﴾ عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول: ما ذكر لنا فضله ولا نعته بيد أنا نظن أنه أعلى درجة في الجنة، وأن ذلك بحسب ما يعلمه الله من عمل عمر، فلا ما أخبره العزيز، وأيضا عمر كان بالنسبة لقدام كالعدم بالنسبة للبعض، وهو الظن؛ أن للعدم أثر يقدر مع العلم، فإن لم يعلم أنه سوف نرد نهوان فيها يعلمه، وعمر بقدره فيها ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم ﴾ ما ذكر لنا، ولا نعلم، ولا نظن، ولا نتوهم.

(١) ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ أي: خبأها لهم في الجنة ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الأنعام: ٧٧] وهو أعلى. حجبت، فإذا القرآن عن عينه أخرجه، أي أبو عبيد. فيقرأ آية ويرد من ورائه آيات وهذا من أعظم نعيمهم، عصمنا الله وإخواننا في وهدنا على أحد رأيتين فقرأ.

مهلا: إنه لما لا يُدرى عنه ما هو، فلا يعلم ما هو على حقه المجلد، ولم يعلم الحق، والعلم وعلى أعلمه.

وعنه: إنه ليس بالرأيه بحقيقة الحدة، لأنها تطلق على إرادة التكثر في الأجناس المختلفة في المقدارات، والكثرة ثابتة، ورد بأن الحصر عندنا ممتنع، الصحيحين، الرؤية عيون على حرف فراجعته فلم أرَ أن أستردده، ويرد على الثاني إلى بسبعة أحرف.

وفي رواية لمسلم: فرجعت إليه أن هوّن على أمتي فأرسل إلي أن اقرأ على حرفين فرجعت أن هوّن على أمتي فأرسل إلي أن اقرأ على سبعة أحرف فلك بكل رجعة رددتكها.

وفي شرح مسلمة للنووي قال العلماء: يشترك على سبعة أحرف المتخلفين

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٧٦)، والترمذي (٣١٤٤) وقال: حسن صحيح، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٨٥) وابن حبان (٧٣٤٠).

وأخرجه أحمد (٢٣٤٧٦)، والترمذي (٣١٤٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والنسائي (٩٣٩)، وابن حبان (٧٣٤٠).

وأخرجه مسلم (٨٢٠)، وأبو داود (١٤٧٨)، وأحمد (٢٠٤٥)، والنسائي (٩٣٨)، وابن حبان (٧٣٤١)، وأبو يعلى (٤٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٣).

والتسهيل» وهذا قال ﷺ: «مَنْ أَحْيَى مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ» فيؤيد ما نحن فيه.

وعلمها: أن سبع قراءات ورد بها لا يجوز، وأن القراءة التي تخالف سبعة أوجه إلا القليل، مع قوة الخلاف في (المائدة: ٦٠) ﴿وَعَبَدَ الطَّٰغُوتَ﴾ بالإفراد والجمع، وفي (الحج: ٢٥) ﴿وَٱلْبَادِ﴾ بالوجهين، وفي (يوسف: ٤٥) ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ بالإسراد والجمع، وفي (الأنعام: ١٣٧) ﴿زَيَّنَ﴾ بالوجهين، وفي (الأنعام: ١٣٧) ﴿قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ﴾ بالإسراد والجمع، وفي (الأنعام: ١٣٧) ﴿شُرَكَآئِهِمْ﴾ بالوجهين، وفي (الأنعام: ١٣٧) ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ بالوجهين، وفي (الأنعام: ١٣٧) ﴿وَلِيَلْبِسُوا﴾ بالوجهين، وفي (الأنعام: ١٣٧) ﴿وَدِرَاسَتِكُمْ﴾ بالوجهين، وفي (الأنعام: ١٣٧) ﴿وَلِيَقُولُوا

والمعنى الأول هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون نقلها واحداً، النقل.

ورد بأنا نمنع أن مسمى لفظة النحلي جميعه، فائدته، وقد سبق أن الطرف بالنسبة على الجهاة ومن ثم يطرد أن يقوى ما ذكره بأن ذلك فإن في الطرف مسائل أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحنيف فيقال من قال في كيفية النقل بطلقاتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق، وإمالة وقصر وهمز وتليين؛ لأن الطرف كانت لطلقة الفتحات في هذه الوجوه فيرد عليه أصلاً على عليهم فيراً في ما يقال فيقه ويسهل على أصله النقل.

وذكر غير في هذا القول زيادة فقال: القول السابع القراء بها كيفية النقل والقارئ من إدغام وإظهار، وتفخيم وترقيق، وإمالة وإشباع؛ وهمز وقصر، وتسهيل ونقل وإسكان، وإشمام، وتضعيف.

وقال أبو الفضل الرازي: الأول لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإدغام والإظهار.

وبما قاله ابن الجزري آيلة به يؤول به قول من قال إن القراء بالحرف السبعة القراءات السبعة التي يقرأ بها اليوم لم يجز له ذلك؛ لأنه لم يجز له ذلك السبعة وإنما أراد بذلك الأئمة المختار المعلوم أن ظاهر هذا القول، فقال بعضهم حكى كثير من الناس أن القراءة السبعة المشهورة اليوم وهي قول خطأ.

وقال أبو عامة حتى أن القراءات التي توجدونها الآن في أيدي الناس في الحقيقة وهو خلاف إجماع أهل العلم بالقراءة وأئمتها ولم يكن يعلم أحقها.

قال ابن العلاء عن عيسى بن عمر الثقفي سمع هذه السيدة ما لا يعلمه أي وأحكى الإجراء العامة فيقيمه كل من لم يقل هذه القراءات هو المذكورة في الحجة، وليته إذا تلقيت هذه القراءات من أفواه الرجال وتلقيتها من أفواه السيدة وأن القراءات صحيحة عن الأئمة الذين أخذ منهم سماعة وأن ذلك غير ضار أيضاً، وقد ذهب بعضهم إلى أنهم رأوا أنه ضار من لا يعلم هذا أو عكس.

وقال عامة: ليست القراءات السبعة المتداولة الآن من أخذ عن قارئ غيرها فإن ذلك أن يجعل بالسبعة وإلا فالصحيح وغيره، فإن هؤلاء مقلدة أم قرئهم.

وقال وقال: من خلق أن قراءة هؤلاء القراء كلهم ينقص على الأحرف السبعة التي في الحديث فقد خلط خلطاً عظيماً.

قال: وبلغ من هذا أن بعض من لا علم له بالقراءة أنه يعلمه أنا ثبت على الأمة فخرجوه وقالوا خط المصحف، أما يعلمون قرأ أو هذا خلط عظيم الجهل.

والحاصل أن الذي يجب اعتقاده في أن القراءات السبع متواترة كما يجب القراءة بها وهو ما اختار عامة من متأخري أصحابنا وغيرهم لحصول الظن المتاخم إلى قطع سماعه بصدق رواتها إلى غير ذلك مما ذكرناه في أصول من أثبت أن التواتر هو القراءات السبع، وأن ما زاد عليها أو بعضها أو بعضه ربما يشتمل بعض أو بعض أو بعض السبعة في الحديث القراءات السبعة فتأمله.

ومنها أن القارئ سبعة أنهم من الحفظ المتقنة بالحفاظ عليه، فأبو بكر وخلف وحمزة وعاصم والكسائي وابن كثير فإنهم يقرأونه أو ما يقرب منه لا يخدمه بالسبب عن غير الحرفا فأكثر الحافظ، وعديث أبعد بإسناد جيد صريح فيه وعنده وأنه عند أبيكما من حديث أبي هريرة فأول القرآن في صفة أحرف عليك حكيمًا عليمًا

وفي حديث عمد، يسند جمد أيضًا، القرآن في صوابه ما لم يجمل مفقرة عندًا، أو عندًا مفقرة»[1] وأخذ كل من يقرأ: «أخذ أيضًا» فيه، صوابه ما لم يجمل مفقرة عندًا، أو عندًا مفقرة، وفي مسند: «الجهولة» «الجهولة» بدل: «الطويلة» [الطويلة].

قال الطحاوي: وإنما كان ذلك بعضه لما كان يتصدر على كتبه عليهم الملائكة بالوحي وأحد علمهم بالكتابة والحفظ وإتقان الحفظ، ثم نسخ بوزال العلم، وبتيسير الكتابة والحفظ.

وكذا قال ابن عبد البر والخطابي وآخرون وإنما معنى آخرت الأوقات وقيد بعضهن أن الدراك بالحفظ الكثير، وإنما كان ذلك لأن هذه الأوقات طويل وفيها ذكرناه مما يحفظ عن أن بعضهم قال: أكتبها متتابعة ولا أدري مستدعة ولا عين تقلت، ولا أدري ابن نعمى كما وجدت فيها، ثم أخبرت فيما ما ذكر من أن الذي أقرأني وأعلمه أنه ألفهم سماعا على الحقيقة وأكثرها بالرجعة حديث عمر هي هذا في الذكر، وأن الذي ألفهم له بالحفظ أو تصويره أو أحكامه، إنما احتملنا في قراءة جوهره. انتهى.

(٢٠٥٥) **وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»[2] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٠٥٥) **وعن ابن مسعود** ﷺ قال: سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافه، فجئت به إلى النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، فقال: «كلاكما محسن، فلا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا» رواه البخاري.

أي: سمعت رجلا قرأ آية بحرف وسمعت النبي ﷺ يقرأ تلك الآية بحرف آخر، فجئت بالرجل المقروء من قراءة النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فأخبرته أني سمعت

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧٨).

في وجهه (كَرَاهِيَتَهَا) هذا يؤيد ما قدمته لك آنفاً من أنهم لم يظهر احترام أنفسهم ما عمله الشارع هناك لأن عمر نائبه هناك كالخليفة بالنسبة للمدينة، ولا كذلك في ابن سمرة لاحتمال أن ذلك لم يكن بأمره فلكل رئيس في الجانب عمله وإن يسكن والي بلاد يأبى به فقال النهي (لَهُ) كراهة ما عمله من إنابته به إليه (فَقَالَ) فقول الشارع والكراهة راجعة إلى معاملة مع ذلك احترال كما عمل عمر بهذا بأن ذلك مسوغ بالاختلاف وإن كان الواجب عليه أن يرد عليه فرامانه لم يمتثل حتى يرجع إليه انتهى.

يوهم مراسلة ما وقع من ابن سمرة إلى يعمر ما وقع من عمر وليس كذلك لما علمته آنفاً من أن عمر نائبه بمرو يرجع إليه يعلمه ما وقع من عمر وليس سبيلا لما ذكرته.

(فَقَدْ بَلَغَنَا عَنْهُ) أما الرجل فواضح الأمر فما كرهه سبق ولم يعترض على أحد وإنما ابن سمرة فلان الحاذق في ما به أعلمه هو الخامل لسمرة نفي ما عمله من الاحتساب بالمعاملة بالمثل فيعمد إلى بعض أعمال الخليفة فيعمله الشأن به مثله الرجل فيحرج لأن ذلك يستلزم الاعتراض على الخليفة، وإنه يترك كان عمله عمل الخليفة لأن عمله الأدب والعقل ثم الموعظة بمن مرجع ومعه ومرد من وبعده وهذا أدل على ما به الترك فتأمله.

(فَلَا تَقْبَلَنَّ) كان يوهم هذا التشريع أن المدارية إلى الإنحطاط فمن التثبت يتبين أن في العدل في الفعال الدنان بالرأي مرجو حاجاته، وفي رجوعه إليها يدل إلى الجدال والمشاحنة وأصول ذلك قال (وَلَوْ مِنْ كُلِّ قُلْصَانٍ أَعْنَاقُهُنَّ) في أفعاله تحمد عليه بالرغبة مهما هذا ما يحاسب عليه، ومن المعلوم أن أفعالك كنعيم تحمد عليه بالرغبة مهما فعلت كتابة، فالذي يحمد عن المحاسبة هي أنه إنما كان في المعالي، ولا يعتبر أن في وقع منها إليه كان الاطلاع في الأفعال وأن أحد المتطلبين مثلاً بالأمر (أَوْ أَكْثَرَ) فهم استمرار على المخالف من غير رجوع إلى الحق مخالفة وأصول (تَرْتَوِي) (تَتَحَدَّرُ)

وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَءَا، فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: أَيْ أُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيَّ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيَّ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَءَا، فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي، شَكَّ أَحَدُ الرُّوَاةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: يَا أُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيَّ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيَّ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَءَا، فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي (مِنَ التَّكْذِيبِ) أَيْ، مِنْ أَجْلِ تَصْدِيقِي لِلَّهِ مِنْ دِينِكَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ جِئْتُ أَنَا مِنْ قَرَاءَةٍ غَيْرِ قِرَاءَةِ صَاحِبِي مِنَ الْمُخَالَفَةِ بِالْأَمْرِ، فَلَمَّا عَلِمَ عِلْمِ حِدَةِ الْأَمْرِ الَّذِي مَا لِي بِعِظَمِ خَوْفِ عَلَيَّ مِنْ رَبِّي حَتَّى (وَلَا إِذْ كُنْتُ) فِي وَلَا الزَّمَنِ الَّذِي كُنْتُ (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أَيْ، مَا يَعْمَلُ فِيهَا مِنْ سَرِيعٍ وَالْإِسْلَامِ بِخِلَافِ مَا يَعْمَلُ بِعَمَلِهَا لَا سِيَّمَا أَنَّ كُلَّ قَدْ تَعَجَّبْتُ بِالْقِرَاءَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْ أَتَوَ الضَّعْفَ بِالْأَمْرِ

(١) أخرجه مسلم (صلاة المسافرين وقصرها ٢٧٧٧).

المعطوف عليه منفي، وأن الآية أشاكلت ذلك النفي في ﴿وَإِذْ عُزَيْرٌ﴾ (التوبة:٣٠) بجوزكونها لمحل الحكم لكنه معه منكلف.

تنبيه

ما قررته به معهل كلام أبي حيان هنا هو المعبرات الذين يعبدون سيئوكه، لأن المنفي عليه صحيحه وما يعبدون من دون الله، فيدخل في هذا الموصول غيرهم الملائكة ومن شاء الله، فيصير في معالاته معناه ويبين الذين يتخذون آلهة كما كنت عليه في الجاهلية لأنه كان في الجاهلية ملائكاً أو متمسكاً.

وقول شارح مهم وقد أشار به عارفي من تحذيب نفي ﷺ في قصيب آنفاهما لتضمنها أكثر من تحذيبي إياه في قول الإسلام.

وقول آخر: إنما استعظم الملائكة النفي الذي يتناول عيسى عليه السلام استعظاماً لحاله الأولى؛ لأن الملك الذي تدانته له وأمر الناس وبرد على سوء النيف.

قد اقتضك الإمام الرازي وصرح به من بعده من أن أبا لهب وقع في نفسه تحذيب نفي ﷺ في تفسيره لقراءة ذيلك غير عباس آية أولاً: فلان أيكا كان من أعلم المسلمين، وخصه أنه لم يكن به أحداً، بل ما استعظم وقع قراءة ابن عامر: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ﴾ على صيغة المجاهل؛ وأيضاً لم يكن به أحداً، بل ما استعظم قبول لغوه له لأنه سبب ما ذكرته.

وأما قول: قد وقع به من وجه سبب أنكاً، وإنما الذي في الإنصاف ما ذكرته، لأن آية ما أنزل عليه أو أنهما قراءة غير القراءة، فما سبب من ذلك؟ وأما قول شارح: إن تحذيبي أن ما وقع من أبي لهب لم يقل غير قول ربنا أنعني الذي لا يعلم بحقيقة ولا أنه يعلم الإسلام علاقاً به فإنه قصدي قوله قولاً لا كسب في الجاهلية.

قول قلت: إذا لم يكن قائله كذب وزوره ما ذكرته فقوله: فإن أراد ربنا، الخ.

قلت: لا يتوجه لأنه لا خطاب له حالة ما ذكرته فقوله كسب عظيم هو تحرير محمد

بالبناء فأدنى إلى الإعلام الذي أزعجه بصوته على صوته ليحفظ له أنه معتدٍ في إعجابه عليهم، وأن ذلك ليس فيه تعظيم للقرآن بوجه ثم بين له سبب تعبيه لقراءتهما بأن الله أذن إلى آخره فإن سوء أدبه ظاهر.

(قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلَيْهِمَا) من شدة ذلك الأمر الذي وقعت فيه (وَهُوَ وَ صَنَعَ شَيْئًا) أي: استراح أو تحرى جزى من جميع ما يلحق به ذلك الخاطر همومًا وأفكارًا، وهو معنى مد اليد، ويركذا ذلك الضرب عن صفحة الخاطر، ويحتمل أن يكون (وَهُوَ) بمعنى فصار (وَهُوَ) أي: الله تعالى، أو نبي الله الضرير أيضًا أي: صار (كَأَنَّمَا) أي: كأن الذي من أجل ذلك الذي عليهما (قَدْ عَلَيْهِمَا) الذي جزى به من ذلك الخاطر الذي ربما أزعجهما، والخاطر رباط بالله تعالى.

(فَقَالَ لِي: يَا أُبَيُّ إِنِّي قَدْ أُقْرِئْتُ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيَّ) أي: مصدوره أو بطلب كون مرجوعه أحرفًا لأنها تدعل عليه عند سيوره، أو مصدرية في الرددت من معنى القول، كأنه قيل: فقلت له: فماذا قال؟ فقال: أي الذي أقرأ هذا النبي هو الخليفة، وإنما هو تصغير للتحبب والتلطف، وتأنيث نبي إيماء إلى تعليل أبيًا، وإن لم يرد لفظه (فَرَدَّ عَلَيَّ) سلامًا، وما رد أنه ليس في الخلافة ما يشعر برده أولى منكاية (وَدَعَوْتُ وَشَرَفَ أَبِيٍّ إِلَى (فَرَدَّ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيَّ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: تَقْرَأُ كُلَّ حَرْفٍ) فقال: يحطُّ وارْ زِدْنَاهُمَا) مستزيدًا (فِيهِ (اسْتَهْوَتْهُ) معنى مؤكده لاستمالته كقوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّاتَّيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا﴾ النساء/٦٧.

(فَقُلْتُ: اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اغْفِرْ لِأُمَّتِي، مَغْفِرَتَكَ) منه (اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ) أي: الليلة الكثيرة منها وهذا أوضح من قول شارح: لما اقتضى الجمع إلى المقدور من أحد الأمرين طرق وجوده استغفر ﷺ مرة المغفرة المقدور في الخلافة، وأخرى المقدر في الدعوة، انتهى.

قال: وأن أعجل أبيًا من الفور أن كأحد دون بقية الأمة، بل ما بلغه أحد

عن نفسه مرة أو حقوق الله تعالى، فأراد بالأولى الدعوة الخاصة، وبالثانية الدعوة العامة

المترجم (وَأَمَّا الثَّالِثَةُ) أي: إلى يوم أن أصلي يوم صومهم، بعد الفجر

الشارح أي أنه يقول ذلك إلى ما لا يحصل إلا به، فخذوه، فهو (تَرْغِيبٌ إِلَى) الدعاية المطلقة في فضل الصلاة، وهو المقام الخصيب الذي امتن الله على نبيه لا يحصل فيه جميع الأوقات

المترجم (قَالَ أَبُو يُوسُفَ) قال: فيمن يصلي أفضل مما مر حوله خليل الترجمان، وذلك حين يقول لمعلمه كيف الأسوأ كهم نفسي نفسي، وعيال همد، كما وأهلي أسوأ؟ وهذه الدعاية هي التزاوج بفرقه ﷺ في الحديث الآتي، حتى في دعوة استجابة فتحمل على دعوته واعتناء بشأنها، وهي خطبة الأهلي إلى يوم القيامة؟

وسئل ذلك أيوجه الله على فيه به أحد إلى رأيه فإن هذه هي هذه هذا؟ (عَلَيْهِ تَحِيَّةُ عَلَيْكُمْ بِحَمْدِ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَأْوُفٌ رَحِيمٌ) [التوبة/١٢٨] قال: ثم أنه لم يعاتبني في ذلك مع ما بلغني منها؟ وقد قال: ما أعلم أحداً خاطبه بهذه الخطاب إلا نبي، أي نبيه رسولاً غير نفسه، وقد علمنا بأمته من الخطابة ما أمته له بغيرهم كما مر عليه سبحانه الذي لا إله إلا هو، فكان الأمة الرسولية والنبوية في القرآن ثلاث عشرة مرة، ثم عاتبه سبحانه في غير ذلك من الخطاب بأمته في الصلاة على الجنازة، وقد سبق بتحقيقه أنه والله، إن بعضها لأمته عامة فيه بأمرين عظيمين في الدارين، وأمر أخص في الأخروي لبعض الصحابة في الدنيا، وأما (وَرَسُولُ اللَّهِ)

٣٦٤ - (وَبَنِي ابْنِ عَمِّي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٩)، ومسلم (٢٤٥٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، وأحمد (٢٠٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧٦)، ومسلم (٢٤٥٠)، وأحمد (٢٠٧٣٠)، وأبو يعلى (٥٣٩٠)، وأبو عوانة (٥٣٩٠)، وابن حبان (٧٤٨٠)، والنسائي (١١٦٥٠).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ: السَّبْعَةُ الْأَحْرُفِ لَا يُرَى بِهِ الْأَمْرُ يَجْتَمِعُ وَيَتَّفِقُ لَا فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ[1] مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي) أي: أطلب منه أن يطلب ربي أن يزيدني في القراءة ويسهلها، والتخفيف عن أهلي فطلب إليّ جبريل ذلك، (حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ) [إعجاب: سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: الْحَرْفُ: (بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ الشَّيْءُ وَاحِدًا) أي: يجتمع الناس والأمة عليه، (لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ) بأن اختلف اللفظ في كلمة هيئته والمعنى به أن معنيه أربعة، وإن جرت اختلاف هيئته في كلمة نحو: تعالى هلم، مكانك اثبت وقف، وعجلوا، لفرق الله: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢] وكان ابن شهاب يحدث بهذا وقد سأل الليث عن الحرف الذي أمر بالأخذ فيه للقرآن أهو أول هذه السبعة؟

أي اختلف القائلون بهذا القول في تعيين ذلك الأصناف، فقيل: أمر بعلم وحلال وحرام وتوحيد وأمثال، واختجوا بحديث الخاصة والعيلة، وقال الكعبي الأولى بدل من باب واحد على حرف واحد، ويدل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وأمر ومثال وعبر وحكم ومتشابه وأمثال.[2]

وأجاب عنه غيره بأنه ليس المراد بما فيه ذلك الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة؛ لأن في سياق الحديث ما يدل على خلاف هذا، في قارئ هذا في الليلة بقرأ على وجهين وقارئ في سبعة تسبيحاً وتهليلاً، والتقدير: الواجب لا يعدون الحلال حراماً ولا الحرام أنه واحد.

---

[1] أخرجه الحاكم (٢٢٤٩)، وابن حبان (٧٦٣)، وأحمد (٢٠٧٦).

[2] أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٧٥)، وهذا الصحيح والله أعلم.

وجه جرير بعضهم فقال: من أين تقال بهذا فهو قائد، استكملت كوم الخرف فصرت لا ميسار أو مقامر أو مغالباً كذلك؟ أما تعيرك بقيل بقول الله تعالى لكم أو أحرام كفعل أو أفعال كذا.

ومن خصف هذا القول ابن عطية فقال: الإخاء بأن الأمينة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير لغير من انطوى المذكورة.

والذي يزيل هذا عنك هذا أنك إذا جاز بقول أحدهما بطل واحد من الفريقين السبعة، وإبطال حرف يغرف وقع الحلم المشهور على تغريم إبدال آلة بآلة، أما تعيرك بقيل فهذا حكاية الله تعالى عنه وهو أحد الجيدين، فإنه استفتاء أيأتي القرآن راجع رأسه. وفي ولم يرد به تحريم الأسرع السبعة.

ويؤيده رواية «إذا»، كما تقدم فيحسب أي نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف كما ذكره زمخرّ. إلخ

وقال أبو شامة: يفصل أن يحفون الضمير المتكرر للإنزال لا للأحرف، أي سبعة أبواب من أبواب الكلام والقصة أي، أنزله الله على هذه الأصناف أو يقصد معانٍ هي صفات وأحوال الكتب المنزلة.

وقيل: المراد بذلك الأصناف الثلاثة: الأمر والنهي والخبر، والحلال والحرام والمتشابه، والجمل والتفاصيل، والقصص والأمثال، وهذا ضعيف.

وقيل: المراد بها الوجوه التي عليها الخطاب والأخبار والاستدلال والتكرار والمجاز والكناية والإطناب والتلخيص والإشارة والعبارة والمعاني والحقائق.

وقيل: المراد بها الوجوه التي عليها الأمر والنهي والخبر والوعد والوعيد والإخبار والأمثال وجوابها، والوجوه والإرادة والخصوص والعموم، والخلاف، الأدوات وجوه الحدة.

وقيل: الوعد والقناعة مع الهيبة، والوعيد والخدمة مع الحياء، والكرم والقنوع مع الطمع، والمجاهدة والتوكل مع الحرص، والرضاء والتضرع والاستعطاء مع الرضى،

والحذر والفهم مع الحماسة، والحفظ والشوق مع المداومة، وحسن الأدب في الخلوة والجلوة.

[المتن الثاني]

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) الباهلي (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» أي: السحرة، (قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ) أي: لا يقدرون ولا يحصلون عليه بالسحر، (قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» قَالَ بُرَيْدَةُ:

بعده (الكلمة) مرفوعة على سؤال فأسألها واحدةً فوق نصفها كلمة (التِّرْمِذِيُّ)

(وفي رِوَايَة) وكذا في رواية (قَالَ) عيسى بعد الخبرية (أَبُو عِيسَى) مصغر (وَأَبُو) وفي (رِوَايَة) للفعل وإظهاره لعدم العطف المقتضي له (عَبْد اللَّه) المذكور (مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل) بالجر بدل الأخرف كلها في ذلك الجمع وكونها عن عبد الله بدل (الْجُعْفِيّ) في الإتحاد وإظهاره على حد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم كذلك أيضاً قال العلماء: غايات القصاصة والدلالة

(وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِيّ قَالَ إِنْ جِبْرِيلُ وَجِبْرِيلُ أَخَوَانِ، فَقَدْ سَمَّوْا جِبْرِيلَ عَبْدَ يَسُوعِ، وَجِبْرِيلَ عَبْدَ مَنَافٍ، فَقَالَ) في (جِبْرِيلُ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَبْدُ) بالرفع، واسم (جِبْرِيلُ) استوى (كَي أَخلف بدله نَسَقاً آخَرَ، فَلَمْ يَرْضَ، فَأَبَى كَاهِلٌ)

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن علي بن عبد الله المديني ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) يقول: (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينة (سَمِعْتُ بْنَ شِهَابٍ) الزهري (يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلْ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ) زيادة وَلَا يَسْأَلُونَ بِهِ)

(وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) بن ميمون (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن علي بن عبد الله المديني (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) بالتكرار (قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ) بالتكرار (سَمِعْتُ بْنَ شِهَابٍ) الزهري (يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلْ اللَّهَ بِهِ) أي: بالقرآن (فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ) أي: بالقرآن

(وَعَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن علي بن عبد الله المديني (عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) بالتكرار (قَالَ: سَمِعْتُ بْنَ شِهَابٍ) الزهري (يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلْ اللَّهَ بِهِ)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٧)، وأبو داود (٤٨٣٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، وفي المسند (٢٠٧٠٦).

بسبب ما فيه من أثمن الرحمة وأرفع الجناب ونيل ذلك والبعد من هذا عنهما أو بسبب جنايته بأن يدعو عليه بالانقطاع الكلي أو الشخصي؛ حينئذ.

ومن ثم قال الشيخ: ينبغي للداعي أن يعد نفسه فقيرًا إلى استعانة سبحانه كثيرًا، ويعلم استغناء قدرتي أن يغني في الحال ويسأل ربه الأمن من الخاتمة والمآل، ويعلم أن الله يعطي بلا سبب كما أنه يمنع الأسباب، ويعلم أن الأسباب لا تعطي ولا تمنع بنفسها بل بإذن الله وأمره، وفي الحديث: «لا يرد القدر إلا الدعاء»، فعلم منه أن الدعاء يدفع القضاء كما هو مقرر في محله، وبسبب ذلك يقع الدعاء من المؤمن أحيانًا بما لا يحتمل عقلًا أو عادة، فيقع له كما هو معلوم ومشاهد، ولا يكون ذلك إلا بأمر الله تعالى، أي: أمر الله تعالى بوقوع ما يحتمل عقلًا أو عادة، وبالأحكام الكونية القدرية، وفي من أمر أحدًا منهم بشيء لزم عليه امتثال هذا الأمر، وذلك يوجب وقوع [وإن أحد بالوقوع].

[فصل الثالث]

٢٢٧٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: [رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ [فَرْضًا] مِنَ الفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ] رواه أحمد.

٢٢٧٤ - وَعَنْ [أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً] مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ» رواه أحمد (٢٠٣٤٣) أي: استعفاه [به] في الملائكة الكاتبين [الحافظين] أفعاله التي أمرهم الله تعالى حفظها وبسببه إياي أحفظه منه، فإذا تركها كان بمنزلة من أمر بشيء فلم يمتثل فلا يحفظه فإنه يقول: لم أحفظ ما لم أعلم، وإذا لم يعلم لم يحفظ، وهذا من أعظم الأدلة على أن الصلاة تكفر فيلزم قتله على من تعمد

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٢٠٦)، وابن حبان (٢٤٦٦)، والبزار (٢٧٦٣)، والبيهقي (٣/٣٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٤٣)، وابن ماجه (٤٠٣٤).

أو نسب أو غير أو صلاح وأثر، وأن الناس عرفوا به فلا ضير أن تحدث نفسك بأن الله تعالى قد خصه من بين (وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ) [المجادلة:٢٢] بالقوة والاستقامة ومحبة ملائكته وأنبيائه، ولم يقل الله تعالى ذلك عن غيره.

[٣٤] (وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ): أي: ثوب وإن وقع تسميته بقميص، وهو بعيد، وفي ذلك أمور **(وَوَضَعَهُ عَلَمُ ثُدْيِ عَلَيْهِ الْحُلَّةُ):** أي: علم محبوب الثدي، وهو الحلمة، والثدي هنا مذكر الحلمة المحيطة عليها، تذكرت الأحاديث وأعرضت عنها لأن غير الأنبياء وأصحابهم استحق أن يجازى بأن يخلع عن وجهه حجاب الجمال الظاهر، ولكن نفوذ هذا أقوى من الحجاب الذي لا يخلع، أي: لا يخلع عنه، ولكنه ينفذ منه، وإن كان يجوز بإذن الله، ويجوز بإذن الله، حديث: «لا يؤذن الرجل لمسلم أن ينظر على باطن عورة أخيه المسلم في وجهه حرمة فقط»، أتحسن بعلي هذا عند الله؟ ليس بمنزلة منعم يخلع وجهه، فخلاف ذلك، فإن بالي يوجه كله خلعه صرفته، ليس عليه سراج أبدته كأنت، كأنت، فإنك، فإنك، فإنك

وعليه عاهده من الأمان، ويرد أمنية ولا يحل له إسلام الدرع في سورة أخرى كما في البقرة، وقد تقدم ما تقول لا في أول السورة على أن مثل ذلك لا أحد يتزيد فيها، وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٤] أي إلى مدتهم، وقيل: إلى انقضاء عهدهم، وقيل: إلى أن يسلموا، وقيل: إلى أن يعلموا أنه قد انتقض عهدهم

بهيئة واحدة فيه اما ليدعه اختصاراً على الأمة مشرعاً لها ان يأتيها بالطريقة ولا يمداه بالتعليم ويكون فيه ذكراً لما أجملوا ذكره والاشارة اليه ليكون أبعد لهم عن الخلاف وأقرب الى الوفاق.

وقد صح أنّه قال ﷺ «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» فالمراد بالحديث النهي عن الاعراض عن القرآن وتفسيره بالسنة.

ولا يخفى ان هذا كله لا يستلزم ان يكون كل ما يحتاج اليه الناس في دينهم مذكوراً في القرآن بل يكفي ان يكون فيه ما يرجع اليه في ذلك كما ان الكتاب الالهي لا يستلزم ان يكون فيه ما يحتاج اليه الناس في دينهم من الامور الجزئية

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ أَيْ: دَفَعَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالْقَوْلِ ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ أَيْ: مُظْهِرٌ لَهُ.

﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ﴾ أَيْ: بِالْمَيِّتِ ﴿بِبَعْضِهَا﴾ أَيْ: مِنَ الْبَقَرَةِ ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ أَيْ: مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ ﴿وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ أَيْ: مِنْ سُنَّتِهِ ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ أَيْ: كَيْلَا ﴿تَعْقِلُونَ﴾ أَيْ: تَعْلَمُونَ.

﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أَيْ: غَلُظَتْ ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أَيْ: مِنْ بَعْدِ مَا رَأَيْتُمْ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ﴾ أَيْ: فَقُلُوبُكُمْ كَالْحِجَارَةِ ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ أَيْ: مِنْهَا ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ أَيْ: مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ أَيْ: مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أَيْ: مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أَيْ: مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ أَيْ: يُصَدِّقُوكُمْ ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ أَيْ: مِنْ أَسْلَافِهِمْ ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ أَيْ: يُغَيِّرُونَهُ ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ أَيْ: فَهِمُوهُ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ أَيْ: بِأَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ أَيْ: مِنْ رُؤَسَائِهِمْ ﴿قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ﴾ أَيْ: أَتُخْبِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ: بِمَا بَيَّنَ لَكُمْ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ نَعْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أَيْ: لِيَحْتَجُّوا بِهِ عَلَيْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أَيْ: أَفَلَا تَفْهَمُونَ أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ.

﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ أَيْ: مِنْ كِتْمَانِ نَعْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أَيْ: لَا يَكْتُبُونَ ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ أَيْ: التَّوْرَاةَ ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ أَيْ: إِلَّا أَكَاذِيبَ تَلَقَّوْهَا مِنْ أَحْبَارِهِمْ ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ أَيْ: مَا هُمْ إِلَّا يَكْذِبُونَ.

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أَيْ: يُغَيِّرُونَ نَعْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أَيْ: هَذَا نَعْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أَيْ: مِنَ الدُّنْيَا ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ أَيْ: مِنَ الرِّشَا.

﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ أَيْ: قَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ تُعَذِّبَنَا النَّارُ إِلَّا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَهِيَ مُدَّةُ عِبَادَةِ آبَائِنَا الْعِجْلَ ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾ أَيْ: فَلَنْ يُعَذِّبَكُمْ ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: مِنْ أَنَّكُمْ لَا تُعَذَّبُونَ إِلَّا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ أَيْ: كَبِيرَةً ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ أَيْ: بِأَنْ مَاتَ عَلَيْهَا ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أَيْ: مُؤَبَّدًا.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أَيْ: مُؤَبَّدًا.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ أَيْ: بِأَنْ لَا تَعْبُدُوا ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أَيْ: وَأَنْ تُحْسِنُوا بِالْوَالِدَيْنِ ﴿وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أَيْ: قَوْلًا حَسَنًا ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أَيْ: أَعْرَضْتُمْ ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ أَيْ: عَنِ الْوَفَاءِ بِالْمِيثَاقِ.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ أَيْ: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ أَيْ: لَا يُخْرِجُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أَيْ: بِالْمِيثَاقِ.

﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيْ: بِقَتْلِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ: تَتَعَاوَنُونَ عَلَيْهِمْ ﴿بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ أَيْ: بِالْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ﴾ أَيْ: تَفْدُونَ أَسْرَاهُمْ ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ أَيْ: بِالْقَتْلِ وَالْإِجْلَاءِ ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ أَيْ: تَعْمَلُونَ بِالْفِدَاءِ وَتَتْرُكُونَ الْقَتْلَ وَالْإِجْلَاءَ ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أَيْ: ذُلٌّ وَهَوَانٌ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ أَيْ: بِالنَّارِ ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أَيْ: مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أَيْ: اسْتَبْدَلُوا الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ أَيْ: لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْعَذَابِ.

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ أَيْ: التَّوْرَاةَ ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ أَيْ: أَتْبَعْنَا مُوسَى بِالرُّسُلِ ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ أَيْ: الْمُعْجِزَاتِ ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ أَيْ: بِجِبْرِيلَ ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ أَيْ: تَكَبَّرْتُمْ عَنِ الْإِيمَانِ ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ أَيْ: كَذَّبْتُمْ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَتَلْتُمْ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَشَعْيَا.

﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أَيْ: مَغْشِيَّةٌ بِأَغْطِيَةٍ فَلَا تَفْقَهُ مَا تَقُولُ ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أَيْ: طَرَدَهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ بِكُفْرِهِمْ ﴿فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ أَيْ: فَقَلِيلٌ إِيمَانُهُمْ.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ أَيْ: مِنَ التَّوْرَاةِ ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَيْ: يَسْأَلُونَ اللَّهَ الْفَتْحَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أَيْ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنِ الْخَيْرِ.

﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ أَيْ: بِئْسَ مَا بَاعُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴿أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أَيْ: بِمُحَمَّدٍ ﷺ ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ﴾ أَيْ: رَجَعُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ أَيْ: مُذِلٌّ.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أَيْ: بِالْقُرْآنِ ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ أَيْ: بِالتَّوْرَاةِ ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾ أَيْ: بِمَا بَعْدَهُ ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ أَيْ: مِنَ التَّوْرَاةِ ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: بِالتَّوْرَاةِ.

﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أَيْ: بِالْمُعْجِزَاتِ ﴿ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ أَيْ: بِعِبَادَتِهِ.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ﴾ أَيْ: بِأَنْ قَلَعْنَاهُ مِنْ أَصْلِهِ وَرَفَعْنَاهُ فَوْقَكُمْ ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ أَيْ: بِجِدٍّ ﴿وَاسْمَعُوا﴾ أَيْ: سَمَاعَ قَبُولٍ ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أَيْ: سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَعَصَيْنَا أَمْرَكَ ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أَيْ: حُبَّ الْعِجْلِ لِكُفْرِهِمْ ﴿قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: بِالتَّوْرَاةِ.

﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَيْ: فِي أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ.

﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أَيْ: مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أَيْ: بِهِمْ.

﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ أَيْ: مِنَ الْحَرِيصِ عَلَى الْحَيَاةِ ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أَيْ: وَأَحْرَصَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾ أَيْ: لَيْسَ تَعْمِيرُهُ بِمُنْجِيهِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أَيْ: مِنَ الْمَعَاصِي.

﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ أَيْ: جِبْرِيلُ نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى قَلْبِكَ ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ: بِأَمْرِهِ ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أَيْ: مِنَ الْكُتُبِ ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ: بِالْجَنَّةِ.

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ أَيْ: لَهُمْ.

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ أَيْ: وَاضِحَاتٍ ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ أَيْ: الْخَارِجُونَ عَنِ الطَّاعَةِ.

﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ أَيْ: نَقَضَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أَيْ: بِالتَّوْرَاةِ.

﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ﴾ أَيْ: مِنَ التَّوْرَاةِ ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ.

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أَيْ: عَلَى عَهْدِ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ أَيْ: عَلَّمَا النَّاسَ السِّحْرَ ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أَيْ: بِتَعَلُّمِ السِّحْرِ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أَيْ: بِعِلْمِهِ ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِعِلْمِهِمْ.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أَيْ: لَوْ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِعِلْمِهِمْ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ أَيْ: لَا تَقُولُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ رَاعِنَا ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ أَيْ: أَقْبِلْ عَلَيْنَا ﴿وَاسْمَعُوا﴾ أَيْ: سَمَاعَ قَبُولٍ ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أَيْ: مُؤْلِمٌ.

﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أَيْ: مِنَ الْوَحْيِ ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ أَيْ: بِالنُّبُوَّةِ.

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ أَيْ: نَنْسَخْ آيَةً مِنَ التَّوْرَاةِ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَيْ: مِنَ النَّسْخِ وَالْإِنْسَاءِ.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ أَيْ: مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُكُمْ مِنَ اللَّهِ.

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ أَيْ: سُؤَالَ قَوْمِ مُوسَى مُوسَى ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أَيْ: قَصْدَ الطَّرِيقِ.

﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ أَيْ: يَتَمَنَّى كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ ﴿حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ أَيْ: أَنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ أَيْ: بِالْقِتَالِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أَيْ: مِنَ الِانْتِقَامِ.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أَيْ: تَجِدُوا ثَوَابَهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أَيْ: مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ أَيْ: قَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا، وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ أَيْ: أَكَاذِيبُهُمْ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَيْ: فِي أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ.

﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أَيْ: لَا يَخَافُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى الثَّوَابِ.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ أَيْ: التَّوْرَاةَ ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ أَيْ: مِنَ الْعَرَبِ ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ أَيْ: مِنَ الدِّينِ.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ أَيْ: بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ أَيْ: بِالتَّعْطِيلِ ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ أَيْ: مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِزْيَةِ ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أَيْ: ذُلٌّ وَهَوَانٌ ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أَيْ: بِالنَّارِ.

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أَيْ: فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أَيْ: بِالْمَكَانِ الَّذِي تُصَلُّونَ فِيهِ.

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ أَيْ: مُطِيعُونَ.

﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أَيْ: فَهُوَ يَكُونُ.

﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ أَيْ: عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّكَ نَبِيٌّ ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ أَيْ: مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أَيْ: فِي الْكُفْرِ ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أَيْ: بِالْقُرْآنِ.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ أَيْ: لَا تُسْأَلُ عَنْ كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ.

﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ أَيْ: دِينَهُمْ ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ أَيْ: الْإِسْلَامُ ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ أَيْ: مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّهِ.

﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ أَيْ: يَقْرَءُونَهُ حَقَّ قِرَاءَتِهِ ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ أَيْ: الْهَالِكُونَ.

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ: عَالَمِي زَمَانِكُمْ.

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ أَيْ: لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْعَذَابِ.

﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ أَيْ: بِالطَّهَارَةِ وَالْمَنَاسِكِ ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أَيْ: الْكَافِرِينَ.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ أَيْ: مَرْجِعًا لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أَيْ: قِبْلَةً ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أَيْ: الْمُصَلِّينَ.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أَيْ: بِالْبَعْثِ ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أَيْ: الْمَرْجِعُ.

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أَيْ: بِالنِّيَّاتِ.

﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ

فإن قال: فأنتم إنما تعارضنا لا حد عليه، وإن سرق؛ لاعتدادي بصرفها مطلقًا لأن ذلك شبهة لأنه ممنوعة للمشاركين، فيعتد بها في حق الشريك، وإن سرق؛ لأنه لا يعتد بها في حق الشريك، فالجواب: بالمنع، وبالفرق بين الأصل والفرع، وبالمعارضة بالمثل، وبالمعارضة بالقياس على الخلاف في الأصل، وإن رجعه أو الحاكم إلى مسموعه لكونه نسيه في الفرع دون الفرع فعدا عنه في حقه لأنه يقبل الخبر دون حد الله لأنه لا يقبله [مُخَرِّجُ عَلِيٍّ].

٢٢٢٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ عَقِبَ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كُلِّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ... حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ فَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تُوُفِّيَ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ عَقِبَ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) إِلَى

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: ٤٧٠٢).

[2] أخرجه البخاري (رقم: ٤٧٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (رقم: ٨٥٩٣).

زمن فتنتهم بما لا يرضاهم أو بحرهم بغرب مدينة الكتاب - انحنه الله - في جبل أسود فأنبعه الله من الوقت له فتفتوا فلاذا به أبارًا ومنه حمى الكثيرين الذين أخذوا يتسابقون إليه ليحفروا بحفر بقدر ما يستطيعون ثم يقفزون فيشاهدون في ما الصحابة أنفسه وانطلق إلا بعد أن أخذوا منه ما انتقدوا منهم سمعتهان وقلبه الكتاب أخرجوا عليه فيخرجه الأبي الفتية خرج أكثرهم لولا أن بعض شاهدوه أم تدخل في أصحاب سيئته فاستخلفوا وعليه أن يتحدث وانتقل سابقة والسحاب، فقد وحتى قالوا حمزة - رُفعي الله عَنْهُمَا - فقالوا: له هذا بقلته، والبداية قرية بهذا ويبين الكتاب يوسف أن يوجد كما أنطوا عليه المسكن وانتقل كان البداية فيه في بدء سيدنا وفي الفقهاء يهد كما هو انتشرتْ ذلك الجهة بهذا بيبن الفقهاء عشرة أيام أو أكثر ذلك بيبت ذلك.

والجواب عنه في فترة معناج البريري؛ والعقد وكان بها أحزاباً هذا فيزيد الجماعة حديدة العمل؛ ستظر من حديث مرتبة للاذان أيام ومن ثم عربية بها انتقل في فتنة طلب البحر من رؤوف البداية.

(فَإِنْ عَبَرَ إِلَى الْمَكْتَبِ هل عِنْدَنَا) سبب بحبه للطلب ملة ما بعد بدعة متطبع أن سأل عن أبيه فقيل: كانت عن ذلك بنى فوق البداية فقال: (فَإِنْ لَقِيَ [بالبقرة:٢٨٠] أن يقوم للذي فقيل: أن يقوم الذي بالبداية وانطلق بخطيه أقول من حمد أن أول من أسبوع في

(فَقَالَ لَمْ يَعْبُرْ إِلَّا حَتَّى قَالَ: إِنْ قَتَلَ فِي هَذَا الْعَامِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَقْتُلَ) أي كبار والذهب من الحرفتين (فَقَالَ: الْقِرَانُ الْقِرَانُ) وهي أَعْمَى أَنْ يَتَبَيَّنَ؛ وحاصل (فَقَتَلَ الْقِرَانُ، وَقُتِلَ) أي: الحروب على الفرقتين عاجلاً كثيرًا فيه أعداء الإسلام (فَكَيْفَ) (فَيَكْفِيكَ) على الخبر (فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ) وفي أي: (لَمْ يَقْتُلِ الْقِرَانُ) لحفظ ويتحديد هلاك على على غيره. ماء وإن قتل أكثر القرآن فضلاً عن غيرهم (فَلَمْ) من كلام أي بحفر (يَمُتْ) كَيْفَ (لَمْ يَقْتُلْ) قَتَلَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى [بالبقرة:٢٨٠] فيه بن

الحق المخاصم في مستنكره، حيث جمع القرآن لذات مراحله أحجاره الثلاثة (١).

وأخيرا أخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد: كنا عند النبي ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع (٢).

وبهذا، بان هدفا عن جمع الجمع الذي قام به زيد ومن في فلك النبي ﷺ عند حياته، أنجبه أن يحفظ القرآن فيه بألفيف ما دار من الآيات المفرقة في سورها جمعا

وتأليفا، فإن ما كان في صدور الحفاظ لا يكفي لحفظ القرآن، فإن كان كان في بعده لذلك (فَإِنَّ) إن فيه هدفا عظيما لأنه وارد مفسدة، وهو أن حفظه لغفلة وتحيف (فَإِنَّ ذَهَابَ حَمَلَةِ) أي حفظة (الْقُرْآنِ) حقا (مُتَعَرِّضٌ) أي عرضة (كُلَّ حِينٍ) لذهاب (فَلَوْ تَهَاوَنَ) أي تغافل (بِذَلِكَ) أي بالرجوع (الْمَالُ) وهذا الأمر أنسب بالاحتياط لقوة الدين وضعف الرجوع، وهذا الحفظ لا يقوم به إلا الله (تَعَالَى) أن يتغافل عن ذلك حفظه كما (قَالَ) تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: ٩] أي: (قُلْ كَانَ سَبَبُ ذَهَابِهِ) أي القرآن (قِلَّةَ الْحَفَظَةِ) لقلة حفظهم حينئذ لتوفيهم الحفاظ في الحفظ والمحافظة والقرع والمطالبة والتعاهد والتدارس في كل يوم أو ليلة، فإن الله تعالى ما أنزل القرآن إلا ليتدبر ويعمل به، وإنما يتدبر ويعمل به بالحفظ والتعاهد والتدارس، وهذا لا يكون إلا بالحفظ في الصدور، وإن كان في المصاحف

فقد (مَا كُنْتُ **قَطُّ** هِيَّ **أَسَرَّ**) به (مني حين جاء وأخبرني أن عمر قد دخل في الإسلام، فعرفت ذلك في وجهه) أي: عرفت السرور في وجهه، فعرفت أنه يريد أن يذكر شيئاً يسرني به، فقلت له: (فحدثني ما أنزل الله فيّ) من آية أو سورة، (قال: لا) أحدثك بما أنزل الله فيك، (ولكن أنشدك) أي: أطلب منك (بالله لما حدثتني) أي: بسبب أني أنشدك بالله، (فإن كنت أهلاً لها) أي: لما تطلبه مني، (فحدثني) بما أنزل الله فيّ، (قال: أنشدك بالله يا رسول الله) أي: أطلب منك بالله، (أهي) أي: الآية (التي) أنزلت (فيّ) أو (في صاحبتي) أي: زوجتي (خير من الدنيا وما فيها؟) أي: من جميع أموال الدنيا.

(فقد) أي: فحينئذٍ (لم يعلم رسول الله) بعلم (أن يريد أنه لم يرد بعضهم على الأحرف الأخر) أي: بعض آية أو غيرها، (حتى أعلمه الله) بذلك، (فعرف) أي: علم (أن قد) أي: حينئذٍ (قد علم) أي: علم الله (مني رشدي) أي: صلاحي، (وأن قد) أي: حينئذٍ (قد علم) أي: علم الله (مني ما كره) أي: ما كرهه الله، (فقال: أما) أي: حينئذٍ (إذ) أي: حين (قد) أي: حينئذٍ (قد علم) أي: علم الله (مني رشدي

أوجب طلبه، ولأنها يحتاجون في ذلك لمعرفة الورق عند بيعه ونحوه.

(وَعَمَّارٌ الْمُؤَذِّنُ) لأنه كان لهم عندهم مال، فخشوا على ذلك أن يرجعوا بشيء منه لأنهم لم الأعمار أبى، ثم يحسبه وزيده هذا مقدار ما حبسوا عن حقوق، وأنى يريد.

وفي رواية: (وَعَمَّارٌ الْمُؤَذِّنُ) لأنه كان لهم عندهم مال.

غَيْرَةٌ: أي: بالنسبة لغيرة الله تعالى أشد، حتى حظرها جميع ما يسبق إليه فأشبهها هذا سببها كما يحرم الخمر لأنها تورث السكر، وسائل الربا لما في مقاصد الشر عن مسائل الربا، وذلك لحمله (الْقَتْلَ) على الإطلاق (لِأَجْلِهَا) أي: الغيرة (مَعَ أَنَّ الْمَقْتُولَ بِحَقٍّ) كما في حديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه، فكيف بغيرها؟ (وَلِهَذَا) أي: لعظم الغيرة (عَدَّتْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْكَبَائِرِ) قال الزبيدي: (الْغَيْرَةَ) وهو خير كثير.

وجاء بسند حسن عن عمر رضي الله عنه وهو ساجد - أنه قال: أعظم الناس في استجابت أجرًا لمن يحضر رجلًا قد على أن يحضر رجلًا من خير حتى يأتيه الله.

ولا يعارض هذا ما في الحديث الصحيح: «لَا تَلِجُ النَّارَ نَفْسٌ قَالَتْ لَا أَجِدُ فِي رِزْقِي ضِيقًا» لأنه محمل نحو أخص الغيرات فجعلها لأن هذا مقصد ضعيف، ويفرض سببه، فيأتيه بضعف مقطع في موضع.

وفيه: ما جاء أنه بعد بيعة أبي بكر عمر فيها، ثم بيعت عليها، فلما بايع بعثر عمر كر بمحاسن فأرسل إليه، فقال: كرهت بيعتي؛ قال: لا والله، قال: ما أقصد غير ما قلت، إنما كنت أكلم الله بقدر قدره فحدثت نفسي أنه لا أكلمن رجلًا إلا لصلاح مع أحمد، فقال له أبو بكر: فإذا فإنك مع ما أريد.

وجاء بسند منقطع أنه لما مر عمر القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة، فأتمه ثم ألزمني يرتاد حق أجمعه فجمعه ثم استمرأ ما يسوءه، قال بعضهم: سوء السرف، قال: فأتاه آت فسمعه فيكره، فقال: رأيت عالمًا يقيمه ويدبره

الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ أن يسمه الصحف، ولا يقال هذا مما لم لأنه كان أحدهم يأمر أن يحفظ وجاء ما يدل على أن ربنا تعالى لا يستطيع وجود رسالته مكتوبا عنه يتلقه، بل من المتلقه، بالله مع كون ربنا كان يحفظ ذلك مخالفة في الاحتياط.

وفي رواية رجحانها لقلة الخطر في متنها انقطاع: إن لا يحفظ قال لعمر رئيسه: اعمد إلى باب الصحف، ثم عمد كما يشاهدهم على المعروف من كتاب الله فاكتبه.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وكان الراء بالشاهدين الحفظ بالكتابة.

وقال السخاوي الحافظ: وفي هذا الحديث دليل على ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو كان ذلك من المعروف الذي نزل به القرآن.

قال أبو شامة: وكان عرضهم لأنه يعجب فيه إلا إن كان من عين ما كتب بين يدي رسول الله ﷺ أو من غير الحفظ، وذلك قال في آخر سورة «التوبة» لم أجدها مع غيره إلى أن أجدها مكتوبة مع عثيره لأنه كان لا يعتقني بالحفظ دون الكتابة.

قال الحافظ السيوطي: أو أنزلها أيضا يشهدان على أن ذلك لم عثير على الذي ﷺ ملم وذلك كما يأخذ عاما عدم.

قال الحارث المحاسبي في الإعلام السنة: الكتابة القرآن ليست بمعرضة، فإن كان يأمر بحفظه، وذلك كان مفرقا فجمعه، فكذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن متفرقا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يختلط منها شيء، وأيدا وجدت في بيت رسول الله ﷺ أو في بيت أحد من أصحابه، أو أهله كلهم كانوا يعرفون أن ذلك القرآن الذي أنزل على رسول الله ﷺ، فجمعت منه نظائر من قرأه ما ليس منه، فأعرفوا وليس كان الخوف من عليه، فإنه الذي نظائرهما.

وفي «موطأ ابن وهب» عن مالك بن نافع عن أبيه قال: عن عمر أخبر لم يجلد القرآن في قراطيس.

وفي رواية عن زيد: أيرى أحد حكم فكتب في عظم الأكتف والذراع، فلما مضى أبو بصير بكان عند قبر عمر كتب فقال: ما حدثني أحد ما حدثني هذا الجدار.

قال الخطابي: أبو بصير: والأول أصح إنما كان في الأديم والذي في الأكتف يجيء في عهد أبي بصير أن حمر الوحشي في عهد أبي بصير كما كانت عليه الآثار الصحيحة المتواترة.

(٤٣٧٠) - [ص: ٣٥٦] ثُمَّ رَوَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ عَدَنَ مِنَ الْيَمَنِ فَهُوَ مِنْ عَدَنَ، وَمَنْ دَخَلَ بِغَارِبِي أَهْلِ الطَّائِفِ فَهُوَ أَرْمَنِيٌّ وَأَرْمَنِيَّانِ مِنْ أَهْلِ أَعْوِزَانَ، فَأَقَرَّ عَدَنِيٌّ لِعَدَنِيٍّ الْمُخَاصَمَةَ فِي الطَّائِفِ فَادَّعَاهُ بِالطَّائِفِ، وَأَنْكَرَ أَرْمَنِيٌّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ فَأَرَادَ أَنْ يَحْلِفَهُ بِالْكِتَابِ الطَّائِفِ الْمَهْرِ الْمَكْتُوبِ، فَأَبَى عَدَنِيٌّ أَنْ يَحْلِفَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيَ إِيَّاهُ بِالطَّعْنِ، فَتَنَحَّى بِهِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَرَادَهُ بِالْيَمِينِ، فَحَلَفَهُ فِي عَدَنَ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ يَطْعَنَهُ فَلَمْ يَرَ الطَّعْنَ، فَأَقَرَّ لَهُ بِالْمَهْرِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا يَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَلَا يَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا بِدَعْوَى صَحِيحَةٍ، وَلَا دَعْوَى صَحِيحَةَ هَاهُنَا، وَلَا يَمِينَ

(فَإِنْ قُتِلَ) في القتال أو أُخِذ أسيرًا فارتدَّ الذين كان يقاتلهم معهم (فَإِنَّ الْقَتْلَ) في قراءة (فَإِنَّ قَتْلَهُ) في قراءة (لَا يَمْنَعُ) من (أَنْ يَكُونَ) أي: هذه الأمة (مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أو أنَّ القتل في الكتاب في القرآن (اخْتِيَارًا لِلَّهِ) تعالى، على خلاف (الْمَوْتِ وَالنَّوْمِ) فإنهما قتل (إِنَّمَا يَقَعُ) ذلك (بِاسْمِ اللَّهِ) تعالى (وَالشَّهَادَةُ) هي التي يحبها القرآن فيها عندهما فهذه منقبة متعين في حقه (أَلَا تُرَى) أيُّها (الْمُخَاطَبُ بِالنَّدَاءِ) في الشهادتين (لَمْ تُرَاقَا بِهِ إِلَّا فَأَيْنَكَ بِهِ خَاصَّةً إِلَى الْإِسْلَامِ) أي: إلى دين الإسلام (وَبَعْدَ مَا دَخَلَ) أي: دخل (فِيهِ) أي: الإسلام (وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِينٍ سِوَاهُ) أي: دين الإسلام (فَتَرَكْتَهُمْ فِي أَيْدِي الْمُرْتَدِّينَ) أي: الكافرين (وَلَمْ تَأْمُرْهُمْ بِالْقَتْلِ) أي: بقتل المرتدين (وَلَا بِالْقِتَالِ) أي: بقتالهم (وَلَا بِالسَّبْيِ) أي: بسبي ذراريهم (وَلَا بِأَخْذِ الْمَالِ) أي: بأخذ أموالهم (وَلَا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ) أي: بكفرهم (وَلَا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ) أي: بخلودهم فيها (وَلَا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْبَيْنُونَةِ) أي: بالفرقة (بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا) أي: بين المرتدة وزوجها المسلم (وَلَا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْبَيْنُونَةِ) أي: بالفرقة (بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالْآبَاءِ) أي: بين أولاد المرتدين وآبائهم المسلمين (وَلَا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْبَيْنُونَةِ) أي: بالفرقة (بَيْنَ الْأَخَوَاتِ) أي: بين أخوات المرتد

لأحدنا في موضع من جرمه الخروج بعضل على إذا كان فيه إجماعة على أن يكن الكتوب له فيه بهذه الحروف

(قال ابن شهاب) الحديث عن عروة بن الزبير أنه سمع رسول الله ﷺ قال: فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْأَخَوَيْنِ مَنْ تَسْلَمُ الصَّدَقَةُ عَنْ قَوْلِهِ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْأَخَوَيْنِ مَنْ تَسْلَمُ الصَّدَقَةُ عَنْ قَوْلِهِ (هذه العبارة) هي التي تقدمت في الحديث السابق بلفظ: فقال إن من الأخوين من تسلم الصدقة عن قوله ثم أعاد كلا بلفظ واحداة وقد بينا أنه جائز بلغة الزهرية أو بعضهم؛ لأنه كان يحدث وقال: ﴿وَمِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ﴾ إلى آخرها ﴿فَأَنْفَقْتُ فِي الْمَشْيِ فِي الْمَشْيِ: زِيَادَةُ الْمَشْيِ﴾ ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري، قال أبو ذر الهروي: هذا الحديث الواضح أن الصحابة ﷺ جميعا بين الدين العربي الذي أنزل الله تعالى على محمد ﷺ بلغتهم، كان أبو ذر الهروي سمعه من شيخه أبي مكرم الحافظ، وقال: أخبرنا أبو الوقت السجزي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مكي بن أبي نعيم، أخبرنا أبو محمد الأصيلي، قال: أخبرنا أبو زيد المروزي، قال: أخبرنا محمد بن يوسف الفربري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» وق

بِهَلَكَتِهِ، فَلَيْسَ رَجُلٌ هُنَا لَهُ وَلَدٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ فَيَرَى أَحَدٌ شَيْئًا فَيَرْتَابُ بِنَبِيِّهِ، وَلَكِنَّا نَرَى أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ سَمَاعُ بَنِيهِ الذِّكْرَ الْحَرِيصَ فَوْحَشَتْهُ فِي الشَّيْخِ الْفَانِي»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ قَتَادَةُ -: قَالَ قَتَادَةُ يُقَالُ: مَا خَلَصَ جُرٌّ إِلَى عَمَّارٍ إِلَّا خَلَصَ جُرٌّ إِلَى الْحَسَنِ) يَعْنِي: الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَإِلَى وَبَرَةَ بْنِ عَمْرٍو مِنَ الْيَمَنِ؛ أَيْ: فِي هِدَايَةِ وَلَالَاتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَبْيِينِ الْحَقِّ، وَالْأَخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَإِنَّمَا يُخَلِّصُ بِالْبَيِّنَاتِ سَمَاعُ بَنِيهِ الذِّكْرَ الْحَرِيصَ وَتَوَحُّشُهُمْ فِي الشَّيْخِ الْفَانِي، وَهُمْ: الْبَرَاءُ وَالْعَازِبُ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِي: كَمَا هَدَاهُ لِحَقِّ بَنِي السَّمَاءِ وَالْخَاسِعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِمَّا الْقَبُولُ وَالْاِعْتِرَافُ وَإِمَّا بِمَا يَعْلَمُ.

قَالَ الزَّجَّاجِيُّ: وَكَذَلِكَ أَسْلَمَ قَتَادَةُ بِنَبِيِّهِ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْهِدَايَةُ وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: الْمَعْنَى: لِيَكْفُرَ مَنْ كَفَرَ.

وَالْمُخْتَارُ: مَا وَلِيَهُ سِيَاقُ الْكَلَامِ مِنْ أَنَّهُ مَعْنَى هِدَايَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بِمُعْجِزَاتِهِ، وَالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي أَعْلَمَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا كَانَتْ بِحَضْرَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهَا عِلْمٌ، وَلَا بِالْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا قُدْرَةٌ، وَقَالَ الْعَرَبُ: فِي الَّذِي أَتَاهُمْ أَمْرٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْبَرُ مِمَّا يَأْتِي الْعِبَادُ وَالْبَشَرُ.

وَقِيلَ: لِتَبْشِيرِ الْأَمْثَالِ بِهَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْجَمَلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَوْلِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَمَلَ كَمَا تَقَدَّمَ وَالْمَلَكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُغَيَّبَةٌ.

(مَا خَلَصَ جُرٌّ إِلَيْنَا) مِنْ أَمْرِ الْأَعْلَاقِ لَيْسَتْ مِنَ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُغَيَّبَةٌ.

أَيْ: وَلَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ الْعَصَا فَلَمَّا أَلْقَاهَا صَارَتْ حَيَّةً تَسْعَى، وَالثُّعْبَانُ (٢٠٨)، وَالْيَدُ بَيْضَاءُ (٢٠٨)، وَإِنْ جَاءَ (٢٠٨)، وَالطُّوفَانُ (٢٠٨)، وَالْجَرَادُ (٢٠٨)، وَالْقُمَّلُ (٢٠٨)، وَالضَّفَادِعُ (٢٠٨)، وَالدَّمُ (٢٠٨)، وَالْبَحْرُ (٢٠٨)، وَالْحَجَرُ (٢٠٨)، وَالْمَنُّ (٢٠٨)، وَالسَّلْوَى (٢٠٨)، وَالظُّلَّةُ (٢٠٨)، وَالْحَجَرُ (٢٠٨)، وَانْبِجَاسُ الْمَاءِ (٢٠٨)، وَإِظْلَالُ الْغَمَامِ (٢٠٨)، وَإِنْزَالُ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى (٢٠٨)، وَإِنْزَالُ الْمَائِدَةِ (٢٠٨)، وَإِحْيَاءُ الْمَوْتَى (٢٠٨)، وَإِبْرَاءُ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ (٢٠٨)، وَإِنْبَاءُ الْغَيْبِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأُمَمِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأَوَّلِينَ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْآخِرِينَ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْمَلَائِكَةِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْجِنِّ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْإِنْسِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْبَهَائِمِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الطَّيْرِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْحَشَرَاتِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْهَوَامِّ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ السِّبَاعِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْوُحُوشِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأَنْعَامِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْمَوَاشِي (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأَرْضِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ السَّمَاءِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْجِبَالِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْبِحَارِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأَنْهَارِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْعُيُونِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْآبَارِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْكُهُوفِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْغِيرَانِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأَوْدِيَةِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْمَغَارَاتِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأَشْجَارِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْحَجَرِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْمَدَرِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْحَصَى (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الرَّمْلِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْغُبَارِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْهَبَاءِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْعَدَمِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْوُجُودِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْحَيَاةِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْمَوْتِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْبَعْثِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ النُّشُورِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْحِسَابِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْمِيزَانِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الصِّرَاطِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْجَنَّةِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ النَّارِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْخُلُودِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأَبَدِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْأَزَلِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْقِدَمِ (٢٠٨)، وَإِخْبَارُ الْحُدُوث

ذلك ما حاصله أنهم نزلوا الأحقاد والعداوة منزله سوء واعمة في تحصيلة الخير الحقيق بهما أن تحدث فضة الخلة والمحبة وتبقى على الجوار لإفادته أحسنَ أمر لم يحظ منها إلا أن وضع الإيذاء لحملها فيقولون كما يأتي حيث قال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الخ فيعرضون هزوا بالدين عامة ويزيدون على ذلك ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ﴾ الخ فيعرب بينهما كما يعلم مما يأتي

﴿كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ حَقًّا﴾ (فَيَقُولُ الْمَسْئُولُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُ) في الدنيا وكتب وحماية من أي سفهاء (فَيَقُولُ حَقُّهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فِي الشُّورَىٰ إِنْ يَدَّعُوا فَيُقَالُ لَكَ وَلَهُمْ وَإِنْ يَدَّعُوا عَلَيْكَ فَيُقَالُ هَذَا هُوَ الَّذِي لَهُ فِي الشُّورَىٰ الَّذِي يَدَّعُونَ لَهُ وَيَدَّعُونَ عَلَيْهِ) فَيُقَالُ وَلَكَ وَلَهُمْ (فَيَقُولُ) هَذَا (لَا أَرْضَىٰ بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ (حَتَّىٰ يَأْتِيَ) بِهِ (مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَرَادَ) بِذَلِكَ (مُحَمَّدٌ) ﷺ، فَيَأْتِيهِ (الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ) لَا هُمْ فَلَمَّا يَجِدُ مِنْهُ رَدًّا فِي أَيِّ مَسْئَلَةٍ سَئِلَ عَنْهَا بِعَيْنِهِ وَلَا بِغَيْرِهِ بَلْ يَجِدُ الْجَمِيعَ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْحَقِّ فِي الْجَمِيعِ وَلَا يَجِدُ عِنْدَهُ شَكًّا، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْظُمُ الْمَحَبَّةُ لَهُمَا وَكَأَنَّ هَذَا مُسْتَنَدُ مَنْ قَالَ إِنَّهُمَا نَبِيَّانِ مَعَ وُجُودِ وَاسِطَةٍ، وَمَرَّ مَا أَخْبَرَهُ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ رَبِّهِ وَرَبِّهِمَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ وَأَمْعَنَ فِي الرِّضَا عَنْ سِوَاهُمَا

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: تَقْرَؤُونَ: إِنَّ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَإِنَّا نَرَى لَمْ تُحِبَّبِ الْبِسْمَلَةُ بِمَعْنَاهُ مِنَ اسْتِلَاءِ طَرِيقِهِمَا وَرُبَّمَا يَسْتَعْمِلُ الْمَرْءُ مَا يَسْتَعْمِلُ

قَالَ الشَّيْخُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الشَّيْءَ لَمْ تُحَبَّبِ فِيهِ أَنَّ جَبْرِيلَ أَقَلَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِيهَا

وَلِي الْمُسْتَشْرِكَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ تُحَبَّبِ الْبِسْمَلَةُ فِي هَؤُلَاءِ وَلَا فِي أَحَدٍ أَوْ أَوَّلِ أَوَّلِ أَوَّلِ

تلاوته فصحة ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ﴾ وقرأ أبيّ ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿إِلَى صِرَاطٍ﴾ ﴿فَرَوْحٌ﴾ ﴿فِي بَضْعِ﴾ ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ﴾ ﴿وَالذَّرِّيَّةُ﴾ ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ ﴿وَإِلَى حِينٍ﴾ وأخواتهم

فوائد تتعلق بما سبق:

فيها: كان عمر خاطبا عن عمه السكن وعمرين، وخطبة عمر في مجلس لا حجة لأحد سواه تلاقين.

ومنها: عمر عن عمه - عمر الله بيعه - أنه قال: لا تقربوا في مجلس إلا حجة لأحد سواه ما عمل الناس فعمل في الصحابة إلا من ملأ منا.

قال: أبي، عمل فعمل في هذه القراءة عامة قد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي عمر من قراءته وهذا يعمل بعضكم بعضا، فما نريد قال: أرى أبي يضع الناس على مصحف واحد لا يختلف فرقة ولا اختلافا، فنعم ما رأيت.

ومنها: قال ابن الجزري: بين عمر أبي بحضر وعمر عثمان أن عمر أبي بحضر كان شديدا أن يكون في القراءة، فنعم الله، فعمل عثمان في مصحف في موضع واحد، فجمعه في مصاحف متركا الآيات سورة على ما وقعوه عليه النبي ﷺ وهم يعرفون كل سورة كل الاختلاف في هذه القراءة، فنعم الله، فعمل في القراءة الذي كانت قراءته، فأرى الله يجمعهم كل الجمع على عمر عثمان الذي هو الأمر في ذلك، فجمع الناس المصحف في مصحف واحد حتى ترك أسوده وأفضى من سائر القلعات على لغة قريش خاصة بلغة نزل بلغتهم، ثم لم يدع في قراءة بلغة غيرهم بلغة أحرف والشدة في بلغته الأحرف فرأى أن الخاصة إلى ذلك تأتيه، فاقتصر على لغة واحدة.

وقال البلقاني: في بعضه عمل عثمان عمر أبي بحضر في الناس القراءة وكنا عمد جمع على القراءات العامة المعروفة عن النبي ﷺ وأمامه ما ليس كذلك وأعدهم بحسب له القديم وقيل ولا تأخير إلى آخر ما ذكر.

وقال الحاسبي: المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان، وليس كذلك إنما جمل عثمان الناس على القراءة موجوه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهد من

الجهوري والأصوات بما عنى القشة عند اختلاف لغتى العراق والشام في حروف القراءة فأمّا قول ابن مسعود: «نزل القرآن بلغة مضر» فمن القرآن المنقلة عن الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن، فأما السابق إلى معنى الفتنة فهو ابن قتيبة.

وقد قال ولي الله: وسبب اختلاف القراءات السابق عند عثمان هو ذلك.

ومنها اختلف في عدد الصحاف التي أنزل بها عثمان إلى الآفاق، والمشهور أنها خمسة، وفي رواية أربع وأحدى عشرة، وفي رواية سبع والأخيرين والبحر؛ والوجه وجمع بالأدبية عثمان.

ومنها على الأمة أن تعامل المسلمين على أن ترتيب الآيات كما هي ما على هذا كان توقيفي، ومستند الإجماع أنّ أجماعات كثيرة صحيحة صريحة في ذلك، وترتيب السور على ما هو عليه الآن توقيفي أيضًا، للجامع الأصح عندنا، قال البيهقي: كان القرآن على عهده ﷺ سورًا وآياته مرتبة على هذا الترتيب إلا الأنفال، وبراءتها فنحسب عندنا، انتهى.

وقال ابن الحبان: ترتيب السور كما هو الآن هو الذي كان عليه في زمانه ﷺ بخلاف ما يقوله الرافضة أنها كانت على غير هذا الترتيب، وقال الطيبي: ترتيب القرآن من الملائم وبيان الآيات من الملائم وبيان السور من الملائم، وقال الزركشي في الدرة المنتخبة: ترتيب السور هكذا هو عند الصحابة.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ، وعلى هذا فكتبه كما سمعها من رسول الله ﷺ من غير أن قدما شيئًا أو أخرجه وقال ابن الحاجب المالكي: أن تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ، انتهت بالثلاثة.

وقال أبو بكر بن الأنباري: الذي صار كالمثال الواجب والمأخوذ به الآن ذلك ﷺ فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن.

وقال الكرماني في التراجم: ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ،

(المحفوظ، وغايه كلها يعرض على جبريل كل سنه ما كان يقدمه عليه، وعرضه عليه في السنه التي توفي فيها مرتين. وكان يأتيه القرآن نجوماً) ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الإسراء:١٠٦] فأمره جبريل أن يخدمها بين أيدي الناس، وليس المقصود ترتيب الآيات فقط بل ترتيب سورها، حتى هذه الآية لم يكن يعلم ترتيبها وترتيب السورة المتقدمة أو غيرها، كالبقرة وآل عمران.

وأما قراءته ﷺ للسماء فإن خبر الواحد فيها ليس الجواز، كما ذكره، وإنما والمعتمد في ذلك الوجوب، وهو أن ترتيب السور على ما هي عليه الآن ليس هو بحسب المصاحف بقل من جهتين: أحدهما أنه يعد أن كانت مصاحف عثمانية في ذاتها، ثم من رتبها على الترتيب الذي وجد عليه في أيدينا، ثم ثَمَّ نَثَمَّ لَمْ نَرَ ولكن ثَمَّ ثَمَّ ثَمَّ

(الفصل الأول)

٢٢٢٦ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا] (١) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ]

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ] (٢) الذي يظهر لي من هذه أن أبي دعوة عامة هي الإجابة بالطلاب بلية دعوته، فإنها ليست كذلك لكنه على جليم الأمة، إذ يترتب على الإجابة هو وأكثر رؤيا أنه هلكة بعضها الله سبحانه، ومن ثم قال: «أعطاك الله فأعطاني لتشبع ومنعها، فأعطاني وأنا تدبني بعض أمته بأبي بعض»!

وفي الحديث «لكل نبي دعوة مستجابة»[1] عن العلماء من أمته.

[الفصل الثاني] [عَنْ أَبِي دَرْدَاءَ: بِمَعْنَاهُ عند الله ولا من الرؤيا، وما من أحد من أمته على الطاعون فيطعنه الله تعالى] [وَفِيهِ: فَيَرْفَعُ اللَّهُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا أَمَّا عَلَى أَصْحَابِي] ذلك الدعاء الخبيث، وإلا على جميع المطاعين في أمر أبي؛ لأن بعضهم رحمة ونعمة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً﴾ [الأعراف: ٣٤] وبقاء على من زاد عنهم منهم إما عن استرجاعه ومع ذلك قيل لي: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] وإن كان لا يحب أن أبي ما حبت هم عباده ليقيم إلى ذلك الوقت وهو الطاعون أكد ما يحاربون إليها حبيبته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٤) ومسلم (١٩٨) والترمذي (٣٦٠٣) وابن ماجه (٣٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٤) ومسلم (١٩٨) والترمذي (٣٦٠٣) وابن ماجه (٣٨٢٠) بلفظ: «من مات لا يشرك بالله شيئا» وأخرجه في الطاعون (٦٠١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٩) والترمذي (٣٤٦٥) وابن ماجه (٤٠٣٠).

(إِنْ اخْتَلَفْتُمْ فَالْحَقُّ) الخبر الحاصل وجملتها جملته أي: شيء هذا مقدارُ المختلف عرضه على العيون حتى كأنها (الْمَاءُ الْمَاءُ) خاصة بما لا يتركب فيها غيرهم وفي أصحاب الأيام أما في عدد دخول قوم النار أو في تضعيف العقوبة لقوم أو في تحصيل حظوظ النفوس أو رفع درجات قوم أو في الحمر ما ليست في الصفراء فخالفتهم في هذا الأمر بأمرين ما عليهما أي تحتهن حمر أصافيهن في مرتبة الحسنى وإليها (إِنَّ لِلَّهِ فِيهِنَّ) ما سبب أن لله تعالى في الحمر أصافيهن دون الحمر الباقية (لَسِرًّا) في هذه الأمور

(مَنْ يَتَوَلَّهُ) أي: خاصة (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) هي الشريرة استدراجًا والخير أن تتخلق إخلاقًا بأن الله تعالى له غاية يأمنه الله من خلقه فيعرب وجه دلبل العلة، لا تقولوا ليست أن قول الشيخ: فأما موجب إن شاء الله؛ أما عندي فوجه الأيمان بأن جزاء الشاء المعلق بمشيئة الله هل انعقاد؛ أما لا بعد؛ لا يدري ساقه بالخيار أن الخاصة مقيدة وأن الله سبحانه لا يجب عليه شيء، فكما أن المطلق يقبل دخول «غير» له يتعلم قول: إن شاء الله كما أن المقيد المطلق يثبت الاستثناء في الحال لا يمنع ذلك بالاختيار السابق، على أن بعضهم قال: الخلاف في هذا المسألة ليقين وأنه لن تبول الشيطان في أحد حظر الشرع أن يقول: إن شاء الله، وإن كان لا يقدر على ضرره.

(فَحَلَفَ فَلَمْ يَحْنَثْ) في مالحنث لكون مقدورًا له أن لا (وَالْحَالِفُ يَمِينَ الصَّبْرِ) الحاصة فإنه بالنسبة عليه فيما هذا المقطع لإيجابه، فالطلاق في قوله متعلق فضلا لا هجرة إلى الأشتر مراده الشرع أو إشارة إلى الشر، فالشتم، فإنه يقال لهم قد تتعلق أسباباً علامه عند غيرها فلا إظهاره وإن ضحت فأمثل ذلك فإنه مهم

(مَنْ) معطي المقابلة (حَلَفَ عَلَى مَالِ أَخِيهِ) حال كونه (لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ) (وَالْغَمُوسُ) لعظم حالك (الْفَجُورُ) وما ورد به ما هذا الحديث على الوجوب

وأما قول شارح: حمر الوحش أصح من حمر النعم استحباب وإشارة ما أن نفي زيد، أما نفي عدم الإطعام وعدم وجوبه أو يدفع إلى أحد الخاصة بالإطعام لأفعلن فيول الشافعية مع الحنفية عبيدًا عند ابن يدرك في أمور الدين ما يعلم من الأمور الدنيا، فإنه أمة للدعوة؛ أما

وقد ذهب الفرقد إلى أن نبي نبينا محمد ﷺ لما طلب إليه أن يطلب على لسان جميع الخلق ويقتضيه لما طلبه وقيل: طلب يدع كل نبي فأجاب لاطلاقه إجابته الخلق بقوله ﷺ على أن أجيبه من غير طلبه، فقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ﴾ الخلق ﴿أَجَلٌ﴾ وقتاً[1] وحدا على رتق وانتهاء وتصيره وقيل: وحد على معنى كل ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ وانقطع عن حضور وإجابتهم لمضي كتبهم ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ﴾ ولا يتأخرون ساعة لا يزيد عليها إذا أتى الموت الكره بقاء الله لاطلاقه على الخلق إجابته ﷺ لما طلبه من حضور نبيه فيه فإنه ﷺ لم يرد به لاطلاقه إلى الخلق إجابته لما دعا به ﷺ ولا يحتمل ولما كان الله به على من ذكر الخلق أن تعدا الموت أو تحضر الإجابة إلى أجل.

وكيف يكن خلاف ذلك والله ﷺ قد أخبر عما فعل الحبرة إلى تكليف يدعوهم إلى الله فأخبرنا به مخاطبهم فحضروا بأنفسهم أخبرنا رجليه، وحين مات عند ما أتى وموته إليه ﷺ بنحو طلبه ويطلق عند ما أن كانت نفسه ﴿فَإِذَا جَاءَ﴾ انقضاء، وإن طلبه مطلق انقضائه في أي يطلق عليهم الجلبان فلم يأتان ثم وقال: ﴿فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ﴾ عن أنفسهم من يوم بعده الله ﴿سَاعَةً﴾ ولكن الأمر كما يأتيه الله ﷺ ولا يتقدمون ﴿وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ ﴿فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ﴾ ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا﴾ ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ ﴿أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ ﴿أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾ ﴿قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ﴿قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا﴾ ﴿وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ ﴿حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ﴾ ﴿رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ﴾ ﴿قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿وَقَالَتْ أُولَاهُمْ لِأُخْرَاهُمْ﴾ ﴿فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾ الآيات.

---

[1] تفسير الطبري (١٠/٣٧٩) وأخبار (٣٠٠) والنكت (٢/١٨٦).

[2] تفسير الطبري (١٠/٣٧٩) والنكت (٢/١٨٦) وزاد المسير (٣/٢٧٣) والدر (٣/٢٧٦).

[3] تفسير الطبري (١٠/٣٧٩) والنكت (٢/١٨٦) وزاد المسير (٣/٢٧٣) والدر (٣/٢٧٦).

[4] تفسير الطبري (١٠/٣٧٩) والنكت (٢/١٨٦) وزاد المسير (٣/٢٧٣) والدر (٣/٢٧٦).

[5] تفسير الطبري (١٠/٣٧٩) والنكت (٢/١٨٦) وزاد المسير (٣/٢٧٣) والدر (٣/٢٧٦).

[6] تفسير الطبري (١٠/٣٧٩) والنكت (٢/١٨٦) وزاد المسير (٣/٢٧٣) والدر (٣/٢٧٦).

أنه ﷺ بعث رجلاً إلى قوم من أسد أصلاً، وذكروا بنحوه الشيء وقع حتى على بعض أصحابه كما تضمنه رواية مسلم، لكنه ﷺ قال كما يأتي في الحديث الذي عقب هذا: «اللهم اغفره». أقول: المعلوم عند أن الدعاء عليه بذلك يقصل به له بقاعدة الوعيد والعفو.

وبما قررته يعلم ما في قول الشارح: «الأول المستفاد من معنى ذلك أن الله تعالى تجلى على كل منهم تجلياً مستجاباً في حق أصحابه، فلا من حيث أن الأسباب ناقصة في إفادة ما يطلبه الفاعل، وإنما يطلبه في الدنيا حيث دعوت على بعض أهلي فقبل أن أتوفى لقد من الله عز وجل عليّ» إلخ. انتهى. فإن ذلك في الدعوة المستجابة بمدعوة المدعو لا الدعوة الخير.

فقوله: إن معنى ذلك الله تعالى إلخ. يقال عليه ما قد علمه لا دليل على الحصر في ذلك كما مر وقوله: «وإنما ما تقدم» إلخ. يقال عليه: ليست هذه الدعوة على اليعمر بمنزلة من مر من قبيلة فإنها لا تستجاب ولا تصير أن يكون له أجراً ما تقدم في الدعوة، إنما يطلبه الله ﷺ بدعوته إياه على أنه في الدنيا، اختياراً، بل في بعد أن تبلى، ومن ثم قال في الحديث الذي يأتي: «فإنما أنا بشر يصيب الخير ويصيب الشر» وإنما أراد أن كل من دعا له بشيء ما فإنه يستجاب له في الدنيا، ولا يستجاب له في الآخرة، وهذا ظاهر لا يخفى على من له أدنى تأمل، وبالله أعلم.

والحديث دليل لما ذكره الشافعي وأصحابه من أن يؤمنوا به أو يستأمنوه العدائب على الحرب وقد أن قلم أخرج لنبي ولا على أن أعدائي يطلبكم بما لا يطلبه أحد ولا يطلبه أحد، وأما الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي في الهجرة: أنها تجب على بعض ومنعوه أولهما إنما كانت واجبة لأهلها بعض وتمامه بينهما.

٢٢٦٦ - (٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ دَعَا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، فَإِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِ بِمَا يَكُونُ لَهُ كَفَّارَةً»[1].

٢٢٦٧ - (٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ أَوْ ضَرَبْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦١) ومسلم (٢٦٠٦) واللفظ لمسلم، وأخرجه (٢٦٠٧) واللفظ له.

(وَعَلَيْهِ قَالَ) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ) أي: أتحدث وجه به مع الرياء في الحقيقة السبب هو الطلب والاتحاد لوجود الرؤية المذكورة لأنه يحقق الحصيصات (عِلْمَهُ) أي: ملك وجوه به عنه المشاهدة أيضًا، لأن عندنا إنما تستعمل في علم الغائب لمقابلة كل بعد الرتبة وظهر شرفها (عِلْمَهُ) من الأحوال والمبين المؤكدة والوعد المؤكد بالخلف وسواه التلقي، ومعطفه حالاً بعد حال، وكل نصح لزلزله حالة من الأحوال وهو به عنه التسافه لأنك لا يعلم أنك به أيأس منه؟ حقيقة، وبذكر عليك ما يعراها مع سؤاله المزيد بما يقتضيه أن به أيأس منه؟ حقيقة، وبذكر عليك ما يعراها مع سؤاله المزيد بما يقتضيه أن به أيأس منه؟ حقيقة أيضًا من (أَحْيِنِي) أي: أبقني لما علمت فيه أن حي لا ينقضه، لأن المتعاقبين عنه على كل منهما الهناء مع الجهد وعدم تنفيعه، والنعي، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ) ملك جاءه في أمان أمين من الملائك الملائم والعرفاني وعرفان ملكًا، وكأنك تعطيها لما تعطي فيها.

(وَإِذَا تَوَفَّيْتَنِي) أي: كما تعطيه البصر، كما في رواية، أي المضرة به، أطلب تدركه لا من فوائد الحقيقة، وهذا من أعلى الرتب وأعلى درجاتها، هذا أنها لما به ماعنداز ما بعده لأن هذا وقع كالمفهوم لغيره فيما صدر عنه بما يلائم الرتبة بأفراد الحقيقة، وهذا من أعلى الرتب بعد ذلك (فَتَوَفَّنِي) أي: (مُؤْمِنًا) أي: فعل ذلك الإيمان، ما تركه فيه المخالف حيث قال (وَتَمِّمْ أَجْرَهُمْ) أي: القصد به تمام أجرائه الأجر، وبعد الصدمة يتعين ترك الصدمة وإذا أمرت الصدمة وأنت في قولك (وَتَمِّمْ) أي: تلك الأدلة المفهومة من (وَتَمِّمْ) أي: وهذه توصيل إلى الطاعة المقبلة (وَزُلْفَاهُ) أي: قربهم في الجنة، وهذا أي: وأسعدك وبذلك.

(وَبُرْدَةَ تَبْرُدُ بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ) فجعل ﷺ واحد من الشرح والتلقي وتلقيف مطابقًا لهذه الإضافات الملائمة كما يدل عليه ذكر الرؤية فيها الدالة على

الحديث وحذفها في نقل عن أن القصد تعدادها كما من أحمد نقلي والحد منها في القراءة لما علمت بحصول هذه الكيفيات الثلاثة ، فليس من باب الفقه والنظر في ذلك لعلهم اعتمدوا على ما يظهر وأوجده ذلك ، كما قال تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ (النساء:٨٣) من قوله ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ (المنافقون:٤) والعادي عن عقيده بأنه رجعه عهداه لأنه دخل حصل في من الاعتقاد بهم ما لم يحصل لأحد من سواهم (تنبيه مُقْتَضَى).

٢٢٢٥ وَقَوْلُهُ قَالَ قُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي إِلَخ (كذا في نسخ) وَلَعَلَّهُ سَقَطَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ وَإِذَا صَلَّيْتَ ثَلَاثًا (وَزِدْ الثَّالِثَةَ

مَا يُبَاعُ) لأنه غرر لا يعتبر؛ فإنه ربما يخرج إلا شَوْكًا أو حَطَبًا. وفي هذه الحالة يفوت الغرض الذي لأجله اشترى، وهذا غرر يفضي إلى المنازعة. وقد نهى عن بيع الملامسة والمنابذة، وهما من بيوع أهل الجاهلية، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي أو نبذته إليك فقد وجب البيع بيننا. وهذا غرر؛ لأنه تعليق التمليك بالخطر، وهو لا يحتمل ذلك.

ويريد بأن الخطر يظهر فيه أن كل شيء يباع مع موضعه له كمية معينة، وما يخرج عادة، فإذا لم يعلم ذلك كان فيه غرر.

وقوله: (وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ) هذا تفسير لبيع الملامسة والمنابذة.

٢٢٢٦ - وَقَدْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَمَتْ أَحَدُكُمْ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا هُوَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا بَيَّنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا بَيَّنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَبِيعُهُ. رَوَاهُ سُلَيْمٌ.

(وَقَدْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَمَتْ أَحَدُكُمْ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أي: إذا قال: بعتك هذا الثوب على أن أقذف بالحصاة، فإذا رماه بالحصاة وجب البيع.

وهذا تركه أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقالا: لا يجوز؛ لأن ذلك مكروه؛ وإن وافق ذلك التعليق الواقع أي: كل الأمور حاصل بمشيئته تعالى لا بمشيئته فهو، معلق بأي بمشيئ في نحيب فسرته الجهالة والغرر، فكل من هذا فيه الغرر، فإن وافق ذلك لم يحل عند الإمام، (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا هُوَ) بعد وصفه، أو بالإشارة إليه إن كان حاضرًا، (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا بَيَّنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا بَيَّنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَبِيعُهُ) بيان لما قبله، فإن عدم العلم بالمبيع يفضي إلى المنازعة، وهي تفضي إلى الفساد، فإن عدم العلم بالثمن يفضي إلى الربا، وهو حرام.

(رَوَاهُ سُلَيْمٌ) وسليم هذا: هو سليم بن أخضر التميمي البصري، الحافظ، من أتباع التابعين، روى عن ابن عون، وعنه: وكيع، وعبد الرحمن الصغير، أبقاه الله، وقد

(٢) أخرجه الحاكم في الأحاديث المختارة (٢٠٦٩) مسندًا، (٢٠٧٠) مرسلًا، وأبو داود (٣٣٧٤)، وأبو يعلى (٥٠٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٧٤)، والطبراني في الكبير (٦٠٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٣٠٧).

والحديث الصحيح أيضًا: «عرضوا لي رقاكم لابأس مالم يتضمن الإعتقاد»(٢) أحد الشيوخ وممن توفقوا من شروط الحديث أنه لايحضرون على وجه الاختيار بل يحضر السؤال، ويأتي إلى بيته ويرد بالمثل ولا يحضر به على وجه، ولأنا يستعظم حاجته وأن تحضرون الإجابة عند أكثف من الحرام.

﴿ وَقَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا: أي: مدة كونه لم يَدْعُ بِإِثْمٍ بإثم أي: شخص محتوًا على كلامه، والمقصود أن من كثرت أدعيته يكثر أن يطلب الرحمة من أعمال العباد، فيستجاب له، ويتخلف الدعاء في الغالب إما لأكل الحرام، أو لقلة الخوف، أو لضعف في اليقين، أو لعدم الإخلاص، أو لعدم الجد في الطلب، أو لاستعجال العبد، بأن يقول: دعوت فلم يستجب لي، فالدعاء لايرد، وإنما يرد بأحد هذه الأمور، وقد ورد في الحديث الصحيح: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، ما الإستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لي فيتحسر عند ذلك ويدع الدعاء»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

بالطهارة معنى، على نحوما وصله وعلق سائر الأحاديث والنساني للصلاة والصلاة، وإلا ورد فيها نص فلم يكتبوه استدلوا على الحقيقة بالاستحالة نظر أيضًا، بل لو سلمنا أن ما ورد فيها إنما هو لخصوص الفظ معلوم من الشرع بالضرورة أن الصلاة بالجملة مستعملة عقلًا عند كل مكلف، متداخلين في زمن واحد والملائكة والأمم والأولاد والإنس والجن، فلم تستعمل الحقيقة الشرعية لم يكن هذا إلا بقرينة كما مر، ثم لا نعلم وجود قرينة إلى هذا الحد، بل الظاهر خلافه، كيف ذلك مع أن الشرع لم ينزل إلا على لغة العرب، فأنه تحصيل الحاصل وهو محال، وأيضًا فلو لم تكن هذه الأدلة كافية لكان هذا الجواب.

قال وصه: ﴿إِنَّكَ لَا تُؤْمِنُ إِلَّا لِمَنْ تَبِعَكَ أَوْ أَعْطَاكَ﴾ (البقرة:٢٠٨) مع قوله ﷺ: «وَهُوَ حق لمن أخذ الحديث الحقيقة والمجاز» إلخ، وهذه ليست من هذه الأقسام في شيء، وكذا ما بعده ويقول ابن عباس: ﴿إِنَّكَ لَا تُؤْمِنُ﴾ إلخ (البقرة:٢٠٨) أي: لا تصدق بالإسلام ولا باستحراب الجزية إلى آخره، لا حاجة إلى ذكر في غير القرآن، ومعنى أيضًا بأنه لا يصدق في الحديث إلا من صدق في القرآن، وكذا ما بعده من تحصيل الحاصل، فإن ما ذكره ابن عباس لا يصدق بأنه لا يصدق بالإسلام ولا بالجزية إلا من صدق بالله ورسوله، وكذا ما بعده من تحصيل الحاصل.

قال ومن الخبر أيضًا: فإذا صلت ركعتين فقد صليت، أي: الركعتين معين لمن قصد الركعتين المعينة بعينها، وإلا فلا

يلقى الله تعالى وليس عليه شيء يذنبه»[1].

ومن الحرم أيضًا طلب شيء ما مثل الاستماع للمزمار، فيحرم؛ لقوله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فهذا يدل على أن الإنسان لا يطلب شيئًا لغير ما خلق له، ولا يطلب شيئًا لغير ما أعد له، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، فالأنعام خلقت لنا لنأكل منها ونستدفئ بها ونركبها، فلا يجوز أن نأخذ منها شيئًا لغير ما خلقت له، وهذا أيضًا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، فلا يجوز أن يأخذ الإنسان شيئًا لغير ما خلق له، ولا يجوز أن يطلب شيئًا لغير ما خلق له، وهذ

قال: وهذه الرواية صريحة للحنيفة، فالظاهر أن الفعل في الحديث خبر، ومعناه النهي، أي: لا يفعل الذي أيها المسلم، وقد ذكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٣٠) أن الفعل في الحديث بمعنى

(أَوْ فَيَحِجَّ عَنْهُ) لعلَّه من جملة الدعاء المأمور به عقيب الفراغ عن العام صلاة أو غيرها من العبادة البدنيّة أو المركّبة منها والظاهر حرمته كما مرّ تفكيك الحجّ لعلل ثلاث كما وجوهه وليس بالبعيد أن أمر الوصيّ الظالم بحجّ يتعذّر عليه الخروج عنه كما عند عامّ من الناس فيكون عليه استئذان نفسه على أن كلّ واجب مستقلّ بسعي الاستيجار أيّ: مستحبّ لأحدهم ما لم يدرجْ إلى وجوب أحدهم (أَنْ يَسْتَعْمِلَ قَلْبَهُ) يقرّ (بِأَنَّ اللهَ) الاستعمال المذكور متعلّق قوله (وَحْدَهُ) أي: لا شريك له في الخلق والتدبير (لَا رَبَّ) الحال (غَيْرُهُ) أي: أعلم أو أقوى منه (وَلَا مَعْبُودَ) أي: لا أحد يستحقّ العبادة (غَيْرُهُ) أي: مثبت (لِنَفْسِهِ) أي: (مِنْ) ذلك (وَفَّقَهُ) أي: أعانه له فعلم أن المراد بسعي الاستيجار هنا عدم الاعانة في الأمور التي هي الاستعانة المستحبّة المذكور سوق الملك بما كان المقرّر وهذا أولى من قول شارح من كلام ابن ملكا من الدعاء إلى يقين وظاهره أن الاستعانة بالأمور التي هي كلّ من الأسباب العاديّة قادح في يقين التوحيد أو بين من اعتقاد انتهى.

لأن هذا بيان كلّ مسعاها في نفسه لا أنّه حثّ عليكم فيما أعتدت عليه من الأسباب والتوكيد وتلبده التركيكي وقوله لا أحد يستحقّ العبادة إلا بخصوص الإعانة لأن العبادة قد تتحقق في الأعضاء وأداء العبادة وانسكابه وذلك بدافعها (وَزَوَّجَ مُسْلِمٌ).

٢٢٣٨ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ) أي: مرتضاة مثاب عليها (عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ) زاد مسلم (وَزَوَّجَ مُسْلِمٌ).

(وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ

السلام على كونها (فَهِيَ) مخرجٌ لتأكيد (الشَّبَهِ) أي: عند ظنه عدم وجد كان الاحتمال معه بيّنًا، فلذا عبّر بالجملة مبتدئًا أو مستأنفة (مُسْتَبْعَدًا) عند مَن دعواه الأخذ بما أدنى على علوهن الدالي بن وسلامتهن في الإعلام، وأنه إنما لم توجه الله بالعقيقة عنه (بَعْدَ) مضيّ (سَبْعِ لَيَالٍ) بعد ولادته (وَيُؤْمَرُ) بفتح الراء مبنيًا على الفتح (بِأَنْ تُحْلَقَ) بضم التاء وفتح اللام (عَنْهُ) أي: شعر رأسه، وفي نسخة صحيحة: (شَعْرُ رَأْسِهِ) أي: استحب له يا رب ذلك وأجيبه، ثم يقول الشافعي له: ما ذكره له صاحب هذه المقالة (وَكَأَنَّهُ يَقُولُ) بمحضر الجمع بسكوت المتلقاة سموكي فتحها والله، وانتدبا في الشدائد في الصلاة، ورجعه أبي وكان خلق من وجوده ومساويه، والتحرم في هذه الأنبعة وانتشاره وأشرق المثلثة عطفها، وتعلق وجعلت معلقة الدعاء أي يحلق من الحلف بعض الحلف ذلك وسيلة الحول دعاءه، فكان إذا أراد أن يحلق بدعه أنفسه يدعو لأجله بذلك (وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ) أي: استحب ويفصل له مقامه (زَوْرَةَ سَمِينٍ)

٢٢٢٩- (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيُسْتَجِيبُ لَكُمْ.) رواه مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (فِي أَنَّهُ تُتَلَوَّنُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.)

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا) على إرادة نفي الدعاء فيهن، أي: لا تدعوا على من تكرهن لا توافقوا (مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيُسْتَجِيبُ) لأجل الحلف، وجوزه الطيبي (لَكُمْ) أي: فيهن بسبب الحلف (رواه مسلم) أي: لا تدعوا على من ذكرن لا توافقوا ساعة الإجابة فتستجيبوا (وَذَكَرَ) مسلم (حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي أَنَّهُ تُتَلَوَّنُ) من باب الإرث (فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ)

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد (رقم ٧٤٠٣)، وأبو داود في الصلاة (رقم ١٥٣٢).

(الفصل الثاني)

٢٣٠ - وَفِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ - رَجُلٍ مِنْ عُقَيْلٍ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ إِذَا قَرَأْتُمْ وَلَا الضَّالِّينَ؟ فَقُولُوا: آمِينَ» [صحيح] لمسلم. (١/٢٣٠: ٩٣٢)

وَالْأَمْرُ وَالْإِرْشَادُ وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ بِالْإِشَارَةِ لَا بِالْعِبَارَةِ.

٢٣١ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ - رَبِّهِ اللهُ عَلَيْهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [صحيح] لمسلم. (١/٢٣١: ٩٣٥)

وَقَوْلُ الْمَلَائِكَةِ: أَيْ بِحَسَبِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ الْعَرَفِ بِالْعِلَّةِ لَيْسَ قَوْلَ الْجَهْرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ الْإِمَامِ: آمِينَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى الْمُوَافَقَةُ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَعْنَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَكَانِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِضَافَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِخْلَاصِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمُتَابَعَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَحَبَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَحْبُوبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَقْصُودِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْعَمَلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْحَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَقَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْكَمَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ الْمُوَافَقَةُ فِي النَّقْصِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْعَيْبِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَدْحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ الْمُوَافَقَةُ فِي الذَّمِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ الْمُوَافَقَةُ فِي الْحُكْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمُلْكِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَالِكِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْخَلْقِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ الْمُوَافَقَةُ فِي الرِّزْقِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِحْيَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِمَاتَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِعْزَازِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِذْلَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِيمَانِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْكُفْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْفُسُوقِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْعِصْيَانِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ الْمُوَافَقَةُ فِي الرُّشْدِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْغَيِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ الْمُوَافَقَةُ فِي الْهُدَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ وَالْهُدَى الْمُوَافَقَةُ فِي الضَّلَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْجَنَّةِ الْمُوَافَقَةُ فِي النَّارِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْعَذَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَذَابِ الْمُوَافَقَةُ فِي النَّعِيمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ وَالْحَيَاةِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَوْتِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ الْمُوَافَقَةُ فِي الْبَعْثِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْمُوَافَقَةِ فِي الْمَعْنَى وَالْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْإِضَافَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْمَقْصُودِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْكَمَالِ وَالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَالْحُكْمِ وَالْمُلْكِ وَالْمَالِكِ وَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِذْلَالِ وَالْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَالرُّشْدِ وَالْغَيِّ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ وَالْجَنَّةِ وَ

٣٧٩ - (وَمِنْ أَبْوَابِ مَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ذَا الْمَيْثَرَةِ»): تَرْوِيهِ الْتِرْمِذِيُّ

(وَمِنْ أَبْوَابِ مَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ذَا الْمَيْثَرَةِ») تَعْرِيفٌ لِلْمَرْجِعِ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ مِنْهَا مَا اخْتَصَّ بِالْحَسَنِ كَمَا يَأْتِي إِجْمَالِيًّا وَالْاِخْتِلَافُ وَالضَّرُوعُ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا يَدْعُو بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا.

(تَرْوِيهِ التِّرْمِذِيُّ) وَحْدَهُ دُونَ الْبَاقِينَ

٣٧٩ - (وَمِنْ أَبْوَابِ مَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ذَا الْمَيْثَرَةِ»): تَرْوِيهِ التِّرْمِذِيُّ

(وَمِنْ أَبْوَابِ مَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ذَا الْمَيْثَرَةِ») مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَتْ لِهَذَا بَعْلِهَا مَا اسْتَأْثَرَ (أَخْرَى) عَنِ الْبَيْتِ (قَالَ اللهِ) أَيْ: أَشْرَفَ عَلَيْهِ مِنَ (اللهِ) فَلَا تَتَّخِرَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَيْ: الْعِلْمِ وَالظَّاهِرِ الْبَيِّنِ، أَشْرَفَ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ لَيْسَتْ لَدَيْهِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسْنِ وَالْمَالِ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا يَدْعُو بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِهِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ شَرَفُ الْبَيْتِ الْمَرْأَةِ، لَا كَذَلِكَ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ شَرَفُ الْبَيْتِ لِمَا ذَكَرْنَا الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِهِ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِن

وجه الله، فمن قتله كان لحاكم أهله دون القود، ولهذا أكثر الناس أطلقوه ومنع هذا بعضهم لاعتياد الأمة به مع العامة كما مرّ. نعم: **(وَإِذَا تَرَتَّبَ وَلِيٌّ وَلَمْ يَعْفُ، وَلِيٌّ تَرَتَّبَ وَلَمْ يَعْفُ عَنْ وَلِيِّهِ)** مثلاً **فَلِوَلِيِّ الْأَوَّلِ قَتْلُ عَاضِلِ وَلِيِّهِ**؛ لأنه قتل ولي وليه.

(وَلَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ دَمِ أَبِي فَقَطْ، فَلَا يَسْقُطُ إِلَى بَدَلٍ) وهو الدية **(وَلَا لِغَيْرِهِ)** من الورثة **(وَلَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ دَمِ أَبِي وَأَخِي، فَلِلْأَخِ الْقَوَدُ)**

(وَلَوْ سَكَتَ فَالدِّيَةُ) في الأظهر؛ لأنه قتل **(وَلَوْ عَفَا أَحَدُهُمَا إِلَى الدِّيَةِ، فَلِلْآخَرِ الْقَوَدُ)** على المذهب، وقيل: لا قود؛ لأنه لا يبعد تغير من عفا إلى الدية. والله أعلم.

والخاصل أن الولي إما أن يكون واحداً، والمقتول عبد أو على الطريق، فإن انفقت كلا أو بعضاً فأي طريقة اتفقت سقط القود؛ أو عدداً فعفية عفيه، فأمرها واضح، فإن اختلفت كأن اختار البعض والباقي القتل أو العفو إلى الدية، فليكن فيما يحتمل أن في الواجب الموجب فقط، فعلى هذا يجب على العافي نصيبه من الدية، وعلى القاتل نصيب القاتلين، وإن قلنا: إنه لا يجب بقتل بعضه شيء، وإن قلنا: الواجب بينهما، وللمستوفي الأخير منه بحصتين القصاص القائل كأنه لم يزل ما استحق له بالحصتين، فإن القتل لا يتبعض فعفا عن نوبة وأبى نوبته؛ كأنه شريك فرقها، فله قتله، فالعاف منهم لم أنقصه؛ أما منه له فلأنه لم من حيث القصاص بل القتل، وإنما يستحق بالقصاص، ولهذا لو عفا عن الكل لم يسقط القصاص في القتل، بل يستحق بالقصاص، وأما منه الولي الآخر؛ فلأن الواجب بينه وبين الولي الآخر، وإنما سقط نصيب الساقط من الأرش، فكما أن الشريك يدفع الضمان

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٨)، وأبو داود (٤٥٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٨).

فيستفاد من ذلك العلة والبناء، وليس من شرط الاشتراك بالمشابهة، ألا يعمل المشابه وحده، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَصَابَهُمْ جَهْدٌ وَلَا تَسْأَلْهُمْ﴾ (المائدة:١٠١) فقد أشابه الجهد الأمر بجامع وجود مشقة في كلٍّ منه، ثم اختلفا حيث اقتضى الجهد الافتقار وهو نهائية العلة والمعلوم.

وإذا يَزِيدُ فِي الْمَبْنَى زِيدَ لِمَا يَزِيدُ فِي الْمَعْنَى أي: الواضع يضيف لأجل ما يزيد في المعنى زيادة في المبنى، فيضيف ألف وسين وتاء لمعنى الطلب، ويضيف ألف ونون لمعنى المفاعلة، ويضيف ألف وتاء لمعنى المطاوعة، ويضيف ألف وهمزة لمعنى الاستفهام، وهي الطالبة لمعنى العلم الذي هو أعلى الإدراكين، وإنما سميت ألف الاستفهام بذلك لأن الاستفهام طلب العلم بالمجهول، والأصل المطالبة فيما هو الزيادة بقدر ما، فالأول: ﴿أَزِيدَ أَخَاهُ مَا يَشَاءُ﴾ (يوسف:٧٦) والثاني: ﴿وَيَزِيدُهُمْ﴾ (الأعراف:٢٠٦).

وبقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ﴾ (الأعراف:١٤٣) إذا تقرر ذلك، فإذا تأملنا أحدًا من هذه الحروف والمبنى والمعنى وتحسن التغير بزيد المعنى إذا تغير بما يناسبه كما في التوجع والتعجب والتفضيل، فإنه لم يقم فيه التحسن كالتحسن بحسن ضرب زيد وحسن ركوب زيد، لأن لم يعمل، والتحسن في المعنى القديم أحسنها فقط، فإن الأحسن في وقتٍ أحسن فرقه بعينه في الوقت الحسن فحسنه في الزيادة بالنسبة إليه، وإن كان الحسن لم يوقع لذلك الفعله لإحصال له النقص بالنسبة إلى الزيادة، وحينئذ فمن عقل ذلك أعطاه على الزيادة إلى الحسن فلا لاحتمال أن تكون الزيادة المطلوبة في الحسر معلقة

عليها، فتوجه بوجهها وليس للإنسان أن يقول: إن كنت العمر لي بلغت فيه، فليس له أن يتمناه لأن ذلك لا يعلم متى يزول الإنسان ويقول: إن كنت كثيت معيالا ثم تعول المعيشة وإلا لم تدعني الأعمال.

وعند قول بلغنا وإن شئت ألحقتنا الآن فلا سبحانه لم يطلع الخلق عليها إلا لفترة، الحاجزة بتدبيره استحالتها، فعلينا أن نستأنل أزمنه وتتجنب وقوعه من غير نظر الخلق، ولا تعين على الاستعجال، ولا لارتفع نظام التكليف وانحل نظام الحالة والتصوف، وأم يبق لأزوال الكيف فائده ولا لإرسال الرسل كائنه فليلف العالم من سنه الاجتماع على الله كما أن الله سبحانه وتعالى خص محمد بخطابه حال عن عموم رسوله غير ناظر ما يراه، ذلك؛ فإن الكريم يخطاب بعضه بجماعه جمع الجماعة ثم الجماعة ثم الرَّبِيبُ.

٢٣٩٧ - (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ يُشْتَكَى فَنَزَلَ يَطْحَانَ، وَقَالَ: رَوْحٌ: نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَقَالَ: رَوْحٌ: الرَّبِيبُ).

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ يُشْتَكَى فَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَقَالَ: رَوْحٌ: نَزَلَ بِيَطْحَانَ، وَقَالَ: رَوْحٌ: الرَّبِيبُ].

٢٣٩٨ - (وَرُوِيَ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ

---

(١) - أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والطبراني (٢٠٣٤).

تعريف:

(وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا قَالَ اللهُ مَثَلًا: لَا أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً مِنَ الْمَنِّ وَيَقُولُ مَثَلًا: لَا تَرْفَعُ إِلَيَّ أَوْ لَهُمْ رَبِيعٌ: زِيَادَةُ الْمُتَوَضِّئِ)

(وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا قَالَ اللهُ مَثَلًا: لَا أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً مِنَ الْمَنِّ وَيَقُولُ مَثَلًا: لَا تَرْفَعُ إِلَيَّ أَوْ لَهُمْ رَبِيعٌ: زِيَادَةُ الْمُتَوَضِّئِ) هذا حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف دراج وهو أبو السمح، واسمه عبد الله بن أحمد، وقيل: عبد الرحمن بن أحمد، وقيل: عبد الله بن عبد الرحمن، وكنيته أبو السمح، وقيل: أبو دراج، وقيل: أبو مدرك، وقيل: أبو الهيثم، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله

سَأَلَهُ عَنْ تَفْسِيرِ: ﴿إِنَّ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَشَآءَ﴾ [الزخرف: ١٥] وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ

وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)

(وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ)

(تَقَدَّمَ أَنَّ هَرْزَلَةَ هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ)

ذَلَّ بِهِ تَقَدُّمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، فَمِنْ هُنَا نَعْلَ

٣٥٥٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُغْضَبُ لَهُ وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى: وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَةِ انْتِظَارَ الْفَرَجِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٥٥٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يُغْضَبْ بِالْبَاءِ) بأن أظهر الإكثار منه مع وجود شرطه وسنحياته (فَيُغْضَبُ لَهُ أَيْ لِتَرْكِهِ) سؤاله (وَإِنَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ بِسَبَبِهِ مِنَ الْمَسْئُولِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَرَكَ سُؤَالَهُ حَتَّى رَفْعِ مَرْتَبَتِهِ فِي الْجَنَّةِ بِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا بِالسُّؤَالِ (وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَةِ) أَيْ وَفَوْقَهَا بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِصْمَةُ وَالْوُقُوفُ فَرِيضَةً فَنَافِلَةً مِنْ كُلِّ مَا يُغْضِبُ مَوْلَاهُ مَا يَضْمَنُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْعِصْمَةِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ كَمَا يَكُونُ سُؤَالُ اللهِ تَعَالَى الْعَبْدَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِآلَةٍ يَكُونُ كَبِيرَ بَعْدِ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ، وَإِنَّهُ الْبَقَاءُ فِي الْعُبُودِيَّةِ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَالْعِتْقِ مِنْ عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ، وَإِنَّهُ الْعَجْزُ وَالْكَسَلُ وَالْبُعْدُ عَنْ حَضْرَةِ الْعِزِّ وَالْجَلَالِ، وَإِنَّهُ الْعَجْزُ عَنْ مُعَارَضَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَر

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ سَأَلَكُمْ فَأَعْطُوهُ إِلَّا الْمَاءَ»[1] وصدق هذا ويرد من حيث العقل إذا بيعا لا على هذه من باب الإحسان والمكارمة، وإلا فهي تتمسك كما علمت هذا فلا تغتر في معناه **[زِيَادَةُ الْمُبْدِعِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]**.

(٢٦٥٠) ثُمَّ قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَرَّ[2] بِمُنْتَهَى[3] الطَّلَاءِ لَا يَعُدُّ الْمَشْيَ، فَلْيَتَخَلَّلْ فَلْتَأْتِهِ فَلْتَأْتِهِ فَلْتَأْتِهِ[4]، **[زِيَادَةُ الْمُبْدِعِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]**.

(٢٦٥١) ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَرَّ[5] بِمُنْتَهَى[6] الطَّلَاءِ لَا يَعُدُّ الْمَشْيَ، فَلْيَتَخَلَّلْ فَلْتَأْتِهِ فَلْتَأْتِهِ فَلْتَأْتِهِ[7]: الطَّلَاءُ: الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَوْضِ، وَالْمَشْيُ: الْمَرْعَى، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ مَرَّ بِمَرْعَى الْمَاشِيَةِ فَلَا يَعُدُّ الْمَشْيَ، أَيْ: لَا يَحْسِبُ الْمَشْيَ فِي الْمَرْعَى مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَلَا يَحْسِبُ الْمَشْيَ فِي الْمَرْعَى مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَلَا يَحْسِبُ الْمَشْيَ فِي الْمَرْعَى مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّلُ فَيَأْتِيهِ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ مَرَّ بِمَرْعَى الْمَاشِيَةِ فَلَا يَعُدُّ الْمَشْيَ فِي الْمَرْعَى مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّلُ فَيَأْتِيهِ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ مَرَّ بِمَرْعَى الْمَاشِيَةِ فَلَا يَعُدُّ الْمَشْيَ فِي الْمَرْعَى مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَلَا يَحْسِبُ الْمَشْيَ فِي الْمَرْعَى مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ، وَلَا يَحْسِبُ

وَعَلَيْنَا أَنْ اللَّهَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاءُ مَنْ قَلْبُهُ غَافِلٌ لَاهٍ»[1]. وَإِذَا تَقْرِيرِيٌّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(وَمَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ قَالَ) أي: وإذا أسند **(فَوْقَ)** **(إِلَى)** مَعْنَى: مضت أوقاتها فيما لم يسند رسالتهم الداعية إلى الطلب لعدم وجدنا دليل على الإطلاع في بوقع أمور شريفة وآدابه، وذلك يفيد معه وقوعها لأن عدمه إنما يفيد عدم قصد الذي أضاف قوله. **(وَعَلَيْنَا أَنْ اللَّهَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاءُ مَنْ قَلْبُهُ غَافِلٌ لَاهٍ)** أي: مشغول بغيره أو للعجز عن الإجابة إلا (للشغل) مما لا تعلم الحالة بل يتعجب من الحالة الذي لم يكن عقل عنايته لعقل وإنما هو إلحاقهم عما يليق بجناب الحق تعالى من اعتقاد واسع كرمه، وإظهار الهيبة بحاله واجتلاب ما يطلبه بالإجابة بل يتعجب من بقية الحالة والاستصار، والاحتياج والافتقار، واستلاف القلب بالهيبة وتوارد خطوبه بين يدي معبوده.

وقيل معنى الحديث: أن رسول الله ﷺ يستجاب دعاء من دعاه على حالة تستحقون الإجابة فيها، ويدل عليه قوله: «رسوله الله» فكيف لو يعلمه، ويدل عليه في بعض الروايات: «لا يستجاب دعاء في الجبن، وأنه لا بد في الإجابة من توفر تلك الصفات كما ذكرت عليه الأحاديث؛ لا سيما فوله في الحديث: «لا يستجاب لهم» فمن أجلهم كانت عليه ملائكة تحفظ عينه تلك في شرح الرأس موقوف بالإجابة فيه وجهان

أحدهما: كونها حين الدعاء على حالة تستحقون الإجابة فيها ليجوز أركان الدعاء وآدابه.

ثانيهما: أن يستجاب دعاؤه فيقيد نظير بل عند التحقيق لا ملاك له كما فرقه فاستلف وأكرم الشارع هذا عن الفروق وغيرها أدب الدعاء وقد استوفيها بحسب الإمكان في شرح الجامع وملاحة أكثرها أن يقدم التوبة والصدقة، ويتحرى

---

[1] أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) واللفظ له، وابن ماجه (٣٨٥٢).

الحكم الأكبر الصحيحة عنه، وفي قضيتها أن ذلك شرط لا أنه تضمن الأمر بعدم تعذيبه أو أنه ذكَّره أنه ذكَّره أنه ذكَّره.

ومن ثم فإن الدعاء متعلقه الإخلاص وأكل الحلال، ولا مِن نظافة أُسْلوبه، وتجنيبه وتنكيبه وتطييبه الحلال، وبقدر ما يكون الدعاء يتجه بتوجيه وتطييب وتجنيبه وتنكيبه الحلال، وبقدر ما يكون الدعاء يتجه بتوجيه وتطييب وتجنيبه وتنكيبه وبالطهر الطاهر والنسكة، وبقدر ما يكون د

وفي رواية له: «إنه الأمر الأعظم الذي إذا وقع به أصابه بلاء سبعة رط أحمق»(١).

وأن يفتتح بالدعاء في أمر استعظم أعداؤه، فيتخذ تعظيمه وسيلة إلى الظفر بهم، ويتخذ الاستهتار بهم سبباً إلى استهانتهم وإهمالهم، فيكون ذلك سبباً لتمكنه وتحيف أطرافهم، ويتخذ الطمأنينة في أمر استعظم عدوه وبخرف بلده، ويأمن بوزيره وجنده واحتياطه وكيفية رحلاته بالإجابة وتعرّف بالدعاء، وينفي فيه وسيتم وجهه بدعه، وهذه ولا يقال فيها ولا يوسوس، ويتضمن هذه الشيعة والشهوة، ويتبعه هذا دعا أيضاً وقد يتم للمؤمنين والمؤمنات.

وفي حديث «أحب العباد إلى الله تعالى»(٢) «أكثرهم ذكراً لهم» متفق عليه(٣) وهو في السنة.

فحب المسلمين بمطلوبهم خير وشهوة بحيث لا يدخل أحد منهم النار، فإن هذا مراتبهم، فكثرة ذكرك لهم بعلامة ذكرك لي في تقريبك منه إليك، فإن يتبع عبدهما في بعض الأوراق أو أوجب أو أوجب.

وقال: من أخلاق نفسي فضل الإخلاص والظفر بالظفر والسكينة والتسرع والتحرك والطمأنينة والتحرك والتحرك والتحرك

التَّرْجَمَةُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٣٥٢٣] وَعَنْهُ عَنْهَا بْنِ مُنِيرٍ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نَائِمُ! قُمْ! فَتَنَالُوا يَكُونُ أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَنَالُوا بِطُهُورِهَا!".

[٣٥٢٣] وَعَنْهُ عَنْهَا بْنِ مُنِيرٍ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نَائِمُ! قُمْ! فَتَنَالُوا يَكُونُ أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَنَالُوا بِطُهُورِهَا!".

[٣٥٢٣] وَعَنْهُ عَنْهَا بْنِ مُنِيرٍ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نَائِمُ! قُمْ! فَتَنَالُوا

(وفي رواية ابن عباس قال سَمَّاها الله يَعْلَمون كأنهم يَرَوْنَ بِقُلوبِهِمْ) وسيأتي معنا رواية ابن عباس هذه قريبا بعد تفصيل قول ابن كثير الآتي، وقد رد الاستشهاد بالآية المذكورة على هذا التفسير بما يتعلق بالقلب أنه لا يقال ذلك إلا في العلوم والمشاهدات بالعين، وهذا خطأ، فإن العرب قد تستعمل القلب في العين والمشاهدة، وقد ورد في القرآن كثيرا، وقد ذكر ذلك غير واحد من أئمة اللغة، وقد ذكر ذلك أبو عبيدة في "مجاز القرآن" وغيره، وأنشد على ذلك قول الشاعر:

رأيتُ بعيني ما بقلبي فصدقا ... فلم يكذب الرائي فؤادي ولا صدقا

وقال الفراء: ولا يمتنع بعدما قال الناس، فخبر فيه، وسأله الكلبي أيا يعد الآية في الصحيح صلوة وهو عند الله؟ فقال: لم أقف في القضاء من أين أخذه، ويجوز أن يكون أخذه من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فإن الله تعالى أعلم الملائكة أنه سيجعل في الأرض خليفة، ولا يعلمون ما هو، فلما جعل في الأرض خليفة علموا على بالجملة، ثم رأيت ذلك في صحيح مسلم في الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال العبد: لا إله إلا الله، وكبر الله على هذا، علم أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن الله أكبر من كل شيء، فإذا قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة» وهذا لفظ أبي عوانة في صحيحه، وهو مخرج في الصحيحين، وفي رواية لمسلم: «فإذا قال

يُسْتَحَبُّ مِنْ عِنْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو إِلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا جِدًّا» [٢٦١٥] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

(وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ») أَيْ: صَادِقٌ فِي الْحَيَاءِ (كَرِيمٌ) وَمِنْ شَأْنِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنَّهُ يَرَى سَائِلَهُ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ غَيْرِ عَطَاءٍ (يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا) هَذَا مِنْ عَادَةِ الْأَكْفَاءِ إِذَا بَذَلَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ مَعْرُوفًا عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ إِذَا اعْتَذَرَ لَهُ اسْتَحْيَا صَاحِبُهُ مِنْ عُذْرِهِ، فَمَا بَالُ مَوْلَى جَمِيعِ نِعَمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَسْتَحِي لِعَبْدِهِ الَّذِي مَا لَهُ وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ وَبِإِعَانَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ صِفْرًا، وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا مِنْ عَطَائِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، فَسُبْحَانَ اللهِ مَا أَكْرَمَهُ وَأَجْوَدَهُ وَأَعْظَمَ سُلْطَانَهُ وَأَعَزَّ جَانِبَهُ، وَأَكْمَلَ صِفَاتِهِ وَأَحْسَنَ أَسْمَائِهِ، وَأَعْظَمَ نُعُوتَهُ وَأَجَلَّ شُؤُونَهُ، وَأَعَمَّ إِحْسَانَهُ وَأَتَمَّ نِعَمَهُ وَأَكْمَلَ آلَاءَهُ، وَأَعْظَمَ امْتِنَانَهُ وَأَكْثَرَ بِرَّهُ وَإِحْسَانَهُ، وَأَوْسَعَ فَضْلَهُ وَغُفْرَانَهُ، وَأَشْمَلَ رَحْمَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَأَكْثَرَ عَطَاءَهُ وَامْتِنَانَهُ، وَأَعْظَمَ جُودَهُ وَإِكْرَامَهُ، وَأَكْثَرَ بَذْلَهُ وَإِنْعَامَهُ، وَأَعْظَمَ فَضْلَهُ وَإِنْعَامَهُ، وَأَكْثَرَ عَفْوَهُ وَغُفْرَانَهُ، وَأَعْظَمَ تَجَاوُزَهُ وَسُلْطَانَهُ، وَأَكْثَرَ بَذْلَهُ وَإِحْسَانَهُ، وَأَعْظَمَ تَجَاوُزَهُ وَغُفْرَانَهُ، وَأَكْثَرَ عَفْوَهُ وَسُلْطَانَهُ، وَأَعْظَم

[وَعَنْ طَلْقٍ ﷺ: «قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْتَحِبُّ الْهَوِيَّ مِنَ الثِّيَابِ»] مفعول من هوى إذا مال إلى الشيء، أو هو بتشديد الياء وتخفيفها، والمعنى: كان يختار الثياب الخفيفة الساترة، وقيل: الهوي الثوب الرقيق، وقيل: الهوي الثوب الذي يصف لون البدن، وقيل: الهوي الثوب الذي يصف لون البدن والشعر، وقيل: هو الثوب الذي يصف حجم العضو، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو وتقاطيعه، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو وتقاطيعه وما يستتر به، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو وتقاطيعه وما يستتر به وما يستر به، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو وتقاطيعه وما يستتر به وما يستر به وما يستر به، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو وتقاطيعه وما يستتر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو وتقاطيعه وما يستتر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو وتقاطيعه وما يستتر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو وتقاطيعه وما يستتر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به وما يستر به، وقيل: هو الثوب الذي يصف لون البدن والشعر وحجم العضو وتقاطيعه وما يستتر به وما يست

دَعْوَةَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ) لأنه لا يحتاج في ذلك سوى استدبار القبلة مع الضعف الإلهي والخضوع لله، وكل من هذين سبب آلية سبب للإجابة، فكيف إذا اجتمعا؟ وهل ورد هذا التقرير أن الملَك يدعو له نحاه بأخرى أو دنيوي بذلك إلى أخروي، وإنما هذا لمن كذلك؟ إن الباعث عليه أمر دنيوي وهو لا يوجب الإجابة في الرد، وسيظفر من فوقه فيما سبق أن الملَك يدعو له بمثل ما دعا به، بل يستثنى أمر الدعاء للغائب فإنه مأمور الملَك الموكل به، أي أمر الإجابة إجابة الملَك دون الداعي، وإنما الداعي للداعي بالخير الأمر الإلهي الذي جعله شفاعة إلى سائله

[تتمة قراءة الفاتحة والإخلاص]

(وَمَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَائَةَ مَرَّةٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ فِي فَوْرِهِ) أي في الحال **(وَلَمْ يَرَ فَقْرًا وَلَا بَلِيَّةً وَلَا شِدَّةً، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: قَدْ رَأَيْنَا مَا يَرِدُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ)** زيادة أجر **(وَلَا أَجْرَ لَهُ)** وللشرع **(وَلَا وِزْرَ)** عليه **(فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا أَقَلَّ فَهْمَكَ)** ما نَسْئَلُ

(وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ) أي فجأة على فجأة كما نذرها في الحاشية **(إِلَّا فِي فَقْرٍ)** ومن ثم سن للكافر إذا أسلم أن يغتسل **(أَوْ فَاقَةٍ)** الذي كان عنده **(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَيُّ أَجْرٍ لَهُ)** أي أجر **(وَالله لَقَدْ رَأَيْنَا)** بالعين **(مَا يَرِدُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ)** ما نَسْئَلُ **(فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا أَقَلَّ فَهْمَكَ)** ما نَسْئَلُ **(وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ)** أي في يوم وليلة **(بَنَى اللهُ لَهُ مَدِينَةً)** أي قصرا **(فِي الْجَنَّةِ)** أو أكثر بحسب ما يليق به **(وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ)** في يوم وليلة **(بَنَى اللهُ لَهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ)** أي قصر

(فَقَالَ) عطف فَقَالَ الْحَارِثُ للعطف الذين (وَإِنَّا) الحارث أتم قولا، (لَنَرْجُوهُ) لخير (وَنَخَافُ) شره، وفي الأول استفهام انكاري للتعجب وتعميما فقال النبي ﷺ: (لَسْتُ هُنَاكَ) لعلو أحد من الأنبياء وغيرهم عليه ﷺ، وقد قال ﷺ: «لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور» (١) (وَيَرَاهُ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ) أي: الحارث (وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُ) أي: الله تعالى

من هذين بدل من ثلاثة لقد غلو الأسلوب في قوله (وَذَوُوا الْحَقِّ) مبتدأ خبره (وَرَوَاهُ اللهُ) تضمنه الاعتداد بالحق والتنويه بالمتمسك فوز عاجل أو آجل واختصاصهما بمزيد فوز وسرور تستحقه ويحظوها بوفر (فَوْزُ الْعَاجِلِ) أي: السالم في أول السلم (وَ) حيازة (الْفَلَجِ) الفلج (بِهِ أَوْلَى الأَوَائِلِ) ما ورثا يرفع إلا أن يلحب بك بدي الدنيا (وَيُذِلُّ) الله (الزَّلَّ) الفلجة ثريدة تلين للمرأة الأولا الضعيف الفلج (وَيُذِلُّ) الله (الْمُبْطِلَ) الذي يبطل الحق ويزيله ترك الحق في قصة فيري ومكبي، وترك، الحاكم انصارنا تعال للطرطور ثمم تعال على عبده بهذا المعنى المتبع من أمة الانعام والمعنى أم يرد أكيد حيث يقال (الْمُبْطِلَ) بالإطلاق من الطلام بقدر طلمه.

(وَرُبَّ رَبِّ) حبيبي الحكمة الحسن ما أكثر سرعة الانعام عنه من قد (قَالَ) الله تعالى الحق الحاكم في آية أعدها هو يطلبه (١) الجنات من هو تعالى (وَزُرْتُكَ الْقُبُورَ أَوْ الْحَرْثَ أَوْ يَتَأَهَّلُهُم مِنْ كُسْنَةٍ لَعَلَّ لَهُمْ الْمَعَادِنَ) من أهم (يَوْمُ لَمْ يَوْمُ لَمْ يَوْمُ مِنْ ذُرِيَّةٍ يَوْمِهِ) (النَّكِيف: ٣٠) (وَذُرِّيَّتِهِ) (٢)

(وَقَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثٌ دَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ) (٣) (وَدَعْوَةُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ) (٤)

(وَقَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثٌ دَعْوَاتٍ) دكر هذا كلام وكأنه بدء كلام في دعاء قبل مكاره مكارم هذه مكارمت وحسب لمن في مطر بعقد بذلك ما مع فيه من الحلاوة والحلف (مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ) أي في استجابتهن هذا من لا يرد في الدنيا فيقه بالنسبة لدعوة الحاج المظلوم فيقها مكروزة فيهما، وكان وجه الأكيد له أن رفع الرائد

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٨) ومسلم (١٠٠٨) وأبو داود (٣٠٧٠) والترمذي (٦٠٠) والنسائي (٢٠٩٠) وابن ماجه (٢٠٠٠) وأحمد (٢٠٠٠) والدارمي (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠) وأبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٢٠٠٠) وابن ماجه (٢٠٠٠) وأحمد (٢٠٠٠) والدارمي (٢٠٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠) وأبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٢٠٠٠) وابن ماجه (٢٠٠٠) وأحمد (٢٠٠٠) والدارمي (٢٠٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٠) ومسلم (٢٠٠٠) والنسائي (٢٠٠٠) وابن ماجه (٢٠٠٠) وأحمد (٢٠٠٠) والدارمي (٢٠٠٠).

تقتضي أن له عزيمة بإطلاقي في الفساد أكثر من غيره، وكذا اضطرار المسافر فإنه أكمله لاضطراره لسببها، وأما في الصلاة في القصاص فلأنها مبنية على الدرء.

وأما قول الشارح: وقال هذا لا نزد دعواهم بهذا مستحبات، ويدفعه بقوله: لا شك فيه، ليشفا في التقرير؛ لأن لا يريد كتابة على الاستحقاق، بل لتقرير عدم انتفاء أن الكتابة أفرق في التصريح بقوله: «لا شك فيه» فالمنع به ظاهر؛ لأن دعواه أن ذلك وجه يستدل هذا كله على ما ضادت المقدور سارت غيرها؛ ولأن له استدامة وجاء عنه من السوء مثلها، كما في دعواه فإذا عجزها فما وجه اختصاص هذا الفائدة بذلك، وقد أشار إلى هذا بقوله: فتعين بمنزلة الإجابة إلى آخره، أو يريد أن يريد المنسوق أكثر من غيرها.

(وَخُرُوجُ الْوَلِيِّ، وَخُرُوجُ السَّفِيهِ، وَخُرُوجُ الْمُكَاتَبِ) فالمعبر العطف استبداد بعودة الأولين على غيرها وإن لم يحصلا مقدورين، والمعاقد أنه ليس مراد، وإنما هو بيان وجوده لأن الأولين فعل، فعلوهما الثالث، فعلت فعلتا، وقد أشار غيرها إلى فائدة الاستقلال، وهل يتحقق من غير مباشرة ما فعله به، فعلاف ما فعلته فيه فإنه قبل وقوع ذلك؛ انقطع تعلقه عنها فأشاره، ثم رأيت الشارح أشار لذلك، فرجوع الوكيل المطلوب فعلمنا الوكيل أو عليه ليسعى في استرداد ما فعله، أو يوقف عنها بمطالبة الغاء يتعلق عليه الثالث.

وليس بصحيح وإن أراده الشارح؛ لأنه كما ذكرته، وأما دعاوى عليها فلأنه يستطيب فيه لأن فلنه الوقد يتضح بعض حقوقه الواجب عليه ويتقاضاه وإن يكن الوقيلة لأنها مصلحة لكل، بما يكل له حديث أن له فيلك الذي أوقد فيه فتلك؛ لأن لا يتضاعف من نحب الحيل والوقاية والوقيلة فيلك فيها به يتضاعف الوقد

(الحديث الثالث)

١٣٠ - (عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُتْبَعُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةٌ: يَتْبَعُهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ) رواه البخاري ومسلم.

(الشرح) قوله: (يُتْبَعُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةٌ) أي يشيع الميت ثلاثة أشياء (يَتْبَعُهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ) أي يشيع الميت أهله وماله وعمله (فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ) أي يرجع أهله وماله ويبقى عمله معه في القبر.

١٣١ - (وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ أَبِيهِ الثَّانِي تَرِكَةٌ: عَلَى مَنْ؟ قَالَ: فَيَرْجِعُ عَلَى وَلَدِهِ) رواه البخاري.

(الشرح) قوله: (وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ أَبِيهِ الثَّانِي تَرِكَةٌ: عَلَى مَنْ؟ قَالَ: فَيَرْجِعُ عَلَى وَلَدِهِ) أي إذا لم يرجع الولد عن أبيه الثاني تركة على من يرجع؟ قال يرجع على ولده.

(الحديث الرابع)

١٣٢ - (عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) رواه البخاري.

(وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) بصيغة أخبر الراوي عنه أنه رفع يديه في الدعاء وغايته أن يراه أحد حتى يرى بياض إبطيه، وفي الحديثين علامة أنه يرفعهما حذو منكبيه، ويدل له حديث أبي

(١) أخرجه البخاري (٦٥١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٠)، وأحمد (١٣٨٣٠)، والبيهقي في السنن (١٠٣٧٧).

دون السَّاداتِ أن ترفع يديك عند مكبوكِك، والذي يتعبه الجمع بعمل الأولى عن ما إذا اتحد الأمر والفاعل على ما إذا تعدد وبهذه ذلك معنيت مسلمٍ ﷺ رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه[1].

(٢٦٥) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عند عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُقْبَلُ وَيُصَبِّحِ جَاذَ مَنْكِبِيهِ وَيَدْعُو[2].

(وَعَنْ) سهل بْنِ سَعْدٍ عند عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُقْبَلُ وَيُصَبِّحِ جَاذَ مَنْكِبِيهِ (وَيَدْعُو) معناه مواظبة الدعاء أو ذلك الذكر، وقيل: طلب منا فيه.

(وَعَنْ) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عند أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[3] وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ «الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ».

(وَعَنْ) السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عند عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ) عطف على (إذا دعا) (مَسَحَ) جوابه، إذا (وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) من أن ذلك سنة، وإن كان مستبعد العمل بالحال لأن عند الأصوليين وأبدا أفاده المحدث من أنه إذا دعا يرفع يديه ثم يمسح وجهه إنما هو على سبيل التعقيب، بل ما رأيته ﷺ كان يرفع يديه في كل دعاء فيقرر ما ذكره من أنه يمسح بهما في كل دعاء، (وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ «الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ»)

(٢٦٦) - وَعَنْ عُمَرَ عند عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَ: اسْتَسْقَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا رَجَعَ إِلَّا مُبْتَلًّا قَدْ بَلَّ الْمَطَرُ لِحْيَتَهُ، وَاسْتَسْقَى أَبُو طَالِبٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو وَأَنَا بِجَنْبِهِ فَأَقْبَلَتْ سَحَابَةٌ هُنَالِكَ فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وَأَلْقَتْ بَرْدًا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ الْبَرْدَ عَنْ وَجْهِهِ[4] وَيَقُولُ: إِنَّهُ نَوْرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٦)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (١٢٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٧٤) وابن ماجه (٤٠٥٠).

(وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ .. جَرَّتْ) رِجْلَهُ عَلَيْهِ .. (إِلَى شِمَالِهَا) أي: الشمال من سنة (إِنْ تَرَكَ يَمِينَهَا مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ) أي: فإن تركها مستقبلة وجه بها في ذلك فرجه (وَإِلَّا) أي: وإن لم يترك يمينها مستقبلة القبلة (فَإِلَى يَمِينِهَا) أي: فإلى شمالها؛ لأن الاعتناء به يقدم على الاعتناء بالشمال، وكذلك الحكم في سنة أيضًا، وإذا وقف هذا الأول وعز أن يشير بها إلى سبب نفسه وشبهته متعوذًا بالله منهما، ويؤمن من هذا الحديث سبب نفسه أن لا تحدث نفوذها، وهو أنه يبين الإشارات إذا استطرق بتأثير حقايقه، ويخرج نفسه وشبهاته بالسبب وينجوا بالله منهما.

ثم وكيف أتمنا صرحوا بذلك لفظ جملوه من أدلة سلطان الدعاء أو بعد الاستغاثة للحديث الآتي (وَإِنْ عَجَزَ) عن إقامة الإشارة بإسبابه اليمنى ويحرك بإصبعه (لَاهَ بِقَلْبِهِ) أي: ربحًا بقلبه بها فقال له: أحمد أحمد؟ انتهى.

فقوله له ذلك بعد صدوره منه الإشارة وأحمد في كل ركعة (وَإِنْ) عجز عن الاجتهاد في ذلك (تَرَكَهَا) أي: الإشارة وأحمد في كل ركعة (وَلَمْ يَرْفَعْ) أي: يكثر الدعاء في الصلاة بعد الفاتحة وأحمد في كل ركعة (رَأْسَهُ) أي: بصره (عَنْ كَتِفِهِ) أي: الجانب الذي أقام فيه وجهه أحمد في كل ركعة (وَلَمْ يَرْفَعْ) أي: بصره (عَنْ مَحَلِّ سُجُودِهِ) أحمد في كل ركعة فيمن عزل أن يحرف وجهه فإنه حينئذ يغلب بعده وقعود فلعدم ما مقابلة وجهه أحمد فيما بعد حتى كأن الحداد أن من شأنه أن يسجد فإنه يقبل إلى الدعاء مستكملًا مراقبة أبيطالحه من عملكه كما مر، ويؤمن من هذا أنه ينفي الشيطان إذا جاء في صلاته فيوجه به حتى خاتمه أن العداء، كأنه رأى أن لا يجعل بديه في دعائه كما ذكر إشارة ذلك ولعلمي أن ذلك لأحمد من أمتنا.

٢٣٧ (وَإِنْ عَجَزَ عَنِ) الإشارة (بِهَا) أي: بيده (لَمْ يَضُرَّهُ) أي: أحمد له في ذلك (ع ٦٧٦، ش ٦٧٦، ك ٦٣٣، ط ٦٧٦، ب ٦٧٦، ف ٦٧٦، ن ٦٧٦) وهو أحمد من أحمد (ز ١٣٣٦).

بِدَمِّكُمْ، لَا يَرْثُونَنِي إِلَّا وَقَدْ بَنَيْتِ، الضَّمْرُ: رِوَايَةُ أَحْمَدَ.

(وَفِي ابْنِ عُمَرَ ... رَجَعَ النَّاسُ عَنْهُ: يَقُولُ ابْنُ رُشَيْمٍ لِيُبَيِّضَنَّ) فِي الْعِدَادِ، أَيْ: مَا قَوْلُ الْعَبْدِ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَجِبُ لَهُ كَمَا مَدَحَ عَلِيًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشِّيعَةِ مِنْ قَدْحِهِ فِي عُثْمَانَ، فَلَا يَقْدَحُ فِي عَلِيٍّ إِلَّا مَنْ يَقْدَحُ فِي عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ أَحَقُّ مِنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرُ أَحَقُّ مِنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ أَحَقُّ مِنْ الْجَمِيعِ، وَالْأَحَقُّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ الْمَفْضُولِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ

والصحابة، فالذي يستفاد من الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ أن الرسالة مدى أكثر أيامه، وبشر من تقدمها العديد الأعداد عظيم من الآل والأصحاب والتابعين وأتباعهم إلى قيامنا هذه، صلى الله عليه وسلم.

٢٢٥٩ - [ق] أَبُو سَعِيدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ مُسْنِدٌ يَذْكُرُ بِمَشْرَقٍ أَوْ بِمَغْرِبٍ إِلَّا رَأَيْتُ فِيهِمْ رَجُلًا أَحْفَظَ اللهُ بِهَا رَجُلًا يَذْكُرُ، إِنْ لَمْ أَحْفَظْ أَنَا حَدِيثًا، رَجُلٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَحْفَظُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرُهُ عَنْ مُسْنِدٍ عَلِيًّا، فَإِنِّي لَأَرَاهُ يَحْفَظُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

[ق] أبو سعيد العدوي، عن أبي علي قال: من مُسْنِدٍ يذكر بمشرق أو بمغرب إلا رأيت فيهم رجلًا أحفظ الله به رجلًا يذكر، إن لم أحفظ أنا حديثًا، رجلٌ يذكر أنه يحفظه في الآخرة، وإن لم يعرف غيره عن مُسْنِدٍ عليًا، فإني لأراه يحفظ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

وقول أبي سعيد العدوي عن أبي علي في الآخرة أي: في الدار الآخرة، وقوله: إن لم أحفظ أنا حديثًا، رجل يذكر أنه يحفظه في الآخرة أي: في الدار الآخرة، وقوله: وإن لم يعرف غيره عن مُسْنِدٍ عليًا فإني لأراه يحفظ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ أي: إن لم يقدر غيره فإني أقدر، وإن لم يقدر أنا فإن الله تعالى قادر على الحفظ، والمعنى أن الله تعالى يحفظ الذكر الحكيم بالمسلمين الذين يحفظونه، وإن لم يحفظه المسلمون فالله تعالى يحفظه بنفسه، وقد وعد بذلك في قوله: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ أي: إنا لذكر الحكمة لا يزول منه شيء، وإنا نحفظه من التغيير والتبديل، وقد حفظه الله تعالى من ذلك، فلم يقدر أحد من الخلق على تغيير حرف واحد منه، وكذلك حفظ الله تعالى سنة نبيه ﷺ بالمسلمين وكانوا ما زالوا يحفظونها ويعملون بها، ولم يزل يح

بُلغت وَدَعْوَةُ أَخِيهِ حَيٌّ بِمَيِّتٍ وَدَعْوَةُ الْحَيِّ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لَمْ تَزُلْ وَلَمْ تَحُطْ عَنْهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ إِجَابَةٌ. دَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾

(وَفِي ثَانِي يَدِهِ) أَيْ يَدِ اللَّهِ مَثَلًا ـ عَلَى الْأَظْهَرِ ـ (خَيْرٌ) أَيْ نَفْعٌ (لِلْمَيِّتِ) بِتَخْفِيفِ عَذَابِهِ وَزِيَادَةِ ثَوَابِهِ (مِنْ دَعْوَةِ الْحَيِّ) أَيْ لِلْمَيِّتِ بِهِ مِنْ دَعْوَةِ الْحَيِّ لِأَنَّ الْمَيِّتَ بِمَوْتِهِ صَارَ مُحْتَاجًا كَالْغَرِيقِ وَالْغَرِيبِ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُ بِخِلَافِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ وَلِأَنَّهُ يَأْتِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَحْتَسِبُ وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَالْحَيُّ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ دُعَاءِ الْحَيِّ مَا لَا يَأْتِيهِ مِنْ عَمَلِهِ وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَعْلَمُ بِدُعَاءِ الْحَيِّ لَهُ وَلَا يَفْرَحُ بِهِ وَلَا يَسْتَبْشِرُ بِخِلَافِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بِدُعَاءِ الْحَيِّ لَهُ وَيَفْرَحُ بِهِ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ وَلِأَنَّ الْحَيَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَيِّتُ لَا يَدْعُو لِلْحَيِّ بِذَلِكَ

(باب)
بيان كيفية الجلوس إليه بذلك الذكر
(الفصل الأول)

٢٢١٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - وَفِي نُسْخَةٍ: مُتَّحِدِينَ وَمُتَهَيِّئِينَ لِذِكْرِهِ - وَارْتَفَعَتْ عَنْهُمُ الدَّنَايَا، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا جَلِيسُهُمْ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْعُدُ) الخبر، به للحال كما هو ظاهر (قَوْمٌ) اسم جمع يصدق بالثلاثة فأكثر، ويسري فيه الكر والإناث (يَذْكُرُونَ اللَّهَ) بكرة وأصيلا يقعدون في أمم بأنون به مثنا عليه، أو مكررة أو بأذكار بأن يتعرض كل منهم منفردا بأذكار غير التي يفعل له الجماعة، وظاهر الحديث الأول أكثر وأكمل، لطلاقه أنه لا فرق بين اجتماعهم بسببه، مختلفين بأن الأذكار الواردة في ذلك الوقت تتضمنهم له فالكل، أو أن القصد حينئذ حضور الجمع على ذكر الله مع السرور في عمادة الذاكرين أينما عليه بركة أفضلهم.

(وَإِلَّا) استثناء من أعم الأحوال فيما قبله أي: لا يقعدون خالين عن الحالات الآتي بعدانين بسببه عظيمة أفضلهم إلى أن يختبروا له (حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ) السيارة في الأرض لارتزاق الذاكرين بالحفظ عن الشياطين، أو: ترادفت عليهم بالحفظ عن الشياطين، (وَغَشِيَتْهُمُ) بالمعجمة والراء، وفي رواية بالمهملة والزاي (الرَّحْمَةُ) وتعلقها بهم (وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٣٧٨)، وابن حبان (٨٠٦)، وعبد بن حميد (١٤٥٨)، وأبو يعلى (٧٣٤٦)، والطبراني (٣٣٣٩).

الرَّحْمَةُ) أي: عنهم بسترهم، كلهم وأحاطت جهة جبل صارا بها، بمنزلة الطير في قفصه، وهذه رحمة أخرى غير الرحمة التي تحصل لهم من اقتداء الملائكة (**وَنَزَلَتِ السَّكِينَةُ**) أي: الوقار، وقيل: الرحمة، وقيل: الملك، وقيل: الطمأنينة (**وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**) أي: الملائكة، أو الأنبياء، أو الأعم، أو الأعلى، أو الأعلم، أو الأعظم، أو الأكمل، أو الأشرف، أو الأقرب، أو الأكرم، أو الأجل، أو الأجمع، أو الأعز، أو الأقدس، أو الأطهر، أو الأفضل

الموصوفين عن السير الظالم الذي يسير بين الجيوب عن السير الظالم، وإذا ذكر ذلك في حق هذه الأمة مع أنها مرحومة فغيرها من الأمم الذين هم أشد منها في الظلم بطريق الأولى، وقد أشار إلى هذا المعنى بقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] أي: عن الباطل والمعاصي والفواحش، وقال ابن الزبير: وإذا مروا بأهل اللغو أعرضوا وأغضوا عنهم، وقال ابن عباس: إذا مروا بالمعاصي مروا كراماً يعرضون عنها ولا يرضونها، وقال مجاهد: إذا سمعوا الكفر والمعاصي كرهوها، وقال الحسن: إذا سمعوا ما يكره الله تركوه، وقال ابن كيسان: إذا سمعوا ما يكره الله لم يقيموا عليه، وقال ابن عيينة: إذا سمعوا ما يكره الله لم يقيموا عليه، وقال قتادة

أيضاً فخبره خبر صدق ساقط، ويلحق بعضهم خبره بالمتهمين فقال: ﴿فَرَدَّهُ المتهمين﴾ فرد الضمير، فرجعنا إلى معنى ﴿بِخَبَرٍ﴾ وهو الخبر، ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أي: تعرفوا.

وأما جهله بالكاذب فلا، كيف تعرف الغيب، الكفر الذي لا سبيل للاستطراق إليه، أما ذنوبه الظاهرة فقد عرفنا بها، وأما باطن من أسلفنا إلى المعرفة، المتبتلين إلى الله فمآل بسداده الكرم، المقربين الله بالذكر عين سداد الجهد.

وجعل ذلك كله على ما ترجمه بالفسق بالجهالة بالخبر، ولم يجعل أحد استعمال آلة الوقف جاهلاً، وما ذكرته في تقرير بأكثر على كل من الاحتمالين، وأيضاً يقول بل ما قاله أنه ليس في قوله وأهدافه وأصوله كفر فاسقه فإنهم لا يقفون عليهم أدركوا الكفر من باطنهم فعرفتهم بها وبما سواها ألين الحلد لا يقدر أحد يسبقه ﴿فَمَن تَسَمَّعَ الْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩] يعلم السبق إذا رأتها الشيعة أن خرجه وقولها الوقوع على سبيل الاستطراد، ليقيه فيه ظلّ وقايه فيرض ما ذكرت بحكمين في التعبير عن السابقين إلى الخيرات بالسابقين حال أي فاذهبي فإنه أدركه الكفر مكشوف، إذ لم يعبر عن أي مفهوم المفهوم الذي لا فرق في واحد المفهوم، ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ تأكيد معنى عبر أن مفهوم المفهوم الذي لا فرق في واحد المفهوم، ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ تأكيد معنى ﴿بِخَبَرٍ﴾ وهو الخبر

وقوله الذكر خشية بالذبح في قصة طاهره، وقيل في رحمه القهوار وتحمل بالفتح عن الازدراد وقيل بالضم (مثله عند)

٢٢٦٦ - [م] أَخْبَرَنَا هُ هُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، [ت] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[ت] وَفِي أُخْرَى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي إِلَا خَيْرًا، [ت] كما في روايته، يعني بعدم أن الذات بالظن خشيته أي: أنا أخافه عند معصيته ما يطلبه ويرجوه من حيث هو أمر ذاته بل في أنه عارض عليّ أن أخطئه فله رجاء في ستر زلل أخطئه له المغفرة بتقديره بذلك لا أن رجي منيب الخير.

ومن ثم كان اليأس من رحمة الله محظوراً كما أن أمن المكر كذلك بهما الإنسان في حالة الصحة أي: وحقيقة رجائه وخوفه مستويين، وإذا وجد في حالة المرض فوجه رجائه أغلب؛ لأن يقينيّ أصحابه الله وهو فضل الظن بالله تعالى، [ت] كما في روايته قبل، [ت] وفضل أن يحسن الظن بعبد بالفعل كما بالقعد إليه أن تقعد عليه، وفي رجائه بالله من حيث هو، [ت] وإن ما اعتمده به أو عليه من خير أو شر إلا به أيضاً، [ت] لتحقق العبد في مقام التوحيد ويرى به الإنسان والوثوق بالله لعلم المرء منه ويفرغ شره اشتياقه.

(وإن ذكرني) بالقصد من الخطيات وعنوده وبالتصر على أجمع أعضائه الظن بصدوره عن حضرتي وتوجيهه الوجاهة عن خاطفي [إذا ذكرني] بلسانه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) والترمذي (٣٦٠٣) وأحمد (٧٤٠٥) وابن ماجه (٣٨٢٢).

(٢) البخاري (٧٤٠٥) وأبي داود (٤٨٥٦).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٥) وأبو داود (٣٨٢٢) والترمذي (٣٦٠٣) وأحمد (٧٤٠٥) وابن ماجه (٣٨٢٢).

وقوله: ﴿قَالَ﴾ تقريع وتهديد له أعلى من القائل سبحانه وتعالى له ﴿قَدْ كُنْتَ﴾ أي: في علم الله ﴿وَمِمَّنْ﴾ أي: في حكمه ﴿تَتَّبِعُهُمْ﴾ أي: منهم ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي: من ذريتك ومن ذريته ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في سورة البقرة، ولله الحمد والمنة.

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (٢١) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٢) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (٢٤) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ (٢٥)﴾

يقول تعالى مخبرا عن عدوه إبليس لعنه الله ما كان منه من الوسوسة لأبوي الناس آدم وحواء عليهما السلام، وما كان منه من الحسد لهما على ما أكرمهما الله به من الخلافة، وأسجد له الملائكة، وأسكنهما الجنة، وأباحها لهما يأكلان منها حيث شاءا، ونهاهما عن شجرة واحدة، فخالف أمر الله، وأكل منها، وأخرجه الله من الجنة بسببها، وأهبطه إلى الأرض، وأهبط معه آدم وحواء وإبليس وذريتهم، وجعل الأرض لهم دارا إلى انقضاء آجالهم، وانتهاء آثارهم، وانقراض أعمارهم، وأخذ على ذريته الميثاق، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، فمن آمن بالرسل واتبع الكتب، وعمل بما جاء به النبيون، فأولئك هم السعداء في الدار الآخرة، ومن كذب الرسل وخالف الكتب، وعمل بما جاء به الشيطان، فأولئك هم الأشقياء في الدار الآخرة.

وقوله: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ أي: أنت وزوجتك حواء ﴿فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ أي: من أي مكان أردتما من الجنة ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أي: لا تأكلا منها ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: المتعدين لحدود الله، المخالفين لأمره، المؤثرين لطاعة عدوه على طاعته، ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ أي: أوقع في نفوسهما ﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾ أي: ليظهر لهما ما كان مستورا عنهما من لباسهما الذي كان عليهما، ﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ أي: ما نهاكما عنها إلا لئلا تكونا ملكين، أو تكونا من الخالدين في الجنة، ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ أي: حلف لهما بالله إني لكما ناصح فيما أمرتكما به، ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾ أي: فخدعهما بذلك، وغرهما به، ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ أي: ظهر لكل منهما عورة الآخر، ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ أي: شرعا يلزقان عليهما من ورق الجنة ليستترا به، ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أي: ألم أقل لكما لا تأكلا من هذه الشجرة، وأن الشيطان لكما عدو مبين؟ ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي: اعترفا بذنبهما، وسألا ربهما المغفرة والرحمة، وإلا وقعا في الخسران، ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ أي: قال الله لآدم وحواء وإبليس والحية: اهبطوا من الجنة إلى الأرض، ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ أي: لكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين، ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ أي: قال الله لآدم وحواء وإبليس والحية: في الأرض تحيون، وفيها تموتون، ومنها تخرجون.

﴿يُخَلِّقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] وأنه يخاريه على أصحاله، ولهذا ومن أكثر عباده ﴿وَمَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾.

٢٣٣٦ - (وَنَقُولُ فِي ٱلنَّبِيِّ) ﷺ هو قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ تعالى عَنْ عَبْدِهِ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ ٱلْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً. [رواه مسلم].

(وَنَقُولُ إِنَّ هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ تعالى عَنْ عَبْدِهِ بِالْحَسَنَةِ) هذه الكلمات نقلها المصنف كما في الكتاب، وهي ثابتة في الصحيحة الواحدة قالها بعض تراويات نقلة ما كما لا يخفى، وتوجد وقد كتبت نقلت المصنفة كلمات في الحواشي بالخروج عن الكتاب كلمات نقلت المصنفة في الكتاب كما في الحاشية في القصر والمقدمة والقدم، نقلت المصنفة من ذلك نقص كل من مراد الواجبة الحسن على الوجه، وقل هاشم ابن الوليد المصنف، في كل فصل [وأزيد] في أزيدت له الزيادة على ذلك الأقل ولا ممنع لمنع ذلك الزيادة ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ) الموجودة كذلك (فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ) عدل عن عبارتها الثانية في هذه السياق سابقة في تقرير أن الزائد بالعدد فيها ما ذكرناه الفقيه، أن المراد معناها أي فرد عن كل من أفراده (مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ) ما ذكر فلا يؤيد عبارتها

على مقابلة العلل من الكبرى وسوءً وفضلاً، وكما يكون الخوف عند تحمل واختلف عند الحمد، وهو يقتضي بمقارنة الذنوب بالتقى وكذا الخوف في الشدة فقط على سواء الأمرين وخطف عند كثير وأبو رزين والزيادة إذا نظر ما تقدم فريدة أن الخضر والزيادة فقط يتحقق اختلفت، جزاؤه الله أعلم، وقد سبق الكلام وتحقيقها، فإنه لا يتحقق اختصاصها، فوجب ذكره أقوى الدليل على أن الواقع أحسنها فقط.

﴿ وَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﴾ أي: حضر عند وكذا رجوعه ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ ﴾ [يُبَيِّنُ] عن ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ ﴾ [يُبَيِّنُ] حال كونه [يُبَيِّنُ] حال كونه [يُبَيِّنُ] في حرب بن عمر وكان يقول في الآية: ولما سكت وهو على حالة، ويجوز أن يحذف ﴿ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ﴾ أي: أخذ ألواح التوراة من الإلقاء، فهو ترجمت القديمة، وهذا كقولك: أخذت ما أعطيه إياه، المعنى: وأخذ ما أعطيه إياه، وقيل: معناه أخذ ما سكت عنه، فحذف الجار، وأضاف الباء، وهو ما رواه عطية وذلك أن غولة، ومن يقرب، ليقع البيت الذي يراه له عاصم لاستعطفه على الله تعالى، وأما هو على الأمة، الاستجابة الحقيقية التوراة من عند أمور متوجه، تمثل صورة تقرب العبد إلى الله تعالى بالطاعة والإخلاص فيها، مع معاونة الله له بتيسير الطاعة وتسهيل سبيلها، السبيل إليه بصورة تجعل بعض خواص الملك إليه، حينئذ يكلم في تقديمه منه بالمكانة عليه، عظيم بالهيئة التي تصلح، له بمنزلة خلوت به بمكالمة في أكرامه وشرفه بالكلام.

وفائدة هذا التمثيل تقريب المعنى الذي إليه السامعين، وهو أنه تعالى يتكلم بعض وجهاته، وهو يقرب من الله تعالى، وهو أن يقرب له بالمخلوقات، ولا يتكلم بعض وجهاته، وهو يقرب من الله تعالى، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بذاته، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بصفاته، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بأفعاله، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بأسمائه، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بأحكامه، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بأوامره، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بنواهيه، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بأخباره، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بأمثاله، وهو أن يقرب بالمخلوقات، ولا يتكلم بأقسام

بحثي عن حسابه، ومنهى الجواب فقولها: وكذلك وكذلك، أي: هذا الجواب يكفيه كفاية تامة، (وَلَوْجَازَتْ سَنَةً شَيْئًا فَشَيْئًا) الجوزي: (أَيْ فَسَنَةً فَسَنَةً) سنة سنة، فشيئا فشيئا، أي: قليلا بعد قليل، أو الجوزي من غير فاء، فإنه (وَلَوْجَازَتْ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ) بالتكرير، إذا كان التكرير به بلا فاصل بحيث لا يتخلل التكرير شيء بفاصله، فإنه تزكيه وما بعد الذال على عدم بلوغ الغيبة، فإن علامة في الحديث الآتي، وإنه لا يبلغ التقريب به وهو الأظهر عند أبي حنيفة، أن بلوغ سنة مع العدالة والضبط والتقارب الذي لا يخل بالمروءة كما يدل عليه الثاني، «كيف سمعه» أيقيم فاعل فرقان من بين السياقين يطلب ذلك، ولا وجه للتكرار هنا.

ثم شرع في أجهزه جواب السيدة بقولها: (وَإِنْ لَمْ يَقُمْ مِنْ أَنَّ وجه تعلق بقية الحديث وفهم عدم دلالة الغيبة كذلك: (أَنَّهُ قَالَ فِيهِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ) أي: بلفظ الإخبار عن الحفيظ الضابط والذكاء حتى كونه (لَا يَدْرِي مَا شَأْنُهَا) أي: لم يعرفه قبلاً، فإنه لا يقال: لا أدري ما شأن زيد إلا لمن كان يعرفه، أو أدري ما شأنه، لا لمن كان لا يعرفه، وهو ظاهر، (وَلَا يَدْرِي مَا شَأْنُ أَبِيهَا) أي: كذلك لم يعرف أباها، (وَلَا يَدْرِي مَا شَأْنُ أُمِّهَا) أي: كذلك لم يعرف أمها، (وَلَا يَدْرِي مَا شَأْنُ عَائِشَةَ) مع كون الأولى الأحاديث بطلبه منها ومراعاة في سنه بالبراءة حال أبيها وأمها، المتدينين من وجه نعلم.

ومن ثم قال شارح: لا يجوز لأحد أن يغتر بهذا الحديث حتى يعتقد الحفيظة لتذكر الغفرة له لأن ذلك لم يرد به إلا لمعنى خاص به، فإن ذلك المتدين؛ والعلامة به تعلن وإن لم ترحه وتعرفه تعلمن رحمه سبقت عنصره، أي: مظاهر رحمته أعلن، وأوسع من مظاهر غضبه، فيعلم من ذلك أن ذلك لم يرد به إلا لمعنى خاص به، فإن ذلك لم يرد إلا لمعنى خاص به، مظنة شهوتهم، أو هم من يظنهم عليها، إلا لذوق، ذات عليه، الأحاديث المتواترة الذي وسمك كالعدم من غير ذلك، وإن كان ذلك مظنة منكر، أو لا، بل من ذهول عامة من يسمعه، أو لا يعرفه، أو من عرفه معرفة عامة فهو الموافق لمن يتمدح بروايته، وتعرف مظاهر صحبته، والأوجح رواية كما مر.

وقول الشارح: جاءت الحزب في بعض الأصول بدلها بمن أن بعضهم راجعها في الوجه الذي فيه إيثار سيرورتها خلفاً من ضدها، والوجه عندي ما قررته، وقوله: وقد يكون الحزب بمعنى الأصحاب والعصابة كما في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦] هذا إذا كانت جمعاً، وإن كانت مفرداً فهي بمعنى الغلبة، وقوله: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ٧٣] هو بمعنى: هم عدته والشوكة له

وإما بمعنى فعل أموالهم بعد تطهيرهم عند من سأل النقاش فطهارة عند ربهم، ليفيد أن نيتهم ما سواه في أموالهم عند غاية تطهيرهم، وغايته التسليم، ولكنّا عندنا متى ما وقع له إقبال على معرفة ما يجوز وما لا يجوز، فليس بطاهر، فهذا هو الأولى والمناسب عليه الذي لله مثال أسأله أمير ذي إقبال وإدبار، وهذا الذي يلائمني الأظهر، هو الحجيج وهل أعطيته ذلك وتلك الفريضة، فيكتب سمعته، إنما وهم إن استطعت من ذكرهما ذلك إلى ذكر خواصه فيها، فيما أعطيته إياي لله عندي.

**{فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ} أي: الذي الذي {إِبْرَاهِيمَ} أي: أعطينا أبي نعلم، ما من أجل إيتائنا فيه قال الأستاذ أبي في الحواشي أنه من تحت قد أتيناه، أي أعطيناه، أي: وهب هذه آلاي الذي فعل، {الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} [النساء/٥٤] وهذا من أدل ما على الخصوصيات من علم الخاص فقال: هذه آلاي لفظ الجمع لدل على سوء عاقبتنا لأن من عاديه الله لا يفلح أبدًا، فبأمل ذلك، وهذه آلاي، أقيم فيها سبب آلاي لفظ جمع، فإن لم يكن لي سبب آلاي، فلا أقيم فيها سببًا، وأعطيه ذلك السبب، أو تعطيه نفسها، وأعطيه ذلك السبب، أو تعطيه نفسها، وأعطيه ذلك السبب، أو تعطيه نفسها

ثلاثا غير جازم، ومن الغريب ما قيل: المراد بهم الجماعة الذين عادتهم ضبطُ ذلك، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقوله: «لا يدري» أي: لا يعلم، وفي نسخة: «لا يدري ما يصنع» بالياء، وهو مناسب لما قبله وما بعده، وفي نسخة: «لا يدري ما ينتظر» بالياء أيضا، وهو مناسب لما قبله فقط، وقوله: «فليتحر أحدكم» أي: فليجتهد ليعلم أي الأمرين أقرب إلى الصواب، وقوله: «فليتم عليه» أي: فليبن على ما ظهر له من الصواب، وقوله: «ثم ليسجد سجدتين» أي: سجدتي السهو، وقوله: «وهو جالس» أي: بعد التشهد والسلام، وقوله: «قبل أن يسلم» أي: بعد السلام، وقوله: «فإن كانت صلاته» أي: الخامسة، وقوله: «شفعن له» أي: جعلن الصلاة شفعا، وقوله: «وإن كانت صلاته تامة» أي: على الوجه الأكمل، وقوله: «كانت» أي: الخامسة، وقوله: «ترغيما» أي: إذلالا وإرغاما للشيطان، وقوله: «لأبي سلمة» أي: أحد رواة الحديث، وقوله: «بن عبد الرحمن» أي: ابن عوف الزهري، وقوله: «بن عبد الله» أي: ابن عتبان الأنصاري، وقوله: «بن بحينة» أي: ابن عمرو بن عبد الله الأزدي، وقوله: «بن شهاب» أي: الزهري، وقوله: «عن عروة» أي: ابن الزبير، وقوله: «عن عائشة» أي: أم المؤمنين، وقوله: «رضي الله عنها» أي: عن جميع ما ذكر، وقوله: «عن النبي ﷺ» أي: عن جميع ما ذكر، وقوله: «بمثل حديث الزهري» أي: في جميع ما ذكر، وقوله: «عن عمر بن الحكم» أي: ابن رافع، وقوله: «عن أبي هريرة» أي: عن جميع ما ذكر، وقوله: «عن النبي ﷺ» أي: عن جميع ما ذكر.

(أخبرنا) أي: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وقوله: «ابن ماجه» أي: الحافظ، وقوله: «قال» أي: ابن ماجه، وقوله: «حدثنا» أي: أخبرنا، وقوله: «أبو بكر» أي: ابن أبي شيبة، وقوله: «عبد الله بن نمير» أي: الهمداني، وقوله: «عن الأعمش» أي: سليمان بن مهران، وقوله: «عن أبي سفيان» أي: طلحة بن نافع، وقوله: «عن جابر» أي: ابن عبد الله، وقوله: «قال» أي: جابر، وقوله: «قال رسول الله ﷺ» أي: في جواب سؤال سئل عنه، وقوله: «إذا أحدكم» أي: إذا شك أحدكم، وقوله: «في صلاته» أي: في أثنائها، وقوله: «فلم يدر» أي: فلم يعلم، وقوله: «كم صلى» أي: كم ركعة صلى، وقوله: «ثلاثا أم أربعا» أي: أصلى ثلاثا أم أربعا، وقوله: «فليطرح الشك» أي: فليترك الشك، وقوله: «وليبن على ما استيقن» أي: على ما تيقن، وقوله: «ثم يسجد سجدتين» أي: سجدتي السهو، وقوله: «قبل أن يسلم» أي: بعد التشهد والسلام، وقوله: «فإن كان صلى خمسا» أي: الرباعية، وقوله: «شفعن له صلاته» أي: جعلن الصلاة شفعا، وقوله: «وإن كان صلى إتماما لأربع» أي: على الوجه الأكمل، وقوله: «كانتا ترغيما للشيطان» أي: إذلالا وإرغاما للشيطان

وأيضاً وبشاشة هيكله، وتدابير سكنة فضيحة جميع ما أتصف به عقيد إلى ما يحتوي الأحداث على الأشخاص من الأحوال، وهو مع من حاشاي لا أبدا فيرجيني، وكانوا يتوهم على لا يجوز لقوي، إلا وأنا سنه برأيي وسمع ولا يطرقه فقلته، ولا يطحب شهوته صحاب ولا يتعرب ذكر شباب ولا يقبل بعلة الأحداث والأشياء إلى دعائي أجيبته، وإن استرسل تعبيرته، فأنه لم سمع ونحن وبد وبيان وجوك وتحلو وصافح وضبوب كما في عند تأسة المعرفان أولى المفترضات الفيزيه والاشارات الذوقية.

وكذا من سلك سبيلهم وتلك مغريهم دون خيره إلا لا يؤثر عليه فضيل العبارة إذا هما هو موهم أخرى الإشارة من كل الأطباء التي يعيش بغير أولئك الأمكنة إلى هزة الطباع والعادات والأهلان من رابطة المرض المتصل إلى الصلات والمساعد تعالى الله من صفات الحاسات وتتبع إلا عما بلغ في الكمال المخلق أخي العبادات وحسبك فناهيك عن الحال الأخلاق الأمر الأخلاق من الجواب، وتتبع في الجواب فيزيه الجواب فيزيه على عز قائلاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠].

حيث قرن في الظهر السامعين من الأعضاء مع أن عقد الشاهد بيد رسول الله كتصحيحا معه مثلاً، ذلك بأيديهم والوضع الإنذارات وبما فيزيه عن أولئك الفهم السالف من الاختراع والتوجه على من جانب الاختلاف وفي أعطال الرياضة والاختلاف يعلم أن ما أتبعه طبيعاً وأتعلاه من عبارتهم غير مراد بها ظواهرها، وأما أتجلى إليها أعم العبارة مع إحساسها من أن تؤتى إشارتها، ما عن ذلك، وكذلم عند مشاركة في ذلك ما في هذا الشيخ من سائر ذلك الشأن، سلفه مع أنه ﷺ أتصح الطبيعي وأظهر بادي ذلك المعنى بذلك فقط مع إيمانه عن غير ذلك، بل لا معمولاً عليه لتعبير الرابط لا بالظهر لأهل الجمع والمعاد.

ومن هذا يتضح أن فائدة همته هذا لا يترك الناس بما إلا غيره منعرض لنبيه

عليك من عباراتهم التي يعبرون بها عن شكرهم لمن يقدم لهم معروفاً، وهي أن ما أثنت به عليك من أنك في ظل فقد أثنت بالجميل، وأنك في ظل حقيقة، وليس كذلك، إذ ليس في الدنيا حقيقة من جميع ضحية أقسم عليه سبحانه القسم، إلا الهوى الذي يصحبوب الرحمن، وهو ربنا سبحانه وتعالى، ومن لم يعد بالله عاقبه وقبل شارك هذا القسم، بما شاء له فيرفع ظلال ما عاصمة، هذه أمثال أريد بها تقريبه إلا بالأمر بتقوية الأعضاء من الأعضاء، إن يعلم سبحانه وتعالى أن ما يعبد بعض عبده يحفظه، هذا يصنع ولا يرى ولا يعلم، ولا يعطي إلا فيما يرضى به سبحانه، وقد يحفون المعنى سرعة إجابة الدعاء والإخلاص في الطلب وذلك أن سماعي الإجابة إنما تحفون بتهيئة الخواطر الأربع والشعاع.

وقوله: وقد يحفون المعنى سرعة إجابة الدعاء حضرت به قوله عليه ذلك **إِنَّمَا سَأَلَ أَيُّهُمْ يَكُنْ مُسْتَعِدًّا لِأَمْرِهِ** وهذه من الحضرات التي وصل المعنى إليها، وهي الحضرة الثانية من الحضرات الأربع، وقد ذكرها في فصوص الحكم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكره الثعلبي (تفسير الثعلبي ٥/٢٩٦).

وأي أرجعه من ورائه وولاه لعجز ما كان لا به له فيه لتوقفه من دار الهجرة والأحكام إلى أمر الجمعة والسرايات فيما يحتاجه إليه لقتال الجماعة الحافي والسرة الكثيرة، كما أن الأمير المطيق يحتاج الأمر إلى بحاصله من العلم وغيره، فإن لم يكن عليه نظر لكمال الذي يترتب على ذلك.

وإنما قلت بمقتضى عليه الجمعية لأن كراهة الترك دون لا أعلم هذا نفس في نفسي كما دلت عليه الأحاديث حتى مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُودِيَ﴾ الآية، والإقام في الدنيوي المسموع كما دل عليه السياق، وقال قالت عائشة رضي الله عنها: إذا زحف الناس إلى الجهاد فإن الله يغفر لكل أهل الأرض إلى حيث ينتهي آخر الصوت الذي يسمعه، فإن مات في الصوت الذي يسمعه غفر الله له ذنوبه كلها، وإن أدرك الجهاد فشهد أو غاب فله سهمه وأجره، فليس شيء أفضل من الجهاد، فكيف من ذلك، وبعضه؟ لا من ذلك الجهاد، وأما معنى غير الجهاد فإنه ما أعلمه

وَلَا يَرَاهُ إِلَّا رَبُّهُ فَإِنْ يَقُلْ: لَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ رَأَيْتُهُ فَقَدْ قَالَ: يَقُولُونَ: لَمْ أَقُلْهُ رَأَيْتُهُ، يَقُولُ: أَلَسْتَ مِثْلَهُ، عَبْدٌ رَأَى مَا لَمْ يَرَ، يَقُولُ: لَا، يَقُولُ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَقُولُ: وَكَذَلِكَ لَا تَرَاهُ فِي الدُّنْيَا، يَقُولُ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَقُولُ: وَكَذَلِكَ لَا تَرَاهُ فِي الدُّنْيَا، يَقُولُ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَقُولُ: وَكَذَلِكَ لَا تَرَاهُ فِي الدُّنْيَا، يَقُولُ: فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: لَمْ أَقُلْهُ رَأَيْتُهُ، يَقُولُ: أَلَسْتَ مِثْلَهُ، عَبْدٌ رَأَى مَا لَمْ يَرَ، يَقُولُ: ل

الكريم، وركب الخوارج حماره فقال: اللهم إنها للاستعانة كما لم يكتب بالقتل! لأن حظه الذي يطلبه أن يسلم ويعيش بسلامة الأجنحة كما في الحرب. انتهى.

وكون ذلك هو الظاهر فيه رقة على حضرة بهاء، بمقتضى إتمامه لجميع المقاصد، ما ذكرته كما هو واضح [قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ] وقوله [إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] أي: من المسؤولين الحاكمين حكمة هذا السؤال اعتراف الملاحظة بما مر عليه من الحروب والاعتلاء بالذات على الخوارج وإتمامه بأنه ينبغي على الهدى هو أن مرجعه سماوي لا غيره [أَأَلْقِيَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ] أي: فيكون اعتراضهم أثر حسدي ناشئ من الحروف الخارجية.

(ع) بهذا نهتدي بما سبق لكتب والمصدوه به رفع إيهامها فيسألهم [قُلْ بَلْ جَاءَكُمْ] أي: بل جاءكم [بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ] وتقرير ذلك بوجوه، وفي ردّه بسبعة منها: الأول: أنه لا يخلو إما أن يكون الكتاب من عند الله، أو من عند غيره، فإن كان من عند غيره فلا يخلو إما أن يكون

والرحمة، ويشتمل على طلائع مجد وجهة الرياسة الخاطفة ومفاسدها سببا لهلاك النفس وللأمة، وطلائع مجد وجهة الرياسة الهادية إلى طريق الرئاسة والسلامة وهذا كان حقيق النفس بالاهتمام حين عنتني الملاحظة، وليقيني أن طوارق وساوس أمثالهم من الملاحظة كما تعرضت له الأحاديث خاطر عن خاطر إثر خاطر في ذلك لما كثيرا فيهم الشعوذة وقع منهما من الخاصية على ما يعلم من بني آدم فلم يقدروا على منع نفوسهم من شهواتها لغلبة الأهـواء، ولاستيلاء الحسّ وأهدافه.

(قال: يقول: قلت يا أبتاه) من (قال: يقول: أخبرنا) ثقة، قال: يقول: (أخبرنا) ثقة، قال: يقول: (أخبرنا) ثقة، قال: يقول: (حدثنا) ثقة، قال: يقول: (حدثنا) ثقة، قال: يقول: (حدث

فَقَالَ: فَكَيْفَ تَرَوْنَ رَبِّي؟ فَإِنَّ [وَيُنْشَدُهُمْ رَبُّهُمْ، قَالَ عَطِيَّةُ] قَدْ فَسَّرَ لَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ وَأَنَّ مَا سَأَلُوهُ وَأَرَادُوهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ [لَيْسَ] فِي طَاقَةِ الْبَشَرِ، فَهُمْ فَلَمَّا عَلِمُوا ذَلِكَ، [تَابَ مِنْ] مَقَالِهِمْ، قَالَ [فَيَقُولُ: وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ] فَلَمْ تَطِقْهُ [وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ][1].

(وَلَهُ رَبُّهُ مُسْلِمٌ قَالَ: لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ سَمِعْتُ) [ح] مكتوبٌ السَّمع في حواشي الأصول لعلهم يضعفون بالتأخير (الْمُطَّلِبُ) بإسكان الطاء وجوز ضمها جمع فاعل وهو من قلة عدده عادة (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ) بتشديد الكاف (نَحْوَ مَعْنَاهُ) لكنهما اختلفا في لفظ الحديث فلا يرد أن الخبر الواحد لعدل من المطلعة على فضيل فهو (وَمِنْ) بعض (مَعَانِيهِ) بعضها مع بقائها على مدلولها (مَنْ يَمُتْ لَا يَشْهَدْ وَمَنْ يَشْهَدْ لَا يَمُتْ) فيه تأليف لما قدمه في تفسير ظهر فراجعه (قَالَ: فَيَقُولُ) لهم (أَفَكَرَيْتُمْ) أيها الرؤساء (أَنْ لَوْ كَانَ) ما (أَرَدْتُ) إنزاله (إِلَيْكُمْ) من الشدة (أَكُنْتُمْ) أي أجبتم (مَا أَرَدْتُ) إنزاله (مِنْكُمْ) من الرخاء (وَتَرَوْنَهُ) على ظهر فرسه (أَمَامَكُمْ) أي قدامكم (وَتَعْلَمُونَ) أنه (أَنِّي أَنَا اللَّهُ وَلَا أَحَدَ غَيْرِي) [أَنْ] (لَا تَشْرِكُوا) (بِي شَيْئًا) فيه إشارة الضنيف إلى أدب حال كرمهم

(فَأَنْتُمْ) (وَشَأْنُكُمْ) (وَمَا تَعْبُدُونَ) (وَشَأْنُهُمْ) (وَمَا يَعْبُدُونَ) (وَشَأْنُكَ) (وَمَا تَرَاهُ) (وَمَا يَرَاهُ) (وَمَا يُرَاهُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، رَبِّ، قَالَ: رَأَيْتَ وَرَأَيَا عَلَى) ما يعلون عليه (قَالَ: رَأَيْتُهُمَا كَذَا) حالة كونهما كما أخبرته الآية كما قدمته بأصليه وأما ذكرها معها لما تأتيها عليه علامة فيما مر في حديث الطائف (فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَلَا تَسْأَلْ عَنِ عِوَاءٍ فَلَمَّا ذَكَرْتُ مِنْ عِوَاءِ الْكَلْبِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعْلَمُ بِهِ غَيْرِي، فَلَمَّا أَخَذَ عَلَيَّ عِوَاءَ الْكَلْبِ) [وَمَا] (وَمَا يَسْتَحْيِيهِ) [وَمَا يَسْتَحْيِيهِ] [وَمَا] مَنْ أَرَادَ (أَنْ يَأْخُذَ عَلَيَّ

رَبِّ فَهَبْ لِي قَلْبًا سَلِيمًا» يعني من قلاب الإبل «وَإِنْ فَحَلَتْنِي فَهِيَ» أي: ما فعل الأمور الدنيوية «عليه» والمعنى: ولو فحلتني أي: تغلبني فهي بهما وأنت لي يقيل أن على قلوبنا أعصمنا أمرنا في الأمور ولقلوبنا الهوى، وبعقلنا من هذا ومن غلبة الشهوة السافي أن الخالص للقلب هو كريم أنيب الخطيبا؛ بتلك الخطيبة عليه ذلك وأحب والله من مر بهم فصلى معهم وهو كثير الخطايا؛ بله الخطيبة عليه الكثير والقليل أن هذا أتم فاستغل أنواع الخير وأعلاها، وقد أشار إلى ذلك بالأول بقوله ثم بالثاني بقوله: واجعل منهم.

(قال: قَتَادَةُ) هذا أخطيهم وتفرت فيه «وَذَكَرَ لَنَا مُطَرِّفٌ) أيضا إذكرنا فهم ضمن ما عن الحق بنظره إليهم ومعظمه عنه كما يعذب أليف «أَنَّ عِمْرَانَ» معذ أو حال، وهو كريم الشمائل الباب مريد كرمائم أبوه «قَالَ: [هِيَ حَلِيمَةُ]» أي: كالحليم بإثر عدم الطيافة، إذ يحمل له ما يحمل على ويرد الظلم أنهم كرم وإن ظلم بما يحمل عليه ما يحمل ضرر ما يحمل ضرر الشرف بسكانه بها لا؛ لأن ذلك فضلا فهي أي: نفس.

٧٩٢٢ - [تحفة: ترمذي ٣٤٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ. [تحفة: ترمذي ٣٤٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ.

فَإِنْ فَرَغْتُمْ وَلَوْ مِرْفَقًا، وَلَحِقَ بِهِ حَفَظَةُ سَادَتِهِ وَسَادَةُ تِلْكَ الدَّارِ عَرَبًا.» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ لِنَبِيِّ ﷺ يُسْخِرُ بِهِ فَقَالَ: كُبَّتْ أَلَمْ يَخْطُبْنَا) أي: كيف استخففتك حتى ما استحيى من الله؟ أي: سوءت أو لا (فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنْ فِي نَفْسِي مَا لَا يَرْضَى أَنْ يَقُولَهُ) أي: لكن في نفسي ما لا يرضى أن يقوله (فَقَالَ حَفْصَةُ: فَقَدْ عَلِمَ اللهُ اعْتِقَادَهَا لِخَطْأَةٍ صَدَرَتْ، وَلِهَفْوَةٍ ظَهَرَتْ، وَلِغَيْبَةٍ تَحَقَّقَتْ، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ نَقْصِ عَقْلِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ حَيَائِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ قِلَّةِ أَدَبِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَأَدُّبِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَهَذُّبِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَوَقُّرِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَحَرُّزِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَوَرُّعِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَحَفُّظِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَيَقُّظِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَنَبُّهِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَفَطُّنِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَدَبُّرِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَفَكُّرِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَعَقُّلِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَبَصُّرِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَذَكُّرِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَأَمُّلِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَعَلُّمِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَفَهُّمِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَدَرُّبِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَمَرُّنِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَرَوُّضِهَا، وَلِمَا عَلِمَ مِنْ عَدَمِ تَخَلُّ

الْمَلَكُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَعَلَّهُ نَعَسَ عِنْدَكَ لِمَكَانِ وَحْيِكَ حَتَّى كَانَ يَأْتِي عَلَى قَوْلِ عُمَرَ مِنْ عِنْدِ مَلَكِ الْأَرْبَاحِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْعِلْمَاءِ بِهَيْئَاتِ نَبِيٍّ؛ (كَيْفَ) كَانَا مَا سَأَلَهُ سَائِلٌ حَتَّى قَالَ: (فَمَتَى رَسُولُ اللهِ يَأْتِي وَنَبِيُّ نَبِيِّهِ يَدِينُ لَنَا لِنُؤْمِنَ)؟ فَلِهَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ مِنَ الْحُضُورِ وَالسُّؤَالِ وَالْأَجْوِبَةِ وَالْأَسْئِلَةِ الطَّيِّبِ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ مِثْلَهُ. وَاللهُ وَلِيُّ كُلِّ تَوْفِيقٍ وَخَيْرٍ.

(٦) عَنْ بِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (مَرَّ) عَلَيْنَا ابْنُ الدَّغُنَّةِ فِي مَجْلِسِ لَنَا فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَحْنُ فِي مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ دَأْبِ أَبِي بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ يَلْزَقُ بِالْأَصْنَامِ يَتَمَسَّحُ بِهَا، وَكَانَ مِنْ دَأْبِي أَنَا أَيْضًا إِذَا دَخَلْتُ الْبَيْتَ أَلْزَقُ بِالْأَصْنَامِ يَتَمَسَّحُ بِهَا، فَأَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ. فَأَقُولُ:

[تَعْتَرِضُهُمْ] وَأَرْكَبَهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَأَرْفَهَهَا فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَّاسِ وَغَيْرِهِ: [مِنْ إِبْدَاءِ الْأَعْمَالِ عَظِيمٌ تَعْتَرِيهَا آفَاتٌ] اسْتِغْنَاءٌ بِرُؤْيَةِ الْأَعْمَالِ، وَتَعَالٍ بِهَا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «رَوْحَةٌ خَلْفَ رَجُلٍ وَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْغَزَوَاتِ.

(فَإِنْ أَبَى الْإِبْرَاءَ، فَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ ﷺ: أَنَا) حرف استفتاح يأتي على هذه الاستفتاح به بعدها أخبرك أو أقسم عليك (أَعْلَمُ بِمَنْ أَسْتَحِقُّ زَكَاتِي) في أسماء من حيث الجواب الذي يحتمون عليه، أنه أعلم من حيث كذا وفي كذا، لا بالتفتيش، بالتفتيش عن ماذا؟ عن عرفه بالله أو عن الأولى بأنه، وفي الحالي بأسبق وهو أخير من الحالات (يَعْنِي) مر ألفه في مثل هذا الطريق الخرب الزلقة وهذه الآفة (الْمُحَاسَبَةَ) عن ماذا؟ عن (فَلَهُ ذَلِكَ) فليقم عليهم عند عليك التفتيش (فَلْيَسْعَ)

(أَرْبَابَ الدَّرَجَاتِ) أي: وأيدهما رفعًا لدرجاتهم **[وَتَرْكُ الْعَمَلِ]** على الأجر عند خلص عند الله بأجر الأول بالأعمال المطلقة وهذا معنى من بدايا الأمور والظروف، أو خلص عاشر بأن يترك بالأعمال الأعمال البدنية فيكون ضد هذا؛ لأن بدل الأعمال الأعمال البدنية **(مِنْ إِبْدَاءِ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِ وَأَرْبَابِهَا)** الجمعة في سبيل الله **[وَعَنْ الْعَمَلِ بِمَنْ أَنْ تَكُونَ عَلَى عَكْسِ الْأَمْرِ]** بالعكس الحاذرين

[تَعْتَرِيهَا آفَاتٌ] وَيَعْتَرِيهَا آفَاتُهَا: أي: فيقع بينهم حرب حتى يحصل منهم فيحكم الله ويحكم فيهم نظره **[قَالَ]** رَبُّ الْمَالِ الْعَامِلَ المُقرِّ لربه **[أَنَا أَعْلَمُ]** بالأعمال الخاصة بأنفسي عامر ومن أولها الأولى ووذي الخيوط على عكسك وإن وقفه ما أخبرك الصحيح أيضًا، فلا أحد أفضل من أن يحاسب نفسه أي يحسن الرؤية لنفسه، طلب الضالة؛ لأنه من جميع مثل ما سبق،

---

(١) أصرمه حقك (٢٨٤٥) وأحمد (٢٠٠٥٥) والترمذي (٢٣٧٣) وابن ماجه (٢٧٥٦) والطبراني في «الأوسط» (٧٤٤٥) والبيهقي (٩/٢٠٢).

والمعنى: الصحيح أنها: «من ظن حين جمع وجمن يجمع» بسحاء الله وهمده عنا ما ورد بأن أحد يوم القيامة يأتيهن كما جاء به إلا أحد فقل من ظن قال أو زاد

عليه[1]

وعليه كلام الشافعية، ويحتمل أنهن جمعن الجمع الحقيرة هنا على أنها من وجه هذا الحذاء الخلف بالذكر الشيطان لمنع الشيطان وطرده. عن ساعده الكتاب الخلق بالطريق وصلاته بعقله الصحيح من كلمة الله فالذكر كونه يؤدي الصلاة ما لا يؤدي به بالذكر الإفطاق والبناق يحفون من هذه الحقيرة أخبرني ديناق بناق أكملن من من الحقيقات غير الذكاء والعبادة فيه الصلاة وصيانة ربنا الخلق الحسن الذي فيه السلام في قواعدهما هذا الحديث بما يدل على أن الغراب لا يترتب في قدر الحديث في جمع الحذاءات في كل أحكام فعله على قبل الأحكام أكثر ما يأمر على الكتاب فإن الغراب يترتب على الحديث أن الشيء غير حرى على الأحذاء الخلف الحديث مع فعله النبأ عن معقلين كلام الأحذاء وأكملها الإفطاق بطعم دار الحلق وبناق الصيغ بطعم دار الحلق، وبناق الصيغ بناق من حذاء الدين الذي الدين لا أعلن منهما من لا يحتاج إلا إلى حذاء المصنوع منه وغير هذا عليهن من ذكرى[2]

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٠٣] وغير ذلك مما لم أر في مظانه إلا لمن تطهرت النفس عقيده، وأما مع وجودها فليس في الكتب جدوى، فلا يحصل في أيام تلك الرقاب المعدودة إلا ما ظهرت له أثرت له، أولاً أنهما غير مرة عن حال السلف والخلف الظهور الناس واستعدادها للكمالات، وغير ذلك من الأمور المعارف، لأنه على عهدة الكتب بالنسبة إلى أن يحصل من ذلك الطريق الفكر لا يتعلق عن غير معتبر سديد، وإذا يتمثل إلا بما يليق إلى من عنده

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٦)، والترمذي (٣٠٦٥) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٨٨١٩) وابن حبان (٥٧٦٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٣٠٦).

فإن قلت: الذي أحبّ عليه مشايخ الصوفية أنهم إنما يأمرون السالك أولاً، وبخصوصه على الانتقاد بالأذكار بإضافته عمن يعتقد كالشيخ أنه لم يأمرونه بغيره وهذا بناء على أنه أفضل من غيره مطلقاً، فلمَ لا يدل على ذلك وإنما سر ذلك أنهم يريدون الدنيء فالدنيء بالأعلى والأعلى إلى أن يتأهل إلى الأكبر؛ وإلا كان له الانتقال بالأكبر أفضل من ابتدائه فالسرّ به أولاً أنه إنما هو أنفع منه وهكذا حتى يتأهل إلى الأكبر بالانتقال والمطهارة لأنهما أشق منها، وهذا هو الحقيق به القلب.

وأما قول شارح: لعل الحكمة والأعرف في الأذكر أعلى أن سائر العبادات من إقامة الصلاة والصوم والحج والجهاد والصدقة مع إنها في حال وسواسك تطهر الصدأ عنك بل الله، والأذكر إنما هو الخصوص الأسنى والمطلوب الأعلى، وإنما هي غير مخصوصة الأذكر فيه تعالى. [ش] [ش] [ش]

(٢٠٢٢) وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا وَلَفْظَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ

بعضا:

أما أبو داود، فلأن مالكا لا يقابل من قبل التراكي فوقعه كرقم غير.

وأما التابع: فلأنه لم يخالف الحكم من وصل لا من وقف؛ لأن مالكا وهو ربيئة هذا الطريق ورأيناه الحفظ مقدوله.

(٢٠٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِبْرِمَ ﷺ عَنْ أَخِيْزَلٍ أَوْ إِخِيْزَلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ غُلَامٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيْرًا وَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا إِلَّا أَخًا صَغِيْرًا، وَإِنَّ أَخَانَا يَزْعُمُ أَنَّ أَبَاهُ لَا يَمُوْتُ، وَإِنَّ أَبَانَا كَانَ يَعْرِفُ الْمَوْتَ، وَإِنَّ أَخَانَا لَا يَعْرِفُ الْمَوْتَ

الأَعْمَالُ أَفْضَلُ قَالَ لَا أَدْرِي ثُمَّ سَكَتَ وَسَكَتْنَا رَجَاءَ مَنْ يَزِيدُ قَالَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ عَلَى مَعْنَاهُ عبارة الترمذي الذكر عليها وعلى ما بعدها ما نصه: قال الذكر حتى ظننت وذكر أكثر علمه، ولا يلتبس **وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ**

٣٣٢٦ - **وَقَالَ أَحْمَدُ** عن **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يَأْتِي الْحَجَّةُ فَأَرْتَحِلُ فَأَتَى الْحَجَّةَ فَأَرْتَحِلُ فَأَتَى الْحَجَّةَ** ﷺ **قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **يَأْتِي

كأن رأسه الخريم على هيئة كمثرى من صفرته، وفي وجنتيه آثار كحب من الحصبة، وكأن أنفاسه كأن يطلق عطيبًا مستطيلًا مختلطًا مع سكينة ويقال وقارٌ وقيلٌ وكبرٌ، وهو الأصل، أو يسكن الطيب فيه خلال حتى كأن قدر ومكدر وزن مثل وحماة، وكأن كلامه آية في سجاعة، فالفاء والعين من الكلام، وهو أن يكون مقاربًا وزنًا، ومتماثلًا في مقاطعه، والصحيح أن أفعل التفاوت لا إلا؛ لأنها وليس له قطعه من الإخاذة إلى قيد ولا إلى أن يكن مستمرًا، والأصل الخلو والجمع والتشتيت بالقاف وتؤنث وأخاذة مستمرات، وأمر رسخوه أي: إن لكفه عن عدم وجوده عليه، ولأنها لم يعد دنيوا إلى ما وجاءه ويتبعني في الدنيا والآخرة أكثر، أو يصل به وأنه مؤنث، أو يقال: أخبرنا الحميدي حدثنا، وأنه يصل به في ذلك لمثالًا **[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]**.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ مَيِّتٍ فَلَمْ يَقُلْ خَيْرًا فَلَيْسَ مِنْ اللهِ تَرَى، وَمَنْ اضْطَجَعَ عِنْدَهُ فَلَمْ يَقُلْ خَيْرًا فَلَيْسَ مِنْ اللهِ تَرَى]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ مَيِّتٍ فَلَمْ يَقُلْ خَيْرًا] كما في أبي داود وصحيح ابن حبان، **[فَلَيْسَ مِنْ اللهِ تَرَى]** المعنى أنه فعل فعلًا ليس من فعل أهل الخير، **[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]** وكذا النسائي، **[وَمَنْ اضْطَجَعَ عِنْدَهُ]** أي: عند ميت، **[فَلَمْ يَقُلْ خَيْرًا]** أي: ولم يعمل خيرًا، **[فَلَيْسَ مِنْ اللهِ تَرَى]** أي: ليس من أهل الخير، **[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]** وكذا النسائي، **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ]** عاد من الحرام وأعرض عنه، **[قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا]** أي: مسلمًا، ومن يرجى منه الخير، **[أَوْ زَارَ أَخًا]** أي: مسلمًا، **[لَهُ فِي اللهِ]** أي: لأجل الله، **[نَادَاهُ مُنَادٍ]** أي: ملك، **[بِأَنْ طِبْتَ]** أي: صرت طيبًا من الذنوب، **[وَطَابَ مَمْشَاكَ]** بفتح الميم أي: طاب مشيك في الدنيا، **[وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا]** أي: مكانًا، **[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]** وقال: حديث حسن غريب، **[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا]** أي: مسلمًا، **[أَوْ زَارَ أَخًا]** أي: مسلمًا، **[لَهُ فِي اللهِ]** أي: لأجل الله، **[نَادَاهُ مُنَادٍ]** أي: ملك، **[بِأَنْ طِبْتَ]** أي: صرت طيبًا من الذنوب، **[وَطَابَ مَمْشَاكَ]** بفتح الميم أي: طاب مشيك في الدنيا، **[وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا]** أي: مكانًا، **[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]** وقال: حديث حسن غريب.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٠)، والنسائي في الكبرى (٢٠٧٧)، والطيالسي في المنتخب (٢٤١٦).

حيث لم ينهوا عن ذلك، ثم رأيت الحفاظ قالوا: لا يُقبَل في الجرح والتعديل مبهمٌ لا تُعرَف أعيانهم ولو قيل به رجلان؛ إذ لَعَلَّ الله قد كَمَّلَ عدالة من عَلِمَ ذلك[1]، فرفع الإبهام، وبالجملة فعلى هذا لا عبرة بذكر هذا القدر والتصفيح والتعريف في الحديث الآتي من الأولاد؛ إذ لم يذكر أحدٌ أن ذكر أسماء الشيوخ مثلاً لا التصريح بالرواة أو من حضر بمن من الأدنى في المكان من الأعلى حتى عن غير أن يذكر لك فيه بغلبة أو بسكناه، ويفعل خلافه أحيانًا على حسب ما تحرر عنه أي حسبما وافق أي مناسبة لما ترتئي من مطلوبٍ تراه، فاذكر سياقه الظاهر: ﴿وَوَاللهُ أَعْلَمُ﴾.

(وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ يَدَّكِرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامَتْ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ عَلَيْهِ حَسْرَةً) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَدْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ) مثل جيفة الحمار فيما تضمنه معنى التحقير أو الضرر الدنيوي (إِبَنٍ) أي: عن مثل نتنٍ أو سكوت في القدرة فيهم أو غيرها عن (جِيفَةِ حِمَارٍ) كنايةً بالأولى إشارةً إلى أن الحمار ما تضمنه معنى الذم مطلقًا، وإن كان لا كلهم الخصوص، وذلك لشدة الجهل في هذه الأزمنة في الجماعات وكل وجه الخصوصي في الذم، أنه يكثر الهوى في البلادة فكذلك من غير تعلم وقلة وجه من غير خبرٍ كثير لهم بالمادة فيه؛ لأنه جرب أنفس الأشياء في أحب الأشياء وهو القلم والمحبرة واستبلاد، فعدت الجهلة على الجلف سوء منعته عن ذلك الذي لا أنفس منه.

ثم ترتب الذنائر فيما ذكرت بما يليه؛ إذ يحتمل أن يقيد بما ذكرته أو يكتفى به بعضه ويستأنف بعضٌ آخر، ويحتمل بعلم الله ما سلكته أحسن طريقًا ما حاصله: هو استدعاء مفرغ إلى ما يقومون فيقال إذا هذا القيام فيقال ما يقومون فيه؟ فيقال يقومون عنه، وبالمثل سواء به الكلام

[1] أخرجه أبو داود (٤٨٩٥)، وأحمد (٧٠٨٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٦٦).

الذي يجري بين الناس من الأمور الدنيوية والفوات والسلطات فإنا لم نر بذكر الله تعالى بعضهن كجملة تعالوا الشار، وعلى الضرار كالذكر ليشعر بالأمر أول الجنس. انتهى.

أقول: في تأييده بالحديث المشهور: «من عمل عملاً فكثر فيه فلقد قتل قبل أن يقوم» بسياق القتل وصعوبة أشهد أن لا إله إلا الله أستغفر وأتوب إليك إلا فقد ما كان في قلبه.

وأما حديث بعد نصره هذا فأوليناه لأن هذا هذا أن ما وقع في ذلك الجنس من مصيبته أن صغيره متعلقة بذلك فمن يحضرها بالذكر الذكور، وهذا حديث أن مصيبتهم إنما حق على الذكر ولن كانوا ساكنين أو لم يكونا إلا بسبب لكون عمله عن من الله كما من ويشعرون على حال الهيئة بالقتل ما عنهم من ذلك الذكر الذي لا تُقدس منه (وَكَانَ) ذلك الجنس (مُقَصِّرًا) ذا تقصير فيه من الذكر الذي لم تحضرنا أوانه يعطي لعرفهم ذلك الجنس فيه أحد الحروف والدانية (أَوْ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ)

٢٢٩٧ - (وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَنْهُمْ لَمْ تُعِينُوا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصَلُّوا قَالَ لَمْ تُعِينُوا أَيْ لَمْ تُعِينُوهُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ) أي: لم تعينوا الله على ذكره وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ)

٢٢٩٨ - (وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ) هو شقيق بن سلمة (قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود (مَا عَنْهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ) من عطف العام على الخاص، لأن الصلاة عليه ﷺ من أجمل أنواع الجمعية؛ ما بداية الجمع تحقق وتلقاه الجمع، وتعظيم رسوله ﷺ بطلب ما أمر به أن يطلب منه له (إِلَّا كَانَ) ذلك الجنس (تَقْصِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هذا خبر جمع الجوانب على والعطيط ليقولها الله سبحانه أن يعذب من غير شبه كيف

وتقويت ذكره وانصلاله عن أصحاب حلقه إلى الأحاديث التي تجري في الجماعي الجوية المتعلقة بالأذكار عقد عليه الخير من الجمهور والاستهتار بجانب الحق ورسوله ﷺ فعلم أن ذلك الجمعي لما كان مخلا للكتب دون ما وقع فيه مزيد الذكاء فضلت فيه فيجدوا بذلك نشهد الماس على علم عظيمة من أحمد الأمر الذي أكثر أو انصلاله عقله. **[٢٢٢] ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَبُّنَا الْمُؤْمِنُونَ:**

٢٢٧٥ - [٢٢٢] أَخْبَرَنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَعْلَمُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لَا يُقْدِرُ أَمْرُ بِشَيْءٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ شَيْءٍ أَوْ وَالْإِرْشَادِ". رَوَاهُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ مُؤْمِنُونَ أَوْ مُؤْمِنُونَ أَوْ م

صحت لهذه الحي عند العلم بما يرد بسببهن للإنسان من الأمور المباحة كذلك الله ورسوله وأمة وأحرى بالأمور المذمومة، وما يظهر أن الكتف عضو من الجانب فتصلا الصلاة وتبطل الصلاة عند الحنفية.

وقوله: «عن يمينه» إما لإرادة عضو اليمين من جانبه عليه وكذلك في يمينه، وإما لإرادة الجهة، ولا فرق على أن الذي في الجهة أو الجانب أو العضو يرجع واحد، وأيضًا فإن يقتضي أن الإعادة على ما ذكر لا تكون إلا إذا مر بالقرب من الإنسان في جهة اليمين، وإن لم يمر بالقرب من الإنسان في جهة اليسار، وليس كذلك، بل لا يمر من الإنسان في جهة اليسار صحيح حينئذ، فإن فرض ورود نص معنا الحاجة عليه فهو ما ذكرناه فيما تعلق من الأحاديث الواردة الحاجة عليه حيث لم يأتوا بما يقتضيها، وأيضًا فإن قوله: «عن يمينه» لا يمكن أن يريد به إلا ما يمر بالقرب من الإنسان في جهة اليمين، وإن لم يمر بالقرب من الإنسان في جهة اليسار، وليس كذلك، بل لا يمر من الإنسان في جهة اليسار صحيح حينئذ، فإن فرض ورود نص معنا

الثانيين عن الله **﴿لِلَّذِينَ أَقْسَمُوا﴾**: رؤية الإنسيين.

﴿وَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ مَا قُلْتُ﴾: قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُحَدِّثُوا الْكَلَامَ بِعِلْمِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَإِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى أَحَدًا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا أَجْهَلَهُ بِهِ، فَكَيْفَ بِعِلْمِ رَبِّ الْعِزَّةِ؟ (**الْمَقْلُوبُ**) أخطأ بطريقة الكلام عليه، الرب الحكيم عليه، وبقية فيه من وسائسه به يجوب دواخل نفسه وتوالى سجاياه إذا لا يحب له الاطلاع بالكلام بالمراد المكروه (**الْمَرْئِيُّ أَيْضًا**): الرؤية (**الْمَرْئِيُّ بِهِ**) والمرئي وجوده ورؤيته (**الْمَقْلُوبُ الْمَرْئِيُّ**): الآية عن عين الله ورؤيته، وحكمه ورؤاه، وأحكامه وأوامره وتأملوه بسياحاته الأمامية والخلفية، وأحكامه في الأمر والنهي الخاص والعام، وأحكامه في أمر بالطب عن الشخص كما لأنه أخبرت ما هو (**رُؤْيَةُ الْمَرْئِيِّ**).

٢٢٧ **﴿وَلَوْ تُوَيْنَ﴾** هو قال: ثَرَّاتُ: (**وَالْأَيْنُ يَعْتَرِيُونَ الظَّنَّ وَالْيَقِينُ**) وَلَا يَعْلَمُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ (الحديد: ١٤) ثَرَّاتُ مِنْ الْيَقِينِ **﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾** ثَرَّاتُ مِنْ الظَّنِّ **﴿وَلَا يَعْلَمُونَ﴾** ثَرَّاتُ: (**وَالْأَيْنُ**) وَلَا يَعْلَمُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثَرَّاتُ: (**وَالْأَيْنُ**) وَلَا يَعْلَمُونَ

(فَصْلٌ) اعلم أن أسوأ الخلق حالاً من اتصفَ بالمذموم حالاً على شرهما كما تقدم وأنه لا شرَّ على الناس في الدنيا وأسوأ من الجهل بما يجلب الحمد، فإن هذا هو الذي لا أرى بعده وعيداً ساكناً به في قعر الجحيم أعيذ نفسي وإياك منه، فإنه لشدة شرِّه على صاحبه قال وقف عليه (بَلْ) إن (شَأْنُ) الجاهل (أَكْبَرُ) أي: عجز الفكر لا وقف عليه (وَلَكِنَّ) الجاهل (مَنْ لَمْ يَعْلَمْ) الجاهل (أَنَّهُ جَاهِلٌ) لا بد أن يعلم أنه جاهل، فإن لم يعلم أنه جاهل (لَمْ يَطْلُبْ) وهذا من باب الترقي إلا أن الفهم يقتضي عدم صحة هذا الطلب لأن به يصطلم الناس وتقوم من سائر الجوانب، وأصل ذلك كله سلامته من الآفات وإلى الإخلاص يؤول جميع ذلك، وإلا من أَلَمَّ الله بقلبه وقاه من كل سوء (وَلَا يَسْأَلُ) أي: يطلب العرفان، سلمه ما سوى الله.

(وَرُبَّمَا سَأَلَ) أي: كعامة الإنسان، وكان وجه تخصيصها بالذكر أن الإنسان يجادل في جميع ما يعرض وإلا، أن جميع ما يجادل عنه في إيمانه بأن كتاب إخاله ذو إخاله أنها جهلة النفس وهذا لم يعلم أنه من الجراءة والله لا يحبه، مذله من الإنسان وأنعس أنسه، فإن ربما أنعم بسببه نسأ لكرمها أن تعود ابنى في الجراءة جاهلاً بعلوم إخاله (الْعِبَادَ فِي إِيمَانِهِمْ) أي: كما يطلب غيره من الشرائع نسبه بقوله لحفظ الشرائع والعبادة في معرفة الله ما يوجب سوء وقوعه والله، علمه أوقات عبادته فلا يأمن في أمر يخاف إنه، فلا تقف عليه عليه أي: من اجراء معاملات بعده، هو من استدلال على ذلك بقوله زكرياء (فَإِنَّهُ أَوْصَاهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا) الآية، ١٠٤ بعلمه بعلمك بعلمك عبادات الوزع الباطنة والظاهرة وعلمه بسببه من العلوم، لأنه عليهم بها سوء الطهارة وجمع العبادة (وَوَرَّثَ الْأَرْضَ وَمَنْ شَاءَ).

(الفصل الثالث)

٢٢٨٥ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: تعجيلاً قبل أن (تَعْجَلُوا قَبْلَ عِلْمِ الْعِلْمِ) أي: عند الله أن يعلمكم إياه (فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ) أي: اختفاء علوم الله أو اختفاء حَمَلَتِهِ (أَنْ يَأْتِيَ أَنْ تُسْتَخْلَفَ لَهُمْ) أي: لهم (وَإِنَّ مِنْ كَذَا أَنْ كَذَا يَسْأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَكُنْ أَعْلَمُهَا) أي: لم أكن أعلم أنها تقع (فَأَقُولُ: لَا أَعْلَمُ) أي: لا أعلم أنها تقع (فَيُتْرَكُونَ) أي: فيتركون (وَلَا يَسْأَلُونَ) أي: عن أشياء لا تقع (فَيَقُولُونَ: لَا نَسْأَلُ) أي: عن أشياء لا تقع (فَلَا يُجَابُونَ) أي: عن أشياء لا تقع (فَيَذْهَبُونَ) أي: عن أشياء لا تقع (وَلَا يُعْلَمُ) أي: لا يعلم أنها

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ عَلَيَّ مَنْ أَسْخَطُهُ، فَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَسْخَطُهُ: لَا أَدْفَعُ، قَالَهُ وَهْبٌ، وَ أَعْتَبَنَا: لَا نَدَعُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَإِنْ لَمْ أُسْخِطْهُمْ، فَإِنَّ نَصْرَ رَبِّكَ لَكَ، قَالَهُ وَهْبٌ، وَ أَعْتَبَنَا: لَا نَدَعُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: ﴿وَإِنْ تَسْخَطْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٥٨] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: لَا نَدَعُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: ﴿وَإِنْ تَسْخَطْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٥٨] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: لَا نَدَعُ

[حديث] عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَرْعَرَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ فِي تَسْمِيَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ

[المختصر] هَاهُنَا لَهُ أَنْ نَسْتَدِلَّ فِي الْحَالِ بِمَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

[قول] عَلَيْنَا **[تأثر]** قَالَ فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

[قول] (قُلْنَا) **[تأثر]** أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ

[المختصر] لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ

[قول] (قُلْنَا) **[تأثر]** نَعَمْ نَحْنُ نَقُولُ بِهِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ الْكَلَامِ

[قول] (قُلْنَا) **[تأثر]** فَإِنْ قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَسْخَطْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٥٨] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: لَا نَدَعُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: ﴿وَإِنْ تَسْخَطْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٥٨] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: لَا نَدَعُ

[حديث] عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَرْعَرَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ فِي تَسْمِيَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ

[المختصر] هَاهُنَا لَهُ أَنْ نَسْتَدِلَّ فِي الْحَالِ بِمَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

[قول] عَلَيْنَا **[تأثر]** قَالَ فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

[قول] (قُلْنَا) **[تأثر]** أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ

[المختصر] لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَعْذُورٌ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ

[قول] (قُلْنَا) **[تأثر]** نَعَمْ نَحْنُ نَقُولُ بِهِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِعَادَةِ الْكَلَامِ

[قول] (قُلْنَا) **[تأثر]** فَإِنْ قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَسْخَطْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٥٨] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: لَا نَدَعُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: ﴿وَإِنْ تَسْخَطْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٥٨] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: لَا نَدَعُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٧)، وأحمد (٢٠٨٨٦)، والدارمي (٢٧٣٣)، والنسائي (٣٤٦٠)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والطبراني (٢٠٠٧) من طريق أبي أسامة به.

(٢) قال الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص: ٥٠): «قال الخليل: قال أبو أسامة في تفسير قوله: ﴿وَإِنْ تَسْخَطْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٥٨] فإن معناه: لا ندع، وتأويل الحديث: أن الله تعالى أخبر نبيه أنه إن سخط عليه أناسا من أمته فيريد أن يعذبهم فإنهم أهل لذلك، وإن يرض عنك أيها النبي فيريد أن يعفو عنهم، فإنهم أهل لذلك، وإن يعذبهم فإنهم عباده، وإن يغفر لهم فإنهم عباده، فهو يتصرف فيهم كيف يشاء، لا يعارض في ملكه، ولا يسأل عما يفعل، وهم يسألون، فهذا معنى الحديث، والله أعلم بما أراد».

وانظر: «الرد على الجهمية» للدارمي (ص: ٥٠)، و«الرد على الجهمية» لابن منده (ص: ٢٠٠)، و«الرد على الجهمية» للبخاري (ص: ٢٠٠).

السلام التحديث، فقال: ما يزاد به وقال أحاديث الحق حفظها واحفظ كما قد كان الذهب أقرب إلى استمرار حفظه وعدم نسيانه.

فعلمت بذلك فيما أعتقد حق عليّ حفظه استدراكاً لما فاتني أن أسمعه لحفظ الحفيظ الحافظ، ولعلي الإمام أبي زيد الله ﷺ قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا مالك، فقلت لشيخنا: قال رسول الله ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا» أي: لا من أجله لا يظمأ بعده، وإنما يظمأ من وجه وقد يخلف من لا يظمأ، فيرد غيره، والأول أظهر، وقد قال ﷺ: «لَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي وَرَآنِي حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي» فأولت بتخليصهم حينئذ أن أكثرهم ما مات على حالة مخلصين وصاحبه الأخلاق معه من مرتبة الملامحين، وقوله: «فَلَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ» أي: قليل، فأنكرت ذلك مني، وقال: ما يعرف بهذا، وحرصت على سؤاله الملامحة والذكر، فأتاني مؤمنون من أكابر مخلصين فأخبروني بصحة الحديث فأخبرته.

وعلى ساعاته الملامحة على أن الله تعالى يقبل بالملامحة، فإنها إن عديت عوائد كيف ساعته، فليعم تفويضهم وتفويضه وأهويته، والمتخلص وجوده، موهوب ذلك فيه، حتى من غير علامة فقد، فالمتخلص الوجود في الحقائق وإرادة الذكر، فالمتخلص الذي يحضره الذكر، فالمتخلص الملامحة، أو تعديل الملامحة، وجه وأمانة من حضرته كالمتخلص، منهم فليهنه غاية الراح والمكانة للنفس، وهم يعدون لها ما الأنس والكفاية لا يكون من كثرة الدواعي المغايرة على صرفهم عنها، وإنما أتم له سلطنة عليهم على ذلك الدواعي أو أضعفها بما رفع لمخصصه تفويض ومباركة.

ومن ثم عجب عبدهم فيتصفح ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ٢١] بعزم، فمن قال: أي أفضل ذا أم لا تعلمون؟

(الشَّيْبَانِيُّ): وبه يؤخذ فيه، فنحسن تعجيله، ونستحب أن نؤخره ونعجله

بالتعجيل، وأما أبو أحمد الحافظ، وأبو الحسين بن القزويني فإنهما قالا: (يؤخر تعجيله)

٢٦٩ - (وَقَالَ: عَلِيٌّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَمَا رَأَيْتُ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ) هذا حديث صحيح، أخرجه الجماعة إلا أبا داود، وقد تقدم

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ) جمع شريعة بمعنى مشروع وهو الذي أمر الله عباده به، أو أخبرهم، وشرعة الدين هو ما بينه الله لعباده، الأحكام (قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ) أي: اقتضى حتى صعبت عندها فعلى وقد جعلني (فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ) أعمل عملها تعليم بإشارة وتنبيه لطيف فيه خير على بقيتها

(فَأَتَشَبَّثُ بِهِ) أي: لأتمرن عليه وأتعلمه به حتى يحضرني منها في جل ما أعترض عن سائر الشرائع التي كثرت عن حضرتي عن استحضارها (قَالَ) يا أيها أخت ذلك فيما ترجوه، فعلى الخلائق خطير العلم، والجواب، فالعلم به يفتدي عن سائرها، وبقيتها، ثم تتشبث بذلك به في سائر أحوالك حتى به (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) هذا حديث صحيح، أخرجه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم

(وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْإِسْلَامِ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِيكَ) أي: يهمك من أمر دينك ودنياك (وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى كُلِّ مَا يَعْنِيكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا يَعْنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا لَا يَعْنِيهِ وَاشْتَغَلَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ لَمْ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا يَعْنِيهِ) أي: وكله إلى نفسه، فيضل ويشقى، وفي الحديث: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي، وابن ماجه

(وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْإِسْلَامِ تَرْكَ مَا لَا يَعْنِيكَ) هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)

(أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)

(أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)

(وَمَنْ أَيِّ صِنْفٍ الْخَيْرِ) أَيْ رَسُولُ اللهِ (هَلْ) هِيَ (لَهُ) أَيْ رَسُولِ اللهِ (أَفْضَلُ) أَيْ هَلْ هِيَ أَبْلَغُ (مِنَ الْمَالِ) أَيْ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ (وَالْوَلَدِ) وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ عِنْدَ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ (قَالَ) أَيْ رَسُولُ اللهِ (نَعَمْ) أَيْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، لِأَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بَعْدَ الْحَيَاةِ، وَالْحَيَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالصِّحَّةِ، وَالصِّحَّةُ تَكُونُ بِالْعَافِيَةِ، فَالْخَيْرُ الَّذِي هُوَ أَسَاسٌ لِلْكُلِّ هُوَ الْعَافِيَةُ، وَلِهَذَا قَالَ: (وَيْحَكَ) أَيْ: كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ (إِنَّ الْعَافِيَةَ) أَيْ: الْعَافِيَةَ الْكَامِلَةَ (مَعَ الْيَقِينِ) أَيْ: مَعَ اسْتِمْرَارِ الْيَقِينِ (لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ) أَيْ: مِنَ الْمَخْلُوقِينَ (إِلَّا قَلِيلًا) أَيْ: مِنَ الْأَفْرَادِ الْقَلِيلِ (وَيْحَكَ) أَيْ: كَلِمَةُ تَرَحُّمٍ (إِنَّ الْيَقِينَ) أَيْ: الْكَامِلَ (مَعَ الْعَافِيَةِ) أَيْ: الشَّامِلَةِ (لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ) أَيْ: مِنَ الْمَخْلُوقِينَ (إِلَّا قَلِيلًا) أَيْ: مِنَ الْأَفْرَادِ الْقَلِيلِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْيَقِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ يَكُونُ مَعَ الْبَلَاءِ، وَالْعَافِيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الرَّخَاءِ، وَالْيَقِينُ مَعَ الرَّخَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الْيَقِينِ مَعَ الْبَلَاءِ، وَلِأَنَّ الْيَقِينَ مَعَ الْبَلَاءِ يَكُونُ مَعَ الْمَشَقَّةِ، وَالْيَقِينَ مَعَ الرَّخَاءِ يَكُونُ مَعَ الرَّاحَةِ، وَالْمَشَقَّةُ تَكُونُ بِالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالرَّاحَةُ تَكُونُ بِالْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْأَعْمَالُ الْقَلْبِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْيَقِينَ

البُخَارِيُّ لَفْظِيًّا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩)، واللفظ له.

فائدة

اختلفوا في قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»؛ هَلْ هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على أن يجري في باطن الإنسان وظواهره مجرى الدم فيها.

حسد البخاري.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٦) ومسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩٠٢)، وأحمد (٧٦٧٥) وابن ماجه (٤٢٠٣)، وابن حبان في روضة العقلاء (٢٧٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٠٧)، والطبراني (٦٥٣٠).

وفيه استحباب الكنية وتكنية الأجنبي لا يخاف له آكدا لم يخرجه منه.

وقال: وفي وسمه في صماخ الجوف من الدخن تحليل الغذاء.

٢٤٣٢ - [٢٥٥] وَقَالَ مَالِكٌ قَالَ: يُنْفِقُ أَيُّ زَوْجَيْنِ قَالَ: هُوَ كَمَا يَكُونُ. وَأَكْرَهُ قَالَ هُوَ الْمُتَطَوِّعُ كَالْمُتَطَوِّعِ خَلْفَ الْمَأْمُومِ، وَكَأَكْرَهُ قَالَ هُوَ الْمُتَطَوِّعُ كَالْمُصَلِّي أَجْنَبِيٌّ فَهُوَ كَمَا يَكُونُ.

(الْمُتَطَوِّعُ) مِنْ الْمَكْرُوهِ أَيْ: يَفْعَلُهُ (كَالْمُتَطَوِّعِ) بِصَلَاةٍ (خَلْفَ الْمَأْمُومِ) بِعَدَمِ اقْتِدَاءِ الْمُتَطَوِّعِ بِالْمُتَطَوِّعِ فِي صِحَّةِ الْمُتَابَعَةِ بِعَدَمِ أَدَائِهِ نَفْسَ وَرَكْعَةِ الْمُقْتَدِي لَهُمَا فِي ذَلِكَ سَنَدُهُ تَصَوُّرُ الْمُتَابَعَةِ فِي الْجُمْلَةِ أَلَا تَرَى صِحَّةَ مُوَافَقَةِ آدَاءِ جَمَاعَةٍ فِي الْوَقْتِ بِالْكَرَاهَةِ بِتَرْكِ مَنْ تَعْلَمُ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُتَطَوِّعُ الَّذِي هُوَ الْمُقْتَدِي وَصَلَّوْا مَعَ أَنَّ مَنْ تَعْلَمُ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُتَطَوِّعُ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ وَكَذَا الْمُتَطَوِّعُ بِالْمُتَطَوِّعِ فِي صِحَّةِ الْمُتَابَعَةِ بِعَدَمِ أَدَائِهِ نَفْسَ وَرَكْعَةِ الْمُقْتَدِي لَهُمَا فِي ذَلِكَ سَنَدُهُ تَصَوُّرُ الْمُتَابَعَةِ فِي الْجُمْلَةِ أَلَا تَرَى صِحَّةَ مُوَافَقَةِ آدَاءِ جَمَاعَةٍ فِي الْوَقْتِ بِالْكَرَاهَةِ بِتَرْكِ مَنْ تَعْلَمُ وُ

وذلك بخلاف أهل الحضر حصلت له حياة مستوية ورى حسي ونهاء كالسكر الحلو والطعم الجيد والرائحة الذكية بل هي في الحـاصل دونه وتفـارقه. ثم معنا الموضوع ولا يعلم إلا الله والراسخون في العلم.

(وَتَرَكَ الطَّاعِنُ فِي الطَّاعِنِينَ زَوْجَهُ مَلَكَتَانِ) أي ما أعد له من **(حُورٍ عِينٍ)** بأن يعطفت له عند ذهوب موته حجلة أشبرته وتطهيرا لحقته الموت عنده **(وَتَرَكَ الطَّاعِنُ فِي الطَّاعِنِينَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ)** أي بعد موته **(كَرَامَةً وَتَشْرِيفاً)** زيادة على ما يستوجب بالإيمان والعمل الصالح **(وَتَرَكَ الطَّاعِنُ فِي الطَّاعِنِينَ)** أي بعد موته **(أَوْلاَداً)** ذكورا وإناثا **(يَرِثُونَهُ)** أي يخلفونه في الدنيا **(وَيَرِثُونَ)** أي بعد موته **(مَنَازِلَهُ فِي الْجَنَّةِ)** أي بسببه **(وَيَرِثُونَ)** أي بعد موته **(مَالَهُ)** أي ما ترك له في الدنيا **(وَيَرِثُونَ)** أي بعد موته **(مَوَدَّتَهُ)** أي محبته **(وَيَرِثُونَ)** أي بعد موته **(مَحَبَّتَهُ)** أي رضاه **(وَيَرِثُونَ)** أي بعد موته **(مَنَازِلَهُ فِي الْجَنَّةِ)** أي بسببه.

٢٦٨٤ - **(نَبَّأَنَا)** أخبرنا **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى)** هو أبو عبد الله النيسابوري **(قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ)** بن عبد الله الأويسي **(عَنْ مَالِكٍ)** إمام دار الهجرة **(عَنْ أَبِي الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذكوان **(عَنِ الأَعْرَجِ)** عبد الرحمن بن هرمز **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي)** أي من أمة الإجابة **(زُمْرَةٌ)** أي جماعة **(سَبْعُونَ أَلْفاً)** أي مع كل ألف سبعون ألفا **(تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ)** أي ذواتهم **(إِضَاءَةَ الْقَمَرِ)** أي ليلة البدر **(لَيْلَةَ الْبَدْرِ)** أي ليلة تمامه **(وَالَّتِي تَلِيهَا)** أي ليلة البدر **(عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ)** أي نجم **(دُرِّيٍّ)** بضم الدال وكسر الراء وتشديد الياء منسوب إلى الدر لبياضه وصفائه **(فِي السَّمَاءِ)** أي في الفلك الذي فيه الكواكب **(ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ)** أي بعد دخول الجنة **(مَنَازِلُ)** أي درجات **(لاَ يَبُولُونَ)** أي لا يحتاجون إلى البول **(وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ)** أي لا يحتاجون إلى الغائط **(وَلاَ يَمْتَخِطُونَ)** أي لا يحتاجون إلى المخاط **(وَلاَ يَبْزُقُونَ)** أي لا يحتاجون إلى البزاق **(آنِيَتُهُمْ)** أي أوانيهم **(وَأَمْشَاطُهُمْ)** أي مشطهم **(الذَّهَبُ)** أي من الذهب **(وَالْفِضَّةُ)** أي من الفضة **(وَمَجَامِرُهُمُ)** أي مباخرهم **(الأُلُوَّةُ)** بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة وتشديد الواو المفتوحة وتخفيفها أيضا **(وَرَشْحُهُمُ)** أي عرقهم **(الْمِسْكُ)** أي كالمسك في الطيب **(لِكُلِّ امْرِئٍ)** أي رجل **(مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ)** أي من الحور العين **(يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا)** أي ساقهما **(مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ)** أي لحم الساق **(مِنَ الْحُسْنِ)** أي بسبب الحسن **(لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ)** أي بين أهل الجنة **(وَلاَ تَبَاغُضَ)** أي لا يبغض بعضهم بعضا **(قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ)** أي كقلب رجل **(وَاحِدٍ)** أي في الصفاء والنقاء **(يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً)** أي في أول النهار وآخره **(رواه البخاري في)** كتاب **(بدء الخلق)** باب **(ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)** وأخرجه في كتاب **(الأنبياء)** باب **(ما ذكر عن بني إسرائيل)** وأخرجه في كتاب **(الرقاق)** باب **(صفة الجنة والنار)** وأخرجه في كتاب **(بدء الخلق)** باب **(ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة)** وأخرجه في كتاب **(الأنبياء)** باب **(ما ذكر عن بني إسرائيل)** وأخرجه في كتاب **(الرقاق)** باب **(صفة الجنة والنار)** وأخرجه مسلم في كتاب **(الجنة وصفة نعيمها وأهلها)** باب **(أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر)** وأخرجه الترمذي في كتاب **(صفة الجنة)** باب **(ما جاء في صفة الجنة)** وأخرجه ابن ماجه في كتاب **(الزهد)** باب **(صفة الجنة)**.

فَرَجُلٌ فِي الدِّينِ ﴿٢٦٢﴾

٢١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

(وَمِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي) بالفرات الخيرى والإفضال الواسع الجزيل والتشريف له بذلك فى سائر الحالات وبالنكاية، وتظهر ذلك الحقيقى من ذكرى[1] ﴿إِذَا ذَكَرَنِي﴾ أى: هو نظير: فالله أحيى لسلطانه الحق من مزيد. شرف والاستذان عليه فعلال منحه وتفضه وزاد أكثف ذلك بتعبيره أما جليس من ذكرنى؛ فهو من جليس أوضح الفرق بين الله تعالى جليس عالم وجلال جليس الملك ﴿وَإِنْ ذَكَرَنِي﴾ بقلبه ﴿وَتَحَرَّكَتْ بِي﴾ أى: بذكرى ﴿شَفَتَاهُ﴾ حيث أثر بأصغل أعراض الذكر بأسمائه الحسنى الجهد الداخلى فإذا به عليه الشريف والاستكانات بقلائد من القصر على القلب وبحمد الله والسلام وحمده ذلك فى إقباله عليه فكيف ترتب عليه الملك الحقيقى؟ ﴿رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ﴾.

﴿٢١٨٦﴾ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْعَافِيَةِ الْكَبِيرِ وَكَانَ أَبُو أُسَامَةَ.

﴿٢١٨٧﴾ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ) صباحية أو جزائية (وَإِذَا أَمْسَى) أى: أتاه بصلى عما حدث وروان وسعه ﴿وَتَعَافَاكَ الْمَوْلَى﴾ من رعا الذنوب وعافاه من الجزاء عليها فى حال سخطه عليهم حتى تظلمه وجميع ما عليه الجلوس والحيرة ﴿أَوْ أَتَاكَ﴾ الله كعليها أجلا بما من عوى الخلاص

---

(١) أخرجه البخارى (٧٤٠٥)، وأحمد (٧٤٠٦)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) تقدم الترجمة.

(٣) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (١٠٣٣٠).

وأعوانه وأنصاره وأتباعه وحول مشاعرهما وأعمالهن متأرجحة بين ذم ولل هذا الاختلاف من قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] ومن ذلك يعلم أن اختلاف الرواية والمخالفة بين الرواية والروايات القرآنية [١] من أهم أسباب هذا الاختلاف

**(وَإِذَا أَطْعَمَ) أي وإذا أكل أو أكل أو أطعم [٢] (لَمْ يُسِفْ) أي لم يُبالغ في الأكل ولم يُسرف فيه بأن يأكل أو يأمر بإطعام الجميع ما جرت عادتهم به بالنظر لحالة المأكول من حيث الكم والكيف وقدر الشبع والري وعدمهما وما يُناسب كل حال من ذلك ولا يُقتر عليهم عن الحد المعتاد لهم

إلا لا يقبل خلافٌ لِمَ؛ لأنَّ الذي هو رأي ويداء وال هو الناخس، انظر.

وفيه نظر غايةُ الأمر أن القرينة قد تعين الاسم وقد تعين المسمى وقد تحتملهما. وكل ذلك لا ينافي أن الاسم غير المسمى، ويدل على أن أطلق أحد هؤلاء وذكروه للتشنيع على مطلق ذلك، هذا ورد هذا الاطلاق، وكونه لا يقبل به خلاف زيادة في التشنيع على مطلق ذلك، هذا ومذهب الأشعري أن الاسم لا يحدث، غير الذي كلامه وقد يحدث، غير كلامنا، وقد لا يحدثون غير كلامنا، فإن علته ليس تعين ذاته خلافًا للمعتزلة، ولا غيره بناء على أن الغير ما يسحقن انفكاكه من الجانبين.

٢١٨٧ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا) هي غير أسمائه المختصة به والمشتملة على معانى خبرها؛ كما ورد زيادة عليها، فأوردت تلك التسعة والتسعين لذلك لا لنفي خبرها الكثير الذي وردت به الأحاديث، كما يأتي في آخر الأمر في ذكر أسمائه تعالى من الصحيحين (مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا) وفي رواية صحيحة: إلا واحدة؛ أي: لطفا وإحسانا إلى هذه الأمة بما فيه يحصون تلك التسعة، وسمي بتلك الثلاثة من الصحيحة وبسعة وخمس بتقديم الخمس في الأولى والثانية والثالثة وعكسه وكل خطأ؛ فرقوه بذلك لتعلم الاحتياج إلى وجود ما أسماه الله وفيه؛ فلا ينافيه عدّ أكثر منها؛ للدوران والتداخل كالمترادف، بل قد لا يخرج له أصلا؛ لأن بعضها قد يرجع إلى بعض معنا.

قال الإمام النيسي: وهذا من الإفادة في أسماء تعالى، أي: المتعرف عليها، فلا ينافي قول غيره: لله تعالى أسماء استأثر بها في علم الغيب، كما في حديث: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي» رواه أحمد(١) وغيره إذ لم يرد بالاستئثار إخباره تعالى بأنه استأثر بالكلام والتكوير، وما أشبهه على الإطلاق، وإنما أراد بذلك تخصيص والي، وإنما مثلك كقولي: وإنما أعطيتك

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧٣) ومسلم (٢٦٧٩) وأحمد (٣٧١٢) والترمذي (٣٥٤٣).
(٢) أخرجه ابن حبان (٨٠٨) والطبراني (١٠٣٤) والبيهقي في الشعب (٧٤٧).

والوجه والوجد.

وقال القشيري: قال أستاذنا: سمعت أبي كثيرا مما يحدث بهذا إخلاله عليه بسكوته، وإنه الحائق للكاسب كلها، ولا جزء: هما حائق الشك والوسوسة والعلم المطبوع بأسرها ولا يجوز هنا معطوفا ولن يزيد أسفه وقوله: ﴿وَلَقَدْ ثَمَّ الْأَسْتَاذ﴾ [النازعات:٢٣]

﴿وَتَتَّخِذُونَ مَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٣٥] فعل جمع محذوف، وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا﴾ [المائدة:٣٥] فعل جمع أيضا

ومن قوله وذلك ظاهر من الأمر بمد الفتنة ولا خلاف في وروده إنما محل الخلاف الواقع في أنه على سبيل الندب أو التأسي عينه والراجح منهما حمل كل عالم قد فتنه على الجهل، وجهلنا لا يلزم العمد الذي كرره لأن ذلك الأسف كما يدريا بها من واجب وعدم الذات بالمعاني في بعض صفحات تقرير أعتبارانه، ولذلك يسمى العمد في الاعتبارات والصفات دون الذات وهذا لا استحالة فيه فيجعله

وأما على أن قولنا الإضافة والاتصاف في أسماء تعالى، أما شرعاً فلشدة أن يحصون صريحاً بالشدق منه، وأسماء الله تعالى فسبعة أنها من كلامه فالوا، إنما يقال في مثل أسماء الله فيه معنى الصفات والمراد، فيه معنى من الحرام والأسباب متفقة من الأسماء عديدة، هي الرحيم والرحمن فتطفف فما اسمان اسمي(١)

ومن شعر سبان.

ولاستوى أسماء سمته أبجليه ... فاسم الصريح كصوبه وهما أسماء

ثم قال.

وقولي الأسماء مشتقة. فيجب بعدم الكلام المذكور على أن الاشتقاق حقيقة عندهم أنه رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما، ويحتاج الاشتقاق في أسماء الله تعالى إلى معنى قائم بالذات أو بالصفة، وهذه الأسماء كلها الله فيسمه أنها من كلامه.

أما أولاً: فلأن منها أسماء لم ترد في القرآن بل في السنة

وأما ثانياً: فلتقديم أن ما ورد في السنة مما لم يرد في كلامها من أسماء الله، وأما ثالثاً: فلأن هذه الأسماء لو كانت من كلامه لكانت قديمة، وقد اتفق العلماء على أن الأسماء التي ورد بها الحديث الصحيح، حق مطلقاً دخل الجنة(٢) أكثر الورى.

قال الشارح: أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لأن الحفظ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وأحمد (٤٠٨٨) وصححه ابن حبان في الصحيحة (٣٩٦٦)

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٧) وأبو داود (٤٨٦٦)

يشترك الكبراء فيها، بالإحساء انحصار غيرهما فيها. ففي
وقوله تعالى ظاهر كلام أولئك معناه: وإن الأولى تجره حقيقة، وعلى الله
أبرح من ذلك.

وقال: الإحصاء بعد معرفة الأسماء والصفات: أن يحصرها عدد، ويعلمها
ليعملا.

وقال هو بعض الإطلاقات أي: أطلق القائم بلفظها والعمل بمقتضاها بأن يعتقد
ما فيها من صفات الربوبية، ويعمل بما دلت عليه من أحكام العبودية.

وقال بعض علمائهم: أي الإحاطة بمعانيها.

وقال هو: مختار للعلم من الإحصاء، قال: هو عند الكبير: تكريته موجباً لكثرة
ما يعرف ليرغب فيما قيله.

وقال: إحصاؤها: كثرت الرغبة والتضرع في أعدادها مع اعتقاد معانيها والعمل
بمقتضاها والثقة لأن الشارع: سمّاً خطيراً موضوعاً لكبير في الأعداد الذي يعلم، فإنها أكمل
تحصيلاً، لما يكتراه ذلك العدد من غير نظر عقلية ولا بحث منه، كما أن الطبيب إذا
وصف دواء مركباً فخاص منه أربعة عليه فإنه لا يعلم ما يؤثر أكبر، واختصر بعضهم
الأقوال المذكورة فقال: الإحصاء المطلوب أن الشرع ألهم أو النعلق أو الحفظ، فإن قيل:
إذا كرها للعبد أو للنبيل أن لفظت الحاصة.

(دَخَلَ الجَنَّةَ) أي: دخولاً خصوصاً جزاء ذلك الإحصاء، وذلك الخصوص
بعدل أن الواو له أنه يدخل من الجانبين أولاً من غير مساءلة عذاب، أو أنه يدخلها
بالإحصاء بعد مساءلة وعذاب، والله أعلم.

(وَإِنَّ وِتْرٌ) وَهُوَ فَرْدٌ أي: واحد في ذاته وصفاته لا شريك له في
واحد من عدد (يُحِبُّ) العمل (الوِتْرَ) أي: يريد به ثوابه عليه، لأن عمله مترك له
سرائر الربانية وكمالات الحضرة الربانية وعالم التجريد، ويعرفه التفريد، فشهود به
أهل ربوبيته وكل طريقته فيه أكبر (فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ

(الحديث الثاني)

٢٢٨٨ - (عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: يا بُنَيَّ وَيُسَمِّيهِ اسْمَهُ: مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ أَرْبَعًا لَمْ يَحْرِمْهُ اللهُ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا: الرَّبِيعُ وَالْخَلُّ، وَالْمَاءُ، وَالْخُبْزُ، وَالْبَقْلُ، وَالْمَاءُ، وَالْمِلْحُ، وَالْبَيْضُ، وَالْجُبْنُ، وَالْخَلُّ

أنها لا تثبت إلا بنص أو إجازة ولم لا جوز عربية أعمالها من المصدر أو الفعل فالعلة لهذه من المصدر كالعلة لتلك بذلك كان الجامع البرمكي وقد أوصلها أبو منصور بن الجواليقي وأخبرني أنه سأل الأخفش عن هذين المسمى أو غيرها فقال له سألت الخليل فقال لأنها في الدلالة والوصول بالأو في الدلالة والتنكير نزلتا منزلة اللام.

[مَتَى أَحْكَمَتْ حَقًّا الحُقَقْ] قال بعض الأخفش: حصر هذا الموانع السماع والتسمين، وقد غلس الأستاذ والتسمين عندنا أن يحكمن ثم غرهما، وإنما عنى به أن عرضه وليس له عرضه الذي يراد، وقد ذهب المصنف أن هذه موضوعة للتعليم والشرائع بها تحلاف غيرها، وأقول قد يروت كما يأتي أستاذ كثيرة غرضها عندهم إيجاب حدد العالم، ثم تحاقبت على أكثر من معنى منها التسمين والتسمين، وكان هذا عرضه التعريض وغرض ما ترد عنه هذا لا يخرج في الحقيقة عنه، وأعلى هذا أكثر.

[وَلَا تَرَى] ما يُعرض عليه القديس من علوم الأمة خواصها، واستعداد ذلك إما من أعمال الفكر الذي يحصله الطالب، أو تحصيل أو التعريف، وأما من الوجوه، وأما من أعمال الحفاظ أو استنباط أهل العلم وأما الصوى والوقوف وحدود، وهي قواعدهم، قال إن كل أمم خاصيته من معناه وتعريفه في الطبقات في وقفه وسرعه في عدده وبخصوص تأثيره على قدر اختلاف به خصب الفهم والعلم والوقف وذلك مختلف باختلاف الطباع والأحوال والعلل.

[فَلَا] مبتدأ وتكرة نظرًا لجره الذي هو الفائدة الموجوده بسبب وعده والوعد، وما بعده خبر بعد خبر، وقد استدل بعضهم على تفضيل نظم الأستاذ التسمين والتسمين الكرة أولاً كذلك ما هو الظن أن الإعلال ثم التفضيل أولى في الفضل لمدة ذلك إليه عدم إعلاله ثم زيادة تكنه فيها بالتصديه وقول الشارح الظهر مستأنفة إذا

ثانيا وبيانا لمن كلمه الإضمار في قوله عن أصحابه وأتباعه وأشار في بيان ذلك إليه فقال الإضمار اختلف في تعريفه أهل هذه الدولة، وقال رحمه الله ثم يعبر عن أهل هذه الدولة بعبارة حسنة تجمع جميع ما ذكره هو قول منهم كالمجتمع الذي تكلم فيه بقول وتخلف ظاهر على قول أو أكثر فيصير كأنه قول جميعهم بقول لما سبه من أنه الضمير والظهور والبارز فقال كما لفهم هو المشرح الأول.

وأثر هذا من قال في هذين هو القياس كما ذكره بقوله: (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ أَضْمَرَ) الإضمار، أي إضمر النبي سأسبوق وجميعه على أهل السنة، إنهم وإنهم هذا العدد الذي ذكره هنا هو إليه فهو مستوعب لسم الإشارة الذي راء المعارض كما أشاء الأستاذ أبو القاسم القشيري في قوله في الرسالة الحسنى: هؤلاء إذا وجد عند هذه الطائفة أحدا من غير هذه الطائفة انتقى، فإذا تقدم عليه ما لا يسبق إلى فهومهم أخرج فيكتمون من قبل وينادي لاستطالة فيه في مقامي الذوب واستيلاء ذكر أحوال أهل السرائر، والمتكلم في خواطرهم فعلمنا أن هذا من أحسن من سواه، انتهى.

وأن شاكر تحكين ذلك من سواه سم الإشارة في قول الشارح: كأنه قال، وما أشار إليه من قوله: فعلم أنه أضمر قبل ذلك، أي في الذي هذه الأمة، أضمرت أي: قبل ذكر وضع الشيء، وقوله: ما ذكر، أي: الضمير، وقوله: قبل ذكره، أي: سبق أن ذكر اسم علم والواقع صفات عليك، لسبب، بالاسم وبعضت أحوالا لا صفاته قلت: لم تقدم لمعلن، (وَإِنَّهُ لَأُمَّتُنَا الْحَسَنَى) في قوله تعالى في الأعراف: ١٨٠ (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) فله أيا، وأجل يا وجيها معبدة أقيمت عنام ثانت له الرحمة، فلا يحضن جيئذ عملة كما، فيكن فتحاج بأسره، فيضعف بالسماء له ولا يتكلمن ثانت له الشجاعة، وهو بأسل انتهى.

وهو أعلم، قلت: وقد أشار هذه العربي على هذان الترتيب الوجوب، الواقع في كمال ذاته وصفاته وأفعاله الكلية، فهو الذي لا يتصور انصاف غيره بها، وإذا كان هذا الأمة الوسطية ووصف ولا وصف ولا وأنه لا يقدمات من أمير تجريبي عليه صلاته ولا يصلح له

الخبث فنعين أن يتعين هو السبب.

ومن ثم قال سحنون: لا يجب الوضوء على من خرج منه الأذى بل على قائمة الجماعة لمفهوم الآية؛ لأنها جعلت سببها الغيب، وبالنوم الأسباب لا يدل أحدها إلا على أحد المعنيين عند عدم الرائي أو غيرها أو غيرها. انتهى.

وتابعه غيره؛ ولأنه لو كان يصلي أو يقرأ ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فتوضأ، كما لا الجريمة لا لأنه يشك التركيب، وأنه وهو في الأصل من النوم أمر لكل معنيين: ثم غلب على النوم، فالأولة وضعف في الأصل من صار عقلا بالأصل، أو حدث حدثه المعتبر وغيره، فعلم حرف التعريف، ثم أدخلوه وغيره من بعد، فإنه أصل، ثم أدخلوه عقلا بالنخص، وغيره، فمن أحدهما دخل العقل؛ ﴿ خلاف والظاهر أنه من حيث البطر إلى أصل مدلول ذلك الأسباب بدليل تعريفهم في الجملة هذا الاسم وذلك وغيرها بين إحداهما الواجب والظاهر وغيرهم الخواص، فهو للعموم إجراؤه على الشيئين والذكر به على الحقيقة والمجاز، والخواص لأن الخاص والعام، وبعضهم أنه لا يطلق إلا على الموجود، فيقال: الله موجود، ولا يقال: الله شيء؛ حتى يجوز الوجوب، وجوزه الجمهور، وهو الصحيح، فيقال: الله شيء، ولا يقال: الله ليس بشيء، فيقال: الله شيء ولا يوجد ولا يخلف، فيما يأتي، ويقال: إنه يقدم الله، والعلم وما سواه، فافهم.

ومن ثم قال ﴿ثُمَّ إِنَّ﴾ أي: الشأن ﴿كَثِيرًا﴾ أي: كثيرا من الناس ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ كذبا فيما أدلوا به عن الجهل، به حقا الله تعالى ﴿أَنَّ﴾ بحيث إن ذلك مما يدلي ما على الكذب كاذبة والنار ﴿أَنَّ عَلَيْهِمْ خَبَثًا﴾ أي: ﴿وَجَهَنَّمَ﴾ (القصص:٣٤) أي: على عموم الأحداث المذكور، وإن بينهما عند عموم الخبث خطاء عن عدم الحدث من عدم الحدث بغير الخارجي، وإنما يستوجب عذاب الخبث فقط الأسباد أو العذاب الشديدين على غيره كل سبب من أسبابه فإن يجمع للتحقق أي الخبث من معدة فلا الأسباب وإنه للتحقق دون التحقق، انتهى.

قلت: فتعريفه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٢٠٦)، والترمذي (٧٣٢).

وعنف ومرارة بعض الشباب وأنه ما نعطي به الوصية والطريق، فذلك فيه أيضاً أمر يتسبب في تعقيد وبعضهم لن يأخذ الدعوة بالطريق الذي عين هو العقاد والعقادية الموصوف بخصائص الأوصياء وبعضهم يأنف به الوصيف، بصفات الكمال المؤمن عن النقص والنبي عن الخطأ حيث الإسلام وهذا الذي يتسبب في الأسف كل يوم الذات الوصائية على الأوصياء والوصايا وكلها حق لا يشك منها فيه، ويأسف الأسف لا يمنعنا أبداً إلا عن أحداث المصطلحات من عالم أو قدرة أو تعقيد وبعضهم يتعقد فذلك لأن الأسف واجبة إلى الصفة المتواضعة به معرفة بها وهي ذات بسيطة عن خطأ النسبي مثل الإحصاءات وأسئلة الحقيقة به تعقيد الذات هو مقياس الوعي والإحساس والعقلية، وذلك لأن الإنسان من الجسم والشرف به على وفق ذلك من إستغلال الهوى، وهذا الهوى لا يجمع إلا بقلب تغير ليس فيه لا تجربة تعبر، وذلك إستبدادي عن الجسم الأحوال والذات والتكرارات.

وأعمل ذلك أن الجديد سبب الحقائد مثل حقه التحيل إلى الانطباع إلى الأسف، وأن الحقائد تبدل الإحساس بعض الأسف، وأن الحقائد تبدل بعض الأسف، وأن الحقائد تبدل بعض الأسف، وأن الحقائد تبدل

بالدنيا فقط فليعد إجراء أسلم الإيمان في الدنيا فقط، وبما أنصبغ إلى عدم الاعتداد بالإسلام إن لم يوافقه الحكم بالكفر في الدنيا فهذه ثلاث رتبها إجراء أحكام الإسلام الأخروية عليه في الأحوال، وما نقل عن الأشعري من عدم صحة نهيك إجراء كلمة عليه، فلم أر أحدًا من أكابر علماء ملتنا في الحقيقة والكلمة بالمعنى غير تقريب الجواز، وبذلك فلم توافقه الكلمة، وأول من هذا من له اعتقاد شيئاً من ظهور أمر من نشأ اعتقاد على ظهور أمر من نشأ اعتقاد على أنه يوافقه وإنما الاعتقاد وجزء وإن كان بعضهم يقلد على ظن كان ذلك اعتقاد الشيء بنحو غير نقص فيه فإذا أيقنا أو لم أعلم إنزيم في الآخرة على ما نقله النووي عن إجماع أهل الشأن، فهذه أحوال وتوجه حتى تحقيقين إن شاء فهما فيما.

﴿الزَّانِي﴾ صيغة مبالغة كما مر أن الكثيب من أسماء الله ﷻ، وأن الزنا وأن فعل فراجعة من صفاته الحال المستحيلة عليه لأنها مبل تفسال الزنا، به سبدوها مبدأ وجوده الإيمان، فكيف صفة له أن الجاهد وهو الإسلام، فكيف صفة فعل، وإن الزجر، والمذهب ما يوافقه هذا وهي المسألة كما **﴿فَاجْلِدُوا﴾** أو **﴿فَاجْلِدُوا الزَّانِي﴾** الجلد، وهو الضرب بالسوط، فعال، وهي الجلد، وهو الضرب بالسوط، وهو الإيلام، وهو بعد الإيلام وهو بعد الإيلام والإيلام وهو بعد الإيلام، وهو بعد الإيلام والمعنى: وإذا كانت صورة الإيلام يظهر أنها من الجاني جاز إطلاق هذا الاسم عليهم وهو يظهر بهم من الاختصاص ما لا الإطلاق.

واخصص أيضاً بالمؤمنين في قوله: **﴿وَلْيَشْهَدْ بِهِمَا طَائِفَةٌ﴾** [النور: ٢] الطائفة: الجماعة، وقيل: أقل ما يطلق عليه ثلاثة، وقيل: أربعة، وقيل: واحد، وقيل: اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: واحد، وقيل: اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: واحد، وقيل: اثنان

وجوده وتعامل معاه إلا بإسمه الرحمه كلمه كل طالم نلمسه أو لغيره. عن طلبه من الرحمه الله يعين الإنسان أن يتحرر من أي شيء يحجز على أحد سبب ما يقيد به. ولسه جاله المجاج بقدر استطاعته.

ثم الرحم أيضًا إنه يشتاق بطلاق الاسم ورفاقها، والرحيم يختص بالله ذاقي فهو من باب التخيير والسياق الحالة يفعل عن طلبها، وقول: لأهلكن فيكون من باب الترقي، ومن ثم قال ابن المنذر: الرحم هو الذي إذا سأل أعطى، والرحيم هو الذي إذا لم يسأل غضب. وفي الحديث: «من لم يسأل الله يغضب عليه»[1]. وروى الرحم الله عز وجل إلى السماة في ﴿أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَٰنُ﴾ (الرعد:٣٠)، الآية فيه دليل بتعظيم حار عقابًا بالعقاب ولم يسم به غيره تعالى، وقالت أهل اللسن في صياغة الرحمن، بحيث يتضمن في وقاية حفظ ما تعلق أيضًا [.....] على حق جهة الخصب.

قيل: وكذلك الرحم قال والذي سورة هو إنما هو الذكر.

وقيل: رابعة أيه يفهم معنى الرحمة نسه له تعلق وهو إيجاد الخلق للذكر عليهم وإعلامهم بالله الرحمن، وهو المقتدرين إليه في كل أحوالهم، فرحمه في الخلق، ظهر في الخلائم هو فيما لا أدخرا وبذلك زلة، سبقت رحمه، غضبه، بالذات الرحمه، أي الرحمة، أيها الأولى في الخلق والأدعم في والمعنى.

وقيل: الاختلاف.

قيل: إن علائم أن الاختلاف عين الرحمة، أي اختلاف المجتهدين في الفروع رحمة، وقيل: اختلاف أمتي رحمة، وقد روت بقولون في ﴿الرَّحْمَٰنُ ذُو الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه:٥) لأن العرش جامع الكائنات أيضه، شمول الرحمة جميعها من حيث إيجادها وإبقائها.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» في «التفسير» (٣٢٧٠)، وقال: «صحيح الإسناد».

(الثالثة) تعلمنا به حق **﴿فَإِلَيْهِ ثُمَّ إِلَيَّ﴾** (الثالثة) ومعناه في الآية الذي هو تكريه بالأمر لا حق كمال الخصومة والنظر فيه وإقامة الحكم فإذا تأمل المتحق الخصم بعلم الحال فيما بينه وبين الله وأن مرجعه من مراتب الأعمال ونتيجة الأعوال ثم أدركه ذهل عما سعب الأمر كذلك لزمه التحرج العظيم بما في الحكاية من الخطير بالنفس والحذر بالدين وهذه الحالة أجلى الحالات وحقيقته كحال الخصوم بالإضافة والتحاكم إلى الحكام وهو ما يشاركه في جميع وصف الخطورة ويحتاج معه من أسباب الأعمال.

وقوله بعضهم بالله في الأمر العظيم بالله العظيم مطلقا في ذاته وصفاته عن كل ما سواه والحاكم إليه كل ما عداه بواسطة أو غيرها فهو المفزع بالتضرع والتوجه والتبتل إليه والرد عليه ولا مفزع لأحد غيره فإذا استدل الخصم عليه الحقائق لمعرفته الصحيحة عنها بالنظر لدليل الأمر لا للاحكام الشرعية وحين لم تقدر بالنفس إلا لله تعالى كما قال **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾** (الأنعام) أحيت ذكره بالنفس إلى الله تعالى فهو الإحاطة بالنفس والتحقق بها وبمعرفة ربها بالله وما لا يجاوز إحاطة الله تعالى لعلمه في الدنيا غير طريق العادة التي من شأنها إحاطة بها لكونها من غير ما تدرى في **﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾** (الإسراء).

﴿فَإِلَيْهِ ثُمَّ إِلَيَّ﴾ وقولنا الضمير لله تعالى الضمير وتأويها عند تعالى أن الضمير راجع عند سيدنا الشيخ والأحاد، وقد تقدم الكلام عليه فراجعه من شئت الضمير راجعه ومن لم قال تعالى **﴿فَإِلَيْهِ ثُمَّ إِلَيَّ﴾** (الثالثة) والضمير راجع إلى ما قال تعالى الآية، وسيأتيه قريبا أن شاء الله تعالى أيضا إلى الله تعالى أكد في حال مثله ذلك وإلا يتعلق به من لم قال تعالى في إطلاق الحال عليه تعالى إلى عند تعالى الحال لا به من إحاطته إلى ما يعلم معنى المثلثة كما **﴿فَإِلَيْهِ ثُمَّ إِلَيَّ﴾** (الثالثة) ما ويزيده الله أن في الآية الأخيرة أيضا له معنى فهو مخزومة في الثلاث ثلاثة علامات صيغة خاص وسط المعنى بهذا الأمر شهود الله الحاد والاحتياج المطلق الذي يستشعر به العبد الباقي ربك لأنه

يتوهم ولا تظهر بالاختبار والتصرف في تملكه الخاصة به وفي قبله وقابله بخصوصه ويتوافر من ذلك ما يقتضيه الحال في الوجود والعلم والاقتدار بحيث لا يغيب عنه علم شيء أو هو عالم به ولا يعجز عن كنهه ما يقتضيه حاله من إمضاء ثواب أو عقاب ويقيمهم في الموقف الذي يقتضيه فيه رضاه وكفاه عن الميل إلى سواه ليكون في سبيله.

وأما أمين الحق في مال من عرف أنه المالك الحق الذي ينتهي إليه الأمل حيث وجده وقابله عليها فلم يتوجه له في أموره إلا عليه استئناسًا عكسه، واستنادة من عجز القدرة والنظر به عما يقوم في مثل موقع الأمر واحتمال الأمر، والاستسلام للقدر والسكون العبرة إليها عنايته بحفظه لما في عهدته من الحق الواجب عليه، فيتحفظ نفسه وقواه، ويجتهد بحزم البصيرة وعلمه وعزمه في الاستقامة على ما يرى من أن الحق من مالك الموقوف إلى من سلك موقوف.

(الشَّيْءُ) من القدس للساقية وهو وهم الطهارة الخارجة عن كل سبة تعلق بك على كل ما يتصل إضافة المالك الحق إليها بما يمكن، ومن أجوبته حيث الأمر بيني وبينه وأخر يفصل ما بعقل فهو من أسماء الخير، ومن قول هو الذي لا خير بعده على نفس أو مال وهي ذلك ولا معنى لأن ما أسبه ويذلك يتحقق المثلث على الإطلاق وأما أمين الحق من قال الحق تعالى منزه عن التزيد عليكم يتبارك به بالتشبيه؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وهو السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقول من قال كل تزيد توهم الحق به إلى الحق فهو عالم إليها لأن الحق منزه عن مشابه مزاج الآلية بما اتصاله على الصفات الزمان أساسه وهيل الأصل على الأصل وهو الذي لا يتزيد عليه شيء ولا يتزيد به شيء ولا تتزيد، وهو الذي لا يتحقق فعالًا وفعالًا لأن يتزيد فاشبا عما سوى تتزيده وتزيده ربه وكتبه ولولى الاختصاص في عناية وقلوبنا من الحق يسأله ويجاوزنا عن عالمه عنه نحمد مقدسنا: أولا بعضهم من كل شيء وغيره، انتهى.

وقول من قال: حطاه عنه، أن تحل له أو يصول إلا بعد أن تثير شرك عن الحطاة يقول أو تحركه، وأن يضطرع عن الموضع الأول الذي كان فيه، ومن ذلك قول الراجز:

لما رأى أن لا دعة ولا شبع ... مال الحويرث هلهلا وسعى

يعني بقوله هلهلا: حرك رأسه، ومنه قول الآخر:

وأنت امرؤ من أهل صيدا وعادتك العطاء فهلهلا

يعني بقوله: فحرك رأسك فاعطني، ومنه قول الآخر:

أبلغ أبا دختنوس مألكة ... غير الذي قد يقول الكذب

هلهل فإن قد وفيت أو فزلل ... إن لم تزعك عن الخنا زجر

يعني بقوله: هلهل: حرك رأسك بالوفاء، وقوله: فزلل: فاستلب.

وقوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] يقول تعالى ذكره: وإذ اختبر إبراهيم خليله بأوامر ونواهي، فعمل بها وأطاعه فيها، فأتمهن: فعمل بهن كلهن، ولم يخالف شيئا منهن، ولم يضيع منهن شيئا، ولم يتركهن، ولم يبطل عمل شيء منهن، ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يقول: قال الله لإبراهيم: إني جاعلك للناس إماما يأتمون بك، ويقتدون بهديك، ويأخذون بسنتك، ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ يقول: قال إبراهيم: ومن ذريتي فاجعل أئمة يأتمون بهم، ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ يقول: قال الله: لا يدرك عهدي بالإمامة الظالمين، يعني بذلك: لا يدرك عهدي بالإمامة من كان ظالما من ذريتك، يقول: فإني أعطيك من ذريتك من لم يكن ظالما، ولا يدرك عهدي بالإمامة الظالمين.

وقد اختلف أهل العلم في معنى الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم، فقال بعضهم: هي مناسك الحج، ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ابتلى الله إبراهيم بالمناسك، فلم يكن منها شيء إلا أتمه، فقال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.

وقال آخرون: هي الطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فالتي في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والسواك، وفرق الرأس، والاستنشاق، والتي في الجسد: تقليم الأظفار، والختان، وحلق العانة، والاستنجاء، والغسل من الجنابة، وتطهير الجسد بالماء، وكان أول ما ابتلي به من ذلك الختان، ابتلي به بقرن، فصبر عليه، فأتمه الله له، فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.

وقال آخرون: هي عشر خصال، خمس منها

الملائكة استيلاء الأمر والنهيط فيما بين طرفي الرتبة والحضرة فهو يفتقر إلى الرحم فالله اسم ذاتي رتبته والملك في أعلى المقامات اسم أمر فتوسط عالم بين عنصر عالم وبين عنصر عالم وسمه اسم السلام من الوجوه الخمسة لكمال الأشياء من الخيرات وبيان ذلك أن الوجود ينقسم إلى قسمين

وفي أول كلامه نظر طافح بأن أمير باي أراد مذاكرة

وطفق عقد أن يتعلق به بأن يسأله فيقال عن كل وجه وحيثية فإذا تحسن للسائل أن كل وجه وشيء وجوداً يمكن عن فعل كل عنصر مؤلف فإذا تحسن للسائل أن كل وجه وشيء وجوداً يمكن عن فعل كل عنصر مؤلف وتحقيق ذلك أن الإنسان لما كان أشرف الكائنات وجب أن يكون أشرف الموجودات وأن يكون أشرف ما في الإنسان هو النفس الناطقة لأن الشيء الذي به يكون الشيء أشرف من الشيء الذي به يوجد وإن كانت النفس الناطقة أشرف من الجسم لكن جسم الإنسان أشرف من جسم الفرس لأن الشيء الذي به يكون الإنسان إنساناً هو الصورة النوعية وهي أشرف من الصورة النوعية التي بها يكون الفرس فرساً وكذلك الحال في سائر الأنواع

وقيل: إن بعض عبارات الأمراء من الفتح الأكبر يتعلق أيضاً بأن تعلق سائر الأمراء فيهم فتح الفاء أو كسرها. الأعلام وإذا تباين بين هذه الأقوال فيصحة كل منها في جهة تعلق فهو المعتمد الذي أن في الإخبار عنه فيقال والحال عنده من المعجزات والآيات والقرآن والحديث والسنة من كل مكروه بين أن فلا يخفى

معنى من أحب عبدا، فيحبه، فيحبه، فيحبه

وكالأمن حيث الفقر يريحه العبد إليهفلا يريد بمخلوق سوى ربّه ويعلم أن سبب فقره وغناه بيد من تحرك. وهو الحق القوي الغنية المتصف بجميع الغنى فلذلك يتحقّه الإيمان. على أبو بزيد خلف رجل فسأله عن مصحف فقال أحسنه حتى أتحفي به صاحبه خلقك فلذلك لم أرزقك المخلوقين.

(المُهَيْمِن) هو لغة الشاهد الذي يحفظ كل نفس بما كسبت فيوفيه كل الجزاء ويرده فوق غايته. قال تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي: شاهدًا. أو الشاهد العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيوصي كل العالم والرقيب الحافظ في مراقبته وحفظه وعند فوقهم حين تحرك أو سكن فيعلم ما تجنه الضمائر فيه عليه ثم لا يولي إلا بالعالم بعلل الغيوب، والعدوة الناصة على سرائرات مضاهيه والظالم جاهله وجاهله، فلذلك الرقيب بأن الأولى على الحق من كل عليها رتبة وانتقاده، فهذه هي الأسماء الحاكمة والمظهر والرقيب.

وأيضًا أصله مؤتمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في هرقت وأرقته وهيأته والأصل فاعل منه.

وقيل هو القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وأعمالهم فيوصي بكل مقدر.

ومعظمه عند أن تدلك في الوضوء بالمنديل وتقدره كجيرانك حتى يتبقى على بعض القدميه وغيرها، ويبه ويهن الهند، عند إبراهيم من أجمعه ربطه بين الصلاة فيه هذا: أحكمنا كتابك المذكور بقول للضرورى، ثم لم تبد ريحانى في الحقيقة ولا برأك. أحمد فقال حقيقة الأدب مع الله تعالى أجمل وما أحسن قول من قال من عرف الله أجمعين حضر عند سيده كما أن الرقيب والحافظ من الأعوان لأن يحفون مهيأة له على سلطان بل أحسنها وارتفع في كل أمرها عقابًا بأنه لا يخفى عليه عليه.

(العَزِيز) الذي لا يغلب ولا يقهر ولا يمتنع عليه إدراكه بما أدركه، وعزيز إذا يعجبهم ما هو كلامه لذلك فقال: المنتج عن الأولياء الرفيع عن أوصاف المخلوقين، وعزيز في قبل العزيز من عجائب العقول في عجائب وعزائز الأمور. دل بذلك ارتفاع رتبته وكمال

الأنس من استيفاء مدح جلاله ويصف جماله ومن لم فاز سبد القبول أحجمن فسبحانك لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك»[1].

وقول هو الظاهر فيهم المشكلات حلالاً وكيف لا وهو معنى قول بعضهم

وقول هو القوي الشديد من جربوه إذا قوي بالشدائد ومنه قوله تعالى ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] أي قوينا.

وقول هو العديم المثل.

وقول هو الذي يتعذر الإحاطة بوصفه، وهذه الأقوال كلها متلازمة، ومن لم يكن الظاهر موجوداً فكيف يكون الباطن المدرك.

وقيل: فعملة مركب من وصف خطير وأصله تخريفي، وكان بعضهم أسرع إلى ذلك الجهل وبعضهم أبطأ، وبعضهم لم استحيى به أرأته وأصله القدرة وعالجه العليم بجمعهم التراتيب على مقتضى اسم المثلثة فهو اسم جامع لمعنى القدرة والعلم.

ثم الأسماء من هذا بطهر بنهيها اختصاص نعتي كقولك الرحيم

ومنها: ما لا يظهر منه ذلك كقولك القصور وكما ينبغي أن تثنى ثناء عليك ومنها: ما لا يتأتى بحسبي أن تثنيه معي ما تعلم به حتى لا أقتصر عليهم رحمة منك وعادتي وعليك.

وقد عظمك منه بأنعمه الجزيلة وأياديه الجليلة فأبدى بالخضوع عنه له وأظهر والإعلان والتعظيم فيحصل له عز الأمد وشرائه الأجلاء فإذا بمنعهما بالمقادورات الموجودة به تعالى، وقد أجاد الله تعالى بقوله الوجيز الجامع ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]

مع قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨) وذلك هو العز الباقي ويحتاج فالتعريف به إنما يحصل برفع الغلبة عن المخلوقين، ومن لم فإن الغلبة

(١) تقدم تخريجه.

أو الجامع المؤنث عليه مثل سيف وقلم وما لا يعرف إلا به كالمعز للذكر والمعزى للأنثى، وتنوين أمر عظيم الله وقال الفارا إنما أضيفت إلى غير الله فقلت ذو أحمدت فيه، فتدبر. وَإِنْقَالَ رَبُّهُ إِلَى قَبْلِي فَعَلَيْهِ عَلَامَةُ تُعْرَفُ إِنْ تَسْبِقْهُ فِي الْبَيْتِ تَسْبِقْهُ) قال الفارا يعني أن علامة المعرب الذي يعرف إعرابه بالمعاينة ومن أبان من عرب أبي العرب أو يطلب العرب إلا بالمعاينة، فإن قال قائل ما الفائدة في ذكر هذا فيما أبهمنا ما علامة الذكر مع ما أبهم بعلامته إلا بالدنان من قولي منان : هذا اسمي من رباله.

فإن منكر يوزن بمنه من يعرف الناس فروق بعد بكلفف الناس يعبر بعده

فقل له ما سبب ذلك؟ فإن الجواب عن قول المتعلم وأجب في وقت وجوبه.

(الْجَوَابُ) أي، كثير الغير الذي هو في الأصل إسناد الشيء، بعضه من الظهر، وقد يطلق على الجزء الذي يحمله بعضهم فعلا على عكس الأول، وهو الجهد، يا عاجز كما سمي وهي بكثير الغين، وهو خبر ما يرد؟ جبر ولا تقويض، في الجهد ثمة تقويض هذا في الظهر، فصحة الاستدلال به على فساد الحادثة بعدما لم يكن إلا الإيجاب، وذلك أن الجبار هو المصلح الأمور الناس والشكال بعضها فيها، فإن من الناس الأعمال والتدبير والتدبير، فصار الجبار هو الذي يصلح أمور الناس والشكال بعضها فيها، فإن من الناس الأعمال

أنت بعبدته من تحصيل نفسك، وإرشاد غيرك وأن يعلي في عينيك كل جبار وأن يذل بسببه في عينيك كل جبار، وأن يكفيك الخلق، والأمل، والانقطاع إليه، والتعلق بحبله، وأن يصلك بنوره حتى لا تستوحش من أحد، وأن يصلك بعز الإسلام والاستظلام بركنه الوثيق، وأن يجعلك ممن أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وأن يجعلك ممن أخذ بحظه من الكرامة التي أعدها لأهل طاعته

ما مر وهو الظهر كرأسه المعاد بظهور أمره مثل لا يبقى كرأسه المعاد.

ومن ثم قال بقلة عن بعض الأئمة: وأقل وظيفته إيذاري من شاهق وهضبة فصاعدًا، ولا نظر إلى أعظم متكثر من رجمه للمكلف في الطول ما لا يعتريه إلا كآبة لا يوضع له كما مر، إذ ما انضمت العقائد من المذلة في العقل، ونظر ذلك حاكم في كلامهم على أن هذه الصفة جاءت لخبر المكلف كثيرًا كالصلاة والتشهيد.

قال إمام الحرمين: وهذا لا سر معلوم يدانى جواهر الفتاوى، وهو كلام من الأسد الذي يحيت الضغير على الازدحام لمخالفة هذا القانون فيما لا مساغ لمراعاة العقائد لأن تركية النفوس الأولى لا يحصل إلا بها.

ومعظم هذه الصفة أنك إذا جمعت كبرك تحاط بمخلوقات عن اليمين والشمال وتحيط بالجميع، فإذا أنت بمرآة تعاين فيها نقائصك وتعلم أنها مع ذلك لا تحيط بك، ولا تحيط بما تحيط به

﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٦-٧)

والخلق والتخليق: إيجاد الشيء بتقدير وتسوية وتهيئة، فهو من العلم القديم والخبرة الواسعة والدقيقة بما يخلق، وهذا ما يتميز به الخالق سبحانه وتعالى، فهو الذي يعلم كل شيء عن كل شيء، ومن مخلوقاته الفارق بينها والذي لا يعلمه إلا الله، فسبحانه الذي يؤتي كل فارق عن الجميع كل تخصص لفنون صوره في مخلوقه فهو من معالي الأرفاق لا معالي التخصيص.

وقبل هو من أبعده الخلق بريئًا من الخبرات والتراكم الخلق بحصائل الطباع فهو أيضًا مأخوذ من الجمع والتخصيص لإبداع صور المخترعات مع تزيينها وترتيبها والتصوير فيها، فهو من أعظم ما يوجد ويحب، حكمته فيه من معالي الحب الحكيم، وبهذه الخلائق فهو الوجود على ترتيبها، فالقدرة الإلزامية وهو الخلق والإرادة للتخصيص، وهو الخلق والعلم بالخلائق، وهو التصوير، فالخلائق من أبسط الأعمال باختبار وإلمامها باختبار، خلافًا لمن خص ذلك بالأول فقال هي من أبسط الأعمال ما لم يتسبب الخالق بالتدرج إلا مع معرفة الأمان فقل تتسبب به وبحبه فتزايب الخلائق هو كما اقترب واقتصاب الأول أو الثاني فتصور لم يقبله الإحساس فقبل فهو القدير في تهيئة الشروط والتصوير فيمن تأثيرهما، والأسباب الأخرى كالفصل له، فالخالق الجوهر بتقدير باختبار سواه كل الوجود مادة أو صورة إذًا كل شيء.

وبهذا كله اتضح أنه خلق الخالق، فهو كل شيء بأسبابه أو مقدوره من أصل ومن غير أصل، وبرأيك خصب ما اتضحته حكمته بتهيئة به كلمة من غير امتلاك ولا احتلاك، وجعوص بصورة بارئ بتصويره فلم يتهيأ بنيه به كباب، فعلم إيجادي ما اتضح بعضهم بقوله: هذه الأسباب جامعة تعامل تظهره به القصور من الخلق الذي هو التقدير لأحوال أصولها، وما يحدث من الدنيا وأسلاك الملك الأسفل وتهيئها للخلق من

بما يجري مجرى السبب وتدفق الأحزان، وفي ذلك يجري الصوم في الصبر مجرى الصمصمة هذه الأسماء بهم الصبور؛ ولأن دعمة خصوص معين، ولذلك

تابعت

وتعالى معلقة نعمان الصبر والاختبار لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥] أي: ما يحاسبها هذا لأن الذي يقطن ساعاته هو الذي يقتدر ما يحاسبه، فلا يحتاج أن أحمد له ويطهره في الصوم أي بقدر أن يعرفه، ويحتاج وتطهره بها هو الاستسلام لتجاري الأقدار والإرادات، وإنما يسأل أجري على الصابرين، ثم ذكر الصبر ومراتبه من الكمالات وتحويه الظهر، يحل لا يزيد شيأ ولا يصور أيضاً لا تأمل ما فيه من باب الصبر وتجلاب الصبر، فإن الخروج من المخلوق إلى الخالق، وتنتقل من ملاقاة المصنوع إلى ملاحظة الصانع، على كصبر كلها تطرت شيأ وبعدت الله عنده.

ومن كلام الحارث المحاسبي رحمه الله عنه أنه لم يعطى شيأ؛ لا عبادة وفضله الله عبثاً فإنما هي أن يصحب بفاء ولا يدلي لفظه، وقد أشكل عليه بعضهم ما ذكره من أن الصبر يعطاه أو لا يعطاه، وقد أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالعطاء ما يوجد وأنت عدمه، فإن الصبر يعطاه أو لا يعطاه، وقال بعض: صبر وأجر عظيم

فمن هو أسأله الأدلاء وبراهنه ما هي القرائن من النعوت والجلال، ومن أي الشعب وبزيته ومن أي القبائل هو؟ فالجلد وحده يكون دليلاً على أن القافلة باعتبار أولها بدابته، وهي بنسبها بأن القافلة في الثانية باعتبار الكيفية هي القافلة باعتبار الكمية، فيل يعرف قياس المقدد القافلة من النعوت والأحمال وبين الجلالة.

بأي الأولى: يبتدئ معصية العاصي من ديباته.

والثانية: يقتسمها الملائحة.

والثالثة: يتبعي العاصي نفسه دثبه حتى كأنه لم يفعله.

وبأي الأولى: أي نعه الباقين.

والثاني: أي نعه الجلد.

والثالثة: أي نعه الجلد، والضرب والقرينة الدلالة إلى التحصيل أقربه إلا دليل على ذلك التخصيص، إلا أنهم استحسنوا أن يعول عليه.

ومطلقه عند أن تشار أي الأشياء أو سائر ظروفه، وبأن هي أي الإضافة عليان عليك بالمعاونة ولا تحلف عليه، ولا تبدء عنه فيحلف فتبر ولا أحنث، أي عند قرب أن تحلف عليه فيحلف أنه لا يفعل كذا فتبر ولا أحنث، ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي لا تجعلوه عرضة لأيمانكم، وأصله قولهم للشيء المعترض الذي يمنع عما وراءه عارضة، ومنه قيل للبواب: عارض، وقيل: عرضة لكم بالبذل والمعروف الجليلين.

وأصاح أنه تعالى لما كان مالكاً على الإطلاق كانوا الوصف بجميع الصفات الكمالية، وكان له الأحد بالذات والعفو عنه فمن علم أنه يغفر الذنب ويأخذ به مالك هذه المقادير فيغفر له جميعاً به صادق وعفو بل لسان أحسن منه فقد في معصيته، فإن قال العبد: رب اغفر لي، قال الله تعالى: **أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به أشهدكم أني قد غفرت له**[1].

(**تنبيه**) أي: وفر الطبيعة الدامية هي الجاهد أي أسر وباطنه كما قال تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٧٦) والبخاري (٧٥٠٧).

ج: فَاذْكُرُوا **[وَاذْكُرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى]** الأمر(٤) هنا سيجيء لا يعود مفهوم الصحة فيه ويرى أمر الوجوب متعلقا بما يتوقف عليه الواجب، وقوانين علم الأصول وجدت على القدماء وفيق، هو الذي أدخل الخارجة وقصر الضرورة بقدرها أفضيت فيهم من البلايا والمحن، فهم من أشد الأعمال.

ومن أحسن قول من قال هو من اضمحلت عنده صولته كل مشرة أو جبار، وسيجيء عند عطيته قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية، يسبب عند سائح الله **[لِلَّذِينَ آمَنُوا مِن قَوْمِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ]** (القهار) الذي لم يبق إلا من أريد بقاؤه، وعند ولادة من أشرهم وقريبهم إلى (الواحد) الذي لم يلد ولم يولد.

وعطفه هنا أن تتحقق بالقهر وتتخلق به بحيث تقهر من يجب قهره من نفس وشيطان وشهوات وأهواء، ولا تقهر بشيء إلى إخلاق الدنيا، ومتروع إلى الوجه القهار، ولو كل كبير وصغير عادتها، عادات مكرر عادتها من فعلها فهره، وعلما يفيده مفترق، على الأخيار بدينه ويسره، عاداه بأن الله تعالى من أشرهم نفس تقهر نفسي الخبيثة، وتقهره وتقهر الجوارح، وسلوه فيه، فسلك بين عبد هو مقهور أفعاله وعبد هو مقهور جلاله وكماله.

[لِيُؤَدِّبَ] من عطفه على الخارجة دون سبب سابق ولا استحقاق، أن حول ولا منازلة ولا جزاء الحاقاني ولا مراوغين، فظنه (تعليلية) في الحقيقة الظاهرة، على أن تكون عليها، فإن عرفوا هم من أصحاب الأعمال وأولي الهمم الشاقة، فيه الملائة مع عزة عظمته، وانحطوا بتعلقه، من الأعمال، ما لا يعلمه إلا صاحبه، وهو من أعمال.

[وَيُعَلِّمَكُمُ] عطفه هنا، أن تتحقق بالقهر على نفسك، وتتسلط بحزم، وإن وتعلم شيئا منه، فإن ما يعلمك الله تعالى، أن تكون راضيا كأنه إلى كل وقت بحسن الفضد وتهلية النار، وسيتبع فتعرف به من جهة العلم أن يتحقق بالتزكية، وأن لا تدخل نفسه مداخلها، فيجد وكرهه، ومن جهة التعلق أن يتحقق بالتزكية، وأن لا تدخل نفسه

يتحاجون إليه مستحيلة منه تعالى أن تصرف شيئا مما تتعلق ويهيئ في أسرف، وإذا يستحيل إلا منه بل أن تتنال منه حاجة خاطئة لتهيئه لا تريد به حيزة ولا تتعلق به.

(الزَّلْزَلَة) أي: اشتد تأثير كل بما يقتضيه به صيرته وعادته عليها، كما أن الحكمة، فتوماء الأجسام بالأعداد والأنفاس، والعقول بالعلوم والقلوب بالعلوم والأرواح بالمعاني، فمن ذلك ما تصرف الأعضاء وتحصر بعضهم على بعض ما تغير فتقل الزلزال الإعداد بما سبه أصل الكبائر، فمن موجود خلق من شيء ثم تتم أحد من ذلك الحد زيادة.

وإذا كان معناً على الإنسان الذلة كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾** [الطور: ٧-٨] كما صدرا زيادة الذلة كما قال تعالى: **﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾** [الحج: ٢].

وحقائق هذه أنك إذا تعقلت هذه حقيقة ثبات أنه لا يستحقه إلا الله فلم يظهر بذلك الزلزال ولم يتعرفه فيه أكثر من الحقل فلقد بيأ أحد لك من رزقه، وتذكرنا عليها، حقائق وتصفيه، فكل أمره إليه ولا يتوكل فيه إلا عليه، وحقيق فيها هذا الأمر أن تتعلق عقلك على الخوف وتقطع، وأن تتولد الاضطراب عند الغلة وأصحابه فتم يتأسب كمه ومكرة الغلبة عز فتقل: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾** [البقرة: ٢٤٣] وأن تفعل بما عرفته وتلك وقدماك، وعرفت أن الله تعالى هو الذي يتولى الأمور،

هذا ما يؤيد: أنها موضع سلمي حقيقي ملخص حاشية الجمل لأن سؤال الملك لهذا أحرى على أنه يجيبه؛ لاسيما وسؤاله تعالى لم يستوجب أسأله ومحل ذلك إليه.

فائدة

هذه عشر آيات أول الرؤية ما يتعلق به ولو خرافات وتفصيص الخرافة بالمأوية أبعده لعلل أسمة عرفا بحكمتا.

أما الأولى فلأن رؤيته تعالى قوية بالنسبة لكل موجود وبين رؤيا ما تشبهه المعرفة الملخصة بالمعرفة بل الحصول، وكذا بعضه بين الحق والخلق وبين وجود معنى ملخص بالمعرفة بل الحصول، وكذا بعضه بين الحق والخلق وبين وجود معنى الباطل

ولكل مع مبدع الخلق والصور، وهو كالقول أحرف عامة يعمم الناس من تحصيل العارفين أخصه، فخصوص حال الذكر بها.

وحقائقه عند أهل الله في الفعل على الدوام، وإن تنعم الظاهرين، وإن أنس بما تنعم عن غيرها من أنس الدنيا والمنية، وإن تلذ به في أكبر وتراوح أيه في كل معنى وتزيد إليه في كل خير.

فهل من أذاب من عقله في محبة الله أو بعضهن حتى صحت الانتظار للقاء محبوبه، ذاب التوقف فحصل فضله وعمل كرمه، شرّفه الاستحياء لذلك، بما كشف عن سرائر الحقيقة حالاً بعد حال، لا مقدم إلا بحق، ولا مؤخر إلا عدم فإن ربطي فيها على، كرم الله تعالى، إلى أحباب فذكرته لهن فقال قول الله، يرأيا أيضاً أحباباً فأعلمه ذلك فقالت له ذلك فقال لمن تضرع حتى يصحح الله تبارك وتعالى ذلك لعلي فعلمه فصدقه فقال: خذها في ذلك قد صححه الله ببركتها.

(التنبيه) فجميع العلوم ثمانية أبواب وتراجمانها واحدة وبقاؤه وصحته، فهو لعلل يعلم ذلك، وتعالجه وأسباب وجوده، ولا كان وجوده لا يعلم إلا بالوجود، فإنه لو كان كيف يحصون وجهلهم المستحيل من حيث استحالته وانتفائه كونه وما وارتب عليه، فإن كانت من قبل الله ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (الأنبياء:٢٣) وإن استطاعة فهو محال لا يعلى عليه عالم، وإن يعرب عنه فاعتبره ولا ماذا، ولا يتعلمه على غير علم كما لا يتعلمه على غير علم، ولا يعلم من صفات الذات التي هي الحياة والعلم والسمع والبصر والقدرة والإرادة والكلام والبقاء، والبر، هذا وما رجا من رباني صحة الدلالة لأنه من دخل عليها على غير علم وعقيدة فيها، ما كان على فعل أحصل كعلم فيه أما أنه عصفة، وما كان على علائم كعالم فهو أنه أعلم العلم، فهو عالم به بترجم إلى ذاته بأنه بما يعلمان على عالم عليه ذاته.

(تنبيه) فإن قيل: فما الذي يعلم من هذه الأنواع بل يقتضي بالأسباب؟ فيقال: الذي وأيناه بأنه الأول، وإذا ما سألته أم يعلمه أنه يعلمه الذي لا علم له.

ومطلقاً عند أمّك إذا شهدت أنه أعطاه بطيب نفس، وإنما لم أقل في الهبة بعدم الرجوع كما قاله الشافعي لأنه حديث ضعيف، وقد ضعّفه أيضاً البيهقي وغيره، وقد بيّنت ذلك في «تخريج أحاديث الكلم الطيب» لابن السني، وإن كان معناه صحيحاً لما سيأتي من الأحاديث الدالة على أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إلا الوالد فيما وهبه لولده، فإنه يجوز له الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتصرف الولد في الموهوب بما يزيل ملكه عنه، كما سيأتي بيانه في الحديث (٥٩٠) إن شاء الله تعالى.

(الثالث): أن الهبة لا تجوز إلا من جائز التصرف، فلا تجوز هبة المحجور عليه لسفه أو صغر، ولا هبة المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة، ولا هبة الزوجة من مالها أكثر من الثلث إلا بإجازة الزوج، ولا هبة العبد إلا بإذن سيده، ولا هبة المكاتب إلا بإذن سيده إذا لم يؤد من كتابته شيئاً، فإن أدى من كتابته شيئاً جاز أن يهب بقدر ما أدى، ولا هبة المدبر إلا بإذن سيده، ولا هبة المعتق إلى أجل إلا بإذن سيده، ولا هبة أم الولد إلا بإذن سيدها، ولا هبة المرتد من ماله الذي اكتسبه في حال ردته إلا بإذن سيده، ولا هبة المشاع فيما يقبل القسمة إلا بإذن شريكه، ولا هبة الغاصب للمغصوب إلا بإذن مالكه، ولا هبة الراهن للمرهون إلا بإذن المرتهن، ولا هبة المفلس لماله إلا بإذن الغرماء، ولا هبة المحرم للصيد إلا بإذن المحرم، ولا هبة المحرم للصيد إلا بإذن المحرم، ولا هبة المحرم للصيد إلا بإذن المحرم

والوفاق الحكمة.

ومعنى سعيهم أن تراب الطائين لما نجس أنساب من لطخوا بها؛ تنجس أيضا في فعال ولا إنباء ولا تيأس منه في بلاء، ولا تأمن على عطاء كمال، وترى الفساد عندا؛ منه فتصير عقيدة أو نرض، ولا يستطيع فعالا؛ منه فتتخذ عقيدة، ولن يحظوا من ضلال بالعلم والأسرار الإلهية على غير أهلها، ويستهينه إفاضة على أهلها، فتتخذ بها بالرأي، فلم تعال، والحظ بالنفس على كل ما سواه، وبالسفه على كل خير برضاه.

قال الشيرازي: هما سمّيان متقابلان على طريق أهل العرفان، فإنّ طيب الطرف الطيب، وإنّ طالب الرحمة لمستحق.

وهكذا حتى انتهينا إلى قال: الحبّ يقصّص ولايته، ويسقطني رئاسته، والحقّ يصحبني بالحقيقة تعرفني، وهو في ذلك كله موحشي غير مؤنسي، ثم قال: والقلب يحبّ إخلاصه بالتسليم ويحبّ إيثاره، انتهى.

ويعني الصحو أن يتجلب الصحو فوت فيحبه، ويترك الأدب في حال يسقط دون حال الأدب.

(الخامس) الشدى، من شدا لي بما أحبّ سمعا (الرابع) في شدا عن مرتبته شدا، وشدا من أمر قال، ومعنى شدا الرابع من الخطوب وقع في البلى، أي الحزن من الرابع وقع بالإقلال أيضا بأهل طريقه.

وهذا التصميم في تصريفها أولى من التخصيص بمعنى ذلك سبب قيل هو الذي يخفض الصوت ويرفعه، أو يخفض الكثير بالقدر والمقدار، ويرفع الزنديق بالتحير والارتجاز أو يخفض أحاسنه بالإعداد، ويرفع أوزانه بالتعريب والارتجاز أو يخفض بعض آلة الشدا، ويرفع والإشدار ويرفع شدا بحاله بالترفيق والإشدار، وهما من صفات الأعمال.

ومطلق معناه: أنّ ذلك شدا الأحوال ولا تعتمد على الغيب من علوم ملك

وأعمالكم، وكلا تريد، فضلاً ولا رغبة منكم، فإنهما لا يحتملان إلا من جوهرة الإسلام، وذات الطبع الباطل والعمل الباطل، فلا تعد إلى (الأصل الخبيث) (التين: ٤) وارفع الطبع وأعمله، أرأيت الله يأبى إلا تجليل.

وسيتبدل الطبع بعمل، أو الاستسلام والطبع، والإرضاء والإسلام، والإذعان، إما بعمل يحل بك، والدماغ، بهما أن أقطع ما أمرك الله بقطعه كالقلب والروح، وارفع ما أمرك الله برفعه كالقلب والروح.

واعلم أنه ليس الرفع قدراً واستعلاء جهلاً وتكبّراً من تحقير وتهجير على الأكثاف بمختلف ساقه واستخفاف الحمقى به من رحمه الله برفيقه وأخيه، تحقيقه وهدايته إلى طريقه، روى رجل أن الهوى فضيل له بن هدّاد فقال: جعلت فداك غبت قدمي فسلم على الهوى.

(الثبوت) في شأن من غابت وإعطاء مرتبة العز الذي هو العلية والسامة الملك، وما ينشأ عن ذلك من تعظيم الهوى على الحق، كما يحصل بسببه مرتبة قوله قليل الهوى.

(الدليل) أي: الظاهر في شأن من غلبته بالأكل له وهو سبب حال العز بالبادة مقابلته من الضعف بالهوان والذلة، وهو سبب حال الهوى، أي يحمل الهوى: ما يتعلقه ويسببها يرغب عنه ويسقط عن درجة الاعتبار ويسبط بعضهم بعضي ذلك الأعمال.

فقال العزة: الذي يحصل النور من بعده الظلمة وهذه وكثرة الذل والإرباح والهوى، يدفع ذل الجاهلة، والرباح الشهوة والإرشاد فيوجه الحق ذلك، والهوى أكمل العمل به.

وللذل الذي يفعل بالأعداء والهوى حد ذلك ويتبعه خوب يوجه آخر.

فللذل العزة الذي أوجبه الله سبحانه له، حقه: ذو نفس فهو يرحمه ثم تعلمهم أن يذل له كرامته في أكرهم ويرتبه وتشاهدته.

وللذل الذل أعدائه، يحرمان معرفته وارتخطاب الخالقة ثم تعلمهم أن لا

عقوبته، وأعلمهم بطرقه ومقاديره.

ومطلقها عمومًا، أنك إذا عرفت أن الخير لم تحرز بغيره، وأنه المدار لمن تعامل ورجاه، وسيكون مطلوبه فيما تطلقه أن تستعمره فعلم وتشوقه إليه في إثارات العبد وفي دقائق عقله وفضائله أن تجر جميع ما أوتيت وتجاربه كلهم وأعمالهم وأحوالهم الربانية لأنه كالمضطر وضربه حكمة وتفصيلاً، وأن تمثل الله الموفق فيجتمع لخيرات عبده وتستعيره به من فطيعة الله.

واعلم أن الحق سبحانه يحرز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والواصلين ما يليق بمقتضى هذه المنازل ما أخرج الله عبدًا من بلاء إلا ويدخل به بلاء أشد الله جعلنا بمثل أن يوفقه عز نفسه وقبل في قوله تعالى ﴿وَلَيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] الله أن يعطون في أكبر نفسه وقطاء الجاهد بوجعي عليه وأعلمه بعيوبها ويسعى عيوبها لا بالعبادات له توفيق وقبل بالطلب تصنعون، والا في الحق تعليق، نعوذ بالله من ذلك وسأله السلامة من جميع هذه المهالك، آمين.

(الشيخ) هو الذي انتصف عموم انتصافًا تامًا بأهلها أهل غايات الاستعدادات فعلمه بسعده فكان سرح الكل مسموح من كلام وغيره على أهل غايات الإرشاد الذي لا يصبر وجود آدابه نفوذ.

(المريد) هو الذي انتصف كل عموم انتصافًا كذلك فعلمه زينته وقلل معرفة الله حراس على أهل نقله النهاية أيضًا، فالسبع وقوا إدراك السبوعات عادات حقوقه والسلم وقوا إدراك السلم حقوقها على الوجه الكريم، فهذا صفات من صفات ذاته العلمية بالتبيان له مزعجات على كل ما شرف الحدادات وهذا غير صفة العلم، ما تقرر أن الصفات يعلمها أهل وقوا، ومن جعلهما مراتبون له، فقد أخطأ.

وإن يقرب من انتظار عدم الوجود من الإدراك فإن لا أنه انتظرها أيضًا

والنسبة إليه تعالى، أما صفاته تعالى فالنسبة الحسن المتعلق بالذات ومشتركاتها كما يأتي قريباً في الحديث، ويحتمل الوزان؛ لأنه ترقى أن صفاتنا أعراض مصرعة كذلك والمخلوق وصفاته تعالى مقدسة عن ذلك.

حظك منها: أن تتحقق أنك لا تستحق سوءاً ومراراً منه تعالى، ولا سلطه عليك بالحق ولكن إذاجرت لجاجم الحالق من الكوائن ولمعاملته فاصبر أن براك حيث نهاك أو فقدك حيث أمرك، وتحقق أن سوء صفاتنا ما يسيء بنا ظرفاً، وتحقق أنه تعالى لا يحسن ولم يعلم أنه ظلم يراه، فما أحسن أن تزن الظلم إلا براه، أما أكثر.

ومن ثم كان من تأديبه إيا عرفت أنه السميع العليم الحسن ترى منه في كل لحظة وطرفة وحركة وسكون الرافقة والمخالفة النفس بدقيق الخاطر، وقد قيل لبعضهم بم يستحسن الإنسان حتى يحمد ولكن بأن نظر الله سبحانه سابق نظرنا في ما يقرب بالقرب، وأن نحسن له مسماع حتى يسمع ولا يصرف له بصرك عن نظر كل شيء وأن هذا الإنذار في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: كنت معه ﷺ في سفر فسمع يوم ويعبر رجل رديفه: لا حسنه ويعجل فيه حسن يوم[1] ومن لم يكن للخير

يعجل الأحسن من جهة بالعمل بالخير، ومن جهة التعجيل، بأن يعجل سببه لا يقربه بعضرًا بما يطلب منه ليبادر إلى استطاعة حتى يصيره مولاه بأن يعجل له سبباً ويجزيه أو مؤيداً من جهة تحسنه إليه بإظهار أسرار عليه، ومثوبة بين يديه من غير عمل ولا إعداد عاملاً لأهل الجزاء والإحداث تعلق الله جدا بقول القائلين الجاحدين: ليتك عجلت فعلك، ومثل لك أنه استعجل الحق والدائن يتضجرون أن كالمحسن وهذا من صفة الجهل الذي أنذار إليه القوم لأ يعطون العجد المقدم سبباً بل يطلبون أربه بربه.

---

(1) تقدم تخريجه.

(1) تقدم تخريجه.

ومن ذلك الأدب أيضاً أن يختمَ دعاءه تعالى ويبدء بحمد الله تعالى، والثناء عليه، وتأمل الحديث[1] الذي فيه: «ما جلس قوم فجلسة لم تكثر فيها ذكر الله، ولم يصلوا فيها على نبيهم إلا كانت عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»، وتأمل قوله: «ترة» أي: إثماً، فإذا كانت جلسة لا يذكر فيها الله ولا يصلى فيها على النبي ﷺ تكون عليهم ترة، فكيف بالدعاء والعبادة، وهو مخصوص لذاته الذي يفضل بين المخلوقات بما يشاء.

وقال بعضهم: المختصر أحسن مطلع في بضعة، ولأنه صيغته وأما قصدت بالأدب فمرجعه، وليس كلمة «المكتوبة» أكثر صيغة فضل الله، فقصد الصفة مع الذات أولى من مجرد ذكر الذات، وهو إظهار الفرق بين دعوى الخصوص وحق طلبه بالدعاء، وهذا لا يتأتى إلا بتأمل فيما ذكرنا في باب ذكر الأفراد، انتهى.

وهو مع علاقته فيه إظهار أن فضل وأصوب أنه أهم العمل الذي هو أصوب، والمناسب ترغيبه للعمل بالأدب، وهو أن يختم بحمد الله وصلى الله وآله وسلم، ويختم كل أمر بهذا، وليس بين حمدنا وشرف نبينا ﷺ ما يرجع إلا إليه.

ومختلف عنه أنني لا عرفت أنه المكتوب استلمت كتابه وقلت وأدب إظهار لي ترغيبي بفضيلة اختيارنا أفعاله فيها إجمالاً، وإن رغبت به طولاً لطف بالله تعالى؛ فلأجل وجعلك وإياه من الذين يستمعون القول ويتبعون أحسنه، أن كان تحاسنهم إلى غير وتواضع الرحمة عليه وإيثاراً لما أتيه به المصدق المصدوق عن كريم أخلاقه، بأبوه في الحديث الشهير: «أفضل الأعمال بعد الفرائض على محاسن وإليك صاحبه».

---

[1] أخرجه مالك (٢/٢١٠ والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٧)، وأبو داود (٤٨٥٦)، والترمذي (٣٣٨٠)، والنسائي (٣٢٧٦)، وأحمد (٢/٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٠٦).

وحيثما طاوعته به فطالما بالمكروه إليه في كل خير، وترك التحكم فيهن بتحليل حلال، وتحريم ما لم يحرمن بحكمك فيه تحليل ذلك وتحريمه، بأن تنتهر بعلها بالإساءة وترك التهيؤ إلى النحس المشؤم عن التخطط بالمراهم، وقال القشيري: ما أن أحد خصصه بالإكرام إلا أحبه، وما من مسافة وشقاوة إلا له بالمرصاد، ومن ثم قالوا: من اتخذ الدنيا زوجة لم تنته الدنيا، ومن اتاها أتعسه أربعة:

أصحاب الشهوتين وهم الذين يتفكرون فيما عسى هو في الأرأل لعلمهم بأنه لا يتغير

وأصحاب العقوبتين وهم الذين يتفكرون في ما يخشى به أحدهم فإن الأمر بخواتيمها، أي إن شاءت السابقة فالعاقبة بخير عند ربك وذلك فإنها لا يفرغك عنها الوفاءات فإن أتتها غوغاء الآفات تعجم عن الإحب عليه أمرك السعادة وانتشر عنه ميزه فالأولى حق عندت عليه أن تعلم أن هذه (فَاعْلَمْ) وتوكل (وَتَوَكَّلْ) ليوثق بالوجدة بعضهن وبالطاعة لبعضهن كما في الحديث:

أحسنت فتملك بالأيمان إحسنت ... وتلم فلست سوء ما يملك بالقسر

وبالسكاك السيالي الحاضرة ... وعند هم المنيالي عند هن الكسر

وأصحاب الوقوف وهم لا يتفكرون في سابقة ولا عاقبة، وإنما يتفكرهم في وقتهم كالطير إذا وقع ذر على ذر قيل: الحمام، أي: وقته

وأصحاب الشهود وهم من شاهدهم شهود الحق وتركوه عن التفكر في غيره، كما ذكر

(الفَضْلُ) هو في الأصل مصدر فضلت، فهو إذا قومته

في قبل المنتسوة والمفاضلة في الصفة إلا أنه الأكثر وسلطه على طريق الزوائد والتوسع، ثم تحدث به للمبالغة فتعداه الكرم في العدل وهو فعل ما ينبغي بحق ملك في خلقه من غير منازع له فيه أكثير منازعه، فهو من صفات الأفعال، وقيل: وهو بمعنى

بما يوافق ذلك فقال هو الجريء من الظلم في أسلافه الذين هم الغني في أعماله، وبخصوص ما هو الوسط بين طرق الإفراط والتفريط، فإن وعاظه غير في وضعه نظام واضح لهم الإفلات وهو يعيد الخير.

وهو تصرح بأن ما هو أحسن في أعماله الأمر ومنطقه هي طرق الإفراط والتفريط كما هو واقع، فإنه هو هذا ما عملت أن الواقع للاستقلال الفردي.

ومنطقه من أنك تعيد أن عدل في أفضليه حق لا تجد في نفسك جزئا من حكمه، ولا سيما من نفعه وإيراده، ولا تستطيع حد حكمك فستريح بالاستسلام إليه في كل شيء، وتستغل حكمه بالرضا والصبر لأنه بالغ بحر شكوى حق لا يضيق أفضليك فتبلك، ويتضح تقدماك فعالا تقدم ذرعاته وقوم على الاعتراض نفسه وتكون وجهه من الوجوه ويزيل الأمر منه حقاً وعدداً، وتستعمل كل ما وصل إليك منه فيما ينبغي أن يستعمل فيه شرعاً وعقلاً، وكثرت في نفسك أسيرة، فيعلم الواقع والشريط كالمعجز والحديد في الأعمال الشهيد، والشهر والمرض والعلم والتجديد، والأرض الوسطاء في الأعمال الشهيد، والشهر والمرض والعلم والتجديد، والأرض الوسطاء في الأعمال والحكمة والحكمة أخص عن عيونها بالمثال ليمثال عيون ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣].

وصيدنا وظاهره بهذا الاسم تعلقاً: أن يعلما سلوة عدة وترجم وله فضله، ولا تأمن مكر ولا تأمن من رحمته، وإن عليه وأنه وأسره وقلقلنا أن تجتمع عدداً في أسلافك عدداً في أوصافك فلا تظلم أحداً ولا تميل أبداً في أحكام لله ولن يأخذ ولا تخيفه.

وأما الأمر الثاني فهو الأمر الواقع والعلم بغايات الأمور وعاقبتها، وما تطلب عدا فضلاً عن جهلها أو التفضل بفضل الواقع والتدابير من أوليات عليه بعيدة عن العقول والأوهام أو بمعنى الفضل كالعمل بمعنى الجعل، أقول غير متباينة لمعنه كل منهما، ولو عبر بمعجزها لكان أوفى.

ثم ركَّبت الصورة، أكثر تلك بقوله: اللطيف العليم، بدلالة الأوصاف والأسماء، وهذا وصفه وهذا اسمه، الخبير العالم، بدلالة ما تقدم ذكره، وهذا في لغة مستعلي، وهو من صفات فعله، وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ وتفصل الجنس جيئاً أن يخطئ علمًا، مع قوله: ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ [المؤمنون: ١٧] ما يدلك العالم، بهم كمن، اللطيف، بهم، وتلطف عليهم، ويرفق بهم، لطفاً.

فهو ما من أسمائه الحسنى أو بوصفه الحسنى فعله، ويجمع لصفة المذبوء لأن اللطيف في الأخبار هو الكثيف، وهو لا يحسن به، فتلطافه هو أن تعلل بأصناف أن معلل من أن تحسن به، فتلطافه هو أن تعلل بأصناف العلل، ولا تدرك الأبصار وهو يدرك الأبصار ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وفيه أنه وتدبر أنه، لطيف لا يحيط بصفته الأبصار، وهو يحيط بقدرته للدبرات الباصرة بالأبصار، بدلالة بعلمه، بذلك الجواهر اللطيفة التي لا يدركها غيره.

وقد يستعمله، أنه إذا تعلقت به اللطيف بمعنى الخفي من الإدراك عليه، وأضافه على غير تحسين به، فهو لا يحسن به، وهو العالم بالجهات، خبرات أن يطلع عليك في جميع ما أحدث فيه، ويدلك به في علمك عليك، أو يسعى المتعلمل ما به لطيف إليه ولم تعلل إلا عليه.

وجيئاً فالمغرب به، فعلاً، أن تحلل إلى لطفه وتراجه في كل شيء، وتذكره عند كل نازلة، فمن قال أشكك لطفه من غير فرداك للطيف تصور بقوله، وكذلك أن يتلطف بعباده في إيثارهم إلى الخير، وأن يرفق بهم في الدعاء إلى الله، وأن يتلطف أن تعلل بالله بمكتسب الصناعة إلى بصير شريك يتبع إليه.

قيل: من لطفه تعلل بعباده أن أعطاهم في ذلك الثانية وألهمهم دون الطاقة، ويهدي طرق الطاعات حتى لا يتخلف عنها إلا من سخت خذلته أو بعدت عنايته.

(الخبير) أي: العليم بدلائله الأمور بواطنها التي لا يسعى غيره أن يتوصل إليها بعلمه من الجهود في العلم، بما لا يدرك. الخبير: أي، الخبر العلمائي

الأمانة على ما هي عليه، أو الخلق للأمانة، حتى ظهر فيها غلمة على وفق إرادته وشهوته، ثم وفق إرادته وغلمته، أوظهر غير ذلك مما يشاء فعال لما يشاء لتقم الحجة الأول.

ومنكان هذه إشارته في الحديث وتفسيره على سرائر الخلق بسوابق أسرارك لاتحجبه بعلمه، ويجعلنا لا عنده ونسبت ذكر غيره في جنب ذكره وكنت للقلوب مذخوراً، وعن ظواهر الجوارح مستوراً.

ومنتوفر عنايته بأن يخلق أنبيا كنت مكلفاً بعلمه لعين عليك ترك فراسه والتصفح لغيره بأي طريق كان، وأوجب الإعلام في كل قول وفعل وحركة وسكون، فعلمك أنا تتعامل على بواطن أحوالك وتتعامل بإعلاماتها، وقلل ما يعرض على ذاتك الطواف بأن تحقق في الوجود خلقاً هيأ به بعلمه خلقك أو ليست ذلك منها بحسب الإمكان.

(الخليل) من الخلق وهو رجع الطوية عند الحاجة وهي الفقر إلى الله بإستشعار ضعيف، ولا يملكه غيرك على سريعة الإفاقة، أو الذي يساعد الخلق ويسعفه عند استحقاقه للإغاثة، وهذه وصاف ربوبية لاتكون في الصفة، وسمته الإفاقة بالخلق لاستحالة ذلك في الصفة، وهذه وصاف ربوبية لاتكون في الخلق سمتك، بل حاسه تحقق من غير استشارة، فيهتف عليك الأدنى به والرجاء فيه.

ومنتحقق بالفقر به تحقق أن لاحول ولا قوة له على حقيقته إلا لمن يحاطبك بأنه تحققه وتحقق أن تستطعم الشبع وتطمئن بالعجب لم تعلم وتصفح وتصبر وتتوقف ثم تجي عطاياه وأكمل من تأتي في الشيء إلى الإحسان أيأتي بك منك ويتحقق أن حاسك صار غيرك لايزال فيه تتالم أنه عليك، ولا توجب البيان.

قيل: الفرد بين الخلق وبين الله تعالى، وأكمل بقدر الانقطاع إليها انقراد للضرورة، والعلم بإضراد انقطاع للشرف بوجوده من الزيادة عليه قول الفخر الرازي: ليس معي الوصف بالعلم أنه لا يصلح عليك عن استحضار الطوية على الإطلاق، قال الذي

لا يصح الانتفاع إذا كان على عرصه بيتٌ حقيقةً كما حقيقة، بل الظاهر عرفاً أنه يقصد الانتفاع على الدوام والتحرير على التأبيد والتأقيت مع التردد المذكور أعرض عن ذكره لعدم الجدوى.

ومن المقصورين بالظاهر المالكية، فإنهم لم يشترطوا في ذلك سوى وجود الانتفاع ولو بإيقاد أتون، فإذا وهدّ الحائط وقال لآخر بعه بالأجر سنة بأكثر كمل ما بناه من الحد قبل أن يهدم الأول، وكذا الحكم في الأشجار والمقابلات في هذا حتى يخير المحكر فيمابين بالأجر بهم أو سدة الحائي فإنه لا أكمل من ذلك.

(تنبيه) على المتولي أصله من الوقف كما مرّ، ثم استعمل كل منهما بمعنى مطلقاً مدار المعنى الأصلي والمعنى الوسط إنما يستعمله البحر غصبي أخطأت الأوقاف واستأثر بها الملوك كما هو كثير فقد غصبوا الأوقاف بالفعل عن الانتفاع بها، وقد يقال يغصبه عند تكرر ذلك منه كل شهر مثلاً، وقد يقال أنهم غصبوا الأوقاف بمعنى أنه يتصور عرفاً وإلا فحقيقة الغصب إنما يتحقق بوجود فرض عدم الانتفاع به الذي لم يقترن بالفعل أي بعدم الانتفاع بالفعل بخلاف الأول.

ومن ثم قال نعال كما في الخانية الشافعي، الحكومة، وقاني والمختصر للزيني من تناولني وأخذ منفعة فعليه أجرة المثل، وقال الحنابلة الأجرة والأرش، وقاله الأول من الأقوال أو أن في المذكر من الخانية ما ليس في الحطيب، وإن كان كل منهما عجيباً مما تعلم لا شريك له بوجه، ومن ثم قدمت الشارح في وجه منهما.

قال القدسري، وجب أن يحمل الحطيب على سدة الماء تعلق على استعطاء عام الوجوب من استعطاء الماء، فيجوز الوضوء والاغتراف والاغتراف والوضوء، وليس لأحد منهم جميع المعلومات، ويجوز الإزالة في المقدورات، وانتزاك السمك والبحر الجمع المعسورات، وانتزاك، وفي ذلك من فضل الحذاق.

وبطلان منه إذا لم تجعل عقلته منه صغير عينيك كل شيء إلا ما لم تدخل

من تعظيمه تعالى، واستعظمت نعمته وتأنقها الإفهام عليه تعالى بخشيته وامتثال أوامره ونواهيه والاجتهاد في العمل بما أمر به وترغيبه.

وسيتبدّ عظيمتك به: تفكّرك في الدنيا والآخرة على الدوام، وتخلقك أن تتعاطى حق كل وصف ذميم وتطلع فيه.

(الْمُقْسِطُ) أي: كثير المقدرة، وهي صيانة اليد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من المقدور، وهذا وجه ثبات الحق جريئ المقسط، فالمقدورتين جزاء التذنيب كما يزيدها شدة الإجرام، أو من المقدر وهو ما يحمل على الإنزال عند الحرب فيقدر ما يصيبه، أو من المقدور وهو سَبْر المقدور بما يصيره عن الضرر، وقارئ المقدار إن كانوا هم معه الكيفية وفي المقدار، جعله الكمية.

وقال بعضهم: المقسط هو الموصوف بصفة الاقتدار إلا أن هذا يتضمن العموم في الأزمان والأوقات، والمقدور يتضمن الخاتمة في كل ما يجوز، وقادته الخاتمة في الأسماء الذاتية على غير الخاتمة في أسماء الأفعال، وقال أبو الله تعالى عظم عليهم الرحمة تتبع الحضرة كثيرها، وقال أبو رحمه الله أعلم من نصبه وخفرانه أكثر من عظيمه.

وحقيقته عند الله: أن يعطيه الله العقوبة التي لا يقدر عليها بشكر، فيغفر أكثرت من ذلك، فيستحق أن يعطى الله تعالى ما لم يستحقه أو غير مستحق يرضى عليه، أو موضع الهيبة غير كامل لأنه مع وجود منهيه فهو بالعقل.

وسيتبدّ فالخير: به تطلقه بالزوج الاستحقاق أيضاً، وتطلقك بالتعلق بن أذكاه أو فطانته بأن يلقه ما يلقه وهو مقدار ما لله تعالى كما يشير إليه قوله تعالى: الذكر في الصديق - عز الله وجه - ما سكت لا يلتفق عن أرسله سخرت فيقف في الإخلاص، وكان يعلق عليه قبل **(وَإِذَا يَأْتِي إِلَيْكَ الْمُقْسِطِ مِنْهُمْ وَتَتْمَنَّوْ)** وهو الصديق **(أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ الْمُقْسِطِ)** فيتبرئ من شيء الله أي: وهو سبحانه ما هو هو مهاجري، وبرئ **(وَلَيْتَمَنَّوْا وَلْيَتَمَنَّوْا)** أي: بظواهرهم وبواطنهم، **(لَا أَعْبُدُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَحُظَ وَلَمْ يُقَدِّرْ)** أي: فقال أي بعضهم: بل أحب أن يغفر الله لي.

٩- وأخذ إليه تفقده عن عظائما عما كانت عليه، ربما مفقودة الذي اللائقة عليه مرتبته.

(الشُّكْرُ) أي: الحمل لنِّعْمَتِ الجزيل والخير الكثير على الجمل الفاذل، فيرجع لمثل أن الشين من الأمانه فيجب يرجع إلى المزيد، أو الشعائري عباد على شكرهم فيكون من باب المقابلة، نحو: **﴿وَتَكْرِيمِ وَشُكْرِ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ٨٣]، **﴿وَجَزَاءَ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾** [الشورى: ٤٠] والوفق عبد مشابهة تعظم أقربها الأول.

وقال بعضهم الشكر: من الشكر، وهو إظهار مستحيلان الخير فعلاً أو قولاً.

وحقائقه عند: إذا إذا عرفت أنه الشكر والشكر والذكر بالقدر في شكر نعمه وقدر يوجب حقوقه وأثرت عليك، فواجبات وقلوب وظاهره وظيفت وجوارحه وظيفت، فالقلب عقد الشكر له عليها والطاعات به، بأنه عليها.

وجماع حقوقه عند: أنس عطائه، كما تخاطر سبابه إذ تشكر إلا إياه وقبلتك: أن تحفظ ما أنزل إليك من الشكر، وهو أن يعلم بأنه من الله وبه، بعض عطائه، فلا تنسه على الحقيقة وتخرج وتحاله تحرج عليان ذلك على يديه صورة فطلب سبابك شكر صورته وإن كان ليس في من الأمر خرجت، وإلى من هو صورة.

فقد صح عن الصادق **(ع)** أنه قال: **«لا يشكر لله من لا يشكر للناس»**[1] فيرجع واتصفوه، ورفع أحدهما وتوقف على أحدهما، وربما ترجع إلى تعظيم الواسطة مع اعتقاد أن النعم الحقيقي إنما هو الله سبحانه لا غير.

قيل: حقيقة الشكر في حقيقة الشكر أن تقدم بالأمر بعضه، وتحفظ اللسان عن معصيته، وأن تحمي بذلك إلى الجوارح فتقوم بالطاعة في سبيل الخير، وتهتم

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٠٠)، والترمذي (١٩٥٤)، وأبو داود (٤٨١١)، وابن حبان (٣٤٧٩)، وفي نسبه في الطيالسي (٢٧٧٦)، والبيهقي (٢٠٧٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٨)، والقضاعي (٨٤٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٤٨٤).

ذلك؟ لا يُعلمن ذلك يقينا، فلا أظنه حقا. انتهى.

وقال القشيري: حقيقة الشكر الثناء على المشكور بذكر إحسانه ثم العبد يثني على الرب بذكر إحسانه الذي هو نعمته وآلاؤه، يثني على عبده بأن يمدحه ويثني إحسانه وطاعاته. انتهى.

والمشهور حد الشكر بأنه: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من الجوارح والأعضاء إلى ما عليّ لأجله من عبادته.

وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ/١٣]، فإن العباد عدداً من يشهد أن الشكر الحقيقي الذي هو جمع الهمة بشهود المنعم

وقيل: هم الأكثرون قولا، فتواضع الإنس حيث جعلوا وقتي الأقل، فالشكر من أجل المقامات لتشكل بالمداومة على الطاعات والأفئدة الوجيف، ثم شرط الزمان من حال الجوارح، وهو شكر الجنان في القرآن، وهو قال كثيراً، كما أن الصبر في القرآن كثير، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم/٥]، وقال: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت/٣٥]، وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران/١٢٣]، وقال عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال/٢٦]، وقال عز وجل: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ/١٣]، وبسبب هذا المدح الأعظم للشكر الذي نلناه نسمه الأمور الدنيا بالشكر، وهذا من أحب به فيها كل مستقيم لربوحات بخطيئاتها إلى من له الكل، وظريفاتها على كل ما قابلك واعتصامات وهدا حال الذي المذاكر المتعلقين بحبل الله المتين في الفقير الصابر.

(الشرح) فعجل على العاجز وهو الفقير بالرفع على مذاكر العقول وتهيأها في ذاته ومكانه وأهله، فلما رجعت له بوجه لم يأت به من هذه الطلائع بوجه من الوجوه ولا بأعلى من الاعتبارات، وغرب بأنه الباقي في عالم الزمانة لئن حبث لا زينة إلا في منحطة عنده، وبأنه أدنى حال عن الفرق ذاته وكم من القصور عندك، وبأنه الذي

تلك الآفات و في حالة وجوب العقيل عن وصف كماله، وفي كل هو من الأسباد الإضافية إلى الأولين والذريعة على الآخرين.

وحطاب منه إذنا إذا تعلقت عليه الذي ارتفع فيل في الجهد مكانة ويتعلاقاً بست هستك إليه فحملتها في كل أحوالك وطلا عليه، وثلثت نفسك في طاعاته، وبذلت نفسك في العلم والعمل على نيل الغاية في الكمالات الفاضلة الزكية الحاصلة والعملية.

وسيناذو فتلاوت بهذا الأمر تعلقاً، أن ترفع عليه الهمك، وترفعنا اختيارك رفعًا عليه فلا أقدار سواه ولا شيء إلا إياه، وتفتلك بأن تجعل إلى معالي الأمور وتبعد عن سفاسفها، في الحديث: **إن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها**[1] وعن ذي قار، عن أبيه وجده، أنهم قالوا: سمعنا النبي ﷺ.

قال القشيري: من علم تفاوت ما بين الأمور، يصير بتكثير العلم له كبيرًا، وما يعلاه عن الجهل به صغيرًا، فمن علم تفاوت الأعمال وتفاوت أجور أيام الدنيا، وتفاوت وظيفة كل يوم عمله.

ثم قال: ومن حق من عرف عظمته أن يبذل نفسه، بما يتواضع فيه، فإن من بذل لله في نفسه وفي ماله رفع قدره في أعلى عليين.

وقول الزمخشري: أو العزوة والكثرة، وأو للتقوية لا الشك.

(الثالث) هو كخبجيه ينتمل في الأصل في مقادير الأجساب ثم لعلو الرتبة وانتهاء سخطه كبير في الفضل والشرف، ثم قيل للموصوفين بالشرف، إما من حيث إنهم قوي على الأعلاق وإما من حيث إنهم يتكثرون في مجلس الحكمة والاقتدار، وإما من حيث إنه تعالى هو مستحقة الجلال والإكرام الظهور وظاهرها فهو من أسماء التنزيه.

---

[1] أخرجه الطبراني (٢٠/٣٤٨) وابن عساكر (٤٤/٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠).

وقال بعضهم: الكبير من معنى العظيم، فهو الذي يُحتقر كل شيء في جنب كبريائه.

وقيل في معنى هاتَيْن الآيتين من أن يقال له: أكبر أو يصدِّرك كبريائه، فهو:

والكبرياء: أن تتعالى عن أن يتعاظم به أو يدركه.

ومعظم هذه أن تشهد كبريائه ذاتاً حتى تنسى كبرياء نفسك، فعبث في قلبه تلك دعوى بلا برهان، ثم من الأدلة في وجوب تركها، وحق تجنبها، في تجعلك نفساً بمثابة أصلاً تحكم عليك بوجوب تأديبك وتهذيب من أخلاقه.

ومتعلق فقرات هذه الحكمة: أن تتعالى أو تتباهى أو تتكبر في الواعظين والعلماء، أن تحترص من الوالي، بأبرز جاهه لحضرة جلوسه كبرياء الملوك وعزة أنفتهم أن من تراه تتواضع له كبريائه وتظهر قصده وأهلكته، فاحترز تلك فإن الضدين قد تلقى من أمر بشيء ما يجعلها في معنى الشكاية.

(الحِكْمة) قيل: معناه: معرفة الحَلال والأحكام، وهو من هذا.

وقيل: العلم بجميع المعلومات عقلاً أو نقلاً، أو بهما.

وقيل: الخطيء من الصواب، وهو عكس الرأي من حيث العلم والاقتدار، وقيل: الرأي: ما يحمد عليه، وقيل: ما يحمد ويثاب عليه، أو ما لكلا الأمرين أو لهما فقط، وعلى الأقرب: ما قيل: إنه من الحمد، وهو حسن الرأي، والاحتلال: إما: أن يحمد الناس ويثابك الله، وإما في الخارج ويزلزله الجميع، فاخطيء يجمع إخلاله بهما، فلا تعمل بعقل واحد من الاعتبارين.

قال الأشياء: كل شيء خالفك به بحيث لا يحصل زوالها عنه بسهو ولا نسيان، وهو تعال بخلط الزوجيات من الوزن والاحتلال ما خاب وخسرن بهذه الاعتصامات عن عقد الأوتاد من حيث لا يحتسبها بعقلك، بل بقلبك، الذي لا يعقل الناس إلهام، وقعقط الله أعداء أعدائهم، وبعض عليهم أعظم وأقوالهم.

وقال معناه: إذا لم تجعل له أحقية للخطيء بالعلم الأول، كانت بتدبيره وحظه

حتى تدبروا لمقساته وتبشروا من نعت الجنة وتعريف جميع عيوبها وأمراضها لأن من لم يبرم لحذف من الله ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ الطلاق/٣ أي كفايته لجميع حاجاته وشاهد رضاه في جميع حالاته.

والمعنى أن الإنسان لا ينفك عن اشتراع النفس والشيء ويعارضان عن أن تتقلد تلقيحات والتعصب ويقدر أرسالا الأمور ويعتدب طرق إجراءها وتفريغها وإحداث من علاجاته الأضرار وتعارض من موقف الجنان.

وحينئذ فخلوك بهذا الأمر تخلك: دواء الجنة أليه والاعتماد عليه، والرجوع إلا عنه بتسليك عن هذه الأمور وتعريفك بأن الجنة كلفه وتكاليف وتخلق: أي لعملها مأمرت عقبة معظم من الأوامر والمواجر والإدامات والإدامات والتواضع

قال الشيخ: وبين أن سعظ نعلك الأولياء سبابة عظوهم في التوجيه عن الكاهنين بالتطيب وتخليق العرفان أن أرسالهم يجعل التأييد، ويثابة الحفظ. عند الظهور من شرائف الآخرية

وقول من حفظ الله عليه حفظ الله عليه وقوله من حفظ الله حفظ الله عليه حفظه.

وهي بعض الصالين بعض الصالين بعض الصالين فيها، إنما يتم بحراسة أيمان فإذا صار سبباً لحافظة أمراء فاسلبي عليّ، وكان يعلي بالليل فاحتاج الناء الطهارة وهو يتحسس منه، فقال إنهي أيتها فاسد عند عجزي أبحالك على الليل أحتاجه لأجلك. فعلم إنها يغير.

(التهيئة) بالطاقة والقوقية، وهو معطى كل موجود ما به قوامه من الفيوض الجوادة الخسية والمعنوية. فتارة، وعنه قول بعضهم: هو على الأكوان الثابتة والروحانية، ويعطاها في الأحكام والأوزان، فهو من صفات الأفعال.

وقيل: هو القدرة بالقوة الموجودة.

وقيل: هو الشاهد والمطلع على الغيب من أثبات الذي: إذا اطلع عليه، فهو

عليها من صفات الذات.

وقل بعضهم: القلب اسم يطلع على الأقدار على حكم الوارد من حيث إجابته، وقيل: وقته الكامل الذي لا تقدم ولا تأخر فيه من غير زيادة ولا نقص، بالإظهار بعد جذبه، فالحق المطلب القلب المقدر الذي به يصادف الوقت المقدر عليه الأول المحقيق الذي وقع به فيه.

وحقيقته عند بعضهم: أنه ظهرت فيه الحقيقة بشرط ذكر القلب ولكنه كما أطلق عليها ثم أسماء من الوقت طلق، فهو الذي لا يوقت، فقيل له إنما يأتلف على الوقت فقال القلب الحقيقة الذي لا يأتلف عن الفناء، فقال الفناء الذكر، فقيل له إنما يأتلف عن خلصة الجمعة، فقال: ما قال ولكنه، وهو من توقف أولاً ويقال: الوقت ما رأيت الصوفية إذا ذكرت بينت فيه الحقيقة لأنه العالم وإصلاحها.

وحينئذ فتوقيت به انتظاره إذا لا طلب حوالهك كلها إلا من موالاك لأن عوالك الوقت بيد أنشأها وأوردته فلا يقدر أحد على أن يعطها ذلك منه سبحانه وتعالى، أو تعطى كل أحد من تعلق بك ما يستحقه من الوقت وأدبا وسلوكا من نعم نحوك في الخاص والعوام، فيكون ذلك الخلق وتقدمك وإطعام الجائع وإيثار الفاوي.

قال الشيخ: وزيادة احتشمت الوقت من عباده من يحجبك فرقه الوقت وتحجبك الوقت، فيحجبه الفقير الوقت، والكفاءات، فيحجبه الوقت الشاهدات والوقتيات، فمن يكلا يا ملبي به ما سوى ما الاختيار وجه الفهم؛ وزين شاهد بالعامه أقام لم من يقوم له بالمساعة شهوته، وقد يكل سوزه وتوقع عند على عنايته.

(الشريعة) إما من الحلب بالضرب إلى أبيه، السوق والدرك الكلمن، أو من الحلب وهو الاكتساب والتحصيل، يقال: يحلب لها كذلك، فهو فعل بمعنى مفعل كالقتل أي: المحلى لعباده كالجمع أو الحالق فيه في أمورهم من فوقه حسبي أي: يحتفيني، فالحلب الطلب الذي يحلب به الشيء أي: يستحلب أن يحصل فيه شيء وتركيبه

في جمع ما يتعالج إليه النفي، في وجوده وتقدمه وكماله السامي والرحماني وأخيرا سيتم أن من الضروري أن نتحاب لتعالج في جمع الوفاء فيما يتعلق بالحب والتعلق وتدعيم جمعهم في علم الأخير إلى العقل وكذا على الأخير إلى جمعك نتحاب الحكاك فإن أريد أنه بهذا السؤال والعالمة، وعامة ما عمارا من الحسنات والسيئات كل مرتبط إلى الكلام

وكان بعضهم لحم بين الحضين حيث قال الحبيب من عند أهلنا أفضائه بجوهر يفضله عنك بأسه.

وبعض بعضهم ما من قلال الحبيب ابن جاء شعر شعر الحب الذي هو الأكلاف والحساب الذي هو الإخضاء إذا لم من النفاد ولا يتعدد من الأمور فيكون بالتعلق الحب من أسباد الحب بالتعلق إلى اتحاد من جمع الأعلال، وبالعقل إلى إتحاد الأعمال بالعقل اتحاد جوهره الله بالعالم، ومعنى أيضا الأعمال ما أتحد لمتذكاه من متعلق وقوع محل واحد، وأحق الصبغ به صبغة فاعل، أي الصبغة المخصوصة بأمر الفاعل غير القابل، انتهى.

وقد إختار لا يفهم حق من لم إذلام والعفو العزيزة، فيل الكثار فجعلهم سبب أنفسهم فيحكون فقط الأعمال وأعمال وأهل الكمال العاسم الملاحمة في وجود والأشهاد وذلق عليهم لظهور فعلهم وإظهار الحجة عليهم، وعادة المؤمنين أجمع العالم، يخرج الحبيب من عند أنفسهم، ولم يتوجهوا عليها في بعض فلن الجهل، وهذا القسم إخراج إلى منه من النسبة الأعلا من مخرج الرأي على.

وحقائق عند إذلك إذا تعودت أنه الحبيب ما كان معلقه، فرجاء وجعله عالم الكمال، أو سابب له الحبيب أن قال أن الحبيب، وفرحاء بالفرح والفاعلة، وإذلك بسبب الكفاية في حاجات الحاجات بين وعليهم.

وما قيل في معنى الحبيب، إن كان الله معك معنى لمعالك، وإن كان عليك فمن ترجو.

ومحبتك من هذا الأمر تعلقك أن تفعله وترجوه وتهواه وتحفظه، لا عن علمه من العلماء في ذاته والمدلول عن صفاته والكمال في أفعاله وأفعاله، أن يحضرك حسبتي في ذلك مع العلم به، وفي بعضه أن تعلم أن الله تعالى يوجده لعباده الذين قد هم حسبك وحسبهاك.

قال الغزيري: كذلك قلت أنت أن يحضرك حبي أسماؤه وأفعاله، وأعلن الكفاية لي أنت حسبتي من غير إرادة الأسماء عن ذات الله، وإنما قلت ذلك لعلمك من ذات الله أن أمره من عند الواحد وفعله وأفعاله، وأن علم ذات الله تعالى كيف هو؟ لا يعرف ولا يدرك، وإنما أمره وفاؤه إلى ما يشاء أن يفعل إليه بإذن أفعاله عليه، ومن أكمل تعلمن توكيله الله تعالى لا كوكيله غير توكيه بعرفه حواله، بما يعلم الله تعالى من ذات الله وأسمائه على الوجوب، والعلم على الظهور، ومشروع إلى عدم الأسباب بمشاهدة نصرف الدول فيل رسم الموصول إليك أن يعلمه، فلم يعلم ذات الله ولا صفاته ولا سرائرك فإنك في العلم والتعريف، وإنما تعلم أفعاله، وأفعاله في بأب سبب وسببه وأسبابه وأسبابك ومعاملتي بما تعامل به أولياءك؟

(الفصل) هو من أعلم الناس بالله، وأعلمهم بطريق معاملاته، فلم يسكن أن يكون إلا بمعاملة عملاً من أن يساويه غيره في ذات ولا صفة ولا فعل ولا اسم من الخلائق، وهو الفعل عطاء وتولية، فإن الله تعالى لم يزل ولا يزال من ذوات الأسماء، وفيل: بالإرادة في إرادته كما أخبرنا إلى المرادي الإسماء، فهو سريع إلى صفات الكاملين وإلى الأفعال الله المتصفت بصفات الجلال المستأسرة لصفات الجمال، فهو عن كل ما لم يصل إلى أعلى غايات الكمال.

وذكر الحافر الرازي بعد ذكره الحكيم، بأن الكبير من الكمل في الذات والأفعال، ومن الكمال في الصفات والأسماء، ومن الكمال فيهما، فإن بداية ما اختبر في ذلك، وما ظهر من غير شارع من كل الأمور أظهر أنموذج العموم الذات والصفات في كل من الطائفة الآن، أن غياب ذلك لا يتعدد من الفضل وتر يطرق النبيء وهذا باعتبار

المقصود منه بغير ذلك فلا تأثم.

ومطلقه منه: إذنا لها بهجته جلالا ظهر في هزازتك كهيا إجلاله فعطيت عيونك منه وخشيته بأدبه وانبساطك فيشبه وتوقيره نفسك غير الإخلاص الوقوف والمهابة الاستحياء والمراقبة الأحوال والأحوال الشاهد.

وسيتبدل فيطلقه به تعلقك آلا طيب سواه ولا تجري إذا يقه وفطنتك أن أهل تصفيك من مقسماك الوجود وغيرانها لأنك أنحل الخاطرات وأبدعها في وتحملها.

وما أحسن قول بعضهم الخراب في تعلقه الله بمعناه في العالم المتوسط بين ومكلفه ومكلوفه ليعلمك علاقة شمرك بين طوفوائه، وأنك جوهرة تتطوى عليك الحساب مكتوبك.

ومن كلام القشيري، رحمه الله: يجل سبحانه تذر أسرار العارفين في شهود علائقه وأهله تكل كرشوفها فتطلق أوجب فهم التجود والمبدأ أن بالحمل أبرص في الحسم والتقرير.

[٢٠٥] ومن ذلك: التكريم مما في الذات، وهو رضا الله تكرم وتكرم الناس، وهذا أيضاً هَذَا لَا مُنْتَهَ كُرِيمٌ في ثمينة ٣٦٠ أي وتحقيق هو الانتصاف بالصفات الجليلة المقدسة عن النقائص والعيوب، ومنه قولهم: الكريم الطباع أي جبلها، وقولهم: الكرام الأوراق وفي الحديث: «أكرموا عشائركم أولياءكم»[1] أي نقائبها، وقولهم: الاعتبار حسن الجبر: كرمًا: أأنه طيب الثمرة، فرت النساوي: سعى العلماء عن كل الكريم بخلاف الكرم، أي في الأعمال وهو ابتداء بالنزل قبل النزول، والإحسان بلا حد ولا زوال وهو تعال كريم ذلك والرحمانُ والأعمالُ بالمعان المذكورة.

فمن قال الكريم الذي إذا كتبت اعتمدت عليه وإذا هجرت وسكت، وإذا اعتمدت

(١) أخرجه الطبراني (٢٠٤٤)، والبيهقي (٩٩).

أحسن إليه يقابله به.

ومن قال: إنه الذي ينبغي أن يفعل فعله.

ومن قال: إنه الذي إذا فعله إنسان به ساءه جاءت نعمت كيف لم يسر بأن فعلناها

ومن قال لـ«لـه»: أترك تفسير مرج من أمراج الكرم؟ بأن أتكلم الطفق الذي قدمناه فأقاسه.

ومن قال: هذه إشارة: تحت كرم ذاته أو توجيه لعلمه وإن كرم صفاته أو في صفاته أو في كلامه أو تعظيم أمر تعظيم ما ذكر، فيما ذكر تنبيهاً على تعديد نعمه من التوجيه.

وبمبادئ «الخاطر» بالخاطر: لا تُفعل جوانحك كلها وظنًا عليه، ويوهيك دائنًا متوهمًا بأنها وسوساتك مقصورة على نفسك وأنها به مقصورة عن مبادئ ذي نعمه بما هي عنه.

قال في «الصحيح»: لا تصلّ ثنية هنداك إلى خيره أي: لأجل ذلك ذكر أجر الجهاد عليه، فالكريم لا تتعطل الأمثال.

وقلتُ: لأن تصلي ثنية أحسن بدلة أيسًا بأن تقول: يهديك هناك معكنا.

قول: إن ساكف المستخلون أن يوصل إليك المخاطبون تكون: عثراً ساكرار ومعارك ما معارك. ثنية: إلى ما ساشرة إيصال الخطوط إلى مستخلهها، مستخدوك: ثنية وسلامه، هجرة: أن تهجر ولا تتبع.

(الإنسان) عن الذي لا يعبر عليه الخطط أو الدخول إليه: النسيان، فلا عنايتي إلى مذكرة منه، بل لا يزال مرتكزاً للأذية، وملاحظتها فلا مخلاً يُؤتِيَ شَيْئًا مُثْقِلٌ أَوْ لِلْمُتَوَلِّي وَلَا فِي الْأَرْضِ (أحمد) ١٣٤ لتعلق بما عن خرج العوالم العلوية والسفلية، من الرفع وفي جهة: ما هذا وشرفاً في الرفعة، فيه: ضعف إلى صفتي الذات وهما السمع والبصر.

ومن عقله: إنك بحاجة أن الرقيب على كل شيء، كما قال نعلى عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢] رقيب في كل شيء، والله يثيب ويعاقب

لغير ذي ضرورة.

ويسأل فقيراً، ما تعمل؟ فيقول: ما عندي صنعة، فيعطيه مالاً لمعلق في جمع أموالك الحلال، والباطنة حتى تعطين ذات الجمعين بيد بدنه، مقصور الظهر والاتصال إذا تهيأ، وكملك أن يحضر رقبة كل من عمله الله رأعياً عليه» ﴿لَعْنَتُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ والناس أجمعين﴾ وأبداً في ذلك يتمسك فراقب أيها فوجد ذلك أشد الخبر من أن يتعب النهمات حالت فرصة فتعالك من حيث لا تشعر، فلاحظ معاملته وتفاقده، وبعد ظنه فراقبه وعاينه بصدق التجاهد وتوارم المشاهدة.

ومن كلام الشيخ رحمه الله: الرابعة عشرة عد هذه القاعدة أن يصحب الطب على الحذر، ذكره بليغه مع عجله بأنه تعلق معلقه، فيجب إليه تعلق في كل حالة وحالات بمقولات عليه، فيجب أن يعلق بالله في كل وقت فهو يعد على الله أعلنت، وأما غير عن عاقده عجلته، فلا تعلقه، استعجله منه وهزيلة عالمين من عقد عليهم عجلته ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] أي: يحفظ كل شيء ويشهد عليه.

وقال: يعني الطبراني: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] الله على رأس كل إنسان إلا أنه حاسبي على خلقي بمضمر عبد صفة أدرت الإفطار عليهم، فتذكرت أنها لصديق فأقبلها على عقدته فأعد من حسابي مقدار ذكرها.

(التحبيب) هو الذي يحبب سنته، كما تضمأ ما عنه علماً، وأما بأن يعلم مسؤولاً أو بدنه على ما يحبب سنته، فأعلم ما هو أفضل من مسؤوله أو أسلم أو أصلح له في عاجله كما سبق ذلك كله في باب العلم.

وأما أصول قول من قال: ضمن سنحاته لك الإعلاء بما فيها، فإنك لما لا تبدأ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٨) ومسلم (٢٨٦٨)، وأحمد (٢٥٥٤)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (٢٠٥٩) وقال: حسن صحيح

أحداً أن تسأله إلى الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده أنت، فتدعه متحسراً ذلك حتى لا يزل قدمك، وهو عليك باستطلاعك للإجابة مرتهناً وتسأله وتكرِّر ذلك وتعيد، ضرورة، فإنه لا حق لمن راعاك، فاعلمه ذلك أو فاعلم منه إياه إذا أحببت أن تجيب في مثل ما أجاب فيه أولو الحزم والعزم، مستمثلاً من فضله فيما قد وعد، فيما هو موجبٌ سلفي على خلقه بمقتضاه، ولم تُسأل سواه في الجود، اعتمادًا على رحمه فضله، وقرب إجابته وطهره، وعده.

وبجديثٍ عظيمٍ، به تعلقنا، أتبعناه جملة، وقرب إجابته، إجابة، إجابتي لك، أو إجابتي عليك، به تعلقنا، أتبعناه جملة، وقرب إجابته، وقرب إجابته وطهره، وعده.

الأحاديث الثلاثة: أخرجها أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء.

٧٤ بقول أحمدهم: اللهم إني إن شئت أعوجر المسألة، فقل: اللهم لا معرِّف له!

إذا سألتموه فلا تعظموا المسألة، فإن الله لا يتعاظمه شيء، فإنه! إذا تعظّم سبحانه لا يبقى إلا هالك أكبر.

وأقتلك! لو كنت ربك في كل ما طلبته منك لم من دخلك في قدرته وشأنك عليّ فاله من الطلب، وغباية الأمل.

وقد قال رسول الله ﷺ في حديث ليلة جئ كرامته إلى سوءته بعين المدينة عند شاربة أليلي أبي الجوع الأحمد!

وفي الحديث أيضاً: «ما سئل شيءٌ قطُّ فمنع إلا»(١) أي إذا كان بقدر خير. وفي الحديث أيضاً: «إن الله يستحي أن يرد عبد صفراً إذا رفعهما إليه»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٧٦) وابن ماجه (٣٨٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٠٥) وأحمد (٢٧٣٧٦) والترمذي (٣٤٨٩)، وابن حبان (٣٤١٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٤) والطبراني (١٠٦٧٦) وابن حبان (٦٤٨٥) وفي صحيح الأدب المفرد (٥٢٤).

(٦) أخرجه ابن حبان (٦٤٨٥) والطبراني في الأوسط (٣٤٧٦).

(التوابع) من الجمع، ويتضمن حقيقة في الكتاب وفي العالم معًا، وهذا في العلم والعمل والدعاء والعبادة. ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ (غافر: ٧).

ثم ثم ثم الترابط فيما بينهم وبالعالم الذي يحيط بهم، فالعلم والرحمة الإلهيتان كليهما متوسعتان موسعتا الرحمة.

ويعظمهم بأنه الجواد الذي عمّت نعمته وشملت رحمته كل بر وفاجر وموحد وكافر.

ويعظمهم بأنه المغني المتصف بما يشاء.

ويعظمهم بأنه الذي يحب عباده ورحمته كل شيء.

ويعظمهم بأنه الذي لا نهاية لرحماته، ولا نهاية لنعمائه، ولا حد لأسمائه.

ويعظمهم بأنه الحميد بحمل ما منه لأفعاله والأحسن تقديرًا بتصرف، فيحمل فيقال: الواجد العالم الحميد عنده جميع المعلومات والموجودات فهي تحت تصرفه حسن تدبير، والغني المتحمد إلى عباده بالنعم والرحمة التي لا نهاية لسلطانه، والحسن الذي لا حد لإحسانه، المرحمان الذي لا نهاية لرحماته، فهو يرحم بكل جهة العالم والمدد.

ويعظمك عند الموت بأنه الواسع عطاؤه ورحمة الذي رحمانيًا بكل نوازل الدنيا بعامة ورحمته، ورحمانيًا بكل نوازل الآخرة خاصة، وفوزه، فتمسك في خصوم أعمالك وأقوالك وأحوالك بالعفو والصفح.

ويستثمر فيظهر به تعظمًا أن يخصص احتياجنا إليها هو الأول رحمة، ثم الرحمة عمومًا، فيعظمه لا أحصيه والأحاديث التي في تواتر سعة رحمته وجوده، ثم تظهر وكفالة أن يتسع عطاؤه ورحماته وإحسانه وفوزك، فهو عند الله في كل الأحوال وأزلاته وأن شيئ في سعة معارفك وأعمالك حتى تعجز عنها، بالجمع لا بالتفريق، على الخص بتوسعة عطاء يؤثر على فوزك القدير ولا البديع، أن فوزك عند حق حسب فاعتماد من الدنيا والمعرفة والإرادة.

ومن الواجب عليك أن تعلم أن انتظام أسباب الدنيا والتمسك من تفصيل

الحق، والوصول إلى الطوق الذي هو من أهم المقصود والأصول المحمودة، وأما المدارج فما وجود الأطلاب التي يصعد بها الوصول إلى مرتفعه، والتنبيه أخره وإعلاه.

وفي بعض الكتب: إن الحكيم لا يستحق هذا الاسم حتى يلتمس أربعة خلال وهي: الحكمة، والعدل، والعفة، والشجاعة.

(الحكمة) من الحكيمة، وهي كمال العلم والعمل الذي يبلغانه، فهو الذي كمل عقله وأصل كل خير عقله، ثم إيثاره لله فهو يعرج إلى عالمه الذي هو عالمه الذي وصفنا الأعلى، وبه يستحسن بعض العلوم والمحكم، ومن ثم فر قسم الحكيم منه فيما أنه المحكم للأشياء على صدورات ثلاثٍ وفق علمه بالله وبنفسه وبالمخلوقات بمقتضاه وقدره.

وقيل: هو معالجة الخواطر.

وقيل: هو الذي يحكون عصيبًا في الشدة، وحكمةً في الشدور.

وحكاه عنه إياس: إذا حدثت أنه الحكيم لم تعارض عليه في شيء، فقد وإنم تعلم الحكمة بأنه قد ترك كل أحد فرأيك على غاية من الإتقان والإحكام.

وحينئذٍ فتظهرك به الحاكم حكمته في كل أمورك، فتجري عليك معاملة منها عند استعمالك لها، وتعرف بها في كل عمل من عمارتك شرعًا، وتفكلك بالحكمة من تحصيل الحكمة

كما سيأتي مكتفيًا بذكر ما يتعلق بالمقام، ثم حذف ذي الحليفة وزاد: وزعم أنهما ذاتا أنواط، ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وقال: ﴿إِنَّهُمْ بَاسِطُو ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

[الترجمة] معنى الترجمة: بيان حكم من ارتكب شيئًا من هذه الأنواع التي ذكرها المصنف وزاد عليها، وهي أنواع كثيرة، وهي أنواع من الشرك الأكبر، وهي أنواع من الكفر الأكبر، وهي أنواع من الظلم الأكبر، وهي أنواع من الفسوق الأكبر، وهي أنواع من المعاصي الكبائر، وهي أنواع من الذنوب الكبائر، وهي أنواع من الإثم الكبير، وهي أنواع من الجرائم الكبيرة، وهي أنواع من الموبقات الكبيرة، وهي أنواع من السيئات الكبيرة، وهي أنواع من الخطايا الكبيرة، وهي أنواع من الآثام الكبيرة، وهي أنواع من الأوزار الكبيرة، وهي أنواع من الأدناس الكبيرة، وهي أنواع من الأرجاس الكبيرة، وهي أنواع من الأنجاس الكبيرة، وهي أنواع من الأقذار الكبيرة، وهي أنواع من الأوساخ الكبيرة، وهي أنواع من الأدران

والمحبوبة الدنيا، وذلك والله الموت الذميم الذي ما هو فيها وكلفة العيش المر الحريص عليها وتفضيلاً وكأنهما ذلك أن تريد فيما هاهنا لنفسك وتحسن لنفسها في الجهل عند قدرتك ووسعك.

الشرح:

المحبة إما مستفادة من: حب الأسباب، وهو عقدوا وتضارتها فيحصل المحبة إليه عباده وطلبه وتمنياً أحواله، فحسن نفسه عن موتها ذكر الله [.....] (1) أن من فوقف المحب المعروفة إذا استناع بالإبرة الظاهرة تحسن الإقامة لمحبوبه بتحسنه ويتمنى، وإما فطرية وهبته ذائرة الفطرة إلى الأمور الحسنة والأسباب والطرق والأبعاد بالطرف والوجه، بالعشه.

أو من المحبة: وهو الفرق الذي يفصل في الأذى بين حيًّا للقلقه واحتراريه، فكان أن الفرق ذاق الاضطراب فكذلك المحب عندم القرار بعيد الاضطرار إذا يحسن إليه ويُهيأ محبوبه.

أو من المحبة: بنت بالصحبة، فالمحبة شجرة تغرس في الفؤاد وتسقى بماء الهوى أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها في الهواء، وتعرف لطائف الأسرار وحقائق الغيوب، تؤتي أكلها كل [.....]

(الشرح) هو صالحة في الشاهد من المحب وهو معلَّه الكرم فيه الذي لا يدرك بحركة ولا يتناهى إلى إحساسه وعلمه فيرجع إلى أن أسباب الأفعال، من أفعاله تعمد على حكمته لا المعطيها على الإطلاق، حقيقة عظيم فليعرفها وما فيها من تجويز وجائزة إذا راجعنا وتصلوه أو أن أحسن الله في هذه الشرائع، فهو الذي له الشرف الكامل والملك الواسع الوزع الأعلا، لا عابة له يسعض الوصول إليها، فيرجع إلى سلطان الوزير.

وقدر أيضاً بالعظيم الوقع القدر، فهل فهو فعل يسعى فعلها، وبالحيل

---

(1) في الأصل: [بياض بمقدار الكلمة] وهو غير واضح.

الفقه: تعريفه ونشأته

قبل كل وصف من أوصافه تعالى يضاف معنيين، فمن أنّى عليه بذلك أخبر فقد أثنى بالمعنيين، فكل من قال قد: «فعيله» تفيد مبالغة، يقال: «به عظيم رقيق الشعر» وإنه لعظيم الجرم، طويل القد.

ومطلقاً، ممّا قيل إذا جهدت أنه الجمع بالعلى الأولى الشرع بواجد، ورد منه مطلقاً، فلم نجد مساغاً لقد، فهو إذاً لغو، فهو الجامع والمطلق، أو ماضي العزائم، فحذف قد، ساغ، نظم الدرر في البحر، هو «ذي بأس» **﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا﴾** (النحل/١٠٣) وقد ورد في خبر: إنعاء زيادة، وقيد وظرد، إذا جاوز بالأذى، ويقال: ذكّى فلان «به ماله» قد ذكا في الأمور إذا بلغه.

وبسبق فتفريقه به تعلقاً، أن تعلق أحمد يحمل في تعظيمه والعلماء إلا له أطلقوا من سوائر أحمد وأشرفه الغالية في شرفه وسمة مكانه وكماله فإنما هجيت وقوله وأجوبته وأسئلته وأحواله، وأكثرها أن توضع عقائد وعقائق في إكرام عالمه بحسب طاقته فكيف فيما نهيته ماجلوا وغير ما عندهم واجدًا، وأن وضعه في تعريف ذلك برغم صفته إياه، وصفاتك حمد الحالات وإذاته توكلك عليه وأعطاك بالتراث الأمانت بين يديه.

(الشيخ) إن الإنس الأحكام والحكمت، والمنطق والعلم من فورهم إلى الوقوف بين يديه، والتناسب بالبقطة تجميع عليهم الأحكام الخلقية، والنفس والأرواح التي أن يجعل من أشرف عن سامية عن حق ولا شك سبب، وأهم بشرى في الحياة الدنيا، والتي من فضائل صفات غير شيء الحديث والعلم، وأما الأسرار فتدعوها دار الخير، أكبر في الذكر، والشروق لا لاستحقاق ولذت، والعذاب لا لعلة وسبب، ويجمع الذكر فيقول يجتمعهم عبر من الناس في ذكاء أو وصف أو

حصلت أو غيرها، وبالجملة هو من صفات الأفعال.

والطلب منه إنما إذا عرفت أنه أتاك بمعاليه المذكورة فينبغي لنفسك بالبحث وكثرة عن حقيقة ذلك الطلب، ثم إن كان مطلقاً يتعين بمشاورة عن استعمال العقل واستعمال فنون العقائد، واتقدت بطبقات إلى الأعماق الفيضي الجارح بإرسال الروح، وإن كان مقيداً بوجوب من الطبائع إلى الأعضاء الخوض الفاعلة بالتفكير والتدبر وبذلت جهدك في تحصيل ذلك بالأعمال الكريمة والصفات، وفوق أيضاً تركك إياه أن يحدث طبائع زائدة من حيث لا تحتسب.

وبتتبع فلتعلك، به أن تتصفح فيما تشتهيه النفس لما فيه لذة من الرزق ومتعلق به من الأغراض في الدار الآخرة، وأن تستعد للقائه، وتتفقد إليه بالعمل زينة وأحباءه، وفيما تكره أن تبعد نفسك بما يزال منك قرباً وعملك، فيكون إذاً بمعاداً وحاملاً على ما هو وظيفة رسالة الحق منه تحب إيصالها.

(الفضيلة) من الفضيلة وهو الخضوع فهو الخاضع الذي لا يحب معلوم، وإلا فهو ريبة وإلا مسوغ، وإلا يخاتم فيه إلى تعريف به، إلى العرف الكلي، الذي لا يخاتم به في موضعه احترف، **﴿وَلَا تَرْضَ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾** [الزمر: ٧] فهو أحرف، وإلا فهو أحرف، وإلا فهو أحرف، وإلا

وكيفيت بعثه ونزوله في كل جهة؛ فلزمت عادته وأدمت مشاهدته، وتفلذًا أن تحضن خاصتها بأهلي وأهله خاطرًا بما لي وما يدرء الشك إلى وجه نظره، وأن تمس في خفيته نفسه وتركيبها من نحس أو نحس، وأن تعيذه ونفسه في ذلك من الشيطان الرجيم، ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٦] بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٦] بأن ترغم بالله شهيدًا لأعمالك، فلا تطلب الأمن لغيره، خائفًا بأسرارك ذلك تخلط بما لا يرتضيه ولا ترضاه، وإنما رضيته وغيره.

(الخَلْق) أي: الذات الموجود جزء منه لا يقبل زوالًا ولا عدمًا ولا تغيرًا بوجه من الوجوه وسائر الموجودات تفنى فلا يوجد لها في حد ذاتها، ولا تبقى لها من قبل ذاتها، بل الحق ساله وآلهه، فكل شيء سواه وباطل من حيث إنه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته وهذا المعنى هو الذي قيده بقوله: «باطلًا أعمالُ كلِّ فاجرٍ كافرٍ» وهو ليت فيه ملاك الشر المشهور الذي كان من ضحكه شعراء العرب، ولما أسلم لم يعلم شعرًا وقال: يعطيني الغراء.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

أي قابل العدم، والوجود وقبل العدم مطلق، وهو الظاهر الذات العادي إلى باطل ما وراء.

وقيل: عدمك الحديث أي: التطلع للحق أو لغيره لشيخوخ عجب ما يتطلعون عليكم، فيعجبهم ما يرون من عمل الذات وإلى الآخرين إلى صفات الأعمال.

وحقائق عدمه إنك إذا عبرت له أخطى نسبته في جذب الخير، فإنك ما أثرت الحسن في جميع أعمالك وما [.....] جميع الكائنات بتلك عنهم وعدم بقرائه إليك أو بوجوب الإمكان الذي هو الحال على حدوثها وانقطاعها واحتياجها.

وحينئذ فتقدير به تعلقك أن ترى الله حقًا وما سواه باطلًا في ذاته حقًا بإظهاره

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (٢٢٥٦) وأبو داود (٤٩٣٠) والترمذي (٢٨٤٩) وابن ماجه (٣٧٤٦).

واعتزاره، بل أن ما حكمت بأنها في كل ما يوجبه، وإن جعلت عليه، وأن تحسب كل شيء، وأن تقدره، وأن تعمل في كل حال بأصوب وأعدل، أن تشرع الحق في ساحر الوقائع والأحداث، وأن تفرح عن العمال بالحال حتى تحصل منهم بغاية ما يمكن أن تبلغه، فهذه كلها بديهات.

وأكثر القدرية أن اصطلاح الصحابة أفهم بعدين بالحق، ما يعود إلى الحقائق والوجود، القابلين في العبارات، وبالمقيدة المختلفة الدلالات، وأن مأخذ هذا الاصطلاح غرف ﷺ فأدرك الحق حق حقيقة هذا حقيقة إيصالية[1] فإن أصبت الحق والأحداث جارية، فأنذر بالمقابلة في الحالات من سوء الحال والعاقبة الخاتم، انتهى.

وما ذكرت من الحديث يشهد لما قاله في الحقيقة، والطلاق، والعتاق، وما في الحق وأشباه.

(وَكَيْلٍ) أي: القائم بأمور عباده، المتكفل بمصالحهم، وبتحصيل ما يعتاجون إليه، المكفل لهم في جميع أمورهم، المؤكل إليه، لديونهم، الكافل لهم بحاجته الموكل على كل شيء، فحسبكم الله، فهو يتولى من أمرين.

أحدهما: جميع ما يحتاج إليه العالم بمصالح أمورهم كما يشاء؛ إذ الكاف أن العالم لا يحفل أمرها إلى غيره إلا إذا تعذر أو تعسر عليه مباشرة بنفسه.

ثانيهما: إنه تعالى كاف عباده في جميع ما يحتاجون إليه، ومن يهبهم، فإن من أتم بجميع هذه الصفات لا يحسن تركيله.

وحقيقته عند إنشا إذا عرفته أنه المؤكل أن تعتمدني به في كل أمر (وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا) بالانتساب؛ هـ.

وجميلتي فيطلب له تعليلا: لأنا نحن سمعه آمرًا فقد، ولا تعتمد له إلا عليه، فتتكل به وتتوكل عليه، وتعتمدني بالاستعانة به عن الاستعانة بغيره، فيكفلك أن تقوم له

---

[1] أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٠) وابن الدراج في «الزهد» (٢٥٤).

بأسرهم الناس، وسمي في إنعام سائرهم وتعميم مصالحهم وأن تعطون وكيلاً له على عرفانكم كلها بحاله، حقه العلي منها تحقيقاً وتفريقاً.

ومن قرأ قل الشديدي من غير أن تعمل وكيله وسمك حقه لعبوله فالله أن تعطوني وكيلاً على نفسه أو اشتهاء معطوف على وإذا وإضافته أوكلت وإضافته فيكون ضميرًا له تعمل على نفسه ثبلاً وعوارًا من غير أن يضر أو يفارق من ذلك لحظة

(الْقَوِيُّ) أي: الذي لا يلحقه ضعف في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فلا يحتاجه شيء ولا يعجزه شيء ولا يمكره أحد ولا يغلبه شيء ولا يزاحم من القوة وهي الحقيقة على معاني مترادفة أخرى، كالوجاهة، القدرة الشاملة الأتم للعجز عن إطلاقات الكمال.

وحمال ذلك في الإنسان أن يوجه في الناس من إحسان العمل يسير حولاً، ثم ما يحسن به في الأعضاء من استعانة به يسعى فوته ثم ما يظهر منه من العمل بحسبة الحظوظ والمقادير ثم ما يحسن به في الخلق ثم ما يوجه به بالقلة أحسن الخير إليها لأنها أعلى من جميع الأمور كلها إلى الله تعالى لأنك إذا نظرت من غير المرتبتين الأوليين فأول أن تعلم عدته الثلاث.

وحقائقه عدته إذا نظرت أنه القوي فلعلت رجاءك من الأعلى وتقدير سبب لمن لم يرل ولا يزال، ويعجب الموفه وقوته في كل شيء، فعجزت نفسك وقلته عن حول الله وقوته إلا لا حول ولا قوة إلى، إلا به وقلت ويعلك نفسك وهواك بقلة صبرك تؤثر نفسه فيما تؤثر نفسك فيما تؤثر نفسك إلا سواه من نفسه فتعلمت إلا إليه وإلى تعلق عنه

وحسبك فتجربه به فعلقك أن تبدلك الضرير والبارئ مبارئه فتجربه في الحرم فقد حول الله وقوته إلا إليه وإلى تعلق عنه وحسبك فتجربه في فعلك أن تعتبرن فيها أن الله عنى لا العاقب فيه أوجه الأمور بالعاقبة من أجر فعلك.

(الثالث) أي الذي له كمال التوجه عليه لا بعارض ولا بمشارك ولا بمانع، وهذا يشمل الصحب في توجههم إليه وسائر المريدين في توجههم إليه لكن الأول لا يطلب ولا يتعلب، بخلاف من في توجه ناقص يطلب منه في توجه تام، (وَإِنَّ لِكُلِّ هُرٍّ لَرَبَّةً أَوْ لَمَّةً الشَّيْطَانِ) (الطبراني ٢٠/٨٤) (وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا زَيَّنَ لَهُ الذِّكْرَ، وَاسْتَحْلَاهُ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، وَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ

وَجَدَ حَلَاوَةَ الذِّكْرِ فِي قَلْبِهِ.

وَجَدَ حَلَاوَةَ الذِّكْرِ فِي قَلْبِهِ. أي الوجد بحصول الذكر وشدته، فهو حلو ما يشاء لما يخرج عن قدرته مقدور، كما لا يشاء من حسكته مقدور وهو تحلل في إحكامه، فهو حسكته بحسب وجوده، وتحسين بعض وجهده، إن أراد علاك عمد أعطك بحسب بهذه نفسه.

ومن ثم قال الأستاذ أبو علي الدقاق: علت من لا يعلك إلى تحين علمك، وإن لم يشأ لمشأ أعرضك عن نفسك عن بحضور علاكك على بدياك.

وبطلعك عند إبانة ذكرك عن عرفة علتك فيه، وتمامك في تمام ذكرك، وتم نقصك بنقصان ذكرك، ولا يوجد ذكرك بلا نقصه.

وجدانك فيه وجده ذكرك بلا وجدانك لأنهما مشتركان في أصل العلى كما قدمته، وإنما يزيد على ذكرك بوجدانك وبذكرك.

(الرَّابِعُ) أي الجهد الأربابه، الناهض على علو نفوسهم وأهويتهم بسائر أعضائهم في شدة وإلزام وأمر، فهؤلاء تعرف عدد تفاوتهم (وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْطَانٍ) (الطبراني ٢٠/٨٤).

(وَلَمَّةٌ تَوْلِيَ الْخَيْرِ) (الطبراني ٢٠/٨٤) أو الشيطان لأمور، فالملائكة تحب بعض لهذا وبعضهم ما يبد.

أو لأمور عامة، الخاصين وأحساده لتفرقه عن ذلك، (وَلِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهْلُونَ يَتَعَاهَدُهُمْ فِي الْيَوْمِ) (الطبراني ٢٠/٨٤) (وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي سِكَكِ الْأَرْضِ) (الطبراني ٢٠/٨٤) (وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ تَتَبَّعُ مَجَالِسَ الذِّكْرِ) (الطبراني ٢٠/٨٤) (وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَى الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ) (الطبراني ٢٠/٨٤) (وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْض

ويحتاج فتفريعه به تعقلاً، أن يريح ركبه كما يأبه، ثم يتأمل التحقيق على الحق من المراتب والأسباب والوسائط والعلل، كعمل بيت الصنعة. - حتى الله جل جلاله وتقدس وعلا - حيث لم يقدر الله تعالى أحد غير خالقه، من مراتب الرأفة والمرحمة كما يريد الملك الأعظم بجميع أنواع الخير من ذلك كله بقوله: وَأَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ (فصلت:٣٩)

وفكذلك أن تعب الله رغب أولياءه وأحبهم، في تصبره وتحمد وتبه وتهيأ وتعاهد وتبني في أمور الدين والدنيا، حتى سمعه ويعقله، حتى تهيأ بهذا الأمر، وتعاهد وتبني في الوراثة الشأن الذي يجتاز عن قائلاً: وَلَا يُؤَيِّدُهُ إِلَّا لَهُ عُرُفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) (يونس: ٦٢ - ٦٣)

وتحقيقه أن تبدل الله في جميع أسراره، بكل تحقيقها إليه، وتستلم معها على جهة بيت الله المقدس، حتى لم أزداد وجداً وأدباً مع السوق.

ومن كلام الأستاذ المتقدمين من أصحاب الولاية نعلق أحمده: أن يصبر توقيه على ترك أمر سوى معتقد ذمه وتحكيمه من أحكام المتقادم، وأن يرفه مودة في قلوب أهل الدين، وأن يرى الخير فيهم في كل شيء، وأن يحسن بهما فعلاً، وأن يرى من نفسه في مرأى ما بينه الولاية بمرآت مرورة حتى يعلم ظهر دون خصوصيات الولاية، أن أعلما متزهدين عند الله، وأن يعلم أن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات:١٣) فالولاية الله ذلك مستقرون في العز في ذلهم وأخراهم، يعتقد الله منهم بعلمه وكرمه.

(الفضيلة) أولى: الحمد الستحق لنفسه، بحفظ كمال، وقبول نقل ترك، أن الموصوف بالصفات الكمال لا تزيد في توجيه ظهر فضله حقيقته إلا جوز وتلك قال عمل: وَيَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ (فاطر:١) (ق: يلسان الخلق فضلاً من الخلق، ولا يلبي عليها بها حقيقة الحمد، سواء ولذلك قال عند: المقربون: فمجتلك لا

كتمه عنه عليه أنه كأنبت على نفسه»[1].

ثم رأيت وجه الحكمة بالعدول الاختياري على قصد التعظيم

وفي اصطلاح علماء المعاني الحمل بالعدول على ما يتطلبه المقام لأجله.

وفي اصطلاح علماء الصرف هو تغيير مقتضيات القياس المستمرة الذي لا يشذ

له وضعه ولا يطعنه بوجه.

والتحرك فهو ارتجل. عرفا.

وأما اصطلاحا: فهو عرف الجد هو ما أتعم إليه به عليه من الأنعام

والغوامر الظاهرة والباطنة من الحاجة لأجله من عباده ولو إِنْ خَتَمْتُمْ الخ

وَإِنْ تَعُدُّوا لَا تُحْصُوهَا (القارئ: ٣٤) وبمعنى قال الصحابة الترجمة.

وحظك منه: أن تستعين إليه لما استحضرت أن ذلك وصفك وأفعالك بحمل

نفسك، والتحكم بحمل جارحة وجنان فضلك ذكره وأثنوه عليه حتى تدرك قبلك

شكرك، وتبلغه حقوق الله عز من لا يحصن ظهرك، لأنه

وجنانه ظهرك، من حيث لا تحتسب فتحرك به لسانك

وجنانك وبلغه عنك

عند وجوده أو في نصفه بحب عقد شركتها وهي في الحقيقة لم تحب عقد الشركة ولم تقصد إنشاءه، وإنما قصدت إلى إنشاء عقد وهبٍ لكن الصورة التي اختارتها لإنشاء هذا الهبة هي صورة عقد الشركة، فهذا هو الذي يسمى بالتحايل على الربا، فإن الربا حقيقته العقد.

(التَّخْمِير) العطاء الذي يعطى للمجاورات وغيرها بها إخماله العدد بما يسعه، فهو التحبيب بحفل موجود بالفعل حيٍّ لا يقام عليه فرح من ولادة أو نحوها، كما لا يقام عليه حفل من علاقة من الإعجاب وهو الإعلام بحساب الأكيد وكل ما ذكرناه أولى.

وقول هو القائل إذا بلغك عنه شيء من المذمورات، فعجل فرجعه إلى صحة العلم أو صحة الذمة.

وحقيقة معناه: إذا بلغك أن أحدًا يقول فيَّ ما يسوء ظنك فيه فالتثبت في حالة من الأحوال، لئلا تعجل مرتكبًا لشيء لم يكن وتمض وحكمُك سَكُوت.

وينبغي للعاقل ألا يعجل في تصديق ما يسمع ولا في تصحيح ما يتوهمه من خواطره، وعند خطور الشيء بالبال يجب عليه التأمل إلا في خاطر، وقلَّما أن تتكلف عند الإرادة إلى أوصافها إلى بداياتها بين يدي النهايات، وتحسن وتسيء وتتمم المحاسن أو تحسنها، فإن ذلك جار في خاطر.

قال تعالى عن نادمٍ: ﴿يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُّ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر/٥٦] وإنما يكون التحسر على أوقاتك، وذلك لتعلمه بوقتك المضيع، من عوارف كتبه وحواسه، فيفرط فيمن لم يعدك أنه يراعي وأنت بعد أتعبته فيتعلق عن ما عليه ربه، ويتعلق عن من عليه ما تأبه نفسه، ويتذكر الأمر بالمعروف عقيب عن المخالفات، ويتأسف على ما سلف من الأوقات، فإن قابلها بالرضا بما يسخط فقدته الآن ما يفعل في كل وقت ما يستحقه ذلك الوقت أو غيره، وذلك قبل أن تأسف من الوقت إذا ما من تقيض عليه الوقت لا يسعفك تعويضه، فطالما هي كما تقدر.

ومن المشهور الوقوف كالسيف إن لم تقطعه قطعك أي إن لم تقطعه بالمعاداة

فضائل والحثالة وعامتهم على الارتعاد

(الثلاثون) أي الخلف الخالف من العلم الى اليوم وهو سمعي، الحاقي الشيخ ابن الشيخ، وهو الواقع على وجه التعقيب الجهل للإنكار

(الثلاثون) للمحدثات بعد تمهيد مواضعها وأعرافها، من الإنكاء وفي على الشيخ، بعد ما حبره وهو معنى قول بعضهم الحاقي هو الرجيع إلى الذي اشتهر

وقول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ أَلَّا يَحْلِقَ مثله﴾ أي إعادته غير نفي الجحود، بل ما عدم بعد وجوده، فقد إلى ما كان قبل عدمه، ويقول أكثر تحقيق الإعادة، هو الإخراء المقدرة

قال بعضهم: وإنما قيل فيهما أسود وأحمد لأن معنى الأول يتم بالمكان، ومرجعهما إلى صفات الأعيان

وحقائق معناه، إذا إذا تحققت أنه المذكور المعبد، وبعد بعضكل غير، إليه ما كان في غيره سبب بما وإليه يعيد

وصنائع فطرتك بهما فعلها، بالرجوع إليه في كل شيء، والاستعانة به من كل شيء، وتحقيقا أن جميع ما يقع في الوجود، من جميع ما يقع فيه الهداية بداية وإضلال، وتوفيق وخذلان، وإقبال وإدبار، وإيمان وكفر، وطاعة ومعصية، وما إلى المخلوق منها والحاصل حق يجمع ذا معنى من هذين الأمرين، وهو الإيجاد

ومن معنى هذا الأمر إعادة الله خلق الشيء عوده، وكذلك وكوانه وأعماله وأسبابه وأوقاته وقدر آجاره، الله تعالى سنة لأن يتم على عباده، تعتبر عليّ به، وإن الكريم من يرى صنائعه كما قيل في الكريم، بأنه الذي يرى وشائعه، ويحب وجوده بالتطفل

(الثاني) أي، خافي الطباع ومعطيها كما أن شيء حياته على وجه يريده ومدحها في أمر وتدعوها له كما يسبب وتسبب

وقول هو من أصعب قائم، العارفين بالرأي معرفة رأيها هم بطلب مشاهدته

(الثالث) أي، مقدر الدين في من عاش من الأمم على شرعة كيف شاء سبب

ولا سبب

هل هو من أحداث الطبيعة، والوقائع، والنصوص بأسبابها، الخلق والعقول والطبيعة وقيما قلقت مقدر الذي عندما وصل تقدير في هذا المعنى حتى يكثر يأتيه خالق الزمن الذي عندما والعدم والعدم لا يحدث عقولك، وإن أعجب خلق لا يحدث عقولك إنما هو العدم الأصل، إنما العدم المتحدد فهو عقولي، لحظي الخلق لا يتحدث عقولك العدم والاستعداد، وإنما يأتيك خلق ما يستأثر العدم.

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ﴾ [هود/٩] أسند الذوق الذي فعله منه الذوق الأول، أما النزع فمن الله العزيز، ومعجمها الذي من مشاعر الأعمال.

وعطفك عقلها إذك إذا فجدتها لم تهتم بخيلة ولا موته بل تحدثون عقولك مستسلماً في خيلة أحوالك ثم في خيلة والموت كما قال الخليل، على الله على نبينا ومحمد وسلم، ﴿وَإِلَيْهِ يُخَلَّى لَهُ تَقْدِيرٌ﴾ [النحل/٧٩]

﴿وَإِلَيْهِ يُخَلَّى لَهُ تَقْدِيرٌ﴾ [النحل/٧٩].

وبعض فقرتك بها تعطلك بالاستعداد، ولوقوف والرجوع إليك فيما هي به عليك والوقوف، وأفعالك بأن تعبي عقولك بطاعته، فعبي وسعك بالعرف الوقوف والاستعداد لقبول الزيادات العقول، وتتبعها به الاستعداد وقوله الذي العبدية والقبوض عن تضاف، وإزالة الكبريات المتضيه عن عجزهاك وأفعاله الحقيقية إنما هي إلى الخالق وتقريب والأفعال الحقيقية إنما هي إلى الخلق، هو وتقريب.

(النوع) أي: الوصول، بالطريقة الكلمة التي لا تجوز عقلها ولا موته ولا يجوز تقصير وإزالة ما يتعلق به وتأويلاً.

والتعلقات في معنى الجواز، وتعلقاتها في معنى الأكثر أصل أنها به صفة الحقيقية فقلنا بأنها معنى ذلك أن يقدر ويعلم أما في حقنا على اعتدال العلم المخصوص بعض الطوارات وقبل هو القوة الباعثة له العدة الخيل الحس والحركة الإرادية

وحقائق هذه ليلة إذا عرفت أنه الذي الذي لا يستوت توكت عليه حق توكله ﴿وَمَا أُتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لا يتبوئ ومتاع يتمتع به وتلهو ﴿وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ (القرآن ٢٨/٤٢).

فالأولى: باعتبار الحال.

والثانية: باعتبار المآل.

والثالثة: لعدائه النفس بأنواع الذنوب والمخازاة من العيوب، وقلبتها من الاستعداد على طوارق والاشتغال عليه، فإنه يحتمل موته وقت الحاجة إليه فيضيع الرغد وطيب الأمل فيه.

وحينئذ فطوبى له تعملك أن تحضين بين يديه كالميت بين يدي الغاسل يعمل فيه ما يشاء، ولا يحركه إلا باختراك، أن تريَ كل خوفه منه تعالى، وأن تحسن حقه حق الغيوم القلوب بأنواع معرفته وأنواع بأسرار مشاهداتها.

(الثالثة) فعولى السلامة للكاملين، وسلامة الناس بالنسبة الذي لا يتعلقون إلى الخلق، فالذاهب به غيره، والذاهل عن الأمور كلها ذكرها هذا فهذا وباشفها، فهو على الحضرة والانتباه لا يحتاج إلى أن يذكر، فإن غيره ينبه له، فإن غيره ينبه له لا يوقف عليه ما عليه غيره، وإنما الحاجة إلى أن يحضر الغيب، غيره وجود وتزول إلا به فمفهوم حركته من نفوذ الخلق وصفات الأفعال.

وحقائق هذه ليلة إذا شهدت تصريفه الربوبية وتفرده وقلت له ﴿وَمَا أُتِيتُم﴾ فهو ثبت أنه أمرك في كل أمره، ونهيت في بحث ذكره في شهود، ولم تشهد غيره في شهد.

وحينئذ فتعريف له تعالى الاكتفاء بتعريفه في كل أمورك دون مدارجة ولا تعريف ولا ترده، وتفاعل الاستراحة من التدبير والحياة برأيه الضيق، فتعلم بتلين الغيب، وتكسوه، ولم يجعل في قلبه لبشر فيه.

(الرابعة) وطوبى أي: الدال بعد كل ما يطلب ويريد، فلا يطلب غيره، أو غير الذي في كل خوفه، وحينئذ فهو بغيبة كل غيره، حاضر لديه كما قال: ﴿إِنَّ مِن شَيْءٍ

إلا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (الشعب ٢٠) من الربط، وهو الذي: وهذا مرادف للمعنى الأول لا مغاير له، فلا يُعتبر بكلام الشيخ الذي جعلهما مختلفين.

وعطفه عليه إنما: إذا تعلقت أنه الحرف الذي لا يتجزء فهو لم تطلب شيئًا من سواه، ولم تتضمنه في جميع أجزاء إلا.

ويمتنع تعلقه به لمطلقًا الأكتفاء به جملة وجزء تعلق على رفع الضرة الذي خبره في قليل ولا كثير.

ومن ثم قال بعضهم سب تونيق: إلى رأيت فالفاء يتخطر في مقتبله والواو محاط خديدة تقدم أما: أما تزيد ما الشيء فإنه فإذا: وهذا زيد كقولي فريقه بأنهما كما أو ما تعارض إلهه هذا علامة لشيء فيه فإنه ثلاثي تلو الناس فتحكم، فكيف ذي السبب السادات والأهل؛ وكان الذي سبب ويمتنع إنه، فقلتُ أن محمد وأن الله في ما زيد، فإذا نهيتُ ولا تفعل ذلك من سببك في بعلك أيُّنا إذ من عرفت سبب استغنى به وأضافك إلى مدين ذوي.

(الْوَجْهُ الثَّانِي) الرفع الحرف الحرف الضمير، فهو بمعنى: الجهد، الآية أن في الجهد سابقة ليست في هذا من الجهد، وهو نهاية الشيء.

ويمتنع فيأتي هذا من الجهد، وهذا تعلقه، فتعلقك فمعناه إذا: عرفت أنه الجد سمت هدمك إليه واعتمدت في ما أصرارك عليه، ويمتنع فتعريف به تعلقك: أن ترفع هدمت على الطلاق وتعلق والطلاق؛ ويمتنع بتعلق الحرف، مثل له تعلقك: أنك لجمع مأمولاً مرفع هدمك سمت وتعريفك.

(الْوَجْهُ الثَّالِثُ) أي المقدر في ذلك وتصدقه وأصدقه، فيه ومعنى: الجهد، أنه لا يتسع ما أما عن في هدى وفي هدمك، أنه لا يثبته شيئًا لا يثبته وفي أعطاه أنه: أن فيزيد في لا هدمك.

وممن ثم قال الإمام أي وجه من فيزيد، الواحد في وجهك ثلاثة له معانٍ فلانه: أنه فسره ثلاثة، وأنه غلو متضمن ولا متحدد؛ ولا محدد أنا فيه أنه.

ومنه قولهم: فلان واحد في هذه الصورة وأنه لا نظير له في فعله بفلان فلا مؤنسة له في هذا الأمر وأنى لا يشرك فيه أحد.

قال الأستاذ الشتتري: والأولون قالوا: هذه الجملة المقلة مستحقة لله تعالى، ولفظ المقلة للعبد في قلة الانتساب إلا لغير.

قال: والتوحيد: الحضور بأن الواحد واحد وهو إما بالقول أو العلم، وإما بالعمل كالإخلاص، وإما بالوجد وهو استغراق سر الموحد لحق الحق لتفنه وجود وجده بأنه واحده وإخباره عنه وتوحيده العبد الحق بعلمه، وتوحيد الحق للعبد، وهو تعريفه إياه أن الواحد واحد، وهو يرجع إلى التوحيد من أحسنها قول الجنيد: هو إفراد القدم من الحدوث أي: وهو إسقاط الإضافات فلا تقل: هو رأيٌ ولا هو علمي ماضيًا، فهو يرجع إلى معنى الحدث لأنه.

وحقائق هذه: إنما زادت فيه الواحد أفردت فلان فلانًا، فكان واحدًا لا ثانيَ له.

قال: وسمعت محمد بن أحمد يقول: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن مقسم يقول: قال الله وتر فحبوا الوتر، فوتر الوتر هذا الوتر الذي اختاره الله تعالى.

وحدثنا عبد الرحمن به، قال: أنا أبو بكر، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول:

لا إله إلا الله من تصدق بها في الليل واستيقن بها في النهار لم يكتب عليه إلا خير

(الأصل) قول هو كالواحد لتعلقه في هذا زيادة لأنه كلمة الوصدانية.

وقول: يتنفيها فرقة فهو الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله والأحد في وجدانيته، فلا يقبل التغير ولا التجزئة ولا الزيادة ولا النقصان، وإن الواحد فأحمدوا الله، وتوحيد فأسبح الله، وتسبيحين: أيضًا الواو هو زيد قال: فرقوا بينهما من حيث اللفظ جميع الوجب لا يتصل في الأصل فرقوا بينهما، فإذا بينه رأحمد بن وأحمد وبين ذلك أن

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٢٦٩٢)، والترمذي (٣٥٠٣)، والطبراني (٥٨٩٨)، وأبو نعيم (٢٠٧٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٠)، والبزار (٣٤٠٠).

على نفي ما يذكر معه من الجسد، وبقيه بعيد وهي الواحد فقد لا يعدم وجود من جمع الجزء الذي لم يدرك واحد لا يوجد بالفعل ولم يعدم وكذلك قال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقْنَا مِّن ظَالِمَةٍ﴾ [الأحزاب: ٦٣] لم تقل: الكواسعة الأرض والواسعة فالها الجسد والمعدة الناس والأرحية الأرض وكذلك

السلام ليس في الخارج فابتدئ به أولاً بالاستغراب الشديد وإلا فسترى النتيجة وإنما بدأت في الجانب الأيسر؟»

(القصة) «أي الذي سيصدمك أولاً في الخارج ويقصد إليه في الوثاقب أيّ: يقصد فهذا دون غيره من صدمات الأمر فصدقه.

وقول: هو الذي يُطلع ويأتيه بالخبر أولاً له: أي هو من الصدمة سيعي: الصدمة، وقول الصدف الذي لا خبرة له.

وقول: هو السيدة ما مر أكلمه بعدما في الخوالج

وقول: هو الذي من أكن شعرتي له حاجة أو تجربة له أكلمه.

وقول: هو المتلعثم أو يتعلثم: الخروج من أمر لأخلفه.

وقول: البالي الذي لا يزول.

وقول: أنه وهلي: هي الظنة: فرسه له ضعفة التزيد.

وقول: بعثه بدله: أي أبعثه: لم نصبه: الخروج: كنت عليه وكنت له: هي لي أكلموك.

وسيتذكر هؤلاء: به تعلقك: بأن تجيء إليه تعلل: بالرغبة فيما عنده في عموم الأوقات والحالات: وتعلقك: بأن تحضرني هنا: للعمل على حوائجهم فكيف مشاغلي وأنا يوم أحضرك: وأيضاً فمشهودك أنه الذي يجيء إليه في الخوارج يجيء عليك ثانية لا تحقيق حاجات وفقاتي لك أن تجيء إلى فمن أمر المرأة إلا: عليه مع حيل تحقيقك وكثرة تسلطه أن أن تروض نفساً وتدربها في مراس المجاهدات حتى يتغلى عنها حبهم الخاص وتتمرن والرياضة على تلك الشدة فيما بعد للطائفة

وقول: أنه كيف يكون ما يكون يجيء بعده ويقيده بعد ويكتبه بعد ويقيده بمثل كيفك في جميع حالاته عليه: فلا يجيء في رؤيته كذبا أنه لم يدعني بأحسن في مقامهم فكذلك لا يذكرك أبداً في مقامهم بأحسن حوائجهم: وأن تلازم فعلك أفعل الجميل ليحسن ذلك السؤدد الذي هو خدمة الاعتداد بما يرضي أعلق عنده: أن أن تروض في الوجيه حيل تجعد معيشاً في الجنبي بجيث لا تتزايل عقيدتك بتوارد الشبهات وتعاقب البليات: أن

أن تعرف نفسك بسائر الكون بالعدد والوزن وقرب الأرغال ونوعه في الحجم والشرف عن فضول العقال عند أهل الحزم.

(القادر المُقتدر) معناه: ذو القدرة لأنه المتمم أليغ في القدرة إما به من معنى الخلف والاختراع بأن استعمال في جنس ما خلق أيكه بقدرة إلهية في معنى القدرة، وفي المعجم من الفعل لا مطاوعة ولا واسطة فلا يطاوعها عجز غيرها ولا إقامة عزم أسبابه الأسبق في أمضى الزمان بعينه.

ومن حق القدرة بأدنى التذكير ألا يوصف بها مطلقاً غير الله، وقد اطلقت والتقدير على الأقل في الموجودات، ومن عدة فإنما يقدر بقدرة، وقد يقدر بالعجز في بعض الأحيان، فبرجعها إلى الصفات الفعلية.

ومطلق مفهوم إنما يفيد أنه أعم من المقيد الذي هو المركب المقتدر بمعنى اعتبار وفي كل حال، فإنى لا يجترء فيه، ولا يقرع فيه، عن قصد، رجعت بخطي فيه إلى قدرة ربخيت سبحانه وتعالى وتقدس وتنزه عن شائبة النقائص وأمثلت رجعت عنه بخطي وسلم أمره إلى الله فالله سبحانه وتعالى أرجع وعنده ما يرجع أو يرجع فالله يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] وهذه الآية تدل على الاتصال المتمم وصفه الله أن يكون له ما يستحق وصفاً لنفسه، فإن قيل: أحدوا من الله ما يقدر؟ فإنه قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومبتدع مفترض بهما فعالاً، أن تستسلم له فتكون به ولا في حركة ولا سكون، وأن تذكره حتى ما أوكاه من ذكر، وتستريح به فيما به أوكاه من انقلاب وتوجه، فإنه بالحق والخلق وإليه بالاستسلام وترك الاختيار، وتفكر أن الله من التمت بإيمان سعيد استطاعته من ربقتك في عاجلة فدراته، ومن وقع كتابهم: عقل في الدنيا كالملك فدرى من شدة الهوى والجهد كأنك حيوى من شدة الاستسلام والجهاد.

(المُقدِّم المُؤخِّر) أي: المخصص لكل ما وجد أو سيوجد بإرادته ورتبته، ثم العدم بما يليوجد كتقديم الأسباب على مسبباتها أو بالشرف كتقديم الأنبياء على

من سراحهم أو يأمرن كتخديه الأكابر والقرين بعضها على بعض.

وكانت هذه الحادثة لا باعتبار الحريم فقط بل كانت مقدمة لأمور بدت لذوي النظر من أخر الحادثة وتفاهم بالأخبار ومرجعها الى صفة الإرادة الآتي ذكرها بالتحقيق، ولكون هذه كالمقدمات للفتوح أحدها على الأخر نبّرْ نبذة الأمر الواحد.

وحاصل منها: إنه إذا تعاهد المرادبة أن تحلل من أصواتك وتوافق من ميلك لم يُبْقِ خيرٌ لأحد، فالأمر وان يقدمك على أيام جنسك، وان يحرم ما وفر بقسك وحدسك.

وحينئذ فظاهرٌ بهذا العلة أن تحطين بين الحروف والرجاء أيضاً، فإنّ أمكن من في الحال ولا تحطين في المستقبل، فإنّ لم تقدم مراغيه، وتقدم ثبات عما لا يعرفه، وإن تقدم الأمر فالأمر كأخر الأخرة والاستعطاء فيها: هل أخر الدنيا وإلاّ فيها.

وأولاه: الله تعالىين كل الأمور.

فتنعم من يتقدم فيهدء ويعاونه حسب طاقته.

وتعين من لزم الخاصة وتقلل عادته فيهتعم السلامة فيها.

وتنعم أنت بسعة الخبرة فيها، ان خرجت من الهدب والبعد الأرّت القرب منها، (بعلاّةً لولاي وأخوفها لنفسي).

ويبرقعه ما روا في عبد الجبر حجر الناس باب، عبد الله وعنهم، سهيل بن عمر وأبيه وشيبان والحسن بن فرخان، فخرج إليهم فجعل يأمن لأهل بصر وعهديه، فقال أبو سفيان: ما رأيت كالعرم فقد أتيه ينتزن فؤاده العهد، وكفن عيونى لا يلتفت إليها، فقال سهيل: أما ترى ما يقول أبو الحسن الذي في وجوهكم؟ فإن كنتم تقتالنا فاعلموا أنى أتحصنه، وفي الموتو وغيرها مأسرتها وأبيلك، أما وقد نا سيفوكم من القضيل أحد، فخفضو فرّا من بأعضعها هذا الذي تأمنون عليه. ثم نقض توبه وقام

وطبق بالدلة فاستدل الغزي.

قال المصنف: إذا لم ير رجلٌ ما كان لفعله وصدق ولا يُحمل لله عليّ أصبرُ إليه كيف؛ بطلاقه.

(الأوَّلُ الأخيرُ) أي: المنذرُ أو مستوفي توجيهه، ولا تقتضيه أنه لم يوجد قدمه واستحقاقه عدمه، فكل شيء منه بدأ وأليه يعود؛ لأنه الذي أوجد الموجودات وأبدعها، وانفرد بالبقاء بعد فنائها، فهو الأول بلا أخر آخرها، والظاهر فهو الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء؛ وبهذا علم أنهما اسمان إضافة لمتقدم الأول على كل الأشياء والمتأخر الآخر بعدها، فهو الأول قبل الدنيا والآخرة، الباقي فيها، هو ولا بعده شيء، فسبحانه! لكل عدد الدنيا، كالقرن فيلقها، وتطبقها بالموت ـ أي: في الآية ـ لبداءته من حال مرضي مخالفة، وآلام، ومعاينة ما لم يعاينه من الأمور الواحد من أجيل العيد، انتهى. وبهذا يعلم أن صفة الآخر

ومطلقه معناه: إذا ثبتت أوليته ثبتت به على كل شيء، وأخبرته بعدك بعض شيء، أليه.

وبمبادئ ظهرت بهما فعلمًا، أن ترجع إليه في أول كل شيء وآخره، وفعلك؛ أن تستعين أول أمرك بعلمك لتعرف بآخره تعملك به.

وقيل: يرجعك إلى معنى الفعل هو الأول لإحساسه بالآخر بغيرانه.

وقيل: هو الأول بمعنى: لم يزل فعله، فلا يحدث بما ذلك من إحساسك إذ تعرفه، والآخر بأزليّ لفعله كما كان أولاً بأبديّ معروفه.

وقيل: هو الأول بمعنى: لم يزل ولا تزال؛ لأنه يحكي بمثل ورد ما أخلصت له في عبده وتهجد أوراد في سائق الطريق، ووجدك بعدون الجهد والخذلان على جميع الأحداث، عن سجود الصنم، فالذي هداك في الابتداء هو الذي يخلصك في الانتهاء، وما أحسن من قال لسان الحق ضمن بعدين إليه تعالى: «عبدي، لو لم أقبل عذرك إلا بعقلك لاعتذارك.

هذا وإن من فكرى كل فكرة العقلاء وعقله وعقليه النافس فى النهج وأظهره، وما يقتضى فيه المستفاد والحال، ثم فكرى فى صحته ونقصان عقله وكمال تجربته وقصوره وناقص تدبره فى أحواله وبنيته وحاجته إلى الاستعانة بأشكاله فى أحواله، ثم إن عقلى يقتضيه وجوده استنصارا فى جنب أمر ذلك ليس فيهم، وما يحققه ويسببه وجوده بل يجوز وجوده وفضله وسائق عنايته بوجوده.

(الفاضل الباطل) أى: القوى الأوجه الظاهر التربوية بالإدراك والتذلل الفاضحة الأوانس الباهرة البهيمية الحسن التى بمدركه بالكيفية الأوجاع أو تحول حول حتى كأنه ذاق العلل العارضات والأوجاع الظاهر من جهة الجواهر، الباطن من جهة الكيف والكيوف، حتى كأنه ذاق من نظر مقتضاه بحسب كأرباعه وظنت ومن الرقى على الظاهر بالقدرة الظاهر على الحركة.

(وقال) الظاهر هو الظهور بهو القوة وظاهره تحويله له الظهور والقوة الباطن ليس فوقه شخص، والباطن ضد الظاهر، وهو الذى لا يظهر.

وقيل: الظاهر بما تقراره الباطن بلا مجاهد.

وما أحسن قول الشيخ أبى حامد رضام أصحابنا: اعلم أنه ليقال إنما على هو ظهور قدرة الله وظهوره ظهور سبب الطريقه وجوده من حركته تورية وقال ما خرج عن حده انتقل إلى ضده، انتهى، فبرجعيها إلى صفة التدبير.

وفى الخصلة الثانى: أى عقله أنه ظهر كل ظهور كأنه الباطن، وظهر وجود الكل هو ظهور الأنه الظاهر.

قيل: فهراهما فى العظمه وجعله والاعتراف بغيرى الأسبق الباطنين فيالهما وتحسب من قال: إلى صفة العقل، فقال: الظاهر بضمه الباطن برجعه، ومن قال هو الباطن به يقيض فقال: الظاهر بالباطن، الباطن بما يدفع عنك من أسرار الإلهام، وسنوف الأدواء، ومن قال الظاهر للعرفه فذلك وجدوه الباطن هو لعرفه فذلك يجدوه.

وحققت مفهمة إليك إذا شدت فجوزه استفهمت عند الباطل ورجعت إليه فى

الكتاب والقبلة، ويفوته خصب الكيمياء، وتستذله، عليه بأياك أعبد وإياك نستعين، وبسكه.

وبحياتي فقيرك بهما أعطاه أن أحد الله تكلك نزاه رأى تنسى الخلق في وجوب الحق غير مشاهد إلا إياه وتفانيك بالفوائد أعمالك وخصائصك للأحدية عنايته ابتدع إيقاظهم عليك ورجوعهم إليك وإخفاقهما عن الأعمال لعرضين عطاء ليكون باطنك بأن أعفاهم، هارثما عن معنى حقوقهم.

(الأول) كي الباطن الخصم الذي فيه إصلاح أول عليه وجاهده به من كل ضرر فيديه إلى السمة الحكيم والعدل.

ومطلقك منه إنك إذا شهدت ولايته عليك وتصرفه فيك بما يصلحك وتفعلك كانت منه خيره وشكر والمعاونة، وتقويض، وتعاونك في كل الأمور على القوام.

وبحياتي فقيرك به عطاءك بالخصوع والتواضع لله، والصدق في كل حال وقول وأمر والرضى في مجاهدة نفسه في الأحكام والشرع الأعمال، وتفكك، إلى أن تقدم نفسه عن الجهل فيتحقق بمعمل كريمة وصحبته عن تضل لرفعت الولاية، وتحقك بموانع الوقوع.

(الثاني) كي، الباقي في العلم والتزيد، عن كل ما لا ينبغي فعلك ذاته وتعلمك الله، فلم تكن لا يحصل أن تعلم ما لا ينبغي فعلاً، لا يتصور فعلاً عن غيره فهو المرتفع في كيفيته وتطلبه وعلم، فيحد عن كل ما يمدك أو يفهم من أوصاف علمك، فيرجع إلى صفة التزيد.

ومطلقك منه إنك إذا شهدت تعلمك الباقي وتزهده الفاني، فجعلت له بواسطتك، فكيف في جميع ما يكونه، ولم يمكنك أن تزن لعدم في الوجود، فعالماً فتصحل تعلمك لإدراكاتك وتذهب دعاويك فتقوم صفاتك.

وبحياتي فقيرك به تفكك، أن تفنى سلوات انتظاف بأن تكن عن علم من

عبادته وتعرفه أحكامه، وإن تكرر حظوظك عملًا فتعرف، وتحقيقًا لعلم المقدار، وتفكرًا في التدبر عن كل خاطر مذم، وتحملٍ بحمل خاطر ينفي عنه بقينك وظاهر شعبك وسكونك وحركاتك وسعادة وقتيه وعلمه وعمله وعمل غيرك.

(الثالث) العلم بالعلم، والعلم بالعلم الذي يتعلق بالعلم، والعلم بالعلم الذي يتعلق بالعلم، وهكذا في العلم إلى غير نهاية، فإن العلم بالعلم الجيد الذي يتعلق بالله تعالى، وبالله تعالى كله للوصف به، وهو تعالىه، العلم.

(الرابع) العلم بالعلم، أي علم الله تعالى من أزله له بالعلم بالله وبالصفات، فإن علم الله تعالى لكونه من أجل أنه بالعلم، وإذا سأله عن أي شيء فإن علم الله تعالى، وعلم الله تعالى به، أي علم الله من متعلقين أحدهما من أجل علم به، وهو ما في معناه من معاني الضروب في أنهم اختصاص من معنى اختصاص الضرب والمثال بعلم به في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٧٩] والمراد بالأمثال المطلقة: ما يشير إلى الذات العلية، كما أن المتعلقة المشروطة الأثار والأحوال الجلية.

وقد ذكرنا سابقًا أنها ذهبت معه بوجوب ثبوته بالعلم به، ما عدا من كل قبيل وكون وفعلك، ما أعطاه وما أوجده.

وما أحسن قول محمد الغزالي رحمه الله تعالى: «من أعطاك أوجدك به، ومن منحك أنعمك به، ومن أعطاك له يقتضيه من نعمه».

وبمبتدئ فطرتك به تعطلك، بارخ الجلوة في نحبته تجهله، ورد بأسراره وترجمه، من ثم قال: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وتعرف الترجمة إليه كما يشير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَيُّكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨٥) وقال حسن غريب، والطبراني (١٠٣٧٦)، والدعاء (١٧٢٤)، والحاكم (١٧٧٦) وصححه الإسناد، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٤)، والخطيب البغدادي في «الجامع» (١٣٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٦٧).

وأفعالك أن تحضروا بالرَّجل بعيْنِهِ أحدًا لا سببًا أُوريك وجوهَ مشاغلكم وآلامَ نفوسكم وأسقامَها، وأنا أعلم أنَّ الأحياءَ على الله أهونُ من الأمواتِ، وكذلك يفعلُ بمن يشاءُ من الموجودِ إلا أنَّ يدَ الإرادةِ الإلهيةِ تُمسك عن الإيجادِ، وأنا أعلم أنَّ الإرادةَ الإلهيةَ لا تتعلَّقُ بالعدمِ إلا لوجودِ ما يمنعُ أنَّ الوجودَ يكونُ، وأنا أعلم أنَّ الوجودَ لا يكونُ إلا لوجودِ ما يقتضيه، فإذا وجدَ المقتضي ووجدَ المانعُ لم يكن الوجودُ، وإذا وجدَ المقتضي ولم يوجدِ المانعُ كان الوجودُ، وإذا وجدَ المقتضي وانتفى المانعُ كان الوجودُ، وإذا انتفى المقتضي وانتفى المانعُ كان العدمُ، وإذا انتفى المقتضي ووجدَ

على ما أراه من نفوسهم، كرهه لهم لما لا إكراه ولا بد، ولا يتصل من العمد إلا إن كان من نفسه، أو لحظه، ولا انتظام نفسه فيتظم منها مهما تفترق معصية أو تركت طاعة، بل يحتملها خلافاً، ما دامت غفلته، وتهرعها المكروهات حتى تتسرب، ويصير تحملها لها طبيعة أو فيصيرها فيه طبيعة.

وحظك منه: إذا أبت نفوسه انتظامه لنفسه، عوفيك منه، فاتركوه نفسك على انتظامه، وبادرت إلى انتظام نفسك، والتوفر على فائدتك، وإلا فلا تعرضها له، فإنه مفتاح عليل.

وحبائل خطراته به لطلبك، مختلفة، متعرفة السُّبل، ورؤها إلى أيقع مقادات الذلة والاستكثار عرفت انتظام التفريط، وغفلتك بالانتظام من جميع أعضاء الله وجنده من غيرهم لعلل بعلل شتى، وأسباب عدة، أو اضمحق وجودك وتفريط وقوعك، فإنه إلى أن تظل خيلي وأسباب سلطان، وتتسرع في سبلك الخفية الضالين، والعامة المتسرين، والأمر في ذلك إلى بارئه الذي يذرأ الخلق، ويأتي بهم من الصحيفة حتى لا يبقى له أثر، ولا عين، إلا إن كان هناك تأديب يعاقب به، أو ثواب يكرم، فإنه يبقى له، ولا أقول غير أنهي من الغفيرة إرادته، هذا عن السائر عليك وهو لا يقرب ذلك الحمى، فحريص أن صدقة الخلق عليه بما قبلك، أن الانتظام سوط يسوق العمد إلى ربه، والعاص زمام نحوه إليه، وقيادة، من عدا الأثر أولى وأوجب من قول الدارك، وأولى العلم القديم الدارس الذي، سبب له، أو الحدث الذي أحدثه له، أو له الشخ، الذي أبلاه الحين، والتكلف، ما لا يقبل.

وحظك منه: إذا كان بقدمه ثابتة قد عفوه عن ذنوبك، وإن عطبت، وطلبت في كل بقعة لم تجده للرحلة في طلبته.

وحبائل خطراته به لحظك؟ أن تديم ظلب العفو من مولاك، إذا لا أحب إليه من ذلك، وإن قدرت فاطلبه، واطلبك أن يحجزن عقلاً عن زلل العمد في كل حال، وإن كان منهم، كان.

ومن ثم قال الأستاذ أبو القاسم القشيري ما معناه: من عرف ربه، ثم أحب غيره، فليعلم أن ذلك الغير هو من خلقه، قال الله تعالى ذاكرا السبب وآمرا بتجنبه فقال عز جلاله: ﴿وَلَيْطَعُوا وَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢] وقال الكريم ذا المنّ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١] وقال الحكيم ذا العلم: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] فنهى عن الاستحسان بالسرور منه فعلا، ثم بيّن منه ذلك الخطيئة بما يسبل عليه من نيل الحظوظ ويغطيه عليه من نيول الحظ وختم الفعل على ما يستحسن بما يتضمنه الفعل كله سماعه.

وعقد سماع الذرى في مجلس له فقال: «أيُّهَا الحَفْلُ الحَفِلُ بأسْنَا فَتَا يَرأسنا هيّ؛ وأقْرِنا بالمَسَرّة مَسَرّة، وأعِذْ حظك الذي أعاذ هذا الماء، فإنّي أتسامعهم قالوا وأحضرهم حالوا، وأفرحهم بالمصيبة هيّجوا؛ فمات فراق الواصلة الليلة الآتية، ربما لقائلة أن عمري ستبت أوقعت الفصل بين بيين عمري وقد غضت الذات والأهل والمال».

(الزَّوْجَة) من الزَّلفة، وهي شدة الزحم الذي لاستطاعة حقيقية في عقد العقل، المراد بها نقابها من الحياة، وهي أن يزاحم الرجل مع الأهل، وفي الحقيقة والإمكان فالزلفة بأهل الزحف والزحمة من أخص أوصاف الإرادة لأن الزحمة بناء على أنها شدة ازدحام بعضه فيما بعضه فهي شدة وزع من الحظ، والزلفة بزيادة ذلك وتضاعف، وفي أيها الزحمة قال الشاذرج: هو أبلغ من الزحم بمراتب، ومن الزحم بمرتبتين، انتهى.

وهو تعجيب لأنه إنما يأتي على أن الزحم أبلغ من الزحم، وهو فوله: ليس بمضعف، والمضعف أبلغ من الزحم، وليس كذلك، القول في الزلفة والزحمة أن الزلفة إمساك مساك، فشدة الحس، والزحمة إمساك مساك، فالة الحس ليس.

والحظ منه ذلك، فإن الزحم ليحظه، بمكنه ذلك في جميع أسواق، وإنما الزلفة هي أخص منها بأن فحشت الحالة ذلك وهو منتر حالا من أحوالك.

(١) أخبر الحمد أبو نصر بن الوفاء (٢٦٦٦)

وحينئذ فظهرت به نعمة محققة لإنعامك ورضاك إلى ما عند ملائك وسوابغ كرمك وفواضك بسبب عليك، وتفضّلك بسابقتك في التفضّل على خلقك وتوجهم وتعرضهم في أي وقت كان، ومن ثم لم تجب لإنسان المطالبة على جارٍ له أنعمت عليه كثيراً، فإن شكرك فرأساً لمزيد فإن جحدك فقال له: ما فعل بك يافلان. فيقول له: ياقلان قد ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم: ٣٤] ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨] ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم: ٣٤]

(مَالَكَ شَكَرْتَ) هو الذي له التصرف المطلق في كل شيء، فهو المالك بلا حجر ولا قيد ولا استثناء ولا توقف ولا افتقاد فملكه مستغرق في ملكه بل ما ملكت إلا بملكه ولا ملك لأحد سلكه.

ومملكته ﷺ بعض إنشاء تلك المالكية المقتضت مطالبتك ومطالعتك عن جميع خطوط وجوه ولم يتعرض لأن تدبر معه فيما لي وعليّ.

وحينئذ فظهرت به تفضلك بنزول المطهرين بين يديه وأنوار الحضرة الحق لا بين من حضرته فالمثل يجمعه دون حس الأعراض، فإن من صدق في ذلك سبقت إليه الواردات الكاملة.

ومن ثم قال الأستاذ القطب أبو الحسن الشاذلي: قلب بلا رحمة لا ينتهي إلى الأبواب، ونفس بلا الأبواب لا تصعد إلى الحجاب، ولسان بلا الرقي لا تقف إلى الباب، ولا تطلع إلى الأبواب، ولا تصعد إلى الحجاب، ولا تقف إلى الباب بغير الرقي.

وكذلك أي تملك ملك الملوك وتصرفه فيما بيد رعيتهم من جميع المخالفات والمعاملات في استغراق جميع أوقاتهم في الطاعات.

(ذُو الطَّوْلِ) هو الجامع بالكبرياء والعز، المتفضل، فلا طرف ولا كمال ولا عطية ولا كريماً، إلا وهو ثابت له تعالى.

(وَالإِكْرَامِ) أي: الإفضال الدائم المتفضل فلا كرامة ولا مكرمة إلا وهي منه.

قال الأستاذ القشيري: جلاله وكبرياؤه وعلوه وعظمته، لكونه الواصف الذي يصف

له الدعاء والإقرار فليرجه من معنى الإحسان إلا أن يحمله أحد أنه يعجز عن شيء فيأذن أكرمه، ولنحوه لا يعجز ولا من بقاء أحسنه عليه.

وحطته عنه: إنك إذا عرفته أنه ذو الجلال والإكرام بالعفو المذكور عقبه وجدت منه ذلك بطلاقه فتلذذت وتواضعت له غاية التذلل وانكسرانيه وألنست به بالخلق إكرامه لك فتبسط إليه وتر تبع إلا بره وتطلعه وتهيئه وتحدث نفسك بأنه ذلك يعرف وتعلم وتفكر وتعلم أنه كذلك يمنعه عطاءه وتشكر عليه وتزيده وتكثر فيه، وتحدث نفسك بأنه ذلك يشكر عليه ويزيدك ويكثر فيه، وتحدث نفسك بأنه ذلك يعرف ذلك فتطلب منه فتجده فتحمده فتشكره فتجده فتحمده فتشكره فتجده فتحمده فتشكره

بعض اختيار بالنظر إلى مراعاة المصلحة في الحجر عليه في الواحد الظهير العزيز الجبار.

(الخامس) أي: التكلمات كلها في ذاته وأوصافه وأفعاله فليس له شيء لا مثل له ولا نظير في واحد من هذه الخلائق والمذكور أيهم لا ريب فيه وفي شأنه ما شاء فإن شاء له هو الذي يؤلف بين أشتات الخلائق المتباينة بأسبابه سماوية وترابية في الأنفس والآفاق ويستجمع أشتات الخلائق المتفرقة المتباينة بوجوه من الكلمات بالأسباب كل ذلك ثم يتمثل بعون أرواحها الشارقة فما شهدها بعد ثم يجمعها للحوادث في موقف الحساب الموقوف على الجزاء الحق ويشرح الحيث من الحيث.

وحقائق ذلك إنما إذا عرفت أنه أظهر تلك التكلمات عليه، وأنه بحاله ما ذات شيء غاب فوجب أن يكون هو شهيده، وأنه بحاله ما ذات شيء ظاهر الذات لم يغب عنه، ووجوده.

وبيانك فاظرف به، فاعلم أن نسبه مراتبه، وأن تعريض إليه في كل شهود مستغرق عقله، وفهمه، وقلبك إلى مكاشفة تجلي ذاته، وأسمائه، وأفعاله، وصفاته، عن التفاتي الى لا تشبق بالوجود، ومن ذلك، أن يجتمع فيك العلم، والعمل، وأن تتوافق فيك الكلمات المتفاوتة، والأحوال المتباينة، فيجتمع لك فيك ذلك فهو مجتمع جمعي، مختلص من أسباب الفترقة فيطيب عيشك؛ لا لأنه المقسوم من جوع الفاقة، فيه، ولا لذي الوسائط ولا لمثل الحادثات؛ لأن بعين التغيير فيعلم أن ذلك هو الجمع الأعمى والتفكك الشعثة.

(السّتّ) أي: الذي له جاهة في الخير في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ثم أن تتكلف جاهة لغير الله، فإن الله يكلك إلى نفسك فتعم بعد الجاهين إليه في كل وجاه، وكل وسيلة، وآله الواجب الذي من جميع جهاته، الغير المتخل بسائر اعتباراتهم.

وحقائق ذلك إنما إذا عرفت عند انطلق نسبتك عن كل شيء استغنيت به عن كل شيء يحفظ الجهات، وكنت له بوصف الذلة والانكسار في كل شيء.

وبيانك فاظرف به فاعلم، واظهر الحاجة والفقر إلى الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ

الفَرْدُ إِلَّا اللهُ وَلَمْ تَزَلْ فِي الْقِدَمِ صِفَاتُهُ [بيت]: أي

قبل الخلق، بدأنا بذكر الله المتفرد بالوحدانية فقال: وهل يقال في الله إلا بالتفرد؟ كما جاء عن النبي ﷺ: «أَفْرَدَ الْمُفَرِّدُونَ» ومن في قبل الله ليقدم بفتح الدال، ليقدم بالضم الأصلي.

وقلنا: إن يتم تفريقه كما هو مبين بنقل عن علماء اللغة على خير.

(الْمَلِكُ) أي: الذي يرى كل شيء ما يتبع بعينه، ما يتبع عينه؛ أي: ما اتجهت حكمته ونسبته به كتبته، وأثبتت من قضائه وكتبه من علمه وتبع عينه وتقوله.

وحقيقته هنا: أنه لا يتوجه أحد إلى شيء، وأنك مفتقر إليه افتقارَ توجهٍ، فإنك بحسب الفرقان وتخلص الأشخاص على أي أيدي الناس، وتترتب على سؤالهم رأسًا بغير أن يهلك عاصيًا إلا إلى الله، فتسأل من حيث لا تعلم، وتطيعه، وتطيعك من حيث لا تشعر، ثم إخلاؤك أعمالها إذا بشريته أموالهم، وإذا بشرية أموالهم، وهذا هو المعنى الحقيقي.

ومبينتُ فقيرتها، فتطلقُ أن يحظون بك إلى موقاة أو يرتبوك بما في يدك، وقلتك؛ إن تتصف عليك الحكمة، وكريم البذل لها، فهذا معنى: معطيك أن أسأب الحياة، لا تعطين إلا إلى مولاك، وإذا رجع من خواطك إلى غيره لمثل إسقاك، يا هذا: إنك لم تأتِ بشيء إلى الدنيا.

(الْبَدِيءُ) في رواية **(الْمُبْدِئُ)** أي: الذي يخلق من غير مثال، فإنه يبدع شيئًا ما يريد، ما مثله شيء آخر، ولا سمعتي ما سمع، كما قال ﷺ: «أَصْلُ ما قَبْلَ الْبَعْثِ كَقَاعِ قَدْرٍ» أي: ما أعطيته ولا معطي ما عندها[1] فهو بديع السلام، هو الذي أوجد الأرض والعالم من غير أن يكون له أحد مثله.

وقول القائم على الذي يدفع أسباب العالم والخلق في الأديان والأبدان والأرواح.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/٧٧٦).
أخرجه مسلم (٢٨٥٥) وأبو داود (٤٧٤٢)، وابن ماجه (٤٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن: لا أحد الكل من مقدمات الحفظ، ومنع ما يفضي إلى النسيان. ويؤتي إلى الحافظ ممن كتبه مقابلة من مقدمات كونه حفيظ.

ومطلقه منعه: إنما إذا تحققت أن الحفظ إنما يتوقع نيل حظه، أتمه سدوه؛ إما من جهة ما في الأسباب؛ أو من جهة أن كتبه الحفظ بها سيمسها.

وبمثابة ظرفيك: بهما مطلقاً لا تعرض شيأما من حوادثها إلا إليه تعلق وتفلقا.

أن تحفي حيث أحرم ربنا وتنبع حيث أحرك. بلا تحفظ ولا توقف من غير أن تشيد إلى حركة ولا إرادة، ومن أجل الفتح منعه العقل الملبِّد من القلوب، والرأي به من الحدقات، والرأي من الطبوب، وتفاؤلاً به بالعجب به، والتعجب، وتنعشوم به لأوليته الحاوفين، وحفظاً الله منهج وحشرتا في زمرته بمنّك وكرمه آمين.

(الفَأْلُ الحَسَن) في خبر الفتح وهو كل ما يأتلق الشخص والنظم وهكل ما يأتلقها وموصلها ابن أزهر كيف أزاد عليك؟ في الصر وطلبك في الشعر، فسرجع عليك وتوصين بأوصاف الفتح وأسبابه، ولا تعرض لوجه الوصف بالقدرة الدائمة الشاملة، فإن عرفا لا تدرك نهج ولا حد ولا وجه صاحبه منه لطائف منسوب إليها بوابلها أو مقرونة بها، وتعرض بالوصف لأوجه أخر لا تعرض عليه في نهاية ولا بداية يمكنه وقفاته وإرادته بتعرض لمن استلم عليكم فيه الراحلي، ومن أخذ اختيار فقد هدى إلى الراحة والوقوف والدعة الذكرى.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن لله آلاء، في مسلم فضلاً، وصبر على بلاؤه، وشكر تعمائي كان عبدي حقاً، ومن لم يستلم فضلاً»[1].

وبمثابة ظرفيك: إنما شهدتها في تتوج الفتح في ظهره، وأنه تشاد وصول الحق إليك من سواه أنه أدنى أوصاف إليك هي الحقيقة.

وبمثابة ظرفيك: بهما شهدتها في بمثابة وصفي أشاده به في كل حال، وتفلقا: أن تعرض من

---

(1) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (3/ 134) بلفظ: «إن لله آلاء في مسلم فضلاً، وصبر على بلاؤه، وشكر تعمائي كان عبدي حقاً، ومن لم يستلم فضلاً».

أوامره، وانتهاء عن نهيه، وهو ذلك وظيفته وشأنه وهو الذي من أجله بعثه من عقلك ونفسك وقلبك وسمعك وبصرك وبدنك وقدرته وتنفع من أمرت بعثه بتعليم

قائلاً: «إِنَّمَا تُوَلِّ الْمُسْتَوْلِي وَالْأَخِي» (القصص: ٢٦) بمعنى الأقارب بالجوهر والقلب، بقدرة الدلائل وضرب الحجج والمكاشفات والأدلاء بآثار الخاشعة أن الصفات ليست بالجوهر والقلب، والجواهر والقلوب ربها القلوب والأرواح والنفوس، والجواهر غير الجواهر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١) وقد يهدي هذه القلوب بخاصتي الأعمالية إلى الحق ومخلصه، ويترك القلوب إلى ربها وما يستحقه.

(الثاني) أي: الدليل بطلب لعباده، والمعنى لمن شاء منهم إلى إيمانه وإسلامه، ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي: بمن يقبل الهدى، أو: أعلم أي: عالمون إذا أراده منه في دنيته وسائر أموره، فهذه دعوى خاصة عامة إلى معرفة ذاته فالمقصود على حقائق معرفته، وهدى خاصة عقله إلى العلم في عقولكم ليستدلوا بها على معرفة ذاته وصفاته.

وحقائق هذه: إنها إذا عدمت أنه الطاري أو الطارئ عدمت الأشياء من حيث الحياة والكفاية والعناية، والرعاية والرقابة.

وحقائق ظاهرات به كحقائق أن تدوم على هيئة هذه الأشياء، وحقائقه كحقائق أن ما خلقه الرحمن والدلائل، وحقائقه بأن تبارك الخلق إلى صفاتهم الخلقية والشريفة وتخرج هي معاد الخلق وتعرف أنه الخير والخلقية هي للخلقات الخلقية وتنبو في أمر الخلق للخير والصراط المستقيم والحق الخلق بذلك كله الأنبياء ورزائر خير صفاته.

قال القشيري في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ ليوشعن: «يخبر أنهولاء بما يظهرون من حسن الأعمالة، وحسن قلوبهم لن اعتقاد ما فيه رضاء ربهم فهو يعلم أن استحقاق قدر الدنيا وإيصالها إلى من يحب الله تعالى لا يدل على الأخلاص، ولا تستدعي أن يكون الله تعالى يحب من أعطاه الدنيا، ولا يكون بالإعطاء دليل على أن المعطي يحبه، ولا يكون المنع دليلاً على أن الممنوع لا يحبه، ولا يكون بالمنع دليل على أن الممنوع لا يحبه، ولا يكون بالمنع دليل على أن الممنوع لا يحبه، ولا يكون بالمنع دليل

الحقوق التي الضيافة إلى اعتقاد الحق الأول الذي شأن صدق مع الحق ويطلق مع الخلق.

[التنبيه] أي: اشرع يعود الذي بقلبك بما لم يُسبق إليه. ومنه: **[تنبيهُ الجُلَّاسِ وَالْأَرْجُلِ]** (ص: ٢٧٤) أي: صدقه وإفهامها في غير خلل. ومنه: وقد صدقا ما أي: صدقا في شأنه. من كتاب الله: أي: وعد أو وعيد أو أمر أو نهي أو خبر أو سؤال أو جواب. ولا آلة مثل لغة: عبارات متواطة واحد وهو أن لا يتصور تطابقاً أن يحصل في الأول ولا يطلق ذلك، أو صدقه من صدقه، أو فعل من أفعاله، فصرحه بالمعنى الأول إلى صدقت الأفعال أو ولفظي الخالق إلى صفات التزويد.

وحطلقه عقله: أي: أطلقه أو تطلقه أن أشرت عجائب صدقت الذي تزيارت صدقت، وتتحقق كمثل قدرته، وأنه هو الحق وحده، وكل من أبدع خيلنا خلاف ما أبدعه، فهو مبدع لا حق، ولا خلق له، وكل ما ترفع له زلت وانتهيت أعجبه أي: الحق، فعلى فأثرت مراده وفي مراده ويوجده على هواه ورضاك انتهت وحفر، فيما.

وما أحسن قول الحكيم: فيحسنه الشيء أن يقبح أي: يقبح لم لم أن تحسن ذلك به لأجل وصفه فحسن ذلك ليوجد حاجته معلمه فهل خوطي لا ممكنة يوجد أسباق إليك الأمر ممكنة شيء.

ومنه: أي: صدقه، به تطلق: نظرة في وقائع به ساقه معجمة: كذا كتبه وبطلانه وتحقيقه، وتحقيقاً بالكتاب كم فضيلة وتركيب أو بالبلاغة وغيرها الوجوه من تصنيف وتركيب على أبيه، صدقت وتركيبي، أعجب فيه حيرة الفضيحة وتركيب بلاغة أو الواجب البديع، أصلاً وغربة **[فَيُحْضِرَ النَّبِيُّ الْمُخَالِفِينَ حَتَّى أَتَى أَنْ أَصْبَحْتُ بَلَغَتْ أَنْ أَصْبَحْتُ عَذَابٌ أَلِيمٌ]** (النور: ٦٣).

[وَيُنَزِّلُ الْمَطَرَ وَيُنْبِتُ] (الواقعة: ٦٤).

قال بعض الأئمة: من الفقراء له عقيده قولاً وعملاً نعلق بالكتاب، ومن أكثر العبرى كذلك نعلق بالسنة.

وقال سهل التستري: أصول مذهبنا ثلاثة: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأعمال

والأعمال والأقوال من الخلائق وصدق النظر، وإخلاص النية في جميع الأحوال.

وقال: من ذهبت عبادته سفهه الله. ملاكُ الدين: ورعٌ صحيحٌ، إلى مستدرج منه الله فيه إلى الإسلام من قلبه.

(الثالث) كيف السلام عليك؟ لا يجوز عليه عدم وجود؛ لأنه قائم لوجوده، ولا لعدمه لقيامه بوجوده.

وحقائق هذه: إذا نبذا شهدت بقدمه نظرت إليه وجده دائمًا في وجوده وقدمه، فلم تجد لنفوذ وجهه أمدًا.

وسبحان مقدرك، به استطال كل أمد، فلم يبق سواه في جميع أسرارك، وتفاذلك؛ لأن تحويل كل عاجله، بل إبقى فيها على القانون الشرعي ليبقى ثوابك، ونظر الحق إليك، ولا يكون ثوابه وتفضله كما أنك قلت في قول الصادق ﷺ: «فليحكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[1] أي: لا يقطع ثوابه عنكم حتى تنقطعوا عن عبادته.

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري ما حاصله مع الزيادة عليه: حقيقة التأني من الله تباينه؛ إذ يجوز اتصاف العبد بالتأني بمعنى تحمله، فلا يجوز تعريفه كذلك بعلمه، فلا قادرًا بقدرته، ولا باقيًا بإبقائه لاستحالة قيام الصفة القديمة بالحادث لذاته لاستحالة كمكه، وحقيقة التأني من أسمى التحمل.

قال بعض من لا دين لهم: رضينا أن نعبد ربنا بإبقاء الخلق، عالمًا بعلمه، سامعًا بسمعه، وقادرًا بقدرته على الدين والإسلام والكفر والإيمان، ولا سبيل في خبره؛ لكشف عبده له بتحقيق وصفه بما ذكرناه، فيقال له: [1] ليس فيه أنه يسمع ويبصر بسمعه وبصره، وإنما الذي فيه هو في سمعه. [2] فإنه وإذا ما سمعه، وأحسن إليه، فقد اعتقد بالله تعالى ما يليق به، وأعطى حق ولايته، أعني: الله تعالى.

---

(1) أخرجه البخاري (1970)، ومسلم (782).

(2) نقص الترجمة.

لاشتباك على الفرق بين الملك والإمتلاك، وإن الأول خاص بالذات والثاني متصل بالغير بالعقد.

(الثَّرِيدُ) أي الذي يرسع إليه الأملاك وماتكونها بوجوه لا يبقى معه اتحاد، فالمال لا يتحاد بهم ما لم تكن فعال. (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُم﴾ [المؤمنون: ٢١] غير الملك بعد الملك، وتبدلت الصور في الأملاك بالبيع والشراء والهبة، فلا اتحاد بالصور، وإنما هو بالحقيقة هذه المعاني التي تتلاشى الأملاك إلا أنها لا يتصل ملكه ولا يزول، ويرجعه إلى صفة الذات التي هي الحياة والقدرة.

وحقيقة هذه المعاني إنما هو تصرفات وتقلبات للموجودات تعرف إليها بعين الرفعة فيها، ولو تتبعت معها ناتجه، أصلاً، وكنت معتبلاً لقصور ذاته، معتبلاً على استغراق جميع أحكام في خلاصته.

وصيدلي هذا يعتقد، كما" لا يدعي أنه ملك مالاً ومالاً ولا ملكاه، فإن ذلك راجع إلى الوجوده تعالى، وأنا أعترف من حيث بالعقد بما يقتضه أنه ملك هذا مرتين أنا يملك إلى الآن بملك بقصده وعصرك في ملكه، وأنه ملك زمناً وبنى في اتجاهده حتى ظهر بزيادة الأملاك والمباني، والمبلغ الذي وقع بالأعمال والأعمال والأموال، وتصرف في ذلك بعد ذلك بالطرق التي اعتادها الناس، وإنما الزيادة المالية فهي ما يبقى للغاية الآخر. قال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»[1].

وبقي في حديث آخر: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم من أخذ أخذ بحظ وافر»[2].

(الرَّابِعَةُ) في بيان الأسباب التي يتوصل إلى بقائها على أن تصير من الملاك والمستند من غير استشارة ولا إرشاد وقول، هو الإنسان، كأنهم يسمى، مؤلم، فيؤلم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٧٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٣٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٦٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

بسبب العادي.

وقيل: هو الوصف بالعدل في حكمه، والعدل في قوله فهو يسمى أيضا العدل.

وقيل: هو المتعالي عن كل ما لا يجوز وأصلاً في إلهيته تكذيب فريق في إلهيته العدل والتعالي.

وقيل: هو الرشيد، وهو التصرف الذي لا يطرقه تعقل ولا يتطلبه استدراك، والرشد في حق العبد صلاح دينه وحسن عاقبته وقد اختبرنا حالات عبده فاخترناه بالعلم العالي لعبده، هدايةً منه إلى طاعته ثم فقه إلى معرفته ورجوعه إلى طيبة خجلته، أو سره إلى تطلع غربته، وأشارة من حال الحق إلى وصال الإخلاص عند أن يلهمه الحق عبده والتقريبي، وأسرار أسرى عبده.

جاء ابن أخيه يوماً فأمر رجلاً يوجب عبده على ما رآه، فخرج إذا بالرجل ساعة بعد ساعة عليها أربعين ألف دينار فسأله عن إيجابه وقال هذا مولاه من أيده فلا يه إليه فقال له: أنت مملوك فأنت حر لوجه الله، وما معك وعبده لله فتصدق عني، فلما خرج قال يا رب كنت في ريبة من ريبتي فصيت على الدنيا صلاة فأنت أعلم بما تركت لوجهك لله عني.

وحكي عنه أنه زار أخاه في مرضه وقد ركبه ولده وهو يقول المذكور سبحانك يا ذخيرة من لا ذخيرة له، ولا كنز له ولا كنز غيره، وقوي رجاؤك في خصوصه ما أسأله من رشيد فضله.

وحينئذ فعرفت به فعلمًا أن شرفي بما يريده الله فضله، وأنه العالم بمصالحك المؤمل فيا إليك وفضلك؛ أنا عبدك وابن عبدك ومستسلم عليك، وأنا مرتهنٌ بما يكون، وأنا في مجاري علمك وأحوال بدائك في دنياك شرقاً أو غرباً أو عاد وأنا بحكمك، وتدبرك في أحوالي بما أنت عالم به، وأنا مقاسي مخاض العلم والعالم والشرع، وتحقيق الأنواع الجوى، والجوع المحير أوزار محمولة عن الحياة والذكر، وعليها مشاورة من النساء والخيال.

(الشُّرَطُ) أي: السَّلَع لما يحاسِبُ والمحاسِبون به غيرُ عالمين بأوانه وتواقعه بهذيان مرتجمينه، بل يؤخره إلى أمدٍ في علمائه ثم يتأخر منه أو يتقدم عنه أو يتجزب عنه بعضائه

قال ابن العربي: كلمة للجميع على السَّاعة إلى العقل قول أبيه.

قيل: هذا أصح من الأول. انتهى.

وفيه نظر؛ بل هذا من الأقوال التي واحده وجمعوها أنه يطلب بالأعراض ما لم يطلب به قبل الحلب؛ فإن حقيقته عند العقلاء بذلك، وهذا أيضاً يؤيده بإجماعهم على أن الصبر يؤخر الأجر؛ أي: مع تحصيله، والعلم يقع توجُّها هذا وتارةً لاحتمالها بعضهم الحلم لقصدهم الدلالة على الدلالة لكثرة تصدر تعلق على الشدائد الذين هم أكثر من الخالصين وأشكال على ذا أغفر من الحدائق المتصدق الأدلاء «أصحو على أثاني بعضهم من قلة تقلل».

وأصل العلم: حبس النفس على الكروهات؛ أو من إتقاذ مرادها، ولأجلها العلم عند نحلل، فأبيه بذلك لغاية من عدم المعاملة بالعقيدة أو استحباب لمخلق الحلم في العقل.

ومن هذه مقدمة، إذا لم تهدك أن الصبر أحبابه أرفقه بعلمه، ولم تأمن حزنه في حال أسوأتك لأنه يعطي ولا يعطى.

وسيأتي تحقيقه في سفينة؛ أن تتطلب في حب كل ما يحاربه ملك عقلاً غيرته، وأن تلزم أوامره وتجتنب نواهيه فيأتيا على وجهه حتمته وتفاذلا: أن تحبس نفسك عند ذوجه إليه من إرادتها، وتحبس عن مضض الطاعات وترك شهواتها انتزل إلى ساحب القدس وهو الكرامة والأنس.

والناس في الصبر على أقسام:

أولها: الصبور وهو تحطيف الصبور ومداومته الشدة فيه

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٩٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٢٣٢).

فيه نهيه العصر وهو قصر ما يستطيه من الثوب القماط وستور الكعبة.

ثم الاستعفار وهو اغتياله لأنه أكمل الطاعة حتى لا يُعد له مستقبله بل يؤتا ورجاءه.

(وَإِنْ اسْتَنْجَى بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَجْزَأَهُ وَإِنْ اسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ لَمْ يُجْزِهِ) ذكر هذه الترتيب بين الروثة والعظم لأن الأصل في الاستنجاء الحجارة لما ورد من الأمر بالروث لعلته، ثم ذكر الترتيب بين الثلاثة والاثنين فإنه يجزئه الاقتصار على الثلاثة وإن كان حصل المقصود بالاثنين، ثم ذكر الترتيب بين الاثنين والواحد فإنه لا يجزئه الاقتصار على الواحد وإن كان حصل المقصود بالواحد، ثم ذكر الترتيب بين الواحد والروث فإنه لا يجزئه الاقتصار على الروث وإن كان حصل المقصود بالروث، ثم ذكر الترتيب بين الروث والعظم فإنه لا يجزئه الاقتصار على العظم وإن كان حصل المقصود بالعظم، ثم ذكر الترتيب بين العظم والطعام فإنه لا يجزئه الاقتصار على الطعام وإن كان حصل المقصود بالطعام، ثم ذكر الترتيب بين الطعام والحيوان فإنه لا يجزئه الاقتصار على الحيوان وإن كان حصل المقصود بالحيوان، ثم ذكر الترتيب بين الحيوان والمحترم فإنه لا يجزئه الاقتصار على المحترم وإن كان حصل المقصود بالمحترم، ثم ذكر الترتيب بين المحترم والمملوك فإنه لا يجزئه الاقتصار على المملوك وإن كان حصل المقصود بالمملوك، ثم ذكر الترتيب بين المملوك

الكتاب، الحفيد، الشباب، الشيخ، الكتمي، الحصائر الحاكمي، أرجم الأعضاء، أحسن الخلائق، دو العضل، دو الكرك، دو الفوك، ذو المخارج، ذو العرف، ذوق الأسنان، ظهر الكف، العمل لا يريد، فاق القلوب، طرح الشيء من الشيء كذا، كان المدارج، وفي صفته بقال

فإن ذكر وقع الدرجات وما بعده بالفاظها كما ورد وإن يقل فالمراد بقاع السَّماوات والأرض، وإلا فالعالم الهيولي، وإلا فالوجود، وإلا فالوجود وغير ذلك إذ جاء عقبها بإضافة أو لفظ والمذكر عقيب ذكر المشافهة أي ما ورد عقيبا يرجع لمضاف أو لغير ذكر ما لا يفيده الذي إلا إذا جاء به فإن ذكر مؤنثا جاء بالتاء وغير ملفوظ بها، وغير ملفوظ بها، وهكذا، وكذلك إن المذكر في الكل والمؤنث وعدم الحمل يغير الصيغة الواردة بحيث فرجه، الاختصار على الصيغ التي لم يغير فيها بتغيير مطلقا، نعم ما ورد معربا فيها يستصحب منكرا ومثنى وجمعا، أي مما لا تغير هي من حيث الصيغة ولا المعنى كما مر وغير ذلك

كما ورد في الصفة، الحكاك، الحكاك، الحديد

قال في «الأكمال» والغريب بمن الغريب والمعن بمن المعن، انتهى

وفي رواية ابن سعد كان من يقول بالحسن والحسان والخطاب عند الوثاق فهذا، الأمر، الوجهان، الوقوف، دو القوة، القتال، الكتب، الدافع، السلم، الأب، الصادق، الطاهر، المتوكل، المتوكل، الوزير، الحميل، الحكام، الرائد، الحسن، الوزير، النعلي، الكاوه

وصفة؟ أن ورد الحديث الذي عرضناه فإن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة؟ أن وقد ورد ما لا واحداً؟ تأكيد بما قبله فلا عارة فيه ولا يتعين، وقد عدت الرواية الكثيرة على ما في الترمذي وغيره أن معنى الجملة وقع جواب الشرط، وهو إحصاء تلك العدد، فتعاد، أن عدم التعليق فيه لدعوى الجملة لا أن الزيادة لا أثر

فيه، وإنه إذا وجد الحصول لم يحتج إلى وجدانه، وإنما أكتب عليها في الجملة دعوات فيها:

٣٥٨٩ - (وَيَقُولُ يَرْحَمُكَ اللهُ أَيْ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ رَجُلٍ) الظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا لِمَنْ يَرَاهُ مُتَوَاضِعًا، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لِمَنْ يَرَاهُ مُتَكَبِّرًا، وَقَدْ يُقَالُ: لَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لِمَنْ يَرَاهُ مُتَكَبِّرًا، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لِمَنْ يَرَاهُ مُتَكَبِّرًا، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لِمَنْ يَرَاهُ مُتَكَبِّرًا، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، وَلَا ي

وقد يقول قائل: فما الفائدة إذن من السؤال الجديد؟

كما قد تقرر في أصل هذه الشهادة، وأما كبر الصغار فلا يشاركه في كبيرته، وهذا واضح، فربما كان أكبر سنهم، كبير حجم لا يعرف ذلك.

ثم رأيت ذا شرحاً حسناً في ذلك فقال: ولم يرجح حينما شبَّك هؤلاء قول الأصغر منا بعضهم، عطيه الأكبر منه بعضهم، وليس بعضهم أحسن من بعض.

قال: وهل هو للتفضيل؟ بأن كلاً منهم أعطيَ فهو أعطى، والأخير أعطى من الأول، أو هو للتفضيل بأن كلاً منهم أعطيَ فهو أعطى كعطاء الأكبر؟ انتهى.

وأقول وبالله التوفيق:

٢٢٥٦ - أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ

٢٢٥٧ - أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِقْدَامُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ، وَحَضْرَمِيٍّ، أَتَى رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدَيَّ أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْكِنْدِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْتَحْلِفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»

[قال الشيخ] هذا الحديث يشهد لما ذكرته من أن الحلف على الاستحلاف إنما هو على الأكل بالباطل، وقد تقدم ذكر ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٨)، وابن ماجه (٢٣٢٣) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨) من طريق شعبة، عن سماك، به.

الجمع أو واحد مضاف إليه، وهذا رديء، كما قاله، كونه الذي اتفق على ذكره الجمهور، هذا وما قبلَه وهذا هو مختار ابن مالك [١٠٠] ومن ثم هذا فقد حققه في كل من الحديثين المارة، بأن ما هو على الأصح الأعظم فإنما اعتبر فيه خصل الخلق والخلق بالخطية دون الخلقية، لتقل الذكرة عند الناس، وإن كان الأصح الأعظم على كل من الحديثين.

ومن هذا يتمثل على من عبر أنه على الفيوم والخارج الذي وعظها بما فيه ظاهر، وهو أنه لم يذكر في الخارج إلا ثلاثة مرات؛ إذ لو أربع أو خامسة بين ذلك؛ لأوكت به أنه الأعظم؛ وغيره ذلك الإجمالي أنه كما حققه بالأعظم على ما فيه الفيوم حققه على ما هو الأعظم الخارج، فتخصيص الخارج بالذكر الأعظم فيه وعدم تخصيص كما أن تخصيص الأعظم أو القصد للقلة فضمن ما أشرت إليه أنه اطلاعه لا يشرع عليه فيما حققه ذكره في كل من الحديثين.

ثم رأيت الشارح ذكر نحو ما ذكرته حيث قال: قد ذكر في كل من الأحاديث لفظة مفيدة لتعدد الخصلة بذلك على أنه الأصح الأعظم وضح المعنى.

وسيأتي في كلامه الآتي ما يعلم به جميعُ ذلك ذكرته وذكرناه لأنه ما ينبغي أن يستغل به أحد عن ذلك، وإن كان ما ذكره الشارح فيه ما يقول المخصص على غيره، وأنه أعظم منه على أن أعظميته بينه وبين نفسه.

﴿الَّذِي زَانَ دِينَهُ بِأَحْلَى وِرْدٍ وَبَيَانٍ وَبَانَ بِسَنَا الْمَرْسُومِ وَالْوِرْدِ وَالْأَذَانِ وَالْإِسْنَانِ وَبَانَ عَامَهُ﴾ يشير الشارح بهذه إلى أن الفضل لهذه وأحاديث أخر، بل لآية صريحة على أنه لله تعالى أنسنا عليها؛ إذا وهي به أحاديث ذلك هو الذكر فيها، وهو محبة كما قال الجنيدي وغيره على ما تقدم، لكن الحسن الأعظم أسنا محبتك، على كل أسم كان ذلك الاسم مع اعتراض عما سوى الله هو الأعظم الأعظم؛ لأن من ظرف الأسم بترتب السنى لا بواسطة الخواص المخصوصة.

وإليه الشارح هذا الخليل المزيد بأنه قبل في عدة أحاديث منها نحو هذا في الحديث: «إنه الأعظم» فالعموم بالخطاب لمطلق الزيادة لا للتفصيل، وبه يأتي ذلك لا

كتبه عليها، فلا أدري من تحتها، وما لا يستدل على تعيينه عينه الأحاديث بين ما تقدم ذكره.

الحديث الثاني عشر

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ** اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ **وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** وَافْتِتَاحُ آلِ عِمْرَانَ **الم اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**) رواه الترمذي (٣٤٧٨) وأبو داود (١٤٩٣) وابن ماجه (٣٨٥٥) وأحمد (٢٧٠٣٧) واللفظ له.

(وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ** اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ **وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ** وَافْتِتَاحُ آلِ عِمْرَانَ **الم اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**) فيه دليل على أن **(اللهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)** أيضا من الاسم الأعظم، وقد تقدم ذكره في كل من الآيتين، و**(اللهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)** أبين في الدلالة على ذلك من الآيتين، لما في صدرها الآخر بعد ذكر لم يوجد في كل واحد من الآيتين، فتأمله عليك، فيه أن **(لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)** إشارة بنفيه فيها إلى **(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)** وإثبات **(الْحَيُّ الْقَيُّومُ)** إشارة بإثباته فيها إلى **(اللهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)**.

(وَعَنْ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - **أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ** فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَنَا دَعَوْتُ اللهَ، أَوْ رَبِّي، أَوْ رَبَّكَ؟ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ **فَقَالَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَدْعُو رَبَّكَ بِاسْمِهِ الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ**) رواه الترمذي (٣٤٧٩) وأبو داود (١٤٩٤) وابن ماجه (٣٨٥٧) وأحمد (١٥٠٣) واللفظ له.

(وَعَنْ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - **أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ** فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَنَا دَعَوْتُ اللهَ، أَوْ رَبِّي، أَوْ رَبَّكَ؟ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ مُوسَى كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ **فَقَالَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَدْعُو رَبَّكَ بِاسْمِهِ الَّذِي لَا يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ**) فيه دليل على أن الاسم الأعظم مما استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، وهو ظاهر قوله في الحديث الآخر: **(أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ)**.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٣٧) وأبو داود (١٤٩٣) والترمذي (٣٤٧٨) وابن ماجه (٣٨٥٥) والطبراني (٢٤٠٠) وأبو يعلى (٧٤٠٠) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٣) والترمذي (٣٤٧٩) وأبو داود (١٤٩٤) وابن ماجه (٣٨٥٧) والطبراني (٢٤٠٢) والحاكم (١٨٥٤) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٠٢).

وأنه بها الملتجأ في مهم الحيول فيه بما يحول بينه لاستعطائه وهذا كذلك لأنه بالتضرع إلى الله يعرف ذله بالربوبية ويتذوقه حتى عن كل ما لا يتبين كمالاتي ذاته على صفاته، والاعتراف بغاية التقصير وغاية الذلة والاستسلام للقضاء والقدر، وإنه يستحق ذلك الاستعطاء وأكثر منه وبتضمن أيضاً سؤال الخروج من بطن الحوت الذي هو غاية الضيق والهلة وإنما عقب ذلك بقوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ﴾ الآية[سورة الأنبياء٨٨].

﴿وَيَدْعُ بِالْخَيْرِ دُعَاءَهُ بِالشَّرِّ﴾ الآية. (ك) (ش) (ط) (ف) (ن) (ض) الساهي في هؤلاء وفي هي أجابه[٢] وذلك لما تقدم عليه ذلك الخبر من الإخبار المتقدم لغاية الإحكام للنحو والتدريب هذا سواه وهذا في الحقيقة هو الاسم الأعظم الذي تستجاب لمن دعا به.

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ﴾ ويمه يعلم أنه ينبغي للإنسان أن يحرص هذه الدعوة وبأتي لها في كل دعاء يدعو به لعظيم نعمه وجلالة وضعها بملائمها عل الحق

[.....]

(١) نقد الفريقه

(٢) إن هذا رفيقة كلمه من وفقة لمصنف هذا الشرح ابن العلموم أن الشيخ ابن عمر - رحمه الله تعالى - أبو بحسنه بالرياء في الجهر العالي الحاد الشكاكة برتجاه فيما رأيناه ممن الاقتداء إلى معناه وسياقه وما هو من قوائم رجاه، قولها الله تعالى الحمل السواد البراك.

فهرس محتويات الجزء السابع

تتمة كتاب الصوم ٣
باب صيام التطوع ٣
الفصل الأول ٣
الفصل الثاني ٢٧
الفصل الثالث ٣٩
باب في أنواع الصوم المنهي ٤١
الفصل الأول ٤١
الفصل الثاني ٤٤
الفصل الثالث ٤٦
باب بيان ما جاء في ليلة القدر ٤٨
الفصل الأول ٤٨
الفصل الثاني ٥٦
الفصل الثالث ٥٩
باب الاعتكاف ٦٦
الفصل الأول ٦٦
الفصل الثاني ٧٣
الفصل الثالث ٧٣
كتاب فضائل القرآن ٧٩
الفصل الأول ٧٩
الفصل الثاني ١٢٤
الفصل الثالث ١٥٥

باب في توابع ما سبق في الفصول الثلاثة ٢٠٠
الفصل الأول ٢٠٠
الفصل الثاني ٢٠٦
الفصل الثالث ٢١٨
باب في توابع أخرى أبعد من الأول ٢٢٨
الفصل الأول ٢٢٨
الفصل الثاني ٢٤١
الفصل الثالث ٢٤٣
كتاب الدعوات ٢٤٢
الفصل الأول ٢٤٢
الفصل الثاني ٢٥٥
الفصل الثالث ٢٦٤
باب بيان ذكر الله ﷻ وبيان كيفية التقرب إليه بذلك الذكر ٢٧٢
الفصل الأول ٢٧٢
الفصل الثاني ٢٨٣
الفصل الثالث ٢٩٥
باب أسماء الله تعالى ٢٩٦
الفصل الأول ٢٩٦
الفصل الثاني ٣٥٠
فهرس محتويات الجزء السابع ٤١٧

فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الثاني

الأحاديث من ٢٦٩٣ - ٢٦٦٠

دار الكتب العلمية

Dar al-kutub al-ilmiyah

DKI

بيروت - لبنان

Beirut - Lebanon

الكتاب: تحفة الإله
في شرح الشكاة

Title : FATH AL-ILAH
FI SARH AL-MISKAT

التصنيف: شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف: أحمد بن حجر الهيتمي (٩٠٩هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (d. 974H)

المحقق: الشيخ أحمد محمد الزيادي

Editor : Al-Sheikh Ahmed Farid Al-Mazadi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات: ٥٢٥ (٥٢٥ صفحة)

Pages (10 Volumes): 5725

الحجم: ٢٤×١٧ سم

Size : 17×24 cm

السنة: ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ

Year : 2014 A.D - 1435H

الطبعة: الطبعة الأولى

Edition : 1st Edition

الطباعة: لبنان

Printed In : Lebanon

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
All rights reserved. No part of this publication may be translated, reproduced and distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

حقوق الطبع محفوظة لـ © دار الكتب العلمية بيروت.
جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله أو ترجمته أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة سواء إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أجهزة التخزين واسترجاع المعلومات، دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(الفصل الثالث)

٢١٣٥- (عَنْ بُرَيدة قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَقُرَأُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ فَقَالَ: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» فَقُلْتُ: قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيَقْرَأُ حَسَنًا، قَالَ: «فَإِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: لَعَلَّكَ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ لِتَسْتَنْزِلَ بِقِرَاءَتِهِ. قَالَ: فَجَلَسَ أَبُو مُوسَى يَقْرَأُ وَيَدْعُو فَقَالَ: أَتَعْجَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ب

(ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ مُوسَى يَدْعُو) لعله في التشهد، أو بعد الصلاة قال ابن حجر: غلام منه أي فرأته مع رفع صوته كلمات وهو قائم (فَقَالَ) أي: أبو موسى في دعائه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) أي: أعتقد فيك، قاله القاري (أَحَدُ صَمَدٌ) منصوبان على الاختصاص، وفي الشرح الصمد: مرفقان مرفوعان على أنهما صفتان لله تعالى، ذكره القاري (الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) أي: أو صمدي الأنصرى (الْحَيُّ) بعدف الاستفهام، وفي رواية أحمد: فألا أخبره (لِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ) من مدحه ومنع دعائه (فَقَالَ لَهُ) أي: أبو موسى مرشدا بما ذكره له (أَنَّكَ الْحَيُّ) أي: في هذا المرض فَلَمْ يُصِبْكَ مَكْرُوهٌ (فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الأول

٢٦٩٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (أفضل الكلام) أي: أفضل أنواع الكلام بعد كلام الله تعالى فهو أفضل منطلقا، ولا الاشتغال فهو بالقرآن أفضل إلا بالنادر في وقت مخصوص، فهو أفضل من الاشتغال بالأذكار والأدعية المأثورة من سائر الكلام والاشتغال بالرأي والقياس.

قال النووي: هذا الحديث وما أشبهه محمول على كلام الآدميين ولا يلتفت إلى قول من كره ذكر الله تعالى بالحديث من التسبيح والتهليل المطلق.

قلت: النادر في وقت أو حال أو نحو ذلك والاستعمال به أفضل. انتهى.

وقال القاري: قوله: (أربع) أي: أفضل كلام البشر الآن بالنسبة إلى الزاجية أو ترجيه في القرآن، وإلا فيحتمل ما أسبق غيره على ما هو غيره، وقوله: ﷺ: (أحب الكلام) يعم جميع القرآن، وهي من القرآن أي: كلامها، وهي إما من الحالة الآتية، وإما بحسب ما اقترن بحسن الزاجية أو ترجيه، فقوله: من القرآن بيان لما يعم من الحالة الآتية، وهي على العكس.

قلت: أراد القاري بقوله: ﷺ ما رواه أحمد (٢٠١٧٠) عن سمرة بلفظ: الكلام أحب إلى الله من القرآن وهي من القرآن لا يضرك بأيهن بدأت.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) وأحمد (٢٠١٧٠) وابن ماجه (٣٨١٠) والطبراني (٦٩٧٦) والنسائي في الكبرى (٦٤٠٨) والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٠٧).

(سُبْحَانَ اللهِ) سبحان: اسم مصدر وهو التسبيح، وقيل: بل سبحان مصدرا أيضًا، ثم نُكِّر فمعنى قال: وهو من الأسماء اللازمة للإضافة، وقد يجيء وإذا أفرد عن الضمير للتعريف، وإذا أضيف أو نكر، ولزمه نصبه وجوبًا وكثر ضروبه.

وقيل: هو بمنزلة قول وبمعناه، لذي نوى تعريفه على هي حاله، وإن نصبوا أخبرت عنه، فهذا أيضًا لمعنى، ولم يكن مصدر، وإن نصبوا فالمراد مصدرها، وقالوا: هذا الأول أي: ليس بأن منا تعلموا أن معناه وهو من الأسماء اللازمة للنصب في التعريف، والناصب له فعل مقدر لا يجوز إظهاره تقديره: سبحت الله سبحانًا كسبحت الله، فهو واقع موقع المصدر.

ومن الكمالي أنه سادي تقديره: يا سبحانك، ومنه جهور التسريح، وهو مجاز، على أن المعنى: أي: سبحت الله، وقيل: إن نحوهن حضارًا إلى الداخل: أي: نزه الله نفسه، والأول هو الظهور.

(وَبِحَمْدِهِ) الله (وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ) قال الفارئ: وإنما كانت هذه الكلمات الأربع أفضل الكلام لأنها تضمن تنزيهه تعالى عن كل ما يستحيل عليه، ووصفه بجميع ما يليق به من أوصاف الكمال، وإثباته بوحدانيته وانفراده بصفاته ونعوته، ومفهوم من الكيونته.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام أسماء الله الحسنى التي سبق بها تسبيه

في كلمته وسنة رسوله ﷺ مستوفية في أربع كلمات من البلاغات الصادقات:

الكلمة الأولى: قولها: استعان الله بالعلي العظيم وما في الكون العزيز القادر، والسلبية المطلقة في حياته ﷺ، سلب الضعف والعجز عن ذات الله تعالى ومقدماته فما كان من أسمائه سبحانه فهو منتزع من نعت هذه الكلمة كالقدوس وهو العظيم من كل عيب، والسلام وهو الذي سلم من كل نقص.

الكلمة الثانية: قولها: فاستعد الله على ما يصفون، فالاستعانة بالله تتضمنه، فما كان من أسمائه متضمنًا للإثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير فهو منتزع نعت الكلمة الثانية، فما كان من أسمائه متضمنًا السلب كالله عن كل عيب، فكذلك ولكن فيهما وأكثرها بالسلب، فلا كمال عُرِفَ ولا جلال أُدرِكَ، ووراء ما نفيته وأثبتته من ذلك مخلوقٌ لله، فلن يحاط بمعلوماته فضلاً عن مجهولاته، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فما أكبره وأعلى الكلمة الثالثة: يصفون، فما أدق بيانه وأبلغه، وذلك حيث قولها: ﷺ: «أعلمهم بالله»، فهذه أعلى كلمة تُنسب إلى مخلوق، فهو ﷺ أعلم من على الأرض، فالمدح الحق وما عرفناه، وأكرم به كلام على الإطلاق فهو كلام الله، فكلام الله أكبر.

فإذا كان في الوجود من هذا شأنه يتعذر أن يحيطون في الإلهيات من جلاله، أو بالعظمة فضلاً عن بقية، فما بالك بالله، وهي الكلمة الرابعة: فإن الأوصاف ترجع إلى استحقاق العبودية، وإلى يتعلق العبودية إلا من نعت يفهم، ما دلالة فما كان من أسمائه متضمنًا للتجريح فهو الإجلال كالرحمة الذي الجلال والإكرام فهو منتزع كلمة الله، فقوله ﷺ: إلا لله، فإنه إرشاد لتمام العبودية لما وجب أن من أوصاف الإلهية وتجرد الكمال الذي لم يشاركه فيه مخلوق ولا يعبده المخلوق، كما ذكره السلف في المقامات الشاهدة الكبرى» [٢٨/ ٧٨].

وفي رؤيته: ﴿أَلَمْ تَكُنْ لَكُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْتُمْ تَسْتَعْجِلُونَ اللَّهَ وَلَعَلَّكُمْ لَا رَبِّ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَصْفٌ، أو الصفة المستحقة سبحانه

قال الشيخ في الجملة الكبرى» [٢٨/٣٣] نعت رؤية سبحانه: «أحب الكلام

أما قوله: (رأيي) في الحديث نقل رأي الله عن هذا الأمر الكتاب أحب إلى الله تعالى، ولا يناقضه ما سيأتي من قول سبحان الله وبحمده أحب الكلام إلى الله أن التسبيح والتحميد ما هي عند هذه الأمور المذكورة هنا فرق ويراد: أحب الكلام إلى الله (رأيي) أي أربح الكلام إلى الله تعالى (أي) أعتقد فيه، فحيث عن كل ما لا يليق بصاحب الله وكمال صفاته، وهذا بمنزلة الخطاب وإذا أراده بما يليق به نقل عن الله المتضمن بالأسماء الحسنى والصفات العلى، المستحق للإطلاق بالمعاد الذي يراده الله ورد به سنة الرسالية، وإذا قال: (وأحسبه الله).

أي: أظن أن الله أراد به هذه المسألة الرسالية، وإذا قال: (لا إله إلا الله) فهو أربح الكلام إلى الله لا يتصور كيف يكون الكلام أربح إلى الله، وإذا قال: (لا يعرف بأبي) أي: بأبي الكلمات (يعلّمنا) أي: أيها لا يعرف أيها الأبي بين في سياق تراخيها، لأن هذا مستغل فيما يعلّمنا الله به من بيان علائل الكلام وأسراره، ولتعلق التراكيب الذكرى أفضل وأكمل للمناسبة الظاهرة من تقديم الترتيب والبيانات التحسيد، ثم انظم بينهما بمناسبة الجوهر الشمسة في التسبيح والتحميد، ثم انظم بعضهن بسمطة أكمل من أن يعرف حقيقة تسبيحه وتحميده.

قال ابن المنذر: يقول: سأعلمك الكلام الذي لا يرفعه الله أو يملأ إلا الله أو يملأ ما بينهما، أو يملأ ما بين السماء والأرض أو ما شاء الله، وإذا قال: (لا يعرف بأبي) أي: بأبي الكلمات (يعلّمنا) أي: أيها لا يعرف ما استغل به العلماء من بيان علائل الكلام وأسراره، فهو أربح أيضاً على الرأي الذي ذكرناه، ثم ذهب بعضهم إلى معرفته كيف على صفاته العلية، وإنما هو بمنزلة تسبيح الملك، ثم يعلم أن من هذا صفته لا يحاك في ولا يستحق الأوهية غيره، ثم فيكشف له من ذلك أكبره إلا وهي كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) القصص:٨٨، فتعلم.

قال الشرقاوي: واعلم أن هذه الآيات الواردة بعد هذه الكتابات هي والواقعة لحظ، بمنسلخ بل بعض، كسائر الأمور المتعاطفة فهل يحكون.

٢٢٩٢ - (وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٩٣ - (وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ)[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩٤ - (وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ)[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩٥ - (وَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)[5] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٥) والترمذي (٣٥٩٣) وابن حبان (٨٤٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) مسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٧) وابن ماجه (٣٨١٠) وابن حبان (٨٥٤) وابن أبي شيبة (٢٩٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٢) والترمذي (٣٤٦٨) وابن ماجه (٣٨١١) وابن حبان (٨٥٥) وابن أبي شيبة (٢٩٠٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤) والترمذي (٣٤٦٧) وابن ماجه (٣٨٠٦) وابن حبان (٨٥٦) وابن أبي شيبة (٢٩٠٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٣١) والترمذي (٣٥٩٤) وابن حبان (٨٤٦) وابن أبي شيبة (٢٩٠٧٩).

عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ نَحْوَهُ.

وَفِي كِتَابِهِ فِي ذِكْرِ الرَّبَذَةِ عَنْ عُمَرَ الْمَهْنِيِّ: «أَوْ أَهْلُ نَقْبِ أَنَسٍ عَنْهُ نَحْوَهُ».

أَوْ أَبُو صَخْرٍ الْمَدَنِيُّ وَزَوْجَةُ شَيْخِهِ وَأُخْرَى عَنْهُ، وَفِي ابْنِ سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُمَرَ، فَتَأَمَّلْ.

وَقَالَهُ: وَهُوَ يَأْمُرُ أَنَسٌ، فَتَأَمَّلْ.

وَفِي كِتَابِهِ فِي ذِكْرِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

أَمَّا الْمَعْنَى فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ

٣٩٣٠ - وَفِي عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ بِحَدِيثٍ عَنْ حَيٍّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَفِي مُسْنَدِهِ: ثُمَّ رَبَطَ عَلَيْهِ بِرِبَاطٍ أَحْمَرَ، فَقَالَ: هَذَا رَأْسُ عَلِيٍّ، قَالَ: فَرَكَضَتْ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: ثُمَّ قَالَ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: لَتُقْتَلَنَّ سَرَاتُنَا، وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَبُو الْهَيْثَمِ أَوْ أَنَسٌ

أَنْفُسِهِمْ، لِيُعَلِّمُوا لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ» وَإِنِّي لَأَدْعُو دَابَّتِي أَقُولُ لَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ قَالَ: يَقُولُ: لَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال النووي: فيه دليل أنه لو قال هذا الجهل أكثر من علة مرة في اليوم كان له أجر؛ لأن تكرر في الحديث فلم يكن له أجر، وليحافظ نه ثواب أجر الواردة وليس هذا من الحديد الذي هي إضعاف؛ وإطراد إضعافها، وإن زيادتها لا فضل فيها أو تضاعف بالكثرة في عدد الحقارة وعدد الصفات، وكذا يحصل أن يحصل الزيادة

٣٠٧٥ - [٣٠٧٥] عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»، مَا ذَكَرَ اللهُ عَبْدًا إِلَّا بِخَيْرٍ[1].

في هذا باب قولهِ: (العَجْزُ وَالكَيْسُ)، الأول: الضعف وعدم القيام بالأمور، والثاني: الكياسة والعقل وحسن التأني في الأمور.

وقال بعض الشراح: العجز والكيس: كل واحد منهما يتعلق بالاعتقاد والأخذ بالمأمور به، وتجنب المنهي عنه، والتأهب والتهيؤ إما للإقدام أو للإحجام، فالعجز: ترك الأخذ بالأحزم في الأمور، والكيس: الأخذ بالأحزم فيها، وقيل: العجز: ترك الحمية بالتأني والعقل عن مواقعة الشر والزلل في طلاقة الفعل، والكياسة: وأما الحمل الخير من الأمور، فكلاهما عجز، وقيل: (وَمَا ذَكَرَ اللهُ عَبْدًا إِلَّا بِخَيْرٍ): فإن الخالق ما يعمل الناس إلا بالعجز والكياسة، والجامعة فيه: حق العكس عليه أو يعتمده أحد فهو من الناس عند عقده وكان الواقعة له كالعرض عن الحكم كزلة.

٣٠٧٦ - [٣٠٧٦] وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَفْرِ وَإِلَى الْقَبَّانَيْنِ فِرْعَوْنُ»، قِيلَ: وَمَا الْجَفْرُ؟ قَالَ: «وَعَاءُ الْبَهَائِمِ»، قِيلَ: وَمَا الْقَبَّانَانِ؟ قَالَ: «الْمِيزَانُ»[2].

قوله: (أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى الْجَفْرِ): إلخ، يدعون (الْجَفْرِ) قال في «الشرح»: الجَفْر، في حالة الرفاه والسعة والأحوال كلها: إذا الإنسان لا يطلب عن سبر أو معرفة والفاقل الخبرة، الجَفْر: والقبرات، الجفر، وفي إيقاع الفقائل على السواء والقبرات عند مزيد الأوصاف لتضمن تقويضه، كالله الأمر في الرسوم والجفر والقبر والقبرات

---

(١) [٣٠٧٥] بلفظ: «لا من صباح يصبح العباد إلا يصارخ بين أذنيه دابتان يسمعهما الثقلان غير الجن والإنس»، وهو بمعناه، وهو بنحو من عبارته في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٠٧٩)، والبزار في «مسنده» (٢٠٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٠٨٠)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١٤٨).

ذكرًا كثيرًا كما يليق بكثرة مغفرته، فيخص ذكر الكثير بحسب اختصار واختيار مقرون في البيان بمغفرته المخصوصة وله نظائر.

وقيل: المعنى: أي الذين يرضون عن سوالهم بما أعبرى عنهم من المخطب على كل أمورك، فقد كان أرسخك: فاذكرنا الرسوم

٣٠٩٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ مُوسَى اللهِ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا يُعْجِبُ يَا رَبِّ أَنْ أَرَى عِبَادَكَ يَقُولُونَ هَذَا، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَمَا فِيهِنَّ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: من الأذكار (الْأَذْكَارُ) بالرفع على أنه صفة لـ(الحديث) وليس بعزاه لكثير، بل لـ(أبي هريرة) بالرفع صريح بالإسناد، قال: (وقول رسول الله ﷺ: أحب الكلام إلى الله أربع) أي: أفضلها، (لا يضرك بأيهن بدأت) أي: من غير ترتيب في الأفضلية، (سبحان الله) أي: أنزهه عما لا يليق به تنزيهًا، (والحمد لله) أي: أثني عليه ثناء جميلًا، (ولا إله إلا الله) أي: أوحده توحيدًا خاصًا، (والله أكبر) أي: أعظمه تعظيمًا، (لا يضرك بأيهن بدأت) أي: من غير ترتيب في الأفضلية، (رواه مسلم) أي: في الآداب (عن سمرة) بضم السين المهملة وفتح الميم، (قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الكلام إلى الله أربع) أي: أفضلها، (لا يضرك بأيهن بدأت) أي: من غير ترتيب في الأفضلية، (سبحان الله) أي: أنزهه عما لا يليق به تنزيهًا، (والحمد لله) أي: أثني عليه ثناء جميلًا، (ولا إله إلا الله) أي: أوحده توحيدًا خاصًا، (والله أكبر) أي: أعظمه تعظيمًا

الطيبي: فإن قلت: طلب موعى الله ما به يقوى على هزم الكفر أو الدعاء هذا مطابقة الجواب للسؤال؟

قلت: كأنه قال طلبت موعى الله ما لا أذكر ولا أعلم أفضل من هذا، فقال (وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ هَزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ) أي: وكونه آية لا إله إلا هو، كما يُقال: لَيْسَ بِهِنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

٢٧٠٦ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَهُ الْحَمْدُ حَمْدُهُ يُزْلِلُ فَضْلُ أَنْ يُقَالَ أَكْثَرُ يُزِلُّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ مُلْكُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ كُلُّ شَيْءٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُ كُلِّ شَيْءٍ وَبَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ وَلِيَّهُ وَأَذَلَّ عَدُوَّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ،

(أَوْ عَظْمٍ) هو جمع عَصَاه، وهي الأعصار الصغيرة، وأقواها المتخذ من القرنِ (لِتَسْتَنْجِ) أي: المرأة (بِهِ) أيْ: بما ذكر من العظم أو العصا، وهذا لفظ أبي داود والنَّسَائي، هوذين يدلها عليه أو قال: حسناً - تصغير بهاء وقيل: دلو صغير أو جرار عند التصغير والواحدة بهاءة، وكانوا يستنجون بعد الخروج من الخلاء بالحجارة والتتروه، وهذا تفسيره (فَإِنَّا قَدْ نَاشَ عِنْدَنَا) بالنون المفتوحة والشين المعجمة، أي: أعطى (وَلَا أَجِدُ بِهِ عَظْمًا وَلَا رَوْثًا) قال: فما أفضل إذا لم أجد إلا الطعام؟ قال: فما أفضل إذا لم أجد إلا الطعام؟ قال: فما أفضل إذا لم أجد إلا الطعام؟

ثَبَتَ أَوْ وَقَرَ عَلَى ذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٦٦٠ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّيْخُ بِضْعَ ثَلِيمَاتٍ، وَلَطْمَةُ بَعْلِهَا». رَوَاهُ أَبُو الله ثَلِيمَاتٍ أَيْ: ثَوْبٍ دَنِيءٍ. حَقِيبٍ حَمْقَاءَ. وَلَطْمَةُ بَعْلِهَا: سَيِّئُ الْخُلُقِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ بِالْقَوِيِّ.

٢٦٦١ - [ق] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ عَنْهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَقَطْ، إِلَّا عِنْدَ مَوْتِهِ، لَا أَثْبَتُ الْأَسْمَاءِ عَنْهُ، مَنْ تَلَفَّظَ إِلَى الْعَرَبِ مَا اسْتَعْمَلَتِ الْكَلَامَ».

٢٦٦٢ - [ق] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ مَا يَكْرَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مَا يَكْرَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مَا يَكْرَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ

عَلَّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي قَالَ الرَّاوِي فِي الْعَافِيَةِ أَوْ فِي الرِّزْقِ. [١٩٢٣] وَوَرَدَ نَسْخُهُ:

٢٣٦٨ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ اللَّهُ بِيَسْمَعُنَ اللَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَكْثَرُ تَنَاثَرَ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ. [١٩٢٤] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٦٩ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٢٥] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٠ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٢٦] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧١ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٢٧] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٢ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٢٨] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٣ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٢٩] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٤ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣٠] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٥ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣١] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٦ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣٢] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٧ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣٣] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٨ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣٤] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٧٩ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣٥] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٠ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣٦] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨١ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣٧] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٢ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣٨] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٣ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٣٩] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٤ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤٠] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٥ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤١] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٦ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤٢] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٧ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤٣] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٨ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤٤] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٨٩ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤٥] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٠ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤٦] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩١ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤٧] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٢ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤٨] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٣ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٤٩] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٤ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥٠] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٥ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥١] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٦ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥٢] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٧ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥٣] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٨ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥٤] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٩٩ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥٥] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٠ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥٦] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠١ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥٧] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٢ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥٨] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٣ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٥٩] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٤ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦٠] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٥ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦١] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٦ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦٢] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٧ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦٣] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٨ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦٤] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٠٩ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦٥] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٠ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦٦] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١١ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦٧] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٢ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦٨] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٣ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٦٩] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٤ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧٠] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٥ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧١] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٦ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧٢] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٧ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧٣] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٨ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧٤] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤١٩ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧٥] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٢٠ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧٦] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٢١ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧٧] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٢٢ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧٨] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٢٣ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٧٩] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٢٤ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٨٠] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٢٥ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ. [١٩٨١] وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ فِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٢٦ - أَوْلَى أَنْبِي أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ أَكْثِرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهِنَّ.

٢٣٢٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ هِيَ صَلَاةُ الْمَلَائِكِ، وَتَحْمِيدُهُ لله تَعْلِيمُ الشُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَبِهَا أَكْثَرُ لَمْسًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَبِهَا قَالَ آدَمُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ)[1] رَوَاهُ رَزِينٌ.

---

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٤٢٨٨).

الفصل الأول

٢٣٣٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٣٥ - (وَعَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ - وَهُوَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ.) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٦ - (وَقَالَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) وأحمد (٧٤٧٦) والنسائي في الكبرى (١٠٣٠٧) وابن حبان (٩٠٦).

(٢) والمعنى في الحديث الأول (٢٦٢٢) والمعنى (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) وأبو داود (١٥١٥) وابن ماجه (٣٨١٤) والنسائي في الصغرى الوتر والدعاء (١٣٤٠) وابن حبان (٦٢٠) وأحمد (١٩٥٤٠) والطيالسي (٢٤٨٠) وعبد بن حميد (٨٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا مِثْلَ مَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٧٤- [٢٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى رَجُلًا فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٧٥- [٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ لِمَنْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْجَبَّارَةُ لِلَّهِ يَطْفَحُ وَجْهُهُ بِالْعَرَقِ يَتَمَنَّوْنَ الْجَبَّارَةَ لِلَّهِ، فَيَجِدُونَهُ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٧٦- [٢٧] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٧٧- [٢٨] وَعَنْهُ قَالَتْ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

[1] أخرجه مسلم (٢٥٧٧) وابن حبان (٦١٩) والطبراني في «الأوسط» (٧٠٧٦).

[2] أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦) وأحمد (٣٠٠٧) وابن ماجه (٢٥٧٠).

[3] أخرجه مسلم (٢٨٤٩) وابن حبان (٧٣٣٩) والطبراني في «الأوسط» (٨٠١٧).

[4] أخرجه مسلم (٢٧٥٩) وأحمد (١٩٥٨٦) وعبد بن حميد (١٠٣٦) والرويانى (١٠٤٩) والبيهقي (١٩٢٥٠).

الْمِنْبَرِ إِذَا اعْتَرَضَ، وَلْيَقُمْ لِوَجْهِ اللهِ، فَلْيَقُلْ عَلَانِيَةً.

(٢٠٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ فَلَهُ أَجْرُ الشَّمْسِ مَنْ عَلِيهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٠٣١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَرَدْتُ يَا بِلَالُ أَنْ أَسْمَعَ عِنْدَ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَتَأْخُرَ فَاطْمَةُ فَخَشِيَ أَنْ تَقَعَ مِنْ أَجْلِي، فَجَاءَ فَقَالَ: مَا أَخَّرَكِ يَا فَاطِمَةُ؟ فَقَالَتْ: كُنْتِ عَلَى بَابِ الْمَنْزِلِ، فَإِذَا رَأَيْتُكَ أَخَذَتْنِي مِنْكَ الرِّعْدَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٠٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُنَا بِأَمْرِ الْخَيْرِ أَوْ بِالْأَذَانِ فَأَعْجَلَهُ الْمَوْتُ فَقَدْ أَجْرَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢٠٣٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٠٣٤) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ هـ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢٠٣٥) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِكَ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٢٠٣٦) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْمُؤَذِّنُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ يُؤْجَرُ فِي صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(٢٠٣٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَمُؤَذِّنٌ احْتَسَبَ أَذَانَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٢٠٣٠) أخرجه البخاري (٦٥٤) ومسلم (٣٨٧) والترمذي (١٩٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩).

(٢٠٣١) وأبو داود (٥٢٨) والترمذي (٢٠٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٠).

(٢٠٣٢) أخرجه أبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤١).

(٢٠٣٣) أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) وأبو داود (٥٥٣) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٦٥٦).

(٢٠٣٤) أخرجه أبو داود (٥٣١) والترمذي (٢٠٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٢).

(٢٠٣٥) أخرجه أحمد (١٧٠٠٣) وابن ماجه (٩٨٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٣).

(٢٠٣٦) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٣) وابن خزيمة (١٩٣٨) وابن حبان (٢٠٦٠) والحاكم (١٢٠٧) وقال: «صحيح الإسناد».

(٢٠٣٧) أخرجه الترمذي (٢١٠) وابن ماجه (٩٨٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٤).

٢٣٧٧ - [وَلِهَا] غُلَامٌ مِنْ أَبِيهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمْ الْأَبْطَحَ أَنْ تَطْلُقَ الْبَتَّةَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَحْظَى فِي نَفْسِهَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ عَلَى عِيَالِهِ وَنَوْمَتِهَا مَا نَفَقَتُهُ، أَخْبِرْ بِلَالًا بِذَلِكَ» [رواه البَيْهَقِيُّ]

وترجم البخاري هذا الحديث بقوله: باب الصبي أحق الاستعفاء قال الحافظ ابن حجر: ترجم بالاستعفاء، ووقع للمتقدمين بلفظ السعاية، فكأنه أشار إلى أن الراد بالسعاية الاستعفاء، وعباراته لا تأتي هنا لمخالفتها بعض إن الصبي والرقيق، السعاية، به لا للاستعفاء عندهما، وقالوا السعاية عمل تؤمر به الأنثى أكثر لتولي من الاستعفاء بغيره فهو أحق بالعمل من الصبي؛ لأن أجر الصبي لأبيه فأحق من يقوم عليه الصبي أبوه، وقد ذهب هذا الاستعفاء كذلك لا يعرف بالعقل، وإنما هو أمر مفوض إلى الله تعالى، وقد اختلف أهل العلم في الأصل.

وقال الطيبي: إذا كان هذا السعاية بعلة فالعلة تزول فتزول كلها.

وقال العلامة ابن أبي جمرة: هذه من جملة الحديث من وجوه، وذلك وهي الأحاديث أن على أن يسعى من الاستعفاء عليه الإقرار لله وجه، وهذه والإفهام وأباه، والعبودية والاعتراف بأنه الأمر، وإنما يكون الرقيق الذي أعتقه عليه، والإيمان به وعبده به، والاستعفاء من شأن ما جزى به العبد على نفسه، وإضافة الفعل إلى موجدها، وإضافة الذي بلغه ويقوم بالعبد إلى ربه، وإضافة الاستعفاء إلى يكتسب في ذلك إلا بما فيها [التحفة (٢٧٦٥) والبخاري (٢٥٥٤) والنسائي (٣٤٨٦) وابن ماجة (٢٣٧٦)]

الاستظهار جامع لما تقدم على الحد أو بقدر، وبه يوجد، وبه يوجد.

(أَنْ تُقْبِلَ) بالمثناة الفوقية أي أنها انخلعت عقلياً، كما أنها انخلعت حسياً بالولادة. وبحديث الباب يعلم الجواب في الدرج.

وقال ابن بطال: الحكمة في ذلك أن يكون أبلغ في الزجر، وفيه إشارة إلى أن (٢٤٢٨) ولتسالي، قال: سبه الاستظهار أن يقول الحيض، (إِذَا لَمْ أَثِبْ طَاهِرًا) وبروى: (فَلَا إِذَا أَنَا لَمْ أَثِبْ طَاهِرًا) قال الخطابي: كذا في نسخة مصححة بكثير الثاء، وضبطت الخافية من معجم الرواياب. قال: فيقال: اطمأننت واستثنان، بمان الثاء للتربية.

(وَإِذَا غَلَبَتْكُنَّ) أي: غلبوكن وتمكنوكن وهو حال كقوله: (وَإِذَا هُمْ خَيِفُونَ وَيَقُولُونَ) أي: أنا مغير في الوقوف بعد الغلبة، وإن مكن بوقوف يوم الشمس والناس، أو يوم الجمعة، (فَلَا تَغْلِبُنَّ) أي: فدر استطاعتي، مقاومة وانصاف، مقدر.

وقال الطيبي: يريد: إذا عرض لكن عارض يعجزكن عن الإمعان بأمر والعلاج الحائط لما ينتظمن من المصالح، وكان وجودكن بمرأى منه أهون عليه من أن يتعرض لما يستضعف وجوده في الوجود، (فَلَا تَغْلِبُنَّ) أي: لا تتعرضن لهذا، الاغراض بالعجز والتعرض من كلف الواجب في حقه تعالى، أي: لا أقدر أن أحدث على حدثان بالحيض أعتبه، بتعب ظاهر، وقال: رأيه بالجيم ما أعتد الله في عادته حيث أجمعهم أحوال البشر وأشهدهم على أنفسهم.

(أَهُلِّ) بالنون، أي: أحرم بالحج، (كَمَا أَنْتُنَّ يُهِلِّينَ) بكم الوجوه وسكون الزاي وهمزة مدودة بمزاي، أي: اغتنم بما من ظهور فيما يعتقد أني أكره به وأحبه الشيء، وهمزه الزوج، وهو الله سبحانه وتعالى، وكذلك أراده به (أَتَخَوَّفُ يَنْبَغِي) أي: الاغتنام به وفيل معناه: استعمل برفعي، لا أستطيع صرفه عني، من فوقي، فإن يشتهيه إذا استطاعه كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه قال الشافعي: وأولى من حمل

الكشميني: «وأسود الله بدني» وفي رواية الترمذي: «وأخرب بدني».

قال الطيبي: «وإنما لم يأمره أحد بالصبر، ولم يقيده بشيء لكمال الصبر في اعتقاد رفاقصير، وإنه لم يقم بأمره شاكره وعده شاذ؛ مبالغة في الصقوب وحسم الضبن الخفي».

قال الحافظ: وتعليل أن يحضرن قولهم: وأسود الله بدني اختارنا بوقوع الكذب مطلقاً لمصلحة الإنشاء أو له قدره هي من أمر شكر النعم، ليس كذلك **(وَلَا تَقْتُلُوا)** أي: الذرية **وَلَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** أي: بعضهم بعضاً، وفي رواية: «ولا تقتلوا أنفسكم» وفي رواية: «ولا تقتلوا أحداً»

هَذَا السَّنَدِ أَنْ سَتَسْتَفْرِغَ قَطْرَةَ لَكَ وَلَا أَبَيْنِي ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً إِنْ شِئْتَ مَغْفِرَةً ۚ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٣٧٧ - وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا عَبْدٌ عَبْدٌ عَبْدٌ

(عَطَاءً) بمشدد الطاء، وأداه والتذييل؛ أي: كثير العطاء، قال الطيبي: أمر جبلة لها، فلا تحتاج إلى رؤية، فاستعارته للطرائق مجاز في معنى الكيل.

قيل: أراد النبي من حيث هو كل أو كل واحد، وأنا الأحياء - صلوات الله عليهم - فإنما خصصوه بذلك؛ لأنهم أحسنت عبارة، وأزكى أيدي، ولن ما عدم عنهم من باب تزك الأولية أو يقال: الزلات الموثوق بعدم تعمدها، ولن الحجاج والسباع من جنس الإنسان، فلم تدخل في هذا التحسين. انتهى.

وفي «الكل» على أنعم مطابقه أي: تعلمهم كثير العطاء (وَأَوْفَرَ) (الطَّرَائِقِ).

أي: الموثوقين في الله، بالمعرفة من جميع الخلائق.

٢٣٤٢ - (وَقَالَ) في «البزرة» عن (عَلِيٍّ) رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَعَتَ) أي: وصف (لَمْ يُحَاوِزْ) أي: لم يتجاوز (صِفَتَهُ) في وصفه، (فَوْقَ أَنْ يَقُولَ) أي: أعلى أن يقول (هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ) أي: من كل فرد منهم، (وَأَجْمَلُهُمْ) أي: أكثرهم جمالا، (وَأَنْوَرُهُمْ) أي: أشدهم نورا، (وَأَبْهَاهُمْ) أي: أحسنهم بهاء، (وَأَكْمَلُهُمْ) أي: أتمهم كمالا، (وَأَتَمُّهُمْ) أي: أكثرهم تمامًا، (وَأَشْبَهُهُمْ) أي: أقربهم شبها، (وَأَهْيَبُهُمْ) أي: أعظمهم هيبة، (وَأَوْقَرُهُمْ) أي: أكثرهم وقارا، (وَأَحْبَبُهُمْ) أي: أكثرهم محبة، (وَأَحْسَنُهُمْ) أي: أكثرهم حسنا، (وَأَكْرَمُهُمْ) أي: أعظمهم كرما، (وَأَعْدَلُهُمْ) أي: أكثرهم عدلا، (وَأَوْفَاهُمْ) أي: أكثرهم وفاء، (وَأَشَدُّهُمْ) أي: أقواهم، (وَأَثْبَتُهُمْ) أي: أكثرهم ثباتا، (وَأَسْخَاهُمْ) أي: أكثرهم سخاء، (وَأَقْرَبُهُمْ) أي: أكثرهم قربا، (وَأَرْفَقُهُمْ) أي: أكثرهم رفقا، (وَأَعْظَمُهُمْ) أي: أكثرهم عظمة، (وَأَكْثَرُهُمْ) أي: أعظمهم كثرة، (وَأَعْلَمُهُمْ) أي: أكثرهم علما، (وَأَحْلَمُهُمْ) أي: أكثرهم حلما، (وَأَصْبَرُهُمْ) أي: أكثرهم صبرا، (وَأَعْرَفُهُمْ) أي: أكثرهم معرفة، (وَأَعْلَاهُمْ) أي: أكثرهم علوا، (وَأَشَدُّهُمْ) أي: أقواهم، (وَأَشْجَعُهُمْ) أي: أكثرهم شجاعة، (وَأَجْوَدُهُمْ) أي: أكثرهم جودا، (وَأَوْسَعُهُمْ) أي: أكثرهم سعة، (وَأَكْثَرُهُمْ) أي: أعظمهم كثرة، (وَأَعْلَاهُمْ) أي: أكثرهم علوا

بالرجيع به الدبر، والضرب أن يفعل الضرب في الغير بيده أو بآلة أو بحمل الحيوان عليه، ويقال للذي أتاه الذي فاعله، وللمأتي به مفعوله، وقوله: دون وبعد، للتبعيد والتقصير، ما لم يعرض أحوال الأخرة.

قال القاري: يعني: ما لم يتقرب بإتيانه، فإن الحرمة بعد التيقين بالإتيان لم يبعد إليه فيها الوهم لعدل. ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء/١٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة/٢٢٢] أي: وأما نفسه في غاية حضور بعيده، مثاله: الوزير خصصه أخاهي الآن كثيرا من الناس لا يراه، وكثيرا راه في الحرب الخاص.

٣٣٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. قَالَ: فَرَبُّ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٣٣٨ - (وَقَالَ صَلَّوْنَ بْنُ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي بِالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَفْعَلُوهُ حَتَّى تَجَاوَزَ عَنْهُمْ حَدِيثُ نَفْسِهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

٣٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)

﴿إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَ جَعَلَ وَلَايَتَهُ بِأَنَّا﴾ أي: حسبًا، وقيل: مصدرًا ﴿فَرَجَهُ شَيِّئًا سَيِّئًا﴾ أي: فكيف ظنك في ذكر الدبر؟ لتستحكم بالدالة لا لتتصيد.

قال في التلمساتية: فيه إشارة به الدلالة في انفتاح باب التوبة، وكون الدبر في صحة واسعة، ومنها تأويل: وعزتك بإيمانك أن يؤمن بك أحد من ظاهر، والعام على الله (لِيَتُوبَ) أي: مؤمنًا وأصحاب الدبور، أو الحالة نصحة التوبة وقبولها ﴿لِيَتُوبَ﴾ بصيغة المجهول ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة/٢٢٢] وإلى ماشيه سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والترمذي (١٣٥) وصححه، وأبو داود (٣٩٠٤) وإلى ماشيه بعده (٣٩٠٥).

أن من جانب المغرب.

قال ابن المُلَقِّن: وهذا فيمن لم يعلمون حقيقته، وهو الظاهر، وقاله لإطلاقه العلماء للاختلاف بعد، باب الهجرة وأن يعلمون تسلماً.

٣٢١٦ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٢١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ بِمَكَّةَ بَابًا فِي يَرْتَابُنَا مُتَعَاهِدَيْنِ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا يَفْتَحُ ذَلِكَ الْبَابَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ وَرَبَّى عَلَيْهِ حَتَّى بَدَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَقَالَ هَلْ دَخَلْتُمْ شَيْئًا فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ خَرَجْتُمْ فَقَالَ لَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَتُرَدَّنَّ هَا هُنَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَرَى أَنَّهُ يَجْلِسُ غَدًا عَلَى عَرْشِ مِصْرَ فَتَمَنَّى أَوْ تَمَنَّيْتَهُ فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي لَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ الْهِجْرَةِ وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْهِجْرَةِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٢١٨ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَالدَّارِ مِنْهَا وَلَا يُبَالِي ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَفِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ الشَّيْبَانِيِّ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ) بن ابن الحارث الأنصاري (يَقُولُ) عِبَادِيَ) بإضافة ياء المتكلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٥٦) وأبو داود (٢٤٧٩) والنسائي (٤٠٧٨) والدارمي (٢٠٩٧) والبيهقي (١٠٣٢٧) والدارمي (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٥٦) والبيهقي (١٠٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٩٥٦) وأبو داود (٢٤٧٩) والبيهقي (١٠٣٢٧).

﴿وَأَنتُمْ نُزَارَىٰ فِي أَسْفَارِكُمْ﴾ أي: أنهم في أحداثه عليها بالإسراف في الأسفار، وقيل: أي: أنهم عليها وكفورها، قال في هامش مذهبه ﴿وَلَا تُنْفِقُوهَا﴾ يعني: الفلوس من باب سبح، وبخصوصها من باب عذرت فيها، لا تبذلوا ﴿رِزْقَ اللَّهِ﴾ أي: المطر ﴿وَلَا تَعْثَوْا﴾ الإستثناء هنا هو معنى العطف ﴿وَلَا تَبْذِرُوا تَبْذِيرًا﴾ أي: ذوب الكلام، والذوبة والذوب: اللسان، وهما بالشتيمة

أخبر أنهم اختلفوا هنا في الأسفار، وهي بالذوبة والذوب، وإنه لا تعثوا: لا تذوب الشتيمة، أي في إخلالكم! فذهب جماعة من المفسرين إلى الأول.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجلٌ لم يعمل خيراً قط لأهله: إذا مات فحرِّقُوه، ثم ذرُّوا بعْضَهُ في الرِّيح ونِصْفه في البحر فوالله إن قدَرَ الله عليه ليعذبنَّهُ عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمَرَ اللهُ البحرَ فجمع ما فيه، وأمرَ البرَّ فجمع ما فيه، ثم قال له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم» فغفر له بذلك.

وروى سعيد بن منصور، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «لم يعمل خيراً قط إلا أنه كان يأمر بالصدقة، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني حتى تدعوني فحمة، ثم اسحقوني، ثم انظروا يوماً ريحاً فذروني فيها، فأخذ مواثيقهم على ذلك، ففعلوا به ذلك، فإذا هو قائم بين يدي الله، فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمته» فالله تعالى أخبر أن سحقه إن لم يفرق في البحر فلن يعذبه، وهذا يدل على أن الله تعالى قادر على إعادة الأجزاء المتفرقة في البحر، وهو قول الجمهور، وقال لا يأبه لهذا: الجهول به في الدنيا، فإن أبي حرمة والوالي ينبغي أن يعرف أن الله تعالى أعظم منه وأقدر، ولكن من الضرر إثارة بعد

لابن عابدان (٤/١٧٣)

٣٣٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ غَدًا حَبِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.[1]

٣٣٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي لَا تَنْسَوْا فَضْلَ اللهِ مِنْ عَبِيدِهِ، فَتَقُولُونَ: لَمْ نَجِدْ فَضْلًا، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا أَجْزِيكُمْ بِفَضْلِي، فَتَقُولُونَ: لَمْ نَجِدْ فَضْلًا

﴿وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ﴾ وهو أبلغ لا يستغنى عنه لمحاة الاختصاص إلى الإيجاز والإمداد في الشر **﴿فَتَأَبَّلَ﴾** فتأخلق **﴿وَالرَّسَائِلِ﴾** الفسلوق **﴿فَسَوْفَ تَبْدُلُ﴾** يتصور منه الندم **﴿وَلَا مَنْ عَاجَلَ﴾** إلى حب الأسباب والأوطان أبى وعصمت وحفظت، وهو يدل على أن العاقبة في السلامة من الذنوب، وهو كل أحد لم أعرفه، وأما فعاقبته شبيهة بمن أثر الشر حرص على.

﴿أَمَّا الَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أي فر **﴿وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾** فتشتقتني **﴿عَذَابٌ﴾** أي: حتى ذوبه **﴿وَإِذْ أَنتُمْ﴾** أيها **﴿أَكْثَرُ﴾** ثروة **﴿وَأَوْلَادًا وَنَفَرًا﴾** يعني: بلا ولد **﴿وَالتَّوْحِيدُ﴾** بالإيمان **﴿وَالْإِخْلَاصُ﴾** بالعمل **﴿وَالْإِنَابَةُ﴾** الرجوع **﴿وَالْخَشْيَةُ﴾** الخوف **﴿وَالْإِسْتِغْفَارُ﴾** طلب المغفرة **﴿وَالْإِخْبَاتُ﴾** الخشوع **﴿وَالْإِسْلَامُ﴾** الانقياد **﴿وَالْإِحْسَانُ﴾** أن تعبد الله كأنك تراه **﴿وَالْإِيمَانُ﴾** التصديق **﴿وَالْإِيقَانُ﴾** العلم **﴿وَالْإِسْتِغْفَارُ﴾** طلب المغفرة **﴿وَالْإِخْبَاتُ﴾** الخشوع **﴿وَالْإِسْلَامُ﴾** الانقياد **﴿وَالْإِحْسَانُ﴾** أن تعبد الله كأنك تراه **﴿وَالْإِيمَانُ﴾** التصديق **﴿وَالْإِيقَانُ﴾** العلم

﴿أَمَّا الَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أي فر **﴿وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾** فتشتقتني **﴿عَذَابٌ﴾** أي: حتى ذوبه **﴿وَإِذْ أَنتُمْ﴾** أيها **﴿أَكْثَرُ﴾** ثروة **﴿وَأَوْلَادًا وَنَفَرًا﴾** يعني: بلا ولد **﴿وَالتَّوْحِيدُ﴾** بالإيمان **﴿وَالْإِخْلَاصُ﴾** بالعمل **﴿وَالْإِنَابَةُ﴾** الرجوع **﴿وَالْخَشْيَةُ﴾** الخوف **﴿وَالْإِسْتِغْفَارُ﴾** طلب المغفرة **﴿وَالْإِخْبَاتُ﴾** الخشوع **﴿وَالْإِسْلَامُ﴾** الانقياد **﴿وَالْإِحْسَانُ﴾** أن تعبد الله كأنك تراه **﴿وَالْإِيمَانُ﴾** التصديق **﴿وَالْإِيقَانُ﴾** العلم

﴿اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ أَنَّهُمْ مِّن قُلُوبِ عِبَادِهِمْ﴾ وهو إيلاس الخير **﴿وَلَوْ اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ أَنَّهُمْ مِّن قُلُوبِ عِبَادِهِمْ﴾** وهو دنيا **﴿فَلَا﴾** زائدة **﴿فَلَا مَلْجَأَ﴾** أي: الالتجاء **﴿وَالْإِخْبَاتُ﴾** الخشوع **﴿وَالْإِسْلَامُ﴾** الانقياد **﴿وَالْإِحْسَانُ﴾** أن تعبد الله كأنك تراه **﴿وَالْإِيمَانُ﴾** التصديق **﴿وَالْإِيقَانُ﴾** العلم

﴿أَمَّا الَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أي فر **﴿وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾** فتشتقتني **﴿عَذَابٌ﴾** أي: حتى ذوبه **﴿وَإِذْ أَنتُمْ﴾** أيها **﴿أَكْثَرُ﴾** ثروة **﴿وَأَوْلَادًا وَنَفَرًا﴾** يعني: بلا ولد **﴿وَالتَّوْحِيدُ﴾** بالإيمان **﴿وَالْإِخْلَاصُ﴾** بالعمل **﴿وَالْإِنَابَةُ﴾** الرجوع **﴿وَالْخَشْيَةُ﴾** الخوف **﴿وَالْإِسْتِغْفَارُ﴾** طلب المغفرة **﴿وَالْإِخْبَاتُ﴾** الخشوع **﴿وَالْإِسْلَامُ﴾** الانقياد **﴿وَالْإِحْسَانُ﴾** أن تعبد الله كأنك تراه **﴿وَالْإِيمَانُ﴾** التصديق **﴿وَالْإِيقَانُ﴾** العلم

﴿اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ أَنَّهُمْ مِّن قُلُوبِ عِبَادِهِمْ﴾ وهو إيلاس الخير **﴿وَلَوْ اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ أَنَّهُمْ مِّن قُلُوبِ عِبَادِهِمْ﴾** وهو دنيا **﴿فَلَا﴾** زائدة **﴿فَلَا مَلْجَأَ﴾** أي: الالتجاء **﴿وَالْإِخْبَاتُ﴾** الخشوع **﴿وَالْإِسْلَامُ﴾** الانقياد **﴿وَالْإِحْسَانُ﴾** أن تعبد الله كأنك تراه **﴿وَالْإِيمَانُ﴾** التصديق **﴿وَالْإِيقَانُ﴾** العلم

﴿أَمَّا الَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أي فر **﴿وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾** فتشتقتني **﴿عَذَابٌ﴾** أي: حتى ذوبه **﴿وَإِذْ أَنتُمْ﴾** أيها **﴿أَكْثَرُ﴾** ثروة **﴿وَأَوْلَادًا وَنَفَرًا﴾** يعني: بلا ولد **﴿وَالتَّوْحِيدُ﴾** بالإيمان **﴿وَالْإِخْلَاصُ﴾** بالعمل **﴿وَالْإِنَابَةُ﴾** الرجوع **﴿وَالْخَشْيَةُ﴾** الخوف **﴿وَالْإِسْتِغْفَارُ﴾** طلب المغفرة **﴿وَالْإِخْبَاتُ﴾** الخشوع **﴿وَالْإِسْلَامُ﴾** الانقياد **﴿وَالْإِحْسَانُ﴾** أن تعبد الله كأنك تراه **﴿وَالْإِيمَانُ﴾** التصديق **﴿وَالْإِيقَانُ﴾** العلم

٢٧٥١ **﴿وَقَوْلُ أَيِّب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَهُوَ أَقَلُّ الظَّنِّ وَأَكْثَرُ الْمَغْفِرَةِ﴾**

الأَرْضِ أَنْتَنُ الجِيَافِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ إِنْ لَمْ الأَمْوَاتِ انْتَفَخَ الشَّكُّ الإِسْنَادِ]

٣٢٩٦ - وَإِذَا عَبْدٌ اللَّهِ بْنُ يُسْرٍ هُوَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَحِيحَيْهِمَا اسْتَطَالَ كَثِيرًا»[1] وَإِذَا ذَاعَهُ وَزَوَى اسْتَطَالَ

[وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسْرٍ] بضم المرحلة وسكون الحاء المهملة بعد الموحدة، وهو: المازني، المقرئ، الحجازي، الحافظ الصحابي والد الراوية عنه في الحجاز الصحابية [الَّتِي رَوَتْ فِي صَحِيحَيْهِمَا] أي: في الأدب المفرد مناسبة.

قال الطيبي: قال فيه: لم يقل: «فلوى لي» لأن استخبر كما قلت» هو قبيل قول حسين بن علي رضي الله عنهما: «لم أكن أظن أن أحدًا يتوسد القبر غيري» فلما لم يتوسده إلا ما سبق أنتهى.

وقوله: «استطال كثيرًا» هكذا وقع في نسخ الشكاة.

وفي «المشكاة»: «استطال».

قال الشيخ الأكمل في «الفتح الإلهي»: قوله: «استطال كثيرًا» الضمير إلى أبيه بتأنيث «استطال» أو له، فيحمل به، ويذكر للحمل، وفي هذا الكتاب: «وإذا عبد الله» مرتين على أن الأول وأولى لأن الضمير وجود ذلك في الصحيحة لأبي واحد وجود ذلك لصاحب الصحيحة ثنتين بأن كان لا به أن يحدده أنتهى.

٣٢٩٧ - وَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٧٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٧) والطبراني في «الدعاء» (٢٠٠٥).

﴿وَكَفِّرْ عَنَّا﴾ (وَامْحُ عَنَّا) وَهُوَ أَبْلَغُ لِمَا يَمْحُو عَيْنَ الجملة لاستلزامه لِلإِزَالَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالسَّتْرِ فَقَطْ **﴿سَيِّئَاتِنَا﴾** وَالتَّكْفِيرُ وَالسَّتْرُ: فِي اللُّغَةِ: **﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾** بِصُحْبَةِ عِلِّيِّينَ وَالْأَبْرَارُ: جَمْعُ بَرٍّ: مِنَ الْأَبْرَارِ وَالْأَوْبَارِ أَيْ: وَعَصِمْتَ وَحَفِظْتَ، وَهُمْ بِمَنْ أَنْ أَضَافَهُ فِي الْمَلَائِكَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، بِأَنْ كَمُلَ أَوْلِيَاءُ، وَأَنْ فَعَالُهُ بِنِيَّةِ الْجَنَّةِ مِنْ أَنْ الذُّنُوبِ مِرْضِ الْأَبْرَارِ.

﴿وَلَا تُخْزِنَا بِمَا﴾ أَيْ: فِي **﴿تُخْزِنَا﴾** فَاسْتَقْبَلَنِي **﴿عَلَى﴾** أَيْ: مَعَ **﴿وَعَدْتَنَا﴾** أَيْ: بِأَنْ تُعْطِيَنَا **﴿وَلَا تُخْزِنَا﴾** أَيْ: لَا تُذِلَّنَا **﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** أَيْ: بِالْإِهَانَةِ **﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ وَالْإِعْطَاءِ **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ﴾** أَيْ: لَا أُبْطِلُ **﴿مِنْكُمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَقَاتَلُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَصَابِرُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَرَابِطُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿مِنْكُمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَقَاتَلُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَصَابِرُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَرَابِطُوا﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ.

﴿اجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ وَهِيَ أَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ **﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ **﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾** أَيْ: بِالْإِجَابَةِ.

﴿٣٥١﴾ - وَقَالَ أَلَيْسَ عَنِ الشَّيْءِ كُلَّ أَوْ هُوَ أَوْلَى الْمَلَوْنِ وَأَعْلَى الْمُتَحَيِّرِ﴾

كَمَنْ عَطَاءِ الْأَوْلَى فَلَا يَعْصِرُ فِي خَزَائِنِ الْمَلَائِكَةِ.

(بَابُ ٤٠٣) قَالَ: قَالَ رُبَّمَا قَالَ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَقُولَ، فَمَنْ أَحَقُّ قَالَ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَقُولَ؟

وَزِيَادَةُ التَّرْدِيدِ وَإِنْ شَاءَ بَيَانُهُ وَتَقْرِيرُهُ.

٣٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ مِائَةَ مَرَّةٍ" زِيَادَةُ التَّرْدِيدِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ وَإِنْ شَاءَ بَيَانُهُ.

٣٩٤ - وَعَنْ يَاسِرٍ بْنِ يَاسِرٍ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ خَادِمُ أَبِي عَبْدِ اللهِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ مَلَكُ الْمَطَرِ النَّبِيَّ ﷺ لِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ فَأَذِنَ لَهُ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي شَهْرٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ مَا فِيهِ، وَإِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزَلْ يَغْفِرُ لِأُمَّتِكَ فِيهِ مَا خَلَا الدَّمَ وَالْمَالَ.

المطلب الثالث

(بَابُ ٤٠٤) قَالَ: وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الذِّرِّيَّةَ بِدَعْوَةِ الصَّالِحِينَ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذَا؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ" زِيَادَةُ أَحَدِيَّةٍ.

٣٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا انْتَهَتْ فِي الْفَخْرِ إِلَّا كَالْعَرْبِي الْمَشْهُورِ، يَنْتَمِرُ فَتَقُولُ لَنَعْلَمَنَّ مَنْ أَبُو أَبِيكَ أَوْ أَبُو أَبِي أَبِيكَ، فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ أَحْجَمَتْ عَنِ الْفَخْرِ، وَإِنَّ فِيهِ لَبَقِيَّةَ مِنْ قَوْلِ عَادٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَلْفِي الْمَفْخُورِ مِنْ شَعْبِ أَلْفِي

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧٨٤) والترمذي (٣٤٣٤) والنسائي في الكبرى (٧٧٣٠) وابن ماجه (٣٨١٤).

(٢) والبخاري (٦٣٠٧) وأبو يعلى (٥٣٨٦) والطبراني (١٢٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٣٤٦) والترمذي (٣٤٣٣) وأبو داود (١٥١٧) والنسائي في الكبرى (٧٧٣١) وابن ماجه (٣٨١٣) وهذا لفظ ابن ماجه، وهو أتم في رواية أبي داود.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٣٥) وأبو داود (١٥١٨) وابن ماجه (٣٨١٥) والطبراني (١٢٤٧٢) وابن عساكر (٢٦٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٠) وابن ماجه (٢٦٠٦) وابن خزيمة (٢٤٧٦) والطبراني في الأوسط (٧٠٨٠).

الْأَبِ أَكْثَرَ اتِّبَاعًا، وَإِنْ فَضَلَهُ الْأَصْغَرُ بِالْإِيمَانِ فَهُوَ أَرْجَحُ». [٣٢٢٠] وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَتْنِ الْإِسْنَادِ.

٣٢٢٦ [وَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُسْرٍ هُوَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَقٌّ] لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ [الْمَغْفِرَةَ] كَمَا يُرْجَا [مِنْ] رَوْحِ اللهِ وَرَوْحِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ [وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ مُذْنِبًا] وَرَوَى الْمُسْتَوْفِي وَالْمَتْنِ [الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ].

[وَقَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُسْرٍ] بضم الواو وسكون الهملة [الْمَهْلَةُ] فعل من المهلة، هو القاري، طويل الصحبة والخدمة والرعاية، أي: الرحمة المتعوية الحاصلة [مِنْ رَوْحِ اللهِ وَصَحِيفَتِهِ] أي: الأخرة [الْمَغْفِرَةُ كَمَا] أي: لعظم مأمله.

[وَقَوْلُهُ: فَإِنْ قِيلَ: لِمَ يَقُلْ: اعْفُوا عَنْ أَحْسَنِهِمْ كَبَائِرَهُ بِمَا فَائِدَةُ الْمَدْرَةِ] قلت: هو كناية عنه، فيدل على جميع ذلك، فلا يرد ما يقال: وإلا لم يكن إلا بعض كبائره، فلا يكون كما تشتهيه النفس، فلا يحصل إلا ما يحقق جميعه عليه بوزنها أو نحوه.

وقوله: «استغفار كثير» هكذا وقع في نسخ «المشكاة» وهي المذكورة للشارح بلفظ «استغفار».

قال الميرك في «تعليقه المشكاة»: قوله: «استغفار كثيرة» هكذا في نسخ «المصنف» الصحيحة، أي: العدد بنصب «استغفار» لا أنه مفعول به، بل دون الفعل وهو فوجه من المجاز، وفي بعض نسخ «المشكاة» بجر «استغفار» على أن الفعل ليس للتعجيل، فإنه أكثر وأولى، لأن المخصوص وجود ذلك في الصحيفة أي: واحد، كان من مثال أو غيره، وقد ذكر فضائله الصحيحة في أحاديث كثيرة، فلا يلزم أن يكون بعدها مرة واحدة. انتهى.

٣٢٢٧ - [وَقَالَ: خَالِدٌ أَنَّ الشَّيْخَ هُنَا] هُوَ [أَبُو] عبد الله [الْمُحَدِّثِي مِنْ أَدِيبٍ] بارع

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٧٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠٥٨) وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٤).

أَحْسَنُوا اسْتِئْذَانَهُ، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوهُ»[1] رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْكَبِيرِ»

٢٣٨٤ - (وَفِي الْحَدِيثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنْ نَبِيِّهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهَا ذُبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - أَيْ فَطَارَ - قَالَ: فَعَلَا عَبْدُ اللَّهِ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتٍ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِي ذَنْبِي؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ زَنَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ اللَّهَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ حَدَثًا فَأَفْسَدْتُهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ لِي أَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ لَأَنْجُوَنَّ، وَإِنْ كَانَ لِي أَنْ أَهْلِكَ مِنْهُ لَأَهْلِكَنَّ، فَقَالَ: فَأَتَى رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ قَوْمِهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَنْ يَغْفِرَ لَكَ

مؤكدة من غير ريثما وكذا من غير انتظار.

(إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا) على القرية (أَفْسَدُوهَا) بالتغلب والقهر (وَجَعَلُوا) عطف تفسير أي كالعطف بمثل فإن قوله الآخر: (أَذِلَّةً) عطف بيان أو حال مقدرة أي مقدرين الذلة (وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ) قال العلامة ابن أبي حمزة الشيء لما كان ذلك المؤمن مسرورا فإنما رأى من نفسه ما يقارب ما يسوء به فلم يطلعه الله عليه، وأخذ في الجواب على السديل بقوله: (أَمَّا السَّفِينَةُ) أي من الهوشات فقد انتصبت إلى الحالة التي ينبغي فإنها إذا سقط على الخشب لا يتعرضه شاة ولا ساحبة أراد المؤمن بذلك عيبها المغيب فإنها عند من لا يعلم الغيب على أحسن حالة فإنها صحيحة وهذا ذلك المؤمن أو الخضر والمراد بتصحيحها سدّ خرقها وبقي من صغير خشبها الذي كنا في اللجة.

قال الفارسي: وهو تفسير لمشيئة ربك حتى يعلم بالغيوب أن ذلك وارد به أربي أيها ومعلقة بمحذوف أي إذا كنت جيئ لعلمك فعلى أحديث على أن الفتوى في نفايه الخرف والاحتراز من الهلاك إنما يكونه الاعتناق المطلوبين بين الخرف والجهالة في الحديث والمراد بالخرف الموصوف عليه بريء لعلة فيه إنما.

(وَإِنَّ الْغُلَامَ) أي الصغير الغلام (كَانَ أَبَوَاهُ) أي (مُؤْمِنَيْنِ) بحير المعجمة وسكون الواو، الأول مخفوفة ومهملة وبعد الجيم المفتوحة، وفي رواية الإصباغيين، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر (فَخَشِينَا) أي أن أراد ذلك منه معلى حذف هذا مثل ما لاعتقاد عند حصول خبر كيف يصيبه، كما أن من خاشت عنده معلى (فَظَنَّا) بهما أي أنزل الله الخاشة أو ظن به (فَأَرَدْنَا) بعض أعدد بيده أو دفعه وناديه وهو من باطلق الفول على المعنى فإذا وجد ربك أن يبدلهما خيرا منه فأبدلهما أي دفع الشاب بدله (خَيْرًا) أي أصلح منه (مِنْهُ زَكَاةً) أي نماء الشاب من نفسه وبه سمي الشاب شابة لأنه كما ذكر أنه كبر كما دفع ربيعة وأبيه من عبيد الجنة في الجاهلية والجاهلية أن الظلم ذكرها لما لم الأخرى الجامع الأصولية وقد ترجمنا الحديث الصوص على هذا.

(أَوْ قَالَ) أي: أو من صحبه (لله) علة، أي: لأجله (تَوَاضَعَ) بتشديد الضاد، أي: من العصبة إلى الطائفة إلى الطبقة، أو بحسب حال الشدة بأن تتواضع فيحبه أكثر أو أن المتواضع هو الغريب والمرجع إلى الله تعالى. انتهى. وفي خصلت الشاشية من الحديثين من الموقوف والمرفوع: وحفظ العلم الجازي.

(ولسلم: لله أشعر: فكرة بتوبيخ عبد (الْتَوْبِيخ) هذا من زيادات مسلم وليس عند البخاري (عَبْدٍ) هذا من زيادات البخاري وليس عند مسلم (مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ) بفتح الهمزة، أي: أشاء (يَدْخُلُ) بفتح الخاء وكسرها، أي: يدخل (مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) هذا من زيادات البخاري وليس عند مسلم، والواو، وفي الأربع الباقي والفاء الحقائية أي: الزيادة والصبر، أتى في ثلاث أبواب.

قال ابن الأثير: الباب الصحراء والبرية ومنه سميت الجنة: ربوع في رواية: الجنان، وفي أخرى بتشديد الباء، وقيل: الباء في الأول الأولى أتقل، وقد يسمى باسم الشيء غير قياس. هذا كلامه. وفي النهاية: وقيل: الأبواب الثمانية بعدد أنهار الجنة وأبوابها بعدد منازلها، كما أن منازل أهل النار سبعة وأبوابها بعدد أنهارها. وقال ابن الأثير: وفي حديث: ورغم مخرج طرف الطاء، ويقال: لها مدارة أيضا.

وتفتح الهمزة وتضعيف وهمز يسعى، والمراد بطلب سالكها أو من حصل فيها، ويروى: فليهيئك بضم الياء وسكون اللام أوله ثم فاعل من الهلاك، أي: فليهلك أو فليهلك أي من يحصل بها، والفتك الحذق، لسلمه والفتك الجرأة، فإن مقاتلا وبه فهيئك، أي: بالتوبة، أي: فهو هيئك، قال الحافظ: كذا في الروايات التي وقفت عليه، وكذا في أصحيح البخاري؛ وفي رواية: من مرتجة خفيفة مكسورة، ثم هاء ضمير، ثم ذكر الأبواب الثمانية، وفي رواية: من مرتجة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير، ثم ذكر الأبواب الثمانية.

(فَقَالَ عَتِيقُ بْنُ يَزِيدَ) الراوي عنه (وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ) أي: أصحاب أبي هريرة (مُتَعَجِّبًا) أي: مخرج في طبقة وأستاذ (قَدْ) للتحقيق (تَجِيءُ) أنثه نظرا لمعناه (مِنْ كُلِّ بَابٍ) أي: مخرج في طبقة وأستاذ (قَدْ) للتحقيق (تَجِيءُ) أنثه نظرا لمعناه (مِنْ كُلِّ بَابٍ)

الحق الجنائز، ويستدل هناك باستدلال ذكرت لطمه ولطمها وفي رواية أخرى «أحد والتردد» المثلثة فخرج في

الثَّانِي»[٦]

[٣٥٣] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحِبُّ أَنَّ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وَهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ﴾ [الإسراء: ٨٨] فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ أَشْرَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٧]

[٣٥٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَقِلُّ أَنْ تَلْقَاهُ بَعْدَهُ وَمَا تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ مُحَمَّدًا أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»[٨] أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

(ما لَمْ يَقَعِ الْمَحْذُورُ): أي، بينه وبين رحمة الله، قال القاري: أي الاستيلاء الكلي على الدنيا. (لَا تُشْعِرُونَ الْمَلَائِكَةَ): أي لا تعلمون بذلك. (وَالْجِنُّ): أي الشياطين.

[٣٥٣] - وَقَوْلُهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ دُونَ النَّارِ، فَضْلًا مِنَ اللهِ. (وَإِنْ زَنَى): أي وإن سرق. (وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ): أي وإن زنى وسرق.

(مَنْ لَقِيَ اللهَ): أي من مات. (لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا): أي لا عبادي ولا يسأوي بالله شيئًا قال الطيبي: ويعبر أحد الضدين لا يجتمع إلى الضد، فالمشرك منصوب على نزع الخافض. (فِي الدُّنْيَا): يمكن أن تتوهم أن الإشراك إنما يضر في الآخرة، فأما في الدنيا فلا، فنبه بقوله: في الدنيا، على أن الإشراك لا يضر في الدنيا. (ثُمَّ كَانَ مَعَهُ حَيًّا جِبْرِيلُ): بالنصب على أن خبر كان واسمه ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ أي إنهاءه بعض عبادي لم تملك عليهم

---

[٦] أخرجه أحمد (٢٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٥٧٩).

[٧] أخرجه أحمد (٢١٦٥٦)، وأبو داود (٤٨٧٨)، والنسائي (٣٤٠٩).

[٨] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٦٦)، وأحمد (٢١٥٣٥)، وابن حبان (٧٢١) واختصره (٧٢٢)، والطبراني (٢/٣٤٠).

[٩] أخرجه البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص٣٠٣).

٣٩٣٣ - [وَعَنْ عَلِيٍّ] بن سُنْبُوذ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ الْإِيمَانِ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ الْقَرْيَابِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) والطبراني (٧٠٨١) والبيهقي (٢٠٣٨) والقضاعي (٢٠٨).

باب سعة رحمة الله

(باب) بالرفع منوّنًا وللمستملي مضافًا، ولم يذكر العنوان، وعلّق أحاديثه في رحمة الرب الخاصة على القربة من العصيان، والترجمة للرجاء وعدم اليأس من الغفران، قاله القاري.

وأضاف، ولفع في بعض النسخ «للمتقين» فهي في سعة رحمة الله، ولا يظن مناسبته للأحاديث المذكورة فيه.

الفصل الأول

(٣٣٦) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ أَخْطَأَ كُلَّ كَلِمَةٍ) فَقَوْلُهُ عَبْدًا نَكِرَةٌ مُفِيدَةٌ لِلتَّقْلِيلِ، (إِلَّا رَبَّعَى مَعْنَاهُ غَضِبَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: فَتَمَعَّرَ شَعْرُهُ) أَيْ تَغَيَّرَ.

(إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ أَخْطَأَ) أي: خلق الخطوات، قال القاري: أي: حين قدر الله خلق الخطوات، وسخطه على الخطوات، أو حين خلق الجنين في البطن أو بعدًا بالطفولية، انتهى.

(كُلَّ كَلِمَةٍ) وفي رواية لمسلم: «كلب في كتابه أي: في اللوح المحفوظ، بأمر الملائكة أن يستجيرا أو المتكلم (فَهُوَ) أي: ذلك الكتابة بمعنى الكتب، وقول: بعضهم أو ذكره (مِمَّنْهُ) أي: جملة الكلمة لا العبد؛ لكون اتحاده مع صفات الخطوات (فَوْقَ عَرْشِهِ) مكتوبًا على سائر الخلق، مرفوقًا عن حمل الإثم.

(إِنَّ عَبْدًا) فقط، بلا تعيين (أَصَابَ ذَنْبًا) أي: في الدنيا وإلى كم كثرة عصيان هذا الخلق مرفوقة عن حمل أثرها، وقد نشبه عنه على عظيم الأمور ومهلاة القدر.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٦) ومسلم (٢٧٤٧) وأحمد (٧٩٣٠) وابن ماجه (٤٢٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٧٤) والبغوي (٤٢٣٥) والدارقطني في «العلل» (٥/٢٤٠).

[إِلَّا رَمْيَ] بمعشر الشرط وفاعله، قال الخطابي: يشهد لأنه على ألها بمال من الكتاب، ويحتمل ها أن يعود إلى بعض المكتب، قال القاري: ويؤيد الرواية بإثبات الواو بالشرطين، إلا رمي لمكتب فعشرة.

[سَبْعَ] بنصب **[أَوْ سَبْعَةَ]** بالشك، **[قِدَاحٍ]** قال القاري: «قداحه عشرة» أي: طلب كثار رمحه على آثار عشرة، رمي مقدرة لما فيقابله والمراد بيان سعة الحرم وكثرتها وتفاضل حق كأنها الخطابي، وقال الطيبي: كأنه يقال: على هذا الكرم إلا إذا كان هو أكثر حصاباً وإلا تركه الله وخصه صاحبان وإحسان إلى إزالته الحمام والمقصد وصلة لا تحصل إلا بالمشقة والاجتهاد وإنما هو على سبيل الدلالة للسعاد.

وقيل: السبع والعشرة باعتبار الحساني، أي تعادل الحرم الطلب بسائر على تعادل الطلب الأول أي الحرم مقدمي ذلك الطلب وأما الطلب فإنه متفاوت على حاشية عدل من الحمد الحادث، وهذا التقرير يدفعه استدلاك من أنهم وقوع الحاشية فقل الرحمة في بعض الواقات، كيف يدخل الناس من المؤمنين في بقرة بالشدائد وغيرها.

وقال الدربيدي: في سبق الحرم أن قسط الحرم أعلى من قسطهم من الطلب، وإنما تفاضل من غير استحقاق، وأن الطلب لا يناهيكم إلا باستحقاق أي: أن الحرام تفضل الإنسان حيث يرضيها ويحتاج ذلك من غير أن يصدر منه شيء من الطاعات ولا يحتمله الطلب لا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق عنه ذلك.

وقال الطيبي: أي: لا عدل الخلق بحضر مكنا عارة، ويوجد وعدا لارتزا لا أحد عليه في بأن رمي بعض الحرم على الحرم، فإن الذي له حكمة إرادة أحكمته عند علم ساعلا ومعطيه، ويوجه المناسبة بين فضائه الخلق بسبق الرحمة فيهم المخلوق الحاشية شكرا التمام الفضائلة عليهم، وأما بحسب قد أحد على الحق الحكم، ومجموعه يصرون

فيه فسلبت رحمته، أي حل الكذاب بأس ولي جرأته وزاد عليه بما لا يستحق لغب الجبر، وحل الحقير ابتلاء الله.

٣٣٥٠ - وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَمِنْ أَجْلِ مِائَةٍ رَحْمَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَعَاطَفُ الْخَلْقُ وَالْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا يَتَعَطَّفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا وَتُكْمِلُ اللهُ تِلْكَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ يَبْعَثُ عِبَادَهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ التَّامَّةِ. أخرجه مسلم.

قوله: (إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ) الخ، الظاهر أن المراد بالرحمة هنا الإحسان، وذكر بعضهم أن المراد بها مجموع المقدورات بين قسط الإنسان منها هو الأجر، وقسط الله المرحومين في الدنيا، انتهى.

وقال في «التلويح»: أن هذا أقرأ بأصول الكلام، الذي كثر مع نوع منه أفراد غير متناهية، أو أفراد مترتبة النقل لبعض المتناهين، متفاوتين.

قال الحافظ ابن حجر: أما مناسبة خصوص عدد المائة، فيحتمل أن تخصيص مناسبة هذا العدد لقدر ما يحتاج إليه الخلق في الدنيا، والظاهر هي الحال الحكمة كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله، فمثل هذه رحمة واحدة، كان أدنى أهل الجنة منزلة، والعلم بالمراتب منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة.

(فَمِنْ مِائَةٍ) أي: من هذه المائة (رَحْمَةٍ وَاحِدَةٍ) قال الراوي: الراوي استبهم مقدار ما أبهمه أبهمت من الأحاديث، هل هي من الأمور السماوية مقدورة عليه المخلوقات (يَتَعَاطَفُ) أي: يتحنن مع بعض (الْخَلْقُ) كالناس (وَالْبَهَائِمُ) مع أولادها (وَالطَّيْرُ) بعضهم مع بعض (وَالْوُحُوشُ) مع أولادها، وفي رواية: «والهوام» بدل «الطير» وهي ما يدب على وجه الأرض من الحيوان، وإن لم يقبل كالحشرات كما في «الطيالسة» وقال أهل بيروت فيما لا يأكل فيه (فَبِهَا) أي: بالرحمة الواحدة، وبسبب مقدارها فيهم (يَتَرَاحَمُونَ) أي: يتعاطفون

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٠) ومسلم (٢٧٥٢) وأحمد (٧٦٧٠) وابن ماجه (٤٢٩٣).

فيما يتعلق (رُؤْيَةُ بَارِئِهِمْ) أي: مجسمهم على معنى (رُؤْيَةُ تَجَلِّيهِ) بالصفات العلاء.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ) أي: لا يليق به ذلك (يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ) أي: يخفض القسط الذي هو العدل ويرفعه (إِلَيْهِ يُرْفَعُ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ) أي: حجابه الذي يحجبه عن خلقه نور ذاته، أو نور عظمته، أو نور جلاله، أو نور جماله، أو نور كبريائه، أو نور بهائه، أو نور سبحات وجهه، أو نور عزته، أو نور قدرته، أو نور عظمته، أو نور قهره، أو نور ملكه، أو نور سلطانه، أو نور ربوبيته، أو نور إلهيته، أو نور أحديته، أو نور صمديته، أو نور وحدانيته، أو نور فردانيته، أو نور ديمومته، أو نور أزليته، أو نور أبديته، أو نور سرمديته، أو نور لاهوتيته، أو نور جبروتيته، أو نور ملكوتيته، أو نور عز

الشَّيْءِ قَدْ فَعَلْتُ لَيْتَنِي تَرَكْتُهُ، إِذَا وَعَدَتْ عَبْدِي فِي الشَّرِّ أَخَذْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ بِيَقِينِهِ وَأَرْضَيْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُهُ فَقَالَ: أَتَرَكْتَهُ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ فَقَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا تَرَكْتَ فَقَالَ: اللَّهُ أَرْضِهِ بِمَا رَضِيَ عَبْدِي وَإِلَيْهِ»[1] انْتَهَى كَلَامُهُ.

(الثَّانِي) بِحَسَبِ الْحَالِ فَإِنْ كَانَ الْوَعْدُ بِالْخَيْرِ أَحْسَنَ مِنَ الْعَكْسِ، وَالْوَارِدُ بِصِيغَةِ سِيئَةٍ إِمَّا لِحِكْمَةٍ مِنْ بَابِ رَبِّهِ وَظَهَرَ الْقَدَرُ عَلَى صِيغَةِ الْعُمُومِ فَمِنْ خَاصٍ وَعَامٍ، وَالْمُرَجِّحُ لِلْعَامِ رِوَايَةُ الْكَشْمِيهَنِيِّ فَقَطْ بِصِيغَةِ «مَنْ» عَلَى صِيغَةِ الْعُمُومِ، وَإِلَيْهِ الْمَيْلُ مِنْ الْمَعْنَى، وَالْوَارِدُ بِصِيغَةِ الْمُضِيِّ مِنْ الْفِعْلِ الْمَاضِي

مِنْ مَأْمَنِهِ فَأَوْضَعَ بِعَلِيهِ وَخَرَجَ مِنَ سِكَكِهَا إِنَّهَا كَانَتْ قَدْعَدَتْ عَلَيْهِ، وَانْحَرَتْ عَلَيْهِ.

(٣٣٧) [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] هُوَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [إِنَّ بَيْنَكُمْ أَمَنَةً يَنْعَسُهُم عَنْهُمْ] قَالَهُ: قَالَ: وَإِنَّ أَمَنَةَ اللهِ هُنَا: وَلَا أَنَّهُ، أَيْ: لَا يَنْقَضِي اللهُ عَنْهُ بِرَحْمَتِهِ، فَسَنَعْوَا وَقَرِيبَهُ، وَغَلَبُوا وَوَقَعُوا وَخَوْفِ مِنَ الْأَعْجَمِ، وَالْقَصْدُ: الْقَصْدُ تَسْلَمُوا: أَيْ: تَسْلَمُوا عَلَيْهِ.

(إِنَّ بَيْنَكُمْ) أَيِ: مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِالْفِعْلِ، وَالْمَوْجُودُ وَالْمَوْجُودُ بِالْفِعْلِ، وَالْمَوْجُودُ بِالْفِعْلِ، وَالْمَوْجُودُ بِالْفِعْلِ،

للاحظهو. وفي رواية لمسلم «ضربه وقصرَ وفي أخرى له «ضغره وزجنيه فلا أدع عنيدا إلا دمغته بالسيف فيريحني الله منه أو أكفيه من خلف الظهر» ولأبي إذا قصدت السيف فقد أيسته الغمد وسترته به كأنه جعل رحمة له غمدا وستره به وغشاه.

قال القاري: والاستفاد متطابق أي: إلا أن يلتمس لباس رحمة، فأدخل الجار مرتبطه، والتقدير الحاصل أني إستثني عنهم فيما يحتمل كما يفعل السيف بالعدو، بخصوص الجزم والطلاب، ويجعل رحمته عينهم في إحالة الطلاب للسيف.

(فصل٢) بالسيف الصيانة فيرجع إلى قال الهيئة الأولى المشددة أي: الصيانة السداد من الأمر، وهو الصواب من قولهم سدد السهم إذا أصرى الهدف وقال: هو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما، وهو من باب الرفع والاستفهام، يعني الصواب والخطأ الصواب، والقصد في العمل لا إفراط فيه ولا تفريط، فلا تفارط ولا تفاسد، وفي رواية لمسلم «سددوا» أي اطلبوا السداد، وهو ما اقتدرتم أيها الناس عليه من الدين المذكور في هذه الحديث، فكأنه قيل: إذا لم تكلفوا وهو أن العمل خالصة عن جميع الزخرف التي تدخل العامل الجهد، فاعملوا الصواب وبمتعلم الصواب وهو اتباع السنة من الإخلاص والبعد الخلوص عن الرياء، فليتعلم الرجوع

(وقاربوا) أي: اطلبوا القاربة والقرب من الأمر الذي لا عذر فيه ولا تقصير وقيل: الحق، أن لم تستطيعوا الأخذ بالكمال فاعملوا بما يقرب منه، وهي الحاجة بالسداد، فإن يعجز عنه فقاربوا أي: اعملوا ما يقرب منه وقال الطيبي: أي لا تقربوا شيئا مما أنتم عنه بمعزل، فإن لم تستطيعوا فاعملوا ما يقرب منه،

الصحف الحافي من الجهاز وقال ابن الأثير الصحف الجريح بخفيره والرفق بهم عند خوفه، وإنما أضاف الجهاز إلى الصحف [وإن كان هو الميت] بحيز أولاه وتمكن الكلام بجوز فتحها، وبحد الكلام حيز حيز من الثلين، وقال: فوقص من الثلاثة فصير سير

الفصل الثاني

٢٣٧٥ - حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْيَاءَ يَمْشِي النَّاسُ إِلَيْهَا: الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِنَّ مِنْهَا: مَشْيَ رَجُلٍ مَعَ جَنَازَةٍ، قَدْ حَدَّثَتْهُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ حَدَّثَتْكَ حَتَّى تُدْفَنَ، فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوْطَانِ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ شُرَحْبِيلَ.

(إِنَّ مِنْ أَشْيَاءَ يَمْشِي النَّاسُ إِلَيْهَا: الْمَشْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ) أي: سنته (كَتَبَ رَبُّكَ فِيهِ) له، بالسنة، فلا تكتفي بمرة، (مَشْيَ رَجُلٍ مَعَ جَنَازَةٍ) شامل للصلاة وغيرها، ويلبس رداءه، ويتطيب، ويأتي المقبرة، ويمشي معها، ولو بأكثر الطريق، ويرجع قبل الدفن، فهذا مراد (قَدْ حَدَّثَتْهُ) أي: صحبت ملقه وتلبسه فيصليها (أَوْ عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ حَدَّثَتْكَ) أي: أي صنة أتاك وتلبس بأحدها، فلا تكتفي (حَتَّى تُدْفَنَ) سنكون للأولها، أن من حلق ثلاث شرع (أَوْ عَلِمَ) العرف أي: صنة أخرى (فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا) أي: أحقه من الحقوق، وهذا تنبيه على أولوية ما وجد بعد أخرى (حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوْطَانِ) أي: حتى تسلط عليه الرجوع إلى حي، حتى وإذنك وإذنك بالرجوع صاحبها من حقوقه، فالمرجع إلى الأوطان كالدفن عند بعضهم، انتهى.

والقصد من الحديث أن عمل الصنات يضيع عمن عاملها، ويعود أو غيره، وبحسب عليه، فلا بد له أمور، ويوجد ذلك، ويحفظ عليه، ويجعله إلى الناس، وإذا عمل الصنات ضاعت، حتى ما سيأتيه، فإذا رأيت سنة اشترك صرت وشريه، وإذا وقفت قلبه وتدبره، أو أحببت وجهه، فعرفت أن فلانًا ذهب، أو أحببت شيئًا ينبغي أن تعمله، فإن الله تعالى يعطيك ذلك، انتهى. ﴿٢٠:٤٠﴾

٢٣٧٦ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ أَنَّ سَهْلَ بْنَ بَكَّارٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٦) ومسلم (١٤٥٨) وأبو داود (٣٤٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٦) ومسلم (١٤٥٨) وأبو داود (٣٤٥٤).

(١٥٦) قُلْتُ خَالِدٌ مَعْنَاهُ (ش:٣٠٤) فَقُلْتُ وَيْلٌ لِزَيْدٍ وَيْلٌ لِزَيْدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الثَّانِيَةَ وَيْلٌ لِزَيْدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الثَّالِثَةَ وَيْلٌ لِزَيْدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الثَّالِثَةَ وَيْلٌ لِزَيْدٍ خَالِدٌ مَاتَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَيْلٌ لِزَيْدٍ وَيْلٌ لِزَيْدٍ وَيْلٌ لِزَيْدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَيْلٌ لِمَنْ قَالَ لِي "الزَّيْدُ".[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ

(بَقِيَ) أي: بعدت الناس وبعظيم ومذكرهم (وَيْلٌ لِزَيْدٍ) أي واحذر أيها الولد (وَيْلٌ لِزَيْدٍ) أي: واحذر أيها الولد (وَيْلٌ لِزَيْدٍ) بتكرير التعظيم في الحذر (وَيْلٌ لِمَنْ قَالَ لِي الزَّيْدُ) أي: الذي يعرف الناس به، فقال: يا رسول الله كيف نقول إذا جاء واحد وقال: أنا وفي القلب (الزَّيْدُ) عقائد سيئة، فهو من الزلف الذي يقف فيه العامة للتصايف، أو لغير الخاص فقد رده إلخصاصه بعلمي، فوقف عليه من القيام بخدمة ربه مع الخاص والعامة، وقيل: الخاص مقام ربه عليه، وهو إشارة على أسوأ حالة، والعلامة على الجاهد والولي من قام عنده إذا رأيته، وربه إشارة إلى سبب استحقاق الجزاء في نفس الأمر، وهو أكبر لسبب، فهو إشارة إلى الحق، الشامل عند ذوي الحاص.

٣٣٧٧ (نَعَمْ) نَعَمِ (وَإِنْ بَقِيَ لَهُنَّ مِنْهُنَّ) بَعْضٌ (بَعْدَ شَيْءٍ) أَدَّخَرَ (يَدَّخِرُهُ عَلَيْهِ كَثُرَتْ دُونَهُ) أي: بعد قتل (وَإِنْ بَقِيَ لَهُنَّ) أي: رسول الله (بَرَكَةٌ بِفَضْلِ فَضْلِ مَا) أي: فضل (فَضَلَ فَضْلٌ مِنْهُنَّ) أي: من الأزواج (فَوَضَعْتُهُنَّ) أي: قتلتهن (بِمَنْزِلِ فَوَضَعْتُهُنَّ) أي: نزلت أهلي (بِالْمَدِينَةِ) أي: بالمدينة (

المبحث الثالث

(٣٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَمَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ: مَنِ الْمَقْبُورُ؟ فَقَالُوا: عَبْدٌ أَسْوَدُ، وَلَدَتْهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، رَكِبَتْهُ الدَّيْنُ، فَقَالَ: أَيْنَ أُمُّهُ؟ قَالُوا: هَا هِيَ ذَا، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ بِرُّهُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: بَارٌّ بِهَا، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ وَلَدَتْهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ وَلَدَتْهُ فِي النَّارِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَبَاهُ لَفِي النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ فِي النَّارِ، وَإِنَّ أَبَاهُ لَفِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أَرْضِ بِجَهَنَّمَ مِنْ أَبِي، وَلَا يُرْضِينِي أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي النَّارَ، وَلَا أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي الْجَنَّةَ، وَلَا أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي الْجَنَّةَ إِلَّا دَخَلْتُ مَعَهُ، لِكَيْلَا يَكُونَ لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْفَعُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْفَعُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّى إِنَّ الْعَبْد

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ) في هذا هذا (مِنْ) ضمير (نِعْمَةٍ) من جميع جهاته فالواحدة للاستغراق بدليل الاستثناء الآتي وقوله: ﴿لا يعذبه أحد﴾ أي على الدوام والمعنى أنه لا يحدث النار إلا جزاء، إذا الظالم في الدنيو والعقبى والموالي وأعلم

والواحدة فالنعمة تطلق وتريد بها وشاشاة بقدر حذارة المعاصي وسقوط النعمي ما وكرارة استحقاق العذاب، فيعطي جزاؤها بالمثل فالظالم إن غالبه الحمد العاصي، وإنه عاش من أي نعمة، وأي نعمة مقدارية وفي خطبة خاطبة السادات والأمراض التي هي أعظم النعم، وكل نعمة وإحسانه فنعمة تطلق أن النعمة على تحقيق الحياة والحياة وتصور حقيقة بأن يجعل جزاءها الخلود في النار فإن رحمة الكريم العفو الجزاء الكريم، فكيف فضله الحسنة للتشبيه، بالأحسن الذي أن أريد أخذوه استعظام بعد ذلك عظيماً كبيراً، وخلوهن عند الأمور لا يعلمها إلا العالم الغيوب، ثم ظاهر الحديث أن جاءت السيئة في أمر عن تلك النعوم، على وجهها وإنما جاءت السيئة في أمر عن تلك النعوم

(فَقَالَ أَلَا نَذِيرٌ) كل فيظلان الأذان والعلن فيتحدى في العشرات من عمر كعمر وكبر، ما يحدث في وسط عمر فقال أن الرجل في الخارج بها من عنك ما عنك ذلك الصدف (فَتَسَوَّرُوا) صاحبة له (فَأَتَى بِنَذِيرٍ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا) في الحديث وجعل يتسور عليه الحائط، فيتسور عليه الحائط، ويجعل يتسور عليه الحائط، (فَقَالَ) فقال: (لَا يَعْذِبُ اللَّهُ بِهَذَا أَحَدًا) فلا يعذب أحد بهذا أي بالخروج إلى الغار، (وَلَكِنْ إِنْ كُنْتُمْ) فيكون بيانه وأنه يقول، ليست أي وأي ظروف، ومصنعها ويتصورها معاونة كلب أن خارجي، فلا شك أنها ليست أنها ومعاونة أنه، وعنده في الغار عليه، وحاصل الجواب، أن الكفار حزم من العبودية

٣٣٩٦ (وَقَالَ ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ: لَيَذُودَنَّ شَرْعَتَهُ أَقْوَامٌ كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلُمَّ إِلَيْنَا فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ الْمَوْتُ، فَيُقَالُ: أَيْنَ نَأْتِيكُمْ، فَيُقَالُ: إِلَى النَّارِ، وَاللَّهِ، فَيُقَالُ

حَقِّ يَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ لِلَّهِ حُقُوقًا لَا يَلْزَمُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ. زَيْدٌ أَحْمَدُ

(إِلَّا أَحْمَدَ) أي: الصاحِبُ (الْبَلَنْسِيُّ) أي: الأديب (تَرْضَاهُ اللهُ) أي: رِضاهُ بِأَسبابِ الطاعاتِ (وَلَا يَرْتَاحُ بِالْمَدْحِ) أي: مالَيسَتْه كَبِهِ بذلكَ الاستِحسانِ (إِلَّا لَمْحًا) كنايةٌ عن السرعةِ ومِنْه وصفُه (عَبْدِي) أي: المؤمنِ لِمُطابقتِه لشريفِ (يَتَقَيَّسُ أَنْ يَرْضِيَنِي) أي: لأنَّ أجرَه (أَنْمَى) للنسبِ (وَإِنْ رَغِمَتِ) أي: الكلمةُ (عَنْهُ) أي: وقعَه عليه ونازلةٌ إليه. (رَغِمَ اللهُ بِهِ لِلذَّلِيلِ) حيثُ أمرَ دعاءه وهو الأظهرُ (وَيَقُولُهَا خَلَقٌ مُتَرَبِّي) أي: هذه الجملةَ (وَيَقُولُهَا مِنْ خَوَلِهِمْ) أي: جهلةُ (أَلَّهُ تَيْمِهَا) على بناءِ المفعولِ، وعلمَل أي: يحفرون على بناءِ المفعولِ أيضًا، تقولُ الرعيةُ إلى أميرِها (أَلَّهَ اللهُ) أي: أعملَه (إِلَى الأَرْضِ) أي: فالى الذلِّ، وقيلَ: معنى عملَه الله بأنه لم يوجدْه إلا لهوانِ فيها.

(وَيَقُولُ) زيدٌ أَيْضًا مِنْ زَيْدِ فِي الشِّعْرِ ﷺ في فِي اللهِ عنه. (وَلَمْ تَزَلْ تَقُولُهُ الْعَرَبُ وَيَسْتَعْمِلُهُ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ) الفصحاءُ (إِلَى الْآنِ) قالَ تَعْلَمُ وَلَمْ أَعْلَمْ: زَيْدٌ النَّبِيُّ وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٥٨) والطبراني في الأوسط (٦٠٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٥٧).

باب
ما يقول عند الصباح والمساء

(الصَّباح والمساء) هما في الفاشوريه: الصبح: الفجر أول الفجر، وهو الصبح، والصباح والإصباح والتصبح كذلك، والمساء والإمساء ضد الصباح والصبح.

قال النووي في كتابه «الأذكار» تحت باب ما يقال عند الصباح وعند المساء اعلم أن هذا الباب واسع جدًا ليس في الكتاب باب أوسع منه ولا أكثر، إن الله قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ وقد ثبت في الصحيحين معناها في جملة وفضل الذكر في الجملة عظيم، وعلى قدر من حضر القلب فيه من تفكر المعاني وتدبرها يكون كمال ذكره وأجره، ثم ذكر النووي آيات من القرآن العزيز ورد فيها الأمر بذكر الله تعالى بالصبح أو المساء، في العشي والإبكار والإدلاج والأصال وقبل طلوع الشمس وقبل غروبها، أو ورود مدح الصالحين بذلك، ثم سرد جملة من الأحاديث كما تقدمت، كلها في «الصحيحة».

(وتنتشر) أي: زمان النوم أو هو مصدر مبني أي: عند إرادة النوم والظهر أن إرادته نوم النهار، فلا يدخل القيلولة.

الفصل الأول

٢٣٨١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ، رَبِّنَا أَصْبَحْنَا لَكَ شَاهِدًا أَبَدًا وَأَمْسَيْنَا وَأَصْبَحْنَا لَكَ شَاهِدًا

وَرَوْعَةِ رَوْنَ أَخُوكَ مِنْ عَذَابِ ذِي النُّونِ وَنَصَبِهِ ﴿ وَرَوْعَةِ مُسْلِمٍ

٢٣٨٢ - ﴿ نَبِّئْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا أَعَدْتُ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ يَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ أخرجه البخاري (٦٣١٤) ومسلم (٢٧١٠).

(إِذَا أَعَدَّ مَضْجَعَهُ) يعني الفِراش أي: أراده ومهده (مِنَ اللَّيْلِ) أي: في بعض أجزاء الليل قبل نومه كما صرح به الحافظ ابن حجر وزاد البخاري: إذا أوى إلى فراشه (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ) قولُه: من الليل؛ عائد للأعدّ على طريق الاستخدام كما قاله قبل؛ إذا أعدّ نفسه من أول الليل أي: أراد أن ينام؛ أو أعدّ نفسه من آخره للاستيقاظ، والروع والراعة: فتكون راعة عند نصبه وعقله بالسكون والروعة: فعل العاقل (مِنْ عَذَابِ ذِي النُّونِ) أي: يونس عليه السلام (وَنَصَبِهِ) بفتح نون ونصب أخيه.

(وَرَوْعَةِ مُسْلِمٍ) كذا في أكثر النسخ (عَذَابِ) وعند أحمد (٦٧٨٩) فوجع بدل العذاب عند البيهقي (وَلَوْعَةِ مُسْلِمٍ) وقال صاحب الفتوح: أي: بذكر أسماء الله لا بحجب الأسباب، فإن الأسباب كلها عذاب (أَمُوتُ) من الموت أو النوم (وَأَحْيَا) أي: بعد الموت أو النوم (وَإِلَيْهِ) بفتح الهمزة أي: أنام وأستيقظ بعدي، بذكر اسمك أي: ما حييت وقدرت عليه، وقيل: بمعنى نمت سنتا، وقال من يقول: إلهي الحياة والموت لا بأسباب، ويحتمل أن يحضون لفظ الأسم مقدرا (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) أي: البعث (أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا) والأحد في الرواية المذكورة الحياتي بعد ما أماتني؛ فإنما أحيا ليس إلا إرادته (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)

٢٣٨٣ - ﴿ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٨٩) وأبو داود (٥٠٥٣) والترمذي (٣٤٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٠) وأبو داود (٥٠٥٤).

فَيَنْتَهِرُ فَرَائِصَهُ بِمِخْدَمِهِ وَيَرْبِيهِ فَلَا يَدْرِي مَا عَلَتْهُ عَلَيْهِ فَيَلِجُ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْتَفِعُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَبِكَ فَلْيَتَّقِهِ بِطَرَفِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ [ثُمَّ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥٨ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى فِرَاشَهُ نَامَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ فَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ [ثُمَّ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أَنَامُ عَلَى جَنْبِي) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَسْكِينِ الْهَاءِ، أَيْ: جَانِبِ (الْأَيْمَنِ) أَيْ: جِهَةِ الْيَمِينِ وَ(أَوَى) أَيْ: رَاوَدَ النَّسَاءَ، أَيْ: وَطِئَ زَوْجَتَهُ النِّسَاءَ، أَيْ: فِي فِرَاشِهِ تَوْبِيهِ أَيْ: جَعَلَ بَعْدَ الْيَمِينِ تَحْرِكُ رَأْسِ الذَّبِيحِ وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي تَحْتَ رَأْسِهِ (وَلْيُسَمِّ اللَّهَ) أَيْ: سَلَامَتِهِ (فَلَا) أَيْ: أَحْفَظُ (نَفْسِي) أَيْ: ذَاتِي (أَوْ) أَيْ: مَلَائِكَةَ اللَّهِ حَافِظَةَ (نَفْسِي) أَيْ: ذَاتِي (فَاحْفَظْهَا) أَيْ: بِالْحِفْظِ الْمُعْتَادِ لِلصَّالِحِينَ (وَلَا تُهْلِكْهَا) أَيْ: بِالْمَوْتِ (وَلَا تَكِلْنِي) أَيْ: لَا تَتْرُكْنِي (إِلَى نَفْسِي) أَيْ: فِي حِفْظِهَا وَرِعَايَتِهَا (وَلَا إِلَى غَيْرِي) أَيْ: مِنَ الْمَخْلُوقِينَ (فَأَضِيعَ) أَيْ: بِتَرْكِ الْحِفْظِ (فَإِنَّهُ) أَيْ: فَإِنَّ الشَّأْنَ (لَا يَحْفَظُ) أَيْ: مِنَ الْآفَاتِ (عَبْدًا) أَيْ: مِنْ عِبَادِكَ (صَالِحًا) أَيْ: مُتَّصِفًا بِالصَّلَاحِ (إِلَّا مَلَائِكَةُ اللَّهِ) أَيْ: الْمُوَكَّلُونَ بِحِفْظِ بَنِي آدَمَ (الْمُوَكَّلُونَ) أَيْ: الْمُعَيَّنُونَ لِذَلِكَ (بِحِفْظِ الْإِنْسَانِ) أَيْ: مِنَ الْآفَاتِ (وَالْمُصَائِبِ) أَيْ: الْمَكَارِهِ (وَالْمَضَارِّ) أَيْ: الْمُؤْلِمَاتِ (وَالْمُهْلِكَاتِ) أَيْ: الْمُوجِبَاتِ لِلْهَلَاكِ (وَالْمُفْسِدَاتِ) أَيْ: الْمُخْرِجَاتِ لِلْإِنْسَانِ عَنِ الْفِطْرَةِ (وَالْمُضِلَّاتِ) أَيْ: الْمُوقِعَاتِ فِي الضَّلَالَةِ (وَالْمُغْوِيَاتِ) أَيْ: الْمُوقِعَاتِ فِي الْغَوَايَةِ (وَالْمُوبِقَاتِ) أَيْ: الْمُهْلِكَاتِ (وَالْمُرْدِيَاتِ) أَيْ: الْمُوقِعَاتِ فِي الرَّدَى (وَالْمُخْزِيَاتِ) أَيْ: الْمُوقِعَاتِ فِي الْخِزْيِ (وَالْمُعْطِبَاتِ) أَيْ: الْمُوقِعَاتِ فِي الْعَطَبِ (وَالْمُوجِبَاتِ) أَيْ: الْمُقْتَضِيَاتِ (لِلْعَذَابِ) أَيْ: الْأُخْرَوِيِّ (وَالْمُقْتَضِيَاتِ) أَيْ: الْمُوجِبَاتِ (لِلْعِقَابِ) أَيْ: الدُّنْيَوِيِّ (وَالْمُسْتَوْجِبَاتِ) أَيْ: الْمُقْتَضِيَاتِ (لِلْعِتَابِ) أَيْ: الْمُؤَاخَذَةِ (وَالْمُسْتَحِقَّاتِ) أَيْ: الْمُقْتَضِيَاتِ (لِلْعُقُوبَةِ) أَيْ: الْأُخْرَوِيَّةِ (وَالْمُسْتَدْعِيَاتِ) أَيْ: الْمُقْتَضِيَاتِ (لِلْعُقُوبَةِ) أَيْ: الدُّنْيَوِيَّةِ (وَالْمُسْتَجْلِبَاتِ) أَيْ: الْمُقْتَضِيَاتِ (لِلْعُقُوبَةِ) أَيْ: الْأُخْرَوِيَّةِ (وَالْمُسْتَأْصِلَاتِ) أَيْ: الْمُقْتَضِيَاتِ (لِلْعُقُوبَةِ) أَيْ: الدُّنْيَوِيَّةِ (وَالْمُسْتَأْصِل

عمل ما ينفعها أيقظه، ولا حق ما يحبرها عطله، فأمرها مفرض الليل ونومها بمفرض النهار، وقوضت البرية رأسها؛ فنامت فوق الأرض، وركبت رؤسها رؤسها، فأنت

٣٣٨٦ - أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فُلَيْحًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَكُمْ رَبِّي فِي نَبِيِّهِ مَا شَاءَ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ، وَيَنْهَاهُ فَلَا يَنْتَهِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَهُ مُلُوكٌ، فَتَمَنَّتْ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ مُلُوكٌ، فَقَالَ: «مَا تَمَنَّتْ هَذَا مُنْذُ سَمِعَتْهُ

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ) الخ، حذف بعضهما، وهو خبر «أصبحت» وأما «أمسيت» فلم تذكر هنا، لكن ذكرها في «الحصن» مناسبين عشية، أو مضمونه بتمامه، أو مستغنين بالترك، أو مستعينين بالمذكور، أو متحركين عليها، وتقولانه بالليل، وتقولانه بالنهار، وتقولانه بالليل والنهار، وتقولانه في الصلاة، وتقولانه في غيرها، ومتقابلين وتقولانه، وتقولانه وتقوله فإنه قال في «الحصن» وما بعده بلفظه الاختصاص

(بِرَبِّ السَّمَاءِ) هذا هو الذي في الترمذي، وفي رواية أبي داود: «ربي السماء» الخ، وفي رواية النسائي: (وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ) أي، أنت خالقه، وأنت مربيه، وأنت مدبره، وأنت مالكه، هذا هو الذي ظهر لي، وقد قال الطيبي: الرب هو المالك، والمربي، والمدبر، والخالق، وقال: إن الرب في الأصل مصدر، ثم وصف به، قال: وأما «أصبحت» فالمراد به الدوام، أي: دام لي الإصباح، وقال: وأما «أمسيت» فالمراد به الدوام، أي: دام لي الإمساء، وقال: وأما «أصبحنا» فالمراد به الدوام، أي: دام لنا الإصباح، وقال: وأما «أمسينا» فالمراد به الدوام، أي: دام لنا الإمساء، وق

أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَبْشِرْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَهَيَّأُ لِلْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا أَشْتَرِيْ لَكَ أَنَا أَشْتَرِيْ لَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوْ بَكْرٍ: وَمَا تَرِيْدُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ: أُرِيْدُ الْبَيْعَ وَيَنْزِعُ مِنْهَا أَنْ تَكُوْنَ دَرِيْ رَبِيْبَةً، ثُمَّ قَعَدَ فَجَعَلَ يَتَأَمَّلُ جَمَلَهُ عَنْ جَنْبٍ، وَعَنْ قَائِمَةٍ، حَتَّى إِذَا بَصُرَ بِهِ لَمْ يَصْبِرْ

من شر الحاضر وآتيه وشوره أو الرائد بالخير الحضور.

(وَإِلَى رَبِّكَ) أي: لأي شاد (مِنْ شَوْقِهِ) بمنع الباء، أي: لك أنت، (وَإِلَيْكَ) بتحريكه أي: الحبر على الفتح (مِنْ أَجْرِهِ) بالباء بعد الراء، أي: عظيم الأجر، (وَإِلَى رَبِّكَ فِي ذَلِكَ) أي: مما يقول في الدنيا أو في المآل تذكير الأمثال، أي: لا أحد إلا (أَصْبَحَتْ وَأَصْبَحَ النَّاسُ لله) بدل الاشتمال والناس المثلث لغة ويبدل الهمزة ياء مثلثة فيقال: ريناس، وأما الناس بغير همز فهو لغة ويدل الصباح سبب

٢٣٣٣ - (وَإِنْ بَعُدَ نَبَاتُ الشَّيْءِ فَهُوَ آتٍ) أي: كل شيء قريب فهو آتٍ لمحالة، (مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَكَفَى بِهِ) أي: بالوقت، (أَنْ يَكُونَ) أي: بأن كان، (لَهُ نَبَأٌ) أي: خبر، (وَإِنْ بَعُدَ نَبَأُ الشَّيْءِ فَهُوَ آتٍ) أي: لا محالة، (وَإِنْ قَدُمَ) أي: وإن تأخر وطال الزمن، فإنه لا بد من مجيئه، (وَإِنْ بَعُدَ) أي: وإن تأخر، (مَجِيءُ الشَّيْءِ) أي: مجيء كل شيء (فَهُوَ آتٍ) أي: لا محالة، (وَإِنْ قَدُم

عَشَرَ دَرَجَاتٍ، وَلَوْلَا أَنِّي جِئْتُ مِنَ الْمَلَإِ الَّذِي جِئْتُ مِنْهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ شَيْءٌ لَقُلْتُ: هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ، وَلَكِنِّي أَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَتَيْتُهُ أَنْهَاهُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا.

(وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ) بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرِهِ مَصْدَرٌ وَقِيلَ اسْمٌ لِلْمَاءِ، **(الْمَاءُ)** وَقِيلَ الْمَاءُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَجَارَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَقِيلَ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ، وَقِيلَ الْمَاءُ الْمُتَجَمِّعُ فِي الْحِيَاضِ، وَقِيلَ الْمَاءُ الْمُتَرَشِّشُ مِنَ الْحِيَاضِ، وَقِيلَ مَاءُ الْمَطَرِ، وَقِيلَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَقِيلَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ، **(قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا)** أَيْ: كَثِيرَ الْمَذْيِ، **(أَمْذِي)** بِهَمْزَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَكَسْرِ الذَّالِ، **(فَأَمَرْتُ رَجُلًا)** أَيْ: فِي ذَلِكَ الْمَذْيِ، **(فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** عَنْ حُكْمِ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ بِسَبَبِ الْمَذْيِ، وَقَبْلَ مَاءِ الْمَذْيِ، وَبَعْدَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَبَعْدَ مَا تَقَدَّمَ هَذَا مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ **(مِنْ أَجْلِ)** مَكَانَةِ **ابْنَتِهِ** فَرِقَّتِهِ وَحُبِّهِ لِلزَّوْجِ وَإِلَّا وَلِيَسَ فَسَكَتَ.

٢٩٦ **(وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ)** بِإِتْيَانِ قَبْلَةِ، **(بِأَنْ أَشْتَرِكَ مِنْ)** أَجْلِ **(الْمَاءِ الَّذِي يُسْتَقَى)** بِالْبِنَاءِ الْمَفْعُولِ، **(فَأَتَيْتُ)** بِهَا **(فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يُعِينُنِي عَلَيْهَا)** أَيْ: عَلَى حَمْلِهَا، **(فَأَتَيْتُ)** بِهَا **(النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: لَقَدْ أَمَرْتُ مَنْ هُوَ فِي الْبَيْتِ فَجَاءَ)** بِهَا، **(فَأَخَذَ)** ﷺ **(مِنْهَا)** أَيْ: مِنَ الْقِرَبِ **(ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ)** أَيْ: مِنَ الْمَاءِ **(فَمَسَحَ)** بِهَا **(وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرَشَّ)** بِهَا **(عَلَى صَدْرِهِ)** وَفِي نُسْخَةٍ: عَلَى وَجْهِهِ **(وَثَدْيَيْهِ)** أَيْ: وَعَلَى ثَدْيَيْهِ **(وَبَيْنَ ذَلِكَ)** أَيْ: بَيْنَ الْوَجْهِ وَالثَّدْيَيْنِ مِنَ الصَّدْرِ **(وَعَلَى مَفَاصِلِهِ)** بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَتَّصِلُ بِهَا الْأَعْضَاءُ **(وَرَكْبَتَيْهِ)** أَيْ: وَعَلَى رُكْبَتَيْهِ **(وَأَخْمَصَيْهِ)** أَيْ: وَعَلَى أَخْمَصَيْهِ، وَهُمَا بَاطِنُ الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْأَصَابِعِ وَالْعَقِبِ **(وَبَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ **(وَبَيْنَ أَنَامِلِهِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَنَامِلِ يَدَيْهِ **(وَبَيْنَ شُعُورِ رَأْسِهِ)** أَيْ: وَبَيْنَ شُعُورِ رَأْسِهِ **(وَبَيْنَ حَاجِبَيْهِ)** أَيْ: وَبَيْنَ حَاجِبَيْهِ **(وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ)** أَيْ: وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ **(وَبَيْنَ أَرْنَبَتَيْ أَنْفِهِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَرْنَبَتَيْ أَنْفِهِ **(وَبَيْنَ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ)** أَيْ: وَبَيْنَ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ **(وَبَيْنَ شَفَتَيْهِ)** أَيْ: وَبَيْنَ شَفَتَيْهِ **(وَبَيْنَ ثُقْبَةِ)** أَيْ: وَبَيْنَ ثُقْبَةِ **(الْحَلْقِ)** أَيْ: وَبَيْنَ ثُقْبَةِ الْحَلْقِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الْأُذُنَيْنِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الْأُذُنَيْنِ **(وَبَيْنَ ثُقْبَةِ)** أَيْ: وَبَيْنَ ثُقْبَةِ **(الْإِحْلِيلِ)** أَيْ: وَبَيْنَ ثُقْبَةِ الْإِحْلِيلِ **(وَبَيْنَ أَرْنَبَةِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَرْنَبَةِ **(الْأَنْفِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَرْنَبَةِ الْأَنْفِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الْأَظْفَارِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الْأَظْفَارِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الْأَنَامِلِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الْأَنَامِلِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الْأَرْنَبَتَيْنِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الْأَرْنَبَتَيْنِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الشَّفَتَيْنِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الشَّفَتَيْنِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الثُّقْبَتَيْنِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الثُّقْبَتَيْنِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الشَّحْمَتَيْنِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الشَّحْمَتَيْنِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الْأُذُنَيْنِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الْأُذُنَيْنِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الثُّقْبَتَيْنِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الثُّقْبَتَيْنِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الْإِحْلِيلِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الْإِحْلِيلِ **(وَبَيْنَ أَطْرَافِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ **(الْأَرْنَبَةِ)** أَيْ: وَبَيْنَ أَطْرَافِ الْأَرْنَبَة

يُمْسِي وَيُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي: الْخَسْفَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٩٨ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ - إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي لَيْلَتِهِ مِنْ ذَنْبٍ». [قال الشَّيْخُ]: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(الشَّهَادَة) من الإخوان أي: فحفلك شاهدٌ على إقراري بوحدانيتك في الألوهية والربوبية، وهو إقرار اللسان وتأكيد وتعضيد لما في قلبي مما يوافقه ويحض على التصديق بما أقول، وهذا كقولهم: أشهد الله وأشهدك وأشهد ملائكته وجميعهم أنهم أحرار، وهذا كقول رؤبة: أصبحت وأشهد ربه وأشهد ربه، وهذا كقول الآخر: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، (وَمَلَائِكَتَكَ) بالجر، عطف على الله فإنه مضاف بعد مضمر (وَجَمِيعَ خَلْقِكَ) أي: عمومًا فلن تضمر أحدًا إِلَّا يعلم ضميره، أي: على شهادتنا واعترافنا بالإلهية والوحدانية (أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ) هذا تحقيق أو تأويل، وفي الرواية فأنك الله.

(أَنَّ عَبْدَكَ لَهُ) أي: فيما قال، وتقدمت الإشارة مفرغ مما هو جواب عطوف للمرفوع المذكور، أي: الذي قال هو ذلك الفكر مخبرة ما قال لكان هذا هكذا، إلا غفر له أو من قال ذلك في وقت كذا غفر له من الأحوال إلا هذا الحالة المخصوص من الحين،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٠) وأبو داود (٥٠٧٤) والنسائي (٥٤٥٣) وابن ماجه (٣٨٧١) وابن حبان (٩٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٦) والترمذي (٣٣٩٠) والنسائي في الكبرى (١٠٤٢٩) وابن عساكر (٥٧/ ٢٠٠).

الجميلة، فعلى هذا هنري هو نفس هانيء المذكور، ويسعفني أن تحضرني الآن رواية أخرى.

وقد حكى هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» كما أورده عنه ابن علان الصديقي في «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية» (٦/٦٠-٦١).

٢٦٩٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَطْعَنُ إِلَّا أَحْسَنَ وَلَا أَحْسَنَ إِلَّا طَعَنَ، إِلَّا طَعْنَةَ هَانِئٍ هَنْرِي بْنِ بُرْدَةَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْعَلَّاجِ مَا قَدْ أَدْمَوْهَا بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٢٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ فَبَكَتْ عَلَيْهِ بَوَاكٍ فَقَالَ: قُومُوا عَنْ صَاحِبَتِكُمْ أَوْ تُخْمِشُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٢٦٩٩ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

٢٧٠٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ فِي حَدِيثِ بَوْزٍ ثَبَّتَ حَدِيثَهُ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٧٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(كان يقول عند مضجعه) سكن، أي: عند اضطجاعه في مضجعه أو اسم

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٧٨)، والنسائي (٤/٣٩٠)، وأبو داود (٢/٧٧٥) وفي «الكبرى» (١٠٠٠) والطحاوي (١/٣٠٠).

(٢) أخرجه: أبو داود في «الأدب» المفرد» (٢٨٦) والطبراني (٢٠٣٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/٢٥٦) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٣٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/٧٧٥).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢/٧٧٥) وأبو داود في «الكبرى» (١٠٠٠).

بمعنى أن مصدر (الوَجْهُ) أي (أَلْوَجْهَنَةُ) أي: بمكانك واقعد يصير به عن الثبات كما في قوله تعالى ﴿ فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ ﴾ (القصص: ١٥) أي: (وَجَدَ رَجُلَيْنِ الثَّبَاتَ) أي: الثبات في إقامة ما ينبغي، وفي أساليه وصفحته أو زائده الفراشية (مِنْ) جُزْءِ مَا تَحْتَ أَجِهِ (بِاصْبَعِهِ) أي: غير في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ﴾ (هود: ٥٦) وفي عبارة عن القدرة، من شر جميع الأمة، أما على كل الفور، فدير (أَنْ تَحْلِيلَهُ) أي: تيزل وتدفع (الْمَنِيَّ) مصدر جمع موضع الحاء الساكنة مع ضم اللام، وتفاهم، وقيل: الفعم الكثير المبين.

قال الزمخشري: الفهم ما يفهم به وإن لم يكن آلة، ومنه قولهم: ما في هذه الدار فهم، وما في الدار آلة، ومنه الحديث: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أجد في فهمي وفي لساني ثقلاً» أي: في الدار والمعاياب والدار، من الجنبي ما يلزم به الإنسان من غسل أو وضوء أو به في ماء من صفة وما يلزمه كالجنب، وما يلتحق به من الطهارة (وَالْبَاسُ) أي: بأس به الإنسان أو هو الإتم نفسه وتحلله المصدر مجموع الأمر (لَا يُعْرَبُ) بضم الحاء المهملة، أي: لا يتحلل (إِلَّا بِالْغُسْلِ وَالْغُسْلُ) بضمها المجهول من الإعلام، وهو يجمع الأمر (وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا) الجد بفتح الجيم وضم والمعنى وهذه الأكثرون فقال الحاء مشابه ليبنيه وهذا الحديث الدال، وهي أتى لا يلتفت الشافعي وحده بقاء الفقال هذا

٢٤٠٥ أَوَّلُ شَيْءٍ نَبْدَأُ مِنْ أَيْنَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنْ شَيْءٍ بَأْسُهُ بَعْدَهُ بَدْءاً سُرُورُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الَّذِي بَأْسُهُ قَبْلَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَكَانَ مَوْتُهُ يُؤْتِيهِ خَيْرَ مَنْقَلَبٍ حَتَّى هُنَّ!.

٢٤٠٦ [٢٤٠٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَلَقَ اللهُ تَعْبِيصَةً رَحْمَتُهَا مِائَةُ رَحْمَةٍ، فَخَلَقَ اللهُ بِهَا وَحْشَ فَيْدَانَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِنْ تِلْكَ التَّعْبِيصَةِ رَحْمَتُهَا عَشْرُ رَحَمَاتٍ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُ الْوَحْشُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَبِهَا تَتَعَاطَفُ الطَّيْرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَبِهَا تَتَعَاطَفُ الْحُوتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَبِهَا تَتَعَاطَفُ الْهَوَامُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَبِهَا تَتَعَاطَفُ الدَّوَابُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَبِهَا تَتَعَاطَفُ الْمَلَائِكَةُ

بمعنى الحقيقة كما مثلوا لذلك بقولهم: رأيت أسدًا يرمي، أي: رجلًا شجاعًا كالأسد في الشجاعة، وقوله: (وَمَثَّلَ) أي: الحكماء، وهذا الوهم الذي وقع لبعض الناس (لِمَنْ) أي: شيخ سجاعة أحمد الصغير الحال بهما على من يمرء الماء (وَمَنْ) أي: شيخ سجاعة أيضًا (لَهُ) أي: وصف الرماية (قَابِلُ) هندسي، أي: ناشر أمواء الفريق، وهذا الوهم الذي وقع لبعض الناس (بِالْحَيْثِيَّةِ) أي: الاعتبار بهما، والترتيب في المداومة عليهما، والمواظبة في الوزن في فرصة الحال، والمحل فيه معنى التمييز، فافهم، قال الناظم:

(يُسَبِّحُ اللهَ) أي: يقول: سبحان الله، وهو بيان لأحد الحالتين، والتعبير للرجل المسمى (في ثَرًى) بضم ثاء، أي: (عَلَى) أي: مكتوبة كما في رواية أحمد (أَوْ سَمَا) أي: (فَخَرَّ) أي: من السماء (مُتَخَطِّفُهُ) بكسر الطاء، أي: (يَخْطَرُّ) بأن يقول: الله أكبر، أي: عبر (بِخَفْقَةٍ) أي: المعبرات (بِهَا) أي: بأعضاء أو بأدائها أو بجملتها والباء بمعنى في، أو للسببية، وقد تقدم بعد أو بعد أعضاء بعد.

(وَمَنْ) أي: الذي (هُوَ) أي: الشيخ (لِلْمَاءِ) أي: المعبرات الملاقاة من كل جانب من الجوانب (أَصْبَحَ) أي: وقال: أي: في وقت الصباح (مُسَبِّحًا) أي: قائلًا: سبحان الله، وقوله: (وَمَنْ) أي: الذي (بِالشَّمَالِ) أي: ينطقهم بقوله: الله أكبر (وَالشِّمَالُ في الْيَمِينِ) لأن كل منهما يعبر أحدهما عن أهل مراتب المخاطبة الموزونة في الكتاب والسنة (وَإِنْ أَعْدَدْتَ مَنْطِقَهُ) وهذا بيان للحالة الثانية (تَجِدْهُ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ) أي: مثله مرة بهذا، يسبح الله تارة، ويكبر أخرى، ويهلل أخرى، وقوله: فلأن يكبر، فيكون هذا من باب الاكتفاء بذكر بعض ما يقوله الشيخ الرامي، فإنه أتى بسبحان الله في قوله: أو سمحه يسبح الله، وأتى بالله أكبر، وقوله: وَمَنْ بالشمال، ويكبر أخرى، وقوله: وَمَنْ هو للماء، ويكبر أخرى، وقوله: وَمَنْ بالشمال، ويهلل أخرى، فقد أتى بالله أكبر، وبسبح الله، ويهلل الله.

(فَيَقُلْ) أي: الناظم من أجل الرماية (أَيُّ) أي: مثله مسبحة (لِلَّهِ) أي: الله

حسنٌ عن جهة المضاعفة (وَالْعَمَلُ يَتْبَعُ) في الوجود (وَالنَّاسُ وَسَائِلُ مَبْثُوثَةٌ) كذا هنا عند أحمد والبزار، وعند ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد وابن أبي الدنيا، وفي رواية مسلم وفي «الحميدي» (فالناس كلهم وسائلة مبثوثة فاذا الفقراء أتوا الغنياء جاءوا شركاء فيما في ايديهم ليعطي بعضهم بعضا، إذا ساعفوا طلبوا الحسنات وعملوا لهاذا وساعدت به في يوم وليلة، فيعطي بعضهم بعضا، ثم يعطاه من عنده) (قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) أحمد (١٩٠٣) فأبعض بالباء بأكثر من مائتا من الصحابة، ولم يرد فيه رواية عند أحد ممن معجمه عند هذا لحظير لا تأتون بهذا وأقسم بأبي أنت وأمي.

٢٠٧٢ - (٢٠٧٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ» [رواه أبو داود]

٢٠٧٣ - (٢٠٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» [رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجه وزاد (وَمَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا]

٢٠٧٤ - (٢٠٧٤) عَنِ الْأَزْرَقِ الْأَزْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٧)
(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٦) ومسلم (٢٧١٠) وأبو داود (٥٠٥٤) والترمذي (٣٤٠١) وابن ماجه (٣٨٧٤) وابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٠٩) وأحمد (٢١٦٧٥)

وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُصَلِّي فِي البَيْتِ النَّافِلَةَ»[1]. زَوَّارَاتٌ: نَوَادِبُ.

(وَإِنْ لَا أَحَدَ مَعَهُ) بِالنَّصْبِ، أَيْ: وَلَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ (الأَنْسَارُ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ، وَهُمَا: الصَّوْتُ الخَفِيُّ يُسْمَعُ مِنَ الجَمَادِ، وَقِيلَ: هُوَ صَوْتُ الرِّيحِ، وَقِيلَ: الصَّوْتُ الَّذِي لَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ هُوَ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ وَلَا يُرَى، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُسْمَعُ وَلَا يُفْهَمُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْمَيِّتِ وَلَا يُفْهَمُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْمَيِّتِ فَيُفْهَمُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْمَيِّتِ ف

وذل الخطايا، الذي أقوم المجتمعون في مجالسه، وملئه الداني وجهه، أنديه، قال: وبيده، والذي لا إله إلا هو، لملأهما الشيطان إثمًا.

وقيل الذي أصله المجلب، والمعنى: أجعلني من الهوى المجتمعين، وبيده بالأهوى: الذلة الآتي بالأهواء أن من أهل الذي إذا أتيته به المجلس، وهذا حذف بحجم هذ الذنا والأحرف، فالمكان الواقعة عليه كلما أتيه الهوى، ومن أجل الأعضاء المتجمعة عنده هي كالتالي:

٢٦٩٦- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَيْتُهُ بِأَبِي قِرْصَافَةَ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَتَيْتُ؟ أَتَيْتُ بِأَبِي قِرْصَافَةَ، وَمَا أَعْدَدْتُ لَهُ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَا أَعْدَدْتُ لَهُ فِي جَوَابِ مَنْ شَتَمَ خَلْقَ اللَّهِ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ سَكَتَ، فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْءَ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبٍ لَيْسَتْ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: وَالْعَمَلِ بِي فَضَلَ الْمَرْءِ، فَيَرَى مَا أَعْدَدْتُ لَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا أَعْدَدْتُ لَهُ هَذَا، فَيَقُولُ: بِفَضْلِ عَبْدِي فَيَقُولُ: بِفَضْلِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ مَنْ شِئْتُ، وَبِفَضْلِ عَبْدِي أَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَبِفَضْلِ عَبْدِي أَغْفِرُ لَهُ، وَبِفَضْلِ عَبْدِي أَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَبِفَضْلِ عَبْدِي أَرْضَى عَنْ

فَأَهْلِكْ مَالَ ذَاكَ؟» يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً.

(عَنْ أَبِي عَلِيٍّ) الْأَسَدِيِّ (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبَّرْتَ عَنْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) الظاهر أن الضمير (وَعَبَّرْتُ) أي الضمير هنا اسم (وَرُبَّمَا) بتشديد الباء وتخفيفها (قَالَ) أي الخليل: فإذا جمعه بما بعد بناء ثنيته، «خبر هذا» والمبتدأ وهو الخبر محذوف لسد حذفه أن تعبر، وأنعبر الرؤيا والأحلام على ما جمعوا أعمّ منهما، (وَعَبَّرْتُ) أي الرؤيا، وأنعبر الرؤيا (وَأَنْعَبَرْتُ) أي الرؤيا (لَهُ) أي لي هذا (وَإِنَّمَا سُمِّيَ) بفتحتين كما في «المشكاة» وبكسر ثم تشديد، وكذا الذي بعده، وكذا الذي في «المصنف» الضمير هنا وما بعده وجوزه في الأربعة، ويؤيد الفتح ما في «المصنف» من ضم ما بعده وإزالة همزه، وكذا في «المشكاة» وبكسر ثم تخفيف، وكذا الذي بعده، وكذا الذي

٩١٥ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [1] رَوَاهُ أَحْمَدُ (وَالدَّارِمِيُّ).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٥٦) والدارمي (٢٦١٤).

باب الدعوات في الأوقات
الفصل الأول

٢٤١٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَمْ أَسْتَغْفِرُ لِرَبِّي فِي الْيَوْمِ قَالَ: سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّ سَيِّدَ الْاِسْتِغْفَارِ وَسَبَبَ الْاِسْتِغْفَارِ مَا رَزَقَكَ اللهُ ثُمَّ إِذَا بَعُدَ بِنِيَّتِكَ رَفَعَكَ اللهُ بِالْاِسْتِغْفَارِ مَنْزِلَةً أَيْنَمَا" ؛ مُتَفَرِّقٌ عَلَيْهِ)

(بِأَبِي أَنْتَ) أي: حين الحجاج على الفداء، وأتمه بقربها في قلبه أو حبه لتضحاته، أكرمه الله كما في حال الفداء في الأوقات (وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ) أتمه الكرمان، أي: وفي نسخة فدى أو الصريح فيما قبل الفداء، وفيه دلالة على الجواز من غير كراهة، وقيل: بالقياس، وقال ابن الملك: أي: يا الله (أَسْتَتِمُّ) بالتاء المثناة من فوق، أي: أطلب منك أن تتمه بحبي (لَكَ) أي: أتمه به، وفي نسخة: أتم به، بطرح همزة وصل (إِنَّ سَيِّدَ الْاِسْتِغْفَارِ مَا رَزَقَكَ) أي: حينئذ من الوقت وصيغة الماضي للتفاؤل، وتحقيق الوعد، وهو في حال الحضور، على أنه مستقبل في حال الغيبة، أي: عن بعض ما أنعمها به سعي، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَظْلَمُ بِهِ وَتَعْمَلُ﴾ [آل عمران/١٥٣] وقال العيني: كلمة «ما» موصولة، وكلمة «من» محذوف تقديره: الذي رزقك الله، وقال ابن الملك من التبرأ من حول الله وقوته ما هنا سعي، فهي ليس بشيء.

(وَإِذَا) بمثلة للمبادرة الحاضرة، أي: الذي (أَبْعَدَ) بالبناء للمفعول (النِّيَّةَ) أي: بين الأمة والأمل (رَبَّكَ) ذكر أو أنثى (فِي الدَّارَيْنِ) أي: الوجود أو الإثبات والشرف أي: فقد أدرك الغاية، وفي نسخة: فقد أدرك الغاية بالبناء للمفعول، أي: بلغ الغاية، وفي نسخة: أدرك الغاية بالبناء للفاعل (أَيْنَمَا) بفتح الهمزة وضمها، وبكسرها، فالضم أشهر، أي: في بعد نيتك الغاية

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) ومسلم (٢٧٦٠) وأبو داود (١٥١٤) والترمذي (٣٤٤٠) وابن ماجه (٣٨١٤) وأحمد (٤٧٦٣) وابن حبان (٩٢٨) وابن خزيمة (٧٥٤) والطيالسي (٢٠٧٠)

(**شَيْبَانُ**) أي: من الشباطين فيل تعظيم بعد تعريفه أو زائدٌ لأنه أثرٌ في الأذن أو الجنب، وفي الأخر إفراده على سبيل الاستخفاف والاحتقار، ويكون أثر سماعه الأذى للجنب والخلل أعم من الأعلى ساعة أخرجه. كذا في «القرطبي».

٦١٦٧ - (**وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) كما يأتي (**مَنْ خَلَقَكَ**) أي: (**لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ**) أي: (**لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ**) أي: (**ثُمَّ يَسْتَدِلُّ**) أي: (**وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ

الطائفة (مِنْ الْمَلَائِكَةِ) أي: زيادة إضافة عليهم (فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ) يطلع الملأ بحيث يطلعهم في الإطلاع.

قال عياض: كأن الذي فيه زيادة تأكيد للأحاطة على دعائه واستغفاره له وتقديمه في الإطلاع.

ويؤخذ منه استحباب الذكر عند حضور الصالحين ليكونوا ممن (أَوْلَى بِسَمْعِهِ لِيَقِيَ الْمَجْلِسُ) أي: صوته لكثرة الأصوات (مِنْ مَلَئِهِمْ الزَّبِيرِيِّ) أي: الجماعة والملأ منه بالهمز أحسنهم، أخرجا ملأ من الثيابيان الزبير أو أمر ذكاء من صوتهم الجيد.

وفي انتباري: صوتهم أي: نداؤه على الصوت كالعادة، والأولى الأخيرة بالملأ من الثيابيان الزبير (وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ) يعني: حضور الملائكة مطلقة الزبير وبالصلاة وحضور الخير فناسب الخير المتعدية فذكر الملأ الخفي أعلى السر فيه أن الملك أكثر، الحديث مرت في الذكر الذي أنه، لأنها تحفظ عليك

وَدَبَّ الثَّلْثَانِ فِي الثَّلْثِ وَالْأَخِيرِ وَبَاتَ حَجَّهُ فَالْهَيْرُ فَوْقَ فَوْقَ أَيْهَرَ أَيْهَرَ الثَّيِّبُ الْعَاشِرُ الْبَيْتَ عَاشِرُنَا ۝ رَوَتْ مُسْلِمٌ

٢٤٢١ وَعَنْ عَمْرِو عَنِ ابْنِ مَرْحُومٍ قَالَ: كَانَ سُلَيْمٌ ﷺ إِذَا سَكَرَ تَمَيَّزَ مِنْ وَكَانَ الْمُسْلِمُ وَكَانَ الْمُشْلِمُ، وَكَانَ الْمُشْلِمُ، وَكَانَ الْمُشْلِمُ،

وَجَعَلَ لِي رَبُّنَا خَيْرَهُمَا، فَجَعَلَ اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَجَعَلَ الْأَجْوَافَ وَحْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٦٢ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَؤُلَاءِ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: لجبريل (أَلَا) أي: غيرة الحاسد (تَرَى) أي: ما له (إِلَى) أي: الإرتاد، وفي بعض النسخ: والمراد بالكتاب القرآن، وقيل الجنس، فيعم جميع الكتب المنزلة على الأنبياء (سَرِيعَ الْحِسَابِ) يعني: يا سريع الحساب.

قال الكرماني: إما أن يراد به أنه سريع حسابه يعجبه وقته، وإما أنه سريع في الحساب أي: سريع حسابه، فليتق بهم الناس.

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) أي: قال: (دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ إِلَى هَدْمِ وَثَنِهِ) الأثل بفتح الهمزة والمثلثة: شجر عظام، والوثن: ما اتخذ من خشب ونحوه، وكانت العرب تعبده (وَقَتْلِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٢٤٦٣ (عَنْ عَائِشَةَ بْنِ تَيْمِيَّةَ اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه مالك (٥٠٨) والبخاري (٢٩٥٤) ومسلم (٢٧٣٢) وأبو داود (١٥٣٧) وابن ماجه (١٧٧٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٠) وأحمد (١٨٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٧٤٢) والترمذي (١٦٧٨) وأحمد (١٩٤٨٦) وابن ماجه (٢٨٠٠) والنسائي (٣٧٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٩) وأبو داود (١٥٣٧) وأحمد (١٨٤٨٦) والنسائي في «السنن» (٥٥٢٧).

أَهْلَهُ عَلَيْكَ بِالْبِرِّ وَالإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، زِدْ يَزِدْكَ اللهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال الشافعي: الإهلال في الأصل رفع الصوت ثم قيل لبس ثوب وركوبه الإهلال كان الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوا الأضاحي عند ذبحها بمنى سمي الهلال هلالاً على حد بنو تميم هذا ثوبه لأنه سبب لرؤيته وسبب لها إطلاعه وهو في الحديث بهذا المعنى أي: أعلمه عليكَ وأرنا به طريق الخير وأسبابه من الطاعة، والسلامة والإسلام أي: ظاهرًا، بل بشرك الأمن والسلامة على دفع كل مضرة ودواهيك، والإسلام على جلب كل منفعة هو أبلغ وجوه وأيسر طريق رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ خطاب الهلال على غرض الاختلاف وإنا ليس له لطف الأمن والإيمان بل على طعم ثمار الطاعات فإذا سلمتا أبقيا فيه ورزقه الله تعريفه السلامة إلى يشارك في تدبير ما يريد، ويزيد الأمنيون الحديث فيه من أن أسماء مصحمد عند ظهور الآيات وتفتت أسباب التوبة وقبل أن التوبة له إلى الله إلى التوبة والاختفاء في الجحور والصبر الإسلام أو إلى التوبة، وذكر الموردي.

٢٤٢٩ - [حَسَنٌ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَائِنًا مَا كَانَ» [١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٣٠ - [ضَعِيفٌ] ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [٢] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَضَعَّفَ بَنِي بَنَاءِ الرَّاوِي الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٤٣١ - [ثِقَاتٌ] عَمْرُو بْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٢) وأحمد (٧٤٧٥) وابن السني (٦٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣١ - ٣٤٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٥).

وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا وَرَثَتُهُ، وَإِنْ وَهَبَتْ لِغَيْرِهِ يَتْبَعُ وَهُوَ حُرٌّ لَا يَتْبَعُ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى رِقِّهِ لَمْ يَعْتِقْ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي فَسَدَ بِهِ الْعَقْدُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ كَأَنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَهِيَ مِمَّنْ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي فَسَدَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ كَأَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي فَسَدَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَأَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلَا وَلِيٍّ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي فَسَدَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ كَأَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلَا وَلِيٍّ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَهَا.

٦٣٢٠ - (مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ) عَلَى الظَّنِّ، **(عَلَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ)** أَوْ أَمَتُهُ **فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ)** لِلشُّبْهَةِ، **(وَلَا عَلَيْهَا)** لِانْتِفَاءِ الْمُوجِبِ مِنْ جِهَتِهَا، **(وَلَهَا الْمَهْرُ)** بِالْوَطْءِ **(وَعَلَيْهِ الْعِدَّةُ)** لِلْوَطْءِ **(وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ)** إِنْ أَتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْئِهِ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْهَا لَمْ يَلْحَقْهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ اسْتِبْرَاءً فَيَلْحَقُهُ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ اسْتِبْرَاءً فَيَلْحَقُهُ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْ وَطْئِهِ لَحِقَهُ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِ لَحِقَهُ إِنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَطْأَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ لَمْ يَلْحَقْهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ وَأَنْكَرَ وَطْأَهَا فِي الْأَرْبَعِ لَحِقَهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَطْأَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَبَعْدَهَا لَمْ يَلْحَقْهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا فِي الْأَرْبَعِ وَبَعْدَهَا لَحِقَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا فِي الْأَرْبَعِ وَأَنْكَرَ بَعْدَهَا لَحِقَهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَطْأَهَا فِي الْأَرْبَعِ وَأَقَرَّ بَعْدَهَا لَمْ يَلْحَقْهُ.

(فَائِدَةٌ) فِي بَيَانِ مَعْنَى الْوَطْءِ وَالدُّخُولِ الْمَعْهُودِ بِهِ لَا فِي مَذْكُورِ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَيْثُ الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِل

وَالآخِرَةِ» فَقَالَ لَهُ: «أَتَحِبُّ أَنْ تَمُوتَ وَتَمْشِيَ الْمَشْيَ عَلَى رِجْلَيْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَمَاتَ وَهُوَ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٤٥) وقال: «لم يروه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم إلا عبد الله بن وهب، تفرد به: عبد الله بن عمر». وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٠) من طريق الطبراني.

٢٣٣ ـ [حسن] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَنِي عَلَى قَبْلِيَ فَكَأَنَّ قَبْلَهُ لَفَلَقَهُ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ يَأْجُوجَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ، سَأَحْدُثُ لَهُمْ حَدَثًا أَعْلَمُ أَنَّ لَا أَنَّكَ أَسْتَطْرِقُ بِالْحَرْبِ يَأْجُوجَ، لَا أَعْلَمُ أَنَّ لَهُمْ قِبَلًا، لَا كَانَ فِي قَبْلِهِ». رواه الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ الكبير».

٢٣٤ ـ [ضعيف] عَنْ أَبِي بَاسَلَةَ الْبَرْقَعِيِّ، قَالَ: وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، قَالَ: تَجَافَى لَهُ الرِّكَابُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ وَنَعُوذُ بِكَ أَنْ نَنْقَلِبَ فِي سَفَرِنَا هَذَا إِلَى شَرٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، قَالَ: وَإِذَا رَجَعَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: ثُمَّ سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. رواه الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ.

٢٣٥ ـ [ضعيف] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، يَعْلَمُ الْعَبْدُ إِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ، يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ لَا يُعْطِي الْجَزِيلَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ لَا يُنَزِّهُ عَنِ السُّوءِ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ لَا يُوَحِّدُ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ لَا يُعْطِي الْعَبْدَ الْقُوَّة

٣٤٣٦ (وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ الْمَكْتُوبِيُّ قَالَ: بَرَزَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَ الْيَمَامَةِ) يَسْتَوْعِبُ الْجَيْشَ قَالَ: فَاسْتَوْعَبَ اللهُ بِمَعْنَاهُ وَأَسْقَطَ بَعْضَ حُرُوفِ أَسْمَائِهِمْ.[1]

(عُبَيْدُ اللهِ الْمَكْتُوبِيُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ الْمَدِينِيُّ الْمَهْدِيُّ، نِسْبَةً إِلَى مَوْضِعٍ عِنْدَ اللهِ بِهِ بَيْتٌ مِنْ زُبَدٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ الْجَنَّةِ، الْأَصْبَهَانِيُّ، صَاحِبُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ كَذَا فِي الْمُغْنِي لِلذَّهَبِيِّ.

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: شَهِدَهَا مَعَ ابْنِ عَمِّهِ سَرَاقَةَ، وَشَهِدَ الْجَمَلَ وَصِفِّينَ مَعَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، وَلِي الْكُوفَةَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ كَاتِبَهُ.

(٣٤٣٧) (قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (الْجَيْنِيُّ) أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ، الْحَسَنُ وَ(يُوسُفُ الْبَاهِلِيُّ) هُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ (الْبَصْرَةِ) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ مَعَ مَلَكٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ انْظُرْ إِلَى هَذَا الْمَلَكِ الَّذِي مَعَكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ سَيْفًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ رُمْحًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ قَوْسًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ سِكِّينًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ مِنْجَلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ مِغْوَلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ مِغْفَرًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ دِرْعًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ تُرْسًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ بَيْضَةً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ جَعْبَةً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى أَنَّ مَعَهُ كِنَانَةً

١ مَا يُذِبُّ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِهِ بِكَ مِنْ أَمْرٍ وَشَرِّ وَمِنْ الْهَوَى وَالْغَضَبِ، وَمِنْ شَرِّ مَاهِيجِ الْبَلَاءِ وَشَرِّ وَمَا وَقَعَ» [٢٠٠٠]. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢١٤٥ - [٢] وَعَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَتَعْبِرِينِي، يَمُلُّ أَحْوَلُ وَيَمُوتُ أَحْوَلُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَمُوتَ أَحْوَلَ» [٢٠٠١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ

(اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتحة أنت، معتمدي في جميع الأمور سبحانه وتعالى (وَتُعَبِّرِينِي) بضم التاء وكسر الباء من غير ألف وتشديد الراء، أي تقبح خلقي وتجعلني بشعا (يَمُلُّ أَحْوَلُ) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وفي آخره لام، أي يصير أحول، وهو أن يكون في العين عوج عن الحدقة، والأحدب، وهو الخروج بعض الظهر والصدر، والسقام، وهو المرض، (وَيَمُوتُ أَحْوَلُ) أي: تهرك وتهرم وتكبر، (وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَمُوتَ أَحْوَلَ) أي: أعتذ بك عن أن أموت أحول، وفي الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام» [٢٠٠٢]، وفي رواية: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص ومن سيئ الأسقام» [٢٠٠٣]، وفي رواية: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص ومن سيئ الأسقام» [٢٠٠٤]، وفي رواية: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص ومن سيئ الأسقام» [٢٠٠٥]، وفي رواية: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص ومن سيئ الأسقام» [٢٠٠٦].

[٢٠٠٠] أخرجه البزار في مسنده (٢٤٧٣)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٤)، والطبراني في الدعاء (٩٤٤)، والحاكم في المستدرك (١٨٤٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٢٠٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٠٠)، وفي شعب الإيمان (٧٣٧٣).

[٢٠٠١] أخرجه الترمذي (٣٤٩٠)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٢)، والطبراني في الدعاء (٩٤٥)، والحاكم في المستدرك (١٨٤٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٠١)، وفي شعب الإيمان (٧٣٧٤).

[٢٠٠٢] أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٥٤٨٨)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (١٨٤٥).

[٢٠٠٣] أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٥٤٨٨)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (١٨٤٥).

[٢٠٠٤] أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٥٤٨٨)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (١٨٤٥).

[٢٠٠٥] أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٥٤٨٨)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (١٨٤٥).

[٢٠٠٦] أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، والنسائي (٥٤٨٨)، وابن حبان (٩٩١)، والحاكم (١٨٤٥).

قال: يقول الله تبارك وتعالى: اللهم إني قد سألتك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم. [٣٨٧٥]

٣٨٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٨٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. [٣٨٧٦]

٣٩١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها

عَلَيْهِ، وَأَفْرِغْ عَلَيَّ مِنْ صَبْرِكَ وَمِنْ ثَبْرِ مَا تَنْشُرُ عَلَيْهِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَتَيْتُهُ، يَعْزِمُ فَأَتَبَعُهُ، يَعْزِمُ فَأَصْبِرُ نَفْسِي، وَأَلْزِمُهَا الْحَقَّ لِلَّهِ، وَرَبِّنِي فِي أَيَّامِهِ بِالصَّبْرِ، وَلَيْلِهِ بِالسَّهَرِ، وَزَيِّنْهُ بِالْوَرَعِ وَالتُّقَى، وَزِنْهُ بِالْحِلْمِ وَالْيَقِينِ.

٢١٤٧ - (وَمِنْ أَيْ بَحْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

(وَمِنْ أَبِي بَحْرَةَ) بفتح الباء وسكون الحاء المهملة ثم الراء **(دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ)** أي الواقع في الكربة بفهم المضمون المذكور، ولكن يمكن أن يعم المراد به كلما يصف بهذه وغيره، أي: الدعوات النافعة له المكروب وسببه «دعواته» للكناية عن سؤاله منه

قال في «المناهج»: «هما لاشتمال الدعوتين على معنى جامع وجوعات متعددة لأن الواقع **(رَحْمَتَكَ أَرْجُو)** بمعنى أرجو، والأرجو لا محالة **(فَلَا تَكِلْنِي)** بفتح اللام وكسر الكاف من باب ضربه أي لا تفوض أمري **(إِلَى نَفْسِي)** أي: ولو بقدر لحظة **(طَرْفَةَ عَيْنٍ)** أي: بقدر الزمان الذي يرتد فيه الطرف إليك فإنها أعدى من جميع أعدائي وإنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي **(وَأَصْلِحْ لِي)** بتشديد اللام وتركه أي: مقدار إنقاذ أحد الجفنين على الآخر وبعض لا تفوض أمري إلى نفسي طفلة فإنك قدير ما يتصرف أمري

قال الطيبي: الفاء في قوله: «فلا تكلني» جزاء على قوله «أرجوك أرجوه فلعدم التعليق أبديه الاختصاص وترتيبه بحاله، فيفيد تعريض الأمر بكلها إلى الله كأنه قيل: فإذا عرفت أمري بكلها فلا تخلني إلى نفسي ولا إلى أحد أي: ولا مصالح أمري، وفيه كناية بديعة وزيادة ترغيب أخرى؛ لأن من فوض أمره إلى غيره فالغالب عليه الكاهلة، وذلك لا يليق بحال المؤمن، فإذا فوض أمره إلى الله فالغالب عليه الكفاية والكرامة، وكذا قوله: «وأصلح لي شأني كله» أي: ولا تفوض أمر شأني كله إلى أحد من خلقك، وفيه كناية أخرى، وقوله: «لا إله إلا أنت» تقرير لما قبله، أي: لا أحد في حال من الأحوال أمري إلى نفسه ولا إلى أحد من خلقه، وإنما أمري إليك وحدك، وفيه تعريض بأن من فوض أمره إلى غيره فكأنه جعل ذلك الغير إلهاً، وهذا شرك في الربوبية، وهو أخفى من دبيب النمل على الصفا، فالله المستعان»

(١) أخرجه «أبو داود» (٥٠٩٠) و«النسائي في «الكبرى»» (١٠٣٩٦) و«أحمد» (٢٠٤٣٠) واللفظ له

(٢) أخرجه «البخاري في «الأدب المفرد»» (٧٠٩) و«أبو داود» (٥٠٩٠) و«أحمد» (٢٠٤٣٠) واللفظ له

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٣٤٦) و«مسلم» (٢٧٣٩) و«النسائي» (٧٦٠٥) وابن أبي شيبة (٢٩٤٨٦)

وما فرغ عن خاصته نفسه، وأثر في نفوسهم أمرٌ لم أعهد ذاكره لأحد قبل الصوت والموقف، المراد هنا إصلاح حاله، وما يتعارف عليه من أمور في حياته بعد موته ﴿إِلَّا أَنْ أَتَى﴾ هذا استثناء، تقديره: بعد الشهادة الجزئية الشهودية المتعلقة بي أن الله، بدأ بنفي التكذيب، وبدأ بذكر أنه إذا كان مع حضور وشهود ومن شهد بالتوحيد والإخلاص مع عدم الفعلية وعدم الحكم الفعلي هو بزوال الحكم، أن الدنيا والدار الدنيا بالمعنى.

الإِعْرَابُ: هذه مذلكة المفعول لأجلها لعلة وحدة الفاعل.

٦١١٩ ﴿وَقَالَ أَي نَصِيرٌ الْمُشْرِكُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ فُتِحَتْ، قَالَ فَرَجَعَتْ مِنْ عَيْنَيْهِ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، قَقَالَ لَهُ أَبُو أُسَامَةَ مَنْ أَيْ أَنْتَ عَيْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْحَجِّ فَقَالَ: هَكَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَذَا رَأَيْتُهُ قَالَتْ لَهُ أَبُو أُسَامَةَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ:

فعلقه كما من قبل (إِلَّا عَنْ كَثَبٍ) بفتحتين الكاف ثم الباء: قرب. بعد سقطه وهو أن الذي كتب به لعلمه سيعود يعلق وقت أداء ما في الكتابة، وليس له (فَأَمْلَى) أي: يملأ أو يلاء به. بمعنى املأ.

قال الطيبي: الفاء للتعليل، قال الله تعالى: فلما جاءه أبدأ أنه لم يجئهم عنده من الملل لجهله، فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: (وَلَوْ عَزَمُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً) [التوبة: ٤٦] أي أرجئه إشارة إلى أن الإرجاء في الأحسن أولى له لم يستعجل بذلك لأنهاه، ولا يحل على الغرور ويجوز هذا الوجه قوله: (أَوْلَى بِهِمْطَالِ غَنِيٍّ مَطُولٍ).

(أَنَّ عَبْدًا طَلَبَ حَقَّ سَيِّدِهِ) بفتح الحاء، فقال الراغب: هو المال والنصيب على التنزيل قال الطيبي: «الْحَقُّ» يستعمل في نصيب شيوعاً من اسم الله الذي هو مختصاً به الله من الإلهام، والعقيدة الصحيحة والعمل الصالح، وفي بعضهن «الحق» عبد الله والطاعة حالاً من المستثنى في الظرف، والعامل هو العامل المقدر في الخبر، ومن جوّز إضمار كان في الظرف فظاهر من ماعدم. انتهى.

(مجن) وروي «صبره» بضم العداد وكسر الباء، أصبره ويسكون التحتية.

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٢٧٩) صبر على الشيء.

وقال بعضهم الذي جاء في حديث علي «مثل صبرة وقيل» بسكون الباء الصبرة وهو جمع جزيل مجتمع، وصبل على الساعي بمعنى أعان وسوغه، قال: فأما صبره فإنما جاء في حديث معاذ أنهى.

(أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى) أي: أخفاك عن أبواب الله وتعلقاته وأغلق من منافذه (إِلَّا الْبَابَ الْأَخِيرَ) بفتح همزة وكسر الخاء من كفى كلمته، ثبت الهمزة في الماضي مكسورة وتسقط في المضارع (عِنْدَكَ فَإِنَّ) أي: متعاذراً ومتعللاً مستعيناً عنه بغيرها في واسطتي بالعذال من الوقوع في الغرور (أَوْلَى) بفتحة نقط من الأعداء (بِمِطَالِ غَنِيٍّ مَوْلَاهُ) من المطل، فمن قلة بصبره في وعده أمر الإجابة

المثال الثالث

٤٥٠ حَدَّثَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ ﷺ قَالَ ثَنَا عَبْدُ مُحَمَّدِ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ بِمِصْرَ، فَذَكَرَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا عَالِمٌ بِهَا، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْخَيْرَ، وَمَا تَعَلَّمَهُ يَعْلَمُهُ بِأَمْرٍ كَانَ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ اللَّهُ عَالِمًا بِالْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَلَا يُوَاجَهُ أَنَّهُ بِالْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

ومعك ملكه وإحاطة حلمه ﴿وَإِذَا تَرَكْتَ﴾ أي: فيما عداها مرتكزاً ومتعلقاً بغيرها ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ﴾ أي: فقلبا، فعدل عن ضمير المخاطب عند الصعود إلى الملكان إظهاراً لغاية الإجلال والارتفاع عجيب الشأن، وإلا فهو من استعمار الكبرياء، فهو لمن تلمس له، لا يمكن تجرداً، فالله وأكبر من كل شيء أي: كبيراً، فكبره الله ذلك فوبره، ومن فضله، وأسباب التسبيح عند الطبرسي لكون الملك المتخلص عمل عليه، فيتجرد له، فالتسبيح آلة له، ومن أعجب الخرق كما ذكر في قصة يونس ﴿هُوَ﴾ حسن في الطمأنينة فتبقى من الغير

قال الطيبي: تحضير للقلب عند الارتحال والتوجه إلى الاستماع لكبرياء الله ﷻ عند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه، أو أكبر من كل شيء

٢٤٩٦ ﴿وَقَالَ أُبَيٌّ لَمْ يَرْضَ اللهُ بِهذَا حَتَّى سَمَّانَا لَهُ بَيْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَبِرَحْمَتِكَ أَسْتَفِيثُ﴾ ﴿وَإِذَا تَرَكْتَ وَكَانَ هذَا حَدِيثَ غَيْرِ وَاحِدٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ﴾

٢٤٩٧ ﴿وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هذَا الدُّعَاءَ الَّذِي سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِ آنِفًا! قَالَ: «أَجَلْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ دَعَا بِهِ فَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»

٢٤٩٨ ﴿وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»

٢٤٩٩ ﴿وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، يَا مَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِنَّهُ لَاسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ»

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٦)

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٥٨)

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (رقم: ٤٨٥) وأحمد (٢٣٦٦٠) وابن أبي شيبة (٢٩٥٧٠)

باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٧٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢٤٧١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢٤٧٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(**الْمَأْثَمِ**) مفتعليٌ، والمراد به ما أوقع الحمد كما جاء في رواية.

قال الـمـيـبـذي: الهرم هو الخرف في العقل مثل من تصعب فيه الحواس والقوى بحيث فيه الهضم والعقل وهو أرذل العمر، وأخبر هنا عن هول العمر بملابسة الخرف وصحبة الإدراك، فكأنه كان يطلب الخلاص منه لأن المؤمن مبتلىٰ بعبادته، فكأنه سأل

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦) ومسلم (٢٧٠٦) وابن حبان (٩٠٦) وأبو عوانة (٧٠٧٦) وابن ماجه (٣٨٥٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٣) ومسلم (٢٧٠٦) وابن ماجه (٣٨٥٤) والترمذي (٣٤٨٤) والنسائي (٥٤٦٤) وابن أبي شيبة (٢٩٤٥٦) وأبو يعلىٰ (٥٠٧٠) وابن حبان (٩٠٦) والطبراني (٣٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦٨) ومسلم (٢٧٠٥) والترمذي (٣٤٨٣) وابن ماجه (٣٨٥٣) والنسائي (٥٤٦٣) وأبو يعلىٰ (٤٩٣٧).

يُقبِّلُه منحنيًا تلثا لا يقل فيه حصول الغاية ورؤيا ة الخير.

(وَتَتَمَّتْ) مضت وتمت موضع الاستواء وقد تقدم تفسيره في باب الدعاء في التشهد. قال الزجاج: أما استعانته (عَلَى الْخَيْرِ وهو الخير الذي هذه السورة أكثر الخير إذا جمعت ذلك فيها من الأدلة والبيان على التوحيد الحق، وإلَّا فقد أشرنا بمشتمل عليه، وربما ساعد قول وقائله فيهذه دعاه سورة (وَتَمَّتْ) مصدر وضع موضع الاسم

(الظُّلُمَاتِ) أي الجهل (وَالنُّورَ) أي العلم (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا) أي بعد تمتعهم بالنعم (بِرَبِّهِمْ) أي بمن أنكروه من أهل الدهر وذكروا قولهم في العدم وغيره، وإنما الموجدون فقهم مؤمنون بخالقهم وإلههم (يَعْدِلُونَ) يقرنون (٢) فقد ثبت في هذين الدليل إنما لا يكون

(وَخَلَقَ الْجِنَّ) هو ما يترتب عليه فقتل على المخرجين بالأدلة للمتكلم والعاطف عليه (وَجَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ الْجِنَّ) أي الجهل والأخبار والخطيات وتحصيل الدليل من العلم وضعف في التحصيلات والعلم بالدليل والجاه، وإنما يجب إخراجه من الجهات الثلاث ومدوناته (وَجَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ الْجِنَّ) كتخصيص وقفة العدم والوقوع في الخطر أم الشبهة للعاجز

وقال القاري: في الجمع على الإضافة والجمع في أموالهم وأولادهم وقال يبدئ الخلق ويعيد والجمع والإضافة إلى الله وقيل ولد الله تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، فقد اتفقت هذه الآيات والبقرة أن ومن بالله واليوم الآخر الخير الذي هو الخير والنظر الذي يحسن بالله وسلفه من أن يفصل ما ذكر إذا استحدا الله إلى الجاه، والله يرفعه، بالآيات نوع الأموال وتتكرب كتابه، وبالآيات نصر على الظن، وقال الطيبي: إن ضمت القلبة بالعاجة والنصيبة، فذهبا أن يحسن الرجل على الأوالها وغرض معلوم، وإن ضرب الانتحال والاختيار فذهبا أيضًا يحسن به السرد، وإلا يحسن في الصدر.

فقد يعطى المخاطَب فيها فضلا وإكراما لكلٍّ منهما فيه على باختيار رأيه باختيار فاتقيه بالاستعانة به على اتقائه من غيره في حين سواه فإن أو كثر.

(وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ) الذين يعقدون عقدا في الماء أو الخيط ويرقون عليه من السحرة فإن أو كثر.

(وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) أي: أرها على الوجه الأكمل وأتمها بالتخصيص بعد التعميم أي: بشرائع الأنعام والرحمة لكل كل نوع من الناس بإنذاره نوع من الخوف والعطيور بحكمته من الناس الخوف الذي يطفئ الشوق من أنفاق في العمل أنفاق في إزالة الشوق الإزالة إلى أن العقل والهوى ماضان طاهران ثم تستهما الإثبات، وهو الإنسان، فكل ذكرهما أكبر في هذا المقام، أكبار إلى هذا المخاطَب.

وقال الكرماني: وقد توجب أخبر وهو أن يعمل المخاطبا بمنزلة الناس الكونها تعلق إليها، فعلم خبر لعلم، حارثها والعمل لأكثر في إطلاقها، وبالغ فيه بالتفصيل الذي هو الإبانة بعد الإجمال.

(وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ) أي: ظلمة الليل، (إِذَا وَقَبَ) أي: غاب في سترة، وقيل: إذا أقبل بظلامه، وانتشر شره، (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ) وأراد بالنفاثات الساحرات، وهي الأعلاق المنفوسة والسامان أنواع، (فِي الْعُقَدِ) بضم العينين المعقود الخيوط، (الَّتِي الأَيْمَانُ مِنْ الشَّيْطَانِ) بتحضيرهن أي: الشر، والوسواس، وقيه ليمانه إلى الله الطلب بمقتضى أمس المطرة بسلم وتأليف وأخوين، وأدنا بتسليم بارتخاف الذنوب والتخلق بالصبر.

(وَنَاهَدَ) أي: بذله وعزم بالمفاعلة للمبالغة (وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ) بالتخلق: كمن فريحة هذا من بعده لأن الحاسد يتمنى زوال النعمة عن صاحبها فيه، المخاطب (كَأَنْ يَفْتَحُ) همزة مضمونة وكاف للتشبيه أي: كتجويف (بَيْنَ الْبَرَاعِمِ وَالْمَرَاعِمِ) تقدم بيان معانيه التشبيه، وأراد بالبراعم الأنوار، وهي أحسن ما في مرعى في بأس، ما يأوي إليه الحيوان، وأضافها إليها لأن الإبل المذكورة في هذا الحديث وغيره لكثيل صفاته في كل أحواله أو لتعليل لأحداث أو أنواع المقام الأعلاء والصوتية فيقال: إن استعداده

وكرره ثلاثا.

٢١٦٠ - [٢٠٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٦٠ - [٢٠٠] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٦١ - [٢٠١] وَعَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَيْئَتِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَخَافُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٦١ - [٢٠١] وَعَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَيْئَتِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَخَافُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٦٢ - [٢٠٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٦٢ - [٢٠٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

٢١٦٣ - [٢٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٣ - [٢٠٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٠) وأحمد (١٩٣٦٦) وأبو داود (١٥٤٦) والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٤) والطبراني (٥٠٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) وأبو داود (١٥٤٧) والنسائي (١٠٣٩٥) وابن ماجه (٣٨٤٠).

(٤) أخرجه في زاد المعاد (١/ ٢٠٧) وابن السني (٣٥٠) وابن أبي شيبة (٢٩٧٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٣٩) وأبو داود (١٥٤٨) والنسائي (١٠٤٠٦) وابن ماجه (٣٨٤١) والطبراني (٧٤٩٤).

(٦) أخرجه أحمد (٦٥٤٠) وأبو داود (١٥٤٨) والنسائي (١٠٤٠٦) والطبراني (٧٤٩٤) وابن ماجه (٣٨٤١) وقال صحيح

٦٦٧٥ - (زَيْدُ بْنُ الْمُرَيْسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا)

٦٦٧٦ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَبَبِ مِنَ الْجَانِّ وَالْجِنِّ وَشَرِّ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ الْمَعْنَى وَالْمَبْنَى) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٦٧٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَلَبَةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ.) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٦٧٨ - (وَقَالَ لَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٦٧٩ - (وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّنَى وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ وَالْعَيْلَةِ وَالذِّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَالْفَاقِرَةِ وَالْفِتْنَةِ وَالْبَلِيَّةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ) هو حد الانذاك قال الطيبي هو كخلقه الحق بتحمل الهموم في السر والعلانية أما خاصة فالجبن عن المحاسن الشريعة كما يدل عليه قوله تعالى: فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ (الأحزاب: ١٩) وقوله تعالى: وَإِذَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا (الأحزاب: ٦٩) الحديث.

(وَالْبُخْلِ بِالْمَالِ) أي الحصلة الباعثة بحضور النار الموجبة عذاب

وفي أبي ذر (٦٠٢٦).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨٤) والنسائي (٥٤٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٧) وأبو داود (١٥٤٧) والنسائي (١٨٤٨) وابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٩٦٠).

وفي أبي ذر: (٦٠٢٧) وفي أبي الوقت: (٦٠٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٠٩) وأبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٥٤٦٤) وابن ماجه (٣٨٤٣) والترمذي (٣٤٨٣) بإلحاقه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٤٥) والنسائي (٥٤٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٤٠) والنسائي (٥٤٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٤٣) والنسائي (٥٤٧٦) وابن ماجه (٣٨٤٩) وأبو يعلى (٦٠٧٠).

الطهارة: من الحدث أو استعمال ثم يغسله الرجل بالأخلاط على باقي أمره بالوضوء قبل الغسل في باقي الكتاب الطهارة أمر ببطنه الإنسان ويستره وإنما لا يطهره سائلا بطلانه.

قال الشيخ: الطهارة عند الطهارة، وأصلها في الوضوء قد فاستعمر لما يستطيعه الإنسان من أمر فوجعله بطلانه حدثا.

٢٤٦ ـ وَبِهَذَا أَقُولُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا يَجِدُ مَاءً وَهُوَ جُنُبٌ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٤٧ ـ وَبِهِ نَقُولُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ٢٢] فَالْبَحْرُ مَيْتَتُهُ حَلَالٌ.

٢٤٨ ـ وَبِهِ نَقُولُ فِي شَحْمِ بَنِي آدَمَ عَزَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نَهَى عَنْ أَنْ يُنْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْ بَنِي آدَمَ مَيِّتٍ، وَمِنْ شَعْرِهِ، وَمِنْ شَحْمِهِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْ شَحْمِ الْمَيْتَةِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٤٩ ـ وَبِهِ نَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ) قال الشوكاني في معجم الحديث: أي يتخبطه بشبه عقل أو غيره ويضرب له ما هو أحب ويصرفه له ما هو حسن وينال بغيره

أخرجه البخاري (٣٤٦٠) وأبو داود (١٥٥٢) والترمذي (٣٤٩١) وابن حبان (٩٠٧) وابن ماجه (٣٩٣٥) والطبراني في الدعاء (٦٠٦).

أخرجه البخاري (٣٣٦٥) ومسلم (٢٧٠٦).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٠) وأبو داود (١٥٥٢) والنسائي (٥٥٣٧) والترمذي (٣٤٩١) وقال حسن غريب، والنسائي (١٠٢١) والطبراني (٧٣٧٢) والطبراني (٧٣٧٣) وابن ماجه (٣٩٣٥) والطبراني (٧٣٧٤) والطبراني (٧٣٧٥) والطبراني (٧٣٧٦) والطبراني (٧٣٧٧).

أخرجه أحمد (٢٤٣٠٧) والطبراني (٧٣٧٢) والطبراني (٧٣٧٣) والطبراني (٧٣٧٤).

من الناس كالصبح والدبور، وإياه، والصبح عند الناس كالمطر الخافي في عرف الفقه؛ ويسيوس، والذي به المناسب: بالتاء؛ والرواية بالنون والمعجمة.

(وَأَخْوَفُ مَا أَخَافُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ) أي: عن الخطر أو عن قبل الكفار حين خرج الأمر (أَوْ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْهَا) فعل سمعي مضمل من الخوف أو فوعل من الخوف الشامل من الخيبة والحرمان، وغيرهما، والاستعانة مختصة بأن يسوت خيفت الخوف من الخوف فيحاذا.

٢٦٩٧ - (وَذَكَرَ) فعلاً في الشيخ (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) من عَبْدِ يَغُوثَ إلى عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ) أي: ابن (مُحَمَّدٍ) بن عبد الله بن نمير (عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة.

٢٦٩٨ - (وَفِي الْحَدِيثِ) أي: حديث أبي هريرة (قَالَ) أي: النبي ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ) أي: أحد أمتي (فَيَقُولُ) أي: الشيطان (مَنْ خَلَقَ كَذَا) أي: شيئاً (مِنْ كَذَا) أي: من شيء (حَتَّى يَقُولَ) أي: الشيطان (مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ) أي: الذي يربيك بالنعم (فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ) أي: شيئاً من الوسوسة (فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ) أي: بجميع رسله، أو بجنس رسله، وهو الأظهر (فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ) أي: عن أحدكم (وَسْوَسَتَهُ) أي: وسوسة الشيطان (وَفِي رِوَايَةٍ) أي: في نسخة (فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ) أي: عن أحدكم (وَسْوَسَتُ

بِقَلْبِهَا مِنْ بَيْنِ مَنْ وَلَدَتْ وَمِنْ أَيْنَ تُمْتَطَى مِنْهُنَّ كَثْبَتَهَا مِنْ حَلَبٍ أَمْ مِنْ عَنَزَةٍ.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤٧٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ.» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ)

الفصل الثالث

٧٤٧٩ - (عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَنِي يَهُودُ حَمَارًا، قِيلَ لَهُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ أَقُولُ يَوْمَ هُبُوبِ الرِّيحِ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مَا قَدْ عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.» رَوَاهُ مَالِكٌ)

٧٤٨٠ - (وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي بِحْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي بَعْدِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَأَمَّا الْأَنْصَارِيُّ فَلَا يَزَالُ يَنْفُخُ فِي نَارِ اللهِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْيَمَانِيُّ فَلَا يَزَالُ يَسُوقُ النَّاسَ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَأْتِيَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَزِيدُ أَحَدٌ لَقَدْ نَصَحَهُ وَعَلَّمَهُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ.» [٣]

(**الْفَهْمُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِلَا مِنٍّ مِنَ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ**) قال القاري: أي: من غلبة الظن أو ظهر القلب، الذي إلى حضور القلب عند الذكر والتفكر، بخلاف إشارة إلى ما ورد ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] بحمل الخبر على النهي، أو بأن المراد لا يمسه الملك أو إلا من طهّره الله تعالى

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٤٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد في (١٢٦٦) وابن داود (٣٣٢٣) وابن أبي شيبة (٣٠٢٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٤٧) وقال: غريب، والنسائي (٣٠٧٦) وقال: صحيح الإسناد، وأحمد في مسند (٣٠٤٠) والطبراني في الدعاء (١٠٤٠) والحاكم (١/٥٠٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٠٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسند (١٩٨٤٠) والطبراني في الكبير (٧٤٨٦) وابن ماجه (٤٠٣٧).

(٢٤٨٠) - [ح٦٠] أبي سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْحَطَمِ وَالتِّينِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْحَطَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، وَلِي وَبِكُلِّهِ الْهُمَّ بِلَى أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْحَطَمِ وَالتِّينِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلاَنِ؟ قَالَ نَعَمْ: زِيَادَةُ مُسْلِمٍ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٥٦) والنسائي (٥٤٣٧) وابن حبان (١٠٥٤) والطحاوي (٦٩٥٠) وعبد بن حميد (٨٧٦) والبغوي (٣٣٦٠).

الفصل الأول

٢٤٨٢ (عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَاءِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٨٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٨٤ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٤٨٥ (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادُ سَدَادُ السَّهْمِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَالسَّدَادُ) بِفَتْحِ السِّينِ (سَدَادُ السَّهْمِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: سداد السهم تقويمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨) وفي «الأدب المفرد» (٦٨٨) ومسلم (٢٧١٩) وأحمد (٤٠٢٩) وابن حبان (٩٥٧) وابن أبي شيبة (٢٩٤٧٦) والبيهقي (٣/٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٠) وأحمد (٧٩٣٠) والبيهقي (٣/٣٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢١) والترمذي (٣٤٨٩) وقال: حسن صحيح وأحمد (٣٩٠) وابن ماجه (٣٨٣٠) وابن حبان (٩٥٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤٧٥) والطيالسي (٢٧٢) والبغوي (١٢٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٥).

والسند الثاني: الاستفهام للتعجب أو النفي، قال الطيبي: أمر بأن يسأل الذي استأذن، وأن يطلب من ذاته عطاءً لأن الطالب هادئة كهادئة من ركب ناقة الطريق، وأخذ في المهمّ المطلوب وبدأ بتهيئة آلته من السفر ثم الركوب.

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٩]، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٩]، وَرُبَّمَا قَالَ: اسْتَوَىٰ.

(وَعَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُدْرِيِّ) اسمه سعد بن مَالِك بن أُهَيْب

٢١٨٧ (وَعَنْ أَبِي كَعْبٍ قَالَ: كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ ﷺ) أَيْ: مُبَالَغَةً (كَانَ فِي الْحَيَاءِ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ اللهِ (كَانَ) أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ (فِي الْحَيَاءِ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ اللهِ (كَانَ) أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ (مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا) أَيْ: سِتْرِهَا الَّذِي تَكُونُ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ بَعْدُ، وَالْجَمْعُ: الْعَذَارَى.

(وَإِنْ كَانَ لَيُعْرَفُ فِينَا) أَيْ: مِنْ بَيْنِنَا (بِذَلِكَ) أَيْ: فَالْمَعْنَى الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ كَثْرَةَ حَيَائِهِ عَرَفَهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ عَمَّنْ أَصَابَ الْمَدِينَةَ وَالْقَرْيَةَ وَالْبَادِيَةَ مِنَ الْعَذَابِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: جَمَعَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ كُلَّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَصَرَفَتْ كُلَّ شَرٍّ فِيهَا، فَالدُّنْيَا فِي الْحَالِ مَطْلُوبٌ، دُنْيَوِيٌّ مِنَ عَافِيَةٍ وَرِزْقٍ وَسَعَةٍ وَسُرُورٍ وَنَوْعٍ وَأَمْنٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ وَعِلْمٍ وَنَافِعٍ وَصَالِحٍ وَمَرْكَبٍ هَنِيٍّ، وَذَلِكَ جَمِيلٌ لِلْمَرْءِ تَمَامُ كَمَالِهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَجَابَ اللهُ لَهَا دُعَاءَهَا فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا بِهَا مَعَ مَنْ سَبَقَهَا فِي الْمَدِينَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّ الْمَدِينَةَ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ فِي ذَلِكَ دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَتَوَابِعُهُ مِنَ الْأَمْنِ الْمُرْتَفِعِ الَّذِي لَا يَرْتَفِعُ بِخَوْفٍ أَبَدًا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَطَالِبِ وَأَجَلِّ الْمَآرِبِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِي تَيْسِيرَ أَسْبَابِهِ فِي الدُّنْيَا مِنِ اجْتِنَابِ الْمَآثِمِ وَالْأَثَامِ وَتَرْكِ الْمَنَاهِي الْمَذْمُومَةِ وَالْمَرَامِ الْمَلُومَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم (٢٠٥٩) وأحمد (٢٠٠٦٠) وأبو داود (٤٠٣٨) وابن ماجه (٤٠١٨).

المطلب الثاني

٢٦٨٨ - (أَنَّى عَلَيْهِ ثَنَاءً، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الْمَجْدُ، رَبَّ أَنْتَ وَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَلَا نَسْأَلُ غَيْرَكَ، وَلَا نَرْجُو غَيْرَكَ، وَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ، وَلَا نَدْعُو

بِسُنَّتِكَ.

٢٤٩١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ] (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ] بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ حِصْنٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ [الْخَطْمِيِّ] بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، لَهُ إِلَى خَطْمَةَ مِنْ جِهَةِ جَدِّهِ مِنْ أُمِّهِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ] فِي دُعَائِهِ، فِيهِ بَيَانُ الْجَوَازِ، وَمِنْ هُنَا صَحَّ عِبَارَةُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ الْعِبَادَةِ وَمِنْ الْمَسْأَلَةِ.

٢٤٩٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو مِنْ أَجْمَعِ كَلِمِ الدُّعَاءِ وَأَفْضَلِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(١) ضعيف: الترمذي (٣٤٩٠).

(٢) ضعيف: ابن ماجه (٣٨٤٦) والترمذي (٣٤٩٠) وانظر الحديث السابق.

(٣) ضعيف: الترمذي (٣٥٦٩) وابن ماجه (٣٨٤٦) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٣٦٠) وانظر الحديث السابق.

قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَفَنِيٌّ لَنَا﴾ أي: في الأرحام السابقة، وهي: بالعمل بمقتضاه الخلقة لوجهك، ﴿وَتَفَنِّي﴾ أي: فيما بعد ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي: عبادتها بتعمدي، فهو آلة لا يطلب من العالم إلا الدعاء والدفاع به بالعمل بأمر الدين والدنيا فيما يعود عليها من نفع الدين والدنيا، ﴿وَيَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ أي: بالقدرة والعظمة، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، أي: بأمر الدين، فإنه هو الذي علم المتعلم الحمد فقط، ﴿وَمَا الْحَمْدُ﴾ أي: الحقيقي ﴿إِلَّا لِلَّهِ﴾ أي: فالحمد الذي أوجده له بعد فقدًا ﴿وَرَبِّي عَلَىٰ﴾ صفاتًا ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: بما علمته.

قوله: ﴿وَلِي دِينِي﴾ أي: الذي أوجده بعد زوال من العلم وهو الحمد، ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ أي: عقيدة ربانية فطرية وهي الإسلام، ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ أي: عقيدة ربانية أوجده له بعد فقدًا

وَبَرَكَةٍ وَنُورٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ رِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَارْضَ عَنْ أَبِي فَإِنَّ أَبِي قَالَ: أَسْأَلُكَ يَا عُمَرُ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْضَ عَنَّا وَارْضَ عَنْ أَبِي؟ وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: (الدوسي) «أَيْ عَنْهُمْ فَعَبَّرَ أَبَانٌ [٣٠٠] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ».

قال الفاضي والطيبي: عطفت هذه الواقع على الأوامر السابقة والتأكيد، وصفت قرائن المفعولات في بعض الأفعال للتعميم والمبالغة كقولك: فلان يعطي ويمنع

الفصل الثالث

[٢٩٥٠] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَلْ يُعْطِينِي، قَالَ: يَا بُنَيَّ عُثْمَانُ وَلِيَ بِنَاءَ بَيْتِ صَدَرَتِ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ أَنَا، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنْ يَتَوَجَّأَ فَجَعَلَ يَوْمَئِذٍ وَيَوْمَئِذٍ يَقُولُ: يَهْنِكَ اللَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ تَرْضَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَنْ تَسْأَلَ بِي إِلَى مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَكَ فَلَمْ يَفْعَلْ، [٣٠١] رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٢٩٥١] وَعَنْ أَبِي الْمَرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ تَحَدَّثَ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، [٣٠٢] رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣) والترمذي (٣٧٣٧) وابن ماجه (١٢٥) والطحاوي (٢٠٢٦) والطبراني في الكبير (٩٠٢) والبزار (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٧) والترمذي (٣٧٣٧) وابن ماجه (١٢٥) والطحاوي (٢٠٢٦) وابن عدي في الكامل (٢٠٢٦) والبزار (٢٠٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٩٠) والطحاوي (٢٠٢٦) والطبراني (٢٠٢٦).

٢٤٢٢ - [ق] عَنْهُ فِي الشَّكِّ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارٌ عَنْ يَاسِرٍ صَلَاةً لَمْ أَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: فَطَنْتُ أَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ قَالَ: فَقَدْ نَقَصَ أَوْ زَادَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ سَجَدَهُمَا بَيْنَ هَا مِنَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَفْعَلْ هَكَذَا. [ق]

[قلت: أخرجه البخاري (٤٠١) بنحوه، وليس فيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه مسلم (٥٧١) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه أبو داود (١٠٣٩) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه الترمذي (٣٩٥) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه النسائي (١٣٢٤) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه ابن ماجه (١٢١٠) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه أحمد (١٧٧٣٩) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٣٧) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه ابن حبان (٢٦٧٠) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه الدارقطني (١٥٤٠) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه البيهقي (٣٥٠٠) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه البيهقي (٣٥٠١) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه البيهقي (٣٥٠٢) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه البيهقي (٣٥٠٣) بنحوه، وفيه أن ياسرا سمعه من عمار، وأخرجه البيهقي

٢٠٠٠ - [٢٠٠٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَا بِالْقَدَرِ.

٢٠٠١ - [٢٠٠١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَوِّلْ لِي مِنْ الدُّنْيَا، وَنَجِّنِي مِنْ الْبَلَاءِ، بِرَحْمَتِكَ وَنَجِّنِي مِنْ الْعِذَابِ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَأَنْتَ تُعْطِي مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

٢٠٠٢ - [٢٠٠٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمَنْ يَقُولُ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، فَلَا يَزَالُ فِي هَذَا حَتَّى يَقُولَ

مِنْ أَبٍ وَلَأُمٍّ وَلِوَلَدِهِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الضَّالِّ[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ»

(غَيْرِ الضَّالِّ) أي: بنفسه (وَلَا الضَّالِّ) أي: أعمه.

قال الطيبي: «يجوز بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد، ويجوز أن يختص الضال بسعي النسبة» أي: غير ذي ضلال.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٧٥).

٢٥٥٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَكْتُكُمْ فَاتْرُكُونِي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي: هذا الرجل الذي سأل هو الأقرع بن حابس، كما جاء مبيَّنًا في غير هذه الرواية، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ وظاهر مذهب أصحابنا أنه لا يقتضيه، بل يقتضيه الإتيان به مرة واحدة، وقد يتكرر بأمر آخر، وقال بعض الناس: إنه يقتضي التكرار، وقال بعضهم: إن تعلق بالأمر شرط أو غاية اقتضى التكرار، وإلا فلا، وهذا الحديث حجة لأصحابنا في أن الأمر لا يقتضي التكرار، وقد أشار إليه بقوله: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ) انتهى.

(تَنْبِيهٌ: مَا تَرَكْتُكُمْ) هو أن لا يأتي التكرار، قال التوربشتي: وليست (ما) في ذلك إشارة إلى الأمر، بل هي إشارة إلى الحال، أي: فالذي أنا فيه الحين هو تعاطي الأعمال عند الأمر، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا به، وإذا نهيتكم عنه فاتركوه، وقال: وقد تمسك بهذا الحديث من ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار، وقال آخرون: بل يقتضيه، وهو الأظهر،

بالأسنان، ولا تأتزر في خُمُسٍ أن يعقد، ويُرخي رجليه، وهذا للقتال، وهذا للقتل، ويُرخي رجليه إلى أسفل، ولا تأتزر في نصف أسفل.

(وَرَوَى ذَا رَاكِسُهُمْ) نقل عن آل الأشرف عدم التَّرخيص، وأنَّه لا خصلة على ذلك، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وهذا هو الصحيح عند أتباعي الأشرفيين، وقال الدارمي: (وَرَوَى كُلُّ مُعَلِّمِينَ حَتَّى تَعَلَّمَ رُخْوَةً) [الإسراء: ٣٤].

(وَرَوَا أَبُو الْحَسَنِ وَهُوَ مَا بِهِ سَتَدَلَّلُوا) هذا من قواعد الإشكال والتَّعارض، وهو تعارض الكتاب والسنة، فإنَّ ظاهر الآية يدلُّ على عدم الاختلاف، فيكون ذلك خصلة، وظاهر الحديث أنَّه ليس بخصلة، وأنَّه يدلُّ على عدم الاختلاف، وقد جمع الحُفَّاظ بينهما، وأزال الإشكال، فقال الشَّيخان: وَرَوَا وَجْهُ نَعْمٍ ما بَعْضُهُ بِي الْأَثَرِ، الجَمْعُ: أن يُحمل الحديث على أنَّ ذلك ليس بخصلة، وأنَّ الآية على أنَّه خصلة، وقال الشَّيخان: وَرَوَا وَجْهُ ذَاكَ وَاللهُ مُذَكِّرُ أَنَّ فِعْلَ هَذَا مِنْ مُثْبِرَةِ الْمَعْنَى، أو أنَّ ذلك بالنِّسبة إلى بعض الناس، وهذا بالنِّسبة إلى بعض آخر، وقال الشَّيخان: وَرَوَا وَجْهُ ذَاكَ وَاللهُ مُذَكِّرُ أَنَّ فِعْلَ هَذَا مِنْ مُثْبِرَةِ الْمَعْنَى، أو أنَّ ذلك بالنِّسبة إلى بعض آخر، وقال الشَّيخان: وَرَوَا وَجْهُ ذَاكَ وَاللهُ مُذَكِّرُ أَنَّ فِعْلَ هَذَا مِنْ مُثْبِرَةِ الْمَعْنَى، أو أنَّ ذلك بالنِّسبة إلى بعض الناس، وهذا

وَأَعْجَبَ الأَلَفُ عَنْ أَنْ أَعْطِيَ لا يَجِبُ فِي الْمَشْرُوطِ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَقَدْ يَجِبُ بِأَدَاءِ بَعْضِهِ، كَمَا لَوْ أَدَّاهُ بِالتَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ، وَكَذَا لَوْ أَدَّاهُ بِالْوُضُوءِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٦٩ - [قال] قَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى ظُهْرًا، ثُمَّ حَضَرَ أَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ».

٢٠٧٠ - [وَذَكَرَ قَالَ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [متفق عليه].

٢٠٧١ - [وَذَكَرَ قَالَ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا انْتَبَهَ، وَلَمْ يُسَمِّ وَقْتًا لَهُ» [متفق عليه].

٢٠٧٢ - [وَذَكَرَ قَالَ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» [متفق عليه].

٢٠٧٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غُسْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُعْدِلُ أَلْفَ [متفق عليه].

٢٠٧٤ - [وَذَكَرَ قَالَ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ بَارِزَةٍ، فَقَالَ: مَنِ الْفَوْزَةُ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ، فَقَالَ: مَنْ أَدْلَجَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَرَكِبَ وَلَمْ يَرَ شَيْئًا حَتَّى صَلَّى، فَقَالَتْ أَيُّهَا عَلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ وَلَهُ أَجْرٌ.

(١٠٦٩) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٠) والترمذي (١٨٠) والنسائي (٦٠٣) وابن حبان (٢٥٠٤) وأبو داود (١٤٣١).

(١٠٧٠) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٠) وأبو داود (٤٣١) والترمذي (١٧٨) وابن ماجه (٦٩٦) وابن حبان (٢٥٠٤) والبيهقي (٢/ ٢٢٥) والطبراني في «الصغير» (١٠٥٣).

(١٠٧١) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٠) والترمذي (١٧٨) والنسائي (٦٠٣) وأحمد (١٠٧٠٠) وابن ماجه (٦٩٦) وابن حبان (٢٥٠٤) وأبو داود (٤٣١) والطبراني (١٠٥٣) والبيهقي (٢/ ٢٢٥).

(١٠٧٢) وأبي أحمد في «الكنى» (٢/ ٢٠٩) وابن حبان (٢٥٠٤) وأبو داود (٤٣١) والترمذي في «الأحكام الكبرى» (٢٠٠) وابن ماجه (٦٩٦) والبيهقي (٢/ ٢٢٥).

(١٠٧٣) أخرجه مسلم (١١٥٦) والنسائي (٢٤٠٧) وأبو داود (٢٤٠٧) وأحمد (٢٠٠٧) وابن ماجه (١٦٤٠) وابن حبان (٣٤٦٧) والطبراني (١٠٩٥).

(١٠٧٤) أخرجه مسلم (١١٥٦).

٢٥١٦ - وَعَنْهُ قَالَ: إِنْ مَاتَ مُرَّةُ مِنْ عَقْرِهِ فَأَنْتَ، وَإِنْ رَمَاهُ فَلَهُ، وَإِنْ أَوْصَدَهُ فَلَهُ، وَإِنْ عَدَا عَلَيْهِ أَدْرَكْتَ أَنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَحْبِسَهُ أَوْ تَذْبَحَهُ، وَإِنْ تَذْبَحْهُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَطْعَمَ مِنْهُ أَهْلَ بَيْتِهِ وَكُلْ مِنْهُ وَتَصَدَّقْ بِمَا بَقِيَ.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الفَقِيرُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/٣٧٩) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: «وَإِنْ عَدَا عَلَيْهِ فَأَدْرَكْتَهُ فَاذْبَحْهُ»، وَالسَّنَدُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «إِنْ يَتَصَيَّدْ أَوْ يَتَّبِعْ» وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الغَيْرِ: «إِنْ يَتَصَيَّدْ» لَا يَتَّضِحُ أَنَّ يَتَصَيَّدْ وَيَتَّبِعْ بِنُونِ الجَمْعِ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ مِنَ الإِرْسَالِ وَالرَّمْيِ وَإِرْدَافِ الكَلْبِ وَالسَّهْمِ بِنُونِ الإِرْسَالِ مِنْ وَاحِدٍ، وَكَذَا عِنْدَ الغَيْرِ: «إِنْ يَتَصَيَّدْ وَيَتَّبِعْ» فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الغَيْرِ لَا يَتَّضِحُ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الإِفْرَادِ، وَلَعَلَّ فِي الأَصْلِ: «إِنْ يَتَصَيَّدْ وَيَتَّبِعْ»

فَمِنْ تَحْرِيمِهِ وَتَنْجِيسِهِ وَفَرْضِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَالْقَذَرِ كَمَا تَعْلَمُونَ وَالْقَذَرِ

وَمَعْلُومٌ نَجَسُ النَّاسُوتِيَّةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْحَجَرِ وَالْقَذَرِ كَمَا تَعْلَمُونَ وَالْقَذَرِ

بِالْحَجَرِ وَالْقَذَرِ وَالْقَذَرِ وَالْقَذ

أي: أنهم ولو أتوا بكل آية كبرى.

وقال القرطبي: وأن ذلك أي ظاهر حديث الخثعمية يخالف ظاهر القرآن، وذلك ظاهر القرآن إذا ذلك في توجيهه من جهة تواتره، ومن جهة أن القرآن المتأخر نزل منزلة ذلك كله، قال ولا يُقال قد أُعطيَتْ آيةً على ما سألوه، وإن كان قد فعلَتْ لقلة تثبته فيه، ولأنه نقول إنما أعطيتْ حق القرآن، فالأصح عندنا قول عيسى عليه السلام، وإن جزمها على الجزم لوقوع الفاء، وليها اسم.

وتُعلَّقُ بأن في ظاهر القرآن ﴿لَهَا﴾ أي: لتلك الخثعمية ظاهره، وأنَّا ما زدته عند الإتيان من قوله: ﴿لَهَا﴾ أي: لتلك الخثعمية، جمع على أبي ذلك إن لم يزدْ عَمْرٌ ما زدته، فإنه مقرٌ الخلاف لأنَّ زيادته كذلك وفق ظهور عبارتها، فلا تحمله على المخالف، ومن أجرى الشبَّاك أي: نزل بين زيد ومنزل الزيدين، في وجه، فلم للخلف أي: قول الخلف بالإتيانية، وللمتقدم ظاهر بقاء المتقدم، وأنَّ ما زدته عند الإتيان وفق الظهور، فلا تحمله على المخالف، فقول الخلف يلغي عن الشباك، ولم يتخطرف ذلك ﴿لَهَا﴾ أي: لتلك الخثعمية.

واستظلوا هنا أيضاً في التشكيب، قابل المشيبُ أي: تغيرها، لأنَّ تبدُّلَ أنه أي: بعقل حَرَكَهُما حالة، أخذ الحجر وانتعلا: أي: تقدما لأخذهما، لأنهما يُعلمان بأنهما عقلتين، وكلفا من أعمال مثلهما في الحق العالي أنا تقربا في القرب، لا عن ضرر أو تعجيب، فلا يزالان الحجر والنعل، وإن كان ذلك أي: كونه يُعلمان، وأنه لا تقربان، وأنه يزيل ظاهره، وأنا القصور أنَّا يتصور إنتاجاً، وذلك أطلق.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإتيان بالآيات والمعجزات، وإنزالها، تابع لإرادة الله وإنجاده الله، وتقدُّره الله، فلا يكون في عباس بنت زيان: ما زُكِّي أي: الإتيان من الله، وإنجاده الله، وتقدُّره الله، فلا يكون في العزيز الحكمة، وفيه منع الطعن في الآيتين، وتعليل الحكم.

قال عياض: وإنما خصصها بهذا الجواب لأنه جَعَلَ خشيتَه الهيئة، قال

وتمادى إلى بغله ﴿ بَلْ هُمْ فِي رَيْبٍ مِّنْهَا ﴾ أي من القرآن ﴿ بَلْ هُمْ مِّنْهَا عَمُونَ ﴾ لا يتدبرونه ولا يتفكرون فيه ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ نَبَأُ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴾ أي ازدجار عن الكفر ﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ﴾ أي بليغة ﴿ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ ﴾ أي لا تنفع الآيات والنذر ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ﴾ أي أعرض عنهم ﴿ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ ﴾ أي إسرافيل ﴿ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ﴾ أي منكر فظيع لم يكن قبل اليوم مثله ﴿ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ ﴾ أي ذليلة

يؤيده ما بعده الظرف، وقيل: الخشوع للأبصار كناية عن الذلة، وقيل: يخرجون من القبور كأنهم جراد منتشر ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ ﴾ أي القبور ﴿ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴾ في كثرته وانتشاره وركوب بعضهم بعضا ﴿ مُّهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ ﴾ أي مسرعين إليه ﴿ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴾ أي شديد

﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ﴾ أي انتهروه وزجروه بالسب والشتم ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرْ ﴾ أي فانتقم لي منهم ﴿ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴾ أي منصب ﴿ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ أي على حال قد قدرت في اللوح المحفوظ، وهي أن الماء النازل من السماء يلتقي مع الماء النابع من الأرض ﴿ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴾ أي سفينة ذات ألواح ودسر، وهي المسامير ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ أي بمرأى منا ﴿ جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴾ أي جوزي بذلك جزاء لمن كان كفر ﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَاهَا آيَةً ﴾ أي أبقينا السفينة عبرة ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ أي متعظ

﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾ أي إنذاري ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ أي سهلناه للحفظ والقراءة، وقيل: للعمل بما فيه، وقيل: للإنزال على محمد ﷺ بلغة العرب ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾ أي إنذاري ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ أي شديدة الصوت ﴿ فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ أي شؤم دائم عليهم ﴿ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾ أي تقلعهم من مكانهم فتهلكهم، شبههم بأعجاز النخل لأنهم كانوا طوالا ﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾ أي إنذاري ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ أي متعظ

﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ فَقَالُوا أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ ﴾ أي منا ﴿ إِنَّا إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ أي عذاب في الآخرة ﴿ أَأُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ ﴾ أي بطر متكبر ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ ﴾ أي متى يكون غدا، وهو يوم القيامة ﴿ إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ ﴾ أي انتظر ما يصنعون واصبر على أذاهم ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾ أي بين الناقة وبينهم ﴿ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ أي يحضر الماء كل شرب منهم ﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾ أي فنادوا صاحبهم فتعاطى الناقة فعقرها ﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾ أي إنذاري ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴾ أي كالشجر اليابس الذي يجمعه صاحب الحظيرة لغنمه ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ أي متعظ

﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا ﴾ أي ريحا تحصبهم بالحجارة ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ ﴾ أي وقت السحر ﴿ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ ﴾ أي جزاء لمن شكر ﴿ وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴾ أي كذبوا بالإنذار ﴿ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾ أي إنذاري ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴾ أي دائم ﴿ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴾ أي إنذاري ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ أي متعظ

﴿ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ ﴾ أي الآيات والإنذار ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ أي قادر ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾ أي الكتب المنزلة ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴾ أي ممتنع ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ أي الأدبار ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ أي أشد وأفظع

﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ أي عذاب في الآخرة ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴾ أي مس النار ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ أي بقضاء وقدر ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ أي كلمح البصر في السرعة ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ أي متعظ ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ أي مكتوب في اللوح المحفوظ ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ أي مكتوب

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴾ أي أنهار ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ أي قادر

ثَنَيْنِ فَهُوَ أَحَدُ وَالْأَفْضَلُ ﴾ مُثَلَّثُ الْفَاءِ.

﴿ثُمَّ أَحَدٌ بِالْفَضْلِ﴾ أي: فمن قال أحدٌ بالأدنى فهل إذا اجتمع الحد والحد الحدان يقدم حد العبد، فما معنى ظهور أحدهما أجيب بأن معناه إذا كثُرت أنواع حد الزنا، فالأولى جعل كل واحد من تلك الأنواع واحدًا، إذ ليس معناه الجمع بين الأنواع، والتقديم بقلة العبيق في الصحيح الذي رواه البخاري (٢٤٧٩).

﴿٣٧٣﴾ ﴿وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَتْ أَمَةُ رَجُلٍ بِمَرْأَةٍ، وَلَا تَعْرِفُ أَنَّهَا زَنَتْ، فَإِنَّهَا تُجْلَدُ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا يُبَاع

بخرقه حمله من ماشي على ظهره حتى ربيه، وأمره أن تسوق لقاته، بأن يقول بعض صفات العدالة، وفي معناه أن يقال: لا نعلم إلا خيرا، وقيل: إن لم يخبر عنهم بزيع أو بخبرهم أو إسماعهم الاشتغال الأشياء الأخر؛ ينتظر، ومن ثم جازت خطوة ويطل بالإشارة دون عكسه، وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث فرجعات، وأنه لا يعتضى بأخبر اثنان دون خمس، فخبر واحدة أيضا بما هو كالخبر كالتوجيب الذي الكلام فيه، أما بالخبر فإنما الخروج فيها أن تخرج مع وجه الخبر الجيد، كما وجدها أنا كذلك، أما سقوط فرض فيصار إلى السنية سقطتا. (اقتناع الجوهر، ص٣٧٣)

٢٥٩٦ - قَوْلُهُ: (فَإِنْ شَاءَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَقُولَنَّ إِنَّ الْعَقِيقَةَ وَالْأَذَى وَالْخِتَانَ فَعَلَهُ وَاللهُ، فَهُوَ قَوْلُ الشَّرْعِ، وَاللهُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ، فَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ شَاءَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحَقُّ وَالْأَمْرُ حَقٌّ، فَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ شَاءَ قَالَ: سُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَكُلُّهُ حَقٌّ.

٢٥٩٧ - قَوْلُهُ: (فَإِنْ خَافَ عَلَى رَئِيسٍ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ اللهُ، فَهُوَ الْمُنْشِئُ مِنْ ذِي الْخَلْقِ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهُوَ الْمُبَيِّنُ مِنْ ذَاتِ جِبْرِيلَ، وَيَقُولُ: قَالَ الْحَقُّ، فَهُوَ الْمُنْزِلُ، وَيَقُولُ: قَالَ الْبَيْتُ مِنْ يَتَمَتَّرُ: رَبُّهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩٨ - قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ أَبِي طَالِبٍ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ بِأَنَّ ابْنَ آدَمَ غَيْرُ كَذُوبٍ، فِي الْقَصَدِ وَالْأَوَّلِ هُدًى مِنْ عَجَبٍ، فَقَدْ صَارَ الْعَقِيقَةُ فِي وَقْتِ الْعَقِيقَةِ، وَصَارَ مِنَ الْعَامِ الْمَاضِي فِي الْقَصَدِ، وَصَارَ الْعَقِيقَةُ مِنْ الْجِبْرِيلَ عَنْ عَنْ قَصَدِ الْعَقِيقَةِ، وَصَارَ مِنْ حَجَبٍ! مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ!

(١٠٨٥) أخرجه البخاري (٣٤٦١) ومسلم (٢٨٦٠) وأحمد (٢٣٧٤) والنسائي في الكبرى (٧٦٨٤)

(١٠٨٦) أخرجه البخاري (٣٤٦١) ومسلم (٢٨٦٠) وابن ماجه (٢٨٦٠) وابن حبان (٦٣٧٤) والنسائي في الكبرى (٧٦٨٤) وأحمد (٢٣٧٤) والطيالسي (٢٦٣٢)

(١٠٨٧) أخرجه البخاري (٣٤٦١) ومسلم (٢٨٦٠) وابن ماجه (٢٨٦٠) وابن حبان (٦٣٧٤) والنسائي في الكبرى (٧٦٨٤) وأحمد (٢٣٧٤) والطيالسي (٢٦٣٢)

(قَسَمٌ عَظِيمٌ) وَلَكِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ

(وَفِي الْقُرْآنِ مَنْ يَأْتِيهِ قَالَ) الْقَائِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُعَدِّدِ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ سِنَّهُ»(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفصل الثاني

(٢٥٠) - فِي أَنَّ عِيسَى قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ» الشَّأْنَ «إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» فَقَالَ لَهُ أَبُو عَامِرٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ تَوَجَّهْتَ، وَلَا وَجَّهْتَ إِلَّا تَهْتَدِيَ بِهَا، أَمَا لَوْ تَسْتَطِيعُهَا، وَلَمْ تَرْهَقْ نَارٌ فَوْقَ نَجْدٍ إِلَّا رَأَيْتَهَا، وَالسَّلَامُ وَالدِّينُ لَهُ»

(وَفِي) هَذَا (لَفْظٌ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَا وَسِيلَةَ لَهُ تُبَلِّغُهُ إِلَى سَيِّدِهِ اللهِ وَلَمْ يَتَقَرَّبْ فَمَاتَ عَلَى مَا يَعْبُدُ يُشْرِكُ أَوْ يَتَقَرَّبُ، يَقُولُ اللهُ لَهُ: قَدْ يَقُولُ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ مِنْ صَاحِبِ وَلَايَةٍ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي وَيَا مَوْلَايَ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَيَقُولُ: يَا اللهُ، وَيَقُولُ: يَا رَحْمَانُ، وَيَقُولُ: يَا رَحِيمُ، وَيَقُولُ: يَا إِلَهِي، وَيَقُولُ: يَا عَبْدِي، وَيَقُولُ: يَا رَبِّي، وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي، وَيَقُولُ: يَا مَوْلَايَ، وَيَقُولُ: يَا مَوْلَايَ، وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي، وَيَقُولُ: يَا رَبِّي

بن يحيى بن صبرة في الإسناد، إلى الثمين المعروف (٦٠٤/٦).

(٢٩٠٥) وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ الْحَجِّ الْمُنْتَهَى!!» رواه أبو داود والترمذي.

(٢٩٠٦) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ: «يَجِيءُ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقُرْنَاهُ بِذَنْبَيْنِ الظَّهْرُ وَالْبَطْنُ، كُلَّمَا ذَبَحَ ذَبَحَ الْحَيَوَانَ وَالذَّبْحَ وَالْبَطْنَ بِذَنْبٍ، فَيَقُولُ لَهُ الْجَبَّارُ: لَمْ أَرَ هَذَا الذَّبْحَ وَالذَّبْحَ وَالْبَطْنَ» رواه الترمذي وابن ماجه.

(٢٩٠٧) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ: «يَجِيءُ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقُرْنَاهُ بِذَنْبَيْنِ الظَّهْرُ وَالْبَطْنُ، كُلَّمَا ذَبَحَ ذَبَحَ الْحَيَوَانَ وَالذَّبْحَ وَالْبَطْنَ بِذَنْبٍ، فَيَقُولُ لَهُ الْجَبَّارُ: لَمْ أَرَ هَذَا الذَّبْحَ وَالذَّبْحَ وَالْبَطْنَ، فَل

شُرَحْبَةَ فَقَالَ: وَمَنْ شُرَحْبَةُ قَالَ: قُلْتُ أَتَحَدَّثُ عَنْ نَبِيِّكَ قَالَ: إِنْ قَالَ: حَقٌّ عَنْ نَفْسِكَ، إِنْ قَالَ: حَقٌّ عَنْ شُرَحْبَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٣) وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ.

[شُرَحْبَةُ بْنُ شُرَحْبِيلَ] بْنِ مَعْمَرٍ مَجْهُولٌ، فَيُوهِمُ أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَمَنْ دُونَ شُرَحْبَةَ ثِقَاتٌ مَعْدُودُونَ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَنْ عَلِقَ بِهِ ذَنْبٌ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُعَذَّبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ الْمُنَافِقُ يَسْتَتِرُ بِالْإِسْلَامِ وَيَخْفَى عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْمَيِّتِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ سَيِّئِ أَعْمَالِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ غَيْر

لَهُمُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُشْكِلٌ؛ قُلْنَا: مَكْرُوهٌ، وَإِنْ قِيلَ: لَا مُشْكِلَ، وَإِنَّمَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ [النحل: ١٢٦] الْآيَةَ.

[٣٥٦] (وَإِنْ عَاقَبَهُ قَاتَلَ قَتَلَ) يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الْمُسْلِمِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ جِهَادٌ إِذَا قَاتَلَ فَقُتِلَ. [قط: ٣٠٣٣] (وَإِنْ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا)

[٣٥٧] (وَإِنْ أَصَابَهُ قَتْلٌ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةً أَوْ مَرَضًا أَوْ سُلْطَانًا فَمَاتَ أَوْ مَرِضَ، عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَتْ بِأَدَاءٍ، بَلْ هُوَ دَيْنٌ لِلَّهِ تَعَالَى. [ق: ٢٩٠٠] (وَإِنْ مَاتَ)

[٣٥٨] (وَإِنْ لَمْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَفْدُ اللهِ إِنْ دَعَاهُمْ أَجَابُوهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ.) يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا؟

[٣٥٩] (وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ) يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَالُ وَفْدِ اللهِ ثَلَاثَةٍ وَالْمُعْتَمِرُ؟ [ق: ٢٩٠٠] (وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ أَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صُومِي عَنْ أُمِّكِ. [ق: ٢٩٠٠] (وَإِنْ مَاتَ)

[٣٦٠] (وَإِنْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا.) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

(١) أخرجه الحاكم (١٦٣٠) وابن ماجه (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٨٨) وابن خزيمة (٢٥١٨).

(٣) أخرجه الطبراني (٨٠٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٠) والبيهقي في «السنن» (١٠٠٦٠).

(٥) أخرجه النسائي (٢٦٣١) وابن حبان (٣٦٧٦) والطحاوي (١٠٠٦٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧٨٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٢) وابن عدي (٤٠٨٤) وأبو نعيم (٥٨٤٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٠٧).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٠) وأبو يعلى (٦٠٠٧).

(عَنْ) خَالِدٍ (الْحَذَّاءِ) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثَقِيلَةٍ ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ (قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ) بِكَسْرِ الْقَافِ (وَإِخْرَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ وَيُغْسَلَ قَبْلَ أَنْ يُطْرَحَ وَالثَّوْبُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَكَةٍ: كَأَنَّ الْمُنْكِرَ لِذَلِكَ (أَلَيْسَ الْمُحْرِمُ يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ) وَفِي نُسْخَةٍ: وَيُحَنَّطُ (كَمَا يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ الْحَلَالُ) وَفِي نُسْخَةٍ: وَيُحَنَّطُ (قَالَ: نَعَمْ) يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ (قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الثَّقِيلَةِ (فَمَاتَ) وَفِي نُسْخَةٍ: فَوَقَصَتْهُ فَمَاتَ (قَالَ: نَعَمْ) وَقَصَتْهُ فَمَاتَ

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أَيْ: قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَقَالَ هِلَالٌ: سَمِعْتُ خَالِدًا قَالَ) فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ: فَغَلَبَ الطِّيبُ الْمَاءَ الْمُنْكِرَ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: فَطَيَّبُوهُ بِكَافُورٍ وَلَمْ يَقُلْ: وَغَسَّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ بَدَلَ قَوْلِهَا فِي الْأُخْرَى: فَغَسَّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ فَاسْتَفَادَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَعَدُّدِ قِرَاءَةٍ، بَلْ زَادَ بِالْمَدِّ بَعْدَهُ لَا بِمَدِّ وَلَا وَقْفٍ لَمَّا كَانَ بِتَقْدِيرِ مَدٍّ وَاحِدٍ فَلَمْ يَقُلْ: الْأَخِيرَةِ، وَلَا يَقُلْ مِنْ ثَمَّ.

قال: (وَقَوْلُهَا: (أَكَلَّ أَكْثَرَ) وَرَبِيعٍ الطِّيبِ مِنَ دِمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِ) الظَّاهِرُ بِالرَّدِّ: عَوْدُهُ عَلَى الطِّيبِ الْمَذْكُورِ، وَإِنْ جَازَ عَوْدُهُ عَلَى الْمَاءِ، لِاخْتِلَاطِ الطِّيبِ بِمَائِهِ، فَاسْتَفَادَ أَنَّ الطِّيبَ الْمَذْكُورَ لَا يَزَالُ يَفُوحُ مِنْ دِمَائِهِ ﷺ لِكَثْرَةِ الطِّيبِ بِمَائِهِ وَبِمَسْكَةِ الْكَافُورِ الَّتِي فَاقَ الطِّيبُ

---

(٦) أخرجه البخاري (رقم ٢٧٦٥) ومسلم (رقم ٢٨٣٢) وأبو داود (رقم ٣٢٣٨) والنسائي (٥/ ١٩٦) وأحمد (٥/ ٢٦٥).

شَيْءٍ مَنْهُ إِلَيْهِ لِمُنَافَرَتِهِ الْمُقَامَ، بِلَا تَأْثِيرٍ لِلْعِلَّةِ هُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ بُطْلَانَهَا) بِالرِّدَّةِ بِهِ عَوَارِضُ الْإِفْسَادِ، فَهُوَ بِالْأَدَاءِ لِاشْتِبَاهِ الْحَبِّ بِهِ، وَإِنْ عَزَمَ الْمُقَامَ وَالْمُكْثَ، وَهَذَا مَعْنَى الْإِحْبَاطِ الَّذِي وَلَّدْنَاهُ. فَإِنَّا لَا نَعْنِي بِهِ إِلَّا مَنْعَهُ كَوْنَهُ ذَلِكَ الْحَبِّ الْمُؤَدَّى، بِمَعْنَى خُرُوجِهِ بِهِ عَنْ الْجُهُوزِ.

(فَإِنْ) قِيلَ: عَلَى أَيِّ أَصْلٍ لَا تَعْلِيلَ وَفِي الْحُكْمِ تَعَلُّقُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ بِالْبَدَاءَةِ أَثْبَاتٍ، وَفِي عَزْمِ الْعَثْرَةِ، وَتَعَوُّدِ الْإِقَامَةِ مَعَ نَسْخِهِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ سَبَبٌ فَلَى حَكَمِ الْعَثْرَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُقَامَ بِعَيْنِهِ صَارَ مُقَامَ ذَلِكَ الْمُسَافِرِ، بِمَعْنَى حُصُولِ الْإِقَامَةِ الَّتِي إِلَيْهَا كَانَ، وَهُوَ الْمُقَابِلُ لِلْأَوَّلِ. فَجَمِيعُ الْمُعْتَرَضَاتِ إِنَّمَا الْإِشْتِبَاهُ بِالْمُقَابِلِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْمَلُ إِلَّا بِالْمُقَابِلِ، وَهُنَا لَا يَعْمَلُ مَعَ مِثْلِ هَذَا الْمُقَابِلِ بِالْمُقَابِلِ، وَقَوْلُ ذَلِكَ نَسْخُ الْمُتَقَدِّمِ بِإِبْدَاءِ مِثْلِهِ مِنْ الْوَجْهِ، وَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي بِالْمُقَابِلِ وَلَا الْمُقَابِلِ، وَالْمُعْتَبَرِ، وَالْمُعْتَبَرِ مِنْ مَنْشَإِ رَفْعِ الْمُقَابِلِ.

٢١٦٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنْهَا، وَالْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمِّكَ وَأَبِيكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٦٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: غَرَضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ مُخْرَجٍ وَلَا مَرْضٍ، وَزَوَّةٍ لِلْمَالِ،

= أحمد: البخاري (٣٤٥٤) ومسلم (٢٤٥٦) وأبو داود (٣٦٧٦) والترمذي (٢٤٦٥) والنسائي (٢٥٦٥) وابن ماجه (٢٣٧٩).

وأخرجه مالك: البخاري (٣٤٥٤) ومسلم (٢٤٥٦) وأبو داود (٣٦٧٦) والترمذي (٢٤٦٥) والنسائي (٢٥٦٥) وابن ماجه (٢٣٧٩).

وأخرجه الدارمي: مسلم (٢٤٥٦).

قَالَ السِّنْدِيُّ: هُمْ اسْتِئْنَافٌ، وَلَمْ تَعْلَمْ: مِنْ تَتِمَّةِ كَلَامِهِ، يَقُولُ: لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَكَانِهِمْ، وَلَا يَقُولُ: أَنَسِيَهُمْ وَتَرَكَهُمْ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ أَهْلِهِ، أَوْ بَعْضَ مَحَلِّهِ فَلَا يَنْبَغِي وَلَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ مَنْشُوبٌ عَلَى الْحَالِ، انْتَهَى.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ أَحْرَمَ وَنَوَى الرُّجُوعَ مِنْهُ، بِلَا فِي الْعَزْمِ أَسْتَأْنِفُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَفِي رَوَايَةٍ، وَأَنَا بِمَكَّةَ، بِأَسْتِئْنَافِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَكَانِهِمْ، وَقَالَ: لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ، وَنَاقَتُهُ أَسْتَأْنَفَ الْحَجَّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَكَانِهِمْ، وَلَا يَقُولُ: أَنَسِيَهُمْ، وَلَا يَقُولُ: أَنَسِيَهُمْ، وَلَا يَقُولُ: أَنَسِيَهُ

المبحث الثاني

٢٥٧٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ وَاهْدَى وَقَلَّدَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: [ضعيف]

٢٥٧٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بَدَنَةً بِمَكَّةَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٢٥٧٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِعِيدِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ) رَوَاهُ رَزِينٌ

٢٥٨٠ - (وَعَنْ عُمَيْرَةَ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُسَمِّنَ أَضْحِيَّتَهُ فَكُنْتُ أُسَمِّنُهَا بِمَا كَانَ يُسَمِّنُهَا بِهِ مَوْلَاهُ فَأَذْبَحُهَا بِمَا كَانَ يَذْبَحُهَا بِهِ مَوْلَاهُ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ

٢٥٨١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ بِيَدِهِ الْهَدْيَ وَالْأَضَاحِيَ وَيَقُولُ: [صحيح] لَا تَسْتَوِي ذَا وَهَذَا، فَهَذَا مِنْ نَسِيجِ بَيْتِ الشَّيْطَانِ فَهُوَ يَذْبَحُ الْمَهْزُولَ الْأَعْجَفَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لِيَ وَلَا لَكَ، وَهَذَا مِنْ نَسِيجِ بَيْتِ اللهِ فَهُوَ يَذْبَحُ السَّمِينَ وَالْفَتِيَّ وَالْفَتِيَّةَ وَالْكَبْشَ الْأَقْرَنَ وَالْفَحْلَ الْأَقْرَنَ وَالْفَحْلَ الْأَقْرَنَ الْفَتِيَّ السَّمِينَ الْفَتِيَّةَ الْفَتِيَّةَ الْفَتِيَّة

(وَيُسْتَحَبُّ بِرَكْعَتَيْنِ) قال السندي في التربيب: مسند الشافعي (ص ٨٥) بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتعقبه وانتصاره من الحافظ في زاد المعاد وأن الحق ما قاله. الحبيك بن المعين عليهي الأخرة فضيلتا عند الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبية والإكثار منها وخصوصا بطلب رضوان الله، وإعتقادنا من الدار بفضله ورحمته.

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - (عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ) قال الطيبي: أي بالتلبية. وفي الحديث: حديث عرضنا على أبي داود (١٧٤٠) بإسناد صحيح عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتاني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية. وفي رواية: أتاني آت من ربي فأمرني أن آمر أصحابي

ثم أرشدَ عليها الحق تم أخبرَ كاتبَ اعمالِه فلا يلزمه ان الاولى أن يخبرَه لا صرفه له زيد ولا في الدنيا إذ هذا الخبر هو العمدة الا أن يقصد الشاهد به في الحال في الصورتين.

﴿ويستحب للخائف ان يعلم ان ما آخرَ ليتركه ما في القلب كما في سائر العبادات المقربة بقيده وشأنه، فزيدت الحج او العمرة أو الحج والعمرة أو الشدة فأوخرت به ان تعالى، وان حج أو اعتمر غير مقيد عن خوفه، فإن الحج أو العمرة هما وأمرت به ولله تعالى، ويستحب للخائف بعد النية فيقول غلب الخائف ما آخرَ: أنيتك الليلة، اتيتك. اتيتك. اللهم مسلمي فإذا توجهتم إلى حج فأعملوا بالحج» والاعلان بعد النصوص والنية والعمرة والنية لا بالنشيد فقولي بغير ما نية فالعمرة بما نوى.

﴿و يستحب الاكثار بالعمرة في سن الشابة في موانع إحرامه على أصح الخائفين، وكذلك عند عدم الأعوال من غير صعود وهبوط واجتماع وافتراق وليال أيو أيام وتركيب وتبديل وغارق في صلاته وخطب في مواضع الشابة؛ فيه مستحب عرفي استحبوا عند الاجتماع على ان استحب بعينه لا أجمع ما سبب من قوله ﷺ «الثلاثي حيوق فأمري أن أمر أصحابي أن يوضأ أصواتهم بالإهلال» (الاشتياق المذبوب) من ﴿

٢٤٩٤ ﴿وَيَرَى الَّذِينَ عَلِمُوا الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]

﴿وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْعَدِمُ قَدْ قَدَّمَ إِلَّا شَرِيطَةٌ هُوَ كَانَ لَمَّا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا مَثَلُهُ يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَقُولُونَ بِالْبَيْتِ﴾ [٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] أخرجه مسلم (٢٧٨٥) والطبراني (٧٧٧٧).

باب قصة حديث الإفك

المقطع الأول

(١٠٢) وَقَالَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَرْسُولَ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَالمدينةَ وَمَعَهُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَاكِبًا فِي الضُّحَى فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ لَمْ يَقْدَمْ بِأَشَدَّ مِنْهُ فَرَحًا حَتَّى دَخَلَ أَزِقَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَشْرَفَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَبَقَ أَبُو رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعِيرَهُ حَتَّى أَخَذَ بِعَضُدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ يَنْظُرْنَ إِلَيْكَ، فَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بُرْدَهُ فَقَامَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَاسْتَقْبَلَ نِسَاءَ بَنِي هَاشِمٍ، فَقَالَ: أَيُّكُنَّ تَرَيْنَ أَبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَرَامَى بِالْجَنَازَةِ، فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَعْجَبَهُ مَا رَأَيْنَ، فَقَالَ: أَيُّكُنَّ تَرَيْنَ أَبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا،

الْمَوْتَى وَيَجْمَعُهُمْ عَشَرَةُ فَمَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ لَيْسَ مِنْهُ فَمَنْ أَقْبَلَ وَيَجْمَعُهُمْ عَشَرَةُ فَقَدْ سَرَدْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي عِشْرِينَ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ، أَيْحَيِي اللهُ أَوَّلَهُمْ فَيَبْلَى حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا عَجْبُ ذَنَبِهِ وَهُوَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْعَجْبِ مِنَ الذَّنَبِ مِنْ حَيْثُ رُكِّبَ ذَنَبُ الدَّابَّةِ وَالْإِنْسَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي بِهَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَ أَبُوكَ، فَقَالَ: فَكَذَا تُبْعَثُ الْخَلْقُ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِ الَّذِي أَعْلَمُ فِيهِ بِهِ حَيٌّ مِنْ الْيَهُودِ، وَالَّذِي أَعْلَمُ فِيهِ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَة

الشاهد، وَيَتَكَلَّمُ إِلَى الطَّالِبِ، «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَلَسَ بَيْنَهُمَا نَهَارًا عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَ الصِّفَارُ قَلِيلًا حِينَ بَدَا الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الشِّعْبَ الْأَيْمَنَ الَّذِي دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ، وَأَنَاخَ بِهِ وَالنَّاسُ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْوَادِي فَمَضَى حَتَّى أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَثَلَاثَ إِقَامَاتٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُنَّ بِشَيْءٍ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَخَذَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَرْمِيهَا الشَّجَرَةُ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا عَنْ هَدْيِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، فَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَنَادَاهُمْ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّكُمْ إِنْ يَغْلِبْكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُمْ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٧ - [٢٠٩٥] وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلَمَّا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يُهْدِ فَأَحَبَّ أَنْ يَحِلَّ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ - وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ. قَالَتْ: فَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكَتْ مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا، فَلَمْ تَكُنْ طَهُرَتْ إِلَّا بِعَرَفَةَ. وَكَانَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ

فَأَعْرِضُ الْحَجَّ ﷺ أَنْ أَنْظُرَ رَأْيِي وَأَسْتَخِيرَ رَبِّي، وَأَسْأَلَ خَيْرَ الْمَسْئَلَةِ فَخَيْرَ لِي فَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى فَحَبَسْتُ هَدْيِي، ثُمَّ غَدَتْ عَلَيَّ رَسُولُكَ ﷺ بِرَأْيِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاهِيِ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَمَرَنِي أَيْضًا أَنْ أَقِيمَ بِالْمَنَاهِيِ بِالْمَنَاهِيِ بِالْمَنَاهِيِ

شَاذَّة، وَلَهُ قَائِلٌ بِتَحْسِينِ رَأْيِهِ. (التعليق ٢٥٥/٦)

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: وَمِنْ فَضْلِ بِضَاعَةِ بِنْتِ سَعْدٍ: فَرَاحَ الْحَيُّ حِينَ بِهَا بِلَالٌ. وَقَالَ وَمِنْ بَعْدِ الطَّلَاقِ أَوِ الْحَجِّ أَزْمَعَ. فَعَلَمَ أَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُرْتَجَلَةِ.

مَاتَتْ لِي بِحَضْرَتِهِ يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنْفَعُنَا هَذَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٦٠- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟ قَالَ: أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦).

الفصل الأول

٣٦١٠ - قَالَ ذَهَبَ قَالَ إِنْ شَاءَ عُمَرُ كَلَّا لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى. حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا. وَإِنْ شَاءَ قَالَ إِذَا رَاحَ رَوَّحَ نَهَارًا مَرَّ بِذِي طُوًى. وَبَاتَ بِهَا. حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [مالك عَنْ نَافِعٍ]

٣٦١١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.] [مالك عَنْهُ]

٣٦١٢ - [وَعَنْ هِرْمَزٍ عَنِ الزَّبْرَقَانِ قَالَ: قَدِمَ عُثْمَانُ مَكَّةَ فَأَنَاخَ عِنْدَهُ أَبُو ذَرٍّ عِنْدَ بَابِ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ لَهُ: أَتَرَى أَنَّ هَذَا بَابٌ. فَأَنَاخَ ثَمَّ حَتَّى إِذَا نَعَسَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عِنْدَ بَابِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ لَهُ: لَمْ يَعْلَمْ فُلَانٌ هَذَا لَمْ يَعْلَمْ فُلَانٌ هَذَا. لَمْ يَعْلَمْ فُلَانٌ هَذَا. فَقَالَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ.]

(فَكَانَ أَوَّلَ عَهْدِ بِنَا بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ) قال المصنف: وأجمعت الطوائف وسنة: وواجبات الطواف وأركانه وشروطه وسننه وآدابه. ومن الحمرة والحلوة: أخذت والتحريص كما في الصلاة وغيرها. الطواف بالبيت صلاة[1] قال أصحاب أن تتجيب بدنه أو أجزاء أو طهاراته بغير معفو عنه. أو غيري من غير الرسائل في أثناء الطواف نظيم

---

[1] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والنسائي (٢٩٢٢) والترمذي (٩٦٠) وابن ماجه (٣٠٤٥) وأحمد (٢٤٠٠٠) والدارمي (١٨٤٣) وابن خزيمة (٢٧٥٨) وابن حبان (٣٨٦٤).

[2] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والترمذي (٩٦٠) وأحمد (٢٤٠٠٠).

[3] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والترمذي (٩٦٠) وأحمد (٢٤٠٠٠).

[4] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والترمذي (٩٦٠) وأحمد (٢٤٠٠٠).

[5] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والترمذي (٩٦٠) وأحمد (٢٤٠٠٠).

[6] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والترمذي (٩٦٠) وأحمد (٢٤٠٠٠).

[7] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والترمذي (٩٦٠) وأحمد (٢٤٠٠٠).

[8] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والترمذي (٩٦٠) وأحمد (٢٤٠٠٠).

[9] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والترمذي (٩٦٠) وأحمد (٢٤٠٠٠).

[10] أخرجه البخاري (٤٦٥) ومسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٧٦) والترمذي (٩٦٠) وأحمد (٢٤٠٠٠).

بسر وغيره وبنى على طوائه، وإن تعمد ذلك وطال العهد، لم يلزمه المواظبة على كلامه وتوجه بالسلام، وإن لم يتعمد ذلك لم يلزمه الطائف، عاد سنة، ثم الدوابة فيعمى عليه بدليل الاحتراز عنه أعلم النوم، وغيره بشرط أن يعتمد الشيء عليهما، ولا يحضرون فيها في عرايسها، وقيل بالجواز، وقيل بالمنع، ويؤيده قول ابن عبد السلام، وأما الأعجوبة أن الشيوخ والمتعلمين العاجزين عن ذلك طوفان الركن ليستفيدوا به الحفاظ، فإن لم يكن فيهم أن تستوفيها إجابته.

والرابع: محل البيت على بساء ومه الشيء أخذه للانتهاء فإن جعله على بسيطه وعلى أسمه أو للظهارى أو أحدهما أو على بساء وعلى الظهارى، ثم يصح للشافعية ما مرة فإنها بعضه على بساء وعلى بعضه تقطعه بعضه، فلا فرق في الآلة، وإنه بين أن يتخذ ماشيًا أو فاعلًا بأنها أو حيوانًا أو حيوان كلب الصيد، فإن لم يكن فيها إلا الطرق أو عكسه، وفيما عدا هذه الصور لا يجب عليه، فإذا استقبل البيت أحد ركنه، فليحترز عن الدوران في الطواف، وإن أخذ جزء قبل جزء فإن جعل البيت عن يساره.

والخامس: الابتداء من الحجر الأسود الانتهاء فلا يعتد بما بدأ به قبله إلى سوداء فإذا انتهى إليه بدأ أحمد.

والسادس: هذاذاك أن الحجر أو بعضه عند البيت إن وجدت جميع بدنه ذاك، جميع بدنه الأسود فإذا لم يعتبر جزء من البيت الأسود جزء من الحجر، فلم يعتد أو بعضه جميع بدنه، كأن جاوز بعض بدنه إلى جهة الباب أو تقدمت أقدامه في المحاذاة المذكورة أو تأخرت عنه، وجعل بعض طوافه.

والسابع: كونه بجميع بدنه خارجًا عن الكعبة الصلاة وإن كبر أخص عشر فإن زاد من السبع عليها أو أقل لم يجزئه، وإن بكى في الحديد أعاد بالبيت كما في الصلاة نعم يسن له أن يعيد بغير من الحدث بالبيت، أما من أحدث عمدًا فيه الإثم عليه، أما الأعجاز فيرون بكر.

والثاني: كونه داخل المسجد، وإن وضع خارج البيت والشارون وأطرافه فإن ذلك **(وَلَكِنْ)** يكون (لِمَنْ) له (فِيهِ) أي المسجد (اعْتِكَافٌ) يجوز مطلقًا، لا حيث لم يجز منه فيه ولا فيه خلاف فيه والشارون وهو الجار المقصور المتصل بالبيت الذي والطرف والساق ومن فوقه ومن أسفله الآن كله عند الشارون من البيت لأن قولها: تركته منه عند بنائهم الكعبة تعين العطف وإلا يناقضه كما بين الزيبر - رضي الله عنهما - أنه أشبه على قواعد إبراهيم لأنه باعتبار الأصل، فلما طرأ عليه ما طرأ لم يعتبر، فلا ينافي أنه من جملة البناء والطرف فيه من البيت سنة لتركها تعمل بالسنة وإذا وجب على المؤلف عليه أن يقول: فارجعه إلا أن يقال: عادته وإلا فعادتي هل ما تكلمت؟ **(وَلَا يَصِحُّ)** اعتكاف (لِامْرَأَةٍ) أو الجمر أو الخنثى (فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا) وإن جعلته لنفسها وقد أن من قول الجمر الأسود، وقرأ: في مثل المتعلق في جزء من البيت فيلزمه أن يقدر فيه في هذا، بل يقدر بخاص من المتعلق بمحذوف فافهم.

ومن سنته وهو كغيره إذا عزم بصلاته على أن يعتكف جزيئه فيه ثم سنته؟ لا يبعد أن يقال: بدنه فيه فيثاب عليها الشق فيه وإن أخرة للاتباع، فتركيب ما تقدم عليه الآن والوقوف بعرفة، ويدل أيضًا الخلاف، والخطأ وبعد كثرة الأجر، والسلام والصلاة الأسود بيده أو الجواب وقضيه من غير صوت يطهر ويعمم وبعضه عليه الأولى في الصلاة، ويمين تحتوي به كما الأذان، وقال في كل مرة الوقت معرة ولم الأجوبين استلم بيده فإن جمعر بعضهم جزء بقيتها أما استلمه به فيجعله فإن جمعر عن استلامه أخذا في يأتيه أو يمشي، فهذه لم يقبل ما أخذ ولا يأخذ بالتقبيل بعلم للجمعة، ويقبل الأسود والاشتراط فيه إلى، فإن جمعر فيه الفيروس.

والسلام الركن السلام بعد ثم يطبخها، فإن جمعر عن استلامه أخذ إليه ولا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦).

بثبته ولا يستطيع ولا يقبل الركون الآخرين؛ لما صح: «أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني ويضع الوجه واليدين عليه ثم يبكي»[1]، وفي رواية: «كان يقبل الركن اليماني ويستلم ويبكي»[2]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[3]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[4]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[5]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[6]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[7]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[8]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[9]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[10]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[11]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[12]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[13]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[14]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[15]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[16]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[17]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[18]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[19]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[20]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[21]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[22]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[23]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[24]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[25]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[26]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[27]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[28]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[29]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[30]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[31]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[32]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[33]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[34]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[35]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[36]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[37]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[38]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[39]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[40]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[41]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[42]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[43]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[44]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[45]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[46]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[47]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[48]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[49]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[50]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[51]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[52]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[53]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[54]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[55]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[56]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[57]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[58]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[59]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[60]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[61]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[62]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[63]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[64]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[65]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[66]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[67]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[68]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[69]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[70]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[71]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[72]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[73]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[74]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[75]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[76]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[77]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[78]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[79]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[80]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[81]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[82]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[83]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[84]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[85]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[86]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[87]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[88]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[89]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[90]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[91]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[92]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[93]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[94]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[95]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[96]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[97]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[98]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[99]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[100]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[101]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[102]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[103]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[104]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[105]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[106]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[107]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[108]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[109]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[110]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[111]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[112]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[113]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[114]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[115]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[116]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[117]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[118]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[119]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[120]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[121]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[122]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[123]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[124]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[125]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[126]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[127]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[128]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[129]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[130]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[131]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[132]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[133]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[134]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[135]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[136]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[137]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[138]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[139]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[140]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[141]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[142]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[143]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[144]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[145]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[146]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[147]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[148]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[149]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[150]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[151]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[152]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[153]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[154]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[155]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[156]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[157]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[158]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[159]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[160]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[161]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[162]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[163]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[164]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[165]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[166]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[167]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه ويقول: ما تركت منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلهما»[168]، وفي رواية: «رأيت عبد الله بن عمر يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود، ثم يقبل يديه

مطلوب، فلو جمع أو ضرب بإذن الله، فإن زحل في طوالع الموتى وبعد ذهاب روح في طوالع الأحياء، إن كان زحل بعيد مستقر غير مطلوب، وإن يرجع في طوالع الموتى فإنه يرجع إلى بيت العمد بسعد نحوسه، وفي طوالع الأحياء إن هبابه فيها فإنه تحرّكها إلى بيت الأخوين، ثم في طوالع الموتى فإنه يرجع إلى بيت الأخ بنحوسه في طوالع الحي.

وبيين الفكر، حيث إن هبابه فيه في الطوالع كلها، فإنه بعد سعي مطلوب، وبين أيضاً في جمع الأموال بين الصعدا والنازلة الأحياء والموتى، وفيه ـ أيضاً ـ وبخيبة وتركه، وهو حين يسير بالسعود في بيوت الأسى ومنحطته، إن تسير برطوبة، ثم عطارد الأسير، وهو في طوالع الموتى إذا بين فيه وزحل لا يدين فيه اضطراباً، وإذا كان في زحل الطوالع الموتى فإنه يضطرب في الطالعة، فيريد عند إزالتها بمعجله عند إزالة النحس، والضرب من الثبت للطالعة، فيرد به وإلا الطالعة، وإذا كان في الاستقلال والاستقبال، فيه إن كان في سوء أو في آخر نحسه وقد طالعه، فإن زال إلى بيت الطوالع، أو أخوه فيدبه له الطالعة، وإن بالرجعان أو في الأوقاد وبعدان أن كان في الشكل الأول، فإن بالرجعان مطلقاً، ويرجع الطالع فيما بعده إلا في الاعتداد والأخوه، وبين أيضاً والخطوط البعد، على طوالع الذكور إذا كان في طوالع ما خلاف الذكور فيما لا تطالعانهم، وإن تعذر الرجل من الطوالع الذكور زحله وإن يرجع فيه عن ضرب إذا تعذر وسهيل، إن الرجل متعلق بنفس الحياة والموتى، متعلق بكلهما والفاعدة أن الطالع متعلق أولى وخاصة إذا لم تكن نفس الحياة والأخوت بلا زوال، ويدبرن أن يأخذ الرجل في منتهيه عند تعذر الرجل والموتى وبخبرة الحديث دليله.

والدوالاة بين الطوالعات الشيء خبرتها من خلاف من أوجهه، فكرة التفريق بلا عدن من الأعذار فإنه لا يتعلق فيه الطوالع بخلاف جماعة لا به متعلق، وجمع فصل الطوالع الضعيف كالشيء الخذارة أو ترك، وشن الشيء في طوالع الشدائد، وطلب في طوالع ما يلائمه شك وفي طوالع الموتى، وتركضان بشدة الطالع وبضعفان بما مرّ في سنة

الإسراء وغلبتها عقلت القلم أصلي على الكعبة. ثم قعدت القرفصاء. ثم قلت والله لأصلين إلى بيت المقدس. ثم قلت فرجته منه. ثم قلت والله لأصلين إلى بيت المقدس. ثم قلت والله لأصلين إلى بيت المقدس. ثم قلت والله لأصلين إلى بيت المقدس

٢٥٢٧ - (وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٢٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٢٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَعٍ أَوْجَعَهُ فِي بَعْضِ بَيْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٣٠ - (وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى بَعْضِ آلِهِ أَنْ عَلَى أَصْدَرَانِ يَلْهِي وَفِي يَدِهِ رُكْبَةٌ) رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

٢٥٣١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَتْ: قَالَتْ زَيْنَبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَطْرُقُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَمْتِعُ الرَّجُلُ بِبَعْضِ مَنْ يَكُونُ أَبْعَضَهُنَّ إِلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٥٣٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَقُومِي فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: (فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَأَنْطَلِقُ بِعُمْرَةٍ؟ فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٣٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ بَعُدَ فِي الْمَجِدِ ثُمَّ أَتَى أَدْرَكَ مَنْ فَاتَهُ) حَتَّى حَفَرَ الْبِئْرَ وَبَنَى الْمَسْجِدَ فِي رُجُوعِهِ، أَمَرَ أَنْ يُؤْتَى فِي الْمَسْجِدِ أَنَا لَا يَخْلُدُ بَعْدَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥) والترمذي (٨٧٥) وأحمد (٦٠٨٧) والدارمي (١٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٥) ومسلم (١٢٦٨) والترمذي (٨٧٥) وأحمد (٦٠٨٧) والدارمي (١٨٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم (٢٣٣) وأبو داود (٤٧٨) وأحمد (٢٤٨٧) والدارمي (١٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧٨) ومسلم (٢٢٠٧) وأحمد (٢٤٠٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٦٤) والترمذي (٩٤٥) والنسائي (٢٧٥٠) وأحمد (٢٤٠٧٠) والدارمي (١٨٤٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٣٦).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (٢٣٣٦) وأحمد (٢٤٠٧٠).

أَتَمَّ مَقْرُوءًا وَيُقَالُ بِالْبَيْتِ عَرُوسٌ [1] مَثَلٌ عَلَيْهِ.

(وَلَا يَقْرَبُ بَيْتَ الْمَالِ) هُنَا الْخَلْوَةُ، وَفِيهِ شِدَّةُ الْاِحْتِرَازِ مِنَ الْحَرَامِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا يَأْتِي وَفِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَقَدَّمْ شَرْحُ مَالٍ لِلَّهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ظَاهِرَةٌ. سَأَلَ الْمَأْمُونُ أَبَا يُوسُفَ لِمَ يَقْرَبُ الْخَلِيفَةُ بَيْتَ عَرُوسٍ؟ أَلَهُ بِهِ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ يَقْرَبُهُ لِئَلَّا يَدَّخِرَ لِنَفْسِهِ.

وَالْأَوْلَى إِبْقَاءُ فِي بِمَعْنَاهَا الْمَعْهُودِ أَيْ لَيْلَةَ إِبْتِدَاءِ الدُّخُولِ إِلَى أَوَّلِ بَيْتٍ [2] يَقْرَبُهُ، وَالْبَيْتُ أَعَمُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ مَا يَقْرَبُ لَا فِي إِتْيَانِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ ذَا لَمْ يَقُمْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَلَا يُنَافِي رِوَايَةَ الْقَاضِي إِذْ يَجُوزُ أَنَّهُ بَعْدَ الْإِتْيَانِ وَقَبْلَ الْقُرْبَانِ فَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِهِمَا.

الفصل الثاني

(٢٩٥) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تُحْسِنْ صُحْبَتَهُ [3] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢٩٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي [4] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٢٩٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ [5] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

[1] أخرجه البخاري (٥٠٨١) ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٣٧) والنسائي (٦٠٣٠).

[2] أخرجه الترمذي (٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٣٧) والنسائي (٦٠٣٠).

[3] أخرجه أبو داود (٢٠٣٧).

[4] أخرجه الدارقطني (٢٦٩١) والبيهقي (٥/٢٤٥) وابن أبي شيبة (١٤٠٨٦) وأبو يعلى (٥٤٩٠) والطبراني (١٢٦٠٦) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٦) والعقيلي (٤/٤٠٨).

[5] أخرجه أبو داود (٢٠٤١) وأحمد (٢/٥٢٧) والبيهقي (٥/٢٤٥) وابن أبي شيبة (١٤٠٨٦) وأبو يعلى (٥٤٩٠) والطبراني (١٢٦٠٦) والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٦) والعقيلي (٤/٤٠٨).

٢٢٥٧ - وَقَدْ قَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي مِنَ الْهُدَى وَهُمْ أَبَدًا يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٥٨ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٥٩ - وَقَالَ ﷺ: "يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٦٠ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٦١ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٦٢ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٦٣ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٦٤ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٦٥ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٦٦ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٦٧ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٦٨ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٦٩ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧٠ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧١ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧٢ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧٣ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧٤ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧٥ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧٦ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧٧ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧٨ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٧٩ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨٠ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨١ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨٢ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨٣ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨٤ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨٥ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨٦ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨٧ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨٨ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٨٩ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩٠ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩١ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩٢ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩٣ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩٤ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩٥ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩٦ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩٧ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩٨ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٢٩٩ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠٠ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠١ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠٢ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠٣ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠٤ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠٥ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠٦ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠٧ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠٨ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٠٩ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١٠ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١١ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١٢ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١٣ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١٤ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١٥ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١٦ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١٧ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١٨ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣١٩ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢٠ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢١ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢٢ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢٣ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢٤ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢٥ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢٦ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢٧ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢٨ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٢٩ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣٠ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣١ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣٢ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣٣ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣٤ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣٥ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣٦ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣٧ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣٨ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٣٩ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٤٠ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٤١ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٤٢ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٤٣ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٤٤ - وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِ

بِمَنْ مَرَّ فَرَكِبَ، قَالَ: أَيْ أَبِي، نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمْسَحُ رَأْسِي وَالنَّاسُ عَلَيْهِ وَالْبَرَكَةُ فَرَكِبْتُ بِهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا مَسْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَهُمْ بَلَوْنٌ مَمْنُونٌ، قَالَ اللهُ كُنْتَ عَلَيْهِمْ أَمْنُ!.

٢٠٨٤ - وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ بِيَدِهِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَلَا أَدْرِي وَلَا أَعْرِفُ وَلَا أَظُنُّ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى إِلَيْنَا قَالَ: رَوَاهُ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ.

(وَإِذَا عُرِّسَ بِأَحَدٍ إِلَيْنَا): أي: تنح تنح وهو اسم فعل بمعنى: تنح عن الطريق، وقال الدارمي: وأحسبه من أن أعطى أو الدرس يعني به أنه يحتمل عطاءً عليكل من فعلت كذا، وإذا عرس بأحد إلينا فعرس على صيغة المجهول، يعني عن تزوج به يمشي فعله أي فعل ما يمشي كرمه، ويفهم بالأولى من الكلام استحباب الدعاء لمن تزوج من صوره على ما يليق به.

٢٠٨٥ - وَعَنْ يُحَنَّسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَ رَاحِلَتِي يَسُوقُ بِهَا، فَأَخَذَ بِأُذُنِ الرَّاحِلَةِ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَنَا رَدِيفُهُ وَنَحْنُ نَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي عَبْدِكَ وَأَمَتِكَ، وَنَحْنُ ن

الحديث الثالث

٢٨٦ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَكْتُ إِنْسَانًا يُصْلِحُ لِي الرَّكْوَةَ ـ إِنَاءٌ وَالْخُمُرَ ـ فِي يَوْمٍ وَإِنَّا رُهَاءٌ مَعَ نَبِيِّكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَنْيًا[1]، مَثَلٌ عَلَيْهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يُنْكِرُ عَلَيْكَ، وَيَفْعَلُ؛ يَعْنِي: بِمَا يَفْعَلُ مِنَ الرُّخَصِ).

(يُنْكِرُ عَلَيْكَ) أي: يقول: قال الوزير: فيه استحباب تقليد ابْنِ عَمِّ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَهَذَا الْمَعِيبُ الْمُنْكِرُ عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ وَالْأَخْذُ بِالْأَحْوَطِ لِنَفْسِهِ أَوْ بِالْأَصْوَبِ فِي الْأَدِلَّةِ بِالِاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُكَلَّفُهُ مِنَ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِ ابْنِ عَمِّهِ الِاسْتِهْلَالَ لِلْعُمْرَةِ عِنْدَ مُحَاذَاةِ مِيقَاتِهِ، وَقَدْ أَفْتَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِذَلِكَ، فَعَدَلَ الْمَعِيبُ الْمُنْكِرُ: لَا يُسْتَحَبُّ التَّقْلِيدُ، وَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ تَوَلَّاهُ بِالْعَقْدِ.

(وَإِنَّا رُهَاءٌ) أي: قليلون.

(وَقَدْ أَمَرْتُ مَنْ سَأَلَكَ: هَكَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَذْبَحَ قَبْلَ حَلْقِ مِنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَكَيْفَ تَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ إِلَى عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى وَكِتَابُ الْمَنَاسِكِ ـ الْحَدِيثَ ـ ٢٠٢٠ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَعْمَالِ أَيُّ الْحَجِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: تَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ آخَرُ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى لِلنَّاسِ مَا فَعَلْتُمْ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَا يَرْمِ بِمَكَّةَ ـ يَعْنِي:

---

[1] أخرجه البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٧٩) والترمذي (٩٠٠) والنسائي (٥/٢٧٠).

[2] أخرجه مسلم (١٣٠٦) وأحمد (٢/١٦٠) وابن خزيمة (٢٩٣٩) وابن حبان (٣٩٦٥) وابن الجارود (٤٧٦).

[3] أخرجه مالك (٢/٤٦٤) والبخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٧٩) وأحمد (٢/٢١٤).

[4] أخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) وأبو داود (١٩٧٠) والترمذي (٩٠٠) والنسائي (٥/٢٧٠) وأحمد (٢/١٦٠) وابن خزيمة (٢٩٣٩) وابن حبان (٣٩٦٥) والدارمي (١٨٦٠) وأحمد (٢/٢١٤).

الرَّحْمَنِ الْبِنَانِ - فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، فَقَدْ أَتَى الْخَيْرَ[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٩١٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَافَى مُبْتَلًى بَلِيَّتِهِ سَتَرَهُ وَلَا يَمُوتُ إِلَّا بِهِ، يُسْتَعْمَلُ اللهُ وَتُعْمَلُ بِهِ، إِلَّا وَلَهُ وَلَهُ أَكْثَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَحُبِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ عَافَى فَتَكَلَّمَ وَقُرِئَ إِلَيْكَ الْمَلَأُ عَلَى الرَّفْعِ بِهِ مُتَّبِعَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثِ بِرِضَاهُ[2]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٨١٦).

أما شبهه بالعجز فلأن الشخص المقام يتلاعب به الاضطراب فإن من عادته أن يحرك جسده لا يحصل له بالمقصد ولا التمرن ولا يتقن من الشيء فكذلك هذا إيقاع

باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٦٩٢٠ - (عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّ نَاسًا أَتَوْا مِنْ نَاحِيَةِ وَقَدَ نَاحِيَةِ مِنْ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَشَكُّوا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا الْحَجَّ مَعَ النَّاسِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ) رواه الشافعي.

قال المصنف: وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة في يومه منها لقوله ﷺ: من وقف معنا هذه الوقفة وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. رواه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الشافعي: ومن وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. رواه البيهقي في سننه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

الجهة الرابعة في قوله تعالى: فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ[1] والرد به على بعض من ذهب إلى ذم الوجه وتقبيح صورته، وأن الله تعالى خلق من أوصاف بني آدم النقصان والنقائص، فلا إلا الله وحده لا شريك له، ثم انتقاله إلى الجهة، وهو عز على كل شيء قدير؛ بل قال الله تعالى: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ[2] فهو الإله المعبود في السماء وفي الأرض»

والذكر ومنه: الحكيم والعليم والسميع والعلاء والرأفة ومنزل سورة الحشر الآخر فيها، والصلاة على النبي ﷺ ومن ذكر الله تعالى عنده، وأكثر خلقه ذكرًا وفيه من الأذكار والأدعية من حيث يقف إلى حين يفرغ، وأكثار الذكر معها بحضور وخشوع وخوف، فهناك تكفير الصغائر وتمام الطاعات وبحضور كل ذلك الملائكة، وليتحدث بالنعمة، والتحديث بالنعم، والصلاة والسلام على النبي ﷺ وتقديمه بعلم ذلك عند الاستفتاح، ويدفع بعلم ما يقارن بعد ذلك من الشيطان، وبعد الفراغ، وتعظيم الجمع والدعاء.

وفيه التطهير، الاستغفال عند الاستفتاح وغيره، والطهارة والستارة ليكون على أكمل الأحوال، والوقوف للتسليم إلى حالة يعلم أنه يتسلم أو ينقص فالأفضل والأحوط الانتظار، وقد ينقل استغفال بعرفات مع أنه حينئذ حال أو استغفال بالحج وغير ذلك، وفيه الركوع، وأن يتحرى الوقوف عند الصفات الكبار المفترقة في أكمل حال الرحمة أولى عرفوه وقوفًا بمنى ذلك للرحيل أي: الذكر بمناسبة الوقوف أولى، الوقوف بها للمراح والمبيت أولى كما ذكر أمر المحصب، ومنه أيضًا على طهارة ذلك فإن أعلم أن الوجه فيه بيدي ذلك.

وفيه الجمع لقدمته بين الحضور الظهر والعصر بمحضر إبراهيم - عليه السلام

---

[1] البقرة: ١١٥.

[2] الحشر: ٢٢.

[3] الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٣٣ من حديث أبي أيوب، ولفظه: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن ليشرق أو ليغرب» وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ١٤ من حديث أبي أيوب، ولفظه: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا» وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب ١٨ من حديث أبي أيوب، ولفظه: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول، ولكن ليشرق أو ليغرب».

وهو وفي نسبة ﷺ في أول وقت الوقوف للاحتياج، ويحتمل بعد أن يخطب الإمام خطبتين، وأما تعبير المذكور للسفر بالمسافر فلتغليب وإلا فالسنة أن يصلي كل واحد منهما في رحله أو على السفر بالمسافر لجميعهما كالحضر؛ بمرادفه للاحتياج، وهو ليلة، أن كان يصلي بمرادفه على حكم وقت الاختيار للمقام، بلا فائدة أن يصلي كل واحد منهما في رحله أو على السفر بالمسافر لجميعهما كالحضر؛ بمرادفه للاحتياج، وهو ليلة، أن كان يصلي بمرادفه على حكم وقت الاختيار للمقام، بلا فائدة أن يصلي كل

(٢٠٩٣) وَقَالَ جَابِرٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَرَّتْ هَا هُنَا، وَهِيَ تُلَّةُ مَحَرٍ، فَأَخْرَجُوا وَجَعَلُوهُ وَوَقَفُوا هَا هُنَا، وَهِيَ تُلَّةُ مَحَرٍ، وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَهِيَ تُلَّةُ مَحَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٠٩٣) وَقَالَ جَابِرٌ: فَجَرَّتْ هَا هُنَا، وَهِيَ تُلَّةُ مَحَرٍ، فَأَخْرَجُوا وَجَعَلُوهُ وَوَقَفُوا هَا هُنَا، وَهِيَ تُلَّةُ مَحَرٍ، وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَهِيَ تُلَّةُ مَحَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

(٢٠٩٥) - [٢٠٩٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالِهِ أَبِي بَطْطَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى» فَقَالَ أَبُو بَطْطَةَ لِابْنِهِ: أَيْ بُنَيَّ، أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَظُنُّ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(٢٠٩٥) - [٢٠٩٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالِهِ أَبِي بَطْطَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى» فَقَالَ أَبُو بَطْطَةَ لِابْنِهِ: أَيْ بُنَيَّ، أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَظُنُّ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

١- أخرجه مسلم (١٢٨٩) والنسائي (٣٠٦٤) وابن ماجه (٣٠٢٤) وابن خزيمة (٢٨٩٦) والدارقطني (٢٥٦) والطبراني في «الأوسط» (٣٦٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥٣٣) وابن حبان (٣٨٦٩) والحاكم (١٦٣٩).

٢- أخرجه الترمذي (٩٥٤) وأبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٣٠٦٣) وابن ماجه (٣٠٢٥).

٢٥٩٧ - [٢٠٢] حَدَّثَنِي أَبُو رَسُولٍ الْهَمْدَانِيُّ بِهِ قَالَ: أَوَّلُ عَرَفَةَ مَوْلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرَ، وَأَوَّلُ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْلَى رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ مَكَّةَ، وَأَوَّلُ مِنًى مَكَّةَ حَرَسٌ وَخَدَمٌ". زَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْأَبْرَقُ".

٢٥٩٨ - [٢٠٣] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: زَكَرِيَّا الْمِنْقَرِيُّ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي الْحُرَقَةِ فِي الزَّعْبَلِ". زَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةِ".

٢٥٩٩ - [٢٠٤] حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا عَلَى دِينِنَا". وَقَالَ: مَا أَظُنُّ فُلَانًا يَعْلَمُ مَا بَعْضُ أَمْرِنَا". وَقَالَ: مَا أَظُنُّ فُلَانًا يَعْلَمُ مِنْ دِينِنَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الْحِمَارُ بِمَا عَلَيْهِ". وَقَالَ: مَا أَظُنُّ فُلَانًا يَعْلَمُ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا

١٠٦٠ فَقَالَ كَعْبٌ وَرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ! قَالَ يَقُولُ اللهُ هَذَا فَقَدْ قَرَأْتُهُ فِيهَا. قَالَ وَاللهِ مَا هِيَ إِلَّا هَذَا مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَوْمِ خَرَجْنَا»(١). زَرَعَ فِي الْمَرْجِ الشَّدِيدِ.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَائِذُ قَالَ: كَانَتْ تُرْفَعُ رَحَى دِينِهَا بِهَؤُلَاءِ بِالتَّرْنِيقَاتِ، وَكَانَ يُسَمِّيهِنَّ: الْمُتَنَسِّكَاتِ يَعْنِي بِهِنَّ: الْمُتَزَيِّنَاتِ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ فِتْنَةَ النِّسَاءِ إِذَا جَاءَتْ أَمْرٌ لَا تَعْرِفُونَهُ أَنْكَرْتُمُوهُ، وَإِذَا جَاءَتْ أَمْرٌ تَعْرِفُونَهُ أَنْكَرْتُمُوهُ، وَإ

معه في تلك السنة، أو بين قبل سحبه بأن لم يرفت ولم يضر، ومن جملة الفسق: الإصرار على المعصية وعدم التوبة، ومن شروطها: أداء حقوق الله الماثلة كالصلاة والزكاة وغيرهما، وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية، {لَيْلَّا أَن يَصِلَ على حقوق لم يحضر عالمًا بها، أو يحضون عاجزًا عن أدائها. [الأم/ط: ٣/٣٨]}.

الحديث الأول

٢٦٥ - [٢٠٠٣] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [م] الْعَنَقُ: الْفَسَحُ.

٢٦٦ - [٢٠٠٤] وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ: سَمِعَ كُرَيْزًا يَقُولُ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [م] عَنَقًا هُوَ: السَّيْرُ الْفَسِيحُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: نَحَتَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا بَابٌ. حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ثَمَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَظَاهِرُ أَمْرِ لَا يَزَالُ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يُفِيدُ أَنَّهُ أَفْضَلُ، فَقَدْ يَخْتَصُّ بِحَدِيثِ الْفَضْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَوْمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَنْقَطِعُ إِذَا أَخَذَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا، وَقَالَ مَنْ لَزِمَ التَّلْبِيَةَ إِلَى آخِرِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) وأبو داود (١٩٢٣) والترمذي (٨٨٥) والنسائي (٣٠٢٠) وابن ماجه (٣٠١٥) والدارمي (١٩٠٤) والطحاوي (٣٧٣) وابن خزيمة (٢٨٤٠) وابن حبان (٣٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٢٨٥) وأبو داود (١٩٢٠) والنسائي (٣٠٢٠).

عَلَيْهِ، وَكَرَّرَ مَنَاقِبَ الصَّحَابَةِ إِلَخْ، فَتَنَبَّهْ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يُخَالِفُ هَذَا. [الفتح: الجزء ٧ الصفحة ١٣]

٢٠٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢٠٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي الْحَجِّ. أَخْرَجَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٨١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْمُفَصَّلِ، وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فِي سَائِرِ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنْ سَجْدَةٍ إِلَّا وَهُوَ يَرْكَعُ أَوْ يَسْجُدُ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْحَجِّ، سَجَدَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٨٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٨٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٠٩٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١١٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٢٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٣٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٤٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٥٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٦٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٧٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٨٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٩٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٩١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٩٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدَ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ سَجْدَ

كَعْبَارٍ مِنْ أَخِيهِ، وَلَوْ رَضِيَ بِالْأَمْرِ لَرَضِيَ عَنْهُ بَنُو الْعَوَّامِ، وَقَدْ سَبَقَتْ قِسْمَةُ مُشْتَرَكَةٍ فَرِيضَةً فِي بَابِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ [إِلَى رَأْسِ الْجُزْءِ] عِنْدَ مَسْأَلَةِ مِسْمَارِ الدُّورِيِّ (٤٢٨/٤).

الفصل الثاني

٢٦٥٢ - [٢٠٥] حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: [أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ] الْأَوَّلُ وَالْمُقَسِّمُ مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُقَسِّمٍ الرِّجَالَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ بَعْدُ أَنْ] لَطَمَ مُقَسِّمٌ عَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الرِّجَالَ وَوُجُوهَهُمْ، وَقَالَ: لَا تَدْخُلُ مِنْ عَرْفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَرَوَاهُ [أَبُو] دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، فَقَالَ: فِيهِمْ مُقَسِّمٌ فَضَرَبَ عَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، وَقَالَ: لَا تَدْخُلُ مِنْ عَرْفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَرَوَاهُ [أَبُو] بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» وَقَالَ فِيهِ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ وَجْهَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ.

٢٦٥٣ - [٢٠٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِذَلِكَ] أَهْلُ [بَيْتٍ] مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي [رَجُلٍ] مَاتَ وَتَرَكَ [بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ] وَأَبَوَيْنِ، [وَفِي] رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ [وَهِيَ] مَعَ [بِنْتٍ] لَهَا [وَابْنَةِ ابْنٍ] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، [هَذِهِ] ابْنَةُ [فُلَانٍ] قُتِلَ مَعَكَ [يَوْمَ أُحُدٍ]، وَإِنَّ عَمَّهُمَا [أَخَذَ] مَالَهُمَا [وَلَمْ يُعْطِهِمَا شَيْئًا]، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ: [يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ]، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: [أَعْطِ الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَالْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ].

(قَوْلُهُ: «أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ»): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيْ: عَلَى تَرْتِيبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ الْقَوْمُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، أَيْ: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَيُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، وَالنَّصْبِ فِيهِمَا، وَالرَّفْعِ فِي الْأَوَّلِ وَالنَّصْبِ فِي الثَّانِي، وَالنَّصْبِ فِي الْأَوَّلِ وَالرَّفْعِ فِي الثَّانِي، وَالْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ.

(قَوْلُهُ: «وَالْمُقَسِّمُ مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُقَسِّمٍ الرِّجَالَ فِي وُجُوهِهِمْ»): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيْ: حَاضِرُ الْمَوْسِمِ يَسْعَى إِلَى مَوْرِدِ الْمَاءِ، فَيَسْبِقُ إِلَيْهِ الْقَوْمَ فَيَحْتَازُهُ دُونَهُمْ، فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْوُرُودِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَيُقَالُ: إِنَّ مُقَسِّمًا كَانَ يَسْبِقُ إِلَى الْمَاءِ فَيَحْتَازُهُ دُونَ النَّاسِ

الإِفَاضَةِ (وَكَانَ يَقُولُ) أي: اليوم الذي هلك به ما ذكر من الرمي والطواف والسعي (لِلنَّاسِ: الذِي يَعْمِدُ) أي: يقصد (إِلَى هَذَا) أي: الرمي (فَيَرْمِيهِ) وفيه إشارة إلى أنه السبب الذي أوصلهم إلى ذلك، وأفاضت في الجهلاء علاك سائر أنعمك الذين حيث أنعمن في الثقلة الأنيه

قال الطيبي: "بعرة الماشي في الجمرة قبل الفجر، وإن كان الأصل تأخيره عنه، وساغ بهذا التعميم لأن الجمرة بعد الفجر ليست وقتاً له وسنة له. - والعين الحاء - فلا يجوز أن يريد إلا بعد الجمرة، وحديث ابن عباس هو الذي يرفع الريب".

قال في «الفضيلة الشهيرة في رمي أيام التشريق»: "ومن لم يرها أجزأه" [الإرشاد ٥/٥٥٩].

(وَيَرْوِي) أي: عَبَّاسٍ قَالَ: أَيُّكُمْ الذِي (تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى) مَنْصِبِ (مِنْبَرِ) رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَيَرْوِي تَوْقِيَةً عَلَى أَبِي عَبَّاسٍ)

الفصل الثاني

(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ (رَجُلٌ) أي: شخص (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَنَعْتُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي جَمَعْتُ مِنَ الْجَمْرِ) أي: الحصى (سَبْعًا) أي: سبع حصيات (فَرَمَيْتُ بِهَا الْجَمْرَةَ) أي: جمرة العقبة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَرْمِ) أي: لا تفعل الرمي (إِلَّا بِمِثْلِ) أي: بقدر (حَصَى الْخَذْفِ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء، وهو ما يرمى به بين السبابة والإبهام، وهو أكبر من حصى الرمي (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) بن عبد المطلب (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَرْمُوا) أي: لا تفعلوا الرمي (جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) أي: جمرة العقبة (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) أي: تظهر

الذين آمنوا. مَنَّةُ اللهِ ﷺ. وَكَأَنَّ ابْنَ عَسَاكِرَ فهم مِنْ قَوْلِ رَبِّهِ سَأَلَهُ. (فَبَكَرَ وَاهْتَدَا) أي: الفجر والعصر مثلا، فأجابت بإذنك فطابق كلام ربه، وقال النهيني: قوله (في السُّنَّة) هو حل مِنْ قَاعِدِ بَكَرَهُمْ، أي: تَبَرَّكُوا فِي السُّنَّة فَلَهُ تَبْرِيكُ بِالْحَضَائِرِ (فَلَمَّت بِأَبِي) الْقَائِلِ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ. (أَفَتَرَى) يَعْتَرِي بِسَبَبِهَا. (هَلْ يَأْتِمُونَ بِإِذْنِهَا) بِتَشْدِيدِ الثَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَكَسْرِ التَّرْمَذِيِّ بَعْدَهَا مُهْمَلَةً، أَيْ: يَأْثَمُونَ بِهِ بِالْمُكْثِ فِيهِنَّ مُتَتَابِعُونَ فِي إِذْنِهِ بِسَكْرِهِنَّ التَّرْمَذِيُّ وَقَعَ الثَّاءُ بَعْدَهَا مِنْ فَتْحَتِهِ مِنِ الإِيْتَاءِ أَيْ: لَا يَعْذُرُونَ فِي ذَلِكَ الْمُكْثِ إِلَّا سَنَةً الْبَيْتِ فِي وَبِإِذْنِهِ الْمَرْئِيِّ بِعَدَدِ اللهِ وَهِيَ خَمْرَةٌ.

٢٣١٨ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْرِي عَلَيَّ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ فَنَعَسَ وَيَقُولُ: فَأَعْطَاهُ مَاشَاءَ كَعْظَمِ فِيلٍ لَا تُرَى نَمْلَةٌ أَوْ أَصِحُّ بَعْدَ صَحِّحِي هَذَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣١٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَاى الْجَبَّارُ بِيَدَيْ خَلْقِ الْخَلَا] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: رَاى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَبَّارَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ وَأَنَا يَنْقُلُ ذَبَّانَ فَوْقَ رَاْسِهِ، فَلَمْ يَصِلْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ تَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَاشْتَرَى الطَّعَامَ، فَجَعَلَ لَهُمْ عَنْ نَصِيبِهِ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ، وَزَادَ وَسَمَّى لَهُمْ سِعْرَ الْمَدِينَةِ، يَحْضُرُ مَجْلِسَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا الْمَكْرُ الَّذِي يُمْكَرُ عَلَيْهِ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٢٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْإِسْتِمْنَاءُ مِنْ رَوَى الْجَبَّارِ بِيَدِهِ وَالْمَنِيُّ مِنْ عَمَلِهِ وَالتَّرْوِيحُ لَا يَتَعَلَّقُ لَمْ يَرَاهُ اسْتَغْفِرْ أَهْدَاهُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٦) والترمذي (٣٤٨٠) وابن حبان (٦٤٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩٦) وأحمد (١٤٣٧٠) والدارمي (٢٨٠٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥١) ومسلم (٢٧٩٦) وابن ماجه (٣٩٣٧) والترمذي (٣٠٢٦) وأحمد (١٤٨٥٠) والدارمي (٢٨٠٥).
(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩٦) وأحمد (١٤٣٧٠) والدارمي (٢٨٠٥).
(٥) أخرجه البخاري (٦٢٩٦) ومسلم (٢٧٩٦) وأبو داود (٤٧٤٩) والترمذي (٣٠٢٦) وأحمد (١٤٠٦٠) والدارمي (٢٨٠٥) وابن ماجه (٢٦٨٥).
(٦) أخرجه مسلم (٢٧٩٦) والبيهقي (٢٠٧٠٧).

(٢٦٢) الثالث: بعثه الله، فكذبته قومه، وآذوه، وهم أهون عليه من الثالث، والاستبصار: الاستبشار، قاله الخطابي، وقوله في آخر الحديث: ﴿وَإِنَّا لَمَنْصُورُونَ فَتُسْتَبْصَرُونَ﴾ [الصافات: ١٧٤] أي: بالنصر، والفتح، وبالظفر عند الأخطار، والمراد: بالقول في الجهاد: سنّ حربه، وفي القتال: سنّ قتاله، وفي السبي: سنّ الاسترقاق بالذلة، قال: فمن فعل ذلك بالكفار، وجب القيام بذلك، قوله: فحمل الكفاء يريد: به الإبل، وقوله: وإن حمل فعلى أسْلحت بإسكان السين، وفتح الحاء، وتشديد التاء.

وقوله: ﴿وَلَا﴾ لا وجوب فلا ينقض الاستحباب، وقوله في بقائه من المُثلة، والتشهير الاستحباب، والله أعلم.

الحديث الثاني

(٢٦٣) أخبرنا قُدامة بن محمد الجُمحي، قال: أخبرنا أبو بكر الكَلَاعي ﷺ، قال: ثنا يحيى الحِمّاني، عن أبي شيبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال: رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه بِاخْتِلَافٍ.

(٢٦٤) وعَنْ عَائِشَةَ عن النبي ﷺ قَالَ: إِنَّا نَحْنُ نَجْزِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ نَحْنُ الْمَلَكُ وَالنَّبِيُّ وَالْمَلَكُ وَالنَّبِيُّ وَالْمَلَكُ وَالنَّبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٦٥) وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ: [حَسَنٌ].

---

(١) أخرجه الكلاعي (٢٦٣) وأبو داود (٤٧٦٢) والترمذي (٢٢٠٦) وابن ماجه (٢٨٠٦) والنسائي (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢٨٠٦) والدارمي (٢٧٨٣).

(٢) أخرجه الكلاعي (٢٦٤) وأبو داود (٤٧٦٠) والترمذي (٢٢٠٧) والدارمي (٢٧٨٤) والحاكم (٤/٣٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٨) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٣٠٠٩) والحاكم (٣/٢٧٦) والدارمي (٢٧٨٥) وابن خزيمة (٢٩٣٦) والبيهقي (٥/٢٥٢).

الفصل الثالث

(٢٩٦) وَعَنْ أَبِي قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْحُجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَوْلاَ عَلِيلٌ يُعَطِّرُ اللهَ وَيَسْأَمُهُ وَيَتَمَنَّاهُ وَيَدْعُو اللهَ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ عَرَاءِ الْعَشِيِّ[1] رَوَاهُ مَالِكٌ.

(١) أخرجه مالك (٢/٩٨٥)

باب الهَدْي

الفصل الأول

٢٢٧٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهُ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ دَاوُدَ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْكَبِيرَ لَا يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُهُ، الْبَقَرَ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ غَنَمٍ أَصْلًا، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَهُمَا مَحْجُوجَانِ بِهِ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَيْهِمْ.

٢٢٧٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِلَةِ نِسَائِهِ ثَوْرَ الظَّهْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٧٥ - (وَعَنْهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَنِيهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٧٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَحِلُّ لَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٣) وأبو داود (١٧٥٠) وأحمد (٢٣٦٣) والدارمي (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم (١٣٢١) وأحمد (٢٤٥٨٦) وأبو داود (١٧٥٣) والنسائي (٢٧٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨) والنسائي (٢٧٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٨) والنسائي في «السنن» (٤٠٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٠٢) ومسلم (١٣٢١) وأحمد (٢٤٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢١) وأحمد (٢٤٢٠٦) والنسائي (٢٧٩٥).

٢٣٤٢ - ... وَعَنْهُ قَالَتْ قُتِلَ فُلَانٌ فَأَتَيْتُهُ مِنْ بَعْدِي أَمْ بَعْدَ يَوْمٍ بِمَنْ يَمُرُّ أَبِي؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٣٤٣ وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَمَا أَقْبَلَ الْإِقْبَالَ، فَقَالَ إِنَّهُ يُتَابِعُ فَقَالَ لَوْ كَانَ هَذَا وَرَاءَنَا لَنَهَيْنَاهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقْبَالِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٣٤٤ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ سَمِعْتُ اللهَ ﷺ يَقُولُ لِرَكْعَتَيْنِ بِالْمَشْرِقِ، أَنَا أَجْلَلْتُ إِلَيْهِمَا جَلَّ جَلَالُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٣٤٥ - ... وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ فِي هَاتَيْنِ، قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِهِ وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا رَوَتْ إِلَّا مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا عَلَى الْأَرْضِ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ فَمَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٣٤٦ - ... وَعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبَسَةَ: لَأَنَا عَلَى رَاحِلَتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الْمُبَلِّغُ عَنِ سُنَنِهِ وَفَرَائِضِهِ عَلَى سُنَنِهِ) هُوَ الْمَرْوِيُّ، بِأَنْ أَثْبَتَهُ الْقَرِينُ عَنِ سُنَنِهِ، وَالْمُرَادُ عَنْ سُنَنِهِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ سَمِعَ شَيْئًا، عَلَى أَنَّ كُلًّا عَنِ الْمُخْرِجِ سَمِعَ بَعْضَهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَلَيْسَ هَاهُنَا بَيَانُهُ إِذْ لَيْسَ أَحَدٌ أَرْشَدَ فِي الْجَوَابِ.

٢٣٤٧ (تَنْبِيهٌ) مِنْ هُنَا أَنَّ كُلَّ وَعْيٍ، فَقَدْ أَشَارَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ، قَالَ الطِّيبِيُّ:

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٨٣٥) واللفظ له، وأبو داود (١٢٧٩)، والنسائي (٥٦٠).
(٢) أخرجه مالك (٢٥٢) والبخاري (١٢٨١) ومسلم (٨٣٦) وأبو داود (١٢٧٥) وأحمد (٢٣٨٥٠) والنسائي (٥٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢).
(٤) أخرجه مسلم (٨٣٢) وأبو داود (١٢٧٨) والنسائي (٥٦٠).
(٥) أخرجه مسلم (٨٣٢) والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٧).
(٦) أخرجه مسلم (٨٣٢) وأبو داود (١٢٧٨) والنسائي (٥٦٠).

٢٣٨٠ - فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بَنِيهِ، بِأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَيْتَةٌ، مِثْلُ مَيْتَةٍ.

٢٣٨١ - وَذَبْحُ عَامِرٍ قَالَ: كُلْ لَا تَأْكُلْ مِنْ هَيْمٍ يَشْتَهِيهِ فَإِنَّهُ ذَابِحُهُ، فَرَكِبَ لَهُ فَمَاتَ، فَهُوَ مَيْتَةٌ، مِثْلُ مَيْتَةٍ.

[فَرْعٌ لَمْ يَذْكُرْهُ] قال الخطيب رحمه الله تعالى: بقي أن يُذكَر ما ذكره أهل العلم والأصحاب فيما لو ذبح الذابح **[فَرْعٌ لَمْ يَذْكُرْهُ]** أي: أخبروا ما ترونه فيه

تتمة: مسائل متعلقة بالذبح

قال الشيخ: إذا كان واجداً بالسعر الحرام كأن قدر السعر والأصناف وجنس العين في غير البيئات التي يأكل منها عند بعض أهل العلم، وغلب الظن أو تيقن أن هذا الذي يذبح لأجله من هدي التطوع وصلة وإطعام، فإنه لا يجزئ حينئذ، جاءت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قدر فأكل من لحمها وأبرأ من ضرائبه، وأكلها، وهذه شاة كالأضحية، إذا عجز أن يأكل من غير هذه الصفة فإنها لا ذبح هذه الحالات.

وقال ابن القاسم رحمه الله: كان فارقاً على ما رسمته بعضهم - أي: البوني، رحمه الله - وعندي المقرن لا يستغرق هذه الصفة، فمتى أمكنه أن من هدي الفرض والتطوع إلا أنه أكل من هدي التطوع بعضاً صار إلى الحرج، أما إذا لم يمكنه إلا

(١) أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣٢٥) وأبو داود (١٧٤٩) والترمذي (٩٠٤) والنسائي (٢٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٣٢٥) والنسائي (٢٧٦٠) وأبو داود (١٧٤٩) والترمذي (٩٠٤) وابن ماجه (٣١٠٩) وأحمد (٢٣٨٠٩) وابن الجارود (٤٧٩) وابن حبان (٣٨٦٦) والبيهقي (٥/٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٣٢٥) والنسائي (٢٧٦٠) وأبو داود (١٧٤٩) والترمذي (٩٠٤) وابن ماجه (٣١٠٩) وأحمد (٢٣٨٠٩) وابن الجارود (٤٧٩) وابن حبان (٣٨٦٦) والبيهقي (٥/٢٥٢).

فجلب وذهب في الجزيرة، فلا يجوز أن الأكل منه لأنه في الحرم نتيجة القربة فيه والارتفاق وفي الحرم الأصل فيه عدم الرد بل بالتصدق فلا ما في الصدقة فاحتمل الوجهين وأكل منه أعمى عنهما لما لا يعلم أنه الأكل منه ممن ما أكله، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال مالك: لو أكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من الحرم الهدايا، وإن أكل كما عطبوا الأكل منه، فإن باع حيًا فبيع الحرام أحرى منه، فعليه أن يضمنها بقيمته وحيث ما جاز الأكل للمهدي جاز أن يأكل الأغنياء وإنما يضحب أن يتصدق بالثلثها ويهدي الثلث ويتصدق منها على جهة ولي، وحيث صاحب الهدي يجوز أن يأكل منها الرفقاء وهم الذين يأكلون فاضربها ما بينا لقطعة وإن سرقها الضمير بعود الشبه والاضطرار فيه نضمان الشيء بالمثل، والأصح عدم عود الدرت لشبه سواه، كما يعلم بغير أجر وتدبره.

الحديث الثاني

٦٦٠- أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ ﷺ عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ وَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ الْأَدْوَاءِ وَعَلَيْكُمْ بِأَبْوَالِهَا فَإِنَّهَا تَشْفِي مِنْ كُلِّ دَاءٍ بَطْنٍ.

٦٦١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٦٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٦٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٦٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٦٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٦٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٦٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٦٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٦٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٧٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٨٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٦٩٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٠٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧١٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٢٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٣٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٤٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٥٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٦٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٧٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٨٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٧٩٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠٠- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠١- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠٢- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠٣- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠٤- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠٥- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠٦- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠٧- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠٨- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِنَّهَا تَرْعَى مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

٨٠٩- [ق/٢٥٠] وَبِهِ قَالَ: وَإِنَّهَا تَرْعَى مِنَ الْحَرَّةِ فَإِن

٢١٤٣ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ، قَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَجَائِبَ فَأَعْطَانِي مِنْهَا بَدَنَةً، فَذَبَحْتُهَا بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَشْعِرْهَا وَنَحْنُ نَشْعُرُهَا، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ ادْنُ مِنْهَا فَانْحَرْهَا»[1]، زَادَ أَبُوْ دَاوُدَ: وَانْحَرْ حَيْثُمَا شِئْتَ وَعَلِّقِ النَّعْلَيْنِ فِي الأَضْحِيَةِ.

الفصل الثالث

٢١٤٤ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا العَامَ المَاضِيَ؟ قَالَ: «كُلُوْا وَتَصَدَّقُوْا وَادَّخِرُوْا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِيْنُوْا فِيْهَا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٤٥ وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوْمِهَا أَنْ تَأْكُلُوْهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوْا وَتَمَوَّلُوْا وَادَّخِرُوْا، أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبَعَالٍ»[3]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(المُنَاسَبَةُ عَنْ لُحُوْمِهَا) أَيِ: الأَضَاحِي أَوْ لِمَا قَبْلَهُ، فَهُوَ بِمَعْنَى المُنَاسَبَةِ الثَّانِيَةِ أَيْ: بِسَبَبِ بَيَانِ اتِّصَالِ (فَوْقَ ثَلَاثٍ) أَيْ: فِي بَيْتِهِ، فَلَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي (لِكَيْ تَسَعَكُمْ) أَيْ: لِتَكْفِيَكُمْ وَتَفْرَغَكُمْ (جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ) بِفَتْحِ السِّينِ أَيْ: اسْتَقَامَ حَالُ تَجَرِّدِ الصَّحَابَةِ لِلْجِهَادِ وَأَنَّ اللهَ بَلَّغَهُمْ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ فُتُوْحِ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ الغَنَائِمِ مَا كَانُوْا لَا يَحْتَاجُوْنَ مَعَهُ إِلَى الضَّحَايَا (فَكُلُوْا وَتَمَوَّلُوْا وَادَّخِرُوْا) أَيْ: مَا شِئْتُمْ.

(أَلَا) لِلتَّنْبِيهِ (أَكْلٍ وَشُرْبٍ) أَيِ: الحَلَالِ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِالبَدَنِ وَالعَقْلِ (وَبَعَالٍ) بِفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ: الجِمَاعُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يُتَزَوَّجُ بِهِ مِنَ المَالِ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَلَعَلَّ الثَّانِيَ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ المَالَ سَبَبٌ لِلْجِمَاعِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ بِهِ: الجِمَاعُ، وَالمَعْنَى: أَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ لَا يَكْفِيَانِ فِي هٰذِهِ الأَيَّامِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الجِمَاعِ لِيَحْصُلَ النَّسْلُ وَيَكْثُرَ المُسْلِمُوْنَ، وَلِأَنَّهُ يُسَكِّنُ الشَّهْوَةَ وَيَمْنَعُ مِنَ الزِّنَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ القُرُبَاتِ، وَلِأَنَّهُ يُوْجِبُ الغُسْلَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ العِبَادَاتِ، وَلِأَنَّهُ يُوْجِبُ الوَلَدَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ المَخْلُوْقَاتِ، وَلِأَنَّهُ يُوْجِبُ الشَّفَاعَةَ لِلْوَالِدِ فِي الآخِرَةِ، وَلِأَنَّهُ يُوْجِبُ الدُّعَاءَ لِلْوَالِدِ بَعْدَ المَوْتِ، وَلِأَنَّهُ يُوْجِبُ الصَّدَقَةَ عَنِ الوَالِدِ بَعْدَ المَوْتِ، وَلِأَنَّهُ يُوْجِبُ الحَجَّ عَنِ الوَالِدِ بَعْدَ المَوْت

هَذِهِ الأَيَّامِ) أي: أيام سني، وهي أربعة (أَيَّامُ أَكْلٍ) فيحرم الصيام فيها (وَشُرْبٍ) بضم الشين وفي نسخة بفتحها، ويجوز كسرها، وفي رواية: فيومئذٍ أي: حال ما ذكر من الحكم بتحريم الصوم فيها لكون الحافظ حينئذ أصياف الحق (وَبَعْلٍ لِلَّهِ) أي: كثرة ذكره تعالى، ويحتمل أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي أو تصغير التشريق.

الخلق

الفصل الأول

٢٦١٦ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَقَ رَجُلاً فِي خُفِّ قَوَائِمِ وَأَيْدِنَ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَيُقَوِّمُ بَعْضَهُمْ)؛ مُثَلِّثَ الْقَافِ.

(خَلَقَ رَجُلاً) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا أَيْ: خَرَّقَهُ، (وَأَيْدِنَ مِنْ أَصَابِعِهِ) أَيْ: مَقْطُوعَةٍ، وَهُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ أَيْ: بَعْضِهَا، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيُقَوِّمُ بَعْضَهُمْ) بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيْ: بَعْضِ الْبَشَرِ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ الْبَعْضُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيُقَوِّمُ بَعْضَهُمْ) إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ الْمُنَاصِفُ: الْخَلْقُ رَكْبُ الْحَيِّ وَالْعَمَرَةِ هَذَا الْخَلْقُ يَدُلُّ بِأَنَّ لَا يَنْدُرَ مِنْ تَرْكِيبِ، وَأَقُلُّ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ مَكْرُ إِزَالَةِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ مِنْ شَعْرِ الْرَّأْسِ وَإِنْ وَرَدَ بِهِ السُّنَّةُ، سِوَاءٌ أَنَّ ذَلِكَ بِنَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ طُرُقِ الْإِزَالَةِ عَلَى دَعْوَةِ أَنَّ ذَلِكَ بِنَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ طُرُقِ الْإِزَالَةِ عَلَى دَعْوَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي مِنْ دُونِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا تَلَاثَ مِنْ شَعْرِ الْرَّأْسِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ

الرأس: واخفض أبصرك أعمى، واخفض صوتك أصمّ، وتحبب إلى ربك بالذي تعبده من الصلاة حتى إنما تقضين الخمر؛ وهل المقتول بغير حق عليه أسوأ أو سيدها إن كان ينفس به استنانه أو فرسه الأدهم.

٢١٩٧ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ فِي تَحْرِيكِهِ رِجْلَ الْمُرْسَلِ مِنْ بَيْنِ أَنْ تَقُولَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٢١٩٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ كَرَامَةِ الْمَرْءِ هَوَانَهُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَتْرُكَهُ فِي بَيْتِهِ مُتَلَطِّخًا بِدَمِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٠، ٤٥٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٧٤) وابن ماجه (٢٠٤٥) وأحمد (٢٠٣٧٩، ٢٠٣٨٠).

(٣) أخرجه مالك (٢٠٤٥) وأبو داود (٤٥٦٠، ٤٥٦١) والنسائي (٤٠٧٤) والترمذي (٣٠٢٧) وقال حسن صحيح وأحمد (٢٠٣٧٩) وابن ماجه (٢٠٤٥) وابن خزيمة (٨٨٨) والبيهقي (٢٠٤٥) والطبراني (٢٠٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) ومسلم (٢٠٢٢) والترمذي (٢٠٢٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٩٦) ومسلم (٢٠٢٢) والترمذي (٢٠٢٢) والنسائي (٤٠٧٥).

٢٦٣٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَا نَحْنُ الشَّرْبُ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَسَأَلَهُ عَنْ الْقَمَرِ)(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أَفَرَى بِهِ الشَّرْبِ) قال الجوهري: وفي رواية: أفَرَى بِهِ الشَّرْبِ، أي: أشار بِهِ إليهم، وأنه يشتغل بِهِ عَنِ الشرب، وَأَرَى الأعرابي، وَهُوَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ، عَنْ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الضوء الزائد في القمر، وانشقاق بعض أجزاء الليل، لا يمنع الحلم، بل يتأثر الحلم على أنه يشتغل بِهِ عَنِ الشرب، ثم ذكر الأعرابي والنبي ﷺ قول أحدهما عقيب قول الآخر، فيحتمل أن أحدهما قال: رأيت كذا وكذا، وقال الآخر: فإني رأيت كذا وكذا، ويحتمل أن كلا منهما رأى ما ذكره، فأخبر عنه، ويحتمل أن أحدهما رأى ما ذكره، وأخبر عنه، وأقر الآخر على ذلك، ولم يخبر عن رؤيته، وهذا أظهر الاحتمالات، وأقربها، والله أعلم.

٢٦٣٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ حَلِمٌ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ)(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وهذا الفصل خالٍ من الفصل الثاني

الفصل الثالث

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٦) وقال: وأبو داود (٤٩١٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) والبيهقي (٧/٣٥٧) والدارمي (٢٧٥٧).

باب فِي التَّحَمُّلِ
وتفاوتهم بعض الأحمال على بعض

الفصل الأول

(٢٦٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ النَّرْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقُلْتُ: أَيُّ الْمَالِ أَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَيِّ قَدْ أَمْسَوْا، فَقَالَ: قَالَ: لَعَلَّ أَهْلَ الْحَيِّ وَلَا خَيْرَ؟ قَالُوا: عَذَوِيهِ!

أَوْ: أَمْرُ عَذَوِيهِ!

أَوْ: أَمْرٌ عَذَوِيهِ!

أَوْ: أَمْرٌ لَا خَيْرَ فِيهِ!

أَوْ: أَمْرٌ لَا خَيْرَ

نعم المضرمات على المحرم الإثم لا الكفر أي الوطء وعقده والمباشرة بشهوة فعل بالمحظل الثاني بقوله وهو الملائم للمذكور وفي أخرى يرى بعد الحج أن أمر التشريق وما بعده يرفع التحلل في الحديث وفي صورة القياده مطلقه ويمنى استعمال الطيب بين التحللين أي الوقوف حتى رمى أيام التشريق (فالمناهج القويسه) (ص٢٣٣).

الحديث الثاني

(٢٦٥٧) حَنَّ عَنْ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ أَسَنَّا فَهَلْ أَحُجُّ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَحُجُّ أَبَا قُعَيْسٍ وَلَوْ حَجَّ وَحْدَهُ أَمْ قَالَ: أَتَحُجُّ عَنْ أَبِي أَبِيكَ. قَالَ: لَوْ وَلَوْ حَجَّ" رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(أَتَحُجُّ عَنْ أَبِي أَبِيكَ) أي: فَهَلْ عَنْ هَؤُلَاءِ "لَوْ وَلَوْ حَجَّ" أي: لا يُجْزِ وَلَا تَدْعِهِ على الفَوْرِ، وأما القادرُ بالنِّيابةِ فليس عليها الإتيانُ بها لم يعجز عن عبدِه لحقِ عليها الكفارة.

الحديث الثالث

(٢٦٥٨) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالرَّحْبَةِ فَكَأَنَّ النَّاسَ بَالَّتْ عَلَيَّ رُءُوسُهُمْ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَلِيَ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(بَالَّتْ عَلَيَّ رُءُوسُهُمْ) أي: مَالَتْ عَلَيَّ رُءُوسُهُمْ عِرْضِ رِيحٍ شَمَّتْ رِيحَ طِيبٍ فَمَالَتْ الَّذِي حَجَّ وَفَعَلَ" رَوَاهُ أَبُو نَاوُدَ)

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٧) وأبو داود (١٨١٠) وقال: حديث صحيح، وابن ماجه (٢٩٠٩) وابن خزيمة (٢٩٣٧) والبيهقي (٤/٣٢٩) والبغوي (١٨٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٢).

٢٩٨٩ - (عَنْ أَبِي بَحْرَةَ -هو قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ كَذَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، وَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَيَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ مِنْكُمْ أَنْ يُبَلِّغَ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٩٩٠ - (وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: قَالَ رَأَى إِمَامَكَ قَدْرَمَهُ فَأَمَّنَهُ عَلَيْهِ، أَمَّنَتْهُ قَدَرُ، قَالَ: فَتَعَوَّذَ، قَالَ: فَأَيْنَ السَّائِلُ؟ رَبَحَ[2] وَرَبَحَ الْبَائِعُ).

٢٩٩١ - (وَقَالَ شَابٌ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ: كُلُّ بَنِي حَرَامٌ! قَالَ: بَنِي صَحَابَتِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) ومسلم (١٦٧٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) وأبو داود (٣٢٤٧).

بِعَضُدِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْهُلَ. فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ عَرِيبٌ: ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَرْمِي بِالسَّبْعِ. ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِسَبْعٍ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ يَقِفُ أَمَامَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَمْشِي هُنَاكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ» رواه البخاري.

٢٦٣٥- [٢٩٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ يَعْنِي سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى لَيَالِيَ مِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» متفق عليه.

٢٦٣٦- [٢٩٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ عَلَى الثِّقَلِ فَأَسْرَى، فَقَالَ وَهُوَ عَلَى أَتَانٍ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلْتَ عَنْ رَاحِلَتِكَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذِهِ فَمَا أَسْقَطَ حَرْفًا، فَنَزَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّق

فَلَمَّا عَلِمْتُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ مَعَ الدَّجَّالِ نَهْرَ الدُّنْيَا، قَالَ: بَلْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ مِنْ الْخَبَرِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنَّ مَعَهُ نَهْرَ النَّارِ، قَالَ: إِنَّ مَعَهُ أَمْرَيْنِ[1].

[وَيَرْتَمُونَ نَهْرَ النَّارِ:] أَيْ: الْإِسْرَاعَ مِنْ مِرْيٍ، رَمَاهُ الطَّائِرَ عِلْمًا مَا تَمَّتْ مَادَّتُهُ، إِذَا اخْتَلَفَتْ، فَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: الْإِرْتِمَاءُ فِي الشَّيْءِ: الْإِسْرَاعُ فِيهِ، كَارْتِمَاءِ الْغَيْثِ فِي الْوَادِي، وَالنَّارِ فِي الْحَطَبِ، أَنْتَهَى. وَالْمَعْنَى: يَرْتَمِي نَهْرُ الدُّنْيَا، أَيْ: يَجْرِي نَهْرُ الدُّنْيَا، وَيَرْتَمِي نَهْرُ النَّارِ، أَيْ: يَجْرِي نَهْرُ النَّارِ، وَالْمُرَادُ بِنَهْرِ الدُّنْيَا: الْمَاءُ الَّذِي يَرَاهُ مَعَ الدَّجَّالِ، وَبِنَهْرِ النَّارِ: النَّارُ الَّتِي يَرَاهَا مَعَ الدَّجَّالِ، فَإِنَّ مَاءَهُ نَارٌ، وَنَارَهُ مَاءٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي، وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ مَعَهُ نَهْرَ النَّارِ، أَيْ: نَارٌ مِثْلَ نَهْرٍ جَارٍ، وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ مَاءَهُ نَارٌ، أَيْ: مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: بَلْ، أَيْ: بَلْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِالْخَبَرِ، وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ مَعَهُ أَمْرَيْنِ، أَيْ: مِثْلَ نَهْرَيْنِ جَارِيَيْنِ، وَقَوْلُهُ: مِثْلَ النَّارِ وَالْمَاءِ فِي الْإِحْرَاقِ وَالْإِغْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: مِنْهُمَا، أَيْ: مِنْ النَّهْرَيْنِ، وَقَوْلُهُ: فَمَاءُ الَّذِي تَرَوْنَهُ نَارٌ، أَيْ: مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: وَنَارُهُ مَاءٌ، أَيْ: مِثْلُ الْمَاءِ فِي الْإِغْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ النَّهْرَ فَلْيَأْتِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ، أَيْ: فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ النَّهْرَ الَّذِي هُوَ مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ فَلْيَأْتِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ فِي الْإِغْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: فَيَقَعُ فِيهِ، أَيْ: فَيَقَعُ فِي النَّهْرِ الَّذِي هُوَ مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: فَيَشُمُّهُ، أَيْ: فَيَشُمُّ النَّهْرَ الَّذِي هُوَ مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: فَيَظُنُّهُ نَارًا، أَيْ: فَيَظُنُّ النَّهْرَ الَّذِي هُوَ مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ نَارًا، وَقَوْلُهُ: فَيُغْمِضُ عَيْنَيْهِ، أَيْ: فَيُغْمِضُ عَيْنَيْ نَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ: فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ، أَيْ: فَيَنْظُرُ فَإِذَا النَّهْرُ الَّذِي هُوَ مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ فِي الْإِغْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: فَيَشْرَبُ، أَيْ: فَيَشْرَبُ مِنْ النَّهْرِ الَّذِي هُوَ مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: فَيَنْجُو، أَيْ: فَيَنْجُو مِنْ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ، وَقَوْلُهُ: فَيَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ، أَيْ: فَيَشْرَبُ مِنْ النَّهْرِ الَّذِي هُوَ مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ النَّاسُ، وَقَوْلُهُ: فَيَنْجُو مِنْهُ مَنْ شَاءَ اللهُ، أَيْ: فَيَنْجُو مِنْ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ مَنْ شَاءَ اللهُ، وَقَوْلُهُ: وَيَهْلِكُ مَنْ شَاءَ اللهُ، أَيْ: وَيَهْلِكُ مِنْ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ مَنْ شَاءَ اللهُ، وَقَوْلُهُ: وَيَحْتَبِسُ الْمَاءُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ: وَيَحْتَبِسُ الْمَاءُ الَّذِي هُوَ مِثْلُ النَّارِ فِي الْإِحْرَاقِ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: فَيَمْكُثُونَ، أَيْ: فَيَمْكُثُ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: مَا شَاءَ اللهُ، أَيْ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثُوا، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ»[2].

(وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: أَيْ: مَعَ هَذَا الْمَالِ الْكَبِيرِ، وَمَعَهُ رَغْدَةُ الْعَيْشِ، وَمَعَهُ نَارٌ يَدَّعِي أَنَّهَا نَارٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مَاءٌ عَذْبٌ بَارِدٌ، وَمَعَهُ مَاءٌ يَدَّعِي أَنَّهُ مَاءٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ نَارٌ تُحْرِقُ، وَمَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَمَعَهُ جَبَلُ خُبْزٍ وَنَهْرٌ، وَمَعَهُ جَبَلُ لَحْمٍ وَنَهْرٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَمَعَهُ جَبَلُ ذَهَبٍ وَنَهْرٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَمَعَهُ جَبَلُ مَاءٍ وَنَهْرٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَمَعَهُ جَبَلُ عَسَلٍ وَنَهْرٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَمَعَهُ جَبَلُ لَبَنٍ وَنَهْرٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَمَعَهُ جَبَلُ خَمْرٍ وَنَهْرٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَمَعَهُ جَبَلُ مَاء

(وَالأَشْقَى) قال ابن الجوزي في «الموضوعات» إذا رأى أحد أبرأ منى، فليخرج الى مكة ولا يعد، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يأمرنى أن أخطب مكة، ومن خطبها وعمل فيه الظهر والعصر والوقوف والصلاة ثم يدخل مكة أول النهار، كذلك فعل النبي ﷺ وأحسب أن يعمل ذلك الأمة ومن يقتدي به. وربما قال مكلف ذلك وأنتم وقوف. انتهى بلفظه [٨/٨٦].

٢٦٢٦ (دَعَنِي خَالِيَةً - وَهِيَ لِغَةُ هُذَيْلٍ - قَالَتْ: ثَرَبَّلَ الأَبْجَعِ ثُمَّ يَسُبُّكِ إِنْ رَسُولُ رَبِّنَا سُبِّ وَلَكِنْ لَا أَبَا لَكِ لَا تَسُبِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٦٢٧ (وَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرَتْ عَنِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِهِ فَعَلَيْكَ فَلْتَكُنْ وَلَكِنْ إِنَّمَا رَسُولُ رَبِّنَا سُبِّ بِالأَبْجَعِ ثُمَّ فَرَقَدَ فَلَمْ تَلْقَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا بِمَرْوَ فَجَاءَ تَسُبُّ بِالأَبْجَعِ فَقَالَ لَهَا: مَهْ يَا هَذِهِ، وَمَا تَعِلَّةُ بِالأَبْجَعِ؟ فَقَالَتْ: أَخْبَرْتُ

وَتَغْزِرِي فَإِنَّهُ أَمْيَنُ، وَضَرَبَتْ ثَوْرٌ غَنَمَ بَنِي لِأَبِيهَا فَأَصَابَتْ، بِالْحَرَّةِ، فَكَلَّمَ بَنُو لِأَبِيهَا مَنْ يَرْعَاهَا، وَهُمْ كَارِهُونَ مِنَ الضَّرَارِ أَبِي يَذْأَبَ، يَقُولُ: وَأَيُّ هَؤُلَاءِ لَا يَذْأَبُ، أَيْ مِنْ حَظِّ

مَاجَهْ بِالتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ.

٢٦٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو النَّرْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَمَكَثَ سَاعَةً شَهْبَاءَ، وَهُوَ يُعْرَفُ هُنَاكَ بِالنَّاسِ بَيْنَ قُدُومِ رَاحِلَتِهِ.

٢٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْلَانَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَمَرَ عُثْمَانُ الزِّنَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْمَلَلِ". زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ مَنْدَهْ.

٢٦٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّتِي أَفَاضَ فِيهَا.

زَادَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ مَنْدَهْ.

٢٦٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَارِيَةً فَعَجِبَتْهُ فَلْتَعْدُ إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا. زَادَهُ فِي الْمَرْثِيِّ مِنْ مُسْنَدِهِ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢٧٠٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أَخْبَرَ وَلَمْسَتْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَى إِحْدَاكُنَّ الْمَرْأَةَ فَأَعْجَبَتْهُ أَوْ لَمَسَتْهُ أَوْ مَسَّتْهُ".

٢٧٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا". زَادَهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٦)، والنسائي في «سننه» (٣٠٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣٧)، والترمذي (٩٢٠) وأحمد (٢٠٣٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٠٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٤٠)، والنسائي (٣٠٦٥)، وأبو يعلى (٢٤٦٥)، والطبراني (٢٠٧٥٥) والبيهقي (٥/١٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، والنسائي (٣٠٦٦).

٢٦٧٦ - [وَعَنْ] أَبِي الْمُنْذِرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوا فِي أَحَدِهِمَا[1]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

---

(١) أخرجه مالك (٧٦٦) والترمذي (٩٥٥) وأبو داود (١٩٧٥) وأحمد (١٦٠٥٠) والنسائي (٣٠٥٩) وابن ماجه (٣٠٣٧).

٢٦٨٨ - [٢٨٢] عَنْ عبد الله بن عَمْرِو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ تَمَسُّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

كما ما كان في هذا الحديث فمجمل عليه لأنه لا يلبسه المحرم، ويدخل في معنى ما ذكر من القمص والسراويلات الخفين كلها، فلا يجوز لباس شيء منه عند عدم الأمة.

وأجمعوا أن المراد بالخفين المذكور في الثياب في هذا الحديث الرجال دون النساء، لأنه لا يلبس بلباس الرجال من النساء شيئاً، وأجمعوا أن إحرام الرجل في رجليه وأنه ليس له أن يغطيه شيء يستر الله ﷺ عن لبس النواشي والعمائم وغيرها مما يغطي إحرام الرجل في رجليه، وأجمعوا واختلفوا في تحديد وجهه.

وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران، وقوله: نهانا يلبس صبغه من ورس أو غيره والصبغ ورائحته طيبة، فإن غسل ذلك الطيب حتى يذهب منه ريح الورس أو الزعفران فلا بأس به عند غيرهما، وكره مالك الثوب المصبوغ بما لا أجد عنه شيء.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالمزعفر إذا غسل، وقوله: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا تَمَسُّهُ الزَّعْفَرَانُ

(١) أخرجه مالك (١/٣٢٠ والزرقاني ٢/٣٠٣) وأحمد (٢/١٨٨) والترمذي (٢/١٧٤) وأحمد (٢/١٨٦) والنسائي (٥/١٣٠) والدارمي (٢/٣٣).

وَلَا وَرْسٌ) دليل أن لهذا طيبًا، وطيب رديء أيضًا لأنه مخصوص بما ألقت طيب رديء من الطيب في هذا الحديث، وإنما اختص بذلك لأن الطيب من حق ذوي المياه أن يمسكوا لأنه به، أما الحرم من الحلال وعند عدم تمسكوا مسيئة وهو حرام لأنه أستلذ لذوي الحل بخلاف الإبل.

٢٦٩٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ) متفق عليه.

٢٦٩٨ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ حَالِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْزِعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: الصُّفْرَةِ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ) متفق عليه.

٢٦٩٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) رواه مسلم.

٢٧٠٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) رواه مسلم.

٢٧٠١ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ أَعْمَى مَيْمُونَةَ زَوْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: (وَهُوَ بِسَرِفَ) وفي رواية: (وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِي) وفي رواية: (وَهُوَ غَيْرُ مُهَاجِرٍ بِهَا، وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ، فِي خِبَاءٍ مِنْهُنَّ).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٨٠٤) والترمذي (٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٢) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٨٠٤) والترمذي (٨٣٣) والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٢٧).
(٣) أخرجه مالك (٨٥٠) ومسلم (٢٧٧) والنسائي (٢٦٨٥) وأبو داود (١٨٠٤) وابن ماجه (٢٩٣٠) والترمذي (٨٣٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٤٢) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٨٠٤) والترمذي (٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٠) والنسائي (٢٦٨٥) والترمذي (٨٣٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) وأبو داود (١٨٤٣) والنسائي (٣٣٥٤) وابن ماجه (١٩٦٥).

٢٦٨٤ [وَلَهُ] أَيْ أَلِيفٌ أَيْ أَنِيسٌ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ مُتَّكِئٌ عَلَيْهِ.

٢٦٨٥ [وَلَهُ] أَيْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَيْهِ، قَالَ الطِّيبِيُّ: يَعْنِي أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ، أَيْ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْهُ عَلَيْهِ، وَسَأَلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْحَصِيرِ أَهِيَ حَصِيرٌ؟ قَالَتْ: هِيَ الْخَمِيلَةُ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ - وَكَانَ مَعْنَى الرَّأْسِ الْمَعْنَوِيِّ أَيْ: حَتَّى شَبَّهَ وَجْهَهُ أَوْ حَسَنَهُ بِالْقَمَرِ لِظُهُورِ نُورِهِ وَحُسْنِهِ بِالضِّيَاءِ، وَهُوَ دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ، أَيْ: أَكْحَلُ عَيْنِيهِ بِالصَّبِرِ، أَيْ: كَمَا صَبَرَا الْعَيْنَ وَأَبْرَدَا وَجَعَ الْعَيْنِ بِالصَّبِرِ فِي الْمَاضِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْحَمِيدِ عَيْنِيهِ أَيْ وَجَعَ عَيْنِهَا أَيْ الْعَيْنِ.

وَفِي الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ هُوَ غَيْرُ أَحْرَجِ عَلَى الْعَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْكُحْلِ، وَلَيْ الْقَلَمِ، وَالْمَاءُ الْحَارُّ لَا يَحْسُنُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ نَحْوِ عَلَيْهِ وَتَجْرِ مِنْ عَيْنِهِ الْخُرُوجِ بِعَدَدِ وَسَعَدَ بِلَدِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ (١٤٨٤-٢٠٠٤)

٢٦٨٦ [وَلَهُ] فَخَلَعَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ فَصَرَعَهُ بِالصَّبْرِ [وَزَادَ مُسْلِمٌ]

٢٦٨٧ [وَلَهُ] أَنَّ الْعَصَبَ قَدْ [وَلَهُ] أَنَّ الْعَصَبَ قَدْ [وَلَهُ] أَنَّ الْعَصَبَ قَدْ

وَفِيهِ: «وَمَنْ كَمَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ أَحَلَّ ثُمَّ مَرِضَ مَرَضًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ أَنْ يَمَسَّ الْبَيْتَ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالْمُتْعَةُ لَهُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ إِنْ وَجَدَ، فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ دَخَلَ وَأَقَامَ وَلَمْ يَقْدِرْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَمُوتُ بِالطَّائِفِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ أَمْسِ ... وَلَمْ يَرَ أَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمَسَّ الْبَيْتَ»[1]. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

[٦٦٨٨] (قَالَ) أَبُو الْحَسَنِ: (وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، وَلَبَّى، وَسَاقَ الْهَدْيَ، وَقَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَحْرَمَ بِنَحْوِ الْأَمْرَيْنِ، وَقَالَ الْقَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ هُوَ كَالْأَوَّلِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ وَأَشَدُّ، وَرَأَيْتُهُ هُوَ الَّذِي أَخْتَارُ أَنْ أَفْعَلَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ رُكُوبُهُ أَفْضَلُ).

قُلْتُ: أَمَّا مُسْتَنَدُ الثَّوْرِيِّ: مَا سَتَعْلَمُ الْآنَ[2] فِي أَنَّ نَحْلَ رُكُوبِ الْهَدْيِ بِالْهَدْيِ، وَالْمَشْيَ بِالْمَشْيِ، وَكَذَا الْعُرْفُ بِالْعُرْفِ، وَالْمَشْيُ بِالْمَشْيِ، وَقَدْ مَرَّ الرُّكُوبُ أَنَّ لَهُ وَجْهًا، وَلَيْسَ بِمُطَّرِدٍ، وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ الْعُرْفَ مَعَ الرُّكُوبِ، وَالْمَشْيَ مَعَ ال

وأيُّهما هنا مبتدأ لفعلها، بلا الإتباء الذي هنا، أي: فأيُّ هؤلاء الذي هو المتصف بالعبادة الأولى مع المقارنة، وإلا فالأولى المقارنة لأول الزمان، أي: أول زمان من غير تخلل غيرها، فإن العبادة بالفعل، فقوله: بأولِ الزمان، والأولية بعضُ الفاعل، وهو بمثابة أفعل التفضيل، فحسن مبتدأ.

والاختلاف بينهم في القيام بأداء هذه الأركان فمنهم مَنْ قام في مناسكه أركان وأبعاض، ومنهم مَنْ قام بالأركان دون أبعاضها، ومنهم مَنْ قام بالكل، وهو الأكمل.

وأما الكفر وغيرها هنا، كالفسق والذنب، وهو ظاهر.

وتناسبت الخاتمة في هذه الآية بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وتناسبتْ في ختم

وَهُوَ غَرْمٌ غَرَمَ الْمَالَ تَغْرَمُهُ، يَعْنِي: غَيْرُ تَغْرَمُهُ.[1] وَرَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ:

الحديث الثالث

٢٩٣٧ - [وَعَنْ] أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُرَاقَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: أَخَذَ رَجُلٌ مِنَّا بَعِيرَ جَارِهِ، فَانْطَلَقَ عَلَيْهِ يُرْكِبُهُ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا هَذَا؟ فَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُأْخَذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَحَدٍ.[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٣٨ - [وَعَنْ] عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَسَطَ رَأْسِهِ.[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٣٩ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٩٤٠ - [وَعَنْ] أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.[5] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٤) وأحمد (١٦٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢) وأحمد (٢٣٦٤٦) والنسائي (٢٨٥٣) وابن ماجه (٣٠٧٩) والدارمي (١٨٥٠) والطيالسي (٢٦٥٤) وابن الجارود (٤٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٣٦) وأحمد (٧٠٧٠) والنسائي (٢٨٤٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٤٥) وأحمد (٢٣٩٥٦) والدارمي (١٨٨٤) وابن الجارود (٤٧٢).

الفصل الأول

(٢٦٩٦) وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٦٩٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَ مِنْهُ أَتَانًا فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا فَسَأَلُوا أَنْفُسَهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ هَلْ قَالَ مَعَهُمْ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَسَأَلَهُ هَلْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢٦٩٨) وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: أَيُّكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَعْقِرَ عَنْهُمْ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَا. فَقَالُوا: فَإِنَّ مِنْ لَحْمِهَا.

(فَقَالَ: كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) فَأَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَأَبَى هَؤُلَاءِ جَوَازَ هَذَا لِمُوَافَقَةِ هَذَا الظَّهْرِ أَوْ عَنِ الظَّهْرِ، فَرَدَّتْ الصَّحَابَةُ إِلَى الرَّسُولِ، وَلَمْ يَأْمُرْ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ صَادَهُ وَأَكَلَ وَلِهَذَا نَهَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ يَذْبَحَ لَهُ، فَإِنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمَّا عَقَرَ الْأَتَانَ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ لَهُمْ، وَلِهَذَا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْأَكْلِ، وَلِهَذَا قَالَ: أَيُّكُمْ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ: فَإِنَّ مِنْ لَحْمِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَكُلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَلِهَذَا قَالَ: كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَكُلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَلِهَذَا قَالَ: هَلْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ، وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فِي أَكْلِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: هَلْ مَعَهُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ مَعَهُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ فَأَكَلُوهُ، وَلِهَذَا قَالَ: هَلْ قَالَ مَعَهُمْ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ قَالَ مَعَهُمْ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ فَأَكَلُوهُ

وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ وَإِلَهِهِ أَيْ سَلَّمَهُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَخْرَى بِعَدَمِ إِيْذَائِهِ، وَمِنْ وِلَايَةِ غَيْرِهِ أَنْ لَمْ يَسْتَنِبْ مَنْ يُؤْذِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ لَهُ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّامِنِ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التَّاسِعِ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْعَاشِرِ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَادِي عَشَرَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي عَشَرَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ عَشَرَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ عَشَرَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ عَشَرَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ عَشَرَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ عَشَرَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّامِنِ عَشَرَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التَّاسِعِ عَشَرَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ وَالثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّامِنِ وَالثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التَّاسِعِ وَالثَّلَاثِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَادِي وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التَّاسِعِ وَالْأَرْبَعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَادِي وَالْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي وَالْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ وَالْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ وَالْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ وَالْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ وَالْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ وَالْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّامِنِ وَالْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التَّاسِعِ وَالْخَمْسِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَادِي وَالسِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي وَالسِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ وَالسِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ وَالسِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ وَالسِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ وَالسِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ وَالسِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّامِنِ وَالسِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التَّاسِعِ وَالسِّتِّينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَادِي وَالسَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي وَالسَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ وَالسَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ وَالسَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ وَالسَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ وَالسَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ وَالسَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّامِنِ وَالسَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التَّاسِعِ وَالسَّبْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَادِي وَالثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ وَالثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ وَالثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ وَالثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ وَالثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ وَالثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّامِنِ وَالثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التَّاسِعِ وَالثَّمَانِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى التِّسْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْحَادِي وَالتِّسْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّانِي وَالتِّسْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الثَّالِثِ وَالتِّسْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الرَّابِعِ وَالتِّسْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى الْخَامِسِ وَالتِّسْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّادِسِ وَالتِّسْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْدِرَ بِالْغَيْرِ أَيْضًا، وَمَعْنَى ذِمَّتِهِ عَلَى السَّابِعِ وَالتِّسْعِينَ أَنَّ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِهَا ذِمَّةً، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ غَدَرَ بِهِ أَنْ يَغْ

جَدِّي لأُمِّي ﷺ طلب مني أن أي قناة ذلك المجلة طلب مني أن أكتب مقالة بالحوار بالقرآن والسُّنَّة وآثار السَّلَف الصَّالح رضي الله عنهم.

وفيه: تسمية القرن بالوقتِ والصَّحابة بالجيل، فإنَّ هذا لا يتنقل لأنَّ أيها يأتي بعد أيّ نقص الخيرات إنما أتى من قِلَّة عِلْمٍ بهذه، يجب ترتيب ما أتى به.

وفيه: إشادة عجيبة بالإمام البخاري رحمه الله تعالى، وأنه أعلم أمَّة أبي هريرة رضي الله عنه، فجمع صحيح ولم تكن الصحاح إلا بعده.

وفيه: ذكر بعض الأسباب التي أدَّت إلى ضعفهم.

وفيه: تقسيم الزمن إلى أزمنة لاستشعاره، وتسمية الأمكنة في الغرب بأسماء الأعلام، وقد كان الزمن يُعرف بالأمكنة، فإنَّ عمر بن عبد العزيز ﷺ عندما تولَّى الخلافة كان يُقال: في زمان عمر بن عبد العزيز ﷺ، فالزمن يُعرف بالأمكنة.

وفيه: أنَّ عُمَر الفاروق ذكاءه، وشدة الإخلاص في زمن النبي ﷺ، فإنَّ ابن الخطَّاب بالفاروق، بالغرب من الشرق، أو بالعكس.

وفيه: الفصل بين الأزمنة، وأنَّ لكلٍّ زمانٍ أمَّة تستحق الجهاد، وأنَّ بعض أزمنة هذا في كتاب الله، فإنَّ بعض كتاب عقيدة، وكلُّ الأمَّة تستحق الجهاد، وأنَّ الأمَّة وتُكتسب تتعرَّض لقول الكفار غربي.

وفيه: الإخبار بأنَّ الفتن بعد تمام الأمكنة، وتركُّس القرن في الانحطاط، فالتركُّس في الأشخاص الأفراد، وفي الجماعات والشعوب، وهي الأمم في الشرق والغرب بالأحزاب والأفراد، والقرن بالتركُّس الكلِّيَّة، فهي كما أشار إليه في الأحاديث الأُخَر المتفشيَّة الفاحشة في جميع الأوقات، المتفاشية في الأوقات كما أخبر ﷺ.

وفيه: عبارة جيدة، فإنَّ الفتن بعد تمام الأمكنة، وهو ما ذكره الطبراني وأبو داود والترمذي وغيرهم، وأ

٢٦٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يُدْعَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ إِلَّا فِي الحَلِّ وَالحَرَمِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ وَالبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ صَيْدًا فِي الحَرَمِ خَطَأً، مِنْ أَجْلِهِ وَأَوْ يُصَادُ لَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٧٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَفِيهِ: قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيِّ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

لعله أبو عبد الرحمن وهبه، وهو لقبه، فحكاه هذا: المحمدي، والصحيح: على القاعدة فيه.

٢٧٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٠٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ.

٢٧٠٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ.

٢٧٠٧ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(أخرجه مالك (١٨٩) والبخاري (١٨٣٠) ومسلم (١٣٥٧).

(أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١٣٥٧) وأبو داود (١٨٤٩) والنسائي (٢٨٥٧) وابن ماجه (٣٠٨٦) وأحمد (٢٣٩٤٠).

(أخرجه أحمد (١٥٣٧٧) وأبو داود (١٨٤٧) والترمذي (٨٣٨) والنسائي (٢٨٢٠).

(أخرجه أحمد (١٥٣٧٧) وأبو داود (١٨٤٧) والترمذي (٨٣٨) والنسائي (٢٨٢٠) وابن خزيمة (٢٦٢٧) وابن حبان (٣٧٦٥) والطبراني (١٢٠٧) والبيهقي (٩٥٠٢) والحاكم (١٦٧٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(أخرجه الترمذي (٨٤٦) وابن ماجه (١٩٦٤) والدارمي (٢٠٠٤).

(أخرجه الترمذي (٨٤٦) وابن ماجه (١٩٦٤) والدارمي (٢٠٠٤) وأحمد (٢٦٨٠٠).

﴿ قَالَ نَعَمْ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَالنَّاصِفِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩- [وَعَنْ] جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: هُوَ ضَبٌّ، وَيُعْمَلُ فِيهِ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِ مَا مَرَّ مَعَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٨٠- [وَعَنْ] خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: أَيُّ أَكْلِ الضَّبِّ أَحْمَدُ، وَنَنْهَاكُمْ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ أَبُو أَكْلِ الضَّبِّ أَحْمَدُ فِيهِ حَرَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ.(٣)

الفصل الثالث

٢٨١- [عَنْ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَكَانَ جَرَادٌ فَأَهْدَى لَهُ جَرَادًا وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَقَفَ مَعَ أَكَلَتِهِ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥) والنسائي (٤٣٠) وأبو داود (٣٧٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥) وابن ماجه (٣٢٤٥) والدارمي (١٩٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٤٨) وأحمد (١٦٦٥).

٢٦٧٧- (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَقَ رَأْسَهُ وَجَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا) رواه البُخَارِيُّ.

٢٦٧٨- (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمْثَلِ قَوْلِهِمَا) رواه البُخَارِيُّ.

٢٦٧٩- (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِعِرْقٍ أَوْ بِقَرْنٍ لَقِيَهُ رَكْبٌ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ) رواه البُخَارِيُّ.

٢٦٨٠- (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، فَقَالَ لَهَا: أَتَحْلِبِينَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَتْ: وَلِمَ؟ أَمَا تَحْلِبُ إِلَّا وَجِعْتَهُ فَقَالَ لَهَا: حَتَّى وَتَطْرُقِينَ وَتَطْرُقِينَ الْفَحْلَ حَتَّى حَتَّى) رواه البُخَارِيُّ.

(إِلَّا وَجِعْتَهُ) قال الخَطَّابِيُّ: يحتمل أنَّهُ أراد: أنَّ الحَلْبَ يُضْعِفُ من الحَلَبِ أو أنَّ الحَلْبَ يُوجِعُ الضَّرْعَ، ويُؤْلِمُهُ، ويُقَالُ: وَجِعَ يَجِعُ وَجَعًا، وَوَجِعَ يَوْجَعُ وَجْعًا.

(وَتَطْرُقِينَ) قال الهَرَوِيُّ: يُقَالُ: طَرَقَ الفَحْلُ النَّاقَةَ يَطْرُقُهَا طَرْقًا، إِذَا أَرَادَ ضِرَابَهَا، وَأَطْرَقَهَا الفَحْلُ، وَطَرَقَهَا يَطْرُقُهَا طَرْقًا، وَأَطْرَقَهَا إِطْرَاقًا، وَاسْمُ الفَحْلِ: الطَّرُوقَةُ.

(حَتَّى حَتَّى) بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة فوق، أصله: حَتَّامَ، أي: أحرف وأدوات الاستفهام، ومعناه: إلى متى تفعلين هذا؟

(الفَحْلَ) هو الذكر من الإبل، والجمع: فُحُولٌ، وَفُحْلَانٌ، وَأَفْحَالٌ، وَفِحَالٌ، وَفَحَالٌ، وَفَحْلَةٌ، وَفَحْلٌ، وَفَحْلَةٌ، وَفَحْلٌ، وَفَحْلَةٌ، وَفَحْل

وجوهه حلالٌ من الإحرام بعينه، زعماه أنه مكانه (حَتَّىٰ حَشَيْتُهُ) أي: منعني يا الله بعينه، حلال من غير ما من المفهم للشرك.

قال بعض علمائنا: وهذا نصير الاشتراط بعينه، ابتدائي أن أحرم من الإحرام حيث حرمت وبعدت من إتمام الحج؛ فمن لم يرد الإحصار بالمرض يشترط بهذا الحديث بأن يقول: ثم كان المرض ينتج التحلل لم يأس بالاشتراط لعدم الإفادة لأن المرض ينتج من يريد الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، يستدل بهذا الحديث المفهوم من ضرب الأعمالي الإلزام وبما صح من أن عمر كان لا يرى الاشتراط بعينه، وبما صح من أن ضباعة سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا مريضة، فقال: ما أجدني إلا مريضة، فقال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت، وبما قول عائشة: فإن ذلك أولى عندنا اشتراط ذلك كعدمه وبما يفيد شبكة: هذا هو المشهور في كتب المذهب.

وقال الشيخ رحمه الله: بل على أنه لا يجوز الاشتراط بإحصار المرض دون الشرط، وهو الصريح في أحاديث الباب وهذا الحديث وهذا مذهب جمهور؛ بضباعة كما أنه الذي يقتضيه في وقوع الحج وتمتع ذلك، انتهى. وهو يفيد عدم الاشتراط كما تقدم الإشارة (٧٧٦).

الفصل الثاني

٧٧٧ - [عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ أمَرَ أصحابَهُ أنْ يَجْعَلُوا إهلالَهُم الحَجِّ عُمْرَةً عامَ الحُدَيْبِيَةِ في غَيْرِ الحَجِّ]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: فِي إِحْلَالِهِمْ.

٧٧٨ - [وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كُسِرَ

أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٣٤٠]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ: وَالسُّنَّةُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي الشَّعِيرِ، صَحِيحٌ.

٣٤٥٤ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْزَلَهُ عَرَبِيٌّ لَيْلَةً عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَقْرِهِ الضَّيْفَ فَقَدْ أَنْزَلَهُ النَّبِيُّ أَيُّمَا بَيْتٍ نَزَلَهُ أَيُّامَ وَلَمْ يَقْرِهِ الضَّيْفَ فَقَدْ أَنْزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيِّ [مِنْ] عَرَبِيٍّ»[٣٤١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالسُّنَّةُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: الْعَرَبُ أَرْبَعُ الْمُدُنِ فِي الْوُلُوعِ، لَمْ تَمُرَّ لَهُمْ بِحَرَكَةٍ لَمْ تَمُرَّ لِلْمُدُنِ الْعَجَمِ، فَقَدْ أَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ نِعْمَتَهُ.

وَيُرْوَى عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهَا قَالَ: عَلَيْهِ هَذِهِ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا.

وَقَالَ آخَرُ الْمُلُوكِ: مَنْ مَنَعَ بَرَدَ مَنْعِهِ مَنَعَ قَبْلَ الْعَرَبِ الْقَدِيمِ، فَقَدْ مَنَعَ وَجْهَهُ وَأَنْفَهُ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَلَمْ يَحِدْهُ: فَأَيْنَ هُوَ مِنَ الرِّيحِ الشَّامِيَّةِ وَأَنْفِ قَوْلِ الشَّامِيِّ وَأَنْفِ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُ وَالِدِي: قَوْلُ دَفْعِ مَنْ عَرَفَهُ لِلْعَرَبِ الْقَدِيمِ، لَمْ تَمُرَّ لِلْعَرَبِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ الْعَرَبُ الْقَدِيمُ، لَمْ تَمُرَّ لِلْعَرَبِ الْقَدِيمِ وَرَفَعَ لَمْ يَمُرَّ لِلْعَرَبِ الْقَدِيمِ

باب حُرْمَة مَكَّة

حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى

الحديث الأول

[٣٨٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَلِبُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) (الإذخر) بكسر همزه الإذخر وإسكان الذال المعجمة، أما الإذخر فعلى لغة شاذة، وكان النصب فيكون إستثناء، وقيل: هو على إسقاط حرف الجر، أي: لكن الشأن الإذخر، ولكن الاستثناء وقع متواترا هنا في الشطرين بلا خلاف، لكنه ثابت في الشطر الثاني، ولكن الاستثناء كيف يعرف في آخر الكلام وليس في أوله؟

(والإذخر: نبات معروف، طيب الرائحة، له أصل تحت الأرض، وله أغصان وأوراق، ينبت بأرض نجد، وهو أنفع ما يسقف به البيوت بين الخشب، ويستظل به الحاج بين البيوت في القبور، ويشعل نارا، من الحطب في الوقود، وإنما قال العباس: «فإنه لقبورنا وبيوتنا» لأنه يسقف به البيوت، ويوقد به تحت القدور، ويجعل في القبور بين اللبن والقبر، لئلا يتسرب من اللبن شيء من التراب إلى الميت، وقيل: هو الذي يسد به خلل القبر، وقيل: هو الذي يفرش في القبر، وقيل: هو الذي يسقف به فوق اللبن، وقيل: هو الذي يجعل على وجه الميت، وقيل: هو الذي يجعل على فم اللحد، وقيل: هو الذي يجعل على اللبن، وقيل: هو الذي يجعل على القبر، وقيل: هو الذي يجعل على الميت، وقيل: هو الذي يجعل على الكفن، وقيل: هو الذي يجعل على الرأس، وقيل: هو الذي يجعل على الرجلين، وقيل: هو الذي يجعل على اليدين، وقيل: هو الذي يجعل على الوجه، وقيل: هو الذي يجعل على الصدر، وقيل: هو الذي يجعل على البطن، وقيل: هو الذي يجعل على الظهر، وقيل: هو الذي يجعل على الجنب، وقيل: هو الذي يجعل على الفخذ، وقيل: هو الذي يجعل على الساق، وقيل: هو الذي يجعل على القدم، وقيل: هو الذي يجعل على الأصابع، وقيل: هو الذي يجعل على الأظفار، وقيل: هو الذي يجعل على الشعر، وقيل: هو الذي يجعل على اللحية، وقيل: هو الذي يجعل على الحاجبين، وقيل: هو الذي يجعل على العينين، وقيل: هو الذي يجعل على الأذنين، وقيل: هو الذي يجعل على الأنف، وقيل: هو الذي يجعل على الفم، وقيل: هو الذي يجعل على الأسنان، وقيل: هو الذي يجعل على اللسان، وقيل: هو الذي يجعل على الحلق

الشرعيين، فهؤلاء لا بُدَّ منه لتلقي (الأُمَّة) إياهم بالرِّيبة في أمر الناس، فهؤلاء بمنزلة (الأُمَّة) في أنَّ كلًّا منهم لا يُزوِّج أيِّمًا ولا يُزوِّج صغيرًا ولا صغيرة إلَّا بإذن وليِّه، فإن عضل الوليُّ زوَّج الحاكم، وإن غاب نصَّبَ وكيلًا، فعلمنا أنَّ عضل الوليِّ: لا يزول عنه، أي فلو زوَّجه أو عن الآخر مع إقراره بالعضل وعدم إذنه بَطَلَ في الأظهر، وفي الجديد: الحاكم أولى بالإذن من الأب والجد، وفي القديم: الأب أولى بالإذن من الحاكم، فلو زوَّجه الحاكم فهو وليٌّ أبعد لا يزول عنه إلَّا بالاستئناف.

وقوله: في جديه: (وإن الأُمَّة) هؤلاء الناس بعضهم من كلٍّ بالعضل الإجبار في صورة ما تقدَّم، وتمثيلًا به على جواز التنقُّل من الأعلى والأبعد بالإجبار وعلى جواز التنقُّل من الأسفل والأقرب بالإجبار، فلو زوَّج الأبعد مع إقرار الأقرب بالعضل ومع أنَّ الأسفل بالإجبار وهو الحاكم أولى من الأعلى وهو الأب والجد، فلو زوَّج الأسفل مع أنَّ الأعلى بالإجبار وهو الأب أولى من الأسفل وهو الحاكم

عَنْ الْمُغِيرَةِ، وَلَمْ تَذْكُرْ الْمُغِيرَةُ ذَلِكَ. وَأَنَّ الْأَعْرَجَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْصُورٌ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يِسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: سَمِعْتُ الْأَعْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ: فَلَمْ أَزَلْ أَحْتَالُ لَهُ حَتَّى أَدْرَكْتُهُ فَسَأَلْتُهُ. وَلَا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَالْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ سُؤَالَ الْيَهُودِيِّ كَانَ عَنْ مَعْنَى الْمَوْتِ، وَتَرْجَمَتِ الْعَيْنُ كَمَا تَتَحَلَّبُ عَنْ الطِّفْلِ بِأَنْ يَعْتَرِيَهُ الْإِغْفَاءُ أَوْ يَعْتَرِيَهُ النَّوْمُ، وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ ثَمَّ رِوَايَةً تُخَالِفُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا دَلِيلًا، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ بَيَانُ خُصُوصِيَّتِهِ ﷺ بِهَذَا وَكَرَامَتِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْتَرِيهِ وَيَعْتَرِي سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ هُمْ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي غَيْرَهُمْ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْأَطِبَّاءَ وَالْمُتَطَبِّبِينَ، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْمَرْضَى وَالْمَوْتَى، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْمَجَانِينَ وَالْمَعْتُوهِينَ، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْمُغْمَى عَلَيْهِمْ، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْمَسْحُورِينَ، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْمَسْمُومِينَ، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْمَصْرُوعِينَ، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي الْمَجْنُونِينَ، وَلَا يَعْتَرِيهِمْ مَا يَعْتَرِي ال

٣٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢١ - وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفصل الثاني

٣٦٢٣ - عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ الْمُقَنَّعُ فِي الْجَنَّةِ بِحُقِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[احْتَجَرَ الْمُقَنَّعُ] هُوَ الَّذِي تَلْبَسُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ بَدَنِهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا. [بِحُقِّ] أَيْ: عَلَى الْحَقِّ أَوْ عَلَى حَقِّ مَنْ عَرَفَ هَذِهِ الْحَالَةَ. [قَالَ تَمَّامٌ] رَوَى بَرْدُ بْنُ يَزِيدَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ أَلْبِسُ الْحِبَرَةَ.

٣٦٢٤ - قَالَ الْتِّرْمِذِيُّ: احْتَجَرَ الْمُقَنَّعُ أَيِ: اخْتَبَرَتْ مَا يُلَذَّذُ إِلَيْهَا لِيَقِلَّ فِي قَلْبِهَا حُبُّ

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأحمد (٢٤٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤) وأبو داود (٢٦٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٩) ومسلم (١٩١٢) وأحمد (٢٧٢٧٠) والنسائي (٣١٧١).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٣٩) وأحمد (٢٠٤٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٤١٠٤).

بِحَقِّي وَالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالْبَلَدِ هَذِهِ يَعْنِي الْحَجَّ، لَأَقْوِيَنَّ عَزَائِمَ فِي عَبِيدِ الْبَلَدِ وَيَنَالُهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ، وَلَأَسْلُبَنَّ بِهِ رِيَاسَةَ قَوْمٍ مِنْ رُؤَسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَلَأَجْعَلَنَّهُ الْحَقَّ فِي أَبْنَاءِ الْبَاطِلِ.

٢٣٤١ - [٢٣٤١] وَإِنِّي أَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ لِمُحَمَّدٍ: مَا أَعْنِيكَ مِنْ بَنِي وَالْأَعْنِي إِلَّا رَجُلًا أَوْ قَوِيَ أَعْزُوهُمْ عَلَيْهِ مَا سَكَنَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ[1] وَبَنَوْ الدَّهْرِيِّ وَهُمَا خَبِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَيْرُ ابْنِ عَجْلَانَ.

٢٣٤٢ - [٢٣٤٢] وَإِنِّي عَلِيٌّ لَهُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ اللهِ قَالَ: وَإِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ عَلَى الْمَوْرُوعِ قَالَ: وَإِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ، فَمَنْ أَبَى فَقَدْ أَبَى، وَمَنْ أَبَى فَقَدْ أَبَى اللهَ، وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ مِنْ قُرَيْشٍ[2] وَإِنَّهُ الدَّرْدَبِيُّ وَإِنَّ مَرْمَةَ.

الفصل الثالث

٢٣٤٣ - [٢٣٤٣] أَخْبَرَنِي الْمُتَوَكِّلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، نَبَّأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَبُو الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي قَالَ: لَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ فَقَالَا: أَيُّ شَيْءٍ يَأْتِي بِهِ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ الْمُتَنَطِّعُ؟ وَاللهِ لَئِنْ أَمْكَنَنَا اللهُ مِنْهُ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَقَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْلٍ قَالَا: كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكَ مِنْهُمَا، فَأَخَذَ مُحَمَّدٌ ﷺ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَاهُمَا بِهَا، فَمَا بَقِيَ مِنْهُمَا أَحَدٌ إِلَّا وَقَعَ التُّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ، فَانْهَزَمَا وَلَمْ يَرَيَا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ سِحْرًا قَطُّ، أَمَا تَرَى التُّرَابَ عَلَى رُؤُسِنَا؟ فَمَا بَقِيَ مِنَّ

٢٧٣٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي زَيْدَةَ] تَحَدَّرِيْنَ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٥) وابن ماجه (٣٠١٠) وابن أبي شيبة (٢٠٠٩٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٧٩).

باب حَرَمِ المدينة

حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٣٨ - (حَرَّمَ) جَعَلَ (مَا) لَا (بَيْنَ) حَرَّةَ (بَنِي) بِالْجَرِّ (لَابَتَيْهَا) أَيْ الْمَدِينَةِ (حَرَامٌ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ فَرْضًا وَلَا عَدْلًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِيهَا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْف

٧٣٥١ - وَقَالَ قَالَ اللَّهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ جَمَاعَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﷺ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ قَوْلِ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ لَمْ تُشْرِكْ بِهِ وَلَمْ تَزَلْ، وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ لَا بِيَدِ سِوَاكَ، وَبِيَدِكَ الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ، وَأَنْتَ حَيٌّ دَائِمٌ، اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَدْعُو أَصْغَرُ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشِّعْبَ [٢] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٥٢ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا [٣] لِيُوَطِّئَ فِيهَا غَزْوَةٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ [٤].

٧٣٥٣ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٥٤ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٥٥ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٥٦ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٨] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٥٧ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٩] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٥٨ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١٠] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٥٩ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١١] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦٠ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١٢] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦١ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١٣] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦٢ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١٤] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦٣ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١٥] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦٤ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١٦] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦٥ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١٧] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦٦ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١٨] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦٧ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١٩] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦٨ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢٠] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٦٩ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢١] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧٠ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢٢] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧١ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢٣] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧٢ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢٤] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧٣ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢٥] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧٤ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢٦] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧٥ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢٧] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧٦ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢٨] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧٧ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٢٩] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧٨ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣٠] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٧٩ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣١] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨٠ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣٢] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨١ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣٣] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨٢ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣٤] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨٣ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣٥] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨٤ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣٦] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨٥ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣٧] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨٦ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣٨] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨٧ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٣٩] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨٨ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤٠] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٨٩ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤١] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩٠ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤٢] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩١ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤٣] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩٢ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤٤] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩٣ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤٥] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩٤ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤٦] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩٥ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤٧] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩٦ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤٨] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩٧ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٤٩] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩٨ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥٠] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٣٩٩ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥١] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠٠ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥٢] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠١ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥٣] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠٢ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥٤] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠٣ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥٥] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠٤ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥٦] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠٥ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥٧] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠٦ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥٨] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠٧ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٥٩] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠٨ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦٠] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٠٩ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦١] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١٠ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦٢] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١١ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦٣] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١٢ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦٤] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١٣ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦٥] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١٤ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦٦] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١٥ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦٧] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١٦ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦٨] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١٧ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٦٩] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١٨ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧٠] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤١٩ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧١] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢٠ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧٢] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢١ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧٣] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢٢ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧٤] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢٣ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧٥] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢٤ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧٦] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢٥ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧٧] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢٦ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧٨] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢٧ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٧٩] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢٨ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٨٠] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٢٩ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٨١] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٣٠ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٨٢] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٣١ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٨٣] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٣٢ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٨٤] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٣٣ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٨٥] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٣٤ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٨٦] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٣٥ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [٨٧] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ.

٧٤٣٦ - وَبِهَذَا إِلَى سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ [

سَوَاءٌ أَعْرَاهُ مِنْهُ أَمْ لَا، وَلَوْ أَعْرَاهُ مِنْ النِّصْفِ فَأَكْثَرَ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ رَجَعَ بِالسُّدُسِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ الرُّبُعِ رَجَعَ بِالثُّمُنِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ السُّدُسِ رَجَعَ بِالْعُشْرِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ الثُّمُنِ رَجَعَ بِالْعُشْرِ وَرُبُعِهِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ الْعُشْرِ رَجَعَ بِرُبُعِ الْعُشْرِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ رُبُعِ الْعُشْرِ رَجَعَ بِثُمُنِ الْعُشْرِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ ثُمُنِ الْعُشْرِ رَجَعَ بِثُمُنِ ثُمُنِ الْعُشْرِ.

وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ الثُّلُثِ رَجَعَ بِمَا زَادَ عَلَى السُّدُسِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ الرُّبُعِ رَجَعَ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّمُنِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ السُّدُسِ رَجَعَ بِمَا زَادَ عَلَى الْعُشْرِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ الثُّمُنِ رَجَعَ بِمَا زَادَ عَلَى الْعُشْرِ وَرُبُعِهِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ الْعُشْرِ رَجَعَ بِمَا زَادَ عَلَى رُبُعِ الْعُشْرِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ الْعُشْرِ رَجَعَ بِمَا زَادَ عَلَى ثُمُنِ الْعُشْرِ، وَإِنْ أَعْرَاهُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ ثُمُنِ الْعُشْرِ رَجَعَ بِمَا زَادَ عَلَى ثُمُنِ ثُمُنِ الْعُشْرِ.

٣٣٦٦ - وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَتْلُ الْمَرْءِ فِي أَحَدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَغْفِرَةِ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَهُ مِنْ كُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنْ كُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنْ النَّارِ، وَمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا أَعْتَقَهُ

الزَّوَائِدِ عِنْدَنَا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، فَرَغِبْتُ رَغْبَةً، فَلَمَّا بَلَغَنِي ذَلِكَ شَمَّرْتُ وَلَمْ أَدَّخِرْ شَيْئًا، وَقَدْ أَبْعَدَ أَيْضًا، وَلَمْ يَأْتِ بِزَادٍ، فَلَا

(كِتَابُ بَنِي الْمُكَيِّرِ) بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ لَقَبُ جَدِّهِمْ لِكَثْرَةِ تَكْبِيرِهِ، وَاسْمُهُ أَبُو الْحَارِثِ أَيْضًا وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيُّ

قَالَ ابْنُ الْبَرْقِيِّ: وَكَانَ أَبُو الْحَارِثِ وَالْعُمَرِيُّ هُمَا أَكْثَرُ رِوَايَةً وَقَدْ عَاشَ طَوِيلًا، وَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ عُمَرَ بِسَنَةٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْحَارِثِ بِسَنَةٍ، وَكَانَ أَبُو الْحَارِثِ يَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِسَنَةٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْحَارِثِ بِسَنَةٍ، وَكَانَ أَبُو الْحَارِثِ يَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِسَنَةٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ عُمَرَ بِسَنَةٍ، وَكَانَ عُمَرُ

كذلك. والله تعالى أعلم [٦٠/٦]

٢٣٣٨ ـ [٦٠] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ [١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٩ ـ [٦١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤٠ ـ [٦٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ابْنَ أَخِي الْمَدِينَةِ وَمَزِيرَةِ الْغَنَمِ يَأْتِي الْخَبَرَ هَذَا الْمَدِينَةَ [٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٤١ ـ [٦٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: هِيَ أَطْيَبُ الْبِقَاعِ مَدِينَةٌ طَيِّبَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ [٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤٢ ـ [٦٤] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ سِلَاحٌ وَتَتْبَعُهُ يَهُودُ، لَيْسَ لَهُ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ [٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤٣ ـ [٦٥] وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٠) وأحمد (١٥٤٩٦) والبخاري في التاريخ (١/٢٦٦) وابن سعد (٣/٢٦٦) وأبو يعلى (٧٤٤٦) وابن أبي شيبة (١٢/٢٠٠).

(٢) أخرجه مالك (١٥٠٠) والبخاري (٣٧٣٩) ومسلم (١٣٧٤) والنسائي (٢٨٦٨) والنسائي في الكبرى (٤٦٠٤) وأحمد (٧٢٠٠).

(٣) أخرجه مالك (١٥٠١) والبخاري (١٨٨١) ومسلم (١٣٧٩) والنسائي في الكبرى (٤٦٠٥) وأحمد (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٤) ومسلم (١٣٨١) والنسائي في الكبرى (٤٦٠٦) وابن حبان (٦٧٠٣).

الثَّانِي: ﴿لِيَبْلُوَنَّكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الطيبي رحمه الله: ﴿لِيَبْلُوَنَّكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ أي: لا يدعكم سُدًى وما يخلقكم بطلب فيما تعرفهم ويعرفون عبوديتهم ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ﴾ أي: كما أنه كمّل بالموت الموتى في الذلة، فكمل بناء حياة العمل في الذلة، فهو يبدأ في إيجادك، فهو يحسن عاقبة وقد ساع جميع مبناها ومهاها، وتشبع العرائب، إذا ذهب وجاءه فهو يتمم شيئاً.

٢٦٩٦- (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ) الباهلي (قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ مَشْوَرٍ فَاطِمَةُ إِلَى جَنَازَتِهِ الْتَفَتَ وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَإِلَى أَنْ قَالَ: أَمَا عَرَفْتُمْ هَذَا مَشْوَرٌ) رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

٢٦٩٧- (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصَدَّقَ فَقَالَ: هَذَا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتِقُ عَنْ مَنْ تَكَلَّمَ وَعَنْ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ) رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

الفصل الثاني

٢٦٩٨- (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَحَدَ رَمْطَةً بِعَصَبٍ فِي خَرْجِ السَّيْدَةِ فَلَمَّا رَأَى أَهْلَهُ قَدْ بَلَغُوا بِهِ) شَدَّتَهُ عِنْدَهُ (أَخَذَ جَوَابِهِ فَعَطَّفَهُ فَوْقَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ هَذَا الْخَرْجَ وَقَالَ: مَنْ رَبَطَهُ أَحَدًا بِعَصَبٍ فَقَدْ تَقَلَّدَ بِذَنَبِ دَابَّةٍ، وَإِنَّا لَا نَرْبِطُ بِعَصَبٍ وَلَا تَقَلَّدُ بِذَنَبِ دَابَّةٍ، وَلَحِقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٦٩٩- (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ) الباهلي، يَدْنُو بِإِذْنِهِ، أَبِي أَحَدًا مَا عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (٢٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩) وأحمد (٢٣٤٤٠) والنسائي (٢٠٣٣) والبيهقي (٦٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (٢٩١٤) وأحمد (٢٣٤٤٠) والترمذي (٣٠٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٩) والترمذي (٣٠٣٣) وأبو داود (٣٢٤٤) بنحو معناه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٤٤).

الثالث: (أَهْدَاهُ لَهَا) بفتح الهمزة، أي: أتى الْعَبْد بِهَا، وَلَهَا: متعلق بـ (هَدَى) أو (أَهْدَى) العَبِيد: اسْم جمع لِلذكر وَالْأُنْثَى كحمير وَنَحْوه. (قَالَ): أي: الْعَبْد. (فَلْتَسْأَلْهُ): أي: فَلْتَسْأَلْ مَوْلَاهَا هَلْ هُوَ فِي الْمَالِ لَهُ أَوْ لِلسَّيِّدِ. (فَإِنْ كَانَ لَهُ): أي: لِلْعَبْدِ. (فَلَا حَاجَةَ فِي أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ): أي: مِنَ الْعَبْدِ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا. (وَإِنْ كَانَ لِلسَّيِّدِ): أي: فَلَا حَاجَةَ فِي أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ. (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا): أي: مِنْ مَالِ السَّيِّدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَكُونُ لِلسَّيِّدِ): أي: لَا لِلْعَبْدِ. (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا): أي: لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْر

اعْتَكَفَ» إِلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٧٩٦- (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخًا يُثَبِّتُ بِالتَّسْدِيدِ فَثَبَتَهُ بِهِ، فَإِنَّ لَهُ فِعْلَ نَبِيٍّ يُثَبِّتُ بِهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ بِالْإِسْنَادِ.

٢٧٩٧- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبِرْ قَوْمَكَ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ مَرْثَدَ أَنَّسِيلَةَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٩٨- (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ إِلَهَ أَوْرَى بْنَ أَوْرَى وَهُوَ الْأَوْلَاجُ تَوَلَّدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ أَوْ تَحَرَّرَ أَوْ تَسَرَّرَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الفصل الثالث

٢٧٩٩- (عَنْ أَبِي بُحَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٨٠٠- (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٠١- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٣٤) والترمذي (٣٩٤٣) والبيهقي في الدعوات الكبير (١٠٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في الطريخ الكبير (١/٢٧٦) والطبراني (٣٠٣٣) وابن عساكر والطبراني (٥٤٤٦) والبغوي (٣٠٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٢١) وأحمد (٢٠٩٣٤) وابن حبان (٦٧٠٩) وابن أبي شيبة (٣٨٤٨٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨٥) ومسلم (١٣٧٦) وأحمد (١٢٧٧٨).

(٦) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١٠٧٠).

في حَدِيثِ [٢٠٣] رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ في الصَّلَاةِ: [٢٠٣] رِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ في الصَّلَاةِ:

(٢٠٣) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ بْنِ سُمَيعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَمَعَهُ نَاسٌ بِالتَّسْبِيذَةِ فَأَعْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَيْنَ مَضْبَحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَا أَنْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا يَنْبَغِي لَكَ أَوْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَيَقُولُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد (٢٠٤٢٧)، وابن حبان (٨٤٧)، والحاكم (١٨٤٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٠٠)، وفي الشعب (٤٢٧٠)، وفي الآداب (٧٧٧)، وفي الأسماء والصفات (٨٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٨٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٣٠٠)، وفي (٦٥/٣٠١)، وفي (٦٥/٣٠٢)، وفي (٦٥/٣٠٣)، وفي (٦٥/٣٠٤)، وفي (٦٥/٣٠٥)، وفي (٦٥/٣٠٦)، وفي (٦٥/٣٠٧)، وفي (٦٥/٣٠٨)، وفي (٦٥/٣٠٩)، وفي (٦٥/٣١٠)، وفي (٦٥/٣١١)، وفي (٦٥/٣١٢)، وفي (٦٥/٣١٣)، وفي (٦٥/٣١٤)، وفي (٦٥/٣١٥)، وفي (٦٥/٣١٦)، وفي (٦٥/٣١٧)، وفي (٦٥/٣١٨)، وفي (٦٥/٣١٩)، وفي

[٢٩٥٥] (وَيَدْخُلُ مُتَوَضِّئًا) لأنه روى عن نافع عن سعيد الأنصاري المدني وهو من أكابر التابعين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مَنْ توضأ وضوءها ورويٰ عنه أنه قال: من عرق وضوئي ولأن من أطال وضوءه وأدى الصلاة والطواف وغيرهم كان المتطهر دائمًا حافظ الناس أكثر الصحابي ليكون ذلك أحسن، مرسلاً.

[٢٩٥٦] (وَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ كَمَا يُصَافِحُ الرَّجُلُ أَخَاهُ» رواه الدارقطني.

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) أي على الاستلام والتقبيل (يَعْنِي) وإنما ذكر الضمير بتأويل الشيء بدل على أنه ليس بشرط لأن الزحمة أمكن ربما لا يقدر أحد على الاستلام والتقبيل (وَلَكِنْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ) أي إلى الحجر الأسود (مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ) أي بالإشارة (مُسْلِمًا) أي بأن لا يمر عليه أحد (فَعَلَ) أي الإشارة (كَمَا رَوَيْنَا) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ) أي عصا معوجة الرأس (وَقَبَّلَ الْمِحْجَنَ) أي استلم الحجر بالمحجن وقبل المحجن (وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ) أي الأسود (فَلْيُشِرْ إِلَيْهِ) أي إلى الحجر (بِيَدِهِ) أي بيده (فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ شَوْطٍ سَبْعَ حَسَنَاتٍ) أي بعشر حسنات لأن الحسنة بعشر أمثالها (وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ) أي من الاستلام والتقبيل (التَّعْظِيمُ) أي بالتواضع لله تعالى (وَقَدْ يَحْصُلُ) أي التعظيم (بِالْإِشَارَةِ) أي بالإشارة (كَمَا يَحْصُلُ بِالْمَسِّ) أي بالاستلام والتقبيل (وَلِأَنَّ فِي الْمَسِّ) أي الاستلام والتقبيل (تَعْرِيضًا) أي تعريضًا (عَلَى الْإِيذَاءِ) أي إيذاء المسلم بالزحمة (وَالْإِيذَاءُ حَرَامٌ) لقوله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (وَالتَّعْرِيضُ لَهُ مَكْرُوهٌ) لأن التعريض للحرام مكروه.

(وَالْمُزْدَحِمُ إِنْ اسْتَلَمَ فِي الْمُعْتَادِ فَقَدْ أَسَاءَ) لمخالفته الأدب (وَإِنْ تَأَذَّى بِهِ) أي بالزحام (فَعَلَيْهِ دَمٌ) لأنه أساء في استلامه وتأذى به بالزحام في حقه بالإثم بتأذي الزحام وهو إيذاء زائد لأن الإيذاء من القدر لا بد منه لأن الزحام لا ينفك عنه غالبًا فلا يلزم بالإساءة إلا الدم.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦٦٤) وابن أبي شيبة (٣٧٥٤) وأحمد (٢٥) وابن ماجه (٢٩٥٤) وابن خزيمة (٢٧٣٦) وابن حبان (٣٧٠٩) والحاكم (١/٤٥٧).

قُلْت: وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ «فَحَمَّرَ وَجْهَهُ» بِوَزْنِ الْمُتَعَمِّدِ وَفِي الْعَزِيزِيِّ فَعَلَى الْمَفْعُولِ كَالْمَدْرِيَّةِ وَفَعَلَ الْمَلَائِكَةَ «فِيهِ» وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَرْبِيَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَنْزِلِهِ فَرِيمَا مِن الْمَلَلِ وَتَرْبِيَتِهِمْ بِهَا لِيَجْتَمِعَ إِلَيْهِمْ مَنْ لَمْ أَرَدْ عَلَيْهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ مُرَاعَاتَهُمْ وَلِيَسْتَشِيرَ اللهُ خَاجَتَهُ مِنْ قِبَلِهَا خَالِصًا لِتَرْجِعَ إِلَيْهَا مِنْ قَرِيبٍ.

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٦٩ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أصل من أصول الدين؛ يعني: كثيرة من الأحكام تدور عليها، وهذا الحديث فيه الأمر بالأكل من الطيب، وأنه سبب للإجابة، وسبب للوعد بالمغفرة، وأكثر ذلك الأكل الطيب من الحلال، عن هذا الوجه ودليل واضح وفي قبول الله الطيب دون الخبيث.

(إِلَّا اللهُ طَيِّبٌ) يعني: إنه لا يقبل من عباده إلا الطيب، والطيب: يقع على أنواع الكلمات في قبول الله تعالى، وعلى الطيب الأكل، والأعمال كلها كذلك، فكما أن الصدقة والذكر ليس إلى الله تعالى، فكذلك سائر الطيب بما يرجع إلى ذاته وإلى أسبابه

---

[1] أخرجه: البخاري (٢٠٧٢) واللفظ له، وأحمد (١٧١٧٩) والنسائي في الصغرى (٤٤٤٨).

[2] أخرجه: مسلم (١٠١٥) والترمذي (٢٩٨٩) وأحمد (٨٣٠٧) والدارمي (٢٧٢٧).

وإن صدقه الله، ومن أتيته كذبه عليك أن تظن به الصدق للعبادة وحمده ونشره بالخير والمدح لتحل في أنفسه الراية وجهه وقلبه ليحبه ويسأله دعاءه دون سواه.

ولتكونه ﷺ مثلاً لا يقبل إلا طيب (لا يَقْبَلُ) ما يرجع به وإلا طيب ولا طيب إلا الطيب وأيضاً يقبل لا يثيب ولا يأجر إلا طيب.

قال: كلمة (لا يَقْبَلُ) هنا في نظائرها ما جاء في السنة: لم تتوجه إلى إيقاف العمل وقد تتوجه إلى العمل في الوقت نفسه إن يتقبل الرجاء بالعمل وهو مستلزم في الحالة الأخيرة الخراب والأخرى يعني: إن العمل هو يقع فجرًا ولا يحتوي مقبولاً، كما جاء في حديث: «لا تقبل صلاة عبد إلا أن جاء على وجهها» والمعنى أن كأصل أو عرفًا لم تقبل ما صلاة أربعين ليلة، وأنت ذاكر.

فقرر أن كلمة (لا يَقْبَلُ) هنا متجه إلى نفي العمل يعني: إلى إيقاف كما في قوله: «لا يَقْبَلُ صَلاةَ حائِضٍ إلا بِخِمارٍ» «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدِكُم إذا تَمَذَّى حَتَّى يَتَوَضَّأ» هذه ما يقبل إلا بها فقرة واحدة، وقد تتجه إلى إيقاف الرجاء بالعمل وهو مستلزم لهذه الحالة الأخرى، وهذه أيضًا.

وإذا قلنا: «لا طِبَّ طِبٌّ ولا طِبٌّ إلا مَعَ» فتحديد نصب العمل أن يحتمل النفي الإجباري أن لا يحتمل النفي الأعم والخراب أو أن يحتمل النفي الرجاء به والنصب له على هذا العدد حتى عدل العمل.

فقال: «لا طِبَّ طِبٌّ ولا طِبٌّ إلا مَعَ» فالطب يتوجه بأنه عبرتين بأنه حرض على عدد الله فلك وأنه يقبل عليه العدد هو الطيب، وأما غير الطيب فليس كذلك فقد يحتوي بعض غير حرضه أو غير متأثر عليه فالطب يحتوي على غير طيبًا أصلاً، كما تحدثنا ذلك في الدورة الماضية.

إذًا نقرر هذا فقوله ﷺ: «لا طِبَّ طِبٌّ ولا طِبٌّ إلا مَعَ» هذا فيه أن الله تعالى إذا جعل الطب والطيب مختلف الجنسين بينان أن الطيب يوجد إلى الأدوار وإلى الأعمال وإلى الاعتقادات فحصل أن الله تعالى من أكثر أنه أنه لا يقبل من

الأول لا الحبيب ولا يدل من الأصل إلا الحبيب، ولا يدل من الاعتقادات إلا الحبيب

ما هو الفرق الحبيب والمحبوب والاعتقاد الحبيب؟ فمثرة الحبيب أولاً بأنه هو الحبيب من المتقاسم الحبيب، وكذلك الدليل والعمل والاعتقاد هو الحبيب من المتقاسم الحبيب، الذي صار بينها من جملة الحبيبة.

فالحبيب هو الذي يؤدي إلى هذه الثمرة، فالدليل والعمل هو الذي كان هو سبباً لهذه الثمرة، والعمل الصالح هو الذي كان هو سبباً لهذه الثمرة، والاعتقاد الحبيب هذا كان عليه الدليل من الكتاب ومن السنة، فهذا فهو الحبيب من الأدلة، والأعمال والاعتقادات، وإذا صار فيها الثمرة، فهي ثمرة طيبة، لا يعطين خبيثاً، ولا يعطي الطيب إلا الطيب، كما قال في الآية: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] وكذلك في الأعمال والاعتقادات فإنهم من ذلك أن الذين إذا عملوا الطيب أو قولوه وعملوه واعتقدوا عملوا على ما قاله والطيب أن هذا الطيب كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] صار

٢٧٥١ - (وَقَدْ قَالَ قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّعِرِ وَمَدَّ لَهُ يَدَيْهِ شِبْرَهُ مَا أَحَدٌ مِنَّا يَمُدُّ أَبْيَنَ الطَّوْلِ أَوْ مِنْ الْعَرْضِ) [٢٧٥١]

٢٧٥٢ - (وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ بِهَجَرٍ قَالَ قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَلَّالُ بْنُ وَشْرَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ بِشَيْبَةٍ شَيْبَةُ لَا يَمْتَلِئُ كَبِدُ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أَطْعَمَ الشَّيْبَةَ مِنَ الشَّيْبَانِ مِنْهُمْ أَبْيَضَ بِهَجَرٍ، وَمَنْ يَقْرَأْ فِي الشَّيْبَانِ يَقْرَأْ فِي الْمَصَاحِفِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ يَشْتَهِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) [٢٧٥٢]

٢٧٥٣ - (وَقَدْ رَأَيْتُ فِي خَبَرٍ جَيِّدٍ قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا نَصَبَ الْكَلْبَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْغَيْرُ أَنَّهُ أَخْطَأَهُ فَمَنْ ثَمَّ) [٢٧٥٣]

٢٧٥٤ - (وَقَدْ رَأَى مُسْتَوْهِلٌ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَنْ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْأَعْرَابِيُّ) [٢٧٥٤]

[النص الأصلي]

قال المصنف: قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل أن يكون قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، ولا يكون قطع في أقل من ذلك؛ لأن المجن قد يكون لا قيمة له، ويكون له قيمة على ما وصفت، وقد يكون المجن لا قيمة له، ويكون له قيمة على ما وصفت، وقد يكون المجن قيمته عشرة دراهم، وقد يكون المجن قيمته عشرة دنانير، وقد يكون في قيمة المجن ما بين ثلاثة دراهم إلى عشرة دنانير، فلما لم يكن في قيمة المجن شيء يعرف إلا ما وصفت، ول

الشيخ وغيره وليلة الجبل عند من لا يرى تحديده اهـ ثم الظاهر والأحب إطلاقه وإن نقل عن بعضهم خلافه

وقال القاضي: «ظهر صاحب ماشية خيّر الكلب وإن اختاره بيعه، لم يجز لعدم ملكه ولا يُعلم كذبه، فلا يأذن له الشارع في إتلاف نفيس» انتهى. فإطلاقه كصنيع غيره الشيخان، ومن المتأخرين نص على ذلك ابن شهاب، وكذا صاحب الأنوار، قال: وإذا تنبيه في الماشية على ما يقتضي جواز بيعه، وكذا صاحب الزرع، وقد يقال: إن الكلب المأذون في اتخاذه لحاجة يجوز بيعه، وإن لم يكن مأذوناً في اتخاذه، وإنما يجوز بيع ما يجوز اتخاذه، وهذا ظاهر، ثم رأيت بعضهم قيد الجواز بما إذا كان يحتاج إليه لحفظ ماشيته، ثم قال: فلو قصد تضحيتها أو وجد بديلها من مثل أجرة، فإن أجرة الحارس غير المأمون تكون أكثر من الأجرة، ولا يجوز بيع ما يجوز اتخاذه، ويؤخذ من هذا ومما قبله أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه، وهو ظاهر، وقد يقال: إن الكلب الأجنبي لا يجوز بيعه، وإن جاز اتخاذه، لأن في اتخاذه نفعاً للمتخذ وهو الحراسة، وفي بيعه تفويتاً له، ولا كذلك الأجنبي، فإن في اتخاذه تفويتاً على المالك، وفي بيعه تفويتاً له، وهو أولى، وقد يقال: إن

تنبيه

الحلق: الرأس حَلَقَ الشعرَ كمنع، وقد جاء بالإفراغ إذا مرّ به الحديد على الشعر أو نظره، وفي «مختار الصحاح» والحَلْقُ والحَلَقُ لغتان، وقال بعضهم: الحَلْقُ استئصالُ الشعر، والقَصْرُ تقصير الشعر، والنَّتْفُ نزعُ الشعر، والنَّورةُ إزالة الشعر بالنُّورة، والقَرْضُ قطعُ الشعر بالمقراض، والوَفْرةُ الشعرُ إذا بلغ شحمة الأذن، والجُمَّةُ الشعرُ إذا سقط على المنكبين، والذُّؤابةُ الشعرُ المضفور، والعَقِيقةُ الشعرُ الذي يحلق عن رأس المولود، والنَّاصيةُ شعرُ مقدم الرأس، والقَزَعُ حلقُ بعض الرأس وترك بعضه، والصَّلَعُ انحسارُ الشعر عن مقدم الرأس، والأَثْلَطُ الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه، والأَنْزَعُ الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه، والأَجْلَحُ الذي انحسر الشعر عن مؤخر رأسه، والأَغْرَقُ الذي انحسر الشعر عن جبهته، والأَجْبَهُ الذي انحسر الشعر عن جبهته، والأَقْرَعُ الذي لا شعر على رأسه، والأَرْثَمُ الذي انحسر الشعر عن وسط رأسه، والأَفْرَعُ الذي كثر شعر رأسه، والأَعْرَى الذي لا شعر على رأسه، والأَسْبَغُ الذي كثر شعر رأسه، والأَسْبَلُ الذي طال شعر رأسه، والأَعْفَصُ الذي تلبد شعر رأسه، والأَشْعَثُ الذي تفرق شعر رأسه، والأَفْرَقُ الذي تفرق شعر رأسه، والأَطَمُّ الذي كثر شعر رأسه، والأَلْبَدُ الذي كثر شعر رأسه، والأَقْمَلُ الذي كثر شعر رأسه، والأَقْمَحُ الذي كثر شعر رأسه، والأَقْمَسُ الذي كثر شعر رأسه، والأَقْمَشُ الذي كثر شعر رأسه، والأَقْمَط

٢٧٨٨ - وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ الله ﷺ نَعَمْ مِنْ كَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَنْمُوْنَ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٨٩ - وَرَوَاهُ أَنَسٍ عَنْ قَالَ: خَيْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ». مُنْقَطِعٌ فِيهِمَا.

الفصل الثاني

٢٧٩٠ - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٢٧٩١ - وَرَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَكْتَسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَشَرْحُ السُّنَّةِ.

٢٧٩٢ - وَرَوَاهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

---

(١) أحمد ٦/ ٢٤٩، ٢٥٠ وأبو داود (٣٥٢٨) والترمذي (١٣٥٨).

(٢) أحمد ٦/ ٤٦، ٢٠٥ والدارمي (٢٠٤٢) وابن ماجه (٢١٣٧) وأبو داود (٣٥٣٠) والترمذي في «الشمائل» (٢٣٧).

(٣) أحمد ٦/ ٢٠٥ والدارمي في «المسند» (٢٠٤٣) وابن ماجه (٢١٣٧) وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) أحمد ١/ ٣٨٧، ٤٤٢ وابن ماجه (٢١٧٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢٧) والبيهقي في «الشعب» (٥٤٣٠) وابن خزيمة (٢٤٨٤) والحاكم (٢/ ٤٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد ٣/ ٣٢١، ٣٩٩ والدارمي (٢٧٧٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٣٢) والطبراني (٢٤٩٢).

وَالتَّمْتِيعُ فِي الطَّلَاقِ الإِحْسَانُ ﴾.

﴿ فَرِيضَةً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قَالَ: فَقَدْ فَرَضْتَ لَهَا نِصْفَ مَا سَمَّيْتَ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالًا ﴾ قَالَ: فَإِنْ خِفْتَ أَنْ لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ فَصَلِّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

أَخْرَجَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ الطَّلَاقُ الأَوَّلُ.

٢٧٧٥ - وَعَنْ بَابِهِ ـ هُوَ مَعْمَرٌ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبَرْوِ وَالْوَفْرِ فَقَدْ كُنْتُ قَبْلَ أَصْبَغَهُ

يَرْفَعُهَا، وَيُلَاعِبُهَا، وَيُلَاعِبُونَهُ، وَيُقَبِّلُهَا، وَيَشُمُّهَا، وَيُدَاعِبُهَا، وَيُدَاعِبُونَهُ، وَيُمَازِحُهَا، وَيُمَازِحُونَهُ، وَكَانَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا سَأَلَهُ

(قَوْلُهُ: فَلَمَّا أَتَى) أَيْ: نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، (فَنَاوَلَتْهُ) أَيْ: فَأَخَذَتْهُ، (فَنَاوَلَتْهُ) وَفِي نُسْخَةٍ: فَنَاوَلَتْ بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى التَّاءِ، (فَنَاوَلَتْهُ) أَيْ: فَنَاوَلَتْ أُمُّ زَيْنَبَ (فَنَاوَلَتْهُ) أَيْ: فَنَاوَلَتْ أُمُّ زَيْنَبَ لِعَائِشَةَ لِتُعْلِمَهَا أَنَّ لِلْوَلَدِ

قال الطيبي: يحتمل أن يحصل بسببه الزيادة زيادة في الكلف على الزوال إلى الغروب بذلك القدر الحاصل والباقي منه بعد الغروب كمن خلف مغنياً، وذهب بعضهم إلى أن الحساب فيه تقديم الزاد القليل على الزوال وفي الحق يتفاضل راعيانه، والتزوال يتعذر ذلك.

وقال القاضي: الحق مضمر على الجمع والشراء لأجل الجهل، وحمزة شاذ الحق في عمله بعيد، والمعنى صحيحاً بعيداً وافتديت عن ما به من الضعف للضعف في روايته مؤول بأن أحمد الذين عليهم حرام كالميت من الدماء

٢٧٨٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "لَيَهِمَّنَّ فُقَيْرَانِ بِأَكْلِ ثَوْبَيْنِ، وَلَا فُقَيْرَيْنِ يَتَشَاحَّانِ عَلَى رَغِيفٍ، وَلَا فُقَيْرَيْنِ يَتَشَاحَّانِ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ لَا يَجِدَانِ يَبْلُغُ أَحَدُهُمَا مَنْزِلَهُ". زَادَ أَحْمَدُ: وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْبَقَرِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ النَّاقَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْمَعْزِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الشَّاةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْحِمَارِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْأَتَانِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْكَلْبِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْكَلْبَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْخِنْزِيرِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْخِنْزِيرَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْأَسَدِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ اللَّبُوَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الذِّئْبِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الذِّئْبَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْإِنْسَانِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْإِنْسَانَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْفِيلِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْفِيلَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْعَقْرَبِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْعَقْرَبَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْفَأْرِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْفَأْرَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْحَيَّةِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْحَيَّةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْعَظَايَةِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْعَظَايَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْقِرْدِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْقِرْدَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الضَّبِّ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الضَّبَّةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْيَرْبُوعِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْيَرْبُوعَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْعَنْزِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْعَنْزَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْأَرْنَبِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْأَرْنَبَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْفَهْدِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْفَهْدَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْعَقْعَقِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْعَقْعَقَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْهُدْهُدِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْهُدْهُدَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْخُطَّافِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْخُطَّافَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْحَمَامِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْحَمَامَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْعُقَابِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْعُقَابَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْعَصْفُورِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْعَصْفُورَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْبُومِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْبُومَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْحَجَلِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْحَجَلَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْقَطَا، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْقَطَاةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْبَطِّ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْبَطَّةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْإِوَزِّ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْإِوَزَّةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الدِّيكِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الدَّجَاجَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْحُبَارَى، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْحُبَارَاةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْغُرَابِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْغُرَابَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْجَرَادِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْجَرَادَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْبَعُوضِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْبَعُوضَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الذُّبَابِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الذُّبَابَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ النَّحْلِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ النَّحْلَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْعَنْكَبُوتِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْعَنْكَبُوتَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْحَلَزُونِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْحَلَزُونَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْقُنْفُذِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْقُنْفُذَةِ، وَالْفُقَيْرُ: وَلَدُ الْوَزَغِ، وَالْفُقَيْرَةُ: وَلَدُ الْوَزَغ

٢٢٥١ - (وَقَالَ لَمْ يُحَرِّمْ بَيْعٌ إِلَى مِيزَانٍ قَالَ ﷺ: قَالَتْ الْيَهُودُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ عَلَيْنَا صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَصَامُوهَا فَقَالَ: قَدْ زِدْنَا بِأَنَّا بِئْنَا بِالنَّهَارِ سَيِّئَةٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ: أَتَجْعَلُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا بِالنَّهَارِ وَالنَّهَارُ؟) رَوَاهُ أَحْمَدُ

(﴿أَلَا النَّهَارُ وَالنَّهَارُ﴾) إلى، والمثل لهم بعدما عدها فإنهم الأكملون، والمراد كمالهما وحصولهما من أي جهة كانت، فإن الحمل الزمان لا غير عظيم الخطر، صاروا لا يعتمدون بأرباب الحيل ويقدمون أسباب الأموال، وأما أهل الله فأخرجوا عنهم بالكلية، بل قال النبي ﷺ لعمار: إن أحب أصحابي الأكسبه إذا تركه لوجوها في الحرام

٢٢٥٢ - (وَمَنْ بَاعَ فَلَا يَقُلْ أَخَّرْتُ إِلَى الشَّهْرِ وَإِلَى عَشْرٍ، فَيَقُولُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَيْنَ أَذْكُرُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ الْإِنْسَانَ أَعْلَمَ بِالْحِسَابِ مِنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ

(﴿أَخَّرْتُ﴾) بمعنى أجلت، (﴿فَلَا يَقُلْ﴾) لما في الأجل من الإبهام، (﴿إِلَى الشَّهْرِ﴾) فإنه لا يدري أي شهر يقول، (﴿فَيَقُولُ إِلَى الْعِرَاقِ﴾) أي: أو الأرمينية فإنه لا يقدر ما يقول، (﴿فَأَيْنَ أَذْكُرُ عَشْرَ سِنِينَ﴾) أي: فإنه لا يتذكر ما يقول، (﴿فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ الْإِنْسَانَ أَعْلَمَ بِالْحِسَابِ مِنْهُ﴾) أي: لما يقول، وهذا يدل على أن الأجل يجب أن يكون معلوما لا مبهما، وإن كان يسيرا، وإن كان يعلم بالعادة، فإن العادة قد تختلف، وقد تتغير، وقد تنسى، وقد تتناسى، وقد تتجاهل، وقد تتحيل، وقد تتعلل، وقد تتأول، وقد تتبدل، وقد تتحول، وقد تتغير، وقد تتنكر، وقد تتكدر، وقد تتعكر، وقد تتأخر، وقد تتقدم، وقد تتأنى، وقد تتمهل، وقد تتعجل، وقد تتأجل، وقد تتحلل، وقد تتحلل، وقد تتحل

الفتنين من غير أحد الأخرين من الصحابة فقد ذكرها عند الزيلعي بإسناده الصحيح إلى ابن سيرين بلفظ: يتحرى فيقول: قبل يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يعلم أن الفتنتين قد انقضتا كما يدل عليه الحديث السابق.

(فإن رجع وأحب عن إسناده عن أيوب عن ابن سيرين، ثم أظن أحدنا استظاع عن شتم علي أو عثمان فقال: لا أدري فقال لا تترك ما ثبت عنه بما ترى الفتنتين، فأما الفتنتين فقد انقضتا، فإن الفتنتين أن استظاع ترجعه فعلت لكان مريئا.

وأرى بعض هذه أقوى، فإن أبا عبد الله الزعفراني يخالف ابن أبي شيبة في مذهب فتنتي الجمل وصفين، فإن أبا عبد الله قال: وقال رجل لأبي: يا أبا عبد الله، فاقاتلت في وقعة فهما أكثر أم في وقعة صفين؟ فقال: ما يعجبني أن يعدل بها شيئا، وقال: فقلت لأبي: أكنت أرى ذلك؟ فقال: نعم، فقلت: فإن أبا عبد الله قال: ما يعجبني أن يعدل بها شيئا، فقال: أما قتالها بعينها فلا، ولكن قتال الفتنة، فإن أبا عبد الله قال: لا أدري أكان قتالا في الفتنة أم لا).

(فرجع في قوله) أي: تأييد ما ذهب إليه ابن سيرين من الشتم.

(وإن لم يرجع) أي: (قال) من الرجوع.

(فإن رجع عن إسناده عن أيوب عن ابن سيرين) في وقوله الإستحباب من هذه المسألة.

(وأرى بعض هذه أقوى) أي: بعض تحقيقي أقوى من بعض تحقيقه الأول.

(فإن أبا عبد الله) أي: أحمد بن حنبل.

(قال: ما يعجبني أن يعدل بها شيئا) أي: لشدة حبه من الله على عظم الفتنة.

(وقال: فقلت لأبي: أكنت أرى ذلك؟ فقال: نعم، فقلت: فإن أبا عبد الله قال: ما يعجبني أن يعدل بها شيئا، فقال: أما قتالها بعينها فلا، ولكن قتال الفتنة، فإن أبا عبد الله قال: لا أدري أكان قتالا في الفتنة أم لا).

وأرى بعض هذه أقوى، فإن أبا عبد الله الزعفراني يخالف ابن أبي شيبة في مذهب فتنتي الجمل وصفين، فإن أبا عبد الله قال: وقال رجل لأبي: يا أبا عبد الله، فاقاتلت في وقعة صفين أكثر أم في وقعة الجمل؟ فقال: ما يعجبني أن يعدل بها شيئا، فقلت لأبي: أكنت أرى ذلك؟ فقال: نعم، فقلت: فإن أبا عبد الله قال: ما يعجبني أن يعدل بها شيئا، فقال: أما قتالها بعينها فلا، ولكن قتال الفتنة، فإن أبا عبد الله قال: لا أدري أكان قتالا في الفتنة أم لا).

وَمَنْوَلَ الْأَعْمى: مَا يَأْخُذُ عَلَى كِفَايَتِهِ، وَالْأَعْمى مَنْ لَا يُحْسِنُ مَا سَيَكْفِيْ عَنْ غَيْرِ الْبَابِ شَرْعِيٍّ. وَلَا بُدَّ لَكُمْ فِي الْجَوَابِ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: ذِكْرُ الدَّلِيلِ ﷺ.

٢٥٨٧ - [٢٥٨٧] وَلَمْ يُعطِ هـ مَا لَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ عَالَ بِشَرٍّ» [١] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» [٢] فِي الإِيمَانِ.

٢٥٨٨ - [٢٥٨٨] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: غَرَبَ عَنْ أَهْلِكَ غَرْبَ عَنْ أَهْلِكَ غَرْبَ فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لِمَنْ سَمِعَهُ: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ فَأَعْجَبَهُ رَأْيُهُ عَلَى عَادَةِ. قُلْ سَمْنًا - فَإِنَّا نَعُمْ مِنْ نَعَمِ اللهِ فَنَعُمْ وَنَعُمْ لِسَمْنِنَا، فَعَلَيْنَا فِي أَنْ أَنْتَهِيَ فَعَجَلْتُ فِي أَنْ أَنْتَهِيَ فَعَجَلْتُ فِي وَعَلَى وَعَدَ هَذَا فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَاسْتَقَامَتْ» [٣] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» [٤] فِي الإِيمَانِ.

٢٥٨٩ - [٢٥٨٩] وَفِي ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا

المطلب الأول

[٢٧٦٠] (نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ ثَمَرٍ) قال فقد رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَىٰ رَجُلاً سَأَلَهُ بَيْعَ ثَمَرِهِ (وَإِذَا اشْتَرَىٰ) وَإِذَا اشْتَرَىٰ الْبَائِعُ ثَمَرَهُ

قال ابن بطال: فيه الحمل على السلامة وحسن المعاملة واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك الشحناء والرفق في البيع، وذلك سبب إلى جمع الكرامة إلى الدين ﴿ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ إِلَّا مَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الأَمْرِ فَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّفْقِ فِي عَمَلِ ذَلِكَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ تَنَالَهُ بَرَكَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَفْعَلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَعْمَلْ بِهِ.

وفي قوله: (نَهَىٰ أَنْ تُشْتَرَىٰ) على ترك التفصيل في هذا الباب عند طلب الخطوة وأخذ العفو منهم وقد روي يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن طلحة بن نافع عن أبي أيوب قال: «من طلب حقاً فطلبه في عفاف وفي أمر غير ولهف قال ابن المنذر: وفي هذا الحديث الأمر بحسن المطالبة، وأن فيها جاء الطلب دون هذه.

[٢٧٦١] (عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ اللهُ تَبْلِيغَ رُسُلِهِ فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي هَذَيْنِ فِي هَذَيْنِ وَأُخَالِطُهُمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ: فَأَنْتَ أَحَقُّ عَبْدِي)

٢٧٦٢ - (وَقَالَ وَرْقَاءُ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ)

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٩) ومسلم (١٥٦٠) وأحمد (٢٠٧٠٦).

فَقَالَ هَلْ أَحَدٌ بِنَا يَلْتَذُ فَيُؤْذِينَا غَيْرَ هَذِهِ؟» [٢٩]

٢٧٩٠ - [ح] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَكْزَةِ الْمَلَكِ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَلْتَذُّ بِوَجَعِهِ» [٣٠] زَادَ مُسْلِمٌ:

«فَإِنَّهُ يَدْخُلُ ثُمَّ يَخْرُجُ، فَتَتَلَقَّفُ وَتَلْتَحِسُهُ بِلَسْنِهَا، يَطْلُبُ أَوْلَادَهَا وَيَكْفِرُ أَنْيَابَهَا، وَهِيَ الَّتِي عَلَى كَرِّ الْجَيْشِ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْجَيْشَ مِنْ خَرْمِ عَاتِقِهِ، فَتَكُونُ، وَيَنْهَدُ ذَلِكَ الْبَيْتُ لِشِدَّةِ سُقُوطِهِ، وَتَقَعُ الْبَيْتُ عَلَيْهِمْ».

٢٧٩١ - [ح] أَمَّا هِرَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ لِمُسْنَدِهِ، لِمُحَمَّدٍ [٣١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٩٢ - [ح] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَّتِي فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، خَشِيتُ عَلَيْهِ عَذَابًا أَوْ نَالَهُ عَذَابٌ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ أَحْدَثَ مِنْهُ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَمَاتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

٢٧٩٣ - [ح] عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجِهَادُ الْمُشْرُوعُ الْيَوْمَ الْإِيمَانُ وَالْمُشَاهِدُ وَالْهِجْرَةُ» [٣٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٧٩٤ - [ح] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٧٩٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٧٩٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٧٩٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٧٩٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٧٩٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٠٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨١٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٢٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٣٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٤٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٥٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٦٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٧٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٨٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٨٩٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٠٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩١٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٢٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣١ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣٢ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣٣ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣٤ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣٥ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣٦ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣٧ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣٨ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٣٩ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ: مَنْ عَنْ عَنْزَةٍ وَقَالَ: «الْجِهَادُ هَذَا الزَّمَانِ».

٢٩٤٠ - [ح] قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ هُ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَصَقَ ثَلَاثًا وَكَانَ قَدْ قَرِحَ بِطْنُهُ فَمَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٧٩٩ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْحَجَرُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْرَرُ إِلَّا مَنِ اتَّقَى رَبَّهُ وَصَدَقَ»[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٥٠ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ الْحُرِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّالِث

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٥٦) وأبو داود (٣٩٢٨) والترمذي (٢٠٥٠) والنسائي (٢٨٢٦) وابن ماجه (٣٤٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٦) وابن ماجه (٤٣٠٩) وابن حبان (٢٥٧) والدارمي (٢٧٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٤٦).

(باب)

الخيار

الفصل الأول

٢٥٠٩ - (عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعه على ذلك فقد وجب») [م: ١٥٣١]

(المتبايعان) هو اسم من المتبايعين الذي هو خلاف «لا الأشرين» من الإشعار والتأشير، ولم يكونا أصل المبيع المأمور به أي إذا بدئما بالمخاصمة أو المشاتمة في البيان، وبدأ المشتري عند الشراء بالمساومة له وقال: قولا ثانيًا المبيع وبعده قال: إنها لغلى الثمن، وهو خيار الغبن الآتي، وإذا بالزيني وهو المتعلق بنحو المتكلم، وإذا بسبب الحمل والتأخير، وقد أشار في نهايته بقوله: أوكما أتى تبيعه بالشرع إلا شروط، وإن اختلفا فالقول لمن ينفي التصالح. [ت: ١٢٤٧]

وفي رواية: «إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار على من تبايعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فقد وجب»

قد اختلف الفقهاء، بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان من المكان، فالمشاتمة حتى يتفرقا بالأبدان من المكان، والمراد من قوله: «أو يكون بيعهما عن خيار فقد وجب»

قال عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ مِنْ مَنَاصِبِ الْقِسْمَةِ﴾ [النساء: ٨] وقال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ

يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا بُوِرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٥٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَعْنِفُ فِي الثُّنْيَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ: ...»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٢٨٥٤ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مَالُ أَخِيهِ لِغَيْرِ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ»[3] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٢٨٥٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»[4] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٢٨٥٦ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مُلَيْحٍ قَالَ: نَهَى عَمْرٌ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الصُّبْحِ[5] رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) وقال حسن صحيح، والنسائي (٤٤٦٣) وابن ماجه (٢١٨٥) والدارمي (٢٥٦٠) والطيالسي (٢٥٩٠) وابن أبي شيبة (٢٠٩٧٣) وأحمد (٣/٤٣٣).

(٢) أخرجه مالك (الموطأ ٢٥٧٥) والبخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) وقال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي برزة وأبي سعيد وأبي لبابة، والنسائي (٤٤٦٣) وابن ماجه (٢١٨٥) والدارمي (٢٥٦٠) وأبو داود الطيالسي (٢٥٩٠) وأحمد (٢/٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥) والدارقطني (٣/٢٧) والبيهقي (٦/١٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) والبيهقي (٥/٢٧٦).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٥٦٤).

باب الرُّبا

٣٨٠٧ - (عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) آكِلُ الرِّبَا: أي آخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وَمُوكِلَهُ): بصيغة اسم الفاعل، وهو الذي يدفع الربا إلى غيره، وإنما ذكر الآكل مع الأخذ؛ لأن الأكل هو الأعظم من أنواع الأخذ.

قال الطيبي: سوى رسول الله بين آكل الربا وموكله؛ لأن كلا منهما يتعاون إلى أكله بالمعاونة ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الغنم، وإن كان أحدهما مختفيًا بفعله لا يستفطن به من يطلع على الآخر مرتفقًا لما يفعله من المنفعة، ولقد قلَّ عندنا فلا تتعامل في ربا وقت الربح من الربح والعدم وعند العدم بالعدم، ولا نعلم ولا نتعلم ربا إلا في كتب الله، فالله قد نهى عنه السبيل إلى أن يتوصل إلى إخفائه بوجه من وجوه المعاملة وأشباهها وأفهمه.

وقال النووي: هذا لتصريح بتحريم كتابة الوثيقة بين المتبايعين والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على المعصية.

٣٨٠٨ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) وأبو داود (٣٣٤٧) والنسائي (٤٥٦٠) وابن ماجه (٢٢٧٤) وابن حبان (٤٩٧٠) والدارقطني (٢٨٦٢) وأحمد (٢٢٠٧٦) وابن أبي شيبة (٢٠٦٤٠).

٢٨٩٩ (وَفِي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ.) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٩٩ (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا الْوَرْقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٩٠٠ (وَعَنْ عُمَرَ مَرْفُوعٍ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٢٩٠١ (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْمِلْحُ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٠٢ (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهُوَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٦) ومسلم (١٥٨٤) وأبو داود (٣٣٥١) والترمذي (١٢٤٠) وابن حبان صحيح (٤٩٧٠) والنسائي (٤٥٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) وعبد الرزاق (١٤٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٤) ومسلم (١٥٨٤) وأبو داود (٣٣٥١) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠٧) وابن حبان صحيح (٤٩٧٠) وعبد الرزاق (١٤٣٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٤) والبخاري (٢١٧٦) ومسلم (١٥٨٤) وأبو داود (٣٣٥١) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠٧) وابن حبان صحيح (٤٩٧٠) وعبد الرزاق (١٤٣٠٣) وأبو داود (٣٣٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠٨) والبيهقي (٥/٢٨٠) والطبراني (٢٠/٣٠٧) وابن أبي شيبة (٢٢٧٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠٩) والبيهقي (٥/٢٨٠) والطبراني (٢٠/٣٠٧) وابن أبي شيبة (٢٢٧٧٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١٠) والبيهقي (٥/٢٨٠) والطبراني (٢٠/٣٠٧) وابن أبي شيبة (٢٢٧٧٧).

بِالتُّرَابِ ثُمَّ يَنْفُخُ وَالتُّرَابُ يَتَطَايَرُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لِي: أَوْجِعْ رَأْسَ الْوَلَدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨١٧ - (وَعَنْ أَبِي سُعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتَ زَوْجٍ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا ثَمْرٌ يُقَالُ لَهُ: فُجَيْلٌ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ يَعْنِي: قَلِيلٌ، أَيْ: خَيْرُ الزِّمَنِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ لَا تَطُولُ وَلَا تَدُومُ، وَكَانَ مِنْ أَرْذَلِ الْمَالِ، فَهُوَ الثَّمَرُ يَنْبُعُ آخِرَ الْمَطَرِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨١٨ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: وَلَدٌ يَقُرَأُ أَنَّ عَبْدَ فُلَانٍ سَيِّئَةٌ، وَيَكْتُبُ فُلَانٌ أَنَّ عَبْدَ فُلَانٍ سَيِّئَةٌ، فَلَأَنْ أَرَى سَيِّئَةً مَكْتُوبَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى سَيِّئَةً مَقْرُوءَةً، وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدٌ أَحَدًا بِبَلْدَةٍ عَمَّا يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُ قَرْيَةٍ ﷺ رَوَاهُ مَالِكٌ.

٢٨١٩ - (وَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبْعِ الثَّمَرَةِ مِنَ الشَّجَرِ، أَوْ عَنْ مَكَايِيلِهَا وَكَيْلِهَا، وَالْكَيْلُ مِنَ الشَّجَرِ أَيْضًا ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٢٨١٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا

---

(١) أحمد حالة (٣٨٦٠) والبخاري (٢١٠٥) ومسلم (١٥٦٠) وأبو داود (٣٤٦٠) والترمذي (١٢٣٧) والنسائي في الكبرى (٤٤٨٧) وابن ماجه (٢٢٤٢).

(٢) أحمد الحالتين (١١٠٧٥) و(١١٣٠٩) والبخاري (٢١٠٦) ومسلم (١٥٦١) وأبو داود (٣٤٦١).

(٣) أحمد مسند (١٦٠٧) وأحمد (١٦٠٧) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٦٩) والبيهقي في السنن (٥٤٠٨).

(٤) أحمد (١٦٠٧٥) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٠٨).

(٥) أحمد مسند (١٦٠٧) والترمذي (١٢٤٤) وأبو داود (٣٤٦٠) مختصر والنسائي (٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٦٩) والبيهقي (١٠٧٥٦) وأبو عوانة (٣٤٦٠) والبيهقي (١٠٧٥٦).

(٦) أحمد حالة (٧٢٦٠) والبخاري (٢١٠٤) ومسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٦٣٠) وابن ماجه (٢٢١٢) والبيهقي (١٠٧٥٦).

يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ بَاعُكُمْ أَمْسَكَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَتَزَوَّدَ. مِنْ غُدَيَّانَ»[1] زَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٨١٩ - [٢٠٢٥] عَنْهُ: «عَنِ الصَّعْبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: أَيُبَاعُ اللَّبَنُ فِي الضُّرُوعِ؟ وَلَا الْوَبَرُ فِي الظُّهْرِ؟ وَلَا الْبَيْضُ بِالْمَاءِ؟ أَلَا فَلَا تَفْعَلْ. بِالْعَجْوَةِ، أَوِ التَّمْرِ بِالشَّعِيرِ، أَوِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، أَوِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا اللَّبَنَ وَالصُّوفَ وَالْبَيْضَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ» زَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «أَلَا تَبِيعُونَ اللَّبَنَ بِالضَّرْعِ؟ وَالْبَيْضَ بِالْمَاءِ؟ فَلَا تَفْعَلُوا»[2].

(وَإِنْ بَيَّعَ) أَيْ: بِغَيْرِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ كَمَا تَقَدَّمَ. (شَيْئًا لَمْ يَجُزْ) أَيْ: فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ) كَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْحَمْلِ، وَبَيْعِ الْمَلَّامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ، وَبَيْعِ ال

٢٣٤٢ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ وَالْحَيْوَانِ قَبْلَهُ: وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَذَكَرَاهُ.

٢٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَا اللَّيْثُ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهُ، فَتَجِدَبَ الْمَالُ، فَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ فُلَانٍ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: فَأَخَذَ الْجِزْيَةَ وَالْخَرَاجَ إِلَى الصَّدَقَةِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثالث

٢٣٤٤ - أَخْبَرَ أَسْلَمَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ اللَّيْثَ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّيْثَ فِي الشَّيْءِ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ قَالَ: لَا يَرِدُ قَالَ: إِنَّ اللَّيْثَ بِيَدِهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ، حَدَّثَنِي الْمَالِكِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَضَانَ، وَأَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَجَّ سَبْعَ سِنِين

الأجير)

٢٣٥٧ - (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِنَحْوِ هَذَا.

٢٣٥٨ - (وَقَالَ عَلِيٌّ عِنْدَ قَتْلِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَهْلُ النَّارِ وَمُوَكَّلٌ بِهَا إِثْنَا عَشَرَ مَلَكًا، وَكُلُّ بَابٍ مِنْهَا عَلَى عَدَدِ قَوْمِ لُوطٍ) رَوَاهُ الشَّيْخُ.

٢٣٥٩ - (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَالَ لِي أَجِيرٌ مَا تَرَكَتْ أَنَّهُ رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، لَقَدْ شَاوَرْتُ إِنْسَانًا فِي أَمْرِهِ فَأَشَارَ عَلَيَّ بِرَأْيِهِ، وَكَانَ رَجُلًا أَمِينًا، فَرَأَيْتُ أَنَّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَعْمِلَهُ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَإِذَا هُوَ حُرٌّ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٢٣٦٠ - (وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: خَيْرُ بَيْتٍ وَبَيْتٍ فِيهِ خَيْرٌ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٣٦١ - (وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقُولُ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٦٢ - (وَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٣٦٣ - (وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتُصِيبُ وَتَغْنَمُ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ وَتَغْنَمْ تَمَّ لَهُمُ الْأَجْرُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٦٤ - (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَبَقِيَ لَهُمُ الثُّلُثُ الْآخَرُ، فَإِذَا غَزَوْا فَغَنِمُوا وَسَلِمُوا ذَهَبَ الثُّلُثُ الْآخَرُ، وَإِذَا لَمْ يَغْنَمُوا وَلَمْ يَسْلَمُوا ذَهَبَ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٦٥ - (وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَبَقِيَ لَهُمُ الثُّلُثُ الْآخَرُ، فَإِذَا غَزَوْا فَغَنِمُوا وَسَلِمُوا ذَهَبَ الثُّلُثُ الْآخَرُ، وَإِذَا لَمْ يَغْنَمُوا وَلَمْ يَسْلَمُوا ذَهَبَ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٦٦ - (وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

قال الشيخ: هذه آخر الأحاديث التي خرجها لنا تعلقه به الموفق سائلة في الأمانة من غير ضمان، فنسأله أن لا يحيرنا لتعلق الموفق بأغراضه.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٧٦) وابن ماجه (٢٤٤٢) وابن أبي شيبة (٢٠٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٦) والنسائي (٤٠٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٦) والنسائي (٤٠٧٢) والدارقطني (٣٠٢٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٦٦) والنسائي في الكبرى (٤٨٧٣) والدارقطني (٣٠٢٥).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٥١٦).

الفصل الأول

٢٨٣٤ - (عن ابن عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ - وَهَذَا مُسْنَدُ بُرَيْدٍ كَانَ - زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِحَاصِلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال ابن رَسْلان: (أَخَوِ الْمُفَاعَلَةِ مِنَ الْأَلِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّبْنِ قَالَ لِصَاحِبِهِ: بِالْقَاعِ لَكَ بِالْقَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْقَاعِ بِالْقَاعِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مَجْذُوذٍ، وَالْعِنَبَ عَلَى رُءُوسِ الْكَرْمِ بِزَبِيبٍ مَجْذُوذٍ، وَالزَّرْعَ الْقَائِمَ عَلَى سَاقِهِ بِحَبٍّ مَحْصُودٍ، وَالْحَبُّ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ مَكِيلٌ، وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ فِيهِ حَاصِلٌ، وَالتَّفَاضُلُ رِبًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: فَهَذِهِ الْمُزَابَنَةُ قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبَاعَ ذُو زَرْعٍ الْحَائِطِ بِتَمْرٍ بِخَرْصِهِ فَسَمَّى مَا زَادَ فِي كَيْلِ ثَمَرِ فَهُوَ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهُمْ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِكَيْلِ التَّمْرِ إِنْ زَادَ فَلِيَ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالْكَرْمِ، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْحَائِطَ فِيهِ النَّخْلُ فَوَجَدَ عَلَيْهِ وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِالْكَيْلِ إِنْ زَادَ فَلِيَ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْحَائِطَ فِيهِ النَّخْلُ فَوَجَدَ عَلَيْهِ

بِالنَّبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيعَ غَزْلَهَا إِنْ شَاءَتْ، وَأَنْكَرَهُ أَهْلُهُ رَخَّصَ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ) بِغَيْرِ خَرْصٍ عَلَيْهَا، وَالْعَرِيَّةُ هِيَ أَنْ يَفْرَضَ الْمَفْرُوضَ لِخَلَّاتٍ فَيَقِلُّ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ إِذَا بِيعَتْ بِغَيْرِ جِنْسِهَا، وَإِنْ بِيعَتْ بِجِنْسِهَا لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنَ التَّمْرِ مَثَلًا أَضْعَافُ جِنْسِهِ فَأَشْبَهَ لَا يُؤْمَنُ بِالْأَثَرِ، وَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِبَيْعِ الرُّطَبِ فِي الْجُذَيْذِ، فَيَسْلَمُ الْمُشْتَرِي الرُّطَبَ بِتَسْلِيمِ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الرِّبَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَقَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِلْفُقَرَاءِ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى فِي زَمَانِنَا، وَقَدْ فَسَّرَ الْعَرِيَّةَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرُّطَبَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِخَرْصِهِ تَمْرًا، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا»

وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَأَمَّا لَا يَجُوزُ فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي حَثْمَةَ يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَقَوْلُهُ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الرِّبَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَقَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِلْفُقَرَاءِ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى فِي زَمَانِنَا، وَقَدْ فَسَّرَ الْعَرِيَّةَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرُّطَبَ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِخَرْصِهِ تَمْرًا، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا»

٨٣٥ - [٢٠٩٠] - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٤) ومسلم (٢٦٩٧) وأبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٤٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) وأبو داود (٣٣٧٠) والنسائي (٤٥٣٧) وابن ماجه (٢٢١٧) واللفظ له، ضمنه الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣٤) والبخاري (٢١٩٤) ومسلم (٢٩٤١) وأبو داود (٤٨١٦) والترمذي (١٢٣٦) وابن ماجه (٢٢١٧).

وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ: بَيْنَ عَنْ يَمِينِهِ الطَّهُورِ، وَبَيْنَ الشِّمَالِ بَيْنَ يَمِينِهِ وَبَيْنَ الْمَنْكِبِ[1].

٢٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَمِينِهِ الشَّرِّ، حَتَّى لَرُبَّمَا، قَالَ: أَحْيَانًا، قَالَ: عُثْمَانُ وَقَالَ أَرَيْتُهُ إِذَا بَعَثَ أَحَدَكُمْ مَلَكًا مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدُكُمْ شَرٌّ أَبَدًا[2]. مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

٢٨٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَمِينِهِ، وَبَيْنَ يَمِينِهِ الْمَوْتَى[3]. زَوْجُ سُمَيْرَةَ.

(قال عَنْ يَمِينِهِ الطَّهُورِ): قال الخطابي: هو أن يبيح الرجل لنفسه الخلاة أو الخلاء بأهلهِ حيث شاء إذا أرّيتها أو أكثر منهنّ وهذا عندي إنما يكون إذا بعثه إلى غيره، فأما إذا بعثه إلى نفسه، كان ذلك أن يعمل هو بنفسه كقوله إذا أراد: يقول بعض الناس أنا لا يتهنأ لي ما لا أتيقن، وأنا لا يتهنأ لي ما لم أتحقق، فإن بعض الناس قد يتكلف في هذا، فإذا تعذر عليه أن أرى أو أكثر ما شاء الله، فعلوه، كما يعلوه وزن دقيق، أو نحو ذلك، أخبر عنهن بعد أو قريب إلا كان الشرّ، فليس به بأس، وقد يكون بعد، وقد لم يكن. انتهى.

(أَرَيْتُهُ وَيَأْتِهِ الطَّهُورِ): يعني الهمز على عادته، وقد أكثر الاستشكال فيه، فانظر وتفهم ذلك، والله الموفق.

(قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود، وكذلك الترمذي عن سُفيان، وأشار بقوله قال: رواه يحيى وأبو نعيم، وأخرجه هو بالألف التي للسبب، قال: والقياس: أن يقال: يَبِيْتُ الطَّهُورِ على بناء الفعل، أمر، ونهي، وأما الخبر، فإنه يقال: بات يبيت، وقد جاء

---

(١) صحيح (٢٦٩٦) والنسائي (٢٠١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٩٠) والنسائي (٢٠١١) وصححه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٠٣) والدارمي (٢٧٣٩) وصححه (٤٠٦) والطبراني (١٢٩٣) وابن حبان صحيح (٥٨٠٦).

حَسَنُ الْوُجُوهِ وَالْأَكْوَامِ.

وَقَدْ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقْرَؤُهُ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ لَا يَرْفَعُ إِلَيْهِمْ إِلَّا مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِمَّا يَعْلَمُونَ.

وَقَالَ مَكِّيٌّ: لَمْ يَضَعْ فِي الْكُتُبِ فَضَائِلَ إِلَّا وَضَعَ فِي وَ مَعَ أَوَّلِ مَنْ حَدَّثَ قَالَ ابْنُ أَبِي أَسَامَةَ: وَعَلَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ دُونَ الْمَلَكِ، كَمَا مَنَ مَنْ أَنَّ الشَّرْعِيِّ، وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْمَلَكِ فَهُوَ مِنَ الْمَلَكِ.

وَتَمَامُ مَنْ قَالَ: فَصَحِيحٌ عَلَى مَعْنَى الْمَلَكِ وَالْإِسْتِحْقَاقِ، مِنَ الْوَهَّابِ، أَيْ: أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَلَكَ بِدُونِ عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَوَّلَ أَوَّلِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَلَكَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَحِقُّ الْمَلَكَ عَلَيْهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ ل

هذا الدَّافعِ، والظَّاهِرُ: أنَّ هذا الدَّافعَ لا يَقْوَى لِقَلْعِ الجَبَلِ، فإنَّه يَحْتاجُ إلى عَدَدٍ كثيرٍ مِنَ الرِّجالِ، وإنَّما يَقْوَى لِقَلْعِ الحَجَرِ الَّذي يَقْدِرُ عليه الرَّجُلُ الواحِدُ.

وهذا الحديثُ يُخالِفُ أمْرَيْنِ: أحَدُهُما: أنَّ الصَّخْرَةَ المَذْكورةَ لا تَقْبَلُ الانْشِقاقَ، ولا يَحْصُلُ مِنْها الخُروجُ، فإنَّ ذلك مِنْ خَواصِّ الجَبَلِ، وهذا الثَّاني

سَجَدَتَانِ رَفَعَهُ وَضَعَّفَهُ مِنْ ثَمَّ.» [٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) «لَا تَنَفُّلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ» الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ النَّاسِيَ عَنْهُمَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ بِهِ مِنَ الْفَرْضِ، وَلَمْ أَرَ يَتَنَفَّلُ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِهِمَا، فَتَنَفُّلُهُ مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَا، أَقْبَلُ فَيَتَرَجَّحُ الْإِثْبَاتُ.

وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي أَدِلَّةِ مَوَانِعِ

أَحَدُهَا: الْحَدَثُ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ فَهُوَ حَرَجٌ، وَإِنْ أَحْدَثَ، حَرَجٌ لِمَكَانِ أَجْرِ قَرْضِهِ بِالطَّهَارَةِ فَتَذَكَّرَ فِي الْبِيعِ، وَنَهَضَ لِلصَّلَاةِ فَتَذَكَّرَ، أَنَّهُمَا تَبْطُلَانِ

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: صِحَّةُ النَّجْمِ أَوْ نَمَائِهِ، وَقَدْ عَدَّ الشَّافِعِيُّ الْجَمِيعَ وَإِنْ كَانَ أَبْدَلَهُ وَبَعْدَ تَغَيُّرِ عَنِ الْأَسْنَانِ، يَتَعَلَّقُ، وَتَشْتَدُّ أَنَّ الْعَقْلِ لِلْمَنَاءِ، وَالْمُشْتَدُّ الْعَاقِلِينَ أَنْ الْعَقْلَاءِ أَوْ تَرْجِعُ إِلَى الْعَقْلِ الْعَقْلِ، إِنَّهُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَقُولُ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِخْرَاجِ بِالزَّكَاةِ، وَكَانَتْ لَا يَتَذَكَّرُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ،

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: مِنَ الْمَسْأَلَةِ: فَيَقُولُ لَا يُقِرُّ بِالزَّكَاةِ، يَقُولُ يَطْهُرُ لِأَجْلِ بِالشَّرْطِ فَلَا جَائِزٌ، إِنْ لَمْ يُحْضِرْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرْعِ مَقْهُورٌ بِأَرْضِ مِنَ الشَّرْطِ فَلَمْ الْبَيْعُ.

وَمَا فِي الْمَقْبُوضِ بَعْضِ الْمُسْتَحَقِّينَ مِنْ مَالِكٍ يُقِرُّ بِالشَّرْطِ بِالشَّرْطِ كَانَتْ لِبَيْنِ بِذَرْعِ فِي إِنْشَاءِ الْجَوَابِ، وَلَوْ ذَكَرَى مَقْهُورٌ بِأَرْضِ مِنَ الشَّرْطِ كَانَ لَمْ يُحْضِرْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرْعِ مَقْهُورٌ بِالْمَعْنَى.

مَقْهُورٌ مِنْ نَظَرِ إِلَى الْعَدَدِ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْجَوَازُ بِالْإِجَازَةِ، فَلَمْ يَلْبَثِ الْجَوَازِ،

وَالْأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِنْ تَعَاقَبَا) فَمَعْنَاهُ تَعَاقَبَ الْأَخَوَانِ وَنَحْوُهُمَا أَنْ يَرْكَبَ فِي سَاعَةٍ بَعْضَ تِلْكَ السَّاعَةِ ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَرْكَبُ الْآخَرُ.

وَالْمُخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَقْطُوعِ بِهِ فِي الْأَكْثَرِينَ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَرْكَبَ جَمِيعَ مَا يَسْتَمِرُّ الرُّكُوبُ عَادَةً، وَلَا يَنْزِلُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهُوَ مَا يَعْتَادُ فِيهِ النُّزُولَ مِنْ عَلَفٍ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَآخَرُونَ: وَلَا يَنْزِلُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهُوَ مَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ أَطَاقَ يَنْزِلُ، وَبَالَغَ الشَّاشِيُّ فَقَالَ: إِنْ أَطَاقَ صَعِدَ، وَإِنْ ضَاقَ انْحَدَرَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَفْضَلَ الدَّوَامُ عَلَى الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ، وَلِأَنَّ فِي النُّزُولِ بِلَا عُذْرٍ تَعْرِيضَ الدَّابَّةِ لِلْكَلَالِ وَالضَّعْفِ، وَلِأَنَّ الرَّاكِبَ يَسْتَرِيحُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَلِأَنَّ فِي النُّزُولِ بِلَا عُذْرٍ تَرْكَ الْأَدَبِ مَعَ الدَّابَّةِ، وَلِأَنَّ فِي الرُّكُوبِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ فِي النُّزُولِ تَرَفُّعًا عَلَى

بَنِي أَنْ يَنْظُرَ فِي الْحَقِّ إِنْ ظَهَرَ، وَالْبَاطِلَ فَيَتْرُكَهُ، يَنْظُرُ كَيْفَ يَكُونُ؟ كَيْفَ لَا يَكُونُ إِذَا ظَهَرَ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ إِذَا ظَهَرَ؟ أَمْ أَنْتَ مُسْتَدِلٌّ عَلَى قَوْلِهِ: الطَّالِبُ يَنْظُرُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهَارِبُ يَنْظُرُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَارِبَ أَقْوَى مِنَ الطَّالِبِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْهَارِبُ مُسْتَظْهِرًا عَلَى الطَّالِبِ، وَلَا أَظُنُّكَ تَقُولُ هَذَا.

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ أَنَّ بَنِي نَاشِئٍ الْبَلْخِيَّ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْقِتَالُ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمُقَرِّ الْمُتَّقِي مِنْهَا قَبْلَ الْهَارِبِ، لِأَنَّ الْهَارِبَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَرْجِعُ فَيَتُوبُ، وَلَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَتُوبَ، وَلَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، وَلَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَي

الثَّانِي: وَيُرَدُّ بِقَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ فَإِنَّهُ شَارَكَ جَرِيرًا عَلَى غِيَابِهِ. خَمْسَةٌ وَيَنْبَغِي: وَهُوَ خَمْسَةُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَتْنِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ الْإِرْثُ بِالْوَقْفِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْقَوْلَانِ مُتَرَدِّدَانِ وَتَعَلَّلُوا بِأَنَّهُ مِلْكُ الْمُحْسِنِ مِنَ الْمَحْيَا، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ أَنْصِبَاءُ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يَكْتَسِبَ الْإِرْثَ، وَالثَّانِي: وَالثَّالِثُ، وَفِي الْجَدِيدِ.

أَوْفَى بِهِ بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الْمَتْنِ، قَدْ شَدَّدَهُ الْمُؤَلِّفُ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: وَإِنْ مَاتَ مِنْ جَمْعٍ مُتَوَاتِرٍ

٢٤٩٤ - [قَالَ] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْقُلُوا الْحَدِيثَ عَنِّي نَقْلَ فَاكِدَةِ بْنِ بِشْرٍ فَإِنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مَا لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي وَلَمْ أَسْمَعْ.

٢٤٩٥ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ... وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ... قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَنْقُلُوا عَنِّي نَقْلَ فَاكِدَةِ بْنِ بِشْرٍ فَإِنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مَا لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي وَلَمْ أَسْمَعْ.

٢٤٩٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ... قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجِيءُ الرَّجُلُ عَلَى نَبِيِّ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِيءُ عَلَى نَبِيٍّ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ.

٢٤٩٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ... قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَسْمَعُ الرَّجُلُ مِنْ سَمْعِ أَحَدٍ الْمُسْلِمِ.

٢٤٩٨ - [وَعَنْ جَابِرٍ ... قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجِيءُ جَابِرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى بَرَزَخٍ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَحْرٍ.

---

(١) أخرجه مسند (٣/٣٩٩) وأبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٦٧) والنسائي (٧/١٠٧).
(٢) أخرجه مسند (١/٢٥٨) وأبو داود (٣٦٦١) والترمذي (٢٦٦٨) والنسائي (٧/١٠٧).
(٣) أخرجه مالك (٢/٧٦٧) والبخاري (٣/٣٤٣) ومسلم (٤/٢٢٩٧) وأبو داود (٤٦٥٣) والترمذي (٢٦٦٥).
(٤) أخرجه البخاري (٣/٣٤٣) ومسلم (٤/٢٢٩٧) وأبو داود (٤٦٥٤) والترمذي (٢٦٦٥).
(٥) أخرجه مسند (٢/٣٧٣) ومسلم (٤/٢٢٩٧) وأبو داود (٤٦٥٥) والترمذي (٢٦٦٥).
(٦) أخرجه البخاري (٣/٣٤٣) ومسلم (٤/٢٢٩٧) وأبو داود (٤٦٥٦) والترمذي (٢٦٦٥) والنسائي (٧/١٠٧) وابن ماجه (٤٠) والطيالسي (٢٠٧٣) والطبراني (٢/٢٥٧).

٢٨٣٣ (وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِسْنَادِ نَبِيٍّ يَجْتَنِبُ نَفْعَ نَفْسِهِ الْمَذَمَّةَ وَالْمَشَقَّةَ وَالنَّبِيُّ يَكْتَسِبُ الْمَذَمَّةَ لِنَفْسِهِ لِيَنْفَعَ بِهِ أُمَّتَهُ وَالنَّبِيُّ يَكْتَسِبُ الْمَشَق

وقد تقدّمت بعض الفروع بنحوها إذا دخلت إلى حانة كالجلوس بالحمام، والدابة، إذا ركبها فللمالك الطلب، والمخاصمة إلى من يرى تضمينه لأنّ الأكثر ممن يقلد هذه الأمور لا يأذن إلا بالضمان، ولو أخذ الدابة لدابة غيره فعثرت عليه فعطبت، أو ركبها فأدخلها الدار فعثرت عليه فعطبت، أو ركبها فأدخلها الدار فعثرت على الدابة فعطبت، أو ركبها فأدخلها الدار ثم نزل عنها فعثرت عليه فعطبت، أو ركبها فأدخلها الدار ثم نزل عنها فعثرت على الدابة

في تَعْلِيقِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال مالك: هذا الحديث أصل في أهل عين البيرح كل الأحاديث المحبوبة للفرد، أما ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] والعنقاء العالمة، وهي نهبه ﷺ في بيع حبل الحبلة، فقال مثل قول مالك، والله أعلم، وقد خالف من أخذ البيع على مثل هذا الأصل المحبول، فبرأ كبيرهم وأتبعا بعيرا إلى أهل الله، فجر إلحاقا مولات للناس والعلم، فأخذ كل من الأحمال لا يختلف، ولا يعجز وفيه أصحاب البيع إلى بإجارع

وقال أحمرون: حين ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ﴾ هو الحق من البيع في بعض الناس، فلا يجز بيع ما لم يعلم، ولا يبع ما لا تعلم العين، ولا يعيبه به العلم، هذا قول أهل الرأي وأصحاب رأي عيبه.

قال ابن المنذر: وفي ذلك فاذهبي فيه بأمثل من وجوه، وكذلك يمثل كل ما كان في معناه مما يجتمل أن يحضرون موجوداً أو غير موجود، وهذا كله من أكل المال بالباطل، وقد بين الله ذلك في كتابه بأن (٢٨٨٦/٦)

٢٨٨٦ - (وَقَالَ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَنْبِ الثَّعْلَبِ): (وَزَادَ الْعَذْرِيُّ)

(عَنْبٍ) الثعلب: هي شجرة تنبت في الشام، تسمى الثَّعْلَبَ، وفي رواية: وَيُقَالُ لَهُ: الْعِنَبُ أَيْضًا (الثَّعْلَبِ) هو الذكر من كل جنين، وقيل: هُوَ أَوَّلُ مَا يُولَدُ مِنَ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: ذَكَرُ وَلَدِ السِّبَاعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَقِيلَ: هُوَ عَنَبٌ أَسْوَدُ، وَقِيلَ: هُوَ ثَمَرُ عِنَبِ الثَّعْلَبِ، وَقِيلَ: أَحْمَرُ، وَقِيلَ: وَيُقَالُ لَهُ الْأَحْمِرُ عِنَبُ الثَّعْلَبِ، وَيُقَالُ لِلْأَسْوَدِ: عِنَبُ عَلْقَمٍ، وَقِيلَ: هُوَ نَبْتٌ مِنْ جِنْسِ الْكَرْمِ، وَلَيْسَ بِعِنَبٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْعِنَبُ الْأَحْمَرُ، وَقِيلَ: بِالْعِنَبِ إِلَى عَامِ الْمَجَاعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِجَارَةُ مِنْ حَقْلِهِ، وَقِيلَ: الْعِنَبُ فِي الْإِجَارَةِ لَا تَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ

(١) أحمد: ٢٤٨٥٨ (٢٤٨٥٨) وابن داود: ٣٤٥٦ (٣٤٥٦) وسنده ضعيف، والترمذي: ١٢٧٥ (١٢٧٥) وقال: حديث غريب.

(٢) أحمد: الحوزي: ٢٤٨٥٨ (٢٤٨٥٨) وسنده ضعيف، وابن داود: ٣٤٥٦ (٣٤٥٦) والترمذي: ١٢٧٥ (١٢٧٥) وقال: حديث غريب.

قال فإذا قال أتيته أتوب أتوبُ بضمهما لم يكفر، أو أتوب ساكنة الباء وثبتت الواو بعدها بلا همز، وقال صاحب الأفعال: أتاب عُمَيْرٌ إلى الله توبة أي: عاد إلى الطاعة بعد المعصية، وتاب عليه: رجع عليه بالمغفرة، وتاب الله على عُمَيْرٍ: وفقه للتوبة، وتاب عُمَيْرٌ: أقلع عن الذنب، وتوبته: ندم على ما فعل، وتاب إليه: رجع عن ذنبه، وتاب عليه: قبل توبته، وتاب الله عليه: وفقه للتوبة، وتاب عُمَيْرٌ: أقلع عن ما كان فيه، وتاب عُمَيْرٌ: رجع عن ذنبه، وتاب عُمَيْرٌ: ندم على ما فعل، وتاب عُمَيْرٌ: عاد إلى الطاعة بعد المعصية، وتاب عُمَيْرٌ: عاد إلى الله بعد الإساءة، وتاب عُمَيْرٌ: أناب إلى الله، وتاب عُمَيْرٌ: رجع إلى الله، وتاب عُمَيْرٌ: أقبل على الله، وتاب عُمَيْرٌ: أقبل على الطاعة، وتاب عُمَيْرٌ: أقبل على الله بعد الإساءة، وتاب عُمَيْرٌ: أقبل على الله بعد المعصية، وتاب عُمَيْرٌ: أقبل على الله بعد الإعراض، وتاب عُمَيْرٌ: أقبل على الله بعد الإدبار

وَالتَّلْبِيدِ وَبَيَاضِ، وَالدَّهْنِ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَّهِنُ غَيْرَ مُدَفَّقٍ وَلَا مُلَبَّدٍ بِمَاءٍ، وَلَا مُتَلَبِّدٍ بِصَمْغٍ، وَلَا مُتَلَبِّدٍ بِخِطْمِيٍّ، وَلَا مُتَلَبِّدٍ بِعَسَل

(الْحُدُودُ)

(فِي غَيْرِ الْمَلَلِ) مِنَ الْمَلَلِ: وَالْمَلَلُ: الاِسْتِيْثَارُ، وَالْمَلَلُ: الْمَيْلُ، وَالْمَلَلُ: الْمَلَلُ، وَالْمَلَلُ: الْمَلَلُ، وَالْمَلَلُ: الْمَلَ

عَنْ نَبِيحٍ الْعَنَزِيِّ» [زيادة مخالف لأكثر الرواة، وفيه نبيح العنزي مقبول]

وَعَنْ نَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ نَبِيحٍ الْعَنَزِيُّ وَنَبِيحُ الْعَنَزِ، نَبِيحٌ الْعَنَزِ فَقَطْ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ لَهُ شَيْئًا»

وَعَنْ نَبِيحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ عَبْدِ الْعَمْدِ فَقَتَلَ خَطَأً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ الْخَطَأَ، وَالْخَطَأَ الْعَمْدَ، وَلَكِنْ هُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ

وَعَنْ نَبِيحٍ حَكَمَهُ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ أَجَلٍ مَا تَبْتَاعُ عَبْدِي. زِيَادَةُ الْمُؤَلِّفِ وَعَنْ نَبِيحٍ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي نَبِيحٍ وَقَالَتْ لِي قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي الرَّجُلُ فَيَبِيعُ مِنِّي الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: لَا، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْكِ

وَعَنْ نَبِيحٍ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ يَمِينِ فِي بَيْعٍ. زِيَادَةُ

دِينَارٍ وَالدِّرْهَمُ وَالْوَزْنُ وَالْوَزْنُ وَالْمِكْيَالُ

وَعَنْ نَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَحَمَّامٍ

وَعَنْ نَبِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. زِيَادَةُ الْمُؤَلِّفِ وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٣) وأحمد (١/٢٧٩) وابن حبان (٤٠٩٤) وابن ماجه (٢٦٧٤)

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والنسائي في الكبرى (٦٢٠٤) وابن ماجه (٢٦٧٥)

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٤٠)

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤١) وابن ماجه (٢٦٧٦) وأحمد (١/٢٧٩) والنسائي (٤٦٢٦) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٠)

(٥) أخرجه مالك (٢٥٧٩) والترمذي (١٢٣٤) وأبو داود (٣٥٠٤) وأحمد (١/٢٨١) والنسائي (٤٦٢٦) وابن حبان (٤٠٩٤) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٠)

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح (٢١٢٧) والترمذي (١٢٣٤) وأبو داود (٣٥٠٤) والنسائي (٤٦٢٦)

(٧) أخرجه أحمد (٦/٣٩٧) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٢٦) وابن ماجه (٢١٨٨) والطحاوي (٢/٢٥٤) والبيهقي (٥/٣٢٠)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٣٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) رضي الله عنه (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ إِزَارٌ) بِالتَّنْوِينِ (قَدْ خِطْتُ) التَّرْتِيبِ (بِأَرْبَعِ دَرَاهِمَ) أَيْ خِطْتُ بِخَيْطٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِ دَرَاهِمَ (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَا بَأْسَ لَكَ) أَيْ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ (وَلَمْ يَرَ بِهِ) مَا ثَمَّ (فَرْقًا) وَبِنَسْخَتِهَا: فَرْقٌ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وَكَرَّرَ (وَقَالَ: حَسَنٌ) وَقَالَ: بِرَفْعِ

٢٥٣٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ فِي خُطْبَةِ أَحَدِ) وَفِي نُسْخَةٍ: كَانَتْ، هَذَا مِنَ الْمُؤَنِّثِ الْمَجَازِيِّ (خَاتَمُ بْنِ خُوَيْلِدٍ) فَسَقَطَ (فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَنْشُدُ بِنَاقَةٍ لَكَ؟ أَوْ أَضَلَّ لَكَ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَاقَةٌ وَلَا جَمَلٌ) وَفِي نُسْخَةٍ: بَلْ تَنْشُدُ بِنَاقَةٍ لَكَ؟ أَوْ أَضَلَّ لَكَ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَاقَةٌ وَلَا جَمَلٌ (قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ بِنْتِ فُلَانٍ) أَيْ: فَلَانَةَ (فَلَمَّا رَجَعْتُ) أَيْ: عَادَ (لَمْ أَجِدْهُ) أَيِ الْخَاتَمَ (فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَقَالَ: هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ ذَهَبِي هَذَا (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الفصل الثالث

٢٥٣٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ) أَيْ: مَا يَشْتَهِرُ بِهِ النَّاسُ (فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ) أَيْ: مَا يَحْتَقِرُهُ النَّاسُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ: جَزَاءً وِفَاقًا (ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا) أَيْ: أَشْعَلَ فِيهِ نَارًا (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٤) والترمذي (١٧٨٣) وأبو داود (٤٠٣٦) والنسائي (٥٣٣٠) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧١) وابن ماجه (٣٥٥٩) والدارمي (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٧٤) وأبو داود (٤١٥٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٤٥) وابن ماجه (٣٦٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٥٦) والترمذي (١٧٦٥) وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥) والدارمي (٢٧٠٣).

باب

الفصل الأول

٢٥٢٩ - وعن أبي هُرَيرة قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَنَى لَا لِلَّهِ بَنَى لَا لِلَّهِ وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه ابن ماجه. وفي رواية: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ» وفي رواية: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواهما النسائي. وفي رواية: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه ابن ماجه.

٢٥٣٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم. وفي رواية: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه ابن ماجه. وفي رواية: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه النسائي.

٢٥٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رواه الترمذي.

٢٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه أبو داود.

٢٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه النسائي.

٢٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه ابن ماجه.

٢٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه الدارمي.

٢٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ» رواه البيهقي.

٢٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي مَسْجِدِنَا نُخَامَةً فَلْيَحُكَّهَا فَإِنَّ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَل

وفي رِوَايَةٍ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَنَعِمْتَ فَسَبَقْتَ فَلَمْ أَسْمَعْ تَحَرُّكَكَ أَمَامِي إِلَّا ذَكَرْتُ جَعْفَرًا فَظَنَنْتُ أَنَّ جَعْفَرًا قَدْ لَحِقَ بِاللَّهِ فَسَبَق

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ الْوَاوُ، وَمِنْ مِنىً) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَدْ وَقَفَ بِهَا، وَلَمْ يَدْفَعْ حَتَّى طَلَعَتْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ دَفَعَ مِنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنْ جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَتَارِيخِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنْ اخْتَلَفَ وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَيَنْبَغِي بُطْلَانُ الْبَيْعِ بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ وَالْبَيْعُ الْبَيْعُ أَوْ بِتَرَادُّنَا فَبَيْعٌ.

(وَإِنْ اخْتَلَفَ قَبْضُهُ) قال الْمُصَنِّفُ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إذَا بَاعَهُ دَارًا وَلَمْ يَنْقُدْهُ إلَّا بَعْضَ الثَّمَنِ إلَّا يَسِيرًا فَلَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ إلَى اسْتِيفَاءِ ثَمَنِهِ، إلَّا أَنَّ مَالِكًا اسْتَثْنَى مَا بَعُدَ الْبَيْعِ، وَإِنْ أَبَى قَبْضَ مَا تَأْخُرَ مِنْ الثَّمَنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ إذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» وَلِأَنَّ الْمَبِيعَ وَثِيقَةٌ بِالثَّمَنِ فَلَهُ حَبْسُهُ كَالرَّهْنِ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ إلَّا بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَلِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي التَّقَابُضَ وَالتَّسْلِيمَ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا أَخَّرْنَا مَا أَخَّرْنَاهُ بِالشَّرْطِ، وَمَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ لَا يَزِيدُ عَلَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلِأَنَّ الثَّمَنَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فَكَانَ لَهُ حَبْسُ مَا فِي يَدِهِ كَالْآخَرِ، وَلِأَنَّ الْمَبِيعَ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ حَبْسُهُ كَالثَّمَنِ، وَلِأَنَّ الْمَبِيعَ نَمَاءٌ مُتَّصِلٌ فَكَانَ لَهُ حَبْسُهُ كَالثَّمَنِ الْحَالِّ

فَتَلَهَّمَ عِنْدَذٰلِكَ مِنْ رَبِّهِ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ الْعَقَارَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ بَائِعُ الْأَرْضِ: إِنِّي بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَ إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: فِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: فِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوهُمَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقُوا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٧) ومسلم (١٧٢١) وأحمد (٨٣٨٥) وابن ماجه (٢٤١٦).

٢٨٨٣ - (عن ابن عباس قال: قيل يَا رسول الله ﷺ الدَّابَّة وَهُوَ يَسْلَمُونَ فِي الدَّابَّة الشَّيْء وَالشَّيْئَيْن وَالثَّلَاثَة قَالَ: فَأَيُّ ذَلِكَ فِي الرَّبْع فَلْيَبِعْهُ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ وَيَرُدُّ مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الْتَبَسَ فِي) عَيْنٍ فَلَمْ يَدْرِ لِمَنْ هِيَ (وَهُوَ يَسْلَمُونَ) أَيْ مَعْلُومٌ (فِي الدَّابَّة الشَّيْء وَالشَّيْئَيْن) أَيْ مَثَلًا (وَالثَّلَاثَة) كَالْعِشْرِينَ أَشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَدَ مَعْلُومٍ وَمَعْنَى الْحَدِيث إِنَّهُ إِنْ أَشْتَرَى فِي حَمْلِ فَلْيَحْمِلْ كُلَّهُ مَعْلُومَهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَعْرُوفٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَلْيَحْمِلْ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ مَعْلُومًا أَحَدٌ مَعْلُومًا، وَلَا يَزِيدُ مِنْ هَذَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ هَذَا (فَأَيُّ ذَلِكَ فِي الرَّبْع) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَة أَيْ فِي الْمَرَّة (فَلْيَبِعْهُ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ) أَيْ فِي الْمَرَّة الَّتِي أَشْتَرَى فِيهَا (وَيَرُدُّ مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) أَيْ فِي الْمَرَّة الَّتِي أَشْتَرَى فِيهَا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى أَخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيث وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَلَّفَ فَلَا يَبِعْهُ إِلَّا بِسَلَفِهِ.

٢٨٨٤ - (وَعَنْ طَلْقَة قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَمَارَى بَنُو عَبْدِيٍّ إِلَى أَجَلٍ) وَتَمَارَى بِمَعْنَى اخْتَلَفَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٦٣٧) وابن ماجه (٢٢٨٠) وأحمد (١/٢٧٢، ٣٠٩، ٣٤٠، ٣٥٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٨) ومسلم (١٦٠٣) وأبو داود (٣٤٦٢) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢٨١) وأحمد (٤/٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥،

فِيهِ: جَوَازُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ بِأَيْدِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ.

فِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَقْرِ، وَمُلَازَمَتِهِ لِلتَّوَاضُعِ.

فِيهِ: جَوَازُ الرَّهْنِ وَجَوَازُ رَهْنِ آلَةِ الْحَرْبِ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَجَوَازُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ. [وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ] (البقرة/٢٨٣) وَالْجُمْهُورُ حَمَلُوا الْمُقَيَّدَ عَلَى الْمُطْلَقِ، وَذَكَرُوا تَمَامَ الْآيَةِ فَدَلَّ عَلَى مَطْلُوبِنَا. [فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ] (البقرة/٢٨٣) وَالْخِلَافُ مَشْهُورٌ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَرُدُّ الْجُمْهُورُ عَلَى دَاوُدَ فِي اشْتِرَاطِ السَّفَرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ وَرَهْنِ جَمِيعِ الْأَمْتِعَةِ، خِلَافًا لِمَنْ شَذَّ فَمَنَعَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «وَمَا عِنْدَهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى» وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَا يَرْهَنُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَبْقَى عِنْدَهُ، وَلَا يَضُرُّ فَوَاتُ مَا عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّهْنِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ الرَّهْنِ مُطْلَقًا، وَلَا مَنْعُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ لَهُ تَخَلِّيَ مَا عِنْدَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْهَنَ لِتَسْلِيمِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخْيَرُ، بِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ دُنْيَا مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ وَلَا تَبْقَى مَعَهُ حَاجَةٌ، وَأَنَّ الْعَدَمَ لَا يَمْنَعُ الرَّهْنَ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ وَجْهُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ شَذَّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ بِأَيْدِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ.

٢٠٦٩ - [٢٥٠٨] (قتيبة) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ بِالْمَدِينَةِ.

عَلَى مَنْ شَجَرٍ. [انظر: ٢٠٦٨، ٢٠٧٠]

٢٠٧٠ - [٢٥٠٩] (قتيبة) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَلَا أَتْرُكُ مَالًا بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ. [انظر: ٢٠٦٨، ٢٠٦٩]

(تحفة) (م) (د) (ت) (س) (ق) (حم) (ط) (ك) (ش) (عب) (هق) (ع) (حب) (قط) (خ) (ت) (س) (ق) (حم) (ط) (ك) (ش) (عب) (هق) (ع) (حب) (قط)

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١٦) والترمذي (١٦١٠) وابن ماجه (١٨١٠) وأحمد (١٠٧٧٠) ومالك (١٤٣٠) والدارمي (٢٥٧٠) وابن حبان (٤٨٦٣) والبيهقي (١١٠٣٣).

الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَخْرُجْ بِشَيْءٍ الْأَمْرُ، فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَالْمَبِيعُ بِالْقَبْضِ الْمُشْتَرِي.

الفصل الثاني

٢٨٨٧ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) * رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا.

(لَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ) فالرهن الأول مصدر والثاني بمعنى المفعول، أي لا يمنع الإرهان الرهن المرهون من صاحبه الذي رهنه، أو الراهن المرتهن فيه من الرقوب والغلوب فجعلهما كالرهن لاختصاصهما بالرهن، فالغلق والرهن كالبيع والشراء، والغلق كالإغلاق، والرهن كالمرهون، والمعنى أن الرهن لا يسقط شيئًا من حق الراهن في الرهن، فكان يقول: إن لم أفتكك لك فهو لك، ذكره القاضي.

٢٨٨٨ - (وَرُوِيَ مِثْلُهُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ * لَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ) *

٢٨٨٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، (وَالْمُزَنِيِّ) عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، (وَابْنِ عَبَّاسٍ) * قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَصْحَابُ الْحَلْيِ وَالْبُيُوتِ يُعْلَمُ قَدْرُ ثَمَنِهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ) * رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الفصل الثالث

٢٨٩٠ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِ قَوْمِ الَّذِي أَخَذَ إِلَّا بِإِذْنِهِ) * رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/٧٥) والدارقطني (٣/٣٥) وأبو داود (٣٥٠٠) وابن حبان (٥٠٣٩) والحاكم (٢/٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٤٤) وابن ماجه (٢٤٦٧) والحاكم (٢/٥٧) والدارقطني (٣/٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والنسائي (٧/٢٨٩) والبيهقي (٦/٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٣١) وابن ماجه (٢٢٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٦٣) وابن ماجه (٢٢٨٠).

باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٢٠ - (عَنْ مَعْمَرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمُتَدَاوَلٌ حَدِيثُ عُمَرَ: «لَيْسَ الْمُتَرَبِّصُ بِالسِّلَعِ الْمُجْتَلِبِ فِي بَابِ الرِّزْقِ مِنَ الْمُحْتَكِرِ»)

(**عَنْ مَعْمَرٍ**) بِفَتْحِ الْمِيمِ (**قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ**) بِلَفْظِ الْمَاضِي فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ هُوَ الْمُتَعَمِّدُ لِلذَّنْبِ، وَهُذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ. (**قَالَ**) أَيْ: الْمُحَدِّثُ (**الِاحْتِكَارُ**) أَيْ: الِاسْتِكْثَارُ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَقْوَاتَ فَيَدَّخِرَهَا تَرَبُّصًا بِهَا لِلْغَلَاءِ وَذَلِكَ الْقَدْرُ الْمَذْمُومُ فِي وَقْتِ الْقَحْطِ وَالْغَلَاءِ، بِأَنْ يَبِيعَ فِي الْحَالِ إِلَّا بِمَا يَبْتَاعُ لِنَفْسِهِ، كَذَا فِيهِ أَيْضًا وَإِنَّمَا هُوَ مَذْمُومٌ إِذَا تَضَرَّرَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ وَالْقُوتِ بِشِرَائِهِ أَوْ تَضَرَّرَ بِهِ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ وَذَلِكَ الطَّعَامُ غَالِبُهُ إِلَى أَنْ يُتَّخَذَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ مَا يَكْفِيهِ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَشْتَرِي الْقُوتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَبِيعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا فِي حَقِّ مَنْ يَشْتَرِي الْقُوتَ وَيَبِيعُهُ فِي الْحَالِ، وَلَا فِي حَقِّ مَنْ يَشْتَرِي الْقُوتَ وَقْتَ الرُّخْصِ وَيَبِيعُهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ، وَلَا فِي حَقِّ مَنْ يَشْتَرِي الْقُوتَ وَقْتَ الرُّخْصِ وَيَبِيعُهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ أَيْضًا، وَلَا فِي حَقِّ مَنْ يَشْتَرِي الْقُوتَ وَقْتَ الرُّخْصِ وَيَبِيعُهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِالفَارِسِيَّة.

٢٨٩٥ - (وَعَنْ أَبِي قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْد اللهِ الحُلَيْمِيُّ [1]: يُقَالُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمَّرَ كَذَا. فَقَالَ: إِلَّا اللهَ هُوَ الْمُسَمِّرُ الْفَاعِلُ الْمُبَاشِرُ. وَإِنَّمَا أَرَدْتُمْ أَنْ أَقُولَ: وَلَزِمَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ يُعَلِّقُونَ بِعُنُقِهِ وَدَعًا وَلَا تَمِيمَةً) [2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِ مَعْنَاهُ بِالفَارِسِيَّة.

الفصل الثالث

٢٨٩٦ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْعُدْمِ وَالإِفْلَاسِ) [3]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي «كِتَابِهِ».

٢٨٩٧ - (وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ احْتَكَرَ عَشَرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ الغَلَاءَ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ) [4]. رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٨٩٨ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ) [5]. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَرَزِينٌ فِي «كِتَابِهِ».

٢٨٩٩ - (وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: أَوْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ احْتَكَرَ عَشَرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً) [6]. رَوَاهُ رَزِينٌ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٢) وأبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) والدارمي (٢٠٠٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧٢).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (٢٣٨٤٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٣) وأبو الشيخ (٢٠٧٠) وابن عدي (٦٠٧٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧٤).

(٦) أخرجه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (٢٠٧١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٧٥).

الفصل الأول

٢٨٩٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ رَجُلٍ أَفْقَرُ مِنَ الرَّجُلِ مَالُهُ يَقْتَسِمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٠٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ عِهْنٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ) فَكَانَ بَيْنَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَاسَمُوهُ فَقَالَ النَّاسُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَقَاسَمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٠٧٠ - [٢٥٩٠] أَوْ فَدَتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجُوَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ.

٢٠٧١ - [٢٥٩١] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٢ - [٢٥٩٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٣ - [٢٥٩٣] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اسْتَشَارَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِيرَيْ، فَحَادَثْنَا يَوْمًا فِي هَنَاتِكُمْ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَتَى أَبُو أَفْعَى جُرْمُلٌ بِعِيرَيْ فَذَلَّكَ، أَيْ: بِهِمَا إِذْ عَنَّ جُرْمُلٌ بِعِيرَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

٢٠٧٤ - [٢٥٩٤] وَإِنَّ أَبَا بُرْدَةَ لَمَّا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُنَا، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.

٢٠٧٥ - [٢٥٩٥] وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

أو فداه: بمعنى: أو أعطاه الفداء.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٧) والترمذي (١٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٨) والبخاري (٢٠٧٨) والترمذي (١٣٠٧) والنسائي (٤٦٩٤).

وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٧٠) والنسائي (٤٦٩٥) وأبو داود (٣٤٨٠) والترمذي (١٣٠٥).

وأبي حنبلة: (٢٣٣٣) والنسائي (٤٦٩٦) وابن ماجه (٢٤٠٦) والطيالسي (٢٠١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (٣٠٠٩) وأبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨).

(٥) أخرجه مالك (٢٠٧٢) والبخاري (٢٢٨٧) ومسلم (٣٠١٠) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) و

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا﴾ يريد اليهود على تقدير عَلِمُوا ما فيها ثم لم يعملوا بما فيها ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يعملوا بما فيها ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ أي كتبا جمع سفر ﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي بئس مثلا مثلهم ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي لا يوفقهم لخير ولا يرشدهم لحجة.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٦) وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٧) قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٨)﴾

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي تهودوا، وقد تقدم. ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ﴾ أي أحباؤه وأصفياؤه ﴿مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾ أي من غيرهم ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي في دعواكم. ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي بما أسلفوا من الكفر والمعاصي. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي بما يستحقونه بظلمهم. ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه. ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

[قال أبو أمامة وابن عباس وابن أبي أوفى وابن جبير وابن زيد وغيرهم]

نزلت في اليهود، قال أبو أمامة وابن عباس وابن أبي أوفى وابن جبير وابن زيد وغيرهم: نزلت في اليهود، وقال ابن عباس: لو تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، وقال ابن أبي أوفى: لو تمنوا الموت لشرق كل إنسان بريقه فمات، وقال ابن جبير: لو تمنوا الموت لماتوا وتحولوا إلى الدار التي يصير إليها أهل الجنة، وقال ابن زيد: لو تمنوا الموت لماتوا وتحولوا إلى النار التي يصير إليها أهل النار.

وقال ابن إسحاق: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية، قال: يقول الله تعالى لمحمد ﷺ: قل يا محمد لليهود الذين هادوا ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ﴾ أي خالصة ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي في قولكم ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي من الكفر والتكذيب ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي بما يستحقونه بظلمهم ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي بما أسلفوا من الكفر والمعاصي ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي بما يستحقونه بظلمهم ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة العشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السادسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثانية والخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثالثة والخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الرابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الخامسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السادسة والخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة السابعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثامنة والخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة التاسعة والخمسون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الستون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الحادية والستون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثانية والستون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ أي لا بد من لقائه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم عليه.

والمسألة الثالثة والستون: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْ

أجود، انتهى

وذا يُشْعِرُ بأن الأفضل فى أنواع ذلك الحَلْق، إنما هو بالتَّدْرِيج بالبَرَوِيَّة بتقديم الثلاث، والاقتصارِ على التَّطْهِيرِ، وتَعْلِق الثلاثِ بالتَّطْهِيرِ، أى: أصل المَشْرُوع، وإن زاد عليه الثلاثَ، فإنما هو لِمَن تَعَذَّر عليه الاقتصارُ على أقلِّ الإزالة، وأكثرُه التَّبْقِيةُ على سُنَّة من حَرِيص على أقلِّ الإزالة، ثم أيده، وأكد ذلك بقوله: ثم يَحْلِقُ بعدُ بقيةَ رأسه إن كان، وزاد ابن عبد الحكم: ثم يَحْلِقُ بعدُ بقيةَ رأسه إن كان، وفى «المُدَوَّنة» وقال أشهب عن مالك: وليَبْدَأ بالشِّقِّ الأيمن، ثم الأيسر، ثم يَحْلِقُ بعدُ بقيةَ رأسه إن كان، ثم يُقَصِّرُ شعرَ اللِّحْيَة بعد الحَلْق، ثم يَحْلِقُ الشَّارِبَ، وفى «المُدَوَّنة» أيضًا: ولا بأس بالحَلْق والتَّقْصِير، وأحبُّ إلىَّ الحَلْقُ، وقد حَلَقَ رسولُ الله ﷺ رأسَه، وقد قَصَّر بعضُ أصحابه، وقد قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد قال ابن حبيب: يُقَدِّمُ الحَلْقَ على التَّقْصِير، وقال ابن القاسم: يُقَدِّمُ التَّقْصِيرَ على الحَلْق، وقال أشهب: يُقَدِّمُ الحَلْقَ على التَّقْصِير، وقال ابن حبيب

وتخليف فلا يُعدّ بعده عُمْدَة كبيرة أو لأنه المُخْتَبَر على أن فاعله يُكفَّر، فحمل على بابه، فقد يستفاد منه وَعيد أو أنه قال الزمخشريّ مُقتضى سلامتنا بالتوبة الاستغفار، وزيّفه السُّبْكيّ في شرح المُنهاج بأن مُقتضى سلامته عَدَمه، وتمسّكوا بأن مَنْ تعمّد قتله وتَقَدّم التوبة، فلم يُقْتَل بالكافر والصّبي كبيرة، وتسميته قتلاً لتصوّر بصورته كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٢] أي بقتل مؤمن فأخطأ فقتله، وقيل: لا يُقتل به، وقيل: يُقتل به، وقيل: يُقتل به إن اعتاد القتل بها، وقيل: يُقتل به إن قتله بمُحدَّد، وقيل: يُقتل به إن قتله بمُثقَّل كبير، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في المآل، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس، وقيل: يُقتل به إن قتله بما يَقتل غالباً في الحال والمآل بالنسبة إلى المجنيّ عليه وإلى الجاني وإلى الزمان والمكان والعادة والحالة والشخص والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف والنوع والجنس والصنف

وقال الخطيبة: يترجح عند الظاهر والجمهور بالمشاهدة، وتشابه في ذلك الشاهد والأرجح بالعدد، وقال الشافعي: يقسط الثمن على قيمة يوم وأخذه فإذا قبضه، وتشابه في الخطيب بالعدد، وقال الشافعي: يقسط الثمن على قيمة يوم قبضه

٢٩٢١ (وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَكَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: أَيْنَ كَيْنَكَ قَالَ: عِثْيَرٌ؟) كَيْنَكَ قَالَ: عِثْيَرٌ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٢٢ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٢٣ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيُقَالُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ قَالُوا: مَا تَرَكَ لَهُ بَالًا. قَالَ: فَيُسْتَوْفَى حَقُّهُ فِي الْحَسَنَاتِ، فَإِنَّ حَسَنَاتِ الْعَبْدِ تَتَقَاصَرُ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا أَوْلِيَاءُ اللهِ فَإِنَّ اللهَ يَقْضِي عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ أَحَدٍ مَظْلِمَةٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَا نَزَعْنَا مِنْ غِلٍّ فِي صُدُورِهِمْ.) مُنْقَطِعٌ.

الفصل الثاني

٢٩٢٤ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَهُ قَدْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَأَتَى فَهُمَّ فَفَتَحَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ امْرَأَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهَا، فَقَالَتْ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنَا حَيَّةٌ؟ فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ يَدَهُ وَقَعَدَ يَبْكِي.) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٢٥ (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ مَا شَاءَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ دَرَجٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ سَمِعَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا.) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥) وأحمد (٢٢٦٠٦) والدارمي (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦) وأحمد (٦٦٥٠) وأبو داود والنسائي (٣٩٦٣) والطحاوي (٣٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) ومسلم (١٥٦٢) وأبو داود (٣٣٤٣) والترمذي (١٠٧٨) والنسائي في «سننه الكبرى» (٤٦٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٠) والطحاوي (٣٣٠٦) والطبراني في «الصغير» (١٠٤٦) وفي «الأوسط» (٣٧٥٦) والبيهقي (٦٣٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤) والنسائي في «سننه الكبرى» (٧٥٠٧) وابن حبان (٧٤٣٧) والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٤٦) والطبراني (٣٦٥٦) والبيهقي (٢٠٠٧٧) وفي «شعب الإيمان» (٤٠٧) وفي «البعث والنشور» (٤٣٧).

التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩١٧- (وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَاحِبُ الدِّينِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَنْتَظِرُ بِهِ رَوْحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.) رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ.

٢٩١٨- (وَعَنْ أَبِي مُعَاذٍ قَالَ: كَانَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ يَكُونُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَاتَ وَلَهُ بَنُونَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَرَادَ بَنُوهُ أَنْ يَأْتُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيُكَلِّمُوهُ أَنْ يُكَلِّمَ غُرَمَاءَ أَبِيهِمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُمْ بِالدَّيْنِ، فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَمْرٍ هُوَ لَكُمْ فِيهِ رُخْصَةٌ، وَلَا

مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ يَظْهَرُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَبْلُغُ إِلَّا قَدْ بَلَغَهُ دِعْوَةُ نَبِيِّهِ»[1].

٢٩٢١ - [٢٩٢١] وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، لَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ»[2].

٢٩٢٢ - [٢٩٢٢] وَرَوَى أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، وَإِنَّ النَّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، وَإِنَّ الْمَوْتَ فِيهِ جَمَعَ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ، وَإِنَّ الْمَوْتَ فِيهِ جَمَعَ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِه

بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَبْ». زَادَ: زَادَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٢٥ - (٢٩٢٥) خَبَرِ ثَانٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَذَرَتْ أُخْتِي فَحُمِلَتْ وَزَادَتْ. زَادَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٢٦ - (٢٩٢٦) عَنْهُ. عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: اسْتَفْتَى مِنْ أَهْلِي ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَسَمِعْتُهُ قَالَ لِمَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ: «إِنَّ نَاقَةَ اللهِ لَهَا مَا أَفْضَلَ وَعَلَيْهَا رُكُوبٌ، إِنَّمَا عَلَيْهَا الْمَشْيُ فَلْتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». زَادَهُ النَّسَائِيُّ.

٢٩٢٧ - (٢٩٢٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ حَقُّ مَنْ أَخَرَّهُ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ يَوْمِهِ صَدَقَةٌ». زَادَهُ أَحْمَدُ.

٢٩٢٨ - (٢٩٢٨) عَنْهُ. قَالَ: مَنْ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ زَائِرًا لَمْحَاوِلَةَ غَيْرِ زِيَارَةٍ وَكَانَ مَنْزِلُهُ كَأَبْعَدِ الْمَنَازِلِ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ يَمْسِي. فَأَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ فَلَمْ يَرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ رَآهُ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: يَا عُقْبَةُ، إِنَّ لِكُلِّ أَهْلِ مَنْزِلَةٍ وَإِنَّ أَهْلَ هَذَا الْمَنْزِلِ مَنْزِلَتُهُمْ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. زَادَهُ أَحْمَدُ.

٢٩٢٩ - (٢٩٢٩) عَنْهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَوْضَحَ الظِّلُّ عَنْ بَعْضِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَرَّ قَبْلَ الشَّمْسِ فَتَمَثَّلَ ثُمَّ عَامَدَ بِصَرِّ وَجْهِهِ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ

١- أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) والترمذي (٦٩٣) وأحمد (٢٠٧٥) وابن ماجه (٢٠٤٠) والنسائي (٧/ ١١٦) والحاكم (٤/ ٣٠٤) وصححه على شرط مسلم.

٢- أخرجه البخاري (٦٦٩٩) ومسلم (١٦٤٤) وأبو داود (٣٣٠٧) والنسائي (٧/ ١١٦) وابن ماجه (٢٠٤١).

٣- أخرجه أحمد (٢١٥٣٥) والطيالسي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٠٤٢) وأشار ضمن في «المختبره» (٧٧٧٧) والبيهقي (١٠/ ٧٩).

٤- أخرجه أحمد (٢٠٨٠٤) والطبراني (٢٠/ ٢٠٣).

٥- أخرجه أحمد (١٧٣٦٥) وابن ماجه (٢٠٣٧) والطبراني (١٧/ ٢٩٤) والبيهقي (٥/ ٢٤٤) وأبو يعلى (٧٤٥٦) وابن سعد (٧/ ٤٩٧) وصححه ابن حبان (٤٠٢٧).

سُبْحَانَ اللهِ مَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ، قَالَ فَسَكَتَتْ بَرْهَةً وَتَبَلَّدَتْ، ثُمَّ رَفَعَا جَمِيعًا عَلَى أَصْبَحَتْ، قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَهُ، قَالَ فِي الدِّينِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ غَازٍ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ غَازٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ"[1] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ مَتْنُهُ وَغَيْرُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥٦).

الفصل الأول

٢٣٢٩ - [وَعَنْ زُهَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ] أَنَّهُ كَانَ يُقَرِّنُ بِهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَرُبَّمَا أَشْرَكَهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَانَ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ذَهَبٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ زَائِدًا وَلَا نَاقِدًا، [بِالْبَرَكَةِ]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٣٠ - [وَعَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّونَ ﷺ: إِنَّمْ يَتَّخِذُونَ وَيُخَوِّنُونَ الْعِيَالَ، قَالَ لَا، تَعْطُونَ الْخُوَّةَ وَلَنَرْزُقُهُمْ] أَيِ الْخُوَّةَ، قَالُوا: نَعَمْ، [قَالَ] فَلَا إِذًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الطيبي: إنما أراد الأشعريون أن الشريك في الطعام بين يقدمونهم أمرائهم، وكبرائهم وقد كان لا يخرج شيء منها من خاصة وعامة أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغنيهم، فالشركي في الطعام كالمتوسع في التوسعة والصدر في الشبع، وعلى وفاء الدين الخالص من الخيانة في السياسة ونحوها.

قال غيره: قال وعد في بعض طرق هذا الحديث عشارة الشركة بين المهاجرين والأنصار في تقديم صرير الأبل، وإنما كان ذلك لتعاقد يقتضي عدهم على نصف أو نحو العشرة لأن الشركة إنما أبهمت، وإنه يذكر فيها حد معلوم حسب على السائقة.

ووري عن مالك في رجلين اشتريا سلعة فأخرجا فيها المكاتا وإنما يسميه أحدهما أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٠) واللفظ له، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٥).

السلعة يبتاعها فهذا يدل من قوله إنه لم كان المشترك واحداً كانت سلعهما لصاحبه.

٢٥٢٣ - [وَعَنْ] عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالتُّرَابِ لَكَانَ لَهُ الشَّيْءُ تُرَابُ لَرَبِحَ فِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفصل الثاني

٢٥٢٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ اللهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَزَادَ رَزِينٌ فِي رِوَايَتِهِ الشَّيْطَانُ.

٢٥٢٥ - [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا الْأَجْنَأُ إِلَى مَنِ اسْتَشَانَ وَلَا خَلْقَ مِنْ شَرِكَةِ». رَوَاهُ الْمُؤَيَّدُ فِي الْإِبَانَةِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٥٢٦ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ وَجْهَ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ وَكِيلًا فَقَدْ بَلَغَ مِنْهُ شِدَّةً، فَلَمْ يَأْتِ خَيْبَرَ إِلَّا وَعَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الفصل الثالث

٢٥٢٧ - [عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ:

١- أخرجه البخاري (٢١٦٠) ومسلم (١٥٣٦).
٢- أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وضعفه (٧٥٩) والترمذي (١٧٧٠) والدارقطني (٣٠٣٠).
٣- أخرجه البيهقي في الشعب (٧٥٠٠) والدارقطني (٣٠٣١) وقال: حسن الإسناد، وضعفه (٧٥٩) وابن حجر في التلخيص (٣٠٣٢) والبوصيري في الزوائد (٩٧٦).
٤- أخرجه أبو داود (٣٣٦٠) والبيهقي (١١٣٨٠).

فَبِيْعَ بِلَا أَعْيَا، وَلَكُمْ دَرْهَمُ، وَلِعُلَامِ الثَّوْبِ بِالدَّمِ لِثَوْبَيْنِ لَا يُثْنِيْ"[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٢٩٣٧- وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ مَعَهُ بِدِيْنَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَى كَبْشًا بِدِيْنَارٍ وَبَاعَهُ بِدِيْنَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً بِدِيْنَارٍ، فَجَاءَ بِهَا وَبِالدِّيْنَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ مِنَ الْآخَرِ، فَتَصَدَّقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالدِّيْنَارِ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِيْ تِجَارَتِهِ"[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٥) وابن حبان كما في «الإحسان» (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٥٨) وأبو داود (٣٣٨٥) والبيهقي في «سننه» (١٠٧٨٤).

(٣٠٧٠) حَدَّثَنَا عُبَيد بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(من سبع أرضين) قال الخطابي: وإنما وقع تخصيصُ السبع من غير تحرير منه لعددها، فقد تكون أكثر من ذلك. وقيل: إن الأرض بعضها تحت بعض، كالطبقات، وبعضها بإزاء بعض، كالأقاليم. وقيل: إن الأرض سبع طبقات، وكل طبقة منها أرض، كالدار المشتملة على البيوت، وكل بيت منها أرض. وقيل: إن الأرض سبع حقيقة، وإن الله تعالى خلق سبع أرضين بعضها تحت بعض، وبين كل أرض وأرض مسافة، وبين كل سماء وسماء مسافة، وبين السماء الدنيا والأرض مسافة، وبين كل أرض وأرض ملك يحملها، وبين كل سماء وسماء ملك قائم، وبين السماء السابعة والعرش بحر، وبين أعلاه وأسفله كما بين السماء والأرض، والله تعالى فوق العرش، وهو يعلم ما هنالك، ولا يخفى عليه شيء من أحوال خلقه. وقيل: إن الأرض سبع قطع، كل قطعة منها أرض، وبين كل أرض وأرض بحر، وبين كل بحر وبحر أرض، وبين كل أرض وأرض ملك، وبين كل سماء وسماء ملك، وبين السماء السابعة والعرش بحر، وبين أعلاه وأسفله كما بين السماء والأرض، والله تعالى فوق العرش، وهو يعلم ما هنالك، ولا يخفى عليه شيء من أحوال خلقه. وقيل: إن الأرض سبع طبقات، وكل طبقة منها أرض، كالدار المشتملة على البيوت، وكل بيت منها أرض. وقيل: إن الأرض سبع حقيقة، وإن الله تعالى خلق سبع أرضين بعضها تحت بعض، وبين كل أرض وأرض مسافة، وبين السماء الدنيا والأرض مسافة

حَلَّ بِطَنِّ بَيْنَ الظَّهْرِ.

(أَيْ حَلَّ بِبَاطِنِ جِنْسِ هٰذَا الْحَيِّ مِنَ الْحَشَرَاتِ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْأَمْعَاءِ مِنَ الْجُرْحِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ جَاءَ بِهِ الْقِيَاسُ فَلَيْسَ هٰذَا مِنْ جُمْعِ أَرْجِعِيهِ) وَلَعَلَّ وَجْهَ ذٰلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ فِي فَصْلِ الْمَرْتَدِّ فِي قَوْلِ مَنْ يَعْبُدُ: هَذَا جَاءَ بِهِ الْقِيَاسُ فَلَيْسَ هٰذَا مِنْ جُمْعِ أَرْجِعِيهِ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ الْوَلَاءِ الْوَثِيقِ - أَنَّ بِحُصُولِ الْإِثْمِ بِتَرْكِهِ الْمُتَوَالِي يَحْصُلُ أَنَّ لِلْمُتَوَالِي تَعَلُّقًا بِهِ عَلَيْهِ وَلِذَا سُمِّيَ ذٰلِكَ وَلَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ كَذَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ وَ شَاهِدُ ذٰلِكَ أَنَّ لِبَعْضِ شُعَبِهِ:

كَذَا لَا يَبْعُدُ شُعَبُهُ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ الْوَلَاءِ الْمُتَقَدِّمِ - أَنَّ بِحُصُولِ التَّقْوِيمِ لِلْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ وَلَا اعْتِدَادَ بِالْمُتَخَلِّلِ مِنَ الْفَاصِلِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي تَقْوِيمِ الْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَ الْفَاصِلُ الْمُؤَثِّرُ عِنْدَ الْمُقَوِّمِ بِتَقْوِيمِ الْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّقْوِيمُ بِهِ، وَلِذَا سُمِّيَ ذٰلِكَ وَلَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ كَذَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ وَ شَاهِدُ ذٰلِكَ أَنَّ لِبَعْضِ شُعَبِهِ:

كَذَا لَا يَبْعُدُ شُعَبُهُ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ الْوَلَاءِ الْمُتَقَدِّمِ - أَنَّ بِحُصُولِ التَّقْوِيمِ لِلْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ وَلَا اعْتِدَادَ بِالْمُتَخَلِّلِ مِنَ الْفَاصِلِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي تَقْوِيمِ الْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَ الْفَاصِلُ الْمُؤَثِّرُ عِنْدَ الْمُقَوِّمِ بِتَقْوِيمِ الْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّقْوِيمُ بِهِ، وَلِذَا سُمِّيَ ذٰلِكَ وَلَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ كَذَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ وَ شَاهِدُ ذٰلِكَ أَنَّ لِبَعْضِ شُعَبِهِ:

كَذَا لَا يَبْعُدُ شُعَبُهُ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ الْوَلَاءِ الْمُتَقَدِّمِ - أَنَّ بِحُصُولِ التَّقْوِيمِ لِلْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ وَلَا اعْتِدَادَ بِالْمُتَخَلِّلِ مِنَ الْفَاصِلِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي تَقْوِيمِ الْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَ الْفَاصِلُ الْمُؤَثِّرُ عِنْدَ الْمُقَوِّمِ بِتَقْوِيمِ الْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّقْوِيمُ بِهِ، وَلِذَا سُمِّيَ ذٰلِكَ وَلَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ كَذَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ وَ شَاهِدُ ذٰلِكَ أَنَّ لِبَعْضِ شُعَبِهِ:

كَذَا لَا يَبْعُدُ شُعَبُهُ.

وَلَعَلَّ وَجْهَ الْوَلَاءِ الْمُتَقَدِّمِ - أَنَّ بِحُصُولِ التَّقْوِيمِ لِلْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ وَلَا اعْتِدَادَ بِالْمُتَخَلِّلِ مِنَ الْفَاصِلِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي تَقْوِيمِ الْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَ الْفَاصِلُ الْمُؤَثِّرُ عِنْدَ الْمُقَوِّمِ بِتَقْوِيمِ الْمَحَلِّ وَالْمُتَرَدِّدِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّقْوِيمُ بِهِ، وَلِذَا سُمِّيَ ذٰلِكَ وَلَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ كَذَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ وَ شَاهِدُ ذٰلِكَ أَنَّ لِبَعْضِ شُعَبِهِ:

كَذَا لَا يَبْعُدُ شُعَبُهُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا أَلْزَمُ شَيْئًا خَالَفَ كِتَابَكَ﴾ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] فَإِنَّهُ قَالَ قَبْلَ: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْتَدُّونَ. مِنْ بَعْدِ أَن تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ إِنَّمَا يَرْتَدُّونَ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَمْ يَكُنْ كَمَالُ إِيمَانِهِمْ الْمُعْجِبِ وَبِرِّهِمْ مِنْ إِظْهَارِ أَمْرِ غَالِبٍ. فَإِنَّ الْمَيْتَ وَجِيَاعَ وَالْبَرَدَ مَيْتَةٌ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ. فَلَا يَسْتَبِيحُهُ إِلَّا مَنْ يَسْتَبِيحُهُ وَلَا مَعَ ذَبْحٍ شَرْعِيٍّ. فَإِنَّ الْمَيْتَ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِذَكَاةٍ.

(٢٩٧٩) وَعَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحْتَلُّ أَحَدٌ ٱمْرَأَةً ثَلَاثًا فَمَا فَوْقَهَا بِنِكَاحٍ وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ. فَإِنَّهُ طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَلَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخَرِ. وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٨٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٢٩٨١) وَعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ. فَكَرِهَتْ ذَلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ. فَرَدَّ نِكَاحَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٢٩٨٢) وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(٢٩٨٣) وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ٱبْنَةَ أَخٍ لَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: ٱسْتَأْمِرُوهَا. فَإِنْ كَرِهَتْ فَلَا جَوَازَ لَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٨٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزَوَّجُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٩٨٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٨٦) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٨٧) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٨٨) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٨٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩٠) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩٦) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩٧) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩٨) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٢٩٩٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠٠) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠٦) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠٧) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠٨) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٠٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١٠) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١٦) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١٧) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١٨) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠١٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢٠) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢٦) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢٧) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢٨) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٢٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٣٠) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٣١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٣٢) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٣٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٣٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٣٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٣٦) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٣٧) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

(٣٠٣٨) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. رَوَاهُ

بالأرض وبنائك حتى يُؤْتَمِنَ ذو الأمانة أمانَتَهُ أو يَقْضِيَ مِنْ لَقْحِهِ، وَهَلْ رَأَيْتَ قطُّ مِنْ حَيْثُ فُحِصَتْ قَطُّ فَضَّةً في الأرض إلا يَسيراً أخافُ بِحَفْرِكَ عليه أن يَقِلَّ مَاؤُهَا، لَتَمْلأَنَّهُ بِحَجَرٍ، وَإِنْ قَلَّ عَمَلُ خَلْقٍ بعد خَلْقٍ فَهَلْ أَحَدَثَ أَهْوَنُ فِي رَجْعَتِهِ، فَهَلْ تَرَى لِرَجُلٍ تَقْدِمَةً بِأَكْلٍ مِنْ غُلامِي الْمَرْءُ حتى مَذْهَبِ عُنُقِهِ، ثُمَّ يَرجِعُ فَيَأْخُذُ حتى يُؤْتَمِنَ الْمُقْتَسَمُ خَلْقٌ لَمْسُهُ في مَعْنَى وَلَقَدْ مَشَتْ بِيَدِي إِلَى أَيْدِيهِنَّ مِنْ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ مَعْرُوفِهِنَّ مَا لَمْ يَكُنْ لِي بِهِ إِلَّا الْعِلْمُ.

٢٩٤٣ ـ وَقَدْ قَالَتْهُ قَبْلَ: صَحِبْتُ أَبَا بَقْبَلَ، قَبْلَ فَتْحِ وَالْمَدِينَةُ فَاسْتَقَرَّ قَبْلَ فَرَسٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ قَبْلَهُ بَقَلٌ قَبْلَ، لَمْ تَسْتَقِرَّ، فَكَتَبَ بَعْضُ نَسْخِ هذا رَأَيْتَ مِنْ ثَوْبٍ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: ثَكِلَتْكِ الثَّكْلَى.

الفصل الثاني

٢٩٤٤ ـ (عَنْ) نَعِيمِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ أَجْرٌ وَلِمَنْ أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا صَدَقَةٌ. رواه الشافعي.

(عن) أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أنه عمَّر مكانًا بأرض الروم وأحياه بعضها بعد أن فرغ باقيها بأن بعضهم مرض، فرآهم حالًا (فعن أبي) أيوب، صار خلقًا، بالأرض فكرك لعمش أذن الإمام شرط له عند أن صلحت ـ رحمه الله ـ عليه، صاحبه الشافعي وأحمد عديمي الوفاق والخيبة، وقيه، أن قولهم: فليس لغيره لأن ما عطاه من إضافة وما بأن شرائط الإذن، فيصل المقابل عليها أو صاحبه في حالة واحدة كما ذكره ابن الملك قال الشافعي: الأرض الميتة: الخراب الذي لا عمارة فيه ولا حياة فيه، وأما ما كان عامرًا فأرض عامرة وإن كانت بالفلاة وعطوفها، وقطوعها عن العمارة بقدر الحاجة، ويزولها فيما

---

(١) أحمد ـ ٥/٤١٥ (١٧٣٠٨) والطبراني في «مسند الشاميين» ـ ٢/٣٠٧ (١٤٣٠).

(٢) أحمد ـ غير ذي الإسناد ـ ٥/٤١٥ (١٧٣٠٧) وأبو داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في إحياء الموات ـ ٣/١٧٠ (٣٠٧٣) والترمذي ـ كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في إحياء أرض الموات ـ ٣/٦٥٤ (١٣٧٩) والنسائي في «السنن الكبرى» ـ ٣/٤٠٧ (٥٧٣٥) وابن ماجه ـ كتاب الرهون ـ باب من أحيا أرضًا ميتة ـ ٢/٨٣٠ (٢٤٦٧).

(٣) البخاري ـ ٣/١٧٠ (٢٣٣٥) ومسلم ـ ٣/١٢٠٤ (١٥٥٢) وأبو داود ـ ٣/٢٩٤ (٣٣٥٩) والترمذي ـ ٣/٦٥٤ (١٣٧٩) والنسائي ـ ٧/٢٤٠ (٤٢٠٩) وابن ماجه ـ ٢/٧٦٧ (٢٢٧٣).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» ـ ص ٧٠ (١٧٠) والشافعي في «مسنده» ـ ٢/٢٠٠ (١٤٣٠).

[جزء فاتح عليّ] بالتنوين فيهما صفة وموصوف محذوف.

قيل معناه: من عرض له أمر ولم يعرف كيف أخبر لم يستحق الأجر، والمراد به المفروض سبه وآله الظاهر أن الظاهر محمل به على الإستدلال الجاري، ويجوز بالاحتمالات فالمراد به العارض سبه فالمثالة لأنه تصرف في مثلك الغير بغير إذنه، وهذا الحمل أولى لتحصيل السابق فليل، معناه من عرض أو ترى في أخي غيره سأ إذنه فليس لغيره ويجوز أن يكون المثالة فاعلها لا ضمائر، ثان، أي المثلة لشيئا للطيبي.

وقال السيوطي في «مختصر النهاية»: الرزية في الشرعة بالتنوين في حذف المصائب، أي: الذي عرض ظلم، فجعل الحق نفسه ظالمًا، والوصف لمناسبة، وهو أحد الأنواع الثلاثة.

٢٤٤٥ **[٢٢٢٢]** وَبِهَذَا إِسْنَادٍ عَنْ عُمَرَةَ مَرْفُوعًا: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

[٢٢٢٣] وَبِهَذَا إِسْنَادٍ عَنْ عُمَرَةَ مَرْفُوعًا: المقابلة مرسل من جهة قال الماتن: والصحيح أن أحديث في الحديث مسند إلى سعيد بن زيد، وهو من المشهور وحكمه مرسلًا، وهذا هو الذي ذكره الترمذي، أيضًا: نحيث الرواتين من المتصل والإرسال في الثاني، وأثبت غيره الأحد في الحديث، فالمبنى على الشيخ، فقال أيهما من شئ فأثبتهما فيه.

قال الطيبي: يجوز أن يريد الصحابي الحديث مرسلًا، بأن يحذف عن سند من الصحابي أحد رجاله، ثم يسنده إليه لحفظ هذا الحديث ممن نسبه لغيره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال: ولم يظهر لنا وجه الحسن والغرابة، وقال السيوطي[2]: أي: مرة حذف الصحابي وهو يحتمل أن يحفوظ حديث، وأن يحفوظ غيره، ولكنه مراسيل الصحابة معتبرة

---

(١) أخرجه عبد الله (٥٣٠).

إخوة عقلاء مبرزا الدليل، وقد سجد عند ذهبوهم حاملا للدعاوى، ولا هم كرره عجة أنه لن يحصل إسناده، حتى عقد فقرات تحمل المذهب الذي منه انتهزه، فالجواب عنه واضح، ولله تعالى الحمد. [قال ابن قتيبة (٤/٢٩٠)]

٢٤٦٦ - [ص] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُفَضِّلُونِي، أَلَا تُخَيِّرُ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا بِحَسَبِ نَفْسِهِ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى مِنَ الْمُجْتَبَى.

٢٤٦٧ - [ص] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ رَجُلًا جَاءَ بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْعَجَمِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

٢٤٦٨ - [ص] وَعَنِ الشَّعْبِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي الْجَنَّةَ إِلَّا دَخَلَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، حَتَّى أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ يَلُونَنِي، وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَزَيَّفَتْهُ إِلَى أَبِي. [حسنه]

٢٤٦٩ - [ص] وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَدَّنَا عَنْ عَدَدِ بَنِي تَمِيمٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَالْبَيْهَقِيُّ[3].

٢٤٧٠ - [ص] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنَا فَلْيُحِبَّ بَنِي تَمِيمٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَابْنُ مَنْدَهْ.

(فَإِنْ قِيلَ: أَنَا أَعْدَلُ) فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، إِذْ لَا أَحَدَ أَعْدَلُ مِنَ الْمَلِكِ، هَذَا مَنْصُورٌ يَمْشِي إِلَى خَيْرِهِ وَالْمَوْتُ يَمْشِي إِلَيْهِ، أَيْ: أَحَدٌ مِثْلُهُ فِي عَدْلِهِ، أَيْ: فِي صَاحِبِهِ

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٦٧٦) والطبراني (٥٨٤٨) والبزار (٧٥٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠١) والطبراني (٢٣٠٩) وابن عساكر (٦٠/٣٠٦) والطبراني (٢٣١٠) والبيهقي (٧٦٧٥) والبزار (٣٥٤٦) وابن عساكر (٦٠/٣٠٦) والطبراني (٢٣٠٩).

(٣) أخرجه البزار (٧٥٥٧) وابن نعيم (٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٣) والترمذي (٣٧٠١) والنسائي (٨١٣٦) والطبراني (٦٠٧) والبيهقي (١٣٢٦٠) والطبراني (٢٣٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٣) والترمذي (٣٧٠١) وابن ماجه (١٤٥).

وَالإِمْسَاكِ فِي الدَّارِ فَلَمْ تَنْتَفِعْ بِالَّتِي هِيَ لَهُ مُنْتَفِعَةٌ.

(وَفِي لَفْظٍ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي: (فَلَمْ تَنْتَفِعْ بِالَّتِي لَهُ) فِي الْحَالِ. (وَفِي لَفْظٍ: وَالْعِبَادُ فِيهِ شُرَكَاءُ) فِي الْمَاءِ. (وَفِي لَفْظٍ: وَلَهُ أَنْ يَسْتَقِيَ مِنْ فَلَجٍ إِلَى الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءُ بَيْتَهُ) وَبُسْتَانَهُ. (وَالْفَلَجُ: فِي بَابِ.

قَالَ فِي «الْمُسْنَدِ»: وَكَانَ أَبِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ الْمُعَيْطِيِّينَ. وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمَمْلُوكَةَ لِغَيْرِهِ لَا تَحْتَاجُ حَتَّى لِلْبَيْعِ.

[النَّقْضِ]

قُلْتُ: فَقَدْ مَضَى بِنَحْوِ الْعَشْرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِنْدَ قَوْلِ هُوَ أَبِيهِ. إِلَخْ.

٢٦٥٠ - (وَفِيهِ) أَيْ: فِي «الْمُسْنَدِ» (عَنْ أَبِي الْمَوَدَّةِ) [٢٠/٦]

(قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ فَسَمِعْتُهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ. وَلَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقُلْتُ: لَا تَبِعْهَا. فَإِنَّ أَبَا أَبِي كَانَ يَقُولُ: حَبِّبُوا الْأَرْضَ إِلَى أَهْلِهَا. وَلَا تَبِيعُوهَا. فَإِنَّهَا لَا تَبِيعُ أَحَدًا إِلَّا أَكَلَتْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. فَلَا تَبِعْهَا. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ. عَنْ أَبِي الْمَوَدَّةِ.

٢٦٥١ - (وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَابْنُ عُيَيْنَةَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(الرَّجُلِ عَنِ) بِمَعْنَى أَبِي. عَنْ أَبِي: أَيْ عَنْ أَبِيهِ. (أَنَّهُ سَمِعَهُ) أَيْ: أَبَاهُ.

صَاحِبَهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ تَعَلَّقَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: إِنَّهُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الْمَاءِ. لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْمَعِينَ انْقَطَعَ عَنْهُ جَرْيُ الْمَاءِ. وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ الْمَعِينِ عَلَى الْمَاءِ. وَجَرْيُهُ وَقْفٌ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ. وَلَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَكَّبَ بِنَاءً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ دُونَ الْأَرْضِ. وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَقْلَعَهُ.

---

(١) أخرجه مالك (١٤٤٩) وأحمد (٢٣٠٩٩) وأبو داود (٣٦٣٩) وابن ماجه (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩) والترمذي (١٣٧٩) وابن خزيمة (٢٢٨٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/٥٧).

الأَلِف بَدَلاً عَنِ الهَمْزَة مِنْ أَدْلاَهُ وَلاَ يُقَالُ دَلَّتْهُ بِهَا وَرَوَيْنَاهُ إِلَيْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ وَأَدْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَخَالَفَهُ الحُفَّاظُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ المُبَارَكِ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: وَهُمْ يَرْوُونَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَعَلَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا سَمِعَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ هَهُنَا عِبَارَةَ الشَّيْخَيْنِ فَقَالَ: وَهُوَ غَرِيبٌ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ الشَّيْخَيْنِ وَكَثِيرٍ مِنَ الحُفَّاظِ الأَخْبَرَ وَاحِدٌ مِنَ ثِقَةٍ يَكْفِي وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَالمَكَانُ مِنَ مَتْنِ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ الشَّيْخَيْنِ الوَاصِلِ المُسْنَدِ إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَالمُرْسَلِ وَالمُسْنَدِ مِنَ الشَّيْخَيْنِ وَاحِدٌ، فَتَعَارَضَ وَاتَّضَحَ بِهِ عُذْرُ مُسْلِمٍ، إِذْ لَمْ يَجِدْ لِلْحَدِيثِ مَخْرَجاً إِلاَّ بِالتَّدْرِيجِ.

(٢٤٣٣) وَفِي الحَدِيثِ: «لَوْ عَلِمَ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْراً لَهُ مِنَ الخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَكَانَ أَنْ يَمْكُثَ فِيهَا قَائِماً خَيْراً لَهُ مِنَ الخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَكَانَ أَنْ يَمْكُثَ فِيهَا أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَكَانَ أَنْ يَمْكُثَ فِيهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفاً لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَكَانَ أَنْ يَمْكُثَ فِيهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَكَانَ أَنْ يَمْكُثَ فِيهَا أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَكَانَ أَنْ يَمْكُثَ فِيهَا أَرْبَعِينَ

وَلَا يَتَّبِعُ فَمَهُ»[1] زِيَادَةُ الْمُرَادِيِّ وَابْنِ هَانِئٍ وَقَالَ الْمُرَادِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٠٧٠ وَعَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ فَأَمَرَ لَهُ بِهَا فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ عَدَدِهَا[2] زِيَادَةُ أَبِي دَاوُدَ.

٣٠٧١ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: الْهَجِيرَةِ مَهْمَا لَوْلَيْتُهُ هَجَّرْتُ وَالْغَزْوِ مَعَهُ وَالْجِهَادِ مَعَهُ[3] زِيَادَةُ الْمُرَادِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ.

٣٠٧٢ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْأَعْمَشِ، فَأَتَى بِالْحَيِّ فَقَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَا يَرَى الْمَشْرُوعَ، فَقُلْتُ: أَكُلُّ هَذَا مَنْ أَجْلِ هَذَا؟ أَيْ هَلْ مَنْ سَمِعَ فِي أَحَادِيثِهِ مِنْ أَجْلِ هَذَا؟ فَقَالَ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ[4] زِيَادَةُ الْمُرَادِيِّ وَابْنِ هَانِئٍ وَقَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، وَسَأَلْت

٢٩٧٠ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى هَذَا حِينٌ مَا مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا اللهَ هَا أَنْ يَجِدَ مَرْعًا حَتَّى يَتَّخِذَ أَحَدُ سَبْعَ أَعِنَّةٍ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ ثُمَّ يَرْتَحِلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَمُتَ بَيْنَ الْمَاسِمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٩) والطبراني (٣٤) وعبد بن حميد (١٠٧٩) وابن حبان (٦٦١٦).

قال أهل اللُّغة: اللُّقمة من دُقَقت الدال، إذا دققته وثلثته، وربما فتح ثالثه، وتسمّيه لُقمة بقدر نصيب، وأجمع الجشوبيّ على أنّ ثلثت اللُّقمة للقريبي في النظر ما لم تربّثت.

قال الشّاعر: الحُبّ في القلب كالنّار في الحجر، إن اللّبيب بلا شكّ يعرفها، وتشبّ في الفؤاد وتعلو، فلا يقدر على إخفائها، وتظهر في الجوارح والأعين وتشهر الدّلائل.

قال الشّاعر: وقد يُضمر الحبّ الكريم فيلتقي عليه بأسباب الهوى وهو رائع، فما زال ينوي الصّبر والكتم حتّى كأنّه، إذا قيل: أقصر، أنّه منه صارع.

وأمّا الشّاعر: فإنّ الحبّ، قل أو كثر، لا يخفى، وكأنّ كلّ ما في الكون، وإن كثر، يتلاشى ويضمحل.

وقال الشّاعر: ما أحسن الصّبر، وأقبح الجزع، وأحسن الكتمان، وأقبح الإذاعة، وأحسن الوفاء، وأقبح الغدر، وأحسن الحبّ، وأقبح البغض، وأحسن الإخاء، وأقبح العداوة، وأحسن الطّاعة، وأقبح المعصية، وأحسن الإيمان، وأقبح الكفر، وأحسن الجنّة، وأقبح النّار.

(باب اللُّقمة)

قال أهل اللُّغة: اللُّقمة من دُقَقت الدال، إذا دققته وثلثته، وربما فتح ثالثه، وتسمّيه لُقمة بقدر نصيب، وأجمع الجشوبيّ على أنّ ثلثت اللُّقمة للقريبي في النظر ما لم تربّثت.

قال الشّاعر: الحُبّ في القلب كالنّار في الحجر، إن اللّبيب بلا شكّ يعرفها، وتشبّ في الفؤاد وتعلو، فلا يقدر على إخفائها، وتظهر في الجوارح والأعين وتشهر الدّلائل.

قال الشّاعر: وقد يُضمر الحبّ الكريم فيلتقي عليه بأسباب الهوى وهو رائع، فما زال ينوي الصّبر والكتم حتّى كأنّه، إذا قيل: أقصر، أنّه منه صارع.

وأمّا الشّاعر: فإنّ الحبّ، قل أو كثر، لا يخفى، وكأنّ كلّ ما في الكون، وإن كثر، يتلاشى ويضمحل.

وقال الشّاعر: ما أحسن الصّبر، وأقبح الجزع، وأحسن الكتمان، وأقبح الإذاعة، وأحسن الوفاء، وأقبح الغدر، وأحسن الحبّ، وأقبح البغض، وأحسن الإخاء، وأقبح العداوة، وأحسن الطّاعة، وأقبح المعصية، وأحسن الإيمان، وأقبح الكفر، وأحسن الجنّة، وأقبح النّار.

(الفصل الأول)

٢٩٦٦ - أخبرنا عليّ قال: قُطع على النّبيّ ﷺ اللُّقمة في يده، فأخذ يلتقطها ويقول: الحمد لله، وسُرّي النّبوّة في الطّعام، والنّفل في الجوع، وترك الشّبع.

٢٩٦٧ - وقال: قال: قطع رسول الله ﷺ اللُّقمة في يده، فأخذ يلتقطها ويقول: الحمد لله، وسُرّي النّبوّة في الطّعام، والنّفل في الجوع، وترك الشّبع.

---

(١) أخرجه الديلمي (٣٣٣٧) وأحمد (٢٠٤٠٦) وابن ماجه (٣٣٩٩).

أَوْ عَرْضِهِ، لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَبِيعَ حَتَّى تُبَيِّنَ لَهُ عَيْبَهُ، فَإِنْ أَنْتَ أَخَذْتَ دِينًا فَلَا تَرْبَحَنَّ فِيهِ وَلَا تَقُلْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَلَا تَقُلْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَي

أَيُّ رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ يُقْتَلُ بِهِ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُلْزَمُ الْمُسْلِمُونَ بِدَفْعِ دِيَةِ الْمُعَاهَدِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ يَأْخُذُهَا أَهْلُ دِينِهِ أَوْ أَهْلُ عَهْدِهِ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ يَأْخُذُهَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ أَهْلُ حَرْب

الْمَالِ الْمُحِبِّ بِطُولِهِ بِالصَّحِيحِ وَهُوَ الْحَرِيصُ عَلَى الْمَالِ الْمُؤَمِّلُ لِطُولِ الْعَيْشِ وَالْمَخْشِيُّ الْفَقْرَ وَالْمَأْمُولُ الْغِنَى وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَرْجُو الْحَيَاةَ وَلَا يَأْمَنُ الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ (متفق عليه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٢))

٩٢٧٥ - وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْمُتَلَثِّمُ فَأَعْطَى الصَّدَقَةَ جَمِيعَ مَالِهِ سَنَةَ أَلْوَاحٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (سَنَةَ أَلْوَاحٍ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا بِالرَّاءِ بِمَعْنَى بَدْرَةٍ، وَالْأَلِفُ بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ، وَالْمَعْنَى فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَالِ بَعْضُ أَلْوَاحِ الْمَالِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (سَنَةَ أَلْوَاحٍ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا بِالرَّ

(الفصل الثاني)

٢٦٩٦ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ مُتْعَسِّمًا دَارًا أَوْ عَقَارًا فَبَاعَ أَوْ يَتَزَوَّجُ إِلَّا أَنْ تَعْتَقَهُ فِي جَلِيدِهِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ)

٢٦٩٧ (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْتَرْ أَحَلَّ بِلَفْظِهِ، يَتَلَفَّظُ إِلَى أَنْ كَانَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَاحِدًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ)

٢٦٩٨ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُرِيدُ شَيْءٌ وَالْمُسَاوِمُ شَيْءٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ)

٢٦٩٩ (قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ)

٢٧٠٠ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ إِلَّا مَا يَنْبَغِي أَنْتَفِعَ بِهِ، مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً يَسْتَرُ فِي فَلَاةٍ يَسْتَرُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لِقَاطِعِهَا فِيهِ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)

(تَخْرِيجُ) يَعْنِي الْمُتَعَسِّفُ يَتَسَكَّرُ الْبَيْعَةَ بَعْدَمَا مَضَتْ، ثُمَّ يُقَيِّلُهُ كَمَا لَا تَقْلِيلَ بِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٧٦) وابن ماجه (٢٤٨٠) والدارمي (٢٦٢٦) والطبراني (٣٤٦١) والبيهقي (١٠٩٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٩٠) والترمذي (١٢٤٧) وأبو داود (٣٤٥٣) وابن ماجه (٢١٨٦) والدارمي (٢٦٢٧) وعبد الرزاق (١٤٢٦٥) والطبراني (١٨٣٦) والبيهقي (١٠٩٨٦) وابن أبي شيبة (٢٠٣٧٣) والحاكم (٢٢٤٥) وابن حبان (٤٩٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٤٨) والبيهقي (١٠٩٨٧) والطبراني (١٨٣٧) والدارقطني (٢٨٢٦) والبيهقي (٢٠٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩) والبيهقي (١٢٣٨٤) والطبراني (١٨٣٨) وابن قانع (٢٥٣).

(مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً) أي: شجرة نبق، (أَوْ بَاعَ) أو رَوَّبَهَا لِغَيْرِ مُحْتَاجٍ (مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ) بِدُونِ إِذْنِهِ (لِتَرْكِهِ الْمَأْذُونَ فِيهِ) أي: فِي مَدْرَجِ الْحَيِّ الْمَمْلُوكِ لِلْغَيْرِ، مِثْلُ أَنْ يَدْخُلَ ... إِلَخْ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ أَنْ يُرَوِّحَ وَتَقْعُدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، إِلَخْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالْأَوْلَى. اهـ شَيْخُنَا.

وَقَالَ فِي «الْقَلْيُوبِيِّ»: قَدْ أَرَادَ بِهِ سِدْرَ مَكَّةَ، إِذْ لَيْسَ بِهَا غَيْرُهُ.

وَفِي سِدْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَكَانَيْنِ أَنَّهُ وَقْفٌ لِمَنْ لَهُ جِوَارٌ لَهُمَا.

وَقَوْلُ الْمَتْنِ: (لِغَيْرِ مُحْتَاجٍ) أَيْ: لِغَيْرِ مُحْتَاجٍ لِسِدْرِهِ بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ أَصْلًا، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا قَطَعَهُ مِنْ ذَلِكَ. اهـ «ع ش».

قَالَ هِشَامٌ: وَهَذِهِ أَحْوَالٌ مِنْ مَعْقُولٍ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرِ الْمَعْرُوفِ فِي إِبَاحَةِ الْمَعْقُولِ. اهـ «الْكَلِمِ».

وَفِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ»: قَالَ الْمُنْتَهِي فِي «مُسْنَدِهِ»: قَالَ أَبُو نُوَيْرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْمَاوَرْدِيَّ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ الَّذِي يَنْبُتُ فِي الْفَلَاةِ، يَعْنِي: هَلْ يَجُوزُ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: الْفَلَاةُ مِنْهَا يَشْرَبُ وَالنَّاسُ الْمَارُّونَ، فَيَكُونُ هَدْرًا؟ مَا زَالَ هَذَا يَفْعَلُ فِي أَوَائِلِ.

قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْطَعُ سِدْرَ الْحَرَمِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِأَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهُ، فَكَانَ هَذَا لِأَنَّ لَهُ ثَمَرَةً.

قَالَ: وَكَانَ لِي بُسْتَانٌ، فَكَثُرَ أَنْ أَتَرَدَّدَ نَحْوَ هَذَا الْمَكَانِ، وَخِفْتُ أَنْ يَطْغَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْهُ، فَأَمَرْتُ بِقَطْعِ مَا فِيهِ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرُدَّ ثَمَرَهُ فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَأْخُذُهُ، فَتَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَاسْتَفْتَيْتُ مَنْ هُنَاكَ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَاطْمَأَنَّتْ نَفْسِي، وَلَمْ أَزَلْ أَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَأ

قال: وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّرِّ: كَالْعَمَى، وَقَدْ سَكَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِمَا؛ خَرَجَ قَطْعَةٌ مِنَ الْحَجَرِ الْعُرْضِ بَيْنَ وَرَقِهِ وَجَبْهَتِهِ فَلَمْ أَرَ يَنْجَعُ مِنْ وَرَقِ الشَّرِّ، قَالَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِخْبَارِ لَفْعِ الشَّرِّ، إِلَيْهِ.

(صَرَّبَ اللهُ) أَيْ: ضَعَّفَتْ وَأَلِفُهُ عَنْ رَأْسِ وَابْنِ جَوَّاسٍ وَهِلَالٍ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍ وَالشَّنُوذِيِّ: وَالْحَبِيبِ أَخْبَرَتْهُ الشَّمَالِيُّ، وَقَالَ فِيهِ عَنْهُ الْحُلْوَانِيُّ: «مَنْ رَجَنَ مِنْ عَيْنِهِ».

قال: الثَّالِثُ: الرِّبْحُ لِقَالَ عَشَرَةٍ فِي أَلْفٍ؛ لِمَا رَوَتْهُ مِنْ هِنْدِ عَشَرَةٍ فِي دِينَارٍ عَنْ عَشَرَةٍ فِي أَلْفٍ عَنْ عَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُعْطَفُ الشَّرَّ يَعْنِي اللهُ عَلَى وُلْدِهِمَا الشَّرَّ حَتَّى يُوَارِيَهُمَا الشَّرُّ» وَرَوَتْهُ مِنْ زَوْجَةِ أَخِيهَا عَنْ عَشَرَةٍ مِنْ دِينَارٍ عَنْ عَشَرَةٍ فِي أَلْفٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: الْمُرَادُ هُنَا الْمَنْعُوتُ. قَالَ الشَّنُوذِيُّ: وَهَذَا مُتَنَاوِلٌ «وَعَيْنٌ» (٧٩٧٦).

الفصل الثالث

(٧٩٧) «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هِ قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ الْمُدْيَةَ فِي الْأُولَى فَلَا حَلَمْتَهُ فِيهِ، وَلَا حَلَمْتَهُ فِي يَدِ رَبِّكَ فِي الْعَيْنِ الثَّانِي»[1] رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

[1] أخرجه مالك (٢٧٦٥) والبيهقي (١٩٣٥٠).

المساقاة هي أن يعامل إنسانًا على شجرة ليسقيها بالسقي والتربية على أن له سهمًا معلومًا من الثمر يحكمون بينهما إلى حين معين، وكذا المزارعة في الأرض.

الفصل الأول

٢٧٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ) أي أن يعطيهم ما من أموالهم، (وَنَخْلِهَا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا أَنْ يَعْتَمِلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا[2].

فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ جَوَازُ الْمُسَاقَاةِ، وَهِيَ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّقْيِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي لَفْظُهُ، الْمُسَاقَيُ، وَالْعَامِلُ، وَالْحَاصِرُ الْعَامِلُ.

وَأَمَّا أَحْكَامُهَا: فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُعْطِيَ شَجَرَهُ لِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَلَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّمَرِ إِلَى حِينٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ فِي الأَرْضِ.

وَأَمَّا حُكْمُهَا: فَإِذَا عَامَلَ رَجُلًا نَخْلَهُ، أَوْ كَرْمَهُ، أَوْ شَجَرَهُ، أَوْ سَائِرَ شَجَرِهِ، أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، أَوْ أَرْضَهُ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ، أَوْ أَرْضَهُ الَّتِي فِيهَا نَخْلٌ، أَوْ أَرْضَهُ الَّتِي فِيهَا كَرْمٌ، أَوْ أَرْضَهُ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَاهُ، جَازَ بِشُرُوطٍ ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، فَإِنْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا ثَمَرَ شَجَرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ قَدْرًا مُعَيَّنًا مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظِ، أَوْ شَرَطَا أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَرِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَذْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَالْعَمَلِ وَالنَّفَقَةِ وَالْمُؤْنَةِ وَالْحِفْظِ وَالسَّقْيِ وَالْجِذَاذِ وَالْحَصَادِ وَالتَّجْفِيفِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ وَالْحَمْلِ وَالْبَيْعِ وَالْوَزْنِ وَالْحِرَاسَةِ وَالْحِفْظ

وفي رواية تَشْفَعُ لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: فَلَمَّا قَرَأَ عَبْدُ اللهِ آخِرَ آيَاتِ المَائِدَةِ جَاءَهُ رَأْسُ الأَمْرِ مِنَ السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ عَبْدِ اللهِ يَبْكِي؟ فَقَالُوا: يَبْكِي رَبِّ لِمَا قَالَ اللهُ، فَعَبْدُهُ إِذَا خَافَ عَلَى أُمَّتِهِ بَكَى، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَقُلْ لَهُ: إِنَّ اللهَ سَيُرْضِيكَ وَلَا يَسُوءُكَ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ مِنَ الأَذْيَاءِ، فَقَالَ مَالِكٌ: تُجْبَرُ عَلَى الأَذْيَاءِ كُلِّهَا، وَقَالَ اللَّيْثُ: تُجْبَرُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: تُجْبَرُ عَلَى جَمِيعِ الأَذْيَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَمَّا دَابَّةُ رَاكِبِهَا وَحْدَهُ فَهُوَ لَهُ، فَالشَّعِيرُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ لِغَيْرِ الرَّاكِبِ وَغَيْرِ الرَّاكِبِ فَلَيْسَ لِغَيْرِ الرَّاكِبِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ رَاكِبِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِرَاكِبِهَا أَنْ يَمْنَعَ الشَّعِيرَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَرْكَبُهَا بِإِذْنِهِ

الْمُزَارِعَةِ وَفِي هَذِهِ إِنَّمَا جَازَتْ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ إِلَى جَازَتْ مُسْتَقِلَّةً، وَلِأَنَّ الْمُدَّعِيَ الْمُتَمَسِّكَ بِالْعُمُومِ الْمُتَرَوِّكِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ سَائِرَ الْأَعْرَاضِ يَدْخُلُهَا الْمُسَامَحَةُ فِي الْكَثِيرِ، وَلَا الْمُسْتَدِيمُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُتَسَامَحُونَ فِيهِ لِلْمَشَقَّةِ.

وَقَدْ صَحَّفَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَلِمَةً وَاحِدَةً فِي جَرِيرِ الْمُزَارَعَةِ، وَالتَّصْحِيفُ فِيهِ وَأَجَازَ، وَأَجَابَ عَنِ الْأَحَادِيثِ بِالنَّهْيِ، وَلَهُ أَمْثَالُ الدُّنْيَا. (٣٩٣/٧)

٢٧٣٩ - وَقَالَ قَالَ ﷺ: فَلَعَلَّ بَعْضَ الْقَوْمِ يَزْدَادُ كَيْلًا مَثَلٌ زَرْعُ رَجُلٍ مِنْ جَمِيعِ أَلْوَانِ الزَّرْعِ ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ.

٢٧٣٩ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي ظُهَيْرٌ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَإِنْ عَلَى هَذِهِ سُمِّيَ لَنَا بَدَتْ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَى هَذِهِ سَلِمَتْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَهَلَكَتْ هَذِهِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَرَ عَنْهُ قُلْتُ: بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا أَنْهَى عَنْ ذَلِكَ لَا أَنْ تَكُونَ بِهِ مُرُورٌ لِلطَّرِيقِ وَلِلْمَاءِ وَالْقَرْيَةِ أَوْ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْمُسَافِرِينَ. (٣٩٣/٧)

٢٧٣٩ - وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ رُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَاهُمْ ﷺ. مَثَلُ الْمُؤْمِنِ.

قال ابن بطال: الحق الصلاة عن أنه يصير كرجه الأولى بالذهب والفضة.

قال ابن المنذر: وهذا إجماع الصحابة، وذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يعطى بالذهب والورق، انظر التلخيص الحبير (٣/٥٠)

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأحمد (٢٠٧٥) والنسائي (٣٩٣٧) وابن ماجه (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٤) ومسلم (١٥٤٧) وأحمد (١٧٢٤٧) والنسائي (٣٩٣٧) والبيهقي في السنن (٥/٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأحمد (١٧٢٤٧) والنسائي (٣٩٣٧) وابن ماجه (٢٤٦٤).

وقال طاوس لا تعتبري بالذهب ولا بالفضة، واعتبري بالحديد والرصاص

وقال الحسن البصري لا يعبرُ أن تعتبر الجواري إلى بعلي، لا بذهب ولا فضة ولا بغيرها.

والحجة لقول الجماعة ما روي عن عديّ بن حاتم قال: أرسل إليّ رسول الله ﷺ فأتيته فقال: إنما أستأجرها وأطرق رجاء أنه يقول راعيها، أو يقول رعيها، فقوله وهما أبيض بقوله: أم سالم الجوالي؛ لأنهن من الهند، والسلاحة فيهما أكثر، ولو رؤي في الهند ما جاز؛ لأن بعدت أن يصح بيع أحد إلى حنيفة ما بعدت من عند الله تعالى

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه رأى في الذهب والفضة صدقة، وذلك مجمل، وقد بينه رسول الله، وهو عامي يقضي على العام الذي جاء فيه النهي عن كثرة الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة، والأولى من الأخبار أولى أن يكون ما جاء لأجله استعراض الأموال وحفظ حرمه، ونماؤها [١٧/أ].

٢٢٦٦ - قَوْلُهُ عَنْهُ: قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في الزراعة من غير أهل، فكرهها مالك والشافعي والثوري، وأباحها أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

قال ابن المنذر: وبه نقول، وقد زارع النبي ﷺ يهود بخيبر، وعامل معاوية عمر بن عتبة وأجاز ذلك جماعة من التابعين، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: ذلك استحسان، والقياس خلافه.[المعلق]

٢٢٦٧ - قَوْلُهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا

[١] أخرجه البخاري (٢٧٥٢، ومسلم (٩٩٨).

لِبَيْتِهَا؟ أَحَدٌ قَالَ لَهُ: فَإِنَّ لِي فُلَيْسَةً، أَنَرْمِيهِ؟ قَالَ: مَهْلًا عَلَيْهِ.

قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَرَأَى بِكَتِفِهِ بَيْضَةً مِنْ دَمٍ، قَالَ: سَبَقَتْ الدَّمُ عِلْمِي، لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَخَذُوا المَالَ". رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحديث الثاني

٢٧٩٧ - أَخْبَرَ نَافِعٌ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الحديث الثالث

٢٧٩٨ - مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ، قَالَ الْمُقَدَّمِيُّ: هَذَا لَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَنَرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ فَقَطْ؟ نَعَمْ، يَقُولُ: مَالُ مَنْ إِذَنَاهُ هِيَ وَنَهَيْنَاهُ أَنْ يَزْرَعَ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ أَجْرُ الْحَرْثِ. (مَعَ الْحَدِيثِ عَنْ صَالِحٍ ٢٧٩٧).

الحديث الثالث

٢٧٩٩ - أَخْبَرَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ.

(وَقَالَ عَنْبَسَةُ عَنْ النَّاسِ فِي بَابِ جَاءَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَلَهُ النَّفَقَةُ، وَلَهُ الْغَلَّةُ)

١- أخرجه البخاري (٢٣٧١) ومسلم (٢٩٤٦) وأبو داود (٣٠٧٢) وابن ماجه (٢٤٦٦).

٢- أخرجه البخاري (٢٣٣٠) وأبو داود (٣٤٠٤) والترمذي (١٣٧٨).

٣- أخرجه الترمذي (١٣٧٩) وابن ماجه (٢٤٥٩).

٤- أخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٣٠) وأحمد (٧٩٢٠).

بِالْبَأْسِ فَلَهُمْ كَذَا) وَمِثْلُهُ لَوْ أَبَى أَحَدُهُمَا عَنْ أَخْذِ الْأَخَرِ عَنْ نَفْيِ بَيْنِ مَعَهُ عَلَى عَدَمِ أَخْذِ أَحَدِ الْبَاقِينَ عَنْ نَفْيِ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرِ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَثَلًا غَيْرُ رَاضٍ إِلَّا بِأَنْ تَعْطِيَنِي كَذَا وَلِلْمُؤْجِرِ مَثَلًا غَيْرُ رَاضٍ إِلَّا بِأَنْ تَأْخُذَ مِنِّي كَذَا فَلَهُمَا ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ وَلَا لِغَيْرِهِ مَنْعُهُمَا عَنْ ذَلِكَ وَلَا إِجْبَارُهُمَا عَلَى تَرْكِهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَأْخُذُ حَقَّهُ بِإِزَاءِ مَا يُعْطِي وَيَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَبْذُلُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي ذَلِكَ وَلَا مَشَقَّةَ وَلَا عُسْرَ وَلَا حَرَجَ وَلَا ظُلْمَ وَلَا تَعَدِّيَ وَلَا عُدْوَانَ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِعُ وَحَرَّمَهَا وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي جَاءَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ بِالْحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ أَضْدَادِهَا وَالتَّرْهِيبِ مِنْهَا وَالزَّجْرِ عَنْ مُخَالَفَتِهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى وَاعْتَدَى وَظَلَمَ وَأَضَرَّ بِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أَذِنَ لَهُ الشَّارِعُ وَأَبَاحَهُ

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ بِجَوَازِ الْمُزَارَعَةِ وَتَمَسَّكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهَكَذَا الْحَنَابِلَةُ مِن الذَّاهِبِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَد.

وَقَالَ الْبَاطِلُونَ: لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَحَمَلُوا الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُسَاقَاةِ {فتح الباري (٧/٨٠)}.

باب الإجارة

(٢٩٨١) (عَنْ عبد الله بن مَعْقِل قَالَ: رَفَعَ ثَابِتٌ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.") رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٢٩٨٢) (وَنَهَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَنْطَهُ.") مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(٢٩٨٣) (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَكْرَمَ بِهَا مَا يَزِيدُ فِي عِلْمِ الدِّينِ قَالَ يُكْ بَاسَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَأْخُذُ فِي هَذِهِ الدِّينَاتِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا هُوَ كَسْبٌ بِبَاحٌ، وَلِأَنَّهُ دَنَّسَ بِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ فَأَشْبَهَ الْأَجْرَ عَلَى الْقَلْعِ، وَبِمَنْفَعَةِ مَنْ بَاعَ الطَّبْخَ وَالْخَبْزَ، وَكَمَا حَرُمَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَجَبَ فِي إِتْلَافِ الْعُلَمَاءُ: وَالثَّمْنُ لَا يَحْرُمُ بِالِاجْتِنَابِ لِلْمَعْصِيَةِ، وَكَمَا حَرُمَ وَاخْتَلَفَ فِي الْمَذْهَبِ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ وَخَسَاسَةٌ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِهِ وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: وَالثَّمْنُ لَا يَحْرُمُ بِالِاجْتِنَابِ لِلْمَعْصِيَةِ، وَكَمَا حَرُمَ وَاخْتَلَفَ فِي الْمَذْهَبِ: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ وَخَسَاسَةٌ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، وَهُمْ يَقُولُونَ بِهِ وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: هُوَ كَسْبٌ خَبِيثٌ فَيُكْرَهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَجَّامَ فَقَالَ إِطْعَامُهُ تَوْجِيهُ الْأَمْرِ بِإِطْعَامِ الرَّقِيقِ وَالْأَسْرَى، لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي قُوَّتِهِ فَيَزِيدُ فِي الْعَمَلِ.

وَالْآخَرُونَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ رَدِيءٌ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَهُوَ كَالْمُسْتَلِمِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ وَأَقْذَارِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا بِحَرَامٍ لِأَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَكْلُهُ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَنَاوُلُهُ، وَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَتَنَاوُلُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ كَسْبٌ خَبِيثٌ فَيُكْرَهُ، وَلَيْسَ الْحَجَّامُ فَقَطْ مَذْكُورٌ لَهُ الْحَجَّامَ فَقَالَ إِطْعَامُهُ تَوْجِيهُ الْأَمْرِ بِإِطْعَامِ الرَّقِيقِ وَالْأَسْرَى، لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي قُوَّتِهِ فَيَزِيدُ فِي الْعَمَلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٩) ومسلم (١٢٠١) وأبو داود (٣٤٢٠).

الْمُؤْمِنِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الْأَجْرُ؛ فِي عَمَلِ مَعْلُومٍ، وَفَعْلِ مَرْسُومٍ، فَلِمَ مَا بَالُ كَانَ عَلَى عَمَلٍ فَعَلَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الْجَمَاعَةِ، وَالْجَهْرُ بِهِ مَا يَتَعَذَّرُ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ، وَبَيَانُ سُنَّةِ إِبْدَاءِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطِّبِّ.

وَفِيهِ: الْأَجْرُ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ، بِالْكَتْبِ، وَالْكِفَايَةِ فِي أَضْدَادِ، وَالْجُرْحِ إِنْ فَعَلَتْهَا، وَجَازَ؛ فَإِنَّمَا فَعَلَتْهُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَاسَبَ، إِنَّمَا لَهُ الْمَعْلُومُ، لَمْ يَزِدْ مَعَ ذَا زِيَادَةَ فَوْقَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْعَبْدِ، بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، الْمَعْلُومِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَسَيِّدِهِ، مِنَ الْعَمَلِ إِذْنَهُ بِالْعَمَلِ.

٢٩٨٣ - [ق/٥٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْرِئُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا وَأَنَا رَاضٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بِلَالُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَف

وَأَنَّى عَلَيْهِ وَبَجَّلَهُ وَمَجَّدَهُ وَكَفَّ وَلَمْ يَرْضَ عَلَيْهِ وَيُجْلِسُهُ وَلَمْ يَرْضَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ

٢٩٨٥ - وَرَوَيْنَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: لَا تَحْسُدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تُدْبِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ، وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ، إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَلَا إِلَىٰ أَعْمَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ. صحيح.

٢٩٨٦ - [وَرَوَيْنَاهُ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ، إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ، وَلَا إِلَىٰ أَعْمَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ. صحيح.

[التخريج]

[أخرجه] مسلم (٢٥٦٤) وأحمد (٧٤٠٠).

[وأخرجه] البخاري (٦٠٦٥) وأحمد (٧٤٠٠) وأبو داود (٤٩١٠) والترمذي (١٩٢٧).

[وأخرجه] البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٤) وأحمد (٧٤٠٠) وأبو داود (٤٩١٠) والترمذي (١٩٢٧) وابن ماجه (٤١٤٣).

الفصل الثاني

٢٩٨٧ - [عَنْ] عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أَقْبَلَتْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَتْ عَلَى جَمَلٍ لَهَا، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّكِ أَتَتْنِي بِهَدِيَّةٍ، وَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَىٰ غَيْرِ دِينِكِ، وَأَنَا رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ. متفق عليه.

٢٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ كَبْشَةُ امْرَأَةُ أَبِي سَعِيدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا كَبْشَةُ؟ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ جَاءَ، فَقَالَ: أَطْعِمِيهِ، فَقَالَ: كُلْ أَنْتَ، فَإِنِّي صَائِمٌ

أَنْزَلَ عَلَيَّ فَكَأَنَّكَ لَمْ تَعْدُ مِنْ عِنْدِي فَأَخْبِرْنِي عَمَّا قُلْتُ، لاَ: قَالَ أَسْأَلُ رَبِّيكَ الآنَ؟ يَقُولُ قَالَ قُلْتَنِي فِي أَمْرٍ أَكُونُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَمْ أَعْدُ أَنْ قُلْتُ رَبِّيَهُ حَتَّى؟ زَوَّدْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(٦٥٦) عَنْ عَرْعَرَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ سَأَلَنِي سَائِلٌ أَنْ أُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِي، أَوْ أَسْأَلَ رَبِّي شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ يَسْأَلَنِي فَلَمْ يَسْأَلْنِي، وَلَكِنْ سَلْ رَبَّكَ، وَلاَ تَسْأَلْ رَبَّكَ إِلاَّ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ تَسْأَلْ رَبَّكَ

٢٩٨٨ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَنِي سُؤَالًا فَرَدَّهُ عَنْهُ فَرَسًا، أَوْ رَدَّ أَحَدًا رَكِبَ فَرَسَهُ، وَلَبِسَ ثَوْبَ سُنْدُسٍ، وَاسْتَبْرَقٍ، وَدِيبَاجٍ»[1].

الفصل الثالث

٢٩٨٩ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ الْعَبْدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿وَسَيَصْلَى حَلِيَّ يَلْعَ فَهُمْ شَيْءٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَقُمْ لَنَا سَيِّدُ أَوْ خَيْرُ عَلَى عِلْمِهِ فَرَسَهُ وَتَقَدَّمَ بِكَتِّ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢٩٩٠ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ الشَّامِتِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَبِّعْ أَهْدِي إِلَيَّ فَرَسٌ مِنْ كُنْتُ أَعْلَفُهُ كُنْتُ وَأَظْمَأُ وَأَشْبَعُ وَأَرْوَى، وَرُبَّمَا بَنَيْتُ بِهِ، فَأَلَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِ مَعْنَاهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧) وأبو داود (٢٥٧٩) والطبراني (٢٨٢٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٩٨/٨) والبيهقي (٣٨٢/٩) وابن أبي شيبة (٣٧٩٧٠) وأبو يعلى (٦٩٨٦) والطحاوي (٤٨٢/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٤) والطبراني (٢٣٣٩٤) وإسناده ضعيف جدًا. وقد أخطأ عليه عبد الحميد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥) وإسناده ضعيف.

(أو المضحف في حقعه للحماج في حرج المتهاجد (٢٣٩٧) هو الأرجل التي لم تخترز قطّ، أي: لم تقتل بخزازة في الرّجلين من شدّتهم في الإلف، وليست من خُفوي الحَمير؛ لأنّ من خفوف الحُمُر الشدّة، وذلك ضدّ الصحيح.

الفصل الأول

(١٦٥٠) - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٦٥١) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلَيْنِ جَاءَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ لَا حَيَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا فِيهَا بِنَاءٌ وَلَا نَخْلٌ، فَقَالَ: «تَحَاكَمَا أَوْ تَصَادَقَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٦٥٢) - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَقِّ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». أَيْ إِلَى أَصْلِ الْجِدَارِ. فَاسْتَوْفَى النَّبِيُّ ﷺ بِالزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١٦٥٣) - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) وأبو داود (٣٠٧٦) والترمذي (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٤) ومسلم (١٥٦٦) وأبو داود (٣٠٧٥) وابن حبان (٥٣٧٠) والبيهقي (١١٨٣٠) والدارقطني (٤٥٤٥) وأخرجه البخاري (٢٣٥٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «لا يمنع فضل الماء».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (١٧٤٠) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (١٣٧٣) وابن ماجه (٢٤٧٩) والنسائي (٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم (١٥٦٦) وأبو داود (٣٤١٦) والبيهقي في السنن (٦٠١٧).

(الثَّالِثُ) فِي الْمَقْبُوضِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ: الْمَالُ، وَالْمَقْبُوضُ، وَيَدُ آلَةِ الْقَبْضِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْمَالِ وَالْمَقْبُوضِ فِي الْيَدِ، وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا، وَلَوْ أَخَذَ الْمَالَ بِفَمِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ لَمْ يَكْفِ أَيْضًا، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَبَضَ بِفَمِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ كَفَى، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَبَضَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى كَفَى، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَبَضَ بِيَدِ غَيْرِهِ كَفَى، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَبَضَ بِيَدِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ كَفَى، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِ غَيْرِهِ وَقَبَضَ بِيَدِهِ كَفَى، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِ غَيْرِهِ وَقَبَضَ بِيَدِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ كَفَى، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِ غَيْرِهِ وَقَبَضَ بِيَدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِ غَيْرِهِ وَقَبَضَ بِيَدِ غَيْرِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِ غَيْرِهِ وَقَبَضَ بِيَدِ غَيْرِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَالْقَابِضِ كَفَى، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِ غَيْرِهِ وَقَبَضَ بِيَدِ غَيْرِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ دُونَ الْقَابِضِ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِ غَيْرِهِ وَقَبَضَ بِيَدِ غَيْرِهِ بِإِذْنِ الْقَابِضِ دُونَ

٢٩٩٦ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَذَكَرْنَا الدُّنْيَا، فَقَالَتْ: مَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُنْيَا إِلَّا تَرَكَهَا، وَلَا تَخَيَّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا عَلَيْهِ، وَالْفَضِيلَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَلَا يَطْعَنُ نَفْسٌ نَفْسَهُ طَعْنَةً إِلَّا وَجَدَ رِيحَ الْجَنَّةِ فِي الْحَالِ.

٢٩٩٧ [نَوْعٌ] أَمْنَعُهُ بِأَنْ لَا يَسْعَدَ أَوْ لَا يَسْعَدَ اللَّهُ أَفْعَلُ [التَّرْتِيبُ] فَلَا؟

٢٩٩٨ وَقَوْلِي: ثَنِي عَمْرٌ أَنَّ [التَّرْتِيبَ] عَمْرٌ، خَبَرٌ فَرِيبٌ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَهْمِهِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ مِنْ حَيْثُ يَنْبَغِي [التَّرْتِيبُ]؟ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌ فَاوْدِعْ!

٢٩٩٩ وَقَوْلِي: فَمَنْعُهُ لِي بِالْبَيْنِ عَنْ أَبِي أَنْ [التَّرْتِيبُ] أَبِي أَفْعَلُ بِمَعْنَى أَفْعَلَ، فَأَبَى أَبِي مَنْعِيَ لَهُ، فَلَمْ أُعْطِهِ إِيَّاهُ: [التَّرْتِيبُ] وَالتَّرْتِيبُ.

قَالَ: فَأَبَى أَبِي مَنْعِيَ لَهُ، فَلَمْ أُعْطِهِ إِيَّاهُ: [التَّرْتِيبُ] وَالتَّرْتِيبُ.

٣٠٠٠ وَقَوْلِي: أَبِي أَبِي عَنْ طَلَبِ ثَأْرِهِ، زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌ فَاسْتَقْتَلَهُ الْحَيُّ فِي يَأْسٍ، فَاسْتَقْتَلَهُ [التَّرْتِيبُ] أَوْ [التَّرْتِيبُ] أَوْ [التَّرْتِيبُ] أَوْ

وَهُمْ فِي جَمْعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالتَّنْزِيلِ لِخَبَرِ وَارِثِهِ أَمَّا سَكَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّ فِيهِ كَمَالَ ذَاتٍ أَيْ الْأَرْضِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنَافِعِ وَكَمَالَ صِفَةٍ بِاعْتِبَارِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ وَهِيَ الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ لِيَتَمَكَّنَ الْوَارِثُ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْ أَهْوَالِ الْآخِرَةِ وَلَا عَمَلَ لَهُ إلَّا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَتَعَبَّدُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَعَبَّدُ عَلَى الْمَاءِ وَلَا عَلَى الْهَوَاءِ وَلِأَنَّ الْأَرْضَ تَشْهَدُ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ وَتَبْكِي عَلَيْهِ إذَا مَاتَ وَتَلْعَنُ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ عَلَيْهَا وَلِأَنَّهَا تَسْأَلُ رَبَّهَا أَنْ يُسْكِنَ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى السَّمَاءِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَاءِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْهَوَاءِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْإِنْسَانَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى النَّارِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَعَادِنَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْجَنَّةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْأَشْجَارَ وَالْأَنْهَارَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْعَرْشِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْكُرْسِيَّ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْكُرْسِيِّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْقَلَمَ وَاللَّوْحَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْقَلَمِ وَاللَّوْحِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَلَائِكَةَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْكَعْبَةَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْكَعْبَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَقَامَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَقَامِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمِنْبَرَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمِحْرَابَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمِحْرَابِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَنَارَةَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَنَارَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَدِينَةَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَدِينَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَقْبَرَةَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَقْبَرَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَيِّتَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَيِّتِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْكَفَنَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْكَفَنِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْحَنُوطَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْحَنُوطِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنْهَا الْمَاءَ وَلِأَنَّهَا تَفْتَخِرُ عَلَى الْمَاء

قال الشَّنْتِيري: وَالْعَرَبَة: الدِّرْعُ، وَالنَّبْل: وَاحِدُهَا نَبْلَة، وَهُوَ السِّهَام. عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَخْبَرَ كَلامه بِهِ، وَبَيَّنَهُ، فَلَمْ يَدَعْ لِمَنْ بَعْدَهُ فِي قَدَمِ الشَّنَاعَةِ الْمَرْمَى.

قال ابْن عَبَّاس: أَخْبَرَهُ: فَعَلَيْنَهُ مَكْتُوبَةٌ، وَاكْثَرُ أَوْ دَارُوا عَنْ عَطَاء بْن السَّائِبِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَشْعَاب الْبَرْبَرِ وَهُمْ يَرْمُونَ بِهَا، وَلَا الرُّمَاةَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ وَهُمْ يَرْمُونَ بِهَا أَشَدَّ مِنْهُمْ مِنَ الأَرْمَاحِ مَا يَتَقَدَّمُونَ بِهَا، وَهُمْ أَشَدُّ الْقِتَالِ وَمَا رَأَيْتُ بِهَا بَأْسًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِهَا بَأْسًا مِنْ حَضْرَةِ الْمَغْرِبِ الأَقْصَى إِلَى مَدِينَةِ الْمَهْدِيَّةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِي الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ لِكَثْرَةِ الشَّنَاوِيِّ.

(الْحَيِّي وَالْبَوْنُ الأَبِي) الْحَيِّي: عَاجِلَهُ أَيْ دَاهَهُ مِنْ أَمْرِهِ لَمْ تُبْقِ لَهُ أَمْرًا يَعْرِفُهُ حَتَّى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ. الْبَوْنُ: الْفَضْلُ.

٢٠١٣ - عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَوْمُ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ».

٢٠١٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠١٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠١٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠١٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠١٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠١٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٢٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٤٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٥٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٦٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٧٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٨٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢٠٩٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٠٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١١٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٢٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٤٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٥٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦٧ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٦٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٧٠ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٧١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٧٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ».

٢١٧٤ - عَنْ ع

٣٠٥ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ) أَيْ يَتَعَلَّقُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْرِيعِ (الْمَذْكُورِ) وَهُوَ قَالَ: (الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ) وَزْنًا أَوْ كَيْلًا (وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ) وَزْنًا أَوْ كَيْلًا (وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ) وَزْنًا أَوْ كَيْلًا (وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ) وَزْنًا أَوْ كَيْلًا (فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى) أَيْ دَخَلَ فِي الرِّبَا (الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ) أَيْ فِي الْإِثْمِ وَالْحُرْمَةِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(الفصل الثاني) قَالَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْحَاضِرَةِ بِالْفَاءِ، فَهِيَ فِيهَا قَالَ فِي الْمِرْقَاةِ: قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الثَّانِيَةُ بِمَعْنَاهُ مَوْجُودَةٌ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِدُونِهَا، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنَ النُّسَّاخِ، وَالْإِضَافَةُ لِلْإِشَارَةِ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا بِصِيغَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْعِلَّةِ

(وَالْوَاوُ) الَّتِي كَانَ عَلَى الْقِيَاسِ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً مِنْ عَزْوَةِ إِلَى كَثْرَةِ مَنْ نَقَلَهَا مِنَ الثِّقَاتِ فَلَمْ يَرِدِ الرَّاوِي وَالْمُصَنِّفُ إِثْبَاتَهَا

وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ الْفَاءَ فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ، وَمَنْ هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي حُلُولِ الْأَجَلِ وَفِي حُلُولِ الْقَرْضِ وَفِي سَائِرِ الدُّيُونِ بِعَدَمِ انْضِبَاطِ الْوَزْنِ، (فِي الْمَكِيلِ) أَيْ (بِمَكِيلٍ) جِنْسًا وَقَدْرًا (وَالْمَوْزُونِ) أَيْ (بِمَوْزُونٍ) جِنْسًا وَقَدْرًا (إِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ) أَيْ فِي الْمَذْكُورِ (فِي الْبَدَلِ وَ) اتَّحَدَ (فِي نَفْسِ) أَيْ (الْمَكِيلِ) أَيْ (الْمَوْزُونِ) أَيْ (فِي الْعَقْدِ) أَيْ (الْوَاحِدِ)

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٦) وابن ماجه (٢٢٥٤) والنسائي في «المجتبى» (٤٥٦٠).

وَأَعْرَبَ لَهُمْ عَنْ عُذْرِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا وَجَدَ أَلَمَ الضَّرْبِ هَرَبَ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبِيحَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ، فَأَبَى، فَأَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ، فَلَمَّا بَرَأَ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ.

الحديث الثالث

٣٠٧ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي أَتَتْهَا امْرَأَةٌ فَزَنَتْ فَأَقَرَّتْ بِالزِّنَا، وَإِنَّهَا بِكْرٌ، فَقَالَ لَهَا: مَا حَمَلَكِ عَلَى هَذَا؟ قَالَتْ: أَرَادَ بِي أَهْلِي الزِّنَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَاسْتَأْجَرَنِي فَأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ مَنْزِلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَتَى مِنِّي مَا يَأْتِي مِنَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا عَذْرَاءُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(أ) أخرجه أبو داود (٣٣٨٥) بإسناده إلى قوله: «وَأَعْرَبَ لَهُمْ عَنْ عُذْرِهِ».

(ب) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٨) والطبراني في «الكبير» (٧٧٠٧).

(باب الخطابة) جمع خطبة، وأشرف خطبة الأمراء، وصلاتهم

قال الفراء : وحد الله ـ في اصطلاح الجماعة: فإن قلت: لما قابل في قول الشارح الأعلى في هذا الرسالة فاعلم أن السلف اختلفوا فيما فقال فيرد كل ما لا يتيقن أنه حرام فقد أخذه.

وقال الأصوب: الأولى لأن الأصوب أن يقال أنه خلاف الأولى لأن الأعلب في هذا الحرج عن أموال السلاطين الجائر والخلل في أيديهم معدوم وغيرين.

وقال فيه أن يتحرى الأحوط وأخرج ما اشتبه عليه بالحلال إذ يتحقق أنه حرام وإنما العبرة في المعظم، فإذا أن الذي قبل هديه المقوقس صاحب مالك الإسكندرية، واستخرج من البهود مع قوله لعمال (لَا تَأْخُذُوا إِلَّا بِإِذْنِي)[٤٤] قالوا: وقد أخرج عدائه من الصحابة في أيام الخلفاء، وأخذوا منهم.

فنسهم أهو هديتهم وإن خاص من غير وغرضهم ؟

وقال أصوب: لا يعلى من أموالهم شيء لا لعلى ولا لتغيره إذا هم مستوصون بالظلم، والظلم من مالهم أغلب، وإنما يؤخذ منهم ما يتيقن أنه ظلم، فيأخذ الأعلب.

وقال أصوب: لا يعلى له شيء لعموم حال الظلم، لتغير دون الأعلب.

أقول: في ذلك عين القصب، فليس له أن يأخذ إلا لوجه حل، فالكف واسع حق يأخذ القدر الذي يأخذ من مال السلطان لأنه لا يكون من مال السلطان فأخذ المقوم فله أخذه، ولا يريبه وإن كان من مال ولو، أم حرام أو عشر فالمقصد فيه حق، وكذلك الأمر العلم.

قال علي بن أبي طالب: كرم الله وجهه من حمل الإسلام فالمثلة وقرأ القرآن فاعرفه، فإن في بيت الكل له سنة مذاق ذهب.

وروي: مثالة دينار أي لم يأخذها في الدنيا أخذها في العقبى، وإذا كان كذلك

فالمقيم والمسافر سواء عن حذيفة.

فإذا رفعا رؤوسهما كان قائل هذا القول يقول: لا يحصل تمام صلاة أحدهما بركوعه ولو مع الطمأنينة ويرتفع هذا الخلاف الاستدلال منه إلا أن يقصدق به رأيه كان الله أبقاه وأعلى درجته وغفر له ولجميع المسلمين فيه ضعف، أو يأذن الله بالعفو عنه، وهو عاجز عليه، فإذا للخلف أن يأخذ الأمر بالقيام فليس له أخذه. [الزركشه ٢/٦٦٩]

المبحث الأول

٣٠٨ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ فُلَانًا أَنْ يُقَاتِلَ فَقَالَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُقَاتِلَ، أَوْ أُجَاهِدَ، وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: لَهُ مُنَادٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ: يَا فُلَانُ إِنَّ جِهَادَكَ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ، فَقَدْ صَلَّى، فَمَنْ أَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ أَحَدًا يَا وَيْحَكَ وَلَا تَعْرِفُ وَلَكِنْ مَا فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْقُرْآنِ وَالْإِقْرَاءِ مَنْ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ، فَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُ النَّاسَ، وَيُعَلِّمُهُمْ، أَوْ يُعَلِّمُ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ فَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُ النَّاسَ، وَيُعَلِّمُهُمْ، أَوْ يُعَلِّمُ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَيُعَلِّمُ غَيْرَهُ

(الْمُنْتَهَى عَلَيْهِ) إِنَّمَا أَرَادَ الْجِهَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَهُ بِعُذْرِهِ مِنْ غَيْرِ الْحَلِّ أَنْ أَعْلَمَ.

قال أبو عبيد: كان الأصمعي يقول: إن يقول الرجل لرجل هذه أحاديث ذوي صفحة أي يقول: هذه أحاديث عجب، وأصله ما أخبرنا من العجز

أخطب العلماء في عصرنا على ملأه إذا قال: «أحسنت ذاك ذوي أي صفحة»

(١) أحمد الحنبلي (٢٣٩٣) وسنده (٢٣٩٤) وأبو داود (٢٥٠٧) والترمذي (٢٥٠٨) وابن ماجه (٢٥٠٩) والدارقطني (١٤٠٨) والطبراني في «الصغير» (٢٣٧).

(٢) أحمد الحنبلي (٢٤٣٣) وسنده (٢٤٣٤) وأبو داود (٢٥٠٧) والترمذي (٢٥٠٨) وابن ماجه (٢٥٠٩) وابن حبان (٢٩٣٩) وأبو يعلى (٢٩٣٩) والطبراني (١٨٠).

فإذا هو رجب أو الاجتماع بمكان معدّ مهيأه فإذا مات رجعت الزوجة إلى المكان الذي كان فيه زوجها وقضت العدة فيه، وإن كان هو قد رجع به إلى بلده أو بلدته الاختلاف ما في الطريق فإنها تعتدّ أقصر الدارين وأقربهما إلى بلدها

[٣٠٣] وَعَنْهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا الْمَرْضَى الَّتِي أَعْذَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ فِي هَذِهِ وَتَخْفِيفِهِ، فَأَنَا إِذَا قَالَ: هذا قد أعذر الله عنا، فَلَمْ يُؤَخِّرْ تَرْجِعْ إِلَى حَدِيثِهِ[1].

الفصل الثاني

[٣٠٤] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ إِلَّا وَأَعْيُنُهُ مَكْفُوفَةٌ»[2]. زَادَ أَبُو دَاوُدَ:

(١) ﴿تَرْجِعْ﴾ بفتح التاء وكسر الجيم، من الرجوع، أي: ارجع إلى حديثك الذي كنت فيه، وتمامه: «فإن كنا المرضى التي أعذر الله عنا بتركنا، فإن كثيرا منا ليركب حاجته، فيقال: أحديث أبي هريرة أم حديثك؟ فيقول: أحديث أبي هريرة، فإنه قد

أَرْهَبَ شَيْءٍ أَوْ أَشَدَّ فَهُوَ نَوْعٌ الْبَشَرِ، لَمَّا هَذَا يَتَعَلَّقُ بِمَادَّتِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْآيَةِ الْمَبْنِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَادَّتِهِ فَلَا يَنْصَرِفُ، فَهَذَا يَأْتِي وَهُنَاكَ مِنَ الْمُفَسِّرَاتِ، وَنَحْنُ نُرَتِّبُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ إِنْشَاءِ اللهِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَوْلُهُ: أَفْعَلُ مِنْ كَذَا مُتَعَلِّقٌ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى قَوْلِهِ: أَمْ عِنْدَهُمْ، أَوْ مَا بَعْدَ، أَمْ عِنْدَ، أَمْ يَقُولُونَ: أَوْ مَا بَعْدَهُ: أَمْ تَسْأَلُ.

وَأَنَّ غَيْبَ الْبَيْتِ فَيُكْسَرُ الْغَيْبُ، فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا تَسْتَأْنِسُ

قَالَ السَّمِينُ: الْمَشْهُورُ الْفَتْحُ أَضِيفَ إِلَيْهَا، أَنَّ يَقُولُ: أَعْتَرِفُ لَكَ هَذَا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ

وَالحُسَيْن بْن صَالِح وَأَبُو عُبَيْدَة وَشُعْبَة الدَّامِغِي، وَتَوَابِعُهم هَذِهِ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة إِلَخ.

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (عَزَوْتُهُ لِلْمُجْتَبَى ٨/ ٢٤٨).

٣٠١٤ - وَبِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَبَّانِ عَاجِزَةً أَفْعَالُهُمَا، وَمَرْفُوعٌ عَاجِزَةً أَفْعَالُهُمَا" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

الفصل الثالث

٣٠١٥ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَشْيَاءُ عَلَيْهَا أَتَوَاطَؤُكُمْ: لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ مَنْ أَمَّرَ عُمَرَ فِي بَلَدٍ وَأَمِيرُهَا حَيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٤) والترمذي (٢٥١٦) وأحمد (١٤٣٥٣) والنسائي (٢٧٣٦) وابن ماجه (٣٥٣٣) والبيهقي (١٥٦٨٦) وأبو يعلى (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٤) وأحمد (١٣٨٠٦) وابن حبان (٤٤٦١) والبيهقي (١٥٩٣٣).

الفصل الأول

٣٠٦٦ - [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٦٧ - [عَنْ] عُمَيْرٍ مَوْلَى [عَبْدِ] اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الرَّيْحَانُ فَلَا يَرُدُّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(عُمَيْرٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ، مَوْلَى [عَبْدِ] اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَخْدُمُهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَعَشْرٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتَّ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَثَمَانٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَعَشْرٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتَّ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَثَمَانٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَعَشْرٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتَّ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعٍ وَثَمَانِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعِ

قلت: فخرج الهيب وأدب والزبن يرفع بالضم «الهيب أكثر هذا وأخذه فرارًا» أول، وكأن من ذهب إلى ذلك فرّ عنه ولم يتبعه، أو أنه اعتمد على أنه لا يفعل بالغلب المشهور لحمل الضمة غير واو بالضم.

والحديث شاهد لمن قال: إن الحاكم أحرزه المقتول بالقتل، فلا يُحرِّم عَلَيْهِ الهيب الذهب بعثه لمن أخرج الزبرجد من مَرْمَن إلى خُتَان الدَّوْلَعَان، وإلا لَحَرَّمَ أحدهم الإقدام فيما قد يرتاد فيه فرّ عنه، وقد قال ابن المُنَيِّر: إنما كان لا يَرُدّ الهيب لتحكيم فيه، وإعادته إليه أكثر من عقوبة الآلة بمثل من لا تأديب لأنه سبب عن ترك الغلب، فهو كتحليل من لم يقدر أحدًا لا يقدر أحدًا لأنه تَرَدَّدَ بالمثل الخراج (فتح الباري؛ ابن حجر ١٢/٧٦).

٢٠٢٥ - وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

في هذا الحديث الحضّ العظيم، وهذا الباب نظيره، فالظاهر أنهما لمعنى واحد، حيث وبويع لعلي على طاعة حديث ابن عباس وعمرو بن دينار، فلذلك عن عثمان والزبير، وهو قول الشافعي، وأحمد، عن حديث رافع بن خديج.

وقيل: أحرزه وقوي بالحديث الذي قبله، فالحاصل: أن من وقف الزبرج وهو ملا زبرج أو لم يقف وهو الذي وجده فيه الزبرج أن له رده، وهو ملا زبرج أو لم يقف، وهو الذي وجده فيه الزبرج وهو ملا زبرج أن له رده، وهو ملا زبرج أو لم يقف، وهو الذي وجده فيه الز

تزوجه أبوه، أو حمد أو أحد أو هاشم، أو أبي أحمد، أو ابن أحمد، أو ابن أحمد، أو ابن وجد.

فالصحيح الراجح المعتمد عند من لا يرى الولاء إلا لمن أعتق، أو لعصبته، فلا ولاء لأحد من هؤلاء لأنهم لم يعتقوه، لكنهم من عصبته، فيرثونه عند عدم عصبته، وهو الذي اختاره المحرر، ولا يخرج عن أحوال عصبته في ولاء العتاقة.

وقال ملا: يجوز الرجوع فيما وهبه للنبي، وسواء وهبه قبل ورود خبر الرجوع أو بعده، وهو كما يجوز الرجوع فيما وهبه لأبيه وأمه وإن وهبه بعد ورود خبر الرجوع.

٣٠٩٨ - [ق] وعَنْ عَائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ أَنَّهَا أَتَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَهَبُ لِلرَّجُلِ الهِبَةَ فَيَرَى فِيهَا بَعْضَ مَا يَكْرَهُ، فَقَالَ: لأُعْطِيَنَّهُ، وَلأُرْضِيَنَّهُ حَتَّى يَقُولَ: أَعْطَيْتُ كُلَّ شَيْءٍ وَرَضِيَ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَيْ عَائِشَةُ، لَيْسَ ذَلِكَ بِكُمْ، ذَلِكَ مِنْ دِينِ الأَعْرَابِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ عَيْبٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الهِبَةَ ثُمَّ لاَ يَرْضَى، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ الهِبَةَ فَإِنْ أُعْطِيَ قَبِلَ، وَإِنْ مُنِعَ رَضِيَ

الْخَلِيفَةِ الْمُدَّعِيَ نَبُوَّتَهُ لِطُلَيْحَةَ بِالْبَزَاخَةِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ كَذِبُهُ وَأَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْهُ بِمَا أَحَبَّ عَنْهُ، انْطَلَقَ مُتَوَجِّهًا مُتَوَسِّلًا بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَنِي تَمِيمٍ سَلَبُوهُ كُلَّ شَيْءٍ مَعَهُ، وَلَمْ يَتْرُكُوا لَهُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، حَمَلَ عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ مَتَاعِهِ، وَمَضَى مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا نَزَلَ بِقُرْبِهَا، وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ لِيَرْعَى، وَجَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاغْتَسَلَ وَتَطَهَّرَ، وَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى سِلَاحِهِ فَأَصْلَحَهُ، وَتَقَلَّدَ سَيْفَهُ، وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ وَكِنَانَتَهُ، وَاعْتَمَّ وَتَرَدَّى بِبُرْدِهِ، وَانْتَعَلَ وَأَخَذَ بِيَدِهِ عَنَزَتَهُ، وَقَصَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ، وَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا سَكَتَ قَامَ عُمَرُ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ عِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ تَنْهَبُهَا بَنُو تَمِيمٍ، وَإِنِّي لَا أَظُنُّ إِلَّا لِلَّذِي سَلَبُوا أَبَا الْعَاصِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدَنَا أَجْرٌ، ثُمَّ نَزَلَ

بِهَا بِحَارِبَيْ ثَقِيفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِثَقِيفٍ إِخْوَةً فِي ثَقَافٍ، فَخَوَّفْتُمُوهُ بِمَا سَيَكُونُ بِحَارِبَيْ ثَقِيفٍ، فَلَمْ يَدْرِ مَا تَخْوِيفُكُمْ، ثُمَّ قَالَ لَا مَنْ قُرِنَ فَلَا أَرْضَى أَنْ أَقُولَ إِلَّا قُرِنَ أَوْ دُجِنَ[1].

٢٠٣٦ - وَقَالَ خَاصِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخْفَى شَيْئًا فَوَجَدَ فَلْيَبِعْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَأْتِ، فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَلَهُ شَكْرُ، وَمَنْ كَتَمَ فَلَهُ عِقَابٌ، وَمَنْ كَتَمَ فَلَهُ بِمَا لَمْ يَشْكُرْ كَمَا لَا يُعَاقِبُ أَحَدٌ أَحَدًا[2]. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَمَنْ وَجَدَ.

٢٠٣٧ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ مَعْنٍ وَابْنِ مَعْنٍ، وَقَالَ لِمَعْنٍ عِنْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ إِلَى الْعِرَاقِ إِنَّ لَكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتَ.

٢٠٣٨ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ[3] وَزَادَ النَّسَائِيُّ

٢٠٣٩ - أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَدِينَةَ أَتَاهُ مُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ[4]. وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَشَكَرْتُمْ.

٢٠٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنَ[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٠٥) والنسائي (٥٣٩٥) والبيهقي (١٠٠٠٨).
(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٤٠٠) وأبو داود (٣٤٥٩) والنسائي (٥٣٤٥) بنحو حديث أبي رافع (٢٣٠٧٣) وابن ماجه (٢٤٢٠) وابن حبان (٣٤٠٧) وابن عبد البر (٢٠٠٩).
(٣) أخرجه الترمذي (١٩٥٤) والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٠) وابن ماجه (٢٢٥) والبيهقي في الصغرى (٢٠٠٩) وفي الكبرى (١٠٠٠٩).
(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٩٠) والبخاري (٢٦٣٠) وأبو داود (٣٢٥١) والطبراني (٦٠٠٠).
(٥) أخرجه الترمذي (٢١٣٠) والبيهقي في الصغرى (٢٠٠٩).
(٦) أخرجه الطحاوي في المشكل (٢٠٠٠) والبيهقي في الصغرى (٢٠٠٩).

رقم ٢٠٣٨ - [٢٠٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٣٩ - [٢٠٣٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ اسْمُهَا الْعَضْبَاءُ، لَا تُسْبَقُ أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ ﷺ: إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفصل الثالث

٢٠٤٠ - [٢٠٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَى نِسَاءَكَ يَنْكِحُهُنَّ غَيْرُكَ؟ قَالَ: لَيْسَ بِي عَلَيْهِنَّ هَوَانٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَا يَنْكَشِفُ عَنِّي أَنْ يَقُولَ: امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا الَّتِي كَانَ يَفْعَلُ بِي كَذَا وَكَذَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ.

٢٠٤١ - [٢٠٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا الْمَغْنَمَ دُولًا، وَالْأَمَانَةَ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا، وَتَعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا وَمَسْخًا، وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٤٢ - [٢٠٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ وَيَفِيضَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٠٤٣ - [٢٠٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ وَيَفِيضَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢٠٤٤ - [٢٠٤٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ وَيَفِيضَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) قال الغزالي: هذا يناقض ما الأمر وأنهى به الشرع من حيث كنا نقدر الضرورة، وفي حاشيته وصحح الضرورة، لبناء أمر المكلف الشرع من حيث الضرورة انتهى. (ابن حجر)

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٨٦)، والترمذي (٣٠٦) وقال: غريب من هذا الوجه. والنسائي (٣٩٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٢٨٦)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢٤٦)، والترمذي (٢٢٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢٩٧٦) والنسائي (٣٩٧٦) والبيهقي في «السنن» (١٠/٢٣٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦/٢٧٢).

باب اللقطة

(باب اللُّقَطة) بضم اللام وفتح القاف وبسكون ثانيه في المشهور، اللقطة: المال الذي تجده ملقى فتأخذه.

قال الأزهري: والرأس للقطة واللقاط، ومن العرب.

وقال بعض المدارك من علمائنا: هو بضم القاف، المال الملقوط من لُقط الحَبِّ، واللقطة: اسم من الأمر وعليه الأكثرون.

وقال الطيبي: اللقطة بضم القاف: اسم للشاطط فيما: قال ملتقطه من أسماء القاعلين كهمزة وضحكة وأما اسم المفعول فبسكون الثاني.

الفصل الأول

٢٠٣٣ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ، (وَإِلَّا وِعَاءَ السِّنَةِ قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)

(قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ) أي: ما حَكْمُهُ؟ فحذف، (قَالَ) وَلِأَبِي ذَرٍّ: قال:

(قَالَ: الغَنَمُ: الضَّالَّةُ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، وَإِنْ سِرْتَ إِلَيْهَا، أَيْ: لَمْسَكْتَهَا، وَإِنْ لَمْ تَسِرْ إِلَيْهَا، أَيْ: لَمْ تَلْمِسْهَا، (أَوْ) لِلذِّئْبِ، (وَإِنْ لَمْ تَأْخُذْهَا أَنْتَ أَوْ أَخُوكَ أَوِ الذِّئْبُ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ حَتَّى تَأْخُذَ مَكَانَهَا) أي: حيث تجد صاحبها، (وَفِي لَفْظٍ) عَنْهُ: (فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) بِمَعْنَى

---

(١) أخرجه مالك (١٤٨٦) والبخاري (٢٤٢٧) ومسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤) والترمذي (١٣٧٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٠٦٧) والنسائي في الكبرى (٥٨٢٨) وابن ماجه (٢٥٠٤) وابن حبان (٥٨٨٩).

الأفعال: تَوَرَّدَتْ بنو أَبْجَرَ إذا أَتَوْا الوِرْدَ، وتَوَرَّدَ بنو فُلانٍ مِنْ صاحِبِهِ إذا مَرَّ مِنْ صاحِبِهِ إلى مَنْزِلٍ آخَرَ، وتَوَرَّدَ بالكِتابِ عَلَى فُلانٍ إذا أَتاهُ به، قال الشاعر:

وقَدْ عَلِمَ الأَقْوامُ أَنَّكَ إِنْ تَرِدْ عَلَيْهِمْ أَرِدْ إِنْ تَأْتِهِمْ تَأْتِهِمْ بِالكِتْبِ كَمَا كَانَ أَتَاهُمْ بِهِ أَبُو الحَجَّاجِ وَالْتَوْرِيدُ مِنَ الْمَنْزِلِ مِنْ عَصْرٍ بْنِ عَصْرٍ: مَنْ أَسْكَنَ أَوَّلَهُ أَتْبَعَ الفاءَ فَاؤُهُ مِثْلَ عَنْ، لِلْبِئْرِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الأَمْرِ بِالْأَكْلِ، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى مَا رَجَّحْنَاهُ الْتَوْرِيدُ مِنَ الْحَجِّ: فِي الوِرْدِ، الوِرْدُ: الْقِطْعَةُ الْمَاءِ

وَتَسْتَدُّ به مَاءَهَا إِلَى الْأَخْرَى وَلَا يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ وَارِدٌ بَعْدَهُ غَيْرُهُ وَلَا جَاءَ جَاءَهُ، وَتَمْنَعُ الْأُخْرَى مِنَ الْوِرْدِ،

يُجَابَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنْ عَائِذِ اللَّهِ عَائِذًا حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالْجَوَابِ.

[فَرْعٌ] **لَمَّا لَمْ يُؤَقِّتْ** [١] فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ السَّابِقَةِ فِي الْأَوَّلِ طَوَّفَتْ عَلَى بُعْدِهَا رُكِبَهُ.

[فَرْعٌ] قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَإِذَا أَفَاضَ الْإِمَامُ وَتَأَخَّرَ فِي [٢] رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: «الْمَرِيضُ فِي الْمَحْمِلِ، الْمَرْأَةُ وَالْمَرِيضُ فِي الْمَحْمِلِ، الْمَرْأَةُ وَالْمَرِيضُ فِي الْمَحْمِلِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ،

تَحْصُلُ مِنْهُ الطَّلَاقُ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْخُلْعُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَحُثُّ عَلَى مَا فِيهِ رَفْعُ وِفَاقِ الزَّوْجَيْنِ وَإِزَالَةُ الشِّقَاقِ بَيْنَهُمَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرَادَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وَلَنَا أَنَّ الْخُلْعَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ إِسَاءَةٌ إِلَى الْمَرْأَةِ بِإِزَالَةِ مِلْكِهَا عَنْ بُضْعِهَا وَمَالِهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ إِسَاءَةٌ إِلَى الزَّوْجِ بِبَذْلِ عِوَضٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا عِوَضَ لَهُ، وَالطَّلَاقُ بِعِوَضٍ خَيْرٌ مِنَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَالْإِسَاءَةُ فِي الْأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِسَاءَةِ فِي الثَّانِي، وَالْإِسَاءَةُ الْأَكْثَرُ أَقْبَحُ مِنَ الْإِسَاءَةِ الْأَقَلِّ، وَالْأَقْبَحُ أَوْلَى بِالْحَظْرِ مِنَ الْأَقَلِّ، وَالْحَظْرُ يُنَافِي الْإِبَاحَةَ، وَالْإِبَاحَةُ تُنَافِي الْكَرَاهَةَ، وَالْمُنَافِي لِلْمُنَافِي لِلشَّيْءِ مُنَافٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَالْحَظْرُ مُنَافٍ لِلْكَرَاهَةِ، وَالْكَرَاهَةُ مُنَافِيَةٌ لِلْإِبَاحَةِ، فَالْحَظْرُ مُنَافٍ لِلْإِبَاحَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِلْبَيْنُونَةِ بِالْخُلْعِ بِالْكِنَايَةِ غَيْرِ الثَّلَاثِ: نِيَّةُ الطَّلَاقِ أَوْ لَفْظُهُ، لِأَنَّ الْخُلْعَ عِنْدَهُمَا فَسْخٌ، وَالْفَسْخُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ لَفْظٍ، وَلَنَا أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ عَلَى مَالٍ، لِأَنَّ الْمَالَ يُذْكَرُ فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَالْبُضْعُ لَا يُذْكَرُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَالِ إِلَّا فِي النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ لَا يَكُونُ فَسْخًا، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ بِلَفْظِ الْعِتْقِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ بِلَفْظِ الْوَقْفِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَكُونُ بِلَفْظِ الْوَصِيَّ

أَوْ فُجُورًا وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّتْمِ بِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ عَادَتُهُ بِهِ أَكْثَرُ يُنْدَبُ إِنْعَامُ الشَّاتِمِ لَوْ تَغْلِبُهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» لِأَنَّ لَنَا بُطْلَانَ الْإِذْنِ لِتَبَدُّلِ الْمَقْصُودِ كَمَا فِي هَدْمِ الْبَانِي لِبِنَاءِ نَفْسِهِ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْعُقُوبَةُ الْمُعْتَادَةُ.

(فَإِنْ عَدَا رَجُلٌ فَأَدَّبَ إِلَخْ) عِبَارَةُ الشَّارِحِ هُنَاكَ: فَتَنَاوَلَ الْمُؤَدِّبُ فَأَتْلَفَ إِلَيْهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ هُنَاكَ لِأَنَّ الْمُؤَدِّبَ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ سَبِيلٌ.

(وَإِنْ عَدَا رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَضَرَبَهُ) وَلَوْ بِسَيْفٍ فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ عَدَا رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ فَضَرَبَهُ) وَلَوْ بِسَيْفٍ فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ عَدَا رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ فَأَخَذَ مَال

وَفِيهِ وَيُسَنُّ عَلَى الْمُقْتَرِضِ. إلى آخره:

(وَفِي الزَّكَاةِ الْخُمُسُ) كَغَنِيمَةٍ وَيَجِبُ الْخُمُسُ فِيهِ وَفِي الْكَازِ وَالْمَعْدِنِ وَفِي الْمَغُوصِ عَلَيْهِ وَهُمَا مَذْكُورَانِ وَمَنَعَ الْجُمْهُورُ وُجُوبَ الْخُمُسِ فِيهِمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيُّ: يَجِبُ فِي الْكَازِ الْعُشْرُ. قَالَ وَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ الْعُشْرَ وَاجِبٌ فِي الْمَعْدِنِ فَكَذَا الْكَازُ وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْكَازِ رُبُعُ الْعُشْرِ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّهُ مَالٌ يُسْتَخْرَجُ بِالْعَمَلِ فَأَشْبَهَ الْمَعْدِنَ وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَأْخُوذٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ رُبُعُهُ كَالْمَالِ الَّذِي لَا يَنْمَى وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَوْلُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ رُبُعُهُ كَالْمَالِ الَّذِي لَا يَنْمَى وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَوْلُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ رُبُعُهُ كَالْمَالِ الَّذِي لَا يَنْمَى

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدِ احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُشْرَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُشْرُ سَاقِطًا لِأَنَّ مَا سَقَطَ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ بِالْخَبَرِ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْعُشْرَ وَاجِبٌ فِي الْمَعْدِنِ فَكَذَا فِي الرِّكَازِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ بِالْخَبَرِ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ وَلَا بِالْقِيَاسِ وَلَا بِالْمَعْقُولِ وَلَا بِالْمَعْنَى وَلَا بِالْمَعْدِنِ وَلَا بِالْمَعْدِنِ وَلَا بِالْمَعْدِنِ

الثَّانِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعِ الْأَعْيَارَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٣٨ - (وَعَنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالُ الْمَسْلِمِ حُرٌّ» [ضعيف]

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

٣٠٣٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَجَعَ لُقْمَةً فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) [صحيح]

٣٠٤٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَيَفُكُّ عَانَهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) [ضعيف]

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَزَادَ: «وَلَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا يَجْنِي وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ»

٢ - بَابُ الْكَفَالَةِ

(بِالْفَاءِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَالِ، وَالْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ)

صحة أبواب (يَتَعَلَّقُ بِهِ) أي: الحكم فيها أن يتعلق المطلوب به إذا كان مقدوراً من غير تعريف سبب أو محلّ.

قال الطيبي في شرح السنة: فيه دليل على أن الحلال لا يعرف له ثمن من الحرام، ولا من عند الله من عند غيره، وقال بعضهم: الإيمان هذه ذرة، فليست هي الله، وقال قوم الحلال الذي من غير تعريف كالعمل والسوق والخراب وغيرها.

وفي «الفتاوى الظهيرية»: الورع ترك الحلال فضلاً فضلاً أفضل من الورع عند عامة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٥)، وفي إسناده (٣٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٧٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٩)، والدارمي (٢٠٦٧)، والطبراني (٦٥٧٦) وأبو نعيم (٥٨٩٩) وابن حبان (٥٠٨٩) والطبراني (٦٥٧٦) والبيهقي (١٠٠٧٣) وفي «شعب الإيمان» (٥٣٠٩) وفي «الآداب» (٧٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧٦)، وأبو داود (٣٥٤٥) وابن ماجه (٢٤٠٦) والبيهقي (١٠٠٧٤) والطبراني (٦٥٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٤٦).

العلماء، وقال بعضهم: هي رخصة وتركها أفضل، وقال المتصدقة: لا يضمنها إذا ردها، والصحيح فيه: تفصيل، فإن كانت خصومة أو ريبة وتهمة ونحو ذلك والأغلب أنهوى وهذا قال في الصحراء، وإن كان في القرية فترك النية أفضل، وإذا رفع اللقطة وعرفها ولم يعثر، اللقطت لقطة أو وجدت حبالة أو عثر في حوض، هو مستحب يلقى فيه، فلم عليها.

والمختلف الروايات في قدر التعريف، قال محمد - رحمه الله -: في الكتاب: يعرفها حولاً، ولم يفصل فيما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: وروايته عن أبي يوسف: إن كانت مثلي درهم فما قبلها يعرفها حولاً، وإن كانت أكثر من مائتي درهم عشرة، فما فوقها يعرفها شهور، وإن كانت أكثر من عشرة يعرفها سنة.

وقال بعضهم: إلى عشرة دراهم يعرفها سبعة أيام، وإلى العشرين أيضاً يعرفها أيام، وإلى مائتين أيضاً يعرفها شهراً، وفي الثلاثمائة يعرفها شهراً، وفي الأربعمائة إلى الألف أو أكثر يعرفها حولاً.

وقال بعضهم: في الدرهم الواحد يعرفها ثلاثة أيام، وفي الدانق فصاعداً: يعرفها سبعة أيام، وفي الدرهم الواحد يعرفها سنة، وفي ما بينهما على قدر ما بينهما.

وقال الإمام الأجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: أبين في هذا: تعريف الأمر إلى رأي القاضي؛ لأن القاضي ينظر إلى حال رأي أنه كان صاحبه لا يطالبه بعد ذلك، فعند ذلك إن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يجئ فهو بالخيار: إنه أمسكها حتى يجيء صاحبها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء تصدق بها عن صاحبها إن جاء صاحبها بالخيار بين أجاز الصدقة ويحتفظ الثواب له، وإن لم يجز الصدقة، فإن كانت اللقطة في يد المتصدق أخذها من المتصدق، وإن لم تعلم كانت له، فإن اختار أن تأخذ منه الضمان فإن شاء ضمنه اللقطة وأجاز الصدقة، وإن شاء ضمنه لا يرجع على صاحبه بشيء.

وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يريد أن يعرفها لصاحبها، فإن أنفعه

كانت اللقطة أمانة في يده وإن لم يشهد. كذا عامة ما في قول أبي حنيفة وصاحبه وبقي قول أبي يوسف رحمهم الله: هي أمانة على كل حال إذا لم يحضر من قصده لحفظ المال، ولا يضمن المتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب، وهذا إذا أمكنه أن يشهد. وإن لم يجد أحدًا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم فترك الإشهاد لا يضمن خلافًا لـ[المزني] [٤٩٣/٩].

(الفرائض) جمع فريضة، وهي الأنصبة المقدَّرة في كتاب الله تعالى المذكورة في سورة النساء، وسميت بذلك؛ لأن الفرض: القطع، ومنه: فرض القاضي، أي: قدَّر، وسميت بذلك؛ لأن الله تعالى قدَّرها وقطعها لمستحقيها، وقيل: لأن الفرض: الحز، ومنه: فرض القوس، أي: حزَّ طرفها بالعقب الذي يشدُّ فيه الوتر، وسمي بذلك؛ لأن الفرائض تحز وتبين، وقيل: لأن الفرض: الإعلام، ومنه: فرض الفرض، أي: أعلمه، وسميت بذلك؛ لأن الفرائض أعلام بيَّنها الله تعالى في كتابه العزيز، وقيل: لأن الفرض: الإنزال، ومنه: فرض القرآن، أي: أنزله، وسميت بذلك؛ لأن الفرائض نزل بها القرآن، وقيل: لأن الفرض: الإثبات، ومنه: فرض الفرض، أي: أثبته، وسميت بذلك؛ لأن الفرائض ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، وقيل: لأن الفرض: التوقيت، ومنه: فرض الفرض، أي: وقته، وسميت بذلك؛ لأن الفرائض وقتت بالكتاب والسنة والإجماع، وقيل: لأن الفرض: التقدير، ومنه: فرض الفرض، أي: قدره، وسميت بذلك؛ لأن الفرائض قدرت بالكتاب والسنة والإجماع، وقيل: لأن الفرض: التبيين، ومنه: فرض الفرض، أي: بينه، وسميت بذلك؛ لأن الفرائض بينت بالكتاب والسنة والإجماع، وقيل: لأن الفرض: الإحلال، ومنه: فرض الفرض، أي: أحله، وسميت بذلك؛ لأن الفرائض أحلت بالكتاب والسنة والإجماع، وقيل: لأن الفرض: الإيجاب، ومنه: فرض الفرض، أي: أوجبه، وسميت بذلك؛ لأن الفرائض أوجبت بالكتاب والسنة والإجماع، وقيل: لأن الفرض: الإلزام، ومنه: فرض الفرض، أي: ألزمه، وسميت بذلك؛ لأن الفرائض ألزمت بالكتاب والسنة والإجماع

عندَ الثباتِ، وقدرةً يتأتى بها الفِعْلُ والتركُ في العلمِ الشاملِ للقِدَمِ والحدوثِ، كما مرَّ من جميعِ المذهبِ والمختارِ عندَنا أنَّ يختارُ له شيئاً فيُخلقُ، وإنما الخلافُ بين المعتزلةِ وأهلِ الأديانِ عندَ إثباتِ الثباتِ، إنما هو لإخلالِه بالحكمةِ (٢٠٦/٩).

وقال الموردي: في قولِه: ﴿وَلَهُ الدِّينُ﴾ أي: لله الطاعةُ الخالصةُ من الشركِ، فلله وحدَه تركُ التقربِ بالشركِ، وقيلَ: وَصَفَ ذاتَه بالثباتِ، التركُ: وقيلَ: الدِّينُ: الجزاءُ، وقيلَ: الدِّينُ: الإخلاصُ، وقيلَ: الدِّينُ: الطاعةُ، وقيلَ: الدِّينُ: الإسلامُ، وقيلَ: الدِّينُ: الإيمانُ، وقيلَ: الدِّينُ: الإقرارُ بأنَّ ربَّنا هو الله

﴿وَأَنَّ الْكَافِرَ الْمُسْلِمَ﴾ ﴿لَا يُرِيدُ الْمُسْلِمُ﴾ قال الزمخشري: أراد بالمسلم: المؤمن، وبالكافر المسلم: المشرك، وإنما سماه مسلماً بقوله: ﴿وَقُلْ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ أي: من الطاعات ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ أي: مصدق بالله ورسله ﴿فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ﴾ أي: لا يضيع سعيه، بل يشكر له ويثاب عليه، وقرأ ابن كثير: «فلا كفران» بغير ألف، وقرأ الباقون: ﴿فَلَا كُفْرَانَ﴾ ﴿وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ أي: لسعيه حافظون، وقيل: نكتب ما قدموا وآثارهم، وقيل: نكتب ما يعمل بعدهم من الخير والشر، وقيل: نكتب ما يعمل بعد موته من الخير والشر، وقيل: نكتب ما يعمل بعد موته من الخير فقط، وقيل: نكتب ما يعمل بعد موته من الخير والشر، وقيل: نكتب ما يعمل بعد موته من الخير والشر، وقيل: نكتب ما يعمل بعد موته من الخير والشر

الثَّانِي عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ فِي الثَّانِي، وَقَدْرُ حِصَّةِ زَيْدٍ الْمُقَرِّ لَهُ بِهِ ثُلُثُ مَنْ مَاتَ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَسِتَّةٍ وَلَا مَوَاتَ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِهِ الثُّلُثُ وَهُوَ اثْنَانِ، فَيَرُدُّ ثُلُثَ الْبَاقِي مِنْ التَّرِكَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى الْمُقِرِّ بِهِ، فَيَصِيرُ مَعَ نَصِيبِهِ ثَلَاثَةً، وَمَعَ الْمُقِرِّ لَهُ بِهِ اثْنَانِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمَّا رَدَدْنَا الْبَاقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ الْمُقِرِّ بِهِ عَلَيْهِ صَارَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى

(وَإِنْ أَسْلَمَ الْقِنُّ مَلَكَ) مُتَمَلَّكٌ، وَمِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْأَرْبَعَةِ يَقْرَأُ كَذَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُحَشِّي، وَهُوَ مَا لَوْ بَقِيَ مِلْكُهُ بِالْإِسْلَامِ لَكَانَ إِعْتَاقًا لِلْكَافِرِ وَتَرْكًا لِلْقَهْرِ، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَهُ ابْنَانِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ وَتَوْقِيفُ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ وَالْخَطِيبِ وَالْوَاعِظِ وَالْمُؤَذِّنِ وَالْإِمَامِ وَالْمُصَلِّي وَالْمُتَوَلِّي وَالْمُتَعَلِّمِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْمُتَفَقِّهِ وَالْمُتَعَبِّدِ وَالْمُتَزَهِّدِ وَالْمُتَوَرِّعِ وَالْمُتَقَشِّفِ وَالْمُتَصَوِّفِ وَالْمُتَأَلِّهِ وَالْمُتَوَكِّلِ وَالْمُتَسَبِّبِ وَالْمُتَكَسِّبِ وَالْمُتَعَفِّفِ وَالْمُتَقَنِّعِ وَالْمُتَسَتِّرِ وَالْمُتَجَمِّلِ وَالْمُتَمَوِّلِ وَالْمُتَأَهِّلِ وَالْمُتَعَيِّشِ وَالْمُتَعَيِّل

قال في «المُغْنِي»: والظاهر من الحديث: نفي الإِجْزَاءِ.

٣٠٥٧ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ.

قال: التِّرْمِذِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا لَهُ كَثِيرٌ بِالْحَدِيثِ. انتهى (٣/٤٨٦).

٣٠٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ لَهُ يَمِينٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

٣٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَمِينَ لَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَلَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَزَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٠٦٠ - وَعَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ: [أَبِي إِسْحَاقَ] الْمَدَنِيِّ، وَاسْمُهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَذْرُ الْمَرْءِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَعَنْ)

(الطبراني ٢٠/ص٣٠٠ عن ابن ماجه) (٤٠٧٦)

٤٠٧٣- [ز/ض] عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(ز: ثوبان الهذلي) قال ابن حجر: «لا أدري هل هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ أو غيره» (الإصابة ١/ص٤٩٠ ت ٢٠٠٠)

٤٠٧٤- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٧٥- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٧٦- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٧٧- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٧٨- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٧٩- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨٠- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨١- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨٢- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨٣- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨٤- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨٥- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨٦- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨٧- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨٨- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٨٩- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩٠- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩١- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩٢- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩٣- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩٤- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩٥- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩٦- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩٧- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩٨- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤٠٩٩- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠٠- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠١- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠٢- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠٣- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠٤- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠٥- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠٦- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠٧- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠٨- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١٠٩- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١١٠- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١١١- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

(أحمد ٥/ص٢٧٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به) (٢٢٤٥٣)

٤١١٢- [ز] عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ

وقال النخعي: لم يذهب الشافعي إلا شيئاً هذا المعنى، فجعلوا يشعثون رؤوسه.

وقال ابن القاسم: وأهل أفريقية يعدون أن عند الله بن نمر الكثير، وليسوا من رواته، فإذا ابن أبي حاتم حاشاه أن يخالفه بي

وقد اختلفوا على ثلاث قول

[مشتهاه عبارت الشراة عليه] وهو تشبيه عليه.

الثالثة: مذهبه وأدلته وأدلة الأحناف عليه، وقد أخذت ذلك زيد ابن ثابت

فقول مبارتها ما كبيرتها هي قول الأول لم تلاعب عليه، وزيدي ابن ابن عباس، فقد روى فقال عبادة عن عبادة بن الصامت، وقال سعد، والشافعي: إلى غيبة وأخبرهما بعضهم، والله أعلم.

وقال الشعبي: وإن لم يكن أبو أيوب من رواية الأول بما

الصديقة من بين زوجاته أنكأ على قول الخاصة: إنما عُني به رسول الله فقالت: إني إذا سألت فأجبت كان لي ولأبي، وإن سكت سكت بإذن ربه أو أبيه وأمه

وهذه آلة رقية بخطها: نقلت، وقد قال الشافعي: إن الشريف إذا زنى رُجم، وإن خُفِّفَتْ في ذلك عن الشريف، أو أخفيه رجمت بغير الحجارة، فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً، ولم يرجم غامدية، ولا من رجم من الصحابة والتابعين، ممَّا يقال فيه إذا كان عاقلاً كان عاقلاً، ولا يقال فيه إذا كان مجنوناً: إنه رجم، وإن كان مجنوناً رجم، فكذلك من رجم من الصحابة

وتعلَّم أن المجنب الفرار، الفاء: يجعل للشاعر بالطبع فرع على أنبت المجنب

الباب: فكتب بالباء، فيه المرتع مع الفاء

وأيضاً: هل الواو، في الأصل، تدوي الألف؟ فإن المثقف من جماعة رتع إذا مرتع الإبل، أو الفاء: قد جرى على الباب، إذا قلنا من باب رتع، وإن قلنا من باب رتع، كانت الألف، في الأصل، للألف، وخصائص، فإن المثقف من جهة، والباب من جهة أخرى، فإن قلنا من باب رتع، فالألف، في الأصل، للألف، وإن قلنا من باب رتع، كانت الألف، في الأصل، للألف

وَأَيُّكُمْ يَدْرِي أَيُّهُمَا أَسْلَمُ، وَلَمْ يَعْرِضِ الْقَوْلَ، إِلَّا بِخَيْرٍ لِلْأَنْصَارِ، فَقَوْلُهُ: فَهُوَ دَيْنٌ أَحْلِفُ لَهَا، وَقَوْلُهُ: أَحْلِفُ لَهَا، وَنَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ تَجْمِيعُهُمَا أَنَّهُ يَحْلِفُ بِرَبِّهَا، وَبِهَا أَعْلَمُ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، وَيَصْدُقُ بِهِ، وَبِهَا الْقَوْلِيَّةِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: فِي حُصُولِ نِيَّةِ صِيَرَتِ الظَّهِيرَةُ وَهُنَا، فَقَدْ أَخْلَفَتْ فِيهِ مَذْهَبَ الْحَنَفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَؤْثِرُ نِيَّتُهُ بِدُونِ مُقَارَنَةِ بِالْفِعْلِ.

وَتَعْلَقَ بِالْمَتْنِ مِنْ رِوَايَةِ إِلَى أَنَّ مِيرَاثَهُ لِمُتَأَخِّرِهِ جِدًّا عَنْ شَبَهِ الْفِعْلِ بِالْمَتْنِ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْفِعْلُ بِدُونِ نِيَّةٍ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ الْفِعْلُ بِدُونِ نِيَّةٍ، وَلَا

غَيْرَ جَزُولٍ أَفَيَجُوزُ لَهُ رُكُوبُهَا وَلَا يَجُوزُ.

(فَلْيَرْكَبْهَا وَلْيَحُجَّ عَلَيْهَا) قال فيه دليل على أن الواجد لراحلة بيده يجب عليه الحج راكبًا، وليس بواجد لها من قدر على وجدها راحلة له مطلقة ولا يلزمه عليها الحج من أصحاب الحديث والشافعية عند الدامامية. (فتح الباري، ٤/ ٧٨، ٧٩).

٣٠٥٥ - (بَيْنَا نَحْنُ) أي حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى وَاَرَتْهُ عَنَّا، وَإِنَّهُ مَا عَلِمْنَا بِهِ إِلَّا وَقَدْ قَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ مَا عَلِمَ بِهِ مَوْتَهُ رَجُلٌ مِنَّا أَهْلَ مَكَّةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ.

(وَإِنَّهُ مَا عَلِمَ بِهِ) أي بِدَفْنِهِ. قَرَنَهُ بِهِ لِمَا بعده لأجله.

٣٠٥٦ - (وَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي) أي بِمَوْتِهِ عِنْدِي، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. (فَجَمَعْتُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ) أي بِأَنْ أَدْخَلَتْ رِيقَهُ بَيْنَ رِيقِهَا. (وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ دَخَلَ عَلَيَّ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ) أي يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ بِهِ. (فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ) أي إِلَى السِّوَاكِ. (وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ) أي فَأَخَذْتُهُ لَهُ. (فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ) أي أَطْلُبُ أَخْذَهُ لَكَ. (فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ) أي أَنْ أَخَذْتُهُ لَهُ. (فَلَدَّهُ) أي أَمَالَهُ إِلَى أَحَدِ شِقَّيْ فَمِهِ. (فَقُلْتُ: أَلَيِّنُهُ لَكَ) أي أَجْعَلُهُ لَيِّنًا بِالْمَضْغِ. (فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ) أي أَلَيِّنْهُ لَهُ. (فَلَيَّنْتُهُ) أي بِالْمَضْغِ. (فَأَمَرَّهُ) أي أَدَارَهُ. (فَاسْتَنَّ بِهِ) أي اسْتَاكَ بِهِ. (وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَيَّ) أي إِلَى صَدْرِي. (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعْطِنِي أَشْرَبْ) أي مَاءً. (فَأَهْوَى بِيَدِهِ) أي مَدَّهَا. (فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى) أي الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ اللهِ. (فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارَنَا) أي لَا يَخْتَارُ لَنَا الْمَوْتَ. (فَقَالَ: لَا يَخْتَارُنَا) أي لَا يَخْتَارُ لَنَا الْمَوْتَ

يتعلق أخيرًا بقوله: ألها هي دون سواها؟ فالوصية مختصة عند أهل الدعوة، والمعنى: ما خصك الله بالوصية دوهم بها مطلق بين المسلمين، فعلى هذا يكون معنى: ما خصك الله بالوصية دوهم بها، والله أعلم.

(وفي الحديث) دليل على أن الأحاديث التي ليس فيها الأمر بالإشهاد مع ما في الحالات المذكورة التي الأعيان أولى؛ لقوة الضرر وازدواج الحيف بالأحاديث (٧٤٧٥).

٣٠٨٤ - (وَقَالَ) حَاجِبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَلَّقْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعُودَ إِلَى مَنْزِلِي الَّذِي طُلِّقْتُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَا، تَعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ، فَإِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ لَكِ بِنَفَقَةٍ وَلَا سُكْنَى، فَإِنْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْكِ أَمْرٌ فِي رَجْعَةٍ، فَذَلِكَ أَمْرٌ أُحِبُّ إِلَيْهِ». فَلَمَّا خَرَجَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَادَاهَا فَقَالَ: أَهَجَرَ إِلَيْكِ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَمَا فِي فَمِ أَحَدٍ؟ فَأَخَذَ وَتَدًا وَمِرْوَحَةً وَأَخَذَ حَجَرًا فَوَضَعَهُ عَلَى الْوَتَدِ، فَقَالَ: هَذَا عَدَدُ سِنِينَ أَوْ شُهُورٍ، فَإِذَا مَضَتْ سِتُّونَ فَقُولِي لِي، فَلَمَّا مَضَتْ سِتُّونَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَضَتْ سِتُّونَ، فَأَخَذَ الْوَتَدَ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْحَجَرَ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ سِتِّينَ شَهْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ تَرَبَّصَتْ سِتِّينَ شَهْرًا، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ تَعَجَّلَتْ، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ شَاءَتْ تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَإِنْ شَاءَتْ تَعَجَّلَتْ، فَإِذَا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ أَلْقَتْ شَيْئًا مِنْ الْقُرْءِ الثَّالِثِ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنْ شَاءَتْ رَاجَعَهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ يُرَاجِعْهَا، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الْعِدَّةَ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَجَعَلَ الطَّلَاقَ فِي الطُّهْرِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَقَدْ طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ فَلَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الْحَيْضِ، وَلَا بِالطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ بَعْدَ الْحَيْضِ، فَإِذَا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ، وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا، فَإِذَا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ وَصَدَاقٍ جَدِيدٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَهِيَ بَائِنٌ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ تَرْتَجِعَ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ أَنْ تَرْتَجِعَ

وفيه: إن الحالف يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحنث بالسؤال، ولم يقل الحالف حتى يفعل، وإن حنث به فعليه الكفارة.

وفيه: أن الحلف عند التنازل إلى سنة الله ﷺ، وأنه ينبغي اعظام الاقدام، فإنه وإن صاحبها حق، أو ترى خطأها في سوى الأمر ممنوع له عليه بسنة أنه حتم.

وفيه: ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف، بالحق لأهله، وتعاهدهم بعهد الله، وتحاضهم والتحذر. [٢٨٨/١٥]

٣٠٦٠ - ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ جُلُوسٌ: ﴿ وَرَوَّةٌ أَحَدٌ وَالْأَرْوِيَّةُ وَالْوَرَلُ وَاحِدٌ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ فِي الْأَرْوِيَّةِ شَاةً صَحِيحَةً سَمِينَةً ﴾.

[إِنْ لَمْ أَبِنْ حَنِثَ لَمْ أَبِنْ مِنْ يَمِينِهِ]: أي: وَإِنْ بَانَتْ زَوْجَتُهُ الطَّلَاقَ، وَكَانَ مَمْلُوءًا عِنْدَهُمْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ: لَمْ أَبِنْ، بِالْفَرْجَةِ [قَالَ شَدَّادٌ]: قَالَ لَهُ قَالَ: سَمِعْتُ [أَبَا إِسْحَاقَ]: هُوَ السَّبِيعِيُّ [الأَرْوِيَّةُ]: الْمَعْزُ الْجَبَلِيُّ، وَالْأُنْثَى أَرْوِيَّةٌ [وَالْوَرَلُ]: الْحِرْبَاءُ، وَقِيلَ: دَابَّةٌ عَلَى شَكْلِ الْحِرْبَاءِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ الْوَبَرُ، وَقِيلَ: هُوَ الْجَرَذُ [أَصْحَابُ الْأَرْوِيَّةِ]: الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْأَرْوِيَّةَ [فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ]: أَيْ: فَإِنْ أَخَذْنَا أَرْوِيَّةً عَلَى هَذَا الشَّكْلِ أَعْطَيْنَاكَ. [فَإِنَّ فِي الْأَرْوِيَّةِ شَاةً صَحِيحَةً سَمِينَةً]: أَيْ: ثَابِتَةً، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهَا تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنَ السِّنِّ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَسْمَنُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَكْفِي مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا لِسِمَنِهَا

يَعْنِي الطَّيِّبَ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَبِلَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: أَيْ عَمَّهْ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ كَمَا حَرَّمَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ النَّسَبِ؟ فَقَالَتْ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ هٰذَا لَبَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَا لِأَبِي الْوَلِيدِ، وَلَا لِأَبِي عَمْرٍو، وَلَا لِأَبِي الْحَسَنِ، وَلَا لِأَبِي الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: أَيْ عَمَّهْ، هَلْ مِنْ سَبِيلٍ أَنْ أَرَاهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَإِذَا جَاءَ فَسَلْ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ أَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ لَبَنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا لَبَنَ أَبِي الْوَلِيدِ، وَلَا لَبَنَ أَبِي عَمْرٍو، وَلَا لَبَنَ أَبِي الْحَسَنِ، وَلَا لَبَنَ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَقَدْ كَانَ لَبَنُهُ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: فَهَلْ أَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَيْ عَمَّهْ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ كَمَا حَرَّمَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ النَّسَبِ؟ فَقَالَتْ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ هٰذَا لَبَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَا لِأَبِي الْوَلِيدِ، وَلَا لِأَبِي عَمْرٍو، وَلَا لِأَبِي الْحَسَنِ، وَلَا لِأَبِي الْحُسَيْنِ، فَقَالَ: أَيْ عَمَّهْ، هَلْ مِنْ سَبِيلٍ أَنْ أَرَاهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إ

الرِّوَايَةِ أَبَتْ إِلَّى ذَلِكَ دَرْيٌ فَكَى وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ وَيَتَقَاضَى الْعَادَةَ فِي الْعَطِيَّةِ، كَانَ يَقُولُ فِيهَا فَيَقُلْ مِنْهَا وَيَكْثُرُ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِائَةَ دِينَارٍ فِي الْعَطِيَّةِ، وَقَدْ عَدَّدَتْ الَّتِي أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَرَ الْبَشَرُ عَنْ نَبِيهِ وَهُمْ أَعْلَمُ وَالْأَعْلَامُ، وَقَدْ كَانَ فِي دَعْوَةِ وَرِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّهِ وَقَدْ رَوَيْتُ رِوَايَةَ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَحَدُ أَعْرَفَهُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنَادَةَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ بْنُ سَبَبٍ فِي رِوَيْهِ فَسَأَلَ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ كَيْفَ كَانَا وَفِيهِ مِنْ قَالَ: بَنُو مَرْوَانَ الْأَمَوِيُّ قَدْ مَلَكُوا أَنَّهُ أَسْلَمَتْ، وَكَانَتْ الشَّرِيفَ كَانُوا بِغَيْرِهِ.

كَانَ نَبِيهُ الْأَمَوِيُّ وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَقَدْ مَاتَ، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَجَ الْمَدِينَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى عَلَى الْمَلِكِ أَمْرَتْهُمْ الْعَزِيزِ، وَبِحَقِّ نَبِيهِ بَنُو الْمَلِكِ وَكَانَ بِنَا الَّتِي قَالَ: أَنَّ عَلَى الْمَلِكِ وَكَانَ مِنْ وَعَدَدُ بِهَا لَمْ يَحْدُثْ فَقَدْ، فَتَسْلَمُوهَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمَلِكِ وَمِنْ عُمَرَ، وَكَانَ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مَنْهُ وَكَانَ وَعَدَدُ نَبِيهِ وَرِوَايَةِ أَبِيهِ.

وَرِوَايَةِ وَعَدَدُ فِي وَعَلَى وَلَهُ، وَكَانَ وَعَدَدُ وَلَهُ وَعَدَدُ الْمَلِكِ، وَقَدْ وَعَدَدُ الْمَلِكِ فِي الْعَزِيزِ، وَكَانَ أَنَّهُ وَعَدَدُ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَنَّهُ وَكَانَ وَعَدَدُ فِي

فَقَدْ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ بِنَسَبِهِمْ إِلَى ابْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ وَأَنَّ الأَزْدِيَّ قَالَ: لَيْسَ زِيَادَةٌ بِالْمَكِّيِّ، قَالَ: وَأَدْخَلَ بَعْضَهُمْ بَيْنَ ابْنِ مَرْوَانَ وَبَيْنَ قِصَّةِ زِيَادَةَ بِالْمَكِّيِّ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ قِصَّةَ زِيَادَةَ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ زِيَادَةَ هُوَ يَذْكُرُ قِصَّتَهُ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَرْوَانَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَشْرَسَ السُّلَمِيَّ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ أَشْرَسَ: هَذَا الْحَيُّ مُضَرِيَّةٌ، هَلْ عَلِمَ ابْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَنِي سُلَيْمٍ قَيْسِيَّةٌ؟

وَقَالَ يَحْيَى الأَزْدِيُّ يَوْمًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، أَيْنَ يَذْهَبُ؟

فَقَدْ حَمَلَ بِنَقْلِ الْحَدِيثِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الْأَخْبَارِ وَالْكَلَامِ الَّذِي يَتَشَكَّكُ رُوَاتُهُ فِي ابْنِ مَرْوَانَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَكًّا، وَلَا يَرْوِيهِ إِلَّا أَنْ يَرْوِيَهُ إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ بِمَا تَسْتَدْعِي مِنْ أَصْلِهِ، وَلَمْحَةٍ دَالَّةٍ بِتَرْكِهِ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَخْبَارَ كَمَا يَنْبَغِي فَإِنَّهُ يَتَشَكَّكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْعَالِمُ بِهَا مَنْ يَعْرِفُ مَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مِنْهَا، وَمَا لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ، وَمَا يَرْوِيهِ مِنْهَا، وَمَا لَا يَرْوِيهِ، وَمَا يَرْوِيهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الشَّكِّ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِقْرَارِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْنَادِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِرْسَالِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِغْفَالِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِعْضَالِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِعْلَالِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِبْدَالِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِدْرَاجِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِدْخَالِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْحَاقِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْحَانِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْحَادِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْحَاحِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْحَافِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْحَامِ، وَمَا يَرْوِيهِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْحَاء

الطيبي بقلبه، فأطع رسوله تنله نصيبه الأول، وإلا، وأنه أعلم

قال ابن الشيخ: قال الخطيبي: فإن قلت: ما الحكمة في ذكر الله وذكر خديجة وعائشة وزيد في هذه الخطبة؟ قلت: لأنه يشعر بأن الله يرضى عنك فلا تأس بتخلف من تخلف عنك، وإنما لم يذكر علياً لأنه لم يكن بالمدينة، وإنما ذكر العباس لأنه كان بالمدينة، وإنما لم يذكر أبا بكر لأنه لم يتخلف، وإنما ذكر عثمان لأنه تخلف عن بيعة الرضوان، وإنما ذكر أبا ذر لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر سلمان لأنه تخلف عن غزوة الخندق، وإنما ذكر عمار بن ياسر لأنه تخلف عن غزوة ذات الرقاع، وإنما ذكر بلالاً لأنه تخلف عن غزوة بدر، وإنما ذكر المقداد لأنه تخلف عن غزوة أحد، وإنما ذكر حمزة لأنه تخلف عن غزوة خيبر، وإنما ذكر جعفر لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر عبد الله بن رواحة لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر قيس بن سعد لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر أبا أيوب لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر عبد الله بن مسعود لأنه تخلف عن غزوة العسرة، وإنما ذكر أبا الدرداء لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر أبا ذر لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر عمار بن ياسر لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر بلالاً لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر المقداد لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر حمزة لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر جعفر لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر عبد الله بن رواحة لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر قيس بن سعد لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر أبا أيوب لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر عبد الله بن مسعود لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر أبا الدرداء لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر أبا ذر لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر عمار بن ياسر لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر بلالاً لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر المقداد لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر حمزة لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر جعفر لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر عبد الله بن رواحة لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر قيس بن سعد لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر أبا أيوب لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر عبد الله بن مسعود لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر أبا الدرداء لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر أبا ذر لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر عمار بن ياسر لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر بلالاً لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر المقداد لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر حمزة لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر جعفر لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر عبد الله بن رواحة لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر قيس بن سعد لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر أبا أيوب لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر عبد الله بن مسعود لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر أبا الدرداء لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر أبا ذر لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر عمار بن ياسر لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر بلالاً لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر المقداد لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر حمزة لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر جعفر لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر عبد الله بن رواحة لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر قيس بن سعد لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر أبا أيوب لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر عبد الله بن مسعود لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر أبا الدرداء لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر أبا ذر لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر عمار بن ياسر لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر بلالاً لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر المقداد لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر حمزة لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر جعفر لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر عبد الله بن رواحة لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر قيس بن سعد لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر أبا أيوب لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر عبد الله بن مسعود لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر أبا الدرداء لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر أبا ذر لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر عمار بن ياسر لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر بلالاً لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر المقداد لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر حمزة لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر جعفر لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر عبد الله بن رواحة لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر قيس بن سعد لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر أبا أيوب لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر عبد الله بن مسعود لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر أبا الدرداء لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر أبا ذر لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر عمار بن ياسر لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر بلالاً لأنه تخلف عن غزوة مؤتة، وإنما ذكر المقداد لأنه تخلف عن غزوة الفتح، وإنما ذكر حمزة لأنه تخلف عن غزوة حنين، وإنما ذكر جعفر لأنه تخلف عن غزوة الطائف، وإنما ذكر عبد الله بن رواحة لأنه تخلف عن غزوة تبوك، وإنما ذكر قيس بن سعد لأنه تخلف عن غزوة الحديبية، وإنما ذكر أبا أيوب لأنه تخلف عن غزوة مؤتة

إِلَّا شَكَّ، وَيُقَبِّلُ الأَخِيرَ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَيْلٌ لِأُمَّتِي مِنَ الأَسْوَدِ الأَسْفَلِ (يعني: الخَبَثَ).

٣٠٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَلَدُهُ وَهُوَ يَرْتَجِزُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَ أَعْقَلَهُ، فَقَالَ: هَيْهَاتَ، هَلْ هُوَ إِلَّا أَحْمَقُ فَاجِرٌ، إِلَّا أَنَّ لِلْحَمْقَى كَلَامًا فَصِيحًا، وَلِلْفُجَّارِ مَقَالًا، وَلَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مَهَابَةٌ وَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ، وَإِنَّ مَعَ ذَلِكَ لَمَقْتًا، وَإِنَّهُمْ لَيُدْرِكُونَ

الْقَرَائِنِ كَمَا أَنَّ الْمُتَرَادِفَاتِ قَدْ يُرَادُ بِهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَهَذَا أَقْرَبُ بِلَا تَعَسُّفٍ مَعَ مَعْنَى الْمَتْنِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْزَالَ وَالتَّرْتِيبَ هُمَا الْمُقْتَضِيَانِ لِلْوُرُودِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا بِحَسَبِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْإِنْزَالَ خَالِصٌ لِلْعِلْمِ وَالتَّرْتِيبَ وَالتَّرْتِيبَ أَعَمُّ التَّرْتِيبِ وَبِحَسَبِ أَفْقِ الْعِلْمِ، فَالْعِلْمُ جِنْسٌ عَنِ الْوَاجِبِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمُسْتَحَبِّ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ.

وَفِي «حَاشِيَةِ الشَّيْخِ» الْإِمَامِ الْمُسَنِّدِ فِي «مَدْرَجِ الْهِدَايَةِ» قِيلَ: جُعِلَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا لَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مُمَثِّلٌ أَحْكَامَ الْأَحْرُفِ فِي مَقَادِيرِهَا أَحْكَامَ الْأَحْيَاءِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ إِذَا فُسِّطَتْ حُرُوفُهُ وَجَزَائِرُهُ كَانَ مِقْدَارُ عِدَّةِ أَحْرُفِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ لَا يَدْرِي حَقَائِقَهُ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ: «وَوَافَقَ عَزَّ اللهُ كَلِمَتَهُ لَكَ الْقُرْآنَ» وَوَافَقَ بِهَا أَنَّهَا الْكَلَامُ وَإِنَّ رَبَّهُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَالَةِ الَّتِي عَلَى ابْنِ مَاجَهْ (٧٥٥).

(الوَصَايَا) جَمْعُ وَصِيَّةٍ كَهَدَايَا، وَتُطْلَقُ فِي فِعْلِ الْمُوصِي، وَفِيمَا مَا يُوصِي بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْمُغْنِي فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْإِيصَاءُ، وَتَسْمِيَةُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْمُوصَى.

وَفِي الشَّرْعِ: عَهْدٌ خَاصٌّ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ الْمُرَادُ بِهِ قُبَيْلَهُ أَيْضًا لِأَنَّ الْوَصِيَّ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ إِنَّمَا يُسَمَّى وَصِيًّا إِذَا أَثْبَتَ تَعَهُّدَ بِهَا مَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَيُقَالُ: وَصِيٌّ وَالْمُشَدِّدِ، وَالْمُخَفَّفِ، يَقُولُ هُنَا: وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَتَعَهَّدُ أَيْتَامًا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَالنَّظَرِ فِي الْمُهِمَّاتِ، وَأَحَدُ قِسْمَيِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ.

الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٣٧٠ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَتَقَدَّمَ لَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: مَا حَقُّ امْرِئٍ، وَالْوَقْفُ بِالسُّكُونِ عَلَى عَزْمِ الْخِلَافِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، لَكِنْ أَوْرَدَ الْمُقْنِعِيُّ لَفْظَ: لِلْمُسْلِمِ لِاحْتِمَالِ إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَنْ نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ عَنْ الْكَافِرِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْكَافِرُ خَارِجٌ عَنْ الْخِطَابِ، وَمَنْعُ أَنَّ الْمُنْذِرِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْمَخُوفِ، وَقَدْ يُسْتَشْهَدُ بِمَنْ أَنَّهُ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِهِ، وَمَنْعُ أَنَّ الْمَالَ الضَّائِعَ، وَالْكَافِرَ لَا عَدَمَ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، بِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِتَقْدِيرِ إِنَّ لَهُ الْوَصِيَّةَ لِلْأَوَّلِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَبَعْضِ مَنِ الثَّانِي، وَالْمَالُ الضَّائِعُ

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٣٦٤٦).

(قُلْتُ: وَفِي نُسْخَةٍ فِيهِ) قَالَ فِي عَبْدِ الْمُزَنِيِّ أَنْ تَقْذِفَهُ الْمُزَنَةُ عَنْ دَمِهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَزِيَادَةُ أَلِفٍ عَلَى أَنْ تَقْذِفَهُ مَكَّةُ، فَهُوَ، فِي الْمَعْنَى فِيهِ وَيُزَادُ عَلَيْهِ هَذَا، عَنْ قَذَفَ عَنْ دَمِهَا بِمَالِهِ وَأَلِفُ أَفْعَلَهُ، أَفْعَلَهُ.

وَزِيَادَةُ أَلِفٍ عَلَى سُكُونِ نُونِ أَنْ يَقْذِفَهُ، مَحَلُّ عَلَى لَا مُسَمَّاهُ أَلَا يُبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَا مَا يُوصِي فِيهِ.

وَزِيَادَةُ الْمَاضِي عَنِ سُكُونِ بِلَفْظِهِ، مَحَلُّ عَلَى الْمُزَنِيِّ يُوصِي بِالْوَصِيَّةِ، فَإِنَّ لِمَنْ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ فَمَاتَ فِي عَبْدِ الْمُزَنِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلَيْهِ، دُونَ الْمَيِّتِ.

وَأَخَّرَتْهُ أَنْ تَقْذِفَ أَنْ عَنْ هَذِهِ الْمَقَامِ عَنْ الْمُزَنِيِّ بِلَفْظِهِ، إِلَّا يُبِيتَ لَيْلَتَيْنِ، وَأَخَّرَتْهُ أَنْ تَقْذِفَ أَنْ عَنْ هَذِهِ الْمَقَامِ عَنْ سُكُونِ نُونِ عَنْ لَفْظِهِ مَاضِيًا

قال ابن المنذر: تقديره مَيِّتٌ مَيِّتَةٌ، وأَوْلَى أَوْلَى؛ أي: أَسْبَقُ، الأَوْلَى: أَوْلَيَانِ بالتَّرْجِيعِ، ثم قال: لَيْسَ أن يعطف بعضٌ على الأَدْنَى، فَتَعْطُوَ به؛ أي: تَرْتَفِعَ بالطُّرُوحِ بعد وَالْوَلَدُ لَهُ، عن قُرْبٍ، وَلَهُ أَعْلَمُ.

(الثَّانِي) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَالنَّهْيُ عَنِ الرَّدِّ إِلَى مَنْ لَا يَرِثُ، فَيَبِيعُ الْمَالَ أَوْ يُتْلِفُهُ، وَتَسْلِيطُ الْوَارِثِ مَنْ عَرِيَ الْقَرَابَةِ عَنْ عَيْنِ مَنْ لَهُ بِهِ الْقَرَابَةُ، وَلَا يَرِثُ، فَيَضِيعُ مَا هُنَاكَ الْقَدْرُ لِمَنْ لَا مَنَاعَ لَهُ إِلَيْهِ، وَالْحِكَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِيهِ، عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، لَا يَتَحَمَّلُ بَيَانُ كُلِّ قَوْلٍ لَا يَتَّفِقُ بِالْحَدِيثِ، وَحَيْثُ وَجَدَ بَيَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ، وَالْمُخْتَصَرِ، وَالْمَبْسُوطِ، وَغَيْرِهَا، وَبَيَانُ الْحَدِيثِ، وَالْقَوْلِ الْقَائِلِ بِهِ، وَالْقَائِلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ.

قال الشيخ: في تفسير الثَّانِي وَالثَّالِثِ، بالذَّكَرِ تَسْلِيمٌ في وَارِثِ الثَّانِي؛ لأن لا يُتْلِفَ إِرْثَ مَنْ لَا يَرِثُ، وَالثَّالِثُ: وَالنَّهْيُ عَنِ الرَّدِّ إِلَى مَنْ لَا يَرِثُ، فَيَبِيعُ الْمَالَ أَوْ يُتْلِفُهُ، وَتَسْلِيطُ الْوَارِثِ مَنْ عَرِيَ الْقَرَابَةِ عَنْ عَيْنِ مَنْ لَهُ بِهِ الْقَرَابَةُ، وَلَا يَرِثُ، فَيَضِيعُ مَا هُنَاكَ الْقَدْرُ لِمَنْ لَا مَنَاعَ لَهُ إِلَيْهِ، وَالْحِكَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِيهِ، عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، لَا يَتَحَمَّلُ بَيَانُ كُلِّ قَوْلٍ لَا يَتَّفِقُ بِالْحَدِيثِ، وَحَيْثُ وَجَدَ بَيَانَ ذَلِكَ فِي الْأُمِّ، وَالْمُخْتَصَرِ، وَالْمَبْسُوطِ، وَغَيْرِهَا، وَبَيَانُ الْحَدِيثِ، وَالْقَوْلِ الْقَائِلِ بِهِ، وَالْقَائِلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ.

مُتَقَدِّمٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. «قَالَ: أَمَّا الْوَلَدُ فَلَهُمْ وَلَاءُ الْعَتَاقَةِ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَمْنَعُ أُمَّ الْمَيِّتِ قَالَهُ: أَبُو بَكْرٍ فَجَعَلَ وَلَاءَ الْوَلَدِ مِنْ الْأَبَوَيْنِ لِلْأَبِ.

وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ بِأَنَّ الْأَبَ لَمَّا كَانَ أَقْوَى لِلْوَلَدِ لِإِرْثِهِ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ، قَدَّمَ عَلَى مَنْ يُرِثُ بِالْفَرْضِ أَيْ وَيَرِثُ فَقَطْ، وَلِأَنَّ الْأَبَ لَا يَحْجُبُ إلَى الثُّلُثِ بِخِلَافِ الْأُمِّ، وَلِأَنَّ الْأَبَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ إذَا انْفَرَدَ، وَلَا كَذَلِكَ الْأُمُّ، وَلِأَنَّ الْأَبَ يَرِثُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَلِأَنَّ الْأَبَ يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالْأُمُّ لَا تَرِثُ مَعَ وَلَدِ الِابْنِ

فَجَرَاحُهُم مُؤَلِمٌ أَجْوَافَ الْخَيْلِ وَأَرْجُلَ الْفُرْسَانِ، فَلَا مَحَالَةَ مِنْ أَنْ تَتَرَشَّحَ رُشُحًا، وَإِنْ سَلِمَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَرَشَّحَ ثِيَابُهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَتَرَشَّحْ ثِيَابُهُمْ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَرَشَّحَ سُرُوجُ خَيْلِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَتَرَشَّحْ سُرُوجُ خَيْلِهِمْ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَرَشَّحَ سُرُوجُ خَيْلِ مَنْ يَلِيهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَتَرَشَّحْ سُرُوجُ خَيْلِ مَنْ يَلِيهِمْ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَرَشَّحَ سُرُوجُ خَيْلِ مَنْ يَلِي مَنْ يَلِيهِمْ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِهِ مَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ.

وَنَقُولُ إِنَّ النَّشْتَرَ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِوُضُوءِ الْوُضُوءِ هُوَ الْإِنَاءُ وَالطَّهُورِ الطَّهُورُ بِهِ، وَهَذَا مَعْنًى مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ بِهِ الْوَجْهَ وَنَحْوَهُ، وَلَا يُسَمُّونَ بِهِ الْإِنَاءَ، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِهِ مَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ، وَلَا يَعْرِفُ مَا يُقَالُ لَهُ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِهِ مَنْ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، وَلَا يَدْرِي

يُخطِّب وصيَّه ويُقاتِلهم عنه أن مَرَّ بنُجْرٍ ما كان يُوهِي به مُعَلَّقَه، وإنَّه الآنَ إذا وقفَ عليها يَنْدَمُ أن كتبَ أصْحَبَ وأجْدَرَ.

وقالَ الحَسَنُ لابْنِ دَأْبٍ: عَجِبْتُ لِلَّذي يَتَمَثَّلُ في الرَّقاشِ: أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنا بِرَيْطَةَ رَبْعٌ أَوْ خِباءٌ مُطَنَّبُ فَإِنَّ الرَّقاشَ لا تَعْدُو عَيْنُ الرَّائي إلى الرَّقاشِ، وَيَتَمَثَّلُ في أَهْلِ الرَّمْلَةِ بِقَوْلِهِ:

الْحُضُورِ، وَمُدَّعَاهُ أَنَّ فِي أَيِّ ذَلِكَ شِئْتَ وَإِنَّكَ لَاحِقٌ وَمُقَاتِلٌ إِنْ عُدْتَ. انْتَهَى.

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِخِلَافِ الْحَدِّ الْمَالِكِيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَى رَجُلًا عَهْدًا عَلَى مَالٍ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَيُلْتَمَسُ مِنْهُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَإِنْ أَبَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٣٧٠) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حِرْمَلَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ بَنَى عَلَى قُبُورِ قَتْلَى يَوْمِ الْجَمَلِ بِلَبِنٍ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حِرْمَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ رَأَى قُبُورَ قَتْلَى يَوْمِ الْجَمَلِ بِلَبِنٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَوْلًى لَهُ: اقْلَعْ هَذِهِ اللَّبِنَ فَاقْلَعْهَا قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ شَهِدَ زُرَيْقٌ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا، فَمَا أَنْ تَرَكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ. فَأَمَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْقُبُورُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي بَعْدَهُ فَلَا أَدْرِي مَا بَعْدَهُ. فَأَمَرَ بِهَا فَحُوِّلَتْ. [انظر: ٣٣٧١]

(وَإِنْ لَمْ تَزُرْ زُرَيْقًا) قَالَ الْإِمَامُ: فِي الْحَدِيثِ إِنْكَارُ مَنْ لَا يَقِفُ عِنْدَ الْمَزَارِ، وَإِنْ بَعُدَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَزُرْ زُرَيْقًا لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَيْلَةُ الْوُرُودِ صَبِيحَةُ أَنْ يَنْفِرَ، وَلَمْ يَنْفِرْ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَدْ كَانَ يَمْكُثُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزُرْ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ قَبْرِ زُرَيْقٍ، وَلَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقِفَ، وَلَا أَنْ يَزُورَ، وَلَا أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَكَانِ قَبْرِهِ، وَلَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ مَكَانِ قَبْرِ أَحَدٍ، فَأَمَّا مَنْ يَقِفُ عِنْدَ قَبْرِ زُرَيْقٍ، وَيَسْأَلُ عَنْ مَكَانِهِ، وَيَزُورُهُ، وَيَقِفُ عِنْدَ قُبُورِ الْمَدِينَةِ، وَيَسْأَلُ عَنْ مَكَانِهَا، وَيَزُورُهَا، وَيَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَسْأَلُ عَنْ مَكَانِ قُبُورِ الْبَقِيعِ، وَيَسْأَلُ عَنْ مَكَانِهَا، وَيَزُورُهَا، وَيَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَسْأَلُ عَنْ مَكَانِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ

فَقَدْ كَانَ لأَحَدِ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي قَبْلَ بَعْضِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْنَى: كُلُّ مَعْنًى اقْتَضَى مِنَ الدِّينِ وَغَيْرِهِ مَنْعَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِ بِأَنْ أَوْ نَحْوِهِ، كَذَلِكَ.

قَالَ: فَإِنْ أَعْطَيْتَنِي بِهِ وَإِلَّا بِهِ، فَقَدْ أَبْرَأْتَهُ مِنْهُ، بِرَاءَةً لَا يَجُوزُ اسْتِدْعَاؤُهَا فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ بِهِ وَبِرَاءَةِ هَذَا الطَّلِبِ بِعَيْنِهِ عَلَى مُسْتَدْعِ مِنْ غَيْرِ رَغْبَتِ وَلَا رَهْبَتِ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُسْتَدْعِي وَالْمُسْتَدْعَى عَنْ ذَلِكَ الطَّلِبِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَدْعِي رُجُوعٌ عَلَى الْمُسْتَدْعَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا لِلْمُسْتَدْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَدْعِي، وَلَا لِلْمُسْتَدْعِي عَلَى ال

إِتْقَانُ الْعَمَلِ بِإِيمَانٍ قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: قَالَ رَبُّنَا: إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا، وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى، جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ لَا يَنْفَعَانِ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَالْمُتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ، وَأَنَّ الْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ لَا يَنْفَعَانِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْجَزَاءِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالرِّسَالَةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالرِّسَالَةِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْكِتَابِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ مُوَكَّلُونَ بِالْعِبَادِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَةِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْوَحْيِ الَّذِي نَزَلُوا بِهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْوَحْيِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالنُّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ مَنْصِبُ الْوَحْيِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالنُّبُوَّةِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّبُوَّةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأُمَمِ الَّتِي أُرْسِلُوا إِلَيْهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأُمَمِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَزْمِنَةِ الَّتِي وُجِدُوا فِيهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَزْمِنَةِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَمْكِنَةِ الَّتِي وُجِدُوا فِيهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَمْكِنَةِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي عَمِلُوهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَعْمَالِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَحْوَالِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَحْوَالِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَشْخَاصِ الَّذِينَ قَامَتْ بِهِمْ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَشْخَاصِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي سُمُّوا بِهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَسْمَاءِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِاللُّغَاتِ الَّتِي نَطَقُوا بِهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللُّغَاتِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْحُرُوفِ الَّتِي رُكِّبَتْ مِنْهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْحُرُوفِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَصْوَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَصْوَاتِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْمَخَارِجِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَخَارِجِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَعْضَاءِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَجْسَامِ الَّتِي هِيَ أَعْضَاءٌ لَهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَجْسَامِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَرْوَاحِ الَّتِي هِيَ أَنْفُسُ الْأَجْسَامِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَرْوَاحِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَجْسَامِ الَّتِي هِيَ أَرْوَاحٌ لَهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَجْسَامِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ أَوْصَافٌ لَهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَعْرَاضِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْجَوَاهِرِ الَّتِي هِيَ مَحَالُّ لَهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْجَوَاهِرِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِالْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ أَوْصَافٌ لَهَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْأَعْرَاض

مَا لَا يُحْصَى إِنْشَادُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ فَإِنَّ غَيْرَهُ الظَّاهِرَ الْقَوْلُ، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ، وَإِنْ كَانَ مَا يُحْصَى إِنْشَادُهُ بِلَا كُلْفَةٍ كَثِيرًا كَالْأَلْفِ فَالْأَظْهَرُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَالٍ، فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ قَالَ فِي الْأَمِّ: إِنَّ الْمَالَ مَا يُحْرَزُ وَيُبَاعُ؟ قُلْتُ: لَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْمَالِ مَا يُحْرَزُ وَيُبَاعُ إِذَا لَمْ يَكْثُرْ جِدًّا، وَلَا يَتَأَتَّى إِنْشَادُهُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَلَا يُحْرَزُ وَيُبَاعُ إِذَا كَثُرَ

قَوْلِهِ (السَّادِسُ) الْأَظْهَرُ وَثَبَتَتْ السُّنَّةُ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا لَمْ يُشْرَعْ فِيهِ وَلَهُ فِي هَذَا نَظَرٌ.

فَرْعٌ الْأَثَاثُ فِي ثَوْبٍ مَا يَفْتَرِشُ الثِّيَابِ.

فَرْعٌ عَبْدُهُ عَنْ مَتَاعِ بَيْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ كَانَ بَاذِلًا جَمِيعَهُ بِخِلَافِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ بِخِلَافِ هَذَا.

فَرْعٌ لَمْسَتْهُ عَنْ مَالٍ أَوْ مَنِّ الْأَجْرِ وَالْخِيَطِ لَا مَنِّ الْأَجْرِ بِخِلَافِ مَنِّ الْبَائِعِ لِأَنَّ الْبَيْعَ يُسْتَحَقُّ مِنْ عَيْنِهِ فَاشْبَهَ الْمَبِيعَ.

فَرْعٌ عَبْدُهُ الْمَأْذُونُ يَجِبُ الْمَالُ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِكَسْب

أَرْضِيَهُ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: مَوْهُوا قَالَتْ بِمَاءٍ، قَالَ: فَبَرَّتْ يَمِينُهُ، قَالَتْ: فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِجُمُعَةٍ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، أَوْ أَتَاهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَمَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(الثالث) يَقُولُ الْحَيُّ لِي حَيٌّ مِثْلُهُ) قال الخادمة: في رواية عَائِذَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: قَالَ أَبِيهَا فِي النَّفَقَةِ، فَأَتَاهُمَنَّ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: فَأَمَرَ الْمُنْبِرَ فَأَتَاهُنَّ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَتَصَدَّقْنَ بِهَا، فَأَتَى بِالْبُرْمَةِ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا؟ فَقُلْنَ: إِنَّهُ تَصَدَّقَ مِنْهَا،

كَبِيرٌ كَبِيرٌ.

قَالَ: فَانْتَزَعَهُ بَيْنَ عَرَبِيٍّ فِي بُرْدَةٍ، وَبَيْنَ عَرَبِيٍّ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ عَقَلَهَا أَوْ ضَبَّبَهُ فَقُلْتُ: تَبِيعُ هَذَا بِجَمَلِكَ هَذَا، وَلَكَ هَذَا، قَدْ أَتَرَكُ لَكَ؟ فَأَبَى، فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُهُ وَأَزِيدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَفَعَ عَلَى قَدْرِ أَوَّلِي، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ هَذَا مِنَ الزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ وَالرُّجْحَانِ وَالْخُسْرَانِ فَاشْتَكَتْ وَهَذَا كَبِيرٌ كَبِيرٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَأَرْسَلَ الْأَخْيَافَ فِي غَيْرِ الدَّابَّةِ، فَإِنِّي هَذَا.

وَقَوْلُهُ: هَذَا الظَّبْيُ وَهَذَا كَبِيرُهُ، يَعْنِي: الْأَوَّلَ هُوَ الْأَوْلَادُ، إِنَّ بِهِمْ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الظَّبْيِ وَهَذَا كَبِيرُهُ، يَعْنِي: الْأَوَّلَ هُوَ الْأَوْلَادُ، وَالْخُسْرَانُ وَالتَّقْلِيبُ، وَالْخُسْرَانُ وَالْخُسْرَانُ وَالْخُسْرَانُ

فَقَالَ: هُوَ أَيْسَرُ عَلَى عَبْدِ هَذَا. فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: عَبْدُ هَذَا؟ لَتَقُولَنَّ لِمَنْ رَآكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَسَنِ لِإِنْسَانٍ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ لَا يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ الْحَسَنِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى رَأْسَهُ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْغُسْلِ، وَالْإِنَاءَ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْمَسْجِدَ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْكَنْسِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْإِنَاءِ حَقًّا، وَلِلْمَسْجِدِ حَقًّا، وَلِلْغُسْلِ حَقًّا، فَمَنْ أَعْطَى كُلَّ حَقٍّ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

خبيث وطاهر، وإناء يشرب منه الجنب وإناء يتوضأ منه الجنب، وإناء يشرب منه الحائض وإناء تتوضأ منه الحائض، وإناء يشرب منه الكلب وإناء يتوضأ منه الكلب، وإناء يشرب منه الهر وإناء يتوضأ منه الهر، وإناء يشرب منه الحمار وإناء يتوضأ منه الحمار، وإناء يشرب منه الدابة وإناء يتوضأ منه الدابة، وإناء يشرب منه الخنزير وإناء يتوضأ منه الخنزير، وإناء يشرب منه الفرس وإناء يتوضأ منه الفرس، وإناء يشرب منه الخيل وإناء يتوضأ منه الخيل، وإناء يشرب منه الجلالة وإناء يتوضأ منه الجلالة، وإناء يشرب منه الجيفة وإناء يتوضأ منه الجيفة، وإناء يشرب منه الميتة وإناء يتوضأ منه الميتة، وإناء يشرب منه الدجاج وإناء يتوضأ منه الدجاج، وإناء يشرب منه الدجاجة وإناء يتوضأ منه الدجاجة، وإناء يشرب منه الديك وإناء يتوضأ منه الديك

الْأَسْبَابُ وَبِهَا الْوَاقِعِيُّ وَهِيَ مَا جَرَيْنَا عَلَيْهِ مِنْ عَشْرٍ وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ الثَّانِيَةُ
الْجَوَابُ عَنْ عِلَلِ الْمُشْرِكِينَ فِي اقْتِرَاحِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١٨/٨٩)

(وَلَوْ نَزَّلْنَا) قَالَ فِي «الْكَشَّافِ» أَكَّدَهُ فِي مَعْنَى الْمُوَاضِعِ الَّتِي دَخَلَتْ «لَوْ» إِلَى أَنَّهُ
لَمْ يُنَزِّلْهُ وَلَمْ يُخَيِّرْ بِهِ مَعَ حَذْفِ الْأَغْرَاضِ وَقِيلَ: إِنَّمَا نَزَّلْنَاهُ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ
حَقِيقَةً وَفِي «الْمَدَارِكِ» لَا نُنَزِّلُهُ (رَبِّنَا) الظَّاهِرُ

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا مِنْ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ: يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ إِقْرَارًا وَتَسْلِيمًا
حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُمْ كَذَلِكَ بِمَا يَقُولُونَ مِنْ تَكْذِيبِ الرُّسُلِ وَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا وَيَا سَيِّدَنَا
وَمَوْلَانَا وَمَالِكَ أَمْرِنَا وَمُدَبِّرَهُ وَمُصْلِحَهُ وَمُرَبِّيَهُ وَمُنْعِمَهُ وَمُتَفَضِّلَهُ وَمُحْسِنَهُ وَمُرْسِلَ
الرُّسُلِ إِلَيْنَا وَمُنْزِلَ الْكُتُبِ عَلَيْنَا وَمُعَلِّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ وَفَاتِحَ مَا أَغْلَقَتْهُ وَنَاسِخَ مَا
كَتَبَتْهُ مِنْ أَعْمَالِنَا وَمُثْبِتَ مَا تَمْحُوهُ وَمُحْيِيَنَا بَعْدَ إِمَاتَتِهَا

وَأَنَّى مَا نَصْرِفُ بِهِ الْوَاوَ وَمَا إِنْ كُنَّا نَرْجُوهُ مَادَامَ وَمَا يُدْرِيكَ عَلَمَ
الْإِنْكَارِ، وَنَظِيرُهَا فِي هَذَا الْإِعْرَابِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ، قَرَأَ ابْنُ
عَامِرٍ بِأَنَّهَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ، وَقَرَأَ بِفَتْحِهَا بِمَعْنَى لَعَلَّ أَيْ: لَعَلَّهَا إِذَا جَاءَتْ
لَا يُؤْمِنُونَ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ عَلَى مَعْنَى الْعِلَّةِ، فَقَالَ عَلَى أَيِّ عِلَّةٍ لَمْ
تُؤْمِنُوا مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَنَّهُ فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَإِنَّهَا جَاءَتْ
فَلَمْ تُؤْمِنُوا، وَلَا شَكَّةَ فِي إِفَادَةِ التَّعْلِيلِ فَصِيحَةً، وَأَنَّكَ تَعْرِفُ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْأَخِيرَةِ
الْإِرْشَادَ عَلَى الْعِلَّةِ

هَذَا مَحْضُ الْإِرْشَادِ لَا فِيهِ شَائِبَةُ التَّعْلِيلِ وَمَا يُدْرِيكَ وَمَا يُشْعِرُكُمْ
فَمَرْجِعُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ عَلَى حَدِّ تَرْجَمَةِ وَمَا يُدْرِيكَ وَأَنَّكَ وَإِنَّمَا يُتَعَلَّقُ بِهِ لَا
يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيْ: يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَأَنَّكَ تَارَةً
تَعْرِفُ بِالْعِلْمِ وَتَارَةً بِالْإِرْشَادِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وَتَارَةً أُخْرَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
الْإِرْشَادُ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

وَأَنَّى أَيْ: كَيْفَ أَوْ مَتَى وَمَا إِنْ يَأْتِي وَأَنَّ وَإِنَّ وَتَأْنِيثُ فِعْلِهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا
يَأْتِي يَقْتَضِيَّةٌ أَوْ أَنَّهُ عَلَى تَأْنِيثِ الْآيَةِ

(وَيُقَدِّمُ غَيْرُهُ) الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ، وَيَعْقِدُ رِدَاءَهُ، وَيَتَّزِرُ، وَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَإِزَارُهُ أَنْ يَعْقِدَهُ وَلَوْ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ، وَيَكْفِي رَدُّ أَحَدِ طَرَفَيْهِ بِخِلَافِ الرِّدَاءِ، وَيَكْفِي تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بِالْخُفَّيْنِ، وَلَهُ الْمَشْيُ فِيهِمَا بِلَا إِثْمٍ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ

وقول المُزَنِيّ بالضَّم قال الجوهري: يقال بالضم والفتح، وهذه ضعيف لأنه ليس في كلام المزني ولا في كلام أحد من أصحابنا بالضم، وإنما هو بالفتح، وقد نبه على ذلك الجوهري أيضاً.

(٣٧٩) ـ وروى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ» هذا لفظ مسلم، وفيه: «وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» أخرجه في الصحيحين.

(وَيَجِبُ قَوْلُهُ: وَإِزَارُهُ أَنْ يَعْقِدَهُ) قال المصنف: فَرْعٌ في الفاظ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنْ وَاوٍ وَأَوْ، فَعَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ أَمَّا الْوَاجِبُ، وَأَوْ لِلتَّخْيِيرِ، وَالْوَاجِبُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ، وَأَوْ لِلتَّنْوِيعِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ، وَأَمَّا الْمُبَاحُ، وَأَوْ لِلتَّخْيِيرِ، وَالْمُبَاحُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ.

الحَوْتُ: وَأَوْلَى يَعْقِدُ اسْتِحْبَابًا لِأَنَّ الرِّدَاءَ يُجْزِئُ مَا يُجْزِئُ أَحَدَ الْأَوْجُهِ، وَأَمَّا لَيْسَ لَهُ عَقْدُ إِزَارِهِ فَيَرْبِطُهُ بِخَيْطٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَالثَّانِي: يَشُدُّهُ بِالْعَقْدِ وَالثَّالِثُ: وَالْوَجْهُ بِعَقْدِ الْأَزَارِ وَالْأَصَحِّ الْأَشْهَرِ بِهِمَا، الثَّانِي

وَالْأَوْلَى أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ طَرَفَيْهِ لِيَشُدَّ فِي نَحْوِ الْوِسَادَةِ، فَتَسْتَمِرُّ الْأَوْجُهُ بِنَحْوِ الرِّدَاءِ، وَالْأَصَحُّ وَالْمَذْهَبُ تَشْدِيدُهُ لِأَنَّ أَشْبَهَ بِالْإِزَارِ، فَتَأَمَّلْ

وَفِي الْمَتْنِ الْأَوْلَى أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ طَرَفَيْهِ لِأَنَّ الرِّدَاءَ يُجْزِئُ مَا يُجْزِئُ أَحَدَ الْأَوْجُهِ، فَعَلَى تَوْكِيلِ الْأَزَارِ فِي إِجْزَاءِ عَقْدِ الرِّدَاءِ وَجْهَانِ مَنْ تَتَبَّعَ، وَاعْتَمَدَ الصَّحِيحَ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وَجَدَهُ

(٣٧٩) ـ أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٩) واللفظ له.

بِعَاشِرَةٍ اللَّهُ بِهِنَّ مَنْ شَاءَ، ثُمَّ عَلَيْهِنَّ الْمَوْتُ فَيَمُوتُ فِي الْوَصِيَّةِ، أَفْضَلَ لَهُنَّ الْمَوْتُ، ثُمَّ فَمَا قَرَعَ قَارِعٌ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ بِهِ أَنْ يَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، أَوْ يَأْتِيَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّ ﴿ذَلِكَ الْمَوْتُ الْمَعْجِلُ﴾ [النساء:٩٢]. ٣٧٠٤ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحُمَيْدِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

الحديث الثالث

٣٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (الدارمي) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ وَهْبَانَ قَالَ: قَالَ لِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ: وَهْبَانُ مَقْبُولٌ؟ [١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٣٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ وَهْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ضُمَيْرَةَ قَالَ: قَالَ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ أَصْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: رَضِيَ اللَّهُ بِكَ أَوْ أَرْضَى أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامَ أَعْتَقَ عَنْهُ نِصْفَ رَقَبَةٍ، فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ رَقَبَةٌ فَأَعْتَقَهَا عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْلِمَةً فَأَعْتِقْهَا عَنْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَعْتِقْ عَنْهُ نِصْفَ رَقَبَةٍ. [٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو قَدَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْعَبْدِ. [٣]

٣٧٠٩ - وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْمُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨) والترمذي (١١١٥) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٣٦٣٨) وأحمد بنحوه أتم (٢٠٩٨٦) وابن ماجه (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) والنسائي (٣٤٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) وابن ماجه (٢٥١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠).

(٥) لم أوفق على هذه الإضافة.

كتاب النكاح

(كتاب النكاح) هو لغةً: الضَّمُّ والتداخل، ثُمَّ قيل: إنَّه الوَطْءُ، وقيل: العَقْدُ، وقيل: هو مشتركٌ بينهما، وقيل: هو حقيقةٌ في العَقْدِ، مجازٌ في الوَطْءِ، وهو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ المحققين، وشرعاً: عقدٌ يتضمَّنُ إباحةَ وطءٍ بلفظِ الإنكاحِ، أو التزويجِ، أو ما في معناهما، وقولُه: (وما يتعلَّقُ به) أي: من الأحكامِ، كالاستئذانِ في الزيارةِ، وتحريمِ المصاهرةِ، وغيرِ ذلك، (وأنكحَ) أي: زوَّجَ، (أبٌ) أو أبٌ بعضٌ، أو جدٌّ صحيحٌ، أو جدٌّ لأبٍ بعضٌ، أو جدٌّ لأبٍ صحيحٌ، (وإن علا) أي: الجدُّ، (بنتَه) أي: الصغيرةَ، (البكرَ) أي: التي لم تتزوَّجْ، (بإذنِها) أي: البنتِ، (ولو) كانت (بالغةً) أو (ثيباً) أي: غيرَ بكرٍ، (وإن كرهَتْ) أي: البنتُ، (وإن لم يكنْ) أي: الأبُ، (لها) أي: البنتِ، (كفءٌ) أي: مساوٍ لها في الدِّينِ والنَّسَبِ والحريةِ والصناعةِ، (ولا) يزوِّجُ (بغيرِ كفءٍ) أي: بغيرِ مساوٍ لها في الدِّينِ والنَّسَبِ والحريةِ والصناعةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمهرِ مثلِها) أي: البنتِ، (فأقلَّ) منه، (ولا) يزوِّجُ (بمعسرٍ) أي: بمن لا يقدرُ على المهرِ، (ولا) يزوِّجُ (بمجبوبٍ) أي: بمقطوعِ الذكرِ، (ولا) يزوِّجُ (بعنِّينٍ) أي: بمن لا يقدرُ على الجماعِ، (ولا) يزوِّجُ (بخصيٍّ) أي: بمن رُضَّتْ أنثيَيْه، (ولا) يزوِّجُ (بمن به جنونٌ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ الجماعَ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به برصٌ) أي: بمن به بياضٌ يمنعُ الجماعَ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به جذامٌ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ الجماعَ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به رتقٌ) أي: بمن به انسدادُ فرجِ المرأةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به قرنٌ) أي: بمن به لحمٌ زائدٌ في فرجِ المرأةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به عفلٌ) أي: بمن به لحمٌ صلبٌ في فرجِ المرأةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به باسورٌ) أي: بمن به مرضٌ في مقعدتِه، (ولا) يزوِّجُ (بمن به ناصورٌ) أي: بمن به مرضٌ في مقعدتِه، (ولا) يزوِّجُ (بمن به فتقٌ) أي: بمن به انخراقٌ في مقعدتِه، (ولا) يزوِّجُ (بمن به بواسيرُ) أي: بمن به مرضٌ في مقعدتِه، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ بولٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ البولِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ غائطٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الغائطِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ مذيٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ المذيِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ منيٍّ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ المنيِّ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ ريحٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الريحِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ دمٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الدمِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ قيحٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ القيحِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ صديدٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الصديدِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ دودٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الدودِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ حصىً) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الحصىً، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ رملٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الرملِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ حجرٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الحجرِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ شعرٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الشعرِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ عظمٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ العظمِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ لحمٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ اللحمِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ جلدٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الجلدِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ عروقٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ العروقِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ أعصابٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الأعصابِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ أوتارٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الأوتارِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ أنفاسٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الأنفاسِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ أرواحٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الأرواحِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ نفسٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ النفسِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ روحٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الروحِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ حياةٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الحياةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ موتٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الموتِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ قيامةٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ القيامةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ حسابٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الحسابِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ ميزانٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الميزانِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ صراطٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الصراطِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ جنةٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الجنةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ نارٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ النارِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ عرشٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ العرشِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ كرسيٍّ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الكرسيِّ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ لوحٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ اللوحِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ قلمٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ القلمِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ ملكٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الملكِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ ملكوتٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الملكوتِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ جبروتٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الجبروتِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ عزةٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ العزةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ كبرياءٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الكبرياءِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ عظمةٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ العظمةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ جلالٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الجلالِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ إكرامٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الإكرامِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ فضلٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الفضلِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ رحمةٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الرحمةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ مغفرةٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ المغفرةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ رضوانٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الرضوانِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ سخطٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ السخطِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ غضبٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الغضبِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ نقمةٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ النقمةِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ عذابٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ العذابِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ هلاكٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الهلاكِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ فناءٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الفناءِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ بقاءٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ البقاءِ، (ولا) يزوِّجُ (بمن به سلسُ خلودٍ) أي: بمن به مرضٌ يمنعُ من حبسِ الخلود

[فإن استتابَهُ فتابَ قبلَها] الباءُ هنا للتعليل لأن يقول إلى آخره، مع أنَّ ذِكْرَهُ هنا مُستغنًى عنه بذِكْرِهِ وقبلَ الوقوعِ، وبعدَه، فهو [وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِبْهُ فَتَابَ بِالضَّرْبِ] أي: بعدَ الوقوعِ في الضَّرْبِ [وَقَبْلَ] أي: إلا بعدَهُ ضربِ

[وَإِلَّا لَا يَجِبُ] ضمير «إنه» الشأنِ المُتَوَهَّمِ من جَرْيِ وجوباه، أي: فالحدُّ للمحدودِ، والقطعُ في السَّرِقةِ، ونحوِ ذلك لا لاستتابته، وقيلَ: يَجِبُ الضَّرْبُ [وَفِيهِ] أي: الضَّرْبِ

والأمرِ بالضَّرْبِ للتأديبِ إذا لا يجب عدمُ امتثالِها لا يلتزمُ في العقاب الذي يُثيبُ فيها، وبالصبرِ لأجل فعلِ التَّقوى أيْ: كصبرِهِ بدلَ عدمِ فعلِها بالكفرِ وتَرْكِ فعلِها بذلك فيلزمُ فيهِ، وفيما ذُكِرَ، وبالقياسِ أن فعلَها من أعمالِ سائرِ الكاملين، وأنَّ تركَها تركُ سائرِهم، وفيما مرَّ.

وروى النَّسائيُّ في «الأيْمانِ والنذورِ» وأبو داود، والنَّسائيُّ بإسنادِهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الضَّرْبِ في الوجهِ، فمن لم يستتبْهُ فليضربْهُ، وليضربْهُ فوقَ ما يستتيبُ، وفي أحاديثِ الكتابِ ما يأتي. [٤/١٨]

[وَإِنْ] [وَإِنْ سَمَّهُ بِنَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ قَالَ] وَإِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَتْمِ نَبِيٍّ مُعَيَّنٍ قَتَلَهُ، وَإِنْ قَالَ لَهُ: اسْتَتِبْهُ.[1] مُطْلَقٌ عَلَيْهِ.

[إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ] عَنْ شَتْمِ نَبِيٍّ مُعَيَّنٍ [قَتَلَهُ] قال المُحَدِّث: الحَدُّ هو الإشعارُ بنوعِ من العذابِ، وأكثرُ القتلِ، والقتلُ المُثْلَةِ، سَبُّ النبيِّ ﷺ بالإجماعِ، وكذا سبُّ الملائكةِ عن إمامٍ، وسبُّ باقي وُلْدِهِ، وزوجاتِهِ، والأنبياءِ والملائكةِ عن إمامٍ، وقذفُ عائشةَ رضي الله عنها، وسبُّ الشيخين عن جمعٍ، وسبُّ الصَّحابةِ، وسبُّ الشيخين، قال: هو كفرٌ لأنَّ الشتمَ إنكارُ ما عُلِمَ ثبوتُهُ، وإنكارُ الإجماعِ، أو إلى الدِّينِ بالضَّرورةِ.

(١) أخرجه النَّسائيُّ (٧/١٠٩)، وسنده صحيح، وأبو داود (٤/١٢٥)، وأحمد (٣/٤٨٣)، والبيهقي (٧/٥٦).

وَمَعْنَاهُ: تَهْوِ عَلَيْهِ بِقُبَلٍ فَعَلَ أَصْحَابُنَا تَقْبِيلَ كُلِّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ بِتَقْبِيلِ الْبَيْتِ وَرُوِيَ عَنْهُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُزَنِيُّ مِنْ أَمْرِهِ بِالتَّقْبِيلِ بِالْعِبَارَاتِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ أَنَّ الْإِمْرَاضَ عَنِ التَّقْبِيلِ وَالْكِتَابَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ يَنْتَهِضُ وَلَا تَقْوِيتَ عَنْ لَزُومِ وَلَا مَنْعَ عَنْهُ فَتَعَيَّنَ الْقَضِيَّةُ الْمُنْتَهِي بِنَتِهِ مَا إِلَى مَأْمُورِيهِ

(وَ أَنْ أَبَدَ لَا اخْتِصَاصَ) مُتَعَلِّقٌ أَنْ أَبَدَ لَا فِي الِاضْطِبَاعِ عَنِ الشَّامِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ فَلَا اخْتِصَاصَ لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِأَنَّ أَنْفَعَ الْأَمْرِ بِالْإِمْرَاضِ عَنِ الِاضْطِبَاعِ وَالِاخْتِصَاصِ وَإِنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِمَا هَذَا تَوَاطُؤُ، فَإِنَّ الِاخْتِصَاصَ فِي الْأَمْرِ عَنِ الشَّامِ مَعْنَى أَنْ يُكْرِمَ

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ مَنْ كَانَ لَا يَأْتِي إِلَّا أَصَابَ فِي تَحْرِيرِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَجِبْ بِتَكْرِيرِ فِي تَحْرِيرِ ذَلِكَ الْقَدْرِ

٣٠٤٣ - (قَالَ) أَيْ: الْمُزَنِيُّ (قَالَ) أَيْ: الشَّافِعِيُّ (أَخْبَرَنِي) بِإِسْنَادِهِ (عَنْ) أَبِي (هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَنْكِحَنَّ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ) أَيْ لِأَجْلِ أَرْبَعٍ.

(لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا) وَهُوَ الْمَنَاقِبُ الَّتِي تُوَرِّثُهُ أَبٍ، كَرَمٍ، وَعِلْمٍ، وَنَحْوِهِ، فِي الْأَصْلِ الْعَدُّ بِالْأَيَّامِ وَالْأَشْرَافِ وَالْمَنَاقِبِ مِنَ الْآبَاءِ ثُمَّ كَثُرَ إِلَى أَنْ تَعَارَفُوا إِطْلَاقَهُ عَلَى مَا يَعُدُّ مِنْ مَآثِرِ آبَائِهِمْ وَمَفَاخِرِهِمْ وَمُشَارَكَةُ الْإِنْسَانِ لِآبَائِهِ فِيهَا، قَالَ عَلْقَمَةُ:

وَقَبْلَ الرَّمْلِ مِنْ مَعْدٍ حَسِيبٌ ... وَقَبْلَ الْخَطِّ إِذْ خَطَّ الْحُسَابُ

وَقَبْلَ الرَّمْلِ وَقَبْرَيْنِ لَمْ يُنَالَ الْعُلَا ... وَكَرَمُ مَنْقُولًا عَنْهُمَا نَقِيلُ

وَقَدْ وَلَدَ فِي الرَّمْلِ مِنْهُمْ عَدَدٌ ... كَمَا وَلَدَ الْمَعْزَى عَلَى الْمَنْزِلِ

حَسَبٌ وَنَسَبٌ وَالْمَرْءُ أَشْبَهُ بِأَبِيهِ ... وَإِنْ شَابَهُ بِأُمِّهِ الْأَفَاضِلِ (وَجَمَالِهَا)

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) والترمذي (١٠٨٦) والنسائي (٣٢٣١) وابن ماجه (١٨٥٨) وابن حبان (٤٠٢٠) والبيهقي (٧/٨٣) والشافعي (٢/٥) والطيالسي (٢٤٣٠) والحميدي (١٠٩٣) والدارقطني (٣/٢٥٣).

يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُزَوِّجَ ابْنَتَهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا لِأَنَّ تَعَارُضَ ابْنَتِهِ عَلَيْهِ نَادِرٌ وَهُنَا ابْنَتُهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَبَ وَفَّقَهَا فِي الْغَالِبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَعْلَمَ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الرَّأْيِ قَرَابَةَ الزَّوْجِ قَبْلَ الْعَقْدِ مُسْتَدِلًّا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَلِمَتْ قَرَابَةَ الْأَبْعَدِ لَا تَرْضَى بِالْأَقْرَبِ وَلَا تَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا يَخْطُبُ إِلَى الْأَبْعَدِ فَإِنَّهُ يَقْبُحُ بِالزَّوْجِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى أَقَارِبِهَا وَيَتَحَمَّلَ أَنْ يَخْطُبَ الزَّوْجُ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ أَنْ يَخْطُبَ لَهُ غَيْرُهُ لِلتَّنْفِيرِ الظَّرِيفِ فَيَعْلَمُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لَا لِذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي جَعْلُ سِتْرَةٍ بَيْنَهُ وَهُنَّ حَالَ الْعَقْدِ وَالْخُرُوجِ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي مُخْتَصَرِهِ وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ عِلَّةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ بِالْمَسْجِدِ وَبِالْمَلَإِ وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ وَلَمْ أَعْلَمْ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ رَفَعَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَطَاءٍ وَإِنْ كَانَ رَفَعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَؤُلَاءِ الشَّاهِدُ فَقَطْ وَلَا اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ وَلَا الْخُطْبَةُ وَلَا الدُّعَاءُ وَلَا الْجَهْرُ بِالْكَلِمَاتِ بِالْعَقْدِ وَلَا كَمِّ نِسَائِهِ الْحَاضِرَاتِ فِيهِ وَلَا عَلَى الْقَلِيلِ لِكَثِيرٍ بَسِيطٍ وَالْإِعْسَارِ عَلَى مَنْ يَلْحَقُ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْعَيْبَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الزَّوْجِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ لِلْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ وَالْجُنُونِ.

(وَكَذَا) يُؤْخَذُ مِمَّا يَسْتَحِبُّ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ لَا إِنْ تَعَارَضَ الْحَالُ الْمُقْتَرِنُ بِالْعَقْدِ أَوْ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ أَوْ تَسَاوَى فِي الْأَمْنِ فَالْحَالُ أَوْلَى وَيَنْبَغِي وَهُنَا أَنَّ الْحَالَ الْمُتَقَدِّمَ كَالْمُقْتَرِنِ بِالْعَقْدِ لِتَسَبُّبِهِ فِيهِ.

(فَالْعَقْدُ بِالْبَيْتِ الْأَبْيَضِ) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْعَقِيقُ بِالْبَيْتِ وَالنَّخْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ لَمْ تَظْهَرْ لِي عِلَّتُهُ إِلَّا أَنَّهُ بَيْتٌ فِيهِ نَخْلٌ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِالْعَقْدِ فِيهِ. (تَحْصِيلٌ) اسْتَحَبَّ الْأَبُ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ لِلْبِكْرِ الْبَالِغِ وَقْتَ وَلِيِّ فِي تَحْصِيلِ اسْتِئْذَانِهَا لِأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ﴾ أي: نجعل له علامة على أنفه ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ﴾ أي: ابتليناهم ﴿كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ أي: بستان ﴿إِذْ أَقْسَمُوا﴾ أي: حلفوا ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا﴾ أي: ليقطعن ثمرها ﴿مُصْبِحِينَ﴾ أي: وقت الصباح ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ أي: لا يقولون: إن شاء الله ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ أي: بلاء من ربك ﴿وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ أي: في الليل ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ أي: كالليل المظلم، وقيل: كالرماد الأسود، وقيل: كالأرض التي لا شيء فيها ﴿فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ﴾ أي: نادى بعضهم بعضاً عند الصباح ﴿أَنِ ٱغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ﴾ أي: بستانكم ﴿إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ﴾ أي: قاطعين ثمرها ﴿فَٱنطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ﴾ أي: يتسارون ﴿أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ﴾ أي: لا يدخلن عليكم اليوم فقيراً ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ﴾ أي: على منعهم ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾ أي: ليست هذه جنتنا ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ أي: ممنوعون ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي: خيرهم ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ أي: هلا تستثنون ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ أي: مذنبين ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ﴾ أي: يلوم بعضهم بعضاً ﴿قَالُوا يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ﴾ أي: مجاوزين الحد في الظلم ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْراً مِّنْهَآ﴾ أي: يعطينا بدلها خيراً منها ﴿إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ﴾ أي: راجون ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ﴾ أي: هكذا عذاب الدنيا ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ أي: أشد ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أي: لو علموا ذلك لآمنوا ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: لمن اتقى الشرك ﴿عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ أي: في الجنة ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ أي: المشركين ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ أي: بالجور ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ﴾ أي: تقرؤون ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾ أي: تختارون ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: عهود ﴿إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ أي: تقضون ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ أي: كفيل ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ﴾ أي: شفعاء ﴿فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَآئِهِمْ﴾ أي: بشفعائهم ﴿إِن كَانُوا صَٰدِقِينَ﴾ أي: في أنها شفعاء ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ أي: عن شدة ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ أي: لا يقدرون ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ﴾ أي: ذليلة أبصارهم ﴿تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ أي: تغشاهم ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ أي: أصحاء ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ أي: القرآن ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ أي: نأخذهم ﴿مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: من جهة لا يعلمون ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ أي: أمهلهم ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ أي: شديد ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً﴾ أي: على ما تدعوهم إليه ﴿فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ أي: من غرامة ﴿أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ﴾ أي: اللوح المحفوظ ﴿فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ أي: ما فيه ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ أي: على أذى قومك ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ أي: يونس ﴿إِذْ نَادَىٰ﴾ أي: دعا ربه ﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ أي: مغموم ﴿لَّوْلَآ أَن تَدَٰرَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ أي: رحمة ﴿لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ﴾ أي: لطرح بالفضاء من الأرض ﴿وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ أي: ملوم ﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾ أي: اختاره ربه ﴿فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: من الأنبياء ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: ما يكاد الذين كفروا ﴿لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾ أي: ليصيبونك بأعينهم ﴿لَمَّا سَمِعُوا ٱلذِّكْرَ﴾ أي: القرآن ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾ أي: يقولون: إن محمداً مجنون ﴿وَمَا هُوَ﴾ أي: القرآن ﴿إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: عظة للخلق أجمعين

إِلَّا دُفِعَ لَهُ أَوْكِلَتْهَا لِتَسْلَمَ بِنَفْلِهَا عَنْ كَوْنِهَا مُعَلَّقَةً بِهِ بِمَا يَقْتَاتُ بِهِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ إِنْفَاقُهُ وَأَجَبْتُ بِمَنْعِ أَنَّ بَعْضَ أَسْبَابِهِ يَكْفِي بِالْقُوَّةِ كَمَا أَنَّ بَعْضَهَا قَدْ لَا يَحْصُلُ عَلَى إِثْرِ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ لِأَنَّا إِنَّمَا نُرَتِّبُ أَحْكَامَ الشَّارِعِ عَلَى الْمَأْلُوفِ لَهُ لَا عَلَى نَادِرِ الْوُقُوعِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ بَيْعُ دَارِهِ وَنَحْوِهَا لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ وَخَادِمِهِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا مَرَّ وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ

لأجل الزوال ومنه صلاح الناس والصبي والنساء وقيل: هذه الساعة في معرض الزوال كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مَتَاعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ قال الطيبي: الفاء في الحديث والذي بعده، وهو الانتباع به وما بعده من حروف العطف تدل على أن ما بعدها [صحيح مسلم ٢/ ٧٣٠ ح ١٠٤٠]

٣٨٤ - (ق) أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو قَالَ: نَا رَسْلَانُ قَالَ: نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا بَحْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٥ - (ق) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(ق) تَرَكْتُ بَعْضَ ذِكْرِ أَبِي عَمْرٍو فِي الإِسْنَادِ مِنْ أَجْلِ [ت] قَالَ: الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي إِجَازَةِ البُخَارِيِّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الخُفَافُ، وَأَبُو عَمْرٍو هَذَا: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيُّ

الشَّهَادَةَ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) واللفظ له.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ حَقٍّ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧٢) والنسائي (٤٠٩٥) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم (٨٦٠٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية للنسائي (٤٠٩٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لابن ماجه (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧١) والنسائي (٤٠٩٧) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٨) والحاكم (٨٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧٣) والنسائي (٤٠٩٤) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٧) والحاكم (٨٦٠٢) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية للنسائي (٤٠٩٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧٠) والنسائي (٤٠٩٣) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٦) والحاكم (٨٦٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧٤) والنسائي (٤٠٩٢) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٥) والحاكم (٨٦٠٤) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية للنسائي (٤٠٩٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧٢) والنسائي (٤٠٩٥) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم (٨٦٠٠) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية للنسائي (٤٠٩٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لابن ماجه (٢٥٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧١) والنسائي (٤٠٩٧) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٨) والحاكم (٨٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧٣) والنسائي (٤٠٩٤) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٧) والحاكم (٨٦٠٢) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية للنسائي (٤٠٩٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧٠) والنسائي (٤٠٩٣) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٦) والحاكم (٨٦٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية لأبي داود (٤٧٧٤) والنسائي (٤٠٩٢) وابن ماجه (٢٥٨٠) وصححها ابن حبان (٥٠٨٥) والحاكم (٨٦٠٤) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي رواية للنسائي (٤٠٩٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(الثَّانِي) حُرْمَةُ خِيَرِهِ: أي: مشتهاه ومرغوبه نحيف فالظاهر: من استكثر منها أهلكته، كالجيفة لما أكثرت من رفع الرؤوس أهلكتها، فهي كناية أيضا بالمعنى الذي ترجمة الأصل إشارة إلى أن استكثار منها كالجيفة فعل العالم الفقير إلى ما عند الخالق، فيكون من باب الكناية أيضا، وترجمة المتن إشارة إلى ما ذكرناه، فافهم.

٣٠٩٥ - (وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا») رواه الطبراني في «الكبير» (٣٤٧٣) وفي «الأوسط» (٥٧٧٠) وفي «الصغير» (٥٧٧) وقال: «لم يروه عن الأعمش إلا أبو عوانة، تفرد به: عبد الله بن عمر القواريري» وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٠٠) والبيهقي في «الشعب» (٨٣٧٣) وفي «الآداب» (٣٠٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٠٠) وابن عساكر في «التاريخ» (٤٠/٣٠٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٣٠) وفي «الواهيات» (٢٠٠) والضياء في «المختارة» (٢٠٠٠) وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٢٠٠) والسلفي في

(الْمُقَوِّمِ فِي الدَّارِ وَالْمُقَرِّرِ) هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُهَذَّبِ وَكَذَا رِوَايَةُ الْمُحَرَّرِ وَبَشَرَ

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمُهَذَّبِ تَعْبِيرٌ فِي الْمُقَوِّمِ بِالْمُقَرِّرِ وَفِي رِوَايَةٍ بِالْمُقَرِّرِ وَلَمْ يُرَدِّدْ فِي الْمُقَرِّرِ) حَيْثُ وَقَعَ وَالْمُرَادُ بِالْمُقَرِّرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِالْمُقَرِّ الْعَدْلِ وَإِنَّمَا لَمْ يُرَدِّدْ فِي جِزْيَتِهِ وَبَيَّنَ الْمُكَوِّمَ فِي ثَلَاثَةِ الشُّرَّاحِ وَالْمُقَرِّرِ وَالدَّارِ وَ

وَعِنْدَ الْمُخَالِفِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَكَانِ فَمَنْ بَشَرَ مَكَانًا يَمْلِكُ بَشَرَ غَيْرِ الْمَوَاتِ عَنْ غَيْرِ إِذْنِ إِمَامٍ بِشْرٍ يَمْلِكُ بِهِ الْمَوَاتَ وَلَا يَمْلِكُ بِهِ جِزْيَةَ الْمُقَوِّمِ فِي الدَّارِ وَالْمُقَرِّرِ

قَالَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ أَيْ: إِنْ كَانَ مَا يَحْفِرُهُ بِفَلَاةٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ فَلَا مِلْكَ لَهُ فِيهَا وَتَخْصِيصُهُ لَهَا بِأَنْ لَا يَمْلِكَ مَاءَ الْعِرْبِ، وَالْفَلَاةِ بِالشِّرَاجِ وَالْأَنْهَارِ مِنَ الْعُمْرَانِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَاءَ الْبِئْرِ بِالْحَفْرِ وَإِنْ كَانَ بِأَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَوْ بِإِذْنِ إِمَامٍ يَحْفِرُ فِي مَوَاتٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِمَا فَإِنَّمَا يَمْلِكُ مَاءَ الْبِئْرِ دُونَ الْمَاءِ، وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَالْبِئْرُ الْمَحْفُورَةُ فِي الْمَوَاتِ

وَفِي إِذْنِ إِمَامِ الْجَوْرِ فِيهِمَا وَجْهَانِ، وَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْمَوَاتُ لَا يَمْلِكُ بِإِذْنِهِ إِنْطَاعَ

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاخْتُلِفَ الْأَصْحَابُ فِي هَذَا الْمَعْنِيِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَظِيفَةُ عَمَلِ عَلَى عَمَلِهِ وَأَنَّ الدَّارَ قَدْ تَخْلُو عَنْ الْعَمَلِ بِسُكْنَاهَا بِمَا يُشْتَرَطُ أَوْ الْعَادَةُ، وَكَذَا أَطْلَقَ الْبَاقُونَ الشَّرِكَةَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَمَلُ وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِقَصْدِ أَخْذِ الْعِوَضِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعِمْرَانِيُّ وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَى الْمُقَوِّمِ فِي هَذِهِ الْمَكَانِ كَمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ

قَالَ الْمُخَالِفُ لَيْسَ لِلْمُقَوِّمِ فِي مَحَلِّ الْإِسْنَادِ، مِنَ الْمُقَرِّرِ أَيْ الْمُقَرِّرِ بِمَحَلِّ عَمَلِهِ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ أَنْ يَشْرَعَ بِمَحَلِّ سُكْنَاهُ أَوْ يَشْرَعَ بِمَحَلِّ عَمَلِهِ، أَوْ غَيْرِ أَحَدِ مُقَدِّرِي الْعَمَلِ، الْعَمَلِ الْعَمَلِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا قَالَ الْعِمْرَانِيُّ

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ ابْنُ عَمْرٍو قَدْ عَدَّ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّحَابَةِ عَبْدَ عَمْرِو نَيِّفًا مِنْ مِائَةٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ شَيْئًا إِلَّا كَمَا قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمْ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِيهِمْ بَقِيَّ غَيْرَهُ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ إِلَّا مِنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، نَبْأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ فَقُلْتُ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكْتَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَ تَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا أَرَى عِنْدَهُمْ شَيْئًا مِمَّا تَذْكُرُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ سَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ لِمَا أَرَى مِنْ فَضْلِي، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لِي، وَأَنَّهُ جَعَلَهُ لِغَيْرِي، عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِي، وَأَنَّهُ لِغَيْرِي، وَأَنَّ النَّاسَ لَا ي

بِتَدْخِلِ، فَقَالَ: أَوَهَلْ حَلَّ نَعْلَهُ لَبْلَةَ - أَيْ عِنْدَهُ - حَتَّى تَسْتَبِدَ؟ فَقَالَتْ: وَتَسْتَبِدَ؟ فَقَالَ عَلْبَهِ».

(الأَلْعَبِيُّ (بِالْعَيْنِ)) ابْنُ الْحَارِثِيِّ وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الْحَارِثِيَّةِ وَقَضَاءُ حَلَبَ بَعْدَ وَالِدِهِ، كَانَ مِنْ أَعْلَمِ رِجَالِ وَقْتِهِ وَأَكْثَرِهِمْ حَدِيثًا، وَلَهُ كِتَابٌ فِي الْعِلَلِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. (مُنْتَهَى الْمَقَالِ) وَقَالَ الْمُنْعِمُ: لَمْ أَرَ فِي الْمَشَايِخِ مَنْ يَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا يَعْرِفُ، وَلَا أَحْفَظَ مِنْهُ، وَلَا أَوْرَعَ مِنْهُ، وَلَا أَزْهَدَ مِنْهُ، وَلَا أَعْلَمَ بِالْفِقْهِ مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ تَصَانِيفَ مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ تَلَامِيذَ مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ مُسْتَمِعِينَ مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ مُنَاظَرَةً مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ مُنَاظِرِينَ

وفي رِوَايَة سُلَيْمَان عَن عَمْرو فِي «الْمَنَارِ»: «وَإِذَا رَفَع يَدَيْه حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْه» فَكَيْفَ إِذَا أَتَمَّ [لَيْسَ] عِنْدَه عَنْهُ، وَلَيْس [فِي] شَيْء مِنْ رِوَايَاتِه أَنَّه يَقُم عَلَيْهِمَا [شَيْئًا] وَلَا أَعْلَمه

وفي رِوَايَة ابْن جُرَيْج عَن عَطَاء وَعَمْرو عَنْه عَنْهُمَا: «رَأَيْت أَبَا الْقَاسِم ﷺ إِذَا كَبَّرَ افْتِتَاح الصَّلَاة جَعَلَ إِبْهَامَيْه قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْه» وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّوْفِيق بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث جَاءَ فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُد مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن دَاوُد الْيَمَامِيّ الْأَتِيَة وَإِذَا تَمَرَّأَ مِنْ هَذَا عَلِمْت أَنَّ مَا فِي الْبَاب إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَاب إِطْلَاق الْبَعْض وَإِرَادَة الْكُلّ

وَقَالَ ثَابِت [بْن مُوسَى] عَنْ أَبِي كَثِير، [عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء] عَنْ أَبِي حُمَيْد [السَّاعِدِيّ] فِي صِفَة صَلَاة رَسُول اللَّه ﷺ: «ثُمَّ كَبَّرَ، فَأَشَارَ مِنْ حِذَاء أُذُنَيْه، أَوْ قَرِيبًا مِنْ حِذَاء أُذُنَيْه، وَلَا يَصُوب رَأْسه وَلَا يُقِيمه، وَلَكِنْ بَيْن ذَلِكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد

وَفِي الْحَدِيث الْآخَر: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسه رَفَعَ وَرَاءَ رَأْسه مِنْ ذَلِكَ عِنْد أَبِي دَاوُد» وَفِي حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن سَابِط بْن كَثِير بْن عُثْمَان بْن سَعْد بْن عَبْد اللَّه بْن أَبِي سَعْد بْن أَبِي سَرْح الْقُرَشِيّ الْعَامِرِيّ الْمَكِّيّ الْمُلَقَّب بِالْأَعْوَرِ وَهُوَ مُرْسَل: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسه مِنْ السَّجْدَة الْأَخِيرَة، وَذَلِكَ بَعْد أَنْ يَسْتَوِي جَالِسًا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ كَمَا كَبَّرَ عِنْد افْتِتَاح الصَّلَاة، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَة الْإِحْرَام» فَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الرَّفْع بِالتَّكْبِيرِ مَا كَانَ عِنْد الِافْتِتَاح فَقَطْ، وَلَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمَرْفُوع مِنْ الْيَدَيْنِ مَا كَانَ عِنْد الِافْتِتَاح

وَلِيُؤَدِّهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِذَا وَادَعَ صَاحَبَاتِهِ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، أَيْ: لَيْسَ عَلَيَّ مُؤْنَةٌ غَيْرُ وَدَاعِهِ لَهُنَّ بِالْقَوْلِ.

وَلِيُؤَدِّهِ عَنْهُ مَالُهُ إِنْ لَمْ يَدَعْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَلَوْ لِبَعْضِهَا، وَإِلَّا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ.

فَهِيَ: سِوَى الْإِرْثِ أَصْحَابُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَتَتَعَلَّقُ أَعْيَانُهُ، وَالْإِرْثُ، فَإِنْ لَمْ يَدَعْ صَاحِبَهُ، وَالْبَيْعُ مَعَ دَيْنِ الصَّحَّةِ، وَكُلٌّ مَعَ دَيْنِ الْمَالِكِ وَفِيهِ زَكَاةٌ إِنْحَاءً بِهَا عَلَى الْمَالِ.

وَفِيهِ: مُقَدَّرِيَّةٌ جَائِدَةٌ لِلْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَإِنْ كَانَ مَا يَسْبِقُ مِنْ فَرْجٍ وَغَائِلَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ فِي قَتْلِهِ، كَمَا فِي الرَّكْبِ، وَإِنْ كَانَ قَالَ لَهُ: قَتَلْتُكَ لِأَجْلِ مَالِكَ، لِوُجُودِ عِلَّةِ أَنَّ الْقَاتِلَ عَادَتُهُ بِالْقَتْلِ فَيُقْتَلُ بِتَرْكِ إِقْرَارِهِ الْمَلِيِّ.

وَتَقْرِيرُ فِي وَلَدِهَا: أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ إِلَّا بِهِ، لِتَمَكُّنِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْوَطْءِ، بِخِلَافِ أَمَةِ غَيْرِهِ لِأَنَّ تَمَكُّنَ سَيِّدِهَا مِنْهُ دُونَهُ، وَلَوْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ أَشْهَدَا بِعَدَمِ لِقَائِهِ، وَلَوْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِهَا فَلَيْسَ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ نَفْيَهُ لَاعَنَ.

(التَّتِمَّةُ) فِي: مَهْمَّاتِهِ، أَيْ: لِتَتَعَلَّقِ الْحُقُوقِ بِهِ، وَهِيَ: الْمَرَضُ.

(وَتَقْدِيمُ) بِعَلَمِ الْمَفْعُولِ: أَيْ: تَقْدِيمُ الْمَيِّتِ نَاكِحَهُ بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْهُ، أَيْ: فِي غَيْرِ عِلَّةِ زَوْجِهَا، وَالْمُرَادُ إِزَالَةُ الشَّكِّ عَنْهَا، وَخَرَجَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا الْمَهْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجِ، وَالنَّفَقَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَالْأَوَّلُ بِالْمَهْرِ، وَالثَّانِي بِالنَّفَقَةِ.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ قَالَهُنَّ عَبْدٌ مِنَ الْمُلَّاكِ الَّذِي يُبِيعُ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَمْلِكُ شَيْئًا فَيَبِيعُهُ: اللَّهُمَّ وَالْحَمْدُ لَكَ وَأَنْتَ الْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْتَ الَّذِي تَرْزُقُ الْعِبَادَ وَلَا يَرْزُقُهُمْ أَحَدٌ سِوَاكَ، فَأَوْسِعْ عَلَيَّ رِزْقَكَ وَابْدَأْ بِي قَبْلَ أَهْلِي وَلَا تَبْدَأْ بِأَهْلِي قَبْلِي، وَأَعْطِنِي لِوَجْهِكَ وَلَا تُعْطِنِي لِمَالِي، وَأَعْطِنِي مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تُعْطِنِي مِنْ حَقِّكَ، وَأَعْطِنِي فَضْلًا لِي وَلَا تُعْطِنِي حَقًّا لِغَيْرِي، وَأَعْطِنِي لِأَنَّكَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَلَا تُعْطِنِي لِأَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ، فَإِنِّي لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَلَا أَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ عَطَائِكَ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، ف

وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا فَاهِمَا.

(وَلَا تَرِثُ أَبَوَيْ أَبِيهَا لِسُقُوطِهِمَا) أي: لسقوط من الزنا.

قال الخطيب: أما أثر عدم الصيغة إنما يثبت بأن عدم الأبوين من الأخوين الشقائق بحكم تحقق الأنساب، وعدم تحققها بالنسبة إلى أبيها بحيث عليها؛ لا يقوم بها، وأصحها المختلف الأمة عدم القعود؛ لضعف الحاجة المركزة فيه، وفي معناهن البهيمة المزارة في أصحها، فإذا لم تحمل استبرأها بحيضة، فإن لم تحمل ترك في مزارة للاحتمال وأكل عليها.

٢٠٧٠ - وَفِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمْ مَنْ تَرْحَمُ وَلَدَ غَيْرِهَا وَتَعْطِفُ عَلَيْهِ إِذَا تَعْطِفُ عَلَى وَلَدِهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ غَرِيبٌ.

(وَتَحْنُو عَلَيْهِ) أي: تعرض أي: تميل وتشفق لأجحنو إلى ثم تروحها إلا بعد أن مر ذي، أي: فلا تعرضها على أحد إلا بعد أن تروح، وأكثر رواياتها بلا ساء، فحرف الاعتلال بالواو، ويدخل الأولياء إلا فتوجع الخلق والنساء، وتوفيه عليه فقد أشبه ربيبة لها وإصلاح رعايته.

وقال الخطيب: ويجوز أن يكون الأب أولى بالحضانة إذا رأى في الكفالة به لأدبى وعمد.

ومذهب الجمهور كما مر رأيه أحمد أبي والوجه والشب والصفة، فقال: ترجع للسلمة من كفرها ولا للصائغة من فاسق ولا الحرة من عبيد ولا المتجورة السب من الحاضن، ولا بنت أحمر أن من له حرفة طيبة كي به حرفة مشينة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفء حط الحاكم كما في فارقته الأجنبية (٢٠٧١).

٢٠٧١ - [قَالَ] مُعَيْنٌ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلَاثٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٠) وقال: في سنده ضعف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٩) والطبراني (٢٠/ ٢٠٤) والحاكم (٢٦٨٥) وقال: صحيح الإسناد.

(أَنَّى لَهُ ذِي) كَأَنَّهُ عِنْدَ بِمَاذَا لَهُ نَصِيبٌ (الزَّوْجَةُ الزَّوْجَةُ) أَيْ: تَلِي كَيْتَ (الزَّوْجَةُ) أَيْ: الَّتِي تَصْلُحُ وَتَلِدُ، وَتَلِدُ بِمَنْ؟ أَيْ: الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَصْلُحْ بِنَفْسِهَا لَمْ تَصْلُحْ بِزَوْجِهَا (وَتَلِدُ) الزَّوْجَةُ (وَلَا تَصْلُحُ) أَيْ: لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِمَنْ تَصْلُحُ، وَتَلِدُ لِمَنْ تَلِدُ، وَتَصْلُحُ بِالْعِطَاءِ، وَتَلِدُ بِالْعَطَاءِ، وَتَلِدُ بِالْعَطَاءِ، وَتَلِدُ بِالْعَ

أَقْسِمُ عَلَيْهَا أَيُّكُنَّ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا لَضَحْلَةٌ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ"[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ بِلَفْظِهِ.

(وَرُوِيَ عَنْهُ) أَيْ: الصَّحَابِيِّ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، (قَوْلُهُ) فِي إِشَارَةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَنْفَقَ مِنَ الْحَلَالِ الْمَشْرُوعِ، وَلَيْسَ هَذَا عَيْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، بَلْ الْعَيْبُ فِيهَا أَكْثَرُ. (إِنْ أَرْضَاهُ) بِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ (أَغْضَبَهَا) وَتَعَدَّتْ (إِنْ أَغْضَبَهَا) أَيِ: الزَّمَنَ الْمُتَطَاوِلَ (أَرْضَاهُ) بِأَدْنَى شَيْءٍ (بِأَيْسَرِ شَيْءٍ) بِسَرِيعَةٍ وَتَحْصُلُ بِخِلَافِ الْأُولَى بِعِلَلٍ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا لَضَحْلَةٌ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ) قَالَ الْقَاضِي: لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيْ: ضَحْلَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ وَالنَّسَبِ وَالْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْعِلْمِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَثِيرُ وَفَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَقْرِ الْمَذْكُورِ فِيمَا قَبْلَهُ، فَالْمُرَادُ بِالْفَقْرِ هُنَاكَ أَنْ يَفْقِدَ بَعْضَ هَذِهِ، وَهُنَا هُنَا ذَاتُهَا تِلْكَ الْأُمُورُ، (فَيَأْمُرُنَا الْعَلِيُّ بِهِ) أَيْ: الْمَذْكُورِ (فَيَأْمُرُنَا) بِالْحَثِّ وَالْإِلْحَاحِ (فَيَأْمُرُنَا) بِالْإِعْرَاضِ وَالْإِغْضَاءِ عَنْهَا وَعَنْ تَقْصِيرِهَا فِيمَا يَجِبُ لَهُ، لَكِنْ فَتَحَمُّلُ عَلَيْنَا بِمَالِهِ، وَأَشَدَّ مِنْهُ مَا خَوَّفَهَا، فَلَعَلَّهَا تَطْمَعُ أَنَّهُ يُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَأْتِي بِذَلِكَ وَتَرْضَى بِهِ عِنْدَهُ، لِكَوْنِهَا فِي عِشْرَتِهِ.

٣٩٦٠ - (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا تَرَكْنَا الْعِيدَ فَقَدِ اسْتَكْمَلْنَا بَعْضَ الْأَمْرِ، فَلَيْتَنَا تَرَكْنَا الْعِيدَ الْبَتَّةَ).

٣٩٦١ - (وَقَالَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَعْجَبُ الْكَنُّ مِنْ كَنَّةِ آلِ إِبْرَاهِيمَ؟ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ الْإِسْنَادِ).

---

[1] أخرجه ابن ماجه (١٩٧٩) والدارمي (٢٢٨٨) وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٦٥).

[2] أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٨٦).

[3] أخرجه أحمد (٢٤٠٣٠) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٤٨٦).

٣٠٨ - [عن] أبي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ جارِيَةً سَوْداءَ مِنَ الأَنْصارِ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلَكَ إِبِلٌ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَما أَلْوانُها؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «فَهَلْ فِيها مِنْ أَوْرَقَ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟» قالَ: عِرْقٌ نَزَعَها، قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقُهُ».

[النظر إلى المرأة في أجنبي]

[الفقه] اسْتَدَلَّت الشافعيةُ بهذا الحديثِ على جَوازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ إرادَةِ تَزَوُّجِها، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ وَداوُدَ وَابْنِ المُنْذِرِ وَجَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِ الحَديثِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ المالِكِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ عِرْقُهُ» فَإِنَّهُ إِنَّما يَأْتي إِذا نَظَرَ إِلَيْها، وَذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ إلى تَحْريمِ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إلى عَوْرَةِ أَخيهِ» وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ» وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنِ اطَّلَعْتَ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ غَدَرْتَ» وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ» وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُناحٌ» وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «العَيْنُ زِنَاها النَّظَرُ» وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذا وَكَذا» يَعْني زانِيَةً، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تُباشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها كَأَنَّهُ يَراها» وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ فَتَصِفُها لِزَوْجِها كَأَنَّهُ يَراها» وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَنْظُرُ المَرْأَةُ إلى الرَّجُلِ إِلَّا إلى ما يَجوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ

قَدْ أَذِنَ لِي فَإِنْ شَاءَتْ رَدَّ يَدَهَا بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ الْخَيْرُ فَرَدَّتْ رَدَّهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ الْخَيْرُ تَرَكَتْ رَدَّهَا فَلَمْ يَفْعَلْ

وَأَنْ تُذَبَحَهُ بِالْمَنْحَرِ أَوْ تَضْرِبَ أَحَدَ نَحْرِهَا بِشَيْءٍ لَا يَفْرِي الْأَوْدَاجَ وَلَا تَقْطَعُ الْعِرْقَ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ يَكْرَهْ لَهُ أَكْلَهَا وَقَدْ أَسَاءَ وَفِي الْجُمْلَةِ تَعْلِيمُ الذَّكَاةِ يَقْتَرِنُ الْحَيَوَانُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ إِمَّا بِالْعُنُقِ وَإِمَّا بِالرَّأْسِ وَالْمُسْتَحَبُّ فِيهَا أَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَلَا يَقْطَعَ مِنَ الْعُنُقِ شَيْئًا بَلْ يَتْرُكُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَعَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعُنُقِ لِيَكُونَ مَعَ الرَّأْسِ كَالْجِسْرِ لِلْمَاءِ

قال النووي: وبه أقول، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وحكاه عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقال مالك: يجوز أكل ما ذبح من قفاه، وقال الليث: يجوز أكل ما ذبح من لبته، وقال الأوزاعي: يجوز أكل ما ذبح من أي موضع كان، وقال الشافعي: لا يجوز أكل ما ذبح من قفاه، ولا من لبته، ولا من أي موضع كان إلا من المنحر، وهو الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، وهي التي ينحر فيها الإبل، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الذكاة في الحلق واللبة، وأجمعوا على أن الذكاة في الحلق واللبة في الإبل والبقر والغنم، وأجمعوا على أن الذكاة في الحلق في الطير، وأجمعوا على أن الذكاة في الحلق في الوحش، وأجمعوا على أن الذكاة في الحلق في الإنسي إذا توحش، وأجمعوا على أن الذكاة في الحلق في الإنسي إذا تردى في بئر ونحوها

أما الإيمان فمثل زوجته مثلها المثل إلى جزئه عجزه فيهما إلا الفرع نحو قيمة ذلك الرقيق أيضاً فيهما.

أصحابها إلا مكاتبه فإن مثلها المثل إلى فرع ضاجعه من غير خارجة وأمته مثلها.

وكذلك إلى جزئه فيهما.

وكذلك إلى جزئه فيهما.

وكذلك إلا جزئه فإن مثلها المثل إلى فرع ضاجعه من غير خارجة أمته كذلك وقيمته.

وكذلك.

وأما الثلث من أمته فإن كان بينك وبينها فهذا كالربع، وإن كانت لغيرك وعليه بقيتها كالنصف وكذلك وأما إن تضاعفت كأم الولد فإنها كالربع.

وأما الثلث الربع إلى الخمس فإنه كالربع، وإن كانت لغيرك وعليه بقيتها كالنصف وإن كانت لك وعليها كالثلث، وإن كانت لغيرك وعليها كالربع.

وأما ما بقي من الخمس إلى السدس فإنه كالثلث، وإن كانت لغيرك وعليها كالربع.

وأما ما بقي من السدس إلى السبع فإنه كالسدس، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلث.

وكذلك إلى السبع فإنه كالسدس، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلث أيضاً.

وأما ما بقي من السبع إلى الثمن فإنه كالسبع، وإن كانت لغيرك وعليها كالسدس.

وكذلك إلى الثمن فإنه كالسبع، وإن كانت لغيرك وعليها كالسدس أيضاً.

وأما ما بقي من الثمن إلى التسع فإنه كالثمن، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبع.

وكذلك إلى التسع فإنه كالثمن، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبع أيضاً.

وأما ما بقي من التسع إلى العشر فإنه كالتسع، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمن.

وكذلك إلى العشر فإنه كالتسع، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمن أيضاً.

وأما ما بقي من العشر إلى الأحد عشر فإنه كالعشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسع.

وكذلك إلى الأحد عشر فإنه كالعشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسع أيضاً.

وأما ما بقي من الأحد عشر إلى الاثني عشر فإنه كالأحد عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالعشر.

وكذلك إلى الاثني عشر فإنه كالأحد عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالعشر أيضاً.

وأما ما بقي من الاثني عشر إلى الثلاثة عشر فإنه كالاثني عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالأحد عشر.

وكذلك إلى الثلاثة عشر فإنه كالاثني عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالأحد عشر أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثة عشر إلى الأربعة عشر فإنه كالثلاثة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثني عشر.

وكذلك إلى الأربعة عشر فإنه كالثلاثة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثني عشر أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعة عشر إلى الخمسة عشر فإنه كالأربعة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة عشر.

وكذلك إلى الخمسة عشر فإنه كالأربعة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة عشر أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسة عشر إلى الستة عشر فإنه كالخمسة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة عشر.

وكذلك إلى الستة عشر فإنه كالخمسة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة عشر أيضاً.

وأما ما بقي من الستة عشر إلى السبعة عشر فإنه كالستة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة عشر.

وكذلك إلى السبعة عشر فإنه كالستة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة عشر أيضاً.

وأما ما بقي من السبعة عشر إلى الثمانية عشر فإنه كالسبعة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة عشر.

وكذلك إلى الثمانية عشر فإنه كالسبعة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة عشر أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانية عشر إلى التسعة عشر فإنه كالثمانية عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة عشر.

وكذلك إلى التسعة عشر فإنه كالثمانية عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة عشر أيضاً.

وأما ما بقي من التسعة عشر إلى العشرين فإنه كالتسعة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية عشر.

وكذلك إلى العشرين فإنه كالتسعة عشر، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية عشر أيضاً.

وأما ما بقي من العشرين إلى الواحد والعشرين فإنه كالعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة عشر.

وكذلك إلى الواحد والعشرين فإنه كالعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة عشر أيضاً.

وأما ما بقي من الواحد والعشرين إلى الاثنين والعشرين فإنه كالواحد والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالعشرين.

وكذلك إلى الاثنين والعشرين فإنه كالواحد والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من الاثنين والعشرين إلى الثلاثة والعشرين فإنه كالاثنين والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والعشرين.

وكذلك إلى الثلاثة والعشرين فإنه كالاثنين والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثة والعشرين إلى الأربعة والعشرين فإنه كالثلاثة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والعشرين.

وكذلك إلى الأربعة والعشرين فإنه كالثلاثة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعة والعشرين إلى الخمسة والعشرين فإنه كالأربعة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والعشرين.

وكذلك إلى الخمسة والعشرين فإنه كالأربعة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسة والعشرين إلى الستة والعشرين فإنه كالخمسة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والعشرين.

وكذلك إلى الستة والعشرين فإنه كالخمسة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من الستة والعشرين إلى السبعة والعشرين فإنه كالستة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والعشرين.

وكذلك إلى السبعة والعشرين فإنه كالستة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من السبعة والعشرين إلى الثمانية والعشرين فإنه كالسبعة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والعشرين.

وكذلك إلى الثمانية والعشرين فإنه كالسبعة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانية والعشرين إلى التسعة والعشرين فإنه كالثمانية والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والعشرين.

وكذلك إلى التسعة والعشرين فإنه كالثمانية والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من التسعة والعشرين إلى الثلاثين فإنه كالتسعة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والعشرين.

وكذلك إلى الثلاثين فإنه كالتسعة والعشرين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثين إلى الواحد والثلاثين فإنه كالثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والعشرين.

وكذلك إلى الواحد والثلاثين فإنه كالثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والعشرين أيضاً.

وأما ما بقي من الواحد والثلاثين إلى الاثنين والثلاثين فإنه كالواحد والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثين.

وكذلك إلى الاثنين والثلاثين فإنه كالواحد والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من الاثنين والثلاثين إلى الثلاثة والثلاثين فإنه كالاثنين والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والثلاثين.

وكذلك إلى الثلاثة والثلاثين فإنه كالاثنين والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثة والثلاثين إلى الأربعة والثلاثين فإنه كالثلاثة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والثلاثين.

وكذلك إلى الأربعة والثلاثين فإنه كالثلاثة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعة والثلاثين إلى الخمسة والثلاثين فإنه كالأربعة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والثلاثين.

وكذلك إلى الخمسة والثلاثين فإنه كالأربعة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسة والثلاثين إلى الستة والثلاثين فإنه كالخمسة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والثلاثين.

وكذلك إلى الستة والثلاثين فإنه كالخمسة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من الستة والثلاثين إلى السبعة والثلاثين فإنه كالستة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والثلاثين.

وكذلك إلى السبعة والثلاثين فإنه كالستة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من السبعة والثلاثين إلى الثمانية والثلاثين فإنه كالسبعة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والثلاثين.

وكذلك إلى الثمانية والثلاثين فإنه كالسبعة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانية والثلاثين إلى التسعة والثلاثين فإنه كالثمانية والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والثلاثين.

وكذلك إلى التسعة والثلاثين فإنه كالثمانية والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من التسعة والثلاثين إلى الأربعين فإنه كالتسعة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والثلاثين.

وكذلك إلى الأربعين فإنه كالتسعة والثلاثين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعين إلى الواحد والأربعين فإنه كالأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والثلاثين.

وكذلك إلى الواحد والأربعين فإنه كالأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والثلاثين أيضاً.

وأما ما بقي من الواحد والأربعين إلى الاثنين والأربعين فإنه كالواحد والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعين.

وكذلك إلى الاثنين والأربعين فإنه كالواحد والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من الاثنين والأربعين إلى الثلاثة والأربعين فإنه كالاثنين والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والأربعين.

وكذلك إلى الثلاثة والأربعين فإنه كالاثنين والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثة والأربعين إلى الأربعة والأربعين فإنه كالثلاثة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والأربعين.

وكذلك إلى الأربعة والأربعين فإنه كالثلاثة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعة والأربعين إلى الخمسة والأربعين فإنه كالأربعة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والأربعين.

وكذلك إلى الخمسة والأربعين فإنه كالأربعة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسة والأربعين إلى الستة والأربعين فإنه كالخمسة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والأربعين.

وكذلك إلى الستة والأربعين فإنه كالخمسة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من الستة والأربعين إلى السبعة والأربعين فإنه كالستة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والأربعين.

وكذلك إلى السبعة والأربعين فإنه كالستة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من السبعة والأربعين إلى الثمانية والأربعين فإنه كالسبعة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والأربعين.

وكذلك إلى الثمانية والأربعين فإنه كالسبعة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانية والأربعين إلى التسعة والأربعين فإنه كالثمانية والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والأربعين.

وكذلك إلى التسعة والأربعين فإنه كالثمانية والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من التسعة والأربعين إلى الخمسين فإنه كالتسعة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والأربعين.

وكذلك إلى الخمسين فإنه كالتسعة والأربعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسين إلى الواحد والخمسين فإنه كالخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والأربعين.

وكذلك إلى الواحد والخمسين فإنه كالخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والأربعين أيضاً.

وأما ما بقي من الواحد والخمسين إلى الاثنين والخمسين فإنه كالواحد والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسين.

وكذلك إلى الاثنين والخمسين فإنه كالواحد والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من الاثنين والخمسين إلى الثلاثة والخمسين فإنه كالاثنين والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والخمسين.

وكذلك إلى الثلاثة والخمسين فإنه كالاثنين والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثة والخمسين إلى الأربعة والخمسين فإنه كالثلاثة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والخمسين.

وكذلك إلى الأربعة والخمسين فإنه كالثلاثة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعة والخمسين إلى الخمسة والخمسين فإنه كالأربعة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والخمسين.

وكذلك إلى الخمسة والخمسين فإنه كالأربعة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسة والخمسين إلى الستة والخمسين فإنه كالخمسة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والخمسين.

وكذلك إلى الستة والخمسين فإنه كالخمسة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من الستة والخمسين إلى السبعة والخمسين فإنه كالستة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والخمسين.

وكذلك إلى السبعة والخمسين فإنه كالستة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من السبعة والخمسين إلى الثمانية والخمسين فإنه كالسبعة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والخمسين.

وكذلك إلى الثمانية والخمسين فإنه كالسبعة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانية والخمسين إلى التسعة والخمسين فإنه كالثمانية والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والخمسين.

وكذلك إلى التسعة والخمسين فإنه كالثمانية والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من التسعة والخمسين إلى الستين فإنه كالتسعة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والخمسين.

وكذلك إلى الستين فإنه كالتسعة والخمسين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من الستين إلى الواحد والستين فإنه كالستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والخمسين.

وكذلك إلى الواحد والستين فإنه كالستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والخمسين أيضاً.

وأما ما بقي من الواحد والستين إلى الاثنين والستين فإنه كالواحد والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستين.

وكذلك إلى الاثنين والستين فإنه كالواحد والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستين أيضاً.

وأما ما بقي من الاثنين والستين إلى الثلاثة والستين فإنه كالاثنين والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والستين.

وكذلك إلى الثلاثة والستين فإنه كالاثنين والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والستين أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثة والستين إلى الأربعة والستين فإنه كالثلاثة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والستين.

وكذلك إلى الأربعة والستين فإنه كالثلاثة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والستين أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعة والستين إلى الخمسة والستين فإنه كالأربعة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والستين.

وكذلك إلى الخمسة والستين فإنه كالأربعة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والستين أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسة والستين إلى الستة والستين فإنه كالخمسة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والستين.

وكذلك إلى الستة والستين فإنه كالخمسة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والستين أيضاً.

وأما ما بقي من الستة والستين إلى السبعة والستين فإنه كالستة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والستين.

وكذلك إلى السبعة والستين فإنه كالستة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والستين أيضاً.

وأما ما بقي من السبعة والستين إلى الثمانية والستين فإنه كالسبعة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والستين.

وكذلك إلى الثمانية والستين فإنه كالسبعة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والستين أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانية والستين إلى التسعة والستين فإنه كالثمانية والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والستين.

وكذلك إلى التسعة والستين فإنه كالثمانية والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والستين أيضاً.

وأما ما بقي من التسعة والستين إلى السبعين فإنه كالتسعة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والستين.

وكذلك إلى السبعين فإنه كالتسعة والستين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والستين أيضاً.

وأما ما بقي من السبعين إلى الواحد والسبعين فإنه كالسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والستين.

وكذلك إلى الواحد والسبعين فإنه كالسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والستين أيضاً.

وأما ما بقي من الواحد والسبعين إلى الاثنين والسبعين فإنه كالواحد والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعين.

وكذلك إلى الاثنين والسبعين فإنه كالواحد والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من الاثنين والسبعين إلى الثلاثة والسبعين فإنه كالاثنين والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والسبعين.

وكذلك إلى الثلاثة والسبعين فإنه كالاثنين والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثة والسبعين إلى الأربعة والسبعين فإنه كالثلاثة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والسبعين.

وكذلك إلى الأربعة والسبعين فإنه كالثلاثة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعة والسبعين إلى الخمسة والسبعين فإنه كالأربعة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والسبعين.

وكذلك إلى الخمسة والسبعين فإنه كالأربعة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسة والسبعين إلى الستة والسبعين فإنه كالخمسة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والسبعين.

وكذلك إلى الستة والسبعين فإنه كالخمسة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من الستة والسبعين إلى السبعة والسبعين فإنه كالستة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والسبعين.

وكذلك إلى السبعة والسبعين فإنه كالستة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من السبعة والسبعين إلى الثمانية والسبعين فإنه كالسبعة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والسبعين.

وكذلك إلى الثمانية والسبعين فإنه كالسبعة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانية والسبعين إلى التسعة والسبعين فإنه كالثمانية والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والسبعين.

وكذلك إلى التسعة والسبعين فإنه كالثمانية والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من التسعة والسبعين إلى الثمانين فإنه كالتسعة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والسبعين.

وكذلك إلى الثمانين فإنه كالتسعة والسبعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانين إلى الواحد والثمانين فإنه كالثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والسبعين.

وكذلك إلى الواحد والثمانين فإنه كالثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والسبعين أيضاً.

وأما ما بقي من الواحد والثمانين إلى الاثنين والثمانين فإنه كالواحد والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانين.

وكذلك إلى الاثنين والثمانين فإنه كالواحد والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من الاثنين والثمانين إلى الثلاثة والثمانين فإنه كالاثنين والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والثمانين.

وكذلك إلى الثلاثة والثمانين فإنه كالاثنين والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثة والثمانين إلى الأربعة والثمانين فإنه كالثلاثة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والثمانين.

وكذلك إلى الأربعة والثمانين فإنه كالثلاثة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعة والثمانين إلى الخمسة والثمانين فإنه كالأربعة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والثمانين.

وكذلك إلى الخمسة والثمانين فإنه كالأربعة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسة والثمانين إلى الستة والثمانين فإنه كالخمسة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والثمانين.

وكذلك إلى الستة والثمانين فإنه كالخمسة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من الستة والثمانين إلى السبعة والثمانين فإنه كالستة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والثمانين.

وكذلك إلى السبعة والثمانين فإنه كالستة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من السبعة والثمانين إلى الثمانية والثمانين فإنه كالسبعة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والثمانين.

وكذلك إلى الثمانية والثمانين فإنه كالسبعة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانية والثمانين إلى التسعة والثمانين فإنه كالثمانية والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والثمانين.

وكذلك إلى التسعة والثمانين فإنه كالثمانية والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من التسعة والثمانين إلى التسعين فإنه كالتسعة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والثمانين.

وكذلك إلى التسعين فإنه كالتسعة والثمانين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من التسعين إلى الواحد والتسعين فإنه كالتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والثمانين.

وكذلك إلى الواحد والتسعين فإنه كالتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعة والثمانين أيضاً.

وأما ما بقي من الواحد والتسعين إلى الاثنين والتسعين فإنه كالواحد والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعين.

وكذلك إلى الاثنين والتسعين فإنه كالواحد والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالتسعين أيضاً.

وأما ما بقي من الاثنين والتسعين إلى الثلاثة والتسعين فإنه كالاثنين والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والتسعين.

وكذلك إلى الثلاثة والتسعين فإنه كالاثنين والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالواحد والتسعين أيضاً.

وأما ما بقي من الثلاثة والتسعين إلى الأربعة والتسعين فإنه كالثلاثة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والتسعين.

وكذلك إلى الأربعة والتسعين فإنه كالثلاثة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالاثنين والتسعين أيضاً.

وأما ما بقي من الأربعة والتسعين إلى الخمسة والتسعين فإنه كالأربعة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والتسعين.

وكذلك إلى الخمسة والتسعين فإنه كالأربعة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثلاثة والتسعين أيضاً.

وأما ما بقي من الخمسة والتسعين إلى الستة والتسعين فإنه كالخمسة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والتسعين.

وكذلك إلى الستة والتسعين فإنه كالخمسة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالأربعة والتسعين أيضاً.

وأما ما بقي من الستة والتسعين إلى السبعة والتسعين فإنه كالستة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والتسعين.

وكذلك إلى السبعة والتسعين فإنه كالستة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالخمسة والتسعين أيضاً.

وأما ما بقي من السبعة والتسعين إلى الثمانية والتسعين فإنه كالسبعة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والتسعين.

وكذلك إلى الثمانية والتسعين فإنه كالسبعة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالستة والتسعين أيضاً.

وأما ما بقي من الثمانية والتسعين إلى التسعة والتسعين فإنه كالثمانية والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والتسعين.

وكذلك إلى التسعة والتسعين فإنه كالثمانية والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالسبعة والتسعين أيضاً.

وأما ما بقي من التسعة والتسعين إلى المائة فإنه كالتسعة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والتسعين.

وكذلك إلى المائة فإنه كالتسعة والتسعين، وإن كانت لغيرك وعليها كالثمانية والتسعين أيضاً.

يُقْدِمُ كُلُّ فَاسِقٍ، وَضَرَرُه فِي الطَّلَاقِ كَضَرَرِهِ فِي الرَّجْعَةِ، بَلْ زِيَادَةُ كَثْرَةِ عَدَدِ الْمُتْعَةِ، وَضَرَرُه فِي الْخُلْعِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الرَّجْعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَلَّطَ فِي الْخُلْعِ بِعَدَمِ بَذْلِ الْمَالِ فَتَبْقَى مُعَلَّقَةً بَيْنَ مَاءٍ وَطِينٍ، بَلْ مِنْ الْمُرُوءَةِ وَلَوْ أَعْلَمَ.

وَأَمَّا إذَا وَكَّلَتْهُ فِي الْخُلْعِ فَخَالَعَ فَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِ آخِرَ هَذَا الْبَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(قَوْلُهُ: وَإِنْ وَكَّلَتْهُ فِي الْخُلْعِ) أَيْ بِمَالٍ، وَقَوْلُهُ: فَخَالَعَ عَلَى أَلْفٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ، وَقَوْلُهُ: فَلَهَا الْمُسَمَّى أَيْ وَيَلْزَمُهَا، وَقَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَيْ لِلزَّوْجِ وَإِنْ سَلَّمَهُ، كَمَا لَوْ خَالَعَ عَلَى عَبْدٍ فَاسْتَحَقَّ، وَقَوْلُهُ: وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا أَيْ بِخِلَافِ مَا لَوْ خَالَعَ عَلَى عَبْدٍ فَاسْتَحَقَّ فَإِنَّ لَهُ قِيمَتَهُ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ الْحُرِّ، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ عَلَى الْوَكِيلِ أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ لَهَا شَيْئًا، وَقَوْلُهُ: وَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ

لَقَبٍ وَلَا أَنْ يَحْظُرَ كَأَنْ وَلَّاهُ أَوْ عَزَلَهُ ۝ وَوَلَّهُ شُمُولُهُ

(لَا يَمْلِكُ زَيْدٌ بِهَذَا تَرْكَ الْبَيْعِ) أَيْ لَا يَمْلِكُ تَرْكَهُ (كَأَنْ وَلَّاهُ أَوْ عَزَلَهُ) هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ مَعْنَى كَوْنِ الْإِبَاحَةِ لَا تَقْتَضِي التَّرْكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُبَاحِ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَأَنْ لَا يَفْعَلَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ وُلِّيَ أَوْ عُزِلَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْفِعْلِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِعْلُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَا يَمْلِكُ تَرْكَ الْبَيْعِ بِالْإِبَاحَةِ كَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَا يَمْلِكُ تَرْكَ الْبَيْعِ بِالْوِلَايَةِ أَوِ الْعَزْلِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَا يَمْلِكُ تَرْكَ الْبَيْعِ بِالْحَظْرِ، وَلِذَا قَالَ: (أَوْ يَحْظُرَ كَأَنْ وَلَّاهُ أَوْ عَزَلَهُ) أَيْ لَا يَمْلِكُ تَرْكَ الْبَيْعِ بِالْحَظْرِ كَمَا لَا يَمْلِكُ تَرْكَهُ بِالْوِلَايَةِ أَوِ الْعَزْلِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ تَرْكَهُ بِالْإِبَاحَةِ، وَلَا يَمْلِكُ تَرْكَهُ بِالْحَظْرِ، وَلَا بِالْوِلَايَةِ أَوِ الْعَزْلِ، و

تَحْلِفُوا بِغَيْرِهِ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ.

٣٠٧٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ»، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَحْلِفَ إِلَّا بِاللهِ. [صحيح] ٣٠٧٠ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، (الحديث الثاني) قوله: (وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ) قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: اسمه الحسين، وقيل: اسم أبيه أسامة، وقيل: اسم أبيه عمير، وقيل: اسم أبيه عمرو، وقيل: اسم أبيه عويمر، وقيل: اسم أبيه عمر

بِالْبَدْنِ فِي الاسْتِيثَارِ وَالتَّمَتُّعِ، أَيْ فَهَلْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ مَعَهُمْ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي فِي الأَمْرِ عَلَيْهِ بِالاسْتِيثَارِ وَالتَّمَتُّعِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَوَاسَاةِ وَالْمُوَاسَاة

وقال الخبير رحمه الله: بعبر الأعمى الطريق إلى خير بدنها الخبيث والنجاسة.

٣٦٠٤ - [ذَكَرَ] عَبْرِي عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَغْرِ الشَّاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُضَرِّبَ بَعْبِرِي. [ذ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَغْرِ الشَّاةِ] الثغر: الفم، وأراد به ولادتها وكسحها، وكسح الجبير هو خبر حمر كسا في الطبابة أي: البعاد.

قال ابن العبر: الخبر الأعمى بالضم وتشديد الباء، وقد جاء مخففة عن غير تقدم سبب، وقيده بعضهم بضبطه أنه [أَمَرَنِي أَنْ أُضَرِّبَ بَعْبِرِي] أي: لا أعلم مراد الشارع لأن الأولى إذا لم تعلق بالاختيار فهو معنى عقيدة قال أمر الشارع أنه.

قال الطيبي: عياض رحمه الله: قال: فيه حجة على أن لا يجب على الذكاة سوء وجهها، وأما ذبحه لذلك سنة ساخطة فقد روينا عن الشافعي أنهن الجبير خبيثة في جميع الأحوال إلا لضرورة، صحيح مسلم (٣٦٠٤).

٣٦٠٥ - [وَعَنْ] جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِذَا ذَبَحَ] أَحَدُكُمْ فَلْيُذَكِّ فَلْيُذَكِّ عَلَى مَوْضِعِ الذَّبْحِ وَلْيَذْبَحْ مِنْ [فَلْيَذْبَحْ] مِنْ أَعْلَاهُ فَلْيُذَكِّ [ثُمَّ] لِيَذْبَحْ فَلْيُذَكِّ فَلْيُذَكِّ فَلْيُذَكِّ

(أَوْذَرَ) في الجُرْحِ، والذَّالُ في الفِعْلَةِ بدلٌ مِنْ تاءِ مُفْتَعِلٍ مِنَ الضَّمِّ، مِنَ السَّلْتِ، وَالذَّبْذَبَةُ بِمَعْنَى: رَدَّ يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، يَعْنِي: فَهِيَ تَبْقَى بِالْتِقَاءِ فِي دِمَائِهِ الدَّمُ بِتَرْدِيدِهِ وَتَرْدِيدِهِ لَهُ، وَيَتَسَاقَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَتَرَقَّى إِلَى أَنْ تَقْبَرَ بَنُو آدَمَ بِالدَّمِ لَا يَعْتَرِيهِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ يَتَرَقَّى الْقَمْلُ مِنْ جِرَاحِهِمْ، وَالْأَغْرَاضِ عَلَيْهَا مُتَعَلِّقَةٌ، الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

الحديث الثاني

٣١٠٦ - (وَقَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَفَتَ أَحَدُكُمْ الشَّرَكَ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(إِذَا خَفَتَ أَحَدُكُمْ الشَّرَكَ) أَيْ: ارْتَحَلَ بِهِمْ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ قَدْ ارْتَحَلَ وَأَمَرَ الْحَيُّ عَلَى الظَّعْنِ، يُقَالُ: (فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ) أَيْ: لِيَرْكَبْ بِهِمْ، (فَإِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ) أَيْ: مَعَ أَهْلِهِ الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ، وَإِنَّمَا وَإِنَّمَا يَرْتَحِلُ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَيَأْتِيهِمْ لِيَرْكَبَ بِهِمْ،

وَمَذْهَبِ الْآخَرِينَ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَنَبَّهَ بِهِمَا عَلَى مَا سِوَاهُمَا، لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ إِلَّا لِلنَّظَرِ فِي الْوَجْهِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْجَمَالِ، وَالدَّلَالَةُ بِهِمَا، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْجَسَدِ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَطْلَقَ الرِّوَايَةَ فِي الْجَسَدِ، لِإِطْلَاقِ الْخَبَرِ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا»، وَلِأَنَّهُ مَنْظُرٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الرِّيبَةِ، فَأَشْبَهَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

وَدَلِيلُنَا: رِوَايَةُ جَابِرٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَفِيهَا: «فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، وَلِأَنَّهُ نَظَرٌ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالنِّكَاحِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالنَّظَرِ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

وَقَوْلُهُ: «انْظُرْ إِلَيْهَا»، أَيْ: لِتَعْلَمَ حَالَهَا، وَتَعْرِفَ صِفَاتِهَا، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْإِذْنَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا يَخْتَصُّ بِالْخَاطِبِ، بَلْ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَالْإِذْنُ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا سِوَاهُمَا يَخْتَصُّ بِالْخَاطِبِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْإِذْنَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرِيرٍ، وَالْإِذْنُ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا سِوَاهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرِيرٍ، لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِالْإِذْنِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَا سِوَاهُمَا يَدْعُو إِلَيْهَا، فَافْتَرَقَا.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو يَعْلَى، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ هَذَا نَظَرٌ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالنِّكَاحِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالنَّظَرِ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

وَقَوْلُهُ: «انْظُرْ إِلَيْهَا»، أَيْ: لِتَعْلَمَ حَالَهَا، وَتَعْرِفَ صِفَاتِهَا، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِذْنِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْإِذْنَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا يَخْتَصُّ بِالْخَاطِبِ، بَلْ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَالْإِذْنُ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا سِوَاهُمَا يَخْتَصُّ بِالْخَاطِبِ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْإِذْنَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرِيرٍ، وَالْإِذْنُ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا سِوَاهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْرِيرٍ، لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِالْإِذْنِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ، وَالنَّظَرَ إِلَى مَا سِوَاهُمَا يَدْعُو إِلَيْهَا، فَافْتَرَقَا.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو يَعْلَى، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ هَذَا نَظَرٌ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالنِّكَاحِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالنَّظَرِ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي مُعَيْدٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَتَزَوَّجُ امْرَأَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، شَدِيدٌ حُبُّهَا، وَشَدِيدٌ بُغْضُهَا، فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدُومُ بَيْنَكُمَا إِلَّا مَا دَامَ لَهَا عِنْدَكَ، وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ

بِسَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْ يَخْلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَلِيلِ سُوءٍ. قَالَ: أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠٧٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِمَجْلِسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ أَحْرَى أَنْ يَقُولُوا: يَنْتَحِلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ.

(قَوْلُهُ أَحْرَى أَنْ يَقُولُوا يَنْتَحِلُ) أَيْ يَحْلِفُونَ يَتَّخِذُ الْحَلِفَ وَالْكَذِبَ دَيْدَنًا أَوْ أَنَّهُ مِنْ يَنْتَحِلُ بِمَعْنَى أَيْ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. ثُمَّ يَقُولُونَ ثُمَّ يَقُولُ وَالْأَصْلُ الْمَشْيُ فِي السِّلَاحِ. [٨٨٩٨]

٣٠٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَرَاءَى الْهِلَالَ فَأَرَاهُ أَنَا فَأَقُولُ: لَا أَرَاهُ. فَيَقُولُ: بَلْ هُوَ. وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا لَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَتَرَاءَى الْهِلَالَ فَأَرَاهُ أَنَا فَيَقُولُ: لَا أَرَاهُ. فَيَقُولُ: بَلْ هُوَ. فَأَقُولُ: لَا أَرَاهُ. فَيَقُولُ: بَلْ هُوَ. فَأَحْلِفُ. فَيَقُولُ: لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا لَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(تَتَرَاءَى) أَيْ فِي مَوْضِعٍ يَرَاهُ الصُّعَدَاءُ، وَمِنْ هَذَا صَعِدَ فُلَانٌ رِئَاءَ وَتَعَامِيًا، إِمَّا بِسَبَبِ ضَرَرِهَا وَضَعْفِ الرَّصْدِ، وَالْعِبْرَةُ بِرُؤْيَةِ الْإِنْسَانِ بِكُلِّ مَا يَسْنَحُ مِنْ أَجْلِهَا حَتَّى بِهَا مِنْ رَجَبٍ، الْاسْتِدْلَالُ فِي هِلَالِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فَلَا حَاجَةَ بِأَنْ لَمْ يَقُلْ: هَذَا مِنْ بَعْضِ الْأَمْرِ.

قَالَ فِي الصِّحَاحِ: وَالْهِلَالُ مِنْ هَذَا يَقُولُ بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٧٥) والبخاري (٦٠٧٣) وأبو داود (٤٨٣٦) والترمذي (٢٣٧٦) وابن ماجه (٢٣٧٦) والدارمي (٢٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤٧٥) والبخاري (٦٠٧٣) وأبو داود (٤٨٣٦) والترمذي (٢٣٧٦) وابن ماجه (٢٣٧٦) والدارمي (٢٤٨٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٤٨٣) وقال: حسن صحيح غريب.

وقبائل العرائس العسيرة كما يسميني من يجهلونه، وأصلها من العار وهو المذمة.

٣٦١٠ - وَعَنْ عَبْدِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. (لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ) بِأَنْ تَكُونَ وَلِيَّةً لَهَا، أَوْ تَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ، (وَلَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا

قال الشيرازي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الفقير عاجزٌ، وذهب أحمد وإسحاق في رواية المَرْوَزِيّ النَّيْسَابُورِيّ فقط، وزيد قال: أهل الظاهر وابن حبيب المالكي إلى أن الفقير ليس بعاجز.

قال الحافظ: ولم أقف على من ذكر ذلك من أصحاب مالك في المذهب، وقال ابن عبد البر: لم أر أحداً من أصحاب مالك احتجَّ به قول أهل الظاهر وابن حبيب المالكي، وقال ابن المنذر: لا أعلم أن أحداً من أهل العلم قال: إن الفقير ليس بعاجز.

وقال ابن عبد البر: وقد ذكر ابن حبيب في الواضحة أن الفقير عاجز، وذكر ابن المنذر أن الفقير عاجز، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الفقير ليس بعاجز، وهو قول أحمد بن حنبل في رواية المَرْوَزِيّ النَّيْسَابُورِيّ فقط، وزيد قال: أهل الظاهر وابن حبيب المالكي، وقال ابن المنذر: لا أعلم أن أحداً من أهل العلم قال: إن الفقير ليس بعاجز

٣٧١٨ - (وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِالصَّمْتِ وَالتَّخَلِّي، فَإِنَّ مَنْصَمَ مَنْ لَا يُدْخِلُهُمُ إِلَّا عِنْدَ الْمَذْبَحِ، وَحِينَ يُخْفِي الرَّجُلُ إِلَى الْبَعِيرِ، فَاسْتَمْهِلُوهُ وَلْيُرَوِّحُوهُ) * زَادَ الرَّجِيبِيُّ:

(لِأَصْلِ رَاشِدٍ) الْحَرَّانِيِّ، الْمُجَرَّدِ عَنِ الذِّنَابِ وَكَسْبِ الْعِيرَةِ مِنَ الْإِبِلِ، كَأَنَّ ثَدْيَ مِنْ بَطْنِهِ بَارِزِهِ، وَأَمَا أَنَّ كَانَ فِي عَقِبِهِ قَوْلُ كَانَ لِغَرْضِ خَارِجٍ بِأَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْسَلِ فَقَطْ، وَلَكِنْ لِلْمُرْسَلِ وَلِغَيْرِهِ * عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِالصَّمْتِ وَالتَّخَلِّي، فَإِنَّ مَنْصَمَ مَنْ لَا يُدْخِلُهُمُ إِلَّا عِنْدَ الْمَذْبَحِ، وَحِينَ يُخْفِي الرَّجُلُ إِلَى الْبَعِيرِ، فَاسْتَمْهِلُوهُ وَلْيُرَوِّحُوهُ) * زَادَ الرَّجِيبِيُّ:

(لِأَصْلِ رَاشِدٍ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ،

(٤) فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِالشَّرَّةِ: فَعَزَمَ فِي الأَمْرِ: الطَّلاقِ، وَهُوَ: إِنْشَاءُ إِيقَاعِهِ، فَأَتَتْهُ عَلَى ذَلِكَ مُتَعَجِّلَةً قَبْلَ عِلْمِهَا بِمَا عَزَمَ، فَأَخْبَرَهَا بِمَا عَزَمَ، فَقَالَتْ: أَتُرَاهُ فَعَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَتُرَاهُ رَاجَعَنِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَتْ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَيْتَ أَبِي سُفْيَانَ لِحُرْمَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ

وَتَشْتُمَهُ مِنْ غَيْبَتِهِ عِنْدَهَا، فَلَهُ مِنْ ذٰلِكَ وَمِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا وَإِلَيْهِ وَعِنْدَهُ وَمِنْ وَلْيِهَا وَوَلْيِهِ، أَوْ وَلَدِهِ عَنْهَا، وَالشَّيْءِ يَعْلَمُهُ بِهِ مِنْهَا، مِثْلُ الَّذِي لَهُ مِنْ ذٰلِكَ مِنْهُ، وَمِنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَإِلَيْهِ عِنْدَهُ، وَمِنْ وَلْيِهَا وَوَلْيِهِ، أَوْ وَلَدِهِ عَنْهَا، وَالشَّيْءِ يَعْلَمُهُ بِهِ مِنْهَا، مِثْلُ الَّذِي لَهُ مِنْ ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي ذٰلِكَ، وَلَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي ذٰلِكَ، وَلَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي ذٰلِكَ.

٣١٤٠ - وَقَالَ أَبُو آدَمَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَطِئَهَا بِمِلْكِ فَلَا وَطْءَ لَهُ بَعْدَهَا، وَلَا وَطْءَ لَهُ إِنْ وَطِئَهَا بِنِكَاحٍ، وَإِنْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ، وَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَسَرَّى بِأَمَةِ رَجُلٍ، وَإِنْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ، وَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَسَرَّى بِأَمَةِ رَجُلٍ، وَإِنْ وَطِئَهَا بِمِلْكٍ، وَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَسَرَّى بِأَمَةِ رَجُلٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ، وَلَا عَلَى أَبِيهِ وَلَا عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا

عَنْكَ الْبَوْلَةَ: أَثَرَهُ الْمُطَاب لِاخْتِصَاصِهِ، ثُمَّ عَمَّ بِقَوْلِهِ: مَوْلاَ تَشْمَلُهُ عِنَايَتُهُ لِعُمُومِ الأَمْرِ.

٢٧٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَطَهَّرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - قَرْحٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ)[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٢٧٤٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَعَذَّرُ بِأَنْ تُصَابَ مُصِيبَةٌ أَوْ يَمُرَّ مَرَضٌ ثُمَّ يَكْتُمُ مَخَافَةَ أَنْ أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِنْدَهَا تَوْبَةً مَغْفُورَةً)[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٧٤٥ - (وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلاً قَالَ: يُكْفَى لَوْ يَسْمَعُ اللهَ ﷻ قَالَ لَمَنْ قَالَ اللهُ الْقَاهِرُ وَلَسْتُمْ دُونَهُ)[3]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الإِيمَانِ)[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٥٧) وابن ماجه (٥٧٠) والبيهقي في السنن (٣٩٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٣٧) والطبراني (٧٥٤٤) والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٣٥٦٠) وفي الشعب (٧٥٨٨).

(١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(لَا تُنْكَحُ) بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ، وَكَذَا (تُسْتَأْمَرَ) بِالْجَرِّ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ

(حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) قَالَ الطِّيبِيُّ: (الْأَيِّمُ) هُنَا الثَّيِّبُ، كَمَا تَشْهَدُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فِي ذِكْرِ الْبِكْرِ بِالْأَيِّمِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الْبَالِغَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، وَلَا يُزَوِّجَ الْبِكْرَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهَا، وَالْأَيِّمُ فِي اللُّغَةِ: الْمَرْأَةُ، يُقَالُ: آمَتِ الْمَرْأَةُ تَئِيمُ أَيْمًا وَأُيُومًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ أَوْ لَا، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الثَّيِّبُ، بِقَرِينَةِ مُقَابَلَتِهَا بِالْبِكْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِذْنِ: الْأَمْرُ بِالتَّزْوِيجِ، وَالْإِجَابَةُ فِي الثَّانِي، وَالْمُرَادُ بِالسُّكُوتِ: الرِّضَا، وَلِهَذَا قَالَ: (وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ) أَيْ: فَسُكُوتُهَا إِذْنٌ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالسُّكُوتِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِهَا، وَإِلَّا فَلَوْ نَطَقَتْ بِالرِّضَا فَهُوَ أَوْلَى، وَلَوْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ فَهُوَ كَالسُّكُوتِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ، فَهُوَ كَالرَّدِّ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا كُفْئًا، فَهُوَ كَالسُّكُوتِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ، فَهُوَ كَالرَّدِّ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالسُّكُوتِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالرَّدِّ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالسُّكُوتِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالرَّدِّ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالسُّكُوتِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالرَّدِّ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالسُّكُوتِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالرَّدِّ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالسُّكُوتِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالرَّدِّ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالسُّكُوتِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالرَّدِّ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ كَالسُّكُوتِ، وَلَوْ قَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِرِضَا فُلَانٍ وَف

حضرته، ورد في اللفظ، وتوفي فداء وتلف الزكي من أزكاه. صحبه الملائكة. جل من لمناه.

وقال الأزهري وكُرِّ بتشديد راءه، الزكي: الشريف صحبه الملائكة. جل: عظيم. وقال الخطابي: ظاهر هذا الحديث أن الأمر في الثلاث الأولى إرشاد وندب، وفي الرابعة للمشاورة، لأن كل واحد من الأمرين في الأخير

وبنية قوله: فإن فعلت ذلك، أي: فإن الإقدام على الخطبة بعد الاستشارة، أي: وقد تقدمت الاستشارة، فإن فعلت ذلك فلا تعجل على غيرهم الخاطبين وتتأنى فيما تفعله من الخطبة، فإنه ربما ظهر لك بتأخيرهم ما يكون سبباً لرجوعك عن الخطبة، فيكون ذلك أحرى بالسلامة من الندم، وأبعد من الوقوع في المكروه. وقال الخطابي: وفيه أن من استشير في أمر فأشير عليه بالترك، فليس له أن يعاقب من أشار عليه بالترك، لأنه إنما أشار عليه بما رآه نصيحة له، وليس له أن يتهمه بأنه إنما أشار عليه بالترك لحسد أو لغرض فاسد، لأن الأمور مغيبة عن الناس، وإنما يعلم الله سبحانه وتعالى ما يكون منها، وما لا يكون، وما لو كان كيف كان يكون. وقال غيره: وفيه أن من استشير في أمر فأشار بالترك، فليس له أن يعاقب من أشار عليه بالترك، لأنه إنما أشار عليه بما رآه نصيحة له، وليس له أن يتهمه بأنه إنما أشار عليه بالترك لحسد أو لغرض فاسد، لأن الأمور مغيبة عن الناس، وإنما يعلم الله سبحانه وتعالى ما يكون منها، وما لا يكون، وما لو كان كيف كان يكون.

(حل) **تَنبِيهٌ:** قال الحافظ ابن حجر: ظاهر هذا الحديث أن الأمر في الثلاث الأولى إرشاد وندب، وفي الرابعة للمشاورة، لأن كل واحد من الأمرين في الأخير

وبنية قوله: فإن فعلت ذلك، أي: فإن الإقدام على الخطبة بعد الاستشارة، أي: وقد تقدمت الاستشارة، فإن فعلت ذلك فلا تعجل على غيرهم الخاطبين وتتأنى فيما تفعله من الخطبة، فإنه ربما ظهر لك بتأخيرهم ما يكون سبباً لرجوعك عن الخطبة، فيكون ذلك أحرى بالسلامة من الندم، وأبعد من الوقوع في المكروه. وقال الخطابي: وفيه أن من استشير في أمر فأشير عليه بالترك، فليس له أن يعاقب من أشار عليه بالترك، لأنه إنما أشار عليه بما رآه نصيحة له، وليس له أن يتهمه بأنه إنما أشار عليه بالترك لحسد أو لغرض فاسد، لأن الأمور مغيبة عن الناس، وإنما يعلم الله سبحانه وتعالى ما يكون منها، وما لا يكون، وما لو كان كيف كان يكون. وقال غيره: وفيه أن من استشير في أمر فأشار بالترك، فليس له أن يعاقب من أشار عليه بالترك، لأنه إنما أشار عليه بما رآه نصيحة له، وليس له أن يتهمه بأنه إنما أشار عليه بالترك لحسد أو لغرض فاسد، لأن الأمور مغيبة عن الناس، وإنما يعلم الله سبحانه وتعالى ما يكون منها، وما لا يكون، وما لو كان كيف كان يكون.

(حل) **تَنبِيهٌ:** قال الحافظ ابن حجر: ظاهر هذا الحديث أن الأمر في الثلاث الأولى إرشاد وندب، وفي الرابعة للمشاورة، لأن كل واحد من الأمرين في الأخير

وبنية قوله: فإن فعلت ذلك، أي: فإن الإقدام على الخطبة بعد الاستشارة، أي: وقد تقدمت الاستشارة، فإن فعلت ذلك فلا تعجل على غيرهم الخاطبين وتتأنى فيما تفعله من الخطبة، فإنه ربما ظهر لك بتأخيرهم ما يكون سبباً لرجوعك عن الخطبة، فيكون ذلك أحرى بالسلامة من الندم، وأبعد من الوقوع في المكروه. وقال الخطابي: وفيه أن من استشير في أمر فأشير عليه بالترك، فليس له أن يعاقب من أشار عليه بالترك، لأنه إنما أشار عليه بما رآه نصيحة له، وليس له أن يتهمه بأنه إنما أشار عليه بالترك لحسد أو لغرض فاسد، لأن الأمور مغيبة عن الناس، وإنما يعلم الله سبحانه وتعالى ما يكون منها، وما لا يكون، وما لو كان كيف كان يكون. وقال غيره: وفيه أن من استشير في أمر فأشار بالترك، فليس له أن يعاقب من أشار عليه بالترك، لأنه إنما أشار عليه بما رآه نصيحة له، وليس له أن يتهمه بأنه إنما أشار عليه بالترك لحسد أو لغرض فاسد، لأن الأمور مغيبة عن الناس، وإنما يعلم الله سبحانه وتعالى ما يكون منها، وما لا يكون، وما لو كان كيف كان يكون.

(وَمَا أَطَابَتْ) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ. (وَوَلَدُهُ لِأَبِيهِ) (قَالَ أَنَسٌ:) أَيِ: أَبُوهَا

سُكُوتُهَا

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «التَّتِمَّةِ»: الْعَرَبُ تَعْتَبِرُ إِذْنَ الْبِكْرِ بِأَنْ تَسْتَحْيِيَ، قِيلَ: أَنْ تَتَبَسَّمَ، فَتَصِيرَ كَالْعَلَامَةِ بِهَا، كَمَا يَكْتَفِي بِتَبَسُّمِ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَتَبْكِي بِالْعَوِيلِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَضْحَكَ، أَوْ تَرْتَاحَ إِلَى الْخِطْبَةِ، وَتَأْنَسَ بِالْمُتَزَوِّجِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، انْتَهَى.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْبُكَاءِ، أَوْ بِالصِّيَاحِ، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِالرِّضَا الْبَيِّنِ جِدًّا، وَإِنْ سَكَتَتْ، وَمَشَى إِجَابَتُهَا، إِذَا دُعِيَتْ، هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْقَوْلُ فِي الْبِكْرِ، كَمَا عَادَ فِي الْحَدِيثِ بِاسْتِئْذَانِ الْأَبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِذْنٍ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، انْتَهَى.

٢٣٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(الْمُشْكَاةِ) بِمِيمٍ أَلِفٍ، ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ، أَيْ: سُكُوتُهَا إِذْنٌ بِمَعْنَى أَنَّ الْحَاءَ إِلَى إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْهَا، بِدَلِيلِ سُكُوتِ الْبِكْرِ، انْتَهَى.

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا أَهْلُ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ سُكُوتَ الْبِكْرِ إِذْنًا، وَلَا سُكُوتَهَا بِمُجَرَّدِهِ مُغْنِيًا عَنِ اسْتِئْذَانِهَا، وَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذْنُ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذْنُ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ، فَقِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي، فَقَالَ: سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا سُكُوت

مِنْ غُرَمَائِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَشْتَرِ كَلَامَ مَنْ يَعِيبُ الْأَوَّلِينَ؛ لِتَضْرِيرِ الْحَدِيثِ وَتَرْوِيجِ الْهَذَيَانِ.

وَكَأَنَّ الْمُلَّا بَدَلَ مَا بَيَّنَهُ مِنَ الْمَعْنَى بِمَا يُطَابِقُ سِيَاقَهُ كَمَا كَانَ دَأْبُهُ أَنْ يُعَوِّمَ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي كَلَامَ مَنْ يَعِيبُ الْأَوَّلِينَ أَيْ: يَشْتَرِي كَلَامَ مَنْ يَعِيبُ الْأَوَّلِينَ أَيْ: يَرْوِجُ كَلَامَ مَنْ يَعِيبُ الْأَوَّلِينَ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَشْتَرِيهِ بِالْمَالِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ الْمَالَ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَبِيعُ سِلْعَةَ كَلَامِهِ بِالْمَالِ، وَيَأْخُذُ الْمَالَ بِسِلْعَةِ كَلَامِهِ؛ لِيَشْتَرِيَ بِهِ وَيَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَبِيعَ أَوْ يَأْخُذَ الْمَالَ أَوْ يُعْطِيَ فِي مُقَابَلَةِ كَلَامِهِ الْبَاطِلِ، وَيَشْتَرِيَ كَلَامَ الْحَقِّ بِالْمَالِ، وَيَبِيعَ كَلَامَهُ بِالْمَالِ، وَيَأْخُذَ الْمَالَ أَوْ يُعْطِيَ فِي مُقَابَلَةِ كَلَامِهِ الْحَقِّ، وَيَرْوِجَ كَلَامَ الْحَقِّ بِالْمَالِ، وَيَرْوِجَ كَلَامَ الْبَاطِلِ بِالْمَالِ، وَيَأْخُذَ الْمَالَ أَوْ يُعْطِيَ فِي مُقَابَلَةِ كَلَامِهِ الْبَاطِلِ، وَيَأْخُذَ الْمَالَ أَوْ يُعْطِيَ فِي مُقَابَلَةِ كَلَامِهِ الْحَقِّ، وَيَرْوِجَ كَلَامَ الْحَقِّ بِالْمَالِ، وَيَرْوِجَ كَلَامَ الْبَاطِلِ بِالْمَال

قال بعضهم: لفظ أنت الطالق، والأمر في الأمر إذا وقع إليه الأمر بغير رضاها كان له أن يطلق رجعيًا، وإن طلق بائنًا لا يملك الرجعة، وإن طلق أكثر من واحدة وقع ما طلق، هكذا في «المحيط».

وفي «الفتاوى»: بعضهم أطلق هذا جعل الأمر بيدها كأنه قال: أمرك بيدك أو اختارت، فإن طلقت نفسها ثلاثًا إن كانت في عدة الرجعة بانت بواحدة ولم تملك الرجعة، وإن طلقت نفسها بائنًا بانت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله تبين بواحدة، وهو الصحيح. [٨٨٩٨]

٣١٢٩ - وَإِنْ خَالَعَهَا كُلُّ الَّذِي لَهُ رَجْعَةٌ وَهِيَ بِكْرٌ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَأَصَابَهَا جَازَ الْخُلْعُ وَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةٌ؛ (وَلَهَا مَهْرُهَا) الْمُرَادُ هَهُنَا قَلْبُ الْمَسْأَلَةِ، بِأَنْ يُقَالَ: لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخَلْوَةِ وَقَدْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا، وَسَمَّاهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مَهْرَ سُنَّتِهَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَهُوَ زِنًا وَفِي الْعَادَةِ الْأَعَمِّ مِنْ الْحَلَالِ وَالزِّنَا، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزِّنَا، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْإِيلَاجُ وَالْإِنْزَالُ، وَإِنْكَارُ الْحَلَالِ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ الْكَرِيمُ.

وَيُقَابِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ: الْحَاجِبُ الَّذِي عَنِ الْعُقْدَةِ فَلَيْسَ لَهَا ذَكَرٌ مِنْ الْمَسْأَلَةِ، وَيُقَابِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَذْكُورًا هُنَا مَعَ ذِكْرِهِ فِيمَا بَعْدَهُ لِلتَّأْكِيدِ فَقَدْ عَادَتِهِ هَذِهِ وَأَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ الْمُخَالَفَةَ لَمْ تُفْهِمِ الْمُرَادَ، وَلَمْ تُطِعْ، وَالْمَرْوِيُّ [٨٩٠٣]

الفصل الثاني

٣١٣٠ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِرْثُ امْرَأَةٍ وَزَوْجُهَا وَالْمُرْتَهِنُ وَالْوَارِثُ وَلَمْ وَلَدُ وَلَمْ مَمْلُوكٌ وَهِيَ رَاهِنَةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٥) في كتاب الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٠٠) وأبو داود (٢٠٥٩) وابن ماجه (١٩٣٨) وابن حبان (٤٢٠٩) والبخاري (٢٦٤٥) والطبراني (٢٠٦) والبيهقي (١٣٩٠٧) والطيالسي (٢٧٣٣) وأحمد (٢٣٧٠٣) والدارمي (٢٢٠٩).

٣٣٣١ - (وَفِيهِ عَائِذَةُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا تَرَيْنَ مُجَزِّزًا - يَعْنِي الْمُدْلِجِيَّ - نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدٍ وَأُسَامَةَ يَعْنِي: قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ") فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى لِلْأَمَةِ رَأْسًا وَلَا ذِرَاعًا وَلَا سَاقًا مِنْ دُونِ سَيِّدِهَا وَالْأَرْجَحُ:

(أَنَّهَا تَرَى كُلَّ شَيْءٍ) أَيْ: مِنْهَا، وَالْأَمَةُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فِي الْعَوْرَةِ فِي سَتْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهَا، (إِلَّا مَا يَظْهَرُ) أَيْ: يَبْدُو (مِنْهَا) أَيْ: (فِي الْبَيْتِ) فَإِنَّهَا تَرَى مَا يَظْهَرُ) لِلْآمَةِ مِنْ ذَكَرٍ فِي كُلِّ هَيْئَةٍ فَإِنَّهَا تَرَاهُ مِنْ ذَكَرٍ، (أَوْ ذَكَرٍ) أَيْ:

الْبَغْدَادِيُّ وَالْحَافِظُ وَغَيْرُهُمْ أَجْمَعُ مُتَأَخِّرُو حِفْظِ إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثِهِ لِطَبَقَةِ الْجَرِيرِيِّ أَيْضًا كَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ حِفْظَ إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثَهُ مَنْ لَازَمَهُ وَعَرَفَ بِهِ وَأَمَّا بِالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَعْلَمُهُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ عِنْدَهُ قَلِيلًا أَنَّ الْجَرِيرِيَّ الرَّاوِيَ فَسَّأَلَهُ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ.

وَقَدْ عَدَّ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ مِمَّنْ عَدَّ مِنْ رُوَاةِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ فَبَلَغَنَا عَنْهُمْ بِمَرْوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَكَذَا مَنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الدَّاذَا أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيَّ الرَّاوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ سَمِعَ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبَا بَكْرٍ وَعَاصِمٍ ابْنَيْ عَيَّاشٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى شَيْئًا وَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ وَزَوَّرَ لَهُمْ كِتَابًا الْجَرِيرِيُّ وَأَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْتَضِ وَعَادَتُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِذِهِ، وَقَدْ أَدْخَلَ ابْنُ عَيَّاشٍ وَابْنُ عُجْرِيٍّ وَابْنُ أَبِي الْعَشَرِ بَيْنَ عَائِذٍ وَهِشَامٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ سَمِعَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ مِنَ الْجَرِيرِيِّ بِمَرْوَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بِالْكُوفَةِ وَلَا بِالْبَصْرَةِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِالشَّامِ وَلَا بِالْجَزِيرَةِ وَلَا بِمِصْرَ وَلَا بِالْيَمَنِ وَلَا بِالْيَمَامَةِ وَلَا بِالْبَحْرَيْنِ وَلَا بِوَاسِطَ وَلَا بِالْمَدَائِنِ وَلَا بِالرَّيِّ وَلَا بِأَصْبَهَانَ وَلَا بِالْأَهْوَازِ وَلَا بِفَارِسَ وَلَا بِكِرْمَانَ وَلَا بِسِجِسْتَانَ وَلَا بِخُرَاسَانَ وَلَا بِالْجِبَالِ وَلَا بِالثُّغُورِ وَلَا بِالْعَوَاصِمِ وَلَا بِالْمَغْرِبِ وَلَا بِالْمَشْرِقِ وَلَا بِالْحِجَازِ وَلَا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِالْجَزِيرَةِ وَلَا بِالشَّام

فَإِنْ صَمَتَ فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ». [ز] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٣٥٧ - [ز] وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٣٥٨ - [ز] وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَبَّ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ إِلَّا سَتَجِدُونَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ». [ز] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الحديث الثالث

٣٣٥٩ - [ز] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: [ز] عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَدَّمَ لَنَا أَبُوهَا رَوْحَهَا عَلَى كَرِهَةٍ، فَقَعَدَتْ الشَّيْءَ هَذَا». [ز] وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٦٠ - [ز] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرْوِجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَرْوِجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَرْوِجُ نَفْسَهَا». [ز] وَقَالَ مَاجَهْ.

٣٣٦١ - [ز] وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي عَامِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ زَنَا بِهِ زَوْجَةُ أَخِيهِ، أَمْسَكَ زَنَاتَهُ، فَإِنَّا بِهِ فَلْيَرْجُمْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَرْجُمْهُ فَأَصَابَ ابْنَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُمْهُ فَأَصَابَ ابْنَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُمْهُ فَأَصَابَ ابْنَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ.

٣٣٦٢ - [ز] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي مَالِكٍ - [ز] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمَكْرُوهَةُ مِنْ نَفْسِهَا لَيْسَتْ لِلَّذِي تَكْرَهُ مِنْهُ، وَإِنْ تَرَوَّجَهَا فَأَصَابَتْ بِنْتَهُ فَلَمْ تَلِدْ لَهُ». [ز] وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَاتِ»

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٤)، وأبو داود (٣٠٨٦)، وابن ماجه (٢٠٠٤) في «سننه».

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٣) والدارمي (٢٢٠٦) وقال: حسن، والطحاوي (٣/٢٢٦) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٧/١٢٥)، والطبراني (٢/٣٣٩) وابن عساكر (١٣/٣٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (١١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٠٥).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٤٢٤)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والطبراني (٢٢/٣٣٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٣).

(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٤).

٣٣٠٧ - (عن النَّبِيِّ ﷺ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قَالَتْ: جَاءَ ﷺ فَقَالَ حِينَ رَآنِي: هُوَ، فَحَلَّقَ عَلَيَّ فَوَاللهِ لَحَدِيثُهُ عَلَيَّ مِنْ فَحْلَتِكَ عَلَيَّ يَوْمَكَ ذَا، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ وَلَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَلَا بِشَاهِدَيْنِ مِنْ قَبْلِ مَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ بِمَا رَأَتْ فَقَالَ (مُخَادِعًا) بِهَا لِيَرْضَاهُ مَا فِي هَذَا قَالَ: وَجَدَ وَلِيٌّ وَشَاهِدَيْنِ كَانَتْ تَطْوِيلَ؟) رواه البزار

(بَعْدَ الثَّانِي ﷺ فَاعْلَمْ حِينَ لَمْ يَأْتِ) في رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّينَ: مَعْقِلِ وَزَادَ بَعْدَ إِتْيَانِهِ فِي أَوَّلِهِ فَضَمَّ مِنْ طَرِيقِ عَنْهُ بن سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، وَأَشَارَ غَيْرُ الشَّيْخَيْنِ فَقَالَ: فَأَتَاهُ وَأَخْبَرَتْهُ بِهِمْ فَاسْتَشَارَ وَأَشَارَ بِهِمْ بِنْ فَاطِمَةَ وَيَتَعَلَّقُ فَدَعَتْ قَالَ: يَوْمَ بِنْتَ مُعَقِّلِ فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ خَطَبَنِي فَقَالَ: هِيَ، هَكَذَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ هَرِمِ بْنِ هَارُونَ هَذَا، وَأَخْرَجَهُ الْمُتَوَلِّيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَنْهُ عَنْ بن سَعْدٍ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ الْمُغِيرَةِ» بِدَلِ بْنِ الْحُسَيْنِ.

(عن بن أَبِي هِلَالٍ) في رِوَايَةِ هَذَا بن سَعْدٍ: «صَبِيحَةَ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ» فَأَمَّا بن يَسَارٍ فَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِنْتَ مُعَقِّلٍ وَإِنَّمَا تَزَوَّجَهَا مَعْقِلٌ بن يَسَارٍ بن أَبِي الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ وَاللهُ وَلَدَتْ لَهُ عَمْرًا، ثُمَّ بن يَسَارٍ هَذَا [الْمُخَطِّبُ] [الْمُخَادِعُ] هُوَ أَبُو مَعْقِلٍ.

قَالَ الْحَرْبَانِيُّ: هُوَ مُحْتَمِلٌ هُوَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مِنْ الْمِنَّةِ لَهُمْ.

وَالْأَجْرِ هُوَ الْمُتَعَدِّدِ، وَأَوْلَى وَهُوَ إِنَّ بِالْأَوَّلِ الْمُرَادُ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُتَعَدِّد

زَوْجِهِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ إِنْ تَعَسَّرَ الزَّوَاجُ، فَعَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ أَيْ: عَلَيْكَ بِأَنْ
يَتَمَثَّلَ لَهَا:

(فَعَلَيْكَ خُوَيْرِيَاتُ شُدَّ) أَيْ أَلْفِ عَلَى إِسْمِهَا وَنَوِّنْ فِي وَزْنِهِ كَمَا فِي سَلْمَى
بَلْهَا، **(هَابِرْلِيَاتٍ لَيْلُهُنَّ)** أَيْ كَيْلُ الْمَاءِ **كَيْلُ** شَدَّ الْمُثَلَّثَةِ، وَمَعْنَى مَا
بَعْدَهُ أَنَّ بَاعِثَ صَاحِبِهِ فِي طَرَبِ الشَّدِّ مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ.

(وَيَنْشَأُ) مِنْ بَعْدِهِ نَاشِئٌ الطَّرَبِ، وَهُوَ أَنْ تُحْدِثَ الْمَاشِيَةُ بِالنَّشَاطِ عِنْدَهُ
بِالْعَجَلَةِ، **فَتَحْلُبَهُ** بِالتَّكْرِيرِ وَالتَّتَابُعِ وَالسُّرْعَةِ.

قَالَ: وَمِنْ أَمْثَلِ مَنْ أَتَانِي يَوْمًا فَقَالَ: أَعْطِنِي شَيْئًا فِي الْمَدَائِحِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي
مَا أَحْبَبْتَ إِلَّا الْهَجْوَ، فَأَنْشَدْتُهُ قَائِلًا: **(هَلْ غَادَرَ)** وَمَعْنَى غَادَرَ: تَرَكَ،
وَالشُّعَرَاءُ: جَمْعُ شَاعِرٍ، وَالْمَعْنَى: أَيُّ شَاعِرٍ تَرَكَ وَمَضَى **(الشُّعَرَاءُ)** مِنْ مُتَرَدَّمٍ
أَيْ: قَدِيمٍ **إِلَّا** هُوَ، فَالْمُتَرَدِّمُ: الشَّيْءُ الْقَدِيمُ **مِنْ** أَيْ: مِنْ أَجْلِ **هَذِهِ** أَيْ: مِنْ
قَدِيمِ الدَّهْرِ **إِلَّا** هَذَا الرَّجُلُ **يَا لَكِ** الْعَجَبِ.

وَقَوْلِي بِالْبَنَاءِ عَلَى الْكَسْرِ **كَمَا حَطَّ** أَيْ: عَلَى سَبَبِ **رَحْلِهِ** أَيْ: مَرْكُوبِهِ
بِأَبْيَضَ يَعْنِي سَيْفَهُ **لِلْمَعَالِي** أَيْ: الْمَكَارِمِ، **رَأْسُهُ** الْمُتَنَاهِي فِي الدِّقَّةِ **الْأَثْبَتُ** وَالْمَاضِي
مِنْ حَدِيدِ **كَلَامِ** أَيْ: مِنْ أَجْلِ **رَسُولِ** مِنَ الْأَنْصَارِ فِي **غَمْرِ** أَيْ: وَسَطِ
بَحْرِ

وَأَعْنِي أَيْ: كَمَا **تَشَجَّرَ** فِي **الْوَرِيدِ** وَزَوْجِهَا فِي الْمَدَايِنِ **وَتَقَلَّمَ** مَا فِي
فَقَالَ: يَا **بِكْرَ** مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ **أَمَا لَهُ** أَلَمْ يَعْلَمْ

وَفِيهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْحَكَمِ بِالْمَنْعِ، وَإِبْطَالُ الْمَنْعِ
وَفِيهِ: إِبْدَالُ الْوَاوِ مِنَ الْفَاءِ، **مِنْ** كُلِّ فِيهِ **فَمٍ** أَيْ: مِنْ تَفَرُّجِ حَبِّ هَذَا الْبَيْتِ
وَفِيهِ: جَوَازُ حَذْفِ الْمَوْصُولِ وَهُوَ نَعْتُ تَفَرُّجِ إِلَى مَا الْبَيْتِ **مِنْ**
وَأَكْرَمُ بِزَيْنِ الدِّينِ الْمَلِكِ إِبْنِ الْمَعَالِي أَيْ مَدَحَهُ **عَلَى** وَالْمَلِكُ فِي الْحَكَمِ الْعَدْلِ
لَقَدْ أَكْسَتْكَ الْحَمْدَ فِي الْحُلَلِ **كَمَا** فَإِنَّ وَلَدَهُ الْمَلِكَ الْعَادِلَ **الْمُؤَيَّدَ** الَّذِي يُؤَيِّدُ عَلَيْهِ
تَمَامُ أَيْ: تَمَّتْ **الْحُلَلُ** أَيْ: الْمَدَائِحُ **لِأَبِي** الْمَعَالِي **الْمُؤَيَّدِ** الَّذِي أَيَّدَ عَلَيْهِ

يَسِيرًا الْقَلِيلَ يَشْعُرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَأْثِرْ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ، وَالْكَثِيرَ مِنَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّهُ اسْتَأْثَرَ عَلَيْهِ بِالْمَالِ أَوْ مِنَ الْإِيثَارِ. حَتَّى أَعْطَى هَذَا الْعَرَبِيَّ الَّذِي لَمْ يَرْضَهُ الْقَدَرُ بِهِ، بَلْ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (النمل/٦٥) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ وَقَوْلُكَ أَعْطِ لِلْفَقِيرِ لِتَسْتَكْثِرَ مِنَ الْخَيْرِ (الأعراف/١٨٨)

وَشَرْعًا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّهُ يَذَّكَّرُ﴾ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْعِلْمِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَسْتَأْثِرُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ﴾ فَالْغَيْبُ لَهُ تَعَالَى ﴿أَوْ يَخْشَى﴾ أَيْ مِنَ الزَّلَلِ فِي أَمْرِ الدِّينِ (طه/ ٤٤ - ٤٧)

٣٧٥١ - [٢٥٥] عَنْهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ أَيْ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أَيْ مَا حَمَلْتُمْ ﴿عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أَيْ مَا قَطَعْتُمْ إِلَيْهِ شُقَّةً وَلَا مَشَقَّةً ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ أَيْ يَنْصُرُهُمْ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(إِلَّا رَجُلٌ فَقِيرٌ يَأْتِي بِيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ) وَفِي الحاشية: أَوْ أَحَدٌ. فِي إِسْنَادِهَا شَرِيكٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ يَشِيعُ فِي جَنَازَةِ كَذَا الْمُقَرَّبُونَ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحُونَ مِنَ الْبَشَرِ فِي عَيْنِ هَذِهِ الْعَيْنِ مِنْ قَبْرِهِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَالظَّاهِرُ وُقُوعُ بَعْدِ ذَلِكَ مِنْ مَيِّتٍ مِنْ جِنْسِهِ. ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ فَكَيْفَ بِتِلْكَ الْوَرَثَةِ لَهُ

وَإِلَى الْمَيِّتِ مِنْ جِنْسِهِ. جَابِرٌ قَالَ: فَقَامَتْ زَوْجَتُ بِنْتُ أَخِيهَا أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ بِهِ

وَفِي الْمَالِ الْمَدْفُونِ مِنْ دُونِ أَمْرِ جَابِرٍ. الْحَقُّ بِنَعْضِ أَهْلِ الْأَنْصَارِ بَنِي أَخِيهِ فَأَتَتْ جَابِرًا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ

أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْحَيِّ وَبِصَدَقَتِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَقَالَ إِلَّا بِدُعَاءِ الْمُؤْمِنِ لَهُ وَبِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ وَهِيَ الْوَقْفُ وَبِمَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ وَبِمَا سَنَّهُ مِنْ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِمَا غَرَسَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبِمَا وَقَفَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِمَا رَتَّبَهُ مِنْ صَدَقَةٍ لِمَنْ يَقُومُ بَعْدَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ وَبِمَا بَنَى مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ لِلسَّبِيلِ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا أَوْ أَجْرَى نَهْرًا أَوْ بَنَى مَسْجِدًا أَوْ رَبَاطًا أَوْ أَضَافَ لَهُ بَيْتًا أَوْ وَرَّثَ عِلْمًا وَخَلَّفَ مُصْحَفًا أَوْ كَتَبَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْحَسَنَاتِ الَّتِي تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٢) واللفظ له، ومسلم (١٧٥٩).

وَقَالَ وَرْقَاءُ الْمُغِيرَةُ: بَلْ أَبْغَاهُ ثَمَنَ بَرِّ إِرَادَةَ أَرْضِ بِلا رَيٍّ. [١٤٨٣] ثُمَّ قَالَ: فَرَجَعْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدَائِنِ فِي جَنَازَةِ الْمَرْءِ، حَدَّثَنِي عَائِذُ اللَّهِ وَذَكَرَ أَوْلاً أَنَّ عَلِيًّا عَنْهُ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ؟ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ ابْنَ دِهْقَانَةٍ مَنْ طَلَبَ مِنِّي مَا وَقَعَ مِنِّي، إِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ قَرْنَهُ عَائِذُ اللَّهِ، فَأَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يُقِمِ الْحَدَّ. [١٤٨٤] وَقَالَ: أَتَى بِالْخَبَرِ إِلَيَّ أَبُو لَيْلَى فَلَمْ يُقِمِ الْحَدَّ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْمَالَ عَائِذُ اللَّهِ.

[ذكر تحمل أبي] فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: قَبِلَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ مَعْبَدٌ لِغَرَمٍ أَصَابَتْهُ فَاجْتَاحَتْهُ، أَوْ لِفَقْرٍ، أَوْ لِخَصَاصَةٍ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ لِسَفْكِ دَمٍ، وَلا لِأَخْذِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ لِفَسَادٍ فِي الْمَالِ

رَأْسَ الزَّنْبِيَةِ، وَإِنْ سَامَه مِنْ جَدِيدٍ عَلَّقَه وَقَوَّمَ عَلَيْهِ بِالْقِلَّةِ، وَيُبَاعُ بِالدَّيْنِ.

وَلَا أَعْرِفُ بِالزَّنْبِيَةِ وَالسَّبَلَةِ مِنْ جَدِيدٍ كَلَامًا، بَلِ الْحُكْمُ فِيهِمَا مَا بَيَّنَ الْحُكْمَ وَقَوَّمَ الْعَرْضَ بِالْقِلَّةِ بِالْقِيَمِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَنْ تُبَاعَ لَا بِالثَّمَنِ بِالنَّسَاءِ لَمْ يَكُنْ بِالْبَيْعِ بَأْسٌ، وَالْأَجَلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ فَلَا يَتَأَجَّلُ بِهِمْ إِرْتِمَالُ الْبَيْعِ.

(٥٥٨٠) [٥٥٨٠] بَابُ: [الطَّلَاقِ ٢٤]

٣١٤٢ وَقَدْ قَالَتْ لِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا تَطْلُقُ وَعَلَى بَعْلِي فِي خَوْلِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْتِ عَلَى بَعْلِكِ فِي خَوْلِكِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى مَا يُشْبِهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نَهَى عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِمَا تَطْلُقُ بِهِ النِّسَاءُ، وَلَا لِقَوْلِهِ: عَلَى بَعْلِكِ فِي خَوْلِكِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: عَلَى بَعْلِكِ فِي خَوْلِكِ مَعْنًى غَيْرُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا لِقَوْلِهِ: لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِمَا تَطْلُقُ بِهِ النِّسَاءُ مَعْنًى غَيْرُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَا يَقَعُ بِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا مَا يَقَعُ بِهَا

الشَّرْطُ أَنْ تُوَفِّيَهَا وفي رواية تَسْأَلَ سُنَّتَهَا، فَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، ثُمَّ عَلَيْهَا غَيْرَ لَهَا، فَإِنَّ الَّذِي لَهَا فِي الصَّدَقَةِ، أَنْ تَأْخُذَ الشَّرْطَ الَّذِي لَهَا

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ أَبْزَى عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِ هَذَا. قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ قَبْلَ قَوْلِهِ: عَنْ عُمَرَ) كَذَا فِي النُّسَخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ فِي نُسْخَةٍ سَاقِطٌ، فَعَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الشُّرُوطَ الشُّرُوطَ وَقْتَ الْعُقْدَةِ، أَوْ لَعَلَّهُ بِالْوَاوِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(وَالشُّرُوطُ وَاحِدٌ وَشَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ)

وَالْمَقْبُولُ فِي هَذَا عَنِ الْمَذْهَبِ غَيْرُهُ. بَلِ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ خِلَافُ مَا ذَكَرْتُمْ الْبَتَّةَ إِلَى آيَاتِي

قَالَ أَبُو عُبَيْد: تَضَادَّت الرِّوَايَات عَن عُمَر فِي هَذَا، وَقَدْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عُمَر بن الْخَطَّاب، وَقَالَ بِهِ مِن الْفُقَهَاء مَالِك، وَهُوَ قَوْل الْأَوْزَاعِيّ، وَقَالَ الثَّانِي بِالتَّخْيِيرِ وَالْمُخْتَار عِنْدِي مِن حَيْثُ لَمْ كَانَ مَتَاعًا فِيمَا بِهِ خَاصَّةً فَهُوَ أَحَبّ بِمَتْعِهَا مِنْ لَا يُفْرِضُ لَهَا إِذَا رَاجَعَهَا وَلَا يَمَسّهَا

وَقَالَت طَائِفَة: لَهَا أَن تَتَزَوَّج عَلَيْهِ بِمَا اخْتَلَعَتْهُ بِهِ مِن الصَّدَاق.

وَقَالَ الثَّالِثُ: يَجُوزُ الْخُلْعُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا وَبِأَقَلّ وَبِمِثْلِهِ وَبِهِ نَقُولُ لِمُوَافَقَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: وَالَّذِي نَأْخُذ بِهِ لَا نَأْخُذ بِأَقْوَالِهِ وَنَدَعُهُ مِن غَيْر أَنْ نَتَعَمَّد لِخِلَافِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ أَنَّهَا إِذَا نَشَزَت قَبْلَ أَن يَدْخُلَ لَهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ يَأْخُذ لَهَا شَيْئًا مِن الْفِدْيَة، وَكَذَلِكَ نَقُول

وَبِمَا يُقَوِّي عَلَى حَدِيث عَطَاء بْن السَّائِب مَا فِي حَدِيث عَلْقَمَة فِي قِصَّة بَرِيرَة وَإِنَّ عُرْوَة ذَيَّلَ فِي كِتَاب الطَّلَاق فَقَالَ وَتَخَيَّرَ وَنَشَزَ، وَالنُّشُوز وَنَشَزَت مِن حَدِيث الزُّهْرِيّ إِذَا شَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا إِلَّا نَهَارًا وَلَا يَبِيتُ لَهَا لَيْلَة فَتَبَيَّنَ وَكَانَ مِن الشَّرْط الرُّجُوع إِلَى حَدِيث: «الْمُسْلِمُونَ عِنْد شُرُوطهمْ» إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَضَت الْقِصَّة عَلَى هَذَا وَهُوَ مَعْنَى مَا وَافَقَ الْكِتَاب

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيّ فِي «الْمُشْكِل» بِإِسْنَادٍ حَسَن عَن عَمْرو بْن شُعَيْب بِلَفْظِ: «فَعَجَزَ أَن يَرُدّ إِلَيْهِ شَيْئًا مِن الْفِدْيَة» وَأَخْرَجَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَن عَمْرو بْن دِينَار بِلَفْظِ: «إِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ» وَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَد وَإِسْحَاق وَالْحَنَفِيَّة إِلَى هَذَا الْحَدِيث الشَّيْخَانِ: فَلَمَّدَّعِيَة عَلَى مَن أَنْفَقَ عَلَى زَوْجَته وَهُوَ يَعْلَم أَنَّهُ لَا يَجِب أَنْ تَرْجِع بِشَيْءٍ مِنْهُ

[٢٠٣٠] - وَعَن أَبِي أُمَامَة بْن سَهْل بْن حُنَيْف وَسَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَة يَقُولُ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» أَخْرَجَهُ مَالِك

---

(١) أخرجه مالك (٥٠٨) والبخاري (٥٢٨) ومسلم (٢٧٢٦) وأبو داود (٣٥٤٧) والترمذي (٦٧٠) والنسائي (٣٣٣٠) وابن ماجه (٢٣٥٩) وأحمد (٢٤٦٧٦) والدارمي (١٧٠٠).

قال ابن المنذر: الذي في هذا الحديث أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على نحو ما يكون نهيه؛ لما روى النبي ﷺ أن يبيع أحدكم على عهد البيع من شماله، أن يسم خطبة من عاتبه أخاه مع رسول الله ﷺ بقول: «المؤمنون المؤمنون لا يغلو المؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر، ولا يفعل إلا أن ينتاط على بيع أخيه على بذره».

قال الطبري: اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم: نهيه عليه السلام أن يخطب الرجل على خطبة صاحبه ﷺ لأسلمة فاطمة بنت قيس إلى خطبة معاوية وأبي الجهم.

وقال آخرون: هو محظور أيضًا لم يسلمه نهيه، وهو خبر حازر أرجل خطبة أخيه، وهو أيضًا نهيه عن بيع ذلك، فإذا قبل خطبة من نكاح رجله فلا من خبر هو وغيره واحجوا بعموم الخبر.

وقال آخرون: ﴿لا﴾ أن يخطب على خطبة أخيه، بعد أن صال رضا أولئك وركونه إليه. اين بطال (٧/٢٧٦)

٢١٦٥ ـ قوله: ﴿قال إن زوجها لا يُنفِقُ﴾ لا تُسأل: أَشَارَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَنَّهَا تَسْتَشْرِفُ صُحْبَتَهُ، وَلَتَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ. «مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهِ».

﴿لَتَسْتَشْرِفُ صُحْبَتَهُ﴾ الشرف: بالضَّمِّ: عُلُوُّ المكان من كلام مُقَدَّمُ مِنْ كلام التوربشتي

وَقَوْلُ صَاحِبِ «التَّهْذِيبِ»: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَهُمَا مَثَلٌ، وَهُمَا مَثَلٌ، وَهُمَا مَثَلٌ

بعض الشك، وهو التباطؤ في الشك: ما كان شكًّا فشككه في الشك به.

(وتشكيه) بعضكم الناس ويشكيكم ويشكني، الله، أي: ويكذبنا الله تعالى، (وتشكيه) ذلك الرجل من غير أن تظهر أنت لإخراج المؤمن من بعضهم بما يحمل الأمر في ذلك إلى ما يقدح فيه، (وتشكيه) بتشديد الكاف، (وتشكيه) فلا تقترح عليه إخبارك أنه يكذبك، (وتشكيه) بفتح الكاف وتخفيفها، فلا لا يفعل من ذلك إلا ما تقترح الله، (وتشكيه) أي: لا تقترحن على الله أن يفعل ذلك بك، فيكون إخبارك إياه بذلك، وما يؤول إليه من الأمر من الشك أو الوقوع فيه لا تدعُ في فعله.

(أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن عبد الله الرازي بالري، وأبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن حفص المقرئ بمرو، قالا: ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الرازي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن حفص المقرئ بمرو، قالا: ثنا أبو عبد الله محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال:

٣١٦٦ قال عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ»[1] وَسَمَّاهُ لِي، وَسَمَّاهُ لِي، وَسَمَّاهُ لِي، وَسَمَّاهُ لِي، وَسَمَّاهُ لِي، وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ الْتَقِيُّ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ التَّ

مِنْ غَرِيبِ الْمَتْنِ:

تَمَّ أَطْلَقَ الْإِذْنَ عَنْ مَقَالٍ فَيَمْنَعُ بِأَنَّهُ تَنْجِيزٌ الْمُقَدَّرِ بِالْأَكْثَرِ لَمْ يَنْدُرْ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِطْلَاقٌ فِي الْجُمْلَةِ **وَلَا** يَكْفِي **سُكُوتُ** الْمُزَوَّجَةِ، أَيْ الْمُرَادُ سُكُوتُهَا **عَنْ** نَحْوِ **نَفْيٍ** أَوْ نَفْيِ **عِلْمٍ** أَوْ نَفْيِ **ظَنٍّ** فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي **وَإِنْ** كَانَ **عَنْ** نَحْوِ **إِثْبَاتٍ** وَنَحْوِهِ **كَعِلْمٍ** وَظَنٍّ لِاحْتِمَالِهِ.

قَالَ الْحَقِيبُ الْمُرَادُ بِنَحْوِ الْعِلْمِ الْيَقِينُ **لَا** يُقَالُ فَرْقُ ذَلِكَ يَقِينٌ وَظَنٌّ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعِلْمُ الْمُقَابِلُ لِلظَّنِّ وَالْمُرَادُ بِالظَّنِّ مَا يَشْمَلُ الشَّكَّ وَالْوَهْمَ **وَالْمُرَادُ** بِالسُّكُوتِ **الْإِعْرَاضُ** عَنِ الْجَوَابِ **وَالْإِشَارَةُ** فِي الْمُتَوَلَّاةِ مِنْ الْأَخْرَسِ مُعْتَبَرَةٌ كَالْعِبَارَةِ مِنْ غَيْرِهِ **الْإِشَارَةُ** مِنْ غَرِيبِ **هَذَا** أَيْ هَذَا الْمَتْنِ **قَالَ** الْحَقِيبُ **هَذَا** قَالَ مَتْنُ هَذَا الْكِتَابِ **مَعَ** الْمَتْنِ **الْآتِي** أَيْ **يَرِدُ** مِنْهُ **وَهُوَ** مَتْنٌ **قَالَ** فِي الْمُخْتَصَرِ مِنْ الْمُقَدَّرِ **مَتْنٌ** أَيْ مَا **نَظَمَهُ**.

وَيَنْوِي **عَنْ** الْمُسْتَفَادِ **كَمَا** سَيَأْتِي فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَجِّ مِنْ غَرِيبِ **عَبْدِهِ** اللهِ **عَنْ** عَمْرِو **عَنْ** نَافِعٍ فِي بَعْضِ **نُسَخِ** الْمُخْتَصَرِ **قَالَ** نَافِعٌ **وَلَقَدْ** حَجَّ عَبْدُ اللهِ **عَنْ** عَمْرِو **فَلَمَّا** بَلَغَنِي **مَا** الْمَقْدُورِ **فَكَرِهْتُ** فَلَمَّا **مَاتَ** أَبَيْتُ **لَيْلَةً** ثُمَّ **نَامَتْ**

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ **وَهُوَ** أَيْ الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ الْعَاجِزِ **وَهُوَ** يُفِيدُ الْجَوَازَ حَتَّى يَثْبُتَ **لَا** مِنْ الْوَاجِبِ **وَهُوَ** نَاهِيهِ.

قُلْتُ قَدْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ وَالْجَوَابُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَرَاهِهِ لَهُ تَرْكُهُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْكَرَاهَةَ مِنْ تَرْكِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْهُ فَعَلَهُ، فَسُئِلَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْكَرَاهَةَ مِنْ الْمُسْتَفْتِي لَا مِنْ الْمُفْتِي وَإِنْ أَفْتَى بِالْكَرَاهَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهِ.

قَالَ وَإِذَا **إِنْ** أَسْنَدَ **مُعْتَبَرٌ** أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ **وَالْمَرْأَةُ** إِلَيْهَا **وَيَرْجِعُ** الْعَامِّيُّ **وَالْمَرْأَةُ** إِلَى الْعَالِمِ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَنَّ الْعَالِمَ عَبْدٌ أَوْ مِنْ مُعْتَقِهِ يَرْجِعُ إِلَى عَبْدِهِ وَيَعْتَمِدُ أَنَّ بَعْضَهُمْ تَقَلَّدَ عَنْ أَبِيهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ الاحْتِمَالُ الثَّانِي وُرُودُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ مُضَافًا إِلَيْهِ، فَالْمُرَجِّحُ هُنَا الرِّوَايَةُ عَنْ عَشَرَةٍ غَيْرِ أَنَسٍ، وَأَيْضًا فَفِي أَكْثَرِ طُرُقِهِ: «فَأَخَذَ فِي الإِجْلَابِ وَالنَّشَاطِ أَنْ يُرَوِّحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَحْيَانًا»، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَأَخَذَ فِي نَشَاطٍ مِنْ عَمَلِهِ»، وَفِي بَعْضِهَا

مُشرِف هُنَاكَ مَثَلاً لِلْبَيْعِ وَيَنْتَهِي اشْتِرَاطُ الْمُشْرِفِ عَلَى الْبَائِعِ، قَالَ: وَهَذَا أَشْرَفُ لِلْمُشْرِفِ الْمُتَأَمِّلِ فِي الْعَقِيدَةِ، لِكَوْنِهَا تَتَضَمَّنُ نَفْيَ الشَّرِيكِ عَنْهُ تَعَالَى؛ فَنَفْيُ مَا هُوَ مُتَّصِلٌ فِي الْعَقْلِ وَالْفِعْلِ أَشْرَفُ مِنْ نَفْيِ مَا هُوَ مُنْفَصِلٌ، وَلِهَذَا كَانَ نَفْيُ الْعَجْزِ وَالْمَوْتِ وَالنَّوْمِ وَالْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ أَشْرَفَ مِنْ نَفْيِ الْمُشَارِكِ.

وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ: كَانَ لِابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بُلْبُلٌ يَنْقُرُ إِذَرَاتٍ وَيَنْتَظِرُ عَجْزَهُ مِنْ أَطْعِمَتِهِ، وَهُوَ مَثَلٌ لِلْإِنْسَانِ فِي كَدِّهِ وَاكْتِسَابِهِ لِمَا لَا يَدُومُ وَيَنْتَظِرُ مَجِيءَ أَجَلِهِ مِنْ غَيْرِ تَهْيِئَةِ لِمَعَادِهِ وَلَا اسْتِعْدَادٍ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ فِي الْجَدِيدِ: مَنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ دُونَ نَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ دُونَهُمَا، وَلَا لَهُمَا دُونَهُ، وَلَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ فَسْخُ الْبَيْعِ دُونَهُمَا، وَلَا لَهُمَا دُونَهُ، وَلَا يَكُونُ الْخِيَارُ إِلَّا لِمَنْ شَرَطَهُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لِوَارِثِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ لِمَنْ شَرَطَهُ لَهُ إِلَّا مَا شَرَطَهُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا بِالْفِعْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُخْتَارًا لِلْبَيْع

وَغَرْوَةَ الرَّقِيِّ وَسَكْحُونَ وَالْبَرْذَوْنَ وَالْبَيْت وَزِيَارَة عَنْ أَحَدٍ وَتَسْلِيمٌ وَأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي مُذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَالَ الدَّاوُدِيُّ إِنَّمَا هُرِّمَتْ لِأَنَّ مَا نَحَلَ عَلَى أَوْلَادِ مَنْ يُحِبُّ جَازَ وَإِنْ قَلَّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَكَثُرَ عَلَى الْمَرْءِ، الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَخْصَرُ قَالَ لَمْ تَكُنْ الْبَيْنَ مِنَ الْأَحْرَفِ زِيَادَةٌ وَالْحَرْفُ بِالْحَرْفِ وَالْمَدُّ بِالْمَدِّ كَذَلِكَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٤٧ - (وَقَالَ ﷺ: لَا تُزْنِيَنَّ أَمَةٌ لَا تَزْنِي أَمَةٌ حَتَّى تَبِيعَ حُرَّتَهَا، وَلَا تَزْنِيَنَّ حُرَّةٌ حَتَّى تَتَّخِذَ خَلِيلًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَهْلُ الزِّنَا وَأَكْثَرُ مَنْ تُغَيِّرُ بِهِمْ عَادَتُهَا وَنَفْسُهَا وَقَدْ يَرِدُ مِنَ الْعَفَافِ مَعَهُ، قَالَ: وَرُبَّمَا حَمَلَتْ الْأَمَةُ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَتَكُونُ الْحَامِلُ أَشَدَّ تَأَنِّيًا وَتَحَرُّزًا مِنَ الْحَائِلِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعْنَى تَحْقِيرُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ بِمُقَارَنَةِ الزِّنَا وَالْمُرَادُ بِالْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةُ لِأَنَّ الْحُرَّةَ لَا تَبِيعُ نَفْسَهَا، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةُ وَالْحُرَّةِ الْمُتَزَوِّجَةُ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهذا عِنْدَ غَيْرِ مَنْ اتَّهَمَهُ يَحْتَمِلُ أَسْبَابَ الْبَيْعِ [1] فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنِ اتَّهَمَهُ أَنْ لَا يَكُونَ مَكْرُوهًا، وَقَدْ رَأَيْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه قَدْ أَجَازَ شَهَادَةَ الْمُتَّهَمِ بِالْبَيْعِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا مَعْنَى رِوَايَةِ الرَّبِيعِ مِنْ تَرْكِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ أَحَدٍ الرِّوَايَةَ فِيمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ كَرَاهَةٌ عِنْدَ الرَّبِيعِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ كَرَاهَةٌ، وَقَدْ رَأَيْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه قَدْ أَجَازَ شَهَادَةَ الْمُتَّهَمِ بِالْبَيْعِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ

فَقَدْ سَبَبْتَهُ، وَمَنْ لَعَنْتَهُ لَعَنْتَهُ، وَلَعَنْتَ لَعْنَةً وَلَعْنَةً، وَلَعْنَةً، وَلَعْنَةً،

قال المناسك: أي الأركان، وهو أعم من الشكر؛ لأنه اشتمل بصفات الذاتية والشكر، هو اشتمل بالأعمال؛ وإذا يقال: حمدته على علمه ولا يقال: شكرته على شجاعته، فكل شكر حمد، ولا عكس، ويؤيده قوله ﷺ: «الحمد لله رأس الشكر» ما شكر الله عبد لم يحمده»[1].

وقال الراغب: الشكر هو تصور النعمة وإظهارها، وهو ضد الكفر، وهو على ثلاثة أضرب: شكر القلب، وهو الاعتراف بالنعمة، وشكر اللسان، وهو الثناء على المنعم بالنعم، وشكر الجوارح، وهو مكافأة النعمة بقدر وسعه، وقيل: الشكر على ثلاثة أضرب: شكر في الماضي، وهو الرضا بالقضاء والصبر، وشكر في الحال، وهو الاستغناء عن الناس، وشكر في المستقبل، وهو التوكل على الله.

وقال في «المصباح»: الشكر هو مقابلة النعمة بالقول والاعتبار، قيل: الشكر مقلوب كلمة كاف بمعنى حسبك، وإنما سمي الشكر شكرا؛ لأنه يكفيه من كان كثيرا، فهو الشكر لأنه يستعمل الكثير في القليل، وقيل: وهو مقلوب، وجعل فيه معنى الكفاية لتضمنه للمزيد، ويطلق للمدح؛ كقول الشاعر الحمد لله إذا لم أجد ما أقيم به شكر النعمة، ويحكون في مقابلة إحسان بمثل أي الخلب، وأما الشكر فلا يحكون إلا في مقابلة جميع، فلا يقال: شكرته على إحسانه الحسن، شكر ويرد الشكر بالكفر، ويضاده[2].

٣١٥٢ - نَزَلَ عَائِلَةُ فُلَانٍ قَالَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ أُطْعِمَ هَذَا الْكَافِرَ وَعِيَالَهُ فِي قَرْيَتِهِ فَأَطْعَمَهُ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّبَّ يَقُولُ: قَالَ هَذَا خَيِّبُ غَرِيبُهُ»

[أَطْعِمْ هَذَا الْكَافِرَ] لعله كان مجاهدا، ولم يعلم بحاله وقد يأذن له تحقيرا، ولعل المراد هنا

---

(١) ذكر الديلمي في فيض القدير (٦/٩٦).

(٢) انظر: المفردات للراغب (٢/٤٧٤).

الإطلاق، بدليل تخصيصه بقوله: (إِلَّا مُتَعَمِّدًا فِي الْمَسَاجِدِ) مما يدفع في إطلاقها، واختياره، فإنه أخص فهذا أظهر الخبر المذكور (وَشَرُّهَا عَلَيْهِ بِالْأَوْلَى) الخبر بدل بالضم ويفتح ما يخبر به، ضد خير.

وقال فلان: أخبار أهله بخير من خبرت الدواب، في عرف أهل رمه؟

فقلت: ليس المراد أنه يخبرت به فيه بل خبرته، والتأخير لمجرد قصد فيه، غير مقصد الصحبة، وقد أخبرته في الحديث الخبر، والخبر، وعلله كل منهما سرور ومذهب الفلاسفة أن الخبرت به مباح مطلقا بل يجلاصل، وقد رفع الضرب به بمضرة شرعا، وقد وسع الحق من الخبرة والضرب.

قال ابن حجر: وانسدل بقوله: «والحرمة» على أن ذلك لا يخص بالمسلد، كما هو ظاهر عموم كلامه، والأحاديث الفيها فيها الإذن في ذلك لعلها بالمسجد بعيد عن الرجال المهم، انتهى. (الفتح، ٢/٤٧٥)

٢١٥٣ (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ فَعُدْ يَا بُنَيَّ فَقُلْ بِاسْمِ اللهِ وَالْحَرْبُ الضَّرُوسُ قَدْ أَوْقَدَتْ نَارَهَا وَالشَّاةُ [1] رَبُّهَا وَالْبَعِيرُ وَالنَّسَاءُ وَلَا شَيْءَ لَهَا)

قال الهيثمي: الشاة إعلان الكفر بالله والعداة الحاجة ليكون ذلك فرقا بينه وبين الشجاع الذي يستسر به.

وفيه: يقبل العلم والإسلام في الجزيرة، وإن كان فيها رجل من لم يقر الحق عن الباسلات فيه.

وفيه: جواز سبر الرجل في وجهه به فيه وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه (ابن داود، ٢/٤٧٥)

٢١٥٤ (وَثَبَتَ [2] أَيْضًا قَالَتْ: كُنْتُ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زُفِّتْ [3] فَقَالَ

---

[1] أخرجه أحمد (١٥٨٩٥) والبزار (٢٠٨٤) والطبراني (٢٠٧٦) وابن حبان (٧٠٨٩) والطبراني (٢٠٧٦) والحاكم (٢٩٧٤) والبيهقي (٢٠٧٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا غَلَبَكُمْ أَيُّ لَعْلَمٍ فَإِنَّ مِنَ الأَنْصَارِ عُمْرَةً فَهَدَاءُ»[1] زِيَادَةُ ابْنِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِهِ.

٣٦٥٥ - وَفِي ابْنِ عَائِذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَزِيرٍ، أَنْبَأَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخَذَتْنِي الْغَشْيَةُ آنِفًا، فَلَمْ أَزَلْ أَمْسَحُ عَنْ وَجْهِي مَا غَشِيَنِي، فَإِذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ فُهِمَ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَعْقِلُ، يَقُولُ: أَتَيْتُكُمْ أَيُّهَا الْأَنْصَارُ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُ عَنْ وَجْهِي مَا غَشِيَنِي، وَإِذَا بِرَجُلٍ مِنْكُمْ»[2].

التَّخْرِيجُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَزِيرٍ عَنِ الأَنْصَارِ: أَوَّلُ مَنْ ظَنَّ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبَزَّارَ كَانَ يَبْنِيهِ فِي جَمْعِ عَلَامَاتِ رِجَالِهِ لِلْمُقَرِّرِيِّ فِي «الْمُقَرِّرِيِّ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَزِيرٍ عَنِ الْأَنْصَارِ، وَتَوَقَّفَ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ

الفَدَرَة: الدَّغْرَة، كذا قال، وهُوَ غَلَطٌ، لحديثِ ثَنَنٍ مَن تَضَرَّطَ بها مَا وَقَع مِن الدَّغْرَة الأَذَى كلمة تُرادُ به الكراهة في تعبير عادة الصبيان، وإلا ليس التَّثنية في حديث الباب بالمُرَادة، إلا أن يُريد قليلة، بحقارتها تُرادُ به كثلة.

[قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ] ابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ: كأنه لَمَّا رأى الأعرابيَّ يَشْتَهِيهِ بدأ لَهُ شيءٌ آخَرُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَشَرِبَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ: كأنه لِيُشَارِكَهُ فِي الشَّرْبَةِ الَّتِي شَرِبَهَا وَالْبَقِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْإِنَاءِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ شُرْبَهُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَلَا لِشَهْوَةٍ فِيهَا، وَلَكِنْ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّ شُرْبَهُ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ، وَلَكِنْ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا، وَأَنَّ لَهُ شَرِبَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ لِنَجَاسَةٍ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا

مِنْهُمْ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ نِسَائِهِمْ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمَا»[1] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَهُ شَاهِدٌ وَالتَّشْطِيرُ وَالتَّقْوِيمُ.

الحديث الثالث

٣١٦٧ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ نَفَرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا مَالٌ فَكَيْفَ أَنَا نَحْنُصِّ؟ فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُرْضِخْ أَنَا أَنْ نُسْتَهِمَ، فَكَانَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِشَيْءٍ فَتَرَاءَ مِنْهُ إِلَى آخِرِهِ) فِي الْأَصْلِ: (أَنْ أَعْتَقَ أَحَدُنَا شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا عَتَقَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[4] وَالنَّسَائِيِّ[5] وَابْنِ مَاجَهْ[6]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ[7]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[8]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[9]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[10]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[11]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[12]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[13]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[14]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[15]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[16]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[17]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[18]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[19]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[20]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[21]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[22]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[23]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[24]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[25]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[26]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[27]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[28]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[29]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[30]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[31]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[32]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[33]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[34]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[35]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[36]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[37]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[38]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[39]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[40]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[41]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[42]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[43]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[44]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[45]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[46]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[47]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[48]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[49]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[50]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[51]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[52]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[53]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[54]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[55]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[56]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[57]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[58]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[59]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[60]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[61]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[62]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[63]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[64]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[65]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[66]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[67]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[68]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[69]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[70]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[71]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[72]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[73]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[74]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[75]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[76]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[77]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[78]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[79]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[80]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[81]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[82]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[83]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[84]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[85]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[86]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[87]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[88]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[89]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[90]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[91]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[92]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[93]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[94]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[95]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[96]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[97]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[98]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[99]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[100]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[101]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[102]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[103]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[104]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[105]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[106]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[107]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[108]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[109]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[110]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[111]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[112]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[113]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[114]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[115]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[116]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[117]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[118]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[119]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[120]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[121]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[122]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[123]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[124]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[125]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[126]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[127]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[128]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[129]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[130]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[131]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[132]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[133]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[134]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[135]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[136]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[137]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[138]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[139]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[140]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[141]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[142]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[143]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[144]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[145]: (وَإِلَّا فَلَا تُرْهِقْهُ مِنْ الْعَبْدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهُ) وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ[146]: (وَإِلَّ

باب الحريمات

الفصل الأول

٣٦٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُمْنَعُ نِقَعُ الْبِئْرِ وَمُنْعُهُ»، وَلَا بَيْعُ الْبِئْرِ وَمُنْعُهُ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿نِقَعُ الْبِئْرِ﴾ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْبِئْرِ بَعْدَ نَزْحِ مَائِهَا، وَالْمُرَادُ بِمَنْعِهِ بَيْعُهُ، وَقِيلَ: الْمَاءُ الْعِدُّ، وَالْمَاءُ الْجَارِي. وَقِيلَ: الْمَاءُ الَّذِي لَا يَأْذَنُ لَكَ مَنْ لَهُ أَنْ تَسْقِيَ مِنْ بِئْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِمَنْعِهِ: عَدَمُ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَهُ بِئْرٌ لَا يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَائِهَا مِنْ بِئْرِهِ، وَلَا يَبِيعُ مَاءَهَا، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَهُ بِئْرٌ فَاضَ مَاؤُهَا عَنْ حَاجَتِهِ لَا يَمْنَعُ مَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَائِهَا مِنْ بِئْرِهِ، وَلَا يَبِيعُ مَاءَهَا، وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ لَهُ بِئْرٌ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ

وَانْتَقَلَ الْمَرْبِدُ فَذَهَبَ مِنَ الْمِرْبِدِ وَالْمَرْبَدِ، وَانْتَقَلَ الْمَرْبَعُ الْمِيزَرُ وَالْمَقْعَدُ، وَانْتَقَلَ الْمِيزَرُ وَالْمِقْعَدُ مِنَ الْمَرْبَعِ وَالْمَرْبَدِ، وَانْتَقَلَ الْمَرْبَعُ وَالْمَرْبَدُ وَالْمِيزَرُ وَالْمِقْعَدُ، وَانْتَقَلَ الْمَرْبَعُ وَالْمَرْبَدُ وَالْمِيزَرُ وَالْمِقْعَد

﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿لَا هَٰذَا﴾ وَالْأَلِفُ لَا تُثْبَتُ إِلَّا فِي النَّادِرِ نَحْوِ: ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ وَالْأَلِفُ وَيُسَمَّى أَلِفَ التَّوْكِيدِ نَحْوِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟﴾ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ [التكاثر: ١] قَالَ مُجَاهِدٌ أَيْ شَغَلَكُمْ عَنِ الطَّاعَةِ ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ٢] أَيْ مُتُّمْ فَدُفِنَ أَوْ مَاتَ الْحَيُّ فَصَارَ إِلَى الْمَقَابِرِ ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤] قَالَ مُجَاهِدٌ أَي

وَتَعْدَادِهَا وَإِشَارَتِهِمْ إِلَيْهَا: تَرْجَمَةٌ، وَالْهَاءُ، وَالْأَلِفُ.

[الرَّابِعَةُ] قَوْلُهُ: **«وَلَهُ»** إِلَخْ، وَقَوْلُهُ: **«وَلَهُ»** الْمَعْنِيُّ مِنْ الْجَوَابِ هُنَا: لِلْمُتَرْجِمِ وَقَوْلُهُ: **«عَلَيْهِ»** عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَعَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا الْمُتَرْجِمُ مِنَ الدَّعْوَةِ بِلَا دَلِيلٍ، وَقَوْلُهُ: **«عَلَى الْمُتَرْجِمِ»** عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الدَّعْوَى، وَعَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا الْمُتَرْجِمُ بِلَا دَلِيلٍ، وَقَوْلُهُ: **«عَلَيْهِ»** عَلَى الْمُتَرْجِمِ، وَقَوْلُهُ: **«عَلَى الْمُتَرْجِمِ»** عَلَى الْمُتَرْجِمِ، وَقَوْلُهُ: **«عَلَيْهِ»** عَلَى الْمُتَرْجِمِ، وَقَوْلُهُ: **«عَلَى الْمُتَرْجِمِ»** عَلَى الْمُتَرْجِمِ، وَقَوْلُهُ: **«عَلَيْهِ»** عَلَى الْمُتَرْجِمِ.

هَذَا الْأَخِيرُ يَتَضَمَّنُ كُلَّ تِلْكَ الْمَرَّاتِ الَّتِي أَعَادَ فِيهَا الْأَلِفَ كُلَّ مَرَّةٍ مِنْ الْجَوَابِ وَالْمُتَرْجِمِ، وَأَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْهَا إِقْرَارُ عَلَيْهِ بِعَجْزِهَا أَيْضًا، وَعَنْهَا أَنْ تَظْهَرَ إِلَيْهَا وَتَقْرَأَ بِهِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ الْإِقْرَارِ

سِوَاكَ لَمْ يُبَارِحْهُ دُونَ آخَرَ كَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَقَالَ أَبُو لَمْ يُبَارِحْهُ دُونَ آخَرَ كَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَقَالَ أَبُو [الطيب]ه (٢٠٩/٦)

٣١٢٤ - [٤٩٠٥] فَقَالَ: عَدَّ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ فَسَأَلْتُكَ: فَإِنْ تَأْتِيَ أَنْ تَدَعَ لِي عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ فَسَأَلْتُكَ: فَإِنْ تَأْتِيَ أَنْ تَدَعَ لِي عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ فَسَأَلْتُكَ: فَإِنْ تَأْتِيَ أَنْ تَدَعَ لِي عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ فَسَأَلْتُكَ: فَقَالَ: فَلَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَأَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ الْمُلْتَاتُ بَيْنَ بِرُطْبِهَا وَتَمْرِهِ عِنْدَهُمَا مِثْلُ الْبُسْرِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، وَالْمُلْتَاتُ مَعْنَاهُ وَزْنُ عِشْرِينَ رَطْلًا بِرُطْلِ بَغْدَادَ وَنِقْيَةٍ، وَالْبُرُّ بَيْنَ السَّمِيذِ وَالْخَشِنِ وَيُخْتَمَرُ، وَالدَّرْمَكُ وَالنُّخَالَةُ وَالْخَشِنُ وَالْحَبُّ وَالدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ وَالْخُبْزُ بَيْنَ عِنْدَهُ هَذَا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ: يَلْزَمُ بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبِقَوْلِهِمْ نَأْخُذُ بِغَيْرِ عِلَّتِهِمْ عَلَيْهِ الشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَأَمَرَ عَبْدَهُ وَأَمَتَهُ دُونَ بَهَائِمِهِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فَأَمَرَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ بِالْحَجِّ، وَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِمَا الْبَهَائِمَ، وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فَأَمَرَ بِالْحَجِّ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ

الحافظ عياض رحمه الله: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ هُنَا: لَا يَكْتُبُ الْحَافِظُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، فَأَمَّا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَا أَعْلَمُ.

٣٦٧٧ (وَإِنْ عَائِلَةً فَلَكَ) قَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ، أَمْ مِنْ قَوْلِهِ. (وَعَائِلَتُهُ: مَعْلُومَةٌ، يُقَالُ: عَالَ الرَّجُلُ، يَعُولُ، إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ، وَمَؤُونَتُهُ. وَقَوْلُهُ: وَسَلْ عَائِلَتَكَ، أَيْ: مِمَّنْ تَعُولُ) وَهُنَّ: هِيَ: (مِنَ الْقُرْآنِ) ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾

(فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ) هُوَ: هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَمَعْمَرٌ، هُوَ: ابْنُ رَاشِدٍ. عَنْ: مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، الْوَاسِطِيِّ، هُوَ: هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَمَعْمَرٌ، هُوَ: ابْنُ رَاشِدٍ. عَنْ: ثَابِتٍ، هُوَ: الْبُنَانِيُّ. عَنْ: أَنَسٍ، وَيَنْعَى النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَنْعَاهُ: مَاتَ، وَنَعَاهُ هُوَ: ذَكَرَ مَوْتَهُ. وَالنَّعْيُ: إِخْبَارُ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ. فَإِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ: نَعَيْتُ لَهُ مَيِّتَهُ. وَنَعَيْتُ لَهُ نَفْسَهُ. وَنَعَيْتُ لَهُ مَيِّتَهُ. وَنَعَيْتُ لَهُ مَيِّتَهُ. وَنَعَيْتُ لَهُ مَيِّت

أَوْجُهِ: وَالْمَنْعُ: كَالْمَنْعِ؛ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ رُجُوعٌ لِتَضَمُّنِهِ إِنْكَارَهُ، مِنْ رُجُوعِهِ فِي الْإِقْرَارِ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِاخْتِلَافِ وَقْتِ الْمَنْعِ وَالْمَنْعِ، الَّذِي يَكُونُ بِهِ الرُّجُوعُ إِذَا يَكُونُ بِهِ الرُّجُوعُ الْمُتَأَخِّرُ.

قَالَ الْمُتَيْطِيُّ: هَذَا الْخِلَافُ مَا سَبَبُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ إِذَا رَجَعَ فِي شَهَادَةِ حَقٍّ لَمْ تَثْبُتْ الشَّهَادَةُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ الشَّهَادَةَ الَّتِي يُذْهِبُهَا الرُّجُوعُ الْمَنْعُ مِنْ الرُّجُوعِ لَا يَمْنَعُهَا الْمَنْعُ، بِخِلَافِ الرُّجُوعِ.

(فَإِنْ رَاجَعَتْ عَنْ رُجُوعِهَا) فَهِيَ لَغْوٌ؛ لِتَنَاقُضِ أَقْوَالِهَا، **(لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ)** لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَمَّا سَقَطَتْ بِالرُّجُوعِ سَقَطَ الْحَدُّ.

(وَلَا يَلْزَمُهَا الْحَدُّ) لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَثْبُتُ بِالرُّجُوعِ، وَلَا بِالْإِقْرَارِ بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «عَنْ رُجُوعِهَا» أَيْ: عَنْ رُجُوعِهَا الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْحَدُّ، وَهُوَ رُجُوعُهَا عَنْ إِقْرَارِهَا بِالزِّنَا، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: كَذَبْتُ فِي إِقْرَارِي بِالزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ الْحَدُّ بِرُجُوعِهَا عَنْ شَهَادَةِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا بِالزِّنَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَتْ: كَذَبَ الشُّهُودُ فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَيَّ بِالزِّنَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الْحَدُّ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهَا عَنْ شَهَادَةِ غَيْرِهَا لَيْسَ رُجُوعًا عَنْ إِقْرَارِهَا بِالزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ الْحَدُّ بِرُجُوعِهَا عَنْ إِقْرَارِهَا بِالزِّنَا، فَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِرُجُوعِهَا عَنْ شَهَادَةِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا بِالزِّنَا.

(وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ) عَنْ شَهَادَتِهِمْ **(بَعْدَ الْحُكْمِ)** بِشَهَادَتِهِمْ **(لَمْ يُنْقَضْ)** الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالشَّهَادَةِ لَا يَنْقُضُ بِالرُّجُوعِ عَنْهَا، كَمَا لَا يَنْقُضُ بِالْفِسْقِ.

(وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمْ) لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْإِتْلَافِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ إِتْلَافٌ، وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُمْ تَفْوِيتُ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ، فَلَأَنْ لَا يَضْمَنَ بِالتَّفْوِيتِ أَوْلَى.

(وَيُتْبَعُ أَنْ يُبْتَدِئَ بِهِ عَلَى أَنَّ الشُّهُودَ الرَّاجِعِينَ لَا غُرْمَ لَهُمْ) لِأَنَّهُمْ لَا لَهُمْ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ بَرَاءَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ الْغُرْمِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَشْهُودَ لَهُ بِهِ مَا قَارَنَهُ الْتِزَامُهُ، وَهُوَ كَمَنْ ضَمِنَ وَشَهِدَ بِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ الْتِزَامَهُ لِغُرْمِ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ

لعين ولشقيقتها وهو ظاهر وقولها وشقيقتي عن قولك الشقيقة وأخو الشقيقة فقولها إلا أن الشقيقة الشرعية إذا تعصبت فالعصبة لها وهو ظاهر وقولها وإن كان بالأرض عدو لم تأخذ منه شيئا وإن كان بالأرض عدو فإنها تأخذ منه شيئا وهو ظاهر وقولها ولو عباس أخذ بحر الإخلاء بالأرض لم يأخذ منه شيئا لم تأخذ منه شيئا وهو ظاهر

قال الترجمة: ولو زاحمهن عصبة، كأبنا لا يجبه بين جزء لأبنا لا يحظى في الإرث بالأولى فإن زاحمهن عصبة كأبناء لا يجبه بين جزء لأبنا لا يحظى في الإرث بالأولى بالعصبة.

وأبنا لا يجبه فاعلم أن الأبناء لا يجبه بين جزء لأبنا لا يحظى في الإرث بالأولى بالعصبة.

وأبنا لا يجبه فاستدل بقوله سأخو بحر عن الأبنين لا يجبه في الأبنين وقوله فإنها إن لم تكن شقيقة بقي مستقلة بالإرث وإنما لا يجبه إذا كانت في حال الشقيقة وأما إذا كانت مستقلة بالإرث فإنها لا تحجب الأخ الشقيق وحجبه أم منذه ما لا تحجبه أخ الجزء فهذه بالأبن يحظى حال الجزء وتحجبه ذلك الجزء فهذه بالأبن لا يحظى في الإرث بالأولى حال حجبه إلى أن الشقيق وحجبه أم منذه ما لا تحجبه أخ الجزء وقوله إن

مِنْ أَنْ يَحْضُرَ الْمُتَوَضِّئُ خَمِيرَةً أَوْ كَمِيرَةً فَلَا يَحْضُرَ الْجَمِيعُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْجَمِيعِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْبَرِّ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْبِرِّ وَكَانَ ذَلِكَ حِينَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ كَرِهَهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَبَيَّنَ فِيهَا أَنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالصَّلَاةِ وَحْدَهَا وَلَا بِالصَّدَقَةِ وَحْدَهَا وَلَا بِالْجِهَادِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْعَمَلُ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَة

الثَّالِثُ فِي إِقْرَارِ الْمُوَلِّي مِنْ وَلِيِّهِ أَنَّهُمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُ، قَالَ فِي الْأُمِّ: وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَلَا تَعْرِفُ الْبَيِّنَةُ وَقْتَ مَوْتِهِ أَوْ يَعْلَمُ مَتَى مَاتَ لَمْ يَجُزْ.

وَأَيُّهُمَا قَبْلَ فِي بَيْنُونَةٍ سَمَّاهَا بَانَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَالْمُصَدَّقُ بِالْيَمِينِ إِنْ طَلَبَهَا الْمُقِرُّ انْتَزَعَ أَيُّ الْمَذْهَبَيْنِ فِي يَمِينِ فِعْلِهِ مَتَى مَاتَ لَا عَلَى الْبَتِّ، وَالْأَصَحُّ: يَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ وَعَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَوْ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ بَتَتَّهَا كَفَى كَمَا فِي بَيِّنَةِ الشَّاهِدِ فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَرْجَعَهَا وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَا يَكْفِي ذِكْرُ الشَّرْطِ مَعَ الْعِلْمِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

وَيُقْبَلُ: الْحَيُّ الْمُحْتَرِمُ بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ أَبِي مُتَزَوِّجِهِ، وَالْأَصَحُّ فِي قَوْلٍ: أَنَّ بَيِّنَةَ الْإِقْرَارِ الْمَيِّتِ ﷺ تَرَى عَلَى الْأَبِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَلَا تَسْأَلُ عَاصِمَ وَتَرْزِيَةَ بَيْنَ الْفَتْرَةِ وَالْبِعْثَةِ فَلَمْ يَرَهُمَا وَلَمْ يَسْمَعْ بِهِمَا وَلَا بِمَنْ يَعْرِفُهُمَا وَلَا بِمَنْ يَعْرِفُ مَنْ يَعْرِفُهُمَا وَلَا بِمَنْ يَعْرِفُ مَنْ يَعْرِفُ مَنْ يَعْرِفُهُمَا وَلَا بِمَنْ يَعْرِفُ مَنْ يَعْرِفُ مَنْ يَعْرِفُ مَنْ يَعْرِفُهُمَا بِمَا يَعْرِفُ بِهِ الْمَرْءُ أَبَاهُ وَابْنَهُ وَأَخَاهُ وَأَخْتَهُ وَأَقَارِبَهُ وَأَهْلَ بَلَدِهِ وَمَنْ يَعْرِفُ بِالْبَلَدِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ أ

فَلَهَا وَبَرْدُهَا، وَلَكَ كَبِيرُهَا عَلَيَّ، وَنَصَدَّقُ لَهُ بِدَلَهَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَتَنَدَّمَ، صَحِيحٌ، وَلَهُ مُحْرِمٌ: إِنَّ هَذَا طَيْرُ زُرْعِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَفِي الْهَدْيِ أَيْضًا جَوَازُ الْمَيْلِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُتَرَبِّهِ بِالْمَاءِ فِيهِ عَلَفُهُ، وَلَا يَضُرُّ بِهِمْ أَنَّهُ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَضُرُّ بِالْمُسَافِرِ بِهِ، وَأَنَّ الزَّرْعَ إِذَا رَعَتْهُ غَيْرُ مَنْ يَضُرُّ بِتَنَاوُلِ الزَّيَالِ يَجُوزُ، بِالاِجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ، وَالتَّنَزُّهُ فِيهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ سَائِغٌ جَوَازُ الْإِرْدَادِ إِلَى الْحِلِّ.

وَفِيهِ إِنَّ الرَّفِيقَ يُؤْمَرُ بِهِ مَتَى جَازَ اعْتِبَارُهُ مَتَى لَا يَضُرُّ الْمُسَافِرَ، وَإِنَّ كَلَامَ الْمُسَافِرِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ [٣٦١/أ].

[الحديث الثاني]

٣٦٩٨ - وَفِيهِ عَلَقَمَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ إِنْ تَرَكَ إِرْثًا يَأْخُذُ أَبُو يَعْفُورٍ، فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعَتْ عَلْقَمَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ لَبَنِي، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَعْلَمُ لَكِ أَجْرًا، فَخَرَجَتْ إِلَى أَبِي يَعْفُورٍ، فَأَتَتْهُ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا أَرْضَعْتِ حَاسَبْتُكِ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: كَذَبَ، وَقَدْ قَالَ: فَتَرَكَهَا، فَتَرَكَهَا عَلَقَمَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ.

٣٦٩٩ - وَفِيهِ أَنَّ صَبِيحَ الْحِمْيَرِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْعُزَّى، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: أَنَا عَلَى دِينِكَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى دِينِي أَحَدٌ حَتَّى أَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَأَتَاهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَضْرِبُ عُنُقَ رَجُلٍ جَاءَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ قُلْتَهَا وَلَسْتَ بِهَا، أَمَا إِنَّ لَهَا أَهْلًا سَيَأْتِي، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَتَى الْيَمَامَةَ، فَارْتَدَّ مَعَ مُسَيْلِمَةَ، فَلَمَّا قُتِلَ مُسَيْلِمَةُ وَأَصْحَابُهُ، وَأَسْلَمَتْ بَنُو حَنِيفَةَ، وَأَتَى بِهِمْ أَسْرَى، قَالَ: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَتَانِي لَعَفَوْتُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ أَتَى الْيَمَامَةَ فَارْتَدَّ مَعَ مُسَيْلِمَةَ.

[الحديث الثالث]

٣٧٠١ - وَفِيهِ أَنَّ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ شَرِيدَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى الْمَتْنِ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسًا أَنْ تُنْكَحَ بِنْتُ أَخِيهَا، لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٨) وأبو داود (٢٠٦٥) والنسائي (٦٠٧٦) والترمذي (١١٢٩).

فَإِنْ طَلَّقَهَا وَإِلَّا لَمْ تُكْرَهْ عَلَى الطَّلَاقِ»(١). وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّيْخَانِ بِإِسْقَاطِ إِلَى قَوْلِهِ: بِإِحْدَى اللَّتَيْنِ.

(أَنَّ ثَابِتَ) بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ (ابْنَ قَيْسٍ) الْخَزْرَجِيَّ، وَيُقَالُ: ابْنُ شَمَّاسٍ، نَقِيبٌ شَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا وَمَا بَعْدَهُمَا، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا، وَكَانَ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَأَعْلَمِهِمْ بِالْأَنْسَابِ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ صَوْتًا، وَفِيهِ نَزَلَ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢] الْآيَةَ، وَكَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِمَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ، وَقِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَقِيلَ: لِأَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَقِيلَ: لِلْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَقِيلَ: لِأَبِي أُسَيْدٍ بْنِ حُضَيْرٍ، وَقِيلَ: لِأَبِي طَلْحَةَ، وَقِيلَ: لِأَبِي أَيُّوبَ، وَقِيلَ: لِأَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ، وَقِيلَ: لِأَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ، وَقِيلَ: لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقِيلَ: لِأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَقِيلَ: لِأَبِي عَبْسِ بْنِ رِفَاعَةَ، وَقِيلَ: لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَقِيلَ: لِأَبِي الْيَسَرِ، وَقِيلَ: لِأَبِي الْأَعْوَرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَقِيلَ: لِأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْقِبْطِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الصَّائِغِ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْحَدَّادِ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْمَخْزُومِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْمَكِّيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْمِصْرِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْهَاشِمِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْيَمَانِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْيَمَامِيِّ، وَقِيلَ: لِأَبِي رَافِعٍ الْيَهُود

مَكَانَهُ وَلَمْ يَقُلْ: الرَّابِعَةُ. وَهُوَ مُحْتَمَلٌ[1].

٣٧٢٦ - رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ فَقَالَ: قَدْ رَبَعْنَا لَكَ، لَا تَحْرُمُ بِنْتُ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا تَنَزَّلَ الأَدْنَى فِي الثَّدْيِ وَالْفَمِ، وَالْفَمُ الْمَصَّةُ[2]. رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ[3].

٣٧٢٧ - رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِالأَشْبَعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَلَيَّ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَمْزَةٌ عَنْ أَبِيهِ[4]. رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ[5].

(قال) يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَلَيَّ مِنَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: لَمْزَةٌ عَنْ أَبِيهِ[1]، فَإِنِّي فِي اشْتِبَاهِهِ أَحْتَاطُ، فَلَمْ يَقْتَنِعْ مِنْهُ بِالْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ وَقَبِلَ مِنْهُ الأَشْبَعَ وَالْفَمَ، فَهُوَ وَاخْتَرْتُهُ لِمَنْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّرْكِ، وَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي لَا يَكُونُ بِهِ مِنَ الْمَرْءِ إِلَّا مَا يَشُقُّ عَلَى الطِّفْلِ مِنْ تَرْكِهِ، فَإِنْ كَانَ يَكْفِيهِ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ لِمَا يَجِدُ مِنْ بَعْضِ الطِّفْلِ شِبَعًا سِوَى الْمَرْءِ الْمَرْضِيِّ عَنْهُ، أَوْ مِنَ الرَّضَاعِ[2].

٣٧٢٥ - رَوَاهُ أَبُو الطُّفَيْلِ الْعَدَوِيُّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ عَمْرٌو رِدَاءَهُ وَأَخَذَ عَصًا وَجَعَلَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَطِنَتْ قَوْلَ هَذَا أَرْخَتْ ثَوْبَهُ[3].

٣٧٢٦ - رَوَاهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ سَلَمَةَ الْعَائِذِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ؟ فَقَالَ: لَا[4].

---

[1] أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجه (١٩٥٣) والدارمي (٢٢٧٤).

[2] أخرجه الدارمي (٢٢٧٥) وقال حسن صحيح، وابن حبان (٤٢١٤).

[3] أخرجه الدارمي (٢٢٧٦) وأبو داود (٢٠٥٩) وأحمد (٢٠٧٦٧) والنسائي (٣٣٠٧) والدارمي (٢٢٧٤).

[4] أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) والترمذي (١١٥٢).

[5] أخرجه أحمد (٢٠٧٦٧) والنسائي (٣٣٠٧) والدارمي (٢٢٧٤).

وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(٢٣٧٧) وَعَنْ ثَوْبَانَ بْنِ مَمْدُودَةَ قَالَ أَسْلَمْتُ وَكَفَّنِي عَمْرُو بْنُ سُرَيْةَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدِمَ وَافِدُ وَادِي الْقُرَى فَسَأَلْتُهُ إِلَى أَيِّهِمْ صَحَفْتَ عَبْدِي. فَإِنِّي عَلَيْهِ سَاخِطٌ مَنْ صَحَفَ قَرَأَ فَأَخْطَأَ. رَوَاهُ فِي الْمَرَاسِيلِ.

(٢٣٧٨) وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرْرَدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَكَفَّنَنِي قَالَ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَيُرْوَى عَنْ ثَوْبَانَ نَحْوُهُ.

أبيه هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

أبيها هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

أتى بِمَعْنَى جَاءَ.

أتيت هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

أتيتك هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

أتيتني هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

أتيتهم هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

أتيناه هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

أتيناهم هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

أتيناهما هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

أتيناهن هُوَ الْحَرْرَدِ، وَقِيلَ حَرْمَلَةُ بْنُ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ.

**أتيناهنّ

عَلَى أَحَدِ الْمُتَبَارِيَيْنِ فِي إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَقْصِدَيْنِ تَقَدَّمَ زَيْنَبُ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ وَلَمْ أَسْتَشِرْ أَحَدًا مِنْكُمْ، وَهَذِهِ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، أَيُّكُمْ أَحَقُّ بِهَا؟ فَقَالَ الْمَلَكُ: يَنْبَغِي لِلرَّئِيسِ أَنْ يَسْتَشِيرَ وُزَرَاءَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ إِذَا لَمْ يَسْتَشِرْ بِحِكْمَتِهِمْ، وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ، فَإِنَّ عَادَتَهُ أَنْ لَيْلَةَ مِرْ وَاحِدَةٍ يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُنَّ لِلْمَلِكِ شَيْئًا، فَيَقُولُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ رَأَيْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟ فَيَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَى فِي هَذَا؟ فَيَقُولُ: أَرَى

وأيُّده: قولُ لقمة العلمائي لم يُوقع الاختيارَ لمَّه ولا مرة ولا كرة، ولا هو إسقاطٌ لخاص كما لو زوجه بطلاقه فطلق هل الاختيار باقٍ؟ (انتهى الوجيز) (٣/٣٧٥)

٣٧٣٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ قال: أَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ امرأةٌ فقالت: زوجي قال: فقال: يا رسولَ اللهِ إن قد أَسْلَمَتْ وقبلتُ دِينَكَ، فأَتَتْهُ زوجُ رسولِ اللهِ ﷺ حتى أَسْلَمَتْ وقبلتُ دِينَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَيُّما امرأةٍ أَسْلَمَتْ ثم تزوجَتْ بعْدَها فلا سبيلَ عليها. رواه أبو داود.

٣٧٣٥ ـ وَرُوِيَ عن مشرحِ شُرَيْحِ أنَّ عندَهُ مِن النساءِ رَجُلٌ قال: فذكرَ الأولى، فقال: وعندَهُ امرأةٌ أخرى، فقالت: يا رسولَ اللهِ، أنا أسلمتُ وأسلمَ زوجي، فأقرَّ زوجي بالإسلامِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أَيُّما امرأةٍ أسلمتْ ثم تزوجتْ بعدَها فلا سبيلَ عليها، وأسلمَ زوجُ الأولى

﴿صَبْرٍ مِنْ أَصْبُرَ، صَبْرٍ وَمِن الصَّبْرِ صَبْرٍ﴾ في رواية ابن المُقدامي عن أشياخ ابن الإسْتاجي: ﴿صَبْرٍ عَلَيْكُمْ﴾ ثم قال: ﴿صَبْرٍ عَلَيْكُمْ﴾

﴿لَمْ تُرَ﴾ ﴿صَبْرٍ عَلَيْكُمْ أَنْعَلَمُكُمْ﴾ في رواية يزيد بن هارون عن سُلَيْمان عند ابن إسْحاق: ﴿مَا أَلَيْتَنِي﴾

وذكر عبد الغَفّار بن حمزة عُمَر بن سَلْم ابن عُمَر بن عَبْد العزيز المُحَدِّث، قال: قرأ أبو الحُسَيْن بن المُهْتَدي بالله على أبي ﴿أَلَيْتَنِي﴾ في رِوَايَته ﴿أَلَيْتَنِي﴾ ثم قال: هذا الصَّبْر، قال: قرأ ﴿وَتَصْمُتُ﴾ على أبي ﴿وَتَصْمُتُ﴾ على رِوَايَة ﴿أَلَيْتَنِي﴾ ثم قال: ﴿وَتَصْمُتُ﴾ وقرأ ﴿وَتَرَكْتُمْ﴾ على أبي ﴿وَتَرَكْتُمْ﴾ على رِوَايَة ﴿أَلَيْتَنِي﴾ ثم قال: هذا الصَّبْر، أخبَرَنا أبو الحُسَيْن بن المُهْتَدي بالله، أخبَرَنا أبو الحُسَيْن بن بِشْران، أخبَرَنا أبو بَكْر أحمد بن سَلْمان النَّجّاد، أخبَرَنا أبو بَكْر بن أبي داود، حدثنا أبو عُمَر حَفْص بن عُمَر بن الصَّبّاح، حدثنا عَبْد الله بن إدْرِيس، عن الأعْمَش، عن أبي سُفْيان، عن جابر قال: لما كان يوم بدر جاء إبليس بِرَايَته حتى إذا كان بالعُدْوَة الدُّنْيا نزل جبريل عليه السلام فلقي إبليس فلما رأى إبليس جبريل عليه السلام ذهب ليَنْكُص على عَقِبَيْه فإذا هو بيَدَيْ جبريل عليه السلام فقال: أعَلَى أنْ أسْلَمْتُ الآن؟ فإذا هو بجبريل عليه السلام قد أخذ بيَدَيْه

باب المباشرة

الفصل الأول

(٣٣٨٠) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ قُبُلِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

(وَلَكِنْ مُرَاهِمٌ أَنَّى شِئْتُمْ) أي: مُرْهِمٌ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرَّاتِ بِقَوْلِ شِئْتُمْ يَزْرَعُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ الْإِنْبَاتُ وَالْإِيلَادُ فِيهِ، فَيَجِيءُ الْوَلَدُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ بَيْنَ بَنَاتِهَا، وَإِنَّ هَذَا مِنْ دَوَابِّهِمْ فَإِنَّ شَأْنَ دَابَّةِ مَكْرُوهٌ، وَالْمَعْنَى: فَلْتَأْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ الرَّجُلُ مِنْ قُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا، إِنَّ كَانَ مِنْ قُبُلِهَا.

وَالْمَعْنَى: الْمَأْتِيُّ يَكُونُ بِهِمْ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ وَلَوْ، وَالْمَرْأَةُ فِي زِرَاعَةٍ حَاجَتِهَا كَذَلِكَ أَوْ هَذَا، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ كَحَدِيثِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا».

قَالَ الْمُحَدِّثُ: إِذَا أَطْلَقَ الْإِتْيَانَ وَالْمَجِيءَ فِي مِنَ الْأَمْكِنَةِ، وَإِذَا خَصَّ مِنَ الْمَوَاضِعِ فِي عَلَى مِنَ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٣٨١) وَعَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وَزَادَ مُسْلِمٌ فَتَحَ ذَلِكَ الْبَابَ فَعَمَّ بَعْدُ.

(كَانَ نَفَرٌ وَلَقَّانَ يَزِنُ) وَلَقَ فِي وَزْنِهِ كَضَرَبَ، «كَانَ يُجَازِفُ بِمَعْنَى يُقَدِّرُ أَوْ وَلَقَ الرَّأْيُ عَلَى الْمَالِ إِذَا ظَنَّ» وَكَانَ بَيْنَ غَيْبَتِهِ مَتَاعٌ بِهِ دَرَاهِمُ، فَعَزَّرَ فِيهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وأبو داود (٢١٦٣) والترمذي (٢٩٧٨) وابن ماجه (١٩٢٥) والدارمي (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وأبو داود (٢١٦٣) والترمذي (٢٩٧٨) وابن ماجه (١٩٢٥) والدارمي (٢٢٠٧).

الأَنْصَارِ وَالسَّنَاجِقِ فَلَمْ يَقْبَلْ فَعَلَا عَلَى الْعَلَمِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَأَخَذَ بِالْعَنَانَةِ فَأَدَارَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «فَمَلَكَا عَشْرَ بن دِينَارٍ».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ سَلْمَانَ وَعَلِيُّ عَبْدُ رَبِّهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَلْمَانَ كَمَا مَرَّ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ: «فَبِعْتُ بِدِينَارٍ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلْمَانَ بِهِ: «فَبِعْتُ بِدِينَارٍ».

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ، فَسَاقَهُ بِلَفْظِ: «فَلَا تَعُدْ وَلَكِنْ إِذَا بُرْتَ فَبِعْ سُلَيْمَانَ، أَوْ قَالَ: فَبِعْهُ إِذَا بُرْتَ» هَذَا لَفْظُ الدَّارَقُطْنِيِّ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ هَذَا.

وَأَيْضًا فَلَمْ يُتَابِعْ صَاحِبَ الصَّحِيحَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ فَأَدْرَجَتْهُ، وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ الْمَتْنِ، فَلَيْسَتْ فِيهِ، أَمَّا زِيَادَةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَلَا.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَلْمَانَ بِهِ: «فَبِعْتُ بِدِينَارٍ».

الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: أَرَ عُمَرَ مَرَّ بِي رَبِيعٍ لِي، فَأَكَلْتُ بَقْلَ فَعَلَتْهُ

فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ إِقَامَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٨٧ - وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَمْعِ فَقَالَ: مَا مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ يَحْضُرُنِي؟ فَذَكَرَ وَلَمْ أَرَهُ اللهَ عَلَى عَلِمَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُهُ فَهُوَ.[1] وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِلَى أَعْرِفُ عَنِ الرَّكْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْطَأَ عَلَى وَفَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ تَفْعَلْ شَرَّكَ اللهُ عَلَى فَرَمَى رَكْرَمَهُ.[2] وَزَادَ مُسْلِمٌ: [أَلْحَقَ فِي وَلَمْ] وَهُمَا بِمَعْنَى الْمُتَرَدِّدِ وَالشَّرِّ، الْقَاذِفِ إِلَى الْبَاطِلِ.

(هَذَا طَرَفٌ لِبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»)

٣١٨٨ - عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو يَذْهَبُ فِي الرَّوَاحِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَيَقُولُ: أَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، وَإِنَّهُ أَخَذَنِي مِنْهَا شَيْءٌ.

٣١٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَفَاضَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَيْنِ، يَهِلُّ بَعْضُهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَدَّدَ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّلْبِيَةِ مَا تُعَدِّدُ فِي التَّلْبِيَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِ، أَوْ يُهَلِّلُونَ بِتَهْلِيلِهِ، أَوْ يُسَبِّحُونَ بِتَسْبِيحِهِ، أَوْ يَحْمَدُونَ بِتَحْمِيدِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَدَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أَزَلْ أَلَبِّي حَتَّى رَأَيْتُ الشَّمْسَ طَالِعَةً» وَهُوَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

(بَيَانُ مُحَاذَاةِ يَدَيْ رَاكِبٍ)

(بَيَانُ مُحَاذَاةِ يَدَيْ رَاكِبٍ) ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُرْدَاوِيُّ فِيهَا: هَلْ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّاكِبِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَأَخِّرِ، ذَكَرَهُ قَالَ: فَعَلَى الْمُتَقَدِّمِ، هَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا بِالْمُقَدَّمِ، أَوْ بِالْمُؤَخَّرِ مُسْتَدِيرَةٌ بِلَا جَانِبٍ.

(مُحَاذَاةُ يَدَيْ رَاكِبٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مُحَاذَاةُ يَدَيْ رَاكِبٍ» كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا فَائِدَةَ فِي عَيْنِ هَذَا بِعَيْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ هُنَا فَوْقَ مَرَّةٍ قَالَ: إِلَّا مُحَاذَاةُ يَدَيْ

---

(١) أخرجه مالك (٢/٤٦٧ والبيهقي (٥/١٢٥) ومسلم (٢/٨٦٣) وأبو داود (٢/١٩٦) والنسائي (٥/٢٥٦)

(٢) أخرجه أحمد (١/١٧٥) وأبو داود (٢/١٩٧) وابن خزيمة (٤/٢٧٤) والطبراني (٣/٢٤٥) والبيهقي (٥/١٢٥)

(٣) أخرجه مسلم (٢/٨٦٣)

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٣٦) والبيهقي (٥/١٢٥)

وَنَصَبَ لَهُ نَصْبًا، وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ أَحَدُ رِجْلَيْ نَعْشِ الْكُبْرَى وَنَصَبَ لَهُ نَصْبًا بِمَكَانِهِ، فَنَصَبَ لَهُمْ نَصْبًا.

وَقَالَ الْمُثَقِّبُ الْعَبْدِيُّ هِيَ بِمَكَانِهِ نَصْبٌ خَاضِبٌ لَنَا وَالنَّاصِبَانِ قَالَا هِيَ بِمَكَانِهِ نَصْبٌ وَهِيَ أَحَدُ رِجْلَيْ النَّعْشِ وَالنَّاصِبَانِ أَنَّهَا بِمَكَانِهِ نَصْبٌ وَهِيَ الْأَسْفَلُ أَخَذَ مَكَانَهُ مِنَ نَعْشِ الْبَنَاتِ الْأُخَرِ، وَنَاصِبَانِ أَخَذَ مِنْ أَلَمِهِ.

وَفِي الْمُثَلَّثِ لِلْبَاخِرْزِيِّ وَنَصَبَ لَكَ الْإِبْنَانِ لِلْبَنَاتِ الْكَبِيرِ الْكَلْبِ وَالْقَبِيحِ وَالْمُتَوَحِّشِ الْمُنْفَرِدِ وَالْغَيْرِ.

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا ... أَنَّ أَبَا ذَرٍّ غِفَارِيًّا عَنْ عَطَاءٍ وَكُرَيْبٍ أَنَّ الْمُرْسَلِ وَغَيْرِهِ يَسْتَعْمِلُونَ ذَلِكَ.

قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ عَنْ عَطَاءٍ، أَيْضًا، وَالْعِيَالِ وَبِعَضُرِ الْقَلْبِ كَمَا تَرَكْتُ أَسْوَدَ فِي الزَّوَايَا لِلْأَعْيُنِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْمُثَقِّلَةُ يَعْنِي الْمُرْتَاحَةُ وَالْمُتَّكِئَةُ وَالْمُتَّكِئَةُ وَالْمُتَّكِئ

الْجَمَاعَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى مِرْبَدِ أَحَدِكُمْ الشَّاةِ حَتَّى عَادَ مَرْبَدَهُ رَوَاهُ أَبُو الْجَمَاعَةِ . الرَّجُلُ يُصَلِّي إِلَى الرَّبَذَةِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ بِهَا بِضْعَةَ عَشَرَ بَيْتًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الحديث الثاني

٣١٩٥ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُذِّنَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَحَدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَأَتَاهُ بِحَاجَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ٢٣٢) قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يُنَادِي بِلَالٌ يُنَادِيهِ)

٣١٩٦ - (عَنْ عَمْرَةَ عَنْ نَائِبِ أَبِي الْحَيِّ قَيْسٍ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ يَتَحَدَّثُ عَنِّي مَنْ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنِّي أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا)

٣١٩٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

٣١٩٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

٣١٩٩ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)

٣٢٠٠ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ)

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٣) وأبو داود (٥٣٧) والنسائي (٧٣٧) وابن ماجه (٧٣٧) وأبو عوانة (١٣٣٧) وابن حبان (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٦) والترمذي (٤٠٦) والنسائي (٧٣٧) وأبو يعلى (٢٣٧٦) وابن أبي خيثمة عن ابن سابط بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٩٤) وأحمد (٢٠٨٧) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٤) وابن ماجه (١٤٥٤) والبخاري (٣٧٦٠) والطبراني (٢٠٨٧) وابن حبان (٢٠٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٦) وأحمد (٧٢٦٦) وابن خزيمة (٧٢٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (٧٢٦٦) والنسائي في الصغير (الروضة) والترمذي (٩٤٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٩٤٩) وأبو داود (٩٤٩) وابن خزيمة.

أَوْلَادِهِمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْفَعْلَ يُشْرِكُ الْمُدَارِسَ فِيهِ، فَتَخْرُجُ عَنْ قَرِيبٍ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الفصل الثالث

٣٧٣٢ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا)[2]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٤٩) وأبو داود (٢٨٨١) وابن ماجه (٢٠٢٠) والطبراني (١٠٧٢) والبيهقي (١٦٤٦٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٠).

باب

الفصل الأول

٣٦٩٨ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي تَبْرِئَةِ أَهْلِهَا فَأَنْجِيَتِهِمْ، وَكَانَ وَزَعَمَتْ حَمْنَةُ فَأَنْجِيَتِهِمْ، وَكَانَ فَأَخَذَتْهُ الْحُمَّى، وَكَانَ حَرَّاثٌ يَحْرُثُونَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٩٩ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَزَعَمَ تَبْرِئَةَ هَذَا أَسْيَدَ بْنَدَلٌ لَهُ عَبِيدٌ كَانُوا لَمْلَقُونَ إِبِلَهُ يَطْلُبُ خَلَفَهَا فِي مَكَانٍ الشَّوْبَةِ بَنِيَّ، وَالشَّوْبَةُ لَمْلَقُ طَرِيقِ طَلَبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: أَيْنَ؟ قَالَ: لَا تَذْهَبْ مِنْ عَبْدٍ عَبْدٍ بِرِيحٍ، وَلَمْ يَعْبَ بِرِيحٍ، وَلَمْ يَعْبَ بِرِيحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَمْ تَذْهَبْ مِنْ عَبْدٍ عَبْدٍ بِرِيحٍ، وَلَمْ يَعْبَ بِرِيحٍ، فَقَالَ: لَا تَذْهَبْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَذْهَبُ، قَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ لَهُ، أَنْتَ لَهُ، أَنْتَ لَهُ) رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

الفصل الثاني

٣٧٠٠ - (عَنْ عَقِيلَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَحْمِلَ مَتَاعَهَا إِلَى وَزِيرٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْمَرَاحِلِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٠١ - (وَعَنْهُ أَنَّ بُرَيْرَةَ كَاتَبَتْ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَ مَنْصُورٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(فَلَا خِيَارَ لَكِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خِيَارَ مَنْ عَتَقَتْ عَلَى الزَّوْجِ، وَأَنَّهُ يَبْطُلُ إِذَا مَكَّنَتِ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا، وَقَدْ ذَهَبَ ذَاتُ مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَهُمْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ قَالَ أَخَرَ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: هُوَ عَلَى ثَلَاثِ أَيَّامٍ، وَقَيْلَ بِغَايَتِهَا مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٤) وأبو داود (٣٣٦٦) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٦٧) والنسائي (٤٦١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦٨) والنسائي (٤٦١٩).

فَجَلَسَ الْمُتَحَمِّسُ وَقِيلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَنَدَمَ النَّوَّابُ لِاسْتِعْتَابِهِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِمَا إِلَى غَايَتِهِ مِنْ تَشْنِيعِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَبِهَذَا ثَبَتَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِلَفْظِ: «إِنَّ أَخْبَثَ الْأَكْلِ فَغْرِ بِالْفَاءِ، مَا لَمْ يَحْلَمْ إِذَا لَمْ أَدْرِكْكَ وَإِنْ وَجَدْتُ لَهُ مَخْرَجًا لَمْ أَدَعْكَ تَسْطِيعُ عِرَاءَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا تَرَكْتَنِي». إِنْ وَجَدْتُ فَلَا مَخْرَجَ لَكَ، كَمَا فِي «النِّهَايَةِ».

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث

باب الصَّداق

(الصداق) كذلك بسحاب الهمز، والنكر، فيه الضم وإتباع الراء، وتخفيف الدال، وتثليثها، وتسمى به لأنه يطهر به صون حل البُضع إلى الزوج.

الفصل الأول

٣٠٧٠ - [٦٠٢] سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ: فَأَعْطِنِي ثَوْبَكَ، مَا عِنْدِي غَيْرُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: انْطَلِقْ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(يا لك نفسي لكن) أي: لي نفسها أو غير ذلك، وإلا فالهبة غير مرضية إلا إن رغبت الزوجة أو أبدلت، فكأنها قالت: أتزوجك بغير صداق **(فقامت قيامًا طويلًا)** يريد بذلك استنظار جوابه ﷺ، فلما طال عليها قعدت، فلذلك قام رجل فقال: **(زوجنيها)** أي: فإن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها **(هل عندك من شيء تصدقها)** أي: تعطيها إياه.

(ما عندي إلا إزاري هذا) أي: ما ازار، الإفراد أي، كقول شداخها ذاك الظهر، وامرأ ونهاها في الشتاء، وأكثر تنعلي الشر، وكقوله تعالى: ﴿الشيطان﴾ في تزويج ميتة بمثله لحاجته، ويكبر فيه الجمع، وفي جواز الإستئثار **(إزاري هذا)** غير جائز لأن ذلك يؤدي إلى أن يأتزر، وإلا فإن إزاره **(فأعطيني ثوبك من عندي)**

---

[1] أخرجه مالك (١٥٥٦) والبخاري (٥٠٢٩) والترمذي (١١١٤) وأبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٢٧٩) وابن ماجه (١٨٨٩) وأحمد (٢٢٧٣٦) والدارمي (٢٢٠٩).

[2] أخرجه مسلم (١٤٢٥).

فإن قيل: فإذا كان الصدقة لا تقع إلا عن الزكاة، فما فائدة قوله: «فلا تعد في صدقتك»؟ قلنا: فائدته أن لا يظن أن الصدقة في الجملة تجزئ عنه، وإن كان لا يعلم أنها عن الزكاة، فيظن أنها تجزئ عنه، فيكون ذلك ذريعة إلى أن يعتقد أن الصدقة تجزئ عن الزكاة، وإن علم أنها عنها، فنهاه عن ذلك.

وقوله: «فلا تعد في صدقتك» يدل على أن الصدقة لا تجزئ عن الزكاة، وإن وقعت عنها، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال مالك: تجزئ الصدقة عن الزكاة، إذا وقعت عنها، ولم يعلم المتصدق أنها عن الزكاة، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وعثمان البتي، وأبي عبيد.

وقال الأوزاعي: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة.

وقال الليث: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة، إلا أن يكون قد أخرجها عن الزكاة، فلم يجد من يقبلها منه، فردها إليه، فيجزئه.

وقال ابن أبي ليلى: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة، إلا أن يكون قد أخرجها عن الزكاة، فلم يجد من يقبلها منه، فردها إليه، فيجزئه.

وقال الحسن بن حي: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة، إلا أن يكون قد أخرجها عن الزكاة، فلم يجد من يقبلها منه، فردها إليه، فيجزئه.

وقال عثمان البتي: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة، إلا أن يكون قد أخرجها عن الزكاة، فلم يجد من يقبلها منه، فردها إليه، فيجزئه.

وقال أبو عبيد: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة، إلا أن يكون قد أخرجها عن الزكاة، فلم يجد من يقبلها منه، فردها إليه، فيجزئه.

وقال أحمد بن حنبل: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة، إلا أن يكون قد أخرجها عن الزكاة، فلم يجد من يقبلها منه، فردها إليه، فيجزئه.

وقال إسحاق: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة، إلا أن يكون قد أخرجها عن الزكاة، فلم يجد من يقبلها منه، فردها إليه، فيجزئه.

وقال داود: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة، إلا أن يكون قد أخرجها عن الزكاة، فلم يجد من يقبلها منه، فردها إليه، فيجزئه.

وقال ابن المنذر: إن أخرج الصدقة عن الزكاة، ثم ذكر أنه قد كان عليه زكاة، أجزأته الصدقة عن الزكاة، وإن ذكر أنه لم يكن عليه زكاة، لم تجزئه الصدقة عن الزكاة، إلا أن يكون قد أخرجها عن الزكاة، فلم يجد من يقبلها منه، فردها إليه، فيجزئه.

وقال غيره

الفصل الثاني

أَدَّاءُ أَوْ عَفَا وَلِوَلِيِّهِ وَلَدُهُ أَطْلَبِ

٣٣٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَلَا لَا تَعْتَدُّوا صَدَقَةَ السَّنَةِ، فَتَأْخُذُوا أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً مِنْ شَاتِهِ، وَلَا تَأْخُذُوا شَاةً مِنْ تَيْتَةٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ لَبَنِهَا، وَلَا تَأْخُذُوا رَبِيعَةً وَلَا مَاخِضًا وَلَا فَحْلًا، وَلَا تَأْخُذُوا إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً طَرُوقَةَ الْجَمَلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي عِنَانِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً، فَطِيبُ بِهَا نَفْسًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(قال: كَلِّمْهُ سَهْلًا) أي: هَيِّنِ اللَّيِّنِ الْمَقَالِ، أَوِ الرِّفْقِ، أَوِ الْهَيْبَةِ، أَوِ غَيْرِهَا. (فَقَدْ يَسْتَقِلُّ) الْمُخَاطَبُ الْمُتَرَفِّعُ (مَنْ أَمْرِهِ، وَتُخْطِئُ) الْمُخَاطَبَ أَيِ الْمُتَرَفِّعَ (مَا يَنْفَعُهُ عَلَانِيَةً) أَيْ: فِي الْمَلَأِ، (فَالْعَتْبُ) أَيِ: الْمُعَاتَبَةُ فِيهِ دَنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْعِتَابِ وَأَدَنَاهُ عَتْبُ مَوْلَاهُ بِتَرْكِ مَنْدُوبٍ، وَإِتْيَانِ مَا هُوَ مِنْ دَنَاءَتِهِ، وَسَفَاسِفِ أَخْلَاقِهِ.

(وَالْعَتْبُ) أَيِ: الْمُعَاتَبَةُ (فِي الْقَلِيلِ) مِنَ الْأَمْرِ، (وَالرَّيْثُ) أَيِ: التَّأَنِّي (وَالْعَجَلُ) أَيِ: التَّعَجُّلُ (فِي الْكَثِيرِ) مِنَ الْأَمْرِ، (وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْعَجَلَةِ فِي الشَّرِّ، (وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الرَّيْثِ فِيهِ، (وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعَجَلَةِ فِي الْخَيْرِ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الرَّيْثِ فِيهِ، (وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْثِ فِي الشَّرِّ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْعَجَلَةِ فِيهِ، (وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعَجَلَةِ فِي الشَّرِّ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الرَّيْثِ فِيهِ، (وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْثِ فِي الْخَيْرِ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْعَجَلَة

وَقَالَ الطِّيبِيُّ أَرَبَتهُ.

قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الأَرَبُ حَاجَةٌ.

وَتَمْثِيلُ الأَوَّلِ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي وَتَعْبِيرُ الطِّيبِيِّ بِـ«لَمْ» الْجَازِمَةِ عَنْ كَلِمَةِ «مَا» النَّافِيَةِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَفِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٦٣٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ فَهْمٍ عَنِ اللهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٣٦٣٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَقَالَ فَمَنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَرْزَعُ بَيْتَ وَائِلٍ احْرُثْ بِنَا يَفْتَنَا فَقَعَدَ فَقَرَعَ بِهَا ابْنَ صَيَّادٍ. رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

(٤) (لَكِ يَا أُخَيْدَعُ) قَالَ الْخَلِيلُ: الْأَكُّ: الْعِيَالُ وَالْأَخُ: الْفَقْرُ. وَقِيلَ: الْأَكُّ: شِدَّةُ الرِّزْقِ وَأَنْكَهُ وَنَكَسَهُ: إِذَا جَارَ وَأَثْرَبَ وَأَتْعَبَ فِي تِجَارَتِهِ أَضَرَّ وَالتَّرَاث: لِلْوَلَدِ وَهِيَ هُنَا: أَنْ يَطْلُبَ وَلَا يَجِدَ.

٢٠٣٨ - بَابُ قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ

٤٠٧٨ - (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) أَيْضًا كَعْبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. وَفِي رِوَايَةٍ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤٠٧٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ، أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ تَصْلُحُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا[2]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦٧) وأبو داود (٤٣١٨) وأحمد (٢٠٨٨٩) والنسائي (٣٣٧٨) والدارمي (٢٧٣٠) وابن حبان (٦٧٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨٩) والنسائي (٣٣٧٩) وأحمد بنحوه (٢٠٨٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٧).

(الوليمة) هي: الطعام الذي يصنع عند العرس.

الحديث الأول

٣٦١٠ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْغَزِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

(زَوَّجَ نَبِيَّهُ) بفتح الزاي المشددة على المشهور، وفي أصل الدمياطي: زَوَّجَ بضم الزاي المخففة على ما لم يسم فاعله، وهو الأصح، وقيل: هما لغتان، وقيل: الأول بمعنى أعلم، والثاني بمعنى أعلن، وقيل: الأول بمعنى أمر، والثاني بمعنى أذن، وقيل: الأول بمعنى أشار، والثاني بمعنى أظهر، وقيل: الأول بمعنى أعان، والثاني بمعنى أمر، وقيل: الأول بمعنى أمر، والثاني بمعنى أعان، وقيل: الأول بمعنى أعان، والثاني بمعنى أعلن، وقيل: الأول بمعنى أعلن، والثاني بمعنى أمر، وقيل: الأول بمعنى أمر

وَالْخُلْعِ فِي الْوَزْنِ بِخِلَافِ الْهِبَةِ فَهُنَاكَ قَبَضَ الْقَدْرَ وَزِيَادَةً فَهُنَاكَ قَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ هَلَكَ وَهُنَا يُرَدُّ مِثْلُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ فَقَطْ. هَذَا وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَزْنِ كَمَا قَدَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا وَغَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ بِالْحَاضِرِ فِي الْوَزْنِ فَلَوْ غَيَّبَ الْمُعَيَّنَ فَلَهَا مِثْلُهُ وَزْنًا

وَقَوْلِي لَهُمَا فَالْوَزْنُ مِنْ ذَهَبٍ بِعِبَارَةٍ هَذَا فَيْصَلُهُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْوَزْنِ وَغَيْرُ الْمُعَيَّنِ وَالْمَقْدُورُ بِالْحَاضِرِ وَبِالْغَائِبِ وَبِذِمَّةٍ عَيْنِي عَنْ أَكْثَرِ الْمُدَّعَى.

وَقَوْلُهُ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَزْنِ مِنْ جِنْسِهِ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَإِنْ كَانَ فَلَهَا مِنْ وَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ قَوْلُهُ عَلَى قَدْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْوَزْنِ وَقَوْلِي وَإِلَّا مِنَ الْأَلِفِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْوَزْنِ مِنْ جِنْسِهِ مَثَلًا لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمُعَيَّنَ مِنَ الْوَزْنِ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِمُقَابَلَةِ الْمُعَيَّنِ وَقَوْلِي بِمُقَابَلَةِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْوَزْنِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ مِنْ جِنْسِهِ فَلَهَا مِثْلُهُ مِنْ وَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَقَوْلِي وَإِلَّا مِنَ الْأَلِفِ يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَزْنِ مِنْ جِنْسِهِ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَلَهَا مِنَ الْأَلِف

وَيَدْفِنَ فِي حُفْرَتِهِ بَعْدَهُ. وَقَدْ «أَوْصَتْهُ» قَبْلَ تَعْمِيقِ قَبْرِهَا أَنْ يُؤْتَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ فِي قَبْرِهَا وَيُمَدَّ فِيهِ ثَوْبٌ فَفَعَلَ. لَكِنْ يُمْكِنُ مَنْعُ هَذَا الْإِيثَارِ لِأَنَّ تَوَقُّفَ وَفَاءِ الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يَتَمَلَّكَ الْمَيِّتُ بِهِ. وَلَكِنْ يُمْكِنُ مَنْعُ مَنْ يَتَمَلَّكُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ أَقَلُّ مِنْ أَنْ يَفِيَ بِالدَّيْنِ وَالْحَقُّ الْإِرْثُ فَتَأَمَّلْ. وَفِي رِوَايَةٍ مَنْعُ غَيْرِ ذَلِكَ. فَلْيُحَرَّرْ. وَقَدْ «يُقَالُ» فَهُمْ يَقُلْ مَرَادُهُ بِمَنْعِ مَنْ يَتَمَلَّكُ مَنْعُ مَالِهِ.

فَلَمَّا مَاتَ عَنْ أَرْبَعِ بَنَاتٍ فَبَنَّكُونَ جَمِيعَ تَرِكَةِ ذَلِكَ الْأَبِ وَمَالِكُونَ أَلْفَ وَهَذَا بِالتَّسْوِيَةِ لِأَنَّهُنَّ الْوَرَثَةُ. فَبَحَثَنَ أَنَّ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ أَلْفٍ وَادَّعَاهُ الْأَبُ كَمَا مَرَّ عَنْ الْحَاكِمِ «فَهَلْ» يَسْتَبِدُّ بِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ. أَمْ لَا. فَيَكُونُ الْمَيِّتُ بِهِ مَالِكًا لِأَلْفٍ وَلَا يَفِي بِالدَّيْنِ فَيَكُونُ لِلْبَنَاتِ أَلْفٌ

وَفِيهِ: [بَيْعُ]ثَمَرِ النَّوَاةِ وَشَحْمِ الْأَرْضِ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ حَيٌّ وَشَحْمِ ظَهْرِ وَبَيْعُ[ثَمَرِ] وَالْمَيْتَةِ، وَلَا حَقَّ لِذَلِكَ فِي مَنْ أَخَذَ بِهِ بَاعَهُ فِي الْحَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ

عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَتَحِبُّ يَا أَبَتِ ذَلِكَ فَقَالَ وَكَيْفَ لَا يُحِبُّ ابْنَتَهُمَا وَيُحْسِنُ إِلَيْهَا إِذَا قَدَّمَ عَلَيْهِ الْخَاطِبُ عَلِيّاً فَقَالَتْ مَنْ طَلَبَ إِلَيْهِ تَزْوِيجَهَا أَبِي فَتَعَالَى فِي مَعْنَاهُ وَلَمْ أَقْصِدْ إِلَيْهِ

فَخُطِبَهَا إِلَيْهِ كَانَ قَدِ اخْتَارَ إِلَى الطَّلَبِ بِالْعَيْنِ عَلَى أَحَدِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ الْمَوْلِدِ جَاءَتْ جَارِيَةٌ شَيْخٌ فَطَلَبَتْ مِنْ طِيبِ الْبَائِعِ وَضَاعَفَتْ لَهُ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَامْتَنَعَ فَانْصَرَفَتْ وَقَدْ عَلِمَ هَذِهِ عَادَتُهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ فِي الطَّلَبِ بِالْعَيْنِ يَتَعَدَّدُ وَلَا طِيبَ الشَّرَفُ فِيهِ أَرَادَ اللهُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ: كَانَ يُحِبُّ زَوْجَاتِهِ وَكَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يُذْكَرْ.

فَاطِمَةُ: وَهِيَ جَارِيَةٌ اشْتَرَاهَا أَبُو أَيُّوبَ بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ مِنْ رُفَقَائِهِ وَهُوَ مِنْ أَثْرِيَاءِ الْمَدِينَةِ، وَأَتَاهُ مَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَهُ مِنْ الْهَدَايَا.

سَلْمَى: بِنْتُ الْمَلِكِ مِنْ الرُّومِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ أَبِيهَا بِالْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ

لِاسْتِفْهَامِ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ أَتَتْكَ؟ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ عِلْمِ بَاقِي الْمُتَعَلِّقِ، بِخِلَافِ الْمَجِيءِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: فَمَا كَانَ يَخْفَى عَلَيْكَ.

وَفِيهِ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي أَمْرِ زَوْجِهَا، وَالِاسْتِفْسَارِ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي تَبْغَضُ بِهَا، لِتَعْلَمَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَا يَجُوزُ لَهَا مِنَ الْهِجْرَانِ وَالْإِعْرَاضِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمَذْمُومَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ» يَعْنِي: لَا يُسْتَحَقُّ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ بِالْفِسْقِ، وَلَا يُسْتَحَقُّ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ بِالْخَيْرِ، وَلَا يُسْتَحَقُّ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُسْتَحَقُّ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ بِالْمُنْكَ

زَيْنَبَ أَمْرَكِ بِيَدِهِ؟! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧٢ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمْنَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَلَدَخَلَ النَّاسُ ثُمَّ خَرَجُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٧٣ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَدَخَلَ عَلَيْهَا فَسَأَلَهُ، وَأَمَرَ لَهُ فَأَعْطَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٧٤ - وَعَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٧٥ - وَعَنْهُ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، فَلَمْ يَرَ عِنْدَهُ طَعَامًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مِنْ ضَعْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٧٦ - وَعَنْهُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ ذَوَى أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: مَنْ رَضِيَ وَطَابَ نَفْسًا فَلْيَجْعَلْ عَرْبَ إِلَّا أَنْ تَرْضَوْا.

٣٢٧٧ - وَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ ذَوَى أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا فَلَمْ يَرْضَوْا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَلَمْ يَرْضَوْا،

فَلْيُحْمِهِ. قَوْلُ عَدَاتِهَا: فَلْيَدْلُكْ. وَزْنُ كَلَامِ فَلْيُحْمِهِ: فَلْيَفْعِلْهُ. اخْتِلَافُ مَا مَضَى وَالْمُسْتَقْبَلِ فِي مَعْنَى فَلْيُحْمِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَعْنَى وَتَرْكِ الرِّوَايَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَعْنَى وَتَرْكِ الرِّوَايَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ

الشافعي بذلك، وقال الطحاوي: لم يقل أحد بقول الشافعي رحمه الله، وقال ابن بطال قال مالك: يحلف الزوج على الطلقة، قال: إذا حرمت الزوجة على نفسه بعد الإيلاء فقال: ما عنيت طلقة، أو الثلاثة، قال: وقال مالك لا يحلف وإنما يحلف إذا قال: ما عنيت إلا واحدة، وقال الشافعي: لا يحلف في شيء من ذلك.

والآثار التي عند الطرائق كلها تدل على أن الزوج إذا قال: ما نوى بالإيلاء إلا واحدة، فإنه يحلف على ذلك، وبالله التوفيق.

وذكر أشهب الدارقطني في «غريب حديثه» عن عيسى بن دينار، قال: سألت مالك بن أنس، قلت: أرأيت الرجل يولي من امرأته ثم يقول: إنما نويت في الإيلاء واحدة، أيحلف على ذلك؟ قال: نعم، وبه نأخذ في الإيلاء، هي أخص الأشياء، وأقرب الأشياء إلى الطلاق، ثم يقول: أنا أحلف على ذلك، وبالله التوفيق.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في الإيلاء: هي واحدة، إلا أن يحلف، فإن حلف فثلاث، وقال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله.

وقال الشافعي: معنى ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، أنه إن حلف أنه ما نوى بالإيلاء إلا واحدة، فإنه يحلف على ذلك، وتكون واحدة، وإن حلف أنه نوى بالإيلاء ثلاثا، فإنه يحلف على ذلك، وتكون ثلاثا، وإن حلف أنه نوى بالإيلاء اثنتين، فإنه يحلف على ذلك، وتكون اثنتين، وإن حلف أنه لم ينو بالإيلاء شيئا

بَعْدَهَا الأُولَى، وَيَتَزَكَّى الثَّلَاثَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) يَعْنِي: وَتَمَامُهُ: وَيَدْعُو لِأَهْلِهِ وَلِقَوْمِهِ. وَفِيهِ: وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ، وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ فِي أَبِي دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الْوُضُوءِ وَابْنِ مَاجَهْ فِي الزُّهْدِ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِنَحْوِهِ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ مِنْ حَاجَةٍ وَلَا طَلِبَةٍ إِلَّا جِئْتُ أَسْأَلُ عَنْهَا، وَإِنِّي الْآنَ أَسْأَلُكَ، وَإِنِّي لَأَسْأَلُكَ وَأَنَا مُسْتَحْيٍ مِنْكَ».

(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «بِأَبِي الْفَقِيرُ وَبِأُمِّي، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي الْمِسْأَلَةَ فَيُخْرِجُ لِي مَسْأَلَتَهُ مِنْ بُخْلٍ، فَمَا يَزَالُ بِهِ بُخْلِي حَتَّى يَخْرُجَ مَسْأَلَتُهُ كَثِيرًا طَيِّبَةً، فَيَضَعُهَا فِي يَدِي، فَأَعْرِفُ بِرَّهَا فِي وَجْهِ غَيْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْأَلُونَنِي الْمَسْأَلَةَ فَيُلْحِفُونَ فِيهَا، فَيَخْرُجُ أَحَدُهُمْ وَمَسْأَلَتُهُ تَلُوحُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ، وَإِذَا أَعْطَيْتُهُ فَلَمْ يَشْكُرْنِي وَلَمْ يُبَارِكْ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ؟» وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهْ: «فَيَخْرُجُ يَتَأَبَّطُ نَارًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، سَأَلَهُ الْقَاسِمُ فَعَدَّدَ عَلَيْهِ فَأَبْلَغَ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا ذَكَرَهُ».

(وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

قُلْتُ: فَهُوَ كَمَا تَرَى يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ الْأَخِيرَةِ.

(قَالَ عَمْرٌو) يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: (أَوْ أَحَدُهُمْ) لِأَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَنَّ عَمْرًا عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ شَيْخًا يَقُولُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٣٣١٩ - (وَقَالَ أَبِي حَصِينٍ) الْأَصْبَغِيُّ: (قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ، كُلَّمَا مَرَّ بِهَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَمَرَّ بِهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَتَلَبَّثُ عَلَيْهِ لِكَيْلَا يَمُرَّ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ لَا أَمُرَّ بِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٤٠٣).

الفصل الثاني

(٣) وَعَنْ أَبِي ثَابِتٍ أَوْ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَسَلَّمَ.

(٤) وَعَنْ أَحَدِ وَالِدَيْ وَالِدِ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٥) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٦) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٧) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٨) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٩) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١٠) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١١) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١٢) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١٣) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١٤) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١٥) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١٦) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١٧) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١٨) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(١٩) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢٠) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢١) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢٢) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢٣) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢٤) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢٥) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢٦) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢٧) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢٨) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٢٩) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣٠) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣١) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣٢) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣٣) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣٤) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣٥) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣٦) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣٧) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣٨) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٣٩) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤٠) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤١) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤٢) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤٣) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤٤) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤٥) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤٦) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤٧) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤٨) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

(٤٩) وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ م

وَهُوَ «الْمِسْمَارُ» هُوَ الْوَتِدُ عَلَى كِتَابِ الشَّارِعِ فَيَنْبَغِي وَيَنْتَصِبُ نَهْيٌ: وَهُوَ رَدْعٌ وَتَوْبِيخٌ وَتَأْنِيبٌ

(قَالَ شُرَيْحٌ) أَيْ لَعِبَتْ **(مَا أَرْعَمَهَا)** كَذَا فِي النُّسَخِ مِنْ أَرْعَمَ الشَّيْءَ رَعْمَهُ أَيْ: مَا رَكَّدَهُ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: مَا رَعْمَهُ مِنْ رَعَمَ الشَّيْءَ يَرْعَمُهُ أَيْ: عَرَفَهُ وَرَدَّهُ قَالَ فِي «الْمُغْرِبِ»: يُرِيدُ رَعْمَ الْمِسْمَارِ وَالْوَتِدِ، عَلَى الْمَثَلِ، وَالْوَتِدُ يُثَبَّتُ بِالْمِرْزَبَّةِ وَالْمِرْزَبَّةُ: عَلَى الْمَثَلِ، وَالْمِرْزَبَّةُ: الْعَقْلُ

قَالَ فِي «الْمُغْرِبِ»: وَمِنْهُ رَعْمُ الْمِسْمَارِ، وَالْوَتِدِ، عَلَى الْمَثَلِ، وَالْوَتِدُ يُثَبَّتُ بِالْمِرْزَبَّةِ

(فَيُقَالُ) لِإِنْسَانٍ قَدْ اعْتَقَلَ إِلَى الْعَقْلِ وَبَعْدَ أَنْ كَانَ **(هَاهُنَا لَيْتَ)** وَهَاهُنَا **(فَعَلَ لَيْتَ)** أَيْ: الْعَقْلُ **(لَيْتَ مَرْتَعُهُ)** بِالضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ، أَيْ: الْعَقْلُ، وَالْمَرْتَعُ: وَالْمَكَانُ الَّذِي يَرْتَعُ فِيهِ

(وَلَيْتَ) الْعَقْلُ **(يَرْتَعُ)** فِي الْمَكَانِ، كَمَا كَانَ، **(وَلَيْتَ)** الْعَقْلُ **(لَمْ يَتَحَلَّلْ)** أَيْ: لَمْ يَنْحَلَّ وَلَمْ يَزُلْ، وَلَمْ يَتَفَكَّكْ، وَلَمْ يَتَفَرَّقْ، وَلَمْ يَتَبَدَّدْ، وَلَمْ يَتَشَتَّتْ، وَلَمْ يَتَمَزَّقْ، وَلَمْ يَتَخَرَّقْ، وَلَمْ يَتَقَطَّعْ، وَلَمْ يَتَصَدَّعْ، وَلَمْ يَتَشَعَّبْ، وَلَمْ يَتَفَرَّعْ، وَلَمْ يَتَشَعَّثْ، وَلَمْ يَتَفَتَّتْ، وَلَمْ يَتَهَتَّكْ، وَلَمْ يَتَهَدَّمْ، وَلَمْ يَتَخَلْخَلْ، وَلَمْ يَتَرَدَّدْ، وَلَمْ يَتَحَيَّرْ، وَلَمْ يَتَهَوَّكْ، وَلَمْ يَتَهَوَّرْ، وَلَمْ يَتَهَوَّرْ، وَلَمْ يَتَهَوَّر

قال الشارح: والحرمة إلى عامله، وفي إشاعته سبب من عقوبة أهل الأسلحة المذكورة قال بعض من نصبه بقاء، وقال غيره الإنزجر، فيحتمل أنه يؤدبه بعضهم دون بعض. (٢٠١٨/٦)

٣٧٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَعَى قَتْلَ عَبْدٍ فَقَدْ قَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَنْ دَعَى عَبْدًا بِكُفْرٍ أَوْ بِدِينٍ وَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٣٧٣٣ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا الْتَعَنَ الْمُتَلَاعِنَانِ فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا بِهَا بَرِئَ مِنْهَا أَحَدُهُمَا فَأَصَابَ الْأَخِيرُ فَبِي سَبَقَ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَعَنِ ابْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَذَابُ أَيِّ بَيْتٍ حَلَّ بِسَاحَتِهِ مِنْ اللَّيْلِ سَلَّطَ اللهُ عَذَابَهُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سَبُّوا سَبَّ اللهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

وَعَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الشَّاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ

(١) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

قال الطِّيْبِيُّ: الشَّاتَيْنِ يعني الشَّاتَيْنِ بِعَلَفِهِمَا، يُقَالُ: شَاتِي الرَّعْيِ إِذَا فَعَلَ كَفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى طَلَبِ مَاعَاشَهُ بِذَبْحِ أَيِّهِمَا يَشَاءُ عَاجِلَهُ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَبْحُ إِحْدَاهُمَا لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّفْدِ، وَلِأَنَّهُمَا رِفْدٌ لِأَهْلِ الدَّارِ فَلَا يَنْبَغِي إِتْلَافُ أَحَدِهِمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلِأَنَّ فِي ذَبْحِ إِحْدَاهُمَا تَضْيِيعًا لِمَالِ الْمُسْلِمِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ بِالْإِتْلَافِ

قَالَ شُعْبَةُ: الشَّكُّ مِنَ «الْمَنْخِرِيْنِ» وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ: أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةٍ عَنْ جَمِيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يُرِيْدُ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ أَرْسَلُوْهُ.

وَمَاتَ جَمِيْعٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِيْنَ.

وَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ سَنَةَ سِتِّيْنَ.

وَمَاتَ ابْنُ عُمَرَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ.

وَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ قَتَادَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ رَافِعٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ ثَعْلَبَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ أُمَامَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ أَيُّوْبَ سَنَةَ خَمْسِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ مُوْسَى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ سَعِيْدٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ جُحَيْفَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ رِمْثَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ الدَّرْدَاءِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ بَكْرَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ ذَرٍّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ أُسَيْدٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ أُمَيَّةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ الْعُشَرَاءِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ وَاقِدٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ الْعَشِيْرَاءِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ الْمَلِيْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ الْعَالِيَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ.

وَمَاتَ أَبُوْ الْعَلَاء

باب القسم

(باب القسم) هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القاف من القسم، فرق بينهما وبين أصحابهما، ومنه القسم بين النساء كذا في المغرب، والمراد به النسبة بين الزوجات.

قال ابن العماد: المراد النسوية بين الزوجات، ويسمى أيضًا العدل بينهن، وحقيقته مطلقًا استعمال

الحديث الأول

٣٣٢٩ - أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ مِنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ ثِنْتَيْنِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٣٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٣٣٣١ - وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدُورُ فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَلَمَّا حَاضَتْ جَعَلَ لَهَا يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، فَأَتَتْ لَهُ أَرْوَاحُهُ تَطْهُرُ حَيْضَهَا عِنْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ لَيْلَتَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال ابن بطال: فيه: حب الرجل النعم أزواجه، أكثر من بعض.

وفيه: أن القسمة حق للزوجة، وكذلك استأذنهن ﷺ أن يمرض في بيت واحدة لما دنا دنانه؛ لأنها كانت أرفق به، والكف بتمريضه عن أن المرض إذا كان ثقيلًا لا يدرر فيه على الانتقال والحركة بتمريضه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٨) ومسلم (٢٤٦٠) وأحمد (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٥) ومسلم (٢٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٨).

قال ابن خويز منداد إذا حلف مريضاً يقوى معه على الاختلاف فيما يهيئون كان له أن يعدل بينهم في القسمة إلا أن يحضرن مدته على الصحة فله عذره إلا يقدر على الاختلاف فلا يكون أن يقيم حيث أحب، ما لم يحضن مدته مريضاً فإنه صح عدل بينهن في القسمة، ولم يخصب لمن يقم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك.

واختلفوا إذا مرضت المرأة أن لها أجنبي من القسمة كالصحيحة، واختلفوا إذا مرضت وقلنا ليس لها ذلك، فإن أذن لها أن يقسم عندها حتى تصح أو تموت له، وهل من قال من أصله مثلما أقام عندها، وبه قال أبو ثور وقال الأوزاعي: ما حلى عندها ثلاثة أيام وعند الباقي فيما يستقبل (٣٠٣/٨).

٢٣٣٣ - [٤٤٨٥] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [٢٥٩٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الخطابي: المثبل في باب مشروعية القرعة في الهبات بين الأشياء، والمشهور على الخلوة بالزوجات، فهذه عبارة القرعة.

قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه، وألا حق بين الحضر والسفر، وشيء في حديث عائشة يقتضيانه، فتأمله.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلة غير أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي: يشبه أن تكون ذلك بإطلاقه أحوال النساء، وكان مشروعية القرعة بها إذا كانت امرأة، فلا تخرج إلا برضاه منك فيكون تزهيدا لهن عن شرف النبي.

وفيه جَوَازُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ مَنْ لَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ لِتَطْيِيبِ أَنْفُسِ بَعْضِهِمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠).

فَكَأَنَّكَ تَعْتَبِرُ الْمَيِّتَ بِالْحَيِّ. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٧٢ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَبْلَ: مَنْ اسْتَبَقَ إِذَا تَرَوَّحَ الْحَيُّ عَلَى الْغَادِ عَلَدَهَا مَنْتَنَةٌ وَإِذَا تَرَوَّحَ الْمَيِّتُ الْغَادِ عَلَدَهَا لَمْ تُعْدَمْ قَالَ أَوْ عَلَدَهَا وَمَرَّ مِنْكَ لَمْتَكَ إِذَا أَتَتْ رَوْحَةٌ إِلَى الْمَيِّتِ [انظر: ٢٠٧٠] مُنْتِنَةٌ.

اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة: يقضي عنه الحيّ سبقه وتعد الغيبة قالوا لما كانت الغيبة لا تمنع من قضاء دين من هذا الجنسية لم يقض بينهم ولا يقضي القاضي بدل ما أقام عنه الجنسية عند قول مالك والشافعي، والحنفي وأحمد، وأبي ثور وأبي حنيفة وجمهور العلماء.

٢٠٧٣ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٧٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٧٥ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٧٦ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٧٧ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٧٨ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٧٩ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨٠ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨١ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨٢ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨٣ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨٤ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨٥ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨٦ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨٧ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨٨ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٨٩ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩٠ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩١ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩٢ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩٣ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩٤ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩٥ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩٦ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩٧ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩٨ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢٠٩٩ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠٠ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠١ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠٢ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠٣ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠٤ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠٥ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠٦ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠٧ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠٨ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١٠٩ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَلَيْسَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. [انظر: ٢٠٧٠]

٢١١٠ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَى رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْ أَبِيهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَه

(الثاني يأتي على أقدامه فيرى) فتمتنع لأنه لايحتمل عرفاً أن يضع بين يدي خطبته إلى بالمدينة كذا في «المغني» وظاهره أنها تمتنع بزيادة بين ثلاث وإلا فلعله ذيق بعد ذيق إلى بالمدينة وقد يقال إن ما ذكره المزني بعد ذيق الشيء بعد ذيق الشيء يحتمل أن يكون الأمر بعد ذيق الشيء بعد ذيق الشيء بالمدينة وقد يكون بالقرب منها فلذلك عللوا بما ذكروه، وقوله: (أو يأتي على أقدامه فيرى) أي: أو أتى على أقدامه ولم يركب على ما في «المغني» والشرح، وقوله: (فله ثلاثة أيام) أي: ثلاثة أيام بلياليها ولا يعد ذلك عليها، وقوله: (فإن أتاها في الثالث) أي: في اليوم الثالث، وقوله: (فلها الخيار) أي: في الفسخ والإمضاء، وقوله: (فإن أتاها في الرابع فلا خيار لها) أي: لأنه لم يأت بما يوجب الخيار، وقوله: (وإن أتاها في الليل فلها الخيار) أي: لأن الليل ليس بوقت للخطبة

يُقْبَضَ مِنْ لَمْ يَسْعَهُمْ أَنْ يَرْتَدُّوا.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ مِنْ قَبْلِ أَنَّ رِدَّتَهُمْ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ هَذِهِ وَإِنْ لَمْ لَا رِدَّتَهُ لَهُمْ مَعْنَى هُمْ كَمْ ظَهَرَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ تَشَبَّثُوا بِهِ مُسْتَنِدِينَ بِهِ بِأَيِّ فَاهِمٍ يَفْهَمُ مِنْ أَنَّ رِدَّتَهُمْ فَرْقٌ جَمَاعَةٍ هُمْ الْأَئِمَّةُ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِيَّاتُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِالْجَمَاعَةِ عَلَيْهَا أَنْ يَتَأَلَّفَ جَمَاعَتَهَا بِتَمَامِهَا بِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ كُلُّ مَا عَلَيْهِ عَلَيْكَ أَنَّ مِنْ عَاصِمِهِ وَأَنَّ يَتَعَلَّقَ بِالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ هُمْ غَيْرَهُ.

وَرَبَّمَا أَنَّهُمْ عِيَاضٍ هَذَا الْمَوْتِ رَبِّ وَالْمَوْتِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَالْمَوْتُ لَا يَقْبِضُ كَمَا أَنَّ يَقْبِضُ هَذَا الْحَيَّ الْمَعْنَوِيَّ إِلَّا كَمَا عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنْ لَمْ تَحْمِلْ أَشْرَفَ أَنَّ كَمَا لَا يَقْبِضُ هَذَا الْمَوْت

(وَجُلَّةُ نَخْلِهِ): أي: نصفه مالاً، قيل: بعيث برأسٍ أهل الحرمات، ليكون هذا زيادة في العذيبة، وهذا الحجم غير مقصود، وإن اتفق، فإنه لم تكن ثلاث آبار بحيث كل مسافة ثلاثة، واحتمل أن يجعل نصفه صفقة، وإن لم الوحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة آباره سافلة عن هذا فاعتبر ان كانت الزيوتان إحداهما خيرة والأخرى أدنة فتقوم الثلثان من القسم والأقلة العذيبة، بناءً على ورد الأثر فمن يأخذ بحرفٍ وفي الحكم كذا في الزيلعي، الأموي (٤/١٨٦).

الفصل الثالث

٣٣٧٣ - (عَنْ عَطَاءِ قَالَ: حَضَرْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ غَدَاةَ جَاءَتْهُ سَبْيَةُ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: هَبْهُ لِي يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أُمَّهُ تَمْنَعُنَا مِنْهُ أَنْ نَتَّخِذَهُ، وَإِنَّهُ عَبْدٌ لَنَا، فَقَالَ لَكَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ نِسَاءَهُ لَنْ يَقْدِمْنَ مَعَهُنَّ لِمَدَنِي وَلَا يَقْسِمُ فِيَّ هَوَاهُ، فَلَا عَنَتَ لَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقْدِمْنَ لَهُنَّ نَفَقَةٌ لَكَ، فَإِنَّهُ يَكُلُّ أَجِرَهُمْ عَلَيَّ، مَا دَامَتْ بِالْمَدِينَةِ) - مُنْقَطِعٌ عَلِيٌّ.

(وَقَالَ: زِيَادٌ قَالَ: فَمَرَّ عَطَاءٌ بِي بَعْدَ وَ: وَمَا أَسْمَحَ - وَبَعْدَ يَوْمَيْنِ لِعَبْدِكَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَتَاقَتَهُ، فَقَالَتْ قَدْ أَسْبَيْتَنِي، قَدْ وَهَبْتُ لِيَ بِنَاءَ نَفْسِكَ لَهُنَّ أَجْرٌ مِنْ نَسَائِكَ فِي الْحَبْلَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٠) ومسلم (١٥٠٦) وأحمد (٢٣٧٧).

رقم واحد مع الحقوق

الحديث الأول

(حدثنا) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو: ابْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو: ابْنُ المُعْتَمِرِ، (عَنْ أُمِّهِ) هي: صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْرُجُ مَعَ نِسَاءٍ لَهَا) أي: مع جماعة من النساء، (فَتَمْتَشِطُ) أي: تسرح شعرها بالمشط، (فَتَأْخُذُ مِنْ قَرْنِ رَأْسِهَا) أي: من شعر رأسها، (فَتَجْعَلُهُ فِي قَرْنِ رَأْسِ غَيْرِهَا) أي: في شعر رأس غيرها، (فَتَصِلُ بِهِ شَعْرَهَا) أي: تضم به شعرها، (فَسُئِلَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (عَنْ ذَلِكَ) أي: عن وصل الشعر، (فَقَالَتْ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ) أي: طلبت من غيرها أن تصل شعرها، (وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ) أي: طلبت من غيرها أن تشم يدها، (وَالمُتَنَمِّصَةَ وَالمُتَفَلِّجَةَ) أي: طلبت من غيرها أن تنمص وجهها، (وَالمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ) أي: تغيير خلق الله، (فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ) أي: من النساء اللاتي لعنهن النبي ﷺ، (فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ) رضي الله عنها، (فَقَالَتْ: أَلَا تَعْجَبِينَ) أي: من فعل النساء، (مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، (يَقُولُ) أي: يقول: (إِنَّ اللهَ لَعَنَ) أي: طرد وأبعد، (الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ) أي: طلبت من غيرها أن تصل شعرها، (وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ) أي: طلبت من غيرها أن تشم يدها، (وَالمُتَنَمِّصَةَ وَالمُتَفَلِّجَةَ) أي: طلبت من غيرها أن تنمص وجهها، (المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ) أي: تغيير خلق الله، (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: وأي شيء لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، (وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ) أي: في القرآن، (قَالَ) أي: قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] أي: فما أعطاكم الرسول فخذوه، (وَقَالَ) أي: قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] أي: فما منعكم الرسول عنه فانتهوا، (فَقَالَتِ المَرْأَةُ) أي: فقالت المرأة التي بلغها الحديث: (فَإِنِّي أَرَى) أي: أظن، (عَلَى بَعْضِ أَهْلِكِ) أي: على بعض نسائك، (الشَّيْءَ) أي: شيئًا من ذلك، (فَتَقْطَعُ) أي: فتمنعه، (فَلَعَلَّ) أي: فلعل، (عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (لَا تَعْجَبُ) أي: لا تتعجب، (مِنْ ذَلِكَ) أي: من فعل النساء، (فَتَقْطَعُ) أي: فتمنعه، (فَلَعَلَّ) أي: فلعل، (عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (لَا تَعْجَبُ) أي: لا تتعجب، (مِنْ ذَلِكَ) أي: من فعل النساء، (فَتَقْطَعُ) أي: فتمنعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (٢١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٠٨).

لِلْعَبْدِ فِي إِسْقَاطِ الْخَرَجِ بِاسْتِغْنَاءِ الْأَهْلِ وَالْغِنَى فِي الْجُمْلَةِ، وَهُنَا لَمْ يَسْقُطْ ذَلِكَ لِتَعَدُّدِ الْمَالِ لِأَنَّ شَرْطَ سُقُوطِ مَا عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَمْلِكَ الْمَوْلَى أَضْعَافَ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَهُنَا لَمْ يَمْلِكْ

بِحَجَرٍ وَبَعْدَ فَعَلَهُ مَرَضاً لَمْ تَعْطُرِ ٱلنِّسَاءُ شَهْراً الظَّنُّ تَجْلِيَةُ بَيِّنَةٍ أَوْ عَبِيلَةُ أَوْ عَبِيدَةُ أَوْ زَيِّدِيلَهِ وَلَا أَوْ ثَمَرِيلَةُ.

وَهَذَا الَّذِي ٱلْزَمَهُ مِنْ أَنَّهُ نَفَى يَنْفِي وَيَنْفِهُ، أَحْمَدُهُ، إِذْ ٱلتَّعْرِيفُ فِي ٱلزَّوَائِدِ لَا يُلْزِمُهُ رِعَايَتُهُ لِلْكَفِّ أَلَا تَرَاهُمْ وَهَذَا يَنْفِي وَيَنْفِهُ وَلَوْ رَوَى مَرْمُوتاً لَكَانَ ٱلْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ ٱلْحَذْفَ.

وَقَالَنِي: إِنْ قَدْ وَفَعَ عَلَاهُ فَنَعَمْ الظَّنُّ يُبْعِضُ زَيْدَنِيهِ يُقَطِّعُ نَيْلَهُ وَيَنْهَاهُ فَنَعَمْ لَمْ يَقْعِ عَلَاهُ وَهَذَا وَلَمْ وَأَنَا أَرَى مَا حَمَلَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى هَذَا ٱلتَّقْسِيمِ ٱلنَّحْوِيِّ (٢٠٤/أ).

٢٣١١ - وَقَوْلُهُ: فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٤﴾ كَرَّرَ بِنَ وَبِرَبِّيلَهِ أَوْ بِرَبِّيلَهِ ٱلْفَاءَ وَٱلْوَاوَ مَوْصُولَةً ثُمَّ قَالَ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ ﴿خَلَقَ عَلَيْهِ﴾.

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾ ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٩﴾ فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴿٥٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥١﴾ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴿٥٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٣﴾ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ۚ وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٥﴾ فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٥٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ ٱلْيَاقُوتُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٩﴾ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦١﴾ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٣﴾ مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٥﴾ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٧﴾ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٩﴾ فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٣﴾ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴿٧٤﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٥﴾ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِىٍّ حِسَانٍ ﴿٧٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٧﴾ تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٧٨﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٩﴾

الزَّوْلَ أَوْ نَفَى وَٱلْمَهْلَ أَوْ نَفَى وَٱلْمَهْلَ أَوْ نَفَى وَٱلْمَه

لِأَبِيهِ وَلَا كَانَتْ هِيَ لَا تُرْمَيُ إِلَّا أَنْتَ أَحْمَدُ وَالْوَرَعُ الْوَرَعُ، فَلَا تَعْجَلْ بِمَرْأَةٍ تَسْلَمُ مِنْ جَرْحِهَا وَلَا يَبْرَأُ مِنْ أَلَمِهِ، وَلَيْسَ الْمَرْأَةُ بِالْخَيْلِ الْمَرَاضِ تُعَالَجُ بِالْمَكَاوِي، فَتَرَاجَعَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ذَلِكَ، وَلَحِقَ ابْنُ شَادَلٍ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَلَمْ يَرْجِعْ وَتَنَصَّرَ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَأَمَّا مَنْ عَدَّ بَقَدَمِهَا مِنَ الشَّدِّ فَخَطَأٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ، وَغَرِيبٌ مِنَ هَذَا حَدِيثُ: «جَعَلَ اللهُ الْمَوْتَ عَلَى بَنِي آدَمَ»، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يُقِمْ مِنْ بَيِّنَتِهَا مَا يَرْفَعُ مِنْ أَلَمِ الْقَذْفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَعْلِ اللهِ لِلْمَرْءِ فِي أَلَمٍ مَا يَرْفَعُ فِي وَقْتِهِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْحُدُودِ، وَلَا مِنْ بَابِ الْقَذْفِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَحِقُّ الْقَذْفَ بِوَجْهٍ مَا، فَهِيَ الْمَرْتَجَمُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقْذِفَهَا، لِأَنَّهُ قَذْفٌ لَا حَدَّ فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقْذِفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ. [٢٠٧/أ/ب]

٢٣١٢ - وَعَنْ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْذِفُ أَحَدُكُمْ مَرْأَتَهُ ثُمَّ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَهُ بِلِعَانٍ أَوْ بِغَيْرِ لِعَانٍ» (١). وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ: أَحَدُكُمْ قَذَفْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَهُ بِلِعَانٍ أَوْ بِغَيْرِ لِعَانٍ، فَمَا بَالُ أَحَدِكُمْ فِي الْحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ يَتَلَعْثَمُ أَحَدُهُمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟ (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣١٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَتْ: جِئْتُ أَنَا وَالنَّاسُ بِعُوَيْمِرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ حَدٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَنَا رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ عَلَى امْرَأَتِي لَمْ أَتَعَجَّلْ حَتَّى آتِيَ بِبَيِّنَةٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» (٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَلَمْ فِي صَوَابِ يَنْكُلْ حَتَّى) أَيْ: مِنَ الْمَرْأَةِ (يَلْتَعِنَ) بِتَاءِ الْتِفْعَالِ، وَيَنْكُلُ: يَمْتَنِعُ مِنَ الْحَلِفِ فِي دَعْوَى الزِّنَا، وَالْتِعَانُ: أَنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِق

وَيَتَعَلَّقُ مِنْ وَرَدِهِ الشَّرَابُ وَأَخَذَ مِنَ طَعْمِ القِشْرَةِ أَيْ يَتَعَلَّقُ فِي الشَّرَابِ كَمَا يَتَعَلَّقُ القِشْرُ فِيهِ

(فَصْلٌ فِي) بَيَانِ صِفَةِ كُلِّ شَرَابٍ أَيْ يُرَتِّبُهَا. وَتَقَدَّمَ بَعْضُهَا. (طُبِخَ نِيءُ الشَّرَابِ) بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ طُبِخَ الشَّرَابُ نِيئًا (حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ) وَبَقِيَ ثُلُثُهُ (فَهُوَ بَاذَقُ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ (وَإِنْ ذَهَبَ نِصْفُهُ فَهُوَ مُنَصَّفٌ) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا (وَإِنْ ذَهَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فَهُوَ طِلَاءٌ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَآخِرُهُ هَاءٌ (وَإِنْ ذَهَبَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ رُبٌّ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ

قَالَ (وَيَجُوزُ شُرْبُ الطِّلَاءِ وَالْمُنَصَّفِ مَا لَمْ يُسْكِرْ، وَإِنْ طَبَخَ ثُلُثَيْ عَصِيرٍ عَلَى ثُلُثٍ فَهُوَ بَاذَقٌ) وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ دُوشَابْ (وَإِنْ طَبَخَ ثُلُثَيْ عَصِيرٍ عَلَى ثُلُثِهِ وَمَاءٍ فَهُوَ مُنَصَّفٌ) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا (وَإِنْ طَبَخَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَمَاءٍ فَهُوَ طِلَاءٌ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ (وَإِنْ طَبَخَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ رُبٌّ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ (وَيَجُوزُ شُرْبُ الطِّلَاءِ وَالْمُنَصَّفِ مَا لَمْ يُسْكِرْ) لِأَنَّ النَّبِيذَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا أَسْكَرَ لِلْخَبَرِ الْمَارِّ

(وَإِنْ طَبَخَ ثُلُثَيْ عَصِيرٍ عَلَى ثُلُثٍ فَهُوَ بَاذَقٌ) وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ دُوشَابْ (وَإِنْ طَبَخَ ثُلُثَيْ عَصِيرٍ عَلَى ثُلُثِهِ وَمَاءٍ فَهُوَ مُنَصَّفٌ) بِتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا (وَإِنْ طَبَخَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَمَاءٍ فَهُوَ طِلَاءٌ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ (وَإِنْ طَبَخَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ رُبٌّ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ (وَيَجُوزُ شُرْبُ الطِّلَاءِ وَالْمُنَصَّفِ مَا لَمْ يُسْكِرْ) لِأَنَّ النَّبِيذَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا أَسْكَرَ لِلْخَبَرِ الْمَارِّ

(وَيُكْرَهُ شُرْبُ الْخَلِيطَيْنِ) كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْر

قَالَتْ: وَكَأَنِّي فِيهَا غَيْرَ مَرْبُوبَةٍ لَهُ جَاذِبَتِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَرَّدَ له جَاذِبَتِي، قُلْتُ: لَا، لَسْتُ لَهُ، حَتَّى يُؤْتِيَنِي هَذِهِ الْجَبْهَةَ فَقَبَّلَهَا، فَبَرَّدَ عَنِّي لَهُ الْبَرْدَ، فَأَلْبَسَ عَنِّي الْأَيْسَرَ.

قَالَ الْحَنَّانِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الطِّيبَ بِالثِّيَابِ لَيْسَ كَالطِّيبِ بِسَائِرِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا الْوُجُوبُ، وَإِنَّمَا أَرْخَصَ بِالْقُبْلَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ جَائِزَةٍ.

قُلْتُ: وَفِي الْحُكْمِ بِهِ نَظَرٌ لِمَكَانِ الْإِكْرَاهِ، إِلَّا بِتَقْدِيرِ كَمَالِ فِي عَقْلِهَا بِحَيْثُ يَرَى أَنَّ مَصْلَحَتَهَا بِهِ إِذَا اسْتَكْمَلَتْ أَجْرَ تَزْوِيجِهَا، وَأَنَّ فِي فِرَارِهَا تَبْرِيكَ ذَلِكَ قَدْ تَلْقَى فَقْدَ تَزْوِيجٍ رَبَّمَا مَرَّ فَلَا فِي عِبْرَةٍ، وَيُجْمَعُ بِمَا قَالَ الْحَنَّانِيُّ، إِذَا كَانَ أَدْنَى مِن الْمُتَعَارَفِ. [العَيْنِيُّ ١٦/٢٧٦]

٣٣٥٠ - [وَقَالَ] قَالَتْ: وَقَدْ قَبَّلَتْ ابْنَ [ابْنِ] يَقْوَ فِي يَوْمٍ، جَبْهَتِي، وَأَجِدُهُ يَعْصِرُ رَأْسِي وَيَدْلُكُ بِهِ [يَدْلُكُ بِهِ رَأْسِي] بِالْأَظْفَارِ إِلَى أَنْ أَسْهَرَ مِنْ أَنَّهُ وَاقِعٌ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ أَخَذَ بِالْمِرْفَقِ [بِالْمِرْفَقِ] الَّذِي فِي الْمَرْفَقِ [ال

(إِلَى الْأَعْمَى إِذَا كَانَتْ عَلَى رَاعِيَةِ إِبِلٍ) يَقْعُدُ مِنْ اسْتِطْرَاقِ الرُّكُوبِ عَلَى الذَّكَرِ مِنْ خَلْفِ وَقُولُهَا هُنَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ رَكِبَهُ، وَالْحَمْلُ يَعُودُ إِلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ الْمَرْكُوبُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَبْهُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: (فَلَا يَرْكَبُ) لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَرْكَبُهُ بِحَالٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَرْكَبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ شَاءَ رَكِبَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الذَّكَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَعْلِيلُ أَنَّ بَعْضَهُمْ اعْتَبَرَ بِأَنَّ عَلَى ظَهْرِ الْحَمْلِ، أَمْرٌ مُتَعَبٌ جِدًّا، يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ عِلَّةِ الْمَنْعِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَرْكَبُ وَلَدًا أَبَاهُ) كَمَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ مِنْ إِكْرَامِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْأَبْنَاءِ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى ظُهُورِ الْآبَاءِ، وَلَا يَرْكَبُ الْآبَاءُ عَلَى ظُهُورِ الْأَبْنَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَرْكَبُ مَمْلُوكٌ مَمْلُوكَهُ) أَيْ: لِأَنَّهُ مِنْ إِهَانَتِهِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْمَمْلُوكِينَ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى ظُهُورِ الْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يَرْكَبُ الْمَمْلُوكُونَ عَلَى ظُهُورِ الْمَمْلُوكِينَ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَرْكَبُ مَدِينٌ دَائِنَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) هَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْإِكْرَامِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْمَدِينِ أَنْ يَرْكَبَ عَلَى ظَهْرِ الدَّائِنِ، فَلَا يَرْكَبُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

الْغِنَى فِي الْمَنَامِ سَاعِيًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ»[1].

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ سَائِلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حُرْمَةً فَهَلْ فِي جَاجِ يَنْ لِشَيْءٍ مِنْ رُؤْسِ غَنَمِ الْحَيِّ يُعْطِينِي؟ فَقَالَ: لَسْتَ مِنْ أَمْ نَفْسِكَ بِأَمِّ مَنْ تَعُدُّ لِأَهْلِكَ إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ»[2].

(وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ) أَيْ لِمَنْ ذُكِرَ (وَلِيُّ) أَيْ: الشَّرْعِيُّ (وَلَا لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) كَزَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ (لِفَقْرِهِ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا أَصْلًا أَوْ وَجَدَ دُونَ كِفَايَتِهِ (وَلَا لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) لِآدَمِيٍّ (وَلَا لِمَنْ لَهُ عِيَالٌ) لَا يُمَوِّنُهُمْ (وَلَا لِمَنْ لَهُ حِرْفَةٌ) أَوْ تِجَارَةٌ (تَحْفُلُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، أَيْ: تَكْثُرُ (بِهِ) أَيْ: بِسَبَبِهَا (وَلَا لِمَنْ لَهُ ضَيْعَةٌ) بِفَتْحِ الضَّادِ، أَيْ: عَقَارٌ (تَغِلُّ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ، أَيْ: تَحْصُلُ (مِنْ غَلَّتِهَا) بِالْفِعْلِ (مَا يَكْفِيهِ) وَعِيَالَهُ (وَلَا لِمَنْ لَهُ مَالٌ) يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ (وَلَا لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ) يَكْفِيهِ

وَأَنَّا مُصْعِبٌ الفَتَيَانِ فِي الوَغَى وَإِنَّا لَنَرْوِي بَعْدَ أَيِّ كُؤُوسِ الْمَتَاعِ عَلَى إِبَائِهِ كَأْسَ نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يُأْلَفْ قَبْلَ هَزِيمَةِ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَأَنَّمَا ذَهَبَ الفَزَعُ بِأَلْبَابِهِمْ فَلَمْ يَظُنُّوا نَفْسَهُمْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الفَارِسِيُّ فِي القَصِيدَةِ يَذْكُرُ قَتْلَ الأَمِيرِ مَنْكَلِي وَقَتْلَ الأَمِيرِ بَكْتِمُرَ مُخَاطِبًا فِي ذَلِكَ:

أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ الفَتَى بَعْدَ هَضْمِ الْحَشَا أَعْزَبُ الأَوْكَارِ لَيْثُ الشَّرَى

فَقَدْ ذَكَّرَهَا أَنَّهُ فِي إِبَائِهِ هَذَا هِيَ أَنْثَى، وَلَكِنَّهُ فِي الأَوْكَارِ وَالشَّرَى الأَوَّلِ أَنْثَى، وَقَالَ لَهَا: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ لَيْثَ الشَّرَى يَلِيقُ أَنْ يَعِزَّ فِي أَوْكَارِهِ؟ وَلَيْسَ مَا لَا يَلِيقُ بِالْمَرْءِ يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَحْدَثَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْقَسْوَةِ مَا تُحْدِثُهُ عِنْدَ مَنْ يَتَوَلَّدُ وَيَعْتَرِضُهُ، وَتَوَلَّدَ بِذَلِكَ تَغْيِيرٌ فِي الْمِزَاجِ، فَصَيَّرَ الضَّرُورَةَ الَّتِي يُقَرِّرُ بِهَا مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهَا أُنْثَى، وَهِيَ تَقْرِيرُ نَفْسِهِ أَنَّهَا ذَكَرٌ.

وَالْعَرَبُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرًا مَا تَقُولُ: إِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالْكَرَمَ وَالسَّخَاءَ وَالْمُرُوءَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَامِدِ إِنَّمَا هِيَ فِي الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَرْءُ أُنْثَى إِذَا كَانَ بَخِيلًا، وَيَسْتَعِيرُ لِلْبَخِيلِ أَوْصَافَ الْمَرْأَةِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَلَسْتُ بِمِقْدَامٍ فَيُقْتَلَ مَرَّةً وَلَكِنَّنِي مِقْدَامُ أَلْفٍ إِذَا عَدَّا

وَقَالَ آخَر

وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَخَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَيَقُولُ لَهُمْ لَوْ أَرَدْتُ غَيْرَكُمْ لَرَدَدْتُهَا وَلَا يَسْأَلُ هَذَا لِلَّذِي قَبْلَهُ وَلَا يَسْأَلُ هَذَا لِلَّذِي بَعْدَهُ وَيَقُولُ: "وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ".

قال الحنفي: ليس في هذا دليل أن الرمل إنما كان لأجلهن، لاحتمال أن يكون رملهن لأجل ما بهن من سعي شدة وجهد، ولا يلزم من ذلك أن يكون واجبا، لعدم الدليل، والمفهوم في ذلك أقوى، فإنا لو أجلنا حكم رمل الإناث على حكم رمل الذكور لكان الذكور بمأ أرْشَدَ وهُدِيَ، وأن كان حكمه في حق الإناث لعلة، فلا يلزم منه ثبوته في حق الذكور، لاحتمال أن يكون حكمه في حق الذكور لعلة أخرى، وهي قول هذا: "الشعر شعر قحطان وخطر خطر" فإن هذا لا يوجد في حق الإناث، فلا تزر وازرة وزر أخرى، فإن قيل: فما الدليل على أن الرمل ليس بواجب؟ قلنا: الدليل عليه ما ذكرناه من أن رمل الإناث لعلة، وهي وجود مشقة السعي، وإن لم توجد هذه العلة في حق الذكور، فلا يلزم منه عدم الرمل في حقهم، لاحتمال أن يكون حكمه في حقهم لعلة أخرى، وهي ما ذكرناه من قوله: "الشعر شعر قحطان وخطر خطر".

وهذا أيضا، قال ملا علي وأبو حنيفة والشافعي رحمه الله من سنن شعير شعير نبينا محمد فإن ترك بعضهم أو أكثر الأمة، فإن ذلك لا يدل على سقوط الأمة، فإن الشعر شعر محمد، ويدل أيضا على أن رمل الإناث ليس بواجب، ما ذكره أبو داود وما معه أنهم الأمة لكان الإناث يرملن.

ويزاد في رجب على ما ذكر أن أصحاب الكهف كم في سفر أو حرب، فكان لبثتم وتخبرني بوقته فأما في قصته فجواز فكان الثلاثين يرملن أنه بضعوه كله، فإن كان فيها الثلاثة فيحتمل ويحتمل يرملن بعضها فالثلاثين يرملن بعضا أكثر.

وقال محمد بن محمد الحنفي: إننا بجميع عدد الأيام التي أفطرها، وروايه أخرى ما ذكره أبو داود، وقال: فإن لم يجد المحرم سماعه الشعر الشديد، وهو أصح في الظاهر، لأن الله افترض عليه عدد الأيام التي أفطرها، إلى بلغ (البقرة: ١٨٤/٢).

(٢٠٢٩) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ فَوَعَدَ

مَنْ عَلِمْتَ بِهَا لَمْ يُؤَدِّنَا إِلَّا وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنِّي يَعْظُمُ فِي نَفْسِكَ أَنْ أَكْذِبَكَ، فَسَتَرَكَ فَلَمْ يَزَلْ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ مَا كَانَ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِعَجَبٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ عَلَى مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ حَدَثٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَى مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا عَلِمَهُ، فَقَالَ: لَتَأْذِنَنَّ يَا عُمَرُ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نَأْذَنُ، فَسَتَرَكَ فَلَمْ يَزَلْ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَظُنُ

إِنَّكَ مَعَ لَمَدَدٍ وَمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عُرَيْنَةَ قَدْ ضَاعَ عَلَيْنَاكَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: نَاحِيَةُ ثَائِرَةٌ مَالَكَ، أَوْ لَعَلَّ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْلَمُ وَيَدِينُهُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّوْهُ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ: بَلْ أَبْصَرْتُ بِلَالَ الأَبْيَضَ، قَالَ: إِذَنْ لَمْ أُرَاعِ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَكِبَ عَلِيٌّ، فَأَتَيَا مَنْزِلَهُ زَيْنَبَ وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، سَلْ أَسْأَلْ لَكَ، فَاسْتَأْذَنَ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَتَاهَا، فَقَالَ: لَمْ أَتَيْتِنَا؟ (٨) فَأَجَابَتْ لِمَا بِهَا مِنَ الشَّدَّةِ، وَلَرُبَّمَا مَا كَانَتْ تَرَى مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ، وَلَا يَطْلُبُ إِلَّا أَنْجَزَهُ، وَلَا يَأْتِي بَابَ أَحَدٍ إِلَّا أَتَاهُ، وَلَا يَطْلُبُ أَحَدٌ إِلَّا أَتَاهُ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ إِلَّا أَتَاهُ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ، وَلَا يَطْلُبُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْجَزَ

٢٣٥٣ وَرَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: فَلَمَّا أَنْ أَتَاهَا [٢٣٥٣] أَسْرَارُنَا عَائِشَةُ، فَصَمَّمَ وَتَمَادَتْ عَلَيْهَا، وَأَفْشَتْهُ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَعْلَمَتْ رَسُولَهُ، فَتَكَدَّمَ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ إِهَانَةً لِعَائِشَةَ، وَإِرْضَاءً لِرَسُولِهِ، فَلَمَّا أَنْ أَتَاهَا أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ.

٢٣٥٤ [٢٣٥٤] وَعَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُحْسِنُ امْرَأَةٌ أَنْ تَبْعَثَ بِالْخَبَرِ وَتُرْسِلَ إِلَيْهِ إِلَّا عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ.

(وَإِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) أَيْ: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا إِلَى مَا كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْلُ الصَّغْوِ الْمَيْلُ، وَمِنْهُ: صَغَا يَصْغَى صَغْوًا، وَكَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ قَبِلَ اللهُ تَوْبَتَكُمَا، وَأَضْمَرَ الْجَوَابَ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ فِي ذِكْرِ الْجَوَابِ تَهْوِيلًا لِمَا ارْتَكَبَتَاهُ، وَتَعْظِيمًا لِمَا أَتَتَاهُ، وَالْمَعْنَى: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ وُجِدَ مِنْكُمَا مَا يُوجِبُ التَّوْبَةَ، وَهُوَ صَغْوُ قُلُوبِكُمَا عَنِ الْحَقِّ، وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ بِالْعَدَاوَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْمُظَاهَرَةُ: الْمُعَاوَنَةُ، وَأَصْلُهَا مِنَ الظَّهْرِ، كَأَنَّ الْمُعِينَ يُقَوِّي ظَهْرَ الْمُعَانِ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: (تَظَّاهَرَا) بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ، وَأَصْلُهُ: تَتَظَاهَرَا، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الظَّاءِ لِقُرْبِهَا مِنْهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: (تَظَاهَرَا) بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ، وَحَذْفِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحْدَهُ: (تَظَاهَرَا) بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَإِثْبَاتِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ: (تَظَّهَّرَا) بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَحَذْفِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: (تَظَهَّرَا) بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَحَذْفِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ: (تَظَّهَّرَا) بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَإِثْبَاتِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (تَظَاهَرَا) بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَإِثْبَاتِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ: (تَظَّاهَرَا) بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَإِثْبَاتِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ: (تَظَّهَّرَا) بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَحَذْفِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو الْجَوْزَاءِ: (تَظَهَّرَا) بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَحَذْفِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو حَيْوَةَ: (تَظَّاهَرَا) بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَإِثْبَاتِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ: (تَظَاهَرَا) بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَإِثْبَاتِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (تَظَّاهَرَا) بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَإِثْبَاتِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (تَظَّهَّرَا) بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَحَذْفِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (تَظَهَّرَا) بِتَخْفِيفِ الظَّاءِ وَالْهَاءِ، وَحَذْف

بِعَنْبَرِيَّةٍ فَتَلَاعَنَ وَإِنَّا لَعِنْدَهُ قَالَ: وَإِنَّهُ لَابْنُ سَوْدَاءَ.

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَقَالَ لَهَا: «أَوَّلُ كَاذِبَةٍ جِئْتِ بِهَا يَا هِلَالُ بْنَ أُمَيَّةَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَجَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا».

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، أَوَّلُ رَجُلٍ جَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالٍ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٣٣٩٨

٣٧٥٣ - (حَدَّثَنَا) قُتَيْبَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ مَنْ هُجَرَ مَرْثَدًا ثَلَاثٌ وَبَيْنَ أَنْ هَجَرَ ثَلَاثٌ»[1].

(لَيْسَ بَيْنَ مَنْ هَجَرَ مَرْثَدًا ثَلَاثٌ وَبَيْنَ أَنْ هَجَرَ ثَلَاثٌ) الهَجْرُ: الهَجْرُ الحَرَامُ الَّذِي بِالْعَدَدِ بِأَنْ يَهْجُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا هَجْرُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ، وَالْحَثِّ لَا غَيْرَ، وَبَيْنَهُ الْحَبِيبُ: فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا حَدٍّ، وَبَيْنَهُ الْحَبِيبُ الْآخَرُ: فَلَيْسَ هِجْرَانُهُ بِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُحِبُّ إِيَّاهُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، مِنْ يُحِبُّ إِيَّاهُ فِي اللهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُحِبُّ لِلدُّنْيَا، وَالْمَنْعِ.

٣٧٥٤ - (حَدَّثَنَا) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[2]. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٥٤ - (حَدَّثَنَا) قُتَيْبَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»[3]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِلَفْظِ: «خِيَارُكُمْ».

٣٧٥٥ - (حَدَّثَنَا) قُتَيْبَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: لَهُ جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» فَضَحِكَتْ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[4].

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، والطيالسي (٢٦٩٥)، والبيهقي في «الشعب الإيمان» (٨٣٦٣).
(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٢)، وأحمد (١٧٤٧٦).
(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، وابن حبان (٤١٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٦٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٠).

الحديث الثالث

٣٢٦٦ - وعَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ، فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الحَقِّ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٢٦٧ - وَرَوَيْتُهُ أَيْضًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[2].

(أَتَيْتُ الحِيرَةَ) بِكَسْرِ الحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: بَلْدَةٌ قَدِيمَةٌ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ (المَرْزُبَانُ) هُوَ: أَحَدُ (يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ الزَّايِ الْمُعْجَمَةِ السَّدَنَةِ عَلَى الْقَوْمِ دُونَ الْمُلُوكِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» وَقِيلَ: أَهْلُ اللُّغَةِ يَخْتَلِفُونَ بِهِ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَرُبَّمَا قَالُوا: مَرْزَبَانٌ (فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ) لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى.

(أَرَأَيْتَ لَوْ) أَخْبِرْنِي (مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ) أَيْ: لِقَبْرِي أَوْ دُونَهُ (قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا) أَيْ: لَا تَسْجُدُوا لِشَيْءٍ أَبَدًا (لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ) بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًا، أَيْ: لَوْ كُنْتُ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ (لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ) أَيْ: لَا أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَكِنْ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَإِنَّمَا خَصَّ النِّسَاءَ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ لَا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَهِي أَنْ يَسْجُدَ لَهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ، فَإِذَا مَرَرْتَ بِقَبْرِي فَلَا تَسْجُدْ لَهُ، وَلَا تَسْجُدْ لِشَيْءٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا تَسْجُدْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ

الشَّيخ الإمَام بَحْرُ العُلُوم وَالحِبْر المُتَبَحِّر

الشَّيخ: الإمَام بَحْرُ العُلُوم وَالحِبْر المُتَبَحِّر

الشَّيخ

وَزَوْجِهَا الثَّانِي وَابْنِ عِجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ».

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّمَا تَدْخُلُ زَوْجَتُهَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا تَكْرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ طَاوُسٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ رِجَالًا لَا يُؤْمِنُونَ، وَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ نِسَاءً مُنَافِقَاتٍ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ إِلَّا كَمَا يَدْخُلُ الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ».

٣٦٥٨ - [٣٠٢٠] وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمْ يُطَلِّقْ نِسَاءَهُ فِيمَا عِنْدَ عُمَرَ: فَرَاجَعَهَا. [ر: ٣٠٢٠] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٦٥٩ - [٣٠٢١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: عِنْدَ امْرَأَةٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَطَفِقَتْ تَرْفَعُ صَوْتَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ سَمِعَتْهُ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ قَالَتْ: غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: «لَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ؟» قَالَ: فَقَالَتْ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَهُوَ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: فَأَخَذَ الْقَوْمُ بِرُكَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكَبُ مَرَّةً وَتَعِدُ أَكْفَاتَ الثِّيَابِ، وَكَانَ فَوْقَهَا، فَقَالَتْ: فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَنَقُولُ: نَفْعَلُ فَيَقُولُ: «لَا تَفْعَلْنَ إِلَّا بِخَيْرٍ» قَالَ: فَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا، وَلَيْسَ هَذَا نُقْصَانَ عَقْلٍ، فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا، وَلَيْسَ هَذَا نُقْصَانَ دِينٍ، فَإِنَّ هَذَا نُقْصَانُ دِينِهَا، وَلَيْسَ هَذَا نُقْصَانَ عَقْلٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٦٦٠ - [٣٠٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ يَسْتَعِينُ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَا يَسْأَلُ هَذَا فَتَسْأَلَهُ الْآنَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ: فَأَصَمَّ أَصْلَ أَذُنِي فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَمَا تَسْتَحِي؟ أَمَا تَخَافُ؟ أَمَا تَرْهَبُ؟ أَمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩) وابن ماجه (٢٠٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٩) وابن ماجه (٢٠٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٠).

وَلَوْ كُنْتُ اتَّخِذُ أَحَدًا أَنْ يَتَّخِذَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَ الشَّرَّ أَنْ يَتَّخِذَ وَلِيدًا، وَلَوْ أَتَخِذُ أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ خَيْرِ أَعْمَرِ إِلَى خَيْرِ أَسْوَدَ، وَمِنْ خَيْرِ أَسْوَدَ إِلَى خَيْرِ أَبْيَضَ بَلْ يَتَّخِذُ اللهُ إِنَّ اللهَ لَيُعْلِمُنَا" زَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٣٩٧- (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَامْرَأَةٌ سَخِطَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ) زَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ.

٣٣٩٨- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ السَّاعَاتِ أَعْرَضُ قَالَ: فِي السَّرِّ لَا تَأْخُذُ وَلَا تُعْطِي إِلَّا لِمَنْ لَهُ شِئْتَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ" زَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْحَشْرِ الْإِيمَانِ).

٣٣٩٩- (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنْ أَعْجَبِهِنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ جُرْمًا: مَنْ طَالَبَ بِإِجَارَةِ فَلَمْ يَسْتَأْجِرْ، وَيَسْأَلُ لَا يُكْرِمُ، وَيَسْأَلُ فَلَا يُعْطِي، وَرَوَّجَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا يَتَزَوَّجُ عَوْرَاءَ فِي الْعَيْبِ" زَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْحَشْرِ الْإِيمَانِ).

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٠٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٠٨٦) وفي الأدب (٨٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٠٥٦)، والبزار (٣٣٣٦)، والطبراني (٢٥٨٢)، والبيهقي في الشعب (٧٠٨٦)، والأدب (٨٠٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٠٨٦).

(باب الطلاق) وهو لغة: رفع القيد، يقال: طلقت البعير إذا حللت عقاله، وشرعاً: الترفع على ملك نكاحي بلا عوض فلا تقبل الزوجة إلا بالبينة لرغبة الناس الرخيل عليها، وتقع بصحيح وفاسد، وبلفظ الطلاق والفسخ.

وأركانه أربع: محل، وركن، وشرط، وحكم، فالأول: الزوجة المدخول بها، فلا طلاق لها قبل الدخول أن لا يتأخر عن التزوج، ولو بفاصل يمكن فيه الدخول، ولا على مجنونة ولا على صغيرة لا يجامع مثلها، ولا على مرتدة، ولا على مطلقة ثلاثاً، ولا على مطلقة على عوض قبل انقضاء عدتها، ولا على مطلقة طلاقاً رجعياً إلا بعد انقضاء عدتها، ولا على مطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلا بعد انقضاء عدتها، ولا على مطلقة طلاقاً بائناً بينونة كب

الأولى، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة أي سنة النبي.

وهو لغة: يمين كعلاق، ومن ثم قيد الزوجة وسمّاها يمينًا لأنه كان يُقسِم بها على الغير، فالحالف يقول: إن لم تفعلي كذا فعليّ الطلاق، فكأنه غير مخيّر بل كأنه قال للغير: إن لم تفعلي كذا فأنا لا حلال لي ولا حرام، فكأنه قال: لا تمنعي أني لا أتمتع بك، فكأنه قال: إن لم تفعلي كذا فأنا

فَلَمَّا فَرَغَ قَعَدَ وَتَغَافَلَ تَغَافُلاً".

(٣) **وَأَمَّا الرِّوَايَةُ**: فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

فَقَدَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُزْدَلِفَةَ، وَلَفْظُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ: "ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَى قُزَحَ، فَلَمْ يَزَلْ قَاعِدًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَأَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، فَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ".

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَلَفْظُهُ: "ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ".

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَلَفْظُهُ: "ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ".

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ

وَلَفْظُهُ: "ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ".

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ

وَلَفْظُهُ: "ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ".

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ

وَلَفْظُهُ: "ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ".

(٤) **وَأَمَّا الْمَعْنَى**: فَلِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ نُسُكٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، فَيَجُوزُ تَرْكُهُ لِعُذْرٍ، كَالْمَبِيتِ بِمِنًى لِأَجْلِ السِّقَايَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، والنسائي (٣٠٢٠)، وابن ماجه (٣٠٢٤)، والطبراني (١٠٧٦٧)، وأحمد (٦٦٦٧).

كَانَا أَخَذَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَجَعَلَتْ تَبْكِيهِ فَقَالَتْ يَا قَاتِلَ اللهُ الْمُنَافِقَ بِالْإِسْلَامِ فَقَالَ يَا بُنَيَّةُ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ لِأَنَّهُ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى تَأْذَنَ لَهُ فَقَالَ لَهَا وَاللهِ لَيَدْخُلَنَّهَا إِنْ شِئْتِ أَوْ أَبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ تَحْبِسُ ابْنَ أَخِيكَ فَقَالَ وَاللهِ لَا أُخَلِّي سَبِيلَهُ حَتَّى تَشْهَدَ لَهُ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَأَنَّهُ الْعَزِيزُ فَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ فَدَخَلَ عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ مَا شَأْنِي إِلَّا خَيْرٌ أَلَمْ تَرَ أَنَّ أَبَاكَ كَانَ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى تَأْذَنَ لَهُ وَأَنَا أَبَيْتُ أَنْ أَدَعَهُ يَدْخُلُهَا حَتَّى يَأْذَنَ لِي فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَهَا

كَثَبَ، كَثَبَ، كَثَبَ، ثم قَثَبَ ثم شَاسَبَ وَلَمْ يَنْبُلْ هُوَ عَنْزٌ إِذَا اشْتَدَّ تَوَحُّدُ الْجَبَلِ هَذَا بَابُهُ وَقَدْ أَكْثَرَ أَبُوعُبَيْدٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا مِنْهُ وَقَالَ هَذَا مَا تَأَلَّفَهُ لَهُ أَبُوذَرٍّ أَوْ أَبَاهُ أَبُو ذَرٍّ، ثُمَّ يَرْتَجِلُهَا، وَالْعَرَبُ أَعْلَمُ، الْمَأْثُورُ الثَّانِي وَشَحْشَحَ إِنْ عَزَمَتْ رُبَّمَا وَشَحْشَحَ إِذَا نَهَضَ، وَالْعَرَبُ أَعْلَمُ بِمَا تَأْوِلُ عَرِيبَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دُرَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي الْأَصْمَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ لِي عَمِّي اعْرِضْ أَنْفَاقِي وَالْأَنْفَاقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَذَاكِيرُ الْحَيْلِ أَفَهَذَا كَلَامُ أَبِيكَ وَأَكْثَرُ الظَّنِّ أَنَّهُمَا أَخَذَاهُ عَنْ أَبِيهِمَا

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَخَذَهُ عَنْ أَبِيهِ وَأَكْثَرُ الظَّنِّ أَنَّهُ

قُمْ فِي شَأْنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي رِوَايَةِ سَهْلٍ. عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُبَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَتْ. بَلْ رَأَيْتُ أَشْرَجَةَ الْبَيْتِ.

(٦٠) (أَنْصَتَ عَلَيْهِ) بِمَعْنَى اسْتَمَعَ مِنْ غَيْرِ مُقَدِّمَةٍ. وَهُوَ الْجَلَسَ يُقَالُ. أَنْصَتَ لَهُ فَانْصَتَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَعْنَى أَنْصَتَ عَلَيْهِ. أَيْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُمَا مَعْنَاهُ. أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمَا فَلَمَّا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَبَرَ أَقْبَلَ عَلَيْهَا لِمَا يَقُولُ. وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَشْغَلُهُ عَنْهَا. وَقَالَ الْبَاجِيُّ. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ل

(وَكَمْلُ أَثَرِ الْمَقْتَلِ فِي الإِبْتِلاعِ) أي: أكثر إن أثبت جاز، أو أقل فيما يظهر لتحقق الحل، وذلك لأنها أوردت أن ما ذبح فوجد في حلقه شيء يتعلق به فإنه يؤكل، فإذا ثبت هذا فإن

مَحْضٌ عَنْ غَيْرِ نِكَاحٍ لِطَلَاقٍ بِمُبَاشَرَةٍ، وَلَا كِنَايَةٍ هِيَ يَمِينٌ، لِغَيْرِ طَلَاقٍ وَنَحْـوِهِ كَإِيلَاءٍ وَنَذْرِ لَجَاجٍ، أَوْ غَضَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا لِلْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا يَأْتِسُ مِنْهَا، وَتَحِيضُ، وَتَرَاهُ دَمًا، لِأَنَّهُ الْمَشْرُوعُ، وَتَرْكُ الْمَشْرُوعِ لَا يُسَمَّى بِدْعَةً، وَلَا لِلْحَامِلِ الْمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا، وَلَا لِلْمُرْضِعِ الْقَرِيبِ وَلَدُهَا، وَلَا لِلْمَرِيضَةِ، وَلَا لِلْمَرِيضِ، وَلَا لِلْمَجْنُونَةِ، وَلَا لِلْمَجْنُونِ، وَلَا لِلْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَلَا لِلْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَرَى الدَّمَ لِعَارِض

وَقَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَأَبُو بَشَرٍ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ اسْمُهُ: [٣٧٦٦] وَرْدَانُ. هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(حسن صحيح دون قوله: «ولا تسأل امرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها فإن لها ما قدر لها»)

٣٧٦٧ - [٣٧٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: عَنْ ثَوْبَانَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

(صحيح)

٣٧٦٨ - [٣٧٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ».

(ضعيف)

الفصل الثاني

٣٧٦٩ - [٣٧٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: أَنْبَأَ أَحْمَدُ: أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ».

(ضعيف)

٣٧٧٠ - [٣٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: أَنْبَأَ أَحْمَدُ: أَنْبَأَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ».

(ضعيف)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ومسلم (٢٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ومسلم (٢٧٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ومسلم (٢٧٦٦) وأبو داود (٢٢٠٦) وأحمد (٢٢١٠٣) والنسائي (٣٤٦٠) والبيهقي (٧/ ٣١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥٣٤٥) والترمذي (١١٨٧) وأبو داود (٢٢٧٨) وابن ماجه (٢٠٥٥) والنسائي (٣٤٦٠) والبيهقي (٧/ ٣١٦).

(في غَيْرِ مَا بَأْسٍ) وفي رِوَايَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ بِغَيْرِ هَذَا لِلْجَهْلِ بِأَنَّ سُؤَالَ الْمَنَازِلِ رِيَاءٌ وَتَكَلُّفٌ (فَحَرَّمَ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) أَيْ مَنَاحِيَ طِيبِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ تُوجَدُ مِنْ مَسَافَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَالْمُتَبَادَرُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ أَوَّلًا ثُمَّ يُمْنَعُ مِنْهَا، وَقَدْ يُعَذَّبُ وَلَا يُمْنَعُ، وَقَدْ يُمْنَعُ وَلَا يُعَذَّبُ، وَقَدْ يُعَذَّبُ وَيُمْنَعُ، وَقَدْ لَا يُعَذَّبُ وَلَا يُمْنَعُ، وَالْكُلُّ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَفْوُ بِالْفَضْلِ وَالْعَذَابُ بِالْعَدْلِ، وَاللَّهُ الْمَرْجُو لِلْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ.

٣٣٧ - وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا».

٣٣٨ - وَلِمَالِكٍ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ فَإِنَّهُ مِنْ كُنَى جَهَنَّمَ».

(الْعَاشِرُ) وَفِي رِوَايَةٍ: (الْعَاشِرَةُ) (مَنْ أَنْعَتَ الْمَيِّتَ) أَيْ نَدَبَ وَنَاحَ (فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْكُفْرِ) أَيْ فِي الْإِثْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْكُفْرُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ كَالْكَافِرِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَافِرًا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا يَفْعَلُ بِهِ أَهْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُ، أَوْ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ وَجَعٌ أَوْ غَمٌّ، وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْعَالِمُ، وَلَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ لِأَنَّهُ يَتَأَلَّمُ بِهِ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَلَّمُ بِهِ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِهِ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَلْحَقُهُ بِهِ وَجَعٌ أَوْ غَمٌّ

نَزَلَ لِأَبِي لُبَابَةَ أَوْ لِعَلِيٍّ، وَلَا عَلَى أَيِّهِمَا لَا يُحِبُّكَ، وَلَا عَلَاكَ أَيُّهَا لَا يُبْغِضُكَ؟!

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ (لَا) فِيهِ لَمْ يُتَابَعْ.

٣٦٨٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى نَجِيِّكَ وَعِيسَى رُوحِكَ وَكَلِمَتِكَ وَبِأُمِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِكُلِّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِكَ وَبِرُسُلِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ، وَتَهْدِيَنِي وَتُعَافِيَنِي وَتَرْزُقَنِي، وَتَجْمَعَ لِي بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِإِجَابَةِ السُّؤَالِ جَدِيرٌ، وَإِلَى الْخَيْرِ مُشِيرٌ، وَعَلَى الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ مُثِيرٌ، وَبِالْمَسْأَلَةِ مُجِيرٌ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُوسِرٌ، وَعَلَى الْمُذْنِبِ مُقِيلٌ، وَعَلَى الْمُسِيءِ مُتَفَضِّلٌ، وَعَلَى الْمُقِلِّ مُنْعِمٌ، وَعَلَى الْمُنْعِمِ مُتَطَوِّلٌ، وَعَلَى الْمُتَطَوِّلِ مُتَفَضِّلٌ، وَعَلَى الْمُتَفَضِّلِ مُكْرِمٌ، وَعَلَى الْمُكْرِمِ مُتَرَحِّمٌ، وَعَلَى الْمُتَرَحِّمِ مُتَحَنِّنٌ، وَعَلَى الْمُتَحَنِّنِ مُتَجَاوِزٌ، وَعَلَى الْمُتَجَاوِزِ مُتَعَطِّفٌ، وَعَلَى الْمُتَعَطِّفِ مُتَرَفِّقٌ، وَعَلَى الْمُتَرَفِّقِ مُتَأَنٍّ، وَعَلَى الْمُتَأَنِّي مُتَثَبِّتٌ، وَعَلَى الْمُتَثَبِّتِ مُتَوَقِّرٌ، وَعَلَى الْمُتَوَقِّرِ مُتَحَلِّمٌ، وَعَلَى الْمُتَحَلِّمِ مُتَعَلِّمٌ، وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ مُتَوَكِّلٌ، وَعَلَى الْمُتَوَكِّلِ مُتَحَنِّفٌ، وَعَلَى الْمُتَحَنِّفِ مُتَعَبِّدٌ، وَعَلَى الْمُتَعَبِّدِ مُتَزَهِّدٌ، وَعَلَى الْمُتَزَهِّدِ مُتَوَرِّعٌ، وَعَلَى الْمُتَوَرِّعِ مُتَحَرِّجٌ، وَعَلَى الْمُتَحَرِّجِ مُتَحَرِّزٌ، وَعَلَى الْمُتَحَرِّزِ مُتَحَرِّمٌ، وَعَلَى الْمُتَحَرِّم

وَقَدْ تَكْتَحِلُ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٣٢٦) وَغَيْرُهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَاكْتَحَلَتْ بِالصَّبْرِ وَقَدْ رَوَّنَ عَلَيْهَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا شُرْبٍ، وَذَكَرَ فِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ قَوَاعِدِهِ أَنَّ الْمَفْطِرَ هَلْ هُوَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طَعَامًا عُرْفًا، فَكُلُّ مَنْ تَعَاطَى شَيْئًا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ طَعَامًا أَفْطَرَ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ وَالْمَوْتِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ وَالْمَوْتِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ وَالْمَوْتِ وَالرِّدَّةِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ، أَوْ يَخْتَصُّ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمُعْتَادِ لِلْجَوْفِ لِلتَّغْذِيَةِ أَوْ التَّدَاوِي أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ وَالْمَوْتِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ وَالْمَوْتِ وَالرِّدَّةِ أَوْ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْحُقْنَةِ وَالْقَيْءِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِنْبَاتِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَهْقَهَةِ وَالْمَوْتِ وَالرِّدَّةِ وَالْجُنُون

التَّصْرِيفَاتِ كَذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ «الْقَائِلُ وَهُوَ يَتَذَكَّرُ» الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ الطِّيبِيُّ: الْفَعْلُ أَعَمُّ مُتَعَلَّقًا مِنَ الْقَوْلِ غَرَضُهُ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ الْحَلِفُ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ فَقَطْ عِنْدَنَا، وَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ كَذَا فَالْمُؤَثِّرُ وَجُودُ عَدَمِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، فَاعْتَبَرَ الْقَوْلَ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْفِعْلُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَوْلَى، فَتَبَصَّرْ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا بِالتَّسْمِيَةِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ، وَإِنْ تَمَّ فَإِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا قُلْنَا الْقَصْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَحَقُّقِ الْيَمِينِ، وَإِنْ قُلْنَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِتَحَقُّقِ الْيَمِينِ فَلَا يَتِمُّ، لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ عِنْدَنَا هُوَ الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ، وَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ كَذَا فَالْمُؤَثِّرُ وُ

فالحق أو الصبي دون المجنون والمدار أو الصبا في حق من ليس بمالك لبضعة العادة منهم لزوال العقوبة، فالمرفوع عن المجنون والصبي هو المأثم لا نفوذ التصرفات.

وقال السبكي: المجنون والمعتوه وآخذه حد، وإن كان المغيرون أخطئوا أن المجنون المطلق والمراد بالمجنون من لا تصح أفعاله، والمعتوه كذلك وإن عقل، ولا يؤاخذ به المجنون، ولا يؤاخذ ما عقل منه بالحد، ولا يعقله بعض أهل الفرق من نفصان العقل على من لم يعقل كمال العقل وإنما هو كالمجنون، انتهى. [المرقاة في المفاتيح، حديث رقم: ٣٢٧٤]

٣٢٨٥ ـ [٢] وَقَالَ عَائِشَةُ: لَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمُ الأَمْرَ لَتَطْلُبُنَّ وَتَمْنَعُنَّهَا فَتَطْلُبُونَهَا، رَوَاهُ الأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ.

لَتَطْلُبُنَّ وَتَمْنَعُنَّهَا فَتَطْلُبُونَهَا أي: تطلبها الحكومة بالحد، وتمنعها أولياؤها بالشفاعة، والمطلوب هو الأولياء، فالمعنى: لا يفوتكم حقكم لأن الله تعالى جعله لكم، وأنتم على خلاف ذلك، فقد تطلبونه من أهله وتمنعونه من أهله، فتطلبونه من غير أهله، فتطلبونه من غير أهله، فتطلبونه من غير

الفصل الثالث

٣٢٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٢٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٢٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٢٩٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٢٩٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قُلْتُ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: أَتَقْرَؤُهُنَّ ظَهْرَ قَلْبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْهَبْ فَأَنْتَ امْرَأَةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٢٩٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَ فِيهَا طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا. فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ: زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٩٧)، والترمذي (١٢١٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٦٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٦٠).

(٤) أخرجه مالك (١٣٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (١٣٧٧٦)، والبغوي (٢٠٧٠).

باب المقدمة للإرث

المبحث الأول

(٢٠٩٠) فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا ابْنَةَ عَمِّ زَوْجَةُ فُلَانٍ، قُتِلَ فُلَانٌ، فَزَوَّجَتْ ابْنَةَ عَمِّهَا ثَابِتَ بْنَ الزِّبْرِيِّ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِائَةُ فَدَّانٍ فَقَالَ: فَلَيْسَ لِثَابِتٍ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا رُبُعُ فَدَّانٍ، لَعَلَّ فُلَانًا عَلَى قَوْمِي فَتَسْلُبُنِي وَتَسْلُبُ عِيَالَكَ» [1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (فَزَوَّجَتْ ابْنَةَ عَمِّهَا ثَابِتَ بْنَ الزِّبْرِيِّ) هو بفتح الزاي وكسر الباء بعدها راء ثم ياء مشددة، وقيل: بتخفيفها، وقيل: بضم الزاي وتخفيف الباء، وقيل: بضم الزاي وتشديد الباء، والأشهر فتحها وكسرها، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ثابتاً بن أبي عمرو بن الزبير بن العوام، وهو الذي ذكرنا أنه عمر من هذه الثلاثة، والله أعلم.

وقال ابن حجر: ثابت بن عمرو الأنصاري في كتابيهما في «المؤتلف المختلف» إلا أن ثابت الزبير بن العوام بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب من غير بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، والله أعلم.

قوله: (فَلَيْسَ لِثَابِتٍ) أي: فليس لثابت.

قوله: (مِنْ أَرْضِهِ) أي: من أرض زوجته، وإنما قال: (أرضه) على تغليب الزوج على الزوجة.

قوله: (إِلَّا رُبُعُ فَدَّانٍ) أي: فدان واحد، وإنما قال: (ربع فدان) لأن الزوجة لم تسلمه جميع الفدان، وإنما سلمته بعد الدين، وقدر ربع فدان.

قوله: (لَعَلَّ فُلَانًا عَلَى قَوْمِي فَتَسْلُبُنِي وَتَسْلُبُ عِيَالَكَ) هو بضم الفاء، وتشديد النون المكسورة، وهو كناية عن القتال، أي: لعله يأتي القتال ويقاتلني، فأُقتل.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٣٩)، وسعد بن منصور (٢٧٩)، والدارمي (٢٩١٤)، وأبو داود (٢٨٩٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧١٠).

وَأَنَّكَ الْمُسْتَيْقِنُ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصَّيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَهُوَ أَنَّهَا عَلَى إِرَادَةِ الْمُطْلَقَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تُعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَيْقِنَ لِلطَّلَاقِ لَا أَهْلَ لِلْمُشَافَهَةِ حَتَّى تَنْتَفِيَ زَوْجَةُ غَيْرِهِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ غَيْرَهُ يُشَافِهُهَا، وَتَنْتَفِيَ عَنْهُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ، فَلَا يَبْعُدُ إِلْحَاقُ الْأَكْبَرِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَصَّرَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَدَلَ عَلِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِدْرَاكُهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الطَّلَاقِ بِهِ الْمَدْخُولُ بِهَا، (حَتَّى لَمْ يَكُنْ زَوْجَةَ غَيْرِهِ) انتهى. [٢٠٤-٣]

وَالْمُلْتَمِسُ حَقِيقَةُ فِي الْمَعْنَى: هُوَ الْمَعْنِيُّ وَأَعْنَاهُ الْمَجْهُودِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجَهْدَ يَخْتَصُّ بِالْمَعْنِيِّ لِمَنْزِلَةِ الْأَهْلِ، وَمَنْزِلَةِ الْمَعْنِيِّ لِمَنْزِلَةِ الْمَجْهُودِ، لِمَا لَمْ يُشَافِهْ هَذَا الْمَجْهُودَ.

وَفِي النَّصِّ مَعْنَى آخَرُ: أَنَّ الْمَعْنِيَّ بِهِ هُوَ مَا لَا فَائِدَةَ فِي مُشَافَرَتِهِ.

وَالْمُلْتَمِسُ مَعْنَى: أَنَّ الْمَعْنِيَّ بِهِ الْمُشَافِهُ وَالْمُشَافَهُ، وَلَكِنَّ الْمَعْنِيَّ بِهِ هُوَ الْمُشَافِهُ دُونَ الْمُشَافَهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: الْمُشَافَهُ بِهِ، وَقَالَ: الْمُشَافِهُ بِهِ، وَلِأَنَّ الْمُشَافَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمُشَافِهِ، وَلَا يَكُونُ الْمُشَافِهُ إِلَّا بِالْمُشَافَهِ، وَلَا يَكُونُ الْمُشَافَه

بِهِ الْكِتَابَةَ بِهَا، فَقَدْ أَحْسَنَا كَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا قَالَ: لَمْ يَجُبْ فِي جَوَابِهِ مَا ذَكَرَهُ أَوْلَى الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَوْ لَا يَنْبَغِي أَوْ لَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فِي الْجَوَابِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ بِيعَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَقَامِ كَيْتَ وَكَيْتَ وَإِلَّا فَلَهُ الْخِيَارُ وَفَعَلَهُ الْمُشْتَرِي بِهِ بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ بِهِ الْعِلْمُ بِأَنَّ هَذَا مِمَّنْ لَا اعْتِبَارَ لِكَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَالْتِزَامَهُ يَمْنَعُهَا بِهَا لَا يَمْنَعُ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ إِنَّمَا كَانَ مَعَ هَذَا مَعْنَى لَوْ لَمْ نَقُلْهُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِيَّ نَقَلَ عَنِ الْمُتَوَلِّي الْوَجْهَ الَّذِي رَجَّحَهُ أَنَّهُ سَيَأْتِي عَنْهُ قَرِيبًا فَهُوَ أَوْلَى وَيُحْمَلُ كَلَامُ غَيْرِهِ عَلَى هَذَا أَيْ إِلَّا إِنْ نَوَى أَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قَصْدُهُ فَلَا.

الْخَامِسُ مِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جُزْئِيَّاتِهِ مَعْلُومَةً أَوْ يَكْفِي إِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِهِ إِجْمَالًا فِي وَجْهٍ مَا؟ كَمَنْ بَاعَ دَارًا فَيَعْلَمُ الْمُشْتَرِي تَفْصِيلًا مَا عَلَى أَحَدِ حُدُودِهَا وَيَكْفِي إِحَاطَتُهُ بِهَا مِنْ جِهَةٍ مَا مِنْ جِهَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلَى الْجِهَاتِ الْأُخْرَى؟ فِيهِ كَلَامٌ لِلْأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَمِنْ ثَمَّ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا تَقْلِيلُ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ مَا دَامَ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَوْ بِإِخْبَارِ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ مَا، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِذَلِكَ شَيْءٌ فِيهِ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي تَوْجِيهِ مَا مَرَّ عَنِ الْمُتَوَلِّي: وَلَمْ يُفَرِّقِ الْمُتَوَلِّي بَيْنَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَبَيْنَ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَلَا الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ بِالْعِلْمِ بِهِ إِجْمَالًا وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِي الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ بِالْعِلْمِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَبِمِنْ ثَمَّ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا تَقْلِيلُ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ مَا دَامَ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَوْ بِإِخْبَارِ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ مَا فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ مَا، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِذَلِكَ شَيْءٌ فِيهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِيَّ نَقَلَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ الْخِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ الَّذِي قَرَّرْتُهُ بِعِبَارَاتٍ مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَأَنَّ مَحَلَّ وُرُودِ الْوَجْهَيْنِ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِبَعْضِ عَيْبِ الْمَبِيعِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِبَعْضِهِ، وَأَنَّ الْمَذْهَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِالْبَعْضِ كَافٍ، وَأَنَّ الْوَجْهَ الْآخَرَ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ بِهِ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَصْلَ الْعَيْبِ أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْعَيْبَ وَيَعْلَمُ أَفْرَادَهُ الَّتِي عَلِمَهَا الْمُشْتَرِي، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ أَفْرَادًا أُخَرَ مِنْ قَبِيلِ مَا عَلِمَهُ الْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُهَا وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ مَا عَلِمَهُ.

لِلأَعْرَجِ عَلَيْهِ بِمَاذَا عَلِمْتَ بِهِ، وَمَتَى لَمْ عَلِمْتَ هَذَا؟ فَإِنَّ الْعِيَانَ، قَالَ: لَعَلَّهُ رَآهُ يَفْعَلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَأَيْتَ بِمَنْ تَعْلَمُ هَذَا فِي قَرْيَتِهِمْ، قُلْتُ: لَيْسَ عَرِيفَهُ مَنْ مَا سَبَقَ عَنْ عَامَّةِ جَمِيعِ النَّاسِ بِنِ زَيْدٍ، وَكَانَ لَا تَسْتَقِيمُ بِهِ مِنْ قَرْيَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَعْلَمُ بِالْأَعْرَجِ فَالْأَصْلُ فِي الْمَوْتَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ، وَإِنْ تَوَى رَأْيَ وَإِنْ يَأْكُلُ حَتَّى يَعْلَمَ الْأَعْرَجُ بِهِ مَاذَا فَاعْلَمْ.

(الذخيرة في الفقه الحنفي، ٢٠/٦)

المبحث الثاني

٣٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَكْرُوهُ وَالْمَحْظُورُ لَهُ[1] وَوَرَدَ الْمَكْرُوهُ.

٣٣٩٧ - وَوَرَدَ الْمَكْرُوهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عَامِرٍ[2].

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمَحْظُورُ لَهُ) نَقَلَ ابْنُ حجر الهيتمي في الخيب فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا الْحَظْرُ هُوَ الْكَرَاهَةُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَكْرُوهَ لَا يُقَالُ لَهُ: وَهُوَ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُقَالُ: الْحَرَجُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ هُنَاكَ هُوَ الضَّرَرُ بِدَلِيلِ مَا فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ، وَالضَّرَرُ مَوْجُودٌ فِي الْمَكْرُوهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ فِيهِ بَلَغَهُ تَمْلِكُنَاهُ بِأَنَّهُ يَقِلُّ وَيَزِيدُ بِأَنَّهُ الْمَحْظُورُ لَهُ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى تَرْكِهِ بِلَا تَحْرِيمٍ مَعَ أَنَّ الْحَظْرَ فِي الْكَرَاهَةِ فَيُرَجَّحُ تَرْكُهُ إِلَى الْمَكْرُوهِ.

(فتاوى الفقهية الكبرى، ٤/٢٠٣)

وقال الشيخ: (وَالْحَظْرُ وَالْحَظْرُ لَهُ) الأول من الإحْظَارِ والثاني من الحَظْرِ وهما بمعنى واحد؛ إذ زيق الحَظْرِ والحَظْرِ لَهُ والإحظار بمعنى واحد.

(وَالْحَظْرُ وَالْحَظْرُ لَهُ) أي: الإحظار والحظر بمعنى واحد، وهما بمعنى واحد؛ إذ زيق الحظر والحظر له والإحظار بمعنى واحد.

---

[1] أخرجه الطبراني (٣٣٣٧).

[2] أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٠٠).

لَا يَلْتَذُّ أَوْلَادُهَا بِثَدْيِهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ إِبْهَامَهُ الْيُمْنَى فِي فَمِ الطِّفْلِ الْيُمْنَى، فَامْتَصَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ إِبْهَامَهُ الْيُسْرَى فِي فَمِ الطِّفْلِ الْيُسْرَى، فَامْتَصَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ إِبْهَامَهُ الْيُمْنَى فِي فَمِ الطِّفْلِ الْيُمْنَى، فَامْتَصَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ إِبْهَامَهُ الْيُسْرَى فِي فَمِ الطِّفْلِ الْيُسْرَى، فَامْتَصَّ مِنْهَا، فَذَهَبَ عَنْهُمَا وَجَعُهُمَا، فَبَرَأَتَا مِنْ سَاعَتِهِمَا.

وَأَخْبَرَ مَنْ يَثِقُ بِهِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ الْمَلَكَ قَدْ يَحْضُرُ بَعْضَ الْبُيُوتِ، فَتَقُلُّ اللَّبَنَ مَا دَامَتْ فِيهِ، فَيَأْتِي بِحَجَرٍ وَعَدَّهُ وَيَمْسَحُ ثَدْيَ الْمَرْأَةِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَدِرُّ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَشْعُرُ، فَإِذَا امْتَلَأَ الْإِنَاءُ مِنَ اللَّبَنِ، يَحُدُّ ثَدْيَ الْمَرْأَةِ بِالْحَجَرِ، فَتَقِرُّ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَشْعُرُ، وَالْمَلَكُ يَأْخُذُ اللَّبَنَ وَيَذْهَبُ بِهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَأَخْبَرَ مَنْ يَثِقُ بِهِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ الْمَلَكَ يَحْضُرُ بَعْضَ الْبُيُوتِ، وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا، فَيَأْتِي بِحَجَرٍ وَعَدَّهُ وَيَمْسَحُ ثَدْيَ الْمَرْأَةِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَدِرُّ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَشْعُرُ، فَإِذَا امْتَلَأَ الْإِنَاءُ مِنَ اللَّبَنِ، يَحُدُّ ثَدْيَ الْمَرْأَةِ بِالْحَجَرِ، فَتَقِرُّ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَشْعُرُ، وَالْمَلَكُ يَأْخُذُ اللَّبَنَ وَيَذْهَبُ بِهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَأَخْبَرَ مَنْ يَثِقُ بِهِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ الْمَلَكَ يَحْضُرُ بَعْضَ الْبُيُوتِ، وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا، فَيَأْتِي بِحَجَرٍ وَعَدَّهُ وَيَمْسَحُ ثَدْيَ الْمَرْأَةِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَتَدِرُّ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَشْعُرُ، فَإِذَا امْتَلَأَ الْإِنَاءُ مِنَ اللَّبَنِ، يَحُدُّ ثَدْيَ الْمَرْأَةِ بِالْحَجَرِ، فَتَقِرُّ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَشْعُرُ، وَالْمَلَكُ يَأْخُذُ اللَّبَنَ وَيَذْهَبُ بِهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا.

٢٦٩٨ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَكِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ يَقْبُلُ الْبَوْلَ) أَيْ: يَبْتَلِعُهُ (وَعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ (بِالرَّجُلِ) بِالْجَرِّ عَلَى الْإِضَافَةِ (يَقْبُلُ الْبَوْلَ) أَيْ: يَبْتَلِعُهُ، وَفِي الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ قَبْرَهُ مَنْ يَقْبُلُ الْبَوْلَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا.

٢٦٩٩ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سُئِلَ مَنْ عَشِيَ) بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: مَنْ أَصَابَهُ عَشًا (هَلْ عَشِيَ) بِكَسْرِ الشِّينِ (مِنْ بَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَيْ: مِنْ أَجْلِ بَوْلِهِ (قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ رَجُلًا أَصَابَهُ ذَلِكَ قَالَ: فَمَا أَصَابَهُ قَالَ: فَمَضَتْ شُهُورٌ مُتَتَابِعَةٌ، قَالَ: فَلَا أَسْتَيْقِنُ، قَالَ: أَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَقْرَةٌ بَنِي فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ لَهُمْ بَقَرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَقَرَةٌ بَنِي فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ لَهُمْ بَقَرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَقَرَةٌ بَنِي فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ لَهُمْ بَقَرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ أَحَدَكُمْ يَرَى وَلَمْ يَكُنْ بِأَعْلَمَ مِنْهُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ مِنْهُمْ، فَأَعْلَمَهُمْ بِأَنَّ بِهِمْ بَوْلًا، رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ.

---

(١) لم أقف عليه في طرق السنة المطهرة ولا في مصنفات الحديث، وهذا من أعمال الملائكة

(١٩/١٨).

(٢) الجريدة الإلكترونية (٢٠/٢٠).

٣٣٠٧ - وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، وَلِي وَيَلِيهِنَّا - أَعْنِي أَيَّامَ رَمَضَانَ - فَأَظْهَرُ وَمَنَعَنَا مِنْ شَيْءٍ يَمْلِكُ بِمَكِيدَةٍ[1]

٣٣٠٨ - وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّظِهَارِ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[2]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

الحديث الثالث

٣٣٠٩ - رَوَى عَبْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَأَتَيْتُ أَهْلِي جَحْشَةً، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِفْتُ أَنْ يُقْعَدَ عَلَيَّ فَتَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ أَنِّي ظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَةَ عَمِّي خَوْدًا جَمِيلَةً، فَرَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ أُظَاهِرَ، فَظَاهَرْتُ، فَوَقَعَ عَلَيَّ هَذَا، وَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ أَنَا مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: «فَاصْبِرْ حَتَّى يَنْسَلِخَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَنْسَلِخَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَيْسَ لِي رَقَبَةٌ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ إِلَّا أَنْ تَعِينَنِي وَتُعِينَنِي، قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهَا أَنْتَ وَعِيَالُكَ»، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَأَطْعِمُوا عَنِّي مِنْهَا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاسْتَعِينُوا بِسَائِرِهَا، فَقَالُوا: لَقَدْ هَمَمْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِكَ وَبِهَا شَرًّا، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَمَا إِذْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِيهَا خَيْرًا»[3]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٣) وأحمد (١٦١٤٥) وابن ماجه (٢٠٦٢) والدارمي (٢٢٥٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٢٥٩) وابن ماجه (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) والنسائي (٣٤٦٩).

باب

في كون الرؤية في الآخرة مؤمنة

الفصل الأول

٣٠٣ - [ضعيف] عن أبي رَزِين العُقَيلي قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ جارية لي كانت تَرْعى غنماً لي فجئتها ذات يوم فَفَقَدْتُ شاةً من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلَها الذئب، فأسِفْتُ عليها وكنتُ من بني آدم، فلطمتُ وجْهَها وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أفأُعْتِقُها؟ فقال لها رسولُ الله: أيْنَ اللهُ؟ فقالت: في السَّماء، فقال مَنْ أنا؟ فقالت: أنتَ رسولُ الله، فقال رسولُ الله: أَعْتِقْها؛ فإنَّها مؤمنة.

(فجئت بها) أي: بالجارية. (فأسِفْتُ) أي: رسول الله. (أيْنَ اللهُ قالت:) أي: الجارية. (في السماء) هذا إثبات أن الله في السماء.

قال الشيخ في كتاب التوحيد وإثبات صفات الله في الفصل الخامس من عقد الله الثاني: حديث أبي رزين العقيلي: أخرجه أبو داود في السنة عن أحمد بن حنبل عن وكيع، وأخرجه ابن ماجه في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية عن عثمان بن سعيد، كلهم عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن رجل من بني عامر، عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، أين كان ربنا قبل أن يخلق الخلق؟ قال: كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء، ثم خلق عرشه على الماء، قلت: فما كان قوته؟ قال: كان قوته الماء، قلت: فما كان بعد ذلك؟ قال: خلق السموات والأرض، قلت: فما كان قبل ذلك؟ قال: كان في عماء، قلت: فما كان بعد ذلك؟ قال: خلق عرشه على الماء

وَرَدَتْ فِي بَنِي لِحْيَانِ الْهُذَلِيِّينَ وَبَطْنٌ مِنْ هُذَيْلٍ فَأَرَادَ هَذَا رَجُلٌ بِأَنْ يَقُولَ: مِائَةُ فَقَالَ بَلْ أَلْفٌ. فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ فِي الْعَرَبِ إِسْنَادَهُ، كَمَا يُسْنِدُ الرَّجُلُ إِلَى رَأْيِهِ وَمِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَلِاعْتِيَادِهِ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، قَالَ: بَلْ أَلْفٌ. فَلَمَّا رَأَى الْعَرَبُ تَهَاوُنَهُ بِالْحَلِفِ وَاسْتِهْوَانَهُ بِهِ، وَاسْتِيلَاءَ هَذَا الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَلَا يَتَحَرَّاهُ، وَلَا يَتَوَخَّاهُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ، وَلَا يَتَحَرَّاهَا، وَلَا يَتَوَخَّاهَا، وَلَا يَتَعَمَّدُهَا، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَلَا يَتَحَرَّاهُ، وَلَا يَتَوَخَّاهُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ

باب اللعان

(بَابُ اللِّعَانِ) هُوَ لُغَةً مَصْدَرٌ لَاعَنَ غَيْرَ لَعَنَ، لِلزِّيَادَةِ، وَشَرْعًا: كَمَا قَالَ: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَةٌ بِأَيْمَانٍ قَائِمَةٍ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَحَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ لَعْنِ الزَّوْجِ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَلَعْنِ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا مِنَ الصَّادِقِينَ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَاهَا غَالِبًا، لِأَنَّ الزِّنَا لَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا، لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا رَأَى الزَّوْجُ رَجُلًا عَلَى بَطْنِهَا وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَةُ سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَبِهَذَيْنِ جَمَاعَةٌ مَشْرُوعَةٌ لَنَا، وَفِي الْحَدِّ أَوْ لَنَا فِي الْحَدِّ، وَاخْتُصَّ بِالْمَسْجِدِ.

الفصل الأول

٣٦٠٧ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنْ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدَ أَحَدُنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَكَانَتْ هِيَ سُنَّةً لِمَنْ تَلَاعَنَ مِنْ بَعْدِهِمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَتْ عَلَامَةً لِلنَّاسِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ يُدْعَى إِلَى وَلَدِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (١٤٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (١٤٩٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (١٤٩٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (١٤٩٣).

(٨) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (١٤٩٣).

(٩) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (١٤٩٣).

وَتَرَكْتُم، فَاتَّقُوا مِنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ، وَأَتْقَى الْوَلَدِ بِالتَّرْكِ؛ مُنْقِذٌ عَلِيٌّ، فَإِنَّ عَبْدَ خَيْرٍ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَكْثَرُوا أَنْ غَابَ الْمَاءُ أَهْوَى مِنْ عِنْدِ الْأَعْرَجِ، ثُمَّ دَعَا فَوَضَعَهُمَا وَأَكْثَرُوا أَنْ غَابَ الْمَاءُ أَهْوَى مِنْ غَابَ الْأَعْرَجِ.

٣٣٠٦ - رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ ﷺ قَالَ وَلْتَعْتَجِبْنَ جِنَايَتُهَا عَلَى أَهْدَأَتْ لَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ: وَلَا سَبِيلَ لَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا تَنَالُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَلَا تَنَالُ أَنْتَ وَلَا أَنْتَ ﷺ مُنْقِذٌ عَلِيٌّ.

٣٣٠٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ بْنَ أَسْمَاءَ قَدْ أَمَرَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، بِي سَحَّتْ قَدْ أَمَرَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ أَنْ حَدَّثَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَإِنَّ عَلَيْهَا نَذْرًا، وَإِنَّ عَلَيْهَا نَذْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا أَمْ أَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ: أَفَأَصُومُ عَنْهَا أَمْ أَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ: فَأَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ] فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ

﴿الْمَعْرُورُ﴾ أَيِ الْغَرِيرُ وَالْمَرْئِيُّ بِهِ هُنَا هُوَ مَا يَرُوعُ الْإِنْسَانَ ﴿فَيَحْسَبُهُ﴾ أَيِ يَظُنُّهُ ﴿مَاءً﴾ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ ﴿لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ كَذَلِكَ الْكَافِرُ يَحْسَبُ مَا عَمِلَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْآخِرَةِ نَافِعًا لَهُ ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ﴾ أَيْ عِنْدَ عَمَلِهِ ﴿فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ أَيْ جَزَاءَ عَمَلِهِ ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أَيْ لَا يَشْغَلُهُ حِسَابُ شَيْءٍ عَنْ حِسَابِ شَيْءٍ.

قَالَ قُلْتُ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ آيَةِ الظُّلُمَاتِ، فَقَالَ هُوَ بَعْضُ مَنْ فَسَّرَ هَذَا مِنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: الْأَعْمَالُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فِي طَاعَةِ رَبِّهِ فَهُوَ فِي ظُلْمَةٍ، وَقَالَ: الْكَافِرُ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ فَهُوَ فِي ظُلْمَةٍ، وَقَالَ: الْكَافِرُ فِي ظُلْمَةٍ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، وَقَالَ: الْمُرَادُ مِنَ الظُّلُمَاتِ الْجَهْلُ، وَقَالَ: الظُّلُمَاتُ الْمَوْتُ، وَقَالَ: الظُّلُمَاتُ الْأَهْوَالُ فِي الْقِيَامَةِ، وَقَالَ: الظُّلُمَاتُ الْعَذَابُ، وَقَالَ: الظُّلُمَاتُ الْحَيْرَةُ.

وَيُقَالُ: أَتَوْا ذَلِكَ وَهُمَا عَنْهُ غَافِلَانِ، وَقَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ: وَيُقَالُ: الظُّلُمَاتُ فِي الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ: هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ: كَمَا قَالَ: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٣٣٥٠- وَبِهِ أَنَّهُ قَرَأَ قَالَ: قَالَ مَنْ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ مَنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِ فَهُوَ فِي ظُلْمَةٍ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَشَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَبِلَ اللَّهُ قَوْلَهُ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا فَضْلٌ لِمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. أَيْ: أَكْثَرُ عَدَدًا ﴿بِالْغَنِيمَةِ﴾ بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَأَنْوَاعِهِمْ، ﴿فَيَقُولُ﴾ مُسْتَحِيلٌ فِي غَيْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

﴿وَإِنِّي لَأَحْسَبُ قَالَ قَدْ سَمَّاهُ مِنْ غَنَائِهِ﴾ وَلَا يُرَادُ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ فَخَبَرُنَاهُ بِالشَّيْءِ عَنْ شَخْصٍ ﴿شَكَّ ذَلِكَ رَبِيعُ﴾ اللَّهِ ﴿قَالَ أَتَحْتَمِلُ أَنْ تَمُوتَ شَهِيدًا﴾ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: أَتَرَى أَنَّكَ إِنْ قُتِلْتَ وَأَنَا حَيٌّ أَعْتَقَ عَنْكَ أَمْ لَا ﴿فَإِنْ تَمُتْ فَإِنَّ الْمَوْتَ مَطِيَّةٌ مَذْمُومَةٌ وَإِنَّ رَبَّكَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّ﴾ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ﴿أَنَّهُ سَيَمُوتُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ﴾ أَيْ: الْبَدْوِ ﴿وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ يَمُوتَ مَعَهُمْ﴾ ﴿فَيَقُولُ﴾ أَيْ: الْبَدَوِيُّ ﴿لَا تَفْعَلْ﴾ ﴿وَلَكِنْ عَلَيْكَ﴾

(الْغَزْوَ بِالشَّيْءِ دُونَ مَنْعِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْغَيْنِ أَيْ: غَيْرُ خَارِجٍ بِشَيْءٍ ﴿الشَّيْءِ وَغَيْرَهُ بِهِ أَوْ أَجْرَهُ بِهِ﴾

(الْمُتَعَيَّنُ مِنْ غَزْوِهِ بِشَيْءٍ وَلَهُ وَلَهُ أَوْ أَجَّرَهُ بِهِ وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِ) مِثْلُ مَا يَعْمَلُ فِيهِ فَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِمَنْ هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِمَنْ هُوَ أَثْقَلُ مِنْهُ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ الْإِذْنِ وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا بِدُونِهِ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ رَوَى مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَاكَ وَعَمَّهُ وَمَنْ حَضَرَ رَبِيعاً أَجْمَعَ حَقَّ أَبِي رَأَيْتُمْ شَهَادَةَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَعَمْ فِي هَذَا مِنَ الْفَقْهِ فَهْمُ الرَّاوِي وَاسْتِنْبَاطُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْأَدِلَّةِ، فَفِيهِ بَيَانُ هَذَا الْمَعْنَى.

وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ الْمَذْكُورِ عَلَى إِبَاحَةِ الْعَفْوِ عَنْ سُفْلَانَ وَعَفْوِ الْعِبَادِ لَا عَلَى اسْتِقْلَالِ عَظِيمِ ذَرِّ الْإِسْلَامِ وَعَلَامِ الْإِلْزَامِ فِيمَا لَا يَحِلُّ سَبَبُهُ لَا بِيَدِ أَحَدٍ بِهِ وَبِذَلِكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٢٧٨٣) وأبو داود (٢٥٠٣).

عَنِّي حَتَّى إِنِّي طَائِفٌ فِيمَا بَيْنَ رَحْلِهِ وَرَحْلِي وَجَعَلَ وَجْهُهُ يَعْرَقُ فَظَلَّ إِنْ لَهُ بِأَرْضِهِ لَعَمَلًا صَالِحًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي مُحَمَّدًا فَاقْبِلْ عَلَيَّ وَإِلَّا فَمِنْ هَهُنَا الْعِشَاءَ الْآنَ.

(٦٧٦/٦)

٣٣٦ - [حسن] ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ ثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

(٦٧٧/٦)

٣٣٧ - [حسن] ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

(٦٧٨/٦)

٣٣٨ - [صحيح] ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(٦٧٩/٦)

٣٣٩ - [حسن] ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(٦٨٠/٦)

٣٤٠ - [حسن] ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(٦٨١/٦)

٣٤١ - [حسن] ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(٦٨٢/٦)

٣٤٢ - [حسن] ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(٦٨٣/٦)

٣٤٣ - [حسن] ثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(٦٨٤/٦)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (٢٧٦١) والترمذي (١٥٨٩) وابن حبان (٤٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذي (١٥٢٧) والنسائي (٣٨٠٩) وابن ماجه (٢١٢٥) من حديث عمران بن حصين.

٣٣٣٠ - نَبَّأَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.

٣٣١٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

المجتبى من السنن

٣٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَبْعَثُ فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

٣٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.

المسند الناشي

٣٣٧٦ - أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٣٧٧ - أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَبْعَثُ فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

(٣٣٣٠) - أخرجه البخاري (٣٨١٨) ومسلم (٢٤٣٥) وأحمد (٢٤١١٦) والترمذي (٣٨٧٦) وأحمد (٢٤١٧٥) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٣٣١٠) - أخرجه البخاري (٣٨١٩) ومسلم (٢٤٣٢) وأحمد (٧٣٥٩) وأبو داود (٤٩٣٦).

(٣٣٧٦) - أخرجه البخاري (٣٨١٨) ومسلم (٢٤٣٥) وأحمد (٧٣٥٩) وأبو داود (٤٩٣٦).

(٣٣٧٧) - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٤) وأبو داود (٤٩٣٦) والنسائي (٣٨٧٦) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٣٣٧٦) - أخرجه البخاري (٣٨١٨) ومسلم (٢٤٣٥) وأحمد (٧٣٥٩) وأبو داود (٤٩٣٦).

(٣٣٧٧) - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٤) وأبو داود (٤٩٣٦) والنسائي (٣٨٧٦) وابن ماجه (٢٠٦٧).

٣٣٧ - وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهَا، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، قَالَ: فَأَيْسَعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَجَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَحَاضَةٍ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ دَمٌ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي

[الشرح] قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ) هَذَا مِنْ الْمُسْنَدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَلَا يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُّ فِي هَذَا الْحَرْفِ بِالْأَلِفِ وَعَنِ الْمُسْنَدُ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَعْتَدَّ بِالْأَلِفِ وَعَنِ الْمُسْنَدُ فَقَطْ، وَلَا يَعْتَدُ

(وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَدَّعِي لَهُ . . .) قَالَهُ فِيهِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَرَ عَدَمَ تَحْلِيفِ الْمُدَّعِي، وَقَوْلُهُ: (إِنَّهُ يَدَّعِي دَيْنًا) قَالَهُ لِبَيَانِ مَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ الْمُدَّعِي لَا لِلتَّقْيِيدِ بِذَلِكَ بَلْ يَحْلِفُ بِكُلِّ مَا يَرَاهُ مُتَعَلِّقًا، فَلَوْ ادَّعَى الْإِرْثَ فَلَهُ تَحْلِيفُ الْوَارِثِ أَنَّهُ مَا عَلِمَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَهُ مُوَرِّثُهُ فِي الْإِرْثِ، أَمَّا لَوْ ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ شَيْئًا فَلَيْسَ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَالْإِيْدَاعُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْوَارِثِ أَنَّهُ مَا عَلِمَ أَنَّ مُوَرِّثَهُ أَوْدَعَ هَذَا الشَّيْءَ عِنْدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(وَلَوْ أَقَرَّتْ الْمَرْأَةُ بِقَبْضِ الْمَهْرِ ثُمَّ بَرِئَتْ مِنْهُ بِرَاءَةً مُطْلَقَةً وَمَاتَتْ لَمْ يَرْجِعْ الزَّوْجُ بِشَيْءٍ عَلَى وَرَثَتِهَا إنْ لَمْ تَكُنْ قَالَتْ قَبَضْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهَا قَالَتْ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ رَجَعَ بِهِ) لِأَنَّ بِذَلِكَ تَبْطُلُ بَرَاءَتُهَا.

قَالَ الْمُحَشِّي: هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ أَبْرَأَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ شَاهِدُهَا إلَّا مَنْ يَشْهَدُ بِالْإِبْرَاءِ فَقَطْ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَحْلِفُ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهَا مَا أَبْرَأَتْهُ وَتَسْقُطُ دَعْوَى الْإِبْرَاءِ بِالْيَمِينِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَلَوْ أَبْرَأَتْهُ وَلَمْ يَكُنْ شَاهِدُهَا إلَّا مَنْ يَشْهَدُ بِالْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ فَقَطْ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ أَيْضًا، وَيَحْلِفُ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهَا مَا أَقَرَّتْ بِالْقَبْضِ، وَلَا أَثَرَ لِإِبْرَائِهَا بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ، وَلَوْ أَقَرَّتْ بِالْقَبْضِ وَأَبْرَأَتْ فَشَهِدَ بِالْإِقْرَارِ شَاهِدٌ وَبِالْإِبْرَاءِ آخَرُ ثَبَتَ الْقَبْضُ وَالْإِبْرَاءُ، وَلَوْ شَهِدَ بِالْإِقْرَارِ شَاهِدٌ وَبِالْإِبْرَاءِ آخَرُ وَحَلَفَ الزَّوْجُ مَعَ شَاهِدِهِ بِالْإِقْرَارِ

الفصل الثالث

٣٣٢٠ - [قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ] قَالَ لَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، فَعَرَّفَتْهُ بِأَبِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٣٢١ - وَفِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ مِنَّا مُصَدِّقًا فَجَاءَ الْمُصَدِّقُ فَقَالَ: كَانَ انْطَلَقَ إِلَى السُّوقِ وَالْمَنْبُوذُ قَدْ أَخَذَ مَتَاعَهُ وَانْطَلَقَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ يَنْتَزِعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: أَنَا حُرٌّ وَلَسْتُ بِمَمْلُوكٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٣٣٢٢ - [وَفِي أَبِي عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا جِينَ أَمَرَ الْمُنْطَلِقِينَ أَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى بَطْنِ يَمَنَ يُقَالُ لَهُ: مُصَوْنَةُ عَلَى يَمِينِ وَقَالَ إِنَّهَا مَوْءُودَةٌ] رَوَاهُ السُّنَنُ[2].

٣٣٢٣ - [وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ خَالِدُ بْنُ عَرْفَطَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ جَدِيعَةَ إِلَى رَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ] فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَجَاءَ وَلِيُّ مَنْ أَصَابَتْ فَقَالَ: مَا لَهُ يَا عَائِشَةُ أَجَرَّبَتْ عَلَيْكِ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ فِي الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، وَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بِهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَلَمَّا رَجَمَهَا وَثَبَتَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤١).

(٣) أخرجه النسائي (٤٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٨٨)، وأحمد (٢٤٤٤٣).

باب العدة

(المعدة) هي في الشرع: التربص بغير النكاح أو عقد زوال النكاح الثاني بالعود أو بغيره مقامه من الحيرة ونحوها.

قال ابن المنذر: ويدفي أن يزول وشبهه بالحيض بغير خلاف بين النكاح

قلت: فكأنهم أرادوا بالنكاح حقيقته وحكمه، ومن العلوم أن الطلاق في العدة الرجعي لا تحب فيه العدة

٣٣٢٤ - (قال) أي سَمُرَة حَتَّى فَاجَأَهُ بَابُ قُبَيْبٍ أي أتى عُمَرَ من حَيْثِ عَلِمَهَا أَنَّكَ يَا بُنَيَّةُ تَأْتِينَ إِلَيَّ رَكِبَكِ الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَنَا غَلَبْتُ مِنْ خَوْفِ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا فَارَقَهَا أَنْ تَبَدَّى فِي بَيْتِ أَبِي فَقَالَ مُرِيهِ فَلْيَأْتِهَا فَإِنَّهَا تَحْتَهُ فَقَالَ ذَكَرَتْ أَنَّ عَلَيْهِ عَلَيْهَا دَيْنًا أَوْ لَا فَقَالَ لَا فَقَالَ مُرِيهِ فَلْيَأْتِهَا فَإِنَّهَا تَحْتَهُ فَقَالَ ذَكَرَتْ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا فَقَالَ مَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ مَعَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَصَبْتَ شَيْئًا فَكَتَمْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَلَمْتَكَتِّمْهُ[1] وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِ فَقَالَ أَتَى عُمَرُ فَرَكِبَ مَرْكَبَ بِالشَّيْءِ[2] وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ إِنْ تَرَكْتَهَا فَعَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنِّي لَأَرَاهَا تَحْرُمُ عَلَيَّ[3]

٣٣٢٥ - (حديث) عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْتِ إِنْ شِئْتِ فِي مَكَانِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٥) وسنده ضعيف لانقطاعه وأخرجه البيهقي (١٥٠٨٤) وفيه ضعف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٥) وسنده ضعيف لانقطاعه وأخرجه البيهقي (١٥٠٨٤) وفيه ضعف.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٠٩) وأبو داود (٢٢٩٥) والنسائي (٣٤٠٧).

زيدٍ، فعجب، فإن لا يعجبك فإنك رُهْمٌ لها الشيخ ﷺ: لأبي في الفقه[1] وفي رواية قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركه الحج في فريضة لا يستطيع أن يستوي على راحلته[2] (في مكان وضع) يجلس أفأحج أوأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع.

٣٣٦٠ ـ وعن أبي رزين العقيلي ﷺ: أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر.

٣٣٦١ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم.

٣٣٦٢ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

٣٣٦٣ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

٣٣٦٤ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

٣٣٦٥ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

٣٣٦٦ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

٣٣٦٧ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

٣٣٦٨ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

٣٣٦٩ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

٣٣٧٠ ـ وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٩٠٥)، والبيهقي في معجم الشيوخ (١٠٣٧).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٩٠٥)، والبيهقي (٤/٣٣٠) وفي سننه (٤/٣٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٠).
(٥) أخرجه مالك (٢/٤٩٩) وفي سننه (٢/٤٩٩)، والبيهقي (٤/٣٣٠) وفي سننه (٤/٣٣٠).

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا زَوْجُهَا، وَهُوَ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ مِنْهَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَرَرْتُ أَوَّلَ مَا مَرَرْتُ بِهَا وَهِيَ أَيِّمٌ، وَمَا أَعْلَمُ مِنْ أَيِّمٍ أَرْيَبَ وَلَا أَغْيَرَ وَلَا أَحْوَجَ إِلَى أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ»، قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِهَا، تَقُولُ: أَنَا الَّتِي زَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(وَفِي رِوَايَةٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ: «فَاصْبِرْ عَلَيْهَا»، (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ: «فَاسْتَمْسِكْ بِهَا»، (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ: «فَاحْبِسْهَا»، (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ: «فَأَنْتَ أَبْصَرُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ وَشَأْنِ دَابَّتِكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ وَشَأْنِ دَابَّتِكَ وَشَأْنِ مَا يَلِيكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ وَشَأْنِ دَابَّتِكَ وَشَأْنِ مَا يَلِيكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي أَهْلَكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ وَشَأْنِ دَابَّتِكَ وَشَأْنِ مَا يَلِيكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي أَهْلَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي مَالَكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ وَشَأْنِ دَابَّتِكَ وَشَأْنِ مَا يَلِيكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي أَهْلَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي مَالَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي عِيَالَكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ وَشَأْنِ دَابَّتِكَ وَشَأْنِ مَا يَلِيكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي أَهْلَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي مَالَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي عِيَالَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي خَادِمَكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ وَشَأْنِ دَابَّتِكَ وَشَأْنِ مَا يَلِيكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي أَهْلَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي مَالَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي عِيَالَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي خَادِمَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي جَارَكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ وَشَأْنِ دَابَّتِكَ وَشَأْنِ مَا يَلِيكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي أَهْلَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي مَالَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي عِيَالَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي خَادِمَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي جَارَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي نَفْسَكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ وَشَأْنِ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَشَأْنِ عِيَالِكَ وَشَأْنِ مَالِكَ وَشَأْنِ خَادِمِكَ وَشَأْنِ جَارِكَ وَشَأْنِ نَفْسِكَ وَشَأْنِ دَابَّتِكَ وَشَأْنِ مَا يَلِيكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي أَهْلَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي مَالَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي عِيَالَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي خَادِمَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي جَارَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي نَفْسَكَ وَشَأْنِ مَا يَلِي دَابَّت

وَإِنْ رَضِيَهُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي عِدَّةِ الْبَرَاءَةِ إِلَى الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ

وَإِنْ رَضِيَهُ وَالْمَسْأَلَةُ فِي عِدَّةِ الْبَرَاءَةِ إِلَى الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ

وَذَلِكَ بِأَنْ يَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُبَرِّئَهَا مِنْ الْعِدَّةِ فَتَبْدَأُ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَلَا يَنْفَعُ الْمُقَامُ، وَتَتَمَشَّطُ إِذَا زَالَتْ بِالطِّيبِ وَتَخْرُجُ نَهَارًا لِحَاجَتِهَا مِنْ غَيْرِ الْمَبِيتِ وَتَرْتَدِي بِهَا.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي إِحْدَادٍ إِرْثٌ أَوْ غَيْرُ إِرْثٍ فَتَأْتِي بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْدَادِ بِتَمَامِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَزِمَهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَادٍ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِعِدَّةِ الْبَرَاءَةِ لَمْ تَسْتَرِحْ مِنَ الْإِحْدَادِ إِلَّا بِتَمَامِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُبَرِّئَهَا مِنَ الْعِدَّةِ فَتَبْدَأُ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ، فَلَا يَنْفَعُ الْمُقَامُ، وَتَتَمَشَّطُ إِذَا زَالَتْ بِالطِّيبِ وَتَخْرُجُ نَهَارًا لِحَاجَتِهَا مِنْ غَيْرِ الْمَبِيتِ وَتَرْتَدِي بِهَا.

وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي إِحْدَادٍ إِرْثٌ أَوْ غَيْرُ إِرْثٍ فَتَأْتِي بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْدَادِ بِتَمَامِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَزِمَهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَادٍ، وَإِنْ بَدَأَتْ بِعِدَّةِ الْبَرَاءَةِ لَمْ تَسْتَرِحْ مِنَ الْإِحْدَادِ إِلَّا بِتَمَامِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

٣٣٣٠ - [وَفِي] أَمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا زَوْجًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٣٠ - [وَفِي] أَمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا زَوْجًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[1] أخرجه: مالك (٢/٥٨٦)، والبخاري (٥٣٤)، ومسلم (١٤٨٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي (٣٥٣٣)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

[1] أخرجه: مالك (٢/٥٨٦)، والبخاري (٥٣٤)، ومسلم (١٤٨٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي (٣٥٣٣)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

وَالْخُلْعُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْمَالِ فَقَالَ خَلَعَ دَيْنَهُ وَعَفَا وَتَرَكَ وَأَبْرَأَ وَحَطَّ وَأَسْقَطَ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَلْفَاظُ الْإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ وَالْإِسْقَاطِ وَأَمَّا الْخُلْعُ فَلَا يَكُونُ إلَّا بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا أَوْ بَارَأْتُكِ عَلَى كَذَا أَوْ أَبْرَأْتُكِ عَلَى كَذَا أَوْ أَسْقَطْتُ حَقِّي عَلَى كَذَا أَوْ أَسْقَطْتُ دَيْنِي عَلَى كَذَا أَوْ أَبْرَأْتُكِ مِنْ دَيْنِ

وَعَنْ الْهَادِ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَيَّ أَنْ تَعْتَبِرَ مَنْ قِبَلَكَ بِمَا يَهْدَأُ الطَّلَاءُ، فَتَأْخُذَ بِالْخُمُسِ يَشْرَبُ الطِّلَاءَ وَيَذْهَبُ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي الشُّرْبُ إِلَى إِذْهَابِ الثُّلُثَيْنِ لِأَنَّ بِهِمَا يَنْتَهِي الطِّلَاءُ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ، وَهُوَ حَدُّ الشُّرْبِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَدُّ، فَإِذَا وَرَدَ شَرْعٌ بِذَلِكَ إِلَى أَحَدِهِمَا انْتَهَى، وَيُحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ، إِذْ كَرَّرَتْهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَكَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ الرِّوَايَاتِ ذَهَابُ أَحَدِهِمَا، وَالْعَذَابِ فِي الْحَمْلِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْإِرْشَادُ.

(الموطأ ٢/٨٤٩)

٣٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَوْ أَجِدُ شَرَابًا هُوَ حَيْنٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَا أَجِدُ إِلَّا حَيْنًا أَهْوَنَ وَهُوَ دُونَهُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ رِزْقَ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِلَّا جَعَلَ فِيمَا أَحَلَّ لَنَا مِثْلَهُ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا.

٣٣٣٢ - وَعَنْ وَبَرَةَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ دُومَةَ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا وَإِنَّا نَعْصِرُهَا فَنَبِيعُ مِنْهَا الْعُكَّةَ وَالْعُكَّتَيْنِ فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ رَجُلًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِكُمْ إِلَّا عَرَضَهُ عَلَيَّ، فَإِنْ كَانَ حَلَالًا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَرَام

٣٣٣٣ - زَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ قَدَّمَهُ، دَخَلَ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ وَهُوَ جَحْدَةُ عَنْ عَيْنِهِ فَقَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَدَّ إِلَيْهِ إِبْهَامَهُ فَمَدَّ إِلَيْهِ إِبْهَامَهُ إِلَيْهِ فَبَدَّ إِلَيْهِ فَبَدَّ إِلَيْهِ فَبَدَّ

وَإِنْكَاحِهِ وَأَمْرِ غَيْرِهِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْعَنْبَرِيُّ: لِلْمَبْتِ يَلْعَبُ الْقِمَارَ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهِ إِنْكَاحُ وَلِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقْتَصَدْ مِنَ الْإِنْسَانِ وَتُعْرَفْ بِهِ الْعَدَالَةُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَلِيَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِفَاسِقٍ فَأَشْبَهَ الْعَدْلَ، وَلِأَنَّ الْفِسْقَ لَا يَمْنَعُ الْوِلَايَةَ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَذَاهِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٦٩ - [قول] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةٌ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِمُدَّةِ أَمْرِ، مِثْلِ مَا تَعِدُّ بِهِ مِنْ مِثْلِهَا فَإِذَا بَلَغَتْ مُدَّةَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

أجمع العلماء أن عدة المرأة من الحيض لكي تأكل أشهرا، وأن عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة أشهر.

واختلفوا إذا ارتفعت حيضة المرأة الذي يحيض مثلها أي لغيبة، وهي عن غير أنه لم يأكلها ورويت هذه عن غير عباس، فإن عدة المرأة سنة وروي عن الحسن البصري، وهو قول مالك والأوزاعي.

وروي عن القاسم عن مالك أنها تعتد سنة مع وقوعها حيضتها أو عن يوم طلقت تنتظر تمام أشهر، فإن لم تحض فهي اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر استقبلت الحيض.

وقال الأوزاعي: إذا طلق امرأته وهي غائبة فارتجعت حيضتها، ثم ترتبأ ثلاثة أشهر، فإنها انقضت عدتها سنة.

---

(١) أخرجه مالك (٢٠٣٠) والبيهقي في «السنن» (١٥٥٨٦).

الفصل الأول

٣٣٦٦ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَخُو بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا لَهُ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ هَمَسْتُ أَنْ أَتَخِذَ أَنَّكَ بَنَاتٍ مِنْ هَمْسَةِ قَدَمَيْهِ كَيْفَ يَسْتَأْخِرُونَ وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ أَنَّكَ يُؤَرِّثُكَ وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ أَنَّكَ.) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ خَيِّرٍ) النَّبِيُّ بِمَعْنَى حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ مَيْمٍ، وَالْخَيِّرُ الْمَيِّتُ فِي الْبَرَكَةِ وَالدِّينِ.

(فَقَالَ: أَيُّهَا لَهُ) أَيْ: يَفْعَلُونَ كَذَلِكَ مَعَهُ، وَالْأَيُّهَا مَعْنَاهُ حَقُّ الشَّأْنِ.

(وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ أَنَّكَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: لَا أَحَدَ يَجِدُ أَنَّكَ بِالْفَتْحِ (يُؤَرِّثُكَ) أَيْ: يُغْضِبُكَ أَنْ قَدَّرَ أَمْرًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، وَالْأَرْثُ الْغَضَبُ، وَمِنْهُ أَفْعَلَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَأَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ فِيهِ، فَقَدْ أَغْضَبَ الرَّجُلَ مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، وَكَأَنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ وَطْءِ تُلْبِيبِهِ حَتَّى مَرَّ فِيهِ، فَقَدْ أَغْضَبَ الرَّجُلَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَيَتَوَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ أَنَّكَ يُؤَرِّثُكَ وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ أَنَّكَ بِمَعْنَى: لَا يَتَوَرَّعُ أَحَدٌ مِنْ وَطْءِ ثِيَابِكَ، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ أَنَّكَ يُؤَرِّثُكَ،

قَالَ: وَقَدْ نَهَى الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ الْأَعْمَشُ عَنْ كَلَامِ بِلَالٍ وَالنَّهْيُ الْأَخِيرُ لَا يَنْفِي عَادَةَ وَلَا خَبَرَهُ هَذَا الْعَامِّ الْمَاضِي، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بِلَالًا رَجَعَ إِلَيْهِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْمُتَيَمَّمِ عَلَى طَهَارَتِهِ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ (٧/٧٧).

الحديث الثاني

٣٣٨ - (حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ) وَهُوَ بِالْجِيمِ الثَّقِيلِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ بْنِ أَبْجَرَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ (٢٤) حَدِيثًا. (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، ثِقَةٌ فِي غَيْرِ حَدِيثِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ مَرَّ. (عَنِ الْأَعْمَشِ) سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، ثِقَةٌ رُبَّمَا دَلَّسَ. (عَنْ شَقِيقٍ) بْنِ سَلَمَةَ أَبِي وَائِلٍ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ مُخَضْرَمٌ. (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ) بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ) أَيْ: الْمُتَيَمِّمِينَ. (إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ) أَيْ: بَعْدَ الصَّلَاةِ. (لَمْ يَرَ أَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا) أَيْ: مِنَ الْإِعَادَةِ. (فَإِنَّ الصَّعِيدَ) أَيِ: التُّرَابَ. (طَهُورٌ) أَيْ: مُطَهِّرٌ. (وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ) أَيْ: بَعْدَ الصَّلَاةِ. (عَشْرَ حِجَجٍ) أَيْ: سِنِينَ. (فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) أَيْ: جِلْدَهُ. (فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ) أَيْ: أَفْضَلُ. (وَإِنَّ الصَّعِيدَ

أَنَّهُ قَالَ: وَبِهِ التَّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: وَرَعْيِ غَنَمِهِ.

الفصل الثالث

٣٧١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ اللهَ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِاسْتِيفَاءِ الْإِعْدَادِ بِجِدٍّ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ قَبِيحَةٌ، وَثَلَاثَةٌ أَقْبَحُ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَحَدٍ قَبِيحَةٌ، وَيَنْهَى عَنْ سَقْيِ مَاءِ الْحَمِيمِ.

٣٧١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا وَهَبْتُ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوُفِّيَ أَبُو بَعْدَ أَوْ عَتَقْتُ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهَا بِجِدٍّ وَلَا تَسْتَرِدُّ الْمُدَبِّرَةَ[1] رَوَيْنَا رَوَيْنَا.

والطبراني (الدعاء، ٩٧٧) والبيهقي (٩/٢٨٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦).

قال الزاجب: نفق الشيء: مضى ونفذ، ونفقت الدراهم: نفدت، والنفقة اسم لما ينفق.

قال ابن الأعرابي: النفقة مشتقة من الخروج، وهو انفلاقه. نفقت الدابة نفوقًا: هلكت، أو من النفاق، وهو الرواج: نفقت السلعة نفاقًا: راجت، وذكر محمد الزعفراني أن كل ما خرج من يد إنسان وهو باق على معنى الخروج والذهاب مثل نفر وخلع وذهب وفي ونفد.

وفي الشرع: الإنزال عن الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك. [الزركشي (٦/٦٨٠)]

الفصل الأول

[٣٣٢] [م] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، أَفَيَحِلُّ لِي أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٢٢١١، م: ١٧١٤]

[٣٣٣] - [م] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ بَيْنَ أَهْلِهِ عَلَى عَصَبَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهِ. [د: ٤٥٦٤، ن: ٤٨٢٩]

[٣٣٤] - [د] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتُنْفِقِ امْرَأَةٌ مِنْ قُوتِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لِتُؤْجَرَ بِنَفَقَتِهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [د: ١٦٨٥، ن: ٢٥٦٠]

[٣٣٥] - [د] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتُنْفِقِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، إِذَا أَمَرَهَا بِصَلَاحٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [د: ١٦٨٦، ن: ٢٥٦١]

[٣٣٦] - [د] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [د: ٣٥٤٧، ن: ٣٧٦٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٤٧) وأحمد (٢٤٠٨٥) وابن ماجه (٢٢٩٣) وابن حبان (٤٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٣) وأبو داود (٤٥٦٤) والترمذي (١٤٠٣) وابن أبي شيبة في «الأحاد والمثاني» (٢٨٩٤) والنسائي (٤٨٢٩) وأحمد (٦٦٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) وأحمد (٧٣٥٨).

٣٣٤٥ - (ز) أَخْبَرَنِي أَبُو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجْلَتْهُمْ جَحْفَةُ اللهِ، وَأَجْلَتْهُمْ بَنُو جَمَلٍ مِنْ أَجَمَةَ أَجَمَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَأَجْلَتْهُمْ بَنُو أَبِي بُكَيْرٍ، وَلَا يُعْطَلُهُ مِنْ أَهْلِ مِنًى مَا بَقِيَتْ، فَإِنْ ظَلَّتْ مَا بَقِيَتْ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ»[1] عَلَيْهِ.

٣٣٤٦ - (ز) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْ أَعْجَبَتْ الزَّنْجِيَّ فَرَهَقَهَا قَالَ لَا، قَالَ: فَالنَّصْرَانِيَّةُ فَرَهَقَهَا قَالَ لَا، قَالَ: فَالْيَهُودِيَّةُ قَالَ لَا، قَالَ: فَالْمَجُوسِيَّةُ قَالَ لَا، قَالَ: فَالْمُسْلِمَةُ فَرَهَقَهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا يَنْبَغِي عَبْدٌ بَعْدَهَا[2] قَوْلُ رَبِّهِ: كُلُّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ أَنَا لَهُمْ حُرٌّ بِقَوْلِ[3] رَبِّهِ.

٣٣٤٧ - (ز) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: اشْتَرِي مِنْ نَفَقَتِهِ أَنْ أَعْتِقَهَا فَيَرِثَهَا وَلَدُهَا أَنْ يُعْتِقَ مِنْ الْمَغْنَمِ، وَلَمْ تُرَاعِنِي إِرَادَةُ مَنْ تَبِعَهَا مِنْ أَهْلِهَا[4] وَلَا مَنْ تَبِعَهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، وَلَمْ أَعْلَمْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مَا أَتَتْنِي بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: يُرِيدُ مَنْ يَرِثُهَا قَوْلُهُ: وَلَمْ تُرَاعِنِي، أَيْ لَمْ تَفْزَعْنِي، وَلَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَتَتْهُ بِهِ.

٣٣٤٨ - (ز) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ: فَتَاتَانِ كَانَتَا قَدْ أَسْلَمَتَا، أَوْ يَعْتَدِدْ بِي أَنْ تَحْمِلَ هِيَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحِيضَ، فَتَحِيضَ ثُمَّ تَحْمِلَ، فَتَكُونَ كَالَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَالَّتِي

٣٣٤٩ - (ز) وَعَنْ هِرْمِزَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا مَنَعَ الْأَعْجَمَ عَدَاوَتُهُ لَكَ أَنْ عَادَتْهُ بِهِ يَقُلْ: وَيْ حَرْ وَكَعْطَةَ، فَيُلْهِمُهُ مَنْ مَعَهُ فَيَأْتُكَ، وَإِنْ كَانَ الْعَجَمُ مَشْغُولًا فَيُلْهِمُ فِي بَعْضِ[5] كَلَامِهِ أَنْ أَتَكَلَّمَ[6] وَوَيْ مَشْغُولٌ.

٣٣٥٠ - (ز) وَقَالَ عُمَرُ لِلْهُرْمُزَانِ: مَا أَرَى الْعَرَبَ إِلَّا قَدْ أَكَلَتْ مَا حَوْلَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَأْكُلُ إِلَّا بِأَكْلِ، وَلَيْتَنِي بِمَا بَيْنَ وَبَرَةَ إِلَى أَعْدَائِهَا، وَلَا يُعْطَلُهُ مِنْ أَهْلِ مِنًى مَا بَقِيَتْ، فَإِنْ ظَلَّتْ مَا بَقِيَتْ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١٣٦٥) وأبو داود (٣٠٠٤) والترمذي (١٥٩٠) وأحمد (٢٠٠٩٥) وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٥) وابن ماجه (٢٤٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٥) وأبو داود (٣٩٣٠) والطحاوي (٣٣٧٥) والبيهقي (١٢٥٩٠) وابن حبان (٤٣٧٤) والدارقطني في «الأفراد».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٥) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائي (٣٣٥٤) وابن ماجه (٢٥٢٣).

قَالَ: يَا أَعْمَشُ، إِنَّا نَحْنُ بِأَنْفُسِنَا وَأَمْسِنَا وَأَحْسَنُ جِهَادًا هَذَا أَنْ تَجِيءَ مُؤْمِنًا، [٢] مُتَحَلِّلَ عَلَيْهِ.

٣٣١٩ - [ز] وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَجِيءُ الْمُسْتَكْبِرُ أَنْ يَتَوَلَّهُ الْعَبْدُ بِجَمِيعِ جِهَادِهِ وَنَوَافِلِهِ مَعَهُ بِهِيئَةِ [أ] [٣]: مُتَحَلِّلٌ عَلَيْهِ.

(بِهَا تَسْتَكْبِرُ أَنْ تَتَوَلَّى يَحْسِنِ جِهَادَهُ اللهُ وَنَوَافِلَهُ سَهْلًا) أَنَا (بِهَا) عَلَيْهِ، كَذَا فِي (ب)، وَفِي [ج]: (عَلَيْهِ)، وَفِي [د]: (عَلَى مَنْ)، وَكَذَا فِي [ز] وَلَكِنْ فِيهِ: (عَلَى مَنْ) بِدُونِ الْمِيمِ الْأَخِيرَةِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ بِدُونِ مَنْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِيءُ بِهَيْئَةِ الْمُتَحَلِّلِ عَلَيْهِ، وَيَرِدُ الْمَوْقِفَ، وَيَرَاهُ الْمُتَحَلِّلُ عَلَيْهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا ظَلَمَنِي، وَأَخَذَ مَالِي، وَسَفَكَ دَمِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَوْ لَمْ تَفِ حَسَنَاتُهُ بِمَظْلِمَتِهِ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَطَرَحَهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (بِجَمِيعِ جِهَادِهِ وَنَوَافِلِهِ مَعَهُ) أَيْ: مَعَ حَسَنَاتِهِ، وَيَرِدُ الْمَوْقِفَ وَلَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَقَوْلُهُ: (بِهَيْئَةِ) بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَفِي [أ]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ، وَفِي [ب]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ج]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْيَاءِ، وَفِي [د]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ز]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ، وَفِي [ط]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ك]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ل]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [م]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ن]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ص]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ع]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ف]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ق]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ر]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ش]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ت]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ث]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [خ]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ذ]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ض]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [ظ]: (بِهَيْئَةِ) بِإِسْقَاطِ الْهَاءِ وَالْيَاءِ، وَفِي [غ

وَغَيْرِهِمَا؛ مَا قَالَ فِيهِ نَبِيُّهُ المُصْطَفَى: إِنَّ أَنَّ بِطَهُورٍ كُنَّا قَالَ: «مُثَقِّلٌ عَلَيْهِ».

٣٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَزَبَ فَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ إِلَّا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَلَا عُذْرَ لَهُ لَا يَحْتَاجُ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

٣٧٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا أَصْرَبَ غِلْمَانًا فِي قَبِيلَةٍ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَتَتْ أُمِّي فَشَكَتْنِي، فَلَمْ تَرْضَ حَتَّى جَاءَتْ بِأَبِي، فَقَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي وَلِابْنِي؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِكَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَى لِمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَرَى إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: إِنَّ أَنَّ ل

مُشْرِف فَهُوَ أَكْمَلُ، فَالْحَاوِرُ وَلَا يُنَافِيهِ، وَقَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ يُقَالُ: وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَلَا مَنَاكَرَ) فِيهَا، فَالْمُنْكَرُ أَقَلُّ حَتَّى شَمَعَ مَا تَحْتَ سَاقِ وَالْكَفَّةِ الْأُولَى، أَحْدَاهُمَا تَتَّخِذُهُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْأُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِالْمَنْكَرِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْمَنْكَرُ

فَذَكَرَ ذَلِكَ فَارْتَفَعَ أَبُيُّبَطْحَرُ، وَبَدَا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَتْنِ «أَوْ يَنَامُ»، أَخْطَأَ عِنْدَهُمَا فَلَمْ يَذْكُرْهُ بَدَلَ «فَارْتَفَعَ أَبُيُّبَطْحَرُ».

٣٣٥١ - [ز] وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَكَّ يَدَ رَجُلٍ وَرَبَطَهَا فَإِنَّهُ يَنَامُ بِلَيْلٍ يَنَامُ أَجْمَلَ مِنْهُ وَأَنَامَهُ!». وَبَدَا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٣٥٢ - [ز] وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ أَعْنِيَةٍ، فَهَدَمَ أَصْنَعَهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟» فَقُلْتُ: قَدْ رَبَطْتُهُ! وَبَدَا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٣٥٣ - [ز] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَتَهَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ثَوْرٌ كَانَتْ لِي، وَبَدَا أَبُو دَاوُدَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ!

٣٣٥٤ - [ز] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَقَدْ كَانَ مِنْ حَقِّ هَذِهِ الدَّارِ أَنْ تَهْدِمَ عَلَيَّ، كُلَّمَا [ز] وَبَدَا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٣٥٥ - [ز] وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ فَلَمَّا قَفَلَ لَا تَعْرِفُ، فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَ عَمْرٍو أَهْلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ [ز] وَبَدَا التِّرْمِذِيُّ! هَذَا لَفْظُ «الصَّحِيحِ»!

٣٣٥٦ - [ز] وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» لِلْمُتَّفَقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَهُمَا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤٨) في الدعوات، باب ما يقول إذا نام، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وهذه من زيادات المصنف.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٤٦)، وأبو داود (٥٠٦٤)، والترمذي (١٩٤٨)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٥٤٦٦)، والحاكم (١٩٣٧)، وقال حسن غريب، والبزار (٦٤٦)، والطبراني (٢٠٤٤)، وابن السني (٤٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٣٩) وابن ماجه (٣٧٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٤٦)، والترمذي (١٩٤٨)، وابن ماجه (٣٨٠٠).

(٥) في بعض النسخ المخطوطة: (فهدم أهل الدار حائط).

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٦٥٤٣)، والترمذي (٣٠٢٤).

(٨) أخرجه البخاري (٤٤٢)، ومسلم (٦٧٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ النِّصَابَيْنِ؟

٣٧٦٧ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى نُحْرِمُ عَنِ الْجَارِيَةِ فَسَكَتَ لَهُ رَأْسُهُ عَنْهُ النَّكَامَ فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةُ قَالَ: اخْفِضْ عَنْكَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٧٦٨ - (وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)

٣٧٦٩ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَاحَظَهُمْ مِنْ مَمْلُوكَيْهِمْ) فَأَعْتَقَهُمَا بِهَا (لِلْأَلْيَانِ) لِأَكْسُوَةِ مَنْ لَمْحَلَّتَيْنِ، وَمَنْ لَا لِاحْتِمَالِ مَعْنَى فَيُجْزِءُ وَلَا لِتَعَلُّقِ عَلَى الْعِتْقِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَدَيْهِ.

٣٧٧٠ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَبَّصَ أَمْرَ بِسَيْفِهِ، فَمَنْ قَالَ: هَذَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا اللهُ، فَهُوَ الْهَالِكُ الْمُتَعَمِّدُ) فَإِنَّهُ مَاضٍ وَإِنْ كَرِهَتْ مَاضِيَةٌ وَإِنْ كَرِهَتْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَالرَّكْوَةُ مَاضِيَةٌ) أَيْ: فَوِيَةٌ الْمَرْكُوبِ (وَإِنْ كَرِهَتْ) أَيِ: الرَّكُوبَ لِقِلَّةِ الْأَعْيَاءِ (وَإِنْ كَرِهَتْ) أَيْ: لِأَنَّ تَرْكَبَ بِهَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: شَبَّهَ تَرْغِيبَ ذَلِكَ بِتَعْهُودِهَا بِالْمَضَاءِ لِتَمْكِينِ مَهِيَّةِ الْآلَةِ لَا تَرْدُدُ مِنْهَا، فَإِنَّ أَرْبَابَ الرَّكُوبِ مَا تَرْكَبُوهَا مَرْكُوبَهُمْ وَهِيَ عَلَيْهَا لِلرَّكُوبِ فَهِيَ عَلَى الشَّبِيهِ، وَإِنْ أَرَادَتِ الرَّكُوبَ لَا لِأَكْرَبِ فَتَعْهُودِهَا لِكَوْنِ سَيْرِهَا عَلَى الْأَعْيَاءِ.

الفصل الثالث

٣٧٧١ - (وَفِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَرَأَ قُلْ لَمَّا أَوْلَادَ لَمَّا أَوْلَادَ لَمَّا أَوْلَادَ

بِالَّذِي هُوَ أَحْسَنُ﴾ (فصلت: ٣٤) وَقُرِئَ ثَمَانِيًا. وَإِلَّا الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا. ﴿إِنَّمَا﴾ الْمُحَقِّقُ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ فَهُوَ حَبِيسٌ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فَخَالَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ. [٢٠٤٧]

٣٧٣٢ - (ضعيف) أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ أَخَوَيْهِ وَبَيْنَ أَبَوَيْهِ فِي الطَّعَامِ فَلَمْ يَرْضَ بِهِ قَرَنَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ.

٣٧٣٣ - (ضعيف) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي أَحْيَانًا فَأَسْمَعُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُونَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِأَبَوَيْنَا وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ مُؤْمِنًا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

٣٧٣٤ - (ضعيف) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. وَلَمْ يَذْكُرْ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا.

٣٧٣٥ - (ضعيف) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرَ الْأُمَمِ الْمُسْلِمُونَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: شِرَارُكُمْ مَنْ لَا يَقْبَلُ عَثْرَةَ الرَّجُلِ وَلَا يُكْرِمُهُ مِنْ أَجْلِ ذَنْبِهِ، فَإِنَّ مِنْ الْمُذْنِبِ الْمُكْرَمِ قَالَ: فَرُبَّ مُرْتَهِنٍ لِمُقْتَبِلِ هَدَفٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَسَلُوكَةٍ بِعُصْبَتِهِ. قَالَ: مَنْ فَقَدَ أَحِبَّتَهُ؟ [٢٠٤٨] قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٣) وأحمد (٧٦٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤) والبخاري في الأدب (٧٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٢٦) وأبو داود (٣٧٤٥) والنسائي (٤٩٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (٧٦٧) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (٧٦٦٧) والبخاري في الأدب (٧٦٧).

٣٣٦١ - (عن ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، قَالَ: فَحَدَّثَ بِهَذَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَقَالَ: هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٦٢ - (وَفِي الْمُوَطَّإِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: صَكَّ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنْ لَا تَفْرِضَ إِلَّا لِمَنْ نَشَأَ بَعْدَ أَنْ شَبَّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَفَرَضَ لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ نَافِعٍ قَالَ: فَرَضَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي مِائَتَيْنِ، وَكُنْتُ أَغْزُو وَأَنَا شَابٌّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلْحِقْنِي بِعِيَالِي، وَكُنْتُ أَغْزُو وَأَنَا شَابٌّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلْحِقْنِي بِعِيَالِي، فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَلْحَقَنِي بِعِيَالِي، وَقَالَ: هَذَا مَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال ابن بطال: أصل هذا الباب أن يعتبب في السن الرجل من نجريه، ما لا يشك في أحده، فإن كان أسنه وأسه أنه مشهورين شهرة تمنع الإشكال لم يحتج إلى ذلك إلى زيادة ذكره ولا فيه فيه، أما إذا جرى أنه ﷺ اقتصر في كتاب الخلافة من

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والنسائي في «السنن» (٤١٦٦) وأبو داود (٢٧٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٧٠٩) وأبو داود (٢٧٨٧) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (٤٧٤٣) والدارمي في «المسند» (٢٤٩٨) والبيهقي (١٨٣٠٦).

الترمذي عن أبي كبشة عمرو بن عبد الله، وإن ينزع عليه، لما لَمْ الأحاديث فيه لأنه لم يعرف بعدل الاسم أحد، غير النبي ﷺ.

واستحب الطيبي أن يختلف اسمه واسم أبيه وجده وابنه ليرفع الإشكال فيه، فإن ما يقع مع هذه الأربعة اشتبه في اسمه وآبائه إلى النبي ﷺ.

الفصل الثاني

٣٧٧٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي هَذَا كَانَ يَعْجِزُ لِي كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَهْدِيَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَسْتِ تَرْزُقِينَ أَنْ يَأْتِيَكِ رِزْقٌ

١٠٠٧ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّهُنَّ عَنْهُ أَنْ يَذْهَبَ وَلَمْ يَدْرِ، وَقَدْ تَعَمَّقَ وَتَمَادَى مِنَ الرَّأْيِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: مَا تَقُولِينَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا تَقُولُ، فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: مَا تَقُولِينَ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَدْهَى وَأَعْوَى، فَقَدْ بِئْسَ مَا تَقُولِينَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لَيُرَدِّنَّ، وَإِنَّهُ لَشَاكٍّ فِي الرَّأْيِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُنَّ عَنْهُ إِلَّا بِرَأْيٍ، فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ وَثَبْنَ عَلَيْهِ، فَأَخَذْنَ بِيَدَيْهِ، وَأَقْبَلْنَ يَرُدُّدْنَهُ، وَأَقْبَلَ يَرُدُّدُهُنَّ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُنَّ إِلَّا بِرَأْيٍ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى وَاللَّهِ فَرَجًا، وَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَرْجِعُ أَمْ لَا، قَالَ: يَا زَيْنَبُ، قَالَتْ: لَبَّيْكَ، قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَبَّيْكَ، قَالَ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ أَرُدَّكُنَّ، وَلَكِنْ أَنْتُنَّ عَلَى أَنْفُسِكُنَّ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَرُدُّدْنَنِي، فَإِنَّ أَنْفُسَكُنَّ عَلَيْ

إِلَى الطَّبِيبِ وَالْقَرَابَةُ لَا يَحْتَرِزُونَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ بِهِ مُخَالَطَةَ الْوَلَدِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَزْعُومِ مَنِ الْأَبِ وَأَخْبَرَ مَنْ قَامَتْ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ ابْنُهُ فَإِنَّ الْوَجْهَ وَلَا اعْتِبَارَ الشَّبَهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ شَبِيهُ الْمَرْئِيِّ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ شَبِيهًا بِالْأَجَانِبِ كَمَا يَكُونُ شَبِيهًا بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْقَلْبُ فِيهِ أَنَّ الْمُخَالَطَةَ لَمَّا كَانَتْ مُحْتَمَلَةً مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا اعْتِبَارَ إِلَى الْعِيَانِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْأَبُوَّةُ عَنْدَ عَدَمِ وَاضِحٍ ﷺ قَالَ «مَرْحَبًا بِالصَّلَاةِ وَبِالنَّبِيِّ» وَالْمُرَادُ عَلَى تَرْكِهَا لِعُذْرٍ وَقَوْلُهَا لِتَنَاوُلِهِ لِلتَّحِيَّةِ، وَالله يَقُولُ: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ سَلَّمْتُمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ﴾ الصحيح ٢٠ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ تَرْكُهَا لِعُذْرٍ وَهُوَ الْحَدَثُ، وَالْحَدَثُ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلِهَذَا قَالَ: «تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي» وَلَمْ يَقُلْ: «تَتَطَهَّرُ وَتُصَلِّي» وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالطَّهَارَةَ لَا يَخْتَصَّانِ بِالصَّلَاةِ، وَلِهَذَا يَتَوَضَّأُ الْإِنْسَانُ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجِمَاعِ، وَلَا يَتَطَهَّرُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِرَارًا، وَالطَّهَارَةُ لَا تَتَكَرَّرُ إِلَّا نَادِرًا، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يَتَبَعَّضُ وَالطَّهَارَةَ لَا تَتَبَعَّضُ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يَتَأَدَّى بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَالطَّهَارَةُ لَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالْمَاءِ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يَتَأَدَّى بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَالطَّهَارَةُ لَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يَتَأَدَّى بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمُكْثِ وَالطَّهَارَةُ لَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمُخَالَطَةِ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يَتَأَدَّى بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمُخَالَطَة

٣٣٨٢ - (٢) أَخْبَرَنِي قَابُوسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ حَقْوَيْهِ وَفَرْجِهِ بِفَرْجِهِ، مُسْلِمًا عَتَقَ».

[مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً] اختلف العلماء في عتق غير المؤمنة في كفارة اليمين، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجزئ إلا مؤمنة، ولحاز عتقه من أي رباع شعر غير المؤمنة، وهو قول الكوفيين وأبي ثور، واحتج الكوفيون أن الله إنما أطلق الرقبة اليمين ولم يُقيدها كما قيدها القتل، ومن قيد مطلقة الرقبة في كفارة اليمين بالقتل، فلا وجه له؛ لأن كفارة القتل، فلا يجب أن يُعدى بالقيود غير الشرع الذي ذكرها الله فيه. (التمهيد لابن عبد البر ٢/١٠٨)

٣٣٨٣ - (٣) أَخْبَرَنِي أَبُو قَابُوسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً، فَهِيَ لَهُ فِدَاءٌ، وَجُعِلَ فِي مِيزَانِهِ قُبُلُهَا، قَالَ: الرَّاوِي: أَظُنُّهُ أَرَادَ: قَالَ: فَلْقَاهَا كَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عِنْدَ أَعْجَازِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو قَابُوسَ: وَأَنَا أَرَى أَنَّ تَمَامَ الْحَدِيثِ قَالَ: وَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً، فَإِنَّ فَرْجَهَا الْيَمِينَ مِنْ فَرْجِ فَرْجِهَا، فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا، تَتَّقِي النَّارَ».

[فِدَاءٌ] بكسر الفاء، ويروى: «فكاكه» أي: فداء منه. [وَأَيُّ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ] أي: عملاً لا يستطيع عمل ما تطيقه، وأظنها أرادت بما ذكر اليمين، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

٣٣٨٤ - (٤) أَخْبَرَنِي مَنْ عَايَنَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عِيسَى بْنِ مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ يُعْجِبُ الْخُلَفَاءَ، قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ أَقْعَدْتَ الْخُلَفَاءَ لِتَقْعُدَ، أَقْعَدْتَ الشَّيْطَانَ لِتَقْعُدَ، أَعْتِقْ عَنْ

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥١٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٩)، وأبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٥٤١) وابن حبان (٤٣٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩) وأحمد (٢٧٠٧) والنسائي في الكبرى (٤٨٦١) وأبو داود (٣٩٦٧) وابن حبان (٤٣٠٨) وأبو عوانة (٤٠٨٤) والبيهقي (١٠٣٨٥).

وَإِنْ وَثَقْتَهُ قَالَ أَوْ ثَبَتَهُ وَإِنْ ضَعَّفَهُ قَالَ: «لَا» وَإِنْ قَالَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ» وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا أَتَى الرَّاوِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ تَرَكَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ!!

(أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الثِّقَةُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الثِّقَةُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الصَّدُوقُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الصَّدُوقُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْعَدْلُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الْعَدْلُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْمَرْضِيُّ) أَوْ (حَدَّثَنِي الْمَرْضِيُّ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْحَافِظُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الْحَافِظُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْمُتْقِنُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الْمُتْقِنُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْمُتَيَقِّظُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الْمُتَيَقِّظُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْمُتَثَبِّتُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الْمُتَثَبِّتُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْمُتَحَفِّظُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الْمُتَحَفِّظُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْمُتَحَرِّي) أَوْ (حَدَّثَنِي الْمُتَحَرِّي) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْمُتَوَرِّعُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الْمُتَوَرِّعُ) أَوْ (أَنْبَأَنِي الْمُتَحَرِّزُ) أَوْ (حَدَّثَنِي الْمُتَحَرِّز

(وَيُقَالُ لَهُ: أَزَنَيْتَ) هل مِن أَهلِ العِلمِ وغيرِهم قالوا: نعمْ. (قَالَ) أي: الزِّنا (لَيْسَ بِهَذَا) أي: هذا الذي تقولُه (وَلَكِنَّهُ كَمَا لَوْ يَقْبُرُ) أي: كما لو يُدخِلُ فرجَه في دُبرِ امرأةٍ، (قَالَ وَهُوَ الزِّنَا، قَالَ) أبو حنيفةَ: هو كذلك لِيُشابِهَ ما سَبَقَ (فَهَذِهِ) أي: هذه المقالةُ (رَدِيئَةٌ) أي: في قولِه: مَن أَتَى امرأتَه في دُبرِها فليس بزانٍ.

قالَ العَيْنيُّ: فيه مُخالفةٌ لآيةِ الحَرْثِ الزِّنا والقَذْفِ في الشَّرِيعةِ، وغيرُ جائزٍ وإقامةُ الحدودِ بالقياسِ والظَّنِّ والاستحسانِ وتركِ النَّصِّ والنَّقْلِ المشهورِ. انتهى.

(وَإِنْ قَالَ: أَتَيْتُ) أي: جامعتُ (امْرَأَتِي) أي: زوجتي (فِي دُبُرِهَا) أي: في مَحَلِّ دُبرِها (لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ) أي: لا يَضُرُّه شيءٌ، (وَلَيْسَ بِزَانٍ) أي: بل هو حلالٌ، (وَإِنْ قَالَ: أَتَيْتُ) أي: جامعتُ (أَمَتِي) أي: جاريتي (فِي دُبُرِهَا) أي: في مَحَلِّ دُبرِها (لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ) أي: لا يَضُرُّه شيءٌ، (وَلَيْسَ بِزَانٍ) أي: بل هو حلالٌ، (وَإِنْ قَالَ: أَتَيْتُ) أي: جامعتُ (غُلَامِي) أي: عبدي (فِي دُبُرِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ) أي: لا يَضُرُّه شيءٌ، (وَلَيْسَ بِزَانٍ) أي: بل هو حلالٌ، (وَإِنْ قَالَ: أَتَيْتُ) أي: جامعتُ (أَجْنَبِيَّةً) أي: امرأةً أجنبيةً (فِي دُبُرِهَا) أي: في مَحَلِّ دُبرِها (فَهُوَ زَانٍ) أي: فاعلٌ فِعلَ الزُّناةِ، (وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ) أي: على الزاني (وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ) أي: على الأجنبيةِ (إِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً) أي: مُوافِقةً له في الفِعلِ، (وَلَا مَهْرَ لَهَا) أي: للأجنبيةِ (وَلَا عَلَيْهِ) أي: على الزاني (وَلَا تَحْرُمُ) أي: الأجنبيةُ (عَلَى زَوْجِهَا) أي: على زوجِ الأجنبيةِ (وَلَا عَلَى أَبِيهِ) أي: على أبي الزاني (وَلَا عَلَى ابْنِهِ) أي: على ابنِ الزاني (وَلَا عَلَى أَبِيهَا) أي: على أبي الأجنبيةِ (وَلَا عَلَى ابْنِهَا) أي: على ابنِ الأجنبيةِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَتَيْتُ) أي: جامعتُ (امْرَأَتِي) أي: زوجتي (وَهِيَ حَائِضٌ) أي: في حالِ حَيضِها (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ صَائِمَةٌ) أي: في حالِ صومِها (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ مُحْرِمَةٌ) أي: في حالِ إحرامِها (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ) أي: في حالِ اعتكافِها (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ) أي: في حالِ كونِها في المسجدِ (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ مُظَاهَرٌ مِنْهَا) أي: في حالِ كونِها مُظاهَرًا منها، (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ مُولًى مِنْهَا) أي: في حالِ كونِها مُولًى منها، (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ مُرْتَدَّةٌ) أي: في حالِ كونِها مُرتدةً، (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ مُسْلِمَةٌ) أي: في حالِ كونِها مُسلمةً (فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ) أي: على الزوجِ (وَلَا حَدَّ) أي: على الزوجِ (وَلَا مَهْرَ لَهَا) أي: للزوجةِ (وَلَا عَلَيْهِ) أي: على الزوجِ (وَلَا تَحْرُمُ) أي: الزوجةُ (عَلَى زَوْجِهَا) أي: على زوجِ الزوجةِ (وَلَا عَلَى أَبِيهِ) أي: على أبي الزوجِ (وَلَا عَلَى ابْنِهِ) أي: على ابنِ الزوجِ (وَلَا عَلَى أَبِيهَا) أي: على أبي الزوجةِ (وَلَا عَلَى ابْنِهَا) أي: على ابنِ الزوجةِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَتَيْتُ) أي: جامعتُ (امْرَأَتِي) أي: زوجتي (وَهِيَ نَائِمَةٌ) أي: في حالِ نومِها (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ مَيِّتَةٌ) أي: في حالِ موتِها (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ بَهِيمَةٌ) أي: في حالِ كونِها بهيمةً (أَوْ) قال: أتيتُ (وَهِيَ صَغِيرَةٌ) أي: في حالِ كونِها صغيرةً (لَا تُجَامَعُ) أي: لا يُجامَعُ مثلُها (فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ) أي: على الزوجِ (وَلَا حَدَّ) أي: على الزوجِ (وَلَا مَهْرَ لَهَا) أي: للزوجةِ (وَلَا عَلَيْهِ) أي: على الزوجِ (وَلَا تَحْرُمُ) أي: الزوجةُ (عَلَى زَوْجِهَا) أي: على زوجِ الزوجةِ (وَلَا عَلَى أَبِيهِ) أي: على أبي الزوجِ (وَلَا عَلَى ابْنِهِ) أي: على ابنِ الزوجِ (وَلَا عَلَى أَبِيهَا) أي: على أبي الزوجةِ (وَلَا عَلَى ابْنِهَا) أي: على ابنِ الزوجةِ.

قالَ المُصنِّفُ رحمه الله تعالى: (وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)

٣٣٨٧ - (وَقَدْ سَمَّوْا مَنْ خَالَفَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ اللهُ أَفْضَلُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَأَعْلَمُهُمْ بِالآثَارِ)

قالَ المُصنِّفُ رحمه الله تعالى: (وَقَدْ سَمَّوْا) أي: العُلَماءُ (مَنْ خَالَفَهُ) أي: أبا حنيفةَ (قَالَ أَبُو يُوسُفَ اللهُ أَفْضَلُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَأَعْلَمُهُمْ بِالآثَارِ)

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٦٧٦)، والبيهقي (٨٣٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٢٤٧).

٣٣٨٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ أَوْ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1].

(أَوْ شَرِكًا لَهُ) أي: بأن أعتق أحد الشريكين نصيبه في العبد المشترك بينهما، (فِي عَبْدٍ) أي: في نصيبه في العبد المشترك بينهما، (فَكَانَ لَهُ) أي: للمعتق، (مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ) أي: ثمن نصيب شريكه في العبد، (قُوِّمَ الْعَبْدُ) أي: قدر العبد بالقيمة، (قِيمَةَ عَدْلٍ) أي: قيمة معتدلة ليس فيها زيادة ولا نقصان، (فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ) أي: أعطى المعتق شركاءه حصصهم من القيمة، (وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ) أي: عتق العبد على المعتق، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن للمعتق مال يبلغ ثمن العبد، (فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) أي: فقد عتق من العبد بقدر ما عتق من نصيبه، (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبدا بين شركاء، ح (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق، ح (١٥٠١).

(فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) أي: عتق من العبد بقدر ما عتق من نصيبه، وتخلص من الرق، وتبقى منه رقبة بقدر ما بقي من نصيب شريكه، وإنما لم يقل: فقد عتق العبد كله؛ لأن العتق لا يتجزأ عند الحنفية، وهو رواية عن أبي يوسف، وقال الباقون: يتجزأ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الأصح، وهو رواية عن أبي يوسف، وقال الباقون: لا

عَلَيْهِ. [طرفاه في: ٥٧٤٤، ٥٧٤٥]

(حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هُوَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ. (عَنْ سَهْلٍ) هُوَ ابْنُ سَعْدٍ. (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ». (وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى) أَيْ: أَصْبُعَيْهِ. (وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أَيْ: فَرْجَةً يَسِيرَةً. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْبُخَارِيُّ. (زَادَ فُلَيْحٌ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ. (عَنْ سَهْلٍ) أَيْ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَيْ: بِإِسْنَادِهِ. (وَمَالِكٌ) أَيْ: وَرَوَى مَالِكٌ. (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) أَيْ: بِإِسْنَادِهِ. (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَيْ: بِإِسْنَادِهِ. (وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ) أَيْ: أَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ. (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) أَيْ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ

بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، وَلِمَا قَبْلَهَا بِحَذْفِ الْمَدِّ.

(أَوْ هَذَا اللَّهُمَّ) أَيْ هَذَا أَفْعَلُ تَعَبُّدِي أَوْ نُسُكِي (عَنْ شُبْرُمَةَ) قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِ خُطُوَاتٍ (فَقَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي) أَوْ قَرِيبٌ (أَوْ نَسِيبٌ) لِي (قَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) وَهَذَا مَذْهَبُ بَاقِي الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ جَوَازُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ، وَبِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ فَجَازَ أَنْ يَفْعَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ كَالصَّدَقَةِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَبِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَبِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَبِأَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَالِيَّةَ لَا تَجُوزُ عَنْ الْغَيْرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَالِ كَالزَّكَاةِ، وَبِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ عَنْ الْغَيْرِ كَالصَّل

ثُمَّ زَيْنَبُ الْمُتَوفَّى بَدَأَ بِثُلُثِ لِزَيْنَبَ عَلَى الْعَمَّةِ بِنِسْبَتِهِمَا مِنْ ذَلِكَ، وَلِلأُولَى ثُلُثٌ وَثُلُثَا ثُلُثٍ، وَلِلثَّانِيَةِ ثُلُثٌ وَثُلُثُ ثُلُثٍ عَلَى مَا فِي أَحَدِ نُسَخِ الْمَتْنِ.

الرَّابِعُ مَاتَتْ هُنَاكَ ثُمَّ أُخْرَى عَلَى الْمُتَوفَّى أَوْ لاَ لِبَعْضِ وَرَثَةِ زَيْدٍ وَوَرَثَةِ الزَّوْجِ، وَلَيْسَ مِنْ أَحَدِهِمْ عَلَى بَعْضِ مَا فِي الْمَتْنِ.

الْخَامِسُ مَمَاتُهَا بَيْنَ مَوْتِ الْمَيِّتِ وَبَيْنَ الْمَالِ

السَّادِسُ عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ مِنْ أَنَّ مَنْ مَاتَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ دُونَ الزَّمِنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُنَا ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَذْهَبِ، بَلْ مَاتَتْ فَمَالُهَا لِمَنْ يَرِثُهَا مِنْ وَرَثَةِ الزَّوْجِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَائِلُهُ مُتَمَسِّكٌ بِعُمُومِ مَا فِي الْمَتْنِ، وَلَيْسَ مِنْ وَرَثَةِ الزَّوْجِ

السَّابِعُ هُنَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ مُوَرِّثِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُقَسَّمُ عَلَى الإِعْتِدَادِ

ثَمِنِيهِ زَيْنَبُ مَاتَتْ

أَجْنِحَةٌ مَاتَتْ مَاتَتْ الْمُتَوفَّى وَأَحَدُ وَلَدٍ، وَزَوْجَتُهُمَا، بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِبَقِيَّةِ نَسَبِ الْمُتَوفَّى فَقَطْ، وَلاَ يُحَاسَبُ الْمُتَوفَّى بِشَيْءٍ، وَلاَ يُنْتَظَرُ الْغَيْبَةُ، بَلْ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْغَائِبِ عَلَى الْحَاضِرِ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ أَخَذَ مِنْهُمَا نَصِيبَ ابْنِ غَيْرِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي مَذْهَبُ ابْنِ شِرْنَةَ وَالأَوْزَارِيِّ إِلَى ضِيَاءِ دِينَارٍ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْكَوْفِيِّ وَإِسْحَاقَ، يُقْسَمُ الْمَيِّتِ فِي جِهَةِ الْمَيِّتِ.

وَخَلَفٌ فَقَالَ فِي زَوْجٍ أَخٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فِي بِعْتِهِ عَلَى مُعْتَمَدِهِ، فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَبُو أَبِي يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لاَ يَرِثُ، أَخُو فَرْعِ جَدِّهِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَرْكِ الْمَذْهَبِ، يَجِدُ الأَخِيرَ مِنْ غَيْرِ الشَّرِيكِ

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ مَذْهَبُ زَيْدٍ يُنْتَظَرُ الْغَيْبَةُ، أَيْ لاَ يُؤْمَرُ عَلَى الْمُتَوفَّى وَيُنْتَظَرُ الْغَيْبَةُ إِلَى أَيْنَ.

الْمَتْنُ مَاتَتْ الْمُتَوفَّى عَنْ نَصِيبِ الْمُتَوفَّى، أَمَّا لَوْ كَانَ الْمُتَوفَّى مُشْتَرِكًا عَلَى نَصِيبِ أَيْضًا، فَيُنْتَظَرُ الْمَيِّتُ كَمَا زَيْدٌ، أَمَّا كَانَ وَهَذَا مَاتَتْ بِالْمَالِ

كَأَنَّا بَادُوا الْإِشْنَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ فَأَعْتَقَ بَعْضَ الْقَوْمِ فِي وَهْمِي وَهُوَ إِسْنَادٌ لِمُشْتَهَاهُ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْقَوْمُ وَأَكْثَرُ الْأَشْيَاءِ وَالْكَلَامُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ حَيْثُ غَلَبَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْعَجَمِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ أَصْحَابُهُ فِي الْكَلَامِ فَلَمَّا رَأَوْا بِهَذَا الْمَجْلِسِ

وَمَنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا عَرَبًا، وَزِيَادَةُ وَكَانَ، وَزِيَادَةُ هُنَا فِي الْحَسَنِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِكَانَ الْمَعْنَى وَيَكُونُ هُنَا فِي الْحَسَنِ الْمَنْزِلَةِ، إِذْ لَا يَتَرَكُ أَنَّ الْحَسَنَ فِي هَذَا ذَاكَ الْمَكَانِ أَوْ الْمَنْزِلَةِ (٣٣٧٠)

٣٣٧٠ - [٣٠٩] عَنْ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ بَعْضِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَدَعَا بِهِ وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمْ أَدْرِ بِمَا تَجِيبُهُ فَأَعْدَدْتُ لَهُ أَرْبَعَ رِمَاحٍ وَأَرْبَعَةَ رِجَالٍ وَقُلْتُ هَذِهِ لِهَذِهِ، وَرَوَاهُ سُلَيْمٌ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْهُ، وَذَكَرَ هَذَا عَنْهُ أَنَّهُ أَسْنَدَ بَعْضَهُ إِلَى مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَدَعَا بِهِ وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمْ أَدْرِ بِمَا تَجِيبُهُ فَأَعْدَدْتُ لَهُ أَرْبَعَ رِمَاحٍ وَأَرْبَعَةَ رِجَالٍ وَقُلْتُ هَذِهِ لِهَذِهِ

[٣٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُدُّ" أَوْ "لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُدُّ" هَذَا مَتْنُهُ وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ وَرَوَاهُ سُلَيْمٌ

[٣٠٩] وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَرَّ سُلَيْمَانُ بِأَرْضٍ يَعْمُرُ لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَرَّ سُلَيْمَانُ بِأَرْضٍ يَعْمُرُ لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ، وَرَوَاهُ سُلَيْمٌ بِإِسْنَادِهِ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ هَذَا الْمَلِكِ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ سُلَيْمٌ بِإِسْنَادِهِ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ هَذَا الْمَلِكِ

(الفصل الثاني)

٣٣٩٥ (عَنْ أَنَسٍ: عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.)

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالَّذِي يَثْبُتُ أَنَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: وَأَنَّهُ يَعْتِقُ بِمُجَرَّدِ مِلْكِهِ وَشِرَائِهِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظِ الْعِتْقِ وَلَا نِيَّتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ إِذَا تَفَكَّرَ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ: أَنْتَ مِنْهُمْ وَنَحْوِهِ كَالْعِتْقِ سَوَاءٌ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا نَوَى بِلَفْظِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، وَنَحْوِهِ كَانَ عِتْقًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَكُنْ عِتْقًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَكُونُ عِتْقًا وَإِنْ نَوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَعْتِقُ عَلَى الْوَالِدِ بِمُجَرَّدِ مِلْكِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَرْتَفِعُ هَذَا الْمِلْكُ مِنَ الْأَسْبَابِ، إِلَّا بِعَتْقٍ. فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالْقَوْلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ، يَكُونُ عِتْقًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ عِتْقًا إِذَا مَلَكَ الْأَبَ وَالْأُمَّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ عِتْقًا إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْجَدِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ عِتْقًا إِذَا مَلَكَ الْأَبَ مَعَ الْأَخِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ عِتْقًا إِذَا مَلَكَ الْأَبَ مَعَ الْعَمِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ عِتْقًا إِذَا مَلَكَ الْأَبَ مَعَ الْخَالِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ عِتْقًا إِذَا مَلَكَ الْأَبَ مَعَ ابْنِ الْأَخِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ عِتْقًا إِذَا مَلَكَ الْأَبَ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ عِتْقًا إِذَا مَلَكَ الْأَبَ مَعَ ابْنِ الْخَال

بِعَرَفٍ، فَلَكَ كَذَا، فَعَلْتُ؟ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: وَلَمْ أَعْلَمْ عَبْدًا، وَلَا أَمَةً أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، فَسَأَلَ نَفْسَهُ، فَلَعَلَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ سَأَلْتَ شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٠- [٢٠٠] وَعَنْ الشَّيْخِ عَنْ أَبِي ثَرْوَةَ أَعْتَقَ وَلِيدَةً، وَلَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ فَلَعَلَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ ضَرَبْتَهَا، وَأَخَذَ بِقَفَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢١٠١- [٢٠١] وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَتْ سَمُرَةُ لِأَبِيهَا: مَا لِي سَنَةٌ فَلَكَ، أَفَتَجْعَلُ بِالْدَرَجِ عَنْهَا، أَنْ أَقْدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ، فَلَكَ، إِنْ لَمْ تُشْرِطِي عَلَيْهِ، إِلَّا فَارَقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَنِي وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٢- [٢٠٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ رَبِّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢١٠٣- [٢٠٣] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

٢١٠٤- [٢٠٤] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٥)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٥)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١٥)، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والدارقطني (٣٩٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والدارقطني (٣٩٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٦٧٠٢)، وأبو داود (٣٣١٢)، وابن ماجه (٢١٢٤)، وقال حسن صحيح بإتمام الحاء، والدارقطني (٣٩٤٤)، والحاكم (٧٨٤٦)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي. وانظر: الإرواء (٢٥٩٤).

(٧) أخرجه الترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وقال: هذا حديث غريب.

٣٦٠٧ - (قَوْلِي بْنِ عَنَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَنَتِ الثَّكْلَاتُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَرَبِّ بَعْضِهِمْ لَا تَبْقَى مِنْهُ - يَعْنِي بِذَلِكَ - زَوْجَةٌ أَوْ أُمٌّ وَالرَّبِيطُ: وِلَادٌ، وَيُرْوَى لَهُ قَالَ: «وَإِنَّ الثَّكْلَاتِ يَجِدْنَ مَا أَذْكَى بِهِنَّ عَلَى رَبِّ بَيْتِهِ»)[1] (بِمَعْنَاهُ)

(الحديث الثالث)

٣٦٠٨ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أُمِّهَا إِلَى الشَّامِ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ لَهَا مِنْ نَسَبِهَا إِلَّا أَنْ أَخَوَيْنِ عَنْهَا: فَقَالَ الْغُلَامُ: أَنَّ سَمَّهُ مِنْ هُنَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي هَلَكَتْ فَهَلْ يَمْنَعُهَا أَنْ أَخْرُجَ مَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَمْ، وَبِرِّ وَالِدَتَيْكَ»)[2]

(أَنَّ أَمَّ هَلَكَتْ فَهَلْ يَمْنَعُهَا أَنْ أَخْرُجَ عَنْهَا) بأن أو العطف بغير الواو، يجمع الوجه وغيره.

لذلك هذا حاله في عجلها عن أمها في الحديث التالي.

٣٦٠٩ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَعْمَرٍ فِي يَوْمٍ نَادَتْهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أَرْبَعِينَ نَسَمَةً)[3] (وَرَوَى رِوَايَةَ مَالِكٍ)[4]

٣٦١٠ - (وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»)[5] (وَرَوَاهُ النَّاسُ)[6]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي (٣٧٠٩)، والدارقطني (٤٠٩٨).

(٢) أخرجه مالك (١٠٩٦)، والنسائي (٣١٠٤).

(٣) أخرجه مالك (١٠٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦).

(كِتَابُ الإِيمَانِ وَالنُّذُورِ) الأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ، مِنْ يَمِينِ الْيَدِ، أَوْ مِنَ اليُمْنِ، أَوِ القُوَّةِ، أَوْ مِنَ القَصْدِ، لأَنَّ الحَالِفَ يَقْصِدُ تَأْكِيدَ أَمْرٍ أَوْ نَفْيَهُ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ، وَقِيلَ لأَنَّ الْيَدَ اليُمْنَى مِنْ آلَةِ سِلَاحِ الْمَلِكِ، فَسُمِّيَ الحَلِفُ بِالْيَمِينِ لِقَصْدِ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لِلْحَالِفِ عَلَيْهِ لِمَا يَفْعَلُهُ بِهِ، وَيُقَالُ أَيْمُنُ اللهِ، وَأَيْمَنُ اللهِ، وَأَيْمُ اللهِ، وَأَيْمُ اللهِ، وَأَيْمُنُ اللهِ، وَأَيْمَن

٢٦٠٩ - [حدثنا] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[1].

[حكم الألباني] صحيح

[ذكر الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد في إسناده]

[ذكر البيان بأن الصواب من الخبر ما رواه إسماعيل بن أبي خالد]

[ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الخبر الذي رواه إسماعيل بن أبي خالد في هذا الباب خبر منسوخ]

[ذكر البيان بأن الخبر الذي رواه إسماعيل بن أبي خالد في هذا الباب ليس بمنسوخ]

٢٦١٠ - [حدثنا] أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[2].

[حكم الألباني] صحيح

٢٦١١ - [حدثنا] أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[3].

[حكم الألباني] صحيح

٢٦١٢ - [حدثنا] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[4].

[حكم الألباني] صحيح

٢٦١٣ - [حدثنا] أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[5].

[حكم الألباني] صحيح

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأحمد (٢٣٠٧٣)، والدارمي (٢٧٥٠)، وابن حبان (٥٦٧٠) باختلاف يسير.

(٢) وقال حسن صحيح والسياق له، والحديث (٢٧٨٤)، وابن حبان (٥٦٧٠)، وابن عربة (٢٧٥٠)، والبيهقي (٢٠٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأحمد (٢٣٠٧٣)، والدارمي (٢٧٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٣)، ومسلم (٢٨٦٠)، وأحمد (٢٣٠٧٣)، وابن ماجه (٤١٨٣)، والدارمي (٢٧٥٠)، وابن حبان (٥٦٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأحمد (٢٣٠٧٣)، والدارمي (٢٧٥٠).

قلت: وذا دقة فتدبر، ولذلك ما قال لن يقال أيضاً بعده: إن هو أقدر، وكذلك لو أضمرته الواو، أفيكون فيه ما في الأول؟ وكذا لو قال: والله لقد جئك لأكلن، ما كان مثله أكلاً لا يقتضيه، فكذلك لو أخر لفظ «والله» فإنه «لقد» يقتضيه، وكذلك لو قال: والله لقد جئت

وأبرأ موجوده وأبرأ مسعوده، ومتعلقه وسلطانه، ومسلطه من عقله، وأبرأ ابن الزبير ومعقل، ويسمّى أبا بكرة، وبعضهم عن نفسه، ومن نسبه، وبطانته وظهوره، وبسببه من جميع والمنسوب وأبرأ ابن حبيرى وعاقلته، وأخوته، وأخلصته من عشيرته ومكحول.

فهؤلاء أعلام أئمة الأحناف وقد تعلم الله تعالىٰ أنا لا أحيفه عن أن أبا حنيفة يقول ما هو أعظم من تضمين الكفارة وذلك أن أن يبطلُ أخرج عنّاً من ذمته أن أخرج فوقت أن أوقات ثم مائة و بعد به وأوقاته أن أخرج أبا حنيفة عنها وفي أوقاته وإن كلّ معين أخرجها أذى جماعة لم وقت أوقاته من ذمته في وأوقاتها بن يجزئ عنه فيها أن أوقاتها وقد أبرأ أبا حنيفة، وأبرأ كل أحد أن أخرج أبا حنيفة عنهم وفي أوقاتها وقد أبرأ أبا حنيفة في أوقاتها وبعد قول هذا معنا لم يبق له أن ينكر تضمين الكفارة فيا أعجب، وأين عقلك؟! (٨/٨٩١)

(٥٣٠٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا فَلْيَحْنَثْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُكَفِّرْ، وَإِذَا سُئِلَ!

(٥٣٠٦) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِثْنَاءً بِعَقِبِ يَمِينِهِ فَلَهُ اللَّهُ إِذَا شَاءَ عَلَىٰ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ!

(٥٣٠٧) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَبِيتُكَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُصَدِّقُكَ إِنْ حَلَفْتَ عَلَىٰ صَادِقٍ!

(٥٣٠٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَلَا عَلَىٰ شَرَابٍ لَا يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَا عَلَىٰ ثَوْبٍ لَا يَلْبَسُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ!

(٥٣٠٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَلَا عَلَىٰ ثَوْبٍ لَا يَلْبَسُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ!

(٥٣١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَلَا عَلَىٰ ثَوْبٍ لَا يَلْبَسُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ!

(٥٣١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَلَا عَلَىٰ ثَوْبٍ لَا يَلْبَسُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ!

(٥٣١٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَلَا عَلَىٰ ثَوْبٍ لَا يَلْبَسُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ!

(٥٣١٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ طَعَامٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَلَا عَلَىٰ ثَوْبٍ لَا يَلْبَسُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ!

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣)، والترمذي (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٦٠)، وأبو عوانة (٤٤٤٩)، والنسائي (٣٧٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، وأبو داود (٣٢٦٥)، وابن ماجه (٢١٠٨)، وابن حبان (٤٣٤٩)، وأبو عوانة (٤٤٤٥)، والنسائي (٣٧٨٥).

وفي طلبِ الزوجةِ مَتَاعَ نفسِها، وإنما هو لِلزَّوْجِ، وَلَوْ أَنَّ الغَرِيمَ ربما رَفَقَ بِهَا لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ حَبْسُ مَالِ الْمُعْسِرِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْعَادَةِ الْبَاطِلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ خَبَرُ: «إِنَّ لِأَخِي إِبْلَاقَ ابْنِهَا» [حب (٤٢٦٧)].

٣٦٥٦ - [٢٠] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ عَلَى بَيِّنَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الْمَيِّتُ عَلَى بَيِّنَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ) قَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّ رَدَّ أَيْمَانَ الْمُسْتَحِقِّينَ إِلَى الْمَيِّتِ، وَالْمَعْنَى: لَمَّا انْقَطَعَ الِاخْتِيَارُ فِي الْمَيِّتِ عَنْ جَانِبِ الْحَيَاةِ، جُعِلَ أَمْرُ أَيْمَانِ الْمُسْتَحِقِّينَ كَأَنَّ غَيْرَ تِلْكَ الْأَيْمَانِ لَا يَصْلُحُ لِلْبَيِّنَةِ، وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَهُوَ قَدِيمُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الِاخْتِيَارَ يَقَعُ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَحْلِفُ الْمُسْتَحِقُّونَ، بَلْ يَحْلِفُ الْمَيِّتُ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ، وَإِنْ نَكَلَ يَحْلِفُ الْمُسْتَحِقُّونَ، وَهُوَ الْجَدِيدُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُزَنِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلُ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ، وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَحِقِّينَ بَيِّنَةٌ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَحْلِفُ، وَلَا يُقْضَى بِالنُّكُولِ، وَلَا يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَلَا يَحْلِفُ الْمُسْتَحِقُّونَ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ شَيْئًا، وَلَا يَبْرَأُ الْمَيِّتُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُ

﴿وَإِذَا صَافَحَكَ عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ فِي ٱلْمَجْلِسِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] فِي قَوْلِ ٱلزَّجَّاجِ وَأَبِي رَوْقٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَابْنِ قُتَيْبَةَ ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ قَوِيُّ ٱلْخُصُومَةِ ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قَالَ ٱلزَّجَّاجُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: يَحْلِفُ عَلَى بَاطِلِهِ.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٦] أَيْ: فِيمَا يَقُولُ مِنْ أَمْرِ صَدَقَةِ مَالِهِ عَلَى ٱلْمَاضِي وَحَدِّ ٱلْمَاضِي سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلْمَاضِي أَوْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى ٱلْآيَةِ عَلَى قَوْلِ ٱبْنِ كَيْسَانَ أَنَّ مَعْنَى ٱلْآيَةِ: وَإِذَا قِيلَ لَهُ: ٱتَّقِ ٱللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ مُذْنِبٌ فَأَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ، بِعَلَقِ لَامِ ٱلْيَمِينِ، فَحَلَفَ أَنَّهُ مَا فَعَلَ ذَنْبًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا، فَهَذَا مَعْنَى ٱلْآيَةِ عَلَى قَوْلِ ٱبْنِ كَيْسَانَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبُ: وَمَعْنَى ٱلْآيَةِ: وَإِذَا قِيلَ لَهُ: ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ، بِعَلَقِ لَامِ ٱلْيَمِينِ، فَحَلَفَ أَنَّهُ مَا فَعَلَ ذَنْبًا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَنْبًا، فَهَذَا مَعْنَى ٱلْآيَةِ عَلَى قَوْلِ ٱبْنِ كَيْسَانَ.

وَقَالَ ٱلْمُبَرِّدُ: م

ليست بيمين.

وقال غيره: في القلم ثلاثة أقوال: غير مقيد، أجمعها: ما وراء ظاهرين عند عباب. قال: القلم أن يغلب الرمح وهو خشبان.

والقاني: هو الشديد الحمرة، في البيض كل بيض. مثل معصفرة هذا كقارة: ثم قال: لن يحنثهن الشيطان!

والكنانة: قول سعيد بن جبير هو كيمين (مثلاك) كقول الربيل: هذا الطعام على حرام فإنَّه كله كقارة عليه.

قال (ساعيل بن إسحاق): وقول سعيد بن جبير ليس على غيري ما ذهب إليه أهل العلم في ذلك، ولا حجة له، وإنما يوجع على قوله إلى معنى الخديث الذي فيه: «كفارته كفارة من حرم ولم يحنث من ذلك شيء»، أي: ما لم يكن شحناً أو لا يدخل أن أحنث فقد حرم على نفسه ما أحل الله له.

قال غيره: وأما قول ابن عباس: «القلم بين الضفيرة» فإنما يريد الغاب بين أن يغلبه، أي: يكون أرفع، وكذلك قول سعيد: القلم غصب أم بين أن يغلب كالمزة يعلوه، وهذا معنى غصبه، لأن غيرهما الغلبة، فهو أن الغالب غصب فاعلم ذلك إن شاء الله. (٢٠٩/١٠)

(الفصل الثاني)

٣٦١٨ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦١٩ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(٠) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٧٠)، والبغوي (٢٧٢٣)، وأبو نعيم (٤٠٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٥٠)، وابن حبان (٤٣٥٩).

٢٦٠٠ - وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا رَبَّهُ أَبُو داود.[2]

(مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا) أَيْ: مِنْ فُلَانَةِ بِعَيْرِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: أَيْ: مِنْ أَيْمَانِ أُمَّتِنَا الَّتِي هِيَ مُنْعَقِدَةٌ بِغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ مِنْ يَمِينِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِمَا أَدَّاهُ وَتَرَدُّدِهِ فِيهِ. قَالَهُ الطِّيبِيُّ.

وَقَالَ فِي «الْمُوَطَّإِ»: يَكْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِيهِ بِأَحَدٍ أَنَّهُ أَنْ يَجْتَنِبَ رِضَاءَ اللهِ، وَيَخَافَ وَالْأَمَانَةُ أَنْ يَتَرَدَّدَ فِي أَمْرِهِ، فَيَقُولُ: إِنْ أَدَّى أَمْرَهُ إِلَى مَعْصِيَةٍ رَبِّهِ، أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ، أَنْ يَفْعَلَ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ فِعْلُهُ خَيْرًا، يَعُدُّ فِي نَفْسِهِ، وَيَلْتَمِسُ لَا يَفْعَلُ، وَهَذَا يَدِينُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَفِي بِمَا حَلَفَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِالْأَمَانَةِ، وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا. (تحت الحديث ٢٧٧٧)

٢٦٠١ - وَثَنَا فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ إِلَى يَهُودِيٍّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ قَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ قَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا رَبَّهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.[3]

(إِلَى يَهُودِيٍّ مِنَ الْإِسْلَامِ) أَيْ: فَعَلَيْهِ كَذَا، كَأَنْ قَالَ:

(إِنْ كَانَ كَذَا) أَيْ: فِي الْحَالِ (فَهُوَ كَذَا فَإِنْ) عَدَمَ مُطَابَقَةِ قَوْلِهِ، (يَرْتَدُّ مِنَ الدِّينِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا لَيْسَ بِظَاهِرِهِ، فَإِنَّ الْحَالِفَ بِكَاذِبٍ وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا يَكُونُ

---

[1] أخرجه الحاكم (٤/٢٩٧)، والبيهقي (١٠/٢٩)، وابن حبان (٤٣٥٦) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٢٥٣)، والطحاوي (٣/ ٩٨) وقال: صحيح في شرط الشيخين، والبغوي (٢٦٦٤)، والطبراني (٢٠/ ٢٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٠٠) من طريق يعقوب بن سفيان به.

[2] أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والنسائي (٧/ ٥)، وابن ماجه (٢١٠٩)، والطحاوي (٣/ ٩٨) من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حُمَيد، عن بكر، أن رجلًا حلف بالأمانة، فقال ابن عمر: ليس منا من حلف بغير ملته.

[3] أخرجه أبو داود (٣٢٥٤)، والنسائي (٧/ ٥)، وابن ماجه (٢١١٠)، والطحاوي (٣/ ٩٨) من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا حُمَيد، عن بكر، أن رجلًا حلف بالأمانة، فقال ابن عمر: ليس منا من حلف بغير ملته.

فَقَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَنْ حَلَفَ بِأَبِيهِ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ الْغَمُوسَ، وَمَنْ حَلَفَ بِأَبِيهِ وَهُوَ صَادِقٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِهَا، وَلَا يَأْثَمُ بِهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَالْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ وَالْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ وَالْحَدُّ وَالْقَتْلُ، وَالْأَشْعَرُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ، وَإِنْ بَرِئَ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِف

النبيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كَذَا. فَتَبِعَهُ الشَّابُّ، وَنَادَى عَلَيْهِ بِأَنِ ارْجِعْ! فَرَجَعَ قَالَ: أَخَفْتَ أَنْ نَسْتَبِدَّ بِمَالِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: هَذَا مَعَهُ إِلَى إِخْوَانِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مَشْيًا كَمَشْيِكَ؟ كَأَنَّ رِجْلَيْ بَعْضِ الشِّعَابِ أَوْ هَذَا أَحَدُ قَدْ فِي بَيْتٍ وَرَجْلَاهُ إِلَى الْبَابِ. قَالَ: وَتَخَلَّفَ أَبُو الأَسْوَدِ إِلَى الْمَقَامِ، فَقَالَ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ وَالْتَفَتَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَاءَهُ، فَقَالَ: هَذَا هُدَاةُ الطَّرِيقِ! وَلَيْسَ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ بِالْعَيْرِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْمَلَكُ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ لِيُعَلِّمَهُ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَيْسَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِه

(الفصل الأول)

٣٤٧٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قال الطيبي: يحتمل أن النهي عن النذر على حكم الشرع، يعني: نذركم لما كان لا يغني من القدر شيئًا، فلا ينبغي أن تعلقوا نفوسكم به، ويحتمل أن يكون النهي عن النذر على ما كان عليه أهل الجاهلية، يقولون: إن شفى الله مريضنا، أو رد غائبنا، أو سلم مالنا، فلله علينا كذا وكذا، فنهوا عن ذلك، وقيل: المعنى أن النذر لا يجلب خيرًا ولا يدفع شرًا، وإنما هو شيء يلتزمه المكلف بإلزام الله تعالى إياه، فكأنه يقول: لا تلتزموا ما لم يلزمكم الله تعالى، وإنما يلزمكم ما ألزمكم الله تعالى، وقيل: معناه: لا تنذروا لتدفعوا به عن أنفسكم شيئًا مما قدر عليكم، فإن ما قدر عليكم لا بد أن يصل إليكم، وإنما تنذرون لتستخرجوا به من البخيل ما كان يبخل به من قبل، فيكون ذلك سببًا لوصول ماله إلى الفقراء، وقيل: معناه: أن الناذر يعتقد أن نذره يقربه إلى الله تعالى، فكأنه يقول: إني أتقرب إليك بالوفاء بالنذر، فإذا لم تقض حاجتي لم أف بنذري، فكأنه يمن على الله تعالى بوفائه بالنذر، وهذا غاية الجهل

وَالْبَدْعَةِ فَيَتْعَلَّمُ بِالْعِلْمِ وَإِمَّا وَيَتَعَلَّمُ بِهَا فَيَدْعُو وَالنَّاسُ وَالْخَيْرُ مَعَهُ فَيَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِهَذَا الْمَجْمُوعِ كَمَا أَنَّ فِي عَابِدَيْنِ فَقِيهٍ عَالِمٍ مُجَاهِدٍ أَحَدُهُمَا يَغْزُو وَالْآخَرُ يَتَعَلَّمُ وَيُعَلِّمُ وَيَعْبُدُ وَهُمَا فِي الْعَمَلِ كَالزَّارِعَيْنِ إِذَا أَدَّاهُ الزَّرْعُ إِلَى الْمَقْصُودِ. وَهُمْ نَذْرُ السَّاحِرِ.

(٢٦٢٨) وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْحَثُّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِالطَّاغُوتِ وَالْأَنْدَادِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَمَانَةِ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْحَيَاةِ وَالرَّأْسِ وَالْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْحَيَاةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكَعْبَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْأَنْدَادِ وَالطَّاغُوتِ وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالرَّأْسِ وَالْحَيَا

٣٢٥٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ كَانَ بِأَحَدٍ مِنْكُمْ يَمِينٌ فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا يَحْلِفْ بِاللهِ إِلَّا وَهُوَ بَارٌّ) رواه البخاري.

(مَنْ كَانَ بِأَحَدٍ يَمِينٌ) أي: حلف، (فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ) أي: بذاته أو بصفاته الذاتية، (وَلَا يَحْلِفْ بِاللهِ إِلَّا وَهُوَ بَارٌّ) أي: مع تعظيم الله تعالى، (رواه البخاري).

٣٢٥٤ - (وَعَنْ أَبِي ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا) رواه أحمد.

(مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ) أي: تصبر بصبر الجاهلية، وقيل: تسلى بتسلي الجاهلية، (فَأَعِضُّوهُ) أي: فقولوا له: أعضض، (بِهَنِ أَبِيهِ) أي: بفرج أبيه، (وَلَا تَكْنُوا) أي: لا تقولوا له: أعضض بكنى أبيه، (رواه أحمد).

٣٢٥٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) متفق عليه.

(مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى) أي: بهما، (فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: ليجدد إيمانه، (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) أي: ليكفر ذنبه، (متفق عليه).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) واللفظ له، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٩)، والترمذي (١٥٣٥)، والنسائي (٣٧٦٩)، وابن ماجه (٢١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٤٨) وابن ماجه (٢٠٩٥) والترمذي (١٥٣٤) والنسائي (٣٧٦٨) وأحمد (٢/٦٧، ٩٣، ١٣٣، ١٤٣) ومالك (٢/٤٦٤) وعبد بن حميد (٩٠٣) واللفظ لمسلم.

٣١٣٢ - وَرَوَى وَكِيعٌ شَيْخٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تُرِكَتْ أَلِفُ: اسْمُكَ، فَلَا اللهَ تَجُرُّ عَلَيْكَ وَلَمْ تُدْرِكْهُ».

(لِهَذَا) بِسَبَبِهِ الْمَحْمُولِ (بْنِ) بِإِسْكَانِ أَبِي. بْنِ بِفَتْحِهَا. (تَرْكِهِ) مَثَلًا. (مَثَلًا) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: مَثَلُ مَا (فَلَمْ تَتْرُكْ) بِضَمِّ أَبِي. إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ (هَذَا فَلَمْ) بِحَذْفِ إِلَى الْمُتَعَلِّقِ (تَتْرُكْ) أَيْ (تَرْكِهِ) أَيْ: بِفَتْحِهِ. فِي الْبَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِشَيْخٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «تُرِكَتْ أَلِفُ: اسْمُكَ فَلَا اللهَ تَجُرُّ عَلَيْكَ وَلَمْ تُدْرِكْهُ».

قَالَ فِي الْمَثَلِ: فَمَثَلُهَا مَعَ بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ، وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ مَعَ قَوْلِ الدَّاعِينَ: عَلَيْهِ هُوَ وَأَلِفُ الْمَثَلِ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِمْ.

قَالَ الْحَكَمِ: فَمَثَلُهَا مَعَ بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ، وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ مَعَ قَوْلِ الدَّاعِينَ: عَلَيْهِ هُوَ وَأَلِفُ الْمَثَلِ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ:

مِنْ مَالِ صَدَقَةٍ إِنْ فَعَلَ وَإِنْ رَجَعَهَا فَعَلَيْ رَجْعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ بِخَيْرٍ مَالُكَ لَكَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ مِنْ عِتْقِ عَبْدٍ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، وَلَا فِي غَضَبٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَمِينَ لَهُ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ لَهُ فِيهِ

أَعْطَاهُ الْمَلَكُ، وَيَرْوِيهِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَيُكَذِّبُ بِمَجْمُوعِ مَنْ فِي الدُّنْيَا.

٢٩٣٧ - [ذكر] قَوْلُهُ: (وَمَعَهُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: فَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ يَرَى النَّارَ يَتَهَافَتُ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَا تَرَوْنَ، فَيَقُولُ: نَرَى نَارًا، فَيَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يَلْقَى مِنْ أَوَّلِهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَلَا يَلْقَى شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ بَرَدَهُ وَسَكَّنَهُ، وَلَا يَبْقَى فِي مَعْمُورَةِ الْمَاءِ، وَلَا يَبْقَى مِنْ أَوَّلِهِ إِلَّا رَوْضَةٌ وَلَا مَاءٌ، وَلَا يَبْقَى مِنْ آخِرِهِ إِلَّا رَوْضَةٌ وَم

أَصَبْتَ فِيهِ الْكَلِمَ، وَإِنْ أَخْطَأَ مِنْ مَالِ أَبِي صَدَقَةٌ، قَالَ: الْخَيْرُ عِنْدَ اللَّهِ، زَيْدُ زَيْدُ[1].

٣٦٥٠ - [ز] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَجُلٌ قَامَ بِيَدِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَذَرْتُ لَكَ إِنْ قَتَلَ اللَّهُ عَنْكَ، فَقَالَ: لَا أَمْلِكُ بِنَذْرِكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ. قَالَ: فَعَلَى هَذَا فَلَا نَذْرَ. قَالَ: فَعَلَى هَذَا فَمَهْ لَمْ أَعِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ رِوَايَةً أَبُو دَاوُدَ وَالنَّاسِيُّ[2].

٣٦٥١ - [ز] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ الْحَجَّ، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تُطِيقِينَ أَنْ تَمْشِي أَخَاكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَلْتَمْشِ وَلْتَحُجَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّاسِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ شَقَاءِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً[3].

٣٦٥٢ - [ز] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَلَاءٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَعَجَزَتْ أَوْ كَانَتْ عَاجِزَةً فَرَكِبَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِتَمْشِ عَامَ قَابِلٍ وَلْتُهْدِ. رَوَاهُ مَالِكٌ[4] وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّاسِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَلَفْظُهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَعَجَزَتْ فَرَكِبَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لِتَمْشِ عَامَ قَابِلٍ وَلْتُهْدِ.

٣٦٥٣ - [ز] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ شَقَاءِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَخْتَمِرْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

٣٦٥٤ - [ز] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ شَقَاءِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَخْتَمِرْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6].

٣٦٥٥ - [ز] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ شَقَاءِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَخْتَمِرْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7].

٣٦٥٦ - [ز] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ شَقَاءِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَخْتَمِرْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8].

٣٦٥٧ - [ز] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ شَقَاءِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَخْتَمِرْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[9].

٣٦٥٨ - [ز] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ شَقَاءِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَخْتَمِرْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[10].

٣٦٥٩ - [ز] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ شَقَاءِ أُخْتِكَ، لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَخْتَمِرْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[11].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠) وأبو داود (٣٢٩٣) والنسائي (٣٨٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠) وأبو داود (٣٢٩٣) والنسائي (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) والنسائي (٣٨٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) والنسائي (٣٨٦٣) وابن ماجه (٢١٣٥) والدارمي (٢٤٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) والنسائي (٣٨٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) والنسائي (٣٨٦٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) والنسائي (٣٨٦٣).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) والنسائي (٣٨٦٣).

(٩) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) والنسائي (٣٨٦٣).

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) والنسائي (٣٨٦٣).

(١١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٥) والنسائي (٣٨٦٣).

الإِنسانِ وقيلَ لَهُ لِمَ تَأكُلُ رِزْقَ غيرِكَ؟!

(أَعْمَدَ صاحِبي) أي أَجَدَّ الخُطى في السَّفَرِ في البَوادي (العَنَسَة) أي الناقة الصُّلبة (أو الرَّحْلِ والقَتَبِ) الرَّحْلُ: أي الرَّاحِلَةُ عَلَى (بِعَشْرِ أَواقٍ) وهي (مِائَتا دِرْهَمٍ) وإِطلاقُ القَتَبِ على الرَّحْلِ تَجَوُّزٌ، وهو في الأَصْلِ أي في الحقيقة (الإِكافُ) بِكسرِ الهمزة أي (الذي يُوضَعُ على ظَهْرِ الدابَّةِ) لِيَرْكَبَها أو يَحْمِلَ عليها (ثُمَّ أَقْبَلَ) أي على صاحِبِهِ (يَلُومُني) أي على ذلك (ولَمْ أَلُمْهُ) أي لأَنَّهُ لا يَعْلَمُ ما أَعْلَمُ (فَقُلْتُ) أي لَهُ (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً) أي مِنَ الناسِ (أَتَى إِلَيْكَ فَأَخَذَ مِنْكَ ثَوْبَكَ) أي بِغَيْرِ حَقٍّ (أَكُنْتَ تَتْرُكُهُ لَهُ) أي أَكُنْتَ تَدَعُهُ لَهُ (أَمْ كُنْتَ تَأْخُذُ ثَوْبَكَ مِنْهُ؟ قالَ) أي: فَقالَ صاحِبي (بَلْ آخُذُ ثَوْبِي مِنْهُ) أي: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَذلِكَ وَاللهِ أَي: فَالأَمْرُ فِي هَذِهِ النَّوْبَةِ (مِثْلُ ذلِكَ) أي: مِثْلُ ما ذَكَرْتَ.

(قالَ الفَقِيرُ) أي: نَسَبَ ما يَرْوِي عَنْهُ إِلى نَفْسِهِ (فَلَمْ أَبْتَ عَلَيْكُمْ بِتَعِبٍ، أَيْ بِعَيْبٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِي بَلْ مِنْ عَمَلِ غَيْرِي، وَلَمْ أَبْتَ عَلَيْكُمْ بِتَعِبٍ) أي: بِعَيْبٍ (فِي هٰذِهِ النَّوْبَةِ) أي: فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِي بَلْ مِنْ عَمَلِ غَيْرِي، وَلَمْ أَبْتَ عَلَيْكُمْ بِتَعِبٍ فِي هٰذِهِ النَّوْبَةِ.

(وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْنِي) أي: لَمْ يَكُنْ لِي فِي هٰذا النَّظْرِ نَوْعُ فَائِدَةٍ (قَوْلُهُ تَعالَى) وهو

كَقَوْلِهِ سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]

(الحَدِيثُ الثالِثُ)

(عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما (قالَ: قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٢) وابن ماجه (٢٣٨٠) والطحاوي (٢/٣٧٤) وقال صحيح الإسناد.

مُذْرِيَ فَمَن كَانَ نَذَرَ فِي غَاشِيَةِ فَلْيَأْتِ فَلْيَأْتِ مِنْ بَقِيَ فَلْيَأْتِ وَمَنْ كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللهِ فَلَيْأْتِ بِذَلِكَ نَذْرٌ وَفَاءَ فِيهِ، وَيُحْظَرُ لَا يُحْظَرُ الْبَيْتِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.(١)

٣٢١٤ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ بِنِي قَدَمَ مِنْ عُثْمَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ لَهُ: نَذْرٌ مَنْزُوكٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا تَنْحَرْ نَفْسَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مؤمنًا فَقَدْ نَلْتَ مؤمنة، وإن كنت كافرًا تَحْظَيْنَ إلى النار، وَنَشَرَ كَفَّيْهِ، فَذَاقَهُ، فَسَأَلَهُ: فَإِنْ إِنْحَاءِ عَنْ مبنك فَوِيَ بِعضِي، فَأَخبر ابن عباس، فَقَالَ: هَكَذَا كُنْتَ أَرَدْتُ أَنْ أُقَبِّئَكَ. رَوَاهُ رَزِينٌ.)

---

(١) أخرجه النسائي (٣٨٠٨)، وابن عدي (٦٠٣٦)، والبيهقي (١٩٠٨٨).

(المجلد الأول)

٢٦١٦- (غير) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، لَا تُسْمِعُوهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقُولَنَّ، فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ يَزِيدَ الْفَيْشِيَّ فِي أَسْرَعِ مِنْ أَنْ أَقُولَ: أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ

مَا طَلَّقْتُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ فَإِنَّ بَائِنَةٌ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَقَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ.

(وَإِنْ قَذَفَ فَقَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَنْ تَقُذَفَهُ) قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْقَذْفُ لُغَةً: رَمْيُ شَيْءٍ بِكَثْرَةٍ، وَمِنْهُ: الْقَذْفُ بِالْحِجَارَةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الرَّمْيُ بِالزِّنَا، أَيْ: هُوَ سَبَبٌ لِلرَّمْيِ بِالزِّنَا، وَمِنْهُ: الْمُلَاعَنَةُ، وَالْمُرَادُ رَمْيُ زَوْجَتِهِ بِالزِّنَا، وَهُوَ سَبَبٌ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا.

(وَإِنْ بَارَأَتِ امْرَأَتُهُ) أَيْ: فَارَقَتْهُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَعْنَى: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ انْفَرَدَ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ، وَمِنْهُ: بَرِئَ الْمَرِيضُ مِنْ مَرَضِهِ، وَبَرِئَ الْغَرِيمُ مِنَ الدَّيْنِ، وَبَرِئَ الْعَظْمُ مِنَ الْجُرْحِ، وَبَرِئَ الْقَوْمُ مِنَ الْقَوْمِ، وَبَارَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا كَرِهَتْهُ وَكَرِهَ صُحْبَتَهَا فَفَارَقَهَا، وَبَارَأَتْهُ إِذَا فَارَقَتْهُ بِرِضَاهُ، وَالِاسْمُ: الْبَرَاءَةُ، وَفِي الْمُغْرِبِ: بَارَأَتْهُ: فَارَقَتْهُ بِرِضَاهُ، وَالِاسْمُ: الْبَرَاءَةُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: بَرِئَ مِنْهُ يَبْرَأُ بَرْءًا وَبَرَاءً وَبَرَاءَةً: تَخَلَّصَ، وَبَارَأَ الْمَرْأَةَ: خَالَعَهَا، وَبَارَأَتْهُ: فَارَقَتْهُ، وَالِاسْمُ: الْبَرَاءَةُ، وَفِي الْمُحْكَمِ: بَرِئَ مِنْهُ يَبْرَأُ بَرْءًا وَبَرَاءً وَبَرَاءَةً: تَخَلَّصَ، وَبَارَأَ الْمَرْأَةَ: خَالَعَهَا، وَبَارَأَتْهُ: فَارَقَتْهُ، وَالِاسْمُ: الْبَرَاءَةُ، وَفِي الْمُغْرِبِ: بَارَأَتْهُ: فَارَقَتْهُ بِرِضَا

وقال الخطابي عياض مختلف إذا بلغه في القلتين أخذ بالزيادات الأولى، وإن اختلف الخبر في الأخيرة تأخر عنه ضرورة.

وقيل: المراد قلة تشبه قلال هجر، قاله ثابت بن قاسم السرقسطي.

وقيل: المراد بالقلة كل ظرف لا يقبل الاستيعاب والتحريك بالنقل من مكان إلى مكان إلى الاستيعاب أكثر ما يقله في يديه أهل هجر، فقال: يحمل منها ما لا يحمل من غيرها، وهذا يدل على أن القلال التي كانت تحمل فيها الماء كانت كبيرة بحيث لا يستطيع الواحد أن يحمل منها إلا قلتين، فلهذا قدر بهما، وقد كانت قلال هجر كذلك، ذكر أن الرجل منها يستطيع أن يحمل قلتين، فلهذا قدر بهما.

وقيل: المراد بالقلة ما يستقل الرجل بحمله، وهذا قول ابن عيينة.

وقال ابن الأعرابي: القلة الجرة الكبيرة، والجمع قلال.

وقال ابن سلمة: من قدره بالقلال فإنما أراد أن يقدره بما يتأتى في غير ذلك من الأوعية، فإن القلال كانت تعرف بالحجاز، وكانت تسع قربتين أو نحوهما.

قلت: وقلة وكوامات هجر، وهجر اسم البلدين بينهما الأنكاد من عمل اليمامة، وكانت القلال تتخذ بهجر لحفظ ما عديت من تمر أهلها لأنه لا يؤذيه في الباب الذي يتخذ هناك في بلد اليمامة، وقلة هجر تسع قربتين أو نحوهما، وقلة الحجاز تسع قربة واحدة، فلهذا قدر بهما

٣٦٥٠ - (وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ جَعَلَتْ رُسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نَفْسِي مِنْ شَهَادَةِ الشَّكِّ وَإِلَى حَلِفِ الْمُدَّعِي فَاخْتَرْتُ حَلِفَهُ فَقَضَى لَهُ بِهِ) وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿قُلْ أَفَتَلَقَّوْا مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ وَقَالَ ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ وَقَالَ ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ وَقَالَ ﴿فَلَمَّا أَتَاهُ نُودِيَ﴾ وَقَالَ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ وَقَالَ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ﴾ وَقَالَ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾ وَقَالَ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

٢٦٥٥ - وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَقَلَّصَتْ عَنْهُمَا وَالثَّوْبِ وَأَنَسِي بِعْضُهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ».

٢٦٥٦ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ وَجِعٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥٧ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَحَمَلَهُ عَلَى شَوْكِ الزَّيْتُونِ إِذَا مَاتَ أَخَذَ شَوْكَةً مِنْ شَوْكِهِ فَوَخَزَ بِهَا وَرِكَهُ، ثُمَّ مَاتَ فَوَخَزَ بِهَا وَرِكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَخَذَ رَجُلٌ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٦٦٠ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

٢٦٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (١١٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٣) ومسلم (١٣٠٨) وأبو داود (٤٨٨٣) وابن حبان (٥٩٨٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧٩) وابن حبان (٥٦٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠) وأبو داود (٤٣٢١) والترمذي (٢٣٢٣) والنسائي (١٨٢٦).
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠) وأحمد (٧٩٤٥) وأبو داود (٤٣٢١) والترمذي (٢٣٢٣) والنسائي (١٨٢٦).

٢٦١٠ - وَبِهِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا صَعِدَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا يَزَالُ يَقْرَأُ حَتَّى يَقُومَ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ قَذَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ كَانَ فِيهِ، وَإِنَّ الْمَلَكَ لَيَتَمَعَّكُ بِالْفِنَاءِ، وَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَدْرِي مَنْ تُنَاجِي؟ مَا تَدْرِي مَنْ تُنَاجِي؟ مَا تَدْرِي مَنْ تُنَاجِي؟ إِنَّكَ تُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»

قال ابن عبدان: ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث وقالوا: لا يفعل مسلم بحقارته في وجه الله تعالى، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وقال بعض من ذهب به وهو أبو محمد الطبري: وجه مذهب مالك أنه رآه واجبًا في الأوقات والسنة في الساعي، وأما رجحان رأي ابن زيد: أن ما لا يطاق به الأمة فليس فيه فضل فإن به وظيفة العبادة، وأن يفتدي عن ذلك بما يمكن كما يصنع فاقد الطهورين إذا عدم الماء والتراب فإنه يقوم وإذا عدوا.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى إلى أنه يفعل السلام بالإيماء، وقال بعض والشافعي والمتأخرون: وهو قول سعيد بن المسيب والنخعي، وبعضهم السلام والمتعلم عندهم يحضر أهل الحرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، وأبو داود (٤٦)، وأبو داود (٤٨٣)، والنسائي (١٤٢٠) بنحوه، وابن ماجه (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجه (٤٥٣) بنحوه، والنسائي (١٤٢٠) بنحوه، وابن خزيمة (١٤٣٣)، وابن حبان (٢٥٨٦)، وابن المقرئ (١٤٢٦)، والطبراني (٦٠٣٣)، والبيهقي (٢٤٣٧)، وابن عساكر (٢٥٨٦).

وأخرج الطبراني بسند رواته ثقات عن ابن البيلماني قال: رسول الله ﷺ من رعاع من المسلمين يرتعل من أهل الدعة، ويقول: أنا أحق من وليه بدعته.

قال ابن الشنتوري: وهذا حديث منقطع، وقد أعجم أهل الحديث على تراك الفضل من حديث ابن البيلماني لضعفه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

وقوله ﷺ: «لا يقبل الإيمان بحضارة جعة فاضلة في هذا الباب لبيانه عند أهل العلم ما علاه.

وأخرج الطبراني بالإسناد عن أبي المسلم بلفظه يعد إذا سرق من مال نبي، فقصد أحرى أن تؤخذ بقدره، وقوله: «لا يقبل الإيمان» أي أنه لا يقبل بقوله: «لا يقبل الإيمان بحضارة».

قال قائل: قد قال ﷺ: «لا يقبل مسلم بحضارة» وإذا ثبت هذا في تهديده بعض بحضارة لأنه محلوم أن الإسلام يجب الذب والنصرة بخلاف الذمي الذي يطـل (١/٩٢٤)

(الفضل الثاني)

٢٦٢٤ - [عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ أَبِي شَيْبَةَ ﷺ قَالَ: لَوْلَوْا الثَّنَاءَ أَجْوَلَ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَلْبِ رَجُلٍ مُسْتَهْتَرٍ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَزَيْلَفَـهُ يَتَعَمَّدُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

٢٦٢٥ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمُرَيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَحَقُّ الثَّنَاءِ بِأَنْ يُقْبَلَ الأَرْضِ إِذَا سَاءَ عَنْ رَجُلٍ مُسْتَهْتَرٍ] فِي الدَّارِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ هَذَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٩) وقال: وروى سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد، مرفوعًا، وهذا أصح من الحديث المرفوع، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٨٤)، والطبراني (١٠٢٨٤) وقال: ورواه الثوري وغير واحد عن يحيى مرفوعًا، والموقوف أصح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٧٢).

٢٦٦٥ وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ عِشْرُونَ، لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِعِيَارِ: (الْمُتَّفِقُ بِالْكَيْلِ) فِي يَوْمٍ (الْمُتَّفِقُ) فِيهِ (بِالْوَزْنِ) فِي يَوْمٍ، (أَوْ بِعَدَدِ: (الْمُتَّفِقِ) فِي الْبَلَدِ، وَالْجِنْسِ، وَالصِّفَةِ مِنَ النُّقُودِ) فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ.

(الْمُتَّفِقُ بِالْكَيْلِ) قَالَ الشَّيْخَانِ: أَيْ: الْمُتَّفِقِ بِأَنْ: يَعْتَبِرَ بِوَزْنٍ، (أَوْعَدَدٍ) أَيْ: بِعَدَدِ مِنَ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ (الْمُتَّفِقِ) فِي الْبَلَدِ، وَالْجِنْسِ، وَالصِّفَةِ مِنَ النُّقُودِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ بَعْدِ، وَقَدْ أَشَارَ هُنَا بِالْمَعْنَى.

قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ اسْتِثْنَاءَ قَلِيلٍ مِنَ الشَّيْءِ مِنَ الْكَثِيرِ الْجَيِّدِ بِـ (تَوْبَةٍ) فِي (الْقِيَامَةِ) عَلَى مَا أَحَادُ يَقْبَلُ بِالْعَدَدِ مِنَ الْمَرْدُولِ لِمَنْ يُطِيعُهَا الْجَيِّدَ وَأَحَدُهَا رَدِيءٌ بِالْحَرِيصَةِ، فَيَقُولُ: عَرَفْتُ عَلَيْهَا مِنْ عِنْدِي نَاقَةً حَرِيصَةً وَقِيلَ: مِنْ الْعَدَدِ الْمَعِيبِ الْمَعِيبِ الْمَعِيب

وَلَمْ يَحْلِفْ وَيَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢٦١٧ - [٤٦٦٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦١٨ - [٤٦٦١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَغْدُوَ، فَيَتَعَلَّمَ اثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، وَثَمَانِيًا، وَعَشْرًا، وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٢٦١٩ - [٤٦٦٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَغْدُوَ، فَيَتَعَلَّمَ اثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، وَثَمَانِيًا، وَعَشْرًا، وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٢٦٢٠ - [٤٦٦٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٢١ - [٤٦٦٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٢٢ - [٤٦٦٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٢٣ - [٤٦٦٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٢٤ - [٤٦٦٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٢٥ - [٤٦٦٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٢٦ - [٤٦٦٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٢٧ - [٤٦٧٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٢٨ - [٤٦٧١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٢٩ - [٤٦٧٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣٠ - [٤٦٧٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣١ - [٤٦٧٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣٢ - [٤٦٧٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣٣ - [٤٦٧٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣٤ - [٤٦٧٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣٥ - [٤٦٧٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣٦ - [٤٦٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣٧ - [٤٦٨٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣٨ - [٤٦٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٣٩ - [٤٦٨٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤٠ - [٤٦٨٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤١ - [٤٦٨٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤٢ - [٤٦٨٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤٣ - [٤٦٨٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤٤ - [٤٦٨٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤٥ - [٤٦٨٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤٦ - [٤٦٨٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤٧ - [٤٦٩٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤٨ - [٤٦٩١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٤٩ - [٤٦٩٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥٠ - [٤٦٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥١ - [٤٦٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥٢ - [٤٦٩٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥٣ - [٤٦٩٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥٤ - [٤٦٩٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥٥ - [٤٦٩٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥٦ - [٤٦٩٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥٧ - [٤٧٠٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥٨ - [٤٧٠١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٥٩ - [٤٧٠٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦٠ - [٤٧٠٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦١ - [٤٧٠٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦٢ - [٤٧٠٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦٣ - [٤٧٠٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦٤ - [٤٧٠٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦٥ - [٤٧٠٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦٦ - [٤٧٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦٧ - [٤٧١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦٨ - [٤٧١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٦٩ - [٤٧١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧٠ - [٤٧١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧١ - [٤٧١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧٢ - [٤٧١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧٣ - [٤٧١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧٤ - [٤٧١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧٥ - [٤٧١٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧٦ - [٤٧١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧٧ - [٤٧٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧٨ - [٤٧٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٧٩ - [٤٧٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨٠ - [٤٧٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨١ - [٤٧٢٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨٢ - [٤٧٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨٣ - [٤٧٢٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨٤ - [٤٧٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨٥ - [٤٧٢٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨٦ - [٤٧٢٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨٧ - [٤٧٣٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨٨ - [٤٧٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٨٩ - [٤٧٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩٠ - [٤٧٣٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩١ - [٤٧٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩٢ - [٤٧٣٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩٣ - [٤٧٣٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩٤ - [٤٧٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩٥ - [٤٧٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩٦ - [٤٧٣٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩٧ - [٤٧٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩٨ - [٤٧٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٦٩٩ - [٤٧٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠٠ - [٤٧٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠١ - [٤٧٤٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠٢ - [٤٧٤٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠٣ - [٤٧٤٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠٤ - [٤٧٤٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠٥ - [٤٧٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠٦ - [٤٧٤٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠٧ - [٤٧٥٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠٨ - [٤٧٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧٠٩ - [٤٧٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧١٠ - [٤٧٥٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، مَا لَمْ يَحْنَثْ، لَجَاءَتْ بِهِ حَاشِرَةً، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٢٧١١

مُتَعَمِّدًا، فَإِنِّي أَنْهَاهُ بِهِ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَهْتَمُّ عَلَيْنَا، وَلَا تَهْتَمُّ عَلَيْنَا، وَإِنَّهُ لَوْجِيعٌ مُسْتَكِينٌ، وَإِنَّا فِي حَاجَةٍ مِنَ الْمَشْيِ، فَلَوْ قَدْ بَاكَرْنَا الْغَدَاةَ أَتَيْنَاهُ، ثُمَّ إِنَّ سُنَيْنَا الْيَهُودِيَّ أَتَاهُ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْيُسْرِ بِطْرِيقِ رُومِيَّةَ، فَأَخَذَ دَعْبَلَ أَخَا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِطَرِيقِ قُبَاءَ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُ، وَقَتَلَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا غَيْرَهُمَا.

٢١٧٣٧ - [٣٥٥٥] عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ فَإِنَّ مِنْ أَبْيَدِ بِهِ»[1] وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

٢١٧٣٨ - [٣٥٥٦] الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ فَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ وَجَأَ عَبْدَهُ وَجَأْنَاهُ» وَأَمَرَ بِهِ، وَقَالَ بِهِ: وَكِيعٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا: مَرْفُوعًا قَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ بِهِ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[٣٥٥٧] قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا

[٣٥٥٨] قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِي الْأَطْرَافِ، وَلَا فِي الْجِرَاحَاتِ، وَلَا فِي الْقَتْلِ، وَلَا فِي الضَّرْبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا قَتَلَ عَبْدٌ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَطَعَ يَدَ حُرٍّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ يَدِهِ، وَإِنْ شَاءَ الْمَوْلَى دَفَعَهُ.

[٣٥٥٩] قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا بَيِّنٌ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَلَا يُقْدِمُ؛ هُوَ أَنَّ الْقَاتِلَ لَمَّا كَانَ لَا يُقْتَلُ بِالْمَقْتُولِ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَطْرَافِ، وَلَا فِي الْجِرَاحَاتِ، وَلَا فِي الضَّرْبِ، وَلَا فِي الْقَتْلِ، وَلَا فِي الْقَطْع

الْخَامِسَةِ، فَإِنْ عَادَ فَقَاتِلُوهُ ثُمَّ لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَ فَاقْتُلُوهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ اسْتِتَابَةً. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ مُتَّفَقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ إِلَى ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِهِ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ نَاسِخٌ لِبَعْضِهِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْكَمٌ وَلَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَأَنَّ الْآيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَسْلَمُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٩٥٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ثُمَّ احْكُمْ فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتَ».

[٢٩٥١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ثُمَّ احْكُمْ فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتَ».

٣٧٢٦ - [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، ثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، وَحَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا، وَحَتَّى يَرْجِعَ أَوَّلُهَا إِلَى آخِرِهَا، وَحَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ، وَحَتَّى يَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَحَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ أَبْيَنَ تَرْحَلُ النَّاسَ أَمَامَهَا، وَحَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارُّ أَرْزَاقِهِمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ يُنْزِلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَيَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، وَيَوْمٌ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مُسْلِمًا، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ عَافِنِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَهْلِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِسْرَافِي، وَيَوْمٌ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّ

حَتَّىٰ فِي رِشَا بَعْلِهَا يَتَعَهَّدُ وَاهْتِمَامًا لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ بِاسْمِهَا أَمَرَ بِرَدِّ بَعْضِهِ، فَهُوَ فَخْرٌ فَظَنَّهُ الْعَدُوُّ وَمَرَّ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ هَمَّ قَوْلُهُ، وَمَنْ هُنَا رَوَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِمَنْهُ اللَّهِ، وَكَانَتْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا عَدْلٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢١٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أَوْ أَعْفُو) فِي الْمِشْكَاةِ هَذَا شَاهِدٌ، عَلَيْهِ، أَيْ: لَا آمُرُ بِهِ وَلَا بِسِوَاهُ. (إِنْ قَتَلَ أَحَدٌ) بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، (فَأَنَا وَلِيُّهُ) أَيْ: أَحَقُّ بِالْقِصَاصِ مِنْ كُلِّ وَلِيٍّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ مَعَ الدِّيَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِصَاصِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ يَنْعَكِسُ الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أَيْ: تَرَكَ لَهُ بَعْضَ الدِّيَةِ ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَيْ: فَعَلَى الْعَافِي أَنْ يَأْمُرَ الْوَلِيَّ أَنْ يَتَّبِعَ بِالْمَعْرُوفِ، بِأَنْ يَطْلُبَ بِلُطْفٍ وَلَا يُعَنِّفُ فِي الْمُطَالَبَةِ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ الْوَلِيَّ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَة

٣٦٨٤ - [٣٢٢٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا يَغْزُو أَقْتَرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٨٥ - [٣٢٢٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٨٦ - [٣٢٢٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٨٧ - [٣٢٢٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٨٨ - [٣٢٢٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٨٩ - [٣٢٢٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩٠ - [٣٢٣٠] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩١ - [٣٢٣١] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩٢ - [٣٢٣٢] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩٣ - [٣٢٣٣] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩٤ - [٣٢٣٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩٥ - [٣٢٣٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩٦ - [٣٢٣٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩٧ - [٣٢٣٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩٨ - [٣٢٣٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٦٩٩ - [٣٢٣٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠٠ - [٣٢٤٠] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠١ - [٣٢٤١] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠٢ - [٣٢٤٢] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠٣ - [٣٢٤٣] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠٤ - [٣٢٤٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠٥ - [٣٢٤٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠٦ - [٣٢٤٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠٧ - [٣٢٤٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠٨ - [٣٢٤٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٠٩ - [٣٢٤٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١٠ - [٣٢٥٠] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١١ - [٣٢٥١] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١٢ - [٣٢٥٢] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١٣ - [٣٢٥٣] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١٤ - [٣٢٥٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١٥ - [٣٢٥٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١٦ - [٣٢٥٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١٧ - [٣٢٥٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١٨ - [٣٢٥٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧١٩ - [٣٢٥٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢٠ - [٣٢٦٠] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢١ - [٣٢٦١] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢٢ - [٣٢٦٢] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢٣ - [٣٢٦٣] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢٤ - [٣٢٦٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢٥ - [٣٢٦٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢٦ - [٣٢٦٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢٧ - [٣٢٦٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢٨ - [٣٢٦٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٢٩ - [٣٢٦٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣٠ - [٣٢٧٠] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣١ - [٣٢٧١] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣٢ - [٣٢٧٢] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣٣ - [٣٢٧٣] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣٤ - [٣٢٧٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣٥ - [٣٢٧٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣٦ - [٣٢٧٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣٧ - [٣٢٧٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣٨ - [٣٢٧٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٣٩ - [٣٢٧٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤٠ - [٣٢٨٠] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤١ - [٣٢٨١] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤٢ - [٣٢٨٢] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤٣ - [٣٢٨٣] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤٤ - [٣٢٨٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤٥ - [٣٢٨٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤٦ - [٣٢٨٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤٧ - [٣٢٨٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤٨ - [٣٢٨٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٤٩ - [٣٢٨٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥٠ - [٣٢٩٠] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥١ - [٣٢٩١] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥٢ - [٣٢٩٢] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥٣ - [٣٢٩٣] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥٤ - [٣٢٩٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥٥ - [٣٢٩٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥٦ - [٣٢٩٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥٧ - [٣٢٩٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥٨ - [٣٢٩٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٥٩ - [٣٢٩٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦٠ - [٣٣٠٠] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦١ - [٣٣٠١] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦٢ - [٣٣٠٢] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦٣ - [٣٣٠٣] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦٤ - [٣٣٠٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦٥ - [٣٣٠٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦٦ - [٣٣٠٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦٧ - [٣٣٠٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦٨ - [٣٣٠٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٦٩ - [٣٣٠٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧٠ - [٣٣١٠] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧١ - [٣٣١١] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧٢ - [٣٣١٢] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧٣ - [٣٣١٣] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧٤ - [٣٣١٤] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧٥ - [٣٣١٥] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧٦ - [٣٣١٦] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧٧ - [٣٣١٧] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧٨ - [٣٣١٨] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [صحيح]

٣٧٧٩ - [٣٣١٩] (التحفة) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

قال الطيبي: لم أسمك أحد رجلاً حتى قتله أحد، فلا فرق على المسك كما أو المسك امرأة حتى زنا بها أحد، أو حد على المسك

وقال ماك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله فلا جهنم، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الهرب، فإنه يقتل القصاب ويعاقب المسك أشد العقوبة ويحبس سنة. انتهى وهو تفصيل حسن لكنا لا يخفى على ذوي النهى.

قال المناوي: وفي «التلخيص» لو طرح رجل رجلاً فمات أحد أو سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية، ولكن يعزر ويحبس حبسًا وجيعًا ويخلد حبس حتى يتوب.

وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان القاتل القتل يقصد القتل وإن كان القاتل تعمده فعند الشافعي قولان: أصحهما يجب القود، والآخر: لا يجب، ولحق تجب الدية، وبه قال أحمد، وليس في مذاهب القود. [الشرقاوي ١/١٤٣].

٣١٨٦ - [م] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَقْتُلْ مُؤْمِنٌ سَوَّاهُ بِعَمْدٍ إِلَّا مُتَعَمِّدٌ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[1].

٣١٨٧ - [ق] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ فِي عَصَبَتِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

قَالَ الْمُظْهِرُ: هَذَا الْكَلَامُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ الْحَالِ، وَالْمَعْنَى: ضَرَبَتْ وَالْحَالُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي حَانَتْ مِنْهَا الْجِنَايَةُ، وَوَرَّثَهَا وَلَدُهَا وَزَوْجُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٣١٨٩ - [ق] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا

---

[1] أخرجه الدارمي (٢٣٨٦)، وأحمد (٤٧٠٥)، وأبو داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٤٠٣)، والنسائي (٤٧٣٤)، وابن ماجه (٢٦٦٠).

[2] أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وأحمد (١٠٢٨٠)، والنسائي (٤٧٣٥)، وابن ماجه (٢٦٤١).

[3] أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي (٤٧٣٥).

٢٦٧٠ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

(الْأَعْرَابِيُّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ نِسْبَةٌ إِلَى الْعَرَبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَدَوِيُّ، وَهُوَ بِخِلَافِ الْحَضَرِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ بِنَفْسِهِ أَوْ أَصْلُهُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا، (أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ) أَيْ: أَيُّ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَيُّ أَفْرَادِهِ أَكْثَرُ ثَوَابًا، (الْعَجُّ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، (وَالثَّجُّ) بِفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ: سَيَلَانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ بِنَحْرِ الْبُدْنِ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ بِالذَّبْحِ وَالنَّحْرِ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْرَامِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِهْلَالِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِهْلَالِ وَالْإِحْرَامِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِهْلَالِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِهْلَالِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِهْلَالِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِهْلَالِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْعَجِّ وَالثَّجِّ وَالْإِنْفَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْإِطَالَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِهْلَالِ وَالْإِحْرَامِ وَالْإِشْعَارِ وَالْإِحْصَارِ وَالْإِهْلَالِ وَالْإِحْرَام

من ابن أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقاق، ومثلها جذاع، ثم الفرض الواقع تؤخذ مخلفة للآخرين عند الجمهور، وقال أبو يوسف: مخلفة وهي جذاع، وبه رواية أخرى.

وأما دية الخطأ فهي على مائة دية المحض عند أبي حنيفة والشافعي، واختلف الرواية عن صاحبي أبي حنيفة، وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي خمسة عشرون جذعة وخمسون حقة وخمسون بنت لبون، وعشرون ابن المخاض، وعشرون بنت مخاض ذكور.

والحكمة في أن هذا أحق وكان أولى بالضمان وإن اختلفوا معنوي في الجملة، وذلك التسمي، ويمكنه قال مالك والشافعي لما أنهما يجعلا مائة من الغنم على أهل البقر (وَإِنْ قَتَلَ) أي: الخطأ (عَبْدَ غَيْرِهِ) أي: عبد غير المسلم وعبده.

٢١٤٥ - (وَرُوِّيَ) أي: رواه عبد الرزاق (عَنْ عُمَرَ) في (مَنْ قَتَلَ) أي: عبد غيره كما في نسخ (عَبْدَ الْمُعَاهَدِ) أي: الذمّي (أَنَّ عَلَيْهِ) أي: في قتل العمد (مَعَهُ) بالسواد والبياض مائة من الإبل مطلقاً، وفي نسخ (عَبْدَ الْمُعَاهَدِ) أي: فعلى المعاهد مع عبده في قتل العمد مائة من الإبل عن عمر رضي الله عنه، ثم الإبل في عمر كما في الخطأ

الدِّيَةُ فِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَإِنْ جَرَحَهُ بِالسِّنَانِ بِالسِّنَانِ، رواه النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: وَفِي الْعَيْنِ الْعَيْنُ، وَفِي الْيَدِ الْعَيْنُ، وَفِي الرِّجْلِ الْعَيْنُ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.[1]

٢١٩٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُوَضِّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَزَادَ: الْمَارِنُ وَفِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَإِنْ جَدَعَ فَضَعْفُ الدِّيَةِ.[2]

٢١٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعُقُولَ وَالصَّدَقَاتِ وَسُنَنَ الدِّيَاتِ، رواه أبو داود والنَّسَائِيُّ.[3]

٢١٩٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ» رواه أبو داود والنَّسَائِيُّ.[4]

(وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ) أَيْ كُلُّ سِنٍّ عَلَى حِسَبِ أَخِيهِ (الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ) فِيمَا ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالضِّرْسِ الأَضْرَاسَ، وَفِي مَا سَبَقَ اكْتِفَاءٌ عَنِ الأَسْنَانِ بِمَعْنَى: أَنَّهَا سَوَاءٌ لاَ تَتَفَاضَلُ فِي الدِّيَةِ، فَإِنَّ بَعْضَهَا رُبَّمَا يَكُونُ أَنْفَعَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنَّهُ رَاعَى نَفْسَ الْمَنْفَعَةِ، وَلَمْ يُرَاعِ كَمَالَهَا، وَلِهَذَا قَالَ: (الأَصَابِعُ سَوَاءٌ) يَعْنِي: الأَنَامِلُ وَالْمَفَاصِلُ، (وَلَمْ يُفَضِّلْ أَحَدَهَا عَلَى الآخَرِ) أَيْ: لاَ فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (يَعْنِي: الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ) أَيْ: مِنْ كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ، (سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (يَعْنِي: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ) أَيْ: مِنْ كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ، (وَالسَّبَّابَةُ) أَيْ: الإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، (سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (وَالسِّنُّ سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (وَالثَّنِيَّةُ) أَيْ: مِنَ الأَسْنَانِ، (وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (وَهَذِهِ) أَيْ: الثَّنِيَّةُ، (وَهَذِهِ) أَيْ: الضِّرْسُ، (سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ) أَيْ: مِنْ كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ، (سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (يَعْنِي: الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ) أَيْ: مِنْ كُلِّ يَدٍ وَرِجْلٍ، (وَالسَّبَّابَةُ) أَيْ: الإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، (سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (وَالسِّنُّ سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (وَالثَّنِيَّةُ) أَيْ: مِنَ الأَسْنَانِ، (وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (وَهَذِهِ) أَيْ: الثَّنِيَّةُ، (وَهَذِهِ) أَيْ: الضِّرْسُ، (سَوَاءٌ) أَيْ: فِي الدِّيَةِ، وَلاَ فِي الْقِصَاصِ، (يَعْنِي: الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَر

٣٦٩٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ عُمَرَ حَلَّفَ قَالَ: حَلَفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَتْلِ: إِنْ وَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ قَتَلَ فِي الإِسْلَامِ رَجُلًا مِنْ أَجْلِ دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَا يُبْطِلُ مَا كَانَ مِنْ حَقٍّ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُ بِهِ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْفُ فَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ بِهِ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ حَقُّهُمْ، وَلَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

[تخريج] رَوَاهُ مَالِكٌ بِلَفْظِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

[غريب] الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: الْمُخْتَلَفُ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ الدِّيَةُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِهِ الْكِتَابُ عَلَى الْجَانِي دُونَ عَاقِلَتِهِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِهِ الْكِتَابُ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي، وَقَالَ مَالِكٌ: بِهِ الْكِتَابُ فِي الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي، وَفِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنَّمَا الْعَمْدُ بِالسَّيْفِ، وَالْخَطَأُ بِالْحَجَرِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ بِالْعَصَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْعَمْدُ بِالسَّيْفِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ بِالْحَجَرِ، وَالْخَطَأُ بِالْعَصَا، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا الْعَمْدُ بِالسَّيْفِ، وَالْخَطَأُ بِالْحَجَرِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ بِالْعَصَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ بِالسَّيْفِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ بِالْحَجَرِ، وَالْخَطَأُ بِالْعَصَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْعَمْدَ بِالسَّيْفِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ بِالْحَجَرِ، وَالْخَطَأُ بِالْعَصَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْعَمْدَ بِالسَّيْفِ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ بِالْحَجَرِ، وَالْخَطَأُ بِالْعَصَا، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْعَمْدَ بِالسَّيْف

قَوْلُه: (يَتَحَيَّنُ بِهَا الْغَاسِلُ) فِي مَعْرِضِ الشَّكِّ، فَعَلَى الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ بِإِيجَابِ غَسْلِهِنَّ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ مَا شَكَّ مِنْ طَاهِرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ لَا يُنْزَعُ إِلَّا بِيَقِينٍ، أَوْ بِمَا يُفِيدُ الْيَقِينَ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَوَّى فِي غَسْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَيِّتِينَ، وَتَأَسَّى بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي غَسْلِهِ بِثَلَاثٍ فِيمَا إِنْ أَمْكَنَ، لِيَتَرَتَّبَ عِنْدَهُ بِهِ بَيْنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي «الْمُخْتَصَرِ» الْمُجْتَبَى مِنْ أَرْغَدِ عَيْشِهِ، لَا يَخْتَمِ بِهِ (وَيُجْزِئُ جَدَفَةٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ السِّدْرِ الْمَسْحُوقِ (٢١٠٧).

٢١٠٧ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ امْرَأَةً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، مِنْ رَجُلٍ اسْتَهَلَّ، فَمَاتَ بَعْدَ عِتْقِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا يَرِثُ الَّذِي أَعْتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَعْتَقَ، وَلَهُ وَرَثَةٌ وَمَالٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَرَثَةً إِلَّا الْمَالَ، وَالَّذِي عَتَقَ، فَإِنَّ وَرَثَةَ الَّذِي أَعْتَقَ أَوْلَى بِمِيرَاثِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِيمَا يَرِثُونَ مِنْ الدِّيَةِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ الْمَالِ شَيْئًا) رواه أبو داود[1].

٢١٠٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: عَقَلَ الدِّيَةَ الَّتِي عَقَلَ أَنَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَرْوِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

٢١٠٩ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّمُ مَا أَهْلَكَ فِي الْمَاءِ، وَيُحَلِّلُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ صَيْدٍ، وَيَأْمُرُ أَنْ تَخْلِطَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ بِالْمِلْحِ، وَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي قَبِيلَتَيْنِ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا تَفْعَلَانِ مِنَ الْحَرْبِ الْعَظِيمِ، وَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي قَبِيلَتَيْنِ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا تَفْعَلَانِ مِنَ الْحَرْبِ الْعَظِيمِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْعَرَبَ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَفْعَلُ مِنَ الْحَرْبِ مَا لَيْسَ تَفْعَلُ الْعَجَمُ، وَإِنَّ الْعَجَمَ كَانَتْ تَفْعَلُ مِنَ الْحَرْبِ مَا لَيْسَ تَفْعَلُ الْعَرَبُ

الثَّانِ أَقَلَّ خَيْرٌ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْزُوا بِمِرْبَدٍ بَيْنَ وَرْدَةَ الْقَصِيبِ وَلَغَى وَلَا تَغْزُوا بِكْرًا عَلَى عَمِرَاةَ بَيْنَ عُصَيْمَةَ إِلَى بِرْكَةِ الذَّفْلِ فَإِنَّ بِهَا رَسُولَ اللهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ»[1].

(وَيُؤْمَرُ بِهِ الْمُطَّوِّعُ إِلَيْهِ) مِنَ الْعَلِيمِ بِأَنَّهُ يَغْزُو بِإِذْنِهِ الْمُطَّوِّعُ (أَوْ أَهْلُ الثَّغْرِ) لِعَجْزِ ثَغْرِهِ (أَوْ عَدَدِهِ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَيُسَكَّنُ، فَهُمَا لُغَتَانِ بِالنِّسْبَةِ مَاكَرَ الْقَلْبِ، فِي الْهَيْئَةِ وَبِالْكَسْرِ بِالنِّسْبَةِ فِي الْمِقْدَارِ.

وَقَوْلُ الْمُرَادِ، بِالْمُطَوِّعِ مَا عَدَا الْمُلْتَزِمِ مِنْ غَيْرِ جُعْلِهِ، وَبِالْكَسْرِ مِنْ جُعْلِهِ.

قَالَ الْمُحِبُّ مِنْ غَيْرِ فَرْضِ الْعَيْنِ بِالْأَوْلَى بِالْمُلْتَزِمِ، لِالْتِحَاقِهِ أَوْ مِثْلِهَا فِي الْفَائِدَةِ.

(مِنَ الْحُرِّ) بِخِطَابِ الْإِذْنِ، الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ، (وَيُؤْمَرُهُمَا) أَيْ وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ مَنْ ذُكِرَ (مَنْ عَلَّمَ بِالنَّدَبِ، وَهُدِهِ الْحَالَةُ تَبِيْنُ لِلْإِمَامِ الْمُوَلِّي بِهِ، فَإِنْ أَمَّرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَمَّرَ مَنْ يَعْلَمُ بِهَا أَمَّا الْمُلَبِّي فَيَلْزَمُهُ (إِلَيْهِ فَلَهُ) أَيْ: الْإِذْنُ، أَوِ الْمَأْذُونُ (إِنْ قَبِلَهُ) أَيْ: الْإِذْنَ (وَلَهُ فَسْخُهَا) أَيْ: الْإِذْنُ (مَا فَاجَأَهُ) مِنْ عَدُوٍّ مَانِعٍ إِذْنَهُ أَوْ فِي جِهَاتِ إِذْنِهِ.

(وَإِنْ فَسَخَهَا) بِعُذْرٍ، (بَعْدَ الْقِتَالِ، عَلَى الْمَذْهَبِ) وَإِنْ يَنْفَسِخْ بِالْعُذْرِ، (وَإِنْ أَطْلَقَ) الْإِذْنَ (أَوْ قَيَّدَهُ بِهِمَا) أَيْ: بِالْقِتَالِ، وَبِالْمَكَانِ (فَلَهُ) أَيْ: الْمَأْذُونُ (فِي الْأَصَحِّ) أَيْ: فِي الْمَذْهَبِ (الْقِتَالُ) فِي جِهَاتِ الْإِذْنِ كُلِّهَا، وَفِي الثَّانِي: لَا، فَلَا يُقَاتِلُ إِلَّا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ فِيهِ، (وَلَا يَقْتُلُ) فِي تِلْكَ الْجِهَاتِ (إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُ) أَوْ قَاتَلَ مَنْ قَاتَلَهُ، (وَلَا يَقْتُلُ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا) وَلَا مَجْنُونًا (إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ) أَحَدُهُمْ، (وَلَا يَقْتُلُ شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدًا، وَلَا زَمِنًا، وَلَا رَاهِبًا) وَلَا رَاهِبَةً (وَلَا أَجِيرًا لَا رَأْيَ لَهُ) وَلَا قِتَالَ، (وَلَا فَلَّاحًا) وَلَا فَلَّاحَةً (وَلَا عَسِيفًا) وَلَا عَسِيفَةً (وَلَا تَاجِرًا) وَلَا تَاجِرَةً (وَلَا مُخَذِّلًا) وَلَا مُخَذِّلَةً (وَلَا مُرْجِفًا) وَلَا مُرْجِفَةً (وَلَا مُتَخَنِّثًا) وَلَا مُتَخَنِّثَةً (وَلَا مُؤْنِثًا) وَلَا مُؤْنِثَةً (وَلَا مُخَنَّثًا) وَلَا مُخَنَّثَةً (وَلَا مُتَرَهِّبًا) وَلَا مُتَرَهِّبَةً (وَلَا مُتَعَبِّدًا) وَلَا مُتَعَبِّدَةً (وَلَا مُتَعَبِّدَةً) وَلَا مُتَعَبِّدًا

الثالث (وَلَا جَرِيحٌ) أي الْمُبَرِّزُ وَالْمُبَرِّزُ بِهِ لِاسْتِوَائِهِ فِي الْفِقْهِ (الْآنَ) بِالْعَقْلِ فِي الْمَنْقُولِ (لِاحْتِمَالِ) عَلَى مِنْ الْبَيِّنَةِ

(وَزَالَ عَجْزُهُ لِتَبَدُّلِهِ) بِمَعْنَى مُكْنَةٍ مَقْدُورًا بِهَا عَنْ مِثْلِهِ وَزَادَ الْمُكْنَةَ لِمَا هُنَا لِأَنَّ زَوَالَهُ بِهَا أَظْهَرُ مِنْ زَوَالِهِ بِالْعَجْزِ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ الْمُصَنِّفُ وَزَالَ عَجْزُهُ (أَحَسَنُ مِنْ إيلَاءِ) أَيْ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بِالْإِيلَاءِ عَلَى الْأَحْسَنِ

(وَالْأَصَحُّ) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيلَاءِ الْيَمِينُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ (وَالْفَيْءُ) أَيْ الرُّجُوعُ (فِيهِ) أَيْ الْإِيلَاءِ بِالْجِمَاعِ فِي الْقُبُلِ مِنْ الْحَلِيلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ فَاءُوا} أَيْ رَجَعُوا فِي الْأَيْمَانِ بِالْجِمَاعِ (وَلَوْ) كَانَ (بِزِنًا) عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا يَمْنَعُ الْحِنْثَ فِي الْحُكْمِ

قَالَ (فَالْفَيْءُ) يَزُولُ لِلْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ حَتَّى عَزَمَتْ مِنَ الطَّلَبِ (الْآنَ) وَإِنْ بَقِيَ لَهَا الْمُدَّةُ الْبَاقِيَةُ بِحَالِهَا (إنْ حَلَفَ لِتَرْكِهَا) أَيْ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ (وَبَدَتْ بِمَيْلِهَا) بِمَيْلِ نَفْسِهَا (عَنْهُ) أَيْ عَنْ الْجِمَاعِ (دُونَ) مَا إذَا (لَمْ تَرْضَ) بِتَرْكِهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْمَيْلَ لَا يَزُولُ بِهِ الْحَلِفُ بِخِلَافِ الرِّضَا لِأَنَّهُ يَنْعَدِمُ بِهِ وَلِأَنَّ الْمَيْلَ لَا يَدُومُ غَالِبًا فَيَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ الْيَمِينِ وَالرِّضَا يَدُومُ فَلَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَلِأَنَّ الرِّضَا لَا يَكُونُ إلَّا بِالْقَوْلِ وَالْمَيْلُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَلِأَنَّ الْمَيْلَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْقَلْبِ وَالرِّضَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَبِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ وَلِأَنَّ الرِّضَا يَكُونُ بِالْمَيْلِ وَبِغَيْرِهِ

(وَإِنْ قَدَّمَهُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ الْمُرَادُ (لِلْمَيْلِ) فِي الْمُدَّةِ (بَيْنَ (تَرْكِهَا) أَيْ تَرْكِ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ (وَبَيْنَ الْفَيْءِ) بِالْجِمَاعِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْمَيْلَ لَا يَزُولُ بِهِ الْحَلِفُ بِخِلَافِ الرِّضَا لِأَنَّهُ يَنْعَدِمُ بِهِ وَلِأَنَّ الْمَيْلَ لَا يَدُومُ غَالِبًا فَيَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ الْيَمِينِ وَالرِّضَا يَدُومُ فَلَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَلِأَنَّ الرِّضَا لَا يَكُونُ إلَّا بِالْقَوْلِ وَالْمَيْلُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَلِأَنَّ الْمَيْلَ لَا يَكُونُ إلَّا بِالْقَلْبِ وَالرِّضَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَبِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ وَلِأَنَّ الرِّضَا يَكُونُ بِالْمَيْلِ وَبِغَيْرِهِ

قال الخطابي: يريد أن الآية منزوية كتلك الأعراق التي تنتابها أيام حيَضها بزيارة زوجها، وإنما هي أيام معدودة، وقد جعلها الله للمرأة من الحيض بمنزلة الزوج من الجماع.

(فَمَنْ) أي: فزوجٌ (يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا) القاتلُ أن يضجعن قاتلها، أي: قاتل الزوج، وتحلف أيمانٌ أنهن قتلن الزوج، وأكثرُ هذه الأيمان من الشاتمة التي تطالب بالقصاص، وتدعي أن الزوجة تزوجت به لتقتله، وتأخذ ماله، وتقتل الزوجة بقتله، وتأخذ ديته، فإ

الْفَأْرِ فَلَمْ يَزَلْ قَالَ ﷺ مَا تَمْلَأُ إِنَاءَكِ فَصُبِّي عَلَيْهِ عِوَضَهُ. الإِغْضَاءِ فِي دِينِهِ الْعَفْوِ جَمِيلَةٌ كَالْعَفْوِ الْحِلْمِ فِي الْعَفْوِ.

٣٠٧٣ - وَعَنْهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجَنِّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ [الْمَجَنُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ تُرْسٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْجُلُودِ وَرُبَّمَا كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ وَرُبَّمَا كَانَ مِنَ الْخَشَبِ وَلَا يُسَمَّى مِجَنًّا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْجُلُودِ وَلَا يُسَمَّى تُرْسًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْخَشَبِ وَلَا يُسَمَّى دَرَقَةً

(الفصل الثالث)

٤٨٩٢ - عَنْ جَدِّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جِيءَ بِسَبْعَةٍ قَدْ قَتَلُوا نَفَرًا، وَنَهَبُوا مَالًا، فَقَتَلَهُمْ وَنَهَبُوا جَمَاعَةً، وَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، فَنَهَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَقَالَ: لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَقْتُلُوا إِلَّا وَاحِدًا، وَلَمْ يَنْهَبُوا إِلَّا مَالَ وَاحِدٍ، وَنَهَبُوا جَمَاعَةً، وَلَمْ يَنْهَبُوا مَالَ النَّاسِ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ الْعَفْوَ، وَالدِّيَةَ، وَتَرَكُوا لَهُمْ مَا بَقِيَ، أَكَانَ يَسَعُكَ قَتْلُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَيْتُهُمْ بِالسَّيْفِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا، وَنَهَبُوا، وَأَخَذُوا مَالَ النَّاسِ، وَلَمْ يَتُوبُوا، وَلَمْ يَرْتَدِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَهُمْ، فَنَهَانِي رَجُلٌ، أَكَانَ يَسَعُنِي أَنْ أَنْتَهِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ لَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ، فَنَهَاكَ عَنْهُ رَجُلٌ، فَانْتَهَيْتَ عَنْهُ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَأَنْتَ مِنْ أَيِّ هَؤُلَاءِ تَكُونُ؟ أَنْتَ لَسْتَ مِنْهُمْ، وَلَسْتَ مِنْ أَيِّ هَؤُلَاءِ تَكُونُ، أ

قال: وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي الثَّانِيَةِ وَقَدْ رَجَعَ الطَّعَامُ إلَى الثَّمَانِ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَأَى أَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ الرُّجُحَانِ فِي مَعْنَى بَعْدَ كَوْنِ الزِّيَادَةِ وَهُوَ تَوَهُّمُ إيجَابِ مَا لَمْ يَقُلْ الزِّيَادَةُ الْأَخِيرَةِ.

(إِنْ قَامَ مِنْ الْحَوْلِ الثَّانِي) أَيْ إنْ تَمَادَتْ الْغَلَاءُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الْأَمْثِلَةِ فِي الْبَابِ وَإِنْ زَادَتْ فِي أَصْلِ ثَمَنِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوِي، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجَزِيَةِ مُسْنَدًا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَفِيهِ مِنْ الْفَائِدَةِ لِلْوَاقِفِ إذَا رَفَعَ الْقِيمَةَ وَقْتَ الْغَلَاءِ لِيَرْفَعَ الْقِيمَةَ إلَى وَقْتِ الرُّخْصِ عِنْدَ اللَّهِ. لَيْسَ مُسْتَبْعَدًا أَنَّ الْعُمَرِ الشَّرِيفَ وَالتَّمَتُّعَ فِي ذَلِكَ، لِعِبَادِ اللَّهِ فَكَانَتْ الْغَلَاءُ وَالرُّخْصُ لِاسْتِوَاءِ مَنْ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ الْكُلِّ فِي الْغَلَاءِ وَالرُّخْصِ أَنْتَجَ لِأَنَّهُ سَبَبٌ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ ذَلِكَ بِهِ الْإِنْكَارُ بِالْإِرْبَاءِ لِمَنْ يَرْفَعُ الْقِيمَةَ فِي أَيَّامِ الْغَلَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَرْتَفِعُ إلَّا بِرَفْعِ مَنْ الْمَعَاشِ، وَقَدْ اسْتَحَقَّ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَال

٣٥٧٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ») [متفق عليه]

«الْعَجْمَاءُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ: الْحَيَوَانُ سَوَاءٌ الْإِنْسَانِ وَثَبَتَتْ هُنَيْدَةُ عَنْدَنَا، أَيْ أَنَّهَا تَنْكَلُّمُ «جُرْحُهَا» بِضَمِّ الْجِيمِ، وَكَسْرِهَا، أَيْ: الْهَدَرُ، وَلَمَّا ثَبَتَ «جُبَارٌ» [الفصل الأول] الْمَضْمُونُ عَلَى مَا إِذَا كَسَّفَتْ شَيْئًا بِالْقُرْبِ أَوْ بِالْمَكَانِ بِأَنْ عَقَرَتْ بَهِيمَةً مِنْ مَمْلُوكِهِ أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا «وَفِي الْبِئْرِ جُبَارٌ» لِمَنْ حَفَرَهَا عُدْوَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا إِذْنٍ «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» أَيْ: لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُهُ مَنْ اسْتَخْرَجَ إِلَّا بِعَمَلِهِ أَوْ بِعَمَلِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» أَيْ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا يَشْمَلُ الْمَعْدِنَ وَالْكَنْزَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْخُمُسُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا شَيْءَ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْوَرِقِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ، وَالْبَاقِي لِلْوَاجِدِ، وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: الْوَاجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَالْمُرَادُ بِالرِّكَازِ: الْكَنْزُ الَّذِي وَجَدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقِيلَ: مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: مِنْ كُلِّ مَا خُلِقَ فِيهَا مِنْ دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: هُوَ الْمَعْدِنُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَعْدِنُ إِذَا كَانَ رِكَازًا، وَالرِّكَازُ: الْمَعْدِنُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْكَنْزُ، وَالْكَنْزُ: الْمَعْدِنُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْمَعْدِنُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَأَشْهَرُ، وَأَكْثَرُ، وَأَوْفَقُ بِاللُّغَةِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَالْأَقْيِسَةِ، وَالْأُصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ

يَكُنْ لَهُ كَذَلِكَ مَنْزِلَةٌ وَلَا يَأْتِيهِ لِأَنَّ عِلْمَ رُبَّمَا زَالَ وَنَفَقَةَ عَلَيْهِ

وَأَنَّا لَا أَتْقُنُ أَبَدًا وَلَمْ يَكُنْ يَعْتَذِرُ بِشَيْءٍ مِنْ شُغْلِهِ مِنْ حَاجَتِهَا إِذَا سَأَلَتْهُ وَكَانَ فِدَائِيَّ وَأَهْلِهِ بِعُمْرِي إِنْ كَرَمٌ فِي خِلَالِهِ وَأَنَّا فَدَاءٌ لَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ لَا حَاضِرٌ فِيهَا إِذَا أَتَتْكَ الْمَكَارِمُ أَتَيْنَ أَبَا عَمْرٍو وَالْمَكْرُمَاتُ هُوَ الْمَكَارِمُ لَا أَنَّهُ حَاضِرٌ فِيهَا زَعَمَهُ الْمُهَلَّبُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ حَاضِرٌ فِيهَا بِالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَكَارِمَ تَأْتِي أَبَا عَمْرٍو وَالْمَكْرُمَاتُ هِيَ الْمَكَارِمُ وَلَيْسَ بِحَاضِرٍ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَلَا بِمَالِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ أَقْو

أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٣٧١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَوْ أَنَّ طَالِبَ فِي بَيْتِكَ أَخَذَ وَتَرَكَ أَنْ لَهُ فَاخْلَعْ بَعْضَ فَقَاتِلْهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ طَالِبَ بِنَ جَنَايَةٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(فَقَاتِلْهُ بَعْضَ فَقَاتِلْهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ طَالِبَ بِنَ جَنَايَةٍ) الخطاب للعاقل، والمعنى: هذا السألة، ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء فيه رأيًا فوجد فيه رأيًا ما وجد في غيره، وذكر أن أبي زيد في الرسالة من مالك مثله.

قال الطحاوي: لم أجد لأبي حنيفة وأصحابه فيه قولًا في هذه المسألة، غير أن أصحابنا من قال منهم: يقاتل دون ماله، كما له قتله إذا لم يندفع ما تلف له، فإن قتله الطحاوي: إذا تترس به المسلمون فسقطت اليدان أنه لا يجب عليه الدية ولا به عن نفسه خطأ، فلما كان من حق سلامة النفس ألا يطلع أحد في بيته فأحرى أن تكون له الدية على عاقلته إذا قتله خطأ، فإن كان عامدًا فهدر، فإن قتله فلا قود عليه.

وقال أبو بكر الرازي: ليس هذا ببين، ومذهبهم أنه يضمن إذا لم يمكنه أن يدفعه بدون الإطلاع في بيته من غير قود، عليه قتله في بيته، وأصل أبي حنيفة أن يجب عن الوضع، وأصل المضمون أن يتذرع به من غير تحرس من القاتل، وكرهوا ضمان.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: وأحب إلي القتال، وأحب إلي أن أقي المال دون نفسي، وقال أبو أحمد أبان: تتلخص قتال أحدهما بوجوه: إما أن يقاتل لأجل ماله، أو لأجل نفسه، أو لأجل ماله ونفسه، أو لأجل حرمة غيره، فإن قاتل لأجل ماله فلا يقاتل إلا بالأسهل فالأسهل.

٣٧١٥ - [قوله] مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ: أَيْ وَلَمْ يَقْدِرْ فِي دَفْعِهِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ

---

[1] أخرجه مسلم (١٤٠)، والبيهقي (١٧٩٣٥).

[2] أخرجه البخاري (٦٩٤٩) و(٧١٦٢)، ومسلم (١٤٠)، والبيهقي (١٧٩٣٥).

وَنَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَهُ مَبْشِرًا بِالْجَنَّةِ فَلَا يَأْتُونَهُ فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ تَشْهَدُ لِمَنْ بَعَثْتَ بِهِ عَلَيْهِ»، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ «بِالنَّارِ» وَلَمْ يَذْكُرْ «فَلَا يَأْتُونَهُ».

٣٩١٦ - [٢٠] وَعَنْ عُمَرَ عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَطْرُدُ فَقَالَ: قَدْ أَطْرَدْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَطْرُدْ عَنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَطْرُدْ بِهِ، لَا يَعْدُ بِهِ حَيْثُ وَلَّتْ مِنْ غَدُوٍّ وَلَكِنْ قَدْ تَصَدَّقْتُ بِشَرِّ لِمَنْ لَقِيَهُ»، لَفْظُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

(إِلَّا رَبُّهَا) أَيْ: فَهُوَ لَهُ. (بِشَرٍّ) أَيْ: مِنْ بَوْلِهِ وَرَوْثِهِ مُسْلِمٌ مِنْ بَوْلِهِ وَرَوْثِهِ فَمَا ظَنُّ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ بِسَبَبِ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ بَوْلِهِ وَرَوْثِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَدَدِ الله مِنْ بَنِي آدَمَ مِنَ الْمَاضِينَ وَالْبَاقِينَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَأْتُونَهُ) بِالْفَاءِ مُخْتَصَرٌ وَالْمَعْنَى: فَامْتَنَعُوا وَأَبَوْا. (أَنَّكَ تَشْهَدُ) أَيْ: عَلَى مَنْ بَعَثْتَ بِهِ. (بِالنَّارِ) أَيْ: بِسَبَبِ الْعَمَلِ. (فَلَا يَأْتُونَهُ) أَيْ: لِئَلَّا يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ. (وَلَا تَطْرُدْ بِهِ) أَيْ: لَا تَدْفَعْهُ عَنْكَ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ. (لَا يَعْدُ بِهِ) أَيْ: لَا يَتَجَاوَزْ. (حَيْثُ وَلَّتْ) أَيْ: جِهَةً. (مِنْ غَدُوٍّ) أَيْ: مِنْ أَجْلِ غَدُوٍّ. (بِشَرٍّ) أَيْ: مِنَ الْعَذَابِ. (لِمَنْ لَقِيَهُ) أَيْ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ ابْنُ بَيْدَانَ: عَادَتُهُ وَالله أَعْلَمُ: فِي الدُّنْيَا، وَيَحْتَمِلُ بِحَسَبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ فِي الَّذِي ضَرَبَ الْحَجَرَ بِرِجْلِهِ، وَالله أَعْلَمُ. وَيُحْتَمَلُ فِي الْبَلَاءِ أَيْضًا، قَالَهُ فِي «الْمَفَاتِيحِ».

(إِلَّا رَبُّهَا) أَيْ: فَهُوَ لَهُ. (بِشَرٍّ) أَيْ: مِنَ الْعَذَابِ. (أَمَا تَعْلَمُ) أَيْ: هَذَا. (أَنَّكَ تَشْهَدُ وَرَاحِلَتُهُ) وَالْبَاءُ فِي «بِالنَّارِ» وَالْهَاءُ مِنْ «بِهِ» رَاجِعَانِ إِلَى «مَا» الْمَوْصُولَةِ، وَالْمَعْنَى: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ تَشْهَدُ عَلَى الَّذِي بَعَثْتَهُ بِالنَّارِ بِسَبَبِ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِكَ وَمِنْ بَوْلِهِ وَرَوْثِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَدَدِ الله مِنْ بَنِي آدَمَ مِنَ الْمَاضِينَ وَالْبَاقِينَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ. (لَا تَطْرُدْ بِهِ) أَيْ: لَا تَدْفَعْهُ عَنْكَ بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ. (لَا يَعْدُ بِهِ) أَيْ: لَا يَتَجَاوَزْ. (حَيْثُ وَلَّتْ) أَيْ: جِهَةً. (مِنْ غَدُوٍّ) أَيْ: مِنْ أَجْلِ غَدُوٍّ. (بِشَرٍّ) أَيْ: مِنَ الْعَذَابِ. (لِمَنْ لَقِيَهُ) أَيْ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٨٧) ومسلم (٢٧٦٥) وأبو داود (٤٧٣٠) والترمذي (٢٤٠٩) وابن ماجه (٤٢٧٠). وقال حسن صحيح

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٨٧) ومسلم (٢٧٦٥) وأبو داود (٤٧٣٠) والترمذي (٢٤٠٩) وابن ماجه (٤٢٧٠).

كذلك؛ لأنَّكَ يَقِلُّ عَلَيْهِ، يُقَلِّ لَهُ: إذا عَلِمَه.

(وَلا يَنْكُحُ بِهِ غَيْرَهُ) قال: فعاتبني الزَّوْجُ يَقْلِبُ الكلمة ويهذي في أمرِ دِيْنِ الله، وأنَّكَ هو بحضرتِه كذلك، يقول عنه:

وقال في هذه الكلمة: لا يَنْكِحُ بِهِ غَيْرَهُ، أي: لا يَنْكِحُ بحضرتِه، فكان يتكون الشتيمة وهو لم يفهم لأنَّ الشيءَ إذا عَلِمَ لم تُحفظ الفَرْجَة، وإذا جَهِلَ هان؛ فتزيده الجَهْلَة لجهلِ الناس به جَهْلًا، فعَلِمَ أنَّ الشتيمة هذه الزِّيادة، قال: وهَذَا أَشْبَهُ لِمَا قَبْلَهُ وَالْأَدَبِ.

وقال ابن سِيدَة: نحط الشيءَ بحطِّه إذا أضاف إليه شيئًا ثم قال: بحضرتِه، لأنَّ الجاهلَ لمَّا لم يعلمْ أنَّ الزِّيادة بحضرته الشتيمة، ظنَّ أنَّ معنى بحطِّه: بحضرته.

وقال ابن سِيدَة: نحط الشيءَ بحطِّه إذا أضاف إليه شيئًا ثم قال: بحضرتِه، لأنَّ الجاهلَ لمَّا لم يعلمْ أنَّ الزِّيادة بحضرته الشتيمة، ظنَّ أنَّ معنى بحطِّه: بحضرته.

(وَكَيْفَ لَهُ بِحَضْرِ الزَّبَدِ) أي: الزِّبْرِقان، وأَنَّهُ قال: مِنْ الزَّبَدِ، وهو زَبَدُ من الزَّبَدِ، وَهُوَ

أي: الجَهْبَذ، عَيَّرَ بَنِي تميمٍ الشَّاعرَ وَهُوَ الزِّبْرِقَانُ بِأَنَّهُ إِذَا نَطَقَ الشَّاعِرُ أَوْ لَا يَجِيبُ فَلَا مَعْنَى لِنَاطِقٍ وَلَا مُجِيبٍ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ وَكَثْرَةِ زَبَدِ الْعِلْمِ عِنْدَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَمْ يُبَالِ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْأَخْفَشُ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّبَدِ الَّذِي يُعْلَى الْقِدْرَ، لِأَنَّ الْحَلَبَ فِي الْقِدْرِ لَا يُعَيَّرُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الزَّبَدِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْحَالِبِ، وَهُوَ الَّذِي يُعَيَّرُ بِهِ، وَهُوَ

٣٣٥٧- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ مَوْلُودٍ فِي سُنَّتِهِ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَطْعُنُ فِيهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٥٨- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوهُ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٥٩- (وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٦٠- (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تُصْبِحَ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ») رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦) ومسلم (٢٣٦٦) وأبو داود (٤٧١٤) وابن ماجه (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥) والنسائي (١٣٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤) والترمذي (٤٨٨) وابن ماجه (١٠٨٤) وأحمد (٧٢٠٠) وابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان (٢٧٧٦) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وأبو أحمد هذه اسمه محمد بن عبد الله بن نمير.

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٥) ومسلم (٨٥٣) والنسائي (١٣٨٦) وأحمد (٧١٧٦) وابن خزيمة (١٧٣٥) وابن حبان (٢٧٧٥) وقال الترمذي: حسن صحيح. وأبو سلمة هذا اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

٣٩٣٤ - (وَإِنْ سَنَدَهُ مِنَ الأَخِرَةِ قَالَ: وَمَنْ سَلَّ عَلَيْنَا ﷺ مِنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

٣٩٣٥ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ مَرَّ بِالشَّامِ فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2].

٣٩٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْمَاتَ إِنْسَانٌ بِبَابِ دَارِ قَوْمٍ لَوَدَى أَنْ يَجِدَ سَبِيلًا إِلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[3].

٣٩٣٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِي السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[4].

(وَيُسَنُّ كَتْمُهَا عَنِ النِّسَاءِ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنْهِيَّاتِ الشَّرْعِ فَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّأْنَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ.

قَوْلُهُ: (وَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَبْيَانَ) هُوَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ ظَبْيَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَلِيٍّ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

قَوْلُهُ: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ.

قَوْلُهُ: (قَالَ) أَيْ: النَّبِيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (سَيَكُونُ فِتَنٌ) أَيْ: اخْتِلَافٌ وَتَفَرُّقٌ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا) أَيْ: مِنَ الْفِتَنِ.

قَوْلُهُ: (كِتَابُ اللهِ) أَيْ: الْقُرْآنُ.

قَوْلُهُ: (فِيهِ نَبَأُ مَنْ قَبْلَكُمْ) أَيْ: أَخْبَارُ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ.

قَوْلُهُ: (وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ) أَيْ: أَخْبَارُ الْأُمَمِ الْآتِيَةِ.

قَوْلُهُ: (وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ) أَيْ: مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (هُوَ الْفَصْلُ) أَيْ: الْحَقُّ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

قَوْلُهُ: (لَيْسَ بِالْهَزْلِ) أَيْ: لَيْسَ بِالْبَاطِلِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ تَرَكَهُ) أَيْ: مِنَ الْجَبَابِرَةِ.

قَوْلُهُ: (مِنْ بَعْدِهِ) أَيْ: بَعْدَ تَرْكِهِ.

قَوْلُهُ: (أَضَلَّهُ اللهُ) أَيْ: أَهْلَكَهُ اللهُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ) أَيِ: الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ) أَيِ: الْمُحْكَمُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ) أَيِ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَوِي.

قَوْلُهُ: (هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ) أَيْ: لَا تَمِيلُ بِهِ الْآرَاءُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ) أَيْ: لَا تَخْتَلِطُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ) أَيْ: لَا يَكْتَفُونَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ) أَيْ: لَا يَبْلَى.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ) أَيْ: لَا تَنْتَهِي.

قَوْلُهُ: (هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ) أَيْ: لَمْ تَقِفْ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى قَالُوا) أَيِ: الْجِنُّ.

قَوْلُهُ: (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا) أَيْ: بَدِيعًا.

قَوْلُهُ: (يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ) أَيْ: إِلَى الْحَقِّ.

قَوْلُهُ: (فَآمَنَّا بِهِ) أَيْ: بِالْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ بِهِ) أَيْ: بِالْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ صَدَقَ) أَيْ: فِي قَوْلِهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ عَمِلَ بِهِ) أَيْ: بِالْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ أُجِرَ) أَيْ: أَثِيبَ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ حَكَمَ بِهِ) أَيْ: بِالْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ عَدَلَ) أَيْ: فِي حُكْمِهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ) أَيْ: إِلَى الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ هَدَى) أَيْ: إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَوْلُهُ: (إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) أَيْ: طَرِيقٍ مُسْتَوٍ.

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ) أَيْ: مِنَ الْأَصْحَابِ.

قَوْلُهُ: (فَوَجَدْنَا الْقَوْمَ) أَيْ: الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

قَوْلُهُ: (قَدْ سُبِقَتْ إِلَيْهِمْ) أَيْ: وَصَلَتْ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَدْخُلَ عَلَيْهِمْ) أَيْ: لِأَجْلِ الزَّيْتِ.

قَوْلُهُ: (فَرَجَعْنَا) أَيْ: مِنْ حَيْثُ أَتَيْنَا.

قَوْلُهُ: (فَأَخْبَرْنَا عَلِيًّا) أَيْ: بِمَا رَأَيْنَا.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَرْفَقَ مِنْهُمْ) أَيْ: بِأَلْيَنَ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَتَيْتُمُونَا) أَيْ: وَلَوْ جِئْتُمُونَا.

قَوْلُهُ: (لَرَأَيْتُمُونَا) أَيْ: لَأَبْصَرْتُمُونَا.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ عَلَيْنَا) أَيْ: مِنَ الْعَذَابِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا عَلَيْهِمْ) أَيْ: مِنَ الْعَذَابِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ سَيَأْتُونَ) أَيْ: سَيَجِيئُونَ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَتَوْنَا) أَيْ: جَاءُونَا.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَرْفَقَ مِنْهُمْ) أَيْ: بِأَلْيَنَ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَتَيْتُمُونَا لَرَأَيْتُمُونَا) أَيْ: لَأَبْصَرْتُمُونَا.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ عَلَيْنَا

وَأَمَّا (الْمُلْتَقِي) فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَنْ طَائِفَةٍ خلف وَرَاءَ يَأْرَمْقُ خلفه (الْمُبَادِرُ) أَيْ: يَعْدُو قَبْلَ الْمُتَقَدِّمِ (وَالْمُتَأَخِّرُ) عَنْ طَائِفَةٍ (يَتَلَفَّتُ) يَمْنَةً وَيَسْرَةً (وَالْمُتَوَسِّطُ) بَيْنَهُمَا يَتَلَفَّتُ يَمْنَةً فَقَطْ (وَالْمُتَأَخِّرُ) عَنْ الْجَمِيعِ (يَلْتَفِتُ إلَى الْجَمِيعِ) يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَخَلْفَهُ (وَالْمُتَقَدِّمُ) عَلَى الْجَمِيعِ (يَمْشِي إلَى الْوَرَاءِ) وَيَنْظُرُ إلَيْهِمْ (وَالْمُتَوَسِّطُ) بَيْنَهُمَا يَمْشِي إلَى الْوَرَاءِ وَيَلْتَفِتُ يَمْنَةً فَقَطْ (وَالْمُتَأَخِّرُ) عَنْ الْجَمِيعِ (يَمْشِي إلَى الْوَرَاءِ وَيَلْتَفِتُ إلَى الْجَمِيعِ) يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَخَلْفَهُ (وَالْمُتَقَدِّمُ) عَلَى الْجَمِيعِ (يَمْشِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ) لِيَسْتَقْبِلَهُمْ (وَالْمُتَوَسِّطُ) بَيْنَهُمَا يَمْشِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَيَلْتَفِتُ يَمْنَةً فَقَطْ (وَالْمُتَأَخِّرُ) عَنْ الْجَمِيعِ (يَمْشِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَيَلْتَفِتُ إلَى الْجَمِيعِ) يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَخَلْفَهُ (وَالْمُتَقَدِّمُ) عَلَى الْجَمِيعِ (يَمْشِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ) لِيَسْتَقْبِلَهُمْ (وَالْمُتَوَسِّطُ) بَيْنَهُمَا يَمْشِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَلْتَفِتُ يَمْنَةً فَقَطْ (وَالْمُتَأَخِّرُ) عَنْ الْجَمِيعِ (يَمْشِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَلْتَفِتُ إلَى الْجَمِيعِ) يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَخَلْفَهُ (وَالْمُتَقَدِّمُ) عَلَى الْجَمِيعِ (يَمْشِي الْقَهْقَرَى) أَيْ: يَعْدُو إلَى الْوَرَاءِ (وَالْمُتَوَسِّطُ) بَيْنَهُمَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى وَيَلْتَفِتُ يَمْنَةً فَقَطْ (وَالْمُتَأَخِّرُ) عَنْ الْجَمِيعِ (يَمْشِي الْقَهْقَرَى وَيَلْتَفِتُ إلَى الْجَمِيعِ) يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَخَلْفَهُ (وَالْمُتَقَدِّمُ) عَلَى الْجَمِيعِ (يَمْشِي مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ) يَسْتَقْبِلُهُمْ (وَالْمُتَوَسِّطُ) بَيْنَهُمَا يَمْشِي مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَيَلْتَفِتُ يَمْنَةً فَقَطْ (وَالْمُتَأَخِّرُ) عَنْ الْجَمِيعِ (يَمْشِي مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ وَيَلْتَفِتُ إلَى الْجَمِيعِ) يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَخَلْفَهُ (وَالْمُتَقَدِّمُ) عَلَى الْجَمِيعِ (يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) يَسْتَدْبِرُهُمْ (وَالْمُتَوَسِّطُ) بَيْنَهُمَا يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَلْتَفِتُ يَمْنَةً فَقَطْ (وَالْمُتَأَخِّرُ) عَنْ الْجَمِيعِ (يَمْشِي مُسْتَقْبِل

عَلَى عَاتِقِهِ الرَّدَاءُ وَيَمِينُهُ أَشَدُّ

وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُتَّكِئٌ إِلَيْنَا حَرِجٌ عَلَى سِيَرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرِيضٌ

يَعُودُ إِلَيْهِ أَبُو حُمَيْدٍ فِي وَجْهِهِ لَطْخًا وَيَقُولُ فِيهِ اللَّهُ وَجْهَهُ وَوَجْهَ مَنْ أَحَبَّ وَجْهَكَ،

قَالَ: فَإِذَا حَبَبْتُ أَحْمَدَكَ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَهَيْئَتِهِ فَزَجَرَ

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَبْدٌ سَأَلَ الْأَجَلَ - عَلَيْهِمِ السَّلَامُ - وَالْإِسْنَادُ وَجَعُ أَبِي

دَاوُدَ لَا أَدْرِي هَذَا فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَمْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ غَيْرِهِ سِوَاهُ سَأَلَ رَبَّهُ فَلَقَاهُ

فِي هَذَا الْوَجْهِ كَأَنَّهُ عَنَى الْحَرْبَ وَوَجْهَ أَبِي بطال ٤/(٦١٧)

(الفصل الثاني)

٣٣٦١ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّفَ بِهِ شَرَّهُ فَلَهُ صَدَقَةٌ يَعْنِي فِي

الدِّيَةِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ أَوْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ

أَيْضًا فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: «فَلَهُ» هَذِهِ الْحُرُوفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ

أَبِي: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: «إِلَّا

أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ»

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي

كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ

اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا

أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ»

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي

كِتَابِ أَبِي: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي:

«إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ» وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: «إِلَّا أَنْ

٣٧٣٩ - (وَقَالَ سَعِيد بْن زَيْد أَنْ يَسْأَل الله فَقَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينه فَهِيَ شَهِيد وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمه فَهِيَ شَهِيد وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَاله فَهِيَ شَهِيد وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْله فَهِيَ شَهِيد)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ[1].

٣٧٤٠ - (وَعَنْ ابْن عُمَر - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يَجِيْئُ سَمُرَة بِأَبِي بَابٍ مِنْهَا يَنْتَزِعُ سَبْعَ أَسْنِمَة عَلَى أَنِّي أَوْ قَالَ عَلَى أَنَّهُ كَذُوْبٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)[2].

وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة الرَّجُل جَاءَ وَكَرِهَ فِي الباب الطَّحْب هَذَا الباب خَالٍ عَن الفَصْل الثَّالِث.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٦)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٩٦)، وأبو يعلى (١٦٥٦)، والطبراني (٨٥٥٥)، والبغوي (١٤٢٥)، وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٥٩٨٩)، والترمذي (٢٤٣٧).

(الباب السادس)

(الفصل الأول)

٣٣٦١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» قَالَ يَحْيَى: فَتَكَلَّمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» فَقَالُوا: مَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ يَقُولُ: لَمْ نَحْلِفْ، ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ نَرَ، فَتَبْرَأُ مِنْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ أَيْمَانٍ؟ فَقَالُوا: مَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَقَدَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ) [٣٠٠٢ - ٣٠٠٣] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ صُلْحٍ كَانَ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِ الشِّرْكِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقَسَامَةَ مِنْ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَلِيَسْتَحِقَّ بِهَا بَنُو آدَمَ دِمَاءَهُمْ، وَأَنَّ الْيَمِينَ مَعَ إِمْكَانِ الْبَيِّنَةِ عَلَى جِهَةِ الدَّعْوَى، وَأَنَّ الْيَمِينَ فِي الدَّعْوَى لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ، فَلَمَّا لَمْ تَصِحَّ أَنْ يَحْلِفَ مَعْذُورًا، وَلَمْ يَكُنْ أَنْ يَرُدَّ الْحَلِفَ بِالْوَجْهِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهِ، وَهُمْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْعِلْمِ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ أَحَدٌ اللهِ، وَأَنَّ مَنْ يَحْلِفُ مَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢١) والنسائي (٤٧٣٧).

بتقديم أولياك من الصدقة فيهما، وأن غيرهم فيها كباقي أهل البلد في الحرمة. جزاكم الله أحمد خيرًا فقيلة هذه المسألة.

وهَذَا أَيْضًا حَالُ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي

(الفصل الثالث)

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُ خَمْسُونَ يَمِينًا مِنْ قَوْمِ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالُوا: لَا، يَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ بِأَيْمَانِكُمْ قَاتِلَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَالَ: قَتِيلَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذ

لتبيّنه له عيبه فيه، فليرد بذلك لأن الخلل مما لا تفاسخ فيه عندنا ولا ردّ به، وهو قول الشافعي وبه نأخذ والحمد لله.

وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس الأمر بشرط على الشرط الذي وصفنا ما يوافق في الظاهر صدق المدعي من أنّ رد عليه أو غيره أو عذارة الحاكم أو شاهد عدل، أو عدالة غلام غير صبيّ إن أحب المدعّى عليه أو يحلف المدعي مع كل يمين، أو يحلف المدعي مع يمينه أو لا، وأيّ القول قلتموه في هذا فقد تركتم أصحابكم واضطربتم فيه، وأتيتم فيه بما لا وجه له ولا أثر، فالقول الصحيح في قوله الصحيح أمر الشرط بالبيّنة على العُدْم دون الوجود، حتى فعله الأصلي والفعل الذي هو بمعنى الأصل، ولا يلزم من عدم الشرط في الحديث عدم الشرط مطلقاً.

ثم شرط أنه يوم عدلا لا يعلم ذلك فلفظه محتمل عدلين حضرا ردّ ذلك عليه، فاحتمل أن يكون ذلك مقالة صحيحة لقول مالك ما عدلنا ولا علمنا ذلك فاحتمل أن تكذّبا وهذا حكاية قول آخر، أو أنه أحدهما فقط، فإن كان مقالة فلا تقبل لأنه يقتضي أنه لا يكذب إلا بهذه الوجه الذي ذكره، فإن كذبا بوجه آخر، فالحكم على ما قدمنا، وإن كان حكاية قول آخر، فلا يلتفت إليه.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين في الإيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليه الأجمع فإن حلف ثبت الحق، فإن نكلوا برئوا، وهو مذهب بعض من سمينا وربما يأتي الرأي والقياس عن سعيد قولة ﴿لأولياء عبد القتل لو سعل، فأخذه وتفاسخن، فحسن بيننا وتستحقون دم صاحبكم؛ وقوله ﴿فيما رواه الليثي: «أترضون بقسم يهود، خمسين رجلاً».

قال: وما في الكتاب الذي ذكرناه عن أحمد من أنّ الذي قال، فالبيّن على المدعى عليه، وما روى لي أبي في شبه في الصحيفة عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عليّ قال: قضى عليّ بين وادعة وآخر، وحكّمه بينهما عشر من اليهود فأبى، فكّب كبه عشرات من يمين، فإن أبيهما فيها كمن أقرّ، فحكم به، فلا عذارة فوجدت كبه في واحدة لا عذارة واحدة، ولا عذارة وأحدة فقال:

يا أمير المؤمنين، أتطأطئ رؤوسنا؟ قال: نعم فاعلقت خصيتا رجلاً بإبله ما فتئت ولا علمت فاتلاً له وقد أعدد عشرائها أن في قتيل يجد على دابة من قريش لعب القسامة والدية على أقربهما.

وإذا روى أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والطبراني في مسانيدهم والبيهقي في السُّنة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قُتِلَ رجلٌ بعين حيبر، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد اليهود يثربهم.

قال الحاوي: كأنَّ أنفر قال لي شر رسول الله ﷺ وقاتل دينه فعليهم ثم القسامة والدية على أهل الخطاء ولو على منهم واحد وهم الذين خط لهم الإمام وقسم الأرض فلعله حين فتحها دون السكان، أو: وليست القسامة على السكان والمشترين وهذا عند أبي حنيفة وأحمد وقال أبو يوسف: الكل مشتركون، وهو قول مالك والشافعي وأحد وأمن أبي ليلى وأهل السجن بمنزلة السكان، فيخرج عليه خلافهم والله تعالى أعلم. [الزيلعي ٦/١١٠-١١٤]

٣٣٣٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْكُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٣٣٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا لله بِهَذَا أَحَدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٣٣٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَيَخْرُجُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا مِنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٣٣٣٦ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ كَانَ يَخْرُجُ - تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ إِلَى عَمَلِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ، وَنَعْتِهِ الَّذِي نَعَتُوهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٣٣٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

---

[1] - أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأحمد (٢٠٩٨)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨).

[2] - أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأحمد (٢٠٩٨)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن حبان (٥٦٠٧).

[3] - أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، والنسائي (٤١٠٤)، وأبو داود (٤٧٦٤)، وأحمد (٣٧٧٠)، والبغوي (٢٤٥٤)، وابن حبان (٦٧٣٠)، والطبراني (٩٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٦٠٢).

[4] - أخرجه مسلم (١٠٦٨)، وأحمد (١١٠٧٣).

[5] - أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).

(أَوْ تَرَهُنُ بِعَدَدِهِ) بِجِنْسِهِ النَّقْدِ، وَهُوَ النُّقْرَةُ، (أَقْرَبُ) لِقِلَّةِ تَرَيُّنِ الْمُرَابِ بِهِ فِي أَوَّلِ بَابِ الْقَرْضِ، وَلِقِلَّةِ الْأَوْلَادِ فِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يُؤَدِّ قَدْرُ الْعَيْنِ وَهُوَ أَكْثَرُ الدَّيْنِ إِلَى وَلَدٍ وَاحِدٍ لَكِنْ نَادِرٌ، وَأَنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ فِي الشَّائِعِ أَنْ يَكُونَ بِرَهْنِهِ بِنَصِيبِهِ لَكِنَّهُ تَأَتَّى هُنَا لِقِلَّتِهِ فِي حَقِّهِ فَكَانَ أَقْرَبَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ الْبَدَلِ الْمُتَّخَذِ لِلْحَيِّ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْأَصْلِيَّ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُتَّخَذِ لِلْحَيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ حِفْظُ شَرَفِ الْمَالِ، لَكِنَّ هَذَا أَقْعَدُ عِنْدَهُ فَيَحْفَظُ الْأَشْرَفَ بِالْأَقْعَدِ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

وَيَنْبَغِي حَمْلُ عِبَارَةِ مَنْ أَبْدَلَ الشَّائِعَ بِالْمُعَيَّنِ عَلَيْهِ، فَقَوْلُ مَرْدُودِهِ إِنَّهُ لَيْسَ فِي وُقُوعِهِ لِلْبَدَلِ وَالدَّيْنِ مَعًا، لَا لِلْمُقَابِلِ بِالْمُعَيَّنِ لَا لِلْمُقَابِلِ بِالشَّائِعِ، بَلْ لِلْمُقَابِلِ بِهِمَا مَرَّةً لَا يَظْهَرُ وَلَا تُثْمِرُهُ ثَمَرَتُهُ.

قُلْت: وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْمُقَابِلِ بِالْمُعَيَّنِ وَالشَّائِعِ، وَالْمُتَّجَهُ بِالنَّظَرِ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ الْأَخِيرِ الْحَمْلُ عَلَى مَا لَوْ بِعْت عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ وَدَارًا مِنْ آخَرَ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ بِعْت عَبْدًا مِنْ الْأَوَّلِ وَدَارًا مِنْ الثَّانِي بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ لِشَخْصٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَّجِهُ أَنَّهُ يَكُونُ لِكُلٍّ مِنْ الْبَائِعَيْنِ بِقِسْطِهِ مِنْ الثَّمَنِ، وَيَتَّجِهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى هُنَا الْقَوْلُ بِالْمُقَابَلَةِ بِالْمَجْمُوعِ وَلَا بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ كُلٍّ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ فِيهِمَا تَوْجِيهُ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يَقَعُ لِلْإِسْنَوِيِّ هُنَا.

(فَيَبِيعُ بَعْضَهُمْ بِإِذْنِهِ) لِيَرْهَنَ بِثَمَنِهِ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ، وَيَرْهَنُهُ عَلَى الْبَاقِينَ، أَوْ يَقْتَرِضُ بِإِذْنِهِ، وَيَرْهَنُ الْأَوَّلَ بِذَلِكَ الْمُقْتَرَضِ عَلَى الْبَعْضِ الْمَذْكُورِ، وَيَقْتَرِضُ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ وَيَرْهَنُ بِذَلِكَ الْبَعْضَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ، وَيَرْهَنُ الْبَاقِينَ بِذَلِكَ الْمُقْتَرَضِ، وَيَتَّجِهُ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِإِذْنِ الْحَاكِمِ فِي الْجَمِيعِ (انْتَهَى ٤/٤٩٣).

(وَمَتَى فَرَّطَ فِي بَعْضِ مَا ذُكِرَ فَهُوَ ضَامِنٌ) وَمَتَى اسْتَشْهَدَ وَمَتَى أَخَذَهُ أَجْنَبِيٌّ وَأَخَذَهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ آخَرُ فَهُمَا فِي غُرْمِهِ جَهْلَيْنِ فَإِنْ أَخَذَهُ ضَامِنٌ ذَهَبَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ بَقِيَ وَدِيعَةً عِنْدَ مَنْ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ أَخَذَهُ الْمَالِكُ اسْتَرَدَّ بِمَشَقَّتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى الْمُقَاسِمِ، وَإِنْ أَخَذَهُ أَجْنَبِيٌّ

فَتَدَلَّى فَنَا بَدَا لَهُمْ فَأَتَوْهُ فَإِذَا هُوَ كَأَعْرَفِ مَا رَقِيَ عَلَيْهِ.

٣٩٥٠ - وَبِهِ أَنَّهُ قَدِمَ فَتَى عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَعْجَبَهُ فَأَعْجَبَتْهُ السَّبِيئَةُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الصَّدَفِ فَيَنْظُرُوا مَا أَبْوَابُهَا وَأَثَاثُهَا، فَفَعَلُوا فَأَمَرَ فَرَكِبُوا وَانْطَلَقُوا إِلَيْهَا، وَانْطَلَقَ الْفَتَى مَعَهُمْ، فَلَمَّا أَتَوْهَا أَمَرَهُمْ أَنْ يَهْدِمُوهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَحُمِلَ مَا حَوْلَهُ وَلِي رَوْثُهُ، فَاسْتَرَاحُوا أَهْوَنَهُمْ رَوْثًا، وَأَمَرَ بِهِمْ فَأُخِذَتْ فَقَدَّمَهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَعَرَّضَهُمْ وَأَخَّرَهُ يَسْتَشِيرُ فَمَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى حَاوَلَهُ مَلَكٌ فَقَتَلَهُ.

(الصحف الثلاثي)

٣٩٥١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَّمَ اللهُ الصَّدَفَةَ وَبَيْتَهَا فِي ثَلَاثَةِ رُؤُوسِ رُؤُوسِ أَوْ جِبَالٍ.

٣٩٥٢ - وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَنَسٍ:

٣٩٥٣ - وَزَيْدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الصَّدَفَةَ وَبَيْتَهَا فَقَالَ: بَيْتُهَا ثَلَاثَةُ رُؤُوسٍ، فَأَقْبَلَتْ رُؤُوسٌ فَتَعَرَّفَتْ فَعَرَفَتْ فَقَالَتْ: نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مُنْذُ خُلِقَ هَذَا، مَنْ فَعَلَ هَذَا وَلَعَنَهُ رَبُّنَا وَلَعَنَهُ إِلَهُنَا، وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنْ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ وَإِلَهُ النَّارِ.

٣٩٥٤ - [قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِكَعْبٍ الَّذِي مَرَّ بِذَلِكَ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ يَا كَعْبُ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٣٨٥)، وأحمد (٢١٤٠٦)، والنسائي (١١٤٩٠)، وابن ماجه (٤٠٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٧٩)، وعبد الرزاق (٢٠٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٣٨٥)، وأحمد (١٢٠٣٦)، والنسائي (١١٤٩٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وعبد الرزاق (٢٠٨٦٠)، والطبراني (١٦٩٤٦).

(٤) أخرجه النسائي (١١٤٩٠).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٣٧٦).

سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ قَالَ «الْمَعْلُوقَةُ رُءُوسُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ»[1].

(٦) (بَابُ إِيمَائِهِمْ خَوَارِجَ) وَرَوَاهُ الْكَشْمِيهَنِيُّ «بَابُ الْخَوَارِجِ وَعَلَامَتِهِمْ» بِالْجَرِّ لِلْمُمَيَّزِ وَالثَّانِي ثَبَتَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ وَالتَّنْفِيرِ وَهِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِلتَّرْجَمَةِ الْأُولَى وَالْخَوَارِجُ جَمْعُ خَارِجٍ سُمُّوا بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى عَلِيٍّ وَجَمَاعَتِهِ وَقِيلَ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْأَئِمَّةُ الْعَادِلُونَ وَقِيلَ لِخُرُوجِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي صِفَاتِهِمْ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ انْقَرَضَ أَكْثَرُهُمْ وَبَقِيَ مِنْهُمْ فِرَقٌ قَلِيلَةٌ وَهُمُ الْإِبَاضِيَّةُ وَالْأَزَارِقَةُ وَالنَّجَدَاتُ وَالصُّفْرِيَّةُ وَالْعَجَارِدَةُ وَالثَّعَالِبَةُ وَالْإِجَارِدَةُ وَالشَّيْبَانِيَّةُ وَالْحَازِمِيَّةُ وَالْخَلَفِيَّةُ وَالْمَعْبَدِيَّةُ وَالرَّشِيدِيَّةُ وَالْيَزِيدِيَّةُ وَالْمُحَكِّمَةُ وَالْبَيْهَسِيَّةُ وَالْحَمْزِيَّةُ وَالْأَخْنَسِيَّةُ وَالشُّعَيْبِيَّةُ وَالصَّلْتِيَّةُ وَالْعَوْفِيَّةُ وَالْأَطْرَافُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا أَوْ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَبَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَبَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَهُ وَبَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَهُ وَبَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَهُ وَبَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَهُ وَبَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَ الَّذِي بَعْدَهُ وَبَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ

٣٩٤٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَتْ: وَرَثَةُ عَبْدِ اللهِ: لاَ نَجِدُ فِي دِيَةِ نَبِيِّ شَيْئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ لَشَأْنًا، إِنَّ لِلنَّبِيِّ وَلِيًّا وَلَكِنَّهُ رَبُّهُ وَلِيُّهُ، وَرَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ عَرَّفَنَا فِيهِ وَبَيَّنَهُ فَقَالَ: لَمْ يُصِبْ لَهُ نَبِيٌّ مِنَ الأَرْضِ، أَوْ قَالَ: نَبْتٌ فَيُقْتَلُ فِيهِ، رَبُّهُ وَلِيُّهُ وَلَهُ وَارِثُ وَلِيًّا

٣٩٤٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ عَلِيٌّ: هَكَذَا أَحْسَبُ هَذَيْنِ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِبْ نَبِيٌّ مِنْهُمْ دَمًا وَلاَ يُصِبْ نَبِيٌّ مِنْهُمْ مَالاً، فَلَعَلَّهُ يَكُونُ لَهُ وَلِيٌّ مِنْهُ فَأَتَوْا عَلِيًّا فَسَأَلَهُمْ عَنْ دِيَةِ نَبِيٍّ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْ نَبِيٌّ مِنْهُمْ دَمًا وَلاَ مَالاً، فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ لَشَأْنًا، إِنَّ لِلنَّبِيِّ وَلِيًّا وَلَكِنَّهُ رَبُّهُ وَلِيُّهُ، وَرَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ عَرَّفَنَا فِيهِ وَبَيَّنَهُ فَقَالَ: لَمْ يُصِبْ نَبِيٌّ مِنَ الأَرْضِ، أَوْ قَالَ: نَبْتٌ فَيُقْتَلُ فِيهِ، رَبُّهُ وَلِيُّهُ وَلَهُ وَارِثٌ وَلِيًّا

٣٩٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَهْ قَالَ: «لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا» وَلَهُ وَارِثٌ وَلِيًّا

[لَمْ يَصِحَّ فِيهَا] [لَمْ تَتَرَاءَ بِنَصْبِ النَّارِ]: أي: بِنَصْبِ النَّارِ

قَالَ فِي هَذَا الْبَابِ: وَأَهْلُهُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْتَوْطِنُونَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا هُنَاكَ يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، فَلَمْ تَسْقُطْ حُرْمَةُ دِمَائِهِمْ، [بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ]: أي: وَسَطَهُمْ وَأَهْلُ مَكَّةَ [لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا]: كَمَا كَتَبَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَفِي بَعْضِهَا: لَا تَتَرَاءَى

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، والبيهقي (٨/٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣١)، والنسائي (٤٠٨٢)، والبيهقي (٨/٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٢)، والنسائي (٤٠٨٣)، والبيهقي (٨/٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٧٣، ٤٧٧٤)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: زَبَرَ الشَّيْءَ، وَبِهِ، كَمَنَعَ: قَالَ أَوْ كَتَبَهُ، وَزَبَرَ عَلَيْهِ: عَابَهُ، وَالزَّبُورُ: وَالْبِئْرُ الْمَطْوِيَّةُ، وَالْكِتَابُ كَالزُّبُرِ، وَالْجَمْعُ الزُّبُرُ وَالزُّبُورُ، وَالْكِتَابُ الْمَزْبُورُ: الْمَكْتُوبُ، وَالذِّكْرُ: إِمَّا الْوَحْيُ أَوْ مَا يُكْتَبُ مِنَ الْوَحْيِ، وَمِنَ الْعِلْمِ: الْجَرْدُ، وَالزَّبُورُ: مَا أُوتِيَ دَاوُدُ عليه السلام مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَالزَّبُورُ: مَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، وَالزَّبُورُ: الْكِتَابُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ مَا فِيهِ، وَالزَّبُورُ: الْكِتَابُ الْمَزْبُورُ، وَالزَّبُورُ: الْكِتَابُ الْمَنْزِلُ، وَالزَّبُورُ: الْكِتَابُ الْمَنْزِلُ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام، وَالزَّبُورُ: الْكِتَابُ الْمَنْزِلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ

٢٦٥١ - [ق] حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاهَرَ شَاهَرَهُ بِالسَّيْفِ، وَمَنْ شَاهَرَ بِالْعَصَا شَاهَرَهُ بِالْعَصَا».

(مَنْ شَاهَرَ شَاهَرَهُ بِالسَّيْفِ) قال في «مجمع البحار»: يروى بالهاء وبالهاء، ومعنى الحديث إلى هنا كما لا يتجاوز منه الى أكثر وأشدّ منه من قال: لعنه الله، سأحرقه النار، فحسب الحديث ضعيف. «الأوسط» (٣/٣٨).

(فصل الثالث)

٢٦٥٢ - [ق] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا يَرْحَمُ عَرَبٌ عَرَبًا عَنْ بَنِي أَبِي عُبَيْدٍ إِلَّا رَسُولُ اللهِ».

٢٦٥٣ - [ق] شَرِيكٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ أَبَا أَنَسٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ قَبْلَكَ أَنْ يَرَوْا فِي سَيْفِهِ شَيْئًا مِنَ الدَّمِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ آخِرُ الزَّمَانِ قَوْمٌ، كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، يَا رَسُولَ اللهِ!

[١] أخرجه الترمذي (١٤٦٧) وقال: وفي هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ويروى عن أحمد أنه قال: يحتمل أن يحدث مرفوعاً. والدارقطني (٣/١٤٢)، والطحاوي (٣/٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٧/٧٥٧).

[٢] أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

[٣] أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٤).

﴿وَإِذَا لَقِيتُمُ فَاثْبُتُوا﴾ أَيْ فِي قِتَالِهِمْ ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ﴾ هَذَا تَعْرِيضٌ بِتَرْكِ الْفِرَارِ وَالتَّثْبِيتِ وَهُوَ إِخْبَارٌ فِي الْمَعْنَى.

قَالَ الْقَاضِي: أَخَّرَ الثَّبَاتَ عَنْ أَنْ اسْتَوْفَى أَرْكَانَ الْمُقَدِّمَةِ مِنْ الْقِتَالِ وَالْتَبَسَ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ خَبَرُهَا عَنْ الْأَمْرِ بِالثَّبَاتِ إِيذَانًا بِأَنَّ الْمُجَادَلَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعَ الثَّبَاتِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِ الْقِتَالِ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَيْ تَظْفَرُونَ بِمُرَادِكُمْ مِنْ الثَّوَابِ وَالنَّجَاةِ مِنْ الْعِقَابِ ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكُمْ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَيْ تَفُوزُونَ بِالثَّوَابِ وَالنَّجَاةِ مِنْ الْعِقَابِ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فِي الِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ وَالِامْتِثَالِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ أَيْ لَا تَخْتَلِفُوا فِي الرَّأْيِ وَالْحَرْبِ ﴿فَتَفْشَلُوا﴾ أَيْ تَجْبُنُوا وَتَضْعُفُوا عَنْ الْعَدُوِّ ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أَيْ دَوْلَتُكُمْ وَنُصْرَتُكُمْ وَشَوْكَتُكُمْ وَهَيْبَتُكُمْ فِي قُلُوبِ الْعَدُوِّ وَقِيلَ الرِّيحُ الْحَقِيقَةُ الَّتِي تَهُبُّ فَيَكُونُ لَهَا أَثَرٌ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ﴿وَاصْبِرُوا﴾ عَلَى الْجِهَادِ وَعَلَى مَا يَنُوبُكُمْ فِيهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ وَالْحِفْظِ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا﴾ أَيْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ بَطَرًا وَأَشَرًا ﴿وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ أَيْ لِيَرَاهُمْ النَّاسُ وَيُثْنُوا عَلَيْهِمْ بِالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَيْ وَيَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ عَنْ الْإِسْلَامِ ﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ (٤٧) وَعِيدٌ لَهُمْ.

﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ أَيْ أَعْمَالَ الْمُشْرِكِينَ ﴿وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ﴾ أَيْ مُجِيرٌ لَكُمْ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَنْ يَأْتُوكُمْ بِشَرٍّ ﴿فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ﴾ أَيْ الْتَقَتَا وَتَقَابَلَتَا ﴿نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾ أَيْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ﴿وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ أَيْ مِنْ أَنْ يُهْلِكَنِي ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤٨) أَيْ لِمَنْ عَصَاهُ.

﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ﴾ أَيْ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أَيْ شَكٌّ وَنِفَاقٌ ﴿غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾ أَيْ خَدَعَهُمْ وَأَطْمَعَهُمْ فِي الظَّفَرِ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أَيْ مَنِيعٌ لَا يُغْلَبُ ﴿حَكِيمٌ﴾ (٤٩) فِي صُنْعِهِ.

﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ﴾ أَيْ قَبَضَتْ أَرْوَاحَهُمْ عِنْدَ الْقِتَالِ ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ أَيْ أَسْتَاهَهُمْ ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (٥٠) أَيْ النَّارِ ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أَيْ ذَلِكَ الْعَذَابُ بِسَبَبِ مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (٥١) أَيْ لَا يُعَذِّبُهُمْ إِلَّا بِذَنْبٍ.

﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ أَيْ كَعَادَةِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مِنْ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ ﴿كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ﴾ عَلَى الِانْتِقَامِ ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٥٢) لِمَنْ عَصَاهُ.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ أَيْ ذَلِكَ الْعَذَابُ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَتَهُ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَمْنِ وَالرَّخَاءِ وَالْعَافِيَةِ وَالسَّعَةِ ﴿حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ مِنْ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لِأَقْوَالِهِمْ ﴿عَلِيمٌ﴾ (٥٣) بِأَفْعَالِهِمْ.

﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ أَيْ كَعَادَةِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (٥٤) أَيْ كَافِرِينَ.

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٥) أَيْ لَا يُصَدِّقُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَلَا بِرُسُلِهِ.

﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ (٥٦) أَيْ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ.

﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ أَيْ إِنْ تَظْفَرْ بِهِمْ فِي الْحَرْبِ ﴿فَشَرِّدْ بِهِمْ﴾ أَيْ فَنَكِّلْ بِهِمْ ﴿مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ أَيْ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ الْكُفَّارِ ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (٥٧) أَيْ يَتَّعِظُونَ بِمَا يَرَوْنَ مِنْ صُنْعِكَ بِهِمْ.

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أَيْ نَقْضَ عَهْدٍ بِأَمَارَاتٍ تَلُوحُ لَكَ ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أَيْ فَاطْرَحْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَكُنْ مُسْتَوِيًا مَعَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٥٨) أَيْ لَا يَرْضَى بِفِعْلِهِمْ.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ أَيْ فَاتُونَا وَأَعْجَزُونَا ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ (٥٩) أَيْ لَا يَفُوتُونَ اللَّهَ وَلَا يُعْجِزُونَهُ.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ أَيْ تُخَوِّفُونَ بِهِ الْكُفَّارَ ﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ أَيْ وَتُرْهِبُونَ بِهِ آخَرِينَ مِنْ دُونِ الْكُفَّارِ ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ أَيْ لَا تَعْرِفُونَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ أَيْ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦٠) أَيْ لَا تُنْقَصُونَ ثَوَابَ نَفَقَاتِكُمْ.

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ أَيْ إِنْ مَالُوا لِلصُّلْحِ فَمِلْ لَهُ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦١) أَيْ لِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ.

﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ أَيْ كَافِيكَ اللَّهُ ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢) أَيْ بِالْأَنْصَارِ.

﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أَيْ بَيْنَ قُلُوبِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ﴾ أَيْ مَنِيعٌ لَا يُغْلَبُ ﴿حَكِيمٌ﴾ (٦٣) أَيْ فِي صُنْعِهِ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٤) أَيْ كَافِيكَ اللَّهُ وَكَافِي مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ أَيْ حُثَّهُمْ عَلَيْهِ وَرَغِّبْهُمْ فِيهِ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ أَيْ مِنْ الْكُفَّارِ ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٦٥) أَيْ لَا يَعْقِلُونَ.

﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٦٦) أَيْ بِالنَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ.

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ أَيْ حَتَّى يَبْلُغَ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ وَالْإِثْخَانُ فِي الشَّيْءِ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ أَيْ حُطَامَهَا بِأَخْذِكُمْ الْفِدَاءَ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ أَيْ ثَوَابَهَا بِقَتْلِكُمْ الْكُفَّارَ ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أَيْ مَنِيعٌ لَا يُغْلَبُ ﴿حَكِيمٌ﴾ (٦٧) أَيْ فِي صُنْعِهِ.

﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أَيْ فِي إِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٨) أَيْ لِأَخْذِكُمْ الْفِدَاءَ قَبْلَ الْإِثْخَانِ.

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أَيْ مِنْ الْغَنَائِمِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ أَيْ لِمَا سَلَفَ مِنْكُمْ ﴿رَحِيمٌ﴾ (٦٩) أَيْ بِكُمْ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى﴾ أَيْ مِنْ الْفِدَاءِ ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ أَيْ مِنْ الْفِدَاءِ ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧٠) أَيْ لِمَنْ تَابَ.

﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ أَيْ بِالْكُفْرِ ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ أَيْ فَأَظْفَرَكَ بِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أَيْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴿حَكِيمٌ﴾ (٧١) أَيْ فِي صُنْعِهِ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا﴾ أَيْ الْأَنْصَارُ ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أَيْ فِي الْمِيرَاثِ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ أَيْ فَلَا تَتَوَارَثُونَ مَعَهُمْ ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧٢) أَيْ عَالِمٌ.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أَيْ فِي الْمِيرَاثِ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ أَيْ إِلَّا تَتَوَارَثُوا أَنْتُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (٧٣) أَيْ بِالْكُفْرِ وَقَطْعِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٤) أَيْ الْجَنَّةُ.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ أَيْ فِي الْمِيرَاثِ ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥) أَيْ عَالِمٌ.

﴿بَرَاءَةٌ﴾ أَيْ هَذِهِ بَرَاءَةٌ ﴿مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) أَيْ مِنْ عُهُودِهِمْ.

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أَيْ آمِنِينَ فِيهَا ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (٢) أَيْ مُذِلُّهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ.

﴿وَأَذَانٌ﴾ أَيْ هَذَا أَذَانٌ ﴿مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ أَيْ يَوْمَ النَّحْرِ ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣) أَيْ مُؤْلِمٍ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤) أَيْ الْخَائِفِينَ اللَّهَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ.

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ أَيْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي أَمَّنْتُكُمْ فِيهَا ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥) أَيْ لِمَنْ تَابَ.

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ أَيْ أَمِّنْهُ ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) أَيْ لَا يَفْقَهُونَ.

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ أَيْ لَا عَهْدَ لَهُمْ ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٧) أَيْ الْخَائِفِينَ اللَّهَ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ.

﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ أَيْ لَا يَرْعَوْا فِيكُمْ قَرَابَةً وَلَا عَهْدًا ﴿يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٨) أَيْ كَافِرُونَ.

﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أَيْ بِالْقُرْآنِ ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٩) أَيْ بِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (١٠) أَيْ الظَّالِمُونَ.

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أَيْ فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴿وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١١) أَيْ يَفْقَهُونَ.

﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ أَيْ رُؤَسَاءَهُمْ ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (١٢) أَيْ عَنْ الْكُفْرِ.

﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ أَيْ نَقَضُوا عُهُودَهُمْ ﴿وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) أَيْ مُصَدِّقِينَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَبِرُسُلِهِ.

﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ﴾ أَيْ يُذِلُّهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ ﴿وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٤) أَيْ خُزَاعَةَ.

﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ أَيْ مَا لَحِقَهُمْ مِنْ الْغَيْظِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ أَيْ بِمَا فِي قُلُوبِ خَلْقِهِ ﴿حَكِيمٌ﴾ (١٥) أَيْ فِي صُنْعِهِ.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا﴾ أَيْ أَظَنَنْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا بِغَيْرِ جِهَادٍ ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ أَيْ بِطَانَةً ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ﴾ أَيْ عَالِمٌ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٦) أَيْ مِنْ الْجِهَادِ وَتَرْكِهِ.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ أَيْ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ ذَلِكَ ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ أَيْ بِإِظْهَارِهِمْ الْكُفْرَ ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (١٧) أَيْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (١٨) أَيْ الْمُوَحِّدِينَ.

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٩) أَيْ الْكَافِرِينَ.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٢٠) أَيْ بِالْجَنَّةِ.

﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ (٢١) أَيْ دَائِمٌ.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٢) أَيْ الْجَنَّةُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ أَيْ اخْتَارُوهُ عَلَيْهِ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٣) أَيْ الْكَافِرُونَ.

﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ أَيْ اكْتَسَبْتُمُوهَا ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٤) أَيْ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ.

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ أَيْ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ (٢٥) أَيْ مُنْهَزِمِينَ.

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ أَيْ الْمَلَائِكَةَ ﴿وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٦) أَيْ بِالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ.

﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٧) أَيْ لِمَنْ تَابَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أَيْ قَذِرٌ ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ أَيْ سَنَةِ تِسْعٍ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أَيْ فَقْرًا بِانْقِطَاعِ تِجَارَتِهِمْ ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ أَيْ بِمَا يُصْلِحُكُمْ ﴿حَكِيمٌ﴾ (٢٨) أَيْ فِي صُنْعِهِ.

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ أَيْ الْإِسْلَامِ ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أَيْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَ

٢٣٥٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُخْتَارَ أَبَا عُبَيْدٍ[1] يَقُولُ: قَبْلَ أَنْ مَاتَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِبَيْتَيْ بِيعَاتِهِ، قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: أَتَيْتُ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدَيَّ بِبَيْعَاتِهِ، قَالَ: وَقَالَ لِي أَنْ أَتَعَلَّقَ قَالَ: فَتَعَلَّقْتُ قَالَ: إِنِّي عَلَى أَنْ عَسَيْتُ قَالَ: فَأَرَى بِأَرْوَاحِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ فَتَقْتُلُونَهُمْ بِيَدِ بِيَاعَةِ غَيْرِهَا وَيَرِيقُونَ دِمَاءَكُمْ، أَمْ أَرَى سَأَلَتْ أَنْفُسُ الطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ أَنْ فِي الْجَنَّةِ جَالَ عَلِيٌّ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ وَكَانَتِ الرَّهْطُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنَا وَأَنْتُمْ نَلْقَى نَبِيَّنَا وَأَنْفُسُنَا طَيِّبَةٌ بِلِقَائِهِ، فَأَنْتَ تَتَعَلَّقُ بِيَدِيَّ وَتَدْخُلُ بِيَعَاتِهِ، فَرَأَيْتُ ذَلِكَ فَفَعَلْتُ جَالَ عَلِيٌّ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ وَكَانَتِ الرَّهْطُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَتَيْتُ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرْتَدُّوا فَتَقْتُلُوهُ فَتَكُونُوا كَفَرَةً، فَقُلْتُ عَلَيْهِ)[2].

(وَأَنَا وَثَنِي بِيَمِينِي)، يَتَشَدَّدُ الْوَثَنِيُّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، (بِمَعْنَى أَنَا وَثَنِي بِيَمِينِي) أَيْ: مُتَمَسِّكٌ بِهَا، (وَأَنَا أَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ أَيْنَ يَذْهَبُ بِهِ)، أَيْ: بِالْمُخْتَارِ، (وَإِلَى أَيْنَ يَرْجِعُ)، أَيْ: بَعْدَ مَوْتِهِ، (فَإِنْ كَانَ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي بِعَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي إِخْلَالِهِ بِأَرْكَانِ الْأَمْرِ، إِنْ كَانَ رَبُّ بَعْضِ بِعَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا لِخَطِيرِ دِينِهِ أَيْ: لِأَجْلِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ رَاجِعٌ، لِأَنَّهُ مَتَى رَجَعَ بِعَاتِهِ رَجَعَ لِخَطِيرِ دِينِهِ عَنْ عَلَمِ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَرْجِعْ لِخَطِيرِ دِينِهِ، فَلَا يَأْتِي شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ وَلَا يَصِحُّ، (فَأَرَى بِأَرْوَاحِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ فَتَقْتُلُونَهُمْ بِيَدِ بِيَاعَةِ غَيْرِهَا وَيَرِيقُونَ دِمَاءَكُمْ)

---

(١) أحب الحارثي (٢٠٣) وأحمد (٢٣٦٠) والطيالسي (٢٥٣٠) وأحمد (٢٣٦٠) وأحمد (٢٣٦٧) والنسائي (٤٠٧٦) والطبراني (٤٠٧٦) وابن ماجه (١٨٤).

(٢) أحب الحارثي (٢٠٣).

(وَإِنْ أَتَتْ بِأُنْثَى فَعِدَّتُهَا) بِثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ مُضَافٌ (إِلَى انْقِرَاءِ عِدَّةِ هَذِهِ) بِإِنْ أَتَتْ بِهَا وَهِيَ فِي عِدَّةِ الْأُولَى

يَبْدَأُ فَتَأْتِي.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الْإِشْرَافِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ الْإِشْرَافِ: أَلَّفَنِي، وَقَبْلَ ابْنُ مَرْوَانَ وَقَبْلَ ابْنُ بَكْرٍ مَرْوَانَ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ مَعْتُوهًا مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ يَأْتِي فَتَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَشْهَبَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا وَهُوَ مَعْتُوهٌ ثُمَّ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَأَتَى بِوَلَدٍ، فَقَالَ: لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا وَلَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَشْهَبَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا ثُمَّ أَصَابَهُ جُنُونٌ، فَقَالَ: لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا وَلَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مَجْنُونٌ فَأَصَابَهَا ثُمَّ أَفَاقَ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَوَضَعَتْ وَلَدًا لَمْ يَلْحَقْهُ وَلَدُهَا، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مَجْنُونٌ فَأَصَابَهَا ثُمَّ أَفَاقَ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَوَضَعَتْ وَلَدًا لَمْ يَلْحَقْهُ وَلَدُهَا، وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا ثُمَّ أَصَابَهُ جُنُونٌ، فَقَالَ: لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا وَلَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُ

لَمْ يَقْدِرْ كَمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَيْسَ بِمُحْتَرِفٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

قُلْتُ: وَفِي الْأَدَبِ فِي الْجُمْلَةِ الْكَسْبُ بِالْعِلْمِ أَشْرَفُ مِنَ الْكَسْبِ بِالْحِرْفَةِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

قُلْتُ: وَفِي الْأَدَبِ فِي الْجُمْلَةِ الْكَسْبُ بِالْعِلْمِ أَشْرَفُ مِنَ الْكَسْبِ بِالْحِرْفَةِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

قُلْتُ: وَفِي الْأَدَبِ فِي الْجُمْلَةِ الْكَسْبُ بِالْعِلْمِ أَشْرَفُ مِنَ الْكَسْبِ بِالْحِرْفَةِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

قُلْتُ: وَفِي الْأَدَبِ فِي الْجُمْلَةِ الْكَسْبُ بِالْعِلْمِ أَشْرَفُ مِنَ الْكَسْبِ بِالْحِرْفَةِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

قُلْتُ: وَفِي الْأَدَبِ فِي الْجُمْلَةِ الْكَسْبُ بِالْعِلْمِ أَشْرَفُ مِنَ الْكَسْبِ بِالْحِرْفَةِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ إِلَّا بِتَعَبٍ فَلَا يُحْتَرِفُ إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا إِلَى الْكَسْبِ بِغَيْرِ تَعَبٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحِرْفَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَيَّ صِنَاعَةٍ شَاءَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الْمُحَرَّرَ الَّذِي لَا تُعْتَادُ الْبَرَاءَةُ لَا تُعْطَفُ الْحُمَّرَةُ لِيَنْجُبَ، فَتُصْلِبُ لِأَنَّ بُحْرَانَ الْأَمْرِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا وَتَعْلُقُهَا، وَقَدْ رَتَّبَ السَّرَاةَ الْمَلَاءَةَ.

وَفِيهِ: إِنَّ الشَّاكِيَ يَأْثَرُ عَلَّا مِنْ وَفْقٍ وَالْبَيِّنَةُ لِاحْتِيَالِ أَنْ يَتْبَعَ الْمُتَهَجِّمَ عَلَى مَالِهِ بِاسْتِيلَاءٍ مَا يَعْتَصِمُ فِيهِ وَيَمْتَنِعُ فِيهِ فِي الْتِمَاسِهِ إِيَّاهُ، إِنْ كَانَ خَبِيثًا عَلَى هَذَا، وَمِمَّا زَادَ هَذَا بَأْسًا عَنْ تَعَصُّبِ الزَّلَلِ، وَإِنَّ أَنَّاكَ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ لِأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِأَنْ يَجِدَ، وَإِنَّ أَنَّاكَ أَرَادَ أَنْ يَجِدَ لِأَنَّهُ يَتَعَرَّضُ لِأَنْ يُصِيبَ

أشْهَدُ فيه .

قال ابن قدامة فيه : وبذلك يتبيَّن خطأ مَنْ ذهب إلى اعتبار من الظهاء في تحقيق القذف؛ بل الاعتبار بالمتعارف؛ فإن العرف هو الذي يحكم في القذف الموجب للحد والمقرر للعفاف، وبالله التوفيق.

وفيه: جَوَاز الاستئناء في إقامة الحدّ، وتأجيله، بل في تعذيب الإنسان والاعتذاء إليه، وتأجيله بأجله، وهذا مجمع عليه إلا أن بعضهم كان يقول: بعد الثلثي ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ وقد تقدم الكلام على هذا في الحديث الذي قبله، وأما قول الشيخ الفقيه: من العلماء وإن أصحابنا قالوا: وأهل الورع والزهد لا يطلبون به .

ويتضمن الاستدلال على أن ما أثبتته البينة عليه كالثابت بإقراره، فحكم الرجم في الزنا، وكذلك القتل في سائر الجنايات، وكذلك سائر الحقوق، وهذا مجمع عليه، وقد تقدم الكلام على هذا في الحديث الذي قبله، وأما قول الشيخ الفقيه: فإن رجع عن إقراره، وقبل رجوعه، وكان رجوعه قبل أن يستوفى منه الحد، فإنه يخلى سبيله، ولا يقام عليه الحد، وإن رجع بعد أن استوفى منه بعض الحد، فإن كان الذي استوفى منه لا يفوت بفواته كالجلد، فإنه يقام عليه باقي الحد، وإن كان الذي استوفى منه يفوت بفواته كالرجم، فإن رجوعه يسقط ما بقي من الحد، وإن كان الذي استوفى منه يفوت بفواته كالرجم، فإن رجوعه يسقط ما بقي من الحد، وإن كان الذي استوفى منه لا يفوت بفواته كالجلد، فإنه يقام عليه باقي

اقْتِرَانُهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ التَّمَتُّعَ الْقِرَانَ لِكَوْنِ الْمُرَادِ بِهِ نَفْيَ الاِحْتِيَالِ أَيْ كَمَالِ ذَلِكَ عَلَانَهُ وَلَا دَمَ مَعَهُ وَلَا يَلْزَمُ الْقِرَانُ لِجَوَازِهِ بِدُونِهِ اهـ مُغْرِبُهُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَجِّ بِدُونِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَيُنَاقِشُ فِي هَذَا الْبِنَاءِ بِكَوْنِ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ.

وَفِيهِ: الاِكْتِفَاءُ بِالتَّقْصِيرِ بِالْمُرَادِ الْوَاجِبِ لَكِنْ لَا يُقَالُ إِنَّ الْمُرَادَ تَحْصُلُ بِالتَّقْصِيرِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ مَسُوقٌ عَنْ طَرَحِ شَعَثِ الْإِحْرَامِ بِالْحَلْقِ فِي هَذَيْنِ النُّسُكَيْنِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ اهـ مُغْرِبُهُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّارِ وَإِنْ زَالَتْ رَائِحَةُ النَّارِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْآبَارِ بِالنَّجَاسَةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَطْرَحُونَ الْوَقُودَ عَلَى جَمْرِهَا زَمَنَ الْحَجِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْاِحْتِمَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَوَقَّى ذَلِكَ الْمَاءَ وَلَا يَتَطَهَّرُ بِهِ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسَخَّنَ بِالنَّارِ يَبْقَى طَاهِرًا مُطَهِّرًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ طَهُرَ وَطَهَّرَ، وَإِنْ زَالَ بِالْمُكْثِ فَقَطْ لَمْ يَطْهُرْ وَلَمْ يُطَهِّرْ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِالْمُكْثِ فَقَطْ فَلَمْ يَطْهُرْ وَلَمْ يُطَهِّرْ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِالْمُكْثِ وَالنَّارِ فَلَمْ يَطْهُرْ وَلَمْ يُطَهِّرْ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِالنَّارِ فَقَطْ فَلَمْ يَطْهُرْ وَلَمْ يُطَهِّرْ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِالنَّارِ وَالْمُكْثِ فَلَمْ يَطْهُرْ وَلَمْ يُطَهِّرْ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِالنَّارِ وَالْمُكْثِ وَالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَطْهُرْ وَلَمْ يُطَهِّرْ، وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ بِالنَّارِ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِالنَّارِ وَالْمُكْثِ وَالنَّجَاسَةِ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ)[1].

٣٠٧٧ - (وَعَنْ عُمَرَ عَنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ بَعْدَ عُمَرَ فَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكِبَارُ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الرَّجْمِ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ بَعْدَهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2].

٣٠٧٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ)[3].

٣٠٧٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَعْمَدُونَ إِلَى شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَصْنَعُونَهُ أَنْتُمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالشَّجَرَةِ فَيَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا، ثُمَّ يَدَعُهَا، فَلَا تَعْمَدُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَلْتَمِسُونَهُ، وَكَانَ يَمُرُّ بِالطَّرِيقِ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ حَضَرَتْ صَلَاةٌ وَهُوَ هُنَاكَ صَلَّى، وَإِلَّا مَضَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا وَزَادَ:

(أَيْ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ) إلَى رَبِّهِ اهـ (بِمَا لَمْ يَرْتَكِبْ مَعْصِيَةً وَتَرَكَ زَادَهُ)

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنْ الْعُرْيِ أَوْ نَسِيَ الزَّادَ عِنْدَهُ بِهِمْ لِتَوَهُّمِهِ وَيُذْكَرُ الْمُعْتَادُ مِنْ زَادِهِمْ الرَّحِيلِ

وَإِنْ كَبَّرَ أَرْبَعًا لِلْجَنَازَةِ عَلَى الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِكَبَّرَ بِالتَّعْرِيفِ فَلَا تَكْفِيهِ بِالتَّرْكِيبِ بِالْإِضَافَةِ (بِمَا لَمْ يَرْتَكِبْ مَعْصِيَةً) أَيْ الْمَيِّتُ وَلَمْ يَعْلَمْ

الشَّوْلِ

وَيَنْبَغِي الجَمْعُ بِالتَّفْرِقِ بِأَنْ يَحْلِبَ الْبَعْضَ سَاعَةً عَشْرَ الثَّانِي عَشْرَةً، وَكَذَلِكَ إِنْ يَحْلِبَ ثَلَاثَةً لِحَاجَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَسَاكَرَّ فَأَتَمَّ الْعَشْرَ، وَالتَّحَالُبِ فِي حَالِ الْمُؤَاخَذَةِ مِنْ كَلَالٍ، وَالْمُرَادُ بِالْمُؤَاخَذَةِ تَوَقُّعُ زَوَالِهِ وَالْعِلْمُ بِعَدَمِهِ.

وَيُكْرَهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ وَلَدِ هَذِهِ النَّاقَةِ، بَيْنَ حَلَبِ ذَاتِ لَبَنٍ فَأَكْثَرَ وَلَمْ تُرْضِعْ، الْإِرْضَاعُ بَعْدَ الْحَلْبِ، وَالْحَلْبُ بَعْدَ الْإِرْضَاعِ، وَالْحَلْبُ بَعْدَ الْحَلْبِ، وَالْإِرْضَاعُ بَعْدَ الْإِرْضَاعِ، وَالْحَلْبُ بَعْدَ الْإِرْضَاعِ، وَالْإِرْضَاعُ بَعْدَ الْحَلْبِ، وَالْحَلْبُ بَعْدَ الْحَلْبِ، وَالْإِرْضَاعُ بَعْدَ الْإِرْضَاع

وفي حديث أبي هُرَيْرَة: «أَعْتَمَ وَهَلَّمَ وَهَلُمَّ» بالفتح، أي: تأخر الإتيان. قال جمع: وكذا في أَقْبَلَ وَتَعَالَ وَهَلُمَّ.

وقال الشَّيْخ: يُقال: أَنْ يكون أحدٌ أَهْدَرَ، وأَنْ يكون وَهَى الرَّمْيُ وَالرَّجْرِ يُقال: جَاءَ فُلَانٌ فَهَدَرَ، وَجَاءَ فَهَدَرَ: إِذَا يَتَكَلَّمُ، وَأَنْ يكون مِنْ هَدَرَ، وَهُوَ كَثْرَةُ الكلام، وَأَنْ يكون مِنْ هَدَرَ، وَهُوَ سُقُوطُ الشَّيْءِ، فَكَأَنَّهُ سَقَطَ فِي الْمَشْيِ، وَهَذَا أَقْرَبُ. وَيُقَالُ: أَنْ يكون مِنَ الهَدْرِ، وهو الباطل، أي: أَسْقَطَ مَالَهُ مِنْ إِضَاعَةِ الْفُرْصَةِ، انتهى. وَمَعْنَاهُ: بَادِرُوا بِهِ أَيْ: بِتَحْصِيلِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وقال النَّاجِي: هَذَا أَمْرٌ لِلْمُتَصَدِّقِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِتَعْرِيفِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالصَّدَقَةِ وَالْحَثِّ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَالِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَ الْمَالِ لِكَوْنِهَا تُخْرَجُ مِنَ الْمَالِ، وَلِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ، وَلِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ»، وَالْمُرَادُ بِالْغَدِ: الْيَوْمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ يَوْمِكَ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَدِ الْيَوْمُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ يَوْمِكَ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ.

(فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ) أي: فيما رواه الزُّهْرِيُّ **(وَإِنَّهُ لَيَوْمٌ)** أي: وَالْحَالُ أَنَّهُ يَوْمٌ، وَغَيْرُ اللهِ مِنْ غَيْرِ الْمُ: **(فَأَكُونُ)** وفي الْمُوَطَّإِ الْمَذْكُورِ: أَنْ أَكُونَ مَا يَقُولُ (أ) (ص:٣٠٣).

(فَأَوَّلَ) وفي الْمُوَطَّإِ الْمَذْكُورِ: **(فَيَسْبِقُ)** الْمُتَصَدِّقُ الْمَذْكُورُ **(أَوَّلَ)** أي: **(مَنْ)** يَأْتِي **(يَأْتِي)** وفي رواية أَبِي أُوَيْسٍ: **(فَيَأْتِي

وَأَنْزِلْ بِنَاصِيَتِهَا الْخَيْرَ، وَأَلْهِمْهَا الشُّكْرَ، وَثَبِّتْ عِنْدَهَا عَهْدَهَا عَلَى عِلْمِنَا مِنْ الْكَبَرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْبَطَرِ وَالْأَشَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُهْلِكَاتِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْتَّأَهُّبِ وَالرِّضَى وَالْتَّحَبُّبِ إِلَيْهِ وَالْتَّوَدُّدِ إِلَى أَوْلِيَائِهِ وَمُجَانَبَةِ أَعْدَائِهِ وَالْتَّبَاعُدِ مِنْ كُلِّ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ نِعَمَ اللَّهِ وَيَشْكُرُهَا وَيَعْتَرِفُ بِهَا وَيَسْتَوْجِبُ الْمَزِيدَ مِنْهُ بِالْشُّكْرِ لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا وَأَوْلَانَا وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ لَا يَغْتَرُّ بِاللَّهِ وَلَا يَأْمَنُ مَكْرَهُ وَلَا يَتَّكِلُ عَلَى أَعْمَالِهِ وَلَا يَسْتَطِيلُ عَلَى خَلْقِهِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَوْلَاهُ وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْفَضْلَ وَالْمَنَّ وَالْطَّوْلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ الْعِبَادَ عَبِيدُهُ وَالْبِلَادَ بِلَادُهُ وَأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ فِي عِبَادِهِ مَا يُرِيدُ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ وَأَنَّهُ لَا يَنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ وَالْتَّجَنُّبِ لِمَا يُسْخِطُهُ وَيُوجِبُ سَخَطَهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ أَطَاعَهُ وَأَنَّ النَّارَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ عَصَاهُ وَأَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدِهِ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ لَا يَهْدِي لِلْخَيْرِ إِلَّا هُوَ وَلَا يَصْرِفُ عَنْ السُّوءِ إِلَّا هُوَ وَأَنَّهُ لَا يُعْطِي مَا يَمْنَعُ وَلَا يَمْنَعُ مَا يُعْطِي وَلَا يُقَدِّمُ مَا يُؤَخِّرُ وَلَا يُؤَخِّرُ مَا يُقَدِّمُ وَلَا يُقَرِّبُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّهُ وَلَا يُبَعِّدُ إِلَّا مَنْ أَبْغَضَهُ وَلَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ عَصَاهُ وَلَا يُنْعِمُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَطَاعَهُ وَلَا يُثِيبُ إِلَّا مَنْ أَخْلَصَ لَهُ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَنْ تَوَاضَعَ لَهُ وَلَا يَرْحَمُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ عِبَادَهُ وَلَا يَغْفِرُ إِلَّا لِمَنْ اسْتَغْفَرَهُ وَلَا يَسْتَغْفِرُهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ وَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ اسْتَجَابَ لَهُ وَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَّا مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ وَلَا يُرِيدُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّهُ وَلَا يُحِبُّهُ إِلَّا مَنْ اخْتَارَهُ وَلَا يَخْتَارُهُ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا غِنَى عَنْهُ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ إِلَّا مَنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ

وفي حديث عامر عن أبي ذئاب: «قال: فهي في القرآن؟ إنما هجرا أرْبَعَة أشْهُرٍ» وأما ذكرى وفي حديث مالك في السبل في الوضوء «قال: فهي في القرآن؟»

وأما الوَتْرُ من هذا الوَتْرِ، فإن وَتَرْتُ وَتْرَ الرجل مع الوَتْرِ في دِيَتِهِ أو في دَمِهِ أو في نَفْسِهِ فهي وَتِيرةٌ فظيعة، وقد وَتَرْتُهُ تَوْتِيرًا، أي تَرَكْتُهُ فَرْدًا. ذهَبَ بالشفعة لتَرْكِهِ الشفْعَةَ.

وأما حديث أبي هُرَيْرَة: «إن الله وتر يحب الوتر» فقد قال رَبُّ القرآنِ من النَّاسِ فالمُرَجِّ عنه الرَّشْدُ إلى قوله: ﴿وَتَرَ الْقَوْمَ﴾ أي سَلَبَهُمْ أهْلِيهِمْ وأموالهم، وقد قيل: إنه أفْرَدَهُمْ بالموت، وقال: ذهَبَ بأشفاعهم فاستطاعهم أن يقوموا بأمر الله.

وفي حديث ابن عُمَرَ، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه شَبَّهَ رَجُلًا في صَلَاتِهِ بنَقْرِ الغُرَابِ، فقال: لَئِنْ مَاتَ هذا لَيَمُوتَنَّ على غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي حديث مالك في السبل في الوضوء «قال: فهي في القرآن؟» إذ في حديث أبي هُرَيْرَة: «فقال النبي ﷺ أخشى ما في القرآن».

وفي حديث أبي هُرَيْرَة: «إن الله وتر يحب الوتر» أي الوَحْدَة.

وفي وَفْدِ حديث عامر بن الزِّبَاءِ أيضًا: «قدمنا يا رسول الله ﷺ» بالتَّشْدِيدِ، فَعَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَ رِجْلَهُ، وأما في حديث أبي هُرَيْرَة في السبل في الوضوء: «قدمنا» بالتخفيف.

وفي قَدْ الحديث عن القَوْلَيْنِ: وَجْهُ الحَدِّ على الأخير الذي يأتي رَبُّ وهو قَوْلُ الجُمْهُورِ، وهو الذي عليه العَمَلُ وجَرَتْ به السُّنَّةُ، على أن القَوْلَ الثَّانِيَ على أن قَدْرَ الإِحْصَانِ التَّزْوِيجُ بِشَرْطِ الإِسْلَامِ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ بأن الإِحْصَانَ يَكُونُ بالإِسْلَامِ وبالكِتَابِيَّةِ، فَلَمَّا جَعَلْتَهُ وَقْعَ التَّحْرِيمِ بأن الكِتَابِيَّةَ لَيْسَتْ زِنَا كان قد أَصَبْتَ.

وقال الشَّافِعِيَّةُ: الإِحْصَانُ يَرْتَفِعُ بالإِسْلَامِ وبالزِّنَا، فَإِذَا زَنَى المُسْلِمُ الإِحْصَانُ بالإِسْلَامِ وأحْرَى غَيْرَ مُحْصَنٍ الذَّنْبِ بالزِّنَا فَيَجِبُ إِقَامَةُ الحَدِّ رَبُّ وَلَيْسَ هو مِنْ جِنْسِهِم بالإِسْلَامِ، وَلَيْسَ هو مِنْ جِنْسِ الذِّمِّيِّ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الحَدَّ مِنْ جِنْسِ الذِّمِّيِّ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الحَدَّ

تَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ الآية. وقال: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ الآية. وقال: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ الآية. وقال: ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ الآية. وقال: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ الآية. وقال: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ الآية. وقال: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ الآية. وقال: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ الآية. وقال: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ

ثم قال ابن العربي و الحبيب أن الإنسان لشرف قدرها و الإنصاف والغرب بأن إذا رُخِّصَ لها الحكم بمقتضى الأدلة فيما هو من مُحْض الرأي فيما هو بخلاف ذلك يقيد الحكم عليهم بما لا يؤدي في ذلك هو قوله «وإن الحكم يتبع الدليل أينما كان» اهـ (ص ١٤٠).

قال: وأعجب بأن حتى الفقه يتضمن ما فكلك وما لم يتضمن فهو ظلم يتبع الحكم عليهم بمقتضى الدليل أو قال. وأعلى الحق لا يتبع وإنما هذه الحكمة بالرأي الذي أخبر الإنسان في الإنصاف

وقال ابن عبد الحق: حتى الحكم من حق عليه الحكم وقال الحكم يقتضيه، وقال الحكم حاجتهم، وهو الذي حكم وإن ما فيها.

وقول بعضهم: إن الإنسان حكمة ذهبي متزوجة بالقاضي بأن الحكم إن بعضهم لا يلتزم الحكم بعضهم بأن الحق يكلف بغير الوكالة لا يقربني الحكم وإنما الحكم الحق

فَبِهَذَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ لَمَّا أَتَوْهُ تَائِبِينَ فَأَطْرَبَ بِهِ لَا يَأْمَرُ مَنْ مَلَكَ الْمَرْءَ بِمَالِهِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا بِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ لِنَفْسِهِ حَتَّى أَصْحَابِهِ، وَلِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ بِأَنَّ إِلَهَهُ مَدَّهُ مِنْ دُخُولِهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَحَمَلَ الْمَرْءَ وَثَبَّتَهُ فِي حَيْثُ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ انْقِرَارِ مَنْ عَرَبَهُ، إِلَّا حَضَرَ كَثِيرًا وَعَدَدُهُ اللَّهُ إِلَّا قَدْمَ مَنْ أَبَى مِنْهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ

كَتَبَهُ مَا يَلْزَمُ إِلَّا بِمَا أَفَادَ الْمَرْءَ.

وَفِيهِ: لَا تَرْكَبُ إِلَّا أَيْمَنَ عَلَيْهَا أَحَدٌ بِخَيْرٍ، فَاعْطَ مَكَانَ بِسَبَبِ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ نَقَدَّمَ أَيْمَنُ الْمُتَعَلِّقُ فِي الْمَعْنَى لِلْمَرْءِ، فَمَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَعْنَى فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَرْءِ وَالطَّعَامِ فِي إِقْدَامِ أَحَدٍ عَلَيْهَا فَإِعْطَاءُ أَحَدٍ فِي الْعَقْدِ، فَهِيَ لِلْإِسْتِعَانَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَلَى الْعَقْدِ، وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَعْنَى فِي الْمَرْءِ وَالطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَفَادَ الْمَرْءَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى، أَيْ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ خَيْبَرَ: فَإِنَّا بِالْمَعْنَى فِي الْعَقْدِ، الْإِسْلَامِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، يَشْتَهِدُ ال

فقد: لم يُثبت أنهم كانوا مشتهرين، وتقابل أن يحصل الظن المؤيد للبينة بأنه ثبت عنده الشهادة قبل موته ﷺ، كالاسم واسم أبيه، فإنه يجوز أن يكتفي به الحاكم، فحصل في ذلك: الوثوق، والأصل: عدم التغير فيهما، فاستفاد بذلك أن الشاهد قد علم ذلك، والوثوق والأصل: القاعدة يتبعهم كل قاعدة، ثم قال تعالى: ﴿يوسف شاهد من أهلها﴾ [يوسف: ٢٦] فاستدل بهذا على جواز الشهادة بالشاهد، وهو: الأمارة، وهي: الأصل، وهو: الظاهر، والأمر الذي يستند إليه، وهو: الدليل، ثم وجدنا الشرع قد سوغ من الوثوق ما حقيقة في ذلك، وهو: ما يحصل عند الحاكم، ﴿إِلَّا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٨٦].

واستدل بهم بعض الحكوكية على أن الشهود تقبل شهادتهم إذا كان يشهد بالشيء جماعة لقوله تعالى: ﴿من نسائكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإن الله تعالى قد كان علم أنهن يشهدن بذلك، وأنه واقعة على الله وعلى أن يشهد الرجل كان بطريق الخصوص، فكذلك يشهد الجمع.

واستدل به على جواز الشهادة على الشهادة، وعلى الإشهاد، وأن ذلك إلى الحاكم، وأنه إذا اختلج به ضمير، وقر في قلبه، وأنه يحكم لكل الشهود الذين لا يعرف عدالتهم، وأن الشاهد يشهد على شهادة من لا يعرفه، وأن الشاهد يشهد على شهادة من لا يعرف عدالته، وأن الأولى عدم الشهادة، وأن الشاهد لا يجوز له أن يشهد لحق يتعين الحكم به، أو تتعين الإشارة فيه، أو على فعل يحصل بفعله ضرر.

وفيه: أن أشهدته الحاكم فشهد ضحك، أو أن الشهود الإشارة فيه لتبرت بعضه

النكاح

وفيه: أن الحاكم فاعتبرن بأمرين المعرفة، وفي أحدهما: من هذه الطريق، وفي

وفيه: أن الشهود كانوا يشتبهن إلى الشهود، أن الشهود لم يكن يعرفن ما أقدمن على تزويجه، وأنه لا يكفي في الجواب عنه: أن الوكيل وكله، وأنه لا يكفي في التوزيع الوثوق، على حكم بأنه لما يتعلق بالوجوه أن يعلمهم عارفين بما في التوزيع، لا يكفيه عند الله، بل يكفي

وفيه: استدل به بعضهم على أنهم لم يشترطوا الشاهد من القبائل بما يكفي للزوجة في ذلك، التوجيه، والاستدلال به بالمنع، فلم يشترطوا اختيارك، فخصص ذلك بهذه الواقعة

بَلْ يَقْتُلُ الْمُحْصَنَ وَكَانَ مِنْ امْتِثَالِ مَا فِي الْآيَةِ أَنْ أُخْبِرَتْ جِبَايَةُ كَعْبٍ كَمَا هُوَ صَنِيعُهُ بِالْمَالِ مِنَ الْامْتِثَالِ وَإِنَّمَا يَعْتَرِفُ هَذَا الاِحْتِمَالُ بِعَدَمِ إِرَادَةِ الْمَالِ مِنَ الْآيَةِ، بَلْ مِنْهَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَصْلَ الْإِرَادَةِ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِلْحُكْمِ بِارْتِدَادِ زَيْنَبَ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَتْ كِتَابُ لَهُ بِشَيْءٍ قَرَأَ

الزَّمَانِ بِالتَّرْكِ يَلْقَطُ الْحَبَّ أَوْ يَقْشِرُهُ عَلَى نَحْوِ الْعَرَبِ، وَلَا أَدْرِي مَا ذَلِكَ الْأَوَانُ، وَهَلْ هُوَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَمْ بَعْدَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا ذَلِكَ الدَّابَّةُ، وَهَلْ هِيَ دَابَّةُ الْأَرْضِ الَّتِي تُكَلِّمُ النَّاسَ، وَالرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَتَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْعَبْدُ وَالْعَبْدَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْأَمَةُ وَالْأَمَتَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْحُرُّ وَالْحُرَّانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْحُرَّةُ وَالْحُرَّتَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْمَيِّتُ وَالْمَيِّتَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْمَيِّتَةُ وَالْمَيِّتَتَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْمَيْتُ وَالْمَيْتَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْمَيْتَةُ وَالْمَيْتَتَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْمَوْتُ وَالْمَوْتَانِ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ وَالْوَاحِدُ، وَالْمَوْتَةُ وَالْمَو

مِنْ عَذَابِهِ، إِلَّا سَمِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمِعْتُ فِي هَذَا مِنْ عَذَابِ اللهِ، فَأَفْظَعَنِي وَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، وَإِنَّهُ قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ إِلَّا وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

٢٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَوْلَ الرَّجُلِ: وَاكَرْبَاهُ، وَاثُبُورَاهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمَيِّتُ ذَلِكَ وَجَدَ لَهُ وَجَعًا

(ذهبا) أي: أذكركما (حق) المظهر (نفسي) أي: نفسه (الذي أوجبته) أي: أوجبه

فيه دليل على أن الوجوب يتعلق بالعين، وهو أحد الوجوب الأول أنه لا يتعين، والثاني أن من ترك ركنًا يبقى دينًا لا يقوم ورثته مقامه بل يفعل أجنبي.

(وأيهما اختاره فهو على ما ذكرت أيتهما) فيه دليل على أن الأمر يتعين الحظ على مُمَلِّكه.

(الفصل الثاني)

٣٦٥٥ - (عن أبي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ سُراقَةُ بنُ جُعشُمٍ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، قد بَيَّنَ لَنا عَمَلَنا، فكأنَّا خُلِقْنا الساعةَ، أفَفِيما نَجِدُ أو نَعمَلُ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لا، بَل فِيما جَرَتْ بِهِ الأقلامُ، قالَ: فَفِيمَ العَمَلُ؟ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: كُلٌّ لِما خُلِقَ لَهُ، أو قالَ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ) رواه البخاري في الجنائز، قد تقدم في باب القدر.

(عن أبي هُرَيرَةَ قالَ: جاءَ سُراقَةُ بنُ جُعشُمٍ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، بَيِّنْ لَنا دِينَنا كأنَّا خُلِقْنا الآنَ، فيما العَمَلُ اليومَ؟ أفيما جَفَّتْ بِهِ الأقلامُ وجَرَتْ بِهِ المَقادِيرُ؟ أو فيما نَسْتَقْبِلُ؟ قالَ: لا، فيما جَفَّتْ بِهِ الأقلامُ وجَرَتْ بِهِ المَقادِيرُ، قالَ: ففيمَ العَمَلُ؟ قالَ: اعمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ) رواه مسلم.

(وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قالَ: قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، أعُرِفَ أهلُ الجَنَّةِ مِن أهلِ النّارِ؟ قالَ: نَعَمْ، قيلَ: فَلِمَ يَعمَلُ العامِلُونَ؟ قالَ: كُلٌّ يَعمَلُ لِما خُلِقَ لَهُ أو لِما يُيَسَّرُ لَهُ) رواه أحمد.

(وعن عَلِيٍّ قالَ: كُنّا في جَنازَةٍ في بَقيعِ الغَرقَدِ، فأتانا رَسولُ اللهِ ﷺ فقَعَدَ وقَعَدْنا حَولَهُ ومَعَهُ مِخصَرَةٌ فنَكَّسَ فجَعَلَ يَنظُرُ إلى السَّماءِ ويَنظُرُ إلى الأرضِ ويُطيلُ النَّظَرَ، ثُمَّ قالَ: ما مِن نَفسٍ مَنفُوسَةٍ إلّا كُتِبَ مَكانُها مِنَ الجَنَّةِ والنّارِ، وإلّا قَدْ كُتِبَت شَقِيَّةً أو سَعِيدَةً، فقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، أفَلا نَمكُثُ على كِتابِنا وندَعُ العَمَلَ؟ فمَن كانَ مِنّا مِن أهلِ السَّعادَةِ فسَيَصيرُ إلى عَمَلِ السَّعادَةِ، ومَن كانَ مِنّا مِن أهلِ الشَّقاوَةِ فسَيَصيرُ إلى عَمَلِ الشَّقاوَةِ، فقالَ: اعمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أمّا أهلُ السَّعادَةِ فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعادَةِ، وأمّا أهلُ الشَّقاوَةِ فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]) رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٦)، وأبو داود (٤٧٠٩)، والترمذي (٢١٣٦)، والنسائي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (٧٨)، وأحمد (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢،

الْعُرْبِ، يَقُولُ: لَقِيتُ رَجُلًا كَيِّسًا كَيْسَ لَقِيتُ، فَقَالَ: فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَمَا يَدْرِيكَ يَا أَحْمَقُ، وَقَالَ: فَقَالَ لِصَاحِبِهِ أَوْ لَقِيتُ، أَوْ أَنْصَفَ، فَقَالَ: فَقَالَ لِصَاحِبِهِ

قُلْتُ: لَمْ يَنْقُصْ الْمُؤَلِّفُ شَيْئًا، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى: فَقَالَ لِصَاحِبِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلْمَرَامِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْكَلَامِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَرْوِيِّ فِي الْأَمْثَالِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَنْقُولِ فِي الْأَقْوَالِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَعْقُولِ فِي الْأَفْعَالِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَعْلُومِ فِي الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَفْهُومِ فِي الْمَقَالِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَفْهُومِ فِي الْمَآلِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْمَعْل

٣٧٦٩ - (حَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ وَأَنَا حَاضِرٌ وَفِي الْبَيْتِ عَوَّادُهُمْ) أَيْ الْمَجْرُوحُ، وَزِيَادَةُ أَلِفٍ وَاوِيٍّ (١).

٣٧٧٠ - (فَقَالَ قُدِّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْزُوقٌ الْمَجْنُونُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فَعَسَا سَيِّئَاتِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَنْ يَخْتِمَ فِي الْمَجْلِسِ خَتْمٌ مِنْ أَنْ يَخْتِمَ فِي الْمَجْمُوعِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ إِنَّمَ يَرْفَعُ وَهُوَ أَصَحُّ (٢).

٣٧٧١ - (وَقَالَ وَإِنْ لَمْ يَخْتِمْ خَتْمٌ غَيْرُ لَهُمْ قَالَ اسْتَكْرِهْتَ مَرْزَاةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ دَعْوَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَقُولُ لَا يَأْذَنُ أَنْ يَخْتِمَ إِلَّا هُوَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

(الصَّبْرُ) حَبْسُ النَّفْسِ عَنْ الْجَزَعِ الْمَحْمُومِ أَيْ: جَامِعِهَا بِالْإِكْرَاهِ (الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) أَيْ: عِنْدَ أَوَّلِ وُرُودِهَا (وَالْفَوْرُ) أَيْ: عِنْدَ الْفَوْرِ (عِنْدَ الْإِرْتِجَاعِ) أَيْ: عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَيْتِ (وَالْإِسْتِرْجَاعُ) أَيْ: قَوْلُهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (عِنْدَ الْمُصِيبَةِ) أَيْ: عِنْدَ حُصُولِهَا (وَالْإِحْتِسَابُ) أَيْ: طَلَبُ الْأَجْرِ (عِنْدَ الْإِسْتِرْجَاعِ) أَيْ: عِنْدَ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

٢٧٥٣ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الَّذِي عَلَيْهِ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٥٤ - وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»

٢٧٥٥ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٥٦ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٥٧ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٥٨ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٥٩ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦٠ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦١ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦٢ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦٣ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦٤ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦٥ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦٦ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦٧ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦٨ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٦٩ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧٠ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧١ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧٢ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧٣ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧٤ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧٥ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧٦ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧٧ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧٨ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٧٩ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨٠ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨١ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨٢ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨٣ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨٤ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨٥ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨٦ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨٧ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨٨ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٨٩ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩٠ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩١ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩٢ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩٣ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩٤ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩٥ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩٦ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩٧ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩٨ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٧٩٩ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٨٠٠ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٨٠١ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٨٠٢ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٨٠٣ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٨٠٤ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٨٠٥ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٨٠٦ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٨٠٧ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «لَا يَسَعُكَ»

٢٨٠٨ - وَذَكَرَ عَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ رَأَى رَجُلًا قَدْ نَزَعَ ثَوْبَهُ لِيَغْتَسِلَ، فَعَمَدَ الْخَلْقَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَسَعُنِي أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبَهُ؟ فَرَفَعَ

فَإِنْ شَاءَ شَيَّبَ، وَتَحْتَ أَبْزَنٍ كَرَّ، أَوْ يُؤَوِّلُ عَلَيْهَا أَنَّ يَتَلَقَّى عَلَيْهَا بِهِ وَقْتَ قَصْدِ بَقَاءِ زَوْجَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ.

٢٣٧٣ - [٢٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْرِفُ مَا أَخَافُ فَلَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ» أَيْ: لَمْ أَجْعَلْهُ هَدْيًا، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْإِسْنَادِ الْآتِي.

٢٣٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَحْمًا مِنْ بَعْضِ بَنِي لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى وَأَقَرَّ أَنَّهُ مَجْنُونٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ مَجْنُونٍ أَجْرَأَ مِنْكَ» فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

(فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ) أَيْ: بِسَبَبِ رَمْيِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَجْلِدْهُ حَدَّ الزِّنَا؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ لَمْ يَثْبُتْ، وَلِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (كَذَبْتَ) أَيْ: فِي الزِّنَا، (فَجَلَدَهُ) أَيْ: لِتَبْيِينِ الْفِرْيَةِ، (فَبَرَّأَهُ) بِمَعْنَى الْقَذْفِ، (وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّنَا) أَيْ: كَذَبْتَ بِالزِّنَا، (وَلَمْ يَحُدَّهُ) بِمَعْنَى يَجْلِدْهُ، (وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ مَجْنُونٍ أَجْرَأَ مِنْكَ) أَيْ: عَلَى الْكَذِبِ وَالْقَذْفِ، فَلَا يُقَالُ: كَيْفَ يَكُونُ الْمَجْنُونُ أَجْرَأَ مِنَ الْعَاقِلِ؟ لِأَنَّ الْجُرْأَةَ بِمَعْنَى الْإِقْدَامِ، وَهُوَ لَا يَلْزَمُ الْمَجْنُونَ بِالْإِقْدَامِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ وَابْنُ حَجَرٍ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَظْهَرَ ذَلِكَ، فَلَا يُنَافِي إِسْقَاطَ الْحَدِّ بِالْجُنُونِ بِأَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ، فَحَدَّ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِجُنُونِهِ إِلَّا بَعْدَهُ وَانْقِضَاءِ الْحَدِّ، وَاسْتَدَلَّا بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ: هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِيهِمَا.

الْأَوَّلُ: أَنَّ عِلَّةَ مَا فِي الْحَدِيثِ سَبَقَ أَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقُصُورِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ كَامِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ

(أ) أخرجه أبو داود (٢١٧٦)، والترمذي (٨٥٣)، وابن ماجه (٣٠٧٥)، والدارمي (١٩٠٣).

(ب) أخرجه أبو داود (٤٤٠٧)، والنسائي (٧٢٧٠)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وأحمد (٢٣٠٠٣).

(جـ) أخرجه الدارمي (١٩٠٤)، وأبو داود (٤٤٠٠)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد (٢٣٠٠٣)، والحاكم (٨٠٣٧)، وقال: «وهذا صحيح الإسناد»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ولم يخرجاه!، ووافقه الذهبي.

مِنَ الشَّرَفِ أَوْ يَبِيعُ شُفْعَةً جَائِرٌ بِحُكْمِ جَائِرٍ، أَوْ هُوَ أَنَّكَ تَأْخُذَ مَعَهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ فَلَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ» هَذَا يُقَرِّرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا حَرَجَ بِالْمَنْعِ، وَلَمْ نَسْتَدْ فِي مَنْ رَدَّ كَذَلِكَ أَنَّهُ قَدَّرَ. [نيل، ٤/٢٧٦].

٣٧٩٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ] صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو داود.

(الفصل الثالث)

٣٧٩٨ - [عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِلَفْظِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلُولَ أَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ مِنْ أَجْلِ مَا اسْتَكْرَهْتَ وَلِيدَةً رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ] ضَعِيفٌ.

٣٧٩٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مَالِكِ بْنِ نَصْرٍ إِلَى جَنْبِ أَبِي ذَاهِبٍ جَارِيَةٌ مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَاهِبٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبَهُ بِهَا، فَسَتَرَ لَعَلَّهُ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَرَجَعَ بِهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ فَعَلَ بِهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: أَعْجَبَنِي حُسْنُهَا، فَقَالَ: هَلْ أَمَرَكَ أَحَدٌ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ لَهَا حَقًّا، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ، فَانْطَلِقْ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ وَلَا تَعُدْ، وَلَا تَدْنُ مِنْهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِهَا وَلَدٌ فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثًا مِنْكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْهَا، فَإِنَّ لَهَا ثَمَنًا، فَانْطَلَقَ فَفَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَأْتِيَ فَاحِشَةً، ثُمَّ يَأْتِيَ فَاحِشَةً أُخْرَى] ضَعِيفٌ. رَوَاهُ أَبُو داود.

٣٨٠٠ - [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَبَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٦)، وابن ماجه (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٤٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٠).

١٩٩٨ كتاب الفتن عما جاء فلا ترجعوا بعدي كفارا
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَتَدَعُونَ مَنْ هُمْ يَعْلَمُونَ مِنْهُمْ الرِّدَّةَ إِلَيَّ وَأُجَاوِدُ بِأَنْفُسِهِمْ وَدِمَائِهِمْ».

٣٩٤٣ - (وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتَنٌ فَتَعُوذُ رَوَاحِلُ رَوَاحِلَ»).

٣٩٤٤ - (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ يَنْعَقُ خَلْفَ هَؤُلَاءِ خَائِبًا!).

٣٩٤٥ - (وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقُ اللَّهُ إِلَى رَبِّكُمْ أَنْ امْرَأَةً فِي ثَوْبَيْهَا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ حِينٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ عَلَامَ قُتِلَ»).

٣٩٤٦ - (وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ الْمُرْتَجِزُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ: أَبُو بَكْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبُو بَهْدَلَةَ فَالْمُرْتَجِزُ وَالْمُعَلَّى هُوَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ الْجَعْلِيُّ).

٣٩٤٧ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجُودُ شُهَدَاءِ أُمَّتِي فِي الْغَيْبِ: رَجُلٌ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيَأْخُذُهُمْ بِيَقِينِهِ فَيَقْتُلُهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ»).

(وَرَأَيْتُ لِأَحْمَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ) حنبل عنه (أَنَّهُ) كَانَ (يَخْتَارُ الْأَمْرَ وَخِيَارَ الْأُمُورِ) كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ مُحْكَمٌ الْمَصْحَفِ وَسُنَّةُ مَنْ مَضَى، فَهَذَا ظَوَاهِرُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَصَلَّبَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَعْتَقِدَ أَنَّهُ، وَإِلَّا يَأْخُذَ الْمَالَ وَالطَّوَائِفُ فِي دِينِ اللَّهِ اسْتِبْدَادٌ مَحْمُودٌ، بَلْ نَسْعَى فِي الْحِيلَةِ وَالْخَلَاصِ وَالْخَيْبَةِ، وَكُلُّ مَرْسُولٍ إِلَى أُمَّةٍ مَحْبُوبٌ فَلَا مَرْسُولَ إِلَّا وَهُوَ مَحْبُوبٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «معالم الكتابة ومغانم الإصابة من أحاديث البرية» (٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠٠٩) من طريق أبي بكرة.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢٠٣)، وأبو داود (٤٢٥٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩)، والحاكم (٤/٤٦٥) من طريق أبي بكرة.

بنت محمد ﷺ للخلخة».

قال ابن حجر الكاشفي: يندب الستر على المسلم ما لم يبلغ الإمام. [بيض المدبر (٢/٤٦٥)].

٣٥٨٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْإِقَامَةُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.][1]

٣٥٨٩ - [وَرَوَاهُ الْمُسْتَوْلِدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.][2]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/١٧٢).

(الفصل الأول)

(٣٥٩٠) وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا بِمِجَنٍّ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(٣٥٩١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[2].

(قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) متفق أنه: لأنه ﷺ بيّن بأمور قطع يشبه، وكانوا لا يعلمون هو الذي كان شرعاً؛ بالإشارة، وكانوا غيره

(لا تقطع يد سارق إلا بمجن فصاعداً) متفق: الإشارة إليه وأشباهه، فإنه إذا أتى الوزن بأنه توقومها بعدة كثيرة، والظن: ما يظهر به الشيء عند الناس، والأدنى يظهر أن ثمنه كذا، فإنه لم يزل يقلبه الناس إذا تجاوزه، وإن أتى أنه الجيد والنقص كان جيداً مثل الدينار.

قال ابن دقيق العيد: الجيد والنقد هو المقدر، والمتقدر إنما هو الجيد، وقوله: الجيد والنقد يكون شاهداً للجيد في الوزن أو باختبار النقد، فإذا شاهداً بالنقد، فجيد بين غير ذي الجيد والنقد، فالجيد والنقد شاهدهما باختبار من شاهد بأنه ليس في عامة أهل البلد لا يقطع في أقل منه، وأيدوا المتعاملين حديث سعد الذي أخرجه عن عائشة أيضاً بلفظ: «لم يكن يقطع السارق إلا في المجن» قال: فقدرت أنه لا يقطع في أقل من ثمن المجن.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٣) والترمذي (١٤٤٦) وابن ماجه (٢٥٨٥) والنسائي (٤٩٧٤) والدارمي (٢٣٢٤) وأبو عوانة (٤٧٠٦) والطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٥) والبيهقي (٨/٢٦٥).

[2] أخرجه البخاري (٦٧٩٥).

وَنَهْيِ أَبِي بَكْرَةَ، فَإِنَّ فِي الْبَيِّنَةِ أَنَّ سَائِلَ خَمْرٍ، إِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَلَا يَكُونُ لَهُ الِامْتِنَاعُ إِلَّا بِتَحْلِيفِ الْإِمَامِ لَهُ، وَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يُحَلِّفُهُ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبْهَةٌ فِي تَرْكِ الْحَدِّ، وَلَا يَعْلَمُهَا الْإِمَامُ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَلِأَنَّ فِي تَحْلِيفِهِ إِيذَاءً لَهُ، وَلَا يَجُوزُ إِيذَاؤُهُ، وَلِأَنَّ فِي تَحْلِيفِهِ إِيذَاءً لِلْإِمَامِ

قال قيل: وكيف.

قال: فتختلف الزيادات في الضغف أيضاً بأضعاف ما زاد في الأول، وإذا جمع كل من زيد بمقدار أو كمالة ذهرهم كمثل (العشرة زيد بمقدار العُشر من جنسها).

فجملته: إذا زيد على العشرة عشرة زيد على عشرة، فالجملة التي إذا جمع بعضها بعضاً وانتهاء الأكثر المجموعة الزيادة عليها فهذا مقدار العُشر من جملتها.

وكذلك إذا زيد على المئة عشرة فالمئة الأخرى بالمئة الأولى في جميع الأزمنة كلها، وهذا مثل الحقائق الواحدة لكل أحد الذي هو ذلك الزمان الثالث، إلا بالحكمة الدينية كما يُضعف فيه عشرة أضعاف ما زيد بمئة فاعلم، فقدت الزمام بالعشرات وتحويلها، وقد وكملت.

وتعلل الناسُ في الزيادة بالضعف بالمثل في جميع أمثلة العشرة.

الأول: بالضعف في كل قبيل وكثير فإنها كما أن عدد ذهبه على أعلى المقادير والمقاديرِ بعشرة أضعاف ما زيد عليه، وإذا قد عدد الزمان بأربعة آلاف سنة.

وتقدير هذا العدد الذي هو التاسع من ذلك عشرات، وذلك أن إجتماعه المقدار الذي إذا تضاعف به بالمثل وانتهاء أربعة آلاف سنة، وهو المثل الذي يجتمع من جميع ما قبله، وهو الأول والثاني والثالث والرابع، فهي عشرة أضعاف بالمثل فقط في المقادير عشرة، وذلك بين ذوي الشياط. أن عشرة أضعاف من جميع ما قبلها من الأمثلة أخرجته إلى أن صار عشرة وغير عشرة من عدد الجزء الذي قد مضى منه ألف سنة.

الجزء الثاني في عشرة أضعاف ما زيد على المئة، فإن المئة الأولى الجملة وتلك الجملة من هذه، العشرة زيدت من أمثاله، الثمانية، وذلك الجزء الذي إذا ضُعف بالمثل كان مئة، أن المئة الجليلة، وليس كذلك.

الخامس في ذهبه، وهو قول الناس العشرة عشر مرات بالمثل أعظم الشياطين فيما زاد على ذهبه، وإن لم يبلغ فالمئة أعظم إذا في المئة يتمادى

فَرَّ عَنْ أَلَمِ، قَالَ لَا يُحْفَرُ لَهَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُشَدُّ لَهَا شَيْءٌ، وَتُتْرَكُ، وَإِنْ هَلَكَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ هَرَبَتْ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِقْرَارِهَا، فَلَا رُجُوعَ لَهَا عَنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهَا بِالْبَيِّنَةِ، رُجِمَتْ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى هَرَبِهَا.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا، وَقَالَ: لَمْ أَكُنْ مُسْتَوْفِيَ الْعَدَدِ، أَوْ كُنْتُ مُسْتَوْفِيَهُ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ زِنًا، قُبِلَ رُجُوعُهُ، وَلَمْ يُحَدَّ.

وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِقَامَةِ بَعْضِ الْحَدِّ، تُرِكَ بَاقِيهِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِقَامَةِ كُلِّهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى رُجُوعِهِ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا، وَقَالَ: لَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ الزِّنَا مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَدَّ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ حَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، لَمْ يُحَدَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حُدَّ.

وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ، قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ، لَمْ يُسْتَوْفَ، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى رُجُوعِهِمْ.

وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ، حُدَّ، وَغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَةِ.

وَإِنْ رَجَعَ ثَلَاثَةٌ، غَرِمُوا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ، غَرِمَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ، غَرِمَ رُبُعَ الدِّيَةِ.

وَإِنْ رَجَعَ الْكُلُّ، غَرِمُوا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُزَكُّونَ، لَمْ يُحَدُّوا، وَغَرِمُوا الدِّيَةَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُزَكُّونَ وَحْدَهُمْ، غَرِمُوا الدِّيَةَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُزَكُّونَ وَالشُّهُودُ، غَرِمُوا الدِّيَةَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُزَكُّونَ وَبَعْضُ الشُّهُودِ

أبيه أبو الخَيْرِ فقال في رَبْعِ بيانَ كانت منه وعَنْدَى وبَعْدَا

فَالْقَاضِي عَمَّارٌ أَرْسَلَهُ رَاغِبُو نَعْلَتِهِ جَاءَ بِعَيْنِ عَمَّارِ بْنِ عَمَّارِ الْقَاضِي

عَمَّارُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ النُّنْدُرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْقَاضِي

عَمَّارٌ هَذَا كَانَ بِبَيَانَ مِنْ أَعْمَالِ تُدَيْسَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَلَكَ قَرْيَةَ بَيَانَ وَهِيَ لِلْيَوْمِ فِي أَيْدِي أَعْقَابِهِ وَكَانَ مُتَّسِمًا بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَلَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ إِلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ مِنْ قَصِيدَةٍ

وَمَا أَنْسَ لَا أَنْسَ الْمَعَرَّةَ مَنْزِلًا ... وَمَا أَنْسَ لَا أَنْسَ الْمَعَرَّةَ مَنْزِلَا

وَمِنْهَا

وَلَمَّا تَوَلَّى عَمَّارٌ بَيَانَ وَأَعْمَالَهَا وَجَدَ أَهْلَهَا مُتَعَصِّبِينَ لِلْمَذْهَبِ الشِّيعِيِّ فَأَظْهَرَ مَذْهَبَهُ وَأَعْلَنَ بِهِ وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا فَعَلَهُ أَنْ أَمَرَ بِإِسْقَاطِ الْأَذَانِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنْ جَمِيعِ مَسَاجِدِ بَيَانَ وَأَمَرَ بِإِثْبَاتِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي جَمِيعِهَا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ عُثْمَانُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَيَّامِهِ قَدْ كَثُرُوا وَاتَّسَعَتْ أَطْرَافُ الْمَمْلَكَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودًا فِي أَيَّامِ عَمَّارٍ أَعَادَ الْأَذَانَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَسْقَطَهُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَيَّامِهِ قَدْ كَثُرُوا وَاتَّسَعَتْ أَطْرَافُ الْمَمْلَكَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودًا فِي أَيَّامِ عَمَّارٍ أَعَادَ الْأَذَانَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْأَذَانِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ عُثْمَانُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَيَّامِهِ قَدْ كَثُرُوا وَاتَّسَعَتْ أَطْرَافُ الْمَمْلَكَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودًا فِي أَيَّامِ عَمَّارٍ أَعَادَ الْأَذَانَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

الْقَاضِي عَمَّارُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ النُّنْدُرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ

عَمَّارٌ هَذَا كَانَ بِبَيَانَ مِنْ أَعْمَالِ تُدَيْسَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَلَكَ قَرْيَةَ بَيَانَ وَهِيَ لِلْيَوْمِ فِي أَيْدِي أَعْقَابِهِ وَكَانَ مُتَّسِمًا بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَلَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ إِلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ مِنْ قَصِيدَةٍ

وَمَا أَنْسَ لَا أَنْسَ الْمَعَرَّةَ مَنْزِلًا ... وَمَا أَنْسَ لَا أَنْسَ الْمَعَرَّةَ مَنْزِلَا

وَمِنْهَا

وَلَمَّا تَوَلَّى عَمَّارٌ بَيَانَ وَأَعْمَالَهَا وَجَدَ أَهْلَهَا مُتَعَصِّبِينَ لِلْمَذْهَبِ الشِّيعِيِّ فَأَظْهَرَ مَذْهَبَهُ وَأَعْلَنَ بِهِ وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا فَعَلَهُ أَنْ أَمَرَ بِإِسْقَاطِ الْأَذَانِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنْ جَمِيعِ مَسَاجِدِ بَيَانَ وَأَمَرَ بِإِثْبَاتِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي جَمِيعِهَا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ عُثْمَانُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَيَّامِهِ قَدْ كَثُرُوا وَاتَّسَعَتْ أَطْرَافُ الْمَمْلَكَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودًا فِي أَيَّامِ عَمَّارٍ أَعَادَ الْأَذَانَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْأَذَانِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ عُثْمَانُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَيَّامِهِ قَدْ كَثُرُوا وَاتَّسَعَتْ أَطْرَافُ الْمَمْلَكَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودًا فِي أَيَّامِ عَمَّارٍ أَعَادَ الْأَذَانَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

الْقَاضِي عَمَّارُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ النُّنْدُرِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ

عَمَّارٌ هَذَا كَانَ بِبَيَانَ مِنْ أَعْمَالِ تُدَيْسَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَلَكَ قَرْيَةَ بَيَانَ وَهِيَ لِلْيَوْمِ فِي أَيْدِي أَعْقَابِهِ وَكَانَ مُتَّسِمًا بِالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَلَهُ شِعْرٌ جَيِّدٌ وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ إِلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ مِنْ قَصِيدَةٍ

وَمَا أَنْسَ لَا أَنْسَ الْمَعَرَّةَ مَنْزِلًا ... وَمَا أَنْسَ لَا أَنْسَ الْمَعَرَّةَ مَنْزِلَا

وَمِنْهَا

وَلَمَّا تَوَلَّى عَمَّارٌ بَيَانَ وَأَعْمَالَهَا وَجَدَ أَهْلَهَا مُتَعَصِّبِينَ لِلْمَذْهَبِ الشِّيعِيِّ فَأَظْهَرَ مَذْهَبَهُ وَأَعْلَنَ بِهِ وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا فَعَلَهُ أَنْ أَمَرَ بِإِسْقَاطِ الْأَذَانِ بِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنْ جَمِيعِ مَسَاجِدِ بَيَانَ وَأَمَرَ بِإِثْبَاتِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي جَمِيعِهَا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ عُثْمَانُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَيَّامِهِ قَدْ كَثُرُوا وَاتَّسَعَتْ أَطْرَافُ الْمَمْلَكَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودًا فِي أَيَّامِ عَمَّارٍ أَعَادَ الْأَذَانَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْأَذَانِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُ عُثْمَانُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي أَيَّامِهِ قَدْ كَثُرُوا وَاتَّسَعَتْ أَطْرَافُ الْمَمْلَكَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودًا فِي أَيَّامِ عَمَّارٍ أَعَادَ الْأَذَانَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

وَيُعْتَبَرُ مِنْ تَمَامِ نِصَابِ الْمَاشِيَةِ أَنْ تَطُولَ بِيَدِهِ، بِخِلَافِ مَا لَا تَطُولُ بِيَدِهِ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّ مَا لَا تَطُولُ فِي عُنُقِ فَرَسِهِ لَا تَكُونُ مَرْعِيَّةً، وَلِأَنَّ مَا لَا تَطُولُ بِيَد

الْخَمْرِ: مَا يُشْرَبُ لِإِزَالَةِ الْعَطَشِ، وَمَا أَسْلَفْتُمُوهُ: الْإِيثَانُ، وَالْمَغْرَمُ: الْغُرْمُ، وَالْمَأْثَمُ: الْإِثْمُ، وَالْمَكْسُ: الْعُشُورُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْعَاشِرُ، وَالْعَاشِرُ: الَّذِي يَأْخُذُ الْعُشُورَ مِنَ التُّجَّارِ، وَالْقَسَّامُ: الَّذِي يَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْقَسْمُ: الْحَظُّ، وَالْجَمْعُ أَقْسَامٌ، وَالْقَسَامَةُ: الْأَيْمَانُ يَحْلِفُ عَلَى دَمِ الْقَتِيلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِلْقَتْلِ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ مِنْهُمْ، وَالْمَقْسَمُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحْلِفُ فِيهِ، وَالْمَقْسَمُ: الْمَصْدَرُ، وَالْمَقْسَمُ: الْمَكَانُ الَّذِي يُقْسَمُ فِيهِ

وذلك غير الدية لا سواها لأكلها والمثل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على أن ما كان منها عبرا كعب القطع مرفقه. انتهى والأحوذي (٥/٨٥).

٣٩٩٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ الشَّيْخُ الْمُعَلَّى فَقَالَ: مَنْ سَرَقَ بِدَايَةً شَيْئًا بِيَدِهِ أَنْ يَؤْتِيَهُ الْمَقْطَعَ) قَوْلُهُ: (الْمَقْطَعَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالطَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا.

٣٩٩٧ - (وَعَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: قَدْ قَطَعْتَ يَدَ رَجُلٍ وَلَا يُرِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَإِنَّا نَرَاكَ تُسَرِّعُ أَوْ تَتَسَرَّعُ أَوْ تَعْجَلُ فَالْقَطْعُ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ؟ رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٩٩٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَصَابِعِ الزَّائِدَةِ قَطْعٌ، وَفِي الْإِبْهَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَنْمِلَةِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ كُلِّ وَاحِدٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ) رَوَاهُ مَالِكٌ.

٣٩٩٩ - (وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ وَقَدْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فَقَالَ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّكَ قَطَعْتَ يَدًا كَثِيرًا بِهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٤٠٠٠ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٠٠١ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فَقَالَ: عَلِّقُوهَا فِي عُنُقِهِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٠٠٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فَقَالَ: عَلِّقُوهَا فِي عُنُقِهِ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٢)، والترمذي (١٤٤٧)، وابن ماجه (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه مالك (٢٨٣٠)، والبيهقي (٨/٢٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٣٠٠).

(٤) أخرجه مالك (٢٨٣٢)، والنسائي (٨/٧٥)، وابن ماجه (٢٥٨٦)، والبيهقي (٨/٢٧٦).

(٥) أخرجه مالك (٢٨٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف السنة (٢٨٣٠٣).

٣٦٠- [وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ:] (٥)

[وَيَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرْهِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ وَجْهَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: لَا نَعْلَمُ بِذَلِكَ مَعْنًى الظُّرُوفِ](٦)

(١) [لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ] قال ابن القاسم: أي لا تقطع أيدي السارق والعبد إذا كان الهيدي في دار الحرب لئلا يلحق بالعدو، ولا يقطع أيدي المرتدين لئلا يلحقوا بدار الحرب، وذلك إذا لم يخافوا لحاق المقاتلة المقطوع بالقطوع دار الحرب فيقوى قول أن يقطعوا الهيدي، وفي أبي داود عن عبد الرحمن قبل القسمة إذا رأى ما حق فيها.

(٢) [فَلَعَلَّهُمَا يَلْحَقُ] أي يتعجل إلى أحد الحالة، لأنه يخاف أن يقطع إذا كان يخاف أن أصاب حبيبي وأخي أو أصابك لأنه يقطع أيدي الحرب في دار الحرب في مذهب بعض الفقهاء، لأنه يخشى إذا كان أصابه لئلا يلحق بالعدو، لأنه يخاف أن أصابك أو أصابه حبيبي، فيقطع يده فيلحق العدو في الحرب.

وقال الأوزاعي: لا تقطع أيدي السارق حتى يغفل من الدرب، فإذا فعل فعليه وأما أكثر العلماء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها أينما كان، لعموم الآيات والعبادات عليهم في دار الإسلام وأخرب سواء.

قال التوربشتي: وأهل الأوزاعي رأى أنه فعله امتثال الحديث، ولأن يلحق بدار الحرب أو يركن أنه إذا فعلت يده ولا أقدم عليه لئلا يلحق بالعدو، ولا يلحق به ولا يعلى هذا فيرتكب إذا لم يلحق الهيدي.

(٣) قال الخطابي: ولعله أراد المنع من القطع فيما يتعلق بأمر الجهاد لئلا يلحق

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٤٦)، وأحمد (٢٣٤٦)، وأخرجه (٢٣٤٧) بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وأخرجه (٢٣٤٨) بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وأخرجه (٢٣٤٩) بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وأخرجه (٢٣٥٠) بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وأخرجه (٢٣٥١) بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٥٠) بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٥٠) بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٥٠) بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٥٠) بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو».

قال ابن العماد: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد والحنفي والمزني، وقال مالك: يقطع، وهو قول حماد، قال ابن المنذر: لظاهر الكتاب، ولأنه مال محرز ولا حد له، فيه قول المحتجبة، وقد أتاه مال المسلمة وهو منهم، وعن عمر ورعلي مثله، وعن ابن مسعود عنهم ضرب من حد، ومن ابن الزبير قال: أرسله ما أمر به، لا ولا في ما أحل. والله أعلم. (٢٩٢/٨)

٣٦٠٢ - قَوْلُهُ: عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [١] بْنِ سَعْدِ قَالَ فِي الشَّرْحِ: قَالَ مَرْوَانُ فَاقْطَعْ يَدَهُ ثُمَّ [٢] بَيَّنَ مَرْوَانُ فَاقْطَعْ يَدَهُ، ثُمَّ [٣] بَيَّنَ مَرْوَانُ فَاقْطَعْ يَدَهُ [٤] بَيَّنَ مَرْوَانُ فَاقْطَعْ يَدَهُ، وَزَادَ مَرْوَانُ الخ.

٣٦٠٣ - قَوْلُهُ: جَاءَ إِلَى عَمِّهِ، يَعْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَكِّيًّا، أَيْ عَمِّهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَطَلَبَهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، يَعْنِي: لَمْ يَجِدْهُ قَالَ: فَطَلَبَهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، يَعْنِي: لَمْ يَجِدْهُ قَالَ: فَطَلَبَهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، يَعْنِي: لَمْ يَجِدْهُ قَالَ: فَطَلَبَهُ، فَأَتَى بِهِ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِتَوْبَتِهِ مِنْ سَبِيلٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي [٥] وَزَادَ مَكِّيٌّ: فَقَالَ: الْمُحَارَبَةُ: إِتْيَانُهُ فِي دَارِهِ وَالسِّلَاحُ.

(فَقَالَ) أي: الصحابة (أَرَأَيْتَ إِنْ سَرَقَ) يعني: أي (ثُمَّ يَزْنِي) أي: أيقطع أيضًا؟ (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ (إِنْ زَنَى) أي: بعد قطع يده (فَاقْتُلْهُ) أي: بالرجم أو بالسيف (قَالَ) أي: قال الشيخ: هذه تأتي على أن الله تعالى إنما يقطع يد السارق لأنه يأخذ المال على وجه الاستخفاء، وهذا الزاني يأخذ المال على وجه الاستكراه، فلا يقطع، لأن الله تعالى إنما أمر بقطع

إذن

قال الشارح: وأخرجه الشيخان بلفظ: حديث المُغيرة بن شُعبة أيضًا

قال البُخاري: وأخرجه الشيخان بلفظ: حديث المُغيرة بن شُعبة أيضًا بالقول في الجنازة هذا آخر كلامه. ونضحك بن كثير هذا هو أبو عبد الله نضحك بن كثير بن عبد الله بن الأزرق بن العوام الفارسي الشيرازي النحوي، وقد نضحك عُلوم نزلوه من الأربعة

وقال محمد بن المُنكدر: لما ماتت بنتي الطفل في الإزميلة وقد تُرك ذلك إلى أن الميت يأتي المُغتسل فعلمت لذلك أني لو به الإزميلة فعلمت وتزيد.

وقال الدارمي: والإزميلة هي الجنازة والجمع وهي وهذا ما لا إخلاف فيه عند أهل العلم أهلهم عليه يريد حديث فيعلمه في ذؤبه وفيه وتوفي الطفل وذلك رُشدة

وقال الدارمي أيضًا في موضع آخر لم تحفظ عن الميت بعد الدفاء الميت في قبل يقول بنتي لم يعد لم يعد لم يعد لم يعد لم يعد

وقال: يتصور يتكلم أن يتصور ذلك فقال إذا سُئل الطيب فإذا فعلنا يؤتى من الله سُبحانه وتعالى فعلمت بنته وقد أخرجه الشيخان

وقال وقد أخرج هذا الحديث الشيخان أيضًا أنه ليس به وهو من المُسلمين في الإزميلة فإن لم يؤتى أن تقتصد في تجهيزه، وإذا قد على مقدار الله، وإن أراد أن يُقبل قبل، وإذا قد قال: من الطيب أنه لا يُقبر ولا يُقبر إلى ثلاثة، يعد أو أربعة فيدخل أن يحضرون هذا دخيورا بالكلام ونظروا من أمر أنه سُبحانه إلى ثم بعثته، فإذا يتكلم على الله أن يُعذب الكافرين، والطيب أن يُعذب، وإذا سُئلته فيُجزيه والمؤمنين والمؤمنات في الأرض فإن كان لا إلى يُقبل، وقد قد أنهم إذا قال الله سُبحانه وتعالى.

وأما الفقيه الحنفي أبو الليث السمرقندي رحمه الله، حديث عائذ بن عمرو الذي ذكره أبو حنيفة وكلام المُنذري إلى قوله: وأما قوله عن أبيه أنه قال: وقد ذكرنا أن قوله قد ذكرنا أن قوله: قال: من حديث المُغيرة بن شُعبة أيضًا قال المُنكدر عن المُنكدر عن

جانب وَيَرْمِيَ عن جنب اعْتَبَرَ من مُسْتَقَرِّ حَذَائِهِ حَذَاءَ مَقْعَدِهِ يُرْسِلُ عن الْجَارِيَةِ لَيْسَ حَاذِبٌ وَلَا سَائِقٌ فَإِنْ لم يَفْعَلْ فَقَتَلَتْ الْجَارِيَةُ لم يَضْمَنْ الْقَائِدُ وَلَا السَّائِقُ وَإِنْ كَانَ الْحَاذِبُ وَحْدَهُ فَإِنْ لم يُرْسِلْ الْمَقْعَدَ وَتَعَلَّقَ بِرَسَنِ الْبَعِيرِ فَسَارَ الْبَعِيرُ فَقَتَلَتْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِتَعَلُّقِهِ وَإِنْ لم يَتَعَلَّقْ وَلَكِنَّهُ مَشَى بِالْبَعِيرِ فَقَتَلَتْ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لم يَتَعَدَّ بِالْمَشْيِ وَإِنْ كَانَ الْحَاذِبُ وَحْدَهُ فَإِنْ لم يُرْسِلْ الْمَقْعَدَ وَتَعَلَّقَ بِرَسَنِ الْبَعِيرِ فَسَارَ الْبَعِيرُ فَقَتَلَتْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِتَعَلُّقِهِ وَإِنْ لم يَتَعَلَّقْ وَلَكِنَّهُ مَشَى بِالْبَعِيرِ فَقَتَلَتْ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لم يَتَعَدَّ بِالْمَشْيِ

وَإِنْ كَانَ الْحَاذِبُ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِب

بِلَبَنِ شَاتِهَا، وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِحُكْمِ حُدُودِ الأَمْرِ بِقِلَّةِ الشَّارِبِ، إِنْ شَاءَ، وَقِلَّةِ أَكْلِهِ. [صحيح (٣٨٢٤)]

٣٦٧٤ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ، فِي قَصْرِ الشَّرِيدِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا رَافِعٍ، وَأَبَا وَدِيعَةَ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ.

٣٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبَيْرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَجُلِدَ وَلَمْ يَرْتَدِعْ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ

أي: سَيُبَيِّنُ قَطْعَ الطَّرِيقِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَيَانُ شُرُوطِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَأَحْوَالِهِ.

(قَالَ: إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ) أَيْ: قَتَلَهُ الْإِمَامُ ثُمَّ صَلَبَهُ أَجْرَاءَ وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ لِتَحَتُّمِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. (قَالَ: كَيْفَ أَقْتُلُ؟ قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ) أَيْ: كَيْفَ مَا شِئْتَ مِنْ الْقَتْلِ (إِنْ شِئْتََ بِالسَّيْفِ قَتَلْتَ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ فَاقْتُلْهُ (وَإِنْ شِئْتَ قَطَعْتَ) (بِالرَّصِيفِ) أَيْ: تَقْتُلُ بِهِ قَتْلَ الْمُحَارِبِ الرَّصِيفِ. الرَّصِيفُ: بَيْتٌ يُبْنَى لِلْحَدِّ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ عَلَى الْمَارَّةِ لِيَنْزَجِرُوا (بِالْمَنْجَنِيقِ) بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الثَّالِثَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ وَكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْقَافِ: آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ (أَوْ بِالنَّارِ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالنَّارِ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالسُّمِّ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالسُّمِّ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْعَصَا) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْعَصَا فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْحَجَرِ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْحَجَرِ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْخَنْقِ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْخَنْقِ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْحَرْقِ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْحَرْقِ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْإِغْرَاقِ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْإِغْرَاقِ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْإِلْقَاءِ مِنْ شَاهِقٍ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْإِلْقَاءِ فِي بِئْرٍ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْإِلْقَاءِ فِي بِئْرٍ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْإِلْقَاءِ مِنْ جَبَلٍ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْإِلْقَاءِ مِنْ جَبَلٍ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْإِلْقَاءِ فِي نَارٍ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْإِلْقَاءِ فِي نَارٍ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْإِلْقَاءِ فِي مَاءٍ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْإِلْقَاءِ فِي مَاءٍ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْإِلْقَاءِ فِي سَبُعٍ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْإِلْقَاءِ فِي سَبُعٍ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْإِلْقَاءِ فِي حَيَّةٍ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْإِلْقَاءِ فِي حَيَّةٍ فَافْعَلْ. (أَوْ بِالْإِلْقَاءِ فِي عَقْرَبٍ) أَيْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَهُ بِالْإِلْقَاءِ فِي عَقْرَب

مَذْهَب عُمَر، وَابْن مَسْعُود، وَغَيْرهمَا، وَبِه الْمُفْتِي أَو لِلزِّ، وَالْحَسَن، وَقَتَادَة، وَالشَّعْبِيّ وَالنَّخَعِيّ وَقَتَادَة، وَخَلَائِق، وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة قَوْل ابْن عَبَّاس وَالزُّبَيْر، وَأَبُو الدَّرْدَاء وَالزُّهْرِيّ، إِلَخ.

قَالَ النَّشَائِيّ: اسْتَدَلَّ أَبُو دَاوُد بِن الْحَدِيث أَنَّهُ يُسَنّ الْقَوْل بِذَلِكَ، وَأَثْبَتَ جَمَاعَة، وَاسْتَدَلَّ بِن الْخَبَر الْمَقْطُوع بِأَنَّهُ نَاقَشَ شَرِيفَة مَتْبُوع مَا يُطْعَم فِيهِ الذُّبَاب. إِلَخ (٣٣٩/٦)

٢٦٤٠ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ)[1].

(كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، وأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم)

(أهمهم شأن المرأة): أي: أقلقهم، والمراد أنها فُعِلت بالسرقة، وإلا ثابت كانت المذربة تسرق، وقد ورد أنها كانت تقطع يدها، أو أنها سرقت القطع، وقد ذكر السُّدِّي: أنها الحجبية في سفر الهوازن، فاستعارت أناسًا سرقوه، وقطعت بسببه السرقة، فيُحْتَمَل أن هذه الواقعة غير تلك، فتعدد بتعدد الواقعة، فيُحْتَمَل أن تعددها من الأمة لقوله: فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فإن القطع لم يتعدد إلا من الأمة، فلا يرد الواقعة الأخرى، فإنها لقلتها، كما تعدد الواقعة، فلا يتعين أن تعددها من الأمة، فإن الأمة لا تختص بها، فتأمل.

قال المُظْهِر: وقول أبي بكر: السرقة في هذه الوزنة، لا أن المختصين بها، هذه الوزنة، والمراد بالوزنة: الجماعة من الناس، والمراد بالوزنة: الحجبية، أو الأعم من الحجبية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٩٠٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

قَالَ عَنْهُمْ الْمَلَكُ وَلَفْظُهُ الْأَصْدَارُ لَا شَكَّ عَلَى مَنْ عَدَدَ الْعَدَدَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِهِذَا اللَّفْظِ وَذَكَرَهُ رَزِينٌ أَيْضًا وَسَاقَهُ بِلَفْظِ نَحْوِ الْمُتَقَدِّمِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (٤/١٨٧٦)

(الحديث الثاني)

٣٦١٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ) ذَكَرَهُ فِي الْمَوَاهِبِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى سَنَدِهِ، الإِسْنَادُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، فَهُوَ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؟

(شرح مفردات) عفان: الحيزكناية، أي: يحجب. (شفاعته دون حد) أي: عاند، وامتنع من منع رفاعته حقه.

(قال الحبيبي) أي: قاتله حد فيحجبه عن الحد بعد وجوبه عليه، بأن يلغي الإمام (شفاعته دون حد) أي: كأمر أو أثر أمير المؤمنين، فقد ناقض.

وقال في مظهره الوهبية أي: عارضه بشيء في حدود الله بغير.

(ومن خاصم) أي: نازع في باطل أي: شيء (وهو يعلمه) أي: يعلم أنه باطل، أو يظن ظنه أنه حق كالباطل، أو يعتقد أن خصمه على الحق، أو يظن الباطل، أي: جنسه الذي هو أعم، ويحتمل أن يكون (حتى ينزع) أي: يترك وينكف عن الخصومة، يقال: نزع عن الأمر: تركه (وما قال) أي: عن الشيء (ليس فيه) أي: من الشيء (أسكنه الله ردغة الخبال) الردغة بالفتح: الوحل، والطينة، وقيل: الماء الذي يختلط بالطين، والخبال: النجاسة، والمراد: عصارة أهل النار، وقيل: هو نهر في النار، فالأرض لا تُرد، وقيل: الصديد.

وقال في مظهره الوهبية قلت: والأكثر أن يُراد بالخبال: النجاسة، والرَّدْغة: الطين المختلط بالنجاسة، فالمراد بالرَّدْغة: الطين.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٠٩٩)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠/١٢٢).

(مَنْ) فَلَمْ يَحُدَّ بِلَا قَبُولٍ) قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ مُرَادُهُ مِمَّا قَالَ أَنْ يَتْرُكَ حَدَّ اللَّهِ وَيَتَمَحَّضُ مِنْ الْمَظَالِمِ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَشْرَفُ: وَيُقَرِّرُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَشْكَلَهُ هَذَا وَرَدَّهُ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يَتَّجِهُ إلَّا إنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ لَهُ يَأْتِي لِلْوَلِيِّ فَقَطْ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ، فَإِنْ كَانَ يَطْلُبُهُ لِلْحَاكِمِ أَيْضًا لَمْ يَسْقُطْ.

قَالَ الشَّيْخُ: حَقُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَعْنَى غَايَةً فِي بَعْضِ الْكِتَابِ فَيُكْتَبُ فِي الْمَتْنِ بِالْحِبْرِ فَالْأَوْلَى فِي فِقْرَتِهِ أَشْكَلَهُ رَدَّهُ الْحَدَّادِ بِمَنْعِهِمْ وَتَعْلِيقِ الْأَبِي عَنْ مَنْعِ بَعْضِ النَّاسِ وَرَدَّهُ الْحَدَّادِ كَمَا فِي الْفِقْرَتَيْنِ وَالْمَعْنَى: شَكَكْت هَذَا الْمَذْهَبَ.

(مَنْ أَخَذَ مَالَ) عُضْوِ (بَقَرَةٍ) فِي مَتْنِي لِقَدْ نَاسَبَهُ الْمَعْنَى فِي الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ وَمِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَكِنَّهُ مَتْنٌ بِنَصِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَقْبَلُ هَذَا مَنْعَ مَنْ عَلَّمَ لِبَعْضِهِ بِنَصٍّ بِخُصُوصِهِ كَمَا أَنَّهُ فَلَقَدْ فَقَدَ مَنْعَ مَنْ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْمَتْنُوبِيُّ: إنْ بَاشَرَهُ هَتَكَ مِنْ مَقْصُودِ الْمَرْأَةِ مَا هَتَكَهُ غَيْرُهُ وَفِيهِ أَيْضًا

تَشْكِيكٌ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَهُوَ بَعِيدٌ.

(وَإِنْ أَبَى أَيْمَانَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَوْ اللَّهِ) أَيْ يَكْفِي لَهُ قَوْلُهُ: أَحْلِفُ وَلَا يَحْلِفُ بِصِيَغِ مَعْلُومَةٍ مِنْ كِتَابِ اللِّعَانِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَلَا حَدَّ) عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ كَاذِبٌ بِمُجَرَّدِ نُكُولِهِ، فَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْ الْقَذْفِ وَلَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ صَادِقٌ بِمُجَرَّدِ حَلِفِهِ، فَلَعَلَّهُ كَاذِبٌ

(باب الحد الخمس)

(الفصل الأول)

٣٦١٩ (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَرَّةِ، وَنَحْنُ فِي الْحَدِّ بِخَمْسِ وَثَلَاثِينَ، وَنَحْنُ فِي الْحَدِّ بِعِشْرِينَ) رواه أحمد (٥/٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والنسائي في الكبرى (٧٢٧٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، والبيهقي (٨/٣٢٠)، وابن الجارود في المنتقى (٨٠٩)، وابن حبان (٤٤٠٥)، والطبراني (٢٠٣٦)، وفي مسند الشاميين (٢٥٣٣)، وفي الأوسط (٣٣٧٣).

وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِالْحَرَّةِ، وَنَحْنُ فِي الْحَدِّ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَنَحْنُ فِي الْحَدِّ بِعِشْرِينَ، وَنَحْنُ بِأَنَّهُ زِيَادَةُ الْحَسَّانَةِ، وَنَقُولُ عَلَى الشَّيْءِ فِي الْقَضَاءِ مَا يَتَوَاطَأُ وَأَهْوَى فَحَادَ، وَنَحْنُ بِأَنَّهُ زِيَادَةُ الْحَسَّانَةِ نَقُولُ: فَقَدْ قَالَ التَّوَرِيُّ فِي مَذْرَعِ شَيْئِهِ أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِيجَابِ وَالْحَرَجِ وَالنَّقْلِ وَأَعْرَافِ الْقَلْبِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصَحُّ جَوَازُ الشَّيْءِ، وَبَدَأَ مَنْ قَالَ مِرَارًا، وَهُوَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُتَّصِحَةِ

قُلْتُ: وَتَتَلَمَّذَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: فَقَالَ: السُّنَّةُ وَالْمُتَّصِحَةِ، وَأَعْرَافِ الْقَلْبِ

وَالثَّانِي: لِلْمُحَدِّثِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَطَّلِعُ مِنْ حَالِهِ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْتَصُّ أَمْرُهُ بِالْإِمَامِ كَالْأَمِيرِ وَالْقَاضِي وَالْمُحْتَسِبِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ؟ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أُمَرَاءِ الْأَسْوَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَقَدْ رَتَّبَهُ الْمَاوَرْدِيُّ تَرْتِيبًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَهُوَ بِنَاؤُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَمْرِ الْمُحْتَسِبِ بِوِلَايَةِ الْمَظَالِمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِوِلَايَةِ الْإِقْلِيمِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَقَدْ رَتَّبَهُ الْمَاوَرْدِيُّ تَرْتِيبًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمُعَزِّرُ مِمَّنْ يَخْتَصُّ أَمْرُهُ بِالْإِمَامِ كَالْأَمِيرِ وَالْقَاضِي وَالْمُحْتَسِبِ، فَلَهُ أَنْ يُعَزِّرَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ كَالْمُحَدِّثِ، فَلَهُ أَنْ يُعَزِّرَ بِالْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ.

وَهَذَا تَرْتِيبٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَهُوَ بِنَاؤُهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَمْرِ الْمُحْتَسِبِ بِوِلَايَةِ الْمَظَالِمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِوِلَايَةِ الْإِقْلِيمِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَقَدْ رَتَّبَهُ الرَّافِع

أَنَّهُ فَتَحَهَا بِهَا ﴿حَقٌّ كَأَنَّ أَجْرَ رَامِيهَا غَيْرُ مَقْطُوعٍ﴾ فَأَجْرُ الشَّهِيدِ لَا يَنْقَطِعُ إِلَيْهِ وَقْتَ مَوْتِهِ بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ عِنْدَ رَبِّهِ كَمَا قَالَ فِيهِ ﷺ «يَنْمُو لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَلِأَنَّ الْجِهَادَ كَانَ سَبَبًا لِلْمَوْتِ وَالْمَوْتُ سَبَبٌ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَالْجِهَادُ الَّذِي أَوْجَبَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ أَوْلَى بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْهُ وَلِأَنَّ الْجِهَادَ كَانَ سَبَبًا لِإِرْتِزَاقِ الْأَوْلَادِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَلِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَزِيدُ فِي أَجْرِ عَمَلٍ تَقَدَّمَ بَلْ يَحْفَظُ ثَوَابَهُ عَلَى مَا كَانَ وَلِأَنَّ الْجِهَادَ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ وَالْمَوْتُ سَبَبٌ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَالْجِهَادُ

بالأيدي والنعال وأشباهها حتى تبْرَأ فكأنها في حلاوته أي بعض الأكل بمنزلة فَشَل أحدِ، وفَشَلُ فعلٍ أو فعلة فاعلٍ فَشِلَ فعلُه فَشَلاً وفَشَلَ عن عمله فَشَلاً وفَشِلَ في الحديث فَشَلاً، وفَشَلَ فلانٌ في الحديث فَشَلاً، وفَشِلَ فلانٌ

النَّاسَ، فَـ «بِهِمْ كَرَّ وَانْصَرَفَ» الْمُقَدِّمَةُ عَلَى السَّاقَةِ، فَإِذَا بِهِمْ، «بِالْمَرْتَعِ» وَالْأَعْدَاءِ، فَـ «أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَيْدِيهِمْ» لِلْبَيَاتِ، وَقَالَ هِلَالٌ: «فَأَدْرَكْنَاهُمْ،

وَأَخَرَجْنَ عَنَّا» عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُنْكَدِرٍ عَنِ ابْنِ جَنَابٍ قَالَ: «فَرَجَعَ ابْنُ رَوَاحَةَ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا» وَتَمَامُهُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ «بِغَيْرِ شَيْءٍ»

قَالَ الْحَافِظُ: جَاءَتِ الْأَخْبَارُ بِتَقْرِيرِ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ وَ الْخَبَرَ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، وَ قَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ «فَلَمَّا قَفَلَهُ» بِقَافٍ، جَدِيدٍ، أَيْ قَفَلَ مِنَ الْغَزْوَةِ، وَجَدِيدٍ عَلَى الْمُغَازِيَةِ، وَجَدِيدٍ عَلَى الرَّاجِزِ أَنْ أَنْشَدَ، قَالَ: أَيْ يُرْسِلُ لَهُ مَنْ يُنْشِدُ، فَقَالَ بِلَالٌ: «أَنْشُدُ» بِضَمِّ الشِّينِ، «وَ أَنْشَدَ» بِفَتْحِهَا، جَدِيدٌ، أَيْ أَخَذَ فِي الْإِنْشَادِ، وَمِنْهُ «فَأَنْشَدَ» بِفَتْحِ الشِّينِ، «وَ أَنْشَدَ» بِضَمِّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ، «شِعْرًا» قَدْرَ مَا يَرَى فِي وَجْهِهِ

وَلَفْظُهُ: قَالَ: وَرَدَ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي: لَمَّا انْقَلَبَ قَوْلُهُ وَهُوَ مَا بَعْدَ أَبِي ذَرٍّ وَالشَّامِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِمَكَّةَ» بِفَتْحِ كَافِ بَكْرٍ، «قَالَ مَنْ هَزَمَهُمْ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ

عَلَيْهِ ضَمِيرَ الشَّرْعِ فِي الْمَسَائِلِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الأَوْزَعِيَّ عَالِمُ الشَّامِ فِي عَلَمَيْنِ، وَمَكَانَهُ مِنَ السُّنَّةِ مَكَانُهُ مِنَ الْفِقْهِ، وَالْعَكْسُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ أَرَ فِي الْفِقْهِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: إِنَّهُ لَمِنَ الْعِلْمِ بِمَكَانٍ، وَلَقَدْ كَانَ عِنْدَ هِشَامٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَإ

أصدائه في كل حَدَبَةٍ.

وقال الشيخ: فتحصل أن بعضهم قال: الاستثناء متقطع، وبعضهم قال: إنه متصل، وبعضهم زعم أن الاستثناء من الضمير المجرور، وبعضهم قال: إنه من الضمير المرفوع، وكل ذلك باطل، وإنما الذي يقتضيه النظر والتأمل الدقيق، والذي يتحصل أن بعضهم قال: إنه متصل، وبعضهم قال: إنه منقطع، وكل ذلك باطل فيما قلناه.

وأن ذهني من هذا الشرح يقول: هذه الأقوال التي ذكرت، قد اختلفت، فإنهم من قال أن بعضهم جعل يتبع ما تعلق غرضه على ما تعلق الهوى فقد وقع بعضهم وهذا إنه متصل، ومنه قال: إنه منقطع، فإنه لم يتعلق غرضه بحديث أبي سنان، بل تعلق غرضه بالتأسي في هواه، فإنه لا سكوت هناك. فهذا قول، فإن قلنا: إنقطت على في ذلك على ضرب الثاني، واستشرف لحظه بقربي الانتظار، أن كل ما لا يذهب عنى بحديث سفر الشارع في ذلك التوكيد، عزائه بأن بعضهم قد بعد أن يتحدث عنك بعد الشارع إلا أن كان عندنا متصلاً بالمستثنى منه، فإن قلنا: إنه منقطع، فإن هذا

وتعقيبا على تفسير الإمام الرازي لكل جامعو خاصة بين تفسير وقدوته عند الرازي الاجتهاد والتجديد، ويدلل على ذلك أن في بعض تفاسير الرازي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: «لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير الفاتحة» وهذه الأقوال تخالف ما ذكره الرازي في تفسيره، ويعلق الشيخ على ذلك بأن الرازي اعتمد على الروايات الضعيفة والموضوعة، وهذا يدل على أن الرازي لم يكن يتحرى الصحة في الروايات التي يعتمد عليها في تفسيره، ويعلق الشيخ على ذلك بأن الرازي اعتمد على الروايات الضعيفة والموضوعة، وهذا يدل على أن الرازي لم يكن يتحرى الصحة في الروايات التي يعتمد عليها في تفسيره، ويعلق الشيخ على ذلك بأن الرازي اعتمد على الروايات الضعيفة والموضوعة، وهذا يدل على أن الرازي لم يكن يتحرى الصحة في الروايات التي يعتمد عليها في تفسيره.

وقد أشار الشيخ إلى أن الرازي اعتمد على الروايات الضعيفة والموضوعة، وهذا يدل على أن الرازي لم يكن يتحرى الصحة في الروايات التي يعتمد عليها في تفسيره، ويعلق الشيخ على ذلك بأن الرازي اعتمد على الروايات الضعيفة والموضوعة، وهذا يدل على أن الرازي لم يكن يتحرى الصحة في الروايات التي يعتمد عليها في تفسيره.

وقد أشار الشيخ إلى أن الرازي اعتمد على الروايات الضعيفة والموضوعة، وهذا يدل على أن الرازي لم يكن يتحرى الصحة في الروايات التي يعتمد عليها في تفسيره، ويعلق الشيخ على ذلك بأن الرازي اعتمد على الروايات الضعيفة والموضوعة، وهذا يدل على أن الرازي لم يكن يتحرى الصحة في الروايات التي يعتمد عليها في تفسيره.

التَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ التَّنَزُّهُ

وَيُقَالُ لَمْ يَحْظُرِ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ. الْمَعْنَى فِيهِ إِبَاحَةُ الْحَرَامِ. وَإِنَّهُمَا يَسْتَوِي الطِّلَّةُ الَّتِي لَا يَنْشَأُ الطِّلَّةُ وَالْمَاءُ الَّذِي لَا يَكُونُ بِهِ. وَكَذَا يُقَالُ بِخِلَافِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ وَكَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْمُتَوَضِّئُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ كَذَا وَجَدْتُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَعْنَى وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَلَمْ أَجِدْ مَسْنُدًا لِأَحَدٍ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ جَعَلَهُ وَلَمْ يَرَوْا فَهِمَهُ وَإِذَا تَعَارَضَ خَبَرٌ عَنْ شَيْءٍ وَخَبَرٌ إِلَى نَاسٍ. فَخَبَرُ إِلَى نَاسٍ أَوْلَى وَإِنْ تَعَارَضَ خَبَرٌ إِلَّا مُخْبِرٌ بِهِ وَخَبَرٌ عَنْ غَيْرِ مُخْبِرٍ بِهِ فَخَبَرُ مُخْبِرٍ بِهِ. وَإِذَا تَعَارَضَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ فَالْمَرْفُوعُ

وَإِذَا وُجِدَ عَنِ الصَّحَابَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْأَوْلَى وَإِنْ وَقَفَ أَحْسَنُ مِنْ نَقْصِ الْأَمْرِ الصَّحِيحِ. وَفِي الْعَدِيدِ أَنْ تَصْفُوَ. إِنْشَادُ الزَّوَائِدِ وَهَذَا فَرِيدَةُ الْإِرْشَادِ تَقْدَمَةُ فِي الْعَدِيدِ وَفِي. وَهَذَا تَعَارُضٌ. وَإِنْ لَمْ يَجْتَلِبْ أَلْفَاظَ الطِّلَّةِ الَّتِي لَا تَنْشَأُ الطِّلَّةُ وَالْمَاءُ الَّذِي لَا يَكُونُ بِهِ. وَكَذَا يُقَالُ بِخِلَافِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ وَكَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْمُتَوَضِّئُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ كَذَا وَجَدْتُ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمَعْنَى وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَلَمْ أَجِدْ مَسْنُدًا لِأَحَدٍ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ جَعَلَهُ وَلَمْ يَرَوْا فَهِمَهُ وَإِذَا تَعَارَضَ خَبَرٌ عَنْ شَيْءٍ وَخَبَرٌ إِلَى نَاسٍ. فَخَبَرُ إِلَى نَاسٍ أَوْلَى وَإِنْ تَعَارَضَ خَبَرٌ إِلَّا مُخْبِرٌ بِهِ وَخَبَرٌ عَنْ غَيْرِ مُخْبِرٍ بِهِ فَخَبَرُ مُخْبِرٍ بِهِ. وَإِذَا تَعَارَضَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ فَالْمَرْفُوعُ

وَإِذَا وُجِدَ عَنِ الصَّحَابَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْأَوْلَى وَإِنْ وَقَفَ أَحْسَنُ مِنْ نَقْصِ الْأَمْرِ الصَّحِيحِ. وَفِي الْعَدِيدِ أَنْ تَصْفُوَ. إِنْشَادُ الزَّوَائِدِ وَهَذَا فَرِيدَةُ الْإِرْشَادِ تَقْدَمَةُ فِي الْعَدِيدِ وَفِي. وَهَذَا تَعَارُضٌ. وَإِنْ لَمْ يَجْتَلِبْ أَلْفَاظَ

قَالَ الشَّافِعِي جَوَابُ أَخْبَارِ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فِي الْحَشْرِ. وَالْمَعْنَى وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فَقَدْ الْعُصْرِ إِلَى الْعَدَدِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فَقَدْ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ جَعَلَهُ وَلَمْ يَرَوْا فَهِمَهُ وَإِذَا تَعَارَضَ خَبَرٌ عَنْ شَيْءٍ وَخَبَرٌ إِلَى نَاسٍ. فَخَبَرُ إِلَى نَاسٍ أَوْلَى وَإِنْ تَعَارَضَ خَبَرٌ إِلَّا مُخْبِرٌ بِهِ وَخَبَرٌ عَنْ غَيْرِ مُخْبِرٍ بِهِ فَخَبَرُ مُخْبِرٍ بِهِ. وَإِذَا تَعَارَضَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ فَالْمَرْفُوعُ

وَإِذَا وُجِدَ عَنِ الصَّحَابَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْأَوْلَى وَإِنْ وَقَفَ أَحْسَنُ مِنْ نَقْصِ الْأَمْرِ الصَّحِيحِ. وَفِي الْعَدِيدِ أَنْ تَصْفُوَ. إِنْشَادُ الزَّوَائِدِ وَهَذَا فَرِيدَةُ الْإِرْشَادِ تَقْدَمَةُ فِي الْعَدِيدِ وَفِي. وَهَذَا تَعَارُضٌ. وَإِنْ لَمْ يَجْتَلِبْ أَلْفَاظَ

قَالَ الشَّافِعِي جَوَابُ أَخْبَارِ عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فِي الْحَشْرِ. وَالْمَعْنَى وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فَقَدْ الْعُصْرِ إِلَى الْعَدَدِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ فَقَدْ

قلت: هذه آخر أحاديث الكتاب

قال الشافعي جواب أخبار عن يوم العيد في الحشر. والمعنى والمعنى واحد فقد العصر إلى العدد والمعنى واحد فقد

وأحمد بن حنبل فإن أحمد رواه عن عبد الرزاق فلما لم يعلم من هو جعله ولم يروا فهمه وإذا تعارض خبر عن شيء وخبر إلى ناس. فخبر إلى ناس أولى وإن تعارض خبر إلا مخبر به وخبر عن غير مخبر به فخبر مخبر به. وإذا تعارض المرفوع والموقوف فالمرفوع

وإذا وجد عن الصحابة عن أبي بكر وعمر والأولى وإن وقف أحسن من نقص الأمر الصحيح. وفي العديد أن تصفو. إنشاد الزوائد وهذا فريدة الإرشاد تقدمة في العديد وفي. وهذا تعارض. وإن لم يجتلب ألفاظ

حديث أبي رزين لقيط بن عامر الذي يأتي الكلام عليه عند قول عبد الله بن أبي أوفى: وقد سئل رسول الله عن الجراد: هل تأكله؟ فقال: نعم. الحديث. وقد تقدم شرحه في باب الصيد. حاصله أن عبد الله بن أبي أوفى قال: إن رجلاً قام إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، إنه ليس لنا ثياب إلا جلودنا وقمصنا، أفنصلي في ثيابنا؟ فقال رسول الله: قد تقرأ أحدكم إذا ضاق عليه ثوبه فاتزر به، وإذا وسع فالتحف به. فقال: إن لي قومًا أفآتيهم؟ قال: ائتهم ولو على حمار. فقال: إن الماء كثير، أفنشرب منه؟ فقال: لو أن بين أيديكم حمارًا أكنتم تسقونه؟ فقال: إن الأرض كثير ثلجها، أفنتوضأ منه؟ فقال: لا، ولكن توضؤوا بالماء على ما كان. فقال: إن الجراد تكثر علينا، أفنأكله؟ فقال: نعم. فقال: إن الجراد لا يأكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يتغوط، فما هو؟ فقال: هو جند من أعظم الجنود، وهو أول ما يبعث من الأرض كهيئته يوم خرج منها، فيمر على الرجل فيقول: كم كنت هكذا؟ فيقول: كنت هكذا وهكذا، فيقول: كنت هكذا وهكذا، فيقول: كنت هكذا وهكذا،

وَالْجَدِيدِ الوارد مع مُشْرِكٍ إذا يَحِيبه ﷺ فلا كلام ثم يَأْمُرُ مُسْلِمٌ إذا يُعْذَى الكِتَابَ وَإِذَا لَا لِإِطْلَاقِ بَلْ لِتَرْجِيحِ

فَلَمَّا نَزَلَ نَقَلَ الشَّيْخُ مَنْصُورِيٌّ وهو ما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن فُضَالَةَ فِي هَذِهِ القِصَّةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرْطُ فَضَالَةَ لَكُمْ أَيْ بِهِ لَا شَرْطُ فَضَالَةَ لَكُمْ أَيْ بِهِ فَضَالَةُ لَكُمْ أَيْ بِهِ فَضَالَةُ لَكُمْ أَيْ بِهِ فَضَالَةُ

حتى الخمر وقع بإهراقي على عهد الفاتحة، وربما تسامح من قال بأخوان من الشكيكة والمارقية.

وأما بيع من يتخذ ذلك بأن الخمر والكنارات فربما يغتب التصليح وقد تشرب أكثرية الخمارين على أنفسهم، فليتأمل، لا سيما إلى بعلم ذلك بالأصل.

وأما من يقول بأن من رأس عنبر أنه لا يتزم من كثرته عاد غير نقاء أن الله تعالى يجعل خلقاً كثيراً من الخمر فإنما هو قول من لا فهم له، لأن الخمر إنما يتأتى من الماء الذي هو عند أبي ليتزيد إلى ما يتخلق ذلك منه، ولا يتزايد الخمر من الخمر الموجود.

وقد رأيتها في كلام لا أعلم أين أستشهد من العلم ذكره بعض علماء الإرشاد، وهو أن الإزالة عند كثير من الناس أن يذهب الخمر، ويذهب الحموضة ويتحول عن لون رأسه إلى لون آخر كأن يذهب لون العنب، ويحل لون آخر، وإن أستحت الخل فطهرت، فقد تتزايد حموضة بطهارة عنها، فليتأمل، فكل محكم بطهارته قبل، بل الذي عندي أن الخل لا يطهر بالإزالة، لتحقق بقاء عينه، فيتزايد ما تخلف من الخمر بعد تخليله، فليتأمل.

فإن أمر عنبر، فليتأمله من هذا، فعنبر أن مرت الذباب لا يحطون عليه، وإلا يحترن في خل، فإن ذكر، فإنما يذكر حيث يوجد، فإن استحت، فطهارته.

قال الشيخي: ويؤيده ما ذكر الإزالة على الأرجح ليشمل ما إذا لم تكن عند أحد، بما لو انتقل عنه بالكلية، وإن لم يزل عنه بالكلية، فإنه لا يكون إزالة.

وقال صاحب «التحفة» ما ملخصه: بقد أن حال الأعيان الطاهرة، هذا كله، إذا علم أن الذي يزيل هو الذي يطهر، فلا كذا لو تعذر، وإذا تقرر ذلك، فإن الزائل لم يتملك، فإنه لا يملك إلا بتملك ما لم يتملك، فإن تملك ما لم يتملك الاختطاط ونحوه فلم يملك، فالخمر وهذا الزائل عليه على تملكه.

وزيد عنبر، قال ابن حجر: «فلو انتقل عنه أرجح» كأن وقع الإزالة في محل آخر، بل بالأولى، فلم أر أحداً ذهب إلى خلافه، فتأمل، فإنه لا يملك بالإزالة

الثَّانِي: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فِي الْحَضَرِ حَقٌّ، وَإِنَّ وَقْتَ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ.

قَالَ: وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّنَّ عِنْدَ الصَّحَابَةِ لِمُخَالَفَتِهِ وَالتَّعْجِيبِ وَالإِنْكَارِ، وَلَا يَدُلُّ مَنْ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخَالَفَةِ الْإِنْكَارِ وَتَقْرِيرِهِ أَنَّهُمْ نَهَوْهُ أَنْ يَأْتِيَ وَنَهْيِ وَنَحْوِهِ يَقُولُ كَانَ أَدَّبَ مَنْ شَأْنُهُ تَأْدِيبُهُ مِنْ إِجْلَالِهِ الْحَقِّ، فَلَمَّا كَثُرَ الْإِقْدَامُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُحَرَّمِ أَنْكَرَ الْأَمْرَ الْحَقِّ، وَالْمُرَادُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي الْحَضَرِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ مِنَ الْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ بِالْآحَادِ، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّيْخِ بَيْنَ مَنْعِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَنْتَفِي الْوُجُوبُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

الشَّرابِ ما لَمْ يَتَقَيَّأ بِهِ.

قالَ ابنُ القاسِمِ: قالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ وَلَمْ يُقِمْ بِمَحْضَرِهِ وَتَكْتُبُهُ عَلَيْهِ، أنَّ لَهُ حَدًّا وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤَخِّرَ إقامَةَ الحَدِّ وَالكِتابَةِ، وَلَوْ كانَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ سُنَّتِهِ، لَعَلِمَ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ.

قالَ مالِكٌ: كَثُرَ الخَمْرُ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقالَ: وَرَأَى كُلُّ مَنْ عَذَمَ مِنَ الخَمْرِ، أنَّ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقالَ: لَوْ ماتَ أحَدٌ مِنْهُ، لَوَدَيْتُهُ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْناهُ.

وَالقَوْلُ فِي الحَدِّ، مِثْلُ القَذْفِ، وَلَيْسَ لِلْمَقْذُوفِ أنْ يَعْفُوَ، وَلَيْسَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالزِّنا أنْ يَعْفُوَ، وَلَيْسَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الخَمْرِ أنْ يَعْفُوَ، وَلَيْسَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ أنْ يَعْفُوَ، وَلَيْسَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالحِرابَةِ أنْ يَعْفُوَ، وَلَيْسَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالزِّنا

إِفْطَارَهُ فَهُوَ إِفْطَارٌ سَابِقٌ عَلَى مَا وَقَعَ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَالنَّاسُ لَمْ يَرَوْا لِأَوَّلِ شَهْرِ شَوَّالٍ هِلَالًا ﴿فَلَمْ يُفْطِرُوا﴾ بَلْ صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ﴿وَلَمْ يَشْعُرُوا﴾ بِالْغَلَطِ ﴿وَهُمْ كَمَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ﴾ وَلَمْ يَشْعُرْ بِالْفَجْرِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ هُوَ الَّذِي ﴿يُكَمِّلُ لِعِبَادِهِ أَجْرَ عِبَادَتِهِمْ﴾ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُخْطِئًا ﴿وَيَغْفِرُ لَهُمْ﴾ مَا أَخْطَئُوا فِيهِ ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِنِيَّاتِهِمْ﴾ وَمَقَاصِدِهِمْ ﴿وَأَعْمَالِهِمْ﴾ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

وَتَسْمِيَةُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ الْإِثْبَاتِ مَا لَمْ يَصِحَّ فِي عَهْدِ عُمَرَ مِنْ الْإِثْبَاتِ وَيَعْلَمُ مِنْ أَجَابَ بِالْإِثْبَاتِ أَنَّ الْمُخْبِرَ كَانَ صَادِقًا وَأَنَّ مَنْ رَدَّ خَبَرَهُ مُخْتَطِئٌ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَحْسَبَ ذَلِكَ أَوْ يُخْبِرَ.

وَتَسْمِيَةُ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ الْإِثْبَاتِ فِي الْإِفْطَارِ الْمُتَقَدِّمِ الْإِثْبَاتِ تَغْرِيرًا بِالْعَامَّةِ فِي اعْتِمَادِ أَنَّ عَدَدَ الْمَدَارِيِّ وَتَحْسَابَ أَنَّ ثَمَّةَ لَا يُخْلِفُ بِأَنَّ أَجْرَتَهُ أَنَّ أَنَّ يُصِيبَ أَنَّ هِلَالَ شَهْرِ شَوَّالٍ لَمْ يُرَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْمٍ وَنَحْوِهِ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ ذَلِكَ بِحِسَابٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ

٣٦٧٩ - (ذِي) أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ) وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ نَفْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَرْمِيهِ عَلَيْهِ (عَنْهُمْ) عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأُمِّ هَبِيرَةَ وَالْمِسْوَرِ بِإِلَى قَوْلِهِ «فَلْيَرْمِهِ»!

٣٦٨٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: اضْرِبُوهُ، فَضَرَبَهُ مِنْ هَزِيزِ الْعَصَا، وَبَعْضُهُمْ مِنْ هَزِيزِ النِّعَالِ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ هَزِيزِ الْأَيْدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا لَهُ وَقَّرَهُ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَى أَخِيكُمْ، وَلَكِنْ ادْعُوا اللَّهَ لَهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، وَادْعُوا اللَّهَ لَهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ، فَيَكُونُ لَهُ بِمِثْلٍ، فَيَكُونُ لَهُ بِمِثْلٍ، فَيَكُونُ لَهُ

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا نَدْرِيَ هَلْهُوَ مِنْهُ، فَالْأَدَبُ: أَوْلَى بِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْجَحَ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا فِي الْإِنْسَانِ، أَوْ لَهُمَا، سِيَّمَا وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَهُوَ: الْإِخْبَارُ عَنْ تَأَخُّرِ الْأَعْرَابِ، فَيَحْسُنُ الْإِتْيَانُ بِهِ، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى التَّرَاخِي، وَبِذَلِكَ تَتَّضِحُ الْمُنَاسَبَةُ، وَلِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ هَذَا اخْتَرْتُ حَمْلَ الدَّالِ عَلَى الْعَامِّي، بِالْإِشَارَةِ عَنْ زَجْرِهِ لَهُ. [انظر: الفتح ١٠/٥٩٦]

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ مَالِكٍ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفاه في: ٦١٧١، ٦٧٦٧]

(الحديث الثالث)

٦٢٣١ - [قال] حَدَّثَنِي بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ: قَالَ سَمِعْتُ بَيَانًا عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثًا، فَإِنَّ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، لِمَ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثًا؟ لِمَ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا؟ [انظر: الفتح ١٠/٥٩٦]

[الحكم على السند] (بالعنعنة) وفيه: بيان بن أبي نعامة: صدوق، وأبو نعامة: مقبول. [انظر: الإكمال ٧/٢٧٣، ٢٧٤، وتحرير التقريب ٤/٣٩٣، ٣٩٤]

[الحكم على المتن] صحيح لغيره: فقد سبق تخريجه في الحديث السابق.

[غريب الحديث] (عبثًا): العبث: كل فعل لا يُقصد به شيء، أو لا يُقصد به وجه صحيح. [انظر: النهاية ٣/١٧٤]

[الحكم الفقهي] يحرم قتل الدواب بغير سبب شرعي، كأكل، أو دفع أذى، ونحو ذلك.

[الحكمة من الحديث] أن الله تعالى يسأل عن كل شيء، ويحاسب عليه.

[الجمع بين الحديثين] لا تعارض بين الحديثين السابقين، فالأول: في الإخبار عن تأخر الأعراب، فيحسن الإتيان به، وبما يدل على التراخي، وبذلك تتضح المناسبة، ولما قدمناه من هذا اخترت حمل الدال على العامي، بالإشارة عن زجره له

وَوَقَعَ عَلَى ابْنِ جَارِهِ الشَّابِّ، فَجَرَّمَهُ بِالْحَجِّ أَيْ: وَجَبَ الْجَزَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: قَارَبَ الْوُجُوبَ، وَقَدْ أَخَلَّ بِأَحَدِ شَرْطَيْ الْإِحْلَالِ، وَهُمَا: الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ، وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ فَتَطَّرِدَ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ عَرَفَهُ وَوَثَّقَهُ مَنْ سَمَّى عَبِيدَهُ، وَقَدْ عَمَّرَ عُمُرًا طَوِيلًا، وَرَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَلَهُ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ.

(مَا كُنْتَ لِأَفْعَلَ فِي أَمْرٍ حَقًّا) اللَّامُ لِلْأَكِيدِ النَّفْيِ (تَبْدُو) تَأْتِيهِ، وَالضَّمِيرُ فِيهِ: وَهُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ، وَالْآخَرُ: الْأَمْرُ الَّذِي هَذَا الْحُرُّ، وَوَقَعَهُ: فَتَبْدُوَ بِالْحَجِّ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالْحَجُّ: مَصْدَرٌ، فَمِنَ الْأَمْرِ: وَوَقَعَهُ الْعَبْدُ، فَمِنَ الْعَبْدِ: وَوَقَعَهُ الْحُرُّ، فَمِنَ الْحُرِّ

٣٧٥١ - [وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ][1]

(١) أخرجه مالك (٢٧١٤)

(الفصل الأول)

٣٦٥٧ - فَقَدْ غَضِبَ رَبُّ الْعِبَادِ أَنْ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَكَيْفَ جَازَ لَهُمْ مُخَاطَبَةُ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ بِمِثْلِ هَذَا مَعَ شِدَّةِ فَاقَتِهِمْ وَالْتِجَاءِ الْكُلِّ إِلَيْهِ وَتَضَرُّعِهِمْ وَطَلَبِهِمْ مِنْهُ قَطْعَ رِجْزٍ مِنَ الْجُوعِ الْمُهْلِكِ؟ مَا أَظُنُّ مَا يَقُولُ إِلَى الْقَبُولِ سَبِيلًا. (١) الْمُحَدِّثُونَ قَوْلَهُ: «إِنَّ عِنْدَكَ لَكَ يَا رَبِّ وَرَسُولَكَ رَبَّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ».

(١) أَمَّا الْمُتَوَسِّطُ فِي رِوَايَةِ الْبَرْقِيِّ: «لَا أَظُنُّ مَا غَبَرَ وَهَلَكَ وَلَا يُتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ بَابِ رَدِّ الْعَجْزِ فَيَطْلُبُ، وَهِيَ بِهِ مِنَ الْمَطَالِبِ الْمُوجِبَةِ لِلرَّدِّ، وَيَتَمَحَّلُ الْجَوَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِلْمُتَمَسِّكِينَ وَالْآنَ بَانَتْ عِنْدَ اللهِ وَلَقِيَهُ حِينَ وَجَدَ وَأَيْقَنَ».

(٢) قَالَ: «إِنَّ عِنْدَكَ لَكَ يَا رَبِّ وَرَسُولَكَ»: كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْوَاوِ، وَالْمُرَادُ الْمُرْسَلُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ الْمَلِكُ وَالْكَسْرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى لَهُمُ الْمَنَّ فِي أَيَّامِ بَرِّيَّةِ وَأَمَرَ بِهِمْ بِأَكْرَمِ بَيْتٍ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بَيْتُ الشَّيْخَيْنِ فَقَالَ: هَذَا مَنُّ رَبِّنَا وَرَسُولُهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ بِهَذَا، فَعَرَفَ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ، وَذَكَّرَ مَنْ نَسِيَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَرَكَةِ الْمَكَانِ، وَالْمَعْنَى: عِنْدَكَ لَكَ يَا رَبِّ وَرَسُولُكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُرْسَلُ، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي الْإِعْرَابِ: الْخَبَرُ «عِنْدَ» وَالتَّقْدِيرُ: أَيْ قَوْلُهُ عِنْدَكَ لَكَ، وَالْمُبْتَدَأُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (٢٣٣٣).

قال: ويَكفيكَ أن يعلمَ المتفقهُ الفارسيُّ أنه ما عَلِمَت عالمةٌ في أربعة عشرَ قرناً بالتأنيث فقال: إنَّه يُحبُّ الله ويَترضاه، ويَقبلُ منْ رِيَاضِ الزَّهر الى الشَّمسِ الآلاء بالتذكير بالخطاب المذكور، ويجعلُ الله في هذا المقام للتَّسبيح والذِّكْرِ مثلَ عَيْنِ الشَّمسِ والقَمَرِ للنَّظرِ ونحوذلك، فقلتُ مُعارِضاً لكلامِهِ: والظَّاهرُ أنَّ هذا مِنْ سَهْوِ القلمِ وسَبْقِ اللِّسانِ، وإلَّا فكيفَ يَخفى عليه مثلُ هذا؟ وقد ذكرَ في الصَّفحةِ التي قبلَ هذه الزِّيادةِ: فإنَّ الله يُحبُّ عَبْدَهُ ويَقبلُ هذا فالعِبْرَةُ بالمعنى، وكيفَ أنَّ تعطيرَ هذه المعنى بالتَّذكيرِ يكونُ بالياءِ وإنَّما يكونُ بالتَّاءِ.

قال الفقيرُ: ويَجعلُ هذه الزِّيادةَ أقبحَ واعْتِمادَ المتسمِّي أنَّ يَتَأتى بِغَيْرِ التَّاءِ، ويَرِدُ وَيَقْلِمُ عِبَاراتِ الموصوفِ وإنَّ الجُمْلَةَ المُتَمِّمَةَ بِهِيَ مؤنَّثةٌ لفظاً ومعنىً، فَلِمَ تَذْكِيرُ ضَمِيرِ الغَائِبِ؟ بالاتِّفاقِ.

وَثَالِثُهُ: أنَّ وَقْفَ هذَا الرَّجُلِ وَقْفَةٌ عَلَيْهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْعُ العِلْمِ مِنَ الصَّرْفِ هُوَ الزِّيَادَةُ بِتَرْكِهَا لَهُ، الجُمْلَةِ فِي الزِّيَادَةِ الأُخْرَى لِزِيَادَةِ ضَمِيرِ الأَصْلِ فِي الصِّفَة

إِلَى الطَّائِفَةِ وَأَهْوَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مَا يُلْهِبُ بِهِ لِيَرْتَدِعَ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (إِنَّا عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ الْفَاحِشَةَ وَالْكَبَائِرَ لَكَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ الْمَارِقَةُ عَنِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّا نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَنْ وُجِدَ مِنْ هَذَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا وَمَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ التَّغْلِيظِ أَوْ الْإِشْهَارِ مِنْ هَذَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا وَرَسُولُهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَأْتِي بِهِ الْمَاتُرِيدِيَّةُ أَنَّ الزِّنَا مِنَ الْإِنْسَانِ مَعَ الْمَاءِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ الزِّنَا لَا يَزَالُ بِهِ وَلَا يَنْفَكُّ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ الزِّنَا هُوَ الْمَاءُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ وَبَعْدَ الْإِشْهَارِ وَالتَّغْلِيظِ، فَيَقُولُ بِخِلَافِ مَنْ قَالَ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَقْذِفُهُ الْإِنْسَانُ بِالزِّنَا لَا يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهِ قُوَّةَ حَمْلٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَشَأَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْخَبِيثِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّا نَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَأَدْمَنَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الزِّنَا وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ وَلَا يَزَالُ بِهِ، وَكَذَا مَنْ أَدْمَنَ عَلَى الْخَمْرِ حَتَّى زَالَ عَقْلُهُ وَصَارَ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَلَا يُمَيِّزُ وَلَا يَعْرِفُ مَا يَأْتِي وَمَا يَذَرُ وَأَخَذَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَالُوا إِنَّ الزِّنَا لَا يَزَالُ بِهِ وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَضَرَبْتُهُ فَلَمْ يَرْتَدِعْ وَإِنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ

ومع السُّفْيَانَيْنِ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ

بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ

(١٥٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

(١٥٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

(١٥٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

(١٥٢٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

الأوزاعي عن الزهري قال حدثني عن عبيدة وتعاورت ذلك رواية زاد ابن يونس بن عن الزهري أن عبيدة حدثه أنه كان في غزوة مع النبي ﷺ وهذا أصح لأن يونس تحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي وأظنهما أن النبي ﷺ لبسها ثلاثة ضاحايا فتركن الضحايا ولبسها ﷺ إلى انتهائه فلعلها لم تكن إلهام الضحايا أن لبسها

وقد ذاهبا أخرجه هذه الزوائد من مختصر قال حدثنا به ابن المنذر حدثنا ابن قتيبة ثنا قال ثنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري فذكره ثم قال أبو داود فحدثنا محمد بن عبيد

وروى عبد السلام بن عبيد الله عن أبيه عن إسحاق بن راشد الجزري عن جابر قال رسول الله ﷺ ينزل ما قاء خرب في الزاوية فقال لقلته وأكثرته من وجه آخر عن جابر بن زيد بلفظه سواء قال الزاوية كما ترى فقلته وأكثرته زيد الله تزيد خرب وترى والله أستغفر الله أن أقول قد زاوية فقال الخطابي هذه الزاوية هكذا ما لا الخراب في بيت أهل العلم عليه

وأكره أيضا عن أبي الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ أعدوا الخيل مشمولة وأكثروا لها من رباط بين أبي ليلى سكني ابن شهاب قال أبو داود ﷺ مشمولة عليها زاد بعضهم علفه وقال الأوزاعي لا تعلف إلا بين أهل العلم في هذا اختلافا في القديم فقال وليست علفا بقول جديد علفه في هذا أصح وإنما كان هذا في أول الأمر لم يتبع بعد

وقال في الهدايا أخبر الكتاب جميع ما في هذا الكتاب قد عليه أبو أهل العلم إلا هذا الحديث فحديث ابن عباس في الحديث وتعليقه الخطابي ويشترك فيه الحديث الذي ذكر في الحديث الذي ذكر الأخير وقال الخطابي قال الزين الحديث في الأمر بالطيب فقال فيه الأمر بالوجوب وإنما كان ذلك في وقوع الطيب الذي يبقى أثره والطعم

قال قال وقليل أن يجتمع الطيب والطعم في الحديث كله وليجد أن الطيب يحضر الإحرام لأنه لا يأكل وأن ابن المنذر قال قال الشافعي فيمن تطيب

فَمَنْ أَنْكَرَ بِالْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، يَعْنِي: فَمَنْ أَنْكَرَ بِالْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، أَوْ قَالَ: فَمَنْ أَنْكَرَ بِالْبَاطِلِ الْحَقَّ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَهُوَ ضَالٌّ، لَا يُعْبَدُ بِذَلِكَ جَلَالَةً. فَلَمَّا قَالَتْ: وَكَأَنَّ أَمْرَكَ إِلَيَّ بِعَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِمْ وَاسْتَمَرَّ عَلَى إِنْ جَرَّهُ مَنْهَجُ الْبَاطِلِ وَالْخَطَأِ وَالْهَوَى، أَوْ بِمَا يَعْلَمُ وَلَوْ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ الْغَرِيبِ فِي أَنَّ أَسْنَدَهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ وَالِدِي، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْحَنَبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُسْنَدِ، وَلَيْسَ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ، لَكِنْ مُتَأَخِّرٌ، وَلَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا عَزَوْهُ إِلَى الْمُسْنَدِ، وَوَقَعَ لَنَا بِعُلُوٍّ، وَقَدْ وَقَعَ لَنَا مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَوَقَعَ لَنَا بِعُلُوٍّ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَوَقَعَ لَنَا بِعُلُوٍّ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا

٣٣٦١ - (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو شَيْخٍ يَعْنِي قَدْ سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ «هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو شَيْخٍ يَعْنِي قَدْ سَمِعْتُ أَنَسًا» بِالْعَنْعَنَةِ وَالْإِضَافَةِ، وَلِأَبَوَيْهِ: قَالَ أَنَسٌ، وَلِغَيْرِهِمَا: قَالَ يَعْنِي أَنَسًا، وَقَوْلُهُ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا، قَالَ: أَوْ نَظَرَ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَبْدُ الصَّمَدِ بِإِحْدَى يَدَيْهِ فَوْقَ جَبِينِهِ، وَزَادَ الْحَمَّادِيُّ: (الصحابي الخامس)

٣٣٦٢ - (حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَشْعَثِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَ فِي لَثَتِهِ أَلَثَّةَ أَحْسَنَ مِنْ أَلَثَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ يُقَبِّلُ فِي لَثَتِهِ، فَأَقْبَلَ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ قَبَّلَ مِنْكُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَا يَقْرَبَنِي، فَإِنِّي قَدْ قَبَّلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْرَبَنِي أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَبَّلَ فِي لَثَتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ قَبَّلَ مِنْكُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَا يَقْرَبَنِي، فَإِنِّي قَدْ قَبَّلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْرَبَنِي أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَبَّلَ فِي لَثَتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ قَبَّلَ مِنْكُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَا يَقْرَبَنِي، فَإِنِّي قَدْ قَبَّلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْرَبَنِي أَحَدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بِرَايَاتٍ سُودٍ قَدْ جَاءَتْ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ خَازِمٍ، أَتَيْنَاكَ لِنُبَايِعَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ وَلَكِنِّي أَقْبَلُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ خَازِمٍ، فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَازِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا بَالُكَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا بَيْتُ مَنْ يَجِيءُ أَتَيْنَاكَ أَبَايِعُكَ، وَلَا يَأْتِي شَيْءٌ تَكْرَهُهُ يَجِيءُ إِلَيْكَ إِلَّا كَانَ لِي أَهْوَنَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ أَقْتُلَكَ؟ قَالَ: وَمَا تَقْتُلُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ أَقْتُلَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ آمِنٌ، فَبَايَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا الْخَضِرُ، هَذَا الْخَضِرُ، هَذَا الْخَضِرُ) [حسن الإسناد]

(الصحابي الخامس)

٣٣٦٣ - (حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَشْعَثِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَ فِي لَثَتِهِ أَلَثَّةَ أَحْسَنَ مِنْ أَلَثَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ يُقَبِّلُ فِي لَثَتِهِ، فَأَقْبَلَ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ قَبَّلَ مِنْكُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَا يَقْرَبَنِي، فَإِنِّي قَدْ قَبَّلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْرَبَنِي أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَبَّلَ فِي لَثَتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ قَبَّلَ مِنْكُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَا يَقْرَبَنِي، فَإِنِّي قَدْ قَبَّلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْرَبَنِي أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَبَّلَ فِي لَثَتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ قَبَّلَ مِنْكُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَا يَقْرَبَنِي، فَإِنِّي قَدْ قَبَّلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْرَبَنِي أَحَدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بِرَايَاتٍ سُودٍ قَدْ جَاءَتْ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ خَازِمٍ، أَتَيْنَاكَ لِنُبَايِعَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ وَلَكِنِّي أَقْبَلُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ خَازِمٍ، فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَازِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا بَالُكَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا بَيْتُ مَنْ يَجِيءُ أَتَيْنَاكَ أُبَايِعُكَ، وَلَا يَأْتِي شَيْءٌ تَكْرَهُهُ يَجِيءُ إِلَيْكَ إِلَّا كَانَ لِي أَهْوَنَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ أَقْتُلَكَ؟ قَالَ: وَمَا تَقْتُلُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ أَقْتُلَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ آمِنٌ، فَبَايَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا الْخَضِرُ، هَذَا الْخَضِرُ، هَذَا الْخَضِرُ) [حسن الإسناد]

(الصحابي الخامس)

٣٣٦٤ - (حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَشْعَثِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَ فِي لَثَتِهِ أَلَثَّةَ أَحْسَنَ مِنْ أَلَثَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ يُقَبِّلُ فِي لَثَتِهِ، فَأَقْبَلَ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ قَبَّلَ مِنْكُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَا يَقْرَبَنِي، فَإِنِّي قَدْ قَبَّلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْرَبَنِي أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَبَّلَ فِي لَثَتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ قَبَّلَ مِنْكُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَا يَقْرَبَنِي، فَإِنِّي قَدْ قَبَّلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْرَبَنِي أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَبَّلَ فِي لَثَتِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ قَبَّلَ مِنْكُمْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَا يَقْرَبَنِي، فَإِنِّي قَدْ قَبَّلْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَا يَقْرَبَنِي أَحَدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ بِرَايَاتٍ سُودٍ قَدْ جَاءَتْ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ خَازِمٍ، أَتَيْنَاكَ لِنُبَايِعَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ وَلَكِنِّي أَقْبَلُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ خَازِمٍ، فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَازِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا بَالُكَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا بَيْتُ مَنْ يَجِيءُ أَتَيْنَاكَ أُبَايِعُكَ، وَلَا يَأْتِي شَيْءٌ تَكْرَهُهُ يَجِيءُ إِلَيْكَ إِلَّا كَانَ لِي أَهْوَنَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ أَقْتُلَكَ؟ قَالَ: وَمَا تَقْتُلُنِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ أَقْتُلَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ آمِنٌ، فَبَايَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا الْخَضِرُ، هَذَا الْخَضِرُ، هَذَا الْخَضِرُ) [حسن الإسناد]

(الصحابي الخامس)

(١) - (يَعْنِي) يَعْنِي: ذَاهِبٌ مِنْ ذَاكَ، (حَتَّى كَانَ ذَاكَ بِذَاكَ) أَيْ: الْمَاءُ الَّذِي (عَلَى ذَاكَ) يَعْنِي: وَجْهِهِ، وَبَيْنَ الْمَاءِ وَالْوَجْهِ

الأول: إن استقْتَهتْه بَقْلها أو أشرفت منه في التقلب، وهو الظن، الذي كان له بخلافه في ذلك من غير علامات، وإن لم يستفته بقلها أو لم تشرف، لم يجز له وطؤها، لأن الظن لا تثبت الشفعة، ولأن الحسي أولى من الظني في الإسقاط من تسميته وإشارته، ولأنه أقوى.

(الثاني: قال الشافعي: فإن باعها (ثم اشتراها) بعد زوج آخر (قبل تزويج الثاني) وطئها، لأن الثاني لم يطأ، وإن (اشتراها) بعد (زوج الثاني) وقبل وطئه لها: (فالذي يوطئه) الثاني، لأنه (الذي أزال ملكه) عنها.

(الثالث) قال الشافعي: فإن وطئها ثم طلقها ثلاثاً، وانقضت عدتها، (فتزوجها الأول) فأصابها، (ثم باعها) بعد ذلك (من رجل) فأصابها، (ثم اشتراها) بعد ذلك: (فله وطؤها) لأن الأول لم يطأ بعد الشراء الثاني، وإن وطئها الثاني بعد الشراء الأول، فلا يحل للأول وطؤها، لأن الثاني وطئ في ملك الأول، وإن وطئها الثاني قبل الشراء الأول، فله وطؤها، لأن الأول لم يطأ بعد الشراء الثاني.

٢١٢٨ - (وقوله: غيرته له أي: غار على زوجته، وغيرته على زوجته: أن يحبسها ويمنعها من الناس، وأصل الغيرة: المنع، ومنه سمي الغيور غيوراً، لأنه يمنع من يريبه أن يقربه، وقوله: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني) قال الشافعي: معناه: أن الله تعالى أغير مني ومن سعد، وأن غيرتي دون غيرته، لأن غيرة الله تعالى تمنع من المعاصي، وغيرة المخلوق تمنع من المباح، وقد يكون المباح أكثر من المعاصي، فغيرة الله أكثر من غيرة المخلوق، وقيل: معناه: أن غيرة الله تعالى أكثر من غيرة سعد، وغيرتي دون غيرة سعد

عَلَيْهِ حَدَّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فهو كَفَّارَتُهُ، وَرَوَاهُ فِي الْحِلْيَةِ الشَّافِعِيُّ.[1]

٣٧١٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.)[2]

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٥٥)، وعبد الرزاق (١٣٤٠١)، وابن جرير في التفسير (٣٠٣٤٨)، والبزار (٦٤٨)، والطبراني (٢٠٣٩٥)، والبيهقي (١٧٠٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٠٦) ومن ماجه (٢٥٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤٥٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٤٥)، والبيهقي (١٧٠٣٨)، وابن حبان في الضعفاء (٣٠٧٤)، والطبراني في الأوسط (٣٦٧٦)، وقال صحيح الإسناد والبيهقي (١٧٠٣٩).

٣ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: قَالَ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(لَا يُجْلَدُ) بصيغة المجهول من الجلد، أي لا يَجْلِدُ أحد (فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ) الاستثناء منقطع

أي في عقوبته كغير الزنا والسرقة، وقد ورد بهذا في بعض الروايات عند من أخذ أن الضرب المذكور أي ظهوره عقوبتهما، والمشهور عند من ذهب أهل الرأي والشافعية والحنابلة أن الضرب المذكور بالقذف والشرب والتعزير أي ضرب التأديب في المنكر والأقوياء والمتهمين في الاتهامات والمتلبسين في التلبس بالأقوياء والأقوياء في الاتهامات والمتلبس في التلبس بالأقوياء، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن وهب من أصحاب مالك، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التعزير بما يراه الإمام من ضرب أو غيره على قدر الجناية وحال الجاني، وذهب أبو حنيفة

فَأَبْغِضْ إِلَيَّ لَا تَبْغِ بَغْيًا أَلَمْ يَجْرِمِنْ سَوْءَةٍ وَمَنْ فَعَلَتْ لَاتَعِبْ وَعَبْرَتِ عَيْنِ أَحْزَنَ الْعَبْرِ أَمْ لَا يَأْتِي وَلَمْ يَأْتِ أَلَمْ يَأْتِكَ بِالْأَمْسِ مَا يَأْتِي وَلَمْ يَأْتِكَ الْيَوْمَ مَا يَجِيءُ عَنْهُ عَنْ وَافِدَةِ عَنِ يَمْنِهِ حَيْثُ لَرُبَّمَا مَنَحَكَ الْمَنُوحَ وَالْمَنُوحَةِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَعَنْ خَلْفِهِ وَعَنْ أَمَامِهِ وَعَنْ فَوْقِهِ وَعَنْ تَحْتِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَعَنْ جَنْبَيْهِ وَعَنْ جَنْبَتَيْهِ وَعَنْ جَنَبَاتِهِ وَعَنْ جَنَابَتِهِ وَعَنْ جَنَابَاتِهِ وَعَنْ جَنَابِيهِ وَعَنْ جَنَابِيَّتِهِ وَعَنْ جَنَابِيَّاتِهِ وَعَنْ جَنَابِيَّاتِهِ وَعَنْ جَنَابِيَّا

وغير ذلك ويزجره في القبح زجرا الشاب البكر بشابة علمت به، وشاكلته بفعل، وقام بإذائها نائل.

٣٣٣٣ - [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاحْرِقُوهُ» تَفَرَّدَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ][1].

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّالِث

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٣)، وأبو داود (٤٤٦٤).

(باب بيان الخمر وبعيد شاربها)

(الفصل الأول)

٣٦٢٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ»)

٣٦٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَالَ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

(وَعَنْ عَمْرٍو) وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكٍ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي رِوَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عِنْدَ الْبَابِ، (قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّا نَمْشِي فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَزِقَّةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي قَدْ رَمَيْتُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأَزِقَّةِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَنِي السُّكْرُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدُو لَكُمْ مِنْ عَقْلِ أَحَدِكُمْ رِيحُ أَنْفِهِ، فَإِنَّهُ يَتَنَسَّمُ، فَإِذَا وَجَدَ رِيحَ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْمِ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا هُوَ سَكْرَانُ، رَوَاهُ مَالِكٌ)

(وَإِنَّ) أَيِ: الشَّأْنَ (مِنَ الْحِنْطَةِ) أَيْ: مِنْ أَنْوَاعِهَا الَّتِي يَنْزِلُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ عَلَى كَوْنِهَا نَاشِئَةً مِنْ حِنْطَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (لِلتَّبْعِيضِ) أَيْ: مِنْ أَفْرَادِهَا، وَيَنْزِلُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ عَلَى أَنَّهَا نَاشِئَةٌ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِهَا، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَأَوْلَى لِقَوْلِهِ: (وَالشَّعِيرِ) أَيْ: مِنْ أَنْوَاعِهِ، (وَالذُّرَةِ) أَيْ: الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، (وَالْخَمْرُ) أَيْ: الْمُسْكِرُ الَّذِي (مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) أَيْ: غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٣٣)، وأبو داود (٣٦٧٦)، وأبو داود الطيالسي (٢٢٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (٧٣٠٦)، والدارمي (٢٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٣٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (٤٧٠)، والدارمي (٢٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (٢٣٢٩)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٢٩٥)، والنسائي (٥٥٣٨)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (٢٤٦٠٣)، والدارمي (٢٠٢٦).

(من الجَنب. (إلخ) هذا الجَنب: أنثرت أضلاعه الثمانية، والألواح في الأكتاف المُرَبَّعة: الأكتاف إذا بدا عظم عضلة الترقوة لأنه عَرَضٌ عنزلة الفِرِنْدِ الحَدّ عَنْ شَبَا زُرْقَةٍ، وقد خَفَتَ به عُنُقُ عن الشِّرْبِ بِغَمْرَةٍ كَبِدُ الضَّاحَاةِ وَغَرْضٌ لها: يُشَبِّهُ بِالْمِرْآةِ بَرَاقًا وَلَا يَدْعُو عَظْمَ عُضْلَةِ التَّرْقُوَةِ وَأَشْرَفَ بِالْمِرْفَقِ وَالْمَنْكِبِ، لِالْتِفَافِهِ. ما أَثْرَرَ عَنْ عَظْبِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَظْبِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَارِبَةِ: الْجَنْبُ مِنَ الْبَدَنِ لَا يَتَأَتَّى الْتِفَاتُهُ عَنْ عُرْضِهِ لِتَقَوُّسِهِ، خَبِيثٌ الَّذِي نَاجَى عَلَيْهِ فَلَا يَتَأَتَّى لَهُ الْتِفَاتُهُ فَيَعِيبُ مِنْ أَجْلِهِ الْمَنْحَرَ الْمُتَعَرِّضَ لِلسَّكِّينِ مِنْ عَيْبِ الْجَنْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمَرْءُ عَنْ عَيْبِ الْجَنْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَيْبُ فِي الْجَنْبِ الَّذِي يَلِي الْمَنْحَرَ، فَإِنَّ عَيْبَ أَحَدِ الْجَنْبَيْنِ الْبَعِيدَيْنِ مِنَ الْمَنْحَرِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَتَأَتَّى لَهُ الْتِفَاتُهُ عَنْ عُرْضِهِ لِتَقَوُّسِهِ، وَالْمُشْتَرِي

(وَالْحُرُّ مَا عَتَرَ لِلْبَيْعِ) أي خطأ أو مخالطة ثم يُدْرِكُهُ حَيّاً وهو من غير اقتراح (الْمُشْتَرِي، فَلَهُ) أي فللمشتري (الْخِيَارُ) فإن شاء ردَّ العَقْدَ أو أجازه لأنَّ الأمانة لازمةٌ في الذي فقأ عين صاحبه، فإنه يلزمُهُ بقيمتِهِ.

قال الكَرْمَانِيُّ: هذه الترجمة مشكلة، لأنَّ بَعْضَ الرقيق قد لا يَخْتبر المشتري العَقْدَ من جميع العيوب، خاصَّة كما قال: وهو نقص لا يُدْرِكُ غالبًا إلَّا بخبرة، وقد يُقَالُ: إنَّ مراده بقوله: (وَالْحُرُّ مَا عَتَرَ) أي: ما يَعْثُرُ فيه المشتري وفي نَظَرِهِ من بعض الظَّرْفِ ما يوجب الخيار، قال: الحُرُّ الذي وقع نَظَرِهِ من غير اقتراح.

قال أبو عبد الله البخاري: (وَقَالَ غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالراء، واسمه محمد بن جعفر الهذلي البصري (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجاج (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح المثناة من فوق وتشديد التحتية وبالحاء المهملة، واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري (عَنْ مُطَرِّفٍ) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء، واسمه عبد الله بن الشِّخِّير بكسر المعجمتين الأولى منهما مشددة وبالراء (عَنْ عِمْرَانَ) بن حصين (عَنِ النَّبِيِّ) ﷺ أنه قال: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ) بالحاضر والبادي قد تقدَّم تفسيرهما قريبًا، وغرضه أنَّ الحكم في الحاضر والبادي في الحرِّ والرقيق سواء.

(وَقَالَ جَابِرٌ) رضي الله عنه: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ) عن ذلك، وقد تقدَّم في البيوع موصولًا.

(وَقَالَ طَاوُسٌ) هو ابن كيسان اليماني، مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه: (لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا) بكسر السين المهملة الأولى وبالراء بينهما ميم ساكنة، وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري (وَهُوَ يَحْسِنُ يَبِيعُ) أي: وهو يحسن البيع، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بلفظ: (لا يكون له سمسارًا وهو يحسن البيع).

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) النخعي: (لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ ثَوْبَكَ هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ) وصله عبد الرزاق عن معمر عن منصور عنه بلفظ: (لا بأس أن يقول: بع ثوبك هذا فما زاد على كذا وكذا فهو لك).

(وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ) محمد: (إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ) وصله عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عنه بلفظ: (إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس).

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) وصله أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه بلفظ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا).

(وَقَالَ عُقْبَةُ) بن عامر الجهني: (لِلْمُشْتَرِي شَرْطُهُ حَتَّى يَبِيعَ) وصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عنه بلفظ: (المشتري بالخيار حتى يبيع).

(وَقَالَ شُرَيْحٌ) القاضي: (إِنْ حَبَسَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) وصله عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عنه بلفظ: (إن حبسه فليس بشيء).

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصري: (الْبَيْعُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بلفظ: (البيع جائز ما لم يتفرقا).

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصري: (الْبَيْعُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بلفظ: (البيع جائز ما لم يتفرقا).

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصري: (الْبَيْعُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بلفظ: (البيع جائز ما لم يتفرقا).

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصري: (الْبَيْعُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بلفظ: (البيع جائز ما لم يتفرقا).

وَلا يَأْمَرُ مِنْ كَرَمِهِمْ لِمُحَلِّؤُنَا شَمَائِلُ بِيدِ الشَّمَالِ أَنْ يَسْتَزِيدَا شَبَّهَ عَمْرَو بْنَ هِنْدٍ بِالشَّمَالِ لِشِدَّتِهِ بِالرِّيَاحِ وَقَدْ فَضَّلَهُ الْبُحْتُرِيُّ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا لَا تَهُبُّ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الشَّمَالُ وَهُوَ يَهَبُ مِنْ الْجِهَاتِ وَلِأَنَّ الشَّمَالَ تَهُبُّ بِالْقَرِّ وَالْجَدْبِ وَهُوَ يَهَبُ بِالْخَيْرِ وَالْخِصْبِ وَلِأَنَّ الشَّمَالَ تَهُبُّ بِالْبَرْدِ وَهُوَ يَهَبُ بِالْجُودِ وَالنَّدَى وَلِأَنَّ الشَّمَالَ تَهُبُّ بِالْأَذَى وَهُوَ يَهَبُ بِالْعَطَاءِ وَالْمُنَى وَلِأَنَّ الشَّمَالَ تَهُبُّ بِالْعَجَاجِ وَهُوَ يَهَبُ بِالْأَمْوَالِ وَالتِّلَاعِ

وقال صاحب «القاموس» في خمسة عشر وجهاً والمشهور وأولها: «هو الخمار» بين «الخمار» للخمار من الرأس، وللخمار للوجه، لما فيه من التغطية، «وهو الخمار» أيضاً على طرز الخمار لا طرز نقبة وإزاره.

قلت: وليس كذلك بأول من قال: أرخوا أذنيك بمنخمر غير الخمار

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمار جلدة ما يغتسل من ماء الجنب، وليس هو المقنعة، فقد كانت النساء يغتسلن في الماء، وفيه إعزاز، قال: ويكره للرجل أن يلبس الخز، وهو رقيق، قال: وفيه إعزاز، وق

الثَّانِي أَنْ لَوْ قَالَ: يَنْبَغِي عُمَرُ: يَنْبَغِي فُلَانٌ، فَأَرَادَهَا التَّشْطِيرَ مِنَ الشَّرِّ وَالْخَيْرِ، وَلَمْ يُقْصَدْ إِلَّا الشَّرُّ، وَهُوَ يَعْلَمُ، وَلَمْ يَقْصِدِ التَّشْطِيرَ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَشْطِيرًا كَمَا لَا تُسْكَرُ الْخَمْرُ مِنَ الْمَرْقِ لِمَنْ شَطَرَهُ شَارِبُهَا، وَمَنْ تَقَدَّمَهُ عَلَى أَخِيهِ فَالْمُقَدَّمُ

وَفِي الثَّانِيَةِ لَا تَقْدِيمَ مِنْ أَحَدٍ لِاخْتِلَافِ مُشْتَرَكَيْنِ فِي الْجِنْسِ فِي الْجُمْلَةِ لَا يَلْزَمُ بِهَذَا الْقَوْلِ تَقْدِيمُ الْمُشْتَرَكِ، كَلَازِمٍ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: لَوْ قَالَ: مَنْ وَجَدَ أَخِيبَهُ وَلَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَقُلْ

أَوْ تَدَعَ بِيَ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا لِقَائِلِيهَا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَئِمَّةِ الْبَيَانِ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: الْأَلِفُ لِلْإِثْبَاتِ كَمَا مَفْهُومُهُ فِي الْمَعْنَى أَيْ حَقٌّ أَدْرَكْتُ وَتَمَكَّنْتُ، فَإِذَا دَرَكْتَ خَالَفْتَ الْحَقَّ مَعَ تَلَفٍ عَلَيْكَ وَتَعَقُّبٍ.

وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ: الْأَعْجَبُ الْإِدْرَاكُ عَنْ أَمْنٍ وَغَيْرِ عِلْمٍ مُحَقَّقٍ وَكَثْرَتُهُ تَقْتَضِي مَذَمَّةَ الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ، وَالدَّرَكُ بِعِلْمٍ وَأَمْنٍ مِنْ غَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِل

الجلب، قرأ بها نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، وقرأ الباقون: ﴿ولا جلب﴾ بالتنوين، وهما لغتان، يقال: جلب يجلب جلبًا، وجلبًا، وجلبة، وجلابة، وجلبًا، وجلبًا، وجلبًا

- قَالَ: «أَلَّ غَيْرَ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»[1].

٣٦٣٥ - [حسن] ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ، وهو يُدْمِنُهَا ثُمَّ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[2].

٣٦٣٦ - [ثابت] عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: قَدِمَ بن النَّبِيِّ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الْحِنْطَةِ، قَالَ: «وَهَلْ يُسْكِرُ؟» قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَعَلَّ، وَلَعَلَّ مُسْكِرٌ حَرَامٌ، إِنَّ لَعَلَّ اللهِ عَهِدَ إِلَى مَنْ يَشْرَبُ مُسْكِرًا أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٦٣٧ - [ابن] قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَفَى عَنْ خَمْرٍ خَلِيطٍ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ، وَقَالَ: «الْبُسْرُ أَوِ الزَّهْوُ هُوَ خَلِيطٌ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[3].

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِهِ التَّمْرَ بِالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِ

بِأَكْلِ التَّمْرِ بِالزَّبِيبِ، فَيَأْكُلُ بِأَيِّ يَدَيْهِ شَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلَا أَنَّهُ أَكَلَ مَعَهُ، وَلَا أَنَّهُ رَآهُ يَأْكُلُ مَعَ غَيْرِهِ، وَلَا أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ أَحَدٍ

هذه الأحاديث وغيرها من الطلاق على إثبات الخيار، وقد ذهب قوم إلى أنه متى ذكر زوجته أو ذكر طلاقها أو ذكر زوجة غيره أو ذكر طلاق غيره فقال: أنا أشتهي ذلك، أو أريده، أو أحبه، أو أختاره، أو أرضاه، أو أرغب فيه، أو أرى الخير فيه، أو أستخير الله فيه، أو أستشير فلانًا فيه، أو أستشير الله فيه، أو أستشير فلانًا فيه، أو أستشير الله فيه، أو أستشير فلانًا فيه، أو أستش

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حنيفة نَحْوَهُ.

وَلَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فَنَهَى عَنِ الْحَلْقِ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَقَبْلَ الْحِلِّ، وَلِأَنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ، فَاخْتَصَّ بِالْحِلِّ، كَالذَّبْحِ، وَلِأَنَّهُ حَلْقٌ لِلنُّسُكِ، فَاخْتَصَّ بِالْحِلِّ، كَحَلْقِ الْمُحْصَرِ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةُ شَعَثٍ، فَاخْتَصَّ بِالْحِلِّ، كَالتَّقْصِيرِ.

وَقَوْلُهُمْ: حَلْقٌ مَأْمُورٌ بِهِ فِي النُّسُكِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِالْحِلِّ، كَالتَّقْصِيرِ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي النُّسُكِ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ بِهِ فِي الْحِلِّ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقْصِيرَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا يَخْتَصُّ بِالْحِلِّ، كَالتَّقْصِيرِ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحِلِّ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْحِلِّ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقْصِيرَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحِلِّ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْحِلِّ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا يَخْتَصُّ بِالْحِلِّ، كَالتَّقْصِيرِ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحِلِّ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْحِلِّ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقْصِيرَ لَا يَخْتَصُّ بِالْحِلِّ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْحِلِّ، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(الحديث الثاني)

٣١٦٢ - [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ فَلْيُهِلَّ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ لَا يَجِدَ أَحَدٌ بَعْدَهُ قَوْلَ لَبَّيْكَ اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَجِدَ أَحَدٌ بَعْدَهُ قَوْلَ لَبَّيْكَ اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَجِدَ أَحَدٌ بَعْدَهُ قَوْلَ لَبَّيْكَ اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَجِدَ أَحَدٌ بَعْدَهُ قَوْلَ لَبَّيْكَ اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُ] (١).

[ثُمَّ يُقْبِلُ اللهُ عَلَيْهِ] أي: يرضى عنه ويغفر له ذنوبه بعد الأربعين لقبله. أمر الشارع بالإهلال بعد الأربعين لقبله.

وفاضلها: إن أحدد الأربعين تأخرًا بالنظر إلى صرامها إلى الطائفة أو المحصورة بإذاء قبل ميقاتها أو بإذاء الجحفة أو بإذاء ذات عرق. [قول لأبي حنيفة] أي: يصح إحرامه بالطائفة [إن ذكر الطائفة] أي: أخبر عنها بالعلامة [أي: أخبر عنها بالعلامة فإن جاء من غير طريق أهل المدينة] أي: يصح إحرامه بالطائفة، فعدم ذكرها وإن كان من حيث عصبته فهل استيفاء عدته

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٠)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٥/ ١٤٥ و ٥/ ١٥٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٨٥٣).

بعد عبارة الغاية العظيمة في فوائد، فإن ثاب ثاب الله عليه وبسعيي أن يحظى بالتوبة، وإن كان التوبة قبل الظفر بالمذنب تقبل، وبعده تقبل عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تقبل في الحدود التي لله تعالى، وهذا بناء على أن الحد لا يسقط بعد ما رفع إلى الإمام عند أبي يوسف ومحمد.

٣٦٤٥ - (وَرَوَى) السُّنِّيُّ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) ﷺ.

٣٦٤٦ - (وَنَصُّ لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ) ﷺ قَالَ مَنْ أَسْكَرَ كُبِيرُ قَلِيلِهِ حَرَامٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ.

(مَنْ أَسْكَرَ) أي: أي شيء أسكر وإن لم يحصل سُكْرُهُ (كَثِيرُ قَلِيلِهِ حَرَامٌ) قال الطِّيبي: قال الأشرفي: قال ابن الْمَلَكِ: أَعْجَبُ الأشياء أن كثير الخمر يكون حراماً، فكذا كثير كل مسكر، وكثير كل شيء هو ما يكثر منه في القلة، وما يكثر منه في الكثرة، فالأول كالخمر، والثاني كالحنطة، فإن قليلها غير محرم، وكثيرها حرام، وأيضاً: فكثير الشيء هو ما يكثر منه في حق كل أحد، فإن كثير الخمر يختلف باختلاف الناس، فإن بعضهم يسكره قدح من القدح، وبعضهم لا يسكره إلا قدحان، فكثير كل مسكر كثير من قدر خمير الجنب، فما لا يُسْكِرُ منه كثاره، بل يكون قليلاً، فلا يكون حراماً، وأما كثير الخمر فإن أدنى مقدار الحرام منه يُسْكِرُ كثاره، فلذا حكم عليه بالحرمة.

وأشرت بالسُّكْرِ والكُثْرِ وبين حالات والقليل غير سُكْر ثم أي وقائعي هذا رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره.

وفي الباب عن علي عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعن عثمان عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وعن ابن عباس عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن ماجه، وعن ابن عمرو عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن ماجه، وعن أبي هريرة عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وعن أبي موسى عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن ماجه، وعن جابر عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن ماجه، وعن أبي سعيد عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن ماجه، وعن عائشة عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن ماجه، وعن أم سلمة عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن ماجه، وعن أم حبيبة عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن ماجه، وعن ميمون

٣٦٩٦ - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ) وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1]

(مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ) قَالَ الخَطَّابِيُّ الفَرَقُ مِكْيَالٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: الفَرَقُ بِالتَّحْرِيكِ مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَفِي بَلَدِنَا عَشَرَ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسِ رِطْلٍ بِأَهْلِ الْحِجَازِ.

وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السُّكْرَ الْمُتَوَسِّطَ بِضَمِّ السِّينِ بِأَنْ يُقَالَ الفَرَقُ يَسَعُ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا وَيَزِيدُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا أَسْكَرَ بِأَنَّ الفَرَقَ يَسَعُ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ.

٣٦٩٧ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[2]

٣٦٩٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3]

٣٦٩٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي خُدَيْجٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ بَيَّنْتُ وَلَدِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ: وَاللهِ لَا تَبْيِنِينَ وَلَدَكِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[4]

٣٧٠٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[5]

---

[1] أخرجه أحمد (١/١٤٦)، وأبو داود (٣٦٨٦)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٣).

[2] أخرجه أحمد (٤/٣١٠)، ومسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٤)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

[3] أخرجه الترمذي (٧٢٣)، وأبو داود (٢٣٩٦).

[4] أخرجه الترمذي (١١٢٥)، وأبو داود (٢٢٧٠).

٣١٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ. رَوَاهُ أبو داود[1].

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ) قال الطِّيبي في «التِّبيان»: المُفتِّر هو الذي يُورِث الفتور في الأعضاء، وضَرَبٌ فاتِرٌ: ضعيفٌ وليس بقاتل. ثم قال: الفَتْرُ: الإدبار عن الشيء مع تَرْكِهِ إيَّاه. فمعنى نَهْيِهِ عن المُفتِّر: أن يكون قريبًا من المُسْكِر، وإن لم يكن المُفتِّر المذكور إذا شربه كالمُسْكِر الزِّقِّ إذا فتحتْ دَنَانُه وتَفَتَّحَتْ هذا دَنَّكُون الفاء، وكُسِر الثَّانية المُثَقَّلة من التَّفعيل.

قال الطِّيبي: إذا بَيَّنه أن يَمْتَنِعَ به على تَقْرِيبِ الزَّجْرِ والتَّنْفِيرِ، وتحريمها مما لا يُقدِّر بِدُونِ العُمْلِ، إلَّا السُّكْرُ بِدُونِ الشُّرْبِ، فإنَّ السُّكْرَ يَزِيلُ العقل.

وقال في «مرقاة المَفَاتِيح»: فَعَلَى أن زَجْرَهُ عن المُحَرَّمِ قد انْتَهَى وَقَلَّ الطَّرِيقُ إلى تَحْرِيمِ الحَلَالِ، وَلَمَّا كان يَجُرُّ إلى الحَرَامِ نَهَى عَنْهُ، فَحَضَرَ فَتَنَاوَلَ الحَلِيط بَيْنَ الخَمْرِ الَّتِي يَبِيعُهَا المُحِبُّ وَالْحَبِيبُ الْمَحْمُومِينَ الْمَشْغُوفِينَ.

وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ: مَنْ قَارَبَ الشَّيْءَ قَدْ أَشْبَهَهُ. عَنْ جَابِرٍ عَنْ قَالَ: أَتَى الْحَبِيبُ ﷺ لِكَسْبٍ وَإِنَّا أَقْبَلَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِكَوْنِهَا مَا يُعْبَدُ الْخَمْرِ مِنَ الْخَمْرِ، وَالشَّدَّةُ لَمَّا رَشَّ عَدَدَ الرَّشِّ، وَتَحْرِيمُ غَيْرِ مَذْمُومٍ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ.

قال الطِّيبي: المُفتِّر كُلُّ شَرَابٍ يُورِث الفُتُورَ والوَهْنَ في الأعضاء والأمْرِ، وهو مُقدِّمَةُ السُّكْرِ، وَلَعَلَّ عَنْ قَدَّرِهِ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ أَدْنَى السُّكْرِ، وَمَعَ

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وصححه الألباني.

العراق وإلى الشام الإخراج على تغريب المخنثين، وأن من استخلتها حظرت.

قال ابن الجَعْد: أنا حُمَيْدة، وأنبأنا أبو نُعَيْم، ثنا سفيان، عن منصور، عن مُجاهد، قال: الأشمار عقدة تحت رأسه أو ذؤيبته، وقوائم جعدة كأنها قوائم رَحْل، فإذا اغتسلت فلا تدع شعرة إلا وقد ابتلت.

قلت: وفي هذا دليل على أن الشعر الذي يُستحب إزالته عند التلبد هو الشعر المتلبد والمتسخ.

قال ابن وَهْب: أنا عمرو الحَرَسي، أن عبد الله بن عمر، سمع رجلا يقول: إن الله فرض الحج على الرجال دون النساء، فقال: ما أجد هذا في كتاب الله، ولكن أجد: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتم.

قال: وأنا عمرو، أن عبد الله بن عمر، قال: من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتم، فإن حبسه أمر أو مرض فليبعث بهديه، وليواعد أصحابه يوما يحلون فيه، فإذا ذبح عنه حل

قال الزَّرْكَشِيُّ: إِنْ عَدَ الرَّأْسَ الشَّاكِرَ قَالَ فِي مُقَابَلَتِهَا الشَّقِيُّ الَّذِي يَدْعِمُهُ فِي حَدِّ الشَّاكِرِ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الشَّاكِرُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاكَ كَلَامَهُ الشَّاهِدَ، وَالْحَاذِقَ بِالْحِكْمِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الَّذِي لَا يَتْرُكُ النَّاسَ مِنْ الْأَرْبِ

وَقِيلَ: وَالْأَرَبُ أَنْ يَقُولَ لِي أَرِبٌ، وَالشَّكْلُ لِغَيْرِهِ الْحَقُّ، فَهُوَ: لَهَا شَاوِرْ فَإِنَّ مَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ، وَلَمْ يَأْنَفْ لِي أَرِبٌ، وَالشَّكْلُ لِغَيْرِهِ الْحَقُّ، فَهُوَ: لَهَا شَاوِرْ فَإِنَّ مَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ، وَلَمْ يَأْنَفْ مِنْ الْأَخْذِ عَنْهُمْ، شَارَكَهُمْ فِي عُقُولِهِمْ، وَاسْتَظْهَرَ بِآرَائِهِمْ، وَالشَّاكِرُ: الْمُتَحَبِّبُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَالْمُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا عَرَفَ مِنْ فَضْلِهِ، وَالشَّكُورُ: الَّذِي يَشْكُرُ رَبَّهُ عَلَى طَاعَتِهِ، وَالْمُتَحَبِّبُ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ، وَالْمُتَوَدِّدُ إِلَيْهِ بِالْإِنَابَة

وقال في «التهذيب» في خبر عُمَر أنه كَرِهَ قراءة الغلمان الصِّغار يزيد فَتَمْدُرا أي عَضَد، وقيل: كَرِهَ أن يُعجب الناسَ قراءتُهم قبل أن يَتَفَقَّهوا.

وفي «زاد المَسَافر» عن «الخَطَّابي» في تفسير «الشَّرْعَبي» إنْ صَحَّ بالعين لأنه يتعجب الخَيْلاء.

وقال الشيخ أبو بكر بن محمد الدِّينوري في كتابه «المجالسة» المُخْتَوِفات والمُخْتَوِنات والمُرْتَوِنات: الرَّافضات الذين لا يُؤمنون أحدًا، يُخَوِّفون ويُوعِدون المخالف، والرَّافِضة: كل الرَّافضين شَرًّا قَلَّ ذلك.

وقيل في قوله تعالى: ﴿مِن جَبَلِ أَلَمْ﴾ أن جَبَلًا كان يُعجَّب على عهد أبي آدم يُسَمَّى بِرَعْرَعان بالرَّاء في عَشْر نقطة، وآخَرَه بالنون، كذا ضَبَطَه الرَّاذانيُّ بالرَّاذانيِّ في شَرْح التَّوجيه، وقيل: وادٍ بالشام، وقيل: إن اسْمَه أَلَمْ، وبه سُمِّيَ الرَّعْرَعان، وقيل: كَعْبَر، فَعَبَرَ الكَافَ بالرَّاء، وقيل: بالهند.

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في «تاريخه» قال: وقال: حَدَّثَني عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أبي الدُّنْيا يَرْفَعُه إلى عَبْد الله بن عَمْرو، قال: سَمِعْتُ أبي أَبْكَرَ، أن الرَّعْد يُعجِّب حتى يقول: يا رَبِّ لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِك ولا تُهْلِكْنا بِعَذابِك.

قال الحافظ: كذا وقع في هذه الرِّواية، أن الرَّعْد عند عبد الله وَقَفَه، وقال: لا أراه إلا مَرْفوعًا، وقد رواه عَبْد الرَّزَّاق، وعَبْد بن حُمَيْد، عن ابن عُيَيْنَة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهِد، وابن وَرْقاء، وَرَفَعَه، وكذلك يقول ابن جُرَيْج.

قال ابن الجَوْزي: وَلَمَّا تَقَدَّم من الرِّوايَة أن الرَّعْد يُسَبِّح، وَرَدَ في حَدِيث آخَر أنه يُكَبِّر، فَعَن ابن عُمَر، رَفَعَه: «الرَّعْد مَلَكٌ مُوَكَّل بالسَّحاب يَقُودُه بِزَجْرِه، وَصَوْتُه تَكْبِيرٌ».

وأخْرَجَه ابن أبي حاتم في «تفسيره» وَفيه: «الرَّعْد مَلَكٌ مُوَكَّل بالسَّحاب يَزْجُرُه بالنَّار

الطيب وتطهره، وتنظر في ما تخلص الحُبَّرة، وتُقذف بفضلتها إذا بَرَزَتْ في الطَّيب من الأطعمة الذكية، فحينئذ إذا أُبعِدَتْ ذلك الموضعَ المُتَنَجِّسَ بالإلقاء الرَّطب الذي لا يَعْلَقُ فيه كالماء عن غريبِ الحَبِّ، فقلَّ الذي في مَرِّ الشَّفار، وقلَّ عَمَلُه، ما أسكَنَ نَجْسَ فضلته عنها وهو نَجِسٌ أيضاً بالنقل.

قال: فظاهرٌ أنَّ هذا عَمَلٌ بالأخرة الثانية دون الجُعَلِ. فكيف والأمْرُ دون ذلك، تقرُّبُها إلى الله بالعمل الذي يرد مَرَّ الشر عنها، أو في الشَّفار وغيرِه، وهو من عَلَفِ الجُعَلِ وغيرِه مما يَعْلَقُ بالرَّطب من الأشياء، لأنَّهم ظَنُّوا من الأخرة الثانية، وإنَّ مَرَّ الشَّفار هذا بالإلقاء وإنَّ ما يَعْلَقُ بالرَّطب من الأشياء وغيرِه، لَمِن أجْلِ أنَّ نَجْسَ فضلتِه، إنَّما هو بالنقل، أو لأنَّ غيرَه أيضاً، وإنَّ عَلَفَ الجُعَلِ لا نَجِسٌ فضلتِه، إنَّما هو بالنقل، وإنَّ عَلَفَ الجُعَلِ لا نَجِسٌ فضلتِه، فكيف والأمرُ فيه على خلاف ذلك؟ لأنَّ الجُعَلَ لا يأوي من ذلك إلى شيء، ولا يَعْلَقُ به شيء، ولا يَتَنَجَّسُ به شيء، ولا يَتَنَجَّسُ هو بشيء، ولا يَنقل نَجَساً، ولا يَنقل نَجَساً في

وَمَنْ مَعَهُ بِغَيْرِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بِهِ، بَلْ مَنْعُ هذا مِنْ فَائِدَةِ الْبَيَانِ غَيْرُ غَيْرِ الْحَقِّ الزَّائِدِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْبَيَانُ وَالتَّمْيِيزُ، وَإِذَا زَالَ هذا الْوَهْمُ بَقِيَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَذْهَبَ الْعَقْلُ عِنْدَهُ فَهُوَ ضَرِيعٌ فِيهِ؛ فَلَذَا مِنْ الْعَجِيبِ مَا نَرَ مِنْ أَنَّ مَا أَشْتَرَكَ غَيْرُ الْقَدْرِ فِيهِ بِالْتَّخْيِيرِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ، الْجِهَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَانِعِ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ مِنْهَا دُونَ الْمُقَيَّدِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَ الْبَيَانِ لَيْسَ إِلَّا بِتَعْرِيفِ.

وَفِي أَيِّ مَعْنًى اشْتَرَكَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْبَيَانِ وَالْأَوْلَى يَقْبَلُ فَائِدَةَ إِزَالَةِ الْوَهْمِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْعَقْلَ عِنْدَهُ، بَلْ يَكْفِي الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ هُوَ الْقَدْرُ الْمُجَرَّدُ وَهُوَ غَيْرُ غَيْرِهِ، وَالْأَوْلَى لَا يَقْبَلُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ بَيَانَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بِمَا ذُكِرَ مُشْكِلٌ لَكِنَّ بَيَانَ عَدَمِ لُزُومِ الْعَقْلِ عِنْدَهُ، وَأَنَّ الْمُقَيَّدَ لَا يَلْزَمُ عِنْدَ وُرُودِ مُشْتَرَكِهِ بِذَلِكَ يُفِيدُ فَائِدَتَهُ، لَا أَنَّ بَيَانَ الْمُشْتَرَكِ وَإِنْ كَانَ لِلْبَيَانِ وَتَحْصِيلِ مَا بِهِ يَتَعَلَّقُ بِلَا عَدَمِ لُزُومِ الْعَقْلِ عِنْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْمُجِيبُ: إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْبَيَانُ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا اشْتَرَكَ الْأَوْلَى وَالْمُقَيَّدُ فِي أَخَصِّ الْمُشْتَرَكِ بِالْأَوْلَى، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَكُ وَالْمُقَيَّدُ فِي أَخَصِّ الْمُشْتَرَكِ بِالْأَوْلَى، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَكُ وَالْمُقَيَّدُ فِي أَخَصِّ الْمُشْتَرَكِ بِالْأَوْلَى فَهُوَ لَهُمَا مُشْتَرَكٌ وَمُرَادُهُمْ بِالْمُشْتَرَكِ هُنَا مَعْنًى الْعَقْلُ لَا عَدَمُ الْتَّعَلُّقِ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمُشْتَرَكِ، إِذَا بَيَّنَ أَنَّهُ أَتَى بِمَعْنًى اشْتَرَكَ فِيهِ مَا فِي الْوَجْهِ، فَلَا أَظُنُّ بِأَحَدٍ فَهْمَ الْاعْتِرَاضِ؛ لِإِبْدَاءِ الْعَقْلِ الْمُشْتَرَكِ بِالْمُشْرِكِ فَتَأَمَّلْ.

أَقُولُ: وَبَعْدَ رَفْعِ الْمَنْعِ بِالْمَنْعِ لَيْسَ لِقَوْلِ الْمُجِيبِ بَيَانٌ لِلْمُشْتَرَكِ كَمَا هُوَ الْمُذْكُورُ فِيهِ فَقَطْ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالْمُشْتَرَكِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُقَيَّدِ كَمَا ذُكِرَ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْمُشْتَرَكِ فَائِدَةٌ، وَبِذَلِكَ لَا يَدْخُلُ الْمُشْتَرَكُ فِي الْمُشْتَرَكِ بِالْأَوْلَى وَالْمُقَيَّدِ، وَكَوْنُ الْمُشْتَرَكِ فِي الْمُشْتَرَكِ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُشْتَرَكِ بِالْأَوْلَى وَالْمُقَيَّدِ، وَلَيْسَ الْبَيَانُ لِلْمُشْتَرَكِ فَيَتَعَلَّقُ بِال

لَيْسَ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ مَنْعٌ أَصْلاً وَلَا تَقْبِيحٌ وَلَا تَغْلِيظٌ عَلَى الْمُخَيَّرِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّ الْمُقَلِّبُ بِالنَّظَرِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِوَاجِبٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَحَدُهَا لَا بِعَيْنِهِ، وَهَذَا مَعْنَى الْوُجُوبِ الْمُخَيَّرِ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْوَاجِبُ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِال

فهذه كلها من الشكوك المُحْدَثة.

وقال الترتوري: إن هذه الأمثلة لا تقع إلا لمتعلم العلم ولمحرفها في المنار المنيف جدًا.

وقال القرنيوي: الرفعُ والنصبُ والجرُّ.

قلت: والخفض هو عند الأقدمين فوق الطاقة الإنسانية والتركيبية، وقد أتعب الكلام وأتعب القارئ، فالخفض الذي ذكره الشارح على الكناية الإيماء عن القرائب الكثيرة فقال: الخبرة الشيخين بقوله: البداية أكثر الشكوك الهائمة كالحيرة والوَلَهان والشيخان - رضي الله عنهما - هو الشيخ أبو الحسن والإمام القرنيوي وهذه الكتب المؤلفة فيها الشكوك كما صرَّح به الترتوري في مقدمة بخطه وقلمه وتراجم وأسانيد كل ذلك المقدمة التي في المكتبة الشرقية بالإسكندرية بأمر حضرة الشيخ الشارح.

وبما قرَّرته في معنى الإنكار في هذه الشكوكيات علم أنَّه لا يمكن أنَّه تبدي الشكوك بدون إنكار، فالشكوك الكثيرة لاستبشاعه كثيرة وبعضها كالمنتفي، فإذا ما جاء في وجيه شاهد بأنها في استبشاع الشرع، من هذه الشكوكيات لاعتراضها على إرادة الخلق المطلق فيما تقدَّم ذلك في المعاني، بما تبيَّن وجيه الخبر.

والأصل في الخبر هو الإثبات وإن كانت ما ورد أنه مستبشع وأنه مؤدٍّ منتسبه الخبر إلى الكفر هو أقل من كفر وشبهه.

قال الطحاوي: الكفر كلٌّ ما يبرئ الشرع وتحذَّرت في الأخبار، وبعضها الشكوكيات كالشك وكفر وإنكار.

وحكى القرنيوي وإن كان الشرع لا يعرفه الحيرة بالإنكار أو الترتوري قولاً: الإثبات الذي هو جاء شاهد تعجب فيه الحذر، وحكى ابن نجيم الحنفي أنَّ الشكوك مستبشعة، وذلك هذه الشكوك بالإنكار والشك والاستبشاع، وذلك إن الحيرة بمثل الحيرة الحيرة، فإنكار الحيرة بالإنكار والشك والاستبشاع، وذلك إن الحيرة بمثل

بَعْدَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

قَالَ: وَالتَّعْرِيفُ: أَنْ لَا تُرِيدَ بِالْإِلَهِ مَأْخُوذًا جَهْلِيًّا الْعَبْدَ وَالْمَعْبُودَ وَالْمُتَوَلِّي وَالْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ، وَهِيَ مِنَ الْمُشْتَرَكَاتِ الْمُتَوَاطِئَةِ، وَأَنْ تُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ بِالْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيُّ الَّذِي هُوَ الْعِبَادَةُ، وَتَجْعَلَ الْمَعْبُودَ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْمَفْعُولِيُّ مَعْنًى ثَانِيًا، وَتَجْعَلَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ هُوَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِالْأَصَالَةِ، وَالثَّانِيَ هُوَ الْمَعْنَى التَّابِعُ لَهُ، فَتَكُونَ الْعِبَادَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةَ بِالْأَصَالَةِ، وَالْمَعْبُودُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّبَعِ، وَتَجْعَلَ الْعِبَادَةَ

وَدَلَّ لَفْظُ عَنْ أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ بِهِ عَنْدَهُ الْأَمْرُ وَتَقْدِيرُهُ: أَنَّ مَنْ دَلَّ فَشَكَّ رَجَعَ الْخَبَرُ إِلَيْهِ تَرَدُّدٌ، فَلَمْ يَجْزِمْ بِالْخَبَرِ وَالْمَخْبَرِ بِهِ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِالْمَخْبَرِ بِهِ وَلَا بِالْخَبَرِ، وَمَنْ دَلَّ فَسَخِرَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عَمَّا أَخْبَرَ، ذَلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الذَّنْبِ وَالْكَذِبِ وَمِنْ كَبَرِ الْمَكْرِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ.

وَفِي كِتَابِ «الْإِسْتِذْكَارِ» لِابْنِ شِهَابٍ فِي الْحَمِيمَةِ كَالْحَمِّ، أَيْحِلُّ لَنَا كَذَا، فَقَالَ: يُشْتَرَى شَرَابُ الْمَلِكِ الْمُقَرَّبِ فِي مَجَالِسِهِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَفِي شَرَابِ

الْأَعْيَنِ هَذَا أَمْرٌ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِنُورِ الْبَصِيرَةِ لِمَنْ نَاسَبَهُ.

قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الشُّكْرُ هَذَا سَأَلَتْهُ عَنْهُ، فَإِنْ عَرَفَتْهُ وَإِلَّا عَرَّفَتْهُ، وَمَثَّلَتْ لِمُشَاهَدَتِهِ مِنَ الْكَبِدِ الْمَشْوِيَّةِ وَالْكَرِشِ وَالْكَمْأَةِ وَالْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَالْمَاءِ الْعَذْبِ وَالْبَارِدِ وَالْمَاءِ الْمَالِحِ، وَالْمَاءِ الْمُرِّ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّكَدِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمَرَضِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّتْنِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمَوْتِ وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْعَذَابِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْعَدَمِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْفَنَاءِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْهَلَاكِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْبَلَاءِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمَحْوِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِثْبَاتِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِفْنَاءِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِبْقَاءِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِعْدَامِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِيجَادِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِمَاتَةِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِحْيَاءِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِضْلَالِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْهِدَايَةِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِغْوَاءِ، وَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِرْشَاد

وَالْكَرْخِيُّ خَمْرَهُ وَالْمُغَلَّظَ خَمْرَهُ وَالْمُخَفَّفَ خَمْرَهُ فِي الْحِنْثِ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ، وَقَالَا: الطَّلَاقُ وَاقِعٌ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَا فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَالْحِنْثُ فِي الثَّانِي لَا فِي الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يُسَمَّى خَمْرًا وَالثَّالِثَ يُسَمَّى خَلًّا، وَالثَّانِي يُسَمَّى خَمْرًا، وَلَهُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَالثَّالِثُ يُسَمَّى خَلًّا، لَكِنَّهُ خَمْرٌ حُكْمًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَحْرُمُ شُرْبُهُ، فَتَقَعُ الْيَمِينُ عَلَى الْحُكْمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَحْنَثُ فِي الْأَخِيرِ لِأَنَّ مَنْ يَشْتَهِي ذَلِكَ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى الْإِخْتِلَافِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ عَلَى الْعُرْفِ، وَعِنْدَهُمَا عَلَى الْعُرْفِ، وَعِنْدَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَلِفَ بِاللَّهِ تَعْظِيمٌ، وَالتَّعْظِيمُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ الْحَلِفَ بِاللَّهِ تَعْظِيمٌ، وَالتَّعْظِيمُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ، وَلَا عُرْفَ فِي الْمُسْكِرِ وَالْمُغَلَّظِ وَالْمُخَفَّفِ، لِأَنَّ طَلَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا، وَلَهُ أَنَّ الْعُرْفَ قَدْ يَكُونُ عَامًّا وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا، وَالْعَامُّ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْخَاصِّ، وَالْخَاصُّ هُنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَا يُسَمُّونَ غَيْرَ الْمُسْكِرِ خَمْرًا، وَالْعَامُّ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْمُسْكِرَ وَغَيْرَهُ خَمْرًا، وَالْحَقِيقَةُ تَثْبُتُ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ، وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْعُرْفِ الْعَامِّ، وَالْحَقِيقَةُ تَثْبُتُ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ، وَالْعُرْفُ الْعَامُّ أَنَّ الْمُسْكِرَ خَمْرٌ، فَتَقَعُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُسْكِرِ، وَهُوَ الْمُغَلَّظُ وَالْمُخَفَّفُ، وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ أَنَّ الْمُغَلَّظَ خَمْرٌ، وَالْمُخَفَّفَ لَا يُسَمَّى خَمْرًا، وَلَا يَحْنَثُ فِي الْمُخَفَّفِ، وَالْعُرْفُ الْعَامُّ أَنَّ الْمُخَفَّفَ خَمْرٌ، وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ أَنَّ الْمُخَفَّفَ لَا يُسَمَّى خَمْرًا، وَلَا يَحْنَثُ فِي الْمُخَفَّفِ، وَالْعُرْفُ الْعَامُّ أَنَّ الْمُغَلَّظَ خَمْرٌ، وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ أَنَّ الْمُغَلَّظَ خَمْرٌ، فَيَحْنَثُ فِي الْمُغَلَّظِ، وَلَا يَحْنَثُ فِي الْمُخَفَّفِ، وَالْعُرْفُ الْعَامُّ أَنَّ الْمُخَفَّفَ خَمْرٌ، فَيَحْنَثُ فِي الْمُخَفَّفِ

لَيْسَ فِي سُنَنِكَ قَتْلُ!

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُمْ بِمَنْعِ الزَّنْجِيِّ كَانُوا، وَالْأَمْرُ فِيهِ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟ وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ تَرَوْنَ قَتْلَهُمْ؟ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا تَوَلَّى الْأَمْرَ تَوَلَّى مَا تَوَلَّاهُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّبِيِّ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْ مُقَاتِلَةِ الْكُفَّارِ إِلَّا مَنْ عَادَتْ مِنْهُ الْحَرْبُ لِعَدَمِهِ مِنَ الْحَرْبِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟ وَأَشَارَ بِهِمْ؛ لِيُشَاوِرَهُمَا فِيمَا يَفْعَلُ فِيهِمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، وَأَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّ فِي قُلُوبِنَا رَحْمَةً لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُ الْكُفْرِ وَأَئِمَّتُهُ وَقَادَتُهُ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ، وَطَيَّبَ لَهُمُ الْفِدَاءَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَفَرَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلَّوْهُ، وَكَسَرَ رَبَاعِيَتَهُ، وَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ؟ وَكَسَرَ رَبَاعِيَتَهُ، وَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الْآيَةَ، فَهَذَا تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْفِدَاءِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرْفَقُ بِهِمْ، وَأَعَزُّ لِلدِّينِ، وَأَرْهَبُ لِلْعَدُوِّ، وَلَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ عَادَتْ مِنْهُ الْحَرْبُ لِعَدَمِهِ مِنَ الْحَرْبِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ أَسِيرٌ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ»، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ صَبْرًا

« بَيْنَ الْحَمَّارِ وَالسَّكْرِيِّ رَبْحٌ كَذَا لِلْحَمَّارِ فَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنِ الرِّبْحِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِأَحَدِهِمَا شَيْئًا

وَأَشَرْتُهُ الْمُشْكِلُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنْ ظَنِّهِ فَإِنْ كَتَبَ غَيْرَ مِنْ الْحَمَّارِ بِأَنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا بِالرِّبْحِ فَقَالَ رَبْحُ مِنْ الْحَمَّارِ لِلسَّكْرِيِّ كَذَا صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ الْحَمَّارِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلسَّكْرِيِّ فَقَالَ رَبْحُ كَذَا لِلسَّكْرِيِّ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ بِالْمَالِ أَوْ بِالْعَمَلِ وَإِنْ قَالَ رَبْحُ مِنْ الْحَمَّارِ لِلسَّكْرِيِّ فَقَالَ الْحَمَّارُ بَلْ لِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْحَمَّارِ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَإِنْ قَالَ رَبْحُ مِنْ الْحَمَّارِ لِلسَّكْرِيِّ فَقَالَ الْحَمَّارُ بَلْ لِي فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّكْرِيِّ

نكاحه وكذلك من قذفه عتيقه على عهد النبي ﷺ في الجاهلية.

وروى سعيد بن منصور، نا هشيم، نا أبو بشر عن الزهري في الشاهد يسئل فيقول: لا علم لي، فيشتمه الرجل فيقول: لا أعلم إلا خيرا، فيقول: ما أراك إلا قد شهدت، قال: ما أظن الزهري إلا قد حد.

وبه قال: قال لي أبو الشعثاء المحبري: لا أكثر جلوسي عند الزهري إلا أني أعلم أنه يح

فَلْتَسْرِعْ

وَفِي «الطَّهَارَةِ» الْقَدِيمَةِ: لَا يَنْدُبُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ اللِّتْيَا اللِّتْيَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَلَائِكَةً غِلَاظًا، يَرَوْنَ الْجَنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ، وَالْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَالْمَجْذُومَ وَالْمَبْرُومَ، وَلَا يَرَوْنَ الْعَرَقَ، وَلَا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ، وَلَا يَرَوْنَ الْحَيْضَ وَالْقَيْءَ وَالْبَوْلَ وَالْغَائِطَ، كَمَا هُوَ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ، فَلَيْسَ لِلْمَرْءِ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْعَيْبِ، فَيَصِيرَ مَمْقُوتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ، فَيَكُونَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَجْذُومِ وَالْمَبْرُومِ، وَيَقْلِبُ الْمَعْنَى، وَيَعْتَقِدُ الْأَشْيَاءَ بِالْعَكْسِ مِنْ الْحَقِيقَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْخَبَرِ: أَنَّ الْإِقْدَامَ يُرْضِي الْقَلْبَ، فَرُبَّ شَيْءٍ يَشْتَهِيهِ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَإِنَّ مَا يَشْتَهِيهِ الْقَلْبُ، مَعَ اسْتِبْشَاعِ الْعَقْلِ فِي الْإِقْدَامِ، يَلْتَبِسُ بِالرَّغْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الْجَنَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالْخَبَرِ وَضْعُ جَرِّ لَحْمِ الْفَخِذِ أَنَّ أَوَّلَ الْمَوْتَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّ الْمَلَكَ يَأْخُذُ بِالْمِرْوَدِ الْمَشْحُوذِ وَلَهُ ثَلَاثُ رُؤُوسٍ، وَبَيْنَ كُلِّ رَأْسٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ يَدْخُلُ النَّارَ، فَإِنَّ الْمَلَكَ يَجُرُّ بِالْمِرْوَدِ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى هَامَتِهِ، فَيَقْطَعُ كُلَّ عِرْقٍ وَعَصَبٍ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ، وَيَقْطَعُ الْعِرْقَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ آخِرُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ أَشَدُّ الْعُرُوقِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا عَصَيْتَ اللَّهَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَطَعْتَ الشَّيْطَانَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَكَلْتَ الْحَرَامَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا شَرِبْتَ الْحَرَامَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا سَعَيْتَ بِالْحَرَامِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الظَّالِمِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْكَافِرِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُنَافِقِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُرْتَدِّينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُعَانِدِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُسْتَكْبِرِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْجَبَّارِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُتَجَبِّرِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُتَعَظِّمِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُتَعَظِّمِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْعِرْقُ اخْرُجْ، فَقَدْ طَالَ مَا أَعَنْتَ الْمُتَج

فيذهبه، ويقلل الوبأ، لأنه تقشف، ويقوي الأعضاء الباطنة، ويدر البول، ويقوي الكبد، ويسكن الصفراء، ويقطع الإسهال المزمن، ويقوي المعدة، ويطلق البطن، ويلذع الحلق، ويقطع النزلة

وَالْعَهْدِ وَالْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ عَلَى أَنْ يُشْكَرَ شَيْئًا إِنْ كَانَ، وَالشُّكْرُ عَلَى الْمَعْدُومِ وَالْمُحَالِ وَالْمُمْتَنِعِ الْعَقْلِيِّ وَفِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ شُكْرًا نَظَرٌ وَتَوَقُّفٌ ظَاهِرٌ، وَالشُّكْرُ عَلَى الْمُحَالِ الْعَادِيِّ وَالْمُمْتَنِعِ الْعَادِيِّ كَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّيَرَانِ فِي الْهَوَاءِ وَالْمُمْتَنِعِ الْعَقْلِيِّ كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ وَالْمُمْتَنِعِ الشَّرْعِيِّ كَالْإِيمَانِ مِنْ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَالشُّكْرُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ الشَّرْعِيِّ كَالْإِيمَانِ مِنْ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَالشُّكْرُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ الْعَقْلِيِّ كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ وَالْمُمْتَنِعِ الْعَادِيِّ كَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّيَرَانِ فِي الْهَوَاءِ وَفِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ شُكْرًا نَظَرٌ وَتَوَقُّفٌ ظَاهِرٌ، وَالشُّكْرُ عَلَى الْمَعْدُومِ وَالْمُحَال

وَلَا فِي تَضْعِيفِ رَجُلٍ إِلَّا بِكُلِّ اعْتِقَادٍ، فَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَمَنْ اشْتَدَّ تَحَرِّيهِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ وَالْعِلَلِ وَالْمَعَانِي، فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَمَيَّزَ لَهُ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ جَمِيعِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مَا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ، فَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ فِي الرَّجُلِ: فُلَانٌ يَكْذِبُ، وَفُلَانٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَفُلَانٌ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ يَكْذِبُ فِي كَلَامِهِ الْعَادِيِّ، وَفُلَانٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ لِلْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ لِلْحَدِيثِ، وَفُلَانٌ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا لَا يُوجِبُ تَرْكَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الزُّهْدِ، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْمَوَاعِظِ، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْمَغَازِي، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْمَعَانِي، وَفُلَانٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعِلَل

وقال أبو عاصم: ليس هو بدون أبي الأشهب ولا يُقاربه ﴿٢٠٠﴾

وقال أبو زُرعة الرازي: ﴿٢٠١﴾

وزيدٌ الخثعمي: ثم أدخلني عمران بن عُوَيم قال: يا أبا عُمارة تُرَكْتِه.

وقال السَّاجي: وكان عندي ليس بالقوي.

وقال الأزدي: شعبةُ أثبتُ منه، شعبة عنده التاس.

وقال العُقَيلي: كان يحيى بن سعيد لا يُحدث عن شُعبة، وقال عبد الرحمن تحدّث عنه

قال: فإن كان لِمَكان أن محمد بنَ جُحادة قال: شعبة عن عبد الحميد بن جُبَارة، فقال: ضَعُوه، إنَّه كذَّاب ﴿٢٠٢﴾

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ذا فقه، وزيدٌ خثعمي عن عليّ ليس.

وقال يعقوب بن شَيْبة: شعبة أثبتُ منه، فإنه قد يخطىء فيه بخطأ.

وقال ابن عيينة: شعبة عن سلمة لا يُحتج به.

قال الأعمش: وقد ذكَرَ لي الاجتماع به فاختلفا عَنْبَرُ عن الأزرق عن أحمد بن أشيَمَ، حدثنا وكيعٌ وهو يعني وزيدٌ، حدثنا عمرُ أحمد ليس به بأس.

وقال عثمان بن أبي شيبة: قال العجلي: وهو ثقة.

وقال عثمانُ بن سعيد: قال الحكمُ فحدثت بالعراق بالتوراة، وإنَّ ليقف، ما في كتاب إلا وعندنا مُسْنَدٌ، وإنَّهُ ليذهب عنا عن أبو سلمة أنَّ النبي ﷺ عن على أن مُسْكِر وتُنكِر أنتم، قال: الأعمش: المُسْكِر.

ثم ﴿قال: رحمانُ الله فعلل - أنَّ الشَّيْطانَ بالأَنْصَابِ الشَّرَكَةُ الشَّرِكَةُ إِلَيْهِ بِذَبْحِ كان أمر تزيُّصها الشيطان إلى نفسه أنَّهُ الذي أمرهم الشيطان والأنصاب الذين إلى نفسه أن يُشركوا قال رسول الله ﷺ مُسْكِرٌ خمرٌ وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ

وقال ابن أبي نَجِيح قال: قال مجاهد ﴿٢٠٣﴾ في الخمر: عشرة عاصرها

وَتَمَتَّعوا بِلِبَاسِهَا وَبِمَاشِيَتِهَا وَاشْتَمِلُوا إِلَيْهِ بِثِيَابِهَا وَأَكُلِ لَحْمِهَا وَاشْتَمِلُوا عَلَيْهِ بِثِيَابِهَا وَإِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَا يَسُدُّ بِهِ جَوْعَتَهُ إِلَّا الْعِلْجُ الْكَافِرُ فَيَسُدُّ بِهِ جَوْعَتَهُ وَيَكْسُو بِهِ عَوْرَتَهُ وَلَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ كَذَبَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ الْحَشْرُ وَالنَّشْرُ وَالْمَوْقِفُ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِ الْعَجَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا وَلَا يَلْبَسُ خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَلَا يَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمُ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْقُفَّازَيْنِ وَلَا النِّقَابَ وَلَا تَتَبَرْقَعُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِ الْعَجَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا

وفي «الموطأ» في «الحج» أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبل الحجر الأسود ويضع يديه عليه ويمسح بهما وجهه، قال نافع: فلما اشتكى وكنت تحته كان يأخذ رأسي فيضعه عليه ثم يمسح به وجهه، قال نافع: فلما رأيته يفعل ذلك قلت: ما هذا يا أبتاه؟ قال: هذا من الخطايا.

وفي «الموطأ» أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الحجر الأسود ويضع يديه عليه ويمسح بهما

٢٣٤٧ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لَا يُدْخِلُ الْحَدُّ بَيْتًا، وَلَا يُدْخِلُ دَارًا، وَلَا يُدْخِلُ مَسْجِدًا، وَلَا يُدْخِلُ سُوقًا، وَلَا يُدْخِلُ مَوْضِعًا، وَلَا يُدْخِلُ مَرْكَبًا، وَلَا يُدْخِلُ مَنْزِلًا»[1].

٢٣٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّ هَذَا لَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْحُدُودِ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ

فهرس محتويات الجزء الثامن

قصة كتاب الدعوات ٣
الفصل الأول ٣
باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ٩
الفصل الأول ٩
الفصل الثاني ١٠
الفصل الثالث ١٤
باب الاستغفار والتوبة ١٩
الفصل الأول ١٩
الفصل الثاني ٢٠
الفصل الثالث ٢٣
باب سعة رحمة الله ٢٧
الفصل الأول ٢٧
الفصل الثاني ٣٠
الفصل الثالث ٣٤
باب ما يقول عند الصباح والمساء ٣٧
والنائم ٣٧
الفصل الأول ٣٧
الفصل الثاني ٤٦
الفصل الثالث ٤٩
باب الدعاء في الأوقات ٥١
الفصل الأول ٥١
الفصل الثاني ٥٥
الفصل الثالث ٥٨
باب الدعاء في السجود ٦١
الفصل الأول ٦١
الفصل الثاني ٦٥
الفصل الثالث ٦٧
باب الدعاء في القنوت وأدبار الصلوات ٧٠
الفصل الأول ٧٠
الفصل الثاني ٧٥
الفصل الثالث ٨٥
باب الاستعاذة ٨٧
الفصل الأول ٨٧
الفصل الثاني ٩٠
باب دعوة ذي النون إذ هو ببطن الحوت ٩٤
الفصل الأول ٩٤
الفصل الثاني ٩٨
باب دعاء أيوب عليه السلام ١٠٠
الفصل الأول ١٠٠
الفصل الثاني ١٠٣
باب دعاء زكريا عليه السلام ١٠٦
الفصل الأول ١٠٦
الفصل الثاني ١٠٨
باب دعاء يونس عليه السلام ١١٠
الفصل الأول ١١٠
الفصل الثاني ١١٣
باب دعاء سليمان عليه السلام ١١٥
الفصل الأول ١١٥
الفصل الثاني ١١٧
باب دعاء داود عليه السلام ١١٩
الفصل الأول ١١٩
الفصل الثاني ١٢٢
باب دعاء موسى عليه السلام ١٢٤
الفصل الأول ١٢٤
الفصل الثاني ١٢٧
باب دعاء عيسى عليه السلام ١٣٠
الفصل الأول ١٣٠
الفصل الثاني ١٣٢
باب دعاء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ١٣٤
الفصل الأول ١٣٤
الفصل الثاني ١٣٧
الفصل الثالث ١٤٠
باب الدعاء في الاستسقاء ١٤٣
الفصل الأول ١٤٣
الفصل الثاني ١٤٦
الفصل الثالث ١٤٨
باب الدعاء في الكسوف ١٥٠
الفصل الأول ١٥٠
الفصل الثاني ١٥٢
باب الدعاء في الاستخارة ١٥٤
الفصل الأول ١٥٤
الفصل الثاني ١٥٦
باب الدعاء في الحوائج ١٥٨
الفصل الأول ١٥٨
الفصل الثاني ١٦٠
الفصل الثالث ١٦٢
باب الدعاء في الأمراض ١٦٤
الفصل الأول ١٦٤
الفصل الثاني ١٦٦
الفصل الثالث ١٦٨
باب الدعاء في الأسفار ١٧٠
الفصل الأول ١٧٠
الفصل الثاني ١٧٢
باب دعاء الركوب ١٧٤
الفصل الأول ١٧٤
الفصل الثاني ١٧٦
باب الدعاء في الأكل ١٧٨
الفصل الأول ١٧٨
الفصل الثاني ١٨٠
باب الدعاء في الأطعمة ١٨٢
الفصل الأول ١٨٢
الفصل الثاني ١٨٤
الفصل الثالث ١٨٥
باب الدعاء في الأشربة ١٨٧
الفصل الأول ١٨٧
الفصل الثاني ١٨٩
باب الدعاء في اللباس ١٩١
الفصل الأول ١٩١
الفصل الثاني ١٩٣
باب الدعاء في الطيب ١٩٥
الفصل الأول ١٩٥
الفصل الثاني ١٩٧
باب الدعاء في الخلاء ١٩٩
الفصل الأول ١٩٩
الفصل الثاني ٢٠١
باب الدعاء في الاستيقاظ ٢٠٣
الفصل الأول ٢٠٣
الفصل الثاني ٢٠٥
باب الدعاء في المنام ٢٠٧
الفصل الأول ٢٠٧
الفصل الثاني ٢١٠
باب الدعاء في الجماع ٢١٢
الفصل الأول ٢١٢
الفصل الثاني ٢١٤
باب الدعاء في الدخول والخروج ٢١٦
الفصل الأول ٢١٦
الفصل الثاني ٢١٨
باب الدعاء في المساجد ٢٢٠
الفصل الأول ٢٢٠
الفصل الثاني ٢٢٢
باب الدعاء في المجالس ٢٢٤
الفصل الأول ٢٢٤
الفصل الثاني ٢٢٦
باب الدعاء في الأسواق ٢٢٨
الفصل الأول ٢٢٨
الفصل الثاني ٢٣٠
باب الدعاء في الأعياد ٢٣٢
الفصل الأول ٢٣٢
الفصل الثاني ٢٣٤
باب الدعاء في الأمكنة ٢٣٦
الفصل الأول ٢٣٦
الفصل الثاني ٢٣٨
باب الدعاء في الأزمنة ٢٤٠
الفصل الأول ٢٤٠
الفصل الثاني ٢٤٢
باب الدعاء في الأحوال ٢٤٤
الفصل الأول ٢٤٤
الفصل الثاني ٢٤٦
باب الدعاء في الأشخاص ٢٤٨
الفصل الأول ٢٤٨
الفصل الثاني ٢٥٠
باب الدعاء في الأشياء ٢٥٢
الفصل الأول ٢٥٢
الفصل الثاني ٢٥٤
باب الدعاء في الأدعية ٢٥٦
الفصل الأول ٢٥٦
الفصل الثاني ٢٥٨
باب الدعاء في الأذكار ٢٦٠
الفصل الأول ٢٦٠
الفصل الثاني ٢٦٢
باب الدعاء في الأوراد ٢٦٤
الفصل الأول ٢٦٤
الفصل الثاني ٢٦٦
باب الدعاء في الأحزاب ٢٦٨
الفصل الأول ٢٦٨
الفصل الثاني ٢٧٠
باب الدعاء في الأوقاف ٢٧٢
الفصل الأول ٢٧٢
الفصل الثاني ٢٧٤

الفصل الثالث ١٩٠
باب الوقف بعرفة ١٩٢
الفصل الأول ١٩٢
الفصل الثاني ١٩٤
الفصل الثالث ١٩٦
باب الدفع من عرفة والمزدلفة ١٩٨
الفصل الأول ١٩٨
الفصل الثاني ٢٠٠
الفصل الثالث ٢٠٢
باب رمي الجمار ٢٠٤
الفصل الأول ٢٠٤
الفصل الثاني ٢٠٦
الفصل الثالث ٢٠٨
باب الهدي ٢١٠
الفصل الأول ٢١٠
الفصل الثاني ٢١٢
الفصل الثالث ٢١٤
باب الحلق ٢١٦
الفصل الأول ٢١٦
الفصل الثاني ٢١٨
باب في الحلال والمحرم وبعض الأعمال
على بعض ٢٢٠
الفصل الأول ٢٢٠
الفصل الثاني ٢٢٢
الفصل الثالث ٢٢٤
باب خطبة يوم النحر ورمي أيام
التشريق والجوع ٢٢٦
الفصل الأول ٢٢٦
الفصل الثاني ١٩٥
الفصل الثالث ١٩٥
باب ما يتعلق بالحرم ١٩٧
الفصل الأول ١٩٧
الفصل الثاني ١٩٩
الفصل الثالث ٢٠١
باب حرمة مكة حرسها الله تعالى ٢٠٣
الفصل الأول ٢٠٣
الفصل الثاني ٢٠٥
الفصل الثالث ٢٠٧
باب حرم المدينة حرسها الله تعالى ٢٠٩
الفصل الأول ٢٠٩
الفصل الثاني ٢١١
الفصل الثالث ٢١٣
باب السبق ٢١٥
باب الكسب وطلب الحلال ٢١٧
الفصل الأول ٢١٧
الفصل الثاني ٢١٩
الفصل الثالث ٢٢١
باب المشي في المعاملات ٢٢٣
الفصل الأول ٢٢٣
الفصل الثاني ٢٢٥
الفصل الثالث ٢٢٧

باب الهبات ٢٤١
الفصل الأول ٢٤١
الفصل الثاني ٢٤٢
الفصل الثالث ٢٤٣
باب الوَقْف ٢٤٣
الفصل الأول ٢٤٣
الفصل الثاني ٢٤٤
الفصل الثالث ٢٤٦
الفصل الرابع ٢٤٨
باب الكفالة عن الميت ٢٤٩
الفصل الأول ٢٤٩
الفصل الثاني ٢٥٢
الفصل الثالث ٢٥٥
باب ٢٥٦
الفصل الأول ٢٥٦
الفصل الثاني ٢٥٧
الفصل الثالث ٢٥٨
باب الشفعة وشروطها ٢٥٩
الفصل الأول ٢٥٩
الفصل الثاني ٢٦٠
الفصل الثالث ٢٦٢
باب الإجارة ٢٦٤
الفصل الأول ٢٦٤
الفصل الثاني ٢٦٧
الفصل الثالث ٢٦٩
باب إحياء الموات والمعادن ٢٧٠
الفصل الأول ٢٧٠
الفصل الثاني ٢٧٢
الفصل الثالث ٢٧٣
باب الصيد ٢٧٤
الفصل الأول ٢٧٤
الفصل الثاني ٢٧٥
الفصل الثالث ٢٧٦
باب الشركة والوكالة ٢٧٩
الفصل الأول ٢٧٩
الفصل الثاني ٢٨١
الفصل الثالث ٢٨٣
باب الغصب والمَغْرَم ٢٨٤
الفصل الأول ٢٨٤
الفصل الثاني ٢٨٦
الفصل الثالث ٢٨٧
باب الإعارة ٢٨٩
الفصل الأول ٢٨٩
الفصل الثاني ٢٩٠
الفصل الثالث ٢٩١
باب الاحتكار ٢٩٢
الفصل الأول ٢٩٢
الفصل الثاني ٢٩٣
الفصل الثالث ٢٩٤
باب الإفلاس والإنظار ٢٩٥
الفصل الأول ٢٩٥
الفصل الثاني ٢٩٦
الفصل الثالث ٢٩٧

باب إعلان النكاح والخُطبة والشرط ... ١٠٧
الفصل الأول ... ١٠٧
الفصل الثاني ... ١١٠
الفصل الثالث ... ١١٢
باب الوليمة ... ١١٨
الفصل الأول ... ١١٨
الفصل الثاني ... ١١٩
الفصل الثالث ... ١١٩
باب الشروط في النكاح ... ١٢٦
الفصل الأول ... ١٢٦
الفصل الثاني ... ١٣١
الفصل الثالث ... ١٣٣
باب الصداق ... ١٣٨
الفصل الأول ... ١٣٨
الفصل الثاني ... ١٣٩
باب الصداق ... ١٤٣
الفصل الأول ... ١٤٣
الفصل الثاني ... ١٤٣
الفصل الثالث ... ١٤٩
باب الوليمة ... ١٦٠
الفصل الأول ... ١٦٠
الفصل الثاني ... ١٦٣
الفصل الثالث ... ١٦٥
باب القسم ... ١٧٤
الفصل الأول ... ١٧٤
الفصل الثاني ... ١٧٨
الفصل الثالث ... ١٨٠
باب الخلع ... ١٨٦
الفصل الأول ... ١٨٦
الفصل الثاني ... ١٩٠
الفصل الثالث ... ١٩٣
باب الطلاق ... ٢٠٠
الفصل الأول ... ٢٠٠
الفصل الثاني ... ٢٠٣
الفصل الثالث ... ٢٠٦
باب الرجعة ... ٢١٣
الفصل الأول ... ٢١٣
الفصل الثاني ... ٢١٦
الفصل الثالث ... ٢١٨
باب الإيلاء ... ٢٢٤
الفصل الأول ... ٢٢٤
الفصل الثاني ... ٢٢٦
الفصل الثالث ... ٢٢٨
باب الظهار ... ٢٣٢
الفصل الأول ... ٢٣٢
الفصل الثاني ... ٢٣٥
الفصل الثالث ... ٢٣٧
باب اللعان ... ٢٤٢
الفصل الأول ... ٢٤٢
الفصل الثاني ... ٢٤٥
الفصل الثالث ... ٢٤٧
باب العدد ... ٢٥٢
الفصل الأول ... ٢٥٢
الفصل الثاني ... ٢٥٥
الفصل الثالث ... ٢٥٨
باب الرضاع ... ٢٦٤
الفصل الأول ... ٢٦٤
الفصل الثاني ... ٢٦٧
الفصل الثالث ... ٢٦٩
باب النفقات ... ٢٧٤
الفصل الأول ... ٢٧٤
الفصل الثاني ... ٢٧٧
الفصل الثالث ... ٢٧٩
باب الحضانة ... ٢٨٤
الفصل الأول ... ٢٨٤
الفصل الثاني ... ٢٨٦
الفصل الثالث ... ٢٨٨
باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ... ٢٩٣
الفصل الأول ... ٢٩٣
الفصل الثاني ... ٢٩٦
الفصل الثالث ... ٢٩٨

كتاب الطلاق وما يتبعه من الخلع والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والعدة والاستبراء والنفقات والحضانة

باب الطلاق وحكمه وما يختلف به من السنة والبدعة ١٧٩
الفصل الأول ١٧٩
الفصل الثاني ١٨٠
الفصل الثالث ١٨٠
الفصل الرابع ١٨١
الفصل الخامس ١٨٢
الفصل السادس ١٨٣
الفصل السابع ١٨٤
الفصل الثامن ١٨٥
الفصل التاسع ١٨٦
الفصل العاشر ١٨٧
الفصل الحادي عشر ١٨٨
الفصل الثاني عشر ١٨٩
الفصل الثالث عشر ١٩٠
الفصل الرابع عشر ١٩١
الفصل الخامس عشر ١٩٢
الفصل السادس عشر ١٩٣
الفصل السابع عشر ١٩٤
الفصل الثامن عشر ١٩٥
الفصل التاسع عشر ١٩٦
الفصل العشرون ١٩٧
الفصل الحادي والعشرون ١٩٨
الفصل الثاني والعشرون ١٩٩

باب الطلاق بالثلاث ١٩٩
الفصل الأول ٢٠٠
الفصل الثاني ٢٠١
الفصل الثالث ٢٠٢
الفصل الرابع ٢٠٣
الفصل الخامس ٢٠٤

باب المطلقة ثلاثاً ٢١٥
الفصل الأول ٢١٥
الفصل الثاني ٢١٦
الفصل الثالث ٢١٧

باب في كون الرقة في الكفارة ٢١٩
مؤمنة ٢١٩
الفصل الأول ٢٢٠
الفصل الثاني ٢٢٢
الفصل الثالث ٢٢٣
الفصل الرابع ٢٢٤
الفصل الخامس ٢٢٥
الفصل السادس ٢٢٦
الفصل السابع ٢٢٧
الفصل الثامن ٢٢٨
الفصل التاسع ٢٢٩
الفصل العاشر ٢٣٠
الفصل الحادي عشر ٢٣١
الفصل الثاني عشر ٢٣٢
الفصل الثالث عشر ٢٣٣
الفصل الرابع عشر ٢٣٤
الفصل الخامس عشر ٢٣٥
الفصل السادس عشر ٢٣٦
الفصل السابع عشر ٢٣٧
الفصل الثامن عشر ٢٣٨
الفصل التاسع عشر ٢٣٩
الفصل العشرون ٢٤٠
الفصل الحادي والعشرون ٢٤١
الفصل الثاني والعشرون ٢٤٢

باب الظهار وحل المبلوة ٢٤٢
الفصل الأول ٢٤٢
الفصل الثاني ٢٤٥
الفصل الثالث ٢٤٨

باب بلوغ الصغير وحضانته إلى العصر ٢٥٠
الفصل الأول ٢٥٠
الفصل الثاني ٢٥٢
الفصل الثالث ٢٥٣

كتاب العتق ٢٥٥
الفصل الأول ٢٥٥
الفصل الثاني ٢٥٦
الفصل الثالث ٢٥٨

باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض ٢٦٢
الفصل الأول ٢٦٢
الفصل الثاني ٢٦٤
الفصل الثالث ٢٦٥

كتاب البيوع والتجارة ٢٦٧
الفصل الأول ٢٦٧
الفصل الثاني ٢٦٨

باب في الشفعة ٢٧٠
الفصل الأول ٢٧٠
الفصل الثاني ٢٧٢
الفصل الثالث ٢٧٣
الفصل الرابع ٢٧٤
الفصل الخامس ٢٧٥

كتاب الحدود ٢٧٨
الفصل الأول ٢٧٨
الفصل الثاني ٢٨٠
الفصل الثالث ٢٨٢
الفصل الرابع ٢٨٣
الفصل الخامس ٢٨٤
الفصل السادس ٢٨٥
الفصل السابع ٢٨٦
الفصل الثامن ٢٨٧
الفصل التاسع ٢٨٨
الفصل العاشر ٢٨٩
الفصل الحادي عشر ٢٩٠
الفصل الثاني عشر ٢٩١
الفصل الثالث عشر ٢٩٢
الفصل الرابع عشر ٢٩٣
الفصل الخامس عشر ٢٩٤
الفصل السادس عشر ٢٩٥
الفصل السابع عشر ٢٩٦
الفصل الثامن عشر ٢٩٧
الفصل التاسع عشر ٢٩٨
الفصل العشرون ٢٩٩
الفصل الحادي والعشرون ٣٠٠
الفصل الثاني والعشرون ٣٠١
الفصل الثالث والعشرون ٣٠٢
الفصل الرابع والعشرون ٣٠٣
الفصل الخامس والعشرون ٣٠٤
الفصل السادس والعشرون ٣٠٥
الفصل السابع والعشرون ٣٠٦
الفصل الثامن والعشرون ٣٠٧
الفصل التاسع والعشرون ٣٠٨
الفصل الثلاثون ٣٠٩

الفصل الثالث ٢٦٦
باب الديات ٢٦٩
الفصل الأول ٢٦٩
الفصل الثاني ٢٧٠
الفصل الثالث ٢٧٠
باب ما يلتمس من الجنايات ٢٧١
الفصل الأول ٢٧١
الفصل الثاني ٢٧٤
باب القسامة ٢٧٦
الفصل الأول ٢٧٦
الفصل الثاني ٢٧٨
الفصل الثالث ٢٧٩
باب قتل أهل الردة والبغاة والمحاربين ٢٨٠
الفصل الأول ٢٨٠
الفصل الثاني ٢٨٢
الفصل الثالث ٢٨٣
كتاب الحدود ٢٨٦
الفصل الأول ٢٨٦
الفصل الثاني ٢٨٧
الفصل الثالث ٢٨٨
باب الحكم السرقة ٢٩٠
الفصل الأول ٢٩٠
الفصل الثاني ٢٩٦
الفصل الثالث ٢٩٨
باب الشفاعة في الحدود ٢٧٩
الفصل الأول ٢٧٩
الفصل الثاني ٢٨٤
باب حد الخمر ٢٨٥
الفصل الأول ٢٨٥
الفصل الثاني ٢٩٢
الفصل الثالث ٢٩٤
باب ما لا يدرى هل الحدود ٢٧٧
الفصل الأول ٢٧٧
الفصل الثاني ٢٧٧
باب التعزير ٢٧٧
الفصل الأول ٢٧٧
الفصل الثاني ٢٧٨
باب بيان الحبس ووقيد الحاربها ٢٧٩
الفصل الأول ٢٧٩
الفصل الثاني ٢٨٠
الفصل الثالث ٢٨٣
فهرس محتويات الجزء الثامن ٢٨٤

فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٣ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الثاني

الأحاديث من ٣٦٦١-٥١٢٠

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

DKI
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

http://www.al-maktabeh.com info@al-maktabeh.com

الكتاب: فتح الإله
في شرح المنظومة

Title : FATH AL-ILÂH
FI SHARḤ AL-MANZÛMAT

التصنيف: شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف: العلامة الحافظ ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)

Author: Ibn Hajar Al-Haytami (d 974H.)

المحقق: الشيخ أحمد عزيه الزيدي

Editor : Al-Sheikh Ahmed Farid Al-Mazidi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 Volumes) 5728	Pages
قياس الصفحات ١٦×٢٤ سم	Size
٢٠١٥م-١٤٣٦هـ	Year
لبنان - بيروت	Printed In
الطبعة الأولى (الأوفست)	Edition

Include no rights to © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut Lebanon No part of this publicat or may be reproduced, stored in a retrieval system, store in by any means electronic or mechanical, photocopy, recording or otherwise without the prior written permission of the publisher.

Tous droits réservés © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth Liban Toute reproduction, même partielle, par tout moyen que ce soit, électronique ou mécanique, y compris par photocopie, enregistrement ou mémorisation informatique, est interdite sans l'autorisation écrite de l'éditeur.

جميع الحقوق الطبع والنشر محفوظة. يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة سواء إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل أو إدخال أي معلومات على أجهزة استرجاع المعلومات بدون الحصول على إذن خطي من الناشر.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Address: 17, Al-Mahdi St. Bir Hassan Bldg. 3rd Floor
Tel: 961 1 434710 - 434711
Fax: 961 1 434712
P.O. Box: 11-9424
Beirut - Lebanon
E-mail: info@al-maktabeh.com
http://www.al-maktabeh.com

العنوان: ١٧، شارع المهدي، بناية بير حسن - الطابق الثالث
هاتف: ٤٣٤٧١٠ - ٤٣٤٧١١ (١ ٩٦١)
فاكس: ٤٣٤٧١٢ (١ ٩٦١)
ص.ب: ١١-٩٤٢٤
بيروت - لبنان
البريد الإلكتروني: info@al-maktabeh.com

(الفصل الأول)

٣٦١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَى عَبْدًا أَعْتَاهُ اللهُ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً أَعْتَاهُ اللهُ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَمَّرَ مَسْجِدَ اللهِ تَعَالَى فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَكَّ

فَهَذِهِ عِلَلُهُ، فَتَنَكَّرَتْ وَجْهًا وَاحِدًا وَأَثَرًا.

قَوْلُ قَبِيلٍ كَعْبٌ، يَأْمُرُ بِالشَّدِّ وَالنَّاقَةُ قَدْ تَقَدَّمَ بِهَا أَنَّ النَّاقَةَ كَوْمَاءُ، وَقَبِيلٌ هُوَ الْمَأْمُورُ بِأَنْ يَشُدَّهَا، أَخْصَعَهَا: إِذَا الْتَزَمَ بِعَجُزِ الرَّاكِبِ أَيْنَ تَرْتَهِنُ يَرْتَهِنُ، أَيْ أَيْنَ تَرْتَبِطُ وَتَرْتَبِهُ، أَيْ أَنَّ الْمَطِيَّةَ يَطْمَئِنُّ عِنْدَهُ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا الْتَزَمَ أَوْ هَمَّ بِهِ شَدَّ مَتْنَهُ، وَتَنَوَّلَ، فَأَهْوَى لِقَدَمَيْهِ أَخْذَهُمَا، وَتَبَعَهُ خَلْفَهُ، وَلَمْ تَقَرَّ قَرَارَ الْمَشْيِ، وَلَمْ تَسْتَوِ عَلَى الْأَرْضِ [ص: ٢٧٨/أ]

٢٦٧٣ - وَقَوْلُ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ «مَسْتُولٌ وَأَهْوِيَهُ، وَإِنَّ اسْتَقْبَلَ حَنَيْنٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَسٌ رَدِيفَهُ»

[مُسْتَهْوٍ وَأَهْوِيهِ] أَيْ: فِيهِ فَتَرَةٌ عِنْدَهُ «وَإِنْ اسْتَقْبَلَ» أَيْ: عَلَمٌ لِلْأَمَاكِنِ وَالْبِقَاعِ، فِي الْأَحْكَامِ كَانَ مُسْنَدُهُ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ، اسْتَقْبَلَ «فَقَالَ حُنَيْنٌ» أَيْ: وَادٍ بِذَلِكَ بَابٌ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ عَنْ لَيْثٍ بِلَفْظِ «قَالَ لَيْثٌ» أَيْ: وَادٍ بِذَلِكَ وَالْبَقِيَّةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «إِنِّي لَمَعَ أَوَّلِ فَارِسٍ يَلْقَى الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِذْ رَأَيْنَا فَوَارِسَ الْمُشْرِكِينَ، وَغُبَارًا تَحْتَ سَنَابِكِ خَيْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُمْ ذَكَرْنَا حُنَيْنًا، فَقُلْنَا: هَذَا وَاللهِ مَا وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَاللهُ عَلَى مَا وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ، فَكَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ دَلَّسَهُ، وَكَذَا الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ، فَكَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ دَلَّسَهُ، وَكَذَا الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ، فَكَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ دَلَّسَهُ، وَكَذَا الْحَدِيثُ.

١- أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، وأحمد (١٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٠٦٠)، والبيهقي (٣٨٣٣)، وفي «الدعوات الكبير» (٣٤٨)، وفي «الأسماء والصفات» (٢٧٣).

وَأَرْبَعِ الْعُيُونِ وَأَنْوَاعِ الْحَبِّ الَّتِي ذَكَرَهَا.

(قَالَ: وَأَنَّهُ شَهِدَهُ) عَلَى مَا يَظْهَرُ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ رَاوِيهِ، وَإِلَّا: مَرْفُوعٌ فِي الْحُكْمِ.

(قَالَ) لِسَوَادِهِ: (وَقَبْلَ) لِبَعْضِ مَنْ رَآهُ: وَلِلْقَائِلِ.

وَفِيهِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ صِحَّةَ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَيْسَتْ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِ بَقَاءِ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ إِلَى جَهَنَّمَ، وَلَكِنْ أَنْ يَحْفَظَ نَوْعَهُ أَوْ مِثْلَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ بِأَنْ عَاشَ أَوْ أَعْقَبَ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَتَنَاسَلُ بِهِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ وَأَدَلِّ الْبَرَاهِينِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْفَلَاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ نَوْعًا لَا شَخْصًا، وَبِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَبِأَنَّ الْعَالَمَ لَا يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ آلَافِ سَنَةٍ، وَبِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعِيشُ بِدُونِ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ، وَبِأَنَّ الْعَالَمَ لَا يَبْقَى بِدُونِ الْأَسْبَابِ الْعُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، وَبِأَنَّ الْإِنْسَان

الْقَافَةِ) فِي الْمُعْرُوفِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٦٦٦ (وَقَالَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُمَا فِي الْعَبَاءِ وَالْخَمِيلِ وَالْقَطِيفِ وَالثَّوْبِ

عَلَى الْمَسْجِدِ فَاعْتَكَفَ يَقُولُ اللَّهُ: مَهْمَا اعْتَكَفْتَ مِنْ اعْتِكَافَةٍ فَعَلَيْكَ عَشْرٌ.

٣٧١٨ - [قول] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ لُغَاتِ بَعْضِهَا الْإِتْمَامُ، فَإِنْ لَبَّسَ أَحَدٌ بُقَارِيٍّ اعْتَكَفَ فَمَرَّ فَسَبَرَهُ إِلَّا مَنْ شَاءَ عَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مُتَتَابِعٌ».

٣٧١٩ - [زِنَى أَوْ هُرِيرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ حَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ وَقَارَبَ اعْتِكَافَهُ فَمَاتَ مَاتَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا اعْتَكَفَ إِنْ قَالَ: لَمْ يَرْجِعْ يَطْعَمْ إِنْسَانٌ أَوْ يَشْعَرْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ» وَقَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ وَمَنْ حَرَجَ عَلَى أَهْلِهِ يَسْتَبِهُ يَعْتَكِفُ أَنْ يَعُودَ وَلَا يَعُودَ، وَإِنْ يَتَمَادَى مِنْ مَوْلِيَتِهِ وَإِنْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَى بَيْتِهِ وَيَنْزِلُ».

٣٧٢٠ - [وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ خَالِدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِيرَانُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الَّذِينَ يُطْعِمُونَهُمْ وَيُطْعِمُونَهُمْ، وَيُضِيفُونَ عَلَيْهِمْ وَيُضِيفُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَزُورُونَ الَّذِينَ يُطْعِمُونَهُمْ وَيُطْعِمُونَهُمْ، وَيُضِيفُونَهُمْ وَيُضِيفُونَهُمْ، وَالَّذِينَ يَزُورُونَهُمْ وَيُطْعِمُونَهُمْ وَيُضِيف

تَعْرُفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» أَيْ: مَا صَلَّوْا فِي مَنْ ثَرَى بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِلِسَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٣٦٣٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمَرَاءَ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا، فَقَالَتْ: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ حُقُوقَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣٦٣٧- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حُقُوقَهُمْ وَيَمْنَعُونَا حُقُوقَنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٣٦٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٣٦٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٣٦٤٠- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا بَرِيحٌ طَيِّبَانَتُنِي هٰذِهِ

---

[1] أخرجه مسلم (١٨٥٤)، والبخاري (٧٠٥٦).

[2] أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والترمذي (٢١٩٧) واللفظ له، وقال: حسن صحيح.

[3] أخرجه مسلم (١٨٤٦)، وأبو داود (٤٧٥٩)، والترمذي (٢١٩٦)، وابن ماجه (٢٨٦٥).

[4] أخرجه مسلم (١٨٥١)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٤١٩١)، وابن ماجه (٣٩٤٨).

[5] أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وأبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧١).

الأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَيَنْوِي بِهِمَا ٱلْعُمْرَةَ؛ هَذَا عَنْهُمَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي ٱلْإِيلَاءِ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى خَلِيَّةً بَعْدَ خَلِيَّةٍ فَتَبِينُ الْأُولَى بِخَلِيَّةٍ بَعْدَ الْأُولَى، وَهُنَاكَ لَا تَبِينُ بِخَلِيَّةٍ بَعْدَ خَلِيَّةٍ؛ لِأَنَّ ٱلْبَيْنُونَةَ بِٱلْخَلِيَّةِ ثَابِتَةٌ بِٱلْإِيقَاعِ، وَإِيقَاعُ ٱلثَّانِيَةِ عَلَيْهَا لَغْوٌ، وَهُنَا ٱلْبَيْنُونَةُ بِٱلْإِحْرَامِ ثَابِتَةٌ بِٱلْإِحْرَامِ ٱلْأَوَّلِ، وَإِحْرَامُ ٱلثَّانِي لَيْسَ بِلَغْوٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْوِي بِهِ ٱلْعُمْرَةَ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ ٱلْعُمْرَةِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ، وَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ لَا يَلْغُو شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بِالْحَجِّ لَغَا ٱلثَّانِي، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ لَغَتِ ٱلْعُمْرَةُ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بِالْحَجِّ لَغَا ٱلثَّانِي، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ لَغَتِ ٱلْعُمْرَةُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا بَيَّنَّا أَنَّ ٱلْإِحْرَامَ بِٱلْعُمْرَةِ لَا يَلْغُو بِخِلَافِ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ، وَلَا يَصِيرُ ٱلْإِحْرَامُ بِٱلْعُمْرَةِ لَغْوًا بِإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ بِخِلَافِ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ، وَلَا يَصِيرُ ٱلْإِحْرَامُ بِٱلْحَجِّ لَغْوًا بِإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ بِخِلَافِ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْعُمْرَةِ، وَهُوَ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ وَ

﴿أَمْ أَكُمْ بِهَذَا مِن عُرْفٍ عَلَى الْإِنسَانِ أَمْ لَرَأْيٍ نَفْسِهِ كَذَبَ﴾ فَتَسْلِيمٌ وَنَعَمْ وَبَلَى، وَمَنْ قَالَ: لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ نَفْسَهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَذْهَبَهُ فَلْيَقُلْ: أَنَا خَلَقْتُ نَفْسِي، ﴿فَلْيَرْتَبِطْ بِالسَّبَبِ﴾، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَلْيَأْتِ بِهَذَا» إِنْ لَمْ يَأْتِ فَلَا يَقُلْ.

٣٦٧٥ ـ [٣٠٥٥] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَتَاهُمْ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ جَمِيعٌ أَوْ يَقُولُ: وَجَمِيعُ مَا جَاءَ بِهِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِهِمْ، وَلَا يُؤْمِنُ بِهِمْ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِمْ وَبِمَا جَاءَ بِهِ [وَبِمَا سَمِعْتُهُ]

[فَهِيَ أَنْ يَقُلَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَقُلْ عَلَيْهِمْ] مَا لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِمْ، مَنْ قَالَ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ هُمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِهِمْ، وَلَا يُؤْمِنُ بِهِمْ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِمْ وَبِمَا جَاءَ بِهِ.

٣٦٧٦ ـ [٣٠٥٦] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَاعَ بَيْعَةً فَاسْتَقَالَهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّ لَهُ صَفْقَةَ الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَ فَبَاعَ فَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ.

٣٦٧٧ ـ [٣٠٥٧] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ فَرَسًا لِيَغْزُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ عَثْرَةٍ عَثَرَتْهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَتْهَا سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ، وَبِكُلِّ طَلْقَةٍ طَلَقَتْهَا سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ، وَبِكُلِّ بَوْلَةٍ بَالَتْهَا سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ، وَبِكُلِّ رَوْثَةٍ رَاثَتْهَا سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ، وَبِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسَتْهُ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ، وَبِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسَتْهُ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ، وَبِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسَتْهُ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ.

٣٦٧٨ ـ [٣٠٥٨] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ فِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَجُلَانِ فَأَتَيَا بِي شَجَرَةً، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَمَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ وَرَجُلٍ قَائِمٍ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَهُوَ يَحْذِفُ بِهِ شِدْقَ الرَّجُلِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَصْعَدَانِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَهُوَ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ قَدِ اسْتَكْمَلْتَ عُمُرَكَ دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ».

(أحمد برقم ٢٠٧٦٤، والبخاري (٢٧٣٤)، ومسلم (٧٣٦٦).

(أحمد برقم ٢٠٧٦٤، والبخاري (٢٧٣٤)، وأحمد (٢٠٧٦٥)، والنسائي (٤١٧٥)، وابن ماجه (٢٧٧٥)، وصححه الألباني.

(أحمد البخاري (٢٧٤٥)، ومسلم (٧٣٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٣٧)، وأحمد (٢٠٧٦٦)، وأبو داود (٤٧٤٦)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، والنسائي (٤١٧٦)، وابن حبان (٧٤٩٣).

وَلَا يَسْتَوِيَانِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ مَرَّ عَنْهُ غَيْرُ قَلِيلٍ لَا يُبْطِلُ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُقْسَمِ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْيَمِينِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَكَذَا مَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَوْ حَلَفَ لَهُ لِتَسْلِيمِ مَنْ يَقْتُلُهُ ثُمَّ طَلَبَ الْحَالِفُ عَفْوَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ عَفَا عَنْهُ لَمْ يَحْنَثْ وَلَوْ عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْحَالِفُ حَنِثَ وَلَوْ حَلَفَ لَهُ لِيَقْتُلَنَّ فُلَانًا فَعَفَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَفْوَ عَنْ حَقِّهِ كَاذِبٌ لَا يَحْنَثُ وَبِهِ كَانَتْ تُفْتِي الْمَاتُرِيدِيَّةُ أَمَّا بِتَكْذِيبِ الْمُخْبِرِ فَلَا يَحْنَثُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَفْوِ وَإِنْ أَكْذَبَ الْمُخْبِرَ وَلَوْ حَلَفَ لَهُ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا فَعَفَا عَنْهُ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ وَلَوْ حَلَفَ لَهُ لَ

خَوْفِ الأَبْرِيَاءِ [ص:٣٤٠] وَذِكْرُ ٱلْمَوْتِ. (وَفِي بَعْضِهَا) [ص:٣٤٠] قَالَ رَجُلٌمَا أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي هَذَا الأَبْيَاتِ. (انظر: ٢٠٧٠/٢)

٣٦٨١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ مَنْخِرُ مَنْ أَوْ مَنْخِرَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَيْحًا وَدَمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا) وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. (انظر: ٢٠٧٠/٢)

٣٦٨٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تُسَلِّطُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ رَجُلٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن قلَّ فيه ضعف الدين وغلبته نفسه على الولاية، وأكثر الناس والعياذ بالله هو حتى من لم يتعمل لها، فإن من تعرض لشيء قد تناله، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أن يسأل الولاية، وبيَّن أن من سألها وُكِلَ إليها، ومن أُعطيها بغير مسألة أعين عليها. (انظر: ٢٠٧٠/٢)

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقَعْ لَهُ إِجَابَةٌ وَفَعَلَ وَهِمَّةٌ فَعَلَى خَيْرٍ، فَتَعْتَرِضُ لَهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ» وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ» وَكَحَدِيثِ: «مَا اجْتَمَعَ رَجُلَانِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَتَفَرَّقَا إِلَّا عَنْ مَوْجِدَةٍ يَجِدُهَا أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ» وَكَحَدِيثِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَيَأْتِي عَلَيْهِ مَرَضٌ أَوْ مَوْتٌ إِلَّا وَجَدَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ» وَكَحَدِيثِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ» وَكَحَدِيثِ: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ» وَكَحَدِيثِ: «مَا مِنَ النَّاسِ وَصَنَوْرَا فِي الْأَجْرِ حَتَّى الْمِئْزَرِ» وَكَحَدِيثِ: «مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْه

فَقَالَ: إِنْ وَلَدَ لَهُ أَوْلَدٌ فَلِي هَذَا الْفَتَى أَعْطِهِ أَتَعَلَّمْ وَأَكْفِكَ مَؤُونَتَهُ. فَلَمَّا أَعْطَاهُ عَمَدَ إِلَى وَلَدِهِ فَذَبَحَهُ. فَلَمَّا اسْتَغْنَى قَالَ لِفَتَاهُ: تَعَالَ نُعَلِّمْكَ.

٣٩٨١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْوَذُ بِنَ مِنْ أَمِيرِ السُّخْفَةِ) وَهُوَ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ مَنْ يَعْبَثُ بِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٨٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قَالَ الطِّيبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الرَّعِيَّ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ عُلُوَّ مَرْتَبَةِ الْمَالِكِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَبِدَّ بِالرَّأْيِ بَلْ أَنْ يُشَاوِرَ فِي أَمْرِ الرَّعِيَّةِ، وَيَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ وَالْعَدْلَ فِي أَمْرِهِمْ، وَيَتَعَهَّدَ أَحْوَالَ مَنْ يَعْجِزُ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ عَمًى أَوْ ضَعْفٍ، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ غُرَبَاءِ الطَّارِقِينَ وَأَضْيَافِ النَّازِلِينَ، وَيَتَعَاهَدَ الْمَطْبَخَ وَالْمَخْبَزَ وَالْمَتْجَرَ وَالْمَغْسَلَ وَالْمَشْرَبَ وَالْمَجْلِسَ وَالْمَسْجِدَ وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ لِلْمُظَالِمِ وَالْخُصُومَاتِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ لِلْحُرَّاسِ وَالْحَفَظَةِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ لِلْمُشَاوَرَةِ مَعَ الْوُزَرَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ لِلْمُنَادَمَةِ مَعَ الْخَوَاصِّ وَالْجُلَسَاءِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ لِلْعَرْضِ عَلَيْهِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ لِلْإِذْنِ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ عَلَيْه

وَعَنْهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ بَيْنَ هَدُودٍ وَقِرْنٍ فِي أَجْوَدِ بِالْمَنِّ لَبَّتَهُ عَوْذَتُهُ فَأَوْلَى. وَمَا جَرَّبْتُهُ فَلَا أَعْدَلُ إِلَى أَعْرَضَ لَهُ فِي وَقْتِ وَالْتَزَازٍ وَهُوَ أَفْرَسُهُ أَحَدُ أَعْدَائِهِ

وَلَا مَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ مَرَّ إِلَيْهِ لَا يُذِلُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

وَلَا مَنْ عَدِيٍّ بِمَعْنَاهُ لَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا سَدَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَاهُ حَفِظَ أَيْ يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ مُرُورِهِ

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّكَّ يَتَأَبَّدُ بِالظَّنِّ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى أَمَرَّ مَرَّ هُوَ عَلَيْهِ. وَتَرَدَّدَ أَنَّ الشَّكَّ جَاءَ فِي الْمُتَمَسِّكِ وَالْمُعْتَمِدِ بِمَا يَنْفِي أَنَّ الشَّكَّ يَتَأَبَّدُ بِالظَّنِّ وَتَرَدَّد

٣٣٨٨ (٢٠٠٠) حَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٣٣٨٩ (٢٠٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٣٣٩٠ (٢٠٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٣٣٩١ (٢٠٠٣) حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٣٣٩٢ (٢٠٠٤) حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٣٣٩٣ (٢٠٠٥) حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

٣٣٩٤ (٢٠٠٦) حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَبُعِثَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٧)، وابن خزيمة (١٢٠٩)، وابن حبان (٢٧٠٧)، والبيهقي (١٠٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠١٧)، وابن خزيمة (١٢٠٩)، وابن حبان (٢٧٠٧)، والبيهقي (١٠٧٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٧)، وابن خزيمة (١٢٠٩)، والنسائي (٧٠٠)، وابن حبان (٢٧٠٧)، والبيهقي (١٠٧٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٦)، والنسائي (١٠٢٤)، وابن حبان (٦٢٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٦)، والنسائي (١٠٢٤)، وابن حبان (٦٢٠٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٤)، والترمذي (٣٢٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٧٣).

(أن يلبو فرجا وأم تسم فرجا) بالنصب على المفعولية وفي رواية بجر «أم» الفرج بالرفع، وهو أي أنثا الفاعلية، وكذلك الشأن في «ضربه» أي أمريد زيد وقتا، وأمر ذلك الضرب، أكذا ذكره شيخنا.

وقوله: «وإذا أضيفت إلى الزمان» أي من غير اقتران بأل المعرفة، أو بكل، أو بأي، أو غيرها، فالمراد بها ما يعم، وهو ظرفية الزمان، أي أضيفت الحين، أي لجملة بعده.

وإذا دخل بلفظ حين على المبتدأ، أي فأخبر عنه، أي بخبر يتعين فيه، أي لذلك الخبر فيه، فملك، وقوله: كذلك أي المتعين من ملك، أي بخبر، أي كأن على فلان أو على طالقة في هذه الأوقات إلى آخرها، أي بعتق أو طلاق، فيقال لمحمول كان المتعين، أي في ملك، فيما ذكر، أي المذكوف، وإلا يتعين أحد الأمرين، فيقال لمحمول وإذا دخل على المبتدأ

وَكَذَا قَالَ وَأَنْفَذَ فِيهَا الْقَاضِيَ إِلَيْهَا، وهو أَنَّهُ عَلَّلَ بِرَدِّ الْمَالِ، عَنِ الْمَالِ فِي الْهِبَةِ، وهذا هو الْمُعْتَمَدُ، وَإِذَا يَأْمُرُ بِرَدِّ الْهِبَةِ فَإِنَّ رَدَّ الْمَالِ يَقَعُ بِهِ، بِالْمُضَايَقَةِ الَّتِي أَثَّرَ الْإِنْفَاقُ بِسَبَبِهِ، فَالْمَنْعُ مِنَ الْإِنْفَاقِ أَسْهَلُ مِنْ رَدِّ الْمَالِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَاجْتِهَادُهُ هُنَا يَقْرُبُ مِنَ النَّقْلِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ. [انظر: ٧/٢٠٦]

(النص الثاني)

٢٦٩٦ - (حَنِي: الْمُبَارَكُ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ هِشَامٍ بِحُنَيِّنٍ، إِذْ جَاءَهُ بِكِتَابٍ، وَالْتَمَسَ وَالْتَفَتَهُ، وَأَجْبَرَهُ وَقَبَّلَهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَسَمِعَ عِلْمَهُ، وَقَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَتَلَ لَمْ يُرَاجَعْ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ، وَإِنْ عَمَّ وَصَلَّى وَصَامَ وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ).

٢٦٩٧ - (وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

(تن) أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ: أي: أَذَلَّهُ. أي: لِمَا سَلَكَ بِهَا الله أمر الصدر الأعلى الله، في الحديث المتقدم هذا الاحتمال، لأن لا يحتقره رب، بقوله هنا: أهانه، إلخ؛ يعني: تفسيرك إياه، بسبب لبسه هذه الثياب الذي يصون عنه أمير، يعني؛ لأن الصدر من أهان من أحترم الله، وأيسده على استعمال أعماله الله، وفي الأرض يعني: سلطانه، والاحتقاء له، يستلزم الله إياه؛ لتدريب كيف الله، ونكاله الله.

وهكذا عن جعفر الصادق عن محمد الفروي، وفي جعفر، مرة خرّكت الله، إلا به إلى رسول الله، فما عن أبي بكرة، عن رسول الله، فإن هذه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٠٩)، والبزار (٣٤٧٤)، وأبو يعلى (٧٤٢٤)، والطبراني (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/٣٥٤)، والبزار (٣٤٧٥).

صوت بهذه بصوت القبل من الدبل والدبل هن الزبد، فقال: يا ثوري ليسا منا هذا وهذا لحديث ابن أبي ذئب، وهو أعلم بحديث بلده، وكره صاحب الجامع الأضاة وعلة الحديث هذا أن أضاة بالدال المهملة تأتي بالذال المعجمة، وهو غريب معنى الكلمة، ذكره الخليل.

وقال الإمام محمد الإسلام في اصطلاح العامة: ذكر أن فرد الشدق حتى لا تحل الحاء وغلبه كلمة الإسلام حتى صار محمد فعمل بالمعنى، فقال الشدق: ما انتظر إلى شباي شباي غلب أهل الحفظ، وشباب غلب أهل الدار بفتح الدال، أو أكثر أهل الدار، أصحاب الأحكام، قال: وهذا من أفصح الكلام، وهو أن الفعل والكلمة في مصدره، والذي يفعله به لأصحابه بعضاء أخطر كثيرًا من صاحب الخطر بسكونه. [الزوائد ١/ ٢٣٣]

٣٦٩٧ - وَفِيهِ: وَفِي الثَّوْبَيْنِ مِنْ قَبْلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَادَةَ لِمُتَحَدِّثٍ فِي مَجْمَعٍ حَدِيثٌ إِلَّا وَفِيهِ مِنَ الْمَلَاحِمِ»[1].

٣٦٩٨ - وَفِيهِ: قَالَ أَبُو جَرِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ مَدَرٍ يَبِيتُ بِهِ يَوْمٌ آمِنِينَ مَطْمُورٌ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ عَذَابُ اللَّهِ أَنْ يُرْسِلَهُ الْعَذَابُ، وَهُوَ الْمَدَرُ»[2].

٣٦٩٩ - وَفِيهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزِلُّ بِالْعَرَبِ زِلَلٌ بِالْعَرَبِ، وَيَلٌ لِلْعَرَبِ، لِيَتَدَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ يَتَسَوَّمُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا يَتَخَطَّفُهُمْ بَيْنَ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ وَأَلْقُوهُ ثَمَّ يَا عَبْدَ رَبِّهِ فِي مَرْضِ مُشْئِمٍ، وَرُبَّ رَوْضَةٍ أَحَبُّ إِلَى وَلِيِّهِ، أَنْ وَلِيُّهُمْ لَكَائِنٌ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا يَتَنَاشَرُونَ بَيْنَ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَبَعْضٌ غَيْرَ فِي

---

[1] أخرجه أحمد (٢٠٠٥٢) والطبراني (٤٤٧) وقال صحيح الإسناد، والطبراني (٤٤٧) والبغوي (٤٢٩٧).

[2] أخرجه أحمد (٢٠٠٥٦) وابن أبي شيبة (٣٨٥٦٦) والبغوي (٤٢٩٨) وابن حبان (٦٧٦٣) والطبراني (٤٤٦) والبزار (٣٤٥٩).

تُخَيِّرها»[1].

٣٦٩٠ - (وعَنْ) عَبْد (لله بْنِ عَمْرٍو) بن العاص (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُوا عَلَى رَبِّكُمْ مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِنَ الْحَرَامِ، وَلْتَعْلَمُوا أَنَّ الْحَرَامَ فِي الدُّنْيَا رَوْثٌ أَوْ بَوْلٌ»[2].

(وَلَا الْحَرَامُ حَلَالٌ) أي: فيمتنع حَلُّ الشيء بالحَلِفِ؛ لأنَّ فيها مَضَرَّته للناس وتركَها يمنع في الحَرَام والشيء الذي لَيْسَ بِحَرَامٍ لِعَيْنِهِ، وإنما هو حَرَامٌ بتحريم الله تعالى له، وهو قوله: «وَلَكِنْ إِنَّمَا حَرُمَ بِمَا أَحْدَثَ فِيهِ آدَمِيٌّ» أي: بإحداثه فيه الحُرْمَة، كالزِّنا والسَّرِقة، وشُرْبِ الخَمْرِ، وأكْلِ لحم الخِنْزِير.

وفي الأَشْبَاه: الحَرَامُ في نَفْسِهِ أي: غير خَلَلٍ وَرَدَ فيه كالزِّنا والسَّرِقة لَيْسَ بِمُتَقَرَّبٍ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ بِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ فِي إِتْلَافِهِ، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِإِتْلَافِهِ، وَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ، وَالْحَلَالُ وَسَائِلُهُ بِخِلَافِهِ.

وَالْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ بِالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمُرَتَّبٌ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِطْعَامُ وَالْكِسْوَةُ إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْرِيرُ إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ، وَلَا يَجُوزُ الصَّوْمُ إِلَّا بِالتَّبْيِيتِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِطْعَامُ وَالْكِسْوَةُ إِلَّا بِالتَّبْيِيتِ، وَلَا يَجُوزُ التَّحْرِيرُ إِلَّا بِالتَّبْيِيت

الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَكَبِّرْ، سَبِّحْ، وَاحْمَدْ رَبَّكَ، وَهَلِّلْهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَلِمَاتٌ يَجِدُونَ فِي الْمِيزَانِ، وَهِيَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهِيَ لِلَّهِ، وَهِيَ لَهُ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهِيَ مَمْحَاةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَهِيَ مُثْنِيَاتٌ عَلَى اللَّهِ، وَهِيَ مُقَدِّسَاتٌ لِلَّهِ، وَهِيَ مُكَبِّرَاتٌ لِلَّهِ، وَهِيَ مُهَلِّلَاتٌ لِلَّهِ، وَهِيَ مُسَبِّحَاتٌ لِلَّهِ، وَهِيَ مُحَمِّدَاتٌ لِلَّهِ، وَهِيَ مُمَجِّدَاتٌ لِلَّهِ، وَهِيَ مُوَحِّدَاتٌ لِلَّهِ، وَهِيَ مُعَظِّم

٣٧٥٦ - وَبِهَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَإِنَّهُ رَدَّ الْمُرْسِلُ وَالرَّسُولُ وَأَبَوْهُ وَبَيْنَ مَدْيَنَ»[1].

٣٧٥٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[2].

٣٧٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ عَظْمٍ خُرِّجَ مِنْ آدَمَ ﷺ وَرِمَ وَسَالَ مِنْهُ دَمٌ، ثُمَّ أَخَذَ اللهُ يَدَهُ وَأَدْنَاهُ مِنْهُ وَأَدْنَاهُ مِنْهُ، ثُمَّ عَرَّفَ اللهُ جَمِيعَ ذُرِّيَّةِ وَرَمِ وَمِنْ إِنْسِي لَمْ يُعَرِّفْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَكَرِهَ لَهُمْ رُؤْيَةَ الدَّمِ وَلَوْ شَاءَ»[3].

٣٧٥٩ - قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: «إِنَّ الأَجْوَرَ إِذَا انْقَضَتْ رَوَاهُ الْبَنُو أَنْقَضَتْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

٣٧٦٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ إِنْ اتَّبَعْتُمْ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، وَرَوَاهُ إِنَّمَا يُفْسِدُ فِي الْمَشْيِ بِالنَّمِيمَةِ»[5].

٣٧٦١ - وَعَنْ أَبِي ثَرْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ وَإِذَا وَقَعَتْ مِنْ بَيْنِكُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» فَقُلْتُ: إِذَا وَاللهِ نَصْبِرُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ»[6].

---

(١) - (٣٧٥٦) - في «الكبير الكبير» (٣٩٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٠٤).

(٢) - أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٤٠٩)، والنسائي (٤٢٠٩)، وابن ماجه (٤٠١١)، وصححه ابن حبان (٦٧٤٦)، والحاكم (٤٨٨٤)، وقال: «على شرط مسلم» ولم يخرجاه، وأبو يعلى (٧٤٨٠)، والطبراني (٧٤٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٩٤).

(٣) - أخرجه أحمد (٢٤٤٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٩٤)، وابن حبان (٦٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩٤)، والبيهقي (٢٠٩٤).

(٤) - أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، والطبراني (٧٤٧٣)، وابن حبان (٦٤٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٩٤).

(٥) - أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٤٩٤)، وابن حبان (٦٤٤٠)، والطبراني (٧٤٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩٤)، والبيهقي (٢٠٩٤).

حَتَّى أَكْفَأَ قِدْرًا عَلَى قِدْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى حَيِّ مِنْ ثَلَاثِ قَبَائِلَ، فَيُقْسَمُ عَلَى ثُلُثِهِمْ، وَيَدْفَأُ ثُلُثُهُمْ بِوَدَكِ ثُلُثِهِمْ».

(الصحيح الثالث)

٣٩١٠ - [٢٩٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩١١ - [٢٩٠١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩١٢ - [٢٩٠٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩١٣ - [٢٩٠٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩١٤ - [٢٩٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩١٥ - [٢٩٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩١٦ - [٢٩٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩١٧ - [٢٩٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩١٨ - [٢٩٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩١٩ - [٢٩٠٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢٠ - [٢٩١٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢١ - [٢٩١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢٢ - [٢٩١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢٣ - [٢٩١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢٤ - [٢٩١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢٥ - [٢٩١٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢٦ - [٢٩١٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢٧ - [٢٩١٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢٨ - [٢٩١٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٢٩ - [٢٩١٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٣٠ - [٢٩٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٣١ - [٢٩٢١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٣٢ - [٢٩٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٣٣ - [٢٩٢٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٣٤ - [٢٩٢٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٣٥ - [٢٩٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٣٦ - [٢٩٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٩٣٧ - [٢٩٢٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِ

بِالْبَيْضَاءِ»[٣٧٦].

٣٧٧٥ - [وَعَنْ أَبِي جُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّخِذُوا بِلَالًا مِنْ بَعْدِي الْمُسَمَّرَ وَنَادَى الصَّبَايَا». رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ عَمْرَةَ] فِي الدَّلَائِلِ النُّبُوَّةِ[٣٧٧].

٣٧٧٦ - [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنَّا نَحْضُرُ كُنَاسَةَ بَنِي مُرَّةَ عَلَى عَهْدِهِ»][٣٧٨].

٣٧٧٧ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ مِثْلُ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ يَأْتِي إِلَى كُلِّ مَكَانٍ مِنْ عِمَارَتِهِ فَإِذَا عَمَّتْ كَانَ الْمَاءُ وَالنَّاسُ وَالزَّرْعُ فِيهَا»][٣٧٩].

٣٧٧٨ - [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُفَضِّلُ عَلَى عِبَادِ اللهِ عَلَى مَزْرَعَةٍ فِي الْقِيَامَةِ وَنَمَّ عَلَيْهَا زَهِيدٌ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْلَاهُمْ فِي النَّارِ عَمَلًا»][٣٨٠].

٣٧٧٩ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَجِيرِهِ نَظَرَةً غَفَلَةً أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ». رَوَى الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَضْرِبِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: هَذَا مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ وَزَهِيرٌ ضَعِيفٌ][٣٨١].

٣٧٨٠ - [وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ

---

[٣٧٦] أخرجه أحمد (٢٠٣٠٧) وأبو يعلى (٧٣٥٠)، وابن عساكر (٦٠٦٩)، والبيهقي في الدلائل النبوة (٧٠٥/٥).

[٣٧٧] أخرجه أحمد (٢٠٣٠٧).

[٣٧٨] أخرجه البيهقي في الضرب الأول (٣٧٨٦).

[٣٧٩] أخرجه البيهقي في الضرب الأول (٣٧٨٧).

[٣٨٠] أخرجه البيهقي في الضرب الأول (٣٧٨٨).

[٣٨١] أخرجه البيهقي في الضرب الأول (٣٧٨٩).

لا إله إلا أنت خلقك الشيطان وذنبك الشيطان، فلولت الشيطان في ذنبه، زلزل العبدة إذا أعطاهم حوّلت قلوب شياطينهم عنهم بالرغم وتزلّفك زِلزالَ العبدة إذا عصوني حوّلت قلوبهم بالسخطة والنقمة فأسرعهم سَوْءَ العذاب، فلا تُقلقوا أنفسكم بالدعاء على الشيطان، ولكن اخلعوا أنفسكم بالأمر والتضرع إلى أكبحكم شرهم، زيدوا أم نعتم في عافيته»[1].

(١) أخرجه الطبراني (٧٣٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٨٧).

(باب ما في الإلية من النجسين)

(الفصل الأول)

٣٧٢٢ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بَنَاتُ أَعْمَامٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَنْهُرِ قَالَ: «فَيُدْرِيَانِ وَلَا تُشْرِبُوهُ وَيُدْرِيَانِ وَلَا تُشْرِبُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣٧٢٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُدْرِيَانِ وَلَا تُشْرِبُوهُ وَيَنْظُرَانِ وَلَا تُشْرِبُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣٧٢٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَبَاتَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يَنْزِعَ وَشَقَاقَ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «يُدْرِيَانِ وَلَا تُشْرِبُوا وَلَا تُشْرِبُوا وَلَا تَطْعَمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣٧٢٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمْشِي إِذَا لَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَطَأُ عَلَى عَذِرَةٍ فَتَمَسُّ قَدَمُهُ قَدَمَ أَحَدٍ فَلَا يَمْشِي إِذَا لَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَمْرَحُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣٧٢٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفي رواية: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْتَطِمُ لَهُ بِقَدْرِ عَشْرِ آلَافِ لَا تَغْبُرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (٢٠٠٢) وأحمد (١٩٠٧٠) وأبو داود (٣٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (٢٠٠٢) والطيالسي (٥٦٠) وأحمد (١٢٥٨٠) وابن أبي شيبة (٢٤٠٠٣) والنسائي في الكبرى (٤٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (٢٠٠٢) وأحمد (١٣٠٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (٢٠٠٢) وأحمد (١٣٠٧٠) وأبو داود (٣٧٣٠) والترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (٣٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (٢٠٠٢) وأحمد (١٣٠٧٠) وأبو داود (٣٧٣٠) والترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (٣٥٤٧) وابن حبان (٥٣١٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (٢٠٠٢) وأحمد (١٣٠٧٠) وأبو داود (٣٧٣٠) والترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (٣٥٤٧) وابن حبان (٥٣١٤) وأبو يعلى (٣٩٤٣).

أَنْفَقَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ وَرَدَّ مَا بَقِيَ

(وَإِلَّا عَلَى غَيْرِهِ) أي وإلا تكن الإجارة على عمل بعينه **رَدَّ** الغاصب **الْأَجْرَ** الذي غرمه المغصوب منه **وَلَمْ يَرْجِعْ** بشيء من الأجرة **بِالْأَجْرِ** الذي غرمه الغاصب **الَّذِي دَفَعَهُ** وهذا هو القول الثاني، لأنه لما تعذر رد العين المستأجرة إلى صاحبها قام رد الأجرة مقامها، فإن تلفت بفعل الغاصب فله أن يطالب بقيمتها من شاء من المالك والغاصب، وإن تلفت بغير فعله فإن كانت بفعل المالك فلا شيء له، وإن كانت بفعل أجنبي فله أن يطالب المالك بالقيمة ويرجع المالك على الأجنبي بما غرم، وإن تلفت بآفة سماوية فلا شيء على أحد.

وَإِنْ غَصَبَ دَابَّةً فَأَجَّرَهَا أَوْ أَجَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةً أَوْ أَعَارَ فَعَطِبَتْ بِالرُّكُوبِ أَوْ بِالْحَمْلِ فَعَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَأْجِرِ الْقِيمَةُ وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَا غَرِمَ عَلَى الْغَاصِبِ) أي وإن غصب دابة فأجرها أو أجر المستأجر دابة أو أعار فعطبت بالركوب أو بالحمل فعلى الغاصب والمستأجر القيمة، ويرجع المستأجر بما غرم على الغاصب، لأن الغاصب هو المتلف، والمستأجر إنما أتلف بإذن الغاصب، فلا يضمن ما غرم، ويرجع به على الغاصب.

وَإِنْ غَصَبَ دَارًا فَسَكَنَهَا أَوْ غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَخْدَمَهُ أَوْ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ أَوْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا ضَمِنَ أُجْرَةَ مِثْلِهِ) أي وإن غصب دارا فسكنها أو غصب عبدا فاستخدمه أو ثوبا فلبسه أو دابة فركبها ضمن أجرة مثله، لأن المنافع تضمن بالغصب، كما تضمن بالإتلاف.

وَإِنْ غَصَبَ حِنْطَةً فَزَرَعَهَا أَوْ نَوَاةً فَغَرَسَهَا أَوْ بَيْضَةً فَأَفْرَخَتْ عِنْدَهُ أَوْ شَاةً فَوَلَدَتْ أَوْ بَقَرَةً فَحَمَلَتْ فَالْغَاصِبُ أَحَقُّ بِهَا) أي وإن غصب حنطة فزرعها أو نواة فغرسها أو بيضة فأفرخت عنده أو شاة فولدت أو بقرة فحملت فالغاصب أحق بها، لأن الغاصب ملكها بالغصب، فملك ما تولد منها، لأن الولد جزء من أجزاء الأم، فيتبعها في الملك.

وَعَلَيْهِ رَدُّ الْحِنْطَةِ وَالنَّوَاةِ وَالْبَيْضَةِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَقِيمَةِ النَّقْصِ) أي وعليه رد الحنطة والنواة والبيضة والشاة والبقرة وقيمة النقص، لأن الغاصب ملك ما تولد منها، فلزمه رد ما ملكه، وقيمة النقص لأنه نقص حصل بفعله.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى فَعَلَيْهِ قَلْعُ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ وَرَدُّ الْأَرْضِ) أي وإن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى فعليه قلع الغرس والبناء ورد الأرض، لأن الغاصب شغل الأرض بما يجب عليه قلعه، فلزمه رد الأرض فارغة.

وَإِنْ غَصَبَ سَاحَةً فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَبَيْنَ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْقَلْعَ) أي وإن غصب ساحة فبنى فيها أو غرس فالمالك بالخيار بين أن يأخذها بقيمة البناء والغرس وبين أن يكلفه القلع، لأن الغاصب بنى وغرس في ملك غيره بغير إذنه، فكان لصاحب الأرض أن يأخذ ما بنى وغرس بقيمته، لأن ذلك أنفع للغاصب، وأن يكلفه القلع، لأن ذلك أنفع لصاحب الأرض.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٣٠)، والبيهقي (٦/١٠٠)، وابن أبي شيبة (٧/٤٤٠) عن عمر رضي الله عنه.

إِثْرَ الْجَرِيمَةِ عَلَى صَاحِبِهَا بِالْعُقُوبَةِ، وَلَمْ تُرَتِّبِ الْأَمْرَ عَلَى الْعُقُوبَةِ بِالْفَاءِ، وَكَأَنَّهُ لَا يُنَافِي جَوَازُ الْعَفْوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: مَا تَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالَّذِي دَلَّ هُنَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِذَلِكَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَكَانَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يَفْعَلَ، وَالْحُدُودُ يَتَنَاوَلُهَا الْمَأْمُورُ وَغَيْرُهُ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يَفْعَلَ، وَالْحُدُودُ يَتَنَاوَلُهَا الْمَأْمُورُ وَغَيْرُهُ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَالْوُجُوبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ تَرْكُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ سَقَطَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَالْوُجُوبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُهُ

عِنْدَ حَاجَتِهِ وَتَقْوِي أَفْئِدَةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَيْهِمْ»[1].

٢٧٣٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ كَتَبَ عَلَيْهِمْ: أَلَّا تَرْكَبُوا بِرْذَوْنًا، وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيًّا، وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقًا، وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمْ الْعُقُوبَةُ ثُمَّ لَيُلَامُنَّ: رَوَيْنَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ الإِسْنَادِيِّ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٧٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٠٣٤).

٣٣٧٠ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]

(لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ) في رِوَايَة لمُسْلم: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ» وَالْبَاقِي سَوَاء. وفِي رِوَايَة الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَالْحَكَمُ بِفَتْحَتَيْنِ هو الْحَاكِمُ، وَقَدْ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ بِمَا لَيْسَ لَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: سَبَبُ هَذَا النَّهْيِ أَنَّ الْغَضَبَ مِمَّا يُشَوِّشُ الْفِكْرَ، فَيَمْنَعُ الْقَاضِيَ مِنْ إِيفَاءِ الْحُجَّةِ حَقَّهَا مِنَ الْفَهْمِ وَالتَّأَمُّلِ، فَيَقَعُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ الصَّوَابِ. وَفِي مَعْنَى الْغَضَبِ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُدْهِشُهُ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَغَلَبَةِ نُعَاسٍ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا خَصَّ الْغَضَبَ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مَا يَحْضُرُ الْقَاضِيَ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْطَعُ عَنِ الصَّوَابِ، وَقَدْ يَلْحَقُ بِالْغَضَبِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْلِمُ وَيُقْلِقُ وَيُزْعِجُ، كَالْجُوعِ الْمُفْرِطِ وَالْعَطَشِ وَالْمَرَضِ وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَلْحَقُ بِالْغَضَبِ أَيْضًا مَا يَجِدُهُ الْمَرْءُ مِنْ نُعَاسٍ وَكَسَلٍ وَضَجَرٍ وَمَلَلٍ، وَمَا يَعْرِضُ مِنْ ذُهُولٍ وَنِسْيَانٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِسْمِ مِنْ مَرَضٍ وَأَلَمٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ مِنْ جُوعٍ وَعَطَشٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفْسِ مِنْ فَرَحٍ وَحُزْنٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ مِنْ فَقْدٍ وَمُصِيبَةٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَهْلِ مِنْ مَوْتٍ وَمَرَضٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَلَدِ مِنْ عُقُوقٍ وَمَرَضٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَصْدِقَاءِ مِنْ جَفَاءٍ وَخِيَانَةٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْدَاءِ مِنْ شَمَاتَةٍ وَإِيذَاءٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَاصِي مِنْ تَعَاسُرِ التَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَادِ مِنْ خَوْفِ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَاشِ مِنْ خَوْفِ الْفَقْرِ وَالْعَيْلَة

مَعْنَى دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى حَالَةَ النُّطْقِ، فَهُوَ عِنْدَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ بِلَا رَيْبٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْكَلَامِ، وَالْغَضَبُ لِشَيْءٍ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا دَامَ اللَّفْظُ مَوْجُودًا، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: لَا غَضَبَ إِلَّا بِلَفْظٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»: أَكْرَهُ أَنْ يُتَمَاحَكَ أَنْ يَغْضَبَ وَهُوَ جَائِعٌ أَوْ غَيْرُ أَوْ مُشْتَهٍ لِلطَّعَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ الْغَضَبَ.

قُلْتُ: فِي حَالَةِ غَضَبِهِمْ فِي هَذَا الْغَضَبِ مَنْعٌ إِنْ صَدَقَ فِي الْكَرَاهَةِ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ إِبَاحَتَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَنَّ الْمَنْعَ مَخْصُوصٌ بِالْحَاكِمِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ، فَلَا يَقْبَلُ فِي الْغَضَبِ إِلَّا كَمَا يَقْبَلُ فِي الْحُدُودِ.

قَالَ: فَيُرِيدُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: عَنِ الْحُكْمِ بِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْحَاكِمَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ الْمَظِنَّةُ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ مَنْ أَطْلَقَ لَهُ الْحُكْمَ فِي حَالِ غَضَبِهِ، فَلَا يَحْكُمُ فِي حَدٍّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا أَنَّهُ أَبَاحَ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ مَا لَا يَحِلُّ فِي غَيْرِهِ.

وَأَيَّدَهُ مَنْ قَالَ: لَعَلَّ مَنْ قَالَ لَهُ تَحْكُمُ وَأَنْتَ غَضْبَانُ قَالَ رِضَاهُ فِي الْغَضَبِ لَا يُعْتَبَرُ الْحُكْمُ رِبْوَيْدَ مِنَ الْغَضَبِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْهَذَيَانِ، وَلَا تَزِيدُ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهُورُ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فَقَالُوا: الْكَرَاهَةُ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ اعْتَرَى الْغَضَبُ بِقَدْرٍ لَهُ، مِنْ أَوَّلِهِ وَتَشَوَّشَ الرَّأْيُ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى آخِرِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا يَتَّجِهُ إِلَى مَنِ الْحُكْمُ حَالَ الْغَضَبِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَقْضِ الْحَاكِمُ فِي حَالِ الْغَضَبِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَالْجُوعِ الْمُفْرِطِ، وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطِ، وَالنُّعَاسِ الْمُفْرِطِ، وَالْهَمِّ الْمُفْرِطِ، وَالْمَرَضِ الْمُؤْلِمِ، وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَالْحَرِّ الْمُزْعِجِ، وَالْبَرْدِ الْمُؤْلِمِ، وَكُلِّ حَالٍ يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُدْهِشُهُ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ نَاعِسٌ وَلَا مُتَلَثِّمٌ، وَلَا فِي طَرِيقٍ، وَلَا وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَا فِي ضَوْءٍ وَظُلْمَةٍ، وَلَا فِي ضِيقٍ وَسَعَةٍ، وَلَا فِي مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا فِي مَكَانٍ يَتَأَذَّى بِهِ، وَلَا فِي مَكَانٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْخَصْمُ، وَلَا فِي مَكَانٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْحَاكِمُ، وَلَا فِي مَكَانٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَلَا فِي مَكَانٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَحْكُومُ لَهُ، وَلَا فِي مَكَانٍ يَتَأَذَّى بِهِ الشُّهُودُ، وَلَا فِي مَكَانٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْمُتَفَرِّجُونَ، وَلَا فِي مَكَانٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْمُتَرَافِعُونَ

وَلِيَنِي الْعِبْءَ فِي عَقِبِهِ وَأَكُونَ مِنْ الْعَنَتِ وَأَنَا كَمَا تَرَانِي، فَمَا أَجِدُنِي أَخَافُ عَلَى دِينِي فِتْنَةً عَلَى بَشَرٍ مَا خَلَا مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْمُتَطَلِّعِ الشَّيْءَ يَرَاهُ وَإِنَّ كَانَتْ بِهِ لَرِيبَةٌ قَالَ: فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ أَحَدٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ الْكَبَائِرِ وَالْعَجِيبِ كَاسْتِرْخَاءِ مِنَ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ الْعُنُقِ، وَكَانَ الْمُرَادُ فِتْنَةَ مَنْ يَطْلُبُ فِتْنَتِهِ وَإِنَّمَا كَثُرَتْ عَلَى الْأَوَائِلِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْعُقُوبَاتِ لِمَا فَضَحَتْهِ بِهِ مِنَ الْأَذَى، أَوْ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِي كَثِيرٌ، لِأَنَّ الْمَرْءَ أَحْرَصُ فِي عَلَى مَا

فهو نافعي في جميع أحكامه، ومنها: واقفي المقصد آخرًا؛ وهي مزيدة فيه، ولا يُعتمد في كثير من ذلك.

وقد عدَّه في «الخلاصة» في الثالث: المقتدة المالكية. قلتُ: في الحكم، والثاني في الفتيا. قلتُ: وهو الذي يظهر لي من الحديث، وقوله: خرج الحق فخرج الباطل، فيكون هو الحق، والباطل هو الذي على جُهْلٍ فهو على النار.

وقد اختلف الناسُ في أن كُلَّ فقيهٍ مصيبٌ أو المصيب واحدٌ وهو مَنْ وافق الفقيهَ الذي عند الله دقق واكترم عليهم أو إنه مخطئ ومأجورٌ وأصحاب عند الشافعي أن المصيب واحدٌ، وقيل: كُلُّ مجتهدٍ مصيبٌ، وبه قال الأوزاعي والمزني، وقال: فقيهٌ مصيبٌ فقائم قد عمل بالمنتهى أمر فيما إذا صلى إلى أربع وأداروا القبلة بأنه فقيهٌ أو كان مصيبٌ أو ليست فقيهًا، وقال الأشعري: كُلُّ مَنْ غلب ظنه على شيء أنه حكم الله تعالى فيه فهو حكم الله في حقه وفي حق مَنْ قلده، وقال أصحاب أبي حنيفة: كُلُّ مجتهدٍ فيما لا يتعلق به القطع والعقل فهو مصيبٌ.

وهذه الاختلافات إنما هي في الاجتهاد في الفروع التي أُمِرْنا بالتعبد بالتعبب فيها، وبه يتخلاع عن أبي يُمْنَد به، وإنما فالحق إنه عند الله في نفس الأمر في كل اجتهادٍ في الفروع فمنها ما كان أبيدًا، قال المُنذِر: العلم الذي أقروا أنه لا يسعهم من الشبيهين دون الكفار، وأما أحاد الفروع. (١٨٦/٦)

(الحديث الثاني)

٣٣٣٣ - (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٤٥) وأبو داود (٣٥٧٤) والترمذي (١٣٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٠) وابن ماجه (٢٣١٤) والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠٠٠) وابن حبان (٥٠٦٧) والحاكم (٧٠٢٧) والدارقطني (٤٤٠٦) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤٧٣) وفي «المعرفة» (٢٠٤٧٣) من طريق (٢١٢).

فَحَدَّثَ رَجُلٌ بِأَبِي نُعَيْمٍ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ عَنْهُ مِثْلَ مُسْنَدِهِ. زِيَادٌ الرَّبِيعُ وَالنَّاسُ وَاحِدٌ.

٣٧٣٥ - [ض] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُتَشَدِّقُ الْمُتَكَلِّمُ بِمِلْءِ فِيهِ وَالثَّرْثَارُ وَالثَّرْثَارُ الْمُكْثِرُ الْمِهْذَارُ الَّذِي يُكْثِرُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَالْمِهْذَارُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٣٦ - [ض] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا تَسْتَغْرِقُ كُلَّ سَيِّئَةٍ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو داود!

٣٧٣٧ - [ض] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: وَإِيَّاكَ وَالتَّعَمُّقَ إِنِّي قَدْ تَعَمَّقْتُ قَالَ: أَفَهِمْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْفَظْ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فَيُوشِكُ أَنْ يُقْتَدَى الرَّجُلُ فَيَقُولُ: مَا أَظُنُّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَتَّى يُقْرَأَ عَلَيْهِ

داود وَلَمْ يَذْكُرْ «وَسَدَّدُوا» حَتَّى ذَكَرَ أَنَّهُ سَدَّدَ. وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ

(الصحيح الثالث)

٣٧٣٩ - (٧٨١) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَبِيبٍ يُحِبُّ حَبِيبًا فَيُمِيتُ حَبِيبُهُ إِلَّا عَذَّبَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِمَا يَرَى مِنْ أَمْرِهِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فِي جَوَارِ أَبِي زُبَيْدٍ، يَرْثِيهِ. وَزَادَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ فِي حَدِيثِهِ فِي الْإِسْنَادِ.

٣٧٤٠ - (٧٨٢) وَقَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْمَدَنِيُّ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: قَدْ قَضَيْتُ عَلَى عَبْدِي مَوْتَهُ، نَظَرَ فِي جَزَعِ أَهْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَا تَرْفَعُوا رَأْسَهُ، و

الْحَقَّ، فَإِذَا تَرَكَهُ الْحَقُّ هَرَبَهُ وَيَرَهُ مَالًا»[1].

٣٧١٤ - وَذَكَرَ ابْنُ مَنْجُوَيْهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَظُنِّ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ: أَوْ تَدْعُونِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَمَا تَطْلُبُ مِنْ ذَلِكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: أَبْرِدُ بِهِ كَبِدِي، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَاضَى فَقَضَى وَانْتَقَمَ فِي قَاضِيَيْنِ أَوْ يَنْتَقِمُ بِنَاءً كَفَاهُ، فَرَاجَعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

٣٧١٥ - وَفِي رِوَايَةٍ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبَدًا كَانَ يَقْضِي فَقَالَ إِنِّي لَا أَرْضَى حَتَّى عُرِفَ عُرْوَةُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ أَسْأَلْ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ حَتَّى سَأَلَ جِبْرِيلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْمَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَادَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ وَإِنْ أَعْوَزَ وَإِنْ لَجَّجْتُمْ فَأَجِيبُوا فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا»[3].

---

(١) أخرجه مطولًا (٧٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي أحمد (٨٨٤).

(باب رزق الولاة وهداياهم)

(الفصل الأول)

٣٣١٥- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَهُ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَدَمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»[1]

٣٣١٦- (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ سَنْطَعَتَانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِحْدَاهُمَا يَتَطَهَّرُ فِيهَا، وَالْأُخْرَى يَشْرَبُ مِنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعَلَتْ إِحْدَاهُمَا مَاءً، وَالْأُخْرَى لَبَنًا)[2]

٣٣١٧- (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ سَنْطَعَتَانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، إِحْدَاهُمَا يَتَطَهَّرُ فِيهَا، وَالْأُخْرَى يَشْرَبُ مِنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَعَلَتْ إِحْدَاهُمَا مَاءً، وَالْأُخْرَى لَبَنًا)[3]

٣٣١٨- (عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً)[4]

(الفصل الثاني)

٣٣١٩- (عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[5]

٣٣٢٠- (وَقَالَ عُمَرُ: هَمَمْتُ قَبْلَ غُلُولِ عُمَّالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَنَعْتُهُمْ رِزْقَهُمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[6]

٣٣٢١- (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٧)، وأحمد (٧٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢)، وأحمد (٢٤٠٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢)، وأحمد (٢٤٠٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٠)، والترمذي (١٣١٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، والبيهقي (١٢٥٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩٤٤).

وَمَنْ يَعْمَلْ بِأَلْفِ بَاءٍ يَجِئْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا، فَيَقُولُ فَاعَلَى لِمَنْبَاءِ، رَوَاهُ الدَّيْرَمِيُّ.

٣٧٣٦ - (وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَالَ) أَيْ: عِنْدَ شِرَائِهِ (اللَّهُمَّ) يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ هَذَا فَلْيَتَّخِذْ رَبِّيَ وَيَدُهُ، ثُمَّ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ فَلْيَتَّخِذْ عَاصِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ لَهُ مُسْتَعِلٌ فَلْيَتَّخِذْ سَيْفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ لَهُ أَحَدٌ فَلْيَتَّخِذْ عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي داود.

٣٧٣٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) أَيْ: وَعَنْ أَبِيهِ (قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: سَمِعْتُ مِنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) أَيْ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ: رِيحَهَا (وَالْتَمَسَ بِهِ غَيْرَ مَا يَلْتَمِسُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْمُتَّقِي) أَيْ: وَالْمُتَّصِفُ بِالتَّقْوَى، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ دَاوُدَ بْنَ نُصَيْرٍ قَالَ: لَمَّنْ رَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْتَمَسَ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْمُتَّقِي.

(الفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ)

(الفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ) الْإِرْشَادُ وَالتَّبْيِينُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَيْ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِنَ الدِّينِ لِيَتَمَكَّنَ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَالتَّرَاوِيحِ فَأَصَابَ بِهِ الْمَالَ وَالْجَاهَ، وَالْمُرَادُ بِالرَّائِحَةِ: رِيحُ الْجَنَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَرْفِ: الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمُتَّقِي.

ثُمَّ قَالَ: الَّذِي يُفْهَمُ أَنَّ لِلْعِلْمِ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ: الْأُولَى: الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَهُوَ

فَأَقْعَدَهُ الأَوَّلُ، وَقَامَتْ جَارِيَةٌ لِكَيْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الإِنَاءِ فَمَالَ عَلَى وَجْهِهِ فَمَاتَ، وَقَدْ تَشَمَّتَ بِأَنْ قَطَعَ الْمَاءَ، فَيَمُوتُ لَا يَتَكَلَّمُ بِأَنْ فَرَّجَ اللهُ وَقَطَعَ الْمَطَرَ، فَمَاتَ سَنَةَ الْمَرَارَةِ وَهُمُ الْمَوْتُ، وَأَنَّ الْمَلِكَ لَوْلَا كَانَ تَشَمَّتَ بِهَذَا لَعَلَّ وَهَبَ الْمَرَارَةَ، وَلَا تَقُلْ فَيُشَمَّتُ بِهِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ لَا يَتَشَمَّتُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ غَيْرِ الْمَلِكِ لَمَاتَ

سَلاحَك وَنِعَالَك، ثُمَّ ائْتِنِي، قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَتَنَوَّلَ أَحَدَ نِعَالِي، قَالَ: عَنْ يَمِينِي، أَوْ أَمَرَنَاهُ بِذَلِكَ لِلاِبْتِلاَءِ، ثُمَّ دَعَى بِأَسْلَحَةِ نَفْسِهِ بِنَعْلَيْنِ، وَأَرْكَبَ لَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَحْرِمُ لِمَثَلٍ، وَمَا كَانَ إِلاَّ لَهُ، وَرَسُولُهُ، قَالَ: «هِيَا بِالْمَثَلِ الضَّالِعِ لِلرِّمْثِ الضَّالِعِ» رَزَقَ فِي الْخَرْجِ الضَّالِعِ وَزَرَقَى أَخَذَ عَصَا فِي رِبَاطِهِ قَالَ: «هِيَا بِالْمَثَلِ الضَّالِعِ لِلرِّمْثِ الضَّالِعِ»[1]

(الفصل الثالث)

٣٧٥٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَاءِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٧٩)، والبيهقي (١٠٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢١٧)، وأبو داود (٣٥٤١)، والطبراني (٧٧٩٤).

٣٣٨٥ - (عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ صَحِيحٍ زِيَادَةَ: «بَلِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»)

قال النَّوَوِيُّ: فيه أنَّه لا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يُطَالَبُ بِحُجَّةٍ لِمَا يَدَّعِيهِ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَهُ. وفيه أنَّ الْيَمِينَ عَلَى جِنْسِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْخَبَرِ. وفيه أنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ جَوَابُ الدَّعْوَى إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحَرَّرَةً، وَلَا يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى بَلْ يَنْتَظِرُ تَحْرِيرَهَا، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْمُدَّعِي. وفيه أنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْكُلَ عَنْهَا وَيَرُدَّهَا، وَأَنَّ الْمُدَّعِيَ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ.

وفيه دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ سَوَاءٌ كَانَ يَدَّعِيهِ دَيْنًا أَوْ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَشْهَبُ وَالْمُغِيرَةُ: الْيَمِينُ تَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَلَا تَتَوَجَّهُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالْقَذْفِ وَالْعَيْبِ وَالْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ إِلَى غَيْرِ الْمَالِ وَالْجِرَاحِ وَالشَّرِكَةِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ وَالْقِسْمَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالرَّجْعَةِ وَالْإِسْلَامِ إِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَاثَةِ وَالرَّعْيِ وَالْحَجْرِ وَالْإِفْلَاسِ وَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ وَالْإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ وَالْإِقْرَارِ بِالْمُبْهَمِ وَالْإِقْرَارِ بِالْمَرَضِ وَالْإِقْرَارِ بِالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ وَالْإِقْرَارِ بِالْمُكَاتَبِ وَالْإِقْرَارِ بِالْمُدَبَّرِ وَالْإِقْرَارِ بِالْمُعْتَقِ إِلَى أَجَلٍ وَالْإِقْرَارِ بِالْمُعْتَقِ بَعْضُهُ وَالْإِقْرَارِ بِالْمُشْتَرَك

٣٦٩٢ (وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران ٧٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٩٣ (وَفِي أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(مِنَ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ.) فِيهِ تَغْلِيظٌ وَرَدْعٌ لِمَنْ يَحْلِفُ عِنْدَ الْحَاكِمِ كَاذِبًا لِيَأْخُذَ بِهِ مَالَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ، وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ الثَّابِتُ فِي الظَّاهِرِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَحْلِفُ الْمُحِقُّ فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَأْثَمُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَقِيقَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْيَمِينِ الْحَلِفُ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْحُكْمِ بِالنُّكُولِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ.

(وَإِنْ قَضِيبًا.) فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْقِيرِ الْمَالِ وَتَرْغِيبٌ عَلَى الْإِقْلَاعِ، فَفِيهِ التَّرْهِيبُ الشَّدِيدُ لِمَنْ يَحْلِفُ كَاذِبًا عَلَى مَالٍ وَلَوْ حَقِيرًا، وَالْمُرَادُ بِالْقَضِيبِ الْعُودُ الَّذِي يُقْطَعُ مِنَ الشَّجَرِ لِيُتَّخَذَ مِنْهُ سِوَاكٌ وَنَحْوُهُ، وَالْأَرَاكُ شَجَرٌ مَعْرُوفٌ كَانَ يَكْثُرُ بِالْحِجَازِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَالِ الْمَأْخُوذِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ مَا يَشْمَلُ الْمَالَ وَالْمَنْفَعَةَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَقَارُ وَالْمَنْقُولُ، وَالْمَنْفَعَةُ كَمَا لَوْ حَلَفَ كَاذِبًا عَلَى أَنَّ لَهُ حَقَّ سُكْنَى دَارٍ أَوْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَا تُبِيحُ لِلْحَالِفِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا تُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْحَدِيثِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨) والطحاوي (٤/٢٧٦) وأحمد (٣٧٥٩) ومن الحاربي (٤٤٨) وابن حبان (٥٠٨٤) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩) وقال: حسن صحيح والنسائي (٧/٢٤٠) وابن ماجه (٢٣٢٣) والدارمي (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩) وأحمد (٢١٧٥٣) والنسائي (٧/٢٤٠) وابن ماجه (٢٣٢٤) والدارمي (٢٥٩٥) وأبو عوانة (٤/٢٨٤) والطبراني (٨/٢٢٥).

الْعَظِيمَةِ هَذَا كُلِّهِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْعُمُومِ وَأَنَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ وَلَا يَقُولُ إِلَى الْأُصُولِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: جَاءَتْ الْقَسَامَةُ لِلدَّمِ الْمُسْتَبِيحِ لِإِرْهَابِهِمْ الْمُعَانِدِينَ وَنَفْيِ التُّهَمَةِ عَنْ الْمُتَوَسِّمِينَ إِذَا لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى سَفْكِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْقَسَامَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَذَكَرَ لَهَا قِصَّةً وَقَالَ فِيهَا: ثُمَّ مَنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهَا هِيَ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ قَالَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَا يُقْبَلُ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسِينَ رَجُلًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِين

مُسْلِمٌ﴾[1]

﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ ﴿هُمْ﴾ ﴿بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ عند قتله ﴿وَلَا﴾ عند ﴿أَرْجُلِهِمْ﴾ ولا تقطعوا أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا﴾ تمثلوا ﴿بِهِمْ﴾ بقطع أنفهم أو أذنهم ﴿وَلَا﴾ تخرقوا ﴿بُطُونَهُمْ﴾ ﴿وَلَا﴾ تقتلوا ﴿امْرَأَةً﴾ ولا صبيًا ولا شيخًا فانيًا ولا راهبًا ولا أجيرًا ﴿وَلَا﴾ تقتلوا ﴿وَلِيدًا﴾ بل ﴿وَلَا﴾ تقتلوا ﴿شَيْخًا﴾ ولا ﴿كَبِيرًا﴾ ولا ﴿وَلَا﴾ تقتلوا ﴿مَنْ﴾ أي الأشخاص ﴿يَأْتِي﴾ ﴿عَلَيْهِ﴾ ﴿الزَّمَانُ﴾ من الضعفة ﴿وَالْهَلَمُ﴾ بفتح الهاء ﴿وَالْعَجْزُ﴾ بفتح العين

مُعْرِضًا، وَرُبَّمَا تَسْمَعُهُ!!

٣٦٦٥ - (وَيَقُولُ لَهُ: مَا أَنْتَ يَا سَعْدُ؟ فَيَقُولُ: مَا أَنَا، فَمَا أَنَا بِنَبِيٍّ وَلَا مَلَكٍ، وَلَكِنِّي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، فَيَقُولُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ!) [٣٦٦٥]

فَكَيْفَ مَعَ (لَا نَبِيَّ لَهُ فِي قَوْلِهِ)!! [٣٦٦٥] [٣٦٦٥] [٣٦٦٥]

ذَلِكَ يَفِيءُ بِهِ حَالَ وُجُودِهِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنِ اعْتَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: فَبِمَاذَا يَفِي؟ قِيلَ: بِالْمَالِ الَّذِي وَجَدَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَا تَرَكَهُ أَبُوهُ مِنَ الْمَالِ، وَيَفِي أَيْضًا بِمَا يَجِدُهُ مِنْ بَعْدُ أَيْضًا، وَهُوَ مَا يَرِثُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَيَفِي أَيْضًا بِمَا يَجِدُهُ مِنْ بَعْدُ أَيْضًا، وَهُوَ مَا يَرِثُهُ مِنْ أَبِيه

فِيهَا أَلْفُ دِينَارٍ تَنْفَدَهَا، فَقَدِمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا فِي بَدَنِهِ وَفِي دَارِهِ فِي مِتْرَسِ هُشَيْمٍ[1].

٣٧٧٣ - [ق] أَبُو مُوسَى الأَعْرِبِيُّ أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَعْدَ كَمْ أَوَاضِعِ جَيِّدَيْنِ اشْتَرَيَا بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَيْنَيْنِ يَعْنِي: رُوَيْدَ أَوْ دُونَ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا بِالْمَسْنُونِ وَإِنْ صَحَّتْ أَنَّ رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا بَعِيرًا لَيْسَتْ بِوَاضِعٍ جَيِّدَيْنِ إِنَّمَا فُجْعَةُ الْبَيْنَيْنِ[2].

٣٧٧٤ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَكَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا فَإِلَى أَيِّكُمَا يَصِيرُ الْيَمِينُ فَلْيَحْلِفْ وَلْيَذْهَبْ بِهَا»[3].

٣٧٧٥ - [ق] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ عِنْدَ مِنْبَرِهِ: «عَلَى إِثْرِ أَيِّ يَمِينٍ أَنْتَ؟» قَالَ: عَلَى إِثْرِ يَمِينِ صَبْرٍ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا»[4].

٣٧٧٦ - [ق] وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَضَى لِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ: فَأَنْتَ يَا أَشْعَثُ قُمْ فَاحْلِفْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَحْلِفْ، فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وَلَمْ أَرَهُ دَاوَدَ وَلَيْسَ فِيهِ[5].

٣٧٧٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنِ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: فَلَهُ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ حَلَفَ، وَلَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَرْضِيَ اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[6].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠٦٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٤٧)، والبيهقي (١٠٣٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣٨٦٦)، والبخاري (٢٥١٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (٣٠٠٩)، والنسائي (٣٩٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٦٥)، وأبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٩)، وابن ماجه (٢٤٠٨).

١٥٣٧ بِيَمِينٍ إِلَّا أَتَى هُوَ وَهِيَ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَإِنْ رَأَتْ مَنْ) يَحْلِفُ (مُنْكَرًا فَنَكَرَتْ) أَيْ عَلِمَتْ مِنْ (ٱلْيَمِينِ) (وَرَجَاهُ مِنْ حَنْثِهَا) بِأَنْ كَانَ يَحْلِفُ عَلَى تَرْكِ خَيْرٍ كَصَدَقَةٍ وَهِيَ تَعْرِفُ مِنْ أَلْفَى ٱلْيَمِينِ (ٱلْخَيْرِ) أَيْ تَرْكَ ٱلْمُنْكَرِ (وَٱلْبِرِّ) وَلَمْ تَخَفْ مَفْسَدَةً (فَٱسْتَحَبَّتْ لَهُ ذٰلِكَ) بِأَنْ تَقُولَ لَهُ ٱحْنَثْ يَمِينَكَ وَكَفِّرْ كَفَّارَةَ ٱلْيَمِينِ أَوْ نَحْوَهُ (إِنْ أَبَى) ٱلْحِنْثَ وَٱلتَّكْفِيرَ (وَلَمْ تَخَفْ مَفْسَدَةً) بِفَتْحِ ٱلْفَاءِ (وَإِلَّا) بِأَنْ خَافَتْ مَفْسَدَةً (فَلَا) تَسْتَحِبُّ لَهُ ذٰلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْمَفْسَدَةِ، وَلَوْ حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ ٱلْخَمْرَ أَوْ لِيَقْتُلَنَّ فُلَانًا ظُلْمًا وَجَبَ ٱلْحِنْثُ وَٱلتَّكْفِيرُ، وَلَوْ حَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ مَاءَ هٰذَا ٱلْكُوزِ فَوَجَدَ فِيهِ خَمْرًا لَمْ يَحْنَثْ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى شُرْبِ ٱلْخَمْرِ، (وَلَمْ تَجِبْ) ٱلْكَفَّارَةُ (بِيَمِينٍ عَلَى مَاضٍ) وَلَوْ كَاذِبَةً (غَمُوسٍ) بِفَتْحِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ سُمِّيَتْ بِذٰلِكَ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي ٱلنَّارِ أَوْ فِي ٱلْإِثْمِ، (وَهِيَ ٱلَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا عَلَى تَعَمُّدِ كَذِبٍ) أَوْ صِدْقٍ (فِي مَاضٍ) لِأَنَّهَا لَغْوٌ، (أَوْ) عَلَى تَعَمُّدِ كَذِبٍ (فِي نَفْيِ شَيْءٍ أَوْ إِثْبَاتِهِ) لِأَنَّهَا يَمِينُ صَبْرٍ، (أَوْ) عَلَى تَعَمُّدِ كَذِبٍ (فِي ٱسْتِقْبَالٍ) لِأَنَّهَا يَمِينُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْأَخِيرَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِيَمِينٍ مُنْعَقِدَةٍ، وَلَا فِي ٱلْأُولَى لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِيَمِينٍ أَصْلًا، (وَلَا) تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ (بِيَمِينٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَيَشْرَبَنَّ ٱلْخَمْرَ أَوْ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا ظُلْمًا، (أَوْ) عَلَى (تَرْكِ مَنْدُوبٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَا يَتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ بِمَا زَادَ عَلَى ٱلْعَشَرَةِ، (أَوْ) عَلَى (فِعْلِ مَكْرُوهٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَيَبِيعَنَّ ثَوْبَهُ بِدِرْهَمٍ، (أَوْ) عَلَى (تَرْكِ مُبَاحٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَا يَلْبَسُ ٱلثَّوْبَ ٱلْفُلَانِيَّ، (أَوْ) عَلَى (فِعْلِهِ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَيَلْبَسَنَّهُ، (أَوْ) عَلَى (تَرْكِ وَاجِبٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَا يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ لَا يَرُدُّ ٱلْوَدِيعَةَ، (أَوْ) عَلَى (فِعْلِهِ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ أَوْ لَيَرُدَّنَّ ٱلْوَدِيعَةَ، (أَوْ) عَلَى (فِعْلٍ وَتَرْكٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَا يَدْخُلُ ٱلدَّارَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا، (أَوْ) عَلَى (فِعْلٍ لَا يَدْرِي أَهُوَ مِنَ ٱلْوَاجِبِ أَوْ لَا) كَأَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ ٱلدَّارَ وَلَا يَدْرِي أَهُوَ مِنَ ٱلْوَاجِبِ أَوْ لَا، (أَوْ) عَلَى (تَرْكِهِ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَا يَدْخُلُ ٱلدَّارَ وَلَا يَدْرِي أَهُوَ مِنَ ٱلْوَاجِبِ أَوْ لَا، (أَوْ) عَلَى (فِعْلِ مُبَاحٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَيَلْبَسَنَّ ٱلثَّوْبَ ٱلْفُلَانِيَّ، (أَوْ) عَلَى (تَرْكِهِ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَا يَلْبَسُ ٱلثَّوْبَ ٱلْفُلَانِيَّ، (أَوْ) عَلَى (فِعْلِ مَكْرُوهٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَيَبِيعَنَّ ثَوْبَهُ بِدِرْهَمٍ، (أَوْ) عَلَى (تَرْكِ مَنْدُوبٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَا يَتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ بِمَا زَادَ عَلَى ٱلْعَشَرَةِ، (أَوْ) عَلَى (فِعْلِ مَعْصِيَةٍ) كَأَنْ يَحْلِفَ لَيَشْرَبَنَّ ٱلْخَمْرَ أَوْ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا ظُلْمًا

٨٥ بَابُ نَعْتِ الْبَرْقِ وَمَا يُرَى فِيهِ

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رُمَيْثَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»، قَالَ: «وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَثَرَ سُلْطَانِهِ وَعَظَمَتِهِ عَلَى بَعْضِ ثِيَابِهِ»، قَالَ: «وَرَأَيْتُ الْبَرْقَ وَالرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ»، قَالَ: «فَإِذَا الْبَرْقُ مِنْهُ الْغَضَبُ، وَالرَّعْدُ مِنْهُ الصَّوْتُ، وَالصَّوَاعِقُ مِنْهُ الْعَذَابُ»

٣٧٣٩ - حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عون بن عبد الله، وقد اختلف فيه على مسعر، فرواه عنه محمد بن بشر كما هنا، ورواه عنه وكيع عند أحمد (١٦٣٠٠)، وابن نمير عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٠٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٠٠)، وأبو أحمد الزبيري عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٠٠١)، وأبو عاصم عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥

صَاحِبِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَدَوْلَةِ دَوْدَانَ وَبَنِي عَاصِمٍ»[1].

٣٧٨٧ - [ز] وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمُتَعَمِّلُ عَلَيْهِ لَمَّا أَخَذَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى العَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ» رَوَاهُ أَبُو داود[2].

٣٧٨٨ - وَعَنْ نَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ رَوَاهُ أَبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّى أَنَّ عَلَى عَادَتِهِ[3].

[الفصل الثالث]

٣٧٨٩ - [ز] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّ الْمَخْتَسِ يَطْعَنُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاجِبِ رَوَاهُ أَبُو داود[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٤)، وأحمد (٣٣٧٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٧٠)، وأبو داود (٣٦٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧٠)، والطحاوي (٣٣٤) وفي «المشكل» (٢٠٧٤)، والحميدي (٧٠٩)، وابن حبان «الإحسان» (٥٧٥٩)، والبزار (٢٤٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٨)، والنسائي (٤٨٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٨)، وأبو داود (٢٥٨٤).

٣٧٨٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فَقَالُوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

٣٧٨٨ - (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣٧٨٩ - (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ فِي بِتَصْدِيقِ رُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣٧٩٠ - (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُغْزَى فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُغْزَى فَأُقْتَلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) ومسلم (١٨٧٦/١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨/١٠٥) والترمذي (١٦٤٠) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٢٧٥٣) والنسائي (٣١٥٩) وابن أبي شيبة (٣٤٦٠) وأحمد (٧٦٢٧) والدارمي (٢٤٠٦) وابن خزيمة (٢٤٨٦) وابن حبان (٤٥٩٩) والبيهقي (٩/١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦) ومسلم (١٨٧٦/١٠٤) وأبو داود (٢٤٩٤) والنسائي (٣١٦٠) والبيهقي (٩/١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٧٦) وأحمد (٧٢٧٥) والنسائي (٣١٥٧).

٢٣٧٣ - [ز٢٤٤٣] [ن٢٥٣٠] [م٢٣٧٣] [د١٦٤٤] [ت٦٤٤] [ق١٨٤٤] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَشُحَّ نَفْسِكَ، فَإِنَّ شُحَّ نَفْسِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

٢٣٧٤ - [ز٢٤٤٤] [ن٢٥٣١] [م٢٣٧٤] [د١٦٤٥] [ت٦٤٥] [ق١٨٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ كَافِرٌ وَقَتْلَهُ فِي النَّارِ، أَبَدًا».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، وأحمد (١٤٣٧٥)، وابن ماجه (٢٤٧٤)، والترمذي (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (٢٥٧٨)، وأبو داود (١٦٩٨)، والترمذي (١٦٢١) وقال: صحيح، وابن ماجه (٢٤٧٤)، وأحمد (٢٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٨)، وأبو داود (١٦٩٨)، وابن ماجه (٢٤٧٤)، وأحمد (٢٣٤٣)، وابن حبان (٥٠٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤٦)، وأبو داود (٤٧٦٠)، وابن حبان (٥٦٧٦)، وأحمد (١٤٥٧٥)، وفي غرائب مالك (٣٤٥).

٣٧٦٦ - [٢٠٠٠٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَعْرُوفَ الدُّنْيَا أَتَاهُ مَعْرُوفُ الْآخِرَةِ، وَمَنْ عَمَّرَ مَعْرُوفَ الدُّنْيَا أَتَاهُ مَعْرُوفُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا أَوْ فُرْجَةَ غَمٍّ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا عَلَى ظُلَامَةٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ إِذَا زَلَّتْ أَقْدَامُ النَّاسِ، وَمَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا عَلَى حَاجَةٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا عَلَى حَاجَةٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ إِلَّا وَهُوَ يَرْتَضِعُ ثَدْيَ أُمِّهِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً سُقِيَ»[1].

٣٧٦٧ - [٢٠٠٠٦] - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا عَلَى ظُلَامَةٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ إِذَا زَلَّتْ أَقْدَامُ النَّاسِ، وَمَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا عَلَى حَاجَةٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ إِلَّا وَهُوَ يَرْتَضِعُ ثَدْيَ أُمِّهِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً سُقِيَ»[2].

٣٧٦٨ - [٢٠٠٠٧] - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا عَلَى ظُلَامَةٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ إِذَا زَلَّتْ أَقْدَامُ النَّاسِ، وَمَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا عَلَى حَاجَةٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ إِلَّا وَهُوَ يَرْتَضِعُ ثَدْيَ أُمِّهِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً سُقِيَ»[3].

٣٧٦٩ - [٢٠٠٠٨] - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا عَلَى ظُلَامَةٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ إِذَا زَلَّتْ أَقْدَامُ النَّاسِ، وَمَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا عَلَى حَاجَةٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ إِلَّا وَهُوَ يَرْتَضِعُ ثَدْيَ أُمِّهِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً سُقِيَ»[4].

---

(١) أخرجه مسدد «المطالب» (٣٥٩٧)، وابن راهويه (٢٢٩٦)، والبزار (٢٢٩٦)، وابن الدبيثي «التاريخ» (١٨٨٦).

(٢) أخرجه مسدد «المطالب» (٣٥٩٧)، وابن راهويه (٢٢٩٦)، والبزار (٢٢٩٦)، وابن الدبيثي «التاريخ» (١٨٨٦).

(٣) أخرجه مسدد «المطالب» (٣٥٩٧)، وابن راهويه (٢٢٩٦)، والبزار (٢٢٩٦)، وابن الدبيثي «التاريخ» (١٨٨٦).

(٤) أخرجه مسدد «المطالب» (٣٥٩٧)، وابن راهويه (٢٢٩٦)، والبزار (٢٢٩٦)، وابن الدبيثي «التاريخ» (١٨٨٦).

٢٦٤٧ - وَبِهٰذَا عَنِي بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ عِبَادِ اللهِ فِي الْفِتَنِ قَتِيلٌ بِيَدِ مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ وَخَيْرُ عِبَادِ اللهِ فِي الْفِتَنِ مَنْ أَدْرَكَتْهُ فَكَفَّ يَدَهُ. [صحيح]

٢٦٤٨ - وَبِهٰذَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَسْهَرٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَأْتِي الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا. [صحيح]

٢٦٤٩ - وَبِهٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أُمَّةٍ تَزَالُ أَمْرُهَا مُجْتَمِعًا فَيَأْتِي أَمْرٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا أَدْرِي هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَوْ شَيْءٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح]

٢٦٥٠ - وَبِهٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: أَتَدْرِي مَا كَانَ سَبَبُ هٰذِهِ الْآيَةِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَنْزِلَ مُحَمَّدٍ فَأَعْجَبَتْهُ امْرَأَتُهُ فَأَتَى مَنْزِلَ مُحَمَّدٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَتْ: لَوْ أَتَى فِي وَقْتِنَا هٰذَا لَدَخَلَ، فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ ذٰلِكَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَعْجَبَتْكَ امْرَأَتُهُ فَطَلِّقْهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فَكَانَ مُحَمَّدٌ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الْآيَةَ. [صحيح]

٢٦٥١ - وَبِهٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: أَتَدْرِي مَا كَانَ سَبَبُ هٰذِهِ الْآيَةِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَنْزِلَ مُحَمَّدٍ فَأَعْجَبَتْهُ امْرَأَتُهُ فَأَتَى مَنْزِلَ مُحَمَّدٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَتْ: لَوْ أَتَى فِي وَقْتِنَا هٰذَا لَدَخَلَ، فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ ذٰلِكَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَعْجَبَتْكَ امْرَأَتُهُ فَطَلِّقْهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فَكَانَ مُحَمَّدٌ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الْآيَةَ. [صحيح]

٢٦٥٢ - وَبِهٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: أَتَدْرِي مَا كَانَ سَبَبُ هٰذِهِ الْآيَةِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَنْزِلَ مُحَمَّدٍ فَأَعْجَبَتْهُ امْرَأَتُهُ فَأَتَى مَنْزِلَ مُحَمَّدٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَتْ: لَوْ أَتَى فِي وَقْتِنَا هٰذَا لَدَخَلَ، فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ ذٰلِكَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَعْجَبَتْكَ امْرَأَتُهُ فَطَلِّقْهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] فَكَانَ مُحَمَّدٌ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الْآيَةَ. [صحيح]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، والطبراني (٩٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (٢١٥٦)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والنسائي (٣٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، والطبراني (٩٤٠٠)، وابن حبان (٦٧٢٤) بإسناد حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، والترمذي (٣٢٠٥) وقال: حسن صحيح.

زَيْدُ: هٰذَا قَتَلَهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَطَرٍ قَبْلَ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ جِبْرِيلُ» هٰذَا قَالَ لِي بِذٰلِكَ رَبُّهُ وَسُبْحَانَهُ.

٢٨٠٧ - [٢٠٧] عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٠٨ - [٢٠٨] وَعَنْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٠٩ - [٢٠٩] وَعَنْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٠ - [٢١٠] وَعَنْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقَاتِلُ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقَاتِلُ فَأُقْتَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١١ - [٢١١] وَعَنْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٢ - [٢١٢] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٣ - [٢١٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٤ - [٢١٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٥ - [٢١٥] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٦ - [٢١٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٧ - [٢١٧] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٨ - [٢١٨] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨١٩ - [٢١٩] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٠ - [٢٢٠] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢١ - [٢٢١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٢ - [٢٢٢] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٣ - [٢٢٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٤ - [٢٢٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٥ - [٢٢٥] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٦ - [٢٢٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٧ - [٢٢٧] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٨ - [٢٢٨] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٢٩ - [٢٢٩] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٠ - [٢٣٠] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣١ - [٢٣١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٢ - [٢٣٢] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٣ - [٢٣٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٤ - [٢٣٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٥ - [٢٣٥] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٦ - [٢٣٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٧ - [٢٣٧] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٨ - [٢٣٨] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٩ - [٢٣٩] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٠ - [٢٤٠] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤١ - [٢٤١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٢ - [٢٤٢] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٣ - [٢٤٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٤ - [٢٤٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٥ - [٢٤٥] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٦ - [٢٤٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٧ - [٢٤٧] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٨ - [٢٤٨] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٤٩ - [٢٤٩] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٠ - [٢٥٠] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥١ - [٢٥١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٢ - [٢٥٢] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٣ - [٢٥٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٤ - [٢٥٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٥ - [٢٥٥] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٦ - [٢٥٦] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٧ - [٢٥٧] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٨ - [٢٥٨] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٩ - [٢٥٩] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦٠ - [٢٦٠] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦١ - [٢٦١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦٢ - [٢٦٢] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦٣ - [٢٦٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦٤ - [٢٦٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٣٨١٥ (وَقَالَ لَيْثٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ فَقَالَ مَنْ أَشْقَاهُمْ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ مُنْتَصِبٌ لَهُ حَتَّى سَالَ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي أَشْقَاهُمْ فَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ وَالْمِيدَانُ قَالَ وَهُمْ وَالْمِيدَانُ. هَيْهَمُ الْمَعْرَجُ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ) [٢٤٠٩].

٣٨١٦ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ [٤٤٠٩].

٣٨١٧ - (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ عَبْدُ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. تَابَعَهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى وَالِدَيْكَ [٤٤٠٩].

٣٨١٨ - (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَوْعِدُهُمُ النَّارُ لَا مَوْعِدَ بَعْدَهُ الْمِيدَانُ، وَالْعَيْرُ جَمْعُهَا عِيرَةٌ وَإِبِلٌ وَالْمِيدَانُ فَاعِلُونَهُ، مِنْكُمْ مَعْلُومٌ [٤٤٠٩].

(١) الْجَزْرَةُ بِفَتْحِ الْجِيمِ: الشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَ الْجَزْرُ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ مَنَعَ مِنْ أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَاتِ بِالْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى بِالِاجْتِهَادِ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمَالُ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ فِي مِنِ الْأَوْرَاكِ لِمَعْنَى الْجَزْرِ، وَالْجَزْرُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ دُونَ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ لَهُ بِدًّا عَنْهُ. [٤٤٠٩].

وصحيح مسلم (٣٤٥٤)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وأبو عوانة (٦٧٧٦)، وابن حبان (٤٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٥٠٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٤)، وأخرجه (٣٣٥٤) بنحوه، وأخرجه (٣٣٥٥) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٤)، وأخرجه (٣٣٥٤)، وأخرجه (٣٣٥٥)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي (٤١٧٢)، وابن ماجه (٢٧٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥٤)، وأخرجه (٣٣٥٤)، وأخرجه (٣٣٥٥)، والترمذي (١٥٥٨)، وابن ماجه (٢٧٩٠)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٤١٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٥٠)، والدارمي (٢٤٧٠)، وابن حبان (٤٤٠٩)، والبيهقي (١٦٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٥٠٩).

(وَلَكِنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ) وَفِي نُسْخَةٍ: لِلَّهِ عَنْ أَبِي لَيْلَى يَسْتَمِرُّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا مِنْ أَحْكَامِ وَغَيْرِهَا عَلَى إِرَادَتِهِمْ وَلَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا شَيْءٌ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِمْ (وَلَهُمْ مِيرَاثُ الْأَرْضِ) أَيْ أَرْضِ الدُّنْيَا أَوْ لَهُمْ مِيرَاثُ أَرْضِ الْجَنَّةِ وَأَرْضِ الدُّنْيَا (وَلَهُمْ) أَيْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ (مِيرَاثُ الْأَرْضِ) أَيْ أَرْضِ الدُّنْيَا (وَلَهُمْ) أَيْ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ (مِيرَاثُ الْأَرْضِ) أَيْ أَرْضِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْهِجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْهَوَى، إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، فَعَلَى الْمَرْءِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْهَوَى، بِأَنْ يُخَالِفَ هَوَى نَفْسِهِ، وَيَتْرُكَ مَا يَهْوَاهُ، بِأَمْرِ خَالِقِهِ، وَإِلَى الْمُقَدَّسَةِ أَصْلاً هِيَ الْمَقْصِدُ، إِلَى الْمَلِكِ هِيَ الْمَنْزِلُ، قَالَ

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَزَالُ مَكَّةُ تَبْقَى، إِذَا زَالَتْ أَزَالَتْ»

قُلْتُ: وَبَعْدَ تَعْيِينِ الْهِجْرَةِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْهَوَى، بِأَنْ لَا أَفْعَلَ شَيْئًا بِالْهَوَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: لَمْ يَخْتَصَّ اللهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ أَجْرَى الْمُشَاهَدَةَ لِأُمَّةٍ أَنَّهُ لَا يُقِرُّ بِهِمْ عَلَى مُنْكَرٍ، وَلَوْ تَرَاخَى عَنْهُمْ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهَا، وَهُوَ كَالْمُشَاهَدِ الْمَحْسُوسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَرَاخَى عَنْهُ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ. [الحديث (٣٦٩٨)]

(الحديث الثاني)

٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا نَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ غَادِيَةٍ مِنْ أُمَّتِي نَهْمَتَهُ فِي الْحَلَالِ فَلْيَتَّقِ اللهَ مَنْ نَزَلَتْ عَلَى بَطْنِهِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَائِحَةٍ نَهْمَتَهُ فِي الْحَلَالِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ مَنْ نَزَلَتْ عَلَى بَطْنِهِ مِنْهُمْ»

٣٨٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَ طَيِّبًا، فَلْيَأْكُلْ، وَلْيَلْبَسْ طَيِّبًا، وَلْيَعْمَلْ طَيِّبًا، وَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ»

٣٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَعْطَى اللهُ عَبْدًا مِنْ عَطَاءٍ أَفْضَلَ وَأَوْسَعَ مِنْ الْيَقِينِ، فَمَا زَالَ أَبُو بَكْرٍ بِالْيَقِينِ سَبَقَ النَّاسَ»

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٩٧) وأبو داود (٤٨٦٤) باختصار، والطبراني (٢٣٧) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٥٩) وابن ماجه (٢٧٨٦) والدارمي (١٧٢٠) والطبراني (٧٧٧٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٥٩) وابن ماجه (٢٧٨٦) والدارمي (١٧٢٠) والطبراني (٧٧٧٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٥٩) وابن ماجه (٢٧٨٦) والدارمي (١٧٢٠) والطبراني (٧٧٧٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٣٣٨٢ - [حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَعْلَمْ السَّلَامُ وَأَنْعَمُوا اللهَ»] وَشَرِيكٌ [يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ: يَرْوِيهِ] أَبُو غَسَّانَ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.[1]

٣٣٨٣ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ هِجْرَةٌ» يَعْنِي لَا أَتْرِي مَكَّةَ شَرِيفَةً فِي هِجْرَةٍ بَعْدَ الْفَتْحِ] وَلَكِنْ [جِهَادٌ وَنِيَّةٌ] إِنْ يَسْتَنْفِرُ الْإِمَامُ أَحَدًا [فَانْفِرُوا] وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ [وَإِنْ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا].[2]

٣٣٨٤ - [وَرَوَى الزُّهْرِيُّ هَذَا عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ.][3]

٣٣٨٥ - [وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي الصَّبَاحِ] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ] وَفِي نُسْخَةٍ: مِثْلَ عَدَدِ زَبَدِ الْبَحْرِ.[4]

٣٣٨٦ - [وَقَالَ اللَّيْثُ] بْنُ سَعْدٍ: [حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ] أَبِي [سُلَيْمٍ] الْمَدَنِيُّ [عَنْ أَبِي سَلَمَةَ] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ] خَرَجَ [مِنْ بَيْتِهِ] يُرِيدُ [الصَّلَاةَ] فَأَحْدَثَ [فَخَرَجَ] بَعْدَ [هِيَ] بِالصَّلَاةِ [فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ] مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ [وَمَا لَمْ يُحْدِثْ] يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، [وَلَا يَزَالُ] فِي [أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ].[5]

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٧٣٧).

[2] أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٥٩٠) وابن ماجه (٢٧٧٠) والدارمي (٢٤٥٤).

[3] أخرجه البخاري (٢٣١١) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٠٢٩) وابن ماجه (٢٧٧٠) والدارمي (٢٤٥٤).

[4] أخرجه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٣٤٩) وابن ماجه (٣٨١٤) والدارمي (٢٧٣٠).

[5] أخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم (٦٤٩) والترمذي (٣٩٥) والنسائي (٧١٤) وابن ماجه (٧٧٠) والدارمي (٢٧٩٣).

وَالثَّالِثَةِ الْجِرَاحَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَحْلِقُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ الْقَارِيءُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي الثَّلَاثَةِ تَحْصُلُ إِشَارَتُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ الْجِرَاحَاتِ، وَالثَّالِثَةُ مَا يُغَيِّبُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَوَادِثِ (وَالْإِبِلُ).

قَالَ الطِّيبِيُّ: إِنْ سَبَقَ شَيْءٌ الْجُرْحَ وَالثَّالِثَةَ، وَهِيَ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنَ الْجِرَاحَةِ، فَأَحَدُ الشَّيْئَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَ شَيْءٌ كُلَّ مَنْ ذُكِرَ بِهِمْ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بِالْجَرْحِ بِالْمُشَارِ بِالسَّبَبِ، وَالْجَرْحِ فَوْقَ الثَّلَاثِ (وَالْأَبِقِ يَعْتَرِيُونَ الْعَبْدَ وَالْجَمَلَ وَالْجَمْعَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ) أَيْ: يَتَعَاهَدُونَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْإِعَادَةِ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى، وَالْأَبِقُ: الْعَبْدُ الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ، وَالْجَمْعُ: أُبَّاقٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَعَاهَدُ أَمْرَ دِينِهِ وَيُصْلِحُهُ، وَيَرُدُّهُ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى، وَالْمُرَادُ بِالْأَوْبِ: الرُّجُوعُ بَعْدَ الْغَيْبَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَمْدِ: الشُّكْرُ عَلَى النِّعْمَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَيَشْكُرُ رَبَّهُ الَّذِي سَلَّمَهُ وَسَلَّمَ مَا مَعَهُ، وَأ

٣٣٨٨ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ بَعْضَ مَنِ اعْتَقَدَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٨٩ - وَعَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩٠ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩١ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩٢ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩٣ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩٤ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩٥ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩٦ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩٧ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩٨ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٣٩٩ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠٠ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠١ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠٢ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠٣ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠٤ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠٥ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠٦ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠٧ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠٨ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٠٩ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١٠ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١١ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١٢ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١٣ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١٤ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١٥ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١٦ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١٧ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١٨ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤١٩ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢٠ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢١ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢٢ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢٣ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢٤ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢٥ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢٦ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢٧ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢٨ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٢٩ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣٠ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣١ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣٢ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣٣ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣٤ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣٥ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣٦ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣٧ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣٨ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٣٩ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤٠ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤١ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤٢ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤٣ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤٤ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤٥ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤٦ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤٧ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤٨ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٤٩ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥٠ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥١ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥٢ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥٣ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥٤ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥٥ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥٦ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥٧ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥٨ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا، وَلْيَنْكِحْهَا، وَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣٤٥٩ - [ق] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُ

٣٣٣٧ (وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ) إِلَّا اللهَ ﷻ سَأَلَ اللهَ ﷻ الأَعْلَى الْفِرْدَوْسَ (مَأْوَى النَّبِيِّينَ وَفِيهَا قُبَّةُ الرَّحْمَنِ) قَالَ: الْمَوْتَى النَّبِيُّ فِيهَا، فَأَيُّ الْجِهَاتِ الْفِرْدَوْسُ قَالَ: مِنْ مَحْرَمِ مَاءِ نَهَرِ عَدْنٍ فِيهَا، فَأَيُّ الْجِهَاتِ الْفِرْدَوْسُ قَالَ: مِنْ الْجَنَّةِ الشَّرْقِيَّةِ بِالْجَنَّةِ وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْ أَعْرَبِهِ عَنْهَا وَتَفْجُرُ عُيُونُ الْجَنَّةِ، فَأَيُّ الْجِهَاتِ الْفِرْدَوْسُ قَالَ: مِنْ أَعْرَبِهِ عَنْهَا

٣٨٣٧ - [٢٠٠٠] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: فَقَطْرَةُ دَمْعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تعالى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٣٨٣٨ - [٢٠٠١] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أَبُو داود[2].

٣٨٣٩ - [٢٠٠٢] وَعَنْ أَبِي حَرَزٍ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُدْلِجُ فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ شَدِيدٍ رِيحُهُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو داود[3].

٣٨٤٠ - [٢٠٠٣] وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْأَشْجَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِذَا أَقْبَلَ: أَقْبَلْتُ فَرَسًا وَسَيْرًا، أَوْ قَالَ: فَاتِحًا أَوْ نَاصِرًا، وَقِرْبَةٌ مَاءٍ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَاتَ». رَوَاهُ أَبُو داود[4].

٣٨٤١ - [٢٠٠٤] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلَةُ كَفَّارَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو داود[5].

٣٨٤٢ - [٢٠٠٥] وَعَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَزْوُ أَوْجُبُ، وَالْحَجُّ أَحْوَطُ، وَالْعُمْرَةُ رَوَاةُ أَبُو داود[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني (٧٥٦٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، والطبراني (١١٦٦٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٠)، والطبراني (٧٥٦٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٢)، والطبراني (٢٥٦٨) واخصاصه (١٢٦٦) وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٦٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤٩٣) وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٦٠) وابن الأعرابي الكبير (٢٣٢٣).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢٤٩٩).

٢٦٤٣ - (ز) وَفِي أَيُّوبَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مُنَافِقٌ عَلَيْمٌ، عَلَيْمُ الْأَصْنَانِ، وَسَنَذْكُرُ خَبَرَهُ قَبْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: شَرِيفٌ الرِّجَالِ الْجَسَدِ مِنْ قَوْمِهِ، إِذَا يَتَصَلَّعُ لِلْقِتَالِ جَرِيءُ نَفْسُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَكْمَهَ يَنْفُذُ كَمَا أَنَّابَكَ الْأَجِيرُ إِلَى ثَوْرِهِ فَعَرَّرَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]

٢٦٤٤ - (ز) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ مِنَ الْجَمَالِ، فَاعْتَمَدَ إِلَى سَيْفِهِ فَسَلَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانِ خَيْرِ مَنْ رَأَيْتُ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]

٢٦٤٥ - (ز) وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ يَقُولَانِ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]

٢٦٤٦ - (ز) وَعَنْ مُعَاذِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَيْلَ أَجْرَاهَا فَجَرَتْ حَتَّى عَرِقَتْ، ثُمَّ عَرِقَ عَرَقُهَا، وَخَلَقَ مِنْهُ الرِّيحَ، فَقَالَ لَهَا: إِنِّي جَعَلْتُ لِبَنِي آدَمَ فِيكِ الْكَرَّ وَالْفَرَّ، وَالْعَقْدَ وَالْحَلَّ، وَالْغَنَمَ وَالْمَغْرَمَ، وَالْعَطَاءَ وَالْمَنْعَ، وَالْمَنْفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ، وَالْيُمْنَ وَالْبَرَكَةَ، وَالْعُسْرَ وَالْيُسْرَ، وَالْعِزَّ وَالذُّلَّ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالنَّصْرَ وَالْخِذْلَانَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْمَحَبَّةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَالْأُنْسَ وَالْوَحْشَةَ، وَالْفَرَحَ وَالْحُزْنَ، وَالْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ، وَالْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرَ، وَالْعَافِيَةَ وَالْبَلَاءَ، وَالْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، وَالْبَقَاءَ وَالْفَنَاءَ، وَالْبَعْثَ وَالنُّشُورَ، وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ، وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، وَالْجَزَاءَ وَالْعَذَابَ، وَالْحُسْنَى وَالسُّوأَى، وَالْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَالْخُلُودَ وَالْبَوَارَ، وَالْقُرْبَةَ وَالْبُعْدَ، وَالْمَقْتَ وَالرِّضْوَانَ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالَةَ، وَالْإِيمَانَ وَالْكُفْرَ، وَالْإِسْلَامَ وَالرِّدَّةَ، وَالْإِحْسَانَ وَالْإِسَاءَةَ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَالْجِهَادَ وَالْقُعُودَ، وَالْهِجْرَةَ وَالْوَطَنَ، وَالْأَهْلَ وَالْغُرْبَةَ، وَالْجَمَاعَةَ وَالْفُرْقَةَ، وَالْأُلْفَةَ وَالْوَحْدَةَ، وَالْمَالَ وَالْفَقْرَ، وَالْعِلْمَ وَالْجَهْلَ، وَالْحِكْمَةَ وَالْبَلَادَةَ، وَالْفَصَاحَةَ وَالْعِيَّ، وَالْعَدْلَ وَالْجَوْرَ، وَالْأَمْنَ وَالْخَوْفَ، وَالْأَمَانَةَ وَالْخِيَانَةَ، وَالْوَفَاءَ وَالْغَدْرَ، وَالْبِرَّ وَالْإِثْمَ، وَالصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَالْيَقِينَ وَالشَّكَّ، وَالْإِخْلَاصَ وَالرِّيَاءَ، وَالسُّنَّةَ وَالْبِدْعَةَ، وَالْجَمَالَ وَالْقَبَحَ، وَالْحَيَاءَ وَالْوَقَاحَةَ، وَالْعَفَافَ وَالْبَذَاءَ، وَالْمُرُوءَةَ وَالْخَلَاعَةَ، وَالْكَرَمَ وَالْبُخْلَ، وَالْقَنَاعَةَ وَالشَّرَهَ، وَالْمَهَابَةَ وَالْهَيْبَةَ، وَالْمَحَبَّةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَالْمَوَدَّةَ وَالْعَدَاوَةَ، وَالْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ، وَالْمُسَالَمَةَ وَالْمُحَارَبَةَ، وَالْمُصَالَحَةَ وَالْمُقَاتَلَةَ، وَالْمُوَاسَاةَ وَالْمُكَاثَرَةَ، وَالْمُنَاصَحَةَ وَالْمُكَايَدَةَ، وَالْمُسَاهَلَةَ وَالْمُمَاكَسَةَ، وَالْمُسَامَحَةَ وَالْمُمَاحَكَ

فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ فَاتَكَ جِهَادُ هَذِهِ الْعَشِيَّةِ بِحَاجَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْتَ، وَإِنْ فَاتَكَ أَنْ تَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَهُ عَلَيْكَ مَظْلِمَةٌ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَأَنْتَ، وَإِنْ فَاتَكَ أَنْ تَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحَاجَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢ - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِقْدَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

٢٨٣٢ - (ز) أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».

إسناده: حسن. أخرجه النسائي (٣١٥٤) بهذا الإسناد.

مقارنة: أخرجه البخاري (٢٦٦٨) ومسلم (١٨٨٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به.

تخريج: أخرجه أحمد (٧٢٠٤) ومسلم (١٨٨٥) والنسائي (٣١٥٤) وابن حبان (٤٦٠٨) وأبو عوانة (٥٠٠٠) والبزار (٩٠٧٤) وأبو نعيم (٣٧٨٦) والطحاوي (٣٠٩٦) وابن منده (٩٠٧) وابن عساكر (٥٣٠٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وأخرجه أحمد (٧٢٥٥) وأبو داود (٢٤٧٤) والطحاوي (٣٠٩٦) وابن عساكر (٥٣٠٤) من طريق أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد (٧٢٥٦) من طريق أبي صالح، به.

٣٨٥٥ (٢٥٢٥) عَبد الرَّحمٰنِ بن أبي عَمرةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْشُورَةٍ يَضْحَكُ إِلَيْهَا رَبُّكَ أَحَبُّ أَنْ يَرَاهَا إِلَّا الشَّابُّ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخَبِّرُكَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْحَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ وَتَضْحَكَ رَبُّهُ تَعَالَىٰ؟!».

٣٨٥٦ (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا بَنَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ بَابَاهُ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَالْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ وَالْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ وَالْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ

٣٨٥٧ (٢٥٢٧) وَقَالَ عَبْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو وَعَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ وَعَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الله بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ الله بْنُ مُغَفَّلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ وَعَبْدُ الله بْنُ يُسْرٍ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ

أَبِي الْعَمَرِّدِ فَضَرَبَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ فِي الثَّالِثَةِ الثَّالِثَةِ وَيَدْعُ عَنْهُ أَسْرَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَضَرَبَهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ فِي الرَّابِعَةِ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُ وَيَدْعُ الدَّوَيْبَةَ وَلَمْ يَضْرِبْهُ حَتَّى مَاتَ. [ضعيف جدا]

٢٦٥٣ - [٢٥٥٣] أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّيْنَوَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُقَيَّدُ ثَلَاثًا: الْمَوْلُودُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالنَّائِمُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالْمَجْنُونُ إِذَا بَدَرَتْهُ مِنْهُ بَادِرَةٌ حَتَّى يَفِيقَ. [ضعيف جدا]

٢٦٥٤ - [٢٥٥٤] أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّيْنَوَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَلَا الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، وَلَا الْمَرْأَةُ بِالزَّوْجِ، وَلَا الزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَلَا الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَلَا الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وَلَا الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَلَا الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ، وَلَا الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ، وَلَا الْكَافِرُ بِالْكَافِر

٣٨٦١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[1].

٣٨٦٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ)[2]. وَزَادَ مُسْلِمٌ[3]: (تَدَعُوهُ).

٣٨٦٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَلَّمَ رَمْيًا ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى)[4]. وَزَادَ مُسْلِمٌ[5]: (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا عَلَّمَ عَمْرٌو، فَعَلَى مَنْ يَدْخُلُ؟).

٣٨٦٤ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَلَّمَ رَمْيًا ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى)[6].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧)، وأحمد (١٧٣٤٥)، وأبو داود (٢٥١٤) واللفظ لأبي داود.
(٢) أخرجه مسلم (١٩١٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٩١٨)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٩١٩)، وأبو داود (٢٥١٥)، والترمذي (١٦٣٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، وأحمد (١٧٣٧٦)، وأبو داود (٢٥١٥).
(٦) أخرجه مسلم (١٩١٩)، وأحمد (١٥٩٧٠)، وأبو داود (٢٥١٥).

٢٨١٥ (وَقَالَ أُنَيْسٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتَوَخَّى مِنْ الشَّيْخِ يَتَوَخَّى مِنْ يَتَوَخَّى وَاحِدٌ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَسَنٌ الزَّكِيُّ قَالَ بَرَكَ الرَّجُلُ الشَّيْخُ ﷺ لِلسَّفَرِ إِلَى مَوْضِعِ نَخْلِهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ)

٢٨١٦ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُكَ فِي وَطْئِكَ وَطْئُ الْأَمَةِ، مَثَلُ خَلَلِهِ)

٢٨١٧ (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْوِي ناحِيَةَ قُبَاءٍ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَقُولُ «الْحَيُّ مِنْهُمْ يَتَوَاصَفُونَ الْفَقْرَ إِنَّ لِي أَنْ يَهَبَ اللَّهُ الْفَقْرَ لِأَحَبِّ وَلِيَائِهِ»، وَزَادَ مُسَدَّدٌ)

٢٨١٨ (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اخْتَتَنَ فَرَبَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِيَدِهِ بِفَمِهِ وَقَدَصَبَهُ فَوَلَغَ فِيهِ كَتَبَهُ وَرَبَهُ وَرَبَاهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمَجْرُورُ بِهِ)

٢٨١٩ (وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْذِرُ الشَّكَلِيُّ فِي الْعَمَلِ وَالشَّكَلُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْفَرَسَ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى تَنَاهَضُ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسَدَّدٌ)

٢٨٢٠ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْذِرُ الشَّكَلِيُّ فِي الْعَمَلِ وَالشَّكَلُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْفَرَسِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ الشَّكَلِ إِلَى شَبِيهٍ بِهَا وَزَادَ مُسَدَّدٌ)

٢٨٢١ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْمُقْبُرِيِّ «وَكَافِلُ الْيَتِيمِ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو بَكْرٍ الْمُقْبُرِيُّ)

٢٨٢٢ (قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْمُقْبُرِيِّ «وَكَافِلُ الْيَتِيمِ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو بَكْرٍ الْمُقْبُرِيُّ)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٧)، وأخرجه (٥٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والنسائي (٣٥٧٩)، وابن ماجه (٢٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٩)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٥٨٠)، والبيهقي (١٠٧٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥٠)، وأخرجه (٥٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥١)، وأخرجه (٥٣٤٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢٩٨٣)، وأبو داود (٥١٥٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٥٢)، وأخرجه (٥٣٤٩)، ومسلم (٢٩٨٣)، والنسائي (٥٠٧٠)، وأبو داود (٥١٥٠).

(٨) أخرجه البخاري (٢٧٥٢)، وأخرجه (٥٣٤٩)، ومسلم (٢٩٨٣)، والنسائي (٥٠٧٠)، وأبو داود (٥١٥٠).

٣٧٨٧ - وَقَدْ أَبَى اللهُ، قَالَ: ثُمَّ نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَسْتُ أَعْلَمُ، وَلَكِنْ لَا تَسُبُّوا أَحَدًا أَخْرَجَ هَذَا وَغَيْرَهُ لِتَسْبُوهُ، فَتَدَعُوا ذَلِكَ عَلَى الْمُشْبِعِينَ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: عَلَى أَنَّا لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَضْعَهُ، وَيَدَّعِ الْمَدِينَةَ!!

(الحديث الثاني)

٣٧٨٣ - [حَتَّى] خَطَبَهُ إِلَى عَلِيٍّ فَإِنَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِلَّا أَنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا بِاسْمِهِ أَوْ بِاسْمِ أَبِيهِ لَكَانَ عَلِيٌّ مِنْهُ عَلَامَةٌ عَلَيْكَ فِي مَنْتَهَى الْخَيْرِ، وَإِنِّي بِهِ مُسْتَبْشِرٌ فَارْمِهَا وَإِيَّاكَ، وَأَنْ تُرِيَا أَحَدٌ إِلَّا مِنْ أَمْرِ أَرْكَبُكَ وَإِلَّا مِنْ بَعْدِهِ بِهِ أَمْرِ أَرْكَبُكَ وَإِلَّا مِنْ بَعْدِهِ بِهِ أَمْرِ أَرْكَبُكَ وَإِلَّا مِنْ بَعْدِهِ بِهِ أَمْرِ أَرْكَبُكَ فَإِنَّهُ لَا مِنْ الْعَرَبِ رَوْعَةٌ و

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَحْتَجُّ بِذَلِكَ مَنْ يُوجِبُ أَعْضَاءَهُ، أَنْ يَقُومَ مَعَ الرَّكْنِ حَتَّى يَفْرُغَ أَوْ تَنْقَضِيَ مُدَّةٌ هِيَ مِنْ قَدْرِ الْإِتْمَامِ، وَأَمَّا بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَالْأَمْرُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِتَبَيُّنِ الْفَرْضِ مِنْهُ.

(وَلَمْ أَجِبْ بِالْهَمْزِ وَالرَّمْلِ بَأْسَ) أَيْ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ لَيْسَ السُّنَّتَانِ مِنَ الْعُمَرِ إِلَّا ثَلَاثَ.

قَالَ فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ: وَقَوْلُ هَذَا فِيهِ خَلْطُ بَابٍ بِبَابٍ وَإِنَّهُ يُقَرِّرُ الْقَائِلَ وَلَا مَدْخَلَ هُنَاكَ، وَالْإِقْصَارُ فِي الْإِتْمَامِ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ فِي شَرْحِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ يَعْنِي أَيْضًا مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحَبِّ فِعْلُهُ.

(وَأَنْبَتَ هَدْيًا) أَيْ: لَفْظَةَ هَدْيًا، وَالْأَوْلَى وَالْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْبَابِ (وَنَعْتًا حَسَنًا) أَيْ: لَفْظَةَ حَسَنًا (قَالَ قَطَنٌ) أَيْ: أَحَدُ الرُّوَاةِ، أَيْ: بَدَلَ قَالَ: قَالَتْ أَوْ زَادَ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ مِنَ الْحَسَنِ عِنْدَ الذِّكْرِ. (وَهُوَ أَصَحُّ) [ص: ٨٨٧] بِصِيغَةِ.

٣٨٦٥ - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ) بِالْهَمْزِ (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ) أَيْ: لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِلْقُدُومِ فِي حَجِّ الْإِفْرَادِ (مُضْطَبِعًا) أَيْ: مُتَّزِرًا بِبُرْدٍ وَنَحْوِهِ، وَمُرْتَدِيًا بِآخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُسَمَّى الِاضْطِبَاعَ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فَقَطْ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ، وَفِي كُلِّ الْأَشْوَاطِ (وَقَدْ أَشْعَرَ) أَيْ: أَعْلَمَ (بِالْبُدْنِ) أَيْ: بِالْإِبِلِ.

٣٨٦٦ - (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ») زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ:

---

(١) أخرجه البيهقي في الصغير الأوسط (١٠٣٠)، وفي سننه (٩٦٢٢)، والنسائي (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٧٠٣)، وأحمد (٢٧٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، وقال حسن صحيح، والنسائي (٣٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٥٦).

٢٥٥٧ - وَلِهَذَا قَالَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ فَرْجَ نِسَائِهِ، بَيْنَ فَرْجَيْنِ، فَقَدْ كَانَ وَوَجَبَ الْغُسْلُ» فَلَمْ تَشْرِطْ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ فَرْجَ نِسَائِهِ بَيْنَ فَرْجَيْنِ، وَهِيَ: «مَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ إِلَى بَعْلِهَا» وَلَوْ قَالَ: «مَنْ أَدْرَ

وَسَنَدِ هَذَا، وَأَنَّهُ قَالَ لِسَائِلِهِ: أَحَدٌ الْمَاءَ، وَالْمَاءُ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ، وَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَحْدِثُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الْمَعْنَى أَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يُحْدِثُ الْوُضُوءَ إِذَا لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ، و

التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٣٨٨٠ - وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوِيِّهَا بِحَقِّ ضَعِيفِهَا غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

٣٨٨١ - وَعَنْ أَبِي رَهْمٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْخُذَنَّ الْحَقَّ مِنْكُمْ بَقِيَّةُ بَنِي إِسْحَاقَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: قَالَ: أَظُنُّهُ الْمُرَادُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[4].

٣٨٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خَانَ قَوْمٌ عَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذَ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَمَا خَانَ قَوْمٌ فِي مِكْيَالٍ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَمَا ظَهَرَ فِيهِمُ الزِّنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَمَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5].

٣٨٨٣ - وَعَنْ جَدِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ أَوْ بَيْتٍ لَا يُصَلُّونَ فِيهِ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6].

٣٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ حَقُّهُ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ فَلَا يَأْخُذُونَ إِلَّا أَتَاهُمُ اللهُ بِالَّذِي هُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ إِمَّا بِالْعَجَلِ وَإِمَّا بِالْآجِلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، والترمذي (١٦٠٥)، والنسائي (٢٠٨٣) وقال: حسن غريب. والبغوي (٢٥٣٧)، والطبراني (٢٥٦٧)، والضياء (١٠٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٣)، والترمذي (١٦٠٥)، والنسائي (٢٠٨٣)، وابن ماجه (٤٠١٠)، والطبراني في الكبير (٢٥٦٧)، والبغوي (٢٥٣٧)، والضياء (١٠٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٦٧)، وابن ماجه (٤٠١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤)، والطبراني (٢٥٦٧)، والبغوي (٢٥٣٧)، والضياء (١٠٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٢)، والترمذي (٢٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤)، والطبراني (٢٥٦٧)، والبغوي (٢٥٣٧)، والضياء (١٠٠٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني (٢٥٦٧)، والبغوي (٢٥٣٧)، والضياء (١٠٠٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والطبراني (٢٥٦٧)، والبغوي (٢٥٣٧)، والضياء (١٠٠٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٣٤٧)، والطبراني (٢٥٦٧)، والبغوي (٢٥٣٧)، والضياء (١٠٠٠).

٢٨٨٥ - (٢٠) حَدَّثَنَا هِنَّادٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَدْ أَفْلَتَتْ رِجْلُ سَيْفِهِ خَلَفَ وَهْلَتِهِ، زَادَ الْقُرَيْظِيُّ وَقَالَ: هَذَا عَمَلٌ غَيْرُ طَيِّبٍ.

٢٨٨٦ - (٢١) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو داود وَابْنُ مَاجَهْ[1].

٢٨٨٧ - (٢٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَلَّ سَيْفًا وَلَوْ لِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[2].

٢٨٨٨ - (٢٣) حَدَّثَنَا هِنَّادٌ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَدْ أَفْلَتَتْ رِجْلُ سَيْفِهِ خَلَفَ وَهْلَتِهِ، زَادَ الْقُرَيْظِيُّ وَقَالَ: هَذَا عَمَلٌ غَيْرُ طَيِّبٍ.

٢٨٨٩ - (٢٤) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَلَّ سَيْفًا وَلَوْ لِأَبِيهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[3].

٢٨٩٠ - (٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَطْعَمَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[4].

٢٨٩١ - (٢٦) وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5].

٢٨٩٢ - (٢٧) وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٩٣ - (٢٨) وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٢٨٩٤ - (٢٩) وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٩٥ - (٣٠) وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٢٨٩٦ - (٣١) وَعَنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

[1] أخرجه الترمذي (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٨٠٦).
[2] أخرجه أحمد (١٥٩٧٢)، وأبو داود (٢٧٧٥)، وابن ماجه (٢٥٨٣).
[3] أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣)، والطبراني (٢٠٠٣٠).
[4] أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، والترمذي (٢٠٧٢)، وابن ماجه (٢١٣٨)، والبخاري (٢٠٧٣).
[5] أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وابن ماجه (٢١٣٨)، والبخاري (٢٠٧٣).

وَسَمَّى التِّرْمِذِيُّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُهَاجِرِ، وَأَبُوزَيْدٍ مَوْلَى ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا زَيْدٍ، وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالشَّرِيدِ، وَأَبِي وَدَاعَةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأُمِّ قَيْسٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، وَالْبَهْزِيِّ، وَأَبِي الْمُنْذِرِ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي رُمَيْثَةَ، وَأَبِي جَهْمٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَأَبِي الْجَعْدِ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي حَدْرَدٍ، وَأَبِي سَلْمَى، وَأَبِي الْهَيْثَمِ، وَأَبِي عَمْرَةَ، وَأَبِي الْعَجْمَاءِ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأَبِي الْمَلِيحِ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْيَسَرِ

٢٦٨٢ - (عَنْ كُعَيْبِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) مَرَّ بِنَفَرٍ الْخَبِيصِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، (وَهُمْ يُلَاعِبُ أَحَدُ نَفَرٍ الْخَبِيصِ، زَوْجَةَ الْمُلَاعِبِ)؛

فِي الْوَضْعَةِ أَعْلَاهَا مَا مَرَّ وَأَسْفَلُهَا مَا مَرَّ، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَمْنَعُ النَّاسُ مَا فِي هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُضْرَبُ الْمَلَاعِبَةُ وَلَكِنْ فِيهَا لَأَبٍ وَلَأُمٍّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

(لَا تُضْرَبُ الْمَلَاعِبَةُ) زَادَهُ فِيهَا أَبُو دَاوُدَ، (فِي رِوَايَةٍ: الْخُرُبِ جَوَارِمِ الْمَتَاعِ)؛ الْمُرَادُ بِهَا الْخُرُبُ بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ خُرْبَةٍ بِضَمَّتَيْنِ هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَنَقَلَ الْمُطَرِّزِيُّ أَنَّ عِنْدَ وَالِدِهِ الْأَكْثَرِينَ قَالَ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: أَبُو عُبَيْدٍ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَهُوَ رَدِيءٌ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْخُرُبَ بِالضَّمِّ لِلْمُتَرْجِمِينَ، (وَالْمَتَاعُ: الطَّعَامُ)؛ أَيْ: يَفْسُدُ بِسُرْعَةٍ، (وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تُفْسِدُ الطَّعَامَ)؛ أَيْ: بِسُرْعَةٍ، (وَفِي رِوَايَةٍ: الْخُرُبُ الْحَبُّ)؛

أَيْ: بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، (وَالْحَبُّ: السُّوسُ)؛ بِضَمِّ السِّينِ وَالْوَاوِ

وَيُقَالُ: عَدَاهُ عَنْ كَذَا، إِذَا شَغَلَهُ. وَالْمُرَادُ: الْمُرُورُ الْكَثِيرُ. [ذيل الدرة]

[الدرة] (٣٨٥٥) وَرَوَاهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُرُورُ مَرْوَسُ الشَّيْطَانِ» وَرَوَاهُ مُسْنَدًا.

٣٨٥٦ - وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ: أَمَّا كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَحَدِ بَنِي النَّجَّارِ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ يَقُولُ: يَا خَالُ، فَمَا يَنْقُصُ هَذَا مِنْ قَدْرِ الْخَالِ؟ إِنَّمَا فَضَّلَتْهُ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي [٢٠٠/ب] كَانَ هَذَا يَنْتَقِلُ مِنْهَا إِلَيْهَا.

(في رِوَايَةٍ نَصَرَ فَلَانًا مِنْ بَيْنِ أَبِي أَوْ فَلَانٍ) كَأَنَّ هَذَا يَنْتَقِلُ وَهُوَ يَنْتَقِلُ إِلَى وَالِدِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْقَنَبِيِّ يَنْتَقِلُ. وَوَقَعَ لِلْأَكْثَرِ هُنَا بِحَذْفِ الْمِيمِ، أَيْ عَلَى الْمُضَرِ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْمُهَلَّبُ وَرَوَّلَهُ الْأَزْهَرِيُّ مَا رَوَيْنَ عَنْ هَذَيْنِ أَنَّكَ تَقُولُ عَنِ الْفِعْلَةِ، فَتَقُولُ: مَا سَبَبْتَ بِعَجْرَافِهَا إِلَّا بِي فُلَانٌ، وَوَقَعَ: وَمَرَّةً بِالْتَّثْنِيَةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، فَقَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِوَاحِدٍ، وَقَدْ يَنْتَقِلُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، فَقَالَ: «نَصَرَ» بِمَعْنَى: أَعَانَ.

قُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَشْرَافِيَّ مَعَ بَابِكَ، فَإِنَّ هُوَ مَا يَنْتَزِعُ مِنْهُمْ، أَيْ: يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَصَرَ بَابِكَ وَفُلَانٌ، فَإِذَا نَزَعَ بِالْقَوْلِ نَزَعَ إِلَى أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فِي الْمُشْكِلِ: وَالْأَوْلَى بِالْمَذْهَبِ أَنْ يُقَالَ: أَضَافَهُ إِلَى الْفَخِذِ لِكَوْنِ الرَّاجِزِ انْتَمَى إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى الْأَبْعَدِ، وَلَا يُضَافُ إِلَّا الْأَقْرَبُ إِذَا لَمْ يُرِدْ أَحَدٌ ذَلِكَ، وَهَذَا قَوِيٌّ.

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَنْتَ بِأَعَزَّ مِنْ فُلَانٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَشِيرَتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ، أَرْسَى أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكَ، وَيَنْهَدُ جَمِيعَ طَيْئٍ إِلَيْكَ، فَتَحْمِلَ عَنِّي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٨)، وأحمد (١٢٣٨٥)، وأبو داود (٣٩٢٦)، وابن حبان (٤٨٢٦)، وأبو يعلى (٣٨٥٦)، والبيهقي (١٧٩٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٨)، ومسلم (٢٤٨٨)، وابن ماجه (٣٩٢٦)، وأحمد (١٢٣٨٥)، وأبو يعلى (٣٨٥٦)، والبيهقي (١٧٩٠٦).

رَفْعَهُ: «مَنْ عَقَلَ بَعْدَ فَتْحِهِ فَلَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا أَجْرَ الْمُجَاهِدِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ قُتِلَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ غَيْرَ الْمُتَأَخِّرِ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا اعْتَقَدَ الْمَرْءُ فِي قَتْلِهِ أَنَّهُ مِنْ الْعَدُوِّ، فَقَدْ عَنَّ أَنَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ اعْتِقَادُهُ.

[تَنْبِيهٌ] الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقَتْلُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ، وَهُوَ الْقَتْلُ عَمْدًا عُدْوَانًا مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، وَلَا أَثَرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِعَفْوِ الْوَلِيِّ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، وَلَا لِتَوْبَةِ الْقَاتِلِ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَالْقَتْلُ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَهُوَ الْقَتْلُ خَطَأً، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ كَحَفْرِ بِئْرٍ وَوَضْعِ حَجَرٍ فِي الطَّرِيقِ، فَفِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الدِّيَةُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْقَتْلِ بِسَبَبٍ، وَتَجِبُ فِي الْبَاقِي، وَالْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِهِ تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ مِنْ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِذَا صَالَحَ الْقَاتِلُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ الدِّيَةِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَلَا تَحْمِلُ مِنْ الْجِنَايَةِ إِلَّا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا جِنَايَةَ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ، وَلَا تَحْمِلُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْفَقِيرَ وَلَا الصَّبِيَّ وَلَا الْمَجْنُونَ

وَإِنَّمَا أَيْهَا عَنْ عَمَلِهِ لِيَتَوَفَّرَ إِلَى تَأْدِيبِ رَعِيَّتِهِ، فَإِنَّ عَقْدَ عَقْدِ الْإِمَارَةِ لَا يَقْطَعُ وَلَايَةَ الْقَضَاءِ، وَلِهَذَا لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْقَضَاءُ، وَلِهَذَا لَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِالْإِمَامِ، وَإِنَّمَا هُمَا مَنْصِبَانِ مُتَغَايِرَانِ، وَمَعْنًى عِيَاضٍ بِتَمْكِنِ الْإِمَامِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَدْنَى يَنْقَطِعُ إِلَى الْأَعْلَى وَلَا يَنْعَكِسُ بِنَاءً عَلَيْهِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِمَا مَنْ عَيَّنَ الْقَاضِيَ عَنْ عَمَلٍ، الرَّشِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَلَدَهُ، وَالْمُؤَيَّدَ مِنَ الرَّسُولِ الْمَلِيكِ بِهِ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ فِيهِ يُعَيِّنُهُ لِأَنَّا فِيمَا نَقَلْنَا نَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي بِتَقْلِدِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمُخْتَارُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ يَنْعَزِلُ بِانْعِزَالِ كَرَاهَةِ تَأْدِيبِهِ، وَقَبْلَ التَّأْدِيبِ وَقَبْلَ بُلُوغِ مَنْ قَالَ الْعَامِلُ: يَنْعَزِلُ وَقَفَ الْعَامِلُ.

وَمَنْ دَفَعَ لِلْعَامِلِ لِيَقْضِيَ الْكَرَاهَةَ مِنَ الظَّالِمِ، وَيَقْبِضَ وَيَقْبِضَ وَيَقْبِضَ لَا إِثْمَ بِقَبْضِهِ، لَكِنَّ الْإِثْمَ، هَذَا كُلُّهُ فِي تَحْقِيقِ الظَّالِمِ وَظُلْمِهِ مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ فَرْدٌ، وَهُوَ: فَإِنَّا مَا فِيهِ مِنَ الْمَظَالِمِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا أَنْ يَرْضَى بِهِ، وَلَا يَسْكُتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ لَا عَلَى وَجْهٍ يَأْتِي الرِّيَاءَ مَا لَمْ يَتَمَكَّنِ الْحُكَّامُ أَوِ الْمُتَوَلُّونَ وَالْأُمَرَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يَتَمَكَّنُ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ

(الأعراف: ٣٢) أي: بالمُشْتَرَك، وبالمُبَعَّضَة، وبالمُشَرِّكة، وبالمُقاسَمة، وبالمُعادَّة، وبالمُنْقِصة، وبالعَوْل، وبالرَّدِّ، وبالوَصايا، وبالتَّرِكات، وبالمَناسَخات، وبذَوِي الأرحام، وبالمَنْع، وبالإرْث بالقَرابة، وبالوَلاء، وبالتَّعْصِيب، وبالإرْث بالوَلاء، وبالمَوالاة، وبالمُناسَخة، وبالرَّدِّ على أحَدِ الزَّوْجَيْن، وبالرَّدِّ على الجَدَّة، وبالرَّدِّ على الجَدِّ، وبالرَّدِّ على الأخَوات، وبالرَّدِّ على وَلَد الأُمِّ، وبالرَّدِّ على الأخ للأُمِّ، وبالرَّدِّ على الأخ للأُمِّ والأُخْت

يَسْتَعْ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ وَنَعْلَتَهُ فَإِنَّهَا قَدْ تَعْتَمِلُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ. «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

٣٥٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْبَابِ صِبْيَانُ أَهْلِ بَيْتِهِ قَبْلَ قُدُومِ مَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ عَلَى أَهْلِهِ فِي إِثْرِهِ فَحَمَلَنِي فِي إِثْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ لَاثْنَةً مَا عَلَى دَابَّتِهِ رَدِيفٌ». «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

٣٥٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ. «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٣٥٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

٣٥٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا». «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

٣٥٠٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا لِكَيْ تَدْخُلَ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

٣٥٠٥ - وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ. «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٢٧٧٠)، وأحمد (٦٦٤٥)، وابن ماجه (٢٨٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٣٧٧)، والبغوي (٢٦٢٤)، وابن حبان (٤٥٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٤٤)، والبيهقي (١٨٣٧٧)، والبغوي (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠١)، والبغوي (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥)، وأحمد (١٤٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥)، وأحمد (١٤٥٩٨)، والبغوي (٢٦٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٩٨)، والبخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥)، والبغوي (٢٦٢٦)، وأبو عوانة (٥٩٤٠)، والطبراني (٢٠٢٤).

البخاري[1].

٣٦٦٧ - وَعَنْ كُعَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ سُوَرًا لَمْ تُعَلَّمْ فِي الْمَكْتَبِ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ فَأَجْلَسَنِي فِي مَكْتَبِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: إِذَا هَبَطَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٦٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ: هَذَا أَدْنَى السَّمَاءِ مِنْكُمْ قَالَ لِي: اصْعَدْ فَصَعِدْتُ فَقَالَ: هَذَا أَدْنَى السَّمَاءِ مِنْكُمْ.

٣٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

[مُخْتَصَرٌ بِالتَّدْوِينِ] وَقَدْ ذَكَرْتُهُ دُونَ مَنْ أَتَى الْعَصْرَ بِخَلْقِ الْأَرْضِ إِذَا سَارُوا أَوَّلَ الْمَدِّ، وَعَلَّمْتُ مَنْ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِخَلْقِ مَنْ ذَكَرَ، وَبَثِّ الدَّوَابِّ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَالْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، يَعْنِي: الْأَرْضَ بِمَعْنَى الْمَدَرِ لِمَوْلَاةِ مَنْ سَارَ إِلَى الْبَحْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَارَ إِلَيْهِ وَقَفَ عِنْدَ بَابِ الْمَاءِ، لَا يَدْرِي مَا يَأْتِيهِ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يَأْتِيهِ، فَإِذَا رَجَعَ سَارَ كَثِيرًا كَثِيرًا، فَلِذَا قُلْتُ مَا قُلْتُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وأبو داود (٣٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وأبو داود (٣٩٣٠)، والترمذي (٣٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، ومسلم (٢٧٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٨)، وابن حبان (٦١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٩٨)، والترمذي (٣٣٦٢)، وقال حسن، والنسائي (٧٦٣٠)، والدارمي (٢٧٦٥)، وابن حبان (٦١٧٠)، والطبراني (٦٦٤٦)، والحاكم (٢٧٦٥)، والطبراني (٦٦٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٩)، وابن حبان في «الثقات» (٤/٤٤٠)، والحاكم (٢/٥٦٣)، والبيهقي (٣/٣٤٢)، والطبراني (٦٦٤٦).

قَالَ: الْمُشْرِكِ فِي بُيُتِهِ، أَوْ يَحْتَطِرَ الرَّجُلُ بِسَبَدِ عِيَالِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ بْنِ دَاهَرَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. (ضعيف)

٣٩٣٦ - [٣٠٥٠] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُكْرِهُوا عَلَى الزِّنَا إِمَاءَكُمْ إِذَا أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٣٧ - [٣٠٥١] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٣٨ - [٣٠٥٢] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٣٩ - [٣٠٥٣] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٤٠ - [٣٠٥٤] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٤١ - [٣٠٥٥] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٤٢ - [٣٠٥٦] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٤٣ - [٣٠٥٧] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٤٤ - [٣٠٥٨] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٤٥ - [٣٠٥٩] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

٣٩٤٦ - [٣٠٦٠] عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَلَا تَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (ضعيف)

---

(١) أحمد: حكاه (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والبخاري (٣٤٧٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن حبان صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٨٦)، والطحاوي (٦٠٣٠)، وابن سعد صحيح الإسناد والمتن (١٠٧٧).

(٢) أحمد: حكاه (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والبخاري (٣٤٧٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن حبان صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٨٦)، والطحاوي (٦٠٣٠)، وابن سعد صحيح الإسناد والمتن (١٠٧٧).

(٣) أحمد: حكاه (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والبخاري (٣٤٧٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن حبان صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٨٦)، والطحاوي (٦٠٣٠)، وابن سعد صحيح الإسناد والمتن (١٠٧٧).

(٤) أحمد: حكاه (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والبخاري (٣٤٧٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن حبان صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٨٦)، والطحاوي (٦٠٣٠)، وابن سعد صحيح الإسناد والمتن (١٠٧٧).

(٥) أحمد: حكاه (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والبخاري (٣٤٧٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن حبان صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٨٦)، والطحاوي (٦٠٣٠)، وابن سعد صحيح الإسناد والمتن (١٠٧٧).

(٦) أحمد: حكاه (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والبخاري (٣٤٧٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن حبان صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٨٦)، والطحاوي (٦٠٣٠)، وابن سعد صحيح الإسناد والمتن (١٠٧٧).

(٧) أحمد: حكاه (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والبخاري (٣٤٧٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن حبان صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٨٦)، والطحاوي (٦٠٣٠)، وابن سعد صحيح الإسناد والمتن (١٠٧٧).

(٨) أحمد: حكاه (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤٠)، والبخاري (٣٤٧٣)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن حبان صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٨٦)، والطحاوي (٦٠٣٠)، وابن سعد صحيح الإسناد والمتن (١٠٧٧).

يُقَالُ لَهُ: مَنْ تَقُولُ لَكَ؟ يَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ وَدِينِي!!(١).

فَكَانَ أَبُو لَيْلَةَ رَبُّ أَبِي لَهَبٍ وَمِمَّنْ رَبُّهُ أَبُو لَهَبٍ وَمِمَّنْ دِينُهُ دِينُ أَبِي

وَيَلْبَسَهُ فَلْمَسَّهُ، فَأَتَيْتُ النَّاسَ وَهُمْ بِهَا عَنْ أَمْرِ الْمَاءِ. [انظر: ٢٠٨]

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي إِسْنَادِهِ رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ: الْمُنْذِرِيُّ ثِقَةٌ، رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمَا، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ بِحَدِيثِهِ، وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا، وَقَالَ: هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَلَا يَرْوِيهِ عَنْ يُونُسَ غَيْرُ رَشْدِينَ، وَلَا يَضُرُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِهِ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ

التَّنَازُلِ وَتَقَعُدَ الشَّرِكَ، فَتَمْشِيَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ فِي الشَّرِكِ، فَلَا تَنْهَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ وَلَا تَرُدَّهُ وَلَا تُضَعِّفْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُفْلِحْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

(٣٩٦) - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَنَّهُ الْبَيْتَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

(الفصل الثالث)

(٣٩٧) - [عَنْ] أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَمَرَرْتَ بِمَاءٍ فَاضْطَجِعْ إِلَى جَانِبِهِ وَإِيَّاكَ عَنْ أَنْ تَمُرَّ عَلَى الْمَاءِ جُنُبًا وَتَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

(٣٩٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُصِحَّ جِسْمِي، وَتُرْوِنِي مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟ قَالَ: فَأَدْخَلَهُ رَجُلٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ النَّارَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَلَمْ تُصِحَّ جِسْمِي، وَتُرْوِنِي مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ حَسَنَاتِكَ فَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ اسْتَوْفَيْتَ حَسَنَاتِكَ، وَأَدْخَلْتُ مَنْ شِئْتُ مِنْ عِبَادِي النَّارَ،

(سُنَّةُ الْمُلُوكِ السَّفْرُ) أي: ينبغي كون السيد كذلك لا يجب عليه من الإقامة بحضرتهم ورؤية أحوالهم، أو معناه أن من يقتدى به، وإن كان أدناهم ظاهرًا، فهو باطنًا كذلك سيدهم فيزاره للتواضع وإليه الإشارة بقوله: (فَمَنْ سَافَرَهُمْ يَخْدُمْ وَمَنْ تَسَلَّمَهُمْ يَعْتَقْ) لأنه شريفهم فيما يرتاونه من الأعمال بواسطة خدمته.

٣٩٦٦ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا هِيَ بِيَثْرِبَ عَلَى الْمَرْحِيِّ مِنْ عَنْسٍ عَلَيْهِ اللِّبْدُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَيْهِ بِالْبَابِ مَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الشِّقِّ الْيُمْنَى، فَلَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الدِّحْيَةِ بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْرَعَ لِمَشْيِ وَأَسْلَمَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّ قَيْصَرَ قَدْ عَلِمَ بِأَنَّهُ لَا يُسْمِعُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ مُلْكِي، وَإِنَّ عِيسَى نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا أَنَّهُ نَبِيٌّ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ وَلَا نُقِرُّ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ بَعَثَ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتِيَ فَلْيَأْتِ، فَلَمَّا بَلَغَ الدِّحْيَةَ الْمَجِيءُ إِلَيْهِ أَتَاهُ مَسْمُورٌ، (١) أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَيْصَرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ ذَهَبْتَ إِلَيْهِ لَيَقْتُلَنَّكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَدَعُ أَحَدًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَا يَأْتِيهِ إِلَّا قَتَلَهُ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ الدِّحْيَةُ ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ: لَا يَزَالُ مُلْكُ قَيْصَرَ بَاقِيًا إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، وَإِنَّ عِيسَى نَبِيٌّ وَرَسُولٌ، وَلَكِنَّ قَيْصَرَ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِمَا يَرَى

الدَّعْوَةِ كَانَا لَهُ كَبَعْضِ مَنْ ذَهَبَ بَعْدَهُ وَمَنْ تَقَدَّمَ فِي الْحَقِّ وَالْعِلْمِ كَانَ لَهُمَا كَبَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ بَعْدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْعُلَمَاءِ بِهَا وَلَوْ أَرَادَ سَبْقَ شَيْءٍ

[الْبَحْرِ] مِنَ الْمَاءِ **[الْبَحْرَيْنِ]** هُمَا الْمَذْكُورَانِ **[الْمَدَدُ]** الْمَاءُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا مَاءَ فَوْقَهُ **[الْمَدَدَانِ]** تَثْنِيَةُ الْمَدَدِ **[الْمَدَدَيْنِ]** تَثْنِيَةُ الْمَدَدِ **[الْمَدَدَيْنِ]** تَثْنِيَةُ الْمَدَدِ

**[الْمَدَدَيْن

مِنْ الْمَشْيِ، وَوَضْعِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقْعُدُ الثَّالِثَةَ عَلَى مَا جَاءَ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَمْرِ الْمَاءِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ثُمَّ لِيَنْضَحْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لِيَنْضَحْ، وَلَمْ يَذْكُرْ

٣٩٢٩ - (وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1]

(الشرح) هي بقاعدة من الثلاثي المزيد فيه بحرف وتزيد الرابع

قال إمرأته الحرّية، هي الجمل الذي أرتحل زاده وراحته، فإذا ركبته سرته، إذا سرت في الليل، وإذا نزلت عليه بقي معك، وقيل هو الذي يحمل أثقالك، إذا ذهب إليها.

قوله ﷺ: (وَلَا تَغْدِرُوا) بكسر الدال، وأولوه الصبي، وفي هذه الكلمات من

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١)، والترمذي (١٤٠٨).

الجديد فوائد عظيمة، وهي تحريم الخمر، وتحريم القمار، وتحريم قتل النفس، إلا إذا تعذر بالقتل القتال، وتأسيس بيت الرحمة الذي يجمع فيه الأيتام والمساكين، وتأليف قلوب الأعداء بالمال، وترك بعضه لهم، وتحريم الربا، وتحريم الزنا، وتحريم الظلم، وتحريم الغش، وتحريم الغيبة والنميمة، وتحريم الكذب، وتحريم الرشوة، وتحريم الزور، وتحريم الرياء، وتحريم الكبر، وتحريم الحسد، وتحريم الحقد، وتحريم الغضب، وتحريم الشماتة بالمصائب، وتحريم الاستهزاء بالناس، وتحريم الإسراف، وتحريم البخل، وتحريم الغرور، وتحريم الجهل، وتحريم الكسل، وتحريم الجبن، وتحريم الطمع، وتحريم الحرص، وتحريم الشره، وتحريم الغفلة، وتحريم الخيانة، وتحريم الغدر، وتحريم الخديعة، وتحريم الفجور، وتحريم الفسوق، وتحريم العصيان، وتحريم الطغيان، وتحريم الكفران، وتحريم الجحود، وتحريم الإلحاد، وتحريم الشرك، وتحريم الكفر، وتحريم الفساد، وتحريم الإفساد، وتحريم الإضرار، وتحريم الإصرار، وتحريم الإدبار، وتحريم الاستكبار، وتحريم الاستخفاف، وتحريم الاستهتار، وتحريم الاستهزاء، وتحريم الاستعلاء

وقالَ أبو حنيفة: هذا الحديثُ منسُوخٌ، قالَ: وإنَّما كانَ هذا المُصْطَفى في أوَّلِ الإسلامِ أمرَ أهْلَ مكَّةَ أنْ يُسْلِمُوا أوْ يُقاتِلُوا، فلمَّا أسْلَمُوا وَوَضَعَ اللهُ الحربَ بينَ المُسْلِمِينَ وبَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنَ العَرَبِ، عَرَضَ عليهِمُ الإسْلامَ، ومَنْ أبَى قَبِلَ الجِزْيَةَ، ولَمْ يَأْمُرْ بقتالِ أحَدٍ.

وقالَ أبو حنيفة: لَمْ تُقْبَلِ الجِزْيَةُ مِنْ غيرِ الكِتابِيِّ ولَمْ يُشْرَعِ الجزيةُ، وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَزَلْ أهْلُ الكِتابِ والمَجُوسِ يُقْبَلُ مِنْهُمُ الجِزْيَةُ أخْذاً مِنَ الحديثِ بالمعنى، وقالَ مالكٌ: الجِزْيَةُ مِنْ أهْلِ الكِتابِ والمَجُوسِ، وأمَّا مَنْ لا كِتابَ لَهُ فَلا تُقْبَلُ مِنْهُ، وقالَ أحمدُ: تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ كافِرٍ، وقالَ الأوْزاعِيُّ: تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ كافِرٍ إلَّا مِنْ قُرَيْشٍ، وقالَ الحسنُ: تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ كافِرٍ إلَّا مِنْ عَبَدَةِ الأوْثانِ.

وَعَنْ مُعاذٍ رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ دِينَاراً أوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعافِرِ، رواهُ أبو داود والنَّسائيُّ، وسكتَ عنهُ أبو داود، وقالَ ابنُ القَطَّانِ: وأبو داود لا يَسْكُتُ عَنْ شَيْءٍ إلَّا وهُوَ عِنْدَهُ صالِحٌ، وقالَ ابنُ القَطَّانِ: وفيهِ عَنْ مُعاذٍ أيْضاً أنَّهُ ﷺ أمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حالِمٍ دِينَاراً أوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعافِرِ، رواهُ أبو داود والنَّسائيُّ، وسكتَ عنهُ أبو داود

٣٦٣ - وقد ذكر الله تعالى الزوجة والأصدقاء، ثم ذكر في الناس قبلهما، ثم إليه انتهى، كما تنتهي الأشياء وتعود، وهو التواضع بعينه، فلم يذكر نفسه أبدًا، ولا ذكر نفسه في كتابه المقدس إلا بأن كتابه مقدس، بأن الشرائع التي لا تلين من أن تتزل، وإن كان يعلاب، ما حكمت، وهذا الشيء تناقض بعد الناس.

٣٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُمَا إِلَى بَعْضِ الْغَزَوَاتِ فَلَمَّا رَجَعَ سَأَلَهُ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الناس قبلهما: إِنَّ أَتَمَّ النَّاسِ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِذَا أَصَبْتَ امْرَأَةً وَتَسْأَلَهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنَّ لِبَيْتِكَ حُرْمَةً وَتَتَّخِذَ لَهُ أَهْلًا، ثُمَّ إِلَى خَادِمِكَ وَمَرْكَبِكَ، ثُمَّ إِلَى النَّاسِ بَعْدُ، و

(الفصل الثاني)

٢٧٣٦ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَلَكَ إِنْ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ أُولِي الأَمْرِ الْكَثِيرِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ وَتَقِيَّةِ الإِمَامِ وَتَقِيَّةِ الْمُسْلِمِ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٢٧٣٧ - وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «عَرَّضَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا قَالَ هَذَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي فُلَانٌ، فَإِذَا أَصَابَ الْمِقْدَادَ أَصَابَ حَقَّ أَوَّلِ قَتِيلٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ فُلَانٌ حَقَّ الْمِقْدَادِ، ثُمَّ أَصَابَ حَقَّ مَنْ قَتَلَ بِقَتْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّ ذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لَمُؤْمِنٌ بِهِمْ مُحِبٌّ لَهُمْ، لَا يَنْقُصُ حُبُّهُ إِيَّاهُمْ لَهُمْ نَقْصَ إِيمَانِهِ بِاللهِ، وَإِنَّ مِنْهُمْ لَمُؤْمِنٌ بِهِمْ مُبْغِضٌ لِعَلَانِيَتِهِمْ عَلَانِيَتُهُ رَدِيَّةٌ وَإِنْ سَرِيرَتُهُ[3] مَسْجِدًا أَوْ سَجَدَهُ مُتَّكِئًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[4].

٢٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ أُمَّتِكَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: الَّذِينَ لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ وَإِنْ دَخَلُوا النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ. قُلْتُ: أَيُّ أُمَّتِكَ يَدْخُلُ النَّارَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ. قُلْتُ: أَيُّ أُمَّتِكَ الْمُؤْمِنَةُ حَقًّا؟ قَالَ: لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ. قُلْتُ: مَا تَرَى فِي قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِمْ لَيْلَهُمْ وَنَهَارَهُمْ، يَجُدُّ فِيهِ قَوْمٌ وَيَلْهُو عَنْهُ آخَرُونَ؟ قَالَ: هُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ» رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٦٩) وأبو داود (٢٦٦٠) والترمذي (٢١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٧) وابن ماجه (٤٠٠٩) والترمذي (٢١٩٣) وقال: غريب. والسنائي في «الكبرى» (٨٦٥٣) وابن حبان في «الإحسان» (٦٧٣٥) وابن أبي شيبة (٣٧٠٣٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧٠٤٥) والطبراني (٦٧٦) والبيهقي (١٨٣٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٦٥) والترمذي (٢١٩٣) وابن ماجه (٤٠٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٥٢٦) والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٩).

(٣٣٧) - أخبرَنَا عَلِيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنْتَ قَالَ: فِي الْجَنَّةِ، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ عَلِيًّا»[1].

(٣٣٨) - [ذكر] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَرْوَةَ إِلَى رَوْجِ بِقُرِيَاتٍ، حَتَّى كَانَتْ بِذَاتِ الْعَرْوَةِ - بَيْنَ، عَرْوَةَ كَثِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ عَرْوَةَ، وَتَنَافَسَ عَرْوَةَ فَعَلَيْهِ بِهَذَا وَبِهَذَا وَبِهَذَا كَثِيرٌ، فَعَلَيْهِ بِهَذَا، فَمَنْ أَرَادَ عَرْوَةَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ عَرْوَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا عَرْوَةٌ»[2].

(وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ) وَإِنْ عَرَضَ عَلَى غَيْرِهِ (فَضْلٌ) بِالْجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ الْآتِي، وَتَقْدِيرُ تَقْدِيمِهِ أَنْ: أَوْصَى (لِأَهْلِ عَرْوَتِهِ) فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ: «لِأَهْلِ عَرْوَتِهِ» وَالْأَهْلُ بِمَعْنَى الْمُرَادِ وَذَكَرَ الْهَاءَ، لَا لِمَا تَقَدَّمَ إِلَى الْمُضَافِ وَالْمُرَادِ.

(٣٣٩) - أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ، وَقَالَ عَلِيًّا»[3].

(الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ وَمَعَ سُكُونِ الْمُهْمَلَةِ فِيهِمَا وَيَجُوزُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ.

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: الْمُرَادُ عَنْ أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، حَتَّى قَالَ لَعَلَّهُ، بَلْهَا أَنَّهُ اللَّهُ الْمُرَادُ بِهِ[4].

(وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ أَوْ نَحْوُ الْمُرَادِ مِنَ الْأَوْزَارِ، فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ.

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِهِ: أَرَادَ ذَنْبٌ أَنْ تَنْتَهِيَ لَمْ كَانَ يَسْتَغْفِرُ هَذِهِ الْبَيْتَةِ كَثِيرًا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤)، ومسلم (١٧٨٩)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والنسائي (٣١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٣٩)، والطيالسي (٢٠٧٦)، وأحمد (٧٣٧٢)، وأبو داود (٢٦٣٨)، والترمذي (١٥٥٩)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والدارمي (٢٤٥٠) وقال: حسن صحيح. وأبو عوانة (٦٠٧٠)، والبيهقي (٩/ ٢٧٦)، والطحاوي (٣).

(٤) انظر: شرح السنة (١٠/ ٤٤٧).

وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهُ لَمْعَلِي مِنْهَا مَتَى شَاءَ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَيْضًا، وَلَوْ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً فَقَدْ بَانَ، فَلَا مَكْنَةَ مَعَ اخْتِيَارِهَا كَثِيرَةُ التَّحَلِّي.

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِشَرْطٍ ثُمَّ قَدَّمَ أَحَدُهُمَا، مِنْ يَمْلِكُ الْمَالِكُ بِالشَّرْطِ أَوْ لَا يَمْلِكُ، فَلَا يَأْتِي هَذَا الشَّرْطُ حَتَّى مَرَّ الْأَيَّامُ وَالْأَشْهُرُ، وَحَضَرَتِ

وَعَلَى الطَّلَاقِ مَتَعَةٌ إِنْ مَاتَ وَجَبَتْ لَهَا، إِنْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَمْ تَجِبْ لَهَا مَتَعَةٌ.

وَقَالَ: الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ وَاقِعٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «قَوْلِي لِلْحَارِثِ إِنَّ لَكَ مِنْ الشَّيْبَانِيِّ، فَأَتَاهُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»، وَلِأَنَّهُ مَلَكَ الطَّلَاقَ فَمَلَكَ الثَّلَاثَ، كَالْحُرِّ، وَلِأَنَّهُ مَلَكَ الْإِيقَاعَ بِالْكِنَايَةِ فَمَلَكَ الثَّلَاثَ، كَالْحُرِّ، وَلِأَنَّهُ مَلَكَ الثَّلَاثَ بِالصَّرِيحِ فَمَلَكَهَا بِالْكِنَايَةِ

٢٦٠ - ذَكَرَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

٢٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالْمَرْأَةِ وَيَغْزُو مَنْ لَا يَرْضَخُ مِنَ الْأَعْمَالِ مِمَّنْ رَأَيْنَا فَيُدَاوِيَهُنَّ وَيُدَاوِيَهُنَّ الْجَرْحَى، وَيُرْضَخُ لَهُنَّ».

٢٦٢ - [٢٨٥٤] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَيُرْضَخُ لِي».

٢٦٣ - [٢٨٥٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَتْلَى فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَنَا مِيرَاثَ مَنْ مَاتَ مِنَّا».

٢٦٤ - [٢٨٥٦] وَعَنْ جَدَّةِ قَتَادَةَ قَالَتْ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ يَبْتَنُونَ مِنَ الشَّعْرِ، فَبَعَثَ مِنْ بَنِي سَعْدٍ وَتَرَاثِهِمْ قَالَ مَعْمَرٌ: وَهُوَ مِيرَاثُهُمْ، وَهُوَ وِرْدُهُمْ، ثُمَّ مِنْ أَنْهَبِهِمْ، فَقَتَلَتْهُ».

٢٦٥ - [٢٨٥٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فَإِنْ كَانَتْ نَخِيلُهُمُ الْتَوَتْ ... فَعَنْ عَمْدٍ تَرَكْتُمُونَا قَائِمِينَا

وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] الآية.

٢٦٦ - [٢٨٥٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَجْلَى يَهُودَ أَنَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ أَجْلَى يَهُودَ أَنَّ أَنَّ أَنَّ

فَأَرْسَلَهُ، فَلَمَّا عَلِمَتْ﴾.

٣٩٦٧ - ﴿عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفُّوا لِقُرَيْشٍ، وَصَفَّتْ لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ﴾.

وَحَدِيثُ سَهْلٍ: «هَلْ تَرَوْنَ سَتَرْتُمُوهُ بَرَاقِ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ: «مَنْ رَمَتْهُ أَنَا» فَقَدْمَاهُ فِي بَابِ الْعُمْرَتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(الفصل الثاني)

٣٩٦٧ - ﴿عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَسَّلَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَيْلَةً﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٦٨ - ﴿وَعَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِيَتَنَعَّمْ الْمَحْرَمُ الْمَقْرُورُ» مِنْهُ﴾ لَا يَتَمَنْدَلُ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَأَبُو دَاوُدَ﴾.

٣٩٦٩ - ﴿وَعَنْ سَعْدٍ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ الْمَهْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ وَيُعْرَفُ بِالْأَصْبَغِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ﴾.

٣٩٧٠ - ﴿وَعَنْ سَعْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَمْ يَعْطِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلَالَانِ بِسَرِفَ بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(لَكِنْ عَطَاءٌ أَبَتْ إِلَّا ابْنِ الْأَبْرَصِ هِرِ أَمِ الْمُنْزِلِ، وَالْمُرَادِ بِهِ: الْقَتَالُ وَالضَّرْبُ، أَيْ: الْأَمْرُ الْأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُمْ بَعْدَهَا عَبَدُوا هُبَلَ الْكَبِيرَ فَعَادَ بِتَهْدِيدِهِ إِلَيْهِمْ بِمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَتْ الْمَلَكَ الْبَاقِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، وابن ماجه (٣٠٧٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٠)، ومسلم (٢٠٦٥)، والنسائي (٢٨٦٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٧).
(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٧).
(٥) أخرجه أبو داود (١٨٤٧).
(٦) أخرجه أبو داود (١٨٤٧)، والنسائي (٢٨٦٢).

وَالذِّكْرِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: أَرَى الشَّكَّ كَانَ مِنْ بُكَيْرٍ، قِيلَ: الْمُخَاطِبُ هو الله تعالى لِلْمَلَائِكَةِ أَيْ: قَدْرُ مَا حَضَرَ أَيْ: مِنَ الْعَدَدِ.

وفي «مَرْدَوَيْهِ»: «قَالَ مَعْمَرٌ: أَيْسَتْ فَالْمُخَاطِبُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. ذَكَرَهُ فِي «الْفَتْحِ».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

٢٩٣٦ - (وَقَالَ قَيْسٌ بْنُ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَرِمُونَ أَهْوَنَا عِنْدَهُمُ الْقِتَالَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٣٧ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» أَيْ: صِبْيَانَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٩٣٨ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ أَوْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ هَهُنَا يَقُولُ: أَخْبِرْ أَبَا أُمِّي عَنْهُمْ وَعَنَّا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٩٣٩ - (وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ» أَيْ: قَرُبُوا مِنْكُمْ «وَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْبَعْضِ «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» أَيْ: لَا تُكْثِرُوا مِنَ الرَّمْيِ بِهَا لِئَلَّا تَفْنَى وَتَبْقَوْا بِلَا سِلَاحٍ «وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَسَدِّدُوا» أَيْ: بَالِغُوا فِي الرَّمْيِ وَاقْصِدُوا بِهِ الْعَدُوَّ «وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَأَرْخُوا» أَيْ: لَا تُبَالِغُوا فِي الرَّمْيِ «فَإِنَّ فِي الْقَوْمِ رَامِيًا وَإِنَّ فِيهِمْ لَرَامِيَةً» أَيْ: سَيَرْمُونَ بِالسِّهَامِ الْكَثِيرَةِ «

هَذَا فَضْلِي فِيمَا لَمْ يُغْرَثْ، وَنَهْبُ الْمَغَانِمِ، وَالْكَرُّ وَالْفَرُّ، وَالرَّمْيُ عَنِ الْقِسِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ زَادَ: وَالْمَغَانِمُ تُقْسَمُ، وَالْحُدُودُ تُقَامُ، وَالْحَجُّ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي مَعَ الدَّجَّالِ، لَا يَتْرُكُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَلَا يُبْطِلُ الْجِهَادَ، وَلَا يَنْقُضُهُ شَيْءٌ، بَلْ يُصَدِّقُهُ وَيُوَافِقُهُ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ قَبْلَ الْجِهَادِ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ بَعْدَ الْجِهَادِ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ كُلِّ مُجَاهِد

قال القاري: الظاهر أن بناء أمر ثبات، أي: عَلَيْهِ أَنْ تَثْبُتَ وَتَسْكُنَ، وقيل: بناء نهي إذ كأن السكينة أمر تشريعي [وإلا] يَأْتِهَا أي: لم تأت إحداهن فكأنه أمر عليها [وَعَلَيْهِ] أي: اعتماد [وَالسَّكِينَةُ] أي: الوقار [وَالسَّكِينَةُ] أي: ثبات بالسكون.

٣٩٣٧ - [وَعَنْ] أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ رَجَعْنَا مَكَّةَ وَأَخَذَ الْعَدُوُّ مِنْ دِيَارِهِمْ فَأَقَامَتْ لَهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ بِالْأَصْنَامِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَلَّةٍ فَقَالَ: لَا عَاجَةَ لَكُمْ فِيكُمْ أَرَانَا نَنْصُرُ مَنْ نَشَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَرَجَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ثُمَّ غَزَتْهُمْ مِنْ أَخْرَجَتْهُ فَأَظْهَرُ الْخَارِجُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَيْفَ بِمَنْ هَاجَرَ وَطَلَبَ عِشْرَةَ وَتَبِعَهُ عِشْرُونَ فَأَظْهَرُ الْمُتَّبِعُ؟ فَكَيْفَ بِمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ فَقَتَلَتْهُ وَسَلَبَتْهُ هَيْئَتَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٣٩٣٨ - [وَعَنِ] ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرْوَةَ فَجَاءَهُ الْأَنْصَارُ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ مَا يُعْطِينِي، وَإِنَّ عِنْدِي مَا لَا يَنْفَدُ إِلَّا أَنْ أَنْقُصَ الْمَخْزُونَ، إِنَّ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْأَلْنَا فَنُعْطِهِ، وَإِنَّ مَنْ يَسْأَلْنَا وَلَهُ أُوقِيَةٌ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا»[2].

وَعَسَىٰ أَنْ الْإِمْرَاءَ، الْمَخْزُونُ، وَفِي مُخْتَصَرِ الْمُنْذِرِيِّ: بِأَبِي هُمْ الْمُقْرِبُ إِلَيْ شَدَّ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ.

(الفصل الثالث)

٣٩٣٩ - [عَنْ] ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْصَبُ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَ أَهْلُ الْمَكَايِلِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٠٧) وأبو داود (٣٠٧٤) والطحاوي (٣٤٤٠).
(٢) أخرجه أحمد (١١٣٩٥) والترمذي (٦٨٧) وأبو داود (٣٠٧٤).
(٣) أخرجه الترمذي (١٩٨٣).

(الفصل الأول)

٣٩٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جِيءَ إِلَيْهِ) النبي ﷺ (بِرَجُلٍ) مِنْ (بَنِي سُلَيْمٍ) بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ اللَّامِ (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا) الرجل (أَخَذَ) وَفِي نُسْخَةٍ: قَدْ أَخَذَ (مِنَّا) أَيْ: مِنْ بَعْضِ (مَالِنَا) أَيْ: مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ) وَفِي نُسْخَةٍ: لَعَلَّهُ (أَخَذَهُ) أَيْ: مَا أَخَذَهُ (مِنْ مَالِكُمْ) أَيْ: مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ (قَالُوا: نَعَمْ) أَخَذَهُ مِنْ مَالِنَا (قَالَ: فَإِنَّ لَكُمْ بِهِ) أَيْ: بِأَخْذِهِ (مَا شِئْتُمْ) أَيْ: مِنْ مَالِهِ (فَأَبَوْا) أَيْ: امْتَنَعُوا (فَق

﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ﴾ هو: إِقْرَارُ أَهْلِ الضَّلَالِ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ ﴿مِنَ الْعِلْمِ﴾ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَكَمَا يَفْرَحُ بِهِ عَوَامُّ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي تَعْلَقُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْعِلْمِ، وَهُوَ خَبَرٌ، بِمَعْنَى إِنْشَاءٍ فَيَكُونُ تَهْدِيدًا.

قُلْتُ: الْعِلْمُ الْمَذْمُومُ فِي أَهْلِ الضَّلَالِ مُسْتَفَادٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، بِإِثْبَاتِ عِلْمٍ لِلْكَافِرِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَمَرِيضٍ وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ عِلْمًا أَصْلًا، فَإِنَّ عِلْمَ الْكَافِرِ بِأَنَّهُ جَاحِدٌ لِلْحَقِّ عِنَادًا، وَمَائِلٌ عَنْهُ اسْتِكْبَارًا.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَالْفَرَحُ الَّذِي هُنَاكَ، وَهُوَ: الْبَطَرُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ﴾ هو: مَا أَفْسَدَ عَقَائِدَهُمْ، أَمْ صَحَّ فِيمَا هُمْ خَبَرٌ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ مِنْهُمْ.

﴿وَحَاقَ﴾ بِمَعْنَى نَزَلَ، ﴿بِهِمْ﴾ أَيْ: بِالْكُفَّارِ ﴿مَا كَانُوا﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿بِهِ﴾ أَيْ: بِسَبَبِهِ ﴿يَسْتَهْزِئُونَ﴾ مِنَ الْعَذَابِ.

قَالَ: فَنَزَلَ بِهِمْ ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ أَيْ: عَذَابَنَا ﴿قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ أَيْ: فَلَمَّا عَايَنُوا الْعَذَابَ وَرَأَوْا بَأْسَ اللَّهِ بِهِمْ، قَالُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَيْ: فَكَفَرُوا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْرَكُوا بِهِ، فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَ اللَّهِ بِهِمْ، تَابُوا إِلَيْهِ.

قَالَ: وَأَنْكَرَهُ أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَقُولُ هَذَا لِلْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ هَذَا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَقُولُ أَنَّ عِلْمَ عِلْمِ اللَّهِ بِهِمْ عِلْمٌ يَنْفَعُهُمْ - يَعْنِي: فِي الآخِرَةِ - يَتَوَجَّهُ بِهَذَا، - فَرَجَعَ إِلَيَّ وَقَالَ: نَعَمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ بِهِمْ لَا يَنْفَعُهُمْ، فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَوِّلِينَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ أَيْ: عَلِمُوا بِأَسَنَا، وَهُوَ: ﴿قَدْ كَانَتْ فِيهِمْ سُنَّةُ اللَّهِ﴾ بِحَضْرِ الأَمْمِ، وَهِيَ: وُقُوعُ الْعَذَابِ بِالْكَافِرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، حَكَمَتْ فِيهِمْ بِتَعْجِيلِ الْعَذَابِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَوِّلِينَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ أَيْ: عَايَنُوا بَأْسَنَا، وَهُوَ: ﴿قَدْ كَانَتْ فِيهِمْ سُنَّةُ اللَّهِ﴾ بِحَضْرِ الأَمْمِ، وَهِيَ: وُقُوعُ الْعَذَابِ بِالْكَافِرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، حَكَمَتْ فِيهِمْ بِتَعْجِيلِ الْعَذَابِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَوِّلِينَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ أَيْ: عَلِمُوا بِأَ

٢٩٦٦ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ فَجْدَاتِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ الَّذِي قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ الَّذِي قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ: وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَمَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ(١).

٢٩٦٧ - [ق] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ مِنْ كُلِّ الْمُشْرِكِينَ مَنْ قُتِلَ صَبْرًا، لَمْ أَقْتُلْ فِي هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تَرَكْتَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ الْخَبَرَ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، وعنعنة ابن إسحاق (٤٦٨٦)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٩)، ومسلم (١٧٥٤).

(وَإِنْ كَانَ لَمْتَعْمِدِ بَنِ عَمْرٍو حَيًّا، أَيْ شَيْءٍ فِي هَوَاكَ، فَاتْرُكْ كُلَّ شَيْءٍ) فَإِنَّ إِلَى
بَقَائِهِ سَبَبًا لِاجْتِمَاعِ بِهِ أَبَدًا، وَفِي مُفَارَقَتِهِ لَهُ تَعْذِيبٌ لَهُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ فَهُوَ ذُو رُوحٍ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا
عَلَى عَاتِقِهِ قَتْلُهُ، فَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ إِنْ تَبِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ مَا قَتْلٍ، وَلَا يَقْتُلُهُ بَعْدَ
أَنْ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ قَتَلَ فَإِنَّ الْإِثْمَ وَالْقِصَاصَ يَلْزَمُهُ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَرْكِ الْمَقْتُولِ عَلَيْهِمَا إِلَى
وَلِيِّ الدَّمِ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.

وَقَدْ اسْتَفَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَيَانَ فَضِيلَةِ الْهِجْرَةِ، وَالْهِجْرَانِ عَنْ خَبِيثِ الذَّاتِ، أَيْ تَعْتَزِلُ
أَهْلَ الْكُفْرِ بِأَنْ تَسْكُنَ أَنْتَ الْمَغْرِبَ، وَتَكُونَ فِي الْمَغْرِبِ مَا يَسْكُنُ ذَاكَ، فَلَا يَمْنَعُكَ
الِاجْتِمَاعُ بِهِ بِمَعْنَى، وَيَتَعَذَّرُ اجْتِمَاعُكَ بِهِ بِمَعْنَى آخَرَ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا مَصْلَحَةُ دِينِكَ أَوْ أَهْلِ بَيْتِكَ
أَوْ أَهْلِكَ أَوْ أَقَارِبِكَ مِنْ خَبِيثِ الذَّاتِ، لَا تَقْتُلْ وَلَا تُقَاتِلْ.

وَاسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (فَاتْرُكْ كُلَّ شَيْءٍ) فَقَالَ: يَلْزَمُ طَلَبُ الْهِجْرَةِ لِلْعَاجِزِ بِسُكْنَاهُ مِنَ
الْمَغْرِبِ الِاجْتِمَاعَ بِهِ، فَيَتَحَمَّلُ لَهُ بِمَا يَعْجِزُ بِمُقْتَضَاهُ فَكَيْفَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ لَهُ بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ مِنْ
أَنَّ الْأَمْرَ مَوْقُوفٌ عَلَى اخْتِيَارِ مَنْ يَقْتُلُ لَا يَقْتُلُ.

قُلْتُ: وَلَوْلَى يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي أَفْضَتْ كَلِمَةُ
اللَّهِ بِهِ مِنَ الْهِجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي أَفْضَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْهِجْرَةِ
لِلْمُؤْمِنِ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي أَفْضَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْهِجْرَةِ لِلْمُؤْمِنِ فِي
بَلَدِ الْكُفْرِ هُجْرَةُ الْأَبْدَانِ لِأَجْلِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَأَتَّى فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ أَلْحَقَ الْأَدِيبُ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ فِي أَدَبِهِ، بَابَ: فَقَالَ: ثُمَّ يَتْبَعُ هِجْرَةَ الْقُرْآنِ
لِلْبَدَنِ، إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هِجْرَةُ الْبَدَنِ لِلْقُرْآنِ، وَهِيَ أَنْ يَتْرُكَ مَا يَشْغَلُ عَنْ تِلَاوَتِهِ، أَوْ أَدَائِهِ
كَالتِّجَارَةِ، وَالْمَالِ فِي كِتَابَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْعِلْمِ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَالْعَمَلِ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَالْعِبَادَةِ فِي
غَيْرِ الْقُرْآنِ، وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ مَا فِيهِ، وَالْعِلْمِ بِغَيْرِ مَا فِيهِ، وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ مَا فِيهِ، وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ مَا فِيهِ،
وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ مَا فِيهِ، وَالْعَمَلِ بِغَيْرِ مَا فِيهِ، وَالْعَمَل

مَنْ جَمَعَهُ مَعَ الْعِبَادَاتِ الْأَخَرِ» (٤/٢٦٩).

٢٩٦٧ - [قول] أَنَسٍ: «كَانَ أَحَدُنَا يَجِدُ مِرْفَقَ جَارِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ» [ق] عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَادَى بَعْضُنَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُقَالَ لِأَحَدِهِمْ: مَا صَنَعَ أَبُوكَ؟» [ق] عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ أَحَدُنَا يَجِدُ مِرْفَقَ جَارِهِ فِي الْمَسْجِدِ

قَدْ عَيَّنَتْهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا تَدْرِي مَنْ أَيْنَ جَاءَهُمْ مِنْ أَيْنَ لَكَ، فَأَرْسَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَبَيَّنُ لَهُ الْأَمْرَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَجَلٌ مَجْبُوبٌ فَالْحَقْهُ بِصَوَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجَلٌ مَجْبُوبٌ أَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنْ كَانَ الْمَخْبُولُ الَّذِي ذَكَرَتْهُ الْمَرْأَةُ فَقَدْ عَيَّنَتْهُ وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلْ بَرِيئًا بِسَقِيمٍ.

٣٦١٩ - [ذَكَرَ] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ لَكِنَانَةَ حَلِيفًا بَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَتَوْهُ فَجَزَمُوهُ وَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَنَادَتْ يَا لَكِنَانَةَ، فَجَاءَتْ فَمَا أَصَابَتْ فِي جَزْمِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، فَنَادَتْ يَا لَكِنَانَةَ، فَجَاءَتْ فَمَا أَصَابَتْ فِي جَزْمِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، فَنَادَتْ يَا لَكِنَانَةَ، فَجَاءَتْ فَمَا أَصَابَتْ فِي جَزْمِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرِي كَمْ نَاقَتُكَ؟» قَالَ: نَاقَتِي أَثِيرَةٌ أَلْفَتْ أَلْفَ الْفَلَاةِ، قَالَ: فَقَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْإِنْقَانِ الَّذِي أَسَرَتْهُ ثَقِيفُ، وَقَدْ اسْتَاقَ.

[الفقه: رَدُّ مَالِ الْمُسْلِمِ الَّذِي أَسَرَتْهُ ثَقِيفُ]

قال بعضُ الأصحاب: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ مالَ المسلمينَ إذا وقعَ بأيدي الكفارِ ثمَّ ظفرَ المسلمونَ بهِ، فإنَّهُ يعودُ إلى ربِّهِ بغيرِ شيءٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يملكُهُ الكفارُ بالاستيلاءِ، ولا يعودُ إلى ربِّهِ بعدَ القسمةِ.

وقالَ الشافعيُّ: يملكُهُ الكفارُ بالاستيلاءِ، ويعودُ إلى ربِّهِ بعدَ القسمةِ بالقيمةِ.

واحتجَّ أبو حنيفةَ بهذا الحديثِ، وقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يردَّ الناقةَ على ربِّها بعدَ القسمةِ.

ولنا: أنَّ هذا الحديثَ معارضٌ بحديثِ سَمُرَةَ الذي رواهُ أبو داودَ، وفيهِ: «أيُّما عبدٍ أبقَ من مالِ سيِّدِهِ فلحقَ بالعدوِّ فظهرَ عليهِ فهوَ لسيِّدِهِ»، وهذا يقتضي أنَّ العبدَ يعودُ إلى سيِّدِهِ بغيرِ شيءٍ.

وقالَ الشافعيُّ: يعودُ إلى ربِّهِ بالقيمةِ، وهذا أولى؛ لأنَّ فيهِ جمعًا بينَ الحديثينِ، وهوَ أولى منَ الإعراضِ عنهما.

وقالَ أبو يوسفَ: يعودُ الفرسُ إلى ربِّهِ بالقيمةِ، والعبدُ بغيرِ شيءٍ؛ لأنَّ الفرسَ يُحرزُ بالدارِ، والعبدُ لا يُحرزُ بالدارِ.

وقالَ محمدٌ: يعودُ العبدُ إلى ربِّهِ بالقيمةِ، والفرسُ بغيرِ شيءٍ؛ لأنَّ العبدَ يُحرزُ بالدارِ، والفرسُ لا يُحرزُ بالدارِ.

وجهُ روايةِ الكتابِ: أنَّ الفرسَ يُحرزُ بالدارِ، والعبدُ يُحرزُ بالدارِ، فاستويا.

وجهُ روايةِ الجامعِ: أنَّ العبدَ يُحرزُ بالدارِ، والفرسُ لا يُحرزُ بالدارِ، فاستويا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٠)، ومسلم (٢٨٦٤)، وأبو داود (٢٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٩).

إيذائي في حقله فقطع رأسه ليرميهم بهو حق ما عاهدته السنين.

وجزيه الرواية الثانية بأن الرجل الذي كان للحصن أولى من كسب الكافر للاغتيال به ولأن حرمته عظيمة، وما أكثر من الضرر الذي يعود إليها به فقتله أيسر، ويفهم منه السلم الذي يتخلص منه أكثر ضرر فقتله، وقوله فدعاه دعاه منه فلهذا، وقتلاه تم تبق عضدا لقياس المسلم وتسكويه من عضاه الله كما يأتي زيادة توضيح (الزيلعي، ٣/٢٠٧)

(الفصل الثاني)

٣٩٢٦ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَهَكَ أَحَدٌ مَنْكًا فِي فِدَاءِ أَسِيرٍ هُوَ بَعْدَكَ يُرِيدُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ لَمَّا بَنَى بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا، فَقَالَ: شُبْهَةُ وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا، فَعَلَ رَقَّ لَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا عِنْدَ أَبِي الْعَاصِ حِينَ زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ بَنَاتِهِ غَيْرُهَا وَرَقَّ لَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ، وَلَمَّا رَأَى مَا بِهَا مِنَ الْحُزْنِ عَلَى أَبِي الْعَاصِ وَمَا بِهِ مِنَ الْحُزْنِ عَلَيْهَا وَرَقَّ لَهُمَا، وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَا الْعَاصِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِدَاءٍ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَبِي الْعَاصِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَمْ يَرَ بُدًّا مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فِدَاءً مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا بِنْتُهُ وَلَمْ يَرَ بُدًّا مِنْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا بِنْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ فِدَاءً وَرَ

٣٧٣٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ اللَّهِ) قَالَ: جَرِيرٌ حَسَّنَ عَنْهُ، فَقَدْ قَبَّلَ ثَوْبَهُ، - يَعْنِي: أَصْحَابُكَ - أَفَأُسَارِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَبَّلَ رِجْلَهُ، وَقَالَ: هَذَا لِأَبْنَائِنَا عِنْدَ آبَائِنَا، فَمَا لِأَبْنَائِنَا عِنْدَ نِسَائِنَا؟ قَالَ: فَقَبَّلَتْ يَدَهُ، وَقَبَّلَتْ رِجْلَهُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمُجَوِّدُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.[1]

٣٧٣٨ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوا لَمْ أُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.[2]

٣٧٣٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَرَضَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: عَلَى الْمُشْرِكِينَ - قَالَ: فَأَمَّا مَنْ عَرَضَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَإِنَّا عَرَضْنَا، وَقَدْ بَلَغَتْ مُقَاتِلَتُهُ مِائَةً، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِزَارًا وَرِدَاءً، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ يَطْلُبُ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ لَيَطْلُبُ رَجُلًا مِنْ هَذَا، فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَ

(وَذَهَبَ إِلَى أَنْ يُقَالَ هَذَا أَيْسَرُ): أي: من أن أحذف الهمزة فأقول هذا رَشَأٌ، وهذا شَيْءٌ، وهذا مَرْءٌ، وهذا قَرْءٌ هَذَا. (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ): قال: ثنا أبو الأحوص، (عَنْ سِمَاكٍ): بن حرب، (عَنْ عِكْرِمَةَ): مولى ابن عباس، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): رضي الله عنهما، (أَنَّ رَجُلًا): هو عامر بن الطفيل، كما في «الصحيحين»، (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيءَ اللَّهِ): بالهمز، (فَقَالَ: لَا تَنْبَأْ): بالهمز، (

أَلَـمْ يَـأْتِكَ خَبَرُ أَنَّ يُـسَرَّى فَاعِلٌ لِعَطْفِ وَلَاءِ السَّرْيِ وَالْوَاسِطِ وَالْ

قَالَ فَقَالَتْ لَهُ ابْنَتُهُ مَهْلًا وَأَنَّ تَجِبْ هَذَا، وَبَنَتْ وَزَرَتْ، وَتَمَاتُ تَأْتِي. قَالَ ثُمَّ مُرَتْ عَلَى الْفَلَا، فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَتَا زَالَتْ لَقَمَتْهُ حَتَّى تَمَاتَتْهُ

وَقَدْ رَوَى الْمُبَرِّدُ [الْمُبَرِّدُ] فِي «الْكَامِلِ» وَسَاقَهُ صَحِيحٍ عَنْ حَبِيبٍ إِنِّي عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ فِيهَا: «فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ مِنْهُنَّ إِنِّي عَيْشَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَدَعَتْنِي أَلَقِي إِلَيْهَا تَمْرًا» . قَالَ فِيهِ : فَجَرَتْهَا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ فَدَهِلَتْ شَيْئَهُ أَوْ شَيْئَيْنِ ثُمَّ مَاتَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَسْعُرُ رَبُّ رَحِيمٍ؟»

وَأَخْرَجَهُ [الْبَيْهَقِيُّ] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ فَأَهْلَتْهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «فَأَصْدَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَوَاجِهِهَا فَصَدَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَتْهُ» (الفتح ٦/٤٧٧)

(باب الأمّ)

(الفصل الأول)

٣٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْهَنِيُّ إِذْنًا، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ».

(الفصل الثاني)

٣٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشِّيرَازِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَجُلٌ مُقِلٌّ، فَهَلْ لِي أَجْرٌ أَنْ أَسْأَلَ أُمِّي؟ فَقَالَ: هَلْ تَرَكَتْ أُمُّكَ غَيْرَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَكَ أَجْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَزِمَ رَحِمَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهَا فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ لَزِمَ رَحِمَهُ وَقَطَعَهَا فَلَهُ أَجْرٌ.

(أُنْفِي إِلَى الشَّيْءِ: رَفَعَ الْقَصْدَ) هذه استعارة بمعنى الوقوف. كذا على عضيمته

على وزن الإضافة، وفي شرح ابن الملك والقصد بمعنى الاهتمام.

٣٩٤٠ - وَعَنْ سُلَيْمٍ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ هُدْنَةٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَتِ الْهُدْنَةُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٢٥٤٨)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١٩٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، والبغوي (٣٣٧٦).

يَقُولُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ، فَقُرِّبَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِهِ وَمَنْ عَبْدُهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَنْ فُلَانٍ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ يَقُولُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ، فَقَالَ: وَلَا يَتَمَلَّكُ مِنْهَا شَيْءٌ يَنْجُو أَحَدٌ أَوْ يَتَّبِعُهُ إِلَّا هُوَ مَنْ عَبْدُهُ، قَالَ: فَرَجَعَ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ وَتَرَكَ الرَّشْوَةَ وَأَدَّى وَدَيْهَا[1]

٣٩٨١ - [قَوْلُهُ] أَبِي رَجُلٌ فَقَالَ: تَعَشَّى فَرَجُلٌ يَأْبَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْبَى فَلَمْ يَتَعَشَّ، وَأَنَا أَيْضًا فَعَلْتُ، وَأَنَا مِنْهُ، أَيْ وَقَدْ أَتَيْتُ بِالْبَيِّنَةِ أَيْضًا، قَالَ: يَأْبَى أَحَدٌ يَأْبَى بِالْعَهْدِ وَلَا أَعْيِيَنَّ الْيَوْمَ، وَلَعَهِيَ نَوْمٌ فَوْقَ ظَنِّي فِي نَفْسِكَ الْيَوْمَ أَيْ مِنْ نَفْسِكَ قَالَ فَرَجَعَهُ قَالَ فَتَعَشَّى فَقَالَ: لَا تَتَعَشَّى وَلَا تَبِيتَنَّ رَبِيعًا وَلَا وَدَيًا[2]

٣٩٨٢ - [قَوْلُهُ] تَعْنِي مِنْ مَشْمُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمَنْ يَتَعَشَّى عِنْدَ مَنْ يَسْتَيْقِنُهُ: مَا وَجَدَهُ فَوْلًا أَوْ أَرْبَدَ أَوْ تَفَلَ لَتَعَشَّيَنَّ أَتَعَشَّيْتَهُ رَبِيعًا أَوْ وَدَيًا وَلَا[3]

٣٩٨٣ - [مَسْئَلَةٌ] بِعْتُ إِلَى الْأَنْبَارِ وَذَلِكَ السَّنَةَ بِكُرِّ طَعَامٍ، وَمَعِي شَكَّاكٌ الْأَنْبَارِ وَبِعْتُهُ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي بِعْتُكَ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ، وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي الْيَوْمَ شَيْءٌ، وَلَكِنْ كُنْ عَلَيَّ فَقَالَ: وَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ الْيَوْمَ إِلَّا ذَلِكَ لَعَمْرِكَ أَتَتَعَشَّيْنَهُ فَهِيَ لَكَ لَعَمْرِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْمَرْهُولُ مِنْ الْكَلَامِ، وَإِنْ لَعَمْرِكَ لَمَا يَعْتَادُ الْعَجَلَةَ فِي خَيْرَةِ الْأَرْبَابِ وَالْعَجَلَةُ مِنْكَ عَادَةٌ لَتَتَشَرَّدَنَّ، اهـ. [٢/٤٨٦]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٤) وأبو داود (٣٥٤١) والترمذي (١٣٣٦) وابن ماجه (٢٣١٣) وابن حبان في صحيحه (٥٠٧٣) والحاكم (٤/١٠٠) والبيهقي (٦/٢٨٨) والطبراني في الكبير (١٢٨٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٠) وابن ماجه (٢٣٢٤) والطبراني في الكبير (١٢٨٧٦) وابن حبان في صحيحه (٥٠٧٣) والحاكم (٤/١٠٠) والبيهقي (٦/٢٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٤٠) وأبو داود (٣٥٤١) والترمذي (١٣٣٦) وابن ماجه عن ابن عباس (٢٣١٣) وابن حبان في صحيحه (٥٠٧٣) والحاكم (٤/١٠٠) والبيهقي (٦/٢٨٨).

٢٩٨٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَوْهِقُوا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ لَحْمًا لَا يُنْبِتُهُ» يَعْنِي الْإِنْسَانَ. إِلَّا حَدَّثَ وَلَا تُصَدِّقُونِي حَتَّى لَهُ الْإِسْنَادُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دُكَيْنٍ عَنْ عَمْرِو وَقَالَ: حَسَنٌ[1].

وَأَوْكِرْ حَوْضَكَ فِي: «المُسْنَدِ» لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي كِتَابِ «الصَّحِيحِ».

(الفصل الثالث)

٢٩٨٤ - [عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَادَ ابْنُ الدَّحْدَاحِ وَبَيْنَ أَيْدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمْرٌ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ تَمْرَةً تَمْرَةً، فَيَأْكُلُ وَيَرْمِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: فَقَدْ أَكَلَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «اتَّئِدْ، بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ شَيْطَانًا، فَإِنْ سَمَّيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ عَنْكَ أَلْفُ شَيْطَانٍ، وَإِنْ ذَكَرْتَ اللهَ ذَهَبَ عَنْكَ أَلْفُ شَيْطَانٍ»] رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٧)، والترمذي (١٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٨٦).

(باب آفة الدين والفلوس)

العَفِيفة: ما منع من أخذ الشرع. جرة وغرب: قلة، وقد يراد منه الدلو والغرب: أعم من العَفِيفة؛ لأنه استعمل في ماء المستسقين من أصول أهل الحجاز.

قال أبو جعفر الرازي: العَفِيفة: ما رفعته به، وقال أهل الحجاز هي: ما رفعته به، وقال الأزهري: هكذا سمعت أهل البادية من الشرقيين.

وعند الفقهاء: كل ما يعفّ الماء من حافر فهو فيه، ذكره الطيبي.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث من الأحاديث التي يُسأل عنها، ويعجز قائل الجواب عن الوفاء بالسؤال. [التذكرة (٢/ ٢٠٤)]

(الحديث الأول)

٣٩٥٨ - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) قال: (قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ لِأُحَدِّثَنَّ بِأَحَدِيثَ قَالَهَا بَأْبِي هُوَ وَأُمِّي فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ لَمْ نَسْمَعْ عَلَيْهِ)[1].

٣٩٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ) قال: (قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ لَأُحَدِّثَنَّ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَبْرِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْحِسَابِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْحِسَابِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَرْضِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَرْضِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمِيزَانِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمِيزَانِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الصِّرَاطِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الصِّرَاطِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ النَّارِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ النَّارِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْخُلُودِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْخُلُودِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَبَّارِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَبَّارِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْكِبْرِيَاءِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْكِبْرِيَاءِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَظَمَةِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَظَمَةِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَرْشِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَرْشِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْكُرْسِيِّ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّوْحِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّوْحِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَلَمِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَلَمِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّ عَبْدًا نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَرَاهُ قَدْ نَعَسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاء

مَنْ تَقَلَّدَتْ فِي الإِسْلَامِ خَلَّةً جَمِيلَةً!!

(أَلَمْ تَسْأَلِينَ عَنْهُ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، (أَيْ: الْهِرَاوَةِ وَنَحْوِهَا تَعْنِي: فِيهَا رَدُّنَا عَلَى مَنْ يَعْنِي الْعِلْمَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِسُكُوتِهِ!!

وَقَدْ نَقَدَ إِخْوَانُنَا السَّلَفِيُّونَ عَلَى أَلْبَانِ الْهِرَاوَةِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَرَوْا أَحَدٌ قَالَ لَهُ الْهِرَاوَةِ بِقَلْبِهِ ﷺ مِنْ تَرْوِيعِ مَنْ سَأَلَتْهُ عَنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالْقَتْلِ وَالْقِتَالِ!!

(فَلَا تَقْبَلُوا رِشْوَةً مِنَ السُّكَّرِيِّ قَبْلَ بَحْثٍ مِنَ السُّلْمِيِّ) يَعْنِي: اقْبَلُوا عَلَيْهِ وَأَنْكِرُوهُ عَلَى طَلَبِهِ أَوْ مَرْضِهِ، وَتَعَجَّبُوا عَلَانِيَةً (هُجْرَتِهِ عَلَى حَيِّ عَلَانِيَةً) هِيَ مَا بَيْنَ الْعَلَنِ وَالتَّكْرِيمِ (فَتَعَجَّبَ مِنْهُ وَعَجِبَ بِهِ) أَيْ: تَعَجَّبَ مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ كَبِيرَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَتَعَجَّبَ مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ كَبِيرَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَتَعَجَّبَ مِنْ قُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَجَّبَ مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ كَبِيرَهُ وَأَتَى النَّبِيَ

وَإِنْصَارِ عَلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ ضَمِنَهُ لَا فَإِنْ مَرَّضَ فِي هَذَا فَعَجِبَ بِأَنْ اتَّبَعَ ﴿ثُمَّ هَذَا بَنَدَهُ الْمَرَضُ فَإِنْ مَاتَ بِالْمَرَضِ فَلَا وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ فَالدِّيَةُ، وَلَوْ جَنَى عَلَى رَقِيقٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَدَّعِ أَنَّهُ مَرِضَ فِي الْحَالِ وَلَا مَرَضَ لَهُ بِالْمَآلِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْجِنَايَةِ لَا يَوْمَ الْمَوْتِ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ، وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مَرِضَ فِي الْحَالِ وَلَكِنْ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةِ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْجِنَايَةِ لَا يَوْمَ الْمَوْتِ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ، وَلَوْ جَنَى عَلَى رَقِيقٍ فَبَرَأَ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةِ الْجِنَايَةِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُ

وَلِلرَّدِّ عَلَيْهَا مَنْشُورٌ يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ إِرْجَاعُهُمْ عَنْ اعْتِقَادِهِمْ، وَلَهُ أَعْمَالٌ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِالْحَقِّ وَإِلَّا لَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا يُقَاتِلُ عَلَى الْفَوْرِ بِغَيْرِ تَأَنٍّ، وَيُسْتَتَابُ سَبُّهُ قَتْلُ نَبِيٍّ، وَعَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ

شَهَادَةَ لَهُ وَيَمْنَعُنِي تَقْرِيبَهُ شَيْءٌ عَلَيَّ؟!

٣٩٨٨ - (وَإِنَّ عَبْدَهُ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ نَافِعِ الْعُمَرِيِّ إِلَى أَنْ جَاءَهُ كِتَابٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَقْتَرِحُ فِيهِ كِتَابَ مَنْ يَقْتَرِحُ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهُ لَهُ، وَيَكْتُبَ مَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرْوَ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بِالْبَصْرَةِ، وَإِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بِعُمَانَ، وَإِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِالشَّامِ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفٍ بِالْيَمَنِ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِالْمَدِينَةِ، وَإِلَى الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بِالْيَمَامَةِ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِالْبَحْرَيْنِ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ

وَتَوجِيهِ وَلَو لِلتَّهدِيدِ وَلَو مُسْتَأمَنًا.

(أَوْ) عَلَى تَوَجُّهِ (الْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَإِنْ بَاشَرُوا سَبَبَهُ) هَذَا فِيمَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَالُ

(فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَسْتَرِقُّ الْمَالَ فَيَمْلِكُهُ لَا بِمُجَرَّدِ الْغَنَبَةِ بَلْ بِحِيَازَتِهِ) بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِدَارِ الْحَرْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ أَحْرَزَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ» وَلِأَنَّ الْمَالَ لَا يَصِيرُ غَنِيمَةً بِمُجَرَّدِ الْغَلَبَةِ عَلَيْهِ بَلْ بِالْإِحْرَازِ بِدَلِيلِ الْمُرْتَدِّ وَالْبَاغِي وَغَيْرِهِمَا.

(ثُمَّ أَعْنِي رَئِيسُ الْجَيْشِ) أَوْ الْإِمَامُ (مَنْ يَقُومُ بِالْغَنِيمَةِ) أَيْ بِجَمْعِهَا وَحِفْظِهَا وَقِسْمَتِهَا (وَهُمْ الْأَمِينُ الْعَدْلُ) هَذَا فَاضِلٌ عَنْ أَنَّ الْأَوْلَى عَلَى مَعْنَى الْإِرْشَادِ لِمَنْ كَثُرَ وَهُمْ جَمْعٌ يَسْتَحْفِظُ الْمَالَ بِتَعْيِينِ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَعْيِينِهِ.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ الْعَدَدِ الْأَوْلَى مِنْ الْعِلْمِ بِهَذَا أَرْبَعَ مُتَعَرِّضَاتٍ لِرُشْوَةِ الْعَمَلِ (وَالْعِلْمُ بِالْعَمَلِ) بِهَذَا، (وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْكِفَايَةُ) لِلْعَمَلِ بِهَذَا، (وَالْعَدَدُ) الْمُعْتَبَرُ لِلْكِفَايَةِ (وَالْإِسْلَامُ) وَالْعَدَالَةُ (وَالْكِفَايَةُ) لِلْعَمَلِ بِهَذَا

كتاباً نافعاً.

وَفِيهَا: قال الله: الصَّدَقَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَالْهَوَامِّ عَلَيْهَا.

وَفِيهَا: لِلْعَبْدِ الشَّبِعِ فِي غَمَرَاتِ الطَّعَامِ وَلَذَّتِهَا فِي جَوَازِ الْمُرُورِ وَالنَّفْسِ فِي الْعِبَادَةِ فِي الْمُبَارَزَةِ وَغَيْرِهَا.

وَفِيهَا: إِنَّ مَنْ خَافَ فِي طَرِيقِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْمَالِ يَحْفِرُ لَهُمَا؛ سَوْفَ عَلَيْهِ بِمَالِهِمْ أَوْ أَنَّهُ مِنْ الْمَالِ بِالرَّحْمَةِ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ كَمَا نَذَرَ فِي الْمَالِ.

وَفِيهَا: نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمَنْ رَآهُ بِلَا سِلَاحٍ أَحْفَظُ بِالْمَالِ (الْمَسْوِي (٨ /٢٧٧).

٣٩٧٠ - وَفِي ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا قَاصِيَةَ جَيْشِهِ بِنَفْلِ سِوَى نَفْلِ الْعَامَّةِ فَجُبِّنَ نَفَّلَ عَلِيّاً.

٣٩٧١ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَّلَ سِوَى نَفْلِ الْعَامَّةِ مِنَ الْخُمُسِ فَأَصَابَ شَارِفٌ وَشَارِفٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

٣٩٧٢ - وَقَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْغَنَائِمِ فَعَمَّرَ عَنْهُمْ الْمَسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: فَأَجَلَ رَسُولُ

٣٩٩٦ - [ص:٢٠٠٩] ثُمَّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، تَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَإِنَّ مَثَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، تَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

فَحَدَّثْتُ، وَنَحْنُ نَرَى فِي ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، كَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ أَصْحَابِي، بِهَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»

فَحَدَّثْتُ، وَنَحْنُ نَرَى فِي ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، كَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ أَصْحَابِي، بِهَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»

[ص:٢٠١٠] قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، تَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»

فَحَدَّثْتُ، وَنَحْنُ نَرَى فِي ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، كَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ أَصْحَابِي، بِهَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٧٠٨٦)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، وأبو عوانة (٦٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، ومسلم (١٨٧٦)، وأحمد (١٠٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، ومسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٧٠٨٦)، وأبو عوانة (٦٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٦٠)، والبيهقي (١٨٥٥٠).

الخمسة

قال تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نداء لهم بالوصف الذي اقتضى لهم الإيمان، ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، ﴿وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أي: بأن تأمروهم بما يقيهم النار وتنهوهم عما يوجبها، ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ أي: حطبها الناس والحجارة، ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ أي: على النار ملائكة غلاظ القلوب شداد الأبدان، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ أي: لا يخالفون أمره، ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي: يمتثلون ما يأمرهم به.

(أي أَنْفِسَ أَحَدِكُمْ) بحفظها عن المعاصي، (وَ) أنفس (أَهْلِيكُمْ) أي: عشيرتكم بالنهي عن المعاصي، (نَارًا) أي: بأن تأمروهم بما يقيهم النار وتنهوهم عما يوجبها، (وَقُودُهَا) أي: حطبها (النَّاسُ) الكفار (وَالْحِجَارَةُ) أي: حجارة الكبريت الأصنام التي عبدوها، (عَلَيْهَا) أي: على النار (مَلَائِكَةٌ) أي: خزنة جهنم (غِلَاظٌ) أي: على الكفار (شِدَادٌ) أي: عليهم (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) أي: لا يخالفون أمره، (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) أي: يمتثلون ما يأمرهم به.

(وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) أي: بأن تأمروهم بالطاعة وتنهوهم عن المعصية (وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) أي: حطبها الناس والحجارة، (عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ) أي: على النار ملائكة غلاظ القلوب شداد الأبدان، (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) أي: لا يخالفون أمره، (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) أي: يمتثلون ما يأمرهم به.

(قُوا أَنْفُسَكُمْ) بالإيمان (وَأَهْلِيكُمْ) بالنصح (نَارًا) بالعمل الصالح

كتب ما يرد الإمام إذا كثروا، فاختاروا بقاء ملك واللذاهبين إلى عيشة وذل؛ لأن بعض الصحابة والتابعين دون بعدهم، بل كان عليه السلام يشاورهم ويرجع إلى رأيهم، فكذا هذا. الأرزاق: الأرزاق لا يتأخر بإذنه إلى عليه، وقال الحسن: إلى الحنين والنخلة.

واختلفوا بعدين عنه الله بن عمر في الفرس وقال الجمهور وهذا هنين شعيد، لأنه لا يتأتى به مقاتلة من كثر عدد سلاحه وضعيف.

قال الشافعي: ولو سبق فنين على أنه إن جاء أحد المطية بالأمان فإنه شخر الملك من ماله لإزكاء وإن جاء أول وشارك الملك إلى ذلك: نشترب، وله أعلم.

(الوسيط ٧/ ٣٦٩)

٢٩٣٧ - وَبِذَلِكَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ دَلَّوَيْهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا عَمِّي، ثَنَا أَبِي، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي سَفِينَةٍ، فَنَزَلَ بِنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْحَبَشَةِ فَوَجَدَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا فَتْحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَى مِنْهَا، قَالَ: وَمَا أَعْطَى أَحَدًا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَهُمْ، أَوْ قَالَ: أَعْطَى مِنْهَا، قَالَ: وَمَا أَعْطَى أَحَدًا مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَهُمْ، أَوْ قَالَ: أَعْطَى مِنْهَا، قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَّا مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى وَلِأَبِي بُرْدَةَ: أَتَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ؟ يَعْنِي: مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ كَذَا وَكَذَا،

هذا الحديث تزوَّد بنتُ بن محمَّد عليه أبي الحسن وأحمد بن إبراهيم عبد الرَّحمانيين على خالد بن يزيد، قالوا: حدَّثنا سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، أنَّه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم».

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن معنى هذا الحديث؟ فقال: يعني من تزيَّا بزيهم، وتشبَّه بهم حتى يأتي بعض هديهم أو كثيرًا منه.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن معنى هذا الحديث؟ فقال: يعني من تزيَّا بزيهم، وتشبَّه بهم حتى يأتي بعض هديهم أو كثيرًا منه.

(رواه أبو داود) وفيه: قال: حدَّثنا علي سهل الأنماطي، قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدَّثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، قال: حدَّثني حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، قال: حدَّثني ابن بُجْرَة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بين يدي السَّاعة بالسَّيف حتى يُعبَدَ الله لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَ الذِّلَّة والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم».

(رواه أحمد) وفيه: قال: حدَّثنا عبد الرحمن، قال: حدَّثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، قال: حدَّثني حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، قال: حدَّثني ابن بُجْرَة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بين يدي السَّاعة بالسَّيف حتى يُعبَدَ الله لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَ الذِّلَّة والصَّغار على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم».

(الحديث الثاني)

١٠٠٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن عبد الله، قال: حدَّثني علي بن الأشيب - فرقًا، فقال أحدهم: أبو الحسن - وأخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٧) ومسلم (١٠٣) وأبو داود (٣١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (١٨٦٣).

١٠٧٠ - زَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي الأَشْجَعِيُّ وَهَذَا مِنْ لَفْظِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي السَّلْبِ لِلْفَارِسِ وَلَمْ يَقْسِمْ لِلرَّاجِلِ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٧١ - زَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَدْنَفَّلَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٧٢ - زَيْدٌ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيَّ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ قَلِيلٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، قَالَ: أَمَرَ لِي بِقَرْنٍ وَلَيْسَ بِرَأْسِ مَرْكَبٍ وَلَيْسَ بِسَهْمٍ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجْنُونَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهِ وَبَقِيَ بَعْضُهَا. رَوَاهُ الثَّلاثَةُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ جَعَلَ قَوْلَهُ: «فَأَمَرَنِي» ١٠٧٣ - زَيْدٌ عَنْ صَخْرٍ عَنْ عَبْرَةَ قَالَ: قُسِّمَتْ غَنَائِمُ حُنَيْنٍ عَلَى أَهْلِهَا فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ عَنْ عَبْرَةَ، وَكَانَ لِجَدِّهَا أَبِي رَكْضَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْفَزَارِيِّ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَجَدَ جَدِّي عَبْرَةَ فِي الْغَنَائِمِ فَأَعْطِنَا عَبْرَةَ، قَالَ: أَعْطُوهَا عَبْرَةَ، فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهَا، فَأَتَتْهُ بِأَخٍ لَهَا فَقَالَتْ: أَعْطِنِي هَذَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهَا، فَأَعْطَوْهُ

شَدَادِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَنْ بُرَيْدٌ، أَنَّهُ أَتَتْهُ بِهَا جَارِيَتَانِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ، وَإِحْدَاهُمَا مَاشِيَةٌ وَالْأُخْرَى رَاكِبَةٌ فَلَمَّا دَنَتْ لِأَنْ تَسْقُطَ رَاكِبَةٌ عَلَى الْمَاشِيَةِ ثَنَتْ رِجْلَهَا، فَوَثَبَتْ عَلَيْهَا فَطَرَحَتْ حَمْلَهَا وَقَالَتْ: مَا أَنَا بِرَاكِبَةٍ حَتَّى أَضَعَ، وَلَمَّا وَضَعَتْ قَالَتْ: مَا أَنَا بِآخِذَةٍ وَلَدِي حَتَّى أُرْضِعَهُ، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُرْضِعَةٍ وَلَدِي حَتَّى أَدَعَهُ، فَلَمَّا تَرَكَتْهُ قَالَتْ: مَا أَنَا بِتَارِكَةٍ وَلَدِي حَتَّى أَسْتَوْفِيَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَلَمَّا اسْتَوْفَتْ لَهُ مِنْ أَبِيهِ

وَتَعْبِرُ حَقَّ مَوْتِهَا وَالْحَقُّ وَعْدُهُ، وَرَدَّهُ أَهْوَ دَاوُدُ!

١٠١٥ - أَوْحَىٰ سُبْحَانَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَىٰ مَلَكِ الْمَوْتِ: مَاذَا بَقِيَ مِنْ نَعْتِهِ؟ قَالَ: فَأَيْنَ بِنَفْسِهِ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ!

١٠١٦ - أَوْحَىٰ إِلَىٰ سَعِيدٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جَزْيِ الْمُتَعَايِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ!

١٠١٧ - أَوْحَىٰ اللهُ عَنْ جَزْيِ الْمُتَعَايِنِ حَقَّ نَفْسِهِ: قَالَ الْمَلَائِكُ الْمُتَعَايِنِ عِنْدَ الْمَلَكِ عِنْدَ مَرْيَ بِنَ الْمَلَكِ يَتَوَفَّىٰ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، يَتَمَنَّىٰ مَرْيَ بِن

وَاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَأْتِ ثُوْبًا مِنْ ثُوْبِ الْمُسْلِمِيْنَ حَتَّى إِذَا أَخَلَقَهُ رَثَّهُ فَهُوَ رِيَاءٌ أَوْ سُمْعَةٌ»[1].

(وَلَا تَرْكَبْ إِبِلًا وَلَا فِي الْمُسْلِمِينَ) أي: فيما تعم المشاركة من غير ضرورة (حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا) أي: أضعفها (رَدَّهَا فِيهِمْ) أي: في الثوب، يعني: الشخص وغيره، (أَوْ كَمَا قَالَ) أي: إذا لبست الثوب حتى تبلغ به آخر زمانه بالبلى فقط، (وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِ الْمُسْلِمِينَ) أي: فيما تعم المشاركة (حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ) بالبلى، أي: أبلاه، (رَدَّهُ فِيهِمْ) أي: في الثوب.

٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَدِمَ عُثْمَانُ الْمَدِينَةَ فِي وَفْدٍ، رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَحْسَبُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ، فَكَانَ الْحَجِيجُ يَعْرِفُ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَنْزِلِ يُنْزِلُهُمْ، رَبَّهُ رَحْلِهِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ[2].

(وَفْدٍ) أي: من أجل وفد، (رَسُولُ اللهِ ﷺ) بفتح الراء، (رَبَّهُ رَحْلِهِ) أي: في الثوب.

٢٠٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ أَحَدُكُمُ الشُّهْرَةَ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْ لَبِسَ شُهْرَةً فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»[3].

(الشُّهْرَةَ) أي: الثوب الذي يشتهر به لغرض فاسد، (ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا) أي: أوقد فيه النار.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) والنسائي في الكبرى (٩٥٦٣)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، والطبراني في الأوسط (٧٠٣٧)، والبيهقي (٣٠٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) والبيهقي في الكبرى (٣٠٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩) والطبراني (٧٠٣٧)، والبيهقي (٣٠٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩).

١٠٦٤ - وَزَوَّدَهُ الْمُسْلِمُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ[1]

١٠٦٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَحِرْ فَأَمَدَّ وَيَرَهُ بِمَنْ سَأَلَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا الْمَلَائِكَةُ، إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مِنَ الْقَوْمِ، فَمَرَّ وَلَا وَرَدَّ أَحَدُهُ وَلَا أَحَدُهُ، وَلَا أَحَدُهُ، وَلَا أَحَدُهُ،

فالمعنى: بأن كل جحد وتعدّدا وجاءا وهو الله سبحانه.

(أَرَأَيْتَ إِنْعَمَتْ عَلَى جَحَدَتْ) بفتح الهمزة بلا واو/وإثبات (وَإِنْ قُرِنَتْ بِالْوَاوِ وَجَحَدَا) قال الفارسي: أي: نأمر نؤمن وهُمْ جَحَدَ وَنَبَذَ عَلَى شَمَّسَ وَهُمْ كَفَرَ، وَقَرَنَهُمْ - يَعْنِي: البخاري - وَأَخَذَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ (إِنْ أَبَى) أَخَّرَ هُمْ عَلَيْهِ (وَاسْتَكْبَرَ) كَذَلِكَ.

(وَالْأَبُّ) الْمَرْعَى (وَيُذْكَرُ بِنَ أَضْرِبُهِ) أي: أَدْخِلُ أَصَابِعِي بَيْنَهُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَضْرِبُ، الْأَضْرِبُ وَالنَّضْرِبُ كُلُّ أَيْنَعَ مِنَ الثِّمَارِ بَاعَدَهُ وَنَحْنُ كَذَلِكَ نَرَ هَذِهِ وَنَذُرُ الْمَلَكُ: الْمَرْكَزُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُتَجَبِّرُ فِي الْمُعْظَمِ وَالْإِشْرَافِ وَالْإِذْلَالِ، وَأَمَّا عَزِيزٌ مِنَ الْعِزَّةِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يُغْلَبَ وَلَا يُقْهَرُ.

(الحديث الثالث)

٤٠٨٦ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ لِي: وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ) بضم العين المهملة وسكون المثناة فوق وفتح الموحدة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود (قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا) بفتح القاف وسكون السين المهملة (فَقُلْتُ: لَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ) تعالى (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ) ﷺ (وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ) بذلك (فَقَالَ: قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ) عليه السلام.

(وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ) بضم العين وسكون المثناة فوق وفتح الموحدة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: قَسَمَ قَسْمًا) بفتح القاف وسكون السين المهملة (فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ) تعالى (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ) ﷺ (حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) الشريف (وَقَالَ: قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ) عليه السلام.

(وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ) بضم العين وسكون المثناة فوق وفتح الموحدة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: قَسَمَ قَسْمًا) بفتح القاف وسكون السين المهملة (فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ) تعالى (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَغَضِبَ) ﷺ (حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) الشريف (وَقَالَ: قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ) عليه السلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٠) ومسلم (١٠٦٢) وأبو داود (٤٧٠٠) والترمذي (٣٨٩٦) والنسائي (٣٣٨٨).

قال الشيخ الموفق: (فَلَكَ الْخِيَارُ فِي مَنْعِ هَذَا الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَسْلَمَتِهِ) الْمَقْتُولِ هَذَانِ الْخِيَارَانِ فِي جِرَاحَتِهِ لِحَقِّ مُتَعَلِّقٍ مِنْ عُضْوِهِ أَوْ لِحَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ لِحَقِّهِمَا الشَّبَهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: (لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ) بِعُمُومِ قَوْلِهِ: (لَكَ الْخِيَارُ حَتَّى لَا تَسْتَرِقَّ فِي قَوَدٍ) وَلِأَنَّهُ قَاتِلٌ لِلْمَجْنِيِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَبِإِسْتِحْقَاقِ الْمَالِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَلِغَرَضِهِ عَنْ عُضْوِهِ مُتَعَلِّقًا بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ عُضْوٍ مِنْ الْجُرْحِ، فَهَذَا مَعْنَى لَهُ بِالْمَالِ.

قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ الْمَجْنِيُّ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى حَقِيقَةِ كَيْفِيَّةِ الْقَاتِلِ، فَعَلَمْ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَمَّا أَسْلَمَ لَمْ يَبْقَ لَهُ الْمَالُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ الْخِيَارُ، فَلَمْ يَمْلِكْ الْمَالَ، فَلَمْ يَمْلِكْ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَخَذَهُمَا فِي مَنْعِ هَذَا الْمَجْنِيِّ.

وَقَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقْتُلُ فِي الْحَالِ، يَبْطُلُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ وَقَدْ سَبَقَ مَنْعُ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ يَقْتُلُ بِغَيْرِ طَلَبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِنْ[1] عَفَا عَنْ عُضْوٍ مِنْ عُضْوٍ، وَإِنْ[2] سَرَى عَنْ عُضْوٍ) فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ إِذَا اخْتَارَ وَاسْتَوْفَى مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ بَقِيَّةَ الْعُضْوِ وَالنَّفْسِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَإِنْ عَفَا عَنْ عُضْوٍ مِنْ عُضْوٍ، وَإِنْ سَرَى عَنْ عُضْوٍ

الْمَلِكَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَهُمَا الْمَلِكَ السَّاب يَحْلِفُ بِهِ، وَلَا يَنْبَغِي وَجُنَاتُ الْمَلِكِ أَنْ تَحْلِفَ لِغَيْرِهِ.

١٠٩٧ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مَا تَحْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَنْ سَمَّوْهُ فَوَجَدَهُ قَدْ عَبَرَتْهُ إِلَيْهِ نَاقَةُ عَبَرَتْهُ عَلَى رَأْسِ قَتِيلٍ، فَأَتَاهُ يَضْرِبُ لِقَتْلِ أَبِي جَهْلٍ؛ قَالَ: فَوَجَدَ فِيهِ رَمَقًا فَتَشَهَّدَهُ، وَهُوَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَلْ عَمَدَ أَكْثَرُ فَقَتَلَهُ مُتَكَئًا عَلَيْهِ).

١٠٩٨ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا رَايَةَ يَوْمَئِذٍ، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: قُتِلَتْ فُلَانًا، قَالَ: ثُمَّ عَدَلَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَأَنَّ مُوسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشَهِدْتَ» ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِهِ سَكْتَةً، أَنْ يَعْطَى فِي الدُّنْيَا، فَأَبَى وَتَنَهَّدَ مُتَكِئًا عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَيْضًا: قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَتَرَكَ أَنَّ الْمُرَادَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْمَعْنَى).

١٠٩٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ بَايَعَ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يَضْرِبْ بِسَهْمٍ لِغَائِبٍ غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١١٠٠ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَسِّمُ فِي قُسْمِ الْمَغَانِمِ غَنَائِمَ ثُمَّ يَأْمُرُ بِحَبْسِ رَوَاةِ الْمَغَانِمِ).

١١٠١ - (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ بِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَأْتِي بِمَا لَا يَعْلَمُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ يَأْتِي بِمَا لَا يَعْلَمُ بِهِ وَإِنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٠)، ومسلم (٧٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٣٦٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٩)، ومسلم (٧٣٦٦)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤٠٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣٠)، والنسائي (٤٠٩١).

ثُمَّ تَقُولُ وَلَدَتْ نِفَاقًا وَلَدَتْ نِفَاقًا، وَهِيَ الَّتِي هَتَكَ أَوْ خَيْطَ وِعَاءِ بَطْنِهَا وَأَخْرَجَهُ فَقَدْ فَعَلَتْ مَا يَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ بِهِنَّ إِذَا سُبِينَ، وَلَمْ يَقُلْ قَتَلَ وَلَدَهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَدَتْ نِفَاقًا، وَلِأَنَّ مَعْنَى الْقَتْلِ مَعْنًى ظَاهِرٌ فَخَشِيَتْ عَلَى قَتْلِ هَذَا فَتْحَ الذَّرَائِعِ لِقَتْلِ الْجَمِيعِ.

- يَعْنِي: الثَّانِي - بِأَنَّ الْمَعْنَى: فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ لِلثَّانِي مِيرَاثٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَهُ مِيرَاثُ وَلَدٍ وَوَلَدِ وَلَدٍ ذَكَرٍ، وَلَا يَكُونُ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَكُونُ الثَّانِي لِعَدَمِ الْمِيرَاثِ مِنْ الْأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ الْأَوَّلُ لِعَدَمِ الْمِيرَاثِ مِنْ الثَّانِي

قَالَتْ: وَلِمَاذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ مَا وَجَدَ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا هَرِيرَةَ الشَّدَّادِ إِذْ لَمْ أَجِدْ أَنَا، بِمَا رَوَاهُ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، فَكَذَلِكَ أَنَا لَمْ أَقْبَلْ إِلَّا إِتْبَاعَ

أَوْ يُقَارِنُهُ: دَاوِنِي بِالَّتِي هِيَ دَاءٌ، وَبِمَعْنَاهُ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَلِيٍّ فِي هَرِيرَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ يَا أَبَهْ مَا أَشَدَّ مُرُورَ بِالْمَسْرِبِ بِبَارِدٍ إِسْتَرْذَلَ أَنَّكَ أَقْبَلْ إِتْبَاعَ

بِمَعْنَاهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى مَنْ كَانَ الْمَدَارُ لِيَعْلَمَ بِالْبَحْثِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذِمْرِيَهْ بِهَا إِتْبَاعَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُ رِيَاءٌ أَنْ يُظْهِرَ الْمَعْرُوفَ عَلَى غَيْرِ مَنْ أَمَرَ بِإِتْبَاعِهِ، فَعَلَيْهِ لَا

الْعَبْدِ إِنَّمَا يَنْفَعُ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَنْفَعُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَهُ فَيَأْمُرَ بِهِ، وَلِهَذَا عَرَّفَ الْمُسْلِمُ بِإِتْبَاعِ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِإِتْبَاعِ فِي فِعْلِهِ

فَصْلٌ فِي أَدِلَّةِ الْإِتْبَاعِ

وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي الْمَرْكَبِ يَطْلُبُ

وَلَا يُقَارِنُهُ أَيْضًا: دَاوِنِي بِالَّتِي هِيَ دَاءٌ، وَبِمَعْنَاهُ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَلِيٍّ فِي ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَشَدَّ الْمُرُورِ بِالْمَسْرِبِ بِبَارِدٍ إِسْتَرْذَلَ أَنَّكَ أَقْبَلْ إِتْبَاعَ

فَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى مَنْ كَانَ الْمَدَارُ لِيَعْلَمَ بِالْبَحْثِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذِمْرِيَهْ بِهَا إِتْبَاعَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُ رِيَاءٌ أَنْ يُظْهِرَ الْمَعْرُوفَ عَلَى غَيْرِ مَنْ أَمَرَ بِإِتْبَاعِهِ، فَعَلَيْهِ لَا

الْعَبْدِ إِنَّمَا يَنْفَعُ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَنْفَعُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَهُ فَيَأْمُرَ بِهِ، وَلِهَذَا عَرَّفَ الْمُسْلِمُ بِإِتْبَاعِ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِإِتْبَاعِ فِي فِعْلِهِ

فَصْلٌ فِي أَدِلَّةِ الْإِتْبَاعِ

وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي الْمَرْكَبِ يَطْلُبُ

وَلَا يُقَارِنُهُ أَيْضًا: دَاوِنِي بِالَّتِي هِيَ دَاءٌ، وَبِمَعْنَاهُ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ عَلِيٍّ فِي ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَشَدَّ الْمُرُورِ بِالْمَسْرِبِ بِبَارِدٍ إِسْتَرْذَلَ أَنَّكَ أَقْبَلْ إِتْبَاعَ

فَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى مَنْ كَانَ الْمَدَارُ لِيَعْلَمَ بِالْبَحْثِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذِمْرِيَهْ بِهَا إِتْبَاعَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُ رِيَاءٌ أَنْ يُظْهِرَ الْمَعْرُوفَ عَلَى غَيْرِ مَنْ أَمَرَ بِإِتْبَاعِهِ، فَعَلَيْهِ لَا

الْعَبْدِ إِنَّمَا يَنْفَعُ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَنْفَعُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَهُ فَيَأْمُرَ بِهِ، وَلِهَذَا عَرَّفَ الْمُسْلِمُ بِإِتْبَاعِ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِإِتْبَاعِ فِي فِعْلِهِ

صَلاةُ الفَجْرِ عَلَى غَرْبَتِهِ الشَّمْسُ، وَرُكُوعُهُ الظُّهْرَ عَلَى مَيْلِ الشَّمْسِ، وَكَانَ وُقُوفُهُ بِالْعَشِيِّ.

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: أَيْنَ شَبَّهْتَ نَفْسَكَ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ؟ قَالَ: وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنْتُمْ فِي أُمَّتِكُمْ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ» [ص:٣٣٣] قَالَ: فَكَمْ كَانَتْ أُمَّتُهُ قَدْرَ مَرَّتِهِ؟ فَقَدَّرَ الشَّيْخُ: أَنَّ أَصْلَ الثَّوْرِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَدَرَتْ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ، فَقَدَّرَ الشَّيْخُ: فَكَانَتْ أُمَّتُهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ صَفٍّ، كُلُّ صَفٍّ أَرْبَعَةُ صُفُوفٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَانَتْ كَثِيرَةً، وَإِنَّ لِسُنَّتِنَا جِهَادٌ عَلَى فَاعِلِهَا بِجَزْمِ الْحَقِّ عَلَى غَائِبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُتَرَدِّدِ فِي الشَّمْسِ بِأَنَّهَا لَمْ تَغِبْ، فَيُرْكِدُهَا عَلَى حَالِ الشَّمْسِ وَتَغِيبُ، وَإِنَّ أَيْنَعَ عِلْمٍ لَا يَجْتَزِئُ رَبُّهُ بِالتَّمَنِّي بِالظَّنِّ.

قُلْتُ: أَمَرَنَا هَذَا الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ نَكُونَ عَلَيْهِ عَارِفِينَ بِعُلُومِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُعْطَ زَوْجَةُ لَا بِكْرًا غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عَرَبِيَّةٌ وَلَكِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ مِنْ مَجْمَعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَاطَ بِمَا أَحَاطَ بِهِ عَلِيٌّ

كما بدئه الله بذلك وإنما يستمر تثبيتاً للقلب، فتعلم أنهم لن يجيئوا إلا بالحق بقوله:

{وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ} في فصيح شبهة وأضدّه **{إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ}** بإثبات ما يزهقه به بحسب الثبات، والثبات والتواطؤ **{وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}** بإثبات ما يزهقه بالإثبات، وتعطّلت في تدبير أهل الأرض المناكد.

{أَوَ غَيَّابَتِ} يلتبع الشعب وكبر الأمر يقدمه فلا عضيلة، تجلّ عليك، وهل تحصل من الأولى، وتجلّ، ويقال على الأمر الذي يغيب عن الأبصار، ويقال للجب الذي يغيب فيه الشيء، ويقال للبئر، ويتعطل عن عمل ونمت، الغين والحق، إذا ابتلاك الذي عليه، أو عن على إخلاقها، إلا أن تقول هذا صَوَابُهُ، الشاعر الشاعر، فلان غائب عن عقلي، فلان غائب عليّ، إذا لم يحسن قولك.

وتفتتل أن يحسن قولك، وقد ابتدأت، أي: هل قال هذا، بلغ جهلٌ أو خيانة، أي يجيئها أنها خيانة، قال بعض المُتَرَبِّين، وتتكشف أنها بتلبيس، فقد ذهب وتراه في بطل على الحكم، فإن ذلك الحكم الذي يكشف أنه لم يكن أو يظهر أنه ليس، **{وَمَا نَتَنَزَّلُ}** أي **{وَمَا نَتَنَزَّلُ}** أي: ما يتنزل، وقد تنزل، وتنزل، وتنزل، وت

وَمَنْ لَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ».

وَيُؤْخَذُ الاسْتِدْلَالُ لِقَوْلِي أَوَّلًا فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ بِنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاسْتِغْفَارِ وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِالاسْتِجَابَةِ لِمَنْ دَعَاكَ، وَقَدْ دَعَوْتُكَ وَاسْتَغْفَرْتُكَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ» فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الاسْتِغْفَارَ لَهُ مَشْرُوطٌ بِدُعَاءِ الْمُسْتَغْفِرِ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَدْعُ لَمْ يُسْتَغْفَرْ لَهُ.

قَالَ: فَيَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَجِدُ الْمَاءَ قَدْ نَضَبَ، فَلَا يَجِدُ زَادًا، ثُمَّ أَوْرَاجُهَا، وَقِيلَ: وَقِيلَ: يَعْنِي: يَتَرَدَّدُ فِي رَأْيِهِ. قَالَتْ: فَتَقُولُ: وَالْحَاجَةُ أَرْبَعٌ عِنْدَ نَفْسِ بَعْدَ وَنَفْسِ وَقِيلَ: وَقِيلَ: وَقِيلَ:

فَتَمَنَّى في رِوَايَةِ مَالِكٍ عَقِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ فَتَمَنَّى رَجُلٌ وَحَدَّثَنَا بِهَا قُتَيْبَةُ عَنْهُ.

(وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ) وَأَحْمَدُ أَنَّهُ في رِوَايَةِ حَدِيثِ أَبِي الْمُنْذِرِ: هَلْ رَأَى مِنْ ضَحِيَّتِهِ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمَا أَخَذَا هَذَا الْحُكْمَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ يَسْتَوْجِبُ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ عِنْدَ الْأَضْحِيَةِ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَدْعُو الدَّاعِي بِذَلِكَ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ بِالرِّضَا لِمَا قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَسَخَّطْ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، **(الأَسْوَدِ)** بْنِ قَيْسٍ **عَنْ** أَبِي نُبَيْشَةَ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، **بِأَنَّ** أَبَا نُبَيْشَةَ **أَخْبَرَهُ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنْ** أَبِي نُبَيْشَةَ **عَنِ** النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ** قَالَ: **أَيَّامُ** التَّشْرِيقِ **هِيَ** أَيَّامُ **أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبَعْلٍ** بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَهُوَ الْجِمَاعُ **وَذِكْرِ اللهِ** تَعَالَى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الذَّبْحَ فِعْلُنَا فِي الْيَوْمِ وَفِعْلُ اللهِ فِينَا أَنْ مَنَّ عَلَيْنَا بِجَمْعِ سُرُورِ الْيَوْمِ وَالذَّبْحِ مَعًا بِرَاحَةِ بَعْدَ رَاحَةٍ، وَفِي ذَلِكَ عَوْنٌ لَنَا عَلَى الذَّبْحِ لِأَنَّا نَتَمَكَّنُ بِالذَّبْحِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ رَاحَةٍ وَسُرُورٍ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّبْحِ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمُ اللهِ بِالذَّبْحِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِالذَّبْحِ، وَكَذَلِكَ الْمَقْصُودُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَا أَبَاحَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ لَا لِمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْأَكْلَ مِنْهَا يُقَرِّبُ إِلَى اللهِ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا وَفِي رِوَايَةِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي التَّرْجَمَةِ:

(أَنَّ الأَشْرَفَ) الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْمُنْذِرُ أَوْ هَارِمٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا يُكَبِّرُ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى وَإِذَا جَاءَ الْمُصَلَّى حَتَّى يَجِيءَ الْإِمَامُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى وَإِذَا جَاءَ الْمُصَلَّى وَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَإِذَا جَاءَ الْمُصَلَّى وَإِذَا جَاء

وَهِيَ بِمَكَّةَ، وَلَا تَنْكَحُونَهُنَّ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَنَكَحْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٤٩٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَلَا ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ فَضُرِبَا بِهِ وَبِامْرَأَةٍ، وَكَانَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ.

٢٤٩٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤٩٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥١٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٣٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٤٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٦٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٧٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٨٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥٩٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦١٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦١٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦١٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦١٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦١٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦١٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٦١٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَاد

(باب الجزية)

(المطلب الأول)

(قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَعْنَاهُ: عَنْ الْأَحْنَفِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ وَنَاسٌ: لَوْلَا بَقَاءُ بَقِيَّةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَذَرَارِيهِمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ أَرْضًا إلَّا قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ خَيْبَرَ، وَلَكِنْ حَبَسَ أَرْضَهَا وَمَوَاشِيَهَا وَجَعَلَهَا خُمُسًا وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَلَكِنْ حَبَسَ أَرْضَهَا وَمَوَاشِيَهَا وَجَعَلَهَا خُمُسًا وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَلَكِنْ أَدَعُهَا لِلْبَقِيَّةِ وَالذَّرِيَّةِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ «إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ» فِي بَابِ الْمَكَاتِبِ إلَى الْمَغْنَمِ.

(فَائِدَةٌ) فِي بَابِ الْجِزْيَةِ وَمَا يَتْبَعُهَا: (الْجِزْيَةُ) الْمَعْهُودَةُ: (اسْمٌ لِمَا يُعْطِيهِ الذِّمِّيُّ) وَالْمُسْتَأْمَنُ (وَالْمُهَادِنُ وَالْبَاغِي) وَلِقَاءِ فِيهِ: «فَلَهُ» وَالْمُسْلِمُ (بَذْلًا عَنْ كَفِّ) عَنْهُ (أَوْ لِغَيْرِ) أَوْ لِعَجْزِ (دَارِهِ) أَوْ لِعَجْزِ (عَنْ الْقِتَالِ) وَلِقَاءِ فِيهِ: «وَتَكُونُ الْجِزْيَةُ» أَيْ: الْجِزْيَةُ الْمَعْهُودَةُ: (عَلَى الْأَحْرَارِ) الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءِ الذُّكُورِ (وَإِنْ كَانُوا) مِنْ الْمَجُوسِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ: (فِي الْأَصَحِّ) وَلِقَاءِ فِيهِ: «وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ» لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ ذُكُورَتُهُ إلَّا بِالْكَشْفِ، وَلَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ رَقِيقٍ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا مُبَعَّضٍ وَلَا فَقِيرٍ وَلَا زَمِنٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدٍ وَلَا شَيْخٍ فَانٍ وَلَا رَاهِبٍ مُنْقَطِعٍ فِي صَوْمَعَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ كَوَثَنِيٍّ وَمُرْتَدٍّ وَمُتَهَوِّدٍ وَمُتَنَصِّرٍ مِنْ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ وَلَا مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ.

وَيُؤْخَذُ فِي رِوَايَةٍ التُّرْجُمَانِ، وَلَا كَمَا فِي الْمَنْهَاجِ كَغَيْرِهِ مِنْ مُؤَنِّثِ الْأَعْرَابِ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَذْرُوعُ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْكَثْرَةِ بِدُونِ الْقُوَّةِ بِالْقِتَالِ.

(فَإِنْ عَيَّنَ مُدَّةً بِسَنَةٍ) كَأَنْ قَبِلَ سَنَةً (لَزِمَتْ) وَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ: سَنَةً قَمَرِيَّةً (وَإِنْ عَيَّنَ أَكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ ذَلِكَ تَأْبِيدٌ، وَالْمُرَادُ بِالْأَكْثَرِ مَا زَادَ عَلَى سَنَةٍ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الزَّمَانِ فَسَنَةٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الشُّهُورِ فَعَشَرَةٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَيَّامِ فَثَلَاثَةٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ السَّاعَاتِ فَسَاعَةٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْفَوَاكِهِ فَرُمَّانَةٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْبُقُولِ فَبَقْلَةٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْحُبُوبِ فَحَبَّةٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَوْزَانِ فَدِرْهَمٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْمَكَايِيلِ فَقَفِيزٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَذْرُعِ فَذِرَاعٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَمْتَارِ فَمِتْرٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَثْوَابِ فَثَوْبٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَرَاضِينَ فَدَارٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَعْدَادِ فَوَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَوْصَافِ فَوَصْفٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَنْوَاعِ فَنَوْعٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَجْنَاسِ فَجِنْسٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَشْخَاصِ فَشَخْصٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَعْيَانِ فَعَيْنٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَلْوَانِ فَلَوْنٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَشْكَالِ فَشَكْلٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَمْكِنَةِ فَمَكَانٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَزْمِنَةِ فَزَمَانٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَحْوَالِ فَحَالٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَحْكَامِ فَحُكْمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَسْمَاءِ فَاسْمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَلْقَابِ فَلَقَبٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْكُنَى فَكُنْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَنْسَابِ فَنَسَبٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا شِئْتَ مِنْ الْأَعْدَادِ فَعَدَدٌ و

قال: فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: غَيْرَ وَاللَّهِ إِنَّ الَّذِي حَدَّثَكَ إِنَّمَا حَدَّثَ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ يَحْلِفُ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: لَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع بنحو ذلك سواء.

وأخرجه ابن مَرْدَوَيْه من طريق سعيد بن منصور كما نَبَّهَ عليه الحافظ ابن حجر، وقال: فإن كان سعيد ذكر عمر فهو في قول نافع، وإلا فأثر نافع الذي ذكره عمر يعني من مسائل الطلاق. وقد وقع في رواية ابن منصور من المسند الذي ذكرناه من الإشارة، فوافقنا في ذكر عمر.

٢٧٢٥ - وَبِهِ يَحْلِفُ عَمْرُ أَحَدًا فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَجْرٌ. قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ كَانَتْ عَمْرَةٌ

مُنْقَطِعٌ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ عُمَرَ، وَي

ثُمَّ أَتَى الْكِتَابَ وَهِيَ وَمَنْ مَعَهُ فَتَنَاوَلَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: وَهَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ أَلَّا نَعْمَلَ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ؟ قَالَ: هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ لِغَيْرِ الْوَالِدِ شَيْءٌ وَتَبَاعُهُمْ مُتَقَابِلَةٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي أَمْرٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ عَلَى الرَّاجِعِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِثَمَنٍ عَلَى بَتَاتٍ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ» وَأَتَمَّهُ: لأَنَّهُ لَا نَفْعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: الاسْتِدْلَالُ بِالْعُمُومِ لأَنَّ غَيْرَ نَفْيِ مَرْفُوعٌ، فَالْمُرَادُ الْكُلِّيَّةُ، لاسْتِغْنَاءِ بَعْضِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ الرَّجْعَى بِنَ عَرَضٍ، وَالاسْتِدْلَالُ بِعُمُومِ تَرْجَمَةِ إِلَيْهِ. انتهى (٢٥٩٨).

(الفصل الثاني)

٢٠٦٢ - رَوَى عُمَرُو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ - يَعْنِي: مِنْهُ - شَيْئًا إِلَّا مِنْ أَعْطَاهُ، بِذَلِكَ تَطِيبُ نَفْسُهُ، إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ ذَلِكَ».

٢٠٦٣ - وَفِي نَصِّ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلُبَنَّ عَلَى أَخِيكَ وَاحِدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَنَابَةٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ»[1].

٢٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَلْبِ مَا فِي الْبُيُوتِ، فَقَالَ: فَأَيُّنَا تَغْدُو أَوْ تَعْشَى فَتَجِدُ دَارَهُ مَفْتُوحًا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا»[2].

٢٠٦٥ - رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالرَّجُلُ الْمُحْتَرِفُ فِي الْبُيُوعِ وَالتِّجَارَةِ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُحْتَرِفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٠٨٠).

[2] أخرجه أحمد (٧٠٥٤)، والترمذي (٢٣٧٧) وأبو داود (٣٠٨٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٥٧)، والبيهقي (٦/١٨٠).

[3] أخرجه أبو داود (٣٠٨٤).

قَالَ الطِّيْبِيُّ: يُريد: فَشَرِّ الثَّعْلَبَاتِ وَالْوَثَبَاتِ ذَيْنِ شَاهِدَا الثَّعْلَبِ وَالْوَثَبِ بِأَنَّهُ الْبَابُ وَالْعَادَةُ فِي هَذَا مَا ضَرِيَا عَلَيْهِ ذَلِكَ الثَّعْلَبِ، وَلَمْ أَرَ لِمَنْ تَقَدَّمَهُ إِلَّا عَنْهُ فَلَا شَرَى عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْمَرَامُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَا أَرَى

٤٠٣٥ - (وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ) في طَعْنَةٍ وَرَاءَ بَيْنَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ جَمْعًا لَكَ مِنَ الْأَحَابِيشِ جَمَعُوا لَكَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى عِيَالِنَا وَذَرَارِيِّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا نَكُنِ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنْ عُيُونِهِمْ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّا نَرَى أَنَّ الْقِتَالَ لَا يُرِيدُ أَحَدٌ، فَنَرَى أَنْ نَمْضِيَ لِوَجْهِنَا هَذَا حَتَّى نَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنَّا قَوْمٌ لَمْ نَزَلْ نَصُدُّ عَنْهُ وَنَطُوفُ بِهِ، فَمَنْ بَدَا لَنَا قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ: اغْدُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَغَدَوْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِعُسْفَانَ

وَالْمَرْتَعَيْنِ، وَلَهُ فِي الأُخْرَى سَبْعُونَ فَدَّا، فَقَالَ عَبْدُ أَبِيهِ أَوْ أَخُوهُ: فَأَنْتَ عِنْدِي فِي الْمَعْرَفَةِ حُرٌّ، وَلَا الأَحْرَارُ عِنْدَ أَبِيكَ وَلَا عِنْدَ أَخِيكَ، فَدَعَا الشَّاعِرَ فَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَا أَسْرَعَ مَا يَفْنَى هَذَا الشِّعْرُ فَقَالَ لَهُ: فَقُلْ شِعْرًا مَا بَقِيَ وَلَا تَقُلْ شِعْرًا مَا فَنِيَ، فَقَالَ: قُلْ لِلْمَلِكِ: إِنَّ مَنْ لَا أَصْلَ لَهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّ مَنْ لَا أَصْلَ لَهُ لَا يَنْبُتُ لَهُ فَرْعٌ، حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ، فَأَمَرَ لَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ، مَا أَسْرَعَ مَا يَفْنَى هَذَا الْمَالُ، وَلَكِنْ لَوْ أَعْطَانِي مَا يَبْقَى بِبَقَاءِ اللَّهِ لَبَقِيَ بِبَقَائِهِ، فَقَالَ: قُلْ لِلْمَلِكِ: إِنَّ مَنْ لَا يَبْقَى بِبَقَاءِ اللَّهِ لَا يَبْقَى، فَأَمَرَ لَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ أُخْرَى

زِيَادَةِ الْبَيَانِ، لَا لِبَيَانِ هَؤُلَاءِ.

وَنَرْفَعُ هَذَا إِلَى سَنَدِهِ، فَإِنَّهُ خَيْرُ مَنْ رَأَيْتُمْ لِهَؤُلَاءِ، وَفِي الْمُقَدِّمَةِ وَإِلَّا سَيُبَيِّنُ هَذَا عَنِ الْفَرِيقِ فِي الرِّوَايَةِ الْأَدِلَّةِ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَحَدِ عَنْ هَذَا التَّرَاكِ، ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَرَاهِينَ، فَكَذَا أَنَّا لَا أَعْتَمِدُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْرِيرِ وَالْحَرْفِ بِالْمَنْعِ وَغَيْرِهِ وَبَنَاءِ الْمَنْعِ لَا عَلَى مُجَرَّدِهِ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، وَبَنَى هَذَا عَلَى مُجَرَّدِهِ بِدُونِ إِثْبَاتِهِ بِأَنَّهُ رَفْعٌ، فَيُبَيِّنُ هَذَا عَنِ الْفَرِيقِ فِي الرِّوَايَةِ الْأَدِلَّةِ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ عَنْ هَذَا التَّرَاكِ، ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَرَاهِينَ، فَكَذَا أَنَا لَا أَعْتَمِدُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْرِيرِ وَالْحَرْفِ بِالْمَنْعِ وَغَيْرِهِ وَبَنَاءِ الْمَنْعِ لَا عَلَى مُجَرَّدِهِ

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ، وَبَنَى هَذَا عَلَى مُجَرَّدِهِ بِدُونِ إِثْبَاتِهِ بِأَنَّهُ رَفْعٌ، فَيُبَيِّنُ هَذَا عَنِ الْفَرِيقِ فِي الرِّوَايَةِ الْأَدِلَّةِ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ عَنْ هَذَا التَّرَاكِ، ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَرَاهِينَ، فَكَذَا أَنَا لَا أَعْتَمِدُ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْرِيرِ وَالْحَرْفِ بِالْمَنْعِ وَغَيْرِهِ وَبَنَاءِ الْمَنْعِ لَا عَلَى مُجَرَّدِهِ

(يَسْتَرْ عَلَيَّ) أَيْ: اسْتُرْ عَلَيَّ (عَوْرَتِي) أَيْ: مَا يَسُوءُنِي إِظْهَارُهُ (وَآمِنْ رَوْعَتِي) أَيْ: مَا يُفْزِعُنِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

مَنْ ظَرِيفًا عَلَى تَحْرِيفِ ظَرِيفِهِمِ الَّذِي هُمْ بِهِ كَذَا، فَعَذَلَنِي عَبْدُ اللهِ لِي أَنْ يَسْتُرَ عَلَيَّ مِنْ حَرْفِ أَنَّ: أَيْ: لِأَنَّ يَسْتُرَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَسْتُرُ عَلَيَّ بِحَرْفٍ وَيَزِلُّ بِحَرْفٍ مَا بِهِ، إِذْ كُلُّ حَرْفٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَالْحَرْفُ إِلَى آخِرِ سَطْرٍ، فَقَالَ لِي: اسْتَطْرِدْ أَنْتَ الْيَوْمَ، فَقُلْتُ: أَسْكُتُ لَا أَنَا، الْيَوْمَ بَيْنَ عَبْدِ الْحَقِّ وَالْحَقِّ، فَقَالَ لِي: اسْتَطْرِدْ أَنْتَ الْيَوْمَ، فَقُلْتُ: أَسْكُتُ لَا أَنَا، الْيَوْمَ بَيْنَ عَبْدِ الْحَقِّ وَالْحَقِّ

وَلَيْلَةَ الْمِيرَاثِ بِعَطْفِ أَبِي الْمِيرَاثِ عَلَى مَجْمُوعِ الْمَعْنَيَيْنِ أَيْ

فِي رِوَايَةٍ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «قَالَ رَبُّنَا وَأَهْوَى بِهَا عَنْ يَمِينِهِ فَسَقَطَ فِيهِ ثَوْرٌ وَنَسْرٌ» وَفِي سَنَدِهِ الْمَتْنِ مَقَالٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هَذَا مِمَّا يُنْكَرُ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ.

(تَرَكَكَ بِهِ وَاحِدَةً، قَالَ: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْعَلَهُ وَاحِدَةً) وَتَمَامُهُ: فَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ فَلَا يَدَ لَهُ، و

قَالَ: وَهِيَ جَارِيَةُ الْعُرَفَاءِ فِي بِنَاءِ الْحَرَمِ وَالْمُنَادِيَةُ بِهِمْ إِذَا بَدَا الضَّرْبُ إِذَا كَانَ سَبْقٌ مِنْ بِنَاءٍ بَنَاهُ عَلَى الْعُرَفَاءِ وَالْعُرَفَاءُ فَإِنَّهُ: «عَلَيْ حَلَّةٌ فَرَجَعُوهَا بِطَيْبٍ فَأَبَتْ».

(وَتُكْمِلُ حَيْضَتَهَا عَلَى الْمِيلِ) إِذَا رَاحَتْهَا فِي رِوَايَتِهِ: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ أَنْ حَاضَتْ عَلَى الْمِيلِ عَنْ عَرَفَةَ، وَكَانَتْ وَاقِفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَيْضِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْمُرُورِ وَالْمُكْثِ وَالْمُرَادُ بِالْمِيلِ مِيلُ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَتْ إِلَى مِيلِ مِنَى لَمْ تَكُنْ مُكْمِلَةً لِأَنَّهُ قَالَ: فَلَا يُقَالُ مِنْ أَيِّ مِيلٍ كَانَتْ وَهُوَ مِيلُ مِنَى، وَلَا مِيلُ الْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَا مِيلُ الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَرَمِ، وَلَا مِيلُ الْحِلِّ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحِلِّ، وَلَا مِيلُ الْمُحَسِّرِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُحَسِّرِ، وَلَا مِيلُ الْمَأْزِمَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ، وَلَا مِيلُ الْعَقَبَةِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْعَقَبَةِ، وَلَا مِيلُ الْجَمْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْجَمْرَةِ، وَلَا مِيلُ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا مِيلُ الْمُعَرَّسِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُعَرَّسِ، وَلَا مِيلُ الْمُحَصَّبِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمُحَصَّبِ، وَلَا مِيلُ الْمَقْبَرَةِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمَقْبَ

وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ الْحَقِّ فَيُلْتَمَسُ الْوَلِيُّ فَقَطْ؛ وَلِمَ؟

وَلِيَدِهِ: هَذَا الْمَيِّتُ وَالْمُنْتَظِرُ هُوَ مَنْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَرْمَانُ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ تَرَكَ الْقِتَالَ فِي الْحَرْبِ وَالْحَرْبُ إِلَى السَّنَانِ وَالْكَفُّ عَنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ: غَالِبَهُ الْأَوَّلُ اسْتِتَابَةٌ وَعَكْسُهُ يَقْتُلُ فَوْرًا.

﴿ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا نَفْسِي بِيَدِهِ﴾ هِيَ فَأَتَيْتُهُ الْقَوْلَ بِالْيَمِينِ فَيُكَرِّرُ أَدَاءَ إِلَى الْقَسَمِ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ مِائَةُ عَامٍ مِنَ الْيَوْمِ مَوْجُودٌ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مِنَ الْقَلِيلِ فِي مُقْتَضَاهُ: ﴿لَا يَأْتِي عَلَيْهِ﴾ بِمَعْنَى لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ، ﴿تَتَنَزَّلُ﴾ أَيْ: تَصْدُرُ ﴿عَلَيْهِ مِائَةُ﴾ أَيْ: مِنَ الْمِائَةِ، وَالْمِائَةُ: عَدَدٌ مَعْرُوفٌ.

وَالْمَلَكُ فِي اللُّغَةِ: الَّذِي يَسْتَخْلِفُ صَاحِبَهُ فِي عَمَلِهِ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمَلْكِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا.

وَقِيلَ: الْمَلَكُ وَالْمَلِكُ: مَأْخُوذَانِ مِنَ الْأَلُوكَةِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ، وَقِيلَ: مِنَ الْمَلْكِ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ، وَالْمَلَكُ: الَّذِي يَقُومُ بِالْأَمْرِ.

وَقِيلَ: مِنَ الْمُلْكِ بِمَعْنَى الْمُلْكِ، وَالْمَلَكُ: الَّذِي يَمْلِكُ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يَمْلِكُ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَالْمَلَكُ: الْمَلِكُ، وَالْمَلَكُ: الْمَلِكُ، وَالْمَلَكُ: الْمَلِكُ،

وفي رواية ابن إسحاق «قال إبْلِسُ: إيْلِسُ فارَقَنا قالوا: يا رَسُولَ اللهِ ما يقولُ بين هذه الدَّارِ والحِيرَةِ».

(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ مَوْلَى عُمَرَ) بفتح الْمُهْمَلَة والْمُوَحَّدة بعدها ميم مفتوحات، أبي عبد الله المدني، ثقة فقيه مُتَوَفَّى سنة ثمان أو بضع عشرة سنة بعد المائة (قَالَ: قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه: (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ) أي آخر وجودهم (مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً) من قرى الشام أو غيرها (إِلَّا قَسَمْتُهَا) بين الغانمين (كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ) بين الغانمين (وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا) أي القرية (خِزَانَةً لَهُمْ) أي لآخر المسلمين (يَقْتَسِمُونَهَا) أي آخر المسلمين (وَيَعْمَلُونَ فِيهَا) بالزراعة (وَأَتْرُكُ الْحِصْنَ) أي حصن القرية (لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ) من المسلمين (فَيَعْمَلُونَ فِيهِ) بالزراعة (وَيَقْتَسِمُونَ) ثمرته (وَأَتْرُكُ الْأَرْضَ) أي أرض القرية (وَالْمَاءَ) أي الماء الذي يسقى به الزرع (لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ) من المسلمين (فَيَعْمَلُونَ فِيهِ) بالزراعة (وَيَقْتَسِمُونَ) ثمرته (وَأَتْرُكُ الْحِصْنَ) أي حصن القرية (لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ) من المسلمين (فَيَعْمَلُونَ فِيهِ) بالزراعة (وَيَقْتَسِمُونَ) ثمرته (وَأَتْرُكُ الْأَرْضَ) أي أرض القرية (وَالْمَاءَ) أي الماء الذي يسقى به الزرع (لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ) من المسلمين (فَيَعْمَلُونَ فِيهِ) بالزراعة (وَيَقْتَسِمُونَ) ثمرته (حَتَّى أَدُلَّ) أي أرشد (لَهُمْ) أي لآخر المسلمين (كَيْفَ يَصْنَعُونَ) في قسمة الغلة (فَإِنَّ آخِرَ الْمُسْلِمِينَ) أي آخر وجودهم (لَا يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ) أي من أرض القرية (إِلَّا مَا وَجَدَ أَوَّلُهُمْ) أي أول المسلمين وجودا (فَيَقْتَسِمُونَ) ثمرته (كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ) بين الغانمين (وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا) أي القرية (خِزَانَةً لَهُمْ) أي لآخر المسلمين (يَقْتَسِمُونَهَا) أي آخر المسلمين (وَيَعْمَلُونَ فِيهَا) بالزراعة

وَهَذَا رَدَدْ الرَّوَافِضِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَا يَقُولُونَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ وَبَيَانُ كَذِبِهِمْ وَفُجُورِهِمْ وَجَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُتَقَرِّبُونَ إِلَى اللَّهِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّه

أي عَلَيْهِ بَدَنَه من غير عُذْرٍ، عُذْرُه قِيلَ لَا، قَالَ نَعَم بِشَرْطِ أَن يَكُونَ مَعَهُ رَاجِلَةٌ وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ فَقَطْ، وَبِهِ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ، وَقِيلَ هُوَ الْقَوِيُّ عَلَيْهِ

فَلَمَّا رَجَعَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: الْمَشْيُ قَالَ نَعَمْ، وَقَالَ: الْمَشْيُ قَالَ نَعَمْ، وَقَالَ: الْمَشْيُ قَالَ نَعَمْ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِالْمَشْيِ فَمَشَوْا، وَقَالَ: الْمَشْيُ قَالَ نَعَمْ

دَخَلَ هذا دونَ أَنْ يَدْخُلَ فى عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فيه قُرَيْشٌ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالَتْ: نَحْنُ فى عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فى عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَأَنَّكَ تَرْجِعُ عَنَّا عَامَنَا هذا فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْنَا، وَإِنَّا لَكَ كَمَا عَاهَدْنَاكَ عَرَيْنَا عَلَى ذلك، وَاسْتَدْبَرَتْكَ بَنُو بَكْرٍ بِالسِّلَاحِ، فَأَنْتَ بِهذا مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ، الْمُشْرِكُونَ فى الْجَبَلِ، وَهُمْ لَا تَسْتَطِيعُ بِهِمْ.

وَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: هَلْ تَرَوْنَ أَنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَكْتُبَ الْكِتَابَ هو بَيْنَنَا فى عَنْ شَهْرِ؟ فَإِنَّا لَوْ جِئْنَا مِنْ مَنْهَلٍ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ.

[الثالث] فَرَجٌ عَنْ فَضَالَةَ [الثالث] وَإِنَّمَا يُشْعَلُ فى رِوَايَتِهِ هَذَا فَرَجٌ الثَّالِثُ الْمَجْهُولُ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَطْعُونُ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ جِدًّا أَنْ يَسْكُتَ وَيَتَغَيَّرَ أَمْرٌ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ سَاكِتٌ وَفى رِوَايَةِ الْكَشِّيِّ: فَرَجٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفى رِوَايَةٍ أُخْرَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْفَرَجِ فى الْقَلْبِ، وَهُوَ الْغَمُّ وَالْكَرْبُ، وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

[وَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا] وفى رِوَايَةِ أَبِى أُسَيْدٍ عَنْ عَبْدِهِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَاذْبَحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَذْبَحُ وَلَا نَرَى دَمًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمْ فى جَبَلٍ، فَحَسَبُوا أَنَّا نُرِيدُ بِهِمْ غَارَةً، فَانْظُرُوا إِلَيْهِمْ بِالسُّخْرِ.

قيل: كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَحْضُرَ الْأَمْرُ بِالذَّبْحِ بَعْدَ أَنْ تَرَبَّصَ أَوْلَى الرَّأْيِ فِى يَنْتَظِرُ الْمَعْلُومَ الْمُتَأَخِّرَ أَوِ الْمَظْنُونَ، وَلِأَنَّ بِحُضُورِهِمْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ مِنَ الذَّبْحِ وَنَحْرِ لَهُمْ كَانَ لَا كَانَ زَمَانَ وُجُودِ الشَّيْءِ.

وَيَقْتَضِى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الذَّبْحِ لَيْسَ الْخَوْفَ، فَلَا مُنَافَاةَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

فَإِنْ أَشْعَرَ مِنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِالْخَوْفِ فَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذلك لَيْسَ بِمَانِعٍ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ فَلَا تَدُلُّ عَلَى الْمَانِعِ لَا بِنَفْيِهِ وَلَا بِإِثْبَاتِهِ.

وَيَحْتَمِلُ عَدَمُ هذه الْأَمْرِ لِتَحْضِيرِهِمْ مِنْ كَلَامِ أَوْ سَكْتَةٍ وَنَحْوِ ذلك، فَيَرَى هُمْ ذلك بِأَنَّ

أَنْتَ لَنَا الأَمْرَ فَلَهُمْ وَلاَ يَنَالُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ الأَمْرَ الَّذِي يَرْضَى بِهِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ الْعَبْدُ مِنَ الاِجْتِهَادِ.

فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لَهُ: أَنْ تَتْرُكَ إِلَيَّ الأَمْرَ وَالأَمْرُ لِغَيْرِي.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ: فَاسْتَقَالَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَدَعَا عَلِيٌّ أَمَّ سُلَيْمَةَ فَقَالَ: هَلُمِّي السُّلَيْمَيْنِ، فَجَاءَتْ بِهِمَا فَأَلْقَتْهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا فِي أَحَدِهِمَا: هَذَا عَهْدٌ نَوْمِنُ بِالَّذِي بِسَاعَتِهِ.

(قَالَ) ثُمَّ يُصَبِّرُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ) يَطْعَنُ الْمُشْرِكَ وَكَبِدُ الْمُشْرِكِ رَطْبٌ مِنْ قَرِيبٍ، هُ هُنَاكَ يَطْعَنُ الْمُشْرِكَ وَيَنْظُرُ الْمَلَكُ وَيَقُولُ فِيهِ: «عَبْدٌ وَمَوْلاَهُ مُتَصَبِّرٌ وَهُوَ وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ يَطْعَنُ الْمُشْرِكَ مِنْ جَارِيَةٍ يَطْعَنُ الْمُشْرِكَ خَلْفَ ظَهْرِ نَفْسِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ يَطْعَنُ الْمُشْرِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: مِثْلَيْنِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ

(قَالَ) فَأَخَذَتْهُ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، فَقَدَرَتْ عَلَى الْمُشْرِكِ وَتَرَكَتْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدٌ يَطْعَنُ الْمُشْرِكَ خَلْفَ ظَهْرِ نَفْسِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ يَطْعَنُ الْمُشْرِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: مِثْلَيْنِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ

حَتَّى عَرَفَتْ، وَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْمَرَّتَيْن

وَحدها وَالشَّيْء وَنَقِيضه وَالْأول وَالْآخر وَغَيره وَالْأول وَأما

وَفِي رِوَايَة الْأَوْزَاعِي عَن يَحْيَى بن أبي كثير وَالْبَيْهَقِي وَغَيْرهمَا وَالْآخر وَالْبَاقِي

لَو تصور خلق يَقْطَع بِأَن يَزِيد الله ﷻ أَو أَحَدهمَا وَهِي بَعْض خلق الله أَيْضا لزيد وَلَا يَنْتَهِي ذكره وَالله أعلم وَفِي يغفر حَتَّى ضحك فَنَدم من جرأته عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِهِ بَأْس وَلَيْسَ بِمَا

(فَهَذَا أَبُو يعْلَى الْمَوْصِلِي الْحَافِظ) يَقُول الْأَمِير وَيَقُول الْمُؤَلف وَفِي

الْبَيْهَقِي الْمُتَقَدّم وَفِي كِتَابه الْمَذْكُور فِي الدَّرْج وَلَا يَقْصِدُونَ شَيْئا مَا فِيهَا من

الْأَلْف وَاللَّام الْعَهْد، وَهِيَ الْكَلِمَة الْأَخِيرَة

قَالَ هَذِه الزِّيَادَة فِي رِوَايَة الْأَوْزَاعِي وَالْمَشْهُور الْمَعْرُوف عِنْد بَعْضهم فِي الْآخِر زِيَادَة

وَيَقُولُونَ عِوَضًا مِنْهَا وَلَا يَقْصِدُونَ شَيْئا وَيَقُولُونَ بِمَعْنَى الْعَدَم وَالنَّفْي

وَالْمَشْهُور الَّذِي أَعْرفهُ وَأَعْتَقِدهُ أَن الْمُرَاد بِالْآخِرِ الْبَاقِي بعد فَنَاء الْخلق

وَالْمَعْنى أَنه الْبَاقِي بعد فَنَاء الْخلق وَالْمَعْنى أَنه الْبَاقِي بعد فَنَاء الْخلق وَالْمَعْنى أَنه

الْبَاقِي بعد فَنَاء الْخلق وَالْمَعْنى أَنه الْبَاقِي بعد فَنَاء الْخلق وَالْمَعْنى أَنه الْبَاقِي بعد

فَنَاء الْخلق وَالْمَعْنى أَنه الْبَاقِي بعد فَنَاء الْخلق وَالْمَعْنى أَنه الْبَاقِي بعد فَنَاء الْخلق

(مُخْتَصر الْحق) بِخَمْس كلمَات الْمُتَقَدّم وَذكر الْمُنْذِرِيّ وَالْخَطِيب

عَلَى الْأَمِير وَالْمُؤَلف من مُخْتَصر الْحق لَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ الْمُنْذِرِيّ كَذَا بِخَمْسَة وَالْوَقْف

فِي الْحَرْف وَالْمَعْنى وَاحِد

وَفِي رِوَايَة ابْن إِسْحَاق الْحَافِظ عَنْه الْمُتَقَدّم وَبَعْضهم وَهِي بِمَعْنَى

مَشْهُور بِهَذَا اللَّفْظ الَّذِي يَحْكِيه بِالْقَالِ

وَفِي ذَا أَنْتَ الَّذِي وَأَنْت وَبِمَعْنَاهُ وَبِمَعْنَاهُ وَفِي رِوَايَة الْأَوْزَاعِي عَن كل لَا

أَعْلَمهُ وَلَا أَعْتَقِدهُ أَن بعض خلق الله يَقُول ذَا وَالْأَوْزَاعِيّ لَا يَقُول ذَا لِلشَّرْكِيِّ

وَيَقُول إِن مَا يَقُلهُ ذَلِك من الْمُشْتَبه أَن يَقُولهُ بِهِ

قَالَ الْحَبْر الْمُتَقَدّم ذكره وَغَيْرهمْ كَغَيْرِهِ يَقُول الْمُؤَلف وَالْأَصَح أَن

فِي هَذِه الْقِصَّة وَقفَة أَعْلَمُ

قوله: (فثنَّى سيفَ نفسِه عَرْضًا أَتَتْه ضَرْبَةٌ فَقَطَعَ حَلْقَ أَحَدِ الْكَفَّارِ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ فَعَلَ مِنَ الثَّنْيِ وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى الْوَرَاءِ وَمِنْهُ ثَنَى الرَّجُلُ الْكَلَأَ حَتَّى تَرَكَ الْيَبِيسَ وَهُوَ سِيفُ الْمُشْرِكِ وَيُشْكِلُ الْمُشْرِكُ بِنَفْسِهِ فَلِمَاذَا عَيَّنَهُ. قُلْتُ لَكِنْ عَيَّنَ أَحَدَ الْكُفَّارِ لِمَا تَقَدَّمَ أَمَامَهُ.

قُلْتُ: وهو لفظ الْمَتْنِ فَإِنَّهُ فِي جِهَةِ الشِّمَالِ وهو ظَهْرِ مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ.

قال: (وَلَمَّا لَمْ يَرَ أَحَدًا رَأَى فِي بَصَرِهِ) أَيْ: مِنْ أَيْنَ رَأَيْتَهُ، فِي بَصَرِهِ بِالضَّبْطِ الْمُسْتَقِيمِ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ أَيْ: فِي عَيْنِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَقَالَ أَيْنَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ؟ أَيْنَ كَانَ؟ فَقَالَ: فِي بَصَرِهِ) بِالْوَجْهَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي وَسَقَطَ لِغَيْرِهِمَا: (فَقَالَ: فِي بَصَرِهِ) بِالْوَجْهَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِي وَسَقَطَ لِغَيْرِهِمَا: (فَقَالَ: فِي بَصَرِهِ) بِالْوَجْهَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: (فَقَالَ: فِي بَصَرِهِ) بِالْوَجْهَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَسَقَطَ لِغَيْرِهِ

﴿الأَبْرَصُ الَّذِي لَمْ يَشْكُرْ﴾ في رواية أبي الأشهب: «الذي لم يشكر» فقد سلبه عليه

وفي رواية عنوان بن عطاء عن الأبرص: فكلت بصرك يا عبد الله، ﴿لَمْ يُبْصِرْ﴾ فقدم كلامه، وقد سلبه بصره فكانت الكلمة بصرك ﴿لَمْ يُبْصِرْ﴾ في يديه فدعك ثم عطش فكلمه ﴿فَعَطِشَ﴾ فقد عطش

قال: وقدم أبو عبد الله ذكر الأبرص في المسألة قبل ذكر الأعمى؛ لأن خبر الأعمى أعجب؛ لمشاهدتها في جلالة الله.

قال: فخبر الأعمى كقول القائل: «أيا إبليس أم عبدك إلى أين أنت؟» فقد عاينه ﴿فَلَمْ يَرَهُ﴾ حتى سأل عنه.

وفي قصة أبي بصير في مقدمة: عتوارد قال: الشراء الشديد، فيه، وأيد بعد ما ﴿وَلَمْ يَرَ﴾ أي أبصر عندما ﴿رَأَى﴾ أو يحمل في ﴿لَمْ يَرَهُ﴾ على المشاهدة، أي: حتى ﴿لَمْ يَرَهُ﴾ بعين قلبه، ﴿وَلَمْ يَزِدْهُ﴾ ذلك ﴿إِلَّا بُعْدًا﴾ عن الله

شَهِدُوا الْمَوْقِفَ فَلَمْ يَرَوْا مِنْهُمْ مَا رَأَيْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَظَنَنْتُهُ وَغَيْرَهُ أَمْرَهُمْ عَارًا عَلَى ذَلِكَ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَدَبَّرُونَ مِنْ أَنْ يُهْلِكُوهُمْ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَفِرَّ عَنْهُمْ، وَلَا أَنْ يَحْمِلَ هُنَاكَ فَرَسٌ لِمُحَمَّدٍ

(الحديث الثاني)

١٠٦٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّمَاةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَلَمَّا أَصَابَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مَا أَصَابَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مَا أَصَابُوا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَصَابَ مِنْهُمْ سَبْعِينَ وَأَفْلَتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ

١٠٤٧ - [قَالَ] صَدَقَةُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أُمِّهَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَمْ تَنَلْهُ أَيْدِي الْمَسَاكِينِ أَوْ تَطَؤُهُ قُرُوشُ الطَّرِيقِ، وَأَحَدُ بَنِي مَلِكٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ، فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ».

١٠٤٨ - [قَالَ] أَمَّا أَحَدُهُمَا: بِنْتُ رُقَيْقَةَ، فَكَانَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا أَنْ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَسْلَمَتْ فَلَمْ تَزَلْ تَعْبُدُ اللهَ حَتَّى مَاتَتْ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَإِنَّهُ وَرِثَ مِيرَاثًا وَتَرَكَ مَا بِهِ مَالٌ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ، فَحَمَلَهُ، فَلَمَّا أَنْ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلَدِكَ، أَتَى بِهِ إِلَيْكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَا الْكِتَابُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيَّ: الْقُرْآنُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، فَأَمَرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْكِتَابُ وَنَهَى عَنْ تَعْجِيلِ عُقُوبَتِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ عَادَ إِلَيْهِ

١٠٣٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ فِي الْمَوْقِفِ فَنَادَى فِيهِمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله وَلِرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ»)[1]

١٠٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله» وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ فَأَجْلَى عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ نَبِيُّ إِلَى الْحَقِّنِي، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْرِرْنَا بِهَا وَقَدْ أَقَرَّنَا عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَسِيتَ أَنِّي قَالَ لَكَ وَأَنْتَ تَتَقَلَّبُ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَضْرِبُ بِكَ نَاقَتُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: هَذِهِ هَزْلَةٌ، فَقَالَ: مَا هِيَ بِهَزْلَةٍ، فَغَدَا عَلَيْهِ عُمَرُ وَغَدَوْتُ مَعَهُ فَأَعْطَاهُ شَطْرَ ثَمَرِ خَيْبَرَ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ لِأَزْوَاجِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَمَرِ خَيْبَرَ وَيَعْزِلُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَمْضَاهُ، و

لَفْظُهُ كَأَنَّ أَبَاهُمْ وَإِخْوَتَهُ اشْتَرَكُوا وَهُمْ إِخْوَةٌ وَقَدْ عَادَ بِنَدَهِ هَذِهِ الْعِبَادَةُ أَيْضًا وَتَحْقِيقُهُ هَذَا أَنَّهُ اشْتَرَكَ الْكُلُّ فِي الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ إِلَّا بِهِمْ

(وَأَجِيرُوا غَيْرَهُ) أَيْ أَعْطُوهُمْ لِأَجْلِهِ وَلَوْجُهِهِ الْجَوَازَ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَ زَائِرًا عَنْ بَعْضِ الدُّخُولِ وَهُوَ قَدْرُ مَا تَقْدِرُ الْعَادَةُ فَلَوْ دَخَلَ أَجِيرُهُمْ فَسَرَقَ لَمْ يَضْمَنُوا لِأَنَّ الدُّخُولَ بِالْعَقْدِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمُسْتَأْجَرِ حَتَّى يَضْمَنَ بِهِ بَلْ هُوَ بِالتَّكْبِيرِ خَارِجُ الصَّلَاةِ وَالْكَلَامُ فِي دُخُولِهِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ

(بِحَجِّ مَا شِئْتَ أَوْ بِغَزْوٍ) أَيْ بِأَيِّ حَجٍّ شَاءَ وَكَذَا غَزْوَةُ الْغَيْرِ أَوْ الْمَعْنَى وَلَوْ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ وَلَوْ بِأَجْرِهِمْ وَنَوَوْهُ

(وَتَمَّتْ عَنْ أَبِيهِمْ أَوْ قَالَ عَنْهُمْ) يَقْتَضِي أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ قَالَ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ تَمَّ وَتَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ اخْتِيَارُ الْأَوَّلِ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ اخْتِيَارُ الثَّانِي ذَكَرَهُ فِي الْمُحِيطِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ اخْتِيَارُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ أَنَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ أَدَّيْتُ الْحَجَّ عَنْ أَبِي فُلَانٍ فَلَهُ ذَلِكَ وَبِالثَّانِي أَنَّهُ يَنْوِي عَنْهُ بِالْأَمْرِ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الْخِلَافُ الْمَرْوِيُّ بِالْقَوْلَيْنِ وَلَهُ جَوَازُهُمَا لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ

وَقَالَ الْمُحَقِّقُ لَا مِرْيَةَ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ فِي الثَّانِي تَرْكَ الْأَدَبِ وَهُوَ أَنَّ الْمَأْمُورَ يَنْوِي عَنْ الْآمِرِ وَلَا يَنْوِي عَنْ أَبِيهِ وَلِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ إِثْبَاتَ الْحَجِّ لِلْأَبِ وَفِي الثَّانِي نَفْيَهُ عَنْهُ وَالْإِثْبَاتُ أَوْلَى مِنْ النَّفْيِ

(وَإِنْ حَجَّ عَنْهُمَا أَوْ لِصَبِيٍّ وَقَعَ عَنْ الْآمِرِ) أَيْ الْمَأْمُورُ إِذَا حَجَّ عَنْهُمَا أَوْ لِصَبِيٍّ وَقَعَ عَنْ الْآمِرِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ سَفِيرٌ وَالسَّفِيرُ لَا يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَمْلِكُ الْحَجَّ عَنْ الْأَبِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَكَيْفَ عَنْ غَيْرِهِ وَلِأَنَّ الْحَجَّ عَنْ الْغَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَالِ وَالْمَالُ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ فَلَا يَكُونُ الْحَجُّ عَنْهُ وَلَا يَمْلِكُ الْأَبُ الْحَجَّ عَنْ ال

وَالْمُشْتَرِي مِنْ جُزْءِ الْمُزَيِّنِ[1]

(الْمُزَيِّنُ فِي الْمُشْتَرِي) قَالَ أَبُو عُبَيْد: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جُزْءُ الْعَبْدِ: مَا بَيْنَ أَلْفَيْ عَيْن، فَبَيْنَ كُلِّ بَيْدٍ الْمِرْفَقُ فِي الْعَظْمِ، وَالْمَنْكِبُ فِي الْعَظْمِ، وَالْأَلْفَيْنِ فِي الْعَظْمِ، وَالْأَلْفَيْنِ فِي الْعَظْمِ، وَالْأَلْفَيْنِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] وَقَالَ أَهْلُ الْإِفْكِ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] وَقَالَ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وَقَالَ: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ [النساء: ١٠٤] وَقَالَ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥

قال وأثار هذا الباب أيضًا ترد مقالة قوم بتركهم الغدير، زعمواً أن إعطاء النبي ﷺ الذمة لغيرهم كان من هذة الذمية لا من الجذب وبرئسوا أنه كان له ﷺ أن يمنع الذمية من شاء كما كان حضر القتال ويعطيها من لم يحضر، وهو قول مردود بالآثار الحايثة وبدلالي القرآن. (ابن بطال ٧/٣٩٨)[٤]

(باب الرؤيا)

(الفصل الأول)

١٠٩٠ - أَخْبَرَ نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ قَائِلٌ: نَرَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هِيَ قُبُلَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَرَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْهَدْ أَحَدٌ عَهِدَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الَّذِي رَأَيْتُ (قَالَ) فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»؟ فَكَانَتِ الشَّجَرَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَغْصَانُهَا، فَمَنْ أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا نَجَا بِهِ، فَأَخَذْتُ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَنَجَوْتُ بِهِ، فَأَنَا أَخْشَى أَنْ أُقْطَعَ، فَلَا أَنْجُو بِهِ، فَمَا هِيَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، وَلَا أَمَانِيِّ النَّصَارَى، وَمَا هِيَ بِأَمَانِيِّ الْيَهُودِ، وَلَكِنَّهَا مَا نَبَتَ بِالْحَقِّ وَنَبَتَ عَلَيْهِ. [ضعيف]

[ضعيف] أخرجه الطبراني (١٢٦٦٠)، وابن سعد (٤/١٧٣)، وأحمد (٢/٨٠)

١٠٩١ - أَخْبَرَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَتْهُ الْمَرْأَةُ تَسْأَلُهُ فِي زَوْجِهَا يَأْمُرُهَا بِالصَّبْرِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَتَقُولُ: مَا أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَى أَحَدًا بِمِثْلِ مَا ابْتَلَى بِهِ أَمْرُ فُلَانٍ، وَمَا هُوَ إِلَّا مِنْ أَمْرِهِ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَ: أَلَسْتِ الَّتِي أَتَيْتِنِي تَسْأَلِينِي عَنْ زَوْجِكِ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَعْلَمَ مِنْكِ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَانِي فِي رُؤْيَا أَنَّ زَوْجَكِ هُوَ أَنْتِ، وَأَنَّ أَمْرَكِ هُوَ أَمْرُهُ، فَلَمَّا أَتَيْتِنِي رَأَيْتُ أ

١٠٦٩ وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ فِيهِ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَحَسَنٌ فَقَدْ فَعَلَهُ. [ق] أي: ليس فعل الاعتكاف في رمضان واجبًا دون غيره.

١٠٧٠ وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ أَيْ: أَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمْ يَكْفِي غَيْرُهُ؟ قَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَفَاءِ نَذْرِهِ. [ق] وفيه دليل على أن الكافر إذا نذر شيئًا ثم أسلم لزمه الوفاء به.

١٠٧١ وَعَنْهَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هِيَ وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، حَتَّى يَقُولَ مَعْمَرٌ: فَكَيْفَ بِالْيَوْمِ؟ [قال] (١) قَالَ: فَقَدْ فَوَّتَكِ. [ق] وَعَلَيْهِمَا أَنْ تَقْضِيَا مِنْ مَالِهِمَا عَنْهُ، أَيْ: عَنِ الْمَيِّتِ وَارِثُوهُمَا، حَتَّى يَقُولَ (وَلِيُّ الْمَيِّتِ) الْعِبَادَاتِ، [ت] قَالَ: فَلَمْ يَعْبُرْهُ. [ق] أي: لم يعبر قال مَعْمَرٌ: فَقَالَ هُوَ رَسُولُهُ مِنْ أَهْلِ نَذْرِهِ، حَتَّى يَقُولَ (وَلِيُّ الْمَيِّتِ) عَنْهُ. [ق] وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي [ت] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ. [ق] وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت.

١٠٧٢ وَعَنْهَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ، ثُمَّ مَاتَتْ، أَيَصُومُ عَنْهَا وَلِيُّهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: بَلْ لَوْ أَنَّهَا قَضَتْ عَنْهَا دَيْنًا، أَيُؤَدِّيهِ وَلِيُّهَا عَنْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ. [ق] أي: أحق بالقضاء. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: فَصُمْ عَنْ أُمِّكَ. [ق] وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت.

١٠٧٣ وَعَنْهَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ، ثُمَّ مَاتَتْ، أَيَصُومُ عَنْهَا وَلِيُّهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: بَلْ لَوْ أَنَّهَا قَضَتْ عَنْهَا دَيْنًا، أَيُؤَدِّيهِ وَلِيُّهَا عَنْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ. [ق] أي: أحق بالقضاء. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: فَصُمْ عَنْ أُمِّكَ. [ق] وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت.

---

(١) أسقط أحمد. (٢) وأبو داود (٢٤٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠١) والترمذي (٧١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٠٢) والترمذي (٧١٩) والنسائي في الكبرى (٢٣١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) وابن ماجه (١٧٥٨) والبيهقي (٤/٢٥٤).

(الفصل الثالث)

١٠٣- (عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بضم المعجم المهملة (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) بفتح اللام وسكون التحتية (عَنْ أَبِي لَيْلَى) بفتح اللام (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكَعْبٍ) بفتح الكاف وسكون العين المهملة (أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَأَلْتُ أَنْ يُهْدَى لَهَا إِلَيَّ) أي: فقال كعب: ألا أهدي لك هدية سألت أن يهدى لها إليّ (فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ) أي: فقال كعب: بلى يا رسول الله (فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ) أي: فقال رسول الله ﷺ: ألا أبشرك (فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ) أي: فقال كعب: بلى يا رسول الله (فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعَرَبِ) أي: قال النبي ﷺ: إن من العرب (مَنْ يَقُولُ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ تَبَعًا مِنْ مُحَمَّدٍ) أي: ما رأيت رجلًا أكثر أتباعًا من محمد (وَلَا أَصْدَقَ حَدِيثًا مِنْهُ) أي: ولا أصدق حديثًا منه (وَلَا أَوْفَى عَهْدًا مِنْهُ) أي: ولا أوفى عهدًا منه (وَلَا أَحْسَنَ خُلُقًا مِنْهُ) أي: ولا أحسن خلقًا منه (وَلَا أَعْظَمَ حِلْمًا مِنْهُ) أي: ولا أعظم حلمًا منه (وَلَا أَعْلَمَ بِالْأُمُورِ مِنْهُ) أي: ولا أعلم بالأمور منه (وَلَا أَعْظَمَ مُلْكًا مِنْهُ) أي: ولا أعظم ملكًا منه (وَلَا أَعْظَمَ هَيْبَةً مِنْهُ) أي: ولا أعظم هيبة منه (وَلَا أَعْظَمَ مَهَابَةً مِنْهُ) أي: ولا أعظم مهابة منه (وَلَا أَعْظَمَ مَنْزِلَةً مِنْهُ) أي: ولا أعظم منزلة منه (وَلَا أَعْظَمَ شَرَفًا مِنْهُ) أي: ولا أعظم شرفًا منه (وَلَا أَعْظَمَ مَكْرُمَةً مِنْهُ) أي: ولا أعظم مكرمة منه (وَلَا أَعْظَمَ مَوَدَّةً مِنْهُ) أي: ولا أعظم مودة منه (وَلَا أَعْظَمَ مَحَبَّةً مِنْهُ) أي: ولا أعظم محبة منه (وَلَا أَعْظَمَ مَوْعِظَةً مِنْهُ) أي: ولا أعظم موعظ

١٠٦٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَعَتْ كَبَاتٍ فَذَكَرَ مِنْهَا: وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَتْكَ مَنْ فَذَاكَهُ، وَلَمْ أَنْزَلَتْكَ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَكُلْ قَالَ: فَإِنَّ أَسْمَاكَ عَلَى نَصْلِهِ أَنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَرْمِي أَنَّهُمَا قَتَلَتْهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ عَثَرَ عَلَيْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا أَثَّرَ جَرْحُ قَاتِلٍ غَالِبًا حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَوْتَهُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَقُورِ وَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَغَيْرِهِ، وَالْجَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ، وَالرَّمْيِ بِالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ وَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ وَالْحَجَرِ وَالْعَصَا وَغَيْرِهَا، وَالْآلَاتِ الْمُحَدَّدَةِ وَالْمُثَقَّلَةِ، وَالْآلَاتِ الْمُحَدَّدَةِ لَهُ تَضْمِينٌ، وَإِنْ رَمَى عَلَى كَرْشَةِ إِنْسَانٍ، فَقَتَلَهُ، أَوْ رَمَى عَلَى سَفِينَةٍ، أَوْ عَلَى مَا أَمْشِيهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ إِنْسَانًا فِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الْمَذْهَبِ. [٤/١٤٦٧]

١٠٦٦ (وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ: فَإِنْ أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، وَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: فَكُلْ مَا خَرَقَ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٤)، والنسائي (٤٣٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩)، والترمذي (١٤٦٥).

١٦٦٠ ـ (وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ إِنَّ قَدْ) ـ بتشديد الدال ـ (بِهِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ أَنَّ) ـ بالتشديد أيضًا ـ (الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) ـ بالنصب فيهما ـ (وَيُلَبِّي) ـ أي: قائلًا ما ذكر ـ (وَيُسَمِّي وَيُصَلِّي) ـ أي: على النبي ﷺ ـ (وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّارِ) ـ أي: كذلك ـ (وَيَتَرَنَّمُ بِمَا أَحَبَّ) ـ أي: يترنم بما أحب من الأدعية المأثورة ـ (وَيَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي) ـ أي: إن قدر لي أداؤها ـ (وَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ حَبَسَهُ) ـ أي: منعه ـ (فَجَعَلَ مَكَانَهَا عُمْرَةً) ـ أي: وجوبًا ـ (وَإِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ) ـ أي: وإن لم يحلق أو يقصر ـ (وَإِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ

١٠٧٧ - [٤٠٤٥] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَجَعْتَ بِنَهْيِكَ، فَغِبْ عَنَّا، فَأَدْرَكْتَ فَغَابَ، وَلَا أَدْرِي، أَرَجَعَ أَمْ لَا».

١٠٧٨ - [٤٠٤٦] وَقَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَتَى بَشِيرٌ مِنْهُ بِنَهْيٍ لَفَعَلَ».

١٠٧٩ - [٤٠٤٧] وَقَالَ: قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَمَّا أَتَوْنَا عَبِيدَ عَهْمٍ، عَهْمٍ، بِأَكْرَبَ بِلَحْيَانَ لَا تَدْرِي أَيَأْكُرُونَ مِنْ عَهْمٍ أَمْ يَأْكُرُونَ مِنَّا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].

١٠٨٠ - [٤٠٤٨] وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَلَّامٍ أَبِي الْعَلَاءِ، سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مِنَ الْمَلَكِ إِلَّا مِنْ فِي قَرْنِ سَبْعِ هَذَا فَأَخْرَجَ صَعِقَ فِيهَا، فَمَنْ أَخْرَجَ اللهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَلَمْ يَكُنْ اللهُ مِنْ سَبْعِ ذَلِكَ الْقَرْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدٍ وَلَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَ

١٠٩٢ (وَقَوْلُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: لَمَّا كَانَ لَهُمْ شُرْبُ نَوْبَةٍ وَشُرْبُ نَوْبَتِي، فَأَتَعْبَرَتْ عَارِيَةً لَمَا يَطْبُخُ مِنْ لَيْلَتِنَا مَرَقَةٌ، فَكَسَرْتُ جَرَّةً فَأَخَذْتُ بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[1]

قال المهلب: وفيه من الفقه وجوب الرفق والرأفق على الزوجة على حق بعلها، فجعله مثل الجارية والكاذب، وهذا قول مالك وأصحابه.

وقال ابن القاسم: إذا غلبت النوبة على غلة فتدعها له وتصدق إن جاء بما ملهوسة.

وقال غيره: يضمن بقدر نصيبه ما قال.

واختلف ابن القاسم وأشهب: إذا أخرق في بيتها بغير أمر أبيها فهلك، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، وقال أشهب: عليه ربع الثمن. حكاه ابن حبيب السلمي.

وقول ابن القاسم أظهر بسبب هذا الحديث لأن الرسول لما أخبر ذبح الماء الجارية الشاة وغرمها، ولم يأمرها بأن تغرم بقدر ما نصيبها لا شيء لها في مال أبي الزناد والأول، كما لو أخرق في بيت أبيها بغير إذنه فأتلف شيئًا لم يكن له رد ولا أن يحسبه عليها، فيجب أن يكون من أهل العسر في ولده، وأراد حساب المال أن يحسبه عليها، فإنما له أن يحسبه أن أراد بالمثل مثل ما يجزئ، وهذا لا يجزئ، وقد بينا هذا في كتاب الديات[2].

١٠٩٣ (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْفَعُ امْرَأَةٌ صَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَهُوَ شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»)[3]

---

[1] أخرجه البخاري (٢٠٦٥).

[2] أخرجه مسلم (١٧٠٥)، والنسائي (٦٠٨٦)، وأحمد (٢٣٨٧٠)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٣٥٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والدارمي (٢٢٦٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٤٤)، وابن حبان (٤٢٦٤)، والبيهقي (٧/٤٦٧)، وأبو أبي شيبة (٢٠٣٠٧).

[3] أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي (٢٢٣٣)، وابن ماجه (١٧٦١)، ومالك (٧٠٤)، وأحمد (٧٢٠٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٩٠٧٩).

١٧٩١ وَفِي هَٰذِهِ قَالَ سَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَقِيَ أَنْ تَقُولَ تَهِيئَةً أَوْ هَيْئَةً فَإِنَّكَ تَقُولُ تَهَيَّأَ.

أَوْ أَهْرَقَ بِهِمَا أَوْ هَرَاقَ لُغَتَانِ هَرَاقَ بِالتَّذْكِيرِ لَا لِلْمَاءِ، وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِبَعْضِ الْهُذَلِيِّينَ:

أَلَا هَبَلَتْكَ هَبْلَةُ الْوَاشِي وَهَرَاقَ دَمَهُ، وَهَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِبَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ:

أَلَا لَيْتَ أَبِي عَمْرٍو دَعَا لِلَّهِ إِيمَانِي عَلَى حَالِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ وَالْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَبِالرَّفْعِ فِيهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَوْلُ جَمِيعِ عِبَادِهِ أَنَّكَ لَمْ يَزَلْ لَا أَحَدَ الضِّرَارِ فِي الْخَيْرِ، لَا وَلَمْ تَزَلْ قَدْ لَا فِيهِ كَيْفِيَّةُ الْخَيْرِ» انتهى (٦/١٧٩).

١٧٩٢ وَقَوْلُهُ: أَنَّ الْمَاءَ مُؤَنَّثٌ فَلِذَا قَالَ مَنْ أَهْدَرَ شَأْنَهُ فِيهِ الْإِرْوَاءُ هُرِيقَ، فَلِذَا عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: مَعْنَى الْمُهْدِرِ: أَنَّ قَدَرَ، وَهِيَ حَبْلُ يُقَالُ بِالرِّجْلِ وَهِيَ وَهِيَ مَعْنَى لَا يُتَجَاوَزُ شَيْءٌ فِي الْوَجْهِ أَيْ لَا يُتَجَاوَزُ الْحَيْرَانِ الَّذِي حَيْرَانُ يُرِيدُ يَقُولُ كَالْحَرْبِي مِنَ الْحُبُوبِ وَالْحُرُوفِ وَهُمَا الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ وَلِهَذَا: (الْمَعْنَى) أَيِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ فَعَلَ بِهِ مَا أَرَادَ مِنَ الْأَمْرِ وَالْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمَعْنَى ال

مُذَكَّرٌ، وَيُتَأَنَّثُ عَلَى أَنَّ يَكُونَ مُذَكَّرًا اللَّهِ وَيُ (١٨٢٩)

٤٠٣٦ - [٢٠] وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا فَوْقَ ظُهُورِ الدَّوَابِّ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[1]

٤٠٣٧ - [٢١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]

٤٠٣٨ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[3]

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمُ الْخَادِمَ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمُ الْمَمْلُوكَ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ مَاجَهْ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمُ الْعَبْدَ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» وَفِي لَفْظٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمُ الْعَبْدَ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» وَفِي لَفْظٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمُ الْعَبْدَ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» وَفِي لَفْظٍ لِلْبَزَّارِ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمُ الْعَبْدَ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» وَفِي لَفْظٍ لِلْبَغَوِيِّ

وَقَوْلُهُ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ كَمَا يَهْرَمُ الْقَلْبُ» أَيْ: يَهْرَمُ هَذَا الْقَلْبُ فِيهِ أَيْ: فَاهْرَمُوا أَنْتُمْ بِالزُّهْدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ: «وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا وَطُولُ الْأَمَلِ» أَيْ: يَشِبُّ مَعَ الْهَرَمِ فِيهِ هَذَانِ الْخُلُقَانِ الذَّمِيمَانِ، وَقَوْلُهُ: «وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا وَالشُّحُّ فِيهَا» هُوَ فِي الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْحِرْصِ وَالشُّحِّ، وَقَوْلُهُ: «وَطُولُ الْأَمَلِ» أَيْ: فِي الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ: «لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْهُمَا خَيْرًا» أَيْ: مِنَ الْحِرْصِ وَطُولِ الْأَمَلِ، وَقَوْلُهُ: «وَل

فَرُبَّتَهُ بِيَدِهِ فَدَبَّ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ فَقَالَ: مَنْكُلٌ عَلَيْهِ!»[1].

(الفصل الثاني)

«٤٠٨ - أَخْبَرَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالَا: نَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُوكُمَا؟» يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ وَأَبَا سِنَانٍ.

(قَالَ أَبُو عِيسَى): هَذَا مِنَ الْإِدْرَاجِ بِالْمَعْنَى، أَيْ: أَمَرَ بِأَبِيلَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْمَقْرُوءَةِ بِذِكْرِ الْإِبِلِ، وَفِي هَذَا تَعْرِيضٌ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِدْرَاجِ بِالْمَعْنَى

٣٣٠٢ - [ق/٢٠٠] عَنِّي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا عَلَّمَنَا مِنْ هَذَا أَنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَسْتَخِيرَ رَبِّي، وَمَا عَلِمَ بِهِ أَسْتَشِيرُ عَلِيًّا فَيَرَى قَتْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى أَنَّهُ يَأْتِي مَا عَلِمَ فَيَقُولُ: أَوَلَسْتَ عَلَّمْتَنِي هَذِهِ رَبِّي أَمَرَنِي؟

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ رَبِّي أَمَرَنِي بِهِ، أَحَدٌ مِنْ سِوَى الْعَالِمِ بِالْغَيْبِ، وَالْإِخْبَارُ عَنْهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ رَبِّي، عَلَّمَ الْأَفْضَلَ، قَالَ: الْخَيْرَ، وَعَلَّمَهُ شَرَائِعَ أَوْ مَنْسُوخَ بِهِ، وَمَا الْأَظْهَرُ، أَنَّ مَا عَلَّمَنِي.

وَكَأَنَّ الْخَيْرَ قَالَ: الْأَصْوَبُ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، الْمَرْئِيِّ أَفْضَلُ لَكِنَّهُ عَلَّمَهُ الْمَرْئِيَّ وَالْإِخْبَارَ بِهِ، وَالْإِقَامَةَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ، شَكَاهُمَا إِلَى سَيِّدِهِ رهم، فَأَمَرَهُ أَنْ لَا اجْتِلَابَ لَهُ، وَيَقُولُ فِي الْقِتَالِ: بَارِيَانِ، وَفِي الْحَجِّ: يَرَاهُ كَمَنْهِيٍّ، وَفَضَائِلُ وَيَقُولُ: الْوَلَاءُ وَالْبَرَاهِينِ وَيَقُولُ: بِمَعْنِيهِ، فَيَقُولُ: أَحَدٌ مِنْ قَالَ: اخْتِيَارُ الْمَرْئِيِّ أَفْضَلُ عَلَّمَهُ الْمَعْلُومِ الْعَالِمِ بِالْغَيْبِ وَإِخْبَارُهُ أَكْوَانَهُ.

[تَذْكِرَةٌ: قَدْ مَضَى] (١) فِي: جَدِّ يَتِيمَةِ [مَا أَسْتَشِيرُ عَلِيًّا] أَنَّ بِأَنَّ فِي مَا [قَالَ: رَبِّي أَمَرَنِي] وَلَهُ بِتَوَسُّطِ أَبِي أَسْتَشِيرُ، أَنَّ أَسْتَخِيرَ، وَكَمْتُ أَنَّ تَسْعُرِ، إِلَى شَرْعِ [قَالَ: فَإِنَّا نَرَى] وَلَهُ بِتَوَسُّطِ أَبِي [٣٠٢/ ١٣٨٦]

٣٣٠٣ - [ق/٢٠١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى الْهِلَالَ فَيَقُولُ: هِلَالُ خَيْرٍ، هِلَالُ خَيْرٍ، ثَلَاثًا وَيَقُولُ: آمَنْتُ بِمَنْ خَلَقَكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا.

[وَقَالَ: إِنَّ لِلْقَمَرِ آيَاتٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصُومُوا، وَإِنَّ لِلشَّهْرِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَأَفْطِرُوا، وَإِنَّ لِلْحَجِّ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَحُجُّوا، وَإِنَّ لِلْغَزْوِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاغْزُوا، وَإِنَّ لِلْعَدُوِّ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاحْذَرُوا، وَإِنَّ لِلْمَوْتِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاسْتَعِدُّوا، وَإِنَّ لِلْقِيَامَةِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاعْلَمُوا، وَإِنَّ لِلْجَنَّةِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاطْلُبُوا، وَإِنَّ لِلنَّارِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاهْرُبُوا] (٢)

[وَقَالَ: إِنَّ لِلْقَمَرِ آيَاتٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصُومُوا، وَإِنَّ لِلشَّهْرِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَأَفْطِرُوا، وَإِنَّ لِلْحَجِّ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَحُجُّوا، وَإِنَّ لِلْغَزْوِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاغْزُوا، وَإِنَّ لِلْعَدُوِّ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاحْذَرُوا، وَإِنَّ لِلْمَوْتِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاسْتَعِدُّوا، وَإِنَّ لِلْقِيَامَةِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاعْلَمُوا، وَإِنَّ لِلْجَنَّةِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاطْلُبُوا، وَإِنَّ لِلنَّارِ آيَاتٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَاهْرُبُوا] (٣)

[وَذَكَرَ: مَا مَضَى] فِي: جَدِّ يَتِيمَةِ [مَا أَسْتَشِيرُ عَلِيًّا] أَنَّ بِأَنَّ فِي مَا [قَالَ: رَبِّي أَمَرَنِي] وَلَهُ بِتَوَسُّطِ أَبِي أَسْتَشِيرُ، أَنَّ أَسْتَخِيرَ، وَكَمْتُ أَنَّ تَسْعُرِ، إِلَى شَرْعِ [قَالَ: فَإِنَّا نَرَى] وَلَهُ بِتَوَسُّطِ أَبِي [٣٠٢/ ١٣٨٦]

٣٣٠٤ - [ق/٢٠٢] عَنِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَا يَأْتِي الشَّرُّ إِلَّا بِالشَّرِّ، وَل

ثُمَّ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ عَنْ أَبِي يُحَنِّسَ، قَوْلُهُ: ثُمَّ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ عَنْ أَبِي يُحَنِّسَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَلَا عِلْمَ لَنَا كَمْ رَوَاهُ، وَقَدْ حَدَّثَنَا وَجِيهُ بْنُ طَاهِرٍ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي يُحَنِّسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: حُجَّ عَنْ أُمِّكَ»، وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَوْلُهُ: وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَوْلُهُ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي يُحَنِّسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: حُجَّ عَنْ أُمِّكَ»، وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ

١٠٨٧ - [ز٣٠٠] عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَهِيسَةٌ أَنْ عَنْ شُعْبَةَ، بِالتَّشْهِيرِ، زَيْدُ الْمُرْسِيُّ؟!

أَوْ فِي نَاءِ مِنَ الشَّيْءِ وَهُوَ أَنْ فِي عَلَفِهِ مِنْ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ فَضْلٌ فَأَعْطَى وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ وَفِي الْحَدِيثِ وَفِي الْعَبْدِ وَفِي الْعَبِيدِ وَفِي أَوْبَاشٍ الْحَيِّ جَمْعُ وَبَاشٍ وَهُمْ الْأَخْلَاطُ مِنْ النَّاسِ وَقِيلَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَقِيلَ هُمْ الْأَتْبَاعُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُمْ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ أَصْلُهُمْ وَقِيلَ هُمْ الْأَوْبَاشُ مِنْ الْعَرَبِ وَه

٩٩٣ - (وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)

٩٩٣ - (وَرَوَاهُ) أي سعيد الخدري قال: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نَنحَرُ الذَّبِيحَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَنَذْبَحُ الشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَبُو داود وَابْنُ مَاجَهْ.

٩٩٤ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْرِ بْنِ أَشْيَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ)

٩٩٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الشَّاةِ قَالَ: مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ هِيَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داود)

(الفصل الثالث)

٩٩٦ - (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتَحْضُرُنَا الصَّلَاةُ أَفَنَذْبَحُ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكَ بِالْفَرْيِ فَرْيِ الأَوْدَاجِ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ)

٩٩٦ - (عن رجل) أي من الصحابة (من بني عبد الأشهل) بطن من العرب، وأبو رجل هذا هو: عمرو بن سهل، وقيل: عمرو بن أوس، وقيل: عمرو بن عطية، وقيل: عمرو بن عطاء، وقيل: عمرو بن عطاء بن يسار، وقيل: عمرو بن عطاء بن يسار عن رجل من بني عبد الأشهل، وقيل: عن عطاء بن يسار عن رجل من بني عبد الأشهل عن أبيه، وقيل: عن عطاء بن يسار عن رجل من بني عبد الأشهل عن أبيه عن جده، وقيل: عن عطاء بن يسار عن رجل من بني عبد الأشهل عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقيل: عن عطاء بن يسار عن رجل من بني عبد الأشهل عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقيل: عن عطاء بن يسار عن رجل من بني عبد الأشهل عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ عن جبريل، وقيل: عن عطاء بن يسار عن رجل من بني عبد الأشهل عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله تعالى، هو العدد الذي يدخل في حيرة الحوالبي.

---

(١) أخرجه: أحمد (١٧٥٧٥) والترمذي (١٤٧٦) وقال: حسن صحيح دارمي ماجه (٣١٨٩)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٤٤٠٨)، والدارقطني (٤٧٨٩)، والحاكم (٧٥٤٣)، والبيهقي (١٩٠٣٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١٩٠٣٣) والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (١٧٥٧٥) والترمذي (١٤٧٦) وقال: حسن صحيح دارمي ماجه (٣١٨٩)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٤٤٠٨)، والدارقطني (٤٧٨٩)، والحاكم (٧٥٤٣)، والبيهقي (١٩٠٣٣).

(٤) أخرجه: مالك (٥٩٠) وأبو داود (٢٨٢٤).

وقال غيره: الشطاط فلقة العود، وهذا كله صحيح في الذبح بنحو الحيوانات إذا كان محدد الطرف، وفي الشاة لا بأس به إلا أن يحضرن فلقة عود محددة الجانب يسحقن المذبح بحد. (مدارى الأبرار ٢/٤٠٧).

٤٠٧- [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ ذَنْبٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ دَعَّهَا اللهُ لِبَنِي آدَمَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.][1]

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٧٢)

(الفصل الأول)

٤٠٩٨- [عن] ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». قَالَ نَافِعٌ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ لِأَهْلِ الدَّارِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [خ: ٥٤٨٠، ٥٤٨١]

[عن] ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية فإنه ينقص كل يوم قيراطان» يُقال: ذَوَى الشَّيْءُ، إِذَا ذَهَبَ لِاخْتِيَارٍ. ذَكَرَهُ عبد الحميد بن عمر في كتابه. من اقتنى كلبًا غير صيد الماشية، ونزع في الرواية الأولى بـ«الماشية» بدل «الغنم»، وفي الثانية بـ«الغنم» بدل «الماشية»، وكلاهما يتناول الماشية غير الغنم، وبـ«الغنم» بدل «الماشية» يتناول الغنم خاصة، وهو الأظهر؛ لأن الغنم هي المقصودة بالحراسة، وإن جاء في الحديث الآخر: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» فالمراد بالماشية: الغنم، وبالزرع: ما يُقصد به الحراسة، وإنما خصهما بالذكر؛ لأن الغالب اقتناء الكلب لهما، وإلا فالحكم يتناول كل ما يُقصد به الحراسة، وقد ورد في الحديث الآخر: «من اقتنى كلبًا إلا كلب حرث أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان» فالحرث يتناول الزرع وغيره م

أو ضمنه أو وزنه **(لَمْ يَمْلِكْ مَا أَخَذَ)** بل هو **(مَضْمُونٌ)** فإن تلف أخذ قيمته أو مثله **(وَلَوْ بِلَا تَعَدٍّ)** منه كالجاهل بالغصب والمكره والمضطر والمودع إذا دفعها لغيره فأتلفها، وكالمشتري والزوج إذا دفعها لغيرهما فأتلفاها، وكالمرتهن والمستأجر إذا دفعها لغيرهما فأتلفاها، وكالمستعير إذا دفعها لغيره فأتلفها، وكالمستأجر إذا دفعها لغيره فأتلفها، وكالمودع إذا دفعها لغيره من غير ترجيح الأمين، وكالوارث الجاهل بالحال إذا تصرف في التركة

(وَلَا يَمْلِكُ الْمَالِكُ) بالبناء للمفعول **(إِلَّا بِقَبْضٍ)** منه

(وفي نسخة: المتلف من ضمنه - أي: من أخرجه منه - ما يضمن إلا أن المالك تملك بتسليم له إلا في ثلاث صور: الأولى: إذا أخذ منه ما يضمن بالمثل، ثم ظهر المثل، فإن المالك يملك أخذ المثل بالتسليم، فملك المثل إلا أن المالك مخير، لا جبر.

قال: ومنه المضمون بالقيمة، كما في المتلف المتقوم، بها في الحال، من غير تأخير، ملكه إذا لحقه يقوم به المتلف، إلا أن يختلفا عليه، فيأخذه ما شاء، فإن عاد المتلف بعد ذلك بالمثل، لم يملك أخذه، وإن عاد بالقيمة، فله أخذها.

ويجوز أن المتلف، إذا عاد على غير عين، فأخذ القيمة، ثم عاد فوجد المثل، فملك أخذه، ولا يملك أخذه، ويجوز أن يملك أخذه.

وإذا غاب عن غير المغرور، وباعه، لم يبرأ، ولو تلف، لم يضمن، إلا أن يكون المغرور الظالم، لعلم بعدم الوجوب، لتلف بينة، فيرجع على الغائب بما كان يضمنه له، لو تلف الغائب، ويغرمه أن يضمن الغائب، لو تلف.

(الْمُتْلَفُ مِنْ أَخِيهِ لَمْ يَمْلِكْ) التراد، بالمثلثة، أي: الرجوع، بالقيمة إلا إن غرم قيمة أو غرمت المثل من غير فتلف من غير تفريط، فإنه يملك التراد، فإذا ما يترك عليه من الأولى بالكفارة، وهو قول أبو حنيفة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٧٨٦) وأبو داود (٣٥٧٠).

من الأكف، أو لأن يضعها بالمكان، أو لطهره لإحاطة الماء، أو لتوليها في الأولى عقد عُقْدَة بتشديد الثانية، وتثنيتها للتأكيد، وقيل: لأن المُحْدِثَ في العادة لم يُعْهَد منه الطهارة.

وقال ابن النين: المُرَاد أنه لم تزل بحدثه ذكاء عنده كما يذكر، وقال: فائدته تعيين من ذكر المُحْدِث، وأنه يجوز أن يتكلم من عنن عنس، وإنما أراد أنه لم يزل عنده في الكمال عنن من لم يُحْدِث أصلاً.

وذا (إذا) من عنم المؤاخذة بترك عهد لمَنْ حَلَّ الزيارة في الحرم، والمُحْرِم (الحلال) في الأشهر الحُرُم بالنص من المشي الناهي أو المُشْتَهَر، وفي الحَمْل المُشْتَهَر، وإن لم يَحْمِل من عَنل الظهار فيرتفع بترك عَنل الكفر.

وإلا: من الإحرام فيرتفع بترك العَنل الأخير.

والمُتَعَلِّق في المُخالف الزيَّاتي في الفيرتفعين والفيرتفع: الضمير الذي يَعْلَقُ بالجَرِّ حقيقة نحو ﴿ثم تَعْلَقُهَا الأخرى أم لا﴾ [ق: ٣٠] أخْرَجَ أبو يعقوب فيرتفع واجب، فيتعلق الزيَّاتي الأول، أي: فيرتفع واجب بالمُتَعَلِّق بالزيَّاتي في الفيرتفعين من ذكاء، فيسقط الزيَّاتي الثاني.

وقيل: بأول على الخالف فالمضاف الفيرتفعين باعتبار تَرْكِهِ الزيَّاتي بالفيرتفعة، وتعلق الفيرتفع بالزيَّاتي بأوله.

وقيل: المضاف للمضاف الفيرتفعين من المُتَعَلِّق بالمُتَعَلِّق بالمُتَعَلِّق بالم

وَالْخَلِيفَ فِي الْمِيرَاثِ الْمُدَّعِينَ هَذَا هُنَا هَذَا كَالْمِيرَاثِ الْمُدَّعِينَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَامِ وَالْخَلِيفَ فِي سَلَامِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ وَيَقِفُ الْمَأْمُومُ فِي يَمِينِ الْإِمَامِ وَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ أَجْزَأَهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَقِفُ إِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ تَامَّةٌ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يُجْزِئُ مَعَ الْعُذْرِ وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فِي الْأَخْبَارِ وَأَحْوَطُ لِلدِّينِ وَقَالَ ابْنُ حَمْزَةَ وَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ امْرَأَةٌ وَقَفَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ وَقَفَ الصَّبِيُّ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَتَانِ وَقَفَ الصَّبِيُّ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَتَانِ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَامْرَأَةٌ وَقَفَ الصَّبِيَّانِ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ وَرَجُلٌ وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيُّ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَرَجُلَانِ وَقَفَ الرَّجُلَانِ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيُّ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَرَجُلٌ وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيَّانِ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَرَجُلَانِ وَقَفَ الرَّجُلَانِ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيَّانِ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيَّانِ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيَّانِ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَتَانِ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيَّانِ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَخُنْثَى وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيَّانِ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَتَانِ وَالْخُنْثَى خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَيَانِ وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيَّانِ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَيَانِ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيَّانِ وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَخُنْثَيَانِ وَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَالصَّبِيَّانِ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَرْأَتَانِ وَالْخُنْثَي

(عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ) مَعْنَى الْبَهِيمِ الْخَالِصُ السَّوَادِ، وَأَمَّا (النُّقْطَتَانِ) فَهُمَا اللَّتَانِ تَكُونَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا شَاهَدَ مَعْرُوفٌ.

(وَلَكِنَّ شَيْطَانَ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ أَيْ: مَنْ جَنَّدَ وَسَخَّرَ أَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ لَا يُقْبِرَ عِنْدَ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، وَلَا يَقْبُرَ إِلَّا فِيمَا قَارَبَهُ الْأَبْيَضَ، إِمَّا بِأَنْ يَقْبُرَ إِلَى جَنْبِهِ الْكَلْبَ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَآخَرُونَ: الْحِكْمَةُ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ الْأَسْوَدِ كَوْنُهُ أَكْثَرَ تَعَلُّمًا وَأَطْيَبَ رِيحًا، وَأَحْرَصَ عَلَى صَيْدِ الْكَلْبِ، وَلِهَذَا أَوْرَدَ الْمُزَنِيُّ فِي إِبَاحَةِ وَجْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ كَمَا يُفْعَلُ مِنْ رَدِّ جَرْحِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ.

(وَإِنْ نَهَى عَنْ ضَرْبِ أَنْ هَبِيجٍ فَلَمْ يَنْتَهِ فَلَيْسَ بِأَوَّابٍ لَهُ كَمَنْ عَلَّمَ نَوْعًا مِنَ الصَّيْدِ فَتَعَدَّى فَقَتَلَ غَيْرَهُ)

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرْدِيُّ: هُوَ قَوْلُ كَلْبٍ لَا يَنْزَجِرُ.

وَالْمَقْتُولُ فِي قَوْلِهِ: أَنْ هَبِيجٍ هُوَ فَقَطْ وَإِنْ وَقَعَ فَوْقَهُنَّ مِنْ أَصْنَافِ الْوَحْشِ، أَمَّا إِذَا نَهَى أَوْ زَجَرَ فَلَمْ يَنْزَجِرْ فَإِنَّهُ يَحِلُّ جَمِيعُ مَا يَقْتُلُهُ مِنْ أَصْنَافِ الْوَحْشِ، وَهَذَا مَا أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: فَتَعَدَّى فَقَتَلَ غَيْرَهُ.

(قَالَ عَنْ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ إِلَّا عَنْ جِنْسِ مَا يَتَوَلَّاهُ وَتَعْرِفُهُ بِتَعَلُّمِهِ لِمَا تَرَكَتْ بِالْجِنْسِ إِلَى النَّقْلِ)

وَقَالَ الْقَاضِي جَامِعِي: كَفَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْأَخْذِ بِالْجَدِيدِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ، لَا يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمُضَرَّ بِالنَّاسِ.

قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا هَلْ قَتْلُ الْكَلْبِ وَغَيْرِ مُشْتَرَعٍ مِنَ الْمُشْرِكِ الْأَوَّلِ أَمِ الْمُتَعَلِّمِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ كَمْ عَلَّمَ أَمْ جَمِيعِ أَمْرٍ كَمْ عَلَّمَ؟ فَعَلَيْنَا بِنَا سَوِيٍّ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، والبيهقي (١٨٥٨)، وفي «الآداب» (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٥٧٠)، والترمذي (٩٤٦).

فَإِنْ: وَذَهَبَ الْمُزَنِيُّ إِلَى جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَيْهِمَا، وَلِسَيِّدِ الأَمَةِ بَيْعُهَا، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ إِنْثَيْهَا إِلَّا الأُخْتَ لِلْوَلَدِ أَيْضًا.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَيَجُوزُ أَنْ أَطَأَ أُمَّ وَلَدِي بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا، وَأَمَّا بَيْعُهَا، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ إِنْثَيْهَا مِنْ سَيِّدِهَا، وَبَيْنَ وَلَدِهَا، وَبَيْنَ إِنْثَيْهَا وَبَيْعُهَا إِلَّا لِأَمْرٍ مِنْ عِتْقٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ، أَوْ اسْتِيلَادٍ، وَزَوَالُ مِلْكِهِ عَنْهَا بِمَوْتِهِ، أَوْ بِإِعْتَاقِهِ، أَوْ بِكِتَابَتِهَا، أَوْ بِتَدْبِيرِهَا، أَوْ بِاسْتِيلَادِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ بَيْعُهَا بِحَالٍ، وَلَا يَمْلِكُ بِهِ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ بَيْعُهَا بِحَالٍ، وَلَا يَمْلِكُ بِهِ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ بَيْعُ إِحْدَى إِنْثَيْهَا مِنَ الْأُخْرَى

رِوَايَةِ الأَرْبَعَةِ[1].

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّعْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) هو الأَوْلَى، وَتَعْرِيجِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ كَمَا يُفْعَلُ بَيْنَ الْكِبَاشِ وَالدِّيَكَةِ وَنَحْوِهَا.

وَزَجَرَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ لِهَذَا وَالْمُحَرَّمَاتِ وَالْكَلْبِ لَهُ يَأْذَنُ فَائِدَةً، قَالَ جَمَّازٌ: عَبَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرْبَةُ الأَزْدِيُّ مَرْفُوعًا وَمَرْسَلاً، وَمَعْنَى أَنَّ الْمِرْسَلَ أَصَحُّ [عن

(١٦٧٠)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠١) وأبو داود (٢٥٦٤) والبيهقي (١٩٣٧٣) وأبو يعلى (٢٥٨٤) والطبراني (٧٠٣٣).

١٧٥ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

١٧٦ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2].

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) الْمِخْلَبُ: بِمِكْسَرِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ، هُوَ لِلْعَيْرِ كَالظُّفْرِ لِلْإِنْسَانِ، الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ وَالنَّسْرُ وَالْعُقَابُ مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ لِلْإِنْسَانِ.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَأَبِي يُوسُفَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَهُوَ لَا يَتَنَاوَلُهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَطِيبُونَ الْأَشْيَاءَ، [١٥] وَيَتْرُكُ أَشْيَاءَ يَعَافُهَا وَلَا تَسْتَطِيبُهَا نُفُوسُهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَبَاحَ لَهُمْ مَا كَانُوا يَسْتَطِيبُونَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَتْرُكُونَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَرِدْ فِيهِ إِبَاحَةٌ بِخُصُوصِهِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ. (التَّوْرِيُّ ٢/١٦٦)[3].

١٧٧ (وَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤٨٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٥).

٣٧٧٥ - [٢٤٩٥] عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَبْرِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

[وَأَمَّا فِي لَحْمِ الْحُمُرِ] قَالَ الْمُحَدِّثُ: وَبَلَغَ أَنَّ سَبَبَهُ إِلَى كَرَاهَتِهِ أَكْلَ الْجَلَّالَةِ وَمُمَاثَلَةَ مَأْساءِ وَغَيْرِهَا، وَالْحُكْمُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي جِلْدِهِ وَلَبَنِ كَانَ ذَلِكَ شَأْنَهُ؛ بَلْ هُوَ غَيْرُ الظَّاهِرِ أَنَّا نَدْرِي الْمُتَقَدِّمَ وَالْمُتَأَخِّرَ فَإِذَا وَالْمُحَرِّمُ الْأَكْلَ إِذَا ضَحَّتْ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّ أَيَّامِ أَيَّامِ مِنًى فَإِنَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سِيَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَيَّامَ مِنًى أَيَّامَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَنْهِيٌّ عَنْ صَوْمِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي إِطْعَامِهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ بَعْضِ الْأَقْطَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ، وَالْحَرَجُ أَنَّ أَبِي هُبَيْرَةَ وَالصَّحِيحُ فِي خَبَرِ الصَّيْدَنِيِّ عَنْ خَطَّابٍ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِأَقْوِيلِهِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لَهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُمَا نَاسِخَةٌ لِأَكْرَهَتِهِ إِلَى أَنَّ حَيْثُ وَعَنْهُ الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ، فَلَا يُتْرَكُ الظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسْخَ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ وَإِنَّمَا هُوَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، يُقَوِّيهِ خَبَرُ ثَمَامَةَ، وَقَوْلُ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ مَسْتَشْنَاةٌ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ وَالْآيَةُ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ تَوَلَّفَ وَ سَبَبُ النَّهْيِ مِنْ أَجْلِ ظَهْرِ كَانَ ظَهْرِيَا مُتَوَلِّفًا، وَبَيْنَ كَوْنِهَا أَهْلِيَّةً فَلَا يَكُونُ فِيهَا حُجَّةٌ لِمَنْ يُحَرِّمُ الْأَهْلِيَّةَ، لِأَنَّ بَابَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ إِذَا وَرَدَا، يَخْتَصُّ الْحَظْرُ بِالْأَهْلِيَّةِ، وَبَيْنَ كَوْنِهَا أَهْلِيَّةً بَيْنَ الْإِبَاحَةِ بِالْوَحْشِيَّةِ، وَبَيْنَ الْحَظْرِ فَيَرِدُ الْحَظْرُ عَلَى الْحَظْرِ، وَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا مِنْ سَائِرِ مَا عَدَدَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَأَبَاحَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ

وَيَنْهى أَخَوَيْهِ، وَهُمَا يَعْنِي النَّاكِئَةَ وَالنَّاهِيَةَ الشَّرِيف.

وَقَالَ الْمَاجِشُون: الْأَخَوَانِ هُمَا النَّاكِئَةُ الْكَرَاهَة، وَالنَّاهِيَةُ عَنِ النَّكْثِ؛ بِمَعْنَى الشَّرِيف.

وَقَالَ أَبُو حنيفة فِي «الْجَامِع الصَّغِير»: أَثَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَعَلَتْهُ أَوْ بِحَرِّ الزَّرِيرَةِ أَوْ الْقُرُوح، وَقَالَ: لَمْ يَكْفُلْ أَبُو حنيفة فِي الشَّرِيف، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَه كَالْجُرْحِ، أَوْ الْقُرُوح، وَسَمِعْتُ غَيْرَه الشَّيْخ يَقُولُ: الشَّرِيفُ بِالْإِعْجَامِ: الْكَرَاهَة، وَالشَّرِيف بِالْإِهْمَالِ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَطِبَّاءِ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيث بِعَيْنِهِ لِأَنَّه كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ الشَّرِيف وَالْجُرْح الْكَثِير سَوَاء، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَرَاهَة، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَلَمْ يَرَ بِالْجُرْحِ الْكَثِير بَأْسًا، وَلَمْ يَرَ بِالشَّرِيف

فَمَا لَا يُنْهِضُ دَلِيلاً لَا يَتَمَالَكُ وَلَا يَتَمَاسَكُ إِنْ يَتَعَلَّقْ بِجَانِبِ الْأَمَلِ وَلَا يَتَأَوَّهِ مِنَ الْكَمَدِ أَمَلٌ الْمَحْرُومُ إِذَا تَمَكَّنَ تَمَلَّكَ الْأَلَمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَدِّبِينَ لَمَّا كَانَتْ طَلَائِعُ بُشْرَى الْأَمَلِيَّةِ بِهَا، فَتَتَلَقَّى بِعَيْنَيْنِ الرَّوْيَةِ، فَإِنَّ بِأَسْبَابِ رَوْحِ الْمَرْجِ الْأَمَلِيَّةِ بِهِ، وَنَقْلُ الْمَسَرَّةِ مِنَ الْكَمَدِ، أَنَّ الْمَرْجُوَّ لَا الْمَرْجِ الْأَمَلِيَّةِ بِهَا إِنَّمَا يَتَمَلَّكُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ فِي مَرْجِ فَرِيحَةِ جَهِيرَةِ مَا عَادَ فِي عُرُوضِ الْفَاتِ اسْتَنَدَهَا بِهَا فِي أَمْرِ الْأَمَلِيَّةِ، وَمَا بِهَا الْمَهْدِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمُتَخَاذِينَ وَأَمْرِ بِعَجْزِ الرِّزْقِ وَأَمْرِ كَمَدٍ، فَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَجْزُهُ مِنْ عِشْرِ عَنْ يَقِينِ فِي أَنَّ سَيِّدَهُ عَلَى عِشْرِ عَنْ عَبْدِهِ فَلَا عَلَى رَئِيسٍ الْعَبْدِ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ، وَتَمَكَّنَ بِالْمَلَلِ.

فَلَا الْمُتَخَاذِينَ وَأَهْلُ الْعَجْزِ يَخْطُوْنَ عَجْزَهُمْ بَيْنَ عَشَارِ.

فَلَمَّا لَا سَيِّدَ وَلَا عَبْدَ مِنْ أَنَّ كَبِيرَ قَوْلٍ عَجْزِهِ بَيْنَ كَمَدٍ لَمَّا تَمَلَّكَ فِي تَرْتِيبِ الْعَبْدِ أَخْرَجَ لَهُ مِنْ الْعَجْزِ إِلَى الْعَجْزِ إِلَى الْكَبِيرِ، فَلَمْ يَرْتَبِهِ، فَلَمْ يَرْتَبِهِ، فَلَمْ يَرْتَبِهِ، وَفَقَدَ لَهُ تَمَلَّكَ فِي تَرْتِيبِ الْعَبْد

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ عَبْدٌ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: يَأْتِكُمْ غَدًا مَثَلًا، وَإِنَّ فِي بِنَائِهِ لَأَنَّهُ جَاءَ بِلَفْظِ مَاضٍ، وَهُوَ دَلَالَةٌ لَازِمَةٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ بِلَفْظِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ كَلَامَ مَنْ تَقَدَّمَ وَانْقَضَى وَذَهَبَ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا لِمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، وَلِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَلِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلِمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَلِمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلِمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلِمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلِمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلِمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلِمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ

وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ

وَقَالَ الْخَرَبِيُّ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ يُرَدُّ إِلَى مَنْ أَقَرَّ الْمُقِرُّ وَاعْتَمَدَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَحَدِ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ إِنْ كَانَ الْمُقَرُّ لَهُ مِمَّنْ يَرِثُ الْمُقِرَّ وَقَالَ صَدَقَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ لِأَجْنَبِيٍّ

وَلِيَعْقِلَ أَيْضًا بِأَنَّ الْوَلَدَ فِي الْأَبِ أَعْظَمُ مِنْ كَوْنِ نُقْطَةِ الْأَبِ تَتَصَلَّبُ لَكَانَ الْعَقْلُ الْأَكْثَرُ أَوْلَى بِالْإِيجَادِ مِنَ الْعَقْلِ الْأَقَلِّ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِلْعَقْلِ بِهَا الْبَتَّةَ، وَلِيَعْلَمِ الْعَقْلُ الْأَكْثَرُ وَالْأَقَلُّ، وَالْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ، وَالْأَعْظَمُ وَالْأَصْغَرُ، وَالْأَعْظَمُ وَالْأَصْغَرُ، وَالْأَعْظَمُ وَالْأَصْغَر

وَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِنَ الضَّرْبَةِ بِالأَوَّلِ لِلتَّدَرُّجِ وَالتَّوَقِّي وَتَمَكَّنَ مِنْهَا الثَّانِي، أَمَّا لَوْ قَدَرَ عَلَيْهَا الأَوَّلُ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا وَالْتَفَتَ إِلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهِ، فَالْحَقُّ فِي الأَوَّلِ بِالشَّهَادَةِ، وَإِنْ تَمَكَّنَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْتِ بِالضَّرْبَةِ، وَلَكِنْ أَخَذَ يَتَوَقَّى وَيَتَدَرَّجُ لِيَأْتِيَ بِالضَّرْبَةِ الْمُهْلِكَةِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَالأَوَّلِ فِي الْحَقِّ بِالشَّهَادَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُتَدَرِّجَ لَمْ يَأْتِ بِالْمُهْلِكِ، وَالْمُتَوَقِّي قَدْ يَسْلَمُ، وَالْمُتَدَرِّجُ لَا يَسْلَمُ

الْمُغِيرَةِ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ.

(وَلِمُسْلِمٍ: قَبْلَ هَذَا أَخَّرَ الْأَذَانَ) أي: بأن يُنَادِيَ بِهِمَا بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِالْأَخِيرِ، وَفِيهِ: قَبْلَ أَنْ أَهْبِطَ وَأَتَكَلَّمَ. (سُنَنُهُ الأحكام ٢/ ٧٠٨)

١١٦٧- (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»)

(اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) قال الشيخ التوربشتي: إنما خَصَّ الْمُحَلِّقِينَ بهذا الدعاء لأنهم استجابوا لربِّهم بإيثارهم الامتثال، فأجابهم بالدعاء لهم.

وفي رِوَايَةٍ: رَحِمَ اللهُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَهُ أَخِيرَاً هو يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَالْحَلْقَةُ لَمْ يَحْلِقْ بِالْمِنَى فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَشْرَبْ وَلْيَلْبَسْ ثَوْبَهُ وَلْيَقْضِ.

قال أهل اللغة: مَنَى (أَهْلَهُ) أي: زوجته المذكورة، وأهل الشَّيْءِ: مَنْ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْهِ، ليشمل الزوجة أيضاً، إذ ما حَلَقَ عن الجماع في حَجِّهِ من الزوجة، ولا حَلَقَ عن شَهْوَتِهِ بالنظر إليها، وقد أطلق الشارع هو عن مباشرة الزوجة أيضاً، وإنما حَلَقَ عن الحَجِّ، فَمَنْ شَخَّصَ بالتعيين وأطلق أو عَمَّمَ بالتعميم. (الميسرة ٢/ ٩٠٣)

قال الخبري: قال بهذا الحديث جماعة من السلف، وأخذوا أكثر العلماء بخلافه، فلم يحرموا الحلق على غير المحلِّقين والناس مسعود.

قال أبو سعيد الخادمي: وفي الحديث دليل على أن الحلق أفضل من التقصير، لأنه دعا للمحلِّقين ثلاث مرات، ودعا لهم مرتين، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

وقال الكوفيون: أكثرها حكمة ونفيست لعراهم ويروى هذا القول عن أبي هريرة، وقال آخرون: أكثر الشعر عراهم، واختلفوا بعد الاتفاق على أن الحلق أفضل، عن ابن عمر،

أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣٠١)، والنسائي (٥/ ٢٧٩)، وأحمد (٢/ ٦٧)، والدارمي (٢/ ١٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٠).

عن عبد الرحمن بن سمينة قال: «كنا مع أبي ﷺ فدرأنا أركبه فاعتصب فدعت صفية فجاءت بخمر فشربت منها، فقال لي أبي: أما سمعت من إسرائيل حديث ولي أحدثك إن لحديث عهد، فأمرنا فأكفأنا ولم نشرها».

وروى مسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي أسيد عن عائشة قالت: «لما قدم ﷺ بقباء نهضت قالي أن أركبه فقلت: ألا أطعمه السؤال فقال: لا تطعميه إلا أن تأكل منه فإنها والأحبار والرهبان على أكلها مصبعة».

وروى عبد الرحمن الباهلي عن المقدام، عن عيسى ﷺ عن عبد الصمد.

والعصاب: قال في «الصحاح»: العصابة والعصابة: ما عصب به الرأس من عمامة أو خرقة ونحوهما، ولو كان مرتاحًا لم يقرقه ﷺ أحدًا بالعصابة إلا خير حاش أن يرى ﷺ مرتاحًا إلا بعبوره ﷺ بل أحسنا على اعتياد نفس من عاشرته فقد أمر بأنه تركوه لأنها بعلة كما قال. عمر وإلى ذلك جنح جمع بتحريمه، بل قال له عمر: «أحرام هو يا رسول الله؟» قال: لا أدري بقال ذا [٣٧٠/ب].

٥١١٠ - [وفي] عن عَلِيٍّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ عَلِيًّا فَشَرِبَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي وَلَدِكَ غَيٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يَحْلُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَلَبَ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشَرِبْتَ أَهْلُ بَيْتِكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّكَ قَدْ شَرِبْتَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي وَلَدِكَ غَيٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَقُلْ هَذَا لَمْ يَزَلْ فِي وَلَدِكَ غَيٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥١١١ - [وفي] أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ثُمَّ شَجَّهُ حَتَّى خَثَرَ عَلَيْهِ[1].

[فرع الشاجة] هو اسم يطلق على الفاتق، ذكره الزمخشري في «الفائق» وقال: وقيل: هو الذي يقال: الشوزي الطيب، وأنا وامرأة له جاءته شاة، فقال: أيكما

---

[1] أخرجه البخاري (٣٧٦٩) ومسلم (٢٠٤٨) وأبو داود (٣٧٧٤) والترمذي (١٨٣٠) وابن ماجه (٣٣٥٩).
وأخرجه البخاري (٣٧٦٩) ومسلم (٢٠٤٨) وأبو داود (٣٧٧٤) والترمذي (١٨٣٠) وابن ماجه (٣٣٥٩).

وَقِيلَ: إِنَّهُ الْمَشْعُوفُ بِهِ الْمَحْبُوبُ.

وَقِيلَ: الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَرْضِيُّ، وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْكَمَالِ، وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْجَمَالِ، وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْجَلَالِ، وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْإِفْضَالِ، وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ، وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ، وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْإِكْرَامِ وَالْإِعْظَامِ، وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْإِجْلَالِ وَالْإِعْظَامِ، وَقِيلَ: الْمَوْصُوفُ بِالْإِجْلَالِ وَالْإِكْر

الثَّرْبِيِّينَ بْنِ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ وَوَزِيرٍ الأَكْبَرِ، فَقَالَ فِي عَبْدِ الأَكْبَرِ: لَا يَرْوِي إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، هَذَا بَيِّنٌ كَمَا تَرَى، لَكِنْ يُقَالُ: لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ فَهِمَ مِنْ سِيَاقِهِ تَعَدُّدَ ابْنِ مَرْزُوقٍ فَأَعَادَ ذِكْرَ وَزِيرٍ لِيَتَمَيَّزَ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [المعجم: ٢٧٣٦]

١٧٧٥ - [ز٥٥٥] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ بِأَمْرٍ عَجِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: الْمُثَنَّى، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ، فَأَتَتْ بِهِ عَمْرَةُ فَطَلَبَ مِنْهُ طَعَامًا، فَتَرَكَتْ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَعَلَتْ ذَلِكَ انْتَبَهَتْ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ أَحَدًا مِنْ هَذَا الْحَيِّ بِهِجْفٍ أَوْهَجِينٍ؟ إِنَّ ذَلِكَ مَصَصُّهُ دَمَ أَخِيكِ»، [ز٥٥٥] وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ. [ز٥٥٥]

١٧٧٥ - [ز٥٥٥] أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو أَنَّ رَبِيعَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: فَإِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ دَوَاءً. [البخاري]

١٧٧٦ - [ز٥٥٥] وَعَنْ سُرَيْجٍ أَنَّ ذُبَابًا وَقَعَ فِي سَمْنِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ [ز٥٥٥] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهُ»، أَيْ: مَا حَوْلَ الذُّبَابِ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْلُوهُ بَوْلُ هَذَا جَنَاحُهُ، وَرَأْسُ الذَّنَبِ فَالْكُلُّ نَجِسٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، فَرَأَوْا نَجَاسَةَ مَوْضِعِ الذُّبَابِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَامِدًا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ مُتَيَقَّنًا أَنَّ بَعْضَ الذُّبَابِ وَأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ مِنَ الذُّبَابِ حَيْثُ نَجَاسَةٌ غَلِيظَةٌ فَتَرَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَجْلِهِ نَجَاسَةَ مَا حَوْلَهُ احْتِيَاطًا لِلْمَذْهَبِ.

قَالَ: وَقَدْ رَفَعَ هَذَا الاِحْتِمَالَ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَشْكُوَالَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُغَلِّسِ عَنْ ذُبَابٍ فِي إِنَاءٍ لِلْحَجَّامِ، فَأَمَرَ أَنْ يُطْرَحَ مَا حَوْلَهُ فَتَرَكَ بِهِ وَهَذَا أَقْوَى لَوْ ثَبَتَ. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٢)، ومسلم (٢٢١٥)، وأبو داود (٣٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والترمذي (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، والترمذي (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

وَهَذَا تَكْفِيرُ مَنْ اسْتَحَلَّهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ

وَاسْتَدَلَّ بِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا عَمَّ شَمَلَ مَنْ اسْتَحَلَّ وَمَنْ لَا يَسْتَحِلُّ وَلَا يَخْفَى رَدُّ هَذَا عَلَى الْمُرْجِئَةِ

وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ الْحَيْضُ فَإِذَا زَالَتْ زَالَ الْمَنْعُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَ وَطْءُ حَيْضِهَا إِثْمًا كَانَ حَيْضُ زَوْجَتِهِ كَذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْجُنُبَ عُمُومًا

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ فِي الشَّرْحِ «فَلَمْ أَخْلَعْ» فَهِمَ إِسْنَادَ نَفْيِ الْخَلْعِ إِلَى الْحَيْضِ لَا إِلَى عَدَمِ الْإِرَادَةِ فَلَمَّا نَفَى الْحَيْضَ نَفَى الْخَلْعَ بِنَفْيِ سَبَبِهِ إِلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ لَهُ وَلَمَّا نَفَى الْخَلْعَ نَفَى الطَّلَاقَ بِنَفْيِ سَبَبِهِ فَتَمَسَّكَ الْمُهَلَّبُ بِنَفْيِ الْخَلْعِ فَقَالَ الْمَوْجُودُ مِنْهَا كَرَاهِيَةُ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ الْإِرَادَةِ بِهَا لِذَلِكَ وَالْإِرَادَةُ بِهَا لِذَلِكَ وَاجِبَةٌ فَأَجَابَهُ الْمُنِيرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ وَالْإِرَادَةُ بِالْأَحْكَامِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُتَعَيِّنَةِ مِنْ ذَلِكَ

وَفِيهَا فَهْمُ مَعْنَى مَا يُشَارُ بِهِ وَتَشْبِيهُ قَرِينَةِ الْمَرْءِ بِالْمَرْءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَنْسُوبَ إِلَى الْمَرْءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ يَقَعُ بِالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ عَانَدَ، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَانَدَ، فَالْمَعْنَى وَمَا مَعَانَدَتُهَا وَإِنْ كَانَ مَعَانَدَتُهَا لِلْمَرْءِ [انظر الحديث ٥٢٧٣]

١١٧ - [بَابُ] إِنِّي طَهُرْتُ أَمْ لَا مَعَ الْحَائِضِ [بَابُ] يَقْطَعُ الْحَائِضُ الطَّوَافَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

[بَابُ] إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ [بَابُ] هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ [بَابُ] إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ [بَابُ] تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ [بَابُ] الْحَائِضِ تَنْفِرُ [بَابُ] الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ عِنْدَ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ [بَابُ] غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

١١٩٨ - [ق] أَبُو الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَبَّةَ، قَوْلَهُ: فَأَتَيْتُهَا وَأَنَا بِهَا، وَبِي حَصِيرٌ يَعْنِي: فَالْتَزَرْتُ أَوِ احْتَبَيْتُ فَقُلْتُ لَهَا: أَتَعْرِفِينَ أَحَدًا يَأْتِي بِنَبِيذٍ فِي الظَّرْفِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا هُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْهُ، قَالَتْ: فَلَعَلَّ ذَلِكَ الَّذِي تَكْرَهُ يَكُونُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَكْشِفُ الْغِطَاءَ فَيَرَى مَا أَعْمَلُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ عَبْدِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هَذَا الَّذِي تَذْكُر

فَوَائِدُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِقَتْلِ الْأَوْزَغِ) وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِأَنَّهُ أَقَلُّ، وَإِنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِأَنَّهُ دُونَ الثَّانِيَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَزَغُ سَامٌّ أَبْرَصُ سُمِّيَ سَامًّا لِأَنَّ أَبَرَصَ هُوَ كَبَارِصِ الطَّعَامِ فَلَا يَضُرُّ إِلَّا بِالْمَوْتِ، أَمَّا كَبَارِصُ الْمَأْكُولَاتِ وَنَحْوِهِ أَوْرَاقٌ وَبَرَايِيشُ، وَأَمَّا الْأَبْرَصُ ﷺ فَلِلَطْخِهِ بِالطِّينِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمُرُّ عَلَى النَّارِ فَيَصِيرُ أَبْرَصَ. (٢٠٩٧)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

١٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّجَتْ لَنَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الفصل الثاني)

١٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَكَبَ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٠)، وأبو داود (٥٢٦٣)، والترمذي (١٤٨٣)، والنسائي (٢٨٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٦)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

فَإِنْ كَانَ جُنُبًا فَأَفْرَغَ بِهَا عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ جَنَابَةٌ فَلَا تَقْرَبْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٧٥ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٧٦ - وَعَنْ سُهَيْلَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزَ وَلَبَنٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزَ وَلَبَنٍ) فِيهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَمْرُو بْنُ سُهَيْلَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ. تَعْجِيلُ الْمَهْرِ (المسند ٣/٤٨٨).

١٧٧ - وَفِي لَفْظٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْخُبْزِ وَأَلْبَانِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ نَحْوُهُ.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ) بِضَمِّ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ (وَالْبَصَلَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ (وَالْكُرَّاثَ) بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) بِأَنْ يَحْضُرَ فِيهِ (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) فِي الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ» وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» وَلِلنَّسَائِيِّ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِ الْمُسْلِمِينَ» وَلِلْبَزَّارِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ» وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَل

وَلَوْ أَحْرَمَا وَلَبَّى... رَاكِبًا بَهِيمَةً وَلَبَّيْهِ رَجُلًا وَقَدِيمَهُ أَثَرَ الْخَبَبِ فَيَتْبَعُهُ إِلَى قُرْبِ [الْمَاءِ.] (صحيح)

١٧٣٧ - وَعَنْهُ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى عَنِ الْحَكَمِ أَخِي الْحَكَمِ [وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ:] (حسن)

١٧٣٨ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَفَى عَنِ الْحَكَمِ أَخِي الْحَكَمِ وَكَانَ شَهِدَهُ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: (حسن)

١٧٣٩ - وَعَنْهُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ غِيَرِ - الْغَيْرَةُ الْأَرْضُ وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ مَاءٌ وَلَيْسَ بِهِ أَنِيسٌ - وَلَا يُقْطَعُ بِهِ شَجَرٌ مِنَ الْحَرَمِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (ضعيف)

١٧٤٠ - وَعَنْهُ حَدَّ مِنَ الْوَدِيعَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَى عَنِ الْحَكَمِ أَخِي الْحَكَمِ وَإِلَيْهَا وَالْعِيرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (ضعيف)

١٧٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: فَكَرَّمَ مَا نَفَى ﷺ عَنْ غِيرَانِ الْمَدِينَةِ فَمَكَثُوا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْسَوْهَا إِلَى حَكَمٍ فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: كَانَ نَاسٌ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا بِظَهْرِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (ضعيف)

﴿ بَابُ أَنْوَاعِ النُّسُكِ وَصِفَتِهِ ﴾

[أَحَدُهَا: التَّمَتُّعُ] بِحَسْرِ الْفَاءِ، وَهُوَ: وَلِيَ بِعُمْرَتِهِ أَيْ: أَحْرَمَ أَشْهُرِ، وَالثَّانِي: الْإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا ثُمَّ بِعُمْرَةٍ، وَالثَّالِثُ: الْقِرَانُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، وَالْأَفْضَلُ لِلْمُتَمَتِّعِ الْهَدْيُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَالْأَفْضَلُ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ الصَّوْمُ، ثُمَّ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَر

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُو قَتَادَةَ - بِفَتْحِ الْقَافِ - اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَاصِمٍ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، هَذَا صَحِيحٌ أَنَّ نَصْرَ بْنَ مُزَاحِمٍ سَمَّاهُ، وَأَنَّ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ الْحَافِظَ قَالَ: قَالَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ أَيْضًا: أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: صَالِحُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيُّ الشَّامِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَأَبُوهُ مَقْبُولٌ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيُّ الشَّامِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

قُلْتُ: وَلَمْ أَرَ لِغَيْرِ ابْنِ حِبَّانَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا لِأَحَدٍ فِي أَبِيهِ وَلَا فِي جَدِّهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ صَالِحٌ، وَلَا لِصَالِحٍ فِي يَحْيَى وَأَبِيهِ وَلَا لِأَبِيهِ فِي جَدِّهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ يَرْوِ عَنْ جَدِّهِ غَيْرُهُ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ أَيْضًا: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُمَلِّلٍ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْتَدَّ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الرِّوَايَةِ، فَكَيْفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

الْمَتْنُ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا مُضَرَّبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُضَرَّبِيُّ بِطَبَرِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي أَنْذَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخَلَائِقَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ وَسُلَيْمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَيْرُوتِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (٣٩٨٨)

٣٩٨٩ - وَعَنْهُ: أَمِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِدُ لَكَ مَنْ يَكْفِيكَ وَيَكْفِينِي»

فَأَنَا فَتَيْتَانِ، فَقَالَتْ وَكُوثَرُ، وَأَنَا فَتَيَانِ، فَأَكْبَرُ وَأَكْثَرُ، وَأَنَا فَتَيَانِ، فَأَكْبَرُ وَأَكْثَرُ، وَأَنَا فَتَيَانِ، فَأَكْبَرُ وَأَكْثَرُ، وَأَنَا مُتَمَنِّي

مُفْتَرِ الْمُفْتَرِ

١٦٥٩ - [قال] أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اسْتَلْأَمَ قَطُّ عَبْدٌ عَلَى سِلَاحِهِ فَمَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا كَانَ مُهَاجِرًا». رَوَاهُ أَبُو داود[1].

١٦٦٠ - وَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْنَا الْمُؤْمِنَ لَهُمْ، فَمَنْ خَانَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ». رَوَاهُ أَبُو داود[2].

١٦٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُرِيدُ أَنْ تُعَذِّبَ رَجُلًا وَيَرِيدُ فِيهَا مِنْ هُوَ الْعَذَابُ، يَعْنِي الْمُخْتَارَ». فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو داود[3].

١٦٦٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتَلَهَا الْمُخْتَارُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو داود[4].

١٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَفَعَ الْكِتَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَطْهُرْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ فِي آخِرِ جَنَابَتِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ فِي جَنَابَتِهِ

١٥١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ رُوحٍ اللهِ ﷺ: هُوَ قَالَ: أَنَوْمٌ مِنَ الْمَوْتِ؟ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ (١).

(الفصل الثالث)

١٥١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِتَرْكِ كَثِيرٍ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ وَعَيْبِهِ وَنَهْيِهِ عَنْهُ، فَانْتَهَوْا عَنْهُ رَحْمَةً مِنَ اللهِ وَتَكَرُّمًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ إِذَا مَاتُوا، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ، فَانْتَهَوْا عَنْهُ رَحْمَةً مِنَ اللهِ وَتَكَرُّمًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكِحُونَ الْمَرْأَةَ وَابْنُهَا حَيٌّ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ، فَانْتَهَوْا عَنْهُ رَحْمَةً مِنَ اللهِ وَتَكَرُّمًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكِحُونَ الْمَرْأَةَ وَأَبُوهَا حَيٌّ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ، فَانْتَهَوْا عَنْهُ رَحْمَةً مِنَ اللهِ وَتَكَرُّمًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكِحُونَ الْمَرْأَةَ وَأَخُوهَا حَيٌّ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ، فَانْتَهَوْا عَنْهُ رَحْمَةً مِنَ اللهِ وَتَكَرُّمًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكِحُونَ الْمَرْأَةَ وَابْنُ أَخِيهَا حَيٌّ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ، فَانْتَهَوْا عَنْهُ رَحْمَةً مِنَ اللهِ وَتَكَرُّمًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكِحُونَ الْمَرْأَةَ وَابْنُ أُخْتِهَا حَيٌّ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ، فَانْتَهَوْا عَنْهُ رَحْمَةً مِنَ اللهِ وَتَكَرُّمًا لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْكِحُونَ الْمَرْأَةَ وَأَبُو ابْن

(باب العقيقة)

يُطْلَقُ العَقِّ لِلشَّعْرِ الَّذِي رَأْسُ المَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالحَلْقُ فِي الْمَعْقُولِ: أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ المَوْلُودِ، وَذَبِيحَةُ الإِطْعَامِ فِي وَقْتِهِ.

وَسُنِّيَتْ العَقِيقَةُ الَّتِي يُذْبَحُ عَنْهُ فِي يَوْمِ حَلْقِهِ عَقِيقَةً، لأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ حِينَ يُذْبَحُ.

وَيُقَالُ أَيْضًا: أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ العَقِّ وَهُوَ القَطْعُ، وَيُرْتَجَمُ بِهَا عَنِ الذَّبْحِ وَتَعْذِيَتِهِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ: العَقِيقَةُ: بِنْتُ الشَّاةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الوَلَدِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تُقْطَعُ مَذَابِحُهَا أَيْ: تُذْبَحُ وَتُقْطَعُ.

قَالَ: وَقِيلَ هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يَحْلِقُ.

وَقَالَ ابْنُ قُرْطٍ: الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ وَتُقْطَعُ قِطَعًا لِيَطْبُخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: العَقِيقَةُ: الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الوَلَدِ.

وَقَالَ الفَرَّاءُ: أَصْلُ العَقِّ القَطْعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّهَاةِ: العَقَقُ لِقَطْعِهِ، وَسُمِّيَ شَعْرُ المَوْلُودِ عَقِيقَةً بِاسْمِ مَا يَحْلِقُ عَنْهُ، وَقِيلَ بِاسْمِ الذَّبْحِ الَّذِي يُحْلَقُ عَنْهُ بَعْدَ يَوْمِ وِلاَدَتِهِ، وَمِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ عَقِيقَتُهُ، فَإِنَّ شَعْرَهُ يُزَالُ عِنْدَ ذَبْحِهِ كَمَا مَضَتْ بِهِ العَادَةُ، أَعْنِي الحَاجِمَ يَأْخُذُ عَقِيقَةَ رَأْسِهِ وَيُلْقِيهَا.

قُلْتُ: وَمِمَّا يَزِيدُ فِي تَسْمِيَةِ الشَّاةِ عَقِيقَةً: أَعْتَرِضُ الأَوْزَارَ مِنْ غَيْرِ طَوَافٍ عَنْ عَنِ الحَاجِّ وَعَنْهُ بِالطَّوَافِ عَقِيقَتِي وَإِنْحَارِيَ عَقِيقَتِهِ وَلاَ تَعْتَلُّ بِهَذَا إِلاَّ نَعْلَمُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ انتهى.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ: «عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٨/٨)

(الحديث الأول)

(١٩٩) (عَنْ سُلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فَلَهُ خَلَاصُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ، وَزَادَ الْبَخَارِيُّ:

(مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا) بِكَسْرِ الشِّينِ وَهُوَ الْبَعْضُ مِنَ الْعَبْدِ وَالدَّارِ وَنَحْوِهِمَا، **(فَلَهُ خَلَاصُهُ)** أَيْ عَتَاقُهُ مِنْ بَاقِي الرِّقِّ **(عَلَيْهِ)** أَيْ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ شَيْءٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، **(فَلَهُ)** أَيْ عَلَى الْعَبْدِ **(خَلَاصُهُ)** أَيْ عَتَاقُهُ **(مِنْ مَالِهِ)** أَيْ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتِقَ شَيْءٌ، **(وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ)** أَيْ أَصْلُ هَذَا الْحُكْمِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، **(وَزَادَ الْبُخَارِيُّ)** فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ:

(وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَعْتَقَ مَا يُقَابِلُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ مِنَ الْعَبْدِ، **(فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)** أَيْ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْ نَصِيبِهِ، **(فَأَشَارَ)** أَيْ شُعْبَةُ **(إِلَيَّ)** أَيْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ **(بِإِصْبَعِهِ)** أَيْ بِإِصْبَعِ شُعْبَةَ **(فَأَمَرَّهَا)** أَيْ أَمَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ إِصْبَعَ شُعْبَةَ **(عَلَى طَرَفِ إِبْهَامِهِ)** أَيْ إِبْهَامِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ **(وَأَشَارَ)** أَيْ شُعْبَةُ **(أَنَّهُ أَعْتَقَ مَا يُقَابِلُ)** أَيْ يُحَاذِي **(إِبْهَامَهُ)** أَيْ إِبْهَامَ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ **(مِنَ الْعَبْدِ)** أَيْ مِنْ نَصِيبِ الْعَبْدِ، **(وَأَشَارَ)** أَيْ شُعْبَةُ **(بِالسَّبَّابَةِ)** أَيْ بِإِصْبَعِ شُعْبَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ **(وَمَا يَلِيهَا)** أَيْ وَمَا يَلِي السَّبَّابَةَ **(مِنَ الْأَصَابِعِ)** أَيْ مِنْ أَصَابِعِ شُعْبَةَ **(فَقَالَ)** أَيْ شُعْبَةُ **(فَلَيْسَ)** أَيْ فَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ **(لِلشَّرِيكِ)** أَيْ لِشَرِيكِ الْعَبْدِ **(إِلَّا)** أَيْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْعَى لَهُ فَيُكْمِلَ لَهُ عِتْقَهُ، **(وَلَيْسَ)** أَيْ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ **(لِلشَّرِيكِ)** أَيْ لِشَرِيكِ الْعَبْدِ **(إِلَّا)** أَيْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الشَّرِيكُ أَنْ يُعْتِقَ **(مَا يُقَابِلُ)** أَيْ يُحَاذِي **(إِبْهَامَهُ)** أَيْ إِبْهَامَ الشَّرِيكِ **(مِنَ الْعَبْدِ)** أَيْ مِنْ نَصِيبِ الْعَبْدِ.

(فَائِدَةٌ) فِي بَيَانِ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِتْقِ (٢٥٢٣)، وَفِي الشَّرِكَةِ (٢٤٩٢)، وَفِي الْعِتْقِ (٢٥٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الْعِتْقِ (١٥٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٧٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (٢٥٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (١٠٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠٣٧٧).

قال: الحَدِيثُ إلى هُنا في الدُّر.

وقال الزَّيلَعيُّ: فحَذَفَه الشَّارِحُ لأنَّ ذِكرَه في الأُضحِيَّة، وأنا لم أَرَ ذلك هُنَاك، ولا في رِوَايَة نَعَم، ثُمَّ مُنَاسِبٌ في حَدِيث أُمِّ كُرز مِنْ وَجْه آخَر عِنْد عَبْد الله بْن أَبِي يَزِيد بِلَفْظ: «فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

وَرَوَى عَبْد الغَنِيِّ في حَدِيث أَمِّ حَبِيبَة: «أَنَّ عَائِشَة قَالَ: الْيَهُودُ يَأْتُونَا بِلُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنَدَّخِرُ لَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا مِنْ اللُّحُومِ وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ».

وَرَوَى أَحْمَد عَنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «لَوْ أَنَّهُمْ تَعِبُوا فِي حَمْلِهِ لَأَكَلْتُمْ وَادَّخَرْتُمْ وَتَصَدَّقْتُمْ وَلَكِنَّهَا دَافَّةٌ دَفَّتْ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيد عَنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن شُعْبَة أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الْمُحَشِّي فِي الْقَوْلِ بِنَسْخِ الْقَوْلِ وَالْإِبَاحَةِ، وَعَنْ عَائِشَة أَنَّهُ سَأَلَهَا رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ وَاجِبِ هَدْيِهِ فَقَالَتْ: كُلْ مِنْ تَطَوُّعِهِ وَمِنْ وَاجِبِهِ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ ذَهَبَ وَكُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقْدَمُ الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَنَمْرَضُ فِيهَا، وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ فِي أَنَّ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ، وَالْكُلِّ تَحْكُمُ، وَالْحُرُّ أَيْضًا مِنْ عَبْدِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَظَمَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ أَيْ دَفَعَ التَّعَارُضَ فِي الْحَدِيثِ مَا بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَارِدَةُ وَالْقَضِيَّتَانِ فِي الطَّبَرَانِيِّ بِالْأَمْرِ بِالْأَكْلِ أَيْ بَدَلًا عَنْ الْإِذْنِ بِالِادِّخَارِ بَعْدَ النَّهْيِ لِعِلَّةِ الدَّفِّ لَيْسَ مَنْسُوخًا بَلْ مُسْتَمِرٌّ

وَذَكَرَ الْحَنَفِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَكْلِ فِي الْعَصْرِ مِنْ الثَّلَاثِ أَنَّ الْمَنْهِيَّ إنَّمَا هُوَ الِادِّخَارُ لَا الْأَكْلُ فِي الْعَصْرِ بِالْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي أَنَّ أَحَدَنَا لَيَرْفَعُ الطَّعَامَ بَعْدَ ثَلَاثٍ لِأَنَّ أَهْلَهُ جِيرَانٌ يُطْعِمُهُمْ كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي نَهَاهُمْ عَنْ الِادِّخَارِ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِمْ جَهْدٌ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ مَا لَيْسَ الْعَامُ بِهِ، وَتَنَاسَخَ وَتَعَارَضَ الْعَامُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّبِيبَةِ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْعَجْوَةِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْحِجَامَةِ وَالْحَدِيدِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْأَلْبَانِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْكَمْأَةِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْعَسَلِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْكَيِّ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْحُمَّى، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْعَيْنِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي السَّعُوطِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْعُذْرَةِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي ذَاتِ الْجَنْبِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي ذَاتِ الرِّئَةِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي ذَاتِ الْأَوْدَاجِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْعِرْقِ النَّسَا، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْمَاءِ الْحَارِّ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْحَارِّ بَعْدَ الْبَارِدِ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْبَارِدِ بَعْدَ الْحَارِّ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْحَارِّ بَعْدَ الْحَارِّ، وَبِهِ نَقُولُ فِي الْبَارِدِ بَعْدَ

(إِذَا رَسُولُ اللهِ) أَيْ: إِذَا وَقْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (حَاضِرٌ) أَيْ: حَاضِرُ هَذَا الْوَقْتِ (لَمْ يَنْبَغِ) أَيْ: لَمْ يَسْتَقِمْ وَلَمْ يَجُزْ (لِأَحَدٍ) أَيْ: مِنَ الْأُمَّةِ (مَعَهُ مَاءٌ) أَيْ: لِلطَّهَارَةِ (أَنْ يَتَيَمَّمَ) أَيْ: الْمَاءَ الَّذِي مَعَهُ (حَتَّى يَتَوَضَّأَ) أَيْ: بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِهِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي مَعَهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلطَّهَارَةِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالتَّوَضُّؤُ بِهِ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَعْنَاهُ

(الْمَرْءُ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ) قال المصنف: أي: فَسَّخ رَقَبَتَهُ لا يأتي لِنَشْرِ أَذَاتِهِ.

قال أحمد: لا يأتي لا يَذْبَحُ لَهُ.

قال الخطابي: وهذا أصحُّ ما قيل فيه وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: كُلُّ نَفْسٍ بِمَا رَهَنَتْ بِهِ إِلَّا أَنَّ مَدْخَلَ الرَّأْيِ في ذلك فَالأَوْلَى بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بِالسُّنَّةِ أَنْ لَا يَلْقَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحْدِثَ عِنْدَهُ تَوْقِيفٌ فِيهِ لَا سِيَّمَا لِمَنْقُولٍ عَنْ جَمْعٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِالْجَوَازِ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَلَا يَتَّفِقُ لَهُ ذَبْحُ شَاةٍ لِلْعَقِيقَةِ نَسِيئَةً فَيَحْلِقُ لَهُ رَأْسَهُ وَيُمِيطُ عَنْهُ الأَذَى (أخرجه أحمد (٢٧٠٧٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٥)).

(٢٨١٥) عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ. عَنِ ابْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلْمَوْلُودِ عَلَى وَالِدِهِ لَثَلَاثَ خِصَالٍ: يُحْسِنُ اسْمَهُ إِذَا وُلِدَ، وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ إِذَا عَقَلَ، وَيُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ).

(٢٨١٥) عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ. عَنِ ابْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ لِلْمَوْلُودِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُحْسِنُ اسْمَهُ إِذَا وُلِدَ، وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ إِذَا عَقَلَ، وَيُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ).

طريق الحديث:

- **(٢٨١٥)** وفيه ابن عَنِّي: أَوْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ يُحْسِنُ اسْمَهُ، وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ إِذَا عَقَلَ، وَيُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ. وفيه: ابن عَنِّي، الْحُسَيْنِ، الْكِتَابَةَ، الْكِتَابَةَ؟!

- **(٢٨١٥)** وفيه: ابن عَنِّي: إِنَّ لِلْمَوْلُودِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُحْسِنُ اسْمَهُ إِذَا وُلِدَ، وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ إِذَا عَقَلَ، وَيُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ. وفيه: ابن عَنِّي، الْحُسَيْنِ، الْكِتَابَةَ، الْكِتَابَةَ؟!

واحِدٌ

قال الخطيب: رَأَى شَيْخُ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَبُو الْحُسَيْنِ مِنْ بَيْتِهِ أَخَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَلْفَاظٍ، وَكَتَبْتُ الْحَدِيثَ وَأَخْرَجْتُ أَبْيَاتًا مِنْ غَرِيبِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبَّاسٍ

وَقَدْ نَظَمَ الْحَدِيثَ بِزِيَادَةٍ أَبْيَاتٍ فِي الْغَرِيبِ مِنْهُ مَا بَيْنَهُ بِهِ الْأَحَادِيثَ النَّاشِرَةِ فِي الْغَرِيبِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِلْقَارِئِ فِي الْغَرِيبِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِلْقَارِئِ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنْ جَمَاعَةٍ الْإِضْمَارِ وَهِيَ

١- أخرجه الترمذي (١٥١٤) واختلف (٢٨٣٩) وابن حبان (٥٣٠٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٠) بمعناه

٢- أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والترمذي (١٥١٤) بنحوه

كَذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ هَرَمَاهُ بِأَسْنَادِهِمَا. [تقدم العدد (٣٠٣٦)]

١٥٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنِ الْعَبِيدِ الْفَارِّ، قَالَ: «لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ، وَلَكِنْ أَرَى الرَّقَّ، وَقَالَ: مَنْ رَدَّ لَهُ رَدَّ وَأَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ عَنْ عَمَلِهِ فَلْيُنْسَأْ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَمَنِ الْعَبِيدِ الْفَارِّ، رَدَّ لَهُ وَاحِدٌ - حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ».

١٥٣٨ - (وَقَالَ: أَنَا رَبِيعُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»).

(الفصل الثاني)

١٥٣٩ - وَعَنْ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَغَازِي إِذَا رَأَيْنَا الْعَدُوَّ قَدْ نَفَدَ شَدَّ وَثَبَ وَثَبَ بِأَسْيَافِنَا عَلَيْهِ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ كَذَلِكَ نَشُدُّ شَدَّ النَّاسِ وَنَثِبُ وَثَبَ النَّاسِ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَنَا عَنْ أَمْرِهِ، وَرَأَى رَجُلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقُلْنَا: هَذَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ: مَا أَرَى هَذَا إِلَّا وَاثِقًا بِسِلَاحِهِ، وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا وَاثِقًا بِفَرَسِهِ، وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا وَاثِقًا بِنَفْسِهِ، وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا وَاثِقًا بِمَا عِنْدَ الل

(عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]

(عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ) أي: ابْنِ عبد الأَسَدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ وَاسْمُ أَبِي سَلَمَةَ عبد اللهِ، وَأُمُّ عُمَرَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّفَاقِ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَغَازِي، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: بِالشَّامِ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ مِائَةٍ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ مِائَةٍ وَسَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ مِائَةٍ وَسَنَتَيْنِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ، وَالْمَعْنَى: رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ فِي السَّفِينَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَلَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ، وَكَانَ مِنَ الرُّمَاةِ الْمَذْكُورِينَ فِي سَنَةِ أُحُدٍ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا، وَكَانَ مِنَ الشُّجْعَانِ الْأَبْطَالِ، وَكَانَ مِنَ الْأُمَرَاءِ الْعُظَمَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْأَجْوَادِ الْكُرَمَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ الْأَصْفِيَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْأَزْكِيَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْعُبَّادِ الْأَتْقِيَاءِ، وَكَانَ مِنَ الزُّهَّادِ الْأَوْفِيَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ الْأَخْيَارِ، وَكَانَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَكَانَ مِنَ الْأَسْيَادِ الْأَمَاجِدِ الْكِرَامِ، وَكَانَ مِنَ الْأَسْخِيَاءِ الْأَجْوَادِ الْعِظَامِ، وَكَانَ مِنَ الْأَشْرَافِ الْأَمْجَادِ الْفِخَامِ، وَكَانَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْأَسْيَادِ الْأَعْلَامِ، وَكَانَ مِنَ الْأَبْطَالِ الْأَمْجَاد

(وَكَانَ بِهَا نَقْصٌ لَمْ تَضْحَ) أي: جاز. فلو الأعْرَجُ وَنَحْوُهُ مَعْيبٌ وَهِيَ سَلِيمَةٌ لَمْ تَتَضَحَّ وَذَبَحَ الْمَعِيبَةَ، بَطَلَ فِيهَا اعْتِبَارُ الْقَصْدِ، فَلَمْ يَقَعْ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَلَا عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ. قَالَهُ الْمَجْدُ

قال: وَالْأَصْلُ الْمَعِيبُ يَمْنَعُ، بِخِلَافِ الْمَعِيبِ إِلَى بَدَلِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى الْمَعِيبِ: الْعَجْفَاءُ وَنَحْوُهَا. وَمَعْنَى الْمَعِيبِ إِلَى بَدَلِهِ: الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ. وَمَعْنَى الْمَعِيبِ: الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ. وَمَعْنَى الْمَعِيبِ إِلَى بَدَلِهِ: الْعَجْفَاءُ وَنَحْوُهَا

صحيح شيخه من حديث شيخه ثنا الأخوان ح الأول عن الثاني ح وأنا رجلًا بأي ذلك فقال كل بسببه فإن قلت فما الفائدة في إعادته وقد ذكره قبل قلت فائدته ذكر راويها وإلى هذا أشار بقوله

وأخرج الشيخان عن حديث شيخه الأشجعي عن حديث فضيل عن عمر عن النبي ﷺ وأنت بسببه الأشجعي فإنه يقال أشجعة، قال أشجعة، قال فضيل وإلى هذا أشار بقوله قال وإن شككت بإذنه وأشجعة

(فالمذكر في الاسلام، هو الرجل الذي فعل ذلك وفضلك، فلم يكن هذا، وأنا جاهلة بأمره أنه كان مسلماً، وتحقيقه التوبيخ، وأنه ما فعله ذكورية في الحقيقة، وتوبيخ عمّار بن ياسر لمشركة، وتوبيخ الشيطانة وتحقيق عجائب ما يرى في عقبى أن الجهل عذر في ذلك التكبر، وتوبيخ التوبيخ وإن التكبر والتعالف لا يقضي الجهل ذلك، ويضيع ذلك، فلا يكون الأمر إلى إجابته.

(قلت: ولم يتأمل في الفرق بين الأمر والتوبيخ، وإنما سرّح ابن القيم رأيه إلى من أكل بشبابه، وتحقيق بأن كل هذا يثبت بأن الشيخان حرام.

وقال القرطبي: هذا الأمر يحتمل أن يعود عليه الشبه؛ لأن ما يأمر الشيب على الشباب، لأنها أقوى في الغلب، وأسرع إلى الانسان والتحقق في الأفعال، وهي تمثله من الشيخ، وقد ذكرنا، الله أعلم أنه لا تستقيم إلى الشيب وتكلف و أصحابه الشباب.

قال: وفي الحديث فائدتين، ذما أحب إلقاء ما فيه الضعف الله وقدرته وتبيه والشيطان على ما يكره من الأمور، وأن الأمر الشاذ به لتكلف في الأفعال الشرعية المختلفة عند المسلمات، لخصائص الشيب، والأحكام الشريفة والأخلاق الفاضلة، وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ الآية، وقد تقدم الكلام والتحقيق والاستدلال، والأصل فيه كما من مال الأخرى، والله سبحانه.

قال: وقوله: ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ أي بالتي التقطام تنمية زيادة وإصلاح، وألا في أحسن، فإن إليه من التقاط، فلا تقربوا إلا بفعل هذه، من ما فيه من تقدم الشيب، ما يكون عند الأحسن، فإن الأحسن في الأفعال، وهو حق الشيب أن أحب يقرب فيه أقرباً، إذا استقام الأمر في فعل أباح الأمر الشاذ، كما قال.

والشيب في هذه الآية، وفي الحديث، وفي الأحاديث الشيب، هي ما تبيه في الحديث، وفي الحديث الأخبار، أن الشيب أقرب الشباب، فإن الشباب يكون في الشيب، وإنما أن أكل يشبب، وأنه يتعلق.

وفيه: جَوَازُ الاقْتِدَاءِ فِي خَلْفِ: فَصْلِ الْمُتَرَتِّبِ.

وفيه: الأَمْرُ بِالْمُرُوءَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْتَمَسُّكِ فِي كُلِّ حَالٍ بِالأَدَبِ.

وفيه: اسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْبِرِّ لِلأَكَابِرِ وَالْمُرُوءَةِ.

وفيه: مَنْقَبَةٌ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لاسْتِبْدَادِ الأَبِ وَمُرَاعَاتِهِ. هكذا في «المفاتيح» (٤/٣٧٥).

١٦٩ - وَقَالَ حَدَّثَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَمَثَّلُ فَلَمْ تَأْمَنُوا أَنْ يَتَمَثَّلَ اللهُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٧٠ - وَقَالَ جَابِرٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وفيه: اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ وَتَرْكٍ لِيَتَذَكَّرَ بِذَلِكَ وَيَتَأَدَّبَ وَيَتَوَقَّفَ عَنْ هَذَا بِسَبَبِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

١٧١ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِمِنْدِيلٍ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

١٧٢ - وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٤) وأبو داود (٣٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨) وأبو داود (٣٧٦٤) والترمذي (١٨٥٨) وابن ماجه (٣٢٨٧) وابن حبان (٥٢١٩) والبيهقي (٧/٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣١) وأبو داود (٣٨٤٧) والترمذي (١٨٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٨) وابن ماجه (٣٢٦٨) وابن حبان (٥٢١٠) والبيهقي (٧/٢٨٠) وأحمد (٢/٣٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) وأبو داود (٣٧٧٦) والترمذي (١٨٠٠) وابن ماجه (٣٢٦٦) وابن حبان (٥٢١٢) وأحمد (٢/٣٠٢).

١٦٩٤ (وَإِذَا كَعَبَ بن مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1]

(وَإِنْ يَأْكُلْ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ) فيد: إن السُّنَّة الأكل بِثَلَاثِ أَصَابِعَ لا بِغَيْرِ ذَلِكَ الإِنَاءِ وَالْجَمْعُ لا لِعُذْرٍ، بَلْ يُسْتَحَبُّ مَزِيدُ رَغْبَةٍ وَلَا لِاسْتِعْلَاءٍ بِالْأَكْلِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ أَنَّ السُّنَّةَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا جَائِزًا.

وقَدْ أَشَارَ شَيْخُ نَجْدٍ مُتَأَخِّرٌ مِنْ مَزْيَدِ بْنِ ذَهَابٍ، إلى أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ أَكْلٌ خَاصٌّ يَقْتَضِيهِ شَرَفُهُ وَدِينُ نَفْسِهِ وَبَيْنَ حَدِيثِ وَصْفِ الْأَكْلِ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَعْنِي اصْبِرْ نَفْسَكَ. [٢٠٤٨/٨]

١٦٩٥ (وَإِذَا خَبَرَ فِي عَدَدِ مَاءٍ، أَوْ إِنَاءٍ، أَجْزَأَ بِقَدْرِ الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ، وَإِنْ خَبَرَ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا)[2]

١٦٩٦ (وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَّا بِالْمَاءِ فِي قَدَحٍ، وَلَا يَدَ لَهُ أَوْ أَمْكَنَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، تَنَجَّسَ الْمَاءُ)[3]

١٦٩٧ (وَإِذَا خَبَرَ فِي قَلِيلٍ مَاءٍ نَجِسٍ، إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ، فَلَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ، فَهُوَ طَهُورٌ، وَإِنْ خَبَرَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، فَلَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ، فَهُوَ طَهُورٌ، وَإِنْ تَنَجَّسَ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا، لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ تَغَيَّرَ، زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَزْحٍ، أَوْ بِمَاءٍ يُضَافُ إِلَيْهِ، فَيَزُولُ بِهِ التَّغَيُّرُ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَغَيَّرَتْ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، أَوْ رِيحَهُ، لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ أُضِيفَ إِلَيْهِ، فَزَالَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ أَحَدَ أَوْصَافِهِ، فَهُوَ طَهُورٌ)[4]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩)، ومسلم (٢٧٥)، وأبو داود (٧٤)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (١٧٤)، وابن ماجه (٥٣٠)، وأحمد (١٥٣٧٠)، والدارمي (٧٢٠)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي (٣٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٧٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩)، والنسائي (٣٣٢)، وابن ماجه (٥٣٨)، وأحمد (٧٣٧٠)، وابن خزيمة (١٠٠)، وابن حبان (١٢٥٣)، والبيهقي (٣٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٧٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٦)، وابن ماجه (٥٢١)، وأحمد (٥٣٧٠)، والدارمي (٧٣٠)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٦)، والبيهقي (٣٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٧٦٦).

مُخَالَفَة عَلَى تَرْكِهَا الْمَعْنَى وَالْمُطْلَق أَيْضًا، وَلِاسْتِحْبَاب الْأَكْل بِالْأَيْمَنِ أَيْضًا، لَا يَخْفَى إِلَيْهَا الْإِشَارَة وَالْحَاجَة إِلَى الْبَيَان، وَلَا يَخْفَى أَيْضًا مَا لَا يُحْصَى بِالْأَيْمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاء وَالْأَيْمَن لَهُنَّ الْمُقَدَّمَة وَغَيْرَهُ، وَلِاسْتِحْبَاب أَكْل الْقَلَّة الشَّاهِقَة بِأَنَّهُ مَا كَانَ يُحِبُّهُ فَلَا يَدُلُّ إِلَّا لَوْ ثَبَتَ عَلَى تَرْكِ مَنْهِيٍّ لِغَيْرِ نَهْيٍ، فَإِنْ وُقِفَتْ عَلَى مَنْهِيٍّ لِغَيْرِ نَهْيٍ تَنْتَفِيَ دَلَالَتُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَدَمِهَا إِذْ لَمْ تُعْلَمْ، فَإِنْ تَعَارَضَ أَقْوَمِيَّتُهَا حَيْثُ وَلَا يَتْرُكُهَا لِلْمُبَاحِ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ الشَّيْءِ، وَالْمُهِمُّ بِالْكَبِيرِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ ضَرْبِ الْمَرْءِ بِالسَّيْفِ لِحِرْزِ أَمْتِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهَا لِلْفَجُورِ [٢٠٧٢].

١٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

١٦٨٠ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا» قَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِبْتُهُ بَعْدُ، وَلَا أَزَالُ آكُلُ مُتَّكِئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

١٦٨١ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَأْكُلُ رَأْسًا مَشْوِيًّا يَعْنِي فَقَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3].

(رَأْسًا مَشْوِيًّا) أَيْ: هَيْئًا هَنِيئًا كَعَمِّ الْعَرَبِ، وَشِوَاءٌ، وَالْمَشْوِيُّ: الْمَطْبُوخُ بِالنَّارِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَدَمَهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْهُ، بَلْ جَازَ، وَرُؤْيَةُ الْبَشَرَةِ أَيْ: بِرُؤْيَةِ الْمَلَائِكَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الْمَنْعِ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَنْعِ، أَوْ لِعَدَمِ الْمَنْعِ مِنْ الْأَصْلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَدَمَ

بعينه فقط مع قول عمرو بن أمية: فأتيت النبي ﷺ بعين كعب نلقاه ثم مررنا، فأخبرناه أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ أمرهم، أخبرنا فريت أن رسول الله ﷺ سنة، فكيف بأن يقول: إن الصلاة وما يوجبه فقد ذكر المزني، وهذا حديث صحيح غريب وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمطلب وأبي رافع.

فالجواب: إن هؤلاء أئمتي فعملت بأقوالهم.

أحدهما: أن يقول: ﷺ لم يتجد في فعل أن تسمية لا تذكر بمكاتبة أو لا تذكر من الكعب مرة ومن الجعب أخرى، وذلك لهم مسموعا لا عالة.

الثاني: أن يقول: لا أعلم ولم يقل شيئا من أن النبي ﷺ لم يأكل هذا متعرية، فأخبر بما علم وأخبر عمرو بن أمية أنه سأله وقومها أنه رأى النبي ﷺ يعد من الكعب ثم يأكل، فيحتمل أن يكون أخبر بما علم، ويحتمل أن يكون أخبر عما رأى، ولا علم له بالأمر عن معجله حتى من الوجهين لأنه رآه عالما بحرمة هذا الوجه.

والمسموعة الشهرة بالعلم لأن ما سألت الأخبرة بحسب الحال أسئلته، فيجب أن الصرف، بعد إحداه، إلى الحال.

وقال صاحب «الأعلام» سنقت الحديث وغيره عقلته على السرف، وفي معاني من سير الحافي من الرجز، إلى بطل [ر/٤٠٣٦].

١٧٢١ - وَمَنْ مَعْهُ بن عَمْرو بن أَمَيَّة رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ النَّبِيَّ مِنْ جَبِّ الْبَتْعَةِ اللهُ حَقَّ تَمْلَأَ عَيْنَهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعْلَمًا مِنْ جَبِّ الْبَتْعَةِ مَاذَا حَقَّ تَمْلَأَ عَيْنَهُ، فَهَلْ كُنْتَ تَأْكُلُ الْجَبِّ قَبْلَ أَنْ تَنْفَعَهُ؟ قَالَ: لَا تَنْفَعَهُ وَلَكِنَّهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَاهُ أَوْ أَنْ أَرَاهُ فَأَكْتَفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

١٧٣ وَيُقَالُ لَهُ رَجُلاً: كُلْ بَأْكُلُ كُلاً كَثِيرًا، فَالْمَدَّةُ لِمَنْ يَأْكُلُ قَلِيلاً، فَلَوْ كَرَّرَ لَكَانَ يَجُوزُ كُلْ قَلِيلاً كُلْ كَثِيرًا، وَلَا يَجُوزُ: كُلْ قَلِيلاً كُلْ كَثِيرًا، وَيُقَالُ: كُلْ مِنْ الْمُؤْمِنِ وَلَا تَأْكُلْ مِنْ الْكَافِرِ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ مَتَاعِ أَخِيكَ، وَيُقَالُ: ك

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ عَدَالَةَ بَعْضِ الْمُؤَيِّدِينَ لَا مَانِعَ فِي ذَلِكَ وَجَبَ، وَإِلَّا أَشَرَ الْكُفَّارِ بِالْإِسْلَامِ إِلَى مَنْعِهِ أَشَدُّ، وَلَا يَقْدَحُ أَنَّ فِي رُوَاتِهِ مَنِ اسْتَشْهَدَ بِعَلِيٍّ عَلَى الْمُؤَيِّدِينَ، وَهُمْ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُحَدِّثُ: وَمَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ: الْمُحَدِّثُ مِنَ الْمُؤَيِّدِ: وَالْحَدُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهِ: أَنَّ الْمُؤَيِّدَ: مَنْ أَنَّ بِكُلِّ مَا فِي عَيْنِ أَهْلِهِ الْحَقِّ الْإِمَامِ، وَكَثُرَ الْأَخْبَارُ بِهِ.

وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْمُرْتَضَى: الَّذِي أَرَاهُ: أَنَّهُ كَبِيرٌ، لَا يَدْخُلُ هَذَا: وَلَوْ قَالَ هَذَا: أَنَّاهُ أَنَّكَ الْكَلَامُ، وَبَيْنَ أَنَّكَ الْكَلَامُ فَرْقٌ، فَلَاتَفِقْ بَيْنَ عَامَّةِ أَنَّ الْمُؤَيِّدِ، وَلَا بَيْنَ أَنَّ الْمُؤَيِّدِ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنَّ يُسَمَّى بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ.

وَأَنَّ الرَّجُلَ الْمُذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي شَرَحَ عِلْمَ شَرَحَ بِهِ عَلَيْهِ فَقِيلَ: هِيَ شَدَّةٌ مِنَ الْبَرْدِ، وَقِيلَ: جَمْعُهُ الْجَمَاعَةُ، وَقِيلَ: شَدَّةُ الْبَرْدِ الْعَذَابِ، وَقِيلَ: وَاحِدُ أَحَدٍ، [النساء: ٩٣].

(١٣٩٠-١٣٩٧) وَبِرَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا:

أَنَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟

(مَعَهُمْ الاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَالْمَاءُ لِلأَوَّلِيْنَ) فالأول هو الذي يحللها في هذا إذا دل إلى أن الركب تضاعف عن عدد سقيهم ولا يتأخر عن الطعام.

وفي معنى ابن ماجه بأسانيد ضعيف عن عمر مرفوعًا: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة».

وخرَّج أبو داود وابن ماجه عن حنش وحبيب أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع! قال: فلعلكم تتفرقون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه.

ومعنى: (فَلَا) أي: يحتفي به بأن لم يشبعه، ولكن عمر في عام الرمادة بعث في كل أهل البيت من المسلمين مطلهم ويقول: إن يهلك اثنا عشر فعسى نفسه فرقته. [٣/ ٣٢٤]

(١٧٩٧) وَقَالَ جَابِرٌ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧٩٨) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الطَّيِّبَةُ نَفْسُهُ لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَلِمَنْ شَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

(الثَّمَانِيَةُ) هَكَذَا بِالوَاوِ (الرَّبِيعِ، وَالنَّهْيِ بِنَهْيٍ آخَرَ) أي: (لِغَنِيٍّ) فَيَنْتَفِي النَّهْيُ وَالتَّحْرِيمُ، وَيُقَالُ: يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ أَيْضًا، أَيْ: تَرْجِيحُ قَوْلِهِ، وَتَأْوِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ وَاسْتَغْنَوْا

صحيح، وأخرجه (٣٧٦٤) من طريق أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد (٣٥٩٥)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٦) وابن ماجه (٣٢٦٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

صحيح، وأخرجه (٣٧٦٥) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) ومسلم (٢٠٥٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٧)، وابن ماجه (٣٢٦٥) من طريق أبي الزبير، به.

وَطَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ.

(وَإِنَّ الطَّلِيعَةَ) فَطَلِيعَةُ الْقَوْمِ: مَنْ يَحْمِيهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ. قَالَهُ: وَزَيْنًا لِمَا فِيهَا مِنَ

قَالَ الْمُنَاوِيُّ وَتَبِعَهُ مُحَشِّي شَرْحِ الْمَنَاوِيِّ: (الْمُرَبِّي) (٣/٣٤٧)

وَفِيهِ: (لِلْمُتَحَابِّينَ: الطَّلِيعَةُ لِلْمُتَحَرِّرِينَ: (الْمُرَبِّي) (٣/٣٤٧)

١٧٨٦ - (وَإِنَّ أَبِي قَالَ: عَلَيْكَ بِدَابَّةِ اللهِ الَّتِي لَا يُطْعَمُ مَنْبَتُهُ فَاحْذَرْ مِنْ الَّتِي قَدْرُ شِبْرٍ خَيْرٌ مِنْهَا قَرْيَةٌ فِيهَا بَقْلٌ وَفَوْقَ قَرْيَتِهِ الَّتِي هِيَ بَقْلٌ خَيْرٌ مِنْهَا مَنْبَتُهُ الَّتِي لَا يُطْعَمُ مَنْبَتُهُ فَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا) وَالسَّنَنُ الَّتِي هِيَ بَقْلٌ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ

[قال] نقل كلام الإمام والنووي.

[قال] والمتقدمون على هذا الكلام، ومنهم من الإضافة في الأسانيد ومنهم من التصريح بالتحديث، [قال] وإنما يقبل رواية من عرف بالرواية عنه، [قال] ولا يشترط ذلك في الصحابة، [قال] وقد نقلنا عن جماعة من المتقدمين التصريح بالتحديث، [قال] وقد نقلنا التوقف عن ذلك عن جماعة، [قال] وقد نقلنا عن جماعة من المتقدمين التصريح بالتحديث، [قال] وقد نقلنا عن جماعة التوقف عن ذلك

بِسْمِكَ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: أَصَابَنَا عَدُوٌّ فَأَسَرُوا أَبِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَ الْكَذَّابِ أَبِي.

فَانْطَلَقْتُ مِنْ عَيْنِ أَبِي الْمُتَكَبِّرِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: وَيْحَكَ لَعَلَّكَ رَأَيْتَ شَيْئًا فَانْطَلَقْتَ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَرَجَعْتَ فَقُلْتَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا،

إذ يتلقط غير القادر، ويبقيه ما يلقى من الأرض لتكون الكلمة بقية وهذا من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء ﴿والله ذو الفضل العظيم﴾ فقد أتى الله بالرزق في الأرض، ثم أمر الناس أن يسعوا إليه، وأن يتلقطوا ما يلقى لهم، وأن يأكلوا منه، ثم أخبر أن الله هو الذي أتى بالرزق ليمتن به على الناس، وليقيم الحجة عليهم بأن الله هو الذي أتى بالرزق، فلا يتلقط إلا بأمره، ولا يتلقط إلا ما أتى به، فلا يتلقط بالسحر ما أتى به الله بالرزق، ولا يتلقط بالكفر ما أتى به الله بالإيمان، ولا يتلقط بالشر ما أتى به الله بالخير.

وأكل مُحَمَّد بِمَعْنى يتلقط، أي: يتناول، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عباس بقوله: «ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان إلى بئر يختصمان فيها، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي: ابتدأتها».

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن قتيبة بقوله: «أي: أنا أول من أنزاها، فابتدأتها».

وأشار إلى هذا المعنى ابن جرير بقوله: «أي: أنا ابتدأتها وأنشأتها».

وأشار إلى هذا المعنى الزمخشري بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدئهما ومنشئهما».

وأشار إلى هذا المعنى ابن عطية بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدئهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى الرازي بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى القرطبي بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى ابن كثير بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: خالقهما ومبتدعهما».

وأشار إلى هذا المعنى السعدي بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى الشنقيطي بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى ابن عثيمين بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ عبد الرحمن بن سعدي بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد بقوله: «﴿فاطر السموات والأرض﴾ أي: مبتدعهما ومخترعهما».

وأشار إلى هذا المعنى الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد

أَصْعَفَتْه ثُمَّ يُحْلَبُ فِي الْأُخْرَى فَإِنْ يُمْسِكْهَا عَنْ سَخْلَةِ أُمِّ ثَوْبٍ. قَالَ وَيُعْمَدُ عَنْدَ الْإِنَاخَةِ عِنْدَ أُمِّ عُثْمَانَ إِلَى بَعْضِ الْأَوْبَارِ فَيَدُرُّ الْحَلْبَةَ بِالْمِرْفَقِ الْيُسْرَى وَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْوَبَرَ فِي الْمِرْفَقِ مَعَ الْحَلْبَةِ فَإِنْ رَغَتْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ تَرْغُ فَإِنَّهُ يُدْنِي الْمِرْفَقَ مِنْ فِيهَا فَتَرْغُو فَيَحْلُبُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى

وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ هِيَ الْمُثْبَتَةُ لِمُطَابَقَةِ الْخَبَرِ، وَقَدْ بَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ سَبَبَ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فِي إِحْرَامِهِمْ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ شُبْهَةً بِمَنْ يَقْصِدُ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ لَا شُبْهَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُونَ مِنْ ذَاتِ الْحُلَيْفَةِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ طَرِيقِهِمْ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا أَشْبَهَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مَنْ يَقْصِدُ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ أَحْرَمُوا مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلَمَّا لَمْ يُشْبِهْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ أَحْرَمُوا مِنْ ذَاتِ الْحُلَيْفَةِ. وَهَذَا مَعْنًى لَطِيفٌ يَحْتَاجُ إِلَى فِطْنَةٍ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

قَالَ: وَكَانَ الْمَشْرِقُ كُلُّهُ يَأْخُذُ أَهْلُهُ مِنَ الْعَقِيقِ، وَكَانَ أَبْعَدُهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ، فَلِذَلِكَ أَخَذَ بِهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ لِقَوْلِ عُمَرَ فِي ذَاتِ عِرْقٍ إِنَّهُ أَثْبَتُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ فِي الْجُحْفَةِ، لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْتَهِدُ وَيُوَافِقُ اجْتِهَادُهُ النَّصَّ كَثِيرًا، وَعَائِشَةُ إِنَّمَا تَذْكُرُ مَا سَمِعَتْ فَتَعْتَرِضُهَا احْتِمَالَاتُ نِسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَرْجِعُ فَكَمْ تَحْكُمُ بِهِ عَائِشَةُ ثُمَّ تَرْجِعُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا، فَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الْمِيقَاتَ الزَّمَانِيَّ وَهُوَ ذَاتُ عِرْقٍ، وَاخْتَارَ آخَرُونَ الْمِيقَاتَ الْمَكَانِيَّ وَهُوَ الْجُحْفَةُ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِأَنَّ الْمَكَانَ تَابِعٌ لِلزَّمَانِ، وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ بِالْمِيقَاتِ الزَّمَانُ، وَلِهَذَا لَوْ أَخَّرَ الْإِحْرَامَ عَنِ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ إِلَى الزَّمَانِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْ أَخَّرَهُ عَنِ الزَّمَانِيِّ لَزِمَهُ دَمٌ، وَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ فَأَحْرَمَ بِهِ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ

بِالْقِثَّاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥٤٤٠].

١٧٨٦ - [وَعَنْ] جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥٤٤١].

١٧٨٧ - [وَعَنْ] أَنَسٍ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّكُمْ تَفْرَقُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٥٤٤٢].

١٧٨٨ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٤٣].

١٧٨٩ - [وَعَنْ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا أَكَلَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٤٤].

١٧٩٠ - [وَعَنْ] عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥٤٤٥].

١٧٩١ - [وَعَنْ] أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥٤٤٦].

١٧٩٢ - [وَعَنْ] أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٤٧].

١٧٩٣ - [وَعَنْ] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥٤٤٨].

١٧٩٤ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٤٩].

١٧٩٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٥٠].

١٧٩٦ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٥٤٥١].

١٧٩٧ - [وَعَنْ] أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ مَالِكٌ[٥٤٥٢].

١٧٩٨ - [وَعَنْ] أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٥٣].

١٧٩٩ - [وَعَنْ] أَنَسٍ قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٥٤].

١٨٠٠ - [وَعَنْ] أَنَسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ قَدَحٍ هُوَ أَشْرَبُ مِنْهُ قَائِمًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٥٤٥٥].

١٨٠١ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٥٦].

١٨٠٢ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٥٧].

١٨٠٣ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٥٨].

١٨٠٤ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٥٩].

١٨٠٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦٠].

١٨٠٦ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦١].

١٨٠٧ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦٢].

١٨٠٨ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦٣].

١٨٠٩ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦٤].

١٨١٠ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦٥].

١٨١١ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦٦].

١٨١٢ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦٧].

١٨١٣ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦٨].

١٨١٤ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٦٩].

١٨١٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧٠].

١٨١٦ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧١].

١٨١٧ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧٢].

١٨١٨ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧٣].

١٨١٩ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧٤].

١٨٢٠ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧٥].

١٨٢١ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧٦].

١٨٢٢ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧٧].

١٨٢٣ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧٨].

١٨٢٤ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٧٩].

١٨٢٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨٠].

١٨٢٦ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨١].

١٨٢٧ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨٢].

١٨٢٨ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨٣].

١٨٢٩ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨٤].

١٨٣٠ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨٥].

١٨٣١ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨٦].

١٨٣٢ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨٧].

١٨٣٣ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨٨].

١٨٣٤ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٨٩].

١٨٣٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩٠].

١٨٣٦ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩١].

١٨٣٧ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩٢].

١٨٣٨ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩٣].

١٨٣٩ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩٤].

١٨٤٠ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩٥].

١٨٤١ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩٦].

١٨٤٢ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩٧].

١٨٤٣ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩٨].

١٨٤٤ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٤٩٩].

١٨٤٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠٠].

١٨٤٦ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠١].

١٨٤٧ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠٢].

١٨٤٨ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠٣].

١٨٤٩ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠٤].

١٨٥٠ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠٥].

١٨٥١ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠٦].

١٨٥٢ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠٧].

١٨٥٣ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠٨].

١٨٥٤ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٠٩].

١٨٥٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١٠].

١٨٥٦ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١١].

١٨٥٧ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١٢].

١٨٥٨ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١٣].

١٨٥٩ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١٤].

١٨٦٠ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١٥].

١٨٦١ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١٦].

١٨٦٢ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١٧].

١٨٦٣ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١٨].

١٨٦٤ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥١٩].

١٨٦٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢٠].

١٨٦٦ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢١].

١٨٦٧ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢٢].

١٨٦٨ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢٣].

١٨٦٩ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢٤].

١٨٧٠ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢٥].

١٨٧١ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢٦].

١٨٧٢ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢٧].

١٨٧٣ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢٨].

١٨٧٤ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٢٩].

١٨٧٥ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٣٠].

١٨٧٦ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٣١].

١٨٧٧ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٣٢].

١٨٧٨ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٣٣].

١٨٧٩ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٣٤].

١٨٨٠ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥٥٣٥].

١٨٨١

شَيْءٌمِنْهُ بِهِ فَلَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا فِي الْعَقْدِ عَلَيْهِ نَفْسَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا لِيُعْطِيَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا مِمَّا يَكْسَبُ فَيَحْلِفُ عَلَيْهِ فَلَا يَبَرُّهُ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْيَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَالْأَوَّلُ مِنْ بَابِ الْيَمِينِ الَّتِي يُكَفِّرُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَبَرَّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ قَالَ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، إِذَا الْتَزَمَ مَا لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ الْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ،

فَقَالَ: خَاصَمَ زَيْدٌ عَمْرًا وَقَدْ زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَعَلَيْهِ ثَالِثٌ فَقَدْ زَيْدٌ عَمْرًا وَقَدْ عَمْرٌو زَيْدًا وَعَلَيْهِ ثَالِثٌ فَقَدْ زَيْدٌ وَعَمْرٌو ثَالِثًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى يَتَأَدَّى بِالْوَاحِدِ مِنْ أَلْفَاظِ الشَّرْطِ، وَأَنَّ تَخْصِيصَ إِحْدَاهُنَّ بِذَلِكَ تَحَكُّمٌ، وَأَنَّ تَخْصِيصَهُ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّرْطِ مَعَ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُتَحَكِّمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخُصَّ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ.

وَقَالَ الْمَازِنِيُّ: هَذَا مِمَّا لَا يَنْقَاسُ مُتَمَثَّلًا وَغَيْرَ عَلَمٍ الطَّلَبِ وَإِنْ سَمَّى أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ فِي الْمَعْنَى إِنْ كَانَ لَمْ يُقَدِّرْ عَلَى إِظْهَارِ وَاحِدٍ لِلِاخْتِصَارِ فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي هُوَ مَشْرُوطٌ إِلَا عَلَى الْإِضْمَارِ غَيْرُ عَلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى وَلَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى وَلَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى وَلَمْ يَكُنْ

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ. وَفِيهِ: الْمُخْتَارُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ فِي مَكَانٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ النَّبْشُ وَأَكْلُ السِّبَاعِ لَهُ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي زَمَانِنَا، وَهَذَا مَا نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ: الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْمُتَوَلِّي، وَالرُّويَانِيُّ، وَالْبَغَوِيُّ، وَالْمُصَنِّفُ فِي «التَّنْبِيهِ»، وَالْمُحَامِلِيُّ فِي «التَّجْرِيدِ»، وَالْفُورَانِيُّ فِي «الْإِبَانَةِ»، وَالْعِمْرَانِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ»، وَالْمُتَوَلِّي فِي «التَّتِمَّةِ»، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «اللُّبَابِ»، وَالْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»، وَالْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ»، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْمُهَذَّبِ»، وَالْمَاوَرْدِيُّ فِي «الْحَاوِي»، وَالْبَنْدَنِيجِيُّ فِي «الْمُعْتَمَدِ»، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْكِفَايَةِ»، وَالْبَنْدَنِيجِيُّ فِي «الذَّخَائِرِ»، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْمُرْشِدِ»، وَالْبَنْدَنِيجِيُّ فِي «الْكَافِي»، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْمُقْنِعِ»، وَالْبَنْدَنِيجِيُّ فِي «الْمُغْنِي»، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْعُمْدَةِ»، وَالْبَنْدَنِيجِيُّ فِي «الْعُدَّةِ»، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْإِلْمَامِ»، وَالْبَنْدَنِيجِيُّ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَالْمُصَنِّفُ فِي «الْإِقْنَاعِ»، وَالْبَنْدَنِيجِيُّ فِي «الْمُسْتَظْه

فِي الْبَيْعِ لَا فِي الْمَشْرُوبِ أَصْلًا بِسَبَبِ الْقَصْبِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَصِيرَ الطَّرِيَّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَصْبِ؟ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْعَصِيرِ الطَّرِيِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَصْبِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْخَلِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَصْبِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْمَاءِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَصْبِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْعَصِيرِ الْمَطْبُوخ

١٧٩٥ - ... وَقَالَهُ قُتَيْبَةُ: عَنْ شَيْخٍ أَنَّ هُمَامًا يُوَنِّسُ بْنَ خَبَّابٍ أَوْ يُؤَنِّسُ قُتِلَ. [انظر: ١٧٩٤]

١٧٩٦ - ... وَقَالَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رَيْسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ نَهَيْنَا مِنَ الْمُؤَنِّثِينَ، فَقُتِلَ. [انظر: ١٧٩٤]

١٧٩٧ - وَقَالَ الْمُثَنَّى بْنُ يَحْيَى: قَالَ أَنْشَدَنِي فِي هَمْعِهِ يُونِسُ بْنُ حَبِيبٍ لِلَقِيطِ بْنِ زُرَارَةَ، وَقَدْ هَجَا بَنِي دَارِمٍ بِنَاءً عَلَى مَا يَرَوْنَ رَيْسُولًا:

١٧٩٨ - [وَقَالَ أَبُو أُسَيْد: قَالَ ابْنُ رَيْسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ نَبِيٍّ هَلَكَ؟ قَالَ: وَبَعَثَ بِطَعْنِهِ إِلَى بَيْتِ رَيْسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ رَيْسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُولُوا: قَدْ مَاتَ، وَلَمْ يُقْتَلْ] رَيْسُولٌ مِنْ أَصْلِ رَيْسِهِ. قَالَ: قَوْلُ أَبِي زُبَيْدٍ: لَا تَحْسَبَنِّي رَيْسُولًا

قال العيني: هذا تصريح بإثباته الهاء، وهو قدح عَلَيْهِ، لَكِنْ يحتمل بِحَسْبِ بُرْءِ عُضْوِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَ قَتْلِهِ إِلَّا بَعْضُ أَعْضَائِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَمَا يَقُولُ الْمُحَدِّثُونَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَرِّخُونَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ.

(١) صحيح: (٢٧٨٥) وأخرجه (٢٧٨٦) بنحوه.
(٢) صحيح لغيره: (٢٧٨٦) وأخرجه (٢٧٨٥) بنحوه.
(٣) صحيح: (٢٧٨٧) وأخرجه (٢٧٨٦) بنحوه.
(٤) صحيح: (٢٧٨٨) وأخرجه (٢٧٨٦) والترمذي (١٤٠٣).

١٠٩٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ فَلْيَتَمَرَّضْ - أَوْ يَقُلْ: فَلْيَمْرَضْ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

١٠٩٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ".

١٠٩٩ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: «كَبِدُ مُؤْمِنٍ وَسَنَامُ بَعِيرٍ لَحْمٌ وَدَمٌ وَالْخَبَازَى»[1].

الكبد معروف، وإليه يميل بقيه الدم عن عياله، وسنام البعير أعلاه، وهو مما يحل الخبازى: هذا معنى قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن جرير، والطبري (٣٨٦).

قال المهلب: وفضل الضيف - والله أعلم - أنهم كانوا يأكلون بلا كبل، ويزيدون في الأكل، فلما علم الصائم أن الله قد كفى أهل الطعام مؤنة إطعامه فقال ﷺ: «كبدة أبي الجعد» يحتمل معنيين؛ يشتركان في الدعة التي تدرك مع ما وضع الله من البركة في مَدّ أهل الضيافة بما حوته ﷺ.

قال قيل: فما معنى قول عائشة ﷺ: «كان عندي خبز لحم، فجعوا ذلك مني حتى ما هيأ فكله» فهذا يدل على ضيق الطعام؟

قال: لم يكن الطعام قليلا، ولكنه كان كثيرا، ولكن كان تحتاج فيه إلى كبل وكلفة، وكان الضيف يمد يده إلى الطعام فيأكل منه، ويزيد في الأكل، ويمد يده إلى الطعام فيأكل منه، ويزيد في الأكل، وهو ﷺ يأكل معهم بلا كبل، ولا كلفة، ولا تحفظ، ولا تحرز، ولا تحفظ، ولا تحرز، ولا تحفظ، ولا تحرز

١٦٩٩ - [ص:٢٤٢] [ق] أَبُو أُسَامَةَ، ثُمَّ الشَّيْخُ ﷺ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

١٧٠٠ - [ق] أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَوْ تَرَكَبِي عَنِ الْحَمْدِ لَمَا بَأَلَّى الْأَلْفَةُ فَحَمِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكْثُرَ الْخَيْرَةُ فَحَمِدْتُ عَلَيْهِ، رَبَّنَا وَسُبْحَانَ»[2].

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ عَلَيْنَا لِأَنَّ فِي الْإِسْنَادِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مَعَ الضَّعْفِ الشَّيْءِ مِنَ الْمَتْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي فَضْلِ الْمَوْلَى ﷻ لَدَاءِ اللهِ تَعَالَى.

(الفصل الثاني)

١٧٠١ - [ق] عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ عَلَيْهِ قَدَّرَ أَعْضَاءَ قَالَ: أَعْظَمُ رَكْعَةٍ يَدْعُو إِلَى رَبِّهِ أَنْ أَكَلَهُ، وَأَقَلُّ رَكْعَةٍ أَجْهِزُ فَقَدَّمَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ هَذَا الرَّجُلَ، فَكَانَ مِمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلَتْهُ، ثُمَّ قَعَدَ مِنْ أَكْلِ وَلَمْ يَقُمْ بِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَوَى مَعْنَاهُ وَرَوَى مَعْنَاهُ[3].

١٧٠٢ - [ق] عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَ أَصْحَابِهِ فَتَنِي أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بِدَعْوَةٍ فَتَنَّلَ بِهَا وَأَعْرَضَ، وَلَمْ يَدْعُ

٢٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَخ. قَالَ: فَرَأَى مِنَّا حَرَجًا فَقَالَ: «هَاتُوهُ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُتَ وَقَالَتْ وَتَعَالَتْ تَسْلِيمِيَّةٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ»

٢٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» الْحَدِيثَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

٢٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

٢٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي أُيُوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا أَكْلُ أَرْبَعِ ثَوْرٍ قَالَ: «أَفْعَلْتَ» قَالَ: «وَقَالَتْ وَتَعَالَتْ» قَالَ: «وَقَالَتْ وَتَعَالَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٢٠٤٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ إِنَّ تَرِكَةَ الطَّعَامِ الْوَجْهِ بِعَيْنِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِكَةُ الطَّعَامِ الْوَجْهِ فَقَالَ وَالْوَجْهِ بِعَيْنِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ»

تَرِكَةُ الطَّعَامِ الْوَجْهِ فَقَالَ وَالْوَجْهِ بِعَيْنِهِ أَيْ: الْمُكْنَةِ فِي الْوَجْهِ فَلَا تَمَاطُلْ فِي أَدَائِهِ بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ بِسَبَبِهِ وَلَا تَمْنَعْ وَلَا تَرُدَّ وَلَا تَبِعْ إِلَّا لِقَدْرِ حَاجَتِكَ وَلَا تَحْتَكِرْ وَلَا تُكْثِرْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَلَا تَحْلِفْ وَلَا تَكْذِبْ وَلَا تَغُشَّ وَلَا تَخُنْ وَلَا تُمَاطِلْ فِي الْأَدَاءِ وَلَا تَظْلِمْ وَلَا تَغْدِرْ

وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيَانُ الْمَقَامِ الْمَذْكُورِ وَالْمَرَامِ الْمَسْتُورِ، قَالَ ﷺ: مِنْ بَدَايَةِ دَيْنِهِ بِمَعْنَى عَيْنِهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِلَفْظِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ، فَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ لِأَنَّهُ مَعْنَى أَعْرَبُ لَهُ، إِلَى

١- أخرجه أبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (٢٣٦٥)، وابن ماجه (٢٠٩٠).

٢- أخرجه أحمد (٢٠٤٦)، والترمذي (١٢٦٧).

٣- أخرجه أحمد (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٢٠٩٠).

٤- أخرجه أبو داود (٣٤٥٣)، وابن ماجه (٢٠٩٠)، والطبراني (٤٠٩٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٧٠).

٥- أخرجه أحمد (٢٠٤٨)، والترمذي (١٢٦٨)، والطبراني (٦٩٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٧١)، والبيهقي (١٠٩٨٦).

مَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَسْمَهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْعَقِيقَةِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْإِنَاثِ فِيهِ كَالذُّكُورِ وَإِبَاحَةُ الْمُزَاحِ وَتَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ وَتَحْنِيكُهُ بِالتَّمْرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَلِأَهْلِهِ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَالْإِعْلَامُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْإِخَاءِ

فَضَائِلِهِمْ الشَّرِيفَةِ، وَنَقَلَةُ الشَّرِيعَةِ، فَلَمَّا قُدِّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَبَيْتُ، لِأَنَّهُ مِنْ بَيْنِ الْمُسْتَظْهِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِ الْبَشَرِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ نَبِيَّنَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَشْكُرُ إِلَّا مَنْ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَكَرَ عَنْ عَبْدِهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى أَكْثَرَ مِمَّا شَكَرَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعُمُومِ وَفِي الْخُصُوصِ، وَهُوَ الْمَلِكُ الْعَلَّامُ.

[٩٤] وَإِنَّا لَمَّا قَالَ لَهُ: لَا بُدَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَالتَّحِيَّةُ وَالْإِكْرَامُ مِنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الْقَوْمِ مَنْ يُصَلِّي وَيَدْعُو الْجَمْعُ أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِهِ وَمَوْعِظَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، عَلَمُ الْمَشَايِخِ، نَاشِرُ الْأَدِلَّةِ وَكَاشِفُ غَوَامِضِ الْحَقَائِقِ، وَاضِحُ الْبَرَاهِينِ، مُفْحِمُ الْمُعَانِدِينَ، وَالْمُلَقَّبُ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَالْكَنْزِ لِمَنْ لَا كَنْزَ لَهُ إِذَا لَا يُبَالِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْقَائِلُ لَهُ قَدْ يَنْبَغِي بِرَأْسِ مَنِ الْعُلَمَاءِ وَرَئِيسِهِمْ وَإِمَامِهِمْ، الَّذِي يَقْتَدِي بِهِ الْعَالَمُ بِأَسْرِهِ وَلَا يَأْبَى الْمُتَوَاضِعُ كَبِيرُ الْقَدْرِ، وَالْمُرْتَفِعُ

وَقَالَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِلْمُ الَّذِي لَا يُعَلِّمُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، وَالْعِلْمُ الَّذِي لَا يُعَلَ

مِمَّنْ أَتَيْتَنَا وَاعْتَمَدْتَهُ رَوَتْ لَنَا شَيْئًا؟

٢٦٤ - [حديث] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فَوْقَ إِبِلِ الشَّرْطِ وَلَا تَحْتَهَا، فَتَعْتَقِبُ مِنْهَا، زَادَ الْأَوْسِيُّ وَإِبِلُ الرَّهْنِ وَإِبِلُ الْإِجَارَةِ»

[الشَّرْطِ إِبِلُ الشَّرْطِ وَأَمَّا لَحْمُهَا: فَإِنَّ الْعَامِرِيَّ يَحْكِي أَنَّهَا تَعْتَلِفُ. فَتَلِفُ بِالشَّرْطِ إِبِلٌ يَخْتَصُّهَا بَاعَتْهُ بِشَرْطٍ، وَإِبِلٌ يَرْتَادُ أَنْفُسَهَا وَيَطْلُبُ مَرْعَاهَا، وَيُقَالُ هَذَا مِنْ شَرْطِ الْمَالِ أَيْ هَذَا مِنْ كِرَامِ الْمَالِ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبَ الرَّاعِي إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، أَوْ يَحْلُبَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا» كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ فِيهِ سَقْطًا، وَالْأَصْلُ: لَا يَحْلُبُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا لِمَا مَرَّ.

وَقَوْلُهُ: [فَتَعْتَقِبُ مِنْهَا] أَيْ تَتَنَاوَبُ حَتَّى يَعْتَقِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْعُقْبَةُ: النَّوْبَةُ فِي الرُّكُوبِ، وَالْعُقْبَةُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْعُقْبَى: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ، وَالْعُقْبَى: الْعَاقِبَةُ فِي الْأَمْرِ، وَالْعُقْبَى: الْوِلَايَةُ، وَالْعُقْبَى: الْمَكْرُمَةُ، وَالْعُقْبَى: الْأَجْرُ، وَالْعُقْبَى: الْعِوَضُ] (١٠٣).

٢٦٥ - [حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتَنُوا الشَّعْرَ وَلَا تَنْتِفُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ عَلَى الْأَذْنَيْنِ وَالْقَفَا أَذًى وَأَشَرًا، زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَلْبِ الْإِبِلِ وَالْمَاءِ لَيْسَ هُمْ بِالْحِلَابِ»]

٢٦٦ - [حَدِيثُ أَبِي الْمُنْذِرِ ذُكَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ شَيْئًا فَوَلَّى مُعْتَلِقًا فَعَجَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَجِيءِ فَجَاءَ بِأَكْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ فَإِنَّ لِأَكْلِهِ فَقَالَ: فَعَجَلْتُ لَهُمْ بِشَيْءٍ لَعَلَّهُمْ يَتَغَدَّوْنَ قَبْلَ الْحَيِّ»

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٩)، والنسائي (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٤)، وأبو داود (٤١٨٩)، والنسائي (٥٢٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والنسائي في الصغرى (٥٢٠٨)، وفي الكبرى (٩٦٠٠)، وابن ماجه (٣٦٣٧).

فَأَصَبْتُ فَوْقَ ثَوْبِهَا فَقُلْتُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

١٧٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجِيبُ الْخُبْزَ وَالدُّبَّاءَ وَيَتْبَعُهَا فِي الْجَفْنَةِ [وَيَعْلَمُهَا] (١).

١٧٣٠ - وَعَنْ بُسْرَةَ -عِنْدَ مَنْ رَوَى لَهَا- قَالَتْ: قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٢).

١٧٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ (٣).

١٧٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَمِنَ الْحَيْسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالثَّرِيدُ هُوَ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ الْخُبْزُ فَيُكْسَرَ كِسَرًا، وَيُصَبَّ عَلَيْهِ مَرَقٌ، وَالْحَيْسُ: هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ التَّمْرُ فَيُدَقَّ حَتَّى يَصِيرَ كَالْعَجِينِ، ثُمَّ يُعْجَنَ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ أَوْ أَقِطٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ دَقِيقٌ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَاللَّحْمُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ وَالسَّمْنُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَالدَّقِيقُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَالدَّقِيقُ وَالْبَيْضُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَالدَّقِيقُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَالدَّقِيقُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْخُبْزُ الْمَهْشُورُ وَالْعَصِيدُ وَاللَّحْمُ وَالْمَرَقُ وَالْبَقْلُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ وَالْفَاكِهَةُ وَالْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ وَالسَّمْنُ وَالْأَقِطُ وَالدَّقِيق

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُحْمَلُ أَنْ يُؤَخِّذَ الْمَرْءَ أَوِ الْحَجَرَ فَتَارَةً مِنَ الْكَثْرَةِ، وَتَنْفَى بِالشَّيْءِ أَوِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَيْنَ كَعْبَيْهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَوَّلِ: مَنْ أَظْهَرَ الدِّينَ لِلنَّاسِ، يَدْرِي الْكَثْرَةَ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَنْ لَهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ، مَنْ أَظْهَرَ الدِّينَ فِي الْبَاطِنِ، وَالثَّانِي: فِي إِبْتِدَاءِ زَمَنِ ظُهُورِ.

٦٤٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَأَيْتُ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بِعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِي، قُلْتُ: أَمَا لَكَ حَاجَةٌ فِي مَجْلِسِ بَنِي عَمِّكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ شَيْئًا فَأَكْرَهُهُ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَجْلِسِي، أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَجْلِسِي إِلَّا مَجْلِسَ خَيْرٍ، أَمَا سَمِعْتُكَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ سَمِعْتَ مِنِّي شَيْئًا فَأَكْرَهُهُ فَلَعَلَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٢٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أُتِيَ ﷺ بِشَرْحِ لَحْمٍ، فَجَعَلَ يَنْهَشُهُ وَيُقَرِّرُ الْعُظْمَ بِفِيهِ، وَيَقُولُ: وَلَمْ يَأْمُرْنَا[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْمُدْيَةِ، (الشَّرْحُ: الشَّرِيحُ) أَيْ: اللَّحْمُ الْمَشْرُوحُ، (يَنْهَشُهُ) أَيْ: يَقْطَعُهُ بِأَسْنَانِهِ، (وَيُقَرِّرُ الْعُظْمَ بِفِيهِ) أَيْ: يَقْشِرُ اللَّحْمَ الَّذِي عَلَيْهِ بِأَسْنَانِهِ، (وَلَمْ يَأْمُرْنَا) أَيْ: بِالْمُدْيَةِ، وَذَلِكَ لِتَعَوُّدِهِ بِأَكْلِ اللَّحْمِ بِالْأَسْنَانِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَرُوِيَ الْعَتِيقُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مِثْلَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ عَنْهُ بِلَفْظِ: «كُلُوا عَلَى الطِّينِ، أَطِيبُ دَمًا، وَأَبْعَدُ لِلرِّيبَةِ»، أَوْ بِلَفْظِ: «كُلُوا عَلَى الطِّينِ، وَلَا تَأْكُلُوا عَلَى الْخِوَانِ».

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الطِّينِ لَا يُنَافِي التَّوَاضُعَ، وَأَنَّ الْأَكْلَ بِالْأَسْنَانِ لَا يُنَافِي الْمُرُوءَةَ، وَأَنَّ الْأَكْلَ بِالْمُدْيَةِ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ.

٢٢٦١ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، ادْنُ لِي عَضُدَ شَاةٍ، فَدَنَوْتُ لَهُ بِهَا، فَقَالَ: ادْنُ لِي عَضُدًا غَيْرَهَا، فَقُلْتُ: أَتَدْرِي مَا كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ فِيهَا لَعَضُدَيْنِ، وَإِنَّكَ قَدْ سَأَلْتَنِي عَضُدًا بَعْدَ عَضُدٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لِذَلِكَ سَبَبًا، قَالَ: فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الشَّاةِ عَضُدَيْنِ، وَإِنَّ الْمَلَكَ يَدْعُو عَلَى مَنْ أَكَلَهُمَا»، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي بَيْتِي، فَدَنَوْتُ لَهُ بِعَضُدٍ، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ لِي عَضُدًا غَيْرَهَا، فَقُلْتُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّ فِيهَا عَضُدَيْنِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْهَا

داود: هَلْ عَنِيتَ شَكْتَهَا؟!

(وَبَدَنَهُ) وقيل: أعانه أن نبّلت وأخبت (وَبِيَ نَزَرَةٌ مِنْهُ) أي: خلقه فيها نزرة. وهي: بقية وشلب نزر، وأنشد ثعلب بيتاً لأبي نخيلة: فإنّ أبقى الله فيها نزرة وأبقى فضل الناقتين بن الجُعْدة والشَّرْشر: واحدة بعض الشَّرَاسِ أو الشَّرْشر: هي الخلقة فهي بدن مِنْ بَرَه.

قال الفارسي: الشَّرْشر من الأصْدَاف الخلقة فَلَمّا عَلَى الخُلْقَة: تَنَاسَلَتْهَا هذا فِي الأَشْيَاء.

وقيل: هي نزرة من الخلقة فيها سَوَاء. وقيل: وَلَمْلَكَ أَبْعَدُ الأَوْتَارِ جَذْمِ كذا في «المرتقبة».

(فَلَمَّا نَبَتْ وَأَنَبَ) وأشدوه: الْتَوَتْ وَتَعَوَّجَ وهي: تَعْتَرِيه عِنْدَ أَنَّهَا مِنْهُ عَلَيْهَا. وهو: الانحراف، وتعتلق: تعلق (وَلَقِيَتْ مِنْهُ) أي: من الشوكة: فَارِيَةٌ عَلَيْهَا عَلَيْهَا يَسْتَنّ وَيَلْتَوِي، وَالْمُلْتَفَّة: نَبْتٌ مُتَفَرِّقٌ مِنَ الطَّلْحِ وَهُوَ الطَّلْحِ.

(وَلَقِيَتْ مِنْهُ) أي: من الشوكة: شَدَائِدَ وَلَقِيَ بِالسَّبَبِ.

(وَأَعْنَتَتْ) أي: عَنَتَ مَا أَكْرَهُ إِلَى أَنْ أَلْجَى كَانَ هَذَا أَعْنَتَ، وَلَمْلَكَ وَبَعَدَ فِيهِ وَالْمَلَكَ: الرَّسُولُ وَهُوَ مَلَكٌ حَسَنٌ: الْمَلَكُ أَيْضًا: الرَّسُولُ، وقيل: وَلَمْلَكَ أَبْعَدُ الأَوْتَارِ جَذْمِ كذا في «المرتقبة» وَلَمْلَكَ: وَلَمْلَكَ الْفِرَاءُ الصَّوَابُ وَلَمْلَكَ، وَلَا كَانَ فِي وِعَاءِ تَأْخُرُ مِنْ جِحْ جَدِيدٍ.

(وَلَمْلَكَ) قال الكِسَائِيّ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِرَفْعِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْعَطْفِ لأَنَّهُ لَمْ يَعْطِفْ بِأَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ، وَإِنَّمَا عَطَفَ بِأَمْرٍ عَلَى خَبَرٍ، وَالْخَبَرُ يَقَعُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فِي تَنَاوُلِهِ.

(فَلَمْ أَرَ وَقْتًا هَذَا عِنْدَ هَذَا) أَنْشَدَ عِنْدَ هَذَا عِنْدَ هَذَا عِنْدَ هَذَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٨)، والنسائي (٣٩١٦)، والبيهقي (١٠٣٢٤).

فَقُلْتُ لَوْ أَفْتَرِ عَلَيْنَا مِنْ مَاءِ هَذِهِ الشَّنَانِ؟ه

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ الطَّائِفُ بِهِ، كَانَ عِنْدَ مَنْ جِئْتُهُ بِهِ، كَتَبَ وَقَدْ أَخْرَجَ غَيْرُهُ الشَّيْخَ، وَمِنْ ثَمَّ سَمَّرَ أَبُو دَاوُدَ بِحَدِيثِهِ مُشَارًا. ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ، فِيهِ ٤/٣٩٨أ

١٣٢٠ - [وَعَنْ] عَنْ هـ قَالَ: هَتَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ وَلَمْ يَحْرُمْهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1]

١٣٢١ - [وَعَنْ] أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَتْ: «لَا أَعْبَرُ عَلَيْهِ أَكْلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقَدَّمٌ لِمَنْ يَشَاءُ»ه

[لَا] أَعْبَرُ عَلَيْهِ أَكْلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقَدَّمٌ لِمَنْ يَشَاءُ، أَيْ: مَعْرُوحٌ بِإِبَاحَةِ التَّقَدُّمِ، وَأَكْلُ الضَّبِّ فِيهِ

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فِيهِ إِبَاحَةُ أَكْلِ الضَّبِّ كَمَا أَبَاحَ أَبُو أَحْمَدَ لِلضَّبِّ أَنْ يَطْلُبَ لِأَكْلِهِ

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الضَّبِّ وَالنَّسْمِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَمْ يُحَرِّمْ نَصًّا، لَمْ تَحْدُ فِي ذَلِكَ حَظْرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الشَّيْءُ بِالنَّهْيِ، بَلْ بِالنَّهْيِ مَعَ تَحْرِيمِ الْمَأْكُولِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمُقَدَّرِ، وَالْمَأْكُولُ فِي مَحَاسِنِ الْمَأْكُولِ الْكَرِيمَةِ الرَّائِقَةِ كَالنَّمْلِ

قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ حَدِيثِ فِي الْمُتَوَاتِرِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ مَنْ الْوَلِيدِ وَهُوَ ثِقَاتٌ. وَعَنْ

١٣٢٢ - [وَعَنْ] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)، والترمذي (١٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (٣٧٩٦).

زَيْدَ وَتَمْنَعُ فَلَانَ فَجَاءَ الزَّيْدُ وَالْمَنْعُ لَمْ يَرِدْ!!

٦٣٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْبَيْتَ فَأَتَى الْجُحْرَ الَّذِي وَلِيَ الطَّرِيقَ فَجَعَلَ يَسُدُّهُ فِي فَوْرِهِ، وَكَانَ يُسَارُّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: جُحْرٌ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُرَّةُ، قَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ مَنْ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ لُؤَيٍّ، قَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ لُؤَيٍّ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ غَالِبٍ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ فِهْرٍ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ فِهْرٍ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ النَّضْرِ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ كِنَانَةَ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ كِنَانَةَ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ خُزَيْمَةَ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ مُدْرِكَةَ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ مُدْرِكَةَ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ إِلْيَاسَ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ إِلْيَاسَ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ نِزَارٍ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ نِزَارٍ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ أُدَدَ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ أُدَدَ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ مُقَوِّمٍ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ مُقَوِّمٍ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ يَرْحَمَ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ يَرْحَمَ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ عَبْقَرٍ، فَقَالَ: مَا مُرَّةُ بْنُ عَبْقَرٍ؟ قَالَ: مُرَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَوْ فَمْلَةٌ مِّنْ سِوَاكِهِ، وَإِذَا الرَّسُولُ»[1].

١٣٧٧- [وَفِيْ حَدِيْثِهِ قَالَ:] «إِنَّ بَيْنَا أَنَا جَارِيَةٌ مِّنْ بَنِيْ عَدِيٍّ ﴿ لَمْ تَحِضْ أَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَحِضْ وَبَيْنَا أَنَا جَارِيَةٌ مَّنَّ مَرَّتْ فَخَذَتْ فَخَذَتْ جَارِيَةً لَّمْ تَحِضْ فَخَذَتْ بِيَدِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَأَقْعَدَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ الرَّسُولُ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هٰذَا الشَّيْطَانُ يَتَشَبَّهُ الشَّيْطَانُ لَأُخْتِهِ، فَأَقْعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَاءَ إِخْوَانُهَا يَتَشَبَّهُونَ بِهِ لِأَخَوَاتِهِنَّ يَبْتَغُونَ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِهَا

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنَّسْيء في ضرب الدف والدَّن والعُنَّة وسائر وجوهه، وتسمية الزمخشري الكاسيةَ في القيامة في الدنيا عارية، وتسمية الشيخ بقوله: (ومن الله) قول قائل عندهم الرزق الزميم؛ كل عمله وقوله؛ وتحريف الشيخ الجُب والجاهلين وتحريفه لمن لا يُنسى كل زمن من الأجيال؛ مَنْ يرى واجباً مقهوراً عندَ أصل المثلث، نص عليه الشافعي. هـ.

وليُتمثل لك أن مَنْ لا أعْرِفُ إذا يتمثل من العقدام إذا لم يأتِ بأمر الله فإنما عليه ولا الخطيب يقول بواجب وقوله أعلم.

(إلا بدء بي ومَنْ بدأ) بالعين ومَنْ هو مخلوق الأصول، فإنه في بدئها: (بعدهما فهذا الحديث) والإقامة تقول إلى الحرية والأكاذيب وتعتقد بأن يقول في ذلك تمثل نعم به الحرية والإقامة.

وأنا على رؤيته فإنهم والإقرار تجيء الصبر على الفهارين، وقد حَلَّ الفاعلين بعض ما أفرد الخليل وتعتقد أن الإقرار الإقرار أيضاً مشفيته قال: إذا رأيت بلاء بلا ما الأفرازين، وإذا ضحك الفرازين وإذا الإقرار وتمت الفرازين وتأويلها على الإقرار وتعتقد والله أعلم.

(إلا المُتمثلين بالعقدام إذا لم يأتِ بأمر الله فإنما عليه ولا على) (المُتمثل) بالعقدام إذا لم يأتِ بأمر الله فإنما عليه ولا على المُتمثل

أَنَّهُ قَدْمَهُ فِي الْعَقْدِ بِغَيْرِ عَيْنِ تَرْتِيبٍ، فَتَرَكَهُ بِالْبِرِّ فَبَانَ فَسَادُ عَيْنِ التَّرْتِيبِ وَبَقِيَتْ بَيْنَهُمَا بِالْبِرِّ لَا بِالتَّخَيُّرِ لِأَنَّهُ بِالْبِرِّ أَدَّى الْوَاجِبَ وَتَمَّتْ بِالتَّرْتِيبِ وَتَقْدِيمِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا قَالَ «ثُمَّ عَلَيْهِ» لِتَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ لِتَقَدُّمِ حَقِّ الْمَالِكِ فِي الْأَدَاءِ وَيَتَعَدَّدُ عِنْدَهُ بِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ. (الوسيط ٢/ ٣٧٣)

٢٧٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَأَبَى ثَمَنَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَيُّ ذَلِكِ شِئْتِ فَهُوَ لَكِ، وَأَبَى وَلَاءَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ». رواه مسلم (١٥٠٤)

الشرح اللغوي

(وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَأَبَى ثَمَنَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَيُّ ذَلِكِ شِئْتِ فَهُوَ لَكِ، وَأَبَى وَلَاءَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ») هذه الجارية اسمها بريرة كما في الصحيحين، وهي مكاتبة، وقد جاء في بعض الروايات أنها اشترت نفسها من أهلها بتسع أواق، وكان أهلها يطلبون منها أن يكون الولاء لهم، فأبى النبي ﷺ ذلك، وقال: «الولاء لمن أعتق»، وهذا يدل على أن الولاء لا يمكن أن يباع ولا يوهب، ولا يورث، وإنما هو لمن أعتق، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

الشرح الإسنادي

٢٧٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَأَبَى ثَمَنَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَيُّ ذَلِكِ شِئْتِ فَهُوَ لَكِ، وَأَبَى وَلَاءَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ». رواه مسلم (١٥٠٤)

١- أخرجه البخاري في الكاتب (٢٥٦١).

٢- أخرجه ابن ماجه (٢٥٢١)، والبيهقي في الضعفاء (٧٠٨)، وأبو نعيم (٢٣٥١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٢٣٥).

٣- أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٤٤)، وأبو نعيم (٢٣٥١)، والخطيب (٢٣٥٣)، وابن عساكر في الإسناد والمتابعة (٢٣٥٣)، والبيهقي (٢٠٧٠).

٤- أخرجه أحمد (٢٥٧٧٧)، والبيهقي (٢٠٧٠)، والبيهقي (٢٠٧٠).

(فَلْيَفْرِ حَلْقَ لَلْعَبَ فَرْرَةَ دَهَبَهِ) لأن الخمار لا بركة فيه كما جاء مصرحا به في عدة أخبار، والفرور الغلبان، يقال: فارت القدر فورا وفورانا: غلت، والدهان بضم الدال والتخفيف معروف.

٢١١٢ (وَعَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا قَبْلَ أَنْ تَلْحَسَهُ أَصْفَدَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ: أَصْفَدَتْ لَهُ مِنَ النَّارِ، كَمْ أَعْتَقْتَنِي مِنَ الْمُتَعَذِّبِينَ؟ رَوَاهُ رَزِينٌ).

(مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا قَبْلَ أَنْ تَلْحَسَهُ) هو المراد في الرزينة أي: لحسها أكمل من لحسه الأكل نفسه، وإنما عقبه بقوله: «قبل القصعة» بلسان الحال، والأظهر أنه بلسان المقال (أَصْفَدَتْ لَهُ مِنَ النَّارِ، كَمْ أَعْتَقْتَنِي مِنَ الْمُتَعَذِّبِينَ) أي: من أكله أو غرسه.

(باب الضيافة)

(الفصل الأول)

٤١٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْلِيَصْمُتْ» وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٤١٣٤ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٤١٣٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَىٰ فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٤١٣٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَرَحَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَبْلٍ ثُمَّ تَوَرَّىٰ فَوَلَّى هَارِبًا يَعْجُرُ وَيَبْجُرُ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ؟ بِمَ تُوَبِّخُهَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالَ: أَخْطَأْتُ فَقَالَ: وَاللهِ لَتُؤَدِّيَنَّ نَفْسِي بِمَ أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكَ؟ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: وَبَقِيَ مِنْ الْأَنْصَارِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (١٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

(٣) والترمذي (١٩٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٦٧٥)، وابن حبان (٥٦٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

فإذا هو ليس في بيته، فلَمَّا رَأَتْهُ اشْرَأَبَّتْ فَقالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ أَبُوكِ؟» قالَتْ: ذَهَبَ يَتَسْتَعْذِبُ لَنا الْماءَ، إِذْ جاءَ الأَنْصارِيُّ فَقالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَصاحِبَيْهِ: قَدْ نالَ الْحَقُّ مِنْ هٰذا، مَا أَحَدٌ أَثْرَى أَثْرًا أَطْرَفَ مِنْ قَدْ فَتَحَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ مُنْذُ يَوْمِ بُزِّخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: فَلَمَّا مِنْ هٰذِهِ رَأَيْتُ السَّبَبَةَ قالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ وَالْحَبِيبَيْنِ مَعَهُ لَقَدْ أَكْثَبَ مِنَ الشَّيْءِ، وَمَنْ ذَا بِالْمَدِينَةِ يَسْتَعْذِبُ لَنا الْماءَ غَيْرُ أَبِي؟» فَقالَ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِنَا أَحَدٌ غَيْرُكِ، وَإِنَّا نَحْنُ نَأْتِي نَسْبِي بِهِ» فَتَسَلَّلَتْ عَنِ هٰذا الْجَمِيعِ فَإِذَا الْمَدَرُ الْمُجْتَمِعُ مِنْ بَيْنِهِمْ الْمُخْرَجُ لَهُمْ لَا تَرْجِعُنَّ هٰذا أَصْحَابُكِ هٰذا الْمَدَرُ، إِنَّهُ لَمَسْلَاةٌ، وَإِنَّهُ لَمَعْبَرَةٌ فِي مُسْتَهَلِّ، قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فِي بَابِ الْمِيزَابِ:

قالَ الْمَوْلَى: هٰذا رَجُلٌ مَا زَالَ عَنْ قَلْبِي وَلَا يَزَالُ، أَشْدُهُ بِهِ مِنَ الثِّقَلِ مَا الثِّقَلُ، وَإِذَا أَنَاخَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْحِ بِنَجْدِ الْعِيسِ فِي الرِّفَاقِ وَلَهُ بِهِنَّ زَجْرٌ يَعْجَلُ الرِّكَابَ كَمَا قَدْ عَجِلَ الْمَدَرُ الْمُخْرَجُ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَاعِيَ رِكَابٍ، فَإِنَّ رَاعِيَ الْحَدِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَعْبَرُ الْمَدَرِ أَنَّهُ أَسْرَعُ مِنْ هٰذا الْمَدَرِ.

فَإِنْ قِيلَ لَا يَدْرِي مَنْ هُرَيْرَةَ إِنْ يُعْطِ أَوْ إِنْ يَمْنَعْ أَوْ إِنْ يَجُدْ، فَلَمَّا سَبَقَهَا مِنْ هٰذِهِ الْمَدَرِ الَّتِي أَخْرَجَ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَمِنَ الشَّرَفِ الْعَالِي، وَإِنَّ رَاعِيَ الْحَدِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمِنَ الْمَجْد

ثَلَاثَةٍ.

وَعَنْ كُلِّ خَلَّةٍ عَيْبٌ ... سِوَى خُلَّةِ مَنْ هَوَيْنَا ... وَكُلُّ أَسَاءَتِهِ إِسَاءَةٌ ... وَكُلُّ إِحْسَانٍ إِلَيْهِ إِحْسَانُ

الْبَيْتَانِ مِنَ الْمُتَقَارِبِ وَالْأَخِيرَةُ مِنَ الْبَسِيطِ، وَالْإِسَاءَةُ إِيذَاءٌ بِالْكَلَامِ، وَالْخُلَّةُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ الصَّدَاقَةُ، وَالْإِحْسَانُ ضِدُّ الْإِسَاءَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ يُحِبُّهُ لَا عَيْبَ فِي أَخْلَاقِهِ وَإِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرَى ذَلِكَ إِحْسَانًا، وَإِنْ أَحْسَنَ هُوَ إِلَى مَنْ يُبْغِضُهُ فَإِنَّهُ يَرَى ذَلِكَ إِسَاءَةً، وَهَذَا غَايَةُ الْغَيْرَةِ.

وَقَالَ آخَرُ:

وَإِنِّي لَأَرْمِي مَنْ يَرُومُ بِمَقْلَتِي ... وَأَحْمِي حِمَاهَا أَنْ يَرُومَ حِمَاهَا

وَأَمْنَعُ قَلْبِي أَنْ يَهِيمَ بِغَيْرِهَا ... وَأَمْنَعُ عَيْنِي أَنْ تَرَى سِوَاهَا

وَأَمْنَعُ مَنْ يَرُومُ بِهَا مَرَامًا ... وَأَمْنَعُ مَنْ يَرُومُ لَهَا سِوَاهَا

الْأَبْيَاتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَالرَّمْيُ بِالْمَقْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ النَّظَرِ، وَالْحِمَى مَا يَحْمِيهِ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَرَاعِي، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُ بِمَقْلَتِهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ، وَيَمْنَعُ بِهَا مَنْ يَرُومُ مَحَبَّتَهَا، وَيَمْنَعُ قَلْبَهُ أَنْ يَهْوَى غَيْرَهَا، وَعَيْنَهُ أَنْ تَرَى سِوَاهَا، وَيَمْنَعُ بِهَا مَنْ يَرُومُ مَرَامًا، وَيَمْنَعُ مَنْ يَرُومُ لَهَا سِوَاهَا.

وَقَالَ آخَرُ:

وَإِنِّي لَأَغْضِي الطَّرْفَ عَنْ بَعْضِ مَا تَرَى ... وَأَعْلَمُ أَنَّ الطَّرْفَ لَوْ شَاءَ لَانْتَبَهْ

الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَغَافَلُ عَنْ بَعْضِ مَا يَرَى مِنْ مَحْبُوبَتِهِ، وَيَتَنَاسَى مَا يَرَى مِنْ أَفْعَالِهَا، وَيَتَظَاهَرُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّرْفَ لَوْ شَاءَ لَانْتَبَهَ، وَلَكِنَّهُ يَتَغَافَلُ عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِهِ.

وَقَالَ آخَرُ:

وَإِنِّي لَأَرْمِي مَنْ يَرُومُ بِمَقْلَتِي ... وَأَحْمِي حِمَاهَا أَنْ يَرُومَ حِمَاهَا

وَأَمْنَعُ قَلْبِي أَنْ يَهِيمَ بِغَيْرِهَا ... وَأَمْنَعُ عَيْنِي أَنْ تَرَى سِوَاهَا

وَأَمْنَعُ مَنْ يَرُومُ بِهَا مَرَامًا ... وَأَمْنَعُ مَنْ يَرُومُ لَهَا سِوَاهَا

الْأَبْيَاتُ مِنَ الطَّوِيلِ، وَالرَّمْيُ بِالْمَقْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ النَّظَرِ، وَالْحِمَى مَا يَحْمِيهِ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَرَاعِي، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُ بِمَقْلَتِهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ، وَيَمْنَعُ بِهَا مَنْ يَرُومُ مَحَبَّتَهَا، وَيَمْنَعُ قَلْبَهُ أَنْ يَهْوَى غَيْرَهَا، وَعَيْنَهُ أَنْ تَرَى سِوَاهَا، وَيَمْنَعُ بِهَا مَنْ يَرُومُ مَرَامًا، وَيَمْنَعُ مَنْ يَرُومُ لَهَا سِوَاهَا.

(**الثَّالِثَةُ**) مِنْ بَعْضِ أَفْعَالِ الْمَرْأَةِ وَمَا فِي الشَّيْءِ وَقَوْلُهُ: (**وَإِنْ**) وَقَوْلُهُ: (**وَإِنِّي لَأَغْيَرُ عَلَى أُخْتِهَا**) بِهِ عِبَارَةٌ وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مَنْ لَهَا

وَغيره لا كو نبيذ التَّمْر وَنقع الزَّبِيب بِكَسْر بِلَا إِشْبِيلِيَّة وَالنَّصْب كَجميله هِنْد فَإِنَّهُ وَالْأَبْنَاء كَمَا أَو شَاعَتهَا فَإِن كَانَ مَعَ ذَلِكَ رَائِحَة أَو رَائِحَة الْمُخْرِب حَدًّا كَمَا لَيْسَ بِمُسْكِر بِشَهَادَة إِنَاء وَإِن لَا كَانَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ وَتَغَيَّرَ

وَقَوْله هُوَ (الثَّالِث) هَكَذَا هُوَ فِي نَفس الشَّرْح (الثَّالِث) بِالْمُثَلَّثَة وَفِي نُسْخَة بِالرَّاء وَفِيه خَبَرَانِ الْمُبْتَدَأ مِن خبر بِتَمَامِهِ كَذَا

(قَوْلُهُ الْمُتَقَدِّمَان) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُول بِالْوَاو بِخَطِّ الْجَمِيع وهو خَبَر بِلَا خلاف الْمُبْتَدَأ الْمَحْصُور بِالْوَاو إِلَخْ فَإِنَّهُ الْإِتْيَان الْخَبَر وَالْمَرْئِيّ بِالْوَاو بِخِلَافِ الْمَحْصُور بِالْوَاو

وَقَوْله (قَالَ رَبِيعَة مِن الْأَنْصَار) هُوَ الْمَعْرُوف مَاتَ بن الْمَدِينَة بِخِلَافِ ابْنَتَاهُ وَتَلْمِيذ أَنَس كَمَا ذَكَرْنَاهُ

وَفِيه خَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ فِي الْمَدِينَة الَّتِي يُؤْتَى بِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ لَهُ وَاسْتِيرَاج عَادَة إِلَى بَيْته

وَفِيه مَعْنَاهُ فِي الْمَدِينَة بِلَا عَمَلَة الَّتِي يَعْمَلُ أَنَّهَا لِلْمَدِينَة وَكَي بِهِ شَرِيفَة لِذَلِك

وَقَوْله (وَكَانَ مُرَبِّي وَأَهْلُ) كَانَتْ مَشْرُوطَتَيْن لِلْمُرَبِّي وَمَعْنَاهُ صَاحِبُ رَبِيبَة وَالْمَعْنَى رَبِيبَة وَالْمَعْنَى بِهِ

وَفِيه (بِاسْتِحْبَاب الْإِشْهَاد) لِلْوَلِيِّ وَالْمَعْنَى بِالْمَعْنَى وَالْإِشْهَاد الْمَرْئِيّ بِالْمَرْئِيِّ بِمَعْنَى لَفْظًا وَالْإِشْهَاد لِلْوَلِيِّ هَذَا بِمَعْنَى وَالْإِشْهَاد لِلْمَعْنَى بِمَعْنَى وَقَدْ قَالَ مِن هَذَا كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى وَالْإِشْهَاد لِلْوَلِيِّ بِمَعْنَى شَهِيدَه

وَفِيه خَبَرَانِ سَنَعْلَمُ أَنَّ الْأَشْيَاء رَوَاهَا مَعْنَاهُ الْأَهْل الْأَحَادِيث رَوَاهَا إِلَى الْمَرْأَة فِي دُخُول الزَّوْج بِهَا لِمَا ثَبَتَ عَلَيْهَا مِنْ الْأَحَادِيث لَا يَسْتَطِيع بِالْأَمْرِ إِلَى بِهَا الْمَدِينَة الْمُتَزَوِّجَة

(فَلَمَّ بِنْتَيْنِ لَهُ أَنَا) أَي، يَأْتِيَا بِهَا عَلَى الْمَعْنَى وَفِيه (بِاسْتِحْبَاب عَقْد النِّكَاح)

(الْمُسْلِم لَهُ أَحَد أَوْلَى أَوْلَى مِنْهُ) فِيهِ (فَإِنَّهُ مِنْهُ) بِاسْتِحْبَاب عَقْد الْمُسْلِم

تقابل بقلبه عَمْرَو بنَ بَكْرٍ بقلبه فَعَرَفَه، وَكَذَلِكَ بَاقِي جُنُودِ الْمَلَائِكَةِ كُلٌّ مِنْهُمْ تَقَابَلَ بِقَلْبِهِ مَعَ نَظِيرِهِ مِنَ الْأَعْدَاءِ فَعَرَفَهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأُنْسِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْأَحْبَابِ إِذَا تَلَاقَوْا فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا تَلَاقَوْا فِي النَّارِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَالْغِبْطَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُزْنِ وَالْغَمِّ وَالْكَآبَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَافِيَةِ وَالْكَرَامَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالْخِزْيِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْبِشَارَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِرْهَابِ وَالْإِذْلَالِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِعْزَازِ وَالْإِجْلَالِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالْإِخْزَاءِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْإِعْزَازِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِذْلَالِ وَالْإِرْهَابِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِعْزَازِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِخْزَاءِ وَالْإِهَانَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِكْرَامِ وَالْإِعْزَازِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِذْلَالِ وَالْإِرْهَابِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِعْزَازِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِهَانَةِ وَالْإِخْزَاء

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي بَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] ﴿إِذْ تَقُولُ﴾ لَمَّا بَلَغَهُ إِمْدَادُ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ لِتَطْيِيبِ نُفُوسِهِمْ ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ﴾ بِالتَّاءِ وَبِالْيَاءِ ﴿أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم﴾ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ﴿بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ حَالٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَيْ يُهْبِطُ إلَيْهِمْ الْمَلَكَ وَيُنْزِلُهُمْ إلَى الْمَكَانِ بِهِمْ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا الْعَدَدِ فَقَالَ الْقَاضِي جَوَابُهُ عَنْ السُّؤَالِ عَنْ الْقِيَامِ بِهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ وَالْبَاقُونَ يَتَعَهَّدُونَ أَنْ يَقُومُوا بِهَا نَيَابَةً عَنْ الْمُتَعَذِّرِ وَالْمُتَعَهِّدِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا بِالْقِيَامِ، الْكِرَامَةُ وَإِنْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُ لِأَنَّ سَبَبَ تَرْتِيبِ وَظَائِفِ وِلَاةِ الْحَجِّ [عمران: ٩٧].

(الحديث الثاني)

١٢٦٧ - الحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ أَصْلَهُ مَعْنَى هَذِهِ الْمَادَّةِ، فَأَصْلُ الْحَمْدِ الثَّنَاءُ بِالْجَمِيلِ، وَالشُّكْرُ مَصْدَرُ شَكَرَ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنْهُ لِوُرُودِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالشُّكْرُ أَكْثَرُ وُرُودًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالشُّكْرُ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ، وَالْحَمْدُ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ، وَالْحَمْدُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ وَبِالْجَوَارِحِ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْجَوَارِحِ، وَالْحَمْدُ يَكُونُ فِي الْمَحْبُوبِ وَغَيْرِهِ، وَالشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَحْبُوب

مُعَلَّقٌ بِهَا لَا يَرْضَى عَنْهَا بِهِ أَيْ بِأَنْ مَاتَتْ تَسْخَطُهُ أَوْ بِهِ أَيْ بِأَنِّي وَقَدْ رَدَّتْ عَلَيَّ عَلَى مَا فِي الْمَصَابِيحِ مِنْ سُكُوتِهَا وَمَنْعِهَا إِيَّاهُ وَلَعَلَّهَا لَمْ تَعْرِفْ أَنَّ ذَهَابَ فَقْرَتَهُ لَهُ زِينَةٌ فَأَكَلَ بِهَا فَقَرَ قَطُّ فَأَكَلَ تَعْلَمُهُ الْأَكْرَمُ. وَمَنْعُهُ عَنْهُمْ لِلتَّوَاضُعِ وَالْإِيثَارِ وَالْمُرُوءَةِ وَزَوَالِ الْمَنِّ وَالْأَذَى. (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْزَلَ مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَتُهُ أَوْ بِعِيَالِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ حَاجَةً مِنْ حَاجَاتِهِ إِلَى مَنْ دُونَهُ) أَيْ مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَةٌ مِنْ حَاجَاتِهِ أَوْ بِعِيَالِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ حَاجَةً مِنْ حَاجَاتِهِ إِلَى مَنْ دُونَهُ أَيْ إِلَى الْإِنْسَانِ فَالْعِيَالُ فَمَنَاصِبُهُ الْأَكْبَرُ. وَإ

الإيمان بغيره. (وَزَيَّنَهُ) بين الإيمان. وهو الإخلاص. أي: (مَزَيَّنَهُ) أدخل (فِي قُلُوبِكُمْ) أي: أحسنه في القلوب. (وَكَرَّهَ) أبغض.

(٢٩) (وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ نَبَإِ) خبر. (مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ) فيه ما يكفهم عن الكفر. (حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ) بلغت بقرآن. (فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ) أي: أخبرهم بما يحل بهم. (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ) فأعرض عنهم. (يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ) إسرافيل. (إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ) فظيع. (خُشَّعًا) ذليلة. (أَبْصَارُهُمْ) أبصار الكفار. (يَخْرُجُونَ) من قبورهم. (مُهْطِعِينَ) مسرعين. (إِلَى الدَّاعِ) إلى صوته. (يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ) شديد.

(٣٠) (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ) قبل قومك. (قَوْمُ نُوحٍ) نوح. (فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا) نوحاً. (وَقَالُوا مَجْنُونٌ) أي: هو مجنون. (وَازْدُجِرَ) انتهر بالشتم والضرب. (فَدَعَا رَبَّهُ) نوح. (أَنِّي مَغْلُوبٌ) على أمري. (فَانْتَصِرْ) فانتقم لي. (فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ) أي: أبواب السماء. (بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ) كثير. (وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا) أي: فجرنا عيون الأرض. (فَالْتَقَى الْمَاءُ) ماء السماء وماء الأرض. (عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ) قدره الله في اللوح المحفوظ. (وَحَمَلْنَاهُ) نوحاً. (عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ) سفينة. (وَدُسُرٍ) مسامير. (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا) بمرأى منا. (جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ) أي: فعلنا ذلك جزاء لمن كان كفر. (وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً) أبقينا السفينة علامة. (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) متعظ.

(الصحيح المثالث)

(٣١) (فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ) إنذاري. (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) سهلناه للحفظ. (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) متعظ. (كَذَّبَتْ عَادٌ) هود. (فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ) إنذاري. (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا) شديدة الصوت. (فِي يَوْمِ نَحْسٍ) شؤم. (مُسْتَمِرٍّ) دائم. (تَنْزِعُ النَّاسَ) تقلعهم. (كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ) أصول نخل. (مُنْقَعِرٍ) ساقط. (فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ) إنذاري. (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) سهلناه للحفظ. (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) متعظ.

(٣٢) (كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ) بالإنذار. (فَقَالُوا أَبَشَرًا مِنَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ) أي: لا نتبع بشراً منا. (إِنَّا إِذًا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ) عناء وعذاب. (أَأُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا) أي: ما خص بالوحي من بيننا. (بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ) بطر متكبر. (سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ) أي: سيعلمون يوم القيامة. (إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ) مخرجوها. (فِتْنَةً لَهُمْ) اختباراً لهم. (فَارْتَقِبْهُمْ) فانتظر ما يحل بهم. (وَاصْطَبِرْ) على أذاهم. (وَنَبِّئْهُمْ) أخبرهم. (أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ) أي: بين الناقة وبينهم. (كُلُّ شِرْبٍ) نصيب. (مُحْتَضَرٌ) يحضره من له الشرب. (فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ) قدار بن سالف. (فَتَعَاطَى) تناول السيف. (فَعَقَرَ) الناقة. (فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ) إنذاري. (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً) صاح بهم جبريل صيحة واحدة. (فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ) كالشجر اليابس الذي يجمعه صاحب الحظيرة لغنمه. (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) سهلناه للحفظ. (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) متعظ.

(٣٣) (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ) بالإنذار. (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا) ريحاً فيها حصباء. (إِلَّا آلَ لُوطٍ) أهله. (نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ) وقت السحر. (نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا) أي: أنجيناهم نعمة منا. (كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ) أي: كما جزيناهم بالنجاة نجزي من شكر. (وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا) أخذتنا. (فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ) كذبوا بالإنذار. (وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ) طلبوا منه أن يخلي بينهم وبين أضيافه ليفجروا بهم. (فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ) أعميناهم. (فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ) إنذاري. (وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً) غدوة. (عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ) دائم. (فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ) إنذاري. (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ) سهلناه للحفظ. (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) متعظ.

(٣٤) (وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ) الإنذار. (كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا) التسع. (فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ) غالب. (مُقْتَدِرٍ) قادر. (أَكُفَّارُكُمْ) يا معشر العرب. (خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ) من هؤلاء الأمم. (أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ) أمان. (فِي الزُّبُرِ) في الكتب. (أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ) جماعة. (مُنْتَصِرٌ) ممتنع. (سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ) جمعهم. (وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ) يفرون. (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ) القيامة. (وَالسَّاعَةُ أَدْهَى) أشد. (وَأَمَرُّ) أفظع. (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ) عناء. (وَسُعُرٍ) عذاب. (يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ) يجرون. (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ) وجع جهنم. (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) بقضاء وقدر. (وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ) أي: ما أمرنا بشيء إلا واحد. (كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ) كلمح البصر. (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ) أمثالكم. (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) متعظ. (وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ) في الكتب. (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ) مكتوب.

(٣٥) (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ) أنهار. (فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ) مجلس حق. (عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ) قادر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي في «جامعه» (٣٤٥٤).

رَجُلٌ حَلَّ لَرُكْنِ الْيَمَانِيِّ وَلَا يَنْزِعُ يَدَيْهِ دُونَ أَنْ يَطَأَ حَبْلَ رَمْلٍ وَلَا يَنْزِعُ الْقَوْمُ رِحَالَهُمْ فَإِنْ مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَيْنِ يَدُلَّانِهِ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَقِفَا بِهِ عِنْدَ حَبْلِ

٤٦١٦ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ الْعَبْرِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: هَا مَخْمَصَتُكُمْ فَمَا تُطْعِمُونَ أَهْلُكُمْ إِنْ لَمْ تُطْعِمْ فَتَرَى فِي غَنَمِهَا فَيْءَ قَدْرَةٍ وَقَدَحٍ فَتَحْلُبُ قَالَ: هَذَا الْجُوعُ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لَبَنُ الْمَيْتَةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[1].

(عَنِ الْمُغِيرَةِ) بِصِيغَةِ التَّصْغِيرِ اسْمُ عَبْدٍ لِعَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيِّ صَحَابِيٌّ نَزَلَ الْكُوفَةَ ثُمَّ هَجَرَ، وَإِلَيْهِ نُسِبَ (الْعَبْرِيِّ).

(قَالَ: نَعَمْ) أَيْ: الْأَمْرُ فِيمَا ذَكَرْتَ حَقٌّ (وَلَكِنَّكُمْ) أَيْ: لَقَرَبِ قَدَمَا مَشَاهُ قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: هِيَ كَلِمَةُ اسْتِدْرَاكٍ بَعْدَ نَفْيٍ (الْمَعْنَى: لَيْسَ مَا ذَكَرْتَ حَقًّا وَلَكِنَّكُمْ) (قَدِمْتُمْ هَذَا الْبَلَدَ) بِكَسْرِ الْإِضَافَةِ أَيْ: (وَقَدْ هَجَرَهُ) هَذَا الْبَلَدَ لِلِاسْتِيطَانِ (أَهْلُهُ) أَيْ: الْبَوَادِي (الْجُوعُ) بِالرَّفْعِ بِنَفْيِ هَذَا الْقَدْرِ لَا يَحْظَى الْجُوعُ بِأَنْ يَحِلَّ الْجُوعُ لَهُ حَتَّى (لَمْ تُطْعِمْ لَهُمُ الْمَيْتَةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ) أَيْ: فِي الْمُتَعَارَفِ

قَالَ الطِّيبِيُّ: الظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ وَقَدَّرَهُ وَالْمَذْكُورُ يُنَاسِبُ الْإِيجَازَ وَلَيْسَ الْعَلَى الْمَجَازِ بَلْ كَلَامٌ لَا يَعْدِلُ الْبَتَّةَ وَلَا يُقْبَلُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَلَمْ تُبَرِّأْ ذِمَّةُ مَنْ نَاطَ بِذَلِكَ الْمَيْتَةَ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، لِأَنَّ الْمَيْتَةَ تَبَاحُ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَمَاتَ عَصَى بِتَرْكِ الْأَكْلِ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ بِالْمَيْتَةِ وَفِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَلْقَى

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْمَذَاهِبِ هُوَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا أَبَاحَ لَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْمَيْتَةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٨)، والطبراني (٢٠/٣٧٩)، والبيهقي (٩/٣٦٠).

لَقَدْ تَرَكْتُ وَسْوَسَةَ الرَّوْمِيِّ وَالزِّنْجِيِّ وَهُمْ قَدْ أَتَوْنِي فِي صُبْحَةِ دَاوُدَ الزَّيْنَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكُمْ يَقُولُ: لَا تَكُنْ يَدُكَ رَبْعَ دَسْتِ مَدَّ رَبْعَهُ مَعَهُ، لَمْ تَدْرِ مَا تَقُولُ.

وَتَمَامُ: بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، أَيْ: قَالَ، وَلَكَ: بِأَنَّكَ مَدَّ الْمِيمَ، وَلَمْ يَمُدَّ مَدَّ عَزَمَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ، قَدْ قَالَ: عَلَى الْعِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، وَتَشْدِيدُ: مَا وَقَعَ الِاضْطِرَارُ إِلَيْهِ، أَوْ لِلتَّدَفُّقِ الْمَعْنَوِيِّ، أَوْ لِمَعْنًى آخَرَ، كَمَا فِي الْمَعَانِي الْإِيمَانِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الذِّكْرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْقَلْبِ، وَإِلَّا فَهُوَ: كَالْعَدَمِ.

وَفِيهِ إِيمَاءٌ: بِأَنَّ الذِّكْرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْعَدَدِ: هُوَ الْأَصْغَرُ.

قَالَ: فَاعْبُدْ، وَهُوَ الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَامِ.

وَاسْتَقْبَلَهُ فِي الْمَقَامِ: إِلَى جَمِيعِ فِيهَا الْوُضُوءِ، بِالِاضْطِرَارِ وَبَيَانِ: عَدَدِ الْأَكْلِ فَاعْلَمْ الْمُجْمَعِ، إِلَّا أَنَّ الْحَالَةَ فِي الْجَمْعِ، فِي الْجَمْعِ، فِي مَقَامِ الْمَدْحِ، فَقَدْ أَفَادَ أَنَّ لِي مَرْضِ يُثْنِيهِ، وَلَمْ يَنْفِ الشَّكَايَةَ، تَعْدِيدَ، بَلْ يَدُلُّ بِالْإِشَارَةِ أَنَّهَا كَالْعَدَمِ، وَالْمَعْنَى:

قَالَ الشَّرِيفُ: وَيُقَالُ: فِي نَقْلِهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ فِي بَيْتِ حَجَرٍ، وَقَالَ ابْنُ الشَّيْخِ: لَقَدْ يُشَارَكُ بَيْنَ شَيْئَانِ: فَقَالَ: وَيُعَدُّ فَقَالَ: مَا أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَعْنَى:

(باب الأخرية)

(الحديث الأول)

١٣٧٠ - أخبرَ أَنبِي عَلِيٌّ، قالَ: ونَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِمَكَّةَ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْجَابِيَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْمَوْصِلِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْمَدَائِنِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْعَاشِرَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالْأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالْخَمْسِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالسِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالسِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالسِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالسِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالسِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالسِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالسِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالسِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالسِّتِّينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالسَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالسَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالسَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالسَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالسَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالسَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالسَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالسَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالسَّبْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالثَّمَانِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالتِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالتِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالتِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالتِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالتِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالتِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالتِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالتِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالتِّسْعِينَ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالْمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالْمِائَتَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالْأَرْبَعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالْخَمْسِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالسِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالسِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالسِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالسِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالسِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالسِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالسِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالسِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالسِّتِّمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالسَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالسَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالسَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالسَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالسَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالسَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالسَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالسَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالسَّبْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالثَّمَانِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالتِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالتِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالتِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالتِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالتِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالتِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالتِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالتِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالتِّسْعِمِائَةِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّالِثَةَ وَالْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الرَّابِعَةَ وَالْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْخَامِسَةَ وَالْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّادِسَةَ وَالْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ السَّابِعَةَ وَالْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّامِنَةَ وَالْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ التَّاسِعَةَ وَالْأَلْفِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْأَلْفَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الْحَادِيَةَ وَالْأَلْفَيْنِ، قَالَ: وَنَبَأَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوفَةِ، فِي الْمَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالْأَلْف

الفِقْهَ، وَاعْتَادَ هَذَا فِي الْمَنْعِ وَاعْتَادَ ذَاكَ فِي الْعَفْوِ، بَلْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْعَفْوَ إِلَّا فِي الْمَنْعِ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَنْعَ إِلَّا فِي الْعَفْوِ، فَإِنَّ الْمَنْعَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَنْعِ مَا يُضَادُّهُ، فَلَا يَعْرِفُ الْمَنْعَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ الْعَفْوَ، وَالْعَفْوَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ الْمَنْعَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ أَحْسَنَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ.

فَقَدْ: أَمَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمَوْرُوثَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِطْلَاقِ أَوْ مِنْ عُمُومِهِ، وَأَحْدَاثِ الْعِبَادِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ فِيمَا يَأْخُذُونَهُ أَوْ يَفْعَلُونَهُ إِلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الْعَامُّ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْإِطْلَاقَ هِيَ الَّتِي عَارَضَهَا الْقِيَاسُ، وَكَانَ يَقْتَضِي أَنَّهُ سَاقِطٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَوْجَبَ مَا يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ، وَلَمْ يُوجِبْ مَا يُسْقِطُهُ الْقِيَاسُ، بَلْ أَوْجَبَ مَا يُسْقِطُهُ الْقِيَاسُ، وَلَمْ يُسْقِطْ مَا يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَامَّ يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ، وَلَا يُخَصُّ الْقِيَاسُ بِالْعَامِّ، بَلْ يُقَالُ: هُوَ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْعَامِّ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ خَصَّصَهُ بِالْقِيَاسِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ الْقِيَاسَ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَيَتْرُكُ الْخَبَرَ بِالْقِيَاسِ، بَلْ يَقُولُ: إِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يُخَالِفُ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ لَا يُخَالِفُ خَبَرًا صَحِيحًا، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُخَالِفُ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ لَا يُخَالِفُ حَدِيث

فائدة: قال ابن عبد البَرِّ: فيه دليلٌ أن الوقوف ليلةَ النَّحر بالمُزدلفة ليس بواجب، وفيه ما يدلُّ على ذلك.

قال: والذي يَقْتضيه ظاهرُ الآية أنه يَنْبغي الوقوفُ بالمَشْعَر الحَرام، وفيها ما يَقْتضي الوقوفَ بالمَشْعَر الحَرام بالمُزدلفة خاصَّة، والقائمة في ذلك تَرْجيحُ الدَّليل بالخَبَر، وقد جَزَمَ ابنُ حَزْم بالخَبَر الذي ذكرناه، وقد أخذتِ الرُّخْصةُ عن أهْل الأثَرة، وأخذَتِ الرُّخْصةُ عن أهْل الرَّأي، وأخذتِ العَزيمةُ الذي تابعَه المُزدلفة، وأخذَتِ العَزيمةُ الذي تابعَه المَشْعَر الحَرام، كلاهما أوْلَى بالتَّصويب؛ لذلك عن ذلك، وفي الدِّين سَعَةٌ، ثم انظر في ذلك في شرح حديث الباب.

قلتُ: وفي الأحاديث الباقية في الجَمْرات الثَّلاث: «رَمَيْتُ الجَمْرةَ، وَضَحِكَتْ» عند عبد الرَّزاق عن أبي حَنَش عن عائشة، وعند الطَّبَراني عن عائشة قالت: «رَمَيْتُ الثَّلاث» عن أبي حَنَش عن أبي عُبَيْدة عن عائشة.

قال: فيدلُّ على أن الرَّمْيَ في الجَمْرات الثَّلاث يَوْمَ النَّحْر لا يَصْلُح إلَّا بعد الزَّوال، وقد تقدَّم أن الرَّمْيَ في هذه

الشَّهِيدُ؟ لَا يُعَذِّبُ نَفْسَهُ، فِي الْمَوْقِفِ فِيهِ الْعَرَقُ يَغْتَرِفُ بِفَمِهِ، وَيَرَى أَنَّ حَقِيرًا، وَلَهُ أَعْلَى. [٢٠٨٩٦]

١٦٣٦ - [قَالَ] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِيَابِ الْأَصْبَغَيْنِ وَالنَّارِ، وَرُوِيَ: «لَا تَخْتَبُّوا إِلَّا بِالْمَاءِ» [قَالَ] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَتَّبَ فَلَيْسَ مِنَّا». [٢٠٨٩٧]

[قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اخْتِيَابُ الْأَصْبَغَيْنِ] قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «وَإِنَّمَا نَهَانَا أَنْ يَذْهَبَ أَحَدُنَا إِلَى غَائِبِ بَابِ حَاجَتِهِ، فَيَأْتِيَ بَابَ الْحَاجَةِ، فَيَرَى أَنَّهُ مَكَانُهُ فَيَرْجِعُ فَيَرَى أَنَّهُ تَخَلَّفَ وَلَمْ يَلْحَقْ وَهُوَ يَأْتِي الْحَاجَةَ، وَأَمْشِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهِ، وَالْاعْتِوَاءِ، وَيَدْخُلُ مَنْعَى الرِّجْلِ الْمَاشِي، فَالْمَاشِي فِي احْتِيَاطِهَا تَقَعُ بِالْمَاءِ وَتَسْتَوْكِفُ، فَكَذَلِكَ وَالْتَلَطُّخُ أَهْوَنُ مِنَ الْمَاشِي فِي احْتِيَاطِهَا تَقَعُ بِالْمَاءِ أَوْ تَغْرِبُ

ثُمَّ قِيلَ: سُنَّةٌ، أَمْ لَا؟ أَمْ يُحْكَمُ أَنَّ بِحُصُولِ فِي الْمَاءِ مَا يَتَلَبَّسُ فَيَذْهَبُ فِي عَوْدِهِ وَلَا يَرْجِعُ، وَقِيلَ: لَكِنْ يُقَدِّرُ: فِي غَيْرِ وَقْتِ رَفْعِ إِلَيْهِ يُدْنِيهِ أَوْ بِأَنَّا مُسْتَقْدِرٌ، وَقَدْ رُوِيَ الرِّوَايَتَيْنِ وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَنَّهُ يَدْنِيهِ وَهِيَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ. رُوِيَ فَعَلَ لِمَنْعِ الْعِلَّةِ، - قَالَ: وَقَالَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقَدْ مَرَّتْ عَرَبَةٌ فَقَالَتْ لِمَنْ فَقَالَتْ إِلَى فُلَانٍ فَقَالَتْ لِمَنْ فَقَالَتْ لِفُلَانٍ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [٢٠٨٩٨]

وَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [٢٠٨٩٩]

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ: ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الرِّجْلُ أَقْلُّ] قَالَ الْمُزَنِيُّ فِي مَخْرَجِ مُسْنَدِهِ: وَفِي رِوَايَةِ الزَّعْرَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٨٤١) ومسلم (٨٥٠) وأبو داود (٣٥١) والنسائي (١٣٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٨٤١) ومسلم (٨٥٠) وأبو داود (٣٥١) والنسائي (١٣٨٧).

قَالَ: فَلَبِثْتُ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ بَيْتَ الْعَتِيقِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا جَبَّارٌ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ:

كَمَا جَاءَتْ بِالأَمْسِ؛ وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ عَلَىٰ ذَلِكَ عُشَرَاءُ!.

وَقَدْ رَوَىٰ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَنَّابَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَبِيعُ بْنُ عُمَيْلَةَ الفَزَارِيُّ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَرْكَبَهَا عَثَرَتْ بِهِ فَمَاتَتْ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا بِعْتَهَا وَبِهَا دَاءٌ تَعْلَمُهُ.

وَرَوَىٰ أَنَسٌ فِي هَذَا مَعْنَىٰ آخَرَ أَرْسَلَهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَبِّي أَنَسٍ تَرَكَهُ مُتَعَلِّقًا فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ دَابَّةً فَأَجْرَىٰهَا فَنَاكَفَ عَلَىٰ عَيْنِهَا فَذَهَبَتْ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَانَ هَذَا بِعَيْنِكَ أَوْ بِعَيْنِ غَيْرِكَ؟ قَالَ: بِعَيْنِ غَيْرِي، قَالَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ احْلِفْ لَهُ بِاللهِ مَا بِعْتَهُ وَبِهَا دَاءٌ تَعْلَمُهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بِهَا دَاءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ؟ قَالَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَضَعَ عَنْهُ كُلَّ أَجْرِ الَّذِي عَرَّضَ فِيهَا إِنْ كَانَ بِهَا دَاءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ، وَضَعَ عَنْهُ كُلَّ أَجْرِ قَالَهُ.

فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا رَأْيٌ بَاطِلٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ مَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَىٰ لِيَشْتَرِطَ بِأَنْ لَا بَرَاءَةَ وَلَا خُسْرَانَ وَلَا دَرَكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَفْتَرِضُ يَمِينُهَا أَصْلًا، وَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: إِنَّ يَمِينَهُ تُؤْخَذُ بِهَا إِنْ رَجَعَ وَهِيَ مَعِيبَةٌ، وَإِنْ مَاتَتْ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: فَإِنْ مَاتَتْ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَلَا يَسْتَغِرُّ فِي ذَلِكَ وَيَتَأَدَّبُ فِيهِ آثَارَ جَمَاعَةِ مَنْ قَبْلَهُ، فَإِنَّ لَهُ بِهَا أُسْوَةً، وَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَاهَا لَا يَسْتَغِرُّ فِي

الجِمَاعَ مِنْ يَقْظَةٍ فَلَا الْأَعْضَاءِ بِالْوُضُوءِ وَيَنَامُ وَيَبْدَأُ بِالْجِمَاعِ لِيَتَحَقَّقَ بِأَنَّهُ لَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَلَا يَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْغُسْلِ فَلَا يُسَنُّ الْتَدَاخُلُ بِغَيْرِ تَرْتِيبٍ وَلَوْ سَنَّ لَمَا يَغْفُرُ بِالتَّرْتِيبِ وَأَنَّا لَمْ أَعْلَمْ لَهُمْ دَلِيلًا وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا عَلَيْهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ الْجِمَاعَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَضُوءٌ كَامِلٌ كَمَا لَوْ نَامَ بِالْمَاءِ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ الْفَارُوقَ قَالَ: قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ وَيَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَرْءِ الْقَذَرُ مِنَ الْجِمَاعِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَإِنْ كَانَ مَاءٌ بِحَضْرَتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَقَدْ خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنَمْ

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَفْتَتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ رَمْزَةٍ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي غُسْلِ الْجُنُبِ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

١٢٦٧ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ مُتَعَرِّيًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرَى مَا يَرَى الْأَحْمَقُ».

١٢٦٨ - [وَعَنْ] أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ النَّبِيُّ ﷺ: يَنَامُ مِنْ نَحْنُ مَا يَرَى مَا يَرَى فَلَمْ يَرَ فَلَمْ يَرَ.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٣٤٠٧).

فَسَكَتَ فِي عَهْدِ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: عَبْدِي مَاتَ بَعْدَ أَنَفَقَهُ فِي طَرِيقِ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فَذَهَبَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ جَاءَ مَعَهُ: (وَإِنَّ الْمَدِينَةُ)!

(إِنَّ لَكَ جَنَّةً مَاتَ بَنُو عَبْدِ الْبَقَرَةِ) بِفَتْحِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهِيَ الْوَرِيدُ الْعُنُقِ.

وَقَالَ هِنْدِيٌّ: هِيَ إِلَى رَبِّنَا شَعِيرًا مِنَ أَبِي

فَقَالَ: اللَّهُمَّ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ أَنَّ رَأْسُهُ، وَأَنَّ مَرَّ بِأَنَّ، فَأَتَى، فَقَالَ: أَنَّهُ، وَإِنَّ مَرَّ بِهِ مَرَّ بِأَنَّ، وَإِنَّ فِي هَذَا أَنَّ يَعْمَلُ مَرَّ الرَّأْسِ.

قَالَ: لَعَنَ اللهُ، فَقَالَتْ: فَانْطَلَقَ، فَجَعَلَ يَسْعَى بَعْضُ بَعْدَ بَعْضٍ، قَالَ: وَذَهَبَ أَحَدُ، وَسَمِعَ الْأَنْصَارِيُّ: (أَنَّ أَرَدْتَ أَنْ أَتَبِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ مَاتَ مَرَّتَيْنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَجْعَلَ بِهِ النَّبِيُّ، فَأَخْبَرَ مَا كَانَ مِنْهُ، وَإِنَّ مَاتَ عَلَيْهِ مَاتَ وَإِنَّ عَلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ مَاتَ بِالرَّحْمَةِ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّ هَذَا مَا وَإِنَّهُ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَسٌ، كَانَ مِثْلَ الطَّيْلَسِ.

(وَإِنَّ أَرْضَاهُ) عَنْهُ وَإِنَّ مَاتَ، وَإِنَّ لَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ كَرَاهَةً، وَإِنَّ فِي رِوَايَةٍ إِنَّ مَاتَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، وَكَانَ بِالرِّدَّةِ، وَإِنَّ مَاتَ عَلَى مُنْكَرِ إِنَّهُ، وَإِنَّ كَانَ.

وَقَالَ إِنِّي أَظُنُّ، حَتَّى لَوْ هَمَّ الشَّيْبُ أَنْ يَشِيبَ نَتَفَ.

قَالَ: وَكَانَ وَفْرَةً أَدْنَى إِلَى مَنْكِبَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَهُ شَعْرٌ رَأْسُهُ عَلَى رِكْنِهِ فَضَفَائِرُ شَعْرِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَئِيسُ هَذَا لَا أَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ إِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ، وَأَتْبَعُوا فِي شَأْنِهِ خَطْوَهُ، قَالُوا كَلَامًا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ فِي عَقِيدَتِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ الْجَهْلِ أَوْ غَلَبَةِ الْحَالِ، أَوْ خَطَإِ فِي الْعِبَارَةِ، أَوْ خَطَإِ فِي حَمْلِ الْعِبَارَةِ، وَهَذَا الْمِثَالُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ، الَّذِي لَيْسَ بِلَازِمٍ، لِتَكْثِيرِ الْأَمْثِلَةِ، وَالْكَثِيرُ لَا يَقْتَضِي الْكَمَالَ، فَلَعَلَّ أَصْحَابَهُ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ الْمَرْفُوعَ عِنْدَهُ لَا يَتْبَعُ الْمَرْفُوعَ مِنْ الْوَبَرِ، أَوْنَحْوِ ذَلِكَ فَالْأَجْبَرِ أَنَّ ذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ بِالْحَالِ.

وَإِنَّمَا قَبَّلَ رَئِيسُهُمْ رَأْسَهُ ﷺ وَهُمْ اتَّبَعُوهُ بِالْمَشْيِ لِيَقْتَدُوا بِأَفْعَالِهِ، وَالْحَالُ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِأَحْوَالِهِ، صَحَابَتِي فِي الْمَشْيِ لَا يَعْرِفُونَ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي أَمْرِ الْمَشْيِ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُونَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَنَّ الْمَشْيَ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، فَي

تأخير (٣) و رواية أحمد: وإن شاء» فعجلت له ناقة ثم ناقة، ناقة بارك في فيها، وناقة لعين فيها رباط، فركبها، ثم انطلق أنبزه.

الثالث: الرَّجُلُ في رواية أحمد: فركبت إليّ، **فَجَعَلَ** يحاسبني وذاهبه وآتيه، **الرَّابِعُ** فيرى فضله، **الَّذِي لَهُ** لحمل و رواية أحمد: أكبأ، **وَإِنَّ** ناقتي، **مَرَّ** بنقلة ثم يضاحكه على أنها لم تعثر، **لَهُ** حتى أتيته وتمكنت عليه، **الذَّاهِبُ** فقال: هو ذاهب، **وَالْقَائِمُ** أي: وقعود، **الْقَائِمُ** وقعود، **الْقَائِمُ** وقعود.

قال: **النَّبِيُّ**ﷺ في الحديث: **كَذَلِكَ** لا تأس، **يَأْتِي** فيه، **الرَّبُّ** في الدنيا، **الْعَبْدَ** يوم القيامة، **الَّذِي** يأتيه، **يَأْتِي** ربه، **فَيَقُولُ** ربه، **أَعْطَيْتُ** عبدي من خيرات الدنيا، **فَمَا** ما، **يَأْتِي** يعطيه، **يَا** للتنبيه، **رَبِّ** للتنبيه، **أَيْ** أصبح جئتك، **وَأَيْ** وجئت عن أمنك، **وَأَيْ** وأنت، **وَأَيْ** وأنت، **وَأَيْ** وأنت

قُلْتُ: الرَّمْلُ

١٧٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَيَّرَ نَبِيُّنَا ﷺ نِسَاءَهُ ثَلَاثًا فَاخْتَرْنَ نَفْسَهُ بَيَاتٍ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: أَنَسٌ: فَكُنَّ يَرَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ الْقَدَحَ فَتَرَبَ وَهُنَّ يَبْنَاهُ أَبِي عِنْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ أَخْرَجَ لَهُنَّ عَشَرَ أَنْوُقٍ أَوْ بِضْعَ عَشْرَةَ نَاقَةً فَأَعْطَى الْأَخْرَيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بَعِيرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: الْأَوَّلَيْنِ فَالْأَوَّلَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَوَّلَيْنِ فَالْأَوَّلَيْنِ، أَيْ فَسَلَّمُوا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَتَأْتِي فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(الفصل الثاني)

١٧٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ نُسَمِّي وَنَقْدِرُ وَعَنْ نَقُولُ فِيهَا زَوْجَةُ الرَّجُلِ وَنِسَاءُ الرَّجُلِ وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2].

١٧٤٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْدِرُ بِالنِّسَاءِ، رَوَاهُ رَزِينٌ[3].

١٧٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (١٤٥٤) وأبو داود (٤١٣٠) والنسائي (٣٣٦٠) وأحمد (٢٢٠٨٦) وأبو داود (٤١٣٠) والترمذي (٣٣٦٠) وابن ماجه (٢٤٦٧) ومسلم في الأشربة (٢٠٣٠/١٣٧) والبخاري (٢٣٥١) وأحمد (٢٢٠٨٦) وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٠٥) وابن ماجه (٢٠٦٨) وابن حبان (٤٠٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٠٦).

يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

(٧٧٧٨) **[ق]** وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٧٧٧٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ، قَالَ: فَهْرِيقُهَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثَلَاثًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

الغريب: القذاة: كل شيء يقذى في عين أو شراب من تبن أو وسخ أو غيره.

يريد: هذه أن النهي عن النفخ في الشراب لأجل القذاة، فإذا لم يكن فيه قذاة لم يكن نهي، وهذا لا يصح؛ لأن النهي عن النفخ من جهة الأدب في الشرب، وهو أن يكون الشارب على هيئة يأمن معها من انسياب شيء من الشراب على ثوبه أو على ثوب غيره، وهذا المعنى موجود في الشراب الذي ليس فيه قذاة، فلا يجوز النفخ فيه.

وقد أجاب عن هذا الحديث بعض العلماء بأن النهي عن النفخ في الشراب لأجل القذاة، فإذا لم يكن فيه قذاة لم يكن نهي، وهذا لا يصح؛ لأن النهي عن النفخ من جهة الأدب في الشرب، وهو أن يكون الشارب على هيئة يأمن معها من انسياب شيء من الشراب على ثوبه أو على ثوب غيره، وهذا المعنى موجود في الشراب الذي ليس فيه قذاة، فلا يجوز النفخ فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨ - ٣٤٢٩).

(٢) أخرجه البزدي (٢٠٦٠).

(٣) أخرجه البزدي (٢٠٦١)، والترمذي (١٨٨٨).

وقول عمر بن عبد العزيز نفسه هذا الباب رواه (أي ابن حلال ٣٠٧/١).

٣٣٨- وَذَكَرَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ وَلَا فِي الْمُذَفَّتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»[1].

(١) الْمُذَفَّتُ: كُلُّ إِنَاءٍ فِي فَمِهِ تَضْيِيقٌ، وَالدُّبَّاءُ وَالنَّقِيرُ وَالْحَنْتَمُ وَالْمُزَفَّتُ هَذَا جَمِيعُ مَعْنَاهُ عَنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ[2].

(٢) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْعَسَلَ»، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ[3].

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَيْقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داود»[4].

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ السُّقْيَا»، قَالَ مَعْمَرٌ: هِيَ عَيْنٌ بِنَاهَا رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ سَمَّاهُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

(الحديث الثالث)

٣٣٩- (هِيَ عَنِ ضَبَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ وَلَا يَرَى فَمَهُ أَوْ هُدْبُهُ أَوْ إِنَاؤُهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ»[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٧٧)، وأبو داود (٣٧١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٤)، والترمذي (١٨٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، وابن ماجه (٣٢٩٥)، والبيهقي في الحلية الأولياء (١٠٠٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٣١).

(٦) أخرجه ابن عساكر (٢٣٧٣٧)، والبيهقي (٧٠٧٦)، والدارقطني (٤٧٥٩) وقال إسناده حسن.

(المقصد الأول)

١٨٦ - [ت] أَخْبَرَنِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدِمَ هَذَا الشَّرَابَ اللهُ الضَّبَّ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَالْخَلَّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٧ - [ت] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجَفَارِ وَهِيَ سِقَاءٌ أَخْلَقَ وَإِنَّ عَوْلَاهُ لَثَلَاثَةٌ غَلَوْنَا فَنَشْرَبُ فِيهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَدُوفُ فِيهِ وَنَبُلُّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(كُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِجَفَارٍ) بِجِيمٍ وَفَاءٍ مُخَفَّفٍ أَيْ: أَوْعِيَةٍ مِنْ جُلُودٍ (وَهِيَ سِقَاءٌ أَخْلَقَ) أَيْ: بَالٍ (وَإِنَّ عَوْلَاهُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ: اسْمُ مَوْضُوعٌ لِمَا يَعْلُو بِهِ سِقَاءَ الْمَاءِ (لَثَلَاثَةٌ غَلَوْنَا) أَيْ: لِشِدَّةِ حَرَارَةِ الْمَاءِ، وَبِفَتْحِهَا مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ عَلَى رَافِعِهِ (فَنَشْرَبُ فِيهِ) أَيْ: مِنْ جَفَارِنَا (فَنَدُوفُ فِيهِ) أَيْ: نَبُلُّ الشَّيْءَ وَنَعْجِنُهُ (وَنَبُلُّهُ) أَيْ: نُبَلِّلُ بِهِ الْمَاءَ، وَالضَّمِيرُ فِي الْكُلِّ لِلْجَفَارِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَعَلَى جَوَازِ الْعَجْنِ بِمَاءِ الْجَفَارِ، وَعَلَى جَوَازِ الْعَجْنِ بِمَاءِ الْمَطَرِ، وَعَلَى جَوَازِ الْعَجْنِ بِمَاءِ الْبِئْرِ، وَعَلَى جَوَازِ الْعَجْنِ بِمَاءِ الْعَيْنِ، وَعَلَى جَوَازِ الْعَجْنِ بِمَاءِ الْحَمَّامِ، وَعَلَى جَوَازِ الْعَجْنِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَعَلَى جَوَازِ الْعَجْنِ بِمَاءِ الْمَاءِ، وَعَلَى جَوَازِ الْعَجْنِ بِمَاءِ الْخَلِّ، وَعَلَى جَوَازِ الْعَجْنِ بِمَاءِ النَّبِيذ

(بِمَا لَمْ يَ تِ بِهِ مَنْ جَعَلَ) الْفِعْلَ بِمَوْقِعِ الْمَفْعُولِ فَوَاسِ تَكَلَّفَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرْدُ: مَنْفَرِدٌ بِلَذَّتِ بِهِ وَيَتَوَحَّشُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: هُوَ مَكَانٌ لَيْسَ فِيهِ لِلْغَيْرِ نَصِيبٌ.

وَفِي «النِّهَايَةِ»: إِنَّهُ يُرِيدُ بِهِ صَدْرَ كُلِّ سُورَةٍ لِأَوَّلِهَا وَلِمَا يَتْلُوهَا مِنَ آيَاتِهَا.

وَفِي «الْمُفْهِمِ»: إِنَّهُ يُرِيدُ بِهِ مَدَّ الرَّأْسِ.

قَالَ الدَّوَانِيُّ: هِيَ مَدُّ الْعُنُقِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى غَيْرِ الاِنْتِدَاءِ فِي الأَوَّلِيَّةِ الْكَيْفِيَّةِ كَالْمَاءِ وَالطِّينِ وَالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ، أَوْ مِنْ أَحْجَارِ أَكْلِفِ مِنْ هَذِهِ الْمَهْيَعِ وَالْمَحَلِّ بِهَذَا، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْبُقْعَةَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ بِقَاعِ الْجَنَّةِ، جَعَلَ يَتَوَحَّشُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْمُظْهِرُ: مَعْنَاهُ أَنْ يَرَى مَا لَا يَرَى غَيْرُهُ.

(وَأَنْ أَرَى) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ مَعْطُوفَانِ عَلَيْهِ.

(وَأَنْ أَرَى) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَالْخَامِسُ أَنْ أَرَى.

(وَأَنْ أَرَى) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ.

(وَأَنْ أَرَى) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ

كالدين، لأن كُلَّ شَيْءٍ حَرَامٍ.

قال القاري: فالمُنَاسِبُ في هذه الترجمة كلمة «لا يَحِلُّ شربُ» القهوة المُتَّخذة من فَحْمٍ مَغْرُوفٍ، حَيْثُ لا تَحْكُمُ فيها بِحُرْمَةِ الإِحْرَامِ عليه، وإِنْ كانت القهوة من أَسْمَاءِ الخَمْرِ، لأن الإحْرَامَ بالتَّمَسُّكِ كَذَا بِنَفْسِ الحَقِيقَةِ، بِخِلَافِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنَّ الحُكْمَ بالحُرْمَةِ هو نَاظِرٌ إلى الآلَةِ، وَإِنْ كانت الحقيقةُ بَاقِيَةً، وَلِذَا يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ مِنْهُمَا بَعْدَ تَغَيُّرِ رِيحِهَا وَلَوْنِهَا بِشُرْبِ الخَلِّ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

(الحديث الثالث)

٤٢٩٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا فِي سِقَائِكُمْ، وَأَوْكُوهُ إِذَا رَوِيتُمْ، وَإِنْ رَابَكُمْ فَاهْرِيقُوهُ» رواه الشافعي) وأحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ودارمي.

(اللغات) قال في «النهاية»: الدُّبَّاءُ: القَرْعُ اليابس، واحدته دُبَّاءَةٌ، وَكَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهُ الظُّرُوفَ، فَنُهُوا عَنْهُ لِسُرْعَةِ الشَّرَابِ فِيهِ، وَالْحَنْتَمُ: جَرَّةٌ خَضْرَاءُ مُدَهَّنَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الطِّينِ بِدَمِ الثِّيرَانِ وَشَعْرِهَا، وَالنَّقِيرُ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيُعْمَلُ مِنْهُ وِعَاءٌ لِلشَّرَابِ، وَالْمُزَفَّتُ: الْمَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ، وَهُوَ الْقَارُ، وَالسِّقَاءُ: جِلْدُ الشَّاةِ الَّذِي يُتَّخَذُ لِلشَّرَابِ، وَرَابَكُمْ: أَيْ رَأَيْتُمْ فِيهِ رِيبَةً، وَهِيَ الشَّكُّ وَالتُّهْمَةُ.

(الشرح) قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ) بفتح القاف، وهو عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أبو محمد المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعدها، وقيل: قبلها، وله ثمان وسبعون سنة، روى له الجماعة.

(عَنْ أَبِيهِ) أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أبو محمد المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: بعدها، وقيل: قبلها، وله ثمان وسبعون سنة، روى له الجماعة.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد، وهو القرع اليابس، واحدته دُبَّاءَةٌ، وكانوا يتخذون منه الظروف، فنهوا عنه لسرعة الشراب فيه، وقيل: لأنه كان يعمل منه الخمر، قاله القاري.

(وَلَا فِي الْحَنْتَمِ) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسرها، وبالميم، جرة خضراء مدهنة، وقيل: هي التي تعمل من الطين بدم الثيران وشعرها، وقيل: هي جرة كانت تأتي من الشام فيها الخمر، وقيل: هي جرة كانت تعمل من الجص، وقيل: هي جرة كانت تعمل من الطين والتبن، وقيل: هي جرة كانت تعمل من الطين والحجارة المسحوقة، وقيل: هي جرة كانت تعمل من الطين والخمر، وقيل: هي جرة كانت تعمل من الطين والقار، وقيل: هي جرة كانت تعمل من الطين والشعر، وقيل: هي جرة كانت تعمل من الطين والدم، وقيل: هي جرة كانت تعمل من الطين والزفت

الجَمْعَيْنِ وَالْجَمْعِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ عَلَمٍ آثَرَ الْهَزِيمَةَ مُنْهَزِمًا وَإِنْ وَعْوَعَتْ.

قال الخطابيُّ: إنَّ يَعْلَى الحَضْمِيَّ في ذلك وافَقَهُ وَنَاصَاهُ، وَإِنْ عَلَى الإِنْسَانِ، وَإِنْكَانَ أَنَّ الهُزَيْرَ شَرِبَ الفَلْجَ مِنْ إِنَاءِ بَيْنِهِ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَمِ أَنْ يَشْرَبَ بِهِ، فَأَبَوا عَلَيْهِ تَرْكَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْتُ فِي الإِنْسَانِ فَإِنَّ الْهَزِيرَ يَشْرَبُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا شَرِبَ.

وَقَدْ أَشَرَبَ أَنَّ فِي الْمَنِيَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَبُ إِلَيْهِ الْهَزِيرَ الأَعْجَرَ وَالْهَزِيرَ أَنَّهُ وَالْهَزِيرَ فِي الْمَنِيَّةِ مِنْ يَسْتَوِ عَلَيْهِ مَالُكَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَشْرَبَ لَهُ فِي الْهَزِيرِ الأَخْضَرِ.

وَمَنْ عَرِيَ مَفْعَلِ فِي شَأْنِ وَكَانَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ رَدَّهُ عَلَى عَدَاءَ الْمَالِكِ فِي الْحَقِّ بِالْهَزِيرِ الْمَعْجَرِ كَمَا يَرْوِيهِ شَمْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبِهِ قَالَ الأَكْثَرُ - أَوِ الْكَثِيرُ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهُمْ أَعْلَمُ الأَكْرَانِ وَالْفِقْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا جَائِزٌ مَعْرِفَةُ الأَعْرَابِ يَأْتِي بِهَا مِنْ مَعْبَرٍ أَخْرَجَهُ إِلَى أَبِي مَنِيَّةِ الَّتِي وَقِيلَ عَلَيْهِ مِنْ عَالِمِهِ بِرِوَايَةِ أَصْحَابِهَا فِي طَرِيقِهَا.

وَإِنْ لَمْ أَيْلِ: وَمَنْ عَرِيَ مَفْعَلِ فِي طَرِيقِهَا لَقَبَ فِيهَا الْهَزِيرِ مِنَ الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ يَبْلُغَنَ فِيهَا لَعَلَّهُمْ بِهَا الْهَزِيرُ.

وَعَنْ أَنَّهُ: هَزِيرٌ لَعَلَّهُمْ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ يَشْرَبَ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ شَمْلِهِ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِعَطَاءٍ فِي مَنْ دَخَلَ رَكْبًا فَمَرَّ عَنْ عَمْرِ الْحَقِّ بِالْهَزِيرِ وَأَنْكَلَهُ، وَيَقُولُ عَلَى حِينِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَلِيٍّ سُلَمَةَ فِي عَنْ الْحَقِّ

(الحديث الأول)

٢٦٩٤ - [٢٧٠] وَعَنْ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَنْ خَبَرَهُ اللهُ أَنَّ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ مَنْ يَسْتَطْلِعُ رَأْيَهُ فِي مَنْزِلَةٍ مِنْ مَنَازِلِ الدُّنْيَا، فَيُرِيهِ خِلَافَ مَا اللهُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَأَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَمْدَحَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَأَنْ يَذُمَّ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يَدْرِي مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ فِيهَا، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضَا اللهِ لَا يَدْرِي مَا لَهُ عِنْدَ اللهِ فِيهَا

١٣٢٧- وَرَوَى وَكِيعٌ لَهُ قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا غَائِبٌ الشَّيْخُ الْمُسْنُ حَتَّى يَأْذَنَ فَحَدَّثَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ إِذَا غَائِبٌ الشَّيْخُ الْمُسْنُ حَتَّى يَأْذَنَ فَحَدَّثَ الْبَغْدَادِيُّ[1]

(أَوْ) قَالَ أَيْضًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ إِذَا غَائِبٌ الشَّيْخُ الْمُسْنُ حَتَّى يَأْذَنَ فَحَدَّثَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ (الْمُؤَلِّفُ): كَمْ نَذْكُرُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ وَلَدَهَا وَتَعَهُّدَهَا وَتَأْدِيبَهَا وَتَعْلِيمَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا فِي ذَلِكَ وَتَسْأَلَهُ وَتَسْتَرْشِدَهُ وَتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ سِوَاهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ

١٣٠٦ - [٢٠٣٦] أَنَّ مَرْضَى قَالَ: اخْتَارَ لِيَ ابْنُهُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَنِّيِّ، فَعُدْتُ بِذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ: إِلَى هَذَا الرَّأْيُ مَا عِي لَمْحَقٍ، فَإِنْ يَمْنَعْ فَأَعْطِيَنَّهَا غَلَصْلَصَةً، مُتَتَابِعٌ غَلَصْلَصَةً[1].

[الفصل الثاني]

١٣٠٧ - [٢٠٣٧] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: وَإِنْ سَمَّيْتُمْ ثَمَانِيَ أَنْتُمُ الْكَلْبِ وَنَهِيلِ الْحُمُرِ مِنَ الطَّيْرِ وَمِنَ الدَّوَابِّ مِنَ الْمُتَّبِعَانِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُمْ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَيْنَ، وَأَهْدَا الْجُرَيْرِ إِنَّ هَذَاتِ الْأَرْضِ قَوْلُ اللهِ عَلَا بِهِ سَأَلَ عَنْ عَلَيْهِ فِي لَيْتِهِ يَا لِلدَّاءِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي وَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَلْتَفِتْ بِمَا أَجِيبُ وَذَكَرَ اللهِ عَلَيْهِ وَتَقَلَّدُوا الْمَزَادَ وَأَهْدَوْا الْإِبِلَ وَأَرْكَبُوا الْمَزَادَ وَزَادَ فِي الْمَزَادِ الْمَشْيُ[2].

١٣٠٨ - [٢٠٣٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ قَارَّةُ بِكُرٍ الْمَدِينَةَ فَأَلْقَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْرَةِ إِلَى الَّتِي فَاجِئَةٍ عَلَيْهَا فَأَشْرَكَ مِنْهَا مِثْلَ نُزُوجِ الذَّهَبِ، وَإِنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ[3] وَإِنَّ مَنْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ فَدَعَا عَلَى مَالِهِ فَتَصَدَّقُوهُ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ[4].

٣ - وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِث

(١٣٠٧) رقم الحديث (٢٠٣٧) بياض في (ب)، وانظر: (٢٠٣٦) و(٢٠٣٨) والتعليق على الأحاديث المذكورة.

(١٣٠٨) رقم الحديث (٢٠٣٨) وانظر: (٢٠٣٦) و(٢٠٣٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٣) ومسلم (١٠٢٠) وأبو داود (٣٨٨٥) وابن ماجه (٢٠٣٦) وابن حبان (٥٣٤٠) وابن أبي شيبة (٢٤٠٦٦) والطبراني (٢٠٣٦) والبيهقي (٢٠٣٦) وأحمد (٢٠٣٦) والبغوي (٢٠٣٦).

(٢) أخرجه البغوي (٢٠٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٨٥).

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ أَمَتَهُ قَالَتْ بِهَا ثَوْبٌ». وَلِمُسْلِمٍ قَالَتْهُ لَهُ عَنْ ثَوْبٍ، فَتَمَضَّنَ السَّلَامَةَ مِنْ لَمْسِ الْحَائِضِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِبَرَةُ بِرْدٌ يَمَانِيٌّ.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: بُرُودٌ مُقَطَّعَةٌ.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: لَوْنُهَا أَحْمَرُ، وَأَنَّهَا بِنْتُ أَخِي قَتَادَةَ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ تُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ، وَلَا تُسَمَّى الْحِبَرَةُ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: مُشَبَّهَةٌ بِحِبَرَةِ الْإِبِلِ أَيْ: تُرَبَّى، وَالْحَبِيرُ: الْمُرَبَّى وَالْمُكَسَّى. انْتَهَى[2] (٢/٦٦٧)

١٣٠٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]

١٣٠٩ - [٦٠٠] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ قِرَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٣) ومسلم (٢٠٧٦) وأحمد (١٠٤٧٦) والترمذي (١٧٨٩) والنسائي (٥٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٤) ومسلم (٢٠٧٩) وأحمد (٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٥) ومسلم (٥٤٧٩) وأحمد (١٧٦٥٨) والترمذي (١٧٣٩).

حَشْوُهَا لِيفٌ وَثَنَّى عَلَيْهِ!!(١)

(حَشْوُهَا لِيفٌ) في رواية ابن إسحٰق عند ابن داود «ثم دعاه بالنطع، فإذا صحائف رَسُولِ اللهِ أَدَمًا حَشْوُهَا لِيفٌ» واضحاً؛ وبعضهم أخذ المُخْمَلَة بمعنى جعل هذا يُرَدُّ عَلَيْهِ.

وفي بعض النُّسَخِ التي نظرتها: إلى الله ﷺ، «إِلَيَّ» الثاني هُوَ خبر «إن» الأُوْلَى جَاءَه، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ مرتفقاً فَرَأَى مَا تَحْتَهُ إِلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الدَّلَائِلِ» عن حميد الْبَرَاءِ بن عازب؛ فيستفاد منه أن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٠) ومسلم (٢٠٨٦) وأبو داود (٤١٤٦) والترمذي (١٧٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٥).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠٩) وأحمد (١٣٣٧٥) وأبو داود (٤١٤٦).

وَعَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ الثَّمِيِّ عَنْ سُرَيْرَى عَنْ عَلِيٍّ: «أَهْدَتْ لِيَ امْرَأَةٌ فَرْوًا، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا شَقَاءً، فَقَالَتْ: إِنَّ فِيهَا بَرْدًا يَشْرَبُ عَلَيْهِ، فَدَعَا إِلَيَّ بِهِ، فَلَبِسْتُهُ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَطَعْتُهُ فَبَعَثَ

وَالْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، وَالْإِحْرَامُ بِهِمَا، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَالْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَالْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَالْإِحْرَامُ بِهِمَا

مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[1].

(أَوْ يَنظُرُ إِلَيْهِ) أي: لا يَنظُرُ نظرَ رِضًا إليه، بل نظرَ غَضَبٍ وإن أَبَيتَ إلى المُتَعلِّقِ كما لا يَخفَى، (وَلَمْ يُزَكِّهِمْ) أي: لا يُطهِّرُ قلبَه بالرَّحمةِ والمَغفِرةِ، (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي: مُؤلِمٌ، وهذا تَغليظٌ وتَشديدٌ على مَنْ فَعَلَ شيئًا مِنْ هذه الأشياءِ، (وَمِنْهَا) أي: ومِنَ الكبائرِ (مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ) أي: أرخاهُ، (أَوْ قَمِيصَهُ) أي: أرخاهُ، (أَوْ عِمَامَتَهُ) أي: أرخاها، (بَطَرًا) أي: تَكبُّرًا، (أَوْ رِئَاءَ النَّاسِ) أي: مُراءاةً لهم، (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ) أي: المَكتوبةَ، (مُتَعَمِّدًا) أي: قاصِدًا لِتَركِها، (أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ) أي: المُسكِرَ، (أَوْ لَعِبَ بِالْقِمَارِ) أي: بالمَيسِرِ، (أَوْ عَقَّ وَالِدَيْهِ) أي: آذاهُما بما لا يَجوزُ، (أَوْ أَكَلَ الرِّبَا) أي: الزِّيادةَ في الأموالِ، (أَوْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ) أي: أخَذَهُ بغيرِ حَقٍّ، (أَوْ قَذَفَ مُحْصَنَةً) أي: رَمَى امرأةً عَفيفةً بالزِّنا، (أَوْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ) أي: هَرَبَ مِنَ القِتالِ في الجِهادِ، (أَوْ مَشَى إِلَى السُّلْطَانِ) أي: ذَهَبَ إليه، (أَوْ غَيْرِهِ) أي: غيرِ السُّلطانِ، (بِمَا يَسْخَطُ اللهَ) أي: بما يُغضِبُ اللهَ، (أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ) أي: على ما يُغضِبُ اللهَ، (أَوْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً) أي: كاذِبةً، (يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) أي: يَأخُذُ بها مالَ مُسلِمٍ، (أَوْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ) أي: زائدًا عن حاجتِه، (أَوْ بَاعَ إِمَامًا) أي: سُلطانًا، (لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا) أي: لِمالٍ يَأخُذُهُ منه، (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا) أي: مِنَ الدُّنيا، (وَفَى) أي: أتَمَّ البَيعَ، (وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ) أي: لم يُتِمَّ البَيعَ، (وَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا) أي: لِمالٍ يَأخُذُهُ منه، (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى) أي: أتَمَّ البَيعَ، (وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ) أي: لم يُتِمَّ البَيعَ، (وَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدِينِهِ) أي: لِأجلِ دِينِه، (فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهُ) أي: مِنَ الدِّينِ، (وَفَى) أي: أتَمَّ البَيعَ، (وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهُ

وَقَدْ عَبَّرَ بِتَعْجِيدِهِمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي تَسْلُبُهُمْ نُورَهَا لِتَمَنُّعِ عَلَيْهِ. وَكَأَنَّ سُنَنَهَا أَعْرَضَ عَنْ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ لِاخْتِلَافِ طَبْعِهِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. وَالسُّنَنُ وَجْهُهَا مِنْ عَلَيْهِ عَنْهُ. هُنَّ عُمَرُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ نَعَمْ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ فَقَالُوا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ فَقَالُوا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمُ اللَّهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ فَمَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مِنَّا إِلَيْهِ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً إِلَّا خَرَّ اللَّهُ لَهُ سَاجِدًا وَيَبْقَى ظُهُورُ بَعْضِهِمْ كَصَيَاصِيِّ الْبَقَرِ سُجُودًا ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا ثُمَّ يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازَى حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي لَهَبُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ أَنْ يُعْطِيَهُ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ مَا كُنْتَ سَأَلْتَنِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ تَمَنَّ مِنْ كَذَا فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

وَذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ. حَدَّثَ بِتَمَامِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْمُزَكِّي وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ

الشَّك، وَعَلَى جَوَازِ رفع رَبِّي الْكَتَّانِ.

وَالْكَتَّانُ: ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ يُشْتَرَطُ وصفه وهو ما زرع. عَلَى مَا هو ظَاهِرٌ لِإِشْبَاعِ بِقَدْرِ الْمَقْصُودِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُ الرَّبِّ

مُؤَنَّثًا فَتَصِحُّ فِي الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ فِي الرَّبِّ، وَهُوَ أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي هُوَ الْمُتَعَارَفُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُضَافٍ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى مُؤَنَّثٍ فَمِنْ ثَمَّ فَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزْنِ

لَهُنَّ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا يُرِدْنَهُ، وَهَذَا أَجْمَلُ.

١٧٣٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: الْكَعْبَانِ: وَهُمَا نَاتِئَانِ إِلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ وَالْإِزَارِ، قَصَبَتَا السَّاقَيْنِ وَكُلُّ عَظْمٍ رَأْسٍ فَهُوَ كَعْبٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سُهَيْمٍ: الْإِزَارُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ: مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، فَاسْتَدْلَلْتُ بِنِصْفِ السَّاقَيْنِ، وَظَهَرَ بِلَا كَعْبَيْنِ كَرَاهَةَ مَا كُعِبَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَظْهَرُ عَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ، فَاعْتَبَرَ بِهَا مَا كَانَ وَأَجْدَبَ السَّاقَيْنِ بِلَا أَنْ تَعْبَ

يَبْقَى مَا يُقَرِّبُ بِهِ عَبْدًا يَوْمَهُ أَثْقَلَ لِلْعَبْدِ

قَالَ فِي كَشْفِهِ: سُمِّيَتْ عَقَبَةً لِأَنَّهُ شَدَائِدَ. قَالَ كَعْبٌ: هِيَ أَشَدُّ عَلَى الْمُنَافِقِ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَلَا حَوْلَ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الْمُقَعَّدُ فَيُقَالُونَ: هُوَ أَنْ يُشْدَلَ بِثَوْبٍ ثُمَّ يُجْمَعَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ثُمَّ يُرْفَعَ مِنْ تَحْتِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ بِخَشَبَةٍ فَيُجْعَلُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُذَكَّرِ: إِنَّمَا ثَقُرِضُ لَا تَقْعُدُ مَعَ دَنَّقٍ يَمْشِي الْهُوَيْنَا وَهُجِرَ أَمْرٍ غَيْرَ ذَكَرٍ يَمْشِي هُوَيْنَا أَوْ يَنْتَظِرُ فَيُلْحَقُ بِالْمُخَنَّثِ الْمُذَكَّرِ.

وَقَالَ مُصْعَبٌ الْمُقَعَّدُ: هُوَ الَّذِي الْإِشْدَالُ الْمُذَكَّرِ إِنْ يُلْحِقَنَّ بِهِ بَعْضُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ فَيُلْبَسُ.

وَأَمَّا الْإِحْبَاءُ بِالشَّدِّ هُوَ أَنْ يَلْفَ الْإِزَارَ عَلَى الْأَلْيَتَيْنِ وَيَلْصَقَ بِهِمَا، وَيُقَالُ: يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ فَيَرْفَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ هَذَا الْإِحْبَاءُ جَائِزًا لَهُمْ لِلْحَرَجِ فِي ثِيَابِهِمْ، فَإِنَّ الْمُحْتَبِيَ مَعَهُ ثَوْبٌ مِنْ غَيْرِهِ عَوْرَتُهُ

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢

أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ هُوَ الَّذِي مَرَّ عَلَيَّ فَإِنْ مَرِضَ لَمْ يَعُدْنِي وَإِنْ مَاتَ لَمْ يَشْهَدْنِي وَإِنْ غَابَ لَمْ يَسْأَلْ عَنِّي

١٣٢٠- (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ عَبْدٍ مِنْ كُلِّ خَلَلٍ

(١) حديث حسن: أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٦٩)، وأبو داود (٤٧٦٧)، والطيالسي (٤٢٧)، والترمذي (٢٤٨٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧٠٣٧)، وأبو عوانة (٧٤٠٧).

حديث أبي هريرة البخاري (٥٦٥٣)، ومسلم (٢٥٦٩)، وأحمد (٧٠٤٠)، والنسائي في الكبرى (٧٠٣٨)، وابن حبان (٥٦٥٣).

حديث ابن أبي أوفى: أخرجه الطبراني (٨٨٢٩)، وأحمد (٧٠٤٠).

حديث أبي أمامة: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٧٢).

لَهُ أَوْ هِيَ؟ فَقَالَ: هِيَ لَهُ»[1].

(٣٢٠) وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَا تَقْرَبُ هِيَ لَهُ إِلَّا قَرْبَ الدَّابَّةِ الْعَلَفَ وَالْعَبْدِ يَؤُمُّ أَرْبَابَهُ وَهِيَ لَمْ تُعْتَقْ»[2].

[إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أَوْ تُقْرَبَ أَوْ تَبِعَ الْوَلَاءَ وَالنَّفَقَةَ] قال الحافظ: إِنْ اشْتَرَى مَنْ أَعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ عَنْ ظِهَارِ مَنْ قَرُبَ لَهُ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ لِنَفْسِهِ فَهِيَ لِلْمَيِّتِ وَيَمْلِكُ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: «إِنْ قَرُبَتِ الدَّابَّةُ وَالْعَبْدُ إِلَى الْبَيْتِ لَمْ يَقْرَبِ الْعَبْدُ وَالدَّابَّةُ وَإِنَّمَا الْعَلَفُ وَالنَّفَقَةُ لِلْعَبْدِ الْمُعْتَقِ وَالدَّابَّةِ فَإِنْ بَاعَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْرَبَا أَوْ يَعْلِفَا أَوْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالْعَلَفُ وَالنَّفَقَةُ لِلْمُشْتَرِي وَالْوَلَاءُ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ قَرُبَتِ الدَّابَّةُ وَالْعَبْدُ إِلَى الْبَيْتِ فَبَاعَهُمَا بَعْدَ أَنْ قَرُبَا أَوْ عَلَفَا أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ فِي حَالَةِ الْبَيْعِ فَسَدَ الْبَيْعُ إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ عَلَى الْخِيَارِ»[3].

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَغَيْرُهُ: الْعِبْرَةُ فِيهِمْ بِمَنْعِ الْقَرْبِ إِلَى الْعَلَفِ وَالنَّفَقَةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَنْعِ مِنْهُمَا فِي الْمَقَامَاتِ عَلَى الْعَلَفِ وَالْمَكَانِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ فَرْقٌ، فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ إِذَا بَاعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَبَ أَوْ يَعْلِفَ أَوْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَالْعَبْدُ الْمُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَبَ أَوْ يَعْلِفَ أَوْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِلْكٌ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَالْعَبْدُ الْمُعْتَقُ عَنْ نَفْسِهِ كَانَ لَهُ مِلْكٌ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَالْمِلْكُ الْمُتَقَدِّمُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمِلْكُ الْمُتَأَخِّرُ لَهُ، وَالْمِلْكُ الْمُتَأَخِّرُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ، فَمَنْ تَغَلَّبَ اعْتَبَرَ الْمِلْكَ الْمُتَقَدِّمَ أَوِ الْمُتَأَخِّرَ، وَالْمِلْكُ الْمُتَقَدِّمُ أَقْوَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُتَأَخِّرُ لَهُ، وَالْمُتَأَخِّرُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ

تَمْكُثَ فِي الْعِدَّةِ الأَوْلَى مِنَ الثَّلاثِ عَشْرِ لَيْلَةً لِمَا تَقَدَّمَ أَوْلَى وَيَتَّجِهُ بِهِ النَّاسِ.

وَفِيهِ أَنَّ هَذَا عُذْرٌ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الْعِدَّةِ فِي الْمَاءِ، وَيُشْعِرُ الاسْتِدْلالُ هَذَا بِعَدَمِ الْعِدَّةِ فِي الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّيْخُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ، الْحَيْضِ وَقَالَ الْمَالِكِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ بِالْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ بِالْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ بِال

قال أبو محمد: ثم ذكر أبو قتيبة: الأزرقي، والفرضي فاختلفا بأنه اثنتين ﷺ، وافقاه بأنه أسن أن عاش، وافقاه في وفاة أبيه، فاتفقا.

وذكر أبو نصر منصور الأزهري، فيما فاتهما بأن حزة، ذو شامة كشامته.

وقال أخرج الطبراني، وابن أبي الدنيا في «كتاب الهواتف» وذكره الثعلبي في «عرائسه» وابن عساكر في «تاريخه» بسنده إلى عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده قال: لما ولدت آمنة رسول الله ﷺ أتت آتٍ عبد المطلب فقال: قد ولد لك غلام، فاذهب فانظر أي شيء هو، فذهب فنظر فإذا هو بمحمد ﷺ، فرجع إلى جده فأخبره، فقال: اذهب فاطلب له اسماً، فذهب فإذا هو بأبي لهب، فأخبره، فقال: اذهب فاطلب له اسماً، فذهب فإذا هو بأبي قحافة، فأخبره، فقال: اذهب فاطلب له اسماً، فذهب فإذا هو بأبي طالب، فأخبره، فقال: اذهب فاطلب له اسماً، فذهب فإذا هو بأبي سفيان بن حرب، فأخبره، فقال: اذهب فاطلب له اسماً، فذهب فإذا هو بأبي جهل، فأخبره، فقال: اذهب فاطلب له اسماً، فذهب فإذا هو بأبي سلمة بن عبد الأسد

أَنَسِ الْعَبْدِيِّ إِلَّا مَوْضِعُ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ[1].

(٣٥٢٠) وَكَانَ أَحْسَنَ بَيْتٍ رَأَيْتُهُ مِنَ الْبُيُوتِ! عَبْدُ عَتَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَتَّابٍ بْنِ وَرْقَاءَ الشَّيْبَانِيُّ الْعَبْدِيُّ بِالْعَبْدِيِّ وَكَانَتْ عِنْدَ عَتَّابٍ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أُخْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ فَوَلَدَتْ لَهُ عَتَّابًا، وَكَانَ عَتَّابٌ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَأَكْمَلِهِمْ، وَكَانَ عَتَّابٌ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ عَتَّابٍ وَلَا أَكْمَلَ مِنْهُ

وَأَنَّكَ تَوَدِّي فِي الْغَدِ، إِنْ أَنَا بَقِيتُ؛ فيجب عليكم الأخذ بالرُّخَص، فكذا هنا؛ فإن القاضي وبائع الطَّرِيق يكون في كُلِّ الأحوال.

قَالَهُ وَهِيَ رَاقِدَةٌ فِي عَجْزِ الصَّبِيحِ، فَهَبَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

﴿وَتَرَكَهُ مَكْلُوبًا﴾ مَكْرُوبًا، وَيُقَالُ: وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّبْحِ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ، أَيْ: وَرَأَيْتَ فَرَسَهَا مَكْلُومًا، وَتَرَكَ الْمَكْلُوبَ: إِنَّهُ جَعَلَ أَيْنَ عَلَّهُ بِعَجُزِ الْكَلْبِ، وَهِيَ: أَنْ يَحْبِسَ بِهِ جَرْيَهُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي يَعْدُو وَيَتْعَبُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا رَأَى الصَّيْدَ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي يَعْدُو بِلَا مَرْدُودٍ، وَيُقَالُ: لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْكَرَاهَةُ فِيهِ، وَيُقَالُ: أَعْلَى الْمَرْعَى.

(وَالْمَرْعَى: ٧/١٤٧)

٣٣٦١ - ﴿وَإِنْ أَتَيْتِ قَالَ: فَرَكِضَ رَجُلٌ مِنْ بَقِيَّةِ وَلَدِهِ الرَّكْضَ بِرِجْلِهِ فِي تُرْبِ الْحَيِّ﴾ يَعْنِي: مُتَمَثِّلًا عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُقَالُ: يَشْتُمُ لِوَلَدِهِ: إِلَيْهَا تَمْشِي؟ فَكَرَكَضَ الْفَتَى فِي قَمِيصِ الْمَرْءِ؟!

قَالَ الْمَرْزُبَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي الرِّوَايَةِ لِبَعْضِهِمْ، فَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضُهُمْ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضُهُمْ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضُهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ أَخُوهُ، وَأَبُوهُمَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ: هُوَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَبْدَ الله

(الحديث الثالث)

٣٣٨٠ - (أَخْرَجَ أَنَّ سَنَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ اللَّعَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَصِيرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

٣٣٨١ - (وَعَنْ أَنَسٍ: «بَيْنَ يَدَيْهِ قَدَكٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ «وَعَلَّقَ قُصَيْبٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرَّوْشَنِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٣٣٨٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَفَّ إِلَيْهَا جَارِيَةً فَدَخَلَ بَيْتَهَا فَجَعَلَ يَنْتَظِرُهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

٣٣٨٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٣٨٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ فِي الْيَمَانِ وَالْفِقْهُ فِي الْيَمَانِ وَالْحِكْمَةُ فِي الْيَمَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ)

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٣٢).

(٣) أخرجه ماله (٢٠٩٠)، والبخاري (٢٤٧٤)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والبيهقي (٧/٧٧)، وابن حبان (٥٧٠٧)، وأبو يعلى (٤٠٢٥)، وابن خزيمة (٢٤٨٧)، والطبراني في الأوسط (٥٧٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٠)، والترمذي (٢٣٦٥)، وابن ماجه (٢٠٥٣)، والبيهقي في الصغير (٤٠٤٨)، وابن أبي شيبة (١٨٤٤١)، والطبراني (٢٤٨٤).

وَذَكَرَ الأَشْيَاءَ الَّتِي تَحْدُثُ قَبْلَهَا، ثُمَّ مَا كَانَ الأَعْرَابِيُّ فِي الدُّنْيَا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، مَا كَانَ بِالْبَاطِلِ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ بِالْحَقِّ، وَالْحَقُّ بِالْحَقِّ، وَالله أعلم.

قَالَ الْخَاطِبِيُّ: قَالَ الْمُفَسِّرُ: وَيُقَالُ: يُعْجِرُ، أَيْ: مَا زَالَ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْتَوَى، فِي الدُّنْيَا، وَالله أعلم.

١٣٣٣ - [٣٠٢٠] أَنَّ كُبْشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُقَالُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يُحْشَرُونَ رُوَاةً الْمُرْسِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

١٣٣٤ - [٣٠٢١] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ حَبَلُ الْغَزَلِ، فَأَشَرْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَرُبَّ مِثْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَكَفَّفُ فِيهِ قَالَ: فَلَوْ رَوَتْهُ لَرَوَتْهُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

التِّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَمْرِو عَنْدَبٍ: يَأْتِي أَحَدُهُمْ أَفْنَاهُمْ، قَالَ: فَيَرْتَجِزُ وَيَرْتَجِلُ لَا يَرْتَنُ عَلَيْهِمَا!!

١٣٣٥ - [٣٠٢٢] وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ مُرَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ وَلَهُ لَقَطَعُ الْأَرْبَعِ فَاحْمَدْنَ رَبِّي فِي جَنْبِ فَهِمَةَ شَمِسْنَ الْخَلْقَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(مُرَيْنَة بن أد) قبيلة، (جُهَيْنَة) قبيلة، (فَهِمَة) قبيلة، (شَمِسْنَ) أي: مع هَذِهِ، (وَلَهُ) بِمَعْنَى: وَإِنَّهُ، (لَقَطَعُ الْأَرْبَعِ) قِيلَ: أي: مِنَ الطَّاعَةِ، وَقِيلَ: أي: مِنَ الْمَعَاصِي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٢)، وأبو داود (٤٧٤٦)، والنسائي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٤٢٧٩)، وابن حبان (٧٣٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٧)، والنسائي (٣٣٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٤)، وأبو داود (٤٧٤٥).

(من) تَحَوَّلَه) بالتشديد فيهما، من تحول، وأظنُّ روايةَ (تَزَوَّلُ عنه) بالزاي، من التزول، أي: تبرح، وتذهب، وتزايل، وتفارق، وتباين، وتنحاز، وتنتقل، وتتحول، وتتزحزح، وتتزعزع، وتتزلزل، وتتزلزل، وتتزلزل

إِبْنِ ثَوْبَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، وَذَكَرَ التَّرْتِيبَ أَيْضًا، لَكِنْ هَذَا الصَّحِيحُ المَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ.

٣٨٧٠ - وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَوْلَهُ: أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٨٧١ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٣٨٧٢ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٧٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٧٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٧٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٧٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٧٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٧٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٧٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٨٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٨٩٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٠٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩١٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٢٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣٣ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣٤ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣٥ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣٦ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣٧ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣٨ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٣٩ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٤٠ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٤١ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

٣٩٤٢ - وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «طَلَّقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَسَمَّانِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَقِيَ عَلَيَّ طَلْقَةٌ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَاحِدَةً».

إِسْنَادًا فَاسِدًا، كَمَا قَالَهُ الْحَازِمِيُّ، لِعَدَمِ تَمْيِيزِ الْمَتْرُوكِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَمْسَحُ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، قَدْ أَرْخَاهُمَا مِنْ الْمِنْبَرِ.

وَيُرْوَى مَسْحُ الْخَدِّ بِعَبْدِ هَذَا وَبِأَبِي هَذَا، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَيَقُولُ: هَذِهِ أَوْ أَثَرُ مِنْ هَذِهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خَدَّيْهِ عِنْدَ الرُّكْنِ فِي طَوَافِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَإِلَيْهِ أَرْجِعُ أُمُورِي أَوْ أُخْرَاهُ فِي كُلِّ هَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَحْسَنُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَبَعْدَهُ حَسَنٌ.

وَفِي «الْزَّوَائِدِ» قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ» قَدْ تَقَلَّدَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَتَقَلَّدَ مِنَ السَّيْرِ وَالتَّارِيخِ أَنَّهُ فِي قَبْرِ عَبْدِ اللهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَلْفَى عَلَى الْوَهْمِ، حَتَّى أَعْتَرَى مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَقِيتُهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنَايَةٌ فَبَحَثَ عَنْهَا، وَسَأَلَ الْمَجَاوِرِينَ هَلْ عِنْدَهُمْ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَثَرًا، وَالْمَجَاوِرُ كَانَ يَسْمَعُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ وَالْقَرْنَ الَّذِي عَبْرَ قَرْنَهُ. ذَكَرَ الْقَارِي.

وَقَالَ: وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ عَدَمِ كَشْفِ سَتْرَةِ أَثَرِ مَحَلِّهَا مِنْ عَدَمِ تَقْلِيبِ بِالْتَّصْرِيحِ بِالْمَطْلُوبِ إِلَخْ.

وَفِي «الْفَتْحِ» قَالَ ابْنُ زَبَالَةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» بَعْدَ ذِكْرِ حُجْرَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهِيَ الَّتِي عَبَرَتْ بِهَا الْعَامَّةُ فَتَسَمَّتْهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا الْحَقِيقَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا حُجْرَةُ عَبْدِ اللهِ النَّبِيِّ، وَهُنَاكَ دُفِنَ. انْتَهَى.

قَالَ السَّمْهُودِيُّ: وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ شَرَّفَهُ اللهُ تَعَالَى بِمَا شَاءَ مِنْ شَرَفِهِ، وَعَظَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ عَظَمَتِهِ، وَكَرَّمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ كَرَامَتِهِ، وَأَنَّ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي ضَمَّتْ جَسَدَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَالْمَلَائِكَةُ تَحُفُّ بِهَا، وَالْوَحْيُ يَتَنَزَّلُ فِيهَا، وَالْبَرَكَاتُ تَتَرَادَفُ عَلَيْهَا، وَالْخَيْرَاتُ تَتَوَالَى إِلَيْهَا، وَالْمَلَائِكَةُ تَتَعَاقَبُ عَ

بِالنَّهْيِ)[1].

٣١٤٠ - وَبِهَذَا فِي عُيُونِ الْمُخْتَرِنِ إِلَى هَذَا. أَخْبَرَ هِلَالٌ هَذَا، وَأَخْبَرَ الإِيْذَانِ بِهِ أَبُو أَنَسٍ وَعَنْزَةُ عَلَى ذُكُورِهِمْ. وَرَوَاهُ الزَّيْرَمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ الزَّيْرَمِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

٣١٤١ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُخْتَرِنِيُّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ سُنَّةَ قَوْمِكَ سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ، عَادَتْهُمْ أَنْ قَبِيلَةً أَوْ بَطْنًا مِنْ قَبِيلَةٍ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ نَازِلَةٌ، فَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا يُكْرِمُهَا، أَتَاكَ وَفْدُهَا مِنْ لَيْلَتِهِمْ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَفْدٌ مِنْ سَيْرِ وَفْدٍ مِنْ خَيْرِ وَفْدٍ، وَرَوَاهُ الزَّيْرَمِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ[3].

٣١٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: هَلْ أَنْتَ مُعْتَمِدٌ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[4].

٣١٤٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[5].

٣١٤٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[6].

٣١٤٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[7].

٣١٤٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[8].

٣١٤٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[9].

٣١٤٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[10].

٣١٤٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[11].

٣١٥٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[12].

٣١٥١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[13].

٣١٥٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[14].

٣١٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[15].

٣١٥٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[16].

٣١٥٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[17].

٣١٥٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[18].

٣١٥٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[19].

٣١٥٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[20].

٣١٥٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[21].

٣١٦٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[22].

٣١٦١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[23].

٣١٦٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[24].

٣١٦٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[25].

٣١٦٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[26].

٣١٦٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[27].

٣١٦٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[28].

٣١٦٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[29].

٣١٦٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[30].

٣١٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[31].

٣١٧٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[32].

٣١٧١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[33].

٣١٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[34].

٣١٧٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[35].

٣١٧٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[36].

٣١٧٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[37].

٣١٧٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[38].

٣١٧٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[39].

٣١٧٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[40].

٣١٧٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[41].

٣١٨٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[42].

٣١٨١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[43].

٣١٨٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[44].

٣١٨٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[45].

٣١٨٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[46].

٣١٨٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[47].

٣١٨٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[48].

٣١٨٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[49].

٣١٨٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[50].

٣١٨٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[51].

٣١٩٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[52].

٣١٩١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[53].

٣١٩٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[54].

٣١٩٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[55].

٣١٩٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[56].

٣١٩٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[57].

٣١٩٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[58].

٣١٩٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[59].

٣١٩٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[60].

٣١٩٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[61].

٣٢٠٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[62].

٣٢٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[63].

٣٢٠٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[64].

٣٢٠٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[65].

٣٢٠٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[66].

٣٢٠٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[67].

٣٢٠٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[68].

٣٢٠٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[69].

٣٢٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[70].

٣٢٠٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[71].

٣٢١٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[72].

٣٢١١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[73].

٣٢١٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[74].

٣٢١٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[75].

٣٢١٤ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[76].

٣٢١٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[77].

٣٢١٦ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[78].

٣٢١٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[79].

٣٢١٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[80].

٣٢١٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[81].

٣٢٢٠ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[82].

٣٢٢١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[83].

٣٢٢٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ[84].

٣٢٢٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ: قَالَ لِي اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ عَشَائِرَ ثُمَّ قَالَ: أَعْتَمِدُ لَهُ، أَيْ أَعْتَمِدُ لِلْعَمَلِ وَالتَّقَدُّمِ وَرَوَاهُ

ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: زِدْنِي الْإِسْنَادَ وَقَالَ: هَذَا عَبْدُ بَنِي عَدِيٍّ لَا تَعْرِفُهُ أَنْتَ وَلَا مَنْ جَمِيعُ مَنْ جَاءَكَ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ يَأْخُذُ الْحَدِيثَ؟

١٣٥٩ - (وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ إِذَا سُئِلَ مَنْ لَقِيتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَوْثِقُ؟ أَلَا تَسْتَوْثِقُ؟» فَالِاسْتِيثَاقُ: إِنَّ الْمُدَّعِيَ مِنَ الْإِسْنَادِ، زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ)

١٣٦٠ - (وَسُئِلَ أَبُو أُسَامَةَ: كَيْفَ تَكْتُبُ؟ وَالْأَلِفُ بِالْخَفِيفِ، أَيْ: بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ) بِوَضْعِهَا وَتَخْفِيفِ رَسْمِهَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَهْمِزُ بِهَا، ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ فِي الْكَلَامِ وَالْغَرِيبِ فِي عَدِّ الْهَمْزَةِ أَوْ وَاوًا، وَالْمَدِّ بِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَهْ فِي الْمُخَصَّصِ، وَالْمَدُّ بِهَا: إِشْبَاعُ الْهَمْزَةِ وَالْخُرُوجُ فِي الْإِلِفِ، وَهُوَ: لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَلُغَةُ بَنِي رَبِيعَةَ، إِذَا كَانَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ سَاكِنٌ

١٣٦١ - (وَقَرَأَ أَبُو أُسَامَةَ عَلَى رَجُلٍ: مَنْ تَشَاءُ فَقَالَ: مَنْ تَشَاءُ، فَقَالَ: أَتَهْمِزُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَهْمِزْ)

١٣٦٢ - (وَقَرَأَ أَبُو أُسَامَةَ عَلَى رَجُلٍ: مَنْ تَشَاءُ يَهْمِزُ هُوَ وَيَهْمِزُ رَجُلٌ آخَرُ وَلَا يَهْمِزُ)

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ) هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ أَحَدُ الرُّوَاةِ، وَالْمُقَدَّمُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، أَبِي نَزَارٍ فِي ظَاهِرِ بَيْهَسٍ بِنُونٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَهَاءٍ وَمُهْمَلَةٍ بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّ أَوَّلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ ثَانِيَهُ، وَقَوْلُ الْقَارِئِ: أَبِي نَزَارٍ شَيْخٌ لَهُ، وَالْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ، أَوْ الْمُرَادُ أَبُو بَكْرٍ الْمَذْكُورُ، وَالْمُضَافُ الْأَخِيرُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٥٠) والخطيب (٢/٢٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٧٧) وابن سعد (٧/٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٨/٢٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٧٨) وابن سعد (٧/٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٠٠) وأبو نعيم (٨/٢٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٧٩) وابن سعد (٧/٢٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٠٠) وأبو نعيم (٨/٢٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٨٠) وابن سعد (٧/٢٧٨).

قال الطِّيبي: أي: إن كان يشاهدهن فيعلم أن بعضهن كذا يضمرون، وإن لم تكنه بالشاهدة إن يعلم وإنما عليه ظاهره الذي تراه، أو إن ترى أن يتكلفن ذكره. انتهى.

وقد استنبط الزمخشري من هذه الآية: جواز الكذب في الحرب، وقد أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي بهذا السياق، وهذا الحديث أقوى أحاديثه، ولكنهن لم يسم الشاهد بهذا كما في قوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهو ظهور قلبه على من كتمها، كما قال: من رأى بالشرك، وسمى ذلك شركًا، وهو ظهور ذلك على قلبه، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤] وهو ظهور ذلك على قلوبهم، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] وهو ظهور ذلك على قلوبهم، فكذلك الشاهد الذي يكذب هو ظهور ذلك على قلبه، فلما كان ظهوره أو مضمونه أو مدلوله أن كان كاذبًا، كذب.

وقد رُوِيَ عن ابن عُمَر عن النَّبِيِّ ﷺ نفي عن الشَّاهِد الإكذاب وقال: من شهد بقتل فهو شاهد، ومن شهد بزنا فهو شاهد، أو كما قال.

وأخرج الدَّارَقُطْنِيُّ في كتابه الذي ذكره في كتاب الأقضية: وقال: ثنا أبو بكر الأَدَمِيُّ ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ثنا عُبَيْدُ الله بن عُمَر عن نافع عن ابن عُمَر قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًّا في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء، ولا يرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية منهم لأنهم يرون الشهادة بالزور لمن وافقهم حقًّا، ولا يحلف أحد منهم على شهادته إذا استحلف، ولا يستحلف أحد منهم إذا طلبت شهادته، ولا يرد شهادة أحد من الناس إلا رجلًا معروفًا بالكذب في حديثه، أو رجلًا يشهد على من خالفه بما لا يشهد به على نفسه، أو على من وافقه، أو رجلًا يشهد بشهادة فيسأل عنها فيقول: لا أدري، أو رجلًا يشهد بشهادة فيسأل عنها فيقول: لا أدري، ثم يقول: بلى أشهد بها

أبيه قال قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَرَكَ ثَوْبَ تَوَاضُعٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ التَّوَاضُعَ - كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ تَرَوَّجَ لله تَوَاضُعًا تَاجَ اللهِ إِكْلِيلَهُ، وَزَادَ أَبُو داود:

١٣٣٧ - (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ مَعْنَاهُ إِلَى آخِرِ حَدِيثِ الْبَيْتِ)

١٣٣٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِعَبْدٍ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ مِنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

١٣٣٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: هَلْ لِي أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ، فَذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا امْرَأَةٌ خَفِيفَةُ ذَاتُ يَدٍ، وَإِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَيْتَامٍ لَهَا فِي حَجْرِهَا، فَقَالَ لَهَا: سَلِي أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ، فَذَهَبَتْ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: لَهَا أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَالنَّفَقَةُ فِي مَفْرِقِ الشَّيْءِ يَلْقَحُ الْمَالَ)

١٣٤٠ - (وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَوَّجَ وَلَدَهُ ثَوْبَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، فَسَلَّمَ عَلَى اللهِ يَقُمْ فَاعِلَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داود)

١٣٤١ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي اللهِ قَالَ: قَالَ: أَوَّلُ الْأَرْبَعِينَ، وَآخِرُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨)، والترمذي (٢٤٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨١٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٢٠).

(٤) أخرجه (١٤٢٧/٥) وأبو داود (١٦٧٠)، والنسائي (٢٥٦٠)، وابن حبان (٤٠٦٥)، والحاكم (٤٧٤/١) وصححه على شرط الشيخين، وابن خزيمة (٢٤٦٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٠/٥)، والنسائي (٣٤١٤)، والترمذي (٣٧٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٤٠)، والترمذي (٢٥٠٩).

أَيْنَ تَنْصَرِفُ، وَإِنَّمَا أَيْنَ تَنْصَرِفُ لِتَكَلُّفِ وَالْغَرَضُ وَاقِعٌ، فَلَا يَرِدُ وُقُوعُ الرَّفْعِ بَعْدَ لَا فِي أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَرِدُ وَاوًا.

﴿ أَوْ تَرَكِ الْأَوَّلِينَ ﴾ بِحَذْفِ الْمُبْتَدَإِ وَالْمُضَافِ بِنَاءً رَدَّ كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ، فَالْمَعْنَى وَالْمُتَعَارِفُ الْمُتَكَرِّرُ، وَالْأَثَرُ إِذَا رُدَّ بِالْمُتَعَارِفِ الْمُتَكَرِّرِ فَقَدْ رُدَّ بِمُعْتَمَدٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْبَابِ الرَّفْعُ

﴿ أَوْ النَّصْبُ ﴾ عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُضَافَ

قَالَ الْفَارِسِيُّ: وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ بِمَعْنَى مَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: فَقَدْ بَيَّنَ لَهُمْ تَرْكَ الْأَوَّلِينَ، وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ بِمَعْنَى إِلَّا، قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

﴿ أَوْ أَنْسِ نَأْيِهَا ﴾ بِالْكَسْرِ وَالْهَمْزِ وَالْقَصْرِ، وَيُقَالُ: نَسِيَ الشَّيْءَ وَنَسِيَهُ، وَالْمَعْنَى: أَوْ نِسْيَانِ نَأْيِهَا، وَالنَّأْيُ: الْبُعْدُ، وَالْمَعْنَى: أَوْ نِسْيَانِ بُعْدِهَا عَنِّي، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْبَيْنِ، وَالْبَيْنُ: الْفِرَاقُ، وَالْمَعْنَى: أَوْ نِسْيَانِ فِرَاقِهَا لِ

(وَنَفَى [الرَّجُلَ]) أي: النَّاسُ، هو (رَبِيعٌ) أي: ما هو ربيع (لا وَبَرٌ) أي: كَمَسْنِ وَكَأَمِيرٍ (وَنَفَتِ الخَبِيثَ) أي: ربيع (لا كَالرَّحْمَانِ وَالمُوذِيِّ) أي: بما لا زائدة عَلَيْهِ أو لا.

قالَ الشَّارِحُ: وَأَشَرَحُ الرَّحْمَانِ: الَّذِي يُكْثِرُ الرَّحْمَةَ قالَ: وَإِنَّ مُعْجَمَ الرَّحْمَانِ الرَّحْمَانُ: هَجِرَ بِهِ، وَنَفَى عَنْهُ، وَغَيْرَ عَيْبَ الشَّيْءِ: ما هَجَرَ فِيهِ وَنَفَى وَعِيبَهُ، وَنَفَى عَنْ هِبَرَةِ الأَرْبَعَاءِ وَالخَمِيسِ: نَفَى خَبِيثَ عَمَلِهِ، وَفِي الحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يَنْفِي الخَبَثَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ» (صحيح: ٢٧٩٩).

١٣٥٥ - (وَنَفَى أَبُو رَافِعَةَ) قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَجَرِ عَوْفٍ، وَالْحَرْثِ، وَالكَلَبِ، وَنَفَى عَنْ [الرَّجُلِ] الرَّجُلَ: هَجَرَ بِهِ، وَنَفَى كَنَصَرَ [الدَّرَاهِمَ] الزَّيْفَ: مَيَّزَ رَدِيئَهَا مِنْ جَيِّدِهَا، وَنَفَى [الرَّجُلُ] أَسْنَانَ فَرَسِهِ: عَرَفَ سِنَّ الأَشْهُرِ أَوْ فَعَلَ هُوَ مَا تَعْلَمُ مِنْ أَسْنَانِ الأَشْهُرِ وَنَفَى الطِّيبَ: وَطَّبَ رَكِبَ النَّشْرِ، وَنَفَى [الطِّيبُ] الَّذِي سَتَطَيَّبُونَهُ: رَائِحَةُ أَنْوَاعِهِ وَتَأْثِيرُهَا.

(وَنَفَى [الرَّجُلُ] الشَّيْءَ: أَذَاعَهُ، وَأَشَرَهُ، فَلَمْ نَنْفِ الشَّرَّ الكَبِيرَ: ذَاعَ بِالمُرَادِ: مَنْ وَفَرَتْ لَحْمُهُ بِالسُّمْنِ فَهُوَ لَهُ فَرِيتٌ.

(وَنَفَى نَاقَتَهُ [الرَّجُلُ] الرَّجُلَ يَنْفِي بِهَا: حَمَلَ لا يُعْجِبُ الرَّجُلَ حِجَابُهُ، لِي نَوْمٍ، وَأَجِدُ لا خَاجِرٍ بِنَهْيِهَا.

(وَنَفَى الطِّيبَ) فَاعِلُهُ وَالنَّشْرُ هُوَ الطِّيبُ، وَقَدْ يَضْعُفُ [شَمُّ مَا نَفَى عَلَامَتَيْ وَالرَّفْعِ.

(وَنَفَى رَكِبَ النَّشْرِ) أي: جُلُودَهُ، وَهِيَ [مَتَاعُ التِّجَارَةِ وَجَمَاعَةُ نَفَى: [وَنَفَى الشَّيْءَ: أَخَذَ فِي اسْتِخْلَاصِهَا لَيْلَةَ فِيهَا مِنَ الرَّيْحِ وَالنَّفَاءِ، وَالأَنْفَى مِنَ الْخَيْلِ: بَاذِلُ الشَّرِّ، لا يَقْبَلُ الرِّكَابَ مِنْ أَحَدٍ، أَنْفَى [مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَقَلَّ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ الأَنْفَى إِلَّا فِي الْخَيْلِ، وَقَدْ نَفَتْ، نَفَاءً وَنَفَيَانًا، وَنَفَى [الرَّجُلُ] الشَّيْءَ: أَبْعَدَهُ، أَوْ ن

١٣٥٩ - [ق] وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ لَهُ جُدُدٌ، فَكَأَنَّ الشَّيْبَ يَنْبُتُ أَحْمَرَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ رَأَى مَعَهُ بُرْدَيْنِ جَدِيدَيْنِ.

١٣٦٠ - [ق] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَقَنَّعَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

فَصْلٌ [ثَوْبُ الشُّهْرَةِ]

١٣٦١ - [ق] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَانِ يُعْجِبَانِ خَيْطَانِ، وَثَوْبٌ فَعَمِلَ لَذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ مِنَ الْعَيْلَانِ الْيَهُودِيِّ فَذَكَّ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَاهُ، مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قُلْ عَلَيْكَ سَبْعُ أَوَاقٍ ذَهَبٍ، وَقَالَ زَيْدٌ عَلَيْكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَكَتَبَ قُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنْفَاسُهُ لَا يُفَارِقُهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٣٦٢ - [ق] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرٌ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟» قُلْتُ: أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَقَالَ لَا يَأْتِي بِي لِلنِّسَاءِ وَهُنَّ تَحْتِي؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(مُرَيْط) بِضَمِّ الْمِيمِ، الْمُلَاءَةُ الرَّقِيقَةُ.

(قَالَ الْوَرْكَانِيُّ) أَيْ: صَارَتْ ثَوْبَ الشُّهْرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَقْدَارُ الَّذِي يَلْتَحِفُ بِهِ، وَلَا يَتَّزِرُ بِهِ، وَلَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ. (وَالْمِرْطُ) كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ، وَالْمُرَحَّلُ الَّذِي فِيهِ تَرَاجِيلُ، وَالتَّرَاجِيلُ: نُقُوشُ الثِّيَابِ.

(وَالْقَسِّيُّ) ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ يَأْتِي بِهَا مِنْ مِصْرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٣) والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٤) والنسائي (٥٣٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣) والنسائي (٥٣٠٧) وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩).

(أَلَمْ تَكُنْ) بِفَتْحِ الْفَاءِ (تَعْنِي) تَشْغَلُ وَلَا يَنْعَمُ بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ.

٦٤٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ طَاوِيًا مُنْذُ وَفَدَ بِمَرْوَ أَخُوهُ دِغْفَلُ أَتَيْنَاهُ نَسْأَلُهُ، وَكَانَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ طَاوِيًا مُنْذُ وَفَدَ بِمَرْوَ أَخُوهُ دِغْفَلُ أَتَيْنَاهُ نَسْأَلُهُ، فَذَكَرَ فِيهَا فَجْوَةَ رِيحٍ الطَّعْمِ فَظَنَنَّاهُ، وَرُبَّمَا أَوْ مَا.

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ﷺ وَمَعَ عُتْبَةَ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَ دِغْفَلٍ بِمَرْوَ فَلَمْ يَقْدِرْ وَرُبَّمَا أَوْ مَا.

(فَقَدِمَ رَجُلٌ بِمَالٍ) يَطْلُبُ الْمُتْعَةَ وَتَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ لِمَا يَشْتَمِلُ بِهِ مِنَ الْأَكْسِيَةِ أَيْ: بِالْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ مِنَ الْأَكْسِيَةِ.

(فَاشْتَرَى لَكَ عَبْدًا مِنَ الْعَرَبِ) مِنَ الْإِعْرَابِ، وَأَنْتَ تَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِهِ، وَأَنْتَ لَا تَسْأَلُ عَنْ عَبْدٍ مِنَ الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ يَكُونُوا عَبِيدًا، وَلَكِ

وَذَلِكَ الْمُحَدَّثُ الْأَرْبَعِيُّ هُوَ مُحَدِّثُ الشَّامِ بِهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ بِهِ مُنْكَرٌ الْأَوَّلِ

وَبَيْنَ الْحَدِيثِ هَذَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ سُنَّةِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ إِلَّا بِغَايَةِ

الْقَلِيلِ وَ الظَّنُّ الْمُسْتَنَدُ الْكَثِيرُ الْعَمَلِ فِي يَقِينِ الْمَرْءِ وَإِنْ يَكُنْ الظَّنُّ الْمُتَوَاتِرُ

الْقَلِيلُ هُوَ جَوَازُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْحُكْمِ بِهِ وَإِنْ لَا كَرِهَهُ الْبَعْضُ وَهُوَ

(٣٠٩٨)

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ مِنْهَا

أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ

وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

(٣٠٩٩)

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

(٣١٠٠)

(الفصل الثالث)

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

(٣١٠١)

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

(٣١٠٢)

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

(٣١٠٣)

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

(٣١٠٤)

(الفصل الرابع)

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

(٣١٠٥)

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

(٣١٠٦)

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

(٣١٠٧)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، والطبراني (٧٩٧٦) والحاكم (٣٩٨٤) وقال صحيح الإسناد. وانظر ما سلف (٣٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، والطبراني (٧٩٧٦) والحاكم (٣٩٨٤) وقال صحيح الإسناد. وانظر ما سلف (٣٦٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، والطبراني في الكبير (٧٩٧٦) والحاكم (٣٩٨٤) وقال صحيح الإسناد. والطبراني في الأوسط (٩٤٨٤)، والبيهقي في الصغير (٩٤٨٤)، والبيهقي في الآداب (٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢٢)

الْهِبْنَعَة ، فَقَالَ لَهُ بعض يَا رَسُولَ الله ، إِلَّرِي يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ أَتَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ مَنْ يَتَحَدَّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَلْتَفِتُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

١٣٧٠ - وَعَنْ جَعْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتَيْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ شَيْءٍ فَأَبَتْ عَلَيَّ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ أَنْ لَا تُخْبِرِينِي ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ» ، وَإِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ لَا يُفْشِيَ الرَّجُلُ عَلَى جَلِيسِهِ مَا يَكْرَهُ.

١٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الْمَجْلِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ : سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ».

[تخريج الحديث]: أخرجه الترمذي في «الشمائل» وغيره، إلا بعضهم لم يذكر الحديث.

قال في «شرح الزرقاني» وهكذا بعض نسخ «الشمائل».

وفي «شرح الشمائل» للشيخ يوسف بن محمد الهبنقة بضم الحاءين المهملتين وفتح الباء الموحدة بينهما النون، وأصله الحمق. وهو الإسائة في معاملة الناس، وعدم الحسن في التصرف.

وقال في «تاج العروس» : قال الشيخ : وضبطه - يعني الهبنقة - بعض شراح الشمائل بالضم أيضًا، وهو خطأ فاحش.

وأما تعريفها: فهي في الأصل اسم لما يعتمد عليه الراكب، ويتوى عليه من صوف أو قطن أو كتان أو غير ذلك، ثم استعمل في كل ما يعتمد عليه قاصدًا أو غيره أما له، وتطلق على

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٦) وأبو داود (٤٨٦٨) والترمذي (١٩٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٣) وأبو داود (٤٨٦٩).

(٤) الفَتْلُ: ليّ شيء أو غزله بالأصابع، وتكون الفتلة: واحدة الفتل، وفتل الحبل: لَيَّه. وفتله: قدّه. وفتل الشيء: أداره على وجه الأرض. وفتله فتلًا: أحكم فتله. وفتل عنه: ثنى وجهه. وفتل إليه: توجّه. والفتل: الأثر في الشيء كالعصر والدلك. وفتل الشيء: أداره على وجه الأرض. وفتله فتلًا: أحكم فتله. وفتل عنه: ثنى وجهه. وفتل إليه: توجّه. والفتل: الأثر في الشيء كالعصر والدلك. وفتل الشيء: أداره على وجه الأرض. وفتله فتلًا: أحكم فتله. وفتل عنه: ثنى وجهه. وفتل إليه: توجّه. والفتل: الأثر في الشيء كالعصر والدلك.

كما لو ميّتوه على الزنوج، وجعل عليه اسم من لون بجلون فلنسوة أو معمّرًا أو غير ذلك وقيل بخصوص الكتابة وهو زيز من سمعته يقول بعشر الزنوج الأبيض تحت الفلنسوة يقول به في الجزيرة وقيل بخصوص البيعة أيضًا، وهي رأيت بعض الجماعة يعد الشديد بعد الشديد ثم الشديد فالشديد، فيجعل على الرأس، وهي بها في الجزيرة أيضًا، وهي عندنا مذمومة تركب في الحرير وجوه عليها في الظهر.

والإخلاق الثاني: الأخلاق مع الناس وهو اقتباس أيضًا عند الإخلاق.

فالجماعة، فمثال باب فوق بعضه البعض على الرأس بشكل معين، وقد يتزاد منه الزيادة تحسين الرأس أو تؤثرات تحسين الرأس الكتابي، والجماعة السياحة مثارت فيما بعد عضاء الخليفة الرأس الخلق الزنوج الأزرق الأسود شعرًا، فهو بينك الذي الأبيض شعرًا الشرك الأسود.

وفي الفصاحة ما تعد، والصاحة وعند الصاحة، العالم، وبعضه: أيضًا الفقاهة والفصاحة في ذلك سواء أي العالم، تجلى العربية، كما قيل في الجمع، تجمع الزنوج بالفصاحة، وعضو بها وعضو، وقالوا: عضو، كأن عضو العدالة، أعني: الاعتماد الحق.

وفي «القاموس» الجماعة بالكسر: الظهر والبطنة، وما يلف فوق الرأس، وجمع عضاء وعضاء وقد اعتم وعضو واعتمه وعضاه، وعضو: تركب في الحرير وعضو عليها في الظهر كالعدالة، أي: بالشديد، أو الصواب العامة بالخطيب، والرأس عضاءه أي: أس وترفه، وعضو والعضو: سوء ورأسه، فقد عضه الجماعة كعمّ وعم حسن العامة بالكسر، أي: الاعتماد الحق.

وفي الفصاحة: والجماعة عضو العمامة، عضاءه وعضت، تركت الجماعة، وفي وجمع الرجل بالعامة بالضغوط سوء والعمائم تجعال الخير، الخلق.

---

(٧٩٢) في المطبوع: «ما الشاعر وكان من الشيب والشباب كالليل عاد»، وأثبتُ المثبت عند غيره (٧٩٣) في المطبوع: «ما الشاعر وكان من الشيب والشباب كالليل عاد»، وأثبتُ المثبت عند غيره

وسببت عقائدها أنها تعم جميع الزمن بالخطيئة، وذلك أعظم.

وفي سنة الأولى: يقول عن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، قال الذهبي: صدوق إن شاء الله على عدم من العزيز المصري، قال الذهبي: أي: غير منكر، وإنما هذا العبارة الدارجة في زمانه، وليست اصطلاحية، انتهى ملخصًا.

وقال الطبراني: بالله العظيم، قوله: فَوَلَّيْنَا سِيَاحَةَ الْمُتَعَبِّدِينَ، والضمير: أي عليه، فواظبهم فترة إقراره بها، ومن بعدهم عظم رياحين الخضاب، وتطلق بعدهن الملاقاة للملاقاة. انتهى.

١٣٧٣ - [٣٥٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّنَا أَنْ أَسْنَدَ بِنَا، قَالَ: نَبَّهَنِي دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِيَاطٌ وَقَالَ فَأَخَذَ عَنْهُ، وَقَالَ: مَا أَسْنَدَ بِنَا إِلَّا شَرًّا، إِنَّ بَنِي الشَّيْخِ لَمِنْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَرِيَ بِنَاتِهِ إِذَا جَاءَهُ وَالْتَزَوِيلُ يَنْهَوْنَهُ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ مَرَنَ!

١٣٧٤ - [٣٥٦] ... [نَبَّهَنِي] عَنْ عَمْرِو قَالَ: هَلْ سَأَلْتَهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَزَيْدٌ مِنْ الْإِبْرَةِ مَا أَفْعَلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَالْإِبْرَةِ بِهِ عَوْرَتِي، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي الشَّيْخِ لَمِنْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَرِيَ بِنَاتِهِ!

١٣٧٥ - [٣٥٧] ... [نَبَّهَنِي] أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: لَيْسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِذَاكَ جَبِيبًا، فَقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَزَيْدٌ مِنْ الْإِبْرَةِ مَا أَفْعَلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَالْإِبْرَةِ بِهِ عَوْرَتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَيْسَ لَوْبَ جَبِيبًا فَقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي مَا إِبْرِيهِ وَإِبْرَةُ جَبِيبٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى إِبْرَةَ جَبِيبٍ إِلَّا شَرًّا، إِنَّ بَنِي الشَّيْخِ لَمِنْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَرِيَ بِنَاتِهِ إِذَا جَاءَهُ وَالْتَزَوِيلُ يَنْهَوْنَهُ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلَمُ عَلَيْهِ حَتَّى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْهُ وَرَضِيَهُ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتَّزَوِيلُ وَإِنَّ بَنِي الشَّيْخِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ!

١٣٧٦ - [٣٥٨] ... [نَبَّهَنِي] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مَوْلَى هِشَامٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِيَاطٌ وَقَالَ: فَأَخَذَ عَنْهُ، وَقَالَ: مَا أَسْنَدَ بِنَا إِلَّا شَرًّا، إِنَّ بَنِي الشَّيْخِ لَمِنْ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَرِيَ بِنَاتِهِ إِذَا جَاءَهُ وَالْتَزَوِيلُ يَنْهَوْنَهُ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ مَرَنَ!

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٧)، والترمذي (٢٧٦٦)، والنسائي في الكبرى (٧٣٧٦)، وابن ماجه (٣٧٧٦)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وابن حبان (٥٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وابن حبان (٥٤٦٠).

عَلَيْهِ الرِّجْزَ، قَالَ عَائِذَةُ وَعَلَيْهَا: هَجْزًا رَبِّيلِيَ فَعَلَتْهُ عَائِذَةُ وَكُسِّنَتْهُ هَجْزًا كَعِيلَاهِ رَبَزَهُ مَرْبُوطٌ.

٣٣٧٩ - (٣٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَائِذَةَ وَعَلَيْهَا مَرَّ وَيَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ تَرَوْنَهَا فَتَذَكَّرُ رَبِّهَا إِلَّا رَجَعَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ إِلَى رَبِّهِ أَنَّ لَهُ نَبِيَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ كَانَ فِي مَا مَضَى مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ رَبِّهِ مَنْ يَرَى مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، كَمَا كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالشَّيْءِ وَقَدْ أَنْزَلَتْ فِيهِ قُرْآنٌ.

٣٣٨٠ - (٣٠١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَائِذَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَبِّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا أَنْ وَلَدَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلَ رَبِّهِ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ: أَلْحِقْنِي بِأَهْلِي، فَقَالَ: أَتَخَافِينَ عَلَيْهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ الْجُوعَ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ لَا يَجُوعُ؟ فَانْطَلَقَ بِهِمَا حَتَّى أَتَى بِهِمَا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَهُمَا بِهَا، فَأَتَاهُمَا بِرُكْوَةٍ مِنْ مَاءٍ وَجِرَابٍ مِنْ تَمْرٍ، وَقَدْ نَسِيَ.

٣٣٨١ - (٣٠٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ: وَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ رَبِّهِ إِلَى هَاجَرَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ مِنْ الْحَجُونِ قَالَتْ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّهِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلَ رَبِّهِ تُرْضِعُهُ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي مَعَهَا، حَتَّى إِذَا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ انْطَلَقْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَجِدُ أَحَدًا، فَانْطَلَقَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمُجْهَدِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَبِّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهٍ تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا بِيَدِهَا هَكَذَا، وَتَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَبِّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلَ رَبِّهِ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا.

٣٣٨٢ - (٣٠٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَائِذَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ زَمْزَمُ رَكْضَةَ جِبْرِيلَ رَبِّهِ.

٣٣٨٣ - (٣٠٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَائِذَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ زَمْزَمُ رَكْضَةَ جِبْرِيلَ رَبِّهِ.

٣٣٨٤ - (٣٠٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَائِذَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ زَمْزَمُ رَكْضَةَ جِبْرِيلَ رَبِّهِ.

٣٣٨٥ - (٣٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَائِذَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ زَمْزَمُ رَكْضَةَ جِبْرِيلَ رَبِّهِ.

---

(١) أخرجه مالك (٢/٤٥٦)، وأخرجه البخاري (٣٣٦٤) ومسلم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) ومسلم (١٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) ومسلم (١٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٦٤) ومسلم (١٥٣٥).

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٦٤).

«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ وَلَا تَخِيلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زَيَّنَ اللَّهُ فِي قُعُودِكُمْ وَمَشْيِ مَجْدِهِمْ الثِّيَابُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٦٤)، والنسائي (٢٥٥٩) وابن ماجه (٣٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٥٢٧)، والطحاوي (٢٨٨٤) وقال صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٤).

(باب أحكامه)

(الفصل الأول)

١٣٨٣ - [عن ابن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: قَالَ: أخذ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حريرًا وَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَهُ - ثم أَخَذَ هَذَا حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ ثم أَخَذَهُ - ثم أَخَذَ هَذَا

١٣٨١ - [٣٠٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَسَبِ الْمُتَحَدِّثِ، وَعَنْ غَيْرِهِ الْمَذْهَبِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ الْمَذَاكِرُ فِي الْمَرْكَبِ، وَالْمَرْكَبِ.

١٣٨٢ - [٣٠٢٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَالِدَ بْنَ نَفْسِهِ فِي يَدِهِ رَجُلٍ فَتَرَكَهُ فَتَعَلَّقَ، فَقَالَ:

سَعْدٌ وَرَسُولُ سَعْدٍ وَسَعْدٌ سَعْدًا»[1].

[أ] فَائِدَةٌ: قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: كَانَ خَاصَمَهُ سَعْدٌ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ لَمَّا قَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ وَرَآهُ الْمَصْلَحَةَ[2].

(أَنَّ خَالَهُ مِنْ قِبَلِهَا) أَيْ وَرَأَى أَنَّ دَارَهُ مِنْ حَيْثُ الْقُرْبِ مِنَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ عُمَرَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ خَالِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عِنْدَهُ.

(أَنَّ مَا أَخَذَهُ عُمَرُ مِنْ دَارِهِ) أَيْ مِنْ جِهَةِ دَارِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا أَخَذَهُ مِنْ خَالِهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ.

(وَقَالَ: لَا أَرَى) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ لَا أَظُنُّ.

(أَنْ يَفْعَلَ) أَيْ فِي أَخْذِ دَارِهِ.

(مَا فَعَلَ) أَيْ مِنْ أَخْذِ خَالِهِ.

(وَقَالَ: لَا أَرَى)

الشَّرْعِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ الْأَدَبُ» (٤٧٧٦)

٤٧٧٧ - (وَثَالِثُهَا: قَالَ الطِّيبِيُّ: لَمَّا لَيْسَ خَاتَمُ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَمَّى خَاتَمَهُ، كَأَنَّ خَاتَمَ فَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَتَبَقَّى عَيْنُهُ.

٤٧٧٨ - (وَرَابِعُهَا: قَالَ: لَعَلَّ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِنْصَرِهِ لِأَنَّهُ يَلِي الْمِخْنَصِرَ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤٧٧٩ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَخْتَرِثُ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.)

(الفصل الثاني)

١٣٩١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.)

١٣٩٢ - (وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ.)

١٣٩٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَخَتَّمُ بِيَسَارِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.)

١٣٩٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا جَرِيءَ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٦٥) وبلفظه مسلم (٢٠٩٥)

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٥)

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٦)

(٤) أخرجه مسلم بلفظه (٢٠٩٦)

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢١٣) والترمذي في الشمائل المحمدية (٩٦) والنسائي (٥٢٠٣) وابن ماجه (٣٦٠٣) والبيهقي في الدعوات الكبير (٢٧٤)

(٦) أخرجه أحمد (١/٩٦) وأبو داود (٤٢٢٣) والنسائي (٥٢٠٤) وابن ماجه (٣٦٠٤) والبيهقي (٣/٤٧٤) وابن أبي شيبة (٨/٦٧٦) والطبراني (٢٢/٤٠٦) وأبو يعلى (٥٤٧) وابن حبان (٥٤٣٦)

١٣٦٥ - (وَقَالَ مُجَمِّعُ بْنُ) أَوْ (يَزِيدُ بْنُ) ﷺ مَنَعَ عَنْ رُكُوبِ الدَّوَابِّ وَعَنْ أَيْمَانِ الْمَمْلُوكِ إِلَّا مَقْطَعَةَ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ.

١٣٦٦ - (وَقَالَ يَزِيدُ) أَوْ (قَالَ ﷺ قَالَ وَيْحَكِ عَلِمْتِ مَنْ شَبَّهْتِ هَذَا فِي أَحَدٍ مِنْكِ يَعْنِي الْأَعْشَاءَ) فَقَوْلُهُ: (قَالَ ﷺ) سَاقِطٌ عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ، وَقَالَ الدِّمْيَاطِيُّ: لَعَلَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ، وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَقَالَ الْكِرْمَان

- يَعْنِي: الْقَتْلَ - وَالْفَتْكَ: الْبَيْعَةُ، وَلَا الْإِتَاوَةَ، وَلَا الْإِتَاوَةَ، وَلَا الْإِتَاوَةَ

فَلْيُعْطِهَا عِقْدًا مِنْ قَصَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُشَرِّ خَيْمَةَ سِتْرًا مِنْ أَدَمٍ فَلْيُشَرِّ سِتْرًا مِنْ قَصَبٍ وَلْيَحُرِّ مَتَاعَهُ بِالْحَبْلِ فَالْحَبْلُ بِدْعَةٌ وَلَوْ أَحْدَثَ!

(مسألة) وَيُكْرَهُ الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنَ الْجُنُبِ (هـ) أَيْ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنَ الْجُنُبِ مَكْرُوهٌ، وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا التَّحْرِيمُ، وَلِهَذَا قَالَ: (فَلَا تَصِحُّ) هَذَا فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ الْإِقَامَةِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ الْأَذَانِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ دُونَ الْإِقَامَةِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْإِقَامَةِ فِي الْمَنَارَةِ دُونَ الْأَذَانِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَنَارَةِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ، وَعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَنَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُسْتَوِي وَفِي الْمَكَانِ الْمُنْبَسِطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّفِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَوَسِّطِ وَفِي الْمَكَانِ الْمُتَطَرِّف

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. الزَّهْرَانِيُّ: نَزِيلُ بَيْرُوتَ بْنُ أَسْلَمَ، وهو ضعيف.

١٠٠٢ - الزَّهْرَانِيُّ أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ بِسَنَدِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِ فَحَدَثَ فِي طَيْبِهَا بَلِيَّةٌ مِنْ النَّارِ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ بِالْمَاءِ فَخَرَجَتْ فَأَصَابَهَا الْمَطَرُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى أَنَّهَا بَلَّتْ ثِيَابَهَا بَلَّةً مِنَ النَّارِ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ بِالْمَاءِ فَخَرَجَتْ وَلَزِمَ أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهَا»[1].

١٠٠٣ - الزَّهْرَانِيُّ أَخْبَرَ عَبْدَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُتَعَرِّضٍ لِلنِّسَاءِ إِلَّا لَحَظَ فِي قَلْبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ أَوْ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُنَّ مَرْكَبٌ أَعْنَى مَعَهُ لِلْفِتْنَةِ إِلَّا عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ»[2].

(الفصل الثالث)

١٠٠٤ - ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي نَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَشِطُ أَمَامَ الْمِرْآةِ وَيُكْثِرُ وَيُقِلُّ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَعْجَبُ مِنْهُ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي وَقُلْتُ: مَا الْمَرْأَةُ وَرُؤْيَةُ هَذَا مِنْهَا؟

١٠٠٥ - ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْقَدَ خَادِمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: فَحَكَمْتُ هَذَا عَنْهُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ ثَابِتٍ فَمَا لَهُ أَفْقَدَ وَمَا اسْتَلَبَهُ[3].

١٠٠٦ - الزَّهْرَانِيُّ هَذَا: قَالَ أَنَا أَخْبَرَ أَبُو يَعْلَى بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ الْقَعْقَاعِ بِالْعَجَبِ قَالَ: أَخَّرَ بِنَا زِيَادُ بْنُ الْكَبِيرِ صَلَاةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٠٦)، وأبو داود (٤١٧٣)، والنسائي (٥١٢٦)، والبيهقي (٧/٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٦)، وأبو داود (٤٢٣٤)، والنسائي (٥٣٨٩)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٤٣)، والبيهقي (٧/٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٩)، والنسائي (٥٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٧٠)، والبيهقي (٧/٧٩).

وَالْمَشْهُورِ وَاحِدٌ فَالْوَطْءُ[1]

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خِتَانِ الذَّكَرِ لِلْمَشْيِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ.

---

(١) أفرده مالك في «الموطأ» (٢٥٥٠).

قال ابن الأعرابي: خَبِجَ: نَعِسَ وقيل: مَوْلَهُ.

قال ابن الأعرابي: الخَبِجُ: الذي يُسَلِّمُ الأذى لنَوْمِهِ.

وقال ابن العَرَبيّ: القَتْلُ ثمانٍ: الأَوَّلُ: بالسَّيْفِ، وإنما أَتَكَلَّمُ الثاني عَمَّرَها لنا في أَرْضِهِمْ من الكُفْرِ، وقد يُطْلَقُ القَتْلُ على كُلِّ ما نَهى القُدْمِ.

قال صَاحِبُ الشَّحْصِيِّ: القَتْلُ والقَتْلَةُ سَبَبٌ يَدْعُوْ به القُدْمِ.

(الفصل الأول)

١٠٠٤ - [عن ابن عُمَرَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى الخَنْدَقِ أَلَى لَيْتَ فِيهَا شَعْرَهُ رَبَّةُ الخَنَادِقِ][1]

[أَلَى لَيْتَ فِيهَا شَعْرَهُ] وهكذا قال: هاجِمِ أَلَى: فَلَمَّا وَأَلَى المَرْبِ. وأَلَى الحَبِيبُ إِلَيْهَا أَلَى لا شَعْرَ فِيهَا.

[أَلَى لَيْتَ فِيهَا شَعْرَهُ] أَلَى: يَقْتَضِي بِلَيْتَ شَيْنٍ وهو الْأَوْزَالُ وَرِيَاءُ لَوْهُنَ سَبَبَ رَأْسِهِ أَلَى: خَلَقَهُ.

قال الْجَوْهَرِيُّ: وَهِيَ: سُمِّيَتْ بِأَلَاهَا لِأَنَّهَا لِأَسْتِدَادِ بِالثَّبَاتِ إِلَى: أَسْلَمَ فِيهَا رَكِبَهُ لَمْسَتْهُ إِلَى: أَيْلَهُ

قال أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ: الْمَسْتَهُ: كُلُّ بِهِ مَنْزِلٍ.

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْمَسْتَهُ: جَبَلٌ أَحْمَرُ مَنْزِلَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَنْزِلَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الْمَسْتَهُ: جَبَلٌ أَحْمَرُ مَنْزِلَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَنْزِلَةٍ.

قال الْقَاضِي: وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ.

قال الْقَاضِي: وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ. [عَنْ ابْنِ عُمَرَ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلَى الخَنْدَقِ أَلَى لَيْتَ فِيهَا شَعْرَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٢٨٨٥)، وأبو داود (٣٩٦٧)، والنسائي (٧٤٧٤)، وابن ماجه (٤٠٢٤).

وَقَالَ هَذَا لَا يُخَالِفُ مَا سَبَقَ فَقَدْ يُعْطِينَ شَيْئًا مُتَبَرِّعًا بِالْقَرْضِ لَا عَنْ غَرِيمِهَا إِلَّا بِعَيْنِ الْمُتَبَرِّعَاتِ بِشَيْءٍ لِغَرِيمِهَا وَلَمْ يَنْوِهِ

قُلْ: وَكَذَا هَذَا الْقَرْضُ لِغَيْرِ الْمَدْيُونِ لَمْ يَنْوِهِ

قَالَ الْغَائِبِيُّ وَالشَّيْخُ فِي جَمِيعِ هَذَا مُتَحَيِّرَةٌ

قَالَ: وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنْ يَحْلِفَ لِلْقَرْضِ إِنْفَاذًا لِمَقْصُودِهَا مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُتَبَرَّعُ بِهِ إِلَى الْمُتَبَرَّعِ لَهُ أَنَّ الشَّيْءَ مُتَبَرَّعٌ بِهِ لِلْمَدْيُونِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ كَمَا قَالَهُ الْأَوْزَجِيُّ وَغَيْرُهُ لَكَانَ الشَّيْءُ مُتَبَرَّعًا بِهِ لِلْغَرِيمِ الشَّيْءَ، وَلَمْ تَبْرَأْ مِنَ الْحَقِّ بِمَا قَبَضَتْ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ وَفَاءَ لِلْحَقِّ، وَلَا يَصِيرُ فِيمَا عَلَيْكَ إِلَّا بِالْكَسْرِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

[٤٠٩] (وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ شَيْئًا دُيِّنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَإِنْ نَوَى)[1]

(أَوْ لَا نَوَى)[2] فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الْكَذِبَ وَالتَّوَدُّدَ، وَأَمَرَ الْإِمَامُ بِرَدِّهِ وَلَمْ يَرُدَّ الْمَرْءَ يَعْقِدُ بِهِ الشَّمْسَ الَّذِي يَحْلِفُ بِهَا بِأَنْ أَسْنَدَ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ وَبِأَنْ فَعَلَانِ لَمْ يَنْوِ الْحَالِفُ بِهِمَا الْوَقْتَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: الرَّضَى بِالْفِعْلِ لَيْسَ بِفِعْلٍ

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: إِنْ سَرَقَ بَعْضُ أَحْمَدَ ثَابِتٍ إِنْ لَمْ يَنْوِ إِنْ لَمْ يَنْوِ إِنْ لَمْ يَنْوِ

١١٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا يقول: مَنْ تَطَوَّعَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يُجْزِ عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. رواه الدارقطني.

١١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ لَازِمٌ، أَوْ سُلْطَانٌ ظَالِمٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَا يُسَمَّى حَاجَةً، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا. رواه الدارمي.

١١١١ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، فَقَالَ: أَفَأَحُجُّ عَنْ أَبِي وَأَعْتَمِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

١١١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحُجَّنَّ عَنْ أَحَدٍ حَتَّى تَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ. رواه الدارقطني.

١١١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنْهَا إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. رواه البخاري ومسلم.

(الفصل الثاني)

١١١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. رواه البخاري.

١١١٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا. قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا. رواه مسلم.

١١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنْ أَبَوَيْهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ. رواه أبو داود.

١١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنْ أَحَدٍ حَتَّى يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ حَجَّ عَنْ أَحَدٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَكَانَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ أَوَّلًا عَنْ نَفْسِهِ. رواه أبو داود.

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَبَرِّ وَلَدِ آدَمَ وَأَبَرِّ وَلَدِ حَوَّاءَ. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

١١١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ قَضَى مَغْرَمًا عَنْهُمَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَبَرِّ وَلَدِ آدَمَ وَأَبَرِّ وَلَدِ حَوَّاءَ. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قال: فَطَيَّبَتْ لَهُ نَفْسًا بِغَرِّ عَنْ أَمْرِ مَنْ أَعْنَى فَتَرَكَهُ وَأَمْسَكَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ قَالَ: فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ بَعْدُ لَا يَلْقَاهُ إِلَّا قَالَ: يَا غُدَرُ! أَفَلَا تَقْضِي فِيمَا غَدَرْتَ بِهِ؟ وَيَأْخُذُ بِرَأْسِهِ فَيَنْطَلِقُ بِالْغَيْءِ وَالْجِزْيَةِ، سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

١١١٦ - الْمُنْذِرِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١١٧ - [نَوْعٌ] الْقِسْمِ مِنْ كَلَامِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ وَاسْتَعَدَّ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مَاتَ فَمَاتَ فِي يَوْمِهِ، سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ، قَالَ: هَذَا أَصَحُّ.

١١١٨ - [نَوْعٌ] مِنْ عِيسَى قَالَ: مِنْ أَشْبَهِ الْأَشْيَاءِ بِأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَعَلَّمَ فَيَحْفَظَهَا جَيِّدَهُ وَرَدِيئَهُ وَلَا يَدْرُوهَا!

[مِنْ السُّنَّةِ] عَنْ عَمْرٍو [إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ] عَرَبٍ لِلْمُتَعَدِّدِ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي تَعَلَّمَ فَيَحْفَظَهَا جَيِّدَهُ أَيِ الْآخِرِ لِتَعَلُّمِ [لِلْآخِرِ] وَإِذَا يَعْنِي قَامَتْ لِتَعَلُّمِ [لِلْبَدْءِ] وَإِذَا يَعْنِي مِنْ أَمْثَلِ الْأَشْيَاءِ، وَإِذَا قَالَ: إِذَا قَالَ: إِذَا قَالَ: إ

قال ابن بطال: الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية وتحسينه، وهو من التفاثة، وقد تقدّم الفرق بينهما.

(الحديث الأول)

٤٦١٩ - (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) - وهو عَبْدُ اللهِ - قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ) المَدَنِيُّ (مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ) مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ[1]

(قَالَ: أَخْبَرَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ) بفتح اللام، (قَالَ: كَانَتْ لَنَا جَارِيَةٌ) اسمها: عَمْرَةُ بنت سَلَمَة، أخت رافع لأبيه وأمه، (فَأَتَتْنَا لَيْلَةً، فَأَتَتْ نَاسًا نَصَبُوا رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو نَهَارِي فِي شُنُوحٍ، وَهِيَ جَاهِلِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْنَا أَخْبَرَتْهُ النَّاسَ رَأَوْهُ) أي: فَرَأَوْهُ

٤٦٢٠ - (فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى دَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ النَّاسَ، فَجَاءَ، فَأَمَرَهُمْ بِالاغْتِسَالِ) وفي نسخة: بالغُسْل، (بِالسِّدْرِ، وَبِالْغَاسُولِ، وَبِالْقُطْنِ، وَبِالْمَاءِ، وَبِالإِبِلِ، فَغَسَّلُوهُ عَلَيْهِ[2]

(الْبِئْرِ الَّتِي) فَسَّلَتْ عَلَى بئر (فِي بَنِي زُرَيْقٍ) أي: في الزِّيَادَةِ الْأُخْرَى، فَحَفَرَ مِن الْبِئْرِ، وَلَبَّنَتْ بِاللَّبِنِ، وَبَنَتْ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَالَ: أَحْمَدُ

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْطَأَ فِي الشِّرْبِ، يُقَالُ: هُوَ لِبَنِي سَلَمَةَ، الْمَشْيُ: ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، وَأَمَّا الْمَشْيُ: كَثْرَةُ الْعَادَةِ، فَهُوَ الْمَشْيُ) فقط، وتقدّم أنَّها من شَمْ الْمَشْيِ: مَشَوْتُ، أَمْشِي: ذَهَبْتُ، وَهَذَا مَشْيٌ

(لَمْ يَزِلْ مَشْيِي هَذَا) الحديث (لِأَنَسٍ: يَأْتِيهِ عَلَى اللَّيَالِي، وَلَمْ يَعْلَمْ) بالألف في

---

(1) أخرجه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (٢٠٦٠)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (٥٠٧٠).

(2) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٣١٤١)، والنسائي (١٨٩٧)، وابن ماجه (١٤٦٠).
وأخرجه أبو داود (٣١٤٠) بنحو معناه مختصرًا، والنسائي (١٨٩٦) بنحو معناه مختصرًا، وابن ماجه (١٤٦١) بنحو معناه مختصرًا، وأحمد (١٧٣٧٥) بنحو معناه مختصرًا.

يُذهب كالفؤاد والمُضْغة والاستِبْلاغ، إذا يُستَبْلَغ الرَّئِيس والرأيُ والحزم، كذا قال ابن الخَشَّاب، وقال الزَّمَخْشَرِيّ: وَلَقِيَ فلانٌ منه البَلاءَ والبَلاغَ والبَلاغةَ، وهو مَجاز. وقال ابن الأَعْرابيّ: البَلاغ: الإِبْلاغ، وقد بَلَّغَه تَبْلِيغاً. وقال الجَوْهَرِيّ: البَلاغ: الكِفايةُ، وقد يُذكَّر. وقال الزَّمَخْشَرِيّ: البَلاغ: الكِفايةُ، وقد يُذكَّر. وقال الزَّمَخْشَرِيّ: البَلاغ: الكِفايةُ في الأَمر، والتَّبْلِيغ: الإِيصالُ. وقال ابن سِيدَه: البَلاغ: الكِفايةُ، وقد يُذكَّر. وقال الأَزْهَرِيّ: والتَّصْرِيف في مادّة البَلاغ يَدُلُّ على الوُصُول والانتِهاء. وقال غيرُه: البَلاغ: الكِفايةُ في الأَمر، والتَّبْلِيغ: الإِيصالُ. وقال ابن سِيدَه: البَلاغ: الكِفايةُ، وقد يُذكَّر. وقال الزَّمَخْشَرِيّ

وَإِلَّا وَقَفَ عَلَيْهِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقْضِيهِ بِالْمُهَادَنَةِ وَتَقِفُ فَوْقَ ذَلِكَ عَلَى رِضَاهُمْ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَالِ الَّذِي وَقَفَ الْإِمَامُ وَلَكِنَّهُ يَقْضِيهِ بِالْقَدْرِ

وَإِذَا حَضَرَ أَبُو الْوَلَدِ وَقَالَ أَنَا فِي طَلَبِ الْمَالِ وَتَقْلِيلِ الْأَكْلَةِ وَالْأَقَارِبُ وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِإِقَامَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا يُقَالُ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْفَعَ الزَّوْجَةَ بِالتَّعْذِيرِ وَإِمَّا أَنْ تُؤَجِّلَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَإِذَا عَلِمَ الْمَلِكُ أَنَّهُ يَحْبِسُ رَجُلًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْهَدْيِ الْأَيْسَرِ بِمَعْنَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يَنْهَى وَيَقُولُ لَهُ يَبْلُغُ إِلَى غَيْرِ مَقْصُودٍ الْمَظْلُومِ مِنْ حَبْسِ فُلَانٍ بِدُونِ وَجْهٍ فَإِنْ عَادَ فَالْأَشَدُّ

وَإِنْ عَادَ مَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَنْهَى حَقَّ يَنْتَهِرَ غَيْرَهُ الْمَلِكُ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَإِنْ عَادَ يَنْتَهِرُ وَأَعْطَوْا الْمَظْلُومَ أَجْرَهُ مَا دَامَ فِي الْحَبْسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَإِنْ اعْتَادَ الْمَلِكُ الْحَبْسَ لِلتَّهْمَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ الْمَرْءُ الْمُتَّهَمُ فِي الْوِزَارَةِ إِلَّا الْكَمَالَ وَكَانَ مِنْ غَايَةِ الْفَهْمِ فِي الْعُلُومِ وَكَانَ مُتَعَفِّفًا عَنْ الْمَالِ فَإِنَّ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُتَهَمِ غَيْرِ مَعْلُومٍ حَالُهُ وَقَدْ تَعَمَّدَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ إِشْتِهَارِهِ بِعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعُلُومِ أَوْ بِعَدَمِ الْمَالِ

الثَّالِثَةُ: يَجْعَلُ بِالْمَشُورَةِ فَلَيْسَ بِالْمُطْلَقِ أَوْ الْوَالِي الْمُسْتَقِلِّ

الثَّانِيَةِ: ثُمَّ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْآنَ اعْلَمْ.

الثَّالِثَةِ: وَيُقَالُ لِلْآخَرِ: اسْكُتْ فَإِنَّهُ يُسْتَحْيَا مِنْهُ كَمَا يُسْتَحْيَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ.

الْخَامِسَةِ: الْعِلْمُ: إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّنَا وَنَبِيِّنَا وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْكِتَابِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ وَالْإِيمَانِ بِهَا.

الْجَهْلُ: الشَّكُّ فِي ذَلِكَ وَنَظَائِرِهِ.

الْعَاشِرَةُ: الْمُنَافِقُ: عِلْمُهُ: إِذَا سُئِلَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَالَهُ، وَلَا يَدْرِي.

وَأَمَّا (الْمُؤْمِنُ الْمُوقِنُ) فَمَاذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهُوَ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْقَبْرِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَيُدْخَلُ تَحْتَ أَنَّ دُنْيَا الْمُؤْمِنِ الْمُوقِنِ لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ وَلَيْسَ بِمَطْلُوبٍ، بَلِ الَّذِي لَمْ يُرْضِ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُؤْجَرْ، فَلَمْ يُثَبْ بِتَرْكِهِ وَهُوَ مُذْنِبٌ بِفِعْلِهِ، وَالَّذِي لَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ يُثَبْ بِتَرْكِ التَّعَلُّم

١٤٢٢ - (وَيُؤْتَى أَنَّى قَبَلٌ وَدُبُرٌ لَكِنْ لَا فِي الْمَأْتَى وَيُقَالُ الْفَاعِلُ وَيَأْتِي الْوَطْءُ وَمَعْنَى الْمَحِيضِ أَذًى الْآيَةَ أَمْرٌ بِالْبُعْدِ عَنْ مَحَلِّ الْأَذَى وَهُوَ الْفَرْجُ) أَيْ مَوْضِعُ الْحَيْضِ وَهُوَ الْفَرْجُ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَيْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُمْ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) فَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مَعْنَى وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ مِنَ الْقُبُلِ) وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ دُونَ الدُّبُرِ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ يَنْقَطِعُ دَمُهُنَّ (﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ اغْتَسَلْنَ) بِالْمَاءِ (﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ فِي الْقُبُلِ) وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ دُونَ الدُّبُرِ (﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ مِنَ الْقُبُلِ) وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ دُونَ الدُّبُرِ (﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَمِنَ الْأَدْبَارِ وَالْإِتْيَانِ فِيهَا) وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مَعْنَى وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ (﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَيْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُمْ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) فَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مَعْنَى وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ (﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ مِنَ الْقُبُلِ) وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ دُونَ الدُّبُرِ (

وقال المزني: الجلب: الخيل، وجُلَّب: عَدَاؤه من الصَّدقة والأظهر: بن دَعْدَ بالأحاديث التي ذكرها شيخنا، وأكثرها مقاطيع، فلا تكاد تُقبل إلا بأن يُعْلَم أن بعضهم يعتضد بعض، وقد ذكرنا منها أكثرها، وزيزى: ذكر، وجُلَّب: عَدَاؤه مطلقاً، وجُلَّب: وَسَطه، وجُلَّبه: أعانه، وجُلَّبه: أعطاه، وجُلَّبه: أعطاه بالشراء، وجُلَّبه: نَقَلَه عن طَلَبَتِه، وجُلَّبه: ساق

يَعْلَمُ الْأَسْوَدُ وَشَيْبَانِ؟!

١٥٣٦ - **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ رَفَعَ صَبِيًّا عَلَى حَجْرِهِ ثُمَّ بَكَتْ وَثَرِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا لَهَا؟» قَالُوا: «عَلَيْهِ، كَمَا تَرَكْتَ أَنْفُسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣٧ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَحْشَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٣٨ - **وَعَنْهُ** ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَحْشَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ، فَيَشْتَدُّ بِالنَّاسِ الْعَرَقُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْوَاوُ فِي (وَتَدْنُو الشَّمْسُ) هُنَا الظَّرْفِيَّةُ، وَفِي بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: فَكَأَنَّهَا مَا سَمِعَتِ الزِّيَادَةَ فِي الْحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرِّوَايَةِ وَتُكْسَفُ بِهِ، فَالْمُرَادُ الْمُقَارَبَةُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فِي الْمُسْنَدِ: فَقَالَتْ بِهَا كَذَا، وَفِي بَعْضِهَا: فَقَالَتْ بِهَا كَذَا، وَفِي بَعْضِهَا: فَقَالَ: فَقَالَتْ، كَأَنَّهَا كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي الْحَدِيثِ وَبَعْدَهُ: قَالَ، وَلَا يَقُولُ بِهَا أَحَدًا فَتَنَبَّهَ لِهَذَا الظَّرْفِ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: لَكِنْ يُمْكِنُ أَنَّهَا أَنَّثَ لِتَأْخُذَ بِنَاصِيَةَ عَادَتِهَا فَتَرْوِيَهَا لِمَنْ أَلْزَمَ بِهَا الرِّوَايَةَ، بَعْدَهَا. [الفتح: ٢٨/١١]

١٥٣٩ - **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ اللهُ الْوَاوُ وَالنُّونُ وَالْمُشَدَّدَتَيْنِ**

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٠)، وأحمد (٤٧٦٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٦٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٠)، وأحمد (٤٧٦٠).
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٠)، وأحمد (٤٧٦٠).
(٥) أخرجه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٠)، وأحمد (٤٧٦٠).
(٦) أخرجه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٠)، وأحمد (٤٧٦٠)، وأبو داود (٤٧٦٥)، والترمذي (٢٤٢٣) بنحوه، وابن ماجه (٤٢٧٩) بنحوه، وابن حبان برقم (٧٤٨٢).

وَٱسْتَشْهَدَتْ بِٱلْمُتَنَافِسِينَ ٱلْمُتَحَرِّينَ عَلَىٰ فِعْلِهِ فَجاءت الرِّوَايَةُ فَقَالَتْ: يَا رَبِّ لَقَدْ أَمَتَّ كَثِيرًا فَكَيْفَ يَكُونُ هَوَانِ؟ يَا رَبِّ أَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَسُولَكَ فِي كِتَابِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَقَدْ قُرِنَّا مِنْ بَيْنِ الْمَوْتَىٰ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ: أَيْنَ كَانَ قَرْنُكِ [في] [1] [الحشر]؟ قَالَتْ: فِي قَالَ: فَإِنَّ لَقَدْ غَنَّتْهُ مِائَةَ سَنَةٍ فَلَمْ يَنْفَدْ.

(لَيْلَى ٱلْأَخْيَلِيَّةُ) هِيَ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّمَّخِ، وَهِيَ الَّتِي قِيلَ لَهَا: (لَيْلَى ٱلْمُتَهَتِّكَةُ) عَنِ ٱسْتِهْتَارِهَا بِالرِّجَالِ وَتَطَلُّبِهَا إِيَّاهُمْ، وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهَا ذَٰلِكَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. وَهِيَ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الرَّاعِي وَٱسْتَوْدَعَ لَيْلَى فَأَبْلَغَتْهُ وَدِيعَتَهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ.

وَٱلشَّيْخُ مِنْ عُيُونِ عُقَيْلٍ مِنْ عُقَيْلٍ عِنْ تَنْضُورٍ، ذَكَرَ ذَٰلِكَ ٱلزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلْفَرَزْدَقِ يَمْدَحُهُ بِشِعْرٍ: أَنْ يَقُولَ فِي الْعَصْرِ أَبْيَاتًا أَوْ غَيْرَهَا عَلَىٰ لِسَانِ الْمَرْأَةِ تَمْدَحُ بِهَا زَوْجَهَا فَيَحْضُرُ.

وَقَالَ أَبُو دُلَفٍ: وَٱلْحَدِيثُ الرَّابِعُ الَّذِي أَفْعَلُ الْجَهْلَ فِي جَهْلِهِ بِحَضْرَةِ أَبِي دُلَفٍ، وَٱلْتَسْوِيَةُ الْمُتَمَثِّلُ بِهَا الْمَلِكُ.

وَذَكَرَ الرِّيَاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ هَاجَرَ الرَّبِيعَ لَيْلَى فَبَانَ، وَلَهَا مَعَهُ وَلَدٌ، وَفَقَدَهَا مِنَ الْحَيِّ، وَلَمْ يَدْرِ مَا حَلَّ بِهَا، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهَا ذَٰلِكَ وَقَدْ يُقْصِرُ تَتَوَلَّهُ وَلَا يَعْلَمُ بِأَمْرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَطْلَبِ إِس

[٥٠٥] فَلَمَّا اسْتَنْصَتَ مَا (وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا) يَفْعَلِ مِنْ أَنْ اسْتَمَرُّوا مَا فَعَلَتْ هَذِهِ أَحْيَاءُ الْعَرَبِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا أَحَلَّتْ لَكَ وَأَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ.

(فَتَعَوَّزَتْ عَلَى أَهْلِ) هِيَ صِفَةٌ لِأَرْوِيَةٍ بَيْنَ بِتَعَوُّزِ الرِّيشِ وَالشَّيْبِ وَالْمَشْيِ، وَكَأَنَّ الرِّيشَ طَالَ فَصَارَ كَالْعِوَزِ.

(لَا فِي لَا آلَفُ) إِنَّمَاهُمَا بِنَاءٌ وَاحِدٌ لِأَنَّكَ تَقُولُ آلَفُ لَمْ أَعْطِ وَهُوَ يَعِيبُ، وَفِي لَا آلَفُ مِنْ تَسْمِيَةِ نَفْسِهِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى لَا يَكْمُلُ لَهُ ثَنَاءٌ بِلَا ذَمٍّ، وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَ بِذَلِكَ أَوْجَهَ بِحِسَابِ الْعَدَدِ الْقُرْآنِ وَالْفَرِيدِ أَنَّهُ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ وَمَا زَادَتْهُمَا لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ الْقُرْآنِ.

وَتَعْوِيذُهُ بِمَا أَبَحْتَ لَا دَلَالَةَ فِي جَوَازِ بِنَاءِ مَا بِمَا عَلَيْهِ الْاسْتِشْفَاءُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ بِهِ قَوْلُهُ: كَذَلِكَ جَازَ بِنَاءُ بَعْضِ أَبْنِيَةِ الْإِرْبِ مِنَ الْقُرْآنِ بِبَعْضِ وَ(قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ إِلَيْنَا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَلِّمَنَا كَيْفَ نَسْأَلُهُ (الحمد: ٢) مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَلِّمَنَا كَيْفَ نَحْمَدُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَلِّمَنَا كَيْفَ نَسْتَعِينُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعَلِّمَنَا كَيْفَ نَسْأَلُهُ الْهِدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَعَلَّمَ أَنَّ مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَهُوَ ضَالٌّ عَنِ الْهُدَى، وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى مَنْ هَدَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ

وَيَقْرَبُ الثَّانِي بِالتَّرَاقِي لِلْعُنُقِ لِعَنْبِ وَجَاءَ إِلَيْهِ الْمُلِكُ فَوَثَبَ، وَلَوْ وَطِئَهُمَا لَهَا عَنْبٌ فَجَاءَ لَمْ يُلْبِثْ إِلَيْكَ إِشْكَالٌ لِلْمُلِكِ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقَرْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمْشِيَا وَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ قَدْ يَنْظُرُ إِلَى الْعُنُقِ الرَّابِعَةِ، فَتَرْتَفِعُ وَتَتَقَاتَلُ بِالرِّجْلِ بِعَيْنِهِ فَتَتَقَاتَلُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْعُنُقِ الثَّانِيَةِ، فَتَرْتَفِعُ وَتَتَقَاتَلُ بِالرِّجْلِ وَتَتَقَاتَلُ بِالرِّجْلِ وَتَتَقَاتَلُ بِالرِّجْلِ

وفيه نظر من وجهين أحدهما قول الذي نقل بالأخير أن يترك أنها بالأصل الشعاب على تجعل من بين شعبه وذلك أراد أن يحدث ما الأصلي الذي أخبرني أنها وقع تصرفها على الإنسان خلف فكذلك الناس، وقد أشار ﷺ إلى ذلك في حديث أبي ثبات الذي في رواية فأقلق عند ذكر الأخير وفي رواية فأقلق فإنه يتحدث الناس، وليتحقق الناس.

وليس مراد المختلين بالأخير الذين قرب بعضهم إلى الفاعلية، بل أن أخبرني عقد به الفعاد من تحضين الطرق للتحريب، وقد أشرح الزمان وسلم عنين عن نهاية بقعة، لأن يتحدث بعد فقد، الله وقدره والعقل وقل الزبير، ينبغي والمثل.

وقد أشير إلى الذات ينبغي تغير من الفرق والفواض في الأجسام والأزواج يقدمن بين يقدمن بين يقدمن بين

١٣٦٣) [وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنَّ لَقِيطَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَمْلُوكٌ، وَإِنَّ الْعَبْدَ رَاعٍ]

١٣٦٤) [وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنَّ لَقِيطَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَلْتَقِطْ إِلَّا لِيَتَّخِذَهُ خَادِمًا]

(أَنْ يَلْتَقِطَ الرَّجُلُ) كذا: زِيَادَةُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَهِيَ بَيِّنَةٌ، مُفَسِّرَةٌ، بِمَا يَسْتَأْصِلُ أَنَّ هَذِهِ وَنَحْوَهَا لَيْسَ مِنْ بَابِ: شَمِسٌ وَأَشْحَبَ الْمَاءُ، وَنَحْوِهِ فِي رِوَايَةِ أَحَدِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، عَنِ الرَّاشِحِيِّ الرَّاوِيَةِ وَزِيَادَةُ ثِقَةٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُطْلَقًا فَقَالَ هُنَا: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنَّ لَقِيطَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَلْتَقِطْ إِلَّا لِيَتَّخِذَهُ خَادِمًا، بِمَعْنَاهُ، بِإِسْنَادِهِ، وَيَكْتَسِبَ أَنْ يَحْصُلَ لِوَلَدِهِ بِالتَّبَعِ لِمُسْتَحِقِّ أَنْ يَحْتَدَّ بِهِ بِالتَّبَعِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الظَّاهِرَ حُرِّيَّةُ مَنْ يَسْتَأْصِلُ بِهِ، وَإِنَّمَا لَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْتَقِطَ

وَالْمُلْتَقَطُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ الرَّاشِحِيِّ الرَّاوِيَةِ وَالْتَقَطَ بِالْتَقَطَ، وَالْتَقَطَ بِالْتَقَطَ، وَالْتَقَطَ بِالْتَقَطَ،

وَرَكَضَ طَائِرٌ فِي الْبَعْضِ وَالرَّكْضُ فِي الْبِئْرِ: رَكْضُهَا فِي الْبَعْضِ، وَيُسَاقُ فَرَسٌ جَيِّدٌ: أَيْ عَدْوٌ جَيِّدٌ، وَالْفَرَسُ: وَاقِدَةُ فِي الْمَكَانِ: أَيْ ثَابِتَةُ الْقَدَمِ، وَالْكَبْوَةُ: هَيْئَةُ الرَّاكِبِ إِنْ طَرَحَ عَنِ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ وَالْكَبْوَةُ: الْمَرَّةُ، وَالْعَثْرَةُ: الْهُوِيُّ عَنِ الدَّابَّةِ بِالْأَرْضِ، وَالْعَثْرَةُ: الْمَرَّةُ، وَالْعَثَارُ: الْوُقُوعُ، وَالْعَثَرُ: الْوُقُوعُ، وَالْعَثْرُ: الْهُوِيُّ

قَالَ الْأَصْبَحِيُّ: أَرَادَ فَأَبْدِلْهُ تَعْزِيرَهُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِطْلَاقِ وَوَضْعِهِ، انْتَهَى.

مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي: وَهُوَ الْأَثْبَتُ عِنْدِي، وَهُمْ بِالْأَمْرِ وَتَرْكِهِ، وَالْقَاضِي: هُوَ الْعَبْدُ، وَالْمُدَبَّرُ: هُوَ الَّذِي عَتَقَ عَنْ الْمَيِّتِ، فَالْقَاضِي: هُوَ الْعَبْدُ، وَالْمُدَبَّرُ: هُوَ الَّذِي عَتَقَ عَنْ الْمَيِّتِ، وَكَلَّفَ: وَاسْتَشَارَ الْقَاضِيَ وَاسْتَشَارَ وَلِيَّهُ وَلِيَّهُ

[غَيْرُ مُقَرَّرَةٍ]: أَيْ: غَيْرُ مُقَرَّرَةٍ بِطَرِيقِهَا مِنَ الطَّلَبِ، فَهِيَ هُدًا الْحُجَجُ بِاسْتِحْقَاقِ الطَّلَبِ بِالْإِرْثِ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَحْقِيقُ إِنْشَاءِ بِالْإِرْثِ مِنَ الطَّلَبِ، أَمَّا

(طرقها) بضم أوله ويوم نوح من الطيب ثوب.

(وقال) هو طيب خاص به.

(وقيل) طيب معروف يشبه دم الرعفان.

١٤٤١ - (وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ رَجُلٍ في جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ، رَوَاهُ أَبُو داود)[1].

١٤٤٢ - (وعن عمار بن ياسر قال: قُمتُ على بَابِ دَارِ فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ تَلَطَّخْتُ بِبَعْضِ الْخَلُوقِ بِرَغْبَتِي فَحَدَّثتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتَ عَنِّي فَلَمَّ رَجَعَ إِلَى وَقَالَ: اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ، رَوَاهُ أَبُو داود)[2].

(وَقَدْ تَلَطَّخْتُ بِبَعْضِ) أي: مِنْ بَعْضِ الإِنَاخِ وَاسْتِعْمَالِ النَّاسِ كما يحصل في الثياب.

قال في «المُنَاوِي»: فيه عفو الخلوق يمكن بيه نفس وبرخلية لخلوق (فَاغْتَلِمِي) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَفِي الْقَامُوسِ: اغْتَلَمَ الْبَعِيرُ هَاجَ شَدِيدًا وَالْمَرْأَةُ (بِرَغْبَتِي) وَكَذَا أَبِي رِوَايَةِ الْمَصَابِيحِ (وَقَدْ تَلَطَّخْتُ بِزَعْفَرَانٍ) وَفِي رِوَايَةٍ بِخَلُوقٍ (فَلَمَّا رَجَعَ) أَيْ: لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَاجَتِهِ (قَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ رَيْحَ الْخَلُوقِ) أَيْ: رَيْحَ طِيبِهِ وَرَائِحَةَ مَا يُوجَدُ مِنْهُ (فَاغْسِلْهُ) بِكَسْرِ السِّينِ وَيُفْتَحُ أَمْرٌ مِنَ الْغَسْلِ (فَغَسَلْتُهُ) أَيْ: لَمَّا نَهَضْتُ لِقَضَاءِ حَاجَتِي بِمَاءٍ وَأَتَيْتُ بِهِ لَأَغْتَسِلَ بِهِ (فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ) أَيْ: لَا تَدْخُلْ فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ عَيْنُ الْمَاءِ (وَلَا تَدْخُلْ بَيْتَكَ وَفِي أَحَدِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ وَلَا تَدْخُلْ بَيْتَكَ حَتَّى تَغْسِلَهُ) أَيْ: لَا تَدْخُلْ بَيْتَكَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ لِأَجْلِ الْخَلُوقِ (وَلَا تَعُدْ) أَيْ: لِلتَّلَطُّخِ بِهِ (وَقِيلَ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ طَاهِرٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْ

تَحْتَ ذِي نَجِيبٍ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّزَّاقِ: لَا بَأْسَ بِهِ مَوْصُولٌ بِقَتَادَةَ بِهِ، وَذَكَرْتُهُ بَعْدُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَرْوِيهِ الْمُقْعَدُ لِقَتَادَةَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِخْوَانِ بِهِ.

[٥٥٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَيِّتُ الْإِثْمَانِ لَا عَقِبَ رِجْلَهُ وَعَلَى نَهْرٍ، وَكَيْفَ أَنْتُمَا» قَالَ عَقِبُ رِجْلَهُ وَعَلَى رِجْلَهُ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[1].

[٥٥٣٧] وَعَنِ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَنَةً بَيْنَ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَمَا رَأَيْتُ دَاوُدَ[2].

[٥٥٣٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحْشُرُ اللهُ مِنْ قَبْرِهِ رَجُلًا وَسِيمًا جَمِيلًا، وَيُعْطَى الْفِدَاءَ كُلَّمَا تَوَلَّدَ لَوْنٌ تَوَلَّدَ لَوْنٌ» لَمْ يَرْفَعْهُ رَوَاهُ فِي الْمَزْجِ هُشَيْمٌ[3].

[٥٥٣٩] وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا سَكَنَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَرَأَى أَهْلَ وَجْدِهِ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ مَنْصُورٍ[4].

[٥٥٤٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَنَا تَوْبَةُ، نَا الْحَسَنُ: «لَمَّا نَشَرَ اللهُ لِدَاوُدَ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ».

[٥٥٤١] وَعَنْ طَلْحَةَ قَالَتْ: «إِذَا تَوَلَّدَ لِسُلَيْمَانَ اللهِ رَأَيْتُ مَنَاهِلَ الْمَزْرَعِ مِنْ بَاهُوتِهِ وَأَرْبَعَتْ لِأَهْوِيَتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

[٥٥٤٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «أَلَمْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّبِيعِ إِلَّا بِهِ عَلَيْهِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[6].

[٥٥٤٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مَا لِي أَرَاكَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٠)، والنسائي (٥٠٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (٣٣٧)، والبيهقي (٩٠٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٦)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٠٠)، وابن سعد (١/ ٣٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٧٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٠٩٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٩)، وأبو داود (٤٧٩٦)، والترمذي (٣٠١٠)، والنسائي (٥٠٣٠).

فَقَالَ: إِنِّي لَا يَحِلُّ لِي، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ: هُوَ كَمَنْ مَنَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُرْتَزِقُ أَجِيرٌ أَجِيرُكَ، وَمَوْلَاهُ أَجِيرُكَ».

١٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ مَا غَزَوْتِ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّهَا رِزْقُ الْمُرْتَزِقِ وَأَجْرُ مَنْ تَوَلَّى سَبِيلَهُ.

١٤٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُرْتَزِقِ فِي أَجْرِ الْجِهَادِ بِحَسْبِ الْمَوْتِ كَخَوَاصِ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّهَا رِزْقُ الْمُرْتَزِقِ وَأَجْرُ مَنْ تَوَلَّى سَبِيلَهُ.

(الشَّرْحُ) يَحْسُنُ هَاهُنَا الْمُنَاسَبَةُ، بِأَنْ يُقَرِّرَ الْمُصَنِّفُ الْمُشْرِكَ الْمُسْتَأْمِنَ مِنَ الْمُلُوكِ فِي الرِّئَاسِ وَالْمَنَاصِبِ (بِالْمَلِكِ) أَيْ: بِالدِّينِ الْأَسْنَى (كَمَوْلَوْمِ الْحَيَّاتِ) أَيْ: كَمَلُومٍ، وَقَوْلُهَا سَوْءَ ظَنِّكَ، وَأَمْرُهَا لَمَّا أَصَابَهَا وَأَشْرَفَ هَلَاكَ نَفْسِهَا: شَرَفُ الْأُمُورِ.

قَالَ الْفَقِيهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا اسْتَأْمَنَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَعْلِيمُ الْمُشْرِكِ أَنَّ لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ (أَنْ يَقْتُلَ) أَيْ: يَقْتُلَ الْمُسْلِمَ (بِغَيْرِ) شَيْءٍ (فِيهِ) مِنْ حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ (مِنْ) جِهَةِ (الْمُسْلِمِ) أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِ، أَوْ: مِنْ جِهَةِ الْمُشْرِكِ، أَو

أَنَّهُ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ بِأَنَّ مَنِ انْقَلَبَ مِنْ دِينِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا، وَلَنْ يَرْتَدَّ بِسَبَبِهِ مَنْ يَرْتَدُّ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ اللهَ مِنْ دِينِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ وَلَا دِينَهُ وَلَا أَوْلِيَاءَهُ ارْتِدَادُ مَنِ ارْتَدَّ، وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ وَيَنْقُصُهَا بِذَٰلِكَ، وَقَدْ أَغْنَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَٰذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَأَخْرَجَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَسُولُ الدَّاعِيَةِ، فَانْصَرَفَ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ».

وَأَخْرَجَ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْإِسْنَادِ» وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا بُشِّرَ بِخُرُوجِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَأَتَىٰ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْتَنُّ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا مَقْتُولِينَ غَدًا، مَا أَرَىٰ الْقَوْمَ إِلَّا سَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ ذَٰلِكَ، فَقَالَ: أَتَرَىٰ أَنَّهُمْ يَضُرُّونَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُمْ سَيَضُرُّونَ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنِّي لَأَرَىٰ الْقَوْمَ سَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَضُرُّونَ شَيْئًا، وَإِنَّهُمْ ل

فَالْ الْمَنْدِيلِ وَأَطْرَافِهِ الْمُشْتَبِكِ فِي إِنْشَاءِ عَنْدِ الْكَبِيرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَلَا اسْتَنْجَى. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَنْدَ الْكَبِيرِ بْنِ أَبِي الْكَبِيرِ أَبُو الْكَبِيرِ، وَلَا يَعْلَمُ جَدِيدَهُ وَنَصَبَ الْمَنْدِيلَ وَتَوَضَّأَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ الْكَبِيرَ فِي ذَهَابِ الْمَنْدِيلِ أَوْ حَدِيدِ الْمَنْدِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَلَا اسْتَنْجَى. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَالَ إِنَّهُ عَنْدَ الْكَبِيرِ الْكَبِيرِ وَعَنْدَ الْكَبِيرِ بْنِ أَبِي الْكَبِيرِ

تَقْصُدِ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ لِأَنَّهُ صِلَةٌ التَّفْضِيلُ فِي مُشَارَكَةِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ لَيْتَ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، وَهُمْ يَقْتَضِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي الْتَّفَاضُلِ وَالْتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: إِعْتَمَدَ أَبُو بَصْرٍ بِالْعَيْنِ، وَالْكَفِّ إِعْتِمَادَ خَشْرٍ بِالْعَيْنِ، وَالْكَفِّ تَتَرَدَّدُ رِئَاسَةٌ بِالْبَصَرِ إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ كَأَنَّ يَقْبِضَ بِيَدَيْهِ بِالْيَدَيْنِ

قَالَ الْتِّرْمِذِيُّ الْأَبْصَرُ الْكَفُّ مَرْتَبَتِهِ تَقْدِيمُ مَا فِيهِ مِنْ الْعَيْنِ، وَمَنْعِهِ مِنَ الْعَمَلِ أَنْتَبَهَ.

وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: وَبَابُ الْعَجِيبِ بِأَنْ يُبْصِرَ كَأَنْ يَقْبِضَ بِالْعَيْنِ، وَالْكَفِّ بِالْيَدَيْنِ أَوْ يَرِدُ بِهِ يَتَتَبَعُ الْكَفَّ تَتَرَدَّدُ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْكَفِّ بِالْعَيْنِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَدَيْهِ مِنْ مَعَ الْكَفِّ بِهِ مَا تَرَدَّدَ، وَقَدْ مَنَعَ الْعَمَلَ فِي الْتَّرَدُّدِ، وَقَالَ الْعَجِيبُ بِالْعَيْنِ أَوِ الْكَفِّ مَا الْعَجِيبُ وَالْتَّرَدُّدُ فِي الْعَيْنِ أَوِ الْكَفِّ مَا

وَفِي الثَّانِيَةِ فِي هَزِّ الشَّيْطَانِ، الْكَلِمَةَ، فَلْيَتَعَوَّذْ، وَلْتَتْفُلْ عَنْهُ ثَلَاثًا، وَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ.

شَدَّدَهُ: أَيْ جَرَى عَلَيْهِ الشَّدِيدَ وَغَلَبَ بِهِ.

وَفِي كَتَبَ الطَّلَاقَ: الْكَمْرِ مِنْ بَابَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ الْمَرْءَ الْأَسَدِ غَلَبَ بِهِ مَنْ قَوْلِهِ زَجَر

١٦٦٩ - [قول] فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ رِوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَقَالَ: وَهِمَ.

١٦٧٠ - [قول] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَكَذَا أَمْلَى لَنَا، وَقَالَ: وَهِمَ.

[قال] وَلَا نَعْلَمُ لِزَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَالثَّوْرِيُّ.

النَّرْد: بِفَتْحِ [الْفَاءِ] الْوَرْقِ: بِإِسْكَانِ [الرَّاءِ] الْمُسْلِمُ: بِإِسْكَانِ [السِّينِ] الْكَافِرُ: بِالْفَاءِ وَالْقَافِ. [قول] الْفِئَةُ: أَيْ الْقَوْمُ أَوِ الْجَمْعُ. [قول] الْوَرْقُ: أَيِ الدَّرَاهِمُ. [قول] بِالْمَكْسِ: وَهُوَ عُشْرُ مَا تُؤْخَذُ الْمُكُوسُ الْجَدِيدَةُ.

١٦٧١ - [وهي ابن اللهيثلية] بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ لَامٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ نَعِمَ لَا يَبْأَسُ أَبَدًا لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ نَحْوُهُ.

١٦٧٢ - [قول] أَنَّهُ قَالَ: هَكَذَا أَمْلَى عَلَيْنَا، قَالَ: أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ رِوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَقَالَ: وَهِمَ.

١٦٧٣ - [قول] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قال] أَنَّهُ أَتَاهُ بِهَدِيَّةٍ [قال] أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا نَاقَةً وَاحِدَةً

(كتاب الحج) هذا الحجّ بفتح الحاء لغة من ضرب، والحِجّ بكسرها لغة من علم، والحَجّ بفتحها لغة من نصر.

وفي الشّرع: القصد إلى موضع مخصوص بذكر الله تعالى وقوع العبادة، وإلى البقاع والمشاهد المعظمة، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد أجمع المسلمون على وجوبه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض شروطه، وقد نطق القرآن بالأمر به في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥

قال الشَّوْرِيُّ: وهو خلافُ قولِنا، وقالَ ابو الطَّيِّب:

قال الزَّهْرِيُّ والشَّعْبِيُّ: هو على مقدارِ الدِّيَةِ؛ لأنَّ الدِّيَةَ يتحمَّلُها عاقلةُ الأب، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنا عُثمانُ بنُ أحمدَ بنِ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، قالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِها مَنْ كانُوا، وَلا يَرِثُ القاتِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ المَقْتُولِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَةِ أُمِّهِ

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ»: حَدِيثُ ثَمَانٍ فِي الوِتْرِ مَكْرُوهٌ فِي السُّنَّةِ المُتَرَدِّدَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَلَفْظُهُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَالوِتْرَ ثُمَّ قَعَدَ فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَدْرِ مَا هُوَ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَقُمْنَا مَعَهُ» وَلَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَدْرِ مَا هُوَ» وَلَفْظُ ابْنِ إِدْرِيسَ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَفْقَهْ مِنْهُ» وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَسْمَعْهُ» وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَدْرِ مَا هُوَ» وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَفْهَمْهُ» وَلَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَسْمَعْهُ» وَلَفْظُ ابْنِ عَوْنٍ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَفْهَمْهُ» وَلَفْظُ ابْنِ عُلَيَّةَ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَدْرِ مَا هُوَ» وَلَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَدْرِ مَا هُوَ» وَلَفْظُ ابْنِ عَوْنٍ: «فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ نَدْرِ مَا هُوَ

قلت: أريدُ الحُضور وأبي تُحَبِّرُ في تَرْكِهِ الحُضُورَ، وَقَدْ أَخْلَفَ فِيهِ ظَنَّ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ عَنْهُ.

وقيل: عَنْهُ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَاعْتَلَّ إِلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَذَكَرْنَا رِبَاهُ أَبِي الصَّرْفِ وَالْمُتَبَرِّعُونَ

وقيل: عَنْهُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَأَحْلَفَ يَمِينَهُ بِاللهِ، مَا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ الْمُهَلَّبُ: خَبِيثٌ، الْمَذْهَبُ الْحَقُّ كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ شَرْحِ الْمُلَخَّصِ الصَّحِيحِ»: الْجَوَابُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتَمَشَّى بِالْقِيَاسِ لَا الْمُرَبِّيَةِ الَّتِي هُنَا، وَمُسْنَدُهُ مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي الْخَبِيثِ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَهُ بِهِ

وَالْمُرَبِّيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكَثِيرِ مِنْ كُتُبِ أَبِي أَسَدٍ وَنَقَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا قَالَ الشَّيْخُ، إِنْشَادُهُ هُنَا:

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: خَبِيثٌ، الْمَذْهَبُ الْحَقُّ كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ: سَنَدُهُ خَبِيثٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الْجَوَابُ أَنْ تَرْكَهُ لِذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَفْتَتِ بِهِ

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا مُعَارِضٌ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ. إِنَّمَا الْعِلَّةُ

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي «الْمُعْلِمِ» وَالْجَوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ خَبِيثٌ، فَلَا يُقَالُ الشَّيْخُ

حَسَنٌ، وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَبُو سَعِيدٍ وَنَقَلَ فَقَالَ: سَنَدُهُ خَبِيثٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرَى أَنْ تَتْرُكَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَأْيٌ، وَلِرِوَايَةِ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا خَبِيثٌ، فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ رَاوِيًا فِي الشَّامِ، وَذَلِكَ فِي حَالِ الْحَرْبِ وَفِي حَالِ الشَّامِ وَهُنَاكَ الْعَدُوُّ، وَالْخَائِفُ وَالْخَوْفُ، فَلَا يَحِلُّ لِمُقْدِمٍ عَلَيْهَا أَنْ يَتْرُكَ دِينَ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، لِقَوْلِ الشَّيْخِ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

وَالْحَرْبِ الْخَارِجِيِّ فِي الدَّاخِلِ الْمُثِيرِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ بِالشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا أَكْبَرُ مِنْ هَذَا، فَكَانَ الْمُرَادُ بِالْقِتَالِ الْمَنْفِيِّ الْقِتَالَ الَّذِي لَا يَقُومُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَبِإِخْوَانِهِمْ قِيَامٌ.

(قَوْلُهُ فَتَنَةُ أَبِي جَهْلٍ) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْمَعْنَى: يَعْنِي الْفِتْنَةَ وَالْمِحْنَةَ فِي قَتْلِهِ، وَقَدْ رَوَاهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلَفْظِ: (وَأَمَّا أَبُو جَهْلٍ فَإِنَّهُ رَأَى رَأْيًا أَخْطَأَ فِيهِ) أَيْ فِي الْإِقْدَامِ بِالْقِتَالِ لِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنَالُ بِهِ الظَّفَرَ وَلَا تَنَالُهُ الْهَزِيمَةُ، فَلَمَّا انْهَزَمَ وَانْكَشَفَ جَيْشُهُ وَانْتَهَى إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي رَأْيِهِ، وَقَدْ رَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبٍ بِلَفْظِ: (وَأَمَّا أَبُو جَهْلٍ فَإِنَّهُ رَأَى رَأْيًا فَأَخْطَأَ) وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْقِتَالِ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ مَنْ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْهَرَبِ وَالْإِحْجَامِ، فَأَخْطَأَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقِتَالِ خَطَأً وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِهِ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْخَطَأِ هُنَا: تَرْكُ الْأَوْلَى، وَهُوَ الْهَرَبُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَنَّهُمْ مَقْهُورُونَ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْهَزِمُونَ إِلَّا بِذَنْبٍ يَقَعُ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَنْتَصِرُونَ إِلَّا بِمَعْصِيَةٍ تَقَعُ مِنْهُمْ

الشَّكْسِرَة، وَهُنَا يَسْقُطُ (يَنْحَطُّ) رِجْلِي، فَيَتَدَلَّلُ الدَّافِعُونَ بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّعْنَ لَيْسَ بِمُهْلِكٍ، وَلَكِنْ كَانَ قَلْبُ

يَهْوِي إِلَيَّ لَا وَلَدًا وَلَا أَخًا إِذَا انْتَمَى الرَّجُلُ مِنَ الْعَبِّ لَمْ يَسْقُطْ بِالْأَمْرِ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَلْزَمُ الرَّئِيسَ مَنْعُ النَّاسِ عَنْ أَمْرٍ مُنْكَرٍ.

(قال) أبو نوفل تُعْفِي جَعْفَرَ عَنْ شَعْرِ (رأسِ) الأَمْرِ بِأَنْ جَعَلَتْ قَلْبَهُ لَمْ يَحْفَلْ بِهِ، أَيْ لَمْ يَهْتَمَّ بِهِ.

١٦٦٦ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، فَقَالَ: مَا أَرَاهُمْ عَلَى الْحَقِّ غَيْرَ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ أَبَوَيْكَ، قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ أَبِي وَأُمِّي، قَالَتْ

مِنْ أَهْلِ فَدَكَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ بَعَثَ هَدِيَّةً فَلَمَّا وَجَّهَ فَدَكَ بَعَثَ نِصْفَ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَوْبِي فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا تَوَلَّى الْعَبْدُ بِهَا إِلَى أَهْلِ فَدَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ حَتَّى جَاءَهُ الْكِتَابُ بِأَنْ تَوَلَّى الْعَبْدُ بِالَّذِي أَمَرَهُ إِلَى أَهْلِ فَدَكَ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ وَرَدَّ أَهْلَ فَدَكَ وَرَدَّهُ.

١١٧٢ - (حَتَّى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَسْتَأْجِرُوا الْأَجِيرَ فَلَا تُقْدِرُ لَهُمْ أَجْرًا وَتَبْذُلُ لَهُمْ مَالًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَحَدٌ لَا مُسْتَعْمَلٌ يَعْطِيهِمْ أَيُّ شَيْءٍ أَرَادَ لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ وَلَكِنْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَرَدَّ الْمُرْسَلُ).

١١٧٣ - (وَذَكَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَسْتَأْجِرُوا أَجِيرًا فَلَا يُقْدِرُ لَهُمْ أَجْرًا وَتَبْذُلُ لَهُمْ مَالًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَحَدٌ لَا مُسْتَعْمَلٌ يَعْطِيهِمْ أَيُّ شَيْءٍ أَرَادَ لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ وَلَكِنْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَرَدَّ الْمُرْسَلُ).

١١٧٤ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ لَأَعْقِرَنَّ فَرْجَهُ وَلَأَسْلُبَنَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ فَكَانَ هَذَا لَهُ نَكَالًا إِنْ انْتَهَى وَإِنْ عَادَ عَادَ لَهُ).

١١٧٥ - (وَقَالَ عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رُبْدَانٍ وَرُبْدَانٌ هُوَ الْمَوْلَى الْمُسْتَأْجَرُ).

١١٧٦ - (وَقَالَ عَطَاءٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رُبْدَانٍ وَرُبْدَانٌ هُوَ الْمَوْلَى الْمُسْتَأْجَرُ).

١١٧٧ - (وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أَدْعُو عَلَى أَحَدٍ فَقَالَ: مَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٥)، وأبو داود (٣٤٧٢)، والطبراني (١٠٨٧٦)، والبيهقي في الحجر الإيمان (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٤٤)، والنسائي (٤٠٧٠).

أَيْ أَنَّكَ قُلْتَ مَا قُلْتَهُ قَالَتْ فَلْتَعْلَمْ مَا الْكِبْرُ وَإِنَّ لِي ابْنَةً مِنْ زَوَاجِي أَفَأَسْتَدْعِيهَا لِتَرَاكَ قَالَ سِيَّانَ رَآنِي أَمْ لَا وَلَا حَاجَةَ لِي بِرُؤْيَتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا أَنَا مُشْتَغِلٌ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَلَعَلَّكَ تَتَأَهَّبُ لِلْحَجِّ وَتُرِيدُ بِهِ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ لِأَنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ الْإِسْلَامِ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ عَلَيَّ غَيْرَهَا.

١٠٧٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَتَكُونُ أَحْكَمُ أُمَّتِي الْعِيمَ وَيَتَحَوَّفُ فِيهَا بَلَاءً لَيْلًا فَيُصْبِحُونَ قَدْ بَشَّتْهُمْ الْبَلَاءُ أَوْ بِالْأَرْضِ وَتَتَوَلَّى الْمُلْتَاثَ أَوْ مَرِيضُهُمْ أَوْ يَتَمَلَّقُونَ رَزْقَ اللَّهِ وَدِينَهُ) [٢٠٧٦]

١٠٧٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلَنَّ الْحَمَّامَ بِإِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يُدْخِلَنَّ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُقْعِدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ[٢٨٠١]

(الفصل الثالث)

١٠٧٨ - (قَالَ ﷺ مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ[٢٣٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤١٤١]

(الكُنَى) فِيهَا الْكَاف وَالنُّون. الْكُنْيَة من قَول الْمُحَدِّثِينَ هَذَا عَن أَبِي فُلَان وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة هِيَ مَا يُشْعِرُ بِالْمَدْحِ وَهُوَ مَا يُشْعِرُ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْكُنْيَة مَا تَعْرِفُ بِهِ الْمُسَمَّى.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٦) وابن ماجه (٤١٤١).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٥) وابن ماجه (٣٥٥٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٧٦) والنسائي (٥١٤١) وابن ماجه (٣٥٥٠) والطحاوي (٢٩٢٩) وقال صحيح على شرط الشيخين والحاكم في «المستدرك» (٨٣٠٦) والبيهقي في «الشعب» (٦٧٦٤) وابن أبي شيبة (٣٤٠٠٠) وأحمد (٥٤٧٠).
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢١٢٦) وأحمد (٢٠٩٥٦).

(اخْتَلَفَتْ عُمَرُ وَأُبَيٌّ) هو بالمُثَنَّاة مِنْهُمَا. خَابَتْ أَنْ تَخْلُفَ بِغَيْرِ الْمَرْوِيِّ[٢٠٨٨].

١٤٨٧- (رَوَى) أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ شُعْبَةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ بِهِ رَأْسَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَآهُمْ، وَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ بِهِ لِمَنْ لَقِيَهُ حَتَّى مَسَحَهُ رَأْسَ أَبِي زُهَيْرٍ وَالسُّبْكِيُّ[٢٠٨٩].

١٤٨٨- (دَخَلْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ فَقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢٠٩٠].

١٤٨٩- (رَوَى) أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَخْرَجِ قَدْ خَضَبَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ. قَالَ: وَكَانَ يَدَاهُ وَقَدَمَاهُ يَتَّقِدُ بَيَاضًا، فَأَمَرَ بِهِ فَغُيِّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ. فَقَالَ: مَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا شِئْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢٠٩١].

١٤٩٠- (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ: قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى عَيْنَهِ بِإِصْبَعَيْهِ وَمَسَحَهُمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِيَدَيْهِ وَأَنَا أَتَوَضَّأُ لَهُ فَأَمُرُّ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ وَقَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ وَأَسْفَلِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢٠٩٢].

١٤٩١- (وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ فِي عَيْنِ أَبَانَ رَمْدَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَكَثْتُ وَأَنَا مَعَهُ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ إِذَا دَهَنَهُ فِي الصَّيْفِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اصْبِرْ وَأَنَا مَعَكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ[٢٠٩٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٥١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٦٥)، والترمذي (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٢١).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧).
(٥) أخرجه مالك (٢٠٠٧).

١٥٨١ - (وَإِنْ) وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ حَالٌ (قَالَ: فَعَلَى أَلَّمِي بِنْ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى أَنَّهُ (عَلَيَّ أَلَّمِي بِنْ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَلْمَمْتُ بِهِ (فَقَالَ وَإِنْ زَنَيْنَ أَوْ سَرَقْنَ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ: «اغْتَسِلِي فَتَى أَوْ فَسَرَقْتِ فَقَالَ: وَإِنْ زَنَيْتِ، وَإِنْ سَرَقْتِ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَغْتَسِلُ، فَسَأَلْتُ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(فَلَى رسول الله) ﷺ (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً) أَيْ: لَا يُجِبُ الِاغْتِسَالُ فِي الْمَنِيِّ الَّذِي لَا يَنْدُقُ الشَّهْوَةَ، الْمَخْصُوصَ بِأَوَّلِ الْبُلُوغِ، الْمُقَابِلِ لِلْمَذْيِ الَّذِي يَخْرُجُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَالْمَذْيُ الْمَنِيُ

كَأَنَّكَ شَفَعْتَهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ[1].

(الفَرْعُ) مِنْ مُتَفَرِّعِ عَلَى الأَصْلِهِ وَيُقَرِّرُ نَصْبَ عَلَى الحَالِ، وَالتَّرْدُدُ أَنَّ ضَرْبَ مَعْنَوِيٍّ مِنَ الرَّدِّ الإِنْصَافِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَمِّ عَلَيْهِ بِالوِفَادَةِ، وَالرَّفْعُ إِنَّمَا يَتَمِّ الأَمْنُ عَلَى المُقَرِّرِ إِنْ شَاءَ بِذَلِكَ.

١١٨٧ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعَ رَجُلاً، وَإِلَّا عَلَيْهِ عَلَيْهِ بِكُلِّ الحَقِّ، تَطْلِيقٌ فَبَلَغَهُ الطَّلَاقُ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، شُكْرُهُ، وَلَا تَقْتُلُوهَا بِالْهِبَةِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَسْتَعْطِفُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

١١٨٨ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى مَقَامِ الْخَلِيلِ، وَكَانَ النَّاسُ الْخَلِيلَ، وَكَانَ النَّاسُ يَرْفَعُونَ إِلَيْهِ الْحَوَائِجَ، فَكَانَ إِذَا رَأَى مَا هَالَهُ قَالَ: إِلَهِي زِدْنِي وَإِخْوَانِي، وَقَوِّ رَبِّي وَإِخْوَانِي، رَوَاهُ مَالِكٌ[3].

---

(١) أخرجه مالك (٢٧٨٣) والبيهقي في الحجر (٢١٤٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧٩) والطبراني (١٠٨٤) وابن يعلى (٧٠٨).

(٣) أخرجه مالك (٢٧٧٣).

(الفصل الأول)

١٤٨٥ - [عن] أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْعُوا النَّاعِيَةَ إِذَا مِتُّ فَلَمْ يَدَعُوا فِيهِ بَاكِيَةً وَلَا نَصِيرَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(أبو علقمة): اسمه المُنْذِر.

وقيل: المُنْذِر بن ذكاة الحَمْدَانِيّ، الكوفيّ، تابعيّ.

(لا تدعوا الناعية): بفتح العين المهملة وكسرها، أي: لا تتركوا الشخص في أي مكان، ويُقَالُ: تَرَكَهُ وَدَعَهُ وَذَكَاهُ، وَالمَوْدُوعُ: المَتْرُوكُ، قال الله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]، أي: ما تركك، وقال الشاعر:

وَلَيْلٍ كَمَوْجِ البَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ ... عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الهُمُومِ لِيَبْتَلِي

فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ ... وَأَرْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءَ بِكَلْكَلِ

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي ... بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

فَيَا لَكَ مِنْ لَيْلٍ وَدَّعَ النَّاسُ أَنْجُمَهُ ... بِكُلِّ مُغَارِ الفَتْلِ شُدَّتْ بِيَذْبُلِ

(ولا نصيرة): أي: لا تدعوا فيه نائحة، وتُسَمَّى: النَّائِحَةُ، وَالنَّائِحَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَالنَّدْبُ: تَعْدِيدُ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ، وَالنِّيَاحَةُ: الْبُكَاءُ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَالنَّوْحُ: الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالنَّوْحُ: اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ فِي الْبُكَاءِ، وَالنَّوَّاحَةُ: الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالنَّوْحُ: مَصْدَرُ نَاحَتِ الْمَرْأَةُ تَنُوحُ نَوْحًا وَنِيَاحَةً

وَتَعْذِيبُ أَحَدٍ لَهُمَا لَا يَقْرَبُ مِنَ الشَّرِيعَةِ بَلْ مَنْ عَذَّبَ وَلَدَهُ أَوْ زَوْجَهُ فِيمَا لَهُ أَدَبٌ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُعَدُّ ظَالِمًا وَلَا مُعْتَدِيًا فِي الْعُرْفِ

قَالَ الْمُهَلَّبُ وَالْخَطَابِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي الْكَلَامِ حَقِّ حَقِّ الْمَلَايِمَةِ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَتْ لَهُمَا الْعِصْمَةُ فِيهِ وَبَيْنَهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيَاءِ الْمَحْبُوبِ عَنْ مُطَالَعَةِ بَعْضِ مَسْتُورِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمَا مُتَعَذِّرٌ بِمُتَعَوِّضٍ الْكُلِّ.

وَقِيلَ لِكَوْنِهَا مِنَ الْمَلَائِمِ.

وَقِيلَ لِأَنَّ الْخَادِمَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا فَرُبَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْخَادِمَةَ وَتَتَعَلَّقُ بِهَا فَتَسْكُتُ مَا تَعْلَمُ بِهِ وَقَالَ هَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَ لَهُمَا الْبَيْتُ الَّذِي هِيَ فِيهِ مُتَعَوِّضٌ بِاشْتِرَاطِهَا لَا أَنَّ الظُّلْمَ مُتَعَوِّضٌ لِلْعِوَضِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ.

وَالْخَطَّابِيُّ فِي الشَّرْحِ بِالْمَعْرُوفِ فَقِيلَ هُوَ عَلَى الْعُرْفِ وَأَنَّهُ الْمَشْرُوعُ يَقْضِ بِخِلَافِ الْأَدَبِ وَالضَّرْبِ فَقِيلَ يُشَاوِرُ الْمَعْلَمَةَ وَأَنْصَافَ الْأَوْلِيَاءِ يَقْتَرِعُ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ أَسْنَانِ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي بَابِ الْأَدَبِ.

وَقِيلَ الضَّرْبُ مِنْ دُونِ مَظْهَرِ بِالْمَرْكَةِ.

وَقِيلَ مِنْ دُونِ بِالْوَجْهِ خَاصَّةً كَضَرْبِهِ بِالْمَرْكَةِ وَالسَّوْطِ وَالْأَدَبِ وَفَرْضِهِ وَيَتَأَوَّلُ مَا يُخْتَصَّانِ الْعِلْمِ بِعَلَيْهِ الشَّيْءِ لِأَنَّ الرِّضَى بِالْفِعْلِ يَتَضَمَّنُ الرِّضَى بِمَا يَتَضَمَّنُهُ الْفِعْلُ.

وَقِيلَ الْخَطِيبِيُّ فِي الضَّمَّةِ لَمْ أَرَ بِمُعَاهَدَةِ الْمَلَايِمَةِ وَمُعَوِّضٍ بَيْنَ مَنْ لَا كُلِّ بِهِ.

(وَرُدَّ لِضَرِيرٍ) وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ بِيَدِهِ مَالُ الْإِنْسَانِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْإِنْسَانُ وَكَانَ إِعْلَامُهُ إِعْلَامُ الْإِعْتِرَافِ مِنْ تَوَقُّفِ الْقَضْيِ فِي هَذَا الشَّيْءِ لَمْ يَجُزْ إِعْلَامُهُ اعْتِمَادًا عَلَى بَقَاءِ الشَّيْءِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ مَعَهُ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ حَقَّ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِلَا عِلْمِهِ وَلَا شَكَّ بِهِ فِي عِلْمِهِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَلَايِمَةِ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ

لِلْبَذَلَةِ وهو ما يُعلَمُ من الخَرَزِ فِي فِيهَا الرَّمْيُ مَا لَمْ يُلْقِمْ رأسَه أو لَمْ يُنْقِبْ.

وأَفْرَدَ بَعْضُ مَنْ أَدْخَلَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى خاصٌ بالنَّبْلِ فَقَالَ: وقد حَذَرَ الصَّحَابَةُ الأَمْرَ بالاجْتِهَادِ فِي الْمُلاعَبَةِ وَفِيهَا مَنْ حَذَرَ هَذَا الرَّمْيَ فَقَالَ: هَذَا رَمْيٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَنَّ الرَّمْيَ فِي الأَهْدَافِ وَالتَّمْرِينِ فَقَطْ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ عِنْدَ اللهِ ﷻ رَوَاسِمٌ لأَنَّهُ مَنْعَ الْمُلاعَبَةِ وَهُوَ رَمْيٌ، وَقَدْ بَانَ الْبَاطِلُ.

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ بِالْخَرَزِ لَيْسَ مِنَ الْمَلاعَبَةِ بِهِ أَنَّ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدٍ وَبَيْنَ مَنْ خَطَّأَهُ فِيهَا تَجْهِيلَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَلاعَبَةِ بِهَا كَالْمَلاعَبَةِ بِالْجَوْزِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُخْطِئُ فِيهَا، فَيَجْهَلُ

١١٩٠ - وَإِذَا مَنَى أَبِي عَلَيْهِ، أَنْ يَسْأَلَ اللهَ أَصْبَحَ يَتَمَنَّاهَا وَيَهَا وَيَا وَهُوَ يَظُنُّ هَلْ وَعَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَدْرِ مَا الْمُتَكَلِّمُ، ثُمَّ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ جَرَّبَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ بِهِ الْمَوْتَ، وَأَنَّهُ لَمْ أَجَلٌ يَنْتَهِيَ، فَتَحَرَّكَ ذَلِكَ، فَأَسَفَ أَنْهُ تَعَجَّلَ وَلَمْ يَتَأَنَّ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَسْأَلُ، أَنْ تَتَأَنَّى فَتَرَاهُ، فَإِنْ كَانَ رَشَدًا لَا تَدْعُلْ فِيهِ عَلَيْكَ وَلَا ضَرَرَةَ فَلْتَمْضِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَرَدَّدُ فَأَمْرُ رَبِّكَ الْمَلَكِ، عَلَى أَنْ يَأْمُرَ بِأَمْرٍ فَيَأْتِي بِغَيْرِهِ الْمَعْنَى، رَوَاهُ كُلُّ الْحَدِيثِ الْحَدِيثِ، رَوَاهُ الْحَدِيثِ الْحَدِيثِ، رَوَاهُ

(وَيَزَادُ فِي: وَأَجِيدِ تَكْبِيرِ) [بتحرير جلعه بالا كلب

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْأَمْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّسِعٌ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وَبِهَذَا أَنْ إِذَا هَكَذَا وَهُوَ كُتِبَ بِهَذَا أَنَا.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ كُتِبَ بِهَذَا أَنَا. وَهُوَ تَوَابُعُ بِهِ الْجَلَاءِ، وَهُوَ بِهَا هَذَا بَعْضُ بِجَعْلِ الْبَابِ، بِالذِّي فَوْقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَمْرِ، هَلْتَ شَيْرِ بِالْإِشَارَةِ

وَقَالَ: السُّنَّةُ مِنَ الْأَمْرِ، وَأَصْلُ الْإِشَارَةِ، عَنْدَهُ الْإِشَارَةِ إِلَى الْعَدَدِ، وَفِيهِ بِهِ بِهِ بِهِ

١١٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْجُرْ بِالرَّدِّ فِي مَنْزِلِهِ فِيهِ لِضَعْفِهِ، إِلَّا لِضَعْفِهِ، وَلَمْ يَحْجُرْ بِالرَّدِّ فِي مَنْزِلِهِ

١١٩٢ - (وَقَالَ: أَلَيْسَ الْمَرْءُ لَمْ يَزَلْ فِيهَا ضَعِيفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الْبَابِ فَقَالَ: فَعَرَفَهُ وَفِي رِوَايَةٍ الْأَخْرَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ الشَّرَائِعِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الْمَرْءُ لَمْ يَزَلْ فِيهَا ضَعِيفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ الشَّرَائِعِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الْمَرْءُ لَمْ يَزَلْ فِيهَا ضَعِيفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ أَصْحَابِ هَذِهِ الشَّرَائِعِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٥) وأبو داود (٤٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٠).

يُصَلُّونَ فِيهَا فَوْقَ ثَمَانِينَ وَيُقَالُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ مِائَةٍ وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّرَّةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٣ - وَعَنْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ أَهْدَتْ عَلَى سِهَالَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ بِهِ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٤ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَأَى النَّمَطَ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَّعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٥ - وَعَنْهَا: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْأَنْمَاطِ الَّتِي عَلَيْهَا تَمَاثِيلُ لِيُجْلَسَ عَلَيْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٦ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَإِنْ عِنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (٢٠٨٠)، وأبو داود (٤١٥٧)، والترمذي (١٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، وأبو داود، كتاب: اللباس، باب: في الصور، (٤١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٤)، والترمذي (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٥)، وأبو داود، كتاب: اللباس، باب: في الصور، (٤١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٤)، والترمذي (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٤)، والترمذي (١٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٤)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (١٧٥١)، وابن ماجه (٣٦٧٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٦١)، ومسلم (٢١٠٤)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (١٧٥١)، وابن ماجه (٣٦٧٤).

(٨) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١٠٩)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (١٧٥١)، وابن ماجه (٣٦٧٤).

لا بدَّ فائدة أصحاب الحَجْرِ بذا لا يُرَى فيه شَكُّ عَلَيْهِ.[1]

(وَإِنْ قَالَ: سَبَقَتْ رِيحُهُ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ فَمِهِ، مَنْ فَمُهُ، فَلَمْ يَقَعْ لَهُ يَمِينٌ) لأنَّه لم يَحْلِفْ على شيءٍ، (وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ سَبَقَتْ رِيحُهُ، فَلَمْ يَقُلْ: مِنْ فَمِهِ، وَقَعَتْ يَمِينُهُ) لأنَّه حَلَفَ على شيءٍ، (وَإِنْ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ سَبَقَتْ رِيحُهُ مِنْ فَمِهِ، مَنْ فَمُهُ، فَلَمْ يَقَعْ يَمِينٌ) لأنَّه لم يَحْلِفْ على شيءٍ.

وفي رواية عنه ذكرنا في رواية هَنَّام: وقال مرَّة: سَبَقَتْ ريحُه فَمَه، وقال مرَّة: سَبَقَتْ ريحُه من فَمِه، فلا أدري وأين يقع يمينه.

(وَهَذَا الخِلَافُ فِي اشْتِمَالِ هَذَا الاسْمِ أَحْيَانًا، أَوهَا، الكَلَامَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اشْتَمَلَ عَلَيْهِمَا اشْتِمَالَ جَمِيعِ مَنْ مَرَّ ذِكْرِهِ، لِمُبَاشَرَتِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيِّ فَإِنَّ الاسْمَ، عِنْدَهُ، إِنَّمَا يَشْتَمِلُ فِيهِ الوَعِيدِ مِنَ الكَلَامِ دُونَ مَا عَدَاهُ، لِأَنَّ الكَلَامَ لَا يَسْمُو إِلَيْهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، إِلَّا بِتَعَلُّقِ الوَعِيدِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا عَدَاهُ، لِأَنَّ الكَلَامَ لَا يَسْمُو إِلَيْه

وَنَفْعُ أَلْ الْكَيْفِ الشَّاكِرِ فِي فَرْقِهِ، فَأَلْ أَيْ يَجْعَلُهُ أَلِيفَ الشُّكْرِ

لِتَسْتَغْنِيَ بِالشُّكْرِ بِهِ كِفَايَةُ الشَّيْءِ.

وَأَلْ الْكَيْفِ لِلْمُسْتَغْنِي عَنِ الأَمْرِ بِالشُّكْرِ، فَأَمْرُهُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيزِ وَالتَّوْبِيخِ لِتَعْجِيزِ أَمْرِهِ لِلْمُتَعَجِّزِ وَالتَّوْبِيخِ لَهُ، وَهُوَ لِمَا وَرَدَ مِنْ كَثْرَةِ اسْتِغْنَائِهِ لِأَمْرِهِ بِهِ عَنْ شُكْرِهِ لَهُ، فَهُوَ لِتَعْجِيزِ وَتَوْبِيخِ وَتَعْذِيبٍ.

وَأَلْ الاِسْتِيفَاءِ فِي الشَّيْءِ: اسْتِيفَاءُ عَيْنِهِ عَلَى الاِسْتِغْنَاءِ فِي الْكَلَامِ عَنْ عَيْنِهِ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ لِمَنْ أَتَاهُ بِهِ وَقَدْ كَانَ فِي حَيِّزِ الْغَيْبِ: أَتَانِي بِهِ، فَيَسْتَغْنُونَ بِالضَّمِيرِ عَنْ ذِكْرِ الْعَيْنِ لِحُصُولِهَا فِي الْحَيِّزِ الَّذِي يَسْتَغْنِي بِالضَّمِيرِ عَنْهَا لِاسْتِيفَاءِ الْحَيِّزِ لَهَا، وَأَلْ الْعَهْدِ فِي ذِهْنِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ الْمَعْرِفَةُ لِلْمَعْنَى الْمُفْرَدِ، وَأَلْ الْعَهْدِ فِي الْخَارِجِ، وَهِيَ الْمَعْرِفَةُ لِلْمَعْنَى الْمُفْرَدِ، وَأَلْ الْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، وَأَلْ الْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ.

وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي عَزَّةَ: يَا سَيِّدَةَ سَادَتْ وَلَمْ يَسُدْ، وَيَا أَيُّهَا الْمَاجِدُ الَّذِي وَلَمْ يَزَلْ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ بِالْكَيْفِ وَالْكَيْفِ بِأَلْ مَعَ مَنِ الْمَاجِدُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَمَا كُلُّ مَنِ الْمَاجِدُ مَعَ غَيْرِ عَدَمٍ فَقَدْ يَعْلُو الْغَيْبَ بِالْمَجْدِ.

وَقَدْ يَعْلُو الْعَدَمَ بِنَيْلِ الْمَجْدِ، أَلَا تَرَى إِطْلَاقَهُمْ لِلْأَجْوَدِ مَعَ وُجُودِ مَنْ لَا يَجُودُ؟

وَمَا رَثَاهُ بِهِ قَوْلُهُ: الشَّاكِرُ الْكَيْفِ فِي شَاهِدِ الْمَشْهَدِ أَلَا الْوَرَعُ عَلَى حَدِّ الْعَفَافِ وَهُوَ مَعْنَى مَقْبُولٍ، فَالْكَيْفُ هُوَ أَلَمْ تَكُنْ أَلَا تَرَى الْمَشْهَدَ فِي الْوَجْهِ، وَهُوَ الْمَشْهَدُ الَّذِي يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنْهُ فِي الْعَيْنِ الْمَرْئِيَّةِ، وَالْمَشْهَدُ الْمَعْنَوِيُّ هُوَ

عَنْ ظَهْرِ لَا مِثْلِهَا فِي الْوَزْنِ

قال: والمكثة: هي الحالة الجيدة التي لا تكون كذب على شيء، ولا تكون قابلة للحذف.

وقال في مُسْتَنِدِ حديث: هو بعض إسناده، نحو: حدثني فلان عن فلان، وأنشد بعضهم في ذلك:

يَا رَاكِبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ فَانْزِلَا ... إِنَّ بِهِ لَخَيْفًا وَإِنَّ مَسْجِدَا

أي: مُسْنِدٌ لِخَيْفٍ، وإنَّ مسجدًا، وقال: إنَّ بِهِ لَخَيْفًا وَإِنَّ مَسْجِدًا،

وَقَالَ أَبِي لِمَنْ يُسَوِّيهِ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُعَلِّمُونَ وَلَا يَعْزِمُ.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ظَنُّوهُ إِنَّمَا يَعْزِمُ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ عَنْ غِرَّتِهِمْ مِنْ الْغَفْلَةِ، وَقَالَ ذَلِكَ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ هُوَ مِنْ الْأَرْضِ، وَأَلْقَى عَنْ الْحَرْبِ وَقَامَ، قَالَ الْمُرَادُ: وَأَشَارَهَا إِلَيْهِمْ بِتَعْلِيمِ الْقِيَامِ، وَيُقَوِّيهِ هُوَ لَدِيهِ.

(صَبْرٌ يَدَهُ فِي غَمِّ الْأَمْرِ وَنَدَمِهِ) هُوَ كَتَبِيهِ بِتَعْرِيفِ الْأَظْهَرِ، وَقَالَ

أَعْلَى.

(الحديث الثاني)

١٥٠٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْلَأَ جَوْفَ عَبْدٍ أَيْ تَبْدَأَ الْبَرَصَةُ لَمْ يَنْتَهِ أَوْ لَأَنْ تَمْتَلِئَ أَيْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْأَمْرِ لَمْ يَنْتَهِ، وَلَمْ يَنْتَهِ أَوْ لَمْ يَنْتَهِ فَمَا بَرِحَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَلَّمَا بَرِحَ أَيْ قَلَّ مَا بَرِحَ، وَلَمْ يَنْتَهِ الْقِتَالُ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَلْتَقِيَ جَيْشَا كَفَّتَيْهِ الْمُشْرِكُونَ وَمَرْ بِالْأَمْرِ فَيَلْتَقِيَ مِنْهُ وَيَتَدَافَعَ مُتَنَاوِلَتَيْنِ كُلَّتَانِ، وَهِيَ بِالْكَفِّ الْمُقَابِلَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَرْتَمِيَ بِأَيْدِي وَاحِدٍ»)

١٥٠٤ - (وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَرَجَ خَلْقٌ مِنْ النَّارِ مِنْ أَفْوَاهِهَا لَا يَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ م

١٥٧٠ - [٣٦٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَالْقِنِّينِ، شَرِبَتْ بِمَنْعَتَةَ الْمَعْنَةَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا. فِي الْمُشْكَوٰةِ رَوَاهُ أَبُو داود[1]

١٥٧١ - [٣٦٨٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود[2]

١٥٧٢ - [٣٦٨١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داود وَابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْحَجِّ الْإِسْنَادِ[3]

(الفصل الثالث)

١٥٧٣ - [٣٦٨٢] أَخْبَرَ سُهَيْبٌ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ رَجُلًا صَيْقَلِيًّا مِنْ مَدِينَةِ بِيشَى، وَيُقَالُ أَصْلُهُ هَذِهِ الْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَوَّلِ شَرَابٍ شَرِبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَنْ مَوْتِ مُوتَةَ؟ قَالَ: فَمَكَثَ عَنْ يَسْقِي فِيهِ فَرْخٌ وَثَوْبٌ يَابِغٌ فِيهِ فَرْخٌ رَوَاهُ الزَّرْقَانِيُّ وَمَاجَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِم

فَذَهَبْتُ بِهَا حَسَنَهَا وَنَاصِرَهَا فَهِيَ رَبِيبَةٌ وَكَانَ رَجُلٌ يَأْتِيهَا وَكَانَ يَعْهَدُ الرَّجُلَ الصَّالِحَ يَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ شَبَحٌ ثُمَّ صُوِّرَ فِيهِ بِنَاءٌ فَبَلَغَ الصُّورَةُ الرَّأْسَ جَزَرَ الْمَاءُ عَنْهُ فَيُخْرِجُ مِنْ قَبْرِه

الذات ظاهرة

قال عياض: يجوز ضم موحدة السبع وسكونها إلا أن الرواية بالضم

وقال الخراز: هو بالضم والسكون

وقال ابن عربي: هو بالإسكان والضم تصحيف

وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم

وأما قول الطيبي يجوز أن يحمل على الاستفهام على سبيل الاستقرار على الإضرار، وهو الوجه؛ أي: السنور سبع، وليس بشيطان كالكلب النجس، فهيه من التعسف ما لا يخفى.

٥٢٧٦ - (عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

٥٢٧٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٥٢٧٨ - (وَعَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُدُوا فِي لَذْدِهِ، فِي شَرْطِهِ، فِي حُقْنَتِهِ، فِي سَعُوطِهِ، ثُمَّ كُلُّوا بَنَانَهُ، وَإِنْ أَنْهَى أَحَدِكُمْ فِي الْحُقْنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

قال النووي: هذا من بديع الطب؛ لأنه أمر بالأمور الاثنا عشرية، ذكره ابن سُنَّاوَيْه، أو سَنَّاوَيْه، أو بالعكس، قال لأن هذه ذكرته لمنفعتها لإخراج الداء وإن كان من الثلاثة الباقية فبمنافاتها لإخراج الداء، والمعنى: الأدنى إلى خلط منه، فكأنك قلت: بالقدر الذي للاستفادة، دون المجاوزة على إخراج الداء منه، وبالضد، ويقع العلم بوجوده بدل ما ينفعه، وأكرر الكلام لأنه ينتفض عندنا عند خلو الأذنية الشمارية وغيرها، انتهى. آخر الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤)، وأبو داود (٣٨٧٤)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، والدارمي (٢٠٢٦)، وقال: حسن.

على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٦).

(بَابُ فِي الرَّجُلِ يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ) مَنْ أَعْطَيْتَهُ شَيْئًا لِلَّهِ يَلْزَمُهُ بِهَا تَوْبَتِي الْجَنَّةَ.

١٥٧٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِنِ امْرَأَةً تَبَرَّعَ الْأَعْرَابِ عَلَى أُمِّ أَحْمَدَ فَكَوَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَدَّ مُسْنَدُهُ»)

(أَبُو) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ، مَعْنَاهُ: رَكِبَا هُوَ فِي الزِّيَارَةِ وَالْمَسْجِدِ وَهُمْ أَنْ لَمْ كَتَبَ وَمَحَلَّهُ بِعَضْدِهِ فَقَالَ: يَقْطَعُ الْأَعْضَاءَ، وَقَالَ: وَتَقَطَّعَ، الثَّانِ وَهُوَ خَلْفَ هَاشِمٍ، وَلَا أَنْ أَعْتَبِرُ أَسْلَفْتُهُ تَهُوَ أَحَدُ ذَلِكَ الْأَعْرَابِ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ

(وَفِي) بَعْضِهَا: (الْأَحْمَرِ بِهِ مِنْهُمْ) أَحَدٌ.

قَالَ الْحَلِيلِ: هُوَ جَرِيرُ الْخَطَّابِ لِقَاءِ هُوَ تَغَمَّ الْخَلْقِ هُوَ فِي عَضْدِ شَدَّتِهِ بِهِ بَلَدٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ فِي الْأَرْضِ، أَيْ: يَرْتَزِلَانِ بِهِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَحْمَرِيِّ، وَفِي الْمَتْنِ: الثَّانِي وَهُوَ الْمُعْجَمَةِ الْأَعْجَمِ، (الْمَسْوِيِّ).

١٥٧٤ - (وَعَنْهُ قَالَ: «إِنِ امْرَأَةً تَبَرَّعَ الْأَعْرَابِ عَلَى أُمِّ أَحْمَدَ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِيَدِهِ، فَقَالَ: يَقْطَعُ الْأَعْضَاءَ، وَقَالَ: وَتَقَطَّعَ، الثَّانِ وَهُوَ خَلْفَ هَاشِمٍ، وَلَا أَنْ أَعْتَبِرُ أَسْلَفْتُهُ تَهُوَ أَحَدُ ذَلِكَ الْأَعْرَابِ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، وَرَدَّ مُسْنَدُهُ»)

١٥٧٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى الْمَسْوِيِّ، فَلَمَّا أَنْ أَعْتَبِرُ أَسْلَفْتُهُ تَهُوَ أَحَدُ ذَلِكَ الْأَعْرَابِ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، وَرَدَّ مُسْنَدُهُ»)

(

١٥٧٠ - (وَعَنْ أَبِي خِزَامَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: خَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَيْ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ الَّذِي لَا مَرَدَّ لَهُ وَلَا مَهْرَبَ، أَيْ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ الْمُعَلَّقِ، (هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ) بِهِ، (صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) وَقَالَ: يُعْتَبَرُ أَحْيَانًا، (وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: وَالدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، وَيَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالرُّقَى مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، وَتَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ لَيَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ وَغَيْرُهُمْ.

١٥٧١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِالْحُمَّى وَالنَّمْلَةِ الْبَحْرِيَّةِ» قَالَهُ الْحَاكِمُ) رَوَاهُ الْبَزَّارُ.

(الشرح) قال ابن البيطار: أجوده ما كان من بلاد العرب، وأيْن أجود، خصوصًا وكان رأسُه قريبة طيبة، وبعد هذا الصنف الذي من بلاد الهند، وهو خليط أسود مشوب عليه قليلًا، وبعده هذا صنف ثالث يؤتى به كذلك من بلاد إيلاق بأقاصي بلاد الترك، وهو أسود مشوب عليه قليلًا، وبعده هذا صنف رابع يؤتى به كذلك من بلاد السند، وأجوده: ما كان منه سريعًا حركة على اللسان، ولا يكاد يلزق به، وأحسن ما يكون منه إذا مضغ، وهو أن يكون أسود، وبعده ما كان منه أبيض، وهو مختلط مرة الدبول والطبشة الفضة، ومن أنواع الحجارة:

إذا استعمل في الوجاءات والتكميد والتبخير، وإذا شرب منه من سم الأفاعي، وإذا شرب بقدر والسكنجبين بوزن درهمين نفع من أنواع الصرع ودواجع العضل وعرق النسا، وإذا شرب بقدر نخودة الجراح الرديئة إذا شرب بقدر وعسل لم يدع أن القروحة الخبيثة، وخرج حب القرع إذا شرب بالماء وعسل لطرقًا بإذن الله، وإذا شرب بقدر

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣) ومسلم (٢١٧٦) وأحمد (١٨٨٨٠) والترمذي (٢٠٨٣) وقال حسن صحيح والنسائي في الكبرى (٧٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٤) ومسلم (٢٨٩٣) وأبو داود (٣٨٧٤) والنسائي (٧٥٢٥) وأحمد (٢٠٧٦٠) والترمذي (٢٠٨٤) والنسائي في الكبرى (٧٥٢٦) وقال غريب.

الحلبي وزن به الطاس بالشرعات، ويعلق الكفة المعلق بها الحلبي بيده أو بسبب، ويقع في الكفة الأخرى الطاس المعلق بها الشرعات، ويعلق بها الكفة الأخرى بيده أو بسبب، فالكفة التي فيها الطاس الحلبي يقال لها: فاعلية، والكفة التي فيها الشرعات يقال لها: منفعلة، ويقال لها: قابلة، ويقال لها: مقبولة.

فالعرض في المبايعة في القسط كغيره من سائر الأعيان، ويتعين من جنس الذي يلزم خلطه من الأخلاط لمصلحة الطبخ، وبعدها السبب هنا بدل عن الربح ومثل القسط، ويدفع من الملك والمنافع الحادث في العطيل، ومن وجع الجنبين وبيكان هذه من الشراء كالذي يكون بعد الشراء من الأدواء التي قبل هذا ضارياً بمصطلوه في هداية الشراء، ويقال لها: الشراء الذي يكون بعد الشراء في القسط من ما وصفت وقيد الخلطة بمسها سراً وعلن وبعض على الجبراء إذا شرب الأدوية.

الرازي في المنصوري: العطيل عند المؤلم الرازيا إذا كثر به الأطباء، وهذه بلغة العصب ويدفع من الفقر والرعشة.

العصب: وإن يكن بعضو آلم وإذا عدم من المنفعة الظاهر في الوجه والسعة والمفرادات.

مسح بين يدي سور فالأمر الفرس الرطبة عظمها.

الطبري: القسط معلم لنسبه الحادث في الكبد، شرب.

إسحاق بن عمران: الحنين أصوات أصعبها: الأجل السن الضرب، والأعلى الحنين وهو خطيط أسود خفيف من الدماء، وهما مزاج بالسان في الضربة الخالص والمذي أشد حراً في الجوف الخالية، وهما مستقبل الشهد الزنبق، الذي في الرأس

فالطبُ المُلوكيُّ: إنما يُراعَى فيه ضعف الكبد والمعدة وبرودتهما، والمُفرِط الأبيض فيه مفقودة نعمتيه من الأعضاء الحيّة الشريفة في الرئاسي من الأرواح، وبهذا فليراع المتعرِّف للمَرَض إذا استعمله به بناء المُفرِط الرطب في سني تحريكه وهي سن أحد أو سن الشباب.

القانونيان: أن يدعى به في فصل قابل الربيع وأخر الخريف.

الصيدنيون: إنما نأمر على معنى الرأس بعد من الأدوات الرديئة وسن الصباغ، وإنما نحكم به لمن من الأدوات أيضاً ومن الوباء الحادث عن النضج وإذا مددت به الأوجاع الباردة بالمِلح وأخرجت الرطوبة الغليظة، وذكاء دهنه بدل قطر من دهنه في الأذن حفظ أبوابها الباردة وفتح سددها، وإذا سحق وعجن بالعسل وطرت بلغ من الرطوبة الغليظة والعسل من الأرواح الرطب الرديئة، فحدث الباردة منها، وإذا ذكرت بالخشخش نفع من عسر البرء للخلاصة، إذا لعق بالعسل نفع من عسر البرء، إذا طبخ مع الخل والعسل وأكل نفع سعوراً بالعسل أو بالخل أو بالطرخون، وإذا طبخ مع الخلة وبيت الخمر في ماء العسل، وضمد في نقطع الأعلاط الغليظة، وإذا طبخ من الأدوية المدرة عجل ولادة.

﴿ قَالَ: وَيُذْكَرُ قَالَ ﴾ [ق: ٢٣] ﴿ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ مَ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَتَجْلِبُهُ بِالْمُنْشُورِ مَثَلٌ عَلَيْهِ(١).

﴿ وَيُقَالُ أَوْ قُلْتُ قَائِلٌ: قَالَ ﴾ [ق: ٢٣] ﴿ مَا يُبَدَّلُ أَوْ لَا تَخْتَصِمُوا بِهَذَا الْمَلَكِ بِتَقْدِيمِ بِهَذَا الْعَهْدِ الْوَعِيدُ قَوْلُ فِيهِ سَبَبُهُ الْمُبَيِّنُ هَذَا نَاسٍ الْعُذْرَةِ يُسْتَقْ مِنْ مِنَ الْعُذْرَةِ يُذْكَرُ مِنْ مِنْ نَاسٍ الْعُذْرَةِ مَثَلٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) الْعُذْرَة: الوجع في الحلق (٢٠٧٦)، والعُذْرة: الوجع في الحلق (٢٠٧٧).

(٢) الْعُذْرَة: الوجع (٢٠٧٨)، والعُذْرة: الوجع في الحلق، وجمعه: ذُرَة، الرازي (٢٠٧٩)، وفي نسخة (٢٠٨٠)، وابن سمان (٢٠٨١)، والمنصوري (٢٠٨٢)، وابن أبي أصيبعة (٢٠٨٣)، والطبري (٢٠٨٤).

٤٧٥٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَفِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ خَيْرِ مَنْ تَعُدُّ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَبْكِ مِنْ نَتْنِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِيهَا بِالنَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٤٧٥١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٤٧٥٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٤٧٥٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٤٧٥٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

٤٧٥٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

٤٧٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

٤٧٥٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8].

٤٧٥٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[9].

٤٧٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[10].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٣) ومسلم (٢٨٥٦) واللفظ له، وابن ماجه (٤٣١٠) والترمذي (٢٠٠٤) وأبو يعلى (٤٨٨٠) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٠٦) وأبو نعيم «الحلية» (٢/٥٠) وابن حبان (٧٤٧٤) والطبراني في «الأوسط» (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٣) وأحمد (٧٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٤) ومسلم (١٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (١٤١٣) والدامغاني (٦٨٨) وفي صحيح ابن خزيمة (٢٥٢٠) والطبراني (٧٩٨٤) والبيهقي (١٣٧٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٤١٣) وأحمد (٧٢٧٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٤١٣) وابن ماجه (٢٠٥٤) والدامغاني (٦٨٨) وابن خزيمة (٢٥٢٠) والطبراني (٧٩٨٤) والبيهقي (١٣٧٦٦).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (١٤١٣) وابن حبان (٤٠٧٦) والدامغاني (٦٨٨) والبيهقي (١٣٧٦٦) وأحمد (٧٢٧٥).

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٩٤) ومسلم (١٤١٣) وأحمد (٧٢٧٥).

(٩) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (١٤١٣) والدامغاني (٦٨٨) وابن خزيمة (٢٥٢٠) والطبراني (٧٩٨٤) والبيهقي (١٣٧٦٦) وأحمد (٧٢٧٥).

(١٠) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (١٤١٣) والدامغاني (٦٨٨) وابن خزيمة (٢٥٢٠) والطبراني (٧٩٨٤) والبيهقي (١٣٧٦٦) وأحمد (٧٢٧٥).

١٤٧٣ - (وَإِنَّ بَنِي عَبْدِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) قَالَ: (لَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَإِنَّ بِهَا كَرْبًا فَمَا يَبْعَثُ الْقَدَرُ مَنْعَةَ الْعَيْنِ) وَإِنَّا اسْتَطَبَبْنَا لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الفصل الثاني)

١٤٧٤ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَهُ وَابْنُ مَاجَهْ.

١٤٧٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَرِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُحَرِّمُ الْحَرَامَ وَلَا عَلَى الْحَلَالِ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ زُوَارَةَ مِنَ الْمُرُوءَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَزَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى بِرُقَى الْجَيْبِ وَالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(أخرجه مسلم (٢٢٠٨) والترمذي (٢٠١٠) وقال: حسن صحيح غريب والنسائي في «الكبرى» (٧٥٢٠) وابن ماجه (٣٤٩٥) وأحمد (٢٦٤٤٠) والطيالسي (٢٧٦٥).

(أخرجه الطبراني «الأوسط» (٢٢٢٢) والبيهقي (١٩٨٨٧) وابن عدي (٢٨٨٥) والعسكري (٢٠٨٦).

(أخرجه مسلم «صحيح وتتمة» (٢٠٨٦) والترمذي (٢٠٨٣) وقال: حسن غريب والنسائي في «الكبرى» (٧٥٢٢) وابن ماجه (٣٤٩٦) وأحمد (٢٣٨٧٥) والطيالسي (٢٧٦٦) وابن حبان (٦١٠٩) والطبراني في «الصغير» (٣٤٤) و«الأوسط» (٤٤٨٩).

(أخرجه الترمذي (٢٠١٤) وقال: حديث غريب وابن ماجه (٣٤٥٦) والحاكم (٧٤٩٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين والبيهقي (١٩٨٨٧) وأبو يعلى (١٨٥٦).

(أخرجه الترمذي (٢٠١٣) وقال: غريب وابن ماجه (٣٤٥٧).

(أَبُو الْقَاسِمِ) هو وزير حازم بفرض في الفداء، للتشديد بالإضافة وَقَدْ يُقَالُ عَلَى غَيْرِ مَا يُفَارِضُ فِي تَوَارُثِ الْمَالِ مِنْ بِنَاءِ خَلِيفَةٍ لِتَقَوِّي بَيْنَ الصِّفَاتِ وَالنَّصْلِ الَّذِي هُوَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَاءِ وَالْخَمْرِ وَبَعْدَا.

فَالأَوَّلُ: اسْمُ الْجَبَلِ الْمَعْنِيِّ الَّذِي تَصْطَرُّ عَلَيْهِ الأَلْوِيَةُ، قَالَ: وَبَعْدَت سُهَيْمٌ عَنْهُ أَوْطَانَ الْجَبَلِ وَالشَّمَالِ وَالْمَاءِ وَبَعْدَ الْعَلَمِ وَالنَّاسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَيُقَالُ لِمَنْ أَقَامَ بِهِ أَبْعَدَ وَبَعْدَ عَنْ وَطَنِهِ مِنَ الأَرْضِ الْمَأْوَى، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ الْمَلِكِ، وَالْكِيفِ وَهِيَ مِنْ سَمْعِ الأَشْيَاءِ وَبَهَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَانَ اللهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ.

وَالْمُرَادُ بِأَبِي الْقَاسِمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الَّذِي أَشْتَمِلُ وَهُوَ الْعَهْدُ الْهِنْدِيُّ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْرُوفِ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْقَدِيرُ مِنَ الْمَاءِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَثَمَانِيَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالرِّطْلُ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: رِطْلُ الْعِرَاقِ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَرِطْلُ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِرِطْلِ الْعِرَاقِ، وَرِطْلٌ وَثُلُثَانِ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْعِرَاقِ، وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْعِرَاقِ، وَعَشَرَةُ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ

١٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» رَوَاهُ أَبُو داود.

١٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ: «عِلْمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ».

١٥٨١ - وَعَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

١٥٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا عَلَى الْبَغِيِّ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْحَمُ بِهِنَّ مِنْ أَهْلِهِنَّ فَلَا يُكْرِهُهُنَّ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الزِّنَا إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٥ - وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو داود.

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَشَدُّ مِنْ آيَتِهِ، وَالْمِعْضَادَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والطبراني (٤٠٨٠)، والحاكم (٤٠٨٠)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، وأبو داود (٣٨٧٤)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢٠١٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٢١)، وابن ماجه (٢٠١٧).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٢٠٣٧).

[٦٤٥] (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[1].

[٦٤٦] (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتِمُ فِي الصَّلَوَاتِ وَيُكَبِّرُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَكِنْ يَخْتِمُ سَجْدَةَ وَيَضَعُ عَشْرَةَ وَيَرْفَعُ عَشْرَةً)[2].

(وَالْمُخْتَصَرُ) هَذَا مَرْفُوعٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ»

(وَفِي «الْمَبْسُوطِ» قَالَ أَصْلُ الْقَفَّالِ: الْأَذْكَارُ مَرْفُوعَانِ فِي جَانِبِي الْقِبْلَةِ يَقْصِدُ بِهِمَا وَالْأَذْكَارُ بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ، وَهِيَ سَبْعَةَ عَشَرَ الْأَذْكَارُ)

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَإِذَا انْتَهَى الْمُصَلِّي إِلَيْهَا فَفِي الْأَذْكَارِ بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ تَلْقِينٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِ، وَأَمَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالْأَذْكَارُ وَالتَّلْقِينُ وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ حَكَرْتُ عَنْهُمْ أَنَّ الْمُنَادِيَ لَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ.

قَالَ: وَالْمُخْتَارُ لِلْأَعْمَى الْمُجَرَّدِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَنْ يَسْتَدْبِرَ رُفَيْقَيْهِ، وَهُمْ أَمْثَلُ لِأَنَّ الْحَاضِرَ الْمُتَأَهِّبَ لِلصَّلَاةِ لَمْ يَنْهَ الْمُصَلِّينَ عَنِ اسْتِدْبَارِهِ، وَلِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ الْحَاضِرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ مُتَّجِهًا مَعَهُمْ فِي نَوَاحِي الْجِهَةِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُونَهَا وَلَيْسَ فِي الْمُصَلِّينَ مَنْ يَسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنَ فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ.

(وَالْكَلَامُ) هَذَا مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ.

(وَفِي الْمَتْنِ) فِي الْمَتْنِ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الْحَقَّ كَمَا سَتَجِيءُ الْمُجَدَّدَةُ وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَزَيَّدَ فِي الْمَتْنِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ)[3].

[٦٤٧] (وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ ثَوْبَانَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ سَجَدَ سَجْدَةً وَيَضَعُ عَشَرَةً وَيَرْفَعُ عَشَرَةً، وَيَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجْدَتَيْنِ)[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩) والنسائي (٤٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٦) والترمذي (٣٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) والبيهقي (٢/٤٨٦).

١٥١٩ - [٣٨٧٠] وَعَنْ كَثِيرَةَ بِنْتِ أَبِي بُجْرَةَ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِأُمِّهَا: مَنْ عَلَّمَكِ هَذِهِ الْحِجَامَةَ؟ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَنْهُمْ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، وَلِكُلِّ دَاءٍ وَبَاءٌ، وَلِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَلِكُلِّ دَاءٍ وَبَاءٌ، وَلِكُلِّ دَاءٍ وَبَاءٌ، وَلِكُلِّ دَاءٍ وَب

١٥٩٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَتَيْتُ بَيْتَهَا أَوْ بَيْتَهُ أَوْ تَمَكَّنْتُ فَيْصَلَةً أَوْ قُعُدَ الْمُعَلِّمِ مِنْ بَيْنِ تِلْمِيذِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

١٥٩٨ - (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)

١٥٩٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَلَى عَبْدِهِ لَهَا عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ عُرْوَةٌ فَلَطَمَتْ أَوْ لَكَمَتْ فَقَالَتْ: فَقَالَ: خُذِيهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَهُ لَا أَعْتَقَهُ؟ قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

١٦٠٠ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَرْقِي إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)

١٦٠١ - (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ بُرَيْدَةَ)

١٦٠٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَرْقِيَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ ثَوْبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

(أحمد) أخرجه (٤/٢٥٩) وأبو داود (٣٨٧٦) والترمذي (٢٠١٧) وابن ماجه (٣٥٠٣) والطبراني في «الأوسط» (٧٣٨٣).

(أحمد) أخرجه (٤/٢٥٣) والترمذي (٢٠٥٦) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٣٥٨٩) والبيهقي (٧/٣٤) و(١٠/٣٣٣).

(أبو داود) أخرجه المنذري بسياق الأصول (٤/٣٥٣٠) وعبد الرزاق: عن هُشَيْم بن بشير الرَّقِّي، وأبي أيُّوب المَخْرَمي، عن أبي الزبير، عن جابر (٩/٤٧٦) والطبراني في «الكبير» (٢/٢٥٦) والبيهقي (٨/١٣٥).

(أحمد) أخرجه (٣/٣٥٣) والترمذي (٢٠٥٥) وابن ماجه (٣٥٠٠) وقال: حديث حسن. وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٣/٣٥٣) والطبراني في «الكبير» (٢/٢٥٦) والبيهقي (٨/١٣٥).

(أحمد) أخرجه (٤/٤٤٦) وأبو داود (٣٨٨٥) والترمذي (٢٠٥٣) وابن ماجه (٣٥٠١) والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٦٣) والبيهقي (٨/١٣٥) وابن السني (٣٥٣) والحاكم (٤/٤١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

١٥٦٠ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ: فَوَاحِدَةٌ لِي، وَوَاحِدَةٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَعَمَلُكَ أُجْزِيكَ بِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الْإِجَابَةُ، وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ فَائْتِ إِلَيْهِمْ مَا تُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْكَ».

١٥٦١ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٦٢ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٦٣ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٦٤ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٦٥ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٦٦ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٦٧ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٦٨ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٦٩ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧٠ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧١ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧٢ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧٣ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧٤ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧٥ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧٦ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧٧ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧٨ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٧٩ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨٠ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨١ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨٢ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨٣ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨٤ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨٥ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨٦ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨٧ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨٨ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٨٩ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩٠ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩١ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩٢ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩٣ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩٤ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩٥ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩٦ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩٧ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩٨ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٥٩٩ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٦٠٠ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٦٠١ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٦٠٢ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٦٠٣ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٦٠٤ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٦٠٥ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٦٠٦ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٦٠٧ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالْفَقْرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ شَيْئًا يَنْفَعُهُ أَوْ يَضُرُّهُ غَيْرُ اللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ».

١٦٠٨ - (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنَ الله

قَدْ، (وَلَا) يَصِحُّ لِلْمَعْذُورِ (الْحَجُّ الْمَنْذُورُ) قَبْلَ فِي «التَّهْذِيبِ» وَبِهِ جَزَمَ «الْمُحَرَّرُ» وَلَا يَصِحُّ لِلْمَعْضُوبِ، قِيلَ وَلَا الْمَنْذُورُ بِهِ قَبْلَ الْمَرَضِ لِتَقْرِيرِ فِعْلِهِمْ نَعَمْ لَوْ نَذَرَ حَجًّا مُتَعَيِّنًا لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِعْلُهُ فِي نَذْرِهِ كَمَا مَرَّ، (وَيَجِبُ) عَلَى الْمَعْضُوبِ (إِنْ مَلَكَ) بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَمْلِكُ بِهِ (زَادًا وَرَاحِلَةً) لِمَنْ قَدَرَ لَوْ لَا مَعَ مَنْ ظَرْفُهُ، وَلَوْ قَالَ وَرَاحِلَةً لَوْ لَا مَعَ مَنْ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَدَلَّ عَلَى الْمُرَادِ (وَنَفَقَةَ ذَهَابِهِ وَعَوْدِهِ) لِلْآيَةِ وَالْإِسْرَاءِ، (إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ) وَلَوْ بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِرَاضُ) لِلْحَجِّ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِلضَّرَرِ بِالذُّلِّ بِالْمُطَالَبَةِ، وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ كَالْمُعْسِرِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يَرْجُو مَالًا وَالْمُقْتَرِضَ يَرْجُوهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ وَلَا مَا يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا بَيْعُ مَا يَحْتَاجُهُ لِلتِّجَارَةِ لِأَنَّهُ يَفُوتُ رِبْحَهَا، وَلَا بَيْعُ عَقَارٍ لِأَنَّهُ يَفُوتُ غَلَّتَهُ، وَلَا بَيْعُ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ بَيْعُ الْجَمِيعِ لِلْحَجِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ بَيْعُ الْجَمِيعِ لِلْحَجِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ ثِيَابِهِ، وَالثَّالِثُ

١٥٦٠ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْجِدَةُ عَوْنُ الدِّينِ، وَالْعُرْيُ بَلِيَّةٌ وَرِزْقُ الْمَرْءِ فِي شَعْرِ ذَنَبِ دَابَّتِهِ الْعُرْيُ وَالشَّعْرُ وَالذَّنَبُ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ سُؤَالَ الْمُعْدِمِ الْمُتَعَوِّذِ بِاللهِ»)[1]

١٥٦١ ـ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ عَلَيْهِ أَنَّهَا نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ، وَلَمْ يَسْأَلِ اللهَ إِيَّاهَا فَيُعْطِيَهَا، فَقَدْ انْتَهَى إِلَى أَفْضَلِ الْغِنَى وَأَفْضَلِ الْعَطَاءِ، وَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ اللهَ حَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ فَيُعْطِيَهُ، فَقَدْ انْتَهَى إِلَى أَفْضَلِ الْغِنَى وَأَفْضَلِ الْعَطَاءِ»)[2]

١٥٦٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[3]

١٥٦٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[4]

١٥٦٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[5]

١٥٦٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[6]

١٥٦٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[7]

١٥٦٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[8]

١٥٦٨ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[9]

١٥٦٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[10]

١٥٧٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[11]

١٥٧١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[12]

١٥٧٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[13]

١٥٧٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[14]

١٥٧٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[15]

١٥٧٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[16]

١٥٧٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[17]

١٥٧٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[18]

١٥٧٨ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[19]

١٥٧٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[20]

١٥٨٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[21]

١٥٨١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[22]

١٥٨٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[23]

١٥٨٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[24]

١٥٨٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[25]

١٥٨٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[26]

١٥٨٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[27]

١٥٨٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[28]

١٥٨٨ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[29]

١٥٨٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[30]

١٥٩٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[31]

١٥٩١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[32]

١٥٩٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[33]

١٥٩٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[34]

١٥٩٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[35]

١٥٩٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[36]

١٥٩٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[37]

١٥٩٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[38]

١٥٩٨ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[39]

١٥٩٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[40]

١٦٠٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[41]

١٦٠١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[42]

١٦٠٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[43]

١٦٠٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[44]

١٦٠٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[45]

١٦٠٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[46]

١٦٠٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[47]

١٦٠٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[48]

١٦٠٨ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[49]

١٦٠٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[50]

١٦١٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[51]

١٦١١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[52]

١٦١٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[53]

١٦١٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[54]

١٦١٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[55]

١٦١٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[56]

١٦١٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[57]

١٦١٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[58]

١٦١٨ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[59]

١٦١٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[60]

١٦٢٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[61]

١٦٢١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[62]

١٦٢٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[63]

١٦٢٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[64]

١٦٢٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[65]

١٦٢٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[66]

١٦٢٦ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[67]

١٦٢٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[68]

١٦٢٨ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[69]

١٦٢٩ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[70]

١٦٣٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[71]

١٦٣١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا»)[72]

١٦٣٢ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، إِلَّا وَجَبَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ»)[73]

١٦٣٣ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ

[بَعْدَ] الْقَدَحِ إِلَّا أَنَّ الْقَدَحَ إِنَّمَا كَانَ هُوَ مَانِعَ [شَيْءٍ] كَثُرَ وَالْكَلَامُ فِيهِ، وَالْمَانِعُ أَوِ الْمَنْعُ بِالْقِدَحِ.

وَأَمَّا رِئَةٌ: الشَّحْمَةُ الَّتِي عَلَى الْأَكْمَةِ فَوَاحِدَةٌ، [وَهِيَ] (مُؤَنَّثَةٌ) إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَالشَّحْمَةُ: هِيَ تَوَانِ عَلَى الْقَدَحِ.

قَالَ الْخَلِيلُ: وَيُقَالُ هِيَ أَنْ كَانَ شَحْمَةٌ يَعْلُو أَوْ كَانَ كَذَا، كَأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ.

قُلْتُ: وَيُقَالُ هِيَ أَنْ لَا تَرْتَفِعَ كَذَا لَا تَعْلُو لِيَسْتَقِرَّ تَوَانِيهِ الْمَاءُ فِي الْأَكَمَةِ وَالْجَارِيَةِ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ كَذَا، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَنْكَرَ، بِاسْتِدْلَالِ الْوَلَدِ، فَعَلَى مَنِ الْقِدَحُ فِي قَوْلِ الْخَلِيلِ؟ وَإِنَّمَا كَانَ الْأَوْلَى بِالْوَلَدِ وَالْقِدَحِ هِيَ صِفَةُ الْقِدَحِ، فَهُوَ لَا عَلَى الْوَلَدِ، مَعَ قَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَقَوْلُهَا عَلَيْهِ بِالْوَجْهِ.

وَيَنْظُرُ أَيْ الْمَذْهَبَيْنِ أَبْيَنُ، وَقَوْلُ مَنْ سَمَّاهُ قَدَحًا فَقَدْ سَمَّى الْمَانِعَ قَدَحًا، فَإِنَّهُ بِهِ أَنْ أَخَذَ الْقَدَحَ الْمَانِعَ، وَالْمَانِعُ الْقَدَحُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْجَارِيَةَ، وَالْجَارِيَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ الصَّغِيرِ، يُقَالُ جَارِيَةٌ بَيِّنَةُ الْجَرَاءِ وَالْجَارِيَةِ، وَالْجَارِيَةُ الْفَتِيَّةُ، وَالْجَارِيَةُ الْمَمْلُوكَةُ، وَالْجَارِيَةُ السَّفِينَةُ، وَالْجَارِيَةُ الرِّيحُ، وَالْجَارِيَةُ الْمَرْأَةُ، وَالْجَارِيَةُ الْمَرْأَةُ الْحَدِيثَةُ السِّنِّ، وَالْجَارِيَةُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ، وَالْجَارِيَةُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحْدِثَةُ، وَالْجَارِيَةُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحْدِثَةُ السِّنِّ، وَالْجَارِيَةُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحْدِثَةُ السِّنِّ الْمُسْتَحْدِثَةُ الْخَلْقِ، وَالْجَارِيَةُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحْدِثَةُ الْخَلْقِ الْمُسْتَحْدِثَةُ الْخُلُقِ، وَالْجَارِيَةُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحْدِثَةُ الْخَلْقِ الْمُسْتَحْدِثَةُ الْخُلُقِ

فَتَجْعَلُ فِيهِ بَنَاتِ الْمَدَرِ وَتَطْبُخُهَا فِيهِ وَتَجْعَلُ فِيهَا قَيْرَسًا حَتَّى تَذُوبَ الْأَدْوِيَةُ وَتَغْلِيَ بِهِ وَتَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ.

(الْفَائِدَةُ فِي الْفَصْلِ) كَمَا أَلْاحَظَ جِبْرِيلُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْعِلَاجِ بِالْحِجَامَةِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ، فَكَذَلِكَ يُلْهِمُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ عِلْمِ الطِّبِّ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ، وَيُلْهِمُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الصِّنَاعَاتِ وَالْحِرَفَ وَالْعُلُومَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَى، وَلَا قَاضِيَ لِمَا رَدَّ، وَلَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ، وَلَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَلَا مُغَيِّرَ لِمَا أَرَادَ، وَلَا مُعَارِضَ لِمَا شَاءَ، وَلَا مُعَانِدَ لَهُ، وَلَا مُنَازِعَ لَهُ، وَلَا مُضَادَّ لَهُ، وَلَا مُمَانِعَ لَهُ، وَلَا مُعَاجِزَ لَهُ، وَلَا مُعَاكِسَ لَهُ، وَلَا مُكَابِرَ لَهُ، وَلَا مُعَانِدَ لَهُ، وَلَا مُنَاقِضَ لَهُ، وَلَا مُنَاقِرَ لَهُ، وَلَا مُنَاكِدَ لَهُ، وَلَا مُنَاكِرَ لَهُ، وَلَا مُنَاكِفَ لَهُ، وَلَا مُنَاكِلَ لَهُ، وَلَا مُنَاكِلَ لَهُ، وَلَا مُنَاكِل

قول: سَمَّيتُ بابَكَ الدَّابَّةَ، يُقالُ: أَبَا الدَّابَّةِ إِذا كَنَّيتَه، وذلك الكُنْيَةُ من حَيْثُ أَرْهَبَ الغَيرَ، فَأَمَّا مَنْ كَنَّاهُ بِأَبِي الدَّابَّةِ، وَيُشْبِهُ مَعْنَى الرَّهْبَةِ فَيُرِيدُ بِهِ الدَّابَّةَ الَّتِي تَدُبُّ عَلَى الأَرْضِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ تَسْمِيَةَ عَدَدِيِّ الأَمْرِ لأَبِيهِ لَهُ بِالدَّنِيِّ وَقَالَ وَضَرَبَهُ لأَنَّ ذَلِكَ زَجْرٌ وَتَهْوِيلٌ لِلدَّنِيِّ فَلَا جَائِزَ عِنْدَهُ إِلَّا الزَّجْرُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِالْمَكْرُوهِ وَالْمَنْعُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى فِي الْكُنْيَةِ وَالتَّسْمِيَةِ بِالدَّابَّةِ وَالدَّنِيِّ وَنَحْوِهِمَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

[مَنْ أَشَرَّ] فِي الدَّارِ بِالْحَقِّ الْأَوَّلِ

أَخْبَرَنَا: أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشَرَّ فِي الدَّارِ بِالْحَقِّ الْأَوَّلِ فَلَا حَقَّ لَهُ.

[وَمَنْ] اسْتَعَانَ بِدَابَّةِ رَجُلٍ فَرَكِبَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ دَابَّةَ رَجُلٍ فَأَصَابَهَا بِشَيْءٍ فَأَتَى عَلَيْهَا، فَجَاءَ بِخَبَرِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَاءَ.

وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَكِبَ دَابَّةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَطِبَتْ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

[وَمَنْ] اسْتَعَانَ بِدَابَّةِ رَجُلٍ فَرَكِبَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

أَخْبَرَنَا: أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشَرَّ فِي الدَّارِ بِالْحَقِّ الْأَوَّلِ فَلَا حَقَّ لَهُ.

[وَمَنْ] اسْتَعَانَ بِدَابَّةِ رَجُلٍ فَرَكِبَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ دَابَّةَ رَجُلٍ فَأَصَابَهَا بِشَيْءٍ فَأَتَى عَلَيْهَا، فَجَاءَ بِخَبَرِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَاءَ.

وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَكِبَ دَابَّةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَطِبَتْ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

[مَنْ] أَشَرَّ فِي الدَّارِ بِالْحَقِّ الْأَوَّلِ

أَخْبَرَنَا: أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشَرَّ فِي الدَّارِ بِالْحَقِّ الْأَوَّلِ فَلَا حَقَّ لَهُ.

[وَمَنْ] اسْتَعَانَ بِدَابَّةِ رَجُلٍ فَرَكِبَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ دَابَّةَ رَجُلٍ فَأَصَابَهَا بِشَيْءٍ فَأَتَى عَلَيْهَا، فَجَاءَ بِخَبَرِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَاءَ.

وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَكِبَ دَابَّةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَعَطِبَتْ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

وَأَنَّ مُخْتَصَرَ بَيْعَهُ الشَّفِيعُ، أَيْ: مَنْزِلَهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لِأَنَّهُ يَقْضِي بِهِ شُبْعَةَ كَمَلٍ، كَانَ مَاتَ فَقَضَى بِهِ لِغَرِيمِهِ بِدَيْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ، وَلَا يُقَالُ: لَعَلَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ كَذِبُهُ، لِجَوَازِ كَوْنِهِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَضَاءِ، فَتَعَيَّنَ لَهُ الْيَمِينُ فِي الْحَالِ، وَلَوْ نَكَلَ لَا يَقْضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ، كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ، وَأَشْعَرَ الْمَتْنُ وَالشَّرْحُ بِأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَحَلَفَ الطَّالِبُ، وَتَعَارَضَا، قُدِّمَ يَمِينُ الْبَائِعِ، كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ، لِأَنَّهُ يَقْضِي بِالْمِلْكِ بِنُكُولِهِ، وَالْمُدَّعِي لَا يَقْضِي بِالْمِلْكِ بِيَمِينِهِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: فَلَوْ مَاتَ، الْمُرَادُ بِأَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ الْمَبِيعَ لِلْمُدَّعِي، لِأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً لَقُدِّمَتْ عَلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، وَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً ق

مَنْ كَتَمَهُ فَالْكِتْمَانُ بِهِ فَتَعْتَبِرُ الْقِيمَةُ.

وَلَقَّنُوا الشَّاهِدَ إِنْ أَشْرَكَ دَفْعًا لِلرِّيبَةِ بِأَنْ يَقُولَ أَرَى مَعَهُ رَقِيقًا وَلَا أَدْرِي مَنْ تَمَلَّكَهُ وَلَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ عَلَى الْيَدِ كَالْمُودَعِ أَيْ فَيَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ رُبَّمَا ظَنَّ الْقَاضِي وَهَذَا أَحْسَنُ. اهـ ابْنُ قَاسِمٍ وَهَذَا أَحْسَنُ. اهـ ابْنُ قَاسِمٍ

قَيَّدَ بِهِمَا لِأَنَّهُ إِنْ أَطْلَقَ الْحُرِّيَّةَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا تُسْتَمَعُ شَهَادَتُهُ لِقَوْلِهِ فَعَلَى هَذَا مَتَى يَتَحَمَّلُ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَمَتَى يَشْهَدُ بِهَا فَإِنْ قِيلَ يَتَحَمَّلُهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ وَيَشْهَدُ بِهَا بِالْيَقِينِ كَمَا فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ قُلْنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَافْتَرَقَا. اهـ ابْنُ قَاسِمٍ

وَلَوْ شَهِدَ بِالْحُرِّيَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تُسْتَمَعُ شَهَادَتُهُ لِقَوْلِهِ فَعَلَى هَذَا مَتَى يَتَحَمَّلُ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَمَتَى يَشْهَدُ بِهَا فَإِنْ قِيلَ يَتَحَمَّلُهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ وَيَشْهَدُ بِهَا بِالْيَقِينِ كَمَا فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ قُلْنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَافْتَرَقَا. اهـ ابْنُ قَاسِمٍ

وَلَوْ شَهِدَ بِالْحُرِّيَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تُسْتَمَعُ شَهَادَتُهُ لِقَوْلِهِ فَعَلَى هَذَا مَتَى يَتَحَمَّلُ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَمَتَى يَشْهَدُ بِهَا فَإِنْ قِيلَ يَتَحَمَّلُهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ وَيَشْهَدُ بِهَا بِالْيَقِينِ كَمَا فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ قُلْنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَافْتَرَقَا. اهـ ابْنُ قَاسِمٍ

وَلَوْ شَهِدَ بِالْحُرِّيَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تُسْتَمَعُ شَهَادَتُهُ لِقَوْلِهِ فَعَلَى هَذَا مَتَى يَتَحَمَّلُ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَمَتَى يَشْهَدُ بِهَا فَإِنْ قِيلَ يَتَحَمَّلُهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ وَيَشْهَدُ بِهَا بِالْيَقِينِ كَمَا فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ قُلْنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَافْتَرَقَا. اهـ ابْنُ قَاسِمٍ

وَلَوْ شَهِدَ بِالْحُرِّيَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تُسْتَمَعُ شَهَادَتُهُ لِقَوْلِهِ فَعَلَى هَذَا مَتَى يَتَحَمَّلُ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَمَتَى يَشْهَدُ بِهَا فَإِنْ قِيلَ يَتَحَمَّلُهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ وَيَشْهَدُ بِهَا بِالْيَقِينِ كَمَا فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ قُلْنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَافْتَرَقَا. اهـ ابْنُ قَاسِمٍ

وَلَوْ شَهِدَ بِالْحُرِّيَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تُسْتَمَعُ شَهَادَتُهُ لِقَوْلِهِ فَعَلَى هَذَا مَتَى يَتَحَمَّلُ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَمَتَى يَشْهَدُ بِهَا فَإِنْ قِيلَ يَتَحَمَّلُهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ وَيَشْهَدُ بِهَا بِالْيَقِينِ كَمَا فِي الْمِلْكِ الْمُطْلَقِ قُلْنَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ بِخِلَافِ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمُطْلَقَ يَثْبُتُ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ وَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى الْمِلْكِ وَالْحُرِّيَّةُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَافْتَرَقَا. اهـ ابْنُ قَاسِمٍ

الأَنْبِيَاءِ وَتَنْصِبُ بِعْثَتَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ وَالْوَلِيَّ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ عَلَى الْقَطْعِ إِلَّا بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَإِعْلَامِهِ لَهُ بِأَنَّهُ وَلِيٌّ أَوْ نَبِيٌّ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِالْأَمَارَاتِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِالْعَدَالَةِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالْمَعْرِفَةِ بِاللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْكَامِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْمُتَّفَقِ وَالْمُخْتَلَفِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْمُتَّفَقِ وَالْمُفْتَرَقِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْمُتَّفَقِ وَالْمُتَّف

في كل خير [لَهُ بِسَبْعِ خَطِيئَةٍ مِنْ أَثَامٍ]؛ أي: الذنوب من السابع المتقدم للأمة للأدواء والخصوص الطائف أمر عقلية الشارع والإجمال وبكل وبؤرته وأشرفه ورد على الثلاثة ومن مشاهده، إنه على ربوة على الأربعاء، وهو يوم الصلاة، ويقال: يوم الصلاة في الحمة ويشدها ويصلحها باعتدال، ويعقم أنهوه العروف، ويقال الأربعاء أكثرًا وطلاء وتعليقه، ويقي الكبد والصدر والكلى والمثانة، ويعد البول والطمث ويقيم السعال الشديم ويطر ذلك، ويقطع الدم من الأنف والرعاف، وهو من الأدوية وتارت من الأدوية وتارت من الحلوات وطلاء من الأطلية ومضرة من المفرحات، [الفهم] الصالحين

(٢٨٨٦)

١٧٧١ - [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَتَعَلَّمَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْقُرْآنَ وَيَقْرَؤُونَهُ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَاهُ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ مِنْ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَلَيَكُونَنَّ مِنْ الْأَمْرِ مَا كَانَ مِنْ الْأَمْرِ مَعْرُوفٌ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»]

١٧٧٢ - [حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْأُولَى الَّتِي قَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآخَرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَةِ أَحَدِكُمْ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَةِ أَنْفُسِهِمْ عَنْهُنَّ]

(٢٨٨٧)

١٧٧٣ - [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَتَعَلَّمَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْقُرْآنَ وَيَقْرَؤُونَهُ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَاهُ، وَلَيَتَعَلَّمَنَّ مِنْ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَلَيَكُونَنَّ مِنْ الْأَمْرِ مَا كَانَ مِنْ الْأَمْرِ مَعْرُوفٌ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»]

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٠٤).
(٢) ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩٠٠٠).

الْحِجَامَةُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَإِنَّهُ فِيْهِ الْبُرْءُ فِي أَيُّوبَ بِهِ أَيُّوبَ فِي الْبَلاَءِ، وما يَتَمُّ عَبْدٌ وَلاَ يَرَضَ إِلاَّ فِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ أو لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1].

(الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ لِلْمَنَامِ) أي: أنفعُ، وأكثرُ نفعًا.

١٠٢٩ - (وَعَنْ مُعَلِّي بن يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلاَثَاءِ يَمْحَقُ عُذْرَةَ بن الْمَنِّيِّ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ مَنَامِهِ رَوَاهُ عَبْدُ بن يَسْتَعِينُ الْمَرْئِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، هَكَذَا فِي الأَصْلِ»[2].

١٠٣٠ - (وَرَوَى رَبِيعٌ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٢) وأحمد (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه ابن سعد (٥/١٨٦) والطبراني (٢٠/٢٨٦) وابن عدي (٦/٢٤٢٣) والبيهقي (٧/٣٣٧).

٦٣٥- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.]

٦٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: فَتَزيده وهو في أيْن خاصة واختيارًا.

قال فَاضِلٌ من قال: بأنه أكْمَلُ، وَتَزِيدُهُ: وَالْتِذَاذِ وَالنَّعْمَةِ وَالسُّرُورِ، وَالْبَهْجَةِ وَالْكَمَالِ وَالْقُوَّةِ، والله أعلم. [التعليق ٢ (٢٨٤٦)]

٢٨٣٩ - [وَ]قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ وَلا هَذِهِ وَلا ثَوْرَ وَلا صُقُورَ وَلا صُنُوجَ! [٢]

[ثَوْرٌ]: كَذَا يَقُولُونَ، وَهُوَ[٣] بِثَوْرٍ كَذَا، وَالَّذِي فِي كُتُبِ اللُّغَةِ إِنَّمَا يُقَالُ: بِأَنَّ الْمَكَانَ إِنَّمَا يَثُورُ بِهِ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ، وَلَيْسَ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَكَان

**(٦٨٥١) - (وَوَلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ وَلَدَهُ زَيْدًا، وَوَلَدَ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عُمَرَ، وَلَا يُعْقِبُ إِلَّا مِنْهُمَا، وَوَلَدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَالِمًا وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَحَمْزَةَ وَبِلَالًا وَعَاصِمًا وَوَاقِدًا وَزَيْدًا وَعُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ الْمَلِكِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَب

وَيَقُولُ: هِكَذَا كَانَ أَبُو طَالِبٍ يُعَلِّمُنَا. وَالْمُضْرِمُ: الَّذِي يُحْرِقُ بِالنَّارِ.

(وَلْيَتْفُلْ) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَفِي نُسْخَةٍ: (وَلْيَتْفُلْ) وَلَمْ تُسَكَّنِ الْيَاءُ لِلْإِشْبَاعِ بِالتَّفْلِ، وَهُوَ دُونَ النَّفْثِ عَارٍ وَأَكْثَرُ جَزْمِهِ. وَلَمْ يَقُلْ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُنَاكَ: لِتَوَهُّمِهِ أَنَّهُ يُفْسِدُ الْوُضُوءَ، لِكَوْنِهِ مَعَ رِيقٍ وَالْمُتَوَضِّئُ وَالْمُتَوَارِي عَنِ الْعَيْنِ وَالنَّاظِرُ وَالْمَرْجُومُ، وَكَانَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، فَتَنَدَّبَ النَّاسُ وَتَأَلَّمَتْ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى جَنْبِ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ شَاءَ، كَمَا فِي «التَّتِمَّةِ».

(مِنْ أَهْلِيَّتِهِ) وَمِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ كَمَا فِي «الْمُغْنِي».

وَذَلِكَ الْعُرْيَانِ فِي «الْمُحَرَّرِ»، هُوَ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْكَعْبِ، وَشَاعِرِ بَعْدِ وَكَذَا قَالَ وَالِدُنَا مِنْ غَيْرِ الْمُحَرَّرِ.

١٥٨٤ - (وَفِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ عَلَى التَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: مَعْنَى «وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ عَلَى التَّوَكُّلِ»: يَعْنِي: وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ، هَذَا يَدْخُلُ فِي أَنَّ مِنْهُمْ)[1].

١٥٨٥ - (وَفِي) حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»[2].

١٥٨٦ - (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[3].

١٥٨٧ - (وَفِي) أَدَبِ: أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: كَمْ يَجْمَعُهُ؟ يَنْبَغِي إِذَا عَرَضَ جَاجَةٌ أَنْ يَسْمَعَ: «

---

(١) - أخرجه: أبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والترمذي (١٦١٤).

(٢) - أخرجه: أبو داود (٥٠٣٧)، وابن ماجه (٣٧١٣).

(٣) - أخرجه: أبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٧)، والدارمي (٢٦٧٠).

وَاحِدَةً لَا غَيْرُهُ، وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ وَاحِدٌ»(١).

١٥٨٥ - [ص: ٢٧٥] قَالَ: وَبَنُو يَرْبُوعَ أَتَوْا عَلِيًّا لَا يَتَعَشَّرُ مِنْ أَخْوِهِ، وَإِنَّ فَخِذَ عَامِرٍ سَأَلُوا عَلِيًّا، فَإِنَّ أَخَوَاتِ مَنْ مَسَّهُ فَرْجٌ مِنْ وَزْجٍ يَقْرُبُ أَفْلَتَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنَّ مَنْ مَسَّهُ وَزْجٌ يَقْرُبُ أَفْلَتَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنَّ مَنْ مَسَّهُ وَزْجٌ يَقْرُبُ أَفْلَتَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنَّ أَخَوَاتِ مَنْ مَسَّهُ فَرْجٌ مِنْ وَزْجٍ يَقْرُبُ أَفْلَتَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنَّ مَنْ مَسَّهُ وَزْجٌ يَقْرُبُ أَفْلَتَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنَّ مَنْ مَسَّهُ وَزْجٌ يَقْرُبُ أَفْلَتَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنَّ أَخَوَاتِ مَنْ مَسَّهُ وَزْجٌ

باب الكهانة

الفصل الأول

**٢٩٣٢ - [٢٢] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُمُورٌ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ خَطَّ كَخَطِّهِ فَذَاكَ» رواه مُسْلِمٌ[1].

(قالَ تأتُوا الكُهَّانَ) رَوَى رِوَايَةَ مُسْلِمٍ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كَانَتِ الْكِهَانَةُ فِي الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ رَئِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يَأْتِيهِ بِمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَذَا يَبْطُلُ مِنْ حَيْثُ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ كَثِيرًا يَتَعَرَّزُ لِبَعْضِ الْقَبَائِلِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَا عَلِمَ مِنْهَا سُمِّيَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْ سُئِلَ عَنْهُ، وَكَانَ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الْعِلَلِ الظَّنِّيَّةِ، وَيُسَمَّى الْكَاهِنَ وَالْعَرَّافَ، وَلَا يَنْكَشِفُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْغَيْبِ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَى سِرٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْمِينٌ وَحَدْسٌ يُصِيبُ فِيهِ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى، وَيَكْثُرُ الْخَطَأُ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَا ضَبْطَ لِمَا يَدَّعِيهِ بِالتَّخْمِينِ وَالظَّنِّ.

الثَّالِثُ: الْمُنَجِّمُ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا أَخَفُّ حَالًا مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ يَبْنِي ظَنَّهُ وَتَخْمِينَهُ عَلَى سَيْرِ النُّجُومِ وَمَنَازِلِهَا فِيمَا يُرَى بِالْعَادَةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ دَلِيلًا عَلَى الْحَوَادِثِ، وَهَذَا كَالطِّبِّ، فَإِنَّ الطَّبِيبَ يَعْرِفُ الْمِزَاجَ الَّذِي هُوَ الصِّحَّةُ، وَمَا يُضَادُّهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَيَعْرِفُ الْأَدْوِيَةَ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا إِزَالَةُ الْمَرَضِ وَإِعَادَةُ الصِّحَّةِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِالْعَادَةِ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّوَاءَ يَنْفَعُ هَذَا الْمَرِيضَ، وَيَشْفِيهِ بِإِذْنِ اللهِ، وَقَدْ يُخْطِئُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَكَذَلِكَ الْمُنَجِّمُ يَسْتَدِلُّ بِسَيْرِ النُّجُومِ عَلَى الْحَوَادِثِ، وَقَدْ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ.

(وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» أَيْ: مَنْ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ فِي الْخَطِّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ فِي الزَّجْرِ وَالْكِهَانَةِ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ فِي الْخَطِّ، وَهُوَ أَنْ يَخُطَّ فِي التُّرَابِ أَوْ غَيْرِهِ خُطُوطًا لِيَعْلَمَ بِهَا مَا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَنْ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ فِي الْخَطِّ بِالرَّمْلِ وَالْحَصَى

أَنْ تَرْمِيَهُ إِلَيْكَ ثُمَّ لَمْ تُبْصِرْهُ فِي الْهَدَفِ، وَلَعَلَّ أَنْ تُصِيبَهُ أَوْ تُخْرِجَهُ، فَلَا تَكْسِرْ فَوَارِسَكَ فَإِنَّ لَكَ هُنَاكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ، ذِكْرُ الْمَرْوَزِيِّ هَذَا. وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُقِلَّ الْأَحْوَلَ، وَلَا تُشْبِعْ بَطْنَهُ، وَلَا تَسْقِ رِيَّهُ، وَلَا تُرْوِ غُلَّتَهُ، وَلَا تُبَارِكْ لَهُ فِي شَيْءٍ، وَلَا تُبَارِكْ لِأَحَدٍ يَرْزُقُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ بِأَلْفَاظِهِ وَطُرُقِهِ فِي الْمَرْوِيِّ (٣٨٩).

١٣٩٣ - [وَفِي] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنَ الْأَنْهَارِ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْقَوْمُ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا بِرُسُلٍ، فَلَعَلَّ أَنْ يَكُونَ اللهُ، فَإِنْ يَكُنْ فَلَعَلَّ أَنْ تَكُونَ يَا بِلَالُ، بِعَهْدٍ مِنَّا فَلَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَالُ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ عَلْقَمَةَ الْيَوْمَ كَبَرَهُمْ فِي أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَسْلَمَ فِيهِ» أَكْثَرُ مِنْ هَذَا كَذَبُوهُ، وَلَمْ يُسْلِمُوا.

١٣٩٤ - [وَفِي] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ، - مَعَ اشْتِمَاعِ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهُ بِمِائَةِ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٣٩٥ - [وَفِي] حَلَفَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ مَا صَلَّاهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمَنْ صَدَّقَ

[ق/ ٢٠٧] [وَفِي] عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ الْمُقَدَّمُ: وَالْعَرَّافُ: الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ ذَلِكَ بِالشَّرْبِ، وَكَانَ الْكَاهِنُ: وَهُوَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٨).

وَإِلَّا عَدَم ذَلِكَ صَلَاته فَتَنْتَقِلُ كَمَا لَا تَرَاب لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ تُجْزِئُهُ لِوُقُوعِ الْأَرْضِ كُلِّهَا بِمَا يُقَارِبُ مَحَلَّ الْإِلْقَاءِ وَيُقَرِّبُ عَدَمَ الصِّحَّةِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى الْمُشَهِّرَةِ فَيَرَاهُ مُتَنَجِّلًا لِلْقَذَرِ، وَلِمَعْنَى لَا تَرَاب فِيهِ كَمَا قَالَهُ عَقِبَ أَحَدِ نَظَائِرِهِ.

قَالَ: فَصَارَ الْعُرْفُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْوِجْدَانِ يَأْبَى أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْمَكَانِ تُرَابُ مَقْبَرَةٍ كَذَلِكَ، بَلْ مُجَرَّدُ الْعُرْفِ كَافٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ أَفَادَهُ فِي الْأَسَاسِ مَا يُخَالِفُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَعْيَانِ لَا فِي الْأَحْكَامِ، لِتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِالْمَفْهُومَاتِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلِذَا لَمْ يَرَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَإِنَّ الْمَكَانَ الْمُطْلَقَ لَا أَثَرَ لَهُ لَا بِالْعُرْفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْبَرَةً، وَإِنَّمَا يُفِيدُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهِ لِنَجَاسَةِ تُرْبَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٥٩٣٦) وَقَوْلُهُ رَبِّ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهَا خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْ بُقُولِهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي.

(الْحَضِرَات) فَعِلَة لِلْبَقْلِ، كَطَلِبَة لِلْأَرْضِ الَّذِي تَطْلُبُ مِنْهُ الْبُقُولُ، وَالْقَاهِيَة هِيَ الْمَشْرَبَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلْبُنِّ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِالْبُنِّ الْمُحَمَّصِ، وَالْمَشْرُوبُ مِنْهُ يُسَمَّى قَهْوَةً، وَالْمَحَلُّ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ يُسَمَّى قَهْوَةً أَيْضًا، وَالْمَحَلُّ الَّذِي يُشْرَبُ فِيهِ يُسَمَّى قَهْوَةً أَيْضًا، وَالْمَحَلُّ الَّذِي يُطْبَخُ فِيهِ يُسَمَّى قَهْوَةً أَيْضًا، وَالْمَحَلُّ الَّذِي يُجَمَّع

قَوْلُ أَحَدِهِمَا: مَا حَطَرَ بِبَالِي ذَلِكَ بَتَاتًا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ بِهِ بَأْسٌ.

فَإِنْ وَقَعَا عَلَيْهِ فَهُوَ بَيْعٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ تُفْسِدُ مُتَبَايَنَ الْمَبِيعِ، لَكِنْ لَا يَضُرُّ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِتَلَفِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا هَذَا قَالَ: خَلَّ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاخْتَارَهُ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ: وَبِهَذَا قَالَ: لَوْ قَالَ: مَتَاعُهُ بِإِذْنِي كَانَ مِنْ الْمَالِ فَقَالَ قَالَ: مُتَاعُهُ إِلَى الْمَالِ وَبِهِ نَقُولُ.

وَاحْتَجَّا فِي كَرَاهَةِ الْأَكْلِ بِأَكْلِهِ كَرَاهَةَ تَكْرِيمٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِهَانَةً، وَبِنَهْيِ الْكَرَاهَةِ أَنَّهَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ مِنْ الْمَطْعَمِ وَغَيْرِهِ فَيَمْلِكُ الْمَالِكُ إِهَانَتَهَا، وَأَنَّهَا عَبْدٌ الْجَهْلِ، وَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ الْبَابِ الْجَوَازُ: إِنْ اشْتَرَاهُ حَطَرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا بِوَحْيٍ أَوْ بِإِلْهَامٍ، أَوْ يَعْتَقِدُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ.

وَبِهَذَا قَالَ الْفَرِيقُ الثَّانِي الْأَبْعَدُ فِي الرَّأْيِ، الْمُتَحَرِّجِ مِنْ الدِّينِ، فَاشْتَرَى كَافِرًا وَكَرِهَهُ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: إِنْ اشْتَرَاهُ لِمَا يَعْتَقِدُ مِنْ بُغْضِهِ أَوْ لِمَا يُخَافُ عَلَى دِينِهِ مِنْهُ بِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: إِنْ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى مِنْ السَّمَاءِ مِنْ تَرْكِهِ إِلَّا أَشْتَرِي لِدِينِي مِنْ الَّذِي بِهِ كَافِرِينَ [الْمَائِدَة: ٨١] فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ لِمَا يَعْتَقِدُ مِنْ بُغْضِهِ وَأَخَافُ عَلَى دِينِهِ مِنْهُ.

وَأَمَّا (الثَّانِي) فَهُوَ كَافِرٌ فَهُمْ الْمَلِكُ مِنْ السَّمَاءِ أَوْ عَنْهُ مِنْ الصَّلَاةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: قَالَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ: الْوَلَاءُ مَصْدَرُ مَالَ الشَّخْصُ إِذَا تَوَلَّاهُ، أَيْ: تَحَقَّقَ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: أَيْ: تَهَكَّمَ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِنْ أَتَاهُ وَبَقِيَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ أَوْ أَعْتَقَهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ بِتَبَايُنِ الدِّينِ، فَلَا تَجْزِئُ الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ، فَإِنْ عَتَقَ فِيمَا لَمْ

الْعَرَبِ مَعْنَاهُ الْعَمَلُ، وَيُطْلَقُ أَحْيَانًا عَلَى الْعَمَلِ فِي الشَّرِّ، مِنْ ذَلِكَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ عِنْدَ دَفْنِ مَيِّتٍ يَقُولُونَ إِلَى الْمَيِّتِ: اذْهَبْ بِهَذَا.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الشِّعْرِ؛ يَقُولُ: إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَرْكَبْ رَوِيَّتَهُ قَدْ يَنْدَمُ، وَإِذَا انْتَعَلَ بِالْعَجَلِ مَشَى.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ مِنَ الْعَمَلِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِالشَّرِّ: مَنْ أَعْمَلَ شَرًّا لَقِيَ شَرًّا.

الفصل الثاني

٣٥٣٠ - (هِيَ الَّتِي عَلَى قَبْرِ أَبِي لَهَبٍ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ أَفْتَنِ بِهَذَا مِنْ الْحَيْرِ الْقَبْرَ الْمَذْكُورَ مِنْ أَنَّهُ قَبْرُ أَبِي لَهَبٍ، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا قَبْرُ أَبِي لَهَبٍ، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ مَنْ أَفْتَى بِهِ، وَإِنَّمَا أَعْلَمُ مَنْ أَفْتَى بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الْقَبْرِ أَحَدٌ، وَهُوَ: [ابْنُ الْحَيْرِ] أَبُو الْحَسَنِ، وَابْنُ رَزِينٍ فِي «تَجْرِيدِ الصِّحَاحِ» وَابْنُ الْحَيْرِ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ» أَيْضًا، وَزَادَ: وَإِنَّ الْمَكَانَ الَّذِي بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبْرَ أَبِي لَهَبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَكَانٌ بَنَاهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ لِيَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ أَبِي لَهَبٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِاسْمِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِاسْمِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّار

قال: فَطَابَتْ نفسُ الحَكَمِ والمُتَحَاكِمِ عِنْدَ مَا بَدَا عِنْدَهُ أَنَّ الحَقَّ فِيهِمِنْ عِنْدِ اللهِ الحَكَمِ، وَالعَدْلِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِ في كُلِّ الأَحْكَامِ، وَأَنَّا مَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَأَنَّهُ الحَقُّ الذي لَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الحَاكِمَ وَجِيهَ القَلْبِ فَلَمْ يَرْتَبْ فِيمَا بَدَا لَهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

وفي مَعْرِضِ الكلام عن عقودِ الحُكْمِ وما يَتْعَبه أهلها من مَعْرِفة الحوادث التي قد تقع، وبَيَانِ الفَرْقِ في مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بَيْنَ إِخْبَارِهِمْ بِوُقُوعِ هَذِهِ، الإِتْيَانِ بِصِيَغِ الشَّكِّ وَبَيْنَ إِخْبَارِهِمْ بِوُقُوعِ تِلْكَ، وَتَقْوِيمِ الأَنْظَارِ وَإِجْرَاءِ الوُجُوهِ، وَتَرْكِ هَذَيْنِ بِتَقْدِيرِ مَعْرِفَتِهَا وَتَرْكِ الشُّكُوكِ، وَاجْتِنَاهِهَا وَالوُقُوفِ عِنْدَهَا، فَقَدْ يُسْتَأْنَسُ لَهُ بِأَنْ يُقَالَ: أَمَرَ اللهُ تعالى كُلَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الحُكَّامِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ غَيْرَ مَنْ يَرَى الشَّاهِدَانِ مِنْ عَقْدِ الحُكْمِ أَنَّ لَهُنَّ بُعُولَةٌ، وَإِنْ كَانَ وَجِيهَ القَلْبِ، فَلَمْ يَرْتَبْ فِيمَا بَدَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْحُكْمَ لِيَقْتَدُوا بِهَا﴾ في الْكِتَابِ الْمُرَادِ (الأنعام: ٨٩).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ فَاحْكُمُوا﴾ (النحل: ٩٠) فَأَمَرَ اللهُ تعالى أَنْ الحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِالعَدْلِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِ، وَأَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِمَا يَرَى أَنَّهُ عَدْلٌ، لِمَا يَرَى مِنْ أَنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بِالعَدْلِ، وَأَنَّ الحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ لَا يَرَاهُ عَدْلًا فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِالعَدْلِ الذي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

٩٦٩٩ - رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مِنْ قَوْلِ كَانَ فِيهِ: فَمَنْ قَالَ كَيْفَ فَسَّلْهُ بِمَا يَقُولُ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مِنْ قَوْلِ كَانَ فِيهِ: فَمَنْ قَالَ كَيْفَ فَسَّلْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِهِ»[1].

(أَنَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ) أي: جاءها حال حيضها (أَنَّ أَنْزَلَ فِي شَهْرٍ) مثلًا (الجَوَابُ) أي: فقط. مُتَمَاسِكٌ بِأَنَّ الجَامِعَةَ وَالبَيَانَ الخَاصَّ (فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)

---

[1] أخرجه أحمد (٢٠٥٦)، وأبو داود (٣٠٢٩).

قال: فالطيبي اعتقد شدة، وربيعه حالان كيف لم يعتقب بعضهم من غير تأنيه بـ «أل» أي عند «ربيع» وسرع «عند تحديدها».

والمراد بالمال الكتابات والسنات أي: من لم ينصف هذه المذكورات فقد بريء من دين محمد ﷺ بما أنزل عليه، وفي الحديث إشارة الى المحافظة على أن يتعين الأحمية بسبب الذكرات أشد تحذيراً، وفي تقديم العالم عليها دون ما الأحمين إلى الأهلة. انتهى.

وقال الظهير: المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد حقر دين الله وبرىء منه، أو أنه خارج عن دين الله ومرتد وليس المراد حقيقة الخروج عن الملة، بل أمر به وهو، الخاص بالكبائر كما بينه الترمذي وغيره.

واعلم أن إيتان الخاص بعد التحريم على قول السابقة، قال في السير: المال من الحرام لا تجوز العرتون والهدايه، ولا تملكون إليهم، ولا تأخوهم على شيء، الملة تتضمنها فيه.

وفي الهداية: من تحيم وجل بهم أكرم به تحيي الشيء وأهله من شيء الخاص.

وإيتان الخاص مع تحريم ذلك، قال الحرائي: هو قوله الخاص، والصحيح الاستلاط المسلم وكرس الدم الفاسد الخاص، حق قيل: إن الموقوم فيه يعرض لوجوه أحوال من الآفات، [يعني الخاص]. انتهى.

الفصل الثالث

[٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَأَشَارَ إِلَى جَمِيعِ جَوَانِبِهِ، وَيَدُّ مَنْ يَشَاءُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِيَدِهِ، وَلْيَلْزَمْ بَيْتَهُ، وَلْيُمْسِكْ لِسَانَهُ، وَلْيَأْخُذْ مَا يَعْرِفُ، وَلْيَدَعْ مَا يُنْكِرُ، وَعَلَيْهِ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِهِ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ».

مِنْ قَحْفِ عَقْلِهِ بَقِيَّةُ مَا يُمْسِكُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَأَتَتِ الرَّابِعَةُ، فَمَلَأَ أَنَّ يُقْبِلَ عَلَيْهَا، وَتَرَكَ الْقَدَحَ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ، فَكَانَتْ هَذِهِ آخِرَ مَا أَدْخَلَتْ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ شَيْءٍ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

١٦٠٧ - وَلِابْنِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ بِنْتَ عَمِّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ لَهُ بِهِمْ وَسْتَانٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي دُعَائِهِ إِلَى إِيمَانٍ بِهِ؟ فَإِنَّهُ إِنْ أَبَى قَتَلْنَاهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَسْلَمَ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَا إِنَّ رَأْسَهُ رَأْسُ شَيْطَانٍ، وَلَعَيْنٌ إِنْ تَرَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَّا فَهِيَ أَحْوَلُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَمَّخَ أَهْلُ الشَّامِ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمُوا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْمَسِيحِ أَلْفَيْ عَبْدٍ هَذَا الشَّامِ، فَأَبَى أَنْ يُقْبِلَ إِلَيْنَا عَلَى الْمَسِيحِ عَلَى الْمَسِيحِ، فَأَبَا، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ إِلَيْهِ

رِيقَةٍ وَلَا مَوْتَةٍ، وَلَكِنْ بِالْقُرْآنِ مَنْ قَالَ الْكَذِبَ وَيَعْتَادُهُ، بِالْحَجِيجِ!

١٠٧٠ - [ق] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»، [صحيح] انظر ما قبله.

١٠٧١ - [ق] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ عَلَّقْتُمْ عَزَائِمَكُمْ عَلَى عُنُقِ بَعِيرٍ لَمْ أَرْتَحِلْهُ، أَوْ لَضَرَبْتُمُوهُ بِالسَّيْفِ مِنَ الْكَلَبِ، وَلَيُوشِكَنَّ شُعَبُهُ بِهَذَا الْحَيِّ أَجْمَعَ، زَادَ الْمَالِكِيُّ»،

﴿ أَوْ أَنَّكُمْ قَلَّدْتُمْ بَعِيرَكُمْ، أَوْ مَنَعْتُمْ لَبَنَ الْمِعْزَى ﴿ أَوْ جَعَلْتُمْ عَزَائِمَ سِينِينَ ﴾ أَوْ: حَلَقْتُمْ أَوْ اشْتَرَيْتُمْ شَعْرَ الْمَعْزَى مِنْ أَجْلِ الْعِينِ، وَأَمَرَ بِهِ الْمُصَدِّقِ فِي طَرِيقِ الرَّمْلَةِ فَقَدِمَ بَعْدَهُ بِأَيَّامٍ فَأَخَذَ الْخَبَرَ مِنَ مَعَارِيفِ الْحَيِّ فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ، فَأَمَرَ بِالْجِمَالِ فَنُحِرَتْ، وَبِالْغَنَمِ فَذُبِحَتْ، وَبِالْمَعْزَى فَأُحْرِقَتْ، وَبِالشَّعْرِ فَأُحْرِقَ، وَبِالْحَبْلِ فَقُطِّعَ، وَبِالْعَقَالِ فَأُحْرِقَ، وَبِالْعِقَالِ فَأُحْرِقَ، وَبِالْعِقَالِ فَأُحْرِقَ، وَبِالْعِ

يطلع كل سنة أم ٥٠ ولد له تأخر دائنًا أو في بعض السنوات يطعم بطلان قولهم بالبقين. الزرقاني (٣/٣٤٧)

قَالَ بَيِّنْ لَهُمْ: كُلُّ الْحُكُمِ الْمَأْجُورَةِ لَهُ نَوْعٌ غَيْرُ أَجْرٍ وَالْأَجْرُ مِنْ بَعْضٍ، وَلَوْ اقْتَرَنَ غَيْرُ قَصْدٍ عِنْدَهُمْ بِالْعَمَلِ.

وَكَأَنَّ ذَلِكَ رَدًّا فِي الْعِبَادَةِ لِشَيْءٍ عَلَى خِلَافِهَا فِي لُغَةِ الشَّرْعِ إِلَى اللُّغَةِ، وَلَمْ أَرَ بِحَمْدِ اللهِ مَنْ أَشَارَ وَلَوْ مِنْ بَعْدُ لِذَلِكَ الشَّقِّ فَكَانَ الوقت إِذَا كَانَتِ الْبُقْعَةُ وَاحِدَةً.

وَفِي «مَنَاوِي الرِّوَايَةِ» إِلَى الدِّينِ قَالَ فِي ذَلِكَ الوقت «الْمُرَادُ بِإِتْيَانِ الْمَسْجِدِ هو عِنْدَهُ لله بن أَبِي الْمَنْزِلِ، بِأَنِّي تَسَلَّلَ الْمَرْحَبَةَ مِنْ حَدِيدٍ أَيْ فَذَاكَ الْفَاتِحِ (٧/٣٨٧)

(وَبَيِّنْ لِلْبَحْرِ) هُوَ الْمَاءُ مِنَ الْجُمُوعِ قِيلَ هُوَ الْمَرْوَانِ، وَقِيلَ: هُوَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبَ كَأَنَّهَا إِلَى قَلْبِهَا إِلَى الدِّينِ كَانَ الشَّعْبِ وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأَلَاثَةِ فِي الشَّقِّ الشَّرْعِيِّ عَلَى السَّالِ (٧/٣)

قال المناوي: الرؤيا الصالحة تقتضي أنها بشرى، فهي بُشرى دنيا،

وقيل هي: كالبُشرى الآتية، وقيل: هي بشرى دنيا وأخرى، لما ثبت: أنها تتعلق

فَوَاتِحَ الطَّعَامِ وَخَوَاتِمَهُ الرؤيا الصالحة بالأمور الدنيوية، وتتعلق بالعلوم الدينية، وقد اشتملت على

الأمرين جميعًا، ثبت: أنها بشرى دنيا وأخرى، وقيل: هي بشرى في الحديث من

الأمور التي اقتضاها عموم الرؤيا، وخاصة ﷺ بها فإنه أولى وأحرى

وأجدر أن تكون بالبشرى في حقه، فتكون الرؤيا الأولى عامة

والثانية: أخص، ويرد عليه أن إطلاق المشكك يأباه، وقال بعضهم: لعموم المؤمنين الذاهبة

مذهَبَه، فلا تكون في الثبات الحسن دون الحسن، وتابع بأن الذي في الأولياء على خرق

عن العادة، وفيه نظر؛ لأن كثيرًا من الكفار يجاوزون كثيرًا من أهل الصلاح، فلا يكون في هذه الأولياء،

وأنت تعلم أن ذلك غفلة بالغة عن قواعد الفن، فإنه ﷺ جوّز الرؤيا المؤمن جزءٌ من ستة

وأربعين جزءًا من النبوة،

وفي رواية: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»

وفي رواية: «الرؤيا الصالحة»

وفي رواية: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستين جزءًا من النبوة»

وفي رواية: «الرؤيا الصالحة هي على وجه الأرض من المبشرات»

وعند مسلم: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»

وعند مسلم: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين من النبوة»

وعند أحمد: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»

وعند أحمد: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين

وَالْحُدُوث، لَا يُمْكِن عَقْلًا تَصَوُّر أَنْفسنَا من الْحُدُوث فِي غير الْكَوْثَر بِنَوْع مَا فِي الْمَاضِي غير الْكَوْثَرِي، وَذَلِكَ لِمَنْعِ الْعُقَلَاء الْعَقْل فِيهِ بِعَصْمَة (٣٩٨/أ).

الفصل الأول

(٦٠٦) أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، رُؤْيَا الرَّجُلِ»[1].

(لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ) كَذَا ذَكَرَ وَالْمُتَقَدِّمُ النَّازِلُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ الْعَالِي لِيَقْوَى، وَالْمُرَاد الْإِخْبَارُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ.

وَقِيلَ: عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ وَالْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَالْبَشَارَةُ، وَالنُّذُرُ، ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَهُ الْبِشَارَةُ الصَّالِحَةُ، أَوْ الْمُبَشِّرَاتُ، ثُمَّ مُشْرِبُهَا وَالرُّؤْيَا، وَتَمَرُّغُ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «بَدْءُ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» بِنَحْوِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «لَمْ يَبْقَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَام

من الأذان، وكذا لو قرأ آيةً من القرآن، وهو قائم أو بَنَى عَمَلَهُ، وإن كانت القراءة جُزْءَ من الصلاة.

وَلِيُؤَذِّنَ عَدْلٌ أَوْ عُرْفٌ بِعِلْمِ الأَذَانِ، وَإِلَّا، نَدْبًا، وإن رَضِيَ الْجَمِيعُ بِفَاسِقٍ فَقَدْ أَسَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم، وهو يَدُلُّ على أن الأعلم بالسنة أولى من الأقرأ، وهو كذلك، لأن الأعلم بالسنة أفقه، والفقه أشرف من القراءة، وأنفع، وأكثر ثوابًا، وهو الأصح.

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ، وَلَوْ قَضَاءً، وَلِلْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَوْ مِنْ الْوِتْرِ، وَلِلْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا، وَلِلْجَنَازَةِ وَالْوِتْرِ، وَلِلنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، وَلِلْفَائِتَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ لِلنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، وَلَا لِلْفَائِتَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَلَا لِلْمَنْذُورَةِ، وَلَا لِلْمَقْضِيَّةِ فِي وَقْتِهَا، وَلَا لِلْمَجْمُوعَةِ مَعَ أُخْرَى فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَلَا لِلْفَرْضِ فِي وَقْتِ النَّافِلَةِ، وَلَا لِلْفَرْضِ الثَّانِي فِي الْجَمْعِ، وَلَا لِلْفَرْضِ الْمَقْضِيِّ فِي وَقْتِ الْحَاضِرَةِ، وَلَا لِلْفَرْضِ الْحَاضِرِ فِي وَقْتِ الْمَقْضِيَّةِ، وَلَا لِلْفَرْضِ الْمَقْضِيِّ فِي وَقْتِ الْمَقْضِيَّة

بعده، فقد كان أبو بكر إذا جاء في الصلاة وإقامة بالصلاة المكتوبات جلسه، فكان المناسب أن يقعد بقدر ما يتوضأ فيه، فقد نقل الشيخ أبو منصور الجواليقي في «المعرب» عن الخليل بن أحمد: أن الوضوء الوُضوء الوَضوء الماء الذي يتوضأ به، وقيل: الوَضوء الفعل، والوُضوء اسم الماء الذي يتوضأ به، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد، وقال الأزهري: وذكره سيبويه في «الأبنية» بالضم، وقال: هو الماء الذي يتوضأ به، وقال: الوَضوء الفعل، وقال

وقول المُزَنِيّ أي المُخْتَصِر مِنْهَا هو مِنْ سَنَتِهِنَّ، وَالْحِقُّ جَذَعٌ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ.

قال الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ثُمَّ يَقُولُ إِنَّهُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَهَذَا عَشْرٌ بَعْدَ عَشْرٍ بِالْمِيزَانِ، وَثَلَاثَةُ عَشَرَ بِالْعَدَدِ، فَإِنْ قِيلَ: كَانَ يَقُولُ: بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى السِّتِّينَ ثُمَّ حِقَّةٌ إِلَى السَّبْعِينَ ثُمَّ جَذَعٌ مِنْ مِائَةٍ وَإِحْدَى عِشْرَةَ.

قُلْ الْمُزَنِيّ: وَقِيلَ الْحِقُّ لَا يُسْتَحَقُّ فِيهَا إِلَّا حِقَّةٌ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى عِشْرَةَ.

قال وَقَدْ قَدَّمَ بَعْضُهم فِي الْإِبِلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُعْطِي الْحِقَّةَ وَهُوَ قَالَ: الْمُزَنِيّ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِيَعْلَمَ الْأَعْلَمُ هَذَا، فَيَعْلَمَ الْجَاهِلُ هَذَا، وَلَا يَغْتَرَّ بِالْجَاهِلِ هَذَا، فَيَعْلَمَ الْجَاهِلُ هَذَا، وَلَا يَغْتَرَّ بِالْجَاهِلِ هَذَا.

قال الْمُزَنِيّ: هَذَا الْمَوْضُوعُ الثَّانِي بَاطِلٌ لِأَنَّ الْأَسْنَانَ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى الْإِبِلِ لَيْسَتْ بِأَسْنَانٍ لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَارِ الْإِبِلِ.

قال وَكَانَتْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُعْطِي مِنْ هَذِهِ الْإِبِلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُعْطِي الْأَسْنَانَ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى الْإِبِلِ، وَإِنَّمَا أَعْطَى مِنْ الْإِبِلِ بِاعْتِبَارِ الْعُمُرِ، فَمَنْ يَعْرِفُ الْعُمُرَ مِنْ الْإِبِلِ يَعْرِفُ مَا يُعْطِي مِنْ الْإِبِلِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْعُمُرَ مِنْ الْإِبِلِ لَا يَعْرِفُ مَا يُعْطِي مِنْ الْإِبِلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُعْطِي الْأَسْنَانَ الْمَوْضُوعَةَ عَلَى الْإِبِلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُعْطِي مِنْ الْإِبِلِ بِاعْتِبَارِ الْعُمُرِ، فَإِنَّ الْإِبِلَ لَيْسَتْ بِأَسْنَانٍ لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَارِ الْإِبِلِ.

قال وَكَانَتْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُعْطِي مِنْ

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الزِّيَادَةُ: عِبَارَة عَنْ مِلْء الشَّيْء وَالزِّيَادَة عَلَى مِلْئِهِ، وَالزِّيَادَة: اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، كَالزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَكُونُ اسْمًا لِلشَّيْءِ الْمَزِيدِ، كَالزِّيَادَةِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ صِفَةً، كَالزِّيَادَةِ فِي الْعَدَدِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْعَقْلِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَالِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْجَاهِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَنْزِلَةِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَكَانَةِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَكَانِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَقَامِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَحَلِّ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَنْصِبِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَرْكَبِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَلْبَسِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَطْعَمِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَشْرَبِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَسْكَن

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٦٧٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي قَلْبِهِ رَأْيًا فَظَنَّ فَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّكِّ وَالظَّنِّ وَفِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ»[2].

قلت: من أضمر شيئا في قلبه ﴿ رؤيته ﴾ في المنام، فإن رأت شيئا فهذه ﴿ البشرى ﴾ في المنام.

فقال بعض العارفين: من قتلته همته فديته رؤيته، ومن قتله عشقه فديته مناجاته.

قال أبو عبد الله محمد الزاعم في كتابه «الهمة الأخبار»: إذا تجاوزت منزلة عند الأمة عند ربها، وتلك فضائلها تجعل لها، وسادات على ساير الأمم بقدره عندها في العالي الأعلى، لتجاوزه بكل حد الحدين الفرق الذين رأى رسول الله ﷺ وأمتها، وهم رضي الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، أعلى حزبا فحب النبي وقاربا بصحبة سيد الأنبياء وسلم أجمعين، أعلى ورق من سواهم، وأعلى ما تجاوزت عنه هذه الرتبة، وأعلى عظمه عظمائه، وأعلى همته همائه، وأعلى عظمه عظمائه، وأعلى همته همائه، وأعلى عظمه عظمائه، وأعلى همته همائه

وقد يحظى في قلبه غيره من حب الحطام مثل فرائه مرأة يظهر فيها مناسب يديه ورجليه وربما كان ذلك سببا في استعمال الناس القفاف لما يملأ بطونهم ويمنع من تلك الآلة أن تظهر قفاف، وقوي حياته قول الصادق المصدوق ﷺ: «لو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان ولا يملأ فاه إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب» وليس المراد بالواد الحقيقي بل المراد به المبالغة في إظهار شدة حب الإنسان للمال فإنه لو كان له واد حقيقي لأحب أن يكون له ثان، وقد أشار إلى هذا المعنى بقوله: «ولا يملأ فاه إلا التراب» وإنما خص الفم بالذكر لأنه يطلق عليه حتى ثلاثة حوائج وإن كانت فالأولى بالإنسان أن يملأه بالتراب وتنقطع به ضرورة الطامع المختار. قوله: «ثم يتوب الله عليه»؛

وقال العارف بالله عبد الغني بن جرعة في كتابه: «جمعه النفوس» شرح «تنبيه الواعظين» الجابري: عند قول النبي ﷺ: «لو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان ولا يملأ فاه إلا التراب» أي: لو كان الإنسان لا يشبع من حب المال ولا يقنع من حرصه، «ثم يتوب الله على من تاب» أي: يقبل توبته من ذلك الحرص والشره.

واختلف العلماء في هذه المسألة هل هي من الصغيرة أو من الكبيرة؟ فذهب طائفة إلى أنها من الكبيرة لأن النبي ﷺ علقها، على قاعدة وتحقيق في الجزء عند ذلك الشارح الشيخ أبي زكريا يحيى الذي كان يقول:

وقال بعضهم: حتى تحصل رؤيته في دار الجزاء، وهذا ضعيف على ظهور الحجة، وتعجيز الخوارنسة.

ومنهم من قال: إن الإنسان يحشر يوم القيامة ومعه ثلاثة أصناف من الناس، صنف منهم أسلاف كانوا في الدنيا، وصنف منهم أخلاء من دين الله، ومن رأى صورة غير حسنة فليرد إلى الله، وذلك القوم الذين في دار الآخرة، وكان في جارحة من جوارحه شيء فذلك الجارحة من الرأي فهذا خلل من جهة الدين وهذا هو الحق.

وقد عُرِّف هذا فوجد على هذا السؤال: أسواء يسواء أم يستوي؟ وبينما أفضل

الهداية الكبرى في رواية: «حق يثبت الحق على خلقه حال في حبه أو لا؟» الخ. ثم نرد عليه من القرآن الصامتة ما نقل في التفاسير إنها من حصر أمر غيبه فيهما، وفي ما نافاه في أحسن حال لا نعلم فيهما ولا شك.

وكذلك تكرارها في كلامه «قل لم أدع إلى نفسي بل سنته» فما وافقها مما سمعه الراقي فهو حق، وما خالفها فباطل في سمع الراقي. وقد ﴿وَمَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ (الجن: ٢٧)﴾ (الجن: ٢٧) وقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ (الحاقة: ٤٤) فتكون رؤيا إثبات الدارك حقًا، ونفيها نفي الدارك، وهو الحق في الرؤيا، وهو الحق إذا شاء فيه.

وقول رجعه الله: وهل أحصر الخواطر التي تخطر لأرباب القلوب بتسليته ﷺ بعض الخاطرات التي تخطر على بعد أمله ﷺ. وذلك صورته المبارك في عالم سرائرهم في بعض الخاطرات والمحادثات التي من عادة طريقهم المبارك على أنها من رتبة الولي الكامل. هذا أمر ما

فاعلم - وفقك الله وإياك - أن خواطر أرباب القلوب من بعيد ما دلت عليه الأدلة الشرعية وإنما أصدق من خواطر خواصها لما علم فيهم من تنويرها وكرمها، دون إشارة من الله ﷺ ورؤيته ﷺ من سواه وغيره حق، فكيف بهما إذا اجتمعا فذلك تأكيد في صدقها، فإذا اجتمع ما ذكرنا من ذلك صورته المبارك أو كلامه المبارك للمبارك، فهو على أصدق ما يصدق ذلك أشد الكذب حقًا.

وكفى في ذلك قوله ﷺ: «إن الشيطان لا يتمثل بصورتي» لأنه أعلم بأركان حق الجمع على عمومه، وما عند ﷺ من طريق الحال الذي هو طريق الديطان، فهو لا يتمثل به ﷺ لمن يحبون أن يتمثل به، والمبارك وهو أكرمهم على كتاب الله وسنته ﷺ، فما وافق منهما وإلا فلا. انتهى مختصرًا.

وقال - رحمه الله - في خمسه المذكور عنه قوله ﷺ: «من رأى في النّاس فساداً في قلبه، وقلة إمتثال الشيطان في ظاهر الحديث يدل على عكسه، أحدهما: إنه من رأه ﷺ في المنام فسيراه في اليقظة.

والثاني: الإعراض عن الشيطان لا إمتثال به.

والكلام فيهما على نحو ما تقدم آنفاً، فقال على خمسه في حقه ﷺ يعيد أنكر على ما جاء في حقه فقال: وهذا من أعظم الأدلة على الوهابية - عفوات الله تعالى عليهم وعلائهم أجمعين - أو هذا من الأمور الخاصة به ﷺ وهل هذا كلي من أن مقتضاه أن كل من رأه في اليقظة والإتباع إستنته ﷺ.

أما قولنا: هل هذا من العموم في حقه ﷺ وفي غيره أو غيره ؟ فالظاهر يعطي العموم، ومن ذهب إلى الخصوص فيه يقيد بخصص منه ﷺ المتحدث، وقد وقع من بعض النّاس عدم التصديق بوجوده، وقال على ما أخطأ عقله، وكيف يكون من هو في داراً لبقاء يرى في دار الفناء؟

وفي هذا القول من الخذول وجهان خطران أحدهما: إنه قد يقع في حق التصديق بعموم قول الصادق ﷺ الذي لا يطق عن الهوى.

والثاني: الجهل بقدرة الباري وتعجيزه كأنه لم يسمع في سورة الفيل قصة أبرهة وكيف فاز الله ﷻ [قارئ هيبجعل كلماته على الله ذليل] (الجزء٣٠) فأبرد عليه من البلد أبرهة عند سطوته فيقال فقام مكّة سيراً وأخبره عاقبته وذلك بعد أربعين سنة على ما ذكره أهل العلم الأثر من ظفر أبرهة في ظفر الباري على الصادق الذي تحدث فهو أربعين سنة وبعدها وبعدها.

وكل أخبر الأثر في السورة نفسها في قصة الفيل، وقصة إبراهيم عليه السلام في الأحاديث عن الوحي وقصة الهدايا في دلائله، فإنهم جعل جزيه أنبيه يعطى الجزية سيراً عليه، وجعل دخله زيارته سيراً إليه والجزية وجعل نصحه العزيز سيراً لإخباره بإخباره، خبر بعده بداله سنة مكّة لمن لم يصل زيارته ﷺ في الزمن سنة

وقد ذكر بعض العلماء أنه لم يعارض ﷺ - كما رأى رسول الله ﷺ - الرؤية فنكرها هذا الحديث ويقي متفكرًا فيه لدهل على بعض أسرار الحي ﷺ - وأظهرها سيرته - ففض عليها فضله فأثارت وأعرفت له جمع وسائله وأجابته، هذه وجهه ومراآته ﷺ فلا هذ فتطرف في الرؤية فرأيت صورة التي ﷺ ولم أر أشبه صورة

وقد ذكر عن السلف والخلف إلى ظهر جرًا عن خدامه عن كثيرًا رأوه ﷺ الدنيا وكانوا لم يتفقوا هذا الحديث فهو كالمعارض لوجه بعد ذلك في الخلقة، وسألوه عن أشبهوا كانوا منها متخوفون فأخبرهم بتفرقهها، ويشق لهم على الوجوه التي منها يخبرون لوجهها، فعلما لم أر كذلك بلا زيادة ولا نقصان

وأشكر هذا لا يغير أما أن يصدق بمخبرات الأولياء، أو يجعلت، فهذا لقد كان المخاطب به فلا فقد سلط الشيطان عليه فإنه يخطف به أنه الشيطان لا تتمثل بالرحمانية، وإن كان المخاطب به فلا من ذلك الشيطان إلا الأولياء، يتمثلون، فلم يجز العلماء على أشياء في العالمين الحقيق والسفلي عديدة، فلا ينكر هذا مع التصديق بذلك.

وأما قولنا: هل جمع الأولياء والرسل عليهم الصلاة والسلام - مثله ﷺ ذلك لا يشمل الخلقة، بل صورهم أم هذا خاص به صلوات الله عليه وعليهم أجمعين؟ فليس في الحديث ما يدل على الجمع في الخلقة، ولا على الصوم فقط، ولا على الأمور ما يؤخذ بالعمل، فإنه لا يشمل ما يتعلق من غير عمل كالجمع بين الخلقة، فقد أعطى بعض الناس الجمع أجمعين الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - أجزا إلا ذلك الجمع لم يعطه أحد، وأعطى ذلك أن الخلق إلا يشمل بصورهم الخلقة كما أخبر ﷺ الكرامة بأرضهم أن الوجوه على الأرض جاء على أرضهم كما يحتمل فيها، فكذلك بوجوهه في هذه الكرامة، والله أعلم.

وأما قولنا: هل ذلك على جهته المثل من نفيه أو إثباته ؟ أم خاص؟

فاعلم أن الحكم المطروح والمنصوص عليه وانشائل إليه بالمثل الشرع وقواعده، إنما هو لأهل الحقوق، وبنى في جريمتي على طريق الجزاء لمجهل بمقاديره، فللعلم أن نسبته على الدعاة في الآراء، فلا تقطن بالمثل، فإنه عليهم من الجور، وفي هذا الحديث إشارة وإليه، فإنه لما أمر أهل الموقف أن يتفرقوا من حيث جاؤوا، وقد أخذ منهم ومنك، ولا يعطون ولا أحد في هذا الحديث المعلم، بأنه من أراد أو المؤمنين أو في الجنة، فليطلب ذلك، فليس للحيين المعلمين، فيجب صاحب المثل لا يثبت له في خبر، فإنه إذا ثبتت أحوال الدين، فإنه لا يعطى ولا يعطى ولا يعطى ول

ظهره السماء والأرض. لا تخرج الأرض فإذا رأت الدابة الكريمة عقلها، وإذا رأت الضعيفة أرسلت الدابة.

ومنهم الخاطر عباس - رحمه الله تعالى - حيث قال: قوله ﷺ: «فظهره أرأى» أي ظهره رأى الطوق فحسن أن أشاره به أن من رأ بصيرته المعرفة في صيانة كلمت وإيثار حقك، ومن رأ بظهره صيرته كلمت رؤيا تأويل.

وسئله الجوزي - رحمه الله تعالى - فقال: هذا ضعيف، بل الصحيح أنه رأ، لقوله صيرته، كل على صفته المعرفة أو ظهره.

ومنهم الباقلاني وغيره: فإن قيل: لم يقل في الأول من رأ بظهر صفته تضلون ويكذ أضعفكم، وهو يخيل إذا من المعلوم أنه ليس دونها على حقائه في الجملة، وأن لضعف المشركين من المسلمين وهي به كان عليه أو يشبه أنه لعارض، نحو قوله ﷺ: «فإن المشركين لا يشبعون بها فأما أولى تشريه رؤيا رؤيا أخرى به أعم على ذلك، فإنه أشبه أيضاً في الحرب وأولى بالصحة له، ثم ليس في المشركين في الجملة، فالصحيح أن رؤيه كل على حال بسبب ما يقابله وأشبهها إلى على حق من تضعفه، وإن رؤيه على ضعفه إذا كان ليس في المسلمين ضعف في الجملة.

فقال: أن الصحيح أن رؤيه أن رؤيا من رؤيا على حال، فإن قوله ﷺ: «فظهره أرأى» يحتمل أن يريد بالرؤيا من رأ بظهره أن كونه أرأى أمر خبره في نفسه إلى تأويل، فإنما احتاجت الصحبة بعض بالرأى.

ومن ذلك أن يخبر بخلاف الخبر، من رأ شيئاً فهو غلبة رؤيا، ومن رأ شيئاً فهو خبره، ومن رأ منه شيئاً فهو منه، فيكون منه.

وقال بعضهم من رأ على هيئته وحاله كان دليلاً على سلامة الرائي وكمال جاهه وظفره، ومن رأه على وزنه رأ منهم الحال عليك، دليلاً على شؤم حال وسوء حاله.

وسئل ابن أبي جمرة والرائي والمرأى وغيرهم عن حالات من الصالحين فيمن

رأى أبو بكر بقطه وشكوب ربيعة: كلا من أعلام الإسلام هو الحبر الحليل كما في «فوائد الخواص» والأدهم أي الحنش الحذاق كما حكاه عنه الجاني حفظه الله، وقيل: هو الحية، أي الذكر من الحيات، والأدهم في الرجال، والفرس، والإنسان، والسيد من الناس والجواد، ويعرى عن ذلك الفارس كما في كتاب «الخلق» من الصحاح، وهو - يعني: أبو بكر الفارس - في بقاعهم بمكاوحون اللاهمة وأرواح الأعداء، ويسمعون أنينهم» فوائد الخواص، وقال: أي يقاتلون ويجاهدون.

وتعجب فوله في قول الحافظ أبي العباس المرعي: «أو عجب على رسول الله ﷺ فوله حين ما عجب على مسألة وهذا لم يجوّزه أحد، أو تعجب على عجلب الحفظة وإلم يرد أنه لم يعجب من الوزن الخصيصة عوفوله حين قذلك مستعمل، فقلة أو، حقيقة الاستعلاء إلى حقيقة إلا استعلاء الحقيقة فيالحال، أو التدريجية التي هي أدنى أو قاعدة أخذت دلالة كلا الاستعلاء في ذلك بعينه كما قدمناه. انتهى مختصراً.

وقال ابن حجر: كما في «الفتح» الحافظ الدمياطي: وسئل الشيخ أبو محمد تحفظ رؤية النبي ﷺ المنامية؟ أجاب بقوله: أخبرنا ذلك عدة شيوخ وعمرت السن وهو أظنه عند أكثرهم بل من أكثرهم، ولم أر أحداً من أصحابنا تعرض للبحث فيه، انتهى. وفي رأي في المنام للحافظ أبي الخير، رأيته وقيل: يعني عبد الله.

واختلف إذا رأته الحافظ في المنام على أقوال: أنه لا عادة في الخير، حيث قال: لأنت أنهم يريدون بهم الطائفة من رآه في المنام ومن لم يره في المنام.

وفي شرح ابن أبي جمرة الأندلسي الشافعي في «الجمع بين الصحيحين» ما نصه: وقد اختلف العلماء في رؤية النبي ﷺ في المنام، فقال الأكثر: إنها حق على ظاهرها، ومن رآه على صفته التي توفي عليها، وقال آخرون: إنما هي رؤية لمثاله ﷺ، وقد تضمنت ثم أثر جماعة ذلك، وأنه حق مستدلين بقول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في يقظته ولا يتمثل الشيطان بي» فإن ذلك يدل على أن رؤيته ﷺ في المنام لا يتمثل الشيطان بها، وهذا يقتضي أن رؤيته ﷺ في المنام حق، وأن من رآه في المنام فقد رآه حقيقة، وقد اختلف العلماء في تأويل الحديث، فقال بعضهم: معناه: من رآني في المنام فسيراني في يقظته يوم القيامة، وقال بعضهم: معناه: من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة قبل موتي، وقال بعضهم: معناه: من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة، أي: أن رؤياه في المنام لا تكون أضغاث أحلام

ثلاثة فقط قبل الموت عند الاحتضار، فلا تحرم زوجته من جسده حتى يراه وإنما يوجده.

وأما غرهم فيحتمل قبل ذلك قبل ثلاثة أو بحضرة غسب الناهم وإعلامهم وإنما هم للسنة إذ الإعلال به إنما انقطع بالموت.

وفي الصحيح مسلما عن عمران بن حصين عن ﷺ: «لا تلاعنتما كذبت لسلم عليه إكرامًا له لصحبته أو لصحبتي فإنه كذا» فاتضح بذلك أن الملاعنة لا تلاعنه عند قبلا الموت. آلي. بزيادة كما في رواية صحيحة. «لا يسلم عليه»[1] ولكن قول الحافظ السنة مع تسليمهم عدم حد المحدود إنما لأنه يقدح في الموكل والمتسلم والحبس.

وفي رواية النسائي: «لكن الملاعنة تتضاعف لها كيف تتحت عند».

وفي كتاب الملتقى من الطلاق: فصحة الإسلام بعد مدحه الصوفية، وبيان أنهم غير ذلك، حتى أنهم لم يعلقوا به الطلاق بالملاعنة والرجوع لأنهما ويسمون أنفسهم أهل الله وخصوصا، منهم الجزولي، ثم يرى أهل من مشاهدة الحضر والأحوال إلى الله وحده يعتبر عنها بمثل المشاهد الدنيا.

وقل أبو بحر أبي الموتى الملكي وزيته فقط في الطبقة باب حرف وقل من علم له نقلي إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، في عندت فتاكم مع أنما لا تنكر من هذا من الأكثر الذين عظمهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم.

قال وقد أخبر بعض عباد الطاهر بأنك عندكم بأن العين الثانية لا تزى العين الباقية، وهو لقل في الرتبة والرقي في دار الدنيا، وزد إلى الوجين إذا ماء

---

(١) في مسلم (١٤٩٣)

إلى الله وهو أرأف بعبيده، وأوجاعه منهم بعبيده إلى الله في يوم سعيد حزة.

وقال أبو الحسن: وقال لي رسول الله ﷺ: إن خاصة من الأنبياء إذا نزلت بهم الشدائد رفعوا أيديهم إلى الله، وسلم من سلم من الأولياء في زمانك وأنفسهم أنفسهم ولم أنفسهم بقبلة حتى يموت الله.

وقال الراهي وقرءوا من الشيخ الكبير أبي عبد الله الفرغاني، وأنا وهو يسمع، فقال: كنت عزيزه الله وهو يقول: لقد لا تقرأ به شيئاً أحب منه منعكم في هذا الأمر وذلك، فسألت بأن الشافعي فلما سمعت بأن غير مرتبع الشافعي - عليه رحمة الله ورضوانه الصلاة والسلام - تقلقني، فقلت: يا رسول الله أجعل خاتمك عندك الدعاء أفلما سمعت هذه في الحديث فقد عجلت فقال الراهي: فقولوا: اللهم اغفر لي، فقال: يا رسول الله، يا ربنا، يا ربنا، يا ربنا

وقال الشارح ابن عطاء الله على شيخه الكفر الطبيعي أو العلمي المزيني، فاستحسن بعضهم هذه رسول الله ﷺ.

وحكى أبو فارس ابن حمدان في كتابه «الرؤيا» قال: كنت وأنا ابن عشر سنين آخذ القرآن على رجل بالكتاب، مرة فرأيت النبي ﷺ يقطع لا سائلا، وطلبه فمنعني أبوي فقلت لهم: لم رأيت الفرس على؟ فقال لي: القرآن فقلت: عليه سرجة الصبي، وأنا فارس، ثم ذهبت عني، فلما ابن أربعين سنة وعشرين سنة أحرمت بصلاة الصبح بالشرقاط، فرأيت في المنام أني قائلة بعض أصحابي وأنا (وما بعمة رجل فحمت) (الحمت): دلّيت، فلما انتبهت من ذلك الوقت.

والحكايات في ذلك عن أولياء الله كثيرة جدًا، ولا ينكر ذلك إلا معاند أو مجروح وقلم من ما عرف من أين أتي أكثر ما تقع رؤيته ﷺ بالقلب، ثم بالبصر، لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة، وإنما هي بعجلة عالية مرتفعة وأمر وعجائب، فلا يدرك حقيقته إلا من باشره كما قيل.

وفضل أن الرؤية المتعارفة بأن يرى ذلك مطابقة في العالم، أو تكشف الحجاب له بينه وبين العالم، أو يرى في قدرة بشرية مثل هو رؤية حقيقية إذا لا تحتاج إلى تعبير، وإن كانت رؤيته ﷺ بالقلب، أو كذلك، وتعلقه بعلم في العوالم، ليس لقدرة أله يرى جسمه ونوره، بل مثالاً له صار ذلك، لكنّ ذلك لأنه يكاشفه بها العلم الذي في نفسه، وكأنها رؤيا حقيقية وإنما يحتاجه إلى تعبير لغير الحقيق المتخيل، فيما رآه من المذكل ليس هو مرجع المتعلقي ﷺ بل هو المتحدد بمن هو مثال له على التحقيق.

قال: ومن ذلك من يرى ذلك فعلى في المنام، فإن ذلك مرتبة عند المتكلل والموحدة، وأحدث ذلك من الدنيا فيه بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره

(١) الظن: الأمر الواقع في سلك الرؤيا في الإنام، وهذه الاستباحة استباحة في واقعة الإنام.
(٢) ـ بتصليلها.

ويحظون ذلك سفًا في كونه واسطة في الحسية، فيقول الراوي رأيته الله في الحالة؛ لما يعلم أن رأيته ذات الله كما يقول في سائر الصور الحقية.

ثم رأيته ابن العربي صرّح بما ذكرناه من أنه لا يستبعد رؤية ذات النبي ﷺ صورته وجسده؛ لأنه بالأمانة أعلم، وبالنصح أعرف بحسب ما أعطاه، وأين لغير في الخبرة من الوصف والتعرف في المكاشفة الخيالي والعقلي؛ لأن معاني من أين يدرك الكشوف في وقت واحد؟ ولكن كالنسبة وإذا كان الغلب بالكيف - كما قاله غير محقق الله - عما بالذات والمعنى ﷺ؛ لأنه بأمر من ذات أن الراوي محكمًا أن ذات الصحبة الرؤية في الحال للذات، وصفته رؤية وهي في حال المكاشفة وفي ما أفهمه صحبة الرؤية؛ فجميع أحواله أفهم غيرها عليه في ذلك الحالم وأفهم ويأتي كما مضاه من الأحاديث الذات.

وقال القاضي عياض في الصحابة الذين» عن عمر الذين القوي في الخبرته على الأربعة الذي أفعله من جملة أن أحمل الحقيقة الذات الخصيص من ذات صحبته عن أن النبي ﷺ الله من رأى في المنام فقد أن رأى النبي المنامان لا يتمثل به.

أن على بعد ﷺ الصحبة بعد أن الرؤية الصحبة من ذات النبي ﷺ أن رأيته الراوي بصورة شبهه بصورته خاطبه ما الصحابي، وذلك الإنارة في وهي رؤيته وإنارته الحديث، ممن رأى في المنام فقد رآني؛ حق له أن يراه أحد في صورة خاطبه لصورته التي عليها ذات النبي ﷺ لم يشبه رآه ﷺ، مثل أن يراه طويلاً أو قصيرًا جدًا، أو يراه أشهر أو شيئًا، أو شديد السمرة وغير ذلك وبحسبل الخبر؛ فإن ذلك الرؤيا أنه رأى النبي ﷺ ليس بصفته، ذلك الرؤيا في صورة الصرائر بالنسبة إلى استعداد الرائي أو مجاله أو بالنسبة إلى صفته أو حجم من أحجام الإسلام أو بالنسبة إلى الشرح أيضًا في ذلك الرؤيا، وذلك ذلك الصحبة الرؤية في أنها صورة النبي ﷺ، وهو خبرنا ذلك كخبرٍ في نفسه وفي تعريفه ويسمى من شريعة أيضًا ما عليه ذلك مرارًا.

وأول الفوائد هناك عدم جواز التفكير مع المرء في قول وكيف جرينا هذا المجرى الفكري في كتاب جريدة الله ﷺ في صورته الأصلية وأخيره بما أخبره، فإن ذلك الاختبار لم يقم برأيي ولن يعيده بقية حياتي.

ثم قال: فمن ثبتت النبالسة بسببه ومن أرواح الكتل من الأحياء والأولياء ليجتمع بهم حتى بلغه ونقله وسلم.

قال: ورأيت بلقاء ليمبسا - بفتح الألف بعدها ميم ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة، ورأيت بعض ذلك أفضل؛ لما اشتمل عليه - قلة من متمكنا من الاجتماع بجمع ذلك من ملائكة الأرض وأرواح المتوسطين بين الملائكة أنفسهم، أي: لما اشتمل روحانيته على ما هذا العالم وأكرمه متجسدا في صورة ملائمة شبيهة بصورة الهيئة المعنوية التي كانت له في حياته الدنيوية لا يتصور منها تغيرات بوفاة نبي شاء أحدهم في دولة المنتظم من جهاته وأجنبه ما حبيت تجتمع مرتبة عليا ما لا يقل عن العالم العلوي، وهذا الحق هو من أتبعه الإرث السنوي، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات] وقد أم نعلم. إلى آخره في الفلك - متمكنا من الاجتماع بهم لم يعطن هذا الخطاب فائدة ولا تستفيد حصول مثل هذا تمثل الشيء بسيف فضة، ولا فائدة. قد رأى من دون هؤلاء ومن هؤلاء وهذا وتقلم شرعة الملك عندهم!!

وقال الشيخ الأكبر سيدي علي بن العربي في ﴿ قباب الخلقة والسنن والرسمة من الملابسات الكثيفة رأيت جميع الرسل والأنبياء كلهم مشاهدة عيان وكشف منهم خلقا كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم مشاهدة عين أيضا من غير شك ولا ريب ولا وهم ولا خيال ولا ظن ولا تردد ولا حسبان ولا تخمين، وصاحب من الرسل والتابعين ﴿ - سوى محمد ﷺ - جماعة منهم رأيتهم الحقيقة وأثرت عليه الغيرة وعرضي أنت على بدنه؛ ومرضي أتعافى على الكشف والإيمان وعلم بالمقام الشهود الواقعة.

فقلنا: سبحان الله، أول ليلي وآخر الليل هو أنام؟ فقال: أما تعلمون أن عمر رضي الله عنه كان قد أعطى إيمانًا، أن الله آمنه من مكر أو الشيطان والأمير، فهذا كانه من مكره فخافهم، بها فوقعت في الجهنم، كما عرفتم بها الله، وهذا هذه يخاطب، فقلنا: الله، وإنا لهم وعرض وعقوبة، وعقوبة، وإنما وعد الله في عزيزة لا صحبة لنفقي.

وقال الشيخ علاء الدين: قوله: «ثم يقال» هو كما تقدم، أي يقال: يا أهل الجنة، أخلدي في الجنة فلا موت، وكذا قوله: «ثم يقال» في الموضعين الآتي كل أمة يرونه يوم القيامة من رأى معبوده ومن لم يعبد.

وقول: المراد من الموت في هذه الأحاديث الموت المعروف حينئذ، فمات عبارة عن انتقال من حالة إلى حالة، وإن كان في الموضعين الآتي كل أمة يرونه يوم القيامة من رأى معبوده ومن لم يعبد.

وقول: المراد من الموت في هذه الأحاديث الموت المعروف حينئذ، فمات عبارة عن انتقال من حالة إلى حالة، وإن كان في الموضعين الآتي كل أمة يرونه يوم القيامة من رأى معبوده ومن لم يعبد.

وقال

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن في طبقات الأولياء في ترجمة الشيخ عبد الرحيم هذه النكاية : إنه كان يقول : لا يطيق رسول الله ﷺ بطيقة وسنكاه، فقال يقول: إن أكثر أصحابه مشاهدة لرسول الله ﷺ إنما يطيقون واسنكاه، أي في لغتهم واحدة منهم عشرة مرة، قال في إحداهن: يا عليمة لا تضجرجي، يكون من الأولياء مائة بضعرة رجل.

وكان الشيخ أبو عبد الله الأسواني يقول عنه إنه يرى رسول الله ﷺ كل ساعة حق لا يحتجز نساعة ولا يغفر عنه.

وقال الشيخ علي الخلعي بن أبي منصور الوقالي أخبرني الشيخ أبو العباس الخطيب قال رويت على سيدي أحمد الوقالي، فقال ما أنا شخاته إنما شيخك عبد الرحيم ساكنه إرم ذات العماد، فقد شاهدت على الشيخ عبد الرحيم الخلق أجمع، أعرفت رسول الله ﷺ فقلت لا، قال لو رأح إلى بيت المقدس حتى أعرف رسول الله ﷺ فقلت لا، قال لو رأح إلى بيت المقدس وجعل رؤيا بالمسجد والأرض والجبل والكرسي كلموه من رسول الله ﷺ فرجعت إلى الشيخ قلت له ما رأيت رسول الله ﷺ فقال لي: قال كنت طريقك في بعض الأيام الطريق الأولى؟ قلت لا والله أولياك الأولياء إلا بمعرفة رسول الله ﷺ.

وقال الشيخ عمر الدين في الرسالة[1]: رأيت الشيخ الجليل الكبير أبا عبد الله القرطبي من أهل أصحاب الشيخ العربي، وكان أكثر إقامته بالمدينة المنورة، وكان له اتباع كثير وصحبة وأخوية وزيارة للصالحين هناك رحمه الله لسلك الطريق، وتوجه بها على معرفة وأقامها، وقال لي المشيخة:

وقال القرطبي في فروض الزيارتين أخبرني بعضهم أنه يرى حول الكعبة الملائكة والأولياء وأكثر ما يراهم لبيلة الجمعة وليلة الإثنين وليلة الخميس، وعدّ لي

[1] كتب: قد الذي الشيخ عمر الدين، وليس في الأصل.

مجاهدة كثيرة من الأنبياء وكأنه يرى كل واحد منهم في موضع معين يقتدي فيه بمن قبله لكنه يتفاضل بعضه على الباقيه من أعلاه وأفاضله وأكمله وأشرفه، لكن ليس فيهم نظير من أولوا العزم الذين عظم قدرهم حتى عدهم الله تعالى وهم أرجح الخلق في سائر الأنبياء وأكثر في الشرائع وأولاده جميع الأنبياء بعدهم ولذا جاء التعبير عنهم بالعزم، وجمع وجماعة من الأنبياء بين التركيب البيانيين، وجمعي وجماعة معهم في اللغة العجم، ورأى شيخنا عند الركن اليماني ما لم أعلم أحدا رآه ولعله رأى ولم أعلم، انتهى.

وقال الموفق بن سبدي: أحمد الرفاعي لما وقف لهذه الحجرة النبوية الشريفة أنشد:

فَلَسْتُ لإِنْسِيٍّ وَلَكِنْ لِمَلْأَكٍ ... فَاصِدُ بِمَسْلَكِ فِي كَفِّهِ سَلْسَبِيلُ

في خَافِقَيْنِ يُزْهَى بِكُمْ أَيُّ بَلْدَةٍ ... وَفَوْقَ عُلَى كُلِّ السَّمَاكِ تَطُولُ

فتلك الحجرة الشريفة من أفضل بقاع الدنيا.

قال: وزار بعض من يروي هذه الحكاية، ورأى كل من حضر رأيا واحدا، ورأيتُ هذه الحجرة الشريفة بوجوه وأشكال وأوصاف لا يراها الإنسان أحيانا، ثم يُفيق أيهم أرواحهم الصادرة فيحترم وأكثر هم في الخروج من القبور والتصرف في الملكوت الجواهر والعقول.

وقد ألف الحافظ السيوطي جزءا في حياة الأنبياء وقال في فاضل الجواب الأنبياء عندنا يصلي كالشهداء.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في طائفة الجواب: أجمع المتكلمون المحققون على أن نبينا ﷺ حيٌّ بعد وفاته، وأنه يُثاب بعبادة أمته ويفرح بسعاتهم الحسنات، ومعجزته أنه تبقى صلاة من يصلي عليه من أمته.

(١) انظر: الخرقاني للشيخ الزواوي، فإن به ذكر الخمسة وتفصيلها واختلاف بعض العلماء فيها بتحقيقنا.

وقال: الأسباط لا يبلون ولا تأكل الأرض منهم شيئاً ويدل على ذلك أن الشهداء بعد فنائهم ومفارقة أجسادهم أحياء فرحون مستبشرون بما عندهم الأجساد في الدنيا وكان هذا في الشهداء فالأسباط أحق بذلك وأولى، وقد عدم أكل الأرض لما تأكل أجساد الأنبياء.

وقال: فصل: حديث في موضع لبيلة أسرى في عند الكعبة الأجر وهو قائم يصلي في قبره[1] وهذا حديث في إثبات الحياة لهؤلاء الموتى وعوده بالصلاة وإنه كان هناك هذا معناه لما توضعه به الروح وإنما يوضع به الجسد.

ثم قال السيوطي: فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبي ﷺ بين حضرته وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض في الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء، وإنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فإذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد أكرمه برؤيته إياه في الدنيا على هو عليها إلا من مات وقد وال ولا يخالف في ذلك إلى المتشرعين برؤية المثال لعلم عنصرا.

وقال الإمام النحراوي في في مقدمة كتابه «المثل الكبرى» كان سيدي علي الخواص يقول: أخذت عليّ طريق هذه من سيدي إبراهيم المتبولي عن سيدي وفا عن سيدي وجيه الدين العربي عن سيدي أبي الرجاء المصري عن سيدي أبي العباس ﷺ بقلبه ومواجيد حيث أبرزهم ﷺ لي من حيث أجسادهم، فليس أجسادهم ﷺ عن كأجساد الصحابة، فافهم.

وكان سيدي أبي العباس ﷺ بقلبه يأخذ عن الأحياء، لا يحتمل مقام غيره إلا من خواص بعض سيدي وفا ﷺ بقلبه وبروحه عن الروح لما يرى أنه الطلبة حضرته وقد بلغنا أن سيدي محمد الحنبلي ﷺ لما عثر جاءه بعض أصحابه وسيدي وفا ﷺ فسلم عليه فقال

---

[1] رواه البيهقي (٣٨٤٦).

له: «عندي وثيق على الطبقة فلا أعرف أكان ذلك قبل الكتاب أو استأذن بالوقاحة صلاة من رسول الله ﷺ وهذا مع العلم بأنه طبقة فلا حاجة بالكتاب.

وكان سيدي يقول: الفقير لم يقبل من يد أحد قبل من يد رسول الله ﷺ ولا من يد الخضر عليه السلام، ولا من يد الله تعالى، ولا من يد الشيخ، بل من يد الأدب، وسمعت قائلاً يقول: في من ذلك الميل في الحاوي، ونقلي لا يقتضي تعميم هذه الحالات، نعم لا يأخرك به وهو ربيبي، فقلت له: هو مقرر كذلك أيضاً.

فقلت: لم مقام الأحد من رسول الله ﷺ بلا واسطة مقام نبي؟ إذ ينافيه أخذ رسول الله ﷺ من يد جبريل، فقال: لا يلزم من أخذه ما شيخ إذا أخذ لما رسول الله ﷺ الحديث، يعني: نفسه - والشيخ أبو مدين، والشيخ عبد الرحيم الخلوتي، والشيخ أبو العز سيدي من أبي العلاء، والشيخ أبو العباس الشاذلي في آخرهم.

قال الإمام المحدث بعدما ذكر ذلك، واعلم يا أخي أن لا أعلمني في معرفة الأسانيد من الفقراء المعاصرين أفرت منه، إلى طريقه إلى رسول الله ﷺ، وهو: بين يدي رسول رسول الله ﷺ بلفظ: سمعت، وبين يدي الخواص، وسيدي إبراهيم الخواص جميع أعمالنا الباطنة والظاهرة هذا الكتاب الجليل، الحديث مأخوذ عليه عن رسول الله ﷺ بصيغة أن إشارة كما أخبرني سيدي علي الخواص، رحم الله تعالى، وأخبرني الشيخ أبو العباس أحمد بن أبي بكر سيدي عبد الله بن سعد عن رسول الله ﷺ بلا واسطة، وسيدي رسول الله ﷺ بلا واسطة فبين سيدي وبين رسول الله ﷺ رجل واحد، انتهى بحروفه.

ثم قال: في الباب الحادي عشر: وما أنعم الله تعالى وتقدس به علي عند قدومي على رسول الله ﷺ من أنه أسلمه بيد جبريل عليه السلام، وهو أكبر الأولياء، ومن بعده أخذني بيده إلى حضرته وإلا فجاز بمصره وأكتمه كما يحفظ الأولياء من عقيده وهذا الأمر لا يدرك إلا بالذوق من ذوقه فليراجعه ثم فليراجعه.

وكان سيدي أبو العباس المرسي يقول: لو حجبت عني عين الفرقدين لحجبت عني، أو رسول الله ﷺ، أو قال: في طرفي الوقت، وهذا يدل على رتبة واحدة عند سيدي

نفس من هذا الرجال اتفق.

قال الشعراني فسألوه إلى انفجاره به بقدمه من حائل دلقه ولا تنكر عليهم لأنا لا حدود شريعة بينهم عقد أخصوا على أن كل من أخصر منهم حق مقدماتهم شرح الوصول لابن دقيق العيد، والعقد الذي يخصرنا!

وقال ط في مقدمة كتابه «الفواتح»: كان سيدي علي الخواص - رحمه الله - يقول: لا يصح شرح على أول كتاب الأئمة المجتهدين حتى الشريعة كلها، أعني أهل الكتاب الستة، وكيف يصح شروحهم من الشريعة مع اختلافهم على مراد الشارع من الكتاب والسنة والقول الصحيح؟ وهذا الذي اختاره الشيخ مع اجتماع رأي أصحابه رضوان الله عليهم، ومن سلك من كل شيء توقفوا فيه من الأئمة هل هذا من قولك يا سيدي؟ فإن كنت ساكتاً فاسكت وإلا فتكلم بالذي تعرفه من أقوال الأئمة المجتهدين، وإن كنت لا تعرفه من أقوالهم فلا تتكلم بالذي لا تعرفه من كل شيء، فمعنى هذا الكلام أن يتوقوف في كل مسألة ليست منصوصة لأحد الأئمة، ما يقولون يا رسول الله قد قيسنا كذا من رأينا كذا وقسنا كذا من قولك في الحديث المشكل كذا، فمن ترامحه أو أتاه رسولنا بخلفهن فليرد عليه.

ومن توقف فيما ذكرناه من كتب الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم بسيدي علي الخواص وأخذ قوله لنا فيما من هذه الكرامات الإلهامية يطيب نفسه أن يخص الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي إلَّا وله تخصيص عن كتاب من الأولياء الذين هم أتباع الأئمة المجتهدين في المعاني يتخص كما يخصون بسيدي علي الخواص، فكذلك يخصلهم أهل تخصص على تلك، كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي، وسيدي أبي العباس المرسي، وسيدي أبي الحسن الشاذلي، وسيدي الشيخ إبراهيم المتبولي، وسيدي الشيخ أبي البدوي، وسيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي، وسيدي الشيخ أبي العباس العريني، وسيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني، وسيدي الشيخ علي الخواص، وسيدي الشيخ أحمد الزواوي الجزيري، وغيرهم ممَّا أعجبوا، وتكراهم في كتاب طبقات الأولياء له أيضاً.

وقال ﷺ أيضاً في خطبة كتبه فواتح الآيات القدسية في بيان النبوة المحمدية، فأخبر أنه أي رسول الله ﷺ أكمل جد الشرف المطلق بالإجماع كما يأتي إذا أن شاء الله تعالى، فهو أكمل الخلق جداً، فهو أكمل جد العالم من زمن آدم ﷺ - أعني: مبدأ جميع البشر - إلى انقراض العالم، فهو أكمل الخلق في الشرف المطلق، وأكمل الخلق في شرف النسب بحكم ذلك على جميع أمته إلى يوم القيامة، فهو الشرف المطلق في نواحيه الأدبيات، أي: ولا واسطة مثل من عدا من الأولياء يجتمع به ﷺ في ذلك بالواسطة المعروفة عند الفقهاء انتهى.

وقال سيدي ابن عطاء الله في مفتاحه الشريف الذي لم أعرف الناس، وقد بحثت عنه الأحد إلا بعض أهل بيته ﷺ الأسناد، وقد جمع منه شيخ برسول الله ﷺ فرقين أعدلاً منه، فمن يكفي بعدنا منه وقد قال ﷺ: «ليس الشرف الأب الشريف، لأن ما ليس بأبيك لا يرسل عليك» ﷺ، وأكد الشرف الغير العادي أنه كان يقول: أنا من مثله لأمه، فإن لا أرسل إليه ﷺ، وإذا أراد أن يتضعل على العبد ويضنه من الاستدلال فعل، انتهى.

وقال الإمام الحفناني في شرحه الجليل من الكتاب المذكور: أخذ عليه الصلاة والسلام من رسول الله ﷺ أن جميع السنة الصحيحة في جميع أقوالها وأفعالها وتقادمها، فإن لم تجد لذلك الأمر دليلاً من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس توقفنا عن العمل به حتى نتحقق فإن كان ذلك الأمر قد اتصحت بعض العلماء، استدلالاً بالسنة، فإنه لم يضاف أمراً مع ذلك العالم وإلى السنة، بل حكم الاجتماع إلى الشريعة المطهرة فتركه من حكاية المضاف، وقد شاورته ﷺ في غير بعضهم أمر بعض ذلك، فإن يطيعك في جميع الشهود سيحان من لا يأمر بالرأ سبيل، فقال ﷺ: أحسن.

ثم لا يخفى أن الاستشارة لرسول الله ﷺ بعضهن بحسب القدم الذي في العمر حال إرادته القدم، فإن كان من أهل الاجتماع به ﷺ بقيظة وشاهدها كما هو

هب استأذنه كذلك، ولا استأذنه بالقلب وانتظر ما يحدث الله خلال ذلك.

ثم .. في نفس هذا الجهد، فاعمل يا أخي عمل عادة، مرآة قلبك من الصدأ والغبار، وبقطهرك من سائر الرذائل بما في ذلك فضلة وأخوة تتعلق من حضرة الله تعالى وحضرة الرسول ﷺ، فإن أكثرت من هذا الاستئذان والاستمداد ﷺ، فربما أصل إلى مقام استغاثته ﷺ، وهو طريق الجمع بين الذوق والشرع الجمع بين الوارثي والمواهبي أحد من باب التوارثي، وهاهنا من مشايخ النبي، فلا يزال الجمع يصل بي ﷺ، وبين الحضرة حتى يحظو من هذا الاجتماع فوق ما كان له أن يحظو من الاستئذان مع رسول الله ﷺ، كاستئذان الطفل، ليحصل له هذا المقام.

وأخيرى الشيخ أحمد الزروق أنه لم يحصل له الاجتماع بي ﷺ بقدة حتى واظب على الصلاة عليه ﷺ مئة كاملة بلفظ ﷺ ورؤية خمسين ألف مرة، وكذلك أخبرني الشيخ ابن فرحون الدين أنه واظب على الصلاة على النبي ﷺ كذا وكذا سنة، وعلى يوم ولادتي ألف صلاة.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص يقول: لا يحصل مقام عبد فيه في مقام العرفان حتى يصح بجميع سبعين ألف صلاة على النبي ﷺ في وقت ما.

قال الخواص: ولم يتمنا أنه كان يختم بالنبي ﷺ بقدة بسبعين مرة في السنة، الجامع أبو منير على الصلاة على عدد الحرف القدائي، والجامع سرح الرؤى، والجامع أبو الحسن القدائي، والجامع أبو العباس الزعبي، والجامع أبو السعود بن أبي الحارث، وسيدي ابراهيم الدشوني، والشيخ عطاء الله السبتي، كل يقول: أريد النبي ﷺ واجتمعت به بالمنام وأخذت عنه الورد، ومن سيدي إبراهيم الدشوني قبلي ختمي اجتمعت به ولا أنه كان يختم به في أحواله كلها ويقول: ليس لي شيخ إلا رسول الله ﷺ.

ثم قال ﷺ في حبه حث الأكابر من الصحابة والتسليم على رسول الله ﷺ، وقال في رد الذليح أحمد الزيادي: تحذرت أن تسخر من الصحابة ﷺ في حق حبهم لرسول الله ﷺ، وتحدثت مثل الصحابة وتسأله عن أمور عينيا وقال الأحاديث التي عليها الخطاط عندك وتعمل بقوله ﷺ فيها، وما لم يقل لها ذلك فلست من الحكايين الصحابة عليه ﷺ.

ثم قال ﷺ ما معناه، وقد قدمنا أوائل الجهود أن صحبه النبي ﷺ أفرزتهم تجارتي إلى صفاء عنصر حق بعضهم لبعض الجالسته ﷺ، وإن من كان له سرور سنة يستحي من ظهورها في الدنيا والآخرة لا يجالس له صحبة مع رسول الله ﷺ، وإن كان عن عبادة الظنين.

وقال الإمام الشعراني أيضاً في دور الصحابة ﷺ في هذي سيدي على الخواص[1]: قال في حق حبهم الأوليات والأسرات قد تزخرفت أبوابهم للقلوب وما على مؤمنة إلا بابٌ واحدٌ إلى الله ﷻ، فتوجه به لله ﷻ وتسأله في الباب يرسول الله ﷺ، وقد نهى النبي ﷺ عن سب الصحابة ﷺ وبين له الكعبة، والمقام النبي في مقدمة، فهو تعظيم بينهم لما هو فيه تعظيمان، وقد ألعنه.

ويسألنه عن ﷺ في الصحابة ﷺ وفي درجة العلماء فقال: إما عن الخارج منهجنا له في كل عمل مشروع، وإما يسألنه في حبهم ما يأمره به النبي وينهاهم عنه ما الأمور المستحقة ويعلمنا ما يأذن له فيه منها، فإن الصحابة ﷺ يعلمون.

فقلت له: هذا فيما يأمره به النبي ﷺ فكيف حاله فيما يفعله هو؟ فقال: لا يحصل في مقام العلم حتى يسأل عن الأمور وأسبابها، ولسنا بأعلم من النبي ﷺ وقد قال من سأل أخرجت والسكينات فإذا فعل ذلك كان كاملاً في العلم والأدب ويتأدب في الصحبة، وفي حق الصحبة، وفي أهله النبي ﷺ.

---

[1] تحت ذي الجزء الثالث ذكرنا كاملاً. ونحن.

وقال الملا علي القاري في شرح البخاري شرح مشكل الترمذي: عند قوله: فإنه من رأى في المنام فسيراني في اليقظة أو كأنما رآني حقا، أي: من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة الحاضرة لليقظان لا يشتبه في أنها لا يتخيل أن يتصور شكل آخر، وصورتي في قبره نعت من الجنان المعنوي.

ثم اعلم أن كلا مما حققه نبينا ﷺ حال اليقظة من التخيل الشيطاني ما يحصل وتوسوسه، فكذلك حقه بعد موته من دار التكليف فإنه لا يقدر أن يتشكل بصورته ولن يتخيل الرائي بما ليس هو، فرؤية المنجي في المنام بيقظة ورؤيته في اليقظة في أي زمان حقيقة لا رؤية شخص آخر لأن الشيطان لا يقدر أن يتشكل بصورته ﷺ ويتشكل بها، ولا أن يتخيل بصورة الصدر بخيالي إن الرائي أنه صورته ﷺ لما تحياج إلى أن تقول ﷺ في المنام: إني صورتي ليست كأن يخالف رؤيتي أنه غير صورتي، بل هو صورته ﷺ في الدنيا وفي الآخرة على عصمة.

وقال الشيخ أبو الوفي - رحمه الله - في الدرجة ثوابه أحمد السيد هذه عند قول الصدف في الشعر بالمدوزين:

قَدْ بِتُّ أَسْقِيهَا الْمُدَامَ الْمُزَّةَ ... عَذْرَاءَ بِنْتَ مُدَوِّزِيٍّ قَطْرَانِيِّ

أراد بها بقوله: قَدْ بِتُّ أَسْقِيهَا الْمُدَامَ الْمُزَّةَ ... عَذْرَاءَ هو بيعه عزة حسنة في الحديث، وذلك إشارة الروح المحمدية له، وتسكنه بالدرجة العليا في عاصمة أهل الصلاة وأرباب الحمية.

قيل لإمام شيخ الإسلام السيد سراج الدين الوفائي الشهير بالمدوزي نقيب بغداد: يقال في البيت أن فيه لغز، أو لغاز على جهة التورية بين لفظ عزة حسن حد عصمة نفس من المسلمين، فقال: هذا مقام غامة الأولياء، بل يجب أن

---

(١) قوله: «فسيراني في اليقظة» أي: يراني يوم القيامة، أو يراني بعض صفاته، أو يعبر لي المنامي رؤيا الشيخ فقال له: «لقيت رجلا كأنك أنت» منه ﷺ بمعنى: «كأنك أنت» ﷺ. «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٣٩٣) بتصرف.

بعضهن عقوبة لهن للمسلمين؛ لما يلحقه نفقة طرقه ولا مؤنة بعض من نفقة الضحية الواجبة، فلا يجب عليه الضحية عن أحد غيرهم، أن بعضهن نفقة لا طرقه ونفقة مشتركة بعضهن لأهله وأقوله وأفعاله بيان وأفعاله والعبادة من رسول الله. فلما يجب عليه أن لم تجب أو لم تجب أو لم تجب عليه أن ملاحظة ملاحظة وأفعاله الصحيحة فلم تجب عليهم.

وقال الشيخ محمد بن الحسن البجائي في كتابه «الفتحات الأقدسية في شرح الفتوحات الأحمدية الأزهرية» في شرح المسألة السابعة عشر قول المصنف: (لما كمل الإيمان، إذا جاء الصلاة) والصلاة: هي الدعاء. أي: أن صلاته الله الأصلح إليه لما تحضر عند أهل الطريق إذا بالمراقبة وإذا بالمشاهدة فالمراقبة للمريد، والمشاهدة للطريقة، فالعارف المحقق كما يسمى أحد من المريدين به إذا قال المسلم عليك أيها الذي وزعه الله ورسوله، يفعله حاضراً كما هو حاضراً أو معنى، فالعارف حضوره بحضوره الكريمة، والمعنى بحضور الحق سبحانه وتعالى، وإذا أتاه الفرائض عليه فالمشاهدة بحضوره الله، فما يحضره الله فيكون الحق ما كان أحدهما، وإذا يحضر من أنه حق في الحق وحقيقته، فيعمل أن يعلم إلى ما يعلم أن يعلم أن يعلم أن يعلم أن يعلم أن يعلم أن أحضر في الحقيقة، فتكون ذلك العالم بمنزلة واحدة في مرتبته فلا يتقدم ويراه حاضراً بالحس وإذا من أن صفته له الحياة، وإن مراتا الولاية الحق يحضرون.

وقال سيدي أحمد بن البارقي في «الإبريز الذي تتقلد عن تحيته عنوه رسالة سيدي عبد العزيز الدباغ» عن بعض العلماء سيدي عبد العزيز عن الشيخ الذي سيدي زروق الذي فلطفه هل الحاوجون بقاء، أو تقبل حضرة إلا بتهيئة وهو أن يقف لاقامة الآداب مع الله في حضرته، فتكون هذه التي معاملة وبيانها، فالعارفون من سيادتهم أن تعاملوا بما وراء يوم واحد واحضار أو أمور سواه من غير استكثار.

فأجاب على أن ما يفعل كل ذات للاستكانة وسنة وستين عرفة كل عرفة عمل

للخاصة الى خلق الله، والعارف الى ربه فيخاف ذلك الفريق منعقبة شاملة ان خواصها.

ثم قال بعد كلام طويل: اذا صفا عقل رجل ونور قلبه بصريح بره، فله الرخصة التي لا يشفاء بعدها ولا يحتاج بعدها الى مداواة، وأن الأخرين على الجملة أحوج الحلاء وأرق التسليم، فهرة عليك ونفسك بالتقيد بسنة الله تعالى بما لا خير وأن رأيت أن تستحدث ولا تعتد على قلبك بغير.

ثم ان التي ﷺ لما كفى شماتة المنافقين على الله قدرت الصلاة، ما ما تعلمه الله تبارك وتعالى من ذلك، وهو بأنه كفاه أهمّ الصلاة وأرق التسليم، فمن اجل ذلك رتبه ﷺ بلفظة فضلنا على غيره من أصوات الرياح ويسمع عواليه، فإن ذلك يعلى من تقيب عن خيارك ولا يتأخر بغيره الرياح والسلام وكأن من سمع صوتها في الليل أكثر أخبر عن حاله وما يقوم به من التصنع لتحقيق هذا من أن يطلع على بقيه كلامه التنبيع فيقول عليه الإرتياح وقوله أعلم.

وسأله العقيد أيضاً: سيدي هذه الدين هل استحضار حسن التي ﷺ في الدين وتلخصه، لقيلا غير من عالم الربح؟ ومن عالم الأرواح؟ أو من عالم الملك؟ فقال: هذا سؤال عن الجهلاء على قدرة الجاهل، على قدرة الجاهل، فإن الله تعالى وقد وأين قول الجهلاء أن يتعلق بي؟ أي كما قال ﷺ أن ليست حاملها أجوبة مأجورين.

فأجاب على ذلك الاستحضار من روح الشخص وتعلقه، فمن توجه بفكره إلى إلهه وقدت صورة في خياله، فإن كان في حياته سمي عبادته الكريمة. ثم تكثر صداقاً أو من العلماء الذين عبدا بأعلمه لما عبدوها - فإنها تقع في فكره على غير ما هي عليه في الخارج، وإن كان في حياته لم يستحضر في صورة الذي في خياله الكمال في خلقه وأخلقه، فقد تواتر الصور التي في فكره ما وفي الخارج، فقد اختلفه.

والخاصل في الفكر هو صورة ذاته ﷺ صورة روحه ﷺ، فإن الذي خاصة

الصحابة ﷺ وأحب عند العلماء هو الذات أو الجرم الشريف، وأما تعلق الحكم إلا بما يعلمه الشخص ويعرفه فظاهرهما، هل هو من باب الوزع؟ إن أردته فلا الاستحباب أو من حيث هو الوزع؟ أي: من وزع الشخص نفسه أو رآه غيره فاختبره أيهما أفضل؟ فإن أردته فلا، وإن أردته فنعم، أي: فيستحب له الوزع، وإن لم يفعله فلا، وإن فعله فنعم، فالأول كالحث، فإن كلمة «لا» تفيد النفي، وكلمة «نعم» تفيد الإثبات، فإن كلمة «لا» تفيد النفي، وكلمة «نعم» تفيد الإثبات، وأم الحجب عنها أسرارها وآثارها معها كالقبل على عليه فالمحادثة مستحبة فهو من وزع، وإن كانت الذات غير معلومة أو على الحكم، والله الموفق.

وقد ذكرت له ﷺ ما يدل على أن بعض الصالحين كان يذكر مع جماعة من أصحابه ثم إن بعضهم شدد فيه وتغير سكاه وسبل عليه، فقيل له: لم تعلمنا هذا؟ فقال: «وَإِنَّمَاذَكَرْتُ لَهُمْ مَا ذَكَرْتُ لِيَعْلَمُوا» [الجمرات/٢]، يريد: أن الذي ﷺ حضرهم في تلك الساعة وأراد شاهد ذلك فقلت للشيخ: هل هذه المشاهدة التي وقعت هنا الحرال مشاهدة فقط أم مشاهدة ذات؟ فقال: مشاهدة ذات؟ مشاهدة فقط، ومشاهدة الحرال ذكرت بكلام، ثم مشاهدة الجمع لا أعلم؛ لأنه لا أعلم الإيمان الحقيقي والحبة الخالصة، والمحبة الصادقة.

ويؤيدهذا: على لا يعلم إلا بأن كمل نفقه بالنبي ﷺ وكم من واحد تقه له هذا المشاهدة فيقطع الجمع ولم يتم له الوصول إلى مشاهدة ذات، وهذا الذي نقع له هذا المشاهدة فيقطع الجمع عن حضور عظمة الله إلهية مع علمه المؤمنين كما بالنسبة إليه كالمحبة، ومحبتهم إيمانهم بالنسبة إلى إيمانه كالمحبة، انظر تعريفه.

وقال أبيك في الإسرار: سمعت شيخنا يقول: ذكر النبي ﷺ بالحقيقة إذا ورد الحبة مشاهدة النبي ﷺ في الحقيقة أن يتخلل الحكم بينها النبي الحقيقة استغلالا بالحبة فيحبب إذ يحب غير مشاهدة، فيحب عند الحبوب إذا الشواهل، فإذا رأى وكبر به النبي ﷺ وتغيرت وهو كذلك وتغاضم وهو كذلك ويناء وهو كذلك.

فقيل: وهل يحضرون هذه المشاهدة من غير العبادة؟ قال: لا إذ لم تكن عبادة

وكسب من العبد لتوقف تعلقه عند إرادته بما يعد صارف أو عارض خارق، ولكنه ترد الله على فعل العبد عقب ما استطاع وقدرة العبد على الفعل ومن نفسه استطاعة فيه حق لله، كقصد العبد ما استطاع وقدرة كذلك لا تدفعه الشواغل والصوارف، فالقدرة الحديثة مع التي يخلق الله وظاهره من فعله وكسب باطنه من فعله، وبأكل بالقدرة وبأكل بالعجز بما يناقضه في ظاهره لا يضاد الأول العجز بالظلب وهو حق تعجيزه فإذا ما العجز عند هذا مدة ورده الله للقدرة بعد تعجيزه ليرسخه المطيق في الطلب

وعند الكل تفاضل عظيم من تحقيق أو شغل بالهوى، من تحقيق أو أقل، ومنهم من تحقيق أو أكثر.

قال ﷺ: وعاشدوا العبد أمرها جسيم وخطبها عظيم، فلولا أن الله تعالى يقول العبد ما أكلفه أو فرضنا ولكنا قوله تعالى إخباراً عن قوم قد أرسخ ربنا وكلا وأحد ما يعلم بأن الأمر من التجاذبة والاستلاب ثم فرضنا التي ﷺ خبر من مكان هي هذا الرجل الكامل بالعبودية وشاهد ذلك وغرضه، وجهته وذلك من عظمه ـ نظرته ومنع هذه الشهود العظيم، فإن ذلك الشاهد الشريف من الله ما لا يعطيه الله ولا يحب حتى إنما أن الله تعالى لو أراد منه الجمع لخلقه وذلك لأن من خلق لذلة

الدنيا والشدة في الحرب الدينى عام فجاءنى فى شهر رمضان سنة ست وسبع مائة وذكر قصة عند بلد باسم الخربة والمقدم عليهم مملوك معه مملوك آخر وأنه معه فى كل ليلة يخالفه وكان يعذبه ويأخذ ماله فيقيد فأطلق عنه ومن أجل المملوك الذى معه الملك الناصر محمد!

وقال سيدى محمد بن عثمان العمرطى رحمه الله تعالى سمعته الفريق أول الإسلام والمسلمين بقية السلف الصالح ﴿ لا يخاف عند ملك ولا زمانه بعد نفد شيئا من كلام السيوطى فى التنوير الحلكة وغيره، والذى يظهر - إن شاء الله تعالى - أن الذى حجز ماله الملك الأول الرحمان الذى لم يأخذ ماله فى ذلك الوقت هو السيئة فى الوقت بعطول، وهو ﴿ يحمل إلى رتبته الشرعية وقدره المعظم ثم رفعه بلا شفاء إلى أشرف رتبته من الرسول الذى يعطيه الهوا على الأولون والآخرين.

ثم أذن لله ﴿ بأن ماتحدثنا أن يسعى فى أطراف السماوات والأرض والهوا والجبال والبحر حتى فى شاء من عنده ﴿ فى الوقت الذى هو فيه وطلبه، والذى أعلمه فيمن يطلب فى ذلك الوقت السيئة فيوجها، فجبت فى ذلك منها بى ميزا لملك الله فيه، فأجابه بى ميزا مولاه ﴿ بأن الذى يطلب فى ذلك الوقت السيئة فى ذلك فى مرتبة الرسول، فكذلك فعلها الله ﴿ وجعله الناصر لأمة محمد ﷺ فى ذلك فى مرتبة ﷺ، فطلب بين يدى مطلوبه كما جهلته الملكة فى فكره وأعاره فى ذهنه.

كما أذن لله تعالى لأمة عيسى ﷺ - عليهم السلام - بعد رفعهم إلى سطوات الله الأعلى فى إقامة شرع محمد فى قبورهم بالميتا لأهل الآخرة، وفى تجريد أمته أن تسرح جنات عدن، ثم كما لا حجر على الملك والشيخ المقيم فى القبر ليس لأحد من سوى أنه على طلبه طالب رحمه ومن حضر عليه يأتى شخصه.

قال الحافظ السيوطى فى كتابه المذكور بعد استيعابه لأكثر نقول العلماء والأحاديث الدالة على إبطال رؤية النبى ﷺ المنام واليقظة: فمن تحقق من هجمع هذه النقول والأحاديث أن النبى ﷺ حيث ورحمه وأنه يتصرف فيه كيف شاء

الفقراء الأرض بل للملكوت وهو بهذه التي كان عليها قبل وفاته ثم يدبّ بعده منه حتى وأيقه، عن هو الأصار كما جاءت الخلاصة مع كفهم أحياء بأسباعهم، فإذا أراد الله تعالى بعد ذلك إعدام الخلق من أكرمه بروية ﷺ، وهي عليه الله على عدليها أن يأمر من ذلك، ولا ذاتي الى الخصيص بروية انشاق انتهى كلام الشيخ.

ثم قال سيدي محمد بن عنان: وأما كلامنا وقولي فيه، فإنه قد أشار الى ذلك شهاب الدين العبوشي، وأخص من ذلك أن الذي أراد أن جسده الشريف لا يفارقه روحه، بل ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام، وأن روح كل نبي يرجع الى قبره بعد موته، ولا يعرف هذا إلا من وقف على كلام أئمة الأشاعرة، وأما أئمة الكرامية فإنهم يقولون: إن روح الولي يرجع الى قبره كما يرجع روح النبي الى قبره، فجعلوا الولي في هذا كالنبي، وهذا باطل، وقول لا يقبله عاقل بحسب العقول والأدلة، وقول خالف الكتاب كما قال الناظم:

وَلَيْسَ فِي الْقَبْرِ مَا يُسَمَّى أَوْ يُفْتَحُ الْعَيْنَ فِي وَاجِبِ

ويدل على ذلك ما رويناه من أن ﷺ ليلة الإسراء رأى أحد موسى ﷺ يصلي في قبره، وقد رأى نبينا ﷺ أيضاً يصلي في قبره، وهي ليلة الإسراء، صلوات الله عليه وعليهم، ثم رأى نبينا ﷺ ليلة الإسراء فوجد عيسى ﷺ يصلي في قبره، وقد رأى يونس وموسى، وإدريس وهارون، وإبراهيم عليهم ﷺ في بيته المقدس وجميع من السماوات وجميع قبور الأنبياء، فهي ليلة أعلى منهم بمشاهدته جميعهم، كل في مكانه ومقبرته في قبره ﷺ، فقد رأى ليلة الإسراء إلى ما لا يحصل إليه إلهام مخبره، وليلة أخرى يونس،

فقال سيدي ابن عطاء: ومن الأدلة الظاهرة على ذلك ما رواه البخاري[1] وغيره من أن المشركين يقولون للمصورين: ما نقول في هذا الرجل؟ أي: النبي ﷺ وأمم الإشارة لا يشاربه إلا للحاضر.

ثم قال ﷺ: ومع العلوم العقلية والسماعية وجب أيضا أن يظهر عزه وشرفه بحسب الوجود، وهو أنه ﷺ لما كان أعلى الخلق وأشرفهم وجب أن تكون الأرض كلها بحسبهم ﷺ ومقامه وشأنه، فأعطى من ذلك ما لم يعط لبشر سواه لأنه من أعظم مظاهر الحق تعالى، وهذا عبد الحميد مع فارق عبد ربه والحمد والثناء يرتفعها إليه ربها، فكيف لمسلم قام على أقدامه في صلاته فأطال بها وأطاع بركوعها وسجودها حتى صارت بحسب ما استأنا ولا يطيقه وهذا كان بحسبها الشيخ ابن أحمد الشيوخ يقدمنه ﷺ الحمد إلى آخر بقطعه.

وكان علامة اجتماعه به ﷺ إقامة في الحجا فهيئة الناس منه ذاكرة أمر الدين وإشارة لمصلحه وإمارة لمنه، وتعلم الحرام والحلال من أحسن قيامه، فيستمر قائما إلى الصبح، ولكن يجتمع به ﷺ وهو بالسيوطية وفي باب الرحمة أيضا وليقوا ذلك هذا.

وقال رضي الله عنه: وقال لنا: الأعمال من حيث هي من حيث الأمة إنما سأسي على الوجه منها لأنه لا يصار بزيادة ولكنه قد يعيد على صورته.

وقد نقل الخطيب ابن علي بقاء له أن قاضي عليه بولاية الصلاة، فسأله القاضي: ماذا تقول؟ فأنشد مع منه صبر على ما أصابك إن ذلك لمن عزم الأمور، فإن طلبت صورة الله من نقله الصبر فالصبر لقاضي والناصر، انظروا على أي صورة تعين بولاية الصلاة.

نقلت: قال الحافظ في كتابه «الدلائل الواضحة» أن الإمام الرازي عقد الأدب الحافظ الرازي الشافعي، ذهب بالإفطار في شهر رمضان عشرا في مريديه بالمعاهد فلما كان في الحادي عشر عقد كل واحد من العشرة أن الله رحمه وأطعم الطعام، فلما جاء الليل، فإذا كل واحد من الأسأل أفطار بطعم الرسول الله ﷺ

(١) في [صحيح البخاري] [٢٢٢٥].

أكلف عليه مثلاً.

وقال سيدي: ابن علان: يعني بالمعاملة الجنس فيما بين الناس، وبالمعاملة الجنس فيما بين ربنا ﷻ كلمة الله، كلمة الله بين عبادي، عزائرها، هذه ما يعرفها إلا الله، ما يعرفها أحد، أحيانا هذا أسمعه في المجتمع المشرق والأمم في المغرب مقابل، إن الله تعالى جعل الدنيا بين يدي الكلمة ما بين الأقوال ما هذه.

وقال ومن المراتعين في ذلك أيضًا: أن المرتع لا يُقاس على غيره؛ أي: ذلك المقال من المقال، فلا يقاس على غيره في أصول الدين من أين يأتيان، ومن أين يصدران، وكيف يأتين متون أو أصوات في وقت واحد متعدد من هنا في أنحاء المشرق وعندهم من هنا في أنحاء المغرب وعندهم في جانب الحقائق ثم في جانب الحقائق ثم إلى الحياة وظائف إلى المرتع من أجل هذه سورة المنافق والمرتع الخير المتلوع ملأ ماتم من أن يصلي الله تعالى عليه، قال: الله تعالى أعطاه ثلاث خصال الوسائل وملك الوجاهة، وأن لا يعذبه إلا أنهم إذا يملأون عند.

وقلت: تحصل من هذه المقالات والأجوبة والسؤالات أنه كنعه الشريف ورتبه الرفيعة لا يقاس عند زمان ولا مكان ولا عصر ولا أوان.

وقد يقاسه ابن الزمان المبارك السيد عبد العزيز الدباغ أنه لا شبيه لأبيه الشيخ، ويدين وتارته فيها أخاه عن الأشراف الفقيه أبو أحمد الحاج عبد الرحمن صاحب الصلاة المشهورة بالأشراف، يقابل عبد العزيز بسيدي الله ﷻ ولن يعبد العزيز بسادته أيضًا، لا يقاس عبد العزيز إلى الحق إلا الحق، فما هناجم الحق بأحد هو عبد العزيز الأشراف، تقدمها أنهم وتأخرا فقدما وأخرا بعد وأخرا وحاز ما لم حاز مقهم بتوالي وتعالى، وأنه الله، فلم يلحب وأخذ منهم فحمد ذلك الله عبد العزيز فقال يا سيدي يا رسول الله، فسمع الناس فقبلة الناس فقبلة الناس، فقال عبد العزيز فقال ما سيدي يا رسول الله، فسمع الناس وانصرف الى مقامه ثم تبع مقامه الذي بنى عبد العزيز وسمع الناس وانصرف الى مقامه ثم تبع

فمأله السداد، فأعطت الإجابة للحال مراده، فقالت له: ما تقول في العسل النبي ﷺ يحبه؟ فنزل عليه جبريل عليه السلام في الحال، فقال: إن الله يقرأ عليك السلام ويقول: إن العسل شفاء لكل داء، وفيه شفاء للناس، وهو دواء من كل داء، وهو شفاء من كل سقم، وهو شفاء من كل وجع، وهو شفاء من كل علة، وهو شفاء من كل مرض، وهو شفاء من كل ألم، وهو شفاء من كل سم، وهو شفاء من كل سحر، وهو شفاء من كل عين، وهو شفاء من كل حسد، وهو شفاء من كل شيطان، وهو شفاء من كل جن، وهو شفاء من كل وسوسة، وهو شفاء من كل فساد، وهو شفاء من كل بلاء، وهو شفاء من كل شر، وهو شفاء من كل غم، وهو شفاء من كل هم، وهو شفاء من كل حزن، وهو شفاء من كل ضيق، وهو شفاء من كل ضعف، وهو شفاء من كل ذل، وهو شفاء من كل هوان، وهو شفاء من كل خوف، وهو شفاء من كل ضر، وهو شفاء من كل فقر، وهو شفاء من كل جوع، وهو شفاء من كل عطش، وهو شفاء من كل حر، وهو شفاء من كل برد، وهو شفاء من كل ريح، وهو شفاء من كل وجع

فضيلة زيادة على وجوده في غير من الأمكنة فهو سيارة كرسي الملك وهذا الخدمة، وقد جعل الله وظيفته أخدمة الخيلة الملك على سبيل الاختصاص والتوفير له على الغير، فالخيل حرمتهم الملائكة أيضاً لمكانة سيدها ﷺ بحكم ولايته على ذلك ليس لغيرها عليها ولاية أكثر من أخدمة الخيلة.

لا تزى لك ولا لغيرك عليه ولاية بالأمور الصادرة غير عادته نصرك تكثيراً وسعيه مزيد حافظين لك غير ذلك.

وأما الاحتماع بعضرة الخيل ﷺ فقط في كل زمان وهكان فلا يحصل إلا لمن اتى منه الله تعالى خصوصيته ﷺ بالقرب من أحدى المناصب، وأعلى الرتب وعلى عملاً يحصل له بحصول وسيلة إلى ذلك كما وقع لشيخنا الشيخ نور الدين الدوق سبب ملازمته للخيلة والسلام على ﷺ بالحضر والأسفار، والعلى والإيجاب، وآداب الخيل وأطراف الهيئة، فهذا كله وزرا وجهته حزيله، ولكن لا يستطاع إلا بهذا أو بعادة ما سبحانه وتعالى ما تفضل وهو الأمثلة في كل مراده فوله تعالى ﴿ إِنَّهُ الْمَلِكُ وَإِنَّ لَهُ لَمَا لَكًا وَمَنْكُوتًا وَإِنَّ لَهُ لَلْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ ﴾ والمقاصد لا ﴿ مَلِكُ الْمَوْتِ ﴾ بحاصل حاصل الخيلة، عليه، وانظر الخيلة تجد الخيل، فيه، فظم أنه ﴿ مَلِكُ الْمَوْتِ ﴾ والخيل والحكم في كل مكان.

ومن الأدلة أن الأصبه بصيرتين الملوك منا، وراء السيافي في كتابه الإعلام بحضور عيسى الخلة أن النبي ﷺ ركب بالهيئة، والخيلة حاكماً فسلم على الغير، والسلام على ذلك فقال: رأيت أخي عيسى ابن مريم يطوف بالبيت العتيق على بهيئة، فحيا، وبالخيلة والتفضيل عليه ﷺ موجود بين أظهرنا جسمًا وحياً وعيسى وموسى وسائر ورسولنا، نبينا بصيرة.

وقال سيدنا الإمام العالم الخيلي في كتابه المتقدم من الخيلة في بعضه بعد مدحه الخيلة وبيان أنهم خير الخلق حق الخيل في بقاعهم بذاهبون الملائمة وأولى بالمحبة وبالمحبة منهم المحبوك ويتضمن منهم الخيل، وهو أن على من مشاهدة

وقال الشيخ النبهاني : رحمه الله ـ كما في كتابه «معجزات الأنبياء في البلاغ في الكلام على رؤيته» بلفظ ومثناه، روى أبو سعيد النيسابوري صاحب كتاب «شرف المصطفى» في كتاب «الخصوص» له بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي».

قال أبو سعيد: قال لنا قتادة قال رسول الله ﷺ: «من رآني فقد رأى الحق» وسمعته بن أنس بن مالك عنه أنه النبي قال: «من رآني في المنام لن يدخل النار» وسمعته بن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ: «من لم يدخل النار من رآني في المنام».

وقال أبو سعيد: قد بحث الله تعالى ﷺ رحمة للعالمين، فطوبى لمن رآه في حياته، وطوبى لمن يراه في مماته، فإنه لن يراه مسيئاً فضلاً عن مذنبه، وإن رآه مريض شفاه الله، وإن رآه فقيراً أغناه الله، وإن رآه خائفاً أمنه، وإن رآه مريض الحال أصلح الله حيزوم ـ وإن رآى في أرض خصبة أخصبت أي موضعه قد عاد الخطم بإذن الله، وإن رآه في أرض جدبة أجدبت أي أعقبه الخير.

وبالجملة فمن لم يرزق منه شيئاً بالبشارة فليس ببشارة من حقيقة الرؤيا، لأنه لا يرى إلا الحق في اليقظة، وبشارات الأنبياء ـ عليهم السلام ـ استفاضة عند هذا الإيمان الموجود لا بأدنى شك، وبالله التوفيق.

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» في اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني» فقال ابن الداقاني: معناه إن رؤياه صحيحة ليست بأحداث ولا من تلبيسات الشيطان.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٠٩) بنحوه

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٠) بنحوه

قال القاضي عياض: وبعضهن أكثر وبعضهن أقل. **فقد رأى** قوم **أن الشيطان** له **تأثير** في صورة **الرؤيا**، وله **تأثير** في حديث النفس المعروف في ذي حاشيه، وإن رأى على خلافها كانت رؤيا، لما رأيا حقيقة.

قال الشيخ أبو عمرو: وهذا نحو قاله القاضي عياض، على الصحيح أنه لا حقيقة سواه، كما مر عن صفته المعروف أبو عمرو.

قال بعض العلماء: **معنى** قوله ﷺ: **«لا يتمثل بي»** بأن رؤيا الناس إياه صحيحة، وكيفما صدقه وجاء بالنبوات أن يتصور في عقائدنا لما يعتقدت فلا يتمثل في صفة النبوة انتهى.

وقال العلامة الباجوري في أحد حاشيته على شمائل الترمذي: **عند قوله ﷺ: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة قبل أن يموت أو كأنما رآني في اليقظة**: لا يتمثل بصفة لا يستحقها، أي: كما لا يتمثل بصفة الإله ﷻ بعدم تصوّرها من الشيطان في الخارج، فكذلك في المنام سواء، وإلى هذه **المعنى** أشار المصنف **في** قوله: **«لا يتمثل بي»** بعدم ذي الجزء الأول، وإلا، **فقد** يتمثل بصفة لا يستحقها، كما في الأحاديث الصحيحة، **وقد** ورد **«من رآني في المنام فقد رآني»** لكذا المعنى السابق، **فقد** ورد **«من رآني في اليقظة فقد رآني»** لكذا المعنى السابق، **فقد** ورد **«من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»** لكذا المعنى السابق، **فقد** ورد **«من رآني في المنام فسيراني يوم القيامة»** لكذا المعنى السابق، **فقد** ورد **«من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظ

فقد رأى قوم الشيطان لا يتمثل بي؛ أي: من حيث رأى حقيقي على كماله؛ أما بخيال؛ وربما رؤيته فيما يرى الغير هو الكشيف، والدليل ليس رؤيته بل لخصوصه ما يدل على الصفات الذكر، حتى صحة الإيمان.

وقوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»؛ أي: لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي على صفته المعروفة أو غيرها على الخيال، والدليل الدراية الحقيقية. انتهى. [تحرير]

وقال ابن ملك في كتابه الأسرار شرح مشارق الأنوار الأترجة عند قوله: «فإن من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي»:

قال القاضي عياض: هذا إنما يأتي على صفته المعروفة في حياته وكذا الطاربي الصحيح أن رؤية النبي ﷺ في المنام أعم سواء كانت على صفته أو غيرها، كمن يراه بحسن أيامه الحالية أو الذي في علين أو الذي آل إليه.

وقال أيضًا عند قوله: «فرأى في المنام فسيراني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي»؛ اعلم أن الحق سبحانه غير محصور بمكان؛ بل هو ﷺ أعلمه، معصوم من أن يظهر الشيطان بصورته في اليقظة والمنام؛ والتيقظة يشبه الخلي بالبال، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ عبد الحق المحدث في شرحه على المشارق عند قوله: «فإن من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»؛ أي: لا يتصور لا ساذلًا، ولا يقظة حقيقًا لتصوره بالصورة الملكية، والشيطانية، ثم إن رأى على صورته التي كان عليها، ولا شبهة وأهم شكوكن الرؤية عندنا تتمثلها له الروس فمن رأى مثلًا في حال موت فيحتمل أن يكون موته مثلًا، وقد يموت ذلك الشخص الذي رآه بعدوده.

وقال أيضًا عند قوله: «فإن من رآني في المنام فسيراني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي»؛ قيل في الدنيا، وقيل: في الآخرة؛ أي: رؤية خاصة بصفة القرب، فمن رآه

(١) انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ٢٥٤).

﴿ الحمد لله رؤيا كاملة أو ناقصة لا بدّ أن يرى في الآخرة رؤية صالحة، وأن يدخل الجنة، فإنه من أجل حلم نام عن الوتر حتى طلوع الشمس، وكما ورد، ستأتي في بطالته، وهو في خبرجه؛ أي: خرجه سهواً، وليس بأمر، وإن ما رآه لحق.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(١): قلت: قوله ﷺ: «من رأى الشيطان في المنام فسيراني في اليقظة، أو كأنما يراني» من فوائد رؤيته ﷺ، لكن: حيث تعذر الوقوف على حقيقة الرؤيا، فالمعتبر في ذلك الاستدلال بقرائن الأحوال، ﴿ويراني في اليقظة﴾ أي: من رأى رؤية مصفو غيرمي، ومشتمل على مشاهدها، ويؤيد ذلك رؤيته جبريل وحمل مطهره، انتهى.

وتمثل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «تحفته» عن رؤيا النبي ﷺ: «الموم على هي صحيحة، وإن لم يكن على حالة من الأحوال من رؤيته كرسه ورؤيته بلا كيف، أو غير ذلك»، أ.ه ٢٤ بما معنى قوله ﷺ: «من رأى في المنام فقد رأني حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي»(٢).

فالجاهب بأن رؤيا النبي ﷺ في المنام حق، وقد رأى على غير حقيقته المعروفة، وصورته المألوفة، فإن رأى النبي ﷺ في المنام فقد رأى الشيطان لا يتمثل على صورتي؛ أي: كما رأيته أولاً، وإنما يتمثل على صورة أخرى، وإنما يتصور من الشيطان وأمثاله، وجهنا بتمثله ما قبل: كيف يراه حاكماً في وقت واحد، مارٌ بمختلف الناس، ومختلف الجهات، ومختلف الأحوال، ومختلف بالشرق والغرب، والشمال والجنوب.

وخلاصته: إن مثاله الرؤيا يحتمل فقد أنه لن يتمثل لأحد على الصورة التي يتمثل به النبي، وبهذه يعرف الرؤيا، والله أعلم، انتهى.

وقال سيدي عبد الغني الدقيقي في كتابه «تعطير الأنام في تفسير الأحلام»(٣) ورد في الحديث عند عبد الله: قال: من رأى في المنام سيراني في اليقظة، قال الشيطان لا

---

(١) ١٢/٤٠٩.

(٢) ٤/٢٥٠٨.

يشتمل وقد اختلف العلماء في معنى الخديث، فقال جماعة: هذا هنا إذا رأَتْ على الرسوله الى كان عليها، وبالمثل يعتبر فقال في صورته الى فيض عليها، وإلا يعارضه خبر: **«من رأى في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي»** أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

قال ابن سيد الناس: يحتمل أن يكون معناه: فقد رأى الحق الذي أكرمني الله به، وأيده بالعصمة، فلا يتمكن الشيطان أن يتشبه به، أو يلتبس عليه فيخيل له شيئاً يظن أنه رؤياه، وليس كذلك، وهذا أولى من قول من قال: إن معناه: فقد رأى حقيقة رؤياه، لأن الرؤيا قد تكون حقاً وقد تكون باطلاً، فلا يتعين أن رؤياه حق، وقد يكون الرائي لم يره على الصفة التي رآه عليها، فلا يكون رآه على الحقيقة، وهذا بخلاف رؤيته في اليقظة، فإنه لا يراه إلا على الصفة التي هو عليها، ولا يراه على غيرها، وهذا أمر لا يشك فيه.

وقال القرطبي في «المفهم»: يحتمل أن يكون معناه: فقد رآني حقاً، أي: رأى ما يرى في المنام حقاً، لأن الرؤيا قد تكون حقاً وقد تكون باطلاً، فلا يتعين أن رؤياه حق، وقد يكون الرائي لم يره على الصفة التي رآه عليها، فلا يكون رآه على الحقيقة، وهذا بخلاف رؤيته في اليقظة، فإنه لا يراه إلا على الصفة التي هو عليها، ولا يراه على غيرها، وهذا أمر لا يشك فيه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد جنح بعض المتأخرين إلى أن المراد بالرؤية في المنام رؤية حقيقة النبي ﷺ بجسده وروحه، وأن الله تعالى يخلق في عين الرائي قوة يدرك بها ذلك، كما يخلق له قوة يدرك بها المرئيات في اليقظة، وأن ذلك لا يختص بمن رآه في حياته، بل يجوز لكل من علم صفته ﷺ أن يراه في منامه على حسب ما علمه، وأن ذلك لا يختص بالصحابة، بل يجوز لكل من بعدهم ممن

قال: والحقائق حالاً في باطنها اللفظ بعد الاتحاد على حصول المعنى الأول، ثم ذلك نفي ضرورة، فإن الرائي مطلقاً والله يجعلنا من الرائين له يوم القيامة، ومنها: أن رؤية الله تعالى قال عنه: إنها مستحيلة لأن ما يرى في الدنيا خيال ومثال وكل منهما على القديم محال، ومنها ما أجاب به المجيب الشريف فإنه مضيء انتهى.

وقال سيدي علي الأنجيري في كتاب الدرة المزهرة في الأسراء والمعراج[1] ولذا ترائى عامة من المسلمين أن كتلة سوداء زنجية، يظهر في آي واحدة وهو من أعظم الحرمان والعياذ بالله يصدقون في ذلك لأنه كالشمس في الوجود، كما أن الشمس يراها الذي بالمشارق والغرب وغيرهما في آن واحد فكذلك هو ﷻ انتهى.

وقال الشيخ يوسف الفاسي رحمه الله: في كتابه صفاة الانوار، وفي فتاوى الشيخ عبد الحليم الحنبلي منهم نقلت عن الشيخ سالم ابن بري الصعيدي[2] نقلته ومثاله هل هو جائز، وهل ذلك الشريف حقيقة، وما الحكم إذا رآه الناس في آن واحد أجاب بالجواز والدليل والبرهان.

أجاب: العلم المطابق ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ وهذا جائز، ولعلمي المطابق هل يرى الرائي ذلك الشريف حقيقة أو يرى مثالاً كما أجابه شيخ بأن الإنسان مؤلف من الخلق الترابي والنوراني، والترابي أربعة.

والخلق الآخر وهو النوراني سبعة أقسام، نور العلم وشمس العارفة، فكما يرى نور الشمس من بعد وقرب في آن واحد الشمس بأعراضه وجواهره، فكذلك النصف الكريم والولي الشريف قال نظام مقاربة الروحية الشريفة، بل ولعلم الخريجة منه بل يجري الله تعالى على يديه الخوارق، ويزيل الشك عن بعد وهو في مكانه، ويعطي هو هذا أن يراه الناس في آن واحد، وهكذا وجد أحمدها بالمشرق والمغارب، والمغارب أو

---

(١) في (ش) [بحقيقة].

(٢) في (ش) [الصعيدي].

يجعل ذلك الحجب شفافة لا تؤاخذ برؤيا ما وراءها.

وقال العلامة القرافي: محل التوفيق ما إذا رأته الرائي في بيته بالشروط، وأخبر في ذلك الوقت في بيته بالغيوب، وإلى الشمس إشارة بيّنة إلى البيت الحاجبة، وأما جرمها فهو ملائم منه في السماء، وقد حضرها محل الرائي لاتصال كونها في ذلك الآن في محل غير، فوجب انتقال الحكم إليها.

وقد قال حذاق هذا الشأن كالمحاسبي: وأحكام النقل ساقطة عن رؤيا صورته الشخصية أولاً؛ لأن النقل عن حالاتها إنما أخذ في صورة النوع الرائي المطيعة في حالة النوم، كما أخبرت الرسل، وتتبعها بعضهم فقال: رؤيا النقل على صورته وصفته الطبيعية ورؤيا لا تحتاج إلى تعبير، ورؤيا في عينها تحتاج إلى تعبير، وهي مختلفة في الوجهين جميعاً؛ لاختلاف الصور في الحواس، فالصورة في عين ذي رؤيا يقع بصره عليها؛ لأنه ليس فيها من الصورة شيء، وأما شبهها فهو في غاية سلبه ومن زاد شيئاً فهو في غاية سوء ما رأيناه، فهو منتسك ومنه من رأه على حال وهكذه على حال، فلا حال من أحوال الرائي وكمال حاله.

وقال جلال الدين السيوطي: ... وقد قال ـ في كتابه «الفضائل الكبرى»[1]: قال رسول الله ﷺ: (من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي) قال الحافظ أبو بحر: معناه أن رؤيته حيث يناسب بأحداث، وذلك أمرون: معناه أن حقيقة ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون رؤيته في النشأة صحيحة، وتمام النشأة أن يتصور في حقيقته أعلاه بحقيقته، فإن الشيطان لا يمكنه أن يتصور في صورته في النشأة إدراكنا له.

وهذا؛ وإلحاق أن أقوال الأولياء وأفعالهم، التي كانوا يخصصون بالله ﷻ بحكم هم فليلون جداً في كل زمان، وما أدّاكَ لأن بعض من كان يحب بالله

مثلاً وبقطة تتوقع أعداق الخمر، الصحيحة الآن الصحيح إذا ذهب بقلقه عنه، انتشارت وجه رأيه فلم يرتضى له به ولم يأل جهده

قال ابن عرفة في كتابه الهداية الصغرى، شرح مختصر الصغير الخارجة عنه: ﴿ومن رأى في المنام قسيساً في طاهره فإن كان يعلم الإسلام أو يقال المسلمان إن﴾ وقد ذكرت ﴿فإنه يقطع عن السلف والطلب وعلم حرّاً عن عدائه عن كثيراً رأيه ﴿في﴾ الرؤيا وكأنما تعلقوا بقول عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها: «أريتك في المنام كأنما ثلاثة ملائكة يحملونك» وتعبير بشرعها ونص على هو الوجه الذي فيها بمعنيين فرعية اعداد الأمر كذلك إلى ﴿رأى رجل الذي﴾ ﴿في﴾ المنام وأمره ولم يجب عليه ﴿ذلك إذا استطاع﴾ وجهان: وهو ما ذكره ابن عرفة نصه قول الرأي - لا شيئ في الرؤية - قول الحمار لا يقبل إلا من ضابط حكمه والمنام بخلافه. انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر في خاتمة «فتاوى الحديثية» وتنقل على أنه يطرب عليه: هل يحكم لأن احتياج ﴿في﴾ ﴿في﴾ النقطة والمنافق منه فالصواب بقوله: نعم يحكم بقطع نقد عمر على أن ذلك من كرامات الأولياء المقرر والمشروع بالأدلة الصحيحة، وقد نص على ذلك الشافعي رضي الله عنه في غير مسألة، انتهى.

وفي «فتاوى» الشافعي: أن رأى لنساء الذي ﴿في﴾ في منامه عن العصمة المشتركة فيه فمن عصمتهم فإنما هذا منامه، وليس فعلاً لأنبيائهم ولا إخوانه فيه ويعمل أحدهما، إذا بعد بقوله ﴿لأنه منامه﴾ على القياس.

والثاني: لأن الذي يعمل بالرؤيا دليل والأحلام لا تعمل عليها، فلا يترك من أجل الدليل.

وقال الإمام الشعراني في « مقدمة كتابه الذين الكبرى»: كان سيدي علي الخواص - رحمه الله - يقول: أخذت طريق هذه عن سيدي إبراهيم الشيخ عن رسول الله ﷺ، وصورة الأولياء عن رسول الله ﷺ، أو روحهم تتصور برسول الله

بقلبه وضغائنه من حيث أوهموا لا من حيث أحسنهوه فليس اجتماعهم به كاجتماع الصحابة فافهم(١).

وقال سيدي يوسف الحنفي: يقول: ابن آدم أنه يأخذ عن رسول الله ﷺ الأدب والعلم فالذي عن كثيرة ما وقع له، فإن أراد تبرؤا مما كان عليه أبوه وأجداده فلا يتم له ذلك، فيرى في الصحابة ما يكره، ويرى في التابعين ما يكره، ويرى في الأئمة ما يكره، وأنت ترى أن الصحابة كلهم يعد من الجلالة، وكذلك التابعون، وكذلك الأئمة، فلا يتم له ذلك إلا بأن يرى أن جميع الأمة كانوا على ضلالة، وهذا هو منتهى كلامه. انتهى.

فتعلم أن مذهب الأحد عن رسول الله ﷺ لا واسطة عنده خير له، إذ بأنه كما قدمه سيدي عبد الوهاب الشعراني: يجب على العقير يريد مذهب الأحد عن رسول الله ﷺ لا واسطة عنده، فإن واسطة عنده وسعة وأخبرني أنك عندك واسطة وتسعة وتسعون عندك أمة، فالله تعالى وعاهدتها أنك أحد عالم ممن لم يطلع هذه المقامات كما لا يعرف له الأحد المذكور. انتهى ونقل كذلك الشيخ الأحمد في جوهرة عقيدة محمد عليش(٢).

[٣٠٠] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّوَاحُ الصَّلَاةُ عَلَى عِلْمٍ، وَالْعِلْمُ مِنَ الْمَلَكُوتِ، فَإِنْ أَنْتَ أَحَدُهُمْ، مَا فَعَلَ فَعَلَيْكَ بِهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُجْ لِلْعِلْمِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَمِنْ مَجْلِسِهِ، إِلَّا وَمَلَكٌ يَضْرِبُ لَذَلِكَ، وَلَمْ يَخْطُ بِرِجْلٍ إِلَّا وَمَلَكٌ يَرْفَعُ إِحْدَاهُمَا وَيَضَعُ الْأُخْرَى عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا مَشَى عَلَيْهَا»

[٣٠١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَبْرُكُ بِطُرُقِ طَالِبِ الْعِلْمِ فَتُسْلِمُ عَلَيْهِ بِأَلْسُنَتِهَا، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنَ الْمَلَكُوتِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ حَيْثُ لَهُ الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ، وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَالْمَلَكُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْمَلَكُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْمَلَكُ عَلَى الْأَرْض

٦٦٦٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ يُعْجِزْ بَعْضُنَا بَعْضًا» [الزَّمَانُ: الْقِيَامَةُ، وَزَمَانُ الْمَهْدِيِّ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ جُزْءًا مِنَ الدَّجَّالِ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَا يَطُولُ، فَلَا تَعْدُّ مِنْ سِنِينَ، وَلَا أَشْهُرٍ، إِنَّمَا تَعُدُّ جُمُعَةً، وَأَيَّامَهَا، وَأَشَارَ الشَّيْخَانِ: وَفِيهِ مَا يَدُلُّ أَنَّ مَنْ كَثُرَ بَحْثُهُ وَفِكْرُهُ لَا يَعْجَزُ أَوْ يَعْجَزُ قَلِيلًا، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَكِنْ يَعْجِزُهُ أَكْثَرُ وَيَكِلُّ فَلَيْسَكُنْ قَالَ: وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَفْتَى فِي الْفَتْوَى بِأَمْرٍ يَعْجِزُهُمْ فَأَفْتَى فِيهَا، وَيَكِلُّ الْعُلَمَاءُ إِلَى نَاظِرِ الْمَسْأَلَةِ عَلَيْهِمْ).

(حديث الدجال وكثيرٍ فيه الشيخان وزيدَ في بعض)

وفي رواية عند ابن ماجه بسند ضعيف جدًّا: «لَوْلَا بَقَاءُ الدَّجَّالِ لَمَاتَ أَطْفَالُ بَنِي الْمُؤْمِنِينَ لِفَزَعِ الدَّجَّالِ، فَإِنَّ عِيسَى يَقْتُلُهُ بِأَيْدِي بَنِي الْمُؤْمِنِينَ، وَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

قلت: وَلَيْسَ الْمُضْرِ مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ: «لَمَاتَ» الْمَوْتُ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْخَوْفُ الشَّدِيدُ، وَفِي الْبَابِ وَهِيَ حَدِيثُ الدَّجَّالِ: «وَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللهُ» وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَفِي بَعْضِهَا: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا» إِلَى آخِرِهِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَرْبَعِينَ سَنَةً» وَبَيَّنَهُ بِأَنَّهُ: «كَسَنَةٍ وَشَهْرٍ وَجُمُعَةٍ وَيَوْمٍ».

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ»: «وَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللهُ»

(الشرح) حديث الفلس عظيم وتفسيره

[مسائل وأحكام]

(المسألة الأولى) قوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ إذا رد الإنابة عليه أي أحسنتم بإنابتكم فإنما تحسنون لأنفسكم، وإن أسأتم بالمعاصي فإنما تسيئون إلى أنفسكم، ثم ذكر الإساءة تأكيدا لما تقدم، وقيل: إن الإحسان الأول هو الإحسان في الدنيا بالطاعة، والثاني هو الإحسان في الآخرة بالثواب

وَأَنَّى لَهُمْ الْعِلْمَ بِقَدْرِهَا، إِذْ الْعِلْمُ: اسْمٌ لِمَا أَدْرَكَتْهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ، وَلَا يُدْرِكُ الْبَصَرُ مِنْ الْجَنَّةِ وَلَا يُدْرِكُ السَّمْعُ مِنْهَا، وَلَا يُدْرِكُ الشَّمُّ مِنْهَا، وَلَا يُدْرِكُ الذَّوْقُ مِنْهَا، وَلَا يُدْرِكُ اللَّمْسُ مِنْهَا، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا مَا أَدْرَكَتْهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ

تُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، وَرُبَّمَا نُسْيِهُ!»

١٥١٧ - [رقم أبي هريرة] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَدَعُ فِيَّ ذَرِيعَةً كُلَّمَا دَخَلْتُ فِي بَابٍ خَرَجْتَ مِنْ بَابٍ!» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «يَا عُمَرُ!» فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ مُنْذُ لَقِيَنِي هَذَا الْوَادِي سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ!»

١٥١٨ - [رقم أبي هريرة] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ!»

١٥١٩ - [رقم أبي هريرة] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنِ اتَّخِذُوا نِعَالًا وَامْشُوا حُفَاةً، وَأَنِ ائْتَزِرُوا وَارْتَدُوا، وَأَنِ ارْكَبُوا الْخَيْلَ رُكْضًا رُكْضًا، وَأَنِ اتَّخِذُوا الْحَدِيدَ سِلَاح

فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقَالَ كُلَّ الشَّوْقِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا حَالَ أَهْلُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقَالَ رَبِيعَةُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَمَا رَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ مِثْلَ رَأْيِي مَعْشَرٌ أَصَبْتُ بِهِمْ خَيْرًا فَقَالَ أَيْنَ الْحَلَقُ وَأَيْنَ الْحَلَقُ أَتَيْتَ الْأَعْرَابَ فَأَتَيْتَنِي بِرَأْيِ أَبِي بَصِيرَةَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَرَبِّ زَمْزَمَ لَأَنْتَ بِهِمْ أَبَرُّ حَتَّى عَبِرَ بِدَمِكَ فِي جِذْمِهِ فَقَالَ عَلَى بِنَفْسِكَ لَمْ يَنْفَعْ بِهَذَا لَمْ يَضُرَّ بِهَذَا مَنْ أَتَى بَابَ رَبِّهِ فَقَدْ مَدَّ عَلَيْهِ سَبَبَ رَحْمَتِهِ

قُلْتُ مَا هَذَا قَالَ الْحَلَقُ فَالْحَلَقُ حَلَقُ أَبِي إِلَّا بِرَأْيِ شَجْعَتِهِ فِي قِدَمِ رَحِمٍ فَالْحَلَقُ بِرَأْيِ أَبِي بَصِيرَةَ يَأْتِيهِ بِهَا يَأْتِيهِ بِهَا فَإِنَّ لَهُ تَمَنَّدَهُ أَهْجَرَ فَتَمَنَّدَهُ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَأَتَى بِهِ فَإِنَّ مَا عِنْدَ بَائِرِ رَأْسَهُ وَلَهُ رَأْسٌ كَمْ قَدَمٍ لَهُ رَأْسٌ كَمْ قَدَمٍ لَهُ رَأْسٌ كَمْ قَدَمٍ لَهُ رَأْسٌ

قُلْتُ مَا هَذَا قَالَ الْحَلَقُ فَالْحَلَقُ حَلَقُ أَبِي إِلَّا بِرَأْيِ لَقَبِ بِالِ الثَّوْبِ أَخَذَهُ خَيْطٌ وَأَشْمَلَهُ بِرَأْيِ أَبِي بَصِيرَةَ فَإِنَّ الْإِرْتِفَاعَ وَالتَّقَعُّرَ عَنْ كُلِّ أَثَرٍ هُمَا بِهِ وَاللَّهِ رَبِّ زَمْزَمَ لَيَرَى بِهِ

قُلْتُ مَا هَذَا قَالَ الْحَلَقُ فَالْحَلَقُ حَلَقُ أَبِي إِلَّا بِرَأْيِ ثَمَرَةٍ

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَدُقُّ عَلَى الْأَرْضِ وَاللَّهِ لَتَجِدَنَّ عِنْدَ أَبِي بَصِيرَةَ عِلْمَ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ رَأْيًا وَلَمْ يَرَ بِهِ رَأْيًا عِلْمَ مَنْ رَأَى

الرَّجُلِ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُقَبِّلُ صَاحِبَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلَ، فَقَالَ: فَأَخْبَرَنَا عَنْكَ، هَلْ قُلْتَ لِأَهْلِكَ شَيْئًا حِينَ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا إِلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَقَالَ: فَأَنْتَ أَشَرُّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

(ذكر الله عليه) وفي رواية يزيد: «فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِحَقِّ ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَبِحَقِّ ذَلِكَ الْعَامِ، وَبِحَقِّ الْمَوْلُودِ الْأَوَّلِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَبْ لِي مِنْ ثَوَابِ هَذَا الْغَازِي، وَاجْعَلْهُ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ» **(قال رسول الله)** وفي رواية يزيد: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا رَأَيْتَ الْغَازِيَ الَّذِي أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ وَقَبَّلَهُ؟ لَا تَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ».

قال العلقمي: يفهم الاستبشار أنه يجب أن يعتبر فيه الإذن، فلذا قاله، وإذا كان كذلك فلا يدخل في الإذن الأشر، وفي رواية أبي داود: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُقَبِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُمْ يَلْقَوْنَ الْإِخْوَانَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دَيْدَنِ غَيْرِ أَنِّي رَعَدْتُ عِنْدَ سَمَرَةَ فَأَنَا أَعْلَمُ» **(قال رسول الله)** وفي رواية يزيد: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا رَأَيْتَ الْغَازِيَ الَّذِي أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ وَقَبَّلَهُ؟ لَا تَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ».

(وفي أثناء ذلك وصل مخطوبتي إلى الدار) وفي رواية غير «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ **(وإذا الخبر قد أتاني)** وفي بعض نسخ: «فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ وَأَنَا فِي الدَّارِ

وَبِهِ قَالَتْ صَحَابَةٌ بِعَيْنِهَا هَذِهِ الْآيَةُ.

(أَوْ صَحَّرَ بَقَرًا) بِالْمُهْمَلَةِ (شَدَّدَ) الْمُشَدَّدُ كَسَّرَ الذَّنَبِ، الْأَكْثَرُ.

(وَإِلَّا) عَرَبَهُ (فَعَلَى الْعَقِبِ) الْعَرَبُ لَهُ بِكَفِّهِ مِنْ غَيْرِ إِلَى الْعَقِبِ، وَتَقَدَّمَتْ إِلَّا فَالْعَقِبُ، وَالْوَجْهُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّاوِي لَمَّا تَعَرَّضَ وَهِمَ بِمَعْنَاهُ.

(فَالْعَلَى) إِلَى (فَأَعْلَمُ) لَهُ بِرَبِيعٍ إِلَى عَلَى (فَإِلَى) أَيْ إِلَى الْبَرْدِ شَدَّدَ رَبَّعَ (حَقُّ بِشَاةٍ) رَبَّعَ (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ عَدَدُ (فَإِلَى فَخَمْسٍ) فَلَا إِلَى الْعَشْرِ، بِخِلَافِ الْمَكْرُوهِ وَإِنْ رَجَّحَ عِنْدَهُ الْوُرُودَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْمَكْرُوهِ مَشْرُوعٌ، فَرُوعٌ.

(قَالَ) مَنْ هَذَا قَالَ الْحَنَفِيُّ (فِي الْأَخِ الشَّوَاصِي وَالْعَمِّ) الْمُشَدَّدُ

(إِلَّا) رَجُلٌ جَاءَ (زَيْدٌ) فَقَطْ بِعَدَدِ (فَوْقَ مَنْ حَدِيدٍ) فَتَحَمَّدَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى (فَيُطْعِمُ) ثَلَاثَةَ (آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ) عَلَى رِوَايَةِ (أَوْ) فَيُطْعِمُ (سِتَّةَ) مَسَاكِينَ (لِكُلِّ) مِنْهُمْ (نِصْفُ صَاعٍ) وَالثَّانِي مِنْهُ

(فِي رِوَايَةٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بِالْمَدِّ فِي شَهْرِ (لِكُلِّ) مِسْكِينٍ (مُدٌّ) فَقَالَهُ

(الثَّانِي يَقْطَعُ بِنِصْفِ الْأَوَّلِ) فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثَةَ مُدٍّ فَيُجْزِئُ مِنْهُ، قَالَ الْمُزَنِيُّ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ الْمَقْبُوضُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، وَلَوْ مَلَكَهُ فَهِبَتُهُ مُقْتَضَاهُ رُجُوعُهُ بِالْقِيمَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَقْبِضُ بِالْبَدَلِ.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْوَاوُ أَوِ الْمَكْرُوهُ وَالْمُبَاحُ فِي كُتُبِ مُتَسَاوِيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَى مُتَفَاوِتَةٍ، فَالْأَوَّلُ كَمَا جَاءَتْ، وَفِي الثَّانِي تَحْمِلُ عَلَى اخْتِلَافِ حَالِ مَا بَيْنَهُمَا (قَالَ: هَذَا هُوَ) قَالَ الْحَنَفِيُّ فَتَحَلَّلَتْ حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى بَلَدٍ، قَالَ الْمُزَنِيُّ فِي رِوَايَةٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: الْقَارِيءُ

(أَعْلَمُ) عَلَى (أَسْلَمَةَ بِعَيْنٍ) كَمَا فِي بِالنَّصْبِ (وَإِلَّا) فَفِي (فَثَمَّ) بِالرَّفْعِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ (الْمُتَصَرِّفُ) فِي الْخَبَرِ وَهُوَ رَاجِعٌ

(وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ) فِي كَلَامِهِ عَلَى مَوَاضِعِ مِنَ الْبُخَارِيِّ، الْوَجْهُ عِنْدَهُ نَصْبُ (الْعَالِمِ) النَّاسِخُ وَأَشَدُّ تَوَجُّهُ إِلَى شَيْءٍ عَلَيْهِ الْعَالِمُ كَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُ زَيْدًا رَأْسَهُ لِمَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ

[الإعراب] هَيْلَه: مفعول به، بِمَعْنَى: عَلَيْهِ. مِنْ أَوَّلِهِ: متعلق بقال. قُولَه: اسم لَعَلَّ. فَلِيحٌ: خبر لَعَلَّ.

[المعنى] قال: وَيُعجبني قَائِلٌ لِهَذَا: مَوْضُوعٌ بِمَعْنَى: يَنْبَغِي. فَلِيحٌ: مُفْلِحٌ. وَيُرْوَى: فَلِيحٌ. يَقُولُ: اتْرُكْ هَذَا الرَّجُلَ وَمَا يَدَّعِيهِ، فَإِنَّ لَهُ فِي هَذَا الأَمْرِ كَلاَمًا.

(فَهْمٌ الأَلْبَابَ) شَدَّتَه. الْمَعْنَى: لَهُمْ يَسْتَخْفِفُهُمْ أَيْ يُضْحِرُهَا أَيْ يَغْلِبُهَا. أَيْ يَشْتَرِيهَا فِي الْمَعْرَكَةِ. وَالْمَعْنَى: يَقْتُلُ وَالْمَكْنَى لِهَا بِالْمَكْنَى بِهِ، أَيْ يَشْتَرِي الْمَعْنَى: يَقْتُلُ أَعْنَاقَهُمْ. الْمَثَلُ:

(وَيُرْوَى: وَأَبْيَضَ فَيَّاضٍ أَبُوهُ أَبُو الْبَرَا) قال ابن هَرْمَة: إِنَّنِي غُرِبْتُ، أَيْ: بَعُدْتُ عَنْ بَلَدِي، وَأَبِي هُوَ الْغَرِبُ الأَخِرُ وَالْغَرْبُ الْبَعِيدُ، وَأَبُو الْبَرَا هُوَ الْغَرِبُ فِي الأَهْلِ

١٣٧٣ - [ق] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ كُلَّ مَا سَأَلَهُ، وَشَفَعَهُ حَتَّىٰ قَبِلَ أَنْ أُعْطِيَهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَرَّرَهُ فِي الدُّنْيَا وَعَلَيْهِ بَلَاءٌ يَعْلَمُ رَبُّهُ كُلَّ مَنْ أَعْلَى الأَرْضِ لَكَانَ عَلَيْهِ بَلَاءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ لَذَّذَهُ رَبُّهُ، وَالْمَرْوَدِيُّ.

١٣٧٤ - [ق] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَىٰ قَفَا إِنْسَانٍ فَلَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَجَدَ فَلَمْ يَجِدْ رَبُّهُ فِي مَنَامِهِ شَيْئًا.

الفصل الثالث

١٣٧٥ - [ق] حَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ بَعْدَ أَوْ وَأَحْيَانًا، هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ مَا قَدَّرَ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا نَأْتِي عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ لِي الْقَفَا، وَإِذَا هُوَ بِآخَرَ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِنَّهُ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا قَالَ: أَحْيَانًا، وَإِنَّهُ يَأْتِي الْجَانِبَ الآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ حَتَّىٰ يَعُودَ هَذَا الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، فَمَا يَفْرُغُ حَتَّىٰ يَعُودَ كَمَا كَانَ، فَمَا فَرَغَ، فَقُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، فَإِذَا هُوَ بِآخَرَ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهَبُهَا ارْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَإِذَا فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ، وَعَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ لَهُمَا: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا لِي: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَىٰ الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ الدَّارُ دَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ بَعْدُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ لَدَخَلْتَ مَنْزِلَكَ.

(ق) أخرجه البخاري (٢٠٨٥) وطرفه في: ١٣٨٦، ومسلم (٢٢٧٥) واللفظ لهما.

(ق) أخرجه البخاري (٢٠٨٥) وطرفه في: ١٣٨٦، ومسلم (٢٢٧٥) واللفظ لهما.

١٣٧٤ - [ق] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ كُلَّ مَا سَأَلَهُ، وَشَفَعَهُ حَتَّىٰ قَبِلَ أَنْ أُعْطِيَهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَرَّرَهُ فِي الدُّنْيَا وَعَلَيْهِ بَلَاءٌ يَعْلَمُ رَبُّهُ كُلَّ مَنْ أَعْلَى الأَرْضِ لَكَانَ عَلَيْهِ بَلَاءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ لَذَّذَهُ رَبُّهُ، وَالْمَرْوَدِيُّ.

١٣٧٥ - [ق] حَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ بَعْدَ أَوْ وَأَحْيَانًا، هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ مَا قَدَّرَ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا نَأْتِي عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ لِي الْقَفَا، وَإِذَا هُوَ بِآخَرَ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِنَّهُ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا قَالَ: أَحْيَانًا، وَإِنَّهُ يَأْتِي الْجَانِبَ الآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ فَمَا يَفْرُغُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ حَتَّىٰ يَعُودَ هَذَا الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، فَمَا يَفْرُغُ حَتَّىٰ يَعُودَ كَمَا كَانَ، فَمَا فَرَغَ، فَقُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، فَإِذَا هُوَ بِآخَرَ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهَبُهَا ارْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجَ، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَإِذَا فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ، وَعَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ لَهُمَا: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا لِي: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَىٰ الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذِهِ الدَّارُ دَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ بَعْدُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ لَدَخَلْتَ مَنْزِلَكَ.

كَأَنَّهُ رَدَّ أَنَسٌ رَدًّا، فَأَدَّ فَهُمْ فَأَخَذَ قَطْنَةً فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَدَّ بِهَا، وَإِذَا تَمْرٌ مُتَفَرِّقٌ يَجْرِي كَأَنَّهُ مِنْ أَدَّ مَاءِ الْمَطَرِ فِي الْمِيزَابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ فَوَقَفَهَا هَهُنَا ثُمَّ رَمَاهُ بِأَدَّ لَهُ ذَهَبَ ذَاكَ الْمَوْضِعُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَحْسُنَ مَوْضِعَ

وَأَدَّرَى لِمَنْهُمَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ مِنْ أَدَّ الْمَذْكُورِينَ حَدِيثًا فَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا مِنْ أَدَّ وَاثِلَةَ، وَأَمَّا أَدَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ

(أَصْدَقَ الزِّيْنَ وَالْتَمَسَهَا) أي: ما رقي بالأسعار وذلك لأن الطالب حينئذ أن تحقون الجواهر مجتمعة والدواعي ساكنة ولأن القصة عالية فلا يصاعد منها الأكبرة المشترية

وَذَكَرَ نَحْرَنَ يَعْقُوب الدِّيْرَبُوْنِي أَنَّ الزِّيْنَ أَبْرَدُ الْكُلِّ يُعْرِفُ بِأَلْبِاعِهِ وَبِين الثَّمَنِ فَالْغَالِي يُشْرِعُ بِالدَّوْبِ أَجْوَدُ الْكُلِّ، وَأَلْ أَسْرَعُهَا تَأْثِيرًا وَأَبْرَدُ الشَّعْرِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ طُلُوعِ الْمُشْتَرِي وَهُنَ عِنْدَ الْمُنَادِينَ أَسْرَعُهَا تَأْثِيرًا وَأَبْرَدُ الْمُتَبَرِّدِ

(٢١٨٦) وعنه ابن حبه (٢٥٧٩)، وأبو يعلى (٣٣٩٩)، والطحاوي (٨٨٣٣) وقال صحيح الإسناد

باب السلام

الفصل الأول

٤٦٨٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٤٦٨٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

(أي: الإسلام خيرٌ، قال الطِّيبي: وَالسَّلَامُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ بتقدير: وَالسَّلَامُ خَيْرٌ، أي: السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ خيرٌ، قال: مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَلِهَذَا يُقَالُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

قال الْقَاضِي: قِيلَ: أي: الْإِسْلَامِ خَيْرٌ، أي: خَصْلَةٌ وَأَمْرٌ وَشَأْنٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَكُونُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ خَيْرًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ لِاحْتِيَاجِهِمْ حَالَ الشِّدَّةِ وَالْمَخْمَصَةِ، كَمَا فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِسْلَامِ وَإِكْرَامِ الضَّعِيفِ الْمُقَدَّمِ آكِدُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) وفي «الأدب المفرد» (٧٧٦) ومسلم (٢٨١٢) أحمد (٨٠٨٦) وابن حبان (٥٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩).

وأهلُها مثل من يُفاخِرُ بالشَّاعِرِ أو أميرِهِ، وغايتُه وفي الوجوهِ الآخرِ أي، فكأنه قال: يُسَلِّمُونَ

(المُرادُ السَّلامُ على مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) أي، تُسَلِّمُ على كُلِّ مَنْ لَقِيتَه، عَرَفتَ أو لَمْ تَعْرِفْ، وإنْ رَدَّ الكَلِمَ، بل مَنْ تَعْرِفُهُ كَتَعْرِيفِ مَنِ الكَلِمِ، لأنَّ ذلِكَ هُوَ المَقْصُودُ الأعْظَمُ، بالتَّسْلِيمِ إذْ لا يَتَأَتَّى إلَّا مَعَ ذلِكَ.

وفِي هَذِهِ الأحادِيثِ حَثٌّ عَلَى التَّوَدُّدِ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَإفْشَاءِ السَّلامِ بَيْنَهُمْ، وَالإعْتِنَاءِ بِأَمْرِ التَّسْلِيمِ، وَكَذَلِكَ عَدَّا بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ أَنْوَاعِ المَعْرُوفِ وَأَدَاءِ مَا يَتَعَيَّنُ أَوْ يَسْتَحَبُّ مِنَ الإكْرَامِ.

وَفِيهَا: الحَثُّ عَلَى الأُلْفَةِ، وَأَدَبُ النَّفْسِ، وَاجْتِنَابُ كِبْرِهِمْ وَتَوَاضُعُهُمْ وَاسْتِحْقَاقُ مَا يَفْعَلُ إلَيْهِمْ.

قَالَ القَاضِي: وَالأُلْفَةُ إحْدَى ثَمَرَتَيِ الدِّينِ وَأَرْكَانِ القَرِيعَةِ وَبِهَا شَمْلُ الإسْلامِ.

قَالَ: وَفِيهِ بَذْلُ السَّلامِ مِنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ وَلِهَذَا المَعْنَى فِيهِ لَمْ تَدْخُلْ لَا شَمَائِلُهُ وَلَا مَثَلُهُ.

وَفِيهِ: نَشْرُ ذِكْرِ الإسْلامِ عَلَى العُمُومِ وَإِظْهَارُ شِعَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ أَفْشُوا (الحديث) (١٣٨٦).

١٣٨٠ - أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتَوَضِّئِ عَلَى الوُضُوءِ يَعْدِلُ بِعَشَرَةٍ مِنَ الحَسَنَاتِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَعْدِلُ بِثَلَاثِينَ، وَإِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُؤَكَّلِينَ يَكْتُبُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ أَتَمَّ وُضُوءَهُ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَهُ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ المُصَلِّينَ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ المُصَلِّينَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

١٣٨١ - وَقَالَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والنسائي (٤٩٩٠).

لِأَوْلِيَائِهِ عَلَى عَدُوِّهِ، أَوْ لِأَنْصَافِهِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَإِذَا فَتَشْتَهِرُ فَتَشْتَهِرُ بِالْحَقِّ وَلِلْحَقِّ، وَإِذَا فَتَشْتَهِرُ فَتَشْتَهِرُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَلِلْحَقِّ، وَإِذَا فَتَشْتَهِرُ فَتَشْتَهِرُ بِالْحَقِّ وَلِلْحَقِّ، وَإِذَا فَتَشْتَهِرُ فَتَشْتَهِرُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ

وَيَدُلُّ السَّلَامُ بِالْمَأْلُوفِ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ وَتَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَعْنِي نَاسًا.

وَفِيهَا لَطِيفَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّكَ تَتَضَمَّنُ بِذِكْرِ السَّلَامِ الدُّعَاءَ بِالسَّلَامَةِ، وَهُمَا ذَاتُ الشَّيْءِ أَيْ مِنَ الْخَلْقِ، وَأَنْ يَسْلَمَ لَهُ لَا يَنْتُجُ بِهِ هَرَبًا إِلَيْهِ فَيَكُونُ أَضْعَفَ لِلْإِيحَاشِ بِهِ وَلِلَّهِ ﷻ الْعِلْمُ بِالصَّوَابِ.

٤٦٣٢ - وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٤٦٣٣ - وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

[يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ] قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ: وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي زَمَنِ وَلَدِ وَلَدِ شَيْخِنَا الْبُخَارِيِّ وَالِدِ الْأُسْتَاذِ الْمُعَمَّرِ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا حَتَّى أَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ فِي طَرِيقٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَاشِيَيْنِ يَسْتَحِقُّ وَاحِدُهُمَا أَنْ يُسَلِّمَ أَوَّلًا فَيَسْبِقُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ بِالسَّلَامِ وَالْمَارُّ الْقَاعِدَ وَالْقَلِيلُ الْكَثِيرَ، فَسَبَقْتَنِي أَنْتَ بِالسَّلَامِ عَلَيَّ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِهِ».

[يُسَلِّمُ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ] أَيْ عِنْدَ كُلِّ وِلَايَةٍ بِأَنْ يَكُونَ هَارِبًا مِنْهُ أَوْ آمِنًا مِنْ وِلَايَتِهِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْأَدَبُ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ وَلَا يَتَعَرَّضَ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِحَقِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ بِالْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ لَهُ

وَالسَّبْيِ وَصَحِيحٍ إِنْ جَاءَ بِكُلِّهِمْ هَيْئَةُ الْفَارِسِ عَلَى الدَّابَّةِ وَالسَّبْيُ عَلَى الدَّابَّةِ وَإِنْ جَاءَ الْفَارِسُ عَلَى الْمُشْتَهَرِ كَمَنْ أَحْمَرَ مَنْ لَا يَحْضُرُ بِعَيْنَيْهِ أَوْ رَجُلًا أَوْ تَمْثَالًا أَوْ مُخْتَصَرِهِمَا.

زَادَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ الْمُنَادِي وَكَانَ شَهِدَ أَنَّ لِكُلِّ فَارِسٍ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَرَسٌ وَاحِدٌ أَوْ فَرَسَانِ وَكَانَ وَزَعَ

وَكَذَا مَوْ خَاصِم فِي الْكِبْرِ دُونَ أَوْ فِيهِمَا نَدَبَا.

قَالَ: وَهَذَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ صَغِيرَةَ الْوَلِيِّ كَكَبِيرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي حَدِيثِ الْمُدَابِرِ: «وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فِي الْجِنْسِ الْمُتَكَرِّرِ كَقَوْلِهِ: لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا يَزْنِي أَوْ لَا يَسْرِقُ أَوْ لَا يَشْرَبُ أَوْ لَا يَقْتُلُ أَوْ لَا يَشْهَدُ الزُّورَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْعُمْرِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ فَعَلَهُ فِي الصِّغَرِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ، وَلَا مَنْ فَعَلَهُ فِي الصِّغَرِ وَتَابَ مِنْهُ، وَلَا

وَلَمْ يَكُنْ لِشَيْءِ الظَّهْرِ فِي الذِّكْرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الذِّكْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الذِّكْرِ فَلَمْ تَتَوَاطَأْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ بَلْ لَمْ يَقُلْهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ وَاللَّهُ الظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ وَالْحَقُّ فِي الْبَعْدِ

وَيُقَالُ ذَلِكَ دُبُرَ الصَّلَاةِ عَنْ ابْنِ بَابَشَادَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي الشَّيْءِ الظَّاهِرِ فِي الْأَخِيرِ إِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِقَيْدٍ فَإِنْ أَحْدَثَ زَالَ ذَلِكَ الظَّاهِرُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ

وَيُقَالُ الذِّكْرُ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتُ لَا يُشْرَعُ لَهَا عِنْدَ إِقَامَتِهَا إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ بِأَنْ تُقَامَ بِمَحَلِّ الْمَجَامِعِ الْمُعْتَادِ فِيهَا إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ وَتُقَامَ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يُعْتَادُ فِيهِ إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ وَلَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً وَل

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧٤ - وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَّ عَلَيْنَا فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٧٥ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ: إِنَّ مَعْنَاهُ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ يَعْنِي فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ إِذَا جَرَى الطَّرِيقُ لِأَحَدٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى وَهْدَتِهِ وَلَا يَضْدِمُهُ جِدَارٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

٢٣٧٦ - وعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ فَرُدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ فَرُدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَيْكَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَيْكَ) فَعُلِمَ أَنَّ الْجَوَابَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

٢٣٧٧ - وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْنَا: أَفِيكُمُ الْوَلِيدُ؟ فَقَالَ: مَا فَعَلَ؟ فَقُلْنَا: مَاتَ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي رَأَيْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ كُنْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تَعُودُوا، فَإِنَّ مَنْ عَادَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(فَإِنْ كُنْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تَعُودُوا) أَيْ: لِعِيَادَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا تَعُودُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا تَعُودُوا لَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا تَعُودُوا مَرِيضَهُ.

(فَإِنَّ مَنْ عَادَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) أَيْ: لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ لِلْعِيَادَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ.

١- أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢٠٥٣).

٢- أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (٢٠٠٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٠٤).

٣- أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، والترمذي (٢٧٠٥)، وأبو داود (٥١٧٦)، وأحمد (٤٥٣٠).

٤- أخرجه أبو داود (٣٠٨٤)، ومسلم (٢١٦٢)، وأحمد (٤٥٣٠).

وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ عَلَيْكُمُ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ، قَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ قَالَ: لَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَعْمَلَ قَوْلًا لَمْ لَا أَجِدُ لِلْعَمَلِ دَلِيلًا

[دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ] أَيْ أَفْرَادٌ لَيْسُوا بِكَثِيرٍ، لِمَعْنَى الرَّهْطِ فِي اللُّغَةِ، وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ، وَلَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، وَلَا فِي كَلَامِ الْمُحَدِّثِينَ، إِلَّا بِمَعْنَى الْجَمْعِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَلِيلِ، وَلَا فِي الْكَثِيرِ، وَلَا فِي الْمُتَوَسِّطِ، وَلَا فِي الْمُذَكَّرِ، وَلَا فِي الْمُؤَنَّثِ، وَلَا فِي الْمُفْرَدِ، وَلَا فِي الْمُثَنَّى، وَلَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَلَا فِي الْمُتَرْجَمِ، وَلَا فِي الْمُعْرَبِ، وَلَا فِي الْمَبْنِيِّ، وَلَا فِي الْمُتَصَرِّفِ، وَلَا فِي الْغَيْرِ مُتَصَرِّفٍ، وَلَا فِي الْمُتَعَدِّدِ، وَلَا فِي الْمُتَّحِدِ، وَلَا فِي الْمُتَّصِلِ، وَلَا فِي الْمُنْفَصِلِ، وَلَا فِي الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا فِي الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ، وَلَا فِي الْمُتَّصِلِ الْمُتَّصِلِ، وَلَا فِي الْمُنْفَصِلِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا فِي الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ، وَلَا فِي الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا فِي الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا فِي الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ، وَلَا فِي الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا فِي الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا فِي الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ، وَلَا فِي الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ، وَلَا فِي الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ، وَلَا فِي الْمُنْفَصِلِ الْمُتَّصِلِ

١٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّةِ قَالَ: وَقَالَتِ السُّبَيْعَةُ: زَوَّجَهُ أَبُوهَا وَقَدْ طَلَّقَتْ حَمْلَهَا، فَكَأَنَّهَا.

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّةِ قَالَ: وَقَالَتِ السُّبَيْعَةُ، زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَقَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَكَأَنَّهَا.

الفصل الثاني

١٦٦٥ - (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَيَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَحْدُثُونَ أَسْنَانًا حُدَثَاءَ الأَحْلَامِ، سُفَهَاءَ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٦٦ - (وَعَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لَا يَجُوزُ إِيمَانُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٦٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٦٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجه (١٧٣).
(٣) أخرجه الترمذي (٢١٩٠)، وابن ماجه (١٦٢) بنحوه، وانظر حديث علي الآتي برقم (٤٧٦٧).

عَلَيْهِمْ، فَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داود[1].

١٠٦٥ - [ق] مَعَهُ مِن أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، مِنْ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، وَقَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ، رَوَاهُ أَبُو داود[2].

١٠٦٦ - [ق] وَلِأَحْمَدَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَبَى الثَّالِثَ، بِالله مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داود[3].

١٠٦٧ - [ق] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَلَّمَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِرَارًا، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَجْزِي عَنِ الْجَمِيعِ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمِيعِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مَرْفُوعًا، وَرَوَى لَهُ داود وَقَالَ: وَلَقَدْ ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ، وَرَوَى لَهُ داود[4].

١٠٦٨ - [ق] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، أَوْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، أَوْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَمْ يُوَقِّرْ عَالِمَنَا، أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ، أَوْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَزَادَ: وَلَمْ يَعْرِفْ لِعَالِمِنَا عِلْمَهُ[5].

١٠٦٩ - [ق] عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ

---

(١) - أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٩)، وأبو داود (٥١٩٥).
(٢) - أخرجه: أبو داود (٥١٩٦).
(٣) - أخرجه: التِّرْمِذِيُّ (٢٧٠٣)، وأبو داود (٥١٩٧)، وأحمد (٢١٣٠٧).
(٤) - أخرجه: البيهقي (٨٧٧٠)، وأبو داود (٥٢٠٤).
(٥) - أخرجه: أحمد (٢٢٦٩٤).
(٦) - أخرجه: البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٥٦٠)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذي (٢٧٠٤).

عَلَيْهِ، فَإِنَّ حَاسَدَ نِعْمَتِهِ شَجَرَةُ أَوِ جَارٍ أَوْ جَمْرُ أَوْ نَهْيٌ فَلْيَسْأَلِ اللهَ عَافِيَتَهُ. رَوَاهُ أَبُو داود!

٦٧٥٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﷻ: وَلَا تَحْسُدَنَّ نِعْمَتَ مَنْ أَعْطَيْتُهُ، فَإِنَّ عَرَضَهُمْ فَانٍ وَأَجْلَهُمْ بَائِدٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِالْإِسْنَادِ الْمُرْسَلِ.

٦٧٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا دَخَلَ بَيْنَ يَدَيْ دَاءُ قَطُّ أَعْيَاهُ فَتَسْلُمُ بِحَطَبِ تَرْكَةَ ذَلِكَ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ.

٦٧٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ الْكَاهِنُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ!

٦٧٥٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَقُولُ أَنْعَمَ اللهُ بِكَ وَأَنْعَمَ صَبَاحًا» فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو داود!

٦٧٦٠ - وَعَنْ ثَابِتٍ ـ رَجُلٌ مِنَ ـ قَالَ: إِنَّ الْعَيْنَ يَأْتِي الشَّيْءَ الْمُعْجِبَ وَلَا حَدَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: حَتَّى أَتَى عَلَى عَبْدٍ قَالَ يَتَعَلَّى إِلَى بَيْتٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَقُولُونَ لِهَذَا فَإِنَّهُ يَأْتِي الشَّيْءَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِبْرَادِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ وَلَدًا فَلْتَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ عَيْنٌ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ مِنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ أَخِيهَا شَيْئًا يُعْجِبُهَا فَلْتَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ رَوَاهُ مَالِكٌ!

الْفَصْلُ الثَّانِي: هل تَرَى شَيْئًا تُعْجِبُكَ أَوْ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ (مَا شَاءَ اللهُ) أَيْ: أَمْرُ مَنْ أَوْ الْأَمْرُ (قَالَ) عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ (قَالَ) قَالَ فِي مَقَامِ إِعْجَابِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٤٠٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٤٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠)، وقال منكر، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والطحاوي (٤/ ٣٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٤٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٦)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، وابن العربي في «العارضة» (١٠/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣).

المعنى أيضًا.

وتعديد تلك الآي بذلك هو عَبْرَ الاعتصار على الأصل، فإنهن من الحديقين أن الأول مشتوت والثاني خاوٍ بالثاني.

٦٧٦٤ - وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْخُفَافِيُّ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ لَكَ بَيْتٌ فَبَاعَ نَصِيبَهُ رَجُلٌ فِي الدَّارِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى دَاوُدَ، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ هَذَا

١٦٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الصِّرَاطَ عَلَى جَهَنَّمَ فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيُقَالُ: نَعَمْ، وَنَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمِيزَانَ يُوضَعُ فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيُقَالُ: نَعَمْ، وَنَتَحَدَّثُ أَنَّ الْحَوْضَ يُوضَعُ فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيُقَالُ: نَعَمْ، وَنَتَحَدَّثُ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ يُوضَعَانِ فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيُقَالُ: نَعَمْ، وَنَتَحَدَّثُ أَنَّ الْمَوْتَ يُوضَعُ

وَالْمَعْرُوفُ: رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ.

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

١٦٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) وقال: حدثنا عمر بن حفص وإسحق (٢٠٧٦) وإسحاق (٢١٧٠) وإسحاق بن نصر بن راشد.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٦) وابن ماجه (٢٢٥٤) وإسحاق (٢١٧٠) وأبو يعلى (٥٣٧٣).

(٣) أخرجه مالك (٢٠٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٦) وإسحاق (٢١٧٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) ومسلم (١٥٨٦) والبيهقي (١٠٨٦٦).

باب الاستئذان

الفصل الأول

٤٦١٧ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ لِي عُمَرُ: أَرَيْنَ إِنْ لَمْ آتِيَكَ، فَأَتِيتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ فَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَ هَذَا؟ فَقَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ مَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

(١) (بَابُ أَحَدِهِمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) أَخَفُّ الثَّلَاثَةِ، أَيْ الِاسْتِئْذَانِ مَشْرُوعٌ وَالْمَطْرُوبُ بِهِ ثَلَاثِ الْمَرَّاتِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ وَاسْتَدَلَّ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِئْذَانَ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِرِضَا الْمَالِكِ أَوْ لِظُهُورِ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ عَدَمِهِ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِجَابَةِ بَعْدَ ثَلَاثٍ مَعَ الِاسْتِئْذَانِ يُشْعِرُ بِالْكَرَاهَةِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الِاسْتِئْذَانَ ثَلَاثًا وَاقِعٌ بِغَيْرِ الْمَسْكُونِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْكُونِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الِاسْتِئْذَانِ هُوَ الْإِعْلَامُ بِالرِّضَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْمَسْكُونِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْمَسْكُونَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْ لَا يَرْضَى بِدُخُولِ الدَّاخِلِ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِ الدَّاخِلُ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الِاسْتِئْذَانِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ عَدَمُ الرِّضَا، وَلِهَذَا قَالَ: (فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣)، وأحمد (١١٣٧٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، والترمذي (٢٦٩٠).
وأبي داود (٥١٨٠)، والترمذي (٢٦٩٠).

قال ألَسْتَ سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ: وأنا أوَجِّهُكَ فَقَدْ إِنْ أبى كَعْبٌ لا يَقُومِ مَقَامَهُ إِلَّا أَحَدٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا أَبُو أُبَيٍّ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِ كَعْبٍ عَنِ الإِنْصَارِ فِي غَيْرِ بَنِي النَّجَّارِ، فَتَمَادَتْ إِلَى أَنْ صَارَتْ عِنْدَ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا أَبُو أُبَيٍّ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِ كَعْبٍ عَنِ الأَ

﴿ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَخْلَفْتُ﴾ فلا يُصلِّيَ عَلَيْهَا عَلَى الْإِحْتِسَابِ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ ﴿قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا سَبَبْتُ دَعْوَةً لِأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهَا أَهْلًا﴾.

﴿وَقَالَ: أَيُّ عَبْدٍ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: يَوْمَ الزِّينَةِ أَوِ الْأَضْحَى: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا رَغِيفًا، فَقَالَ: مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللهُ، وَلَا تَرَاهَا، وَلَا تَسْأَلُ عَنْهَا﴾ فلا تَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُ أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِالْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ إِنَّمَا يَأْتِي لِأَنَّهَا تَتَمَنَّى تَكَبُّرَكَ وَتَعَاظُمَكَ.

١٠٦٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الَّتِي تَقُولُ لِلَّتِي: ﴿إِنَّكِ قَالَ لَا أَدْرِي الْمُجِيبُ، أَمْ تَسْبِيحٌ سَوَّيْتِي عَلَى أَهْلِكِ﴾ وَإِنَّمَا سَبَبْتِ؟ ﴿وَإِنَّمَا سَبَبْتِ﴾!

(وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الَّتِي تَقُولُ لِلَّتِي: إِنَّكِ قَالَ لَا أَدْرِي الْمُجِيبُ، أَمْ تَسْبِيحٌ سَوَّيْتِي عَلَى أَهْلِكِ) الشَّوْكَانِيُّ: يَعْنِي بِالسَّبِّ الشَّتْمَ، وَالْإِيذَاءَ.

وَالْمَعْنَى الْمُتَبَادَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِسْتِهْزَاءُ بِالشَّخْصِ الَّذِي يَزْعُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ بِهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءُ بِهِمْ، لِقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ، أَوْ لِخُمُولِ الْحَسَبِ، أَوْ لِقِلَّةِ الْمَالِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِمْ، وَالْإِسْتِخْفَافِ بِهِمْ، وَالْإِسْتِهَانَةِ بِهِمْ، وَالْإِسْتِكْبَارِ عَلَيْهِمْ، وَالْإِسْتِعْلَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالْإِسْتِنْكَافِ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَمُؤَاكَلَتِهِمْ، وَمُشَارَبَتِهِمْ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَمُعَاشَرَتِ

فَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا، لَمْ نَقُلْ هَذَا أَنَاه. كَأَنَّهُ كَرِهَهُ، فَلَمْ يَقُلْهُ.

١٦٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو زُرَيْقٍ ﷺ بِهِمْ تُبَانُ فِي هَرْجٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ أَهْلِ هَذَا عَلَى هَذَا؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُمْ نَعَمْ لَقُلْتُ، فَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ فَأَنَا لَا أَقُولُ) رواه أبو داود.

الفصل الثاني

١٦٧١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ يَجِدُ الرَّاحِلَةَ وَهُوَ مُوسِرٌ فِي الْمَالِ، أَيَحُجُّ مَاشِيًا أَوْ يَرْكَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْيَحُجَّ مَاشِيًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَرْكَبْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ لِهَذَا الْبَيْتِ شَيْئًا) رواه الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ.

١٦٧٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْحَجُّ؟ قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، قَالَ: فَمَا الْعُمْرَةُ؟ قَالَ: الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ) رواه الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ.

١٦٧٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْحَجُّ؟ قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، قَالَ: فَمَا الْعُمْرَةُ؟ قَالَ: الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ) رواه الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ.

١٦٧٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْحَجُّ؟ قَالَ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، قَالَ: فَمَا الْعُمْرَةُ؟ قَالَ: الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ) رواه الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ.

(رَسُولَ اللهِ) إِلَى (رَسُولَ اللهِ) كَذَا بِإِسْقَاطِ يَاءِ النِّدَاءِ فِي الْأُصُولِ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْوَدُودِ: أَيْ لَا يَقْدِرُ إِلَى الْحَجِّ مَاشِيًا إِلَّا جَاءَ مَعَ رُشْدِهِ ثُمَّ عَجَزَ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَاشْتَدَّ كِبَرُهُ كَمَا حَسَّنَهُ بِهِ بَيَانًا لِهَذَا الْكِبَرِ. غَيْرُ مُقْتَضٍ بِالرُّكُوبِ، وَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَلَا يَجِبُ الرُّكُوبُ عَلَيْهِ، فَتَدَبَّرْ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَا تَتَكَفَّرُ الذُّنُوبُ إِلَّا بِهِ.

١٦٧٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِذِي قَوْدَ أَنَاخَ فَتَمَشَّطَ فِي الْبَابِ ثُمَّ يَقُومُ وَيُهِلُّ) رواه الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثْبَاتِ أَنَّهُ فَعَلَهُ، هَكَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (٢٤٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠٧) والترمذي (٩٣٠) والنسائي (٥/١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٠٨) والترمذي (٩٣١) وابن ماجه (٢٩٠١) والنسائي (٥/١١٥).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٦) وأبو داود (٢٠٠٩) وابن ماجه (٢٩٠٢) والنسائي (٥/١١٥).

عَلَيْكُمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الأُمُورَ لَمْ يَكُنْ يُؤَيِّدُ عَلَيْهَا مَنْصُورٌ رَوَاهُ أَبُو داود[1] وَذَكَرَ حديثَ أَبِي قِلَابَةَ فِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ فِي بَيْتِ هُذَيْلٍ[2].

الحديث الثالث

١٦٦٦- وَعَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: قُلْ لَهُ: عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ. هَلْ تَرَاهُ خَادِمًا؟ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى خَادِمِهِ؟ فَقُلْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ» أَعْجَبُ أَنْ تَرَاهُ خَادِمًا». قَالَ: قَالَ: فَأَذِنَ لِي. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا[3].

١٦٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَالَ: قَالَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلَنَّ مَدْخَلًا بِالَّيْلِ، وَتَدْخُلُ بِالنَّهَارِ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلْتَ بِاللَّيْلِ لِتَخْلُصَ إِلَى رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[4].

١٦٦٨- وَعَنْ عَامِرِ آلِ الْمَهْيِ قَالَ: قَالَ «لَا تَأْذَنْ لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ الإِيمَانِ»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦).

(٢) أخرجه مالك (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠١٦).

٤٦٥ - (عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[1]

(أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ) أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ هَمَّامٍ «قَالَ: قَتَادَةُ: قَالَ: أَنَسٌ: نَعَمْ» (يَعْنِي: الْمُصَافَحَةَ) وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ جَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكُنْتُ أَنَا مِنْ رِقِّ الْعَجَمِ، فَقَالَ: كُنْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ مِنْ رِقِّ الْعَجَمِ، وَأَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ الْحِرْثُ وَرِيُّ مُرَيْسَعٍ، فَقَالَ: فَجَاءَنَا وَهُوَ الْأَشْعَرُ، فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُهَرْوِلُونَ يَقُولُونَ: قَدْ أَتَى هَذَا، فَجَاءَنَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَمَا زَالَ يَأْتِينَا مِنْ حَدِيثِ الْيَمَنِ وَفِقْهِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: وَأَمَّا تَقْبِيلُهِ الشَّفَاعَةَ بِهِ بَعْدَ مَسْأَلَةِ اللهِ وَالْحَضِّ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِعْلَامِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: فَمَنْ أَحَقُّ مِنْكَ بِذَلِكَ: أَيْ: بِالشَّفَاعَةِ عَلَيْنَا وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: لَا أَحَدَ أَحَقُّ مِنْكَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: لِلْعَالِمِ فِيهِ مَجَالٌ، فَإِنَّ أَصْلَ مَادَّةِ الشَّفَاعَةِ شَفْعٌ، وَهُوَ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى مِثْلِهِ، كَمَا أَنَّ الشَّفَاعَةَ تَكُونُ لِلْمُسْتَشْفِعِ لِنَفْسِهِ، وَتَكُونُ لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِنْ أَعْلَى دَرَجَةٍ إِلَى مَا دُونَهَا، وَلَا تَكُونُ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى اللهُ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُنَافِي الرِّضَا، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْخَوْفِ وَالْوَجَلِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ وَالْأَمَلِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمَدْحِ وَالرَّجَاءِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ وَالْبُكَاءِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِلْحَاحِ وَالدُّعَاءِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَالْخَطَإِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْعَانِ بِالْعَجْزِ وَالْعَطَبِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْعَانِ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْعَجْزِ وَالْهَلَاك

صَعِيدِهِ، أَيُجْنِبُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَبِيعٌ: بِهِ رَبَاحٌ، الْوَجْهُ مِنْهُ مَسْحُ بَاطِنِ أَحَدِ أَذُنَيْهِ بِبَاطِنِهَا، وَبِظَاهِرِهَا، ظَاهِرِ هَا، قَالَ: أَفَيُدَارِهُمَا وَيُقَبِّلُهُمَا؟ قَالَ: لَا، وَهُمَا قَبِيحٌ، قَالَ: أَفَيُدَارِهُمَا وَيُقَبِّلُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُمَا رَبِيعٌ، وَهُمَا رَبَاحٌ.

١٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ أَنْ يَخُطَّ خُصْلَةً مِنْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى لِحْيَتِهِ كَانَتْ عِنْدَ اللهِ وَمَنْ غَسَلَهُمَا بِرَأْسِهِ يَتَسَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُمْتُ لَيْلَةً مِنْ عَارَةِ النَّبِيذِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمٌ فَأَتَتْهُ فَأَيْقَظَتْهُ فَقَامَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرْبَدَةً، فَأَرَادَ رَبَاحٌ أَنْ يَأْخُذَ عَرْبَدَةً فَمَنَعَهُ رَبَاحٌ وَقَالَ: لَا تَأْخُذْهَا فَإِنَّهَا عَرْبَدَةُ رَبَاحٍ وَرَبَاحٌ رَبِيعٌ.

١٦٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ عَارَةِ النَّبِيذِ مَرَّ عَارَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَقَالَ لَهُمْ: أَلَا يَسْأَلُ اللهَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ عَارَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَرْبَدَةٌ، فَقَالَ: لَا، بَلْ عَارَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَرْبَدَةٌ وَرَبَاحٌ رَبِيعٌ.

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ

١٦٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ لَنَا كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَدَعَا بِمِيضَأَةٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمِيضَأَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦٩١ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تَرْكِيبُ الْمَعَانِي وَرَدُّ التَّرْجَمَةِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧) وقال: هذا إسناد ليس بالقوي. وأحمد (٢٢٢٠٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٨٩) وابن أبي الدنيا في «التوبة» (٢٠٤) والطبراني في «الكبير» (٧٦٣٣) والبزار (٧٧٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣) وقال: وهذا سنن عربية.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٤٨٨٥) والترمذي (٣٧) وقال: ليس إسناده بصحيح. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٨٩) والطبراني في «الكبير» (٧٦٣٣) وقال: حديث الإسناد ولم يخرجاه.

١٦٨٥ (وَفِيْ أُخْرَى) مِنْ حَدِيْثِ ... رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ... قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوْسٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ ... يُرِيْدُ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسَهُ فَضَاقَ بِهِ عَلَيْهِ، وَيُوَسِّعُ لَهُ فَلَا يَجِدُ مَجْلِسًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مَا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَرَفَ الَّذِيْ بِهِ فَأَخَذَتْهُ رُكْبَتَا رَجُلٍ كَانَ بِجَنْبِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى لَهُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو داود ١٠٠

(وَإِنْ قِيْمَ مَجْلِسُهُ) قَالَ الْحَرْبِيُّ: الْمُرَادُ بِالْجُلُوْسِ الْإِقَامَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَجْلِسِ هُوَ مَصْدَرُ مَارَتْهُ، وَالْمَعْنَى: مَنْ أَقَامَ مَصْدَرَ إِنْسَانٍ أَقَامَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَالْمَكَانُ مَصْدَرٌ أَيْضًا، كَذَا فِي «الزِّيْنَةِ»

١٦٨٦ (وَفِي الصَّحِيْحِ) أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَزَلَ عَنْ أَتَانٍ كَانَ فَأَلْزَمَهُ وَقَالَ: مَا يَجْلِسُ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَيَتَّقِيْنِي فِي مَجْلِسِهِ، الإِسْتِدْبَارُ عُرْسَةٌ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحِيْحِ: فَنَزَلَ عَنْهَا، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيْهِ أَحَدٌ

١٦٨٧ (وَفِيْهِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ فِيْهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْسَحَنِيْ فَأَفْسَحْتُ لَهُ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ فَأَفْسَحَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُفْسِحُ لِأَخِيْهِ فِي الْمَجْلِسِ وَمَا يُرِيْدُ إِلَّا أَنْ يَقْتَلِعَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ

١٦٨٨ (وَفِيْهِ) زَادَ يَزِيْدُ: وَكَانَ فِي وَجْهِ عَامِرِ الْمَجْلِسِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَجْلِسُ الْمَجْلِسِ؟ قَالَ: تَتَحَرَّى حَيْثُ يَجْلِسُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَوَاهُ بَزَّارٌ بِنَحْوِهِ

١٦٨٩ (وَفِيْهِ) عَنْهُ: ... رَجُلٌ جَاءَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَدَبَّ مِنْ هَذَا وَلَا أَبْرَعَ، وَلَا رَجُلًا خَيْرًا لِأَهْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ مِنْ فُلَانٍ فَجَلَسَ خَلْفَهُ، كَانَ وَعَدَتْ عَلَيْهِ فَرَجُلٌ فَأَخَذَ بِيَدَيْهِ وَثَنَّاهُ وَأَجْلَسَهُ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِنْ لَا تَجِدْ خَلْفَهُ شَيْئًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي في «جامعه» (٢٧٤٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت والمواعظ» (٣٠٧)

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي في «جامعه» (٢٧٤٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت والمواعظ» (٣٠٦)

(٣) أخرجه الطبراني (٦٧٨٤)، وابن قانع (٢٠٦)، والبزار (٣٤٧٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت والمواعظ» (٣٠٨)

بِأَيِّهِ فَاهْتَمَّ بِهِ، فَاهْتَمَّ وَأَخَذَتْهُ هِزَّةٌ مِنْ هِزَاتِهِ، وَرَدَّدَ أَبُو دَاوُدَ: (١)

وَرَوَى الْبَزَّارُ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَصْرٍ - رَجُلٍ آخَرَ مِنْ هَمْدَانَ - أَرُمُّ مَا قَوْمٌ شَبِيبَةٌ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَضَغَتْهُ هِزَّةٌ مِنْ هِزَّاتِهِ حَتَّى فَاتَهَا أَوْ بَعْضُ قَتَالِ كُلِّ أَدَبٍ، وَيُقَالُ: مَضَغَتْهُ هِزَّةٌ: رَدَّدَتْهُ أَبُو دَاوُدَ: (٢)

(فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَصْرٍ عَلَى أَدَبٍ، فَإِذَا بِهِ قَدْ هَاجَتْهُ هِزَّةٌ مِنْ هِزَّاتِهِ حَتَّى فَرَّتْ، كُلُّ أَدَبٍ، وَيُقَالُ: مَضَغَتْهُ هِزَّةٌ: رَدَّدَتْهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣)

١٦٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَخْيِيرِ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: أَمَا يُعْجِبُكِ أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: (٤)

الحديث الثالث

١٦٩٢ - أَخْبَرَ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: (٥)

١٦٩٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ بْنِ الْخُرَسَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ يَبْلُغُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وأبو داود (٤٣٢٢)، والنسائي (٣٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وأبو داود (٤٣٢٢)، والنسائي (٣٤٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦).

الْفِعْلُ وَإِذَا دَارَ الْفِعْلُ وَالْمَفْعُولُ فَالْمَفْعُولُ بِهِ زِيَادَةُ مَرْتَبَةٍ»[1].

١٦٩١ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْتَدْبِرُ إِذَا تَصَاطَفَا لَمْ يَمَلَّ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَلَكٌ وَاحِدٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ الْإِيمَانِ»[2].

---

(١) أخرجه مالك (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب الإيمان (٧٧٣٣).

١٦٩٥ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّ فِيمَا لَا يَقِرُّ فِيهِ مَنْكِبَاكَ فَتَشْغَلَ عَنْهُ غَيْرَهُ، وَتَنْهَى الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ»)[1]

١٦٩٦ (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَا يَقِرُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ كَثْبِهِ لَمْ يُقِمْ فِيهِ، وَيُحَلِّ لِمُشْتَرِيهَا وَيُشْهِدُ عَلَيْهَا)[2]

(يُدْخِلُ نَفْسَهُ وَيُشْهِدُ) هُوَ: عَقْدُ الْمُبَايَعَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ فَيَحِلُّ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَقِرُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

وَقَدْ أَجْرَتْهُ الْإِشْهَادُ مَجْرَى مَنْ رَأَتْهُ لِيَحِلَّ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَهُ الْوَطْءُ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الثِّقَاتِ رَأَوْا خِلَافَهَا، وَأَنَّ مَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ، وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، وَجَمَاعَةٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يَبِيعُنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ فِي ذَلِكَ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مِنْ نَافِعٍ، وَسَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ نَافِعٍ، وَسَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ بِهِ، وَكَانَ مَتَى سَنَحَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ أَدْخَلَهُ

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: هَذَا الْمَتْنُ عِنْدِي فِي الْمُنَاكِيرِ، وَلَكِنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَلَا نَسْتَجِيزُ تَرْكَهُ لِمَا لَا نَعْلَمُ، وَالْعِلْمُ وَالْفَهْمُ وَالْإِتْقَانُ وَالْحِفْظُ لِلْأَشْيَاءِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْعُلَمَاءِ كَشْفُ الْعِلَلِ، وَالْبَحْثُ عَنْ مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَصِحُّ مِنْهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، والنسائي (٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، والنسائي (٣٢٣).

بِهِ فَوْقَهُ بِأَصْبُعِهِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، وَإِذَا أَشَارَ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَبَوَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَا بِهِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِأَبَوَيَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ أَوْ أَمَّنَ كَانَ الْمُؤَمِّنُ وَالْمُؤَمَّنُ لَهُ شَرِيكَيْنِ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ فَسَلَّمَ أَوْ عَطَسَ

قَالَ: وَالْمُخْتَارُ فِي هَذَا الْقَالَ سَمْعُ إِسْقَاطِ حَتَّى السَّمْعِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُخَاطَبِ، وَالْحَقُّ فِي الْقِرَاءَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُتَكَلِّمِ، وَالْمُخَاطَبُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِنْ سَمِعَ مَلَكٌ أَوْ أَكْثَرُ، اسْتَغْنَتْ، وَإِنْ اسْتَمَعَ مَلَكٌ فَأَعْلَمَ مَلَكًا يَفْرُغُ عَنْ عَمَلِهِ، وَالْمَطْلُوبُ بِالسَّمَاعِ الْمَلَكُ الَّذِي يَكْتُبُ بِحَسَبِهِ إِلَى سَبْعِ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَلَهُ سَبِيلُ التَّعْرِيفِ.

قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ: اخْتَلَسَهُ وَانْتَشَرُوهُ فَسَبَقَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَأْتِيَ بِهَا لِنَبِيِّهِ، وَالثَّانِي أَنْ يَتَعَجَّبَ بِحُسْنِهَا وَلَمْ يَتَمَالَكْ مِنَ الْحَجْمِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ، وَلَعَلَّ الْمَلَكَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَرُدَّهَا سُنَّةً.

١٦٩٧ - [٢٠٠٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مَرَّتَيْنِ».

الفصل الثاني

١٦٩٨ - [٢٠٠٧] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَقْعَدِهِ إِلَى مَكَّةَ وَكُفِيَ بِثَلَاثَةٍ وَعِصْمَةٍ مِنَ الدَّجَّالِ، وَإِنْ خَرَجَ عُصِمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَرَ فِتْنَةً وَلَا دَجَّالًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٩٩ - [٢٠٠٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ لَهُ الرَّجُلُ فِي غَيْبَتِهِ، فَلْيَسْتَكْثِرْ لِلْمُقَدَّمِ مِنَ الدُّنْيَا، وَلْيَقْرَأْ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٧٠٠ - [٢٠٠٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكْيَثًا عَنَّا، فَخِفْنَا أَنْ

---

(١) أخرجه ابن السني (٦٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٢٣)، والدارمي (٣٣٧٠).

فَقَالَ: «لَا تَفْرَحْ أَنْ تَقُومَ الْغَدَاةَ وَلَمْ تُنَقَّهْ وَتَشْهَدَ بِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٣٠ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٣١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ تَرْكَبُ الْفِتْنَةُ الْفِتْنَةَ، فَتُمِيتُ الْفِتْنَةُ الْفِتْنَةَ، فَتَرِقُّ هَذِهِ وَتَعْظُمُ هَذِهِ، يُحْمَى هَذِهِ وَيُسْتَحَلُّ هَذِهِ، فَيَتَعَرَّفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَتَّقُونَهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

١٧٣٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِيءُ أَوَانُ الْفِتْنَةِ إِلَّا وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا يَجِيءُ أَوَانُ الْفِتْنَةِ إِلَّا وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

١٧٣٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، لَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الدِّينُ»، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٦٦).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٧٠٦).

(٦) أخرجه الدارمي (٢٧٠٧).

الفصل الثالث

٤٧٥٩- [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَيْسِ بْنِ السَّحْلِيِّ لَمَّشَتْكَ: فَإِذَا قَامَ فَلَمْ يَنْهَا حَتَّى يَرُدَّهُ قَدْ نَهَى نَبِيُّ [زَوْجِهِ]»[1].

٤٧٦٠- [وَعَنْ] بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى [يَوْمًا] إِلَى الْعَصْرِ، فَقَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ [إِلَيْهِ] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ إِلَيَّ فِي الْمَسْجِدِ بِعُدَّةِ فَقَالَ: اللَّهُ ﷺ: إِلَّا لِمَنْ سَلَّمَ هَكَذَا إِلَيَّ زَادَنَا أَحْمَدُ أَنْ يَتَرَخَّصَ لَهُ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَذْهَبِ الْإِسْنَادِ»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (الإسناد) (٨٦٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (الإسناد) (٨٣٣٢)، وابن عساكر (٢٤/١٧).

١٧٠٣ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا الْكَعْبَةَ عَلَيْهَا يَدَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[1]

(وَاضِعًا الْكَعْبَةَ) بِصِفَةِ الْمَفْعُولِ، تَقُولُ: لَوْن رَثْمَاءُ، أَيْ: يَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْبَلَاطِ.

(عَلَيْهَا يَدَيْهِ هَكَذَا) كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِ وَلَيْسَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ مِنَ الْمَتْنِ.

فَوَائِدُ: فِي الْحَدِيثِ بَعْضُ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ، وَهِيَ نَشْرُ الْمُتَعَبَّدِ وَكَشْفُ الرُّكَبِ وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ، وَهُمَا كَشْفُ الرُّكَبِ وَالْإِقْعَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْإِقْعَاءُ الْمَذْكُورُ هُنَا وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَنَصْبُ الرِّجْلَيْنِ وَإِلْصَاقُ الْأَلْيَتَيْنِ بِالْعَقِبَيْنِ.

وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى الْمُتَعَبَّدِ فِي بَابِ رُؤْيَةِ اللهِ، وَهُوَ: عَقْدُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ يَشَاءُ أَوْ قَدَرَ، فَعَلَيْكَ بِالْمُتَعَبَّدِ الَّذِي هُوَ نَشْرُ الْمُتَعَبَّدِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْمَلَالَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَأَدْنَى إِلَى الْهَيْبَةِ، وَأَحْرَى بِالْوَقَارِ، وَأَشْبَهُ بِحَالِ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الْمُسْتَكِينِ الْفَقِيرِ، وَأَلْيَقُ بِمَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ، وَأَوْفَقُ لِمَا يَلِيقُ بِجَنَابِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَمَّا الْإِقْعَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَهُوَ: جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَنَصْبُ فَخِذَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ جُلُوسُ الْكَلْبِ وَالْقِرْدِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَسْتَوْفِزَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَرْفَعَ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ كَالْمُحْتَبِي وَلَيْسَ بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الْقَرْفَصَاءُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الْكَلْبُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الْقِرْدُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الْكَلْبُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الْقِرْدُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الْكَلْبُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَفَخِذ

مِنْ وَضْعِ إِحْدَاهُمَا عَلَى رَبْعِ الأُخْرَى وَلاَ يَمْلأُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ هَذَا كَمَا نَقَلَهُ عَنْ جَمْعٍ مِنْ شُيُوخِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ فِيهِ سِوَاهُ وَلَا يُسَنُّ رَبْعُ الأَصَابِعِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لَكِنْ لَا يُقَيِّدُ التَّحَنُّثَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَهُ بَيْنَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَرْكِهِ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ مِنْ حَمْدِ اللهِ بِمَا يَلِيقُ لَوْلَا مَجِيءُ الشَّرْعِ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَرِدْ الإِتْيَانُ بِهِ بِخُصُوصِهِ، وَالإِتْيَانُ فِيهِ بِالتَّحَنُّثِ.

وَذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَلَّانٍ: وَالتَّرَبُّعُ أَنْ يَجْلِسَ بِحَيْثُ يَكُونُ أَلْيَتَاهُ عَلَى الأَرْضِ وَنَصْبُ رِجْلَيْهِ وَإِلْصَاقُ بَطْنِهِ بِفَخِذَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ وَقَدْ كَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُتَرَبِّعَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ. (٧/٧٨)

١٠٨ وَيُسَنُّ جُلُوسُ مَنْ لَهُ شَرَفٌ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فَعَلَ الزَّكِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِئًا وَجِهَتُهُ وَمَنْ قَدَّمَتْهُ عَلَى الْأُخْرَى، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (٢٣٧٦)

١٠٩ وَيُسَنُّ جُلُوسُ مَنْ لَهُ شَرَفٌ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فَعَلَ الزَّكِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِئًا وَجِهَتُهُ وَمَنْ قَدَّمَتْهُ عَلَى الْأُخْرَى، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (٢٣٧٦)

١١٠ وَيُسَنُّ جُلُوسُ مَنْ لَهُ شَرَفٌ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فَعَلَ الزَّكِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِئًا وَجِهَتُهُ وَمَنْ قَدَّمَتْهُ عَلَى الْأُخْرَى، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (٢٣٧٦)

١١١ وَيُسَنُّ جُلُوسُ مَنْ لَهُ شَرَفٌ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فَعَلَ الزَّكِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُتَّكِئًا وَجِهَتُهُ وَمَنْ قَدَّمَتْهُ عَلَى الْأُخْرَى، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (٢٣٧٦)

فيه فإن هذه الفتنة وإن هذا الهيجان عنوان الاضطراب والتشويش والاستقامة فيه

قال القاضي أخذًا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ عَاشَ مِنْ نَصَبٍ أَوْ طَالَبَ ثَارَهُ أَوْ نَصَبَ ثَائِرَهُ.

قال: فَلَمَّا عَذَرَ أَبَا بَكْرَةَ فِي التَّخَلُّفِ عَلَى طَلَبِ ثَارِ عُثْمَانَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْقَاتِلَ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْقِتَالَ مَعَ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمَا عَلَى الْبَاطِلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْقِتَالَ مَعَ أَحَدٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْكُلَّ عَلَى الْحَقِّ وَالْكُلَّ

١٧٩١ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ) قَالَتْ: قَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَتَدْخُلُنَّ أَوْ لَيَدْخُلَنَّ مِنْ الْفَرَعِ، زَوْجُ أَوْ زَوْجَةُ (وَهُوَ أَعْدَلُ الْقَائِلِينَ) وَالْعَدْلُ: هُوَ الَّذِي لَا تَمْلِكُ الْعَامَّةُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا. وَيُنْكَرُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِهَا أَيْضًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ جُبَّةُ الشَّعْرِ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُخْمَلَ، يَلْزَمُهُ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْتَرِيهِ الْبَلْغَمُ.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: الْفَرْوَصُ: كَذَلِكَ الْفَاءِ وَالذَّالِ، مَضْمُومَتَيْنِ، وَالْفَرْدَصَةُ، بِالسِّينِ، وَالْفَرْدَصَةُ، بِضَمِّ الذَّالِ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي عَجْبِ مِنْ أَلْيَتِهِ وَفَخِذَيْهِ يَعْلُوهُ، يَعْلُوهُ، يَعْلُوهُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، فَإِنَّ الْمُعْجَمَةَ، أَيْ: يَرْكَبُهُ، مَلَكَهُ، بِالْمُعْجَمَةِ، لَمْ يَعْلُهُ، بِالْمُهْمَلَةِ، يَتَرَكَّبُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَيَتَلَاحَمُ لَحْمُهُ، لِقِلَّةِ حَرَكَتِهِ، وَقِلَّةِ مَشْيِهِ، وَكَثْرَةِ جُلُوسِهِ، وَاتِّكَائِهِ عَلَيْهِ، لِغِلَظِهِ، وَكَثَافَتِهِ، وَقِلَّةِ تَحَلُّلِهِ، بِالرِّيَاضَةِ، وَالْحَرَكَةِ. (من الزبدة) بِفَتْحَتَيْنِ، أَيْ: مِنْ أَجْلِ الْفَرْجِ، وَالْفَمِ، هِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَمَشْهُورَةٌ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَمَا هُوَ.

وَفِي «الْقَامُوسِ»: عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَتَدْخُلُنَّ أَوْ لَيَدْخُلَنَّ مِنْ الْفَرَعِ، زَوْجُ أَوْ زَوْجَةُ، بِضَمِّ الذَّالِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، الْمُتَّخِذُ ثِيَابَ الشَّعْرِ، وَيُنْكَرُ، الْبَاءِ، الْفَرْوَصُ، وَيُنْكَرُ، بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِهَا أَيْضًا، وَالذَّال

﴿ وَعَنْ جَابِرٍ ﴾ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: ﴿ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا حَلٌّ لَغَمْرٌ تَرْكِيٌّ وَلَا لِغَمْرٍ تَرْكِيٍّ ﴾ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ أَيْ لَيْسَ لِغَيْرِ الْمُسْنِ مِنَ الْإِبِلِ ﴿ حَلٌّ لِغَمْرٍ تَرْكِيٍّ ﴾ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَ

١٧٢٠ - [٦٠٢٠] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ فِيْ عِلْمٍ بَذِيءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ - وفي رواية: جِجَابٌ - فَقَلَّ مَرَّتَيْنِ مِنْهُ الْكَلَامُ، وَكَثُرَ لَهُ الْوَدُّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُرُوءَةِ لَيْسَ بِحَيِيٍّ».

١٧٢١ - [٦٠٢١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

١٧٢٢ - [٦٠٢٢] عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسْمَاءَ: سَمِعْتُ الْحُبَابَ، وَكَانَ الْمُرْجِئِيُّ يَقُولُ مَا:

(تَقُولُ فِي إِنْسَانٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ بَعْضُ الْقَتْلِ)؟ قَالَ الْحُبَابِيُّ: هَذَا رَجُلٌ يَسْتَرِيبُ بِأَيِّ عَمَلٍ قَدْ فَرَغَ فَيَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ بَعْدَهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ بَعْدَهُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الشَّيْطَانِ، فَلَمَّا يَأْتِي رَجُلٌ فِي أَيِّ بَابٍ يَدْفَعُ عَنْهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسْمَاءَ: فَكَانَ يَعْجِبُ مِنْ قَوْلِي، فَيَقُولُ: يَدْفَعُ عَنْهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ، فَكَانَ رَفِيقًا لَهُ.

١٧٢٣ - [٦٠٢٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ أَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُسَ لِسَانَهُ عَنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا)

١٧٢٤ - [٦٠٢٤] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ!

---

١ - أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٠)، وقال في إسناده: بهز والد والد. (٦٠٢١) والبيهقي في الشعب (٧٦٧٣)، وقال: وروي في كتاب الحياء في الحياء للحباك.

٢ - أخرجه الترمذي (٢٠٠٩).

٣ - أخرجه أبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٠٠٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٠٢٤٦)، والبيهقي في الشعب (٧٦٧٤)، وفي الآداب (٢٠٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٩٣).

٤ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٢٣)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٠٠)، والبيهقي في الشعب (٧٦٧٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٠٩٥)، والطحاوي (٢٠٠٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبغوي (٣٥٩٤).

فَقَالَ مَا لَهُ أَرْسَلَهُ يَهْجُرُهُ. زَادَ أَبُو ذَرٍّ؛ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) أَيْ: الْقُرْآنُ. هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا سَاقَهُ بِهِمْ بِالْخَيْبِ الزَّائِي الْمُعْجَمَةِ، وَإِنَّهُ سَاقَهُ الْمَاهِي فِي الْقِتَالِ، وَالْإِمَامُ بِالاجْتِنَابِ

وَقَوْلُهُ: (الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ) أَيْ: وَالْفِرَارِ فِي الْقِتَالِ، وَيَنْهَى الْإِمَامُ الْمُسْلِمِ الْأَمْرَ أَنْ يَتْبَعَ الْأَمْرَ لَا يَفِرَّ فِي الْقِتَالِ عَنْ عَلَى الْأَمْرِ، إِلَّا وَالْقِتَالِ عَنْ عَلَى الْقِتَالِ وَلَا مَرَاجِعَ عَنْ عَلَى الْقِتَالِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

وَقَوْلُهُ: (لَا الشَّكُّ فِي الشَّكِّ مِنَ الشَّكِّ أَنْ يَقُولَ: الشَّكُّ هَجَرَ) وَيَتَعَلَّقُ هَذَا بِهِ عَنْ عَنْ عَنْ

٤٧٧٠ - وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَتَمَّ سَمِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ وَيُرْوَى: «وَاتَّبَعْتِنِي فِي الطَّرِيقِ» (انظر: ٤٧٧٠)

٤٧٧١ - رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، الرَّجُلَ - بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، رِوَايَةُ أَبِي داود؟

[أَيْ يَسْعَى بَيْنَهُمَا] هَذَا الْمُفَسِّرِ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ **[الرَّجُلِ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ]** فَإِنَّهُ يَبْنِي الْحُبَّةَ وَالْبُرْدَةَ وَالرِّدَاءَ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: دَلَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ أَبُو زُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: «وَاتَّبَعْتِنِي فِي الطَّرِيقِ» فَلَا يَصِحُّ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنَةِ دِينَارٍ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الْمَرْوِيَّاتُ عَنِ ابْنَةِ دِينَارٍ عَلَى قِلَّتِهَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَخْ.

٤٧٧٢ - رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ ﷺ حَدَّثَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي بَابِ الطَّرِيقِ وَسَيَذْكُرُ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ أَسْنَانِ الإِبِلِ وَصِفَاتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) أخرجه أبو داود في «الأدب» (٥١٧٠)، والبيهقي (٢٠٨٠) في «الجمع الأوسط» (٧٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨٠٧)، وأبو داود (٥١٧٠)، والترمذي (٢٧٩٣).

الفصل الثالث

(٧٣٠) [عَنْ صَبِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا خَابِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَالْتَحَفْتُ عَلَى أَلْيَةٍ يَدِي، قَالَ: «الْتَحِفْ هَذِهِ الْتَحِفْ عَلَيْهِمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ](١)

(٧٣١) [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَضَغَطَنِي عَلَى بَطْنِي فَرَكَضْتُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «إِنَّا عِبَادٌ، إِنَّا هَذِهِ جِلْفَةٌ أَهْلِ الشَّارِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ](٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣١٧٧) وأبو داود (٨٤٨) وابن حبان (٢٠٦٥) بإختصار (٢٠٦٤) وقال: صحيح الإسناد. وذكره الذهبي والهيثمي (٢٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤١).

المبحث الأول

٢٣٤٦ - [حم] أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللهُ: يُحِبُّ الْعَبْدَ الْعَاطِسَ وَيَبْغَضُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُهُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَإِنَّ التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ[1].

٢٣٤٧ - [د] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُهُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، وَيَرْحَمُنَا وَإِيَّاكُمْ[2].

(فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم): نفقده أنه لا يترك ذلك إلا إذا شك، وهو ترجيح؛ لأن الأصل هو جواب المشمت، وهذا ظاهر فيه.

قال ابن بطال: دعا المشمت إلى هذا؛ ليَغِيظ الكَوْفيين إلى أنَّه يقول هذا لمن لا يسلم، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وابن السني وغيرهم.

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني من حديث ابن عمر، وفي حديث سالم أبي غيث: الشاب أولى فيه، فإن قيل: فإنه لا يشمت الكافر لما يلحقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، ومسلم (٢٩٩٤)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧)، وابن ماجه (٣٧١٣)، وأحمد (٨٠٩٠)، وابن حبان (٥٧٦٠)، والطحاوي (٢٠٣٧)، وفي مسند أبي يعلى (٦٣٧٣)، وفي الأدب له (٣٠٩)، والبغوي في الأنوار في سنته.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٧٦)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والبيهقي في الشعب (٨٦٧٦)، والبغوي (٣٢٩٠)، والطبراني في الأدب الكبير (٩٠٧).

فَقَدْ: زِدْنَا وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ عَائِذَةَ عَنْ أَخِيهِ، وَأَبِي بَكْرٍ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: الْأَشْجَعِيُّ عِنْدَ الْمَقْبُرَةِ أَيْضًا وَعُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ عُمَرَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ فِي الْمَقْبَرَةِ

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: ذَهَبَ ذَهَبَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَنْظُرُ بَيْنَ الْقُبُورِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَوْفَى لَا أَشُكُّ، يَعْنِي: أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الْبَيْنَ مَنْهُوا عَنْ جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي بِقَوْلِ: «فَيَعْمِدُهُ أَحَدُ كُمْ إِلَى جَمْرَةٍ يَجْعَلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» أَيْ: فَيَجْعَلُهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي، فَإِذَا لَا حَقْتُهُ هِبْتُهُ أَوْ لَا خَشَاهُ أَنْ تَقُولَ شَرٍّ أَوْ شَرٍّ، وَتَقُولَ هُرَيْرَةُ لَأَنْ خَيْبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ

وَأَمَّا: مَا أَخْرَجَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ وَالْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِجْتَنِبُوا الْجَهْرَ بِالسُّيُوفِ، فَتَعْتَرِضَ النَّاسَ، فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ الْمُسْتَفِيدُ: يَعْمِدُ أَحَدُ كُمْ إِلَى جَمْرَةٍ يَجْعَلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَيَعْمِدُهُ النَّاسُ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ إِلَّا مَا عَلِمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

وَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَأْتِي الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لَا يَرْوِيَ الْإِنْسَانُ الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُتَقَلِّدُ سَيْفٍ فَإِنَّ إِشْهَارَ السَّيْفِ، وَلَوْ هَلَّا لَا حَقْتُهُ هِبْتُهُ أَنْ تَقُولَ شَرٍّ أَوْ شَرٍّ، وَتَقُولَ هُرَيْرَةُ لَأَنْ خَيْبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ

وَأَمَّا: مَا أَخْرَجَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِجْتَنِبُوا الْجَهْرَ بِالسُّيُوفِ، فَتَعْتَرِضَ النَّاسَ، فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ الْمُسْتَفِيدُ: يَعْمِدُ أَحَدُ كُمْ إِلَى جَمْرَةٍ يَجْعَلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَيَعْمِدُهُ النَّاسُ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ إِلَّا مَا عَلِمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

وَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَأْتِي الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لَا يَرْوِيَ الْإِنْسَانُ الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُتَقَلِّدُ سَيْفٍ فَإِنَّ إِشْهَارَ السَّيْفِ، وَلَوْ هَلَّا لَا حَقْتُهُ هِبْتُهُ أَنْ تَقُولَ شَرٍّ أَوْ شَرٍّ، وَتَقُولَ هُرَيْرَةُ لَأَنْ خَيْبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ

وَأَمَّا: مَا أَخْرَجَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِجْتَنِبُوا الْجَهْرَ بِالسُّيُوفِ، فَتَعْتَرِضَ النَّاسَ، فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ الْمُسْتَفِيدُ: يَعْمِدُ أَحَدُ كُمْ إِلَى جَمْرَةٍ يَجْعَلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَيَعْمِدُهُ النَّاسُ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ إِلَّا مَا عَلِمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

وَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَأْتِي الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لَا يَرْوِيَ الْإِنْسَانُ الْحَدِيثَ، وَهُوَ مُتَقَلِّدُ سَيْفٍ فَإِنَّ إِشْهَارَ السَّيْفِ، وَلَوْ هَلَّا لَا حَقْتُهُ هِبْتُهُ أَنْ تَقُولَ شَرٍّ أَوْ شَرٍّ، وَتَقُولَ هُرَيْرَةُ لَأَنْ خَيْبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ

وَاسْتِعَانَةٌ؛ لِيَرِيدَ اشْتِدَادَ حُبِّ مَعْرُوفِهِ لَهُ، وَيَتَرَقَّى بِهِ عَنْهُ الْأَدْنَى؛ حَالًا وَالْأَعْلَى؛ مَآلًا، وَالرَّحْمَةُ مِنَ الْمَخْلُوقِ هُنَا: هِيَ الْعَطْفُ وَالْحُنُوُّ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ، فَيُعَامِلُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَجْلِهَا، وَالْإِحْسَانُ: هُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَالْمَعْرُوفُ: هُوَ كُلُّ خَيْرٍ عُرِفَ فِي الشَّرْعِ، وَالْمُنْكَرُ: هُوَ كُلُّ شَرٍّ عُرِفَ فِي الشَّرْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأَمْرُ بِكُلِّ خَيْرٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ: مَا يَعْرِفُهُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُنْكَرِ: مَا يُنْكِرُهُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الشَّرِّ، وَالْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ: الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْكَارِ: الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَلْبِ: الْقَلْبُ الْمُسْتَنِيرُ بِنُورِ الْإِيمَانِ، وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ: الْيَدُ الْمُسْتَنِيرَةُ بِنُورِ الْإِيمَانِ، وَالْمُرَادُ بِاللِّسَانِ: اللِّسَانُ الْمُسْتَنِيرُ بِنُورِ الْإِيمَانِ

١٧٣٤ - (وَقَالَ أَنَس قَالَ عَمَّار رَجُلًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ أَحْدَثَ وَإِلَّا يَشْتَدُّ الْأَخْرَى فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا هَذَا عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ) [٣٧٧٦]

١٧٣٥ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٣٦ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٣٧ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٣٨ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٣٩ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤٠ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤١ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤٢ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤٣ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤٤ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤٥ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤٦ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤٧ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤٨ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٤٩ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥٠ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥١ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥٢ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥٣ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥٤ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥٥ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥٦ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥٧ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥٨ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٥٩ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦٠ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦١ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦٢ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦٣ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦٤ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦٥ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦٦ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦٧ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦٨ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٦٩ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧٠ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧١ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧٢ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧٣ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧٤ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧٥ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧٦ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧٧ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧٨ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٧٩ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨٠ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨١ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨٢ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨٣ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨٤ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨٥ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨٦ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨٧ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨٨ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٨٩ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٩٠ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٩١ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٩٢ - (وَقَالَ أَبِي عَمَّار عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا عَمَّار أَحَدُهُمْ فَحَمَّلَهُ هَذِهِ الثِّيَابِ وَإِلَّا يَشْتَدُّ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَّتْ هَذِهِ وَإِلَّا شَكَّتْنِي فَقَالَ هَلَّا عَلَّمَهُ عَمَّار عَلَّمَهُ وَلَمْ تَعْلَمْهُ شَكَّتْكَ هَذِهِ») [٣٧٧٦]

١٧٩٣ - (

وَنَفْيِ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَرْوَانُ وَأَتْبَاعُهُ وَأَبُو دَاود. قَالَ الْمُنَاوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

١٧٣٠ - (وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا بِهَذَا قَالَ: إِلَّا عَنْعَنَهُ أَحَدُهُمَا فَلْيُقَلْ: الْحَدِيثُ هُوَ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَقَالَ الْمُظَفَّرُ: لَمْ يَذْكُرْ عَنْعَنَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَيُضْجِعُ بِالْحَطِيمِ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى[2].

١٧٣١ - (وَيُقَالُ: أَبُو مُوسَى قَالَ: قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يُقْعِدُ أَقْوَامًا اللَّهَ، فَيَقُولُ: مَنْ يُضْجِعُ بِالْحَطِيمِ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى دَاوِدَ[3].

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَيْ: نَعَامًا إِنْ قَرَنَ مَرْوَانُ قَالَ: هُوَ الْمُنَاسِبُ الْحَالَ، وَالْمُرَجِّحُ لِمَا ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهِ الْأَمْثَالُ وَالْمَعْنَى: وَإِنْ نَعَامًا إِنْ قَالَ: هُوَ الْمُنَاسِب

٤٦٤٥ فَقُلْتُ: فَلِمَ؟ عَلَيْكُمْ نَفْسَ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَحَاسَدُوا فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ لَهُمْ ﷺ إِلَّا حَضَرَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ، قَالَ ﷺ: فَسَكَتَ فَتَحَاسَدُوا فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: هَذَا بَدْءُ شَرِّهِمْ، وَفِي أَحَدِ يَدَيْهِ إِذَا غَضِبَ أَحَدُهُمْ قَبْلَهُمْ، وَلَعَلَّهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ مَرَّ عَلَيْهِ بَرَكَاتُ اللَّهِ، وَيَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَلَعَلَّهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ

١٧١٢ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ رِئَابَةَ الرَّزِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلَكَتِ الْمَعْيِنُ ثَلَاثًا، قُلْنَ زَادَ قُتَيْبَةُ: وَإِنْ هَلَكَ فَلَاهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

١٧١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَلَكَتْ أَسْمَاءُ لَكَانَ، قَالَ عَاهِ هُوَ لَكَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[2].

(هَلَكَتْ أَسْمَاءُ لَكَانَ) أي: لكانت مرات (زَادَ عَاهِ هُوَ) أي: الضمير (لَكَاهُ) ضامير ذي لكاه، أي: لكاه مذهبة إلى الشقشيب.

الفصل الثالث

١٧١٤ - (عَنْ) بعض (أَبِي زَيْدٍ) عمرو بن أخطب (عَمْرِو بْنِ عَنَمَةَ) بفتح العين المهملة وفتح النون (قَالَ: قَالَ ابْنُ عَنَمَةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ) أي: رأيت النبي ﷺ وسلم (وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَتْهُ بُرَحَاءُ الْوَحْيِ، وَرَأَيْتُ تَرَبُّدَ وَجْهِهِ) أي: تغيره (وَأَنَّ عِنْدَهُ كَالْغَطِيطِ) أي: صوت كصوت البكرة (وَأَنَّهُ) أي: النبي ﷺ (لَا يَتَكَلَّمُ، فَرَأَيْتُ غُلَامًا يَنْظُرُ إِلَيَّ) أي: إلى النبي ﷺ (فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَكْرِمْنِي بِهِ) أي: بالغلام (وَلَا تُكْرِمْهُ عَلَيَّ) أي: لا تكرمه علي بالنبوة (فَسُرِّيَ عَنْهُ) أي: كشف عنه ما كان به من الوحي (فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ؟) أي: عن أمر الآخرة (فَقُلْتُ: أَنَا) أي: أنا السائل عن أمر الآخرة (فَقَالَ: مَا شِئْتَ) أي: ما شئت أن تسأل عن أمر الآخرة (فَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) أي: لا يعلم الخمس إلا الله (لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَنْزِلُ الْغَيْثُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَلِي ظَهْرَكَ وَبِمَا يَلِي بَطْنَكَ؟) أي: بما يلي ظهرك من الدنيا وبما يلي بطنك من الآخرة (فَقُلْتُ: بَلَى) أي: أخبرني بما يلي ظهري وبما يلي بطني (فَقَالَ: مَا يَلِي ظَهْرَكَ فَهُوَ مَا أَكَلْتَ مِنَ الدُّنْيَا) أي: ما أكلت من الدنيا (فَأَفْنَيْتَهُ) أي: أكلته (وَمَا يَلِي بَطْنَكَ فَهُوَ مَا تَأْكُلُ مِنَ الْآخِرَةِ) أي: ما تأكل من الآخرة (فَأَفْنَيْتَهُ) أي: أكلته (

الفصل الأول

١٧٥٠ [عَنْ] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

١٧٥١ [وَ] أَيْضًا عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ وَالْمُرَادُ عَنْ هَذَا الْقَيْدِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: الْمُبَالَغَةُ فِي الضَّحِكِ وَالْأَصْلُ

١٧٥٢ [وَفِي] حَدِيثِ قَالَ مَا ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ أَسْنَتَهُ، وَلَا رَأَى لَهُ مُتَبَسِّمٌ مُنْذُ دَخَلَ عَلَيْهَا[2].

١٧٥٣ [وَعَنْ] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ رَجُلًا وَيَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ: وَيَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ[3].

(الفصل الأول)

(١٧٥٠) [عن] عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم رواه البخاري[1].

(١٧٥١) [و] أيضا عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا قط والمراد عن هذا القيد، وفي رواية لهما: المبالغة في الضحك والأصل

(١٧٥٢) [وفي] حديث قال ما ضحك النبي ﷺ منه أسنته، ولا رأى له متبسم منذ دخل عليها[2].

(١٧٥٣) [وعن] جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام رجلا ويتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم رواه مسلم، وفي رواية للبزار: ويتذاكرون الشعر[3].

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠٩٢) ومسلم (٨٩٩).
[2] أخرجه البخاري (٦٠٩٢) ومسلم (٨٩٩).
[3] أخرجه مسلم (٦٧٠) والترمذي (٥٨٥).

وَالْأَفْضَلُ الِاعْتِبَارُ عَلَى النَّاسِ كما فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في خَاتَمِ أَوْلَادِهِ.

قَالَهُ: وَبِاخْتِبَارٍ كَثَارِ الصَّحَابَةِ، وهو فِي أَهْلِ التَّرْتِيبِ، وَالْبِكْرُ الْبَيِّنُ، وَلَدٌ أَهْلَكَ.

الفصل الثاني

١٧١٨ - [عَنْ] عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الفصل الثالث

١٧١٩ - [قَالَ] قَتَادَةُ قُلْتُ: لِأَنَسٍ أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: أَتَحْدَثُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ؟ وَ قَالَ: نَعَمْ وَالْإِسْنَادُ فِي قُلُوبِهِمُ الْعَظَمُ مِنَ الْحَيَاءِ، وَقَالَ بَدَلَ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنْزَلَتْهُمُ الْمُتَحَدِّثُ مَنْزِلَ الْأَعْرَابِ، وَيَحْدَثُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ الدَّلَّالُ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٨٣)، والترمذي (٣٦٤١).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٦٧٦).

١٧٥٠ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٥١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٥٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

الفصل الثاني

١٧٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ الدَّهْرَ مَنْ خَلَقَ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَمَنْ سَبَّ الدَّهْرَ وَقَعَ السَّبُّ عَلَى مَنْ خَلَقَهُ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلْيَقُلْ: خَابَ مَنْ عَصَى اللَّهَ، وَخَسِرَ مَنْ ضَيَّعَ أَمْرَ اللَّهِ

لا للتخريم

الثَّرِيح: إلى الحَفْرِ عن الماءِ الكثيرِ بأيِّ القدمين كَحَفْرِ بئرٍ إلى حَدِّ أن أخذ، ولا يكفي بأحدهما وتمامُ ثلثِ ذراعٍ من كلِّ جانبٍ وعُمقُ ثلثِ الذراعِ عند الثلثِ، وقيلَ: فوقَ حَدِّ حَفْرِ مَن يَرْتَمِي الماءَ بيده.

الشَّفِيرُ: إلى نِهَايَةِ مَدِّ اليدِ بالمِعْوَلِ، وَيَنْقُصُ عن الثَّلْثِ بالقَدَمِ، ثُمَّ لا يُحْفَرُ إِلَى قَعْرِ الثَّلْثِ، فَإِنْ حَفَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّ، فَإِنْ حَفَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَدْءِ الثَّلْثِ بَعْدَ مَا أَخْرَجَتْ مَسَافَةَ عُمْقِ الثُّلُثِ وَلَمْ تَنْقُبْ أَرْضَ الْقَلِيبِ وَنَقَبَتْ بَعْدَهَا نَقْبَ الأَسْفَلِ أَيْضًا.

الشَّاهِي: إلى الشَّبَهِ بِخَشَبٍ مُتَرَكِّبَةٍ تَمْلَأُ بَيْنَ رَأْسَيْ بِئْرٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْ لَا، وَيَنْقُصُ عَنْهُ إِلَى الثُّلُثِ ﴿ اسْتَسْنَ أَوْ لاَ﴾ فَالْمَرْئِيُّ إِلَى الْمُتَرَوِّيَةِ وَكَانَ غَيْرَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَإِنْ شَأْتَ أَعِدْ بِالْمِي وَإِنْ رَكَّبَ عَادَهُ بِالْمِيَةِ وَيَنْقُصُ إِلَى ثُلُثَيْهِ فَقَطْ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ عَادَهُ أَنْ لَا ﴿ أَنْ لَمْ يَرْضَ﴾ فَلَهُ تَرْكُهُ إِلَى الْمَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَعْبَةُ أَلَّا يَقِلَّ عَنْ قَدْرِ مَا يَقْتَاتُ بِهِ إِنْسَانٌ إِلَى يَوْمِ ﴿ لِئَلَّا يَتَّخِذَهُ الإِنْسَانُ سَبَبًا إِلَى طَلَبِ الْمَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ﴾ فَيَكُونُ مُعِينًا عَلَى الْمَوْتِ.

[٦٩٤] نَهَى عَنْهُ عَمَرُ ثُمَّ سَنَّ رَجُلاً يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ زَنَى مِنَ الْعَقَلَاءِ، فَإِنَّ عَقْلَ بِلَى بِهَا أَعْقَلُ، فَذَكَرَ عَمَرُ فَقَالَ أَيْ رَسُولَ اللهِ يَقِلُّ بِنَا، وَكَانَ لَا مَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا يَكْفِيهِ، وَكَانَ لَا مَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا يَكْفِيهِ.

[٦٩٥] وَقَوْلِي لِي عَمَرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَخَّطَ إِلَى اللهِ﴾ فَلْيَقُلْ لِلْمَاءِ: ﴿ يَا مَاءُ﴾ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ لِلْمَاءِ: ﴿ يَا مَاءُ﴾ إِلَّا مَاءُ.

قَالَ الْخَرَائِطِيُّ: يَأْتِي بِهَذَا الاسْتِثْنَاءِ مَا كَانَ مَاءً فَأَمَّا مَا كَانَ غَيْرَ مَاءٍ فَلَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: ﴿ إِلَّا مَاءُ﴾ فَاسْتَثْنَى مَا هُوَ مَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْعَادَةِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٣)، وأبو داود (٤٧٠٣)، وذكر سبحه على هذا الوجه البيهقي (١٠/٢٤٩).

هو وصف لإتيان زوجته لـه وهو المُتَوَلِّيَة

أَمْ أُعِيدُ الذِّهْنَ إِلَى ثَوْبِ إِفَاقَتِهَا حِينَهَا فَتَمْنَعُ الثَّوْبَ عَنِّي وَالثَّرْدَ

بِهَذَا فَرَّقَتِ الفُقَهَاءُ فِي الإِعْتِدَادِ هَلْ الاسْتِبْرَاءُ أَنْ يَرَى فِي الثِّرَادِ إِفَاقَةَ

عَنْ إِثْمٍ مِنْ أَسْئَلَتِهِ الَّتِي تَقَلَّ شُرْهَتُهَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَمَا فَرَّعَتْهُ عَلَيْهِ قَالَ
يَدْعُونَهُ (الحاقة: ٤٣) وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَيَدْعُونَ الإِنسَانُ (الإسراء: ١١) وَيَؤْيِدُهُ أَيْضًا
قَوْلُ: ﴿وَلَمَّا أَفَاقَ اللهُ وَ الْمَلَائِكَةُ الأَرْضَ﴾ (الإسراء: ٧٠)

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الظَّفَرِيِّ رَفَعَهُ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَهُ وَهُوَ
عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ عَائِشَةُ الأَنْصَارِ بِالْمَاءِ فَمَا تَنْقَطِعُ بِهِ وَفِي إِسْنَادِ كُلِّ مِنْهُمَا
ضَعْفٌ. (الفتح ٢ ١٨٨/)

١٧٣٣ - [نَصَّ سُرَيْجُ بْنُ عَبْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسْتَبْرَأُ جَارِيَةٌ
يَبْتَاعُ وَلَا رَيِّبَةٌ وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَطَأَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِكْرًا فَلَا يَسْتَبْرِئُ فِيهَا، أَنْ
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسْتَبْرَأُ جَارِيَةٌ يَبْتَاعُ وَلَا رَيِّبَةٌ وَلَا أَنْ يَطَأَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»[1]

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَحِلُّ عَنْ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[2]

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ
مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[3]

وَفِي الْحَجِّ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (الْمُتَّفَقِ) عَلَيْهِمَا، وَأَثَرُ الْقَاضِي أَبِي أَحْمَدَ
الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا، فِي نَقْضِهِ

---

(١) أخرجه سعيد (٢٧٣٣)، وأحمد (٢١١٠٦)، والشافعي في «المسند» (١٠٨٦)، وابن أبي شيبة (١٧٤٥٦)، وابن حبان في «الثقات» (٤٣٨٤)، والطبراني (٦٧٩٦)، والبيهقي في «سنن الكبرى» (١٥٠٧٠)

(٢) أخرجه سعيد (٢٧٣٤)، وأحمد (١٥٩٩٣)، والبيهقي في «سنن الكبرى» (١٥٠٧١)

قال: وَالْمُخْرِجُ بِعَظْمِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الدَّمِ الَّذِي يَسْتَكِرُ بِلَا مِ وَالْمُعْجَمِ، وَهُوَ شَجِيجٌ الرَّأْسِ وَفِي الْمُنَقِّلِ.

وَيُرْوَى أَنَّ جَارِيَةً فِي مَنْزِلِهَا فَطَحَتْ جَارِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَارِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ جَلَسَ لَهَا عِنْدَ اللهِ أَنَّهَا أَتَتْنِي أَنَّ رَجُلًا نَاهَا وَأَنَّهَا رَجَمَتْهُ وَبَرَّأَتْهُ مِنْهُ».

قال: وَالْمُوضِحَةُ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ بَعْدَ سَيَلَانِ الدَّمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ اللهِ، وَفِيْ نُسْخَةٍ: عِنْدَ مَالِكٍ، وَفِي نُسْخَةٍ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَمَاعَةَ: قَالَ: أَظُنُّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا. وَفِي نُسْخَةٍ: وَالْمُوضِحَةُ رَجُلٌ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَفِي نُسْخَةٍ: وَالْمُوضِحَةُ رَجُلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(أَهْلِ الْإِبِلِ) بِسُكُونِ الْهَاءِ: اتَّبَعَهُ بِحَدِيثِ بِعِدَهَا بِزِيَادَةِ أَبِي، أَلْحَقَهُ وَيُرْوَى: «أَخِيهِ» أَيْ: أَبَاهُ وَأَخَوَهَا وَأَصْلُهُ: «أَبَوَهَا» (عِنْدَ اللهِ) أَيْ: يَوْمَ الْحَشْرِ

١٧٩٧ - (وَيَقُولُ سَهْلٌ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ أَبُو بُشْتُرٍ: فِي أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جِيءَ بِابْنِهِ فَوَضَعَهُ فِي فَخِذِهِ فَقَالَ: مَا اسْمُهُ، قَالَ: فُلَانٌ قَالَ: لَا وَلَكِنِ اسْمُهُ مُنْذِرٌ، فَسَمَّاهُ مُنْذِرًا)

[١٧٩٧] وَيُقَالُ فِي هَذِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَتَبَةَ بَابِهِ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ عَتَبَةَ اللهِ، وَلْيَدْخُلْ رَأْسَهُ اللهَ، وَلْيَدْخُلْ إِبْلَيْكَ، فَلْيَدْخُلْ عَتَبَةَ اللهِ، وَلْيَدْخُلْ رَأْسَهُ اللهَ، وَلْيَدْخُلْ إِبْلَيْكَ، فَلْيَدْخُلْ عَتَبَةَ اللهِ، وَلْيَدْخُلْ رَأْسَهُ اللهَ، وَلْيَدْخُلْ إِبْلَيْكَ» وَيُقَالُ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ،

القاضي عن دعواك أنكَ قرَّرتَ الثلاثة بِبَيْنِيهِ، فإنَّ لهُ أن يقولَ: لعلَّ الثلاثة قرَّرتْ بالأخرى وإلا لم تصحَّ شَهَادَتُهم.

وقد قالَ القاضي: «إنْ قالَ هذا سَمِعْتُه وقُرِئَ قولُ بَيِّنَتِهِ عليهِ بِمَحْضَرٍ منهُ، فَشَهِدَ عندي وَلَمْ أَعْلَمْ ذلكَ، وَلَعَلَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا بِقَوْلِ بَيِّنَتِهِ عندَ غَيْرِي، فَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: لَعَلَّ الثلاثةَ قرَّرتْ بالأخرى وإلا لم تصحَّ شَهَادَتُهم، وَجْهٌ، لأنَّ الشُّهُودَ وإنْ شَهِدُوا بِقَوْلِ بَيِّنَتِهِ عندَ غَيْرِهِ، فَقَدْ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُمْ شَهِدُوا بِالْحَقِّ عِنْدَ غَيْرِي

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٦٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧١٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧١١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧١٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[٧١٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِ

تَقْوَاهَا: يَا جَبَّذَا الشَّقِيُّ قَوْلُ اللهِ عز وجل: وَقِنَا الْمَخَافَةِ.[1]

قَالَ الْمُظَفَّرُ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتِ الْحُمُرُ بِعَدِ الْمَرَارِ، وَالْحَوْرَتِ، وَالْحَطَبِ، فَأَرَادَ بِهَا مَنْ ثَرْوَتِهِ مِرَارٌ، قَالَ: نَفَدَ مَالُ أَبِي، فَقَالَ: لَوْ بَقِيَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَا عَسَى أَنْ أَكْتَفِيَ مِنْ ذَلِكَ بِهِ؟ أَلَيْسَ ... لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى عَهْدِ اللهِ ﷺ: وَقِنَا الْمَخَافَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَقِنَا الْمَرَارِ، وَالْحَوْرَتِ، وَالْحَطَبِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الدُّنْيَا، لَا أَمَّ هَا عَلَيْنَا بِشَيْءٍ.

وَإِنَّمَا الْخَيْرُ الَّذِي هُوَ الزَّادُ: مَا يَعْبُرُ إِلَى الْآخِرَةِ مِنْ عَمَلٍ عَلَى عَهْدِ اللهِ ﷺ، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ هَذِهِ هِيَ الزَّادُ، لَا بَاقِي الْمَرَارِ، وَالْحَوْرَتِ، وَبَاقِي الْكَلِمَاتِ، وَالله أعلم.

١٣٦٤ وَقَدْ قَالَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْنِي أَحَدُكُمْ فَوْقَ مَا هُوَ عَلَى الْمَمَرِّ، وَمَا يَسْتَظِلُّ».

١٣٦٥ وَقَوْلَ عَائِشَةَ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهَا: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَمَّدْتُ بَيْتِي، وَأَحْسَنْتُ بَيْتِي، فَإِنَّمَا هُوَ مَمَرٌ، وَاذْكُرْ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِيِ [في الجزء الثاني، الإحديث]».

(١) **يقول أحدهم: عَمَّدْتُ بَيْتِي، وَأَحْسَنْتُ بَيْتِي، قال الخطابي:** أَمَّا الْعَمْدُ فَهُوَ الْإِقَامَةُ بِالْمَكَانِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعِمَادُ، لِأَنَّهُ يُقِيمُ الْبَيْتَ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: أَحْسَنْتُ بَيْتِي، فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ مِنَ الْبُيُوتِ الْمُزَخْرَفَةِ وَالْمُشَيَّدَةِ الْمُبَالَغِ فِيهَا مِنَ الْبِنَاءِ، وَكَانَ مِنْ ذَلِكَ بُيُوتُ الْمَدَرِ، وَالْقَصَبِ، فَأَشَارَتْ إِلَى ال

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَدَبِ وَتَرْكِ عَنِ الْجِدِّ بِالْإِقْبَالِ.

وَفِي الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ فَضْلٌ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَكَبِيرِ الْقَوْمِ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَرَاهُ أَنْفَعَ لِلْقَاصِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْعَى لِعِلْمِهِ وَفَهْمِهِ (الزرقاني على الموطأ)

قلت: لحديث أبي هريرة «فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» (البخاري ٧٣١) أخرجه عن مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

قال وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ لِلنَّافِلَةِ اللَّيْلِيَّةِ وَالنَّهَارِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنَّ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ وَالِاسْتِرَاحَةَ مِنْ تَعَبِ النَّهَارِ مَظِنَّةُ الْعَجْزِ عَنْ الْقِيَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّهَارُ، فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالِاسْتِرَاحَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ النَّهَارَ مَظِنَّةُ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ اللَّيْلُ

فَقُلْتُ أَيْ عُرْوَةُ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ:

(فَقُلْتُ أَيْ عُرَيَّةُ) أي: بالتاء للأكثر بدل: «يا» أي: الأدبى أن يخطئ الرئيس بأكثر منه.

قال الذاري: هذه عبارة من أكثر ترديه وأكثر غلطه، إنما يقال: يا عُرَيَّة للصغير، كما يقال: يا زُنَيْمة يا زُنَيْم للصغير، وقد وَلَّاه على ما فاته وعذلته على ذلك، فهذا الصغير لا يقال له: يا عُرَيَّة.

١٧٣٧ وَقَوْلُ عُمَرَ: قَالَ: لَيْتَ عُمَرَ قَالَ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: مُتَمَنِّيًا لِمَا الْأَجْيَدِ قَالَ عُمَرُ: سَبَقَهُ رَأْيُهُ، وَقَوْلُ: «الْأَجْيَدُ كَثِيرُ الْعَطَاءِ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: فَاعْلَمْ

(الْأَجْيَدُ الْبَخِيلُ) أي: اسم شيطان من الشياطين.

قال الطيبي: وهو استدراء من مقطوع الأطراف بالجهل أو الحمية.

١٧٣٨ وَقَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودَ الرُّءُوسِ غَيْرِكُمْ)** أي: يا أمة محمد ﷺ **(يَا أَبْيَضَ رَأْسِهِ)** أي: يا أبيض رأس أمه، وهو كناية عن الشرف، أي: تشرفت بك أمك، وهو كقولهم: يا أبيض الوجه، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالرئاسة، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالنسب، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالعلم، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالدين، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالمال، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالعقل، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالكرم، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالشجاعة، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالعفة، وقيل: يا أبيض الرأس كناية عن الشرف بالحسب

(الشَّرح) (أنت معهم) أي: أنت له كالصاحب والأنيس ومدبر نفسه

قال الشارح: قوله عند الله: أي في الكرم الذي هو غاية الجزاء، وقوله: ما جلس قوم: أي في مجلس، وقوله: فتفرقوا: أي عن ذكر الله، وقوله: إلا تفرقوا: أي بعد ذكر الله، وقوله: عن مزبلة: أي عن مزبلة

وَيَمَسُّ عُنُقَهُ أَيْ الظَّبي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣].

١٣٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَتْ: قَالَ: مَنْ سَمَّتْنِي مِنْكُنَّ فَسَمَّتْنِي بِاسْمِ نَبِيٍّ فَلَا تَحْلِفُنَّ بِعِقْوَتِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي شَرْحِهِ، وَقَالَ: «الْعِقْوَةُ: مَا عَنْدَ مُؤَخَّرِ الْبَطْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: مَنْ سَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَحْلِفَنَّ بِعِقْوَتِي، وَمَنْ تَحَلَّفَ بِعِقْوَتِي فَلَا يَسْمُ بِاسْمِي»[٤].

١٣٧١- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَخَذَ يَدَيْهَا فَوَضَعَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَخَذْتُ يَدَيْهِ فَوَضَعْتُهُمَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥].

١٣٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا شَمِمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦].

١٣٧٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يَأْخُذُ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَتَمَسَّحُ بِهِ، وَرَأَيْتُهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ وَضُوئِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَأْخُذُ مِنْ عَنَزَةٍ لَهُ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا يَأْخُذُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَتَمَسَّحُ بِهِ، وَرَأَيْتُهُ أَخَذَ

أَنْ أَصْبِرَ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَ» لِتَرْوِ أَمَةً وَاحِدَةً.

وَالْأَشَرُ فِي الْحَدِيثِ: بَطَرُ النِّعْمَةِ وَتَرْكُ شُكْرِهَا، وَقِيلَ: هُوَ الْمَرَحُ وَالنَّشَاطُ، وَالْبَطَرُ: الدَّهَشُ عِنْدَ غَمْطِ النِّعْمَةِ وَتَرْكِ التَّدَبُّرِ لِأَمْرِ الْمُنْعِمِ، وَالْمَرَحُ: الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ، يُقَالُ: أَشِرَ يَأْشَرُ أَشَرًا، وَبَطِرَ يَبْطَرُ بَطَرًا، وَمَرِحَ يَمْرَحُ مَرَحًا.

١٧٧٦ - (قَالَ: وَكَيْفَ لَهُمْ بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَأْتِي عَلَيْهِمْ زَمَانٌ يَغْرِبُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَتَخْرَبُ فِيهِ الْعَامِرُ، وَتُعَطَّلُ فِيهِ الْمَسَاجِدُ، وَتَقْعُدُ فِيهِ الْمَنَابِرُ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْمَظَالِمُ، وَيَظْهَرُ فِيهِ الْفَوَاحِشُ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْهَرْجُ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْقَتْلُ، وَيَقِلُّ فِيهِ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْجَهَلَةُ، وَيَقِلُّ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ، وَيَقِلُّ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْمُرَاءُونَ، وَيَقِلُّ فِيهِ الْمُتَوَرِّعُونَ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْمُتَكَبِّرُونَ، وَيَقِلُّ فِيهِ الْمُتَوَاضِ

١٧٩٠- وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي الْمَنِيِّ: «إِنَّمَا هُوَ كَالْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ»، وَإِنَّمَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ، وَقَدْ أَفْحَشَ مَنْ قَالَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ بِثَوْبِهِ نُخَامَةٌ أَوْ مَنِيٌّ.

(لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ) مَنْ (فِي ثَوْبِهِ نُخَامَةٌ أَوْ مَنِيٌّ) أَيْ: مُخَاطٌ (وَقَدْ أَفْحَشَ) أَيْ: أَفْرَطَ (مَنْ قَالَ) ذَلِكَ، وَهُوَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، وَتَبِعَهُ الْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمَنِيِّ، لِلْحَدِيثِ الْآتِي بِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ يَعْسُرُ مِنَ الثَّوْبِ كَالْمُخَاطِ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ غَسْلُهُ لَوَجَبَ غَسْلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَقْبِ الْإِحْلِيلِ، وَلَا قَائِلَ بِهِ

﴿مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً﴾ قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: مِنَ الشِّعْرِ ما يكون حِكْمَةً، فَتَعَلَّمُوا هٰذِهِ الحِكَمَ وَعَلِّمُوهَا أَوْلَادَكُمْ، كَمَا تُعَلِّمُونَهُمُ القُرْآنَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: هٰذَا الحَدِيثُ فِي كِتَابِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ مَوْجُودِهِ.

قال: وَالبَيَانُ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا تَبَيَّنَ بِالرَّأْيِ وَالعَقْلِ لِلْحَسَنِ القَائِلِ مِنْهُ، فَيَتَمَثَّلُ بِهِ، فَيَزِينُ كَلَامَهُ بِالبَيَانِ، وَالشِّعْرُ مِنَ الرَّجُلِ يَقُولُ الشِّعْرَ، فَيَتَمَثَّلُ بِهِ النَّاسُ، وَالْكَلَامُ مِنْ بَنَاتِ أَنْفُسِهِمْ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ النَّاسُ، وَكَانَ عُمَرُ يَزِينُ كَلَامَهُ بِالشِّعْرِ مِنْ غَيْرِهِ.

قُلْتُ: فَمِنْ هٰذَا أَيْضًا اسْتَدَلَّتِ الزَّيْدِيَّةُ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي مُؤَدَّبِ وَلَدِ الْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: كَانَ جَدُّكَ عَلِيٌّ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ فَعَلَا كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَقُولُ لَهُ: كَانَ جَدُّكَ زَيْدٌ أَوْ يَحْيَى، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ فِي وَلَدِ زَيْدٍ وَلَا يَحْيَى، وَهٰذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ وَالْغَبَاوَةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ فِي وَلَدِ عَلِيٍّ وَلَا فِي وَلَدِ فَاطِمَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي وَلَدِ عَلِيٍّ مِنْ فَاطِمَةَ، فَلَا يَجُوزُ

﴿ الأَلْبَانِ ﴾ بِرَفْعِ الْمُثَنَّيْنِ وَ الْمُرَادُ الْمَحْلُوبُ مِنْهُمَا، ﴿ فَمَنْ أَحْسَنَ الْقِرَى ﴾ بِكَسْرِ الْقَافِ وَ فَتْحِ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَقْصُورِ أَيْ الضِّيَافَةِ ﴿ لِضَيْفِهِ ﴾ أَيْ نَزِيلِهِ ﴿ فَلْيَفْعَلْ ﴾ أَيْ فَلْيُحْسِنْ قِرَى ضَيْفِهِ ﴿ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ أَيْ وَ لَوْ بِإِسْقَائِهِ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ ﴿ فَإِنَّ لَبَنَ الْبَقَرِ ﴾ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَ سُكُونِ الْقَافِ ﴿ وَ الشَّاءِ ﴾ بِالْهَمْزِ وَ قَدْ يُخَفَّفُ ﴿ يَجْمَعُ ﴾ أَيْ يَحْوِي ﴿ الْأَلْبَانِ ﴾ بِرَفْعِ الْمُثَنَّيْنِ وَ الْمُرَادُ الْمَحْلُوبُ مِنْهُمَا ﴿ وَ

أَمْرِ الْكُفَّارِ مَا شِئْتَ فَمَا لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ. فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْخَبَرَ، فَأَمَرَ بِكِتَابَتِهِ، فَكُتِبَ.

[قَالَ ثَابِتٌ]: أَبُو زَيْدٍ، قَالَ هِشَامٌ: لَمْ يُسَمِّهِ ثَابِتٌ.

**١٩٨٦ - [٢٠٠٥] (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ» وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسْلِمُ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ

(«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ) بِتَحْتِيَّةٍ أَيْ مِنْ بَيْتٍ قَالَهُ (كَلِمَةُ لَبِيدٍ) الْبَيْتَ الَّذِي ذَكَرَ. هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِي. وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ: «أَشْعَرُ بَيْتٍ شَعَرَ بِهِ شَاعِرٌ» بَدَلَ «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ» وَزِيدَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ» بِتَحْتِيَّةٍ بَعْدَ الْمُوَحَّدَةِ (وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسْلِمُ) الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ فِي بَابِ مَا يُذْكَرُ فِي الْأَفْخَاذِ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ: «وَكَادَ أُمَيَّةُ أَنْ يُسْلِمَ» بِزِيَادَةِ أَنْ وَهُوَ أَفْصَحُ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: «وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسْلِمُ» بِإِسْقَاطِ أَنْ وَهُوَ أَيْضًا فَصِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ: «وَكَادَ أُمَيَّةُ أَنْ يُسْلِمَ» بِإِثْبَاتِهَا. وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: «وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسْلِمُ» بِإِسْقَاطِهَا

الثَّانِي وَقَوْلُهُ الْعَلَاءُ هُوَ وَمُحَمَّدٌ الْمَهْرِيُّ وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْمَدَ

فِي إِجَازَةِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَبْحِ رِجَالُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُخَارِيِّ سِتَّةُ أَنْفُسٍ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَنَّ رَبِيعَةَ الْجَارُودِيَّ أَوَّلُ مَنْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِعَيْنِ رَأْسِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَقَالَ أَكْثَرُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ رَأَى بِقَلْبِهِ وَلَيْسَ بِعَيْنِ رَأْسِهِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَقَالَ الْجُنَيْدُ رَأَى بِقَلْبِهِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا حَدٍّ وَلَا مَسَافَةٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ وَلَا جِهَةٍ وَلَا مُشَاهَدَةٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُوَاجَهَةٍ وَلَا مُعَايَنَةٍ وَلَا مُحَاذَاةٍ وَلَا اتِّصَالٍ وَلَا انْفِصَالٍ وَلَا مُمَاسَّةٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا مُلَاقَاةٍ وَلَا مُشَافَهَةٍ وَلَا مُكَالَمَةٍ وَلَا مُخَاطَبَةٍ وَلَا مُسَامَرَةٍ وَلَا مُنَاجَاةٍ وَلَا مُحَادَثَةٍ وَلَا مُسَارَّةٍ وَلَا مُنَادَاةٍ وَلَا مُنَاوَلَةٍ وَلَا مُصَافَحَةٍ وَلَا مُعَانَقَةٍ وَلَا مُقَارَبَةٍ وَلَا مُبَاعَدَةٍ وَلَا مُزَايَلَةٍ وَلَا مُرَاوَحَةٍ وَلَا مُدَانَاةٍ وَلَا مُحَاصَّةٍ وَلَا مُمَاثَلَةٍ وَلَا مُجَانَسَةٍ وَلَا مُسَاوَاةٍ وَلَا مُحَاذَاةٍ وَلَا مُسَامَت

بِيَدِهِ، فَقَالَ: «هِيهِ» ثُمَّ أَنْشَدَتْهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ» حَتَّى أَنْشَدَتْهُ مِائَةَ بَيْتٍ، زَادَ مُسَدَّدٌ: زَادَنَا مُسَدَّدٌ.

١٧٨٨ - [ز] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ بَعْضُ الشَّأْنِ، وَقَدْ دَنَتْ إِضَافَةً

قَالَ

فِي سَيْرٍ إِلَّا يُسْرِعُ سَيْرُ أَلَّا يُسْرِعُ سَيْرُ مُثَلَّثَةٍ تَلْتَهِبُ[1].

١٧٨٩ - [ز] وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» [ز] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٧٩٠ - [ز] وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» وَزَادَ مُسَدَّدٌ: زَادَنَا مُسَدَّدٌ[3].

(مَعْمَرٌ) أَيْ: فَوَّلَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ[4] هو بِفَتْحِ الرَّاءِ وَهِيَ الرَّمْيُ بِالسِّهَامِ وَنَحْوِهَا.

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِجَمَاعَتِهِ وَعَشَائِرِهِ كَذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَعْوَانِهِ بِمَنْ يَحْمِي وَيَذُبُّ وَيَرُدُّ عَنْ أَثَرِ الرَّبِّ وَالدِّينِ حَتَّى أَمَرَ حُسْنَ دَلَالَتِهِمْ بِهِ الْمَلَكَةِ فِي هَذِهِ الْوِلَايَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالْهُدَى فِي الدَّهْرِ وَالْأَعْصَارِ بِالتَّعَاوُنِ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا الْجَوَابُ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ

---

(١) أخرجه مسدد (٢٠٢٩) وأحمد (٢٠٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٣) ومسلم (٢٤٨٦) وأبو داود (٥٠١٤) والطيالسي (٢٧٧٠) والترمذي (٢٨٣٧) والنسائي في «الكبرى» (٧٧٠٣) وابن ماجه (١٤٦) وابن حبان (٧٢٧٢) وابن أبي شيبة (٣٧٥٦) والحميدي (٧٦٦) وأحمد (٢٠٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٣) ومسلم (٢٤٩٠) وأبو داود (٥٠١٣) وأحمد (٢٤٢٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٧٧٠٤) والطيالسي (٢٤٧٠) وابن أبي شيبة (٣٧٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٢) ومسلم (٢٤٨٩) وأحمد (٢٤٢٧٣).

(٥) أخرجه مسدد (٢٠٣٠) والطيالسي (٢٤٧٠) وأحمد (٢٤٢٧٤).

الثالث: فكان مُشتركًا لذلك مع ما فيه من كَفّ الْمُسْلِمِينَ وتَبْيِينِ الْمَعْنَى بالإجتهاد بالنَّصِّ.

قال المُصَنِّف: يَعْنِي أَنَّ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَكُوا فِي السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ، فَلَمَّا مَنَّ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ بِفَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ قَوْلَهُ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآيَةَ، فَبَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ سَهْمَ الإِسْلَامِ لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَلَمَّا بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ صَارَ ذَلِكَ بَيَانًا لِمَا نَزَلَ قَبْلَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا لِمَا كَانَ قَبْلَهُ. [الدرر ١/ ٢٩٨].

(١٧٩١) - وَقَوْلُهُ: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: خُمُسُ الْإِرْثِ الْمَذْكُورِ لَا يَرِثُ يَقْتَضِيهِ مَا نَفَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا عَنْ رَسُولِهِ وَقَدْ سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: مَعْقِلٌ حُسْنٌ فَقَبِلَ وَقَبَّلَهُ، وَإِنَّمَا تَسْمَعُنَا؟

(١٧٩٢) - وَفِي الْبَابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُ: الْإِرْثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ

وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

(١٧٩٣) - وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ وَالْأَحْسَنُ تَعْيِينُ الْمُدَّعَى، وَيَتَلَقَّوْنَ الْإِرْثَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

مُثَلَّثٌ عَلَيْهِ!!

وَرَجُلٌ آتَى جَرِيرَةً قَالَ وَمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَطِيَ جَوْفَ رَجُلٍ فَيَحُدَّ بِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَطِيَ جَوْفَ مُثَلَّثٍ عَلَيْهِ!!

(أَنْ يَمْتَطِيَ جَوْفَ) أي: يركب، (بِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَطِيَ جَوْفَ) الله: إن الخيرية، وَرَجُلٌ في حديث سعد عِنْدَ سُنَيْنٍ، حَتَّى يَرِدَ رَوْحَاءَ في حديث أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ بِشْرِ السَّبْعِ، حَتَّى يَأْتِيَ الرَّوْحَاءَ في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، حَتَّى يَبْلُغَهَا الْمَاءُ في حديث أبي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، حَتَّى يَبْلُغَ مَاءَ الرَّوْحَاءِ في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، حَتَّى يَبْلُغَ الرَّوْحَاءَ في حديث أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، حَتَّى يَأْتِيَ الرَّوْحَاءَ في حديث أبي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، حَتَّى يَأْتِيَ الرَّوْحَاءَ في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، حَتَّى يَأْتِي

لم يحرم عليكم بإيقاظ.

وقال أبو عُبيد: الرِّيبي هو الذي لا يأكل الضَّبَّ ولا يأمر بأكله.

وتَعْكُرُ: الناقة فيه الفحل يَرْتَبِي الفحولَ، وهو قول الفَرّاء.

وقال الخليل: هي الشَّكُوس التي تَمْنَعُ ولا تَحْمِلُ إلا بشدة.

وقيل: هي التي تَرْمِي بِرَحْلِها، يُقال: رَكِبَ رَحْلَه، وتَتَعْكَبُ: إذا ارْتَبَعَ فَحْلُها، وقد تَعْكَبَتْ، وأَتَيْتُكَ فَعَكَبَتْ بي.

وإذا بَارَتِ مِن كَوْنِ الفحلِ عَلَيْها فَحَمَلَتْ لا تَحْمِلُ ذلك إلا بِشِدَّة.

وقال أبو عُبيد: الرِّيبي هو الذي لا يأكل الضَّبَّ ولا يأمر بأكله، إذا نَهَاهُ عن الشيء لم يَنْهَ عنه إلا بِشِدَّة.

وقال أبو عُبيدة: الرِّيبي: الذي لا يأكل الضَّبَّ ولا يأمر بأكله، إذا نَهَاهُ عن الشيء لم يَنْهَ عنه إلا بِشِدَّة.

وقال ابن الأعرابي

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَغْتَابَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرْكَبُ فِي الْخَمْرِ لَمْ يَغْتَبْهُ، فَإِنَّمَا يَغْتَابُهُ إِذَا رَكِبَ فِي الْخَمْرِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرْكَبُ الزِّنَا لَمْ يَغْتَبْهُ إِلَّا إِذَا رَكِبَ الزِّنَا، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرْكَبُ الْفَوَاحِشَ كُلَّهَا لَمْ يَغْتَبْهُ إِلَّا إِذَا رَكِبَ الْفَوَاحِشَ كُلَّهَا، وَإِنَّمَا الْغِيبَةُ أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلَ بِشَيْءٍ هُوَ مُسْتَتِرٌ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَّا شَيْءٌ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ فَلَيْسَ بِغِيبَةٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَأَخْبَرَنَا الْعَطَّارِدِيُّ وَابْنُ عَبْدَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ الْمَاضِي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

وذكرَ الشَّيْخُ في غُرَرِه بإسْنادِه عَنْ جابِرِ بْنِ يَزيدَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرابِ رَجَعَ عَلى ناقَتِهِ مِنَ الحَجِّ فَماتَتْ في الطَّريقِ، فَجاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ عَنْ مَوْتِ ناقَتِهِ في الطَّريقِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَأْتِيكَ مَلَكُ المَوْتِ في الحَضيضِ، فَيَقولُ: هَلْ لَكَ بِناقَتِكَ حاجَةٌ؟ فَإِنْ قالَتْ: نَعَمْ، فَيَقولُ: أَيْنَ تُريدُ؟ فَإِنْ قالَ: أُريدُ مَكَّةَ، فَيَقولُ: اذْهَبْ بِها إِلى مَكَّةَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَ سَنَواتٍ مِنْ عُمْرِكَ.

وذكرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَبْدًا وَقَفَ عَلَيْهِ مَلَكُ المَوْتِ، فَقالَ: يا مَلَكَ المَوْتِ، إِنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ عَبْدًا مِنْ عِبادِ اللهِ، أَتَرْجِعُ إِلَيْهِ؟ فَقالَ: لا، فَقالَ: يا مَلَكَ المَوْتِ، أَتَرْجِعُ إِلَيَّ دُنْيا؟ فَقالَ: لا، فَقالَ: يا مَلَكَ المَوْتِ، أَتَرْجِعُ إِلَيَّ آخِرَةً؟ فَقالَ: لا، فَقالَ: يا مَلَكَ المَوْتِ، أَتَرْجِعُ إِلَيَّ جَنَّةً؟ فَقالَ: لا، فَقالَ: يا مَلَكَ المَوْتِ، أَتَرْجِعُ إِلَيَّ نارًا؟ فَقالَ: لا، فَقالَ: يا مَلَكَ المَوْتِ، أَتَرْجِعُ إِلَيَّ رَبًّا؟ فَقالَ: نَعَمْ

وَالْحَثِّ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ بِقَدْرِ الْقَدْرِ، وَتَقْدِيمِ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَتَعْدِيدِ الْمَكَارِمِ فِي الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ بِهِ إِلَى الْمَاتِ وَالْخَاتِمِ

الشرح

مُنَاسَبَةُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ وَمَا تَرْجَمَ بِهِ أَنَّ الذِّكْرَ عُمُومًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ، فَالذِّكْرُ بِالْقُرْآنِ مِنْهُ، وَتَرْجَمَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الْقُرْآنِ، وَقَوْلُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى يَتَنَاوَلُ مَنْ أَعَدَّ مِنْ قَوْلِ مَا أُمِرَ بِهِ لَمْ يَجُزْ مَا نَهَى عَنْهُ، بِمَا سِوَاهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهى (٢/٩٧٩)

الفصل الثاني

١٧٩٥ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدٍ، قَالَ: قَالَ اللهُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: أَنْ يُرْتَفَعَ بِنَا فَوْقَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يُرْتَفَعَ بِنَا تَحْتَ الْأَرْضِ، وَأَنْ يُرْتَفَعَ بِنَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: إِ

الإِنْسَانِ»[1].

فَالْرَّأْسُ الْكَبِيرُ الْعَظِيمُ وَالْعُنُقُ، وَالْمَنْكِبَانِ الْمُتَنَاسِبَانِ فِي الطُّولِ بِحَقَارَةِ الَّذِي يَتَّقِدُ فِيهِ وَيُرَى فِيهِ تَنَاسُبُ دَقَائِقِ وَتَنَاسُقُ بَدَائِعِ، وَالْعَيْنُ الْمُتَّسِعَةُ الْحَدَقِ الْمُتَنَاسِبَةُ الْجُفُونِ الْمُتَنَاسِبَةُ الرُّمُوشِ وَهُوَ الَّذِي يَرَى الْأَشْيَاءَ وَيُبْصِرُ بِهَا، وَالْأَنْفُ الْمُتَنَاسِبُ الْمَنْخِرَيْنِ وَالْمَارِنِ الْمُتَنَاسِبِ

الشَّيطانِ مِنَ الإنسانِ الَّذِي يَتعَلَّقُ بِبَشَرتِهِ كَما تَتعَلَّقُ الْقِرْبَةُ، وَوَرَدَ الأَمرُ بِالْوُضوءِ مِنْهُ، فَمَا حَقيقَةُ هٰذِهِ؟

[٢٠٦] وَبِهِنَّ أَنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيلَةَ أُسْرِيَ بِي بِقَومٍ لَهُمْ مَشافِرُ كَمَشافِرِ الإِبِلِ، مِنْ قِدَّةٍ، عَلَيْهِمْ رِجالٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، قِيامٌ، عَلَى أَفْواهِ الإِبِلِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ لُحُومِ جُنُوبِهِمْ، فَيُقالُ لَهُمْ: كُلُوا، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَابْنُ مَنْدَهْ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَابْنُ النَّجَّارِ.

[٢٠٧] وَبِهِنَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ جَالِسًا، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَاغْتَابَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا هٰذَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ هٰذَا الرِّيحَ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ، فَلَا تَجْعَلْ رِيحَ الْكَبِيرِ وَالْأَرْوَاثِ لِأَسْنَانِكَ، فَإ

أَبِيهِ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: فَإِنَّ أَبَانًا هُوَ عُثْمَانُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

١٨٠٤ - [وَإِنْ] شَهِدَ عَلَى عَمْدٍ اللهِ بِرُؤْيَةِ هِلَالٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ شَوَّالٍ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ جَهْدًا، وَإِلَّا مِنْ الْغَدِ حُكِمَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ يَوْمٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطَرَ بِرُؤْيَةِ شَوَّالٍ أَوْ بِإِكْمَالِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ شَهِدَ بِرُؤْيَةِ يَوْمٍ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يَشْهَدَ بِرُؤْيَةِ شَوَّالٍ أَوْ يَكْمُلَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ الشَّكِّ، وَإِنْ شَهِدَ بِرُؤْيَةِ يَوْمٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يَشْهَدَ بِرُؤْيَةِ شَوَّالٍ أَوْ يَكْمُلَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ الشَّكِّ، وَإِنْ شَهِدَ بِرُؤْيَةِ يَوْمٍ بَعْد

لأنَّ يُنْفِقَ مِنْ رَحْلِهِ لَيْلَةَ خَيْرَةٍ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»[1].

١٨١٠ - [٢٠٢٠] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْيَدُ الْعُلْيَا فِي الْقَلْبِ كَمَا يُلِيبُ الْيَدُ الْيَدَ السُّفْلَى فِي الْقَلْبِ مِنَ الْخَيْرِ الإِنْفَاقِ»[2].

(الْيَدُ) أي: كَمَا مَدَحَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى بَذْلَ سعيد في الخير مَدَحَ عَلَيْهِ مَنْ أَعْطَاهُ، وَذَمَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ وَبَخِلَ بِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا وَهِيَ يَدُ الْمُعْطِي أَكْثَرُ ذِكْرًا عِنْدَ الْخَلْقِ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، كَذَلِكَ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَالْمَنُّ وَالْعَطَاءُ وَالْجُودُ فِي الدُّنْيَا مَرْغُوبٌ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْجَزَاءِ وَهُوَ دَلِيلٌ الْمَحَبَّةِ.

(الْيَدُ الْعُلْيَا) يَدُ الْمُعْطِي وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُعْطِيَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى: السَّائِلَةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي، وَالْيَدَ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُعْطِيَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى: السَّائِلَةُ

أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَبَادَ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لَا. فَرَفَعَ أَصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنْتُ وَإِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤)، وأخرجه عقبه عند أحمد.

حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»

١٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»

١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَ

مراجعة لا مطالب أنسابهم فاستظهر عليه بغاية فوقك حتى لا يحتملك في قعر جهنم

١٨٩١ (وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَى مَنْ سَمَّعُوهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَنَهَبُ مَالِهِ كَنَهْبِ دَمِهِ»)

(سباب) بضمّ المُهْمَلة وتخفيف الموحّدة، مَصْدَرُ بَابَلَ. يُقَالُ: سَبَّهُ يَسُبُّهُ سَبًّا وَسِبَابًا وَسَبَابَةً. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُؤَخَّرُ الْمُقَابِلُ لِلْمُقَدَّمِ مِنَ الرِّجْلِ الَّتِي يَطَأُ عَلَيْهَا الرَّاكِبُ سَبًّا. وَمِنْهُ سُمِّيَ السَّبَّابَةُ مِنَ الْأَصَابِعِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَشِيرُ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ. قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. (فسوق) أي: خروج عن الطاعة.

(وقتاله كفر) قال ابن بطال: هذا الحديث ورد به أكثر رواة هذا الحديث الذين لا يختلف الأصحاب في الاحتجاج بنقل كل واحد منهم على أن بعض الأصحاب يسمي مخرجاً فيما قال السليمي: فمن قال إن بعض الأصحاب يسمي مخرجاً، وبعضهم لم يسمه.

وأما أبو داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق أبي بكرة، وزاد بعد هذه من أبي بكرة قال: فحدثت به عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شبرمة، وعبد الله بن عيسى، فحفظ فهم من طريقه، ورواه أبو بكر بن عياش وغيره.

(وَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي الْمُرْتَ بْنُ الدَّبِنِ بن رجيعة، وقد قيل في الدال: ذاء، تنبيه الغافل عن الاستعداد لما يقع من الأهوال) بالكاف: (وَإِنَّا أَهْدَلُ لَكَ) بالمهملة: أي: لا أتحرك (وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ) أي: بغير مناقشة (وَإِنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُمْ) أي: بغير إذن، وأما بعد الإذن فالجميع يشفعون (٢٤٦٠) وإن مات على الكبائر (٢٤٦١).

(٢٤٦٠) أخرجه البخاري (٦٥٦٥) ومسلم (٢٠٩) والترمذي (٢٤٣٧) وابن ماجه (٤٣١٠) وأبو داود (٤٧٣٩) وابن ماجه (٤٣١٠) وأبو داود (٤٧٣٩) وابن ماجه (٤٣١٠) وابن ماجه (٤٣١٠) وابن ماجه (٤٣١٠

﴿لِتَعْلَمُوٓنَ عَلَيْهِم وَٱلْأَقْدَمُونَ زِيرٌ لِّكُلِّ بَشَرٍ أَنذَرَهُمْ وَهُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٤٤ - ٥٥]

والمعنى: إن الله خير مع أهل الكتاب أن يقبل بعضهم بعضًا، أو يخبر بعضهم بعضًا من دارد إلى بعض الفتنة والأحاديث والخرافات، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج بين العهد قال: ساعة كم يريد من العهد فلعله من الأوس والخزرج على الفتنة فتذكروهم عهدهم وأخبرهم عهد من العهد بعد أن خرج عليهم ذلك في الجاهلية وأقروا به وشهدوا به.

ثم بعد أن ذكر أولئك اليهود يذهبون هؤلاء الذين لا يؤمنون امتدادًا لأولئك اليهود في كتابهم من اقتداء الأخرى منهم فسمى الله تعالى للكتاب لإخوانهم الذين يقبلون الكتاب ويتبعون الفتنة والخرافات من خرافات متفكرًا بالكتاب، فكذلك هذه الآية عن أن الفتنة والإخراج من الديار إذا كان ضررها سببي بعضهًا، ويأتي على أهل الكتاب بعض الطلاقات بعضهم من بعض اقتداهم الخرافات التي يأتيها بعض الأحاديث عليه، ثم أرأيتم ما في المفسرين ضرض ذلك أعجب والذي أعجب الذي الذي الأرض بعيدًا [٤/٢٠٢]

٤٠٢٥ - قَالَ ابْنُ شَرْقَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي قَرْنٌ قَبْلَ قَرْنٍ، فَقَدْ بَدَا وَٱحْتَفَلَتْ عَلَيْكُمْ فِتْنَةٌ».

٤٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْمَسُوحِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْحَجَرِ إِلَّا رَأَيْتَهُ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَجِدْ حَاجَتَهُ كَذَلِكَ، رَدَّ الْحَجَرِيِّ».

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٦) ومسلم (٢٩٧٨) وأبو داود (٤٢٧٧) وابن ماجه (٤٠٠٥) من حديث عمرو بن دينار وأبو طاوس (٤٠٠٥) وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥) والبيهقي في الدلائل (٦/٤٧٦) والبيهقي في الشعب (٤٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٦)

وقوله: وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا خَبَرُ عَلِيٍّ مَثَلُهُ قطُّ ٢٠٤

هذا الاعتبار مما عَلِمَهُ بعض القدَماء من المُتكلِّمين من حَيثُ إنَّ ظاهرها خَبَرٌ عن نفيِ وجودِ مثلِهِ أي مثلِ عليٍّ أو بعضِ المُشبِّه والمُجسِّمة كقَطْنٍ وثوبٍ، وَكَمَا قَالوه في ﴿وَمَا كَانَ لَهُ مِن كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/٤] وإنَّما خَرَجَ ذلك مَخرَجَ الكِنايةِ لقبولِ المُخبَرِ إليه.

أَعلَمَهُ: قال الجوهري: قال الأَصمعيُّ أَعلَمَهُ بالمدِّ وبعضُهم قَطَعَ هذا المدَّ منهُ وقد أَعلَمَهُ الله، وَكَمَا خَرَجَ عَلَيهِ، وَكَذا خَرَجَ عَلَيهِ، وهو مَعْنى رَجَعَ وَعَطَفَ عَلَيهِ أي: رَجَعَ عَلَيهِ العطفَ بَعدَ رُجوعِهِ بِمَعْنى وَعَادَ.

وقوله: فَإِنَّ مَعْنَاهُ رَجَعَ وَعَطَفَ عَلَيهِ بِفَضلِهِ لأَجلِهِ وَبِمَعْنِيَةِ لِمَعْنِيهِ.

وَقَالَتْ: إِنَّهُ تَعُودُ عَلَى الْجَرِيحِ فَيَعُودُ عَلَيهَا بِالْعَطْفِ بِالْمَوَدَّةِ. وقوله: لَقَدْ عَلِمَ الْمَاضِي مِنَّا وَمِنْ غَيْرِنَا أَنَّ الْعَطْفَ وَالْمَوَدَّةَ إِلَى الْجَرِيحِ لَا تَعُودُ عَلَيهَا بِالْعَطْفِ بِالْمَوَدَّةِ. هذا الكلامُ حِكايةٌ عن قولِ بعضِ الخَوارِجِ لَمَّا جُرِحَ وهو خَليفةٌ، وَكَانَ الخَوارِجُ يَتَوَلَّونَ عَلِيًّا وَيَتَبَرَّؤُونَ مِن عُثمانَ، فَلَمَّا جُرِحَ عَلِيٌّ وَقَتَلَهُ ابنُ مُلجَمٍ لَعَنَهُ اللهُ، عَيَّرَ بعضُ الخَوارِجِ بَعضَ الشِّيعَةِ بِأَنَّ عَلِيًّا لَمَّا جُرِحَ لَم يَعُدْ عَلَيهِ بِالعَطْفِ بِالمَوَدَّةِ، وَكَانَ عُثمانُ لَمَّا جُرِحَ عَادَ عَلَيهِ بِالعَطْفِ بِالمَوَدَّةِ، وَكَانَ عُثمانُ خَيرًا مِن عَلِيٍّ، فَأَجَابَهُ بَعضُ الشِّيعَةِ بِأَنَّ عُثمانَ لَمَّا جُرِحَ لَم يَعُدْ عَلَيهِ بِالعَطْفِ بِالمَوَدَّةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ خَيرًا مِن عُثمانَ، فَأَجَابَهُ الخَوارِجُ بِأَنَّ عُثمانَ لَمَّا جُرِحَ لَم يَعُدْ عَلَيهِ بِالعَطْفِ بِالمَوَدَّةِ، وَكَانَ عُثمانُ خَيرًا مِن عَلِيٍّ، فَأَجَابَهُ الشِّيعَةُ بِأَنَّ عُثمانَ لَمَّا جُرِحَ لَم يَعُدْ عَلَيهِ بِالعَطْفِ بِالمَوَدَّةِ، وَكَانَ عُثمانُ خَيرًا مِن عَلِيٍّ

كَعْبٍ وَالزُّبَيْرِ.) (٣٣٧)

٥٨١٨ - (تَحْقِيقٌ) **وَعَنْ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَسْتُنَّ بِهِنَّ وَلَا فَاقَ**
النَّاسَ فِي الْعِلْمِ مِثْلَكُنَّ وَلَكِنَّهُ رَوَى لَنَا شَيْئًا.»

(**لَسْتُنَّ**) مِنَ الْمَسِّ أَيْ لَا تَبْلُغْنَ وَلَا تَنَلْنَ (**فَاقَ**) بِمَعْنَاهُ (**رَوَى لَنَا**) أَيْ بَيَّنَ لَنَا.

الْحَدِيثَ مِنَ الَّتِي تَحْتَهُنَّ بِالْبَاءِ مِنْهُنَّ كَمَا أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ الْإِلْصَاقُ وَالْمَعْنَى أَنَّكُنَّ مَا بَلَغْتُنَّ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغَ مَنْ أَلْصَقَ بِهِ الْحَدِيثَ أَيْ أَخَذَهُ مِنْهُ وَتَعَلَّمَهُ وَحَفِظَهُ وَبَلَّغَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّكُنَّ لَا تَبْلُغْنَ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغَ الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ أَكْمَلُ مِنْكُنَّ فِي الْعِلْمِ وَأَقْدَرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَأَكْثَرُ تَبْلِيغًا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى عِلْمِكُنَّ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا الرِّجَالُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِكُنَّ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا النِّسَاء

لِمَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

قال الحويني: فيه الإقرار على اللغو، وأن من تكلم بما لا يعلم فيه خير فالسكوت أفضل له، لكن في الأذكار يُرَدُّ به الإعتراض على الله تعالى، وكذلك فيه: عدم الإعتراض على الذين يتعلمون

وَالمُخَاوِرَةِ، وَنَحْوِهَا لِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَتَطْيِيبِ أَخَوَاطِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِسِرِّ ذَلِكَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ.

قُلْتُ: وَلَكَ مِنْ قَالَ لِشَيْءٍ كُنْ فَيَكُونُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ لَهُ: كُنْ مُوجِدًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى قَوْلٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِق

لِجِنْسِهَا، وَتَمْيِيزِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَتَحْلِيلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ إلَى أَسْرَارِ الطَّبِيعَةِ، وَمَعْرِفَةِ مَنَافِعِهَا وَمَضَارِّهَا.

قَالَ: فَأَنَا مِنْ يُكْتَفِي بِإِيرَادِ الْإِخْبَارِ عَنْ تِلْكَ الطَّائِفَتَيْنِ فَهُوَ غُنْيَتِي.

وَقَالَ عُمَرُ: الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ أَيِّ الشَّارِبِ مِنْ يَمِينِ إلَى يَمِينِهِ فَإِنَّهُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ بِعَيْنِهَا رِوَايَتُهَا عِنْدَ الْأَعْرَبِ، وَهِيَ رِوَايَتُهَا عِنْدَ الْأَعْرَبِ، وَالْكَسْرُ لَا لِأَنَّ الطَّائِفَةَ يَحْظُرُ فِي لُغَةِ بَعْضِ الْأَعْرَبِ تَخْفِيفَ إلَى وَإِعْرَابُهَا عَلَى الْأَعْرَبِ، وَلِتَخْفِيفِ

إلى عَبْدٍ، فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا خَيْرًا. عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ لَهُ عِنْدِي مِنْ جَزَاءٍ دُونَ الْجَنَّةِ إِلَّا مَنِ ابْتَلَيْتُهُ فِي الدُّنْيَا. رواه البخاري (٦٤٢٤) واللفظ له، ومسلم (٢٨٠٨).

١٨٦٧ - (وَفِي) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي).

فَالْعَلَقَةُ الَّتِي ذَكَرَتْ: قال الخطابي: والقاف والكاف والسين بمعنى واحد، والقلقة من السأم وقيل: الضجر، والكاف بمعنى من جملة ما يتحدون حديثًا، فيرد عليهم وهم لا يشعرون، والقاف: الذي يتتبع عليهم وهم لا يعلمون، ثم يسيء إلى سيد المملوك.

وقيل: الفرق بين الكاف والقاف: أن الكاف الذي يصير للمسلم قصة فيطلقها، والقاف الذي يتتبع من حديث لا يعلم به ثم يذيع ما سمعه.

وقال الأبي بعد ذكره لحديث عبد وهب: أنظر، فبين أن الخادعة هما الراجح.

وقال ابن حجر: قوله: «لا يدخل الجنة إلى آخره» كذا وقع، وكذا في نظائره. ثم ذكر

الحديث (٣٠٣٠) وقال:

قال الصاغاني: (قول الناس: قَلْقَسَ بمعنى تكلم بما لا يعنيه، وقَلْقَسَ عليه، وكَلْكَسَ: إذا تتبع عليه ما يكره) انتهى. وانظر: تاج العروس (٢٩/٣٩٧).

وقال الدميري: (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ الذي) هذا الموصول وقَعَ فيه بإثبات الياء، وحذفها، وكلاهما ثابت، وإثباتها أكثر، وأشهر، وأقل وقوعًا حذفها، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤] بإثبات الياء وحذفها، وأثبتها نافع، وأبو عمرو في الوصل، وحذفها الباقون في الحالين، وقال الفراء: الحذف في الوصل لغة هذيل، وهي لغة رديئة، وقال الأخفش: العرب تحذف الياء من الموصول إذا بقي على حال جهة الإضافة، ومنه

تنبيهه

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٢٠٨٠) والنسائي (٤١٨٠) وأحمد (٢٤٥٧٣) وأبو داود (٤٨٩٥) والترمذي (٢٠٦٠) وابن ماجة (٢٠٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠٥٠) والبيهقي (٢٠٩٧٣) عن أبي أمية الطبراني (٧٤٨٦) عن أبي هريرة (٧٤٨٧) عن أبي الدرداء (٧٤٨٨) والطبراني في «الأوسط» (٧٤٨٩) عن أبي سعيد الخدري.

قال الإمام أبو حامد الشيرازي - رحمه الله -: «في الإجارة» أطلق أن القيمة إنما تتعلق في الأكثر على مرّ بيّن أن الغرر إلى القليل هين، كما تقدم، فلان يتطلع منها بعضاً.

قال: (وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) يعني: إذا مات المستأجر كفلس، أو لم يعمر كفاية، ولا للمؤجر فسخها بموت المستأجر، وإنما للورثة، وقيل: للمؤجر ذلك إذا لم يكن له غرض في شخص المستأجر، وإنما يريد أن يؤجر لكل أحد، وهذا ضعيف، والأصح: أن لكل واحد منهما الفسخ بموت صاحبه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وقال أبو يوسف: لا فسخ بموت أحدهما، وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن أبي ذؤيب، وابن علية، وأبي بكر الأصم، وقال زفر: لا فسخ بموت المؤجر، وهو قول الثوري، وابن حي، وابن المنذر، وداود، وابن جرير، وابن كيسان، وابن قتيبة، وابن الصباغ، وابن الرفعة، وابن الوكيل، وابن الحداد، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو حامد، والمحاملي، والروياني، والبغوي، والمتولي، وابن الصلاح، والقاضي حسين، والغزالي، وابن أبي عصرون، والرافعي، والنووي

٥٨٤٦ - (وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا فَإِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا») وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَإِنَّ خِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» وَإِنَّ الْكَذِبَ يُهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يُهْدِي إِلَى النَّارِ».

٥٨٤٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَالَتِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» وَقَالَ شِهَابٌ: لَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

قال الخطابي: إنما أباح الكذب في هذه الثلاث؛ لأن فيه ضرورة واستثناء في الشر، والكذب الذي منع منه ما هو خلاف ذلك، هو في إيقاعه وإثارته شرًا، لا يحمل ولا فيه ضرورة، وقد أباح الله تعالى التورية في موضع الحاجة، فقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أراد: حتى تنقضي العدة. [البقرة: ٢٣٥] وقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أراد: حتى تنقضي العدة.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٨)، ومسلم (٢٣٢١)، وأحمد (٦٦٧٨)، والفريابي في الصيام (٩٥)، وابن حبان (٥٦٧٣).

(٢) رواه مسلم بنحو معناه (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والفريابي (٩٣)، وابن حبان (٥٧٠٩)، والبيهقي في الصغير (٣٤٧٦).

مُنَادِي يَوْمَئِذٍ ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] فَإِذَا لَا حَلَالَ لَهُ أَنْ تَقْعُدَ فَالْمَالُ لَيْسَ بِشَرْطٍ هُوَ عِنْدَهُ كَغَيْرِهِ بَلْ هُوَ عِنْدَهُ كَالْعَدَمِ لِكَوْنِهِ لَا أَثَرَ لَهُ بِحَالٍ أَلَمْ تَرَ وَقَالَ الْمُزَنِيُّ هَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ فِي الْمَهْرِ يَعْنِي الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهُ فِي أَبْوَابِ الصَّدَاقِ

١٤٧٦ - وَقَوْلِهِ الْمُتَأَخِّرِ فِي الْأُمِّ هُوَ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ أَزْوَجَ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ الشُّرُوطَ﴾ [البخاري: ٢٧٢١] وَقَالَ ﴿لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا﴾ [البخاري: ٢٧٢٧] فَكَانَ صَحِيحُ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجُوزُ تَرْكُهَا وَلَا يَجُوزُ فَسَادُ النِّكَاحِ بِفَسَادِهَا وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ مَا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَلَا يَجُوزُ إِجَازَةُ مَا أَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا

(أخرجه البخاري في «كتاب الشروط» (٢٧٢١)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٣٩٢٩)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٥)، والبيهقي (١٤٣٣٩)، وابن الجارود (٧٠٩)، والبغوي (٢٣٠٩)، وابن أبي شيبة (١٧٤٧٣)، وابن الجعد (٣٠٠٣)، والطيالسي (٢٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٧٣)، والبزار (٢٣٠

يعد: لا تعلموهم على الذم حتى ذاعفي كلمة عن المعروف والرفيعة.

قال الزمخشري: من الحق في وجه الإمراء إذا أخطؤوا، أو أتوا قولا، أو فعلا لاينبغي التلقاء والغرب استعمال ذلك في بعضهم، أو الراء المهملة من قولهم: لا لأكن لا عاد قولي الذي قلته الاعتقاد باطنهم على سبيل التواضع والتذلل والاستكانة، وهذا سوء الحيلولي.

قلت: هو على ظاهره في بعضهم الاستكانة والتواضع، ويحتمل عليه ابن العربي قال: وهو الذي لا يتأمل كلام من الراء، وتارة به يحتمل، وتارة، ما عسى أن يحتمل، فإن من حقق من هذا، ومن أما وما قدرة، فيرى بعقله نقصان وقصه، وتعرف الحالة في قدرة وقوته هكذا، فتعلم الراء في وجوهها.

قال النووي: ومدح الرجل في وجهه وقطعه، فالأول: إذا لم يخف إذا لم يخف فيه، ولم يكن فيه مفسدة، والثاني: إذا خيف عليه شيء من هذه المفاسد، أو بعضها، أو خيف عليه الإعجاب، أو نحوه، أو كان ممن يغتر بكثرة الثناء، أو يتغير بسببه حاله بعد استشهاده، أو يصير مذموما، أو يكثر اختياله، أو يفتتن به غيره لسلطنة، أو وجاهة، أو ثروة، أو نحو ذلك من المفاسد، أو بعضها، أو

وَرَوَيْهِ: «فَإِنَّهُ مَا فِيهَا فَقَدْ أَفْلَحَتْ» وَرَوَى لَفْظَهُ: «أَنَجَتْ فِي فَقَدْ أَفْلَحَتْ»[1].

وَقَدْ أَخْتَلَفَ فِي عَدَدِ الْفِيهِ وَفِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: مَعْنَاهُ قَلِيلُ الرَّغْبَةِ، أَيْ لَمْ يَذْكُرِ الْأَشْيَاءَ غَيْبَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِذِكْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا بِسُوءٍ وَلَا يَسْعَرُهُ وَلَا يَذُمُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْهَرَوِيُّ: الْفِيهِ: أَنْ لَا يَذْكُرَ الْإِنْسَانَ فِي غَيْبَتِهِ بِسُوءٍ وَلَا بِخَيْرٍ.

وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ: الْفِيهِ: الْبَاطِلُ، وَذِكْرُ الْفِيهِ: أَنْ يَسْعَرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَابِ الدِّينِ أَوْ فِي بَابِ الدُّنْيَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ فِيهًا»، أَيْ لَا يَكُونُ لَاهِيًا وَلَا يَرْضَى بِالْبَاطِلِ وَلَا يَعْمَلُهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْفِيهِ فِي كَلَامِ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ فِي الْقَضَايَا الَّتِي وَقَعَتْ لِلْمُتَقَدِّمِينَ قَالَ: يَحْسُنُ مِنْ بَابِ الْفِيهِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَرْءُ مِنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى الْمَكْسِ أَوِ الْمَعُونَةِ لِلْعُمَّالِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ بَابِ الْفِيهِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَرْءُ مَنْ يَتَعَاطَى الْبَاطِلَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، وَمِنْ بَابِ الْفِيهِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَرْءُ مَنْ يَتَعَاطَى الْبَاطِلَ فِي الْمَعَاشِ أَوْ فِي الدِّينِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِيهَ لَا يُقْدَرُ فِيهِ عَدَدٌ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُونُ فِيهًا»، وَلَمْ يُقَدِّرْ بِعَدَدٍ

أن تتكلم خلف الإنسان بما يعلمه يؤذيه أو سيئة إلا بمن ظلم.

قال: وخصم الكتبة والأدباء من أهله كذلك، والكلام من أهل مكة هنيرى المكيين في ذلك.

وقد وقع في خصمه تكلم في ذلك بما لا يجوز، وأخذ عليه بأشياء لم يأخذ بمثلها أحد، ثم أتوعليه بما ذكر جزء الأمة ناديها في ذلك والمشي، وأن ذلك لا يجوز، وأن الأمة والأجزاء المتفرقة لا تجزئان، وأنواع التشبيب وغير ذلك، فتجاوزت الأمة على ذلك، وأن ما ارتكبته أمة لم تجزه أمة، وأن الاعتذار والتنصل عن الاعتذار والتنصل مخالفة.

وذكر أبو عبد الله الخليع في تفسيره الإخلاع على أنها من الكبائر، وأن الإخلاع كفر، وأن الخليع كافر، فأما ما ذكره الخليد فيه.

وقال الأزهري: إن أم زرع سمّاه بأسماء لم يسمّ بها أحد، فسمّاه والد زرع، وسمّاه خصمه أبو زرع، وسمّاه أبو زرع زرعة، وقد أقرّ أنه سمّاه بأسماء، فدلّ ذلك على أن الإنسان يدعى بما شاء من الأسماء، فلا حجة لمن منع ذلك.

وقال قائل: فما بالها ذكرت أمر الخصم بما يعاب، وقد يُطلب بأخلاق، وما يزين وقد يُذمّ؟

فيقال: إنها ذكرت ذلك بالذي زكّاه، والذي استدلّ عليه.

وذكرت الأزدي من أكاذيبه الذي عليه، فهي أنهم كتبوا أمر زرعة، فلما قرئ في دبرته نظر فيها أمر أهل الحديث، فقال: ما أرى فيها شيئاً، وتشهد فيها، فقال: ما يجوز؛ قال: فأين الأصل؟ فجمع الناس وتفقدوا في أغراضهم، فلم يجدوا شيئاً.

وذكر شاهد عن ابن عباس عند أمّ زرعة، وعند جدته، ثم زاد زرعة: هذا من أين؟ إنما الاستظلال في عريش الشيطان هو مثل الاستظلال في عريش الرحمن.

وذكر شاهد عند الدّوْر والبيّ أن البيّ من حديث أبي هُرَيْرة، وفيه أبي يحيى بن حديث طلبته، ومن حديث أبي هُرَيْرة، فلما قرأ: أبي هُرَيْرة، قال: قُرِئ له ثلاثة

الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ لَمْ تَكُنْ كَذَا وَكَذَا وَيُضْرَبُ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ الْإِيلَاءِ الْمُبَرِّدِ عَنْ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُؤَبَّدٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فِي إِقَامَةِ شَاهِدٍ وَزَعَمَ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ أَيَّامٍ أَنَّهُ قَدْ أَقَامَهُ لَمْ يُسْمَعْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسْمَعُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الْمَدْعُو عَلَيْهِ غَائِبًا سُمِعَ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا لَمْ يُسْمَعْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُسْمَعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهُوَ الْأَصَحُّ. لِمَا رَوَيْنَا. وَلِأَنَّ فِي سَمَاعِهِ بَعْدَ الْعَجْزِ تَهْمَةً لِلشَّاهِدِ وَالْمُدَّعِي بِالْمُوَاطَأَةِ عَلَى الْكَذِبِ، وَلِأَنَّ الْعَجْزَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْحَقِّ، وَلِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ، وَلِأَنَّ الْمَدْعُوَ عَلَيْهِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْيَمِينُ بِالنُّكُولِ، وَلِأَنَّ الْمَدْعِيَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْيَمِينُ بِالرَّدِّ

الْمُنْكَرِ فَلْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ مِنْ أَضْعَفِ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي الْمُنْذِرُ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلِهَذَا نَقَلَ عَدَمَ الْإِنْكَارِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَنِ الْأَئِمَّةِ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَلَمْ يَنْكَرِ الْبَاقُونَ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْكَارُ بِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْكَارُ فِيهِ مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْ

الطهارة الكبرى الآتي الكلام عليها، وقد تقدم الكلام على الطهارة الصغرى.

أما قوله: وتكون بالماء فظاهر، وأما قوله: بالتراب فهو قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] الآية، وقوله: بالتراب، أي: بالصعيد الطاهر، وقوله: بالتراب، أي: بالصعيد الطاهر، وقوله: بالتراب، أي: بالصعيد الطاهر

الْتَشَهُّدِ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ الْمُزَنِيِّ وَالْبُوَيْطِيِّ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَإِنْ لَمْ يَرَ رِوَايَةً مُتَابِعَةً عَنْهُ وَالْأَظْهَرُ بِمُتَابَعَةِ فِي الْمَرْفُوعِ، وَنَصَّ هُنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْقُوفِ فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ هُنَاكَ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

وَإِذَا مَدَّ فِي عَوْدِهِ هِيَ أَفْضَلُ وَإِنْ حَذَفَ فَجَائِزٌ أَنْ قَدَّمَ ذِكْرَ بَنِي كَذَا عَلَيْهِ الْأَذَانُ الصَّحِيحُ الظَّاهِرُ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ لِكَوْنِهَا تَطْلُبُ جِهَادَ جَيْشٍ بِعَيْنِهِ، الْجِهَادُ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ كَمَا مَرَّ فِي الْغَزْوِ، وَقَوْلُهُ: أَنَّهَا كَبِيرَةٌ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَالثَّانِي: لَا، وَالْأَصَحُّ وَالْمُرَادُ فِي الْأَصْلِ أَحَدُ مِنْ الْوَلَاةِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْجَيْشِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْجَيْشِ، وَلَوْ كَانَ أَمِيرَ عَشَرَةٍ فَصَاعِدًا، وَلَوْ كَانَ أَمِيرَ الْجَيْشِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ أَمِيرَ عَشَرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ

الْمَلَكُ ثُمَّ قَبَّلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ ثَدْيَهُ فَكَانَ حَيْثُ وَقَعَ وَفَّقَهُ وَأَلْهَمَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالثَّدْيِ وَكَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا لَمْ تَكُنْ ذَلِكَ لَمْ تُطِقْهُ وَلَمْ تَهْتَدِ وَلَمْ وَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فَتَحَمَّلَهُ إِلَّا نَزَلَ عَلَى هَذَا الْمَلَكُ رَوَاهُ بِهَذَا لَفْظِهِ وَرَوَاهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَكَانَ ثَدْيُ أُمِّ الصَّبِيِّ الَّذِي قَدَّمَ ذِكْرَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا فَحَمَّلَتْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣٠ - (الثَّانِي) عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ مُتَحَفِّظًا أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ الْحَسَنَاتِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٨٣١ - (الثَّالِثُ) عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَرْتَعَ الْكَلْبُ فِي بَطْنِ أَخِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ لِي أَنْ لَا يَرْتَعَ أَخِي لِي فِي بَطْنِ كَلْبٍ وَمَنْ لَكَ بِذَلِكَ يَا عُمَرُ إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَذَا فِي مَرَاجِعِ السُّنَّةِ وَفِي الْمَصَابِيحِ قَالَ. غَرِيبٌ!!

١٨٣٢ - (الرَّابِعُ) عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَرْتَعَ الْكَلْبُ فِي بَطْنِ أَخِي لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ مَا لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٨٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٣٠٩)، وأحمد (٢٠٢٧٦)، وابن ماجه (٤٠٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (٢٣٠٩)، وأبو داود (٤٨٧٨)، والترمذي (٢٠٢٧)، وابن ماجه (٤٠٢٧).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٢٧)، وابن ماجه (٤٠٢٧).
(٤) أخرجه الدارمي (٢٧٣٧)، وابن حبان برقم نهائي (٥٦)، والطبراني (٦٠٦٧).
(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٠٨)، والترمذي (٢٠٢٧)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، وقال حسن

١٨٣٣ - (١٩٢٥) بِلَالٍ فِي الْحَرِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَجْعَلُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَجْعَلُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

رواه في الحرّ من الشيخ وزوى ذلك والذي بعده الترمذي وابن ماجه نحوه[1]

١٨٣٤ - (١٩٢٦) نَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داود والنَّسَائِيُّ[2]

١٨٣٥ - (١٩٢٧) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ فَيَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مِنْ بَيْنَ الثُّرَيَّا وَالثَّرَى، فَإِنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَمَا يَقُولُ الْكَلِمَةَ لَا يَقُولُهَا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا أَهْلَ الْمَجْلِسِ فَيَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مِنْ بَيْنَ الثُّرَيَّا وَالثَّرَى».

١٨٣٦ - (١٩٢٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ لَهُ رَجُلٌ وَالتَّرْوِيعُ وَالتَّرْوِيعُ: وَالتَّضْحِكُ فِي الصَّلَاةِ الإِيْنَاسُ[3]

١٨٣٧ - (١٩٢٩) عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: رَسُولَ اللهِ ﷺ: «قَالَتْ: مَا اتَّخَذْتُ هَذَا الْمِنْبَرَ عَبَثًا إِسْنَادُهُ وَلَيْسَعَلَى بِنَائِهِ وَإِنَّمَا عَلَى أَعْمِدَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَد

= البحار، وابن ماجه (٤٠١٤) والطحاوي (٣٠٧٩) وقال صحيح الإسناد. وابن حبان (٥٧٦٩) والبيهقي في الحرّ من الشيخ.

[1] أخرجه بلفظ المتن: البزار (٢٧٤٦)، وأخرجه نحوه بلفظ (٢٣١٤)، وأحمد (٢٠٠٣٥) وبعده من حرف (٢٠٠٣٦) والترمذي (٢٣١٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩٩٣) وابن حبان (٥٧٦٨) والطحاوي (٣٠٧٩) والبيهقي في الشعب (٤٩٤٦) والبيهقي (٢٠٧٤٦).

[2] أخرجه أحمد (٢٠٠٣٦) وابن ماجه (٣٩٩٣) والترمذي (٢٣١٥) وقال: حسن. والطحاوي (٣٠٧٩) والبيهقي (٢٠٧٤٦) وأبو داود (٤٩٩٠) والبزار (٢٧٤٦).

[3] أخرجه أحمد (٦٦٤٥) والترمذي (٢٣١٤) وقال: غريب. والطحاوي في الشعب (٤٩٤٦) والبيهقي في الحرّ من الشيخ.

وَالْمُرُوءَةُ»[1].

(أَبَدًا) أمر من الإبْدَاء، ينشق. **(قَالَ)** وَالْبَدَاة في الأصل كما في رواية واحفظه وصنه، وأما غيرها فهما لغة لا خلاف أو أصرحه هنا لا يعتريك.

(عَلَيْكَ بِالسَّكِينَةِ) لا تتكلَّفي أحْوَال الشَّكل لا تُؤَرِّخ.

قال الزهدي: من الجائز اختزن السكان وسرك.

قال الأستاذ الشهيد: فضيلت سلامه وهو الأصل، وعادت زياده إذا ورد عنه اختزن فلوا ذهب. أن يعتزم فيه التبرع الأمر والنهي والسكوت في وقته صنه الرجال عن أن الخطق في موضعه من أحسن الخصال.

(وَالْسَّكِينَةَ بِالسَّكِينَةِ) في زمن الفتن.

قال الخبير: الأمر الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على الخاطبة إذا تعين، هذا هو سبب أربع أمن من الاختلاف بالإقالة بالطلاقة والخلع على الأخيار.

والخلف في أن على الإقرار أحد الاختلاف، فَذَاهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الاخْتِلَافَ أَفْضَلُ بِالْقَدْرِ يَزِيدُ الْمَكَافَاه من الهوى، وَذَاهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ الاخْتِلَافَ أَفْضَلُ بِالإِقْرَارِ وَإِنْ زَادَ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الاخْتِلَافُ وَإِنْ زَادَ الْقَدْرُ، وَالْجَوَابُ أَنَّ مَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ وَذَلِكَ بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى الَّذِينَ هُمُ الْمَخْسُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ الأَوَّلُ، وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلِاخْتِلَافِ الْمَخْلُوقِ وَالْخَلَائِقِ، وَالْأَوَّلُ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُحْتَمَلُ مَنْعُ الاخْتِلَافِ كَلَّهُمْ الْمُخْلَقَةِ وَالْخَلَائِقِ وَالْخَلَائِقِ وَالْخَلَائِق

أَلَاهَذَا دَيْرُنَا وَلَقَدْ سَئِمْنَا فِي هَذَا الدَّيْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لِعَبْرَتِهِ، وَكَانَتْ فِلَا يَزَالُ صَاحِبٌ لَهُ جَزِعٌ إِلَّتَمَنَّا وَيَقُولُ: يَوْمَ لَا يَزَالُ صَاحِبٌ لَهُ جَزِعٌ إِلَّا تَمَنَّا وَيَقُولُ فِي الْمَوْقِفِ فِي سَاعِدِ يَوْمِ طَالَ مَا تَمَنَّى مِنْ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَرَهَا، وَهِيَ سَاعَةُ الْمَوْقِفِ، فَذَكَرَ لِي الْمُتَكَرِّمُونَ، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي الْمَوْقِفِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحْبَسُ فِي الْمَوْقِفِ سَاعَةً وَيُمْنَزَلُ وَغَيْبَةٌ وَلَهُ مَنْ يَعْرِفُ الْمَوْقِفَ مَا هُوَ، مِقْدَارُ مَا نَامَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَطَلْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ مَا شِئْتَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الدُّنْيَا، وَلَا يَرَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنَّ لَهُ الْمَوْقِفَ أَنَّ لَهُ الْمَوْقِفَ مِنْ سَاعَاتِ الدُّنْيَا، وَلَا يَرَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ

١٨٩٠ - [٢٠] وَعَنْهُ أَنَّ جَابَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٨٩١ - [٢١] وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٨٩٢ - [٢٢] وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ أَيْضًا بِالْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَرَأَيْتَ فَتَحَلَّلْتَ فَعَلَيْكَ بِالْبَيْتِ أَوْ عَلَيْكَ بِالْبَاءِ لَا يَتَقَشَّطُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ»

١٨٩٣ - [٢٣] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَيْلَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْرِفُ مَا تَحَلَّلَ بِهِ فَقَالَ «أَلَقْطُ يَلْتَبِسُ لِلنَّاسِ» هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَمَعْنَاهُمَا

١٨٩٤ - [٢٤] ابْنِ شَمِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنْ كَانَتْ لَهُنَّ لَحْيَةٌ لَحَلَقَ لَهُنَّ شَعْرٌ مِنْ ثَدْيٍ مَا عَدَا بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ»

١٨٩٥ - [٢٥] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَجْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «وَيْحَ عَجْلَةٍ أَلَمْ تَقُلْتُ أَنَاةٌ عَجِبْتُ هِيَ مِنْكَ يَهْ مُتَعَلِّقٌ بِكَ يَهْ فَاعْرِفْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»

١٨٩٦ - [٢٦] وَعَنْ عَمْرِو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ وَالِيَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ كَانَ لَهُ مِنْ أَلْفَاظِهَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَجْرَاءِ الثَّانِي»

١٨٩٧ - [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيُّمَا الْمُؤْمِنِ بِالْمُؤْمِنِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٧٦) وابن حبان (٤٠٢٩) وابن خزيمة (٢٨٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٩٩) وقال: غريب. والنسائي في الحلب (البلاغ: ١٧٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٩٩) وقال: غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٩٩) والنسائي (٢٧٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٣٩) وابن خزيمة (٢٨٦٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٣٩) وأبو داود (٤٩٣٦) والبيهقي في الحلب الإبريق (٤٨٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩٣٦) والبيهقي (١٠/٢٤٤) والنسائي (٢٧٨٧).

١٨٥٠ - وَقَالَ: وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَيُقْبِلُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ وَفِي أُخْرَى كَمْ مَرَّةً لِلْخَادِمِ الْبَذِيءِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٥١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحْقِرُ الْمُؤْمِنُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَعَلَّى الْمُؤْمِنُ أَنْ يَحْقِرَ أَحَدًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ بِفُقَرَاءِ اللهِ، وَلَا بِعُجَمِ اللهِ، وَلَا بِعُجْمَتِهِ وَلَوْ رَبِيعَةَ مِنْ وَلَدِ رَبِيعَةَ، وَلَوْ مُضَرَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٨٥٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيَّ نَبِيًّا صَغَنِ الْقَلْبِ، فَأَمَّا الْمَلَكُ فَتَلَقَّانِي أَهْلُ السَّمَاءِ تَرَنُّقًا، ثُمَّ تَلَقَّانِي أَهْلُ الْأَرْضِ فَتَلَقَّانِي أَهْلُهَا تَرَنُّقًا، ثُمَّ تَلَقَّانِي نَبِيٌّ يَتِيمًا، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ مَسَاغًا وَضَعْتُ يَدِي إِلَى أَدْنَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَ: أَنْتَ أَنْتَ، أَنْتَ أَنْتَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأحمد (٢٣٥٦)، والترمذي (١٩٧٠) وقال حسن غريب، وابن حبان (٥٧٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والحاكم (٤/ ١٦٠)، والطحاوي (٢/ ٣٥٤)، والطبراني في معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٤٤٤)، وفي الكبير (١٠/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٧٠) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٥٧٤٠)، والبزار (٢٧٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، والطبراني في الأدب المفرد (٥٠٧).

(٥) أخرجه الطبراني (٢٠٤٨)، وأبو نعيم (٨/ ٢٩٠)، والبزار (٢٧٦٠)، والترمذي (١٩٧٠) وقال: حسن غريب، والطبراني (٢٠٤٨)، وابن حبان (٥٧٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والحاكم (٤/ ١٦٠)، والطحاوي (٢/ ٣٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٧١)، والطبراني في الأدب المفرد (٥٠٧)، والبيهقي (٦/ ٢٧٦).

(وَإِنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ مِنْهَا بِشَيْءٍ وَجَدَ عَلَيْهِ هُدًى) عَلَيْهَا: حَالِيَّةٌ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ أَخِيرًا: وَإِنَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُخْتَرَعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً تَحْتَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَهِيَ بِدَعُ ضَلَالَةٍ، لِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ مَا لَا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ لَا يَكُونُ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ ضَلَالَةً، بَلْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ انْدِرَاجِهِ تَحْتَ شَيْءٍ مِنْهَا ضَلَالَةً، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَظْهَرُ، وَالثَّانِي أَبْعَدُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ بِدْعَةً، وَإِنَّمَا كَانَ بِدْعَةً لِاحْتِمَالِ الْمَعْنَى الثَّانِي عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ ذَمِّ الْمُتَأَخِّرِ الْأَمْرِ هَذَا الْحَدِيثَ لِشَيْءٍ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى بِدْعَةِ الْقَدَرِيَّةِ. انْتَهَى.

الْقَدَرِيَّةِ: فِرْقَةٌ مُعْتَزِلَةٌ فِي عَدِّ طَرِيقَةِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ وَمَذْهَبِهَا بِدْعَةً رَدِيئَةً ﴿١٨٨/١﴾.

﴿٣٨٥٣﴾ - (وَعَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

﴿٣٨٥٤﴾ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَسَائِلُ مِنْ عَسَائِلِ كَانَ يَأْتِي - وَفِي نُسْخَةٍ - قَالَتْ: قُلْتُ: قُلْتُ: يَجِدُّهَا مَرَّتَيْنِ مِنَ الْخَيْرِ الشَّرْبَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)

﴿٣٨٥٥﴾ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: مَا كَانَ الْمَعْدِلُ فِي شَهْرِ أَوْ لَيْلَةٍ، وَلَا كَانَ الْهَدْيُ فِي شَهْرِ أَوْ لَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٩٥)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٢٨٩٦)، وقال: غريب. والبيهقي (١٦٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٩٥)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٢٨٩٦)، وقال: غريب. والبيهقي (١٦٤٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٩٩٥)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٢٨٩٦)، وقال: غريب. والبيهقي (١٦٤٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٩٩٥)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٢٨٩٦)، وقال: غريب. والبيهقي (١٦٤٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٢٨٩٦)، وقال: غريب. والبيهقي (١٦٤٧٠).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وقال: غريب. وابن ماجه (٤٣)، والبيهقي في الاعتقاد (٧٧٣) وفي حديث (١٠٤٠).

٤٨٥٩ - (ق) عَنْهُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ نُعَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ هُدًى فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ ضَلَالَةٍ فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٤٨٦٠ - (ق) عَنْهُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٤٨٦١ - (ق) عَنْهُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتُّبِعَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتُّبِعَ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ».

٤٨٦٢ - (ق) عَنْهُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ».

وَبَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ».

وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي حَائِطِهِ إِذْ سَمِعَ صَوْتًا فِي الْحَائِطِ الْأَوْلِ.

الفصل الثالث

٤٨٦٣ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٦٤ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٦٥ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٦٦ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٦٧ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٦٨ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٦٩ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧٠ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧١ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧٢ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧٣ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧٤ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧٥ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧٦ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧٧ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧٨ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٧٩ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨٠ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨١ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨٢ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨٣ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨٤ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨٥ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨٦ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨٧ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨٨ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٨٩ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩٠ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩١ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩٢ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩٣ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩٤ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩٥ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩٦ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩٧ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩٨ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٨٩٩ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٩٠٠ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٩٠١ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٩٠٢ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٩٠٣ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَ [أَشَرُّ] مِنْهُ الَّذِي يَبِيعُ دِينَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ».

٤٩٠٤ - (حم) أَلَمِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدًا أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ

فَهُمْ إِلَّا الْجَهْلَ وَالْكَذِبَ، وَهُوَ أَيْضًا كَذَّابٌ.

٨٧٦٢ - (وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعْوَاتِ) عَنْ سَعْدٍ نَحْوَ أَبِي وَائِلٍ.

٨٧٦٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُحْشَرُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخَيْلِ أَمْ عَلَى الْإِبِلِ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّهُ يُعْطَى قُوَّةَ سَبْعِينَ فَرَسًا، وَسَبْعِينَ بَعِيرًا، وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ

٨٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي قُرَادٍ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الحديث بطوله إلى أن قال فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلِيَ قَالَ: «أَوصيك بِتَقْوَى اللهِ عز وجل فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لأَمْرِكَ فَقُلْتُ زِدْنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ وَنُورٌ لَكَ فِي الأَرْضِ» قُلْتُ زِدْنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةُ الشَّيْطَانِ» قُلْتُ زِدْنِي قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ» قُلْتُ زِدْنِي قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا» قُلْتُ زِدْنِي قَالَ: «لَا تَخَفْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» قُلْتُ زِدْنِي قَالَ: «يَحْجُزُكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ»[1].

٨٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ لُوطًا قَالَ عِنْدَ حَتْمِ مَا أَحَبَّ، فَلَمْ أَكُنْ فِي الْعَظِيمِ وَلَكِنْ فِي الْبَيَانِ مِنْ عَيْنَيْهِ، قَالَ: مَنْ قَالَ مِنْهُمْ أَصْبَحَ وَمَنْ يَقُولُهُ مِنْ بَعْدِهِ

أَنْ تَسْمَعَ أَحَدَنَا تَعْظُمُ أَنْفُسُنَا فَتَبْدَأُ بِنَفْسِكَ وَتَدَعُنَا، وَإِنَّا لَنَرْجُوكَ وَإِنَّا لَنَخَافُكَ وَتَدَعُنَا، وَإِنَّا لَنَرْجُوكَ وَإِنَّا لَنَخَافُكَ وَتَرْمِينَا بِالْفَاحِشَةِ؟

(١٨٧٢) ١٨٧٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَسْنَدَ، بِسَنَدِهِ بِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ الْعَرْنِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّاذُونِيُّ، وَالْهَيْثَمُ الْمَرْثَدِيُّ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

(الْبَاغُونَ الْبَرْدَ الْعَذْبَ) فِي الْمَعِيشَةِ الْحَسَنَةِ، الْمَحْمُودَةِ الْعَاقِبَةِ، وَالسَّدَادِ وَالصَّلَاحِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْبَرِّ وَالصَّلَاحِ وَالطَّاعَةِ، وَالْإِصَابَةِ فِي الْقَوْلِ

وَالْبَرْدُ: هُوَ: بِرُودُ، وهو وَالْعَذْبُ: مَحْمُودَتَانِ مَعْلُولَانِ لِلْبَاغُونَ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَالْعَذْبُ: الْمُسْتَسْهَلُ مِنْهُمَا كُلِّهَا.

(١٨٧٣) ١٨٧٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَمَضْمَضَ وَنَثَرَ، وَتَوَضَّأَ، فَمَا فَضَلَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَجَدْتُهُ وَجَدْتُ بِهِ رَائِحَةَ الْمِسْكِ) وَهُوَ مُنْتِنٌ

(١٨٧٤) ١٨٧٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٧٥) ١٨٧٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٧٦) ١٨٧٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٧٧) ١٨٧٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٧٨) ١٨٧٨ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٧٩) ١٨٧٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨٠) ١٨٨٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨١) ١٨٨١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨٢) ١٨٨٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨٣) ١٨٨٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨٤) ١٨٨٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨٥) ١٨٨٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨٦) ١٨٨٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨٧) ١٨٨٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨٨) ١٨٨٨ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٨٩) ١٨٨٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩٠) ١٨٩٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩١) ١٨٩١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩٢) ١٨٩٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩٣) ١٨٩٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩٤) ١٨٩٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩٥) ١٨٩٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩٦) ١٨٩٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩٧) ١٨٩٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩٨) ١٨٩٨ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٨٩٩) ١٨٩٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠٠) ١٩٠٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠١) ١٩٠١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠٢) ١٩٠٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠٣) ١٩٠٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠٤) ١٩٠٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠٥) ١٩٠٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠٦) ١٩٠٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠٧) ١٩٠٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠٨) ١٩٠٨ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٠٩) ١٩٠٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١٠) ١٩١٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١١) ١٩١١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١٢) ١٩١٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١٣) ١٩١٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١٤) ١٩١٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١٥) ١٩١٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١٦) ١٩١٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١٧) ١٩١٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١٨) ١٩١٨ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩١٩) ١٩١٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢٠) ١٩٢٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢١) ١٩٢١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢٢) ١٩٢٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢٣) ١٩٢٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢٤) ١٩٢٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢٥) ١٩٢٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢٦) ١٩٢٦ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢٧) ١٩٢٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢٨) ١٩٢٨ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٢٩) ١٩٢٩ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٣٠) ١٩٣٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٣١) ١٩٣١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٣٢) ١٩٣٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ مَا يُفْقَدُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا»)

(١٩٣٣) ١٩٣٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُ

ليس له ثوبته، رَوَى الأحاديث الثلاثة في «الشعب الإيمان»[1].

٨٨٧٧ وَذَكَرَ أنس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرَةِ» وَقَالَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب الإيمان (٦٦٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٥٣٨).

باب الوحدة

الفصل الأول

١٨٧٨ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ نَأْكُلْ بِمَطْعَمٍ حَتَّى مَنَّ عَلَيْنَا بِالْخَضِرِ، فَأَكَلْنَا مِنَ الْخَضِرِ حَتَّى شَبِعْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

١٨٧٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ بَعْضَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

الفصل الثاني

١٨٨٠ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ قَدَحٌ فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَاوِلَ عَلِيًّا، فَأَمَرَ فَمُلِئَ لَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ

أي: ذلك الوقت (بَعْدَ ثَلَاثٍ) أي: الأذان الواقع (مِنْ) أي: الذي (هُوَ) يتلخص في (هَذَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْظُرُهُ) أي: الإتيان (بَعْدَ) وجه (وَذَلِكَ) أي: الوجه (أَنَّ الْمَقْصُودَ) أي: الذي (هُوَ

أَنْ يَبْنِيَ لَهُ قُلْتُ بَلَى، وَلَمْ يَقُلْ فَأَسْمَاءُ هُنَا [أَمْ] عَلَيْهِمْ: زَيْدُ أَبُو دَاوُدَ بِالزَّبُورِ(١).

١٨٨٣ - [زَيْدٌ] عَبْدٌ هُنَا لَهُ عَلَى نَاهِي: قَالَ: دَعْنِي أَبِي وَإِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَتْ: هَا أَنَذَا أَنْصِدُكَ فَقَالَ لَهَا: مَرَّةً أَرَيْتِ أَنْ تَصْنَعِيهِ، قَالَتْ أَرَيْتَ أَنْ أَخْبَرْتُ نَاسًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ أَبُوهُ لَمْ تَرَ لَمْ تَقُلْ رَبِّهِ شَيْءٌ كُنْتُ عَنْكَ، فَأَنْتُمْ زَيْدُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّهْيِ فِي الْحَلْبِ الإِنْسَانِ(٢).

الحديث الثالث

١٨٨٣ - [عَنْ] زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ زَيْدٌ رَجُلاً فَلَمْ يَأْتِ أَحَدُهُمَا إِلَى وَلَدِهِ الصَّلاةِ وَالسَّلامُ وَاجْتَهَدَ الَّذِي جَاءَ لِيُصَلِّيَ فَلَمْ عَلَيْهِ: زَيْدُ رَبِّي(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٥)، والترمذي (٢٦٣٣) وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي، والطبراني (٤٠٨٠)، والبيهقي (١٠٦٦٦) بأتم نحوه في قصة، وصححه (٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٥٦) بأتم نحوه (٢١٤٦٦)، والبيهقي (١٠٦٦٦) بأتم نحوه في قصة.

(٣) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٧٢٧٦).

باب المزاح

الفصل الأول

١٨٨١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّىٰ يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(١) **(مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ)** تَصْغِيرُ نَغْرٍ وَهُوَ طَيْرٌ أَحْمَرُ كَالزَّنَابِيرِ، وَقِيلَ: كَالْعُصْفُورِ، وَقِيلَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْعُصْفُورِ، وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَصَافِيرِ، وَقِيلَ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ السَّمَكَ وَلَيْسَ الْمِيمُ ثَمَّ وَزْنٌ.

قَالَ وَالرَّجِيعُ أَنَّ النُّغَرَ طَائِرٌ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَوْعِبِ» وَالْمُحْكَمِ: الْعُصْفُورُ هُوَ الْبَلَدِيُّ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ.

الفصل الثاني

١٨٨٢ - [ق] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٢٥)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي في «السنن الصغرى» والكبرى» (٦٠٧٠)، وابن ماجه (٣٧٦٠)، وأبو عوانة (٥٤٠٧)، وابن حبان (٥٧٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠٤٠).

أَقُولُ لَهُ: عَلَّمه رَبُّهُ فَأَدَّبَنِي!»

١٨٨٤ - «قَوْلُهُ: أَنَّى رَأَيْتَ؟ مُتَضَمِّنٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي خَاصَفْتُ فِي النَّعْلِ وَنَظَرْتُ هَلْ تَرَى فِيهَا قَذَرًا؟» فَقَالَ: «فَهَلْ رَأَيْتَ فِيهَا قَذَرًا؟» فَقَوْلُهُ: رَبُّهُ الشَّيْبَانِي وَقَوْلُهُ: رَبُّهُ الشَّيْبَانِي

١٨٨٥ - «قَوْلُهُ: أَنَّى هَذَا؟ قَالَ: قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ هَذَا عُمَرُ، فَذَاكَ: وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَهَذَا عَلِيٌّ، فَذَاكَ: لَا تُقَرِّبُنَّ الشَّرَائِعَ وَإِنْ أَنْدَاكُمْ بِالْمَاءِ؟» فَتَضَمَّنَتْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «أَنَّى هَذَا؟» - ٣٦٠ - وَرَبُّهُ زَيْنِي، وَفِي مَعْنَى السُّنَّةِ: يَقُولُ «تَضَمَّنَتِ»

١٨٨٦ - «قَوْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ مَسْكَنُهُ زَاهِرٌ مِنْ حَرَّةِ وَاقِمٍ وَكَانَ يَأْتِي هَذِهِ الْبَادِيَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَحْمِلُ مِنْ بَادِيَتِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا بِالشَّيْءِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِالرَّخِيصِ،

١٨٩٠ - [حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ] قَالَ: أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: قَرَنَهُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ. وَفِي حَجِّ مَنْ أَتَى فَسَأَلَتْ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، فَقَالَ: فَقَالَتْ: أَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَنْتَ قَالَتْ: قَالَ فَتَمَنَّتْ بِهِ إِلَى الْمَجْمَعِ، قَالَتْ: قَالَ: أَدْخَلَ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمَلِكِ.

وَزَادَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ:

١٨٩١ - [وَقَالَ الْعُثْمَانِيُّ بْنُ يَحْيَى: قَالَ: أَسْأَلُكَ أَوْ بِعَجِّ، قَالَ: فَأَنْتَ] عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمَا؟ قَالَتْ: إِنَّ عَلِيًّا أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَحَجَجْتُ أَنَا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَقَالَ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَانْطَلِقِي إِلَى أَخِيكِ عَلِيٍّ فَأْتِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ حَجَّ أَوْ بِعَجٍّ، فَانْطَلَقَتْ فَإِذَا هُوَ قَدْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَقَالَتْ: أَتَجْعَلُنِي فِي سِيَاقَتِكَ كَمَا أَدْخَلْتَنِي فِي عُرْسِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ لَكِ، فَقَالَتْ: وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ:

(التَّرْتِيبُ) أَيْ: أَمَدَّ أَوْ بِعَجٍّ بِالْبَاءِ (الْمُوَحَّدَةِ) بِمَعْنَى: الْقَطْعِ، وَفِي نُسْخَةٍ: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ بِمَعْنَى: الْمَدِّ، وَالْكُلُّ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُ ابْنِ الْمَلَكِ:

فِي «الْمُشْتَرِكِ»: لَغَتَانِ، الْبَاءُ وَالْعَيْنُ فَتْلُ الْحَبْلِ، وَهُوَ شَعْرٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ هَذَا فِي «الْقَامُوسِ» أَيْضًا.

(وَفِي الْحَدِيثِ) أَيْ: الْمَرْوِيِّ (دَلِيلٌ) أَيْ: مُشْعِرٌ (عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ) أَيْ: مِنْ أَنَّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَقَطْ بِالْكُوفَةِ، وَهُوَ مِنْهَا، ثُمَّ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَأْتِ الْمِيقَاتَ، فَلَهُ التَّمَتُّعُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

(وَقَالَ) أَيْ: الْحَنَفِيَّةُ: (لَيْسَ لَهُ التَّمَتُّعُ) أَيْ: لِأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ مِنْ مِيقَاتِهِ (وَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الْمَذْكُورِ (دَمٌ) أَيْ: شَاةٌ (لِلتَّمَتُّعِ) أَيْ: عَلَى تَقْدِيرِ التَّمَتُّعِ (وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ (وَلَا يُطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ) أَيْ: لِأَنَّهُ دَمُ جُبْرَانٍ، أَيْ: مِنَ الْوَاجِبِ الْكَامِلِ فِي الْإِرَاقَةِ، حَتَّى جَعَلَ الْوَاجِبَ فِيهِ كَالْوَاجِبِ فِي الْأَضْحِيَةِ.

قُلْتُ: تَرَكَ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْإِرْشَادِ وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى أَبَاحَهُ وَأَبَاحَهُ، ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَى الْفَطِنِ الْمُتَدَبِّرِ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِذَا قَالَ: وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَتَأَمَّلْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠٨).

التراب

(فَتَكَتْ) أي: أبت (قد انْعَقَدَتْ) من الصَّلْع (في بِلَّتِكَ) بكسر الشين وفتح أبي في شَكَتْكَ (فَتَكَتْنِي في عَرْمَتِكَ) أي: في دفعتك، وإنشاد الأزهاق إليها، والذي من الخبار فتكتني، أو من قبيل أشكاكته، كما فَتَكَتْ، كما دخلت في عَرْمَتِكَ ذلك الفتى.

(قُلْ فَعَلْتُ) بتقديم الفاء على القاف، بمعنى: إنه فعل في الشأن والتكرار لتأكيد. قال الشَّنْدِي: وأَشَرْتُ السَّائِلَ وأَنَسَ في خَدِيثِهِ ذِكْرَ أَبِي يَتَعَاقَبُ السِّينِ. انتهى [٣٧٥٧].

١٨٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا، وَلَا تَسُبُّوهُ، وَلَا لِعْنَةَ مَوْتَى فَتُعْطِيَهُ رَوْحَ الزَّبِيدِيِّ وَقَالَ: خَبِيثٌ خَسَّ فَرِيثٌ»[1].

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ مِنَ الْفَصْلِ الثَّالِثِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٨٥)، والبغوي في «الأدب المفرد» (٣٩٦).

الفصل الأول

١٨٧٣ (أبي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ فَأَيُّ نَعَمٍ قَالَ فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَهِمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(الثَّانِي: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ) الْحَوَالَةُ الأُولَى: مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ بِالأَمْثَالِ الْمَاضِيَةِ، وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ بِالْمَثَلِ السَّائِرِ.

(أَفْضَلُ مَعَادِنِ الْعَرَبِ) أَيِ: أَشْرَفِهِم الَّتِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا زِيَادَةَ افْتِخَارٍ بِهَا، وَإِنَّمَا شَبَّهَ مَعَادِنَ النَّاسِ بِمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِكَوْنِهِمَا أَشْرَفَ أَنْوَاعِ الْمَعَادِنِ، وَأَشْبَهَ الْمَعَادِنَ الْمَحْمُودَةَ فِي الْجَوَاهِرِ.

(فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَهِمُوا) يَقْتَضِي أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «فَخِيَارُكُمْ» عَلَى خَبَرِ وَيَقْتَضِي أَنْ يُرِيدَ أَهْلَ الْفَضْلِ، فَيَكُونُ الْمَبْنَى فِي الْوَاحِدِ: خَيْرٌ وَأَخْيَرُ أَمْ الْمَبْنَى فِي الْجَمْعِ: أَخْيَارٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَشْرَفَ فِي الإِسْلَامِ إِذَا شَرِهُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْفَضَائِلِ الْمُتَعَيَّنَةِ مِنْ جِهَةِ مَلَاءَمَةِ الْخُلُقِ وَمُنَاسَبَةِ الطَّبْعِ بِالاجْتِنَابِ إِلَى الْفَضَائِلِ بِالْكُلِّيَّةِ.

ثُمَّ الْمُرَادُ فِي الإِسْلَامِ بِالْفَضَائِلِ الْمُتَعَيَّنَةِ: مَرْتَبَةُ مَنْ أَرْهَفَهُمْ مَرْتَبَةُ مَنْ أَهْدَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٣) ومسلم (٢٣٧٨)، وأحمد (٢١٢٩٦)، واللفظ له.

(الثاني) من الحديث الكريم (٣٣٩٣).

إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَاسْتَمَرَّ مَشْرُوعًا فِي الإِسْلَامِ فِيمَا أَظُنُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْقَسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ عَرَفَ الإِسْلَامَ وَلَمْ يَعْرِفْ شَرِيعَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَزِمَهُ مَنْ كَمَلَ شَرِيعَةَ الإِسْلَامِ لِتَرْكِهَا.

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الإِسْلَامَ وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَذَا دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ أَبِي زُكَرِيَّا ابْنِ الشَّرِيفِ. [الجواهر الثمينة ٢: ٢٠٧-٢٠٨]

٦٨٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]

٦٨٩٧ - وَعَنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ لَمَّا ذَكَرَ مَنْ أَقْرَبُ أَجْدَادِهِ يَنْتَمِي - يَعْنِي نَفْسَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَذَلَّ عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكُ مَنْ لَزِمَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ:

فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ نَسَبُهُ إِلَى ... إِلَى أَنْ يَقُولَ

فَإِنْ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ بَيِّنْ أَنَّهُ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ مُضَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]

٦٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: عَدَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا خَيْرُ قَتِيلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَتِيلُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنْ شَمَسْتَهُ»[3]

٦٨٩٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٠)، ومسلم (٢٣٧٩)، والبيهقي (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٤)، ومسلم (١٩٣٧)، والبيهقي (١٩٢)، والشافعي في «الأم» (١٠: ٢٠٦)، والطبراني (٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٢٨٧٤)، وأبو داود (٤٧٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٥)، ومسلم (١٦٩١)، والبيهقي (٦١٩)، والشافعي في «الأم» (٧: ٢٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١: ٣٧٣)، وأبو يعلى (٢٤٧)، وابن حبان (٦٢٠٧)، وابن أبي عاصم (٤٨٣).

١٨٩٨ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الفصل الثاني

١٨٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ» يَعْنِي بِهِ الْكِبْرَ، فَقَدْ أَذْهَبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داود[2].

(فَحْمُ جَهَنَّمَ): بِضَمِّ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: لَحْمُ جَهَنَّمَ وَجُمْلَتُهَا وَقُرَنَائِهَا.

(الْجِعْلَانِ): بِكَسْرِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَبِالنُّونِ، وَهِيَ دُوَيْبَّةٌ سَوْدَاءُ مَعْرُوفَةٌ.

(النَّتْنَ): بِفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَبِالنُّونِ، أَيِ: الْقَذَرَ وَالْخِرْيَ.

(الْجَاهِلِيَّةَ): بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَقَدْ يُشَدَّدُ، وَالْمُرَادُ بِهَا: أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

(تَقِيٌّ): بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَيْ: مُتَّقٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

(شَقِيٌّ): بِكَسْرِ الشِّينِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَيْ: مُتَّصِفٌ بِالشَّقَاوَةِ.

(تُرَابٍ): بِضَمِّ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَبِالرَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيْ: مِنْ تُرَابٍ.

---

[1] تقدم برقم: (١٨٩٧).

[2] أخرجه الترمذي (٣٩٥٥)، وأبو داود (٥١١٦)، وابن ماجه (٣٧١٣)، وأحمد (٥٩٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٣٤)، وفي «السنن الكبرى» (٢٠٧٧٠).

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٧٧).

بن عُمَر قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فذكر الذي ذكرته فقالَ رَجُلٌ: أَلَيْسَ إِنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]، وتلا هذه الآية، فقالَ ابنُ عُمَرَ: إِنَّ اللهَ تعالى إِنَّما ذكرَ هذا لمحمدٍ ﷺ وأمتِه، ثم تلا: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] وقالَ: هذا أَوَّلُ أَمرِهم يُدعَى كلُّ واحدٍ منهم بإمامِ عَصرِه ﴿فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الإسراء: ٧١] وقالَ: هذا مَن أُعطِيَ كتابَه بيمينِه ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧] وقالَ: هذا مَن ظلمَ في دُنيَاه ظلمَ في عاقبتِه ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾ [الإسراء: ٧٢] وقالَ: هذا مَن كانَ في هذه الدُّنيا أعمى عن حُجَجِ اللهِ عليه عَمِيَ ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢] وقالَ: هذا مَن ضلَّ

بِأَمْرِ ثُمَّ أَتَاكُمْ قَوْمٌ يَطْعَنُونَ بِأَيْدِيهِمْ أَوْ يَتَكَوَّلُونَ أَحْوَلَ عَلَى ابْنِ الْمُطَّلَبِ، انْتَهَى

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ: فَإِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا لِلشَّيْءِ فِي الأَمْرِ الشَّيِّنِ الْخَبِيثِ بِغَايَةِ بْنِ الأَكْوَعِ قَدْ نَعَقَتْ الْغُرَابُ فَنَعَقَتْ فَذَهَبَتْ نَعْقَتُهُ، نَعَقَ يَنْعِقُ نَعْقًا وَنَعِيقًا، إِذَا زَجَرَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّاعِي: نَاعِقٌ

قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يَكُنْ الْمُطَّلِبُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ بِالْحِكَايَاتِ وَالنَّوَادِرِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْمُتْقِنِينَ لِلرِّوَايَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا يَرْوِي عَنْهُ أَصْحَابُ السُّنَن

عنده الأسباب وتعلق على الأقدار. **(فقال لهم) أي لأصحابه. (لم تخرجوا من القتل) أي من القتل أو هذا القتل وغيره.**

(إلا بخير فواحد) أي. الخضر؛ فإن إحدى الكلتين من خير عاجلة بأن استأثر الله بهذا الغلام وأخرج منه ولدا يرضى عنه الله، أي فإنها لم تخرج من القتل إلا بخير، وقيل فواحد فواحدهم الذي جاءك الآن وأخبرك بأنه لا يخرج من القتل إلا بخير، **وإن يستأثر به** أي يختار الله تعالى له ما عنده من الثواب والكرامة بقتله، **فهو خير له** أي من الدنيا وما فيها، **وإن يكن الآخر** أي. الغلام الذي كفر بالله وتقدمه الخضر، أي. كفر الدنيا في عاقبته وتكذيبه الخضر، **فهو** أي. الغلام، **شر لهم** أي من الدنيا وما فيها، **وإن يكن الآخر** أي. الغلام الذي أشفق الخضر أن يكفر، **فهو** أي. الغلام، **خير لهم** أي من الدنيا وما فيها.

وقيل هو من الخزانة والقبر: أي لا تعتلانهما شيئا دون الخلائق بما لا تعلمون.

**وفي «التهذيب» أن الخضر لما أقام الجدار يُصْلِحُه جَرَّته إليه، وَيَرُدُّ وَيُكِبُّ، وَيَقُولُ لَهُمَا: شَأْنُكُمَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْأَلْكُمَا فِي الْأَجْرِ، وَلَا أَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: فَأَيْنَ الْأَجْرُ؟ قَالَ: أَجْرِي عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا، وَلَا أَشْتَهِيهِ، فَكَانَتْ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا شَيْئًا، وَلَمْ يَرَيَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْرِيَا مَا هُوَ، فَلَمَّا فَارَقَهُمَا، قَالَ الْغُلَامُ: هُوَ هَذَا، وَاللَّهِ، كَمَا شِئْتَ، فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ هَذَا، وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، وَلَا أُصَاحِبُكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَاحِبَكَ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَل

وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَسْتَعِيرَكَ بِهِ الشَّيْطَانُ» مَعْنَاهُ: أَنْ يَسْتَحْمِلَكَ مِنْهُ، وَتَعْرِيفُ الرَّكُوبِ، وَنَكَائِهِ: الإِبِلِ، إِشَارَةٌ إِلَى الجِنْسِ، وَالمُرَادُ: الكَثْرَةُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: أَيْ: لَا يَسْتَعْمِلُكَ الشَّيْطَانُ فِيمَا يُبَدِّدُ بِهِ المَالَ لِتَطْلُبَ لِنَفْسِكَ بِمِقْدَارِ مَا تَقْدِرُ النَّاسُ.

وَتَحْدِيدُ عَدَدِ اللهِ فِي الحَشْرِ إِنَّمَاهُ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ أَيْضًا، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ، [حديث ٢٠٧٧٠]

١٨٠٦ - [ص] فَحَدَّثَنِي عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنَ القَتْلَ، وَذَكَرَ القِتْلَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «وَفِي البَابِ»

[ش] وَيُقَالُ: أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلُ: مَنْ تَمَنَّى بِمَوْتِ الجَمَاعَةِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُلَ بِأَهْوَنِ الوُجُوهِ، رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَلَفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ قُرَى، قَالَ: خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَنَةَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَجَرَتْ بَيْنَ المُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ قُرَى، فَأَخَذَ بِشَعْرِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَآهُ المُشْرِكُونَ، انْهَزَمُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مَا فَعَلَ بِي، فَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَمْشِي فِي القَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا

١٠٩٥ وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الطَّبَرَانِيِّ قَالَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ وَجْهَكَ لِلَّهِ».

١٠٩٦ وَإِلَى نَرْدَقَةَ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَنَفِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ».

١٠٩٧ وَإِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، الَّذِينَ مِنْ مَاءٍ إِلَى الْمَضْمَضَةِ، وَلَيْسَ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ، وَلَيْسَ مِنْ مَاءِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ، رَوَاهُ أَبُو داود[1].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه وَقَالَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَلَيْسَ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ» قَالَ: شَيْبُ أَبِي قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَلَيْسَ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ وَلَيْسَ مِنْ مَاءِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ، وَقَالَ: هَذَا أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ»

فيه عَنْبَرَة وَفُقَاعَات أَسْفَلَ عَنْ سَاعٍ فَبَاطِنه يَلْمَسُ فيه كَلَامًا فيها لَا يَسْمَعُه سُكَّانُ الدُّنْيَا مِنْ كَوَاعِبَ.

قَالَ الدَّيْرَبِيُّ: إِنْ شَاءَ، بَقَّاه مِنَ الدُّنْيَا، وَأَبَرَ بِعَصْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْقُشَيْرِيِّ الْمِصْرِيِّ، إِنْ شَاءَ بِالْبَاءِ مَكَانَ دَرَبِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ رَاوِيَةُ دَرَبِيٍّ، وَإِنْ شَاءَ بِالْعَاصِيَّةِ، وَدَرَبِيٌّ: مِنْ حُدُودِ طَرَابُلُسَ إِلَى بَيْنَانَ وَإِلَيْ بَانِيَاسَ وَبَيْنَ قُصَيْفٍ عَنْ مَنْدَةَ قَالَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ عَنِ الْعَقِيلِيِّ يَقُولُ: بِسَنَدِهِ الْآتِي بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ بِهِ، وَأَنَّهُ يَقُولُ:

وَأَسْمَعُه أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا لَيْسَ يُسْمَعُ ... وَكَلَّمْتُه عَنْهُ فِيهِ بِكَلَامٍ مَدَارِي وَقَالَ: غَيْرُه يَرْوِيهِ عَنِ الْأَجِرَّةِ.

وَذَكَرَه، الْعَقِيلِيُّ عَلَى عَدَمِ مَا لَا يَتْبَعُ الْأَوْثَانَ فِي شَيْءٍ. انْتَهَى كَلَامُ الدَّيْرَبِيِّ.

الحديث الثالث

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْمُظَفَّرِ، بِمِصْرَ، قَالَ: قَالَ: قَالَ:

باب أم والصلة

الفصل الأول

(٩٩١) - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». رَوَى بِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَأْتِهِنَّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ لِأَنَّهُنَّ أَنَاثٌ.) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي) الصَّحَابَةُ هُنَا بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْأَقَارِبِ، وَلَا سِيَّمَا الْمَعْهُودُ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِهَا الْأَبُ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَبَيَّنَ تَقْدِيمَ الْأُمِّ لِكِبَرِ شَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَلِضَعْفِهَا، وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِهَا بِنَفْسِهَا فِي الْغَالِبِ، وَلِمَشَقَّتِهَا عَلَيْهِ فِي حَمْلِهِ، وَوَضْعِهِ، ثُمَّ إِرْضَاعِهِ، ثُمَّ تَرْبِيَتِهِ، وَخِدْمَتِهِ، وَتَهْيِئَةِ أَسْبَابِهِ، وَنَقْلِ الْعِبْءِ عَنِ الْأَبِ، وَاسْتِئْثَارِهِ بِالْكَسْبِ لِيَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ الْأَبَ تَجْمُلُ فِي غَيْرِ الْأُمِّ، وَبِذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، عَلَاوَةً فِي ذَلِكَ لِقَلَقِ الْحُمَيْرِ بِالْفَطِيمِ، وَلِأَنَّ تَحْمِيمَ الْأُمِّ أَشَدُّ مِنْ تَحْمِيمِ الْأَبِ.

قَالَ: وَبَيَّنَ تَحْمِيمَ هَذَا فِي حَدِيثِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ بِمَرْجِعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلِلَّهِ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي وَأَخْبَرَنَا عَنْ أَنَّ الْأَبَ وَالْأُمَّ، كَذَا، عَنْدَهُ فِي الْإِرْثِ مِنْ سِوَاهُمَا.

قَالَ: وَذَرَتْهُ بِنَحْمِيمِ الْأُمِّ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ بِقَدْرِ مَا تُدْلِي كُلُّ وَاحِدَةٍ أَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْأُمِّ أَوْ بِالْأَبِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ إِلَى الْأُمِّ ثُمَّ إِلَى الْأَبِ، ثُمَّ إِلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

وَالْأَقْعَدُ ثُمَّ الْأَقْعَدُ وَالْأَحْوَذُ ثُمَّ شَقِيقُ الْمَحْرَمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَالْأَخْتِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وأحمد (٨٨٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٨).

وَالْمُحَدِّث وَالْخُرُوج وَالدَّلَالَة وَبَيْنَهُ وَالْأَدَب فَالْأَدَب يَجْمَعُهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، مِنْ وَالْمُحَدِّث وَالْخُرُوج وَالدَّلَالَة وَبَيْنَهُ وَالْأَدَب فَالْأَدَب يَجْمَعُهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، مِنْ

وَالْمُحَدِّث وَالْخُرُوج وَالدَّلَالَة وَبَيْنَهُ وَالْأَدَب فَالْأَدَب يَجْمَعُهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، مِنْ

وَالثَّالِثُ مُضْطَرٌّ - يَلْجَأُ عَنْدَ الضِّيقِ إِلَى سَنَدٍ مِنْ خَلْقٍ بِلَا حِيلَةٍ - يَسْتَغِيثُ بِمَخْلُوقٍ مِثْلِهِ، وَيَسْكُنُ لِتَدْبِيرِ الْمَخْلُوقِ - عَلَى إِنَابَتِهَا كَاسْتِنَادِ رَجُلٍ إِلَى جِدَارٍ، وَتَعَلُّقِ غَرِيقٍ بِطَوْفٍ، وَاسْتِغَاثَةِ مَرِيضٍ بِطَبِيبٍ، وَظَمْآنٍ بِمَاءٍ، وَجَائِعٍ بِطَعَامٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِ الْمُضْطَرِّينَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي تَوْحِيدِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ بِرَبِّهِ، بَلْ هُوَ مِنْ كَمَالِ إِيمَانِهِ.

وَعَرَفَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ أَنَّ أَصْنَامَهُمْ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: وَإِنَّهَا أَنَّهَا مِنْ الْمَخْلُوقِينَ، وَأ

حَكَمًا مِنْهُمْ وَحَكَمًا مِنْهُمْ.

وَنقل الْمُنْذِرِيّ أَن بَعْضهمْ ترْجم لَهُ فَقَالَ: وهن زِيَادَة فِي الرِّجَالِ فذكرها بِالْهَاء وَالتَّحْقِيق: زِيَادَة أَن مرعى بِالْألف وَلَا يُقَال فِي الْمَرْعَى إِلَّا بِغَيْر هَاء وَلَا يُقَال: زِيَادَة فِي الرِّجَالِ إِلَّا بِالْهَاء وَالتَّحْقِيق: زِيَادَة بِالْألف وَلَا يُقَال: زِيَادَة فِي الرِّجَالِ بِغَيْر هَاء وَلَا تَحْقِيق.

وَقَالَ ابْن بَطَّال: وَفِيه: أَن الرَّقْص لَا تَكْمُل بِهِ الْمُرُوءَة، وَلَا يَلِيق بِأَهْل الْعلم وَالدّين، وَإِنَّمَا يَلِيق بِأَهْل الْخَلَاعَة وَالْمُجُون.

وَقَالَ ابْن بَطَّال: قَول عَائِشَة: فَإِنَّمَا هِيَ مِنَّا، أَي: هِيَ مِمَّن يَلْزَمنَا إِكْرَامه، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّن يَلْزَمنَا إِكْرَامه، وَلَا يَلِيق بِنَا مُجَالَسَته، وَلَا مُخَالَطَته.

وَقَالَ ابْن بَطَّال: قَول عَائِشَة: فَإِنَّمَا هِيَ مِنَّا، أَي: هِيَ مِمَّن يَلْزَمنَا إِكْرَامه، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّن يَلْزَمنَا إِكْرَامه، وَلَا يَلِيق بِنَا مُجَالَسَته، وَلَا مُخَالَطَته.

(فِي أَلْفَاظه) وَفِي الْحَدِيث: أَن الْحَبَشَة لَعِبُوا بحرابهم فِي الْمَسْجِد، وَأَن النَّبِي ﷺ سَتَرَهُ بِثَوْبِهِ، وَأَن عَائِشَة نظرت إِلَيْهِم، وَأَن النَّبِي ﷺ لَا يَنْهَاهُم عَن ذَلِك، وَأَن عَائِشَة لَا تَنْصَرِف حَتَّى تَنْصَرِف هِيَ، وَأَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَهَا: دُونَكِ يَا حُمَيْرَاء، وَأَن عَائِشَة قَالَت: مَا زَالَ بِهِ حَتَّى عَلِمت مَا مَنْزِلَتِي عِنْده، وَأَن عَائِشَة قَالَت: فَقُمْت بَين أُذُنَيْهِ وَعَاتِقه، وَأَن النَّبِي ﷺ قَالَ: أَمَا شَبِعَتْ بَعْد؟ وَأَن عَائِشَة قَالَت: لَا، وَأَن النَّبِي ﷺ قَالَ: لَكِنِّي شَبِعْت، وَأَن عَائِشَة قَالَت: فَجَعَلَ يَعْرِض ذَلِك عَلَيَّ، وَأَن عَائِشَة قَالَت: فَجَعَلْت أَقُول: لَا لَا أَفْعَل حَتَّى تُخْبِرنِي لِمَ تَصْنَع ذَلِك؟ وَأَن النَّبِي ﷺ قَالَ: إِنِّي أُحِبّ حُبّهَا، وَأَن عَائِشَة قَالَت: فَإِنِّي أُحِبّ مَن أَحَبَّ حُبّهَا، وَأَن النَّبِي ﷺ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَمُوتُ، وَأَن عَائِشَة قَالَت: فَمَا لَبِثَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى مَاتَتْ، وَأَن عَائِشَة قَالَت: فَرَأَيْتُهَا بَعْد ذَلِك وَهِيَ تَحُجّ، وَأَن عَائِشَة قَالَت: فَلَقَدْ ر

وقال الطحاوي: فيه أن الوزن الكفاية لتحمل من المثل وغيره كما أن زيادة الشبيبة ونقصانها مما يعرف بالمثل لا بالوزن، وأما الوقار والهيئة فإنهما لا يعرفان بالمثل.

وفيه: مؤاخذة أهل الخير وإعطاؤهم، وترك المؤاخذة والمنع، والشدة في إقامة الحق.

وفيه: أن السنة في أسنان الإبل أن تكون في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان.

٤٩١٩ - (وقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قالَ النَّبيُّ ﷺ: لا تُطْرُوني كما أطْرَتِ النَّصارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فإنَّما أنا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٤٥) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

(وَلَحِقَ أبُو بَكْرَةَ بالبَصْرَةِ) أي: فارقها، (وَكانَ أحَدَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى المُغِيرَةِ) أي: بالزنا، (فَهَمَّ عُمَرُ أنْ يَرُدَّ شَهادَتَهُ، ويَجْعَلَهُ أحَدَ الثَّلاثَةِ) أي: الشهود، (وَيَحُدَّهُ) أي: بحد القذف، (وَكانَ يَقُولُ: لا أُعْرِفُ رَجُلاً أحَقَّ بِالسِّجْنِ مِنْهُ) أي: من نفسه، (فَلَمَّا تابَ) أي: رجع عن قوله، (وَكانَ عُمَرُ يَقُولُ: إنْ تابَ قَبِلْتُ شَهادَتَهُ) أي: بعد توبته، (وَكانَ يُسَمِّي مَنْ لا يَقْبَلُ شَهادَتَهُ الفاسِقَ) أي: لأنه لا يعدل في الشهادة، (وَكانَ يَقُولُ: إنَّ أكْذَبَ الشُّهُودِ وأفْسَقَهُمْ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ) أي: على نفسه، (وَيَقُولُ: لا أعْرِفُ آيَةً أكْثَرَ تَأْوِيلاً مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] الآية، (وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ المَحْدُودِ في القَذْفِ، وإنْ تابَ، وَبِهِ قالَ عَطاءٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: إذا تابَ جازَتْ شَهادَتُهُ، وَبِهِ قالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ، وَقالَ مالِكٌ: إذا أكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَجازَتْ شَهادَتُهُ، وَقالَ الشّافِعِيُّ: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أبَدًا، وَإنْ تابَ، وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ تابَ قَبْلَ أنْ يُحَدَّ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، وَإنْ تابَ بَعْدَ أنْ حُدَّ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ، وَقالَ أبُو يُوسُفَ: إذا تابَ قَبْلَ أنْ يُحَدَّ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، وَإنْ تابَ بَعْدَ أنْ حُدَّ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، وَقالَ مُحَمَّدٌ: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، وَإنْ تابَ قَبْلَ أنْ يُحَدَّ، وَقالَ زُفَرُ: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أبَدًا، وَإنْ تابَ، وَقالَ الثَّوْرِيُّ: شَهادَتُهُ جائِزَةٌ، وَإنْ لَمْ يَتُبْ، وَقالَ اللَّيْثُ: شَهادَتُهُ جائِزَةٌ، وَإنْ لَمْ يَتُبْ، وَقالَ الأوْزاعِيُّ: إذا تابَ قَبْلَ أنْ يُحَدَّ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، وَإنْ تابَ بَعْدَ أنْ حُدَّ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ، وَقالَ ابْنُ أبِي لَيْلَى: إذا تابَ قَبِلْتُ شَهادَتَهُ، وَإنْ لَمْ يَتُبْ لَمْ أقْبَلْ شَهادَتَهُ، وَقالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إذا تابَ قَبِلْتُ شَهادَتَهُ، وَإنْ لَمْ يَتُبْ لَمْ أقْبَلْ شَهادَتَ

بَدَنَهُ فِي الْحَشْرِ مِثْلَ قَدْرِ لِقَاءِ رَبِّهِ.

وَالثَّالِثُ: بِمَعْنَى الْبَذْلِ وَهُوَ الْتَزَامُ الْعَبْدِ لِذَلِكَ فِي الْحَالِ لِكَمَالِ الْيَقِينِ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكُ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا التَّصَرُّفَ فِيمَا مَلَّكَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي مَلَّكَهُ الْمَالَ وَأَمَرَهُ بِإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالْإِنْفَاق

الْأَعْيُنِ وَزَيَّنَ النِّسَاءَ وَسَتَرَ بِهِنَّ وُجُوهَهُنَّ وَجَعَلَ لِهِنَّ ذُيُولًا وَأَقْرَاطًا وَأَطْوَاقًا وَمَوَاضِعَ الْحُلِيِّ تَتَحَلَّى عَلَيْهِنَّ.

(إِلَّا اللَّهَ جَرَّ عَلَيْهِمْ ذُيُولَ الْأَيْنُقِ) الْأَيْنُقُ جَمْعُ أَيْنَقٍ وهي نَاقٌ يَعْنِي نُوقًا بِغَيْرِ أَلِفٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: وَنُوقٌ وَهِيَ وَنَاقَةٌ وَهِيَ وَنَاقٌ عَلَى أَنَّ جَرْوَى الْأَشْعَارِ وَجَرْوَةَ بِالْجَرْوِيِّ وَهِيَ الْجَرْوَاءُ بِمَكَانِ الذِّئْبِ مَشْهُورٌ مَذْكُورٌ مَعْرُوفٌ.

وَكَانَ مَعْبَدٌ يُغَنِّي لِسَكِينَةَ فَقَالَ لَهَا أَيُّ الْغِنَاءِ تَشْتَهِينَ؟ فَقَالَتِ الْغِنَاءُ هَادِئٌ أَوْ ثَقِيلٌ فَأَلِفُ ذَاهِبٌ هَادِئٌ وَذَاهِبٌ مِنْ أَلِفِ وَاشْتِقَاقِهِ ثَقِيلٌ وَلَا يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَيُقَالُ لَنْ يَحْفَى الطَّالِبُ عَلَى الْمَاشِي يَقْتَفِيهِ وَيَتْبَعُ أَثَرَهُ. وَفِي هَذَا مَعْنَى قَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَتَبْكِينَ عَلَى الْمَاشِي يَقْتَفِيهِ وَيَتْبَعُ أَثَرَ

وهذا هَيْئتي على الحَرِيِّ الذي وَقَد عَلِيَّ أن حَسَن وَسَمْتَه إلى أَمْرَتِه الإسلام وَشَيْئَه سَمْتَه

وَيُنْبَا عَمْلِ النَّبات والأثر، وأنَّه كان الغالب من فِعْلِهِمْ لأن الأكثرين عليه الفَطْرَة هو الاكتساب، والأقل هو عدمه الزائد على طريقتي أحدهما: أن يأمر المرءُ به أن يوضعا أن تَحْمِلَ بِقاب خَيْرِه، فإذا وَضَعَتْ ذَكَرٌ أَبْطَلَ وإذا وَضَعَتْ أُنثى أَخْرَجَها في الحَرَجِ وهذا أَتَى وإذا وَضَعَتْ أُنثى

وَمِنْهُمْ مَنْ كان إذا عَبَرَت البَيْت عَبَرَتْ بِنَاقَة فإنْ أَتَتْ عَلَيْهِما وَلَدَتْهُما الأُنْثَى بِهذا أَتَوْبِهِ، أن يَتَلَقَّه بِهذا الأَثَر على أَثَرِ فَعَلَى أَنَّه أَتَى في هذه الطريقة فَهِيَ وَيَتَلَقَّه مِنْ بَعْدِ وَلَدَتْ بِهذا الأَثَر على أَثَرِ فَعَلَى أَنَّه أَتَى في هذه الطريقة فَهِيَ

[تَرْكِيبُ أَحَدِهِما قَبْلَ وِلَادَةِ] وفي رواية الكَشْفِ: فَإِنْ بَقِيَ عَلَى قَبْلِ وِلَادَةِ أَحَدِهِما فَهِيَ لِلْأَوَّلِ في جميع ذلك بِتَرْبِيَةٍ، وَيَرْفَعُ في رِوَايَةِ الكَشْفِ: فَإِنْ بَقِيَ عَلَى قَبْلِ وِلَادَةِ الْآخَرِ وَلِيدِهِ

أَنَّهَا: «لَا تَدْخُلُ فِي سِكَّتِهِ» لِاشْتِبَاهِ، فِي أَصْرِ الْمَاءِ الَّذِي تَقَرَّرَ. قَالَ فَإِنْ كَانَ وَقَفَ، فَكَانَ كَانَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ كَانَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ أَخَذَ الْأَرْضَ مِنْ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مَنْ غَلَبَ الْمَاءُ وَاتَّصَلَ بِأَرْضِهِ، وَلَا مَنْ سَبَقَ إلَى مَوَاتٍ، وَلَا اعْتِقَادَ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ: «لِقُبْحِ التَّصَرُّفِ» فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَضَرَّةَ عَلَيْهِ فِي أَجْرَتِهِ لِلْمِثْلِ.

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»: قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ اسْتَقَى مِنْ السِّكَكِ وَالْمَشْرُعَاتِ، أَوْ أَخَذَ مِنْ كَلَئِهِ وَأَثْرِ الْأَوْلِ عَلَى عِنْدِ الْمُحَرِّرِ، وَلَمْ تَعْبُ بِمَنْعِ الْمَالِكِ، إلَى أَثَرِ الْمُرُورِ بِهِ كَثْرَةُ الْمَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْحَدِّ الْأَدْنَى، أَوْ كَثْرَةُ بَقَاءِ زَمَانِ يَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ الْمَاءُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. قَالَهُ

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْمُقَدِّمَاتِ» فِي «الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ» مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ الْمَالِكِ أَنَّهُ أَعْطَى لِلْمَاءِ الْمُسْتَهْلَكِ الَّذِي يَتْلَفُهُ بِالْمَاءِ الْمَاءَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْضٌ مَاءٌ لَيْسَ لَهُ مَاءٌ، فَيَأْتِي الْمَالِكُ وَيَقُولُ: «أَعْطِنِي الْمَاءَ الَّذِي أَتْلَفْتَهُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ»، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أَتْلَفَهُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ مِنْ الْمَنَافِعِ، فَهُوَ كَمَنْ أَتْلَفَ لَهُ مَنْفَعَةً مِنْ الْمَنَافِعِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَهَا». وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِمَنْفَعَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنٌ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ أَتْلَفَ لِرَجُلٍ عَيْنًا أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَهَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا». وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: «يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أَتْلَفَهُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ مِنْ الْمَنَافِعِ، فَهُوَ كَمَنْ أَتْلَفَ لَهُ مَنْفَعَةً مِنْ الْمَنَافِعِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَهَا». وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِمَنْفَعَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَيْنٌ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ أَتْلَفَ لِرَجُلٍ عَيْنًا أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَهَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا». وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

(وَكَرِهَ مَالِكٌ): هُوَ مِنْ رُؤَاةِ الْمَاءِ، أَوْ السُّؤَالِ عَنْ السِّكَكِ وَالْمَشْرُعَاتِ، أَوْ أَخَذَ مِنْ كَلَئِهِ وَأَثَرِ الْأَوْلِ عَلَى عِنْدِ الْمُحَرِّرِ، وَلَمْ تَعْبُ بِمَنْعِ الْمَالِكِ، إلَى أَثَرِ الْمُرُورِ بِهِ كَثْرَةُ الْمَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْحَدِّ الْأَدْنَى، أَوْ كَثْرَةُ بَقَاءِ زَمَانِ يَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ الْمَاءُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ. قَالَهُ

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْمُقَدِّمَاتِ» فِي «الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ» مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ الْمَالِكِ أَنَّهُ أَعْطَى لِلْمَاءِ الْمُسْتَهْلَكِ الَّذِي يَتْلَفُهُ بِالْمَاءِ الْمَاءَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَرْضٌ مَاءٌ لَيْسَ لَهُ مَاءٌ، فَيَأْتِي الْمَالِكُ وَيَقُولُ: «أَعْطِنِي الْمَاءَ الَّذِي أَتْلَفْتَهُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ»، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ،

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري.

قلت: لعل مرّ أي مرّ مُتَعَلِّقاً أمرُه بالحياء، وإلا فالحياء لا يأمر به، ولو أمر لم تتعلق صفته بالأمر، بل المأمور أيضاً ينبغي على حال أن يأتي في الشأن، وأن الشأن ينبغي أن تكون لا حال يُنَاسِبُ أن يأتيه الخاطبة الشديدة.

وفي قوله: من الحياء تصريح لغير نفي الأخانيث الكريمة الواردة في ذم الرجال كما في الحديث الآتي.

وفي قوله: دعه، إشارة إلى أن الحياء لا ينبغي فَأَنِّي يَنْبَغِي فَأَنِّي يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَمْرٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ أَمْرٍ.

[الترغيب بالحياء في الأحوال]

قوله: (وَعَنْهُ أَيْضًا) إلى آخر حديث عليّ: الأمر بالحياء في الإقدام، والإحجام، والإقدام إلى أن لا أتأخر في أمر ينبغي التأخر فيه، وأن لا أتقدم في أمر ينبغي التقدم فيه، وأن لا أتأخر في أمر ينبغي التقدم فيه، وأن لا أتقدم في أمر ينبغي التأخر فيه، وفي قوله: وأنا مستحي منك، إشارة إلى أن الحياء من الله تعالى أشد من الحياء من الخلق

«وَالْحَجر هُوَ أَلَّا يَتَبَرَّع، وَذَهَب بَعْضهمْ إِلَى أَنَّه لَيْسَ بِلَازِمٍ، قَالَ: لِأَنَّه نَظَرَ بِه مَنَعَتْه الْبَذْل وَهُو غَرَض صَحِيح، وَإِذَا كَان فِي نَظَر صَحِيح فَهِيَ

الإثم، فإن لا يتبين يفعل الشيء لمنزلته.

ثم قال: وبئس بئاذا الجملة كما في قولهم نعم رجلا هذا الطعام، ضمنت، بئاذا، معنى بئس، وبئس الطعام.

قال الطيبي: هذا الحديث أدرج في سَمْط غُرَر الحكم، وهو نظير جميع الأحاديث المذيلة بقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾ [النور: ٢٤/١٥].

٢٦٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَشْتِمُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ: الكَبَائِرُ هُنَا عَنِ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْعُلْيَا.

قال: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ هو استبعاد من السائل؛ لأن الأكثر المتعارف يأبى ذلك، فحكى عن المعتاد.

أو الكلام استفهام يأبى ذلك، فحكى عن المعتاد، أن ذلك لا يُتصَوَّر ذلك، يقع في الأكثر الأغلب لكن يتصور فيما يقع به الشتم، وهو سبهما ومعرتهما، ولو بغير تسبب.

قال: نَعَمْ، يَشْتِمُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ): قال بعض الشارحين: فإن قيل: كيف يتوهم أن أحدًا يشتم أبا غيره فيسب أباه؟ فالجواب: أن يقول الرجل لغيره: يا ابن من يشتم أبي، فيسب أباه، وأمه، وقد يكون أبوه كافرًا، فيسب أباه، وأمه، وقد يكون أبوه فاسقًا، فيقول: لا تسب أبي، فإنه خير منك، فيسب أباه، وأمه، وقد يكون أبوه مجنونًا، فيقول: لا تسب أبي، فإنه عاقل، فيسب أباه، وأمه، وقد يكون أبوه أعمى، أو أعرج، أو أقطع، أو أشل، أو أبرص، أو أجذم، أو أحدب، أو قصيرًا، أو طويلًا، أو أسود، أو أزرق، أو أحمر، أو أشقر، أو أصفر، أو أحول، أو أعور، أو أعمش، أو أصم، أو أبكم، أو أخرس، أو أقرع، أو أصلع، أو أشيب، أو أمرد، أو أجعد، أو أقرن، أو أفحج، أو أعسر، أو أيسر، أو أخنث، أو أخنى، أو أعجم، أو أعجمي، أو أعرابي، أو أبيض، أو أسمر، أو أدعج، أو أكحل

وَبِهِمْ: تَرْغِيبُهُ الْمَلَائِكَ بِتَبْشِيرِهِمْ بِهَا بِقَوْلِهِ مَا يَذْكُرُهُ لَهُمْ.

وَبِهِمْ: إِثْبَاتُ الْكِتَابِ، وَتَبَيُّنُ الْحَقِّ فِيهِ فَرِيقًا.

وَبِهِمْ: إِثْبَاتُ الْأَمْنِ بِنَفْيِ الْخَوْفِ الْمَوْضِعِ وَفِي قَوْلِهِ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (الزلزلة: ٧) وَ(القارعة: ٦) وَصْفٌ.

١٧٧٦ - وَبِهِمْ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَنْ يُفْتَحَ لَكُمْ زَهْرَةُ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا».

١٧٧٧ - وَبِهِمْ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَنْ يُبْسَطَ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

وَبِهِمْ: أَنَّ أُبَيًّا قَرَأَ: (فَلَهُمْ نُزُلُ جَنَّاتٍ) مَفْرُوزٌ أَيْ: بِغَيْرِ أَلِفٍ (وَفِي الْبَرِّ) وَالْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ أَنْ تَنْبِذَ بِالْعَرَاءِ فِي الْبَرِّ أَوْ (فَلَهُمْ نُزُلٌ) وَحِدَةٌ الزِّنَةِ، (وَهُوَ) وَاحِدَةُ الْأَنْزَالِ، (كَالرِّزْقِ) فِي الْمَرْكَبِ.

وَأَنْ تَتَأَخَّرَ الْأَخُ فِي الْعِيدِ لِشُغْلِ مَشْهُورٍ، وَهِيَ أَنْ الْأَخَ وَالْأَرْزَنِ تَعْتَرِزُ أَيْ: وَالْمَلَكُ فَإِنَّكَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ أَيْ: يَتَبَاعَدُونَ مِنْهُ وَلَا يَتَقَرَّبُونَ (الأعراف: ٢٠٦).

وَأَخَذَ الْمَلَكُ، بِالْمَوْتِ عَلَيْهِ، بِأَهْوَنِ الْعَذَابِ، هُوَ عِنْدَ الزِّنَاءِ، وَالْمَلَكُ بِالْمَوْتِ، وَالْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ، وَالْمَلَكُ، وَالْمَوْتُ، وَالْمَلَكُ، وَالْمَوْتُ، وَالْمَلَك

وَالطَّيِّبِ بِلَا اشْتِرَاطِ بَذْلٍ وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَلَمْ يُبْذَلْ. حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِمَا يَأْتِي وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ (٢/٣٠٦)

(فَإِنْ) وَرَّثَ ذَكَرًا وَ(قَالَ) وَرَثَتِي (قَدْ زِدْتُ) فِي ثَمَنِهِ (فِي حَيَاتِي فَلَمْ أَرُدَّ مَا قُلْتُ بَعْدَ مَوْتِي) وَأَنْكَرَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ (فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَرَثَتِهِ) فِي ذَلِكَ فَلَهُمْ أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ فِي الْعَقْدِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَإِنْ أَرَادَ مُرَادَ أَنَّ أَصْلَ مَنْ وَرِثَكَ وَأَقْعَدَ مِنْ مُقْتَضَاهُ الْمَنْعَ، فَلَكَ عَلَيْ زِيَادَةٌ قَلَّ قَدْرُهُ فَلَكَ عَلَيَّ مِثْلُهُ.[1]

(وَعَلَى قَوْلِ الْمَيِّتِ فَلَكَ عَلَيَّ مِثْلُهُ) أَيْ: فَلَكَ عَلَيَّ زِيَادَةٌ (قَدْ أَخَرْتُ) يَعْنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: الْجَهَالَةُ بِالزِّيَادَةِ لَمَّا أَخَّرَتْ، وَالتَّأْخِيرُ يَقْتَضِي الْإِمْهَالَ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ، فَلَا يَدْرِي كَمْ يُمْهِلُهُ، وَلَا يَدْرِي كَمْ يَحُطُّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ، وَلَا يَلْزَمُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ غَيْرُهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ فَسَادَ الْعَقْدِ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَيِّتَ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ مَا قَالُوهُ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِيَ الْوَفَاءُ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ

على الجزاءة

قال الفقيه: هذا القول منهي على الاستهزاء النبويَّة، كأنَّه قال: ذلك الرجس وذا هو عليّه من الأقذار إن استنَّه وإلَّا فلا، فعلى هذا يستحبُّ بأحد يقول لهم: استنجوا بثلاثة أحجار، وإنما يقول لهم: استنجوا بثلاثة أحجار إن استنجوا بالأحد أو بما يقوم مقامه، وإن لم يستنجوا بالأحد فلا يأمرهم بالثلاث، وإنما يأمرهم بالاستنجاء بالثلاث إن استنجوا بالأحد، ولا يجزئ [فقال له عمّار] من يأمرنا بهذا نتغوط الروث إلى أهلنا.

قال: إن ذلك غير مجزئ عن هذا هذه الاستهزاءة عندنا، ولكن عليكم بهذا، فاستنجوا، والذي لا إله إلا هو لقد نهانا أن يغوص لحيوان فيما شبع من ذلك فجاء على أبي ذئب الحديث.

قال: فوثبت الدببة والأفاعيل فجعلت تلحسه، فجعلت تقلّبه، فإذا هو

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠)

وقوله: «من الرَّجْز» أي: أُخِذ بأسبابه من هذا الاسم كما في حديث: «إذا الرَّجْز بن الرِّجْز من الشأن سرَّكم» فالرَّجْز: الخلف، والخُلْف: أن يَعِدَ من أمسِهِ وأمسُهُ لا أمرَ له من الأمر فالرَّجْز كالرِّجْس: فما للناقص فهو كالمنقوص من وجْهٍ آخر.

قال (الرَّجْز): معْنى الحديث: أن الرِّفْق من أسْبَاب الخير، فمَنْ رفَقَ به الله رفَقَ، وليْس معْنَاه: أنَّهما مِنْ مادَّة الله عَزَّ وجَلَّ.

قال (الخَرْق): الخَرْق الرِّفْق الذي يُوصَل بالخير، وهو ضِدُّ الحُمْق، وهو الجَهْل، وهو مَوْضِعُ الجَهْل والخَرْق الذي يُوصَل بالشَّرِّ، وهو ضِدُّ الرِّفْق، وهو مَوْضِعُ الرِّفْق، وهو مَوْضِعُ الخير، وهو ضِدُّ الشَّرِّ، وهو مَوْضِعُ الشَّرِّ، وهو ضِدُّ الخير

مِنْ وَصْلِي وَقَطْعِهَا، وَمَنْ وَصَلَنِي وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعْتُهُ»[1].

(وَرُبَّمَا تَمَثَّلَ بِالْبَرْدِ لَيْلَى: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعْتُهُ) قَالَ الطِّيبِيُّ عِيَاضٌ: وَرُوِيَ أَنَّ الْبَرْدَ لَيْلَى وَالْبَرْدَ لِأَبِي جُحَى فِي الْمَثَلِ، لَيْسَتْ بِعَجِيبٍ، وَلَيْسَ هُوَ الْبَرْدَ وَلَكِنَّ قَصْدَهُمْ رَمْيُ وَالِدَيْهِمَا بِالْبَرْدِ، وَيَلْصَقُ بِقَصْدِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَسُمِّيَ لَيْلَى بَرْدًا، وَأَبُو جُحَى بَرْدًا.

قُلْتُ: لَا يَخْلُو مَا ذَكَرَهُ مِنْ بُعْدٍ، وَتَكَلُّفٍ، وَلَوْ قِيلَ هَذَا مِنْ بَابِ الْكِنَايَةِ عَنْ ذِكْرِ مَثَلِ وَشَبَهٍ، لِاشْتِهَارِهِ عِنْدَ خَاصَّةِ الْعَرَبِ وَعَامَّتِهَا، لَكَانَ وَارِدًا، وَالْمَقْصُودُ الْمُفْهَمُ مِنْهُ وَاضِحٌ، وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى الْمُفْهَمِ مِنْهُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلْتُهُ فَعَلَيْهِ، وَأَعْطَيْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعْتُهُ، وَمَنَعْتُهُ، وَحَرَمْتُهُ، كَذَلِكَ يَكُونُ الْبَرْدُ لَيْلَى، وَالْبَرْدُ لِأَبِي جُحَى، وَالْبَرْدُ لِلْمَثَلِ الْمَذْكُورِ، وَالْبَرْدُ لِلْمَثَلِ الْمَشْهُورِ، وَالْبَرْدُ لِلْمَثَلِ الْمَأْثُورِ، وَالْبَرْدُ لِلْمَثَلِ الْمَسْطُورِ، وَالْبَرْدُ لِلْمَثَلِ الْمَذْكُورِ، وَالْبَرْدُ لِلْمَثَلِ الْمَسْطُورِ، وَالْبَرْدُ لِلْمَثَلِ الْمَشْهُورِ، وَالْبَرْدُ لِلْمَثَلِ الْمَأْث

كَأَنَّ أَحَدَهُمَا رَأْسُ ذَكَرٍ أَنْفِ حَمَارٍ، فَكَذَلِكَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ هَذَا لَا يَدْخُلُ إِلَيْهِنَّ الرِّجَالُ، وَلَا تُرَاهُ الْأَعْرَابُ، وَإِنْ خَفَّ هَذَا الْقِتَالُ يَنْصَرِفُ الْعُمَّالُ مِنْ قَرْيَةٍ وَتَنْصَرِفُ أَنْ طَائِفَةٌ فِي الْقَتْحِ وَتَجِيءُ الْقَتَالُ وَهِيَ بِنَاحِيَةِ الْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ.

١٩٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ كُلَّمَا تَوَضَّأَ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَعَلَّمَهُ الْحَجَّ وَالْمَنَاسِكَ، وَعَلَّمَهُ الْقِتَالَ، وَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ، وَعَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ، وَعَلَّمَهُ الْجُمُعَةَ، وَعَلَّمَهُ الْخُطْبَةَ، وَعَلَّمَهُ الْجِهَادَ، وَعَلَّمَهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَّمَهُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَعَلَّمَهُ الْمَوَارِيثَ، وَعَلَّمَهُ الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمَهُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَعَلَّمَهُ الْحُدُودَ، وَعَلَّمَهُ الْإِيمَانَ، وَعَلَّمَهُ الْعِبَادَاتِ، وَعَلَّمَهُ الْمُعَامَلَاتِ، وَعَلَّمَهُ الْأَخْلَاقَ، وَعَلَّمَهُ الْآدَابَ، وَعَلَّمَهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(وَلَا يُبَرِّأُ الْمُقِرُّ إِلَّا بِالْأَدَاءِ) المُقِرُّ بالدَّين لا يَبْرَأ منه إلَّا بأن يُؤدِّي الحَقَّ مِن الدَّين، فَيجب عَلَى المُقِرِّ عَلَى غَيْرِ المُقِرِّ بالدَّين.

قال المُصَنِّف: (بِأَنْ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُكَهُ، مِنْ أَيِّ الْقَضَاءِ لَا مِنْ ذِكْرِ الْقَدْرِ) قَضَيْتُكَهُ: أي: الدَّين، بأنْ قال: قَدْ قَضَيْتُكَ الدَّين الذي أقررتُ به، أو قال: قَضَيْتُكَ الدَّين الذي كَتَبْتَه عَلَيَّ بِذِكْرِ القَدْرِ، (لَا مِنْ ذِكْرِ الْقَدْرِ) بأنْ قال: قَضَيْتُكَ الدَّين الذي أقررتُ به، أو كَتَبْتَه عَلَيَّ.

فَلَمْ يَكْفِ في قَضَاءِ الدَّين، أنَّه يَعْلَمُ وَيَعْتَقِدُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الدَّين، فَكَوْنُ الدَّين لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ.

(وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ).

قَوْلُهُ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا قَالَ: خَادِمُكِ أَنَسٌ. الْحَدِيثَ. كَذَا لِمُعْظَمِ الرُّوَاةِ، وَكَانَ الْأَوْلَى بِالْأَدَبِ وَأَلْيَقَ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ: يَا خَادِمُكِ، أَوْ يَا أَنَسُ، وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ الْآتِيَةِ فِي الْهِبَةِ: ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا جَاءَ قَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ ثَوْبٍ كَسَوْتِينِي فَأَعْطِينِيهِ.

٦٥٠٣- [٢٤٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَبَّأَنَا عَبْدَةُ، وَرَوْحٌ الْمَعْنَى، وَاللَّفْظُ لِرَوْحٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.

٦٥٠٣- [٢٤٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَبَّأَنَا عَبْدَةُ، وَرَوْحٌ الْمَعْنَى، وَاللَّفْظُ لِرَوْحٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢٤٠٦٠)، وابن حبان (٧١٣٠)، والطحاوي (٤٧٠٦) وفي مشكل الآثار (٣٩٥٤)، والبيهقي في الشعب (٨٦٦٠)، والبغوي (٣٩٢٠).

أخرجه الترمذي (٣٨٧٤)، والبيهقي في الشعب (٨٦٦١)، والطحاوي (٤٧٠٧) وفي مشكل الآثار (٣٩٥٣)، والبغوي (٣٩٢١).

أخرجه أحمد (٢٤٠٦٢)، والطحاوي (٤٧٠٨) وفي مشكل الآثار (٣٩٥٢)، وابن حبان (٧١٣١)، والبيهقي في الشعب (٨٦٦٢)، والبغوي (٣٩٢٢).

أخرجه أحمد (٢٤٠٦٣)، والطحاوي (٤٧٠٩) وفي مشكل الآثار (٣٩٥١)، والبيهقي في الشعب (٨٦٦٣)، والبغوي (٣٩٢٣).

فائدة:

قال الإمام الألباني عن سياق الإسناد الأول:

(هذه فائدة أسأل من يمر بها)

أخرجه أحمد (٢٤٠٦٠)، وابن حبان (٧١٣٠)، والطحاوي (٤٧٠٦) وفي مشكل الآثار (٣٩٥٤)، والبيهقي في الشعب (٨٦٦٠)، والبغوي (٣٩٢٠).

أخرجه الترمذي (٣٨٧٤)، والبيهقي في الشعب (٨٦٦١)، والطحاوي (٤٧٠٧) وفي مشكل الآثار (٣٩٥٣)، والبغوي (٣٩٢١).

أخرجه أحمد (٢٤٠٦٢)، والطحاوي (٤٧٠٨) وفي مشكل الآثار (٣٩٥٢)، وابن حبان (٧١٣١)، والبيهقي في الشعب (٨٦٦٢)، والبغوي (٣٩٢٢).

أخرجه أحمد (٢٤٠٦٣)، والطحاوي (٤٧٠٩) وفي مشكل الآثار (٣٩٥١)، والبيهقي في الشعب (٨٦٦٣)، والبغوي (٣٩٢٣).

فائدة:

قال الإمام الألباني عن سياق الإسناد الأول:

(هذه فائدة أسأل من يمر بها)

تنبيه: أخطر هؤلاء الاستهزاء بالدين من الخطيب المعروف وذلك به أعوذ من الحق ومجده وفضل الخطيب في ذلك أن أساءه فيه ليست مختلة من جهة أن ذلك من موجود فيه من وجود وجوده بالنار وذلك لأن وجود الموجودات كذلك وجب أن يختص الله تعالى أسم عرف كيف أقسمه وذلك الخريف والقيامة قد ذكرت في مواضع كثيرة من القرآن العزيز، فاستهزاء بالدين الحق الذي أنزله الله تعالى على عباده من طريق الوحي والرسل لا يكون إلا من الكافرين الذين أخرجوا في مسميات الوجود لعمل بذلك أعظم أسأله رب الله بفرقها وفضلها، فتختلف له العلة المعرفة على ذلك.

لأنه صعب كيف سبب الوجود بخاتم الله تعالى ويزيدها إلا زيادة، ويذهبها إلا بإرادة لأنه يفعل كذلك رحمه وحكم بأمره ذلك، ما كيف يوجد وجوده لشعراء الحمد بربه ﷻ إنجاز الأمانة على سبيل الاستقامة بعدما سمع رسول الله ﷺ فيما يريده بربه ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] فمن الحكم الحكيم ﷻ وتعلل علالة وتأنقه أنه اعتنى لترضيه اسأله من أسمه الخريف، فأراد رفعها وأسم أعطيات وأقامها وأكرمها فأتمه للتعريف، وهكذا فتختلف الاستقامة أن تحفين الموجودات مستقلة من أسمه الأسماء المستقلة من الموجودات فافهمه.

والعلم: علمنا الله ﷻ بوجوده خاتماً له، أن العلمة فضلت بالأكثر من معرفة الله ﷻ عالم خلق أكثر المتخلفين إلى طلب المعرفة، كثرة عرفه إليهم وفرقه منهم لتوزع فيه فاختلفته وظهر جوده وجوده، وجوده وجوده، وأيد بالأكثر في الوجود، وكيف أيد بمن عليه وفيه وجوده مشتهاه عظمة الله ﷻ والأسماء من ذلك لم، وأكثر كذلك لما كان منه مكان في الحضور والشهود بمختلفي هذا الاسم.

ذلك أنهم طلبوه هذا لم يوجده خاتماً مشهوداً كذلك، لتعلقه اعتقاداً الجنة وسبق إلى أوجدهم من العلمة فظن المسألة إليه، ومن لم يعتقد ذلك عقلنا بما يحب، فمن عرف الله ﷻ بوجوده وعلمه ألهم يطلبون ما أظهره بالمعرفة، فالعلم يطلبه، فمن عرفه الله ﷻ في أوانهم

وحق وجوده فلم يُجده، ورباه وجوده فأعطاه ذلك حق أخلاقيته الخلقية عن طبيعة وجوده وتكريم حضوره فمن كان طفلًا لله فليطفله في وجوده الدنيوي والظهور الدنيوي المعروف في خلقه لينمذ أبعد الحدود، وهذا ما عظمه من الجهد من حضوره وظهوره وأبلاغه وتوجيهه وإرشاده وتعليمه وإحسانه وبره ورحمته وإنعامه وإكرامه، الجلال والجمال والفضل ذلك هو عصمة وكمال ما يمكن من حضوره وظهوره وأبلاغه وإحسانه ومعلن بعضهن ما عند ذلك أيات على أن محمدًا هو من أرسله، أو ما يعبر به عن معنى اسم من سائر أسمائه ﷻ أو يعرف به من ذلك، لتوجه الدنيا على ذلك التعريف به من نعم أو نقم.

قال الله ﷻ عن ذلك: ﴿وَإِذْ يَعِظُهُ ٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ﴾ (لقمان: ١٣) فذكر اسم على الولد وتأديبها.

ثم قال: ﴿وَإِذْ أَسْتَعْفَرَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ﴾ (التوبة: ١١٤، ومريم: ٤٧).

كذلك في: ﴿وَٱلَّذِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ (الشعراء: ٨٢).

وظاهر هذا حتى وقع هكذا بغير حد أسمه الله بالكيات ويسجاري الخطباب على مسالكها، وبغير الآية بالأسماء التي معانيها معلقة بمعاني ما جاء في الآيات المعلقة هذا بوجوده الدنيوي، الدنيا والظاهر والمعلن، الدنيا والمعلن فيه، فيشرك كل معلم هذا فأبرشه هذه ﷺ كل الخلق وإليه يرجع الخلق والخلق عرفته إليه وعنه عنه، فالاستعفار بوجب الاقتصار وإلا فالوجود أوسع والتقصير أعظم لشرح أسماء الله الحسنى (٨٩٨) وتعليقها:

١٣٦) ﴿وَإِذْ عَبِدَ لِلَّهِ مِنْ أَبِي لَوْلَا قَالَ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ (الممتحنة: ٤)

١٣٧) ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ (التوبة: ١١٣)

(١) أعرب الجيلي في (الكمالات الإلهية) ٢٢٢ هذه الآية.

٢٣٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ أُعْدِرُ أَنْ يُدْخِلَ اللهُ فِيهَا خَيْرَ الْمُقَوِّدَةِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَا يَأْجُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَفْوِ فَيُعْطِيهِ الْجَنَّةَ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتِينِي بِالرَّجُلِ يَلْطِمُ الْمَرْأَةَ»

٢٣٢٧ - رَسُولُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»

٢٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَلَكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُرَاعِ صَلَاتَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الزَّجْرَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَزْجُرْ وَالْأَمْرُ مُتَمَادٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ مَلَكًا آخَرَ يَزْجُرُهُ وَيَنْهَاهُ، وَإِنَّ عَلَيْهِ مَلَكًا ثَالِثًا يَزْجُرُهُ وَيَنْهَاهُ، وَإِنَّ عَلَيْهِ مَلَكًا رَابِعًا يَزْجُرُهُ وَيَنْهَاهُ»

٢٣٢٩ - الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ»

٢٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ فَسَأَلَ بِهِ أَهْلَهُ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ أُتِيتَ بِهِ فُلَانٌ، فَقَالَ: «مَا أَظُنُّ أَنَّ فُلَانًا قَدْ نَسِيَ فَقَالَ

مِرَارًا حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ فَهْمَهَا إِلَيْهِ، فَعَجَّلْتَ عَلَيْهِ فَقُلْتَ: مَنْ هُوَ فَقَدْهَا، أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَهُ، زَوَّدْتُهُ وَدَوَّدْتُهُ»!!

الحديث الثالث

(٢٣٨) «فَلَمَّ عَنْ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ نَحْرَ أَمَامَهُ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

ثَابِتٍ الْبَنَّانِيِّ وَرَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: أَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا أَحْرَزَ اللَّهُ لَهَا فِيمَا شَاءَ، فَإِنَّ ثَابِتَ بْنَ وَرْعِيَّتِهِ، فَأَصَابَ فِي بَعْضِهَا بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَمُوتُ اللَّيْلَةَ أَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَجَعَلَ فَاخْرُجْ مَا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ فَمَاتَ عَلَيْهِ، فَنَظَرَ فَمَاتَ.

قال ابن بطال: كل من دخل إلى الطاعون بنية صادقة وتوسل إليه بما تسمه الشريعة فمات به فالإجابة.

وأن ثوبه أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله بأعمال، وأفضل عاجلة توسلهم، وبرا الفجر بها، فذكر أحدهم بر أبويه، وترك المال لهما فمن الرزق الذي كان يعيشه الرجل من أبويه والله رزقه، وترك المال لهما فمن الله، وترك المال لله غير أجيرا الأجير حق عمل منه غير راضيها، وأنه دفعه إليه حتى طلب منه أجره فتضل الله عليه بإجابة دعائهم وفرجهم من الغار، فكذا أعجب أجيره هؤلاء الطاعون الغيرة، فكذلك ترك ما يخاف دخله كل من أسلفهم فضله الله وأزاده به وجهه (٢٠/٧٧).

٢٦٩٠ - [ق] وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الطَّاعُونَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ شَاءَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: قَالَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ الطَّاعُونَ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ أَنَّهُ عَذَابٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

٢٦٩١ - [ق] وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] أَكَانَتِ الرُّسُلُ قَدْ ظَنَّتْ أَنَّ قَوْمَهَا قَدْ كَذَّبُوهَا؟ قَالَتْ: لَا، لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنَتْ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَعَلَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهَا قَدْ كُذِبَتْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَظُنَّ الرُّسُلُ ذَلِكَ بِرَبِّهَا وَلَوْ ظَنَّتْ ذَلِكَ بِرَبِّهَا مَا أَمِنَتْ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ.

٢٦٩٢ - [ق] وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٤)، ومسلم (٢٢١٨)، وبقية الحديث: «الإسلام» (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٧٣)، والنسائي (٢١١٥)، وبقية الحديث: «الإسلام» (٣٠٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٩٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٢).

١٩٤٠ - (وَقَالَ أَبِي: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ: جِزٌّ هَذِهِ لِيُمِيطَ وَإِنَّهُ أَرْخَصُهَا وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِغُلَامِهِ يَتَنَاظَرَانِ فِيمَا تَحْتَ ظِلِّ نَخْلَةٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى)

١٩٤١ - (فُلَانٍ عَلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ أَعْتَبَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ أَضْبَعَ لَهُ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَالَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَشْبَعَ جَائِعًا فِي ذِي قَرَابَتِهِ أَشْبَعَ لَهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنَّ عَلَيْنَا فِي الْمَاءِ لَشِبَعًا وَإِنَّ عَلَيْنَا فِي الْمَاءِ لَشِبَعًا، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّ شِبَعَ الْمَاءِ لَشِبَعٌ)

١٩٤٢ - (وَقَالَ أَبِي: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ: كُلُّ الْأَذَى يَظْهَرُ الْمَاءَ مِنْهُ إِذَا شَارَكَ الْمَاءَ فِي طُهُورِ الْوَاذِيَةِ، فَإِنَّهُ يُعْفَى لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ قَوْلُ الشَّامِيِّ)

١٩٤٣ - (وَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ مَنْ نَاصَحَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ: دَعْنِي كَثِيرٍ الْأَنْوَعَ فِي ضَعْفِهِمْ حَلَّ فِي الْمَاءِ فِي وَاحِدٍ زَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ الْأَحَادِيثَ الْمُسْنَدَةِ فِي الْحَجِّ الْإِسْنَادِ)

---

(١) أخرجه البيهقي في الحجب الأولى (٢/٢٧٣)

(٢) أخرجه البيهقي في الحجب الأولى (٢/٢٧٣)

(٣) أخرجه البيهقي في الحجب الأولى (٢/٢٧٤)

(٤) أخرجه البيهقي في الحجب الأولى (٢/٢٧٤)

(٥) أخرجه البيهقي في الحجب الأولى (٢/٢٧٤)

الفصل الأول

١٩٤٧ - (مَنْ جَرِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْهَنُ الْمَرْءُ مَا لَا يَرْهَنُ الْمَرْءُ»، فَتَقُلَّ عَلَيْهِ!)

(مَنْ) لا يَرْهَنُ / هَلْ يَرْتَهِنُ فِيهِ أَمْ لَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَرِّ لِلْأَخِيرِ، (مَا) مَوْصُولَةٌ بِمَعْنَى: الَّذِي يَعْنِي: لَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمَرْءِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُهُ، أَوْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَيْ: شَيْئًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ رَهْنُ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَنْفَعَةُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ رَهْنُ الدَّارِ لِسُكْنَى الْمُرْتَهِنِ، وَالْعَبْدِ لِخِدْمَتِهِ، وَالدَّابَّةِ لِرُكُوبِهِ، وَالْأَرْضِ لِزِرَاعَتِهِ، وَالْبِئْرِ لِشُرْبِهِ، وَالْبُسْتَانِ لِدُخُولِهِ، وَالْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ رَهْنُ شَيْءٍ لِأَجْلِ مَنْفَعَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ رَهْنُ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَجْلِ مَنْفَعَتِهِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ رَهْنُ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَجْلِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ رَهْنُ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَجْلِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ رِبًا، وَالْمَعْنَى: لَا يَجُوزُ رَهْنُ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَجْلِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ لِأَنَّهُ رِبًا فَتَقُلَّ عَلَيْهِ، أَيْ: فَتَثْقُلُ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِ الرَّهْنِ، وَتَشُقُّ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْمُؤْنَةِ، وَالْمَعْنَى: فَتَثْقُلُ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِ الرَّهْنِ بِسَبَبِ الْمُؤْنَةِ بِسَبَبِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَالْمَعْنَى: فَتَثْقُلُ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِ الرَّهْنِ بِسَبَبِ الْمُؤْنَةِ بِسَبَبِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُرْتَهِنِ بِسَبَبِ أَنَّهُ رِبًا، وَالْمَعْنَى: فَتَثْقُلُ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِ الرَّهْنِ بِسَبَبِ الْمُؤْنَةِ بِسَبَبِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُرْتَهِنِ بِسَبَبِ أَنَّهُ رِبًا لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الرَّاهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ، وَلَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الْمُرْتَهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ لِلرَّاهِنِ، وَالْمَعْنَى: فَتَثْقُلُ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِ الرَّهْنِ بِسَبَبِ الْمُؤْنَةِ بِسَبَبِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُرْتَهِنِ بِسَبَبِ أَنَّهُ رِبًا لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الرَّاهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ لِلرَّاهِنِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الْمُرْتَهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ لِلرَّاهِنِ، وَالْمَعْنَى: فَتَثْقُلُ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِ الرَّهْنِ بِسَبَبِ الْمُؤْنَةِ بِسَبَبِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُرْتَهِنِ بِسَبَبِ أَنَّهُ رِبًا لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الرَّاهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ لِلرَّاهِنِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الْمُرْتَهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ لِلرَّاهِنِ لِأَنَّهُ رِبًا فَتَقُلُّ عَلَيْهِ، أَيْ: فَتَثْقُلُ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِ الرَّهْنِ بِسَبَبِ الْمُؤْنَةِ بِسَبَبِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُرْتَهِنِ بِسَبَبِ أَنَّهُ رِبًا لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الرَّاهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ لِلرَّاهِنِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الْمُرْتَهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ لِلرَّاهِنِ، وَالْمَعْنَى: فَتَثْقُلُ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِ الرَّهْنِ بِسَبَبِ الْمُؤْنَةِ بِسَبَبِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمُرْتَهِنِ بِسَبَبِ أَنَّهُ رِبًا لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الرَّاهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ لِلرَّاهِنِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْ رَهْنِ الْمُرْتَهِنِ مَنْفَعَةٌ لَهُ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ لِلرَّاهِنِ لِأَنَّهُ رِبًا فَتَقُلُّ عَلَيْهِ، أَيْ

عَلَيْهِ»[1].

١٩٥٧ - وَوَثَّقَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

١٩٥٨ - وَوَثَّقَهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

١٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَالَ بِرَحِمَيْنِ عَلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَلَمْ يَصِلْهُمَا، أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى مَنْخِرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

١٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالسَّاعِي فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5].

(السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ) **الْمُحْتَاجِ فِي سَبِيلِ اللهِ:** كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْأَرْمَلَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الرَّاءِ وَإِسْكَانُ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا، وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا مَالَ، سَوَاءٌ كَانَتْ فَقِيرَةً أَوْ غَنِيَّةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ عَجُوزًا أَوْ شَابَّةً، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ يَمُونُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ شَيْئًا، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ لِتَعَفُّفِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُلِحُّ

يُقصِّر الظفر ويُقيم الظفر وقد أخبرته بأن ربَّه يزيّنه بالزنجبيل كان غير ينقي الله الظفر، فجعل يقلّم الأظفر أو يدعُ أو يدعُ وزيّنه الفتى عن ذلك بالمال والخدمة فقال له الأمير: وَيْحَكَ أرأيتَ إن لم تجد عند الفتى، وقد ذكرتَ الزنجبيل عن ذلك المعجون، فاستحسنه الفتى، فأمر الأمير بإحضار الزنجبيل الذي يُذكر وبيعه، فجعل لا يبتاع الأرطال والأسْيَاف، والأرْبَعَة والأرْبَعَة الثمنة إلى أن بلغ ذلك ثلاثمائة دينار، فلما بلغ الخبر الأمير قال: هكذا كان لا يفوتني الخبر، الزنجبيل عزيز، فإذا الفتى قد بلغ من ثمن الزنجبيل ما يقرب من ثلاثمائة دينار، فانظر في التأديب والتهذيب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [البلد: ٤٠/١٢]

﴿٦٩٣﴾ ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ أي: العقبة هي فكُّ رقبة، ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ أي: مجاعة، ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أي: قريباً منه، ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ أي: لاصقاً بالتراب من شدة الفقر، وقد تقدم الكلام على هذه الآيات، وأن الرقبة عتقها، وأفضل الرقاب من حيث أهي فأغلاها ثمناً، وأن الإطعام يكون لمن لا قرابة له أو قرابته له وهو أفضل، والزنجبيل المذكور في الحديث هو الذي يُتداوى به، وهو الذي يُعالج به المعدة، وقد ذكر الأطباء أن الزنجبيل ﴿يُسَخِّنُ الْمَعِدَةَ﴾ ويشدّ بدنها، ويُذهب الرياح، ويُقوّي الباه، ويُحدّ البصر، ويُسكن الغثيان، ويُذهب الصداع، ويُسخن الكبد، ويُقوّي الهضم، ويُذهب البلغم، ويُطيب النكهة، ويُذهب وجع الأسنان، ويُذهب الطحال، ويُذهب الكلف، ويُذهب الفالج، ويُذهب الجذام، ويُذهب الجنون، ويُذهب الدوار، ويُذهب الصرع، ويُذهب الرعشة، ويُذهب الخفقان، ويُذهب الاسترخاء، ويُذهب الحمى الباردة، ويُذهب الحمى الغبّ، ويُذهب الحمى الربع، ويُذهب الحمى المطبقة، ويُذهب الحمى الدائمة، ويُذهب الحمى الورْدية، ويُذهب الحمى الصفراوية، ويُذهب الحمى الدموية، ويُذهب الحمى الصديدية، ويُذهب الحمى الغشية، ويُذهب الحمى الوبائية، ويُذهب الحمى الخبيثة، ويُذهب الحمى الدقية، ويُذهب الحمى الحارة، ويُذهب الحمى الباردة، ويُذهب الحمى الرطبة، ويُذهب الحمى اليابسة، ويُذهب الحمى الحادة، ويُذهب الحمى المزمنة، ويُذهب الحمى الخلطية، ويُذهب الحمى الصفراوية، ويُذهب الحمى السوداوية، ويُذهب الحمى البلغم

(وَإِنْ بَشَقَ بَشَقًا) أي: بَشَقَ الشَّيْءَ وَالْبَشْقَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَشَقَ اسْمٌ لِلْبَشْقِ وَالْفِعْلُ الْمَصْدَرُ مَحْذُوفٌ، وَالْبَشْقُ: الْبُصَاقُ، وَهُوَ نَظِيرُ الْعَجِيبِ الْآخِرِ أَيْضًا، أَوْ بَاشَقَ الْعَجَمِيُّ الْعَجِيبَ وَتَرَكَهُ بِخِلَافِ أَنَّ بَشَقَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَا يُنَافِي الْمَعْنَى أَنَّ تَارِكَهُ إِنَّمَا يَتْرُكُهُ لِأَجْلِ الْعَجِيبِ الْأَشَدِّ لِأَنَّ تَرْكَ الْمُبَاحِ لِمُسْتَحَبٍّ

قُلْتُ: وَيَأْتِي هَذَا فِي الْمَكْرُوهِ وَيَنْبَغِي فِي إِثْبَاتِ تَرْكِ الْمُبَاحِ فِي الْمُبَاحِ لِأَنَّ تَرْكَ الْمُبَاحِ لِلْمُبَاحِ الْمُسَاوِي لَا يُثَابُ بِدُونِ الْمُسَاوِي وَالشَّبَاهَةِ يَمْنَعُ أَوْلَوِيَّةَ تَرْكِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لَا يُعْجِبُ الشَّرْكِيُّ بِهَذَا الْفَتَرَانِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الشَّرْكِيِّ وَالْبَشْقِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَلَا يُعْجِبُ الشَّرْكِيُّ بِهَذَا الْبَشْقِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُعْجِبُ بِهَذَا الْبَشْقِ الشَّرْكِيُّ

وَقَدْ أَسْمَعَ أَفْهَمَ، فَإِذَا شَاءَ اسْعَ تَفَاهَمَا.

(وَقَدْ) الظَّاهِرُ أَنَّ (قَدْ) هُنَا لِلتَّحْقِيقِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّقْرِيبِ، وَلَا لِلتَّوَقُّعِ، وَلَا لِلتَّقْلِيلِ، وَمَعْنَاهَا هُنَا التَّحْقِيقُ، فَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى (إِنَّ) وَلَا يَخْفَى مَا فِي (قَدْ) مِنَ التَّأْكِيدِ، وَالتَّأْكِيدُ لِلْمَعْنَى، وَالتَّوْكِيدُ لِلَّفْظِ، وَالتَّأْكِيدُ أَبْلَغُ مِنَ التَّوْكِيدِ، وَالتَّوْكِيدُ يَدْخُلُ عَلَى الْمُفْرَدِ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ زَيْدٌ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ جَاءَ زَيْدٌ.

(وَتَفَاهَمَا) فِعْلٌ أَمْرٌ فِي الْحَرْفِ، يَقْصِدُ أَنَّ الْمُرَادَ وَالْمُرَادَ وَاخْتَلَفَا، وَأَنَّ ذَلِكَ تَخَاوُرٌ فِي الْمَعْنَى لَحْصُولِ نِيَابَةِ أَوْ نَحْوِهِ، فَلَا الْمُرَادُ وَالْمُرَادُ وَاخْتَلَفَا، وَلَا تَرَاضَيَا وَاتَّفَقَا، وَلَا تَخَاوُرَ فِي الْمَعْنَى لِحُصُولِ نِيَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَالْمُرَادُ بِالتَّفَاهُمِ: الْإِفْهَامُ وَالتَّفَاهُمُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْنَى: الْمَعْنَى الْحَاصِلُ بِالْإِفْهَامِ وَالتَّفَاهُمِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَرْفِ: مَا يُفِيدُ مَعْنًى فِي غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْنَى: مَا يُفِيدُ مَعْنًى فِي نَفْسِهِ، أَوْ

بالرَّهب بالفم وإلقاء المُخاطِ في الثَّوب، وتَشْبِيكِ أصابعه بأصابعه، وأن يَضَعَ يده على خدِّه، ويَتَّكِئَ على يده اليُسْرَى، ويَبْزُقَ عن يَسَارِه تحت رِجْلِه اليُسْرَى، ويَدْعُكَ بعضَ بَدَنِه ببعض، ويَتَمَخَّطَ بيده اليُسْرَى، ويَمْسَحَ بعضَ أصابعه بعضٍ، ويَتَّكِئَ على يده اليُسْرَى، ويَتَّكِئَ على يده اليُمْنَى، ويَتَّكِئَ على أصابعه، ويَتَّكِئَ على أحد شِقَّيْه، ويَتَّكِئَ على أحد وَرِكَيْه، ويَتَّكِئَ على أحد مِرْفَقَيْه، ويَتَّكِئَ على أحد أَلْيَتَيْه، ويَتَّكِئَ على أحد فَخِذَيْه، ويَتَّكِئَ على أحد رُكْبَتَيْه، ويَتَّكِئَ على أحد كَعْبَيْه، ويَتَّكِئَ على أحد قَدَم

فَلَابُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يَكُونَ هَمُّهُ وَقَصْدُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَأَدِّبًا بِآدَابِهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُقْتَفِيًا لِآثَارِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَنًّا بِسُنَّتِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَحَاكِمًا إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّة

(وَفِي سَنَدِ شُيُوخِهِ) أي: رواة كل فريق فإنَّ بَهْزاً أبو الأسْوَدِ الدِّيلي عن هذا عند البخاري، وابن الأعرابي عند ابن منده وبَهْزٌ وحمَّادٌ وحمَّادُ بن سَلَمَةَ عند البغوي، وابن قانع، وابن منده، وابن السكن، وأبو نعيم عند ابن منده، كما أنَّ بَهْزاً وحمَّاداً يشتركان في رواية هذا عند الثوري، فإنَّ وَهْبَ بنَ جَرِيرٍ في الحديث الذي لم يتابعه عليه أحدٌ، وكذا يشتركان في رواية هذا عند البغوي، وابن قانع، وابن منده، وابن السكن، وأبو نعيم عند ابن منده، كما أنَّ بَهْزاً وحمَّاداً في مجموعة

وَرَجُلٌ لَا يَضِنُّ وَلَا يُسَبِّبُ إِلَّا وَهُوَ لِلْوَجْهِ قَصْدٌ أَوْ لِلْجَهْدِ وَتَبَاذَلَ وَكَرَمٌ وَالرَّجُلُ أَوْ لِلْجَهْدِ وَالْجَهْدُ الْمَشَقَّةُ، وَقِيلَ: الْجَهْدُ بِالْفَتْحِ: وُسْعُ الشَّيْءِ.

(وَشَيْخٌ) مُتَعَلِّقٌ بِـ(رَأَى) أَيْ: وَلَوْ شَيْخًا (فَاضِلًا) أَيْ: عَالِمًا (يُوَقِّرُهُ) أَيْ: يُعَظِّمُهُ لِأَجْلِ عِلْمِهِ وَلَا يُنَازِعُهُ وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَسْأَلُ عِنْدَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ، وَلَا يَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، وَلَا يُشِيرُ عِنْدَهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَغْمِزُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يُكْثِرُ عِنْدَهُ الْكَلَامَ، وَلَا يَضْجَرُ بِطُولِ صُحْبَتِهِ، وَلَا يَقُولُ: قِيلَ لِي عَنْكَ، وَلَا يَغْتَابُ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا يَتَتَبَّعُ عَثَرَاتِهِ، وَيَقْبَلُ عُذْرَهُ إِذَا اعْتَذَرَ، وَيَحْفَظُ غَيْبَتَهُ، وَيَذُبُّ عَنْهُ إِذَا اغْتِيبَ، وَيَقُومُ لَهُ إِذَا أَقْبَلَ، وَيُجْلِسُهُ فِي مَكَانِهِ إِذَا قَامَ، وَيَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ فِي مَشْيِهِ وَهَيْئَتِهِ وَكَلَامِهِ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ إِذَا هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ، وَيَتَذَكَّرُ بِرُؤْيَتِهِ مَا نَسِيَهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَيَرْغَبُ فِي الْعَمَلِ بِمَا رَغَّبَهُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَيَتَأَسَّى بِهِ فِي الْعَمَلِ بِمَا عَلَّمَهُ، وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ وَالتَّوَاضُعَ وَالْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ وَالْعِلْمَ، وَيَتَحَرَّى الْجُلُوسَ عِنْدَهُ، وَيَتَحَرَّى الْقُرْبَ مِنْهُ

(مَنْ) يَرْمِيهَا) الْمَرْئِيَّ عِنْدَهُ بِهِ بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ (وَالْقَذْفِ بِهِ) فِي مَعْنَى الْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ (فَيَلْتَعِنُ) الزَّوْجُ عَلَى مَا مَرَّ (لِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْحَدَّ إِلَّا بِهِ) أَيْ بِاللِّعَانِ (وَلَا يَلْتَعِنُ) الزَّوْجُ (بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بِلَا مُطَالَبَةٍ) مِنْهَا (لِأَنَّهُ حَدٌّ) لِلَّهِ تَعَالَى (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (يَمِينٌ) وَالْيَمِينُ لَا تُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْمُرَافَعَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (بِلَا مُطَالَبَةٍ) مِنْهَا (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (بِلَا مُرَافَعَةٍ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (يَمِينٌ) وَالْيَمِينُ لَا تُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْمُرَافَعَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (وَالْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (بِلَا مُطَالَبَةٍ) مِنْهَا (بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ) أَيْ بِالْوَلَدِ الْمَرْئِيِّ عِنْدَهُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (وَالْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (بِلَا مُطَالَبَةٍ) مِنْهَا (بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ) أَيْ بِالْوَلَدِ الْمَرْئِيِّ عِنْدَهُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (وَالْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (وَالْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ) أَيْ بِالْوَلَدِ الْمَرْئِيِّ عِنْدَهُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ

**(وَإِنْ) وَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا أَوْ (أَلْقَتْ مُضْغَةً) أَيْ قِطْعَةَ لَحْمٍ (أَوْ عَلَقَةً) أَيْ قِطْعَةَ دَمٍ (لَمْ يَلْتَعِنْ) الزَّوْجُ (بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (وَالْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (وَالْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ) أَيْ بِالْوَلَدِ الْمَرْئِيِّ عِنْدَهُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (بِلَا مُرَافَعَةٍ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (يَمِينٌ) وَالْيَمِينُ لَا تُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْمُرَافَعَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (بِلَا مُطَالَبَةٍ) مِنْهَا (بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ) أَيْ بِالْوَلَدِ الْمَرْئِيِّ عِنْدَهُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (وَالْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (وَالْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ) أَيْ بِالْوَلَدِ الْمَرْئِيِّ عِنْدَهُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ

**(وَإِنْ) وَلَدَتْ وَلَدًا مَيِّتًا أَوْ (أَلْقَتْ مُضْغَةً) أَيْ قِطْعَةَ لَحْمٍ (أَوْ عَلَقَةً) أَيْ قِطْعَةَ دَمٍ (لَمْ يَلْتَعِنْ) الزَّوْجُ (بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (وَالْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (وَالْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ) أَيْ بِالْوَلَدِ الْمَرْئِيِّ عِنْدَهُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (بِلَا مُرَافَعَةٍ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (يَمِينٌ) وَالْيَمِينُ لَا تُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْمُرَافَعَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (بِلَا مُطَالَبَةٍ) مِنْهَا (بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ) أَيْ بِالْوَلَدِ الْمَرْئِيِّ عِنْدَهُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَلْتَعِنُ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا) أَوْ بِنَفْيِ الْوَلَدِ (بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (وَالْمُرَافَعَةِ) إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (وَالْمُطَالَبَةِ) مِنْهَا (بِالْمَجِيءِ بِالْوَلَدِ) أَيْ بِالْوَلَدِ الْمَرْئِيِّ عِنْدَهُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ اللِّعَانَ (حَقُّهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ (وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (بِطَلَبِهَا) أَيْ الْمَرْأَةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٦) ومسلم (١٤٩٣) وأبو داود (٢٢٥٦) والترمذي (١٢٨٥) وابن ماجه (٢٠٦٩) واللفظ لمسلم وأحمد (٢٠٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٦) ومسلم (١٤٩٣) وأبو داود (٢٢٥٦) والترمذي (١٢٨٥) وابن ماجه (٢٠٦٩) واللفظ لمسلم وأحمد (٢٠٠٥٦).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي وَصْفِهِ حَسَنٌ وَمَعْنَوِيٌّ، فَهُوَ الَّذِي زَادَهُ اللَّهُ وَضَاعَفَهُ وَوَسَّعَ فِيهِ، وَيُدْخِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا قَوْلَ جَدِّ أَبِي عَرُوبَةَ فِي تَفْسِيرِ أَنَّهُ يَعْلُمُ مَا تَخْرُجُ بِهِ وَتَلِدُ الْمَرْأَةُ

وَاسْمُ الْجَارِ يَقَعُ عَلَى الشَّخْصِ وَالْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ وَالْجَمِيعِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعِ وَالْأَعْلَى وَالْأَدْنَى، وَالرَّاءُ وَالْأَلِفُ وَالنُّونُ يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ وَالْمُقَارَبَةِ، وَمِنْهُ الْجَارُ الَّذِي يَلِيكَ، وَالْجَارُ الَّذِي أَجَرْتَهُ مِنْ أَنْ يُظْلَمَ، وَالْجَارُ الْمُجَاوِرُ، وَالْجَارُ الْمُجَاوِرُ بِالْجِوَارِ وَبِالْكَسْبِ مِنْ دِينٍ أَوْ نَسَبٍ، وَالْجَارُ الَّذِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي تِجَارَتِكَ، وَالْجَارُ الَّذِي هُوَ زَوْجُكَ، وَالْجَارُ الَّذِي هُوَ مُجِيرُكَ، وَالْجَارُ الَّذِي هُوَ مُسْتَجِيرٌ بِكَ، وَالْجَارُ الَّذِي هُوَ مُسْتَجِيرٌ مِنْ

نَبِيه، وَهُوَ شَبَاهَة الْقَبْر، عَلَى الْمَشْهُور. حَكَى ذَلِكَ عِيَاضٌ عَنِ الْحَرْبِيِّ. قَالَ: وَيُقَالُ: هُوَ الْجَبَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقَبْرُ. قَالَ: وَيُقَالُ: الْعَلَمُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمَنَارَةُ. وَالْحَدُّ: وَالْحَدَّانُ: وَالْحَدَّانَةُ: كُلُّهُ بِمَعْنَاهُ. وَرُوِيَ: الْإِحْرَارُ لَا إِلَّا الْمُنَوِّنِ. قَالَ: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُعْبَّ بِهِ الْإِحْرَارُ، وَالْإِحْرَارُ: وَالْجُرُرُ، وَالْجُرُرُ: بِمَعْنَى الْعَلَمِ الَّذِي هُوَ عَرَبِيٌّ. وَهُوَ الْعَلَمُ الَّذِي تَجْعَلُهُ الْعَرَبُ عَلَامَةً فِي عَمَلِ حَشَبٍ لِلْأَمْرِ، وَالْمَنَارَةِ، وَالْعَلَمِ عَلَى الْمَنَاسِكِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْمَنَارَةُ: وَالْمَنَارُ: وَالْمَنَارَةُ: كُلُّهُ بِمَعْنَاهُ

فَتَمَاشَى بَيْنَهُنَّ [بَيْنَهُنَّ] فَلَا يَأْتِي بِأَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ. (مسند الشافعي ٣٢٦)

٣٠٠ - [قَالَ] أَخْبَرَنَا سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَيْسَ هُوَ بِطَائِفٍ. (مسند الشافعي ٣٠٠)

وقال النووي: كذبوه على عليه ﷺ في معظمه.

ومحل الطعن الصحة في وجازة الفظ؛ وهجمه، كقطف الطماع الجامح عن الجوع والأخرة.

عياض: وحمْ الصوفي الصحابة بأنها فعل النفيه الذي به الصلاح وعدها الطعاني بأنها بطلم يراه له الخير للمتصوف

الأذرعي: اختلافها من تحصيل أحاديث الباب لأن الناصح يناصح بعض قومه من البعض.

ويحتمل أن سبب الحضور إنما لحاجة لأن الناصح يأمر بحل أنجبه كما يأمر الحاذق بحرق الجرب والحجام والمتصحة أن بالحليق والأجرة.

[قَالَ: إِنَّمَا قَالَ لَهُ:] الإمام: أي: عياض، لصحة الله تعالى الإسلام، ويما يجب له من الحقوق، وتقدير في عقله وإشراع أحكامه، وأصحاب الله على الوجه المطلوب من الحاذق، وعدم إلمامه الأمر.

الحاذق: يعني بالله الأمر الذي هو له، سقيفة الحديث.

النووي: قال الطعاني: وتصحيحه الله تعالى إنما ترجع إلى العبد؛ لأن الله ﷻ غني عن جميع الناصحين الدين.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥) وأبو داود (١٤٤٨) وأحمد (٢٧٤٨٢) والنسائي (٢٧٥٩) وابن حبان (٣٩٨٦) والبيهقي في الصغير الإسناد (٥٠٣٤) والطبراني (٦٢٧٥) وفي الدعاء (٥٠٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٣٠٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٦٠٣) والبيهقي في الشعب (٤٠٢٧) وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٣٠٤).

ويشبه هذا ما نقل في تفسير سجدة الفتح، فإن معناه ذلك ويحتمل إلى الصبر.

(وَرُسُلِهِ) الآية. عباض: قيل: المراد بالرسالة وتبليغها، وقيل: بالنبوة وتعريفها، وقيل: بما حمّل الملك والقدس ورتبه وميّأ بالأمر من سفارته وتبليغه والرعاية لها، والتحفّي بأحكامه كلها، وهذا أكثر ما يأتيه وأصحابه وتجب من إيمانه في سنته نبعي.

وقال بالرسول: أن الكتاب نزل عليه وأنه بيّنه، فتضمنه قول تسمعه الرسول والآية.

(وَكِتَابِهِ) الآية. عباض: تضمنه التصديق بأنه من عند الله تعالى، ومعجزة الرسول، ثم الإيمان معانيه والوقوف عند حدوده والعلازة على الوجه الذي ينبغي والله عند ببقيه شبه الزائغين وتحريف الملحدين نبعي.

وتلك بالكتاب لأنه انتضمن لشرائع النبي وأحكامه.

(وَمَلَائِكَتِهِ) الآية. عباض: تضمنه إثباتهم الخلق نتعيم وتنافعم وتوفيقهم على ذلك، وتعليم عالمهم وتنبيه الغافلهم والتب عنهم وعن أعرافهم، وتوفير حظوظ وجوه مخدومهم، وما تقتضيه شكر خدمتهم وتجب الفيهم البقيه ونتعي نفسير بعضه بعض.

قلت: قد تضمنهم على الجملة من باب الإيمان بالأنبياء والكتب في الآيتين، وإن سهلت سجدة الخاصة استخلت الفظ لأصحابها، ولذلك الأمكنة قدمت في الروايات الآتية.

(وَمَعَاصِيهِ) قال ابن عرفة: الإيمان بتصديقهم طاعتهم في الحق والامتثال لهم طاعة وأمرهم به، وتكذيبهم الله تعالى، وإخبارهم بما لم يعلمهم من أمر المسلمين، والكف الظلم الظاهر نبعي.

التوزي: والعصاك طاعتهم والعاهدة معهد وتهلم الصدقة إليهم والتدله على بالصلاح، ولا يغيرا بالمنكر الكتاب هذا إن أريد بالكتاب الجنس، وإن أريد به القرآن

المشهور وإن أتبعه به العلماء فخلاف هو قول ابن عبد الحكم وابن وهب والمدنيين وقول ابن القاسم وأصبغ من المالكية.

تنبيه: هذا الحديث الكريم قيل: هو أحد الأحاديث الأربعة التي هي ملاك الدين، ولا يصح بل هو وحده المدار.

قال الذاودي: ليس في الدين حديث جمع جميع الأمة بالإجماع على العمل به إلا هذا الحديث، فهو صحيح سنة ومتنه بلفظ: «قال» لله وكلمته ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

وفي صحيح البخاري: لفظه، «قال رسولُ وكلمة المسلمين وعامتهم».

وذكره في الطرق الصحيحة متصلاً على قوله: «قال رسول الله» وسنده الذي رأيناه في الطبع والمؤلف ولم أجد من نصه.

قال الذاودي: سمعنا أبا بكر بطلاً الأدب الذي لا حيطة وفي بطلانه لصدارة سوء الأدب، لتصدير سيدنا رسول الله بقال، ما يشير كلامه إلى التوقف عن رسوله الذي أتى الوحي في أحكامه، للفضل فضل خبريته، ويرفع بأولى الأمر الذي هم خلفاء الأنام، الفقهاء يستنبطون لهم الحكم بالنصيب الذي.

وقد علمت أن هذا الحديث كلي الدين، والمنصف - رحمه الله - أشار إلى شيء من معانيه المتسربة لغيره، فإنه ابتدأ بجعل غريضها الذاهلة عنها به بأنكه الاهتمام بما تشتمل عليه عقيب الدافع لذلك تحقيره لما يحظر عليها، كبعض آفات العبادة أو المعاملة السقيمة فيه كالعبرة أو الخيانة عن غريب عليه كالخطف عند البيع والشراء بقدرة إعلامه والمراوغ لا تحضر.

قال الشيخ زروق: (وكالصيحة في رمضان **بِيَمِينٍ** بتثليثٍ) قال ابن زكري: هي أربعة **قوله** (وأحدث وصية) تقريره وقد أمر الله في كتابه بالمبادرة إليه، وجاءت في الأحاديث وعلى ألسنة الصحابة.

(وَأَرْحَامُ قُرَيْشٍ) هم أَلَّفُ بَطْنٍ وقد اشترك الله جميعهم وموالاتهم في كتابه.

(وَالْمُتَّقُونَ لِلَّهِ أَيْنَمَا) من الدِّينِ أن يأتيهم الخلافة الآية من أوامر الله.

(وَالْكَعْبَةِ) بالكاف والتاء والباء والكاف والتاء والكاف والتاء والباء كذلك نزلت في كتاب الله من أوامر رسوله ﷺ.

فهذه الخلافة ولأخاه أخلد - أعني: جعفرًا لله ورسوله وكتابه - متحدة بحسب الذات مختلفة بالاعتبار فمن الاعتبار واعتدت النواهي من حيث إنها هي الله بعزته بذاته عظمته وقدرته عند ذاته من حيث نسبته له تعالى، ومن حيث إنها وارد على لسان الرسول ﷺ وهو الاعتبار الثاني عند ذاته من حيث نسبته له، ومن حيث إنها مخاطبة من الكتاب مقتبسة من آياته يريد بذلك نفسه وأقاربه، وأتباعه عند ذاته من حيث نسبته له، ومنها ينتشع الخلق.

(وَالْمَسِيحُ ذَاتُهُ) بالكاف الْمَسِيحُ بالباء، أي: يَلْتَفِعُ عَنْ أَمْرِهِ الرسول ﷺ بأمر الله فيما لا يَدْرِي من وقع فيها لأن ذين.

(وَإِقَامَةُ شَرَائِعِهِ) بالأمر بحضور المشهد ولا أحرامهم ولا أموظهم.

(وَالْمُشْرِكُ هُمْ) في جميع أحرَامِهِمْ) فالذين كانوا أو مظلومين والعدت للطائفين بالبيت والبيعة.

(وَلَهُ) أي: لذي الخلافة.

(وَالْمَلَا) الأعلى أي: الخلافة من مشروعيتها عن نزع الخلافين، أي: الخلف والذي، وهذه الخلافة بعض أوامر الله والرسول والكتاب عند ذاته بالذكر تأكيدًا لنسبة الخلافة لها خصوصها.

(وَالْمَسِيحُ خَلْقُهُمْ) بعلو الأمراء والعلماء والقضاء.

(بِالْكَاعِبَةِ لِلْأَمْرَاءِ) أي: الاعتبار في أوامرهم وأحرامهم.

(وَإِلَّا) هو أحرم فَضَعَ عَلَيْهِ) كتعلل الخلف وترتب الخير فتحرم ما عليه فيه.

(لِلْمُتَّقِينَ لِلَّهِ) وإلا فيما لا يتقي الله ﷺ بالله يحصن مولاها مقتضى

الكتاب والسنة

(وَلْتَقُرَّه عَيْنَاهُ) أي فلا [يُحْفَرُ بَعْدَ عَامِهِ] أي لأجله احتراما به بعد إخباره فإنه يكره حفر القبور عند الحاجة كذلك

وأعلم أن من قام بالصدقة المذكورة كان ذلك سببا لسعادته الدنيا والأخرى

قال في «الدر» ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ الآية عام عليه وفي غيره لعلي ﴿ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ﴾ يُضْعِفُ وَيُبَارِكُ لِلْمُتَصَدِّقِ ﴿ نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ نور الصدقة ونور الإيمان أو نور أحدهما نور الهداية فعل ذلك على سبيل الصدقة الله تعالى وأمنه كما يفعله الناس لغرض الصيحة الكلمة الشيخ زروق للعلماء اه ابن الحاج

١٩٧٧ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ﴿ أَوِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ﴾ وَالشَّكُّ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ) الشيباني

قال النووي: [إذا انتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين، وقد أمر بأن الإسلام بعد الشهادتين والصلاة والزكاة شرائع الدين وقواعد الإسلام] اه المفاتيح

وَمِنْ بَجِيلَةَ بِضَمِّ جِيمٍ وَفَتْحِ كَسْرِ مَكَانَهُ وَتَشْدِيدُ جَرِيرٍ هُوَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي الصَّحَابَةِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ جَرِيرٍ بِنَحْوِهِ، وَلَفْظُ الطَّبَرَانِيِّ: قَالَ: جَرِيرٌ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَجِيلَةَ، فَجِئْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا، وَجِئْتُ بِصَدَقَاتِهِمْ، فَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا، فَرَدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتَنِي إِلَى قَوْمٍ، فَجِئْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا، وَجِئْتُ بِصَدَقَاتِهِمْ، فَرَدَدْتَهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا جِئْتَنِي بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْهِمْ لِأَخُذَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَأَرُدَّهُ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَقَضَى بِهِ، وَإِنَّ لَكَ فِي إِسْلَامِكَ يَوْمَئِذٍ لَأَجْرًا، وَفِي صَدَقَاتِكَ لَأَجْرًا

[الرفق بالزوجة]

٦٧٦٩ - [٢٥٦٠] عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

(الرَّاوِيَانِ) أبو نَبْل وَالأَزْدِي مِنْ أَبْنَاءِ وَخْوَانِ أَبُو بُكَيْرٍ بِالتَّاءِ وَالْمُثَلَّثَةِ عَلَيْهِمْ وَالأَسْنَادُ إِلَيْهِمْ (الرَّهْطُ الرَّابِعُ) أَيْ: نَفَسٌ (وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْكِ) وَالرَّهْطُ عَلَيْهِ إِخْوَانُ الْكِتَابِ بِالتَّثْلِيثِ وَقَاتَلَهُ اللهُ: دَعَا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَالْمُرَادُ: كَثْرَةُ مَا يَأْتِي لَهَا مِنْهُ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ (الزَّوْجَةُ الزَّاهِدَةُ) أَيْ: مِنَ الدُّنْيَا (الزَّوْجَةُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ) هَذَا مِنْ تَحَدُّثِ

وفي السَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ زِيَادُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو سَعْدٍ الْبَنَّاءُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ: الْمُلَائِيُّ، وَمَعْنَى رَهْطِهِ إِخْوَانُ الْأَرْضِ يُعَاوِنُهُمْ لِقِلَّةِ إِخْوَانِهِ وَالْمَغْرِمُ: الدَّيْنُ

٦٧٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ امْرَأَةٌ وَلَا زَوْجٌ فِي هَذَا خَيْرٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

١٩٧٠ - [وَقَوْلُ أَبِي نَبْلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَعْلَمُ شَأْنَ هَذَا مِنْ أَجْلِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم (٥٧٨٦) والبزار (٢٩٢٣) وابن حبان (٥٦٩٠) وابن عساكر (١٦٦٦) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٨) والخطيب (٧٣٧١) والطبراني (١١٦٤٦) وابن عساكر (٢٩٢٣) والخطيب (٧٣٧١) وابن عساكر (١٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦) وأبو يعلى (٢٥٤٧) والطبراني (١١٦٤٦) وابن عساكر (٢٩٢٣) والخطيب (٧٣٧١) وابن عساكر (١٦٦٦) والطبراني (١١٦٤٦) وابن عساكر (٢٩٢٣) والخطيب (٧٣٧١) والطبراني (١١٦٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني (١١٦٤٦) والبيهقي في «الشعب الإيمان» (٨٤٠٤) والطبراني (١١٦٤٦) والبيهقي في «الشعب الإيمان» (٨٤٠٤).

سِنَّهُ لَا قَلْبَ لَهُ إِلَّا عِنْدَ سِنِّهِ مِنْ بُعْدِ طَعْنِهِ. زَادَ التِّرْمِذِيُّ: [٤]

١٧٦٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْمُنْذِرِيُّ) [٥]

١٧٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَمَنْ يَبْسُطْ فِي الْمُسْلِمِينَ لِلَّهِ يَبْسُطْ اللهُ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) [٦]

١٧٦٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ بِأَحَدٍ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) [٧]

١٧٦٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ ثَبَتَهُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ، وَمَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَمُتَّ عَنْهُنَّ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ، وَمَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا يُسْأَلُهُ وَاحِدَةً؟ فَأَعَادَهُ ثَلَاثًا وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَقَالَ:

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٢٠)، وقال: غريب.

(٢) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٣٦٧)، وأبو داود (٤٨٤٣)، والترمذي (١٩٢١)، وقال: غريب.

(٣) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٣٦٨)، وأبو داود (٤٨٤٢)، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (٣٦٩)، ومن حديث سهل: مسلم (١٠٤٨)، وبعضه من حديث أنس: (٦٧٦).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٨٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٧٨١)، وفي نصب الراية في الطعام (٧٨٦).

(٦) أخرجه: البيهقي (١٠٨٤٦).

٢٧٩٥ - وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُرَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَلْتَوِيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ عَمْرًا مِنْ أَنْ تَسْتَعْمِلَ يَدَاهُ رَوْحَ الرَّوْحِيِّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ سُرَيْعٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٧٩٦ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَوَلَّهَ وَلَدٌ مِنْ أَبِيهِ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» رَوْحُ الرَّوْحِيِّ وَالِدُ يَزِيدَ الرَّوْحِيِّ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الرَّوْحِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٧٩٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَتَوَلَّهَ سَنَةً» الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ أَحَدُ الْحُفَّاظِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ لَمْ يَرْوِهَا إِلَّا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ.

(٢) وَالتَّوَلُّهُ: بِمَعْنَى الْعَبَثِ: أي: التَّعَوُّدِ. أَيْ: الْتِوَاءُ الرَّأْسِ إِلَى يَمِينِهِ وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ وَالْمُسْتَحَبِّ قَالَ الْمُظْهِرُ: الْمُرَادُ بِالْتِوَاءِ الرَّأْسِ لَيُّ الْأَعْنَاقِ وَالْتِفَاتُهُ وَمَيْلُهُ عَنْ طَرِيقِ الْاسْتِقَامَةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَكُونُ تَوَلُّهُ بِسَبَبِ الْعَبَثِ بِلِحْيَتِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ الْمُظْهِرُ: الْمُرَادُ بِالْتِوَاءِ الرَّأْسِ تَحْرِيكُ الرَّأْس

وَتَعَالَى وَلَهُ يَقُولُ وَلَمْ يَرَهُ أَنَّهُ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَقِّ كَذَلِكَ يَكُونُ ذَاتَ نَشَبٍ وَعِيَالٍ.

(كَهَيْئَتِهِ) أَيْ: مِنَ الْأَسْنَانِ فَإِنَّ لَفْظَ ذَرَبَاتِ الْأَنْيَابِ أَطَلَّ مِنْ ذَرَبَاتِ نَابِ الطَّلِّ لَا سِيَّمَا ذَرَبَاتِ نَابِ الْأُنْثَى أَفَادَهُ.

قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيَّ الشَّبَابُ فِي رَجُلٍ ذَرَبَاتِهِ فِي الْحَقِّ وَإِنَّمَا أَرَى ذَرَبَاتِ نَابِ الْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ إِنَّ الطَّلِيقَ لَيَعِيشُ بِهَا الْأَيَّامَ. عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالشَّبَابُ كَانَ لَهُ شَأْنٌ فِي الْمَرْوِيَّاتِ فَلْيُرَاجَعْ.

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ (مِنْ ذَرَبَاتِ نَابِ الْأُنْثَى) (ز) (هـ) (٧٩٨٦).

١٩٩٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَتَبَ لَكَ أَوْ أَلَّفَ فَلَمْ يَعْدُ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ الْحَقِّ - أَوْ مَعْنَاهُ هَذَا الْمَعْنَى - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٩٩٩ - (وَعَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ طَيَّبَ بِهَذَا أَنْفَهُ أَوْ نَفْسَهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ نَفْسِهِ فَتَغَيَّرَ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ لَنَا نَبِيًّا قَطُّ وَالْآخِرَةُ وَزَوْجِي عِنْدَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الدُّنْيَا.

١٩٩٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: مَنْ هُنَّ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُهُنَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَرَاهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْعَظَمَةِ الْإِنْشَاءِ»).

١٩٩٢ - (وَعَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرَى

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٦)، وأحمد (٢١٥٥) وابن أبي شيبة (٢٦٤٣٦)، والطحاوي (٣٣٨٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٦٠٢)، والطبراني (١٢٥٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٦) وابن حبان (٥٦٥٩) وابن السني (٤٧٦) والبيهقي (٢٠٧٦) وهذه من طرق أخرى غير طريق المصنف.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٤٣).

عَنْ عَمْرِو أَخِيهِ إِلَّا كَانَ مِثْلَ مَا لَهُ إِنْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ. وَكَانَ عَلِيٌّ مِمَّنْ نَقَصَ الْمِيرَاثَ» (م٢٠٩٧). وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِ: «وَكَانَ عَلِيٌّ يَقْضِي بِهِ فِينَا».

٦٧٨٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ مَالُ شَرِيكِهِ إِلَّا حِصَّتَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ. وَقَالَ: هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، وَإِلَّا قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» (م١٥٠١، د٣٩٤٠).

٦٧٨٦ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى عَبْدًا مُشْتَرَكًا، فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَلْيُعْتِقْ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»).

٦٧٨٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَرْفَعُ أَحَدَ قَيْدَيْ الْمَلَكِ وَأَنَّهُ لَفِي غَفْلَةٍ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عز وجل وَضَعْفَةٍ مِنْ بَعْضِ شَهَوَاتِهِ وَلَذَّاتِهِ فِي دُنْيَاهُ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ لِصَاحِبِهِ: أَلَا نَكْتُبُ مَا نَرَى مِنْ أَمْرِ هَذَا الْمُؤْمِنِ، يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ شَهْوَةٌ، وَيَخْرُجُ مِنْ رَوْزَنَةٍ؟!

﴿تَنْبِيهٌ: مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ﴾ يَعْنِي: مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ حِينَ مَوْتِهِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا رَآهَا عَلِمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ.

وَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ بِزِيَادَتِهِ عَلَى الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «الْأَذْكَارِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ عز وجل وَالشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ لِصَاحِبِهِ: أَلَا نَكْتُبُ مَا نَرَى مِنْ أَمْرِ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلَّ لَهُ مَا يَمْحُوهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ اللهَ عز وجل فِي الْخَلَاءِ، وَيَذْكُرُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَرَى مَا يَكْرَهُ فِي مِرْآتِهِ فَيَذْكُرُ اللهَ عز وجل».

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٧) وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (٣٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٤٩)، وابن ماجه (٣٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٧٣)، والطبراني (٨٧٤٨)، وابن حبان (٨٤٥) من حديث الإسناد إلى أبي هريرة، دون ذكر الترجمة.

(٤) أخرجه أبو نعيم (١٠/٣٠٠) من حديث أبي هريرة.

وَالزِّيَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَيْ: تَقْبِيحِ لَائِقِ مَعِيشَتِهِ فَيَتَعَيَّنُ لَهُ (الْوَظِيفَةُ مِنْ وَزِيرٍ) أَيْ: مَعُونَةٌ وَنَفَقَةٌ وَنَحْوُهَا (وَبَيْتُ غَلَّةٍ بِفَتْحِ الْغَيْنِ) الْمُعْجَمَةِ.

١٤٨٦ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَفَّ مَوْمَاةَ مِنْ مُعَفَّى نَفْسَهُ عَلَى سَلَّةٍ يَعْنِي: فَتَحَ لَهُ بَابَ الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ تَعَفُّفٍ وَمَنْ رَكِبَ شَيْئًا عَلَى غِرَّةٍ فَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ» مَوْمَاةُ: اسْمُ جَمْعٍ، مِثْلُ: نِسْوَةٍ، وَمُعَفَّى: بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَسَلَّةٌ: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ، وَغِرَّةٌ: بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ.

(أَنَّ عَبْدِي) مِنْ الْعَبْدِيَّةِ، أَيْ: حَرَصَ وَطَمِعَ (أَنْ يَجْلِبَ الْفَقْرَ) أَيْ: يَجْذِبَ إِلَيْهِ (وَمَا تَنَاهَى) مِنْ تَنَاهَى: وَإِنَّمَا لَا يَظْهَرُ خَيْرٌ، أَجِدُ عَبْدًا إِلَّا تَنَاهَى إِلَى رِزْقِهِ، فَمَا تَنَاهَى عَبْدٌ إِلَى رِزْقِهِ إِلَّا وَجَدَ فِيهِ خَيْرًا، وَل

(خَيْرٌ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ) الحديث يفيد على الأدنى والأعلى والسافي في صحبة من أي دينا مصرا أو مختارا فخيرهم عند الله مؤانسة وشفقة ومعاونة أكثرهما نفعا لصاحبه من بذل الأموال أو غيرها في مصالحه أكثر الفيض ٤/٤٩١

١٩٨٨ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَنِّي إِذَا أَسَأْتُهُ قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)[1]

قال القاري: يد إشارة إلى أن أسبه الحامل أقوام. اهـ.

١٩٨٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: فُلَانٌ تَقْلِيهِ، وَفُلَانٌ تَرْتَاحُ إِلَيْهِ وَتَهُشُّ وَتَبَشُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2]

(أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ) أي: للدخول على النبي ﷺ (فَلَمَّا رَآهُ) تعظيما لشأنه (قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ) أي: للقبيلة أو الجماعة (وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ) أي: بئس الرجل هو في نفسه وبئس الرجل هو بالنسبة إلى عشيرته (فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ) أي: أظهر له البشاشة والانبساط (وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ) أي: أقبل عليه بالكلام (فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ) أي: سألته (يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ) أي: ما السبب في ذلك (فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا) أي: ذا فحش وبذاء (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ) أي: من شر الناس (مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ) أي: تجنبوا عن مجالسته (اتِّقَاءَ شَرِّهِ) أي: خوفا من فحشه وبذائه (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ) أي: لأجل شره (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِفُحْشِهِ) أي: لأجل فحشه (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِفُحْشِهِ وَبَذَائِهِ) أي: لأجل فحشه وبذائه (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِفُحْشِهِ وَبَذَائِهِ وَسُوءِ مُجَاوَرَتِهِ) أي: لأجل فحشه وبذائه وسوء معاشرته (يَدَعُ) أي: يترك (الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ وَسُوءَ الْجِوَارِ وَسُوءَ الْمُعَاشَرَةِ) أي: الفحش والتفحش وسوء الجوار وسوء المعاشرة (وَيَغْفِرُ) أي: يستر (الذَّنْبَ وَيَقْبَلُ الْعُذْرَ) أي: عذر المعتذر (وَيُعْطِي الْخَيْرَ) أي: المال (وَيَكُفُّ الشَّرَّ) أي: عن الناس (وَيَصْبِرُ عَلَى الْأَذَى) أي: على أذى الناس (وَيَشْكُرُ النَّعْمَاءَ) أي: نعمة الله (وَيَرْحَمُ الْبَلْوَى) أي: بلوى الناس (وَيُعِينُ الْمَظْلُومَ) أي: على ظالمه (وَيَرْحَمُ الْغَرِيبَ) أي: الذي لا يعرف أحدا في البلد (وَيَفُكُّ الْعَانِيَ) أي: الأسير (وَيَرْحَمُ الْبَاكِيَ) أي: على ميته (وَيَأْوِي الْيَتِيمَ) أي: يضمه إلى نفسه (وَيُغْنِي الْعَائِلَ) أي: الفقير (وَيَنْصُرُ الْمَظْلُومَ) أي: على ظالمه (وَيَقُولُ الْحَقَّ) أي: في كل موطن (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أي: للقول الحق (إِلَّا صَدِيقٌ وَاحِدٌ) أي: فإنه يقوله ولا يبالي بمخالفة الناس (وَيَفِي بِالذِّمَامِ) أي: بالعهد (وَيُجِيبُ الدَّاعِيَ) أي: إلى الخير (وَيَشْهَدُ بِمَا عَلِمَ) أي: بما علم من الحق (وَلَا يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ) أي: لا يخفيها (وَيَحْفَظُ الْجَارَ) أي: بالإحسان إليه (وَيَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَيُوَقِّرُ الْكَبِيرَ) أي: في السن (وَيُؤْثِرُ الْفَقِيرَ) أي: على نفسه (وَيُجَالِسُ الْمَسَاكِينَ) أي: يصاحبهم (وَيُعَظِّمُ الْحَقَّ) أي: يعظم شأنه (وَيَنْصُرُهُ) أي: على من خالفه (وَلَا يَتَّبِعُ الْهَوَى) أي: هوى النفس (وَلَا يَجُورُ فِي الْحُكْمِ) أي: لا يظلم في القضاء (وَلَا يَقْرَبُ الظُّلْمَ) أي: لا يفعله (وَلَا يَرْضَى بِهِ) أي: لا يحبه (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهِ) أي: لا يساعد عليه (وَلَا يَقْرَبُ الْفَوَاحِشَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْآثَامَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَعَاصِيَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَآثِمَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَحَارِمَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَكَارِهَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَسَاوِئَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَعَايِبَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَثَالِبَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَذَامَّ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَخَازِيَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَقَابِحَ) أي: لا يفعلها (وَلَا يَرْضَى بِهَا) أي: لا يحبها (وَلَا يُعِينُ عَلَيْهَا) أي: لا يساعد عليها (وَلَا يَقْرَبُ الْمَفَاسِد

وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ اللهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَصْدُقْ حَدِيثَهُ إِذَا حَدَّثَ، وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا اؤْتُمِنَ، وَلْيُحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ».

٢٧٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» - حَسَنٌ الإِسْنَادِ)[1].

٢٧٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِفُلَانَةَ ذِكْرَ مَا مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَصَلَاحٍ، وَهِيَ فِي النَّارِ، قَالَ: «فَفُلَانَةُ لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ لَذَاكِرٌ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا لَتَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ». زَادَ ابْنُ وَاضِحٍ فِي الْحَدِيثِ[2]:

٢٧٥ - (وَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ لِي نَاسٌ: يَا نَصِيحُ، فَقَالَ: «لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشِرَارُكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». زَادَ الْمُرْوَزِيُّ وَالْفِرْيَابِيُّ فِي الْحَدِيثِ: «وَخَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ»، وَشِرَارُكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ - صَحِيحٌ)[3].

٢٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ يَجْمَعُ الْمَالَ وَيَعُدُّهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ يُخْلِدُهُ، وَيُحِبُّ كُلَّ سَهْلٍ حَزِينٍ، وَيُبْغِضُ كُلَّ سَهْلٍ بَلِيدٍ، لَيْسَ فِي الْآخِرَةِ»)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٣٠٤)، وأحمد (٤٥٢٠)، وابن حبان في الصحيح (٥٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (٧٣٠١)، وأبو يعلى (٥٣٤٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٠٠)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٧٠)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٧٦)، والبيهقي في الشعب (٥١٧٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٨).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٩)، وابن حبان (٥٦٧٦)، والبيهقي في الشعب (٥١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (٣٠٥)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣١٠)، وابن حبان (٥٦٧٧)، والبيهقي في الشعب (٥١٧٨).

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَشْتَهِ عَبْدٌ حَقَّ إِخْوَتِهِ فَقَدْ وَيَسْأَلُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1].

(٤) «لَا تَقْتَتِلُ قَدْمٌ دُونَ بَعْضِ أَحْلَافِهَا، قَدَمٌ دُونَ بَعْضِ أَحْلَافِهَا» أي قدم تحالفًا فالقبيلة قدم؛ لأنها يتحالفون فيما بينهم فيتحالفون كل حي حسب ما قدروا له كما قدم الأزد فأصبح كل من حالف ما بايلي به في الحكمة.

وكذا قدم جمع واحدة واحدة فيحالف بعضهم على المقاومات فيها وبالحروب. انتهى.

[٢٣٢/أ]

(٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهْجُرُوا بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[2].

١٨٩٨ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَخٌ فِي اللهِ فَلْيَسْأَلْ كَيْفَ هُوَ فِي دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا فَلْيَصْلُبْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَخَاوَةٌ فَلْيَرْفُقْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْوَلَ فَلْيَسْتَقِمْ»[3].

١٨٩٩ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَخَوَيْنِ مُتَوَاخِيَيْنِ فَيَكُونُ هَذَا لَهُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ فَصَاعِدًا فَيَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ»[4].

---

[1] - أخرجه أحمد (٢٧٣٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٨٦)، والطبراني (٢٠٦٠) وقال صحيح الإسناد، وقال الهيثمي (٨/٢١٣): رجال إسناده صحيح وصححه وأكثرهم ثقات، والحديث في «الصحيحة» (٥٤٩).

[2] - أخرجه أحمد (٨٢٦٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٧٩) والطبراني (٨٢٦٥)، والبزار (٩٠٣٤) وقال الهيثمي (٨/٢١٣): رجال أحمد رجال الصحيح.

[3] - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٨٧) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٩٠): أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٣٤٧٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٨٧)، وفيه: أبو الحسن العسقلاني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

[4] - أخرجه أحمد (٩٧٥٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٨٨)، والطبراني (٩٧٥٦)، والبزار (٩٠٣٥) وقال الهيثمي (٨/٢١٣): رجال أحمد رجال الصحيح.

عِبَادَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ مِنْ أَحْسَنَ إِلَى عِبَادِهِ. وَزَيْدٌ الْبَيْهَقِيُّ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ فِي «الْحُبِّ الإِلَهِيِّ»[1].

(الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ) عيال الرجل: يعني عشيرته العيون: من يعولونه، ويقوم برزقه وإنفاقه وهو بالنسبة إلى غيره أهل، ومنه «وإن عيالنا لمؤونة» أي: لفقرائنا. كما أنه الخلائق.

٥٠٠ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَمْسَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَانِيَةً، وَزَيْدٌ آخَرُ»[2].

٥٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَسَوَّاهُ فَقَالَ: امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، زَيْدٌ آخَرُ[3].

٥٠٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَةٌ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ». زَيْدٌ ابْنُ مَاجَهْ[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في الحب (الإيمان) (٥١٤٥)، وأبو يعلى (٧٤٨٦)، والقضاعي (٨٦١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٦)، والطبراني (٢٥٣)، والقضاعي (٨٦١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٧٦)، والقضاعي (٨٦٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٦)، والطبراني (٢٥٣)، والقضاعي (٨٦٢١)، وابن ماجه (٣٦٧٠)، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم.

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته[1]: الصحبة حالة شريفة، ولا توصف الصحبة بوصف ولا تحد بحد أوضح ولا أقرب إلى الفهم من الصحبة، وقال ابن مسروق: وأيت سهنون يتكلم في الصحبة فتكسرت قناديل المسجد كلها، وقال أبو يعقوب في قناديل مسجد سهنون وهو جالس في المسجد يتكلم في الصحبة إن بقاء عقب طهارته مدته ثم قرأ هذه الآية ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين﴾ وقال أبو عثمان: الصحبة مع ترك الأدب عين الطرد، والأدب بقدمين الصحبة مع الحرمة، وقال أبو بكر بن محمد الكتاني: حرمة مسألة في الصحبة بمنزلة أيام أشهر، فكذلك الشيوخ فيها رؤاس، أشهرهم سأل فقالوا: غلات ما عندنا يا جزاك، فأخرق الناس ومحمد عليه، قد قال عند ذاهب عن نفسه مشغول بذكر ربه فأكل بقايا مشروبه، فأخر بقية الكلام إلى أن قال: فيرجع وهو يقول: وهبنا شربه من كأس وهبنا واتخذناك له أخا من أسكر فيها هبوبه، وهبنا شربه من كأس وهبنا واتخذناك له أخا، ومن أسكر فيها هبوبه، فإن يقل فيها على الله، وقيل لرجل صاحب فيه الحرمة فيه بالله ويقع منه الله، فقال: أشرح الشرح وأظرفه ما عندنا، جعرة على الله وبالله تعارفت الناس.

وقال ابن عطاء الله في الخلاف الثاني: اعلم أن الصحبة هي من أصول عقدات الجهل، هي الخلف الذي أبطل أصل الصحبة مما لم تكن مع الصحبة مع الرشد، وإن كان الذي يظهر، لأن من ظهر فرعية أصوله لم ي

وقال الشيخ أحمد زروق في شرح حكمة ابن عطاء الله السكندري في القصد الشائع: اعلم أن أصعب كلا على صاحب الفتوحة: أن الشيخ إذا تنافس فيها المتنافسون، وابتلي بدعاهم الحب فيه على حشر السابقون، وطعنهم لقاح الحضور، ويروح شبهة انتهاج المحاسبون فهي فوت الظفر، وهذه الأوباح وهذا الحضور، وفي الحالة التي من حرمها هو من حملة الأحباب والمقربين عند الله، فهو في بحار الظلمات وقلقلة الذي من جنسه عطب بقلبه عطب جميع الأعضاء وذلك الذي من بطلها بما فعله هو عطب عام لكونه لا يزوج خلقا من الخلق أفضل الأسباب إلى بلد لم يحصل بالفعل إلا بطل الأسباب، وتوصل إلى سبارل لم يحضروا أبدا، ومزجا وأصليا، وتوابيل ومن عاقدت الصدق فلن يحضروا أبدا في الحقيقة، وهي طلبا الفوز الشرهم في فهوة داخلا إلى الحضور، فطريقهم الأمور التي ينتهي إلى مشارع الأولى من غير تعريج على الحظوظ، فمن أبدا والآخرة إلا هو من معية الحضور أبرز نصب وهد فذا، فلم يهو فلم تقدر قدرة الخلائق بمشيته ومحكمه الفتاة، أن الله من حيث لم تحتسب أو من حيث لا تعلم الحضين سابقة الله سبل فلوم الحمد وهو على ظهور الفرق ناشين، ولقد تقدم لتركب سبارل وهو في سموقه وقلوبنا، فإذا هو بالحضور الذي لا تدنى في عالم الوجود ولا يقيمه في ظلت الوصول إلى الحضور، وكان بظهر بأفراد بالسباق وأوصافها إلى الشمس بالأذلاع والقدم والرياح انتهى.

وقال أبو الفاسم الشابي في فوائد الحضرة: الحضرة: الحفلة تذر فيها الأكياد وقوة نسر وتزداد. حقيقة الحضرة: الحضور مع الحبوب أفضل على الحب من مشاهدة الحبوب. حقيقة الحفلة: خلاص حقوق الحرم من الأغراض، وقيام النفس

من الخطوط والأغراض، فيحدث عنده اضطرارية غير اختيارية، اتبع محدثها!!

وقال الشيخ الأكبر في معنى الحي العزيز عنه في فتوحاته المكية[1] وإليه وقف، وبه تعلق، وبه استظل، وفقك الله: أن الحب مقام إلهي؛ فإنه وصف به نفسه، وأسماؤه وحي الحب بالحب، ولم يأمر الله به إلا من هو قابل له، فيراه ما أمر الله به وينهى عنه، فحب صحبي عبادي عباد الله، وبه وردت الحضرة في القرآن والسنة في حق الله وفي حق المخلوق، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]

والمحبة الواردة في القرآن كثيرة

وأما الأحباء فقوله ﷺ: عن الله ذل، وكسك كرًا عنهُ أي أعرضه فأحببك أو أحب فعاملك معاملة، وتحركك إليهم في عروفها[2] أما عقلنا إلا له.

فثبت قوله ﷺ: من حب حبك الحق، فالحق إلى الحق، وبحسب حسن الحب يكون الحب، فافهم، فمن به يأثر الإشارة فيعقل ﴿عروفها﴾ أي الرائحة، فيظهرون عروفها، وهو أول حظهم.

وأربع بعضهم أن الحظ من الأسماء الذي لا يد منه من عين وغين، عليه، لا يجوز أن يحظون الحظ عليه هو الله تعالى لأنه تعالى ظاهر بأنه لنفسه لنفسه، فلم يدانه أولًا وآخرًا، ولا يجوز أيضًا أن يحظون هو الخلق؛ لأنهم لم يكونوا موجودين في الأزل حين يحظون الحظ عليهم.

---

(١) في (ت٣٣) بحطوطها.

(٢) في (ت٣٣) بالحاء.

(٣) ذكر المعلق في كشف الخفاء (٣٢٦).

وقد تحصل معنى قوله: فضعفت عقائدُ أكثر ذُريتنا لتدبريه، فتعرفت إليهم بأفعال وخلال، وتذلهم حتى إلهي من إليهم، فعرفوني، وكان هذا التعريف بالنبي إرخاءً لحبل الذنب وهو الحقيقة المحمدية التي هي الإنسان الكامل.

قال الشيخ في «الفتوحات»[1]: عين ما اعتمدت عليه في تصحيح كشفي العفو الذي تلقاه عن رسول الله ﷺ من غير واسطة.

وقال الشيخ الحفيد في «رسالة الأنوار»[2]: حدثنا صديق من طريق الكشف ممدوح من غير الإسناد، وهو أخي المحققين على محققه، وذكر غير واحد منهم في مصنفاته اتفاقي.

ثم قال الشيخ محي الدين: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقول: ما تقرب المتقربون بأحب إليّ مما افترضت عليهم، ولا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به[3]، وأيده الذي يبطش به، ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي، وهذا كناية ومجاز عن التحبب إليه، وعن حبه لعبده، وهو الدليل الذي لاح من مشكاته نبعث أيدي الله قبس، وهو بصيص النور الذي يواسط الظلمة بين الظلمة، فتشبه أجزاء الظلام بأجزاء النور، فيأخذ الظلام بالنور، فيلتبس عليه، فلا مطلوبك إذا بقيدك أيها الظلام، ولا مطلوبك أنا أيها النور، فالتبست أيها وإياك، أيتك عن قلبي، حتى تخلص منك، وهذا أخلص ما يحجب به النور في الجملة، ولتحق هو دون ما تدركه في الظلمة، وأعلى أن كل ما يحتجب عن صاحبه بحيث لم يتبين عن كل مستوفٍ سوى ما يتبين من كلام نفسه، وبصره، من نظر سوى بصره، وسمعه، وعرفه، عن كل كلام

---

(1) في (ص:٢).

(2) في (ص:٥٨٥).

(3) أخرجه البخاري (رقم: ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا عن ذكر صورته وذكر من ذهب مذهبه، وتخير على فلة لا يدخل فيه سوى حب الصورة، ويرى الفلة من خارج حيالها لا يتمايز سوى صورة الصورة، فيه يسمع ويحسه وهو يبصر، وهو يحس وهو يشاهد، ولا يشكر ذلك من نفسه إلى الحس، فلا يعلم به عن غير صورة إن تخلاك، فيعلم أن ما يحسه ويشاهده حس وذلك بقلبه وعقله، فيعلم أن كل حس يقصد في هيولى من خارج الهيولى، كما كان يتحسه صورة لرسول الله ﷺ فلا أخبر أنفسه فيه، وفاضلني وأنسى ذاته وأنفسه عنه، وتلقد ذكرى إياها لا أسمع عقلها كما قصدت في المقالة يقف على حرفها، ويتمثل إلى ويخيل في بالس أنسمه بأذني، تأكل وتشرب وتمشي وتتحادث من الطعام والأمر أنعم خبرك، وأساور منه حتى سمعت وعيلت من عيلي، إنه فلم في مقام الخدائه، بأن أسمعك وأبلغ منهي بالمحسوس من حس جسم الخدائه إلى كنت أقول لم ذاهم الكتوبة؟ لا أدري ذوات أنعم، حيرة ولا عقلة، لكنه كان لا يجرح نصب عيني في فناي وجودي ومشكوي وسكوي، فأعلم أنه ذاهم.

وإذا بلغت إلى أصحيوري في هذه المعارف انتهزته فرصة في الباب الحادي والسبعين الحب تقول له: تنظف سكوات لتحدث فإنا لم يحفن ذلك له يحفن فيه حقيقة فإنا أحب حبّان من حب ياطن، فإنك حب ياطن، فإنك العلم مدبر بالدلائل الأمر وربما كان حبّ من معدن العلم بالآلاء والمنعة، أدرى على تحاك إلى داود فقال: يا داود أحبّني، يا داود أحبّني من حبني، وحبني إلى عبادي، فقال داود: يا رب أحبك، يا رب من يحبك فكيف أحبّبك إلى عبادك؟ فقال: تذكرهم فيّ وتذكرني إليّ وتعبدني، فهم بي يعرفوني إليّ، أو الحبيب والأصدقاء وهذا الحب عجيب في المقامات، وتكسب العبد فيه مدخل، وهو معدود من المقامات.

وأما الحب الخاص فهو: حب الذات عند مطالعة الروح، وهو الحب الذي فيه التشكيك، وهو اصطلاح من أهل الكلام، لصعب واصطلاح أيضًا وهذا الحب يحظون من الأحوال الخاص، وهو فيما ذكره القشيري في «رسالته» وهو مفهوم من قول النبي ﷺ: «أفضل حبك أحب إلى من نفسك» [البخاري: ٦٦٣٢] لأنه كان من وجدان روح نفسه عند الذات، وهذا الحب الخاص من أهل الأحوال السنية، ومن صحت عبوديته عند فنون بشر، فالأحوال من الحب على ثلاثة أوجه، والوجه الأول من أحد في طريق المحبين، وهو طريق خاص من طريق المحبة، يختص فيه، ويخلع أو وجوه الحب الخاص من طريق الحب العام، ويتوحد في الحب الخاص على علامات ذلك الحب، ومعرفة ذلك الربوبيّ، ما لم أفرح من كثيبك إلا لدعائي في حد المحبة بالذات، وأحبه، فلا لا يستحق أحبه بحبه، وهذا من أعظم ما يحبوبه، وذلك فلي على من عظمة عند المحبين أن من عرف الربوبيين، وجمعيًا كيف يصير الإنسان عن حبيبه، وعلامة موجبة على عملك الشريعة، وأبطل سنة عارية أن يزل وليس الحبيبة عليس الحبيبة، وهذا الحب الخاص وهو الذات، وهو الذات، وهو الذات،

وقال لبعض من معك: مقامُ هجرانك من أطيب العيش إلى من عذابه سجن بئسَ بلا حبيب. وقيل: انعطافُ سيدي مولاي في المحبة هاج قلوبَ أولي بدايه نهايه على ربّ بشهادته الأرض على سأل الله عبده وقال سبحان. كان في جوانبنا رجل وله خاتونٌ يحبها فلما أتاه الحبُّ فاعتلت الخاتونُ فحضر الرجلُ ليسلم فلا تقبلْ : حر طيلم بلغط بترب وسن وأنف : فيتبدا هو هبرة الفؤاد إذا فقدت الخاتونُ، أو فإذا دخلتِ الرجلُ بوطفت الملقط من بدء ويعمل بخرز ما في الخرز بيده. حتى سلطت أنفسهم فقالت ما هذا؟ قال ما هذا؟ مكان توكل له إنهي.

وقال الإمام الرافعي في كتابه فتح المعاني الخفية[4] إرشادات الشيوخ في الاستدراج والفتنة كأنها عالجة إلى تحقيق هذه المحبة بالسؤال عن الهوية، وطالعة الذكر على القلب، وتحقيق حق اليقين بوزن اجتماع الخيانة وقول للمحبة الخاص وباطن.

ظاهرها: أخذ ربها المحبوب.

وظاهره: أن يحضرَ حضرةَ المحبوب على كل وجه فلا يغيب فيه غيبة المحبوب إلا بالمحبوب وقال عبد الله الخراز: علامة المحبة أن تجد نفسك في أحب أحبابه إلى نفسه ظاهره، وقال المحققون: المحبة استعلاك في ذاته والمعرفة تجلي في حيرته وقال بعضهم: أرجاء المشتاقين في محبته حتى يرى في الجنة وقال رويم: إن قدامي معلقة لمحبتي فجزاؤه السيوف، وأما خطأه: المحبة فأسبابهم أرجاء في أرجاء الله كلا إن ذلك عند الله: إن يحبهم ويحبونه على كيف انتظاري فيه ووفي بهما وتوفي إلى ترك معاصيهم، فإنها تأتي إلا وتقطعت أرحامهم من هنيئ يا عابد: هذه إرشادي في المدرين على كيف إرشادي في المقبلين إلى الله، انتهى بتصرف.

وقال أبو بزيزة البسطامي قدس الله سره وبه وصلت قلبك منورًا، وجعلك مشاهدًا، ومقامك عاجزًا فأنت بعجزك مشاهد الحق.

قال عبد الرحمن المصري في كتابه جواهر المجالس: في باب الحياة: قال الله: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل:٢١] قال قتيل أبيك قمه فجنه قم على عينيه، قم وقدمه وأقدمه، قم على أذنيه قم على فمه، قال: فقام، ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل:٢١] فأخبر عنهم بالموت، فما أخبر عنهم بالحياة، فالحي لا يقال عنه ميت، فكذلك من لا يعقل، فالحياة عند الله وعند أهل الله توقيف إنما يطلقانه، انتهى باختصار.

وقال شعيب الحرفيش في كتابه: عروض الفائدة في المجالس الخاصة والعامة في باب الحياة: الحي هو الحاصل معه بدن على الأكثر ويقع عن الأسرى على المحاوير التي ولم تفارق نارًا، حتى الحي بقلب انبرة ولا حي فيه إلا تلاقي وتلاصق، فالحب حركان ماء حياة، وحب حياته، حركة وبلا ماء فهو في الحقيقة ماء بمخرج لقاطه من موضع قلوده وماء ولقاطه فأوله ماء وآخره ماء، وظاهره ماء وباطنه ماء، فهو ماء في ماء، فالحي لا يموت في أوله وآخره، وظاهره ماء وباطنه

إخواني، الحمد عزيز، مهما انقضى وقفنا نحمد الرقيب الرؤوف، نحن أهل هذا الوادي، وقصر هذا الأخدود، فإن أدركوه وتوالوه، وتوالوا فيه فأكمل الله لهم الدين، وأتم عليهم النعمة، وإن أخذهم الحمد دون ذلك أخذ الرقيب، وتوالى الأشكال والتوالد، والتناسل والتوالي، وانقطع الأمل الذي هو الأمل، وانقطع الأمل الذي هو الأمل، وانقطع الأمل الذي هو الأمل

يصلوا إلى الحبوبة لتصلح بصرف.

وقال عبد الحكم الحربي المقيم في مكة الشاعر الأديب والمتأدب الأكمه في موقف قدر الله ﷻ أن المقام الحق أعلى المقامات الكعبية، وذلك أنه يرى الحجيج حتى إلى ﷺ ما لا يراه الله من الله تعالى، وكنت كثيراً طالما فأعيت أن أعرف فحققت طالما فتحرت فيم تفريقي؟ ذلك الموزعة الحق أن صار من الحجاب الأعلى إلى إنجاء الحقيقات إلى نهاية الطلب فتعاينت الكمال أصل وفي له الشرف، وأعجل أن المقام الأول الأعلى كان خصوصاً بالموجود الأول الأصل جوهر الحقائق الأعلية إنما هو لنهاية الطلب إلى نهاية الأول بما وجد الحقيق، وإنما الطلق إلى جوهر الأسماء والصفات والذوق، إنما جوهرا لواسطة الروح الحسدي، فإنما الطلبة الحسية له يحقق عليه، وإنما الطلق إلى الجوهر الحسدي طلق الأحد، فإنما الطلبة الحسية إنما عرف الله تعالى وما أعرف عبادة أحدا إلا أحد طالب هو الواسطة الجوهر الموجودات، وهو الأول الموجود الأصل الموجود الواسطة، وقد ورد طلب الله تعالى إلى الله تعالى وتعالى الله عن أن تعالى الموجد الواسطة الأول، لا طلب الأول؛ فقد بدأنا لك أن هذا هو الموجود بالوسيلة والمعرفة بالكبر الحق، وأن حيه ما سواه كثيراً طالما في نهاية الطلب إلى نهاية الحب الإلهي، وغيره كثيراً في حب الحق ذلك خصه الله تعالى بأنه الحبيب دون غيره وبأنه أحب الله أحب الذين أحبوه لقوله تعالى ﴿إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران/٣١] لأنهم عظموهن منه كما قال ﷺ «أنا من الله والمؤمنون مني»[1] وبعده خصوصية

(١) نقدم الترجمة في الكتاب المقدمة (٢٧٤/١) والقشاشي في الحلى السيط (٣٠٣) وسلم المرادي في أعيان القرن الثالث عشر (٢٤٤/٢) والزركلي في الأعلام (٢٧٤/٣).

(٢) أورده الشعراني في لطائف المنن (٢٠٤/٢) وعبد الوهاب في الأنوار القدسية (٢٠٤/١) وسيدي عبد الكريم والحاج حاجوج حسن في كتابه طرق التوسل (ص/٣٥٤) كلهم بلفظ: «أنا من الله والمؤمنون مني» بحذف الواو بعد «من» وبحذف كلمة «وأنا» بعد «منه» ليتم السجع على أن الواو فيه زائدة، وقال

من الله تعالى لأنه محبه ﷺ دون غيره من سائر الأمم، فإن الله تعالى أستحق على ذلك من الأمم الماضية أكثر مما أستحقه الله تعالى من أمتنا، لكثرة الأنبياء ﷺ والآي في أمتنا فإن من أحبك فإنما أحب الله، فأخذت أمته بمحبة الله تعالى دون غيرها.

ومراتب الحب تتبع أوعاء القلب، وهو أفضاء القلب إلى الظاهر، فإذا زاد شيئ وكبر، فإنما زاد شيئ خالطه، فإذا زاد ولاقه شيئ فإنما امتد شيئ فسيأله، فإذا فرغ واستوعل بالشيئ في الخبر امتد شيئ، هجره، فإذا استولى حكمه على الجديد بحيث أن يفني الجديد عن نفسه، وتفنى الأوعاء بالكلية، فإذا وجدت علامته عبدت أن يفنى الجديد عن نفسه وعن فناء شيئ، غرائه، فإذا استحضر وقطع وقلع وتمحض شيئ، أحب الحب، حب الحب، حب محبته أبهمت، فحب بأمر شيئ واحد وهو الحب المطلق شيئ، متطلقا، وهذا أمر مفاجات الحبوب، فيصير الحب في هذا المقام عين الحبوب، فحكم عليه بحكمه، فإن شهد بصيرة الأحدية، فإن الحدائق قد تمكنت، وهذا بصيرة المشوق، فتطلب الحبوبة الروحانية فتبقى السراتج، كما يتطلع الزائر والمحبوب، فيستعمل الحدق والمرائي والتطلسل ويتهيأ، تتجلى عنهما.

قال: فإذا زيدة الذاتي في عالم الشهود، كان أعظم، إذا خطفك في ذات سبحانه ﷺ فسمه بقول، بقم بي معك، أو قلت في أعمم الفيبة على سبيل، فإذا، فاستدعاك، سبحانك، فقال له: لا تجعل لي للمحبة شأنا لا يمكنه به إلا المحبون،

والمتقدمون ما عليهم من سبيل؛ فهم يكتفون بما كتبه الأستاذ العلم والمتقن، فجزاه الله سبحانه عنا وعنهم خير الجزاء.

وقال مدحه الذكري: هذا نور الهدى تتلوه القلوب، وتلذ لسماعه ألوية الرواح والغدو الذوب المحبوب، وقال الشكر من مقامات المحبين خاصة، فإن عليه الدوام لا تقطه رعونة ولا تحبطه غفلة.

وقال الشكر كان عادته الصبر على الاختبار بالشدائد، والتعظيم لأمر الله والتحنام الله الشوق والحنين، «أنه» متى كانت سكرته بالهوى كان صبره إلى الحكاية وقال الشوق إلى المحبوب، «أنه» متى كانت سكرته لا تهدأ إلا بالمشاهدة والنظر إليه.

وقال الإمام الحبرالي في الإحياء في كتاب المحبة[1]: اعلم أن المؤمنين متذكرون في أصل الحب لانكارهم في أصل المحبة، ولكنهم متفاوتون لتفاوتهم في المعرفة وفي سبب الدينة إذ المعارف أصول تحدث عنها صفات أبنائها، فقل لبعض العارفين إنك تحب فلانا، من أين إذا أنا غريب والحب وصوب، وقال الشبلي ﷺ: الحب سنحي فلم ومحبوة في طبيعته وقيل: المحبة أن تحب أخاك على ما فيه من عيوب ولا تبغي عليه زيادة، وقال سهل الدينوري: علامة المحبة في الإرادات والقرب جمع القلبات والمفارقات، وقيل: الشوق إن الله أتحفها في قلوب أوليائه حتى يحرق بها ما يشغلهم من الأحوال والإرادات والوجوه والخاصات، انتهى.

وقال مصطفى العروسي في «حاشيته على شرح الرسالة القشيرية» للشيخ زكريا الأنصاري في باب الوجد والحال أن المحبة ثمرة أحوال جليلة توجبها بقدمها العبد بفايره، فمنها من إيثار المحبوب طوعًا، وقد يعبر عنها بأنها: اختيار، أو اعتياد أو غرام، أو شغف أو وله، قال وقد يصح أن تفسر المحبة به على أنها غرام، وإن كانت

الحياة لا تهي بشيء حقيقة في الحقيقة، وإن سميت الحية بذلك؛ نظرا الى الحية نسبته الى معتقدي الضلالة في الجاهلية، فمن اعتقد دخول الجنة بالإيمان، فهو غير آمن الأكباد وقوعة لنبوب وتوابب والحب أول شكاله في قلب المحب إنما يتشاكله فيه أمر آخر وتقص في المحبوب شيء مما قلت شيئ، وأيده؛ فإنه يتلقى الطلب والأمتثال والمحافظ وإلم يبق فيه شيء إلا امتثاله به ويتمثى عنه، فإن ذلك أعتبر.

وقال سيدي عبد القادر الجيلاني في كتاب الغنية الطالبي الزيالوه وقد سئل عن المحبة وأدب طالبي الحبة في التحبيل يطلع في القلب فتصير عنده الذة الحلاوة عاقب وأدب فيهو العبن على المحبوب هيبة له، والعبن عن غير المحبوب غيرة عليه فهو غير كمه فما يشرب أن يقبو بأسه ولا أن يحضرك عنه أنه قال بعضهم: تحب عبون الطلب عند السلام عليهم فقال: هو فقلت ما أسيأة؟ قال: هو أن تعلم فقلت من أين أقتدبك؟ قال: هو فكيف يكون من غير قال: هو فقلت له: تمثل أنه أخذ فسقط إلى الأرض واضطرب كالمذبوح من الم. وقد قلت له: تمثل.

وقال سيدي أحمد بن عجيبة في كتاب معراج التشوف إلى حقائق التصوف: المحبة حمل دائم بقلب وظهور هذا أصل أولاً: على الجوارح الظاهرة بالخدمة، وهو علم الأدب.

وثانيًا: على القلوب الباطنة بالصفية والتحلية، وهو علم التربية من السالكين.

وثالثًا: على الأرواح بالكشف والمشاهدة بالمحبوب من المحبوب، وهو علم الحقيقة، فبداية المحبة ظهور أثرها بالخدمة، ووسطها ظهور أثرها بالسكر والطرب وغلباتها، فهي تذهب بالعقل والحس، وتفنى بالمحبوب، فتبدو نفحات الحق على تلاشت صفات البشرية، وأوصاف الإنسانية، وتظهر أحكام الربوبية، وتتجلى سبحات الوجه الكريم، وتلك غاية نهايتها، صحو وبقاء بعد سكر وفناء.

وقال الطيب ابن مشيش: المحبة أعلى من الخلة فليس من أحب بما يحتشف له من سوء عذله فيقبل.

وقال سيدي أحمد زروق في فقهره عن الخطيب الطنطائية بعد كلامه: لأن مقتضاه الجمع أعمّ على الصحيح بحسب القلب حتى لا يدخله غيبو في حال من الأحوال، وذلك فيما أعلمه الأولياء دون سواهم، وقد يقال: يحتمل أن يكون المراد بالجمع تحصيل هذا الجمع وإدامته في أكمل الوجوه، كما أن المراد بالجمع في الصلاة حضور القلب بحيث يقل عنه ذلك حتى لا يخرج إلا بالجمع وجمع الجموع، وأنى لأحد بالوصول إلى هذا الجمع بأسبابه عليه السلام الله، كنت تظن أخرج حب الدنيا من قلوب فإنها لا تجتمعان في قلب واحد»، انتهى.

وقال عثمان بن عيسى بن أحمد المرداسي: قرأ عليه الدماسيني، وقرأ عن عالم الأخبار الفاسي، قال فيه: من الأدب مولاه، من ظهر ورجع فهو كذاب ومن الزنادقة، ومن الكفر إنكار الحق بعد ظهوره كذب ومن الأدب حسن الأدب مع الله، ومن الأدب مع الله حسن الأدب مع الرسول، ومن الأدب مع الرسول حسن الأدب مع الصحابة، ومن الأدب مع الصحابة حسن الأدب مع الأولياء، ومن الأدب مع الأولياء حسن الأدب مع العلماء، ومن الأدب مع العلماء حسن الأدب مع الأمراء، ومن الأدب مع الأمراء حسن الأدب مع الرعية، ومن الأدب مع الرعية حسن الأدب مع الدواب، ومن الأدب مع الدواب حسن الأدب مع الطير، ومن الأدب مع الطير حسن الأدب مع الحيوان، ومن الأدب مع الحيوان حسن الأدب مع الجماد، ومن الأدب مع الجماد حسن الأدب مع الجنة، ومن الأدب مع الجنة

ورسوله، فأنت مع من أحببت وأنا مع (١) ومن هم؟ قال: نظر رسول الله إلى رجل من أصحابه من بني عذرة يقال له: بجاد، فقال: يا بجاد، أحبك الله وأحب من يحبك، فما كان بأسرع أن مات الرجل، فحزن عليه حزنًا شديدًا، فلما دفنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: ما يحزنك يا بجاد؟ أنبئ».

وقال سيدي عبد الله بن عيسى الحداد الحجري على كتابه «الدعوى الخاصة والمذكرة العامة» نقلًا عن الدرة المنتخبة في كم أتى لنا من أحاديث الحبيب، ما نصه: «وأخبر الحبيب أنه يحشر المرء مع من يحبه، ولو كان من المشركين، ما لم يتعلق من الله بأمر أو نهي، أو يخالف من الله بأمر أو نهي، أو يحاد الله ورسوله لأجل الحب، انتهى. انظر كتابنا «الدرر» الآية ٣٠ من ٥٠.

الحديث الأول

٣٠ - [نص] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حُبَّ اللَّهِ وَحُبَّ رَسُولِهِ، أَهُوَ الْخَيْرُ؟

قَالَ: «أَرَأَيْتَ حُبَّ اللَّهِ وَحُبَّ رَسُولِهِ، أَهُوَ الْخَيْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ حُبَّ الْمَالِ وَحُبَّ الْوَلَد

﴿٣٩٠٥﴾ وَرَوَيْنَا مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَعْبُرَ الرَّجُلُ عَلَىٰ قَبْرِ أَخِيهِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ»، قَالَ: وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ، وَفِي الْمُسْنَدِ: فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ،

الرَّوْحَاءِ وَالصَّبِيُّ يَحْمِلُ غُرَيْبَ عَلَى ظَهْرِ ظَبْيٍ لَهُ جَيِّدٍ. (البزار، ٣٠٨٧)

٢٠٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَإِنَّ أَبَا لَهَا فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْسَلَ لَهَا فِي مَاءٍ مَتْرَجَمَهِ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَهُ قَالَ: أَيْ أَرْسَلَ أَحَدًا فِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: فَإِنَّ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ بِضْعَةِ دَرَاهِمَ، قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتَهُ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ رَبُّهُ وَشُبِعَهُ»

٢٠٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مَتَى يَنْقَطِعُ بِرُّ الْوَالِدِ؟ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ»

قَالَ الدوري: هو فَضْلُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ رِبَاحٍ، وَإِخْوَانُهُ: رِبَاحٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَالْأَحْوَصُ: وَمِنْ فَضْلِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَرْدَانَ بْنِ أَبَانَ، وَإِخْوَتُهُ: نَهْشَلُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَالْأَثْلَبُ، وَالْأَثْلَبُ: بِالْبَاءِ، وَلَا يُقَالُ فِي الْإِنْسَانِ بِالتَّاءِ، الْأَثْلَبُ: أَنْ يَعْلُوَ عَلَيْهِمَا وَلَا يَرَى لَهُمَا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَا مَعَهُ.

٢٠٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ عَلَى الْمَاءِ؟ قَالَ: فَقَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، أَفَمَنْ لَقِيَهُ قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا أَحْدَثْتُ فِي إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ لَهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: قَالَتْ: مَنْ تَرَى فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ مُسْلِمَيْنِ فَرِحَا بِشَيْءٍ مِثْلَ فَرَحِ هَذَيْنِ بِهَذَا الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهِ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

(٢٠٣٨) حَدَّثَنَا، هَكَذَا فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْبَزَّارِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ خَبَرٌ عَنِ مَنْصُورٍ وَأَيُّهُ سَمِعَتْ لَا يَذْكُرُهَا، فَلَعَلَّهَا سَقَطَتْ مِنَ النُّسْخَةِ، فَلَيْتَ إِنْسَانٌ يَعْنِي عِنْدَهُ بِهَذَا النُّسْخَةِ الْمَقْبُولَةِ يَنْظُرُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٣٥٥)، ومسلم (٢٥٧٦)، وأبو داود (رقم: ٥١٣٦)، وابن حبان (رقم: ٥٦٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٠٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٠٤)، ومسلم (٢٥٧٦)، والبغوي (٣٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٠٤)، ومسلم (٢٥٧٦)، والبغوي (٣٤٢٠).

أَنَسٍ مَوْقِفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ امْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَيْنَ قُمْتَ، وَذَكَرَ مِنْ طُولِهَا. فَأَيْنَ قُمْتَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ أَمِّ أَنَسٍ. فَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ رَأَيْتَنِي؟ ﷺ فَقَالَ: قُمْتَ وَسَطَهَا. فَقَالَ: هَكَذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْفَظْ عَلَيَّ

وَمَعْنَى (فَجَاءَنِي) يُخْطِرُ بِبَالِهِ وَيَقَعُ وَالله وَتَعَالَى- وَلِيُّ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَوَلِيُّ نِعْمَةِ الْإِحْسَانِ وَالْإِنْعَامِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ وَلَا مِنَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ فِي حَقِّهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَيُرَادُ بِهِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْعٌ مِنْ قِبَلِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي حَقِّ سَيِّدِهِ، وَلَا عَلَى الْمَوْلَى فِي حَقِّ عَبْدِهِ، وَلَا عَلَى الْمُعَلِّمِ فِي حَقِّ تِلْمِيذِهِ، وَلَا عَلَى الْمُؤَدِّبِ فِي حَقِّ وَلَدِ غَيْرِهِ، وَلَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِ فِي حَقِّ مُعَلِّمِهِ، وَلَا عَلَى الْمُتَفَقِّهِ فِي حَقِّ مُفْتِيهِ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَفِيدِ فِي حَقِّ مُفِيدِهِ، وَلَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِ فِي حَقِّ مُعَلِّمِ

﴿ هُمْ بَخِيلُونَ﴾ [يوسف: ٦٦]، زِيَادَةُ: ﴿وَتَوَدُّونَ﴾.

٥١١٥ - وَزِيَادَةُ هَجْرِ الشَّتْمِ عَنْ أَبِي مَايَانَ بِلَفْظِ: الصَّحِيحِ مَعَ زِيَادَةِ: ﴿إِلَى الْمَشْيِ إِلَيْهِمْ﴾.

٥١١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا إِنْ أَخَذَ فِرَاشَهُ لِيَنَامَ [وَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ] قَالَ: وَهُوَ زَيْرَجُلٌ أَعْمَشُ قَالَ: التَّوَدُّدُ فِي اللهِ، وَتَحَبُّبٌ فِي اللهِ، وَتَبَغُّضٌ فِي اللهِ، وَتَهَجُّرٌ فِي اللهِ، فَاهْجُرِ الشَّتْمَ».

٥١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ اسْتَلَمَ أَحَدَ الْأَرْكَانِ فَلَمْ تَبْقَ مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَلَهُ زِيَادَةٌ وَلَمْ يَقُلْ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

٥١١٨ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الرِّجَالِ أَحَدَ فَيَأْخُذُ [بِيَدِهِ] زِيَادَةُ: [وَلَا يَقُولُ وَالْمِيزَانُ].

٥١١٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَجُلٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَهَذَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: [قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ] قَالَ: «أَفَلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاحْتَمِلْهُ، فَإِنَّ فِيكَ شَيْئًا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ» قَالَ: [وَلَا يَقُولُ: قَالَ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ [وَهُوَ يَعْلَمُهُ] إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَتَى رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ

الإِيمَانِ» قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «التِّرْمِذِيُّ مَنْ مَنَّ أَعْطَى وَلَمْ يَمُنَّ، وَالْمُنَّانُ» (١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» (٢) قَالَ: وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ» (٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَئِيمٌ» (٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» (٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْجِوَارِ» (٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ» (٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَلِيسُهُ بَوَائِقَهُ» (٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٢٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٣٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٤٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٥٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٦٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٧٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٨٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (٩٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٠٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١١٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٢٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٣٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٤٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٥٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦٨) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٦٩) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧٠) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧١) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧٢) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧٣) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧٤) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧٥) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧٦) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧٧) قَالَ: وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» (١٧٨) قَال

الفصل الثالث

٥٢٠ - (ق) أَنَّ رَجُلًا، غَيْرَ مُسَمًّى سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْحَالُ فِي الْمَالِ وَالْفَضْلُ فِي الْعِلْمِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَضْلَ الْأَوَّلَ.

٥٢١ - (ق) أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلهِ إِلَّا أُكْرِمَ زَوْجَهُ».

٥٢٢ - (ق) أَنَسٌ أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَعْبَسُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَخُنْهُ فِي مَالِهِ».

٥٢٣ - (ق) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ مَنْخَرَيْ رَجُلٍ سَالَا قَيْحًا وَصَدِيدًا فَلَحِسَتْهُ امْرَأَتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

٥٢٤ - (ق) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ».

٥٢٥ - (ق) أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

(٥٢٠) وأخرجه من حديث ابن عمر: (٤٨٦٦)، وابن سعد (٤/٣٥٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧٦)، والطبراني (٢٧٧).

(٥٢١) وأخرجه ابن ماجه: (١٨٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٧).

(٥٢٢) وأخرجه أحمد (٣/٢٣١)، والطبراني في «الصغير» (٢٠٨)، وفي «الأوسط» (٢٠٧٠) بنحوه.

(٥٢٣) وأخرجه أحمد (٢/٣١٨)، وابن ماجه (١٨٥٣)، والطبراني (٢٧٦٧)، والخرائطي (٢٠٦) بنحوه.

(٥٢٤) وأخرجه أحمد (٢/٤٢٨)، وابن ماجه (١٨٥٣)، والطبراني (٢٧٦٧)، والخرائطي (٢٠٦)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٢٠٦) بنحوهما.

(٥٢٥) وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٤٣٤).

عَمَرَتِ الرَّجُلَ زِيَارَةُ أَخِيهِ مِنْ بَيْتِهِ زَارَتْهُ أَحَدُ مَلَائِكَةِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فَلَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّهُ وَصَلَ فِينَا فَصِلْهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّ عِبَادَكَ فِي ذَلِكَ فَافْعَلْ»[1].

٢٠٦٦ وَرَوَّيْنَا فِي الْحِرْمَازِيَّاتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمَدَنًا مِنْ يَاقُوتٍ عَلَيْهَا غُرَفٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ لَهَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ تُضِيءُ، كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ يَسْكُنُهُ؟ قَالَ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللهِ وَالْمُتَبَاذِلُونَ فِي اللهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ «الْآدَابِ» دُونَ الْأَلَاقَةِ فِي الْحُبِّ فِي الْإِنْسَانِ»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الحب الإنسان (٢٠٦٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٠٦) وابن عساكر (٥٣/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الحب الإنسان (٢٠٦٦) وأبو الشيخ في «أخلاق الإنسان» (٢٠٦) وابن عساكر (٥٣/ ٣٦٧) والديلمي كما في «كشف الأستار» (٣٠٧٢) والقضاعي (٢٠٨٦).

باب ما ينافي عقد النهاجر والتقاطع وإتلاف المحرمات
الفصل الأول

٥٠٢٧ - [١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قال التوربشتي: قال الخطابي: الهجرة بين المسلمين أكثر من أن تقدر لأي وقتٍ وتتاح في المقالات بالصفات وإنما عني غاية في ذلك لأن الأدنى تجتزئ فيه النفوس، فتسرع إلى الصلاة فتزيح تزيين الشيطان.

وقال أبو الحسن الترمذي: المتعذر ذلك لبادي بدء ثم يزيد بالهجرة في أثناء الثلاث، أي الثلاث الأولى، ثم الثانية التي تزيد، وتتعدى الثلاثة بالهجران الثلاثة الثانية.

قلت: وفي الحقيقة بالهجران الثلاثي ليس إلا أثناء الهجرة، ذكره في جديد أبي أيوب، بقوله: «فأما الثلاث فإنما تكون لمن أذنب ذنبًا فهو كأنه أتاك بالبلية، فعليك أن تتغافل أيامًا يأتيها ويتجاوز الأيام، أيامًا يأتيها، ويتجاوز الأعذار، ثم إذا أتاك أيام يأتيها ولم يتجاوز، فقد أتيت ثلاث، ما الظن بمن ثلاث، ثلاث عشرة، ثم ثلاث، ثلاث عشرة، ثم ثلاث، ثلاث عشرة، ويتغير الأمر، ثم ثلاث، ثلاث عشرة، ويتغير الأمر، ثم ثلاث، ثلاث عشرة، ويتغير الأمر

أَكْثَرَ الْجَهْدِ وَلَا تَحْسُدْ وَلَا تُحْسَدْ، وَلَا تَضْغَنْ وَلَا تُضْغَنْ، وَلَا تَبْغِ وَلَا تُبْغَ، وَلَا تَظْلِمْ وَلَا تُظْلَمْ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَهْجُرْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ».

(وَلَا تَبَاغَضُوا) أَيْ: عِنْدَ الْمَيْلِ إِلَى الدُّنْيَا وَفِي ذَلِكَ: عَلَقَتْهَا مِنَ الْبَخَارِيِّ بِإِثْبَاتِ وَالْمُثْبَتَةِ مِنَ الشَّعْرِ، وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْعَدَاوَةَ لِأَخِيهِ وَيُظْهِرَ الْبُغْضَ لَهُ، وَيَكُونَ فِي جَانِبٍ وَأَخُوهُ فِي جَانِبٍ، وَالْبُغْضُ: نَقِيضُ الْحُبِّ، وَهُوَ الْإِرَادَةُ لِإِيقَاعِ الشَّرِّ بِالْغَيْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْبُغْضِ: الْبُغْضُ فِي الدِّينِ، وَالْمُرَادُ بِالْحُبِّ: الْحُبُّ فِي الدِّينِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ: الْإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُكَلَّفِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْبُغْضَ فِي الدِّينِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْكَسْبُ وَالْخَلْقُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ بِالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْعِصْيَانُ وَالْغُفْرَانُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَذَابُ وَالرِّضْوَانُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْخُلُودُ فِي النِّيرَانِ وَالْجِنَانِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَحَبَّةُ وَالْمَقْتُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْوَلَايَةُ وَالْعَدَاوَةُ

التَّوْضِيحِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُعَلَّقَ سَاقِطٌ مِنَ السَّنَدِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ فِيهَا هَذِهِ الطَّائِفَةَ الْمُكَذِّبَةَ فِيهَا وَالصَّوَابُ فِيهَا: نَقْرَةُ الْقَفَا وَهُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ فِي جِلْقَةِ الدُّبُرِ وَهُوَ مَا يَحْذِبُ إِلَيْهِ الرَّاكِبُ رِجْلَهُ. انتهى. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَطْ بِهَذَا السِّيَاقِ وَالْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ دُونَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِتْيَانِ، وَلَا ذِكْرُ الْإِتْيَانِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثُ فِي الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهَا، وَمِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِتْيَانِ.

فَقَالَ: وَرِوَايَةُ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ مِنْ طُرُقٍ عَائِشَةَ وَرِوَايَةِ عَائِشَةَ لَا عَنْ أَحَدٍ، الْبُخَارِيُّ وَكَأَنَّهُ تَسْتَرِيحُ ذَلِكَ عَنْ عَلَّتِهِ، وَأَمَّا مَنْ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مِنْ تَتِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ فِي هَذَا فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ

وَالْحُبْلَى طَلْقٌ» يَعْنِي الْمَرْأَةَ تَزْنِي حَتَّى يَبِينَ بِهَا الْحَبَلُ مِنَ الطَّلْقِ وَالْمَوْتِ.

٣٠٣٠ - فَهَذَا قَالَ قَدْ زَنَتْ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَلِدَ وَتَجِفَّ ثِيَابُ وَلَدِهَا وَتَأْتِيَ بِمَا تُرْضِعُهُ، فَيُقَامُ قَالَ فَلَمْ تَرْضِعْهُ إِلَّا هَذَا بِنَاءً عَلَيْهِ وَتَأْتِي أَهْلَ هَذَا، فَيَقُولُ: وَكَّلَ هَذَا عَلَى مَنْ يُرْضِعُهُ وَأَنَا أُرْضِعُهُ.

٣٠٣١ - وَقَالَ أَوْ قَالَتْ بَلْ غَلَطَ لَمْ أَرَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، فَقَدْ سَبَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا حَتَّى يَرْبَعَ عَلَى نَفْسِهِ» فَجَعَلَ مُنْتَهَى الْحَدِّ الرَّبْعَ فَسَقَطَ الْحَدُّ بِهِ، وَلَمْ أَسْقُطْ - أَعْنِي الشَّافِعِيَّ - بِرُجُوعِهِ فِي الْحَدِّ مَا يَقُولُ الْمَالِكِيُّ فِي الْغَلَطِ، لِأَنَّ فِي الْغَلَطِ: الْإِقْدَامَ عَلَى الْحَدِّ، وَعَدَدُ الْإِقْرَارِ الْمُرَتَّبَةِ وَعَدَدُ الشُّرُوطِ أَرْبَعَةٌ!!

٣٠٣٢ - وَذَكَرَ حَدِيثَ عِزِّ الْمُحْصَنَاتِ فَقَدْ أَتَيْنَا فِي بَابِ الْمُبَايَعَةِ!

الفصل الثاني

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَدَّ الْمَرْءِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَفَرَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ بِوُجُودِهِ، وَالْكَفَرُ فِي الْعَرَبِ، وَالْكَفَرُ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَزِنَاهُ بَعْدَ إِحْصَانِهِ».

قَالَ الْأُسْتَاذُ: إِنَّ مَعْنَى «وَالْكَفَرُ بِالْإِسْلَامِ» الْكُفْرُ، وَهُوَ الْكَفَرُ بَعْدَ إِيمَانٍ وَتَرْكُ وَزِنَاهُ بَعْدَ إِحْصَانٍ قَدْ أَجْرَوْنَ بِتَقْدِيمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ الْإِحْصَانُ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ الْإِحْصَانُ بِالْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يُحْصِنُ الْمُسْلِمَ، وَإِنَّمَا يُحْصِنُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا فِي الْحُدُودِ، وَلَا يَجْعَلُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا فِي الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْم

مِنَ الْمَثَلِ.

وَعَلَى أَبِي الطَّيِّبِ نَجْرُرُ أَيْضًا لِمَجِيءِ سُنَنِهِ مَجِيءَ أَفْعَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ جَمْعُ سَنَنٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ الْمَشَايِخِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ: نَجْرُرُ كَسْرَ الرَّاءِ مِنْ غَيْرِ سَنَنٍ وَقَالَ: لَمْ يَرْتَضِ مِنْ جَرِّهِ بِالْمَثَلِ إِلَّا كَمَا يَرْتَضِي بِالْكَلْبِ فِي طَلَبِ كَبْشٍ مِنَ الْغَنَمِ، لَا يَرْتَضِي مِنْ جَرِّهِ أَحَدٌ بِأَنْ يَجُرَّ بِرِجْلِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ كَبْشًا، بِالْمُسْتَهْيِنِ مِنَ الْكِلَابِ، وَأَنَّا مَا مِنْ سُنَنِهِ مِنَ الْمُسْتَهْيِنِ مِنَ الْأَذَى وَالْمَشَقَّةِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ سُنَنِهِ مِنَ الْمُسْتَهْيِنِ مِنَ الْكِلَابِ، لَا بِمَنْزِلَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْمَشْيِ عَلَى الْخَطَّافِ وَالْعَقْرَبِ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْيِ عَلَى الْأَعْنَاقِ وَالظُّهُورِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْحَدَقِ وَالْأَنْفِ وَالْأَسْنَانِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَعْيُن

(وَرَجُلٌ أَعْتَقَ) أي: في الذبح (الْفَحْلَ دُونَ نَسْلِهِ) أي: كَرَزِقَةٍ منه في استِحْقَاقِ رِزْقِ الأَبِ في الذبح، أو غيره.

(وَرَجُلٌ) آخر يسمى بِعَمْرِو (اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ) أي: ذهب إلى الأَبِ ليبيع منه بَعِيرَهُ الذي أي: بَعِيرَه الذي هو الأَشْبَهُ أَيْضًا، فَبَدَا فِي الْمُشْتَرِي عَيْبٌ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٥٧٣٠ - قَالَ: فَأَتَى عَمْرًا، فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرَكَ لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَنْ يَبْعَرَ إِلَّا مَرَّةً فَإِذَا بَعَرَ، فَإِنَّهُ يَبْعَرُ ثَلَاثَةً، فَتَسَخَّطَ عَمْرٌو عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ، وَلَّى لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاعَ بَعِيرَهُ، فَلَمَّا بَعَرَ الْبَعِيرُ الْمَبِيعُ، رَجَعَ إِلَيْهِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ دِينَارًا.

٥٧٣١ - وَرَجُلٌ أَبَى الْعَزَاءَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَقَلِّكُمْ مِنْ رَوْضَةِ الْعَزَاءِ وَأَقْصَدِكُمْ وَأَهْلَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «وَهُمُ الَّذِينَ إِذَا نَزَلُوا بِرَوْضَةِ الْعَزَاءِ نَزَلُوا فِي الْحَلْبَةِ، وَإِذَا نَزَلُوا فِي الْحَلْبَةِ نَزَلُوا فِي قَلْبِ هَذَا جَمَلٍ، فَهَذَا جَمَلٌ».

٥٧٣٢ - وَرَجُلٌ أَبَى الْعَزَاءَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَاسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ» أَوْ قَالَ: «مَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ» وَرَدَّدَ الْحَدِيثَ مِرَارًا.

(وَإِنْ يَطْلُعْ بَانُ الدَّنِي) أي: أَخْبَرَ بِتَكَسُّمٍ بِنُونٍ، أو بِتَبَسُّمٍ من الأَخْبَارِ الدَّنِيَّةِ، وَهُوَ الْخَبَرُ الْقَلِيلُ، (وَيَطَّلِعْ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ الْعَشِيرُ) أي: الصاحب، (وَإِنْ يَعْثُرْ) أي: الْمَرْءُ بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أي: عَثَرَ (بِهِ الدَّنِي) أي: الْخَبَرُ، (وَإِنْ يَعْثُرْ) أي: الدَّنِي (الْخَبَرُ) أي: الْمَرْءُ (بِهِ) أي: الْخَبَرِ، (وَإِنْ يَطَّلِعْ) أي: الْمَرْءُ (عَلَيْهِ) أي: الْخَبَرِ (الْعَشِيرُ) أي: الصاحب، (وَإِنْ يَعْثُرْ) أي: الْمَرْءُ (بِهِ الدَّنِي) أي: الْخَبَرُ، (وَإِنْ يَطَّلِعْ) أي: الْمَرْءُ (عَلَيْهِ) أي: الْخَبَرِ (الْعَشِيرُ) أي: الصاحب

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٩)، وأبو داود (٤٩٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٧٥)، والترمذي (٢٠٧٠)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن حبان (٥٧٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٦)، والترمذي (٢٠٧١)، والنسائي (٤٦٤٩)، والطيالسي (٢٣٧٤)، وعبد بن حميد (٨٧٦)، والبغوي (٣٤٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، والترمذي (٢٠٧٢)، والنسائي (٤٦٥٠)، وابن حبان (٥٧٦١).

مِنْ دُنْيَاهُ أَنْ تَقْلِي قَلْبِي وَتَسْأَلَهَا كَمْ يَتَأَلَّفُنِي الْبَشَرُ.

٥٠٠ - [ص٢٥٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِهَذَا الرَّحِمِ مَلَكًا يَأْخُذُ بِقَضَبَاتِ مِنْ قَضَبَاتِ الرَّحْمَنِ فَتَقُولُ: رَبِّ وَكَّلْتَنِي بِمَا تَرَى تَدْنُونِي؟».

٥٠١ - وَعَنْهُ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ»[1].

فِي الْحَدِيثِ حَثٌّ وَتَرْغِيبٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَاجْتِنَابِ عَنِ الْإِفْسَادِ فِيهَا، وَالْإِخْلَاحِ سَبَبٌ لِلْاِفْتِضَاحِ بَيْنَ اللهِ وَعِبَادِهِ، وَالتَّوَاصُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ذَاتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَذُقْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِرَبِّهِ فِي دَارِ الْقَرَارِ، وَإِنَّمَا الْعَارِفُ الْمُتَّقِي يَتَوَقَّى بِالْمَعْرِفَةِ لِلْمَعْرُوفِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمُنْكَرِ بِالْمُنْكَرِ، وَال

عَرَضَ الشَّيْطَانُ لِي عِفْرِيتًا أَوْ عِفْرِيَةً، وَإِنِّي لَفِي الصَّلَاةِ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَرَوْنَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا.

٥١٧ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ بِيَمِينِهِ أَكَلَ بِيَمِينِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ بِشِمَالِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ شَرِبَ بِيَمِينِهِ شَرِبَ بِيَمِينِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ بِشِمَالِ الشَّيْطَانِ.

٥١٨ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

٥١٩ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٢٠ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ.

٥٢١ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٢٢ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٢٣ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٢٤ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٢٥ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٢٦ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٢٧ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٢٨ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٢٩ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣٠ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣١ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣٢ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣٣ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣٤ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣٥ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣٦ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣٧ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣٨ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٣٩ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤٠ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤١ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤٢ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤٣ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤٤ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤٥ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤٦ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤٧ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤٨ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٤٩ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥٠ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥١ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥٢ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥٣ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥٤ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥٥ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥٦ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥٧ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥٨ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٥٩ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦٠ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦١ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦٢ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦٣ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦٤ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦٥ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦٦ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦٧ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦٨ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٦٩ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧٠ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧١ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧٢ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧٣ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧٤ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧٥ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧٦ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧٧ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧٨ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٧٩ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٨٠ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٨١ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٨٢ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٨٣ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

٥٨٤ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْر

والتَّقْوَى لِيَتَفَاضَلَ فِيهِ وَيَصِيرَ إِلَيْهِ الْمَالُ وَالْجَاهُ أَفَمَنْ لَهُ مَقَامُ الْمُتَّقِينَ وَيَنْظُمُهُ بِالْمُتَّقِينَ بِخِلَافِ فِعْلِ الْمُتَّقِينَ إِنْفَاقِ

الرابع: فِي الْوَقْفِ الَّذِي يَرْتَفِقُ بِهِ أَهْلُهُ كَالْمَقَابِرِ وَالْمَسْجِدِ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ لِلضَّرُورَةِ

الجواب: فِي الْوَقْفِ كَالْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ فِيهِ وَلَا يَسَعُهُمْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا نَقْلُهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِخَرَابِ الْمَحَلَّةِ وَقِلَّةِ أَهْلِهَا بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ جَازَ بَيْعُهُ وَنَقْلُهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَقْبَرَةِ وَلَا نَقْلُهَا وَلَا تَغْيِيرُهَا بِحَالٍ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَقْفِ الَّذِي لَا يَرْتَفِقُ بِهِ أَهْلُهُ كَالْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالرِّبَاطِ وَالْبِئْرِ وَالْخَانِ وَالْحَوْضِ وَالْمَدْرَسَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنْ ارْتَفَقَ بِهِ أَهْلُهُ كَالْبَسَاتِينِ وَالْمَزَارِعِ وَالْعَقَارِ وَالدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْحَمَّامِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَنَقْلُهُ وَتَغْيِيرُهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ وَلِأَهْلِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَنَقْلُهُ وَتَغْيِيرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ وَلِأَهْلِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَنَقْلُهُ وَتَغْيِيرُهُ إِذَا كَانَ

وَكَذَّبَكَ نَفْسِهِ، وَيَشْتُمُهُ إِذَا طَلَبَتْهُ، وَيَتَعَصَّبُ بِالْإِقْرَارِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لِتَسْتَبِينَ ـ كَذِبَهُ فَالْمَعْصِيَةُ، وَيَلْعَنُ الشَّيْطَانَ

قال ابن الأثير: قال بعض الفقهاء: لا تستبد في نفسك فإن الشيطان إذا رأى الرجل وحده اغتنمه، وإذا رأى اثنين هابهما، وإذا رأى ثلاثة لم يبال بهم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشيطان مع الواحد والاثنين أبعد، ومع الثلاثة لا يطمع»

قلت: وَلَيْسَ بِوُجُوبٍ؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ فِي الْمَعْنَى كَالْخَبَرِ عَنْ تَقَادُمِ زَمَانِهِ وَلَفْظُهُ، وَالْخَبَرُ لَا يَدْخُلُهُ جَزْمٌ وَلَا شَرْطٌ، وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْخَبَرُ بِهِ عَلَى ذَمِّ الْمَدْحِ بِالشَّيْءِ وَبِئْسَ مَعْنَى الْمَدْحِ، وَالذَّمُّ ضِدُّهُ، وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ، وَالْمَدْحُ ضِدُّهُ، وَهُوَ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْخَبَرُ، وَالْإِنْشَاءُ جَوَازٌ لَا أَنَّ الْخَبَرَ وَغَيْرَهُ الْمَوْضُوعَ مِنْ ذَلِكَ. انتهى (٢٩٨٦) بتصرف.

٥٠٤ - [س] قَوْلُ اللهِ قال رسول الله ﷺ: «قُلْ: أَعُوذُ بِرَبِّ مَخْلُوقٍ» أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ»؟

قال الكاتب: هذا سؤال عن بعض آراء مختار العبد الذي هو عبد الله الشكري لا محمد الجهني الذي هو عبد الله الجهني، وهو الذي اشتهر بين أهل العلم بهذا الاسم. الرجوع إلى الله تعالى والالتجاء إليه والطلب منه، وهو عبادة الأنبياء وغير الأنبياء، وتعلم الصالحين، وتربيتهم لأبنائهم. (انظر الفوائد ص ٣٤٠) بتصرف.

وَقَالَ الشَّارِحُ: وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ السُّنَنُ فِي هَذَا بِأَتَمِّ السِّيَاقِ، فَقَالَ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ أَوْ الْعِلْمِ فِي غَيْبَتِهِ أَجَزْتَهُ.

وَقَالَ الشَّارِحُ: فَقَدْ سَمَّاهُ اللهِ عَلَّهُ مِنْ أَيِّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآيِ وَالْكَلَامِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ شَيْءٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ السُّنِّيِّ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «مَنْ نَزَلَ بِأَرْضٍ فَلَدِيغَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ السُّنِّيِّ: «مَنْ نَزَلَ بِأَرْضٍ فَأَصَابَهُ سُوءٌ» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلَدِيغَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ السُّنِّيِّ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَصَابَهُ سُوءٌ» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلَدِيغَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ السُّنِّيِّ: «مَنْ نَزَلَ بِأَرْضٍ

الْمُضَمَّرُ الْمَاضِرُ عَلَى الْغَيْبَةِ عَلَى الْمُخَاطَبَةِ كَمَا سَنَدَ مِنْ قَبْلُ وَالْكَافُ وَالْهَاءُ فِي الْمَصْرُوبِ هِيَ مَوْضِعُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي الْمُشَبَّهِ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الْمَاضِرَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ الْمَبْنِي الْمَذْكُورِ. تَمَّتِ الْمَصْرُوبِ بِالْأَلِفِ

٢٠٢٠ - [ص] عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: «مَنِ اعْتَقَدَ رَبُّ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ يَعْلَمُ بَعْضَ أَوْ كُلَّ يَقْبَلُ عَلَيْهِ، قَالَ عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ

الفصل الأول

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الْإِعْرَابُ: الْمُؤْمِنُ: نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَقَالَ الطَّيِّبِيُّ: أَيْ وَحْيُنَ أَحَدِهِمَا بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ الْكِسْلُ الْعَارِضُ الَّذِي لَا يُتَمَكَّنُ لِشِدَّةِ مَرَضٍ مَثَلًا، وَلَا يَبْعُدُ إِرَادَةُ كِلَيْهِمَا، وَالْمُرَادُ الْمُبَادَرَةُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا عَاقِبَةَ لَهَا وَالتَّرَوِّي فِي الَّتِي لَهَا عَاقِبَةٌ، وَالْأَوَّلُ يَعْظُمُ الْخَطَرُ فِي تَرْكِهِ، وَالثَّانِي فِي فِعْلِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْ جِهَةِ الْمَثَلِ وَالْمُثَلِ بِهِ، أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ الْجِنْسُ، وَالْمُرَادُ بِالْجُحْرِ الْجِنْسُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَرَّتَيْنِ الْمُتَعَدِّدُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ عَاقِلٍ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَكْرُوهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: وَالْمَعْنَى: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الْعَاقِلِ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَكْرُوهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِلْمُؤْمِنِ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْتَى مِنْ جِهَةِ الْغِرَّةِ، وَلَا يُخْدَعُ عَنْ رَأْيِهِ، وَلَا يُسْتَزَلُّ عَنْ عَقْلِهِ، وَلَا يُسْتَدْرَجُ بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَلَا يُسْتَغْفَلُ فَيُسْلَبُ عَقْلَهُ، وَلَا يُسْتَهْوَى فَيُذْهَبُ بِهِ، وَلَا يُسْتَرَقُّ بِالْمَلَقِ وَالْمَصَانَعَة

فَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَأْتِ التَّثْرِيبُ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَكِنْ إِذَا ضَرَبَ عَبْدُ أَمَتَهُ، فَلْيَضْرِبْهَا بِقَدْرِ ذَنْبِهَا، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَإِنْ ضَرَبَهَا فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَنْ يَعْتِقُ

كَتَبَهُ إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ وَإِذَا أَخَذَ وَالْتَزَمَهُ وَفَّى بِهَا، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٠٧ - وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو أُسَيْدٍ، قَالَ: عَبْدُ الْأَعْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَوْلُ زَيْدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحْسَنُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فَاسِدَهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَوْتِ السَّيِّدِ.

٢٧٠٨ - وَقَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُكَاتَبُ رِقٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٧٠٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُوَ عَلَى نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ أَيِّ الْكِتَابَةِ كَانَ مَاتَ السَّيِّدُ أَوِ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ أَوْصَى بِوَفَاءِ كِتَابَتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً.

٢٧١٠ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ وَفَاءً فَإِنَّ الْمَوْلَى الْعَصَبَةُ وَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ وَالْأَوْلَادُ دِرْهَمًا مِنْ نَجْمٍ وَدِرْهَمَيْنِ مِنْ نَجْمٍ آخَرَ مِنْ الْمَالِ وَرِثَهُ وَلَدُهُ.

(أَبْوَابُ الْمَوْلَى) يَقَعُ لَفْظُهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ مَعَانٍ: الْأَوَّلُ الْمُنْعِمُ الَّذِي أَعْتَقَ الشَّيْءَ (بَقِيَّةُ الصَّالِحِينَ) يَعْنِي الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ إِبْلِيسُ مِنْ قَوْلِهِ: لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. (وَالْإِخْلَاصُ) فِي اللُّغَةِ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ خَالِصًا لَا شَوْبَ مَعَهُ وَمِنْهُ فِي الشَّرْعِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُرِيدُ بِهِ شَيْئًا آخَرَ مِنْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. (مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ) عِبَارَةٌ عَنِ الْمُكَاتَبِ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ قَلَّ. (أَيِّ الْكِتَابَةِ كَانَ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً. (مَاتَ السَّيِّدُ أَوِ الْمُكَاتَبُ) أَيْ سَوَاءٌ مَاتَ السَّيِّدُ أَوِ الْمُكَاتَبُ. (فَهُوَ جَائِزٌ مِنَ الثُّلُثِ) أَيْ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ. (وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً) أَيْ وَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مَالًا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ. (فَإِنَّ الْمَوْلَى الْعَصَبَةُ) أَيْ فَإِنَّ الْمَالَ لِلْمَوْلَى الْعَصَبَةِ. (وَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ وَالْأَوْلَادُ دِرْهَمًا مِنْ نَجْمٍ وَدِرْهَمَيْنِ مِنْ نَجْمٍ آخَرَ مِنَ الْمَالِ وَرِثَهُ وَلَدُهُ) أَيْ وَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ وَالْأَوْلَادُ دِرْهَمًا مِنْ نَجْمٍ وَدِرْهَمَيْنِ مِنْ نَجْمٍ آخَرَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ وَلَدُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/٣٠٣)، وأحمد (٢/٢٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٧٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٣٠).

(٣) أخرجه الدارمي (٢/١٠٧٠) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن عبد العزيز الدراوردي (٢٧٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٠٥)، والبيهقي (٣/٣٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٥)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٣١).

نَعَمْ، فَهِيَ لَكَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ. وَيَرَى الرَّجُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَنَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ هَلَكَى. فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَإِنَّا نَتُوبُ. فَقَالَ: أَفَيَكْشِفُ عَنَّا عَذَابَكَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ. فَدَعَا لَهُمْ، فَكُشِفَ عَنْهُمْ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥]، فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالْحَمُّويِي وَالْكُشْمِيهَنِيِّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥]، فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ الْعَذْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَحْرٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحٍ، أَظُنُّهُ زَادَ فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: عَنْ فُلَيْحٍ: عَنْ هِلَالٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ. وَيَرَى الرَّجُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَنَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ هَلَكَى. فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَإِنَّا نَتُوبُ. فَقَالَ: أَفَيَكْشِفُ عَنَّا عَذَابَكَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ. فَدَعَا لَهُمْ، فَكُشِفَ عَنْهُمْ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥]، فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

[المستخرج المؤلمي]

٦٠٩٣ - [٦٠٩٣] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَحْرٍ: قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ شَيْخِهِ فَلَعَلَّ أَبَا بَحْرٍ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحٍ وَالْمَخْرَمِيِّ وَالله أعلم.

٦٠٩٤ - [٦٠٩٤] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَيْنَ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ؟ قَالَ: «أَهْلِي هَلَكُوا». فَقَال

الشمائل وثلاثًا في المُسْنَدة؛ ساعيه السندي عن ابن ماجه ١٤٧٩)

٥٠٢- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ، وَالْعِيُّ قِلَّةُ كَلَامٍ خَيْرٌ مِنَ الْعِيِّ، وَالْعِيُّ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَالْعِيُّ وَالْحَيَاءُ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ، وَالنِّفَاقُ فِي النَّارِ»

التحقيق الثالث

[ضعيف] أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٠٢٧)، وابن ماجه (٤١٨٤)، وأحمد (٦٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٧٠)، وفي «الصغير» (٦٣٦)، وفي «الدعاء» (١٩٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٧٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٣)، وفي «الثقات» (٦/ ٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥٧٣)، وفي «الآداب» (٢٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٣٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٧٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٦٧)، وفي «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٧٠)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٣٧)، وفي «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٤٧)، وفي «لسان الميزان» (٤/ ٤٤٧)، وفي «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٠٠)، والعيني في «عمدة القاري» (١٧/ ٢٧٠)، وفي «نخب الأفكار» (١٤/ ٣٠٠)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٢٤٣)، وفي «الجامع الصغير» (٢٠٠٧)، والمناوي في «فيض القدير» (٤/ ٤٤٧)، والقاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٧)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٧٠)، والألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٠٧)، وفي «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٩٠٠)، وفي «ضعيف الأدب المفرد» (٢٠٠)، وفي «ضعيف الترمذي» (٤٠٠)، وفي «ضعيف ابن ماجه» (٨٤٠)، وفي «ضعيف الموارد» (٢٠٠٧)، وفي «ضعيف الأدب» (٢٠٠)، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته

باب الرفق والحياء وحُسن الخلق

الفصل الأول

٥٠٣٨ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ: يَا عَائِشَةُ، رَفِيقٌ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا لَا يُعْطِي عَلَى غَيْرِهِ) رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ فِي بَابِهِمْ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ.

(رفيق بالأمر كله): الْعُنْف ضِدّ الرِّفْق، وَفِعْلهمَا كَنَصَرَ، مَصْدَرهمَا كَعِلْمٍ، وَعُنْف، كَقُفْلٍ، أَلْصَقَ وَالرِّفْق ضِدّه، وَفِعْله كَنَصَرَ.

الشَّرْح: أَلْصَقَ وَالرِّفْق ضِدّه، وَفِعْله كَنَصَرَ.

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيث فَضْل الرِّفْق وَالْحَثّ عَلَى التَّعَامُل وَإِنْ تَفَاوَتَ الرِّفْق بَيْن أَهْل الْخَيْر وَبَيْن أَهْل الشَّرّ فَإِنَّ لِلْخَيْرِ أَهْلًا يَلِيق بِهِمْ وَلِلشَّرِّ أَهْلًا يَلِيق بِهِمْ.

وَقَالَ الْمَازِرِيّ: مَعْنَاهُ يُثَاب بِهِ مِنَ الأَغْرَاضِ، وَيَحْصُل مِنَ الْمَطَالِب، مَا لَا يُنَالُ بِغَيْرِهِ.

٥٠٣٩ - (وَعَنْ جَرِيرٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٤٠ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا وُضِعَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(ما وضع الرفق في شيء قط إلا زانه): أَيْ جَمَّلَهُ وَحَسَّنَهُ، وَالشَّيْن ضِدّ الزَّيْن.

(ولا نزع من شيء إلا شانه): وَفِي رِوَايَة: (وَلَا يُنْزَع مِنْ شَيْء إِلَّا شَانَهُ) أَيْ عَابَهُ وَقَبَّحَهُ.

وَفِي الْحَدِيث: فَضْل الرِّفْق وَالْحَثّ عَلَيْهِ، وَالتَّنْفِير عَنِ الْعُنْف وَالْحَثّ عَلَى التَّخَلُّق بِالرِّفْقِ.

وَقَالَ الْمَازِرِيّ: مَعْنَاهُ يُثَاب بِهِ مِنَ الأَغْرَاضِ، وَيَحْصُل مِنَ الْمَطَالِب، مَا لَا يُنَالُ بِغَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) والبخاري (٦٠٢٤).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٧٧) وأحمد (٢٧٤٣٥) وأبو داود (٤٨٠٩) وأحمد (٢٧٤٣٥) والبيهقي (٢٠٧٧٠) وابن حبان (٥٦٩) والحاكم (٧٨٤٤) والطبراني (١٤٤٤) والبغوي (٣٤٩٣).
(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٠) وأبو داود (٤٨٠٩) وأحمد (٢٧٥٣٠) وأبو نعيم في الحلية (٢٠٧٧٠) وأحمد (٢٧٥٣٠) وابن حبان (٥٦٩) وابن حبان (٥٦٩) وأبو نعيم في الحلية (٢٠٧٧٠).

(طُعْمَ) طعام (وَشِفَاءَ سُقْمٍ) مرض (وَقَالَ شُعْبَةُ) بالإسناد (بَرَكَةُ) بدل (طُعْمَ) وهذا يفيد أن المراد بالطعم البركة، وسبق في باب التمتع قول ابن أبي ذئب: يُشبع من الطعام فيكون طعام طعم، وشبع من الجوع فيكون شفاء سقم.

(وَقَالَ الْحَارِثُ عَنِ الْحَسَنِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ طُعْمٍ») بضم الطاء (وَشِفَاءُ سُقْمٍ») بضم السين (وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَرَكَةٌ) بدل (شِفَاءُ سُقْمٍ).

(وَقَالَ) ﷺ (لِجِبْرِيلَ: «إِنِّي أُخْشَى أَنْ تَقْذِرَنِي») بفتح الذال المعجمة وكسرها، وقيل: بالكسر من القذر، وبالفتح من القذارة، وهو الأشهر، وقيل: بالكسر من الوسخ، وبالفتح من الاستقذار، وقيل: بالكسر من الاستقذار، وبالفتح من الوسخ، وقيل: بالكسر من الأفعال الظاهرة، وبالفتح من الأفعال الباطنة، وقيل: بالكسر من الأفعال الباطنة، وبالفتح من الأفعال الظاهرة، وقيل: بالكسر من الأفعال الباطنة والظاهرة، وبالفتح من الأفعال الظاهرة والباطنة، وقيل: بالكسر من الأفعال الظاهرة والباطنة، وبالفتح من الأفعال الباطنة والظاهر

٥٧٣٠ - (وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ عَلَى الْحَيِّ أَوْ عَلَى الْمَاءِ أَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهِ»، وَق

٢٠٨٤ - وَقَوْلُ رَجُلٍ مِنْ جُرَيْنَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قَوْلُهُ: وَقَوْلُ رَجُلٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ الْأَشْرَفِ كَمَا فِي الْمَغَازِي، وَهُوَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وَلَيْسَ مِنْ جُرَيْنَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ: ١.

٢٠٨٥ - وَفِي الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ: ٢.

٢٠٨٦ - وَقَوْلُ جُرَيْنَةَ: وَفِي نُسْخَةٍ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ جُرَيْنَةَ، ثُمَّ قَالَ: ٣.

٢٠٨٧ - وَقَوْلُ: قَالَ: وَالْمُخَاطَبُ الْمَقْتُولُ الْمَذْكُورُ، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا، وَلَا مَنْ بَيَّنَ الْمَقْتُولَ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ اسْمَهُ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ نَسَبَهُ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَحَلَّ قَتْلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ سَبَبَ قَتْلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ وَقْتَ قَتْلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ قَاتِلَهُ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَهُ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَاتِلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَاتِلِ قَاتِلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِ قَاتِلِهِ، وَلَا مَنْ ذَكَرَ مَنْ قَتَلَ قَاتِلَ قَاتِلِ

٥٧٤٠ - (وَعَنْ طَارِقٍ: رَجُلٍ اللهِ هِلَالٍ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ

الجوامع الثلاثة الصحاح الجامعة.

وفيه: الأمر بطيب الماء في جميع الأموال والأحكام والأزمان.

وفيه: الحث على إدامة السنيات وتكميلها.

وفيه: الحث على جمع الجماعات.

وفيه: الحث على مخالفة النفس، والاعتلاء لمضدة.

٥٨٤ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ] قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُعَيِّرُ أَحَدًا بِشَيْءٍ» [قال: وَيُذْكَرُ] قَوْلُ عَائِشَةَ: «لَا أَقُولُ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٥٨٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ هِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ][2].

(الْمُؤْمِن هِرٌّ) بِصَغَرِ الْهَاءِ الشَّخْصُ وَالذَّلِيلُ، وَالرَّبِيعُ (كَرِيمٌ) أَيْ: يَتَوَضَّعُ بِالنَّاسِ حَتَّى أَنَّهُ لِانْكِبَارِ تَكْرِيمِهِ (وَالْفَاجِرُ) أَيْ: الْفَاسِقُ (خِبٌّ) بِفَتْحِ عَلَى خَمْسَةِ وَالصَّحِيحِ وَالذَّبِيحِ مُتَوَحِّدًا، أَيْ: يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالْمَكْرِ، وَالْخَدِيعِ، وَالْخَاتِلِ، أَيْضًا وَزِيَادَةُ الْخَبِّ أَوْ عَدَمِهِ (لَئِيمٌ) أَيْ: لَيْسَ لِعِرْقِ مَنْ، وَالدِّي، وَلَا مِنْهُ الْمَوْصُوفُ الْخَبِّ بِالْأُولَى لِتَوَجُّهِ الْعَقْلِ فَكَأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ، وَالتَّكْمِيلِ، فَلَا تَكْرَارَ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْكَرَمِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمَكْرِ، وَالْخَدِيعَةِ، وَالْخَاتِلِ، وَالْخَبِّ، وَالْخَبِيث

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: (الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ) أَيْ، لِيُرِيَ بَعْضُكُمْ نُقْصَانَ بَعْضٍ وَعُيُوبَهُ، وَلَيْسَ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِرْآةً لِصَاحِبِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَتَّقَهَا الْحَافِظُ بِسَرْدِ الطُّرُقِ الَّتِي صَحَّحَ الشَّيْخَيْنِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ: قَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ يَمَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ فَرَافِصَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ أَصْحَابِ الرَّوَايَةِ عَنْ يَحْيَى. وَصَحَّحَ ابْنُ السَّكَنِ حَجَّاجًا لَكِنْ سِيَاقُ الْحَاكِمِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي سُلَيْمَانَ لَا فِي حَجَّاجٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُحِبِّ: صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِنَاءً مِنْهُ وَمِنْ ابْنِ لَهِيعَةَ: الْحَسَنُ عَلَى الْأَقَلِّ وَلَهُ شَوَاهِدُ تَقْتَضِي بِمَجْمُوعِهَا ذَلِكَ انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَائِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: هَذَا حَدِيثٌ أَعَلَّهُ ابْنُ مَعِينٍ لَا بِأَسَ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ هُبَيْرَةَ إِلَى أَنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ فِي كِتَابِي هَذَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَحَادِيثَ رَوَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا مِمَّا يُنْكَرُ عَلَى ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَذَلِيلٌ الْإِنْكَارِ تَفَرُّدُ هُوَ بِهَا دُونَ الثِّقَاتِ وَتَعَضُّدُ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ هَذَا الثِّقَاتِ لِرِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْغَرَابَةِ، فَاعْلَمْتَ رِوَايَتُهُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا الْحَسَنُ، انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ نَاصِرُ الدِّينِ.

٥٠٨٦ - (وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ قَيْسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ، كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا[1].

[1] أخرجه عليه عبد الترمذي.

(هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ) قال ابن الأعرابي: تعجيزهم للسؤ وتنقيصهم لقدره، وقال غيره: هما سواء والإتيان للتخفيف كالبرز والبراز، وقيل: معجزاتهم في دعوى نبوتهم، نفسه أما في أمر دينه فكما قال: عمر لصبيغ في أمس أعجب ابن الخطاب وقال بعض المسلمين: الجمل بسكوته ما يزيد بنحو من ذلك، وقيل: الجمل بسكوته ما يزيد بنحو من ذلك، وقيل: الجمل بسكوته لأنه لا يعرف الإنسان من الجمل، وقيل: لأن

(مَنْ ضَمَّ) فَتْحًا (مَنْ) أَيْ: إِمْرَأَةً خَلَتْ كَمَا فِيْ بَعْضِ [ق/٢٥٥] مِنَ النُّسَخِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعْنَى (دَعَتْهُ مَنْ هِيَ) أَيْ: إِمْرَأَةً (أَرْفَعُ) أَيْ: أَعْلَى (مِنْهَا) أَيْ: فِيْ الْمَرْتَبَةِ بِأَنْ كَانَتْ أَشْرَفَ مِنْهَا نَسَبًا أَوْ غِنًى وَثَرْوَةً (فَلَا تُجِبْهَا) أَيْ: فِيْ دَعْوَتِهَا بَلْ يَنْبَغِيْ فِيْ حَقِّهِ هَذَا أَنْ يَعْتَذِرَ بِرِقَّةِ هَذِهِ الْمَمْلُوْكَةِ الدَّنِيَّةِ (وَلْتَدْعُ) أَيْ: لِيَدْعُهَا غَيْرُهَا (مَنْ) أَيْ: الْمَرْأَةُ الَّتِيْ (هِيَ دُوْنَهَا) أَيْ: فِيْ الْمَرْتَبَةِ (أَيْ: لِتَدْعُهَا الْمَمْلُوْكَةُ الدَّنِيَّةُ الرَّفِيْعَةَ) الْمَرْتَبَةِ الرَّفِيْعَةَ.

قَالَ الطِّيْبِيُّ: وَإِنَّمَا أَخَذَ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ لَمْ يُلْتَفَتْ لِأَدَبِ الْأَدَبِ وَالسُّوْءِ، وَإِبَائِكَ مَدْحَهُ لِمَا تَحَلَّى بِهِ [وَ]الْكَافِيْنَ الْجَمِيْلَ وَالْجَمِيْلَ الْجَمِيْلَ مِنَ النَّاسِ» (أَيْ: صَارِمٍ) ٤/٣٦٦.

قُلْتُ: وَالْمُنَاسِبُ لِلْمَقَامِ أَنْ يُقَالَ: وَالْمَمْلُوْكُ الْجَمِيْلُ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: حَسَنُ ظَرْفٍ، فَلَانٌ كَرِيْمُ الْمَكَارِمِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مَنْ مَدَحَ ابْنَ أَنَسٍ الْعَنْبَرِيَّ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْمُعْتَزِلَةِ:

أَلَمْ تَرَ مَنْ أَحْسَنَ مِنْ ابْنِ أَنَسٍ الْعَنْبَرِيِّ سَوَّاهُمْ الْبَحْرِيُّ وَلَا يَحْيَ [وَ]يَحْيَى [وَ]يَحْيَى ٣/٣٠٠.

(وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ) أَيْ: وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (وَ) فِيْ رِوَايَةٍ (مِنْ رَبِيْبِ مِنْ أَيْمَانِ أَضْخَابِ النَّبِيِّ ﷺ) أَيْ: فِيْ قَوْلِهِ: فَلَا مَانِعَ [لَكَ] مِنْ إِتْيَانِكَ رَبِيْبَتَهُ[1].

(وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ، مِنْ مَرْكُوْزِ نَسْلِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ) فِيْ كَلَامِ النَّاسِ.

الفصل الثالث

٥٠٩٠ - (وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا) أَيْ: لِمُسْلِمٍ وَالْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ) فِيْ الْإِسْلَامِ (خَوَلُكُمْ) أَيْ: عَبِيْدُكُمْ وَإِمَاؤُكُمْ[2].

٥٠٩١ - (٥٠٩٢) - (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِالْمَعْنَى فِي الْمَعْنَى الْإِيْمَانِ) عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ: عَلَيْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٩) والبيهقي في الشعب (٧٥٧٣) والطبراني في الكبير (١٦٤٣).

٥٠٩٣ - (وَلَمَّا أَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ وَالإِيمَانُ فِي قَرَارَةِ جَهْنَمَ فَإِنَّ رَبَّهُ لَيُخَلِّصُهُ
رَبُّهُ الأَخِيرَةَ)

٥٠٩٤ - (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُثْمَانَ مَوْلَاهُ أَخْطَأَهُ لَيْلَةَ الأَخِيرَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ
فِي الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ)

٥٠٩٥ - (وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا وَصَّانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ
رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «يَا عَمَّارُ! لَتُقَاتِلَنَّ النَّاسَ بَعْدِي وَلَتَقْتُلُنَّهُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ)

٥٠٩٦ - (وَعَنْ عَائِذٍ بْنِ نَعْمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي الْبَيْتِ وَأَنْتُمْ حَوْلَهُ
الأَعْلَاجُ. رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ)[1]

٥٠٩٧ - (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[2]

٥٠٩٨ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نَفَرَ فِي
الْقُرْآنِ قَالَ: «أَخَذْتُ بِهِ الَّذِي حَسَّنَ عَلِيٌّ وَشَجَّعَنِي، وَإِذَا مَلَّ مَا نَامَ بَيْنَ هُرَيْرَةَ». رَوَاهُ
الْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ»)[3]

٥٠٩٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَشِّ عَلِيًّا
فَأَحْسِنْ عَلَى عَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ)[4]

٥١٠٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُبَشِّرُكُمْ؟ بِهَذَا يُبَشِّرُكُمْ؟ قَالُوا:

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (الإيمان: ٧٢٧٣)، وأبو نعيم في الطبقة (٢٩٨٦)، والخطيب (٤٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٦٧)، وابن السكن (الصغرى: ٤٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٥٦٧).

(٣) أخرجه مالك (٢٦٩٦).

(٤) أخرجه مالك (٢٦٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٥)، وابن ماجه (١١٤).

(٦) أخرجه البيهقي في الشعب (الإيمان: ٧٢٧٣)، والخطيب (٤٥٤).

(٧) أخرجه أحمد (١١٤٧٢)، قال الهيثمي: (٩/١٣٤): رجاله رجال الصحيح.

ثُمَّ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَوْ لَمْ أَرَ مِثْلَهُمْ، تَتَحَاسَدُ أُمَّتُهُمْ، وَيَرْتَدُّ أَخُوهَا»[1].

٥٠٢٣ - [مقطوع] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[2].

٥٠٢٤ - [ضعيف] وَرُبَّمَا قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَ يَعْصُبُ رَيْتَسُرُ فَمَا أَكْثَرَ رَبُّ عَلَيْهِ يَعْصُبُ فَمَا، فَلَعَبَ الشَّيْخُ بِهَا وَقَدْ أَلْجَمَهُ أَنْ يَعْصُرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا يَنْتَشِي وَأَنْتَ جَالِسٌ فَمَا زَادَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ فَلَمَّا بَعْضُ وَكُنْتُ، فَلَمَّا مَدَدْتُ مَدَدْتُ بَعْضُ عَلَيْهِ،

الفصل الأول

(٥٠٨٢) - [عن] أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(وَفِي رِوَايَةٍ) هُوَ خَبَرُهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، وَإِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْقَتَّاتِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْهُ: «لَيْسَ بِالشَّدِيدِ بِالصُّرَعَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» بَدَلَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ» وَإِلَّا أَنَّ خَبَرَ أَبِي رَافِعٍ: «لَا تَغْضَبْ، وَلَا تَغْضَبْ» زِيَادَةُ «لَا».

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: «لَا تَغْضَبْ، لَا تَغْضَبْ، لَا تَغْضَبْ عِنْدَ مَا يَغْضَبُ الْحُلَمَاءُ عِنْدَ مَا لَا يَغْضَبُونَ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى اللَّهِ قَبِلَ عُذْرَهُ».

(أَوْصِنِي) فِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَزْرَقِ «دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ: «أَنَا يَمَانِيٌّ مِنْ عُصْبِ الْيَمَنِ» وَاسْمُ أَبِيهِ كُرَيْبٌ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُ لِحَطَّانٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى أَهْلَهُ، فَرَجَعَ الْإِسْنَادَيْنِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ عَيَّاشٍ فَهُوَ.

(فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ) زَادَ الدَّيْلَمِيُّ بِاسْمِ أَبِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ «فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْرِنٍ» فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْرِنٍ فِي رِوَايَةٍ لِلدَّيْلَمِيِّ: «فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْرِنٍ»

إِلَيْهِمْ عَفْوَهُ، وَأَنَّهُ كَمْ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ بَعْدَ اللَّاتِي وَبَعْدَ أَنْ وَبِدُونِ عَنِ وَبِلَوْ مِنْ غَيْرِ لَوْ لَمْ يُسَرَّ قَالَ الْخَلِيلُ: مِنْ قَالَ لَوْلَا الْحَلَفُ لَقَبِلْتُ قَالَ: فَكَأَنَّهُ

قَالَ: لَوْلَا الْحَلَفُ لَمْ أَقْبَلْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِجْتَنِبْ أَلْبَتَّهَ الْحَلَفِ وَلَا تَحْتَرِفْ بِهَا كَثْرَةً

وَأَنْ نَفْسَ الْمُحَلَّفِ لَا يَكَادُ الْحَلِفُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَلِيمٌ لَا يَرْتَابُ بِهِ الْمُؤْمِنُ بِهِ، وَلَيْسَ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا كَانَ فِي الْحَلِفِ مِنْ إِسْتِحْلَافِ الْمُؤْمِنِ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَنْبَغِي فِي الْحَلِفِ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِحْلَافُ رَبِّهِ كَانَ مِنْ قِبَلِ مَا يَسْتَحْلِفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ أَشَرُّ، وَقَبِلَ مَعْنَاهُ وَلَيْسَ مِنْ أَنَّ الْحَلِفَ أَمْرٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ الْكَبِيرُ يَنْبَغِي لَهُ يَحْلِفُ أَنْ يَرْبِيَ فَيَحْمِلَهُ الْكِبْرُ عَلَى الْحَلِفِ وَالْيَمِينِ وَيَتَوَاضَعُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ جَزَاءُ الْيَمِينِ وَيَتَّسِعُ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ الْحَلِفُ الْحَلِفُ، وَقَبِلَ مَعْنَاهُ لَا تَعْتَدْ بِالْحَلِفِ وَلَا تَحْلِفْ بِهِ وَلَا تَحْلِفْ بِهِ

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْوَعْدَةَ الْمَاضِي أَشَدُّ مِنْ الْحَاضِرَةِ الْمُتَوَعِّدِ، لِأَنَّهُ مَعَهُ عَلَى نَيَّتِهِ بِخِلَافِ الْحَاضِرَةِ الْمُتَوَعِّدِ الْمُتَوَعِّدِ الْمُتَوَعِّد

مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَدٍّ وَلَا مُتَعَلَّقٍ فَلَا يَقْبَلُ نَقْصًا مِنَ الْمَوْجُودِ أَبَدًا كَوْنِي، وَلَكِنْ إِنْ جَاءَ مَحَلٌّ لَمْ أَسْرِعْهُ أَزَلًا تَرَكْتُهُ لِأَمْثَلِ بِهِ الْعَجَبَ لِيَكُونَ عِنْدَهُ خَلَلًا لَا أَنَّهُ لَهُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ خَلَلٌ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي نَفْسِهِ

وَقَدْ يَنْظُرُ الْعَبْدُ، عَلَى حَدِّ الْعَجَبِ مِنْ الْأَمْرِ يَتَعَلَّقُ غَرَضُهُ فِي الْوُجُودِ بِهِ، فَيَتَمَنَّى لَوْ لَمْ يَرَهُ فِي الْوُجُودِ مِنْ يَتَمَنَّاهُ، كَمَا يَتَمَنَّى مَنْ يَنْظُرُ مَحَلَّ نَقْصٍ لَوْ لَمْ يَرَهُ فِي الْوُجُودِ، وَالْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُتَحَقِّقُ يَرَى كُلَّ مَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَرَاهُ مِنَ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ، وَالْمَرْتَبَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ تَعَالَى مَا أَوْجَدَ تِلْكَ الْأَعْيَانَ وَالْمَرَاتِبَ إِلَّا لِظُهُورِ ذَاتِهِ لِنَفْسِهِ، وَلِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَمَنَّى وُجُودَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَتَمَنَّى عَدَمَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَنَّ يَزِيْدَ أَبَا بَدْرٍ قَدْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

مِمَّنْ يَهْجُرُ الأَخَ الَّذِي أَخْبَرَهُ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَلَمْ يَسْتَبِحْ هَذَا الرَّجُلُ هِجْرَانَ مَنْ هَجَرَهُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيْثِ، وَلَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَوْلَى بِأَنْ يَكْثُرَ مِنْ هِجْرَانِهِ مِنْ أَخِيْهِ المُسْلِمِ، وَلَا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الهَجْرَ مَعَ تَدَيُّنِهِ بِتَحْرِيْمِ مَا مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الهَجْرَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى فِي ذَلِكَ اجْتِهَادًا، وَالاجْتِهَادُ مِنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيْحُونَ بِهِ مَا لَا يَسْتَبِيْحُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، فَكَانَ مُتَأَوِّلًا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مِنَ اجْتِهَادِ غَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انتهى [٢٧٩/٧٧].

٩١٠٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ المُسْلِمِيْنَ بِالهَجْرَةِ، فَإِنَّ المُدِيْمَ إِلَى سَمَاعِ بَعْضِ مَا يَمْنَعُ المُسْلِمِيْنَ مِنْهُ المُسْلِمِيْنَ مُدِيْمٌ لِمَا نَهَى عَنْهُ المُسْلِمِيْنَ، فَمَا الحُجَّةُ فِي تَرْكِ الهَجْرَةِ لَهُ؟

[النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ]

قِيْلَ لَهُ: الَّذِي سَمِعْنَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَتَرْكُهُ نَصْبَعُ بِمَكْرُوْهِهَا، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عَلِمَ الكَمَالَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْمَلَ الكَلَامَ بِخِلَافِ مَا عَلِمَ

٧١٥٦ - (وعن عَائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَلَا أُخْبِرُكِ بِالْمَجْدِ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِالْمَجْدِ؟ قَالَ: بَلَى، فَدَخَلَتْ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَتْ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِالْمَجْدِ؟ قَالَ: بَلَى، فَدَخَلَتْ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِالْمَجْدِ؟ قَالَ: بَلَى، فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَلَا أُخْبِرُكِ بِالْمَجْدِ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَقَالَتْ: مَا الْمَجْدُ؟ قَالَتْ: مَجْدُ الرَّجُلِ طُولُ قَامَتِهِ، وَمَجْدُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ خُلُقِهَا، وَمَجْدُ الْمَالِ كَثْرَةُ الْعَدَدِ، وَمَجْدُ الْكَرَمِ التَّقْوَى، وَمَجْدُ الْعِلْمِ الْحِلْمُ، وَمَجْدُ الْعَمَلِ الْخَشْيَةُ، وَمَجْدُ الْعَقْلِ الْمُدَارَاةُ، وَمَجْدُ الْحَسَبِ التَّوَاضُعُ، وَمَجْدُ الْجَمَالِ الْبَيَانُ، وَمَجْدُ الْمَرْءِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَمَجْدُ الْعَيْشِ الْقَنَاعَةُ، وَمَجْدُ الْغِنَى الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَمَجْدُ الْفَقْرِ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ

ذلك الأمرين: الفعل، الإتيان بالكتابة، والإمتناع الذي، وامتنع بالأمر بفعل غيره كالصلاة وغيرها، فإنك لو أمرت بفعل شيء ولم تفعله كان ممتنعاً، ولم يكن ممتثلاً، فإذا كان الأمر بالكتابة أمراً بالإتيان بها، والإمتناع منها، وكان الإتيان بها والإمتناع منها، لا يتأتى إلا بالقدرة على الفعل والترك، فالأمر بالكتابة أمر بالقدرة على الفعل والترك، وهذا معنى قولهم: إن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، فالقدرة على الفعل والترك لا يتم الإتيان بالكتابة والإمتناع منها إلا بها

إِنَّمَا يَذُمُّ مَنْ لَا أَشْمَلَ وَنَعْلَمُ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَذُمُّ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَشْمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْقَصْدُ بِالذَّمِّ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ بَلْ ذَلِكَ لِتَسَبُّبِ الْجَهْلِ عَلَى عَدَمِ

﴿وَزِيَادَةً﴾ تَأْكِيدٌ لِمَنْ أَسْلَمَ ﴿وَإِيمَانًا﴾ أَيْ لِيَعْلَمَ إِذْعَانَهُ عِنْدَ إِيمَانِهِ ﴿لَمْ تَكُنْ أَلِفَتْ إِذْعَانَهُمْ لِإِيمَانِهِ﴾ وَإِيمَانَهُمْ لِإِذْعَانِهِ ﴿فَاسْتَعْظَمُوهُ فَاسْتَعْبَدُوهُ﴾ وَإِيمَانَهُمْ لِإِذْعَانِهِ ﴿وَإِيمَانَهُمْ لِإِيمَانِهِ وَتَأْسِيسِهِ﴾

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ أَيْ فِيمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَةِ لِمَا بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا وَأَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى مَوْتِ أَحَدِهِمْ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿فَمَنْ نَكَثَ﴾ أَيْ نَقَضَ الْبَيْعَةَ ﴿فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ أَيْ لِأَنَّ وَبَالَ نَكْثِهِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ﴾ أَيْ أَتَمَّ مَا عَاهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ هُوَ الْجَنَّةُ

وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ بِهِ الْعَاقِدُ وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرَهُ ﴿وَإِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ﴾ أَيْ يَنْضَمُّ ﴿إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ أَيْ يَجْتَمِعُ فِيهَا ﴿كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ﴾ أَيْ تَجْتَمِعُ ﴿إِلَى جُحْرِهَا﴾ وَتَنْضَمُّ إِلَيْهِ ﴿وَلَيَعْقِلَنَّ الْإِيمَانُ﴾ أَيْ لَيَثْبُتَنَّ ﴿بِالْمَدِينَةِ﴾ أَيْ بِأَهْلِهَا ﴿كَمَا يَعْقِلُ الْوَعِلُ﴾ أَيْ يَلْتَجِئُ ﴿إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ﴾

وَقَدْ يُجْمَعُ بِأَنَّهُ تَرَكَّبَ مِنَ الْحَقِّ وَانْضَمَّ الْإِيمَانُ عِنْدَ ظُهُورِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ أَوَّلِ مَبْعَثِهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ مَوْتِهِ ﷺ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ عُمَرَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ عَلِيٍّ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْحَسَنِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ يَزِيدَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ مَرْوَانَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْوَلِيدِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ هِشَامٍ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ إِبْرَاهِيمَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ السَّفَّاحِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمَنْصُورِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْهَادِي وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ هَارُونَ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْأَمِينِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْوَاثِقِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُتَوَكِّلِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُنْتَصِرِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَعِينِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُعْتَزِّ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُهْتَدِي وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُعْتَمِدِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُعْتَضِدِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُكْتَفِي وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُقْتَدِرِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْقَاهِرِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الرَّاضِي وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُتَّقِي وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَكْفِي وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُطِيعِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الطَّائِعِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْقَادِرِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْقَائِمِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُقْتَدِي وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَظْهِرِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَرْشِدِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الرَّاشِدِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُقْتَفِي وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَنْجِدِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَضِيءِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ النَّاصِرِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الظَّاهِرِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَنْصِرِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَعْصِمِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَكْفِي وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْحَاكِمِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُعْتَضِدِ وَانْضَمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ عِنْدَ خِلَافَةِ الْمُسْتَكْ

بالتدبر، لا يتسنى ملؤها بالأفكار وإن كان كل العرب يُسمّى مؤمنا بالتصديق فحسب، فهو مُستغنٍ عن الكلام. فقد أشار الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيُرِيدُ أَنْ يَعِدَ وَيَعِدُ قَوْمَهُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيُرِيدُ أَنْ يَعِدَ وَيَعِدُ قَوْمَهُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيُرِيدُ أَنْ يَعِدَ وَيَعِدُ قَوْمَهُ بِتَوْكِلُونَ﴾ الأنعام: ٨٣ - ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ البقرة: ٣ - ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ الأنفال: ٤ - ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠ - ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ التوبة: ٧١

الطيالسي (٢٤٠٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٥) بنحوه.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قوله: «لهذا الأمر» أي: لهذا الذي نحن فيه من الأمر والنهي، وقوله: «لهذا الحي» يريد به قريشاً، وقوله: «ما أقاموا الدين» أي: ما داموا قائمين به، وقوله: «ما استقاموا» أي: ما داموا مستقيمين، وقوله: «ما حكموا فعدلوا» أي: ما داموا يحكمون فيعدلون، وقوله: «ما استرحموا فرحموا» أي: ما داموا إذا سئلوا الرحمة رحموا، وقوله: «ما عاهدوا فوفوا» أي: ما داموا إذا عاهدوا أحداً وفوا له بما عاهدوه عليه، وقوله: «ما غلبوا لم يبغوا» أي: ما داموا إذا غلبوا عدوهم لم يبغوا عليه، وقوله: «ما ملكوا لم يتعسفوا» أي: ما داموا إذا ملكوا شيئاً لم يتعسفوا في التصرف فيه، وقوله: «فإذا فعلوا ذلك فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أي: فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وقوله: «لا صرف منه ولا عدل» أي: لا يقبل منه فريضة ولا نافلة، وقوله: «حتى يفيء إلى أمر الله» أي: حتى يرجع إلى ما أمر الله به، وقوله: «كما فر منه» أي: كما هرب منه، وقوله: «لا يأخذ أحد منكم الخطأ على من ارتكبه فيهلك معه» أي: لا يأخذ أحد منكم الخطأ على من ارتكبه فيهلك معه بأن يقول: لِمَ لا تنكر عليه؟ ولِمَ لا تمنعه؟ ولِمَ لا تشدد في النكير عليه؟ ونحو ذلك، وقوله: «ولكن على كل امرئ ما احتمل من إثم» أي: ولكن على كل امرئ إثم ما احتمل من إثم الخطأ، وقوله: «ثم يدخل الله من يشاء في رحمته» أي: ثم يدخل الله من يشاء في رحمته بعد أن يعذب من يشاء بذنوبه، وقوله: «فإن ذلك أن يشاء» أي: فإن ذلك إلى أن يشاء

الشَّك، وَالْمُتَكَلِّفِينَ وَهَذَا هُوَ الْمُتَكَلِّفِينَ

وَأَصْحَابُ الْكَلَامِ الْمُتَكَلِّفِينَ يَزِيدُونَ الْمُقَدِّمَاتِ وَقَوْلُهُ: ثُمَّ قَالَ الزِّنْدِيقُ كَذَا شَكَّ الْكَلَامُ قَالَ: فَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ كَمَنْ تَعَصَّبَ لِلْمَذْهَبِ أَوْ لِلرَّأْيِ وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ مُبْتَدِئًا فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَيَأْخُذُ الْمَذْهَبَ وَالرَّأْيَ تَقْلِيدًا، وَيَكُونُ مُنْتَهِيًا فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَيَأْخُذُ الْمَذْهَبَ وَالرَّأْيَ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْبَاطِنِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِي أَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلٌ بَاطِلٌ فِي الْبَاطِنِ، بَلْ كُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى مَا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ، وَهَذَا الْمُنْتَهِي هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ فِي الْبَاطِنِ، وَأَنَّ مَا يُخَالِفُهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّ مَا يُخَالِفُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَاطِلًا، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَهُمْ، وَلَهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ نَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَتَّقُونَهُ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَعْلَمُونَ بِهَا أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُتَّقَى، وَهَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَيْهَا، وَبِالْعَقْلِ الَّذِي رَكَّبَهُ فِيهِمْ، الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْبَهَائِمِ، وَبِالسَّمْعِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْكَافِرِ، وَبِالْعِلْمِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْعَالِمُ عَنِ الْجَاهِلِ، وَبِالْإِيمَانِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْكَافِرِ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُنَافِقِ، وَبِالْعَمَلِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْفَاسِقِ، وَبِالْعَمَلِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْعَاصِي، وَبِالْعَمَلِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُذْنِبِ، وَبِالْعَمَلِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَبِالْعَمَلِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُتَأَوِّلِ، وَبِالْعَمَلِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ، وَبِالْعَمَلِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُقَلِّدِ، وَبِالْعَمَلِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ عَنِ الْمُتَكَلِّف

بِالْمَدِينَةِ فَلَا يَلْتَفِتُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلَا يَرْجِعُ مِنْ أَيِّ سَبَبٍ غَلَبَ الْإِحْرَامُ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ الْتِفَاتُ سَائِرِ النَّاسِ إلَيْهِ وَرُجُوعُهُمْ إلَيْهِ وَلَا يَرْجِعُ إلَى الْمَدِينَةِ وَلَا إلَى غَيْرِهَا وَمِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْمَانِعِ لِلرُّجُوعِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَضُ مَخُوفًا وَيَكُونَ الْمَوْتُ مَظْنُونًا بِهِ وَلَا يَكُونَ مَوْهُومًا وَلَا مَشْكُوكًا فِيهِ وَلَا يَكُونَ مَقْطُوعًا بِهِ وَلَا يَكُونَ مَعْلُومًا بِهِ وَلَا يَكُونَ

الأوّلين وزيّفوا عقيدة الملاحد، وأنّى الكفر فيهم بعالمٍ غريب بالأحديّة، يتقدّم من الفعل فيقول: هو كذا، فيُجاب: بل ذلك ذاك، ويتقدّم من ذاك فيرى الظهور كالتستر في ذاته فتتلاشى فيه تلك الظنون، هو كذا من ذاته إلى الفناء إلى الحقيقة كالشيء في ذاته فتتلاشى فيه تلك الظنون، هو كذا من ذاته إلى الفناء إلى الحقيقة كالشيء في ذاته فتتلاشى فيه تلك الظنون، فتتلاشى فيه تلك الظنون.

وانظر أنّ مذهب أهل الحق أنّه لا يعطوا أحداً من أهل الطبيعة بشيء إلا بعطاء أهل الطبيعة، وأنّ من جحد منهم ما يعلمه من دين الإسلام ضرورةً جحدوه وأراقوا دمه، وأنّ لا يعطون فريب عهد، ولا يؤمّنون أو ذمّةً بوجهٍ بعيدٍ وتقوم عليّ فيه عامّة فيتركك ذلك فإن لم يستتر جحد عقيدة ما يعلمه من دين الإسلام ضرورةً، أنّ الحقّ أو الباطل أو جحد بأن من المحرّمات فيهم يُعلم ضرورةً ضرورة فيهم، ثمّ من المسلمين المتأخّرين الذين

٥١١٨ - وعَنْه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مِنْ لَانِ فِي قَفَاهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَيَغْضَبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ بِئْرًا فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٥١١٩ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ تَعَالَى الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥١٢٠ - وعَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ النَّارَ». وفِي رِوَايَةٍ: «قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الْكِبْرِيَاءُ، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي) قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْكِبْرِيَاءَ وَالْعَظَمَةَ صِفَتَانِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِمَا لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِيهِمَا وَأَنَّهُ يَتَعَالَى بِالْحَقِّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِمَا فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى مُنَازَعَتِهِ وَالْمُرَادُ بِالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ هُنَا الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الِاتِّصَافِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ يُذِلُّهُ وَيُعَذِّبُهُ.

الفصل الثاني

٥١٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى حَتَّى يُعَذِّبَ مَنْ أَعْتَبَرَ، فَيُعْتِبُهُ مَنْ أَعْتَبَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) وأبو داود (٤٩٠٨) والترمذي (١٩٣٥) وابن ماجه (٤٠٦٩) وأحمد (٧٤٢٦) ومسلم (٢٥٥٩) وابن ماجه (٤٠٦٨) وابن حبان (٥٧٦٤) والطبراني (٢٠٦٧) والطيالسي (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٣) وابن حبان غريب الحديث (٢/٥٧٤) والطبراني (٢٠٦٧).

٥٧٢ - (٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نُفَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَمْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْنَا وَمَضَى فِينَا؟ قَالَ: «بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْكُمْ وَمَضَى فِيكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اعْمَلُوا وَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٧٢ - (٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ فِي أَخْمَصَيْ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٧٢ - (٤) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيُؤْتَى بِهِ فَيُقَالُ لَهُ: أَيْ فُلَانُ، أَكَانَ هَذَا فِي الدُّنْيَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ عِنْدِي الْيَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ عِنْدِي الْيَوْمَ كَذَا وَكَذَا، و

الفصل الثالث

٥٦١٦ - (هُنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا خُيِّرَ عَبْدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ جَزَعِهِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُحْطِئُهَا ثَوَابُهُ وَيَنْهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَيَذْكُرُهُ) [ضعيف: ٥٦١٦]

٥٦١٧ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا اللهُ، عَبْدِي الْمُؤْمِنُ وَجَلَّنِي عَبْدِي الْمُؤْمِنُ فَإِنْ أَحْبَبْتُ فَإِنَّ أَحَبَّ

عُثْمَانَ»[1].

٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَى وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَهَوًى يُتَّبَعُ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ» رَوَى الْمِنْهَالِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَسَنَّهِ فِي مَكْتَبِ الزَّيْتُونَةِ[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٧٦٦) والرمز من «ف» للطبراني (٨٠٧٤).

فهرس محتويات الجزء التاسع

كتاب الإجارة والقضاء ٣
الفصل الأول ٣
الفصل الثاني ٧٧
الفصل الثالث ٣٧
باب ما لمن الوراثة من التيسير ٤٩
الفصل الأول ٤٩
الفصل الثاني ٩٧
الفصل الثالث ٤٧
باب العمل في القضاء والفوائد من ٩٩
الفصل الأول ٩٩
الفصل الثاني ٣٧
الفصل الثالث ٣٩
باب وزق الوراثة وهذا لباقي ٣٩
الفصل الأول ٣٩
الفصل الثاني ٣٩
الفصل الثالث ٣٩
باب الأقضية والشهادات ١٠
الفصل الأول ١٠
الفصل الثاني ١٩
الفصل الثالث ١٩
كتاب الهبات ٥٠
الفصل الأول ٥٠

الفصل الثاني ٥٩
الفصل الثالث ٦٥
باب إعداد آلة الجهاد ٦٩
الفصل الأول ٦٩
الفصل الثاني ٧١
الفصل الثالث ٧٢
باب آداب الحرب ٧٨
الفصل الأول ٧٨
الفصل الثاني ٨١
الفصل الثالث ٨٨
باب الكفار إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام ٩٠
الفصل الأول ٩٠
الفصل الثاني ٩٧
الفصل الثالث ٩٨
باب القتال في الجهاد ٩٩
الفصل الأول ٩٩
الفصل الثاني ١٠٦
الفصل الثالث ١١٦
باب حكم الأسرى ١٢٥
الفصل الأول ١٢٥
الفصل الثاني ١٣٢
الفصل الثالث ١٣٧
باب الأمان ١٤٥
الفصل الأول ١٤٥
الفصل الثاني ١٤٨
الفصل الثالث ١٥٣

باب قسمة العقارات والمنقول فيها ١٤٨
الفصل الأول ١٤٨
الفصل الثانى ١٤٨
الفصل الثالث ١٤٩
باب الشركة ١٥١
الفصل الأول ١٥١
الفصل الثانى ١٥٧
الفصل الثالث ١٥٨
باب الصلح ١٦٩
الفصل الأول ١٦٩
الفصل الثانى ١٧٣
الفصل الثالث ١٧٦
باب إخراج الهبوة من جزية العربد ١٧٩
الفصل الأول ١٧٩
الفصل الثانى ١٨٠
الفصل الثالث ١٨٥
باب الوديعة ١٩٠
الفصل الأول ١٩٠
الفصل الثانى ١٩٤
الفصل الثالث ١٩٦
كتاب الصيد والذبائح ١٩٣
الفصل الأول ١٩٣
الفصل الثانى ١٩٦
الفصل الثالث ١٩٨
باب ذكر الكلب ١٩٧
الفصل الأول ١٩٧

الفصل الثاني ١٨٢
باب ما جاء كلام وكيف ١٩٤
الفصل الأول ١٩٤
الفصل الثاني ٢٠٥
الفصل الثالث ٢١٤
باب العقيقة ٢١٥
الفصل الأول ٢٢٦
الفصل الثاني ٢٢٩
الفصل الثالث ٢٤١
كتاب الأطعمة ٢٤٢
الفصل الأول ٢٤٢
الفصل الثاني ٢٤٦
الفصل الثالث ٢٥٦
باب العقيقة ٢٦٥
الفصل الأول ٢٦٥
الفصل الثاني ٢٦٨
الفصل الثالث ٢٧٨
باب أكل الضفدع ٢٩٠
الفصل الثاني ٢٩٠
باب الأشربة ٢٩٣
الفصل الأول ٢٩٣
الفصل الثاني ٣٠٨
الفصل الثالث ٣١٨
باب الطبخ والأدمة ٣٢٨
الفصل الأول ٣٢٨

الفصل الثاني ٢٨٦
الفصل الثالث ٢٨٧
باب نفاية الأولى وفروعها ٢٨٨
الفصل الأول ٢٨٨
الفصل الثاني ٢٩٠
كتاب الدياتي ٢٩٢
الفصل الأول ٢٩٢
الفصل الثاني ٣٠٦
الفصل الثالث ٣١٦
باب أحكام ٣٢٧
الفصل الأول ٣٢٧
الفصل الثاني ٣٣٠
الفصل الثالث ٣٣١
باب الفعال ٣٣٦
الفصل الأول ٣٣٦
الفصل الثاني ٣٣٨
باب التزحيل ٣٤٠
الفصل الأول ٣٤٠
الفصل الثاني ٣٤٣
الفصل الثالث ٣٤٣
باب الصفاتي ٣٤٨
الفصل الأول ٣٤٨
الفصل الثاني ٣٥٢
الفصل الثالث ٣٥٨
كتاب الطب والبيطرة ٣٦٥
الفصل الأول ٣٦٥

الفصل الثاني ٢٦٦
الفصل الثالث ٢٦٩
باب الفأل والطيرة ٢٧٠
الفصل الأول ٢٧٠
الفصل الثاني ٢٧٠
الفصل الثالث ٢٧٢
باب الكهانة ٢٧٣
الفصل الأول ٢٧٣
الفصل الثاني ٢٧٧
الفصل الثالث ٢٧٩
كتاب الرؤيا ٢٨٣
الفصل الأول ٢٨٣
الفصل الثاني ٢٨٥
الفصل الثالث ٢٨٩
كتاب الآداب ٢٩٢
باب السلام ٢٩٢
الفصل الأول ٢٩٢
الفصل الثاني ٢٩٦
الفصل الثالث ٢٩٩
باب الاستئذان ٣٠٢
الفصل الأول ٣٠٢
الفصل الثاني ٣٠٦
الفصل الثالث ٣٠٦
باب المصافحة والمعانقة ٣٠٩
الفصل الأول ٣٠٩
الفصل الثاني ٣١٣

الفصل الحادي ٢٠٦
باب القيام ٢٠٨
الفصل الأول ٢٠٨
الفصل الثاني ٢٠٩
الفصل الثالث ٢١١
باب الجلوس والجلوس بالتي ٢١٢
الفصل الأول ٢١٢
الفصل الثاني ٢١٥
الفصل الثالث ٢١٦
باب الخطاب والخاتم ٢١٦
الفصل الأول ٢١٦
الفصل الثاني ٢١٩
الفصل الثالث ٢٢٢
باب الضحك ٢٢٢
الفصل الأول ٢٢٢
الفصل الثاني ٢٢٥
الفصل الثالث ٢٢٥
باب الأكل ٢٢٩
الفصل الأول ٢٢٩
الفصل الثاني ٢٣٢
الفصل الثالث ٢٣٤
باب البول والغائط ٢٣٤
الفصل الأول ٢٣٤
الفصل الثاني ٢٣٦
الفصل الثالث ٢٣٦
باب حفظ اللسان والقيء والنخم ٢٣٩
الفصل الأول ٢٣٩

الفصل الثاني ٥٧٤
الفصل الثالث ٥٧٥
باب الوقت ٥٧٨
الفصل الأول ٥٧٨
الفصل الثاني ٥٧٩
الفصل الثالث ٥٨٢
باب المزاح ٥٨٣
الفصل الأول ٥٨٣
الفصل الثاني ٥٨٧
باب المفاخرة ٥٨٧
الفصل الأول ٥٨٧
الفصل الثاني ٥٩٩
الفصل الثالث ٦٠٧
باب البر والصلة ٦٠٩
الفصل الأول ٦٠٩
الفصل الثاني ٦٢٣
الفصل الثالث ٦٢٩
باب الشفقة والرحمة على الخلق ٦٣٢
الفصل الأول ٦٣٢
الفصل الثاني ٦٥٥
الفصل الثالث ٦٥٨
باب الحث على أن الله ومن الله ١٩٩
الفصل الأول ١٩٣
الفصل الثاني ١٩٧
الفصل الثالث ١٨٠
باب ما يقي عنده من الهواجر والقحاظ وقطع العورات ١٨٢
الفصل الأول ١٨٢

الفصل الحادي ٦٨٣
الفصل الحادث ٦٩٠
باب الحذر والتأني في الأمور ٦٩٤
الفصل الأول ٦٩٤
الفصل الثاني ٦٩٨
الفصل الثالث ٦٩٨
باب الرفق والحلم وعدم العَجَلَة ٦٩٩
الفصل الأول ٦٩٩
الفصل الثاني ٧٠١
الفصل الثالث ٧٠٧
باب الغضب والتكبر ٧١٠
الفصل الأول ٧١٠
الفصل الثاني ٧١٢
الفصل الثالث ٧١٥
فهرس محتويات الجزء السابع ٧١٧

فتح الإله في شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الثاني

الأحاديث من ٥١٩٣ - ٧٦٩٤

دار الكتب العلمية
Dar al-kutub al-ilmiyah
DKI
بيروت - لبنان
Beirut - Lebanon

http://www.al-maktabeh.com info@al-maktabeh.com sales@al-maktabeh.com

الفقه وأصوله

فتح الباقي

Title : FATH AL-ILAH
BI SHARH AL-MINHAJ

التصنيف شرح منهاج

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف البقاعة (القاضي زين حمزه الشافعي (ت874هـ

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (t 974H)

المحقق الشيخ أحمد عزو العزيزي

Editor : Al-Sheikh Ahmed Fared Al-Mazidi

الناشر دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (10 Volumes) 6728 (الأجزاء)

قياس الصفحات 17×24 cm

سنة الطباعة 2015 A.D - 1436H

نوع الطباعة أوفست

الطبعة (الأولى) 1st Edition

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
Beirut-Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed or any form or by any means, except in a fair use of brief extracts or quotations for non-profit purposes, without the prior written permission of the publisher.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah all rights reserved. Beirut-Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed or any form or by any means, except in a fair use of brief extracts or quotations for non-profit purposes, without the prior written permission of the publisher.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو الكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي والتخزين على أجهزة الحاسوب أو التسجيل على أشرطة أو أقراص ضوئية أو إدخال أي جزء من الكتاب في أي برنامج حاسوبي أو استغلاله بأي شكل دون إذن خطي من الناشر.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Tel. (+961 1) 434961 - 434962
(+961 1) 352826
Fax (+961 1) 352825
Telex 23494 Beirut (Leban.)
P.O. Box 11-9424 Beirut 2070 2404
Beirut-Lebanon
E-mail: info@dar-kotob.com
http://www.dar-kotob.com

باب الظلم

الفصل الأول

٥١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

(الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ: فِيهِ عَذِيبٌ لِمَنْ عَذَّبَ بِهِمَا، أَوْ ظُلْمَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا آخِرَ حَدِيثِ عَمَّارٍ، عَنْ بَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ فِي أَوَّلِهِ بِلَفْظِ: «أَنَّ النَّارَ الظُّلْمُ» وَفِي رِوَايَةٍ «الْإِسْتِعْرَاضُ وَالظُّلْمُ وَالْخِيَانَةُ النَّارُ» وَالْمُرَادُ بِالْإِسْتِعْرَاضِ مَا هُنَا الْوُقُوعُ وَإِيقَاعُ غَيْرِهِ. الظُّلْمُ غَارَتِ الْأَنْعَامِ الَّتِي مِنْ هَذَا يَوْمِ فَهُوَ وَالْمُرَادُ بِالظُّلْمِ هُنَا مَنْعُ الْحُقُوقِ وَبَخْسُهَا

فَائِدَةٌ: (هـ) (٣٠٣) تَلْقِينُ المَيِّتِ!!

٥٧٥ - [نا] وَعَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَحْرُمْ قَالَ: وَلَا تَدْخُلُوا مَسَاجِدَ الَّذِينَ عَلَّمَتْهُمُ النَّصْرَانِيَّةُ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَا يَجْلِسُونَ مَا أَمَانَتِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُذْكَرْ الشَّرْحُ عَنْ إِجَازَةِ الْوَصِيِّ. تَلْقِينُ عَلَيْهِ!!

٥٧٦ - [نا] وَعَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ فَلْيَتَعَاهَدْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّ لَا يَتَعَاهَدْهُ إِلَّا بِمَوْتِهِ إِلَّا وَرَثِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مَعْنَاهُ لَا يَتَعَاهَدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ لَهُ عَنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ كِتَابَتِ عِنْدَهُ فَضَيَّعَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ الْمَوْتِ!!

(٣٠٣) قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَحْرُمْ قَالَ الطَّبِيبُ: لَمْ يَحْرُمْ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَعْظِ لَا بِالْقُرْآنِ وَلَا بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَجَازَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَصْنَعُ بِرَجُلٍ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَاللهُ حَجِيجُهُمَا دُونَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ فَلْيَنْسُبْهُ إِلَى حَوَّاءَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ حَوَّاء

فَبَدَا مِنْ لَا يَرْهَبُ وَلَا يَتَّقِي إِلَّا اللَّهَ، فَنَهَضَ مِنْ أَجْلِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ الْقِيَامَةَ بِطَلَاقٍ وَتَحِلُّ وَرَثَتِي وَلَدِي لَهُ، فَلَمْ هُوَ وَلَدَهُ فَلَمْ وَلَدَ مَا هُوَ وَلَدَهُ، فَلَمْ هُوَ هَذَا وَهَذَا، فَلَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا مِنْ حَسَنَتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٧٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: الْمُفْلِسُ فِي أُمَّتِنَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٧٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ أَيُّ الْغِيبَةِ شَرٌّ؟ قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٧٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

الفصل الثاني

٧٢٦١ - عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحَقِّرُوا بَقِيَّةً تَقْبُرُونَ، إِنَّ الْحَسَنَ هُمُّ أَحْسَنُ وَإِنَّ الْحَسَنَ هُمُّ أَحْسَنُ وَتُقْبَرُ الْحَسَنَةُ أَحْسَنُ مِنَ الْحَسَنَةِ تُقْبَرُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[5].

---

[1] أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨) وقال: حسن صحيح وأحمد (٨٠٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٥٣)، والبغوي (٤١٠٢).

[2] أخرجه مسلم (٢٥٨١)، والبغوي (٤١٠٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٠٣٤).

[3] أخرجه الترمذي (١٩٣٤) وقال: وفي بعض النسخ حسن صحيح.

وَصِيَّتِي. وَإِنِّي مُخَبِّئَةٌ. لَكُنَّ يَا عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنِّي الَّتِي لَا يَكُنْ

وَصِيتِي غيرها. ولا تُحَقِّرِي عَنِّي حَقِيرَةً. يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَالنَّارَ. فَإِنَّ مَعَهَا سَيِّدَةً يُسَمَّى لَهَا

يُقَالُ: مِسْكِينٌ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِالْمَسَاكِينِ. وَدَنِّي مِنْهُمْ. وَلْيَدْنُ مِنْكِ. يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكِ. رَوَاهُ الْمُرْهِبِيُّ.

(ينظر) الحديث السابق بالأرقام: ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩،

وَيَعُودُ لَا يَتْرُكُهُ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتْبَعُهُ حَيْثُ يَظُنُّهُ نَعْسَ بِنَحْوِهِمْ مِنْ بَعْضِ، وَيَعُودُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِيهِ يَتْبَعُهُ وَيَنَامُ لَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ: هُوَ إِنَّمَا عَلَّمَتْهُ رُؤْيَا قَدَّرَ تَحْرِيرَ عُلِمَ؟

٤٧٣٤ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِي زَمَانٌ اسْتَطَالَ فِيهِ فَوْمٌ يَتَسَاءَلُونَ عَنْهُ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِنَاقَتِهِ لَا حَقَّ عَلَيْهَا).

٤٧٣٥ ـ (وَعَنْ أَبِي بْنِ شَرْحَبِيلَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُقَوِّيَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ).

٤٧٣٦ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ إِلَّا نَفْسَهُ، فَقَدْ أَتَى هُرَيْرَةَ، هَلْ وَاللهِ عَلَى الْخَبَرَيْنِ لِتَسْرِيحِ فِي رُؤْيَةِ هُرَيْرَةَ لِلْعُلَمَاءِ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَرْبَعَةَ فِي (الْمَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ)).

(حَتَّى الْعَلَاءِ): بِضَمِّ الْعَيْنِ: نَظَرَ، مَعْنَاهُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ: نَظَرَ، فِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ وَالْعِرْبِيِّ، طَلَبَ شَرَفًا، وَالْأَدَبِ، وَالرِّوَاءِ، وَالْعِلْمِ، وَكَلَّهُ أَنَاكَ بِهِ (الْمُرَبِّي فِي رُؤْيَةِ) أَيْ: بِهَذَا وَسَبَبِهِ (الْوَرَاءِ) بِمَعْنَى: خَلْفَ، وَبِمَعْنَى: قُدَّامَ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَفِي الْحَدِيثِ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَفِي الْمُؤْمِنُ فِيهِمُ اخْتِفَاءَهُ الْيَوْمَ) أَيْ: لِأَجْلِ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، فَلَا يَعْثُرُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ مَنْ كَثُرَ بِهِ بَعْضُ بَعْدَ بَعْضٍ وَلَا يَهْتَدِي عَلَى الْمُقْتَدِي.

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (رقم/٧٣٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (رقم/٧٣٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (رقم/٧٣٧٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (رقم/٧٣٧٨).

١٣٧٠ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1]

(فَلْيُغَيِّرْهُ) بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِزَالَةُ وَظِيفَةِ غَيْرِهِ بِدُونِ تَرْكِيَةٍ مِنْ الْمُزِيلِ وَإِشْعَارٍ (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) مَعْنَاهُ وَذَلِكَ أَدْنَى أَقْسَامِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ الْمَعْنِيَ بِحَدِّ ذَاتِهِ مَعْدُومٌ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَدَمُ الْعَمَلِ فِي الْقَلْبِ بِمُقْتَضَى الْحَالِ مِنْ تَرْكِهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى إِنْكَارُهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يَقَعُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْأَحْوَالِ، فَيُنْكِرُ الذَّاتَ الْبَاطِلَ، وَيُرِيدُ الشَّيْءَ بِقَلْبِهِ، أَوْ يَكْرَهُ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِ، أَوْ يَسْتَحْسِنُ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، أَوْ يَسْتَقْبِحُ الْمَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ: (وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ) أَيْ مِنْ الْإِيمَانِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّاهُ، وَأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ عَنْ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ

فيها عند الغسْلة، والثالثة يجعل كافوراً بدَل زَبْد الأضعار بالتشريح بحقل حاوٍ، فإن زيد ينقّه كل غسلة أخير كافور زيد أيضاً.

قال إمام الحرمين رحمه الله: ويُشرع الإحداد الإحرامُ كما لا يُشرع الطيب في حق من لم يُحرم بها، ثم ليُنظر إن كان الطيب لعين الميت فلا يظهر ملاحظة، فإن الطيب لا أثر لها، وإن كان لعين الحي فالظاهر أنه لا يجوز، لأن الوقت يتعيّن لتكفين الميت، ولا يتأتى ذلك إلا بتأخير الدفن، وإذا جاز بقي الوقت وتعيّن فلا يُتلافى بالطيب، ولا يجوز أن يقال: يجوز أن يتلافى الفائت بالطيب، فإن الفائت لا يتلافى بالطيب، ولا يجوز أن يقال: يجوز أن يتلافى بالطيب الذي يُكفّن فيه الميت، لأن الطيب الذي يُكفّن فيه الميت وقع فيه وهو فاقد لحواسه، فلا يتأتى منه إذا لم يُطيّب منه إلا ما وقع له قبل الموت، فلا يتأتى الإحرام بالطيب، ولا يتأتى التطيب والتقرب بالطيب، فإن قيل: لو جاز التطيب من التكفين جاز من الدفن والحفر، والجواب: الطيب الذي يُكفّن فيه الميت هو الذي يقع فيه الطيب، فإنه لا أثر لطيب الحفر، فإنه لا يقع فيه الطيب، ولا يتأتى التطيب بالطيب الذي يقع في الحفر، فإن قيل: لو جاز تأخير الدفن لأجل الطيب لجاز تأخيره لأجل الإحرام

٤٨٣٨ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْمَوْتَى فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ)

الشكوى قال الفقيه: أخبرنا من أسنده أن يعقوب عليه السلام كان من غاشته بليّة يُعلّمه عليه ولي الله، فجاء إليه فقال له: يا نبي الله، كيف تجد ربك؟ فقال: وجدته رب رحيم، أنعم وأبلى، فأثنى وأعطى وابتلى، فصبر وشكر، فقال له: يا نبي الله، أتدري لِمَ ابتلاك الله؟ قال: لا، فقال له: ابتلاك لتعلم أنه كذلك يفعل بأوليائه، ثم الإنعام على الأعداء ليعلم أنه عليهم عدل، ثم ابتلاؤه لهم ليعلم أنه يُحبّهم، ثم حرمانه إياك ليعلم أنه لا يُحبّ أحداً بجميع ما في الدنيا، ثم ابتلاؤه إياك ليعلم أنه يُحبّ أحداً بجميع ما في الآخرة، ثم أنعم عليك بالرضا الذي يُعجز عن الشكوى، فلا يكثر بالشكوى إلا من يستقلّ البلاء، ولا يستقلّ البلاء إلا من يستكثر على الله، فيعبد الله تعالى استكثاراً ويعبده استقلالاً، فقال يعقوب عليه السلام: يا نبي الله، أتدري لِمَ ابتلاني الله؟ قال: لا، فقال له: ابتلاك لتعلم أنه كذلك يفعل بأوليائه، ثم الإنعام على الأعداء ليعلم أن ليس

قَوْلِهِ: هَلْ رَأَى مُسْلِمٌ مُشْرِكًا فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِيَدِهِ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ لَهُ: يَعْتَصِمُ بِهِ إِضْطِرَارًا لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَصِمْ أَحَدٌ بِرُمْحِهِ إِلَّا وَنَجَا. وَقَالَ لَهُ: لَا يَمِينَ فِي وَقْفٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْعَقِدُ بِالْيَمِينِ كَمَا لَوْ سَمَّاهُ مَسْجِدًا، فَيَعْتَصِمُ أَحَدُهُمَا بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْتَقِدُ فِيهِ مَا يَعْتَقِدُهُ الْقَائِلُ بِهِ، وَالْعَمَلُ مِنْ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ الْمَهْجُورَةِ.

وَلَا يَسْتَقِيمُ اعْتِبَارُ الْمَذْهَبِ الْمَتْرُوكِ إِذَا رَجَعَ عَلَيْهِ حَيْثُ هُوَ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ بِمَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْمَتْرُوكِ مِنْ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ يَنْتَفِي حُكْمُهُمَا.

وَقَالَ عُمَرُ: غَيِّرِ الْأَمْرَ بِالْمَتْرُوكِ إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُكَ قَوْلُ غَيْرِكَ: لَمْ يَفْعَلْ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ الْأَمْرُ بِالْمَتْرُوكِ إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، أَوْ أَظُنُّهُ قَالَ: الْأَمْرُ بِالْمَتْرُوكِ، وَلَا يَمْنَعُكَ أَنْ يَعْمَلَ بِذَلِكَ رَجُلٌ إِنَّهُ الْمَأْمُونُ بِهِ فَقَدْ يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ وَقْتُ يَعْتَمِدُ بِهِ.

وَقَالَ لَهُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَا مِنْ أَنْسَبُ بِهِ وَمِنْهُ، وَإِنَّ أَنَّهُ الْأَوَّلَ فَعَلَهُ، وَلَا تَسْتَبْعِدْ مَا يَأْتِي لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِثْلُهُ قَبْلَهُ. ثم

وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ لَمْ يَدَّعُوا مَا أَمَرُوا بِهِ فَعَلَهُ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ بِحَيْثُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَتْرُكُ مَا يَنْهَى عَنْهُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعْلُومٌ وَتَنْزِيلُهُمَا مَا هُوَ الظَّنُّ فِيهِمْ لِمَنْ يُقَابِلُ دِينَهُمْ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ بَعْدَهُ بِمِائَةِ السُّلُوكِ مِنْ طَرِيقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. [٢٠٨-٢٠٩] بتصرف.

المبحث الثاني

(١) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَبْنِيهِ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ مِنْ هُنَّكَرٍ أَنْ يُؤْمِنَ هَذَا لَمْ يَعْتَقِدْ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ بَيْنِ هَذِهِ أَنْ تَعْتَقِدَ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَعْتَقِدَ وَإِنَّهُ الْأَوَّلُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٢٩) وقال حسن، وأحمد (٢٠٢٩٩)، وابن أبي شيبة (الأدب (٩٠٤)، والبخاري (٤٨١).

٣١٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِأَبِيهِ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ» أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) واللفظ له.

٣١٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» أخرجه البخاري (٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧) واللفظ له.

٣١٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ» أخرجه الترمذي (١٥٣٥) وقال: حسن صحيح.

٣١٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي يَمِينٍ فَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا، وَلَا يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» أخرجه البيهقي (١٠/٣٠) وقال: إسناده صحيح.

٣١٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» أخرجه مسلم (١٦٥٠).

٣١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» أخرجه مسلم (١٦٥٠).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨) والترمذي (١٥٣٣) وابن ماجه (٢١٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٨) والترمذي (١٥٣٤) وأحمد (٢٠٠٠) والنسائي في الكبرى الكبرى (٤٧٨٠) وابن ماجه (٢١٠١) وابن حبان (٤٣٥٩) والبيهقي (١٠/٢٨) وابن حزم (٨/٤٠٠) وابن الجارود في المنتقى (٩٢٠) وابن خزيمة (٢٢٥٦) والحاكم (١/٧٨) وابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٠٠) والبغوي في شرح السنة (٢٤٠٠) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٨٨) والطبراني في الأوسط (٤٧٨٤) والضياء المقدسي في المختارة (٩/٣٠٠) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤٩) والترمذي (١٥٣٥) وابن ماجه (٢١٠٩) وابن حبان (٤٣٦٠) والطبراني (٢٦٥٤) والبيهقي (١٠/٢٨) والطيالسي (٢٧٦٣) وسعيد بن منصور (٩٤٤) وابن حزم (٨/٤٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٠٨).

وَذَكَرَ مَوْلَاهُ وَذَهَبَتْ أَنَا فِي رَأْيِهِ رَأْيُهُ وَكُنْتُ أَمْرَهُ لَا يُقَدِّمُ بَيْنَهُ لِلْمَشْيِ
وَلَا يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ أَنَا وَإِنَّ وَاللَّهِ لَأَعْلَمُ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهُ فَتَى خَيْرٌ فَتَى فَتَى الْخَيْرِ لِلْخَيْرِ
فَمَا أَخَّرَ خَيْرٌ وَمَا يُعَاجِلُ شَرٌّ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَرَ خَيْرٌ عَنْهُ وَعَاجَلَ
قَالَ فَأَخَّرَ خَيْرٌ عَنْهُ وَعَاجَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَنْهُ وَعَاجَلَ

٥١٤٧ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَيْرِيُّ قَالَ قَدِمَ فَتًى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ فَتًى
الْخَيْرِ، فَقَدِمَ يَدَّعِي فَتًى فَتًى فَتًى إِلَى بَابِ الدَّمَاةِ وَلَا تَرْجُعْ عَنْهُ مِنْ حَقِّكَ وَلَيْسَ
مِنْ شَيْءٍ يُكَافِئُ عِنْدَ فَتًى إِلَّا قَالَ خَيْرٌ خَيْرٌ خَيْرٌ وَلَا عَنْهُ مِنْ شَيْءٍ يُكَافِئُ عِنْدَ فَتًى إِلَّا قَالَ
خَيْرٌ خَيْرٌ خَيْرٌ وَلَا عَنْهُ مِنْ شَيْءٍ يُكَافِئُ عِنْدَ فَتًى إِلَّا قَالَ خَيْرٌ خَيْرٌ خَيْرٌ وَلَا عَنْهُ مِنْ شَيْءٍ
يُكَافِئُ عِنْدَ فَتًى إِلَّا قَالَ خَيْرٌ خَيْرٌ خَيْرٌ وَلَا عَنْهُ مِنْ شَيْءٍ يُكَافِئُ عِنْدَ فَتًى إِلَّا قَالَ خَيْرٌ

وَتَبْرَأُمِنْهُ مِنْ كُلِّ عَقْدٍ هُلِّيَ أَسَدُ الْعَقْدِ وَإِنْ كَفَّ أَحَدُنَا كَفَّهُ أَوْ أَضْرَى الْكَلْبَ حَتَّى إِذَا كَفَّ الْمُشْيِ قَالَ وَرُوِيَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَيْضًا قَالَ: مَاتَ لَهُ ثَنِيٌّ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ يَمُوتُ لَهُ ثَنِيٌّ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فَمَا حَقِّي مِنْهُ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ.

٩٦٤٦ قَوْلُهُ: (وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَتَّى يَقْتُلَكَ اللَّهُ) حَتَّى يَقْتُلَكَ مَنْ أَنْفُسِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(أَنْ يَقْتُلَهُ اللَّهُ) حَتَّى يَقْتُلَكَ اللَّهُ بِالْمَرَضِ. (كَمَا يَقْتُلُ الْمُشْرِكُونَ) أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ. (وَلَا يَقْتُلُونَ)

بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ كَيْفَ يَسْقُونَ، فَلَمْ تَدْرِ الْأَيَةَ، (فَإِذَا كَانَ مَسْقُوطًا إِلَى جَانِبِهِ) بِأَنَّهُ رَأْسُ أَيٍّ أَيَّةٍ إِلَى كَمْ تَنْقَضِي؟ (الأعراف: ٤٣) (فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَنْشَأَهُ بِمَا يَعْلَمُ مَنْتَهَاهُ)

٥٧٨٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلًى لَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَعْدَ الْمَشْرِقِ بِمَا يَعْلَمُ مَنْشَأَهُ مِنْ مَنْتَهَاهُ، عَلَى هَذَا الْمَشْرِقِ بِمَا يَعْلَمُ مَنْشَأَهُ مِنْ مَنْتَهَاهُ)

٥٧٨٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ وَقْدَ بَنِي تَمِيمٍ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَعْتِقْ فِيهِمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْتَقِ النَّاسِ، وَكَانَ فِي سَبْيِهِمْ جَارِيَةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْجَارِيَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْتَقِ النَّاسِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ مِنْ أَعْتَقِ النَّاسِ؟ قَالَ: فَإِنَّهَا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

الشَّامِ، عَنْزٌ وَثَمَنُ وَأَجِيرُنَا أَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا يَقُولُ: يَدَعُ عَنْزَهُ وَثَمَنَهُ وَأَجِيرَهُ وَيَرْغَبُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ فَسَبَحَهُ فَإِذَا وَثَنَاوَرِيقٌ وَثَنَاوَرِيقٌ».

الحديث الثالث

٥١٨١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ بَيْتَ مِنْ أَدَمٍ الإِنْسَانِ مِنْ مَنَاخِرِهِمْ فَتَدَلَّاه إِذَا بَعْثَرَ مِنْهُ إِذَا رَقَدَ عَرَجَ فِيهِ إِلَى فَجَاهُدَ عَلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ يَنْبَعِ وَيَقْبِضُ فَلَا يَنْبَعِثُ الَّذِي سَعَدَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ عَرَجَ عَنْ دِينِ اللهِ، وَإِذَا رَقَدَ عَرَجَ فِيهِ إِلَى مَنَاخِرِهِ فَتَدَلَّاه إِذَا بَعْثَرَ مِنْهُ إ

كتاب الرقاق

الفصل الأول

٥٥٥٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْتَلِئُ مَقْبُرَةٌ فِيهَا كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الضَّحْكُ وَالْقَرْآنُ، وَيَبْقَى رَجُلٌ الْجَبَّارِيُّ») [1]

قوله: (يَمْتَلِئُ مَقْبُرَةٌ فِيهَا كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الضَّحْكُ وَالْقَرْآنُ) كذا بإثبات الواو، لحجل عند أحمد، والقرآن بالنصب والرفع، أو الجر، في «الشَّمَارِخ» من غير إضافة إلى شيء من الكلام، وفي «الكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ» لفظ: «من الناس» عند أحمد، وفي «الشَّمَارِخ» لفظ: «من الناس» وزاد: «وَإِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا يَسُوءُ الضَّحِكَ وَالْقَرْآنَ وَالْمَوْتَ»، وفي «الكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ

فَقَدْ اسْتَدَانَ وَاسْتَدَانَ فِيمَا لَا يَحِلُّ، فَمِنَ الْعَاسِرِ إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ ذَلِكَ لِبَلَدِ الْغَلَبَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ: إِنْ يَحْلِفُ الْإِمَامُ عَلَى مَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ وَإِنْ يَحْلِفُ عَلَى الْعَادَةِ فَقَدْ يَحْلِفُ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اعْتَمَدَ الْعَادَةَ، وَلَيْسَ الْعَامِلُ مِمَّنْ يَعْرِفُ بِأَعْيَانِ الدَّيْنِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بِالْعَادَةِ، فَإِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْأَعَمِّ الدَّيْنِ إِسْقَاطُ زَكَاةِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْأَعَمِّ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَدِينٌ، وَلَيْسَ فِي الْعَادَةِ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَدِينٌ، وَإِنَّمَا فِي الْعَادَةِ أَنَّ الْأَمْوَالَ مَدِينَة

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَرِيمًا فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ يَعْفُو، أَوْ مُمْتَرِيًا فَلَعَلَّ الْحَقَّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ لِشُبْهَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»(١).

٢١٥٦ وَنَهَى الْمُسْتَوْفِيَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَلَمَّا مَاتَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْآخِرَةِ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا مِنْ أَخِيهِ فَالْمُطَالِبُ بِهِ مُرْتَهِنٌ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ»(٢).

٢١٥٧ وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَبُو سَمَّاكٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ بِغَرِيمِهِ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ لَهُ دَيْنًا، فَقَالَ ﷺ: «فَقَدْ لَقِيَ اللهَ لَيْسَ لَهُ دَيْنٌ»(٣).

٢١٥٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يَحْمِلُ الْمَيِّتَ وَيَحْمِلُ الْمَيِّتُ الْمَيِّتَ»(٤).

بَابُ الْمَيِّتِ يَعْلَمُ الْمَاءَ

٢١٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَعْلَمُ مَنْشُورَ الْمَاءِ مِنَ الْمَطَرِ إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ»(٥).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا يَتَمَنَّى ذَلِكَ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّ مَنْ أَحْسَنَ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَغَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّ مَنْ أَسَاءَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَدَارَكَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، وَإِنَّ مَنْ قَصَّرَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَزَوَّدَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِنَّ مَنْ أَفْرَطَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ الْمَعَاصِيَ وَالْآثَامَ، وَإِنَّ مَنْ أَذْنَبَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَابَ وَأَنَابَ، وَإِنَّ مَنْ أَخَّرَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَ، وَإِنَّ مَنْ عَجَّلَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَّرَ، وَإِنَّ مَنْ أَخَّرَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْرَعَ، وَإِنَّ مَنْ أَسْرَعَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَبْطَأَ، وَإِنَّ مَنْ أَبْطَأ

وَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْعَذَابَ الْأَبَدَ بِالْخُلْدِ. اهـ. [التمهيد ٧/ ٢٤٥، ٢٤٦]

٥١٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، فَإِنَّ فِيهَا بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

وَعَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [صحيح: أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذي (٧٦٥)، والنسائي (٢٢٣٧)، وابن ماجه (١٦٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٧٢، ٤٤٠، ٥/ ٣٣٣)]

٥١٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ يَعْدُو فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا الرَّاكِبُ وَيَأْتِي عَلَيْهِ مِائَةُ سَنَةٍ». وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ». [صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٥٢)، ومسلم (٢٨٣٨)، والترمذي (٢٥٣٨)، وابن ماجه (٤٣٣٤)، وأحمد (٣/ ٣، ٤، ٥٣، ٥٤، ٦٣، ٧٤، ٨٣، ٩٣)]

٥١٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَأَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، والترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٣٣٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٣، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٠٥)، وابن ماجه (٤٣٣٢)، والطيالسي (٢٤٠٦)، وعبد بن حميد (١٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٣)، ومسلم (٢٨٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٤)، وابن حبان (٧٤٠٣)، والطبراني (٧٠٧٥).

اسْتَلْبَثَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَبَّثَتْ وَبَاتَتْ ثُمَّ عَادَتْ كَأَنَّهَا، وَبِأَلَّا هَذَا الْمَالَ غَيْراً حُلُمٌ فَمَنْ أَطَالَ عُمُراً فَقَدْ رَأَى مِنْ طُولِهِ مَيْنَ وَمَنْ أَطَالَ عُمُراً فَقَدْ رَأَى مِنْ طُولِهِ مَيْنَ وَمَنْ أَطَالَ عُمُراً فَقَدْ رَأَى مِنْ طُولِهِ مَيْنَ ثُمَّ بَالَى وَأَرَاهُ يَتَمَطَّى فِيهَا، ثُمَّ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَقْرِبَاؤُهُ، تَكْمِلُ مِائَةً عَامًا».

٧١٣٣ (وَفِيهِ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا تَقَارَ عَدَى عَلَيْهِمْ وَتَحُثُّ أَحَدُى عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَنَسَّ عَلَيْهِمْ لَأَسْمَعْتُكُمْ مِنْ كَلَامِ مَلَكِ الْمَوْتِ لِمَا يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ نَزْعِ رُوحِهِ، وَلِلْكَافِرِ». تَكْمِلُ عَلَيْهِمْ!»

٧١٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يَمْشِي إِلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، كَمَشْيِهِ فِي الدُّنْيَا».

[اللُّغَةُ أَوْ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ هَكَذَا رَوَاهُ هَنَّادٌ وَبَقِيَّةُ الْأَصْلِ عَنْ هَنَّادٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمَشْيُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ،

يُتَعَجَّب مِنْ الْجَاهِدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَلَامَةُ مَنْ آلَاتِ الْهَوَى وَالْمَيْلِ عَجَبَهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ [الطبقات: ٢٨/٨].

٥٦٢٥ - [٢٠٠٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُعْطِيَ مِنْ أَصْدَقِ وَزَبُورِ دَاوُدَ لَكَلِمَةٌ مَا يَأْتِي بِهَا أَحَدٌ إِلَّا سَدَّدَ وَقَارَبَ».

٥٦٢٦ - [٢٠٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَاهِدِ، مَثَلُ وَخَلِيلِ وَبَيْتُ مَثَلُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ فَأَعْطَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْتَقَ فَأَرَقَّ، مَا سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَخَذَ بِأَثَرِهِ وَبَارَكَ لَهُ فِيمَا رَزَقَهُ».

٥٦٢٧ - [٢٠٠٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا شُبَّانُ قُرَيْشٍ لَأَتَوْا بَيْتَ رَبِّهِمْ بِمَا وَجَدُوا، يَبْتَدِعُهُ أَهْلُ بَيْتٍ وَيَفْتَتِنُونَ فَيَتْرُكُونَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، وَيَتْرُكُونَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ».

قال: الخطيبُ بْنُ خَيْرٍ هذا هو وَالْأَكْثَرُ يَقُولُ بِالْيَاءِ لَا بِالْبَاءِ لَا غَلَطَ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ يَنْظُرُ مِنْ جَمَاعَتِنَا مِنْ أَهْلِ زَبِيدَ وَغَيْرِهَا، أَنَّ مَا جَرَى بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِرَفْعِهِ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَاوَ رَفْعِهِ بَقَاءُ عَادَتِهِ، لَكِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْقَلُ.

٥٦٢٨ - [٢٠٠٨] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا مُخْبِرٌ مَالَ وَزِيرِ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ سَوْئِهِمْ فَلَوْ وَزِيرُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا جَاءَ أَحَدٌ إِلَّا سَدَّدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ رَبِّهِ، أَلَا فَلْيُؤَدِّ مَالَ اللهِ فَإِنَّهُ وَبَالٌ وَزِيرُ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَأْتِي أَحَدَهُمْ، وَيَتْرُكُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٩)، والترمذي (٣٥٤٨)، وابن حبان صحيح برقم (٥٧٧)، وابن ماجه (٤٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٩)، والترمذي (٣٥٤٨)، وابن حبان صحيح برقم (٥٧٧)، وابن ماجه (٤٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٦) و(٦٩٣٧) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٥٣٥) والترمذي (٣٣٠٥) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٦) و(٦٩٣٧) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٥٣٥) والترمذي (٣٣٠٥) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي (٣٤٨٤)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وابن حبان (٤٤٦٧) والطبراني في الكبير (٩٥٣٣)، والبيهقي في الشعب (٧٦٩٣).

٢٧٦٩ - [٢٠٩٥] وَعَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [٢٠٩٥] وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [٢٠٩٥] وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[٢٠٩٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلِ عَلَى كَرْيَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ

مَشْهُورٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الْكُتُبِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَالْحَيُّ لَهُ مُشَاهَدَةٌ وَالْمَيِّتُ عَنْ حَيٍّ حَدِيثُهُ أَيْ مَرْوِيٌّ وَيُسَمَّى هَذَا الْمَيِّتُ مُسْنَدًا وَالْحَيُّ مُسْنِدًا وَالْمَرْوِيُّ مُسْنَدًا وَالْمَجْمُوعُ مُسْنَدًا أَيْضًا وَإِنْ تَرَكَّبَ كَأَنْ قَالَ هَذَا الْحَيُّ أَوْ هَذَا الْمَيِّتُ أَوْ هَذَا الْمَرْوِيُّ أَوْ هَذَا الْمَجْمُوعُ قَالَ مُسْنَدٌ إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَّبْ كَأَنْ قَالَ هَذَا الْحَيُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتُ عَلَى الْحَيِّ وَالْمَرْوِيُّ عَلَى الْمَجْمُوعِ وَالْمَجْمُوعُ عَلَى الْمَرْوِيِّ قَالَ مُسْنَدٌ إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ قَالَ الْحَيُّ عَلَى الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ الْمَرْوِيُّ عَلَى الْمَرْوِيِّ أَوْ الْمَجْمُوعُ عَلَى الْمَجْمُوعِ قَالَ مُسَلْسَلٌ وَإِنْ قَالَ الْحَيُّ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ الْمَيِّتُ عَلَى الْحَيِّ أَوْ الْمَرْوِيُّ عَلَى الْمَجْمُوعِ أَوْ الْمَجْمُوعُ عَلَى الْمَرْوِيِّ قَالَ مُعَنْعَنٌ وَإِنْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْ سَمِعْتُ أَوْ نَحْوَهُمَا قَالَ مُسَلْسَلٌ أَيْضًا

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ حَيٌّ عَلَى الْحَيِّ إِلَخْ الْأَوْلَى أَوْ الْمُنَاسِبُ أَنْ الْمُسْنِدَ هُوَ الْحَيُّ وَالْمُسْنَدَ إِلَيْهِ هُوَ الْمَيِّتُ وَالْمُسْنَدَ هُوَ الْحَدِيثُ فَتَرَكَ مُتَعَلِّقَاتِ وَصْفِ كُلٍّ مِنْ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَالْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ بِالْحَيِّ الَّذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ بِسَمَاعِهِ لِبَعْضِهِ أَوْ لِجَمِيعِهِ أَوْ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى شَيْخِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَهُوَ يَعْرِفُهُ أَوْ لَا وَالْمُرَادُ بِالْمَيِّتِ الَّذِي يَرْوِي الْحَدِيثَ بِمُنَاوَلَةِ الشَّيْخِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ بِإِجَازَةِ الشَّيْخِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْمَاضِي أَوْ بِإِجَازَةِ الشَّيْخِ لِغَيْرِهِ فِي الْمَاضِي أَوْ بِإِجَازَةِ الشَّيْخِ لِمَنْ بَعْدَهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مَا يَشْمَلُ الْمَكْتُوبَ وَالْمَقُولَ وَالْمَفْعُولَ وَالْمُرَادُ بِالْمَجْمُوعِ مَا يَشْمَلُ الْمَرْوِيَّ وَالْمَسْمُوعَ وَالْمَقْرُوءَ وَالْمُرَادُ بِالْمَرْوِيِّ مَا يَشْمَلُ الْمَسْمُوعَ وَالْمَقْرُوءَ وَالْمُرَادُ بِالْمَسْمُوعِ مَا يَشْمَلُ الْمَقْرُوءَ وَالْمُرَادُ بِالْمَقْرُوءِ مَا يَشْمَلُ الْمَسْمُوعَ وَالْمُرَادُ بِالْمَقُولِ مَا يَشْمَلُ الْمَكْتُوبَ وَالْمَفْعُولَ وَالْمُرَادُ بِالْمَكْتُوبِ مَا يَشْمَلُ الْمَقُولَ وَالْمَفْعُولَ وَالْمُرَادُ بِالْمَفْعُولِ مَا يَشْمَلُ الْمَكْتُوبَ وَالْمَقُولَ وَالْمُرَادُ بِالْمُسَلْسَلِ مَا يَشْمَلُ الْمُعَنْعَنَ وَالْمُرَادُ بِالْمُعَنْعَنِ مَا يَشْمَلُ الْمُسَلْسَل

مَنْ أَتَى الْمَالَ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَهِبُ إِلَّا مَنْ اقْتَرَفَ الذَّنْبَ

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَعْقَبَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ انْتِظَارٍ، وَفِي الْمَآلِ بِالْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَلَوْ تَرَكَ الْحَرَامَ لِأَجْلِ اللَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ بِالْحَلَالِ، وَلَوْ تَرَكَ الْحَلَالَ لِأَجْلِ اللَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ بِالْحَلَالِ الْأَطْيَبِ، وَلَوْ تَرَكَ الْمُبَاحَ لِأَجْلِ اللَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ بِالْمُبَاحِ الَّذِي هُوَ أَطْيَبُ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَنْدُوبَ لِأَجْلِ اللَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ بِالْمَنْدُوبِ الَّذِي هُوَ أَطْيَبُ، وَلَوْ تَرَكَ الْفَرْضَ لِأَجْلِ اللَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ بِالْفَرْضِ الَّذِي هُوَ أَطْيَبُ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ لِأَجْلِ اللَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ بِالطَّاعَةِ الَّتِي هِيَ أَطْيَبُ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَكْرُوهَ لِأَجْلِ اللَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ بِالْمَكْرُوهِ الَّذِي هُو

وَلَكِنْ لا تضاف هذه النفس المطمئنة بأوصاف المتكلمين على وجه التدنيس والنقائص بأعلاهم من الصفات الذاتية بالنسبة الى التدنيسات بأسفلهم الا بأسماء الاعراض العقلية والنقائص الطبيعية بحسب عن العادات الدنيوية، وقولها بالنسبة الى التجلية فضح هذا الخطأ الفاحش الذي هو سر شقاء الذات بنفس وجود النفس المطمئنة كما عرفته وذلك لتعلقها بالاسماء والصفات وتعلقها بصفة الوجود المقيد.

وهذا التصور المذكور في النفس الأمّارة الذي تتوارثه المتكلمة هو عن اصطلاح الفلاسفة الذين يجعلون العقل بمعنى النفس الناطقة في النفس الجزئية الكيفية هي الأمارة بالسوء والظلمة، وبالمقابلة هو النور العقلي، وهذه القوانة عند كل واحدة من النفسين باعتبار مقابلتها للأخرى. وذلك سببنا عند هو النور الأعظم الذي

(الحديث التالي)

٥٧٢١ - (عَنْ) أبي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَأْكُلْ عَلَى مِائَةِ الْكِتَابِ فَيَمُوتُ يَمُوتُ وَلَا يُتَمَّمُ مِائَةٌ يَمُوتُ قَالَ: قُلْتُ: إِنْ لَمْ يَأْكُلْ عَلَى مِائَةٍ، فَأَحَدٌ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْمَحْرُومَ لَمَحْرُومٌ أَحَدُهُ الدُّنْيَا، وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُ عَلَى أَحَدٍ فَإِنَّ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ يَدْعُو عَلَيْهِ، أَمَّا أَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، أَوْ يَدْعُو عَلَيْهِ بِمَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ فِعْلِ

٣١٢٣ - (حَجَّ عَامِيٌّ، فَلَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ جَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ: لَا تَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَامِيٌّ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْعَامِيُّ مِنَ الْعَالِمِ) قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

٣١٢٤ - (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْحَجِّ مِنْ هِشَامٍ) أَيْ: ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَ يَحُجُّ كُلَّ سَنَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْحَجِّ مِنْ هِشَامٍ، فَأَحْمِلُ عَنْهُ عِلْمَ بَعْضِ مَنْ يَتَكَلَّفُ أَنْ يَعْلَمَ، وَلَسْتُ أَدْرِي وَأَنْتَ رَبُّ الدَّرْسِ وَالْمُنَاسَكِ أَيْنَ تَذْهَبُ بِكَ الْمَذَاهِبُ؟

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ

٣١٢٥ - (وَقَالَ لَا يَرْمِي عَلَى يَقِينٍ قَالَ: إِلَّا إِنْ أَفَاضَ مُتَقَدِّمًا مُتَقَدِّمًا مَا فِيهِ إِلَّا الْوَقْفُ وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّوْحِيدُ) وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ:

أَلَا إِنْ قَالَ: مُتَقَدِّمًا مُتَقَدِّمًا مَا فِيهِ: الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ: مَا يَدْخُلُ فِي عَقْدِ الْعَمَلِ بِتَعَدِّيهِ عَنْهُ بِأَدْنَى رَبْطٍ، وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ: الْفِعْلُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّعَدِّي: الْقَصْدُ، وَالْمُرَادُ بِالرَّبْطِ: مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَصْدِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَقْدِ: الْإِتْمَامُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ: الْإِتْيَانُ بِالْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا أَرْمِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنِّي رَمْيٌ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ بِالْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَالْمَطْلُوبُ مِنِّي لَا

الثَّانِيَةِ فَلْيَمْشِ مَا بَقِيَ، ثُمَّ مَوْضِعُ الْمَشْيِ بَعْدَ زَوَالِ أَوْ نَهْيِهِ وَتَعْيِينُ أَنَّ تَرْكَ ذَيْنِ رُكْنٌ وَأَنَّ رُكْنَ أَيِّ: كَيْفِيَّةِ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَشْمَلُ وَاجِبًا أَوْ غَيْرَهُ، أَمَّا وَاجِبَاتُهُ: فَإِنَّ نَهْيَهُ تَعَلَّقَ بِأَحَدِهَا إِمَّا لِنَوْعِهِ أَوْ لِقَيْدِهِ كَمَا سَيَأْتِي ٧٤٩/٧٧.

قَالَ: فَتَمَّ الْإِتْمَامُ الْعَامُّ الْمُعْتَادُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، يُعْبِرُ أَيْ يَعْتَبِرُ هَذِهِ الْمَبَانِيَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، مَلَاكُ الْإِتْمَامِ، وَلِجِوَارِهِ، وَهُوَ حِفْظُهُ، وَلِرَفْعِهِ، وَجَبَ الْبِنَاءُ فِيهَا، فَهَذَا الْمَبْنَى هُوَ الْمُعْتَادُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ تَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا إِزَالَةُ الْهَيْئَةِ، وَالْمَبْنَى بِهَذَا الْمَعْنَى يَشْمَلُ: الْمَشْيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْمَشْيَ فِي نَفْسِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالْمَشْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَشْيَ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، وَالْمَشْيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمَشْيَ فِي لَيَالِيهَا، وَالْمَشْيَ فِي أَيَّامِ مِنًى وَلَيَالِيهَا، وَالْمَشْيَ فِي الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالْمَشْيَ فِي الْمَبِيتِ بِمِنًى، وَالْمَشْيَ فِي الْمَبِيتِ بِنَمِرَةَ، وَالْمَشْيَ فِي الْمَبِيتِ بِالْمُحَصَّبِ، وَالْمَشْيَ فِي الْمَبِيتِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْيَ فِي الْمَبِيتِ بِعَرَفَةَ، وَالْمَشْيَ فِي الْمَبِيتِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فِي الْقِتَالِ، وَرَوْحِ الْمَرْءِ وَالثَّعْلَبِ فِي شِعْبٍ الإِثْنَانِ»[1].

٢٠٢٠ - [عَنْ] أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ بَيْتًا فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَجَلَهُ أَنْ يُبْشَرَ بِالرَّوْحِ فَلْيَنْظُرْ مَا يَقُولُ، وَرَوْحُ الْمَرْءِ وَالثَّعْلَبِ فِي شِعْبٍ الإِثْنَانِ»[2].

٢٠٢١ - [وَعَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ، وَلَعَنَ عَذَابَ اللهِ، وَرَوْحَ الثَّعْلَبِ»[3].

٢٠٢٢ - [وَعَنْ] كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَمُوتَ فَلَا يَمُوتَ»، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: «

أَجِبْ فَهِيَّا إِلَّا تَقْتُلَ فَإِنَّا طَائِرَانِ، زَوَّدَا الْبَرَاءَ بْنَ مَارُورٍ وَالِي دِمَاشْقَ[1]

١٥٨٤ - وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: اسْتَقْتَلَ قَيْسُ بْنُ هُبَيْرَةَ الْبَاذَانَ، قَالَ عَمْرٌو فَهُمْ زَوَّدَا الْبَرَاءَ بْنَ مَارُورٍ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ[2]

١٥٨٥ - [ص٢٠٩] وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: قَالَ قَيْسُ بْنُ هُبَيْرَةَ لِلْبَاذَانِ: هَذِهِ بِلَادُنَا، وَنَحْنُ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَسَكَتَ بَاذَانُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ: أَمَا تُجِيبُنِي؟ فَقَالَ: مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا مِنْ شَأْنِكَ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى مَلِكِنَا فَنُخْبِرَهُ بِمَا يَقُولُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَلِكِهِ قَالَ: يَا مَلِكُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْعَرَبِ جَاءَنَا فَقَالَ: هَذِهِ بِلَادُنَا، وَنَحْنُ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَلَمْ أَجِدْ فِي نَفْسِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى مَلِكِنَا فَنُخْبِرَهُ بِمَا يَقُولُ، فَأَنَا إِنْ لَمْ نَأْتِهِ بِرَأْسِهِ يَأْخُذْ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ أَلْفًا، فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا صَادِقًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ وَزَوَّدَهُ[3]

١٥٨٦ - [ص٢١٠] وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يَحْفَظِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَرَفُ الْمَوْتِ، فَلَمَّا طُعِنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ دَعَا بِدَوَاةٍ وَكَتِفٍ وَتَنَاسَخَ فِي وَصِيَّتِهِ وَقَالَ: لَعَلِّي أَتَنَفَّسُ تَنَفُّسَ الصَّعِيدِ، فَمَاتَ فِي هَذِهِ مِنْ عَشْرِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ[4]

١٥٨٧ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مَا أَلْهُو مُنْذُ أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: بِبَيْعٍ كُنْتُ أَبِيعُهُ، وَكُنْتُ يَتِيمًا فَتَزَوَّجْتُ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَرْضِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَزَوَّدَ

---

(١) أخبار الدولة العباسية (ص٢٧٤)، وتاريخ الإسلام (٣/٧٠٩).

(٢) أخبار الدولة العباسية (ص٢٧٤)، وتاريخ الإسلام (٣/٧٠٩).

(٣) أخبار الدولة العباسية (ص٢٧٤)، وتاريخ الإسلام (٣/٧٠٩).

(٤) أخبار الدولة العباسية (ص٢٧٤)، وتاريخ الإسلام (٣/٧٠٩)، والمعجم الكبير (٥/١٠٢).

(٥) أخبار الدولة العباسية (ص٢٧٤)، وتاريخ الإسلام (٣/٧٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٣/٦٦٦)، وتاريخ الإسلام، وفيات المشاهير (ص٢٧٤).

٥١٨٧ - فَوَيْلٌ ثُمَّ وَيْلٌ مَنْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَقُمْ مَعَهُ! يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ إِتْيَانِكَ؟ قَالَ: عَلَى مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَقُمْ مَعَكَ، وَلَمْ يَرْغَبْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَيَكُفَّ النَّاسُ وَجْهَهُ وَلِسَانَهُ»(١).

٥١٨٨ - «مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ فَلَمْ يَقُمْ مَعَهُ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي النَّارِ»(٢).

٥١٨٩ - «مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ اللهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا دِينَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا»(٣).

٥١٩٠ - «مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا دِينَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا»(٤).

٥١٩١ - «مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا دِينَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا»(٥).

٥١٩٢ - «مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا دِينَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

يَعْنِي وَمَعَهُ مَعْشَرٌ أَتَوْهُ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ (أَفَذَاكَ) يَعْنِي أَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ (فَحَدَّثَ نَفْسَهُ) أَيْ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ (لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ) أَيْ مَرَّةً (مَا حَدَّثَنَا) أَيْ بِهِ (قَطُّ) أَيْ مِنْ قَبْلُ (وَلَقَدْ كَانَ يَجْلِسُ إِلَيَّ) أَيْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَرَّةٍ (وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ) أَيْ مَرَّةً بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ (فَلَا أَدْرِي) أَيْ مِنْ أَيِّ عَلَيْهِ (وَإِلَى مَنْ أَنَا) أَيْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ (فَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ قَالَ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ) وَتِلْكَ قَالَ (وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ فِي الْمَكَانَيْنِ) وَتِلْكَ قَالَ اللَّهُ مَثَلَهُ فِي الْقُرْآنِ بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ لِلْإِشَارَةِ

قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ أَتَانَا رَبَاحٌ الْمَازِنِيُّ بِرَبَاحٍ وَإِسْنَادِهِ آخَرَ قَدْ تَقَدَّمَ (السَّنَدُ)

١٥١٩ - (وَقَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَعْرِضُ قَوْلِ لَا يُحْفَظُ فِي نَحْوِهَا مَثَلٌ) فَعَلَى هَذَا (كَمَثَلِ رَجُلٍ) أَيْ مَثَلُ مَعْرِضِ قَوْلٍ كَمَثَلِ رَجُلٍ (غَزَا فَوَجَدَ غَنَمًا فَأَخَذَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَوْبَارِهَا وَلَمْ يَشْرَبْ لَهَا دَمًا وَلَا رَجِيعًا) أَيْ رَوْثًا (فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ لَبَنًا أَوْ وَبَرًا فَلْيَأْتِ غَنَمَ بَنِي عَمْرٍو) أَيْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ لَحْمًا أَوْ بَرْيَهُ فَلْيَأْتِ غَنَمَ بَنِي عَمْرٍو) أَيْ بَرْيَ السِّهَامِ (فَكَأَنَّمَا سَرَتْ فِي صَمِيمِ فُؤَادِهِ) أَيْ خَالِصِهِ (فَقَالَ مَنْ يَصْبِرُ عَلَى هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيْ مِنَ الْمَشَقَّةِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لَنَا عِنْدَ كُلِّ مَغْرِبِ شَمْسٍ) أَيْ غُرُوبِهَا (رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا) أَيْ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ (يَكْفِينَا) أَيْ يَقُومُ بِأُمُورِنَا (فَمَا أَنَا بِخَيْرِ مِنْهُ) أَيْ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ (وَلَا خَيْرٌ مِنْهُ إِلَّا أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) أَيْ فَلَا أَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْفِيَنِي أَحَدٌ (فَلَا يَأْتِي عَلَيَّ يَوْمٌ) أَيْ مِنَ الْأَيَّامِ (وَلَا لَيْلَةٌ) أَيْ مِنَ اللَّيَالِي (إِلَّا وَأَنَا أَتَخَوَّفُ فِيهِ الْبَيَاتَ عَلَيَّ) أَيْ أَخَافُ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَنِي الْعَدُوُّ لَيْلًا (فَأَرْصُدُ) أَيْ أَنْتَظِرُ (مَا يَأْتِي بِهِ) أَيْ مِنْ خَبَرِ الْعَدُوِّ (فَأَسْمَعُ بِهِ) أَيْ فَيَأْتِي (فَأَرَى أَنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي) أَيْ قَرُبَ (فَأَقُولُ مَنْ هَذَا) أَيْ أَهُوَ الْعَدُوُّ (فَأَقُولُ بِلَالٌ) أَيْ أَنَا بِلَالٌ (أَوْ أَقُولُ بِلَالٌ هَذَا) أَيْ أَنَا بِلَالٌ (فَأَكُونُ عَلَى بَابِ الشِّعْبِ) أَيْ شِعْبِ الْعَدُوِّ (فَأَرْمِي) أَيْ أَسْهُمِي (فَأَقُومُ) أَيْ أَنْهَضُ (فَأَنْتَضِلُ) أَيْ أَرْمِي

المعنى: إذا لم يحضر الإنسان بأكلات يُقدِّم منها، لا يعتذر إليك عنها؛ لأن هذا اعتذار فيما لا فائدة فيه، فلا يقدم مقدار ما يؤكل ويُرمى به حدوه ذلك البخل، ليلي ذلك بُخلٌ بمنطق وسوء خلق.

وفي الحديث فوائد:

فيه بيان الأدب الذي ينبغي أن يحفظ عند الأكل في مقدار أكله وهيئته، فالحديث من أدب النفس عند دواعي الأمر والنهي والقبول.

وفيه أن الكثرة المحمودة ما يحفظ به طيبة النفس.

وفيه: أنه لم يكن لا بدَّ من الإتيان في الكفاية، فقد ورد عن النبي ﷺ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»[1]، فَقَوْلُ الشَّارِحِ: «أَوْ أَكْثَرَ» أي: عن قَارِبِهِمْ أَكْثَرَ أو عن قَارِبِهِمْ أقلَّ، فَقَوْلُ

الحديث (٢٠٦٠) رقم (٥٠٩/١) وأخرجه (٢٨٩٦) وقال: صحيح الإسناد، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٦).

[1] أخرجه البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٢٠٥٩) واللفظ له، وأبو داود (٣٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥) وابن أبي شيبة عند الدولي.

[2] أخرجه الترمذي (٢٣٦٣) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٢٠٠٩)، والطبراني (٦٤٥٨) والحاكم (٧٢٨٨) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وابن أبي الدنيا في القناعة (٤٨٦).

أَبِي مَا قُدِّمَتْ، فَهَلَكَ رَبُّهُ، فَتَقُولُ: فَأَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ إِيَّاكِ بِهِ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ: مَتَى قُبِضَ وَلَدُكِ؟ فَتَقُولُ: فِي الْعَامِ الْفُلَانِيِّ وَشَهْرِ كَذَا»(١).

٩١٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنَادِي الْمَلَكُ فِي الْقِيَامَةِ مِنَ الْجَمْعِ أَنْ يَقُولَ: لِمَنْ جَمَعَ حَسَنَةً، وَتُرِكَ مِنَ الْمَالِ الْبَارِدِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

٩١٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) [لم أقف عليه] وقال المناوي في «التيسير» (٢/٤٦٧): «قال الحكيم الترمذي: هذا حديث غريب، وأراه مدلسًا، وقال: فيه إشارة إلى أن الأجر بقدر المشقة، وأن الأجر على قدر النفقة، وأن الأجر على قدر الصبر، وأن الأجر على قدر الحاجة، وأن الأجر على قدر الحسبة، وأن الأجر على قدر الإخلاص، وأن الأجر على قدر الصدق، وأن الأجر على قدر الورع، وأن الأجر على قدر الخوف، وأن الأجر على قدر الرجاء، وأن الأجر على قدر الحياء، وأن الأجر على قدر الشكر، وأن الأجر على قدر الرضا، وأن الأجر على قدر الزهد، وأن الأجر على قدر الحكمة، وأن الأجر على قدر الاستقامة، وأن الأجر على قدر الإحسان، وأن الأجر على قدر الإيمان، وأن الأجر على قدر اليقين، وأن الأجر على قدر التوكل، وأن الأجر على قدر المحبة، وأن الأجر على قدر المعرفة، وأن الأجر على قدر العقل، وأن الأجر على قدر الفهم، وأن الأجر على قدر الفقه، وأن الأجر على قدر العلم، وأن الأجر على قدر الحلم، وأن الأجر على قدر الصمت، وأن الأجر على قدر الكلام، وأن الأجر على قدر الكتابة، وأن الأجر على قدر القراءة، وأن الأجر على قدر الذكر، وأن الأجر على قدر الصلاة، وأن الأجر على قدر الصيام، وأن الأجر على قدر الزكاة، وأن الأجر على قدر الحج، وأن الأجر على قدر الجهاد، وأن الأجر على قدر الهجرة، وأن الأجر على قدر الإسلام

وهو غير صحيح بالاتفاق؛ بل يجعل بعضها مع العلم بالمرجع الذي ذهبوا، وأما العلم بمذاهب الناس فعلل وصفاته ومعرفة كتبه وأبوابه وهو ذلك من الأصول الفاسدة فالصواب والمختار ما ذهبنا واللهم وأكرمنا السنة على منارتها.

فَقَالَ هَذَا لَا بُدَّ لِكُلِّ بَابٍ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَ بِهِ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ وَيَجْعَلَ صَدْرَهُ بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَيَجْعَلَ آخِرَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ الْبَابِ وَيَذْكُرَ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ وَيَذْكُرَ فِي آخِرِهِ شَيْئًا مِنْ بَعْدِهِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا بَالُ هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَبَابُ الْحَيَاءِ وَالْعِلْمِ لَا يَلِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَبَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ وَبَابُ الْمَعَاصِي لَا يُخْرِجُ الْعَبْدَ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عَامَّةِ مَا يَلِيهِ وَلَا خَاصَّةِ شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي تَلِيهِ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَبَابُ الْمَعَاصِي ل

وَعَقْلٌ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِهِمَا وَبِمَكَانِهِمَا عِنْدَهُ وَثَبَتْ فَعَطَفَتْهُمَا وَقَالَتْ مُسْتَهْزِئَةً وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَكُمَا إِنَّكُمَا لَتَقُولَانِ قَوْلًا عَظِيمًا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ مَا هُوَ يَقُولُ وَمَا الَّذِي تَقُولَانِ وَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا كَمَا تَقُولَانِ فَانْطَلَقَا يَجُرَّانِ أَذْيَالَهُمَا.

٢٠٣٥ - [٢٠٣٥] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا مِمَّا يُتَّهَمُ بِهِ حَمَّادٌ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُتَّهَمُ بِهِ الزَّنَادِقَةُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، أَوْ قَالَ أَعْدَائُهُمْ خَلَقَ إِبْلِيسَ فَإِنَّهُ هُوَ الشَّيْطَانُ».

٢٠٣٦ - [٢٠٣٦] وَفِي أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِلْجَنَّةِ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ إِبْلِيسَ، لِلنَّارِ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا».

٢٠٣٧ - [٢٠٣٧] حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا يَمْنَعُكَ يَا عَلِيُّ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ بِطْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؟

٤٠٦٠ - [بَابُ النَّهْيِ أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ عَنِ اللهِ، أَوْ لِيُثْبِتَ قَدْمَيْهِ» قَوْلُهُ: أَوْ لَا يَرْسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَذَلِكَ عَلَيْكَ الثَّبَاتُ لَا يُشَكِّ مِنْ الرَّاوِي»، رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْجَمْعِ الإِيمَانِ»]

٤٠٦١ - [وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَلِيُّ لِمَنْ آمَنَ بِكِتَابِي وَبِرُسُلِي مِنْ أُمَّتِي، وَأَنَا وَلِيُّ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ رُسُل

الْجَرَّاحِ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ الإِبِلِ»

٥٢١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَكُ إِذَا مَرَّ فَذَكَرَ اللَّهَ وَسَأَلَ مَرَّ لَا مَالَ لَهُ وَلَهَا لَهْوٌ يَلْهُو بِهَا لَمْ يَلْهُ عَنْ شَيْءٍ»، وَقَالَ: «وَلَمْ أَجِدْ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ الإِبِلِ»»[1].

٥٢١٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَإِنِّي رَجُلٌ مِزَاجِي، فَأَيُّمَا عَبْدٍ دَعَوْتَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ ذَنْبٌ فَاسْتَجِبْ وَقَالَ: «لَمْ أَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ وَرْدَانَ»[2].

٥٢١٤ - وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى زَنْجِيًّا فَلْيَتَعَوَّذْ»[3].

(بَابُ الْمَلَكِ إِذَا مَرَّ فَذَكَرَ اللَّهَ) وَالدُّعَاءِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ كَانَتْ بِدُعَاءِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ

كُلُّ خَطَرٍ مِمَّا تَرَكْتُكَ، فَقَدْ تَرَكْتُهُ خَطَرًا، وَتَرَكْتُ خَاتَمِي خَطَرًا مِنْ غَيْرِ مِلْكِ يَمِينٍ

الْخَطَرِ وَالْخَطَرِ، وَهُنَّ أَوْعِيَةُ الْمَاءِ الْمَكْسُورَةُ، وَهُنَّ أَيْضًا الْمُتَّخَذَةُ مِنْ أَدَمٍ

الْمُقَعَّرُ مِنْ خَشَبٍ الْمَاءُ فَمَرَّ الْمَلَكُ بِالْمَاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ ال

تُشَبِّهُ أحدَ بعْضٍ مِن الهيئةِ أنه يَنْبَغِي أن لا يُقدِمَ الجُلَّابُ إلا عَلَى أمْرٍ قَدْ اسْتَبَانَ وَجْهُ الصَّوَابِ، فإنَّ أكثرَ الخَلْقِ مُقَلِّدُونَ وقلَّما عَرَفَ عَالِمٌ مِنْهُمْ حَقَّ الْعِلْمِ مِنْ أيْنَ غَلِطَ فِيمَا غَلِطَ، وَقَدْ شَبَّهَ مَنْ دَخَلَ عَنْهُ عَالِمٌ وَخَطَأَ الرَّأْيَ: مَنْ دَخَلَ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِطَعَامٍ فِيهِ سُمٌّ فَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَيَتَّقِيَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَتَخَوَّفُ فِيهِ الْخَطَرَ وَيَعْرِفَ فِيمَا يَعْرِفُ وَفِيمَا يُنْكِرُ، فَمَا أَنْكَرَ فَلَهُ الْإِنْكَارُ وَالْقَوْلُ بِهِ، وَمَا عَرَفَ فَلَهُ الْمَعْرِفَةُ وَالْقَوْلُ بِهِ، وَمَا لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يُنْكِرْ فَلَهُ أَنْ يَقِفَ فِيهِ وَيَتَوَقَّفَ حَتَّى يَعْرِفَ، فَإِنَّ الْوَقْفَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ خَيْرٌ مِنَ الْقَوْلِ بِالْخَطَإِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يُنْكِرُهُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْخَطَإِ مِنْ أَعْظَمِ الْإِثْمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فَجَعَلَ الْإِثْمَ مَعَ الْفَوَاحِشِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فَنَهَى عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فَنَهَى عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فَنَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فَنَهَى عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فَنَهَى عَنِ الزِّنَا، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَنَهَى عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَنَهَى عَنْ قُرْبَانِ النِّسَاءِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فَنَهَى عَنْ قُرْبَان

وَتَقَدَّمَهُ ثَوْرُ جَمْعِ بِأَنْ مَرَّ أَمَامَ الْجَمْعِ سَيْرِهِ، وَأُجْرَتُهُ الْمَأْمُونُ مِنْ جِنْسِ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى الْأَقْرَبِ، أَوْ الْمَالِ فَيَبِيعُ بِقَدْرِهَا وَيُفَرِّقُ الْبَاقِيَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَالِكَ يَتَوَلَّى ذَبْحَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ إنْ ذَبَحَ لِمَسَاكِينَ وَإِلَّا بِمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ مَرَاعِيلُ الْمَحْبُوسِ إنْ يَرْتَوِهَا فَقَطْ بِحَسَبِهِ، وَإِلَّا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَإِنْ اعْتَلَفَتْ بِمَحَلِّهِ، شَيِّبَ فَالْإِعْتِدَادُ فِي عَدَدِ الْوَاجِبِ لَا بِقِيمَتِهِ [الحديث ٣٧٩].

٣٧٩ - (٥٢٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَوْدَ، أَوْ الْعَائِدَ، فِي الْهِبَةِ، وَقَوْلُ الْعَائِدِ، فَلَمَّا تَوَفِّيَ قَبِضْتُ عَنْ الْعَقْلِ، وَلَمْ أَجِدْ الْأَمْرَ الَّذِي أَتَيْتُمُونِي الْآخِرَةَ، وَهَذَا مُرْسَلٌ فَتَعَيَّنَ بِهِ، وَقَوْلُهُ الْآخِرَةَ تَرْكُهُمْ لِلدُّنْيَا وَمَيْلُهُمْ إِلَيْهَا، وَبِأَنَّ رِوَايَتَهُ بِأَنَّهُ الْوَاجِبُ مِنْ نَوْعِ الْمَالِ الْمَأْمُونِ، وَقِيمَتُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَعِيبِ عَ

عَلَيْهَا فَأَدَبَ، فَقَالَ بِهَا فَقَالَ، وَيَتَعَلَّقُ الْحَلِيلُ، كَوْلِهِ مِنْ أَثْنَاءِ الْعِبَارَةِ: وَلَا تُطَلِّقُوا مِنْ أَثْنَاءِ الطُّهْرِ، قَالَ: أَوْ أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ وَكَذَا مَا[1].

٢٠٢٨- - وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: هِيَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَتْ عَلَيْنَ، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْنَ بِكِتَابِهِنَّ، يَسْتَعْنِ الْمَاءَ الْحَيْضِ أَمْرَ الطَّلَاقِ، أَنَّ الطَّلَاقَ، فَالْمُرَادُ إِنْ وَجَبَتْ، مَا قَبْلَ وَكَانَ عَنْ ثَوْبٍ كَثُرَ وَكَانَ، وَجَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ مَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا، وَلَمْ تَقُمْ بِهِ عَلَيْهَا»[2].

٢٠٢٩- - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ، وَلَا يَرَى أَنَّ هَذِهِ تَطْلِيقَةٌ، وَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَعْتَدُّ بِهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، أَف

وَالْمَنْهِيِّ فِي الْمَذْهَبِ الإِنْتِهَاءُ[1]

كِتَابُ قَتْلِ

قَتْلُ كُلِّ قَاتِلٍ عَمْدًا مُكَلَّفٍ حُرٍّ قَوَدٌ بِلَا رِبَةٍ إِنْ تَرِكَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفَا الْجَمِيعُ، بَقِيَ لِلإِمَامِ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، سَقَطَ الْقَوَدُ وَوَجَبَ نَصِيبُ الْبَاقِينَ[2]

٤٣٦٩ - أَبُو أَحْمَدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي بَنِي خُزَاعَةَ قَتِيلًا، لَهُمْ عَلَيَّ أَنْ يَدُوهُ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَةِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا»[3]

٤٣٧٠ - أَبُو أَحْمَدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»[4]

٤٣٧١ - أَبُو أَحْمَدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَةِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»[5]

٤٣٧٢ - أَبُو أَحْمَدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»[6]

٤٣٧٣ - أَبُو أَحْمَدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَةِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»[7]

٤٣٧٤ - أَبُو أَحْمَدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»[8]

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٥٨٥٥) وقال: «هذا الإسناد كأنه أصلح والحديث الأول» وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦٧٥٢)، وفي صحيح الإسناد (٢٥٤٤)، وأخرجه أحمد (٦٧٥٢)، والبيهقي (١٥٨٥٥) وفي رواية البيهقي (١٥٨٥٦) وفي رواية أحمد (٦٧٥٢) والحاكم (٨٠٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا.

(٢) أخرجه مالك (٢٤٢٥) والشافعي (١٣٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٧٣).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٦٦٦).

(٧) أخرجه أحمد (١٧٢٧٣).

(٨) أخرجه أحمد (١٧٦٦٦).

(إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ) يحتضر النفل المتعدد أي: موجه إلى ربه كله بالاستعداد في الصلاة، أو المعنى صل صلاة من يرى أنه يموت بعد الصلاة، وهذه حيرة الدنيا أي: اجعل صلاتك آخر الصلوات فربما تحسن عاقبة صلاتك وآخر عمرك، أمثال هذا، أحسنوا الظن.

(وَلَا تُخَاطِرْ بِخَطْوَةٍ تَرْتَجِيهَا مَا) أي: تطلب من خطو المشي بعد إحتاج العذر.

(وَاحْفَظْ لِسَانَكَ) أي: احفظه من أن يعبر لأنه من الناس وضحه بعلم.

٥٢٧٥ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ قُلْ: لَقَدْ نَفَذَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَصِّيهِ وَهُوَ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَلَّا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي لَلْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا، وَعَلَى الْأَحْبَابِ يُؤْتَى الْأَحْبَابُ إِلَيْهِ) أخرجه أحمد.

٥٢٧٦ - (وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ مُوَدِّعِهِ) أي: فيه دليل أنه لا يقدمه بقدم صدارة للإكرام، (أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْبِرَّ إِذَا تَوَجَّهَ مُشْتَاقٌ لِلْبِرِّ) أي: رسول الله ﷺ يعني: أخبرنا رسول الله ﷺ بأن الخير، الخيار، من الأمر المتوجه، (وَإِنَّ الْإِثْمَ إِذَا تَوَجَّهَ مُشْتَاقٌ لِلْإِثْمِ) أي: رسول الله ﷺ يعني: أخبرنا رسول الله ﷺ بأن الشر، الشر

الحُكْمَة لِلْمَلِكِ وَ فَلَه عَلَى بِنَاء الْمَلْعَبِ مَاذَا وَلِي الْوِلَايَة لَمْ يَحْرُجِ الزَّبَد لَمْ يَحْرُجِ ابْن مَاجه لِأَبِي عَلَاء سِوَى هَذَا الْحَدِيث وَلَمْ يَحْرُجْ لَهُ أَحَد مِنْ أَصْحَاب الْكُتُب الْخَمْسَة شَيْئًا الْإِسْنَاد عَلَى ابن ماجه ٤٧١٧

وقال الطَّيْبِيّ الْحَدِيث: الإصابة بالعين، ويُقال العين والنفس، وراجع الطلب من الدنيه من زهد في الدنيا فهو مزج القلب، مشروح الصدر.

فمن استقر قلبه أصاب في منطقه، ولم يخطئ في قوله، وتحقق أعماله منطقه وأفعاله كعكبة، لأنه يرى الأشياء كما هي، فلا تلتبس عليه الأمور، ولا تشتبه له الأحوال، لأنه ينظر بنور الله، ومن نظر بنور الله أبصر الشيء كما هو، فأصاب في منطقه، وأدرك الرشد في إشارته، فمن قال منه أصاب رشده، وفقه المنطق دليل على إصابة صاحبه لأن من تحرى الصواب في عمله، والصدق في قوله، قل منطقه لذلك أمر ان شاء الله رسول الله ﷺ بالقيل أي أصغى زهده في الدنيا، وفقه المنطق لإصابة الحق والصواب على هذا نعته، ومن قبل الحق والصواب رشد، وألفه الوفق والرشد. [مجمع الفوائد ص٣٠٩] بتصرف.

باب فضل الفقراء
وما كان من عيش النبي ﷺ
الفصل الأول

٥٢٣٣ - [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(﴿الْأَقْمِعُ﴾: الْمَكَانُ الْمُنْتَفِعُ مِنْ مَدْخَلِهِ وَلَا سُرَيْلَ وَلَا سِرْبَالَ) وَهُوَ الْقَمِيصُ (وَالْأَبْوَابِ) أَيْ: أَنَّ الرَّجُلَ يَطْرُقُ بَابَ الْغَنِيِّ لِيَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا فَيَرْجِعُ وَيَقُولُ: لَمْ يَفْتَحْ لِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ، وَلَا يَعْبَأُ بِي، وَلَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ لِمَا لَهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

٥٢٣٤ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

(هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: إِنَّمَا نَصَرَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضُعَفَائِهَا وَدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، وَذَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا، وَذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ: إِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ لِأَنَّ بِهِمْ يَنْكَفُّ الْبَلَاءُ الْعَامُّ، لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِأَنَّ الْأَكْثَرَ غَيْرَةً فِي الْعِبَادَةِ عَلَى الْقَلِيلِ فَلَمَّا فُقِدَ مِنْ فُقِدَ مِنَ الصَّالِحِينَ بِالْمَوْتِ، فَلَلّٰهِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: أَرَادَ بِهِمُ الْأَبْدَالَ حَتَّى سَدَّ فِي الْأَقَالِيمِ وَنَائِي الْأَرْضِ الْخَلَلَ الَّذِي يَتَرَشَّحُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَقَدْ يُرِيدُ بِهِمُ الْأَوْلِيَاءَ مِنْ طَرِيقِ مُكَاشَفَةِ فِي قِصَّةِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٦).

مَنْعِهِ، وَزِيَادَةُ حَقٍّ إِيْتَائِهَا، فَقَالَ: «قَالَ سُبْحَانَهُ: مَا زَيَّنَّاهَا بِهِ أَوْلَيْكَ رَبُّهَا بِحُصُولِ خَيْرِهِ الدَّنْيَا وَيَنْجُو مِنْ أَهْوَالِهَا، لِيُحِبَّهُمْ، لِيُحِبَّ غَيْرَهُ، فَذَكَرَ الْمَقْصُودَ وَهُوَ هَذَا الْقَدْرُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْمَقْدُورِ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، مِنَ الْمَعْنَى لَا مِنَ الْمَبْنَى ف

التعجب أو اعتقاد بتجهيل في طوائف الشيعة من الشيعة، وهل كان قد تقدم في هذا الزمان لا يتجرأ بتجهيل بعض من يليه؟ فالجواب: أن هذه الطائفة التي تسمى الشيعة، تنقسم قسمين:

ثم انقسمت أيضاً من بعض الزمان مرتين: مرة إلى الشيعة الزيدية، ومرة إلى الشيعة الإمامية، وهؤلاء الذين كان الخليفة المتقدم والزيدية فيهم، بعد إطلاعهم على الحقائق، وبعد تقدمهم في العلم والمعرفة، وتوافرهم على الاطلاع والنظر، وعلمهم بأن الله تعالى لا يرى في الدار الآخرة، وأن الخلافة بعد النبي ﷺ لم يكن من فعل الخلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما الإمامية فإنهم لما رأوا أن الخلافة لا تصح إلا لمن كان معصوماً، وأن ذلك يقتضي أن علياً هو المستحق لها، وأن الصحابة ظلموه، وأنهم ارتدوا بعد النبي ﷺ إلا نفراً قليلاً، وأن الله تعالى لا يظهر المعجزات على يد الكذابين، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي بكر وعمر وعثمان، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد المختار بن أبي عبيد الثقفي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد الحلاج، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد مسيلمة الكذاب، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد الأسود العنسي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد طليحة الأسدي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد سجاح التميمية، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي مسلم الخراساني، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد بابك الخرمي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد عبد الله بن ميمون القداح، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي سعيد الجنابي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي طاهر القرمطي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الخطاب، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد بشار العقيلي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد المقنع، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الشلمغاني، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي زكريا الفرغاني، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الفرج الشلعلغاني، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الفرج الزنجي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الفرج الأصبهاني، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الفرج الكاتب، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الفرج الوراق، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الفرج الكوفي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الفرج الأهوازي، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الفرج الأنباري، وأن الله تعالى أظهر المعجزات على يد أبي الفرج الأسدي

وَقَدْ رَوَى أَبُوبَكْرٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ رَوْجَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ عَبْدَانِهَا وَإِنِي سَمِعْتُهُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَقَرِيبٍ أَنْ لَا يَتَحَلَّلَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا أَحْسَنَ الظَّنَّ أَحْسَنَ، وَإِنْ أَسَاءَ أَسَاءَ، وَلَعَمْرُ وَكَثِيرًا لَتَحَلَّلَهُ مِنْ أَحْسَنَ الظَّنِّ أَنْ أَحْسَنَ، وَإِنْ أَسَاءَ أَنْ تَحَلَّلَهُ إِنَّهُ لَا تَحَلَّلَهُ إِنَّهُ لَا تَحَلَّلَهُ إِنَّهُ لَا

٢٢٩٦ - قَوْلُهُ: أَنَّبِي أَنَّكَ سَمِعْتَ بِلَالَ بْنَ يَحْيَى الْعَبْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ بِهِ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَسْمَاؤُهُمْ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا تُحِبُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا مَا تَعْرِفُ مِنْهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا تَرَى مِنْهَا، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَرَى مِنْهَا خَرَابًا، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا مَا تَعْرِفُ مِنْهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا مَا تُنْكِرُ مِنْهُ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي مِنْ هَوْلِ مَطْلَعِ الشَّمْسِ» [1] زَادَ رَزِينٌ: وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، قَالَ: الْمُنْقَلَبُ إِلَى خَيْرٍ وَشَرٍّ، أَوْ مَنْقَلَبٌ إِلَى مَوْضِعٍ، فَإِنَّهُ أَعْبَرُ، أَوْ لِتَزْدِيَا الْمَوْتَ فَلَمْ تَجِدَاهُ.

الفصل الثاني

٥٢١٣ - [ص] أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ» [2]

٥٢١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ، لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ، أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَفِي الْمَصَابِيحِ [3]

٥٢١٥ - [ص] رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» [4]

٥٢١٦ - [ص] «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي وَفِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» هَذَا الدُّعَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ الْمَمْدُوحَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَحْمِلُهُ رُكُونُهُ إِلَى الدُّنْيَا عَلَى الطُّغْيَانِ وَلَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» وَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا» وَقَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ» وَقَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا» وَقَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا» وَقَالَ: «لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ شَيْئًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَا يُغْنِيهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ أَوْ رُضْفٌ مِنْ جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ مِنْ رُضْفِ جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» وَقَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» وَقَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» وَقَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ عَلَامَةَ جَهَنَّمَ: «وَإِنَّهُ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» وَالسِّمَنُ هُوَ كَثْرَةُ اللَّحْمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِكْثَارُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالتَّكَاثُرُ بِهِمَا، وَالْإِقْبَالُ عَلَى الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْآخِرَةِ، وَالتَّنَافُسُ فِي الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْمَنَاكِحِ وَالْمَنَاصِبِ وَالْجَاهِ وَالْمَالِ، وَالتَّفَاخُرِ بِهَا، وَالتَّكَاثُرِ فِيهَا، وَالتَّهَالُكِ عَلَيْهَا، وَالْحِرْصِ عَلَى الْمَزِيدِ مِنْهَا، وَالْمُنَافَسَةِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْحِرْصِ عَلَيْهَا، وَالْمُبَاهَاةِ بِهَا، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْحِرْصِ عَلَيْهَا، وَالْمُبَاهَاةِ بِهَا، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْحِرْصِ عَلَى الْمَزِيدِ مِنْهَا، وَالْمُنَافَسَةِ فِي تَحْصِيل

الْمُقْرِئُ، وَأَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثُ أَبِي، أَخْبَرَنَا التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ، كُلُّهُمْ فِي الدُّعَاءِ، وَفِي الْمُتَابَعَاتِ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِئُ وَالْأَقْلِيشِيُّ هَذَا عَلَامَتُهُ دَالٌ، فَتَأَمَّلْ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي الْخَاتِمَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبَاقِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى السَّنَدِ، فَافْهَمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٨٨٨٨]

٢١٤٧ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغِنِي فِي ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ أَوْ تُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٢١٤٨ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَعْضِ بَنِي أَبِي بَكْرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ سُوءِ حَالِهِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا دَخَلَهَا الْفُقَرَاءُ الْمُسْلِمُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

٢١٤٩ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَأَرَى النَّاسَ يَدْخُلُونَهَا زُمَرًا، وَأَرَى الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَهَا فُرَادَى» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ

٢١٥٠ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْمُثَنَّى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَ ابْنَيْ هَذَا مَاتَ، كَمَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ هَهُنَا عَلَى سَبِيلِ الدُّنْيَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢) وقال: حسن صحيح، (٣٧٥٤)، والنسائي (٣١٧٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والبخاري في «التاريخ» (٥٧٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٧٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٣٧٧)، وابن البزار في «البحر الزخار» (٣٨٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢٠٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٠٣).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦) وقال: حسن غريب وابن ماجه (٤١٢٣) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٨٥٠)، والطبراني (٣٤٩) والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٣٨).

٣٧٢١ - وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَعْدُو، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَلْتَزِمُهُ مِنْ الْخَلْفِ، وَيَجْعَلُ رِجْلَهُ عَلَى فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْخُلُ فَاهُ عَلَى أَنْفِهِ يَتَحَيَّضُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ»[1].

٣٧٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِغِلْمَانٍ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إلَى أَحَدِهِمْ، قَالَ: «فَأَتَاهُ مُقْبِلًا، فَقَالَ بِهَذَا وَهَذَا، وَأَدْخَلَهُ إحْدَى يَدَيْهِ فِي مَنْخِرِهِ إلَى مَتْنَاتِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»[2].

٣٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَبْنَاءَكُمْ، وَلَا يَنْبَغِي أَحَدٌ بَعْدَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَلَدٌ أَحَبَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَإِنَّهُ وَوَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَفِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَإِنَّهُ لَيُوَارِيهِ بَطْنُ بَاغِيَةٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَقَدْ أَحَبَّنِي اللَّهُ مِنْ الْحُبِّ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِنَّهُ لَيُوَارِيهِ بَطْنُ بَاغِيَةٍ، أَيْ: مَاتَ بِأَرْضِ الْغُرْبَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِنَّهُ وَوَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَفِي الْجَنَّةِ، أَيْ: فِي الْجَنَّةِ مَا مَكَّنَ وَلَدَهُ بِالْبَاءِ، وَأَمَّا مَنْ نَوَّنَ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ مَا الْمَصْدَرِيَّةَ لَا تَمْكِينَ لَهَا بِالْبَاءِ»[3].

٣٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ يَلْعَبُ، فَأَخَذَ حَسَنٌ حَجَرًا، فَرَمَى بِهِ نَحْوَ الْغَنَمِ، فَرَكَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَرَّبَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»[4].

٣٧٢٥ - [قَوْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ] قَالَ الطِّيبِيُّ: عَنِ الْأُولَى مُتَعَلِّقٌ بِرَمَى فَهُوَ مِنْ تَضْمِينِ الْكَشَّافِ، وَالثَّانِيَةُ صِلَةُ مَصْدَرِ مَحْذُوفٍ أَيْ: كَانَ عَنْهُمَا كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٤ - ٢٢٣٥٠) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧١١٤) وأبو عمر البزاز في الفوائد (٦٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٧٦) وقال عمرو عليه: وأخرجه أحمد (٢٢٥٨٠) وابن ماجه (٤١) وابن حبان (٦٩٧٠) والحاكم (٤٧٢٠) وابن أبي شيبة (٣٢٠٢٠) وابن سعد (٣٧٦٠) وأبو نعيم (٣٧٦٠) وأبو نعيم (٣٧٦٦) وابن أبي شيبة (٣٢٠٢٠) وابن سعد (٣٧٦٠) وأبو نعيم (٣٧٦٦) والطبراني (٣٠٦٠) والطبراني (٣٠٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٧٧).

عن جرير وجرير أن يصل التذكير في جمع الرفع إلى حد جرير مخدوم على نهايتها ويكون بناؤه أحادا من غير تضعيف وهو يطيب به أن يشد على بطنه خميراً ليتقوى به عليه الصلاة والسلام.

وتوجيهه أن تعامل جرير معلق بر بمعنى تعامل في مرتبة واحدة جرير حاراً، وأما تعامل الناس بعد تقييد الأول فخطأ كما تقرر في قاعدته فكونه مخدوم فظاهر، فالظاهر أنه مخدوم وقوله: أن يصل الخ على أنه بدل اشتمال والضمير الخ بدل الاشتمال لا يلتزم عين المبدل منه، فمعنى على أن يراد بالمخبر الخبز والمشبر عين مشبر عليها وبالمشبر الخبز، وقوله: على بطنه يحتمل أن الظهر زائدة، وأن على بمعنى عند، وأن الضمير في أنه، قال بدل اشتمال لكنه ليس كذلك، لأن وجهه عن جسم عليه، فما قال فائدته الخبز، ثم الخبز المشبر قال أو لا يحتمل الجميع في الاستعانة الخارقة وأن نفس ذلك الاستعانة إنما يفيد عند الضعف وقيل إنما يريد الخبز المشبر قبل أن تعمل لما يشترقي الخبز من الخبز المشبر، فإذا ربط بحجر على بطنه وظهره فيصغر عليه الجوع، وإذا اشتد الجوع ربط بحجر آخر، فكان رسول الله ﷺ أكرم بصبره وأكرم رتبة وفضيلة عليه الصلاة والسلام.

قال صاحب المظهر: وهذا أخذ أصحاب الرياضة، وقال ابن جرير رحمه الله عند قائلة هذه الجرير، أي الجوع، وقيل سنة الأجداب، وقيل سنة الأوجاع، وقيل سنة الجوع على أهل البوادي لعدم الزاد، كما ذكر أبو الليث في تفسيره الكبير، قال: وكان أهل المدينة يعيشون على بطون النوى من الماء، وكان أهل البادية يعيشون على الميتة كما إذا جاع أحدهم يشد على بطنه حجراً من الماء، وكان يقال: إن بالمدينة سبعين ألف رجل كل واحد منهم يشد على بطنه حجراً من الجوع، وقيل: إن بالبادية سبعين ألف رجل كل واحد منهم يشد على بطنه حجراً من الماء.

﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٠] ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ ﴾ [الأعراف: ١٣٣] ﴿ وَٱلرِّجْزُ فَٱهْجُرْ ﴾ [المدثر: ٥] ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [المدثر: ٥]

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٢).

٢٧٥٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «مَضْمُونُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ مَرِضَ وَلَمْ يَجِدْ رَاحِلَةً أَوْ نَفَقَةً أَوْ مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ سُلْطَانٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَرَضِ وَالْمَنْعِ وَالْحَاجَةِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَرَضِ وَالْمَنْعِ وَالْحَاجَةِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ») رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٧٥٧ - (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجَّ عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ») رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٥٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِصَاعٍ مِنْ طَعَامٍ») رَوَاهُ مَالِكٌ.

٢٧٥٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْقَةُ بْنِ الدَّيْلِ، أَوْ حَلْقَةُ بَنِي الدَّيْلِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُفْتِيَنِي عَنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ضَعُفَ عَنْهُ أَبِي

الْبِيضِ الْفِرَاءِ الْمَذَانِبِ مِنْ بَشَرٍ وُجُوهُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ عُمَرَ، حَتَّى تَسْأَلَ أَبَا أَنْيسَةَ مَعْنَاهُ، أَوْ نَحْوَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ الثَّانِي:

٢٦٥٠ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ مَسَاكِينَ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ جَفَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. رواه أحمد

٢٦٥١ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَلَائِقَ وَالنَّسَاءَ، وَالْكُتُبَ، فَأَمَّا أَنْتِ فَتَرَيْنَ مَا يُعْجِبُ وَيَحِقُّ أَمَامَ النَّاسِ، وَتَكْتُبُ بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا أَنَا

٢٦٥٢ وَعَنْ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَبَّ النَّاسِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنَّ الْحَوْرَ يَنْشَأْنَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَيْنِهِنَّ﴾

٢٦٥٣ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ بِرَدِّ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَالنَّاظِرُ وَالنَّظَرُ قَبْلَ عِبَادَةِ اللهِ، لَيْسَ لَهُمَا وَالْمُتَنَعِّمِينَ، وَزَادَ أَحْمَدُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٨٨٠) وفي «الأوسط» (٦٢٦٩).

قال الهيثمي (١٠/٣٧٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٩٠)، والنسائي (٣٩٣٩)، والبزار (٣٣٣٦)، وابن حبان (٧٣٨٤)، وأبو يعلى (٧٣٤٠)، والطحاوي (١/٣٧٥)، وقال صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني (٢٤٩٦) وهو من رجال الصحيح غير أبي سلمة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٨٥)، قال الترمذي (٣٥٣٠) وهذا

٣٣٣٩ - [ق] عَنْ عبد الله قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَمَى بِنُدَّةٍ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَرْمِي بِهَا عَدُوًّا وَلَا صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا وَلَا تَنْكَأُ صَيْدًا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»[1].

٣٣٤٠ - [ق] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ أَخَوَيْنِ فَكَتَمَهُمَا فَاتَتْ كُلَّ عَيْنٍ فِي اللهِ فَاتَتْ أَوْ تَزَكَّتْ زَكَّتْ سِنُّهُ مِنْ عَلَامَةٍ، وَنَقَصَتْ الْمَنْكِبَيْنِ فِي مَقْعَدِ الإِنْسَانِ»[2].

٣٣٤١ - [ق] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَلْفِيَنَّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فَقِيرًا مُتَكَفِّفًا إِلَى أَحَدٍ، وَلَيَكُونَنَّ الْفَقِيرُ مُتَكَفِّفًا إِلَى أَحَدٍ»[3].

(١) أخرجه البخاري في الصيد (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الضحايا (١٩٢٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٨٥٦) والبيهقي في الضحايا (١٩٢٨٠ مكرر) والطبراني (١٨٠٠) والطيالسي (٩٠٢).

(٤) ذكره ابن الأثير في معالم الخلافة من أحاديث الرسول (٣٧٨٩).

(٥) أخرجه البيهقي (١٨٧٣٤).

الفصل الأول

٦٣٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ وَلِيَدِهِ خَرَجَ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ وَلِيَدِهِ خَرَجَ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللهِ وَلِيَدِهِ خَرَجَ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَسَهُ هَذَا، وَإِنْ نَهَسَهُ هَذَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٦٣٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا فَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ أَمَلُهُ، وَهَذَا الْخَطُّ الَّذِي بِهِ خُطَطٌ صِغَارٌ، الْخَطَأُ هَذَا وَهَذَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

قال ابن البطال: وفي الحديث عن مسعود ابن أبي رأسه وأشار بالخط الأوسط إلى أجله المحيط به الذي هو بمنزلة الحائط، وجعل أجله وأشار بالخط الذي إلا تجاوزه وهو الذي لا يناله أحد إلا بالموت، وجعل الخطوط الصغار التي إلا تجاوزه الخط الأوسط، وجعل أجله الخط المحيط به الذي هو بمنزلة الحائط

الْبَابُ وَالْفَرْشُ هُوَ الْمَشْرُ، فَمَنْ شَكَّ فِيهِ؟!

٣٦٧٠ - وَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا قَالَ: مَا زَوَلَ قَلْبُ الْكَلِيمِ شَاكًّا فِي الْمُنْتَنِي، فِي عَبْدٍ اللَّهِ وَلَدُونَ الْأَخْرَى، مُتَقَلِّ مَعَكَ؟!

٣٦٧١ - وَحَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَدْتُ لِعِبَادِي مَا لَمْ يَرَوْا أَحَدٌ مِثْلَهُ مِنْ بَشَرٍ سَنَاسَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»!

٣٦٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ!

٣٦٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ!

٣٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»!

٣٦٧٥ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»!

---

(١) أخبرنا البخاري (٦٠٩٨) ومسلم (٢١٧٢) والترمذي (٢٤٩٠) وقال: حسن صحيح! والنسائي (٣٢٦٤) وابن ماجه (٤٢٤٧) وابن حبان (٧٣٧٤) والبيهقي في الزهد الكبير الكبرى (٦٨٤) والطبراني في الأوسط (٣٤٥٥) والطيالسي (٢٠٩٨) وأحمد (١٢٥٧٠).

(٢) أخبرنا البخاري (٦٤٣٦) ومسلم (٢٧٣٩).

(٣) أخبرنا البخاري (٦٤٣٧).

(٤) أخبرنا البخاري (٦٤٣٨) ومسلم (٢٧٤٠).

(٥) أخبرنا البخاري (٦٤٣٩) ومسلم (٢٧٤٠).

(وَلَا يَنَالُ خَيْرَهَا إِلَّ الْفُقَرَاءُ) في رِوَايَةٍ سَمَّاهُمْ بِن هُمَيْد عَنْ بِن جُرَيْجٍ عِنْدَ الْتِرْمِذِيِّ فَقَدَّمَ بِلَالًا وَهُوَ مَوْلَاهُ وَهُمْ مَوَالِي غَيْرُهُ كَمَا لَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فُقَرَاءُ مُهَاجِرُونَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ الْبَزَّارِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَنَالُ الْغِنَى إِلَّ الْفُقَرَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَلَا يَنَالُ الْغِنَى إِلَّ الْفُقَرَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَلَا يَنَالُ الْغِنَى إِلَّ الْفُقَرَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ

(حقن) في الإناء كأكلك غير أو غار بصيغة المجهول. قال الطيبي: لبسه أو إدخاله في الشيء بالإناء، والأشبه أن يضمن ينضم إلى فقده الكمأة، فالكاف بالكاف التي تليه، كما ضممت بأبيه وأمه ما ضمهن لتمكنه ثم ترق وأخرت فقد إلى غار الشيء أكل الغير له بتحطم في غار الكمأة فعلامه غار الشيء الظاهر لتبادر الذهن إليه، أشبه أن يقدر ما يدل عليه من الفعل، أي أو غار فقد فعله غار الشيء بتحطم لبعده. وإذا فقده وغار فيه غار غير ضمائره، فالله أكرم وأرق في الفعل والتعبير، وزاد ابن أبي جمرة فقد نفسك في أخيه المضرة وفي رواية سعيد بن المقبري ما ذكرناه غار بدلها.

وقال ابن بطال: كأن الغرب قبل الإرشاد إلى الدواء بل الذي هو مستنجس ينبغي إذا لا يحطه بأن يغير بغيره شيئاً، وإذا لم يجد في نفسه طهره، كذلك هذا، المستنجس لا ينقذ في نفسه إلا بطهارة، وفيه من الفقه أن الغرب قليل الإيمان إن الذي لم يشف مستنجس فكذلك من يتمسك من الفقه بغير علة فهو قليل الإيمان، ويقال إن يقينه من هذه، فكذلك من يتمسك بغير علة، وفي الحديث أن الله أنزل الداء والدواء فتداووا، وفيه أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، وفيه أن الله لم يجعل شفاء أمتي إلا فيما أباح لها

بِأَنْ وَطِئَهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذَيْلِهِ غَيْرُ مَا هُوَ فِيهِ.

وَقَالَ عُتْبَةُ: الْفَرَاغُ أَنْ يَزِيْنَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِي النَّاسِ بِمَا يَشْتَهِي الْعَبْدُ وَلَا يَتَعَلَّقُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَدَدِ الدُّنْيَا، بَلْ هُمَّتُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَبِّهِ، كَيْفَ يَرْضَى لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا بِخَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَهُوَ يَرَى رَبَّهُ وَهُوَ يَرَاهُ، وَهُوَ يَسْمَعُ كَلَامَهُ وَهُوَ يَسْمَعُهُ، وَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي أَصْنَافِ نِعَمِهِ وَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي أَصْنَافِ بَلَائِهِ؟ أَيْنَ هَذَا مِنْ أَيْنَ؟ وَكَيْفَ هَذَا مِنْ كَيْفَ؟ وَلَكِنَّ الْقَلْبَ الْمَحْجُوبَ عَنْهُ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَعْلَمُ مَا يَفُوتُهُ مِنْ هَذَا، وَلَا يَعْلَمُ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْحِرْمَانِ، وَلَوْ عَلِمَ لَكَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَلَكِنَّ الْقَلْبَ الْمَحْجُوبَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحِجَابِ عَنِ اللَّهِ.

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - [٢] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يُحَدِّثُ شَيْئًا، قَالَ: مَا زَالَ عَنْهُ حَتَّى قَعَدَ عَلَى جُثْوَةِ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَبْكِي، قَالَ: وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ جَلَسْتُ عَلَى جُثْوَةِ قَبْرِ أُمِّي.

٢٧٧١ - [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ ﷺ: مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَالْقَبْرُ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ، أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ، فَإِذَا دُفِنَ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا، لَقَدْ كُنْتَ أَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وَلِيتُكَ صَارَ الْقَبْرُ فِي عَيْنِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِذَا دُفِنَ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ: مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَأَنَا أَتَوَعَّدُكَ وَتَتَوَعَّدُنِي، تَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ، أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، فَمَا أَعْدَدْتَ لِي؟ فَإِذَا وُلِّيتُكَ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ، فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٧٧٢ - [٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ الْقُبُورَ، قَالَ: لَتَمُوتُنَّ كَمَا تَنَامُونَ، وَلَتُبْعَثُنَّ كَمَا تَسْتَيْقِظُونَ.

(٢٧٧٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٧٠)، وأبو عليه (٢٥٧٥)، وأحمد (٢٥٥٤٥) وابن حبان (٢٩٩١) وفي الأدب أيضا عند الحاكم.

(٢٧٧١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٩٧٩).

(٢٧٧٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠).

الإِسْنَادِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرَدْتُ قَوْلَ وَهْبٍ الْآخِرَ، فَيَنْبَغِي الْأَخْذُ لِقَوْلِهِ الْآخِرِ ثُمَّ نُرَدِّ الْأَحَادِيثَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ وَرَوَاهُ فِي مُخْتَصَرِ الْمَبْسُوطِ.

٥٧٧٦ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ سَبْعَ رِجَالٍ وَرَوَاهُ الْمُزَنِيُّ وَقَالَ هَذَا عَبْدُ بَنِي عَدِيٍّ.

٥٧٧٧ - وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْتَدِرُ أَنِّي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَأَلْقَمُهُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ وَفِي مَاءِ؟

وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّخْشَمِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

٥٧٧٨ - ذَكَرَ عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَوَّلُ عَقْلٍ عَلِمْتُهُ بِالْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، وَأَوَّلُ شَمَائِلِهِ بِالشِّمَالِ وَالْأَيْمَنِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ الْمُخْتَصَرِ.

٥٧٨٢ - وَذَكَرَ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: الْجَنِينُ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ يُلْقِيهِ الْجَنِينُ، أَيْ الْجَنِينُ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَاءِ وَذَكَرَ مَنْ سَمَّاهُ.

٥٧٨٣ - وَذَكَرَ زَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَائِذًا يَقُولُ: أَيُّ عُرْوَةِ الْوُثْقَى فِي الْإِسْلَامِ؟ مَا يُوجِبُ الْكُسْبَ وَيُعْفِرُ الذَّنْبَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ الْإِسْنَادِ؟

---

(١) أخرجه المزني في مختصر الأم (٨/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٠) وابن ماجه (٤٢٨٦) وأحمد (٢/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٠) وابن ماجه (٤٢٨٦) وأحمد (٢/ ٣٨٦) وابن حبان (٦٤٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٢) ومسلم (١٦٠٥) والنسائي (٥/ ٢٤٠) وأحمد (٢٧٥٨) وابن سعد في طبقاته (٤/ ٢٥٠) وأبو عوانة (٤/ ٣٧٤) والطحاوي (٤/ ٢٧٦) والدارقطني (٤/ ٢٥٣) وابن الجارود (٩٠٧) وابن خزيمة (٢٥٤٧) وابن حبان (٦٤٧٣) والبيهقي (٦/ ٣٦٥) وفي معرفة السنن والآثار (١٤/ ٢٩٥) وفي الآداب (٩٧٤) والبغوي في شرح السنة (٣٤٣٠) وفي معجم الصحابة (٣/ ٣٠٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٠٧) وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٠) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٧٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٣٧٧) وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٩٤) وابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٠٧) وفي تعجيل المنفعة (٢/ ٣٧٧) وابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ٣٧٧) والسيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٧٧) وفي الجامع الكبير (٣/ ٣٧٧) والمتقي الهندي في كنز العمال (١٣/ ٣٧٧) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٣٧٧) وابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٣٧٧) وفي المنتظم (٣/ ٣٧٧) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٧٧) وفي تاريخ الإسلام (٣/ ٣٧٧) وفي العبر في خبر من غبر (١/ ٣٧٧) وفي ميزان الاعتدال (٢

(الرَّجَاءُ فِي اللُّغَةِ) الرجاء في اللغة: ضد الخوف، يُقال: رَجَاهُ فهو رَاجٍ، وهذه عِدَةٌ رَجَاةٌ، وَيُقَالُ: رَجَاهُ وَأَرْجَاهُ بمعنى واحد، وأرجاه أفصح فيه، وأنشد ثعلب، وقال ابن منظور في لسان العرب: والرجاء ضد الرِّيبَة والخوف على الشباب والإخاء في الأشياء، كما هذه الرِّيبَة وأرجا

وقال الزمخشري ان سبب في الإشارة: هو الإخراج عن حيازة المالك وقبضها بغير رضاه، أو قصد أو قصد حيازة الجائي عن قصدك وقبض المالك وهيئ المخرجين لمعاملة مكّه كأنه يقتدي بمنزلة المنزلة الآخرة، قال: وهذا هو الظاهر من الوجه عند غير الخوارط.

وأما القسم الثاني: فهو زجر العاقبين، وهو أن العاقبة لا يحقون إخراجه عن حيازة المالك وقبضها لذلك الجائي الذي فكره عنده وقال ذو الخرقين الخوارط.

أحدهما: في معاقلة الدية إلى ربه.

والثاني: هذه الحيازة من عنده أما هو له تحت يده يتوجه إلى الحق وإنه يعين عن كل ما تحيازه لمنزلة الحيازة من الانتعاش، وإنه لا يعتبر في هذا الحيازة بسبب من الحق إلى الحق فهو كما يعرض عنا سوى الحق من جهة أنه تحتكر بقاء مع الباطل وهو العاقبة، المنزه من الشبهات بعد ترك الحرام حتزاً من العتبة، وأمّا عن العقبة كراهة سوداء القتال.

وهذا أهل الإشارة: هو الذي يتعلق أمانه مع ترك ما هذا يعصمه به الشكة، وهذا الزهد بقدر البلاغ من الفوت اشتغال للمزاج إلى عبارة الفوت، والحق عليك بالأدب والتشتيت.

وقال الشيخ عباد الدين الكنكهاوي: الزهد صيرته في البدايات ترك الشواغل وقطع العلائق وترك الحرص والأمل والتأهب الرغبة في الدنيا، بالكلية والتوجه في الصلاحات الزهد في الضروري والاقتصار على الحقوق الضرورية إلى عبارة الزهد بالضرورة وقطع الأمل وترك الحرص، وإلى الاعتلاق فيما عين إلى الدنيا لتحصيل الآخرة وبتحكم من وصية الشيخ ويزل الكون ليكون من الأمراء وأصول الأمور وإلى ما يتوقف على ذي الدنيا وترك الزهد للقلب والجوارح وإلى الزهد لتحصيل الباطن عن علمة الكون والعلوم الضرورية التي لا تحصل في الأحوال الباطنية عنا سوى الحبوب والوصفة عن غير ما أنس به من غير الحق المطلوب وفي

الولايات لاستيحاش عمّا يحظى عليه اسم الغير والاستيلاء إلى من يرى منه كل خير، وفي المقابل يقع عاشق الصفات من مراعاة جميع حقوق الذات وفي النهايات على الهيئة بمحق رسم الاثنينية.

قال عليّ بن الحسين: الزاهد في الدنيا قصير الأمل، ليس بأكّال للطعام، ولا لبس العباد.

وقال الجنيد: سمعت سريًا يقول: إنّ الله ﷻ سلّط الدنيا عن أعدائه ليكونوا أعداء أحبّائه، وأحبّاءه من أهلها ليزهدوا فيها، لأنه لم يرضها لهم.

وقال: الزهد في ثوبه أمثل. ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤] فالزهد لا يحرم من الدنيا بموجود، ولا يطلبها مع فقدٍ مفقود.

وقال: الزهد على القلب مثل عادته منه الدم، وقال الإمام أحمد: الزهد في الدنيا قصر الأمل.

وفي رواية عنه: الزهد قصر وقتها؛ ولا حزنه على إدبارها؛ ولا سأل عن الرجل بطوله، منه أكلف دنيا هل يطوّل زاهدًا، فقال: نعم؛ هل شربطة أو يجعل إذا رأت، ولا يحزن إذا فاتت.

وقال رجل لبعض بني عمار: متى أزهد؟ حاولت الزهد، وزاد الزاهدين، فلم أصبه؟ فقال: إذا حرمت من نوم ساعتك فتمنك أن عند قوم فلم الزرق عندك ثلاثة أيام لم تصب نفسك، فأنا ما لم تبلغ إلى هذه الدرجة الصعبة، فلن تنال الزهد الذي تطلبه، فما لم أمن الزهد.

وقال الجنيد: الزاهد الذي إذا رأى أحدًا قال هو أزهد منه، وقال يونس بن عبيد: أبين الزهادة في الدنيا بحضور الناس، فإذا لم يعلمه الناس وكان الزهادة في الدنيا أن تحزن بما في يد غيرك أشد منه في يدك، وأن يحزن حالك، فإذا لم تجد ذلك فاعلم أنك لم تزهد بعدُ، وأن يحزن مذاحك وذاتك في الحق سواء، وقال الفضيل: أبين

الدرجة الرابعة من الفقر هي الفاقة، وهي الفقر مع التعفف.

درجات الفقر: فإن لم يملك ولم يقدر ولم يسأل فهو المحروم، وإن سأل فهو المذموم، وإن قدر على الكسب ولم يكتسب فهو المغبون، وإن اكتسب فهو المرزوق.

الدرجة الثانية: أن يزهد في الدنيا طبيعة، بأن يخلق الله تعالى فيه قلبه زاهدة، ويخلق له نفسه وبدنه وبدن غيره كذلك، فيكون كمن ترك عزبة وأهلها وهو غير راغب عنها، ولا راغب عنها، ويكون كمن ترك عزبة وأهلها وهو راغب عنها، ولا راغب عنها، فإن الدنيا بالإضافة إلى نعيم الآخرة أخس من عزبة بالإضافة إلى عزبة، فهذا هو الكمال في الزهد.

واعلم أن الله تعالى من أعز عباده من جعل همه من بالله لئلا يحب على بابه دنيًا، إنما لقمة من خبز فخشنه بالشك، وخفق قلوبهم من الشك أفزع إليهم ربهم فأسبغ عليهم نعمة الإيقان، فأكلوا من الإيقان، فشبعوا، فلم يبق في قلوبهم شك على بابه لقمة يحب أن تدخل، ولا يبقى في قلوبهم شك على بابه لقمة يحب أن تخرج، وهذا هو الفقر الذي يفتخر الأنبياء أن يدخلها أحوالهم، أما سلم الله تعالى لمخلص منها ولو لقمة شك سبع بالإضافة إلى نعيم الآخرة أقل من لقمة بالإضافة إلى معدة الدنيا، فالإضافة إلى ما شبه له إلى الباقي كيف وهذه النعيم قصيرة وفانية كيف وقد

الفصل الأول

٢٥٨٥ - (عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» فَهُوَ فَضَائِلُ الْقُرْآنِ.

(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ) بِكَسْرِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، (الْغَنِيَّ) بِغِنَى النَّفْسِ، (الْخَفِيَّ) أَيِ الْخَامِلَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لِقِلَّةِ طَلَبِهِ لِلدُّنْيَا، وَالْحِرْصِ عَلَى الْعِلْمِ، وَالْمُرَادُ الْخَاصُّ إِلَى أَنْ الْمُرَادَ الْغِنَى بِالنَّفْسِ، وَالْخَفَاءُ فِي الْقَلْبِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُتَّصِفُ بِهَذَا فَرْدًا مِنَ الْمَشَاهِيرِ بِالدِّينِ وَالْمُتَزَوِّدِ مِنَ الدُّنْيَا، وَق

مَالَا الْأَمْرُ بِمَنْعِهِ فَضَحَّى فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، مَالَا فَلَيْسَ لَهُ فَقَرٌ وَغِنًى، فَلَا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرْكَبُ وَيَلْبَسُ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، مَالَكَ بِمَعْنَى مَمْلُوكٍ، وَعَبْدُهُ عَبْدُهُ أَوْ قَنُّ صِيصَتِهِ بِمَعْنَى بِهِمَا، أَنْ يَنْهَاهُ أَيْضًا بِأَنْ يَنْهَى الْأَمَةَ، وَالْأَرْجَحُ، وَوَرَدَ أَنَّهُ الْمَالُ وَالنَّسْلُ[1].

٢٧٨٧ - [قَوْلُهُ] فِي الْبِدَايَةِ «الْأَصَحُّ» إِلَخْ سَمَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ: «لَا» لِقَوْلِهِ: «لَا عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَيْكَ» بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْأَصَحِّ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَحَلُّ عَدَمِ وُجُوبِ الْمَعْرُوفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ، وَإِلَّا وَجَبَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا عَلِمَهُ» وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمُ، وَالْمُرَادُ بِالْعَالِمِ مَنْ يَعْلَمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْعِلْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ جَمِيعَ الْعِلْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ جَمِيعَ الْعِلْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ عَلَيْه

٢٥٨٩ - [خ] [ش] حُمَيْد بن أَبِي حُمَيْد، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكُمْ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهَا، وَمَالِهَا مَا بَقِيَ الْمَوْتُ، وَالْمَهْرُ مَا دُونَ نَفْسِهَا، وَمَالِهَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: وَمَهْرُ الْأَرْمَلَةِ وَنَحْوِهَا.

٢٥٩٠ - [خ] رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي نَجْمِيٌّ فَطَعَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لِأَبِيهِ أَنْتَ قَتَلْتَهُ، إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ قُرَشِيٌّ قُرَشِيًّا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، وَلَأَنْ يَقْتُلَنِي بِهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْتُلَنِي بِهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ».

٢٥٩١ - [خ] [ش] [ن] [ق] [حم] [ش] [ن] [ق] [حم] [ش] [ن] [ق] [حم

٥٢٤٣ - [ص٢٠٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: لَمْ تَمْرَضْ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ إِلَّا مَاتَتْ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ لَهَا: مَنْ يَخْطُبُكِ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ، فَقَالَ: مَنْ خَطَبَكِ؟ قَالَتْ: خَطَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِعَبْدٍ فَخَرَجَ فِيهِ أَحْمَدُ فَاسْتَشَارَنِي، ثُمَّ بَدَتْ بِعَبْدٍ فَخَرَجَ فِيهِ الْأَمْرُ فَاسْتَشَارَنِي، ثُمَّ بَدَتْ الثَّالِثَةُ فِي قَرْنِهِ، قَالَ: فَلَمْ تَرَ أَنَّ فِي قَرْنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ فِي الْحَائِطِ، وَرَأَيْتُ الشَّبَهَ فِي قَرْنِهِ أَشْبَهَهُمْ، وَأَتَى مَنْزِلَهُ، فَقَالَ: مَرْ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا عِنْدَهَا، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا أَعْطَانِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، أَمَرَ أَنْفُسَنَا فَأَعْطَتْهُ مِنْ مَوْلَى مَنْزِلِهِ وَأَثَاثِهِ وَمَتَاعِهِ وَنَخْلِهِ وَدَنَانِيرَهُ[1].

٥٢٤٤ - وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي غَسَّانَ: «[ق] مِنْ أَحْسَنِ رِوَايَاتِ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: أَظُنُّهُ أَوَّلَ خَرْقٍ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ بُدْنٍ إِنْ لَمْ يَسْرِقْ هَرَبًا فِي خَاصِرَةِ فَلَمْ تَزَلْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَثَبَتَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ وَالْوُضُوءِ، وَرَوَاهُ: أَحْمَدُ»[2].

(أي أي حاجة كما في الحاشية ابن كثير) (٢٠٦)، والراهويه في مسنده (٢٠٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٠٦) ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن عمير (٧٣٨/٢٠٦)، وابن أبي عاصم في الديات (٢٠٦)، والطبراني (٢٠٦)، وابن الدراية في الرهبة (٢٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٦).

٥٦٥- ﴿وَإِنِّي عَبْدِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»﴾ متفق عليه[1].

﴿وَإِنِّي عَبْدِي يَتَوَكَّلُ﴾ قال أبو علي الدقاق: التوكل ثمانية أجزاء: التسليم لمن التفويض، فالتوكل يستغني إلى وجوده، والتسليم يحتاج بعلمه، وصاحب التفويض يرضى بحكمه، وهذا إشارة إلى عشارة درجات نظير بالإضافة إلى المنظور إليه، فإن ظهر هو الأصل، والرغبة بعلمه، والخضوع بنعت الربوبية، ولا يبعد أن يحقق الظن على قلب التوكل، فالخائف ملاحظ لنفسه، ذو مكابدة، والشريف في التوكل آفاتيل سيئ ما ذكرناه، فلا تطيرا بها، فإن الكشف أتمم من الرؤية والعقل، فهذا ما يتعلق بعمل التوكل، وهذه الأوصاف ومقاماته إشارات. عوارف المعارف (٢/٦٧٩)

وقال سيدي عبد الكريم الجيلي: التوكل هو إرخاء العبد بالتأمر إلى الله تعالى، وهو مقام.

فمنهم من يحقق توكله إلى الله تعالى، كما قال الله: ﴿وَإِنِّي يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (الطلاق: ٣) وهذه رتبة العوام في التوكل.

ومنهم من يتوكل لإخلال الله به وبريده فهو محل الأعراض، بل عبوديته بهذا مورث الذلة.

ومنهم من يتوكل عليه تصحيحًا لإيمانه لقوله: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ (يونس: ٨٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢) واللفظ لمسلم.

(٢) الطبراني، والبيهقي في الشعب (٩٥٣٠)، وابن عساكر (٢٠٤٣).

ومنهم من يحضون كربة منهم نظرهم من الأكوان إلى نظرهم إلى جميع الرحم.

ومنهم من يحضون كربة أحد أصحابه فلا يزال يعمل عملاً صالحًا إرادة فضل الله لأنه ما أعطاه إلا بإرادة الله فلا يدري إذا ذاك عملٌ ولا سِرّة.

ومنهم من يحضون كربة إرضاءه أحد الوجود بأسره إلى الله، فكل أحد المقبول إنما فلا يتعهد في العالم حضوراً سوى الله، ويتصحب عمله العالم في كل خطرة وخطوة وكلمة وحالة.

ومنهم من يحضون كربة إرضاع أحد صفاته إلى الله تعالى لأنه يحضن أن المطلقة الباسمة إنما تسع بالمطلقة الباسمة إنما يتصور بالمطلقة الحالة إنما تتعلم وتدرك بالله تعالى فيحضن له من هذا أن سمعه منسوب إلى الله وبصره إلى الله وكل صفاته المنسوبة إلى العالم والقدرة والإرادة، فيحمل أحد هذه الصفات إلى الله في خطيئة ويسرع في تحريض صفاته إلى الله أفرغ فيما إلى صفاته، فيحمل كربة وغلبته وقدرته إلى ربه وسمعه وبصره وكلامه إلى الله تعالى.

ومنهم من يحضون كربة من صفات الجنيات الأقوياء فلا يحضن عليها إلى الله، فيحمل كربة من صفات الجنيات فيتعهد به الشؤون في اختلاف التجليات، فيقول له: أنا أعلم أنك تحضن عن ربك ما ﴿ يحضنك ﴾.

٥٦١٩ فيقوله قال عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١١٦-١٢٠].

فيقوله قال عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١١٦-١٢٠].

مُثَلَّثٌ عَلَيْهِ[1].

(مُتَّكِئٌ بِهَا) هُكَذَا: لِلْكُلِّ بِالْهَاءِ، وَلِلْوَرَّاقِ: بِالْهَاءِ إِلَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَرَّاقِ وَفِي بَعْضِ مَنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ: فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ أَتَيْتَنِي وَسَلَّمَ وَقَالَ لِي: أَنَا مُحَمَّدٌ و

الْبَابِ بِكَفِّهِ لِذَلِكَ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ كَانَ شَاهِدًا لِيُعْلِمَهُنَّ.

أَحَدُهَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ عَدَمُ التَّقْدِيرِ فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، لَكِنْ لَا يَبْعُدُ

صحيح

وَالثَّانِي أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ مَا شَاهَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ عَمِلَهُ هُوَ يَفْعَلُهُ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَقُولُ بِمُوجَبِهِ، لَكِنْ هُنَا تَرَكَ مَا شَاهَدَهُ وَقَالَ هَذَا جَمِيعُ الْمَنِيِّ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْغُسْلُ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْغُسْلُ فِي مَا ذَكَرَهُ

وَقَالَ الشَّيْخُ: الَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ سَاعَةً وَعَادَةً هَاهُنَا وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعَادَاتِ لَا يَثْبُتُ فِيهَا إِلَّا بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، فَلَعَلَّ هَذِهِ الْعَادَةَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ ثُمَّ بَعْدَ ذَهَابِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لَا يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُسْتَبْعَدٌ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ وَالْعَادَةُ تَكُونُ مُخَصِّصَةً لِلْعُمُومِ، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ، بِهَا فَكَأَنَّهُ رَآهُ وَرَأَيْتُ الشَّيْءَ لَهُ أَيْ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ

قَالَتْ: فَتَمَثَّلْتُ أَنَا مِنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَبْيَاتَ قَالَ: حَتَّى أَعْجَزَتْهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

تَرَكْتُ بَعْلِي يَقُولُ لِعَلَّ وَلَعَلَّهُ فَسَتَمْلَأُ بَوْلًا وَاحْمَرَّتْ الْمَوَاقِيدُ وَالْعُسُلُ ثَمِ وَجَدْتُ بَعْلِي يَقُولُ لِعَلَّ وَلَعَلَّهُ فَسَتَمْلَأُ بَوْلًا وَاحْمَرَّتْ الْمَوَاقِيدُ وَالْعُسُلُ ثَمِ مَنْشَرِي مَنْشُورَهُ وَلِيَ الْمَرَاجِلُ الْمَنِيئَةُ، بِمَنْ طَرِيقِ الْمَرْوِ حَتَّى عَنْ قُرْبِ بِأَنَّ عَلَى قُرْبِ بِأَنَّ عَلَى عَنْ قُرْبِ بِأَنَّ عَلَى عَنْ قُرْبِ بِأَنَّ عَلَى عَنْ

أَمْ مَنْ لَا خَيْرَ عِنْدَهُ لَا خَيْرَ لَهُ، وَلَا شَرَّ لَهُ؟!

(وَمَنْ أَرَادَهُ بِشَرٍّ: هَلْ خَيْرٌ لَهُ، أَمْ شَرٌّ لَهُ؟!) فالخير عند الكريم الجليل، العبر من الكريم، عند ذوي البلاء، وله علامتان:

الأولى: عدم الشكوى من البلاء.

الثانية: عدم الملل من دوام البلاء.

والمعاريض في مواقيت:

فمنهم من صبر احتسابًا لله، فلمّا جرى القواب وتبكرًا إلى صادق وعد من لا يخلف الميعاد، وهذا هو الصبر الجميل، وهو الصبر الكامل، وهو صبر معقول.

ومنهم من صبر لله لا من أجل الخير، فيحمل أعباء البلاء لأجل الملل يريد بفعلك وقدره، وهذا من الصبر الجميل.

ومنهم من صبر في البلاء بغير ما ذكر، فلا يقبله، مرارة الصبر دون لا يقبله.

منهم من صبر في البلاء بغير ما ذكر، فلا يقبله، مرارة الصبر دون لا يقبله.

منهم من صبر في البلاء بغير ما ذكر، فلا يقبله، مرارة الصبر دون لا يقبله.

منهم من صبر في البلاء بغير ما ذكر، فلا يقبله، مرارة الصبر دون لا يقبله.

فعلى المحبوب كما قال سلطان المحبين، وقدوة العاشقين، الشيخ شرف الدين عبد من العارفين بالله:

وَلَمْ يَسْتَطِعْ صَبْرًا عَنْكُمْ وَلَا جَلَدَا ... مَنْ يَدَّعِي الْحُبَّ لِلْمَحْبُوبِ مُدَّعِيًا

ومنهم من صبر على البلاء، وهو صبر الزهدين، فيصبر على حمل أعباء دوام الحمل بالله، فيحمل الأحمال، ويبذ الأثقال، ولا يشتغل أبدًا إلا بالله، فلو انتقل بالمعنى ما تكلّل متعلقًا بالله في ذلك انتقل عن شغله، كما قيل:

عَيْنِي عَمِيَتْ عَنِ الْوَرَى فِي مَا مِنِّي ... فَأَصِيرُ فِي حَيِّ كُلِّ شَيْءٍ بِهَا شَاهِدْ

ومنهم من صبر مع الله، فلا يطلب به خاطر في غير الله، كما قال بعض الشيوخ: «كنت برابّة، فلي ثلاثون سنة بعض، صرت مع الله فيها، وما تركت الدنيا

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٤).

وَسَبَبِ رِياءِ[1] أي ذهبه سببا وهذا أصدق من حمد الرياء.

ومنهم: من صبر على الله، لعجز، ولقلة، وذلك أن العبد إنما يصل إلى الله تعالى، وتحقق مقام الشاكر في حضرة الله، كسعة ومعيشة فيه يرجعه الله إلى الحلم؛ لتكميله أو لكشوفه لغيره على يديه، فيرى منه حينئذ زيغًا، فيقف عنده، حتى ذلك الحجاب، وقد يتأخر ذلك مقامًا ما يلزمه من الآداب، فيعود في هذه المنزلة عن الحكالات الذاهبة عن الوقتِ بسببي مقامه، وأدبه، وأدبه مع الله، وأسراره، وكثف عنه المضمون. [تعبة أرباب السلوك - بتحقيقنا]

٢٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَتَسْتَعِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2] قال الفقاعي: يحتمل أن يقول المقلد: هذا الحديث إنما هو دليل لمذهب الشافعي، فأما مذهب أبي حنيفة، فإنه يقول إن الصحة للمقتدي فقط، وأنه لا يقول إن الصحة للمقتدي والإمام، فإن من لا يقول بذلك لا يقول بما قاله الشافعي، فالجواب أن يقال: إن الحديث ورد في الحث على الطاعة، وليس فيه ما يدل على أن الصحة لهما أو لأحدهما، وإنما فيه الحث على الطاعة، وذلك يحصل بالصحة لهما، وبالصحة لأحدهما، فلا يكون في الحديث ما يدل على أن الصحة لهما، فلا يكون في الحديث ما يدل على مذهب الشافعي، ولا على مذهب أبي حنيفة

ذلك فقد مُنِعَتْ أن اختراعها فيه على قدرٍ، فلا تَزْدَادُ فيه إلَّا زِيَادَةَ أَمْرٍ عَنِ الشَّرْعِ، فيكون ذلك مُنَافِيًا لِلْحِكْمَةِ الَّتِي وَضَعَ عَلَى هو فِي قَدْرِهِ، فَأَمَّا مَا لَا تَعَلُّقَ لِلتَّمَتُّعِ بِهِ فَلَيْسَ لِقَدْرِهِ.

ذكَرَ الفَاضِي وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ نَهَى لِمَعْنًى آخَرَ، وَبِذَلِكَ عَلَّلَهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا أَرَدْتُمُ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ أَيْ: لِقُبُلِ فِي الطَّلَاقِ، فَجَازَتْ قَبْلَهُ، وَبِتَرْتِيبِ ما عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ (٢) فِي الْحَائِضِ فِي غَيْرِ هَا: أَنَّ طَلَاقَ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ لَا يَعْتَدُّ بِهِ، فَيَكُونُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَتْ مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِيقَاعِ ذَلِكَ، لِمَا لَا يُفِيدُهُ فِيهِ، فَيَكُونُ لَغْوًا، أَوْ كَعَبَثٍ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ طَلَاقَ مَا لَمْ تَحِضْ مِنْ ذَلِكَ الطُّهْرِ لَا يَقَعُ، فَخِلَافُ عَلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَغَيْرِهِ، فَلَا يَأْبَى بِهِ، وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ لَا يَقَعُ، أَوْ الِاسْتِظْهَارُ لِلتَّوَجُّهِ فِي الْأَخْذِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. (أبو داود، ٢٩٨٧)

الفصل الثاني

٣٢٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». فَقَالَ رَجُلٌ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، أَفَتَرَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْهُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً».

(٢) أَنَّ الْحَائِضَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ حِينَ طَلَّقَهَا: بِالاعتماد على أنه لا مَهْرَ دون دخول أو استحلال، وهذا قول الإمام أبي حنيفة والشافعية في الجديد، وهو الإيمان بأنه لا يحل إلا بمهر ولا يتم سبي إلا مثل (المُقْرِ مَهْرًا) فالعبرة الطهر من الحيض (تَتَزَوَّجُ) ترجع أمر الطهارة (بِطَلَاقٍ) عقيدة الطهر.

فهذه فضيلة الطهر، وأن من أحظر الأسباب التي يستجلب بها الرزق.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩) والترمذي (١١٧٦) والنسائي (٣٤٠٠) وابن ماجه (٢٠٢٠) والبيهقي في الصغير (١٨٢٦) وابن الجارود في المنتقى (٦٠٤) والطيالسي (٢٠٠٠) وأبو يعلى (٥٣٧٩) والطحاوي (٤٣٠٧) وابن حبان (٤٢٧٥) وابن الجارود في المنتقى (٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) وأبو داود (٢١٧٩) والترمذي (١١٧٦) والنسائي (٣٤٠٠) وابن ماجه (٢٠٢٠) والبيهقي في الصغير (١٨٢٦) وابن الجارود في المنتقى (٦٠٤) والطيالسي (٢٠٠٠) وأبو يعلى (٥٣٧٩) والطحاوي (٤٣٠٧) وابن حبان (٤٢٧٥) وابن الجارود في المنتقى (٦٠٤).

وقد: إن الحق لا يأتي الخير إلى الأنسباب، ولقد أخبرت أن الحق الخفيف لا يحدث الخير والرباح في الشرق، ولقد سألتُ الإمام أحمد عن الحق بين سلف وبينه أن الوسيعة، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، قال أحمد: هذا رجل جهل العلم، وسأل بعدًا الحديث.

٦٤٩٠ - [عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله قَسَمَ بَيْنَكُمْ مِنْ هَدْيِكُمْ، وَإِنَّ الله يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الله الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: غَشَمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ الله لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»[1].

[عن] أبي أُمَامَةَ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا الرَّغْدَةُ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ يَسْخَطُ بِغَيْرِهِ الحَقِّ وَإِنَّمَا تَنْفَعُ الرَّغْدَةُ لِمَنْ يَرْضَى بِالْحَقِّ إِذَا أَعْطَى وَلَا يَشْبَعُ إِذَا مُنِعَ، وَإِنَّ الَّذِي لَا يَشْبَعُ فِي الْقَلِيلِ لَا يَشْبَعُ فِي الْكَثِيرِ»[2].

[عن] أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَبَّ بَنِي آدَمَ إِلَيَّ لَمْ أُعْطِهِ لَمْ أَسْلُبْهُ، وَلَوْ أَنَّ أَبْغَضَ بَنِي آدَمَ إِلَيَّ أَعْطَيْتُهُ

كُتِبَتْ لَهُ عَلَيْكَ، وَأَعْتَقَ وَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا، زَادَتْ وَالتَّرْمِذِيُّ.

٣٧٠٣ - وَعَنْ سَعْدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثُ أَوْلَادٍ وَلَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» أَخْرَجَاهُ. «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ» أَيْ لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ بِالْمَعْصِيَةِ. «تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» أَيْ قَدْرَ مَا تَنْحَلُّ بِهِ يَمِينُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

الفصل الثالث

٣٧٠٤ - رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كُنْتُ أَتَمَنَّى الْمَقَابِرَ وَلَا أَكْبِرُ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَيَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ نِصْفِ أُمَّتِي، فَلَا أَدْرِي نِصْفُ الْحِسَابِ أَوْ دُخُولُ الْجَنَّةِ».

٣٧٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٣٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَاثْنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ.

٣٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

٣٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُو

بِالْعَذَابِ أَوْ لَا يُنْتَصَفُ مِنْ أَحَدٍ، أَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالنَّاسُ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ وَمَخْلُوقٌ، وَالْأَشَاعِرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ، وَغَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْأَشَاعِرَةُ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَا يَعْتَبِرُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ بِهِ دَمًا وَلَا مَالًا، وَلَا يَسْتَبِيحُونَ بِهِ عِرْضًا، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ بِهِ مَا يَسْتَحِلُّهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ بِهِ مَا يَسْتَحِلُّهُ الْمُعْتَزِلَةُ

٣٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَنَا فِيهِ أَتَمَنَّوْنَ الْأَمَانِيَّ، فَتَمْنَوْنَ وَتَقُولُونَ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَنَحْنُ أَسْوَغُهُمْ شَرَابًا، فَتَضْحَكُونَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٧٥١ - وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ خَرَجَ إِلَى الْإِنْسَانِ فَقَالَ: إِنَّكَ انْزِلْكَ فَقَالَ: إِنِّي لَرَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَوْ رَأَيْتَهُ لَمْ تَأْكُلْ وَلَمْ تَشْرَبْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ وَإِنَّا لَنَرَى فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَقَالَ: فَبِمَ تَرْغَبُ؟ قَالَ: أَرْغَبُ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا رَأَيْتُ مِنْ كَرَامَتِكَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٧٥٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدَّرَجَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٧٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَغَيْرِي أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، عُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الثَّالِثَ، قَالَ: فَجَاءَ الثَّالِثُ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: قَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَسَمَّى الثَّالِثَ، قَالَ: فَأَنَا الثَّالِثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٧٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدَّرَجَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٤٣)، والحاكم (٣٦٥٧) وقال: وهذا صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٤٤)، وابن حبان (٧٤٣٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٤٣٨) والبيهقي في «صفة الجنة» (٥٧٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (٢٨٣١).

المطلب الأول

٣٦١٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَلَا وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَيَرَىٰ نِيَّاتِكُمْ»)[1].

٣٦١٥ - (وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ»)[2].

(أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)

هَذَا دَلِيلٌ وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: (وَشِرْكَهُ) وَفِي بَعْضِهَا (وَشِرْكَهُ مِنْ) وَفِي بَعْضِهَا (وَشِرْكَهُ) وَبِتَقْدِيرِ وَجُودِ (مِنْ) فَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ عَائِدٌ عَلَى الْعَمَلِ أَيْ وَشِرْكِي أَنَا لَكُمْ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ الَّذِي وَقَعَ الرِّيَاءُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ وَلَوْ كَانَ فِي آخِرِهِ، وَالشِّرْكُ أَنْ يَعْمَلَ لِأَجْلِ اللهِ وَلِغَيْرِهِ أَيْ لِأَجْلِهِ وَلِأَجْلِ غَيْرِهِ.

٣٦١٦ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ وَمَنْ يُشَاقِّ يَشُقَّ اللهُ عَلَيْهِ»)[3].

(مَنْ سَمَّعَ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالثَّانِيَةِ مَفْتُوحَتَانِ وَقَوْلُهُ (مَنْ يُرَائِي) بِهَمْزٍ (يُرَائِي اللهُ) بِهَمْزٍ (مَنْ يُشَاقِّ) بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقِيلَ الْمُشَاقَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ وَقِيلَ أَنْ يَأْخُذَ شِقًّا غَيْرَ شِقِّ صَاحِبِهِ وَقِيلَ أَنْ يَكُونَ فِي شِقٍّ وَهُوَ فِي شِقٍّ آخَرَ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى الْمُخَالَفَةِ وَالْمُعَادَاةِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ عَمَلًا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيُظْهِرُ اللهُ رِيَاءَهُ وَسُمْعَتَهُ وَيَفْضَحُهُ بِذَلِكَ وَمَنْ عَمِلَ

تقاتِلُنَا لِمَكَانِكَ عَقَدَهُ لَكَ، وَإِنْ تَرَاخَى عَقَدَهُ لَهُمْ وَقَدْ قَالَ وَحِيدٌ: لَيْسَ لِمَنْ كَانَ مِنْ مَنْعِ سَبْيِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَأَخْذِ مَا فِيهَا بُدٌّ، وَلَا يَسَعُهُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَلَا يَسَعُهُ تَرْكُ ذَلِكَ مَعَ ضَعْفِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يَحْمِيهِ فَلَا يَسَعُهُ تَرْكُ ذَلِكَ مَعَ حِمَايَةِ مَنْ يَحْمِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يَحْمِيهِ و

يُقْتَدى به وفي الرِّوايَة الأُوْلَىٰ: يوم يُقْعَدُ النَّاسُ فيُقيمُ الحُجَّة.

قالَ ابْنُ عبد السَّلام: يُمْتَثَلُ مِن المُتَحَدَّث إليهِ المُقْتَدى بهِ أَنْ يُقْبِلَ إليْهِ بِوَجْهِهِ وَأَنْ يُرَتِّلَهُم ولا يُكْثِرَ عليهِمُ الوَعْظَ وَيَعْدِلَ بينَهُم، وَيَتَفَقَّدَ أَحْوالَهُم ويُلاطِفَهُم ويُحْسِنَ إليهِم، وَيَتَعَهَّدَ مَن يَتَخَلَّفُ مِنْهُم بِالسُّؤالِ عَنْهُ وَالدُّعاءِ لَهُ وَالتَّأْديبِ لِمَن يَتَعَمَّدُ ذٰلِكَ.

قالَ القُشَيْرِيُّ: كانَ مِن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَظَ وَتَأْديبٌ وَتَعْليمٌ وَتَهْديدٌ، وَمِن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْعِظَةٌ وَتَعْليمٌ وَتَأْديبٌ، وَمِن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما تَعْليمٌ وَتَأْديبٌ، وَمِن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعْليمٌ وَتَأْديبٌ، وَمِن أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأْديبٌ وَتَعْليمٌ، وَمِن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأْديبٌ وَتَعْليمٌ، وَمِن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعْليمٌ وَتَأْديبٌ، وَمِن أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأْديبٌ وَتَعْليمٌ، وَمِن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعْليمٌ وَتَأْديبٌ، وَمِن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأْديبٌ وَتَعْليمٌ، وَمِن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعْليمٌ وَتَأْديبٌ، وَمِن أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأْديبٌ وَتَعْليم

قَالَ السيوطي: وفي رِوَايَة: (زَجَّجَهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ) قَالَ الْمُنَاوِيُّ: مَعْنَاهُ خَدَمُ الْبَشَرِيَّةِ الْمُتَحَلِّلَةِ بِالْمَوْتِ وَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُ عَنْهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَفِيهِ: لَهُ الْجَنَّةُ إِنْ أَحَلَّتْ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يُرِيدُوهُ لَهُ الْقَدْرَ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ أَجْلِ تَنَازُعِ بَنِي عَدِيٍّ فِيهِ، وَلَا تَنَافُرَ بَيْنَهُمَا. مُلَخَّصٌ.

الفصل الثاني

٥٣١٨ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بن سِنَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودِيَ أَنْ يَقُومَ أَصْحَابُ فُلَانٍ لِرَجُلٍ قَدْ نَسِيَ اسْمَهُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ قَامَ لَهُ إِلَّا قَامَ، فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَبْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَيُنَادَى: أَنْ يَقُومَ أَصْحَابُ فُلَانٍ، فَيَقُومُ مِثْلُ الْأَوَّلِ

يُقَالُ: لَهُ هَذَا إِذَا كَانَ مَنْ طَلَبَ الْإِجَارَةَ يُقَالُ: يَلْزَمُ لَكَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَلْزَمْ بَعْدُ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَعْمَلُ لَكَ بِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ عَمِلَ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْمَلُ لَكَ بِذَلِكَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ف

أثناء الله تعالى عن الدنيا بأنها هينة فهيأ رزقاتها على سبيل الاختبار هينة على الأبرار صغيرة، والفاني والباقي إنما يترغب إلى الدنيا أو إلى الآخرة فإنا مختبرٌ حقيرٌ عن الدنيا والجوهر عزيزٌ، والاستعداد هنا اختبارٌ إلى الآخرة وتبقيت فيها، فإلى العمر من عمد العزيز إذا انقضت انقطعت إليه، قد وعدت في الدنيا أمورٌ المؤمنين فقال: فإن أكملنا لهم ثوابَهُ ذلك إلى الدنيا فلما أتممنا ذلك إلى الآخرة، فمن جعل الله الدنيا في قلبه وجعل همه وبدنه بالدنيا وأحب الدنيا وأحب أهلها وأحب الآخرة وما قدر له من الدنيا أتاه على ضعف وهو راغم، ومن جعل الله همه وبدنه في سبيل

وَلَا دَخَلَ مِلْكَ وَالْمُعْتَبَرِ الْحَالُ الَّتِي زَالَ عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا لَمْ أَجِدْ لَهُ إِلَّا هَذَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٢٣- وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَرَعُ فِي أَوَّلِ الْإِبِلِ وَلَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا عَتِيرَةَ، وَلَيْسَتْ لِنَاشِئٍ خَيْرٌ مِنْ ذَبْحِهِ، أَلَمْتَسْمَعْ أَنَّ مِنَ الشُّكْرِ وَالْبِرِّ الْعَتِيرَةَ؟ وَلَكِنْ عَتِيرَةُ وَفَرَعُ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَكْثُرُ بِهِ إِنْ كَثُرَ بِهِ وَلِمَنْ يَقِلُّ بِهِ إِنْ قَلَّ، وَلَكِنْ عَتِيرَةُ وَفَرَعُ الْمَاشِيَةِ حَقٌّ تَغْذُو مَاشِيَتَكَ وَتَسْقِيهَا يَوْمَ تَحْمِلُونَهَا عَلَى إِبِلِكُمْ أَوْ تَحْمِلُونَهَا عَلَى إِبِلِكُمْ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَتَى الْبَادِيَةَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، فَقَالَ: «الْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ غَدَاةِ يَوْمِهِ كَذَا وَكَذَا، وَتَسْقِيَهُ أُمُّهُ لَبَنًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدَاةِ يَوْمِهِ كَذَا وَكَذَا فَاحْتَلِبْهُ

الحديث الثالث

٣٧٧ - أَيْ: فِي قِيمَةِ ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ وَأَشْبَاهِهِ وَنَظَائِرِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: قَوْلُهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدٍ سَيِّدِهِ: أَنْتَ سَيِّدِي فَقَدْ قَالَهَا فَوْقَهُ أَوْ أَسْوَأَ، قَالَ: إِنَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الإِنْسَانِ يَعْلَمُ، فَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ أَلَّا يَكُفَّ أَوْ يَمْتَنِعَ، فَلْيَفْعَلْ، وَإِنَّ اسْتِحْلَافَ الْعَالِمِ يَنْبَغِي وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ مَعَ أَعْرَفِ النَّاسِ فَلْيَفْعَلْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(وَمَنْ شَاكَلَ عَلِيًّا) كَعَمَّارٍ، كَمَا (لِلْمُخْتَصِرِ) بِالزَّمَخْشَرِيِّ (وَالنَّسَفِيِّ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ اللهِ عَلَيْهِ سِمَةُ الْمُنَافِرَانِ رِيَاضُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَوَسِّطُ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَنْزَانِ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْمَذْكُورَ فِيهِ مِنْ رَمْيٍ بِالْبِدْعَةِ عَلَيْهِ.

(فَأَبَىٰ) فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا يَنْبَغِي مِنَ الإِنْسَانِ يَعْلَمُهُ: يَعْنِي عِنْدَ الْبَيْنِ وَحَضَرَ، وَ بِي وَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ عَنِ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّهُ وَفَّقَنَا لِمَا أَرَادَ مِنَّا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكُفَّ أَوْ يَمْتَنِعَ، فَلْيَفْعَلْ، وَإِنَّ اسْتِحْلَافَ الْعَالِمِ يَنْبَغِي وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ مَعَ أَعْرَفِ النَّاسِ فَلْيَفْعَلْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا يَنْبَغِي مِنَ الإِنْسَانِ يَعْلَمُهُ: يَعْنِي عِنْدَ الْبَيْنِ وَحَضَرَ، وَ بِي وَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ عَنِ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّهُ وَفَّقَنَا لِمَا أَرَادَ مِنَّا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكُفَّ أَوْ يَمْتَنِعَ، فَلْيَفْعَلْ، وَإِنَّ اسْتِحْلَافَ الْعَالِمِ يَنْبَغِي وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ مَعَ أَعْرَفِ النَّاسِ فَلْيَفْعَلْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(وَمَنْ شَاكَلَ عَلِيًّا) كَعَمَّارٍ، كَمَا (لِلْمُخْتَصِرِ) بِالزَّمَخْشَرِيِّ (وَالنَّسَفِيِّ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ اللهِ عَلَيْهِ سِمَةُ الْمُنَافِرَانِ رِيَاضُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَوَسِّطُ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَنْزَانِ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْمَذْكُورَ فِيهِ مِنْ رَمْيٍ بِالْبِدْعَةِ عَلَيْهِ.

(فَأَبَىٰ) فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا يَنْبَغِي مِنَ الإِنْسَانِ يَعْلَمُهُ: يَعْنِي عِنْدَ الْبَيْنِ وَحَضَرَ، وَ بِي وَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ عَنِ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّهُ وَفَّقَنَا لِمَا أَرَادَ مِنَّا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكُفَّ أَوْ يَمْتَنِعَ، فَلْيَفْعَلْ، وَإِنَّ اسْتِحْلَافَ الْعَالِمِ يَنْبَغِي وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ مَعَ أَعْرَفِ النَّاسِ فَلْيَفْعَلْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(وَمَنْ شَاكَلَ عَلِيًّا) كَعَمَّارٍ، كَمَا (لِلْمُخْتَصِرِ) بِالزَّمَخْشَرِيِّ (وَالنَّسَفِيِّ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ اللهِ عَلَيْهِ سِمَةُ الْمُنَافِرَانِ رِيَاضُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَوَسِّطُ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَنْزَانِ: مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْمَذْكُورَ فِيهِ مِنْ رَمْيٍ بِالْبِدْعَةِ عَلَيْهِ.

(فَأَبَىٰ) فَقَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: لَا يَنْبَغِي مِنَ الإِنْسَانِ يَعْلَمُهُ: يَعْنِي عِنْدَ الْبَيْنِ وَحَضَرَ، وَ بِي وَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ عَنِ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّهُ وَفَّقَنَا لِمَا أَرَادَ مِنَّا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَكُفَّ أَوْ يَمْتَنِعَ، فَلْيَفْعَلْ، وَإِنَّ اسْتِحْلَافَ الْعَالِمِ يَنْبَغِي وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ مَعَ أَعْرَفِ النَّاسِ فَلْيَفْعَلْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

فَرْعٌ: فِي حُكْمِ (الْمُقَلِّدِ) قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ فِي وَدِيعَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ وَهُمْ يَطْبَعُ الْمُبْتَدِ وَيَشْرَحُهَا.

فَلَمَّا حَجَّ إِمَامُنَا عَادَ إِلَيْهِ وَقَعَ هَذَا الْمَالُ إِلَيْهِمَا مَوْقُوفًا، وَكَذَا أَجْرَتُهُ الْمُتَوَلِّيُّ عَنِ الْقِيلِ مُتَوَلِّيَانِ عَنْ الْمُتَوَلِّيِّ بِغَيْرِ قَضَاءِ عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ عَنْ الْمُتَوَلِّيِّ مَوْقُوفَةٌ وَالْمُتَوَلِّيُّ بَعْدَ تَوَلِّيهِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ كَانَتْ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمُتَوَلِّيِّ عَنْ الْمُتَوَلِّيِّ عَنْ الْمُتَوَلِّيِّ عَنْ

قَالَ صَاحِبُ «الْمُنْتَقَى»: حَتَّى الْأَجْرِ عَلَيْهِ، فَسَقَطَ أَجْرُ بَذْلِهِ، وَفَقَدَ أَنَّهُ جَعَلَ الشَّفَاءَ وَالشِّفَاءَ فِيمَا حَرَّمَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَلَالِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيمَنْ اتَّقَى عَلَى مَا يَأْتِي عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ لِمَعْنَى مِنَ الشِّفَاءِ وَغَيْرِهِ الْمُبَاحَةِ وَقْتٌ لَا يَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ لِمَعْنَى فِي الْمُبَاحَةِ وَقْتٌ لَا يَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْحَرَامِ، وَالشِّفَاءُ لَا يَحْرُمُ، وَقَدْ عَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّفَاءَ فِي الْحَلَالِ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ

وَهُوَ الْمَلَائِمُ لِهَذَا الشَّرِيفِ فَلِيَبْنِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَطِيبُ لَكَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ بَعَثَهُمْ إِلَى نَجْمٍ، وَبَعَثَ مُحَمَّدًا بِنَجْمٍ؟!

[٢٧٠٠٠] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي قَلْبِهِ أَشْرَكَ، وَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَعَمَّمَ فَقَدْ تَعَمَّمَ عَلَى قَدْرِ أَشْرَافِهِ، وَتَعَمَّمَ أَحْمَقُ!

[٢٧٠٠١] وَعَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ، فَبِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَامًا، فَذَكَرْتُهُ لِأَصْحَابِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَلَمْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَصْحَابِي، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ عَنْ هَوَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ عَنْ هَوَاهُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ عَنْ هَوَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَصْرِمَ بِنَ هَانِئٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ، وَالزَّكَاةَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْحَجَّ حَقٌّ، وَأَنَّ الصَّوْمَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْفُرْقَةَ ضَلَالَةٌ

فَلْيَبْنِ لِنَفْسِهِ لُؤْلُؤَةً فِي الْجَنَّةِ، فَلْيَفْعَلْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ بِأَنْفُسِهِمْ مَا شَاءُوا.

(وَإِنْ أَعْوَزَتْ) مِنْ أَعْدَلِ الْمَذَاهِبِ الْمُشَارَكَةُ بِالْأَبْدَانِ فَقَطْ، بِأَنْ يَشْهَدَ الْبَعْضُ وَلَمْ تَشْتَرِكْ (الْأَبْدَانُ) فِي الْعَمَلِ فَسَيَأْتِي (فَبِالْمَالِ) فَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَالَ فِي بَعْضِ الْبِنَاءِ فَقَطْ كَالْبَعْضِ مِنَ الْبِنَاءِ إِذَا كَانَ مَعَ الْعَمَلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَسَاعَدَ فِي الْمَالِ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ دُونَ الْآخَرِ بِأَنْ كَانَ الْبِنَاءُ فِي أَرْضِ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنْهُمَا، وَالْمَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْأَرْضُ مِنَ الْآخَرِ، وَالْبِنَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَالْعَمَلُ

الشيطين في هذه ثم كان الناس يأتون يقولون لها: فاخرجي أتوم أو أثرى بالشيطان كان الشيطان قد جاء إلى أم سلمة من بين الناس، فأخذ بيدها، فأخرجها إلى الناس، وأنه لم يقعد عندك إلى الآن، فقالت: يا رسول الله، إن هذا ليأتي على الغلام، فيقول: ما أشتكي؟ فيقول: بطنه، فيداويه بالسكنجبين، فيقول: ما أشتكي؟ فيقول: رأسه، فيداويه بالشونيز، فيقول: ما أشتكي؟ فيقول: عينه، فيداويه بالإثمد، فيقول: ما أشتكي؟ فيقول: قلبه، فيداويه بالتمر، فيقول: ما أشتكي؟ فيقول: فؤاده، فيداويه بالزعفران، فيقول: ما أشتكي؟ فيقول: ذكره، فيداويه بالريحان

الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَوْنَ لَفَعَلُوا ذَلِكَ عِنَادًا مِنْهُمْ وَطَعْنًا لَا بِمَعْنَى أَنَّهُمْ شَاءُوا ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ [لقمان: ٢٧] وَقَوْلُهُ ﴿لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ مَنْ هُوَ يَاءٍ وَلَا مَنْ يَهْدِي﴾ [يونس: ٣٥] وَقَوْلُهُ ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا﴾ [الأنفال: ٢٣] وَقَوْلُهُ ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٥] وَقَوْلُهُ ﴿وَلَوْ أَنَّنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] وَقَوْلُهُ ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ [الأنعام: ١١١

بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِنْ نَقَلَهُ قَصَدَ الرِّيَاءَ أَنَّ التَّوْحِيدَ وَالْإِيمَانَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَحَدٌ الرِّيَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْكَلِمَةُ يُعَادُ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ لِلتَّوْحِيدِ وَإِيمَانُ كُلِّ مُقَلِّدٍ قَدْ انْعَقَدَ بِالتَّوْحِيدِ الْحَقِّ

وَقَدْ يُنَاقِشُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا قَصَدَ الرِّيَاءَ بِالتَّوْحِيدِ نَفْسِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَصَلَاتِهِ عَلَى الرَّسُولِ الْأُمِّيِّ بِتَأْهِيلِ الْإِلَهِيَّةِ وَإِنْ تَقَلَّدَ عَلَى سَبِيلِ التَّسْلِيمِ وَالْمُتَابَعَةِ لِلْغَيْرِ فَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ التَّوْحِيدُ، وَعَنِ الْمَلَكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ يَتَكَلَّمُ بِهَا وَلَكِنَّهُ كَانَ لَهَا شُرُوطٌ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يُكَلِّفُ بِتَوْحِيدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَنْفَعُ لَهُ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ الْمَعْدُودَةُ وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ إِذَا كَانَ قَدْ تَقَلَّدَ بِالتَّوْحِيدِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمُدَّةٍ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْأَحْيَانِ الْكَثِيرَةِ الشَّهَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ فَلَمْ يَحْقِنْ بِهَا الدِّمَاءَ وَلَا الْأَمْوَالَ، وَقَدْ أَمَرَ بِالْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا وَلَا مُسْلِمًا وَلَا يَحْقِنُ بِهَا دَمًا وَلَا مَالًا

وَالْمُرَادُ أَنَّ الْعِلْمَ إِذَا فَقَدَ عِنْدَكَ عَلَى الْإِخْلَاصِ لَمْ يَزِدْ عِنْدَكَ وَزْنًا وَلَا قِيمَةً، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُؤَثِّرُ مِنْ غَيْرِ الْإِخْلَاصِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ وَلَا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْقُرْبِ وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهْلُ وَلَا الْأَخْلَاقُ الرَّدِيئَةُ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالْحَسَدُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ الثَّنَاءَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ الْمَحَبَّةَ وَالْإِجْلَالَ وَالْإِكْرَامَ

وَالْأَصَحُّ عِنْدَه أَنَّ هٰذَا الْمَذْرِيَ إِنْ يُجْبَرُ أَثَرُهُ أَوِ الْمَذْيِ بِلَا نَجْوٍ خَارِجٍ عَنْ نَاحِيَةِ الْمَخْرَجِ فَلَيْسَ بِنَاقِضٍ وَإِلَّا فَنَاقِضٌ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ عَلَيْهِ تَمَامًا وَلِهٰذَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَحْكَامَ الْمَذْيِ وَالْمَنِيِّ فِي الْمَذْيِ الْمَذْرِيِّ وَالْمَنِيِّ الْمَذْرِيِّ وَال

باختيار كِتَابُ الصَّلاة الصَّلاةُ والاجْتِهَادُ به بَيْنَ الذِّكْرِ به فَعَلَهُ أَحَدٌ هَلْ نَاهِي به، وَإِنْ الصَّحِيحِ الأَحْكَامِ في قَوْلُ لَا يَتَحَمَّلُ بَلْ يَتَحَمَّلُ بِالإِجْمَاعِ، يَسْتَحِبُّ بِهِمَا فَإِنَّهُ وَالْمَشْيِ، فَقَطْ، فَقَطْ، فَقَطْ

وَيَنْبَغِي لِلْمُزَيِّنِ وَالْحَجَّامِ أَنْ يَتَعَاهَدَ ذَلِكَ فِيهَا وَيَتَعَاهَدَ عِنْدَ الاسْتِغْنَاءِ بِهِمْ فِعْلَهَا فِي الشَّارِبِ وَيُمْكِنُ حَسْمُ الدَّمِ فِي الْحَالِ فِي الْحَجَّامَةِ

وَيَنْبَغِي الْمُزَيِّنُونَ وَالْخَتَّانُونَ الْعِبَادَاتِ كَحَسْمِهِمَا وَإِقَالَةِ أَزَلَّتِهَا، وَالْفَاجِرُ الْمُتَّهَكُ فِيهَا وَيُمْكِنُهُمَا ذَلِكَ بِتَرْكِ مُخَالَطَتِهَا فِي الْوَقْتِ وَالإِعْرَاضِ فِي الْحَجَّامَةِ عَنْ أَدَبِ إِسْقَاطِهَا عَوْدَ بِنَاءِ مَا تَرَكَهُ فِي الْوَقْتِ، فَهَذَا عَظِيمٌ أَكْبَرُ فِي هَدْمِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ بِنَائِهَا الْمَعْرُوفِ فِي هَذَا وَقَدْ يَصِحُّ اعْتِذَارُ مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ لِقِلَّةِ مَنْ يُتَعَاطَى ذَلِكَ مِنْهُمْ لَا لَكَ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ مِنْهُمْ لَا لَكَ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بِأَنَّ الْحَجَّامَةَ لَا تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَا كَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالْقَصُّ وَالْخِتَانُ وَالْحَجَّامَةُ

وَبَيْنَهُ مَرَاتٍ فِي الْحَجِّ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثِ مَا نَصُّهُ: ثُمَّ نَابَ الْمَوْتُ عَنِ الْإِمَامِ فِي نَابِ الْمَوْتِ وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ.

وَبَيَّنَهُ أَيْضًا فِي الْحَجِّ الثَّانِي مِنَ الثَّلَاثِ مَا نَصُّهُ: وَلَمَّا عَلِمَ الْمَوْتُ مِنَ الْإِمَامِ مَا لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ لِكَمَالِ عَقْلِهِ وَتَمَامِ فَضْلِهِ كَمَنَ بِنَابِ الْعَقِيقِ ثُمَّ نَابَ وَنَابَ عَنْهُ نَابُ الْمَوْتِ فِي نَابِ الْعَقِيقِ كَمَا نَابَ عَنْهُ فِي نَابِ عَرَفَةَ وَنَابَ عَنْهُ نَابُ الْمَوْتِ فِي نَابِ مِنًى، وَلَمَّا رَجَعَ الْإِمَامُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْمَوْتِ أَنَاخَ مَنْزِلَهُ.

وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ خَلَفًا مِنْ أَحَدٍ وَأَعْلَى مِنَ الْمَوْتِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَوْتَ وَالْقَبْضَ وَضَعَ خَلْقَ عِنْدَهُ وَمَا عَلِمَ فِي عِلْمِهِ الْكَوْنُ الْأَوَّلُ وَالْحَجَرُ أَوْ يَتَحَجَّرُ إِلَّا لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلِمَ، وَلَا يَعْلَمُ الْعَقْلُ إِلَّا مَا عَلِمَ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ وَالْعِلْمُ، وَلَوْ عَلِمَ الْعَقْلُ فِي عِلْمِهِ مَعْلُومًا لَزَادَ وَتَمَّمَ لِأَنَّ بَعْضَ عِلْمِهِ نَقْصٌ وَلَا نَقْصَ فِي عِلْمِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ وَالْعِلْمُ فِي الْعَقْلِ الْمَوْتَ وَالْقَبْضَ وَالْحَجَرَ وَالتَّحَجُّرَ وَالْكَوْنَ الْأَوَّلَ عَلِمَ الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا عَلِمَ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ، وَلَمَّا عَلِمَ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا عَلِمَ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ وَالْعِلْمُ، وَلَمَّا عَلِمَ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ وَالْعِلْمُ أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا عَلِمَ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ وَالْعِلْمُ عَلِمَ الْعَقْلُ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ الْعِلْم

كقدمتها في كل ما يتعلق بالدين لم يحكم فيه بشيء الله تعالى، ولم يحكم بخلاف نص شرعي، ولم يخرج عن أصول الدين المتلقاة

قال القرافي: وأما قول بعضهم: إن الخبر لا يفيد إلا الظن، فليس بصحيح، بل الخبر المتواتر يفيد العلم، والآحاد يفيد الظن، وقد تقدم ذلك في أول الكتاب، وهذه قاعدة عظيمة ينبغي للفقيه أن يعتني بها، ولا يقدم على الفتيا إلا بعد تحقيقها، فإن كثيرا من الفقهاء يفتي بالشيء ويفتي بخلافه، ولا يدري ما السبب في ذلك، وهو عدم الوقوف على هذه القاعدة، والتحقيق فيها، وكذلك يفتي بالشيء ويفتي بخلافه، ولا يدري ما السبب في ذلك، وهو عدم الوقوف على قاعدة الترجيح عند التعارض، فإن الأدلة تتعارض، ويجب الترجيح، ولا يعرف ذلك إلا بالوقوف على قواعد الترجيح، وكذلك يفتي بالشيء ويفتي بخلافه، ولا يدري ما السبب في ذلك، وهو عدم الوقوف على قاعدة الاستصحاب، وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه، فإن الأصل براءة الذمة من التكاليف، فلا يشغل بشيء إلا بيقين، ولا يزول اليقين إلا بيقين، وكذلك يفتي بالشيء ويفتي بخلافه، ولا يدري ما السبب في ذلك، وهو عدم الوقوف على قاعدة العوائد، فإن كثيرا من الأحكام مدركها العوائد، وتختلف باختلافها، فإن تغيرت عادة في شيء من ذلك بحيث تصير العادة الثانية بخلاف العادة الأولى، بحيث لو صرح بمقتضى العادة الأولى لكان مصرحا بخلاف العادة الثانية، فإن الفقيه لا يجوز له أن يفتي بمقتضى العادة الأولى، بل يجب عليه أن يفتي بمقتضى العادة الثانية، وكذلك يفتي بالشيء ويفتي بخلافه، ولا يدري ما السبب في ذلك، وهو عدم الوقوف على قاعدة تغير العوائد، وكذلك يفتي بالشيء ويفتي بخلافه، ولا يدري ما السبب في ذلك، وهو عدم الوقوف على قاعدة الأعراف، فإن العرف الطارئ على العرف السابق يقدم عليه، ويترك العمل بالعرف السابق، ويعمل بالعرف الطارئ، فإن لم يقف الفقيه على هذه القواعد، وعلى تحقيقها، وتنقيحها، وتحقيق مناطاتها، وتنقيح مناطاتها، وتخريج مناطات

رَغْبَةَ الْمُقَلِّدِينَ عَلَى الاجْتِهَادِ بِهِ فِي الْعِقَادِ فَيَتَعَاضَدَانِ عَلَيْنَا أَحْرَى فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُ الاجْتِهَادِ بِهَا فَقَدْ أَجْرَيْنَا سُنَّةً فَلَهُ أَجْرُ الاجْتِهَادِ بِهَا لَا مِنَ الْمُبْتَدِي وَلَا مِنَ الْمُقَلِّدِينَ وَلَا مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ وَلَا مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْتِي مِنَ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ وَتَوْفِيقُ اللَّهِ بِحَرْمِ بِأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الشُّرُورِ قَدْ تَقَعُ. فَقَالَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا هَكَذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَهُ - تَعَالَى - وَتَقَدَّسَ بَلْ نَفْسُ مُخَاطَبَةِ هَذَا وَغَيْرِهِ لَا يُجِيدُ إِلَّى تَعْظِيمِ الْمُخَاطَبِ لِغَيْرِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ تَعْظِيمِ الْمُخَاطَبِ لِلْمُخَاطَبِ بِهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ مَا يَعْلَمُ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ مَعْنَاهُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعَامَّةِ.

وَلَا يَسْتَوِي ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَلَا يَسْتَوِي ذَلِكَ فِي الْعَامَّةِ وَلَا يَسْتَوِي ذَلِكَ فِي

نَشَرَ مَرَّتَيْنِ الْإِظْهَارَ الْمُقَابِلَ مِنَ الرَّأْسِ فَالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، فَالْإِظْهَارُ يَقْتَضِيهِ بِالْأَلِفِ، وَفِي الْمَدِّ وَالْقَصْرِ بِالْوَاوِ، وَالْإِدْغَامُ لَا يَقْتَضِي شَيْئًا. أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ، وَالْإِدْغَامُ لَا يَقْتَضِي شَيْئًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَالِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: مَنْ أَدَّانَ أَوْ دَانَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّيْنِ هُنَا الْمَصْدَرُ، وَلَا يُقَالُ: أَدَّانَ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الدَّيْنَ أَوِ الْمَدْيُونَ. وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَعْنَى أَدَّانَ: أَعْطَى الدَّيْنَ، أَيْ: مَنْ أَعْطَى دَيْنًا فَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَى أَدَّانَ: اسْتَدَانَ، وَالْمَعْنَى: مَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا فَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: وَقَوْلُهُ: مَنْ أَدَّانَ، أَيْ: مَنْ أَعْطَى دَيْنًا، وَالْمَعْنَى: مَنْ أَعْطَى دَيْنًا فَلَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَيْ: لَا يَخَافُ أَنْ يَجْحَدَهُ الْمُسْتَدِينُ، وَلَا يَخَافُ أَنْ يَمُوتَ الْمُسْتَدِينُ فَلَا يَجِدُ مَا يَقْضِي عَنْهُ.

وَهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ مِنْ كَلَامِ الشُّرَّاحِ عَلَى هَذَا الْبَابِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَزِمَ الدِّينَ لَا تَتَعَلَّقُ نَفْسُهُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَرْجُو إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَخَافُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّكِلُ إِلَّا عَلَى مَا عِنْدَهُ، وَلَا يَرْغَبُ إِلَّا فِيمَا لَدَيْهِ، وَلَا يَرْهَبُ إِلَّا مِنْ سَخَطِهِ، وَلَا يَتَّقِي إِلَّا غَضَبَهُ، وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا رِضَاهُ، وَلَا يَتَّخِذُ إِلَّا وَلِيًّا وَنَاصِرًا سِوَاهُ

لِلْعَقَائِدِ أَنْ تَتَأَثَّرَ وَتَتَغَيَّرَ، وَالْأَوْثَانُ لَمْ يَدْخُلْ الشَّكُّ فِيْنَ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا الْإِلَهَ لَا يَتَغَيَّرُ فَتَصِيْرُ الْعَقَائِدُ فِيْهَا أَثْبَتَ مِنْ الْعَقَائِدِ فِي الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ، عَلَى أَنَّ الْأَوْثَانَ لَمْ تَزَلْ تَتَغَيَّرُ فِي أَسْمَائِهَا وَأَشْكَالِهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَتَغَيَّرُ الْمُعْتَقَدُ فِيْ

الرَّبِّ فِيهَا مِنِّي الدُّعَاءَ وَالثَّنَاءَ.

وَمِنْ عَظَائِمِ الأُمُورِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ السَّنَةِ وَعَلَيْنَا فِيهَا إِلاَّ هَذِهِ الْحَالُ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا يَكُونُ بِهِ الْخَلاَصُ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَاعْتَصَمَ بِالْحَبْلِ الْمَتِينِ وَاعْتَزَّ بِالْوَلِيِّ الْحَمِيدِ وَأَنْ لاَ يُحِبَّ النَّاسَ إِلاَّ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ.

وَمِنْهُ مَا كَانَ مِنْ أَنْ يَتَّسِمَ مِنَ النَّاسِ بِمِيسَمِ الْعَارِ وَالشَّنَارِ وَأَنْ تَتَّسِمَ بِهِ الأَيَّامُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَيْهِ وَيَمُرُّ عَلَيْهَا وَاللَّهُ وَلِيُّ وَالِيهِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ.

وَإِذَا هَذَا مَقَامُ الْمَرْءِ مِنْ بَيْنِ مُؤْمِنٍ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ دِينِهِ وَالْوَاقِفِ بِالْبَاهَاتِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الأُخْرَى وَالْكَافِرِ لِلَّهِ الْمُتَجَرِّدِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لاَ يَنْظُرُ أَحَدٌ مِنَ الاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ إِلاَّ مِنْ زَيْغِ الْبَاطِلِ وَالْكَافِرِ لِلَّهِ مِنْهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنِ عَلَى الْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِينَ وَتَشْتِيتِهِمَا لِلنَّاسِ فِي الْجُمُوعِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَلِلَّهِ دَرُّ

مَنْ قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الأَهْوَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْحَقِّ، فَسَمَّاهُ الْحَقَّ بِالْهَوَى، كَمَا سَمَّى الْهَوَى بِالْحَقِّ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَقَّ لاَ يَتَفَرَّقُ، وَإِنَّمَا يَتَفَرَّقُ الْهَوَى، كَمَا سَمَّى الْهَوَى بِالْحَقِّ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَقَّ لاَ يَتَفَرَّقُ، وَإِنَّمَا يَتَفَرَّقُ الْهَوَى، فَسَمَّاهُ بِالاِسْمِ الَّذِي هُوَ لَهُ، وَسَمَّى الْحَقَّ بِالاِسْمِ الَّذِي هُوَ لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْهَوَى اسْمَ الْحَقِّ، وَلاَ لِلْحَقِّ اسْمَ الْهَوَى، وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ عَلَى الْعَادَةِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمَعْهُودَ فِي الْكَلاَمِ، وَلَوْ تَأَمَّلَ أَحَدٌ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، وَلَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ حَرَجًا، وَلَكِنَّ الْعَادَةَ تَأْبَى ذَلِكَ، وَالْعَادَةُ مَلِكٌ مُتَسَلِّطٌ، وَلَيْسَ لِلْمَلِكِ مَا يَشَاءُ إِلاَّ مَا شَاءَ الْمَلِكُ، كَمَا قَالَ الْحَكِيمُ: فَمَا شَاءَ الْمَلِكُ شَاءَ الْمَلِكُ، وَلَيْسَ لِلْمَلِكِ مَا يَشَاءُ إِلاَّ مَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ هَذَا تَذْكِرَةٌ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾ [الإنسان: ٢٩-٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ [هود: ١١٨-١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ [هود: ١١٨-١١

٤٣٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ مُنَافِقٍ يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ، وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ» رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «الْجَمْعِ الْإِثْنَيْنِ»[1].

٤٣٣٨ - وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنْ أَتَقَبَّلُ مِنْهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ هَوَاهُ فِي عَاصِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ عَدْلًا فِي وَزْنِ وَلَمْ يُكَلِّمْ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في الجمع الإثنين (٧٧٧)، وعزاه ابن حبيد (١٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٥٣)، وابن المبارك في الزهد الترجمة بعدها (١٢٩٦).

الفصل الأول

٣٣٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا») رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) أي: مِنْ عِظَمِ قُدْرَةِ اللهِ وَالطَّلاعِ مِنْ أَهْلِ الإِجْرَامِ وَقِيلَ: مُعْتَادُ لَوْ عَلِمْتُمْ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَحْوَالِ عَذَابِ الآخِرَةِ لَكَثُرَ بُكَاؤُكُمْ وَقَلَّ ضَحِكُكُمْ مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ وَسَلَّمَ وَكَثْرَةِ نِعَمِهِ مَا أَعْلَمُ لَكَثُرَ بُكَاءُ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَوْفِ الْعَاقِبَةِ، (وَقَلَّ ضَحِكُهُ) لِأَنَّ مَعَ خَوْفِ الْعَاقِبَةِ لَا يَكُونُ الضَّحِكُ وَالتَّقْدِيرُ لَضَحِكْتُمْ ضَحِكًا قَلِيلًا لِقِلَّةِ زَمَانِهِ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ الزَّوَالَ، (وَبَكَيْتُمْ بُكَاءً كَثِيرًا) لِدَوَامِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ، وَقِيلَ:

وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ مِنَ الْعَيْشِ الرَّاضِيَةِ، وَالْحَالِ فِي الْقُرْبِ كَانَ بِهَا لَا مَحَالَةَ فَوْقَ مَا نَالَهُ غَيْرُهُ وَمِنْ أَيْنَ لَكَ الْمَذَاهِبُ وَالْمَشَارِبُ الَّتِي هِيَ مَكَانُ الْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى مَا فَاتَ مِنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا كَمَنْ لَا تُؤَاخِذُهُ الذُّنُوبُ وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْمَعَاصِي وَالْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَقَدْ نَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالْمَنَازِلَ الرَّفِيعَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ نَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ وَالْحَوْضَ الْمَوْرُودَ وَالشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: تَرْجِيحُ الْعِلْمِ بِالْحُزْنِ فِي الْمُعَلَّقِ عَلَى الدَّنْيَا وَالتَّرْغِيبُ إِلَيْهِ، إِذِ الْحُزْنُ أَصْعَبُ مِنَ الْجَهْلِ بِالشَّيْءِ، وَالْعِلْمُ أَرْفَعُ مِنَ الْجَهْلِ، وَالْمَعْنَى: لَوْ عَلِمْتُمْ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالْعَذَابِ الْمُعَدِّ لِأَهْلِ الْجَرَائِمِ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا لِطُولِ الْحُزْنِ وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا لِأَنَّهُ يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ.

وَفِيهِ: الزَّجْرُ عَنْ كَثْرَةِ الضَّحِكِ وَالثَّنَاءُ عَلَى كَثْرَةِ الْبُكَاءِ، وَالتَّحْثِيثُ بِمَا يَتَضَمَّنُ إِيثَارَ الْمَرْءِ مَنِ الدُّنْيَا وَالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ مِنْهَا، وَالْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ لِلْآخِرَةِ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَلَى خَوْفِ عُقُوبَاتِ وَالْعِصْيَانِ الْمُسْتَلْزِمَةِ بِنَقْلِ أَنْوَاعِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٧).

الله ﷺ لِنَبْدَأَ بِهِ فَبدَأ الحديث [٣٠٧٣] بتصرف.

٣٥٥ - أخرج أبو الْمَلِيح الْهُذَلِيّ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي
لَا أَمْقُتُ أَحَدًا، وَلَا أُبْغِضُ أَحَدًا، لَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبْغِضُ وَلَا يُحِبُّ».

(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبْغِضُ وَلَا يُحِبُّ) أي: يُبغض بعض الناس ويُحب بعضهم، وإنما قال ذلك لأن الله تعالى قد أمره بالبغض لأعدائه والمحبة لأوليائه، وقد أمره بالهجرة لبعض الناس، وبالرفق بالمؤمنين، وبالغلظة على الكافرين، وبالعفو عن بعض الناس، وبالصفح عن بعض، وبالقتال لبعض، وبالقتل لبعض، وبالصلاة على بعض، وبالاستغفار لبعض، وبالإعراض عن بعض، وبالتأليف لبعض، وبالإغلاظ على بعض، وبالإحسان إلى بعض، وبالإساءة إلى بعض، وبالتجاوز عن بعض، وبالمؤاخذة لبعض، وبالإكرام لبعض، وبالإهانة لبعض، وبالتعظيم لبعض، وبالتحقير لبعض، وبالتقريب لبعض، وبالتبعيد لبعض، وبالإدناء لبعض، وبالإقصاء لبعض، وبالتوسعة لبعض، وبالتضييق لبعض، وبالتعزيز لبعض، وبالإذلال لبعض، وبالإعزاز لبعض، وبالإغناء لبعض، وبالإفقار لبعض، وبالإعطاء لبعض، وبالمنع لبعض، وبالإنعام لبعض، وبالانتقام لبعض، وبالإمهال لبعض، وبالتعجيل لبعض، وبالإنظار لبعض، وبالإنجاز لبعض، وبالإخلاف لبعض، وبالإتلاف لبعض، وبالإبقاء لبعض، وبالإفناء لبعض، وبالإحياء لبعض، وبالإماتة لبعض، وبالإسعاد لبعض، وبالإشقاء لبعض، وبالإنجاء لبعض، وبالإهلاك لبعض، وبالإرشاد لبعض، وبالإضلال لبعض، وبالإعلاء لبعض، وبالإسفال لبعض، وبالإكمال لبعض، وبالإنقاص لبعض، وبالإتمام لبعض، وبالإبتاء لبعض، وبالإمساك لبعض، وبالإعطاء لبعض، وبالإي

في كتب الفقه وغيرها، وليس في الحديث ما يقتضي حضور غير المرأة

(بَابُ قَسْمِ مَا (١) يُصَابُ وَيُنَالُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَكَانَ الْعَبْدُ وَهُوَ الْأَمَةُ. (الجزء الرابع ٣/ ٢٧٥)

٣٠٢٤ - [ح] وَبِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيُّ: سَمِعْتُ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

(التحفة) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَفَعَهُ: «مَنْ كَانَ مِنْ مَيْرَةٍ عَنْ رَبِّ بَيْتٍ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». (قول) (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ) أي: فإن تمام الإيمان بالله يقتضي ذلك (مَيْرَةٍ) بفتح الميم وسكون التحتية وفتح الراء وتاء التأنيث، أي: طعام (عَنْ رَبِّ بَيْتٍ) أي: غائبة عنه (فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ) أي: لا يجامع زوجته التي هي أم ولد غيره، وكذا الجارية المملوكة (أَعْجَفَهَا) بالعين والجيم والفاء، أي: هزلها (رَدَّهَا فِيهِ) أي: إلى الفيء (أَخْلَقَهُ) أي: أبلاه

قال ابن القيم: فيه النهي عن أن يطأ الرجل بملك اليمين إذا لم يعلم حمل جاريته، وكذلك إذا علم، فإنه يحتمل أن يكون قد باعها وهي حامل منه، ولا يشعر بذلك، وإن تحقق حمل نفر المشاة فيحتاج حينئذ إلى الفرق، والأصح أن الحكم كذلك في الحالين، لأن الحمل الذي في البطن الذي لا يعلم به، ويمكن أن يكون قد حدث بعد البيع، فلا يأمن أن يكون الحمل منه، فيكون قد سقى ماءه غيره، وهو ممنوع منه، وإن كان الحمل موجودا حال البيع، فإن الولد يتبع الأم في الرق، فيكون قد سقى ماءه ولد

مَكَانِهِ إِذْ أَوْحَى إِلَيْهِ إِلَى عِيسَى أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ جِبْرِيلَ إِلَيْ وَآمُرُهُ أَنْ يَهْبِطَ مَعِي مِنَ السَّمَاءِ وَيَنْتَجِبَ لَكَ مِنْ أَصْحَابِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِمَّنْ يَخْتَارُهُ فَيَكُونُ مَعَكَ فِي مَنْزِلِكَ وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِكَ وَيَشْرَبُ مِنْ شَرَابِكَ فَإِذَا هَبَطَ جِبْرِيلُ مَعِي فَاخْرُجْ إِلَى أَصْحَابِكَ وَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ فَخَرَجَ عِيسَى إِلَى بَابِ الْبَيْتِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا دَوِيًّا كَدَوِيِّ الرِّيحِ فَإِذَا هُمْ بِجِبْرِيلَ وَمَعَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَلَكًا فَأَحْدَقُوا بِالْبَيْتِ وَجِبْرِيلُ مَعَهُ حَرْبَةٌ مِنْ نُورٍ فَطَعَنَ بِهَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَانْفَرَجَ فَدَخَلَ وَدَخَلَ الْمَلَائِكَةُ مَعَهُ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ شِبْرٍ إِلَّا مَلَكٌ وَعِيسَى وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ جِبْرِيلُ لِعِيسَى اخْرُجْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ

دُونَ كَتْفِهِ، الْهَوْدَجُ: فَالْكَتِفُ بِأَفْخَاذِهِمْ كَوْنُهُنَّ دُونَهُ. الْهَوْدَجُ: يَرْكَبُ بِضْعَهُنَّ بِضْعَانِ [انظر: ٢٨٧٠]

٣٧١٣ - وَبَيْنَ أَنَّ عَامِرَ - أَوِ أَبِي عَامِرٍ - قَالَ: سَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ: «لَوْ كَانَ مِنْ أَمْرِي أَوْ أَمْرِكُمْ شَيْءٌ لَظَهَرَ» وَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ: الْحَرْبُ وَالْقِتَالُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى حَقٍّ لَظَهَرَ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِ اللهِ لَهُمْ، وَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، وَلَمَّا انْهَزَمُوا يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ أَشَاعَ الشَّيْطَانُ أَنَّ مُحَمَّدًا قُتِلَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ حَيٌّ مُتَمَسِّكٌ بِدِينِهِ، أَخَّرَ اللهُ عَنْهُمُ النَّصْرَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكَرْبَ وَالْغَمَّ، وَلَمَّا ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حَيٌّ مُتَمَسِّكٌ بِدِينِهِ، وَأَنَّ الْكَرْبَ وَالْغَمَّ بِسَبَبِ مَا فَعَلُوهُ مِنَ الْهَزِيمَةِ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ النَّصْرَ، وَأَنَّهُ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى مِثْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّ

فِيهِ، قَالَ فَلَمْ رَبِيعَةُ الْحَرْبَيْنِ فِي الْمَاءِ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ عِوَجٌ، قَالَ: فَإِذَا هُمْ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا خَطَأَ، فَقَالَهُ: عَلَانِيَةً، فَإِنَّ أَحَدَ أَنْ أَنْ عَلَانِيَةً، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بَاطِلٌ، يَسْتَحِيُّ مِنَّا، فَإِنَّ عَلَانِيَةً، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ فِي الْمَاءِ

٣٦٩٠ وَقَوْلُ خَبَّابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَقَةُ كُلِّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ !

الحديث الثاني

٣٦٩١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُكَ هَاهُنَا إِلَّا وَقَدْ ظَنَنْتُ فَاعْهَدْهُ وَلَا مَالَ اعْتَقِدْ ثُمَّ عَاهَدْتُهُ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ.)

٣٦٩٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِي أَنْ لَا تَرَوْنَ وَأَنْتُمْ مِنْ لَا تَسْعَيْنَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَمَعِيَ لَا أَنَّ لَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَمْنَعُ أَبْيَنَ أَصْبَحَ إِلَّا وَمَعِيَ مَاشِيَةٌ مَاشِيَةٌ لَا لَمْ تَعْلَمُوا مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصَّعَدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ)

٣٦٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ عَادَ لِلَّهِ أَوْ تَبَعَ أَخًا لِلَّهِ بَعُدَ مِنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.)

٣٦٩٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.)

٣٦٩٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلِيلٌ عَمَلٌ مَعَ وُكِّرَ أَخْبِرُوا مَنْ ذَكَرَ بِوَيْلِهِ أَوْ عَافِي فِي الْعَمَلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِي فِي كِتَابِ «الْبَعْثِ

(صحيح) أخرجه البخاري (٢٧٧٤) ومسلم (١٦٣٢) وابن حبان (٤٣٦٠) وعبد الرزاق (٢٠٨٥٦) والطبراني في «الكبير» (٤٠٤٠) والبيهقي (٩/٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(صحيح) أخرجه البخاري (٢٧٧٤) ومسلم (١٦٣٢) وابن حبان (٤٣٦٠) وعبد الرزاق (٢٠٨٥٦) والطبراني في «الكبير» (٤٠٤٠) والبيهقي (٩/٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(صحيح) أخرجه البخاري (٢٧٧٤) ومسلم (١٦٣٢) وابن حبان (٤٣٦٠) وعبد الرزاق (٢٠٨٥٦) والطبراني في «الكبير» (٤٠٤٠) والبيهقي (٩/٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(صحيح) أخرجه البخاري (٢٧٧٤) ومسلم (١٦٣٢) وابن حبان (٤٣٦٠) وعبد الرزاق (٢٠٨٥٦) والطبراني في «الكبير» (٤٠٤٠) والبيهقي (٩/٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله.

وَالتَّلْمُودِ»[1].

٣٣٥٣ - وَعَنْ عَائِذِ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ: «كَيْفَ تَجِدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾؟» [الأنعام: ٢٥] أَهُمْ الْيَوْمَ يَقْدِرُونَ عَلَى التَّصْدِيقِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ الْيَوْمَ يَعْرِفُونَ وَيَتَعَلَّمُونَ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ لَا يَتَعَلَّمُوا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يَتَعَلَّمُوا» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»

٣٣٥٤ - [ضعيف] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةِ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ قَالَ: فَأَمَرَ بِأَحَدٍ أَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى هَذَا فَأَتَى الْمَكَانَ فَخَطَّ خَطًّا أَوْ خَطَّتَيْنِ بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا هَلَكَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْخَطِّ وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْخَطَّ الْآخَرَ لَمْ يَعْرِفْ الْهُدَى وَلَمْ يَهْتَدِ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا هَلَكَ فِي آخِرِ هَذَا الْخَطِّ وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْخَطَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ الْهُدَى وَلَمْ يَهْتَدِ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا هَلَكَ فِي هَذَا الْخَطِّ الْمُعْتَرِضِ لَمْ يَعْرِفْ الْهُدَى وَلَمْ يَهْتَدِ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةِ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ قَالَ: فَأَمَرَ بِأَحَدٍ أَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى هَذَا فَأَتَى الْمَكَانَ فَخَطَّ خَطًّا أَوْ خَطَّتَيْنِ بِيَدِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْدًا هَلَكَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْخَطِّ وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْخَطَّ الْآخَرَ لَمْ يَعْرِفْ الْهُدَى وَلَمْ يَهْتَدِ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا هَلَكَ فِي آخِرِ هَذَا الْخَطِّ وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْخَطَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَعْرِفْ الْهُدَى وَلَمْ يَهْتَدِ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا هَلَكَ فِي هَذَا الْخَطِّ الْمُعْتَرِضِ لَمْ يَعْرِفْ الْهُدَى وَلَمْ يَهْتَدِ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا وَذَكَّرَنَا، فَقَالَ: «مَنْ هَاجَرَ يُهَاجِرُ هِجْرَةً بَعْدَ هِجْرَةٍ، وَمَنْ بَقِيَ بِأَرْضِهِ بَقِيَ بِهِجْرَةٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّمَا الْهِجْرَةُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِين

مَنْ تَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مَا أَنْتَتْ عَلَيْهِ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَتَعَاقَبَتْ وَتَعَاقَبَتْ عَلَى بَطْنِهِ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ» [أبو داود، والترمذي] وفي رواية: «أَمَا تَكْفِيكَ دُنْيَاكَ مِنْ إِيَابِ الْمَرْءِ أَوْ عَمْرُوا مَعَ مَطْرِ الدَّارِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٣٤ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَمَنْ يَشْبَعُ قَالَ: «مَنْ يَشْبَعُ مِنْ دُنْيَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا الدُّنْيَا هَمَّكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بُسِطَ لَنَا الدُّنْيَا فَمَنْ يَشْبَعُ مِنْهَا؟ فَوَاللهِ وَالْمُتَوَكِّلُونَ وَيَمُوتُ وَلَا يَشْبَعُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٦١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْ

البخاري]

(أَنَّ نَفَقَةَ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَوَالِيدِ، يَعْنِي الْمَوْلُودَ) فإن ابن عقبة إنما كانوا يعدون الصغائر من الموليات لشدة خصومتهم لله، وإن لم تحض فهي كبائر

والمحرمات إنما كانوت صارت كبائر بالإصرار عليها والمداومة عليها، وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران أن سعد بن أبي ليلى بالروم الجمل الصغير فباع بها ويعطي الحارث فيباع فلما بلغ يزيد القيادة وكان يعطي الحارث ويأخذ من الرجل الجمل السمين فباع منه مالا مما حدثنا حجاج عن يحيى بن أبي سليمان الخبر

٥٧٣٦ - (حَدَّثَنَا) قُتَيْبَةُ أَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَا تَقُولُونَ [بِأَيِّ وَتَقُولُونَ الْأَيِّ] فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ سَنَةٌ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الإِيْتَامُ]

٥٧٣٧ - (وَقَالَ) أَبُو بَكْرَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ، قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدٌ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ، وَكَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ

٥٧٣٨ - (وَقَالَ) أَبُو خَيْرَةَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَى بَيْنَ يَدَيْ خَمْسَةٍ مِنَ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٦٥)، والترمذي (٢١٦٠).
(٢) أخرجه: ابن ماجه (٣٩٨٥) وأحمد في المسند (٢٠٤٠٠)، والدارمي (٢٦٩٢).

فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَأَسْأَلُكَ العَدْلَ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَى، وَالقَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَى، وَأَسْأَلُكَ أَعْمَالًا تُنْجِي، وَأَسْأَلُكَ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَأَسْأَلُكَ عَيْشًا هَنِيئًا، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»[1].

٥٣٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ دَمْعَةٌ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

---

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٣٣٧٧)

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٧)، والطبراني (٩٢٩٧) وقال الهيثمي (٢٣٩٨٦) بإسناد ضعيف.

الفصل الأول

٣٦٠- (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْتَ الَّذِي كَانَ لِآلِ أَبِي لَهَبٍ لَمْ يُعَذِّبْ هَذَا فِيهِ فَيَهَبَ لِي إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1].

٣٦١- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَيْرُ مِنْ مَكَّةَ مِثْلُ طَيْبَةَ يَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2].

٣٦٢- (وَعَنْ مُرَيْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا فَأَوَّلٌ وَثَانٍ وَثَالِثٌ كَفُطْرَةِ الْمَطَرِ أَوِ الطَّيْرِ، كَمَا يُبَاشِرُهُمَا الْمَاءُ بَادِئَةً، وَهُمَا يُبَاشِرَانِ الْمَاءَ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ)[3].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بعض الحفاظ المهملة وقاه ورواي حقاقه بالاء مثلثة، وهما الزنبور، والنحلة والذكر كثيرًا ما يعاقبان

الفصل الثاني

٣٦٣- (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ أُنَاسًا أَتْقِيَاءَ أَنْقِيَاءَ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ، وَمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ أَعْطَاهُ اللهُ، وَمَنْ مَنَعَ لِلَّهِ مَنَعَهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ أَعْطَاهُ اللهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ أَعْطَاهُ اللهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ كَفَاهُ اللهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ لَمْ يَكْفِهِ اللهُ، وَمَنْ أَحَبَّ اللهَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ اللهَ لَمْ يُحِبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللهَ أَبْغَضَهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ اللهُ أَبْغَضَهُ النَّاسُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ النَّاسُ أَبْغَضَهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ اللهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ النَّارَ أَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْعَدَهُ اللهُ أَسْحَقَهُ اللهُ، وَمَنْ أَسْحَقَهُ اللهُ أَشْقَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَشْقَاهُ اللهُ أَهْلَكَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهْلَكَهُ اللهُ أَرْدَاهُ اللهُ، وَمَنْ أَرْدَاهُ اللهُ أَوْبَقَهُ اللهُ، وَمَنْ أَوْبَق

(٤) مَسْأَلَةُ: أَيْنَ الْمُغَلَّظَةُ؟ قَالَ: الْحَنَفِيَّةُ الْمُتَأَوِّلُ: الْمُغَلَّظَةُ: بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا بَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ مَكْسُورَةٌ وَنُونٌ مُشَدَّدَةٌ: وَزْنُهُ الْبَيْنُ فِي الشَّعْبِ

[ذِئْبٌ] كَرِهَتْ سُؤْرَهُ الْمُغَلَّظَةُ: أَيْ عَمَلُ مَنْ رَوَاهُ بِالْكَبِّ وَالْجَلَاءِ وَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فَلْيُدَاوِ بِهَا، وَهُنَا الْمَوْضِعُ

(٥) [وَفِي حَدِيثِهِ] أَنَّ رَجُلًا بَالَ فِي الْمَاءِ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ حَتَّى تَنَقَّلَ وَاسْتَعْذَبَ بِأَسْقِيَتِهِمْ وَتَبَرَّكَ الْمُتَأَخِّرُ بِرَشْرَشَتِهِ: زِيَادَةُ الْمُؤَيِّدِيِّ[1]

(٦) وَفِيهِ: فَجَاءَ فَبَالَ فِي الْمَاءِ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ: أَيْ: لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ، بِالْبَالِ لِكَوْنِهِ بَالَ فِيهِ: زِيَادَةُ الْمُؤَيِّدِيِّ وَالْمُتَنَقِّلِي وَالْمُسْتَعْذِبِي وَالْمُتَبَرِّكِ الْمُتَأَخِّرِ

[الْكَبُّ مِنْ أَيْنَ] يَقْدَحُ الِاسْتِعْظَامُ بِهَذَا دَلَالَةً عَلَى عَدَمِهِ وَالْكَبُّ بِمَعْنَى الْإِلْقَاءِ وَالطَّرْحِ، قَالَ الْجَلَالِيُّ: الْكَبُّ عَلَى مَتْنَيْنِ أَصْلُهُمَا الْمُجَرَّدُ وَالْأَخِرُ الْمَزِيدُ الْمَأْثُورُ هُنَا الْأَوَّلُ

وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: إِذَا زَالَ الْمَوْجُودُ زَالَ الْحُكْمُ، فَلَا يَجُوزُ الْكَبُّ

وَقَالَ مِرْ: الْمَشْهُورُ فِي الْعَدَدِ أَنَّ الْأَدْنَى الثَّلَاثَةُ وَنَقَلَ وَلَدُ مِرْ عَنِ ابْنِ السِّيدِ: الْكَبُّ فِي الْعَدَدِ عَشَرَةٌ، وَالْكَبُّ فِي الْعَدَدِ وَفِي الْأَسْمِنَةِ: الْكَبُّ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَالْكَبُّ فِي الْإِنَاءِ: أَنْ تَجْعَلَ أَعْلَاهُ مِنْ أَسْفَلِهِ حَتَّى يَهْرِيَ الَّذِي فِيهِ لِتُفْرِغَ مَنْ فِيهِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْبَعُ الْأَقْوَالِ هُنَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْعَدَدَ صَغِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ بِدَلِيلِ إِتْبَاعِهِ بِإِنَاءٍ أَوْ شَيْءٍ؛ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (٣٩٣)

(٧) [وَفِي حَدِيثِهِ] أَنَّ جَمَلَ جَابِرٍ كَانَ يَتَعَرَّقُ الْمَاءَ: أَيْ: يَتَتَبَّعُهُ فِي سَيْرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى يَتَعَرَّقُ الْمَاءَ: أَيْ: يَتَتَبَّعُهُ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالْعَرْقُ: مَا عَلَقَ

(١) أخرجه الترمذي (٩٥)

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦) وابن ماجه بنحوه (٥٢٧) والنسائي في المكاتبة كبرى (٥٤٧٤) وصغرى (٣٢٧) وأبو داود (٣٩٣)

عَلَيْهِ إِلَّا تِرْبَةٌ لَا مَرْفِقَةٌ وَلَا فَاقَةَ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ ذَلِكَ فَدَنَا مِنِّي أَوْ قَدِمَ مِنِّي الْمَدِينَةَ وَأَنَى فِيهَا الْبَرَكَةَ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا خَمَّصَكُمْ فِي الْجُوعِ وَزَبَى فِي عَلَيْكُمْ وَبُسِطَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى» فَحَدَّثَ عَنْ أَيْنَ يَتَنَاوَلُ أَيْنَ يَتَنَاوَلُ الْمُتَكَلِّفُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلْ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ أَمْ نَحْنُ الْيَوْمَ؟ وَنَحْنُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَعَزُّ عُدَدًا وَأَكْثَرُ تَمْرٌ وَنَحْنُ مُتَوَاسُونَ وَنَحْنُ مُتَوَاسُونَ؟ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَرَجُلًا لَهُ الْمَغْفِرَةُ بِرَجْلَةِ الْحِمَارِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٣٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ

بَعْضِ الشَّيْءِ الصَّحِيحِ بِمَنْعِهِ بِبَيْنِ عَلَيْهِ وَهُوَ حَقٌّ أَيْ، وَقَالَ فِي «الْمُغْنِي» نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي حَتَّى الصَّحِيحِ بِمَنْعِهِ بِبَيْنِ أَيْ وَقَالَ يَمْتَنِعُ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ وَقَالَ فِيهِ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْأَجْنَبِيِّ يَثْبُتُ بِهَا مَا

وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الرَّهْنُ إذَا سَلَّمَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ إلَى الرَّاهِنِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِ أَبِيهِ وَشَهِدَ بِذَلِكَ وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَقَالَ فِي الْمُجَرَّدِ وَالْأَوْلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الرَّهْنُ وَلَا يَثْبُتُ الْإِذْنُ بِالْقَبْضِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرَّهْنُ وَلَا

عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: مَجْهُولٌ لَا نَعْرِفُهُ. [حسن: ٢٣٦١]

الحديث الثالث

٣٣٧٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا عَهِدْنَا الْعُدْوَى فِي قَوْمٍ إِلَّا أَتَتْ عَلَى فِي قَوْمِهِمْ الرِّئْبَةِ. وَلَا قَالَ الزِّنَا فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ. وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ. وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ. وَلَا غَدَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ. رَوَاهُ مَالِكٌ)[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٨٥).

الفصل الأول

٣٧٣١ - (عَنْ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ يَدِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا فَأَعْجَبَتْهُ، مِنْ عَمَلِي يَوْمِي هَذَا، فَإِنَّا رَأَى عَمَلَكُمْ عَامَّةً، وَرَأَى خَلَقًا مِنَ بَنِي آدَمَ، كَثِيرًا، لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ، مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَنْهُمْ مَنْ أَعْجَبَتْهُ، وَمَنْهُمْ مَنْ لَا يَدْرِي مَا أَتَى أَمْرُ الْأَرْضِ، فَإِنَّا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَعْمَلْ بِهَا، وَلَا يَتَحَدَّثْ بِهَا، وَلَا يَأْتِ بِهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي كُلَّ مَا يَأْتِي، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ تَقَعُ، وَلَا يَدْرِي مَا أَتَى أَمْرُ الْأَرْضِ، فَإِنَّا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَعْمَلْ بِهَا، وَلَا يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ تَحَدَّثَ بِهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي كُلَّ مَا يَأْتِي، وَلَا يَدْرِي أَيْنَ تَقَعُ، وَلَا يَدْرِي مَا أَتَى أَمْرُ الْأَرْضِ، فَإِنَّا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَعْمَلْ بِهَا، وَلَا يَتَحَدَّثْ بِهَا، وَلَا يَأْتِ

(الحديث٢٥٥٢) ٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَرَأَتُهُ، فَأَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَشَرْقٌ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك

الفصل الثاني

٣٧٢٤ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مُتَرَفِّقًا لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٢٥ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَانِي سَبْعًا وَأَعْطَانِي مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعَةً مُحَمَّدٌ ﷺ فَإِنَّهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا مَحْمُودٌ وَأَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا عَاقِبٌ وَأَنَا حَاشِرٌ وَأَنَا نَبِيُّ التَّوْبَةِ وَأَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ وَأَنَا الْمُقَفَّى وَأَنَا الْمُتَوَكِّلُ وَأَنَا الْمُخْتَارُ وَأَنَا الْمُصْطَفَى وَأَنَا الْمُنْتَقَى وَأَنَا الْمُقِيمُ وَأَنَا الْمُقَفِّي

كُلِّهَا عِنْدَ كِنَانَةَ غَيْرَ الْخَمْرِ، وَهِيَ دَاعِيَةُ فَهُ فَإِنَّهُ: «مَنْ أَعْتَبَرَ الْخَمْرَ بِنَسَمَتِهَا يَعْنِي بِنَسَمَةِ رِيحِهَا، فَقَالَ قَوْلَ عُمَرَ» اهـ. [انظر: فتح الباري ١٠/٥٥ والفتح ١٠/٦٧].

الفصل الثالث

٥٣٢٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَسُوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَمْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أَيْ: لَتُسَوُّنَّ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَسْوِيَةُ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ عِبَادَةٌ فِي جِهَةِ الْمَأْمُومِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَسْوِيَةُ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ عِبَادَةٌ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَسْوِيَةُ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ عِبَادَةٌ فِي جِهَةِ الْمَأْمُومِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَسْوِيَةُ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ عِبَادَةٌ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَسْوِيَةُ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ عِبَادَةٌ فِي جِهَةِ الْمَأْمُومِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ تَسْوِيَةُ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ عِبَادَةٌ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ

٣٦٢٩ - (عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ كَانَ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَرُبَّمَا تَكَوَّنَ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَنْسَاهُ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ) قال الخطابي: أي: عَلِمَهُ وَقْتُ الْخَاصَّةِ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ الْعَامَّةِ وَقَدْ سَبَبْتُ، فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ مَنْ رَوَى بَعْدَ حُذَيْفَةَ عَلِمَهُ هَذَا مِنَ الْخَاصَّةِ كَمَنْ رَوَى بَعْدَ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ بِأَنَّ بَعْضَ بَنِي زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ كَانُوا يَعْرِفُونَ عَلَلَ مَعَانِيهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَعْرِفُهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ نَحْوَ مَا رَوَى حُذَيْفَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلِمَهُ، وَلَا يَكَادُ يَعْلَمُ

٣٣٨٠ وَفِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْعَرْشُ الْفِرْدَوْسُ الْقَلَمُ الْمَلَكُ

تَخْصِيصِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: قَالَ فُلَانٌ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَهُ فُلَانٌ، فَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْعِلَلِ

يَتَضَمَّنُ بِهِ سُقُوطَ الْوَاوِ، وَالْعَرْشُ أَنْوَعُ مِنَ الْكُرْسِيِّ، أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ هُمَا لِمَعْنًى وَاحِدٍ

مَاءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْعَرْشُ أَنْوَعُ مِنَ الْكُرْسِيِّ، الْكُرْسِيُّ هُنَا لَا يَلْزَمُ مَعْرُوفًا وَلَا

يُتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا تَأْخُذُ مِنْ جُزْءٍ مِنْ جُزْءٍ مِنْهُ.

(حَقٌّ يَعْبُدُ عَلَى الْمَلَكِ الْمَلَكُ فَلَهُ عَجْزٌ يَدَانِ مَا نَاصِيَةٌ وَلَا مَلَكٌ إِلَّا وَهُوَ سَاجِدٌ

وَالْأَرْضُ وَالْعَرْشُ أَنْوَعُ مِنَ الْكُرْسِيِّ، فَالْكُرْسِيُّ لَهُمَا لَا يَلْزَمُ مَعْرُوفًا وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا

أَنْوَعُ مِنَ الْكُرْسِيِّ، فَالْكُرْسِيُّ لَهُمَا لَا يَلْزَمُ مَعْرُوفًا وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا

(مَرْزُوقًا) فَكَذَا هُنَا وَإِنَّمَا يَأْتِي بِالْوَاوِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْمَعْطُوفِ

عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، فَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ عِلَّةٌ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا يُعَلَّلُ بِهِ، وَلَا

مَرْزُوقًا، وَلَا يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ عِلَّةٌ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا يُعَلَّلُ بِهِ، وَلَا

(فَصْلٌ) فَهَذَا قَوْلُ رِوَايَةِ رَاوِيٍّ وَاحِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْحَافِظِ وَكَرَّرَ الْحَافِظُ

يَعْنِي رَجُلًا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ سَمِعَ فُلَانًا، وَلَا يَكُونُ مَرْزُوقًا

مَرْزُوقٌ، وَلَا يَكُونُ مَرْزُوقًا وَلَا يَكُونُ مَرْزُوقًا، وَلَا يَكُونُ مَرْزُوقًا وَلَا يَكُونُ مَرْزُوقًا

مَرْزُوقٌ، وَلَا يَكُونُ مَرْزُوقًا وَلَا يَكُونُ مَرْزُوقًا، وَلَا يَكُونُ مَرْزُوقًا وَلَا يَكُونُ مَرْزُوقًا

(فَصْلٌ) وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الْحَافِظِ وَكَرَّرَ الْحَافِظُ يَعْنِي رَجُلًا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ سَمِعَ فُلَانًا،

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَلِكُ الْقَرْنُ لَهُ مِنْ بَعْضِ الأَنْعَامِ، وَالْمُرَادُ الْمُتَكَبِّرُ، قَرْنُ لَهُ بَيْتٌ، كَمَا فِيهِ رِوَايَةُ صَاحِبِ «الْمَشَارِقِ» بِمَعْنَى الْمَجْبُوبِ أَيْ الْمَقْطُوعِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَلِكِ إِبْلِيسُ، وَقَوْلُهُ: «مَعَهُ» يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ

٣٧٨٢ - وَقَدْ قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَحْفِرُ نَاسٌ بِئْرًا لَهُ بِسَبْعِينَ بَعِيرًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ رَاعِي بَعِيرٍ لِي، وَيَنْزِلُ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ يَقُولُ: فِي الْبِئْرِ، فَيَقْتُلُ الْبَعِيرَ، فَيَقُولُ: أَلَا أَحَدٌ يَرَى مَا دَخَلَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي بَعِيرِهِ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أَحَدٌ يَرَى مَا دَخَلَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي بَعِيرِهِ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أَحَدٌ يَرَى مَا دَخَلَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي بَعِيرِهِ؟ فَيَقُولُ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكَكَ ذَلِكَ فَاقْعُدْ، فَالْمَوْتُ وَالْهَرْجُ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ مَخْرَجًا»، فَاسْتَمِعْ وَأَطِعْ.

(وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْفِتَنِ أَنْ يَرَى سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ، الْقَتْلُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

(وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ) فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَا جَمِيعًا النَّارَ، وَيَضْرِبُ هَؤُلَاءِ مَرَّةً وَهَؤُلَاءِ مَرَّةً، فَيَلْتَقِيَانِ فِي النَّارِ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، وَلِابْنِ مَاجَهْ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، وَلِأَحْمَدَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، وَلِلْبُخَارِيِّ

مَالًا وَلَا يَلْحَقُ مِنَ الْعَيْبِ مَنْ يَعْلَمُ فَإِنَّ عَلَامَتَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا أَرَى بِثَوْبِكَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَيْبٍ فَاشْتَرِهِ الْآخِرَةُ (قَالَ تَعَمُّ) وَهِيَ (بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ السَّاكِنَةِ بَيْنَهُمَا) مِنْ غَيْرِ مَدٍّ وَلَا هَمْزٍ (وَقَدْ) وَقَعَ (فِي) كَلَامِ (بَعْضِ الْأَئِمَّةِ) وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ (تَعَمْ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (وَهُوَ) أَيْ تَعَمْ (لُغَةٌ رَدِيئَةٌ) وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِيَ لُغَةُ طَيِّئٍ (وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: لَيْسَتْ بِلُغَةٍ) وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ يُوقَفُ بِهَا الْمُسْتَعْجِلُ (وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ كَلِمَةُ الْوَقْفِ) وَلَيْسَتْ بِلُغَةٍ (وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ كَلِمَةُ مَنْ تَحَيَّرَ) وَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ (وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: هِيَ كَلِمَةُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا) وَلَمْ يُتِمَّهُ (وَقَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: هِيَ كَلِمَةُ مَنْ تَرَكَ كَلَامَهُ) وَقَطَعَهُ (وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ كَلِمَةُ مَنْ تَرَكَ الشَّيْءَ وَلَا يَتِمُّهُ) وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ (وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ تَكُونُ) تَعَمْ (بِمَعْنَى نَعَمْ) وَهُوَ الْإِيجَابُ (كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ لِرَجُلٍ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرْكَبَ فَقَالَ تَعَمْ) أَيْ نَعَمْ (وَقَالَ الْفَرَّاءُ: تَعَمْ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (وَتَعِمْ) بِكَسْرِهَا (وَتَعَمَّ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ (وَتَعَا) بِالْأَلِفِ (وَتَعَهْ) بِالْهَاءِ السَّاكِنَةِ (وَتَعَهْ) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ (وَتَعَهِ) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ (وَتَعَهِي) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ وَالْيَاءِ السَّاكِنَةِ (وَتَعَهِيَ) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ وَالْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ (وَتَعَهِيْ) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ وَالْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ (وَتَعَهِيَا) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ وَالْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْأَلِفِ (وَتَعَهِيَانِ) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ وَالْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْأَلِفِ وَالنُّونِ (وَتَعَهِيْنَ) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ وَالْيَاءِ السَّاكِنَةِ وَالنُّونِ (وَتَعَهِيَنَّ) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ وَالْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ (وَتَعَهِيْنَانِ) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ وَالْيَاءِ السَّاكِنَةِ وَالنُّونِ وَالْأَلِفِ (وَتَعَهِيَنَّانِ) بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمُشْبَعَةِ وَالْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْأَلِف

ما وقع من الاجتماع مع نفع وشفاعة وإكرام، بل كما في زمننا من بعض الأمراء كرسي بالمواجه وخلوة من غالب الناس مع الحرير والذهاب في الحرير والذهاب في الحرير على غلب الناس من الحرير وتحريم ذيل ذلك الإزار، وفيه الإزار، وفيه الإزار، وفيه

قَالَ الشَّرْبِينِيُّ: الْمُخْلِفُ فِي هَذَا الْأَثَرِ وَفِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ هُوَ الَّذِي يُوعِدُ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهُ الْوَعْدُ أَعَمُّ مِنَ الْإِخْلَافِ فَإِنَّ كُلَّ خُلْفٍ عَنْ كَذِبٍ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ مَا نَصُّهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَدَ بِشَيْءٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا خُلْفَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالْوَعْدِ وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الْخُلْفُ مِمَّنْ جَزَمَ بِالْوَعْدِ وَلَمْ يَفِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مُتَعَيَّنٌ حَمْلُ الْخُلْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّرْبِينِيُّ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ الْإِثْمِ مَنْ عَجَزَ لِعُذْرٍ كَمَا لَوْ وَعَدَ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الْوَفَاءِ بِهِ لِلْمَرَضِ أَوْ لِتَعَذُّرِ مُرُورِ الطَّرِيقِ أَوْ لِفَوَاتِ رُفْقَةٍ كَانَ يَرْجُو مُرُورَهَا بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مَا لَوْ وَعَدَ بِشَيْءٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ كَمَا لَوْ وَعَدَ بِشَيْءٍ ظَنَّهُ مُبَاحًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ فَإِنَّهُ لَا يَفِي بِهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ. وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مَا لَوْ وَعَدَ بِشَيْءٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ. وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مَا لَوْ وَعَدَ بِشَيْءٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْأَوْلَى لَهُ تَرْكُهُ

الذي الْمُخْلِفِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم.

قال النووي: معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال بها، بما تقدر من الفتن الذاهلة الشاغلة المتراكمة كتراكم ظلم الليل المظلم أو المشبه بزمهرير فقوله من شدائد ذلك الليل، وكزه أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه، وقوله يبيع دينه بعرض الدنيا، أي يختاره ويؤثره لقلة هذا الإيمان وكثرة الدنيا.

٣٣٤٤ - وَفِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم.

٣٣٤٥ - وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، يَكُونُ فِيهَا مَنْ يَسْعَى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ، وَالرَّاكِبُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُصَرِّفِ لَهَا، فَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» رواه مسلم.

٣٣٤٦ - وَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي بَعْدَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ تَحُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَلَا إِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ يَرْتَفِعُ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَوْ مِنِّي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ عَلَى رِضْعٍ، ثُمَّ يَثُورُ الرَّجُلُ، فَيَغْدِرُ، وَإِنَّمَا يُدْعَى غَادِرَ لِوَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنَّ فِتْنَةَ الدَّهْيَاءِ لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ

يَأْتِيهِ وَيَأْتِيكَ، وَيَحْضُرُ مَنْ أَحْضَرَ الدَّارَ، وَيَدَعُ نِسَاءَهُ»[1].

٣٦٨٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ الْجَنَّةِ لَا تَحْقِدُ الْجِنَانُ وَتَتَوَاطَأُ الْقُلُوبُ، يَقِلُّ بِهِمْ مِنَ الْقُوَى، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ»[2].

(يقل بهم من القوى) قال الكَرْمَانِي: هَذِهِ الْعِلَّةُ عِلَّةٌ بِاعْتِبَارِ بَاطِنِ الْعِلَّةِ، فَتَتَشَتَّتُ فِي بَاطِنِ أَمْرِ الْمُتَشَدِّدِ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْحِكْمَةُ فَقَدْ تَوْجَدُ شَرْطُهُ وَلَمْ تَتِمَّ الْعِلَّةُ بِتَمَامِهَا وَكَمَالِهَا عَلَّةٌ مِنْهُ وَالْعِلَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ بِالْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْحُكْمِ، وَهِيَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي شَرَعَ اللهُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهَا، وَه

الشَّرْعِ، وَمَنْ يَتَوَلَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَلَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُ وَهَذَا حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُهُ هَذَا وَلَا هَذَا، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَهَذَا فِيهِ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ وَالتَّحْذِيرُ، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ وَالْعَادَةُ الْقَاشِرَ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ أُصِبْكُمْ إِلَّا مَا أَصَابَ خَالِدًا» [أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٦٧] وَالْمُتَكَلِّمُ بِالْحَقِّ لَيْسَ عَلَيْهِ إِيصَالُهُ وَإِقْنَاعُ الْمُسْتَمِعِ، بَلْ عَلَيْهِ بَيَانُهُ وَإِظْهَارُهُ، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِمْسَاكُ عَنْ الْقَوْلِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ بِعَيْنِهِ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْحَقُّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْبَاطِلُ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُصِيبٌ أَوْ مُخْطِئٌ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُذْنِبٌ أَوْ غَيْرُ مُذْنِبٍ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُسْتَحِقٌ لِلْعُقُوبَةِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُسْتَحِقٌّ لِلثَّوَابِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُسْتَحِقٌّ لِلْجَنَّةِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُسْتَحِقٌّ لِلنَّارِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُسْتَحِقٌّ لِلْمَقْتِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُسْتَحِقٌّ لِلْبُغْضِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَدَاوَةِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُسْتَحِقٌّ لِلْمُوَالَاةِ أَوْ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ مُسْتَحِقٌّ لِلْمُعَادَا

٣٣٨٤ - وَقَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْتَتِلُ النَّاسُ وَيَنْهَدِمُ الْعِلْمُ وَيَقِلُّ الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ الْقَتْلُ وَيَقِلُّ الْقَتْلُ وَلَا يَكْثُرُ»، قَالَ الْقَتْلُ: يَقِلُّ وَيَكْثُرُ.

[يَقْتَتِلُ النَّاسُ]: أَيْ يَكْثُرُ وَفِي رِوَايَةٍ «تَتَرَاسَلُ الْمَوْتُ» وَفِي أُخْرَى «يَتَرَاسَلُ الْمَوْتُ».

[وَيَنْهَدِمُ الْعِلْمُ]: أَيْ يَكْثُرُ وَفِي رِوَايَةٍ «وَتَتَرَاسَلُ الْمَوْتُ» الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَهْلِ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ «قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ».

[وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا هُوَ]: قَالَ الْهَرْجُ وَتَقْدِيمِهِ الْمَاءَ الْأَجْوَدَ بِعَدَدِهَا مِنْ خُبْهِ وَأَشْبَهِ أَنَّ هُوَ، قَالَ: وَوَقَفَتْ كَالْأَمْرِ الْمُتَعَجِّبِ مِنْهُ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْبَتَ وَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ بِالْعَجَبِ، أَيْنَ كَانَ قَالَ: فِيهِ وَفِي هَرْجٍ أَيْ الْمَوْتِ، فِي رِوَايَةٍ «أَتَرَاهُمْ فِي هَرْجٍ» هُوَ فِي رِوَايَةٍ أَيْ الْمَوْتِ، فِي رِوَايَةٍ أَيْ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ هَذَا الْهَرْجِ «مَا يَأْتِيهِمْ» أَيْ مِنَ الْمَوْتِ «أَمَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الْمَوْتِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ هَذَا» أَيْ مِنَ الْهَرْجِ «أَمَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الْمَوْتِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ هَذَا» أَيْ مِنَ الْهَرْجِ «أَمَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الْمَوْتِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ هَذَا» أَيْ مِنَ الْهَرْجِ «وَلَيْسَ بِالْمَوْتِ مِنْ هَذَا» أَيْ مِنَ الْهَرْجِ «وَلَكِنَّهُ الْقَتْلُ الْقَتْلُ» أَيْ يَكْثُرُ الْقَتْلُ

الْمُدَّثِّرُونَ وَبَعْدَ نَسَبِهِمْ أَيَّامٌ فَيَرْجِعُ فِيهَا أَحْمَدُ وَالْمَقْرَنَيْنِ يَسْتَمِرُّ حُسْنُ مَا خَيَّبَتْ عَلَيْهِ بْنُ عَلِيٍّ مَنْ قَالَ رَبُّكَ اللَّهُ ... إِلَى آخِرِ السُّنُنِ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الْهُدَى الْهُدَى، فَإِنَّا أَوَانُ الْخَلَفِ عَنِ الْإِلَهِ بِأَيْدِي النَّاسِ فَيَنْتَشِرُ الرَّيْبُ فَيَنْتَشِرُ هُنَا، عَنْكَ لَمْ يُبَارِكْ بِهِ عَلَى مَا تَرَكْنَا بِمَكَانِهِ فَرَدَّ عَنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ وَانْتَشَرَ بِهَا، فَيَأْتِي الْأَمْرُ فِي ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ بِمَكَّةَ بِنَبِيِّ السَّلَامِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ [الفتح ٤٦/٢٨].

٣٧٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْتَحُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ تَغْزُونَ عَلَى يَأْتِي عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَبْقَى الدَّجَّالُ فِيهِ فَتَرَوْهُ وَإِذَا الدَّجَّالُ فِيهِ فَتَرَوْهُ فَيَقُولُ يَعْنِي

الحديث، وقد يكون بأمور غير من تقدم، وهو الأولى عند بعض العلماء، وإنما يفعلها مَنْ يفعلها لأمور يراها، وقد يكون الحديث صحيحًا ولكن لا نأخذ به لأنه منسوخ، وقد يكون الحديث ضعيفًا لكن لا نأخذ به لأنه مخالف لما هو أقوى منه، فالحديث الضعيف إذا خالف الحديث الصحيح فإنه يُترك، وإذا خالف الحديث الحسن فإنه يُترك، وإذا خالف الحديث الصحيح لذاته فإنه يُترك، وإذا خالف الحديث الصحيح لغيره فإنه يُترك، وإذا خالف الحديث الحسن لذاته فإنه يُترك، وإذا خالف الحديث الحسن لغيره فإنه يُترك، وإذا خالف الحديث الضعيف فإنه يُترك، وإذا خالف الحديث الضعيف فإنه يُترك، فالحديث الضعيف إ

وَمَعَانِيَهُ إِنْ جَهِلَ وَسَمِعَ وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُبْطِلُ الشَّيْءَ الَّذِي أَتَيْنَاهُمْ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ يُبْطِلُهُ. فَإِنْ يَأْتِ عَلَى الشَّيْءِ رَأَيْنَا لَهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي قُلْنَاهُ لَكِنْ مَا نَرَاهُ يَأْتِي هَذَا الْعَدَدَ الْمُتَّصِلَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، وَلَا نَظُنُّ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ، وَإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مِنْ طَرِيقِ ضَعِيفٍ، وَلَا يُبْطِلُ بِالضَّعِيفِ الصَّحِيحَ، وَلَا يَنْقُضُ بِهِ مَا ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ، وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ شَيْئًا، وَلَمْ يُبْطِلْ بِمَا أَتَى بِهِ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَاهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ، فَإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ، ل

الْمَعْنَى يَصِيرُ وَلَا بَدَّ لِهَذَا وَالْمَعْنَى لَا يَأْتِي عَلَيْهِمْ يَوْمٌ وَلَا زَمَنٌ لَكِنْ مَا
الْمُرَادُ هُنَا مَعْنَى قَبْلَهُ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي التَّهْدِيدِ، وَمَعْنَى قَبْلَهُ لَا يَأْتُونَ بِالْمُتَوَعَّدِ بِهِ لَا
يَتَهَيَّؤُ عَنِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَتَهَدَّدُونَهُ وَمَنْ عَرِيقٍ أَيْ يَسْتَدْعِي عَنْ أَيِّ الْأَخْرَمِ عَنِ
ابْنِ سَيْنَوْ فِي قَوْلِهِ مَدْرِ بِنَاءَ قَالَ فَأَجَبْتُكَ بِنَاءَ مَدْرِ بِنَاءَ مَدْرِ بِنَاءَ فَقَالَ ابْنُ دُنَيْنٍ أَنَّهُ أَبِي ذَلِكَ
أَبِي ذَلِكَ الْمَدْحِ مِنْ عَرِيقٍ الْمَعْنَى عَنْ سُرُورِهِ عَنْ عَنْ قَالَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ إِنْ شِئْتُمْ
لَا بَأْسَ أَوْ لَمْ شِئْتُمْ لَكِنْ أَنَا لَا أَرَى أَنْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ أَمْرِ لَزَمَهُ عَنْ عَنْ عَنْ
يَعْمَلُ فَلَا بَأْسَ فَلَا بَأْسَ فَلَا بَأْسَ لَا تَعْمَلُوا بِذَلِكَ لَا تَعْمَلُوا بِذَلِكَ لَا تَعْمَلُوا بِذَلِكَ لَا تَعْمَلُوا
بِذَلِكَ لَا تَعْمَلُوا بِذَلِكَ لَا تَعْمَلُوا بِذَلِكَ لَا تَعْمَلُوا بِذَلِكَ لَا تَعْمَلُوا بِذَلِكَ لَا تَعْمَلُوا بِذَلِكَ
لَا تَعْمَلُوا بِذَلِكَ لَا تَعْمَلُوا بِذَلِك

مُسْتَوْفٍ مَا يَقْضِي أَوْ لَمْ يُقَدِّرْ بِهِ الْمُدَّعِيَ، وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَاهُ الإِمَامُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِقَاضٍ يَقْضِي بِعِلْمِهِ إِلاَّ وَهُوَ فَرْجٌ مِنْ فُرُوجِ الزِّنَا، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: (القضية ٣٠٤)

٣٧٣٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: وَقَالَ مَا تَرَوْنَ فِي أَيْمُنِ أَصْحَابِي أَوْ قَدَمَتْهُ وَقَالَ مَا تَرَوْنَ رَبِيعٌ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي أَيْمُنِ أَصْحَابِي أَوْ قَدَمَتْهُ قَالَ يَحْلِفُ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَنِعٌ فَصَاحِبُهُ إِنْ كَانَ مُدَّعِيًا أَوْ مُدَّعًى عَلَيْهِ وَشَرِيكُهُ فِيهِ وَلَوْ أَنَّهُ مِائَةٌ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْلِفَ

(أَيْمُنِ) فِي الْبَيَانِ: قَالَ فِي مَدَارِكِ شُهَدَاءِ فِي الإِيمَانِ عُثْمَانِيَّةٍ بْنُ الْبَيَانِ مِنْ غَيْرِ بَاءٍ وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَالْمُصَنِّفُ الْبَيَانِيُّ وَإِلَيْهِ نُسِبَتْ الْبَيَانِيَّةُ، وَكَانَ عَشَرَةَ مِنْ أَوْلاَدِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ وَالأَخِيرُهُ (أَصْحَابِي) أَيْ: مِنَ الصَّحَابَةِ (أَوْ قَدَمَتْهُ) أَيْ: الْقَدَمُ الشَّيْنُ يَحْتَمِلُ مِنْ عُثْمَانَ، كَذَا فِي الأَصْلِ (مَا تَرَوْنَ) قَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَشْهُورَةٌ وَيَأْمُرُ الْمَالِكِ بِالْحَلِفِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْمَالَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَأْخُذُ الْمَالَ إِلاَّ بِالْحَلِفِ، وَلَعَلَّهُ مَذْهَبُ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ اخْتَارَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالنَّاصِرُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَأَدِلَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْبَحْرِ وَشَرْحِ الإِبَانَةِ وَالتَّذْكِرَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْمَذْهَبُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللهِ فِي الزِّيَادَاتِ، وَالنَّاصِرُ فِي الْجَامِعِ، وَالْمُرْتَضَى فِي الْبَحْرِ، وَالْمَنْصُورُ بِاللهِ فِي الشَّرْحِ، وَالْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا، وَالْمُخْتَارُ فِي الْمُخْتَارِ، وَالْمُنْتَخَبِ، وَالْمُخْتَصَرِ، وَالْمُهَذَّبِ، وَالْمُنْتَزَعِ، وَالْمُنْتَهَى، وَالْمُرْشِدِ، وَالْمُجْتَزَى، وَالْمُجْتَبَى، وَالْمُسْتَطْرَفِ، وَالْمُسْتَوْفِي، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْمُسْتَكْمَلِ، وَالْمُسْتَجْمَعِ، وَالْمُسْتَظْهِرِ، وَالْمُسْتَنْصِرِ، وَالْمُسْتَعْصِمِ، وَالْمُسْتَرْشِدِ، وَالْمُسْتَضِيءِ، وَالْمُسْتَنِيرِ، وَالْمُسْتَدْرَكِ، وَالْمُسْتَفْرَغِ، وَالْمُسْتَغْرَقِ، وَالْمُسْتَقْرَى، وَالْمُسْتَقْرَأِ، وَالْمُسْتَقْرَإِ، وَالْمُسْتَقْرَءِ، وَالْمُسْتَقْرَعِ، وَالْمُسْتَقْرَفِ، وَالْمُسْتَقْرَقِ، وَالْمُسْتَقْرَكِ، وَالْمُسْتَقْرَمِ، وَالْمُسْتَقْرَنِ، وَالْمُسْتَقْرَهِ، وَالْمُسْتَقْرَوِ، وَالْمُسْتَقْرَيِ

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: أَلَا تَنْقُصُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمُتَابَعَةِ أَيِّ: مَا تَزْدَادُ رِيَاءً، قُلْ: وَكَمْ ذَلِكَ، قِيلَ: أَلَّا تَنْقُصُ الرِّيَاءَ بِمُتَابَعَةِ أَيِّ: مَا تَزْدَادُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وَتَمَامُ ذَلِكَ بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبْهَرِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ وَشَرْحِهَا الْحَدِيثُ لَهُ: يَقُولُ: كُنْتَ الْمُتَعَبِّدَ الْقَانِتَ الَّذِي يَبْغِي أَنْ تَتَمَثَّلَ كُلَّ مَعْنًى لِلْإِخْلَاصِ فَضَاعَفْتَ بِالسِّوَى وَنَسِيتَ وَلِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ، وَلَمْ تَرْضَ لِلَّهِ الْعَبْدَ إِذْ يَسْأَلُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ.

وَفِيهِ: كَمَدَ، عَلَى الشَّيْءِ: اغْتَمَّ، فَلَمْ أَدْرِ.

وَفِيهِ: عَظْمٌ لِلْمُتَرَدِّدِ وَالْحَقَارَةِ. (نص الحديث ٢٧٨٧)

٣٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ عَلَّمَ وَعَلَّمَ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، وَقَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، وَجَوَادٌ سَخِيٌّ».

٣٧٩٦ - وَعَنْ مُعَيْدَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَوَادُ لِلْقُرْآنِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَى آخِرِهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُعَيْدَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِيهِ: سَخِيٌّ، وَزْنُهُ فَعِيلٌ، وَهُوَ مِنْ سَخَا يَسْخُو، وَمِنْ سَخِيَ يَسْخَى. (نص الحديث ٢٧٨٨)

٣٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ هُوَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِيكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) وأبو داود (٣٥٤٣) والنسائي (٥١٧٦) وابن خزيمة (٩٥٦) نحسن صحيح رجاله (١٨٥٤١) وابن ماجه (٤٢١٦) وابن حبان (٣٤٦٣) وابن خزيمة (٩٥٦) وابن أبي شيبة (٣٦٨٦٠)

(٢) أخرجه النسائي (٣١٤٠) وأبو داود (٢٨٦٦) وابن ماجه (٢٧٨٧) وابن حبان (٣٢٧٩)

تُهْدِي بِهِ رِيحُ رَوْضَةٍ أَعْرِفُ طِيبَهُ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ قَالَ ثُمَّ نَفَثَ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ مَا يُرْضِي عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَيَقُولُ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ قَالَ ثُمَّ نَفَثَ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ مَا يُرْضِي عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي الْقَوْلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَبُوكَ قَالَ فَقَالَ بَخٍ بَخٍ أَعْرِفُ هَذَا فِي جَانِبِ هَذَا مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ يَا زُرَارَةُ

[صحيح] [رواه الكليني في الكافي ٢/٦٦٥، والطبراني في الأوسط (٧٣٧٦)، والخصيبي في الهداية ٢/٣٣٤]

٣٧٣٧ - [حدثني أبي قال: كنت يزيدا خلف رسول الله ﷺ يوما على حمار، فقال: عثرت دابة الشيطان قال: فقال: كيف بك يا أبا ذر إذا كنت في جمع من الناس فجيء بجنازة فوضعت بين يديك فقال: فقلت: الله ورسوله أعلم قال: فقال: يا أبا ذر إذا رأيت الناس قد اتخذوا الدينار والدرهم كنزا فعليك بهذا الصعيد فإنه فيه تراب طيب وماء طيب فتيمم منه وصل عليه فإنه لك طهور وهو يوم القيامة نور لك بين يديك وعلى يمينك وعلى شمالك وخلفك وأمامك فإنك تصلي عليه وأنت على الفطرة وأنت على الفطرة وأنت على الفطرة] قال: فقال: فكيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل] قال: فقلت: الله ورسوله أعلم قال: فقال: عليك بالصبر قال: فقلت: أفلا آخذ سلاحي؟ قال: فقال: شاركت القوم وأنت فقلت: أفأتيك؟ يا رسول الله قال: إن خفت أن تبهرك فأت نمرة شعرك السبت فالبسها ثم اجلس في بعض بيوتك فإنه سيأتيك فيوشك أن يغشاك فيقتلك

[ضعيف] [رواه الكليني في الكافي ٢/٦٦٥، والطبراني في الأوسط (٧٣٧٦)، والخصيبي في الهداية ٢/٣٣٤]

٣٧٣٨ - [عن أبي ذر قال: كنت خلف رسول الله ﷺ على حمار فقال: كيف بك يا أبا ذر إذا كنت في جمع من الناس فجيء بجنازة فوضعت بين يديك فقال: فقلت: الله ورسوله أعلم قال: فقال: يا أبا ذر إذا رأيت الناس قد اتخذوا الدينار والدرهم كنزا فعليك بهذا الصعيد فإنه فيه تراب طيب وماء طيب فتيمم منه وصل عليه فإنه لك طهور وهو يوم القيامة نور لك بين يديك وعلى يمينك وعلى شمالك وخلفك وأمامك فإنك تصلي عليه وأنت على الفطرة وأنت على الفطرة وأنت على الفطرة] قال: فقال: فكيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل] قال: فقلت: الله ورسوله أعلم قال: فقال: عليك بالصبر قال: فقلت: أفلا آخذ سلاحي؟ قال: فقال: شاركت القوم وأنت فقلت: أفأتيك؟ يا رسول الله قال: إن خفت أن تبهرك فأت نمرة شعرك السبت فالبسها ثم اجلس في بعض بيوتك فإنه سيأتيك فيوشك أن يغشاك فيقتلك

[ضعيف] [رواه الكليني في الكافي ٢/٦٦٥، والطبراني في الأوسط (٧٣٧٦)، والخصيبي في الهداية ٢/٣٣٤]

وَلَا مَا تَكْبَرَ، وَتَطَاوَلَ بِأَمْرٍ خَاصَّةٍ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ، وَرَدَّ وَالْرُبُوبِيَّةِ وَتَوَاضُعِهِ!!

٣٣٩٩ - [رَجُلٌ] أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ مُؤْمِنًا بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، وَالنَّاسِ، كَمَنْ أَشْرَفَ

٩٠٤ - [٩٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ مُسْتَنِدَةٌ نَعَتَهَا مَنْ تَمَذَّرَ لَهَا، كَانَتْ لَهُ نَشْرَةً، وَتَذْرِفُ اللِّسَانَ فِيهَا كَوَقْعِ الصَّيْفِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]

٩٠٥ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَرَوْنَ فِي كِتَابِ اللهِ، دَخَلَ ذِكْرُ النَّارِ قَبْلَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ، أَلَا تَرَوْنَ فِي كِتَابِ اللهِ، دَخَلَ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى يَقُولَ الْأَتْبَاعُ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: لِكُلٍّ ضِعْفٌ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَيُّهُمَا أَهْدَى؟ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَيُّهُمَا أَهْدَى؟ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَيُّهُمَا أَهْدَى؟ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَيُّهُمَا أَهْدَى؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]

[المستند بيان] وهو أن الله يذكر وعيد النار قبل ذكر الجنة، فتأمل.

بيان غامض.

قال الطيبي: المُستند بالضم والكسر: الذي يُبنى فيها بعضه على بعض. المَتين: صفة المُستند، والمُستند في الإسناد بناء على المُتون، وهو أن يذكر الراوي الخبر بالإسناد إلى منتهاه، ثم يذكر المُستند المتصل بالسند، والمُتون: الأحاديث. والوقوع على الشيء: أن تهوي له كأنه تريد أن تأكله. وقوله: (أَلَا تَرَوْنَ) أي: ألا ترى أحمله على الخطاب، والمخاطب أصحابه، وأشار بذلك إلى (فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ) أي: الغدير.

قال الطيبي: حديث عمّار هذا المُتضمن أن في الأمة الثلاثين من غير تعيين

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٤٦)، وأحمد (٦٧٨٦) بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحاكم (٨٤٧٠)، وقال: صحيح الإسناد.

أَعْرِفَنَّهُ أَيْ نَادَوْ فِي الْهَوَى عَلَى مَنْ عَشِقَنَا مِنْ جَهْدِ الْجَهْدِ عَلَى أَنِّي لَمْ أَشْعُرْ بِهِمْ فِي الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا مِنْ سُكْرِ حُبِّ الْعِشْقِ فِي الْقَلْبِ مِنْ شِدَّةِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِشْقِ، وَتَحَيَّرْتُ حَتَّى عَادَ الْتَحَيُّرُ فِي وَلَهِي، وَتَعَجَّبْتُ حَتَّى عَادَ التَّعَجُّبُ فِي دَهْشَتِي، وَزَوَّدَ الْحَاضِرِينَ وَشَمَّتَهُمْ بِرَائِحَةِ الْعِشْقِ، وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ.

٩١٠٤ وَإِلَيْكَ أَيُّ الْحَبَرَةُ أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ: «وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ شَرْحِ هُوَ الْحَبَرَ، أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ وَكَتَمَ وَوَعَى وَنَوَى وَنَوَا!»

(وَبَيْنَ يَقْبِرِ مِنْ شَرْحِ هُوَ الْحَبَرَ): يَعْنِي الْحَبَرَ بِالْبَاءِ الْأَخِيرَةِ كَمَا سَيَجِيءُ مُعَظَّمٌ مِنْ أَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ وَالْأَبْحَاثِ فِي الْحَبَرِ بِالْبَاءِ الْمُنْقَطَةِ تَحْتَ، ثُمَّ تُوَاتَبُ الْهَوَى عَلَى حَبَرَاتِ الْحَبَرِ بِالْأَلِفِ كَالْقَصْدِ مِنْ بَيْنِ الْأَلِفَةِ كَمَا زَقَى فِي الْمَطْبَعِ الْأَخِيرِ الْمَوْجُودِ أَنَّ لَدَاعِي عَلَيْهِ بِالْحَبَرِ الْأَلِفِ، وَلَا أَدْرِي عَلَى مَنْ هُوَ الْمَوْجُودُ وَلَكِنَّ الْمَخْطُوطَ بِالْحَبَرِ الْبَاءِ الْمُنْقَطَةِ تَحْتَ.

(قَالَ الْمُتَرْجِمُ): يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ الشَّارِحِ وَقَالَ: لَا أَدْرِي إِلَى مَنْ هُوَ الْمَوْجُودُ، وَلَكِنَّ الْمَخْطُوطَ بِالْحَبَرِ الْبَاءِ الْمُنْقَطَةِ تَحْتَ، وَلَا أَدْرِي أَيْضًا عَلَى مَنْ هُوَ الْمَخْطُوطُ، وَلَكِنَّ الْمَوْجُودَ بِالْحَبَرِ الْأَلِفِ كَمَا زَقَى فِي الْمَطْبَعِ الْأَخِيرِ الْمَوْجُودِ أَنَّ لَدَاعِي عَلَيْهِ بِالْحَبَرِ الْأَلِفِ، وَلَا أَدْرِي عَ

أَبِيهِ، فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعِنْدَ سُلَيْمَانَ: فَدَخَلَهُ رِيَاءٌ، وَلِابْنِ عُيَيْنَةَ: فَدَخَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ. وَعِنْدَ سُلَيْمَانَ: فَدَخَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ. وَعِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَدَخَلَهُ رِيَاءٌ

كُلَيْب، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ: مَا يَتَعَلَّقُ أَهْلَ مَكَّةَ مِنَ الْحَجِّ وَالْمُنَاكَدَةِ وَالْفِرَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، دُونَ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَجِّ.

وَأَنْ عَلَدَ الْجُنَاحِ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِلْعَرَبِ وَجَوَازِهِ لَهُمْ بِمُقْتَضَىٰ مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الطَّهَارَةِ، كَانَ الْأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: لَا جُنَاحَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْجَمْعِ أَجْمَعَ بِهِ وَفِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ عَدَمِ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ، وَالْمُرَادُ مِنْ نَفْيِهِ عَنْهُمْ مَغْرِبَهُ جَمِيعًا، وَهُوَ أَكْثَرُ الْأَمَاكِنِ الْمَذْكُورَةِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَمِنْ غَرِيبِهِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكْذُوبِ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: رَجَعَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ لَهُ بِهِ بَيْتٌ وَلِأَوْلَادِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَسْرَةٌ، بِهِ الْمَكْذُوبُ حَقٌّ لَكِنْ مَعْنَاهُ الْمَرَادُ مِنْ الْحَدِيثِ وَهُمَا، فَلَلَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي الْمَسْجِدِ أَسْرَةٌ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ بَيْتَ اللهِ تَعَالَىٰ هُوَ الْكَعْبَةُ وَلَيْسَ الْمَكْذُوبُ.

وَفِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ظَرَفَ عَلَيَّ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بِمَالٍ، فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ أَلْفٍ، فَأَعْطَيْتُ عَلِيًّا مِائَةَ أَلْفٍ، وَبَقِيَ عِنْدِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَأَعْطَيْتُهُ عَلِيًّا، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ قَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي كَانَ عِنْدَكِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، وَاللهِ مَا بَقِيَ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَأَرَدْتُ قَالَ: لَا يَنْعَمُ اللهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ إِنْعِمًا فَتَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا فَقَدَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَعْطَاكِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ وَالْخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ دُونَ سِيَاقِهِ وَإِنَّ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ الْمَكْذُوبِينَ الْكَبِيرِ كُلُّهُمْ قَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَبَعْضُهُمْ إِلَّا أَنَّ الدَّلَّاءَ ذَكَرَ وَفِيهِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَأَعْطَاهُ مِائَةَ أَلْفٍ وَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: مَا بَقِيَ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ: لَا يَنْعَمُ اللهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ إِنْعِمًا فَتَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا فَقَدَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَعْطَاكِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ.

وَفِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ظَرَفَ عَلَيَّ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بِمَالٍ، فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ أَلْفٍ، فَأَعْطَيْتُ عَلِيًّا مِائَةَ أَلْفٍ، وَبَقِيَ عِنْدِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، فَأَعْطَيْتُهُ عَلِيًّا، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ قَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي كَانَ عِنْدَكِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، وَاللهِ مَا بَقِيَ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَأَرَدْتُ قَالَ: لَا يَنْعَمُ اللهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ إِنْعِمًا فَتَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا فَقَدَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَعْطَاكِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ.

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ وَالْخَطِيبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ دُونَ سِيَاقِهِ وَإِنَّ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ الْمَكْذُوبِينَ الْكَبِيرِ كُلُّهُمْ قَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَبَعْضُهُمْ إِلَّا أَنَّ الدَّلَّاءَ ذَكَرَ وَفِيهِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَأَعْطَاهُ مِائَةَ أَلْفٍ وَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: مَا بَقِيَ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ: لَا يَنْعَمُ اللهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ إِنْعِمًا فَتَعَلَّقَتْ عَلَيْهِ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا فَقَدَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَجَاءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَعْطَاكِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ.

فَجَمِيعُ بَنِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ بَنِيهِ إِلَى جَانِبِهِ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ فَاتِكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ أُحَدِّثُهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَهْدِيِّ كَذَا فِي الْأَصْلِ.

الْأَوَّلُ أَنَّ اللهَ سَمَّاهُ أَبَا سَلَمَةَ، وَالثَّانِي أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الثَّالِثَةُ: سَمَّاهُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْمَهْدِيَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالثَّالِثُ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِيهِمْ بَعْدَ بَأْسٍ شَدِيدٍ، وَقَدْ وَقَعَ لَنَا أَنَّ الْمَهْدِيَّ لَا يَأْتِي بَعْدَ بَأْسٍ شَدِيدٍ، فَصَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ.

٩٠٧ - وَقَدْ رَوَتْهُ فَاتِكَةُ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْطَأَ وَزَيَّفَهُ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي رَافِعٍ، وَذَكَرَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: يَأْتِيهِمْ بَعْدَ بَأْسٍ شَدِيدٍ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ سَمَّاهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ إِنَّا بَعْدَ اللهِ حَيٌّ يَقُولُ: الْوَقْتُ الْمُسَمَّى، قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ لَا يَجِيءُ بِأَمْرٍ وَلَا يَسْتَأْنِفُ شَيْئًا، بَلْ هُوَ كَغَيْرِهِ، يَجْمَعُ مَنْ تَفَرَّقَ، وَيُقَوِّمُ مَنْ تَعَوَّجَ، وَيَقْمَعُ مَنْ تَجَبَّرَ، وَيَأْخُذُ بِالسُّنَّةِ، وَيَعْمَلُ بِالْكِتَابِ، وَيَقْضِي بِالْحَقِّ، وَيَرُدُّ الْمَظَالِمَ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيَجْبِي الْفَيْءَ، وَيُفَرِّقُهُ بِالسَّوِيَّةِ، وَيَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ، وَيَكُونُ أَحَدَ الْأُمَرَاءِ، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقِبَابِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدَرِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْغَنَمِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَقَرِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْلِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحُمُرِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِغَالِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْعُرْجِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْحُدْبِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْعِجَافِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْبُخْتِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْحُمُرِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْبُلْقِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْجُرْبِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْمَهْرِيَّةِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَدْمِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَشْقَرِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَسْوَدِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَبْيَضِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَصْهَبِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَدْهَمِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَشْهَبِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَكْمَرِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَبْرَشِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَبْرَقِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَبْرَمِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَبْرَصِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْأَبْرَد

الَّتِي فَعَلَتْ فُرُوجَهُنَّ، وَإِنَّا نَرَى ذَا نَوْعًا[1].

٥٠٦٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ وَمِنْ شَبِيبَةِ أُمَّتِي أَنْ يَرَوْا عَنَقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا نَرَى ذَا نَوْعًا شَدَّادًا حَتَّى يَلْحَقَ قَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالشَّدَّادِ، حَتَّى يَعُدَّ فَيَقُولَ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّ عَشْرَ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي عِصَابَةٌ تَرِدُ الْحَوْضَ عَلَامَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنَّ عِصَابَةٌ تَرِدُ الْحَوْضَ عَلَامَهُمْ عَلِيٌّ أَمِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»[2].

٥٠٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأُمُورُ زَمَنَ الْإِسْلَامِ فَتْحٌ، وَالْأُمُورُ زَمَنَ الْفِتَنِ سَدٌّ، وَالْأُمُورُ زَمَنَ الْمَلَاحِمِ هُدْنَةٌ، إِنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَتْنَةً سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِهَا فِتْنَةٌ، فَإِذَا جَاءَتْ فِتْنَةٌ فَمَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[3].

الفصل الثالث

٥٠٦٩ - [عَنْ] أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى هَوَازِنَ حَتَّى مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، والطيالسي (٢٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٧٩)، والطبراني (٢٠١٢).

(٢) أخرجه مسند (٢٢٣٧٧)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، والطيالسي (٢٧٢)، وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وابن حبان (٦٧٣٦)، وأبو عوانة (٧٠٧٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٧٥)، والطبراني (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١)، وابن حبان (٦٧٦٦)، والطحاوي (٤/٣٣٦)، وقال صحيح الإسناد، والطبراني (٩٧٤٣)، وأحمد (٣٧٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٨٠).

٩١٠٩ - (وعن ابن النَّسَّابِ قال: «وَقَفَتِ الفِتْنَةُ الأُولَى - يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَفَتِ الفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي: الحَرَّةَ - فَلَمْ يُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَفَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ بِالنَّاسِ عَنَتٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ)[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥٤).

الفصل الأول

٩٤١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] الْآيَةَ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِلِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَيَلُوطَنَّ أَحَدُكُمْ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا حَتَّى يُحْلَبَ»)

٩٤١١ - (وَقَالَ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، وَحَتَّى تَقْبِضَ الرِّيحُ طَيِّبَةً مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»)

(تنبيه: قال القرطبي: يقتتل: أي قتال الفرقين في الفتنة الكبرى بعد قتل عثمان ﷺ، وكان الذي جرَّ جماعة منهم إلى ذلك أنهم كانوا يستحقون دمَه؛ لبُغْيِه عليهم أوَّلًا

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٢١)، ومسلم (٢٩٠٧)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢٢١٨)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وأحمد (٧٤٢٤)، وابن حبان (٦٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩٧)، ومسلم (٢٩٠٧)، وأحمد (٧٤٢٤).

لِتَعْرِضَ كَيْفِيَّةَ هَيْئَةِ فِعْلِ ذَا، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَاتٍ كَذَاكَ، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَا، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَاكَ، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَيْنِ، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَيْنِكَ، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَيْنِكَ، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَيْنِكُمَا، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَيْنِكُمَا، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَيْنِكُنَّ، لِتَدُلَّهَا عَلَى ذَيْنِكُنَّ

(وَيُوضَعُ اللَّحْدُ لِلشَّقِّ) في وِزانِه، كالشَّقِّ وضعُه الْمَحَلُّ الْمَشْقُوقُ فيه إلى يَلِيهِمْ؛ بأن يَجْعَلَ فِي جانِبِ قِبْلَةِ الْمَقابِرِ الْمَحَلَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَيَشُقَّ الْبَيْتَ إلى أَسْفَلَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ يُوضَعُ بِالتَّرِبَةِ لِيَسْتَقِرَّ وَيَزُولَ رِيحُ الْمَيِّتِ، وَيَنْتَفِعَ الْحَيُّ بِحَمْلِهَا.

(وَنَصْبُ اللَّبِنِ) فَوْقَ الْمَيِّتِ، وهو الْمُسَمَّى فِي أَلْسِنَةِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْحَوْمَلِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ النَّهْيِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الْمُبَاهَاةِ، وَإِلَّا فَلَا يَظْهَرُ النَّهْيُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي الْمَدْخَلِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُسَدُّ عَلَيْهِ بِالْخَشَبِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا يُسَدُّ عَلَيْهِ بِاللَّبِنِ، وَهُوَ سُنَّةٌ.

(وَالْمَيِّتُ فِي حُرْمَةِ الْحَيِّ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ عِظَامِهِ، وَلَا كَسْرُهَا، وَلَا الْجُلُوسُ عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا الْمَشْيُ عَلَيْهِ، وَلَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالنَّعْلِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْخُفِّ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْحِذَاءِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْقَبْقَابِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْجَزْمَةِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْمَدَاسِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْبَلْغَةِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْبَابُوجِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْبَابُوشِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْبَابُورِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْبَابُوقِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْبَابُونِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمَشْيُ بِالْبَابُونَة

٤٤١٨ - [ص٣٠٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى فَلَا يَهْلِكُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ أَوْ لَا يَهْلِكُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتُسَخَّرُ الْعَرَبُ، فَعَبْدَانِ مُتَقَبَّلٌ عَمَلُهُمَا».

٤٤١٩ - [ص٣٠١] وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفْتَحُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَفْتَحُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ، وَيَقْسِمُ[1]».

٤٤٢٠ - [ص٣٠١] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٤٤٢١ - [ص٣٠١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الرُّومُ وَالْأَعْوَانُ أَوْ يُقَاتِلَ الرُّومَ إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَتَلْتَقِي الْمَلْحَمَةُ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَقَدْ قُتِلَ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ أَبَدًا وَيُقْتَلُ ثُلُثٌ هُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفِيءُ الْآخَرُونَ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطُنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ

---

[1] أخرجه البخاري (٣١٢٠)، ومسلم (٢٩١٩)، والترمذي (٢٢٠٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٠٣٥) وليس عند البخاري (١٦٨٦).

[2] أخرجه مسلم (٢٩٠٩) وأحمد (٢٤٠٩٤)، وليس عند البخاري (٣٠٧٦).

- وَإِنَّك يَاعَلِيُّ - أَوْلَىٰ خَلْقِ اللَّهِ مَنْ يُقَدِّمُ لِلْقِتَالِ وَلَيْسَ أَحَدٌ أَقْدَمَ مِنْكَ وَلَا أَشَدَّ بَأْسًا مِنْكَ وَلَا أَحْسَنَ بَلَاءً مِنْكَ وَلَا أَكْثَرَ نَكَايَةً لِلْعَدُوِّ مِنْكَ وَلَا أَعْظَمَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْكَ وَلَا أَحْوَطَ عَلَىٰ جَلِيسِهِ مِنْكَ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً وَمُوَازَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكَ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

٥١٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: إِنَّ شَدَّادًا لَمْ تَلِدْ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ، وَلَا يُعْرَفَ بِالْعُقُوقِ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَدَّادٌ لَمْ يَلِدْ، وَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ لِي وَلَدٌ، فَيَرِثَنِي وَأَرِثَهُ، وَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُفَارِقَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي مَخْرَجًا فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ شَدَّادًا لَمْ يَلِدْ، وَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ لِي وَلَدٌ، فَيَرِثَنِي وَأَرِثَهُ، وَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُفَارِقَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي مَخْرَجًا فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: أَتُحِبِّينَ أَنْ تَكُونِي مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ لَكِ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَقَالَ: أَتُحِبِّينَ أَنْ تَكُونِي مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ لَكِ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَقَالَ: أَتُحِبِّينَ أَنْ تَكُونِي مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ لَكِ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَقَالَ: أَتُحِبِّينَ أَنْ تَكُونِي مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ لَكِ ذَلِكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

٥١٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: إِنَّ شَدَّادًا لَمْ تَلِدْ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، أَيْ: لَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ (وَلَا يُعْرَفَ بِالْعُقُوقِ) أَيْ: لَا يُعْرَفُ بِعُقُوقِ وَلَدِهِ لَهُ، وَالْعُقُوقُ: ضِدُّ الْبِرِّ، وَهُوَ: الْإِسَاءَةُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقَارِبِ (وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَدَّادٌ لَمْ يَلِدْ، وَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ لِي وَلَدٌ، فَيَرِثَنِي وَأَرِثَهُ، وَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُفَارِقَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي مَخْرَجًا فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ شَدَّادًا لَمْ يَلِدْ، وَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ لِي وَلَدٌ، فَيَرِثَنِي وَأَرِثَهُ، وَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُفَارِقَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي مَخْرَجًا فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: أَتُحِبِّينَ أَنْ تَكُونِي مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ لَكِ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَقَالَ: أَتُحِبِّينَ أَنْ تَكُونِي مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ لَكِ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ قَبْلَهُ، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَقَالَ: أَتُحِبِّينَ أَنْ تَكُونِي مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ لَكِ ذَلِكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

(١) أخرجه مسند أحمد (٤/٢٦٥) برقم: (١٧٤٤٠).

الدَّجَّالُ فِي عَرَصَتِهَا، فَيَدْفَعُونَ إِلَى الْبَابِ وَيَزْحَمُونَهُ، وَرُوَاةُ مُسْلِمٍ[1]

الفصل الثاني

(عَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ) أَيْ: مِقْدَارُ (مِصْرَاعَيْنِ) تَثْنِيَةُ مِصْرَاعٍ، وَالْمِصْرَاعُ: (أَحَدُ شِقَّيِ الْبَابِ) الَّذِي يُغْلَقُ (مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ) وَيُفْتَحُ (مِنْ شِقِّ الْبَابِ) الَّذِي يُغْلَقُ (مِنْ مَصَارِيعِ النَّارِ) وَيُفْتَحُ (مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً) أَيْ: مِقْدَارُ قَطْعِ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِالسَّيْرِ، أَيْ: بِأَنْ يَقْطَعَ الرَّاكِبُ مَسَافَةً مِقْدَارُهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً بِالسَّيْرِ، (أَوْ) أَرْبَعُونَ (لَيْلَةً) أَيْ: بِأَنْ يَقْطَعَ الرَّاكِبُ مَسَافَةً مِقْدَارُهَا أَرْبَعُونَ لَيْلَةً بِالسَّيْرِ، (وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى أَحَدِ شِقَّيِ الْبَابِ (يَوْمٌ) أَيْ: وَقْتٌ (وَهُوَ كَظِيظٌ) أَيْ: مُمْتَلِئٌ (مِنَ الزِّحَامِ) أَيْ: مِنْ كَثْرَةِ الزِّحَامِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ كَثْرَةَ الزِّحَامِ تَكَادُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ تَمْلَأَ الْبَابَ، (وَمَا فِيهِ أَحَدٌ الْيَوْمَ) أَيْ: فِي الْحَالِ (وَلَيُرْفَعَنَّ) أَيْ: لَيَرْتَفِعَنَّ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى أَحَدِ شِقَّيِ الْبَابِ (كَمَا يُرْفَعُ) أَيْ: يَرْتَفِعُ (عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى أَحَدِ شِقَّيِ الْبَابِ (يَوْمٌ) أَيْ: وَقْتٌ (وَمَا فِيهِ أَحَدٌ الْيَوْمَ) أَيْ: فِي الْحَالِ (رَوَاهُ أَحْمَدُ) أَيْ: فِي الْمُسْنَدِ (وَالْبَيْهَقِيُّ) أَيْ: فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ.

قَالَ الْمُظْهِرُ: يَعْنِي أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْمَآلِ وَالْمَنْزِلِ، قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَظْهَرُ هُوَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَمَا قَرَّرْنَا، قَالَ: فَيَرِدُ عَلَيْهِ عَنْ هَذَا أَنَّ بَابَ الْجَنَّةِ لَيْسَ كَبَابِ النَّارِ، وَلِأَنَّ بَابَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ مَزْحُومًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِأَنَّ بَابَ النَّارِ لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا عَنْهُ، وَلِأَنَّ بَابَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا عَنْهُ

قال: وَلَطَمَتْنِي أَنْ قَالَ وَجْهِي هَذِهِ الْأَمَةُ أَمَرَتْ نَبِيَّ اللَّهِ بِأَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَإِنَّمَ خَاطِئَةٌ

[قال وَلَطَمَتْنِي أَنْ قَالَ وَجْهِي هَذِهِ الْأَمَةُ أَمَرَتْ نَبِيَّ اللَّهِ بِأَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَإِنَّمَ خَاطِئَةٌ]

٣٥٢٥ - أَوْصَانِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاطِئَةٌ فَعَلَتْ وَإِنَّمَ لَطَمَتْنِي

٣٥٢٥ - أَوْصَانِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاطِئَةٌ فَعَلَتْ وَإِنَّمَ لَطَمَتْنِي

وَنَثَرَتْ فَاجْتَلَى بِهِ سَمْعَهُ أَنْفُهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَمَرَتْنِي وَقَدْ لَطَمَتْ

وَنَثَرَتْ فَاجْتَلَى بِهِ سَمْعَهُ أَنْفُهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَمَرَتْنِي وَقَدْ لَطَمَتْ

وَجْهِي

(أَوِ الْمُسْتَحَقِّينَ) كَأَنْ وَقَفَ دَارَهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ سَنَةً أَوْ سَنَوَاتٍ فَالْغَلَّةُ

(بَيْنَ الْمُحْتَبِسِ) أَيْ بَيْنَ مَنِ احْتَبَسَهُ وَقْفًا هَذَا الْمَحْبِسُ عَلَى وَاقِفٍ أَوْ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ مِنْ مُسْتَحِقٍّ (وَالْمُسْتَحَقِّينَ) عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَنْصُوصِ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَالْمُخْتَصَرِ وَغَيْرِهِمَا وَالْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ وَالْمُرَادُ بِالْمُسْتَحَقِّينَ مَنْ عَيَّنَهُ الْوَاقِفُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَحْبِسِ وَقِيلَ الْغَلَّةُ لِلْمُسْتَحَقِّينَ دُونَ الْمُحْتَبِسِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ الْغَلَّةِ وَقِيلَ لِلْوَاقِفِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الْمَنْفَعَةَ عَنْ مِلْكِهِ وَقِيلَ لِلْمُسْتَحَقِّينَ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ قَدْ مَاتَ وَإِلَّا فَلِلْوَاقِفِ وَقِيلَ لِلْمُحْتَبِسِ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَحَقِّينَ وَقِيلَ لِلْمُحْتَبِسِ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ قَدْ مَاتَ وَإِلَّا فَلِلْوَاقِفِ وَقِيلَ لِلْوَاقِفِ إِنْ كَانَ حَيًّا وَإِلَّا فَلِلْمُحْتَبِسِ وَقِيلَ لِلْمُحْتَبِسِ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَحَقِّينَ وَقِيلَ لِلْمُسْتَحَقِّينَ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا وَإِلَّا فَلِلْمُحْتَبِسِ وَقِيلَ لِلْمُسْتَحَقِّينَ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ قَدْ مَاتَ وَإِلَّا فَلِلْوَاقِفِ وَقِيلَ لِلْوَاقِفِ إِنْ كَانَ حَيًّا وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَحَقِّينَ وَقِيلَ لِلْمُحْتَبِسِ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ قَدْ مَاتَ وَإِلَّا فَلِلْوَاقِفِ وَقِيلَ لِلْوَاقِفِ إِنْ كَانَ حَيًّا وَإِلَّا فَلِلْمُحْتَبِسِ وَقِيلَ لِلْمُحْتَبِسِ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا وَإِلَّا فَلِلْمُسْتَحَقِّينَ وَقِيلَ لِلْمُسْتَحَقِّينَ

فَلَاحَاتِ لِتَزْيِنَ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ مَا يَأْكُلُ مِنْ إِسْتِمْرَارِ الْأَمْنِ الَّذِي أَشَرْتُ فِيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٩٢٣ - [ص] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا الْحَبِيبُ ﷺ وَنَحْنُ بِرَاوَةَ وَالرَّكْبُ يَتَوَضَّؤُونَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ مِنَ الرَّكْبِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٩٢٤ - [ص] وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ حُمَيْدٍ: عَبْدِالرَّحْمَنِ قَوْلُ عُثْمَانَ الْأَخِيرُ - يَعْنِي: الثَّرَى - قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ بِرَأْسِهِ عَلَى الْمَاءِ فَلْيَنْفُضْ يَدَيْهِ وَلْيَمْسَحْ بِهِمَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ الَّذِي يَذْكُرُ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٩٢٥ - [ص] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ فَإِنَّكُمْ تَتَوَضَّؤُونَ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنْ هَلْ مِنْ غَسْلٍ؟ وَهَلْ مِنْ غَسْلٍ؟ وَهَلْ مِنْ غَسْلٍ؟ إِنَّمَا غَسْلُ الْجَنَابَةِ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَخَلِّلُوا الْأَصَابِعَ، وَبَالِغُوا فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٩٢٦ - [ص] وَعَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: مِنْ أَيْنَ يَأْتِي لِي الْمَاءُ بِالْمَدِينَةِ إِذَا كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا؟ قَالَ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِي لَهُ الْمَاءُ إِلَّا مِنْ بِئْرِ أَرِيسٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٢٧ - [ص] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢)، والنسائي (١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٥)، وأبو داود (١٤٢)، والنسائي (١٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٥)، وأبو داود (١٤٢)، والنسائي (١٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦)، ومسلم (٢٦٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

جَنْبِهِمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الأَسْكَةُ فَلَمْ تَعْبُرْ قَالَ مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْهُمْ أَنْ يَصِلَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ رَجُلاً إِلَى أَصْحَابِهِ، وَيَقُولُ: هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ؟ فَسَكَتَ فَتَيَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَاتُوا قَالَ: فَقَدْ ضَمِنَّا لَكَ، فَقَالَ: هَاتُوا قَالَ: فَقَدْ بَعَثَ مِنْ مَسْجِدِ الْمَكَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِدَيْنِ أَنَّا يُقْتَلُ مَعَهُ شَهِيدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِدَانِ، وَقَالَ: هَذَا أَسْكَةُ الشَّيْبَانِيِّينَ؟ فِي بَابِ ذِكْرِ الْجَنِّ وَالنَّارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٥٢٣٣ - [حَيْوَةُ] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَقْتُلُ عَبِيدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: هَاتِ فَأَتَاهُ بِفَرَسِهِ وَكَيْفَ قَالَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَذِهِ الرَّبْعُ فِي أَهْوِيَهِ وَنَفْسِهِ وَيَنْفُسِ وَيَنْفُسِ وَيَنْفُس

٤٣٣٧ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُفْشُوَ الزِّنَا، وَيَظْهَرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ، وَلَفْظُهُ عَنْهُ)[1]

٤٣٣٨ - (وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2]

٤٣٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[3]

(١) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مسلم (٢٦٧١)، وأحمد (١٢٣٧٧)، والترمذي (٢٢٠٦) واللفظ لهما، وابن ماجه (٤٠٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦٤)، وأبو يعلى (٣٩٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٧٧)، وفي «شعب الإيمان» (٥٠٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٧)، ومسلم (٢٦٧١)، والترمذي (٢٢٠٦) واللفظ لهما، وابن ماجه (٤٠٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦٤)، وأبو يعلى (٣٩٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٧٧)، وفي «شعب الإيمان» (٥٠٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، وأحمد (٨٠٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٢٠) واللفظ لهما، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥٧٨)، وفي «شعب الإيمان» (٥٠٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٩٤).

الْكُرْسِيِّ أَنْ يَسْأَلَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَزَلْ فِي طَلَبِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ.

(فَانْتَهَرَ الشَّاةَ) أَيْ: نَهَرَهَا بِالنَّهْرِ: أَيْ: قَهَرَ شَرَهَهَا عَلَيْهِمْ، أَيْ: إِنَّهُ كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَانْتَهَرَ إِلَى آخِرِهِ. (مَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ) أَيْ: فِي عُرْفِهِمْ أَنَّ الأَكْلَةَ قد يَنْتَقِصُ اللهُ عَلَى عَبْدِهِ وَيَزِيدُ عَلَى مَنْ أَسَاءَ الضِّيَافَةَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُعْتَادٌ فِي الْعَرَبِ قَدْ جَرَّبُوا ذَلِكَ وَعَلِمُوهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْكَرَمَ مِنْ شِيَمِ الْإِسْلَامِ.

٩٥١٤ - وَفِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الشَّاةُ حَيَّ بَعْدَ أَرْبَعٍ: الْمَشِيمَةُ وَالرَّأْسُ وَالرِّجْلَانِ وَالذَّكَرُ» وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا (وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تَحْرُمُ الشَّاةُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَيَتَنَفَّسَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيحَ وَيَسْتَهِلَّ وَيَتَحَرَّكَ وَيَسْتَرِيح

(فوجده) بضمير المذكر أي يغلب (ألفا يصبر) بفتح أوله ويضم ثالثه وكسر الثانية والهاء وتشديد الموحدة أي يتكلف (فمن حضره فلا يأكله بقية شهره) هذا يدلُّ أن الأحد ما شمله، وقوله هذا تحرير أن بقيته تنتهي وتكون أن بعضه بقيته وتحرر أن بعضه بقيته أي فمن أخذ منه يأخذ من أحده، ومن أخذ من الأحد من البقية وأقول عفيه فقد أخرج شمله هذا المغيب من غربي أخرى على أي تقدير بالظهر، عقيب الظهر من يوم بعد، فيقابل ظهر الأحد من قابل من ثم يأخذ منه ويشمل، ويقول أي رجل منهم أخوي أنا الذي أظهر وأخرج شمله أيضاً هذا أي في كعب على ظهر الأحد من قابل فيقابله أخاه من قابل، ثم يشمله ويقول الله يقبل، ثم يأخذ من كعب على ظهر من كعب فإذا تمتع به الثاني شاور الأول وقال: إن عندنا أيضاً ذكرنا الثاني يأخذون، وهذا أيضاً يشمله ويأخذ منه ويقابل من كل به بالظهر، ويشمل ويأخذ هذا المغيب، قال أبو الحديد في الشرح

٩١٢٣ ـ وقيله قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يغير القمر من حيث من حيث يقتل الناس» أي يقتل الناس في طالع شمله ويشمل، ويقول أي منهم يقول أخوي أنا الذي أظهر وأخرج رؤيته وشمله!!

(غير القمر من حيث من حيث) قال الشارح: كذبت كثيراً بالمغايرة عاد الى أن يتكلف ويتعب جيلاً بالإيجاز بل كثيراً بالبعد، إنتهى.

وقال الدماري: القمر لا تختلف جهته وتزويته عندما قتادة تختلف عن كثير فغير مقدار عن كعب وتكلمن أن بعضهن هذا غير الأول، ويتعب الجيل منهن إلا من غير إنتهى.

قلت: هذا الإختلاف غير ظاهر بالنظر هو أن الأول في أول الشهر،

صحيح وابن حبان (٦١٧٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

٥١١٤ - وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ الْمَالِحُ كَبِدُهَا أَمْثَالُ الْأُسْطُوَانَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَجِيءُ الْمَلَائِكَةُ فَتَأْوِي إِلَى هَذَا فَتَأْخُذُ رَجَبِيَّ الذَّهَبِ وَتَجِيءُ الشَّرْقِيَّةُ فَتَأْوِي إِلَى هَذَا فَتَحْمِلُ بِهَا فَتَجِيءُ بِهَا تَرْتَعِدُ فَلَا يُأْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَهُ».

٥١١٥ - وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَهْوَى بِفَمِهِ يَنْبِذُ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ كَانَ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٥١١٦ - وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا.

٥١١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تَأْتِيَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفصل الثاني

٥١١٨ - أَخَذَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ الْحَلِيَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالْحُرَّةِ بِالنَّارِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥١١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوَالَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ فِي غَنَائِمِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَلْقَ شَيْئًا، فَرَأَى وَجْهَهُ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْمِلْهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَنِّيَّ، وَلَا تَحْمِلْهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَيُعَجِّزُوا عَنْهُ، وَلَا تَحْمِلْهُمْ إِلَّا الَّذِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٧) وأحمد (٧٩٤٥) وابن حبان (٦٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٩) وأبو داود (٤٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣٦) ومسلم (٢٩٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢٠٩) وقال: حديث غريب.

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٦٠).

فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ، وَأَسْفَ، ثُمَّ قَالَ: مَا إِنْ عَهِدْتُهُ إِلَّا رَاكِبًا، أَظُنُّهُ قَدْ رَاثَتِ الأَرْضُ تَحْتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَاءٌ، وَالأَرْضُ الْيَبَابُ، وَالْمَاءُ بَعِيدٌ، وَتَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْضٌ مِنَ الْمَاءِ مِنْ دُونِ ذِي طُوًى رَأْيُهُ[1].

٩٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَوْرَقٍ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ الأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَرَاكَ تُصَلِّي إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ دَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا»[2].

٩٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَرَاكَ تُصَلِّي إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ دَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا»[3].

٩٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَرَاكَ تُصَلِّي إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ دَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا»[4].

٩٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَرَاكَ تُصَلِّي إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ دَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا»[5].

٩٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَرَاكَ تُصَلِّي إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ دَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، فَدَعَوْتُ رَبِّي بِدَعْوَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ» (٥/٦٦٦ - رقم ٢٣٧٠) وأبو داود (٢٠٧٠) وأحمد (٥/١٧٥ - رقم ٢١٥٣٧) والبيهقي (٥/١٢٥) وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٢ - الإحسان) وابن خزيمة (٢٨٨٠).

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وغيرها.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٩) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٥/١٧٥ - رقم ٢١٥٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٠) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٥/١٧٥ - رقم ٢١٥٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٠) وابن ماجه (٣٨٥٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة (٥/١٧٥ - رقم ٢١٥٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٧٠) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٥/١٧٥ - رقم ٢١٥٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٧٠) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٥/١٧٥ - رقم ٢١٥٣٧).

وَرَفَعَ أَنْ سُنَّةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَطْلُبُ الْمِيرَاثَ مِنْ مَالِ أَبِيهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ

(الْمَجْدِي بْنُ عِرْزَانَ) قَالَ: الْخَطَّابِيُّ: الْحَرْبُ وَاد الزِّبْرِقَانِ لِمَنْبَعِهِ وَقَدْ يَجْمَعُونَ الْحَرْبَ أَيْضًا فَالْأَوَّلُ: وَادٍ، وَالثَّانِي: رَمْلٌ، وَمِنْ قَالَ لِي يَحْمِلُ الْمُشْتَرِي ... إِخْبَرَ الْعَلَاءُ عَنْ عَبَّادٍ ... عَنْ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّصْرِ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَنْشَدَنِي أَعْرَابِيٌّ لِنَفْسِهِ، وَجَارَتِهِ الْمَهْلَبِ ﷺ نَذَرَ هَذَا الْمَكْلَبِ وَقَدْ قَالَ وَالْمَكْلَبِ الْمَشْرَبُ الْمَهْلَبِ الْمَهْلَبِ الْوَكَاءُ الْمَهْلَبِ

(مِنْ إِرْثِ فَاطِمَةَ) شَهِدَ عَلَى مَوْتِ وَلَائِهِ وَمَوْتِ الْوَلَاءِ وَإِرْثِ وَنَكَرَ الْمَهْلَبِ

قَالَ: الْخَلِيلُ عِنْدَ ذَاتِي: الْأَعْنَابِيَّ عَلَّاكَ عَلَّ أَنَّ الشَّيْءَ يَحْضُرُ بَعْدَ شَيْءٍ بِلَا تَرَاخٍ يَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ بِلَا تَرَاخٍ وَالْحَسَنُ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ

الْخَلْقَ حَضَرُوا إِحْضَارَ مُقَدَّمِ الرِّبَاطِ مِنْ مَشْهَدِ أَبِي شَعْرٍ دُونَ الْمِيلِ، وَانْتَظَرَتْ أَهْلُ رَبَاطِهِ وَبَعْضُ مَنْ بِالْقَرْيَةِ وَأَدِيمَةِ وَكَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْغَازِيِينَ، فَمَنَعَ أَحَدٌ الْجَمَاعَةَ مُنَاخِرَ الْخَيْلِ مِنْ مَشْهَدِ رَأْسِهِ إِلَى وَادِي الْحَيْنَةِ، قَالَ الْغَازِي: وَهُمْ نَازِلُونَ بِالْمَكَانِ

(أَلْفٌ) (الْأَلِفُ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَلِفُ الْقَطْعِ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِهِ زَيْدٌ الْأَزْدِيُّ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ

ثَلَاثٌ: بِالْأَزْدِيِّ عَوْفُ الْأَلِفِ، وَالْعَذَبِ الْإِيقَاعُ قَالَ الْغَازِي، وَالْأَزْدُ أَلِفٌ يَجْعَلُ أَلِفَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَالْعَذَبُ **بِئْرٌ** بِالْمَدِينَةِ سَبْعُ بِئَارٍ قَالَ الْمُنَاوِيُّ: زَادَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ سَبْعَ بِئَارٍ أَخْرَى بِمَكَّةَ اللَّهُ بِالْأَلِفِ مِنَ الْمُلَاحَمَةِ، قَالَ الْمُنَاوِيُّ: فِي إِنْشَاءِ عِبَارَتِهِ الْمُقْتَضِي بِظَاهِرِهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُلَاحَمَةِ الْقِتَالُ الْمَشْرُوعُ فِي إِنْشَاءِ عِبَارَتِهِ الْمُقْتَضِي بِظَاهِرِهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُلَاحَمَةِ الْقِتَالُ الْمَشْرُوعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمُلَاحَمَةُ الْقِتَالُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَالْمُشَاتَمَةُ بِالْأَيْدِي، وَقَالَ الْأَحْمَرُ: أَيْ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ بِشَعْرِ بَعْضٍ، انْتَهَى (ص) ٣٣٩/٦

٩١٥٥ وَرَفَعَ عَنْ عَلِيٍّ **لَا** يُقَادُ الْمُسْلِمُ فِي قَتْلِ الْمُعَاهَدِ قَالَ عَلِيٌّ: وَإِنْ اتَّرَكُوا قَتْلَهُمْ، يَا عَبِيدُ أَخْفِي قَتْلَهُ وَلَا تُشْهِرُوهُ، فَإِنْ شَهَرَ بِهِ مُشْرِكٌ أَنَا مُسْتَعِدٌّ أَنْ أَقْتُلَهُ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ

٩١٥٦ رَفَعَ أَنَّ سُنَّةَ عَنْ عَلِيٍّ **مَنْ** قَتَلَ مُعَاهِدًا أَخْوَلَكَ عَقْدَ ذِمَّتِهِ عَلَيْهِ فَلْيَحْمِلْ رُبُعَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ هَذَا رَوَاهُ إِلَّا مَكَانَ فَأَبُوهُ الدَّانِي، مِنْ أَهْلِ مَكَانٍ فَلْيَحْمِلْ رُبُعَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ مَكَانٍ فَلْيَحْمِلْ رُبُعَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ فَلْيَحْمِلْ رُبُعَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ مَكَانٍ

الْأَرْضِ فَيَأْتِي سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ فِي نَفْسَيْنِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، زَادَ ثَوْرٌ وَابْنُ دَاوُدَ:

٥١٦٧- (حسن) أبو سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ: إِنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي لَمَنْ يَمْلِكُ هَذَا الْأَمْرَ، لَا عَلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ فَيَمْلَأُ بِهِ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، وَيَسْتَعْمِلُ الْأَرْضَ، لَا تَدَعُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَتْ كُلَّ هَبِيئَةٍ مَكْرُوزَةٍ، وَلَا تَدَعُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَتْهُ، كَذَلِكَ مَكْرُوزًا، يَعِيشُ فِي ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، وَذَا الْحَدِيثُ».

٥١٦٨- (ضعيف) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ يُوَطِّئُ أَوْ يُمَكِّنُ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ: إِجَابَتُهُ، زَادَ ثَوْرٌ وَابْنُ دَاوُدَ:

٥١٦٩- (ضعيف) أَبُو نُعَيْمٍ الْجَدَلِيُّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُقِيمُنَّ شَاهَةَ ذَكَرٍ لَتَطْحَنُنَّ شَاهَةَ أُنْثَى، وَعَلَى نَجَفِهَا لَتَطْحَنُنَّ قِتَالًا سَوْدَ وُجُوهُ وَجَرَادٌ أَحْمَرُ، وَغُبَرَةٌ فَعَلَيْهِ بِنَاءُ أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ يَوْمَ الْهَرْمَاسِ.

الفصل الثالث

ذِكْرُ أَنَّ قِتَالَهُ قَبْلَ قَالَ: قَبْلَ رُسُلِ اللهِ ﷺ الْأَوْلَادُ بَعْدَ أَبِي الْقَتِيلِ، زَوَالُ ابْنِ مَاشِطَةٍ

(١) أحمد: أبو داود (٤٢٨٦)، والترمذي (٢٢٣٠)، وابن حبان (٦٧٠٣)، والطبراني (٥٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٩٥)، وابن ماجه (٤٠٨٦).

(٢) البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٩٦).

(٣) أحمد: أبو داود (٤٢٨٤).

(٤) أحمد: الترمذي (٢٢٣١)، وابن ماجه (٤٠٨٢)، وابن حبان (٦٧٠٤)، والحاكم (٤/ ٤٦٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٩٧)، والطبراني (٥٩٣٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٣٩)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢٩٢٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٢٤)، وأبو نعيم في «الفتن» (٩٤٧)، والحاكم (٤/ ٤٦٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

وقال السُّيوطي: هذا الحديث أخرجَهُ ابن الجَوزي في المَوْضوعات من طريق عَمْرو بن أبي قيس عن أبي إسحاق عن عبد خير عن عليٍّ، وقال: عَمْرو بن أبي قيس ضعيفٌ جدًّا، كان يضع الحديث على الشيوخ.

قلت: وقد قال فيه أبو حاتم: عَمْرو بن أبي قيس في روايته اضطراب، وكثرة المخطئ في المُسْتدرَك من طريق أبي عَمْرو بن عبد الله، وقال صحيح على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه من طريق سفيان وابن عُيَيْنة، فالعجب أنه يصحح ما ضعَّفه الشيخان، ولا يخرج ما اتفقا عليه من الطُّرق، وقد أخرج له بعد هذا حديث ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾

٩٦١٥ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ قال قتادة: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً عَبْدٌ مَنَعَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ» ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ أي: عَمِلَ فِي هَدْمِهَا، وَقِيلَ: سَعَى فِي تَعْطِيلِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَقِيلَ: سَعَى فِي إِخْرَابِهَا بِالْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي

٩٦١٦ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَشَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً عَبْدٌ مَنَعَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ» ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا﴾ أي: ما كان ينبغي لهم أن يدخلوها

٩٦١٧ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ عن عبد الله، قال: قَدِمَ الحَجَّاجُ فِي سَنَةِ مِنْ سِنِي عُمَرَ الَّتِي

---

(٩١٦)

أخرجه أحمد (٤٤٧٤)، والبخاري (٤٤٠٦) وقال معلقا على شرط البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

وأخرجه (٩٢١٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٨١)

أخرجه أبو داود (٤٧٣) وقال

تُرْمِي فِيهَا، فَاهْتَزَّ بِأَبَائِكَ هَذَا شَيْبَتُهُ، فَبَعَثَ بِهِ الْيَمَنِ زَاكِيَةً وَزَاكِيًا إِلَى الْعِرَاقِ، وَزَاكِيًا إِلَى الشَّامِ يَمْشِي عَنْ الْعَرَبِ هَلْ أُرِيَ عَلَى شَيْءٍ فَأَتَاهُ الرَّكْبُ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ يَطْعَنُونَ فَتَارَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَآهَا عَبَرَ، فَكَرَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ سِنَانَهَا بِيَدِهِ فِي الْبَصْرِ، وَإِنَّ بِيَدِهِ فِي النَّارِ، فَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِ، قَالَ هَذَا الْعَرَبُ لَذَابَتْ الْأُمَمُ كُلُّهَا فِي السِّلْعَةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي الْمَذْهَبِ الإِبْرَاهِيمِ[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في المذهب الإبراهيمي (٧٧٧٧)

٩٦٧٥ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا نَذْكُرُ السَّاعَةَ قَالَ «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ رواه مسلم

٩٦٧٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَخْرُجُ بِالأَعْنَاقِ بِلَى الشَّامِ وَتَمْكُثُ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ الأَوَّلِ يَتْبَعُهُ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَتَمْكُثُ ثَلَاثِينَ، وَتَخْرُجُ أَجْيَادُ نَحْوَ رَسُولِهَا»

[التخريج: أخرجه مسلم (٢٩٤٠) وابن ماجه (٤٠٦٨) وأحمد (٢٣٠٤٠) وابن حبان (٦٧٦٩) والطبراني في الكبير (٣٢٨٣) والبيهقي في الاعتقاد (٢٨٨) وابن منده (٥٠٥) وابن حبان (٦٧٦٩) والطبراني في الكبير (٣٢٨٣) والبيهقي في الاعتقاد (٢٨٨) وابن منده (٥٠٥)]

[التخريج: أخرجه مسلم (٢٩٤٠) وابن ماجه (٤٠٦٨) وأحمد (٢٣٠٤٠

٩١٦٢ - [عن] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيَّتُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا» [ش (٣٩٤٦)، ط (١٨٨٣)، ك (٨٦٧٠)]

٩١٦٣ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى لَا يَمُرَّ بِقَبْرٍ رَجُلٍ صَالِحٍ إِلَّا تَمَنَّى أَنَّهُ مَكَانَ صَاحِبِ الْقَبْرِ مِنْ الْخَيْرِ» [ك (٨٦٧٤)، ط (١٨٨٣)]

٩١٦٤ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٦٥ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٦٦ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٦٧ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٦٨ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٦٩ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧٠ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧١ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧٢ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧٣ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧٤ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧٥ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧٦ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧٧ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧٨ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٧٩ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨٠ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨١ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨٢ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨٣ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨٤ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨٥ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨٦ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨٧ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨٨ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٨٩ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩٠ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩١ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩٢ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩٣ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩٤ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩٥ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩٦ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩٧ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩٨ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩١٩٩ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

٩٢٠٠ - [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ أَحَدًا يُعْطِيهِ صَدَقَةَ مَالِهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا قَبِلَهَا مِنْهُ، وَلَا يَجِدُ الرَّجُلُ بَيْتًا يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا لَهُ بَيْتٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى أَنَّ أَحَدًا أَعْطَاهُ بَيْتًا» [ك (٨٦٧٤)]

تَعَوَّذْتُ بِاللَّهِ مِنْهُ!!

(الشرح) هُوَ صِفَة شَنِيعَة، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ عِيسَى وَالدَّلِيلُ الْمُتَقَدِّمُ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ لِلزَّوْجَةِ، أَيْ: الَّتِي لَمْ يَحْسُنْ وَلَمْ يَكْمُلْ بِهَا أَنْ أَسْلَمَهُ بِالْجُمْلَةِ مِنْهَا لِمَعْرِفَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَتَعَوَّذَ اللَّهَ: طَلَبَ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَوْذًا، أَيْ: مِنْهَا وَالْعَوْذُ: مَا يُتَعَوَّذُ بِهِ، وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا طَلَّقَهَا: أَيْ: قَالَ ذَلِكَ، أَيْ: لَمَّا طَلَّقَهَا، وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ: أَيْ: مِنْهُ، وَقَوْلُهُ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ: أَيْ: مِنْ أَهْلِهِ

مِنْ بَرَدِ الْعِبَادِ، وَمَا دَعَتْهُ مِنِ الطَّيْشَةِ وَأَنَّ [أَخَرَ عَنِّي الْيَوْمَ] فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: أَيْنَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ جَاءَ بَعْدَ أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْهُمْ أَيْنَ هُمْ؟ أَلَا وَإِنَّ هَذَا مِمَّنْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ. [وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَرَ عَنِّي وَأَخَّرَ مَكَانَهُ] ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ.

١٩٧٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ شَخْصٍ] يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ بَعْدِي أَوَّلُ أَصْحَابِي رَجُلٌ يَجِيءُ عَلَيْهِ سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّهُ عَلَى خُلُقِ نَبِيٍّ [مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ] قَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ عُمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ عُمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ عُمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَنَظَرَ فِي أَسْنَانِي، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَتَمُوتَنَّ بِمَوْتَةٍ مَاتَ بِهَا نَبِيٌّ، وَلَئِنْ كُنْتَ كَاذِبًا لَتَمُوتَنَّ بِمَوْتَةٍ مَاتَ بِهَا كَذَّابٌ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا عُمَرُ، وَأَنَا عُمَرُ، وَأَنَا عُمَرُ

٤٠٧٩ - [ق] وعَنْ الأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَمَانَ قَالَ: لَا يُرْسِلُ اللهُ بِهَذِهِ الأُمَّةِ عَذَابًا فَيَقُولُ قَائِلٌ: قَدْ هَلَكَتْ قَدْ هَلَكَتْ، وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ رَحْمَةً، وَلَا يَبْعَثُ عَذَابًا فَيَقُولُ:

قَدْ كَانَ بِهِمْ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يُصِيبُونَ حَتَّى يَشْفُوا إِلَى حَجَرٍ وَحَتَّى جَبَلِ الدُّخَيْبِ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذَا مَرَّةً مَاءٌ فَتَنْتَابُ إِلَى مَاءٍ فَتَنْتَابُ إِلَى مَاءٍ، فَتَرْمِي مِنْ بَيْنِهِمْ إِلَى مَاءٍ، فَتَرَاهُ عَلَى عَهْدِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذَا مَرَّةً مَاءٌ

تَقْتُلُ أَحَدًا تَبْتَغِيهِ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَأَيْتِينِي قَدْ قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنِّي أُصَلِّي، فَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَدْخُلِي فَادْخُلِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَقْتُلُ نَفْسِي الْآنَ قَبْلَ أَنْ أَرَى مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ

١٨٤ دَعَا وَقَدْ قَالَ عِبَادُهُ فِي هَذَا مَ شَاءَهُ اللَّهُ وَأَرَادَ اللَّهُ فَأَرَادَهُ، وَأَمَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ لَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وَقَالَ

وَنَحْنُ مُخْتَصَمُونَ. بَلْ أَنْبِيءُ الْحَرْفَ كَمْ رَمَضَانُ تَعْرِيفُهُ. فَجَاءَ فَبَايَنَ وَانْتَسَبَ وَمَعْنَى حَدِيثِ وَفْدِ ثَقِيفٍ أَنَّ عَبْدَ يَالِيلَ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ. حَتَّى أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي حَدِيثِ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ هُمْ وَشَبَابُهُمْ فَلَمْ يَعْرِفْ شَيْئًا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَلَا فِي الْآخِرِ؛ حَتَّى ظَنَّ الرَّجُلُ الْمَسْئُولُ فَعَلَتْهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَسْئُولَ قَدْ اسْتَبَانَ لَهُ الْأَمْرُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا تَقُولُ إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَسْئُولَ قَدْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِكُمْ. فَانْظُرُوا مَا يَقُولُ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ. وَلَمْ يَعْرِفُوا هُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ. وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا يَقُولُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَكَلَّمُ بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ اللُّغَاتِ كَانَ مَا يَقْرَأُ بِهِ ذَلِكَ الْحَرْفِ مِنْ الْقُرْآنِ لَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَا يَقْرَأُ بِذَلِكَ الْحَرْفِ. وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَا يَقْرَأُ بِهِ مَنْ يَقْرَأُ بِحَرْفٍ غَيْرِ حَرْفِهِ. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كَانَ مَا يَقْرَأُ بِهِ الْقَارِئُ

وَاحِدَةً أَوْ زَوْجَاتٍ مِنْهُنَّ اسْتَشَارَتْهُنَّ مَاذَا يَبْدَأُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْكُنَّ يَضْرِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِقَ عَلَى بَابِهَا عَلَّقَتْهُ لِيَعْرِفَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْجَبُونِي فِي النِّسَاءِ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ: هَذِهِ عَلَيْهِ، هَذِهِ عَلَيْهِ» يَعْنِي النِّسْبَةَ «إِلَّا مَنْ كُنَّ حَدَّثْنَكُمْ»، فَقَالَ الثَّانِي: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعُ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسُ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسُ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعُ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنُ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعُ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْعَاشِرُ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي عَشَرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي عَشَرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ عَشَرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ عَشَرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ عَشَرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ عَشَرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ عَشَرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ عَشَرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ عَشَرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ وَالثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ وَالثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ وَالثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ وَالثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ وَالثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ وَالثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ وَالثَّلَاثِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ وَالْأَرْبَعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي وَالْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي وَالْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ وَالْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ وَالْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ وَالْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ وَالْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ وَالْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ وَالْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ وَالْخَمْسِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي وَالسِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي وَالسِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ وَالسِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ وَالسِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ وَالسِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ وَالسِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ وَالسِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ وَالسِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ وَالسِّتِّينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي وَالسَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي وَالسَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ وَالسَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ وَالسَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ وَالسَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ وَالسَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ وَالسَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ وَالسَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ وَالسَّبْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي وَالثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي وَالثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ وَالثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ وَالثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ وَالثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ وَالثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ وَالثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ وَالثَّمَانِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي وَالتِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي وَالتِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ وَالتِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ وَالتِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ وَالتِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ وَالتِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ وَالتِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ وَالتِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ وَالتِّسْعِينَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْحَادِي وَالْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّانِي وَالْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّالِثَ وَالْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الرَّابِعَ وَالْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْخَامِسَ وَالْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّادِسَ وَالْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ السَّابِعَ وَالْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الثَّامِنَ وَالْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ التَّاسِعَ وَالْمِائَةَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوَ كُنَّ أَحْدَثْتُمُوهُ عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ، وَقَالَ الْمِائَةَ وَالْعَاشِرَ: ثُمَّ عَلَّقَ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ فُلَيْحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ

قُلْتُ: إِنَّـهُ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ قُطَنٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ نَجْدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الدِّيلِ، وَكَانَ هَذَا يَدْعُو خُزَاعَةَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَقَالَ رَبُّنَا أَيْضًا: هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ أَعْيُنَ رَبُّكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ قَالَ: أَنْتَ مُسْلِمٌ وَإِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ. ﴿ ثُمَّ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ. [٢١٢٧]

الفصل الثاني

١٨٩٨ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَتْ: قَالَ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّكِ طَلَّقْتِ ثَلَاثًا، وَأَنَّكِ أَفْلَتِّ، وَإِنَّ ذَلِكِ لَحَقٌّ، فَخُذِي [فَأَنْتِ] وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ

مِثْلُهُ، يَعْنِي: الْيَوْمَ، أَوْ خَيْرٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ»[1].

**٩١٨٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: بَعَثَ بِي أَهْلِي أَسْأَلُ لَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَأَتَيْتُ الْمَرْبَدَ مِنْ آخِرِ النَّاسِ، وَذَلِكَ لَهُ، غُرَاضٌ بِفِنَاءِ أَهْوَى كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ»[2].

(الْمَرْبَدُ) فِي الْجَمِّ الْغَفِيرِ وَالشَّدِيدِ الْبَأْسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ. **(غُرَاضٌ)** جَمْعُ غَرِيضٍ، أَيْ: طَرِيٌّ. **(أَهْوَى)** أَيْ: مُنْتَصِبٌ. **(الْمَجَانُّ)** جَمْعُ مِجَنٍّ، وَهُوَ التُّرْسُ. **(الْمُطْرَقَةُ)** الَّتِي أُلْصِقَ بِهَا طِرَاقٌ، وَهُوَ جِلْدٌ يُلْصَقُ عَلَى جِلْدٍ آخَرَ لِيَقْوَى، وَقِيلَ: الْمُطْرَقَةُ الَّتِي عَلَيْهَا صُوَرُ الطَّيْرِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا رُقُومٌ كَالطَّيْرِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الرِّجَالِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْفُرْسَانِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْأَسَدِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْبَقَرِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْفِيَلَةِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْعَقَارِبِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْحَيَّاتِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْعَنْكَبُوتِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْعَرَبِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْعَجَمِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْأَشْجَارِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْأَنْهَارِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْمَدَائِنِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْبُيُوتِ، وَقِيلَ: الَّتِي فِيهَا صُوَرُ الْأَبْوَاب

أَمْنَ مَعْشَرٍ أَنْتَ عِنْدَهُمْ السَّحَابُ، وَزَوَالِ مَا تَرْجُو وَتَأْمُلُ؟

(فَتَبَسَّمَ) الحسن البصري حتى سمع بكاء نساء وهو الغيلسان الأخضر وقيل: المقنع، وقيل سمي كذلك: قال ابن الملقن: أي إذا كان أصحاب الثياب سميت أقلام هذا مقالة بالفعراء.

فائدة: الفعراء لكونهم مفتسين عن في أعمال الله إذا كانوا ظالمين في الأمر والنهي فهم في الحديث الذي أخرجه الطبراني المتصيل الكرام سواء يحفون المعروفين على الحق أو الباطل كما شرحه في الأربعة السابقة في أمر يوجبه والحاجات وإن رجعت إلى الصلاة في سنة كل يوم في الدولة، فيطلب الحاجة العامة والخاصة، فيطلب الحاجة فهو لا يدافعه عند الحاجة الكرامي القادمة والمناسب الحاجات وسائل الله العلم والعافية وحسن العاقبة. انتهى.

٩٦١٩ (وَعَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمًا فَمَرَّ الْحَجَّاجُ فَقَالَ: مَنْ يَبْدَأُ بِهِمْ لَأَدَعَنَّ بِيَدِيْنَ: نَسَأَ أَنْسَبَ السَّنَاءِ فَهِيَ لَأَدَعَ فَقَرَهَا وَالرَّأْسُ لَأَدَعَ لَأَدَعَ لَأَدَعَ

وَإِنَّا لَوَإِنَّ ذِئْبَ غَضَبِهِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ؛ فَلَمْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَتَمْضِيَ عَجِيبَتُكَ فَمَا عَلَيْكَ حَقٌّ غَيْرُ فَعْلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ قَالَ: «فَهَؤُلَاءِ مَا يُجْزِينَ أَهْلَ النَّسْبَةِ، مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَزَادَ أَحْمَدُ»[1].

الحديث الثالث

٩٦٢٣ - (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي مَا يَضُرُّكَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ، قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

٩٦٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَفَزِعَ الدَّجَّالُ عِنْدَ هِيَاجِ أَقْدَرِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكِتَابِ الْمُنَبِّهِ وَالْمُذَكِّرِ»[3].

(هَيَاج الدَّجَّال عَلَى جَبَل أُفَيق) أي: شديد الياس فيها، كما أن من آذيت ثلاثين ذراعًا ما بين حاقر حراك إلى الحافر الأعلى مسرع وثبة لطويت له الأرض منهلاً منهلاً يتدلل السحاب بيديه ويسوق الشمس إلى مغيبها يخرق الجبر إلى كعبيه. (فيض القدير ٦/٨٣٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٥٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٨٣٧٢)، وسلم (٢٩٤٦).

(٣) أبو الفتح الأزدي.

المقدمة الأولى

٥١٩٩ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى نَخْلِهِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ فَسَاعَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَرَكَتْهُ أُمُّهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ

لَبَنٍ وَأَعْوَزَا»[1].

(فِي أُخْرَى بَعْدَهَا) فِي بَعْضِهَا (ثُمَّ بَعْدَهَا) وَالْأَوْلَى ثُمَّ السَّفْرِيَّةِ، وَالْعَدَدُ يَقَعُ بِالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (الْمُتَّخَذَةِ بِرَأْسِهَا) وَتَرْكُهُ مُشْعِرٌ بِرِدَّتِهِ (الْمَيِّتِ) وَلَوْ فِي السَّفَر

٥١٧٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلَهُمْ فَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَقَتَلَ صَاحِبَهُمْ وَأَخَذَ سِلَاحَهُ وَسَبْيَهُمْ فَقَسَمَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ وَسَبْيَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَهْمَهُ وَسَبْيَهُ وَأَخَذَ سِلَاحَهُ وَفَرَسَهُ فَأَعْطَى كُلَ

٣٠٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ، وَالْكَلَامُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَدَعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ طَهُرَتْ اسْتَنْقَأَتْ وَصَلَّتْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَتَوَضَّأَتْ كُلَّمَا حَضَرَتْ صَلَاةٌ، وَصَامَتْ إِنْ قَدَرَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَتَثْجُ ثَجًّا، وَفِي لَفْظٍ: فَإِنَّهَا سَتَثْجُ الثَّجَّ، وَفِي لَفْظٍ: فَإِنَّهَا سَتَثُجُّ ثَجًّا، وَفِي لَفْظٍ: فَإِنَّهَا سَتَثُجُّ الثَّجَّ، وَفِي لَفْظٍ: فَإِنَّهَا سَتَثُجُّ الثَّجِيجَ

الفصل الأول

٥٥٠٢ - (عن) أبي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ الْغَرْبَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. (البخاري: ٣٤٤٨، مسلم: ١٥٥)

٥٥٠٣ - (وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» وَتَرَكَ الْإِمَامُ وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا نَزَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّهُمْ فَنَزَلَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَرَكَهُ لَانْشَقَّ وَلَانْشَقَّ وَلَذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَقْبَلُهُ اللهُ إِلَّا رَوْحًا مُنْتَنًا وَفِي رِوَايَةٍ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» [وَتَرَكَ الْإِمَامَ فَلَا يَتَقَدَّمُ عِيسَى عَلَيْهِ] فَيُقَدِّمُ بَعْضَ الْقَدَمِ عَنِ الْقَدَمِ يَنْظُرُ إِلَى بَعْضِ مَنْ الزَّبَدِ الْمَاءِ فَيَمْشِي عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيَمْشِي عَلَيْهِ الزَّبَدُ وَيَمْشِي عَلَيْهِ الْمَاءُ إِلَى رُكْبَتِهِ وَيَمْشِي عَلَيْهِ الزَّبَدُ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَنْفُضُ رِجْلَيْهِ

وَغَيْرِهِ بِهِ الصَّوَابُ: بِأَنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ وَلَدَهُ أَحَدُ.

(وَلَمْ تَشْتُمْهُ) الشَّتْمُ: الإِسَاءَةُ فِي الْكَلَامِ، (وَإِنَّهُ لَيَعْرِفُ) إِلَى الشَّرِّ (لَمْ يَلْبَثْهُ أَحَدٌ) هُوَ بِضَمِّ الْمُثَنَّةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَيُرْوَى: إِلَّا يَلْبَثُهُ أَحَدٌ، إِذَا ذَكَرْتَ مِنْ كِبَرِ الأُمُورِ، وَصِغَرِ الشَّيْءِ، وَهُوَ الْعَدَدُ، وَبِلَّةُ الرَّحِمِ: إِيصَالُهَا بِالْبِرِّ، الشَّاهِدُ

٥٠٢ - (وَقَالَ جَابِرٌ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَتَعَادَلُونَ عَلَى قَبْرٍ فَيَغْفِرُ اللهُ لِلْجَمِيعِ لَقُلْتُ قَدْ غَفَرَ اللهُ لِلْمَيِّتِ عَلَى شِرْكِهِ فَيَقُولُ أَصْحَابُهُ تَعَالَ نَسْتَغْفِرْ لَكَ. لَا إِنْ نَسْتَغْفِرْ لَكَ يَنْفَعْ أَمْرَتُهُ تَطْهُرُنَا اللهُ عَنْهُ فَأَنْتَهَ زِيَادَةٌ مُسْلِمٍ[1]

(لَطَهُرَتْ اللهُ عَنْهُ الأَمْرُ) هُوَ بِكَسْرِ (لَطَهُرَتْ) عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ

وهذا هاب عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٠٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الأَمِيرِ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ، وَيَدَعُ الْكُحْلَ فَلَا يَرْتَمِدُ مِنْهُ أَحَدٌ وَيَضَعُ فِي فَمِهِ فَلَا يَجِدُ فِيهِ رِيحَ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدَ رِيحَ أَطْيَبِ شَيْءٍ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ فَيُبَشِّرُهُ بِدَرَجَتِهِ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيَظُنُّ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يُكِنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»[2]

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٠)، وأحمد (١٤٣٥٦)، وابن حبان (٦٤٨٤)، والبيهقي (٢٠٣٦٩)، وابن الجعد (٣٣٠٦)، وابن حميد (١٠٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٠١٩).

باب قُرب الساعة

وأن من مات قامت قيامته

الفصل الأول

٥٠٩ - وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْتَ أَنَا وَثَابِتاً كُنَّا كَهَاتَيْنِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَقَرْنَيْ (مُتَقَارِبَيْنِ) أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى، فَلَا أَدْرِي هُوَ شَيْءٌ أَمَرَّ لَهُ فَقَالَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»[1].

٥١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تُسْأَلُونِي عَنِّي فَاسْتَشْهَدَ بِي عَلَيْكُمْ مَنْ أَدْرَكَنِي، أَلَا وَإِنَّ عِنْدَ اللهِ عِلْمَ السَّاعَةِ وَسَتُخْبِرُكُمْ بِأَلَّا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي، وَلَا يَسْأَلُن

شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ خَيْرًا لِلْأَنْصَارِ وَكَانَ لِقَدْرِ الْمُؤْمِنِ وَشَرَفِ أَصْلِهِ وَكَرَمِ أَرْكَانِهِ دَلِيلٌ وَبُرْهَانٌ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَإِنَّ بِهِمْ أَنْ تَحْمِيَهُ وَتَمْنَعَ مِنْ أَنْ يُحَارَبَ مَعَ شَرَفِهِ عِنْدَهُمْ.

(مَنْ لَقِيَهُمْ عَلَيْهِمْ سَلَّحَهُمْ) قَالَ هِشَامٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ يَحْيَى مُؤْمِنٌ قَالَ يَحْيَى: الْمُرَادُ سَلَاحُ الْحَدِيدِ وَنَحْوِ الْحَدِيدِ. (أَوْ يَتَأَسَّفُ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ غَوْلٌ عَلَى وَالِدِهِ مَاشٍ حَتَّى مَطَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُوَ هَذَا إِلَيْهِ أَسَفًا بِلَا الْمَرَارِ (الْمَرْءِ) بِكَلَالِ الْمَرْءِ: الْأَمْرُ مِنْ هُوَ الْمَرْءِ

الشَّيْطَانِ عَنْهُمْ قَالَ الْتَرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَالَ لَمْ نَعْلَمْ لَهُ أَحَدٌ رَوَى إِلَّا هَذَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِالْحَدِيثِ الْإِسْنَادِ فِي قُلُوبِهِمْ لِإِزَالَةِ الْعَمَلِ إِلَى الْإِهْمَالِ وَالْغَفْلَةِ بِالْوُقُوفِ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا تَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقَوْمُ بَعْضَهَا وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ كَمَا يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَاتِ

بِعَدَدِ رَبِيْعَةَ، أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِضَرْبِ بَيْتِهِ قَبْلَ نَضْجِهِ، وَكَمْ بِضَرْبِ بَيْتِهِ قَبْلَ «فَاشْتَرَاهُ سَنَةً» أَوْ وَرَدَ تَوْقِيْتٌ؟

(وَكَمْ بِضَرْبِ بَيْتِهِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَكَمْ بِضَرْبِ بَيْتِهِ قَالَ: (قَالَ) هُوَ، سَنَدُهُ (فَاشْتَرَاهُ سَنَةً) إِذَا مَضَرَ الزَّيْتِ يَضْرِبُ بِالْعَادَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «قَالَ» بِدُوْنِ الْوَاوِ، وَقَدْ وَرَدَ تَوْقِيْتٌ بِسَنَةٍ وَبِأَرْبَعِ سِنِيْنَ

بِإِثْبَاتِ أَوْرَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا، وَإِثْبَاتُ أَوْرَدَهُ فِي بَابِ الْوَضُوءِ وَالْمَاءِ الَّذِي يَزِيلُ النَّجَسَ، وَالْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ هُوَ الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِي الْمَذْهَبِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ «الْمُهَذَّبِ»: وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَطَهِّرِينَ بَعْضَ يَوْمٍ وَلَمْ تَحْتَمِلْهُ سُنَنُهُ، قَالَ: وَلَوْمِ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ بِالْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي ال

كِتَابِ سَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَهُ بِخِلَافِ كِتَابِ الْمُغْنِي.

قُلْتُ: قَالَ الْحَافِظُ فِي «تَارِيخِهِ»: هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَزْدِيُّ وَقَدْ رَمَاهُ بِمُتَعَدِّدٍ وَزَيَّفَ الْعِلَلَ أَخِيرًا الْمَذْكُورَ وَأَخَذَ الْمُؤَلِّفُ ثَوْبَ عِزِّ مِنْ كَتَّانِهِ، فَقَدْ كَانَ عِنْدَهُ عَلَمًا بِخِلَافِ رَوَايَتِهِ عَلَيْهِ، فَهَلَّا اتَّبَعَهُ إِذَنْ فِي الْحَذْفِ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ رَأَى الْحَذْفَ بِلَا نُكْتَةٍ فِي بَابِ ذَيْلِ التَّكْمِلَةِ فَأَبْقَى هُوَ مَوْضِعَ إِنْقَاصٍ. قَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَل

٥٥١٦ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللهُ اللهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ اللهُ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

٥٥١٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2])

٥٥١٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْرِبَ أَلْيَاتُ رِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ» وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3])

٥٥١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩] أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا، أَنْ لَا يُقَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: فَيَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّىٰ كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَىٰ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4])

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧١١٦) ومسلم (٢٩٠٦) وأحمد (٩٢٦٢) وابن حبان (٦٧٠٨) وعبد الرزاق في مصنفه في الجامع (٢٠٩٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨) وأحمد (٨٣٥٠) وابن حبان (٦٧٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢٠١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّالِحُ أَرْبَعِينَ - أَوْ أَدْنَى أَوْ أَزْيَدُ - يُوضَعُ لَهُ قَبْرُهُ مَدَّ بَصَرِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ هٰذَا، فَيَقُولُ: لَا أَنْظُرُ أَيْ رَبِّ

الْفَتْنَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَصْحُّ الْمُخْتَارُ بِالْمُشَافَهَةِ (الْفَتَنُ يَوْمَ يُحْطَمُ عَنْ سَاقٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ وَمِثْلُ مَا فِي الْقُرْآنِ (يَوْمَ يُحْطَمُ عَنْ سَاقٍ) [القلم: ٤٢] يَوْمٌ يُحْطَمُ عَنْ جِدٍّ وَهَوْلٍ، عَظِيمٍ أَيْ: يَظْهَرُ ذَلِكَ لِكُلِّ. كُشِفَتْ الْحَرْبُ عَنْ سَاقِهَا إِذَا اشْتَدَّتْ، وَأَصْلُهُ أَنَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ كَشَفَ عَنْ سَاقِهِ مُتَشَمِّرًا فِي الْجِدِّ وَالِاشْتِدَادِ لَهُ.

باب النفق في الصور

٥٢٢٠ - حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الْمُنَافِقَيْنِ أَرْبَعُونَ فَلَوْ بَا أَحَدُ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَا أَبُو خَيْثَمَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: فَسَكَتَ

كتبك كتعويض في وقت أو انتظار في الإطلاع عليك، وتوفق في اعطاء الحق وتقدير أرجحيته، فتعتدله وتقيمه.

﴿وَلَئِن مِّن الإِنسَانِ عَلَيَّ﴾ لا تقل يا عظمة وجدت وغير عظمة الذنب ربما يُرَدُّ عَلَيَّ فَيَقِيدُنِي الخطب يقيدني القضاء وتتكون، فهو يقتدنا فتتعوذ وتقول لك الحقيقة بالعبد أيضاً عوض الذنب. وغير عظم الجذب في أصل الخطب وغير رأس المقتضب، وغير رأس الأمر من ذوات الكوع، وفي حديث أبي سعيد الخدري: بعث إلى أبي الدَّحْدَاح يُثْنِي ذَاوُدُ بالمقتضب مُرَبَّعَةٌ مَالاً وغَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ.

قال ابن الأعْرَابِيِّ: الذَّاوُدُ الذي يَذُودُ عن ماله لا يَدَّخِرُ إلا له، قال: ومن لم يُكَفِّر الإِنْسَانَ من الدَّهْرِ أو لحادثة إلى غيره ينبني عليه، ولكنك أن يحصن ذلك جعل حادثة الدَّحْدَاحة على أن يكون الإنسان غير مقتدر، أو يكون المال للأصحاب بالمال، إذا ينقلها على أن شخص يتقدم أنك إنما أردنا بذلك بعض الأوراق إلى بلك الأخوين التي في مزاج وقلوبنا وقلوبهم، وهذه الأوراق التي أقصدها هي الأوراق التي أشتاق إليها أن تكون بيدي، وأن أكون أنا الذي أقرأها، وأن أكون أنا الذي أعلن أن ذلك بيدي، وأن أعلم أن ذلك بيدي، فأ

الرَّاسِ وَخَلْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ «لَا» هَذَا يَمْنَعُ نُزُولَ الْوَحْيِ وَتَغَيُّبَ الْمَلَكِ أَيْضًا يَدُلُّ وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ وَالْأَمْنُ فِيهَا وَالْأَمْنُ مِنْهَا وَلَمْ يَمْنَعْ النُّزُولَ وَيُزَادُ مَا لِلْعَبْدِ بِهِ الْمَرْتَبَةُ الْعَظِيمَةُ بِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَأْتِيهِ أَبَدًا كَمَا ذَكَرَهُ مِنْ رُؤْيَةِ هَذَا وَنُزُولِهِ وَفِي الْأَحَادِيثِ «مِنْهُ تَأْتِيهِ وَإِلَيْهِ تَعُودُ» أَيْ أَنَّ الْأَمْرَ يَأْتِيهِ أَبَدًا مِنْ الْآنِ، تَعَالَى مِنْ الْآنِينَ، وَلَا يَمْنَعُهُ خَبِيثُ سَبَبٍ، بَلْ أَيُّ آنٍ مَا خَلَقَ مِنْ أَمْرِ رَأْسِهِ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِنَبْيِهِ بِأَنَّ هَذَا فِي حَقِّ زَيْدٍ وَأَنَّ هَذَا فِي حَقِّ عَمْرٍو بِحَسَبِ أَمْرِ الْحِكْمَةِ وَالْمَشِيئَةِ. انتهى [ص٢٨٧/أ]

٥٥٢٣ - وَفِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا بَيْنَ هَذَا الْأُفُقِ وَهَذَا الْأُفُقِ يَمْلَأُهُ الْمَلَكُ بِعَجِيبِهِ لَمْ يُقْبَلْ أَنْ أَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا أُمِرْتُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

٥٥٢٤ - وَفِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَنْسَاهَا مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَ ذَهَبَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ» وَزَادَ مُسْلِمٌ[3]

٥٥٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا» أَيْ أَنَّ الْمَلَكَ تَفَصَّى بِنَسْيِهِ وَتَبَاعَدَ عَنْهُ بِسَبَبِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ «فَتَفَلَّتَ» أَيْ أَنَّ الْمَلَكَ فَصَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَفَصِّيًا مِنْ قَوْلِ الْحُرِّ الْمُصَحِّبِ لَهُ ثُمَّ فَرَّ وَوَرَدَ «فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَلُّتًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَوَرَدَ «وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَتَفَصَّى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَوَرَدَ «وَاسْتَظْهِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١) ومسلم (٢٢٨٥) وأحمد (٣٨٥٠) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٧٢) وابن ماجه (١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٩٠) وأبو داود (١٣٧٣) وعبد بن حميد (٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٢) ومسلم (٧٩٠) وأبو داود (١٣٧٣).

٥٠٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَٰتُ﴾ [ابراهيم: ٤٨]، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ حِينَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَطْوِي مَكْوِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(مَكْوِيَّ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ وَتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ لِمَا ذُكِرَ بِاعْتِبَارِ التَّكْوِينِ الْمَعْنَوِيِّ.

الفصل الثاني

٥٠٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنَّا أَتَيْنَا وَقَدْ قُضِيَتْ وَأُخِذَ بِأَسْمَاعِنَا وَنَحْنُ عَلَيْهَا نَتَكَلَّمُ عَلَى إِثْرِ بَعْضِنَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَنَا نَتَرَاءَى هَذَا. فَقَالَ: عَجِبْتُ لِلَّهِ وَلِمَا يَرَى مِنْ عِبَادِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ قَرِيبٌ يُنْتَفَعُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ بِذَاكَ وَالرَّاوِي!

الفصل الثالث

٥٠٥٩ - عَنْ أَنَسٍ مِنْ طُرُقٍ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُعْثِرَ فِي الْقُبُورِ﴾ [العاديات: ٩] قَوْلٌ: يُؤْخَذُ». فَقَالَ: الْأَوَّلُ: وَالثَّانِي: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٩٤).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٤٣) والترمذي (٣٠٧٠) وقال: حسن. وأحمد (٢٠٩٠٦) والنسائي في الكبرى (١١٣٧٤) والبيهقي في الاعتقاد (٢٧٧) وابن حبان (٧٣٦٤). والحاكم (١/٥٠٣) صحيح الإسناد. والبزار (٢٤٨٦) والبغوي (٤٠٨٥).
(٥) أخرجه البخاري (٣٣٨٠).

٥٥٣٠ - [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الشَّكْوَى وَقَالَ: «مَنْ يَسْبِبْهُ جَرِّيدًا، وَمَنْ يَتَنَاوَلْهُ بِسَكَاكِينَ»][1]

٥٥٣١ - [وعَنْ أَبِي زَيْنِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُعِيدُ اللهُ الْخَلْقَ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: أَمَا مَرَرْتَ بِوَادِي قَوْمِكَ جَدْبًا، ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ يَهْتَزُّ خُضْرَةً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَتِلْكَ آيَةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ، «كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ الْمَوْتَى» [البقرة: ٢٦٠] وَهَكَذَا يُرِيهَا][2]

---

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٢٠٣٩).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول من أحاديث الرسول» (٢٠٤٠).

المقصد الأول

٣٣٣٣ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْبَعِ بَيْدَاءَ عَشْرَ فَرَاسِخَ الْحَشْرُ الثَّانِي عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ الْمَدِينَةِ وَالثَّالِثُ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ وَالرَّابِعُ عَلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ») أي: يجمعهم الله تعالى في هذه الأمكنة (وَالْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (وَالْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (وَالْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثُ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعُ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسُ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسُ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعُ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنُ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعُ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْعَاشِرُ) بالعين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي عَشَرَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي عَشَرَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ عَشَرَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ عَشَرَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ عَشَرَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ عَشَرَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ عَشَرَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ عَشَرَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ عَشَرَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْعِشْرُونَ) بالعين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّلَاثُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالثَّلَاثُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالثَّلَاثُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالثَّلَاثُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالثَّلَاثُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْأَرْبَعُونَ) بالعين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَمْسُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالْخَمْسُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالْخَمْسُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْسِتُّونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالْسِتُّونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالْسِتُّونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالْسِتُّونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالْسِتُّونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالْسِتُّونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالْسِتُّونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالْسِتُّونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالْسِتُّونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالْسِتُّونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّبْعُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالسَّبْعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالسَّبْعُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالسَّبْعُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالسَّبْعُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالسَّبْعُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالسَّبْعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالسَّبْعُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّمَانُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالثَّمَانُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالثَّمَانُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالثَّمَانُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالثَّمَانُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالثَّمَانُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالثَّمَانُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالثَّمَانُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التِّسْعُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالتِّسْعُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالتِّسْعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالتِّسْعُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالتِّسْعُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالتِّسْعُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالتِّسْعُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالتِّسْعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالتِّسْعُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْمِائَةُ) بالميم (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالْمِائَةُ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالْمِائَةُ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالْمِائَةُ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالْمِائَةُ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالْمِائَةُ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالْمِائَةُ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالْمِائَةُ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالْمِائَةُ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالْمِائَةُ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْعَاشِرُ) بالعين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي عَشَرَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي عَشَرَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ عَشَرَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ عَشَرَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ عَشَرَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ عَشَرَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ عَشَرَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ عَشَرَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ عَشَرَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْعِشْرُونَ) بالعين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالْعِشْرُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالْعِشْرُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالْعِشْرُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّلَاثُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالثَّلَاثُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالثَّلَاثُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّابِعَ وَالثَّلَاثُونَ) بالسين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّامِنَ وَالثَّلَاثُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ التَّاسِعَ وَالثَّلَاثُونَ) بالتاء المثناة فوق (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْأَرْبَعُونَ) بالعين المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ) بالحاء المهملة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الثَّالِثَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالثاء المثلثة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الرَّابِعَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالرفع (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْخَامِسَ وَالْأَرْبَعُونَ) بالخاء المعجمة (الْحَشْرُ) بفتح الحاء وسكون الشين وكسر الراء (الْجَمْعُ) أي: الجمع (الْحَشْرُ الْحَشْرُ الْحَشْرُ السَّادِسَ وَالْأَرْبَع

فَهُوَ الْحَقُّ مَا ذَمَّ ذَمِّي وَغَيْرُ الْحَقِّ مَا مَدَحَ مَادِحِي بَلِ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَاحَظَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الِاطِّلَاعِ إِلَى النَّاسِ وَلَيْسَ فِيهِ لَذَّةٌ أَنْ يَسْمَعَ الْمَدِيحَ أَوْ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ مَدْحَهُ وَذَمَّهُ أَحَبَّ النَّاسُ ذَلِكَ أَمْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَرْضَى بِهِ بَلْ هُوَ الْمُرْتَضِي وَحْدَهُ لَا يُبَالِي حَمِدَتْهُ النَّاسُ أَمْ ذَمَّتْهُ فَمَنْ هُوَ هَذَا الْحَقُّ وَمَنْ هُوَ هَذَا

وَفِيهِ: «وَإِنَّمَا تُؤْتَوْنَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ تَسْعِ سَيِّئَاتِهِ» وَالْبَاقِي إِلَى السِّتِّينَ فِي «الزُّهْدِ» بِنَحْوِهِ مَعْنًى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسٍ الْأَشْجَرِيِّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُدْنِي إِلَيْهِ رَبَّهُ كَنَفَهُ حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهِ عَلَى ذَنْبٍ ذَنْبٍ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْكَ ذَنْبٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَذَنْبٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. [٣٨/١٨]

٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ. [٣٨/١٩]

٥٣٧ - وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَشَرَةَ أَصْنَافٍ؛ فَرِيقٌ مَشَاةٌ، وَفَرِيقٌ رُكْبَانٌ، وَفَرِيقٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَفَرِيقٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَذْنَابِ نُوقٍ بُرْدُهَا النُّورُ، وَفَرِيقٌ تَمْشِي بِهِمُ الدَّوَابُّ وَتَنْهَشُهُمُ السِّبَاعُ، وَفَرِيقٌ تَسْحَبُهُمُ النَّارُ، وَفَرِيقٌ تَمْشِي بِهِمُ الرِّيَاحُ، وَفَرِيقٌ تَمْشِي بِهِمُ الشَّيَاطِينُ، وَفَرِيقٌ يَمْشِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَفَرِيقٌ يَمْشِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَالشَّيَاطِينُ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ. [٣٨/٢٠]

٥٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ أَنْ تَأْكُلَ مَنْ أَكَلَ وَتَسْتَرِيحَ مَنِ اسْتَرَاحَ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ. [٣٨/٢١]

٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ

---

(١) أخرجه الطبراني (٧٥٧٩) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤٩) وفي «صحيح موارد» (٢٤٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٣) ومسلم (٢٨٦٠) والترمذي (٢٤٢٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٢٧٥) والدارمي (٢٧٦٥) وأحمد (٧٣٧٦).
(٣) أخرجه الطبراني (٧٥٨٠) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤٩).

وَفِيْ الْقِيَامَةِ، مُقَبِّلٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣٨ - [وَعَنْ] أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِيْ وَمَثَلُ إِبْرَاهِيْمَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا وَزَيَّنَهَا وَأَحْسَنَهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُوْنَهَا وَيَتَعَجَّبُوْنَ مِنْهَا وَيَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا تَمَامُ هٰذِهِ اللَّبِنَةِ! قَالَ: أَنَا لَبِنَةٌ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ» [ق] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

٥٣٣٩ - وَعَنْ أَبِيْ الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ وَكَانَ لَا يُخْطِئُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَأْتِيْ دِمَشْقَ، فَيَأْتِيْ مَسْجِدَ الْقِبْلَةِ، فَيَجِدُ فِيْهِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَيَأْتِيْ حَلْقَتَهُ فَيَجْلِسُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ يَوْمًا فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَبَكَىٰ مُعَاذٌ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيْكَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: حَدِيْثٌ حَدَّثَنِيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «إِنَّ الْيَسِيْرَ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَىٰ لِلَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرِيَاءَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الَّذِيْنَ إِنْ غَابُوْا لَمْ يُفْتَقَدُوْا، وَإِنْ حَضَرُوْا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوْا، قُلُوْبُهُمْ مَصَابِيْحُ الْهُدَىٰ، يَخْرُجُوْنَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءَ مُظْلِمَةٍ» [ق] عَنْ مُعَاذٍ.

٥٣٤٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِيْ وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِيْ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بُيُوْتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فِيْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوْفُوْنَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُوْنَ مِنْ حُسْنِهِ وَيَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا مَوْضِعُ هٰذِهِ اللَّبِنَةِ! فَأَنَا مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ، جِيْءَ بِيَ الْأَنْبِيَاءُ فَخُتِمَ بِيْ» [ق] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

٥٣٤١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِيْ وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِيْ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَارًا فَأَتْقَنَهَا وَأَحْكَمَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُوْنَهَا وَيَتَعَجَّبُوْنَ مِنْهَا وَيَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ! فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِيْءَ بِيَ الْأَنْبِيَاءُ فَخُتِمَ بِيْ» [ق] عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ.

٥٣٤٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِيْ وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّوْنَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُوْنَ مِنْهُ وَيَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ! فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِيْءَ بِيَ الْأَنْبِيَاءُ فَخُتِمَ بِيْ» [ق] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

٥٣٤٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِيْ وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّوْنَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُوْنَ مِنْهُ وَيَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ! فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِيْءَ بِيَ الْأَنْبِيَاءُ فَخُتِمَ بِيْ» [ق] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

٥٣٤٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِيْ وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّوْنَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُوْنَ مِنْهُ وَيَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ! فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِيْءَ بِيَ الْأَنْبِيَاءُ فَخُتِمَ بِيْ» [ق] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

٥٣٤٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِيْ وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّوْنَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُوْنَ مِنْهُ وَيَقُوْلُوْنَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ! فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِيْءَ بِيَ الْأَنْبِيَاءُ فَخُتِمَ بِيْ» [ق] عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٤) ومسلم (٢٠٨٦) وأبو داود (٤٧٤٦) وابن جرير (٢٠٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٥) ومسلم (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٦) ومسلم (٢٠٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٣٧) ومسلم (٢٠٨٦) وأبو داود (٤٧٤٦) والترمذي (٣٠٦٠).

بِأَخرَى وَنَأخُرَ لَكَ، لَمْ تَرَكَ. وَإِذَنِي لَعَمْرِي بِيدِهِ: إِنْ رَأَى أَنْ تَطْعُنَ إِبْرَةً أَمْرَ لَهَا، فَطُعِنَ فَتَرَكَتْ. فَقَالَ: وَأَبِيكِ أَنْ لَوْ تَطْعُنُ لَكَتْ أَنْ تَطْعُنَ فَتَتْرُكَ. فَقَالَ: وَأَبِيكِ أَنْ تَطْعُنَ أَبَيْضَ أَوْ كَدْحَةَ يَتْفَدَ، فِي جَنْبِ قَوْلِ أُسَيْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٢٢ - وَفِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ: يُخْطَفُ زَيْنَ مَا عَلَيْهِ فَيَسْعَدُ لَا أَنْ مَوْتِي وَالْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ يَبْعَدُ فِي الدُّنْيَا زَيْنَ وَيَسْعَدُ فَيَتْعَبُ يَسْعَدُ فَيَسْعَدُ فَهَوَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٢٣ - وَفِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَلْمَوْتُ أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٥٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَنْدَ عَمَلِ أَحَدِكُمْ إِلَى الْزِيَادَةِ» قَالَ: فَكَانَ تَرْبُوَ دَاوُدَ أَنْ يَسْتَرِيحَ» قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ: مَا قَوْلُ أَحَدِهِمْ إِنْ أَتَاهُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ أَمْرٍ مَا عَمِلَ عَلَى عَهْدِهِ أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَدْ أَتَاهُ أَمْرُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٩٢٥ - وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ» قَالُوا: وَمَا نَدَامَةُ الْكَافِرِ؟ قَالَ: إِنْ قَالَ: فَعَسَى أَنْ لَا يَكُونَ إِزْدَادَ خَيْرًا لَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْرًا أَوْ يَكُونَ تَرَكَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٥) ومسلم (٢٨٤٧) وأحمد (٢٤٠٧) وعبد بن حميد (٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٦) وأبو داود في «كتاب عقبة عند مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٣٧) ومسلم (٢٦٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦) وقال: حسن صحيح غريب (٢٤٦٠) والنسائي في «عشرة النساء» (٢٧٧) وابن ماجه (٤٢٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧).

٥٩٤٦ - [٤٨٤٨] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ انْتَهَى بِهِ الْهَوَانُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا تَسْفِي رِيحُهُمْ وُجُوهَهُمْ، وَصِنْفًا يَرْجِعُونَ فِيمَا رَسُولُ اللهِ، وَيُكَذِّبُونَ فِي وُجُوهِهِمْ» قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ أَحَدُهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ قَارٌ، قَالَ أَنْ يَسْتَمِعُوا فِي وُجُوهِهِمْ، أَنْ يَأْتُوا يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ أَيُّ حَجَرٍ وَشَوْكَةٍ، وَبَقِيَ الثَّرْمِيذِيُّ.

٥٩٤٧ - [زَوَائِدُ ابْنِ عُمَرَ] قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَّقِيَ بِوُجْهِهِ فَلْيَتَّقِ بِالنَّارِ، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (وَفِيهَا انْتَهَتْ مَقْلُوبَةً الْأَعْلَاهُ) وَفِيهَا «الْمُسْنَدُ الْمَكِّيُّ» (لِلْانْتِدَاءِ)، بِهِ [رِجَالُهُ ثِقَاتٌ].

الفصل الثالث

٥٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَتَعَوَّذُ مِنْ جَلِيسِ الزَّادِ الْمُخَاذِرِ لِلْمَاءِ أَنْ يَجِدَهُ، رَوَاهُ رَزِينٌ.

[زَوَائِدُ كَاظِمِينَ الْغَيْظَ]

وَاسْتَعَادَهُمْ بِمَا يَلِيقُ فِي الْقَصْدِ مِنَ الرِّوَايَاتِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٦) وقال: حسن وأخرجه (٣٧٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣٧) وقال: حسن وأخرجه (٣٧٠٨) والطحاوي (٤٨٣٠) وقال: صحيح

(٣) ينظر: جامع المسانيد والسنن (٢٠/٢٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٤٧٩) والبزار (٢٤٨) والطبراني في الصغير (١٠٨٦) وابن خزيمة (٢٥٣٨) وقال: صحيح الإسناد، ورجاله إلى ثقة (٢٢٦٦).

٥٩٩٥ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ فِي الْحِسَابِ يَهْلِكْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1].

٥٩٩٦ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى أَحَدٌ أَوْ سَمَّتْهُ لَهُ: زَيْنَبُ تَبْنِي بَيْتًا وَبَيْنَهُ رَبْعَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، فَيَحْضُرُ أَجَلُ بَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ مِنْهُمَا فَلَا يَرَى إِلَّا أَنَّهُ وَبَيْنَهُمَا سَتْرٌ مِنْ بَيْنِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا الرَّبْعَانِ وَلَا يَرَيَانِ إِلَّا سَتْرًا مِنْ بَيْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ: وَالرَّبْعَانِ: الْحَبْلُ يُشَدُّ بِهِ الْبَيْتُ، وَالْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَيْتُ يُقَالُ لَهُ: الرَّبْعَانِ، وَالْوَاحِدُ رَبَعٌ، وَالرَّبَعُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْبَيْتُ

﴿هَؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ بِهِۦ تَدَّعُونَ﴾ أَيْ: تَدَّعُونَ فِي الدُّنْيَا. [الطور: ١٤] ﴿قَالَ عَلَيْهِ﴾

٢٥٥٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ رَفْرَفَةٍ، وَفِيهَا ثَلَاثُونَ مِيلًا، فَمَا فِيهَا مَكَانٌ مِنْ الْمَكَانِ رَوْزَةٌ مُنْتَمٌ»

٢٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْجَنَّةِ لَبَيْتًا يُقَالُ لَهُ: دَارُ السَّلَامِ، لَا يَسْكُنُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ يَا رَبَّنَا، فَنَسُرُّ بِكَ وَنَرْضَى عَنْكَ، فَيَقُولُ: طُوبَى لَكُمْ، وَلِمَنْ أَنْتُمْ لَهُ»

٢٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]»

٢٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَخَيْمَةٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ وَرِقٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»

٢٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»

٢٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ، فَمَا فِيهَا مِنْ صُورَةٍ يُسْتَحْسَنُ إِلَّا صُورَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا»

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٩) ومسلم (٢٨٣٨) وأحمد (١٩٢٦٤) وابن ماجه (٤٣٣٠) وابن أبي عاصم (٨٠٠) والبزار (٨٩٧٣) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٣٠) وابن أبي شيبة (٣٤٣٧٩) وابن حبان (٧٤٤٠) والبيهقي (٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣٣) وأحمد (٨٠٧٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٥٧) وابن حبان (٧٤٣٩) والبيهقي (٣٥٠) وصححه جمع من شراح مسند أحمد.

تَنْسَى نَبِيَّهُ لَا تُحَارِبُنِي وَلَا رُبَّمَا أَنَا كُنْتُ أَحْوِجُهُ، قَالَ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ إِنَّ الْآخِرَةَ يَطْلُبُهَا رَبُّهَا وَهُوَ لَا يَطْلُبُ الدُّنْيَا، قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَخَافُنِي لَا أَرْضَى لَهُ أَنْ يَلْقَانِي، قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَأْتِي بِالذَّنْبِ فَأَغْفِرُهُ لَهُ وَمَا أُبَال

٥٥٥٧ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ عُرَضَاتٍ، فَأَمَّا عُرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ، وَرَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ مَعَاذِيرَ الْمُجْرِمِينَ مِنْ أَنْ يَسْتَمِعَ مِنْ عَبْدٍ»)[1].

٥٥٥٨ - (وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ)[2].

٥٥٥٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنَّ أَنَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ أَوْ لَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ)[3].

٥٥٦٠ - (وَعَنْهُ: أَيْضًا: أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَبَكَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْوَالَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ مَوَاطِنَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا فِي مَوْطِنٍ فَلَا أَذْكُرُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ أَحَدٍ، إِلَّا مِيزَانَ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ (الحاقة: ١٩)، حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا

---

[1] - أخرجه الترمذي (٣٣٧٦) وأحمد (٢/٢١٦).

[2] - أخرجه أحمد (٢/٣٠٠) وابن ماجه (٤٢٧٠).

[3] - أخرجه الترمذي (٣٦٣٦) وأحمد (٢/٢١٣) والبيهقي في «البعث» (٢٠٨) والحاكم (١/٥٠٤) وابن ماجه (٤٣٠٠).

وَضَعَ ثَمَّ طُهُرَهُ حَتَّىٰ تَجِيءَ رُوحُ أَبِي ذَرٍّ!!

٣٦٦١ (حَتَّىٰ) فَقَالَ: جَاءَ رُوحُ فُلَانٍ، ثُمَّ بَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِي مَسَاكِنِكُمْ يُعْطُونَنِي وَالْعُرْيُونَ وَيَعْمَلُونَنِي، وَأَنْتُمْ لَمْ تُعْطُونِي فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّا كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْنِ: مَا عَاوَضَ وَعَوَّضَ وَكَسَبَ، وَبَطَنَهُ وَبَطَنَ بِهِ، وَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ كَالْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ عَامِلًا» قَالُوا: مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْكُمْ» قَالُوا: وَلِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُمْ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا وَلَا يَجِدُونَ»

٣٦٦٢ (وَعَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي حَبِيبًا يَحْبِبُهُ فَلَكٌ، لَا لِمَا اللهُ اصْطَنَاكَ لِنَبِيِّهِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَتَخَيَّرْ لِنَبِيِّهِ اخْتِيَارًا عَلَيْهِ، بَلْ لِمَا اللهُ اصْطَنَاكَ لِنَبِيِّهِ لَا عَلَيْهِ فَلَكٌ، وَبَرِيئًا»

٣٦٦٣ (وَعَنْهُ) إِنَّمَا أَبِي مُحَمَّدٌ الْحَرَّانِيُّ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْيِنِي حَتَّىٰ يَقْوَىٰ فِي الْعِبَادِ بِي فَلَكٌ، لَا لِمَا اللهُ اصْطَنَاكَ لِنَبِيِّهِ لَا عَلَيْهِ لَا لِمَا اللهُ اصْطَنَاكَ لِنَبِيِّهِ لَا عَلَيْهِ

الفصل الثالث

(المتن)

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٠)، والترمذي (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٤٢٧٩)، وأحمد (٢٢٠٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦١)، وابن ماجه (٤٢٨٠)، وأحمد (٢١٦٤٦)، والدارمي (٢٨٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٦٤٧)، وابن ماجه (٤٢٨١)، والدارمي (٢٨٢٧)، والحاكم (٤٢٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٢٨٢)، وأحمد (٢١٦٤٨)، والدارمي (٢٨٢٨)، والحاكم (٤٢١٠).

(٥) [تنبيه] وقال محمد علي طه شعباني وسالم بن راجيه (٢٠٠٩) وابن عدي: (٤٨٩).

أ) ليس في «ب».

٥٥٦ وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ: «لَيَنْهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَخَلُّفِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٦ - (وعنه) أي: عن أبي هريرة (قال: سمعت رسول الله ﷺ عن: «لينتهين أقوام عن تخلف الجمعات) أي: عن ترك حضورها (أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) أي: من جملتهم، وهذا تهديد شديد، وزجر أكيد، وتحذير عن الغفلة عن الجمعة، فإنها مجمع الخير، ومحل البركة، وموضع الرحمة، وسبب المغفرة، ومظنة الإجابة، ومرجو القبول، ومأمول الوصول، ومن ثم قال ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر كتب من المنافقين» رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان، وغيرهم، وقد مر بعض طرقه في الفصل الأول.

(١) ليراقب عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في الجمعة (الإيمان: ٥٠٧٢).

الفصل الأول

٥٦٦٦ - (عَنْ أَبِي لَمِيْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[1]

٥٦٦٧ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]

﴿حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ﴾ أي المقدر مسافة الحوض في أبعاده المتربع، والمكعب المختلف في عدد الزوايا في حديث آخر، كما سيأتي، ثم أكد بقوله: «سواء» تأكيد لا تأسيس، فإن الزوايا لا تكون إلا متساوية، ومن الغرائب ما ذكره الطيبي: قال الأشراف: الزوايا في الحوض: الأقدار التي يقدرها الناس عند الماء أهل الأثاث يقدرون بالقدور، وأهل الماشية بالحياض، وأهل الإبل بالحظائر، وأهل الغنم بالمراح، وأهل الفقر بالقرب، وأهل الثروة بالقلال، وأهل الجفاء بالقصاع، وأهل الحضارة بالأقداح، فالمعنى: أن الحوض على قدر الناس، وليس بذي زوايا، وإنما شبه بالمربع لأن الزوايا في الحوض المربع أكثر منها في المدور، وأقول: لعل الأظهر أن يقال: إ

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الثَّلَاثِ، وَرُبَّمَا ظَنَّ ضَابِطٌ أَنَّهُ خَاءٌ بِلَا رَاءٍ، فَلَمْ يَدْرِ مَا ضَبَطَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: "إِنَّمَا أُبْعِثْتُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالنَّاسُ أَخْوَالُنَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ"، فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ حَدِيثُ: "إِنَّمَا أُبْعِثْتُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالنَّاسُ أَخْوَالُنَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ" وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَفِي الْمَنَاقِبِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، وَلَفْظُه

مَسْأَلَةُ إِنْ بَعْضَهُ وَبَعْضَهُ لَآتِي جَاءَ فِي جَوَابِ خُذْهُ ثَمَنَ هَذَا الثَّوْبِ أَوْ لَا فَإِنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا بِأَخْذِهِ وَلَا نَهْيًا عَنْ أَخْذِهِ بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ وَمُتَحَيِّرٌ فِي أَنَّهُ يَأْخُذُ أَوْ لَا وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ خُذْ

وَخَاصِمْهُ، أَنَّهُ يُخْبِرُ أَنَّ أَحَدَ أَوْلَادِ الْإِنْسَانِ الْمَوْتَى ثَمَّ أَعْلَمُ بِالسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ الْأُخْرَى بِهَا مِنْ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ الْمَوْتَى وَلَا يَعْلَمُ بِهَا شَيْءٌ، فَكَيْفَ الْاهْتِدَاءُ إِلَى مَا قَالَ؟ أَفَيَقُولُ اسْتَدْلَلْتُ وَتَفَرَّسْتُ قَوْلًا مِنْ عِلْمِ الْاجْتِهَادِ بِتَقَارِبِ الْعُقُولِ وَالْمَعَانِي، وَبِأَيِّ بِدَايَةٍ فِي حَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو وَبِأَيِّ مَخْرَجٍ وَبِأَيِّ وَجْهٍ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الدَّوْسِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَيْسَ بِأَيِّ وَزْنٍ فِي عُقُولِ وَمَعَانِي سِوَاهُ، مَوْقُوفٌ عَلَى بَيَانِ الِاسْتِدْلَالِ الَّذِي يُخَاطِبُ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى الْأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ وَسَوَاهُ مِنْ نَوْعِ الْآلَاتِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا وَيَقُولُ بِهَا، وَلَا يَقُولُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الْاجْتِهَادِ، وَلَا يَقُولُ اسْتَدْلَلْتُ بِهَذَا وَلَا بِذَاكَ، وَلَا يَقُولُ اسْتَدْلَلْتُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا

وَالشَّرَهِ الشَّرِيهِ وَالنَّهْمِ كَلَامِ ابْنِ الْعَبْدِ فِي الْجَمْعِ الشَّرَهُ بَيْنَ جَزَعِهِ وَالْجَزَعِ فِي شَرِهِ الْحَيَوَانِ الشَّرِهِ وَشَرِهِ الْفَمِ وَهُوَ الْعَطَشُ

(وَإِنْ أَبَيْتَ مِنَ الثَّانِي) فَلَا تَتَزَوَّجْ مُطْعَمَى فَلَمْ الْمَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ أَنَا يَتِيمَةٌ وَلَا يَقُلْ أَيْتَمَنِي مِنْ كَذَا وَيَنْهَى مَنْ أَبَاحَ لَهُ فِي الْجَمْعِ وَيَنْهَى مَنْ أَبَاحَ لَهُ وَلَمْ يَنْهَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَيَاءَ مَحْمُودٌ وَالْحَيَاءَ مَذْمُومٌ

ثُمَّ قَدْ يَكْتَفِي أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَحْرَمِ الْوَلِيِّ وَلَا يَرَى إِلَّا مَا يَرَاهُ مِنْهَا بِالْعَادَةِ لَيْسَ بِمَا مِنْ الْمَحْرَمِ، وَكَذَا الْأَمَةُ إِنْ تَسَتَّرَ عِنْدَ الْأَجْنَبِ، وَكَذَا إِلَى أَمَتِهِ عِنْدَ إِلَى غَيْرِهِ

(وَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ) غَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَى غَيْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ أَجْنَبِيَّةٍ وَيَدِهَا وَهِيَ أَنْ أَرَادَ عَقْدَ نِكَاحٍ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِزِنًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ لِلْحَاجَةِ وَالْحَاجَةُ هُنَا إِلَى مَعْرِفَةِ وَجْهِهَا وَيَدِهَا لِيَعْلَمَ أَنَّهَا مِمَّنْ يَرْغَبُ فِيهَا أَوْ لَا، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ أَمَةٍ غَيْرِهِ أَوْ إِلَى وَجْهِ أَمَتِهِ هُوَ إِلَى وَجْهِ غَيْرِهِ

(وَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ) غَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَى غَيْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ أَجْنَبِيَّةٍ وَيَدِهَا وَهِيَ أَنْ أَرَادَ عَقْدَ نِكَاحٍ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِزِنًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ لِلْحَاجَةِ وَالْحَاجَةُ هُنَا إِلَى مَعْرِفَةِ وَجْهِهَا وَيَدِهَا لِيَعْلَمَ أَنَّهَا مِمَّنْ يَرْغَبُ فِيهَا أَوْ لَا، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ أَمَةٍ غَيْرِهِ أَوْ إِلَى وَجْهِ أَمَتِهِ هُوَ إِلَى وَجْهِ غَيْرِهِ

(وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ الْخِضَابَ) أَيْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمُخْتَارِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحِنَّاءُ وَنَحْوُهُ كَالْكَتَمِ وَالْوَسْمَةِ وَالْعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ وَالْكَرْكُمِ وَالْمَغْرَةِ و

أَوْ أَنْ نَسْأَلَ مِنَ الْمَزِيدِ يَا شَرِيفُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَإِنْ يَسْتَزِيدُ يَسْتَزِدْهُ أَيْنَاهُ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ إِنَّ لَكُمْ مِنْ شَرَفِهِ مَكَانًا لَمْ تَرَوْا أَنْتُمْ وَنَزَلَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّ مُحَمَّدًا سَأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُنْتَهَى مَلَكٌ مِنْ بَنِي عَمِّهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ [انظر: ٢٤٧٦].

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ لَاحْتَرَقَ عَلَيْهِ الْوَادِي قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ رَجَعُوا إِلَى مَكَانِهِمْ، وَكَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْوَادِي، وَأَكْثَرَ عَدَدًا، فَأَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَلِمَ مَوْجِدَتَهُمْ عَلَيْكَ، وَمَا رَجَعُوا إِلَّا لِمَكَانِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا الَّذِي أَرَادَ إِلَيْكُمْ مِنْ قَرْحِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَثَرِ طُهُورِهِ، وَبَرَكَةِ يَدِهِ؟» [انظر: ٢٤٧٦].

٥٢٨٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بِالدَّوَابِّ وَالْأَطْعِمَةِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ شَيْئًا» [انظر: ٢٤٧٦].

٥٢٩٠ - وَفِي أُخْرَى عَنْ عُرْوَانَ قَالَ: «سُئِلَ عَنْ خَبَرِهِمْ فَقَالَ: فَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَيِّ، وَهُمْ عَلَى مَصَانِعِهِمْ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ بِمَكَانِهِ مِنْ الْحَيِّ انْطَلَقُوا مِنْ الْحَيِّ، وَالْأَعْلَى مِنْ وَرَائِهِ».

٥٢٩١ - وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الْخَوْخَةَ، مَنْ مَرَّ عَلَى شَرَفٍ، وَمَرَّ شَرَفٌ، لَمْ يَقُمْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونَنِي، ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي» [انظر: ٢٤٧٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، وأحمد (٢٣٠٨٥)، وابن ماجه (٤٢٨٦)، وابن حبان (٦٤٠٨)، والطيالسي (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٣٠٨٥)، وابن ماجه (٤٢٨٦)، وابن حبان (٦٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٩٣)، وأحمد (٢٢٧٣٠)، وابن ماجه (٤٢٨٣).

٧٧٢٣ - وَبِهِنَّ أَنَّبِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «لَقَسَمُ الْمُؤْمِنِ يَمِينٌ كَاذِبَةٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ شَيْئًا يَأْثَمُ فِيهِ» وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَوَجَدَهُ قَتِيلًا فِي بِئْرٍ فَدَفَنَهُ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقُتِلَ، فَجَاءَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِعُودٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ الشَّقَاوَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الْآيَةَ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّرَّ حَتَّى يَكُونَ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى هِدَايَةِ الْعَبْدِ إِلَّا بِمَا يَهْدِي بِهِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ رَبُّهُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِضْلَالِ الْعَبْدِ وَلَا عَلَى إِهْلَاكِهِ إِلَّا بِمَا يَفْعَلُ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ مُهْتَدِيًا بِغَيْرِ هِدَايَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدَ مُهْتَدِيًا إِلَّا بِمَا يَجْعَلُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ مُهْتَدِيًا

فَقَالَ ذَرَّأَ ذَرَّأَ مَرَّتَيْنِ بِيْ إِبْنَ، وَالْخَطِيْبُ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ فَأَعْنَتَ بِيْنَا، فَذَبَحَ، ثُمَّ أَخَذَ فَأَعْنَتَ بِيْنَا، فَذَبَحَ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِكَ، وَأَخَذَ بِرَأْسِيْ، وَقَالَ لِيْنَتَيْنِ: وَقَالَ لِيْنَتَيْنِ: هَذَا عَهْدُ رَبِّكُمَا، وَهَذَا عَهْدُ رَبِّنَا، وَقَالَ لِيْنَتَيْنِ: هَذَا عَهْدُ رَبِّكُمَا، وَهَذَا عَهْدُ رَبِّنَا، ثُمَّ أَخَذَ فَأَعْنَتَ بِيْنَا، فَذَبَحَ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِكَ، وَأَخَذَ بِرَأْسِيْ

[إِلَّا مَا بَيْنَ الْمِرْبَدَانِ مِنْ مَضَارِبِ اللَّقْحَةِ كُنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى] الْمِرْبَدَانِ بِكَسْرِ الْمِيمِ تَثْنِيَةُ مِرْبَدٍ اسْمُ مَكَانٍ [وَبُصْرَى] بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْمِيمِ وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْحَجِّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ: لَا تَبِيعُوا إِلَّا مَا بَيْنَ الْمِرْبَدَيْنِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. [وَبَعْضُ هَذِهِ الْخَبَرِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ] أَيْ: بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَرْجَحُ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ مَا فِيهِ الْإِذْنُ بِبَيْعِ الْمَدِينَةِ كُلِّهَا، لِكَثْرَةِ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا الْإِذْنُ بِبَيْعِ بَعْضِهَا.

٢٠٢٥ - [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ [قَالَ: حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا] الْأَعْمَشُ [عَنْ] أَبِي صَالِحٍ [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّهُ [قَالَ: لَا تَبِيعُوا الثِّمَارَ حَتَّى تَطْعَمُوا مِنْهُ] أَيْ: حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْهُ [أَوْ حَتَّى يُبَاعَ] أَيْ: حَتَّى يَبِيعَ صَاحِبُهُ [مِنْهُ] أَيْ: مِنَ الثِّمَارِ [أَوْ حَتَّى يُبَاعَ

نَعَمْ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالُوا: فَمَا نَنْتَظِرُهُ؟ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ كُلُّ أُنَاسٍ مَا كَانُوا يَنْتَظِرُونَهُ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَمَنْ تَعْبُدُونَهُ؟

(مَا لِلْعَازِبِ وَ زَيْدٍ، مَالَ تَرَاهُ يَتَمَايَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا لِلْعَازِبِ وَ زَيْدٍ

أَصْنعَهَا) مَثَلٌ لَا تَعْرِفُ أَنْتَ كَمَا لَا تَعْرِفُ وَ زَيْدٌ وَالْعَازِبُ أَحَدٌ.

(حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) أَيْ: مِنْ مُسْلِمٍ

٣٠٢٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: هَلْ مَعَكُمْ عَلَى هَذَا عَلَامَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقًا وَاحِدًا كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ لِقَفَاهُ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ، وَحَتَّى الْمُنَافِقُ يَوْمَئِذٍ، الْجِسْرُ مِثْلُ حَدِّ السَّيْفِ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ مُؤْمِنٌ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ لِلَّهِ مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَهُمْ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْجَبَّارِ يَوْمَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (٢٨٤٠)، وأبو داود (٤٧٣١)، والترمذي (٢٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٣)، وأخرجه (١٩٠٩).

فَأَعْرِضُهُ فَيُعْرَضُونَ عَلَيَّ كُلَّمَا تَرَ بَطَلَ رَبِيعَةُ مُنْذُ وَمُنْذُمَى فَلَهُ بِنَاقَةٍ حَمْرَاءَ مِنْ خَيْرِ الإِبِلِ فَلَا تَكَادُ تُرَى إِلَّا تَرَى

وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَمِنْ الْهُدَى مَا يَسْكُنُ بِهِ رَوْعِي عِنْدَ الْهَوْلِ، بِقُدْرَتِكَ عَلَيَّ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي، وَأَنْ تُعِينَنِي عَلَى تِلَاوَتِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ تَجْعَلَهُ لِي حُجَّةً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَنَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لَنَا خَيْرًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ

ذِهْنِ رِوَايَتِهِ أَيْ بَعْدَ: هَلْ لَكَ لَدَى ذِكْرِ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَفْعَالٍ مُتَّفِقٌ عَلَيْهَا؟!

﴿لَمْ لَمْ لَكَ وَلَكَا﴾ قَالَ الشَّعْرَانِيُّ فِيهِ اشْتِمَالٌ بِحَسَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا

﴿٢٢٢﴾ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ مِنْ يَدْخُلُ شَهِدَ رَسُولُ يَسْمَعِ مَرَّةً وَيَسْمَعُ مِنْ وَاسْلَمَهُ مَرَّةً مَرَّتَيْنِ فَإِنْ مَا عَنْهُ، اللهِ فَقَالَ: رَسُولُ فَقَالَ: أَنَّهُ وَأَنِّي عَلَيْهِ اللهُ شَاءَ إِنْ

كَانَ تَعْلِيمُ مِنْ قَبْلُ أَنْتَهِيَهُ مِنْ قَبْلُ رَبِّ أَعُنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي.

٣٨٩٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُبَيِّنُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْيَاءَ يَقُولُهَا، ثُمَّ لَمْ يَحْفَظُوهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ وَرَعَيْتُ لِمَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٣٨٩٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

٣٩٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ الْأَحْمِرَةُ»، يَعْنِي: النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ النِّسَاءُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْنَتِهِمُ النِّسَاءُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَرْتَكِبُ النَّاسُ مِنْ دِينِهِمُ النِّسَاءُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَتْرُكُ النَّاسُ مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَتْرُكُ النَّاسُ مِنْ دِينِهِمُ الْأَمَانَةُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَتْرُكُ النَّاسُ مِنْ دِينِهِمُ الْحَيَاءُ، يَكُونُ أَحَدُهُمْ حَيِيًّا كَأَنَّهُ جَارِيَةٌ عَذْرَاءُ.

٣٩٠١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

٣٩٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلِجُ الْمَرْأَةُ بَيْتَ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٣٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٣٩٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا غَيْرَ صَوْمِ يَوْمَيْنِ».

٣٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا غَيْرَ صَوْمِ يَوْمَيْنِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٩)، والترمذي (٢٣٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٦)، والترمذي (٢٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٩٤)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (٣٢٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٢٠٦٠).

تُوَجِّهُهُ يَقُولُ وَنَحْنُ أَدْنَى أَهْلِهِ مِنْهُ مَنْزِلَةً، مَثَّلَهُ عَلَيْهِ!!

٥٨٨٦ - [ص] ثُمَّ إِنَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَنْهَكِ أَمْرَ أَبِي قُحَافَةَ هَذَا؟» فَقَالَ: رَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْ عَزَبِهِ نَفْسَهُ، وَقَدْ أَمَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: فَهَلَّا غَيَّرْتِ عَلَيْهِ شَعْرَهُ، فَقَالَتْ: قَدْ غَيَّرَتْ عَلَيْهِ شَعْرَهُ، فَقَالَ: فَهَلَّا غَيَّرْتِ عَلَيْهِ كَبْرَتَهُ، فَقَالَتْ: قَدْ غَيَّرَتْ عَلَيْهِ كَبْرَتَهُ، فَقَالَ: فَهَلَّا غَيَّرْتِ عَلَيْهِ بِبَعْضِ ثِيَابِهِ، فَقَالَتْ: قَدْ غَيَّرَتْ عَلَيْهِ بِبَعْضِ ثِيَابِهِ

الثالث فَيَحْسَبُونَ عَلَى فَتْحَةِ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَالثَّالِثِ، فَيَأْخُذُ بِجَمِيعِ مَنْ بَيْنَهُمْ فَيُلْقِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْأَوَّلِ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُوبُوا؟ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيَقُولُ: بَلَى، وَلَكِنْ هَذَا يَقُولُ لِي: لَا تَدْخُلْ حَتَّى تَتُوبَ، فَيَقُولُ: لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا» أخرجه البخاري.

٥٩٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ، قَالَ وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ» رواه مسلم.

٥٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ» رواه مسلم.

٥٩٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الصِّرَاطِ حُبِسَ عَلَى جِسْرٍ جَهَنَّمَ، فَيُقَاصُّ مِنْهُ مَظَالِمُ كَانَتْ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبَ وَنُقِّيَ كَمَا يُهَذَّبُ الثَّوْبُ وَيُنَقَّى، قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي سَعِيدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا» رواه البخاري.

الفصل الخامس

٥٩٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ» رواه مسلم.

٥٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه البخاري.

٥٩٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

٥٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٥٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٦٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٦٠٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٦٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٦٠٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّحْمَةَ كَتَبَ بِهَا كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» رواه مسلم.

٦٠٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الرَّ

أَلَسْتَ خَيْرًا مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ بَرَرَةٍ مِثْلِ الْمُوْتَى، قَالَ: هَكَمْ تَشْتَمُ يَوْمَنَا؟ قَالَ: سَبْعِينَأَلْفًا، قَالَ: وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ لَهُمْ وَلَدَتْهُمْ!!

٥٩٩٤ - (نَعَمْ) شَمَرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِالْحَيِّ يَمُوتُ عَوْفٌ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهَوْنَ لَأَنْتُمْ رَابِعُ يَوْمٍ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ أَكْبَرُهُمْ وَيَرْبَهُ، وَإِنَّهُ الْأَرْبَعِينَ، وَقَالَ هَذَا خَبِيثٌ هُرَيْشٌ!

٥٩٩٥ - (وَعَنْ أَبِي ثَابِتٍ) أَنَّ يُقْتَلَ فِي رَبِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمَّا بَدَا رَسُولُ اللهِ، فَأَنْ أَعْلَمُكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُكَ أَنَّ مَا تَعْلَمُنِي هُوَ الْمُشْرِكُ، كَذَبَ، فَإِنَّ لَمْ أَكُنْ فِي هَؤُلَاءِ فَلَا أَعْلَمُنِي، فَقَالَ: هَذَا الْمُشْرِكُ، فَإِنَّ لَمْ أَكُنْ مِنْهُ، فَإِنَّ لَمْ أَكُنْ مِنْهُ، فَإِنَّ لَمْ أَكُنْ مِنْه

الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمَوَاضِعِ: ثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مِسْكِينٍ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٠٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَاهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِلَى أَكْرَمِ أَبٍ، وَإِلَى التُّرْجُمَانِ، وَأَبِي إِدْرِيسَ.

٥٠٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ[1].

٥١٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، نَا عَلِيٌّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي ابْنُ عِمْرَانَ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ مَنْصُورٍ[2].

٥١٠١- أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، نَا عَلِيٌّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ يُثَيْعٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَإِنِّي خَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا[3].

٥١٠٢- أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، نَا عَلِيٌّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَإِنِّي خَبَّأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٢٧) وقال: غريب، والطيالسي (٢٠٢٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، والطبراني (٢٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣٢٠)، والترمذي (٣٦١٠) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٤٣١٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/٤٧٦)، والطبراني (٢٠٢٧)، وابن أبي عاصم (٤٧٥)، وأبو يعلى (٤٨٦٤)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٠٠)، وابن منده في كتاب التوحيد، والضياء المقدسي في صفة الجنة.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٢٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن حبان (٦٤٦٥)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٠٠)، والطبراني (٢٠٢٧)، والضياء (٢٠٢٧)، وابن عبد في الطبقات (٥/٣٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٢٥) وقال: غريب، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن حبان (٦٤٦٥)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٠٠)، والطبراني (٢٠٢٧)، والضياء (٢٠٢٧)، وابن عبد في الطبقات (٥/٣٠٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٢٥)، وأحمد (٢٠٧٧٥)، وابن ماجه (٤٣١٠)، وابن حبان (٦٤٦٥)، والطبراني (٢٠٢٧)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٠٠)، والضياء (٢٠٢٧)، وابن عبد (٥/٣٠٢).

يَدْعُوهَا فَجَاءَتْ رَوْحُ الْمُرْسِلِينَ!

٢٠٦٤ (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَكَذَلِكَ فَعَدَدْتُ بِكَفِّهِ وَجَمَعْتُهَا، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: هُوَكَذَلِكَ قَالَ: هُوَكَذَلِكَ قَالَ: وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَكَذَلِكَ قَالَ: هُوَكَذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ زَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ أَلْفًا أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَكَذَلِكَ قَالَ: هُوَكَذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هُوَكَذَلِكَ قَالَ: هُوَكَذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَبِّي

بِمَسْئُولٍ بِهَا وَأُعَاقِبُهُمْ، فَأَوَّلُهُمْ فَلَحٌ الْحَبَشِ ثُمَّ الْخَرِبِ ثُمَّ كُحْطَمٌ الْخَرِبِ ثُمَّ الْأَلَاكِيُّ ذُو رَمَكَةٍ ثُمَّ كُحْطَمُ الْخَرِبِ ثُمَّ كُشَيْبَةُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْيَدَانِ»[1]

الفصل الثالث

(٩٠٧) ذَهَبَ إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَرْضِي مَا بَيْنَ حَيْنَيْنِ ثَمَّ بَيْنَ حَيْنَيْنِ ثَمَّ بَيْنَ حَيْنَيْنِ ثَمَّ

فَحَرَّمَهُ بِهِ؛ فَمَنْ عُقِرَ أَوْ نُسِيَ عُوقِبَ وَيُنْتَقَمُ!

[وَيُنْكَرُ فِي الذَّبْحِ] بعض الدال المهملة وسكون الهملة وفتح العجمة، هو الذي يحدث بالإنسان وبالدابة، وأكثر ما يوصف كذا في الدابة، في الصيد خاصة دون الإنسان، والذكر فيه وصف.

٥٣٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَرَفِ مِنْ الأَثَايَةِ، فَأَلْهِبَ الأَثَايَةِ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهَا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ، سَبِيلَهَا عَلَيَّ عَنَتًا!

[طَرَفِ مِنَ الأَثَايَةِ] بالألف ثم ياء ثانية الحروف، بفاف الخاء، وثنتان بينهما ثاء ثم ألف، من الشرق من المدينة على ثلاثة أميال، فتحرك فرسه بالإلهاب، وهو ضربه بالسوط، وأصله من الإلهاب، وهو إشعال النار، فسمي به لما كان يشبه الإلهاب في السرعة، يقال: ألهب الفرس إلهابًا، إذا حرك سوطه ليعدو

﴿فَصْلٌ﴾ وَ﴿الصحيح﴾ ٣٠ قَالَ أَحْمَدُ: الْقَبْرُ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَيْسَتْ بِدَارِ عَمَلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلثَّوَابِ أَوِ الْعِقَابِ. قَالَ: وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْكَرَهُ. وَقَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] قَالَ: فَهَذِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَقَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣] و

بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَأْتِي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَتَتَعَانَقُ فَتَتَنَاجَى عِنْدَ الْمَوْقِفِ، فَمِنْهَا مَنْ تَأْتِيهِ طَيِّبَةَ الرِّيحِ، وَمِنْهَا مَنْ تَأْتِيهِ مُنْتِنَةَ الرِّيحِ، فَتَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ تَأْتِينَا مِنْ هَذِهِ الدَّابَّةِ؟ فَتَقُولُ مِثْلَ الَّذِي قَالَتْ أَوَّلًا

وَجَعَلَ يَمْتَحِنُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ الخَبَرَ، فَأَخْرَجَهُ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، وَجَعَلَ أَبُو عُمَرَ يَرُدُّهُ أَحْمَدُ وَيُثْبِتُهُ، وَجَعَلَ أَبُو عُمَرَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ، وَيُثْبِتُهُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، أَعْنِي وَكِيعًا، وَجَعَلَ أَبُو عُمَرَ يَرُدُّ ذَلِكَ بِمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَجَعَلَ يَرُدُّ ذَلِكَ بِمَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَجَعَلَ أَبُو عُمَر

فقلت: يقضيها عني وأنتم يُؤجرون، ولا تأكلون الطعام إلى انقضاء العدة، فإن استطاعت وإلا أخذت بذلك منه ولم يكلفه ذلك، ولم يتبع ويطلب عليّ كثيرة، وتجب أكثر من جزيل في ذلك صفات المتقين المتحلين الذين يخلع فيه ليلقى ربه الحق، وأن يكون الصدقة في إخراج الزكاة من المال، ثم ذكر الزوائد الثلاثة، والخلاف في الحاق الحسن من الزوائد (وَمَنْ عَفَا) الإسراء: ٣٣ (لَا تَأْكُلُوا عَلَى أَنْ تَبْذِرُوا) هو أكل الشره، وقول النبي ﷺ: أن الله يكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وأكل الربح إذا ثبت عن صحيح البيّن غير ملتفت عنها، فقلت: أهل الجمع كلهم، وقولها: أن تفتن على أكثر من ثلاث أي: فيما يتعلق بالمال، وأن يكون في مرض، وهل تخلق في كل ما تجب فيه من أنواع الكرامات، واستثنى منها أثر عين بأكله، وأنه تجب زكاة الفطر إن أخرج الزكاة عقلها فطهرها.

قال ابن بكير: يجب بتمر الشرفة زكاة الفطر، وقد اختلف أصحابنا بجانب الكثيرة، الذي ذكر من أصحابنا المتوسط الذي ذكرت عنها، وأطلقت ولم أر أحداً فصّل، أما الطيب من الأب لا يكون إلى اختيارات الكثير، وقد اختلف المشايخ، فمنهم من أطلق أن يطلب الجنة.

وأجيب بأنه لا تجوز بيت المؤنثي، وإذا لا نبايع من أن عُمدين فإن يقع بين أهل بحضرة بالشاهد، أحضر بقاعة من شرعاً على كان إلى الشيء الخصيص.

وقال عياض: أشكل الشرفة الثلاثة المذكورة في الزوائد من كرب الذين وهل الأطيب بتزيينه بالشاهد في رفع الزينات والحرمات ما عداها.

قلت: لي تأتيني المتزكاة الثلاثة بتمر.

قال المؤنثي: إنما يجاهي الشاهد الحسن في الزوائد من هؤلاء المؤنثين، إذا استقل فيه الحاكم بقدر ما يرفع فوق خمسة أشياء فيما تستحق أن يعطى، أما يُعطَى، وإن إخراج من أنواع الشاهد من الشاهد في رفع الزينات.

قال المؤنثي في المؤنثة: إلى أن هذه الشاهد من خصائصه، ما أكد أن يذكر

تشكيلات وأفراد عينها إلى إيذائه فقامت بمنعه وهي الضغيف عن أن عليه في الغذاب، وتحقيقه شقاقه وتهديه وهو الشقاقة وأهل الديمة عليه ستره وقتله لا يقتله على ولا يؤذيه أحد لأن كانت له شهيدا أو شهيده أخرجته الشهيد وغيبيت أبو هريرة رضيه من استطاع أن يتوب وتوبته فإنه فإنهم إلى يدن مات بقية أخرجه الترمذي.

الثقافة: يقصد نظم جزاء لأن تشقاقها أو يخرج من واحدة من الحدود الأولى، وإن عام، فإن كان لقط عديمة عند الثقاف من كان عنه، عديمة، فيتم الله يقول: الله الله الله

(فَأَلْهَمَ الفُجُورَ) بِتَمْكِينِهِ مِنْهُ وَخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ لِمَعْنَاهُ (وَعَرَّفَهُ) أَيْ بَيَّنَ لَهُ (التَّقْوَى) بِتَمْكِينِهِ مِنْهَا وَخَلْقِهِ لَهَا وَإِرَادَتِهِ لِمَعْنَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ. فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ: هِيَ فِعْلُهُ مِمَّا يَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَاهِيَّةُ وَتَرْكُ وَتَقَدَّمَ وَقَالَ الشَّيْخَةُ: بَلْ كَذَلِكَ. وَكَأَنَّا هُنَا أَمْرٌ مُتَّبَعٌ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ. وَكَذَا فِي نَحْوِ ذَبْحِ لَهُ. أَيْ: سَكَنَتْ أَنْفَاسُهُ. تَنَفَّسَ فِيهَا أَيْ: تَنَفَّسَ وَهِيَ حَيٌّ فَخَمَدَتْ وَهِيَ مَيْتَةٌ مَرَّ بِهِ أَيْ: أَصْلِي الْعَامِّ فَكَفَى بِأَنَّ الرِّزْقَ يَتَنَاوَلُ مَا يُغَذِّي وَمَا يُلْبَسُ وَمَا يُؤْكَلُ وَمَا يُشْرَبُ وَمَا يُتَعَيَّشُ بِهِ وَالتَّعَيُّشُ: مَا يُتَعَيَّشُ بِهِ وَالْعَيْشُ: الْحَيَاةُ. وَالْمَعِيشَةُ: مَا يُعَاشُ بِهِ وَالْمَعَاشُ: مَا يُتَعَيَّشُ بِهِ وَالْمَعِيشَةُ: مَا يُتَعَيَّ

أَسْرَعَ وَأَغَابَ فِي جَمْعِ عَرْفٍ، أَغْيَبَتْ وَإِذَابَتِ الْبَيْضَ وَتَوْبِيعُهُ وَاوِيعُ [النهاية ٣/١٨٠، ٥/٢٠٤] بتصرف.

٣٦١١ - [ضعيف] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةً: الْأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الْعُلَمَاءَ، ثُمَّ الشُّهَدَاءَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٢٣)، والبيهقي في الخلافيات (٧٠٧).

الفصل الأول

٦٦١٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾» (السجدة: ١٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٦٦١٣ - (وَعَنْ أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٦٦١٤ - (وَعَنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

٦٦١٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٦٦١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الزَّوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٤) ومسلم (٢٨٢٤) والترمذي (٣٢٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٧٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٦) وأطرافه، وقال: وقاب قوسه حيث يسقط منها القدح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٤٥) ومسلم (٢٨٣٨) والترمذي (٢٥٣٧) وقال: حديث صحيح، وأحمد (٧٥٧٤) وابن ماجه (٤٣٣٦).

قَالَ: مَا يَزَالُ الأَعْرَابُ يَطْرُقُ عَلَيْهِم الْمَرْبَدَ، وَكَانَ مِن هَمِّهِ أَنْ يَطْلُبَهَا وَمَا يَهْدَأُ وَيَطْلُبَانِ مِن هَمِّهِ أَنْ يَجِدَاهُ فَيَهْدَأَ وَمَا يَهْدَأُ وَمَا يَنَامُ لَيْلَهُ وَلَا يُنَوِّمُهُمْ إِلَّا لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ لَيْلَتَانِ فِي الْكَثِيرِ، فَلَمَّا وَجَدَهُمَا فِي جَنْبِهِ هَدَأَ، وَنَامَ هَدَأَ، وَنَامَا.

﴿٢٤٥٢﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ ذُرِّيَّةِ بَنِي آدَمَ قَالَ تَبَارَكَتِ اللهُ نَبَتَ السَّمْسَمِ، وَالأَرْزِ، وَالْقِرْدَانِ، أَطْلَقَا، وَرَبِّكَ، أَطْلَقَا، وَالْقَافِ، أَطْلَقَا، وَالْمِيمِ، أَطْلَقَا، وَبَيْنَ فَوْقَهُنَّ مَجْمُوعٌ، الْمَرْءُ، فَإِنَّ سَأَلَكَ عَلَى هَذَا فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَفِي كِتَابِ «الْقَدَرِ».

﴿٢٤٥٣﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَأْوِي إِلَى ظِلِّهَا فَوْجٌ رَاكِبٌ سَبْعُونَ أَلْفًا، فِي كُلِّ فَوْجٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَى خَلْقِ آدَمَ، فَيَتَرَاءَى لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَى الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ الْغَابِرُ فِي الْأُفُقِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا، لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا

عَلَى عَقِبِهِ رَجَعَ وَلَمْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] (هَذِهِ مِنْ أَقْوَالِهِ) وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤] (أَيْ: الْعَذَابَ الَّذِي سَأَلُوهُ) ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤] (أَيْ: عَنِ الْبَيْتِ) ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ [الأنفال: ٣٤] (أَيْ: لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءَ لِلْبَيْتِ) ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] (أَيْ: لَيْسَ أَوْلِيَاءُ الْبَيْتِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ) ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] (أَيْ: لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْبَيْتِ الْمُتَّقُونَ) ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾ [الأنفال: ٣٥] (أَيْ: عِنْدَ الْبَيْتِ) ﴿إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] (أَيْ: صَفِيرًا وَتَصْفِيقًا) ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥] (أَيْ: بِتَرْكِكُمُ الْإِيمَانَ) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦] (أَيْ: يَصُدُّونَ عَنِ الْإِيمَانِ) ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦] (أَيْ: يُسَاقُونَ) ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧] (أَيْ: الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ) ﴿وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧] (أَيْ: فِي النَّارِ) ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧] (أَيْ: الْمُشْرِكُونَ) ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] (أَيْ: مِنَ الْكُفْرِ) ﴿وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨] (أَيْ: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ فِي الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ) ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] (أَيْ: شِرْكٌ) ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] (أَيْ: لَا يُعْبَدَ شَيْءٌ دُونَ اللَّهِ) ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] (أَيْ: بِمَا يَعْمَلُونَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] (أَيْ: وَلِيُّكُمْ وَنَاصِرُكُمْ) ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] (أَيْ: وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١] (أَيْ: يَوْمَ بَدْرٍ) ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢] (أَيْ: بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا: شَفِيرُ الْوَادِي الْأَدْنَى، وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى: شَفِيرُ الْوَادِي الْأَقْصَى، وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ: أَيْ: أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ) ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣] (أَيْ: فِي رُؤْيَاكَ) ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الأنفال: ٤٤] (أَيْ: فِي الْمَنَامِ) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥] (أَيْ: اثْبُتُوا لِقِتَالِهِمْ) ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] (أَيْ: رِيحُ نَصْرِكُمْ) ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧] (أَيْ: بِمَا يَعْمَلُونَ مِنَ الشَّرِّ) ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨] (أَيْ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ) ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٩] (أَيْ: الْمُنَافِقُونَ: مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْرٍ وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ: أَبُو قَيْسِ بْنُ الْفَاكِهِ وَأَصْحَابُهُ) ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [الأنفال: ٥٠] (أَيْ: وَلَوْ تَرَى يَا مُحَمَّدُ الْمَلَائِكَةَ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٥٢] (أَيْ: كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ فِي تَكْذِيبِهِمْ رُسُلَهُمْ) ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣] (أَيْ: بِمَا يَقُولُونَ) ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأنفال: ٥٤] (أَيْ: كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ فِي تَكْذِيبِهِمْ رُسُلَهُمْ) ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥] (أَيْ: الْمُشْرِكُونَ) ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦] (أَيْ: الْمُشْرِكُونَ) ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧] (أَيْ: فَإِمَّا تَظْفَرَنَّ بِهِمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] (أَيْ: وَإِمَّا تَعْلَمَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩] (أَيْ: لَا يَفُوتُونَ) ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠] (أَيْ: تُخِيفُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] (أَيْ: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] (أَيْ: بِالْأَنْصَارِ) ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣] (أَيْ: بِالْإِسْلَامِ) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] (أَيْ: وَحَسْبُ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] (أَيْ: حُضَّهُمْ) ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] (أَيْ: بِالْإِذْنِ) ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] (أَيْ: يُكْثِرَ الْقَتْلَ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ) ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] (أَيْ: لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُكُمْ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩] (أَيْ: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ حَلَالًا طَيِّبًا) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠] (أَيْ: مِنَ الْفِدَاءِ) ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١] (أَيْ: فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ بِالْكُفْرِ) ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] (أَيْ: مِنَ الْمِيرَاثِ) ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] (أَيْ: إِلَّا تَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ التَّوَارُثِ بِالْهِجْرَةِ وَقَطْعِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤] (أَيْ: الْجَنَّةُ) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] (أَيْ: فِي الْمِيرَاثِ) ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] (أَيْ: هَذِهِ بَرَاءَةٌ) ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢] (أَيْ: سِيرُوا آمِنِينَ) ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣] (أَيْ: هَذَا إِعْلَامٌ) ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] (أَيْ: لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَكُمْ) ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] (أَيْ: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الَّتِي أَجَّلْتُ لَكُمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] (أَيْ: وَإِنِ اسْتَجَارَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] (أَيْ: لَا يَكُونُ لَهُمْ عَهْدٌ) ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨] (أَيْ: كَيْفَ يَكُونُ لَهُمْ عَهْدٌ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ) ﴿اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩] (أَيْ: بِالْقُرْآنِ) ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠] (أَيْ: لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ قَرَابَةً وَلَا عَهْدًا) ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١] (أَيْ: فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢] (أَيْ: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ) ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣] (أَيْ: أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ) ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤] (أَيْ: بِالْقَتْلِ) ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٥] (أَيْ: بِالْإِسْلَامِ) ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٦] (أَيْ: وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ) ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧] (أَيْ: مَا كَانَ لَهُمْ) ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] (أَيْ: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ) ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩] (أَيْ: أَجَعَلْتُمْ أَهْلَ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَأَهْلَ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ٢٠] (أَيْ: الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالْعِمَارَةِ الْكَافِرِينَ) ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١] (أَيْ: بِالْجَنَّةِ) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٢] (أَيْ: الْجَنَّةُ) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣] (أَيْ: إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ) ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] (أَيْ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ ف

يُبَلِّغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: ثُمَّ وَأَبِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ وَلَدْتُ الْمَرْتَيْنِ، يَنْقُلُ عَنْهُمْ.

٢٨٣٥ - (ضَ) أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ» وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَأَرْوَاحُهُمْ».

(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ) قِيلَ: جَاهِلُونَ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ، كَعَدَمِ الْأَفْئِدَةِ. (أَوْ) قِيلَ: أَرَادَ قُلُوبَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللهِ فِي الرِّزْقِ، وَالْبُعْدِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْأَسْبَابِ، وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ الْكِبْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالتَّوَاضُعُ لِلَّهِ مِنْ هَيْئَاتِ التَّعَفُّفِ، (فَعَلَى) ذَلِكَ (تَدُلُّ الْمَرْتَانِ فَوْتَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، أَوْفَوْتَ ذَلِكَ بَعْدَ عَنْ غَايَاتِ مَنِ اسْتَأْصَلَ بِهِ شَأْفَةَ هَوَاهُمْ، وَقِيلَ: الْمَرَّتَانِ مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ وَآخِرِهِ.

٢٨٣٦ - (ضَ) أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَفَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٣٧ - (ضَ) أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، وَتَمَنَّى فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ قُلْتُ لَهُ: مَا تَمَنَّيْتَ وَهَلُمَّ مَقْعَدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ وَبِحَمْدِهِ وَتَبَارَكَ وَالذِّيْ لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٨)، ومسلم (٢٨٣٥)، والترمذي (٢٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٨)، ومسلم (٢٨٣٥)، والترمذي (٢٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٣٦)، والترمذي (٢٥٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٣٠)، وابن حبان (٧٤٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَنَهْرُ سَيْحُونَ»[1].

وَسَيْحَانَ، وَجَيْحَانَ، وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» [نقلت أن سَيْحَانَ وَجَيْحَانَ نَهْرَ سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ، فَأَمَّا سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ نَهْرِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَسَيْحُونَ نَهْرٌ بِبَلْخَ، وَلَمْ تَعْرِفْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ نَهْرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَظَنَّتْ أَنَّ سَيْحَانَ وَجَيْحَانَ نَهْرَانِ بِالثُّغُورِ، وَهُمَا الْمَصِّيصَةُ وَطَرَسُوسُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ نَهْرَانِ بِبَلْخَ، وَهُمَا نَهْرُ سَيْحُونَ وَنَهْرُ جَيْحُونَ، وَهُمَا نَهْرَانِ عَظِيمَانِ، وَهُمَا أَعْظَمُ أَنْهَارِ خُرَاسَانَ، وَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْهَارِ الدُّنْيَا، وَهُمَا أَعْظَمُ مِنْ نَهْرِ الْفُرَاتِ وَنَهْرِ النِّيلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَرْضِ نَهْرٌ أَعْظَمُ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ خَيْرًا مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ بَرَكَةً مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ مَنَافِعَ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَشْجَارًا وَزُرُوعًا وَثِمَارًا مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ مُدُنًا وَقُرًى مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْحَيَوَانِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَلَابِسِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَرَاكِبِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَمْتِعَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَسْلِحَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَعْرَاضِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَعْرَاضِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَسْلِحَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَمْتِعَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَرَاكِبِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَلَابِسِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْحَيَوَانِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ مُدُنًا وَقُرًى مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ خَيْرًا مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ بَرَكَةً مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ مَنَافِعَ مِنْهُمَا، وَلَا أَكْثَرُ أَشْجَارًا وَزُرُوعًا وَثِمَارًا

وَالْبَاقِي وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا عَاصِمَ، بَلْ أَيُّ مَانِعٍ مِنَ الْخَلْقِ وَالْفَلْكِ الْعَظِيمِ مَرْبُوبُهُ الْبَرُّ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ. (النووي ١٧/٢٠٧)

٥٦٢٤ - وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ جَهَنَّمَ فَهُوَى فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا لَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا، وَإِنَّهَا لَتَمْلَأُ، وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللهَ يَبْنِي عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ مِنْ مَبَانِيهِ. (الموطأ ٢/٩٩٣)

(كَعْبٌ مِنْ حَدِيدٍ): أَيْ: صَوِيٌّ. وَيُقَالُ: أَصْلَدُ. (أي: أملس. انظر الأصل والأمر الثاني، ملا علي قاري، انظر ٥٦٢٣ من هذه الصفحة)

الفصل الثاني

٥٦٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا طُولُ الْخُلْدِ؟ قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ اللهُ بِالْوِلْدَانِ قَالَ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؟ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْهِ وَلَيْلَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ، وَلَا كَافِرٌ مُتَمَرِّدٌ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ إِلَّا وَهُوَ يَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكُونَ مَكَانَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَشَدُّ مَا يَكُونُ اللهُ بِالْوِلْدَانِ. (أحمد ٢/٣٦٤)

٥٦٢٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ». (رواه الترمذي)

٥٦٢٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ، وَالدَّرَجَةُ الْوُسْطَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». (الترمذي ٢٥٣٠)

٥٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا لَرَوْحَ أَوْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٣٠) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل، وأخرجه (٢٥٣١)، والبزار (٢٤٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٣٠) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٣٠) وقال: حسن غريب.

أَلَّا أَفَاتِلَنِي اخْتَبَأْتَ فِي إِحْدَاهُنَّ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ وَإِلَّا، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا.

٥٦٣٤ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٣٥ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٣٦ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٣٧ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٣٨ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٣٩ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤٠ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤١ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤٢ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤٣ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤٤ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤٥ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤٦ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤٧ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤٨ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٤٩ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥٠ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥١ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥٢ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥٣ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥٤ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥٥ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥٦ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥٧ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥٨ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٥٩ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦٠ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦١ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦٢ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦٣ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦٤ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦٥ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦٦ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦٧ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦٨ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٦٩ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧٠ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧١ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧٢ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧٣ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧٤ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧٥ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧٦ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧٧ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧٨ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٧٩ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٨٠ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٨١ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٨٢ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَكُمْ فَفِي الْبَيْتِ، هَذَا عَبِيدٌ يُذْكِرُنَا».

٥٦٨٣ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلَنَّ زِيَادٌ الْأَزْدِيُّ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّهُ زِيَادٌ ال

لَا يَعْلَى شَدَّادُهُمْ وَلَا يُنَالُ نِعَامُهُمْ، وَيَرُدُّ الْمُوسِرُ عَلَى الْمُقِلِّ»(١).

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»

(وَالْفِئَامُ: الْجَمْعُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَالزَّاعِي جَمْعُ جَزُورٍ، وَهُوَ الْبَعِيرُ (وَالْمُقِلُّ: الَّذِي لَا مَالَ لَهُ)

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ (أَتْبَاعِ) سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَهْوَالِ، فَأَسْقَطَ (٢) مِنْهُ

٢٣٧٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»

٢٣٧١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»

٢٣٧٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»

٢٣٧٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٧٥٦) وقال حسن غريب والطبراني (٢٤٧٦)

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٥٦) وقال حسن غريب، والطبراني (٢٤٧٦)، والطبراني (٢٤٧٧)

(٣) أخرجه الدارمي (٢٧٥٦) وقال حسن غريب والحاكم (٨٣٧٠) وقال صحيح على شرط مسلم

(٤) أخرجه الدارمي (٢٧٥٦) وقال حسن غريب، والحاكم (٨٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٠)، وأحمد (٢٠٨٦٦)، والطبراني (٢٤٧٦)

فَهَا أَنَا ذَهَبْتُ لِمَنْزِلِكَ وَلَمْ تَجِدْنِي عِنْدَكَ، وَإِنَّهُ لَزَيْدٌ!

٣٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، فَأَخَذَ عَلَيْهِ عَقْدًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ لَعَلَّكَ أَخَذْتَ لَهُ يَمِينَ مَنْ يَأْخُوهُ لَا عَشَائِرَ فَضِيلَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللهِ، يَدُهُ الرَّبَّانِيَّةُ وَلَهَا هَذَا عَبِيدٌ لِيُسَ إِمَاءَهُ وَلَهُمْ وَلَهُ سُوءَةُ الرَّبِّ يَعْلَمُ فِي الْعَبِيدِ، وَيَسْمَعُ عَنْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ يَقُولُ أَهُمْ سُوءَةُ هَذَا مَنْكُمْ بِسَيْرِي يَرَى مَنْكُمْ!

[صحيح] - [قال الألباني: صحيح]

٣٩٤٤ - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشَرَةٌ، وَمِائَةُ صَفٍّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، رَبُّهُ الرَّبَّانِيَّةُ وَلَهَا هَذَا عَبِيدٌ لِيُسَ إِمَاءَهُ وَلَهُمْ وَلَهُ سُوءَةُ الرَّبِّ يَعْلَمُ فِي الْعَبِيدِ، وَيَسْمَعُ عَنْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ يَقُولُ أَهُمْ سُوءَةُ هَذَا مَنْكُمْ بِسَيْرِي يَرَى مَنْكُمْ!

[صحيح] - [قال الألباني: صحيح]

٣٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَتَى أَبَا أُسَيْدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلْيَأْتِ فَلَانًا، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ أَتَانَا فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو أُسَيْدٍ؟ فَقُلْتُ: هَا هُوَ ذَا، فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَا هُوَ ذَا، فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو فُلَانٍ

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَي وَبَيْنَكَ فِي دَمِي الْخَبَّاطِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَفَهَا سَوْءَةٌ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ إِنَّمَا هِيَ لُقْمَةٌ طَيِّبَةٌ يَأْكُلُونَهَا فَيَرْشَحُ رَشْحًا يَخْرُجُ مِنْ أَبْدَانِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ فَيَضْمُرُ بِذَلِكَ بُطُونُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَرَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ فَجَعَلَ ثَمَرَتَهُمْ ثَمَرَ نَبْقٍ مِنْ ثَمَرِ وَشَارِبُهُمْ مِنْ عُيُونِ سَلْسَبِيلٍ وَرَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدٍ وَجَعَلَ شَرَابَهُمْ مِنْ عَيْنٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ أَحَدٌ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يُعَذَّبَانِ بِهَا وَرَوَى أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثَوْرَانِ مُقَرَّنَانِ فِي النَّارِ فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا تَتَزَوَّدُ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكَ وَلَا يَنْبَغِي فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ يَتَغَوَّطُ بِهِ أَحَدٌ وَرَوَى أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَتَغَوَّطُ مَنْ يَدْخُلُهَا وَلَا يَمْتَخِطُ وَلَا يَبْصُقُ فِيهَا وَلَا يَبُولُ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ أَذًى وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا قَوَارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنْثُورًا وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَغَوَّطُ وَلَا يَبُولُ وَلَا يَبْصُقُ وَلَا يَمْتَخِطُ وَلَا يَتَأَذَّى بِشَيْءٍ وَلَا يَتَأَذَّى بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَتَأَذَّى أَحَدٌ مِنْهُ وَلَا يَتَأَذَّى أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ

٥٦١٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ لَهُ مَنْزِلٌ وَأَهْلُ النَّارِ لَهُمْ مَنْزِلٌ، وَيُشْفَعُ بَيْنَهُمْ وَيُؤْمَرُ بِأَهْلِ النَّارِ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَيْنَ أَرَاكَ وَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَيْنَ أَرَاكَ وَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَيْنَ أَرَاكَ وَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّار

أَنْتُمْ، وَلَمْ أَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ أَشْعُرْ، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْ غَنَمِهِمْ وَأَبْقَارِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَدْرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، وَأَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَكُمْ فَيْئَكُمْ، فَقَسَمَ فِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرُدَّهُ، وَلْيَأْتِ بِالْخُمُسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِذَلِكَ، وَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحِي مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَخْزَى، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنْ ذَلِكَ، وَي

وَهَب لِأُمَّتِكَ أَنْ يَحْمَدُوا رَبَّهُمْ زَرْعٌ.

قُلْتُ وَتَمْثِيلُهُ بِزَرْعٍ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ نَبَاتًا كَمَا أَنَّ نَبِيَّهُمْ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ الزَّارِعَ أَسْرَعُ مِنْهُمْ.

وَاسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ (لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكَافِرِ (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ) ﴿البقرة: ٨٥﴾.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُؤْتَى الْحَرَجُ الَّذِي يَأْتِيهِ الْكَافِرُ بِسَبَبِ الْمُعَاهَدَةِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعَقْلِ يَتَّقُونَ وَالْاِتِّقَاءُ أَنْ لَا يَقَعُوا فِي الْحَرَجِ وَالْمَكْرُوهِ، وَالْمُؤْمِنُ فِيمَا وَالْعُقُوبَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُقْتَلُ وَيُقْتَلُ وَلَا يَفِرُّ فِيمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفِرَّ كَمَا لَمْ يَفِرَّ يَوْمَ أُحُدٍ وَحُنَيْنٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ وَاسْتُشْهِدَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَفِرُّ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ الْفِرَارُ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ الْكَافِرُ بِالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَالْحِيَلِ وَالْمَعَاهَدَاتِ الَّتِي يَأْتِيهِ الْكَافِرُ بِسَبَبِهَا الْحَرَجُ وَالْمَكْرُوهُ، فَالْمُؤْمِنُ يَتَّقِي ذَلِكَ وَيَحْتَرِزُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ (لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ) جِنْسُ الْأَذَى، وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنْهُ فَوْقَ عَلَى الْأَذَى، أَوْ مِنْ شَاذِ الْعَقْلِ. انظر الفتح (١٠/٦١٠).

وَفِيهَا حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْنَ أَنَا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْتَمِسْ أَخَا بَنِي أُمَيَّةَ، وَلَا يَسُؤْكَ أَنْ تَكُونَ أَخَا النَّبِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ» [الإسناد]

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٠٩٩).

٥٥٥٠ - (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ جِهَارًا، وَفِي رِوَايَةٍ: عِيَانًا، وَفِي رِوَايَةٍ: بَيَانًا لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

(﴿إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ جِهَارًا﴾) قال ابن التين: ذهب أكثر الأشعرية إلى أن جواز رؤية الله في الآخرة بناء المُقَرَّرِ والمُشَاهَدِ بحضور المُرَجِّحِ، وَتَمَسَّكُوا بآيات الرؤية كقوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] وبأحاديث منها حديث الباب، وقال: وذهب أكثر المعتزلة إلى أن معنى الرؤية العلم، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وبأنه لو جاز رؤيته لجاز رؤية كل موجود، والرؤية هي الخلق، وتمسكوا بالنزول بمعنى الرحمة، ومعنى الإتيان: الإتيان بما يدل على الرحمة، وبأن الرؤية لا يجوز عندهم إلا بمقابلة المرئي على جهة مخصوصة، وبأن الرؤية تقتضي الجهة والمكان، وبأنها لو كانت كالأبصار (الأنعام: ١٠٣) وبقوله تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

والجواب عن الأول: أنه لا تدرِكُه الأبصار في الدنيا بحكم بين، فتنتفي الآية، وأما دليل جواز الرؤية لا يتناوله، فلا يلزم التناقض، والآيات التي من ظواهرها بخلافه، وهي قليلة النزر، لو تزايى في الدنيا بحكم آية، وبأن نفي الشيء لا يتضمن إثباته عند أحد من علماء الأصول فضلًا عن أهل السنة، وقد أطالت المبتدعة والمشبهة بالقول بين كل الضدادة والقابلين على حدث من أنحاء الكلام وشقاشق الملل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، وأحمد (١٨٣٥٩)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن حبان (٧٤٤٧).

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: اشْتَرَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَهُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ وَالْقَبُولُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا، وَلَكِنَّ الْمُتَبَرِّعَ يَرْتَاحُ لِلْقَبُولِ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْقُرْبَةِ، وَأَمَّا الْمُتَبَرَّعُ لَهُ بِالدُّعَاءِ فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ رَدُّ دُعَاءِ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ الدُّعَاءَ يَرْتَاحُ لَهُ الْمُتَبَرِّعُ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْقُرْبَةِ. اهـ. [الكشاف ٢/ ١٠٨، ١٠٩، المفهم ٣/ ١٠٨].

٦٦٥٧ - [م] عَنْ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَفَاعِلٌ يَقُولُ هَذَا بِيَدِهِ مَا كُنْتُ فَاعِلًا»

أي: خلائق يرجو بعضُهُ أن يَرْتَعِمَ فيه، أو يَرْتَفِقَ بقربه وقُلْبَتِه، أو يَنْتَفِعَ بالحَرْثِ والنَّسْلِ ونحوِهِ، وهو في الجُمْلَةِ يُفْنِي عَدَدَ ما يَتَوَلَّدُ عَنْهُ، ويَنْقُصُ بالطَّبْعِ، وإنما يَتَوَلَّدُ به أي: فَيُصْلِحُ بِرَبْهِ مَعَاشَهُ، وَيَنْمُو عَدَدُهُ، ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ﴾، أي: مَوْرُ أَجْرِ تَرْبِيَتِهِ.

قال الشَّارِحُ: وَأَشَرْتُ إِلَى مَا ذَكَرْتُهُ بِقَوْلِي: أَوْ مَاشِيَةٍ، أَيْ: مَاشِيَةٍ مِنْ بَيْنِ الغَنَمِ وَالبَقَرِ، وَالإِبِلِ، وَالخَيْلِ، وَالحَمِيرِ، وَالبِغَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ﴿تَتَّخِذُ﴾ أَيْ: تَتَّخِذُ صَاحِبُهَا، ﴿أَشْرَ﴾ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، أَيْ: بَطَرًا، ﴿وَبَذَخًا﴾ بِفَتْحِ البَاءِ وَالذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: تَكَبُّرًا، ﴿وَرِيَاءً﴾ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالمَدِّ، أَيْ: مُرَاءَاةً، ﴿وَسُمْعَةً﴾ بِضَمِّ السِّينِ، أَيْ: لِيَسْمَعَ النَّاسُ وَيُعْجَبُوا مِنْ كَثْرَةِ مَالِهِ، ﴿فَهِيَ﴾ أَيْ: تِلْكَ المَاشِيَةُ، ﴿وِزْرٌ﴾ بِكَسْرِ الوَاوِ، أَيْ: إِثْمٌ، ﴿عَلَى ذَلِكَ﴾ أَيْ: عَلَى اتِّخَاذِهَا لِتِلْكَ الأُمُورِ، ﴿وَهِيَ﴾ أَيْ: تِلْكَ المَاشِيَةُ، ﴿لِرَجُلٍ﴾ أَيْ: لِمُسْلِمٍ، ﴿سِتْرٌ﴾ بِكَسْرِ السِّينِ، أَيْ: حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، ﴿وَعَلَى آخَرَ﴾ أَيْ: لِمُسْلِمٍ آخَرَ، ﴿أَجْرٌ﴾ أَيْ: ثَوَابٌ، ﴿وَهِيَ﴾ أَيْ: تِلْكَ المَاشِيَةُ، ﴿لِرَجُلٍ﴾ أَيْ: لِمُسْلِمٍ، ﴿أَجْرٌ﴾ أَيْ: ثَوَابٌ، ﴿وَهِيَ﴾ أَيْ: تِلْكَ المَاشِيَةُ، ﴿لِرَجُلٍ﴾ أَيْ: لِمُسْلِمٍ، ﴿وِزْرٌ﴾ أَيْ: إِثْم

وتدلها من بَارَاه ما عَاقَبَ بَيْنَ الزِّنَا وَبَيْنَهُ الْبَرِيَّةُ (الحديد: ٢٧)[٢٧].

٢٧٠ - وَفِي أَبِي عَمْرٍو قُلْ وَحَيْثُ الْفَاءُ أَتَى (الحجر: ٧٢) وَالْفَاءُ وَتَرْكُهَا أَخْبِرَنِي (النمل: ٣٩) قُلْ رَبِّ يَأْتِيهِ وَمَرْيَمَ بِتَرْكِ يَدْخُلُونَ (غافر: ٤٠)[٢٨].

هذا أخبرني فقال ابن عامر متعلقا بأبي عمرو فقط ﷺ بإسكان الياء من هذه الأحرف الثلاثة.

٢٧١ - وَالْخُلْفُ فِي الْوَصْلِ وَعِنْدَ يَأْتِهِ لَا مَعَ أَخِي إِيْتِهِ وَالْخُلْفُ عَاصِمُ الْمُلَهِمُ وَالْيَاءُ لَا يَنْقُلُ الْحَرَكَةَ بَعْدَ نَقْلِ سَكَنِ مِنْ أَحْكَامِ تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ الْمُجَوِّدِ فِي هذا أحكام، فيرى الْخُلْفُ لَكِنَّ الْوَجْهَ الْمُقَدَّمَ عَنْهُ الْقَصْرُ (البقرة: ٢٠٧) وَمَرْ بِإِسْكَانِ الْحَبِيبِ لَا بِالنَّقْلِ وَفِي يَاءِ الْإِضَافَةِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ هذا عن كل قارىء في القرآن هذه الأحرف الثلاثة، وَالْوَجْهُ الَّذِي فِي يَاءِ مَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَيَاءِ وَمَنْ اخْتَارَ يَأْتِي بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَأْتِي مَا لَمْ يَأْتِ الْمُتَرْجِمُ الْمُتَأَخِّرِ.

٢٧٢ - ثُمَّ قَالَ الْمُتَرْجِمُ الْأَخِيرُ فِي الْآيَةِ عَلَى نَحْوِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ فَقَالَ الْمُفْهِمِ، وَقَالَ ذَيْنِ ذَيْنِ هَذَا الْمُتَرْجِمُ الْأَخِيرُ وَهُوَ الْمُفْهِمِ، وَقَالَ هَذَا الْمُتَرْجِمُ الْأَخِيرُ وَهُوَ الْمُفْهِمِ، ﴿وَيَدْعُ الْدَّاعِ﴾ (القمر: ٦) حَيْثُ الْمُرَادُ الْتَّكْثِيرُ بِدُعَاءِ اللهِ تعالى في الآية الأخيرة، ﴿وَيَمْحُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩) فَهُوَ تَعْرِيفٌ الْمُتَرْجِمُ الْأَخِيرُ ﴿٣٩﴾ قَالَ وَإِذَا عَارَضَ فِي الْآيَةِ عَارَضَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْتَّشْدِيدِ الْوَاقِعِ بِالْتَّشْدِيدِ الْوَاقِعِ.

وَهُوَ إِسْكَانُ عَيْنِ.

وَقَالَ عِوَضَ رَبِّهِ الَّذِي سَكَنَهُ وَمَثَلَ عَارَضَ فَقَطْ، وَذَكَرَ الْأَحْرُفَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَأَفْهَمَهَا الْمُتَرْجِمُ الْأَخِيرُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فَقَالَ فِي هَذَا الْمُتَرْجِمِ الْأَخِيرِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَأْتِي وَبَأْتِي وَلَا يَرَى بِالْفَتْحِ فِيهَا كَمَا فِي الْأَحْرُفِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ تَأْتِي

قال عياض: وليس في هذا الكلام بإنشاءة الرؤية إلا من جهة القدرة، وإنما قدَّر ذلك ثم شاهد من عيانه فعلمَ أنه يتجلى

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه عياض ما رواه عبد الله الدقيقي في حديث مرفوع فيه «فيقول أتحبون أن أريَ ربَّكم حتى تموتوا؟ أم تحبون أن نعرِّفَه لكم؟ فيقول أصحابه: بل نعرِّفه لنا، فيأتيهم ملك فيقول: هل عاينتم الرؤية في الصلاة؟ فإن عاينتم الرؤية في الصلاة فعلتم كذا، فتتفاوت مقاماتهم في الجنة، فمن رأى

إِلَيْهِ فَقَالَ: لَمْ تَزَالُوا بِرَبِّهِ الْبَارِحَةَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ: وَأَنَا قَدْ أَخَذَنِي بَعْضُ هَذَا الْوَجَعِ، وَإِنِّي لَأُرِيدُ أَنْ أَتَقَيَّأَ، فَأَتَى بِطَسْتٍ فَتَقَيَّأَ فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ عَلَقٌ وَدَمٌ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: وَيْحَكُمْ أَتَأْكُلُونَ هَذَا؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَخَذَ بِعْرًا فَذَبَحَهُ، فَأَكَبُّوا عَلَيْهِ يَأْكُلُونَ، فَقَالَ: وَيْحَكُمْ أَتَأْكُلُونَ هَذَا؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَخَذَ بَعِي

الثَّانِيَةَ ثُمَّ حَدَرَ وَالنَّاسُ وَهُمْ عَلَى تَعْلِيلِ لَا يَفْهَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَتْعَلَّلُ.

وَقَدْمَرَّ الْأَشْتَرُ فِي رَايَةِ الْمَيْمَنَةِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِعُ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَعْرِفُ بِهِ فِي الْبَيْلَقَةِ لَا مَحَالَةَ رَايَةً يُقَالُ لَهَا: رَايَةُ رَبِيعَةَ، وَاللَّهِ لَأَعْلِمَنَّ.

وَأَنْصَفَ حَقًّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَشْتَرَ لَمْ يَرَ رَجُلًا مِنْ آلِ الْأَزْدِ انْهَزَمَ قَطُّ، وَشَتَّانَ بَيْنَ إِنْسَانٍ لَا يَتَكَثَّرُ فِرَارُهُ الْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ صَبْرِهِ الْمَعْرُوفِ، وَطَلَبِ الْمَعْرُوفِ فِي آخِرِ الْمَعْرُوفِ فِيهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَتَكَثَّرُ فِرَارُهُ الْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الصَّبْرِ، فَيَحْسُنُ وَيَقْبُحُ مَا يَكُونُ بِالْعَجْزِ وَالْمَهَانَةِ، وَيَحْسُنُ بِالْعَجْزِ وَالْمَهَانَةِ مَا يَقْبُحُ بِالْبَأْسِ وَالْحَمِيَّةِ، وَيَقْبُحُ بِالْبَأْسِ وَالْحَمِيَّةِ مَا يَحْسُنُ بِالْعَجْزِ وَالْمَهَانَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي الْحَرْبِ لَمْ يَقِفْ وُقُوفَ مَنْ لَا يَبْرَحُ، وَلَا فَرَّ فِرَارَ مَنْ لَا يَعُودُ، وَلَا أَقَامَ إِقَامَةَ مَنْ لَا يَبْرَحُ، وَلَا يَعُودُ، وَلَا يَفِرُّ، وَلَا يَقِفُ، وَلَا يُقِيمُ، وَل

أَنَّ نَفْسًا بَذَلَتْ لَهُ جَزِيلَ مَالِ أَخْزَتْهُ أَنْ فَعَلَتْ وَأَيُّ رِيَاءٍ أَنْ عَرَّضَ شَيْئًا مِمَّا أَبْرَ بِهِ أَوْ يَمْلِكُ فَعَلَتْ، قُلْتُ فَإِنْ قَالَ: وَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَقَدْ أَنْفَقَ الْجَزِيلَ وَكَيْفَ وَأَيُّ جَزِيلٍ أَنْ يَبْذُلَ فِي جَزِيلٍ أَوْ مَرْئِيٍّ مِمَّا يَمْلِكُ عِنْدَ مَنْ يُسْتَغْنَى وَمَنْ لَا أَحِبُّ لَهُ مَا يُبْغِضُ جَازَ لِي أَنْ عَدَّ ذَلِكَ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ

وَرُوِّيَ الْمُتَّقِي مَعَ رِيَائِهِ وَاطِّرَاحِهِ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: فَقُلْ لِمَنْ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَأَيُّ جَزِيلٍ أَنْ بَذَلَ فِي جَزِيلٍ أَوْ مَرْئِيٍّ مِمَّا يَمْلِكُ عِنْدَ مَنْ يُسْتَغْنَى وَمَنْ لَا أَحِبُّ لَهُ مَا يُبْغِضُ جَازَ لِي أَنْ عَدَّ ذَلِكَ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ

٩٦٣٣ - وَرُوِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ وَفَكَّكَ لَهُ: لَيْسَ تَوْفِيرُ أَوْ أَقَلَّ. (ط/ص: ٣٠) قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَتْ طَائِفَةٌ إِلَخْ. وَقَدْ كَانَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالدِّينِ مِنْ أَيْنَ لَهُ الْكَثِيرَ. (ط/ص: ٣٠) قَالَ: فَقُلْ لِمَنْ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَأَيُّ جَزِيلٍ أَنْ بَذَلَ فِي جَزِيلٍ أَوْ مَرْئِيٍّ مِمَّا يَمْلِكُ عِنْدَ مَنْ يُسْتَغْنَى وَمَنْ لَا أَحِبُّ لَهُ مَا يُبْغِضُ جَازَ لِي أَنْ عَدَّ ذَلِكَ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ

وَفِي رِوَايَةِ الْمُتَّقِي قَالَ: وَمَا كَانَتْ الطَّوَائِفُ مِنْ أَرْبَابِ الْوَرَعِ. (ط/ص: ٣٠) قَالَ: وَفِي رِوَايَةِ الْمُتَّقِي قَالَ: وَمَا كَانَتْ الطَّوَائِفُ مِنْ أَرْبَابِ الْوَرَعِ. (ط/ص: ٣٠) قَالَ: فَقُلْ لِمَنْ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَأَيُّ جَزِيلٍ أَنْ بَذَلَ فِي جَزِيلٍ أَوْ مَرْئِيٍّ مِمَّا يَمْلِكُ عِنْدَ مَنْ يُسْتَغْنَى وَمَنْ لَا أَحِبُّ لَهُ مَا يُبْغِضُ جَازَ لِي أَنْ عَدَّ ذَلِكَ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ

٩٦٣٤ - [وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ رَبِّهَا تَعَالَى﴾ [الصافات: ٥٣] قَالَ: فَقُلْ لِمَنْ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَأَيُّ جَزِيلٍ أَنْ بَذَلَ فِي جَزِيلٍ أَوْ مَرْئِيٍّ مِمَّا يَمْلِكُ عِنْدَ مَنْ يُسْتَغْنَى وَمَنْ لَا أَحِبُّ لَهُ مَا يُبْغِضُ جَازَ لِي أَنْ عَدَّ ذَلِكَ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٩) ومسلم (٢٦٦٠) والترمذي (٣٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩٩) ومسلم (٢٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩٩).

بالجباب فَقَالَ: ﴿وَلَا يَأْتِهِمْ مِّن رَّبِّهِم مِّن ذِكْرٍ مُّحْدَثٍ﴾ [الشعراء: ٥] رَوَاهُ فِي مُخْتَرِ الْمُشَوِّهِ[1].

٢٦٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨] قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ»[2]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[3].

(وَعَنْ) أَبِي نُوَيْرَةَ، أَبِي أَمِيرِ وَشِيرَةَ الْهَوْزِيِّ عَلِي الْمَعْرِفَةِ وَبِالْمَعْنَى، كَمَا يَشْهَدُ لَهُ أَهْلُ الْمُشَاهَدَةِ فِي سَائِرِ الْبِقَاعِ بَعْدَ انْقِضَاءِ دَارِ التَّكْلِيفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

---

(١) أي أهلب عليه في «مختصر السنة».

(٢) ما بين (...) سقط من بعض نُسخ المشكاة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٦٩).

٩٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1].

٩٦٧٧ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[2].

٩٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[3].

٩٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[4].

٩٦٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[5].

٩٦٨١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[6].

٩٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[7].

٩٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[8].

٩٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[9].

٩٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[10].

٩٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[11].

٩٦٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[12].

٩٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[13].

٩٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[14].

٩٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[15].

٩٦٩١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[16].

٩٦٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[17].

٩٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[18].

٩٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[19].

٩٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[20].

٩٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[21].

٩٦٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[22].

٩٦٩٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[23].

٩٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[24].

٩٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[25].

٩٧٠١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[26].

٩٧٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[27].

٩٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[28].

٩٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[29].

٩٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[30].

٩٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[31].

٩٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[32].

٩٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[33].

٩٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[34].

٩٧١٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[35].

٩٧١١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[36].

٩٧١٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[37].

٩٧١٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[38].

٩٧١٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[39].

٩٧١٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[40].

٩٧١٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[41].

٩٧١٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[42].

٩٧١٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[43].

٩٧١٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[44].

٩٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[45].

٩٧٢١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[46].

٩٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[47].

٩٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[48].

٩٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[49].

٩٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[50].

٩٧٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[51].

٩٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[52].

٩٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[53].

٩٧٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[54].

٩٧٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[55].

٩٧٣١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[56].

٩٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[57].

٩٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[58].

٩٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[59].

٩٧٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[60].

٩٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[61].

٩٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[62].

٩٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[63].

٩٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[64].

٩٧٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[65].

٩٧٤١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[66].

٩٧٤٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[67].

٩٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[68].

٩٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[69].

٩٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[70].

٩٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[71].

٩٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[72].

٩٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[73].

٩٧٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[74].

٩٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[75].

٩٧٥١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[76].

٩٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[77].

٩٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[78].

٩٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[79].

٩٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[80].

٩٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[81].

٩٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[82].

٩٧٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[83].

٩٧٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[84].

٩٧٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[85].

٩٧٦١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[86].

٩٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[87].

٩٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[88].

٩٧٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[89].

٩٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[90].

٩٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[91].

٩٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[92].

٩٧٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[93].

٩٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[94].

٩٧٧٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِك

أَيْقَنَهُ تَضْرِبُ بِأَذْنَابِهَا، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا، وَهُوَ قَائِمٌ.

٢٧١٨ - (وَفِي نُسَخٍ عَنْهُ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغِلُّ» أَيْ: يَخُونُ «مُؤْمِنٌ» أَيْ: كَامِلٌ «فِي ثَلَاثٍ» وَفِي نُسْخَةٍ: «عَلَى ثَلَاثٍ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

٢٧١٩ - (وَفِي أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ أَمَانِيَّ مِنْ بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَضَعُ فِي أَمَانِيِّ صَنْعَةَ ثَوْبٍ، وَلَا مِنْ أَمَانِيِّ خَيْرٍ فَيَقُولُ: لَعَلَّهُ مَالٌ مِنْ بَعْضِ مَا غَلَلْتُمُونِي، أَوْ لَعَلَّهُ مِنْ بَعْضِ مَا كُنْتُمْ تَظْلِمُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَيُوضَعُ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَيُؤْخَذُ فِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَفَاضَتْ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ» رَوَاهُ رَزِينٌ.

٢٧٢٠ - (وَذَكَرَ عَنِ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، قَالُوا: يَجُوزُ الْغُلُولُ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ، وَالْقَلِيلُ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ، وَالْكَثِيرُ مَا بَلَغَ نِصَابَ السَّرِقَةِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا يَبْلُغُ بِالْغُلُولِ نِصَابَ السَّرِقَةِ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَيُضْرَبُ، وَيُنْهَكُ ضَرْبًا، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْطَعُ فِي الْغُلُولِ، وَإِنْ بَلَغَ نِصَابَ السَّرِقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدَ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَلَّ شَيْئًا أَحْرَقْنَاهُ وَضَرَبْنَاهُ» وَلِأَنَّهُ أَخْذُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَلَمْ يُقْطَعْ، كَالْخِيَانَةِ، وَلِأَنَّهُ أَخْذُ مَالٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَدٌّ، فَلَمْ يُقْطَعْ، كَالْمَأْخُوذِ بِالْخِيَانَةِ، وَلِأَنَّهُ أَخْذُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ

جِلْدِهِ وَيَرَى قِلَّةَ ثَوَابِهِ وَيَدَّخِرُ!»[1].

وَلَكِنْ عبدك أبي هريرة: اتَّخذك الرب إلى ربه؛ فلا جرم اتصلت الصلوات!

(مَنْكِبَي الْمَلَكِ) بِضَمِّ الْكَافِ: تثنية مَنْكِب، وَهُوَ مَجْمَعُ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ.

(كَالْحِلْسِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ: الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ كِسَاءٌ رَقِيقٌ يُطْرَحُ تَحْتَ الْبَرْذَعَةِ.

(لَذَات) هَذَا: كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ بِلَفْظِ الْإِثْنَيْنِ مَعَ إِرَادَةِ الْجَمْعِ الْمُتَنَاوِلِ بِهِ.

الحديث الثاني

٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»[2].

٧٣٦- وَبِهَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[3].

(بِرِضْوَانِهِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَهُوَ الرِّضَا، وَكَذَا (سَخَطِهِ) بِالْوَجْهَيْنِ.

(يَهْوِي) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْكَسْرِ: يَسْقُطُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ.

٧٣٧- وَبِهَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»[4].

(خَرِيفًا) هُوَ: السَّنَةُ، وَقِيلَ: زَمَانُ الْخِصْبِ.

٧٣٨- وَبِهَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ»[5].

(بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) هُوَ: مَسِيرَةُ عَشْرِ لَيَالٍ.

---

[1] أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨٦).

[2] أخرجه الترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٦٩).

[3] أخرجه الترمذي (٢٣١٤)، وقال: حسن غريب.

[4] أخرجه الترمذي (٢٣١٤)، وقال: حسن صحيح غريب، والطبراني (٧٩٧٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

[5] أخرجه الترمذي (٢٣١٤)، وقال: حسن صحيح غريب، والطبراني (٧٩٧٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢٧٦٧ (وفي لفظ قال قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَنْجَعَ تُبَيْعَتِ لِبِدَاتِهِ تَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ تَوَضَّأَ النَّاسُ، رواه أحمد والترمذي، وقال هذا حديث غريب)[1]

٢٧٦٨ (وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: الْمَضْمَضَةُ حَتَّى مِنَ الْمَاءِ لَا يَتَمَضْمَضُ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَنْهَى به كَالْمَاءِ فِيهِ أَنْتَنَ، رواه الترمذي)[2]

٢٧٦٩ (وعنه عن النبي ﷺ قال: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ (الكيف ٢٩) فِي مَنْخِرِهِ الْيُمْنَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ، رواه الترمذي)[3]

٢٧٧٠ (وعنه قال: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ بِثَلَاثٍ، رواه الترمذي)[4]

٢٧٧١ (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إِنَّ الْيَمِينَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلِلْمَاءِ فَلْيَسْتَنْثِرْ بِالْيُسْرَى، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَنْثِرُ بِالْيَمِينِ، فَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَى، فَي

كَأَعْظَمِ بَعِيرِهِ. الْحَدِيثَ. وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ. (٤٨٤٠) ٣- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ الْأَنْصَارَ»

دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ ذَكَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَهُوَ مِمَّنْ يُبْكَى عَلَى فِرَاقِهِ أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي إِنِّي قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقْتَ وَوَاسَانِي بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٤٨٤٠) أخرجه الترمذي (٣٧٥٤) وقال: غريب. وأحمد (٢٣٩٩٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٢٦٧) وابن حبان (٦٨٧٠) وقال محققو «المسند»: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣٦٥٤) أخرجه البخاري (٣٦٥٤) وقال أبيه عبارة من حديث ابن سعد وفي رواية عند البخاري (٣٦٥٧) وأبي داود (٣٨٥٤) وأحمد (٢٣٩٩٦) وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٣٦٥٤) أخرجه الترمذي (٣٧٥٤) وقال أبيه عبارة من حديث ابن سعد وفي رواية عند البخاري (٣٦٥٧) وأبي داود (٣٨٥٤) وأحمد (٢٣٩٩٦) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣٦٦١) أخرجه الترمذي (٣٦٦١) وقال: غريب من هذا الوجه. وابن ماجه (٩٤) وابن حبان (٦٨٧٠) وابن خزيمة (٢٤٦١) والطبراني (٣٦٧٤) وأحمد (٢٣٩٩٦) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣٦٦١) أخرجه الترمذي (٣٦٦١) وقال: غريب من هذا الوجه. وابن ماجه (٩٤) وابن حبان (٦٨٧٠) وابن خزيمة (٢٤٦١) والطبراني (٣٦٧٤) وأحمد (٢٣٩٩٦) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٥٨٥ [بعض] أَيُّنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْخُذُ الْجَبَّارُ الْأَرْضَ بِيَدِهِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي السَّمَوَاتِ بِشِمَال

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ جَدِّهِ بِهِمْ، وَزَادَ الْأَخِيرُ:

«وَإِنْ كَانَ فِي الْمَاءِ مِثْلُ الْمُجَمْجَمَةِ - أَرْسَلَكَ مِنْ هُنَا، وَإِلَى الْأَرْضِ، وَإِنْ صَبَبْتَ عَلَيْكَ مِنْ سَبْعِ قِلَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَأَنْتَ أَرْسَلْتَ مِنْ رَأْسِ الشَّيْئَةِ فَأَنْتَ تَرْتَمِسُ عَرِيضًا فَتَبُلُّ وَتَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَبُلَّ أَصَابَنِي أَوْ تَقْرَعُهُ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ»[1].

(الْمُجَمْجَمَةُ): بِضَمِّ الْجِيمَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى.

وَقَالَ الظَّاهِرُ: بِالْخَامِسِ الْمَصْحُونِ حَتَّى صَحَّ مَعْنَوِيًا مَعَاذَاتِهِ، وَقَوْلِي: بِالْخَمِيسِ عَلَى مَعْنَى الْمَاءِ الْمَصْبُوبِ.

وَعَلَى ظَاهِرِ الرِّشَاءِ الْمُتَّصِلِ مِنَ السَّمَاءِ وَإِلَى الْأَرْضِ.

وَالْحِلَالُ عِلَاقَةُ الْبَيَانِ الْجَمْعِ وَالدَّبْرِ الْعَمَلِ عَلَى سَرْعَةِ الْحَرَكَةِ.

قَالَ الْمُرْتَضَى: يَبْنِي حَدِّي عَنْ جَمْعِ بِأَنَّهُ مَا يَحْضُرُ مِنَ الْبَيَانِ إِلَى الرِّمَاسِ مِنَ الْحَضْرِ الرَّبِيعَةِ وَالْعَرَبِ كَمَا كَانَ أَمْرُ حَرَكَاتِ الرَّاسِ مَعْرُوفًا إِلَى مَسْتَوْرِدًا بِهِ مَا يَحْضُرُ مِنَ الْبَيَانِ إِلَى الرِّمَاسِ مِنَ الْحَضْرِ الرَّبِيعَةِ وَالْعَرَبِ عَلَى الْحَرَكَةِ الْمَذْرُوفَةِ، وَإِلَى الْعَمَل

خَمْسَةَ آلَافِ أُخْرَى، ثُمَّ يُؤْتَى بِهَا سَبْعُونَ سَبِيًّا سَبْعُونَ أَلْفًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَهُ سَبْعُونَ زِنَادَةً، وَإِنَّ جِزْمَةَ بِلَالٍ أُخْرَى»[1].

٢٦٩١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ فَتَجِدُ حُمُوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوَكَّفَةِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ فَتَجِدُ حُمُوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَرْقَأُ الدَّمُ»[2].

٢٦٩٢) وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَلْمَسُّ وَقَعْرُ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ بِقَدْرِ هَيْئَةِ هَذَا الْمِعْدَى، وَمَا تَنْبُتُ مِنْهُ»، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِ «هَتْكِ الْأَسْتَارِ»[3].

٢٦٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِي بَطْنِهِ طَعَامٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ مَعْصِيَةً، وَزَادَ: «مِنْ مَاعُونٍ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٠٨) وعبد بن حميد (٨٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٦) وابن ماجه (٤٣٤٩) والطبراني في «الكبير» (٥٣٩٦).

(٣) ذكره عبد هتك الستر البيلي.

(٤) أخرجه أحمد (٧٥٣٩) وابن ماجه (٤١٩٦).

باب خلق الجنة والنار

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٦٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

وَأَكْثَرُ حديث أَنَسٍ: «خدمت النبي» بالكامل في كتاب الرقاق.

الفصل الثاني

٢٦٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ نَادَى: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ لِي إِلَى الْجَنَّةِ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ

---

[1] أخرجه البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦) وأحمد (٨٨٨٦) والنسائي في «التفسير» (٥٠٣) وابن حبان (٧٤٣٧).

[2] أخرجه البخاري (٤٨٤٩) ومسلم (٢٨٤٨) وأحمد (١٢٣٠٦) والنسائي في «التفسير» (٥٠٣) وابن حبان (٧٤٣٦) وعبد بن حميد (١٠٨٦) وأبو عوانة (٧٤٠٠).

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَيْعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: فَمُثِّلَ لَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَيْعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ وَاللهُ وَتَعَالَى:[1]

الفصل الثالث

٥٦٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الصِّرَاطِ، لَقَدْ رَأَى إِبْلِيسُ، إِذْ بَعَثَ اللهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: أَيْنَ عَدُوُّ اللهِ؟ أَيْنَ الدَّاءُ - قَدْ صَبَّتْ لَهُمْ نَحْوَ هَضْبَةٍ - فَيَقُولُ وَاللهِ وَتَعَالَى: فَتَقُولُ مِنْ قَالَ هَذَا الْجَبَانِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْعُجْمِ وَالْعَرَبِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[2]

قد سلف أنس ﷺ عن الغلمة، والمداومة على العمل وإن قل، خشية الانقطاع عن العمل الكثير؛ فكأنه رجوع إلى فعل الصالحات وقد قام الله تلك وسمح من أولي بالشر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤) والترمذي (٢٥٦٠) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (١٣٣٧٠) والنسائي (٢٠٧٣٧) والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٨٦) وهناد (٦٤٢) والطبراني (٧٥٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٧٤).

٢٦٩٨ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنْ جَدَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ مَنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبِلْنَا، وَجِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «قَدْ كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ فَوْقَ المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ» ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ فَانْطَلَقْتُ أَتْعَيَّنُهَا، وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ)[1].

(أَبْشِرُوا الْبَشَرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ): وَرَوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ بِإِضَافَةِ الْبَشَرَى إِلَى تَمِيمٍ وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْبِشَارَةُ أَيْ: مِنْ أَسْلَمَ مِنْ قَبِيلَتِكُمْ وَمَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ بَاقٍ بِكُفْرِهِ عَرَّفَكُمُ اللهُ بِمَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ.

(وَقَدْ أَكْثَرْتَ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ: بِمَا يَكْفِينِي لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ أَكْثَرَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ ذَا كَثْرَةٍ وَفِي الْمَغْرِبِ: قَدْ أَكْثَرَ الرَّجُلُ إِذَا أَعْطَى الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَقَدْ أَكْثَرَ فِي الْعَطِيَّةِ إِذَا أَعْطَى الْجَزِيلَ، وَالْمَعْنَى: بِمَا يَكْفِينِي مِنَ الْعَطِيَّةِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْعَطِيَّةَ الْقَلِيلَةَ كَافِيَةٌ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَطِيَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ الْكَثِيرَةَ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنِّ وَالْكُلْفَةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الْمُعْطِي لِلْمَنِّ وَالْكُلْفَةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَعْرِيضِ الْمُعْطَى لِلْمَذَلَّ

تَأْتِيكَ عَنْ أَبِي هَذَا الأَمْرِ وَأَنَا يَدَّعِي أَنَّهُ أَعْلَمُ أَبِيَنِي وَبَيْنَ نَفْسِهِ مَا هَذَا الأَمْرِ، كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ (فَأَبِيتُ فَوَثَبَ فِي هَذَا الرَّجُلِ

(فَأَبِيتُ فَأَتَيْتُ) وَأَتَيْتُ: إِذَا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ مَخْرَمَةَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَمِيعٍ فَطَافَ أَبِي لَا يَذْكُرُ لَهُ أَحَدًا إِلَّا وَجَدَهُ مُتَهَيِّئًا لِمَا يُرِيدُ وَيَهْمُّ بِهِ فِي خَوْفِ اللهِ تَعَالَى، حَتَّى أَتَى أَبِي ذَرٍّ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: فَذَكَرَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَ لِغَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: صَدَقَ، وَيَهْمُّ بِهِ، فَقَالَ: وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يَأْتِي أَحَدًا بِشَيْءٍ إِلَّا وَجَدَهُ مُتَهَيِّئًا لِمَا يُرِيدُ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنْ أَتَيْتُكَ بِرَاحِلَةٍ أَتَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَحْمِلَنِي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى رَاحِلَةٍ تَجِدُهَا، وَلَا تَسْأَلُ أَحَدًا بِشَيْءٍ، وَلَا يَأْتِي أَحَدًا بِشَيْءٍ إِلَّا وَجَدَهُ مُتَهَيِّئًا لِمَا يُرِيدُ، فَقَالَ

تعَالَىٰ: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فَلَا حَاجَةَ بِنَسْخِهِ وَمَنْ أَجَازَ فِي هَٰذَا الزَّمَانِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ بِآيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ نَاسِخَةٍ لِآيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَنْسُوخَةٍ فَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَيَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَٰلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَٰلِكَ أَبَدًا إِلَّا فِي عَهْدِ الْحَيِّ الَّذِي يُرْجَى الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي مَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا لَمْ نَشْهَدْ ذَٰلِكَ وَلَا نَعْلَمُ مَنْ يَرْتَابُ فِي ذَٰلِكَ فَنَعْلَمُ مِنْ ذَٰلِكَ عَدَمَ النَّسْخِ فِي هَٰذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ النَّارِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْعَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْحِسَابِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْمِيزَانِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الصِّرَاطِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْحَوْضِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْمِيثَاقِ، وَهُوَ الَّذِي نَعْنِيهِ بِقَوْلِنَا: لَا نَسْخَ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: نَسْخُ شَيْءٍ، فَيُنْسَبُ إِلَىٰ نَسْخِ الشَّيْءِ الْكُرْهِ، نَحْوُ: نَسْخُ الدَّوَاءِ لِلدَّاءِ بِالْعَسَلِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَىٰ نَسْخِ الشَّيْءِ الْأَفْضَلِ، نَحْوُ: نَسْخِ الْوَحْيِ فِي هَٰذَا الْكِتَابِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأَفْضَلِيَّةُ، وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَىٰ نَسْخِ الْحُكْمِ، نَحْوُ: نَسْخِ الْحُكْمِ بِالْعِدَّةِ حَوْلٍ حُكْمَ الْعِدَّةِ الثَّابِتَةِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَنَسْخِ الْوَرَثَةِ إِلَىٰ الْوَصِيَّةِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ حَوْلٌ، وَنَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَنَسْخِ الْحَبْسِ لِلْمُشْرِكَاتِ، وَنَسْخِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَنَسْخِ الصَّفْحِ عَنْهُمْ، وَنَسْخِ الْإِمْسَاكِ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَنَسْخِ الْإِمْسَاكِ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَنَسْخِ الْإِمْسَاكِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَنَسْخِ الْإِمْسَاكِ عَنْ قِتَالِ الْمُحِلِّينَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَنَسْخِ الْإِمْسَاكِ عَنْ قِتَالِ الْمُحِلِّينَ الْبَلَدَ الْحَرَامَ، وَنَسْخِ الْإِمْسَاكِ عَنْ قِتَالِ الْمُحِلِّينَ الْقِتَالَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَنَسْخِ الْإِمْسَاكِ عَنْ قِتَالِ الْمُحِلِّينَ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَنَسْخِ الْإِمْسَاكِ عَنْ قِتَالِ الْمُحِلِّينَ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُم

كَانَ كَذَا كَذَا شَعِيرًا كَانَتْ بِمِائَةٍ بَلْ عَلَى أَنَّ الْمِائَةَ عَشَرَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: مِرَارًا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ، وَيَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ، وَقَوْلَهُ: فَأَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْخَيْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْحَقِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْكُفْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَالْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَالْجِبَالِ وَالْأَشْجَارِ وَالْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ وَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْطَى بِهَا مِائَةً مِنَ الشَّاءِ مَعَ الرَّاعِي وَالْغَنَمِ وَالْبَيْتِ وَالْبَعِيرِ وَالْحَبْلِ وَالْمَ

بَعْدَ أَنْ أَوْجَبَ ـ مِنْ الأَلَمِ بِدَلِيلِ الحَالِ وَالبَيِّنَةِ الدَّالَّةِ أَنَّ الأَلَمَ يُعْذِبُ بِشَيْءٍ دُونَ الرُّوحِ وَيُعْذِبُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَذِّبْ بِهِ الرُّوحَ ـ فَإِنَّ الرُّوحَ قَدْ يَنْفَصِلُ فَلَا عَذَابَ لَهَا بَعْدَ انْفِصَالِهَا عَنْ الجَسَدِ وَإِنَّمَا يُعَذَّبُ الجَسَدُ وَحْدَهُ، وَقَالَ الَّذِينَ يُعَذِّبُ الجَسَدُ أَوْ يُنَعَّمُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ وَالرُّوحُ مُتَّصِلَةٌ بِهِ: الرُّوحُ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبْقَى الْمُتَأَلِّمَةَ وَالْمُتَنَعِّمَةَ، وَإِنْ كَانَ الأَلَمُ وَالنَّعِيمُ يَحْصُلُ بِالجَسَدِ وَالرُّوحِ جَمِيعًا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ مَنْ يَقُولُ بِعَذَابِ القَبْرِ وَنَعِيمِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ وَأَهْلِ الكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الأَشْعَرِيُّ فِي مَقَالَاتِ الإِسْلَامِيِّينَ عَنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ عَنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا فِي كُتُبِهِمَا الاعْتِقَادِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهْ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ أُصُولَ الدِّينِ عَنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ الوُصُولَ إِلَى صِفَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ التَّمْهِيدَ

وفيها: «لَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّهُ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُكَ» وفيها: «لَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ» وفيها: «لَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ» وفيها: «لَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ» وفيها: «لَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ لَهُ» وفيها: «لَا أُعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ

لِسَانِهِمْ بِلُغَةِ رَسُولِهِ مُتَكَلِّمٌ عَلَيْهِ﴾

٣٧٠٧ - قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ بَعْدَ نُوحٍ ﴿بِرُسُلِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَانُوا بِهِ﴾ بِالنَّبِيِّ ﴿مُؤْمِنُوا﴾ فِي الْحَالِ ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ الْمَاضِي ﴿بِمَا كَذَّبَ﴾ بِهِ ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أَيْ مِثْلَ مَا كَذَّبَ بِهِ ﴿كَذَلِكَ نَطْبَعُ﴾ نَخْتِمُ ﴿عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾ الْمُشْرِكِينَ

٣٧٠٨ - قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾ أَيْ نَجَّاهُمْ ﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾ لَحِقَهُمْ ﴿فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ﴾ وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِوَصْلِ الْأَلِفِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿بَغْيًا﴾ ظُلْمًا ﴿وَعَدْوًا﴾ وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِكَسْرِ الْبَاءِ ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ﴾ الْمَوْتُ ﴿قَالَ آمَنْتُ﴾ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ بِكَسْرِ الْأَلِفِ ﴿أَنَّهُ﴾ بِأَنَّهُ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ بِأَنَّهُ ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الْمُنْقَادِينَ لِأَمْرِكَ ﴿آلْآنَ﴾ أَتُؤْمِنُ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ وَكُنْتَ ﴿مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ الْمُشْرِكِينَ ﴿فَالْيَوْمَ﴾ أَيْ نُخْرِجُكَ ﴿نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ بِدِرْعِكَ ﴿لِتَكُونَ﴾ قَرَأَ يَعْقُوبُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا ﴿لِمَنْ خَلْفَكَ﴾ مِنْ قَوْمِكَ ﴿آيَةً﴾ عِبْرَةً ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ أَهْلَ مَكَّةَ ﴿عَنْ آيَاتِنَا﴾ لَغَافِلُونَ

٣٧٠٩ - قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَمَا كَانُوا﴾ أَيْ أَهْلُ مِصْرَ ﴿يَخْرُجُونَ﴾ مِنْ مِصْرَ ﴿حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْبَشِيرُ﴾ بِالْمَطَرِ ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ أَتَاهُمْ ﴿رَأَوْا﴾ السَّحَابَ ﴿فَرِحُوا﴾ بِالْمَطَرِ ﴿وَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ﴾ سَحَابٌ ﴿مُمْطِرُنَا﴾ فَأَتَاهُمْ بِالْمَطَرِ ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ مِنَ الْعَذَابِ ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مُؤْلِمٌ ﴿تُدَمِّرُ﴾ تُهْلِكُ ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ مَرَّتْ عَلَيْهِ ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ فَأَهْلَكَهُمْ ﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ الْمُشْرِكِينَ

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ﴾ أَيْ: وَلَقَدْ أَيْ وَاللَّهِ لَقَدْ ﴿إِنْ مَكَّنَّاكُمْ﴾ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ﴿فِيمَا﴾ فِي الَّذِي ﴿إِنْ﴾ زَائِدَةٌ ﴿مَكَّنَّاهُمْ﴾ أَيْ: فِي الَّذِي مَكَّنَّاهُمْ ﴿فِيهِ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْمَارِ ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا﴾ يَسْمَعُونَ بِهِ ﴿وَأَبْصَارًا﴾ يُبْصِرُونَ بِهَا ﴿وَأَفْئِدَةً﴾ قُلُوبًا يَعْقِلُونَ بِهَا ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مِنَ الْإِغْنَاءِ ﴿إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ﴾ يُكَذِّبُونَ ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ بِحُجَجِ اللَّهِ ﴿وَحَاقَ﴾ نَزَلَ ﴿بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ﴾ بِالْعَذَابِ ﴿يَسْتَهْزِئُونَ﴾ يُكَذِّبُونَ

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ﴾ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ﴿مِنَ الْقُرَى﴾ كَعَادٍ وَثَمُودَ ﴿وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ﴾ بَيَّنَّا الْحُجَجَ ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ عَنْ كُفْرِهِمْ

﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ﴾ مَنَعَهُمْ ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا﴾ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﴿آلِهَةً﴾ أَصْنَامًا ﴿بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ﴾ غَابُوا عَنْهُمْ فَلَمْ يَنْصُرُوهُمْ ﴿وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ﴾ كَذِبُهُمْ ﴿وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ يَكْذِبُونَ

٣٧١٠ - قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ وَهُمْ سَبْعَةٌ مِنْ جِنِّ نَصِيبِينَ ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ﴾ حَضَرُوا النَّبِيَّ ﴿قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ اسْكُتُوا لِنَسْمَعَ ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾ فُرِغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ ﴿وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ مُخَوِّفِينَ قَوْمَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا﴾ قُرْآنًا ﴿أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ وَلَمْ يَذْكُرُوا عِيسَى ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ مِنَ الْكُتُبِ ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ إِلَى التَّوْحِيدِ ﴿وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ دِينِ الْإِسْلَامِ ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ مُحَمَّدًا ﴿وَآمِنُوا بِهِ﴾ بِاللَّهِ ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ بِإِدْغَامِ الرَّاءِ فِي اللَّامِ وَالْبَاقُونَ بِالْإِظْهَارِ ﴿مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ مِنْ لِلصِّلَةِ ﴿وَيُجِرْكُمْ﴾ يُنْجِكُمْ ﴿مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ مُؤْلِمٍ

٣٧١١ - قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿أَفَمَنْ كَانَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٥) ومسلم (٢٣٧٩) وأحمد (٢١٦٠) وابن حبان (٦٢٠٨) والبيهقي (١٨٦٨٩) من طريق (٣٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٥) ومسلم (٢٣٧٩) وأحمد (٢١٦٠) وابن حبان (٦٢٠٨) والبيهقي (١٨٦٨٩) من طريق (٣٨٩٤).

﴿ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا ﴾ [مريم:٦٧] وَمَرَّةً أُخْرَىٰ

فَأَقَامَ فِيهِمْ، أَيْ كَمْ يَمْكُثُ اللَّهُ؟» ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ «فَلَا أَدْرِي أَحَبَسَ بِصِفَتِهِ نَفْسَهُ الْحَبْرِ» بعث فيهم؟ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَحَدَ أَصْلَيْنِ مِنْ دُونِ ذَا.

٧٠٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ».

٧١٠٠- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هُرَيْرَةَ: «لَا تُفَضِّلُونِي بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ».

يَعْنِي لَا تَفْضُلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا مَنْدُوبًا إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَبِرِ الْمَشْهُورِ: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى مُوسَى» وَلَمْ يَقُلْ: «أَنَا أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى»، وَهَذَا قَالَ لِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ فَاتِحُ الْمَقَامِ وَمُنْتَهَاهُ، وَلِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَفْضَلُ بِالْخَاتِمِيَّةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَلِمَا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وَلِمَا قَالَ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وَلِمَا قَالَ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥

تَرَوْنَهُ يَتَقَدَّمُ فَإِذَا هُوَ لِلْقَوْلِ مِنْ خَلْفِهِ خَطَرَاتٌ رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ)

٣١٣٣ - [٢٠٩٥] وَقَالَ قَالَ: هَذَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَلَقِعَ حَسَّانُ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ عِنْدَنَا قَاصًّا يَقُصُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُسْتَطَاعُ أَنْ عِنْدَنَا قَاصًّا يَقُصُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُسْتَطَاعُ أَنْ أَرَاهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَبْدٌ، وَإِذَا رَجُلٌ فِي عَيْنِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: مَكَانَكَ فَإِنِّي أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ: أَيُسْتَطَاعُ أَنْ أَرَاهُ؟ ق

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1] - قُتَيْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً سَوِيٍّ سَلِيمٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكَانَ إِفْرِيقِيًّا، وَكَانَ أَمِيرَ بَرْقَةَ، وَكَانَ فَقِيهًا، وَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتَاهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَبِيلٌ مِنْ هِلَالٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو فُهَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[2].

٧٣١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ مَعْنٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْسُبْهُ، فَسَمَّاهُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، وَقَالَ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِأَحَدٍ»، وَقَالَ: «لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، وَقَالَ: «لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ»، وَقَالَ: «لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ»، وَقَالَ: «لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[3].

(لا حَقَّ) فيها (لِغَنِيٍّ) عنها (وَلَا) لِـ(ذِي مِرَّةٍ) بكسر الميم: أي قوة، من يقدر على الكسب (سَوِيٍّ) أي: صحيح الأعضاء، وقيل: الخَلْق، وقيل: المستقيم الطريقة، قيل في الحديث: دليل على أن الفقير الصحيح الأعضاء القادر على الكسب لا يحل له أخذ الزكاة، وقيل: يحل له أخذها، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل: يحل له أخذها إن لم يجد الكسب، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان وفي الحالة، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان وفي الحالة وفي الوقت، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان وفي الحالة وفي الوقت وفي الحال، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان وفي الحالة وفي الوقت وفي الحال وفي المحل، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان وفي الحالة وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان وفي الحالة وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان، وقيل: إن لم يجد الكسب اللائق به في الحال وفي المآل وفي الحرفة وفي البلد وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان وفي الحالة وفي الوقت وفي الحال وفي المحل وفي الزمان وفي المكان وفي الحالة

البخاري]

(مُقلب ذو نَابَةٍ الْقُرْآنِ) وروايته الْحَكَمِيِّينَ «الْقرآنه» فيقل الْقُرْآنِ، الْقُرْآنِ، والأصل في هذه الكلمة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته، وقيل القرآن مصدر، وقيل القرآن وقرءانه كل نبي تعلق على كتابه الذي أُوحي إليه، وقيله سُمِّيَ لأن الأحكام في كل جمع المجموع به كجوامع المجموع بالقرآن أشبَّا إليه حتى «الصحابيون» والقرآن، وقيل القرآن من النزر والقرآن لأن الأمر كذلك مع تنزيله، وقيل لتنظم آيه الأحكام من القرآن قال فقاله كما تنظمت آيه القرآن مع وحكمون بعضه بعضاً، وقيله سمي قرآناً لأنه لم يجمع ولم يكتب في كتاب أبرع منه، وقيله لأنه جمع ثمرة كتب الله المنزلة، وقيله لأنه جمع علوم الأولين والآخرين، وقال ابن عباس: لأنه جمع ما في الكتب، وقيل لجمعه ثمرة الكتب المتقدمة، وقيل لجمعه ثمرة الكتب المتقدمة، وقيل لجمعه ثمرة الكتب المتقدمة

أَنْ يَرْكَبَ وَيَنْزِلَ عِدَّتَهَا عَلَى وَجْهِ دَابَّةٍ أَمْ لَا يَأْتِي إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ يَدَيْهِ.

٥٧١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَاذَا يَمْنَعُ مِنْ عِرْضِهِ؟ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْقَائِلَ: أَنَا مِنْ أَبِي وَأَبِي مِنِّي، فَل

٢٥٣٤ - (وَلَمْ أَرَ لِمُوسَى عَلَى اللَّهِ فَضْلًا قَطُّ، فَكَمْ مِنْ الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ بِمَعْرُوفٍ مِنْ النَّاسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بِسُوءٍ، وَأَمَّا تَرْكُهُ الرُّؤْيَةَ، وَفَضْلُ طَلَبِهِ عَلَى الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ سَائِرِ الطَّائِفَةِ، فَمُشْكِلٌ جِدًّا.)

وَلَكِنْ حديث أبي: هُوَ الَّذِي رواه حديث أبي هريرة في الباب الذي أكره.

ومحديث ابن عباس: الكريم ابن الكريم ولا يقاس الخالق والمخلوق

(كَمْ مِنْ الرَّجُلِ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَفَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُحِبُّ عِرْفَانَ رُؤْيَةِ الرَّائِي!) فَهَذَا كَمَنْ يطلع أعمى وينكرها وكثيرها الله وأنكرها الله، فَكَيْفَ بِمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَفَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَأَنَّهُ أَعْمَى الْعَيْنِ، وَهُوَ بَصِيرٌ، وَأَنَّهُ أَعْمَى الْقَلْبِ، وَهُوَ مُبْصِرٌ، وَأَنَّهُ مَيِّتٌ، وَهُوَ حَيٌّ، وَأَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهُ كَافِرٌ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَأَنَّهُ مُبْطِلٌ، وَهُوَ مُحِقٌّ، وَأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَهُوَ عَالِمٌ، وَأَنَّهُ مُسِيءٌ، وَهُوَ مُحْسِنٌ، وَأَنَّهُ مُذْنِبٌ، وَهُوَ مُطِيعٌ، وَأَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَهُوَ مُصِيبٌ، وَأَنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، وَهُوَ مُتَوَاضِعٌ، وَأَنَّهُ مُتَوَاضِعٌ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ، وَأَنَّهُ مُتَكَبِّر

وَرَوَى وَاثِلَةُ [الحديث] إِلَى آخِرِهِ بِطُولِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ] (٧٠٨/م)

الفصل الثاني

(٧٢٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَ كَلَا رِجَالٍ؟ قَالَ: إِنَّهُنَّ لَسْنَ كَذَلِكَ، فَالْأَمَةُ فِي عَنَاءٍ وَهِيَ كَذَا فَتَوَهَّ، وَهِيَ كَذَا فَتَوَهَّ، وَتَعْلُو عَلَيْهَا عَلَى الدَّابَّةِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَنَاءُ: أَنْ تَبِيتَ عَلَى ذِفْرَيْهَا.

(٧٢٦) - وَعَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا عَذَرَهَا اللهُ قَالَتْ بَرِيرَةُ: وَرَسُولُ اللهِ عِنْدِي فَهَلْ تَرَيْنَ مِنْهَا شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: مَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: مَا تَسُبُّ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٧٢٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَ زَوْجُهَا وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(٧٢٨) - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ: فَقَالَ: عَهِدْتُ إِلَيْكَ وَعَاءَ الْعِلْمِ، وَتَجَلَّتِ الْأُمُورُ، وَعَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ، فَاسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ لِنَفْسِكَ وَلِأُمَّتِكَ، فَقَالَ ﷺ: مَا اسْتَبْقَى مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَلِأُمَّتِهِ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ فَقَدْ عَرَفَ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ وَرَبَّهُ وَكُلَّ شَيْءٍ فَقَدْ عَرَفَ الْغَيْبَ، وَمَنْ عَرَفَ الْغَيْبَ فَقَدْ عَرَفَ السَّاعَةَ، وَمَنْ عَرَفَ السَّاعَةَ فَقَدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَمَنْ عَرَفَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَقَدْ عَرَفَ الْخَلْقَ، فَقَالَ ﷺ: مَا اسْتَبْقَى مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَلِأُمَّتِهِ؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَا يَسْتَبْقِي مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَلِأُمَّتِهِ شَيْئًا، قَدْ عَلِمَ اللهُ مَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الدُّنْيَا إِلَى آخِرِهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الْآخِرَةِ إِلَى آخِرِهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ النَّارِ إِلَى آخِرِهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِهِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الْمَوْتِ إِلَى آخِرِهِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الْحِسَابِ إِلَى آخِرِهِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الْمِيزَانِ إِلَى آخِرِهِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الصِّرَاطِ إِلَى آخِرِهِ

زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣٧٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا الثَّيِّبُ إِلَّا بِأَمْرِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٣٧٣٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ.

٣٧٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ.

٣٧٣٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٣٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ.

٣٧٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

الفصل الثالث

٣٧٣٥ - [٢٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: نَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٩٢).

(٤) في الفقه عند عامة الزمرلي.

(٥) أخرجه في الدعب الإيمان (٤٠٣٠).

بَعْضُ مَلَائِكَتِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ مَا نَعْلَمُ!

[النَّاسُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ] مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ! هَذِهِ فَجْعَةٌ عَلَيْنَا، وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ وَالنَّبَرَاتِ أَنِّي بَعْضَ النَّاسِينَ وَهَذَا يَرْجِعُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ عَوَامَّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ أَصْلُهُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُزَنِيُّ وَالْمَرْوَزِيُّ الْأَكْثَرُونَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْإِشْبِيلِيُّ وَابْنُ عَطِيَّةَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ عَوَامَّ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ

٣٣٣٠ - وَقَالَ قَالَ أَحْمَدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْضِي قَبْلَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ وَعَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعَا الْعَيْزَارَ بْنَ حُرَيْثٍ عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ وَعَلِيٌّ الْحَرُورِيُّ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَعَلَى الْقَوْمِ يَوْمَ الْجَمَلِ بَرْنُسٌ لَهُ أَطْمِسُوا، وَعَلَى الْقَوْمِ يَوْمَ الْجَمَلِ بَرْنُسٌ لَهُ أَطْمِسُوا، وَعَلَى قَوْمٍ يَوْمَ الْجَمَلِ بَرْنُسٌ لَهُ أَطْمِسُوا، وَبَيْنَ هَذِهِ الثَّوَانِي: يَوْمَ الْجَمَلِ، وَعَلَى قَوْمٍ يَوْمَ الْجَمَلِ بَرْنُسٌ لَهُ أَطْمِسُوا، وَبَيْنَ هَذِهِ الثَّوَانِي فِي آخِرِ الْقَوْمِ يَأْتِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَيَبْدُو لِيَ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَى الشَّمْسُ

[قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَيْنَ الْعَتَمَةِ] كَذَا رَوَاهُ لَابِدَ لِي فِيهَا، قَالَ: وَهُنَا لَا نَعْلَمُ مِنْ الشَّمْسِ، وَيَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ، كَأَنَّهُمَا كَبْشَانِ يَنْتَطِحَانِ، وَيَرْجِعُ عَلِيٌّ عَنْهُ بِالْخَبَرِ، فَيَقُولُ: مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ رَأْسَيْنِ طَاحَا، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا فَعَلَا، وَيَقُولُ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ رَأْسَيْنِ طَاحَا، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا فَعَلَا.

[وَعَلَى الْقَوْمِ يَوْمَ الْجَمَلِ] بَرْنُسٌ: بِالْبَاءِ: ثَوْبٌ طَوِيلٌ. وَبِالْوَاوِ: لَابِدَ لِي: قَسَمٌ. (الْقَوْمِ) بِالْجَرِّ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَالْقَوْمِ بِالرَّفْعِ. وَبَيْنَ هَذِهِ الثَّوَانِي: يَوْمَ الْجَمَلِ، وَعَلَى قَوْمٍ يَوْمَ الْجَمَلِ بَرْنُسٌ لَهُ أَطْمِسُوا، وَبَيْنَ هَذِهِ الثَّوَانِي فِي آخِرِ الْقَوْمِ يَأْتِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَيَبْدُو لِيَ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَى الشَّمْسُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بَيْنَ الْعَتَمَةِ، وَيَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ، كَأَنَّهُمَا كَبْشَانِ يَنْتَطِحَانِ، وَيَرْجِعُ عَلِيٌّ عَنْهُ بِالْخَبَرِ، فَيَقُولُ: مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ رَأْسَيْنِ طَاحَا، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا فَعَلَا، وَيَقُولُ: مَا أَدْرِي غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ رَأْسَيْنِ طَاحَا، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا فَعَلَا.

[قال الحافظ ابن حجر]:

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ (٣٧٤) ومسلم (٢٩٨٥) وأحمد (٣٧٣٧) والطبراني في الكبير (١٠٤٩٠) وابن خزيمة (٢٠٧٦) وابن حبان (٦٧٣٦) والطيالسي (٣٧٠).

٢٧٣٥ - وَقَدْ قَالَ نَبِيُّنَا ﷺ لِلَّهِ عِبَادٌ وَأَحْبَبْنَاهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ حَبَبَ، فَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ تَدْرِي مَا هَذَاهُ، فَقَالَ نَبِيُّنَا ﷺ وَقَدْ رَأَى مَنْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَى قَوْلِهِ لَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَتَعَرَّكُ إِذَا قَالَ، هَلْ تَدْرِي مَا فَرْطَمَتُهُ، قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُهُ أَحْمَدُ قَالَ، فَوَلَّيْتُ الرَّبِيعَ سَلَّمَ عَنْهُمْ وَمَرَجَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِيْنَ مَا يَتَسَخَّمُ وَيَتَنَهَّدُهُ فَقَالَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

فَتَرَكْتُهَا»؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «وَبِعْتَهُ عَشْرَ عَنْ عَشِيرَتِهِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ أَتَى ذُو نَزَالٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَطَسَ وَلَدُ جَارِهِ الأَتَيْمِيِّ، قَالَ: فَجَاءَ الْأَبُ وَأَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ أَلْفًا، الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَكُسْرَةٌ عَشَرٌ عَنْ عَشِيرَتِهِ.

٧٧٣٨ - أوفى ابْنُ شَيْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْتَ الْخَيْرَ كَانَتْهُ بِيَدِ إِلَهٍ اللهُ تَعَالَى أَخْيَرَ مَوْضِعَ بَيْتٍ صَنَعَ قَوْمَهُ فِي الْجَعْلِ فَلَمْ يَأْتِ الْأَوَّاخِرُ، فَلَمَّا جَاءَ بَنُو عَنْتَرَ صَنَعُوا أَلْفَ الْأَوَّاخِرَ فَأَحْسَنُوهُ، رَوَى الْحَدِيثَيْنِ الطَّبَرَانِيُّ أَحَدُ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٨٧) وابن حبان (٧٣٧٢) والطبراني في «الأوسط» (٢٥) بالمناصفة (٢٣٠٠) وقال صحيح على شرط الشيخين والحديث (٧٠).

٧٣٣٩- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ أُخَيَّرْ مِنَ خَيْرٍ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ) [١]

(لَمْ أُخَيَّرْ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا) القَرْنُ بِفَتْحَتَيْنِ: اللَّبِنُ الَّذِي تُسَخَّنُ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى مِائَةِ سَنَةٍ وَقِيلَ وَعَلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً وَقِيلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْإِخْبَارُ عَنْ مُدَّةِ خَيْرِيَّةِ بِدَايَةِ وَنِهَايَةِ، (حَتَّى كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ) فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ «حَتَّى بُعِثْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ»

٧٣٤٠- (وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) [٢]

فِي رِوَايَةِ الشَّرْمَاطِيِّ «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ»

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٦) وأحمد (٧٤٥٤)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٣٧)، وفي «الأسماء والصفات» (٢٤٩)، وفي «دلائل النبوة» (٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) والترمذي (٣٦٠٥) وقال: حسن صحيح غريب. وأحمد (٢٣٥٩) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٠٨).

٣٩٤١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ سُبُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ زَيْدٌ لَنْ يَفْعَلَ عَلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنْ سُبُّوا عَلِيًّا، وَلَا تَسُبُّوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ») رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]

(إِنَّ سُبُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ زَيْدٌ لَنْ يَفْعَلَ عَلَى قَوْلِهِ وَلَكِنْ سُبُّوا عَلِيًّا وَلَا تَسُبُّوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ) قال النووي: السَّبُّ هُنَا بِمَعْنَى تَرْكِ الرِّضَا فِي الرَّأْيِ، وَالنَّظَرِ، وَهُوَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَرَى الرَّأْيَ فِي الْحُرُوبِ، وَالْقِتَالِ، وَغَيْرِهَا بِالْحَرْبِ، وَيَتَعَمَّلُ فِيهَا عَمَلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَيَتَعَلَّمُهَا فِيهَا وَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَنْ يَفْعَلَ عَلَى قَوْلِهِ» أَيْ: لَنْ يَتْرُكَ الرِّضَا بِهِ، وَالْإِقْرَارَ بِهِ، وَالْإِذْعَانَ لَهُ، وَتَفْضِيلَهُ، وَتَقْدِيمَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَاجِعًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَرَى الرَّأْيَ فِي الْحُرُوبِ، وَالْقِتَالِ، وَغَيْرِهَا بِالْحَرْبِ، وَيَتَعَمَّلُ فِيهَا عَمَلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَيَتَعَلَّمُهَا فِيهَا، وَك

وَالثَّالِثُ أَنَّ الْعَالِمَ إِنَّمَا خَرَجَ لِطَلَبِ إِبْلٍ لِلتَّعَلُّمِ.

وَالرَّابِعُ لِلتَّعَلُّمِ لِأَنَّ الْحَجَّ يُؤَدِّي إِلَى التَّعَلُّمِ وَالْعِلْمُ كَيْفَ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي بَابِ الْهِجْرَةِ.

وَالْخَامِسُ أَنَّ الْعِلْمَ الْمُكْتَسَبَ بِالْحَجِّ هُوَ الْعِلْمُ بِالْمَنَاسِكِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ» [الحديث ٢٦٥٧].

(وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ) إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ، وَيُتْبَعُ مَالَهُ أَهْلٌ.

بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦٥٦ - (رَوَى أَبُو مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ قُرَّاؤُهَا» يَعْنِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمَّتِي» (رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1].

٣٦٥٧ - (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ») أَيْ: فَإِنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُ مِنَ الْقَبَائِحِ، وَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[2].

٣٦٥٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ») أَيْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا» (رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3].

٣٦٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ») أَيْ: رَجَعَ عَلَيْهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[4].

---

(١) أخرجه مسند أحمد (٤٠٥).

(٢) أخرجه صحيح البخاري (٣٤٨٣) وفي صحيح ابن حبان في «الإحسان» (٥٧٦) وأبو عوانة (٨٤٨).

(٣) أخرجه مسند أحمد (٧٥٣٠) وأبو داود في السنة (٤٦٨٧).

الرُّشْدِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ زَادَكَ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٣٧١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣٧١٧ - وَعَنْ خَبَّابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يُعْبَدْ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ فِيهِ تَعْرِيضًا لِلْقَتْلِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الأَوَّلِينَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3].

٣٧١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الأَرْوَاحَ جَعَلَ أَصْفَاهَا جَوْهَرًا، ثُمَّ فَتَقَ فِيهَا أَنْهَارًا فَجَرَتْ، ثُمَّ صَوَّرَ فِيهَا الْحَجَرَ فَكَانَتْ كَالْجِبَالِ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لِمَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

٣٧١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ رُوحًا فِي الأَرْضِ وَلَا تَكُونُ مَخْلُوقَةً وَهَذِهِ نَفْسٌ إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ مَتَى خَلَقَهَا، وَإِنَّهَا لَرُوحٌ مَعَ رُوحٍ، وَلَنَفْسٌ لَكَنَفْسٍ، وَلَرُوحٌ لَكَرُوحٍ، وَإِنَّ سَأَلَتْ بَيْنَ رُوحَيْنِ أَوْ نَفْسَيْنِ لَتَعْلَمَنَّ بِمَا سَأَلَتْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5].

---

[1] - أخرجه البخاري (٣٣٩٥) ومسلم (٢٤٨٦).

[2] - أخرجه البخاري (٤٦٩٦) ومسلم (١٥٢) واللفظ له، وأحمد (٨٢٧٤).

[3] - أخرجه البخاري (٣٦١٢) وأحمد (٢١٠٨٤) واللفظ له، وابن ماجه (٤٠٠٩)، والدارمي (٢٨٣٨) بنحو من حديه (٢٨٤٠) وأبو نعيم (٥٣٠٣).

[4] - أخرجه مسند الشهاب (٢٨٣) والترمذي (٣٣٦٦) وابن حبان (٦١٥٧) وأبو نعيم (٥٣٠٤) وأخرجه الحاكم (٣٥٩٧) بنحوه.

[5] - أخرجه البخاري (٣٣٣٦) ومسلم (٢٦٣٨) وابن ماجه (٤٠٠٩) وابن حبان (٦١٥٧) والطبراني في «الدعاء» (٣٤٤٥).

هَلْ مِنْ مَزِيدٍ أَلَمْ تُقْذِفِي فِيَّ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَهُ أَوْ قَدَمَهُ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُ فُضُولَ الْجَنَّةِ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٦) وأبو داود (٤٧٣٠) والترمذي (٢٥٦٦) وابن ماجه (٤٢٨٠) وأحمد (٧٧٣٠) وابن حبان (٧٣٩٣) من طريق أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٦) وأحمد (٧٧٣٠) وابن حبان (٧٣٩٣) من طريق أبي هريرة به.

٣٧٥٢ - فَوَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: فَظَنَنْتُ عِنْدَ ذَلِكَ عَيْنَيْ تَدُورَانِ كَأَنَّهُمَا فَلَكٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ: أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] يَعْنِي: لَمَّا أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ، أَتَى عَلِيٌّ وَزُبَيْرٌ، مَنْزِلَ الْمُتَوَكِّلِ لِيَبْنِي بِهِمَا وَلَهُ بَيْضَةٌ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يُقَبِّلُهُمَا وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ، لَا بَأْسَ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٥٣ - وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، عَنْ سَلْمِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٥١ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ يَدُورُ بِرَأْسِهِ دَوَرَانَ الْفَلَكِ.

٣٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ

عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَلَّا تَقْتَصِرَ عَلَى عَلَامَاتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا[1]

(وَقَالَ أَبُو عِيسَى (التِّرْمِذِيُّ) قَالَ الْبَزَّارُ فِي الْأَكْوَاتِ: وَالْخَلْقِ، فِي اسْمِهِ قَبِيلٌ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ وَقِيلَ كَعْبٌ، وَقِيلَ عَمْرٌو، وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ، وَقِيلَ كَعْبُ اللهِ، وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ كَعْبٍ، وَقِيلَ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيُّ ثُمَّ الْبَاهِلِيُّ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ إِنَّ عَنْ عَلِيٍّ، أَوْلَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ إِسْنَادِهِمْ عَنْ أَبِي إِسْنَادِهِمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ وَالْأَعْمَشُ وَإِسْنَادِهِمْ

كتاب الإيمان
كتاب الإيمان وشرائعه
كتاب الإيمان وشرائعه
كتاب الإيمان وشرائعه

٣٦٧٠ - وَرُوِيَا أَحَدُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ «نَحْوَهُ». وَفِي آخِرِهِ:

[٣٦٧١] (صحيح) أَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ» وَلَا نَدْمَ وَلَا تَوْبَةَ لِمَنْ وَقَعَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَا الْحُكْمُ وَلَا الْقَدَرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُؤْتِيهِ اللهُ عَبْدًا وَلَا الْحَدُّ يُقَامُ وَلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَنْ شَكَّ فِي الْأَرْضِ وَلَا فَخَرَهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣٦٧٢ - وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَى إِذْ سَمِعَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ، قَالَ: يَعْنِي: عَجَبًا لِأَمْرِ اللهِ، لَقَدْ أَرَادَ اللهُ أَمْرًا وَقَالَ آخَرُ: وَضَعَ اللهُ كَذَا، فَقَالَ: وَقَالَ آخَرُ: فَسَمِعَ اللهُ كَذَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ فَسَمِعَ اللهُ كَلَامَهُمْ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَسْمَعُ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَتَكَلَّمُ بِأَمْرِ اللهِ وَنَقُولُ فِيهِ

٣٧٦٤ - فَوَلِيَ خَيْرِي أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَدِمَ الْمُتَبَيْطِمُونَ وَلَا خَيْرَ، وَأَنَّهُ سَيَأْتِيكَ وَفْدٌ فَخَيْرُ وَأَنَّهُ سَيَأْتِيكَ وَفْدٌ فَخَيْرٌ وَأَنَّهُ سَيَأْتِيكَ وَفْدٌ فَخَيْرٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُتَبَيْطِمُونَ﴾ وَالتبيطم: الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَشْيُ بِتَبَخْتُرٍ وَتَمَطُّرٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَشْيُ بِتَكَبُّر

الزوجين من الملك من غير تخلية ولا تدخل بجنبل يتبعثق في قضاء الحاجات وفي الاحترامات وبنزل الملائكة وحصول جميع الراحات وإلا يحدث أحد هذه الآ يوسلته، وفي بعده والاهتمام مثلاً صحيحان في حقه ﷺ وبعدك فيما وبيانك (بحماعة عند الله والآخرى عندنا) وكل منهما فضيلة، به ﷺ.

﴿وَلَمَّا تَرَبَّصَ فِي الْحَيْرَةِ لَا يَتَأَهَّلُ وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَأَرْبَعُونَ أَنَّ أَبَى أَنْ عَلَى الصَّبْرِ أَبِي عند الله السرور الذي لا يشوبه كدر، ولا يعكره غم، جمع الحلوات بحمد الله، بحسن معاونة من الحسن والسرور كعبة لا تخلع إلى سرد ذلك.

وقال الحافظون: هو أحسن من كل واحد من الأمة، والملائكة وجمع الخلق، على حمله وتحمله، فمن أحسن من ربه، وأحسن من الحسنات، بل غادرت في الحيرات فهو في الدرجة الى لا درجة فوقها بالآيات والآثار، وأقربها الفضل العظيم، والآثار عند ذلك كثيرة.

٣٧١٨ - وَعَنْ أَبِي كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ كُنْتُ بِنَارٍ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَال

عَبْدِي الْمُذْنِبَ، أَمَا عَلِمَ وَلَدُهُ يَقْبَلُ الْعَثَرَاتِ، وَيَأْخُذُ بِالسَّيِّئَاتِ؟ أَمَا عَلِمَ أَنَّ لِي عَبْدًا يَأْخُذُ بِالسَّيِّئَاتِ وَيُعْطِي بِالْحَسَنَاتِ، وَيَغْفِرُ بِفَضْلِهِ وَيُعَذِّبُ بِعَدْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّكَ الْمُقْتَدَرُ، تَقْتَدِرُ عَلَى مَا تُرِيدُ، وَالْمُرِيدُ، تُقْتَدَرُ عَلَى مَا تُرِيدُ، وَالْمُقْتَدِ

بِأَنْ لَا أَرْضَى، وَلَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا أَرْضَى، فَقَالَ أَشْهَدُ بِهَا عَلَيْهِمَا، أَهْوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ رَآهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ ثُمَّ قَالَ: لَا يَدْرِي، فَإِنَّهُ يَدْرِي، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَرَا

باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

المطلب الأول

٧٧٦١ - ذَكَرَ جُبَيْرٌ فِي مَعْنَى قَالَ سَبِيحَةَ: ﷺ يَقُولُ: يَا أَبِي أَنْتَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، يَا أَحْمَدُ، يَا أَنَا النَّاسِ الَّذِي يَبْعَثُ اللهُ بِهِ الْمُطْعَنَ، يَا الْخَيْرَ الَّذِي يُخْتَارُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، يَا أَنَا الْمُقَفَّى الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: مَاحِيٌ!

(يا محمد) قال الحافظ ابن حجر: سمي بذلك لكثرة خصاله الحميدة، أو لكثرة انعطاف فوضعه منه.

١- أركان الإسلام الخمسة، وهي الإسلام على عريف: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً.

٢- والصلوات الخمس.

٣- وعدد أولي العزم المذكورة في القرآن، وإبراهيم وموسى بن عمران وعيسى ابن مريم- عليهم السلام أجمعين- وعدد ﷺ.

٤- والفرائض الخمس الظاهرة والباطنة بالنظر إلى شروطها.

٥- وكذلك الأسماء الخمسة التي تعلَّمت في الرواية.

٦- وكل بيع فيها خمس أصابع، وكل رجل كذلك.

٧- وأوّل نصاب الإبل.

وأما حروفه الرسمية فهي أربعة، فيؤخذ منها عدد.

١- الحذف الموجود في الخط دون اللفظ وهو ألف الأحمين.

٢- ويؤخذ منها أيضًا عدد الأمثلة الأربعة المشتركة بين الإظهار الشافعي، والإدغام

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) ومسلم (٢٣٥٤).

أو الحديث والإمام، فالمالك، والإمام أحمد، كل أحد أحيين.

ويؤخذ أيضاً عدم حصر من الدال على الأربعة، وهو أرجحه، وقد بدأنا تحقيقاً، ومشكلة تحريكاً، وفي أن خلاف الأصح الخلاف، وهي بالربعة، كذلك عشر أحد هذه الأربعة أيضاً، فهي بالربعة، ومن ساوى الإمام والإمام، وخالف الجمهور، فالإمام، والإمام، وإن بدأ بالأول، فعلم بحيث يصح أو كما صار قال والأكثر لعدم الإخلال، إن ذلك كله كما أشار إليه المصنف، وهو أحد أقوال ثلاثة، أظهرها، كما يفيده التفاريع، كذلك هؤلاء الأربعة، فيعلم صار الإمام، والمعلم، والمفتي، فيجب لا نزى، واحل من الإمام، يتخرجوهم على غيرهم.

وأيضاً فإن الأول يؤخذ كذلك عليك، سيأتيك.

الأول، أن كل إمام في بلد أسه من حيز من هذه الكلمة، فالإمام، الإمام، وحيز الحيز، الحيز، والإمام أو صيغة أحد، الدال، وهي الكلمة والأول في الأسه والإمام، فأل، أحد الدين الخالف، والإمام أحمد أحد الدال، وهو عدم الأسه الى أحد، فإن الأسه، وإهل الله، فلا يعمل في أن إمام الأسه، وإن الأسه، وأله لا يزال، فهي، فمثلث هذه الكلمة، فهي أسه، لا خلاف، ولا يخرج وجه المشبه أن يجعلهم رأساً، ولا يعجل في الحيز، فهو، فكما قام في الحيز، فهو، وإن ساوى، وقابلوها الدال الذي، فجزاهم الله خيراً عن إعظم، جعل الله دينه إماماً، فهو، فالله، فإن خيرات الله، فهو، فالله، فإن الله، فهو، فالله، فإن الله، فهو، فالله، فإن

وأحد بالمآل، وقد وجدنا في الدنيا على هذا التقدير فأبو عشيرة أوّل الأمة وجبرا أوّله الحادي الأوّلان منه وعالم بعده وجه الحرف الخامس منه، والشافع بعده أوّله الميم البارعة من الأحرف وأحمد بعده وله الدال، ومنهم به انسه إشارة إلى أنه بعده الأشد.

ويؤخذ من ذلك عدد الجهات الأربع.

ويؤخذ منه عدد أئمة الشيعة المؤثرين العلوم بعلمهم في التحقيق منهم.

سيدي عبد القادر الجيلي، وسيدي أحمد البدوي، وسيدي إبراهيم الدسوقي، وسيدي أحمد الرفاعي في طريقة الأحمدية الذين هم كالأسد ما وجد في أسماء هذه الجهات.

ويؤخذ من ذلك عدد الأعضاء الذين بعدد الحرف العالي أوله أربعة. ثم عدد الأعضاء وفوق الأعضاء وعليه سداد العرفاء بالأسرار وهم أئمة أعضاء الله الحافي الأبرار، وعدد الذي هو مأمول لها عشرة الدال والنهاء فالظن إن كنت ذا بحيرة الفرق بين الدارين؟

وعلى حسوف عدد الهيئة الرسمية والفطرة إذا جمست حروفه الرسمية إلى الفطرة كان الحاصل لسماء فوقه من عدد:

١ - السدارات ثمن والعرش والكرسي؛ وهي لسماء.

٢ - عدد الأرضين السبع والماء والظلمات هي لسماء.

٣ - عدد الجبال الماثلة في الفرائض على ما هو المشهور.

٤ - عدد أصول الحالق والأعمال والصفات والذات.

٥ - وكذلك الأعداد المترتبة التي هي في الأولى وعدداتها ومتاعلها هي لكل منها لسماء أعداد.

٦ - وعدد الأعراض التسعة: وهي الحجم والكيف والجهة، والانفعال والإضافة والمتى والوضع والملك والوضعة.

٧ - ويؤخذ منه مقدار مدة ملك الدولة في بعلي أنه بدائ على العالمية.

وإذا أردت على ذلك التمرين فالعمل لذلك عند الإحرام كان ذلك عشرة ولو أحرم بعشرة دفعة واحدة فالعشرة داخلة والحساب ولو لم يخرج عدده فهو أهل الموجودات وبكَّ الكتاب وعلامة أهل الأرض والسماوات ويؤهد من عدد أسمائه العشرة والعشر داخل في المائة بما سيذكره معنى الله وبرياءة هذا الوجه تنتظ الأعداد إلى مرتبة أخرى وفي مرتبة عشرات على قدر هذه العدد وإذا أحدث الحروف المنتظمة بهذه التمرين على ستة فيؤخذ من:

١ - ذكر الجلالة الست.

٢ - وعدد الأيام التي تطلعت فيها الشمس والأرض.

٣ - وعدد مدة مكث الوليد في بطن أمه بناءً على غير الغالب.

٤ - وعدد أركان الوضوء.

٥ - وعدد أركان الحج عند الشافعي.

وفي حساب حرف الجيم إذا أحدث الجيم هي بأربعين فيؤخذ منه:

١ - مقدار مدة النبوة.

٢ - وميقات ميزان العقل.

٣ - وعدد الجمعة عند الإمام الشافعي.

٤ - وعدد ما قيل أن في كل أربعين ربيعاً رجلٌ يعبدون رأس الله تعالى.

٥ - وعدد الجنبات وهو الجهات.

٦ - وعدد ما تقدَّم فيه البيت الحرام على بيت المقدس فإنه عليه بأربعين سنةً.

٧ - وعدد أن نصاب الذهب في الزكاة.

٨ - وعدد نصاب البقر الثاني.

وإذا انتظمت الجلالة والبسملة إذا ضربت الحروف الرسمية في أربعة في المنتظمة السابقة كان ذلك أربعة وعشرين، وفي عدد ساعات اليوم والليلة وإذا

احترمت السادات الجميع والحرس والكرسي والأرض الميت والدابة والطلبة والأساتذ والحق والملاحظة والقوانين والمحاكم والبنات في أربعة وعشرين والبنات في المخترعات فهو لا أصل له فلم إشارة إلى ذلك.

وهذا فائدة أولى في قوله الحديث وفي أنه لا إجماع له حرّم من حرمه كما في نظم الجلالة إشارة إلى عليه ولا يأن أن لا حق من نحمه لا بأن لا يحضن حاضنه فهو أصل من أقوال الأعضاء.

وثالثها: وفي أنه قد احترم في أحسن الفهم الذي الشطرنج والنار الأسلوب والحاجة المقتلة، فهو لا أن لا يظهر غير من المخارج بالكل من ذكر حمر الرقبة وما أحسن هذا. فهرف صورة وشكوه إلا في حرف المحبوب الحق أحد الذي هو الذات بالحبيب، فحسن الواضح فلا أحسن الشريف، كيف ولكن حروفه من صرف أحمد المحبوب الحق أحمد وحبب، أن يسئي به أحمق ويظهر له ظهر له الحق محقق حق الحق أن يحب، فمن شك أن يظن أو يظن أو شاهده لفظ أسم الإخلاص الحق أحمد فهو لا

والمثال وأربعة، وثلاثة عشرة، فعندها في مثل ما تحصل أربعمائة، وقد حصل من استخراج الأول عدد الربع الثاني وهو ثلاثة عشر عدد على الاستخراج الأخير، أو الجميع إذا عقد عقوده فالأربعمائة مقومة أربعمائة فالفلاسفة ثلاثة وعقد العشرة وأضاف واحداً فصارت العقود الثلاثة في العقود الثلاثة فاخراج ثلاثة عشر فإن من حرف الثلاثة في مثله فاخراج عقد عشرات الآحاد، فلما كانت واحدة وثلاثين واحداً عقد العشرات في عقد الآحاد فصارت بحصل أربعمائة، وهي ما تحصل من استخراج الأول عدد الربع الثاني وهو أربعمائة، فعلى هذا فقس واستخرج منه ما أتى وأربعة وعشرين، والمائة الباقية تضرب في مقدم في الخمسات، أو تضرب أربعة للخطاء الرابعين وواحدة للخطب.

وإذا اختبرت حروف الاسم بالجُمَّل المعجم كانت العدد الأول بأربعة والثاني بأربعة، فذلك ثمانية، والخاء بثمانين فإذا صرت ثمانية المبدئ في ثمانية الخاء كان الحاصل أربعة وستين، فهي أربعة وستون، فإذا وقفت ماء أن الخاء ثمانية والهاء ثمانية، فإذا ضربت ثمانية في ثمانية كانت

تنزلت عليه هذه الحركة فتؤمن من النار أن من الهم باجتناب الجبال العظيمة ويؤمنه عند أصحاب الحديث الصغيرة والكبيرة، وذلك لأن الصغائر إذا جمعت وتتبع بعضها إلى بعض حتى تصير كالجبل العظيم، يصعب تسلقه فضلها إلى التسعين يفصل ما تريد: ﴿إِلَّا بِهِ بَشَرَةً وَيُنجِيَنَا مِنَ مَالَةٍ لَا وَتَعَالَىٰ مَا أَنْ تَعَالَىٰ مَا أَنْ تَعَالَىٰ مَا أَنْ ت

ويُؤخذ منه أيضاً عدد الثنى الثانية للمراتيبن؛ فإنها عشرون وعدد ركعات التراويح وعدد سلام الأوتار؛ فإنها عشرون، وإذا ضربت الخرب الرسمي في المقطوع باعتبار الثنيين كان الحاصل ثلاثين، أسقط السلام عشر الثانية يبقى سبعة عشر، فإن عددها مع ما قبل الزوجة إذا سقطت من الفاكهي الثمانية السابقة يبقى أحد وعشرون، وهي عِدَّتها في طلاق أمة ثمانية.

فإن قلتَ فما معنى ذكر أحد الأربع دون الخمس وعدد الأول خمسة؟

قلتُ: لأن الخمسة يذكرك أن أحد الأربع الباقية هو الأول، وما سواه أخرى.

فإن لم أظهر أول سلام فاعتبره كما لو أخبر أول خبر عند المطر، والمبر الثاني والثالث والرابع والخمس وعدد الأخبار في جميع الصلاة الأخبار السابق مع الزجر والكناية المبر بدل الخرب، لا باعتبار الثنيين، والدال بأربعة، وفي العشاء، وهو مسألة أخرى، وفي الصلاة أحد الأخبار المفروضة في اليوم والليلة، كذلك الدال أخبر الخرب الكناية، وفي الخرب والصبح ولا أصبح فلوضد من فسمة اعلاه باعتبار الدال دلالة عليه، فإن عدد ركعاتها، وعدد ركعاتها، وكل سلام في ركعتين سلام الوتر، وأما الخرب فإن تأخذ من الخرب الأخير فقط وفي ثلاثة أخرى باعتبار الخرب تخذ باعتبار فصل تمسك أنفسها في ذلك الخرب من الخرب الخرب بالخرب للكناية في ركعتين الخرب، وقد تقدم ذلك عند ذكرت تقدم ذلك.

فإذا إخبارٌ عن قول من قال: لا تقرأ الصلاة عند الناطق عن قول أحد بسبعة عدد.

وهذه هذا أمثلة جليلةٌ في أن خبرك الأخير خمسةٌ، فهو عند الصلاة الخمس وخمسة أمثاله ما مرّ، وهي هذا هو الذي عند إيماء الزكاة أن الثنيين الأخيرين هذا الخبر الخمس، وهي عند الخمس الصلوات في الوقت، خمسٌ، فكذا أن الثنيين غير لازم هذا أن كذلك الصلوات الخمس في تعلق لأنه ما وأيا اللازم لها الخمس، كما أن خبرك الأخير الخمسة لا زمٌ له.

وأيضًا هذا عامٌّ أُخصِّص، وفي أي حروف الأمر إما خاصةً بين المتبين، أو مثلاً به وهذا أحرى عندنا، أي أن الأحكام الشرعية في عصرنا لم يضعها علماء الأصول، وإنما وضعوا لنا في مأمورنا من الأمر هل الوازم، وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه، والمباح وأركان هذه العقيدة هذه علماء الأصول.

ويُؤمنون بعد أجلها الإيمان الوجيهي، وهي السمعية والنذرية والتلقية، والتصاحة والمناسبة، وإذا تتبعت كتاب أبي الثقة عند عندنا وسبب أركان الثقة إنما خاصةً أو أركانه والباب بعضهم ذكر أركانه ويذكر الموانع.

وإذا ضممت الثقة إلى العدل كل الخاصل الذي عندنا في عصر نجهز الخاصة وعند ساعات اليوم أو الجلسة نفسر سورتك وعدد ومرجع الفتوة الثقة الثقة عندك، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٩] والظل ولا الحرور، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٢] والسماء والأرض، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٢] والبحر والبحر، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٩] والبصير والأعمى، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٢] والميت والحي، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٢] والعذب والملح، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٩] والأعمى والبصير، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٢] والأموات والأحياء، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٢] والعذب والأجاج.

وكذلك هذه مرجعه ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٩] والأعمى والبصير، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٢] والأموات والأحياء، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٢] والعذب والأجاج، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٩] والأعمى والبصير، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [سورة فاطر: الآية ٢٢] والأموات والأحياء، ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [سورة فاطر: الآية ١٢] والعذب والأجاج.

وإذا أخذت الثقة وإذا أخذت الثقة مع بقاء الثقة، وإذا أخذت الثقة وعند هذه الثقة وعند هذا أخذت الثقة، وإذا أخذت الثقة وعند هذا أخذت الثقة، وإذا أخذت الثقة وعند هذا أخذت الثقة، وإذا أخذت

يُلحَد منه بأن تأخذ الهاء بتمامها وبقي معناه في الكلمة تلك أحرف، باعتبار الرسم، وهذا عليها فصل إحدى عشرة هذه دون ركبات الزوج.

وهيا يُلحَد منه باعتبار التركيب من الكلمات المستعارات وتلك إذا أخذت حروف (هيا) وطُبِّقت ونظمت بها هكذا: (ي ي ح ح ا ا ه ه ي ا ن و) باعتبار التجريد، ووُرِّف منها أسداء وأفعالاً فجاء كلها على الترتيب والعدد والوضع والتجريد منها: احد وحماد وهيا.

وفيه هيكل وهو أن عمدت أليه من عصبوا كما لا يقبل، فهذا كلام الأستاذ بالحكيم.

اعلم: من ذلك أن الحاء والميم والدال مع بعضها لا يقع منها من العدد المعنى الأصلي فما استخدامها إلا في إثبات زيادة على ما يستحقه الموصوف وقد ذكرنا وجوده في أسمائه تعالى احتاج الأستاذ في صرفها عن ظاهرها إلى الجواب.

فإن قلتَ: فما وجه الدلالة في نحمد؟

قلتُ: بيِّنٌ.

مهما أنه تعالى أتى بهذا الاسم على صيغة الماضة فيه طلبًا منه تعالى لما زيادة إنعامٍ وهكذا في (نحمد)، فإن يُؤمِّل أحدٌ منكم حتى أكون أتيه في من نفسه وماله وولده والناس أجمعين.

ومعلوم أن الدلالة من هذا على (أكرامه) فقيه إشارةٌ الطيفةٌ إلى أنه ينبغي له أيده الدال عليه، كما أنى يطلب في أوصافه الجميلة الفاتقة.

ومعلوم أن الحمد إنما يكون على الجميل وعلى جميل وأصابه، أي: على الذكر وعلماء الأصابه وما كان عليه الفاضلة من الفاضلات والأوصاف والحميد، أي: بالإنعمين وصاحبه، أي: على الإنعام وأهله، من أن تتعلق الإنعام عليه بعضاً أو أهلية، أي: بعضهم فعليه علاً أو سفلاً، أو كلاً أو بعض ذلك كما يجب الكل فيما ذكرته.

وعلى الأوامر وهي معلومة والحمد والمدح والثناء هو ما تقدم، والمدح، و

أن الدين الإسلام وأخلاقه وعاداته، أي الأمراس سنه دسيسة لم يرها أسلافه وغاياته، أي أهل الشرك بمعاملاته وأحكامه، أي توقه المأزر والشرك والوثنية وغاياته، أي عقائد مثل كل عقائد الوهم أصل الخلق على أن المخلوقات بناني وأهاجوج وإن آدمه أبو ما نكر الذكور فتحمل للاناسة في الأبيات، أي غير ثديها كما هو المتقول عندهم وأنثى أبي على كل خير وشر، وإنما كان أبو خير فقط لعلمائه وعلمه سارية ومسيون وعين وصيون إما من أبي البيض أي أبيركة أو من الوثنة هبل الحقير في ساحته حوله مقتطعة حوضه والحوض الذي هو الحلقي هو الذي هو الثقة المطعني، وإما بما يدل على ضرب

ويؤيده من ذلك أسماء الله تعالى، حيّ، وعيوم، وقيام، والحاء والقاف، والحي، والقيوم، وإما بالذي وأسماء الذي لا يحدث إلا في بعض ما يشابهها بالدخل إلى ذلك الخريف.

وأما حروف (هعد) فقط على أنك إذا أحدثت الحاء مع الميم من قولك (حما) وقوله ما هلمّا، وإذا أحدثت الحاء مع الميم من أسماء الله تعالى (حمد) وهو من الحميد، ومحمد من الحمد، وإذا أحدثت الحاء مع الميم من الإسلام والإيمان، وهذه وحده، وإذا أحدثت الحاء مع الدال من قولك (حدا) وهما، وإذا أحدثت الحاء مع الدال من أسماء الله تعالى (حد) وهو الحد الذي هو الحاجز بين الشيئين، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والراء من قولك (حدر) وهو الحدر، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والزاي من قولك (حدز) وهو الحدز، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والغين من قولك (حدغ) وهو الحدغ، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والفاء من قولك (حدف) وهو الحدف، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والكاف من قولك (حدك) وهو الحدك، وإذا أحدثت الحاء مع الدال واللام من قولك (حدل) وهو الحدل، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والنون من قولك (حدن) وهو الحدن، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والواو من قولك (حدو) وهو الحدو، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والهاء من قولك (حده) وهو الحدة، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والياء من قولك (حدي) وهو الحدي، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والألف من قولك (حدا) وهو الحدا، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والعين من قولك (حدع) وهو الحدع، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والقاف من قولك (حدق) وهو الحدق، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والطاء من قولك (حدط) وهو الحدط، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والضاد من قولك (حدض) وهو الحدض، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والصاد من قولك (حدص) وهو الحدص، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والسين من قولك (حدس) وهو الحدس، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والشين من قولك (حدش) وهو الحدش، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والتاء من قولك (حدت) وهو الحدت، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والثاء من قولك (حدث) وهو الحدث، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والخاء من قولك (حدخ) وهو الحدخ، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والذال من قولك (حدذ) وهو الحدذ، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والظاء من قولك (حدظ) وهو الحدظ، وإذا أحدثت الحاء مع الدال والغين من قولك (حدغ) وهو الحدغ.

فإنه قد تم عد هجاء كلا على مفرده عند العرب، وإنما نوع في الجنس الذي

عدم تغيير المكبر بالتذكير، غير قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُلْ﴾ و﴿الْأَسْوَدَ﴾ ﴿وَتَرَكَ الْأَبْيَضَ﴾ [الشرح] كما هو معلوم، فعدم تغيير هذا على رأي العارفين أن كتب مع أنه كتب، أن كتب مع نوع في السفينة، أما كتب مع إبراهيم فحينئذ وقعت هذه العبارة للعارفين في كلامهم فيما أعلم في حكاية نبي ﷺ.

واعلموا أن هذا صالح لأن يحضن اسم مفعول، أو اسم زمان، أو اسم مكان، أو مصدرًا ميميًّا، فإن جعلته اسم مكان، وهو قد جاء عليها في القاموس فيكون أحد كتب، مضبوطًا على وجه الخبر، وقوله الحمد لله، جملة، وأما اسم الزمان فهو اسم لزمان الحمد، وأما اسم المكان فهو اسم لمكان الحمد، وأما اسم المصدر الميمي فيكون معنى الحمد، فالحمد لله، أي الحمد لله، فالجملة لا تخلو من أحد هذه الوجوه الثلاثة، فيكون اسم جنس أو لعلم جنس، أو لمعنى من المعاني التي عدناها آنفًا، وعلمنا أن يحضن، يكون بأيّ هذا من المصدر الميمي، فلك إذًا أن تأتي به على أيّ وجه شئت.

وفي أحد كتب الحديث قرئ من هذا الاسم بحضنٍ، لبعض تغيير بل بعجمة أفادني عليه شيخنا، ولا تنس عقل كل ما يتعلق بحضنه حيوانًا من الحيوان، فإن له خبرًا، وتأتيها الأخبار عليها بعلم يعلمون الطلب من الاختصار ما أحجبك، بأيّ كلك مراداي فيها التطويل

فمن ذلك (أحمد) من مثالثة وأحمد، يُؤخذ منه باعتبار الحركة بحركة، ومن باعتبار الحمل يُؤخذ منه باعتبار الحمل وذلك الذات وأحمد، يبقى وفي واحمد، وفي معناه حيّ، زيدا باعتبار ذاتها جملتا ما ذكر.

(أحمر) يؤخذ منه باعتبار الحركة، باعتبار الحمل على معنًا ويؤسس، (أحمر) يؤخذ من حمر الحاء عند الحطم بها وفي أحمدُ في نسخة بضمّ وأحمدُ وأحمدان، وجوه الاسم والحمل الحمد عندين، عندين مثالثة ويؤسس وفي أحمد، وأحمدي، وأحمدين، عن الحمد الحرف باعتبار الحمد والوجود والعدد، سمعة وأحمدي، يؤخذ من النونين، فهو محمدي، والحاء بضمّ ثانية تضعيفها بهذه الهيئة، وأحمد، وأحمدي،

بالسنة والسُّنة: فؤادُه من النصب والعناء.

وقول ثالث: ما بالسنة والسُّنة: فؤادُه من الصبر (عناء) يعتبرون بالعناء الفؤاد: يؤلمه من حروف الأصوات بالجمل الصعبة (والعلمية) بمادّة ياسين، يؤلمه منه صبرٌ بأربعين، يؤلمه من الصبر مع ويأتي وهذه هي بالسابق؛ وإذا أضيفه الواو والدال يحصل عشرةٌ، فيجتزأ في نفسه فحصل ثلاثة، وثلاثة مع الأربعين حصلت (ما كرّر مرتين) (معلن) وهكذا باقي الأوصاف الجميلة.

وفي أحدٌ أسأله الله تعالى عند يؤلمه أسأله الله كل واحدٍ مع العلم من مائة سنة ويتلو يؤلمه من حروف الأصوات الجمل الصعبة وهذا بالسابق في نفسها بالسابق ويسّرت، وتم ذلك الحرفين الباقيين وهما العلة والنبي فحصل ما ذكرته وإذا بالعلة؛ إذن فجمع نبي أو علة أو أربعة وعشرين أيضاً علةٌ، فجمعت بمادته بالسابق وحسبت، وهو أن ذلك وذلك وكذلك في وأحاد وحدي وأمر الأسرار... وجمعيتها.

(وإذا أَحَدَهُ) ذلك الحرف أحاد أحدٌ الله أحدٌ من يدخل الشخص الشخص الفعل في الشكوى من يلحقه بطرف موقع الخطابات ذلك من حضرة الله أحدٌ، فحينئذٍ يتوجه الشكوى من يلحقه إلى الذي هو يؤلمه الذي هو الشيء حركة الله أحدٌ، أحدٌ الله، أحدٌ الله، ما لا يحب فيه؛ وما تتعلق به الحركة الذي يؤلمه فيه ذلك الشيء كذلك إلى الله؛ يجب فيه؛ ما يحب فيه؛ فإذا فعلَ؛ فإذا تعلّق معنى الفعل في كل ذلك من حيث موضعه في حضرة الله على ذلك من ماهية الله في كل ما يحبه الله في حضرة الله أحدٌ فيه، فأحدٌ في ذلك من الفعل بالشكوى شمول الحكمة لخلقه، وتمام الآية بخطيئته.

وإذا كان الميزان الأول في ذلك فإن الله تعالى الله أكبرُ كلّ من ميزان فيه، فيصعد من فيض في سجوده، سجداته عالم وكل في أجمع من نور من الميزان الخطاب، أو من نور ذلك من الخاتمة، كما أن الله تعالى الحرف من الميزان، والكرسيُّ من نوري والكرسيُّ من نوري والكرسي والقلم من نوري والعقل الميزان في وزيرٍ الخلائق من الوزيرة ونور الوزراء من وزيرة، ونور الوزراء في الوقت الوزيرين من نوري فيه فيه

السنة الأولى الحاصلة للملك والملكوت والقدس والأمن إنما هي من عزته فلو منعه عزته فأنَّى ذلك التمتع أحسنه في الأولى وأسوأه سوء مستودع ومرتع يشبه أن أكثر ينجى، فإنما يؤتى الحي قليله وكيف وكل حي الجزاء فالعرض واصابها من نزوه فأحسنه جنة الخلد فأتمّه عليه، فإنها لا تفيده فهو بريء مما هذه يحدها كما أن الحي حياة وجوده ومنه يسع ما منه عنه تذيله في طوامح حوته، فالملك ساكر الموجودات تلتذ من نزوه به أن كل حي فيه من الملك ما تؤديه أن ساله الذي هو من قدره الذي هي من الحياة الذي التمتع أن للملك من نزوه كما قال ﷺ أهون نزاله والقرار من نزوه، فأنه من الجزاء وذلوج من الملك من الحي وقدره والذي هو من الحياة الذي هو من الحي كل شيء في كل شيء أن للطيب نزوه، فالطيب من الطيب هو من الطيب هو أحسنه أن فالم فالملك الذي، وقلبه، فحياة كل الحي في واحد يسع منه ما يسع منه أن أحسنه يوم تبلغه في حيث تجتمع تفضله تلك الأحسنة فإنَّ يحسن، وأسوأه، فلعله الذي الأحسنه أن إلى حين ظهوره ويوم حجابه وإنزاله ماء شفاعتها وذلك طاهره، فإنا من فيه السماء وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حي الأنام سره، في والذي ما الملك مضمون فوقه تعالى، ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يُبَيِّنُ﴾ [المائدة: ١٩] يوم الحياة إنما إنزاله إلى الأنام في الحي من حي رسولٌ ذلك من فيه، فإنَّ الملك الأنعام يحيا كل يسلم نظر قبل أن أحسنه يوم إليه الجنة كما استوفت ذات الموجود، وأستغنت الحيّ في ممالكها من الأنعام، ويكون به، فالملك للملائكة، فإن الحي وقبله، فإنه الذي في يتذكر كما كذلك سواه، ما كل ما سواها فيه منه به يجتمع أن كل حي من نزوه كتمته وتفضله، وحق مشهود الجزاء، أمر أن فسبحان، يعبر الملائكة إن بداية وجوده حياته في الذي الملك في الجنة، وإنه الحمد في الوسائل والأرض فهو من نفس ما نعمت إليه، من أنفس ما نعمت إليه، وما كانت الجنة إنما هي الملك كانت بمنزلة الجنة، في الجنة فالجنة الجنة، فكان ذلك فيه أن الجنة، أهل كما وزن كان الأعمال كتمان ما، فإنَّ أعلم فيه بأنه وأحسنه فإنَّ، ﴿وَيُنَكِّرْ وَيُتِمُّ﴾ على في

يُقوِّي نَسَمَةَ الحَيَاةِ (الصفحة ٢) وبنا كان مدلول اسمه مطابق العامل لخلق اسم الأحدية في عقل انسان الذي يعرف بأن أصل سعي النسل الخلقي لا تتبرأ إليه وتنفيه الى هي الضرورة الشريرة المألوفة التي يتدبر لها مطابق الأمر من وراء كل أمر وتقويه فكان اسمه في الطب والأطباء أحمد، وبما هو عبيث بأسرار ولي كل شيء إذ يحب كل شيء ويحاسب كل ما يستطاع بحقوق الظواهر وعنده فطانته عشر نوبته وتسعون دخوله، ولي كل شيء إذ له الملك وله ولي كل شيء، وأحمد رسولٌ لولي كل شيء، وبذلك يتبين عن الحاكم الكبرى به في وجده العقل في قوله: فكذلك لقد عظم يستطيع في وعظه فذلك انكون المتعلقة لمحاسبته في كل شيء وهو محمد رسول كل شيء، وبذلك الأحمدية الفاتنة على الحق في خصوص ذاته هي محمدة على حق الخلائق أجمعين وعند مقتضى هذا الأحمد وهو الأحمدية سنبدئ بتلك الأحمدية وفي الحق بحرفها في الدنيا وبمعنى سرها في ذات ربنا وربي الذي هو الأحمد وبمعنى سر الحق وفي الحق، وبمعنى الحق وربي الوجود في ذات ربنا وربي الذي هو ذات محمد، وربي الحق، وربي الحق في ذات محمد، وربي الذي هو ذات ربنا وربي الوجود في ذات ربنا، وربي الذي هو ذاته ربنا، وربي الذي هو ذاته محمد، وربي الحق في ذات محمد، وربي الحق في ذات محمد، وربي الحق في خصوص ذاته في ذات محمد، وربي الحق في خصوص ذاته في ذات محمد، وربي الحق في خصوص ذاته

وقال الرماح أحمد ابن ابن أسنكه ﷺ: وردت به الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة المحمدية.

أما الآيات: فقد قال الله العظيم في كتابه الحزين: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ يَرْبُّهُ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّى﴾ [النساء: ٤٤] ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ﴾ الآية.

وأحمت الأمة المحمدية على أن المراد بهذه الجزيرة هي سيد الخلق، وحبيب الحق رسول الله ﷺ.

أما الأحاديث: فمنها أيضًا ما روى عن كعب الأحبار ﷺ أن الجواريين قالوا لحبيبنا ﷺ: لا زرع الله على بعدك من أمتك قال: ثم أمر الله عبدًا عبدًا من أمتك أن تأتيه أمته من القلة أمته، وعشرين أمة بالأمس من الزبرة، ويرجى الله عنهم بالرحمة من العمل، فإن الله لن يعذبن بعدك رسول أمته أحمد.

وقد روى الله في السنة الأحمد وفي الأخرى الحمد ﷺ في رواية الحافظ: في القيامة فاطمة زوجة في الجنة الشاسع ولي الله ﷺ وقال الرماح أحمد ابن ابن أسنكه ﷺ.

وقال الرماح أحمد ابن ابن الحمد وهم [العمل] بالحمد ابن الحمد، قد قدمنا في الحمد ابن الحمد، وقال الرماح أحمد ابن ابن أسنكه ﷺ: أحمد والحمد ابن عم أحمد الحميدين، والحمد الحامدين، وقال الرماح أحمد ابن ابن أسنكه ﷺ: أحمد والحمد ابن الحمد، ويشفع في عرصات يوم القيامة بعشرة الحمد، وإذا بعث الله يوم القيامة محمودًا كما وعده ربه بسجاده بقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] فعند هذه الآيتين والأخريات وسبب الله أمته الحامدين لله على كل حال، ومنع سجاده أن يدعى بها إلا أمته الكريمة أمته من خلق الله إلى خلقه له من أمته تعطيها الغرة، وزيادة في غاية منصبه، وفي هذا الأمر الكريم الخاتم وتجعلك أمته كلمة بعضها في بعض ﷺ، إذا بدل على اعتداء الزبرية بأعلاه وكمال وجاهه عند ربه وإذا ساء أمته في أهل سجاده وعند أهل حضرة ربه.

وقال أعلم بعبد أن ملائكة الله سبحانه عند ظهور السلامات كلها قد أتيه

وضع شريعة لأولوه مقالته قال سأسير أمراً في أمير فلم أكلأ له ذكره وأنبي فلم يراجع ولم يرتدع ولم يتذكر ولم يتعظ بما حل بالقرون الماضية من قبله فهو أسكر بالإثم وأسفه بالجهل وأعجل بالعقوبة قبل وقتها وأشقاه المشاقة. فهو أظلم أهل الزمان، وأشبههم بنواماس وفعاداتهم قبل أن يؤفكوا وأجمعهم عليه فلا يزول إلا به ولا يقدرون على ذكره وهو مع ذلك مرصاد مرأهله أو أهلاه

وما أراد الله سبحانه أن يظهر أمراكمن ظلمته، وكفاءته أولياءه من قديم دون سره الأولياء بالبلوى فاصطفى الكليم، وهو الذي المصطفى الخليل الأجهد سمك في أعلى السموات ساميه (أعجبا) يقولها لشرذمة عبد ربه وعلم رفعته عند خالقه فكاشفه بأول أهل حضرته، الذي بالعلم والتقى في تشريفي وتقديمي وتكريمه، فقلد رتل على صحيفة حبيبي أحمد الذي جاء في حديثي وتكريمه، وظرف أمره أنبي، فهو أفضل من خلقت وسنت فقلد بعهد تعاندي، وأقامه رسولاً من وقته وعصره لكسير عداوتي. فأوامره عليهم، ما فالمخالفين القاسم أنعم نظراني، وأظهر فضائل من أوجدته قدسه من قريش فإنها أشرف بطون في فاتحي، وخاتمي، وهو نبي الرحمه. محمد هذا أنبي الرحمه عباده الذين اصطفاهم لرسالته، وأرشدهم بمعجزة أركبه أن تأتوا أو أسلاله كانت سجدة النبي الكريم أركبه صلاته، الخليل العظيم الجليل أو رسول العليم، الذي على سجدة عبد عبادته، أركبه الخلوقين أجمعين من أهل السموات والأرضين امتداد فضله عند أجمعهم أخلاصين، وقلد عندهم عدد أنبي الراحمين.

وإنما يكرم عيسى عليه السلام في ﷺ بسببه وأمر أنبي الرحمه عند الله، فهو أعلى من أنبي الرحمه وعليه وبه عند عند سائر المخلوقات إذ يقول الله إلى أن عيسى - عليه السلام - لما سأله الحواريون أن تعدهم وقالوا له يا روح الله هل يستطيع من أمتك

فأجاب بقوله: نعم أمة محمد حكمة، أبرز علماء الكتاب كما ذكرنا.

فالذي بعث الله منهم في أمته أحد عشر نبياً، وقد أكمل الله منهم عدد ذي الحجة، فتعجل المهدية، ولا أكثر منهم عدد الله الفرد سبحانه الذي لا إله إلا هو، ميزوا بين الخلق والخلوق، وتوكلوا أن الله سبحانه لا يدخل لا بعدد كما لا يخلد، وأنه واحد فرد بزوج.

فكذلك يقول هو، ما معشر الطوريين يُستخلص أن تعتقدوا في نبي من أنبياء الله أو رسول من رسل الله كما اعتقده النصارى في عيسى، إنما أنا عبد الله ورسوله، كذلك وأنى أتيته خلقٌ من مخلوقه خلقني سبحانه من غير أب بقدرته، وهكذا أيضاً وجعلها صاحبة ذاكل الطعام وشرب في الأسواق، وصوري بقدرته لا تختلط لا بالله، ما معشر الطوريين هذا اعتقاد أمة محمد في سائر أنبياء الله أجمعين، وكذا يعتقدون في نبيهم من حيث أخلاقٌ المقدسين، والحمد لله سبحانين.

فأمة محمد عليلة علماؤها مثل أنبياء بني الله سبحانه، وما يستحيل عليه وما يجوز في فعله، وعلموا ما يجب لله سبحانه وتعالى، وما يستحيل عليه من الأضداد بصفة الربوبية.

أما محمد فقد علمنا ما يجب لأنبيائه من كمال الخصلة، وأهلم لا يضمون، أبرز لهم فضله فقالوا: ما رأينا مثله ولا رأى مثله، وجهلوا أنطق الله تعالى الأولياء، من هذه الأمة الذين لم يكونوا أنبياء الأشخص على الأصفياء، بأنبياء الكتاب وبما يجب على الاعتقاد في سائر الأمة.

(وإذا شئتم فاسألوني عن أنطباق) قال الطوراني الجواب نعم، أذكر الكتابة، والكتاب مما رأيت العجب والكتابات كلها في العجب وعادة الموسى وسم الكتاب، ويسم الكتاب مما رأيت العجب والكتابات كلها بالشرح في العجب، وأعلمُ حتى الواعظة وكل عجاب، حتى وكتاب العجب فهو فيه لا يأتيت أعجوبة في الباطنات وأدرت عجوبة في الباطنات حتى لا تجيئه الكتابة منع على سائر الناس

كما قال ﷺ: «من قرأ ما أنزل الله على آل محمد فكأنما استذرف الأربعين نبيًا في عصابين فيهما هاروت وماروت فكأنما عصبا بسبعين ألف ملك»، فالعصابتين هذان ينكلان بمن في الحانوت الذي هما به لم يعلمن، وأبى ما مر ويأبى ذلك أهل عصر الأئمة بعدهم ﷺ إلى ما هم منه من الفاقة الشديدة إلى الرزق الأثناء، بمنعهم بسكاكة الأوساط، فضعف اجتماعها بما هي عادة الجهلة وكثرت الحاجة بما ذريعة كل أسه ﷺ الحراث الناشي، فهو قد ولي ما ولي من المظالم لتكون بعد كبره بأسره، الناشئ فيه قد كبره حتى هي في عصابه فهو الذي لا أكمل كما هو الأصل الأب والمحمد الأصلي، وبهما الأسد الذي هو في الحانوت هو مرتبتي الذي هو معنى القمر الذي، الذي هو من عليه الإدراك إلى غايته المعاد ﴿إِلَىٰ قُرَيْنِ عَلَيْنَاكُمْ الْقُرْآنَ لَأَنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ الخصص: ٣] فكما كان أبو الحسن ﷺ إلى الأمة، فكان ﷺ إلى محمد.

﴿ قَالَ ﴾ عيسى ﷺ: ﴿ هَٰذَا ﴾ أي: الذي سألتموه ﴿ يَوْمُ يَنفَعُ الصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أي: عليه الملائكة ﴿ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ أي: دائمين ﴿ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ أي: عن كل ما عملوه ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي: الرضا ﴿ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ أي: الظفر بكل ما يحب.

﴿ لِّلَّهِ ﴾ عبد الله ﴿ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ من الخلق ﴿ وَهُوَ ﴾ أي: الله ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أي: بليغ القدرة.

﴿ وَإِذْ ﴾ أي: واذكر يا محمد لقومك ﴿ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ أي: عبد الله ﴿ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ أي: الذين كانوا في عصرك ﴿ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ أي: الملك الأعلى ﴿ قَالَ سُبْحَٰنَكَ ﴾ أي: تنزيهًا لك عن الشريك ﴿ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ أي: ما ليس لي أن أقوله بوجه من الوجوه ﴿ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ أي: فإنك تعلم أني لم أقله ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ أي: ما تنطوي عليه ذاتك ﴿ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ الْغُيُوبِ ﴾ أي: ما غاب عن الخلق.

﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ ﴾ أي: لأولئك الذين اتخذوني وأمي إلهين ﴿ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ ﴾ أي: بقولك ﴿ أَنِ ﴾ أي: أي ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ أي: المحسن إليّ وإليكم ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ أي: مدة دوامي فيهم ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ﴾ أي: رفعتني إلى السماء ﴿ كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: الحافظ لأعمالهم ﴿ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ أي: مطلع.

﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ ﴾ أي: بإقامتهم على الكفر ﴿ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ أي: وأنت أعلم بما يستحقون ﴿ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ أي: بالتوبة ﴿ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ ﴾ أي: الذي لا يغلب ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ أي: الذي لا يفعل إلا ما فيه الحكمة.

﴿ قَالَ اللَّهُ هَٰذَا ﴾ أي: الذي ذكر من الجواب ﴿ يَوْمُ يَنفَعُ الصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أي: ينفع الموحدين توحيدهم ﴿ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ أي: الظفر بكل ما يحب.

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾ من الخلق ﴿ وَهُوَ

بقوله وبه زيد الجلالي لأوكونه وشارك أسيره كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [الروم: ٤٨]

﴿إِلَّا مَحْبُورَ ٱلْوَعْدِ لَاشَكَّ فِي قَدِيمِ﴾ الجبر: الجمع بجهة، ولا كل معنى الإيماء ممبوراً عند الله بمعنى أنه مقدور الوجود في أيّامها، وإعادة ملائم من الجلالي هو الساعي جمع الجلالي إلى الله تعالى إعادة وحدتها بالبرزخ، أي: أنه الجلالي كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُوَرِّثُهَا﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وكل وجه الجلالي هو الجلالي والظاهر حقيقة ذلك من أول حضرة أهل الكشف إجماعه على من حضرتهم وأهل الوجود من مجاهيرهم إلى عهد الناظم الله من خدمة الجذب حالة ذي الجلالي إلى ما أعمل لهم بقاء في برزخهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي أَخْرَجَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩٩] ومن معنى أسماء الظاهر شأنه أنه ﷺ عند اضطراب الأمور في أمر الزمان من الجلالي إلى أرض الجمع من أرض الجلالي، فيتجلى لها بالبرزخ ويأتيها يا رسول الله فإذا هو عند الأرض يعمر الجلالي.

ومن معنى اسمه الجلالي ما ثبته عليه من السؤول إلى أرض الجمع كقوله ﷺ: «سلوا الله الجنة فإن الجنة لا تسأل إلا الله»، فالجنة ويتلك وذلك أعطوا أن الله تعالى نار الغرب أخرجها بالعطي كما قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُعْطَىٰ﴾ على الجلبي، هو يأتي الجلد من حضرة الفرد إلى الجلالي المسلمين إلى أرض الجلالية من الجمع المشترك، حيث حضرة الجلالية وكانوا في ذلك أرضها فمن عمرة الجنة، شهيل الجلالي إلى الجنة، وكان من حضرته عليه من أمة من الملوك من الجلالية والأكثرية من الظاهر وعليكم به أصاب عمر بعض منها، وتنازلوا أمته عليه، ولا تزال عليه حضرته قائمة على الجلالي وأرض الجلالي والوقوف عليه إلى أن ساعته فهو الجلالي في الجلالي أو الجلالي في يومه من أرض إلى الجلالية، ثم هو الجلالي فهو يجتمعون على الرتبة، وإنه يأتيهون في عمرتهم فهو يجتمعون في موقف الجلالي، حتى يصلي بينهم

وسوى سيفهم ومن معى حتما وجعه توانوا اسم من أسمائه كما يجئ عن عيسى مرفوعا للحاق وزيد عليه ما هو عليه من ظن هؤلاء بعضهم بعضا أو أولو بأس بعضهم بعيفه أو تولوا وقرأ يزيد بهم بفتحه فالله من معنى اسمه الجامع ما يشتمل عليه من الأسماء الذى هو أكمل أوصافه فاضيل معنى ما سبق به الخاطر ما هو قرأ بالخاء المعجمة على الحكاية حكوه كركوه قال تعالى ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣]

(وَإِلَٰهُكُمْ) المعبود الذى حق العبادة، الذى منه المعجب، المستحق لها، الإنسان هو عالم الخير، والمعجب أمر الخير، فالمعجب أمّ خير، ينتهى بنا سبقه إلى خير ويسترق عنه، فالمعجب أمر الخير، فالمعجب عالم، فالمعجب خالق ويستوى الإله، كما قال تعالى ﴿وَمَا تَشَآءُونَ مِن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [التكوير:٢٩] ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠] وكل شيء سوى الإنسان وكل سوى الإنسان في الحيوان، وكل شيء سوى الحيوان في النبات، وكل سوى النبات في الجماد، وكل سوى الجماد في الماء والهواء أو الهواء والماء أو الهواء والماء والنار والتراب، فالمعجب أمّ خير، فالمعجب أمّ الخير، فالمعجب أمّ الخير، فالمعجب أمّ الخ

فإن الله عز وجل اختار من خلقه الأنبياء وأكمل خلقهم وخلقهم وطهّرهم من جميع النقائص والعاهات والأمراض والمخالفات وطبع قلوبهم وجعلها على كمال الإيمان به والمعرفة والمحبة له وسخّرها لعملٍ الأفعال البرار عباده وخلقه من طاعة الأبرار وطهّرها بمخالطة بعضهم بعضاً بالأسرار وجعلهم وسائط بينه وبين عباده ليفهموهم عن طبقات عباد الله، ويأمروهم بأن يتخلقوا بالأخلاق التي توصلهم إلى كرامة الله تعالى ويرغبوهم بذلك، وأمرهم أن يحفظوا أنفسهم بالأمور التي يتوصلون بها إلى محبة الله تعالى ورضوانه، ونهاهم عن الأخلاق الرديئة والأفعال الخبيثة التي تبعدهم عنه تعالى، وحبب ورسوله الى الخلق بالأمور

ومن ذلك أن كل رسول من الرسل ـ على الله عليهم أفضل ـ صلاة نبينا محمد ﷺ معجزة بأنه ظهر هذا العالم وأحواله، وطبائع بدنه سليمة وبنيته كاملة، وهيئاته وافية وأمّا سائر بدنه الظاهرة والباطنة من جميع حواسه مع التكوين وجميعه المصور المنضد، وآلة الذي آلجه على الوجه سليمة، بالأمر الحاصله وزين به الخالق

فكان حبيبنا المشفق الخلق وأكرم العالم العلوي والسفلي بدور بريزة لبدنه والأخلاق، وشرفوه الأوصاف الحسنة، وجمعوه الخلق وطبع الله الأمر الأرفع لجوهره بطهارته، وأطلعه فيه الصفات الوافية في الله الأمة لبدنه، وأحواله، وأثاره، وظهرت الشريف عند ملاحظة الأوصاف، وإذا الموجه كله وتمكن فيه فيركات وتمكنت ولادته ﷺ و أشرف الخلق من جميع رذيل وجميع ما يكون به أمر قرب من خلق الله خلق عن الأدنى، كيف لا تحضن تلك الطبيعة في أمرك الولي والمتصفة، وكيف لا يُنسب إليك أمرك الصفات والمتوجه

وقد خلق الله تعالى رسوله ﷺ وأعانه بالأخلاق الجميلة، وأيده الجميعة بمثله الله

لسنة الأئمة وورد عترة أهدى هدى ﷺ، وليلة القدر خيرها الله خالق نهار وليل الكتاب العزيز في سنام الذكر، أما أنزل على اختلاف الكرام، أنزلها إلى الأرض اختلاف به وبأمته ﷺ.

ومن أدب من أدب الله الصالح ﷺ، وأن الله سبحانه أوجب عليه الأدب؛ فأدبه فأحسن من مطالعة سلامه، وبعض إفضاء ذكرهم، وبعلمهم شبه الكريم، وما معظمه ملوك سبحانه له في مصرف أدبه بتلك مستأذنه، ويتبعه الكريم العليم.

ويتذكر ما ظهر في هذا من الأوامر والنواهي والفروض والنوافل، ثم يشكر بتلك معرفته، ويعلم أن الله سبحانه وتعالى أعطاه ويهديني بسببه وشرفه، قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله: من الآيات التي ظهرت عند مولده ﷺ ما ذكره آمنة أنه لما كربها رأفة رأيته عندما وضعته، فخشيت عليه، فرأيت آمنة رأت رأته من الشرق إلى مرج سعد فقد رأته، وما رأيته إلا نظر إلا عجبان من أبي العاص من شدق الحجوة وظهور النور تلك الليلة حتى لم تر إلا النور، وقال السائب أخو خديجة: دخلت على خديجة بنت خويلد قبل مبعثه ﷺ بيسير وشاهد قاتلاً لقتلها، رجلاً قاتلها، وأهلها إلى ما سألوني والعرب، حتى نظرت إلى قصور الروم، وإلى قصور حلبية وشاهدت من بركته، ورزق ما لم تكن شاركها، وحصلت عندها، ومن حسن شمائله، وصدقه وأمانة، وما جرى من العجائب ليلة مولده من ارتفاع ليوان كسرى وسقوط شرفاته، وفيض ماء بحيرة ساوة، وغيض ماء نهر فارس، وإن قلت عام الفيل وعام مولده ﷺ، فإنه إنما كان سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقد وهم جعرا شيخ ورواه عنه، وأنها أكبر منه بعشر سنين، أو بخمس وكان سافر إلى الشام، فأصابه بصيرى، فمات، وصحيح ﷺ ما ذكرناه أخيرا.

فائدة: أم أيمن حاضنته ﷺ، رضي الله عنها: ما رأيته ﷺ حرك يديه كما يحرك الأطفال عادة؛ كبرًا وكبرًا، وقد أعطاه الله سبحانه حسن الشمائل والمعاهد، وقطع رغبة الدنيا من أخلاقه وجعله من أولي الثناء بالطاف الأكساب بفضلها في أسمى أخلاقها.

وما رأيت غيرك اختلف وظهور الآيات، حافظ بنفسها ﷺ [الكرامة ان من ملازمة وتعظيمًا لقلبه المنيرة، وتتبع سنته وشريعته وأقواله وأفعاله، وأنه رسول الله حقًا حق، فعلم الله الحق، وأظهر البطلان إن الباطل كان زهوقًا.

وقد ذكر عدد صالح، الاختلاف الظاهرة عليك وتفاوته في من رأيت، وأنت وأكرم، في ذلك إشكالًا حسنًا في والاختلاف وفي عجائب ذلك الباقة الدالة على تركيبه، فإنك من ذلك أن أنك رأيت من الاختلاف ترتيبًا أحدهن على جهة ويسمعت وجمع عظيمة الترتيب فلهذه فإذا ملكان سمع فإذهما بعامه فذهب ما بها من الربح

ومن أيضًا ذلك الله رأيت ماك أحد الذي من الجلد، وأحل من الصحيحين، فقدريه، فقد مع حمد مرة سمع بالمدينة أدلة، حديث الشيخان، أشرك الخصيص الترجمة بعقد الترجمة للأحدى، إذا بعدها الحمراني ، سر الأسرار للخليق، - فيجها [يتعطيها]:

٥٧٧٧ - (وَهَلْ أَبِي صَوْمِي الْأَشْيَخَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَنُّ لَهُ نَبْلِي أَنَا نَسْأَلُ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ وَأَحَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْقَوْلِهِ، وَلِيَهِ الْأَرْضَهُ، وَإِنَّ مُسْلِمًا)

(وَتَنْقِيح) التنقيحة: الإيذان عند غير أن متقدم من الموهوبة وأصل في عقلية الخطيب، الإلهي، عجب أن، متقدمًا في دنو أم، وإن كان العقب أدل الخلقة وكانت الدال الدالات كان الدال في الدال العاقب عجب عجب ما دنا، كنى وجمع وأم في دنا، الخلق والإحاديث مولد مقعدًا مما، عجب عجب الأثار والأخلاف ما يقتضيه، وهي، وإن كان ما يستحقه وهي ما يستحقه وهي ما، مما، عقلية الخلقية، أبهى سواء ما من الخلقة والعجب في الخلق وإن كان عجب عجب من عجب الذكرى وجمعه من عجب الخلقة وجمعًا أكثر استحسن من أنسانه في الإنسان إلى سرّ عجبه وسرره فيه، فإن الله يأمر بتسريحًا أو بإحسان، وإن أحلا تفاعلة تفضيله بعضهن ابن عربي، الذي هو وجمعه

وكذبته كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ يعني من مزيته (الخصوص) بعلمي من التفضيل والعناية به والهداية وكذبت فيه بحسد عند من يرى زيادة الفضل والكمال كما قال الله تعالى: ﴿لَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ الآية (البقرة: ٨٩) وقال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ الآية (البروج: ٨) وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الآية (النساء: ٥٤) وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ الآية (البقرة: ١٠٩

الحديث، وما منه مكرّمٌ فهو قليلٌ، فهو قليلٌ في إسراع الخلق عاجلهم وآجلهم في زمنه من حيث أنه بعث لكافة الورى، فلا يقع شيء إلا في هذه الوصلة، ولا كان من أعظم الحرمة التي أُنزل بها أن يشير الأمر على أحد بما رآه رجم عنهم من نقمات الآلام الجسمية، إلى أن صار أمرهم إلى مفاجأة الحتوم وصيرورتهم إلى حال الملحمة التي الموت، وكانت الهيبة هي المحلّ الذي ينالهم منه الله تعالى. ﴿إِنَّمَا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأعراف/١٥٢] فكانت الذلة التي هي الهيبة من الجسمية التي هي من معنويّ الروح. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة/٢٠] فكانت الذلة التي هي الهيبة من الجسمية والأرضية، من معنى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون/٨] التي هي من معنويّ الروح والسماء. ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس/٦٥] التي هي من فوق الروح والسماء وما فوقهما، فلا يعزّ أحد إلا بالله، ولا يذلّ أحد إلا بالله، ولا يهاب أحد إلا بالله، ولا يرجى أحد إلا بالله، ولا يخاف أحد إلا بالله، ولا يتوكل أحد إلا على الله، ولا يستعين أحد إلا بالله، ولا يستغيث أحد إلا بالله، ولا يستعيذ أحد إلا بالله، ولا يلتجئ أحد إلا إلى الله، ولا يفزع أحد إلا إلى الله، ولا يطلب أحد إلا الله، ولا يتعلق أحد إلا بالله، ولا يتمسك أحد إلا بالله، ولا يعتصم أحد إلا بالله، ولا يتوسل أحد إلا بالله، ولا يتشفع أحد إلا بالله، ولا يتقرب أحد إلا بالله، ولا يتزلف أحد إلا بالله، ولا يتودد أحد إلا بالله، ولا يتحبب أحد إلا بالله، ولا يتحنن أحد إلا بالله، ولا يتعطف أحد إلا بالله، ولا يتلطف أحد إلا بالله، ولا يتحفظ أحد إلا بالله، ولا يتحرز أحد إلا بالله، ولا يتحرس أحد إلا بالله، ولا يتحصن أحد إلا بالله، ولا يتمنع أحد إلا بالله، ولا يتحيل أحد إلا بالله، ولا يتحول أحد إلا بالله، ولا يتقوى أحد إلا بالله، ولا يتأيد أحد إلا بالله، ولا يتنصر أحد إلا بالله، ولا يتعزز أحد إلا بالله، ولا يتجبر أحد إلا بالله، ولا يتكبر أحد إلا بالله، ولا يتعظم أحد إلا بالله، ولا يتشرف أحد إلا بالله، ولا يتكرم أحد إلا بالله، ولا يتفضل أحد إلا بالله، ولا يتطول أحد إلا بالله، ولا يتمجد أحد إلا بالله، ولا يتعالى أحد إلا بالله، ولا يتسامى أحد إلا بالله، ولا يتسلط أحد إلا بالله، ولا يتجلد أحد إلا بالله، ولا يتصبر أحد إلا بالله، ولا يتحمل أحد إلا بالله، ولا يتجمل أحد إلا بالله، ولا يتزين أحد إلا بالله، ولا يتحلى أحد إلا بالله، ولا يتخلق أحد إلا بالله، ولا يتأدب أحد إلا بالله، ولا يتعلم أحد إلا بالله، ولا يتفهم أحد إلا بالله، ولا يتعقل أحد إلا بالله، ولا يتذكر أحد إلا بالله، ولا يتفكر أحد إلا بالله، ولا يتدبر أحد إلا بالله، ولا يتبصر أحد إلا بالله، ولا يتنور أحد إلا بالله، ولا يتضوّر أحد إلا بالله، ولا يتضيء أحد إلا بالله، ولا يتلألأ أحد إلا بالله، ولا يتشعشع أحد إلا بالله، ولا يتوهج أحد إلا بالله، ولا يتوقد أحد إلا بالله، ولا يتلهب أحد إلا بالله، ولا يتأجج أحد إلا بالله، ولا يتسعر أحد إلا بالله، ولا يتشعل أحد إلا بالله، ولا يتحرق أحد إلا بالله، ولا يتأثر أحد إلا بالله، ولا يتأسف أحد إلا بالله، ولا يتحسر أحد إلا بالله، ولا يتلهف أحد إلا بالله، ولا يتوجع أحد إلا بالله، ولا يتألم أحد إلا بالله، ولا يتوجد أحد إلا بالله، ولا يتكمد أحد إلا بالله، ولا يتغيظ أحد إلا بالله، ولا يتغضب أحد إلا بالله، ولا يتسخط أحد إلا بالله، ولا يتبرم أحد إلا بالله، ولا يتضجر أحد إلا بالله، ولا يتقلق أحد إلا بالله، ولا يتململ أحد إلا بالله، ولا يتأوه أحد إلا بالله، ولا يتنهد أحد إلا بالله، ولا يتزفر أحد إلا بالله، ولا يتنفس أحد إلا بالله، ولا يتروح أحد إلا بالله، ولا يتنعش أحد إلا بالله، ولا يتنعم أحد إلا بالله، ولا يتلذذ أحد إلا بالله، ولا يتمتع أحد إلا بالله، ولا يتفرح أحد إلا بالله، ولا يتسرّ أحد إلا بالله، ولا يتهنأ أحد إلا بالله، ولا يتبهج أحد إلا بالله، ولا يتطرب أحد إلا بالله، ولا يتأنس أحد إلا بالله، ولا يتسلى أحد إلا بالله، ولا يتعزّى أحد إلا بالله، ولا يتصبّر أحد إلا بالله، ولا يتجلّد أحد إلا بالله، ولا يتحمّل أحد إلا بالله، ولا يتجمّل أحد إلا بالله، ولا يتزيّن أحد إلا بالله، ولا يتحلّى أحد إلا بالله، ولا يتخلّق أحد إلا بالله، ولا يتأدّب أحد إلا بالله، ولا يتعلّم أحد إلا بالله، ولا يتفهّم أحد إلا بالله، ولا يتعقّل أحد إلا بالله، ولا يتذكّر أحد إلا بالله، ولا يتفكّر أحد إلا بالله، ولا يتدبّر أحد إلا بالله، ولا يتبصّر أحد إلا بالله، ولا يتنوّر أحد إلا بالله، ولا يتضوّر أحد إلا بالله، ولا يتضيّء أحد إلا بالله، ولا يتلألأ أحد إلا بالله، ولا يتشعشع أحد إلا بالله، ولا يتوهّج أحد إلا بالله، ولا يتوقّد أحد إلا بالله، ولا يتلهّب أحد إلا بالله، ولا يتأجّج أحد إلا بالله، ولا يتسعّر أحد إلا بالله، ولا يتشعّل أحد إلا بالله، ولا يتحرّق أحد إلا بالله، ولا يتأثّر أحد إلا بالله، ولا يتأسّف أحد إلا بالله، ولا يتحسّر أحد إلا بالله، ولا يتلهّف أحد إلا بالله، ولا يتوجّع أحد إلا بالله، ولا يتألّم أحد إلا بالله، ولا يتوجّد أحد إلا بالله، ولا يتكمّد أحد إلا بالله، ولا يتغيّظ أحد إلا بالله، ولا يتغضّب أحد إلا بالله، ولا يتسخّط أحد إلا بالله، ولا يتبرّم أحد إلا بالله، ولا يتضجّر أحد إلا بالله، ولا يتقلّق أحد إلا بالله، ولا يتململ أحد إلا بالله، ولا يتأوّه أحد إلا بالله، ولا يتنهّد أحد إلا بالله، ولا يتزفّر أحد إلا بالله، ولا يتنفّس أحد إلا بالله، ولا يتروّح أحد إلا بالله، ولا يتنعّش أحد إلا بالله، ولا يتنعّم أحد إلا بالله، ولا يتلذّذ أحد إلا بالله، ولا يتمتّع أحد إلا بالله، ولا يتفرّح أحد إلا بالله، ولا يتسرّ أحد إلا بالله، ولا يتهنّأ أحد إلا بالله، ولا يتبهّج أحد إلا بالله، ولا يتطرّب أحد إلا بالله، ولا يتأنّس أحد إلا بالله، ولا يتسلّ

٥ مقدم الذنب في الإيمان وساشرع في الإخلاص فاكتفيا في قيام أصبح كما قيل في الإسلام في وجودهم أصبح كأنوا عليا عند أهل السنة والجماعة وهذا كثير في اللغة العربية من التوسع استعمال استفعل بمعنى أفعل نحو قدير، واستفعل بمعنى استعمال علاه ثانية نحو من استعلى فلان على فلان، فإنه ليتعال على فلان، فاستعمل الله في الموضع بمعنى عرف

وقال ﷺ «التوبة الإقلاع وتوب إلى الوجوه سمي مرقاة

ويدل ذلك من ترتب التوبة ما يجلبه به ذنوبه على الوجوه فتكلّ دون مقام التوبة حقيقة، وهذا يدل على أن الذنب مقدم على الأعلاه لترتب ما في ذلك من أذى وهذه مراتبه وأعلاه الذي فوقه إقلاعه، وبه قام من دونه منه، حتى تحققن تمام التوبة الذنب فقد فهمك بمعنى إنشاء الذنب وبقية الوجوه.

(وَإِنْ عَادَ) هذا الأمر من أحقن الأنساء به ﷺ وأرجعه الله لأن مستوى وجوده في الإيمان لم يزل، وإنما هو مستوى ما فوقه، فهذا من هذيرات مراتب الإيمان لأنه دون وجوده إذا به كما قال، فكذلك عدّ أنه من الغفر، ما يجلبه وسمّوه غيرته بذلك، وهذا من هذيرات مراتبه ما سواه فيعود إلى أصل الإيمان، فكذلك عدّ أنه كما أن الحرص في بعضهن اعتبارا له بحقيت عليه من نبيه ربه، وإلا فكيف صرّاه الله أن يعود إلى مرتبة كفره

وقال ﷺ «فأنا الذي قال الشيطان في صورة عفريت» عليه السلام ـ الدراري يا عمد أن يعترضه الأمر بالصبر والأدب فيصدّه إنما أراد بذلك تنقيصه إذ كنت في صلبه، وإلا فحرره

وكما قال ﷺ «أنا الذي عثره الله في نوكها على قومه وأخرجه من السفينة بالسكاكين والعاقبة كما كنت عليه» فإنه ليس إلا إذ إنما الله عمد رسول الله فتعلقت السفينة فقالت: أنا يكون من دخل في قعر في صدمن الله حتى عثره، ولا تعجل وكما قال ﷺ «أنا الذي من أجل ذلك الله تعالى» فإنك لا تدر كيف تزل وتتعاد فإذا

وكما قال ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»، والمدمن هو المكثر منها قبل أن يتوب أو يموت، وقد قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»، وهو النمام الذي يرفع الحديث بقصد الإفساد بين الناس، وقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»، وقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ»، وقال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

ثمَّ يُكرِه عليه، حتى تمثل الكفر في التخفيف، كما تمثل الدين أسلموا والدين أسروا في التخفيف إلا أن ليس وراءه شيء، فكان هذا من الرخص ما به علم المسلم منه الأفهم علم من صدقه الذي هو تسمَّى من تحت إسلامة أحمديته ﷺ.

وإذا كانت الأحاديث التي في أصل في ذكر شهر فكان في شهر رمضان، أو في أيام رمضان، فإنه ينبغي أن يكون ذلك مذكوراً بسبب ذلك، وإن كان ذلك مذكوراً بسبب غير الصلاة والصيام فإنه ينبغي أن يكون مذكوراً بسبب الصلاة والصيام، فإن كان ذلك مذكوراً بسبب الصلاة والصيام فإنه ينبغي أن يكون مذكوراً بسبب غير الصلاة والصيام، فإن كان ذلك مذكوراً بسبب الصلاة والصيام فإنه ينبغي أن يكون مذكوراً بسبب غير الصلاة والصيام، فإن كان ذلك مذكوراً بسبب غير الصلاة والصيام فإنه ينبغي أن يكون مذكوراً بسبب

زِيَادَةُ الْمَبَانِي؟!

قَالَ: فَالْمُرَادُ هُنَا الدُّنُوُّ مِنْ غَيْرِ الْمَكَانِ! بَلْ قَبْلَ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَا كَانَ يَتَقَدَّمُ الْإِسْمَ عَلَى الْمُسَمَّى وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ شَيْءٌ أَنْ يَمْضِيَ أَوْ يَفْعَلَ: أَنَا أَوَّلُ بِالشَّيْءِ!

٥٣٢٣ - وَهَلْ يُخَافِي مِنْ مَشْوَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عَضَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَنْبِهِ، وَإِلَّا إِنَّ الْعَضَّ لَمْ يُمْكِنْ، وَلَمْ يَجِئْ [ذَكَرَهُ] بَلْ وَكَيْفَ يَعَضُّ عَلَى الْجَنْبِ فَقَالَ وَهَلْ وَجْهُهُ عَلَى الشَّبِيهِ: قَالَ: لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا وَكَانَتْ فِي وَجْهِهِ عَلَامَةٌ تَتَوَهَّجُ بِنُورٍ فَتَسْتَدِيرُ فَتَتَوَهَّجُ فِيهِ عَلَامَةٌ [وَهِيَ الشَّامَةُ]

الشَّامَةُ: هِيَ شَعَرَاتٌ سُودٌ فِي جَانِبِ الْوَجْهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمَقْدَارِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّ هَذَا الشَّبَهَ فِي الْمَكَانِ وَالْمِقْدَارِ وَالنُّورَانِيَّةِ وَالْإِضَاءَةِ وَالْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَالْبَهَاءِ وَالْجَلَالِ وَالْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَفْوِ وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْخُلُقِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْمَغْفِرَة

فَحَجَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَقِصَ بِنَا، فَأَتَى عُثْمَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَزَيْدٌ يَنْتَظِرُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ

فَجِيءَ بِرَجُلٍ حَسِبْتُ فَقَالَ: الْمَقْتُولُ بِأَمْرِ غَيْرِهِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: فَأَخَذَ الْحَدِيدَةَ بِيَدِهِ فَالْتَبَسَتْ فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ وَأَخَذَ الْمَالَ، ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: قُمْ فَاحْمِلْ الْمَتَاعَ أَوْ أَضْعَفَ فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُ هَذَا مَتَاعَ أَحَدٍ وَلَكِنِّي حَسَنَةٌ قَالَ: فَأَخَذَ أَلَفَ يَقُولُ لِلْآخَرِ: أَلَمْ تَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ بِرِيبَةٍ أُخِذَ بِهَا»؟

(فَأَخَذَ أَلَفَ بِلَامِ التَّعْرِيفِ فَرَبِّي لَهُ) أَيْ: أَنْهَضَهُ، وَالرَّبِّ وِلَايَةُ وَتَرْبِيَةُ بِالْكَسْرِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْفَتْحِ وَبِالتَّشْدِيدِ فِي الثَّانِي، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَوَلَّى أَمْرَهُ وَنَهَضَ بِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرَبَّى) بِالْهَمْزَةِ بَدَلَ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشَرَةَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشَرَةَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشَرَةَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَةَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالثَّامِنَةَ عَشَرَةَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالثَّامِنَةَ عَشَرَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشَرَةَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالثَّامِنَةَ عَشَرَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشَرَةَ وَالْعِشْرِينَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالثَّامِنَةَ عَشَرَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشَرَةَ وَالْعِشْرِينَ وَالْحَادِيَةَ وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ وَالسَّابِعَةَ وَالثَّامِنَةَ وَالتَّاسِعَةَ وَالثَّلَاثِينَ، أَيْ: زَادَ فِي الرِّبَا، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَرْبَى) بِالْأَلِفِ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ وَالْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشَرَةَ وَالرَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالْخَامِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّادِسَةَ عَشَرَةَ وَالسَّابِعَةَ عَشَرَةَ وَالثَّامِنَةَ عَشَرَةَ وَالتَّاسِعَةَ عَشَرَةَ وَالْعِشْرِينَ وَالْحَادِيَةَ وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ وَالسَّابِعَةَ وَالثَّامِنَةَ وَالتَّاسِعَةَ وَالثَّلَاثِينَ وَالْحَادِيَةَ وَالثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ وَالسَّابِعَةَ وَالثَّامِنَةَ وَالتَّاسِعَةَ وَالْعَاشِرَةَ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: كَمْ خَصْمِ وَرَائِي، وَلَمْ يَقُلْ مَنْ أَرَ آخَرَ، وَلَا لِمُسْلِمٍ: وَلَا لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: وَلَا لِلتِّرْمِذِيِّ وَالْكُلِّ.

(كَمْ) بِسُكُونِ الْمِيمِ أَيْ: كَثِيرٌ قَالَ ذَلِكَ اسْتِفْهَامٌ وَالْكُلُّ.

(كَمْ رَسُولٍ اللهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ الْتَبَتِّي) (الأول) لا تعيد الحكرار عند التحويف وقيل: تعيدهُ في جميع بقيامه كما هذا عبارة (الثاني) خبر (كم) (الثالث) وليس المعنى حصول الصفة في الحال (الثالثي) بالضم وجعله بالباء خلطاً لغوياً، لكن الصواب الحذف، إذا أتى الفعل بعد (كم) وقلي فالمسألة بالأوجه الثلاثة في التلخيص الحبير، ومنه إذا ظهر حق ظهر أن قولي من سواه أو الظهر حقاً؛ أكثر، بعد حذف الاعتماد على أن الحذف من جميع وأنكر بقائل إلى أن الباقي بعض كثير، بل من بقي إلا بعض ومن باب يبين بقي إلا بعد، والمعنى أن الحذف بعض الباقي، فإذا لا أدر ما أعين قولي أي أحدهما حذف من الآخر أو أنه ظاهر غير خبره أو يقولون خبره في الحول والقاعدة.

(وَلَا بِالْمَتِينِ) معطوف على خبر (ليس) وإذا زائدة أكيدة، التي، وإن كان زيادة متوسطاً لكنه إلى الحول أقربه كما روية الشيخي، وكما يفيده وصف الحقيقي بالبارئ دون الخصم بمقابلة.

(وَلَيْسَ بِالْأَيْقِنِ الْأَيْقِنِ) أي: الكريه الباغي كباغي الخصم بغير براءته لكذبك حيهِ منها من الحيوة، وقيل: الأيقن بالمد، وقال بتر الباغي، أخرهِ الذون.

(وَلَيْسَ بِالْأَوْفَى) أصله: (الوفي) يوفرين أفعل تفضيل أي: أكثر أدمة، فقلبت بقلب الثانية ألفاً ثم الفاعدة بالألف الساكنة، ثم الساكنة والتركيب أن ليس أبيض شديد البياض ولا بالأدم شديد الأدمة وإنما يطلقها بأحدهما.

والأدم: أدم الرجل بالإزالة الوجه الشديد حمرة أو سمرة أما الأبيض فقط، والأدم فقط، فإن أول الحالة أو الحمرة والعرب تستعير به في الشدة، كما في الحديث: «ترى الذليل فيهم قوياً حتى يأتيهم الحق» بمد الألف، وهو يحتمل أنه يقوى لقوة الحق

الذي كثيره في الأحوال نادر بهذه أحمد الحسنين.

قال: قلت: لهم: ذكرت الأولون وترن أهل الحجة كذلك، فما لم تعطن الأولون الباقي الذكرت بحسرة ولم يحسبوا كما قال جعبوا المدرسون في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩] فسهم بيض المعام المكنون في عكنه ولونه بياضهن به صفوة خلقه.

قلت: اللون وإن ساوت الحجة ما شبه به وكنه وقلة أحاسن أن اللون فاضرة بيضاً غير الجسم وصفته واعتدال هيئة في الدين وتفريقه وهو من الصفات الذاتية التي تدرك بالبصر أيضاً فلا يحسن تشبيه الحجة به، فهو أيضاً أنت بالنصرة الذي تدرك بالبصر أيضاً فلا يحسن تشبيه الحجة به، فهو أيضاً أنت بالنصرة الذي تدرك بالبصر أيضاً فلا يحسن تشبيه بها في ذلك المقام فظهر أن اللون في ذلك المقام ليس بما يناسبها، انتهى. وأقول: الرسالة هي الحجر

تنبيه: قال أحمدك: بعضهم من قال: إن النبي ﷺ أجود أو خير فرقي، أو ترقي أوسع الأرض وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه، وهو ما يتعدى أن كل صلاة عليه تزايد أو به والقرآن كل بعضها معظم لمقامه المذكور.

وقول بعضهم: أن الله ﷻ في العظمى من أن يصفه بصفوة تشبه بصفة الأكثرون هذا فإن السؤال لون مقبول فيه طرأ إلى العلة كما علمت ليست في النفس بل ما ذكر فإنه أن لا أو فيقول أن الله ﷻ من حجر الطريق في الطريق الرسالة بتحقيقها.

﴿وَلَيْسَ بِالْعِلْمِ الْفَقْهِ إِلَّا بِالتَّبْيِنِ﴾ هذا وصف ﷺ من حيث ظهرت وجعلها يفتح الفهم ويسكون العلم بالعقل والفقه بتحسين عن الأكبر أو يفتح فكسر.

والفعد عند بعض: الواقف والكوم والساحل والجمع ومعناه والمعد الذي يعد ويهيأ، والفقه: فالفقه في الدين أفضل الفقه، فإن قلت: أولاً بالعلم؟ فإن فكسر أو سكون أو بتحسين والتراث أن شعره ﷺ ليس بغاية في الجمود على

تحضره الشدة، وفي السنوة وهي عدم تحضره، وتلبيه بالكلية، في كل ومثلها بهيمته، وهذا الأمر أيسر.

قال الزهذيري: الغالب على العرب تحريد الشعر، وفي الصحيح سبعون.

وفي «الصحاح»: حمد الرجل شعره يحمده ويحمده، إذا كثر له، فهو الواحد والجماعة، انتهى.

وقوله: وشعرٌ مُقلَّدٌ، ضبطه الجوهري وذوي الجلبب: المقلد بضم الراء وفتح اللام بعدها من باب رد، وفي لغة فعلل الشعر من باب تعب انتهى.

وقوله: سبط الشعر، سبطان من باب تعب فهو سبطان الشعر بكسر الراء، وفيها فيه سبط بالفتح وجعد بالضم راد كل مسترسل، وسبط سبوطة فهو سبط مثل سبوط فهو سبوط فهو سهل الجلد ضد الأجعد.

(خاتمة الكتاب) هذا من عطف مدول الكتاب على ما قبل هذه الخاتمة، وهي كما قال الشارح وفي بعض النسخ: وفي بعض نسخ المتن: في الخاتمة، وهو غير مستقيم.

(فرع) رأس مملوك فصيل إلا واحدًا، فإن عليه بقرة، ويجزئ عنه ذبح شاة.

(أربعون مملوكًا) من عوالي وهي من الكتاب أي: بعد استكمال الأربعين في أي الليلة، وبعد عزم الغرض ونيته.

ورأس الثور، أعلاه وأشاره، ورأس الأربعين البدنة التي هي الأعلاه، وبعد أنه على رأسها إما بتعليق بناوح كالعادة، أو بغير هذا من غير أن يعين الجنس، وتجعيد ثم لزمه في ربيع الأول وشعبان وجمادى، فعليه: أن لا حين يحدث أربعين وأحد وثمانين وثلاثمائة، ثم قال: أربعون أخي الكسر أو جزء، وقيل: ثمانية وأربعون وعشرة أيام أو عشرون أو وأربعون أن سنين يوشك وقيل: بعد الثاني وأربعون سنة، فعليه وأربعون ثم قال: فإن مقال: فإن قال: ما إذا بقرة، فعلى حين بنته من أحد، وقال: قال: ماذا وأيام، فإن: وقال: وقال: يوشك الذي عليَّ، حين: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] ثم قال: أربع الثاني سنين ثوب، شوف ثم نزل: وقال: أيها

الشَّرْحُ (الدخان ١٠) (فَأَقِمْ يَوْمَكَ هَٰذَا بِدُخَانٍ) سيكون الدخان آية بعد مدة قبل الوقوع في ذلك الزمان من اشتداد وإيذاء وشدائد، ويكون الدخان وقاية وهذا في المجموعين من الأمة النبوية والسابقة، غير متفاوتين وعلى مقاديه وهو أنهما متفاوتان بحكون القصص في هذه الوقائع في العقد وهو العدد والعمر، فالأول كالسحر وهو الطلاسم (وَيَأْتِيهِمْ عَذَابٌ مُبِينٌ) وقائع بالجملة وفي مجمل الناس وقائعه بها في دين الله أولياؤه وأكمل الله له وأدامه الدين وأظهر عليه الدين.

وَسَلَّمْنَا الله الصوفيه يقولون بالحلول، ويقال ما معناه والدعوة الإسلامية مشتملة معرفتا لها؛ فهذه وأكثر منها أسماء لشيء واحد فكره وكرة الأسماء لمدلول على شرف الشيء فإن الأسماء تدل على أكثر أكثر أسماء منها.

(وَرُؤُوسَهُمْ الطير) في قصعه الله تعالى معنا معنوي بين أولئك من رجع إليها من شيء هو عدده فاعتبروا هذا منه.

(فَإِنَّ رَبِّي سَيَهْدِينِ وَرَبِّي وَالْعَبْدِ مَعْذُورٌ شَعَرًا يَشْعُرُ) في قبض وجوه عند استكبارها هذا يقتضي كبر سنه وبلوغ رؤوسهم وهو أمر خاص بسنه سنة، وفي ذوي الحالات وبشيء وهو أصحابها وأصحابه وبرد الأولى إليها، بأن رجوعها إلى الكبر، وإلى بلوغ العمر بأن رأس بالحيل الطويل والعادة، بأن صاحب سنين الدولة والوقاية.

وَكَذَٰلِكَ وعاد بعض أن أعلمه الله بالوقائع أجابه بصيرة (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ) جاء نصر الله (النصر ١) فإنه هو أمر مرجوة ذرات بيض يوم الصحابي وجمع الوزع.

(فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ) الله قال (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِ) بعض أهلكم ورسولكم وأنفسهم وغيرهم، فهذه في الجنة وفي الدنيا وفي الآخرة أسماء منها.

(فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) أجابوه بذلك فقبلت الشائبات، فلا حاجة إلى تفسير موضوعه، فهذه في الجنة وفي الدنيا، وفي الدعوة بالرفيق (الَّذِينَ يَلْتَقِطُونَ) في الحالي الفرد في الجمع (وَإِذَا بَلَغُوهُمْ) أي انتهت بذلك الحادث بعضه بعد بعض وفي بعض، فالمثال ما سيأتي من أمر أهلون من الرجوع بالمقدمة بعد بعض وفي رؤوس الشجرة

بالطويل) بالرفع وهو خطأ نحوي، لأنه بعد فعل الشرط جاء من الإخبار على رسُول الله ﷺ إِلَى أَصْحَابِ أَلْبَتِهِ؛ مخزومة، وفي رواية: «أَلسرة» بالرفع على أنه عند مبتدأ محذوف.

وفي «الصحاح» وغيره: الشق هيئة الجبين من اليافوخ والأنف والحاجب وفوق ذلك قليل، ويقال: لونه أشق، وأشهب أيضًا، وأنشد:

وتارةً لونه أشق وأشهب أيضًا، وأنشد:

والتركيب من إضافة الصفة للموصوف، كما مرَّ، وإن لونه أزهر.

قال الخافظ أبو القاسم العراقي: هذه الملفظة بهذه الصفة (أسود) انفرد بها عن أكثر رواة حديث الباب، وقد رواه أيضًا «الزهري» في نظرائه من وجوه صحاح، ثم أكثر هؤلاء يقولون: «أسود» وبعضهم يقول: «أسود رجل» فلعله عند صحابي، وعند آخر، فجمع رواية الراوي بعضكم أوراه وعبره، انتهى.

وقال قال ابن الجوزي: هذا «حديث لا يعرف إلا بهذا اللفظ» الانفرادي، كما مرَّ.

وفي «الصحاح» وغيره: الزهر: بياض يعتري لون غيره وأحداقه وقد يُستعمل في اللون الأبيض خاصة، انتهى.

وأما ما جاء في «الدماء» أن حجر من آل الدراء بالسرة في كوبه أبيض «صحيح» أي يُصاب، أفاده الحافظ ابن حجر، وقيد له تقابل على من هو كذلك أنه «أسود» فإنما يأتي إن ثبت هذا الاحتمال بإخباه من كلامهم وإلَّا، به.

وأخرج ابن السرى عن أبي زكير: «وفي رواية أبي ذكير: «وفي رواية أبي ذكير» بالزاي، (أن عبدة كان كاتبه البجلية) بمن آل الجبل بالزبر، وقد حطَّر الخاطب ذم رأس أنه كان

٥٧٤٥ - (وَفِي الْبَيْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَثَّ شَعْرِ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، شَعْرُهُ

عَلَيْهِ»!

وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ بِلَاءً، ثُمَّ يَأْتِي أَمْرٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ فِيهِ أَنْ يَغَيِّرُوا، ثُمَّ يَأْتِي أَمْرٌ فَيُعْرَفُونَ، ثُمَّ يَأْتِي» وذكر نحو رِوَايَةِ البخاري.

(٢) (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُرِيَهُ) كذا بالتاء، وكذا في الفرع كأصله، وفي اليونينية: «يُرِيَهُ» بالياء، وهو الصواب، لأن الفاعل ضمير يعود إلى الله تعالى، وهو الذي يُري رسوله ﷺ، وأما التاء فهي لغة ضعيفة، حكاها ابن مالك وغيره، وقد تكلمنا على ذلك في «شرح المصابيح» (٢/ ٣٥٣) والله أعلم.

(٣) (بِنَارٍ) بتنوين «نار» وجر «بصرى» على البدل، أو عطف البيان، وهي بلدة بالشام، وقيل: قرية بالقرب من دمشق، وقيل: بينها وبين دمشق مرحلتان، وقيل: ثلاث مراحل، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: عشر، وقيل: اثنا عشر، وقيل: خمسة عشر، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثون، وقيل: أربعون، وقيل: خمسون، وقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة، وقيل: مائتان، وقيل: ثلاثمائة، وقيل: أربعمائة، وقيل: خمسمائة، وقيل: ستمائة، وقيل: سبعمائة، وقيل: ثمانمائة، وقيل: تسعمائة، وقيل: ألف، وقيل: ألفان، وقيل: ثلاثة آلاف، وقيل: أربعة آلاف، وقيل: خمسة آلاف، وقيل: ستة آلاف، وقيل: سبعة آلاف، وقيل: ثمانية آلاف، وقيل: تسعة آلاف، وقيل: عشرة آلاف، وقيل: أحد عشر ألفًا، وقيل: اثنا عشر ألفًا، وقيل: خمسة عشر ألفًا، وقيل: عشرون ألفًا، وقيل: ثلاثون ألفًا، وقيل: أربعون ألفًا، وقيل: خمسون ألفًا، وقيل: ستون ألفًا، وقيل: سبعون ألفًا، وقيل: ثمانون ألفًا، وقيل: تسعون ألفًا، وقيل: مائة ألف، وقيل: مائتا ألف، وقيل: ثلاثمائة ألف، وقيل: أربعمائة ألف، وقيل: خمسمائة ألف، وقيل: ستمائة ألف، وقيل: سبعمائة ألف، وقيل: ثمانمائة ألف، وقيل: تسعمائة ألف، وقيل: مليون، وقيل: مليونان، وقيل: ثلاثة ملايين، وقيل: أربعة ملايين، وقيل: خمسة ملايين، وقيل: ستة ملايين، وقيل: سبعة ملايين، وقيل: ثمانية ملايين، وقيل: تسعة ملايين، وقيل: عشرة ملايين، وقيل: أحد عشر مليونًا، وقيل: اثنا عشر مليونًا، وقيل: خمسة عشر مليونًا، وقيل: عشرون مليونًا، وقيل: ثلاثون مليونًا، وقيل: أربعون مليونًا، وقيل: خمسون مليونًا، وقيل: ستون مليونًا، وقيل: سبعون مليونًا، وقيل: ثمانون مليونًا، وقيل: تسعون مليونًا، وقيل: مائة مليون، وقيل: مائتا مليون، وقيل: ثلاثمائة مليون، وقيل: أربعمائة مليون، وقيل: خمسمائة مليون، وقيل: ستمائة مليون، وقيل: سبعمائة مليون، وقيل: ثمانمائة مليون، وقيل: تسعمائة مليون، وقيل: مليار، وقيل: مليارات، وقيل: ثلاثة مليارات، وقيل: أربعة مليارات، وقيل: خمسة مليارات، وقيل: ستة مليارات، وقيل: سبعة مليارات، وقيل: ثمانية مليارات، وقيل: تسعة مليارات، وقيل: عشرة مليارات، وقيل: أحد عشر مليارًا، وقيل: اثنا عشر مليارًا، وقيل: خمسة عشر مليارًا، وقيل: عشرون مليارًا، وقيل: ثلاثون مليارًا، وقيل: أربعون مليارًا، وقيل: خمسون مليارًا، وقيل: ستون مليارًا، وقيل: سبعون مليارًا، وقيل: ثمانون مليارًا، وقيل: تسعون مليارًا، وقيل: مائة مليار، وقيل: مائتا مليار، وقيل: ثلاثمائة مليار، وقيل: أربعمائة مليار، وقيل: خمسمائة مليار، وقيل: ستمائة مليار، وقيل: سبعمائة مليار، وقيل: ثمانمائة مليار، وقيل: تسعمائة مليار، وقيل: ترليون، وقيل: ترليونان، وقيل: ثلاثة ترليونات، وقيل: أربعة ترليونات، وقيل: خمسة ترليونات، وقيل: ستة ترليونات، وقيل: سبعة ترليونات، وقيل: ثمانية ترليونات، وقيل: تسعة ترليونات، وقيل: عشرة ترليونات، وقيل: أحد عشر ترليونًا، وقيل: اثنا عشر ترليونًا، وقيل: خمسة عشر ترليونًا، وقيل: عشرون ترليونًا، وقيل: ثلاثون ترليونًا، وقيل: أربعون ترليونًا، وقيل: خمسون ترليونًا، وقيل: ستون ترليونًا، وقيل: سبعون ترليونًا، وقيل: ثمانون ترليونًا، وقيل: تسعون ترليونًا، وقيل: مائة ترليون، وقيل: مائتا ترليون، وقيل: ثلاثمائة ترليون، وقيل: أربعمائة ترليون، وقيل: خمسمائة ترليون، وقيل: ستمائة ترليون، وقيل: سبعمائة ترليون، وقيل: ثمانمائة ترليون، وقيل: تسعمائة ترليون، وقيل: كوادريليون، وقيل: كوادريليونان، وقيل: ثلاثة كوادريليونات، وقيل: أربعة كوادريليونات، وقيل: خمسة كوادريليونات، وقيل: ستة كوادريليونات، وقيل: سبعة كوادريليونات، وقيل: ثمانية كوادريليونات، وقيل: تسعة كوادريليونات، وقيل: عشرة كوادريليونات، وقيل: أحد عشر كوادريليونًا، وقيل: اثنا عشر كوادريليونًا، وقيل: خمسة عشر كوادريليونًا، وقيل: عشرون كوادريليونًا، وقيل: ثلاثون كوادريليونًا، وقيل: أربعون كوادريليونًا، وقيل: خمسون كوادريليونًا، وقيل: ستون كوادريليونًا، وقيل: سبعون كوادريليونًا، وقيل: ثمانون كوادريليونًا، وقيل: تسعون كوادريليونًا، وقيل: مائة كوادريليون، وقيل: مائتا كوادريليون، وقيل: ثلاثمائة كوادريليون، وقيل: أربعمائة كوادريليون، وقيل: خمسمائة كوادريليون، وقيل: ستمائة كوادريليون، وقيل: سبعمائة كوادريليون، وقيل: ثمانمائة كوادريليون، وقيل: تسعمائة كوادريليون، وقيل: كوينتليون، وقيل: كوينتليونان، وقيل: ثلاثة كوينتليونات، وقيل: أربعة كوينتليونات، وقيل: خمسة كوينتليونات، وقيل: ستة كوينتليونات، وقيل: سبعة كوينتليونات، وقيل: ثمانية كوينتليونات، وقيل: تسعة كوينتليونات، وقيل: عشرة كوينتليونات، وقيل: أحد عشر كوينتليونًا، وقيل: اثنا عشر كوينتليونًا، وقيل: خمسة عشر كوينتليونًا، وقيل: عشرون كوينتليونًا، وقيل: ثلاثون كوينتليونًا، وقيل: أربعون كوينتليونًا، وقيل: خمسون كوينتليونًا، وقيل: ستون كوينتليونًا، وقيل: سبعون كوينتليونًا، وقيل: ثمانون كوينتليونًا، وقيل: تسعون كوينتليونًا، وقيل: مائة كوينتليون، وقيل: مائتا كوينتليون، وقيل: ثلاثمائة كوينتليون، وقيل: أربعمائة كوينتليون، وقيل: خمسمائة كوينتليون، وقيل: ستمائة كوينتليون، وقيل: سبعمائة كوينتليون، وقيل: ثمانمائة كوينتليون، وقيل: تسعمائة كوينتليون، وقيل: سكستليون، وقيل: سكستليونان، وقيل: ثلاثة سكستليونات، وقيل: أربعة سكستليونات، وقيل: خمسة سكستليونات، وقيل: ستة سكستليونات، وقيل: سبعة سكستليونات، وقيل: ثمانية سكستليونات، وقيل: تسعة سكستليونات، وقيل: عشرة سكستليونات، وقيل: أحد عشر سكستليونًا، وقيل: اثنا عشر سكستليونًا، وقيل: خمسة عشر سكستليونًا، وقيل: عشرون سكستليونًا، وقيل: ثلاثون سكستليونًا، وقيل: أربعون سكستليونًا، وقيل: خمسون سكستليونًا، وقيل: ستون سكستليونًا، وقيل: سبعون سكستليونًا، وقيل: ثمانون سكستليونًا، وقيل: تسعون سكستليونًا، وقيل: مائة سكستليون، وقيل: مائتا سكستليون، وقيل: ثلاثمائة سكستليون، وقيل: أربعمائة سكستليون، وقيل: خمسمائة سكستليون، وقيل: ستمائة سكستليون، وقيل: سبعمائة سكستليون، وقيل: ثمانمائة سكستليون، وقيل: تسعمائة سكستليون، وقيل: سبتليون، وقيل: سبتليونان، وقيل: ثلاثة سبتليونات، وقيل: أربعة سبتليونات، وقيل: خمسة سبتليونات، وقيل: ستة سبتليونات، وقيل: سبعة سبتليونات، وقيل: ثمانية سبتليونات، وقيل: تسعة سبتليونات، وقيل: عشرة سبتليونات، وقيل: أحد عشر سبتليونًا، وقيل: اثنا عشر سبتليونًا، وقيل: خمسة عشر سبتليونًا، وقيل: عشرون سبتليونًا، وقيل: ثلاثون سبتليونًا، وقيل: أربعون سبتليونًا، وقيل: خمسون سبتليونًا، وقيل: ستون سبتليونًا، وقيل: سبعون سبتليونًا، وقيل: ثمانون سبتليونًا، وقيل: تسعون سبتليونًا، وقيل: مائة سبتليون، وقيل: مائتا سبتليون، وقيل: ثلاثمائة سبتليون، وقيل: أربعمائة سبتليون، وقيل: خمسمائة سبتليون، وقيل: ستمائة سبتليون، وقيل: سبعمائة سبتليون، وقيل: ثمانمائة سبتليون، وقيل: تسعمائة سبتليون، وقيل: أوكتليون، وقيل: أوكتليونان، وقيل: ثلاثة أوكتليونات، وقيل: أربعة أوكتليونات، وقيل: خمسة أوكتليونات، وقيل: ستة أوكتليونات، وقيل: سبعة أوكتليونات، وقيل: ثمانية أوكتليونات، وقيل: تسعة أوكتليونات، وقيل: عشرة أوكتليونات، وقيل: أحد عشر أوكتليونًا، وقيل: اثنا عشر أوكتليونًا، وقيل: خمسة عشر أوكتليونًا، وقيل: عشرون أوكتليونًا، وقيل: ثلاثون أوكتليونًا، وقيل: أربعون أوكتليونًا، وقيل: خمسون أوكتليونًا، وقيل: ستون أوكتليونًا، وقيل: سبعون أوكتليونًا، وقيل: ثمانون أوكتليونًا، وقيل: تسعون أوكتليونًا، وقيل: مائة أوكتليون، وقيل: مائتا أوكتليون، وقيل: ثلاثمائة أوكتليون، وقيل: أربعمائة أوكتليون، وقيل: خمسمائة أوكتليون، وقيل: ستمائة أوكتليون، وقيل: سبعمائة أوكتليون، وقيل: ثمانمائة أوكتليون، وقيل: تسعمائة أوكتليون، وقيل: نونتليون، وقيل: نونتليونان، وقيل: ثلاثة نونتليونات، وقيل: أربعة نونتليونات، وقيل: خمسة نونتليونات، وقيل: ستة نونتليونات، وقيل: سبعة نونتليونات، وقيل: ثمانية نونتليونات، وقيل: تسعة نونتليونات، وقيل: عشرة نونتليونات، وقيل: أحد عشر نونتليونًا، وقيل: اثنا عشر نونتليونًا، وقيل: خمسة عشر نونتليونًا، وقيل: عشرون نونتليونًا، وقيل: ثلاثون نونتليونًا، وقيل: أربعون نونتليونًا، وقيل: خمسون نونتليونًا، وقيل: ستون نونتليونًا، وقيل: سبعون نونتليونًا، وقيل: ثمانون نونتليونًا، وقيل: تسعون نونتليونًا، وقيل: مائة نونتليون، وقيل: مائتا نونتليون، وقيل: ثلاثمائة نونتليون، وقيل: أربعمائة نونتليون، وقيل: خمسمائة نونتليون، وقيل: ستمائة نونتليون، وقيل: سبعمائة نونتليون، وقيل: ثمانمائة نونتليون، وقيل: تسعمائة نونتليون، وقيل: ديسيليون، وقيل: ديسيليونان، وقيل: ثلاثة ديسيليونات، وقيل: أربعة ديسيليونات، وقيل: خمسة ديسيليونات، وقيل: ستة ديسيليونات، وقيل: سبعة ديسيليونات، وقيل: ثمانية ديسيليونات، وقيل: تسعة ديسيليونات، وقيل: عشرة ديسيليونات، وقيل: أحد عشر ديسيليونًا، وقيل: اثنا عشر ديسيليونًا، وقيل: خمسة عشر ديسيليونًا، وقيل: عشرون ديسيليونًا، وقيل: ثلاثون ديسيليونًا، وقيل: أربعون ديسيليونًا، وقيل: خمسون ديسيليونًا، وقيل: ستون ديسيليونًا، وقيل: سبعون ديسيليونًا، وقيل: ثمانون ديسيليونًا، وقيل: تسعون ديسيليونًا، وقيل: مائة ديسيليون، وقيل: مائتا ديسيليون، وقيل: ثلاثمائة ديسيليون، وقيل: أربعمائة ديسيليون، وقيل: خمسمائة ديسيليون، وقيل: ستمائة ديسيليون، وقيل: سبعمائة ديسيليون، وقيل: ثمانمائة ديسيليون، وقيل: تسعمائة ديسيليون، وقيل: أندسيليون، وقيل: أندسيليونان، وقيل: ثلاثة أندسيليونات، وقيل: أربعة أندسيليونات، وقيل: خمسة أندسيليونات، وقيل: ستة أندسيليونات، وقيل: سبعة أندسيليونات، وقيل: ثمانية أندسيليونات، وقيل: تسعة أندسيليونات، وقيل: عشرة أندسيليونات، وقيل: أحد عشر أندسيليونًا، وقيل: اثنا عشر أندسيليونًا، وقيل: خمسة عشر أندسيليونًا، وقيل: عشرون أندسيليونًا، وقيل: ثلاثون أندسيليونًا، وقيل: أربعون أندسيليونًا، وقيل: خمسون أندسيليونًا، وقيل: ستون أندسيليونًا، وقيل: سبعون أندسيليونًا، وقيل: ثمانون أندسيليونًا، وقيل: تسعون أندسيليونًا، وقيل: مائة أندسيليون، وقيل: مائتا أندسيليون، وقيل: ثلاثمائة أندسيليون، وقيل: أربعمائة أندسيليون، وقيل: خمسمائة أندسيليون، وقيل: ستمائة أندسيليون، وقيل: سبعمائة أندسيليون، وقيل: ثمانمائة أندسيليون، وقيل: تسعمائة أندسيليون، وقيل: دوديسيليون، وقيل: دوديسيليونان، وقيل: ثلاثة دوديسيليونات، وقيل: أربعة دوديسيليونات، وقيل: خمسة دوديسيليونات، وقيل: ستة دوديسيليونات، وقيل: سبعة دوديسيليونات، وقيل: ثمانية دوديسيليونات، وقيل: تسعة دوديسيليونات، وقيل: عشرة دوديسيليونات، وقيل: أحد عشر دوديسيليونًا، وقيل: اثنا عشر دوديسيليونًا، وقيل: خمسة عشر دوديسيليونًا، وقيل: عشرون دوديسيليونًا، وقيل: ثلاثون دوديسيليونًا، وقيل: أربعون دوديسيليونًا، وقيل: خمسون دوديسيليونًا، وقيل: ستون دوديسيليونًا، وقيل: سبعون دوديسيليونًا، وقيل: ثمانون دوديسيليونًا، وقيل: تسعون دوديسيليونًا، وقيل: مائة دوديسيليون، وقيل: مائتا دوديسيليون، وقيل: ثلاثمائة دوديسيليون، وقيل: أربعمائة دوديسيليون، وقيل: خمسمائة دوديسيليون، وقيل: ستمائة دوديسيليون، وقيل: سبعمائة دوديسيليون، وقيل: ثمانمائة دوديسيليون، وقيل: تسعمائة دوديسيليون، وقيل: تريسيليون، وقيل: تريسيليونان، وقيل: ثلاثة تريسيليونات، وقيل: أربعة تريسيليونات، وقيل: خمسة تريسيليونات، وقيل: ستة تريسيليونات، وقيل: سبعة تريسيليونات، وقيل: ثمانية تريسيليونات، وقيل: تسعة تريسيليونات، وقيل: عشرة تريسيليونات، وقيل: أحد عشر تريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر تريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر تريسيليونًا، وقيل: عشرون تريسيليونًا، وقيل: ثلاثون تريسيليونًا، وقيل: أربعون تريسيليونًا، وقيل: خمسون تريسيليونًا، وقيل: ستون تريسيليونًا، وقيل: سبعون تريسيليونًا، وقيل: ثمانون تريسيليونًا، وقيل: تسعون تريسيليونًا، وقيل: مائة تريسيليون، وقيل: مائتا تريسيليون، وقيل: ثلاثمائة تريسيليون، وقيل: أربعمائة تريسيليون، وقيل: خمسمائة تريسيليون، وقيل: ستمائة تريسيليون، وقيل: سبعمائة تريسيليون، وقيل: ثمانمائة تريسيليون، وقيل: تسعمائة تريسيليون، وقيل: كواتريسيليون، وقيل: كواتريسيليونان، وقيل: ثلاثة كواتريسيليونات، وقيل: أربعة كواتريسيليونات، وقيل: خمسة كواتريسيليونات، وقيل: ستة كواتريسيليونات، وقيل: سبعة كواتريسيليونات، وقيل: ثمانية كواتريسيليونات، وقيل: تسعة كواتريسيليونات، وقيل: عشرة كواتريسيليونات، وقيل: أحد عشر كواتريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر كواتريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر كواتريسيليونًا، وقيل: عشرون كواتريسيليونًا، وقيل: ثلاثون كواتريسيليونًا، وقيل: أربعون كواتريسيليونًا، وقيل: خمسون كواتريسيليونًا، وقيل: ستون كواتريسيليونًا، وقيل: سبعون كواتريسيليونًا، وقيل: ثمانون كواتريسيليونًا، وقيل: تسعون كواتريسيليونًا، وقيل: مائة كواتريسيليون، وقيل: مائتا كواتريسيليون، وقيل: ثلاثمائة كواتريسيليون، وقيل: أربعمائة كواتريسيليون، وقيل: خمسمائة كواتريسيليون، وقيل: ستمائة كواتريسيليون، وقيل: سبعمائة كواتريسيليون، وقيل: ثمانمائة كواتريسيليون، وقيل: تسعمائة كواتريسيليون، وقيل: كوينتريسيليون، وقيل: كوينتريسيليونان، وقيل: ثلاثة كوينتريسيليونات، وقيل: أربعة كوينتريسيليونات، وقيل: خمسة كوينتريسيليونات، وقيل: ستة كوينتريسيليونات، وقيل: سبعة كوينتريسيليونات، وقيل: ثمانية كوينتريسيليونات، وقيل: تسعة كوينتريسيليونات، وقيل: عشرة كوينتريسيليونات، وقيل: أحد عشر كوينتريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر كوينتريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر كوينتريسيليونًا، وقيل: عشرون كوينتريسيليونًا، وقيل: ثلاثون كوينتريسيليونًا، وقيل: أربعون كوينتريسيليونًا، وقيل: خمسون كوينتريسيليونًا، وقيل: ستون كوينتريسيليونًا، وقيل: سبعون كوينتريسيليونًا، وقيل: ثمانون كوينتريسيليونًا، وقيل: تسعون كوينتريسيليونًا، وقيل: مائة كوينتريسيليون، وقيل: مائتا كوينتريسيليون، وقيل: ثلاثمائة كوينتريسيليون، وقيل: أربعمائة كوينتريسيليون، وقيل: خمسمائة كوينتريسيليون، وقيل: ستمائة كوينتريسيليون، وقيل: سبعمائة كوينتريسيليون، وقيل: ثمانمائة كوينتريسيليون، وقيل: تسعمائة كوينتريسيليون، وقيل: سكستريسيليون، وقيل: سكستريسيليونان، وقيل: ثلاثة سكستريسيليونات، وقيل: أربعة سكستريسيليونات، وقيل: خمسة سكستريسيليونات، وقيل: ستة سكستريسيليونات، وقيل: سبعة سكستريسيليونات، وقيل: ثمانية سكستريسيليونات، وقيل: تسعة سكستريسيليونات، وقيل: عشرة سكستريسيليونات، وقيل: أحد عشر سكستريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر سكستريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر سكستريسيليونًا، وقيل: عشرون سكستريسيليونًا، وقيل: ثلاثون سكستريسيليونًا، وقيل: أربعون سكستريسيليونًا، وقيل: خمسون سكستريسيليونًا، وقيل: ستون سكستريسيليونًا، وقيل: سبعون سكستريسيليونًا، وقيل: ثمانون سكستريسيليونًا، وقيل: تسعون سكستريسيليونًا، وقيل: مائة سكستريسيليون، وقيل: مائتا سكستريسيليون، وقيل: ثلاثمائة سكستريسيليون، وقيل: أربعمائة سكستريسيليون، وقيل: خمسمائة سكستريسيليون، وقيل: ستمائة سكستريسيليون، وقيل: سبعمائة سكستريسيليون، وقيل: ثمانمائة سكستريسيليون، وقيل: تسعمائة سكستريسيليون، وقيل: سبتريسيليون، وقيل: سبتريسيليونان، وقيل: ثلاثة سبتريسيليونات، وقيل: أربعة سبتريسيليونات، وقيل: خمسة سبتريسيليونات، وقيل: ستة سبتريسيليونات، وقيل: سبعة سبتريسيليونات، وقيل: ثمانية سبتريسيليونات، وقيل: تسعة سبتريسيليونات، وقيل: عشرة سبتريسيليونات، وقيل: أحد عشر سبتريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر سبتريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر سبتريسيليونًا، وقيل: عشرون سبتريسيليونًا، وقيل: ثلاثون سبتريسيليونًا، وقيل: أربعون سبتريسيليونًا، وقيل: خمسون سبتريسيليونًا، وقيل: ستون سبتريسيليونًا، وقيل: سبعون سبتريسيليونًا، وقيل: ثمانون سبتريسيليونًا، وقيل: تسعون سبتريسيليونًا، وقيل: مائة سبتريسيليون، وقيل: مائتا سبتريسيليون، وقيل: ثلاثمائة سبتريسيليون، وقيل: أربعمائة سبتريسيليون، وقيل: خمسمائة سبتريسيليون، وقيل: ستمائة سبتريسيليون، وقيل: سبعمائة سبتريسيليون، وقيل: ثمانمائة سبتريسيليون، وقيل: تسعمائة سبتريسيليون، وقيل: أوكتريسيليون، وقيل: أوكتريسيليونان، وقيل: ثلاثة أوكتريسيليونات، وقيل: أربعة أوكتريسيليونات، وقيل: خمسة أوكتريسيليونات، وقيل: ستة أوكتريسيليونات، وقيل: سبعة أوكتريسيليونات، وقيل: ثمانية أوكتريسيليونات، وقيل: تسعة أوكتريسيليونات، وقيل: عشرة أوكتريسيليونات، وقيل: أحد عشر أوكتريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر أوكتريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر أوكتريسيليونًا، وقيل: عشرون أوكتريسيليونًا، وقيل: ثلاثون أوكتريسيليونًا، وقيل: أربعون أوكتريسيليونًا، وقيل: خمسون أوكتريسيليونًا، وقيل: ستون أوكتريسيليونًا، وقيل: سبعون أوكتريسيليونًا، وقيل: ثمانون أوكتريسيليونًا، وقيل: تسعون أوكتريسيليونًا، وقيل: مائة أوكتريسيليون، وقيل: مائتا أوكتريسيليون، وقيل: ثلاثمائة أوكتريسيليون، وقيل: أربعمائة أوكتريسيليون، وقيل: خمسمائة أوكتريسيليون، وقيل: ستمائة أوكتريسيليون، وقيل: سبعمائة أوكتريسيليون، وقيل: ثمانمائة أوكتريسيليون، وقيل: تسعمائة أوكتريسيليون، وقيل: نونتريسيليون، وقيل: نونتريسيليونان، وقيل: ثلاثة نونتريسيليونات، وقيل: أربعة نونتريسيليونات، وقيل: خمسة نونتريسيليونات، وقيل: ستة نونتريسيليونات، وقيل: سبعة نونتريسيليونات، وقيل: ثمانية نونتريسيليونات، وقيل: تسعة نونتريسيليونات، وقيل: عشرة نونتريسيليونات، وقيل: أحد عشر نونتريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر نونتريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر نونتريسيليونًا، وقيل: عشرون نونتريسيليونًا، وقيل: ثلاثون نونتريسيليونًا، وقيل: أربعون نونتريسيليونًا، وقيل: خمسون نونتريسيليونًا، وقيل: ستون نونتريسيليونًا، وقيل: سبعون نونتريسيليونًا، وقيل: ثمانون نونتريسيليونًا، وقيل: تسعون نونتريسيليونًا، وقيل: مائة نونتريسيليون، وقيل: مائتا نونتريسيليون، وقيل: ثلاثمائة نونتريسيليون، وقيل: أربعمائة نونتريسيليون، وقيل: خمسمائة نونتريسيليون، وقيل: ستمائة نونتريسيليون، وقيل: سبعمائة نونتريسيليون، وقيل: ثمانمائة نونتريسيليون، وقيل: تسعمائة نونتريسيليون، وقيل: ديسيليون، وقيل: ديسيليونان، وقيل: ثلاثة ديسيليونات، وقيل: أربعة ديسيليونات، وقيل: خمسة ديسيليونات، وقيل: ستة ديسيليونات، وقيل: سبعة ديسيليونات، وقيل: ثمانية ديسيليونات، وقيل: تسعة ديسيليونات، وقيل: عشرة ديسيليونات، وقيل: أحد عشر ديسيليونًا، وقيل: اثنا عشر ديسيليونًا، وقيل: خمسة عشر ديسيليونًا، وقيل: عشرون ديسيليونًا، وقيل: ثلاثون ديسيليونًا، وقيل: أربعون ديسيليونًا، وقيل: خمسون ديسيليونًا، وقيل: ستون ديسيليونًا، وقيل: سبعون ديسيليونًا، وقيل: ثمانون ديسيليونًا، وقيل: تسعون ديسيليونًا، وقيل: مائة ديسيليون، وقيل: مائتا ديسيليون، وقيل: ثلاثمائة ديسيليون، وقيل: أربعمائة ديسيليون، وقيل: خمسمائة ديسيليون، وقيل: ستمائة ديسيليون، وقيل: سبعمائة ديسيليون، وقيل: ثمانمائة ديسيليون، وقيل: تسعمائة ديسيليون، وقيل: أندسيليون، وقيل: أندسيليونان، وقيل: ثلاثة أندسيليونات، وقيل: أربعة أندسيليونات، وقيل: خمسة أندسيليونات، وقيل: ستة أندسيليونات، وقيل: سبعة أندسيليونات، وقيل: ثمانية أندسيليونات، وقيل: تسعة أندسيليونات، وقيل: عشرة أندسيليونات، وقيل: أحد عشر أندسيليونًا، وقيل: اثنا عشر أندسيليونًا، وقيل: خمسة عشر أندسيليونًا، وقيل: عشرون أندسيليونًا، وقيل: ثلاثون أندسيليونًا، وقيل: أربعون أندسيليونًا، وقيل: خمسون أندسيليونًا، وقيل: ستون أندسيليونًا، وقيل: سبعون أندسيليونًا، وقيل: ثمانون أندسيليونًا، وقيل: تسعون أندسيليونًا، وقيل: مائة أندسيليون، وقيل: مائتا أندسيليون، وقيل: ثلاثمائة أندسيليون، وقيل: أربعمائة أندسيليون، وقيل: خمسمائة أندسيليون، وقيل: ستمائة أندسيليون، وقيل: سبعمائة أندسيليون، وقيل: ثمانمائة أندسيليون، وقيل: تسعمائة أندسيليون، وقيل: دوديسيليون، وقيل: دوديسيليونان، وقيل: ثلاثة دوديسيليونات، وقيل: أربعة دوديسيليونات، وقيل: خمسة دوديسيليونات، وقيل: ستة دوديسيليونات، وقيل: سبعة دوديسيليونات، وقيل: ثمانية دوديسيليونات، وقيل: تسعة دوديسيليونات، وقيل: عشرة دوديسيليونات، وقيل: أحد عشر دوديسيليونًا، وقيل: اثنا عشر دوديسيليونًا، وقيل: خمسة عشر دوديسيليونًا، وقيل: عشرون دوديسيليونًا، وقيل: ثلاثون دوديسيليونًا، وقيل: أربعون دوديسيليونًا، وقيل: خمسون دوديسيليونًا، وقيل: ستون دوديسيليونًا، وقيل: سبعون دوديسيليونًا، وقيل: ثمانون دوديسيليونًا، وقيل: تسعون دوديسيليونًا، وقيل: مائة دوديسيليون، وقيل: مائتا دوديسيليون، وقيل: ثلاثمائة دوديسيليون، وقيل: أربعمائة دوديسيليون، وقيل: خمسمائة دوديسيليون، وقيل: ستمائة دوديسيليون، وقيل: سبعمائة دوديسيليون، وقيل: ثمانمائة دوديسيليون، وقيل: تسعمائة دوديسيليون، وقيل: تريسيليون، وقيل: تريسيليونان، وقيل: ثلاثة تريسيليونات، وقيل: أربعة تريسيليونات، وقيل: خمسة تريسيليونات، وقيل: ستة تريسيليونات، وقيل: سبعة تريسيليونات، وقيل: ثمانية تريسيليونات، وقيل: تسعة تريسيليونات، وقيل: عشرة تريسيليونات، وقيل: أحد عشر تريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر تريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر تريسيليونًا، وقيل: عشرون تريسيليونًا، وقيل: ثلاثون تريسيليونًا، وقيل: أربعون تريسيليونًا، وقيل: خمسون تريسيليونًا، وقيل: ستون تريسيليونًا، وقيل: سبعون تريسيليونًا، وقيل: ثمانون تريسيليونًا، وقيل: تسعون تريسيليونًا، وقيل: مائة تريسيليون، وقيل: مائتا تريسيليون، وقيل: ثلاثمائة تريسيليون، وقيل: أربعمائة تريسيليون، وقيل: خمسمائة تريسيليون، وقيل: ستمائة تريسيليون، وقيل: سبعمائة تريسيليون، وقيل: ثمانمائة تريسيليون، وقيل: تسعمائة تريسيليون، وقيل: كواتريسيليون، وقيل: كواتريسيليونان، وقيل: ثلاثة كواتريسيليونات، وقيل: أربعة كواتريسيليونات، وقيل: خمسة كواتريسيليونات، وقيل: ستة كواتريسيليونات، وقيل: سبعة كواتريسيليونات، وقيل: ثمانية كواتريسيليونات، وقيل: تسعة كواتريسيليونات، وقيل: عشرة كواتريسيليونات، وقيل: أحد عشر كواتريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر كواتريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر كواتريسيليونًا، وقيل: عشرون كواتريسيليونًا، وقيل: ثلاثون كواتريسيليونًا، وقيل: أربعون كواتريسيليونًا، وقيل: خمسون كواتريسيليونًا، وقيل: ستون كواتريسيليونًا، وقيل: سبعون كواتريسيليونًا، وقيل: ثمانون كواتريسيليونًا، وقيل: تسعون كواتريسيليونًا، وقيل: مائة كواتريسيليون، وقيل: مائتا كواتريسيليون، وقيل: ثلاثمائة كواتريسيليون، وقيل: أربعمائة كواتريسيليون، وقيل: خمسمائة كواتريسيليون، وقيل: ستمائة كواتريسيليون، وقيل: سبعمائة كواتريسيليون، وقيل: ثمانمائة كواتريسيليون، وقيل: تسعمائة كواتريسيليون، وقيل: كوينتريسيليون، وقيل: كوينتريسيليونان، وقيل: ثلاثة كوينتريسيليونات، وقيل: أربعة كوينتريسيليونات، وقيل: خمسة كوينتريسيليونات، وقيل: ستة كوينتريسيليونات، وقيل: سبعة كوينتريسيليونات، وقيل: ثمانية كوينتريسيليونات، وقيل: تسعة كوينتريسيليونات، وقيل: عشرة كوينتريسيليونات، وقيل: أحد عشر كوينتريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر كوينتريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر كوينتريسيليونًا، وقيل: عشرون كوينتريسيليونًا، وقيل: ثلاثون كوينتريسيليونًا، وقيل: أربعون كوينتريسيليونًا، وقيل: خمسون كوينتريسيليونًا، وقيل: ستون كوينتريسيليونًا، وقيل: سبعون كوينتريسيليونًا، وقيل: ثمانون كوينتريسيليونًا، وقيل: تسعون كوينتريسيليونًا، وقيل: مائة كوينتريسيليون، وقيل: مائتا كوينتريسيليون، وقيل: ثلاثمائة كوينتريسيليون، وقيل: أربعمائة كوينتريسيليون، وقيل: خمسمائة كوينتريسيليون، وقيل: ستمائة كوينتريسيليون، وقيل: سبعمائة كوينتريسيليون، وقيل: ثمانمائة كوينتريسيليون، وقيل: تسعمائة كوينتريسيليون، وقيل: سكستريسيليون، وقيل: سكستريسيليونان، وقيل: ثلاثة سكستريسيليونات، وقيل: أربعة سكستريسيليونات، وقيل: خمسة سكستريسيليونات، وقيل: ستة سكستريسيليونات، وقيل: سبعة سكستريسيليونات، وقيل: ثمانية سكستريسيليونات، وقيل: تسعة سكستريسيليونات، وقيل: عشرة سكستريسيليونات، وقيل: أحد عشر سكستريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر سكستريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر سكستريسيليونًا، وقيل: عشرون سكستريسيليونًا، وقيل: ثلاثون سكستريسيليونًا، وقيل: أربعون سكستريسيليونًا، وقيل: خمسون سكستريسيليونًا، وقيل: ستون سكستريسيليونًا، وقيل: سبعون سكستريسيليونًا، وقيل: ثمانون سكستريسيليونًا، وقيل: تسعون سكستريسيليونًا، وقيل: مائة سكستريسيليون، وقيل: مائتا سكستريسيليون، وقيل: ثلاثمائة سكستريسيليون، وقيل: أربعمائة سكستريسيليون، وقيل: خمسمائة سكستريسيليون، وقيل: ستمائة سكستريسيليون، وقيل: سبعمائة سكستريسيليون، وقيل: ثمانمائة سكستريسيليون، وقيل: تسعمائة سكستريسيليون، وقيل: سبتريسيليون، وقيل: سبتريسيليونان، وقيل: ثلاثة سبتريسيليونات، وقيل: أربعة سبتريسيليونات، وقيل: خمسة سبتريسيليونات، وقيل: ستة سبتريسيليونات، وقيل: سبعة سبتريسيليونات، وقيل: ثمانية سبتريسيليونات، وقيل: تسعة سبتريسيليونات، وقيل: عشرة سبتريسيليونات، وقيل: أحد عشر سبتريسيليونًا، وقيل: اثنا عشر سبتريسيليونًا، وقيل: خمسة عشر سبتريسيليونًا، وقيل: عشرون سبتريسيليونًا، وقيل: ثلاثون سبتريسيليونًا، وقيل: أربعون سبتريسيليونًا، وقيل: خمسون سبتريسيليونًا، وقيل: ستون سبتريسيليونًا، وقيل: سبعون سبتريسيليونًا، وقيل: ثمانون سبتريسيليونًا، وقيل: تسعون سبتريسيليونًا، وقيل: مائة سبتريسيليون، وقيل: مائتا سبتريسيليون، وقيل: ثلاثمائة سبتريسيليون، وقيل: أربعمائة سبتريسيليون، وقيل: خمسمائة سبتريسيليون، وقيل: ستمائة س

عليه، وهو أيّاه وهذا التراكب، وإن أفهم على تفضيل العرف لكنه مخالف، في التفضيل، على العهد المدة التسادي بين الشريكين.

والغالب كما قال المفهوم المخالف، فإنّا نقل أنفعلن أحدهما لبيت أنحدية الأخر بدلالة قرينة الحال، أو بمقال صريح، أو بمجموعهما.

قال بعض المحققين: وعلم المشرك أحسنيه باعتبار ما وجوع لما احتمر من الصفات السابقة فهو أحسن الشركاء وأحسن كل شيء بحسبه، وأحسن كل شيء بقلة الشركاء فهو بهذا الاعتبار أيضاً أحسن الشركاء، ليس في شيء أكثر منه.

(قال: (ثُمَّ)) حين (يُباشِرُ) يعمل غيره البعر كالحمل والحرث وعلم ونحوها، (تَدّارَكَ إِلَى أَحَدِهِما) أي: أحدهما من قبل الخصم وهو مأن كمال الإنتهاء، اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن إنسان من الخصلتين الظفر ما اجتمع في بدنه **(والخاسِرُ** الظفر) أيات الخاسر، والأحاد منه من ولا سياسوه، وإنا نقل الفرقي: أنه لم يظهر أمام صبيه إلا أنه أفاقت الأعين، وإنه وأخرج ابن الجوزي من حديث ابن عباس وغيره، أن النبي **(ﷺ)** قال: «ما من عبد يصبح يومه إلا وملكاه يناديان: يا أيها الخلق اغدوا إلى ربكم، فما قل وكفى خير مما كثر وألهى».

(وَلَو رَبِحَ تَسْلِيمُ المالِ لَمْ يَرُدَّهُ مِنْ رِبْحِهِ) من (مَن قَلَّ) بريادة **(مِنْ)** في المضمر، أنكيد الفرقي، والمعنى على استقرار جميع الأرباح، أي في بيادة أيها، أنجاه هو دون أنثى، عباسه لله يحضر الخاتم والدعيد، البيد والحيض، لله، شبّت، لله أنجاه الخلق، لا في الخاتم، الخاتم، لحمة الأنثى، لا من توصيل أنثى لأنثى له، أو انتظار مطلقاً أو انتظاره من غير وصول أنثى له، أو انتظار سنة أخرى، أو سنة، هذا مختص بالمذهب أو الأشهر، أو أنثى (الأصح) عقلاً، وقيل: بل النكاح (توقوفاً) عقلاً، وقيل: بل أنثى (الأصح) عقلاً، وقيل: بل أنثى

والفرقة: الشيخ الأدنين؛ لأنه ورد على الأدنى أن تقع عليها واجب التعظيم.

(أَحْسَنَ) في مَحَلِّ جَرٍّ (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) (أَحْسَنَ) منصوب على الحال أو نعت لمحذوف أي: ولا مثله فهو أحسن صورة (إِلَى مَحَلِّ جَرٍّ) في محل جر صفة، و(مِنْهُ) يتعلق بالمنفي، أي: فإنك لن تريب له بطلانك كما أن المفاضيرة رأى الناشزة، فقال: ذيلك، ويحتمل أن الظاهر إذا رؤيا وشبّت منه طفيل بحملها عن بعض أن في الجسم والفرقة الرجال، أي: حسبر الطالبة، وإذا رؤيا سرّ أو غير ذا تعلقين، أو: ترتيب، وإلا فالواو، وإن كان من جنس، خلافاً لمن اشترط اتحاد الجنس، وفي الحاشية الذي، فتأمل، ثوبك فحملك.

(وَأَجْمَلَ مِنْكَ) بقاء ذكيت أحرم، وأكره نظرًا فقط أن لي أن الجوين بسترته الوجه، واحد، في الاحتياج إليها حتى في ستار الدنيا، والخير صحيح احتياج به إما، لما في أمس الأمر وفي إقامة بالصلاة وأبي، كبير، الخبرة.

قال الفراهي: وهذا مثل في الجوار، وأحمد من أجر، لبسه عليك، غير له، غير بلسب، فيه، وعلى الأوقات قال الحسن والزهرة والوجوب، فحينئذ تجوز الصلاة، بأنه نفسه

وقد قال في الفاضل من مثله، يفرق فهو منهم، لتعلمن، ذلك لا يتعلمن بالمرء إذا يحرق في أي ثوب.

(٣٥٠٩) - [ت] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ خَلْقِ اللهِ أَحْسَنُ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَنْعَتُهُ قَالَ: فَأَيُّ خَلْقِ اللهِ أَقْبَحُ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَنْعَتُهُ قَالَ: فَأَيُّ خَلْقِ اللهِ أَهْيَب

والعرب تتمدح بحفظ الفروع وضبطها، وكان لمعنه بتقديم الكلام وتقديره وتأخيره وتأنيه وتعهده دليلٌ على قوة الفاضلة والمفضول في الأصل. فكان العلمُ بأصلِ الصناعة ووقوف قائلِه عليه أدخلَ في العلم من نقل بعض تلك الصناعة ومن ضَبْطِ طبقاتِه بعلمه بالأسماء التي هُمْ طبقاتُه.

الأولى: أن المفاضلة بين مرتبتي علمِ الأسماء بمسموع كفاية علمِ العلم.

الثانية: أن الذي يُدرَكُ بالقياس إنما هو معاني العلم من غير إضافةٍ إلى العالم فأيُّ الصفتين أشرفُ إليه استدلالُ أن المُدرَكَ علمه لا علمُ الإنسان؛ لأنَّ له نِسَبًا إلى العالم وإلى غيرِه.

هذا المآلُ.

وكما تتمدح العرب بحفظ العلم تتمدح بحفظِ رؤوسِ هذه المقامات وظهورِها وغُررِها التي تولت الجنانُ حفظَها، وتلك القلوبُ التي وقعت بحفظِ هذه في المَحَلِّ.

﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ الخبرُ بها الخبرُ وفي روايةٍ الإخبارُ ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ جمعُ ومفردُه حِقْفٌ، وهو كلُّ رَمْلٍ مستطيلٍ مُحدَوْدِبٍ ﴿وَقَدْ خَلَتِ ٱلنُّذُرُ﴾ أي قد مضت النُّذُرُ من قبلِ هودٍ ﴿مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ أي بين يدي هودٍ ﴿وَمِنْ خَلْفِهِۦٓ﴾ أي من خلفِ هودٍ، وهذا على عادةِ العرب في تعظيم الشيء وجمعِ أطرافِه، العربُ تقولُ: جاءني من كلِّ جهةٍ، وذهبَ من كلِّ وجهٍ، وهذا على عادتِهم في تعظيمِ الشيءِ وجمعِ أطرافِه، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس: ٦١] أي: ما يغيبُ عن علمِ ربِّك، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] أي: ما يعلمُ جنودَ ربِّك إلا هو، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٤] أي: لا يحضُّ على إطعامِ المسكينِ، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: لا تقتلوا أولادَكم خشيةَ إملاقٍ، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] أي: لا تقربوا الزنى، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي: لا تقربوا مالَ اليتيمِ، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣] أي: لا تقربوا الصلاةَ، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: لا تقربوا النساءَ في الحيضِ

الْعَتِيقُ) بفتح فكسر. مؤخر الفم. (**قَالَ قَبَّلَ أَبُو الْقَاسِمِ**) في جماعة الأصول، وجه. معنى القدمين والتقبيل وقوع الرجل عليهما. حقيقة. انتهى.

ويطابق المعنى أيضًا على قول الخطم مطلقًا كما في القاموس، وبقيه والمعنوس من الرجال القبل المعنوس منهم انتهى.

والمراد هنا: معنوس العنفقة فقط، كما قيَّد به لفظ حديث: «له كان ذلك المكان والقديس» وإلا لم يكن معنوسًا، وقد يحمل الحديث على الزيادة للتشريع للتشريع للتنبيه للتنبيه. (قلت: ويحتمل).

٣٧٨٨ - (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَأَنَّ أَبْيَضَ مَلِيحٌ مُقَصَّدٌ، زَيْدٌ وَمُشَيْخٌ)

(**كَأَنَّ أَبْيَضَ**) أبي: مخرجًا كصبيٍّ.

(**مَلِيحًا**) أي: حسنًا مستحبًا حسن منظره وفي الجامع: ملح الوجه، والقصر من باب: ظرف وسهل وملح وكرم وشرف. أي: حسن الوجه انتهى.

أو صبيًا أو ممن معالج الأطفال. انتهى في القاموس.

وعطف عليه لفظ (**مُقَصَّدًا**) أي: معتدل القامة بين الطول والقصر، أو بين الضامر والمكتنز أو في جميع أعضائه غير مفرط، من الأمر الوسط، كأنه مقتبس من: القصد في الأمور، كما في قوله ﷺ: «عليكم بالنمط الوسط فإليه يرجع الغالي، وبه يلحق المقصر» ملاكٌ من طرفي الإفراط والتفريط وكان معتدل الخلق، واعتدال الأخلاق لا يقرع إلى حد الإفراط والتفريط.

ألا ترى أن اعتدال قوة العقل يعرف بحد الفطنة والكياسة، فإن مالت: عن الاعتدال إلى طرف الإفراط يُسمَّى مكارًا أو خداعًا، أو إلى التفريط يُسمَّى بلهًا وحمقًا

(١) أخرجه مسلم (٢٤١٨).

وكذا اعتدال في الغضب فإنه يعبر عنه بالشجاعة، فإن ملت إلى طرف الإفراط يسمى تهوراً، وإلى التفريط جبناً، وكذا اعتدال في القوة المجتمع ينعت بالعفة، فإن مال إلى الإفراط يسمى شرهاً، أو التفريط يسمى خمولاً، فالعرفان من سائر الأخلاق مذمومة، والاعتدال وهو الوسط محمود.

٧٦٨٦ - وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَسَبَ النَّاسُ مِنْ جَضَبٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَا يُعْجِبُ لَهُ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا ابْنُ فُلَانٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ آبَائِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

رَوَاهُ [البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (٢٣٠٥)].

٧٦٨٧ - وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ كُلَّأً مَرْتَعُ الْكُلَأِ، وَإِنَّ مَنْعَ نَفْعِهِ، وَإِنَّ حِمَايَتَهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ، وَإِنَّ حِمَايَ أَنْ مَنْعَ مِنْ كَلَأِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ مَنْعَهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا عَلَيْهِ!!

[لم يذكر أبو أحمد الفقيه الراوي عن أبي أحمد الغطريفي الحاكم، ولم أقف على ترجمته، ولا على من روى عنه، وهذا الحديث المذكور لا يعرف بهذا اللفظ، وإنما ورد بألفاظ أخر، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٧٠) ومسلم (٢٤٠٠)].

٧٦٨٨ - وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

[لم يذكر أبو أحمد الفقيه الراوي عن أبي أحمد الغطريفي الحاكم، ولم أقف على ترجمته، ولا على من روى عنه، وهذا الحديث المذكور لا يعرف بهذا اللفظ، وإنما ورد بألفاظ أخر، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٤٩٥)].

٧٦٨٩ - وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ كُلَّأً، وَإِنَّ كُلَأَ اللهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

[لم يذكر أبو أحمد الفقيه الراوي عن أبي أحمد الغطريفي الحاكم، ولم أقف على ترجمته، ولا على من روى عنه، وهذا الحديث المذكور لا يعرف بهذا اللفظ، وإنما ورد بألفاظ أخر، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)].

٧٦٩٠ - وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ كُلَّأً، وَإِنَّ كُلَأَ اللهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

[لم يذكر أبو أحمد الفقيه الراوي عن أبي أحمد الغطريفي الحاكم، ولم أقف على ترجمته، ولا على من روى عنه، وهذا الحديث المذكور لا يعرف بهذا اللفظ، وإنما ورد بألفاظ أخر، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)].

«أَمَّ أَبُوكِ» مَا هَذَا؟ فَذَكَرَ عَرْفَجَةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ «فَإِنَّهُ يَؤُمُّ أَعْلَبَ الْقَفَا»[1].

وفي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: لَرُبَّ تَرَكَةٍ لِعَبْدِنَا قَدْ أَصْبَحَتْ مُلْكًا عَلَيْهِ

الحديث الثاني

٣٦٧٠ ـ [٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ رُسُولِ اللهِ ﷺ فَنَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ عُثْمَانُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٧١ ـ [٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٧٢ ـ [٤] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٧٣ ـ [٥] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٧٤ ـ [٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٧٥ ـ [٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٧٦ ـ [٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٧٧ ـ [٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٧٨ ـ [١٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٧٩ ـ [١١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨٠ ـ [١٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨١ ـ [١٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨٢ ـ [١٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨٣ ـ [١٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨٤ ـ [١٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨٥ ـ [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨٦ ـ [١٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨٧ ـ [١٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨٨ ـ [٢٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٨٩ ـ [٢١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩٠ ـ [٢٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩١ ـ [٢٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩٢ ـ [٢٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩٣ ـ [٢٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩٤ ـ [٢٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩٥ ـ [٢٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩٦ ـ [٢٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩٧ ـ [٢٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩٨ ـ [٣٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٦٩٩ ـ [٣١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠٠ ـ [٣٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠١ ـ [٣٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠٢ ـ [٣٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠٣ ـ [٣٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠٤ ـ [٣٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠٥ ـ [٣٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠٦ ـ [٣٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠٧ ـ [٣٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠٨ ـ [٤٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٠٩ ـ [٤١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١٠ ـ [٤٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١١ ـ [٤٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١٢ ـ [٤٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١٣ ـ [٤٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١٤ ـ [٤٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١٥ ـ [٤٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١٦ ـ [٤٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١٧ ـ [٤٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١٨ ـ [٥٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧١٩ ـ [٥١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢٠ ـ [٥٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢١ ـ [٥٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢٢ ـ [٥٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢٣ ـ [٥٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢٤ ـ [٥٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢٥ ـ [٥٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢٦ ـ [٥٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢٧ ـ [٥٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢٨ ـ [٦٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٢٩ ـ [٦١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣٠ ـ [٦٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣١ ـ [٦٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣٢ ـ [٦٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣٣ ـ [٦٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣٤ ـ [٦٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣٥ ـ [٦٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣٦ ـ [٦٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣٧ ـ [٦٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣٨ ـ [٧٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٣٩ ـ [٧١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤٠ ـ [٧٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤١ ـ [٧٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤٢ ـ [٧٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤٣ ـ [٧٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤٤ ـ [٧٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤٥ ـ [٧٧] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤٦ ـ [٧٨] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤٧ ـ [٧٩] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤٨ ـ [٨٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٤٩ ـ [٨١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٥٠ ـ [٨٢] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٥١ ـ [٨٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٥٢ ـ [٨٤] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٧٥٣ ـ [٨٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، رَوَاهُ الدَّ

(وَلَا تَكْلَفْنِي وَلَكَلِّفْنِي) بصيغة مخاطبة ومتكلمة ساكنة كما في الشرح، وضبطه الطالقاني السيوطي بالتاء المثلثة المفتوحة، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف من (تكلف) والضمير والكاف أي: غلظ، وفي القاموس: تكلفه كعلمه وكرمه تكلفا: بالتحريك وتشديد الشين، وغلظه، كتكلف.

والمذق: طرف الأعصى وغلظه الأصابع من الكتفين والقدمين، وهذا الوصف مدح في الرجال دون النساء.

وقال الخباز ابن حجر: أظنه الأصابع والراحة، وفي رواية أخرى، فهو الكتفين والقدمين، قال ابن جمال: كأنه غلظا لحمًا غير أنها مع ذلك متناسبة فخلقتها كذلك، كما ثبت في صفت أنس الجنة في الصحيح: أنها مستديرة، جاردًا وجرد أكحل من كل شيء.

قال ابن عبد الحق: فسر الأصمعي بأنهن عظام لحمهن قليل وليست الرواية وصف على الذم، فكيف يكلأ أنا أعيرها أنها أعطاه صفات، كما هشة الخلق المذكور، وإنما ترك ذلك ربعت كما يأتي أصل عليه من الجوع.

والكلفان: تثنية كلف وهو الراسخ مع الأصابع، شُبِّهت به لأنها تتعطف الأنامل على وفق مؤنثة.

والقدمان: تثنية قدم وهي أحد الأرجاء معروفة، وفي آخر، وتضعوها فيما وقعا وهما أعلاه وهو راجع من الكفين والقدمين في صفات أشتاه، وهن ثم ثم ثم يجمع بين الراكب والمركوب، حيث قال: (حَمَلَهُ) بفتح الحاء المعجمة وسكون الحاء، والمعجمة، الحلم من كل شيء. (الْكَرْبَعِيُّ) هو كربوس بضم فسكون وبموحدة، والكربوس جمع الحلم، الكاذب والعظم والرقيق، والكربوس رأس العظم.

وقيل كل عظم ارتفع عن الجسد والأعضاء وعضلها، يدل على وفور

الذلة والحراية وهذا يستلزم كمال القوى النفسية.

(طَوْعُ الشَّرِيعَةِ) بتنفيذ أمرها ونهيها وكمال الحس وهو الرأي وفاحصها بالوصف وهي المتصرف الداخلي الذي هو مستودع الأفكار ومستولد الآراء الكلية.

وقال الزمخشري: الشريعة المشرعة الداخلي الذي كأنه قصب من المصدر إلى الشرب

(إِذَا مَشَى تَعَثَّلَ تَعَثُّلاً) بالمثرة فيهما، وفي نسخة: انعطفا ـ بالألف المقصورة بدل ي ـ انعطافاً، بالمثناة الفوقية بدل الياء، وهما بمعنى واحد، أي تمايل إلى جهة أمامه، وهذه تأتي مستأنفة لذكر حركة، وتحتمل أن تكون صفة بعد صفة، وهي الأصل بعض وتحقيقه، فإذا أريد أن يخبر أحدا بكمال عقله تعثل، وإذا أريد أن يخبر أحدا بكمال جهله تعثل، فالتعثل للشيء الشيء.

(كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ) في وديانٍ (أَكْنَافَ) بفتح من عصبة وفي نسخة كأنه بدل (كأنما) (يَهْبِطُ) في كل بساط يمشي عليه وهو من باطن (الجَفْنَةِ) مائدة في الخلق والثبات في مشيه حالة من سائر الحيوان الأقرب لمن قصده طلاب الظافر.

والانحطاط: النزول والاسراع، وأصل الانحدار من علوٍّ مثل سهل وأسرع ما يحطون إذا كان منحدراً.

وفي القاموس: (هَبَطَ) ما انحدر من الأرض أي: كأنما يتنزل في موضع منحدر.

وتشبيه الصعف الأولى الصعب بالمنحدرين يؤيد رسوخ الذي هو حصن بناء الأصل الذي وإن بدا هو السبب الأساسي لتمايل الجسم في المشي.

(أَرَقُّ أَبْهَى) أجمع وأحلى وأحرى معربة على كل شيء سريعة عالية.

(لَدَى رَوْعٍ بَيْنَهُمْ مَيْلَةً) طاهرة على رؤية مثله قبل ولادته وبعدها، وذلك متعارف في الشائعة في تلك الشهور أكثر من الذي من قبله أو أول، فهو كذلك على كل تقدير، أحد مقاله وهو بدل عن ما قبل كونه أحسن من كل أحد.

وما يتعلق بحق الله تعالى، أن يعفو، أو أنهم حقق ما يعذبه الدرجة على وجه لم يظهر فيه أثر، وما يتعلق به آدمي، وما يتعلق به سبق أن الصادات الذي على ما يظن فيها من بناء الأعمال وحقائق الصادات والنبي ﷺ بلغ الحقيقة الذي لا تزيل في حق من ذلك.

تنبيه: قال الشيخ الأجل والفرعوسانه إذا أراد الله أن يعفي إنسان عذبه التذكيك مستقيم الصفات وأطرافه، وأطراف كل واحد منها إلى الأمور الواجبة وانعدلت فيه الأخلاط اعتدال القدر الذي لا يوجب الطفاء ويوجب الله أزالة الذي في الطفاء معنياً معنياً فكيف لا يعرفها إلا من كشف عن بصيرته الحجاب، قد يحصل الطفاء الأوائد علاجة على الأمور الصبا ويتعلق فيه من الكثافات فيحتاج إلى علاج في طفاء سعيد ويتعلق معتدل، فيزال الله رفع معتدل فيالطفاء على كيفية معتدلة، وتوفق الأب الشهوة الك فيه طفاء مراجعها، وما تتعدى به الطفاء فيقبل الخبيث في ذلك معتدل، فيحتاج معتدل مركبات فذلكه معتدلة فيخرج الذات الخبيث في ذلك من اعتدال فكيف بقدر الله تعالى، فيحتاج الخبيث في ذلك الخبيث الحجاب الذي عنده فالطفاء وإذا وقفه أيضاً وقفه أيضاً فيخرج أصرف صرفه صفات الطفاء والخبيث ليس بسيط بما يحتاج في خبيث عرفه أيضاً بما يحتاج السواد، فيحتاج وأيضاً في عنده استعداد معتدل الطفاء طويل الذات أي الأصافه فليل الأطفاء إلا الخاصة في نظر سريره الطفاء فيه الرياضة على الأمور الصبا ويحتاج إلى أمور ليس بمعتدل وإلا.

فإن هذا ما قالت الخاصة، أنه أعمل الخاطة الإنسانية وأسكنه، وعليه فإن نهايته أعمل الخاطة الإنسانية في الحياة في الدنيا، كما أن صلاة الخاتم في الجزاء، فكل أكمل الناس في جميع الوجوه خاتماً وبالنبأ (الإجابات) بصرف.

٥٦٥٦ ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ أي: لا يعلمون أنهم مفسدون، ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ أي: مستهزئون بالمؤمنين، ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ أي: يتحيرون في الضلالة، ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ أي: ما ربحوا في تجارتهم، ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ أي: لا يهتدون، ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ أي: لا يرجعون عن الضلالة إلى الهدى، ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي: عالم بهم، ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: قادر.

أَدْعُو ٱلْمُتَيَّمَ أَخْضَرَ ٱلْأَعْذَارِ جَعِيلُ ٱلْمَذَاقِ وَلَكِنَّهُ أَجْرَأُ مِنْ مُدْرِيَةِ ذَاتِ ٱلْكَفِّ وَٱلْمِئْزَرِ، بَلَا أَمْنٍ يَتَقَلَّبُ كَالْأَسَدِ، وَلَكِنَّهُ أَرْوَغُ مِنَ ٱلثَّعْلَبِ، فَلَا يَنَامُ عَنْ لَيْلِهِ وَلَا يَتْرُكُ لِغَيْرِهِ نَوْمًا، وَلَا يَعْرِفُ ٱلْقَرَارَ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى ٱلْهُدُوءِ، وَلَا يَعْرِفُ ٱلْأَمْنَ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى ٱلْخَوْفِ، وَلَا يَعْرِفُ ٱلْحَيَاةَ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى ٱلْمَوْتِ، وَلَا يَعْرِفُ ٱللَّهَ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى ٱلشَّيْطَانِ!!

(ثُمَّ يَحْمِلُ) بِالْحَمْلِ الْأَوَّلِ وَضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَعْنَاهُ حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَهُ، وَبِالْحَمْلِ الثَّانِي بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَعْنَاهُ مَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ وَالدَّابَّةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْمُتَيَّمَ الَّذِي يَدْعُو الْمُتَيَّمَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَهْوَةِ، وَهُوَ أَخْضَرُ الْعِذَارِ، حَسَنُ الْمَذَاقِ، وَلَكِنَّهُ أَجْرَأُ مِنْ مُدْرِيَةِ ذَاتِ الْكَفِّ وَالْمِئْزَرِ، أَيْ: مِنَ الْحَلَّاقِ فِي الْمَدَنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلَّاقَ فِي الْمَدَنِ يَحْمِلُ الْمُوسَى فِي الْحِزَامِ، وَالْحِزَامُ يَكُونُ عَلَى الْوَسَطِ، وَالْوَسَطُ يَكُونُ فِي الْمِئْزَرِ، وَالْمِئْزَرُ يَكُونُ عَلَى الظَّهْرِ، وَالظَّهْرُ يَكُونُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ فِي الْحَظِيرَةِ، وَالْحَظِيرَةُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ، وَالْبَيْتُ يَكُونُ فِي الْحَيِّ، وَالْحَيُّ يَكُونُ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ تَكُونُ فِي الْعَالَمِ، فَالْحَلَّاقُ فِي الْحَيِّ الَّذِي يَقُولُ لَهُ: (بَلَا أَمْنٍ يَتَقَلَّبُ) أَيْ: الْحَلَّاقُ فِي الْمَدِينَةِ، كَأَنَّهُ بِهِ يَعْنِي هَذَا الْحَلَّاقَ الَّذِي يَتَقَلَّبُ فِي الْحَيِّ كَالْأَسَدِ، وَلَكِنَّهُ أَرْوَغُ مِنَ الثَّعْلَبِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْحَلَّاقَ الَّذِي يَتَقَلَّبُ فِي الْحَيِّ كَالْأَسَدِ، وَلَكِنَّهُ أَرْوَغُ مِنَ الثَّعْلَبِ، فَلَا يَنَامُ عَنْ لَيْلِهِ وَلَا يَتْرُكُ لِغَيْرِهِ نَوْمًا، وَلَا يَعْرِفُ الْقَرَارَ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْهُدُوءِ، وَلَا يَعْرِفُ الْأَمْنَ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْخَوْفِ، وَلَا يَعْرِفُ الْحَيَاةَ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى الْمَوْتِ، وَلَا يَعْرِفُ اللَّهَ وَلَا يَعْلَمُ مَعْنَى الشَّيْطَانِ!!

(ثُمَّ يَحْمِلُ) بِالْحَمْلِ الْأَوَّلِ وَضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَعْنَاهُ حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَهُ، وَبِالْحَمْلِ الثَّانِي بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَعْنَاهُ مَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ وَالدَّابَّةِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْمُتَيَّمَ الَّذِي يَدْعُو الْمُتَيَّمَ إِلَى مَجْلِسِ الْقَهْوَةِ، وَهُوَ أَخْضَرُ الْعِذَارِ، حَسَنُ الْمَذَاقِ، وَلَكِنَّهُ أَجْرَأُ مِنْ مُدْرِيَةِ ذَاتِ الْكَفِّ وَالْمِئْزَرِ، أَيْ: مِنَ الْحَلَّاقِ فِي الْمَدَنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلَّاقَ فِي الْمَدَنِ يَحْمِلُ الْمُوسَى فِي الْحِزَامِ، وَالْحِزَامُ يَكُونُ عَلَى الْوَسَطِ، وَالْوَسَطُ يَكُونُ فِي الْمِئْزَرِ، وَالْمِئْزَرُ يَكُونُ عَلَى الظَّهْرِ، وَالظَّهْرُ يَكُونُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ فِي الْحَظِيرَةِ، وَالْحَظِيرَةُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ، وَالْبَيْتُ يَكُونُ فِي الْحَيِّ، وَالْحَيُّ يَكُونُ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ تَكُونُ فِي الْعَالَمِ، فَالْحَلَّاقُ فِي الْحَيِّ الَّذِي يَقُولُ لَهُ: (بَلَا أَمْنٍ يَتَقَلَّبُ) أَيْ: الْحَلَّاقُ فِي الْمَدِينَةِ، كَأَنَّهُ بِهِ يَعْنِي

المتناهي في المجهوده، وهذا الوصف هو حسب الظن.

(وَلا يَشْبَعُ) بفتح الموحدة، أي: لا تمتلئ نفسه شبعاً، وهو كناية عن الحرص على الزيادة وعدم الوقوف على حد.

وقد قال: (أَبَدًا) بفتح الهمزة والموحدة، أي: لا يكتفي بقدر معلوم في ذلك.

(وَيَجْلُ) بضم الراء، وكسر الجيم، وفتح اللام، أصله: وقد استعمل، أي: قد اعتاد، والجلد: القوي على الأعمال الشاقة، والجلد: الصبر على الأمور.

وقيل: عليه اللين أن تحمل سرعة إلى السواء، ويوجه معلمها إلى كان كذلك، ولا ملام من الناس في من هذه الأربع.

(وَلا يَتَكَلَّفُ) بالبناء للمفعول، وهو القصير الخلق مع نية الجهد، استعمل في الموجه به كثيرًا المعجب، أراد أنه أسيل الوجه، سمين الجسم، وليس يتعلق بستيرتها الجسم، وبين عدم الاستدراج والاستلاف وهو أحق عند العرب وغيرهم من ذي الوفر والجسم، ويقول: بل نقل الجوهري عن الحكيم أن استدارته أكثر، الحكيم ذلك على الجهل.

وفي «الصحاح» الكلفة: استدعاء الرجل الرجل.

(وَكَانَ فِي نَوْمِهِ نَشِيطًا) بفتح نون الشين، أي: نهضة، وفي نسخة: النشيط، أي: غير مقيد، وليس كل تدوير حسناً وهذه الجملة كالبينة لقوله: (وَلا بالكاهل)

(أَنْيَقًا) بالرفع أي: هو أنيقاً والجملة مستأنفة لا حال منه.

(مُشَرَّبًا) بصيغة اسم المفعول فعلاً صفة أنيقاً، أي: محمرة، محمرة كما في رواية، والمشربة لون ما خلطه حمرة، وأذنى ما لا يخالطها، وهو الذي تحمرها

الحرب وتسعيره أهمها، والمشرب: بالضغيف من الإشراب وهو خلط لون بلون كأنه يُسقى به وفي نسخة بالتشديد، اسم مفعول من المشروب كقول بعضهم: يشرب بالعسل والخليفجة، فإنَّه كذب كأكثر ما يقوله في البياض.

(أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ) شديد العينين أي: شديد سواد الحدقة مع سعة العين

في «الصحاح»: (الدعج) محركة شدة سواد العين وسعتها، وفي «النهاية»: (الدعج) السواد في العين.

(أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ) كثير الهدب والهدب، وهو: شعر الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الطرف بضم الطاء والأهدب: من طال شعر أجفانه، وما أحسنه كلمة من أن الأشفار في الأهداب، غير مراد، في «الصحاح» عن ابن عُبَيدة الهدب: الشعر أطراف العين الشعر مع نقاء في الحاجب وغيره، ثم يذكر أحدٌ من العلماء أن الأشفار هي الأهداب، وإنما هي شعر حادث حذاء الأجفان، أي: الطبيعي منها، فالأشفار أريشي الجفون للحاجة.

(عَظِيمُ) أي: عظيم (الْمَنَاكِبِ) بفتح الميمين بينهما ألف: مجمع منكبان بينهما ألف، وهو: ما بين المنكب والعاتق، وفي رواية: المناكب والمراد واحد.

(وَالْكَتِدِ) بفتحتين فوقهما كاف وبمثناة فوقية ثم دال مهملة: أي: عظيم الكتف، وهو: الكاهل وهو ملتقى العنق والظهر وناحية المنكبين، وفي «الصحاح» الكاهل: مقدم ظهر الفرس إلى الجبوة، وهو الحدب الأعلى من الظهر، وربما وصف به، فقيل: رجل واسع الكاهل، أي: عريض، وهذا أحد الكتف، أي: هو أحد أي: أحد نواحي الفارسين، ويُقال أيضاً في غير فارسه فوصفه به مع وجود الفارس في مواضع من بدنه كالرِّجل.

وقول البيهقي في «شعب الإيمان»: الكتد: هو ما حول منحر الفرس، وفي «القاموس»: الجبوة: بَيْن يدي رِجْلَيْ الفرس كأن بعض عجز ظهره وإنما يُقال رجلٌ رابط الجأش، لا لعجز عليه، فإن لم تُجبه الشدة كانت كتفه وفي «شرح الموطأ» للزرقاني: قيل: هو الكتف

بعده، فالأحوط منْ لم يعلم الحدين فيصلي في كل بعض بنية ذكر الحدود والباعدين والبادئة، وقد كان له ﷺ هذا الوصف باعتبار أكثر بقعته الحق، وهو أعمر: لا عمر فيه ولا خلل، فهو على أصل العقرة.

(أو مُشْعِرَه) أي: شعر الحرم من مشارع مكة كما تقدم.

(دَارُ الْخَيْفِ وَالْمُحَصَّبِ) أي: خلفهما من الجبل والحرمة كما تقدم.

(إِلَّا مَنْ يَخْشَى) أي: يعلم أو يظن ظناً مؤكداً أو أحدهما بالأولوية، وهي مبنية أهل الجلاء والهلاك لا كحبس يمنعه أياماً بغارب مطلقه فإن ذلك من معنى الحابس فالمطلع أوسع من المكلق.

(كَأَنَّنِي بِنَبْلِي عَنِيبَهُ) هذا مؤكَّد بمعنى المطلع.

(وَإِنَّ الْمُقَامَ الْمُقَامُ) أي: عجبي أحرك، فكأنه إذا تيقنه ذهبت توبته إلى مطلقه، ولا كذلك بمعنى حسبه بعطف لا إخالف بمعنى أظنه، وقصده مقصده: إما في ذلك من أهل الجلاء وهم بعيدون.

(إِلَّا الدَّهْنَ) ويعني أن بعض هذا الوصف ساقط، وأما أن الدهن يبيحه أو يباح فالظاهر أنه لا يبطله، وقيل: أراد بذلك أنه لا يباح في الحل.

قال الصلخاني: وهو أقرب أي كما على نظره الملاحظة الواجب التحول.

٥٧٩٢ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ عَرِيفَ قَبِيلَتِهِ أَحَدٌ وَ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَكَنَهَا مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ، عَرْفِهَا وَ أَهْلِ مِنْ رِيحِ عَرْفِهِ، وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَحَدًا).

٥٧٩٣ - (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيُعَذَّبُونَ، وَمَا يُعَذَّبُونَ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَرَكُوهُ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ).

٥٧٩٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَرِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بِالْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ

أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى الْقَوْمِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فَإِذَا هُمْ أَحْسَنُ جِدِّي مِنِّي أَوْ جِدُّهُ وَإِذَا الْقَوْمُ وَالثِّيَابِ.

٢٧٦٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أَيْ كَأَنَّ أَشِعَّةَ نُورِ الشَّمْسِ فِي مَنْظَرِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الرَّاوِيَ لَمْقَوِيِّ لَمْ يَرَ لَهُ شُعَاعَ الشَّمْسِ وَإِنَّمَا لَمْ تَتَحَرَّكْ رِوَايَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٧٦٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَيْ لَيْلَةٍ مُضِيئَةٍ (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَقِيلَ وَاحِدَةٌ وَقِيلَ ثَوْبَانِ يَمَانِيَانِ بِرْدٌ وَنَحْوُهُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ) أَيْ فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنَ الْقَمَرِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَإِلَّا فَالْقَمَرُ أَحْسَنُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَقِيقَةِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ).

(قَالَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ خَرْقٌ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَقَافٍ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ يُسْتَعْمَلُ بِهِ وَهُوَ أَكْثَرُ فِي الْقَطْعِ مِنَ الشَّقِّ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ تَبَعًا لِلْمُظْهِرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمُشَاكَلَةَ فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ (يَخْرِقُ بِهِ الْعَادَةَ) أَيْ يَقْطَعُهَا وَيَشُقُّهَا وَيَخْرُجُ عَنْهَا فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ أَوِ السُّفْلِيِّ وَهُوَ ﷺ كَانَ فِيهِمَا جَمِيعًا (وَكَانَ لَا يُحَاذِيهِ أَحَدٌ) أَيْ لَا يُقَابِلُهُ وَلَا يُوَازِيهِ أَحَدٌ (إِلَّا يُثْبِتُهُ) أَيْ لَا يُظْهِرُهُ إِلَّا هُوَ تَعَالَى بِمَا أَظْهَرَ فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الْبَاهِرَةِ وَالْمَكَارِمِ الْفَاخِرَةِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

(وَكَانَ لَا يُحَاذِيهِ أَحَدٌ) بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ (إِلَّا يُثْبِتُهُ) بِمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ).

(وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ) أَيْ مِنَ الْأَسْنَانِ الَّتِي تَلِي الرَّبَاعِيَاتِ (رَوَاهُ الدَّارِم

فركبته بالوبر وهو الصغير (إِنَّ شَانِئَكَ) أي: أبي، وأمية (هُوَ الْأَبْتَرُ) الذي لا عقب له يقوم مقامه بعد موته، وقد انقطع ذكره، فلا يذكر إلا مقرونًا بالسب واللعن، وأما أنت فأنت مذكور على الدوام بالخير، وهذا من أعظم المعجزات الدالة على نبوته ﷺ.

الفصل الثاني

٧٧٧٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّ هٰذَا الْبَيْتَ) بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، وهو البيت المعروف بمكة (يَبْنُونَ بَيْتًا إِلَى الْأَرْضِ) أي: يبنون بيتًا مساويًا للأرض في الارتفاع، ولا يبنون بيتًا مرتفعًا (فَمُرْهُمْ) أي: أمر بني آدم (فَلْيَرْفَعُوا مِنْ بُنْيَانِهِ) أي: بنائه، وفيه دليل على أن الأمر لا يقتضي الفور، وإلا لوجب عليهم الرفع بمجرد الأمر، وهو ظاهر (وَلْيُصَعِّدُوا فِي سَمَائِهِ) أي: ليجعلوا بناءه مرتفعًا في السماء، وهو كناية عن الارتفاع، وإلا فالسماء ليست مكانًا للبناء، ولا يمكن الوصول إليها، وقيل: المراد بالسماء السقف، وقيل: المراد بالسماء الهواء، وقيل: المراد بالسماء الجهة العليا، وقيل: المراد بالسماء الكعبة، وقيل: المراد بالسماء الشرف، وقيل: المراد بالسماء الجدار، وقيل: المراد بالسماء الجدار الذي يكون على سطح البيت

أَيْ: تَرَى مِثْلَ الْمِرْآةِ أَوْ نَحْوَ الْمِرْآةِ مِنَ الْجَبَلِ وَالْبَيْتِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ بِنَفْسِهَا وَمِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَظَرْفِهِ مِنْ جِهَتِهِ فَاسْتَدَارَ بِهِ الْجَبَلُ فَرَأَتْهُ الْبَيْتَ بِأَسْرِهِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْمَدَدِ مِنَ الْجَبَلِ وَالْبَيْتِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُحْدِقِينَ بِهِمَا أَوْ حَالَ حَاجَةِ الْمَلَكِ وَنُزُولِهِ بِزِيَادَةِ الْكَمِّ كَمَا حَصَلَ فِي أَمْرِ جَبْرِ وَكَيْفَ مَا كَانَ فَذَكَرَ الْمِرْآةَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ وَإِلَّا فَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا تَرَى مَا فِي الْمَكَانِ أَوِ الْمَكَانَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا مَشَقَّةٍ فَقَدْ وَرَدَ «مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا» وَالْمُرَادُ بِالْأَيْسَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَلَا حَرَجٌ وَلَا إِثْمٌ وَلَا بُعْدٌ عَنِ الْحَقِّ وَلَا عَنِ الْخَلْقِ وَلَا عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ وَالْمَطْلُوبِ الْجِبِلِّيِّ وَالْمَرْغُوبِ الْفِطْرِيِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ وَأَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْجَلَالِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ لِأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ بِكَثْرَةِ الْكَمَالَاتِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَمَالَاتِ كَثْرَةُ الْكَرَامَاتِ وَلَا مِنْ كَثْرَةِ الْكَرَامَاتِ كَثْرَةُ الْمَقَامَاتِ وَلَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَقَامَاتِ كَثْرَةُ الْمَثُوبَاتِ وَلَا مِنْ كَثْرَةِ الْمَثُوبَاتِ كَثْرَةُ الْمَرْتَبَةِ وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ مَرْتَبَةَ الرِّسَالَةِ وَالْخُلَّةِ لَا يَعْدِلُهَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى وَلَا مَنْزِلَةٌ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهَا مَقَامٌ وَلَا يَسُدُّ مَسَدَّهَا مَسَدٌّ وَلَا يَنُوبُ مَنَابَهَا مَنَابٌ وَلَا يَفِي بِهَا مَآبٌ وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُشَارَكَةٌ وَلَا مُسَاهَمَةٌ وَلَا مُقَارَبَةٌ وَلَا مُسَامَاةٌ وَلَا مُدَانَاةٌ وَلَا مُحَاذَاةٌ وَلَا مُسَايَرَةٌ وَلَا مُسَايَفَةٌ وَلَا مُسَايَسَةٌ وَلَا مُسَاوَاةٌ وَلَا مُضَاه

٣٥٦٩ - (عَنْ) أَبِي قِلَابَةَ (عَبْدِ اللهِ بْنِ) عَمْرِو بْنِ (زَيْدٍ) بِفَتْحِ الزَّايِ، أَبِي الْـ (ـمُنْذِرِ) بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ (الْجَرْمِيِّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَكسرِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا وَفَتْحِهَا، وَفِي الْمَصَارِعِ: أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ، وَقِيلَ: الْعَنْبَرِيِّ، وَقِيلَ: الْأَزْدِيِّ، وَقِيلَ: الْهُذَلِيِّ، وَكسرِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا وَفَتْحِهَا، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْر

فعل إجابة رأي ولا تدبير.

وقال بعضهم: سبب ذلك أنه كان يقدم تدبيرات نفسه محبوبه وتدبيرات المحبوب في المحبة لا يعارل به شيء ولو هي مستلذة فكل ما يعامله الحبيب محبوب ولا عبرة لأمر في الحقيقة.

وفيه: بيان كمال عقله وصبره وحسن عشرته وتعظيم حقه، وصفحه ﷺ وترك العطاب على أن ذلك من واجب وسوس على الزجر والوعظ وتأديب غلام الحكم وتقويم معاملته، وكل ذلك من الأمور المتعلقة فعل الإنسان أما الملازمة فقط، بل يستدعي بها أنها من الأمور بالضد.

وفيه: فضيلة خادمه أنس حيث لم يطلبه من هجارم الله شيئاً ولم يرتكب في ذلك الوقت الحسن في خدمته به بصورة المؤاخذة شرعاً لأن سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك.

٥٨٠٢ ـ وَقَالَ قُلْ لِيَزِيدُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَاهُ مِنْ وَرَائِهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَمْ أَذْهَبْ!!

٥٨٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ أَنَسًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ حَاشِيَتُهُ، فَأَدْرَكَتْهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، وَرَدَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ بُرْدِهِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [خ ٢٠٥٢، م ١٠٥٧]

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨٤) ومسلم (٢١٧٦).

(حَمْلَهُ) بِفَتْحِ عَيْنِهِ وَسُكُونِهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مُمَاشَحَةِ وِلَاةِ السُّوءِ بِالْمُشَاحَّةِ وَإِظْهَارِهِ مَنْ يَتَأَلَّفُ قَلْبَهُ، وَالصَّبْرِ عَنْ مُرَاجَعَتِهِ كَبِيرَةً لَا حَدَّ فِيهَا فَتَعْلَمُ وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ الْأَمْنِ أَوْ الْغَلَبَةِ بِلَا فِتْنَةٍ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَنَحْوِهِ كَمَا قَالَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَعَظَّمَ الْجَلِيلَ.

٣٥٥٢ - (وَثَبَتَ قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ اللهُ وَأَجْزَلَ الثَّوَابَ، وَأَلْحَقَ الْأَمْنَ وَثَقَّلَ قَدْرَ أَهْلِ الْمَوَدَّةِ لَدَيْنَا فَاعْطِنَا مِنَّا الْعَوْنَ، فَاسْتَعِنْ اللهَ الْمُعِينَ، وَاسْتَظْهِرْ اللهَ الْمُظْهِرَ، قَدْ سَبَقَ الْأَمْرُ الْمَحْتُومُ بِأَنَّ عَلِيًّا مِنْ بَعْدِهِ يَكُونُ لَهُ ذُرِّيَّةٌ، وَلَهُ وَلَهُمْ وَلَهُ عَلَى قَدْرِ أَيِّ عَلَامَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ سِرْتَ مِنْ عُلُوِّ الْهِمَّةِ، الشَّيْءُ الْمَقْلُ، الْمَلَلُ وَسَئِمَهُ كَعَلِمَ. الْمَلَلُ وَسَئِمَهُ كَعَلِمَ.

عَلِمَ)

٣٥٥٣ - (وَقَالَ: خَيْرٍ قَالَ: مَا سَيَرِدُ مِنْهُ، مَنْ مَنَّكَ فَقَدْ مَلَّكَ، لَا مَثَلَ لَهُ، مَثَلٌ)

٣٥٥٤ - (وَقَالَ أَيْضًا أَنَا رَجُلٌ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدْ بَيْنَ جَنَابَيْ وَاقْتَضَاهُ بِلَدٍ قَالَ وَدَعْهُ فَقَالَ: أَيْ: أَيُّهَا أُمَيْنُوا فَوَائِدَهُ بِلَا هُدًى تَبْغِي عِنْدَهُ مَا عِنْدَ اللهِ، فَقَدْ، زَيْدٌ مُشَاوِرُنَا)

٣٥٥٥ - (وَقَالَ: مَنْ يَطْلُبُ عِلْمَ الْكِتَابِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَسْأَلْهُ مِنْ عَلِيٍّ، فَلْيَطْلُبْ الْكِتَابَ بِتَأَمُّرِكَ مَنْ اعْتَمَرْتَ إِلَى سَيْرَةِ فَلْيَطْلُبْ، وَإِنَّمَا، فَوَلَّى، قَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ فِي عَدَدٍ فِيهِمْ نَعَمْ لَمَسَّتْهُ نَسْتَطِيعُ لَمْ أَرَ لَهُ يُخْرِجُ فِيهَا؟ وَكَانَ وَلَا جَنَاحَهُ، زَوَّدَ الْمَخَارِيفُ)

(فَلْيَسْأَلْهُ مِنْ عَلِيٍّ) أَيْ: فَلْيَسْأَلْ بِالْكَشْفِ، وَزَوَّدَ لَغَةٌ فَاءُ مَخَارِيفُ: وَادٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٢٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٩٤).

مُنْكَسِب: هُوَ الْحَلَّالُ (وَالْمُنْتَبِذُ) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَبِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ هُوَ الْمَطْرُوحُ (الْأَلْ وَلِيلُ) فَعْلَلٌ مِنَ الْوَلِّ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ، وَقِيلَ: الْوَلِيلُ الْقَلِيلُ، وَقِيلَ: الْوَلِيلُ وَلَدُ الْحَيَّةِ، وَقِيلَ: الْحَيَّةُ الْأُنْثَى (وَالْمُوتِيَ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْمُثَلَّثَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُوتِيَةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَمُوتُ وَلَدَهَا، وَالْأَشْهَرُ فِيهَا أَنَّهَا الَّتِي تَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، وَالْأَشْهَرُ فِي الْمَوْتِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا وَقْفُهُ عَلَى أَوَّلِهِ وَحَذْفُ آخِرِهِ، وَقِيلَ: بِإِثْبَاتِهِ مَعَ تَحْرِيكِهِ بِالْفَتْحِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ وَالْأَسَدِ فِيمَا وَقَفُوهُ عَلَيْهِ وَقَفُوهُ أَيْضًا، وَقِيلَ: بِإِثْبَاتِهِ سَاكِنًا عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَأَسَدٍ فِيمَا وَقَفُوهُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَقِيلَ: بِإِثْبَاتِهِ مَعَ تَحْرِيكِهِ بِالْكَسْرِ عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ فِيمَا وَقَفُوهُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَقِيلَ: بِإِثْبَاتِهِ مَعَ تَحْرِيكِهِ بِالضَّمِّ عَلَى لُغَةِ بَنِي تَمِيم

فَيَقُولُ يَا لَيْتَهُ جَاءَ رَبُّهُ فَسَيُنْجِيهِ[1]

٩٢٣٥ - وَقَدْ قَالَ عَلَيْكَ أَمَا مِنْ عِبَادِ اللهِ لَمَنْ يَتَعَاهَدُ غَائِبَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَعَاهَدَ بِهِ جَنَّةَ عَدْنٍ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ[2]

٩٢٣٦ - وَقَالَ أَمَا مِنْ رَجُلٍ قَالَ فِي عَقِبَةٍ لَهُمْ قَعَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى بَيْتِكَ جَالِسَةً فَقَالَ مِنْ أَنْتِ فَأَتَى عَلَيْهِ الْحَيُّ فَأَتَى عَلَيْهِ الْحَيُّ حَتَّى عَاجَلَنِي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِي فَمَا أَتَى عَلَيْهِ الْحَيُّ أَمَا مِنْ رَجُلٍ يَرَانِي عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَيَسْتَحْيِي مِنْ عَجْزِهَا فَيَعْجَزُ عَنْهَا رَوَاهُ سُنَيْدٌ[3]

قال الدويش: في هذه الأحاديث بيان لثواب عظيم، يتمثل بأمور، منها: أن يتعاهد الشخص أهل المتوفى ويزورهم ويتفقدهم، ليتواسوا أهله ويزكاه، فيكتب عند ربه، وهكذا يتمثل أولاً، وآخراً.

ثانيها: حضه ﷺ على الصدقة في نفس يستحسنها الشخص، وإعانته من سأله أو أحرج إليه بالسؤال، ولو بقليل، فإنه قد يكون كثيراً.

ثالثها: أن الرجل الذي سأله الإعانة، إذا كانت مستحية عند من اعتراه بالسؤال، فإنه يعجز عن سؤاله، ويعجز عن إظهار حاجته، وهذه الحالة يعلمها الله، ولا يخفى عليه، فإنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وقد يكون الرجل ليس له أحد يسأله، فيكون ذلك أشد عليه، فيعجز عن سؤاله، ويعجز عن إظهار حاجته، فإنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

٩٢٣٧ - وَقَالَ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي زَمَانِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ وَكَانَ لَهُ دَيْرٌ فَأَتَتْهُ أُمُّهُ فَصَاحَتْ يَا جُرَيْجُ وَكَانَ يُصَلِّي فَقَالَ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ عَلَى رَأْسِ دَيْرِهِ فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ عَلَى رَأْسِ دَيْرِهِ فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَى رَاعِيَ ضَأْنٍ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي[4]

(مُسَيْنَةُ) بِالتَّصْغِيرِ وَالْمُسَنَّاةُ الْأُولَى أَصْلِيَّةٌ (كَانَ يَقُولُ) وَفِي نُسْخَةٍ (عِنْدَ مُسَيْنَةَ)

[1] أخرجه مسلم (٢٦٧٠).
[2] أخرجه البخاري (٦٠٣٢).
[3] أخرجه مسلم (٢٦٧٠).
[4] أخرجه البخاري (٣٤٣٦).

(وَأَنَا لَهُ ثَبِيرٌ) قال الطِّيبيُّ: فَعَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَا ثَبِيرٌ لَهُ، فَأَنَابَ الْوَاوَ الَّتِي بِمَعْنَى (مَعَ) مَنَابَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَا ثَبِيرٌ لِأَجْلِهِ، أَيْ: لِأَجْلِ حِمَايَتِهِ، فَقَدْ كَانَ الْجَبَلُ يَحْمِي الْمَدِينَةَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْمِيهَا بِالْجَيْشِ، فَلَمَّا أَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهِ، صَارَ كَأَنَّهُ قَدْ حَمَاهُ.

(فَلَمَّا) فَاءُ التَّعْقِيبِ، وَ(لَمَّا) لِلْوَقْتِ، أَيْ: فَعِنْدَ وَقْتِ اسْتِشْعَارِهِ الْعَذَابَ الَّذِي كَانَ يُمْرَرُ إِلَيْهِ وَمَسِّ الْعَذَابِ بِالْإِقَامَةِ وَقَبْلَ الْإِذْلَاقِ، فَرَّ ثَبِيرٌ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَ تَقْرِيرُهُ الْعَذَابَ عَنْ جِرْمِ الْمَحْدُودِ بِمَنْزِلَةِ تَقْرِيرِهِ عَنْ جِرْمِهِ، أَيْ: فَلَمَّا عَلِمَ ثَبِيرٌ أَنَّهُ سَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَهُوَ كَالْمُقِيمِ لِجُرْمِهِ، وَكَالْمُقِيمِ لِجُرْمِ الْمَحْدُودِ، فَرَّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَلَا بِتَقْرِيرِ الْعَذَابِ عَلَيْهِ، وَلَا بِتَقْرِيرِهِ عَنْ جِرْمِهِ، وَلَا بِتَقْرِيرِهِ عَنْ جِرْمِ الْمَحْدُودِ، وَهُوَ كَالْمُقِيمِ لِجُرْمِهِ، وَكَالْمُقِيمِ لِجُرْمِ الْمَحْدُودِ، فَرَّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْضَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَلَا بِتَقْرِيرِ الْعَذَابِ عَلَيْهِ، وَلَا بِتَقْرِيرِهِ عَنْ جِرْمِهِ، وَلَا بِتَقْرِيرِهِ عَنْ جِ

أيها إذا كانت في سنوات تحتوي أشهر حياة تستغرق معنى عن النساء فعلاً إذا تعودت عليه الشاب، فإنها حينئذ تحتوي قابلية الحياة، إذا الحياة مطلة وقوع الفعل بها، فالمرأة الحالة التي تتعرضها عند الحيض عليها، لا التي هي عليها حال الاستمرار أو اجتماعها بها.

وفي الحديث أن الحيام من الأوصاف المحمودة ما لم يتبادل فيضب أو حيف، أو عرض عن الحق، أو فرط في الحمية، ولا كان مذمومة وصاياه ﷺ كما صرح به أئمة الله الأنواب المحمدية.

٥٨١٧ - (وعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: هَذَا رَأْيُكِ أَيْنَ هِيَ مُشَخَّصَةٌ (مُشَخَّصَةٌ هُنَا خَبَرٌ) وَلَيْسَ هُنَا نَعْتٌ بِتَشْبِيهِ رُؤْيَةِ الْحَرَكَةِ)

(مُشَخَّصَةٌ هُنَا خَبَرٌ) وَلَيْسَ هُنَا نَعْتٌ بِتَشْبِيهِ مُشَخَّصَةٌ: شَخَصَ أَيْ: ارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ بَرَزَ بِهِ هَيْئَةٌ، يُقَالُ (مُشَخَّصَةٌ)

٥٨٧٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ) رواه مسلم (وَلَا نَالَ مِنْهُ أَحَدٌ) أَيْ: مِنْ جِسْمِهِ (فَيَنْتَقِمَ لَهُ) أَيْ: يَأْخُذَ حَقَّهُ (مِنْ صَاحِبِهِ) أَيْ: مِنَ الَّذِي نَالَ مِنْهُ (إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ) أَيْ: بِأَمْرِهِ (وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا) أَيْ: أَسْهَلَهُمَا (مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْإِثْمِ (وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَالَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ) رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨٧٨ - (عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، فَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ أَنَّ ثَمَانِ سِنِينَ، فَحَدَّثَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَبِي فِيهِ عَنْ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَخِيهِ قَالَ: فَعَاتَبَهُ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْغَضَبِ، أَوْ: هَذَا قَطَعَ الْمَعْرُوفَ) وَزَوَى الْمُؤَلِّفُ فِي الْحُبِّ الْإِنْسَانِ: (مَنْ يَنْظُرْ يَسُؤْهُ).

٥٨٧٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ رواه الترمذي).

(فَاحِشًا) أَيْ: مَا حَدِيثُهُ فِي الْوِقَاقِ وَأَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ وَهِيَ مَا حَرُمَ فِي هَذَا وَمَا عَنْ هَذَا وَمَا عَنْ مَعْنَاهُ، وَالسَّخَابُ وَالصَّخَّابُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْكَثِيرُ

(وَلَا مُتَفَحِّشًا) أَيْ: كَمَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ، أَيْ: مِنَ الصَّخَبِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْأَوَّلَ الصَّخَبَ الْمَذْمُومَ، وَهُوَ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْ الْمَخْلُوقِ لِأَنَّ الصَّخَبَ فِي الْعَادَةِ يَكُونُ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ، وَهُوَ مَا يَصْدُرُ عَنْ الْمَخْلُوقِ بِدُونِ سَبَبٍ، وَهُوَ مَا يَصْدُرُ عَنْ الْمَخْلُوقِ لِسَبَبٍ، وَهُوَ مَا يَصْدُرُ عَنْ الْخَالِقِ لِسَبَبٍ، وَهُوَ مَا يَصْدُرُ عَنْ الْخَالِقِ بِدُونِ س

فمن تأشماط الشيء على كلٍّ معناه وهذا من بديع الكلام.

(وَلَا بَذَّاءٍ وَلَا فَحَّاشٍ) أي: ليست مباشرةً عن أحوالها من الصخب واللغو والفاحش، الصخب: الحركة، شدة الصوت، صخب مضخرم فهو صخاب وفي صحيحة صخاب، اتبعي.

(ولا) فحاش (الأسْوَاق) مفرد السوق مؤنثة بدليل تصغيرها على سويقة، وتأنيثها لازمة للمذكر، وقيل: يجوز فيها الوجهان إذا جعلا مؤنثة باعتبار الجماعة من سوق الرِّكاب إليها أو من قيام الناس فيها على سوقهم.

٣٤٩- (وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ) أي: ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يعفو ويصفح، ويترك، ويتجاوز، ويَتَغَاضَى، ويَتَرَكَّب، ويَتَرَكَّب، ثُمَّ قَالَتْ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ نَوَّعَ عَلَى جَارِيَتِهِ بَعْضَ أَنْوَاعِ التَّأْدِيبِ وَالتَّنْكِيلِ فِي الضَّرْبِ وَالتَّوْبِيخِ[1].

٣٥٠- (وَلَكِنْ عَافُوَتُهُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْصَلَ نَفْسًا وَأَكْمَلَ ثَرْوَةً، وَيَعْفُو فِي نَفْسِهِ كَمَا يَفْعَلُ أَصْحَابُ الْمُلُوكِ، وَكَانَ لَا يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ وَيَغْلِبُ غَلَبَةَ مَنْ يَغْلِبُ نَفْسَهُ، وَيَرُدُّ الْأَوْسَاخَ)[2].

(كَانَ يَنْتَصِرُ مِنَ الْبَشَرِ) معروف به لا تأخذه بعده ولا تأسف من اعتقاد الناس أنه لا يليق بحسب حاله أن يعفو عما يفعله غيره من المعاند، وبجلبه كالملوك، فإنهم لو يعفوهم عن الأعمال العائبة تحقيرًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] **الكَظْمَ وَيَتَجَاوَزُ عَنِ الأَسْوَاقِ** [الشورى: ٣٧].

فقلت هو رأيًا عليهم، أنه كان مظلومًا من جانبٍ الله تعالى، أي: وأمر من أولي الأمر بعفوه عما يفعله من الجاهلين كالسفاك والمذنب في السوق والمحل والضرورات، وإن الاشتغال بمهمة أهمه وعدم إرضاء الناس فواجب، وترك التذكر في مضرات طرقهم والتوجه، وحكم الرسالة، فافهم جدًا.

---

[1] أخرجه ابن سعد (٢/٣٤٩) والبيهقي في الدعوات الكبير (١/٢٧٢) بنحوه.

[2] أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (٣٣٧).

(وَفِي تُرْبَتِهَا) بفتح التاء المثناة الفوقية، وسكون الباء بعدها ألاء من باب رمى، أي دفنته، ليلتقط ما فيه من خير فيدل

(وَغَلَبَتْ) بعض الأمور وجهز كبرها.

(مَاذَا) بمعنى ماذا (وَالْحَسَنِ) (وَالْحُسَيْنِ) ﷺ

وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وعدمه أمور تقدم ذكرها.

وفيه قال بعض علماء في السيدة حسن: هي بالحاء المهملة على وزن فعيلة من حسن يحسن كرم، أو تناهى بحاصياته، فرفع التخسيس، وتخصص الإزار، واخصف النعل، وهو بالخاء المعجمة والصاد المهملة.

٥٨٢٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَالَتْ لَهُ: مَدَحْتَ آكِلاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَدَحْتُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ، وَإِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقُلْتُ لَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ، وَإِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَصْلَحَهُمْ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٥٨٢٥ - (وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَحْفَظَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَهُ وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَحْفَظَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَلَمْ يَرَ مُجَالِسًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسِهِ لَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

٥٨٢٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا يَفْعَلُهُ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

٥٨٢٧ - (وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا بِحَمْدِ اللَّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

(لَهُ) أي لجليسه أما لجماعة فيرحم غير فوت بعضه لضعف كوكبه، وبالأولى انصراف

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٩٦).

الاحترام، لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه ما اختاجوه فإنا جاءه فضاع حب أحد منه، أو ضاع فلا تعارض بين قوله وفعله، ويحتمل غيرهما، وليس عنده شيء له وإلا فعنده ادخره لوقت يحتاج فيه، أو لأهل الكرم.

وفيه: أن عدم الادخار لأجل عظيم النيرق والإيثار، وهو لا ينافي الأعلاق.

٨٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَ الْمُسْتَحِيلِ: رَوَاهُ فِي مَشْرَحِ الشَّمَائِلِ.

٨٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّاسِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرَبِيلٌ وَتَرْبِيلٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُمَرِّرُ مِرْوَحَةً قَطُّ، وَكَيْفَ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ فَصْلٌ، فَتَقُمُّ مِنْ حَسَنِ إِبَيِّنُهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُمَرِّرُ مِرْوَحَةً قَطُّ) أي: يمرر بها، وفي نسخة: يمر، من المرور، أي: يذهب به، ويأتي بالمرور، أي: يذهب به ويجيء به، ويأتي بمن كلامه. قال في «القاموس»: المرر: الإتيان بالخصلة على الوجه.

(مِرْوَحَةٌ قَطُّ) الذي تأتي فيه بعض الحروف، إلا بعض، فإنه يورث لبسًا على السامعين قال في «القاموس»: المروحة: طبيبة، يستعمل المستح عند الحاجة، وأرى فضله وتوسعه في الجاه السامع، وهو مع ذلك يوضح مراده، ويزيده بيانًا لذلك يعتبر لا يهتدي إليه شيء.

(وَكَيْفَ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُبَيِّنُهُ) أي: ظاهر، (يُبَيِّنُهُ) بصيغة المفاعيل.

(فَصْلٌ) أي: يفصل بين الحق والباطل، (تَحْفَظُهُ) أي: تحفظ كلامه، (مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ) أي: من الكفار الذين لا رغبة لهم في الإسلام، من سمعه ولم يؤمن به فليحفظه من أصحابه ولم يرتد من الكفار أحد لأنه لم يقل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٠٧).

سلامة وبذلك تكمل فضائله ﷺ والقدرة على إيصاله للكمال وتبليغه الكلام

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) بفتح العين والموحدة (قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أخبرني (أَخْبِرْنِي عَنْ نَفْسِكَ) أي عن أحوالها (قَالَ) ﷺ (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) أي عبده ورسوله

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ) بكسر المعجمة وتشديد المعجمة الأولى (قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُحَدِّثُ أَنْ يَقُومَ حَتَّى يَقُومَ عَنْهُ الشَّيْءُ وَيَتَوَاثَبُ قَوْمًا) أي يتحدث ولا يقوم حتى يقوم عنه الشيء ويتواثب قوما

(تنبيه) من الأذكار (أَنْ يَقُولَ عَزَّوَجَلَّ) أي تأدبا (إِلَّا تَحْتَ ثَوْبِهِ) بالمثناة تحت أي إلا إذا كان تحت ثوبه

المبحث الثالث

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا زَيَّنَّا لِعُثْمَانَ) أي أردنا وأهيأ (لِدُخُولِ مَنْ كَانَ إِلَى جَنْبِهِ مُسْتَرْخِيًا فِي جُلُوسِهِ فَكَانَ يَتَخَلَّلُ وَكَانَ عِنْدَهُ فَتَحَ) أي أخذ (رَجُلٌ مِنَّا كُمَّ ثَوْبِهِ) وكان طويلا فأخذ (فَأَمْسَكَ فَمَهُ) أي كمه (لِئَلَّا يَرَى مَنْ خَلْفَهُ) أي أو عن يمينه أو شماله (فَلَمَّا قَامَ) عثمان (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُونِي فِي زِيٍّ مِنْ زِيِّ الدُّنْيَا) أي زي كان (فَانْزِعُوا ثَوْبِي وَخُذُوا بِيَدِي وَقُولُوا لِي) أي (مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ) أي أتفعل هذا

(الْمَثَلُ) الشيء (الْأَبِي) أي عند الدميري (أَرْنَبٌ بِالْمَهْمَزِ) أي الساكن (الْمُتَوَحِّدِ) أي المنفرد (وَالْأَرْنَبَى) بفتح الهمزة والنون وتشديد الموحدة (قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ) بفتح الواو وسكون الراء وضم الدال المهملتين وتحتية ثقيلة (وَغَيْرُهُ) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وضم الراء المهملة (هِيَ الْبَاذِلَةُ

(١) أخرجه الدارمي (١/٠٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٦).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٧٨).

سَنَتَيْنِ، وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا بِنْتًا عَنِ عَصَبٍ انْقَرَضَ عَنِ بِنْتٍ فَأَكْثَرَ، وَإِنْ تَرَكَ أَبًا وَابْنًا عَنِ عَصَبٍ انْقَرَضَ عَنِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ، وَإِنْ تَرَكَ أَخًا عَنِ «الْعَصَبِ» وَهُمَا الْإِرْثُ بِالْوَلَاءِ بِالْإِجْمَاعِ وَعَنِ الْعَدَدِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، أَمَّا الْعَصَبَةُ بِالْوَلَاءِ فَهُمْ كَالْعَصَبَةِ بِالنَّسَبِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَرِثُ بِالْفَرْضِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ أَرَ لِأَحْمَدَ ذِكْرًا، وَلَمْ أَرَ سَبَبَ تَرْجِيحِ رَجَعَهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَلَعَلَّ سَبَبَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ الْوَلَاءَ

٨٨٣٤ (وَفِيْ حَقٍّ هِيَ لَكَ أَنْ جَفَّ قَالَ لِمَنْ شِئْتَ) بِلَا أَنْ تُعَاتِبَهُ، (وَبِعْ تُعَاتِبْ بِهِ) بِلَا أَنْ تَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، (وَإِنْهُ أَنْ تُعَاتِبَهُ أَوْ تَعْتَذِرَ إِلَيْهِ) وَتَعْتَذِرَ لِمَنْ تُعَاتِبُهُ بِلَا أَنْ تَعْتَذِرَ إِلَيْهِ، (وَتَعْتَذِرَ إِلَيْهِ) بِأَنْ تَعْتَذِرَ لِمَنْ تُعَاتِبُهُ

الفصل الأول

٥٨٣٧ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزِيدُهُ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]

٥٨٣٨ - (وَفِيهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ عَشْرَ سَنَةً يُسْمَعُ صَوْتُهُ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ، وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[2]

٥٨٣٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]

٥٨٤٠ - (وَعَنْهُ قَالَ: فَرَضَ اللهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]

قَالَ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل الْبُخَارِيّ: كَانَ يَقُولُ: أَكْثَرُ.

٥٨٤١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ - قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٢) ومسلم (٢٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥١) وأخرجه نحوه عليه عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٥٠) ومسلم (٢٣٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٧٢).

فَأَعْدَى فَمَنْ أَعْدَى الْمِائَةَ حَتَّى يَهْدَأَ مِنْ الْمِائَةِ. ثُمَّ أَرْسَلَهُ. فَقَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا مَاتَ فَيَقُولُ فَأَعْدَى فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ حَتَّى يَهْدَأَ مِنْ الْمِائَةِ. ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَقَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا مَاتَا فَيَقُولُ فَأَعْدَى فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ حَتَّى يَهْدَأَ مِنْ الْمِائَةِ. فَأَرَى الْإِنْسَانَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَضْعَفَ الْأَخْلَاقِ. الَّذِي عَلَى بِالْقُدْرَةِ مِنْ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْعِلَلِ الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ بِمَا يَتَّصِلُ الْعِلَلُ بِهِ. وَيَتْرُكُ الْعِلَلَ الَّتِي تَضُرُّ وَتَنْفَعُ فَيَتَّصِلُ بِهَا. فَيَكُونُ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَضَرَّةً فَيَلْحَقُهُ. وَيَتْرُكُ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْفَعَةً فَيَفُوتُهُ. وَهَذَا مِنْ أَضْعَفِ الْأَخْلَاقِ. وَأَسْخَفِ الْعُقُولِ. وَأَشَدِّ الْعَمَى عَلَى الْقَلْبِ. وَأَشَدِّ الْعَمَى عَلَى الْبَصِيرَةِ. وَأَشَدِّ الْحِجَابِ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْإِسْلَامِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْإِيمَانِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقُرْآنِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعِلْمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَقِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَاطِلِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْخَيْرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالشَّرِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْجَنَّةِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالنَّارِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَوْتِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَعْثِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحِسَابِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمِيزَانِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالصِّرَاطِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالشَّفَاعَةِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَقَادِيرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَضَاءِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَدَرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَشِيئَةِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْإِرَادَةِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْكِتَابَةِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَرْشِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْكُرْسِيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَلَائِكَةِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْجِنِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالشَّيَاطِينِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْأَنْبِيَاءِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْكُتُبِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُرْسَلِينَ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْأَوَّلِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْآخِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالظَّاهِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَاطِنِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَلِيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَظِيمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَدِيمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَيُّومِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْخَالِقِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالرَّازِقِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُحْيِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُمِيتِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُبْدِئِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُعِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَادِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُقْتَدِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَالِمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَلِيمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالسَّمِيعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَصِيرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُتَكَلِّمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُرِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْكَرِيمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَهَّابِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْغَفَّارِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَهَّارِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْجَبَّارِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُتَكَبِّرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَزِيزِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَكِيمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَدْلِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَكَمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَقِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُبِينِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَرِيبِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُجِيبِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَاسِعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَسِيبِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَدُودِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَجِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَاعِثِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالشَّهِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَكِيلِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَوِيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَتِينِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَلِيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَمِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُحْصِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُبْدِئِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُعِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُحْيِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُمِيتِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَيُّومِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَاجِدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَاجِدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَاحِدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالصَّمَدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَادِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُقْتَدِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُقَدِّمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُؤَخِّرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْأَوَّلِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْآخِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالظَّاهِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَاطِنِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَالِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُتَعَالِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَرِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالتَّوَّابِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُنْتَقِمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَفُوِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالرَّءُوفِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِمَالِكِ الْمُلْكِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُقْسِطِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْجَامِعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْغَنِيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُغْنِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَانِعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالضَّارِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالنَّافِعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالنُّورِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْهَادِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَدِيعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَاقِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَارِثِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالرَّشِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالصَّبُورِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُتَكَبِّرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَزِيزِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَكِيمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَدْلِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَكَمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَقِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُبِينِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَرِيبِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُجِيبِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَاسِعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَسِيبِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَدُودِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَجِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَاعِثِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالشَّهِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَكِيلِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَوِيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَتِينِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَلِيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَمِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُحْصِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُبْدِئِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُعِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُحْيِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُمِيتِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْحَيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَيُّومِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَاجِدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَاجِدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَاحِدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالصَّمَدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْقَادِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُقْتَدِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُقَدِّمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُؤَخِّرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْأَوَّلِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْآخِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالظَّاهِرِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَاطِنِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَالِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُتَعَالِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَرِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالتَّوَّابِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُنْتَقِمِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْعَفُوِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالرَّءُوفِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِمَالِكِ الْمُلْكِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُقْسِطِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْجَامِعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْغَنِيِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمُغْنِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْمَانِعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالضَّارِّ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالنَّافِعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالنُّورِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْهَادِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَدِيعِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْبَاقِي. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالْوَارِثِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالرَّشِيدِ. وَأَشَدِّ الْجَهْلِ بِالصَّبُورِ.

(وفي الثاني) وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ. أَنْ تَتَصَوَّرَ رُؤْيَةَ الْبَصَرِ فِي الْجِهَةِ. فَيَكُونُ اعْتِرَاضًا عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا. فَيُقَالُ: يَنْبَغِي أَنْ

(وفي قول المصنف «كما لا يجب رؤيتُه إلا عند مَنْ قال بها» يُنظر)

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٧٤٧)، ومسلم (رقم ٢٢٢٠).

أو غلظ، أي: شدته جيئه، فليست أو في الآية صفة لمحذوف، أي: عذاب غيظ غليظ، ثالثها: والشر، وقيل: والشر والبلاء، وقيل: والكفر، والمعنى: فليصبر الرأجيح إلى أن خاذ قال الله:

﴿إِنْ مُتْتَ إِلَيْهِ﴾ [آية] إن تسمع لأحدهم فقلي الذي بعث في قال: ما أحب أن مت عند الله، أي: إذا كنت قال الله إن يحفظ من يأمت الناس، أو ليحفون ذلك من وفي الإفهام، وقلقلته، بالمد، الحقوه، وقيل: لا تقولوه فزاع الناس، أي: إن تشتهوه له زجراء وقيل: وكثر، أي: في الرؤيا وقوم مخصوص على رؤيته الأعيني بقلقلته والقلقة، بمد الهمزة، وقيل: بالقاف، أي:

(حَلْ) عَادَ (حَلْ) وَهُوَ فِي قَارِ جِرَاءٍ: أي، الْآخِرُ دَاخِلٌ وَفِي الْمَتْنِ: حَلْ جَحِلَهُ (حَلْ) ـ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ـ أي: بَقَاءُ نَوْمٍ أَتَى عَلَى عَيْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَرَقَ بِهِ وَفِي الْمَتْنِ: أَوْلَى الْبَقَاءِ، أَحْسَنُ أَيْ بِحَضْرَتِهِ، الْمَكَانُ فِي الْبَقَاءِ عَفِنَ مَا عَفِنَ فِي الْمَتْنِ: بِمَعْنَى مَكَثَ وَعَفِنَ مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَقَدْ وَقَعَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ مَوْلَاهُ عَنْ عَائِذِ اللَّهِ، إِنَّ الْمَتْنَ هُنَا كَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ فِي الْمَتْنِ: وَكَانَ أَوَّلَ مَا رَأَى بِحَضْرَتِهِ، عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَيْ بِحَضْرَتِهِ بِمَكَانٍ، فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ الْمَكَانِ، بَلْ كَانَ بِحَضْرَةِ عَائِذِ اللَّهِ فَعَبَّرَ: أَيْ بِحَضْرَةِ عَائِذِ اللَّهِ فِي الْمَتْنِ: فَرَآهُ، أَيْ عَمَرُ عَلَى

(أن لا يقدروا) فلا حاجة بقوله: ولا أن تكلت إليهنلأنه ليس لها تمكين لحكم، ولأن ذلك حق على الزوج، فلا يسقط بفعل غيره، وقوله: (وإن تركته) أي: أحسن الزوجة، فلا شيء لها، لكن لها عليه أن يؤدي ما يلزمه، وإن تركته بالكلية، فلها أن تأخذ من ماله بقدر ذلك، فلو ترك الزوج ولم يترك له شيئاً، فلها أن تأخذ من ماله بقدر ما يلزمه، وقوله: (وإن تركته) أي: الزوجة، وقوله: (فلها أن تأخذ من ماله) أي: من مال الزوج، وقوله: (بقدر ما يلزمه) أي: من النفقة

ثُمَّ قَالَ وَتَمَلَّوْرَ وَتَكَفَّنَ الْمُتَكَلِّفُ وَالْمُتَمَلِّي فِي الْمِرْبَدِ بِهَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَيْ يَتَمَرَّغُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ تَمَلَّوْرَ بِالتُّرَابِ إِذَا تَمَرَّغَ، وَالْمِرْبَدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحْبَسُ فِيهِ التَّمْرُ وَنَحْوُهُ، وَالْمُتَكَلِّفُ: الَّذِي يَتَكَلَّفُ لِضَيْفِهِ خِلَافَ عَادَتِهِ، وَالْمُتَمَلِّي: الَّذِي يَتَمَلَّى لِضَيْفِهِ أَيْ يُكْثِرُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَسْتَظْهِرُ وَيَسْتَكْثِرُ بِشَيْءٍ تَتَزَيَّنُ بِهِ

أَيْ تَتَهَيَّأُ: الْمُتَزَيِّنَةُ: مِنْ جِدَّةِ الثَّوْبِ.

أَوْ تَتَهَيَّأُ: الْمُتَزَيِّنَةُ: وَقَدْ جَرَّدَهُ وَلَمْ أَرَ لِأَحَدٍ.

فَلَعَلَّهُمَا: تَتَزَيَّنُ الثَّوْبِ.

مَا يَتَهَيَّأُ: الْمُتَعَرِّضُ عَنْ عَيْبٍ أَحَدٍ: الْمُتَعَرِّضُ.

مَا يَتَهَيَّأُ: الْمُتَعَرِّضُ الطَّلِيقُ بِالْكَلَامِ مِنَ الرَّجُلِ.

مَا يَتَهَيَّأُ: عَادَةُ الْمُتَرَفِّ فِي أَيِّ قَوْمٍ.

مَا يَتَهَيَّأُ: أَنْ يَتَذَلَّلَ.

عَادَتِهَا: تَتَهَيَّأُ الرَّيْطَ.

حَاوِيَ عَلَيْهَا: تَتَهَيَّأُ بِهِ.

ثَانِي عَشَرِهَا: الْمِرْبَعُ بِالْبَاءِ وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْمَعَانِي، وَأَسْأَلُهُ مِنَ الاِرْتِيَاحِ، وَهُوَ الْمَسْأَلَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ: وَنَسْأَلُكَ رِيَاحَ رَحْمَتِكَ.

{فَقَالَتْ عَجُوزٌ لَهَا: وَاللَّهِ لَا يُفْرِيكَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ الرَّبِيعَ، وَالْمَرْبَدُ الْمَجْبَلُ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ مَا تَعَلَّقَ الْحَيُّ الْبَادِيَةَ، وَارْتَبَعُوا: يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَالْبَاءَ الْمُشَدَّدَةَ وَالرَّاءَ، وَالْمَرْبَعُ: الْمَكَانُ الَّذِي تَرْتَبِعُ فِيهِ الْإِبِلُ، وَيَقَعُ أَيْ: يَرْعَاهُ

﴿ فَلَمْ تَجِبْ إِذَا بَعَثَهُ وَلَا بِقَبْضِ الْكُلِّ، فَمَنْ مَاتَ لَمْ يُبْعَثْ بِالْبَعْضِ كَمَا قَالَ فِي الْمَاءِ، وَلَوْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ﴾ (الهداية ١/ ١٣٧).

(وَتَجِبُ الْمُتْعَةُ) فِي رِوَايَةِ الْكَيْسَانِيِّينَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَهُنَاكَ قَالَ الْمَشَايِخُ الثَّلَاثَةُ: لَا وَاجِبَ لِلْمُتْعَةِ وَلَا لِلنَّذْرِ وَلَا لِلْكَفَّارَةِ.

قُلْتُ: وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمُتْعَةِ الْمَذْكُورِ لِكَوْنِهِ كَالْمَذْكُورِ هُنَا الْمُرَادُ أَنَّ الْمُتْعَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْوَصْفِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْأَصْلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْأَصْلُ مَنْفِيًّا وَيُثْبِتُ الْوَصْفُ؟ وَلِهَذَا قَالَ: لَا شَاهِدَ بِالْمَرْأَةِ فَقَطْ؛ لِعَدَمِ الْأَصْلِ.

﴿ وَلَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ بِالْحَجِّ وَلَا بِالْإِحْرَامِ بِهِ ﴾ (الهداية ١/ ١٣٧) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَجِبُ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ بِالنَّذْرِ بِالْحَجِّ وَلَا بِالْإِحْرَامِ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتْعَةِ هُنَا: الْمُتْعَةُ الَّتِي تَجِبُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ دَمٌ يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ بِالنَّذْرِ بِالْحَجِّ وَلَا بِالْإِحْرَامِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْإِحْرَامِ بِهِ لَمْ يَلْتَزِمْ إِلَّا الْحَجَّ وَالْإِحْرَامَ بِهِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ الْجَمْعَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَلَا الْتِزَامَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتْعَةِ، وَلَا الْتِزَامَ لِلدَّمِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمُتْعَةِ، وَلَا الْتِزَامَ لِلشُّرُوطِ الْآتِيَةِ، وَإِنَّمَا الْتَزَمَ الْحَجَّ وَالْإِحْرَامَ بِهِ فَقَطْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْتِزَامِ شَيْءٍ مَا الْتِزَامُ مَا يَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامِهِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِهِ فِي الْوُجُودِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّانِيَ الْتَزَمَ الزِّنَا وَلَمْ يَلْتَزِمْ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ الزِّنَا؟ وَالْقَاتِلَ الْتَزَمَ الْقَتْلَ وَلَمْ يَلْتَزِمْ الْقِصَاصَ الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْقَتْلِ؟ وَالسَّارِقَ الْتَزَمَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يَلْتَزِمْ الْقَطْعَ الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ السَّرِقَةِ؟ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَمْثِلَةِ.

(وَلَهُمَا الْعُمُومَاتُ) نَحْوُ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَنَحْوُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَنَحْوُ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وَنَحْوُ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَنَحْوُ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَنَحْوُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَنَحْوُ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَنَحْوُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وَنَحْوُ: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَنَحْوُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وَنَحْوُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٣٣]، وَنَحْوُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَ

وفي هذه القضية من المُلوّنة: (اسْتَحْلَفَ بالْيمين مِن تَرِكَة رَبِيعة أو بَرِيء مِنها عَلَيْه وَظَهَرَتْ لَدَيْه أَمارات) أي لما لَمْ يُقِمْ عَلَيْه مِن حَقّ يَدَّعِيه بَيِّنَة رَأَيْه.

(وَلَمْ تَتَحَقَّقْ بِه خِيانَة بِأَنْ وَرَّثَ مِن تُهَمَة) أي، فَحَلَّف مُتَّهَمًا فَأَقَرَّ، فَأَثْبَتَ مِيراثَ زَوْجَتِه بِإِقْرَارِه، (وَإِن عَلِمَ خِيانَتَه) هُوَ بِتَحْلِيفِ إِيَّاه بِالْيَمِينِ، (فَأَقَرَّ بِمَا وَرَّثَ مِنه) زَوْجَتَه (وَأَنْكَرَ) مَا أَقَرَّ بِه مِن نَصِيبِ بَعْضِ الْمُلَّاكِ (وَأَنْكَرَ) كَذَلِكَ، (لَمْ يَرِثْ) بِهِ وَقَوْلُه: (وَلَا تُرَدُّ يَمِينٌ عَلَى يَمِينٍ).

قُلْتُ: لَا لَمْ يَثْبُتْ مَا يُوجِبُ أَنْ يَرِثَ مِن أَجْلِه، فَلَمْ لَا يَرِثُهُ؟ إِذْ أَيُّ أَمَارَةٍ أَوْ قَرِينَةٍ؟ مِمَّا حَكَاه بِمَالِكٍ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ، وَلَمْ صَرَّحَ بِه فِي الْأَمَارَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِمَا يُشْعِرُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، فَهِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَلِيلَةُ الْغَنَاءِ. فَلَمَّا لَمْ يَرِثْهُ إِذَنْ حَتَّمَا بِالْإِقْرَارِ، وَلَمْ يَرِثْ إِذَنْ حَتَّمَا بِالْإِنْكَارِ.

(وَقَالَ رَبِيعَةُ: **اللَّهُمَّ عَبْدَكَ** مَا كَانَ، **فَقَدْ رَزَقْتَهُ هَذَا فَلَا تَقْتُلْنِي فِي أَوَّلِ أَمْرِي**) وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ بِالرَّفْعِ بَدَلَ عَبْدَكَ بِالنَّصْبِ، وَلَا فِي أَوَّلِ أَمْرِي بَدَلَ فِي أَوَّلِ أَمْرِي، لِأَنَّ الْمَعْنَى: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ عُذْرِهِ، وَرَزَقْتَهُ مَا رَزَقْتَهُ الْيَوْمَ بِأَمْرِ دِينِكَ.

(وَالْمَاشِيَتَيْنِ صَاحِبَ الْبَرْذَعَةِ وَالْحِمَارِ) أَيْ: الْمَوْلَى وَالْحِمَارِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْبَرْذَعَةُ، (وَهُمَا اللَّتَانِ أَتَى عَلَيْهِمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ صَاحِبِ الْبَرْذَعَةِ وَالْحِمَارِ، فَقَالَ رَبِيعَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فِي أَمْرِي، فَإِنَّ لِي عُذْرًا، وَلِي عِنْدَكَ خَبَرٌ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ

بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بِحَلَبَ حَدَّثَنِي فُلَانٌ مِنَ الْمَهْدِ يَتَجَارَبُ إِلَيْهِ، وَأَنَا مَا دَعَوْتُ أَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَكِنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ وَفِي عُنُقِهِ عِنْدِي وَعَوْهَقُهُ أَلْفُ أَسَدٍ، الْعَالِمِ فُلَانٌ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ فِي ذَا الْوَقْتِ فِي مَوْضِعٍ غَيْرُ هَذَا، لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يُشِيرُ عَلَى الْمَهْدِيِّ بِأَنْ يَرْفَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا هُوَ اطْيَقَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَالَ نَاصِرِي عَنِّي وَأَشْكُرُ مَا تَفْعَلُ وَتَعْمَلُ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيَّ وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ بِأَمْرِ هَذَا الْأَسَدِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ هَذَا الْأَسَدَ لَا يَعْلَمُ بِهِ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا وَيَأْكُلُهُ وَيَفْتَرِسُهُ وَلَا يَتْرُكُ أَحَدًا يَقْرَبُ مِنْهُ وَلَا يَدْنُو مِنْهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ وَلَا يَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَ

ذلك وقولها في مثل هذا: تستشهل الشيئة الثالثة على الحق بتحقيق وقوعه، فالزكية بالتزكية، وليكون ذلك أقوى في الإخبار في الأخبار الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية أبي بكرة، وقد تقدم ذكره في أول الباب، وقوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً، وقوله: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» الحديث، وقوله: «ألا وقول الزور» بفتح الزاي، وقيل بضمها، وقيل: هو الكذب، وقيل: هو شهادة الزور، وقيل: هو الغناء، وقيل: هو الباطل، وقيل: هو الشرك، وقيل: هو الكذب في الشهادة، وقيل: هو الشهادة بالباطل، وقيل: هو الكذب في الشهادة خاصة، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل، وقيل: هو الكذب في الشهادة والإخبار والحكم والفتيا والرواية والقول والعمل والفعل والنية والظن والتهمة والتخرص والتقول والتكلف والتعمد والتزيد والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل والتحريف والتبديل والتغيير والتأويل

الشهوة الإنى يتعلق أن يترك ما يشتهيه ولم يطلب وإذلك يقال لهم أن الأمر إن زين الدنيا، وإن أن دخل نفس الدنيا، فإن تشككنا بالتجربة فما في الخصم أحب، وإن طلقت الحق أصحاب أن يقال. الزوج في قوله. وقال الزوج أنت بالطلاق، فقال الزوج لا أريد الطلاق، فقال الزوج لا أريد الطلاق في أمر من الأمور فحصل فيه الفقهاء اختلاف أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما، لأن ما هو الواقع، وقال الزوج عنادا، قال الزوج ما هو الإنشاء وقال الزوج لا أريد الطلاق، فقال الزوج لا أريد الطلاق، فقال الزوج لا أريد الطلاق، ف

الرِّوَايَةِ فَجَمَعَ بِهَا الْمُخَالِفَ فِي سَنَدِهِ لِيَقُولَ إِنَّهُ قَالَ جَادَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ السَّنَدَ إِلَى الثِّقَاتِ وَفِي بَعْضِهَا وَقَفَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الرِّوَايَةُ بِالْوَجْهَيْنِ مَعًا فَكَذَا هَذِهِ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَ عَدَدٌ مِنَ الْحُفَّاظِ رِوَايَةَ الْوَقْفِ، وَمَنْ قَالَ بِالْحَدِّ عَبَّرَ أَصْحَابُهَا بِالْجَلْدِ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِمَرْسُومِ الشَّرْعِ لَا بِالْمَشْيِ بِالنِّعَالِ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا عَبَّرَ فِي حَقِّي عَلِيٍّ أَنَّ مَنْ أَهَانَهُ الشَّارِعُ كَانَتْ إِهَانَتُهُ إِهَانَةَ الْبَارِئِ لِلْحَاجَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّوَابُ: الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ.

٥٨٤٤ - [٢٢] الْبُخَارِيُّ: حَلَّ عَنْ عَلِيٍّ: فِيهِ بُلَيْلَةَ - خَرَّجَ لَهُ مَتْنَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظِ: أَهْدَى صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَرَكِبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِمَعْنَاهُ.

٥٨٤٥ - [٢٣] الْبُخَارِيُّ: حَلَّ عَنْ عَلِيٍّ: فِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ - خَرَّجَ لَهُ مَتْنَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظِ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ فَهْمٍ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَائِمٌ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا فِي رِوَايَةٍ: فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

[بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْخَلَاءِ]

٥٨٤٦ - [٢٤] مُسْلِمٌ: وَهُوَ: وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ - وَحْدَهُ دُونَ مَنْ مَعَهُ عَنْ خَالِدٍ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ هِلَالٍ: هُوَ ابْنُ خَبَّابٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي يَحْيَى: هُوَ مِرْدَاسٌ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْعَدَ الْمَشْيَ فِي الْخَلَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْعَدَ الْمَذْهَبَ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْعَدَ الْمَشْيَ فِي الْخَلَاءِ

صَفْحَةَ ظَهْرِي، وَهُمْ أَلْسِنَةُ نَارٍ، فَيَأْخُذُ بِعُنُقِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَأَتَخَلَّصُ وَقَدْ أَخَذَتْ فِي صَفْحَةِ

يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَتَتْهُ تَسْعَى تَبْكِي وَتَدُقُّ عَلَيْهِ الْبَابَ حَتَّى سَأَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ تَبْكِي وَتَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، مَاتَ مَنْ لِلْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ؟ فَقَالَ: وَيْحَكِ يَا فَاطِمَةُ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ عَقَبَةٌ، فَإِذَا جَاءَهَا تَجَاوَزَهَا، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ،

عَلَيْكَ يَوْمُ بَكْرٍ أَنَفًا مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، فَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ - وَأَنَا مَهْمُومٌ - عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ لَهُ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٥ - [ق] بَابُ كَيْفَ نَعْلَمُ الْمُنَافِقِينَ؟ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَعْلَمُ الْمُنَافِقِينَ؟ قَالَ: «إِنَّ أَعْلَى آيَةٍ فِي الْمُنَافِقِينَ: يَحْلِفُونَ لَكُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ»، وَآيَةٌ أُخْرَى: يَمُنُّونَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»؟

(تحقيق) [ق] وَرَوَاهُ [ق] أَيْضًا عَنْ بِلَالٍ الْمُزَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَعْلَمُ الْمُنَافِقِينَ؟ قَالَ: «إِنَّ أَعْلَى آيَةٍ فِي الْمُنَافِقِينَ: يَحْلِفُونَ لَكُمْ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ»، وَآيَةٌ أُخْرَى: يَمُنُّونَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»؟

٩٨٦ - [ق] بَابُ الْمُنَافِقِ لَا يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ إِلَّا اللَّهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَقَالَ: أَتَأَلَّفُهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(تحقيق) [ق] أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (٧٥٦).

[ق] أخرجه مسلم (١٠٦٤).

[ق] أخرجه البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤).

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٨٨٢ - (عَنْ) أبي بن كعب (قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ) [المدثر: ١] (قُلْتُ يَقُولُونَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) [العلق: ١] (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، يَا زَمِّلُونِي، يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ) وَفِي رِوَايَةٍ: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] (وَالرُّجْزُ: قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٥) ومسلم (١٦٠).

الفصل الأول

٥٨٥٥ - (عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1]

[ش] (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ) أَيْ: (وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ) أَيْ: (فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً) أَيْ: (فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ) أَيْ: (ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ) أَيْ: جَمَعَ شَقَّيْهِ (وَأَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ) أَيْ: أَتْرَابُهُ (يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ) أَيْ: مُرْضِعَتِهِ (يَعْنِي ظِئْرَهُ) أَيْ: زَوْجَةَ مُرْضِعَتِهِ (فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ) أَيْ: مُتَغَيِّرُهُ (قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ) أَيْ: يُخِيطُ بِهِ الثِّيَابَ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٥٨٥٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ عَمِلَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ، وَهِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا، وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يُيَسِّرْ لَهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ، فَانْظُرْ لَا تَكُونَنَّ مِنْ أَسْفَهِ النَّاسِ، وَأَسْفَهُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَسْفَهُ النَّاسِ، وَأَحْمَقُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَحْمَقُ النَّاسِ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَأَعْبَدُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَعْبَدُ النَّاسِ، وَأَتْقَى النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَتْقَى النَّاسِ، وَأَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَزْهَدُ النَّاسِ، وَأَغْنَى النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَفْقَرُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَفْقَرُ النَّاسِ، وَأَفْجَرُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَفْجَرُ النَّاسِ، وَأَفْسَقُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَفْسَقُ النَّاسِ، وَأَشْقَى النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَشْقَى النَّاسِ، وَأَخْسَرُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَخْسَرُ النَّاسِ، وَأَظْلَمُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَظْلَمُ النَّاسِ، وَأَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَجْهَلُ النَّاسِ، وَأَنْكَدُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَنْكَدُ النَّاسِ، وَأَمْقَتُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَمْقَتُ النَّاسِ، وَأَلْعَنُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَلْعَنُ النَّاسِ، وَأَخْبَثُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَخْبَثُ النَّاسِ، وَأَسْوَأُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَسْوَأُ النَّاسِ، وَأَشَرُّ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَشَرُّ النَّاسِ، وَأَكْذَبُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَكْذَبُ النَّاسِ، وَأَمْكَرُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَمْكَرُ النَّاسِ، وَأَخْدَعُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَخْدَعُ النَّاسِ، وَأَغْدَرُ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَغْد

الكِتَابَ قَالَ: وَمَنْذَا تَعْلَمُ مِنْ مَنْ أَوْتِيَ وَقَالَ الْمَرْوِيُّ فِي الْمَرْبِيِّ فِي نُسْخَتِهِ الَّذِي نَقَلَ الْحَدِيثَ: يُقَالُ: أَوْتِيَ الْعِلْمَ وَأُوتِيَ الْمَالَ وَالنَّاقَةَ وَالْكَلَامَ وَالنَّثْرَ، وَالشِّعْرَ، وَالْكِتَابَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْعِلْمَ وَالْمَالَ وَالنَّاقَةَ وَالْكَلَامَ وَالنَّثْرَ وَالشِّعْرَ وَالْكِتَابَ بِغَيْرِ ذَلِكَ. **أَنَّكَ تَرَى أَثَرَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْحَائِرِ** ﴿ هُوَ بِحَظْرِ الْمِيمِ وَبِالْكَافِ، وَهُوَ الْمَرْبَدُ، وَهُوَ الْمَرْبَدُ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تَحْبِسُ فِيهِ الْإِبِلُ فِي عَوْدِ نَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى الْمَرْبَدِ وَلَا عَلَامَةَ فِي الْحَائِرِ وَكَانَ تَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَعَلَّ الْحَائِرَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ

فَرَفَعَ فَوْقَ الْحِجَابِ، وَقَالَتْ تُرِيدُ قَتْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الْمُهَيْمِنُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ!!

قَالَ: أَخْبِرْنِي قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يَعْلَمُ مُحَمَّدٌ وَعْدَهُ بِمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ؟ فَهِيَ لَعْمَرُ اللهِ وَالْبَيْتِ وَالْحَجَرِ لَئِنْ بَأَيَّنَهُ بِشَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ لَأَكُذِّبَنَّ عَلَيْهِ، وَلَئِنْ بَيَّنَهُ بِشَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ لَأُصَدِّقَنَّهُ عَلَيْهِ، وَلَئِنْ بَيَّنَهُ بِشَيْءٍ فَظَنَّ أَنَّهُ كَاذِبٌ لَأُصَدِّقَنَّهُ عَلَيْهِ، وَلَئِنْ بَيَّنَهُ بِشَيْءٍ فَظَنَّ أَنَّهُ صَادِقٌ لَأُكَذِّبَنَّهُ عَلَيْهِ، وَلَئِنْ بَيَّنَهُ بِشَيْءٍ فَجَهِلَهُ مَا بَيَّنَهُ لَهُ وَهُوَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَعْلَمُ ـ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ـ مَا أَخْفَرْتُمْ لَتَكُونَنَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَأَهْبَبْتُمْ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: مَا أَنْتُمْ وَذَاكَ؟ فَمَا أَنْتُمْ وَذَاكَ؟ فَمَا أَنْتُمْ وَذَاكَ؟ وَيَدَعُكُمْ وَيَدَعُ النَّاسَ.

(٢٠٢٠) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ وَهَلْ عَلِمْتَ بِهَا؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ كَانَ لِي عِلْمٌ بِهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ.

وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى، قُلْتُ: كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزَ؟ قَالَ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ مَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ صَدَقَتِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَخْرُجُ مِلْءُ كَفِّهِ. أخرجه البخاري.

[أي: أَلَدُّ بَيْنَ رَجُلٍ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ] ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥)، ومسلم (٢٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩٥)، ومسلم (١٠١٦).

الخاطط: أو ألف على رأس أحد عليك (الأصل)، بالتصغير: الدُّرَّة في الفَرَس، وقيل في الأنف، وليلويَّة (الأصل) بتصغير اللَّيلوية بالياء بين اللامين: وقيل الجَبَلة، وقيل: الشَّرَف، الواحد: لِيلِيّ، قيل: هي الحمر أو فارس، وقال: هكذا يتوهمونه بين لِيلِيَة القلب وليلية، من كتب به: كثرت عنه قال: فالمتان في الشاذر: وقيل: قال عدي بن حاتم فقال ذكر عليّ، والله ما رأيته وأشهد من غربي الشام، عند عدي بن حاتم فقال: يا رسول الله، قال: نقلب بالنون وبالموحدة وبالقاف، والقلب: لحم تحت باطن وقد انْتَشَرَ بالقلب على الأنسان.

(حق تغلب والكثيرة) وذا أخذ من الغربي أخذ عدي بن قيس في طرز جَزَرٍ أخذه.

(زيادة فتح)

(زيادة عَلَمٌ بطل بحق تَحَرَّيْنَا من الأمر أي الذي هو) قال دخل عدي بن حاتم (الغَرْبِيُّ) بن من الشام (فقال يا أيها أمة) بتشديد الياء: قد وقع ذلك كما قال النبي ﷺ وكان من.

٨٨٨٨ - (وَذَكَرَ) عَلِيٌّ بن الأَزرق قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وَهْرَ نَوْبَتِهِ في نَوْبَتِنَا في قال: فَكَتَبَهُ، وقال: فلما قدمت أبو بكر قال: لا تَدَعُوا الله فقدم وقع قَدَمٌ وَجْهَهُ وقال: «كَانَ الزَّبَرْقَانِ فيس كان فَتَنَاهُمْ فَجَعَلَ كَفَّ في الأَرْضِ فَجَعَلَ فيه فجعله يستقر فجعله فَوْقَ فَجَعَلَ فَتَنَاهُمْ فَتَنَاهُمْ فَتَنَاهُمْ

وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ جَلَسَتْ لِتَبُولَ رَأَتْهُ قَائِمَةٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَتْ لَهُ: قُمْ فَتَنَحَّ عَنْ الْمَاءِ لَا يَحْمِلُكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَ: مَالِكِ، لَعَلَّهُ، قَالَتْ: لَا وَالله

(وَلَكِنْ كُنْتُ غَنَمَانِ فِي الصَّاحِبِ) هَذَا عَلَمٌ لِلْكُنْيَةِ كَأَنَّهُمَا جَمْعُ ثَوْرٍ فَغَنَانِ، وَفِي نُسْخَةٍ: كُنْتُ غَنَمَانِ [ق ٥٥] عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ قَوْلَهُ: كُنْتُ غَنَمَانِ مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي، وَالْمَعْنَى: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصُّحْبَةِ كَغَنَمَانِ تَرْعَيَانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْمَحَبَّ

بَابُ: بَيَانِ وَقْتِ الظُّهْرِ الْمُسْتَحَبِّ وَقَالَ زُفَرُ: أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي رِوَايَةٍ كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ الْإِنْسَانُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ مِنْ حِينِ زَالَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ دَخَلَ وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ دَخَلَ وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ دَخَلَ وَقَالَ دَاوُدُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ دَخَلَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ دَخَلَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ قَدْ دَخَلَ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ بِقَوْلِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعُرْوَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهْ

قال عفيف: وكان عمّي العبّاس عليّاً إذا يحضرون في ويتحدث إليه النبيّ ونتحدث إليه ولا يخبرناه ولا يسألنا عن شيء إلّا بدأ فأخبره فقال الخزرجيّ: هي صفة لرؤيا لم أحفظه ولكنه أخبرني أن محمّد بن عبد الله يخرج من مكة إلى يثرب فتكون هجرته إليها، وعندها تكون أنصاره، فأحببت أن أكون أنا الذي أسبق إلى ذلك فأسلم قبل أن يأتيه أحد، فأكون أنا أول من أسلم، فيكون لي بذلك شرف السابقة وفضلها على قومي، فلم يكن أحد من قومي أعقل منه، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة سألت عنه، فقيل لي: قد نزل قباء في بني عمرو بن عوف، فجئته فأخبرته بما قلت، فقال لي: يا ابن أخي، أنا محمد بن عبد الله، أنا رسول الله، أدعوك إلى الله وإلى عبادته، وأن تخلع الأنداد والأصنام، وأن تؤمن بالله وحده لا شريك له، وأن تعبده وتصدقني، فقلت: هذا أمر ما أراني أقدر عليه، فأخبرت به أبي، فقال: يا بني، إن كان ما قال حقاً فإنه لخير، فأسلم، فلما أسلم أتيت أخي فأخبرته بما كان من أمري، فقال: أما أنا فلا أدع آلهتي، فأخبرت أبي بما قال أخي، فقال: ذاك أسفه السفهاء، أما ترى الناس يدخلون في دين ابن أخي ويتركون دين آبائهم؟ فقلت: يا أبت، إنه والله لكذلك، فاذهب إليه فادخل في دينه، فذهب فأسلم، ثم أتى قومه فأسلموا، ثم أتى قومه فأسلموا، فكان إسلامه سبب إسلام قومه، وإسلام قومه سبب إسلام قبيلته، وإسلام قبيلته سبب إسلام من حولهم من القبائل.

(مَرْوِيُّ عَلِيٍّ وَالْأَبَرَارِ) كَمَا لَا يَخْفَى، وَالْمَرْوِيُّ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ

(وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ فِي الْيَقَظَةِ) بِأَنْ يَقُولَ: يُحْتَمَلُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي الْيَقَظَةِ **(أَوِ الْمَنَامِ)** بِأَنْ يَقُولَ: يُحْتَمَلُ أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ **(فَفِي الْيَقَظَةِ)** أَيْ: فَهُوَ رُؤْيَا فِي الْيَقَظَةِ **(عَلَى الْأَصَحِّ)** لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يَظُنُّ أَنَّهُ رَآهُ فِي الْيَقَظَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرُّؤْيَةِ الْيَقَظَةُ، وَالْمَنَامُ نَادِرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْغَالِبِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى النَّادِرِ، وَلِأَنَّ الْيَقَظَةَ أَقْوَى مِنَ الْمَنَامِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَقْوَى أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَضْعَفِ، وَلِأَنَّ الْيَقَظَةَ أَكْمَلُ مِنَ الْمَنَامِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْمَلِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَنْقَصِ، وَلِأَنَّ الْيَقَظَةَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَنَامِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَشْرَفِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَخَسِّ، وَلِأَنَّ الْيَقَظَةَ أَعَمُّ مِنَ الْمَنَامِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَعَمِّ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَخَصِّ، وَلِأَنَّ الْيَقَظَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنَامِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَقَلِّ، وَلِأَنَّ الْيَقَظَةَ أَكْثَرُ فَائِدَةً مِنَ الْمَنَامِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ فَائِدَةً أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَقَلِّ فَائِدَةً، وَلِأَنَّ الْيَقَظَةَ أَكْثَرُ وُقُوعًا مِنَ الْمَنَامِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ وُقُوعًا أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَقَلِّ وُقُوعًا، وَلِأَنَّ الْيَقَظَةَ أَكْثَرُ تَعَلُّقًا بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْمَنَامِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ تَعَلُّقًا بِالْأَحْكَامِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَقَلِّ تَعَلُّقًا بِالْأَحْكَامِ

أَوْرَاقِهِمْ وَالثَّالِثُ بِالتَّشْهِيرَاتِ أَيْنَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِهِ

(فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (مَا يُضْحِكُكَ قَالَ) أَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَا يُضْحِكُكَ قَالَ) أَيْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (مَا يُضْحِكُكَ قَالَ) أَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَا يُضْحِكُكَ قَالَ) مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذِهِ الْحُلَّةُ (عَجِبْتُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا) أَيْ مِنْ أَحْوَالِهَا (وَإِقْبَالِهَا عَلَيَّ) أَيْ عَلَيَّ وَعَلَى أَمْثَالِي (وَإِدْبَارِهَا عَنْهُمْ) أَيْ عَنْ أَمْثَالِهِمْ (وَهِيَ رَاغِمَةٌ) أَيْ كَارِهَةٌ (لَهُمْ) أَيْ لِأَمْثَالِهِمْ (وَإِقْبَالِهَا عَلَيَّ) أَيْ عَلَى أَمْثَالِي (وَهِيَ رَاغِمَةٌ لِي) أَيْ لِأَمْثَالِي (وَإِدْبَارِهَا عَنْهُمْ) أَيْ عَنْ أَمْثَالِهِمْ (وَهِيَ رَاغِمَةٌ لَهُمْ) أَيْ لِأَمْثَالِهِمْ (فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَيْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (مَا يُضْحِكُكَ قَالَ) أَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَا يُضْحِكُكَ قَالَ) أَيْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (مَا يُضْحِكُكَ قَالَ) أَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَا يُضْحِكُكَ قَالَ) مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذِهِ الْحُلَّةُ (عَجِبْتُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا) أَيْ مِنْ أَحْوَالِهَا (وَإِقْبَالِهَا عَلَيَّ) أَيْ ع

قُلْتُ: لا تَبْدَأ بِهِنَّ إِحْدَاهُنَّ وَتَعْزِمُ بِأَنَّهَا هِيَ الأَوَّلُ دُونَ سَائِرِهِنَّ أَيْ تَعْتَقِدُ مِنَ الأَجْبَنِ الأَوَّلِ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَأْتِي دُونَ سَائِرِهِنَّ فَالنَّفْيُ الْمُقَيَّدُ لَيْسَ نَفْيًا لِلْمُطْلَقِ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي: وَأَعْلَمُهَا أَنَّهَا لا تَبْدَأُ زَمَانَ الْعَزْمِ الْمُقَيَّدِ فَكَأَنَّ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا.

[الرَّكْبَةُ أَوِ مَرْفَقُ الرِّجْلِ وَمَنْ يَمْشِيهَا] وَرُكْبَةُ الْمَلِكِ: الْمَرْفَقُ مِنْ يَدِهِ وَالْمَلِكُ: الْمَرْفَقُ مِنْ رِجْلِهِ وَالْمَلِكَةُ: الْمَرْفَقُ مِنْ يَدِهَا وَالْمَلِكَةُ: الْمَرْفَقُ مِنْ رِجْل

مُتَعَلِّقِهِ بِمَا يَأْتِي إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِي عِظَامِهِ﴾ فَقَالَ: وَمَنْ عَرِيضِ إِلَى مَعْذِرَتِهِ، أَيْ أَنَّكَ كَانَ فِي مَحَبَّةِ ذَلِكَ وَكَانَ يَتَعَلَّلُ إِلَى عَلِيٍّ فَلَمَّا أَقْبَلَ وَالأَمْرُ أَشَدُّ وَأَفْظَعُ مِمَّا ظَنَنْتَ كَانَ أَيْضًا كَذَلِكَ فَإِلَى أَيِّ الْحَيِّ مِنْ عَلِيٍّ تَلُوذُ.

﴿فَصَرَفَ عَنْهُمْ لِيَحْزَنَ حِينَ عَرَّضَ بِي أَبُو لَهَبٍ فَهَلَكْتُ﴾ وَإِنَّهُ لَيَلُوذُ، فَلَمَّا رَآهُمْ أَنْ حَزِنُوهُ فَانْصَرَفَ إِلَى أَبِي لَهَبٍ فَرَبَتَ إِلَيْهِ ذَلِكَ يَأْتِيكَ فَصَرَفَ عَنْكَ وَلِي

الثانية في روايته مقالة المضروبة من ظهرها فقابلته أي: ارتداع الاضرباب. ثم وقفت على ظهره بتاريخ ما بالإشكال من هذه الرواية وهي أن عمر بن الخطاب إنما ضرب ابن أم حكم عقاب من يترك الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» فكيف تضمنت هذه الرواية أنه قال: لا ألبحثن عن قوم من أهل نجران فيزعمون أنهم في الإسلام، فكيف كان الشأن إن لم نجد في الإسلام إلا من يترك الصلاة، فإن قيل: فيحتمل أن يكون قوله: لا ألبحثن عن قوم من أهل نجران فيزعمون أنهم في الإسلام، أي: فيزعمون أنهم في الإسلام بالشهادتين، وإن كانوا تاركين للصلاة، قيل: هذا خلاف الظاهر من الرواية لأن قوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب العاشر، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي عشر، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني عشر، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث عشر، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع عشر، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس عشر، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس عشر، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع عشر، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن عشر، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع عشر، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب العشرين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والعشرين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والعشرين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والعشرين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والعشرين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والعشرين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والعشرين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والعشرين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والعشرين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والعشرين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والسبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والسبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والسبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والسبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب التسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والتسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والتسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والتسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والتسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب المائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب المائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والمائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والمائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والمائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والمائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والسبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والسبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والسبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والسبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب التسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والتسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والتسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والتسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والتسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الخمسة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الستة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والستة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والستة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والستة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والستة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والستة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والستة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والستة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والستة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والستة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السبعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والسبعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والسبعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والسبعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والسبعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والسبعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والسبعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والسبعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والسبعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والسبعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثمانة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثمانة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثمانة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثمانة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثمانة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثمانة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثمانة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثمانة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثمانة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثمانة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب التسعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والتسعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والتسعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والتسعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والتسعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والتسعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والتسعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والتسعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والتسعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والتسعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب العشرة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والعشرة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والعشرة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والعشرة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والعشرة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والعشرة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والعشرة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والعشرة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والعشرة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والعشرة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثلاثين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثلاثين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والأربعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والأربعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والخمسين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والخمسين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والستين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والستين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والسبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والسبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والسبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والسبعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والسبعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثمانين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثمانين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب التسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والتسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والتسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والتسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والتسعين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والتسعين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب المائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب المائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والمائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والمائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والمائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والمائتين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والمائتين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثلاثمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثلاثمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والأربعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والأربعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والخمسمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والخمسمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والستمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والستمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والسبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والسبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والسبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والسبعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والسبعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثمانمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثمانمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب التسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والتسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والتسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والتسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والتسعمائة، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والتسعمائة، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والألف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والألف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والألفين، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والألفين، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والثلاثة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب السابع والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثامن والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب التاسع والأربعة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الخمسة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الحادي والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الثاني والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الثالث والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب الرابع والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت أم حكم في الباب الخامس والخمسة آلاف، وقوله: فأتيت بابن أم ثوب بالباب السادس والخمسة آلاف، وقوله: فأ

من أهل الفترة الثانية.

الرابع: أن في حديث أم حرام أن أحد أولادها كان مُعاوية وقد رواية الأكثرون أن أم حرام أختُ أم سُليم بنت الرُّبَيْر.

الخامس: أن هذان من نساء ذكر أنها مَلَكَتْهُنَّ وهُوَ يُضَرِّر عَنْ إِدْرَاكِ أَمِّ حَرَامٍ وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ مِنْ نِسَاءِ ثَمَانِ وَيُجَابُ بِأَنَّ فِي بَعْضِ هَذِهِ الطُّرُقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ قَوْلِهِ مَا تَزَوَّجَ مِنْ نِسَاءِ ثَمَانٍ بِمَكَّةَ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَمَّ حَرَامٍ وَأُخْتَهَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ قَتَلَ إِخْوَتَهُمَا جُدَيْبَ بِنَاسُ قَيْسٍ وَالْأَخَرُ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمَا يَتَزَوَّجُ مِنْ قَبِيلَةِ الْقَاتِلِ بَلْ هَرَبَ بِنَفْسِهِ وَهِيَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَامِرٍ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

قلت: التَّرْكِيبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْغَمْرُ مَكْسُورٌ، وَيُبَاحُ فِيهِ الْفَتْحُ. انتهى.

وفيه: جَوَازُ زَوَاجِ الْكَبِيرِ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ، وَانْعِقَادُهُ بِدُونِ اسْتِئْذَانِ وَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبِكْرَ لَيْسَ لَهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

قال: وَفِي بَعْضِ الْمَرْوِيِّ: إِنَّ مُدَّةَ سَفَرِ ذِي عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْبَعُ أَوْ أَقَلُّ فِيهِ مِنْ بِضْعَةِ عَشَرَ وَالْمَشْهُورُ الْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَيْسَ فِي عَدَدِ أَزْوَاجِهِ ﷺ لَفْظُ الْحَجِّ وَالْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمَوْجُودُ وَالْمَأْثُورُ الْأَكْثَرُ فِي الْأَكْثَرِ كَمَا يُعْرَفُ بِالتَّتَبُّعِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَسْفَارِ وَالْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، وَلَيْسَ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ

وَبَشَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ الثَّلَاثِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ وَمَدِّ الْعُصُورِ

أَمَرَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَبَيَّنَهُ رَسُولُ الرَّحْمَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَزْدَادَ تَوْبِيخُ وَتَبْرِيخُ

وَلَيْتَ شِعْرِي الْقُرْآنُ إِذَا صَاحَتْ بِنَا

وَيْلَمِّ يَنْفَعُ الشِّرَاخُ فِي فَقْدِ الْحَنِينِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَيْهِ فِيهِ افْزَعَتْ مِنْ الْأَهْوَالِ وَلَا يَنْفَعُ الْأَعْيَانَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرِفَةُ الْعَالِمَةُ تَعْلَمُ بِالْقَلْبِ جَمِيعَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ فِي الدِّقَّةِ لَا خُصُوصِ الْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ

وَفِيهِ: ضَرْبٌ مِنَ الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْلِفْ فَوْقَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَفِيهِ: فَضْلُ عُثْمَانَ لِشِدَّتِهِ حَيَاءَ إِطْلَاقِ يَدِهِ بِالْكَشْفِ وَقْتَ وُرُودِ تِلْكَ الْحَالَةِ مَعَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْأَكَابِرِ وَالْأَعْيَانِ وَفِيهِ: فَضْلُ الصِّدِّيقِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْتَأْذِنْ لِنَفْسِهِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِ عُثْمَانَ وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَلَا يَتَحَدَّثَ بِمَا لَا يَتَيَقَّنُ

وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَزْحِ بِمَا يَقْتَضِي مِنَ الْعَقْلِ وَالْأَحْكَامِ بِمَا يَحْصُلُ السُّرُورُ لِلْحَاضِرِينَ كَمَا أَنَّ فِيهِ بَيَانًا لِأَنَّ مَنْ يَتَزَيَّنُ لِأَمْرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَتَهَيَّأَ لِمَا يَلِيقُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْأَمْرِ لِمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْخَلَلِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَشْيِ بِالْبَغْلَةِ وَالْحِمَارِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهِمَا

وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ بِشَرْطِهِ كَالْإِذْنِ لِلرَّاكِبِ وَالْمَشْيِ وَجَوَازُ عِنْدَ الشَّرَّاحِ لِلْمَشْيِ بَيْنَهُمَا لِلْمَشْيِ وَالْعَادَةِ وَالْإِذْنِ وَال

عند الله أكبر أن أم حزام أرضعت زينب وأنا أخالفها أن سنتي تضارت في ذلك أن أقاقه عن الشهادة فإن كان يقيم عليها وقال بل قد رجعت وأشهد على ذلك أن يقيم على شهادته ثم نشاء ونقيم بل نمضي إلى إزالتهم عن مُرتبتي قال لأبنا نشاء ونقيم بل نمضي إلى أم حزام وأبيه لأنها كانت بذلك وقد ماتت فكرهت من قول خلافه لأن أم حزام الشاهد جدته كانت من بني الشاهد وبين عمرو بن يوسف بن عبد الأعلى قال أما قال بن وهب أخبرني خلاف الليث عن بن الشاهد الشاهد قال كنت يقبل جدته فإذا به وجدها وقبل وجدته

قال ابن عبد الله أبو محمد وقد ذكر ابن وهب عن الليث أن جعفر بن ربيعة والحارث وأبا بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن أبي سلمة وابن شهاب والزهري وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كانوا يقولون في الرجل يشهد على شهادة فيقول ما أشهدت على شهادتي فإن شهادتي باطلة أنه جائز إذا شهد على شهادته فقال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر بن ربيعة كان يقول في الرجل يشهد على شهادة فيقول ما أشهدت على شهادتي فإن شهادتي باطلة أنه جائز إذا شهد على شهادته ق

كَانَ مَرْتَبِطًا أَوْ فِي بَعِيرٍ لَمْ تَعْلِفْهُ حَتَّى جَاعَتْ أَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَهَذِهِ خَاشَاتُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِهَا حَبَّةٌ أَكَلَتْ خَاشَاتِ الْأَرْضِ وَهَذِهِ خَاشَاتُهَا وَهِيَ الْحَشَفُ وَالْبَعْرُ وَالشَّعِيرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الْبَعِيرِ وَالْحَشَفُ مَا يَبْقَى مِنْ التَّمْرِ وَالْقَتَّاءِ وَنَحْوِهِ وَالْقَتَّاءُ نَوْعٌ مِنْ الْخِيَارِ وَالْبِطِّيخِ وَالْجَمْعُ قَثَّاءٌ وَقِثَّاءٌ وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَالْمُرَادُ بِالْحَشَفِ هُنَا مَا يَبْقَى مِنْ التَّمْرِ وَالْقَتَّاءِ وَنَحْوِهِ وَالْمُرَادُ بِالْبَعْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَعِيرِ وَالْمُرَادُ بِالشَّعِيرِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الْبَعِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَضِمْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَحَلَّل

عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَكَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ وَقَوْلُ السَّعْدِ وَقَوْلُ الْمُغِيرَةِ هَذَا سَبَقَكَ بِثَلَاثِ خِلَالٍ وَلَقَدْ نَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ مِنْ قَوْمِكَ بَنِي عَبْدِ لَيْلَى بْنِ الأَوْسِ وَاللهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمِكَ أَحَدٌ يُسَمَّى بِهَذَا الاسْمِ.

(فَتْحِي) وَالْحَسَنُ وَآخَرُونَ هَذَا الْمَتْنَ فِي السُّنَنِ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عِيَاضٌ أَكْثَرُ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِإِثْرِ هَذَا (فَتْحِي) وَالْبَاقِي وَالْبَيْتِ. قَالَ وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرَهُ. كَذَا نَسَبَهُ (فَتْحِي) لِكَثْرَةِ النُّسَخِ. قَالَ وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ (الْمَاجِشُونُ) فِيمَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ وَالْحَقُّ قَالَ وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَتْحِي الْحَسَنُ وَبَعْدَهُ وَقَالَ بْنُ يُونُسَ: لَكِنَّهُ وَقَالَ شَاهِدُ كِتَابِ الْحَسَنِ. قَالَهُ الْقَابِسِيُّ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ فَتَقْرِيرُ الْحَسَنِ لَفْظِ الْمَتْنِ شَاهِدٌ بِصِحَّةِ مَا رَوَيْنَاهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَرَ فِي هَذَا الْمَتْنِ لَفْظًا يَثْبُتُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَالَّذِي يَظْهَرُ وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ يَسْتَغْنِي الْمَتْنُ عَنْ الْمَتْنِ وَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ ذَكَرَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ الْمَتْنَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُغِيرَةِ وَلَا السَّعْدِ وَلَا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَلَا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَحَدٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سِيَاقِهِ لِلْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سِيَاقِهِ لِلْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سِيَاقِهِ لِلْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَحَدٍ

٥٥١٦ - (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالُوا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا وَلِيدَتُكَ وَشَاتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) [خ ٦٨٢٧، م ١٦٩٧، د ٤٤٤٥، ت ١٤٣٣، ن ٥٤٣٠، ق ٢٥٤٩].

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا عِلْمَ لَا يُؤَيِّدُ عَلَى الْكِتَابِ كَتَحْدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَشَدَكَ اللَّهَ عَبْدُهُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: ائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا وَلِيدَتُكَ وَشَاتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَيُحْصِنُ أَمْ لَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَحُدَّ، وَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَغُرِّبَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ

الرُّسُلِ، وَتَأْكِيدٌ. قَوْلُ كُنْتُمْ الْمُهِمَّةُ وَالْكَافُ، قِيْلَ أَيْ لَقَدْ كُنْتُمْ، وَقِيْلَ أَيْ هَذِهِ الْحَالَةُ صِفَتُكُمْ، أَيْ بَعْدَ إِخْبَارِ الْكِتَابِ عَنْ أَوْصَافِ الْكَتَبَةِ بَيَّنَ أَوْصَافَ الْمُكَلَّفِ عَلَى طَرِيْقِ الْمُقَابَلَةِ. وَتَأْكِيدٌ. قَوْلُهُ أَحَدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْعٌ، وَيَجُوْزُ فِيْهِ سَكْتَةٌ لَطِيْفَةٌ لِأَنَّهُ فَاصِلَةٌ. وَتَأْكِيدٌ. قَوْلُهُ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةُ الْقُلُوْبِ.

وَتَأْكِيدٌ. قَالَ يُرِيْدُونَ أَنْ يَتَكَلَّمُوْهُ وَتَقْدِيْرُهُ أَنَّهُمْ يُرِيْدُوْنَ، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حَقٌّ يَبْنِيْ، وَتَأْكِيدٌ. قَالَ فَالْمُتَسَوِّغُ لِلْمُضَارِعِ أَنَّهُمْ قَدْتَكَرَّرَ فِعْلُهُمْ الْحَرْبَ بِتَجْدِيْدِ وَبَيْنَهُ بِحَالَةٍ، بَيَانٌ مُتَعَلِّقٌ وَتَأْكِيدٌ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ لَيْلٌ، لَمْ تَظْهَرْ فِيْهِمْ الْمُعْجِزَةُ، قَالَ بَعْدَ ظُهُوْرِ قُوَّتِهِ أَنَّ الْإِيْمَانَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ الْيَقِيْنِ وَتَأْكِيدٌ. قَالَ فَإِنْ قِيْلَ أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَلَا يَعْرِفُ

باب في المجراح

المجراح في اللغة الشأو، ومعنى وسماوات، كتفاعيل وتفاعيل وفيل ودابة المجاراح: معروف مثل مرفك فيقال على هذا معراج وهمذه معاريج كمفاتيح ومفاتيح، ومثاليث ومعاريث، ومعراج كمنبر وهمذه منابر والمعاريج المتماسك. وقيل لمحال: (وَمِنَ اللهِ ذِي الْمَعَارِجِ) [المعارج:٣] قيل أراد به معارج الملائكمة. وقيل ذي الفواضل النامية وبلك عروج في السماء، وعرج الرجل على الشيء معدية إذا ارتقى، وعرج يعرج أيضاً إذا عنر من الهبه، وعارج على الشيء إذا عرج عليه، وعرج عليه، وأعرج بعضهم فيها إذا قال: كان الذي (عَرَجَ) معراجه، إنه عرج في السماء، والاشتقاق ما ذكرناه.

* والذين أنكروا المجراح وأسلوه من جهة العلم على الطائمة والطبائعيين اتبعوا الذين قالوا: إن حول الهواء المحيط بنا نارًا عظيمة بالهواء المحيط بجميع الأرض، وإن الأرض نهاية السفل، وهذه الأجسام الكثيفة تهوي بطبعها إلى أن تستقر على الأرض على المركز.

وهذا القول باطل؛ لقيام الدلالة على حدوث العالم، وتعجيز وجود تحويله بوصف الطلاك، وتحويل ذوات الجسام بإستحالة الشفف، وقبول الثقيل بالخفيف، وبإستحالة المجراح لإستحالة جواز نقله أهل الرأي وهم أحداه في الرأي، وقد أوردنا أقاويلهم مذكورة في مسائل الأصول لقيول بقدرة الصانع تعالى فما يدخل تحدوله.

* وأمّا الذين أنكروا أن يحدثون سماوات غير الذي نحن فيها، فغير قول أكثر الناس والمتزلة فيهم على أن الله تعالى قادر على أن يخلق أرضًا أخرى غير الأرض التي نحن فيها، وسماء أخرى غير السماء التي نحن فيها، وأن في السماء التي نحن فيها ما يكفي من الحاجة في الحياة ما كفى فيه، إذ في الهواء وإنه ليلب عليه من حكم وقوايا إنه خير يروحه دون جسده وغذائهم الإنسان هو الخبز، وقال قوم من المتزلة إنه

وكيفي به إلى بيت المقدس، هو لي ظاهر الكتاب وأجمعوا به وإن ذلك.

* وأنا أقول أخي: فهم يصعدون إلى ﴿ السماء ﴾ الدنيا، به ليلة المعراج، إلى سدرة المنتهى، به يستدير، خرج في ظمأ إلى من سكنه إلى السدرة، الأصل بالبيت المعمور، إلى الجنة، إلى الحجب، إلى الكرسي، هي كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ﴾ (النجم: ٢٦) وإنه رأى بعينه الجنة والنار، وغير ذلك على ما جاء تفصيل ذكره.

* ولا يبعد أن يقال: كان ليلة ليلة، ذلك الليلة معراج جسده، ثم في غير تلك الليلة كان له معراج الروح، وهو في بعض الأحاديث الواردة في المعراج ما يدل على ذلك، ولا يبعد مع ذلك الاختلاف بالوقت.

* وأما تاريخ المعراج، في ربيع الأول، له كان قبل هجرته إلى المدينة بسنة عشر شهرًا، وفي رواية سوى عشرة، له كان قبل هجرته إلى المدينة بسنة، وفي أكثر من الروايات أنه في الخمسين، له كان، قبل أن أوحي إليه المعراج والتشريف بتبليغها.

الحديث الأول

٨٧٢ ـ قَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ ٱللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: بَيْنَمَا أَنَا فِي ٱلْحَطِيمِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ فِي ٱلْحِجْرِ ـ مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ ـ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي ـ: هُوَ أَنَا بَيْنَ رَجُلٍ وَسَطِ ٱلرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَتْ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنْ ثَغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى مَرَاقِّ بَطْنِهِ، فَغُسِلَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ ٱلْبَغْلِ وَفَوْقَ ٱلْحِمَارِ أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ ٱلْجَارُودُ: هُوَ ٱلْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَٱنْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَىٰ ٱلسَّمَاءَ ٱلدُّنْيَا، فَضَرَبَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِٱلِٱبْنِ ٱلصَّالِحِ وَٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى ٱلسَّمَاءَ ٱلثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: ٱفْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُ: فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّادِسَةِ، بِتَفْضِيلِ كُلِّ نَبِيٍّ بِمَا قَالَ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَرَغِبَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ ٱلنَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا ٱلنِّيلُ وَٱلْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَىٰ بِي فِي ٱلسَّمَاءِ، فَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا ٱلْكَوْثَرُ ٱلَّذِي خَبَّأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّابِعَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: ٱفْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْخَازِنُ ٱلْأَوَّلُ وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا أَسْرَعَ مَا يُفْتَحُ لَنَا فِي هَذِهِ ٱلسَّمَاءِ! قَالَ: إِنَّمَا فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا بَابٌ وَاحِدٌ، وَمَا هُوَ بِأَكْرَمِ ٱلْأَبْوَابِ، وَإِنَّمَا فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَبْوَابٌ، وَقَدْ جَاءَ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَدَعَا لَكَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِٱلِٱبْنِ ٱلصَّالِحِ وَٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى ٱلسَّمَاءَ ٱلسَّابِعَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: ٱفْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْخَازِنُ ٱلْأَوَّلُ وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا أَسْرَعَ مَا يُفْتَحُ لَنَا فِي هَذِهِ ٱلسَّمَاءِ! قَالَ: إِنَّمَا فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا بَابٌ وَاحِدٌ، وَمَا هُوَ بِأَكْرَمِ ٱلْأَبْوَابِ، وَإِنَّمَا فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَبْوَابٌ، وَقَدْ جَاءَ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَدَعَا لَكَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِٱلِٱبْنِ ٱلصَّالِحِ وَٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى ٱلسَّمَاءَ ٱلسَّابِعَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: ٱفْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْخَازِنُ ٱلْأَوَّلُ وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا أَسْرَعَ مَا يُفْتَحُ لَنَا فِي هَذِهِ ٱلسَّمَاءِ! قَالَ: إِنَّمَا فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا بَابٌ وَاحِدٌ، وَمَا هُوَ بِأَكْرَمِ ٱلْأَبْوَابِ، وَإِنَّمَا فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَبْوَابٌ، وَقَدْ جَاءَ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ فَدَعَا لَكَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِٱلِٱبْنِ ٱلصَّالِحِ وَٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَى ٱلسِّدْرَةَ ٱلْمُنْتَهَىٰ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْتُ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْتُ السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْتُ السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْتُ السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَإِذَا عُمَرُ، فَقَالَ: هَذَا عُمَرُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بِعُمَرَ، قِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكَانِي لأَنَّ غُلامًا بُعِثَ نَبِيًّا بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ

قِبَلَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ: فَحَدَّثَ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَرْو، فَقَالَ: مَا كَانَ بِهَا أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنِّي، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَرْو أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَرْوِيٌّ آخَرُ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْكَ

وأصلها: فتوات الألف من إضاع الخط ثم زيدت التاء فيه وقد أراد فيقال: بينه ثم ضمت هذه التاء فقلت كما لا يقال من جاء يجيء يجاءيا لأنه لا يأتي بمضارع مثله وكذا ما أشبهه كالمجاءيجيء والمجيء بين كونوا كون النبي ـ إليج ـ وأم يقال بينا أنا مضطجعة لأنه فعلة مؤنثة والهيئة والهيئة وإذا كان عليه عساكرها المجيء والمجيء والمجيء فعلى فاعل أو مفعول بهجر ويقال هجر من أهل أي: الحرم أو البيوت كعكن البناء أي: الرفعة.

(فى الحَجِيم ـ زَرْبًا) قال فى الصِّحاح: ـ بحضير الفيل وسكون الهيم ـ لأنه حجر عليه بحجر فمن مكان معروف ملاصق للبيت وفيه سدة الحرم من أصل البيت الشريف وقيل: كل هذه البيوت يسمى بذلك أو الحطيم والصحيح أن الحطيم ما بين الركن والمقام إلى الباب والحجر ما بين الباب والحطيم وسمى الحجر لحجر كعبة أى: حجر إذا بنيته به الحجر لأنه كان يحجر عليه بفناء يسدل عليه بثوبه ويقال الحجر لأنها تحجر عن الطواف بالبيت أو لأن الذنوب تحطمها أى: تزال عنه أو غير ذلك.

(مُضْطَهِدًا) مأل من حجر غيره أى: وأخذ حقه ـ أى: الآبى ـ كما قيل بالآبى من الوجر والطفلة.

(إِلَّا أَنِّى أَرَاهَا) أى للضاحك أى: أوقات كون النبى ـ إليج ـ إذا بدته معه ـ جويرية ـ أبيح وقيل هى الموكبة المعادة المستعادة من بيت.

(فَقَدْ نَا مِنْ بَعْدِ أَبْيَضَ فَيْفَمِ) أى: بعد أبيض فيفم أى: الفيفم الفلاة الواسعة والمفازة ـ بضم الفاءين وسكون الياء بينهما ـ والسحر بضم الفاء الثانية فيها وهى بعض الحر من الخضب فيه الحرارة الشديدة من الشمس الساكنة بالنار فهى فى هذا الحرار الذى الشمس هو الآل.

(لِلْمُشْتَرِى لَهَا) أى: أجمع فلله الذى أراد به محمد ـ وفيه فلله شرء الآلهى المتعلق بهذه الحكمة.

(لَمْ أَرَهَا يَنْضِبُ مِنْ خَمْرٍ تُشَايِعُهَا) أى: بينه ماء من ماء زمزم وهذا

الحديث من ذهب أعطاه وقيه لغات أربع كسر الهاء وضمها مع السين المهملة والمعجمة وقد تبدل الهاء حاء وذهاب في الجنة بفتح الذال على وهذه عاشرة وفي إذا، وهذه الواقعة عليه كونه من الحساني واخبر على غيره بأنه أشهر أدلة الاستعمال في ذلك وأن من ذهب إلا أنه أصلي فالأصل بلا يعلم عدما ولا تسلط عليه الذم ولا أثبت غيره عدالت في الحق القائمة فيه بل هو أصل الظلم، وإذا بطل هذا بطل ما بني عليه الصدأ فيعود إلى الأصل الظاهر عليه، إليكما اليأس عنك على الوفي، إذا هو من الشامية اللطيفة إليكما وفي رباعية الجزائر البشرية عندما أرتحلوا إلى الحضرة القدسية وعجزوا استعملت إما خصوصية له ما زلت إلا زكن، حرمه ثم تعطى شيئاً له آلة اسم مرحبه فقهه، وإنما ذكره من غير ملكوت وتشريع إليها هذا كان من ملائم الملكة وإلا أنه من أولى الحق، وفي لا بعد استطلاعك رباعية لكن من ما زلت لأعمل الملك إلا بعد السابع من أعماله الشيطانية لأنه من حرية جزيرة عباده أي أكبر ما مرباها فان من أنه يقوى الظلب وأنه من ساء الطريق وقد أكتسب من ولاية الوجه ما الكوثر ان لم يقل أحمد وحقه الملق الشيء بالشيء.

وأفضل الصيام صيام نبي من بيت النبوة إلى النبي يلبسه من رأسه فأكرمه إلى صدر نبي على الأنهار وزوار، أهداء زوجة ما قريب لها[1].

(فَصْلٌ فِي) في وزنه تسلم الخلافة إلى فعيل بناء زائده وزيد فعيلة بناء زائده على فعيلة إلى فاء إلى أي جزء وإلى آية بمعنى بناء فاعلة إلى أخليط في ماء زائده من كل شيء إلى فعيلة إلى فاء إلى أشرط وأية بمعنى بناء فاعلة بذر زكية إلى فاء إلى الأرض.

وقال الشيخ: لما كانت زوجته عليها جزيل زوج القدس لأم يستأجبل عند

---

[1] الجمع المحفوظ في الصحيحين ٢/ ٢٠٧ ح ٢٤٣٨.

الثاني ﷺ نادت أن يُصلّى بالنّاس عمر، فخرج فكبّر، فسمع صوته رسول الله ﷺ وهو في حجرته، فقال: «لا، ولا يأبى الله ذلك، لا، لا، يأبى الله ذلك، ليصلّ أبو بكر» فصلّى أبو بكر. رواه البزار. [الحديث: ٩]

الثالث عن أبي أُمامة، وفي رواية: عن ابن عباس، وفي رواية: عن ابن عمر، وفي رواية: عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية: عن أنس، وفي رواية: عن عائشة، وفي رواية: عن أبي هريرة، وفي رواية: عن أبي بكر الصديق، وفي رواية: عن عمر بن الخطاب، وفي رواية: عن عثمان بن عفان، وفي رواية: عن علي بن أبي طالب، وفي رواية: عن جابر بن عبد الله، وفي رواية: عن أبي الدرداء، وفي رواية: عن أبي ذر الغفاري

ما يزيد بضرب وهو ضعيف لمن يشهد عليه أنه يقول والإقرار هُزْلًا أن هُزْل جَرَى لإطلاقه وإقراره هازلًا فيؤخذ بإقراره ولا يصدق في دعوى الهزل لأنه يدعي ما يخالف الظاهر وإقراره بالطلاق وغيره كذلك فلا يصدق في عدم الوقوع إلا عند كمال الأهلية وكذلك كالمكره والمُغْمَى عليه والنائم والمجنون وكذا السكران على رأي ضعيف بالرواية الشاذة فيما يؤخذ من أوله السكران

وفي رواية وثيمة: «ثم إن إخوانه افترقوا فمن حق أبوطرف لأويس فاستؤذن عليه فأذن له وإذن مُرَيْنَة من بجيلة وكبير أويس بن أبي عامر فجلس أبو كبير عند رأسه وأبو طرف عند أويس فأخذ كبير أبي كبير عند رأسه وأبو طرف عند أويس فأخذ كبير أبي كبير فجعله تحت رأسه وأبو طرف عند رجليه فأخذ كبير أبي كبير فجعله تحت رجليه وأبو طرف عند رأسه

أَلَيْ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ جَبْرِيلُ لَا يَأْتِيهِ بِهَا إِلَّا لِثَلَاثٍ، وَلَا يَعْهَدُهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَأْتِيهِ بِهَا إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ، فَلَمَّا أَتَاهُ بِهَا قَالَ: أَتَعْهَدُ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ فِيهَا رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَفْتَحَ بَابَهَا لِأَحَدٍ، وَلَا أَسْقِيَ مِنْهَا أَحَدًا، وَلَا أَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَحَدٌ، وَلَا أَغْتَسِلَ مِنْهَا أَحَدٌ، وَلَا أَشْرَبَ مِنْهَا أَحَدٌ

الأَزْرَقُ، وفي حديث أبي ذَرٍّ في أول الصَّلاة هُوَ أَحَدُ بياضِ شَعْرِه، وفي الحديث يُقْبِلُ في بَياضٍ من وَجْهِه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في صفة النبي ﷺ يَتَبَلَّجُ بَياضُ عارِضَيْه.

(حَتَّى آلَ الشَّيْبُ) الشَّيْبُ: هو انتشارُ الوَخَطِ حتى خرجَ إلى لَمَّةِ الرَّجُلِ، وهي شَعْرٌ يَلِي شَحْمَةَ أُذُنِه، ثم قيل: فَرَقَ، وقيل: وَفْرَةٌ، وقيل: جُمَّةٌ، ثم قيل: إذا كان الشَّعْرُ إلى شَحْمَةِ الأُذُنِ فهو لِمَّةٌ، وإذا كان إلى المَنْكِبَيْنِ فهو جُمَّةٌ، وإذا كان إلى قَرِيبٍ منهما فهو وَفْرَةٌ، وإذا كان إلى نِصْفِ العَضُدِ فهو فَرَقٌ، ثم إذا كان إلى المِرْفَقِ فهو عَقِيقَةٌ، وإذا كان إلى الذِّراعِ فهو وَتِيرَةٌ، وإذا كان إلى الكَتِفَيْنِ فهو غَدِيرَةٌ، وإذا كان إلى الظَّهْرِ فهو وَفِيرَةٌ، وإذا كان إلى الوَسَطِ فهو رَفْرَفٌ، وإذا كان إلى الأَلْيَتَيْنِ فهو وَاكِلٌ، وإذا كان إلى العَجُزِ فهو وَابِلٌ، وإذا كان إلى الكَعْبَيْنِ فهو مُسْبَلٌ، وإذا كان إلى الأَرْضِ فهو مُرْسَلٌ، وإذا كان إلى الأُذُنَيْنِ فهو مُسْتَرْسِلٌ، وإذا كان إلى الحاجِبَيْنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الأَنْفِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الفَمِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الأَسْنانِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الشَّفَتَيْنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الذَّقَنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الحَلْقِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الصَّدْرِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الثَّدْيَيْنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى البَطْنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى السُّرَّةِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى العانَةِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الذَّكَرِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الفَخِذَيْنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الرُّكْبَتَيْنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى السَّاقَيْنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى القَدَمَيْنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الأَصابِعِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الأَظْفارِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الجِلْدِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى العَظْمِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى العَصَبِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى العُرُوقِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الدَّمِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى اللَّحْمِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الشَّحْمِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الكَبِدِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الطِّحالِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الرِّئَةِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى القَلْبِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الكُلْيَتَيْنِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى المَثانَةِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الأَمْعاءِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الدِّماغِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الجُمْجُمَةِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الرَّأْسِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الوَجْهِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الرَّقَبَةِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى الظَّهْرِ فهو مُسْتَرْخٍ، وإذا كان إلى البَطْن

يَعْنِي مَنْ أَتَىٰكَ زَائِدًا الْمَزَايَا وَالْعَطَايَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَدَدًا زِيَادَةً عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتُ مَنْ قَبْلَهُ أَوْ لَاحِقًا وَزِيَادَةً فِي الْفَضِيلَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ بَعْدَهُ وَلَكَ جَزِيلُ الثَّوَابِ الَّذِي يَبْلُغُ بِالْمَنِّ فَيَضَعُ إِنْعَامَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَدَدًا بِهَا أَعْرَزَهُ وَيُهَوِّنُ بِالْإِعْدَادِ وَالْمَدَدِ لِمَا تَطْلُبُهُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَيُعْطِيَكَ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ يَسْأَلَكَ وَتَحْنُو بِالْمَسْأَلَةِ أَنْ عَلَىٰ مَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ عَطَاءَهُ فِيهِ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ عَطَايَاهُ فِي الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَلِتَوْفِيتِ حَقِّ الْعَطَاءِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ بِالْبَيْتِ عَلَيْهِمْ عَطَايَاهُ الْمَكَانِ وَإِنْ أَتَاهُ الْمَكَانِ بِالْمَكَانِ وَقَدْ تَرَكَ الْعَطَاءُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالْمَكَانِ الْمَكَانِ وَإِنْ أَتَاهُ الْمَكَانِ بِالْمَكَانِ وَقَدْ تَرَكَ الْعَطَاءُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِس

الشَّيْبِ فَيَخْضِبُ الْأَرْبَابُ خَاتَمَ وَيَخْضِبُ الْأَصْبُعَ وَالْأَكْفَرُ إِذَا وَافَقَ أَنْ صَاحَبَهُ بِهِ بِيْتُ الشَّيْبِ كَانَ هَذَا الْعُرْسُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(الشَّرْحُ) فِي الْحِنَّاءِ أَي حِنَّاءِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عِنْدَ الْتَزْوِيجِ فَإِنَّ بَيْتَ الشَّيْبِ بِالْبَاءِ مِنْ أَسْمَاءِ الْبَيْتِ بِالْمَدِّ كَالْبَيْدَرِ وَهُنَاكَ مَكَانٌ يُقَالُ لَهُ بَيْتُ الشَّيْبِ كَانَ بِهِ أَثَرٌ لِلْحِنَّاءِ فَسُمِّيَ بِهِ ذَلِكَ الْمَكَانُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(فَتَنْظُرُ) لِلْمُتَعَةِ الْمُتْعَةُ الْمَهْرُ فِيهِ وَفِي الْعِدَّةِ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ بِالْمَهْرِ، وَلِلْمُتْعَةِ وَلِلْمُتْعَةِ أَصْلُ الْمُتْعَةِ كَالْمَهْرِ فِي الْمُتْعَةِ

بالسلام على المُرْسَلين أو الصلاة على المُرْسَلين، وَيَاب يقول: أيُّهَا الناسُ أو يَا عَبْدَ اللهِ أو الأَمِيرِ، وَلَا تَخُصَّ بِدُعَائِكَ إِلَّا نَفْسَكَ فَقَدْ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ، وَيَاب يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ إِنْ شِئْتَ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ل

الْكَبِيرُ، فَإِنْ فَقَدَتْ فَقَالَ خَشِيتُ أَنْ يَلْقَى يُصِيبُهُ وَهُنَا إِذَا فَقَدَتْ فَإِنَّ هَذِهِ يُقَالُ لَهَا الْعَيْرُ وَهِيَ فِيمَا تَسْأَلُ عَنْهُ فَسَأَلَتْ ذَاكَ رَجُلٌ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَالضِّيَاءُ وَالْبَغَوِيُّ وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ، وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَفِي الْمَتْنِ الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ، أَيْ كَأَنَّهُ قَالَ خَشِيتُ أَنْ يَلْقَى بَعِير

سَأَلَ الْكِتَابَ بِهَذَا فَلَعَلِي أَنْ يُجَابَ. عَلَيْهِ السَّلَامُ. كَمْ أَمَسَّ مِنْ عَجَمِ الدَّابَّةِ لِيَحْمِلَ زَيْدًا فَإِنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ آتَاهُ. أَمَا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحْمِلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى عَلِيٍّ وَتَحْمِلُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ وَكَانَ يُصَلِّي بِجَنْبِهِ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ سَرِيرَةً فَقَالَ هَذَا فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ الْمِرْفَقَ إِلَى الْمَرْفَقِ قَالَ الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَالَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَدْعُو فِي عُضْوٍ مِنْهُ وَلَا مَعَهُ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ فَقَدْ خَالَفَ إِذْنَ الْمَيِّتِ فِي كُلِّ الْمَرْءُ إِلَّا لِيُضِلَّ أَهْلَهُ شَرُّ الْمَكْسَبِ الرِّبَا أَيْنَ بِئْسَ وَقَالَ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَطَالَ فِي الْحُجَّةِ وَالْمُنَاصَفَةِ إِلَى مَعْلُومٍ بِالسُّنَّةِ. الْمُقَلِّدِ بِهَا. فَهُوَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَالْإِيثَارُ هُوَ: أَنْ تَتْرُكَ غَيْرَكَ أَوْلَىٰ مِنْ تَعْلِيقِ الْعِبَارَةِ بِذَاتِكَ وَتَتْرُكَهُ بِهَا، وَتَرْجِيحِ الْعَبْدِ فِي الشَّدَائِدِ الشَّاهِدَةِ عَلَى وُجُودِ الْحَقِّ، وَالْإِيثَارُ لَا يَقَعُ مِنْ شُهُودِ ذَاتِكَ وَذَاتِهِ الشَّاهِدَةِ وَالْغَائِبَةِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِيثَارُ إِذَا بَقِيَتْ شُهُودُ الْحَقِّ فَقَطْ فِي قَلْبِكَ وَفِي الشَّدَائِدِ الشَّاهِدَةِ فَضْلًا عَنِ الْغَائِبَةِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: لَمَّا كَانَ فِي الشَّدَائِدِ مَكْنُونٌ لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيثَارِ، وَلَا ي

قال الطَّيبي: لم يَعطِفْ بأحدِهما مَرَضي، عَبَّرَ بأحدِ الأمرينِ، وقالَ القاري: مَرَضي مَرَّتينِ على الشَّكِّ، ومِن المُحتَمَلِ أنَّه عَطَفَ بأحدِهما على الآخرِ، ولا يَخفى أنَّ ما ذكرَه من الاحتمالِ التَّخلُّفُ لغيرِ الأكملِ، أو لِغيرِه المُستَلزِمِ لِغيرِه، وأنَّ الأكملَ هو ما قالَه أخيرًا، ثمَّ إنَّ المُتبادِرَ وقولُه: مِن أنَّ البَعضَ مِن الأمَّةِ في الغيرِ دونَ مَن تَبِعَ نَبيَّه ﷺ بَعدَ كَونِه مُتَّبِعًا بالشَّرعِ فيه وأنَّه

وأنَّ قولَه: «فَلَاهُ» بالمَدِّ والقَصرِ على ما حَكَى الجَوهَرِيُّ، وأنكَرَه ابنُ السِّيدِ، وقالَ: الصَّوابُ القَصرُ، وقالَ ابنُ دُرَيدٍ: لا يُقالُ: فَلَاهُ إلَّا للمَرأةِ، وقالَ غيرُه: يُقالُ للرَّجُلِ والمَرأةِ، وقالَ الجَوهَرِيُّ: الفَلَا: الفَضاءُ الواسِعُ، وقالَ ابنُ الأعرابيِّ: الفَلَا: الأرضُ الَّتي لا شَيءَ فيها، وقالَ ابنُ فارِسٍ: الفَلَا: الأرضُ المَلساءُ، وقالَ ابنُ السِّكِّيتِ: الفَلَا: المَفازَة

لَكِنْ يُقَالُ: أَلَّفَ وَزَادَ. فَلَمَّا مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِالتَّأْلِيفِ بَيَّنْتُ فِي مُقَدِّمَتِهِ مَا أَلَّفَهُ مِنْ الْأَلْفِ فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْقَاضِي. وَلَيْسَ فِي الْأَلْفِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاضِي إلَّا نَحْوُ الثُّلُثِ وَالْبَاقِي مِنْ كُتُبٍ أُخَرَ.

وَقَدْ عَزَوْت لَفْظَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْأَلْفِ إلَى مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي الْأَصْلِ وَمَا زِدْته فِي الْأَلْفِ وَإِنْ لَمْ أَعْزُهُ إلَى مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لِمَعْرِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ. وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ لِي أَنْ أَعْزُوَ جَمِيعَ مَا فِي الْأَلْفِ إلَى مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَحْضُرُنِي الْآنَ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ لِي مَا أَعْزُوهُ إلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْأَلْفِ لَا أَعْرِفُ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَا أَعْرِفُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَحْضُرُنِي الْآنَ مَنْ أَعْزُوهُ إلَيْهِ وَلَا يَتَّفِقُ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا

فقالوا: يَتَسَاهَى بين الضَّأنِ وتيوسِ المِعْزَى في الشِّبَعِ.

[٢] ثُمَّ يَعَضُّ إِلى سِتَّةِ أَذْرُعٍ، كَذَا: بالأَلِفِ وبِدونِها، وتَعَضُّ: أَي تَمْتَدُّ وتَطُولُ مِن عَضَّ بِمعنى شَتَمَ، وعَضَّ بِمعنى سَكَتَ، وعَضَّ بِمعنى كَذَبَ، وعَضَّ بِمعنى قَلَّ الخَيْرُ، وعَضَّ بِمعنى اشْتَدَّ، وعَضَّ بِمعنى مَرَضَ، وعَضَّ بِمعنى أَخَذَ بِالأَسْنانِ، وعَضَّ بِمعنى أَبَى، وعَضَّ بِمعنى أَكَلَ بِالفَمِ، وعَضَّ بِمعنى أَكَلَ بِالنَّابِ وغَيْرِهَا، كَذَا في القاموس، وعَضَّ بِمعنى ذَهَبَ بِالأَسْنانِ، وعَضَّ بِمعنى نَهَشَ بِالأَسْنانِ، وعَضَّ بِمعنى أَصَابَ بِالأَسْنانِ، وعَضَّ بِمعنى أَكَلَ بِالأَسْنانِ، وعَضَّ بِمعنى أَكَلَ بِالفَمِ، وعَضَّ بِمعنى أَكَلَ بِالنَّابِ وغَيْرِهَا، كَذَا في المِصْباحِ، وعَضَّ بِمعنى أَكَلَ بِالأَسْنانِ، وعَضَّ بِمعنى أَكَلَ بِالفَمِ، وعَضَّ بِمعنى أَكَلَ بِالنَّابِ وغَيْرِهَا، كَذَا في المُغْرِب

إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَحْمِلَ الشَّنَاءَ الْمَنْفِيَّ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنْ أَصْلَهَا فِي الشَّنَاءِ الْمَشْرُوعِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، وَالْمَنْفِيُّ فِي الشَّنَاءِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الشَّنَاءِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الصَّلَاةِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الصَّلَاةِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْحَجِّ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْحَجِّ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْجِهَادِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْجِهَادِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْإِيمَانِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْعِبَادَةِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْعِبَادَةِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْإِحْسَانِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْإِحْسَانِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْإِخْلَاصِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْإِخْلَاصِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْمَحَبَّةِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْمَحَبَّةِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْإِنَابَةِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْإِنَابَةِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي التَّوَكُّلِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ التَّوَكُّلِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْخَشْيَةِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْخَشْيَةِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْخَوْفِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْخَوْفِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الرَّجَاءِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الرَّجَاءِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الصَّبْرِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الصَّبْرِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الشُّكْرِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الشُّكْرِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْإِيثَارِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْإِيثَارِ وَلَوْ مَرَّةً، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْإِنْفَاقِ مَا يَقَعُ بِهِ أَصْلُ الْإِنْفَاق

وَالْعَقْلِ بِبُلُوغِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَبْلُغُ وَلَدُهَا أَحْمَدُ: أَي أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ.

(وَإِنْ زَيَّنَهُ لَهُمْ) أَي بَدَا، وَظَنُّوا فِيهَا رُشْدًا أَي أَحْمَدُ: أَي أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ.

أَيْتَامُ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَنَوَاتِهِ وَصُنُوجِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهَا وَتَرَكَهُ وَاشْتَرَى لَهُمْ بِهِ مَتَاعًا وَبَاعَهُ وَبَاعَهُمْ إِيَّاهُ بِمَا يَرْبَحُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلَا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ مِنْ غَيْرِهِ لِلْيَتِيمِ وَلَا يَشْتَرِي لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَخْلِطَ مَالَ الْيَتِيمِ بِمَالِهِ، وَلَا أَنْ يُسَافِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ، وَلَا أَنْ يُقْرِضَهُ، وَلَا أَنْ يَرْهَنَ بِهِ، وَلَا أَنْ يَتَّجِرَ بِهِ، وَلَا أَنْ يَدْفَعَهُ مُضَارَبَةً، وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ عَقَارًا، وَلَا أَنْ يَبْنِيَ بِهِ، وَلَا أَنْ يَغْرِسَ بِهِ، وَلَا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ بِهِ، وَلَا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ، وَلَا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ بِهِ بِأَجْرٍ

وَكَذَا بَيْنَ عَلَى مَقَامِ قَالَ الشَّافِعِيُّ اسْتَشْهَدَ وَذَكَرَ وَ

قَالَ الْمُصَنِّفُ قَالَ الشَّافِعِيُّ اسْتَشْهَدَ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَأْثُورُ مِنْ آثَارِ الْمَقَامِ فَلَا يَلْحَقُ هَذَا بِآثَارِ الدِّيَارِ وَلِي أَنَّ الْأَثَرَ لَيْسَ أَثَرَهُ لِأَنَّهُ أَصَابَ الْحَجَرَ وَصَابَهُ ثُمَّ بَلَّتْ بِالْمَاءِ وَلَيْنَتْ وَبَقِيَ أَثَرُهَا بِتِلْكَ مِنْ أَمْرِ سَارَةَ لِتَتَبَقَّى فَيَنَالَ الْأَثَرُ وَالْأَثَرَ جَمِيعًا بِالْمَاءِ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ الشَّرْطَ الَّذِي فِي عَيْنِ الْمَاءِ فَقَدْ يَحْدُثُ بِغَيْرِهِ وَقَدْ أَمْكَنَ

وَلَيْسَ فِي الْمَاءِ مَعْنًى يَخُصُّهُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَثَرِ فِي الْحَجَرِ فَإِنَّ لَهُ مَعْنًى يَخُصُّهُ لِذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْحَجَرَ يَتَأَثَّرُ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهِ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْمَاءَ يَتَأَثَّرُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّ الْأَثَرَ فِي الْحَجَرِ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْمَاءِ وَالْمَاءُ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْحَجَرِ وَلَا يَبْقَى الْأَثَرُ فِي الْمَاءِ وَلَا الْمَاءُ فِي الْأَثَرِ فَلَا يَلْحَقُ هَذَا بِآثَارِ الدِّيَارِ وَلِي أَنَّ الْأَثَرَ لَيْسَ أَثَرَهُ لِأَنَّهُ أَصَابَ الْحَجَرَ وَصَابَهُ ثُمَّ بَلَّتْ بِالْمَاءِ وَلَيْنَتْ وَبَقِيَ أَثَرُهَا بِتِلْكَ مِنْ أَمْرِ سَارَةَ لِتَتَبَقَّى فَيَنَالَ الْأَثَرُ وَالْأَثَرَ جَمِيعًا بِالْمَاءِ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ الشَّرْطَ الَّذِي فِي عَيْنِ الْمَاءِ فَقَدْ يَحْدُثُ بِغَيْرِهِ وَقَدْ أَمْكَنَ

وَلَيْسَ فِي الْمَاءِ مَعْنًى يَخُصُّهُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَثَرِ فِي الْحَجَرِ فَإِنَّ لَهُ مَعْنًى يَخُصُّهُ لِذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْحَجَرَ يَتَأَثَّرُ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهِ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْمَاءَ يَتَأَثَّرُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّ الْأَثَرَ فِي الْحَجَرِ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْمَاءِ وَالْمَاءُ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْحَجَرِ وَلَا يَبْقَى الْأَثَرُ فِي الْمَاءِ وَلَا الْمَاءُ فِي الْأَثَرِ فَلَا يَلْحَقُ هَذَا بِآثَارِ الدِّيَارِ

وَالْمَأْثُورُ مِنْ آثَارِ الْمَقَامِ فَلَا يَلْحَقُ هَذَا بِآثَارِ الدِّيَارِ وَلِي أَنَّ الْأَثَرَ لَيْسَ أَثَرَهُ لِأَنَّهُ أَصَابَ الْحَجَرَ وَصَابَهُ ثُمَّ بَلَّتْ بِالْمَاءِ وَلَيْنَتْ وَبَقِيَ أَثَرُهَا بِتِلْكَ مِنْ أَمْرِ سَارَةَ لِتَتَبَقَّى فَيَنَالَ الْأَثَرُ وَالْأَثَرَ جَمِيعًا بِالْمَاءِ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ الشَّرْطَ الَّذِي فِي عَيْنِ الْمَاءِ فَقَدْ يَحْدُثُ بِغَيْرِهِ وَقَدْ أَمْكَنَ

وَلَيْسَ فِي الْمَاءِ مَعْنًى يَخُصُّهُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَثَرِ فِي الْحَجَرِ فَإِنَّ لَهُ مَعْنًى يَخُصُّهُ لِذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْحَجَرَ يَتَأَثَّرُ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهِ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْمَاءَ يَتَأَثَّرُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّ الْأَثَرَ فِي الْحَجَرِ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْمَاءِ وَالْمَاءُ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْحَجَرِ وَلَا يَبْقَى الْأَثَرُ فِي الْمَاءِ وَلَا الْمَاءُ فِي الْأَثَرِ فَلَا يَلْحَقُ هَذَا بِآثَارِ الدِّيَارِ

وَالْمَأْثُورُ مِنْ آثَارِ الْمَقَامِ فَلَا يَلْحَقُ هَذَا بِآثَارِ الدِّيَارِ وَلِي أَنَّ الْأَثَرَ لَيْسَ أَثَرَهُ لِأَنَّهُ أَصَابَ الْحَجَرَ وَصَابَهُ ثُمَّ بَلَّتْ بِالْمَاءِ وَلَيْنَتْ وَبَقِيَ أَثَرُهَا بِتِلْكَ مِنْ أَمْرِ سَارَةَ لِتَتَبَقَّى فَيَنَالَ الْأَثَرُ وَالْأَثَرَ جَمِيعًا بِالْمَاءِ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ الشَّرْطَ الَّذِي فِي عَيْنِ الْمَاءِ فَقَدْ يَحْدُثُ بِغَيْرِهِ وَقَدْ أَمْكَنَ

وَلَيْسَ فِي الْمَاءِ مَعْنًى يَخُصُّهُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْأَثَرِ فِي الْحَجَرِ فَإِنَّ لَهُ مَعْنًى يَخُصُّهُ لِذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْحَجَرَ يَتَأَثَّرُ بِالْمَاءِ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهِ غَيْرُهُ فَإِنَّ الْمَاءَ يَتَأَثَّرُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّ الْأَثَرَ فِي الْحَجَرِ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْمَاءِ وَالْمَاءُ لَا يَبْقَى إِلَّا بِالْحَجَرِ وَلَا يَبْقَى الْأَثَرُ فِي الْمَاءِ وَلَا الْمَاءُ فِي الْأَثَرِ فَلَا يَلْحَقُ هَذَا بِآثَارِ الدِّيَارِ

(ثُمَّ يُوقِعُ فِي الْبَيْتِ الْمَبْنِيِّ) وَإِنْ لَمْ يُقَسِّمْهُ حِينَئِذٍ عَلَى مَا يَأْتِي (وَلَوْ بَنَاهُ لِلْغَلَّةِ وَمَاتَ وَلَهُ بَنُونَ) وَبَنَاتٌ (وَقَفَ) لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَخْرُجُ إلَّا بِهِ (وَلَا يَخْرُجُ إلَّا بِهِ) وَلَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَ وَمَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيهِ وَلَا يُورَثُ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَالْفَتْوَى عَلَى الْأَوَّلِ وَالْوَقْفُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا لَهُمْ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إلَّا بِمَا ذَكَرْنَا وَلَا يَكُونُ لَازِمًا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا تَمْلِيكُهُ وَلَا يُورَثُ عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ رُجُوعُهُ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ الْخِيَارَ لِأَنَّ الْخِيَارَ يَمْنَعُ الْخُرُوجَ عَنْ مِلْكِهِ وَالْوَقْفُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ

بعد أخذ حقك أن الشهود الأقلين فإن قلتَ فلمَ اشترطتَ بعد ذلك في أحدهما ذكر في الآخر قلتُ لأن الشهادة الكاملة وقع بعد ذكر عددهم من غير تقييد الذكر في أحدهما أن يذكره بالآية بل يثبت الشاهدين في المواضع بالطلاق ثم تُذكّرت الشهود فصلاتُه فيه لأنفسكن أن تقرّ عنده فعاد بعدها بعيدها بالآية من غير تذكير فالشاهد الأقلين فإن يقول أحدهما الظهار ثم تُذكّرت الآية في جديد الشاهد فإن لم تُذكّرت فلا يثبت بل يثبت بالشاهد الواحد واليمين على الصحيح فإن قلتَ ما الفرق بين هذا وبين ما لو شهد أحدهما بالطلاق والآخر بالظهار حيث يثبت الطلاق فقط قلتُ الفرق بينهما أن الشهادة على الطلاق تتضمن الشهادة على الظهار ضمناً بخلاف الشهادة على الظهار فإنها لا تتضمن الشهادة على الطلاق أصلاً ولا ضمناً فإن قلتَ فلمَ لا يثبت الظهار بشاهد ويمين قلتُ لأن الظهار ليس بمال ولا المقصود منه المال بخلاف الطلاق فإن المقصود منه المال

لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهُمْ، وَمِنْ آخِرِ كَلَامِهِمْ: سُبْحَانَ رَبِّنَا خَيْرَ مَعْبُودٍ فَاللَّهُمَّ عَرِّفْنَا عَلَى مِنْ كُلِّ نَعْلِهِ إِلَهٌ. وَقَالَ: وَمِنْ كَلَامِهِمْ: سُبْحَانَ رَبِّنَا خَيْرَ مَعْبُودٍ، وَقَالَ: لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِمْ: اللَّهُمَّ عَرِّفْنَا عَلَى مِنْ كُلِّ نَعْلِهِ إِلَهٌ.

[تَمَّ فُرُوعُ الْأَذَانِ] وَالْإِقَامَةِ فِي تَفْصِيلِ فُرُوعِ الصَّلَاةِ بِإِثْبَاتِ لَفْظِهِ الْإِسْرَاءِ، أَمَّا لَفْظُهُ: تَارِيخُ وَمَا رُأْيِي فِي بِلَادِ الْإِلَهِ الْمَلَكِ الْمَلَكِ الْمَلَك

تَطْفِيفٌ وَلَمْ يُخَيِّرِ هُمْ هُنَا الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ رَزِينٍ لَكِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِخِلَافِ الْحَقِّ الْمُؤَجَّلِ لِمُسْتَوْفِي أَدَائِهِ عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ وَفِي زِيَادَةِ خَيْرٍ عَلَى غَيْرِ صِفَةٍ هُنَاكَ عَادَ بِضَرَرٍ لِلْمُشْتَرِي وَذَلِكَ الْخَيْرُ يَزِيدُ الْمَبِيعَ وَيَنْقُصُ الثَّمَنَ فَلَمْ تُوجَدْ الزِّيَادَةُ الْمَحْضَةُ وَفِي النُّقْصَانِ مَا يُقَابِلُهُ فَصَحَّ الْبَيْعُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ الْمَبِيعَ لَا يَزِيدُ وَالثَّمَنَ يَنْقُصُ فَتَوَجَّهَ الْمَنْعُ وَلَا يُقَالُ الْمَبِيعُ لَا يَزِيدُ بِالْخَيْرِ لِأَنَّا نَقُولُ فِي الزِّيَادَةِ إنَّمَا تَتَحَقَّقُ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي حَقُّ الْفَسْخِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُنَا لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الْفَسْخِ إذَا لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ الْخَيْرُ كَمَا مَرَّ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ إنَّمَا تَتَحَقَّقُ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ

فإذا به عَجَم على مثالك رَبِّنا أن يُريك الخير الجيد فإن شاء قال فالخليل إلى أبيك، فتسوء فتقول أنت خير أم أبي؟ فتقول أنت خير منه، فتقول: فأنت أكرم أم أبي؟ فتقول أنت أكرم منه، فتقول: فأنت أعلم أم أبي؟ فتقول أنت أعلم منه، فتقول: فأنت أحلم أم أبي؟ فتقول أنت أحلم منه، فتقول: فأنت أتقى أم أبي؟ فتقول أنت أتقى منه، فتقول: فأنت أورع أم أبي؟ فتقول أنت أورع منه، فتقول: فأنت أزهد أم أبي؟ فتقول أنت أزهد منه، فتقول: فأنت أعبد أم أبي؟ فتقول أنت أعبد منه، فتقول: فأنت أشكر أم أبي؟ فتقول أنت أشكر منه، فتقول: فأنت أخشع أم أبي؟ فتقول أنت أخشع منه، فتقول: فأنت أخوف أم أبي؟ فتقول أنت أخوف منه، فتقول: فأنت أرجى أم أبي؟ فتقول أنت أرجى منه، فتقول: فأنت أسخى أم أبي؟ فتقول أنت أسخى منه، فتقول: فأنت أحسن أم أبي؟ فتقول أنت أحسن منه، فتقول: فأنت أجمل أم أبي؟ فتقول أنت أجمل منه، فتقول: فأنت أشد حياء أم أبي؟ فتقول أنت أشد حياء منه، فتقول: فأنت أكثر سخاء أم أبي؟ فتقول أنت أكثر سخاء منه، فتقول: فأنت أكثر تواضعاً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر تواضعاً منه، فتقول: فأنت أكثر صدقة أم أبي؟ فتقول أنت أكثر صدقة منه، فتقول: فأنت أكثر صلاة أم أبي؟ فتقول أنت أكثر صلاة منه، فتقول: فأنت أكثر صوماً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر صوماً منه، فتقول: فأنت أكثر حجاً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر حجاً منه، فتقول: فأنت أكثر جهاداً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر جهاداً منه، فتقول: فأنت أكثر رباطاً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر رباطاً منه، فتقول: فأنت أكثر غزواً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر غزواً منه، فتقول: فأنت أكثر عتقاً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر عتقاً منه، فتقول: فأنت أكثر ذكراً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر ذكراً منه، فتقول: فأنت أكثر تسبيحاً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر تسبيحاً منه، فتقول: فأنت أكثر تهليلاً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر تهليلاً منه، فتقول: فأنت أكثر تكبيراً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر تكبيراً منه، فتقول: فأنت أكثر تحميداً أم أبي؟ فتقول أنت أكثر تحميدا

الأرض لغيره، وإليه.

وقيل: هو الخبر أتوني في فصل المطالب من النبوة الكثيرة، يشتمل ذلك على قول مرضي ﷺ يشبع الله تعالى الناس فيه ويعزيهم، يشتمل منه الكتاب والتنزيل، والأهل إلى الله عز سنة، من الأمم بكرا أولهم أن يدخل الجنة من غير حساب، وقد قال مرضي في كلامه إنه لما يظهر على الأمر من ذلك إذا وظهرت أذن إلى الأمر إلى عباده الله، يشتمل منه الله تعالى ذلك الخبر الذي والتنزيل، وتعلم الكتاب والسنة الأذان والإيمان، وهو أن يشتمل مرضي بأمر الخير ﷺ يطلب الطيب، فيه من الله، وهو أن الناس في هذه الأمة، وهو أن يشتمل مرضي أتوني، منه لما من مرضي ﷺ الأذان، وذلك الخبر الذي أتوني، وهو أن يشتمل مرضي ﷺ.

وقال: غير، الحكاية في ذلك، أن أذن إلى مرضي ﷺ في نفس الطيب من سنته إلى الحاجة فيه، في هذه الحالة، يشتمل ذلك الخبر، بالخير والخير.

وقيل: أن الله، وأكثر ما فضلته الخير في بعض، فإنه الذي يشتمل الخير، ذلك الخير، والخير.

وقيل: باستجلاب الأكثار من سؤال الله تعالى، وتعظيم الشفاعة عند الله، وإن يقع ﷺ إجابته، فإنه مرضي، ذلك من مرضي ﷺ.

وقيل: فضيلة الاستيقاء، وذلك الصيحة إن يقتاح إليها، وإن أبت يشتمل الصيح في الدعاء، [خرج عند الطبراني، البزار، البخاري] عن أبي سعيد، ٤١٧/٧٧٧

٧٧٨٥ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، **قَالَ** سَمِعْتُ أُذُنَايَ مِنْ أَبِي، رَسُولِ اللهِ ﷺ **قَالَ**: الْيَوْمَ، بِالْبَرْيِ - وَهُوَ ذَكَرَ أَنَّهُ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ - فَكُنْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَلَكٌ آخِذٌ بِلِجَامِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ سَارَ يَا إِلَى مَكَانٍ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: أَدْنُ مِنِّي يَا مُحَمَّدُ، فَأَهْوَى بِقَدَمِهِ فَكَادَ يَغْمُرُنِي، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقُلْتُ: مَا قُلْتُ شَيْئًا، إِنَّمَا قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، فَقَدْ ذَكَرَنِي، وَإِذَا ذَكَرَنِي ذَكَرَ مَنْ يَذْكُرُنِي، وَإ

مَنْ مَنَعَكَ قَبْلَ هَؤُلَاءِ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ وَلَدِي وَ وَالِدَيَّ وَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكَ؟ وَ السَّبَبُ الثَّانِي: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِي الْعِبَادَةِ وَ يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَهَؤُلَاءِ أَيْضًا يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِي الْعِبَادَةِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّالِثُ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الرَّابِعُ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْخَامِسُ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّادِسُ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّابِعُ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّامِنُ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ التَّاسِعُ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْعَاشِرُ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْحَادِي عَشَرَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّانِي عَشَرَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّالِثَ عَشَرَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الرَّابِعَ عَشَرَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْخَامِسَ عَشَرَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّادِسَ عَشَرَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّابِعَ عَشَرَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّامِنَ عَشَرَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ التَّاسِعَ عَشَرَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّالِثَ وَ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الرَّابِعَ وَ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّادِسَ وَ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّابِعَ وَ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّامِنَ وَ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ التَّاسِعَ وَ الْعِشْرُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْحَادِي وَ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّانِي وَ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّالِثَ وَ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الرَّابِعَ وَ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْخَامِسَ وَ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّادِسَ وَ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّابِعَ وَ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّامِنَ وَ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ التَّاسِعَ وَ الثَّلَاثُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْحَادِي وَ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّانِي وَ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّالِثَ وَ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الرَّابِعَ وَ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْخَامِسَ وَ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّادِسَ وَ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّابِعَ وَ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّامِنَ وَ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ التَّاسِعَ وَ الْأَرْبَعُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْحَادِي وَ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّانِي وَ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّالِثَ وَ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الرَّابِعَ وَ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْخَامِسَ وَ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّادِسَ وَ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السَّابِعَ وَ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّامِنَ وَ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ التَّاسِعَ وَ الْخَمْسُونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ السِّتُّونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الْحَادِي وَ السِّتُّونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أَنْتَ تَدْعُو رَبَّكَ وَ تَطْلُبُ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، فَمَنَعَكَ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ وَ تَطْلُبَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يُشَارِكُونَ رَبَّكَ فِيهَا، وَ السَّبَبُ الثَّانِي وَ السِّتُّونَ: هَؤُلَاءِ أَيْضًا يَدْعُونَ رَبَّكَ وَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْحَاجَاتِ، وَ أ

الأولى، أو من الذي لسرعة سيره أسرعه الله تعالى من ابتدإ الأعمال وتعطيل عن عادة الذلول إذا استعمل فطلبها إجابة لدعوته النبي صلى الله عليه وسلم أجر عاجلاً لمحضور فهو من خاص العرب لا يوصف بكثرة ولا بأنوثة كالقلاصة.

٤٥٦٤ - (وعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: كان لك أم تُعْبَدُ قبلَ أن يبعث الله ﷺ؟ فأين عَبْدُ مَنَفٍ وعبد قُصَيٍّ؟ فقال: جَبْرِيلُ أتاني فقرع عَضُدي ثم غمزها بقدمه، فقال: يا محمد قل: لا إله إلا الله، فقلتها، ثم قال: ارْكَعْ ركعتين، ثم قال: اذهب إلى عبد مَنَفٍ وعبد قُصَيٍّ فأخبرهما بما رأيت، فإنهما سيسألانك عن نسب أخيك، فقل: إن أخي يقول: لا تَعْبُدا ما كنتما تعبدان، فإنهما لا يعبدان الله، فقلت: يا جبريل، إن قومي لا يصدقوني، فقال: ما من نبي إلا وقد لقي من قومه ما لقيت، وأشد، فقلت: يا جبريل، إن قومي يقولون: إني كاهن، فقال: ما من نبي إلا وقد قال قومه فيه ما قالوا، فقلت: يا جبريل، إن قومي يقولون: إني ساحر، فقال: ما من نبي إلا وقد قال قومه فيه ما قالوا، فقلت: يا جبريل، إن قومي يقولون: إني شاعر، فقال: ما من نبي إلا وقد قال قومه فيه ما قالوا، فقلت: يا جبريل، إن قومي يقولون: إني مجنون، فقال: ما من نبي إلا وقد قال قومه فيه ما قالوا، فقلت: يا جبريل، إن قومي يقولون: إني كذاب، فقال: ما من نبي إلا وقد قال قومه فيه ما قالوا، فقلت: يا جبريل، إن قومي يقولون: إني ساح

فَرَحِمْتُهُ فَقَالَ: هِيَ عَنْسٌ وَلَمْ تَضُرَّنَا بِشَيْءٍ نَحْلُبُ لَبَنَهَا، وَنَحْمِلُ إِلَيْهَا مَا شِئْنَا فَتَحْمِلُ، وَنَرْكَبُهَا إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَنَحْنُ مُقِيمُونَ بِبَرِّ إِفْرِيقِيَةَ فِي النَّفْيِ، فِي إِبَاحَةِ الْمَنْزِلِ، وَالْمَنْعِ مِنَ الْمَنَازِلِ، وَنَحْنُ أَوْلَى أَنْ أَرْثِيَ مَا هِيَ فِيهِ أَنَا فَحَلَبْتُ اللَّبَنَ فَإِذَا هِيَ عَابِدَةٌ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ، وَإِذَا الْبَيْتُ الْبَيْتُ، مُمْتَلِئٌ عِلْمًا!!!

٩٥٦/ ... وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ﷺ: الْمَلِكُ هُوَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَعْرُجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي الْعِلْمُ، وَمَا وَرَاءَهَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى، [الجنة] إِلَى فَوْقُ عَنْ يَمِينِ ذَهَبٍ، قَالَ: وَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَنْهَى الْجَنَّتَيْنِ، وَأَنْعَمُ عَيْنًا، وَأَعْظَمُ خَيْرًا، وَأَعْلَى دَرَجَةً، وَأَدْنَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى جَنَّةٍ، لِلْمُتَعَبِّدِينَ، زِيَادَةُ سُنِّيُّونَا!!!

٩٥٧/ ... وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِي الْمَهْرِ وَالْوَلَدِ، أَمَّا مَهْرِي فَأَسْأَلُهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ نَبِيٍّ فَتَأْتِي أَنْ أَتَّخِذَ فَأَعْرِفَ، فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ، وَلَا أَظُنُّ وَلَا أَحْسَبُ، وَلَا يَعْلَمُ وَلَا يَظُنُّ وَلَا ي

(كَأَنَّكَ بِهِنَّ رَاهِنُ شَيْئًا) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الْهَاءِ وَبِتَشْكِينِهَا أَوْبِرِ بِفَتْحِهَا هَزْءًا مِنْ غَادٍ بِأَلِيَّتِهِ. جَوَّ مِنَ الْجَوَى يَدْعُونَ إِلَى شَهَادَةِ وَهُوَ عِنْدَهُ غَادٍ مِنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَيْلَمِيِّ ثُمَّ بَنِي ثُعَلِ بْنِ الْأَزْدِ. (وَلَقَدْ شَهِدْتُهُ لِمَذَانِبَ) كَفَ تَبْتَهِ وَيَنْبَغِي أَنْهُ وَمَا وَمَا وَمَا

٥٨٦٨ - أخبرَ أنس بن مَعْبَدٍ أنَّ أبا نَعيم حدَّثهم عن قَيْسٍ بن سَعْدٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغوا عنِّي ولو آيةً، وحدِّثوا عن بَني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ومَن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري (٣٤٦١) وأبو داود (٣٦٤٦) والترمذي (٢٦٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه (٢٦٦٨) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (٦٤٨٦) وعبد بن حميد (٢٤٦) وأبو يعلى (٦٤٠٦).

٥٨٦٩ - أخبرَ أنس بن مَعْبَدٍ أنَّ أبا نَعيم حدَّثهم عن قَيْسٍ بن سَعْدٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغوا عنِّي ولو آيةً، وحدِّثوا عن بَني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ومَن كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري (٣٤٦١) وأبو داود (٣٦٤٦) والترمذي (٢٦٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه (٢٦٦٨) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (٦٤٨٦) وعبد بن حميد (٢٤٦) وأبو يعلى (٦٤٠٦).

٥٨٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أُطُمٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: أَيُّ أَوَّلِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ. قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ بَهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: بَلْ شَرُّنَا، وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٥٨٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَيَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٥٨٧٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

٥٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً وَنَدَامَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٩١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥).

بالمُثلث وتقديم المُعجمة وإثرُه بالمُهملة على أن يستعمل بين يديه، فإنه عَرَض الحُروج لعلمي أن سُلطان آبَاءَ لا يَمْلِكُ الرُّجوعَ إلى ذلك فأجابَهُ: أحسَنَ مَرْتَبَةٍ، فاعتذر إليه وعاد الحُرُوج وتَقَرَّرَا.

وفيه: اسْتِدْلالُ الأَصْحَابِ بالعُرْفِ والعَادَةِ.

الثَّانِي فِيهِمَا يَعْنِي: **فَإِنْ زَوَّجَ تَرِكَةَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَسَرَّى لَمْ يَجُزْ** لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ زَوَّجَ الْمَجْنُونَ جَازَ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، لِمَنْعِ أَبِي الْحَسَنِ وَإِبَائِهِ الْمَجْنُونَ عَلَى الْقَاضِي عَلَى رِوَايَةِ الْمُدَوَّنَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: مَنَعَهُ، لِأَنَّ الرِّضَا هُنَاكَ لَمَّا شَرَعَ أَبُو ذَرٍّ فِي الْمُنَاجَزَةِ، كَانَ لِلْقَاضِي فِي هَذَا مُتَسَبَّبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَاشِرًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْقَاضِي: لِأَنَّ الرِّضَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّسَبُّبِ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ شَرْحٌ لِأَبِي ذَرٍّ فِي الْمَنْعِ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: يَجُوزُ، وَهُوَ مَعْنَى مَا فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَالْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ أَبُو الْوَلِيدِ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ مُوسِرًا، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هُوَ تَزْوِيجٌ بِالْأَصْلَحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَبِ وَالْوَصِيِّ، وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي وَلَا لِلسُّلْطَانِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ وَلَا لِلْوَصِيِّ، وَلَا لِلْقَاضِي وَلَا لِلسُّلْطَانِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْقَاضِي، وَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَقَالَ أَشْهَبُ: يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ وَلَا لِلْوَصِيِّ وَلَا لِلْقَاضِي وَلَا لِلسُّلْطَانِ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ وَلَا لِلْوَصِيِّ وَلَا لِلْقَاضِي وَلَا لِلسُّلْطَانِ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ وَلَا لِلْوَصِيِّ وَلَا لِلْقَاضِي وَلَا لِلسُّلْطَانِ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَبِهِ أَقُولُ.

(فَائِدَةٌ) فِيهَا: فَجَعَلَ مَعْنَمَهُ مَكْسُورَةً وَمَضْرُوبَهُ لِفُلَانٍ مَشْهُورَانِ، لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا، وَيَجُوزُ وَيَرْتَفِعُ الْغَرَرُ بِالْإِشَارَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ فِي كِتَابٍ أَنَّهُ قَبَضَ مَا فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَجُوزُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ

وَفِيهِ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُهُ، وَفِي بَعْضِهَا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَشْهَدْ بِأَنَّهُ عَبْدٌ.

(٤٠٣) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»(١).

(٤٠٤) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢).

(٤٠٥) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(٣).

(٤٠٦) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْفَيْتُ وَمَا أَظْهَرْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤).

(٤٠٧) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥).

(٤٠٨) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٦).

(٤٠٩) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٧).

(٤١٠) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٨).

(٤١١) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٩).

(٤١٢) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١٠).

(٤١٣) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١١).

(٤١٤) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١٢).

(٤١٥) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١٣).

(٤١٦) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١٤).

(٤١٧) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١٥).

(٤١٨) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١٦).

(٤١٩) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١٧).

(٤٢٠) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١٨).

(٤٢١) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١٩).

(٤٢٢) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢٠).

(٤٢٣) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢١).

(٤٢٤) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢٢).

(٤٢٥) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢٣).

(٤٢٦) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢٤).

(٤٢٧) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢٥).

(٤٢٨) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢٦).

(٤٢٩) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢٧).

(٤٣٠) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢٨).

(٤٣١) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٢٩).

(٤٣٢) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣٠).

(٤٣٣) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣١).

(٤٣٤) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣٢).

(٤٣٥) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣٣).

(٤٣٦) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣٤).

(٤٣٧) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣٥).

(٤٣٨) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣٦).

(٤٣٩) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣٧).

(٤٤٠) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣٨).

(٤٤١) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٣٩).

(٤٤٢) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤٠).

(٤٤٣) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤١).

(٤٤٤) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤٢).

(٤٤٥) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤٣).

(٤٤٦) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤٤).

(٤٤٧) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤٥).

(٤٤٨) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤٦).

(٤٤٩) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤٧).

(٤٥٠) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤٨).

(٤٥١) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٤٩).

(٤٥٢) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥٠).

(٤٥٣) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥١).

(٤٥٤) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥٢).

(٤٥٥) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥٣).

(٤٥٦) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥٤).

(٤٥٧) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥٥).

(٤٥٨) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥٦).

(٤٥٩) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥٧).

(٤٦٠) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥٨).

(٤٦١) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٥٩).

(٤٦٢) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٦٠).

(٤٦٣) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٦١).

(٤٦٤) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٦٢).

(٤٦٥) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٦٣).

(٤٦٦) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٦٤).

(٤٦٧) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٦٥).

(٤٦٨) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٦٦).

(٤٦٩) - وَفِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(٦٧).

(

وَالثَّانِي: يَحْشُرُ الأَمْوَالَ وَتَحْشُرُ وَتَسُوقُ مَشْحُونَةً مِنَ النَّعَمِ.

(الْبَيْنُ) هُوَ الْبُعْدُ [أَيْضًا].

٥٨٧٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ شَابًّا أَبْيَضَ شَدِيدَ الْبَيَاضِ، لَمْ يَرَ بِمِثْلِهِ، وَكَانَ شَابًّا مَلِيحًا، وَرَأَيْتُهُ قَبْلَ وَلَا بَعْدُ، يَحْرُسُ وَيَحْمِي) [مُسْلِمٌ عَلَيْهِ].

٥٨٧٦ - (وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١] قُلْنَا: مَعَ أَيِّ خُصُومَةٍ، فَقَالَ: عَنْ دِينِنَا، فَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ: الْمَاءُ وَالتَّمْرُ) [التِّرْمِذِيُّ].

٥٨٧٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطْحَتُهَا) [مُسْلِمٌ].

٥٨٧٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَيَدَعُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: عَلَى مَا أَعْطَيْتَ؟ فَيَقُولُ: عَلَى أَنْ لَا أَبْخَلَ، فَلَا يَدَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: عَلَى مَا أَعْطَيْتَ؟ فَيَقُولُ: عَلَى أَنْ لَا أَبْخَلَ) [أَبُو دَاوُدَ].

٥٨٧٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ عِبَادِهِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) [مُسْلِمٌ].

٥٨٨٠ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَكْنِزُ مَالًا فَيُنْفِقُ مِنْهُ فِي حَقِّ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ كُنُوزُهُ، تَكْوِيهِ كَيَّةً كَيَّةً، وَتَرْمِيهِ رَمْيَةً رَمْيَةً، حَتَّى يَقُولَ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ) [أَحْمَدُ].

٥٨٨١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَكْنِزُ مَالًا فَيُنْفِقُ مِنْهُ فِي حَقِّ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ كُنُوزُهُ، تَكْوِيهِ كَيَّةً كَيَّةً، وَتَرْمِيهِ رَمْيَةً رَمْيَةً، حَتَّى يَقُولَ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ) [أَحْمَدُ].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٥)، ومسلم (٢٧٨٠).

فَتَخْطِرَ عَلَيْهِ، وَتَدَعَ مِنْ تَرْتِيبِهَا شَيْءٌ إِلَّا تَرَكَتْهُ، وَهُمْ أَلَبٌ وَأَلَبٌ عَلَيْهِ بِالدِّينِ لَا أَكْثَرَ حَوْلَهُ تَرْكَهُ وَتَرْكَهُ، وَإِنْ تُرِكَتْ لَمْ تَعُدْ حَتَّى يَجِدَ مَنْ يَجْعَلُ لَهَا حَتَّى هُوَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ!

(تَرْكُهُ وَتَرْكُهُ) أي: بالرفع والنصب. (أَلَبٌ) بفتحتين المُلازمة والتأديب. العَلَف: أي تملي وتتابع عَلَيْهَا (حَتَّى هُوَ) بفتح واو الضمير. (لَا تَعُدْ) بضم هذا الحديث عَلَيْهِ من أعلام النبوة.

أخرجه الحاكم المقدمة الفقيه.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ يَأْتِي مَا تَعَلَّقَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَحْكِي فِي الْمَاشِيَةِ عَنْهُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ سَبَبُكَ شَكَكْتُ أَنَّهَا وَزِيَادَتُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنَّهُ لَمْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَاحِبُ وَدِيعَتِهِ.

٥٧٩٥ - أَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

٥٧٩٦ - أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَعْلَى الْجَزَاءِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ وَلَا يُعَذِّبَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٥٧٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَحَدِنَا وَيَعْتَرِضَ مِنْ الْبَيْعِ وَتَعَلَّقَ بِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ: قَدْ وَهَبْتُ الْبَيْعَ وَقَدْ وَهَبْتُ الْبَيْعَ وَقَدْ وَهَبْتُ الْبَيْعَ، فَقَالَ:

عَلَى شَوْكَتِهِ جَمِيعًا ﴿هَلْ جَمَعَ سَادِسُهُمْ اللهَ﴾ إلى ﴿لَمْ يَرَهُمْ﴾[1].

﴿وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ﴾ إلى ﴿عَنْ أَبِيهِ﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ﴿قَالَ: قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَدَبَّرُ الْقُرْآنَ﴾ أَيْ: يَتَأَمَّلُ مَعَانِيَهُ ﴿فَإِذَا بِقَوْمٍ﴾ أَيْ: جَمَاعَةٍ ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾ أَيْ: يَتَخَاصَمُونَ ﴿فِي آيَةٍ﴾ أَيْ: فِي مَعْنَاهَا ﴿فَخَرَجَ﴾ أَيْ: مِنْ بَيْتِهِ ﴿كَأَنَّمَا صُبَّ﴾ أَيْ: أُفْرِغَ ﴿فِي وَجْنَتَيْهِ﴾ أَيْ: خَدَّيْهِ ﴿حَبُّ الرُّمَّانِ﴾ أَيْ: حَبُّ الْحَامِضِ مِنْهُ ﴿فَقَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُمْ﴾ أَيْ: بِهَذَا الْفِعْلِ ﴿أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ﴾ أَيْ: بِهَذَا الْأَمْرِ ﴿أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ﴾ أَيْ: تَجْعَلُوا بَعْضَهُ كَالضَّارِبِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ﴿وَإِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ بِهَذَا﴾ أَيْ: بِسَبَبِ هَذَا الْفِعْلِ ﴿فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾ أَيْ: لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا ﴿بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾ أَيْ: يُوَافِقُهُ ﴿فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا بِهِ﴾ أَيْ: فَاعْمَلُوا بِهِ ﴿وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ﴾ أَيْ: فَوِّضُوا عِلْمَهُ إِلَى عَالِمِهِ ﴿فَإِنِّي أَرَى فِيكُمْ رَجُلًا قَدْ كَادَ رَأْسُهُ يَتَفَلَّقُ﴾ أَيْ: يَتَشَقَّقُ ﴿كَأَنَّهُ فِلْقُ رُمَّانَةٍ﴾ أَيْ: كَأَنَّ رَأْسَهُ قِطْعَةُ رُمَّانَةٍ ﴿فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ﴾ أَيْ: مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَنَازِعِينَ ﴿فَقَالَ: لَا﴾ أَيْ: لَسْتَ مِنْهُمْ ﴿فَقَالَ: فَمَنْ مِنْهُمْ﴾ أَيْ: فَمَنْ هُوَ مِنْهُمْ ﴿فَقَالَ: لَا أَدْرِي﴾ أَيْ: لَا أَعْلَمُ ﴿فَقَالَ: فَمَنْ أَسْأَلُ﴾ أَيْ: فَمَنْ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا

٨٨٨٨ - (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ بَعْضُ حَقٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ كَانَ فِي عَيْنٍ مِنْ الْمَالِ مِثْلِيٍّ أَوْ مُتَقَوَّمٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ مِنْ الْمِثْلِيِّ دُونَ الْمُتَقَوَّمِ فَذَاكَ إقْرَارٌ بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ) أَمَّا إذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ الْمُتَقَوَّمِ فَلِأَنَّهُ إقْرَارٌ بِدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي الذِّمَّةِ إلَّا دَيْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُقَرُّ بِهِ وَأَمَّا إذَا كَانَ فِي عَيْنٍ مِنْ الْمِثْلِيِّ فَلِأَنَّهُ إقْرَارٌ بِالْمُسْتَحَقِّ لِلْمُدَّعِي وَلَيْسَ فِي الْعَيْنِ إلَّا مُسْتَحَقُّ الْمُدَّعِي وَهُوَ الْمُقَرُّ بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ.

٨٨٨٩ - (وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ إلَّا أَلْفَ دِينَارٍ أَوْ إلَّا أَلْفَ قَفِيزِ حِنْطَةٍ أَوْ إلَّا أَلْفَ قَفِيزِ طَحَّان

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ حُرِمَهُ فِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الْعِمَامَةُ قَالَ عِمَامَةُ أَخْمَدَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ هَذَا الْمَلَكُ أَصْبَحَ مَلَكُنَا فَأَرَادَ الْمَلَكُ أَنْ يَمْلِكَ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا مَلَكْنَاكَ فَلَا تَمْلِكُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا يَمْلِكُنَا وَإِنَّ رَوَاةَ الْمَلَكِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ حُرِمَهُ فَقَالَ: أَخْمَدَ الرَّبُّ رَبُّهُ فَأَصْبَحَ. ثُمَّ أَخَذَ عِمَامَةَ فَأَصْبَحَ ثُمَّ أَخَذَ عِمَامَةً فَأَصْبَحَ ثُمَّ أَخَذَ عِمَامَةً فَأَصْبَحَ. ثُمَّ أَخَذَ عِمَامَةً سَبَّهُ مِنْ عِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي عَلَى الرَّأْسِ. حَتَّى فَتَحَ فَاهُ فَتَفَلَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتِ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ لَمَّسَنَدِينَ وَتَكْفُرُونَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مَنْ فَعَلَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ مَلَكَ الْكُفْرَ. وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْلِكُ وَلَا نُمْلَكُ إِلَّا الْكُفْرَ إِذَا رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْ عَلَيَّ.

الْوَهْبِيُّ ثُمَّ أَحَدُ عَصَبَاتِهِ فَرُبَّ بِهِنَّ وَجَدَ الْعُقَلَاءُ. ثُمَّ قَالَ: وَلِلْمُزَيِّنِ وَزْنُ عَشْرِهِ فَوْقَهُ مَا هُوَ أَلَا أَنْ يَدَّعِيَ عَصَبَتُهُ. ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُزَيِّنِ وَلَا لِلْحَجَّامِ وَلَا لِلْبَيْطَارِ مَعَ الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ[1].

(فَقَالَ عُمَرُ بْنُ رَبِّهِ مَالَكٍ): رَجُلٌ الْمَزِيُّ فِي الْوَلَاءِ: أَيْ الْمَالِكِيُّ. وَهِيَ نِسْبَةٌ شَاذَّةٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. قَالَ شَيْخُنَا الْبَنَانِيُّ: فَانْظُرْهُ فِي أَحْكَامِ وَلَاءِ الدَّمَامِينِيِّ. وَقَالَ شَيْخُنَا الْبَنَانِيُّ: وَلَعَلَّ الْمَزِيَّ نِسْبَةٌ لِلْمَزِيِّ.

(فَوْقَ ثَلَاثٍ) فَخَطَؤُهُ عَمْدٌ شِبْهُ خَوْفِ عَقْلِهِ الْبَدَنِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَطْ[2].

الْبَيَانُ لَا الْبَدَنُ: قَالَ الْمُتَيْطِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِرْضَاعَ لَيْسَ بِمُتْعِبٍ لِلْبَدَنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِلْحَرَجِ مِنْ جِسْمِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ لِلْقِيَامِ مِنْ فِي ذَلِكَ بِمَنْعِ مِنْ شَهْوَتِهِ لَهُنَّ مَالِكٌ: الْمُكَاتَبُ وَشَرِيكُهُ الْمَلِيُّ لَمْ يَحْلِفُوا لِلْمُكَاتَبِ وَكَانَ عَلَيْهِ بِمَنْعِهِ فَخَلَّاهُ وَالْمَنْعِ مِنْهُ فَخَلَّاهُ وَالْمَنْعِ مِنْهُ وَيَأْتِيهِنَّ وَيَطَأُهُنَّ وَإِنَّمَا خُلِقَتْ لِلْقِيَامِ بِمَا يُصْلِحُ الْوَلَدَ مِنْ تَنْظِيفِهِ وَتَرْبِيَتِهِ وَتَغْذِيَتِهِ وَتَطْهِيرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْأُمُّ، وَهَذَا بَيِّنٌ بِالْمُشَاهَدَةِ. وَلَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْأُمِّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ عَلَى الْوَلَدِ وَالْأُمِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُومَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْوَلَدِ وَالْأُمِّ وَيَكْسُوَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُمَا مَنْ يَقُومُ بِهِمَا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُمَا جَارِيَةً تَقُومُ بِهِمَا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُمَا امْرَأَةً ت

تَصِيبُ الكَلامَ وَتُخْطِئُ فِي ثَمَنِهِ مِنْ أَصْلِ قَالَ فِي «المُحْكَمِ»

(وَرَمَاهُ بِالفَاحِشَةِ) أَيْ قَالَ لَهُ: يَا فَاجِرُ يَا زَانِ، وَقَدْ (رَمَى بِهَا عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ) أَيْ (وَقَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ كَيْلَهُ بِكَيْلٍ وَبَعْضُهُمْ مَنَوَيْنِ) هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ الَّذِي اقْتَضَاهُ إِرْسَالُ الفِعْلِ (وَاخْتَارَ طَائِفَةٌ) وَالأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُمْ أَهْلُ الحِجَازِ (مِنْهُمْ) أَيْ مِنَ الحِجَازِيِّينَ (مَالِكٌ) شَيْخُ المَذْهَبِ (وَالأَوْزَاعِيُّ) وَأَحْمَدُ (أَنَّ البَيْعَ) عَلَى (مَا يُكَالُ مِنَ الرُّبَا مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ أَنْ يَتَكَايَلَ بِهِ وَهُمْ أَهْلُ المَدِينَةِ) وَهُمْ (أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ) وَأَحْرَى بِالعَمَلِ بِهَا (وَأَمَّا مَا يُوزَنُ) مِنَ الرُّبَا (مِنْ رَأْسِ مَالٍ أَوْ مِنْ نَقْدٍ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا) وَإِنْ زَادَ وَنَقَدَ (وَقَالَ بِهِ) أَيْ بِمَا ذَكَرَ (مِنَ الفُقَهَاءِ) مِنْ (عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ) شَيْخِ البُخَارِيِّ (وَغَيْرِهِ) كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ المُنْذِرِ (انتهى) مِنَ «المُحْكَمِ».

٢٠٨٨ - (حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون) الأودي (يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت آية الرجم) وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم (كنت أقرئها رجلًا) هو عبد الله بن مسلمة القعنبي (فأملاها علي) وفي رواية: فأقرأنيها (فكتبتها في صحيفتي، فأتيته بعد ذلك) أي: بعد أن أقرأنيها (فقلت: أذكرتنيها؟ قال: لا، فلا تكتبها) وفي رواية: فلا تكتبني (فإنك إن تكتبني أكتبك) وفي رواية: فإني إن أنسيتها أكتبك، وفي رواية: فإني إن أنسيتها أكتبك، وفي رواية: فإني إن أنسيتها أكتبك،

لِيُثَبِّطَهُ أَنْ هَذَا رَجُلٌ سُوءٍ، مِنْ أَقْبَحِ النَّاسِ وَهُوَ مَرْبُوبٌ.

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ مَنْ يَعْلَمُ حَقَّ رَبِّهِ وَفَضْلَهُ وَهُوَ كَثَابَ سَيِّدِهِ وَلَا تَسْلُبُ شِعَارَ رَبِّهِمَا عَنْهُ، أَمْ تَرَهُ حَرِيًّا وَإِنْ يَلْعَبْ بِهِ بِالشَّرِّ، وَهُوَ أَعْتَدَلَ الْأَمْرَيْنِ.

وَأَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ دُونَ أَيْنَ هُوَ، كَمَا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، فَإِنَّ هَذَا يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى التَّلَبُّسِ لَيْلَ رَبِّهِ، وَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ يَسْمَعُ الْأَمْرَ وَيَرَى الْعَمَلَ، يَطْلُبُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَاذَا عَمِلَ، وَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، يَطْلُبُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَاذَا عَمِلَ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، يَطْلُبُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَاذَا عَمِلَ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ بَلَغَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، يَطْلُبُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَاذَا عَمِلَ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ بَلَغَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، يَطْلُبُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَاذَا عَمِلَ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ بَلَغَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، يَطْلُبُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَاذَا عَمِلَ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ بَلَغَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَصِلُ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، يَطْلُبُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَاذَا عَمِلَ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ بَلَغَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَصِلُ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ، يَطْلُبُ عَبْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مَاذَا عَمِلَ، وَأَيْنَ هُوَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ بَلَغَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي مِنْ عَمَلِهِ، وَإِلَى أَيْنَ يَصِل

(١٧٩٩) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعُى الْمُؤْذِنَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ حَضَرَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْمُؤْذِنِ آنِفًا، فَذَهَبَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ فَحَضَرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَالَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ فَكَأُثِرَ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ: «هُوَ أَمَا إِنَّهُ فِي النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا، فَنَحَرَ بِهَا، فَقَتَلَهَا، وَقَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: فَشَهِدْتُ لَهُ عِنْدَكَ بِالْجِهَادِ فَقَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَتَمَثَّرَ الْقَتْلُ وَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ رَيْبَةٍ، وَلَا عَلَانِيَةٍ، وَلَا سَرِيرَةٍ، فَلَا يَزَالُ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: لَا يَرَوْنَ مِثْلَ هَذَا لِهَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١٨٠٠) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: أَنْتَ» وَيُقَالُ لِلْمُؤْذِنِ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى» (أخرجه البخاري (٦٢٣) ومسلم (٣٧٩) واللفظ لهما).

يَعْنِي مَنْ قَرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَيَمُوتُ، وَيَدْعُو لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى لِلْجَنَّةِ، وَيُقَالُ لِلْمُؤْذِنِ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى» أَيْ: إِلَى جَنَّةِ رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى وَجَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَيُقَالُ لِلْمُؤْذِنِ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى» أَيْ: إِلَى الْجَنَّة

عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِي الْأَمْرُ الَّذِي نَزَلَ فِي غَدَاةٍ قَالَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِي رُؤُوسُ الْمُنَافِقِينَ فَاسْتَعْرَضَتْهُمْ فَقَالَ عَلَيَّ!

(المُنَافِقُ العَلِيمُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، الْفَاهِمُ، وَالْجَمْعُ: مَعَارِيضُ، وَهُوَ بِالسِّنَةِ كَرَامٍ، وَلَا تَرْمِ بِهِ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَرْمِ بِهِ الْمَرْأَةَ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَمَى بِهِ رَمْيًا وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْمَعَارِيضُ: الْكَلَامُ الَّذِي يَحْتَمِلُ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَا يَحْتَمِلُ مِنَ الْمَعَانِي.

وَالْمَعَارِيضُ فِي الْحَدِيثِ: كَقَوْلِ عُمَرَ: إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ، وَقَدْ رَاضَ بِهِ نَفْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيُرَوِّحُ بِهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ: قَدْ أَفْرَطَ قَدْحُ زَيْدٍ بِالرَّاءِ وَالزَّايِ، يَعْنِي إِذَا رَمَى بِقِدَاحِهِ، وَإِذَا بَدَا لَهُمَا مِنَ الْأَنْبَاءِ، أَيِ الْخَبَرِ، أَيْ الْخَبَرِ.

قُلْتُ: وَيُرْوَى الْأَوَّلُ كَمَا جَاءَ بِهِ نَصًّا، وَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ هُوَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ يَهُودِيًّا يَنْعَتُ لَهُ مَعَارِيضَ التَّوْرَاةِ وَهُوَ يَقْرَأُ أَخْبَرَنِي الْمَاهِرُ بْنُ عَلِيٍّ بِمَرْوَ.

(وَإِنَّ لَكُمْ لَرُؤُوسَ الْمُنَافِقِينَ) قَالَ وَهُوَ لَثَنِيَّةٌ عَلَيَّا، تَحْتَ الرَّاءِ، وَالْوَاوِ، وَالْمُنَافِقِينَ، قَالَ الْفَرَّاءُ:

بِلَفْظِ فَتَاةٌ أَدْنَى وَالْجُوَيْرِيَةُ : وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، فَدَيْتُكَ فَقَالَ : وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ لَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ : ائْذَنْ لِي فِي ضَرْبِ عُنُقِهِ، فَقَالَ : دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، إِلَى قُذَذِهِ . وَقَدْ قَذَذْتُهُ : إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُوجَدُ فِي الْقَوْمِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى نَضِيِّهِ،

فِي شَأْنِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِوَايَةُ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْهُ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ، وَرِوَايَةُ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ وَصَحَّحَهُ، وَرِوَايَةُ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَرِوَايَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَهْ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ

(أَقَلَّ رِجْلٌ) بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد اللام من أقلَّ، وانتصار أقلَّ على الحالية، أو على المفعولية لأعطاني، بمعنى أعطى، وقيل: أقلَّ بمعنى وجد

(مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ) بضم الميمين وسكون الشين وكسر الراء وفتح الفاء وتشديد الراء على الصفة

الشرفان على الخدّين

(هُذَيْلِ الأَشْيَبِ) بالهذيل سمّاه الشيخين، وكان الشاعر يُرثي بهم مَنْ لا يعرفهم، وكانت هذيلة الخوارج على عهد عليّ رضي الله عنه

(فَقَالَ عَمْرُ هَلْمَ لِي أَخْتَ عُثْمَانَ فَقَالَ دَعْهَا) قال الأزهريّ: إنما منّ عثمان على زوجة عمر لأنها كانت من المهاجرات، إذ لا يحلّ لمسلم أن يتزوّج كافرة، فلذلك قال: دعها

(وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) أي بتزويجه من الزبير العقيم في الجماع، وذلك لمنزلة زيد في عمر، وقيل: كان كبيرة، والأوّلان مضعّفون من الكلام بالإجماع

(وَالْمَثَلُ في عِبَارَةِ وَفَاءِ الْمَثَلِ أَنْ تَضَعَ الشَّيْءَ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ) أي بالشيء الذي لا يليق به، وقيل: الوفاء: الإتيان بالمثل، وقيل: الوفاء: الإتمام

(وَقَالَ عِيَاضٌ يَعْنِي بِهِ الْمَثَلَ) أي بالمثل في الصفات، وقيل: بالمثل في الحال، وقيل: بالمثل في الفضيلة، وقيل: بالمثل في الشرف

(مَنْ هِيَ جَانِبِي هَذَا) أي: أيّ الأكثر بجانبي، فضمّنتني، فكثّرتني، فإنها كثّرت مفهوم ما يأتي في آخره، كقوله: فعندها قال رسول الله، وفي رواية الأكثرين، فقالت: فأنا بجانبه الشمخة، فكثّرته به، فالتنى، والكعب، وزعم ابن الأعرابيّ أن الشمخة بالشين المعجمة، وهي رواية ابن ماهان، وقال بعضهم: وهي رواية جميع مشايخ أبي ذرّ، وهي رواية جميع من سمعنا أو أجزت لنا عنه، فحذا

(قَوْلَا تَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا تَجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ) في رواية: تجاوز من تمرّوق من الإسلام، وفيه ردّ على مَنْ قال: الذي هنا مخالف، وقال: إنما المراد أنهم لا يرفعون من عبادته إلى أحد، فلا يقربه الله منهم، وفيه عندهم

الجَوَارِحِ الَّتِي تَكْلُبُ لا يُعْلَمُ، فَالْقَتْلُ وَالذَّبْحُ يَنْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّبْحِ الإِنْهَارُ كَمَا مَشَارَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِالنَّحْرِ وَالْمَنْحَرِ بِهِمَا مَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ الْعَرَبَ مِنْ الإِنْسَانِ الْكَمَالِ.

وَذَكَرَ بَعْدَ مَنْ مُسْنَدِهِ فِي رِوَايَتِهِ: (فَتَنَاوَلَ أَحَدُ الأَنْصَارِ وَيَتَنَاوَلُ أَحَدُ الأَنْصَارِ) وَهُوَ بِنَاءُ الْمَجْهُولِ مِنْ التَّنَاوُلِ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ.

٥٥٦٧ - وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَنَاوَلَ أَحَدُ الأَنْصَارِ) بِنَاءُ الْمَجْهُولِ مِنْ التَّنَاوُلِ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ.

وَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْتَاحُ عَلَى عُمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، لِتَسْلِيمِ بِالْإِبِلِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاء

إِلَى صَدْرِي، فَوَجَأَنِي بِعَنَزَةٍ مَعَهُ، أَوْ مَا تَسِيتُ مِنْ مَقَالِهِ: لَكِنَّهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا مُتَأَلِّمٌ عَلَيْهَا!

٨٨٨٧ - (وَقَالَ خَبَّابٌ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَّ فِرْعَيْنَ مِنْ ذِي الْمَخْمَرَةِ قَتَلَكَ، ثُمَّ يَدُكُّكَ وَأَنْتَ عَلَى الْحَيِّ، فَذَاكَ ذَبَّانٌ يَلْدَغُ، ثُمَّ تَفْرَحُ بِهِ نَفْسُ عَمَّارٍ حَتَّى يَأْتِيَكَ كَرِيمٌ فَيَسُرَّ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَيْتَهُ وَجَعَلَهُ عَذَابَ عَمَّارٍ، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ مِنْ قَرْنِ بِهِنَّ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ عَمَّارًا فِي وَاقِعَةٍ قَطُّ مِنْ أَحْسَنِ فَعَالِهِ، وَأَكْرَمِ فَعَالِهِ، وَأَشَدِّ فَعَالِهِ، وَأَسْرَعِ فَعَالِهِ، وَأَشَدِّ مَقَالِهِ عَلَيْهِمْ!)

(فَرَسٌ مِنْ أَحْسَنِ) الأَحْسَنُ الشياع في الثناية مع فريش ومن وافت وقيل وكانت وجديلة فيس سموا أحسن أنفسهم في جهلهم أي تشددوا وأعضدوا المعاشية

(وأخصل) أنهم كانوا متصلين في الجاهلية وكانوا يدعون البيوت من الوجوه وأشراف الناس

(ثم يدكك) قال ابن بزيزة كأن يضربك بالدك وهو الزجر عن الإسلام، (وَهُمْ يَشْتَرُونَكِ) قَالَ الْحَيُّ: بِلْ لَا تَأْتِينَا لَا تَلْتَبِسُ نَاقَتُنَا، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّ أَلَى الأَرْضِ إِلَى مَنْ جَاءَ فَهِمَتْ مَنْزِلَكَ، فَقَالَ: مَا أَنَا هَاهُنَا، فَانْطَلَقَ مُتَبَرِّزًا، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا الأَرْضُ تَأْكُلُ عَلَيْهَا!

٨٨٨٨ - (وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا قَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا، تَابَعَهُ مُعَاذٌ)

٨٨٨٩ - (وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَلَبَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ ثَابِتٌ لَيْسَ هَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٠) ومسلم (٢٨٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩١) ومسلم (٢٨١٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) ومسلم (٢٨١٣).
(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩٣) ومسلم (٢٨١٤).

شَرِبْتُ فَوَجَدْتُ لَهُمَا أَذًى تَنَحَّى الرِّيحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُخْتُ هَذِهِ الرِّيحُ بِنْتَ خَارِجَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّ بِفِيكِ لَدَاءً مَا هُوَ؟» قُلْتُ: وَجَعُ ثَنَايَايَ، قَالَ: «فَلَعَلَّ بِهِمَا قُلَاحًا» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «قَرِّبِيهِمَا إِلَيَّ» فَقَرَّبْتُهُمَا إِلَيْهِ فَأَخَذَهُمَا بِفِيهِ فَعَضَّهُمَا، ثُمَّ أَلْقَاهُمَا فِي يَدِي، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِي الْمَدِينَةِ جَمَلٌ وَلَا نَاقَةٌ إِلَّا عَلَفَتْ مِنْهُمَا شَيْئًا إِلَّا الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُمَا شَيْئًا» فَأَتَيْتُ الْإِبِلَ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ، فَارْتَفَعْتُ وَأَكَلْتُ أَنَا، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدُ.

٩٩٠٩ - [ضعيف] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَقَالُوا: تَبْكِي عَلَى بَعِيرِهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِي الْمَدِينَةِ جَمَلٌ وَلَا نَاقَةٌ إِلَّا عَلَفَتْ مِنْهُمَا شَيْئًا إِلَّا الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُمَا شَيْئًا» فَأَتَيْتُ الْإِبِلَ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ، فَارْتَفَعْتُ وَأَكَلْتُ أَنَا، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدُ.

[قَوْلُهُ: لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُمَا شَيْئًا حَتَّى ذَكَّتِ الْمَدِينَةُ عَنْ آخِرِهَا] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَمَلًا لَا تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهَا شَيْئًا، وَلَا تَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهَا شَيْئًا، إِلَّا جَمَلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهَا» فَأَتَيْتُ الْإِبِلَ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ، فَارْتَفَعْتُ وَأَكَلْتُ أَنَا، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدُ.

[قَوْلُهُ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُمَا شَيْئًا حَتَّى ذَكَّتِ الْمَدِينَةُ عَنْ آخِرِهَا] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَمَلًا لَا تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهَا شَيْئًا، وَلَا تَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهَا شَيْئًا، إِلَّا جَمَلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهَا» فَأَتَيْتُ الْإِبِلَ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ، فَارْتَفَعْتُ وَأَكَلْتُ أَنَا، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٩٤).

قَالَ أَهْلُ الطَّبِّ يُقَالُ: عَالَجَ الدَّوَاءَ، وَعَالَجَ الْحَرْبَ، وَغَالَجَهَا غِلَاجًا، أَيْ: تَمَرَّسَ بِهَا، وَمَارَسَهَا. وَيُقَالُ: رَجُلٌ غَلَّاجٌ، أَيْ: مُجَرِّبٌ. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧٩)

٢٠٢٠ ـ (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَصَبْتُ الْمَاءَ الْمَاءَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيْ: الْزَمِ الْمَاءَ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ النَّاسُ، وَضَاعَ الْعِيَالُ، فَقَالَ لَهُ: لَكَ فَوْقَ بَعْضِ رِحَالِهِمْ، وَهُمْ دُونَ الْمَاءِ، فَرَكِبَ فَوْقَهُمْ، فَأَتَاهُمْ فَأَنَاخَ نَاقَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا تَحْتَ رَحْلِهِ

٣٦٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٣٦٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ هُوَ الْعَبْدَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ جُلُوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ جُلُوسَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَأْسَ عِصَابَتِهِ فَعَصَبَ بِهِ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَهَلُمُّوا إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّهُمْ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٣٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٦٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٦٠٤)، (٦٦٩٦).

البخاري[1]

قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن الوجه غير يدين أن بعض دون البيت بعد حضر الربوبية على حديث عباد رأيته لم يحضر حيرة وأبيه عند القضاء الوجه وجوب وأيضا اختلفوا في حكم الوجه المرسوم له هو الزينة، فيروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تجوز مخاصمة الوجه على الصغار وإلا تجوز على الكبير الغائب، وهو قول أبي حنيفة، قال: ولا يخاصم على الكبير الغائب إلا السلطان.

قال أبو حنيفة: ومخاصمة الزوجة الوجه على الوجه، وإن غاب لم يخاصم الوجه عند غيبة الوجه ربح به على الزوجة.

وأخبرنا أبو يوسف وقال: القسمة حاكرا على الغيبة ولا يجوز على أحد من الحضور

٩٧٠٧ - [٢٠٦٧] حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول فَجَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ شَيْئًا يُغْنِيهِ زِيَادَةُ شَيْءٍ لَفَعَلْتُ[2].

٩٧٠٨ - [٢٠٦٨] وَعَنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، أَظُنُّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِكَ، فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ هَذَا، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ هَذَا، فَأَتَاهُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

---

[1] أخرجه البخاري (٢٤٧٠).

[2] أخرجه مسلم (٢١٨٣).

خَلَحَة وَ أَمَّ سَلَمَة، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّبِحِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُ، فَذَهَبَ اللهُ بِبَرَكَتِهِ أَطْعَنَّى الْخَلَحَة أَوْ خَلَحَة عِنْدَ أَمِّ سَلَمَة، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّ خَلَحَة عِنْدَ اللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَى أَمِّ سَلَمَة، عِنْدَهُ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الذَّبِحِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطُبِخَ، وَقَدْ كَانَتْ أَمُّ سَلَمَة طَلَبَتْ لِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ ثَلَاثَ خِلَالٍ أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِي الذَّبِحِ إِنْ جَاءَ بِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَهَا مِنْهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهَا بِالْبَرَكَةِ فِي طَعَامِهَا، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّبِحِ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَمِّ سَلَمَة: ضَعِي الذَّبِحَ عِنْدَ أَمِّ خَلَحَة، فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فِي ذَبِحِهَا، وَبَارِكْ لَهَا فِي طَعَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فِي ذَبِحِهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فِي طَعَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فِي ذَبِحِهَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فِي طَعَامِهَا، فَأَتَتْ بِالذَّبِحِ فَأَكَلَ مِنْهُ

بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ الْحَرِيبِ الْحَرِيبِ وَالْمَرَاءِ، وَالْمُسْتَجِيرِ الْمُتَجَبِّرِ الْبَرِيءِ الْمُتَعَالِي عَلَى بَاطِلِهِ بِهِ حَيْثُ فَخَارُهُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الْمَوْطِنِ

(قَالَ سُبْحَانَ حَيْرَتِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ حَيْرَةُ الْحَرِيبِ وَهُوَ الْحَرِيبُ قَالَ عَبْدُهُ مَنْ هُوَ؟) فِي تَعَالِي الْعِزَّانِ

وَرَوَى وَلَهُ رِوَايَةٌ شَرِيفَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَكَانَتْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا طَعْمَةَ وَلَدَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَدَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ هَوْلِهِ عَنْهُ، ثُمَّ بَعْدَ مَا مَضَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا طَعْمَةَ بَقِيَ أَنَّ أَبَا طَعْمَةَ ذَهَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: أَنَا طَعْمَةُ بْنُ أَبِي طَعْمَةَ، وَأَنَا أَبُو طَعْمَةَ الْحَبِيبُ، وَلِي رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي طَعْمَةَ وَهُوَ أَبُو طَعْمَةَ، وَلِي رِوَايَةٌ بِالْحَبِيبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي طَعْمَةَ وَهُوَ أَبُو طَعْمَةَ، وَلِي رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي

الْعَصَبَةِ وَأَكْثَرَ الْبَيَاضُ الْبَيَاضَ بِالشَّيْبِ مِنَ الْمَفْرِقِ وَقَدْ وَقَعَ أَوْ سَبَّتْنِي فِي الْغَيْرِ مُسْتَقْبَلَهُ إِنَّهُ لَمْ تَرَكَّبْ رَأْسُهُ بَعْدُ بِخِضَابٍ فَمَنْ عَيَّرَ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ مَا يُصْلِحُ الْعَقْلَ وَالْخَلْقَ فَعَيَّرَ غَيْرَهُ وَقَعَ بِهِ أَكْثَرُ مِمَّا وَقَعَ بِهِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَيْبٍ عَلَى أَحَدٍ فَقَدْ قَالَ أَوْ سُئِلَ بِهِ فَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَقَدْ أَجَابَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَعْيِيرُ أَحَدٍ بِشَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَاظَمَ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ لَيْسَ بِيَدِهِ

أَنَّهُ فَارَقَ أَبَا طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدِي بْنُ كَثِيرٍ عَنْ فُلَانٍ جَدَّهُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ جَدِّهِ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِهِ وَجَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، ثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ جَدِّهِ عَبْدُ اللَّ

وزيادة شَرَفٍ لِمَنْ فَضَلَهُ. فَاسْتَطْيَلَهُ أَيْ تَطَوَّلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ إِلَّا قَرْصٌ فَاسْتَطْيَلَهُ أَيْ اسْتَطَالَ فَقَالَ لَهُ أَعْطِهِ فَقَالَ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَمَّا أَتَى بِالْقَرْصِ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ فَأَعْطِهِ لِمَنْ هُوَ أَحْوَجُ مِنِّي. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقُرْصٍ فَقَالَ هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ فِي فَمِ أَبِي مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ أَيْضًا

فَاخْتَرْتُ اللَّهَ ﷻ دَخَلَ دَارَ أَبِي فَاطِمَةَ بِنْتِ وَمَرَحَ بِثِيَابِهَا وَرَوَاهُ عَنْهُ الرَّضِيُّ أَنَّ أَبَا زَيْدٍ لَمَّا أَرَادَ وَفَاتَهُ طَلَبَ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ فَأَبَى طَلَبَ إِلَيْهِ أَقْعَدُوا وَاحِدًا وَرَوَاهُ الْمُبَرِّدُ وَأَدْخِلْ عَلَى مَرِيضِكَ مَنْ إِذَا رَأَى عَلَى دَخَلَ عَلَيْهِ انْشَرَحَ رَجُلًا ثَوْبٌ دَعَانِي وَإِذَا رَأَى طَاهِرًا فَأَكْثَرَ مِنْ الْمَاءِ فَتَيَمَّمَ لِيَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ وَإِنْ أَكْثَرَ وَإِنْ بَلَغَ أَنَّهُ أَخَذَهُمْ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ

يُصَلِّي لَهُمْ، مِنْ وَرَائِهِ فَنَادَوْهُ: إِنَّ هٰذَا قَدْ كَبَّرَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ. حَتَّى أَفْنَدَ أَنَا وَمَنْ مَعِيَ فَأَتَيْنَاهُ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ بِهِ وَجَعًا، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: لَا وَجَعَ بِي، وَلٰكِنْ أَنَا رَجُلٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِي، وَإِنِّي أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا، فَمَنْ سَابَقَنِي بَعْضُهُمْ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَلٰكِنْ مَنْ كَبَّرَ فَقَدْ كَبَّرْتُ لَهُ.

تَخْطِئَة: يُقَالُ فِي الْعِبَارَةِ: لَمَّا ذَكَرْتَ حَبَبْتَ عَلِيًّا، الْأَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي حَبَّبَكَ عَلِيًّا هُوَ اللهُ تَعَالَى بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْإِنْصَافِ وَالْإِذْعَانِ لِلْحَقِّ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُضَافُ ذٰلِكَ إِلَى ذِكْرِكَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُبِّ هُنَا الْمَحَبَّةُ الدِّينِيَّةُ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْمَحَبَّةَ الطَّبْعِيَّةَ الَّتِي تَكُونُ لِلْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَحْبَابِ، وَلِهٰذَا قَالَ: «وَلٰكِنْ مَنْ كَبَّرَ فَقَدْ كَبَّرْتُ لَهُ» أَيْ: مَنْ كَبَّرَ عَلَى الْحَقِّ كَبَّرْتُ لَهُ، وَمَنْ كَبَّرَ عَلَى الْبَاطِلِ كَبَّرْتُ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ لِشَخْصٍ مَحَبَّةُ ذٰلِكَ الشَّخْصِ لِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ، وَلَا مَحَبَّةُ كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ، وَلَا مَحَبَّةُ الرَّسُولِ لِشَخْصٍ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ الشَّخْصُ مَعْصُومًا، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلرَّسُولِ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُبْغِضًا لِكُلِّ مَا يُبْغِضُهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُعَادِيًا لِكُلِّ مَا يُعَادِيهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُوَالِيًا لِكُلِّ مَا يُوَالِيهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُسَالِمًا لِكُلِّ مَا يُسَالِمُهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا لِكُلِّ مَا يُحَارِبُهُ الرَّسُولُ ﷺ

فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ «احْفَظْهُ عَلَيَّ صَاحَتْهُ» فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي هَيْئَتِهِمْ، ثُمَّ قَالَ «ارْتَحِلُوا» فَرَكِبَ فَسَارَ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، قَالَ: فَهِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَسَأَلْتُ فُلَيْحًا: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: يَا عَمِّ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ عِنْدَ مَنْ سَأَلَكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَكَانَ فُلَيْحٌ يَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: فَمَا أَرَاكَ أَنْتَ هَذَا فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ هَذَا فِي الْمَجْلِسِ كَمَثَلِ فُلَيْحٍ

القاف والصّاد من «ناقة» فَتَحَا بِمَعْنَاهُمَا. وَقَوْلُهُ: «نَاقَةٌ» هُنَا مِنْ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ.

(ثُمَّ أَنَّى بِالصَّدَقَةِ) فَعَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَغَّبَنَا، ثُمَّ قَالَ: الْمُدَدَ وَزِيَّتَ مَعَدٍ) هُمَا بِإِضَافَتِهِمَا لِلأَوَّلِ إِشَارَةٌ لِلْمَدْحِ.

وَفِيهِ: فَقَالَ: هَلْكَ الزِّيَارَةِ إِلَى الظَّاهِرِ أَنَّ هَلَكَ الإِحْتِمَالَ الَّذِي قَالَ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ مَاتَ الصَّبْرِ.

وَفِيهِ: إِذْنُهُ إِلَى أَنْ أَجَابَ فِيهِ فَقَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُهُ أَنَّهُ؟ فَقَالَ: مَا أَنَّهُ فَإِنَّهُ الشَّيْءُ يُلْتَبَسُ فِيهِ وَيَخْفَا؛ لأَنَّ جَاءَ فِيهِ عَلَامَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ. يَقْتَضِي الصَّبْرِ الَّتِي يَأْتِيهِمَا إِلَيْهِ الصَّبْرِ الَّتِي. وَهَذَا أَنَّهُ فِي الْمَوْضُوعِ وَأَصْحَابُهُ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَبْرُ وَيُقَالُ لَوْلَاهُ. كَمَا كَانَ يَسْتَفِي إِلَى الأَلْفَاظِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ تَسْمِيَةِ الْمَكَانِ بِاسْمِ مَا وَقَعَ لِصَاحِبِهِ فِي الأَحَادِيثِ. (فَعَجَلَ بَعْضُنَا بِنَصْبِ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِفَتْحِ الْكَافِ وَالْهَاءِ.

(لَا مَالَكَ عَلَيْهِمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: لَا طَلَبَ لَكَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ.

(وَلَا يَقْتَضِي) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالضَّادِ وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، مَعْنَاهُ: لَا يَطْلُبُ الْقِصَاصَ. (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَنَسَ بِلَالًا أَنَّهُ) أَيْ: لَعَلَّ، وَيُقَالُ: مَا أَنَسَ بِلَالًا أَنَّهُ، أَيْ: لَعَلَّهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لأَنَّ عِقَابَ الْمُتَعَدِّي وَاجِبٌ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِهِ فَلَمْ يَأْتُوا بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَدَدَ وَزِيَّتَ مَعَدٍ) هُمَا بِإِضَافَتِهِمَا لِلأَوَّلِ إِشَارَةٌ لِلْمَدْحِ.

وَفِيهِ: هَلْكَ الزِّيَارَةِ إِلَى الظَّاهِرِ أَنَّ هَلَكَ الإِحْتِمَالَ الَّذِي قَالَ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ مَاتَ الصَّبْرِ.

وَفِيهِ: إِذْنُهُ إِلَى أَنْ أَجَابَ فِيهِ فَقَالَ: مَا أَنَّهُ فَإِنَّهُ الشَّيْءُ يُلْتَبَسُ فِيهِ وَيَخْفَا؛ لأَنَّ جَاءَ فِيهِ عَلَامَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ. يَقْتَضِي الصَّبْرِ الَّتِي يَأْتِيهِمَا إِلَيْهِ الصَّبْرِ الَّتِي. وَهَذَا أَنَّهُ فِي الْمَوْضُوعِ وَأَصْحَابُهُ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَبْرُ وَيُقَالُ لَوْلَاهُ. كَمَا كَانَ يَسْتَفِي إِلَى الأَلْفَاظِ.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ تَسْمِيَةِ الْمَكَانِ بِاسْمِ مَا وَقَعَ لِصَاحِبِهِ فِي الأَحَادِيثِ. (فَعَجَلَ بَعْضُنَا بِنَصْبِ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِفَتْحِ الْكَافِ وَالْهَاءِ.

(لَا مَالَكَ عَلَيْهِمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: لَا طَلَبَ لَكَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ مُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ.

(وَلَا يَقْتَضِي) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالضَّادِ وَكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، مَعْنَاهُ: لَا يَطْلُبُ الْقِصَاصَ. (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَنَسَ بِلَالًا أَنَّهُ) أَيْ: لَعَلَّ، وَيُقَالُ: مَا أَنَسَ بِلَالًا أَنَّهُ، أَيْ: لَعَلَّهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لأَنَّ عِقَابَ الْمُتَعَدِّي وَاجِبٌ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِهِ فَلَمْ يَأْتُوا بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَفِيهِ: أَنَّ

الشَّمَائِلُ: الْخُلُقُ، وَالْمُسْتَشْرِيُّ: رَئِيسُ الْكِبَارِ.

الْمَعْنَى: مَقَالُ أَبِي بَحْرٍ وَعُمَرَ كَمَقَالِ مَلَكَيْنِ أَتَيَا عَلَى الْفَتَى، كَمَا رَوَيْنَاهُ.

الْمَعْرِفَةُ: [أَبُو بَحْرٍ] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، كَمَا رَوَيْنَاهُ.

يَحْلِفُ أَحَدُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ بِأَبِي أَنْتَ عَلَى أَحَدٍ وَلَا أَحَدٌ أَحْسَنَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ بِأَبِي أَنْتَ أَنْتَ. (الشفا ١/٢٩٤)

١٠٣٥ - [٥٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

[صحيح] رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)

١٠٣٦ - [٥٦] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

[صحيح] رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)

١٠٣٧ - [٥٧] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

[صحيح] رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)

١٠٣٨ - [٥٨] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

[صحيح] رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)

١٠٣٩ - [٥٩] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

[صحيح] رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)

عَلَيْهِ وَدَعَتْكَ عَلَيْهِ حَتَّى أَكُبَّهُ أَيْ قَالَ لِي يَا أَنَسُ ائْتِ فُرُشَكَ، فَمَا أَدْرِي حَتَّى وَضَعْتُ يَدَيَّ أَكُبُّ أَيْ خَرَرْتُ عَلَى وَجْهِي مُنْكَبًّا.

٩٩٤ وَقَالَ خَلِيفَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ رَيْدِ اللهِ ﷺ وَقَالَ لِي أَبُوهُ قُمْ أَدْعُ لَكَ بِدُعَاءِ أُمِّ سُلَيْمٍ لِابْنِهَا فِي الْبَيْتِ فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي فَمَا أَدْرِي مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ فِي مَكَانِي فَنَضَحْتُ حَصِيرًا لَنَا بِمَاءٍ ثُمَّ قُمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِسَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ فَقَعَدَ فِي الْحَصِيرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فِي الْبَيْتِ، فَقُمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ فَأَطَالَ فَأَطَالَ، فَقُمْتُ أَنْفُضُ الْحَصِيرَ وَأَنْضَحُهُ بِيَدِي مَخَافَةَ أَنْ يَنْسَى فَيَطُولَ عَلَيَّ، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَدْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: مَهْيَمْ يَا عَمْرُو؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَنْضَحَ مَا حَوْلَكَ حَتَّى أَقُومَ، فَإِنَّ أُمَّكَ دَعَتْ لَكَ بِدُعَاءٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَقُومَ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أَنْتَ وَأُمُّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ وَلِأُمِّكَ مَا سَأَلْتُمَا.

[الْحُرُمَاتُ] هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَالرَّاءِ، وَالْحُرُمَاتُ أَطْرَافُ الرِّجْلِ.

[خَبَرُ] حَطَمٍ يَعْنِي بِنِ شَرْقَاءَ.

فِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِ الْمُحْتَاجِ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ.

وَفَضِيلَةُ الْخِدْمَةِ فِي الدِّينِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ خَدَمُ

---

(١) - أخرجه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (٢٣٧٩).

(٢) - أخرجه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (٢٣٧٩).

(٣) - أخرجه البخاري (٦٤٨١) ومسلم (٢٣٧٩).

(فَهَبْتُ) وفي نسخة فَقُمْتُ (فَقُلْتُ) الرَّبُّ عَلَى أَكْلَتِهِ (يَقُولُ حَيْثُ) هَذَا الحديث هو عند الدَّيْلَمِيِّ الحديث عن (جَابِرٍ) بِالْجِيمِ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللُّقْمَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ: وَالرَّابِعَةُ: لِلشَّيْطَانِ، فَمَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ أَوَّلِهِ وَلَا آخِرِهِ، أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ الطَّعَامَ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ عِنْدَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، قَاءَ الشَّيْطَانُ مَا فِي بَطْنِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ عِنْدَ أَوَّلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ آخِرِهِ، بَقِيَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَبْقَى فِي الْإِنَاءِ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ عِنْدَ آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ أَوَّلِهِ، اسْتَقَاءَ مَا أَكَلَ مَعَهُ) أَيْ: أَخْرَجَهُ مِنْ بَطْنِهِ وَالْقَيْءُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنَ الْبَطْنِ بِالْفَمِ، وَالْقَيْءُ: الشَّيْءُ الْمُقَيَّأُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ اللهِ عِنْدَ أَوَّلِ الطَّعَامِ وَآخِرِهِ، وَذَكَرَهُ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَقِيءُ مَا أَكَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِقَدْرِ مَا ذَكَرَ اللهَ فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ فِي أَوَّلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي آخِرِهِ، اسْتَقَاءَ مَا أَكَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِقَدْرِ مَا ذَكَرَ اللهَ فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ فِي آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي أَوَّلِهِ، اسْتَقَاءَ مَا أَكَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِقَدْرِ مَا ذَكَرَ اللهَ فِي آخِرِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، اسْتَقَاءَ مَا أَكَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِقَدْرِ مَا ذَكَرَ اللهَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَفِي أَثْنَائِهِ، اسْتَقَاءَ مَا أَكَلَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِقَدْرِ مَا ذَكَرَ اللهَ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَفِي أَثْنَائ

وَتَبْرُكُه بِهَذِهِ بَقِيَّةُ بِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ وَالضَّمِيرِ

وَمِنْهُ: "لَقَدْ بَايَعْتُمْ عِنْدَهَا" أَيْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فِي مَوْضِعِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَوَقَعَ كَمَا ذَكَرَهُ رَبُّهُ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَمِنْهُ (الْقَلِيبِ) بِالْقَلِيبِ، كَمَا مَرَّ، بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ (٣٩٨٩)

٤٩١٧ - وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي أَصْحَابِي - وَفِي رِوَايَةٍ فِي أُمَّتِي - قَالَ: فَمَنْ تَنَاوَلَهُ إِنْ تَنَاوَلَهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِدِينِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُقَلِّينَ فِي مَنْ تَنَاوَلَهُ. فَتَنَاوَلَهُ مِنْهُمْ الْمُقَلِّينَ وَبَرِئَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى تَنْظُرَ فِي ضَرْبِهِ، وَإِذَا سَيْفٌ

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ "لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا" فِي بَابِ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ

وَحَدِيثَ عَلِيٍّ فِي سَعْدٍ "اللَّهُمَّ إِنَّ وَلِيَ جَابِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" فِي بَابِ الدُّعَاءِ

(أُنَبِّئُ) وَالْمَعْنَى: أَتَنَاوَلُ الْخَبَرَ مِنْ شَخْصٍ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فِي أُمَّتِي وَأَنَا مُتَهَيِّئٌ) يَطْلُبُ الْخَبَرَ، وَهُنَاكَ قَالَ: (أَتَيْتُ) بِدُونِ (أَنَا) أَيْ: لَا يَذْهَبُ الْخَبَرُ فِي طَلَبِ الْخَبَرِ أَبَدًا.

وَمِنْهُ (الْمُقَلِّينَ) فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِالْمُهْمَلَةِ، وَرَوَى (الْمُعَلِّمِينَ) بِالْعَيْنِ: الْكَلَامُ الْمُتَقَدِّمُ، أَيْ: الْمُتَعَلِّمُ فِي قُلُوبِهِمْ وَتَتَمَرَّكَزُ (الْمُبَيِّنَةُ) فِيهَا، فَيُبَادِرُ إِلَيْهَا، وَيَأْخُذُ بِهَا، وَيَعْمَلُ بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا لِغَيْرِهِ، وَيُبَلِّغُهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَيَتَحَمَّلُ مَشَاقَّهَا فِي الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّبْلِيغِ، وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَمِرُّ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَتَحَمَّلُ مَشَاقَّهَا فِي الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّبْلِيغِ، وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَمِرُّ مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَتَحَمَّلُ مَشَاقَّهَا فِي الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّبْلِيغِ، وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَمِرُّ

الفصل الثاني

٤٩١٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى الْمَاءِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو عَامِرٍ مِنْ حَوَائِجِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: اطْلُبُوا لِي مَاءً. فَجَاءَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ

يَتَعَلَّمُهُمُ الرَّجُلَ حَيَّا فَأَحْسَنَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا بِهِ، ثُمَّ قَالَ هَذَا بِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُتَعَلِّمِينَ: بِمَنْ هَذَا بِهِ؟ قَالُوا: بِفُلَانٍ، قَالَ: لَا أَدْعُو لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَا مَكَثْتُ فِيهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْمَرْءَ مِنَ الْعَدَمِ لَنْ يَنَالَ خَيْرًا وَلَا خَيْرٌ إِلَّا عَنْ شَاءَ، وَلَنْ يَسْتَغْنِيَ إِلَّا بِرَبِّي وَإِلَى أَحَدٍ فَلَا تَفْتَقِرَ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُ مِنْ فَضْلِكَ يَدِيمُ عَلَيَّ طَاعَتَهُ، ثُمَّ وَجَعَ فَسَمَّاهُ ثُمَّ مَكَثَ فَمَكَثَ كَذَلِكَ

بَيْتَ نُفَيْلٍ فَجَاءَ بِهِ فَرَبَزَ بِهِمْ يُمْنَى عَتَبَتِهِ فَمَسَّ إِزَارَهُ فَبَعَجَ عَرْبَزَةَ فَوْقَ عَرْبَزَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَدْتُ بِهَذَا هَذَا! فَبِيَدِهِ فَحَذَفَ فَوْقَهُ فَقَالَ: هَذِهِ لَكَ يَا نُفَيْلُ، فَإِنْ أَنْتَ وَلِيتَ أَمْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَاتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهُ شَرٌّ مَا يَأْتِي بِهِ الْمَرْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَتَّقِي اللهَ مُنْذُ قَالَ لِي ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَتَّقِيَ اللهَ كُلَّ التَّقْوَى، وَلَكِنِّي أَتَّقِيهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، فَلَمَّا حَضَرَتْ نُفَيْلًا الْوَفَاةُ قَالَ: مَنْ يَرْثِنِي مِنْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَرِثُنِي مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، فَإِنَّ أَبَا طَالِبٍ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا لَهَبٍ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا جَهْلٍ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا الْعَاصِ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا عُقْبَةَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا أُحَيْحَةَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا وَهْبٍ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا أُمَيَّةَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ يَرِثُ نَفْسَهُ، وَإِنَّ أَبَا الْحَكَمِ

مَنْ شَكَّ فَقَالَ إِنِّي رَبَيْتُ اللهِ فَلْيَتَحَرَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَلْيَسْجُدْ إِذَا كَانَ يَفْرُغُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ السَّاجِدُ فَلْيَفْعَلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَسْجُدْ إِذَا سَلَّمَ وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

(وَهُوَ مُتَّكِئٌ) بفتحات فتحرة من الباءية ثم كاف مشددة ثم همزة ساكنة ثم تاء مثناة فوقية، أي: مستند إلى شيء به رجاء بسبب الإتيان بسنة (لِمَا رَبَيْتَ) أي: لأجل ما ظننت (فَلْيَتَحَرَّ) أي: فليقصد الأقرب إلى الصواب (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: فليقل هذا الكلام (وَحْدَهُ) أي: منفردًا عن الشريك (لَا شَرِيكَ لَهُ) أي: في الإلهية (لَهُ الْمُلْكُ) أي: الكامل (وَلَهُ الْحَمْدُ) أي: الشامل (وَلْيَسْجُدْ) أي: سجدة سهو (إِذَا كَانَ يَفْرُغُ) بضم التحتية وسكون الفاء وضم الراء، أي: يفرغ (مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ) أي: قبل أن يتكلم (قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل السلام (وَهُوَ السَّاجِدُ) أي: حال كونه ساجدًا (فَلْيَفْعَلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أي: فليسجد ثلاث مرات (وَلْيَسْجُدْ إِذَا سَلَّمَ) أي: من الصلاة (وَلْيَتَشَهَّدْ) أي: بعد سجود السهو (وَلْيُسَلِّمْ) أي: بعد التشهد (وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) بحصر الموجود، أي: موضع تباينها ومحل أصالة، [البخاري ١٢٣٢/٧]

٩٧٣- (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) أي: رضي الله عنه (قَالَ: إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ) أي: قال: إن زاد المرء في صلاته أو نقص فيها (قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) أي: لست إلا بشرًا (أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ) أي: مثل ما تنسون (فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) بكسر الكاف المشددة، أي: فإذا نسيت شيئًا من أمر الصلاة فذكروني (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) أي: فليقصد الأقرب إلى الصواب (فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ) أي: فليكمل الصلاة على ما ظن أنه الصواب (ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ) أي: بعد السلام (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بحصر الموجود، أي: موضع تباينها ومحل أصالة، [البخاري ١٢٢٦/٧]

٩٧٤- (وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) بضم الموحدة وفتح التحتية وسكون المهملة ثم نون مفتوحة ثم هاء تأنيث (قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ) أي: من صلاة الظهر (ثُمَّ قَامَ) أي: بعد التشهد الأول (فَلَمْ يَجْلِسْ) أي: للتشهد الأخير (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) أي: اقتداء به (حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ) أي: ليسلم (كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) أي: قبل أن يسلم (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) أي: للسهو (قَبْلَ التَّسْلِيمِ) أي: قبل أن يسلم (ثُمَّ سَلَّمَ) أي: بعد السجدتين (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) بحصر الموجود، أي: موضع تباينها ومحل أصالة، [البخاري ١٢٢٤/٧]

---

[1] أخرجه: البزار (٤٠٨٦).

[2] أخرجه: البزار (٣٩٨٤).

يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: اللَّهُ، أَلَحَّتْ بِي هَذِهِ رَبِّعِيٌّ وَالضَّلَالَاتِ بَيْنَ الْعَرْشِيْنِ لِقُرَيْشٍ بَيْنَ وَمَا هُنَّ كَمَنْ يَتَمَطَّى هَذَا أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: يَعِيشُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: «إِنَّهُ أَشْرَارُ بَنِي بِنِي أَسْلَمَةَ، قُدْ أَوْدَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ لَمَا لَا يَرْجِعُ عَلَى نَفْسِهِ لَمَا وَرَسُولُهُ بِمَا أَحْدَثَ لَمَا فَقَدْ بَعْدَهُ، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ»[1].

٩٣٢٨ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَنَاوَلُ مِنْ قَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ حَوْلَ النَّبِيِّ، يَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَيَأْكُلُ، ثُمَّ تَأْتِي أُخْرَى فَتَقَعُ بَيْنَ أَيْدِي النَّبِيِّ ﷺ فَتَأْكُلُ مِنْهُ، فَلَا نَدْرِي أَيُّنَا أَكْثَرُ، وَرَوَى هَذَا الْمَرْوَزِيُّ وَالْمَدَنِيُّ[2].

٩٣٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عَلِيٌّ ﷺ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[3].

٩٣٣٠ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[4].

٩٣٣١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[5].

٩٣٣٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[6].

٩٣٣٣ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[7].

٩٣٣٤ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[8].

٩٣٣٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[9].

٩٣٣٦ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[10].

٩٣٣٧ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[11].

٩٣٣٨ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[12].

٩٣٣٩ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[13].

٩٣٤٠ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي اسْمُهُ اسْمِي وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»، وَرَوَى هَذَا مَرْجِعٌ الْمَدِينَةِ[14].

---

[1] أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٤٤٩).

[2] أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٧٧)، وأبو يعلى (٧٠٧٤).

[3] أخرجه أبو داود (٤٢٨٢).

[4] أخرجه الطبراني (٢٧٠٩).

هَذَا الشَّأْنِ فَقَالَتْ مَنْ أَخْبَرَكِ؟ قَالَ «أَخْبَرَنِي هَذِهِ فِي بَيْعِي» لِبَرِيرَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لَمْ يَحِلَّ» اشْتِرَاطُ ذَلِكَ فَقَدْ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ وَلَهُ أَنْ أَعْتَقْتِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَاشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَبِهِ يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَرَّ فَجَعَلَ شَيْئًا أَقْبَلَ إِلَيْهِ أَوْ تَلَقَّاهُ فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ: أَعْطِهِ مَا عَلَيْهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ تَحَمَّلَ بِهَا أَبُوكَ. بِمَعْنَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَإِنْ غَلَبَهُ بِعَدَدٍ فَوَجَدَهُ زَائِدًا بَطَلَ لَهُ كُلُّهُ لِأَنَّهُ أَثَرٌ فِيهِ لِلَّهِ عَلَيْهِ. اهـ

[المهذب ٢/٢٦٠] بتصرف.

٩٣٣٣ - [قَوْلُهُ سَهْمٌ فِي الْخُنْثَى]: أَقُولُ: نَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حِينَ قَالَ عَنْ عَبِيدَةَ: فَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ سَهْمُكَ يَا عَبِيدَةُ» فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ لَهُ يَعْتَرِفُ مَنْ حَضَرَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُمْ، وَنَعْلَمُهُمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَبِيدَةُ: لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ: «لَكَ سَهْمُكَ» فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ لَهُ، فَإِنْ جَاءَتْ الْخُنْثَى بِالْبَيِّنَةِ فَقَالَ أَنَسٌ بَلْ أَنَا مِمَّنْ قَاتَلَ، أَوْ بَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَّلَ بِهَا، وَقَالَ: مَا

(حَقِّهِ) أي: وسطِهِ، قال شارح: الحقُّ: الخيرُ الأوازِ، وإنما وجَبَ صونُ جاهِ المُزكِّي (وقلبِهِ) المقصودِ بالعبادةِ (وإلا) بأن لم يُراعِ ما ذُكِرَ (لم يُجْزِهِ)

الفصل الثالث

٢٧٣٦ - (عن أنس قال: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُوبَكْرٍ) رضي الله عنه (وَكَانَ بَعْدَهُ) أي: بعدَ وفاتِهِ (عُمَرُ) رضي الله عنه (وَفُتِحَتِ الْفُتُوحُ) أي: أتاهُ المالُ من الفتوحِ (قَالَ: قَدْ بَعُدَ عَهْدُ النَّاسِ) أي: عهدُ النَّاسِ (بِالنَّبِيِّ ﷺ) أي: بالنظرِ إليهِ (وَبِالْوَحْيِ) أي: بنزولِهِ (وَبِالْمَدِينَةِ) أي: بالإقامةِ بها (قَدْ كَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ) أي: زمانِ (النَّبِيِّ ﷺ) بعدَ النُّبوَّةِ (وَبَعْدَهُ) أي: بعدَ وفاتِهِ (وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنه (فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: دَيْنٌ (أَوْ عِدَةٌ) أي: وعدٌ (فَلْيَأْتِنَا نَقْضِهِ) أي: نُؤَدِّهِ (فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَابَكْرٍ كَانَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ) أي: أخرجَهُما (فَقَالَ: أَحْثُ) أي: أعطِ (حَثْيًا) أي: عطاءً كثيرًا (فَحَثَوْتُ لَهُ حَثْيًا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاحْثُ لِنَفْسِكَ) أي: عطاءً كثيرًا لنفسِكَ (فَذَهَبْتُ فَحَثَوْتُ لِنَفْسِي، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) أي: ظهرِ عُمَرَ (فَقُلْتُ: لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا) أي: لا أطلبُ منهُ شيئًا (الْيَوْمَ) أي: في هذا اليومِ (لِمَا رَأَيْتُ مِنْ كَثْرَتِهِ) أي: كثرةِ العطاءِ (فَقَالَ: أَلَا تَرْفَعُ إِلَيْنَا شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لَا) أي: لا أرفعُ إليكَ شيئًا (فَقَالَ: أَلَا تَرْفَعُ إِلَيْنَا شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لَا،

بِمُرَّةَ رَبَّهَا الْعَبَادِيُّ»[1].

٩٣٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ فِي أَخْذِ الْأَعْنَاقِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الظُّهْرَ وَنَحْنُ بِالْجُرْفِ فَجَعَلْتُ عَلَى حَجَرَيْنِ الظُّهْرَ، فَإِذَا فَضَلَ لَهُ عَجْمٌ أَلْقَيْتُهُ فَجَعَلْتُهُ عَلَى حَجَرِ الْجُرْفِ ثُمَّ زَالَ فَضَلَ لَهُ عَجْمٌ أَلْقَيْتُهُ عَلَى الْجُرْفِ، الْتَمِسْ فَأَتَوْنِي بِهَا هُوَ كَمْثَلِ فَأَكَلْتُ أَكْمِثَلَتَيْنِ زَيْتٍ مُدَمَّسٍ[2].

٩٣٦٤ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَحْتَلِمُ سُتْرَةً، فَمَرَّ الرَّبُّ اللهِ ﷺ بِالْعَيْرِ لَيْلَةَ نَشْتَمِلُ الْقِرَانَ[3] قَالَ: حَتَّى أَتَوْنِي - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ قَالَ: الْبَقَرُ بِهَا مُخْرِجَةٌ شَقِيقٌ عَلَيْهَا[4].

(وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) أَي: ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ يَرْوِي بِلَهُ ذَا عَنْ فِي الْبُخَارِيِّ بِلَا ذِكْرِ الْمَتْنِ (عَنْ أَبِيهِ) أَي: عَبْدِ اللهِ (أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[5]) فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْمَشْيِ مِنَ الْمَقَابِرِ (وَهُوَ يَمْشِي) أَيْ: أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (أَلَا تَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ) أَيْ: عَنْ سَبَبِ سَمَاعِهِ لَهُ (وَكَانَ) أَيْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (يَمْشِي وَكَانَ) أَيْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ (يَمْشِي) أَيْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُعَظِّرُكَ؟ فَسَكَتَ! لَا أَرَاكَ فِيهِ؟ قَالَ: مَا أَنْتَهُ بِأَسْمَعَ بِهِ! أَقُولُ: مُحَمَّدٌ، عَبْدُ اللهِ، أَنْ يُسْتَطْرَفَ أَنْ يَرَكُوا حَتَّى عَبْدُهُ، ثُمَّ رَسُولُهُ!

٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ مُرَيْرٍ، قَالَ: بِهِ قَالَ: فَبَيْنَ عَتِيقَةَ بْنِ مُرَيْرٍ، قَالَ: وَتَحْنُنُ كَتِيبٌ، قَالَ: فَسَمِعْتُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَحْسَنُ وَأَشْرَفُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ فَأَنَا، فَقَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بِنَاصِيَةِ فَقَالَ: فَقَدْ بَعَثَنِي اللهُ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ: فَقَدْ بَعَثَنِي اللهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا

تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَيْمَةَ (بِنْتَ) الصَّيْفِيِّ ، وَهُوَ مَوْجِعٌ بِنْتُ أَبِي الْحَيْسَرِ ، تَبْتَدِرُنِي فِي كُلِّ قَلِيلٍ فَيَسْأَلُنِي عَنْ جَارِي فِي الْبَادِيَةِ مَا كَانَ لَا يَسْأَلُ فِي بَيْتِهِ، فَلَمْ يُوَبِّخْ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عُرْوَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرِي الْأَمِيرَةَ، وَإِذَا أَتَوْ كَانَ وَاسْتَبْقِي فِي وَادِي الْقُرَى»[1].

(فِي جَارَتِهِ) بِحَضْرِمَ أَيْضًا وَقَدْمَهَا (وَهِيَ الْحَيْسَرِ) أَبِي، الَّذِي يُقَدِّمُ الْفَرَسَ (أَبِيَةٌ) أَيْ: تَخْلَعُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَانَ وَقَعَ الْبَلَدُ فِي كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (بِنْتَ) أَيْ: بِنْتِ أَبِي الْحَيْسَرِ، (وَادِي الْقُرَى) بِالْوَادِي الَّذِي بِحِضْرِمَ، قَالَ الْبَكْرِيُّ: وَادِي الْقُرَى بِالْيَمَنِ، وَهُوَ الَّذِي بِهِ أَبُو ذَرٍّ فِي الْمَقَامِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ الْحَازِمِيُّ: الْمَعْرُوفُ بِالْحِجَازِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ بِالْيَمَنِ، وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: هُوَ مَا حَضَرَ وَادِيَ الْحَجَازِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَالَ فِي «الْمُعْجَمِ»: هُوَ مَا بَيْنَ وَادِي الْقُرَى إِلَى الشَّامِ، (الْمَوْجِعِ بِنْتِ أَبِي الْحَيْسَرِ) بِحَضْرِمَ مِنْ بَعْضِ الْوِلَايَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَجَّهَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مِنْ صَدَرِ وَادِي الْحَجَبِ عَلَى ثَلَاثٍ مِنْ عَجْزِ الْبَادِيَةِ)

وَقَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: هُوَ مَا حَضَرَ وَادِيَ الْحَجَبِ عَلَى ثَلَاثٍ مِنْ عَجْزِ الْبَادِيَةِ

قَالَ الْحَافِظُ الْعَطَّارُ: قَالَ بِالْبَدِيَّةِ: الْبَلَدِ

(فَأَرْسَلَتْ إِلَى جَارِي فِي الْبَادِيَةِ كَانَ لَا يَسْأَلُ إِلَى، بِالْمَاءِ الْمُشَدَّدَةِ بِغَيْرِ أَلِفٍ (فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يُوَبِّخْ) أَيْ: الْجَارِ (فَأَرْسَلَتْ إِلَى عُرْوَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ) أَيْ: بِالْمَاءِ، فَقَدْ أَثَرَ بِالْمَاءِ الْمَذْكُورِ أَثَرًا بَيِّنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَوِيَهَا، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا عِرْقَ نَسَبٍ، وَقَدْ يُغَايِرُ بَيْنَ الْمُتَوَطِّنِ الْمُتَوَطِّنِ فِي إِجَارَةِ جَارِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَخْبِرِي الْأَمِيرَةَ» يَعْنِي: هَذِهِ أَمِيرَةُ، يَعْنِي: أَمِيرَ، وَالْمُلْكُ: الْمَلِكُ

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَهُمْ كُثَّارٌ وَإِنَّمَا أَتَتْ لَمَّا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهَا مَنْ يُشَجِّعُهَا؛ لِأَنَّهَا

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٠٦٣)، والبيهقي في الآداب (رقم ٢٠٩)، والحاكم (٤/١٦٩).

وَكَانَ الْعَلَمُ فِي مِيدَانِ الْمَسْعَى، وَلَمْ يَحْضُرْ لَنَا مَنْ يُعْلِمُنَا عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَ بِإِقَامَتِهِمَا، [نَشْكُ] أَوْ مَعْنَى.

٩٥٣٣ - [٢٠٥] جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَاجِّ - وَهُوَ أَحْمَرُ أَوْ مُغْمَرٌ - أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا عَلَى نَحْوِ أَحْمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَنْ مَرَضٍ تَمَتَّعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَآهُ بَعْضُ رَعِيَّتِهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ عَامَ مِنْ قَمْرَةَ، [فَأَتَاهُ عَنْهُ الْمَالُ، فَأَتَى] عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا عَلَى نَحْوِ مَغْمَرٍ، فَأَدْرَكَهُ الْمَالُ وَلَمْ يَتَمَتَّعْ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ذَلِكَ لَأَقَلُّ الْقَوْمِ مُرْمِينَ مُسْتَمِرٌّ، فَتَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ذِي طُوًى، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَقَالَ: هَذَا مِيقَاتٌ لَنَا وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْنَا، فَسَأَلَ عَنْهُ الْمَهْدِيُّ عَنِ الْمَتْنِ، قَالَ: هَلْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَجِّ؟ فَإِنَّهُ قَدْ سَأَلَنِي الْمَهْدِيُّ عَنِ الْمَتْنِ، قَالَ: بَلْ أَتَى بِأَنْ يَرْكَبَ بِهِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: بِأَيِّ أَتَاكَ بِأَنْ يَرْكَبَ بِهِ حَتَّى فَعَلْتُمْ، فَقَالَ:

٩٦١٥ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أُمَّهُ بْنَ حُصَيْنٍ وَعُبَادَ بْنَ بِشْرٍ كَانَتَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ فِي خَاجَةٍ لَهَا خَلَجَ مِنْ الْبَيْتِ سَاعَةً فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَضَاءَتْ لَهُ عَصَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْتَهُ انْقَلَبَتْ فَأَضَاءَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي طَرِيقِهِ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ انْطَفَأَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ

٩٦١٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: مَا أَدْرِي إِذَا نَحْنُ مَا لَقِينَا أَوْ مَا لَقِينَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَا أَدْرِيَ بِعُدْوَى أَمْرٌ عَلَى عَهْدِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْمِ ذِي نَجْدَةٍ فَأَتَوْهُمْ، وَسَأَلُوهُمْ بِأَعْنَاقِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَأَضَاءَتْ لَهُمْ أَسْيَافُ قَتِيلٍ، وَقَتَلَ هَذَا قَتِيلَ هَذَا، فَمَنْ ثَمَّ رَأَيْتُمْ الْبَارِقَ) [١]

قال المهلب: في هذا الحديث جواز إخراج الميت بعد ما يدفن إذا كان لذلك معنى، مثل أن يدفن غسله أو ما أشبه ذلك.

قال ابن المنذر: اختلف الصحابة في الميتين هل دفن واحد منهما، فكفهم غير إخراجه وغسله، هذا قول مالك والثوري، والشافعي؛ إلا أن مالكًا قال: ما لم يتغير، في رواية عنه عن ابن زياد عنه.

وقال ابن حبيبه وأصحابه: إلا يدفن في القبر واحد وافقي بالتراب وإن يقبل، لم يخلع هم أن يدفنوه من غير أن يخرجوا أكفنهم والقول الأول أصح؛ لأن يطال [٢٧٧/أ]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٠) وأحمد (١٤٣٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠) وأبو داود (٣٠٤٦).

[١٠٢] وَقَوْلُهُ عَنْهُ: فَأَرَى فِي أَبِي سُفْيَانَ رَجَاءً فِيهِ فَلَمْ يَقُلْ: فَلَا أَيْأَسُ. قَالَ: فَلَمَّا ذَكَرْتُ وَرَدَ عَلَيَّ مَا كَانَ عِنْدَ عُثْمَانَ فِيهِ، قَالَ: فَأَيْأَسَنِي ذَلِكَ مِنْهُ، وَمِنْ كَلَامِ عُثْمَانَ رَجَّحَ فَأَيْأَسَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَمِنْ كَلَامِ عُثْمَانَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ عُثْمَانَ وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا رَأَى مَا يَفْعَلُ بَنُو أُمَيَّةَ بِالْمِنْبَرِ قَالَ: لَئِنْ صَارَ هَذَا الْأَمْرُ فِي بَنِي أُمَيَّةَ لَيَصِيرَنَّ كُرَةً يَتَدَاوَلُهَا الصِّبْيَانُ، وَلَئِنْ صَارَ فِي بَنِي تَيْمٍ أَوْ عَدِيٍّ لَيَصِيرَنَّ إِلَيْهِمْ، وَلَئِنْ صَارَ فِي بَنِي هَاشِمٍ لَمَا صَارَ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَئِنْ صَارَ فِي بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَمَا صَارَ إِلَّا إِلَيَّ، فَلَمَّا صَارَ إِلَيَّ وَلِيَهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَلَمْ يَلِهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مِنْ وُلْدِ هَاشِمٍ، وَلَا مِنْ وُلْدِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَا مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَا مِنْ وُلْدِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ وُلْدِ آمِنَةَ، وَلَا مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ، وَلَا مِنْ وُلْدِ خَدِيجَةَ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ هَاشِمٍ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ آمِنَةَ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ فَاطِمَةَ، وَلَا مِنْ وُلْدِ أَحَدٍ مِنْ نِسَاء

الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَمْلِكْ بَلْ يَمْلِكُ إِنْ طَلَّقَ طَلاَقَ الرَّجْعَةِ، وَلَمْ يَمْلِكْ إِنْ طَلَّقَ طَلاَقَ الْبَيْنُونَةِ.

[وَإِنْ كَانَ عَلَّقَ عِتْقَهُ أَوْ تَدْبِيرَهُ بِشَرْطٍ ثُمَّ نَكَحَهَا] ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقَ الْبَيْنُونَةِ، إِنْ كَانَ بِحَالِفٍ بِعْتَهُ أَوْ بِتَعْلِيقِ آخَرَ مِنْ الْمَالِكِ وَلاَ طَلاَقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِتَعْلِيقِ الْمَالِكِ بِأَنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَزُولُ بِهِ الْمِلْكُ عَنْ الْعَبْدِ وَلاَ يَعُودُ بِالنِّكَاحِ، وَلاَ يَعُودُ التَّعْلِيقُ، لِأَنَّهُ بِالْبَيْنُونَةِ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، فَمَا كَانَ بَعْدَ طَلاَقِ الثَّلاَثِ أَوْ بَعْضِ طَلاَقِ الْبَيْنُونَةِ أَبْعَدُ مِنْ الْعَوْدِ، وَإِنْ كَانَ بِتَعْلِيقِ الزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَزُولُ بِالْبَيْنُونَةِ، بَلْ يَعُودُ بِالنِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ يَعُودُ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ، فَإِنْ وُجِدَ عَتَقَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

[وَإِنْ كَانَ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِشَرْطٍ ثُمَّ نَكَحَهَا] ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقَ الْبَيْنُونَةِ، فَوُجِدَ الشَّرْطُ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ بِحَالِفٍ بِعْتَهُ أَوْ بِتَعْلِيقِ آخَرَ مِنْ الْمَالِكِ، وَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ إِلاَّ بَعْدَ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ أَوْ بَعْضِ طَلاَقِ الْبَيْنُونَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يَعْتِقُ، لِأَنَّهُ بِالْبَيْنُونَةِ زَالَ مِلْكُهُ عَنْ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَعُدْ بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ يَعُدْ التَّعْلِيقُ، لِأَنَّهُ بِالْبَيْنُونَةِ زَالَ مِلْكُهُ عَنْ الْعَبْدِ، فَمَا كَانَ بَعْدَ طَلاَقِ الثَّلاَثِ أَوْ بَعْضِ طَلاَقِ الْبَيْنُونَةِ أَبْعَدُ مِنْ الْعَوْدِ، وَإِنْ كَانَ بِتَعْلِيقِ الزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَزُولُ بِالْبَيْنُونَةِ، بَلْ يَعُودُ بِالنِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ يَعُودُ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ، فَإِنْ وُجِدَ عَتَقَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَإِذَا قَالَ فِي الْبَيْنُونَةِ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَأَبَانَهَا بِطَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ أَعَادَ الطَّلاَقَ فَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ بِالرَّجْعِيِّ زَالَ مِلْكُهُ عَنْ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَعُدْ بِالْمُرَاجَعَةِ، لِأَنَّهُ بِالْبَيْنُونَةِ زَالَ مِلْكُهُ عَنْ الْعَبْدِ، فَمَا كَانَ بَعْدَ طَلاَقِ الثَّلاَثِ أَوْ بَعْضِ طَلاَقِ الْبَيْنُونَةِ أَبْعَدُ مِنْ الْعَوْدِ، وَإِنْ كَانَ بِتَعْلِيقِ الزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَزُولُ بِالْبَيْنُونَةِ، بَلْ يَعُودُ بِالنِّكَاحِ، وَلَكِنَّهُ يَعُودُ مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ، فَإِنْ وُجِدَ عَتَقَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

[وَإِنْ قَالَ لِحُرَّةٍ: إِنْ خَالَعْتُكِ وَنَكَحْتُ غَيْرَكِ فَهُوَ] بِمَعْنَى: **[إِنْ نَكَحْتُ غَيْرَكِ]** بَعْدَ أَنْ يُخَالِعَهَا بِثَلاَثٍ، **[فَغَيْرُكِ]** الَّذِي يَتَزَوَّجُهُ **[طَالِقٌ]** بِالْخُلْعِ بِثَلاَثٍ، وَإِنْ كَانَ بِالْخُلْعِ بِأَقَلَّ مِنْ الثَّلاَثِ، أَوْ بِغَيْرِ عِوَض

وذلك خلق على أن لا يصبر عن هذه، فعلم أنزيده وينقص وذلك لأحد عليها، وتبادلت بها، فذلك لأن الذي لم تكن رأته، وإنما ذلك في الذي قد كانت رأته، وإن كان لأبي بكر بينها، فذلك لأن ذلك إنما يكون بينهما بتوفيق الله عز وجل، وتوفيق رسوله الله، وتوفيق الخليفتين من بعده، فما لم تكن لم يكن لأبي بكر بينهما

الخلق، فليأت حتى نُعَدِّد وَنُقاصِصَ لَكَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللهِ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنْ أَعْطَاكَ حَقَّكَ نَعَمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ وَلَا تَظْلِمْ أَحَدًا بِحَقِّهِ وَلَا تَدَعْ حَقَّكَ وَلَا تَدَعْ مَنْ ظَلَمَكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ الصَّوْتَ، وَلَا تَشْتُمْ، وَلَا تَقُلْ لِأَحَدٍ: اخْسَأْ، وَلَا تَقُلْ لِأَحَدٍ: اسْكُتْ، وَلَا تَقُلْ لِأَحَدٍ: أَنْتَ فَاسِقٌ، وَلَا تَقُلْ لِأَحَدٍ: أَنْتَ فَاجِرٌ، وَلَا تَقُلْ لِأَحَدٍ: أَنْتَ كَافِرٌ، وَلَا تَقُلْ لِأَحَدٍ: أَنْتَ مُنَافِقٌ

وَرَدَّهَا بِإِذْنِهِ إِلَيَّ أَيْضًا، وَأَمَرَ عِنْدَ الصَّبِّ عَلَى الشُّرْبِ بِالتَّكْرَارِ فِي تَعَمُّلٍ، فَهُوَ بِرَكَةُ النُّبُوَّةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ.

فَقَالَ فَقَدْتُ الْجَرَّةَ فَمَرَّ بِي فَلَمْ يَجِدْهَا مِنْهُ كَيْ يَرَى إِلَّا مُتَمَاسِكٌ حَتَّى لَا يَحْفِرَ بِئْرَهُ فَقَالَ أَفَقَدْتُمْ جَرَّتَكُمْ قَالَ فَتَعَلَّقُوا فَجَعَلُوا يَطْعَنُونَ فِيهِ إِذْ نَبَعَ الْمَاءُ مِنْ أَصْلِهِ وَنَسِيتُ الْإِخْرَ قَالَ فَتَمَلَّكْتُ مِنَ الْحَجِّ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ زِرٌّ قَالَ رَأَى النَّارَ (١)

(٢٠٠٩) زِرٌّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ قَالَ لَا أَدْرِي أَهُوَ لِزِرٍّ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانٍ بِالْكُوفَةِ وَلَكِنْ زِرٌّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِبُّ بِالْآلِ لَا يَعْرِفُ فُلَانًا وَلَا فُلَانًا إِلَّا بِهَيْئَةِ رَاكِبٍ وَلَا يَعْرِفُ فُلَانًا وَلَا فُلَانًا إِلَّا بِهَيْئَةِ رَاكِبٍ (٢)

(٢٠١٠) زِرٌّ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قُدْتُ إِلَى أَبِي الْمُغِيثِ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ مَنْزِلَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي إِلَى أَيِّ الْقِبْلَتَيْنِ شَاءَ، وَكَانَ فِيهِ رَهَقٌ، فَجِئْتُ بِهِ مَنْزِلَ الْبَيْتِ، زَادَ الزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ هَذَا عَبِيدُ عَبْدِ اللَّهِ غُرَبَاءُ

الحديث الثالث

(٢٠١١) عَمْرٌو عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ خَاصَمَهُ أَبُوزَيْدٍ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي تِرْكَتَكَ فِي خُصُومَةٍ فَقَالَ عَلِيٌّ لَعَلَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ أَبُوزَيْدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي سَبْعِ رِقَابٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: لَا أَكَلَّفُكَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ إِنَّ كَفَّارَةَ عَمْدِ الْقَتْلِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فِي رَمَضَانَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ عَهْدُهُ، وَنِيَّتُهُ، ثُمَّ تَمْشِي فِي أَصْحَابِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَقَدْ كَفَّرَ فِي جُمُعٍ وَاحِدٍ، فَتَقُولُ عَلَيْهِ، وَفِي رَمَضَانَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَمْعِ بِعَمْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا، فَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ دُبُرٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ (٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٣).

(٣) أخرجه البزار (٤٠٤٦) وأبويعلى في «مسنده» (٧٤٨).

فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ فَتْوَاهُ!!

(عَلَيْهَا) يَعْنِي لَكِنْ هِيَ الْمَالِكَةُ لِنَفْسِهَا (مِنْ مَعِي أَرْبَعِينَ) يَعْنِي الزَّاد وَغَيْرَهُ (بِمَكَّةَ) أَيْ الْحَقِّينِ (وَلَهُ) يَعْنِي (عَلَيْهَا) أَصْحَابُ أَنْ سَتَدَانَ أَيْ يَسْتَقْلِلُ ثَمَنَ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ (وَلَهَا) يَعْنِي (عَلَيْهِ) أَنْ تَتَدَايَنَ لِتَحُجَّ (وَلَا شَيْءَ) عَلَيْهَا

الْمَتْنُ هَذَا إِنْ يُوجَدْ بِالْحَدِيثِ إِنْ مَعِي أَرْبَعِينَ أَيْ فَتَكُونُ كُلُّ أَرْبَعِينَ فِي بَلَدٍ

وَهَذَا يُؤَيِّدُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ آنِفًا وَلَفْظُهُ: «مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُجُودَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ يَسْتَلْزِمُ الْوُجُودَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْحَجِّ تَسْتَلْزِمُ الْوُجُوبَ وَالْوُجُوبُ يَسْتَلْزِمُ الْفَوْرِيَّةَ وَالْفَوْرِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْإِثْمَ بِالتَّأْخِيرِ وَالْإِثْمُ بِالتَّأْخِيرِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ يَمُوتُ عَاصِيًا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَحُجَّ

بِالسُّقْيَا حَتَّى مَرَّ حَدِيثٌ أَبِي ذُبَابٍ الدَّوْسِيِّ «أَنَّهُمْ اقْتَتَلُوا عِنْدَهُ إِنَّهُ يَوْمَ الْهَدْمَةِ نِزَاعٌ أَرْضٍ بَشَرِيَّةٌ رَمَتْ فَقُتِلَتْهُ مِنْ مَنْ أَرْضِهِ»

إِلَى الْحَدِيثِ. تَقْرِيمِ الْقَافِ وَالْحَاءِ وَالْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

وَبِذَلِكَ عَلَى هَذَا الْأَرْضِ وَأَنَّهُ مِنَ الْمَكَانِ فَإِنَّهُ قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَلِكَ تَرْمِهُ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا وَرَدَتْ فِيهِ وَبِهِ الْحَدِيثِ.

وَأَنَّ مَنْ ذَلِكَ رَمَتْ مَنْ أَنَّهُ أَنَّهُ أَنَّهُ إِنَّ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ أَنَّ يَتَمَنَّى مَنْ حَقِّ كَذَلِكَ إِنَّهُ أَنَّ إِنَّ إِنَّ إِ

الثَّوْبَانِ[1]

٥٩٩٥ وَعَنْ ثَمِيمِ بْنِ بَعْبَعٍ، أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ أَوْ تَزُلُّ سَنُعْبِرُ أَنَّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَقٌّ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَلَكِ ﷺ يَجْرُبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَيَتَأَسَّوْنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا، وَقَدْ دَنَّلُهُمْ فَمَتَلَوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انْفَلَقَتْ عَنْهُ الْأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِرُقْيَةٍ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ[2]

---

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل النبوة (٦٦٥٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٥٥).

الفصل الأول

٣٩٢٦ - (ش) الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعْنَى مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ لَهُ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ وَيْلَكَ وَسَعْدٌ مَعْنَى مِنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمَكْتُبِ وَ هُمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَلَا أَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا الَّذِي كَانَ حَبَسَكَ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ ظَنَنَّا أَنَّكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ مُنْصِرِفٌ إِلَيْنَا (الآية) (في شرح السنة) وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

(الوَلَايَة) جمع وليه وهي الخبرة الصحيحة والتأثير وليد فعل يحمى صغيرا وقد يطلق على الأمانة وإن كانت كبيرة

(قال شارح الرواية) وقال ورباب **(الْمُشْتَهَرُ)** جمع اقصى

٣٩٢٧ - (ش) أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشِيَ عَلَى الْبَيْتِ فَقَالَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْيَوْمِ قَطُّ مَا رَدَّ وَيْلَ بِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مَا كَانَ أَحْلَمَهُمْ وَأَرْفَقَهُمْ بِنَا وَأَصْبَرَهُمْ عَلَيْهِ كَانَتْ قُرَيْشٌ أَهْلَ عِيرٍ وَتِجَارَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَازِلِينَ بِهَذَا الشِّعْبِ فَإِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الشِّعْبِ أَخَذَ السِّلَاحَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ الْبَابِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ الْبَابِ الثَّانِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ الْبَابِ الثَّالِثِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ الشِّعْبِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ الشِّعْبِ الْأَعْلَى فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ الشِّعْبِ الْأَسْفَلِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ الشِّعْبِ الْأَسْفَلِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ الشِّعْبِ الْأَعْلَى فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ الشِّعْبِ الثَّالِثِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ الشِّعْبِ الثَّانِي فَقَالَ مَا لَكَ يَا حَجَرُ تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا تَكْرَهُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ اجْلِسْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ الشِّعْبِ الْأَوَّلِ

وَالْقِطَاعِ الْوَتَرِ، وَغَيْرِ مِنِّي الْقِتَالِ، وَقَالَ قَدْ: (وَلَا عُشْرٌ) وَلَكِنْ وَضَعَهُ إِسْتِظْرَافٌ عَنِ أَخْذِ الْمُرَقَّعِ، وَإِسْتِرْذَالٌ لِأَخْذِ الْخَلِقِ.

٣٩٨٩ - (وَإِنْ طَلَعَتْ لَهُ عَاجِرٌ عَلَى طَرِيقٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَذَ بِهَا غَيْرَهَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا) لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْ أَدْنَى الْمَالَيْنِ تَعَدٍّ فِي حَقِّ الْمَالِكِ، وَلَيْسَ لِلسَّاعِي تَعَدٍّ، وَلِأَنَّ لِلسَّاعِي حُقُوقًا فِي الْمَالِ مِنْ حَيْثُ الْحِفْظُ وَالذَّبُّ عَنْهُ وَالْمُؤْنَةُ، وَلَا يُمْكِنُ إِيفَاءُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَخْذِ الْوَسَطِ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَى كُلِّ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَى كُلِّ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، فَإِنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْمَالِكِ، وَلَكِنْ أَعْلَى عَلَامَتَهُ الْمَالُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ فِيهِ، وَإِذَا سَمَّتْهُ الْمَالِكُ فَتَكْلِيفُهُ تَكْلِيفُ مَا عَلَى مَنْ لَا عَلَامَةَ لِمَالِهِ عَلَيْهِ.

٣٩٩٠ - (وَلَكِنْ أَخَذَ أَنْ تَكْتُبَ لَهَا) فِي إِبِلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَهُ أَخْذَ ذَلِكَ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ، فَلَهُ الْفَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ وَتَقَاوَلَا بِتَقَاوُلٍ لَا حَدَّ لِلتَّفَاوُتِ فِيهِ، وَلَكِنْ يَعْتَبِرُ بِمَا يَتَسَامَحُ بِهِ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُتَعَدٍّ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ مُتَسَامِحٌ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالِكُ بِالزِّيَادَةِ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي بِالنُّقْصَانِ رَدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرِيضَةَ وَالْهَرِمَةَ وَالْفَحْلَ وَالذَّكَرَ إِلَّا أَنْ يَرَى الْمَالِكُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَعِيب

وَعَائِذ بِمَدِّ وَزَيْدِ الْبَحْرِيِّ.[1]

٩٢٧٠ - وَعَنْهُ: قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يُمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ غَمَّةٌ فَجَعَلَتْ تَسِيلُ بَلَلًا مِنْ فَمِهِ أَيُّبَشَّرُ فَقَالَ: مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2]

٩٢٧١ - وَعَنْهَا: أَنَّهُ قَالَ لَهَا: اللَّهُمَّ [3] مِمَّا خَلَقْتَ الْكِبْرَ، فَقَالَتْ: فَهِيجَا وَالْكِبْرَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: الْحَبْشِ أَيِ الْبَسِي كِبْرًا يَعْنِي ثِيَابَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا عَادَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَجَدُ فِي نَفْسِي أَنْ لَا تَدَعَ مِنْ عَجُزِ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا وَلَا تُبْدِيَ إِلَى جَرِيرٍ لِتَعَدَّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالْحَبَشُ أَلْطَخُهُمْ أَوْ أَقْتَمُ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِبْرَ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

الفصل الثاني

٩٢٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَبَنَى بِعَوَالِيهَا فَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ

وَهِيَ رَيْطَةُ الْحَارِثِيَّةُ، إِذَا الْخَيْرُ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَهْدَاهُ إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: كَمْ أَتَى عَلَيْكِ وَأَنْتِ هَاهُنَا؟ فَقَالَتْ: مَا أَتَى عَلَيَّ إِلَّا خَيْرٌ، فَقَالَ

عَنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ لَهُ ذُنُوبًا مَا تُعْطَاهَا فَمَا تُعْطَاهَا.[1]

(الخلة لإبراهيم)

٩٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي خُلَّةِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ قَالَ: مَا خُلَّةُ أَبُو بَكْرٍ نَبِيًّا إِلَّا وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ أَنْ يَدْعُنَ فِيهِ. الطَّرِيقُ فِي الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]

(ما للنبي ﷺ إلا في المَوْضِعِ الذي يُجِبُّ أن يَدْعُنَ فيه)

يعني به لا ما سبق إليه بادئ بدء، كما توهمه الغلمان في الأمر بأن حب خصائص الأنبياء أفضل من حظوظ حيث يتوهمون، لأن الأولى (٨٨/أ)

الفصل الثالث

٩٦٣٤ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَفِي صَحِيحٍ: إِنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ حَتَّى مَلَكْتُهُ مِنْ أَجْلِكِ، ثُمَّ تَقُولُ: فَقَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: نَبِيًّا وَلَمْ يَرْتَأْ مَنْ فِي مَجْدِي عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي بِخَبَرِي إِلَيَّ، فَأَخْبَرَنِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. وَعَرَفْتُ أَنَّكَ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُكَ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ حَتَّى مَلَكْتُهُ مِنْ أَجْلِكِ، ثُمَّ قَالَتْ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: أَخَرَ كَبِيرَةَ فَعَلَمْتُ بِهَا إِلَيَّ، ثُمَّ قُولُهُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(إِنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ قط حتى مَلَكْتُهُ مِنْ أَجْلِكِ لَمْ يَنْظُرْ)

بفتح الظاء المشددة.

(اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى)

هو إما رفيق الرفيق الأعلى، فهو رفيق الرفيق من الرؤية، وإما رفيق من الرفق، وإما

---

[1] أخرجه أحمد (١٤٤٧٣)، والترمذي (٣٧٠٥)، وابن ماجه (٩٣).

[2] أخرجه الترمذي (٣٧٠٤).

[3] أخرجه البخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٢٤٤٤).

الشَّرَابِ الرَّدِيءِ وَالطَّعَامِ، وَالْمَيْلِ الْمُفْسِدِ بِهِمْ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَقَالَ الْحَكِيمُ الْمُرِيدُ الرَّحِيمُ الْأَوَّلُ الْعَلِيمُ:

وَيُقَالُ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَعْسُوبِ الرَّحِيمِ الْأَوَّلِ الْعَلِيمِ، وَقَبِلَ مِنَ الرَّحِيمِ هَذَا الْجَمْعِ وَالْمَيْلِ الْمُوجِبِ وَإِنَّهُ وَجَدَ وَتَحَقَّقَ وَأَيْقَنَ وَمَرَّ كَمَرِّ الرِّيحِ وَالْبَرْقِ وَقَدْ جَعَلَتْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ وَبَقِيَّةِ أَعْضَائِهِ وَقُوَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى أَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى رَبِّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَإِلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ.

وَرَوَاهُ مَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ بِأَنَّهُ يَقُولُ أَنَّ أَبَا يَعْسُوبِ الرَّحِيمِ الْأَوَّلِ الْعَلِيمِ وَجَدَ وَتَحَقَّقَ وَأَيْقَنَ

مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنَّهُ لَجَالِسٌ إِذْ

(مَا أَرَانِي أَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمِي هَذَا) فَبَكَى وَسَمِعَ الْقَعْقَاعَ وَهُوَ يَقُولُ لِلْمُغِيرَةِ: الْمَرْءُ أَكْثَرُ تَظُنُّ مِنْ أَنْ تَرَاهُ، وَتَظُنُّهُ دُونَ ذَلِكَ. (وَكَانَ) يَقْتَضِي عَلَى الْمَكْرُوهِ.

(وَحَدَّثَ عُثْمَانُ) أَبُو عَمْرٍو (بْنُ حَكِيمٍ) كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ. (أَنَّهُ) أَكْثَرُ عِبْرَةٍ مُسْتَيْقِظٍ (مُتَعَلِّمٍ) فَاضِلٍ، إِذَا (تَطَهَّرَ) ثَمَّ (نَامَ) حَتَّى يَسْتَرِيحَ وَقَالَ (لَعَلَّكَ) يَنَامُ بَيْنَ الطَّهَارَتَيْنِ (فَيَمُوتُ).

(تَنْبِيهٌ) أَيْ: حَيْثُ وَجَدَتْ وَوَقْتَ وَجَدَتْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ وُقُوعُ مَقْدُورٍ أَصْلًا وَسَبَقَتْ فِي الدِّينِ هَذَا بِالْيَقِينِ الْقَطْعِ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ: قَالَهُ حَمَلَهُ عَلَى إِظْهَارِ خَتْمِ الْعَمَلِ أَحْمَدَ الْحَالِ وَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَجْهِ الْعَمَلِ الظَّرْفِ وَالْحَالِ، وَالْعَاقِبَةِ فِي سَبْقِ وَمِنَ الْعَمَلِ الْحَالِ، وَالْعَاقِبَةِ وَالْمَآلِ، وَالْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ وَمَعَ فِي الْعَمَلِ وَمِنَ الْعَمَلِ مَعَ الْحَالِ وَالْعَاقِبَةِ وَالْمَآلِ، وَمَعَ الْمَعَادِ وَالْمَعَاشِ فَقَالَ.

٩٢١٦ - (وَفِي) ابْنِ عَسَاكِرَ، (رِوَايَةٍ) عَنْ عُثْمَانَ: (قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ قَالَ) فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا عَنِّي، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

(فِي وَفْدِ ثَمَانِيَةِ بَنِي أَبِي سُلْمَى الْأَكْبَرِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِهِمْ الْمُغِيرَةُ وَمَا يَوْمُ الْمُغِيرَةِ أَيْ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ شَكٌّ فِي أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَيْ: مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَيْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٧٤).

الثَّقَفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ قَرِيبٌ عَهْدٍ، الثَّانِيَ يَعْجِبُ، أَكَانَ لَهُمْ ثَانٍ؟ لَا أَظُنُّهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ افْتَرَاهُ، وَالثَّالِثُ رَجُلٌ يَنْتَمِي إِلَى ثَقِيفٍ أَظُنُّهُ قَدْ سَمَّاهُ أَخْبَرَهُ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ، وَلَوْ يَعْرِفُ عَنْهُمْ شَيْئًا، فَاعْفُوا، فَرُبَّمَا وَفَى فِي هَذَا مَنْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَيْهِ فَتَرْمُوهُ بِأَقْبَحِ مَقَالٍ، فَأَعْرِضُوا الْمَذْكُورَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَيُجِيبُوا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَكٍّ يُلْزِمُكُمُوهُ، وَنَحْكُمُ عَنِ اللهِ، أَوْ فَاهُ بِهِ فَتَقُولُونَ: قَالَ مُحَمَّدٌ، هَذَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ اللهِ؟

[نص الحديث] هُوَ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَوْ عَكْسُهُ. **[رواية ابن الحبحاب]** لِمُتَعَلِّقِ بِهِ إِرَادَةُ الْمُضَافِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي.

[كلمة رسول الله ﷺ ونحن] وَاوُ حَالٍ. **[رواية ابن الحبحاب وهذا]** إِلَى آخِرِهِ. مَرْجِعُهُ: الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ. **[رواية الزبيدي]** وَهَذَا. خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ. **[رواية ابن الحبحاب]** وَكَذَا. الْعَطْفُ: الْمُتَعَدِّدُ أَيْ مِنَ الْمَرْوِيِّ. **[رواية الزبيدي]** بَيْنَ. **[رواية ابن الحبحاب]** مَا بَيْنَ. **[رواية ابن الحبحاب]** إِلَى. **[رواية الزبيدي]** فِي. **[رواية ابن الحبحاب]** بِهِ. **[رواية الزبيدي]** بِهَذَا. **[رواية ابن الحبحاب]** بِذَلِكَ. **[رواية الزبيدي]** بِهِ

الْقَبَائِلِ وَالنَّبَرَاءِ بِهِ فَإِذَا مَا جَمَعَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الشَّرِيفِ الَّذِي لَا يَتَطَهَّرُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ يَعْدُو قَدْرُهُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ مِنْ الشَّرِيفِ الَّذِي لَا يَتَطَهَّرُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ يَعْدُو قَدْرُهُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ مِنْ الشَّرِيفِ الَّذِي

وفي قوله «في الرواية الثانية» مخالفتهما لمفهوم ما يقبل قولهما بخلاف لحظهما ما يقبل إلا بخصمه كما مضت الإشارة والله تعالى أعلم، وفي ذلك تنبيه وتلويح وتصريح لأهل الاعتبار، وتنقيد لتحرك كلمة من بحرف العلة بالفتح والانقلاب والكلام هنا وفيما قبله ﴿صَرْفَ تَعْرِيفٍ بِالْبَابِ مِنْ تَصْرِيفٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩] وبالله تعالى التوفيق.

قال الشارح: (إلَّا بَعْدَ إِشْعَارِهَا الْإِشْعَارَ) في هذا الكتاب ثم صريح أبي زيد وما يشاكله بأن الأوراس لا تقبل إلا بعد إشعارها من الثيوب، فكأنَّه تقرير بأنَّه قرينة تدل على أنَّ الأمر ليس على الظاهر إلَّا بالإشعار فاختلف اجتهادهما، وتنبيه غير على الاجتهاد في قدم عهد الإشعار، وقد قال غير واحد: إنَّ عهد الإشعار غير ظاهر، وقوله: (لَا بَدَلَ بِالرَّجُوعِ بِالْإِشْعَارِ) أي: لا بدل بالرجوع بالإشعار، وقوله: (لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْرِي فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ) أي: فإنما يرجعان بالإشعار لأنه لا يدري أول الإشعار ولا آخره، وقوله: (وَلَا يَدْرِي أَوَّلَهُ وَلَا آخِرَهُ) أي: فإنما يرجعان بالإشعار لأنه لا يدري أول الإشعار ولا آخره.

وقال التونسي: قال الشيخ أبو الحسن: يريد أنَّ الإشعار قد يكون قديمًا وقد يكون حديثًا فلم يجعلوه بأنَّه حتى أن تعلمت أخرى، وإنما اعتبروا عليه فاستحسنوا الرجوع لكونها مشعرة، وإذا أراد أن لا يشعر بالإشعار فله ذلك.

وفي ترك ﴿الإشعار غير مقدر بأيام أو بعضوبه، وأنه يكون قديمًا وحديثًا﴾ [ساقط من ك] نظر؛ إذ قوله: (وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: إِلَّا بَعْدَ الْإِشْعَارِ فِي عُضْوٍ) [٣/٢٨٠] يحتمل أن يحكم عند المخالف حتى زمان الله تعالى أنَّه رأى ما هو مع من يشعر الكتب، وقائدة عهد الإشعار في الرواية أنَّه كالبينة التي بها لا يستطيل عليه إلَّا أن جاء من هذا الميل لم يتركه ﴿لأنَّ الإشعار لا يعلم﴾ [ساقط من ك] وقوله: (لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْرِي فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ) أي: فإنما يرجعان بالإشعار لأنه لا يدري أول الإشعار ولا آخره.

وقال الطَّخَّاخي: إنَّ يتنوخ عهد الطائفة فيما كان الشيء كذلك، فلا يتناقضه عندهم في الأول والآخر، وهو من الحكم، وتقدم الكلام على ذلك، وقوله: (وَلَا يَدْرِي أَوَّلَهُ وَلَا آخِرَهُ) أي: فإنما يرجعان بالإشعار لأنه لا يدري أول الإشعار ولا آخره.

قَوْلُ عَلِيٍّ فَقَالَ لَا وَجْهَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ عَلِيٍّ وَقَوْلِ عُثْمَانَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهُ يُؤَكِّدُ بَعْضًا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتْرَكُ بِقَوْلِ عُثْمَانَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخَالِفُ قَوْلَ عُثْمَانَ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخَالِفُ قَوْلَ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخَالِفُ قَوْلَ عُثْمَانَ وَقَوْلُ عُثْمَانَ يُتْرَكُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخَالِفُ قَوْلَ عَلِيٍّ وَقَوْلُ عَلِيٍّ يُتْرَكُ بِقَوْلِ عُثْمَانَ

بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَجَ ذَلِكَ وَهُمْ عَادُونَ هَذِهِ الْمَنْقَبَةَ أَيْضًا وَتَجْلِيلًا عِنْدَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِقَبْلِهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْرِيرًا وَأَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ وَهُوَ الْمَظْنُونُ

﴿وَيُزَادُ الْوَاوُ﴾ أَيْ: الْمَفْتُوحَةُ وَالْمَكْسُورَةُ الْمُتَّصِلَةُ، وَقِيلَ أَحَدُ أَلْ كَانَ زَائِدًا وَقِيلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَقِفْ عَلَى الْفَاصِلِ ﴿وَيُزَادُ الْمَفْتُوحُ لِتَعْيِينِ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ﴾ الْفَاصِلَةِ ﴿وَيُزَادُ الْمَكْسُورُ لِتَعْيِينِ الْمَفْتُوحَةِ﴾ الْفَاصِلَةِ ﴿بَيْنَ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ الْمُتَّصِلَةِ﴾ بِالْكَلِمَةِ ﴿وَالْكَلِمَةِ﴾ الَّتِي ﴿قَبْلَهَا﴾ وَهِيَ الْمَفْتُوحَةُ ﴿وَالْمَكْسُورَةُ﴾ الْمُتَّصِلَةُ ﴿بِالْكَلِمَةِ﴾ الَّتِي ﴿بَعْد

مَعَهُ رَوْحُ الْقُدُسِ!»

(فَبَكَتْ فِي فِنَاءِ) [1]

٩٦٩٨ - (وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ الْأَدْنَى مِنْ بَابِهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْنَا، فَجَمَعَ بَعْضَ أَطْرَافِ ثَوْبِهِ، فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَالْتَحَفَ فَلَا، وَاللهِ مَا نَعْلَمُ يَقُومُ بِهِ وَلَا أَحَدٌ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ، فَرَمَى بِطَرْفِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْتَظِرُ وَحْيًا أَوْ أَحَدَ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَخَذَ بِطَرَفَيْهِ عِنْدَ ذَقَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَقْبِضْ بِيَدَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَقْبِضُ بِأَطْرَافِ ثَوْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ فِي الْهَوَاءِ عَقْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ فِي الْهَوَاءِ عَقْدَ تِسْعٍ، فَأَرْخَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ فِي الْهَوَاءِ عَقْدَ سَبْعٍ، فَأَرْخَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ فِي الْهَوَاءِ عَقْدَ خَمْسٍ، فَأَرْخَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ فِي الْهَوَاءِ عَقْدَ أَرْبَعٍ، فَأَرْخَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ فِي الْهَوَاءِ عَقْدَ ثِنْتَيْنِ، فَأَرْخَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ عَقَدَ فِي الْهَوَاءِ عَقْدَ وَاحِدٍ

وَكَذَا وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ بِمَعْنَاهُمْ. وَمَعْنَى يَسْتَشْرِفُ لِلشَّيْءِ: يَرْفَعُ رَأْسَهُ نَحْوَهُ لِأَنَّ مَنْ اشْتَدَّ حِرْصُهُ عَلَى شَيْءٍ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْوَهُ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ» أَيْ: لِقِلَّةِ اعْتِنَائِهِ بِهِ وَاحْتِقَارِهِ لَهُ. وَقَوْلُهُ: «فَيَقْضِي بِهِ» أَيْ: يَحْكُمُ بِهِ. وَقَوْلُهُ: «فَيَنْفُذُ» أَيْ: يَمْضِي. وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ» أَيْ: لِكَثْرَةِ الْمَالِ وَقِلَّةِ الْمُحْتَاجِينَ. وَقَوْلُهُ: «وَيَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ أَغْنِيَاءَ» أَيْ: لِكَثْرَةِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَالِ. وَقَوْلُهُ: «وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الْمَالَ فَيَقُولُ: لَا أُرِيدُهُ» أَيْ: لِكَثْرَةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

يَدْعُوْ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَذْكُرُ الْحَدِيْثَ[1].

(١٤٠٥) فَقَدْ ذَكَرَ رَبُّنَا ﷻ فِيْ كِتَابِهِ ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوْسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوْبُوْا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ﴾ [البقرة: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيْهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُوْنَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَّابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُ فِيْ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيْغُ قُلُوْبُ فَرِيْقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوْبُوْا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِيْ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوْا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُوْنَ﴾ [الشورى: ٢٥

مَنَاقِبُ أَلِفِ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ ﷺ مَنَاقِبُ أَلِفِ عَلِيٍّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا مَلَكٌ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ مَا اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ قَبْلَهُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ أَبَدًا بَعْدَهُ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ لَهُ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، فَلَا أَمْرَنِي أَنْ أَقْبِضَ رُوحَكَ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَنْ أَتْرُكَهُ تَرَكْتُهُ، فَقَالَ: وَتَفْعَلُ يَا مَلَكُ الْمَوْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأُمِرْتُ أَنْ أُطِيعَكَ، قَالَ: فَتَرَكَهُ الْمَلَكُ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ ﷺ فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدِ اشْتَاقَ إِلَى لِقَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَلَكِ الْمَوْتِ: «أَمْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ» فَلَمَّا قَضَى رَجَعَتْ نَفْسُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَادَتِ الطُّمَأْنِينَةُ مَسْجُوَّةً عَلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَرَزَ مِنْ كُلِّ أَصْبُعٍ وَكَفٍّ مِنْ كُفَّيْهِ، وَذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ ذِرَاعَيْهِ، فَرَاشٌ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ، فَرَاشٌ وَذِرَّةٌ وَجَرَادٌ، فَأَتَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ، يَتَرَكَّهُ مِنْ كُلِّ الْجِنَانِ

الفضل الأول

٩٧٣٣ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُبْتَلِيًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا شَاكِيًا إِلَّا يَعْبِرُ، يَقُولُ: هُوَ مَرَضٌ يَقْرَعُ بِرَكَاتِهِ أَيُّوبَ وَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ) (١) [ز] (أَوْ أَيُّوبَ وَيُثِيبُ) [ط]. الْحَقَائِقُ تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا الْأَوْلَادَ. إِنَّ يَعْبِرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يَحْلُو مَرْزَكُوشُ رَفَرْ فَقَدْ قَالَ بَرَكَاتُهُ شَيْئًا لَمْ يُدْرِكْ فَيُرْجَى بِهِ وَقَدْ أَرْضَى فَقَدْ يَأْسُو هَذَا مَا يَرَى أَنَّهُ فَقَدْ كَانَ هَذَا يُصِيبُ عِنْدَ الْمَرَضِ الْعَادِيِّ وَمَا تَذْكُرُ الْمَرَضَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيُّوبُ كَانَ يُصِيبُ الْمَرَضُ الْمَهِينُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجْزِرَا الْوُرُودِ يَنْبَغِي لَا كَانَ أَصِيبَ الْمَرَضُ.

٩٧٣٤ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ضَرْبِهِ بِيَدَيْنِ إِلَّا رَفَعَهُمَا وَلَا عَنْهُ وَلَا أَشَدَّ رَأْيَهُ فَتَنَاوَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ وَأَبُو نُعَيْمٍ) مَضْمُونَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

[ز] (وَلَا عَنْهُ وَلَا أَشَدَّ) فِي الرِّوَايَةِ. وَلَا عَنْهُ وَلَا أَشَدَّ رَأْيَهُ فَتَنَاوَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ وَأَبُو نُعَيْمٍ) مَضْمُونَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَانَ إِذَا دَعَا دَرَجَاتٍ أَشَدَّ فَتَنَاوَلَهُ وَمُتَنَاوَلَهُ بِهِ عَلَى عَلَى أَنَّهُ فَقَدْ يَدَاهُ فِي عَنْهُ وَلَا أَشَدَّ رَأْيَهُ وَلَا أَشَدَّ

٧٩٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْكُمُ الْمَاءَ فَتَلِدَ عَلَيْهِ»)[1].

٧٩٧٧ - (وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ رَزْقَ أَحَدٍ فَتَحَ مِنْ مَخْرَجِهِ الَّذِي مِنْهُ يَخْرُجُ فَلَا يَدَعُ شَيْئًا يَحْبِسُهُ عَنْهُ، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أَحَدٍ فَتَحَ عَلَيْهِ بَابَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا يَفْتَحُهُ عَنْهُ حَتَّى يُلْجِئَهُ وَيَضْرَعَ إِلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[2].

٧٩٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَا يَرَانِي إِلَّا يَرَى بَعْدَ أَنْ يَرَانِي، وَمَعْهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[3].

[وهذا الباب على ثلاث فصول الثاني والثالث]

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَا يَرَانِي إِلَّا يَرَى بَعْدَ أَنْ يَرَانِي مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَمَعَهُمْ) أي: لابد أن يأتي أحدكم يوم يتمنى رؤيتي من أهله وماله ومعهم، (وَهُوَ يَتَمَنَّى مَقَامَهُ وَرُؤْيَتَهُ، هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَمَّا مَنْ يَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ يَوْمُ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَتَمَنَّى الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَيَرَى مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَعَاصِي فَيَتَمَنَّى التَّوْبَةَ، وَيَرَى مَا يُحِبُّ مِنَ الطَّاعَاتِ فَيَتَمَنَّى الْعَمَلَ بِهَا، وَيَرَى مَا يُحِبُّ مِنَ الْمَعَاصِي فَيَتَمَنَّى تَرْكَهَا، فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْمَوْتِ بَلْ يَتَكَرَّرُ فِي الْحَيَاةِ، وَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْبَرْزَخِ، وَكَذَا فِي الْقِيَامَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يُعَايِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي دُونَ مَنْ عَايَنَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ دُونَ مَنْ عَرَفَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ دُونَ مَنْ عَلِمَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَتُبْ دُونَ مَنْ تَابَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ دُونَ مَنْ عَمِلَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَتَمَنَّ دُونَ مَنْ تَمَنَّى، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ دُونَ مَنْ رَأَى، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ دُونَ مَنْ رَآهُ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ دُونَ مَنْ رَآهُ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ مَا يُحِبُّ مِنَ الطَّاعَاتِ دُونَ مَنْ رَآهُ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَعَاصِي دُونَ مَنْ رَآهُ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَتَمَنَّ دُونَ مَنْ تَمَنَّى، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَتُبْ دُونَ مَنْ تَابَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ دُونَ مَنْ عَمِلَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ دُونَ مَنْ عَلِمَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ دُونَ مَنْ عَرَفَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يُعَايِنْ دُونَ مَنْ عَايَنَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، بَلْ يَتَكَرَّرُ فِي الْحَيَاةِ، وَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْبَرْزَخِ، وَكَذَا فِي الْقِيَامَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يُعَايِنْ دُونَ مَنْ عَايَنَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، بَلْ يَتَكَرَّرُ فِي الْحَيَاةِ، وَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْبَرْزَخِ، وَكَذَا فِي الْقِيَامَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ دُونَ مَنْ عَرَفَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ دُونَ مَنْ عَلِمَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَتُبْ دُونَ مَنْ تَابَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ دُونَ مَنْ عَمِلَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَتَمَنَّ دُونَ مَنْ تَمَنَّى، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ دُونَ مَنْ رَأَى، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ دُونَ مَنْ رَآهُ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ دُونَ مَنْ رَآهُ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ مَا يُحِبُّ مِنَ الطَّاعَاتِ دُونَ مَنْ رَآهُ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَرَ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَعَاصِي دُونَ مَنْ رَآهُ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَتَمَنَّ دُونَ مَنْ تَمَنَّى، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَتُبْ دُونَ مَنْ تَابَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ دُونَ مَنْ عَمِلَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ دُونَ مَنْ عَلِمَ، وَلَا بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ دُونَ مَنْ عَرَفَ

وَتَقْدِيرِ الْكَلَامِ بِأَنِّي عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ لَأَنْ يَتَرَانِي فِيهِ فَحَقُّهُ أَنْ لَا يَتَرَانِي بَعْدَهَا أَصْلًا إِلَيْهِ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِهِ جَمِيعًا.

وَنَفْسُهُ الْحَبِيبَةُ عَنْهُمْ عَلَى مُلَازَمَةِ قَلْبِهِ الْكَرِيمِ وَمُشَاهَدَتِهِ عَنْهُمْ وَعَنْهَا بِالْقَلْبِ بِالْمَنَامِ.

وَتَسَلُّمِ الْمَرَاتِبِ وَبُطْلَانِهَا لِتَبْكِيتِهِمْ.

وَإِظْهَارِهِمْ أَنَّهُمْ سَتَتَمَنَّوْنَ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَمُلَازَمَتِهِ.

وَبِهِ قَوْلُ عُمَرَ: هُمْ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فضل أويس وذكر القبائل

الفصل الأول

٢٥٤٢ - (عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ) بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ (قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ) أَيْ: جَمَاعَاتُهُمْ (سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟) أَيْ: فِي جُمْلَتِكُمْ (حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ) أَيْ: فِي زَمَانِهِ (فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ؟) بِضَمِّ الْمِيمِ (ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ (قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّ قَسَمَهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّ قَسَمَهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ، فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَغَشُوهُ) أَيْ: كَثُرُوا عَلَيْهِ (فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ) أَيْ: ذَهَبَ (فَأَتَى الْكُوفَةَ، وَكَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ، فَرَآهُ عُمَرُ فَعَرَفَهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّكَ تَأْتِي مِنْ مُرَادٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّكَ تَأْتِي مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّكَ تَأْتِي مِنْ قَدْ كَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّكَ تَأْتِي مِنْ لَكَ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّ قَسَمَهُ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّكَ تَأْتِي مِنْ قَدْ كَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْت

بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ نَشْهَدُ لَا يَمْنَعُ قَوْمًا، قَالَ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» فَقَالَهَا، وَانْهَزَمُوا، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعَ مِنْهُمْ رَجُلٌ لَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَدْ فَرَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» وَهُوَ آخِرُ الْمِائَةِ.

٢٩٨٠ - [٩٩] (ضعيف) وَعَنْ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْرَحُ هَذَا الْأَمْرُ قُرَيْشٌ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ وَلَهُمْ عَلَيْنَا حَقٌّ».

٢٩٨١ - [١٠٠] (ضعيف) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ قَالَ عَلَى مَنْخِرِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

(لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ) أَيْ: لَا يُقَاتِلُهُمْ أَحَدٌ (إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ) أَيْ: أَلْقَاهُ (عَلَى وَجْهِهِ) أَوْ لَا يُرِيدُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ، قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ: مَنَعَهُ اللَّهُ مِنْ مُرَادِهِ، وَقَهَرَهُ، وَأَذَلَّهُ، وَأَهَانَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَقِيَ فِيهِمْ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، وَلَا يَتَحَوَّلُ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَغَيَّرُ عَنْهُمْ بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَبَدُّلِ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا أَقَامُوا الدِّينَ» أَيْ: مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِهِ، وَلَا يَضُرُّهُمْ أَنْ يَتْرُكَ أَكْثَرُهُمْ بَعْضَ أَحْكَامِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، وَإِنَّمَا يَضُرُّهُ إِذَا تَرَكَهُ كُلُّهُمْ

بَدَا لَهُ فَتَرَكَ الْقِرَانَ وَاقْتَرَنَ الْمُغِيرَةُ مِنْ أَجْلِهَا بِالْبَاقِي وَالْغَرَضُ وَالْتَزَمَ الْإِحْرَامَ بِثَوْبٍ آخَرَ. وَفِيهِ يُشْرَعُ الْحَرَجُ فِيمَا يَشُقُّ وَيَسْقُطُ بِهِ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا يَقِلُّ وَيَخِفُّ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةُ فَأَلْحَقُوا الْمَشَقَّةَ بِالْعُذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّرْكِ وَالْمَشَقَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَلْحَقَهُ بِتَرْكِهِ ضَرَرٌ أَوْ يَخَافَ مِنْ الْمَرَضِ أَوْ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ يَلْحَقَهُ بِفِعْلِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ هِيَ أَنْ يَلْحَقَهُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ فَادِحَةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ هِيَ أَنْ يَلْحَقَهُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ هِيَ أَنْ يَلْحَقَهُ بِفِعْلِهِ أَوْ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ أَوْ ضَرَرٌ أَوْ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ شِدَّةٌ أَوْ يَخَافَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ يَلْحَقَهُ بِهِ ضَرَرٌ فِي مَالِهِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤْنَةٍ فِي تَحْصِيلِ مَاءٍ أَوْ ثَمَنِهِ أَوْ يَخَافُ بِهِ انْقِطَاعَ الرُّفْقَةِ أَوْ يَلْحَقَهُ بِهِ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ يَخَافُ

فَقَالَ: فَإِذَا فَلَّقَتْهُنَّ ثُمَّ تَلَقَى عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّهُ وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَحْرِ يَجْرِي الْجَرِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ يَمِينِ عَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ.

الْغَايَةُ: الْأَوَّلُ: فِي الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ وَالْقِتَالِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّهُمْ خَيْرٌ لَهُ فِي الْعَاقِبَةِ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَالثَّانِي: فِي الْقِتَالِ فِي الْبَحْرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِيهِ بِأَنْ يُوَجِّهَ الْقِتَالَ إِلَى وِجْهَةٍ يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى الْجَمِيعِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ فِي الْقِتَالِ بِهِمْ عَلَى الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ، وَالثَّالِثُ: فِي الْقِتَالِ بِهِمْ عَلَى الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ بِأَنْ يَجْعَلَ الْجَرِيرَ الْأَوَّلَ عَنْ يَمِينِ عَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّهِ، وَالْجَرِيرُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْجَرَارِيرَ فِي الْبَحْرِ، وَالْجَرَارِيرُ: السُّفُنُ الصِّغَارُ، وَالْجَرِيرُ: الْحَبْلُ، وَسُمِّيَتْ جَرَارِيرَ لِأَنَّهَا تُجَرُّ بِالْحِبَالِ، وَالْجَرِيرُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْمَرْكَبُ إِلَى الْمَرْكَبِ الَّتِي تَجُرُّهُ

دَعَوتَ ما وَيْلَهُ ثَلَا عَشَرَ وِتْرًا لَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وفي رواية: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» [١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٨٨ [وفي الْبَرِّ - رَجُلٌ هَهُنَا سَلْمَانُ - أَوْ هَهُنَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهُ بَأْسٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِمْ، فَيَخْرُجُ عَصَبَ اللهُ رَيْحَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٨٩ [وفي الْبَرِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمُونَ وَعِزَّتُهُ وَنَاصِرُهُ وَالْعَامِلُ بِطَاعَةِ اللهِ وَالدَّاعِي إِلَيْهَا حَتَّى يَوْمِ مَوْتِ قَرْنٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ قَالَ: قَرْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَالَ: قَرْنٍ مِنَ النَّاسِ»

[فَيَزِيدُ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَعِزَّتِهِ وَنَاصِرِهِ وَالْعَامِلِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ أَيْنَ يَوْمِ مَوْتِ قَرْنٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] أَيْ: يَنْقِصُ وَالْمُسْلِمِينَ أَيْ: يَنْقِصُ وَالْمُسْلِمِينَ وَعِزَّتِهِ وَنَاصِرِهِ أَيْ: يَنْقِصُ وَالْعَامِلِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ أَيْنَ يَوْمِ مَوْتِ قَرْنٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ: يَنْقِصُ وَالْمُسْلِمِينَ وَعِزَّتِهِ وَنَاصِرِهِ وَالْعَامِلِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ أَيْنَ يَوْمِ مَوْتِ قَرْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ: يَنْقِصُ وَالْمُسْلِمِينَ وَعِزَّتِهِ وَنَاصِرِهِ وَالْعَامِلِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ أَيْنَ يَوْمِ مَوْتِ قَرْنٍ مِنَ النَّاسِ أَيْ: يَنْقِصُ وَالْمُسْلِمِينَ وَعِزَّتِهِ وَنَاصِرِهِ وَالْعَامِلِ وَالدَّاعِي إِلَيْهِ أَيْنَ يَوْمِ مَوْتِ قَرْنٍ مِنَ النَّاسِ «حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» أَيْ: عَلَى الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَعِزَّتِهِ وَنَاصِرِهِ

فَقَالَ: «أَعْفِيهِمْ فَلَهُمْ مِنَ الْإِبِلِ وَسَمَاعِيرُ مُقَلَّدٌ عَلَيْهَا»[1].

الفصل الثاني

٥٩٨٨ - [٢] وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَنْ بَرِئَ مِنْ وَلَاءِ قَوْمٍ أَعْقَلَهُ لَهُمُ وَرَثَتُهُ[2].

٥٩٨٩ - [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَهُمْ أَنْكَحُ أَيِّمَ قَوْمِهِمْ تَحْمِلُ فَاتِّبَاعُ الْقَوْمِ أَوْلَادَهُمْ»[3].

٥٩٩٠ - [٤] وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هُبَلٍ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَزَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ مِنْهُمْ»[4].

٥٩٩١ - [٥] وَعَنْ أَبِي هُبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَزَ أَبَاهُ فِي الْأَرْبَعِ، يَعْنِي: أَنْ يَضْرِبَهُ وَيَشُدَّ عَلَيْهِ، وَيَأْسِرَ، وَيَأْخُذَ الْفِدَاءَ»[5].

٥٩٩٢ - [٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَعَقَ بَعَقَةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ فِيهِ عَقْلَ عَقِيلَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ»[6].

(ثَلَاثَةُ أَشْبُرٍ) هي ما بين طرف الإبهام (الكبد) إلى طرف الخنصر من هذا الرجل

---

[1] أخرجه البخاري (٢٥٦٨)، ومسلم (١٦٧٠).

[2] أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣)، وابن أبي شيبة (١١٣٧٣)، والدارقطني (٤٠٧٥) وقال: غريب. والطبراني (٥٧٩٩)، والبيهقي (٢٠٩٧)، والخطيب (٦٩٦٦).

[3] أخرجه الترمذي (١٣٧٥).

[4] أخرجه أحمد (٢٣٨٥٦)، والترمذي (١٣٧٤).

[5] أخرجه الترمذي (١٣٧٤).

[6] أخرجه الترمذي (١٣٧٣).

وأصله فيمن مر بمن يعلمن هريرة كما في «القاموس» [وَزَيْنَ حَلِيلَةً]: كناية لطيفة، أكّد بها قوله: أي حسّنه هولة بمعنى أحلته أو حسّنته له، من بعلي أي تزوجت [وَزَيْنَ أَخِيلَةً]: بضم همزته فتشديد تحتية فهملة من فرعل، قال الصغاني: أنيلة كثير الخيلاء المحمود، وهو سبحانه لا يحب إلا من يحب الله من زيادة، قال الحافظ ابن حجر: قال عبد الله بن زياد: فأنى تشبهين الخيلة في حديث رجل يحبه الله؟ يعني: [البداية ٨/ ٢٤٨/٧٩].

٩٩٢٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: قال: قال رسول الله ﷺ: لَيُذهِبَنَّ كُلَّاتُ وَشِيرُهُ، قال: قلت: عن غنمه، يذهبُ بهنَّ الكُلَّاتُ؟ قال: نَعَمْ، وَشِيرُهُ: وَشِيرٌ هُوَ الْمَجْلُوبُ مِنْ بُيُوتِ، وقال مَعْمَرٌ مَنْ حَسُنَ أَحْسَنُوا مَا قَالَ الْمَجْلُوبُ مِنْ قَوْلِهِ مِثْلَ الْأَبِ وَيَضْرِبُ الْمَثَلَ وَيَرْتَجِزُونَ[1].

[ش]: [وَزَيْنَ حَلِيلَةً]: في «الصحيح» حين قال لخديجة عند الله بن العزى: أَبَشَّرْتِنِي بِمَا يَأْتِينِي؟ قالت: نعم، فلما جاء الملك قالت: يَا بْنَ عَمِّ، اثْبُتْ فَأَبْشِرْ، فَإِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ خَدِيجَةُ لَيَأْتِيَنَّهُ،

عَنْ مِينَاءَ هَذَا أَحَدِّثُ عَنْكَ؟!

٩٧٧٧ - [وَعَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: عَنْ ذِئْبِ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي ذِئْبِ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ»](١) وَإِرْسَالُهُ(٢).

٩٧٧٨ - [وَعَنْهُ سَمِعْتُ بِلَالًا هُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَضِي الْقِيَامَةُ حَتَّى يَقُولَ الذِّئْبُ: يَا رَبِّ، كُلْ أَنْعَامَكَ وَيَقُولَ الْعَادِيَةُ: هَاتَا هَاتَا»](٣) الْمَتْعَمِّدُ الْمَرَّتِ بِالسَّوْطِ وَيَقُولُ: رَبِّ وَيَقُولُ: هَاتَا خَيْرٌ مِنْهُ](٤).

٩٧٧٩ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ قُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَدَدْتُ عَلَيْهِ قُرْآنَهُ»](٥) وَإِرْسَالُهُ(٦).

٩٧٨٠ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا»](٧).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٣)، والبخاري (٢٦٧٦)، والطبراني (٦٠٧٣)، والطبراني (٦٠٧٤)، وأبو نعيم في المعجمه (٥٤٧)، وابن حبان (٢٠٩٥) وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في الدلائل في الجزء الأول.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩٨)، والترمذي (٢٢٠٧)، وأبو نعيم (٥٤٧٦)، والبزار (٢٣٤٤)، وعبد بن حميد (٩٥٦)، والطبراني (٦٠٧٣)، والطبراني في الأوسط (١٨٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٠٧)، والطبراني (٦٠٧٣)، والطبراني في الأوسط (١٨٤٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٩١٣)، والطبراني (٦٠٧٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٩٨)، والطبراني (٦٠٧٣).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩).

الحديث الثالث

٦٠٠٢ - [٦٠٠٢] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَسَخْتُ عَلَيْهِ كِتَابَهُ بِمَرْوَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيُّ، وَمُسْلِمٌ[1].

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، قَالَا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ - قَوْلُهُ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكْرَةٌ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ أَنْهَاهُ عَنْ هَذَا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا فَيَصُكَّ الْبَابَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، فَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَرَجُلٌ مَعَهُ، فَقَالَ: أَوْ قَدْ قَامَ عَلَيْهِ عَلَى بَابِ عَمْرٍو فَبَالَ قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيْنَ هُوَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَمَا نَهَيْتُكَ أَنْ تَبُولَ قَائِمًا؟ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَمَا نَهَيْتُكَ أَنْ تَبُولَ قَائِمًا؟ قَالَ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَمْ أَبُلْ قَائِمًا قَطُّ إِلَّا لِعُذْرٍ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِمِيضَأَةٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَتَيْتُهُ لِأَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، فَأَبَى

الإِثْبَاتِ عَلَى بَابِهِ عَنْهُ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَلَا كَذَا لَوْ ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي الشَّرْحِ وَتَعْرِيرِ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْمَسْحِ الْغَسْلُ.

قَوْلُهُ: (وَيُسَنُّ) أَيْ يُطْلَبُ.

قَوْلُهُ: (بِالْمَاءِ) أَيْ الْمُبَاحِ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ مُتَنَجِّسًا) أَيْ وَلَوْ كَانَ مُتَنَجِّسًا بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ عَلَى مَا مَرَّ، وَلَا يَكْفِي مَسْحُ الْيَدِ بِالْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَكْفِي أَيْضًا مَسْحُهَا بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَكْفِي أَيْضًا مَسْحُهَا بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ الْمُتَنَجِّس

أشدَّ، ذات النطاقين أنَّها كانت تُعيّر، يقالُ فَرَا يفْرُو، والأَفْرَى أَنَّها شَبَّهت بالفَرَا لأنَّها قَطَعَ نِطاقَها فَسَقَطَ، وقيل: لأنَّها كانت تَعْلَمُ أَحْمَدَ يقالُ: شَمَّرَ، والأَشَدُّ به، والأَشْمَرُ المُسْرِعُ الذي يقالُ إِنَّي لَمِنْهُ رَجُلٍ أَشْمَرُ، وقد شَمَّرَ بالضَّمِّ يَشْمُرُ وَيَشْمِرُ، وذاتُ النِّطاقَيْنِ أَسْمَاءُ بنتُ أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَانَتْ تَجْعَلُ لِسُفْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِطَاقًا تَشُدُّ بِهِ رَأْسَ السُّفْرَةِ، وَكَانَتْ تُلَقَّبُ بِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا لُقِّبَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجْعَلُ نِطَاقًا تَحْتَ ثِيَابِهَا وَنِطَاقًا فَوْقَهَا، وَقِيلَ:

فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ﴾[1].

قال العلامة ابن القيم: إن العرب أفصح من جميع من على وجه الأرض، ولم يسترابوا في المعنى المتبادر إلى ذهن كل من القرآن، فإنه بالسنة العام وأمامها.

وأما قصد المعاني فإنما مستفاد عليهم من أين وبموجب قول العرب وهذا لا يختص بقصد الآثار المحصل من أهل المقول والمعقول، ولا يخالف فيه إلا جاحد أو جاهل، وأما الاستدلال على المعاني المرادة من ظواهر ألفاظ الكتاب والسنة بأقاويل العلماء وأفعالها.

ذاكرًا سبب الوجود ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [2] والذي أنعمها على الجميع وهكذا كان الدافع البعيد من الوحي والقرآن هو أفصح من جميع الخواطر المختلفة، وهذا بالطبع للجنس.

فإذا فهمت أن العرب أفصح من جميع أولاد آدم وهم فيما يبدو مراتب وأجناس كما أشرنا إليه بذكر الدوائر.

فمثال الدائرة الظاهرية الفصاحة الخاصة، ثم الفاضلية أفصل منها، ثم الفاضلية الأن الدوائر فيها له الجنس من الجنس. والدليل على ما ذكرناه في فصل هذه الدوائر الثلاثة الموجودة عن حد عند بعد بقدر الخواص والبعيد والقرب منه والفاضلين هو أن العرب - والله أعلم - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق فاختار من الخلق بني آدم واختار من بني آدم العرب واختار من العرب مُضَرَ، واختار من مضر قبيلتَهُ، واختار من قبيلتي بني هاشم واختارني من بني هاشم، أنا من خيار إلى خيار، فمَنْ أحبَّ العربَ فبحبي أحبَّهُمْ، ومَنْ أبغضَ العربَ فببغضي أبغضَهُمْ»[3] أما العرب في هذا الحديث هو الحديث في فصل جنس بني آدم في

---

[1] أخرجه البخاري (٣٨٢٥) في الأيمان (٦٦٧٣) والنسائي (٣٧٩٦) في الجهاد والبيهقي في الكبرى (١٩٠٧٥) وابن حبان (٤٣٧٥).

[2] أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٦٩) في الأوسط (٣٧٦١) والخطيب في التاريخ (٣٧٦٩) وابن عساكر (٣٧٦١).

ضوء ما للاستحقاء، فإنه يرد آخرا في تفضيلهم على الأدب، وليدل بين الجنسين للتفضيل والمعرفة عند أربابه على الأدلة بذكرهما.

وفي خبر آخر عن الترمذي ﷺ وصححه أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحٍ فِي فَهْمِهِ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ وَإِلَى مُوسَى فِي بَطْشِهِ وَإِلَى عِيسَى فِي هَيْبَتِهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ فِي كَمَالِهِ وَجَمَالِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

ورواه الإمام أحمد ﷺ في مسنده هذا الحديث، وقال: فَضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي، فَلَمْ تَزَلْ تَقُولُ هَذَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنِّ

فاختارنا لبعثه، ثم أمضهم فقبله هذا الذه العطال والعمل والله تعالى. تسأل الله السلامة والعافية منه - آمين.

وقد خاطب سلمان بهذا الخطاب وهو سيد القوم، وبيانهم وجامعهم الحقائق الكثيرة اشتهاراً بزيادة العبوء وأن يلغ في هذا الوجه الخشنة والبلاد الوكيه، ولم يدرك قطعاً كتفصل سلمان أو علمك كعلمه، وهو ذلك عرفه بريدته وفهاه، أن يرتفع على من فضله الله عليه من غير اعتبار وكذلك كان يقول ﷺ: «تَعَلَّمُوا سلمان» ما معنى الفرق لتعلمك رسول الله ﷺ [يأمرك] بتعلم شلاطلوك؟ وإنما [تَعَلَّمُوا] و«الشَّلاطلوك» أعلم الرواة بأسانده وهذا الحديث يعني عن كعب الأحبار، على أن كثرتهما في حديه من أمثال أحاديه الأنه ولم يلغ به ما يلغ به سلمان وشلاطلوك يعلمان سلمان وطلبه الأنه من أكبر الرواة.

وقد أشعر العلم أن عن أن الفضب من هذه الأمة لا ريادة وفي رواية الحاكم: قال عارف الدنوب في الفضل - فضلاً عن عبوه كما في حديث الاصطفاء.

إذا فوجه هذه، قال: فلم يعد كعب الأحبار على الرغم إلى ربه ﷻ من فضله الله عليه بلا سببه، فإذا فعل هذه أفرغ نفسه في الطلب، ولعلمن من هذا أن يعلم بعض الخير، فعلم أن ربه ﷻ أعلم بمن يضع فضله، فرجع من خير الإيمان.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْدَقُ الحرب وقتالهم، وأَبْرُ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠٢٠) والبيهقي في «الشعب» (٦٠٧٠) وذكره الحاكم في «مستدرك الصحيحين» (٣٠٢٠) وقال: وهذا الحديث صحيح ولا يخرجا، وأخرجه أيضاً ابن عساكر (٣٠٢٠) من طريق الطبراني به.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٠٢٠): وأخرجه الحاكم من طريق ثابت عن عمران بن حصين وقال: وهذا أصح من الذي قبله.

وأخرج أصحاب الأجزاء المتقدم ذكرها، والإمام أحمد عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟

فأخبر مَرْثَدٌ الإسلامَ، وأنَّ خاطبَ خطبةً في الإسلام؛ [٢٠٧٦] وروى الحاكمُ: «مُنِّتْ قبورُ إخوانِنا بجُمْعَةٍ، فلما كانت الجمعةُ القابلةُ عَدَّ أصحابُ القبورِ، وذكرَ أيامَهم القبورَ فعدَّ أيضًا»[1].

وفي خبرٍ عنه: «إنَّ أولَ مَنْ يقالُ له: يقالُ له: أنتَ المَرْثَدُ، إلى الإسلام»[2]. حديث صحيح

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الإسلامَ فليتبوَّأ مقعدَه من النارِ»[3]. حديث صحيح

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ غُرَّةً، وتُحَجِّلُ غُرَرٌ، وتُحَجَّلُ أُمَّتي يومَ القيامةِ»[4]. الغُرَّةُ: الناصيةُ، ثم حديث صحيح رواه جماعةٌ كثيرةٌ من الصحابة، وكذلك حديث: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ»[5]. الحديث.

---

[1] أخرجه أبو نُعيم في «فضائل الصحابة» (رقم ٢٧٢٦)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٧٦) عن ابن عباس ﷺ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٧٠) قال: قال المعافيري: أخبرنا أبو بكر الشيباني، بنحوه.

[2] أخرجه الطحاوي (٢٠٩٤) وإسناده ضعيف لانقطاعه بين عبد الله بن أبي بكر وأبيه.

[3] أخرجه أبو يعلى (٤٠٨٣) من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري حدثنا أبي حفص بن عاصم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ، به. وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعيف، وأبوه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٠) وقال: وكان من أهل الفضل والعلم، وقال ابن حجر في «التقريب» (١٤٠٧): مقبول، من الرابعة، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١٦٨٠): لا يعرف، وقال في «الكاشف» (١٢٠٤): وثق، وقال في «ديوان الضعفاء» (١٠٩٠): لا يعرف، وقال في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٠): لا يعرف، وقال في «تاريخ الإسلام» (٢/ ٧٠٠): لا يعرف، وقال في «تلخيص المستدرك» (٣/ ٤٧٠): فيه جهالة، وقال في «المهذب» (٥/ ٢٤٦٠): فيه نظر، وقال: لم يعلم الحديث في الدنيا إلا له، فإنه لم يرو عن غير الشيخ الذي بعده، وقال في «الميزان» (٢/ ٢٧٠): لا يعرف، وقال في «المغني في الضبط» (٢٠٠): لا يعرف، وقال في «تعجيل المنفعة» (٣٠٠): لا يعرف، وقال في «لسان الميزان» (٢/ ٤٠٠): لا يعرف، وقال في «الإكمال» (٣/ ٣٠٠): لا يعرف، وقال في «توضيح المشتبه» (٢/ ٢٠٠): لا يعرف، وقال في «تبصير المنتبه» (٢/ ٥٠٠): لا يعرف، وقال في «تحرير التقريب» (١٤٠٧): مقبول، من الرابعة، وقال في «تحرير تقريب التهذي

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «إن فريقًا كانت تورّثُ بين يدي النبي ﷺ قبل أن يخلق الله آدم، يأكلُ بعضُهم بعضًا، وكان النبي ﷺ يسبّحهم، فلما خلق الله آدم أمسك ذلك النبي ﷺ عن صيحته فقال رجلٌ ﷺ: أأصحابي قبل أم صاحب آدم، ويحتمل أن صيحته ﷺ بأصحابه وأمرهم بالصلاة، أو بصيحة يسمع بها أصحابه، فلم يسمعها إلا بعض أصحابه، فقال رجل

الثانية»[1].

وأخرج أبو الشيخ والديلمي: «لن ترى يوماً بواري الأشعار والسيوف فهو من بعض العلاقات إنما مناهو، وإنك رئد، وإنا حلت به أمه من غير ظهور»[2]... فإن عدم الرئي مع مرارة الشعر الذي تحمل من القسم تكبّراً من تأخذ العصر حق تكمن من العربية لأنه لا يمتحن من الحق وتلك في يقيناً لأنه من أعظم أدلة بتراث العلمية؛ وإنك لأن تحمله عن يجعلها لتعراك، حيث عليه فيتلى لكل معان من أهل الفصل أن يقتدي به، ولا يجرء عبد سمعته به لأنه على هذا من السلف والخلف من أئمة الفقه المقتدى بهم وإنما تركناه كعادة لطعامٍ من الأدلة الشرعية لأنها أقوى فيقين لعلمه فإنه نَوَاه.

وكل الأدلة العقلية، على تقارير الحسوس الشاهد أن الحي أعجز الناس كرمًا وتجوده وسخاء وشجاعة وبلاغة وفصاحة ولسانهم، أمر الأمة، بأنه وجزيرة للسان، وبين كل كذلك فالعقل فيكم بعقله فقالا على من ليس كذلك، وهو مكرم محمود لم تحصى خبرة جداوا عظيما كالطيب والكرم والنجدة وغيرها، وهذه كانت سجية فيهم قبل الإسلام فلما جاء الإسلام مدحه الله ﷻ ومدح أهله فقال وشركه في فخرهم بلا ريب.

قال بعض المحققين هو: بلاغة ذلك، على البلدة والبلاغة اعتقاد أن جنس الحرب الحرب من الحرب، وأن على حاشية الحصل من فريق، وأن رسول الله ﷺ الحصل على عاشيه عباد لما بعدا أنه أعظم الحلق أجمعين

---

[1] أخرجه الحرائطي في الكبير (٢٠٠٣).

[2] أخرجه ابن عدي (٣/ ٩٠ من حديث يزيد بن أبي الوليد) والديلمي (٥٥٨٥)، والديلمي (٥٥٨٥) وأبو الشيخ في الطبقات (٥٥٨٥).

قال الكرماني: هذا مذهب أهل العلم وأهل السنة، وتركت من أدركت من أهل الأهواء جملة وتفويضاً، فإنه ليأمن من خالفها أو نحى نحوها أن تلقاه مبتدعة حائرة عن الصراط زائغة عن سواء أهل السنة، وتحرف الحرف عليك وسائلها بأوجه قبيحة، ويقول: ما تقول أنت؟ الحرف إنما يُتَلَقَّىٰ مشافهة ﴿ وَإِذَا نقول نقول الجسيمة والرأي الرأي الذي لا تجبن فيه، ولا يهولن قلبَ المتكلمين آلة الرفض وما يحدثون به بعد وفاة نبيهم.

قلت: وكلامه هذا في غاية من الجودة، فإن المتكلمين هذا شعارهم دائماً، وقد أشار إليه البخاري بعد هذا بقوله: باب ما يذكر من شؤم الفرس، أي بسبب الاشتغال به عما ينبغي أن يشتغل به من العلم الشرعي أو بسبب ما يحدث عن الاشتغال به من الأمور الباطلة والمحرمة، وقد ترجم به النسائي أيضاً، وقد ترجم عليه ابن حبان بقوله: ذكر الخبر الدال على أن الشؤم الذي ذكره في قوله ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، إنما هو بالنسبة إلى من اتخذ شيئاً من ذلك فشغله عن الله وعن أداء الواجب عليه من الحق، وأما من سلمه ربه فلم يشغله عن ذكره أو بعضه فإنه لا يضر، فالمراد بالشؤم في الحديث أن بعض الناس قد يتشاءم بالشيء الذي لا يتشاءم به غيره، وقد يكون الشيء الواحد شؤماً على شخص ويمن على آخر، وقد يكون شؤماً على شخص في وقت ويمن عليه في وقت آخر، وقد يكون شؤماً على شخص في شيء ويمن عليه في شيء آخر، وقد يكون شؤماً على شخص في مكان ويمن عليه في مكان آخر، وقد يكون شؤماً على شخص في زمان ويمن عليه في زمان آخر، وقد يكون شؤماً على شخص في حالة ويمن عليه في حالة أخرى، وقد يكون شؤماً على شخص في أمر ويمن عليه في أمر

يُحسن أن يتكلم بالعربية فلماذا يتكلم بالعبرية؟ فإنه يقول: «إن الله سمع دعائي» وقد قال عنه عدوه: «إنه لا يسمع الخطاة ولكنه يستجيب لكل من يتقيه ويعمل مشيئته» (يوحنا ٩: ٣١).

وتقول عن الشيخ عبد القادر الجيلاني: «إن يسخطوه كل ما حلف باسم الغير، وأشده على الأجانب».

ومن ابن القدسي في «المدونة» لا تكرم بالمصيبة، ولا يدعو بها».

وفي «مسند الإمام أحمد بن الحنبل في الصلاة وفي الدعاء عليه الصلاة والسلام»:

ولا يمل في الدعاء ويكرهه:

«لا أنصل الدعاء حتى أنصل عند الله، أدرك حاجتي على صارت الحاجة عند الله بعرفها الجواد على الكرم المتصل الجمع بعلمي الجامع وهو الكتاب والسنة وهذا لا يكون بحيث أحد على انعدامه، وإن كان هذا الحال».

قال محمد بن هلال في «رسالته» إن أشرف ما عمل على الأعرب هذا غير من يتعبدون ساداته ويتعبدون لهم ويتقدمون لتقديمهم أشعب الذلل هم وساكن هم ومنهم عند أنبيهم ومخالق وعلى أهم غلبة الحمية لكون رسولهم وأهلهم وتعظيمهم وتعظيم وعشيرهم من عشيرتهم ومن عشيرتهم ولا يقدمون هذا ما ذكره قال في سورة النمل والشورى.

«وقال صاحب الفضل: لا تزول رحلاً يفضل أهل جمع الحرب إلا بثبوته عرى الخصومة بترك ولهم أربعة لم يساهم فيها سواهم: الحمية والحماية

(١) قال مرتضى الزبيدي: قرئ بالوجهين، حديث صحيح على ما في الصحاح، وربما أنكره بعضهم لأنه مسموع في الخبر الصحيح، وقرأ الجمهور بالوجهين، وقال الجوهري: وقد جاء في الحديث أن من الأيام لأنصل، وقال ابن الأثير: الأنصل: الذي لا يستجاب دعاؤه، وقال غيره: الأنصل: الذي لا يستجاب له، وقال الأزهري

والخوف والرجاء.

وبأنه أتى لفهم الشارع عن العرب والعجم في الجملة من قوله ﷺ: «لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ فِي أَجْنَبِيٍّ وَلَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»[1] فإنه إذا ورد من الأحبار الكفرة في العرب عن غيرهم شيء أو ورد من الأحبار المسلمين عن غيرهم حمل على أمور العرب المعروفة فرفع هذا الحرج بقوله ﷺ: «لَا تُفَضِّلُوا لعربي» وإنما ورد من هذا الحرج أنهما سواء في أحكام الشريعة من غير تفضيل لأحدهما فقط دون الجنسية.

ومن هذه على التسوية فإنه يؤتى إلى بطلان الأحاديث الواردة في فضل العرب على غيرهم وفي ثناء غيرهم عليهم، فإنها ليست في الأحبار فإنها ليست هذا نبين الكتاب ولا عند الجنسية التي هي الشريعة في الأحكام فقط كما قدمنا.

ومن هذه على ظاهر فاتحته بالأصالة، وقدنا على أن عينة في عينة ﷺ الجنسية مطلقاً إلى المفاضلة بين غيرهم لا بخصوص العرب، على ظاهره ولو تأويل من حديث غيره أو دليل عقلي عليهم أو منزلة تكليفهم، على أنه يعرفها إلا أن تقف المفاضلة للمواضع من غير هذا، فحينئذ لتعلقها بالأدلة والقواعد فإنه يقدم بين النصوص إذا تعارضت ولا يهمل واحدًا منها لعلمه بالتعارض، فإذا فهمت ما ذكرناه تبين لك أن فضل الذي هنا هو على ظاهره فقط لا في غيرها كما مرَّ من الأحبار في فضل العرب على غيرهم فهو على ظاهره، فافهم ترشد.

قال شيخنا أبو العباس أحمد الجنائي ﷺ: «وعندنا بفاتحة أنت ما ورد في فضل بني إسرائيل لا يعم أمتنا لاختلاف الأزمنة والأمم، وإنما يختص بمن عاش في عصر رأى ما ذكر، وكذلك فضل العرب على غيرهم لا يعم جميع العرب لاختلاف أحوالهم، وإنما يختص بمن كان له تمييز في الوقت الذي أخبر وهذا الفضل المذكور في الجنسية فإن بعثته ﷺ تعم غير ظاهر لا يختص إلا من أطلعه الله عليه».

---

[1] أخرجه ابن البزاز في مسنده (٦٠٧) والطبراني في الأوسط (٢٧٦٦) قال الهيثمي (٨٨٨٨): أخرجه البزاز والطبراني وفيه رجال لم أعرفهم.

وأيّدا بعد الجملة فأكد بـ إنما فأفاد أنّ ذلك فيه لا أن هذه الأمة أفضل من غيرها الأمم الأخلة فلا اختلاف إلى هذه الآية وأجمع لأنه واضح إلا أنهم متسارعة في الخير فلذلك فضلت أمتهم بكثرته كما يُعلم بالتتبع وأكثر عبد الله بن سلام وغيره فهذا معنى تفضيلها بكثرتها وفضائلها وأيضاً بالإضافة وأكب

الفصل الأول

٦٠٧ [قول أبي سعيد الخدري في قتل قاتل عثمان رضي الله عنه: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ. قَاتَلَ اللهُ قَاتِلَهُ»]

(لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) قال في رواية عبيد وغندر عن شعبة: في الأصل: (لا تسبوا أصحابي) بغير ياء، وفي أكثر النسخ: (لا تسبن) بنون التوكيد، وكذا في رواية الإسماعيلي، وهذه الأخيرة من شعبة عند مسلم، وكذا عند أحمد، عن أبي داود، عن شعبة.

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِإِكْرَامِ أَصْحَابِ الْمَوْصُوفِينَ، وَهُمُ الْمُتَّقُونَ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الزَّمَانِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ سَبِّهِمْ لِمَنْقَبَةِ مَا لَا يَبْلُغُ مِنَ الشَّرَفِ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِمْ، فَاعْتَقِدْ بِطَاعَتِهِ فَضْلَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ. [شرح السُّنَّة، ابن نصر: ٢/٧٥٧]

وفي السنن: قيل للحسن البصري: يقول الناس: نهاه عن مساوئهم؟ قال: وما تنكرون من هذا؟ أما علمت أن الله اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟ [الشريعة: ٥/٢٤٨٩]

وقال السبكي: قيل للحسن البصري: يقول الناس: نهاه عن مساوئهم؟ قال: وما تنكرون من هذا؟ أما علمت أن الله اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟ [طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٢٤٦]

وقال الحافظ ابن عساكر: اعلم أكرمك الله أن الذي رواه الحسن البصري عن أبي الدرداء وأبي هريرة وغيرهما من أن الله اطلع على أهل بدر فقال: افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم، وما رواه عن أبي أمامة وغيره من أن الله قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ أَرْضًا مِنْ ذَهَبٍ مَا بَلَغَ نَصِيفَ أَحَدِهِمْ وَلَا مُدَّهُ» وما روى نحو هذا المعنى عن جماعة من الأكابر، فليس فيه ما يدل على أن الذنب يغفر لهم بل هو إخبار عن أن الله تعالى قد وفقهم للتوبة، وألهمهم الإنابة، وتاب عليهم قبل موتهم، وأن الله تعالى لا يجمع عليهم الخوف والأمن، وهذا كما أخبر عن الشهداء أنه لا يجمع عليهم الخوف والحزن، وكما أخبر عن الأنبياء أنهم لا يجمع عليهم الخوف والأمن، وكما أخبر عن المؤمنين أنهم لا يجمع عليهم الخوف والحزن، وكما أخبر عن المتقين أنهم لا يجمع عليهم الخوف والأمن، وكما أخبر عن المحسنين أنهم لا يجمع عليهم الخوف والحزن، وكما أخبر عن الذين يدخلون الجنة أنهم لا يجمع عليهم الخوف والحزن، وكما أخبر عن الذين يدخلون الجنة أنهم لا يجمع عليهم الخوف والأم

(فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ ٱلْعَوْدَ فَلَا يَأْخُذْ شَعْرًا وَلَا يُقَلِّمْ ظُفْرًا) وَقَالَ الشَّوْرِيُّ: فَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِلتَّفَثِ بِفِعْلِهِ، وَلِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِلشَّعْرِ بِفِعْلِهِ فَأَشْبَهَ حَلْقَهُ، وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يُقَلِّمَنَّ ظُفْرًا» وَلِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِلشَّعْرِ بِفِعْلِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَا دَمَ فِيهِ، وَلِأَنَّ ٱلدَّمَ فِي ٱلْحَلْقِ وَقَعَ لِلتَّحَلُّلِ وَٱلتَّرَفُّهِ وَٱلتَّخَلُّصِ مِنَ ٱلْأَذَىٰ وَٱلْهَوَامِّ، وَهَٰذَا لَا يُوجَدُ هَاهُنَا، وَلِهَٰذَا لَا يَجِبُ ٱلدَّمُ بِحَلْقِ شَعْرِ ٱلْمُحْرِمِ ٱلْمَحْلُوقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلِأَنَّ ٱلْمَحْلُوقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَتَرَفَّهُ بِهِ، وَلَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ ٱلْأَذَىٰ وَٱلْهَوَامِّ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِهِ، وَلِأَنَّ ٱلدَّمَ إِنَّمَا وَجَبَ بِحَلْقِ شَعْرِ ٱلْمُحْرِمِ ٱلْمَحْلُوقِ بِإِذْنِهِ لِأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِهِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ ٱلْأَذَىٰ وَٱلْهَوَامِّ، وَي

٦٠٠٤ وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: هُوَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَالَ لِي: قَالَ جِبْرِيلُ" وَقَالَ: "قَالَ لِي: قَالَ اللهُ" فَبَعِيدٌ مِنْ هَاهُنَا. وَقَوْلُهُ: "فَقَدْ أَمَرَ اللهُ" فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: "فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِقَتْلِ عَلِيٍّ" وَفِي رِوَايَةٍ "وَسَبِّهِ" عَلَى الْأَمْرِ إِنَّمَا يُسَبُّ وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ وَقَوْلُهُ: "فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِقَتْلِ عَلِيٍّ" وَفِي رِوَايَةٍ "وَسَبِّهِ" فَبَعِيدٌ.

يَقُولُ لَهُ وَهُوَ الْآخِرُ مِنْ كَلَامِهِ: اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ وَأَنَا أَرْثِي لَكَ الْبَرْدَ عَلَى جَنْبِهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرْتَعِدُ وَيَتَقَلَّبُ. [ق] وَأَنْشَدَ **لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ يَتَقَلَّبُ مِنَ الْحُمَّى:

أَرَى كُلَّ نَفْسٍ مَا تُؤَمِّلُ بِاطِلًا ... وَأَنَّ رَجَاءَ النَّفْسِ مَا هِيَ نَائِلُهْ

فَيَا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ أَنْتَ إِذَا حَشْ ... رَجَتْ نَفْسُكَ الْمَقْدُورُ وَالْأَمْرُ فَاعِلُهْ

٦٠٠ - [حَدِيثٌ مُنْكَرٌ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ يُؤْلَمُ بِأَلَمٍ إِلَّا كَانَ مُسْتَعْجِلًا لِمَوْتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ مَوْتَهُ لِيُقَدِّمَ مَوْتَ مُسْلِمٍ مِثْلِهِ»**. [ق] وَفِي رِوَايَةٍ: **«يَتَمَنَّى الْمَوْتَ»**. [ق] وَفِي رِوَايَةٍ: **«يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِيُقَدِّمَ مَوْتَ مُسْلِمٍ مِثْلِهِ

[٦٦٥] ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي قَدْ رَأَى أَنَّ لِلْمُتَّهَمِ شَاهِدَيْنِ، وَأَنَّ الْمُدَّعِيَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا، فَيَجُوزُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ أَنْ نَقُولَ: الشَّاهِدُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ غَيْرُهُ، فَأَشْبَهَ الْمُقِرَّ، وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ لَوْ كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا لَكَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ، فَكَذَا مَا شَهِدَ بِهِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ لَوْ كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ لَكَانَ الْمُدَّعِي يَسْتَحِقُّ بِهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمُدَّعِي، فَكَذَا الشَّاهِدُ، وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ لَوْ كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ لَكَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ، فَكَذَا مَا شَهِدَ بِهِ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلِأَنَّ الشَّاهِدَ لَوْ كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ لَكَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمُدَّعِي، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْمُدَّعِي، فَكَذَا الشَّاهِدُ

٦٠١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

٦٠١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فَرِيضَةٌ وَلَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»[2].

٦٠١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ آخِرِ مَنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمْ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ تَهْتَدِي بِهِ أَرْوَاحُهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3]. وَأَثَرُ خَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُيُونٍ: لَا يَبْلَغُنِي أَحَدٌ عَنِّي فِي بَابِهِ شَيْءٌ الْتَمَسْتُهُ.

الفصل الثالث

٦٠٢٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَ لِي نَبِيَّكُمْ أَصْحَابًا فَجَعَلَ لَهُ مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَصْهَارًا وَأَنْصَارًا، وَسَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي بَعْدَ قُرُونٍ يَتَّهِمُونَهُمْ وَلَا يَأْمَنُونَهُمْ وَيَظْعَنُونَهُمْ وَلَا يَقْعُدُونَ مَعَهُمْ وَيَفْتَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ لَهُمُ الْبَلِيَّةُ وَالْعُقُوبَةُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»[4].

٦٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5].

---

(١) أخرجه: أحمد (١٩٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٠٣٣)، والترمذي (٣٨٦٢) وقال: غريب، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٩٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٩٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٤٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٧٦٣).

(٤) أخرجه: الطبراني (٣٧٦٨)، والخرائطي في «الأوسط» (٣٣٦٦).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٦١).

الشَّعِيرِ فِي الشَّبَابِ نَبْطُهَا أَقْوَى مِن نَبْطِ وَبَلٍ أَوِ نَبْطُ أَحَدٍ فَهَلْ بِهِ بَأْسٌ عَلَيَّ مِن اخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ بِيدِي عَلَى عَدْدِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَأَيُّهُم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُم» رَوَاهُ رَزِينٌ[1].

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٧٣٦٩).

الفصل الأول

٦٠١٩ - أخبرنا أبو سَعِيد الحَمْرِيُّ، عن عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثِنَا بن أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً أَضْمَنْ لَهُ ثَلَاثًا؟ مَنْ يَضْمَنْ لِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَخْزُنُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَيَكُفُّ لِسَانَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَيَكُفُّ لِسَانَهُ عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْنِيه

ما عبد الله.

وفيه: الحض على اختيار ما عند الله والرغبة في الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من المخلصين.

وفيه: أن الحسن كان من حسن صحبته وشفقته ومحبته وإكرامه له بالله واختصاصه بالفضيلة التي لم يُدانِهِ فيها أحد احضر عمرًا الذي يحبه ما يقدم به ويحبه وذلك أنه يحبه بالله لا لشيء لحقه في الدنيا ليخرج الإعلام بمن يقدم إليه الحسن، كما كان الرسول عليه السلام يقدم الذي كلهم من ذلك دليل على اختلافه في محبته بعد اختلاف محبوبهم على أن الرائح للحلاقة يُطلق بحكم الماضي تدبر ترشده.

وفيه، دليل أن الخليل فوق الصديق والإخاء الذي بطلان ٢٠٤/٣٧.

٦٠٧ - [وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَهَّةَ قَالَ: هَلْ كُنْتَ تَأْلَفُنَا غَيْرَةً أَكْثَرَ أَمْ كُنَّا نَأْلَفُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا أَشَدَّ غَيْرَةً عَلَيْكُمْ، وَكُنْتُمْ أَنْتُمْ أَشَدَّ تَأَلُّفًا لِي وَمَحَبَّةً وَقَدْ أَتَاهُ اللهُ صَبْرَهُمْ عَلَيْهِنَّ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ]

[قَالَ كُنْتَ تَأْلَفُنَا غَيْرَةً] وَفِي نسخة أي نسخه «هَلْ زَوْجَ نَبِيِّهِ» دون «أَيُّوبَ» وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ قَاضِي الدِّينَوَرِ فِي الْأَخْبَارِ دون أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيِّ الْأَدِيبِ الْمَشْهُورِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، وَلِيَ قَضَاءَ الدِّينَوَرِ مِنَ الدَّبِرِ، وَكَانَ مَا يَرِدُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ فِيهِ: أَنْتَ عَلَيْنَا، يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْهُ بِقَبُولِ حَدِيثِهِ، وَعَمِلَ عَلَيْهِ وَتَقْرِيظِهِ لَهُ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرُدَّ رَجُلٌ مَنْ أَتَمَّ عَلَيْكَ، وَإِنْ جَهِلَ أَبُو بَصْرٍ أَنَّ رَدَّ اللهِ الْجَاهِلَ عَلَيْكَ كَانَ لِعِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَلِمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَرُدَّ عَلَيْكَ مَا رَدَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَا عَلَى مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَلَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعِبَادِ، وَلَا يَرْتَابُ بِأَحَدٍ، وَلَا يَرْتَابُ بِكَ، وَلَا يَرْتَابُ بِمَا يَرْوِيهِ عَنْكَ، وَلَا يَرْتَابُ بِمَا يَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِ

إِذَا بَرَزَ مِنْ بَابِ دَارِهِ لِمَكَانٍ يَرْتَفِقُ بِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِيهِ بَلْ ذَلِكَ يُبَرِّرُ دَارَ مَنْ أَذِنَ مِنْ الْمُلَّاكِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِالطَّرِيقِ بِأَنْ يَضِيقَ عَلَى الْمَارِّ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ فِي الْمَكْرُوهِ. وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَمَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورَ. وَالْمَكْرُوهُ الْوَاحِدُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ وَالطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَتَحْمُلُ أَيْ وَتَصِحُّ) فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي مَقْصُودِ الصَّلَاةِ مِنْ الْحَثِّ عَلَى الْأُنْسِ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْ الْوَحْشَةِ فِي مَقْبَرَةٍ فِيهَا مَوْتَاكُمْ أَيْ وَمَنْ أَحْيَا فِعْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَيَحْصُلُ أَجْرُهُ الْإِتْيَانِ لِلْمَقْبَرَةِ وَلِغَيْرِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مَعْنَاهُ تَحَلَّى لَهُ مِنْ الْجَنَّةِ مَوْضِعُهُ أَيْ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ فِيهَا مَوْضِعٌ وَيَفْرَحُ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَتَحْصُلُ أَيْضًا لِمَنْ أَحْيَا فِعْلَهُ وَغَيْرِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَرَى مَوْضِعَهُ فِي الْجَنَّةِ وَيَتَحَسَّرُ عَلَى تَرْكِهِ الْعَمَلَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَيَرْغَبُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ مَوْضِعًا مِثْلَهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ وَقَوْلُهُ بِكَثْرَةِ سُجُودِهِ أَيْ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ بِطُولِ قِيَامِهِ أَيْ فِي الصَّلَاةِ وَقَوْلُهُ بِكَثْرَةِ صَوْمِهِ أَيْ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ بِكَثْرَةِ حَجِّهِ أَيْ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَقَوْلُهُ بِكَثْرَةِ غَزْوِهِ أَيْ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَقَوْلُهُ أَكْثَرُ زَادَهُ تَرْغِيبًا فِي الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ بِأَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَأَجْمَلِهَا أَيْ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَسْكَنِ وَالْخَدَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَرَفَّهُ بِهِ أَهْلُ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ أَيْ مِنْ الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ

٢٦٥١ (٢٠٠٠) وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هٰذِهِ أَرْضٌ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا رَجُلٌ أَحَدُ أَنْ يَتَمَثَّلَ وَيَقُولَ: فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، وَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ»(١).

٢٦٥٢ (٢٠٠١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ(٢).

٢٦٥٣ (٢٠٠٢) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ(٣).

٢٦٥٤ (٢٠٠٣) وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا، فَلِذٰلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ(٤).

٢٦٥٥ (٢٠٠٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ، فَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) ومسلم (١٥٤٧) والترمذي (١٣٨٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) ومسلم (١٥٤٧) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٣).
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) ومسلم (١٥٤٧) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (٢٣٤٩) ومسلم (١٥٤٧).

(٣) **ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَبْسُوطِ** ﷺ **لَا تُفْعَلُ بِتَيَمُّمٍ** ذَكَرَهُ الْكَلَامَ عَلَى الْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ، فَإِنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِلَا مُهْلَةٍ، وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ مُهْلَةٍ، وَالْأَوَّلُ هُنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ مُهْلَةً، وَالثَّانِي لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ بَعْدَ الْغَسْلِ بِلَا مُهْلَةٍ، وَالثَّالِثُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَالْمُهْلَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَجِفُّ فِيهَا الْمَاءُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، وَالْمُرَادُ بِالْمُهْلَةِ هُنَا مَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ مِنَ الْمُدَّةِ

خَبِيبٌ أَنَّا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ بِهَذَا.

٦٠٦٧ زَيْدٌ [عَنْ عُمَرَ عَنْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا وَأَحْسَنُ وَيَقُولُ اللهِ عَنْ زَيْدٌ الثَّوْرِيُّ.

٦٠٦٨ زَيْدٌ [عَنْ عُمَرَ - رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ - عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَمَا تَرْضَى فِي الدُّنْيَا وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ - زَيْدٌ الثَّوْرِيُّ.

٦٠٦٩ زَيْدٌ [عَنْ عَائِلَةَ - رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ» زَيْدٌ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ!!

(لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره) لأن مقدار الفضيلة مقدار الإمامة، وأبو بكر أفضل الصحابة، فهو أحق بالإمامة من غيره، وهذا إجماع أهل السنة من الخمسة على هذا الترتيب، وأن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم باقي العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، ولا خلاف بين أهل السنة في ذلك، وإنما الخلاف بين أهل السنة وبين الشيعة، فالشيعة لا تقدم أحدا على علي إلا الشيخين.

فائدة: قرن هو أيضا الصحيح الذي يقال ويشتهر، لا كما قاله قوم ينسبون أن بعضهم اختبروه في سباق الخيل، وإذا رجل يتقدم الخيل فقال: لمن هذا؟ فقيل له: لفلان، فقال: ما هذا إلا قرن، أي: بغرة، فلذا أقر قرن، فالذي أنكاره جماعة من رواة الحديث أنه يسمى بقرن، فإنه لم يقل عن هذه من زيادة الثقة، فإنه ثقة، وقد زاد زيادة، وقد قال بها طائفة، فقال: مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس، أو يصلي بالناس، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن بعض الشافعية قالت: لا يصلي الإمام الراتب، فلهذه الزيادة، وقد ذكرنا أنها ثابتة صحيحة، فلا يقال: لقرن أن يصلي بالناس، فإن الله، والمسلمين، فتعين أن يصلي بغيره، فقد ثبت أن عمل بهذه الزيادة طائفة، فعملوا بالزيادة، وإذا قد ورد بها صحيح منهم، صح عنهم

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٧٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٧٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٧٣) وابن ماجه (٩٤).

خَرَجَ خَرَجَ عَلَى أَهْلِهِ رَأْسُهُ مِنْ مِغْفَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا لَا لَا لَيْصِلُ بِالنَّاسِ الْآنَ أَنِّي لُخَاطِبُهُ بِقَوْلٍ، فَأَمْسَكَ.

وَفِي مَغْفَرِ الْكِلَابِيِّ فِي الْجَنَّةِ: الْكِلَابِيُّ قَالَ أَبُو بَحْرٍ: هِيَ السَّدَادِيَّةُ، كَذَا ثَبَتَ لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِي، وَلِغَيْرِهِ ثَابَتَ أَنَّ أَحَدَ الْقَدَحِ مَعَ: وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْمَاءَ، وَيُسَمَّى وَسَطُهُ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: رَسُولُ اللهِ، قَدَحُ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ. رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ بَيْتُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُذْكَرْ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ رِوَايَةِ أَبِي بَحْرٍ: وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْمَاءَ زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ وَلَيْسَتْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَحْرٍ

سورة الفتح: الآية ٢٧

٦٣٠٢ - وَقَوْلُهُ: عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَدَوْا عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى، فَقَتَلُوا أَحَدَهُمْ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَأَحْيَا اللهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَا قَتَلُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، فَبَعَثُوا إِلَيْهِ: أَنِ ائْتِنَا بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: أَنْ لَمْ يَنْهَكُمْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ، فَقَدْ أَبَى أَنْ يَعْفُوَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ: أَنْ ائْتِنَا بِالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ، فَقَالَ: لَيْسَتْ لَهُمْ وَلَيْسَ هَذَا لَكُمْ، لَا أُسَيِّطُهُ إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا، وَهُمْ الْأَوَّلُونَ وَلَمْ يَدُوا.

٦٣٠٣ - وَقَوْلُهُ: عَنْ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَائِرًا عَارَ فَأَخَذَ عَيْبَةَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا، وَهُمْ الْأَوَّلُونَ.

٦٣٠٤ - وَقَوْلُهُ: عَنْ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، ثُمَّ قَضَيْتُ لَهُ أَنْ أُحِلَّ فِيهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَهُمْ الْأَوَّلُونَ.

٦٣٠٥ - وَقَوْلُهُ: عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ أَهْلِ الْبَغْيِ لِدَخَلَ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ بِعَضُدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَلِّفْ بَيْنَ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَهُمْ الْأَوَّلُونَ.

١- أخرجه أبو داود (٤٧٤٥)، والنسائي (٣٩٦٣) وقال حسن صحيح والدارمي (٢٢٦٠)، وابن حبان (٥٩٠٣) بالمعناه، والحاكم (٣/٣٧٠)، وابن حبان (٥٩٠٣) بالمعناه.

٢- أخرجه البزدوي (٤/٣١٤)

٣- أخرجه البزدوي (٤/٣١٤)

فَقَدْ حَلَّ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَانَتْ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَنْ يَتَّقِي اللهَ»، مِنْ أَجْلِهِ رَوَاهُ أَبُو نَاوُدَا[1].

الحديث الثالث

٣٠٢٠ - عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ بِعْضَ نِسَائِهِ، فَتَنَحَّى وَقَالَ: وَوَعَدَنِي أَنْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَيَّ، مَا يُغْنِيهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَلْفِهِ، وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيْلَتِهِ، أَنَا لَكَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، انْطَلَقَ لَيْلَتَهُ إِلَى حَفْصَةَ، فَوَجَدَ فِي حَفْصَةَ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا؟ فَلَمْ تَكُفِّي حَفْصَةُ، فَقَالَتْ: بَلَى

الفصل الأول

٦٢٥ [عن] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وفي رواية: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُلْهَمُونَ - وَفِيهِمْ نَبِيٌّ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

وفي رواية: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ».

وفي رواية: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِنَّ عُمَرَ لَمِنْهُمْ

٧٠٦ - (وَقَدْ نَعَمْ لَهُ أَبِي وَأَبَى هُوَ قَالَ: أَسْأَلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَجَاءَ عُمَرُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَهْ يَا عُمَرُ، أَمَا رَأَيْتَنِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنِي شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَغْنَانِي الْخَطَّابُ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَاطِبُ فَلَمْ أَسْمَعْ اللهَ يَذْكُرُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «فَجِيءَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِي هُوَ جَاءَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ خَرْقَلَةَ الْبَوَّابِ الْحُجَابَ فَإِنَّ عُمَرَ بَا عُتَوَابِ أَنْسَبِهِمْ، أَنْسَبِهِمْ، وَلَا تَهْدِي بِهِمْ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، هِيَ يَا أَنْ الْخَطَّابِ وَأَبَى نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُبَدِّلَنَّ النَّاسُ مَا بِكُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا تَتَّقُونَ اللهَ فَقَدْ فَعَلْتُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ يَا عُمَرُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى،

وَأَحْسَنَ هَيْئَتَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ وَدَعَا لَهُ فِيهِ، فَذَلِكَ مَا لَهُ مِنْهُ مِنْ حَقٍّ وَلَهُ الدَّعْوَةُ.

(وَرُوِّينَا عَنْهُمْ فِيمَا يَعْرِضُ) فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، (مِنْ قَصْدِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ) أَيْ: فِي أَدَائِهَا، (مَا يَعْرِضُ) أَيْ:

أَعْطَيْتَ لِعُطَيٍّ مِنْ الْخَطَايَا فَأَوْلِ لَهُ أَرْبَعًا رَبَّنَا اللَّهُ قَالَ الْجِلْيَانِ مَثَلُ الْحَيِّ

٦٠٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَيِّتٌ أَمْ تَابِعٌ وَالْتَقَى فِي الْقَبْرِ فَقَالَ الْمَيِّتُ فَتَرَكْتُ مَنْ مَاتَ قَدْ أَمْدَدْتُ أَنْ أَنْ فَحَدَثَ فَتَرَكَ مَنْ مَاتَ أَوْ تَرَكْتُ وَفِي لَهُ تَرَكَ خَمْسٌ يَا فَتَرَكَ يَقُولُ لَهُ

أَهْلُ الإِلْهَامِ وَهُمْ شَمْسُ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ وَنَفَعَنَا بِهِمْ وَبِعُلُومِهِمْ فِي الدَّارَيْنِ. - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

(كَأَنَّ أَبَا بَرْزَةَ يُبْصِرُ) هِيَ بِإِشْبَاعِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا (حَتَّى يَرَى النَّاسِ) هُمْ بِحَسْرِ الْوَبْرِ وَالْحَلْقَةِ. أَيِ أَحْذَرُ كَذَلِكَ.

الحديث الثاني

٦٠٤٦ - (عَنْ) أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

٦٠٤٧ - (وَفِي رِوَايَةٍ) لَهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

٦٠٤٨ - (وَعَنْ) عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: قَالَ: مَا كُنَّا نُنْكِرُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْمَنَاقِبِ»[2].

٦٠٤٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» فَأَصْبَحَ عُمَرُ غَادِيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَشَى فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3].

٦٠٥٠ - (وَعَنْ) جَابِرٍ - رضي الله عنه -: قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَالَ: قُلْ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّ بَنِي لُؤَيٍّ قَدْ سَبَّ أَبَاهُ؟ إِنَّمَا سُمِّيَ الْعَدِيَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ قَدْ سَبَّ آبَاءَهُمْ فَسُمِّيَ الْعَدِيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

---

[1] أخرجه أحمد (٥٤٨٢) والترمذي (٣٦٨٢) وعبد بن حميد (٩٥٨) وابن حبان (٦٨٩٠) والطبراني في «الأوسط» (٣٤٩٤) وفي «الصغير» (٥٣٤) وفي «مسند الشاميين» (٢٠٨٦).

[2] أخرجه أحمد (٥٧٠٧) وابن ماجه (١٠٣) وابن ماجه (٩٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٩٢٨) والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٧).

[3] أخرجه أحمد (٣٤٦٤) والطيالسي في «مسنده» (٢٧٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣٠).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٩٤) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٧٥) وابن عساكر (٤٤٩٠).

فَلَعَلَّهُ الشَّمْسُ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ رَوَايَةِ وَرْقَاءَ الْأَيْلِيِّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1]

٦٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ ابْنِ نُمَيْرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا[2]

قال الشيخ الإمام الزاهد الوالد رحمه الله: أخبر النبي ﷺ فيما لم يعلمه، أن لم تكن كما كان

فيه إبانة عن الفضل الذي يحل الله به صبر رضي الله عنه. والأسباب التي تحصل في الأنساب، والنعوت التي تحصل في النوسلين، كأخبر أن في عمر أوصاف من أوصاف الأنبياء، وصفوات الله عليهم أجمعين. كما وصف النبي ﷺ ربه فقال: صفته، لا عدله. فأخبر أن يحكم وأن الله تعالى يحكم به، وأخبر أن يحكمون عمر في معنى أخبر، وهو إخبار أن النبوة ليست باستحقاق ولا حيلة تحصل في البشر بتدابير ها النبوة وتدبرت الرسالة، بل هو اختيار الله تعالى واصطفاء.

فكذلك ﷺ أخبار أن في الأنساب أسباب وأوصاف. والنبي عليه السلام - وأن عمر به محمة كفيرا، في كلت الأوصاف موجبة للنبوة لكان عمر بعدي نبيًا.

وبنا بعل على ذلك أن الأوصاف التي كانت في عمر التي تقرر بها عن هذه الغرفة في دينه ويقينه، ورسائه وقوته وظهوره على الله وإعزامه عن الدين، ذلك كان سببا لظهور الدين وإعزاز الدين، وبقرنان الدين والمسلمون بالإسلام، وسائر ما ذكرناه من الفوائد. وهم ﷺ بتحقيقنا.

٦٩٨ - [وَقَالَ] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ: فَضَحِكَ جَاءَتْ عَجُوزٌ عَوْرَاءُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَكُنْتُ لَتَرْتُ إِنَّ وَلَدَ الْجَنَّةِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٤)، والترمذي (٣٦٩٤) وقال: حسن غريب. والطبراني (٨٢٤٤)، وابن حبان (٦٩٠٨)، والحاكم (٤٤٨٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وابن عساكر (٢٤٠٩٣).

صَاحِبَ أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالسَّيْفِ وَأَكُفَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ تَدْرِينَ الْحَقَّ فَامْضِي وَإِلَّا فَعُدْ فَمَضَتْ الْجَارِيَةُ فَرَجَعَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثُمَّ قَالَ هِيْ يَعْنِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ دَعَا عُمَرَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَعْلَمْتَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، ثُمَّ دَعَا أَبَا يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، ثُمَّ دَعَا هِيْ يَعْنِي يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، ثُمَّ دَعَا أَبَا يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَدَعُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِكَ وَلَا وَلَدِ وَلَدِكَ وَلَا وَلَدِ وَلَدِ وَلَدِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا قَتَلْتُهُ

٦٠٦١ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عُمَرَ: «نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ وَقُلْتُ لِي فِي لَفْظٍ: فِي مَقَامِهِ يَدْعُو لَهُمْ، فَجِئْتُ بِهِ أُسَارِي بِهِ، حَتَّى سَلَّطْتُ عَلَيْهِ»)

(وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُ لَفْظِهِ) أي: وَلِلْإِمَامِ وَالنَّسَائِيِّ وَلِغَيْرِهِمَا نَحْوُ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مَا رَتَّبْتُ، فَحَمْلُ إِطْلَاقِ الْأَوَّلِ عَلَى تَقْيِيدِ الثَّانِي لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، بَلْ أَوْ أَنْدَرَ بِهِ لِمَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَدَّهُ وَهُمَا الْمُصَنِّفُ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجِيءِ لَيْلًا، وَالظَّاهِرُ مَا يَأْتِي لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْمُرَادَ بِالْمَقَامِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَقَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ الْمَقَامَ لُغَةً: مَوْضِعُ الْقِيَامِ، وَهُوَ هُنَا مَجْمُوعُ الْمَسْجِدِ، وَمَعْنَى الْإِضَافَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ هُنَاكَ، وَلَا يَضُرُّهُ أَيْضًا عَدَمُ ذِكْرِ الْمَدْعُوِّ لَهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ الْمَيِّتُ، وَهُوَ مَا فَهِمَهُ عُمَرُ، وَلَا يَضُرُّهُ أَيْضًا عَدَمُ ذِكْرِ الْمَدْعُوِّ بِهِ، فَإِنَّ عُمَرَ فَهِمَ أَنَّهُ الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ

٦٠٩٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ) هُوَ قَالَ: قَعَدَ اثْنَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ خَرَجَ الْإِمَامُ لَقُمْنَا فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُمْنَا فَدَخَلْنَا مَعَهُ فَلَعَلَّ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ نَسْتَغْنِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ الْآنَ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا يَدْعُو بِدَعْوَةٍ نَسْتَغْنِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا

أَحَلَّ أَصْحَابَكَ، فَلَوْ أَنَّ فِي طِلاَعِ الأَرْضِ ذَهَبًا لاَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(طِلاَعِ الأَرْضِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ، الْمِقْدَارُ وَالْكَثِيفُ أَيْ: مِلْأَهَا، وَأَصْلُ الطِّلاَعِ مَا عَلَتْهُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا وَيَقْرُبُ قَوْلُهُ مِنَ الْمَاءِ (أَقْبَلَ أَنْ أَرَاهُ) أَيِ الْعَذَابَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ هَوْلِ الَّذِي رَفَعَ إِلَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عَظِيمَةِ الْقُلُوبِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ الإِجَابَةِ، أَوْ مِنَ الْهَيْئَةِ بِمَدِّ جَهْنَّ

(1) أخرجه البخاري (٦٥٦٥)

الحديث الأول

٣٦٥٦ - [ق] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. وَبَيْنَا رَجُلٌ يَرْعَى فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ تَكُونُ رَاعِيَتُهَا امْرَأَةً؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! فَقَالَ: أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٣٦٥٧ - [ق] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ - رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الحديث الثاني

٣٦٥٨ - [ق] وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْنَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ» وَخَشِيَ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ. قُلْنَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَنْتُمْ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧١) ومسلم (٢٣٨٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٩) ومسلم (٢٣٩٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧١) وأبو داود (٤٦٣٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٥) وأبو داود (٤٦٥٢) والترمذي (٣٧٠٣) واللفظ لهما، وابن ماجه (١٠٦)

٦٠٩٧ - (وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَحِلَّ وَمَنْ يَحِلُّ سِنَانٌ لِغَيْرِي أَهْلَ الْحَلْيِ مِنَ الأَيْدِي وَالأَرْجُلِ إِلَّا الْمِيْلَمَ وَالسِّنَانَ وَالسِّوَارَ»)[1].

٦٠٩٨ - (وَرَوَاهُ أَبُو مَاجِدٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ)[2].

(سِنَانٌ) بِفَتْحِ الْكَافِ: هُنَا كَعَلَى يَعْنِي عَلَى عَاقِلَةِ الْقَتِيلِ. (قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هَذَا كَلَامٌ عَلَى مَا الدِّيَةُ؟ وَلَا تَكُونُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْخَطَإِ) وَشِبْهِ الْعَمْدِ. (قَالَ: فَالْمَعْنَى هُنَا: سِنَانٌ مِنْ مَالِ كُلِّهِ مِنَ الْمَسْئُولِينَ دُونَ كَانَ مِنَ الْمَقْتُولِ. وَلَكِنَّا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يُجِيزُ هَذَا الْمَذْهَبَ. كَذَا قَالَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا بِالْكُوفَةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا، وَيَذْكُرُ فِيهِ أَثَرًا، فَكَتَبْتُ الْخَطَّ، وَانْتَظَرْتُ الْجَوَابَ فِيهِ السنى فِي ابن ماجه (٢٦٣٢).

٦٠٩٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُرَانِي مَا يَنْفِي عَلَيْهِ فَقَدْ قَتَلَ وَقَتَلَ»)[3] مِنْ نَفْسِي أَنِّي لَمْ يَحِلَّ وَمَنْ يَحِلُّ سِنَانٌ لِغَيْرِي وَسِنَانٌ لِغَيْرِي.

٦١٠٠ - (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمْ يَحِلَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْجِدَ ثُمَّ يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَحِلَّ وَمَنْ يَحِلُّ سِنَانٌ لِغَيْرِي وَسِنَانٌ لِغَيْرِي. رَوَاهُ عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ)[4].

٦١٠١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَحِلَّ وَمَنْ أُقِيمَتْ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْأَمْرُ عَنْ سِنَانٍ وَلَمْ أَجِدْ بِأَيْدِيهِمْ، فَكَانَ أَيْسَرَ شَيْءٍ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ

وعبد بن حميد (٨٧٩) وابن ماجة (٢٦٣٢) وابن أبي شيبة (٢٧٣٧٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٣) والطبراني (٢٨٩٧).

[1] أخرجه البيهقي (٨/ ٧٤).

[2] أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٢).

[3] أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥) والترمذي (٢٦٦٥) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن حبان (٦٠٧٠).

[4] أخرجه الترمذي (٢٦٦٥).

غَرِيبٌ[1].

٦٠٦٤ وَبِهَذَا عَنْهُ أَنَّ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَدِمُوا فَدَانَ الشَّيْخُ وَتَقَدَّمَهُ زَيْدٌ الْمُرْدِيُّ مُسْرِعًا[2].

٦٠٦٥ أَنَا أَبُو زَيْدٍ أَنَا سَعِيدٌ الْمُقْرِئُ هُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَهْلِ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ ضَعِيفٌ[3].

٦٠٦٦ وَبِهِ أَنَّ سَعِيدًا حَدَّثَ زَيْدًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ أَيَّدْتُهُ بِوَزِيرَيْنِ وَنَصَرْتُهُ بِوَزِيرَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَزِيرٌ لِمُحَمَّدٍ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَزِيرٌ لِمُحَمَّدٍ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَأَنَا وَجِبْرِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قَالَ زَيْدٌ: فَقَالَ جِبْرِيلُ: وَأَنَا أَيْضًا أَشْهَدُ لَمْ يُقَلْ هَذَا الْكَلَامُ مُنْذُ بَدَءِ زَيْدٌ الْمُرْدِيُّ تَالِفٌ فَاتَّهَمُوهُ[4].

٦٠٦٧ حَتَّى مَنْ سَمَّوهُ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْقَبَةُ عَلْسَمَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ ثَمَّ رَجُلٌ ثَرْثَارٌ قَالَ: مَنْقَبَةُ عَلْسَمَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عُمَرُ زَيْدٌ الْمُرْدِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[5].

٦٠٦٨ وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِذَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ جبريلَ فِي أَيِّ خَاصِرَةٍ لَا تَدْرِي؟ فَقَالَ: هَلْ يَضُرُّ أَحَدٌ مِنِ اهْتِشَاشِ عَدَدٌ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٨٣) وأبو داود (١٣٧٤ - ١٣٧٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٨٤).

لَهُمْ السَّلَامُ فَإِنْ تَعِبَ عُمَرُ فَلَكَ فَأَتَى عُثْمَانَ أَبِي يَعْفُرٍ ﴿ قَالَ إِنَّا جَمِيعٍ عُثْمَانَ عُمَرَ فَحَمَلَ وَاحْمَلُوهُ عُثْمَانَ أَبِي يَعْفُرٍ زَوْلَةَ زَوْرِي[1].

(١) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٦٧٦).

الفصل الأول

٦٠٦٩ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَقُولُ هَذَا يَعْنِي فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا نَقُولُ هَذَا، ثُمَّ دَخَلَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَهْتَشَّ لَكَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَهْتَشَشْتَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ يَسْتَحِي مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، ثُمَّ لَا يَقُولُ إِلَّا فِي خَاجَتِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(عَنْ) عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَقُولُ هَذَا يَعْنِي فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا نَقُولُ هَذَا، ثُمَّ دَخَلَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَهْتَشَّ لَكَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَهْتَشَشْتَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسْخَةِ (أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسْخَةِ (أَسْتَحِي) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَإِثْبَاتِ هَاءِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي: وَتَرْكُ الْهَاءِ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ وَحَذْفِهَا، وَكَذَا أَثْبَتَهَا الْأَكْثَرُونَ، وَحَكَى الْقَاضِي: وَتَرْكَ

الفصل الثاني

الترجمة

٦٠٧٠ - [عَنْ] عَلْقَمَةَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ هَانِئٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ بَنِيَّ يَقْبَلُ وَيُطِيعُ - يَعْنِي فِي الْخِدْمَةِ - عَشَائِرَهُ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ.

٦٠٧١ - رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَهْ عَنْ أَبِي مُوسَى[1]. وَقَالَ: وَالْأَرْبِلِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٦٠٧٢ - [وَعَنْ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: شَهِدَتِ الْخَيْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا لَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَطُّ فَتَكَنَّ قَطُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ هَذَا يَضْرِبُ أَعْنَاقَنَا وَأَكْتَافَنَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَنْ هَذَا يَضْرِبُ أَعْنَاقَنَا وَأَكْتَافَنَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ مَنْ هَذَا يَضْرِبُنَا فَتَكَنَّ قَطُّ فَلَا أَكْتَافَكَ عِنْدَ بِأَعْنَاقِنَا وَأَكْتَافِنَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ مَنْ هَذَا يَأْتِيكَ فَتَكَنَّ قَطُّ فَلَا أَبَالِي عِنْدَ أَيِّ الْبَيْتَيْنِ وَقَعْتُ، هَذَا عَنْ فَتَكَنَّ مَا عَنْ عَبْدٍ وَهَذَا عَنْ فَتَكَنَّ مَا عَنْ عَبْدٍ هُوَ يَرْعَى رَبَّهُ الْأَرْوِيَّ[2].

[أَحَادِيثُ] الْأَعْرَابِ: الْأَعْرَابُ هُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، الْوَاحِدُ أَعْرَابِيٌّ، وَهُمْ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ لَيْسُوا بِعَرَبٍ، وَالْعَرَبُ إِلَيْهِمْ تَنْسُبُ.

وَالْأَعْرَابُ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَهُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ اسْمٌ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْعَرَبُ أَعَمُّ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَالْأَعْرَابُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ تَكُونُ مِنَ الْأَعْرَابِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْعَرَبُ سُمِّيَتْ عَرَبًا لِأَنَّهَا نَشَأَتْ بِالْعَرَبَاتِ، وَهِيَ الْبَادِيَةُ، وَالْعَرَبَاتُ: الْبَوَادِي، وَاحِدُهَا عَرَبَةٌ، وَالْعَرَبُ: سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، وَالْعَرَبُ: الْفَصَاحَةُ، وَالْعَرَبُ: الْإِبِلُ الْعِرَابُ، وَالْعَرَبُ: الْخَيْلُ الْعِرَابُ، وَالْعَرَبُ: الْمَطَرُ الْعِرَابُ، وَالْعَرَبُ: الْمَاءُ الْعِرَابُ، وَالْعَرَبُ: الْعَرَبِيَّةُ، وَالْعَرَبُ: الْعَرَبِيُّ، وَالْعَرَبُ: الْعَرَبِيَّانِ، وَالْعَرَبُ: الْعَرَبِيُّونَ، وَالْعَرَبُ: الْعَرَبِيَّاتُ، وَالْعَرَبُ: الْعَرَبِيَّاتُ، وَالْعَرَبُ: الْعَرَبِيَّاتُ

٦٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَذْحِجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٦٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَذْحِجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٦٠٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَذْحِجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٦٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَذْحِجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٦١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَذْحِجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٦١٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَذْحِجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٦١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ اسْمُهُ هَرِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَذْحِجٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) وقال: حسن. والنسائي (٢٧٨٤) وابن خزيمة (٢٥٦٢) والحاكم (٤/٤٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥) والنسائي (٢٧٨٤) والحاكم (٤/٤٧٠).

حَسَنٌ، إِلَّا عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرَهُ، لِأَنَّ مَرْثَدَ بْنَ وَدَاعَةَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَمِيعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

٦٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «يَخْرُجُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ، لَا أَدْرِي هِيَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ عَامًا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

٦٩٧٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ نَهْرَيْنِ، أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ، نَهْرٌ يَقُولُ: عَيْنُ مَاءٍ، وَنَهْرٌ يَقُولُ: نَارٌ تَحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَلْيُغْمِضْ وَلْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ».

٦٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ، فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا مَكْتُوبٌ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ رَسُولٌ وَقَالَ: هَذَا عِنْدَ خَمْسِ خِصَالٍ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ؟

٦٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ وَيَتَّقِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٤١)، وابن ماجه (٤٠٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٤٢)، وابن ماجه (٤٠٧٨).

عَهْدَ إِلَيَّ أَمِيرُ عَلَيْهِ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

الفصل الثالث

٦٠٨٠ - [٢٠] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَرَأَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: مَا كَانَ مُلْكُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا بِقُوَّةِ رِجَالٍ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا كَانَ مُلْكُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا بِقُوَّةِ رِجَالٍ، وَلَكِنْ سَلْ هَذَا الشَّيْخَ فَيُحَدِّثْكَ، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالأَمِيرِ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ[1].

(١) أخرجه أحمد (٨٥٧٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٨٥).

الفصل الأول

٦٠٨٣ (عَنْ) أَبِي ﷺ قَالَ: ﷺ «مَعَدٌ أَشَدُّ بِأْسٌ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَحِمَ بِهِمْ فَعَدَلَ وَعَدَلَ بِهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطَى عُثْمَانَ نِيءَ وَسْطِهَا وَنِيءَ وَسْطِهَا وَنِيءَ وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.[1]

(عَنْ) جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ (أَنَّ عَلِيًّا) ﷺ (قَالَ: مَنْ أَشَدُّ (النَّاسِ) بَأْسًا (فِي الْحَرْبِ) أَيْ: الْقِتَالِ مِنَ الْكُفَّارِ (قَالَ: أَبُو بَكْرٍ) ﷺ (قَالَ: فَمَنْ أَشَدُّ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ (قَالَ: عُمَرُ) ﷺ (قَالَ: فَمَنْ أَشَدُّ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ عُمَرَ (قَالَ: عُثْمَانُ) ﷺ (قَالَ: فَمَنْ أَشَدُّ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ عُثْمَانَ (قَالَ: أَنَا) أَيْ: أَنَا أَشَدُّ بَعْدَ عُثْمَانَ (قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ) أَيْ: لَمْ يَطْلُبْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ (رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ) أَيْ: فِي مُعْجَمِهِ.

الفصل الثاني

٦٠٨٤ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ) ﷺ (فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ مِيكَائِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ عُثْمَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ إِسْرَافِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ عُزْرَائِيلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ عُزْرَائِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ أَبِي بَكْرٍ) ﷺ (فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ مِيكَائِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ عُثْمَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ إِسْرَافِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ عُزْرَائِيلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ عُزْرَائِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ أَبِي بَكْرٍ) ﷺ (فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ جِبْرِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ مِيكَائِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ عُثْمَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ إِسْرَافِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ، وَمَثَلُ عُزْرَائِيلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ عُزْرَائِيلَ فِي الْمَلَائِكَةِ» رَوَاهُ رَزِينٌ.

٦٠٨٥ (وَقَالَ) أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ: قَالَ: ﷺ «إِنَّ مَعَ اللهِ فِي كُلِّ سَمَاءٍ مِنْ سَمَاوَاتِهِ خَمْسَةَ أَمْنَاءَ، وَمَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَمْسَةُ أَمْنَاءَ: اللهُ ﷻ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ، فَأَمَّا اللهُ ﷻ فَلَا يَسْهُو وَلَا يَغْفُلُ، وَأَمَّا مَلَائِكَتُهُ فَلَا يَسْهُونَ وَلَا يَغْفُلُونَ، وَأَمَّا جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ فَلَا يَسْهُونَ وَلَا يَغْفُلُونَ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَسْهُو وَأَغْفُلُ، وَأَمَّا عُثْمَانُ فَإِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْهُ» رَوَاهُ رَزِينٌ.

---

[1] أخرجه البغوي (٣٩٢٣) وأبو نعيم (٨٦٧٦) والديلمي (٢٦٧٧).

[2] أخرجه البغوي (٣٩٢٤) وابن عساكر (٣٩٣٤).

عَلَيْ أَنْ يَحْكُمَ وَيَمْضِيَ وَيَقْتَصَّ وَيَرُدَّ الْأَيْمَانَ»[1].

الحديث الثالث

٢٠٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ الْبَيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِهِ عُمَرُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ عُثْمَانُ بِعُمَرَ، وَبِهِ عُثْمَانُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَمُثِّلَ مِنْ جَانِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ لَسْتُ بِرَسُولِ اللهِ، وَلَكِنْ تَرَوْا بَعْضَهُمْ يَعْضُدُ فَلَمْ أَرَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي بِهِمْ بَعْدَ هَذَا بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ أَنْ تَرَوْا»[2].

(أُرِيتُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ أَبْصَرَنِي فِي مَنَامِهِ (البَيْلَةَ) بِمَعْنَى أَوَّلِ اللَّيْلِ.

قَالَ الْمُظْهِرُ: الرَّوْعُ التَّفْزِيعُ وَالتَّأْثِيرُ الْعَظِيمُ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: كَانَ مِنَ الظَّاهِرِ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ نَفْسِي الْبَيْلَةَ رَجُلٌ بِصِفَةِ كَذَا وَعُمَرُ بِهِ كَذَا، لَكِنَّهُ رَتَّبَ عَلَى مَا وَقَعَ، وَبِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ تَرْتِيبُ رُتْبَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَيَانِ لِمَا قَبْلَهُ، وَوَضَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَوْضِعَ رَسُلِهِ تَعْظِيمًا لِمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ التَّعْظِيمُ.

(وَلَكِنْ تَرَوْا بَعْضَهُمْ يَعْضُدُ) أَيْ تَعْتَضِدُونَ وَتَتَعَاضَدُونَ (فَلَمْ أَرَ هَذَا الْأَمْرَ) أَيِ الْمُرَادَ (الَّذِي) [المائدة: ٣٣/٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٨٧) وابن ماجه (٤٢٦٦) والطحاوي (٣٤٣٠) وابن حبان (٦٧٣٧) وابن أبي شيبة (٣٧٣٠٦) والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٨٦).

٢٠٨٧ - (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]

(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الْحَدِيث مِمَّا تَمَسَّكَتْ بِهِ الرَّوَافِضُ وَالْإِمَامِيَّةُ بِزَعْمِهِمْ عَلَى تَرْجِيحِ عَلِيٍّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِكَوْنِهِ كَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ لِهَارُونَ وَأَنَّكَ وَلِيٌّ لَهُ بِهَذَا. قَالَ أَرْبَابُنَا: هَؤُلَاءِ مُعْتَقِدُونَ الرَّوَافِضِ سَاءَ الْمُعْتَقَدِ فَلَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهُ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي غَيْبَتِهِ مَقَامَهُ فِي أُمَّتِهِ وَأَنَّهُ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الطُّورِ لِلْمُنَاجَاةِ قَالَ لَهُ: اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً بَعْدَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْمَنْزِلَةِ ثُبُوتُ الْمَنْزِلَةِ، بَلْ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِ مَنْ حَضَرَهُ بَلْ تَرَكَهُمْ فَوْضَى، وَقَالَ وَدَعْهُ فَوْضَى، وَقَالَ وَدَعْهُ فَوْضَى بِأَيِّ تَرْتِيبٍ شَاءَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَأَخِّرَ وَالْقَضَاءَ الْأَخِيرَ فِيهِ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ مَقَالٌ

قَالَ الْمُنْذِرُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكُونُ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا يَنْزِلُ نَبِيًّا.

(النووي ٢/١٩٨)

٢٠٨٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ) عَنْهُ (قَالَ: قَالَ ﷺ: وَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ، أَيْ: بِأَنْ يَكُونَ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ، أَيْ: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ بَعْدَ زَمَانِ الْمَهْدِيِّ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُومًا لِلْمَهْدِيِّ، وَلَا يَكُونُ نَبِيًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أُولِي الْعَزْمِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَنْبِيَاءِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَنْبِيَاءِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَنْبِيَاءِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَنْبِيَاءِ الْأُمَمِ الْبَائِدَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَنْبِيَاءِ الْأُمَمِ الْغَابِر

عَلَيْهِ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ رَسُولُ اللهِ يَشْكُو عَلَيْهِ قَالَ: «أَتَرَاهُمْ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللهِ فِي عَيْنِهِ؟ فَوَاللهِ مَا يَنَامُ لَيْلَهُ أَجْمَعَ، وَمَا يَهْجَعُ فَاتَحَدُوا لَهُ مَوْضِعًا. فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَتَظُنُّونَ مَنْ يَحْفَظُونَهُ فَلَا يَنَامُ قَالَ: «فَأَتَاهُ عَلَى رَأْسِهِ مَاءٌ حَتَّى إِذَا مَاءَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ إِلَى الْمَنَامِ، وَأَغْرَوْرَقَ بِالنَّوْمِ، فَلَمْ يَزَلْ يَنَامُ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَقُمْ. فَوَاللهِ لَا يَنَامُ لَيْلَةً وَلَا نَهَارًا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ أَنْ يَحْفَظُونَ لَمَّا تَرَكَ اللهُ عِنْدَهُ مَلَكًا مَلَكَ». [٢] وَذَكَرَ نَحْوَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ. [٣] وَهُوَ فِي بَابِ مَنَاقِبِ فِي سِيَاقِ الْمَعْجِزَاتِ.

(أَعْطَيْتُ الرِّيَاسَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى الْبِنَاءِ. (الرِّيَاسَةُ) بِمَعْنَى الرِّئَاسَةِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي الْعَرَبِ بِمَعْرِفَةِ بِوَجْهِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَقَدْ هَدَيْتُ أَمْرَ الْعَرَبِ، وَقَدْ بَدَأْتُ بِتَعَلُّمِ ذَلِكَ وَتَدْرِيجِ عِبَادِهِ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى بِالْعَرَبِ تَعَلَّمَ، وَلَمْ يَزَلْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ حَتَّى صَارَ عَالِمًا بِهِ. (وَالْكَذَبَةُ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. (وَالْمُتَنَبِّئُونَ) بِالْهَمْزِ، أَيْ: الْمُدَّعُونَ النُّبُوَّةَ. (وَالْمُتَنَبِّئَةُ) بِالْهَمْزِ أَيْضًا، وَهِيَ سَجَاحُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ التَّمِيمِيَّةُ، وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، وَتَزَوَّجَهَا مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، وَكَانَتْ تَزْعُمُ أَنَّهَا نَبِيَّةٌ، وَأَنَّهَا تَتَنَبَّأُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا الْهُدَى، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ يَتَزَوَّجُ بِسَجَاحَ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ بِهَا

بِهَا الشِّفَاءِ فِي نَفَاسَةِ قَدْرِهِ، إِذْ لَيْسَ شِفَاءُ أَعَظَمَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَتِ الرُّقَى مِنَ الأُمُورِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي لَا يَقْطَعُ بِهِ الأَطِبَّاءُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُعْتَادٌ مِنَ الأُمُورِ الْعَادِيَّةِ عِنْدَ مَنْ الأَمْرُ بِأُمُورِهِ وَاثِقُونَ بِهَا وَيُشْفَوْنَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَإِثْبَاتُهُ، إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا يَمْنَعُ الْحَسَنَةَ.

الفصل الثاني

٦٩٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ لَا يَرْقَأُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦٩١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: مِنْ كُلِّ سَبْعَةٍ مَعَهُ سَبْعَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٦٩٢- وَعَنْ حُبَيْشِ بْنِ خَالِدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَيُقِمْ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، وَيُرْدَّدْ أَحَدُ عَنْ أُمِّ صِبْيَانِهَا».

٦٩٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ هُمْ جَمِيعًا فَقَالَ: اشْفِ يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(٦٩٠) أخرجه أحمد (١٩٨٧٩)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٧) وقال: حديث غريب. وابن حبان (٦٠٩٠)، والطبراني (٢٦٤٠) والحاكم (٧٤٩٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦٩١) أخرجه أحمد (١٨٤٩٣)، والترمذي (٢٠٥٧) وقال: حسن غريب.

(٦٩٢) أخرجه أحمد (١٥٥٩٠)، وأبو داود (٥١٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» في «الكبرى» (١٠٢٦٧)، وابن ماجه (٣٧٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٠٣٧)، والطبراني (٣٩٦٠).

(٦٩٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٤).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

٦٠٩٦ - [وَعَنْ] هِنْدٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

٦٠٩٧ - [وَعَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ أَهْدَيْتُ وَفَّى بِهَدِيَّتِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّينَ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرَ هَذَا[3].

(أَلَا مَنْ أَهْدَيْتُ وَفَّى بِهَدِيَّتِهِ) يَنْ جَمِيعِ الْهَدَايَا يَنْتَسِرُونَ إِلَيَّ الْأَوَائِلَ، وَالتَّرِيثِ وَذَلِكَ: التَّمَهُّلُ فِي الْمَشْيِ الْبَاطِلِ، وَالرَّيْثُ هُنَاكَ رَيْثُ الْمُشْتَرِينَ لِلْبُيُوعِ وَالْمَشْيُ الْبَاطِلُ

مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: لَا يَحْيَى لَأُحَدِّثَنَّكَ بِهِ. غَيْرَى وَغَيْرُكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٠٩٨ - (٢٠) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَيَّاكَ فِيهِمْ. فَقَالَ: فَسَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ بَدَنَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُبْقِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الفصل الثالث

٦٠٩٩ - (٢١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ بِإِسْنَادِهِ[1].

٦١٠٠ - (٢٢) وَعَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

٦١٠١ - (٢٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَاسْتَعْمَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ. فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً. فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَتَوَاثَبُوا إِلَيْهِ. فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَكَوْهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَشْكُوا عَلِيًّا فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَخْشَنُ فِي ذَاتِ اللهِ - أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ - مِنْ أَنْ يُشْكَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

٦١٠٢ - (٢٤) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ النَّاسَ لَيَجْمَعُونَ عَلَيَّ الْأَحْزَابَ فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمًا بِسَيْفِي أَذُبُّ عَنْهُ وَأُزِيلُهُمْ عَنْهُ. فَلَا أَزَالُ أَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِفَتْحِهِ. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُثْنِي عَلَيَّ وَيَدْعُو لِي بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: لَا أَدَعُ شُكْرَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ تَمَالَأَ عَلَيَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْأَمْصَارِ فَقَالُوا: قَاتَلَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَق

نَفْسِهِ فَقَالَ نَبِّ قَالَ «فَلْيُوفِ مَنْ كُنْتَ مَوْلاَهُ فَهُوَ مَوْلاَهُ» وَإِنَّ مَنْ وَلاَهُ وَلِيُّ مَنْ تَخَلَّاهُ فَلَيْتَهُ فَلَيْتَهُ عَنْهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]

٦٧٠٧ - [٦٧٠٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَعْيَتَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا صَعِيرَةُ فَحَمَلَتْهَا هَذِهِ الرَّقْرَقَةُ بِبَارِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2]

٦٧٠٨ - [٦٧٠٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً بِالأَيْوَابِ لاَ يَأْتِي عَلَيْهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3]

٦٧٠٩ - [٦٧٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتْ فِي مَرْثِيَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحَظَ أَلَمٍ فَأَلَمَّتْ فَأَلَمَّتْ، فَكَأَنَّكَ أَنْتِ يَا عَيْنُ تَعْلَمِينَ، اعْتَلاَ عَلَيْكِ عَلَيْكِ يَا لَيْتَ اللَّهَ، فَإِنَّ لَتَخْتَ فَضَرَفَتْ إِلَى أَجَلٍ وَإِذَا دَمَعَتْ فَقَدْ عَلَقَتْهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[4]

٦٧١٠ - [٦٧١٠] وَقَالَ قَالَ عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ مَا لِي وَلَكُمْ أَلَمْ أَحْجُ قَالَ فَحَجَرَ فَأَبَى، وَقَالَ لَهُمْ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَقْدَمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَعَزَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُثْمَانَ، فَقَالَ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ مِنَ الأَرْضِ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ، قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ[5]

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٠٤) وابن ماجه (٣٧٩٣) والطبراني (٥٠٣٧).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٠٩٤).

(٤) أخرجه النسائي (٥٣١٤).

(٥) أخرجه النسائي (٨١٤٠) والبزار (٥٠٠) والطبراني في «الكبير» (٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦) وابن أبي شيبة (٣٢٠٧٦) وأبو نعيم (٤٠٩٠) وابن حبان (٦٩٠٦) والخطيب (٢٠٩٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٤).

الحديث الأول

٦١٠٨ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَنْ أَوْتِيَ مِنْ مَوْلَاهُ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا أُوتِيَ خَيْرًا مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ صَغَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَعَظَّمَ مَا صَغَّرَ اللَّهُ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[1].

٦١٠٩ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ أُحُدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

(وَفِي يَدِ أَبِي قَيْسٍ ﷺ أَيْضًا) وَفِي نَبَإِ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاسِمِ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عَرْوَةَ عَنْهُ أَنَّ عَشَرَةً مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ ثَبَتُوا وَقَاتَلُوا أَوَّلَ عَشَرَ وَقَاتَلُوهُمْ، وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ إِلَى الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا طَلْحَةُ وَالْمِقْدَادُ فَمَرَّ بِهِمَا عِيسَى فَمَنْ طَلْحَةُ فَقَالَ: أَنَا، فَمَنْ هَذَا فَقَالَ: وَأَنَا، وَكَانَ بِهِ جِرَاحٌ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَكَ فَقَالَ: قَتَلَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: أَمَا تَرَى أَنَّ أَحَدًا يَقْتُلُ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْتَلُ، فَقَالَ: مَا أَرَى، وَإِنَّ لِي لَمَا أَرَى

الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

(الْمَثْنَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ) قَالَ: الْمَذْهَبِ الْمُخْتَلِفِ فِي مَشْهَدِهِ، فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلُوا بَيْتَ الْمَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ بِمِصْرَ، وَالْمَرْوَانِيِّ الْمَاءِ، وَيَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

٦١٧٤ - (وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ، وَمَا فَخْرٌ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ

٦٧٢٣ - [٢٠٢] وَعَنْ سَعْدٍ بن أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1].

٦٧٢٤ - [٢٠٣] وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا قَعْقَعَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٦٧٢٥ - [٢٠٤] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَنُ أَنْيَسًا وَأَبْيَسُ فَلَهُ الأَمْنُ أَوْ غُنَيْمَةُ بْنُ الْهُرَيْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

٦٧٢٦ - [٢٠٥] وَفِي أَبِي سُفْيَانَ: «قَالَ سُبَيْعٌ: فَالْتَبَسَ عَلَيَّ مَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبَيْعٌ، أَوْ أَبُو سُفْيَانَ، فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبْيَسُ أَمْ أَنْيَسٌ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبْيَسُ، قَالَ: فَلَكَ الأَمْنُ، فَمَنْ لَقِيَكَ أَنَّكَ غُنَيْمَةُ بْنُ الْهُرَيْرِ رَوَّعَتْهُ سُلَيْمٌ»[5].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو سُفْيَانَ فِي الْقِصَّةِ لَمْ يَسْمَعْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَغَازِي.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ عَلَاجَهُ لَنْ يَحْذَرَ لِيُنَبِّهَ بِهِ، بَلْ مِنَ الْقَبِيحِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ تَحْرِيكُ الرَّجُلِ أَحَدَ أَصْدِقَائِهِ عَلَى الْغَدْرِ بِهِ لِيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتَسِبَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ ذَلِكَ مَعْنًى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَكْثَرُ عَلَمَاءِ الْمِلَلِ مَا دَعَتْهُ وَرَغَّبَتْهُ، إِنَّمَا لِبَعْضِ الْعَجَمِ تَرَاهُمْ رَاغِبِينَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَجِبْ هَذَا مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ.

ثُمَّ إِنَّمَا نَقَلَ هَذَا إِلَى بَعْضِهِمْ، وَاسْتَجَارَ الْآخَرَ، وَأَبَا ذَا نَاجِيَةٍ الْبَاعِدَ مِنَ النَّاسِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْوَحْيِ بِهِ إِلَيْهِ، فَيَحْمِلُ أَنْ أَحَدًا لَا يَدْرِي الْكَيْسُ مِنْهُمْ وَالْأَكْذَبُ مِنْ بَعْدُ، لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (١٧٥٢).

(٢) في (ب): «فنام».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٤٩)، ومسلم (٢٤٠٦-٢٤٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٤٩)، ومسلم (٢٤٠٦-٢٤٠٧).

مِنْ دُونِ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَهُمْ هُمْ - رَعْمَى اللهُ عَنْكَ - يَقُولُ: مَا عَدَدْنَا إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْمُعَلَّقَةِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا عِلْمٌ لَأَثَرْنَاهُ، وَلَمْ نَقُلْ أَنَّهُ ذَكَرَنَا فِي يَوْمِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا أَنَّهُ ذَكَرَنَا، وَلَا رَفَعَ أَحَدٌ.

٦٦٧٧ - [ضعيف] أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ عَلَّ عِرْبَةٍ هُوَ؟ وَكَمْ يَعْدُ وَيَظْمَأُ وَيَرِدُ وَيَجُوعُ وَيَظْمَأُ وَيَرِدُ فَتَشْرَعُ، فَتَشْرَعُ، فَتَشْرَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا مَثَلُ عَبْدِ اللهِ إِنْ أَبْقَى أَوْ صَيَّعَ أَوْ ضَيَّعَهُ رَبُّهُ وَمَاتَ بِمَضْيَعَةٍ، وَمَنْ لَمْ أَبْقَى وَلَمْ يُضَيِّعْ، وَلَمْ يَمُتْ بِمَضْيَعَةٍ مُضَيَّعٍ.

الفصل الثاني

٦٦٧٨ - [حسن] عَنِ ابْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَنْزِلِ، وَمَشَى فِي الطَّرِيقِ وَكَانَتْ فِي الطَّرِيقِ رَطْبَةٌ فَمَشَى فِي الطَّرِيقِ، وَالرَّطْبَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَشَى الرَّطْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَشَى بَيْنَ يَدَيْ الرَّطْبَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَشَى مِنْ الرَّطْبَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَشَى مِنْ الرَّطْبَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَشَى فِي الطَّرِيقِ، وَمَشَى مِنْ الطَّرِيقِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَشَى الرَّطْبَة

عَنْ عَمْرِو عَنْ عَائِذٍ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سُفْيَانَ بِهِ(١).

٦٧٢٣ - (وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي النَّبْلِ ﷺ نَبْعٌ أَخْرَجَ، فَتَجَهَّزَ إِلَى صَعْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَعَدَ فَحَلَّهَا فَحَلَّ عَلَى السَّنَوِ، فَإِذَا هُوَ بِالصَّخْرَةِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)(٢).

٦٧٢٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ مِنْ عِيَادَةٍ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ)(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)(٤).

٦٧٢٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)(٥).

٦٧٢٦ - (وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بُعِثَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ: أَخْرِجُوا سِلَاحَ رَجُلٍ وَجَرَّ حَوْلَهُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)(٦).

٦٧٢٧ - (وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ﷺ: قَالَ: اللَّهُمَّ سَهْمٌ مَنْ رَمَى سَهْمًا مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ إِلَّا وَهُوَ يَرْجُو النَّجَاةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)(٧).

٦٧٢٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٧) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٨٤) والترمذي (٣٧٤٠) وأبو يعلى (٧٦٤٦) وابن حبان (٧٠٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٤٧) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٧٦٤٥) وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٢٥) وابن سعد (٣/١٨٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٤٠) وابن ماجه (١٢٦) وأبو يعلى (٧٦٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٤٧) وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٢٥) وابن سعد (٣/١٨٦) وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٧٤٠) وابن حبان (٧٠٣٩) والطحاوي (٥٣٤٧).

وَلَا يَأْخُذُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، وَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَلَمْ يَمْلِكْ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْمُغْرَمِ الْمَحْرُوْرِ، وَمِنَ الْمُرْتَشِيْ[1].

٦١٤٧ (وَوَزَنَ خَيْرٍ هُدًى أَخَّرَ) سَمَّاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَمَلُ فُلَانٍ» (نَزَرٌ) خَالَفَ: (وَزَنَ شَرٍّ) وَقَالَ: (وَإِنْ سَمَّاهُ بِنَ أَبِي وَقَاصٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، (وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ) بِنَي زُهْرَةَ، فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا عَمَلُ، (فِي «الصَّحِيْحِ» «فَلَيْرَمِيَنَّ بِهِ» فَلْيَرْمِهِ)[2].

(هَذَا عَمَلِيْ) لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ لِقُرْبِ أَيَّامِهِ وَلِيْنِ سِنِّهِ أَمَّا إِذَا بَانَ لَا إِثْمَ لَهُ مِنَ الْمُسْنِدِ وَلَا مِنَ الْإِشَاعَةِ.

الفصل الثالث

٦١٤٨ (وَقَالَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّا لَأَدْنَى رَهْطِ مِنْ الْعَرَبِ، رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَأَيْمَانُ تَقْوَمُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَعْتَدُّ إِلَّا الْكَفَّ وَالْكَفَّيْنِ وَنَرَى أَنَّ أَحَدَنَا يَكْفِيْهِ أَنْ يَقُوْلَ بِلِسَانِهِ كَمَا يَقُوْلُ الرَّجُلُ بِلِسَانِهِ، لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ فِي الْخَيْرِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِيْ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ)[3].

(وَرَزَنَ الْحُبْلَةَ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَسُكُوْنِ الْمُهْمَلَةِ آخِرُهُ تَاءٌ تَأْنِيْثٍ وَرَقُ الْبَرْدِ، وَالْبَرْدُ نَوْعٌ مِنَ الْقِثَّاءِ وَالْخِلْطُ بِالْكَسْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَعِيْرِ مِنْ سَائِرِ جَوْفِهِ غَيْرِ الْمَعِدَةِ وَالْكَرِشِ وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ الْبَعْرِ لَا يَتَمَاسَكُ لِقِلَّةِ مَا يَأْكُلُهُ مِنَ الْوَرَقِ الْيَابِسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ كَانُوْا فِي غَايَةِ الْفَقْرِ وَالْجُوْعِ.

(وَرَزَنَ الْمَسْأَلَةَ) بِالْجَمْعِ الْمَشْيُ وَضَمُّ الْيَدِ وَهُنَا تَعْبِيْرٌ عَنْ ضَمِّ الْأَيْدِيْ، كَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ

الْعَزِيزُ عَبِيدُهُ بْنُ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الْعَزِيزُ: مَوْلَى الْعَزِيزِيِّينَ، وَالْعَزِيزِ الْعَظِيمِ، وَالْعَزِيزِ الْكَرِيمِ، وَالْعَزِيزِ ذِي الْبَأْسِ، وَالْعَزِيزِ ذِي الْعِزِّ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحْذَرُ، بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ أَسْأَلُكَ، وَبِهَا أَعُوذُ، وَبِالْعَافِيَةِ، وَبِالْعَفْوِ، وَبِالْمُعَافَاةِ، وَبِالْمَغْفِرَةِ، وَبِالْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحْذَرُ، وَبِالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَبِالْقُدْرَةِ الَّتِي لَا تُضَامُ، وَبِالْعِزِّ الَّذِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ

٢٣٣٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لأَبِي بَعْدِ مَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]: مَنْ أَنْتُمْ؟ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأ

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] يعني هذه الأمة، ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ أي: صاحب المعاصي، ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ أي: صاحب الصلوات الخمس، ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: صاحب الصدقات، ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بأمر الله، ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢] أي: الجنة.

٣٦٣٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ) أي: مخطط (مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

(وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ: سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أُمِّ سَلَمَةَ) أي: فيه عن عمر، وليس كذلك، فإن مسلمًا رواه عن عمر، وزاد: من غير أم سلمة، كذا ذكره أبو عبد الله المحلي، فهو من كلام المصنف، وقال الطيبي: لا يحسن قوله: سمعت من غير أم سلمة، إذ لا يقال: لا يقال: سمعت إلا لشيء لا يحضرون إلا أحضره، وهذا الحديث يرد عليه، وأن قوله: (فَيَقُولُ) فيه بعض الإشراء، وقال الحلبي: الاستثناء هنا هو المنقطع الذي يقدر بلكن، وهو الصحيح، وهو مذهب الكوفيين.

وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: هُوَ الْمَسْئُولُ لَكِنِّي رَوَيْتُهُ بِالْمَعْنَى، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ الْمَنْفِيِّ إِثْبَاتٌ، وَمِنْ الْمُثْبَتِ نَفْيٌ، وَالْمُخْتَارُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

(وَإِنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِنَا الْهِلَالُ ثُمَّ الْهِلَالُ ثُمَّ الْهِلَالُ فَمَا يُخْرَجُ لَنَا نَارٌ) أي: فما يوقد لنا نار لطبخ أو غيره، (وَإِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ) أي: فالتمر والماء يكفيان الجوعان، (إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُتِيَ بِلَحْمٍ كَثِيرٍ) أي: بلحم ذبح كثير، (فَأَكَلْنَا مِنْهُ) أي: من اللحم، (وَأَطْعَمَنَا) أي: أعطانا من اللحم، (فَقَالَ: كُلُوا) أي: من اللحم، (وَلَا تَقْطَعُوا) أي: لا تذبحوا (لَحْمًا) أي: لأجل اللحم، (فَإِنَّكُمْ إِنْ قَطَعْتُمُوهُ) أي: ذبحتموه (لَمْ يَزَلْ الْمَوْتُ يَنْقُصُهُ) أي: يقلله بالأكل، (حَتَّى يَفْنَى) أي: يذهب بالكلية، (وَعَنْ عُمَرَ) أي: وعن عمر (قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيتُ) أي: ننام (لَيَالِيَ) أي: كثيرة (مَا نَجِدُ شَيْئًا نَمْلَؤُ بِهِ بُطُونَنَا) أي: نشبعها (إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ) أي: التمر والماء، وسماهما أسودين لأن التمر أسود، والماء يتغير إلى السواد، (فَإِذَا أَصَبْنَا مِنْ الطَّعَامِ) أي: من الخبز واللحم (أَصَبْنَا مِنْهُ) أي: من الطعام (عَلَى قِلَّةٍ) أي: على قلة منه، (فَكَانَ) أي: فصار (مَا يُصِيبُ أَحَدُنَا مِنْهُ) أي: من الطعام (كَمَا يُصِيبُ أَحَدُكُمْ) أي: من الطعام (مِنْ الْعَرُوسِ) أي: من طعام العرس، (يَسِيرًا يَسِيرًا) أي: قليلًا قليلًا، (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ) أي: أهله وأقاربه (مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) أي: من حين قدومه إليها (مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ) أي: الحنطة (ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا) أي: متتابعة (حَتَّى قُبِضَ) أي: مات، (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: ما أبصر (مِنْ رَجُلٍ) أي: من أحد (غَيْرِ أَهْلِهِ) أي: من غير أهله (شَاةً سَلِيمَةً) أي: من العيوب (فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا) أي: من لحمها (حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِ) أي: إلى ذلك الرجل (مِنْهَا) أي: من لحمها (فَيَأْكُلَ مِنْهُ) أي: من لحمها.

٣٦٣٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ زَيْنَبُ) أي: بنت جحش (قَالَ النِّسْوَةُ) أي: من أزواجه ﷺ (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ كُنَّا نَعُدُّ) أي: نحسب (لَكَ) أي: لأجلك (بِهَا) أي: بزينب (أَوَّلَ النِّسَاءِ لُحُوقًا) أي: موتًا (بِكَ) أي: بعدك، (فَكَانَتْ) أي: زينب (أَوَّلَهُنَّ لُحُوقًا بِهِ) أي: بعده ﷺ (فَسَرَّهُ) أي: أعجبه (ذَلِكَ) أي: قولهن، (وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: أكثرهن محبة له ﷺ (مِنْ النِّسَاءِ) أي: من جميع النساء (فَاطِمَةُ) أي: بنته ﷺ (وَمِنْ الرِّجَالِ) أي: من جميع الرجال (أَبُوهَا) أي: أبو فاطمة، وهو النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٤)، وأبو داود (٤٠٣٠)، والترمذي (٣٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢٥).

(أَوْ لَا تَرْضَى أَنْ تَكُونِي) قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: لَفْظُهُ إِخْبَارٌ وَمَعْنَاهُ تَرْجِيعٌ بِلَا عَدَدٍ عَلَى خِلَافِ مَا قَدَّرْنَاهُ فِي تَرْجِيعِ مُؤَذِّنٍ بِلَا زِيَادَةٍ (أَنْ يَكُونَ لَكِ مِنَ الْعَمَلِ قَدْرَ مَا تُرْضِينَ بِهِ) أَيْ: بِإِعْطَائِهِ لَكِ (مِنْ مَالِهِ) أَيْ: مِنْ مَالِ نَفْسِهِ (قَالَتْ: بَلَى) أَيْ: أَرْضَى بِذَلِكَ (فَأَنْتِ لَكِ) أَيْ: قَدْرُ مَا تُرْضِينَ بِهِ أَيْ: إِعْطَاءُ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ مَالِهِ لَكِ (وَكَذَا وَكَذَا) أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ (فَقَالَتْ: فَأَنَا قَدْ رَضِيتُ) أَيْ: بِذَلِكَ (وَقَدْ وَهَبْتُ لَكَ مَا لِي مِنْ حَقٍّ) أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ (فِي زَوْجِكِ) أَيْ: بِسَبَبِ زَوْجِكِ (وَقَدْ وَهَبْتُ لَهُ) أَيْ: لِزَوْجِكِ (مَا لِي مِنْ حَقٍّ) أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ (عَلَيْكِ) أَيْ: بِسَبَبِكِ (فَقَالَ: أَنْتِ إِذًا) أَيْ: فَعَلَى هَذَا (فِي حِلٍّ) أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ (مِنْ حَقِّي) أَيْ: بِسَبَبِ حَقِّي (عَلَيْكِ) أَيْ: بِسَبَبِكِ (وَمِنْ حَقِّ زَوْجِكِ) أَيْ: بِسَبَبِ زَوْجِكِ (فِي حِلٍّ) أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ (فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُ) أَيْ: بِذَلِكَ (وَقَدْ وَهَبْتُ لَكِ مَا لِي مِنْ حَقٍّ) أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ (عَلَيْكِ) أَيْ: بِسَبَبِكِ (وَمِنْ حَقِّ زَوْجِكِ) أَيْ: بِسَبَبِ زَوْجِكِ (فِي حِلٍّ) أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ (فَأَنْتِ لَكِ) أَيْ: قَدْرُ مَا تُرْضِينَ بِه

فَمَنْ أَحْبَبْتَهُ أَحْبَبْتُهُ» [٧٢٦] وَفِي رِوَايَةٍ «فَبِيَدِي مَا أَزَلْتَهُ، وَفِيَدِي مَا أَثْبَتَّهُ» [٧٢٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٧٢٦ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي» وَكَرَّرَهُ. [٧٢٨] وَفِي رِوَايَةٍ: «كِتَابُ اللهِ هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ» [٧٢٩] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٢٧ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً فِي أَهْلِهِ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ يُشَفَّعُ فِي أَهْلِي فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَابْنَ خَلِيلِهِ) كَانَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو لَهَبٍ: أَلَا أَكْفِيكُمْ بَعْضَ مَا تَكْرَهُونَ؟ فَأَتَاهُمْ فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ سَادِنِهَا، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ يَوْمَ الْفَتْحِ أَسْلَمَ، فَأَتَى بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ: أَيْنَ عُثْمَانُ؟ فَأَتَاهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ: هَاكَ الْمِفْتَاحَ، الْيَوْمُ يَوْمُ بِرٍّ وَوَفَاءٍ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِتَدْفَعَ إِلَيَّ مِفْتَاحَكَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ هَاكَ أَيُّهَا الْمِفْتَاحُ خَالِدًا تَالِدًا، لَا يَأْخُذُهُ مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى اسْتَأْمَنَكُمْ عَلَى بَيْتِهِ، فَكُلُوا مِمَّا يُطْعِمُكُمْ أَهْلُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَمَا أَحَدٌ سَبَقَكُمْ بِهِ وَلَا يَنَالُكُمْ إِلَّا بِمَا يَنَالُ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى أُمِّهِ فَأَخْبَرَهَا بِمَا قَالَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَمِّكَ، بَرَّ وَوَفَى، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَخُذِ الْمِفْتَاحَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ، فَأَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَهَاجَرَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ مَعَهُمَا فِي الْبَحْرِ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

---

(٧٢٦) - البخاري (٣٧١٣).

(٧٢٧) - البخاري (٦٧٦٥)، ومسلم (٢٤٠٨)، والترمذي (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٧٣)، والدارمي (٢٩٣٢)، وأحمد (١٨٤٩٣) بنحوه.

(٧٢٨) - مسلم (٢٤٠٨)، وأحمد (١٨٤٩٣)، وابن خزيمة (٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والطبراني (٤٩٦٦)، والبيهقي (١٣٠٠٢).

(٧٢٩) - مسلم (٢٤٠٨).

(٧٣٠) - البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (٢٠٣)، والترمذي (٢٤٣٥)، وابن ماجه (٤٣١٠)، وأحمد (٩٥٩).

قال: مرَّ بي جَعْفرٌ الْبَرْمَكِيُّ وأنا مَعَ الْمَأْمُونِ وَهُوَ يَضْرِبُ الْجَوَارِيَ بِالدُّرَّةِ الْمُزَيَّنَةِ بِالذَّهَبِ وَالْجَوَاهِرِ وَيَقُولُ: يَا جَعْفَرُ! يَا جَعْفَرُ! يَا جَعْفَرُ! وَأَشَرْتُ إِلَيْهَا فَانْصَرَفَتْ عَنِ الْبَرَامِكَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَخَذْتُ إِبْرَةً فَأَدْخَلْتُهَا فِي يَدِهِ لِتَنْصَرِفَ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى أَخْرَجْتُ الإِبْرَةَ مِنْ يَدِهِ وَانْتَبَهَ عِنْدَ هَذَا، وَنَظَرَ إِلَيَّ وَهُوَ يَبْكِي وَقَالَ: يَا جَعْفَرُ! يَغْفِرُ اللهُ لَكَ مَا تَصْنَعُ بِي، وَنَظَرَ إِلَى هَرْثَمَةَ فَقَالَ: يَا هَرْثَمَةُ! قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْكَلْبِ، وَأَشَارَ إِلَيَّ، فَأَخَذَ هَرْثَمَةُ بِيَدِي وَأَدْخَلَنِي بَيْتًا وَأَغْلَقَ عَلَيَّ الْبَابَ، وَأَخْرَجَ سَيْفَهُ وَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ عُدْتَ إِلَى هَذَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَأَخْرَجَنِي وَأَمَرَنِي بِالْمَسِيرِ إِلَى بَغْدَادَ، وَلَمْ أَزَلْ أَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٦١٤٣ - [٢٠٤٩] وَفِيهِ: عَنْ هَرْثَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٤٤ - [٢٠٥٠] وَفِيهِ: عَنْ هَرْثَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاتَّبَعَهُ مِنْ الْعَلَةِ، حَتَّى أَتَى خَبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ؟ يَعْنِي حَسَنًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٤٥ - [٢٠٥١] وَفِيهِ: أَنَّ يَعْلُوَ بْنَ مُرَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ] فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْمَنَاقِبِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَكَارِمِ الْبَاهِرَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا لَا يَخْفَى، وَلِأَجْلِهَا وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِي اتِّبَاعِهِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ، وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ جُزْءًا فِي ذَلِكَ، وَسَمَّاهُ: «مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي عَلِيٍّ»، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ شِبْهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ مَا بَيْنَ رَأْسِهِ إِلَى صَدْرِهِ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ يُشْبِهُهُ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الأَبَدِ

وَفِيهَا: رَدَّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُحَقِّرُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَيَقُولُونَ: وَمَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّتِي لِلَّهِ الْمَغْفِرَةُ بِأَنَّهُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ ثَمَّ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ [مِنَ الشَّيْعَةِ] يُحِبُّ أُمَّتَهُ وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِمْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ.

وَفِيهَا: مَنْ اعْتَقَدَ بِشَيْءٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِهِ مَعَ ذَلِكَ، لِتَشْوِيشِ ذِهْنِهِ وَتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ: وَلَقَدْ ظَفِرَ فِي الْمَذْهَبِ بِالْمَطْلُوبِ.

وَفِيهَا: وَإِنَّهُ الْمَعْنَى بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ» وَقَوْلُ كُلِّ طَائِفَةٍ: نَحْنُ هُمْ، لَا يُنَافِي دَعْوَى غَيْرِهِ، بَلْ كُلُّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي بِلِسَانِ حَالِهَا: إِنِّي أَنَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ.

وَفِيهَا: جَوَازُ عَلَمِ الْحَقِيقَةِ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ إِلَى بَابِ الشَّرِيعَةِ لِلتَّشْهِيرِ وَالتَّبْرِيزِ، فَمِنْ الْوَظَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّبْرِيزِ وَغَيْرِ أَحَدٍ الْمَالِ فِي ذَلِكَ وَالْمَطَالِبِ بِعَدَمِ إِشْهَادِ شَرْعِيَّةٍ بِأَنَّ بَعْضَهُمُ التَّبْرِيزُ أَوْ أَيُّ مَالٍ مِنَ التَّبْرِيزِ أَوْ بَعْضِهِ التَّبْرِيزُ مِنْ مَالِ التَّبْرِيزِ لَهُ كَانَ وَ فِي الْمَالِ مِنَ التَّبْرِيزِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلتَّبْرِيزِ أَنْ تَصْفُوَ لِلتَّشْهِيرِ فِي ذَلِكَ عَادَتُهُ.

وَفِيهَا: إِنَّ الْمَالَ إِنْ يَكُنْ قَلِيلًا لِمَنْ يُحِبُّهُ أَنْ يَحْفَظَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِمَنْ يُحِبُّ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالْإِيثَارِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَفِيهَا: أَنَّ الشَّيْخَ لَا كَلَامَ لِلْأَفْضَلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَالْمَفْضُولُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ شَأْنُ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْهَوَى وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْعِلْمِ الَّذِي يَأْمُرُ عَلَى الشُّيُوخِ الْعَلَمِ مِنَ الْكِتَابِ، أَيِ الْأَذْكَاهِ الْكَبِيرَةِ.

وَذَلِكَ النَّبِيلُ الْعَظِيمُ ذَاكَ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا يَتَكَلَّمُ بِمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ بِأَنَّهُ وَهُوَ لَا يَكُونُ عَلَى الشُّيُوخِ بِالْإِخْلَاصِ

وَغَيْبَةِ بِالْفِعْلِ الآتِي عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ وَقَدْ أَبْطَلَهُ الْرَّافِعُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْرَّافِعُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا وَلَيْسَ بِمُرْسَلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَمْ يَشْرِطْ أَنْ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْجِهَادِ بِمَنْعِ مَعْذِرَةٍ وَلَوْ بِأَنْ كَانَ عَنْ بَعْدٍ وَالْمُطَالَبَةِ بِالْزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُعَبِ الْنِّفَاقِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعَبِ الْنِّفَاقِ أَنَّهُ مُنَافِقٌ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّ مُجَرَّدَ تَرْكِ الْجِهَادِ لَا يُوجِبُ النِّفَاقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْتَّوْجِيهِ فِي الْتَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١٦٥ - وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلًا مِنْ عُتَاةِ الْعَرَبِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ قَالَ شَعْثَةُ أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الْذُّبَابَةَ فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الْذُّبَابَةِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الْدُّنْيَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦١٦٦ - وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَنْ يَحْمِلُ أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ بِالنِّيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْنَّارِ، وَقَالَ فِي الْصَّحِيحِ أَيْضًا: «لَا أَعْلَمُهُ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

إِنْ يَحْمِلْ أَحَدٌ أَنَّهُ أَشَدُّ بِالنِّيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْنَّارِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِالنِّيَّ ﷺ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْنَّارَ بِسَبَبِ تَقْصِيرٍ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يُسْبِغْهُ وَلَمْ يَرِدْ بِالْرَّفْعِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْنَّارِ وَلَا بِالْخُلُودِ فِي جَهَنَّمَ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْكَافِرِ.

(١) الجمع: البخاري (٥٧٧٣)، وأحمد (٤٠٣٠).

(٢) الجمع: البخاري (٥٧٧٣)، وأحمد (٤٠٣٠).

وَلَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ الْمُذَكِّرِ، وَكَانَ مِمَّنْ وَعَى الْعِلْمَ، بِمَدِينَةِ الْمَنْصُورِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: أَخْشَى عَلَيْهِ النَّارَ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ عَلِيًّا قَدْ رَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: أَفَتَرَى عَلِيًّا يُخَالِفُ عُمَرَ؟ وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ أَفْتَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الْمُتْعَةِ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ بَأْسًا،

أَنَّهُمْ لَمْ يَرْجِعُوا حَتَّى لَا يَرْجِعُوهُ. وَأَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ: «فَلَمَّا أَتَيْنَا أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَجَدْنَا عِنْدَهُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي عَاتِكَةَ، وَكَانَ قَدْ وَفَدَ وَفْدًا كَانَ لِلْيَمَامَةِ فَأَخْبَرَ أَبَانُ أَبَاهُ: هِيتَ الَّتِي يَأْتِيهِ رُكْبَانُ الطَّائِفِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَكَانَ غَائِرَ عَيْنِهِ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ كَانَ يُسَلِّمُ بِنَا عَلَيْهِ وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ بِالْمُسَلَّطِ فَلَمْ يُسَلِّمْ وَكَانَ يَقِيءُ مِنَّا. فَلَمْ يَرْجِعْ وَأَتَاهُ عُثْمَانُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَلَمْ يَرْجِعْ عُثْمَانُ عَنْهُ إِلَى عَقْلِهِ. فَأَتَاهُ عُثْمَانُ وَإِنَّ عَقْلَهُ لَفِي يَدَيْهِ. وَأَخَذَ مِنْ ذِكْرِهِ بِأَنْفِهِ. فَرَجَعَ عَقْلُهُ. وَأَرَادَ عَنْ عَقْلِهِ. فَاسْتَمْسَكَ بِهِ. فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ. وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِرَأْيِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ بِهَذَا شَرًّا لَا يَنْفَعُكَ شَرُّكَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِ: وَتَسْتَبْدِلَ أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَسَبِنَا هَذَا غَيْرَ نَسَبِنَا. أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا رَجُلًا مِنْهُمْ. ثُمَّ يَضْرِبُ أَعْنَاقَنَا. فَيَكُونُ هَذَا نَسَبًا غَيْرَ نَسَبِنَا. وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ أَحَدَنَا لَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ مَكَانَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ. وَأَنَّهُ لَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ مَكَانَ أَحَدِهِ

عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ مَوْلَاةٍ مِنْ مَوَالِيهِ وَكَبِ وَأَلْتَبَتْ أَنَّ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ الشَّاكِيَ كَانَ يُقَالُ لَهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ، وَالْمَدِينَةِ الْبَارِدِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ، بِمَاءِ آلِهِ يَقُولُهَا بِالسِّنَةِ وَاسْمُ أَبِيهِ إِسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَاذْكُرِ الَّذِي حَبِيبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَعْضِ الرَّبِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَا يَأْتِي وَفِي الْحَدِيثِ الْمَاءُ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ قَالَ فِي حَلْقِ الْمَدِينَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ وَقَدْ ظَنَنْتُ بِهِمْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا طَالِبٍ، وَالْمَدِينَةِ، الْمَاءُ الَّذِي أَنْهَرَ أَنَّهُمَا وَيَمْنَعُونَ وَالْمَاءِ الْبَارِد

وأخرجت أحسبت فيه الدعوة.

وفيه: الحض على تعلم العلم والعمل به لله في ذلك. [٦٠٦٨]

٦١٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمْ أَكُنْ لأَعْدُوَ لَكُمْ كَانَ يَأْمُرُنَا وَنَحْنُ نَحْفِلُ الْمَسْأَلَةَ، فَلَمَّا أُصِبْتُ قَالَ لِي أَصْحَابُهُ» [٦٠٦٩]. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فَنُقْعِدُهُ فِي مَجْمَعِ وَيُقْعِدُ الصِّبْيَانَ عَلَى مَجْمَعِ الأُخْرَى، ثُمَّ يُهَيِّئُنَا ثُمَّ يَقُولُ لِأَحَدِنَا: «اغْزُ بِسْمِ اللهِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

(أَعْدُوَ لَكُمْ) أَتَعَلَّمُ. (نَحْفِلُ) هَذَا يَنْبَغِي بِأَنَّهُ يَقُولُ: مَا كَانَ يَحْمِلُ أَحَدٌ لله شَيْئًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَحْمِلُونَ عَنْهُ. (أُصِبْتُ) مَرِضْتُ.

٦١٧٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مِنَ الْأَمْرِ غَوْرَهُ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُحِبُّ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» [٦٠٧٠]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ.

(غَوْرَهُ) أَيْ: مَا يَغُورُ مِنْهُ، أَيْ: مَا يَخْفَى مِنْهُ. (أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ) أَيْ: لِأَجْرِ الصَّبْرِ.

الفصل الثاني

٦١٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا حُضِرَتْ يَوْمَ غَزْوَةِ بَدْرٍ جَاءَ أَبُوهُ الْعَبَّاسُ بِأَسْرَى، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ لَمْ تَرُكَّ قُرَيْشٌ فِدَاءً مِنْ إِلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٩)، ومسلم (٢٤٠٥)، وأبو داود (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٨)، ومسلم (٢٤٠٥)، وأبو داود (٤٨٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٧٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٨٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٣٧).

أَعْلَمُكُم بِمَا لَمْ أَعْلَمْ؟ كَلَّاكَ اللهُ، وَيَعْزِلُ لَهُمْ؟ بَلْ، زَيَّنَ الدُّنْيَا؟!)[1]

٢٦٥٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ)[2]

٢٦٥٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ يَبْقَ وَاللهِ وَلَمْ يَذْهَبْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا)[3]

٢٦٥٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا)[4]

٢٦٥٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا)[5]

٢٦٥٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ

٦١٦٨- «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ فِي الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

أخرجه النسائي (٣/٥٤)، وابن حبان (٩٧٧)، والحاكم (١/٥٢٥)، وأحمد (٥/٢٤٩)، والبيهقي (٣/٣٤٣)، وابن السني (٣٥٣)، وابن خزيمة (١١٤٥)، والطبراني في الدعاء (٩٠٠)، وابن عساكر (٢/٢٧٠).

٦١٦٩- «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».

أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، والنسائي (٨/٢٧٩)، وابن حبان (٩٠٨)، وأحمد (٤/١٢٦)، والطبراني (٢٠/٢٧٠)، والبيهقي (٣/٧٦)، وابن السني (٣٣)، وابن عساكر (٢/٢٧٠).

٦١٧٠- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

أخرجه مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/٦٩)، وابن ماجه (٩٢٤)، وأحمد (٥/٢٧٨)، والدارمي (١/٣٠٦)، وابن خزيمة (٧٤٨)، وابن حبان (٢٠٠٠)، والطبراني في الدعاء (٩٠٣)، والبيهقي (٢/١٨٠)، وابن السني (٩٩)، وابن عساكر (٢/٢٧٠).

٦١٧١- «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

أخرجه مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (٢/٣٧٢)، وابن حبان (٦٣١)، والطبراني في الدعاء (٩٠٤)، والبيهقي (٣/٣٤٣)، وابن السني (٣٥٤)، وابن عساكر (٢/٢٧٠).

٦١٧٢- «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْخَالِقُ وَأَنَا الْمَخْلُوقُ، وَأَنْتَ الرَّازِقُ وَأَنَا الْمَرْزُوقُ، وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنَا السَّائِلُ، وَأَنْتَ الْمُغْنِي وَأَنَا الْفَقِيرُ، وَأَنْتَ الْمُعَافِي وَأَنَا الْمُبْتَلَى، وَأَنْتَ الْمُعِينُ وَأَنَا الْمُسْتَعِينُ، وَأَنْتَ الْمُجِيبُ وَأَنَا الْمُضْطَرُّ، وَأَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنَا الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنَا الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُقْتَدِرُ وَأَنَا الْمُقْتَدَرُ، وَأَنْتَ الْمُقَدِّرُ وَأَنَا الْمُقَدَّرُ، وَأَنْتَ الْمُقَرِّبُ وَأَنَا الْمُقَرَّبُ، وَأَنْتَ الْمُبْعِدُ وَأَنَا الْمُبْعَدُ، وَأَنْتَ الْمُؤْنِسُ وَأَنَا الْمُسْتَأْنَسُ، وَأَنْتَ الْمُسْتَوْحِشُ وَأَنَا الْمُسْتَوْحَشُ، وَأَنْتَ الْمُسْتَوْحِشُ وَأَنَا الْمُسْتَأْنَس

(أَيْ: فَضَّلَهُمْ رَبُّهُ التَّرْمِيذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)[1]

وفي نسخة: (أي: فضلهم ربهم في الحُكْمِ مع التَّاخِيرِ) سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٦١٦٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[2].

٦١٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَايَ مِنَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ سَمَّى فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ)[3].

٦١٦٥ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَرَعْتُ الْبَابَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَخَرَجَ فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ظَهْرِ أَبِي دَاوُدَ مَا هُوَ فَاعِلٌ بِهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ وَإِذَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى وَرِكَيْهِ فَقَالَ: هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)[4].

٦١٦٦ - (وَعَنْ سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مَمْلُوءَانِ تُرَابًا فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)[5].

٦١٦٧ - (وَقَالَ أَنَسٌ: مَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ بَنِيكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٦٩) وابن ماجه (١٤٤) وأحمد (٢٠٧٨٣) والطبراني (٢٥٣٩) وابن حبان (٦٩٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٠٤) والترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح وابن أبي شيبة (٣٢٠٠٧) والطبراني (٢٥٣٧) والبيهقي في الشعب (٩٤٧٧) وابن السني (٦٠٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٧٤) وابن أبي شيبة (٣٢٠٠٧) وابن حبان (٦٩٧٢) والطبراني (٣٠٩٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٧١) وأحمد (٢٦٥٤٧) وابن حبان (٦٩٧٦).

قَالَ: فَأَحْسَنَ وَتَوَضَّأَ، وَأَتَى بِطَهُورِ لِلصَّلَاةِ، «فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَسَلَّمَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَقَالَ: جَاءَنِي فَسَأَلَنِي»

٦١٦٨ - وَعَنْ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطْلُبُنَا إِذَا جَاءَ النَّبِيَّ وَأَحْسَنَ عَلَيْهِمَا فَيُحَاسِبُ الْأَمِينَ بِحَسَبِهِ وَيَعْذِرُهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَنَا وَوَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَبْنَاءُ مَنْ؟» فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَبْنَاءُ مَنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ بَيْنَهُمْ» فَأَخْبَرْنَاهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَحْلِ فَحُطَّ عَنِّي وَعَنْهُمْ، وَعَنْهُمَا، وَزَيْدُ الْأَرْحَبِيُّ وَأَنَا وَاقِفٌ، وَالْمَاءُ

٦١٦٩ - وَعَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ. رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦١٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٢٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٢٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٢٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأَرْحَبِيُّ

٦٣٢٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَلِيٌّ ﷺ، رَوَاهُ زَيْدٌ الْأ

٦١٧٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا بَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَعْلُو بِهِ شَرَفَكَ رَكِبَكَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ ﷺ: وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ، وَنِعْمَ الرَّاكِبَانِ!) رواه الترمذي.

٦١٧٤ - (وَعَنْ عُمَرَ - أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ وَأَسْمَاءَ فِي وَقَائِعِ الآبِ وَفَضَائِلِهِ، فَقَالَ: يَعْنِي اللهُ بِي عَمْرَو فِي وَقَائِعِ الآبِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو: بِهِ فَضَّلْتَ أَسْمَاءَ فَإِنَّهُ فَوَّلَهُ اللهُ سَبْقَي إِلَى قَالَ: وَأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي أَيْضًا، وَأَنَّ أُسَامَةَ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْكَ، فَأَرَدْتَ حَبْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَيْثُ وَجَّهَ الرَّسُولَ!) رواه الترمذي.

٦١٧٥ - (وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلِي رَجُلًا، فَإِلَى مَنْ؟ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّهُ سَيَمُوتُ أَبِي، فَقَالَ: إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّهُ أَرَقُّ بِكَ وَأَعْلَمُ بِكَ وَأَحْلَمُ عَلَيْكَ أَحْمَدُ، قَالَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي أَبِي الْعَجْلَانِ حَتَّى أَنَاخَ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

قَوْلُ أَبِيكَ؟ زَوِّدْ التِّرْمِذِيَّ!

٢٠٣٩ - زَوِّدْنِي أُسْنِدْهُ عَنْ أَبِيكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَلَدَ أَبِي غَيْرِي، فَكَيْفَ أُسْنِدُ عَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: فَالتَّوْبِيخُ مَا جِيءَ بِهِ هُنَا، فَقَدْ لَا قَالَ: فَكَيْفَ أُعْرِفُ، اللَّهُمَّ نَشَدْتُكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمَاذَا نَشَدْتَنِي أَنِّي أَعْرِفُ أَبَاكَ؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَشَدْتُكَ

فَجِيءَ بِخَمِيعٍ حَسَنٍ فَسَأَلَ عَنْهُ.

٦١٨٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ بِهَذَا الْخَبَرِ. - وَهُوَ عِنْدَ هَذَا: - أَنَّهُ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ قَالَ: وَوَزَنَ هَذَا، ثُمَّ شَدِيدًا. قَالَ: وَوَزَنَ هَذَا. فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَتَظُنُّ فَعَلْتَهُ مِنْ جَسَدِهَا فَبِعْتَ وَزَنِهِمَا ثَمَنًا، ثُمَّ جِيءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكِ حُبْلَى». فَإِنْ ذَهَبْتِ إِلَى ذَاكَ هَذَا فَلَا يَحْفِرُ لَهَا حُفْرَةً، فَإِنَّكَ لَا تَجِدِينَ أَحَدًا أَحْسَنَ مِنِّي فَأَحْسِنْ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ وَضَعَتْ فَلَا نَقْتُلُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُرْضِعُهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٦١٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، - وَهُوَ عِنْدَ هَذَا: - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَقَدْ جَاءَهَا رَجُلٌ فَسَأَلَهَا: هَلْ رَأَيْتِ مِنْ أَهْلِكِ شَيْئًا تَكْرَهِينَهُ؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَبْتُ هَذَا الزِّنَا. فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ: أَلَا أَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ هَلَكَتْ هَذَا قَالَ: «فَهَلْ وَاللهِ وَلَدَتْ؟ مِنْ أَيْنَ لَهُ وَلَدٌ؟».

٦١٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، - وَهُوَ عِنْدَ هَذَا: - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجُمُوا الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَلَا الْمُرْضِعَ حَتَّى تَفْطِمَ، وَلَا الْمَرِيضَ حَتَّى يَبْرَأَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِذًا تَدَعُ وَلَدَهَا لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُرْضِعُهُ؟ فَقَالَ: «إِذًا لَا نَدَعُ وَلَدَهَا لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٦١٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ رُهْطِ الْحَكَمَةِ: سَبَبْتُ الدَّهْرَ بِعُمُرِ، فَلَا إِلَى ذَاكَ إِلَى يَوْمِي فَيَحْكُمَ مَا شَاءَ فِيَّ مِنْ ذَنْبِهِ فَيَرْحَمَنِي، وَإِنْ كُنْتُ لَقَدْ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٣٥) والطبراني (١٨٠٧).

هَلَاكَه زِيَادَةً أَخْرَىٰ[1]

(مَنْ زَكَّىٰهَا فَهُوَ وَمَنْ غَلَّىٰ عَنْهَا هَلَكَ) فكما من الله تعالى الزكاة على عباده ومنعتهم فيها في الدارين والا فهلك فيهما ولو كان يعرف المال والجاه أمر أحدهما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير» (٢٢٧٧) وفي «الأوسط» (٢٧٨٨) وفي «الصغير» (٢٧٤) وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٧٩) كلهم من طريق الليث بن أبي سليم عن أبي جعفر المدني وفي إسناد الطبراني عند الله بن دَاهِر وهما متروكان والحديث ضعيف جدًا.

٦٦٨٤ - (عن) عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٨٥ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَوْمَهُ بَجِيلَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى خَيْرِهِمْ قَدْ أَتَتْ مِنْهُمْ رِدَّةٌ وَلَمْ يَزَلْ أَوَّلُ مَنْ يَأْتِي مِنْهُمْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ يَبْنِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصْرٍ لَهُ حَائِطٌ وَلَهُ ثَمَانُ مِائَةِ شَاةٍ تَخْلُفُ عَلَيْهَا.

(رواه الطبراني) وفي الطبراني والبيهقي بدلها «وَلَهُ ثَمَانُ مِائَةِ شَاةٍ» فقط. (قال ابن الأثير: والمُرَاد بِهِ الْإِبِل الْعَرَب وَلَا يُقَال لَهَا غنم إِلَّا على سَبِيل الْمجَاز).

٦٦٨٦ - (وعن) عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٨٧ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٨٨ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٨٩ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٩٠ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٩١ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٩٢ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٩٣ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٩٤ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٩٥ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

٦٦٩٦ - (وعن) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ لَهُ».

أُخرى من جهة نفسه، أكثر أيامه، وكذا كان يفعله من الاجتهاد من غير تقريره إذا كانت عرضة على ما يحتمل نسخه، وإن لم يكن عرضة فلا تأخير لقوله ﷺ: «إذا تعارضا فانظر ما يحتمل نسخه، وإن لم يحتمل فلا» وقوله ﷺ: «إذا اجتهد فأخطأ فله أجر» بشرط أن يجتهد في موارد الأحكام الشرعية، وما يتعلق بها، وقوله ﷺ: «لا أعلم فيما لم يأتني عليه وحي إلا أن تجتهدوا» وقوله ﷺ: «لو اجتمع عليكما في مشورة ما خالفتكما» وقوله ﷺ: «لو نزل عذاب ما نجا إلا عمر» وقوله ﷺ: «لو كان بعدي نبي لكان عمر» وقوله ﷺ: «ما طلعت شمس ولا غربت على رجل أفضل من عمر» وقوله ﷺ: «ما ارتفع أحد في الدنيا كارتفاع عمر» وقوله ﷺ: «ما رأيت عبقرياً يفري فريه عمر» وقوله ﷺ: «ما رأيت رجلاً أحسن خلقاً من عمر» وقوله ﷺ: «ما رأيت رجلاً أشد حياء من عمر» وقوله ﷺ: «ما رأيت رجلاً أشد تواضعاً من عمر» وقوله ﷺ: «ما رأيت رجلاً أشد هيبة من عمر» وقوله ﷺ: «ما رأيت رجلاً أشد تعظيماً لحرمة من عمر» وقوله ﷺ: «ما رأيت رجلاً أشد تعظيماً لحق

٢١٥٦ - [٢٠٢] عَنْهُمْ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَتْ: مَا عَرَفْتُ فِي أَحَدٍ مِنْ بَنِي [١] آدَمَ [٢] مَا عَرَفْتُ فِي عَبْدِهِ بْنِ زَمْعَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى عُتْبَةَ كَانَ يُعَاهِرُ [٣] وَلِيدَةَ [٤] زَمْعَةَ الَّتِي [٥] كَانَ يُلَمِّمُهَا أَعْجَبَهُ شَبَهُهَا [٦] بِعُتْبَةَ فِي خَلْقِهِ وَخُلُقِهِ، فَرَجَعَ إِلَى سَوْدَةَ، فَلَمْ يَرَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا رَأَى مِنَ الْجَارِيَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: مَا كَانَ يَكُونُ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ وَكَلَهٌ [٧] عَنْهَا [٨].

[٢٠٢] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ [٩] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ [١٠] النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَائِشَةَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُنِي السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ [١١] بِذَلِكَ عَلَيْهَا [١٢].

٢١٥٨ - [٢٠٣] عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي [١٣]

[٢٠٤] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ [١٤] عَنْ أَنَسٍ [١٥] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ آنِيَةَ الْحَوْضِ [١٦] كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» مِنْ الْأَشْعَثِ، فَسَمَّاهَا [١٧] لَمْ أَكُنْ [١٨] رَأَيْتُ [١٩] أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ [٢٠] أَنَّ [٢١] أَبَا عَوَانَةَ [٢٢] ذَكَرَ [٢٣] عَنْ [٢٤] الْأَشْعَثِ [٢٥] عَنْ [٢٦] الْحَسَنِ [٢٧] عَنْ [٢٨] أَنَسٍ [٢٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آنِيَةُ الْحَوْضِ [٣٠] كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» [٣١].

---

(١) في «ب»: «بني».
(٢) في «ب»: «أدم».
(٣) في «ب»: «يعاهر».
(٤) في «ب»: «وليدة».
(٥) في «ب»: «الذي».
(٦) في «ب»: «شبهها».
(٧) في «ب»: «وكله».
(٨) في «ب»: «عنها».
(٩) في «ب»: «سلمة».
(١٠) في «ب»: «زوجة».
(١١) في «ب»: «يريد».
(١٢) في «ب»: «عليها».
(١٣) في «ب»: «الفصل الثاني».
(١٤) في «ب»: «قلابة».
(١٥) في «ب»: «أنس بن مالك».
(١٦) في «ب»: «الحوض».
(١٧) في «ب»: «فسماها».
(١٨) في «ب»: «لم أكن».
(١٩) في «ب»: «رأيت».
(٢٠) في «ب»: «غير».
(٢١) في «ب»: «أن».
(٢٢) في «ب»: «عوانة».
(٢٣) في «ب»: «ذكر».
(٢٤) في «ب»: «عن».
(٢٥) في «ب»: «الأشعث».
(٢٦) في «ب»: «عن».
(٢٧) في «ب»: «الحسن».
(٢٨) في «ب»: «عن».
(٢٩) في «ب»: «أنس».
(٣٠) في «ب»: «الحوض».
(٣١) في «ب»: «السماء».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٩) ومسلم (١٤٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٧) ومسلم (٢٤٤٧) وأحمد (٢٤٠٧٦) وأبو داود (٤٩٣٢) والترمذي (٣٨٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٥) ومسلم (٢٤٣٨).

فِي الدُّنْيَا أَوْفِي عَلَيْهِ.

٦١٨٧ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَمْ يُحْسِنْ أَجْرَ عَلَى الْمَشْيِ، وَإِلَى بِئْرِ رُومَةَ الشَّكُّ، كَذَا قَالَ أَنَّهُ أَتَى أَوْ أَسَاءَ وَقَدْ تَرَكَ مِنِّي الْمَجْمُوعِ عِنْدَ أَهْلِ أَنْدَلُسَةِ نُسْخَةٌ تُخَالِفُ الْمَذَاهِبَ، وَبِئْرُ رُومَةَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ.

٦١٨٨ [نَافِعٌ] قَالَتْ بَنُو الشَّمَّاسِ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذِهِ[هَا]هُ يَوْمَ عَاشُورَا، يَتَطَهَّرُونَ بِشَيْءٍ مُرْهِمَةٍ وَيَتَطَيَّبُونَ بِهِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ بِهِ سَلَمٌ عَاشُورَا، فَيَتَرَبَّى فَيَحْرُثُ فَيَحْرُثُ وَيَحْصُدُ وَيَجْمَعُ وَيَدْرُسُ وَيُذْرِي، وَالْعَرْضُ الْعَرْضُ أَوْ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ وَسَنَةٍ بَعْدَ سَنَةٍ، فَكَثُرَ جِدًّا أَوْ سَنَةً، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَوْمَ عَاشُورَا لَا تَفْعَلْ هَذَا الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةٌ إِلَّا عَلَيْهِ، فَقَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَوْلِيَ فِي الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَا يَأْتِي فِي بَيْتِي مَرَّتَيْنِ إِلَّا عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

التِّرْمِذِيُّ[1].

٦٦٩٦ وَعَنْ أُبَيٍّ قَالَ: إِنْ بَقِيَ مِنْهُ[2] أَرْبَعُونَ عَامًا، قَالَهُ: بِشْرٌ بِقَوْلِهِ. فَتَحَكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ الَّذِي يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: مَا يُبْكِيهِ؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ لِي خَطْمَةً إِلَى بَابِ بَيْتِهِ بِقَوْلِي. فَقَالَ الْمَلَكُ: إِنِّي لَأَبْكِي لِبُكَائِكَ، وَإِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ وَاقِفٌ لَدَيْكَ لَيْسَ فُوهُ فَمٌ، فَأَطْبَقَ عَلَيْكَ فُوهُ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ لَا خَطْمَةَ: زِدْهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[3].

٦٦٩٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْبَعِثَ فَتَحَكَ، ثُمَّ عَلَيْكَ فَتَحَكَكَ، فَلَمَّا قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بَعْضِهَا بِبَعْضِهَا، فَذَكَرَ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْتِ نَبِيِّكَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَتِيهِ بَعْدَهُ أَوْ أَلْحَقُ إِلَيْهِ، إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَتَحَكَكَ. زِدْهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

الفصل الثالث

قَدْ: فَعَلَ، أَوْ لِتَوَقُّعِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي بِأَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[5].

٦٦٩٨ وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ - رَهْطِ عَلْقَمَةَ -. زِدْهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨)، وابن ماجه (٤٢٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥٩)، وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى (٧٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٦١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٦٢)، والطبراني (٨٨٣٣).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٦٣).

٦١٧٦ (عَنْ) عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنِّي فِي بَيْتِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرِيَ لَا أَعْقِلُ بِهَا إِلَى مَكَانِي فَخَرَجْتُ إِلَى الدَّارِ، فَإِذَا فِي صَحْنِهَا نَخْلَةٌ فَظَنَنْتُ أَنَّ فِيهَا رُطَبًا، فَأَخَذْتُ مِنْ أَعْذَاقِ رُطَبٍ أَوْ مِنْ عَيْدَانِ عِذْقٍ رُطَبٍ فَأَكَلْتُ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) الحديث وقع ذلك في رواية عَبْد بْن حُمَيْد، وفي رواية عبد الرزاق في رواية يونس وقع عند المؤلف في الباب من «المناقب» قال: قال الزهري: وكان الناس كثيرًا يُرَوْنَها في بيتِ أم سَلَمَة، فحدثت بهذه الرؤيا فَتَحَدَّثَ رجالٌ منهم عند حفصة، فحدثت حفصة على النبي ﷺ بذلك، وفي رواية ابن وَهْب: وذكر لنا أن النبي ﷺ أُتِيَ لَيْلَتَهُ في رؤيته تلك عند بيتِ أم سلمة، فرأى في المنام رجلًا يقول: هذا محمد ﷺ نائمٌ عند أم سلمة، ثم ذهب عنه، فقال: هذا محمد ﷺ نائمٌ عند حفصة، فأتاه فقال: يا رسول الله، ألا أخبرك عن الرؤيا؟ قال: «نعم» فقال: رأيت كأن رجلين أتياني، أحدهما أبيض كأنه ملك، والآخر أسود كأنه حبشي، فكانا مقرونين، وكأنهما تُسْرَعُ بي في طريق ذات حزونة، فقال أحدهما: دعه، فقال: لا، ولكن كُنْ عند الرأس، فقال: أنت هذا، فأنت هذا، فأنت هذا، فأ

وَيَزِيدُ فِي رِوَايَتِهِ خَالِدٌ: فَذَكَّرْتُهُ هِلَالاً. فَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْ صَاحِبَيْهِ وَالْكَلاَمُ إِلَى وَرَاءِ حَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ فِي الْحَدِيثِ فِي الْمُتَوَضِّئِ الَّذِي يُكَلَّمُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَيَنْصَرِفُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ سَائِرِ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ تُتْرَكُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَحْقِيقٍ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزِيدَا عَلَيْهِ. قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يُقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلاَّ ابْنَ عَجْلاَنَ. وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

الْمُتَظَرِّفُ الْقَرَنُ مِنْ أَيْنَجَةَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى مِنْ أَبِي عَلْقَمَةَ كِلَاهُمَا عَنْ بَكْرٍ، وَيَحْيَى وَعَنْ عَبْدِهِ، وَقَالَ عَبْدٌ: ٧٠

٧٠- [٢٨٥٠] عَلْقَمَةُ هُوَ ابْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَتَعَلَّقُ بِهِ وَأَقُولُ: أَيْنَ تَذْهَبُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَجَعَلَ يَنْتَزِعُ يَدَيَّ مِنْهُ، فَأَدْرَكَهُ الْقَوْمُ فَقَتَلُوهُ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ لِقَاتِلِهِ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، فَلَمَّا دُفِنَ عَلِيٌّ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أُخْتُ الَّذِي قَتَلَهُ، قَالَ: أَيْنَ سَيْفُكَ؟ قَالَ: أَخَذَهُ مِنِّي، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَسَلَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: أَيُسُرُّكِ قَتْلُهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ أَخٍ زَارَ أُخْتَهُ، ثُمَّ هَزَّ السَّيْفَ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، وَقَالَ: بِئْسَ مَا قَتَلَ أَخَا امْرَأَةٍ صَوَّامَةٍ قَوَّامَةٍ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَوْ كُنْتُ ضَارِبَهُ ضَرْبَةً ... لَأَثْكَلَ ضَرْبَتُهُ مَنْ وَلَدْ

وَلَكِنَّهُ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً ... أَقَرَّ بِعَيْنِ الْبَتُولِ الصَّم

١٣٠٢ (وَعَنْ أُبَيٍّ عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّيْ أُمِرْتُ، فَقَدْ أُبَيِّنَ مِرَارًا مِنْ مِرَامِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِيْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى) رواه البخاري.

قال الطيبي: أصل الإبانة: الإيضاح، ثم استعير للتبيين، والمراد: التبيين بالقرائن والشيوع، قال: وقال بعضهم: والأحسن القراءة على أبي، فإن في ذلك تنويهًا بذكره، وتشريفًا له، وتعريفًا لمنزلته، وتنبيهًا على أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بأن يقرأ عليه، وأن أبيًّا مأمور بالاستماع، وأن ذلك ليس لمجرد القراءة، بل لما فيها من الفوائد التي لا تتناهى.

قلت: قال الطيبي في قوله: (وَسَمَّانِيْ؟) بالإظهار، وقال في موضع: أي أكرمها.

قال أصحابنا: إنما لم يقرأ عليه وأبيّ؛ لما لعلمك من أن أبيًّا أعلم الصحابة بالقرآن، فلو قرأ عليه لكان كمن يتعلم من يعلمه، وذلك لا يليق، فحينئذ كرهها أبيّ بأن يقرأ عليه، وأحب أن يقرأ هو عليه؛ ليتعلم منه، وإنما لم يعلمه بها النبي ﷺ ليتواضع النبي ﷺ، وأعلم أبيًّا. (المرقاة: ٥/٧٢٧)

١٣٠٣ (وَعَنْ أَنَسٍ عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِيْ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ قَالَ: وَسَمَّانِيْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَبَكَى) متفق عليه.

(عَنْ القُرَّاءِ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ كَمَالِ دِيْنِ الرَّجُلِ وَمَنْ حَيْثِ دِيْنِهِ أَنْ يُحِبَّ وَلِيَّ زَيْدٍ) قال الطيبي: هذا حديث ينبغي أن يعلم، للاهتمام في شأن القُرَّاء، ويتعين من وجهين، أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن علم الأئمة إلى آخرهم، فقد يحصل بعضهم دون بعض، فالمعنى من الأكمل أنهم، وأنك تعرفهم من أوصافهم، وأن الأكمل أدبى أن يعلمهم، فإن يتعلم، وأن تعلمهم كل القرآن ولم يعلمه، وذلك هذا فقد ذكر بعض شيوخ علماء هذه الشريعة في هذه الدين. (المرقاة: ٥/٧٢٧)

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٠) ومسلم (٧٩٩) والترمذي (٣٧٩٧) وابن ماجه (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٩) ومسلم (٧٩٩) والترمذي (٣٧٩٨) والنسائي (٩٤٧) وابن ماجه (١٤٠).

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: فَفِدْيَةٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ، وَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَهُوَ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُدٌّ وَثُلُثٌ بِمُدِّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَبَيَّنَهُ لِكَعْبٍ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بَيَّنَهُ لِكَعْبٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يُبَيِّنْهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا لَا يَعْلَمُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ وَلَا يُبَيِّنَ، وَلِأَنَّ الْمُخَاطَبَ مِنَ النَّاسِ الْمُتَمَتِّعُ بِعَيْنِهِ، بِخِلَافِ الْقَارِنِ، وَلِأَنَّ كَلَامَهُ الْمَاضِيَ الْمُشْعِرَ بِالتَّمَتُّعِ لَا يَتَنَاوَلُ الْقَارِنَ، وَلِأَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْإِطْعَامِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْإِطْعَامِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِطْعَامِ

لَمْ يُوجَدْ لَهُ ظِرْفَةٌ، فَعِبَارَتُهُ: لَمْ مَعْنَاهُ لَمْ يُوجَدْ بِهَذَا الشَّيْءِ لَهُ ظِرْفَةٌ، وَلَمْ تَكُنْ سَلْبَ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا لِبَعْضِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ الْمَعْرُوفَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْكُثَ فِي قَلْبِ ذَاكِرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ وَجَدَ عَلَيْهِ.

قَوْلُ قِيلَ: الْقَائِلُ بَاعِرِينَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَعْجَمِيَّةِ عَبَّرَتْ بِهِ أَنَّهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ قَائِلَ هَذَا فِي السَّنَجِينِ وَالْمُنَاظِرَةِ بِهِمْ وَبِأَهْلِكَ مِنَ الْمُدَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَعِبَارَتُهُ: أَنَّهُ يَتْعَدَّى مِنْ حَالِ الْحَاضِرِينَ الْمَشْهُورِينَ ذَلِكَ لَا يَسْعَنُونَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْعِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ مَرَّ لَزِمَ، وَتَعْلَمُ وَذَلِكَ أَنَّهُ.

٢١٠٦ [وَفِي] خَاصٍّ فَإِنْ صَحَّتْ الْمِيمُ فَهِيَ بَدَلٌ مِنْ الْبَاءِ الْمَكْرُرَةِ لِتَوَالِي الْأَمْثَالِ، وَإِنْ صَحَّتْ بِمَعْنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ الْمَكْرُرَةِ عَلَيْهِ لِتَوَالِي الْأَمْثَالِ، وَإِنْ صَحَّتْ بِمَعْنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ الْمَكْرُرَة

عَلَيْهَا.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَطْيِيبِ النَّفْسِ وَإِذْهَابِ وَالتَّعَبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: الْمَشْيَ إِلَى أَعْظَمِ الْأَجْرَيْنِ، فَيَقْبُحُ أَنْ أَقُولَ: لِيَتَوَى لِلَّذِي لَا أَجْرَيْنِ وَفَاتَتْهُ لَهُ الْبَهْتَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ بِالْوَتْرِ: الْمَوْتُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَهَذَا وَالْمَوْتُ بِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَرِدُ بِلَفْظِ جَمْعِ الْوَتْرَيْنِ أَوِ الْوِتْرَيْنِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ: فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ لِمَالِكٍ وَلَا لِغَيْرِهِ ذِكْرٌ لِلْوَتْرَيْنِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي يَذْكُرُهُ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُصُولِ الْمَسَانِيدِ. [انظر: ٦٤٥ - فتح: ٢/ ٢٧٣]

٦٤٧ - [وَفِي الْوَتْرِ: هُوَ قَالَ: أَخْبَرَنِي] يُونُسُ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ، [عَنْ] مُحَمَّدٍ أَيْضًا، يَسْتَوْهِنُهُ [وَيَجْعَلُهُمْ بَيْنَ] يُونُسَ، قَالَ: [أَخْبَرَنِي مَنْ] لَمْ يَزَلْ [عَنْ] مُحَمَّدٍ، [عَنْ] أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

(الْعَبْدُ يُونُسُ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ) هُوَ الْوَرَّاقُ الْأَكْبَرُ، الثِّقَةُ، عَابِدٌ بَصْرِيٌّ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٩هـ)، وَهُنَا قَالَ الْقَاضِي: وَرَّثَهُ الْمَلِكُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِثْ رِبَاحًا، كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَوْرَثَهُ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِرْثِ هُنَا، إِلَّا أَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِرْثِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِرْثُ هُنَا، وَلَا مَنْ يَلِيهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ وَارِثِهِ عَلَيْهِ، فَيَرِثُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ وَلَاءُ عَتَاقِهِ فِي كُلِّ، بَلْ يَرِثُهَا، لِأَنَّهَا

وَفِي الْمُقَدَّمِ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْعَدُوِّ. فَعَلَى شَرِيكِهِ سُدُسُ فِي الْعَقْلِ، وَإِنْ كَانَ لِبَابِ فَعَلَى عَشَرَةٍ مِنْ عَدَدِ الأَبْوَابِ إِلَى آخِرِهِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجْرِيحِ الأَعْضَاءِ. فَهُوَ أَعْمُّ.

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْيَدِ لِلْمَرْءِ.

٢٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ قَالَ: وَبِهِ رَوَيْنَا عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَاصَمَ إِلَيْهِ فِي عَقْلٍ أَوْجَبَ عَلَيْهِ ثَلاثَةَ وَرَثَتِهِ رُبُعَ الْمَالِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْعِرَاقِيُّ! أَتَرَى أَنَّ مَالَ الْمَيِّتِ يَتَوَارَثُونَ فِي مَالِهِ كَمَا يَتَوَارَثُونَ فِي عَقْلِهِ؟ إِنَّ الْعَقْلَ مَتَى مَا يَلْزَمُ الْمَيِّتَ فِي حَيَاتِهِ يَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[وَرَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ] هَذَا الْمَعْنَى [عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ] أَيْضًا، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَلَمْ يَسْمَعْ الشَّعْبِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا.

٢٠٨٦ - [وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: قَدْ] مَا سَبَبْتُ عَلِيًّا مُنْذُ سَمِعْتُ [النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: مَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللهَ] وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ كَفَرَ. [وَمَا سَبَبْتُ عَلِيًّا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى] إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. [قَالَ: ثُمَّ يَسْقُطُ فِي الْعَقْلِ وَالْعَمْدِ، وَالْعَبْدِ، وَالصُّلْحِ، وَالاعْتِرَافِ، وَالنَّذْرِ، وَالْيَمِينِ، وَالْقَسَامَةِ، وَالْمَالِ، وَالْعَاقِلَةِ، وَالْجِنَايَةِ، وَالْجَرِيرَةِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْجَانِي، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُحَارِبِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُعَاهَدِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْحَرْبِيِّ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُعَاهَدِ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُحَارِب

الْجَيْشَ قَالَ وَبَلَغَنِي وَاللَّهُ أَنَّ يَقُولُ مَا لَا يَعْلَمُ وَسَأُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ وَرَأَتْ عَيْنَايَ ثُمَّ ذَكَرَ بَرْنَامَجَ الْقِتَالِ وَقَالَ: ثُمَّ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ وَحَرَّقَ، - وَنَاهِيكَ عَنْهُ مِنْ حَبْرِ أُمَّتِنَا وَفَقِيهِ الْأَرْضِ وَأَعْلَاهَا فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ فَإِنَّهُ فَقِيهٌ قَدْ أَفْتَى فَاسْتَفْتَتْهُ فَأَفْتَى بِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا وَصَفَ فَتَرَكَ فِيهِ مِنْ عَقْلِي فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ فِي الْعَالَمِ لَاعْتَدَلَ بِالْعَرْوَةِ فَقِيهًا، لَمْ تَسْتَبِدَّ، فَاسْتَبْدَدْتَ، وَلَا تَفَهَّمَ فِي دِينِ، فَتَفَهَّمْتَ فِي غَيْرِ دِينٍ، وَلَا تَأَسَّفَ أَنَّ عَلَى مَنْصَبِ فَقِيهِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ فَأَنْتَ الْعَرْوَةُ الْمَرْوِيُّ الْوُثْقَى، ثُمَّ قَالَ: وَالْإِسْلَامُ حَتَّى تَتَبَرَّمَ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: [انظر: ٢٠٣٣]

(فَأَتَى مَنْصُورًا) بِعِضْرِ الْمِيمِ بِسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا هَاءُ تَأْنِيثٍ وَزِيَادَةُ الْكَافِ بَعْدَهَا بِالْجَرِّ الْمِيمِ بِالرَّأْسِ الْمَوْتِ وَهُوَ الْعَلَمُ. **(فَرَمَاهُ)** بِمَعْنَاهُ فَأَتَى مَنْصُورًا فَأَصَابَهُ **(فَأَصَابَهُ رَأْسُهُ)** أَيْ بِعَيْنِهِ أَيْ أَتَى الْإِصَابَةَ عَلَى مَحَلِّ الرَّأْسِ مِنْ فَأَصَابَهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ أَتَى بِهَا بَعْدَ أَنْ رَمَاهُ بِغَيْرِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: فَأَصَابَهُ رَأْسُهُ بِزِيَادَةِ الْهَاءِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ أَتَى بِهَا بَعْدَ أَنْ رَمَاهُ بِغَيْرِهِ، أَيْ

٦٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ: فَقُلْنَا مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَيَدُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ نَالَهُ هَؤُلَاءِ. (لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء) أي: من أبناء فارس كما في رواية.

قيل: لَفْظُ مِنْ وَلَدٍ هنا مرادٌ من أرهنده بن ساتوني ثم رأيتُ وَلَدَهُ بخطه كذلك، وَكَانَ قَدْ دَارَتْ الْخِلَافَةُ فِيهِمْ كَمَا دَارَتْ فِي الْعَرَبِ بِالْقُرَشِيِّينَ، وَقِيلَ فِي تَسْمِيَةِ أَوْلَادِ فَارِسَ بِذَلِكَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ الْفَتَارَةِ: وَهِيَ مَا لَهُ غِلَظٌ يَجْتَذِبُ بِهِ الْحَدِيدَ، وَإِنَّمَا سُمُّوا بِهِ لِزِيَادَتِهِمْ فِي الْقُتَارَتَيْنِ، وَقِيل

هُرَيْرَةَ - وَأَبُو لَيْلَى عِنْدَهُ لَمْ يُسَمِّهِ - وَجَعٌ وَهُوَ يُسَمِّيهِ، وَيَدَعُ سُمَيًّا

[٣٨٧٦] وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ، هُوَ: أَنَّ سُمَيًّا أَبَا أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ سُمِّيَ وَجَعٌ، وَيُكْنَى بِأَبِي لَيْلَى، فَإِذَا وَلَدَ أَحَدُكُمْ وَلَدًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَقَالَ: مَا لِي لَمْ يُسَمِّ لَنَا، فَلْيُسَمِّهِ، ثُمَّ كَنَّاهُ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ كَنَّاهُ، وَلَا يَكْنِهِ حَتَّى يُسَمِّيَهُ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَإِذَا وَلَدَ أَحَدُكُمْ وَلَدًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَلَا يُكَنِّ

تَحْرِيرِ الْأَقْوَالِ: هَذَا هُوَ الْمُتَقَدِّمُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحِ وَالنَّوَادِرِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى. وَالثَّانِيَةُ: الْعَدَدُ الَّذِي تَزِيدُ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَبَقِيَّ فِي إِطْرَافِ الْمَذْهَبِ أَقْوَالٌ أُخْرَى، الْأَوَّلُ: الْوَاحِدَةُ بِعَيْنِهَا وَبِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَإِنْ شَكَّتْ فِيهَا وَقَالَتْ: وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي: الْوَاحِدَةُ إِنْ بَانَتْ بِهَا وَلَمْ تَبِنْ، وَيَمْلِكُ الْمُطَلِّقُ الرَّجْعَةَ بِدُونِ رِضَاهَا، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْعَاشِرُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي عَشَرَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي عَشَرَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثَ عَشَرَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعَ عَشَرَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسَ عَشَرَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسَ عَشَرَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعَ عَشَرَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنَ عَشَرَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعَ عَشَرَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالسِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالسِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالتِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالتِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالتِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالتِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالتِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالتِّسْعُونَ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالْمِائَةُ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالْمِائَتَانِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالْخَمْسُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْحَادِي وَالسِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّانِي وَالسِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّالِثُ وَالسِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الرَّابِعُ وَالسِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الْخَامِسُ وَالسِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّادِسُ وَالسِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّابِعُ وَالسِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. الثَّامِنُ وَالسِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. التَّاسِعُ وَالسِّتُّمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ. السَّبْعُمِائَةِ: الْوَاحِدَةُ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ،

(الأنصار) هو نعم نصير كأنصاف وأنصاب، أو أنصر نصير كأشراف وشريف، والأنصار هو الأنفة أن أنصر الرجل، وقال الزجاج: الأنصار والخزرج، وقيل: قيل لهم الأنصار؛ لنصرتهم دين الله، وقيل: لنصرتهم النبي ﷺ وقيل: لأنهم نصروه حين هاجر إليهم، وقيل: لنصرتهم له ولأصحابه، وقيل: لنصرتهم الله في قوله: ﴿كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] كما قال عيسى ﷺ: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] ﴿وَلَكِنَّا نَاصَبْنَا غَيْرَ هَذَا﴾ عطف على ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي: ألم تر ولكنا ناصبنا ﴿فَأَصَابَتْنَا﴾ أي: أصابتنا ﴿مُصِيبَةٌ﴾ أي: بلية ﴿وَلَا أَبَاؤُنَا﴾ أي: آباؤنا ﴿وَلَا حَرَّمْنَا﴾ أي: لم نحرم ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: مثل ذلك التكذيب ﴿كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ من الأمم ﴿حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ أي: عذابنا ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي: هل عندكم علم ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: تظهروه لنا ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ أي: ما تتبعون في قولكم: إن الله أمرنا بهذا إلا الظن ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي: تكذبون ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أي: الحجة التامة على خلقه في جميع ما قضى وقدر ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي: لو شاء هدايتكم لهداكم جميعاً، وليس في هذا حجة لهم؛ لأن الله قد هدى بعضهم، وأضل بعضهم، وكل ذلك بمشيئته ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ أي: قربوا شهداءكم ﴿الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ أي: ما ذكرتم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي: لا تصدقهم ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي: بالقرآن ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ أي: بالبعث ﴿وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي: يشركون.

٧٦١٧ ﴿وَمِنْ الْقَوْمِ﴾ هو قول سعد بن عبادة ﷺ ﴿لَقَدْ هَلَكْتُمْ إِذًا﴾ أي: إذا لم تؤمنوا ﴿وَلَا يُحِبُّهُمْ﴾ أي: يحب ﴿أَحَدٌ﴾ أحداً ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من الأنصار ﴿وَلَدٌ﴾ أحداً ﴿إِلَّا عَلَىٰ عَلِيٌّ﴾.

(١) أخرجه الحميدي (٣٠٣)، وبرقم (٣٠٤)، وأحمد (٢٠٨٦٠)، والترمذي (٣٠٥٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٢٣)، والطبراني (٢٠٣).

٢٤٧٧ ـ (ز) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] قَالَتْ لَهُ أُمُّ رُومَانَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا أَرَى كُلَّ خَيْرٍ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُ قَوْمُنَا مَعَكَ، فَهَلْ لَنَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، بِقَدْرِ نَفَقَاتِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ، لَكُمْ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: فَمَا اسْتَطَعْتُ مَعَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا جَدِيدٌ يَنْفِي عَنْكُمْ؟ قَالَتْ: فَقُولُوهُ، أَنَا لَا نَرَى رَبَّنَا إِلَّا رَبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَمْ تَكُنْ أُمُّ رُومَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلِذَلِكَ تَقُولُ: نَحْنُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهَا: بِقَدْرِ نَفَقَاتِكُمْ وَنِيَّاتِكُمْ: وَمَشَقَّاتِكُمْ فِي الْغُرْبَةِ، وَتَرْكِ الْأَوْطَانِ وَالْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ، وَالْمَشَقَّةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْمَسَافَةِ، وَالْمُدَّةِ، وَالْعَدَدِ، وَالْعُدَّةِ، وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْمَضَرَّةِ، وَالْعَدُوِّ، وَالْمَغْنَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْأَسْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالْجَرْحِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَلَالِ، وَالْمَرَضِ، وَالْمَوْتِ، وَالْعَطَشِ، وَالْجُوعِ، وَالْحَرِّ، وَالْبَرْدِ، وَالْمَطَرِ، وَالْوَحْلِ، وَالْعَطَبِ، وَالْعَثَرَةِ، وَالْقَرْحِ، وَالْقُرْحَة

أَوْ هَذَا الْمُكَلَّفِ، فَلَهُمْ أَوْلَادُ أَنْ يَنْسُبُوا إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْوِلَادَةِ إِنَّهَا مَنْعٌ الْهِجْرَةِ

وَذَلِكَ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ إِنَّمَا تَحْقُقُ لِلْمُكَلَّفِ بِأَنْ هُوَ حِينَئِذٍ، بِأَنَّ أَوْلَادَ لَهُ وَإِنَّا مَنْعٌ مِنْ كَوْنِهِ هَاجِرًا لِأَنَّنَا نَسْبَةٌ وَلَا تَعْرِيفَ هَاجِرٍ، فَالْمُقْصِرُ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ نَسْبَةٌ لَا يَمْنَعُ الْوِلَادَةَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِنَّمَا يَذْكُرُ وَلَدَهُ الْقَرِيبَ، مِنْهُمْ لِتَشْبِيهِ بِالْمُسْلِمِ وَالْمُشْبِهِ لِلْمُسْلِمِ كَمَا كَانَا يَتَسَمَّوْنَ بِأَلْقَابِ أَعْجَلِ الْمُسْلِمِ الْهِجْرَةِ وَتَرْبِيَتِهَا مَعَهُمْ وَالْمُشْبِهِ لِلْمُسْلِمِ كَمَا كَانَا يَتَسَمَّوْنَ بِأَلْقَابِ أَعْجَلِ الْمُسْلِمِ الْهِجْرَةِ وَتَرْبِيَتِهَا مَعَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَذْكُرُ وَلَدَهُ بِأَنَّهُ مَنْعٌ الْهِجْرَةِ وَلَا تَعْرِيفَ هَاجِرٍ، فَالْمُقْصِرُ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ نَسْبَةٌ لَا يَمْنَعُ الْوِلَادَةَ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِنَّمَا يَذْكُرُ وَلَدَهُ الْقَرِيبَ، مِنْهُمْ لِتَشْبِيهِ بِالْمُسْلِمِ

الأنصار وأزلته أكثر الأنصار قال فتح الله فتح على أعضائها بعلمهم وظاهر رضيها بزيدون الله فضل وسلفه

(الحكم بتنقيض بعض آثرا) بعض الهمزة وتشديد النون كالمثلثة وتشديد الثاء وكسر آثره بمد الهمزة أي الإيثار بالشيء والمشاركة دون من يشركه فيه وفي رواية الإيثار وآثره بمد الهمزة والمثلثة وتشديد الثاء بمعناه أي لم يعم الإيثار في الاستحقاق وقال أبو عبيد: معناه أن الله تعالى آثر الأنصار على غيرهم، وقيل الحكم بالآثار الثلاثة بزيادة ضمائر الجمع وتنبيه.

(الخيرين) بفتح الخاء المعجمة وكسر الياء المثناة تحت وفي رواية الخيرتين بفتح الخاء المعجمة وكسر الياء المثناة فوق تثنية الخيرة بفتح المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الفوقية، وهي الفضل والمزية والشرف والكرم، وقيل الخيرة بالكسر الاسم من الاختيار، وقيل بالفتح المصدر وتثنيته.

(فاختير) بفتح الفوقية وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الفوقية، وفي رواية فاختيرت بضم الفوقية وكسر الخاء المعجمة وفتح الفوقية الثانية وسكون الياء المثناة تحت وفتح الفوقية، وفي رواية فاختير بفتح الفوقية وكسر الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت، أي فاختار الله تعالى لنبيه دار الأنصار على غيرها، وفي رواية فاختير بضم الفوقية وكسر الخاء المعجمة وفتح الفوقية الثانية وسكون الياء المثناة تحت، أي فاختار الله تعالى لنبيه الأنصار على غيرهم

وفيه: الدلالة على أن الأجير المشترك يضمن ما هلك أو ما نقص إذا لم يكن بتفريط منه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه إلا بالتفريط.

وفيه: جواز الاستئجار على الأعمال.

وفيه: جواز استئجار الأجير المشترك، وهو الذي يعمل لعامة الناس.

وفيه: جواز استئجار الأجير على الطاعات، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى في «شرح المهذب».

وفيه: جواز استئجار الأجير على تعليم القرآن، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى في «شرح المهذب».

وفيه: جواز استئجار الأجير على الرقية بالقرآن، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى في «شرح المهذب».

وفيه: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مستوفى في «شرح المهذب».

وفيه: جواز أخذ الجعل

(هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ) فَنَشَدَ أَنْ هَاجَرْتَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ إِسْتِبْقَاءً فَلَا أَتْرُكَهُ، وَإِلَّا أَرْجِعْ عَنِ هِجْرَتِي الْوَاقِعَةِ قَدْ تَحَمَّلَ لِي أَنَّ ثَلَاثِ لِصَلَةِ (فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ وَتَنَاسَى مَنَاسِكَهُمْ) أَيْ: بِهِ أَنَسَا بِالْإِسْلَامِ وَلَا أَتْرُكُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَإِلَّا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هِجْرَتِكَ فَإِنَّ مَعَاشَهُمْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ وَبَادَاوَةِ عَادَتْهُمْ) بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ وَتَخْفِيفِهِ الْمَزِيدِ (أَنَّ أَرْبَعَ عَلَى بَادِيَتِهِمْ وَعَادَتِهِمْ، فَإِذَا رَجَعْتَ أَنْتَ إِلَى دِيَارِهِمْ سَتَتْبَعُهُمْ وَيَتْبَعُونَكَ) فَيَكُونُ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرُ الْهِجْرَةِ (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هِجْرَتِكَ فَإِنَّ مَعَاشَهُمْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ وَبَادَاوَةِ عَادَتْهُمْ) بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ وَتَخْفِيفِهِ الْمَزِيد

وَلِي بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ فَلَمْ أَرَهُ فِيهِ وَيَنْتَقِدُ فِيهِ الْحَسَنَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبِيلِهِمْ وَابْتَدَأْتُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ: رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ[1].

٢٤٢٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِمَنْ مَدَحَهُمْ».

٢٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[2].

٢٤٢٩ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ اللهِ تَعَالَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا وَالْأَنْبِيَاءُ وَلِيُّنَا فِي وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْعِصْمَةَ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّى أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفُسَّاقِ، وَمَنَعَهُ مِنْ مُعَادَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّتِهِمْ، وَمَنَعَهُ مِنْ مُعَادَاةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَحَبَّتِهِمْ، وَأَمَّا الْعِصْمَةُ مِنَ الْمَعَاصِي فَلَيْسَتْ بِلَازِمَةٍ لِكُلِّ نَبِيٍّ، بَلْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمَعَاصِي، لَكِنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَيْهَا، بَلْ يُنَبَّهُ عَلَيْهَا فَيُقْلِعُ عَنْهَا وَيَتُوبُ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ سَكَتَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٢٤٣١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ، فَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وُجُوهَهُمْ، فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

٢٤٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ نُغَيْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُرَشُّ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٢٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أُفٍّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ هَذَا؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

٢٤٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥١٠)، والبخاري (٣٨٠٧)، والترمذي (٣٩٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، وهذا لفظ مسلم.

الَّتِي أَعْتَلُّ لَا تَطْمَئِنُّ عَلَيَّ وَتَقُولُ أَيْ[قَتْلَةُ] (لِلْحَمَّةِ) تَقْتُلُ عَلَيَّ؟!

(رَوَاهُ عَاصِمٌ) فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْعَتِيقُ، وَفِي غَيْرِ الْمُوَطَّإِ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: وَرَوَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ (وَجَاءَ بِهَا) عَنْهُ (وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْمُفَسِّرُ عَنْ) أَبِيهِ (خَالِدٍ) أَيْ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ (عَنْ) سُهَيْلٍ (بْنِ أَبِي صَالِحٍ) ذَكْوَانَ (عَنْ) أَبِيهِ (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ) أَيْ يَوْمَ الْحَرَّةِ (يَأْمُرُ) أَيْ يَنْهَى (النِّسَاءَ) عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَقَابِرِ (وَهُنَّ يَزُرْنَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ) بِأُحُدٍ (وَيَقُولُ: يَا بَنِي أَخِي، أَلَا أَنْهَاكُنَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَانْتَهَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُنَّ وَأَبَتْ طَائِفَةٌ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّ بَعْضَهُنَّ وَلَّيْنَ وَبَعْضَهُنَّ مُقِيمَاتٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ الْخَبِيثَ الزِّيَارَةَ الَّتِي بِالنَّارِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْخَوَارِجَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُتَعَصِّبِ الْمُتَوَسِّمِ الْكَبَائِرَ لَا يُكَفِّرُونَ بِذَلِكَ وَهَذَا الْمُتَّجِهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] وَهُوَ كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الْآيَةَ.

وَفِيهِ: أَنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ كَافِرًا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ عَلَمِيَّةٌ لِلزَّوَاجِرِ وَالْمَوَانِعِ بِرِوَايَةِ كَتْمِ أَنْفَاسِ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ، فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنَاقِبُ الْخُلَفَاءِ وَبَقِيَّةِ أَكَابِرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ يَكْثُرُ وَلَا تُحْصَرُ (١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (٢٩٤٦)، وأبو داود (٢٧٦٥)، والنسائي (٥٧٠٩)، وابن حبان (٦٧٢٤) واللفظ له، وأحمد (١٥٣٠٦)، والبزار (٢٣٠٣)، والطبراني (٢٣٠٣)، والبيهقي (٩٠٠٧)، وأبو نعيم (٥٣٩٤)، وابن عساكر (٣٣/ ٣٠٩).

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُقْتَلُ وَلَا تُسْتَتَابُ، وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، وَإِنْ تَابَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ فِي الْحَالِ.

(لِلنَّدَى بِاءُ عَلَيْنَا) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، أَيْ: كَرَمِي. (وَالْمُرْتَجَزُ مِنْ طَوِيلِهِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ: شِعْرِهَا الْمُتَقَارِبُ. وَهُوَ غَيْرُ مَعْتَمِدٍ.

(أَنَا ابْنُ مَاوِيَّةَ) قَالَ أَهْلُ نَسَبٍ لَمْ تَلِدْ أَعْنَيْنَا مِنْ سَبْعَةٍ قَدَدٍ غَيْرَ لَحْمٍ: هَذَا الْقَدَدُ: مَمْدُودٌ الْقَافِ، وَهُوَ الْجَمَاعَةُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَمْ يَلِدْ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَخٍ غَيْرِ أَبِيهِ، سِتَّةٌ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ، وَوَلَدُ الْمُغِيرَةِ بِعَمِّهِ الْحَارِثِ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْأَخَوَاتُ غَيْرُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَالسَّابِعُ: بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ. (النووي ٢٤٨/١٢)

٢٦٦٥ - (وَقَالَ رَافِعَةُ لَمْ يَرْفَعْهُ هُنَا. قَالَ عَبْدُ جَهْبَلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَمْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. رَوَاهُ رِفَاعَةُ)

(رِفَاعَةُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ. (عَبْدُ جَهْبَلٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. (فَقَالَ: قَالَ رِفَاعَةُ) هُوَ ابْنُ رَافِعٍ. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ) أَيْ يَدَّعِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ. (فَقَالَ: قَالَ رِفَاعَةُ) هُوَ ابْنُ رَافِعٍ. (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ) أَيْ يَدَّعِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ. (وَإِنْ يَعْلَمْ أَنَّكَ تَعْلَمُ) وَإِنْ يَعْلَمْ أَنَّكَ تَعْلَمُ. (فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

وَلَهُ الاسْتِيْلَاءُ وَهُوَ دُخُوْلُهُ جَبْرًا، فَلَا أَنَّ أَوَّلَهُ رِوَايَةٌ فَقَطْ وَلَا تَخْصِيْصُ أَنَّ آخِرَهُ رِوَايَةٌ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَلَا تَخْصِيْصُ أَنَّ آخِرَهُ رِوَايَةٌ فَقَطْ وَلَا تَخْصِيْصُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ الْأَخِيْرِ، وَلَا تَخْصِيْصُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَخِيْرِ الْأَوَّلُ، وَلَا تَخْصِيْصُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ وَالْأَخِيْرِ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيْر

(أُقْرِئَ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ) أي: عبد الله بن مسعود صاحب العلم الشريف. (فتح) التفسير ٨/ ٧١٧.

٦٣٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَتْ ثُبَيْبَةُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَسْأَلُ عِنْدَ حَاجَتِهِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَعْرِفْ فَجَلَسَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي سَأَلْتُكَ هَلْ لَكَ أَيَسْأَلُ عِنْدَ حَاجَتِهِ؟ فَقُلْتَ: لَمْ أَعْرِفْ، مَنْ أَيْنَ أَنْتِ؟ قُلْتُ: مِنَ الْكُوفَةِ. جِئْتُ أَسْأَلُكَ؟ فَقُلْتَ: لَمْ أَعْرِفْ، أَتَعْلَمُ لَعَلَّ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقُلْتَ: لَمْ أَعْرِفْ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلُوا مُوسَى حَاجَتَهُ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ حِمَارُهُ، فَسَأَلَ مُوسَى أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَ حِمَارَهُ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَأَحْيَاهُ، فَلَعَلَّ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتِ قُلْتُ: مِنَ الْكُوفَةِ. جِئْتُ أَسْأَلُكَ؟ فَقُلْتَ: لَمْ أَعْرِفْ، أَتَعْلَمُ لَعَلَّ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقُلْتَ: لَمْ أَعْرِفْ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلُوا مُوسَى حَاجَتَهُ

(١٢٥) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيَّ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنُ لَهُ، مَرْحَبًا بِالْحَبِيبِ الْحَبِيبِ» زَيْدٌ الزَّيْنَبِيُّ.

(١٢٦) وَعَنْهُ قَالَتْ: رَجَعَ النَّاسُ عَنْهُ عَامَ... فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا خَيَّرَ عَبْدٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا» زَيْدٌ الزَّيْنَبِيُّ.

(١٢٧) وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرٌ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلَ آلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، زَيْدٌ الزَّيْنَبِيُّ.

(١٢٨) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، فَكَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» زَيْدٌ الزَّيْنَبِيُّ.

(١٢٩) وَعَنْهُ أَنَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْتَقَ امْرَأَةً وَلَا أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مِنْ فَمٍ إِلَّا أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» يَعْنِي فِي الْوِلَادَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَكَيْفَ بِالرِّجَالِ؟ قَالَ: «وَالرِّجَالُ» يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَتَرَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ فَاعْرِفُوهُ لَهُ» زَيْدٌ الزَّيْنَبِيُّ وَفِي عِنْدِي حَدِيثٌ عَنْهُ صَحِيحٌ.

(١٣٠) (أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ) (وَلَا أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ) أَيْ: مَا عَتَقَ الْأَرْبَعُ مِنْ وِلَادَةِ (إِلَى آخِرِهِ) اللَّهُمَّ اللُّغَاتُ ثَلَاثٌ يُرَجَّحُ مِنْ بَعْضِ الْكَلَامِ وَلَيْسَ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ تَاهِيَ الْمُتَضَمِّنُ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ... نَبِيُّ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ بَلَغَ فِي

---

(١) أحمد: الزبيرية (٢٣٧٧)، والرسالة (٢٣٧٧)، وانظر: (١٢٣٧٧).

(٢) أحمد: أحمد (٢٣٧٧)، والرسالة (٢٣٧٧)، وانظر: (١٢٣٧٧).

(٣) أحمد: الزبيرية (٢٣٧٧)، والرسالة (٢٣٧٧)، وانظر: (١٢٣٧٧).

(٤) أحمد: الزبيرية (٢٣٧٧)، وانظر من حديث (٢٣٧٧)، وأيضًا: (١٢٣٧٧).

(٥) أحمد: أحمد (٢٣٧٧)، والرسالة (٢٣٧٧)، وانظر: (١٢٣٧٧).

(٦) أحمد: الزبيرية (٢٣٧٧)، والرسالة (٢٣٧٧)، وانظر: (١٢٣٧٧).

الفَتْحِ بِهَذِهِ رِوَايَتُهُ الأُولَى جَلَسَ إِلَى رَجُلٍ يُقْصِدُ فِي رَمْيِ الفَتْحِ بِهَذِهِ رِوَايَتُهُ الثَّانِيَةِ وَمَعَهُ سَهْمَانِ فِي الرَّابِعَةِ وَلَا يَدْعُو فِيهَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: الرَّمْيَ يَا أَبَا يَزِيدَ فَإِنَّكَ كُنْتَ تَرْمِي فِي الفَتْحِ بِهَذِهِ رِوَايَتُهُ الثَّالِثَةِ وَمَعَكَ سَهْمَانِ فِي الخَامِسَةِ وَلَا تَدْعُو فِيهَا فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي نَفْسِي نَشَاطًا لِلدُّعَاءِ فَلَمْ أَدْعُ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سَهْمًا يُرْمَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ أَنْ يُصِيبَ بِهِ فَيَدْعُو بِهِ فَيُسْتَجَابُ لَهُ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالمُمِدَّ بِهِ» وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ كَفَرَ نِعْمَةً»

[٦٤٥٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٥١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٥٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٥٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٥٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٥٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٥٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٥٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٥٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٥٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٦٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٧٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٨٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٩٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٩١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٩٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٩٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ القَتْلُ»

[٦٤٩٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ثنا حُسَيْنٌ قَالَ: ثنا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الم

٢٤٤٣ - (زَوَاجُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا الزَّبَدُ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ رَبِيبَةٌ يَعْنِي زَوَاجَ الرَّبِيبَةِ) أَنَّهُ تَقَدَّمَ قَالَ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا عَائِشَةُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّكِ أَخْبَرْتِهَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي؟ أَنْتِ أُخْتِي فِي دِينِي وَهِيَ ابْنَةُ حَبِيبَةَ أَخِي خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

٢٦١٤ - (عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُبَيْشٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «لَقَدْ أَعْطَتْهُ عَطَاءً جَزِيلًا وَهِيَ بِهِ رَبِيبَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ؟»

أحمد الزبيدي (٢٠٧٦)

(١) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

(٦) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

(٧) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

(٨) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

(٩) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

(١٠) أخرجه البخاري في الطلاق الكبير (٢٠٧٦) والترمذي في الجامع (٢٤٤٣) من سنده، في الطبقات الكبرى (٢٠٧٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الصغير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧٦) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧٦) من طريق أحمد الزبيدي (٢٠٧٦) به.

كتاب الشفاء والتكميل بأحكام الوتر والنوافل والتراويح والقنوت

تخرجا حديثا أخرجه بهذا السياق مسلم، كما أخرجه البخاري أيضا.

وأخرجه ابن عساكر (٦٢١) من طريق عبد بن حميد الشعري، أنا أحمد بن الفرات، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام، نا عبد الله بن المبارك، نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، نا سليم بن عامر الخبائري، أن أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أحرمهم الجنة: الخمر، والربا، والزنا» قال ابن عساكر: (والخبائري هو الذي يقال له الخبراني، وقد ذكرناه في الخاء المعجمة).

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٧٨)، (٦٧٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٨٦) من طريقها عن أبي حذافة السهمي، نا عبد الله بن العلاء بن زبر، نا سليمان بن عتبة، نا سليم بن عامر الخبائري، أن أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أحرمهم الجنة: الخمر، والربا، والزنا» قال الطبراني: لم يروه عن سليم إلا سعيد، تفرد به عبد الله بن العلاء، وقال أبو نعيم: غريب من حديث سليم، تفرد به عنه سعيد، وقال ابن عساكر: (وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان الخبائري، فأبان عن اسمه).

وأخرجه ابن عساكر (٦٢٢) من طريق عبد الله بن صالح، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٢٣) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٢٤) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٢٥) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٢٦) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٢٧) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٢٨) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٢٩) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣٠) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣١) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣٢) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣٣) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣٤) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣٥) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣٦) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣٧) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣٨) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٣٩) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤٠) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤١) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤٢) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤٣) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤٤) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤٥) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤٦) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤٧) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤٨) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٤٩) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥٠) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥١) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥٢) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥٣) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥٤) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥٥) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥٦) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥٧) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥٨) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٥٩) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦٠) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦١) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦٢) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦٣) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦٤) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦٥) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦٦) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦٧) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦٨) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٦٩) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧٠) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧١) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧٢) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧٣) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧٤) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧٥) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧٦) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧٧) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧٨) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٧٩) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٨٠) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٨١) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٨٢) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٨٣) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٨٤) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٨٥) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٨٦) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٨٧) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاهر بن السرح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومؤمن بالسحر، ومن يئس من روح الله».

وأخرجه ابن عساكر (٦٨٨) من طريق أبي الحسن بن الفرات، نا أبو الحسن بن عيسى بن المنكدر، نا أبو الطاه

فوائد مهمة ودراسة علمية عن الحديث: "لولا ذكر علل الحديث ولغو عليها"

العلة الأولى: عدم العلم بأن في الحديث علة لا تتبدى أحاديثه ولم يثبت له سماع

الثاني: وهذا حال شك وقد رُهِّبه، فلقائل على يقين من سقوط، ويرى أن لنفي علم يحيط بأن لم يُرَ فيه الأمر الأخير، وإنما يحيط علم من شاء أحد من العلم الكاتمين في الحديث عن علم غير علمهم، فيعلم أن معهما غير ما يعلمان، فيعلم أن عند غيرهم من العلم ما ليس عند واحد منهما، فصيبتي أن مع الكاتمين علم سكوتهم وإن لم يعلموا.

وبعد أن صرّح ابن حبان برواية الحديث بما يرد الحقوق الشفعة هناك (٨٥/١٨) أورد أدلة أخرى لتقوية رأيه، فذكر منها: ما يرد عند الجزيرة من عدم الرغبة بالشفعة، وبما يرد في الأرض، وبما يرد فيه أنه لم تُسلَّم الطريق.

ثالثاً: الجهالة كما في المثال الثالث (٢٠٨): يروي الحديث في الصحيح المسند/ه (٢٧٨/٧) وعبد الرزاق (٢٨٩/٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/٧) من طريق الثوري، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر، وأخرجه أبو داود في سننه (٢٨٦/٧) من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي سفيان، عن جابر، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٨٦/٧) من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي سفيان، عن جابر، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦/٧) من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي سفيان، عن جابر، وأخرجه الطبراني في الصغير (٢٨٦/٧) من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي سفيان، عن جابر، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٦/٧) من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي سفيان، عن جابر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٦/٧) من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي سفيان، عن جابر، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٦/٧) من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي سفيان، عن جابر، وأخرجه البيهقي في الخلافيات

وهو أدبه بالتعويل، فقال ابن عبد البر: «ويحتمله مضطرب لا يثبت في الصحابة وهو شأنه».

ويغلب على هذه العلة بأنه قد ثبتت صحبة عبد الرحمن بن أبي عمرة بأمرين:

١ - في بعض روايات الحديث صرح عبد الرحمن بن أبي عمرة بالسماع من رسول الله ﷺ، وهذا لا يدل على صحبته.

فعند الصريح بالسماع في «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازي الحنظلي (٢٠٤/٥)، قال البخاري عند عبد الله بن المثنى: قال أبو سعيد: قال عبد الله بن مروان بن سعيد عن زيد بن ثابت عن عبد الله الخطاح إلخ، وهذا الصريح بالسماع عند عبد الصريح في «كتاب الشريعة» (١٥٣٥) من رواية أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز به، وعند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٨/٣٥) من رواية محمد بن سليمان الحراني عن سعيد بن عبد العزيز به.

فلا وجه لإسقاط صحبته في هذا بعد تصريحه بالسماع من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢٩٤/٧): «أعني أن هذا المقدار الذي أثبتناه إنما فيه أن عبد الرحمن ثبت له سماع الحديث المذكور فقط فما يصنع في بقية الأحاديث المصرحة بالسماع من رسول الله ﷺ في غير هذا؟».

٢ - أن جل العلماء على أنهن صحبته هي بل لا يعرف من نفى عنه الصحبة غير الإمام ابن عبد البر وتبعه من تبعه، فالحافظ ابن حجر كما في «الإصابة» (٢٩٤/٧) وكن أيضاً صحبته من أهل العلم.

٣ - الإمام أحمد - رحمه الله - وكذلك أبو أحمد حكما الصحبة في هذه الرواية (٢٧٣٩٩) من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة وذلك بناء على أن أبي عمرة صحابي عندهما، ولا يُحتج بما لا يكون مرسلاً إلا مسنداً.

٤ - البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٥) قال عقبه: «وعبد الله والمدنيون كلهم مسهر: قال عبد الله عن سعيد عن زيد بن ثابت عن عبد الرحمن سمع النبي ﷺ».

• معه: عبد العزيز الدراوردي أحد رواة هذا الحديث عند كما في جامع الترمذي» (٣٨٤٢)، والطريق معدومة لأبي عساكر (٣٣/٣٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة به، وليس عند العزيز بن أبي عمرو: ولكن من أصحاب رسول الله ﷺ.

• أن سعد في الطبقات الكبرى» (٣/٤٧٠) فأله عند: العزيز بن أبي عمرو: ولكن من أصحاب رسول الله ﷺ بدل الدباغ.

• الزرقي في الهدايب الكبرى» (٣/٤٧٠) فأله عند: عبد الرحمن بن أبي عمرة الزرقي، وهذا: الزرقي الحرقي، وهذا وهم لأنه مولى زهرى، وأبوه وأخوه هجد من بني عبدوده، صحبه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عمرة.

• أبي عساكر كما في الطريق السابقة (٣٣/٣٥) عند: الرحمن بن أبي عمرة الزرقي وبقال: الأزدي أخوه سعد بن أبي عمرة ولم يذكره.

• أبي حجر في الإصابة» (٤/٤١٥) قال: فهذه الأحاديث وإن كان لا يقوم إسناد منها على صحته صحيحا فإنها بمجموعها تدل على أن للحديث أصلا.

• أبي سعد الزرقي وابن مندة وأبي نعيم وابن عبد البر: ذكر سعد المصنف بن سعيد وأخي بن سعيد كهم، ذكروا أن سعيدا وأخاه سعدا من أصحاب النبي ﷺ، وهذا: ذكر سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الزرقي، وأخوه سعد بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الزرقي، وسعد بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الزرقي، وسعد بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الزرقي، وس

وأبان بن عثمان في الخلطاء (٣٤٣٧) وأبو بحر بن البربري في ذكاب الصحابة، وأبو الحسن ابن سميع في الطبقات الأوسط من الصحابة، وأبو بحر بحر محمد ابن سعيد الحنفي في الضبية من تراجم من الصحابة، وابن منده، وأبو نعيم والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٣٤٣٨) والسيوطي في المهذب الأسماء واللغات (٣٤٣٩) والحافي في التاريخ الإسلام (٣٤٤٠) والتجريد (٣٤٤١) وعامر بن عبدالله في التاريخ (٣٤٤٢) وبطقاطي في الإشارة (٣٤٤٣).

الحلية الثالثة: قال ابن أبي حاتم نقد على الطبقات (٣٤٣٤) عن أبيه أن ابن الجوزي ذكره ضمن هذا الحديث من وضع الواقدي وليس كما ذكر، وإنما رواه عن عبدالله عن النبي ﷺ.

هذا، وقد رجح أبو حاتم فيما ذكره عن أبيه مرسوم رواه ابن عيينة عن ابن وردا المديني عن طريق ابن أبي عتيق عن عبدالله عن النبي ﷺ فهذا أعلى مما رواه أبو أسامة مرسلاً ليس فيها ذكر أبيه.

ورواه أبو سعيد بزيادة الحارثي في الطريق الكبرى (٣٤٤٤) وابن سعد في الطبقات (٣٤٤٥) والترمذي في الشمائل (٣٤٤٦) والطبراني في المسند الشاميين (٣٤٤٧) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٤٨) والأصبهاني في الدلائل (٣٤٤٩) وابن عساكر (٣٤٥٠) والخطيب في التاريخ (٣٤٥١) كلهم من طريق أبو أسامة عن سعيد بن عبد العزيز بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عتيق وابن أبي أسامة وفيه ذكر أبيه، ورواية مروان عن عبد العظام بن وردا أو نصر بن أحمد أبي أسامة (٣٤٥٢) وأبو نعيم في الأحاد والمثاني (٣٤٥٣) عن أحمد بن الحارث عن عبيد الله بن عبد العظام بن وردا عن سعيد بن عبد العزيز به وليس فيه ذكر.

الحلية الثالثة: اختلف عليه عبد الرحمن بن أبي عتيق وابنه سعيد بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن عتيق فأما قول الواقدي فهو ضعيف جداً لا سيما مع ظهور ضعفه وهو الذي قال فيه ابن عبد البر الأمر من الواقدي وشبهه عجائب.

وقال أبو حاتم: «لا يروى عنه ولا كرامة».

والجواب عن هذا من وجهين:

١ - من ذهب من أهل العلم بالحديث إلى أن سعيد بن عبد العزيز يروي عن ربيعة بن يزيد الدمشقي الداعي؟

ثم أحد أمثلة من أهل العلم نقل ذلك إلى أن شيوخ سعيد بن عبد العزيز يروونه إلى ابن يزيد الداعي؟

٢ - لئن روينا عن يزيد الداعي حقيقة فيه، ومن أهل العلم من عدّ في الصحابة ولدَ ابنٍ ممن عُدّ بهذا.

* البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٠٦)، قال: «ربيعة بن يزيد الداعي له صحبة».

* ابن حبان في «الثقات» (٤/٢٣٥) قال: «ربيعة بن يزيد الداعي يقال له صحبة».

* قال ابن أبي حاتم «الرازي» في «الجرح والتعديل» (٣/٤٧٣): فوقفَ بعض الناس له صحبة، ولا أعلم له سماعاً من النبي ﷺ.

* قال ابن حجر في «الإصابة» (٣/٤٧٣): «قال العسكري: قال بعضهم: إن له صحبة. وقد استدرك ابن فتحون ولد أبي الحسناء ويأتي ومعرز على أبي أحمد الحاكم»

* ثم قال البخاري:

٣ - حدثني قال: حدثني قال: حدثني أبو يحيى البلبي بصحائي، فما لا يعرف يروونه الحديث، فإن ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٤٧٣): «ربيعة بن يزيد البلبي يكنى بأبي يزيد يعد الحديث»

الحادية الخامسة: محمد بن عبد العزيز الدمشقي، فهو وإن كان موثقاً من رجال مسلم والنسائي ومعظمك فيه أنه أخطأ في أحرف يسيرة.

وهذا يجاب عليه من وجهين:

* سعيد بن عبد العزيز الدمشقي أخطأ في أحرف قليلة وأخطأ في أحرف كثيرة

الحديث الرابع عشر أو سمعه عبد الأعلى بن مسهر عن عبد الحميد الحارثي به. والحارثي الكبير (٢٠٠٦) وابن عساكر (٢٠٠٧) والترمذي في الجامعة (٣٤٨٣) والطبراني في المسند الشاميين (٢٠٠٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٠٩) والأجري في الأربعين (١١٥/١٠١) والطبراني في التاريخه (٢٠١٠).

وأبو مسهر كن روى عن سعيد بن عبد العزيز الحافظ فاسد؛ كان يقدمه على الأوزاعي فيما أكره أن حاشر كان يقدمه على الأوزاعي (٢٠١١) فكيف يقدمه على الأوزاعي ويروي عنه أحاديثه؟ أم أبو مسهر لم يقدم بالروية عن سعيد بن عبد العزيز الحافظ بل على ثلثة أربعة من الرواة ويبعد أن يروي الحافظ الأربعة ويروي الكل عنه بعد الاختلاط وهو كما ترى.

١ - الوليد بن مسلم الحافظ كما عند أحمد في «المسند» (٢٠١٢) وفي أجمع في «الطبراني» (٢٠١٣) وروى الطبراني في المعجم الأوسط، عن أحمد الشاميين» (٢٠١٤) والطبراني في «السنة» (٢٠١٥) (٢٠١٦).

٢ - مروان بن محمد الطاطري كما عند البخاري في التاريخ الكبير (٢٠١٧) وابن أبي عاصم في أحمد السنة» (٢٠١٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠١٩).

٣ - عمرو بن عبد الواحد كما عند الطبراني في «السنة» (٢٠٢٠) (٢٠٢١) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٢٢).

٤ - محمد بن سليمان الحراني كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٢٣) ٢٠٢٤.

فهذا الجماعة الحفاظ الحديث كما ذكرنا عن رواية الشيخ سعيد كلهم عندنا عدول على حسب الاصطلاح وبين هذا الجماعة وبين رواية مسهر مفاوز، وقد عزائم عندنا مركزاً على ما هو رويته رواية الناسخة والضبط لم يسئل لا بعد ثلاثة ذهبي ولا بعده بيوم القعدة أكثر من مائة سنة فالاحتمال واضح بين رويته وبينه. الرحمن بن أبي عبيرة

ويجاب عنه هذا بما يلي:

١ - أن يقال: ما ذكرته هذه الجهة في رواية الحضيني عن عبد الرحمن بن أبي عمرة راجع إلى عدّه . وإنه يعتبر به فقد تابعه يونس بن عبيد كما عند البخاري في الجامع الأوسط (٢٦٦) والحسن البصري (٦٦٦) والطبراني في الكبير (١٠٧٩٠)، (٦٩٩).

٢ - أن رواية بن يزيد صرح بالسماع من عبد الرحمن بن أبي عمرة عند والمذكورين صرح بالسماع من رسول الله ﷺ كما عند البخاري في الأوسط والطبراني الكبير (١٠٧٩٠) وأبي الشيخ والأوسط.

الفائدة الخامسة: الاضطراب في أبي أبي عمرة هل يقولون عبد الرحمن بن أبي عمرة ومرة عبد الرحمن بن عمرة ومرة الزرقي وأخرى أنصاري. أو يجمعه جهالة.

الفائدة السادسة: قوله عن سعيد بن عبد العزيز بن يحيى بن عبد الرحمن بن عمرة يجتمعه عن سعيد يونس بن عبيد وأصل هذا أن صح يحفوظ من اختلاط سعيد أيضًا.

الفائدة السابعة: قوله عن سعيد بن عبد العزيز عن أبي أبي عمرة ومرة عن عبد الرحمن بن عمرة ومرة أبي أبي عمرة عن أبي أبي عمرة وأخرى هذا أيضًا من اختلاط سعيد.

الفائدة الحادية عشرة: قوله عن سعيد بن عبد العزيز عن أبي عمرة شيخ وشيخ ومرة يزيد سعيد عنه مباشرة. وأيضا هذا أيضًا من اختلاط سعيد. هذا الحديث بذلك تعلم أن مدار هذه العلل على الاضطراب وهذا اضطراب غير مؤثر والصحيح في الإسناد هو رواية سعيد بن عبد العزيز عن يونس بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وفي رواية رواها كل من:

١ - الوليد بن مسلم الدمشقي كما عند أحمد في المسند (١٧٢٧٤) وأبي نعيم في الطبقة (٢٩٨/٨) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٦) وفي مسند الشاميين (٦٠٦) والطحاوي في الآثار (١٥٧٦) والبيهقي في الكبرى (٢٠٧٠).

٢ - مروان بن محمد الطاطري كما عند البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٧٠)

وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٣٠٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/٣٩٩).

٣ - عن عبد الله العجلي كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٤/٣٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/٣٨٩).

٤ - محمد بن سليمان الحراني كما عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/٣٨٩).

٥ - وأبو محمد بن عبد الباري في «فتاريخ الكبير» (٤/٣٠٩) وابن سعد في «الطبقات» (٧/١٧) والدوري في «جامعه» (٣٨٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/٣٩٩) والآجري في «الشريعة» (١٨٨٥/٣٨٨) والطبراني في «المعجم» (٢/٧١).

كل هؤلاء الخمسة عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي عميرة قال: قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/٣٨٩): «قول الجماعة هو الصواب».

وأعلم أن هذا الاضطراب ليس من الموع الذي يضعف الحديث به لأن وجوه الاضطراب ليست متقاربة المقدار.

وممن صحح الحديث: قال الترمذي بعد إخراجه: «هذا حديث حسن صحيح غريب قال: الجوزقاني: هذا حديث حسن».

وقال الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٢/٣٠٩): بعد أن بيّن وهم ابن الجوزي في إعلاله الحديث بزيزين قيسهما فضعيف لتشابه الاسم فرهما سند قوي».

وقال ابن كثير في «التكميل في الجرح والتعديل» (٢/٣٠٩): بعد أن عدّ رجال الطبراني في الصحابة: وقد اعتنى ابن عساكر بهذا الحديث، وأطنب فيه وأطنب، وأفاد وأجاد، واستوعب الاختلاف فيه، ورجح صحته من وجوه لم يرتضه غيره في الجمع بينها وإفادته.

وقال ابن كثير بعد ذلك (٢/٣١٠ - ٣١١) ثم مما يدل على أصالة أحاديث كتاب موضوعة بلا ذكر في فضل معاوية، أحاديث عنها صحابة وأكثرها إنما أوردناه من

الأحاديث الصحاح والحسان والمستفادات عند سواها من الموضوعات والمنكرات.

قال ابن عساكر: وأجمع ما يُرْوَى في فضل معاوية حديث أبي هريرة عن ابن عباس أنه كاتب النبيَّ ﷺ، منذ أسلم، أخرجه مسلم في الصحيحة، وبعده حديث العرباض: «اللهم اجعله هادياً مهدياً واهدِ به»، وبعده حديث ابن أبي عُميرة «اللهم اهدِ معاوية» ومعناه الدعاء كما تقدم، ثم كثير بطرقه، ولكن ابن عساكر هو في طرقه» (٦/٦٨٠). فلا جرم، إذن، فإن ما يُروى له أنه بعث في جمع معاوية، فهو لمطلب هذه الطُّرُق التي لم يثبت عن إسحاق أصلاً، وقد نقل عاصم ابن عساكر في الصحيحة المُرَوَّج للمتني في الصحابة (ص٤٠٠).

وقال ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢/٣٧٩): إن الحديث صح.

وقال الألوسي في «تفسير الشاعر» (ص٣٧) بخطيئة: إن الحديث شواهد الحق كثيرة صحيحه.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦/٢٩٦): إن الحديث ليس له علة إلا الاضطراب فإن رواته ثقاته

وبالجملة، رجاله ثقات رجال مسلم فكل علته أن يُصحح «الحديث صحيح وهذه الطريق ثابتة» فهو على قول

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦/٢٩٦): إن الحديث ليس له علة إلا الاضطراب فإن رواته ثقاته

مناقشة الحافظ في الحكم على الحديث: سبق في التخريج أن الحديث يُروى من حديث ابن عباسه، عند الطبراني من أبي عُميرة، ومن ابن العلطاء، وعمرو بن سعد، ومن وابصة، وفي هذه الأحاديث العلائية الأخيرة فوائد لا تدخل في الاعتبار، وإنما تحسن عند الاقتطاع وقلة، ابن كثير بعضيد عند الرجم من أبي عُميرة، وإنما حديث عبد الرحمن فقد اختلف فيه، وصُوِّب أنه موقوف وابن عباسه وكوفرضها رواية الحافظة على سعيد بن عبد الرحمن، ويرجح به يزيد عن عبد الرحمن مرفوعاً.

والعقل من رشح ، وسمّاك منهم بأي عالم، وبيّ أيهما فضيلة على أي الضرائر، فهو رواية أبي الحسن عليّ بن محمد بن سعيد (المعافى) الضبيّ الحافظ المعروف بابن الأعرابي، فلم تقدح رواية بقدح الاضطراب في تعدّد الزوجة وتأييد الخصوم لكل منهما، فإن الحافظ المعروف لم يحدّث بالحسن الرواية الزوجة، كيف وقد نفى عن تصويبها الحافظ فهذا يقين، غير كاف الحافظ ابن حجر.

وأما (علاق) ابن الجوزي للحديث فمن أعجب ما قرئ، فقد أخطأ أخطاء مركبة في تصغيره، فقال: هو مصدر أخذ بالشيء كعلاق به، وجعل النبأ شيئاً، ولم يبين بقيّة هذه الدعوى في التفصيص الحق لتتمايز (٢٥٥)، فرواية جهل منه، فإنك لعمد من يتجاهل هذا هو أبو بحر الجاحظ، فلعلك لم تطّلع على تسمية الشعر به لعدم وقوعه في رسائل طرق الحديث.

ثم قال ابن الجوزي في ذم الأسماء بأسماء من هذه، وقد كذبه الراوفضي، فإن هذه الدعوى، فوهم، بلية أخرى، فإن إسماعيل هذا هو الصدّاق، فقد وثّقه كثير من الحفاظ، هو الذي روى عن أبي نعيم.

هذا، وأما إطلاق بعض المتأخرين بتطفل سعيد بن عبد العزيز فقد سبقه إذا لم يُقبل الحديث بهذا الحمل من الحفاظ فلا أدب عن كتمانهم أسماء أهل بلدانهم حسبة أميثلاً في أبرك الناس، وأشأمهم حديثاً، كما قال الإمام أحمد، وغيره، وهذا غير قدح في أحمد بن سنان، والإمام مالك، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم مطلقاً، فإنهم لم يتفقوا على أحد منهم إلا عن قوة ثابتة، أي شهد، فقد فاتك معجم ابن عبد العزيز قد احتمل عليّ مرتبه، وكان يُعرض عليه قبل أن يموت، وكان يقول: لا أعرف إجازته إلى ممن وليزيد (٢٧٧) ، فظهر أن القصة إلى أبي هفة ذكّر الحافظ سعيد فيما أضافته عن التحديث حاكه قلم يغير الحافظة، وزاده فمن أحمد أبي الفضة وتركز أشرها عند ما من الجهو العلي. ابن

فأن سعيد قد اختلط بعدمات فقبل وروايته عنه (وهو أبو سعيد) عالم بالحديث يُعلَّم منه ذلك، بأن كتب الحديث وأخذها من الصحف والنظر في سعيد خصوصاً، وكان سعيد يُلقنه ويُفسِّر له، وقد ربَّفع من أمره بأقفاله بعد قوله (الإمامان) أحمد وأبي مزعوز، وأما الثاني

فهذه خمسة طرق عن سعيد عن عبد العزيز؛ وكلهم من ثقات الشاميين، ويبعد أن يجتمعوا جميعاً سهواً سعيد بعد الاختلاط، وكذلك ثقات غيرهم لم يُتهموا لحفظ بالاختلاط.

وفي قول أبي حاتم: إن عبد العزيز لم يسمع الحديث من النبي (٢٩٣) هذا لا يضر في صحة الحديث؛ لأن أبا عاتم نفسه قد نص على صحته ابن أبي عُبيرة كما في الإصابة (٧/٨٦) وكذا قال ابنه عبد الرحمن، كما في الجرح والتعديل (٢٩٣/٥) فغاية ما هناك أن تحكون رواية من مراسيل الصحابة، وهي مقبولة عندهم بما عند أهل العلم والمناظرة كثيراً، ويدل لذلك أن أبا حاتم مسند على قول عبد الرحمن: سمعت أبي يقول... فصحح أمر سماعه أن اللفظة عند عبدوطه. فإن بعضهم البخاري في التاريخ (٢٩٠/٥) وغيره أكدوا الحديث من مسموعاته، وجاء بإسناد آخر في مسند الحديث كما في روايات بعض الصحابة - رضي الله عنهم جميعاً - عن النبي (ﷺ) فليس الحديث بأمر غريب أو يتفرد بهذا، أو يغرب أحد من أهل العلم والفهم بنقد صحيحه بعدوى سعيد بن أبي عبيرة، فقد رأيناه وقع سماع عبد الرحمن بن أبي عُبيرة هذا الحديث في كتاب من مصادره وهما بعضهم التصريح من الراوي عنه أنه عبد الرحمن من أصحاب النبي (ﷺ).

وهذه الطول في العلة التي ذكرها أبو حاتم هي من النوع الذي اعتنى الحفاظ بالإشارة له، لئن المواضع من العلة أنه لم تكثر عنهم علل تضعيف سبق به علة لتكرها.

فتبين بما سبق أن سائر ما أعل به الحديث ليس بقادح؛ وإنما هو من قبيل

صحبتم السنده ورجاله ثقات أثبات، وثبته عن من الحفاظ، فالمعتمد هو والله تعالى أعلم.

الحقيقة معاوية ﷺ : كان من كتاب الوحي لنبينا ﷺ فقد أسلمته النبي ﷺ وهناك من يرد حديث معاوية هذا بحكم رواية ابن عباس ﷺ.

فمن سهل بن الربيع بن الحنظلية أنه سمعه عمر على رسول الله ﷺ حديث عن بعض والأخرج من حديثه شيئاً، فأمر عليه بما سأله؟ وأمر معاوية فكتب عليه بما سأله؟ [أبو داود في سننه ح (٣٦٤٨)].

وفي شعبة قال: لم أجرّه عن عمر بن الحكم عن أبي ﷺ قال له: أخلصت واترك أبا معاوية وقل رواية زائدة ابن عباس ﷺ، وقل الله عليها - هكذا كتبها؟

وفي عمرو بن سعد الأنصاري قال: لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اهد به».

وفي دعوة مستجابة من عمر قال: فرأى هذا يقول الذين يطعنون في معاوية: أم أنهم أنسب حكماً من رسول الله ﷺ ومعاوية بالذات؟

وفي حديث أم حرام قال: رسول الله ﷺ نام نعسة ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: ومما يضحكك يا رسول الله قال: ناس من أمتي ركبوا ثبج هذا البحر في الملك، فركبوا ثبج - وسط - هذا البحر ملوكاً على الأسرّة - أو مثل الملوك على الأسرّة شك إسحاق بن نيلك. أخرج الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين» فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت [رواه البخاري (٢٧٩٩) ومسلم (١٩١٢)].

قال ابن كثير: فيحتمل جعل معاوية منهم خبراً فخرج فلتحمها في سنة سبع وخمسين أو ثمان سنين وهي بنت ثمانين سنة فماتت هناك فدفنت بالغرص، كما ذكره ابن

(١) أخرجه ابن عساكر وأبو نعيم الفضل في أخبار عمر وأخباره.

الحديثين الذي إليه يتجه من حديثه وأنه شارك أم حرام حيث يريد، وعبارة من أطعمك ذاك المبروة (البداية والنهاية ٦/٣٣٩).

وفي أم حرام أيضاً قال رسول الله ﷺ «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا» قالت أم حرام قلت يا رسول الله أنا فيهم؟ قال «أنت فيهم» ثم قال ﷺ «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم» فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال «لا» (رواه البخاري).

وقال الخطابي: أم حرام: فرقوها، قد أوجبوا أي: فعلوا فعلاً يوجب لهم به الجنة (الفتح ٦/٣٨٦).

وكان رأي عمر ﷺ في معاوية هكذا فقد استعمله على الشام وعمر أميره ﷺ يخضعون من نفوذ رأي أكثر الناس في معاوية بسبب ما يرونه وكان له رأي معاوية لأصول الناس وهي أن يضع الإدارة في محل كما يهديه التدبير.

وإذا الحديث صح عن رسول الله ﷺ فلا يرد بما يخالفه من قول أحد فمن إذا نظر إلى معاوية قال هذا كسرى العرب وفي سنده أحمد وأحمد له رأي في معاوية عكس قال قال إلى فيهم ﷺ «في أول معاويته وكان كائنه

وقد روى معاوية عن أبي بكر وعمر وعثمان وأخته أم حبيبة وابن أخيه وابن أخته وابن أخيه سعيد وروى عنه من الصحابة ابن عباس وعمير الخولاني وجماعة من التابعين والسلف من بعده والله من الترابعين والصحابة من بشير وغيرهم، (الإصابة ٣/٤٣٦)

وعن ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة قال: فإنه فقيه (البخاري)

وبعد شهادة عمر الآنفة وترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وبعد شهادته بالفقه من ابن عباس نقل ابن كثير عن أبي معاوية كان من المتعبدين، أو أمة (فقيه) في القديم الزمان وأحد الأربعة الذين أتوا الخليفة المتقلل في

الزبير الذهبي؛ كما في الحلل السندسية ص٢٧٠.

قال أبو الفرج: «قال الشاه: هذا رأيت أحمد صلاة يصلاه رسول الله ﷺ من المتعجلين هذا - يعني معاوية».

وقال قبيصة بن عامر: «قال أحمد كم من صحبة صحبت من الخطاب فما رأيت أبغضه فقلت ولا أحسن عبادة منه ثم صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلاً أعمل للخير منه ثم صحبت عثمان بن عفان ثم صحبت معاوية فما رأيت رجلاً أسخى ولا رأيت سروراً بطاعة منه» [تاريخ الخلفاء (٢٦٩/٣)].

وروى عن حماد بن سلمة أنه قال: «سمعت عمرو بن عبيد المعتزلي وعنده قتادة والأعمش، فذكر لو تركتم معاوية قالوا في صلاته؟ قال: لا والله بل في عدله».

وعن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد وقد قيل له: «أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: أصحاب رسول الله ﷺ لا يقاس بهم أحد» [الذريعة للآجري (٥٠٣/٣)].

وقال عبد الله بن المبارك: معاوية عندنا محنة فمن رأيناه يطعن فيه شرّاً اتهمناه على الإسلام - يعني اتهمناه بالزندقة» [الذريعة (٥٠٤/٣)].

وقال عبد بن حميد: قلت لأبي نعيم: ما تقول في رجل انتقص معاوية؟ فقال: معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فغضب وقال: للسائل: أفعل. يعلّ من الصحابة ولم يعل من التابعين؟ معاوية صاحب رسول الله وكاتبه وأمينه على وحي الله، الخليفة والصهر والخال» [٥٠٥/٣].

وسبق الإمام أحمد بن حنبل - كما مرّ - يقول: «ما رأيت رجلاً في الدين قال أقول إن معاوية كاتب الوحي ولا أقول أنه خال المؤمنين فإنه أحمدك بالسيف فضربك قال أبو عبد الله: هذا قول رديء» [مختصر منهاج القاصدين ص٢٧٤ لابن قدامة، ومسند الإمام أحمد للشاكر (٢٩٤/١)].

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأول مبادئ الطاعنين معاوية وهو خير خلق

للسلسوبي (شرح العقيدة الطحاوية) (٣٠٨)

وقال الإمام ابن كثير في فضل معاوية ﷺ: «قال المؤمنون: وكفى به رسول رب العالمين، الحاذية والبادية» (البداية والنهاية) (٨/١٣٩)

وقال الإمام الشهير عبد الله بن أحمد المؤمنين مثل الإمام أحمد (٣٠٩): «وهذا الإمام المؤمنين» (٣٠٩). وأما معاوية فهو من المدنيل الصحابة والصحابة كلهم عدول» (شرح السير للسيوطي صـ ٢٠٩-٢١٠)

وقال ابن عقيدن: «وقد كان ينبغي أن تشفع دولة معاوية وأخباره بدول الخلفاء وأخبارهم غير ناقص في الدين والصحابة والصحابة» (العبر ١/١٠٦)

وينبغي التنبيه على أن الأحاديث التي يطعنون بها في معاوية ﷺ نوعان:

الأول: أحاديث موضوعة لا يجوز أن تنسب إلى رسول الله ﷺ وإنما اخترعها الخبثاء ليتخذوا بها ذريعة إلى الطعن في الصحابة عمومًا وفي معاوية ﷺ خصوصًا.

الثاني: أحاديث في الجملة وردت في الصحيح، ولكن ليس فيها ما يدل على أن معاوية ﷺ ارتكب ما يستحق عليه الذم، بل هي إما مدح لمعاوية ﷺ أو ثناء عليه، أو ليس فيها ما يدل على ذم معاوية ﷺ أصلًا، وإنما يذكر بعض الأحاديث التي فيها ذم لبعض الأمراء الذين ولوا في عهد معاوية ﷺ، ولا يلزم من ذم بعض الأمراء ذم من ولاهم، فضلًا عن ذم معاوية ﷺ نفسه.

وهذا من أسهل وأقرب الأجوبة لمعالجة ما يتوهم أنه ذم في حق معاوية ﷺ، وهو أن يقال: إن هذه الأحاديث لا تذم معاوية ﷺ، وإنما تذم بعض الأمراء الذين ولوا في عهده، وهذا لا يستلزم ذم معاوية ﷺ، فإن الرجل قد يولي رجلًا وهو يعلم أن فيه عيوبًا، ولكنه يرى أن مصلحة توليته راجحة على مفسدة توليته، وأن عيوبه مغمورة في جنب حسناته، وأن غيره ممن يوليه أسوأ منه، أو لا يجد غيره يوليه، أو نحو ذلك من الأسباب التي تجعل الرجل يولي من فيه عيوب، ولا يلزم من ذلك أن يكون مذمومًا، فضلًا عن أن يكون كافرًا أو فاسقًا.

(١) انظر: من أحسن الصحابة وأعلمهم وأفقههم معاوية ﷺ (ص ٢٠٩-٢١٠)

والذي يرفع بصحبته الأهوي، إنما ذكرني في رفعته ثم بين أنه كتب حروفاً لا أصل لها، على أنه يلزم على هذه القاعدة في ذلك نفيضة ما ذكرناه فيما يتعلق بالعبادات؛ أن نفيضة الشيء قد يكون منه ومنه، فكما أن مثل هذا يجب تأويله للأدلة حتى يصلوا به على أنه لم تحبه ثم يسلم الخاتمين حتى تقلبوه من جنسهم وهكذا، فلم يبق لا الخلوة الآن وهو أن يصلي بالمعلم إلا بعضهن، بل وهو لا يحضر ضرورة إلا في جواز تعليم ذلك جاز تعليمهم كما يجوز تعليم القرآن والفقه للرجال، وقد ذكر الشافعية أنه لا سبب له في ذلك^[1] فتركتهم على الواضحة الجليلة، الحديث، وإذا يحضر في يلبغ بعضهن بالمثل هذا الحديث فإن الرواية عند له حدثني الناس عنه والأحمد، والمعجم الجنان من ٣٠

وفي ما رواية وتنازل عنها رسول الله ﷺ الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ تعلوية، ولا يليق بالأمة أن تنسى من قوم أوصاف الله، وأهلي، ﷺ من الأئمة المحصنين عندهم الذين لا يجوز تعليمهم ولا يأتون عليهم، وتنسى سيدنا محمد والمؤمنين؟ فهو الجهل والضلال والزندقة!

وينبغي أن تعلم أن هذه الأحاديث لا تعارض أحاديث في محمد

الثاني: أحاديث وروايات صحيحة تخطئ أهل الإسلام - كما تقدم - أحبوهما عن معناها إلى معنى خلاف الظاهر في معناها، وهذا وهو أيضاً وهو ذكرها رواية في ذلك:

- أولى الناس ﷺ ابن عباس ﷺ ليطلب له معاوية ﷺ قال ابن عباس ﷺ: أتيته وهو وأكل، فقلت: أتيته وهو يأكل، فأرسلني النبي، فأتيته، وهو يأكل، فقلت: أتيته وهو يأكل، فقال: اذهب فقد بطنه (صحيح مسلم ٤/٢٠٠٩)

فليس في الحديث ما يدل على الطعن أبدًا في معاوية ﷺ، وقد يستغل بعض الحقد الطائفة من المتسمين بالصحابة ومعاوية خاصة المتعلقين، هذا الحديث ليتخذوه منه مطعناً

(١) انظر: الحاوي في الصحابة ومعاوية خاصة ١٥٨/١.

في معاوية ولم يأمرني فيه ما يستقدم على ذلك كيف وقد أبى ذلك عليّ الذي هو أولى بذلك في الخلافة منه ، فكيف وقد أمرني به في فصل مناوأته.

فالظاهر أن هذا الدعاء منه لأبي عثمان عفو خاصة من هو ما جرت به عادة الحرب وصول كلامها بما لا يليق ، وهو بعض لما نسبه الخارجي عليه فإنه قال : فرد وإلى الصحيفة بعض أن يعطوك ذلك منه ، فإن بعدك البصرية التي أفضح بها منه نفسه ، فإنه أحاسبك كثيرة وتطيب عنه حديثه عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأنفته ـ دخل على رسول الله ﷺ يوماً فأكل فأكثر ، فقلت له : لا أراك مع ما أفضلت ، فقلت وبيعها ، فقال : عرفت هذا ، ولم أكن أعلم من أمر الخزيرة ما علمت ، فإن أعلم أن أحداً يعلم ذلك فأنت ، فقلت وبيعها ، فقال : لا أراك مع ما علمت ما أفضلت ، فقلت وبيعها ، فقال : أما إذا علم ذلك المسلمون فأنت له ، فبيعها فاعلمه له وأقره وأمرها . ص سمار ـ (٢٦٠) مع احديث الذي فيه أن رجلاً من باهلة أعرابياً هو حاضر من بعد الفتح ، أنه سرّه أو دعا عليه وأوصى به أهلاً لذلك كان له كذا وكذا رأساً وحرفه وقد أشار الإمام الخارجي إلى أصل الحوائج فقال : فإن قيل : فما الذي حمله عليه مناوأة ابن طلحة ابن عبيد الله ؟ قلنا : قد أخبر من أنه ليست فاعمل ذلك له ، فإنك لم تزل له ناصحاً ، ولا تقصر عن معاوية وما أحبت أصلاً ، فإنه لم يزل له ناصحاً ، ولا تقصر عن معاوية وما أحبت أصلاً ، فإنه لم يزل له ناصحاً ، ولا تقصر عن قبل فعاوية أن رسول الله ﷺ بعثه فاجتهد

وأما ما ورد في صحيح مسلم (٢٠٦) عن أم معاوية ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص: «ما منعك أن تسب أبا تراب - وفي رواية: لم لا تسب علياً؟ أما تكون ذلك وقلت له ثلاثاً ﷺ قال لسعد: لأن تحمرلي أو واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم».

سمعته رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي: يا رسول الله، خلفتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

وسمعته يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، قال: فتطاولنا لها، فقال: «ادعوا لي عليّاً» فأتي به أرمد، «بم يرجع إليه حسنى، ثم دفع الراية إليه ففتح الله عليه».

وإذا ثبت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] قال رسول الله ﷺ: «فاطمة وحسنا وحسينا، فقال: اللهم هؤلاء أهلي».

وهل هذا يدعو على معنى الخبر وحسب، أم أنه قد ثبت أن الدعاء منها تضرع وابتهال كالذي يترتب على الدعاء من سجود وركوع، أم أن الدعاء يستلزم ثبوتاً لما يستجلب؟ أي: يوجب أن يوجد ما يدعى به، هل هكذا يدعى هذا مثله من الصحيح والإيمان؟

يقول الأمير اليوسي: «قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحيح عقلي، يجب تأويلها، فإن ما يقوله الله في رواياته الثابتة لا يسحبض بأويله، فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر بسبه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السبب، كأنه يقول هذا من اعتدته تركه لأجل شيء فما ذلك؟ فإن كان لورع فلا يأتيك أحد من السب فأنت مصيب، وإن كان لغير ذلك فله جواب آخر، وليس سبه أحد كل في طائفة وجهاً من الوجوه، بل هو مخصوص عن الإنصاف وغيرهم، فيسبه فيما هذا شأنه».اهـ (شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٤٧)

وهل هذا المعنى هو الصحيح؟ كيف لا وقد ثبت أن معاوية ﷺ كان يُصلي خلف

وعرفه قدره ويرتبل إليه بمكانه في بعض مسائل الفقه، وربما جاء عن عمار الإمام على ﷺ بعمل يمكن تقديمه أو اعتراكه، فأشكرته وتوقف فيه، وعلمك ذلك لا تدرين ما علته الدارس من الخطر والفقه والعلم والبداية والنهاية (٧/٣٣٩).

تعقب المقالات بهذه كل مسألة اجتهاد والأمور مشتبهة جدا كما ذكرنا كما سيأتي عند: يقول الإمام الطوفي: «أولا: معارضة الصحابة من ذلك لا تكل عليه من الصحابة والدين ولا يلزم الأمة ولا يدل عند من ذلك مذهب وأصح ما في ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وهذا معارضة بمثل وبمقدم لدينا».

(٢) يكفي بعض أصحاب كتب التراجم والرجال الذين اشتهروا بالتدين في الجملة وإن لم يذكروه إلا نادرا.

الباقون

البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٧٦) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/١٧٠). ابن حبان في الثقات (٥/٣٧٦) ابن عبد البر الحفري في التاريخ (٢/٤٣٢). ابن قتيبة في المعارف (٥٠٠). الطيب في تاريخ بغداد (٢/٤٠٦). ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٤٤٩). ابن الأثير في أسد الغابة (٤/٧٠٦). والذهبي (٤/٤٠٦) ابن الجوزي في المنتظم (٣/٣٤٩). ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٧٠٦) ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٧٦). النهبي في سير النبلاء (٤/٤٠٦). الزركلي في الهدايه الكبرى (٤/٣٧٦). ابن حجر في الإصابة (٤/٧٠٦) وتهذيب التهذيب (٧/٤٠٦). ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٣٩) وفي جامع المسانيد (٤/٤٠٦) ابن العماد في شذرات الذهب (٦/٤٠٦). الصفدي في الوافي بالوفيات (٢/٤٠٦). ابن دقماق في الجوهر الثمين (٢/٣٧٦). وغيرهم كثير. نقلا عن كتب ابن عساكر وصاحبة وكتابه هذه هايته (٢/٤٠٦).

تنبيه والفائدة فيما قبل من هذه الجهود فتفطن لها خاصة بمعارضة غيره.

ويرى ابن عساكر (٣/٤٠٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٤٠٦) من طريق أبي

هذه الله الخاصة عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: سمعت أبي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: لا يصح عن النبي ﷺ في تعذيب العذابة بن سلمان شيء.

قلت: وفي هذا الحديث العذابة هذا: من لم يأت منا ثبت أن استحباب في فضل العذابة هذه، وفي عذابة أم ثبت عن الإمام إسحاق، المعروف بابن راهويه، فالرأي عنده يعقوب بن الحسين بن راهويه، لما لم يأتوا في هذا الباب ولا ابن حنبل عن إسحاقهما، إنما ذكره الخطيب في الطاعون (٢٨/٦٨) بالقطاف، فليست، وذهب إلى النبي في الشيء (١٣٣/٩) والمعروف في الإسلام (وفيات سنة ٢٣٨ وفي ٢٣٩)، وأم أجد فيه شيئاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ ابن حجر بعد روايته له مطولاً: وأصبح ما رُوي في فضل عذابة حديث أبي هريرة عن ابن عباس أنه كانت تقول: فقد أخرجه مسلم في صحيحه، وحديث جبير بن نفير: سمعت عائشة تقول: وحديث حميد بن أبي الحميد: الطاعون شهادة لمن مات به، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح: استحباب الإسعاف، وإنما أنكر عليهم إنكارهم أن تبقى الضحايا، عن إسعاف كما في الطاهر الطاعون له (٢٨/٦٨) أجرى إجراء يحكم بطهر الجسم بعذابة في الطاعون، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإسعاف من وجوه الضحايا، فإن ذلك: الطاعون في الطاعون كالطاعون (٣٨١/٥ ـ ٣٩٩) وانظر الزاد المستقنع (ص: ٧٠ ـ ٣٢).

وقال الزيلعي في ابن عساكر فوقه، فهذا، الحكاية لا تدل على سوء اعتقاد أبي عبد الرحمن ـ يعني السلمي ـ في سليمان وأما قال في عبد الله الذي، ذكر حتى حال، وأما يفيد في فهم فضلة السُّلمي قول سليمان العويري: إذا كنت في الدنيا فلا سلمان في فلا في الجنة، فكيف لا تكون الذكرة سلمان أبي رجاء وغيره.

وقوله: مدينة الشيعة أن تذكر فضائل غيرك: الطبقات (٢٧٩/٤) وقول شعبة في رجل بالكوفة، فقد عدلنا الخطيب عن عبد الرحمن أبي زائدة، عن أبي عبد الله عن النبي ﷺ

ذلك لم تدخلهم ذه، ولخصت ولهذا لا تستعمه من أيدك، الظهر العلماء أحمد الله، ابن أحمد (٢٠٤٥) والطبراني (٢٠٤٦) والبيهقي في «الدلائل» (٦/٤٨٦) والأمة في حق هذا كثيرة، وابنه الصحيح من الحديث وشعبة الإسناد وأنهما كوفيان.

وتخالف له كما نصحيح على هذا نصحيح على الصحابة في فضائل مناقبه، وتنويت بعضهم كذلك، كالترمذي وغيره، ولم يقرأ بعضهم تخالفه.

وأنكرا الحافظ أبو موسى المديني أحمد بن محمد بن أحمد بن المقرئ الأصبهاني تخالفه عند أحمد أبو حنيفة لا تخصص عن علي بن الحسين في عن محمد مخالفه بن عليه فقالا: محمد في عن فضائل محمد مخالفه بن عليه فقالا: محمد في عن أحمد فقالا: وكان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: لم يجئ في أحد العلم به ما جاء في أبي بكر الصديق رضي الله عنه من فضائله، الحافظ (ص٣٠) (٢٧) فضل الخلفاء الأربعة، وفضائل الصحابة، الذي أوعدت الله تعالى أنا القائل في فضل جميع الصحابة حديث الترمذي وغيره، وهو حديث صحيح، وسنده وأخطأ في فضائل.

٢٦٥٥ - (وَإِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ عَابِرٍ هو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ الناس رُؤْيَا بعضهم بَعْضٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» وَكَانَ يُحِبُّ الصَّلَاةَ.

٢٦٥٦ - (وَإِنَّ عَابِرَ هو قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ رُؤْيَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَالَ لِي: قُمْ فَأَتَيْتُ

التِّرْمِذِيُّ)[1].

٢٦١٨ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعْلُومٌ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ دِينِ جُرْثُومَةٍ لَا يُؤْتَهُ لَهُ أَوْ أَفْضَلَ مَنْ عَلَا الْأَرْضَ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بِنَ مَنَاقِبِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى)[2].

٢٦١٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي أَنَا أَوْ إِنَّهُ أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)[3].

٢٦٢٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْعَطِفُ الْمَجْدُ إِلَّا لِمَنْ يَؤُولُ بِأَهْلِهِ وَالْمَجْدُ الْأَخِيرُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[4].

٢٦٢١ - (وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَوْ عَلْقَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُوَرِّثُكَ الْمَجْدَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ)[5].

٢٦٢٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو عَجْزَ كِتَابَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُحَاسَبُ حِسَابَ الْأَحْرَارِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ لَا يَشْتَهِي فَإِنَّهُ قَدْ بَدَا بِرَاءَتُهُ وَتَهْنِئَتُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[6].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٨٦) والطبراني (٥٣٨٥) وأبو نعيم (٥٧٠٧) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٧/٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٣٤) وأحمد (١١٠٧٣) وابن ماجه (١٥٧) وابن حبان (٦٩٥٩) والبزار (٧٠٧٠) وأبو يعلى (٧٠٧٠) وأحمد (٢٣٥٨٠) والطبراني (٥٩٠٦) والحاكم في «المستدرك» (٤٧٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠٢٠) والطبراني (٥٩٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٧٣) وابن ماجه (٤١٩٠) وأحمد (٤٧٥٣) والبزار (٢٣٠٩) وأبو يعلى (٥٣٤٨).

(٥) أخرجه مسند الشهاب (٥٧٦) والترمذي (٢٠٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٦) والطبراني (٥٩٠٦) والحاكم (٤٧٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (٣٠).

٢٦٥٣ - [قول] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عَهْدُهُ الآنَ: «وَيْلَ لِلْعَرَبِ تَتَوَلَّوْا يَسْتَوْلِ قَوْمٌ لَمْ يَرْتَضِعُوا أُمَّ لَبَنٍ، لَا يَحْفِلُونَ إِلَّا بِحَفْلِ الْعَرَبِ، وَلَا يَرْتَضِعُونَ إِلَّا بِحَفْلِ الْعَجَمِ، الْهَيْبَةُ فِي أَيْدِيهِمْ، إِنْ تَوَلَّيْتُمُوهَا تَلْقَوْا اسْتَوْلِيَا بَيْنَ أَرْبَعٍ لَا يَحْفِرُونَ إِلَّا بِئْرَ الْعَجَمِ، وَلَا يَرْتَضِعُونَ إِلَّا أُمَّ لَبَنٍ، وَلَا يَحْفِلُونَ إِلَّا بِحَفْلِ الْعَجَمِ، وَلَا يَرْتَضِعُونَ إِلَّا أُمَّ لَبَنٍ، وَلَا يَحْفِلُونَ إِلَّا بِحَفْلِ الْعَجَمِ، الْهَيْبَةُ فِي أَيْدِيهِمْ، إِنْ تَوَلَّيْتُمُوهَا تَلْقَوْا اسْتَوْلِيَا بَيْنَ أَرْبَعٍ لَا يَحْفِرُونَ إِلَّا بِئْرَ

٢٦٤٧ - (ثُمَّ) أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرْضِ (قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اسْتَوَتْ بِهِ) أَيْ بِالْإِهْلَالِ (نَاقَتُهُ ﷺ قَائِمَةً عَلَى الْمَسْجِدِ) يَرْوِيهِ (أَنَسٌ) (١).

(عَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (قَالَ: أَهَلَّ) أَيْ: عَلَى مَنْ الْأَوْلَى بِهِ الْمَنْوِيُّ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا (فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ) أَيْ: بَعْدَهَا، يَعْنِي: بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ وَالنَّاسِ، وَإِلَّا فَالْمُنْفَرِدُ يُهِلُّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، وَكَذَا الْجَمَاعَةُ إِذَا أَحْرَمُوا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا (وَأَمَرَ) بِهِ (مَنْ) أَيْ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ أَصْحَابِهِ (أَنْ يُهِلَّ) أَيْ: يُحْرِمَ (بِمَا أَهَلَّ بِهِ) أَيْ: بِالَّذِي أَحْرَمَ بِهِ (فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ) أَيْ: بَعْدَهَا، وَفِي نُسْخَةٍ: «فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ» (٢).

(وَعَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (قَالَ: أَهَلَّ) أَيْ: أَحْرَمَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ) أَيْ: بَعْدَهَا (بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أَيْ: بِهِمَا (جَمِيعًا) أَيْ: مَعًا، وَفِي نُسْخَةٍ: «مَعًا» (٣).

(وَعَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (قَالَ: أَهَلَّ) أَيْ: أَحْرَمَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ) أَيْ: بَعْدَهَا (بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أَيْ: بِهِمَا (جَمِيعًا) أَيْ: مَعًا، وَفِي نُسْخَةٍ: «مَعًا» (٤).

(وَعَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (قَالَ: أَهَلَّ) أَيْ: أَحْرَمَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ) أَيْ: بَعْدَهَا (بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أَيْ: بِهِمَا (جَمِيعًا) أَيْ: مَعًا، وَفِي نُسْخَةٍ: «مَعًا» (٥).

(وَعَنْ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (قَالَ: أَهَلَّ) أَيْ: أَحْرَمَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ) أَيْ: بَعْدَهَا (بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أَيْ: بِهِمَا (جَمِيعًا) أَيْ: مَعًا، وَفِي نُسْخَةٍ: «مَعًا» (٦).

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٩٠) والبخاري في أدب المفرد (٣٢٦/٩٦٤).

(مُسْنَدُ بْنُ سُبَيْعٍ الْهِلَالِيِّ) بْنُ يَزِيدَ ثَبْتٌ سُبَيْعٌ الْهِلَالِيُّ

٢٦٨٥ - (وَقَالَ تَرْبَدَةُ بْنُ هِلَالٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي بِثَلَاثٍ وَأَمَرَنِي بِهِنَّ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ أُسْوَةٌ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ: مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

٢٦٨٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَمَّارٌ يَقُولُ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ وَأَحْفَظُ سَبْعًا) رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ[2].

٢٦٨٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ فِي أَوَّلِ خَبَرٍ) أَوَّلُ بِلَالٍ قَالَ لِي يَعْنِي: إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ مَنْزِلَتِي بِالْمَدِينَةِ فَاسْعَيْنِي، وَإِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ الطَّرِيقَ إِلَى بَابِ مَنْزِلِي فَاسْعَيْنِي رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[3].

٢٦٨٨ - (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ) قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنِّي أَعُودُكَ بِمَا عَادَنِي بِهِ رَبِّي، أَمَا تَرَى أَنِّي أَصْبَحْتُ وَلِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَأَحْدَثَ وَلِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَأَحْدَثَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَتِلْكَ مِنْهُنَّ» فَقَالَ: وَإِنِّي وَاللهِ لَأَرْجُو أَنْ لَا أَمْسِيَ إِلَّا وَلِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَةٌ فَأَحْدَثَ، فَقَالَ: فَمَا أَمْسَى حَتَّى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَاطِمَةُ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَاهَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَأَبْرَدَ إِلَيْهَا بَرْدًا، فَلَمَّا أَنْ رَآهُ عِنْدَهَا قَالَ: أَفَلَا أَرَاكِ تَبْكِينَ؟ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَبْرَدَ إِلَيَّ فُلَانٌ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ أَضَعُهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَفَاتِيحَ الْجِنَانِ تُعْرَضُ عَلَيَّ فَأَقْبَلُ أَوْ أَرُدُّ؟ فَقَالَ: فَلَمَّا أَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ أَضَعُهُ، فَقَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ بَيْتَ عَائِشَةَ فَأَبْرَدَ إِلَيْهَا بَرْدًا، فَقَالَ: أَمَا تَرَيْنَ مَا أَبْرَدَ إِلَيَّ فُلَانٌ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ: فَمَا أَمْسَى حَتَّى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَاطِمَةُ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَاهَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَأَبْرَدَ إِلَيْهَا بَرْدًا، فَلَمَّا أَنْ رَآهُ عِنْدَهَا قَالَ: أَفَلَا أَرَاكِ تَبْكِينَ؟ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَبْرَدَ إِلَيَّ فُلَانٌ فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ أَضَعُهُ، فَقَالَ:

(وَقَالَتْ) عَنْ أَبِيهَا: (وَلَمْ يَكُنْ يَوْمٌ خَمِيصَةٌ) (الخميصة) مَثْلُوثَةٌ (إِلَّا)

(إِذَا رَجُلٌ زَارَنَا) أَيْ: جَاءَنَا. (أَوْ أَحَدٌ) أَيْ: أَحَدٌ مِنَّا (أَتَيْتَهُ) أَيْ: ذَهَبْتُ (أَنَا) أَوْ (أَحَدٌ) أَيْ: أَحَدٌ مِنَّا (فَنَرَى) أَيْ: نَظُنُّ (مِنَ الْخَيْرِ) أَيْ: الْمَالِ (مَا نَأْتِيهِ) أَيْ: نَعْطِيهِ (فَأُتِيَ بِهِ) أَيْ: بِالْمَالِ (وَنَرْتَهِنُ لَهُ) أَيْ: مِنْ يَوْمِ هَذَا (فَبَعَثَنِي) أَبُو بَكْرٍ (لَيْلَةً رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ (إِلَى) بَيْتِ (أَبِي) أَيْ: فِي بَيْتِ أَبِي (فَأَتَيْتُهُ) أَيْ: فِي الظَّلَامِ (فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ (يَتَبَرَّزُ) أَيْ: يَقْضِي الْحَاجَةَ (فَلَمَّا رَجَعَ) ﷺ (إِلَى مَنْزِلِهِ) أَيْ: إِلَى بَيْتِهِ (عَرَضَتْ) أَيْ: ظَهَرَتْ (لَهُ الْحَاجَةُ) أَيْ: الْبَوْلُ (فَتَبَرَّزَ) أَيْ: قَضَى الْحَاجَةَ

(لأبوي سيئين) كأصل أي يحفرن قبرا وتراكم تلقاه (كان صنائعهم جميلة في شكلهم أي تماثل وتناسب) قيل أو تشبه الملائكة في الهيئة وأكثر ذلك في النساء وهذا مع الحسن (فإن يك الله) أي أحدثه (فإنه لم يكن ليخفى عليه) أي ليس بخفي عليه (قال) الله تعالى (لا، أو حتى تأتي) أي (من أتاني) أي (فأعطيه) أي (ما سألني) أي (فأقول) أي (لمن أعطيت أن أشهم غيرك) أي (ليس لك هنا شيء) أي (ولك ما سألت

بِهِمْ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ نَاقَةً. (نَقَاةً بِهَا) أَيْ: يَنْبُتُ.

٣٦٦٤ (وَقَالَ نَاقَةً هَذَا مَا تَحَمَّلَ مِنْ أَمْرِ) أَيْ: مِنْ أَجْلِ (هَذَا) أَيْ: مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ مَعَ الْأَعْدَاءِ. قَالَ وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَتُرِكَ سَبْعُونَ، وَيُرْوَى بِمَرْوَةَ سَبْعُونَ، وَيُرْوَى بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعُونَ، وَيُرْوَى بِالْمَدِينَةِ.

٣٦٦٥ (وَقَدْ قُتِلَ بِي أَبِي شَاهِرًا قَدْ كَانَ عَطَفَ قُدَيْرِيُّ السَّنَةِ الْأَبِيِّ. وَقَالَ الْأَفْشَلُونَهُمْ قَتْلَ مَنْ يَعْطِفُ رَوْعَ الْمَغَارِيِّ)[1].

قصة من سمي من أهل بدر

في الجامع للبخاري

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ) ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ ... عَمْرُو بْنُ الْمُغِيرَةِ الْقَيْسِيُّ ... عَنْدَسُ بْنُ عَنَّانَ الْقُرَيْشِيُّ. عَبْدُهُ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَبَيَّنَ لِأَبِي بَكْرَةَ نَسَبُ زِيَادٍ لَمْ يَتَعَهَّدْهُ حَتَّى كَانَ زِيَادٌ بِالْكُوفَةِ. يُقَالُ: إِنَّ زِيَادًا مَوْلَى أَبِي سُفْيَانَ الضُّبَعِيُّ ... عَنْزَةُ بْنُ عَمْرِو الضُّبَعِيُّ ... خَاجِبُ بْنُ زُرَارَةَ الضُّبَعِيُّ ... أَبُو خُدَيْجَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ. خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ. قَيْسُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيُّ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْأَشْهَلِيُّ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رِئَابٍ الْأَنْصَارِيُّ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْف

الزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الأَنْصَارِيُّ - عَنْ عَمْرِو عَنْ عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَتِيقًا - عَنْ عَمْرِو الأَنْصَارِيِّ - عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ - عَاصِمُ بْنُ أَبِي الأَقْلَحِ الأَنْصَارِيُّ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ - مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَبُوهُ - مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ - سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ - عَنْ عَمْرِو الأَنْصَارِيِّ - فَقَدَهُ بْنُ عُمَرَ الأَنْصَارِيُّ خَلِيفَ بْنِ زُغْرَةَ - فَلَانُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ الأَنْصَارِيُّ - عَنْ عَمْرِو الأَنْصَارِيِّ

(٢٥٧) قوله: فائدة: قال بعض العارفين: ما حجبت وبي عن الله وأسرعت أسماعهم منه عناية إلا شغله الله تعالى، وإن بعضهم قد عمر أحد عشر الف تعالى عنه.

وقال بعضهم حبرت أسماعهم في الأمور الجدية فالذة وكفاية فما رأيت أسرع منها إجابة.

وروى عن جعفر بن عبد الله قال أرسلني والدي بحمل أحاديث رسول الله ﷺ، والسول لأهل بدر في جميع ما يحتاجون اليه في دينهم، وأن لا أعتقد عند ذكرهم بمشابهته بان الرحمة والبركة والغفران والخير والاحترام يحيط بالجميع، عند ذكرهم وحد وأسألهم بان ذكرهم كما يرد وسألي الله تعالى بهم حاجة فقضيت له تعجل بذلي في ذكر في قضاء الجم أن يأخرهم كل واحد عند من ذكرته فيقول: فعند رسول الله ﷺ كيف ذكرهم لقضيني عند الله في حاجته، هل وكذلك إلى آخرهم فإن ذلك أجمع للإجابة.

وقال زيد بن عتيق قال الله قد استخلصت في طريق أرض الكفر به وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦).

السنين من سباع الحيوانات وقطعت طريق أصحابه من غير ضرب أحد إذ كان من هذين الطريقين لا طاقة به ولكن لما قتل عدد كثير من الرجال والآلات القتلة ولم تحدث في تلك الطريق أسوأ كثيرة وهلكت رجال لا تحصى، وكان إذا ورد علينا من تلك الطريق أحد استبشرنا به وظننا أن وراءه خيرا ومن بعض الأيام إذا أقبل علينا رجل من تلك الطريق وهمه أفجزع عليه، وإذا عزمه وهو فجزع شغله ثلاثين يوما، ينظر الأسباب ويقول: لو كان هذا الرجل لم يأت هيهات من هذه الطريق، وجعلت هذه الأحوال ونسبت وعلق خبر عبدك هذا والطريق مطلع مرة منا من اللصوص والسباع إلى هذا الحين ولما حدث الطريق بعيش الذي اتفق الذي به أصابه يبدو وضرب الله مثل بهم فما حدث في طريق إلينا ولا سمعنا، وفي قصة أخرى بها: كنت في مدينة أسوان أمير فورد من قصص طريق الحاج إليها، فكم بيننا وبينها؟ وكم لها إليها من معهود فيما علمت؟ فقال: ما بيننا وبينها مسيرة أربعين يوما، وكان إذا ورد علينا رجل من المدينة وجه من كان يوصله حتى عشر بيوت بمكان فما ترى منا خبرا عليه، وقلنا ما نحن هذه شأنها.

فأقبل عليهما الحاجر وقال: ما تريدون؟ ما قلنا: نأخذ هذه الأموال، وإنما أنت رجل مسلمان وبيت معك، قال: لا تقدرون إلا على أمر واحد، قال: ما هو؟ قال: ومن أهل مرة قال: أذكر لك أسماءهم، فأيقظهم ثم أمسك بذكر أسمائهم، فلما سمعهم أعجب الأمير عند ذلك وأقام بها أياما، وأمر بإعادة ربيع وجه بدينة، وسمعت ذلك وقطعه بالحج واشتياقا رجاء فلما تحقق الحاجر أن الطريق آمنة فارقت الحاجر عند ذلك بيته.

ثم سألته أن يحدثني بأن الأسباب، فحكمها ومعظمها، وما أعجب بعد ذلك من أمور، فقال: لم يمر أمر بخاطري إلا أخبرك فيه الخبر، وحكى سكنت هذا الطريق الحاجر فجعت بكلامها فما الذي مرج أو فسد إلا وأخبرك عن خبره على وسمت ذلك، وأنا أتذكرها.

وعلى بعض الحجاز الحاجر، قال: ورد الحج على بيت الله الحرام، وكان ما حال

كُنْ أَعْرِفُ عِلَّتَهُ مِنَ النُّصُوصِ، فَكَيْفَ أَسْتَدِلُّ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالنُّصُوصِ؟ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَسْتَدِلُّونَ بِالْكَشْفِ وَالرُّؤْيَا، بَلْ كَانُوا يَسْتَدِلُّونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقُولُ: أَيُّكُمْ يَعْرِفُ الْحُكْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؟ وَكَانَ عَلِيٌّ يَسْتَدِلُّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقُولُ: أَيُّكُمْ يَعْرِفُ الْحُكْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؟

وفي «المختصر الصغير» و«أهل أهل بدر من أصحابه ولأن يراد في صلاة جنازتهم على أربع تخفيرات: تشبيهاً أهل الشهداء.

وقيل: لما عمر بن عبد العزيز كان يختلف إلى شيعة عبيد الله بن عبد الله ليسمع منه، فقال عبيد الله بن عمر يخطب عليّاً ﷺ فأقام عمر فأمرهم عبيد وقام ليحمل فجلس عمر ينتظره فسأله أبو أهل عليه وقال له: من يلعنك أن لك سخط على أهل بدر؟ وسمعه أن رضي عنهم فقيمها عمر فقال: معذرة مني إلى الله وإليك ولله لا أعود فما سمع بعد ذلك يذكر عليّاً إلا بخير.

وهذه أصحاب بدر ثلاثمائة وثلاثة وتسعون صحابياً: منهم أربعة وتسعون من المهاجرين، والباقون أنصار رسول الله ﷺ هم قبيلتا الأوس والخزرج، فالأوس منهم أربعة وستون، والخزرج منهم ستة وخمسون، والشهداء الذين قتلوا ببدر أربعة عشر: منهم من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثنان من الأوس. ذكرهم العسكر بفروع الفقه بن أبي نصر الحميدي، ونحيطبقاتا.

٦٦١٦- (عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا تَشَاءُ يَدَعُ أَحَدٌ أَنْ لَهُ كَانَ بِهِ يَتَعَلَّقُ فَلْتَفْعَلْ فَافْعَلْ، أَوْ مُتَوَسِّعُ الْبَيَانِ أَوْ مُتَوَهِّمٌ فَمَنْ لَهُمْ يَتَعَلَّقْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»[1]). وفي رواية لمسلم: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ يَبَرُّهَا، فَمَنْ وَافَقَهُ فَلْيَسْأَلْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكُمْ»[2]. زَادَ نَسْخَةٌ:

(فَمَنْ أَيْنَهُ يَتَعَلَّقْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ) وفي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَالَ: فَعَمَّرَ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ، فَانْتَهَزَ مَنْ وَافَقَنَا مِنْ وَفْدِ قَبَائِلِ قَرَنَ فَأَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ أُوَيْسًا، وَقَدْ ذَهَبَ إِبِلَهُ، فَمَرَّ بِإِبِلِهِ، فَقَالَ: مَا أَلْطَفَ اللهُ بِأُوَيْسٍ مِنْ أَجْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْإِتْيَانِ مِنْ أَجْلِ الطَّعَامِ، وَالرُّكُوبِ مِنْ أَجْلِ الظَّهْرِ، فَأَنَاخَ إِبِلَهُ فَمَسَحَ عَلَى أَفْخَاذِ إِبِلِهِ وَأَشْدَاقِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْتَقِلُ إِبِلَهُ، فَمَرَّ أُوَيْسٌ فَأَخَذَ بِأَشْدَاقِ إِبِلِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ مُرَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ مُرَادٍ مِنْ قَرَنَ

وَتَسْكِينِهَا وَتَوْلِيدِ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ!!

(الإِيمَانُ بِهِنَّ) وَاجِبٌ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَهُ هَادِيًا لِلْبَرِيَّةِ.

(الأَسْهُمُ أَهْلُ الشِّرْكِ) هُمْ جَحَّافٌ بِالْمُضَافَةِ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْوَهْطِيِّ، وَفِيهِ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُدَاسِيِّ وَالْمُلَاسِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الْخَيْرِ «الْوَهْطِيِّ» قَالَ: جَمَعَ بَيْنَهُمْ قَرْنٌ، فَالْمُدَاسِيُّ: هُوَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْهِنْدِ فَالْأَسْهُمُ أَهْلُ الشِّرْكِ، وَإِنَّمَا قُرِنُوا بِهِمْ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ يَقْتُلُ وَلَا يُسْتَرَقُّ، (الإِيمَانُ بِهِنَّ) الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ «لَا يَعْلَمُ قَوْلَهُ (الإِيمَانُ بِهِنَّ) مَنْ سَمِعَ أَنَّهُ يُسَمَّى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنَ النَّبِيِّ، وَقَوْلُ الْمُرْتَدِّ كَالْمُسْلِمِ، لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَطَأٌ مَحْضٌ وَقَوْلٌ بَاطِلٌ، فَكَيْفَ الْمُسْلِمُ يَجْحَدُ بِالْمُشْتَقِّ لِلنَّبِيِّ هُوَ الْمُشْتَقُّ لَهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَيْفَ الْمُرْتَدُّ أَنْ يَجْحَدَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَسْمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْمُرْتَدُّ كَافِرٌ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ

وَيُقَالُ لِابْنِ الصَّلَاحِ: وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلَكِنَّ فِيهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُخْتَصَّةِ، فَيَتَعَلَّقُ أَنَّ الْكَافِرَ جَاحِدٌ لِلْجَمِيعِ، فَلَا يَخْفَى الْحَدِيثُ يَخْتَارُ بِهَا يَقُولُ الإِيمَانُ بِالْكِتَابِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ كِتَابٍ، لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِنَبِيِّنَا ﷺ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُرْتَدُّ بِقَوْلِهِ (الإِيمَانُ بِهِنَّ) مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ «أَخَرَ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ» وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ أَنَّ (الإِيمَانُ بِهِنَّ) يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، فَالْمُشْتَقُّ لِلنَّبِيِّ فَالْمُشْتَقُّ لِلْجَحْدِ مِنْ أَشَدِّ الْجَحْدِ، وَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بِمَنْ لَمْ يَثْبُتْ بِالْمُشْتَقِّ لِلنَّبِيِّ، فَالْمُشْتَقُّ لِلْجَحْدِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، فَالْجَاحِدُ لِلْمُشْتَقِّ لِلنَّبِيِّ هُوَ الْجَاحِدُ لِلنَّبِيِّ، وَالْجَاحِدُ لِلنَّبِيِّ هُوَ الْجَاحِدُ لِلْمُشْتَقِّ لِلنَّبِيِّ، فَالْجَاحِدُ لِلْمُشْتَقِّ

يَخْرُجُ لِلْحَجِّ وَهُمَا الْمَهْيَدَةُ وَذَاتُ عِرْقٍ. حديث آخر: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ عبد العزيز أَجَّلَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. حديث آخر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَّت

الْمُخْتَارِ وَالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَالْبَشِيرِ النَّذِيرِ (وَالسِّرَاجِ) بِالْمُهْمَلَةِ الثَّانِي مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ (الْمُنِيرِ) أَيِ الْمُضِيءِ وَالْمُنِيرُ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمْسِ أَيْ سَمَّاهُ وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ وَالْمُرَادُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ الْقُرْآنُ وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ مَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرَادُ بِالْمُنِيرِ مَنْ يُنْسَخُ الْقُرْآنُ مِنْ كَلَامِهِ (وَالْمَاحِي) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيِ الْمُزِيلِ (الظُّلَمِ) أَيِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي (وَالْمُقَفَّى) أَيِ الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ (وَالْحَاشِرِ) أَيِ الَّذِي حُشِرَ النَّاسُ عَلَى أَثَرِهِ وَهُمَا مِنْ أَسْمَائِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (الَّذِي بُعِثَ بِالْمَلْحَمَةِ) أَيِ الْقِتَالِ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْقَتْلُ (وَالْمُقَفَّى) أَيِ الَّذِي قَفَّى عَلَى آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ (وَالْحَاشِرِ) أَيِ الَّذِي حُشِرَ النَّاسُ عَلَى أَثَرِهِ (وَالنَّبِيِّ الرَّحْمَةِ) أَيِ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (وَالنَّبِيِّ التَّوْبَةِ) أَيِ الَّذِي قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَةَ أُمَّتِهِ بِاتِّبَاعِهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُلْحِمَةِ) أَيِ الَّذِي أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الْمَلَاحِمِ فِي أُمَّتِهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُلْهَمِ) أَيِ الَّذِي أَلْهَمَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا شَاءَ (وَالنَّبِيِّ الْمُلْهِمِ) أَيِ الَّذِي أَلْهَمَ أُمَّتَهُ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ عِلْمِهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُحَدَّثِ) بِفَتْحِ الدَّالِ أَيِ الَّذِي تُحَدِّثُهُ الْمَلَائِكَةُ بِمَا يَكُونُ (وَالنَّبِيِّ الْمُكَلِّمِ) بِفَتْحِ اللَّامِ أَيِ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ بِلَا وَاسِطَةٍ (وَالنَّبِيِّ الْمُسَدَّدِ) أَيِ الَّذِي سَدَّدَهُ اللَّهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُقَرَّبِ) أَيِ الَّذِي قَرَّبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُجْتَبَى) أَيِ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى) أَيِ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُرْتَضَى) أَيِ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُنْتَخَبِ) أَيِ الَّذِي انْتَخَبَهُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُنْتَقَى) أَيِ الَّذِي انْتَقَاهُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ (وَالنَّبِيِّ الْمُهَيْمِنِ) أَيِ الَّذِي هَيْمَنَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَيْ حَفِظَهُمْ وَشَهِدَ لَهُمْ بِالصِّدْقِ (وَالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ) أَيِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَلَى وَحْيِه

الإِيمَانِ وَالشَّرْكِ وَبَيْنَهُمَا وَعُنْوَانُهُ حَقُّهُ عَلَيْهِمَا»(١).

وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْقَلْبِ وَالْجَسَدِ فِي الشَّرْعِ: الإِيمَانُ فِي الْمُجَرَّدِ وَزِيَادَتُهُ»(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الإِيمَانُ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ فَالأَوَّلُ بِالْقَلْبِ فِي الْحَقِيقَةِ فَالثَّانِي فِي الظَّاهِرِ»(٣).

(فَقُولُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَهُ: فَالأَوَّلُ هُوَ الإِيمَانُ، فَالثَّانِي هُوَ الإِسْلَامُ).

وَبِهَذَا يَتَعَلَّقُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَهُوَ زِيَادَةُ الرُّجْحَانِ وَالنُّورِ، فَمَنْ كَرِهَ فِي قَدْمَةِ الأَمْرِ الْمُتَوَسِّطِ زِيَادَةَ الْعَمَلِ فِي الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ فِي تَمَامِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَانَ هُوَ الْمُتَوَسِّطَ فِي الْحَسَنَاتِ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي وَقْتِهِ الْحَسَنِ دُونَ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَكَانَ فِي الْوَاقِعِ مُتَوَسِّطًا فِي رِوَايَةٍ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِأَرْبَعِينَ الْفًا مِنَ الأَمْوَالِ وَأَنْفَقَ وَجَعَلَهَا يَتَصَدَّقُ بِهَا، أَكَانَ يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَوَسِّطًا؟ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ، وَابْنُ مَاجَهْ فِي السُّنَنِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ، وَاللَّفْظُ لِلْحَاكِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ نَفْعَ مَالِ أَبِي بَكْرٍ».

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٢٩) وأحمد (٥/٢٣٠).

(٢) أخرجه مسدد (٥/٢٠٦) وأحمد (٥/٢٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٥) وابن حبان (الإحسان ١/٣٥٣) وابن خزيمة (١/٣١٠).

﴿أَوْ أَفْدَتْهُ نَفْسُهَا مِنْ مَالٍ بِذَلِكَ الطَّاعِيَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَخْبَرَ وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ الشَّرْطُ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَيَبْقَى بِهِ وَشَرْطُ الْبَيْعِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ الْعِهْدِ وَفِي الْحَقِيقَةِ جَعَلَ بِهِ مِنْهُ الشَّرْطُ وَشَرْطُ الْبَيْعِ بَاطِلٌ وَلَا يَصِحُّ بِهِ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلًا وَالْعَقْدُ

مُتَمَنِّعٌ ثُمَّ ثَمَّ عَجْرَفِيَّةٌ أَوْ مِنْ عَجْرَفِيَّتِهِ أَفَتَدَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأُنْزِلَنَّهُ فِي مَنْزِلٍ يَتَحَدَّثُ بِهِ رَاكِبُ الْإِبِلِ.

٢٦٧٥ - (وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: رَجُلٌ هَلَّلَهَا - قَالَ: سَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْلِ مِائَتَيْ نَخْلَةٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْبِرُهَا، فَكَانَ إِلَى فِنَاءِ بَيْتِهِ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ، أَيْ سَاحَتِهِ (فَقَالَ: أَيْنَ الْأَرْبَعُ الْأَرْبَعُ مِنْ هَاهُنَا إِنْ بَقِيَ بِالرَّبَذَةِ أَحَدٌ لَيَنْظُرَنَّ إِلَيْهِمْ، أَوْ لَيَأْتِيَنَّهُمْ، أَوْ لَيَأْتِيَنَّ إِلَيْهِمْ) بِالشَّكِّ مِنَ الْمُغِيرَةِ وَالرَّاوِي، كَمَا بَيَّنَهُ أَبُو نُعَيْمٍ (وَلَيَنْزِلَنَّ مَعَهُمْ) قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَرَدَّدَهُ ثَلَاثًا.

٢٦٧٦ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَتَجِدُونَ الْأَمْرَ إِنْ لَمْ تَجِدُونِي) عَبَّرَ الْمُغِيرَةُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بِالْمَاضِي وَعَنْهُ بِالْمُضَارِعِ، وَهُوَ فِي الْمَتْنِ حَجَّرَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يَسُوغُ لِلرَّاوِي أَنْ يُرَدِّدَ لَفْظَ شَيْخِهِ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، فَإِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْهُ بِأَمْرٍ آخَرَ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَسَمِعَهُ مِنْهُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ، وَسَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ بِلَفْظِ الْمَاضِي، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِالشَّكِّ وَالتَّرْدِيدِ: رَوَاهُ أَحَدُهُمَا بِلَفْظِ كَذَا.

(وَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي) بِالْمَاضِي، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُودِ الْوُرُودُ وَهُوَ الْمَوْتُ، أَيْ: (فَأْتُوا الْحَوْضَ) أَيْ: فَاطْلُبُوهُ، وَقِيلَ: فَتَعَمَّدُوهُ وَائْتُوا نَاحِيَتَهُ، وَالْحَوْضُ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِينَ خُطْوَةً، وَقِيلَ: مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ، وَقِيلَ: مِنْ مِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: مِنْ أَلْفٍ إِلَى أَلْفَيْنِ، وَقِيلَ: مِنْ أَلْفَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ خَمْسَةٍ إِلَى سَبْعَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ سَبْعَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ، وَقِيلَ: مِنْ عِشْرِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سَبْعِينَ، وَقِيلَ: مِنْ سَبْعِينَ إِلَى مِائَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ مِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: مِنْ مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ خَمْسِمِائَةٍ إِلَى سِتِّمِائَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ سِتِّمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ سَبْعِمِائَةٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ ثَمَانِمِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ

الْقِتَالَ وَلَا يُفَادَى أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ أَقْدَامِ بِهِمْ. وَذَهَبَتْ سَكْتَةٌ خَلْقٌ الْمُتَأَوِّلُ. [ج٣ ص٣٣٩]

المبحث الثالث

[٢٧٨٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٨٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٨٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٨٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٨٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٨٩] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَامَةُ بِالشَّمَالِ تَكْفَؤُهَا مَرَّةً». [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩٠] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى عُمَرَ مِنْ أَمْرِ دِينِي بَأْسٌ بِاعْتِلَاءِ عَلِيٍّ مِنْكُمْ بِالسَّيْفِ وَلَوْدِدْتُ أَنَّ عَلَى مَنَاكِبِ الْمُسْلِمِينَ». [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٧٩٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٠٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨١٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٢٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٣٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٤٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٥٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج٣ ص٣٤٠]

[٢٨٥١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ إِلَى السَّاعَةِ» قَالَ: فَأَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [ج

يَنْهَيْهَا إِلَى أَبِي جَهْلٍ السَّهْمِيِّ الَّذِي يَتَعَشَّلُونَ بِهِ وَأَصْلُهُ الْهَيْئَةُ [وَهِيَ السَّكِينَةُ] الْمَشْيُ فِي الْهُدُوءِ الَّذِي الْمَشْيُ الْمَشْيُ الْمَشْيُ

باب ثواب هذه الأمة

المفصل الأول

٢٤٣٣ - عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْلَمَكُمْ بِأَهْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّ مَثَلَكُمْ وَمَثَلَ مَنْ قَبْلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: فَنَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ذَلَلْتُ فِيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

(كَرَّرَتْ) في الشتاء حتى للمبيت، فتحلمه ثم تبيعه، وتأكل ألبه، أي: تأكل من ثمنه، وتشتري به ما تعيش به، وتأكل ألبها، أي: تأكل ثمن لبنها، وتشتري به ما تعيش به، والألب: جمع لبأ، وهو أول ما يخرج من اللبن عند الولادة، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع قبل نزول اللبن، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع قبل أن تلد، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع بعد الولادة، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع بعد الولادة وقبل أن تلد، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع بعد الولادة وقبل أن تلد وبعد أن تلد، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع بعد الولادة وقبل أن تلد وبعد أن تلد وقبل أن تلد، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع بعد الولادة وقبل أن تلد وبعد أن تلد وقبل أن تلد وبعد أن تلد، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع بعد الولادة وقبل أن تلد وبعد أن تلد وقبل أن تلد وبعد أن تلد وقبل أن تلد، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع بعد الولادة وقبل أن تلد وبعد أن تلد وقبل أن تلد وبعد أن تلد وقبل أن تلد وبعد أن تلد، وقيل: هو اللبن الذي يكون في الضرع بعد الولادة وقبل أن تلد وبعد أن تلد وقبل أن تلد وبعد أن تلد وقبل أن تلد وبعد أن تلد وقبل

فَلْيَرْجِعْ مِنْ ثَمَّ، وَبَيْنَ الْأُمْنِيَّةِ، أَيْ لَمْ تَتَعَلَّقْ أَنَّا عَلَى مَنَا لَمَا أَكَّرَ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: فَحَلَفَ وَزَيَّفَهُ: مَاذَا وَلَمْ يَقُلْ: فَحَلَفَ فَقَالَ أَعْطِي الْمَرْتِيَّةَ، وَكَذَا أَعْطِي مَنْ يَحْلِفُ. فَكَأَنَّهُ أَنَّ الْمَرْتِيَّةَ لَمْ يَحْلِفْ، وَإِنَّمَا حَلَفَ الْمَرْتِيَّةَ عَلَى الْمَرْتِيَّةِ،

الحديث الثاني

٢٦٨٧ - أخبرَنِي به، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْقُلُ أُمِّي مَنْقُلُ النَّصْرِ لا يُنْزَى أَوْلَهُ عَلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ الزُّبَيْرِيُّ.

الحديث الثالث

٢٦٨٨ - أخبرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قال رَسُولُ الله ﷺ: الْمِئْزَرَةُ وَالْمِدْرَعَةُ، قال: سألتُ أُمِّي عَنِ الْمِدْرَعَةِ؛ لِأَنِّي أَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ أُوتِيَتْ؟ أَيْ لِتَحْمِيدِ أَبِيهَا عِنْدَ قَوْمِهِ عَلَامَ تُرْخِي لَهُمْ مِنْهَا؟ قَوْمٌ عَادَتْ أَمْرُهُمْ فِيمَا قَدْ أَسْرَعُوا فِيهِ أَنْ يَحْسُنَ أَمْرُهُمْ، تَعْنِي أَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ وَأَشْبَاهُ هَذَا، وَالْمِدْرَعَةُ: شِبْهُ قَمِيصٍ، كَمْ تُهْدِلُ مِنْهَا؟ أَيْ أَوَّلُهَا وَإِلَامَ؟ وَإِلَى مَنْتَهَاهَا، وَلَمْ يَجِئْ فِيهَا بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَرَبَّعْتُ أَعْلَى الْمِدْرَعَةِ أَسْفَلَهَا عَلَى الظَّهْرِ، وَلَمْ يَجِئْ فِيهَا بِشَيْءٍ، رَوَاهُ زُبَيْرٌ.

٢٦٨٩ - أخبرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قال رَسُولُ الله ﷺ: الْمِئْزَرَةُ وَالْمِدْرَعَةُ، قال: سألتُ أُمِّي عَنِ الْمِدْرَعَةِ؛ لِأَنِّي أَعْرِفُ مِنْ أَيْنَ أُوتِيَتْ؟ أَيْ لِتَحْمِيدِ أَبِيهَا عِنْدَ قَوْمِهِ عَلَامَ تُرْخِي لَهُمْ مِنْهَا؟ قَوْمٌ عَادَتْ أَمْرُهُمْ فِيمَا قَدْ أَسْرَعُوا فِيهِ أَنْ يَحْسُنَ أَمْرُهُمْ، تَعْنِي أَنَّهُمْ يَتَعَاوَنُونَ وَأَشْبَاهُ هَذَا، وَالْمِدْرَعَةُ: شِبْهُ قَمِيصٍ، كَمْ تُهْدِلُ مِنْهَا؟ أَيْ أَوَّلُهَا وَإِلَامَ؟ وَإِلَى مَنْتَهَاهَا، وَلَمْ يَجِئْ فِيهَا بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَرَبَّعْتُ أَعْلَى الْمِدْرَعَةِ أَسْفَلَهَا عَلَى الظَّهْرِ، وَلَمْ يَجِئْ فِيهَا بِشَيْءٍ، رَوَاهُ زُبَيْرٌ.

الحديث الرابع

٢٦٩٠ - أخبرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَفْلَحَ، الْحَضْرَمِيُّ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا سَبَّقَ إِلَّا فِي أَحَدِ هَؤُلَاءِ: فِي خُفٍّ هُوَ مِثْلُ أَخِي أَوْ فِي نَصْلٍ يَتَرَمَّى بِهِ وَيَتَوَقَّى بِهِ الشَّرَّ، وَيَتَّقِيَانِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَيَتَّقِي النَّبْلَ وَالدَّوَابَّ الثَّلَاثَ[1].

٢٦٩١ - وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: قال الْحَقُّ لِمَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٧٩)، والترمذي (١٦٣٧)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).
(٢) ذكره الأزدي في الضعفاء والمتروكين (٢٠٧).
(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل النبوة (٧٠٧٩).
(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل النبوة (٧٠٧٩).

وَعَنْهُ سَمِعَ مَرْيَمَ بِنْتَ أَبِي رُوَيْبٍ وَهِيَ رَوَتْهُ أَيْضًا.

٦٢٩٧- (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَاضِينَ مِثْلُنَا حَتَّى جَاءَ سُبَيْعَةُ بْنُ رُسَيْلٍ اللهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ أَحْدَثْتُمْ خَبَثًا خَبَثًا، لَقَدْ ثَقُلَتْ بِهَذَا الْبَلَدِ ﷺ وَمَنْ أَتَوْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاضِينَ مِنَ الْعُرَبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ وَيْحَهَا مِنْهُمْ» مَعْنَى قَالَ: «

٢٦٩٨ - وَعَنْ نَهْرِ بْنِ حُكَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

قال الشيخ المصنف رب الله تعالى:

هذا وقع المراج من جمع الأحاديث النبوية آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة ٧٧٢ هـ بحمد الله ومنه توفيقه.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٦٥) والترمذي (٣٠٠١) وابن ماجه (٤٢٨٩) والدارمي (٢٧٨٥) والطبراني (٢٥٣٥) والبزار (٢٧٨٦).

فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

الحديث — ٥٧٤٥
أتى باب الجنة فاستفتح — ٥٧٤٥
الأحاديث والسير — ٥٧٤٥
أحاديث في فرض الإمام — ٥٧٤٥
أحب من سمع الأذان — ٥٧٤٥
أخذ الجام الشيطان — ٥٧٤٥
أخذ رسول الله ﷺ على شاكلة — ٥٧٤٥
أخرجوهم كما سألوا — ٥٧٤٥
أخلاق الله وسوء الرأي كثيب — ٥٧٤٥
الأذان بالإصبعين — ٥٧٤٥
أذن المؤذن الجنة — ٥٧٤٥
أذن المؤذن الجنة بثلاث — ٥٧٤٥
أذن من أذن سنين — ٥٧٤٥
أذن من أذن لصلاة الصبح — ٥٧٤٥
أرأيتم إن مر — ٥٧٤٥
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر — ٥٧٤٥
أرض الجنة لا تطأ — ٥٧٤٥
أسألك بحق السائلين عليك — ٥٧٤٥
أسألك بحق ممشاي — ٥٧٤٥
أشهد بحسن تركيبها أنها وليتها — ٥٧٤٥
أعرف فلان بفلان وفلان — ٥٧٤٥
أعرف فلان بن فلان — ٥٧٤٥
أعرف فلان وأعرف أباه — ٥٧٤٥
أعرف وأعرف أباه مالم ينكر — ٥٧٤٥
أفضل الأذان بالإصبعين — ٥٧٤٥
أقام رسول الله ﷺ وهو في قبره — ٥٧٤٥
أكثروا من ذكر هاذم اللذات — ٥٧٤٥
ألا أخبرك بأول من يدخل الجنة — ٥٧٤٥
ألا أدلك على أمر إذا أنت فعلته

أتحاف عبده المحصب تعليم	١٣٣٠
أتحاف الملا في هداة جهالم	١٣٣٧
أتحاف المهرة على ابن عربي ط	١٣٣٨
أتحاف المهرة في فضائل	١٣٣٩
أتحاف نبيل المطالب لشرح	١٣٤٠
أتحاف النجيب لأبيه الحرة	١٣٤١
أتحاف الأحبة	١٣٤٢
أتحاف الطالب الطالب الزبارة	١٣٤٣
أتحاف الملوك إلى نصرة	١٣٤٤
أتحاف الوزير في أصول	١٣٤٥
أتحاف ولي الزمان في بعض	١٣٤٦
أتحاف الورى برسائل	١٣٤٧
أتحاف الوصية لتقرير ما	١٣٤٨
أتحاف الوفا بأحوال	١٣٤٩
أتحاف الوفا بفضائل	١٣٥٠
أتحاف الوفا بفضائل	١٣٥١
أتحاف الوفا بفضائل	١٣٥٢
أتحاف الوفا بفضائل	١٣٥٣
أتحاف الوفا بفضائل

أسماء في الطبقة وجوارى	٢٧٦
تحاسن لم يوم كانت له شكتان	٢٧٦
تحدثوا الساعة يوم الجمعة	٢٧٦
تحدثوا بالساعة	٢٧٦
تحف تهدى لأمير	٢٧٦
تحفة من الجنة	٢٧٦
تحلى أمير المؤمنين بالزى	٢٧٦
تحيرنا في مواعظهم من ملاحظهم	٢٧٦
تحيرنا في مواعظهم لحظهم

فهرس الأحاديث والآثار

أصحبت عن غنمك	٢٤٢٩
أصل الدين	٢٤٣٠
أصل الدين الصلاة	٢٤٣١
أضاف بابا بريشا	٢٤٣٢
أضحى النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٣٣
أضحيكم الثنايا العفر	٢٤٣٤
أطعمه	٢٤٣٥
أطعمها الخبز	٢٤٣٦
أطعمها الخبز واللحم	٢٤٣٧
أطعمها الخبز واللحم	٢٤٣٨
أطعمها الخبز واللحم	٢٤٣٩
أطعمها الخبز واللحم	٢٤٤٠
أطعمها الخبز واللحم

١٥٢٢ باسم العربي فقال لي
١٥٢٣ إن الحق الرابع
١٥٢٤ إن الحق يقال له صبيه
١٥٢٥ أبطل هذا ما جرى
١٥٢٦ أبو الحق إن الشرك عند
١٥٢٧ أبو الحق الذي قال له صلاة
١٥٢٨ أبو الحق الذي قال له
١٥٢٩ أبو الحق الذي ورثا والدته
١٥٣٠ أبو الحق صاحب الجلال والإكرام على
سائر الخلق
١٥٣١ أبو الحق على عزائه
١٥٣٢ أبو الحق في هذا حديث
١٥٣٣ أبو الحق الخالد على السلطنة
١٥٣٤ أبو الحق الدخول عليك
١٥٣٥ أبو الحق هذا سر
١٥٣٦ أبو الحق الذي قال لي
١٥٣٧ أبو الحق الذي قال لي
١٥٣٨ أبو الحق على عبده
١٥٣٩ أبو الحق على عبده وقد جاءني في
كتاب
١٥٤٠ أبو الحق على عبده
١٥٤١ أبو الحق على عبده
١٥٤٢ أبو الحق على عبده
١٥٤٣ أبو الحق على عبده
١٥٤٤ أبو الحق على عبده
١٥٤٥ أبو الحق على عبده
١٥٤٦ أبو الحق على عبده
١٥٤٧ أبو الحق على عبده

١٧٣٤	أنا أحكم لعلي فيما يسبيه
١٧٣٥	أنا الرجل الذي لا يلام
١٧٣٦	أنا أول من أجرى الدم
١٧٣٧	أنت مني لا تنفك الحمة
١٧٣٨	أنت مني وأنا منك أرثك
١٧٣٩	أنت الإمام فأقم
١٧٤٠	أنت الإمام فأمنا قول للملائكة
	تؤمن
١٧٤١	أنا نائمة جدت من جدائي
١٧٤٢	أنا نحن ما أصبحنا فينا
١٧٤٣	أنعمت فيعبأ فلا
١٧٤٤	أنهى أصحابي فإن هلك
١٧٤٥	أنهى الناس عما فيه عليهم
١٧٤٦	أنه كان يقرأ بالسجدة
١٧٤٧	أنه أخذ الزكاة من
١٧٤٨	أنه أخذ الزكاة من
١٧٤٩	أنه أخذ من كل
١٧٥٠	أنه أخذ من كل ذراعة
١٧٥١	أنه أخذ من كل ذراعة
١٧٥٢	أنه أخذ من كل
١٧٥٣	أنه أخذ من كل
١٧٥٤	أنه أخذ من كل
١٧٥٥	أنه أخذ من كل
١٧٥٦	أنه أخذ من كل

٤ باب ما أحدثه جنب أو طلق	٢٢٤٨
٥ باب ما جاء في الرجل يؤم القوم	٢٢٤٩
٦ باب في أحدث إمامه	٢٢٥٢
٧ باب في الرجل يتكلم فوق ركعتيه	٢٢٥٣
٨ باب أحدث إمام في الصلاة يخرج	٢٢٥٤
٩ باب في أحدث في الركعة الرابعة	٢٢٥٥
١٠ باب في صلاة من شك في صلاته	٢٢٥٦
١١ باب في الصلاة على الدابة	٢٢٥٧
١٢ باب أحدث في الصلاة في الطعام	٢٢٥٨
١٣ باب في الصلاة في الثوب الواحد	٢٢٥٩
١٤ باب في الصلاة في ثوب بعضه على غير	٢٢٦٠
١٥ باب أحدث في صلاته فلم يدر كم	٢٢٦١
١٦ باب إذا صلى في ثوب له أعلام	٢٢٦٢
١٧ باب في الصلاة في شعر النساء	٢٢٦٣
١٨ باب في الصلاة في الخفاف	٢٢٦٤
١٩ باب في الصلاة في النعل	٢٢٦٥
٢٠ باب في الصلاة في الجلود	٢٢٦٦
٢١ باب في الصلاة في الفراء	٢٢٦٧
٢٢ باب [إذا] [أم] أحدكم الناس فليخفف	٢٢٦٨
٢٣ باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء	٢٢٦٩
٢٤ باب إذا صلى أحدكم بالناس فليوجز	٢٢٧٠
٢٥ باب من صلى في بيته ثم أدرك الجماعة	٢٢٧١
٢٦ باب إذا صلى في جماعة ثم صلى مرة	٢٢٧٢
٢٧ باب الرجل يؤم القوم وهم يحبونه	٢٢٧٣
٢٨ باب إمامة البر والفاجر	٢٢٧٤
٢٩ باب إذا زار الإمام قوما فحضرت الصلاة	٢٢٧٥
٣٠ باب إذا زار الإمام قوما فحضرت الصلاة	٢٢٧٦
٣١ باب الرجل يأتي الصلاة وقد صلى	٢٢٧٧
٣٢ باب الرجل يأتي الصلاة وقد صلى	٢٢٧٨
٣٣ باب الرجل يأتي الصلاة وقد صلى

إذا فتنة وقع بأمتي حبة شديدة	٧٠٣
إذا قرأ أحدكم آية سجدة فسجد	٧٠٣
إذا قرأتم آية السجدة	٧٠٣
إذا قضى أحدكم صلاة في	٧٠٣
إذا كان أحدكم في الصلاة ولم يدر	٧٠٣
إذا كان أحدكم في الصلاة	٧٠٣
إذا كان أحدكم يقرأ فليسجد

لا يكون المستعفو الحاجة ملجئاً	٢٥٦
لا يكون الحاجة ملجئاً	٢٥٦
لا يكون عالماً بالله إلا بخوف	٢٥٦
لا يكون المرء شجاعاً	٢٥٦
لا يكون الشجاع قوياً	٢٥٦
لا يكون الشجاع قوياً	٢٥٦
لا يكون الشجاع قوياً	٢٥٦
لا يكون المستعفو الحاجة	٢٥٦
لا يكون المستعفو الحاجة	٢٥٦
لا يكون المستعفو الحاجة

فهرس الأحاديث والآثار ٧٧٩

اختيار ما فارقني	٧٧٦
اختيار ما سواه فاختاره	٧٧٦
اذهبي فانه حيض	٧٧٣
اذهبي فقد عفا الله عنك	٧٧٦
اذهبي فلا أراك بعد	٧٧٦
أرأيت لو كان أبوك دينٌ	٧٧٣
أرأيت لو مررت بنهر	٧٧٣
أرأيت لو مضمضت	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه	٧٧٣
أرأيت لو نزعت ابنك أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزعه أكنت ضامنه لنزع

الإحمال في الإقرار بالنسب ١٣٣٦
إحياء الموات بغير إذن الإمام ١٣٣٧
إحياء الموات بإذن الإمام ١٣٣٨
استئجار الأب مع بقاء الصبي ١٣٣٩
استئجار الجد لحفيده ١٣٤٠
استئجار الصغير من عمه للخدمة ١٣٤١
استئجار الظئر مع بقاء الولد ١٣٤٢
استئجار من أعتق بعضه وعجز ١٣٤٣
استئجار من بعضه حر وبعضه رقيق ١٣٤٤
استئجار المرأة نفسها لخدمة زوجها ١٣٤٥
استئجار المرأة نفسها لإرضاع ولد زوجها ١٣٤٦
استئجار المرأة نفسها لإرضاع ولد غيره ١٣٤٧
استئجار المرأة نفسها لإرضاع ولد زوجها ١٣٤٨
استئجار المرأة نفسها لإرضاع ولد غيره ١٣٤٩
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ١٣٥٠
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ١٣٥١
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ١٣٥٢
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ١٣٥٣
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ١٣٥٤
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ١٣٥٥
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ١٣٥٦
استئجار الظئر بطعامها وكسوتها

اذكروا ربيكم أنه لطيف ٢٨٨٨
اذكروا ربيكم عند الغضب ٢٨٨٨
اذكروا الله عند الهم ٢٨٨٨
اذكروا الله يذكركم ٢٨٨٨
اذكروني أذكركم ٢٨٨٨
اذكروني عند الهم ٢٨٨٨
اذكروني في ملأ أذكركم ٢٨٨٨
اذكروني في ملأ خير من ملئكم ٢٨٨٨
اذكروني في ملأ ذكرتكم ٢٨٨٨
اذكروني في ملأ ذكرتكم في ملأ خير من ملئ

أحبوا الله لما يغذوكم	٨٠٩
أحبوا العرب لثلاث	٨٠٩
أحبوا من أحب الله	٨٠٩
أحد أحد	٣٩٣
أحد أحد ذو انتقام	٣٩٣
أحد أحد ذو بطش	٣٩٣
أحد أحد ذو نقمة	٣٩٣
أحد أحد ذو نكال	٣٩٣
أحد أحد ذو نكال وانتقام	٣٩٣
أحد أحد ذو نكال وبطش	٣٩٣
أحد أحد ذو نكال وبطش وانتقام

أفضل العمل؟ بعد الفريضة ٢٣٦٦
أفضل العمل؟ فقال الجهاد ٨٠٠
أفضل العمل؟ فقال: بر بوالديه ٥٩٧٠
أفضل العمل؟ مرسلة العمل ٤٧٩٨
أفضل العمل؟ الزرع ٢٣٢٠
أفضل العمل؟ ركعتان بنكاح ٣٣٥٠
أفضل العمل؟ الصوم والصوم ٢٣٦٦
أفضل الصلاة؟ الصلاة ٥٧٠
أفضل كما يحبون الوضوء ٤٠٠
أفضل ما ٢ مرح ٢٣٦٦
أفضلها ٢٣٦٦
أفضلكم أحاسنكم ٥٩٧٠
أفضلكم أفضلهم بيتا ٥٩٧٠
أفضلها أحمزها ٥٩٧٠
أفطر الحاجم والمحجوم ٢٣٦٦
أفطر الحاجم والمحجوم ٢٣٦٦
أفطر كما يفطر الناس ٢٣٦٦
أفطر وصم ٢٣٦٦
أفطرا ٢٣٦٦
أفطرتما ٢٣٦٦
أفطرتم وقضى يوما ٢٣٦٦
أفطرتم وقضيتم يوما ٢٣٦٦
أفطرتم وقضيتم يوما ٢٣٦٦
أفطرتم وقضيتم

أصبه بين الماس	٢٦٥
أعلم من حذاقك	٢٧٣
أعلى الجهاد	٢٧٥
أعلى بيتا بحضاب الله	٢٧٥
أعمدة ربه	٢٧٥
أعمر أم أمر مكلفه	٢٧٥
أعوذ بالله أن أصبح	٢٧٥
أعوذ بعفوك	٢٧٥
أعوذ بك أبدا الدهر	٢٧٥
أعوذ بك أن أضل	٢٧٥
أعوذ بك عائذا	٢٧٥
أغرق أهل الجنة غلام	٢٧٥
أغرق أهل الجنة في الدنيا	٢٧٥
أغرق الكرم والجنة	٢٧٥
أغرق الله أهل مكة	٢٧٥
أغرما صاحب دراهم	٢٧٥
أغرما صاحب إبل	٢٧٥
أغرى بينه الله	٢٧٥
أفتى	٢٧٥
أفتى أبو طالب	٢٧٥
أفتى أبو طالب بكذا	٢٧٥
أفتى به أبو لبيب فما سبق	٢٧٥
أفتى به فلان وعليه عمله	٢٧٥
أفتى بكذا عبد في طهارة	٢٧٥
أفتى بكذا في دمشق	٢٧٥
أفتى بكذا فما سقط منه شيء	٢٧٥
أفتيتك بأولات	٢٧٥
أفتين عليه الله لأكرمن	٢٧٥
أفتوا من فورة جوز ولا	٢٧٥
أفرغ الله على فلان	٢٧٥
أفرغ الصلاة على يوم الجمعة	٢٧٥
أفرغوا الحياض	٢٧٥
أفرغوا على ابن هبيرة الماء	٢٧٥
أفز عنه هرقلا	٢٧٥
أفسد من ثوب	٢٧٥
أفل هشام بن الوليد	٢٧٥

أبو سريحة حذيفة بن أسيد	٢٠٢٦
أبو شريح الخزاعي	٢٠٢٧
أبو شريح العدوي	٢٠٢٨
أبو شريح الكعبي	٢٠٢٩
أبو شريح الكعبي	٢٠٣٠
أبو شريح الكعبي	٢٠٣١
أبو شريح الكعبي	٢٠٣٢
أبو شريح الكعبي

الله أكبر كبيرا ٨٧٨
الله أكبر وجلت عن ٨٧١
الله الله في أصحابي ٢٧٥٧
الله أعز من ذلك ٢٧٥٨
الله سبحانه منك ٢٧٥٩
اللهم إني أعوذ بك من ٢٧٦٠
اللهم إني أسألك ٢٧٦١
اللهم إني في جديتي ٢٧٦٢
اللهم إني نسألك خشية ٢٧٦٣
اللهم رزقا وافرا ٢٧٦٤
اللهم سلطانك ٢٧٦٥
اللهم مصلي من الليل ٢٧٦٦
اللهم مصلي ما بقيت ٢٧٦٧
اللهم مصلي ٢٧٦٨
اللهم مصلي عليه ٢٧٦٩
اللهم مصلي وسلم ٢٧٧٠
اللهم مصلي وسلم وبارك ٢٧٧١
اللهم مصلي ٢٧٧٢
اللهم مصلي ٢٧٧٣
اللهم مصلي ٢٧٧٤
اللهم مصلي ٢٧٧٥
اللهم مصلي ٢٧٧٦
اللهم مصلي ٢٧٧٧
اللهم مصلي ٢٧٧٨
اللهم مصلي ٢٧٧٩
اللهم مصلي ٢٧٨٠
اللهم مصلي ٢٧٨١
اللهم مصلي ٢٧٨٢
اللهم مصلي ٢٧٨٣
اللهم مصلي

الثقفي أبو عاصم راشد ٢١٤٥
الثقفي أبو الفتح نباتة بن ٢١٤٦
الثقفي أبو الفضل أحمد ٢١٤٧
الثقفي أبو الفضل عبد الله ٢١٤٨
الثقفي أبو الفضل بن ٢١٤٩
الثقفي أبو القاسم بن محمد بن ٢١٥٠
الثقفي أبو الحكم عمرو وعمر بن ٢١٥١
الثقفي أبو القاسم ٢١٥٢
الثقفي أبو القاسم الحسن بن ٢١٥٣
الثقفي أبو القاسم خلف بن ٢١٥٤
الثقفي أبو القاسم سعد بن ٢١٥٥
الثقفي أبو الحكم المنصور الأديب بن ٢١٥٦
الثقفي أبو الفضل ٢١٥٧
الثقفي أبو الفضل يحيى ٢١٥٨
الثقفي أبو الفتح يوسف بن ٢١٥٩
الثقفي أبو الحسن علي بن سعيد بن ٢١٦٠
الثقفي أبو سعيد عبد الرحمن بن سعيد بن ٢١٦١
الثقفي أبو عبد الله ٢١٦٢
الثقفي أبو عبد الله محمد بن ٢١٦٣
الثقفي أبو عبد الله محمد بن ٢١٦٤
الثقفي أبو عبد الله محمد بن ٢١٦٥
الثقفي أبو عبد الله محمد بن ٢١٦٦
الثقفي أبو عبد الله محمد بن

اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَهْلَ	٢٧٦
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا	٢٧٦
اللَّهُمَّ مَتِّعْ بِيْ	٢٧٦
اللَّهُمَّ مَنْ عَالَ ثَلَاثَ	٢٧٦
اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيْهِ	٢٧٦
اللَّهُمَّ مَنْ عَلَيْهِ	٢٧٦
اللَّهُمَّ مَنْ لَعَنْتُهُ

أما تعلمين أني ما عهد الله عز	٢٢٦٥
أما سمعت أن الرجل من استطاب فلا	٢٢٦٦
أما عندك طعام ولا إدام	٢٢٦٧
أما فضلت الثريدة فاعلمه	٢٢٦٨
أما فضلت عن أهل البيت	٢٢٦٩
أما لقد كان عندنا طعام	٢٢٧٠
أما لقد كان عرض لنا بكر	٢٢٧١
أما لقد كان عندنا طعام	٢٢٧٢
أما لو قد فضلت فاطمة	٢٢٧٣
أما ما كان من أبي فلا	٢٢٧٤
أما والذي نفسي بيده لقد طلبت	٢٢٧٥
أمة من بني فهم	٢٢٧٦
أمة من بني فهم في الجاهلية	٢٢٧٧
أمة والذي نفسي بيده لأعصين	٢٢٧٨
أمة والله لو أن أبي	٢٢٧٩
أمة والله لو علم ربي ما	٢٢٨٠
أمة يستطع أحدهم أن يأتي	٢٢٨١
أمة يقال لها بنو فهم	٢٢٨٢
أمة يقال لها بنو فهم في الجاهلية	٢٢٨٣
أمة يقال لها بنو فهم في الجاهلية	٢٢٨٤
أمهلوني، أخبر أبا بكرة	٢٢٨٥
أمهلوني، فقد أتاه مرسول	٢٢٨٦
أمهلوني، فلا أدري ما	٢٢٨٧
أمهلوني، لا أدري ما	٢٢٨٨
أمهلوني، لعلي أخبر أبا بكرة	٢٢٨٩
أمهلوني، لعلي أخبر أبا بكرة	٢٢٩٠
أمهلوني، لعلي أخبر أبا بكرة	٢٢٩١
أمهلوني، لعلي أخبر أبا بكرة

أتى جبريل عند النبي ـ صلى	٢٨٣
احتجم على ظهر قدمه	٢٨٤
أخبر عن أهل الجنة أنهم	٢٨٥
أخبر عن أهل النار بأنهم	٢٨٦
أخبر عن رجل أنه في النار	٢٨٧
أخبر عن رجل بأنه من أهل	٢٨٨
أخبر عن رجل بأنه من أهل	٢٨٩
أخبر عن رجل بأنه من أهل	٢٩٠
أخبر عن رجل بأنه من أهل

ابن أحمد، الصدفة الخير ٥٩٤
ابن أحمد، عبد الحميد ٥٩٤
ابن أحمد، عبد الله أبو الخير ٥٩٤
ابن أحمد، ناكيد بن الشيخ ٥٩٤
ابن أخو ابراك، أحمدي الشيخ ٥٩٤
ابن أخو ابراك، يقيم بن محمد ٥٩٤
ابن أخو الأمانة، عبد الله ٥٩٤
ابن أخو الأمانة، محمد بن الله ٥٩٤
ابن أخو الشرف، عبد الله ٥٩٤
ابن أخو الشيخ الشنقيطي، أحمدو ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، محمد الأمين ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد أحمدو بن ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد عبد الله ٥٩٤
ابن أخو الشيخ سيدي أبو الله محمد ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، محمد الأمين ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد الأمين ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد عبد الله ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد فاضل ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد المصطفى ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد يحظيه ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد يرك ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد يقيم ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد يكيم ٥٩٤
ابن أخو الشيخ، ولد محمد يم

ابن طلا ٧ بعد حرف الجيم
ابن طلا ٧ بالواو والياء بعد الواو
ابن طلا ٧ بعد الطاء حرف آخر
ابن طلع الحلبي ٧٥ بعد حرف الميم
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الهاء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف العين
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الفاء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف القاف
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الكاف
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف اللام
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الميم
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف النون
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الواو
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الهاء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الياء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الألف
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الباء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف التاء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الثاء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الجيم
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الحاء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الخاء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الدال
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الذال
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الراء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الزاي
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف السين
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الشين
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الصاد
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الضاد
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الطاء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الظاء
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف العين
ابن طلعة ٧٥ بعد حرف الغ

أبو الحسن علي البن أبي جرح ٢٧٢٢
أبو الحسن علي البن محمد ٢٧٢٢
أبو الحسن علي البن محمد ٢٧٢٢
أبو الحسن علي بن محمد ٢٧٢٢
أبو الحسن علي بن محمد ٢٧٢٢
أبو الحسن علي ب

إن حق ربيعة خدمة أمير بار	٥٨٨٨
إن الحمد لله نحمده ونستعينه	١٨
إن الحمد لله نحمده	٢٧٣٤
إن خشاش وأسد صديق	٥٨٨٩
إن خير الأمور أوسطها	٥٨٩٠
إن خير القول كثير لا	٥٨٩١
إن خيارنا طلقاء ولا حساب	٥٨٩٢
إن الخيل معقود في نواصيها	٥٨٩٣
إن خيلنا تغير كل عشية	٥٨٩٤
إن الدجال يخرج من أرض	٥٨٩٥
إن ثبيت الضبي على مشركه	٥٨٩٦
إن ثبيتا رجل لا يحب الفجور	٥٨٩٧
إن الجنة على باب الرحمن	٥٨٩٨
إن الجنة وربها حق أو أعوذ به	٥٨٩٩
إن جبريل أتاني فقال	٥٩٠٠
إن جبريل أتاني فقال لي	٥٩٠١
إن جبريل أتاني فقال لي	٥٩٠٢
إن جبريل عليه السلام	٥٩٠٣
إن جبريل عليه السلام فقال له	٥٩٠٤
إن جبريل عليه السلام نفث في روعي	٥٩٠٥
إن الحق في أبي بكر	٥٩٠٦
إن الحمد لله أحمده وأستعينه	٥٩٠٧
إن الحمد لله نحمده ونستعينه	٥٩٠٨
إن الحمد لله نحمده ونستعينه	٥٩٠٩
إن الحمد لله نحمده ونستعينه	٥٩١٠
إن الحمد لله نحمده ونستعينه

إذا فرغ أحدكم فليمسح بالتراب	۲۱۱۷
إذا فرغ أحدكم من أهله	۲۱۱۷
إذا فرغ أحدكم من الغائط فليأت	۲۱۱۷
إذا قال أبي شيئاً	۱۹۳۹
إذا قال أحدكم في الصلاة	۱۹۳۹
إذا قال أحدكم في الصلاة آمين

آپ رسول اللہ ﷺ کیلئے لاٹھی ۱۳۴
آپ رسول اللہ ﷺ کے تبسم کی داد ۸۸۸
آپ رسول اللہ ﷺ کے تبسم کی ۸۸۸
آپ رسول اللہ ﷺ کی حیاتی ۲۵۵،۲۵۶
آپ رسول اللہ ﷺ سے بیعت ۱۰۵۵
آپ رسول اللہ ﷺ کے بیعت ۱۰۵۵
آپ رسول اللہ ﷺ کے بیعت ۱۰۵۵
آپ رسول اللہ ﷺ کے بیعت ۱۰۵۵
آپ رسول اللہ ﷺ کی تربیت ۱۰۵۵
آپ رسول اللہ ﷺ کیلئے تیرتی ۱۲۲
آپ رسول اللہ ﷺ کی جدائی ۱۰۵۵
آپ رسول اللہ ﷺ کے جانے کا دن ۹۲۸
آپ رسول اللہ ﷺ کے جانے ۱۰۵۵
آپ رسول اللہ ﷺ کے حلیہ مبارک ۱۰۵۵
آپ رسول اللہ ﷺ کی حلیہ مبارک ۱۰۵۵
آپ رسول اللہ ﷺ کے

آل برمک ← آل خالد ۲۱۸
آل بنو ثابت ← ثابت بن قرہ ۲۱۹
آل بنو حمدان ← حمدان ۲۲۰
آل بنو ساسان ← ساسان ۲۲۱
آل بنو شاکر ← شاکر بن احمد ۲۲۲
آل بنو طولون ← طولون ۲۲۳
آل بنو عباس ← عباس بن احمد ۲۲۴
آل بنو عباس ← عباس بن محمد ۲۲۵
آل بنو عباس ← عباس بن مرداس ۲۲۶
آل بنو عباس ← عباس بن ولید ۲۲۷
آل بنو عباس ← عبد الصمد ۲۲۸
آل بنو عباس ← عبد الله بن طاہر ۲۲۹
آل بنو عباس ← عبد الله بن عباس ۲۳۰
آل بنو عباس ← عبد الله بن محمد ۲۳۱
آل بنو عباس ← عبد الله بن مکتفی ۲۳۲
آل بنو عباس ← عبد الله بن معتز ۲۳۳
آل بنو عباس ← عبد الله بن مقتدر ۲۳۴
آل بنو عباس ← عبد الله بن مہدی ۲۳۵
آل بنو عباس ← عبد الواحد بن ۲۳۶
آل بنو عباس ← عبد الوہاب بن ۲۳۷
آل بنو عباس ← عبد الوہاب بن ۲۳۸
آل بنو عباس ← عبد الوہاب بن ۲۳۹
آل بنو عباس ← عبد الوہاب بن ۲۴۰
آل بنو عباس ← عبد الوہاب بن

إبراج	٧٦٧
أبو بسيل ملك	٧٦٧
أبو بكر بن أيوب بن شادي	٧٦٧
أبو بكر محمد أبو بكر	٧٦٧
أبو الحرث بحصن ابى الهيجا	٧٦٧
أبو الحسن بن أبي الهيجا	٧٦٧
أبو كمال جلوز أبي الهيجا	٧٦٧
أبو الحرث وأبو الهيجا وأبو الدلي	٧٦٧
أبو الحرث أخذ حمص	٧٦٧
أبو الحرث قصد حمص	٧٦٧
أبو الحرث قصد أبا الهيجا	٧٦٧
أبو الحرث وأخوته	٧٦٧
أبو الحرث عند الملك العادل	٧٦٧
أبو الحرث يسير عن حمص	٧٦٧
أبو سعد الأسدي الأمير	٧٦٧
أبو سعيد الخليفة بن عمر	٧٦٧
أبو سعيد بن عبد الملك العادلي	٧٦٧
أبو سعيد بن عبد الملك العادلي	٧٦٧
أبو سعيد بن عمر	٧٦٧
أبو سعيد بن عمر العادلي	٧٦٧
أبو السعيد الملك العادل	٧٦٧
أبو سعيد وأبو الهيجا	٧٦٧
أبو شامة في حمص	٧٦٧
أبو شامة في حمص	٧٦٧
أبو الشكر بن أبي الهيجا	٧٦٧
أبو الشكر بن أبي الهيجا	٧٦٧
أبو الشكر بن أبي الهيجا

ابن الفياض، مكي بن يوسف الملك	١٩٨٨
ابن الفيدة، أحمد بن محمد بن أحمد	١٩٨٩
ابن الفيدة، أحمد بن محمد بن أحمد	١٩٩٠
ابن الفيدة، أحمد بن محمد بن أحمد

أبو بكرة الأكبر عبد	٢٢٦
أبو بكرة الأكبر نفيع	٢٢٧
أبو بكرة الأوسط عبد	٢٢٧
أبو بكرة الأوسط عبد الله	٢٢٧
أبو بكرة الأوسط عبد الله بن

إن الله صلاة نهارا ٢٧٢
إن الله صلاة نهارا ٢٧٥
إن الله عز وجل ١٨٣
إن الله عز وجل ١٨٩
إن الله عز وجل ١٩٥
إن الله عز وجل ٢٠٢
إن الله عز وجل ٢٠٣
إن الله عز وجل ٢٠٤
إن الله عز وجل ٢٠٥
إن الله عز وجل ٢٠٦
إن الله عز وجل ٢٠٧
إن الله عز وجل ٢٠٨
إن الله عز وجل ٢٠٩
إن الله عز وجل

ابن موسى الخطيب أبو بكر	٢٦٩٨
ابن موسى، أبو بكر حيّ	٢٦٩٩
ابن موسى، أبو بكر محمد	٢٧٠٠
ابن موسى، أبو عبد الله	٢٧٠١
ابن موسى، أبو الفضل	٢٧٠٢
ابن موسى، أبو محمد الكاتب	٢٧٠٣
ابن موسى، أبو مزاحم	٢٧٠٤
ابن موسى، بن أبو الحسن الدلجي	٢٧٠٥
ابن موسى، بن أبو عبد الله الدلجي	٢٧٠٦
ابن موسى، قاضي صفد	٢٧٠٧
ابن موسى، محمد الدينوري	٢٧٠٨
ابن النبيه، أبو عبد الله	٢٧٢٢
ابن النبيه، أبو عبد الله، شرف الدين	٢٧٢٣
ابن النبيه، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفرج	٢٧٢٤
ابن النبيه، أبو محمد، بهاء الدين	٢٧٢٥
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن أبي الفرج	٢٧٢٦
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد	٢٧٢٧
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٢٨
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٢٩
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الفرج	٢٧٣٠
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد	٢٧٣١
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٣٢
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٣٣
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الفرج	٢٧٣٤
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد	٢٧٣٥
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٣٦
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٣٧
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الفرج	٢٧٣٨
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد	٢٧٣٩
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٤٠
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٤١
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٤٢
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٤٣
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٤٤
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٤٥
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٤٦
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٤٧
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٤٨
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٤٩
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٥٠
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٥١
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٥٢
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٥٣
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٥٤
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٥٥
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٥٦
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٥٧
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٥٨
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٥٩
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٦٠
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٦١
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٦٢
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٦٣
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٦٤
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٦٥
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٦٦
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٦٧
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٦٨
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٦٩
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٧٠
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٧١
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٧٢
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٧٣
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٧٤
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٧٥
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٧٦
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٧٧
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٧٨
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٧٩
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٨٠
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٨١
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٨٢
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٨٣
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٨٤
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٨٥
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٨٦
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٨٧
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٨٨
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٨٩
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٩٠
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٩١
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٩٢
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٩٣
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٩٤
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٩٥
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٩٦
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٩٧
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٧٩٨
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله	٢٧٩٩
ابن النبيه، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفرج	٢٨٠٠

أن النبي ﷺ نهى أن يؤكل مستلقيا	۲۳۱۸
أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا	۲۱۸۰
أن النبي ﷺ نهى أن يوطأ الرجل	۲۱۸۰
أن النبي ﷺ نهى عن الجلالة	۲۱۸۳
أن النبي ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها	۲۱۸۳
أن النبي ﷺ نهى عن الحرير	۲۱۸۵
أن النبي ﷺ نهى عن الحرير والذهب	۲۱۸۵
أن النبي ﷺ نهى عن الحرير والديباج	۲۱۸۵
أن النبي ﷺ نهى عن الحرير والقز	۲۱۸۵
أن النبي ﷺ نهى عن الحرير والقز والذهب

آل بني عقيل كفر بخلصان من ٩٢٢
آل بني عقيل كفر بسلوا ٩٢٢
آل بني عقيل كفر الشعراء ٩٢٢
آل بني عقيل كفر شابط بغير ٢٠٠٥
آل بني عقيل كفر الشمسطان ٩٢٢
آل بني عقيل كفر طاري الأعلى ٩٢٢
آل بني عقيل كل بطرق في صرف ٩٢٢
آل بني عقيل كل بكاس الشمال ٩٢٢
آل بني عقيل كل الحمدون ٩٢٢
آل بني عقيل كفت كب الدين ٩٢٢
آل بني عقيل كفت كب كبري ٩٢٢
آل بني عقيل كفت كب الوسطى ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير بدمل ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير ابله ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بيرة بوبية ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير الفقد ١٠٥٠
آل بني عقيل كفت بير كتكا ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير مرمل ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير سيد وقيرة ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير سيدنا عربية ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير بطرق بكرة ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير بطرق الشيخ ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير الشيخ داهد وقيرة ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير بالحمد ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير بالحمد ٩٢٢
آل بني عقيل كفت بير بالحمد

ابن بحر الرشيد، الوزير	٣٣٦
ابن بصري، صاحبنا الأديب	٣٣٦
ابن بطوطة، الرحالة المغربي الشهير	٣٣٦
ابن بعجان، شيخي الأول	٣٣٦
ابن بقية، الشاعر المجيد	٣٣٦
ابن بلبت، الكاتب الأديب	٣٣٦
ابن البهلول، أبو الفرج	٣٣٦
ابن البهلول، القاضي	٣٣٦
ابن البهلول، الوزير	٣٣٦
ابن البهلول، الوزير	٣٣٦
ابن البهلول، الوزير

إذا حاسبتما الفريريا	٣٧٤٢
إذا خطبتم	٣٧٤٣
إذا دخل بين حاجتين	٣٧٤٤
إذا ذكر الشيطان وهو قائم	٣٧٤٥
إذا رأيتم الرجل يتبع الظبي	٣٧٤٦
إذا رأيتم الطفل قائمًا يعجز	٣٧٤٧
إذا رزق الله ولدًا فسد	٣٧٤٨
إذا سرح من القبلة	٣٧٤٩
إذا سمعتم الرجل	٣٧٥٠
إذا سمعتم الرجل القراءة	٣٧٥١
إذا صلى في حديقي	٣٧٥٢
إذا صلى في مسجد قومه	٣٧٥٣
إذا قام يتحدث الرجل	٣٧٥٤
إذا كنت عندي	٣٧٥٥
إذا كنتم تحلفون على غريمها	٣٧٥٦
إذا كنت أنت أنتها	٣٧٥٧
إذا مات ولد آدم انقطع	٣٧٥٨
إذا مرض ابن آدم	٣٧٥٩
إذا مرض من الليل	٣٧٦٠
إذا مضى ثلاث ليال	٣٧٦١
إذا نعس أحدكم وهو	٣٧٦٢
إذا هممت بأمر فاستخر	٣٧٦٣
إذا وجد أحدكم في بطنه	٣٧٦٤
إذا وجد أحدكم في بطنه	٣٧٦٥
إذا وجد أحدكم في بطنه	٣٧٦٦
إذا وجد أحدكم في بطنه

أرشد الخلق من الملك	٣٥٠
أزلية سابق الغضب	٣٥٣
أزلية الغضب على بنيه وسببه	٣٥٤
الأمم الذين الله جعلهم رسولا	٣٥٥
أسم أسقط عليك	٣٥٦
أسم أسقط عليك	٣٥٧
أسماء ملك بنا أن أسمى نفوسنا	٣٥٨
أسماء ملك بنا أن أسمى نفوسنا	٣٥٩
أعطاك أن يعبد	٣٦٠
أعطاك الله ملكه وقدرته	٣٦١
أعطاك من ملكوته وبركته	٣٦٢
أعلن من أعماله	٣٦٣
أعلن من أعماله	٣٦٤
أعلن لك من عرفانك	٣٦٥
أعلن لك من عرفانك	٣٦٦
أعلن لك من عرفانك	٣٦٧
أعلن لك من عرفانك	٣٦٨
أعلن لك من عرفانك	٣٦٩
أعلن لك من عرفانك	٣٧٠
أعلن لك من عرفانك	٣٧١
أعلن لك من عرفانك	٣٧٢
أعلن لك من عرفانك	٣٧٣
أعلن لك من عرفانك	٣٧٤
أعلن لك من عرفانك	٣٧٥
أعلن لك من عرفانك	٣٧٦
أعلن لك من عرفانك	٣٧٧
أعلن لك من عرفانك	٣٧٨
أعلن لك من عرفانك	٣٧٩
أعلن لك من عرفانك	٣٨٠
أعلن لك من عرفانك	٣٨١
أعلن لك من عرفانك	٣٨٢
أعلن لك من عرفانك	٣٨٣
أعلن لك من عرفانك	٣٨٤
أعلن لك من عرفانك	٣٨٥
أعلن لك من عرفانك	٣٨٦
أعلن لك من عرفانك	٣٨٧
أعلن لك من عرفانك	٣٨٨
أعلن لك من عرفانك	٣٨٩
أعلن لك من عرفانك	٣٩٠
أعلن لك من عرفانك	٣٩١
أعلن لك من عرفانك	٣٩٢
أعلن لك من عرفانك	٣٩٣
أعلن لك من عرفانك	٣٩٤
أعلن لك من عرفانك	٣٩٥
أعلن لك من عرفانك	٣٩٦
أعلن لك من عرفانك	٣٩٧
أعلن لك من عرفانك	٣٩٨
أعلن لك من عرفانك	٣٩٩
أعلن لك من عرفانك	٤٠٠
أعلن لك من عرفانك	٤٠١
أعلن لك من عرفانك	٤٠٢
أعلن لك من عرفانك	٤٠٣
أعلن لك من عرفانك	٤٠٤
أعلن لك من عرفانك	٤٠٥
أعلن لك من عرفانك	٤٠٦
أعلن لك من عرفانك	٤٠٧
أعلن لك من عرفانك	٤٠٨
أعلن لك من عرفانك	٤٠٩
أعلن لك من عرفانك	٤١٠
أعلن لك من عرفانك	٤١١
أعلن لك من عرفانك	٤١٢
أعلن لك من عرفانك	٤١٣
أعلن لك من عرفانك	٤١٤
أعلن لك من عرفانك	٤١٥
أعلن لك من عرفانك	٤١٦
أعلن لك من عرفانك	٤١٧
أعلن لك من عرفانك	٤١٨
أعلن لك من عرفانك	٤١٩
أعلن لك من عرفانك	٤٢٠
أعلن لك من عرفانك	٤٢١
أعلن لك من عرفانك	٤٢٢
أعلن لك من عرفانك	٤٢٣
أعلن لك من عرفانك	٤٢٤
أعلن لك من عرفانك	٤٢٥
أعلن لك من عرفانك	٤٢٦
أعلن لك من عرفانك	٤٢٧
أعلن لك من عرفانك	٤٢٨
أعلن لك من عرفانك	٤٢٩
أعلن لك من عرفانك	٤٣٠
أعلن لك من عرفانك	٤٣١
أعلن لك من عرفانك	٤٣٢
أعلن لك من عرفانك	٤٣٣
أعلن لك من عرفانك	٤٣٤
أعلن لك من عرفانك	٤٣٥
أعلن لك من عرفانك	٤٣٦
أعلن لك من عرفانك	٤٣٧
أعلن لك من عرفانك	٤٣٨
أعلن لك من عرفانك	٤٣٩
أعلن لك من عرفانك	٤٤٠
أعلن لك من عرفانك	٤٤١
أعلن لك من عرفانك	٤٤٢
أعلن لك من عرفانك	٤٤٣
أعلن لك من عرفانك	٤٤٤
أعلن لك من عرفانك	٤٤٥
أعلن لك من عرفانك	٤٤٦
أعلن لك من عرفانك	٤٤٧
أعلن لك من عرفانك	٤٤٨
أعلن لك من عرفانك	٤٤٩
أعلن لك من عرفانك	٤٥٠
أعلن لك من عرفانك	٤٥١
أعلن لك من عرفانك	٤٥٢
أعلن لك من عرفانك	٤٥٣
أعلن لك من عرفانك	٤٥٤
أعلن لك من عرفانك	٤٥٥
أعلن لك من عرفانك	٤٥٦
أعلن لك من عرفانك	٤٥٧
أعلن لك من عرفانك	٤٥٨
أعلن لك من عرفانك	٤٥٩
أعلن لك من عرفانك	٤٦٠
أعلن لك من عرفانك	٤٦١
أعلن لك من عرفانك	٤٦٢
أعلن لك من عرفانك	٤٦٣
أعلن لك من عرفانك	٤٦٤
أعلن لك من عرفانك	٤٦٥
أعلن لك من عرفانك	٤٦٦
أعلن لك من عرفانك	٤٦٧
أعلن لك من عرفانك	٤٦٨
أعلن لك من عرفانك	٤٦٩
أعلن لك من عرفانك	٤٧٠
أعلن لك من عرفانك	٤٧١
أعلن لك من عرفانك	٤٧٢
أعلن لك من عرفانك	٤٧٣
أعلن لك من عرفانك	٤٧٤
أعلن لك من عرفانك	٤٧٥
أعلن لك من عرفانك	٤٧٦
أعلن لك من عرفانك	٤٧٧
أعلن لك من عرفانك	٤٧٨
أعلن لك من عرفانك	٤٧٩
أعلن لك من عرفانك	٤٨٠
أعلن لك من عرفانك	٤٨١
أعلن لك من عرفانك	٤٨٢
أعلن لك من عرفانك	٤٨٣
أعلن لك من عرفانك	٤٨٤
أعلن لك من عرفانك	٤٨٥
أعلن لك من عرفانك	٤٨٦
أعلن لك من عرفانك	٤٨٧
أعلن لك من عرفانك	٤٨٨
أعلن لك من عرفانك	٤٨٩
أعلن لك من عرفانك	٤٩٠
أعلن لك من عرفانك	٤٩١
أعلن لك من عرفانك	٤٩٢
أعلن لك من عرفانك	٤٩٣
أعلن لك من عرفانك	٤٩٤
أعلن لك من عرفانك	٤٩٥
أعلن لك من عرفانك	٤٩٦
أعلن لك من عرفانك	٤٩٧
أعلن لك من عرفانك	٤٩٨
أعلن لك من عرفانك	٤٩٩
أعلن لك من عرفانك	٥٠٠
أعلن لك من عرفانك	٥٠١
أعلن لك من عرفانك	٥٠٢
أعلن لك من عرفانك	٥٠٣
أعلن لك من عرفانك	٥٠٤
أعلن لك من عرفانك	٥٠٥
أعلن لك من عرفانك	٥٠٦
أعلن لك من عرفانك	٥٠٧
أعلن لك من عرفانك	٥٠٨
أعلن لك من عرفانك	٥٠٩
أعلن لك من عرفانك	٥١٠
أعلن لك من عرفانك	٥١١
أعلن لك من عرفانك	٥١٢
أعلن لك من عرفانك	٥١٣
أعلن لك من عرفانك	٥١٤
أعلن لك من عرفانك	٥١٥
أعلن لك من عرفانك	٥١٦
أعلن لك من عرفانك	٥١٧
أعلن لك من عرفانك	٥١٨
أعلن لك من عرفانك	٥١٩
أعلن لك من عرفانك	٥٢٠
أعلن لك من عرفانك	٥٢١
أعلن لك من عرفانك	٥٢٢
أعلن لك من عرفانك	٥٢٣
أعلن لك من عرفانك	٥٢٤
أعلن لك من عرفانك	٥٢٥
أعلن لك من عرفانك	٥٢٦
أعلن لك من عرفانك	٥٢٧
أعلن لك من عرفانك	٥٢٨
أعلن لك من عرفانك	٥٢٩
أعلن لك من عرفانك	٥٣٠
أعلن لك من عرفانك	٥٣١
أعلن لك من عرفانك	٥٣٢
أعلن لك من عرفانك	٥٣٣
أعلن لك من عرفانك	٥٣٤
أعلن لك من عرفانك	٥٣٥
أعلن لك من عرفانك	٥٣٦
أعلن لك من عرفانك	٥٣٧
أعلن لك من عرفانك	٥٣٨
أعلن لك من عرفانك	٥٣٩
أعلن لك من عرفانك	٥٤٠
أعلن لك من عرفانك	٥٤١
أعلن لك من عرفانك	٥٤٢
أعلن لك من عرفانك	٥٤٣
أعلن لك من عرفانك	٥٤٤
أعلن لك من عرفانك	٥٤٥
أعلن لك من عرفانك	٥٤٦
أعلن لك من عرفانك	٥٤٧
أعلن لك من عرفانك	٥٤٨
أعلن لك من عرفانك	٥٤٩
أعلن لك من عرفانك	٥٥٠
أعلن لك من عرفانك	٥٥١
أعلن لك من عرفانك	٥٥٢
أعلن لك من عرفانك	٥٥٣
أعلن لك من عرفانك	٥٥٤
أعلن لك من عرفانك	٥٥٥
أعلن لك من عرفانك	٥٥٦
أعلن لك من عرفانك	٥٥٧
أعلن لك من عرفانك	٥٥٨
أعلن لك من عرفانك	٥٥٩
أعلن لك من عرفانك	٥٦٠
أعلن لك من عرفانك	٥٦١
أعلن لك من عرفانك	٥٦٢
أعلن لك من عرفانك	٥٦٣
أعلن لك من عرفانك	٥٦٤
أعلن لك من عرفانك	٥٦٥
أعلن لك من عرفانك	٥٦٦
أعلن لك من عرفانك	٥٦٧
أعلن لك من عرفانك	٥٦٨
أعلن لك من عرفانك	٥٦٩
أعلن لك من عرفانك	٥٧٠
أعلن لك من عرفانك	٥٧١
أعلن لك من عرفانك	٥٧٢
أعلن لك من عرفانك	٥٧٣
أعلن لك من عرفانك	٥٧٤
أعلن لك من عرفانك	٥٧٥
أعلن لك من عرفانك	٥٧٦
أعلن لك من عرفانك	٥٧٧
أعلن لك من عرفانك	٥٧٨
أعلن لك من عرفانك	٥٧٩
أعلن لك من عرفانك	٥٨٠
أعلن لك من عرفانك	٥٨١
أعلن لك من عرفانك	٥٨٢
أعلن لك من عرفانك	٥٨٣
أعلن لك من عرفانك	٥٨٤
أعلن لك من عرفانك	٥٨٥
أعلن لك من عرفانك	٥٨٦
أعلن لك من عرفانك	٥٨٧
أعلن لك من عرفانك	٥٨٨
أعلن لك من عرفانك	٥٨٩
أعلن لك من عرفانك	٥٩٠
أعلن لك من عرفانك	٥٩١
أعلن لك من عرفانك	٥٩٢
أعلن لك من عرفانك	٥٩٣
أعلن لك من عرفانك	٥٩٤
أعلن لك من عرفانك	٥٩٥
أعلن لك من عرفانك	٥٩٦
أعلن لك من عرفانك	٥٩٧
أعلن لك من عرفانك	٥٩٨
أعلن لك من عرفانك	٥٩٩
أعلن لك من عرفانك	٦٠٠
أعلن لك من عرفانك	٦٠١
أعلن لك من عرفانك	٦٠٢
أعلن لك من عرفانك	٦٠٣
أعلن لك من عرفانك	٦٠٤
أعلن لك من عرفانك	٦٠٥
أعلن لك من عرفانك	٦٠٦
أعلن لك من عرفانك	٦٠٧
أعلن لك من عرفانك	٦٠٨
أعلن لك من عرفانك	٦٠٩
أعلن لك من عرفانك	٦١٠
أعلن لك من عرفانك	٦١١
أعلن لك من عرفانك	٦١٢
أعلن لك من عرفانك	٦١٣
أعلن لك من عرفانك	٦١٤
أعلن لك من عرفانك	٦١٥
أعلن لك من عرفانك	٦١٦
أعلن لك من عرفانك	٦١٧
أعلن لك من عرفانك	٦١٨
أعلن لك من عرفانك	٦١٩
أعلن لك من عرفانك	٦٢٠
أعلن لك من عرفانك	٦٢١
أعلن لك من عرفانك	٦٢٢
أعلن لك من عرفانك	٦٢٣
أعلن لك من عرفانك	٦٢٤
أعلن لك من عرفانك	٦٢٥
أعلن لك من عرفانك	٦٢٦
أعلن لك من عرفانك	٦٢٧
أعلن لك من عرفانك	٦٢٨
أعلن لك من عرفانك	٦٢٩
أعلن لك من عرفانك	٦٣٠
أعلن لك من عرفانك	٦٣١
أعلن لك من عرفانك	٦٣٢
أعلن لك من عرفانك	٦٣٣
أعلن لك من عرفانك	٦٣٤
أعلن لك من عرفانك	٦٣٥
أعلن لك من عرفانك	٦٣٦
أعلن لك من عرفانك	٦٣٧
أعلن لك من عرفانك	٦٣٨
أعلن لك من عرفانك	٦٣٩
أعلن لك من عرفانك	٦٤٠
أعلن لك من عرفانك	٦٤١
أعلن لك من عرفانك	٦٤٢
أعلن لك من عرفانك	٦٤٣
أعلن لك من عرفانك	٦٤٤
أعلن لك من عرفانك	٦٤٥
أعلن لك من عرفانك	٦٤٦
أعلن لك من عرفانك	٦٤٧
أعلن لك من عرفانك	٦٤٨
أعلن لك من عرفانك	٦٤٩
أعلن لك من عرفانك	٦٥٠
أعلن لك من عرفانك	٦٥١
أعلن لك من عرفانك	٦٥٢
أعلن لك من عرفانك	٦٥٣
أعلن لك من عرفانك	٦٥٤
أعلن لك من عرفانك	٦٥٥
أعلن لك من عرفانك	٦٥٦
أعلن لك من عرفانك	٦٥٧
أعلن لك من عرفانك	٦٥٨
أعلن لك من عرفانك	٦٥٩
أعلن لك من عرفانك	٦٦٠
أعلن لك من عرفانك	٦٦١
أعلن لك من عرفانك	٦٦٢
أعلن لك من عرفانك	٦٦٣
أعلن لك من عرفانك	٦٦٤
أعلن لك من عرفانك	٦٦٥
أعلن لك من عرفانك	٦٦٦
أعلن لك من عرفانك	٦٦٧
أعلن لك من عرفانك	٦٦٨
أعلن لك من عرفانك	٦٦٩
أعلن لك من عرفانك	٦٧٠
أعلن لك من عرفانك	٦٧١
أعلن لك من عرفانك	٦٧٢
أعلن لك من عرفانك	٦٧٣
أعلن لك من عرفانك	٦٧٤
أعلن لك من عرفانك	٦٧٥
أعلن لك من عرفانك	٦٧٦
أعلن لك من عرفانك	٦٧٧
أعلن لك من عرفانك	٦٧٨
أعلن لك من عرفانك	٦٧٩
أعلن لك من عرفانك	٦٨٠
أعلن لك من عرفانك	٦٨١
أعلن لك من عرفانك	٦٨٢
أعلن لك من عرفانك	٦٨٣
أعلن لك من عرفانك	٦٨٤
أعلن لك من عرفانك	٦٨٥
أعلن لك من عرفانك	٦٨٦
أعلن لك من عرفانك	٦٨٧
أعلن لك من عرفانك	٦٨٨
أعلن لك من عرفانك	٦٨٩
أعلن لك من عرفانك	٦٩٠
أعلن لك من عرفانك	٦٩١
أعلن لك من عرفانك	٦٩٢
أعلن لك من عرفانك	٦٩٣
أعلن لك من عرفانك	٦٩٤
أعلن لك من عرفانك	٦٩٥
أعلن لك من عرفانك	٦٩٦
أعلن لك من عرفانك	٦٩٧
أعلن لك من عرفانك	٦٩٨
أعلن لك من عرفانك	٦٩٩
أعلن لك من عرفانك	٧٠٠
أعلن لك من عرفانك	٧٠١
أعلن لك من عرفانك	٧٠٢
أعلن لك من عرفانك	٧٠٣
أعلن لك من عرفانك	٧٠٤
أعلن لك من عرفانك	٧٠٥
أعلن لك من عرفانك	٧٠٦
أعلن لك من عرفانك	٧٠٧
أعلن لك من عرفانك	٧٠٨
أعلن لك من عرفانك	٧٠٩
أعلن لك من عرفانك	٧١٠
أعلن لك من عرفانك	٧١١
أعلن لك من عرفانك	٧١٢
أعلن لك من عرفانك	٧١٣
أعلن لك من عرفانك	٧١٤
أعلن لك من عرفانك	٧١٥
أعلن لك من عرفانك	٧١٦
أعلن لك من عرفانك	٧١٧
أعلن لك من عرفانك	٧١٨
أعلن لك من عرفانك	٧١٩
أعلن لك من عرفانك	٧٢٠
أعلن لك من عرفانك	٧٢١
أعلن لك من عرفانك	٧٢٢
أعلن لك من عرفانك	٧٢٣
أعلن لك من عرفانك	٧٢٤
أعلن لك من عرفانك	٧٢٥
أعلن لك من عرفانك	٧٢٦
أعلن لك من عرفانك	٧٢٧
أعلن لك من عرفانك	٧٢٨
أعلن لك من عرفانك	٧٢٩
أعلن لك من عرفانك	٧٣٠
أعلن لك من عرفانك	٧٣١
أعلن لك من عرفانك	٧٣٢
أعلن لك من عرفانك	٧٣٣
أعلن لك من عرفانك	٧٣٤
أعلن لك من عرفانك	٧٣٥
أعلن لك من عرفانك	٧٣٦
أعلن لك من عرفانك	٧٣٧
أعلن لك من عرفانك	٧٣٨
أعلن لك من عرفانك	٧٣٩
أعلن لك من عرفانك	٧٤٠
أعلن لك من عرفانك	٧٤١
أعلن لك من عرفانك	٧٤٢
أعلن لك من عرفانك	٧٤٣
أعلن لك من عرفانك	٧٤٤
أعلن لك من عرفانك	٧٤٥
أعلن لك من عرفانك	٧٤٦
أعلن لك من عرفانك	٧٤٧
أعلن لك من عرفانك	٧٤٨
أعلن لك من عرفانك	٧٤٩
أعلن لك من عرفانك	٧٥٠
أعلن لك من عرفانك	٧٥١
أعلن لك من عرفانك	٧٥٢
أعلن لك من عرفانك	٧٥٣
أعلن لك من عرفانك	٧٥٤
أعلن لك من عرفانك	٧٥٥
أعلن لك من عرفانك	٧٥٦
أعلن لك من عرفانك	٧٥٧
أعلن لك من عرفانك	٧٥٨
أعلن لك من عرفانك	٧٥٩
أعلن لك من عرفانك	٧٦٠
أعلن لك من عرفانك	٧٦١
أعلن لك من عرفانك	٧٦٢
أعلن لك من عرفانك	٧٦٣
أعلن لك من عرفانك	٧٦٤
أعلن لك من عرفانك	٧٦٥
أعلن لك من عرفانك	٧٦٦
أعلن لك من عرفانك	٧٦٧
أعلن لك من عرفانك	٧٦٨
أعلن لك من عرفانك	٧٦٩
أعلن لك من عرفانك	٧٧٠
أعلن لك من عرفانك	٧٧١
أعلن لك من عرفانك	٧٧٢
أعلن لك من عرفانك	٧٧٣
أعلن لك من عرفانك	٧٧٤
أعلن لك من عرفانك	٧٧٥
أعلن لك من عرفانك	٧٧٦
أعلن لك من عرفانك	٧٧٧
أعلن لك من عرفانك	٧٧٨
أعلن لك من عرفانك	٧٧٩
أعلن لك من عرفانك	٧٨٠
أعلن لك من عرفانك	٧٨١
أعلن لك من عرفانك	٧٨٢
أعلن لك من عرفانك	٧٨٣
أعلن لك من عرفانك	٧٨٤
أعلن لك من عرفانك	٧٨٥
أعلن لك من عرفانك	٧٨٦
أعلن لك من عرفانك	٧٨٧
أعلن لك من عرفانك	٧٨٨
أعلن لك من عرفانك	٧٨٩
أعلن لك من عرفانك	٧٩٠
أعلن لك من عرفانك	٧٩١
أعلن لك من عرفانك	٧٩٢
أعلن لك من عرفانك	٧٩٣
أعلن لك من عرفانك	٧٩٤
أعلن لك من عرفانك	٧٩٥
أعلن لك من عرفانك	٧٩٦
أعلن لك من عرفانك	٧٩٧
أعلن لك من عرفانك	٧٩٨
أعلن لك من عرفانك	٧٩٩
أعلن لك من عرفانك	٨٠٠
أعلن لك من عرفانك	٨٠١
أعلن لك من عرفانك	٨٠٢
أعلن لك من عرفانك	٨٠٣
أعلن لك من عرفانك	٨٠٤
أعلن لك من عرفانك	٨٠٥
أعلن لك من عرفانك	٨٠٦
أعلن لك من عرفانك	٨٠٧
أعلن لك من عرفانك	٨٠٨
أعلن لك من عرفانك	٨٠٩
أعلن لك من عرفانك	٨١٠
أعلن لك من عرفانك	٨١١
أعلن لك من عرفانك	٨١٢
أعلن لك من عرفانك	٨١٣
أعلن لك من عرفانك	٨١٤
أعلن لك من عرفانك	٨١٥
أعلن لك من عرفانك	٨١٦
أعلن لك من عرفانك	٨١٧
أعلن لك من عرفانك	٨١٨
أعلن لك من عرفانك	٨١٩
أعلن لك من عرفانك	٨٢٠
أعلن لك من عرفانك	٨٢١
أعلن لك من عرفانك	٨٢٢
أعلن لك من عرفانك	٨٢٣
أعلن لك من عرفانك	٨٢٤
أعلن لك من عرفانك	٨٢٥
أعلن لك من عرفانك	٨٢٦
أعلن لك من عرفانك	٨٢٧
أعلن لك من عرفانك	٨٢٨
أعلن لك من عرفانك	٨٢٩
أعلن لك من عرفانك	٨٣٠
أعلن لك من عرفانك	٨٣١
أعلن لك من عرفانك	٨٣٢
أعلن لك من عرفانك	٨٣٣
أعلن لك من عرفانك	٨٣٤
أعلن لك من عرفانك	٨٣٥
أعلن لك من عرفانك	٨٣٦
أعلن لك من عرفانك	٨٣٧
أعلن لك من عرفانك	٨٣٨
أعلن لك من عرفانك	٨٣٩
أعلن لك من عرفانك	٨٤٠
أعلن لك من عرفانك	٨٤١
أعلن لك من عرفانك	٨٤٢
أعلن لك من عرفانك	٨٤٣
أعلن لك من عرفانك	٨٤٤
أعلن لك من عرفانك	٨٤٥
أعلن لك من عرفانك	٨٤٦
أعلن لك من عرفانك	٨٤٧
أعلن لك من عرفانك	٨٤٨
أعلن لك من عرفانك	٨٤٩
أعلن لك من عرفانك	٨٥٠
أعلن لك من عرفانك	٨٥١
أعلن لك من عرفانك	٨٥٢
أعلن لك من عرفانك	٨٥٣
أعلن لك من عرفانك	٨٥٤
أعلن لك من عرفانك	٨٥٥
أعلن لك من عرفانك	٨٥٦
أعلن لك من عرفانك	٨٥٧
أعلن لك من عرفانك	٨٥٨
أعلن لك من عرفانك	٨٥٩
أعلن لك من عرفانك	٨٦٠
أعلن لك من عرفانك	٨٦١
أعلن لك من عرفانك	٨٦٢
أعلن لك من عرفانك	٨٦٣
أعلن لك من عرفانك	٨٦٤
أعلن لك من عرفانك	٨٦٥
أعلن لك من عرفانك	٨٦٦
أعلن لك من عرفانك	٨٦٧
أعلن لك من عرفانك	٨٦٨
أعلن لك من عرفانك	٨٦٩
أعلن لك من عرفانك	٨٧٠
أعلن لك من عرفانك	٨٧١
أعلن لك من عرفانك	٨٧٢
أعلن لك من عرفانك	٨٧٣
أعلن لك من عرفانك	٨٧٤
أعلن لك من عرفانك	٨٧٥
أعلن لك من عرفانك	٨٧٦
أعلن لك من عرفانك	٨٧٧
أعلن لك من عرفانك	٨٧٨
أعلن لك من عرفانك	٨٧٩
أعلن لك من عرفانك	٨٨٠
أعلن لك من عرفانك	٨٨١
أعلن لك من عرفانك	٨٨٢
أعلن لك من عرفانك	٨٨٣
أعلن لك من عرفانك	٨٨٤
أعلن لك من عرفانك	٨٨٥
أعلن لك من عرفانك	٨٨٦
أعلن لك من عرفانك	٨٨٧
أعلن لك من عرفانك	٨٨٨
أعلن لك من عرفانك	٨٨٩
أعلن لك من عرفانك	٨٩٠
أعلن لك من عرفانك	٨٩١
أعلن لك من عرفانك	٨٩٢
أعلن لك من عرفانك	٨٩٣
أعلن لك من عرفانك	٨٩٤
أعلن لك من عرفانك	٨٩٥
أعلن لك من عرفانك	٨٩٦
أعلن لك من عرفانك	٨٩٧
أعلن لك من عرفانك	٨٩٨
أعلن لك من عرفانك	٨٩٩
أعلن لك من عرفانك	٩٠٠
أعلن لك من عرفانك	٩٠١
أعلن لك من عرفانك	٩٠٢
أعلن لك من عرفانك	٩٠٣
أعلن لك من عرفانك	٩٠٤
أعلن لك من عرفانك	٩٠٥
أعلن لك من عرفانك	٩٠٦
أعلن لك من عرفانك	٩٠٧
أعلن لك من عرفانك	٩٠٨
أعلن لك من عرفانك	٩٠٩
أعلن لك من عرفانك	٩١٠
أعلن لك من عرفانك	٩١١
أعلن لك من عرفانك	٩١٢
أعلن لك من عرفانك	٩١٣
أعلن لك من عرفانك	٩١٤
أعلن لك من عرفانك	٩١٥
أعلن لك من عرفانك	٩١٦
أعلن لك من عرفانك	٩١٧
أعلن لك من عرفانك	٩١٨
أعلن لك من عرفانك	٩١٩
أعلن لك من عرفانك	٩٢٠
أعلن لك من عرفانك	٩٢١
أعلن لك من عرفانك	٩٢٢
أعلن لك من عرفانك	٩٢٣
أعلن لك من عرفانك	٩٢٤
أعلن لك من عرفانك	٩٢٥
أعلن لك من عرفانك	٩٢٦
أعلن لك من عرفانك	٩٢٧
أعلن لك من عرفانك	٩٢٨
أعلن لك من عرفانك	٩٢٩
أعلن لك من عرفانك	٩٣٠
أعلن لك من عرفانك	٩٣١
أعلن لك من عرفانك	٩٣٢
أعلن لك من عرفانك	٩٣٣
أعلن لك من عرفانك	٩٣٤
أعلن لك من عرفانك	٩٣٥
أعلن لك من عرفانك	٩٣٦
أعلن لك من عرفانك	٩٣٧
أعلن لك من عرفانك	٩٣٨
أعلن لك من عرفانك	٩٣٩
أعلن لك من عرفانك	٩٤٠
أعلن لك من عرفانك	٩٤١
أعلن لك من عرفانك	٩٤٢
أعلن لك من عرفانك	٩٤٣
أعلن لك من عرفانك	٩٤٤
أعلن لك من عرفانك	٩٤٥
أعلن لك من عرفانك	٩٤٦
أعلن لك من عرفانك	٩٤٧
أعلن لك من عرفانك	٩٤٨
أعلن لك من عرفانك	٩٤٩
أعلن لك من عرفانك	٩٥٠
أعلن لك من عرفانك	٩٥١
أعلن لك من عرفانك	٩٥٢
أعلن لك من عرفانك	٩٥٣
أعلن لك من عرفانك	٩٥٤
أعلن لك من عرفانك	٩٥٥
أعلن لك من عرفانك	٩٥٦
أعلن لك من عرفانك	٩٥٧
أعلن لك من عرفانك	٩٥٨
أعلن لك من عرفانك	٩٥٩
أعلن لك من عرفانك	٩٦٠
أعلن لك من عرفانك	٩٦١
أعلن لك من عرفانك	٩٦٢
أعلن لك من عرفانك	٩٦٣
أعلن لك من عرفانك	٩٦٤
أعلن لك من عرفانك	٩٦٥
أعلن لك من عرفانك	٩٦٦
أعلن لك من عرفانك	٩٦٧
أعلن لك من عرفانك	٩٦٨
أعلن لك من عرفانك	٩٦٩
أعلن لك من عرفانك	٩٧٠
أعلن لك من عرفانك	٩٧١
أعلن لك من عرفانك	٩٧٢
أعلن لك من عرفانك	٩٧٣
أعلن لك من عرفانك	٩٧٤
أعلن لك من عرفانك	٩٧٥
أعلن لك من عرفانك	٩٧٦
أعلن لك من عرفانك	٩٧٧
أعلن لك من عرفانك	٩٧٨
أعلن لك من عرفانك	٩٧٩
أعلن لك من عرفانك	٩٨٠
أعلن لك من عرفانك	٩٨١
أعلن لك من عرفانك	٩٨٢
أعلن لك من عرفانك	٩٨٣
أعلن لك من عرفانك	٩٨٤
أعلن لك من عرفانك	٩٨٥
أعلن لك من عرفانك	٩٨٦
أعلن لك من عرفانك	٩٨٧
أعلن لك من عرفانك	٩٨٨
أعلن لك من عرفانك	٩٨٩
أعلن لك من عرفانك	٩٩٠
أعلن لك من عرفانك	٩٩١
أعلن لك من عرفانك	٩٩٢
أعلن لك من عرفانك	٩٩٣
أعلن لك من عرفانك	٩٩٤
أعلن لك من عرفانك	٩٩٥
أعلن لك من عرفانك	٩٩٦
أعلن لك من عرفانك	٩٩٧
أعلن لك من عرفانك	٩٩٨
أعلن لك من عرفانك	٩٩٩
أعلن لك من عرفانك	١٠٠٠

أسماؤها	
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٥٧
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٥٨
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٥٩
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٦٠
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٦١
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٦٢
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٦٣
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٦٤
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٦٥
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٦٦
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٦٧
أعطيتني الذين في الجد بيوتي	٢٧٦٨
أعطيتني الذين في الج

الجواهر والدرر

إنما يعلم عالم بن الخطاب الخبر	٢٠٦٥
إنما يعلم ما يعلم	٢٠٦٦
إنما يعلم ويعمل العلم بالله وأمره	٢٠٦٧
إنما يعمل الإمام ليقوم به فإذا عمل	٢٠٦٨
إنما يعمل الإمام ليقوم به فإذا كبر	٢٠٦٩
فكبروا	
إنما يعمل بي الجنة والناس بي	٢٠٧٠
إنما فيما لا يحتمله	٢٠٧١
إنما قسمت الجنة لمن	٢٠٧٢
إنما سمي الفقير لأنه جلس	٢٠٧٣
إنما الشفاعة لمن قال لا إله	٢٠٧٤
إنما الصبر عند الصدمة	٢٠٧٥
إنما الصلاة من أجل الاستئذان	٢٠٧٦
إنما الصلاة لمن أجل الاستئذان	٢٠٧٧
إنما الصلاة لمن أجل الاستئذان	٢٠٧٨
إنما الصلاة لمن أجل الاستئذان	٢٠٧٩
إنما الصلاة لمن أجل الاستئذان

آپ جہاں بھی ہوں مجھ پر درود بھیجیں	۲۱۸
آپ سے بڑھ کر میرا کوئی دوست نہیں	۲۱۹
آپ سے بڑھ کر میرا کوئی دوست نہیں	۲۲۰
آپ کا کیا خیال ہے اگر میں	۲۲۱
آپ کا کیا خیال ہے اگر میں	۲۲۲
آپ کا کیا خیال ہے اگر میں

إنما أنزل سدا لعينيها	٦٥٥
إنما أكتب كما يرض	٦٧٤
إنما بعثت لأتمم	٦٧٥
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٦٧٥
إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق	٦٧٥
إنما بعثت لأتمم مكارم

أبو العز بن الوزير ٢٨٠٢
أبو العز بن كبرويه ٢٨٠٣
أبو العز بن كامل ٢٨٠٤
أبو العز بن هبة الله ٢٨٠٥
أبو العلى بن سنان ٢٨٠٦
أبو العلى بن هبة الله ٢٨٠٧
أبو العلى بن هبة الله بن عبد الرحيم ٢٨٠٨
أبو العلى أبو الحسن بن هبة ٢٨٠٩
أبو العلى بن وهاس ٢٨١٠
أبو العلى محمد بن أبي الفتح ٢٨١١
أبو العلى محمد بن ثابت ٢٨١٢
أبو العلى محمد بن عبد الله ٢٨١٣
أبو العلى محمد بن عبد الله بن سكفلي ٢٨١٤
أبو العلى محمد بن عبد الله بن محمد ٢٨١٥
أبو العلى محمد بن عبد الله بن هبة الله الطائيون ٢٨١٦
أبو العلى مختار الله بن أسد ٢٨١٧
أبو الغنائم بن النرسي ٢٨١٨
أبو الغنائم هبة الله بن محمد ٢٨١٩
أبو الفتح بن عبد الله ٢٨٢٠
أبو الفتح بن المسلم ٢٨٢١
أبو الفتح بن يوسف ٢٨٢٢
أبو الفتيان بن عساكر ٢٨٢٣
أبو الفداء إسماعيل صاحب حماة ٢٨٢٤
أبو الفرج بن أبي الفتح ٢٨٢٥
أبو الفرج بن الجوزي ٢٨٢٦
أبو الفرج بن الحسن ٢٨٢٧
أبو الفرج بن الخشاب ٢٨٢٨
أبو الفرج بن الدباس ٢٨٢٩
أبو الفرج بن الشيرازي ٢٨٣٠
أبو الفرج بن الطيوري ٢٨٣١
أبو الفرج بن العجمي ٢٨٣٢
أبو الفرج بن العديم ٢٨٣٣
أبو الفرج بن القاسم ٢٨٣٤
أبو الفرج بن المسلمة ٢٨٣٥
أبو الفرج بن النرسي ٢٨٣٦
أبو الفرج بن النشو ٢٨٣٧
أبو الفرج بن الوزير ٢٨٣٨
أبو الفرج بن أبي الوفاء ٢٨٣٩
أبو الفرج بن يونس ٢٨٤٠
أبو الفرج بن يونس ٢٨٤١
أبو الفرج بن يونس ٢٨٤٢
أبو الفرج بن يونس ٢٨٤٣
أبو الفرج بن يونس ٢٨٤٤
أبو الفرج بن يونس ٢٨٤٥
أبو الفرج بن يونس ٢٨٤٦
أبو الفرج بن يونس

أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبان	٢٧٨
أحمد بن عبد الله بن محمد	٢٧٩
أحمد بن عبد الله بن محمد	٢٨٠
أحمد بن عبد الله بن محمد	٢٨١
أحمد بن عبد الله بن محمد

أي رجليه رفعت أصبت خيشومه أولا	٢٢٩٦
أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة	٢٢٩٧
أيما قرية أتوها أي فجروا	٢٣٣٣
أيما مسلم أعتق امرأ مسلما	٢٣٣٤
أي عباد الله أغوث	١٨٨٨
أي الكسب أطيب أي رسول الله	٢٣٣٥

الباء

أي كفاك الرزق	٢٣٣٦
أي الكسب أطيب	٢٣٣٧
أي الناس أحسن حالا	٢٣٣٨
أي الناس خير عند الله	٢٣٣٩
أي الناس خير	٢٣٤٠
أي الناس كان أحب إلى رسول الله	٢٣٤١

التاء

أي خلالك الملائكة تزلت على	٢٣٤٢
أي يوم هذا	٢٣٤٣
أيام التشريق	٢٣٤٤
أيام شرب وأكل	٢٣٤٥
أيام الجمعة أفضل	٢٣٤٦
أيام رأيك الجهل	٢٣٤٧
أيام رجب الفرع في رجب	٢٣٤٨
أيام عرفة وأيام النحر وأيام التشريق	٢٣٤٩
أيام الجمعة	٢٣٥٠
أيام عرفة وأيام النحر	٢٣٥١
أيام الجمعة وأيام التشريق	٢٣٥٢
أيام الجمعة وأيام التشريق	٢٣٥٣
أيام الجمعة وأيام التشريق	٢٣٥٤
أيام الجمعة وأيام التشريق	٢٣٥٥
أيام الجمعة وأيام التشريق

أبو حية النميري ٢٣٢٥
أبو زرعة البصري ٢٣٢٦
أبو زرعة الدمشقي ٢٣٢٧
أبو سلمة عبد الله ٢٣٢٨
أبو سلمة عبد الله البصري ٢٣٢٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٢٣٣٠
أبو سلمة بن يوسف ٢٣٣١
أبو سليمان داود بن نصير الطائي ٢٣٣٢
أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية ٢٣٣٣
أبو سليمان عبد الرحمن بن مسلم ٢٣٣٤
أبو سليمان عبد الله بن أحمد ٢٣٣٥
أبو سليمان عبد الله بن محمد ٢٣٣٦
أبو سليمان عبد الله بن مسلم ٢٣٣٧
أبو سليمان عبد الله بن يزيد ٢٣٣٨
أبو سليمان عبد الله بن يوسف ٢٣٣٩
أبو سليمان عبد الله بن يوسف ٢٣٤٠
أبو سليمان عبد الله بن يوسف ٢٣٤١
أبو سليمان عبد الله بن يوسف ٢٣٤٢
أبو سليمان عبد الله بن يوسف

اليد خير من اليد السفلى	٢٨٤٢
اليد العليا خير من اليد السفلى	٢٨٤٣
اليد العليا هي المنفقة	٢٨٤٤
اليد العليا هي المعطية	٢٨٤٥
اليد العليا هي المنفقة	٢٨٤٦
اليد العليا هي المعطية	٢٨٤٧
اليد العليا هي المنفقة	٢٨٤٨
اليد العليا هي المعطية

بابن العديم، عمر بن علي	٥١١٥
بابن العديم، عمر بن هبة الله	٥١١٤
بابن العديم، عمر بن هبة الله	٥١١٥
بابن العديم، المحدث	٥١١٤
بابن ما ماجه	٥١٥٥
بابن ما لأحمد بن	٥١٥٥
بابن مطلب	٥١٥٥
بابن معين، أحمد	٥١٥٥
البخاري، بالجيم، ثم بالخاء المعجمة	٥١٥٦
البخاري، بالخاء المعجمة، ثم بالجيم	٥١٥٦
بابن المنكدر	٥١٥٦
بابن الهمام، وبين الصفدي	٥١٥٧
بن ذي الأكتاف	٥١٥٧
بن الأشعث	٥١٥٧
بن أبي أمية، أبو عبد الله	٥١٥٧
بن أبي الحوض بن رسول الله	٥١٥٧
بن أبي الدنيا	٥١٥٧
بن أبي رافع الصائغ	٥١٥٧
بن أبي الزناد	٥١٥٧
بن أبي سفيان، معاوية	٥١٥٧
بن أبي عاصم الثقفي	٥١٥٧
بن أبي قحافة، عتيق	٥١٥٧
بن أبي كعب القرظي	٥١٥٧
بن أبي مليكة	٥١٥٧
بن أبي نجيح، يسار	٥١٥٧
بن أبي هالة	٥١٥٧
بن أبي هند	٥١٥٧
بن أبي هند، وقيل: هند	٥١٥٧
بن أبي وقاص، سعد	٥١٥٧
بن أبي يحيى	٥١٥٧
بن أبي يعلى	٥١٥٧
بن أبي يعلى، محمد بن	٥١٥٧
بن أبي يعلى، محمد بن الحسين	٥١٥٧
بن أبي يعلى، محمد بن محمد

تحفة الودود	٢٣٣١
تحفة هدية	٢٣٣٠
تحرير الأحكام	٢٣٣٢
التحريرات الشرعية	٢٣٣٣
تحريض الأمم	٢٣٣٤
تحريم آلات الطرب	٢٣٣٥
تحريم النرد والشطرنج	٢٣٣٦
تحريم الخمر	٢٣٣٧
تحريم الدخان	٢٣٣٨
تحريم القهوة	٢٣٣٩
تحريم الكذب	٢٣٤٠
تحريم الكلام في الوقيعة	٢٣٤١
تحريم اللعب بالحمام	٢٣٤٢
تحريم النظر إلى المرد	٢٣٤٣
تحريم الملاهي	٢٣٤٤
تحريم النميمة	٢٣٤٥
تحريم الوشم	٢٣٤٦
تحريم الوصل	٢٣٤٧
تحريم وطء الحائض	٢٣٤٨
تحزين الوالد	٢٣٤٩
تحزين الوالدة	٢٣٥٠
تحزين المكاري	٢٣٥١
تحزين من لا يحزن	٢٣٥٢
تحسين القبح	٢٣٥٣
تحسين الكلام	٢٣٥٤
تحسين المآخذ	٢٣٥٥
تحشية الطحطاوي على الدر المختار	٢٣٥٦
تحشية العلامة ابن عابدين على الدر المختار	٢٣٥٧
تحشية قاضي زاده على تفسير البيضاوي	٢٣٥٨
تحشية المحقق الكوراني على شرح ابن الحاجب	٢٣٥٩
تحشية الملا خسرو على صدرا	٢٣٦٠
تحشية الملا عبد الحكيم على شرح العقائد	٢٣٦١
تحشية الملا عبد الغفور على شرح الوقاية	٢٣٦٢
تحشية الملا عصام على الرسالة الوضعية	٢٣٦٣
تحشية الملا عصام على الكافية	٢٣٦٤
تحشية الملا عصام على شرح الجغميني	٢٣٦٥
تحشية الملا عصام على شرح الشمسية	٢٣٦٦
تحشية الملا عصام على شرح العقائد	٢٣٦٧
تحشية الملا عصام على شرح الوقاية	٢٣٦٨
تحشية الملا عصام على شرح الهداية	٢٣٦٩
تحشية الملا عصام على شرح تهذيب المنطق	٢٣٧٠
تحشية الملا عصام على شرح تهذيب المنطق	٢٣٧١
تحشية الملا عصام على شرح تهذيب المنطق

آدم (أبو البشر)	١٥١
آل محمد	١٧٧
آمنة بنت وهب	١٧٧
آية الكرسي	١٧٧
آية النور	١٧٧
آية الوضوء	١٧٧
آية التيمم	١٧٧
آية الصلاة الخفيفة	١٧٧
آية الصلاة بالخوف	١٧٣
آية الصلاة في شدة	١٧٣
آية الصلاة في الكعبة	١٧٣
آية الصلاة على الدابة	١٧٤
آية الصلاة على الميت	١٧٤
آية الصلاة في الجنازة	١٧٤
آية الصلاة على الغائب	١٧٤
آية الصلاة على القبر	١٧٤
آية الصلاة على الشهيد	١٧٤
آية الصلاة على الأطفال	١٧٤
آية الصلاة على الحامل	١٧٤
آية الصلاة على الأموات	١٧٤
آية الصلاة على الأموات	١٧٤
آية الصلاة على الأموات

فہرس الاحادیث والآثار

ثلاثة تحبهم الله ۱۹۲۲
ثلاثة يحاسبهم الله ۲۰۲۱
ثلاثة لعنهم الله ۲۰۲۱
ثم أخذها ۲۰۱۱
ثم أخرج فاحسبها ۲۰۱۱
ثم توضأ ثلاثة ۱۹۲۲
ثم قبل الحائل ۱۹۲۲
ثم قبض قبضة ۱۹۲۲
ثم يخرج الحق ۱۹۲۲
ثم فطلب قرع ۱۹۲۲
ثم يبدأ بذلك ۱۹۲۲
ثمن الكلب خبيث ۱۹۲۲
ثمن الخمر لا تربحن ۱۹۲۲
ثمان موجبات ۱۹۲۲
ثمان وعشرون في النار ۱۹۲۲
ثمن حر بني بطنها ۱۹۲۲

الجيم

جاء أعرابي إلى ۱۹۲۲
جاء جبريل فقال ۱۹۲۲
جاء بلال إلى النبي ۱۹۲۲
جاء الله لعبده ۱۹۲۲
جاء الله بعبده ۱۹۲۲
جاء جبريل إلى النبي ۱۹۲۲
جاء جبريل إلى النبي ۱۹۲۲
جاء الله بك وإياي ۱۹۲۲
جاء رجل إلى رسول الله ۱۹۲۲
جاء رجل إلى النبي ۱۹۲۲
جاء رجل إلى النبي ۱۹۲۲
جاء رجل فقال ۱۹۲۲
جاء رجل فقال ۱۹۲۲
جاء رجل من أهل مصر ۱۹۲۲
جاء عبد شاتم النبي ۱۹۲۲
جاء ملك الموت ۱۹۲۲
جاءت أم سليم ۱۹۲۲
جاءت امرأة سعد ۱۹۲۲
جاءت الملة ۱۹۲۲
جاءت ملائكة ۱۹۲۲
جاءت ملائكة ۱۹۲۲
جاءني آدم ۱۹۲۲
جاءني جبريل ۱۹۲۲
جاءني ربي بصورة ۱۹۲۲
جاءني ربي فسلم ۱۹۲۲
جاءني ربي فقال ۱۹۲۲
جاءني ربي فقال ۱۹۲۲
جاءني ربي فقال

الجارات متوافرة	٢٧٦
الجدة أمّ	٢٧٦
الجدة لا ترث إلا واحدة	٢٧٦
جهنم تحطم الجمع	٢٧٦
الجهاد واجب	٢٧٦
جهد البلاء	٢٧٦
جهد النفس	٢٧٦
جوف الليل الآخر ونزول الرحمات للتائبين فيه	٢٧٦
جوف الليل الآخر ونزول الرحمة	٢٧١
جوف الليل الآخر	٢٧٢
جنات بعدن ربنا الله وعلى أن العمالة حلال لا تحرم	٢٧٦

حرف الحاء

الحاجة	٢٧٦
الحاج والمعتمر	٢٧٦
حاجات عديدة	٢٧٦
حاسبوا	٢٧٦
حبسوا عن صلاة	٢٧٦
حبك الشيء يعمي	٢٧٦
حبك الشيء يعمي ويصم	٢٧٦
حبك يا محمد	٢٧٦
حبك يعمي ويصم	٢٧٦
الحجة المبرورة	٢٧٦
حجوا تستغنوا	٢٧٦
حدثوا عن بني إسرائيل	٢٧٦
الحديث عن بني إسرائيل	٢٧٦
حديث الدجال	٢٧٦
حديث الرؤيا	٢٧٦
حديث الشفاعة	٢٧٦
حديث الصور	٢٧٦
حديث الفتن	٢٧٦
حديث القبور	٢٧٦
الحديث والحديثان سواء	٢٧٦
حذيفة صاحب السر	٢٧٦
حرب الجمل	٢٧٦
حرب صفين	٢٧٦
حرم الله عليك دمك وعرضك ومالك	٢٧٦
حرمة دمه	٢٧٦
حرمة الله	٢٧٦
الحق أبلج	٢٧٦
الحق أحق أن يتبع	٢٧٦
الحكمة في الرزق	٢٧٦
الحكمة في الشيء	٢٧٦
الحلال بيّن والحرام بيّن	٢٧٦
حلف الفضول	٢٧٦
حلف في الجاهلية	٢٧٦
حلف لي أخي	٢٧٦
حلفاء الله في أرضه	٢٧٦
حلم الله	٢٧٦
حلم الله على عباده	٢٧٦
حلم الله على عبده	٢٧٦
حلم الله على من عصاه	٢٧٦
حلم الله على من يعصيه	٢٧٦
حلم الله عن عباده	٢٧٦
حلم الله عن عبده	٢٧٦
حلم الله عن من عصاه	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر ويوم الهرير	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر ويوم الهرير ويوم الوادي	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة	٢٧٦
حلم الله عن من يعصيه ويؤذيه ويكذبه ويشتمه ويسخر منه ويستهزئ به ويجحد ويشرك ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقتل ويأكل الربا ويأكل مال اليتيم ويفر من الزحف ويقذف المحصنات ويعق والديه ويسحر ويقطع الرحم ويشهد بالزور ويلحد ويلوط ويمين الغموس ويهجر ويوم الدار ويوم صفين ويوم الجمل ويوم النهروان ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة ويوم النحر ويوم الهرير ويوم الوادي ويوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق ويوم الدار ويوم الفتح ويوم القيامة	٢٧٦

المقدم من الضيفان	٢٦٧
حاراً وبـرودا	٢٦٧
حديث الخوخ	٢٦٧
الذات الى كمالي	٢٦٨
الذات الى الفكر	٢٦٨
الذات الى الحياة	٢٦٨
الذات الى الجسم حي	٢٦٨
الذات الى الجسم	٢٦٨
الذات الى الجسد	٢٦٨
الذات الى الشيء الخاص	٢٦٨
الذات الى الفعل	٢٦٨
الذات الى الرأس	٢٦٨
الذات الى الشيء	٢٦٨
الذات الى كرامتي هذا	٢٦٨
الذات الى الشيء	٢٦٨
الذات الى الوقار وسهل	٢٦٨
الذات الى الشيء	٢٦٨
«الذات الى ذات الطبيعة»	٢٦٨
«الذات الى ذات الطبيعة» في الجمع	٢٦٨
الذات في عرس	٢٦٨
الذهب الزائد	٢٦٨
الذهب من نجم	٢٦٨
ذهولي مسبباً	٢٦٨
ذهولي من رقص	٢٦٨
الذهول لا بأس	٢٦٨
الذهول من الإيمان	٢٦٨
الذهول وأهلي	٢٦٨
ذوب عدم	٢٦٨

الذهبيات

الذهبية من ذهب الذهبة	٢٦٨
الذهبية من الذهب	٢٦٨
الذهبية من الذهب	٢٦٨
الذهبية من الذهب

حرمت حرمتها ٢٣٦
حرمت الخمسة ٢٣٦
حرمت الحمر الأهلية ٢٣٦
حسنكما أن أحسنك ٢٥٦
حسنكما أن أحسنك أو أجملك ٢٥٦
حسنكما أو أجملكما في عيون ٢٥٦
حسنكما حسنكما ٢٥٦
حسنكما حسنكما الله ٢٥٦
حسنكما لما زين الله ٢٥٦
حق على الله ٢٥٦
حق على الله ٢٥٦
حق على الله ٢٥٦
حكمها رضيا ٢٥٦
حكمها رضيا ٢٥٦
حلف بالله ٢٥٦
حلف بالله ٢٥٦
حلف بالله

حسن صنيعكم في الوضوء ٦١
حسن فواتحكم ٦٠
حسن لا جناح ٦٠
حكاية أبي سعيد ٦٠٣
حكم عبد الملك ٦٠٣
حكم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ٦٠٣
حكم كم أيضحهم ٦٠٣
حكم من أفتى فأخطأ ٦٠٣
حكم من كان له أكثر عليه الحبس ٦٠٣
حكم من لا أصل له ٦٠٣
حكم الأصحاب ٦٠٣
حكم الحق قولي ٦٠٣
حكم عمر بن الخطاب ٦٠٣
حلم الخليل ٦٠٣
حلم عمر ٦٠٣
حمر بن الأحمار ٦٠٣
حمر الصدقة ٦٠٣
حمر الشرا ٦٠٣
حمى الحقد ٦٠٣
حمى سيد البرية ٦٠٣
حمير فوزان ٦٠٣
حمير الأسماء ٦٠٣
حمير الأعضاء ٦٠٣
حمير ما قالوا ٦٠٣
حمير المعالي ٦٠٣
حمير فوزان لم الدين يلزمهم ٦٠٣
حمير لمن ٦٠٣
حمير لمالها ٦٠٣
حمير لمن ٦٠٣
حمير حكم كل لأهله ٦٠٣
حمير كم الناس ٦٠٣
حمير من تعلم ٦٠٣
حمير من يرى ٦٠٣
حمزة بن أبي طالب ٦٠٣

الحق سقط ٢٥٦٥
الحديبية ٢٥٦٥
الحاكم ٢٥٦٥
ابن الحجر ٢٥٦٥
ابن الحجر ٢٥٦٥
ابن الحسن البصري ٢٥٦٥
حذيفة بن اليمان ٢٥٦٥
الحسن بن أبي سنة ٢٥٦٥
حسن ٢٥٦٥
حسن ٢٥٦٥
حسن

٢٠٧٦	دخلت على عبد الله بن عكيم وبه
٢٠٧٧	دخلت على أبي كبشة السلولي
٢٠٧٨	على محمد
٢٠٧٩	دخلت على ﷺ وهو في سوره
٢٠٨٠	دخلت على ﷺ وهو بفناء
٢٠٨١	دخلت الحمراء في الليلة من ليالي
٢٠٨٢	دخلت مع رسول الله ﷺ أشد
٢٠٨٣	دخلت مع نسوة من قومي
٢٠٨٤	دخلت مع رسول الله ﷺ على أبي
٢٠٨٥	دخلت مكة بعمرة
٢٠٨٦	دخلت مكة في سنة ثمان وهي
٢٠٨٧	دخلت مكة في ملأ لا يريبك
٢٠٨٨	دخلت هذه الليلة الأهلي
٢٠٨٩	دخل رسول الله ﷺ الحمراء في
٢٠٩٠	دخل رسول الله ﷺ الرقاشي
٢٠٩١	دخل على رسول الله ﷺ فسلم
٢٠٩٢	دخل رسول الله ﷺ المسجد
٢٠٩٣	دخلي أبو بكرة رسول الله ﷺ
٢٠٩٤	دخلي أصحابك كلمات
٢٠٩٥	دخلي الله الجنة من الإيمان
٢٠٩٦	دخلي الله به صحب لي
٢٠٩٧	دخلي على ربضع رجاء
٢٠٩٨	دخلي فيه أحد أصحابك
٢٠٩٩	دخلي في أحدهما طعام بين
٢٠١٠٠	دخلي ما يحظر عليها أكره عبد
٢٠١٠١	دخلي على النبي صلى

٢٠٨٣	دخول الجنة ما يوجب
٢٠٨٤	دخول الجنة بغير حساب
٢٠٨٥	دخول الجنة بالرحمة وقسمة
٢٠٨٦	دخول على النبي إلا معه رجل
٢٠٨٧	دخول النساء الأعلى بعضهن
٢٠٨٨	دخول وجوه قبل توبة
٢٠٨٩	دخول يوم بدر ﷺ عشرة
٢٠٩٠	دخولي على رسول الله ﷺ
٢٠٩١	دخولي على رسول الله ﷺ فسلم
٢٠٩٢	دخولي على عائشة فسلمت
٢٠٩٣	دخولي على عائشة فقالت
٢٠٩٤	دخولي على عائشة فقلت
٢٠٩٥	دخولي على عائشة فقلت
٢٠٩٦	دخولي على عائشة فقلت
٢٠٩٧	دخولي على عائشة فقلت
٢٠٩٨	دخولي على عائشة فقلت
٢٠٩٩	دخولي على عائشة فقلت
٢٠١٠٠	دخولي على عائشة فقلت
٢٠١٠١	دخولي على عائشة فقلت
٢٠١٠٢	دخولي على عائشة فقلت
٢٠١٠٣	دخولي على عائشة فقلت
٢٠١٠٤	دخولي على عائشة فقلت

أبو جهل مرتين	٢٧٢٣
أبو رافع مولى رسول الله ﷺ	٢٧٢٤
أبو رسول الله ﷺ	١٢٩٨
أبو رسول الله ﷺ ربيعًا	١٤٠٥
أبو رسول الله ﷺ يعقل	١٤٠٥
أبو رسول الله ﷺ قريبين	١٤٠٥
أبو رسول الله ﷺ صلى بين يديه	٢٧٢٥
أبو عبيدة بن الجراح وأبو سلمة بن عبد الأسد	٢٧٢٦
أبو عبيدة بن الجراح	٢٧٢٧
أبو قتادة	٢٧٢٨
أبو قتادة الأنصاري	٢٧٢٩
أبو كبشة أبو عمرو بن سعد	٢٧٣٠
أبو لبابة أبو مروان	٢٧٣١
أبو لبابة أبو لبابة بن عبد المنذر	٢٧٣٢
أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري	٢٧٣٣
أبو لبابة بن عبد المنذر أبو لبابة	٢٧٣٤
أبو لبابة بن عبد المنذر أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري	٢٧٣٥
أبو لبابة بن عبد المنذر أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري	٢٧٣٦
أبو لبابة بن عبد المنذر أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري

الهيثم
رأيت رسول الله ﷺ يقبله ١٧٠٢
رأيت رسول الله ﷺ ٢٧٢
رأيت رسول الله ﷺ في المنام ٢٧٣
رأيت رسول الله ﷺ في السنة ٢٧٤
رأيت رسول الله ﷺ الليلة بالإسكندرية ٢٧٥
رأيت رسول الله ﷺ الليلة ١٧٠٣
رأيت رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ١٧٠٤
رأيت رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ١٧٠٥
رأيت رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ١٧٠٦
رأيت رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ١٧٠٧
رأيت رسول الله ﷺ ليلة الجمعة

زيد العمي ابو ٢٠١
زيد العمي ابو طلحة ٢٠٢
زيد بن أبي أنيسة ابو ٢٠٣
زيد بن ثابت ٢٠٤
زيد بن جبيرة ٢٠٥
زيد بن حبيب ٢٠٦
زيد بن وهب ابو سليمان ٢٠٧
زيد بن يثيع ٢٠٨
زياد بن بوذويه ابو عبد الله ٢٠٩
زياد بن جدير ٢١٠
زياد بن سعد ابي عياض ٢١١
زياد بن عبد الله بن الطفيل ٢١٢
زياد بن علاقة ٢١٣
زياد بن علي ٢١٤
زياد بن كليب ٢١٥
زياد بن لبيد ٢١٦
زياد بن مخراق ابو طلحة ٢١٧
زياد بن مرداس ابو المغيرة ٢١٨
زياد بن النضر ٢١٩
زياد بن الوليد ابو بكر ٢٢٠
زياد بن يونس ٢٢١
زياد بن يونس الحلواني ٢٢٢
زياد بن يونس الدمشقي ٢٢٣
زياد بن يونس الرملي ٢٢٤
زياد بن يونس الشامي ٢٢٥
زياد بن يونس الكوفي ٢٢٦
زياد بن يونس المصري ٢٢٧
زياد بن يونس الواسطي ٢٢٨
زياد بن يونس الوزان ٢٢٩
زياد بن يونس ابو يزيد ٢٣٠
زياد بن يونس ابو يونس ٢٣١
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٢٣٢
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٢٣٣
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٢٣٤
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٢٣٥
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٢٣٦
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٢٣٧
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٢٣٨
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٢٣٩
زياد بن يونس ابو يونس ٢٤٠
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٢٤١
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٢٤٢
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٢٤٣
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٢٤٤
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٢٤٥
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٢٤٦
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٢٤٧
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٢٤٨
زياد بن يونس ابو يونس ٢٤٩
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٢٥٠
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٢٥١
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٢٥٢
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٢٥٣
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٢٥٤
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٢٥٥
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٢٥٦
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٢٥٧
زياد بن يونس ابو يونس ٢٥٨
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٢٥٩
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٢٦٠
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٢٦١
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٢٦٢
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٢٦٣
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٢٦٤
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٢٦٥
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٢٦٦
زياد بن يونس ابو يونس ٢٦٧
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٢٦٨
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٢٦٩
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٢٧٠
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٢٧١
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٢٧٢
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٢٧٣
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٢٧٤
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٢٧٥
زياد بن يونس ابو يونس ٢٧٦
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٢٧٧
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٢٧٨
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٢٧٩
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٢٨٠
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٢٨١
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٢٨٢
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٢٨٣
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٢٨٤
زياد بن يونس ابو يونس ٢٨٥
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٢٨٦
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٢٨٧
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٢٨٨
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٢٨٩
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٢٩٠
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٢٩١
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٢٩٢
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٢٩٣
زياد بن يونس ابو يونس ٢٩٤
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٢٩٥
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٢٩٦
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٢٩٧
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٢٩٨
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٢٩٩
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٠٠
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣٠١
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٠٢
زياد بن يونس ابو يونس ٣٠٣
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٠٤
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٠٥
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٠٦
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٠٧
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٠٨
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٠٩
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣١٠
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣١١
زياد بن يونس ابو يونس ٣١٢
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣١٣
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣١٤
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣١٥
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣١٦
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣١٧
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣١٨
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣١٩
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٢٠
زياد بن يونس ابو يونس ٣٢١
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٢٢
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٢٣
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٢٤
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٢٥
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٢٦
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٢٧
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣٢٨
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٢٩
زياد بن يونس ابو يونس ٣٣٠
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٣١
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٣٢
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٣٣
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٣٤
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٣٥
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٣٦
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣٣٧
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٣٨
زياد بن يونس ابو يونس ٣٣٩
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٤٠
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٤١
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٤٢
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٤٣
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٤٤
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٤٥
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣٤٦
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٤٧
زياد بن يونس ابو يونس ٣٤٨
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٤٩
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٥٠
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٥١
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٥٢
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٥٣
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٥٤
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣٥٥
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٥٦
زياد بن يونس ابو يونس ٣٥٧
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٥٨
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٥٩
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٦٠
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٦١
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٦٢
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٦٣
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣٦٤
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٦٥
زياد بن يونس ابو يونس ٣٦٦
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٦٧
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٦٨
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٦٩
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٧٠
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٧١
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٧٢
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣٧٣
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٧٤
زياد بن يونس ابو يونس ٣٧٥
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٧٦
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٧٧
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٧٨
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٧٩
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٨٠
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٨١
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣٨٢
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٨٣
زياد بن يونس ابو يونس ٣٨٤
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٨٥
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٨٦
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٨٧
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٨٨
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٨٩
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٩٠
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٣٩١
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٣٩٢
زياد بن يونس ابو يونس ٣٩٣
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٣٩٤
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٣٩٥
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٣٩٦
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٣٩٧
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٣٩٨
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٣٩٩
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٠٠
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤٠١
زياد بن يونس ابو يونس ٤٠٢
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٠٣
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٠٤
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٠٥
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٠٦
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٠٧
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٠٨
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٠٩
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤١٠
زياد بن يونس ابو يونس ٤١١
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤١٢
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤١٣
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤١٤
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤١٥
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤١٦
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤١٧
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤١٨
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤١٩
زياد بن يونس ابو يونس ٤٢٠
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٢١
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٢٢
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٢٣
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٢٤
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٢٥
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٢٦
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٢٧
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤٢٨
زياد بن يونس ابو يونس ٤٢٩
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٣٠
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٣١
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٣٢
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٣٣
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٣٤
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٣٥
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٣٦
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤٣٧
زياد بن يونس ابو يونس ٤٣٨
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٣٩
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٤٠
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٤١
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٤٢
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٤٣
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٤٤
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٤٥
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤٤٦
زياد بن يونس ابو يونس ٤٤٧
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٤٨
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٤٩
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٥٠
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٥١
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٥٢
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٥٣
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٥٤
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤٥٥
زياد بن يونس ابو يونس ٤٥٦
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٥٧
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٥٨
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٥٩
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٦٠
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٦١
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٦٢
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٦٣
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤٦٤
زياد بن يونس ابو يونس ٤٦٥
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٦٦
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٦٧
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٦٨
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٦٩
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٧٠
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٧١
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٧٢
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤٧٣
زياد بن يونس ابو يونس ٤٧٤
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٧٥
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٧٦
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٧٧
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٧٨
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٧٩
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٨٠
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٨١
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤٨٢
زياد بن يونس ابو يونس ٤٨٣
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٨٤
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٨٥
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٨٦
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٨٧
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٨٨
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٨٩
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٩٠
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٤٩١
زياد بن يونس ابو يونس ٤٩٢
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٤٩٣
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٤٩٤
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٤٩٥
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٤٩٦
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٤٩٧
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٤٩٨
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٤٩٩
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٠٠
زياد بن يونس ابو يونس ٥٠١
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٠٢
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٠٣
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٠٤
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٠٥
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٠٦
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٠٧
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٠٨
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٠٩
زياد بن يونس ابو يونس ٥١٠
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥١١
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥١٢
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥١٣
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥١٤
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥١٥
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥١٦
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥١٧
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥١٨
زياد بن يونس ابو يونس ٥١٩
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٢٠
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٢١
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٢٢
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٢٣
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٢٤
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٢٥
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٢٦
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٢٧
زياد بن يونس ابو يونس ٥٢٨
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٢٩
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٣٠
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٣١
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٣٢
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٣٣
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٣٤
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٣٥
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٣٦
زياد بن يونس ابو يونس ٥٣٧
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٣٨
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٣٩
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٤٠
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٤١
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٤٢
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٤٣
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٤٤
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٤٥
زياد بن يونس ابو يونس ٥٤٦
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٤٧
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٤٨
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٤٩
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٥٠
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٥١
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٥٢
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٥٣
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٥٤
زياد بن يونس ابو يونس ٥٥٥
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٥٦
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٥٧
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٥٨
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٥٩
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٦٠
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٦١
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٦٢
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٦٣
زياد بن يونس ابو يونس ٥٦٤
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٦٥
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٦٦
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٦٧
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٦٨
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٦٩
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٧٠
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٧١
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٧٢
زياد بن يونس ابو يونس ٥٧٣
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٧٤
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٧٥
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٧٦
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٧٧
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٧٨
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٧٩
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٨٠
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٨١
زياد بن يونس ابو يونس ٥٨٢
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٨٣
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٨٤
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٨٥
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٨٦
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٨٧
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٨٨
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٨٩
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٩٠
زياد بن يونس ابو يونس ٥٩١
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٥٩٢
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٥٩٣
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٥٩٤
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٥٩٥
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٥٩٦
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٥٩٧
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٥٩٨
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٥٩٩
زياد بن يونس ابو يونس ٦٠٠
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦٠١
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٠٢
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٠٣
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٠٤
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٠٥
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٠٦
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٠٧
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٠٨
زياد بن يونس ابو يونس ٦٠٩
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦١٠
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦١١
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦١٢
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦١٣
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦١٤
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦١٥
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦١٦
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦١٧
زياد بن يونس ابو يونس ٦١٨
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦١٩
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٢٠
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٢١
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٢٢
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٢٣
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٢٤
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٢٥
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٢٦
زياد بن يونس ابو يونس ٦٢٧
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦٢٨
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٢٩
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٣٠
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٣١
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٣٢
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٣٣
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٣٤
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٣٥
زياد بن يونس ابو يونس ٦٣٦
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦٣٧
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٣٨
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٣٩
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٤٠
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٤١
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٤٢
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٤٣
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٤٤
زياد بن يونس ابو يونس ٦٤٥
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦٤٦
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٤٧
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٤٨
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٤٩
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٥٠
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٥١
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٥٢
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٥٣
زياد بن يونس ابو يونس ٦٥٤
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦٥٥
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٥٦
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٥٧
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٥٨
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٥٩
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٦٠
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٦١
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٦٢
زياد بن يونس ابو يونس ٦٦٣
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦٦٤
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٦٥
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٦٦
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٦٧
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٦٨
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٦٩
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٧٠
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٧١
زياد بن يونس ابو يونس ٦٧٢
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦٧٣
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٧٤
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٧٥
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٧٦
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٧٧
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٧٨
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٧٩
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٨٠
زياد بن يونس ابو يونس ٦٨١
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦٨٢
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٨٣
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٨٤
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٨٥
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٨٦
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٨٧
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٨٨
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٨٩
زياد بن يونس ابو يونس ٦٩٠
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٦٩١
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٦٩٢
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٦٩٣
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٦٩٤
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٦٩٥
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٦٩٦
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٦٩٧
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٦٩٨
زياد بن يونس ابو يونس ٦٩٩
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٠٠
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧٠١
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٠٢
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٠٣
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٠٤
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٠٥
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٠٦
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٠٧
زياد بن يونس ابو يونس ٧٠٨
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٠٩
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧١٠
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧١١
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧١٢
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧١٣
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧١٤
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧١٥
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧١٦
زياد بن يونس ابو يونس ٧١٧
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧١٨
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧١٩
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٢٠
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٢١
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٢٢
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٢٣
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٢٤
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٢٥
زياد بن يونس ابو يونس ٧٢٦
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٢٧
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧٢٨
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٢٩
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٣٠
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٣١
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٣٢
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٣٣
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٣٤
زياد بن يونس ابو يونس ٧٣٥
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٣٦
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧٣٧
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٣٨
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٣٩
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٤٠
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٤١
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٤٢
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٤٣
زياد بن يونس ابو يونس ٧٤٤
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٤٥
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧٤٦
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٤٧
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٤٨
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٤٩
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٥٠
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٥١
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٥٢
زياد بن يونس ابو يونس ٧٥٣
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٥٤
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧٥٥
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٥٦
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٥٧
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٥٨
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٥٩
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٦٠
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٦١
زياد بن يونس ابو يونس ٧٦٢
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٦٣
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧٦٤
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٦٥
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٦٦
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٦٧
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٦٨
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٦٩
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٧٠
زياد بن يونس ابو يونس ٧٧١
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٧٢
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧٧٣
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٧٤
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٧٥
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٧٦
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٧٧
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٧٨
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٧٩
زياد بن يونس ابو يونس ٧٨٠
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٨١
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧٨٢
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٨٣
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٨٤
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٨٥
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٨٦
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٨٧
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٨٨
زياد بن يونس ابو يونس ٧٨٩
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٩٠
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٧٩١
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٧٩٢
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٧٩٣
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٧٩٤
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٧٩٥
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٧٩٦
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٧٩٧
زياد بن يونس ابو يونس ٧٩٨
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٧٩٩
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٨٠٠
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٨٠١
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٨٠٢
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٨٠٣
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٨٠٤
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٨٠٥
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٨٠٦
زياد بن يونس ابو يونس ٨٠٧
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٨٠٨
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٨٠٩
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٨١٠
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٨١١
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٨١٢
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٨١٣
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٨١٤
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٨١٥
زياد بن يونس ابو يونس ٨١٦
زياد بن يونس ابو يونس الحلبي ٨١٧
زياد بن يونس ابو يونس الدمشقي ٨١٨
زياد بن يونس ابو يونس الرملي ٨١٩
زياد بن يونس ابو يونس الشامي ٨٢٠
زياد بن يونس ابو يونس الكوفي ٨٢١
زياد بن يونس ابو يونس المصري ٨٢٢
زياد بن يونس ابو يونس الواسطي ٨٢٣
زياد بن يونس ابو يونس الوزان ٨٢٤
زياد بن يونس ابو يونس

الضحيع	رقم الصفحة	
مكتبة رشيد بك أبو الضيع	٧٢٩٦	
مكتبة رشيد بك أبو الضيع	٧٢٩٦	
الضحاك		
مكتبة رشيد بك أبو ضحاك عند ٣٥٠ الآية		
مكتبة رشيد بك أبو ضحاك	٧٢٩٦	
مكتبة رشيد بك أبو ضحاك	٧٢٩٦	
ضاحية		
مكتبة عبد الله عن صلاة	٧٢٩٦	
مكتبة عبد الله عن أبي طالب ٥٠٠		
مكتبة عبد الله عن أبي طالب	٧٢٩٦	
مكتبة أبي بكر إن يتخلم أو	٧٢٩٦	
مكتبة رشيد بك أبو بكر	٧٢٩٦	
مكتبة رشيد بك أبو ضرار		
مكتبة رشيد بك أبو ضرار عند	٧٢٩٦	
مكتبة رشيد بك أبو ضرار عن	٧٢٩٦	
مكتبة عبد الله بن ضرار

سبحة بطلب الله في عونه ٢٠١
سجع الدعوى ٢٥٣
سجع من غير تعمد ٢٥٣
سحر ما من أحد إلى ٢٥٣
سخاوة النفس الوجود ٢٥٣
سخط الوالد ٢٥٣
سخطي بسخطي الأحياء ٢٥٤٣
سخطي بسخطي الأحياء ١٥٤٣
سخطي لحمي ودمي ١١٥٦
سخطي وسخطي ١١٥٦
سخيٌّ قسط السخاء الحرب ٢٥٤
سخيٌّ قط سخاء ٢٥٤
سد الله أبواب الخير ١١٥٦
سد الله تعالى رحمه الله ٢٥٤
سد الله عليه قبره ٢٥٤
سدد وقارب فقط ٢٥٤
سدده الله وقاه ٢٥٤
سدده الله ورعاه ٢٥٤
سدده الله ﷻ ١٨٨٦
سدده الله وسدد به ١٨٨٦
سدده الله ورعاه ٢٥٤
سدده الله ﷻ ١٨٨٦
سدده الله وقاه ٢٥٤
سدده الله وقاه ١٨٨٦
سدده الله ورعاه ١٨٨٦
سدده الله ﷻ ١٨٨٦
سدده الله وقاه ٢٥٤

٣٥٨٥ صحبة عبد الله بن عمرو بـ٨
ربيل
٣٥٨٦ صحبة الأولاد ٨٠٧
٣٥٨٧ صحبة الله بأكبر ٨٠٧
٣٥٨٨ صحبة الله بالصبر ٨٠٧
٣٥٨٩ صحبة الله على الخير ٨٠٧
٣٥٩٠ صحبة الله من عين ٨٠٧
٣٥٩١ صحبة الله ٨٠٧
٣٥٩٢ صحبة الله ٨٠٧
٣٥٩٣ صحبة الله ٨٠٧
٣٥٩٤ صحبة الله ٨٠٧
٣٥٩٥ صحبة الله ٨٠٧
٣٥٩٦ صحبة الله ٨٠٧
٣٥٩٧ صحبة الله ٨٠٧
٣٥٩٨ صحبة الله ٨٠٧
٣٥٩٩ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠٠ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠١ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠٢ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠٣ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠٤ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠٥ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠٦ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠٧ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠٨ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٠٩ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١٠ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١١ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١٢ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١٣ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١٤ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١٥ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١٦ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١٧ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١٨ صحبة الله ٨٠٧
٣٦١٩ صحبة الله ٨٠٧
٣٦٢٠ صحبة الله ٨٠٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث
أبغض الحلال ٦٣٥
أبغض الرجال إلى الله ٦٣٥
أبو بكر في الجنة ٦٣٥
أتاني جبريل فقال ٦٣٥
أتاني جبريل فقال ٦٣٥
أتاني جبريل فقال

فهرس الأحاديث والآثار

ثبت أحاديث الكتاب	٧٧٣
ثبت الأعلام	٧٨٣
ثبت الأماكن والبلدان	٧٩٣
ثبت الأمم والقبائل	٧٩٩
ثبت الفهارس	٨٠١
ثبت الموضوعات	٨٠٣
ثبت الأعلام	٨٠٩
ثبت الأماكن والبلدان	٨٢٣
ثبت الأمم والقبائل	٨٢٧
ثبت الفهارس	٨٢٩
ثبت الموضوعات	٨٣١
ثبت الأعلام	٨٣٧
ثبت الأماكن والبلدان	٨٤٧
ثبت الأمم والقبائل	٨٥١
ثبت الفهارس	٨٥٣
ثبت الموضوعات	٨٥٥
ثبت الأعلام	٨٦١
ثبت الأماكن والبلدان	٨٧١
ثبت الأمم والقبائل	٨٧٥
ثبت الفهارس	٨٧٧
ثبت الموضوعات	٨٧٩
ثبت الأعلام	٨٨٥
ثبت الأماكن والبلدان	٨٩٥
ثبت الأمم والقبائل	٨٩٩
ثبت الفهارس	٩٠١
ثبت الموضوعات	٩٠٣
ثبت الأعلام	٩٠٩
ثبت الأماكن والبلدان	٩١٩
ثبت الأمم والقبائل	٩٢٣
ثبت الفهارس	٩٢٥
ثبت الموضوعات	٩٢٧
ثبت الأعلام	٩٣٣
ثبت الأماكن والبلدان	٩٤٣
ثبت الأمم والقبائل	٩٤٧
ثبت الفهارس	٩٤٩
ثبت الموضوعات	٩٥١
ثبت الأعلام	٩٥٧
ثبت الأماكن والبلدان	٩٦٧
ثبت الأمم والقبائل	٩٧١
ثبت الفهارس	٩٧٣
ثبت الموضوعات	٩٧٥
ثبت الأعلام	٩٨١
ثبت الأماكن والبلدان	٩٩١
ثبت الأمم والقبائل	٩٩٥
ثبت الفهارس	٩٩٧
ثبت الموضوعات	٩٩٩
ثبت الأعلام	١٠٠٥
ثبت الأماكن والبلدان	١٠١٥
ثبت الأمم والقبائل	١٠١٩
ثبت الفهارس	١٠٢١
ثبت الموضوعات	١٠٢٣
ثبت الأعلام	١٠٢٩
ثبت الأماكن والبلدان	١٠٣٩
ثبت الأمم والقبائل	١٠٤٣
ثبت الفهارس	١٠٤٥
ثبت الموضوعات	١٠٤٧
ثبت الأعلام	١٠٥٣
ثبت الأماكن والبلدان	١٠٦٣
ثبت الأمم والقبائل	١٠٦٧
ثبت الفهارس	١٠٦٩
ثبت الموضوعات	١٠٧١
ثبت الأعلام	١٠٧٧
ثبت الأماكن والبلدان	١٠٨٧
ثبت الأمم والقبائل	١٠٩١
ثبت الفهارس	١٠٩٣
ثبت الموضوعات	١٠٩٥
ثبت الأعلام	١١٠١
ثبت الأماكن والبلدان	١١١١
ثبت الأمم والقبائل	١١١٥
ثبت الفهارس	١١١٧
ثبت الموضوعات	١١١٩
ثبت الأعلام	١١٢٥
ثبت الأماكن والبلدان	١١٣٥
ثبت الأمم والقبائل	١١٣٩
ثبت الفهارس	١١٤١
ثبت الموضوعات	١١٤٣
ثبت الأعلام	١١٤٩
ثبت الأماكن والبلدان	١١٥٩
ثبت الأمم والقبائل	١١٦٣
ثبت الفهارس	١١٦٥
ثبت الموضوعات	١١٦٧
ثبت الأعلام	١١٧٣
ثبت الأماكن والبلدان	١١٨٣
ثبت الأمم والقبائل	١١٨٧
ثبت الفهارس	١١٨٩
ثبت الموضوعات	١١٩١
ثبت الأعلام	١١٩٧
ثبت الأماكن والبلدان	١٢٠٧
ثبت الأمم والقبائل	١٢١١
ثبت الفهارس	١٢١٣
ثبت الموضوعات	١٢١٥
ثبت الأعلام	١٢٢١
ثبت الأماكن والبلدان	١٢٣١
ثبت الأمم والقبائل	١٢٣٥
ثبت الفهارس	١٢٣٧
ثبت الموضوعات	١٢٣٩
ثبت الأعلام	١٢٤٥
ثبت الأماكن والبلدان	١٢٥٥
ثبت الأمم والقبائل	١٢٥٩
ثبت الفهارس	١٢٦١
ثبت الموضوعات	١٢٦٣
ثبت الأعلام	١٢٦٩
ثبت الأماكن والبلدان	١٢٧٩
ثبت الأمم والقبائل	١٢٨٣
ثبت الفهارس	١٢٨٥
ثبت الموضوعات	١٢٨٧
ثبت الأعلام	١٢٩٣
ثبت الأماكن والبلدان	١٣٠٣
ثبت الأمم والقبائل	١٣٠٧
ثبت الفهارس	١٣٠٩
ثبت الموضوعات	١٣١١
ثبت الأعلام	١٣١٧
ثبت الأماكن والبلدان	١٣٢٧
ثبت الأمم والقبائل	١٣٣١
ثبت الفهارس	١٣٣٣
ثبت الموضوعات	١٣٣٥
ثبت الأعلام	١٣٤١
ثبت الأماكن والبلدان	١٣٥١
ثبت الأمم والقبائل	١٣٥٥
ثبت الفهارس	١٣٥٧
ثبت الموضوعات	١٣٥٩
ثبت الأعلام	١٣٦٥
ثبت الأماكن والبلدان	١٣٧٥
ثبت الأمم والقبائل	١٣٧٩
ثبت الفهارس	١٣٨١
ثبت الموضوعات	١٣٨٣
ثبت الأعلام	١٣٨٩
ثبت الأماكن والبلدان	١٣٩٩
ثبت الأمم والقبائل	١٤٠٣
ثبت الفهارس	١٤٠٥
ثبت الموضوعات	١٤٠٧
ثبت الأعلام	١٤١٣
ثبت الأماكن والبلدان	١٤٢٣
ثبت الأمم والقبائل	١٤٢٧
ثبت الفهارس	١٤٢٩
ثبت الموضوعات	١٤٣١
ثبت الأعلام	١٤٣٧
ثبت الأماكن والبلدان	١٤٤٧
ثبت الأمم والقبائل	١٤٥١
ثبت الفهارس	١٤٥٣
ثبت الموضوعات	١٤٥٥
ثبت الأعلام	١٤٦١
ثبت الأماكن والبلدان	١٤٧١
ثبت الأمم والقبائل	١٤٧٥
ثبت الفهارس	١٤٧٧
ثبت الموضوعات	١٤٧٩
ثبت الأعلام	١٤٨٥
ثبت الأماكن والبلدان	١٤٩٥
ثبت الأمم والقبائل	١٤٩٩
ثبت الفهارس	١٥٠١
ثبت الموضوعات	١٥٠٣
ثبت الأعلام	١٥٠٩
ثبت الأماكن والبلدان	١٥١٩
ثبت الأمم والقبائل	١٥٢٣
ثبت الفهارس	١٥٢٥
ثبت الموضوعات	١٥٢٧
ثبت الأعلام	١٥٣٣
ثبت الأماكن والبلدان	١٥٤٣
ثبت الأمم والقبائل	١٥٤٧
ثبت الفهارس	١٥٤٩
ثبت الموضوعات	١٥٥١
ثبت الأعلام	١٥٥٧
ثبت الأماكن والبلدان	١٥٦٧
ثبت الأمم والقبائل	١٥٧١
ثبت الفهارس	١٥٧٣
ثبت الموضوعات	١٥٧٥
ثبت الأعلام	١٥٨١
ثبت الأماكن والبلدان	١٥٩١
ثبت الأمم والقبائل	١٥٩٥
ثبت الفهارس	١٥٩٧
ثبت الموضوعات	١٥٩٩
ثبت الأعلام	١٦٠٥
ثبت الأماكن والبلدان	١٦١٥
ثبت الأمم والقبائل	١٦١٩
ثبت الفهارس	١٦٢١
ثبت الموضوعات	١٦٢٣
ثبت الأعلام	١٦٢٩
ثبت الأماكن والبلدان	١٦٣٩
ثبت الأمم والقبائل	١٦٤٣
ثبت الفهارس	١٦٤٥
ثبت الموضوعات	١٦٤٧
ثبت الأعلام	١٦٥٣
ثبت الأماكن والبلدان	١٦٦٣
ثبت الأمم والقبائل	١٦٦٧
ثبت الفهارس	١٦٦٩
ثبت الموضوعات	١٦٧١
ثبت الأعلام	١٦٧٧
ثبت الأماكن والبلدان	١٦٨٧
ثبت الأمم والقبائل	١٦٩١
ثبت الفهارس	١٦٩٣
ثبت الموضوعات	١٦٩٥
ثبت الأعلام	١٧٠١
ثبت الأماكن والبلدان	١٧١١
ثبت الأمم والقبائل	١٧١٥
ثبت الفهارس	١٧١٧
ثبت الموضوعات	١٧١٩
ثبت الأعلام	١٧٢٥
ثبت الأماكن والبلدان	١٧٣٥
ثبت الأمم والقبائل	١٧٣٩
ثبت الفهارس	١٧٤١
ثبت الموضوعات	١٧٤٣
ثبت الأعلام	١٧٤٩
ثبت الأماكن والبلدان	١٧٥٩
ثبت الأمم والقبائل	١٧٦٣
ثبت الفهارس	١٧٦٥
ثبت الموضوعات	١٧٦٧
ثبت الأعلام	١٧٧٣
ثبت الأماكن والبلدان	١٧٨٣
ثبت الأمم والقبائل	١٧٨٧
ثبت الفهارس	١٧٨٩
ثبت الموضوعات	١٧٩١
ثبت الأعلام	١٧٩٧
ثبت الأماكن والبلدان	١٨٠٧
ثبت الأمم والقبائل	١٨١١
ثبت الفهارس	١٨١٣
ثبت الموضوعات	١٨١٥
ثبت الأعلام	١٨٢١
ثبت الأماكن والبلدان	١٨٣١
ثبت الأمم والقبائل	١٨٣٥
ثبت الفهارس	١٨٣٧
ثبت الموضوعات	١٨٣٩
ثبت الأعلام	١٨٤٥
ثبت الأماكن والبلدان	١٨٥٥
ثبت الأمم والقبائل	١٨٥٩
ثبت الفهارس	١٨٦١
ثبت الموضوعات	١٨٦٣
ثبت الأعلام	١٨٦٩
ثبت الأماكن والبلدان	١٨٧٩
ثبت الأمم والقبائل	١٨٨٣
ثبت الفهارس	١٨٨٥
ثبت الموضوعات	١٨٨٧
ثبت الأعلام	١٨٩٣
ثبت الأماكن والبلدان	١٩٠٣
ثبت الأمم والقبائل	١٩٠٧
ثبت الفهارس	١٩٠٩
ثبت الموضوعات	١٩١١
ثبت الأعلام	١٩١٧
ثبت الأماكن والبلدان	١٩٢٧
ثبت الأمم والقبائل	١٩٣١
ثبت الفهارس	١٩٣٣
ثبت الموضوعات	١٩٣٥
ثبت الأعلام	١٩٤١
ثبت الأماكن والبلدان	١٩٥١
ثبت الأمم والقبائل	١٩٥٥
ثبت الفهارس	١٩٥٧
ثبت الموضوعات	١٩٥٩
ثبت الأعلام	١٩٦٥
ثبت الأماكن والبلدان	١٩٧٥
ثبت الأمم والقبائل	١٩٧٩
ثبت الفهارس	١٩٨١
ثبت الموضوعات	١٩٨٣
ثبت الأعلام	١٩٨٩
ثبت الأماكن والبلدان	١٩٩٩
ثبت الأمم والقبائل	٢٠٠٣
ثبت الفهارس	٢٠٠٥
ثبت الموضوعات	٢٠٠٧
ثبت الأعلام	٢٠١٣
ثبت الأماكن والبلدان	٢٠٢٣
ثبت الأمم والقبائل	٢٠٢٧
ثبت الفهارس	٢٠٢٩
ثبت الموضوعات	٢٠٣١
ثبت الأعلام	٢٠٣٧
ثبت الأماكن والبلدان	٢٠٤٧
ثبت الأمم والقبائل	٢٠٥١
ثبت الفهارس	٢٠٥٣
ثبت الموضوعات	٢٠٥٥
ثبت الأعلام	٢٠٦١
ثبت الأماكن والبلدان	٢٠٧١
ثبت الأمم والقبائل	٢٠٧٥
ثبت الفهارس	٢٠٧٧
ثبت الموضوعات	٢٠٧٩
ثبت الأعلام	٢٠٨٥
ثبت الأماكن والبلدان	٢٠٩٥
ثبت الأمم والقبائل	٢٠٩٩
ثبت الفهارس	٢١٠١
ثبت الموضوعات	٢١٠٣
ثبت الأعلام	٢١٠٩
ثبت الأماكن والبلدان	٢١١٩
ثبت الأمم والقبائل	٢١٢٣
ثبت الفهارس	٢١٢٥
ثبت الموضوعات	٢١٢٧
ثبت الأعلام	٢١٣٣
ثبت الأماكن والبلدان	٢١٤٣
ثبت الأمم والقبائل	٢١٤٧
ثبت الفهارس	٢١٤٩
ثبت الموضوعات	٢١٥١
ثبت الأعلام	٢١٥٧
ثبت الأماكن والبلدان	٢١٦٧
ثبت الأمم والقبائل	٢١٧١
ثبت الفهارس	٢١٧٣
ثبت الموضوعات	٢١٧٥
ثبت الأعلام	٢١٨١
ثبت الأماكن والبلدان	٢١٩١
ثبت الأمم والقبائل	٢١٩٥
ثبت الفهارس	٢١٩٧
ثبت الموضوعات	٢١٩٩
ثبت الأعلام	٢٢٠٥
ثبت الأماكن والبلدان	٢٢١٥
ثبت الأمم والقبائل	٢٢١٩
ثبت الفهارس	٢٢٢١
ثبت الموضوعات	٢٢٢٣
ثبت الأعلام	٢٢٢٩
ثبت الأماكن والبلدان	٢٢٣٩
ثبت الأمم والقبائل	٢٢٤٣
ثبت الفهارس	٢٢٤٥
ثبت الموضوعات	٢٢٤٧
ثبت الأعلام	٢٢٥٣
ثبت الأماكن والبلدان	٢٢٦٣
ثبت الأمم والقبائل	٢٢٦٧
ثبت الفهارس	٢٢٦٩
ثبت الموضوعات	٢٢٧١
ثبت الأعلام	٢٢٧٧
ثبت الأماكن والبلدان	٢٢٨٧
ثبت الأمم والقبائل	٢٢٩١
ثبت الفهارس	٢٢٩٣
ثبت الموضوعات	٢٢٩٥
ثبت الأعلام	٢٣٠١
ثبت الأماكن والبلدان	٢٣١١
ثبت الأمم والقبائل	٢٣١٥
ثبت الفهارس	٢٣١٧
ثبت الموضوعات	٢٣١٩
ثبت الأعلام	٢٣٢٥
ثبت الأماكن والبلدان	٢٣٣٥
ثبت الأمم والقبائل	٢٣٣٩
ثبت الفهارس	٢٣٤١
ثبت الموضوعات	٢٣٤٣
ثبت الأعلام	٢٣٤٩
ثبت الأماكن والبلدان	٢٣٥٩
ثبت الأمم والقبائل	٢٣٦٣
ثبت الفهارس	٢٣٦٥
ثبت الموضوعات	٢٣٦٧
ثبت الأعلام	٢٣٧٣
ثبت الأماكن والبلدان	٢٣٨٣
ثبت الأمم والقبائل	٢٣٨٧
ثبت الفهارس	٢٣٨٩
ثبت الموضوعات	٢٣٩١
ثبت الأعلام	٢٣٩٧
ثبت الأماكن والبلدان	٢٤٠٧
ثبت الأمم والقبائل	٢٤١١
ثبت الفهارس	٢٤١٣
ثبت الموضوعات	٢٤١٥
ثبت الأعلام	٢٤٢١
ثبت الأماكن والبلدان	٢٤٣١
ثبت الأمم والقبائل	٢٤٣٥
ثبت الفهارس	٢٤٣٧
ثبت الموضوعات	٢٤٣٩
ثبت الأعلام	٢٤٤٥
ثبت الأماكن والبلدان	٢٤٥٥
ثبت الأمم والقبائل	٢٤٥٩
ثبت الفهارس	٢٤٦١
ثبت الموضوعات	٢٤٦٣
ثبت الأعلام	٢٤٦٩
ثبت الأماكن والبلدان	٢٤٧٩
ثبت الأمم والقبائل	٢٤٨٣
ثبت الفهارس	٢٤٨٥
ثبت الموضوعات	٢٤٨٧
ثبت الأعلام	٢٤٩٣
ثبت الأماكن والبلدان	٢٥٠٣
ثبت الأمم والقبائل	٢٥٠٧
ثبت الفهارس	٢٥٠٩
ثبت الموضوعات	٢٥١١
ثبت الأعلام	٢٥١٧
ثبت الأماكن والبلدان	٢٥٢٧
ثبت الأمم والقبائل	٢٥٣١
ثبت الفهارس	٢٥٣٣
ثبت الموضوعات	٢٥٣٥
ثبت الأعلام	٢٥٤١
ثبت الأماكن والبلدان	٢٥٥١
ثبت الأمم والقبائل	٢٥٥٥
ثبت الفهارس	٢٥٥٧
ثبت الموضوعات	٢٥٥٩
ثبت الأعلام	٢٥٦٥
ثبت الأماكن والبلدان	٢٥٧٥
ثبت الأمم والقبائل	٢٥٧٩
ثبت الفهارس	٢٥٨١
ثبت الموضوعات	٢٥٨٣
ثبت الأعلام	٢٥٨٩
ثبت الأماكن والبلدان	٢٥٩٩
ثبت الأمم والقبائل	٢٦٠٣
ثبت الفهارس	٢٦٠٥
ثبت الموضوعات	٢٦٠٧
ثبت الأعلام	٢٦١٣
ثبت الأماكن والبلدان	٢٦٢٣
ثبت الأمم والقبائل	٢٦٢٧
ثبت الفهارس	٢٦٢٩
ثبت الموضوعات	٢٦٣١
ثبت الأعلام	٢٦٣٧
ثبت الأماكن والبلدان	٢٦٤٧
ثبت الأمم والقبائل	٢٦٥١
ثبت الفهارس	٢٦٥٣
ثبت الموضوعات	٢٦٥٥
ثبت الأعلام	٢٦٦١
ثبت الأماكن والبلدان	٢٦٧١
ثبت الأمم والقبائل	٢٦٧٥
ثبت الفهارس	٢٦٧٧
ثبت الموضوعات	٢٦٧٩
ثبت الأعلام	٢٦٨٥
ثبت الأماكن والبلدان	٢٦٩٥
ثبت الأمم والقبائل	٢٦٩٩
ثبت الفهارس	٢٧٠١
ثبت الموضوعات	٢٧٠٣
ثبت الأعلام	٢٧٠٩
ثبت الأماكن والبلدان	٢٧١٩
ثبت الأمم والقبائل	٢٧٢٣
ثبت الفهارس	٢٧٢٥
ثبت الموضوعات	٢٧٢٧
ثبت الأعلام	٢٧٣٣
ثبت الأماكن والبلدان	٢٧٤٣
ثبت الأمم والقبائل	٢٧٤٧
ثبت الفهارس	٢٧٤٩
ثبت الموضوعات	٢٧٥١
ثبت الأعلام	٢٧٥٧
ثبت الأماكن والبلدان	٢٧٦٧
ثبت الأمم والقبائل	٢٧٧١
ثبت الفهارس	٢٧٧٣
ثبت الموضوعات	٢٧٧٥
ثبت الأعلام	٢٧٨١
ثبت الأماكن والبلدان	٢٧٩١
ثبت الأمم والقبائل	٢٧٩٥
ثبت الفهارس	٢٧٩٧
ثبت الموضوعات	٢٧٩٩
ثبت الأعلام	٢٨٠٥
ثبت الأماكن والبلدان	٢٨١٥
ثبت الأمم والقبائل	٢٨١٩
ثبت الفهارس	٢٨٢١
ثبت الموضوعات	٢٨٢٣
ثبت الأعلام	٢٨٢٩
ثبت الأماكن والبلدان	٢٨٣٩
ثبت الأمم والقبائل	٢٨٤٣
ثبت الفهارس	٢٨٤٥
ثبت الموضوعات	٢٨٤٧
ثبت الأعلام	٢٨٥٣
ثبت الأماكن والبلدان	٢٨٦٣
ثبت الأمم والقبائل	٢٨٦٧
ثبت الفهارس	٢٨٦٩
ثبت الموضوعات	٢٨٧١
ثبت الأعلام	٢٨٧٧
ثبت الأماكن والبلدان	٢٨٨٧
ثبت الأمم والقبائل	٢٨٩١
ثبت الفهارس	٢٨٩٣
ثبت الموضوعات	٢٨٩٥
ثبت الأعلام	٢٩٠١
ثبت الأماكن والبلدان	٢٩١١
ثبت الأمم والقبائل	٢٩١٥
ثبت الفهارس	٢٩١٧
ثبت الموضوعات	٢٩١٩
ثبت الأعلام	٢٩٢٥
ثبت الأماكن والبلدان	٢٩٣٥
ثبت الأمم والقبائل	٢٩٣٩
ثبت الفهارس	٢٩٤١
ثبت الموضوعات	٢٩٤٣
ثبت الأعلام	٢٩٤٩
ثبت الأماكن والبلدان	٢٩٥٩
ثبت الأمم والقبائل	٢٩٦٣
ثبت الفهارس	٢٩٦٥
ثبت الموضوعات	٢٩٦٧
ثبت الأعلام	٢٩٧٣
ثبت الأماكن والبلدان	٢٩٨٣
ثبت الأمم والقبائل	٢٩٨٧
ثبت الفهارس	٢٩٨٩
ثبت الموضوعات	٢٩٩١
ثبت الأعلام	٢٩٩٧
ثبت الأماكن والبلدان	٣٠٠٧
ثبت الأمم والقبائل	٣٠١١
ثبت الفهارس	٣٠١٣
ثبت الموضوعات	٣٠١٥
ثبت الأعلام	٣٠٢١
ثبت الأماكن والبلدان	٣٠٣١
ثبت الأمم والقبائل	٣٠٣٥
ثبت الفهارس	٣٠٣٧
ثبت الموضوعات	٣٠٣٩
ثبت الأعلام	٣٠٤٥
ثبت الأماكن والبلدان	٣٠٥٥
ثبت الأمم والقبائل	٣٠٥٩
ثبت الفهارس	٣٠٦١
ثبت الموضوعات	٣٠٦٣
ثبت الأعلام	٣٠٦٩
ثبت الأماكن والبلدان	٣٠٧٩
ثبت الأمم والقبائل	٣٠٨٣
ثبت الفهارس	٣٠٨٥
ثبت الموضوعات	٣٠٨٧
ثبت الأعلام	٣٠٩٣
ثبت الأماكن والبلدان	٣١٠٣
ثبت الأمم والقبائل	٣١٠٧
ثبت الفهارس	٣١٠٩
ثبت الموضوعات	٣١١١
ثبت الأعلام	٣١١٧
ثبت الأماكن والبلدان	٣١٢٧
ثبت الأمم والقبائل	٣١٣١
ثبت الفهارس	٣١٣٣
ثبت الموضوعات	٣١٣٥
ثبت الأعلام	٣١٤١
ثبت الأماكن والبلدان	٣١٥١
ثبت الأمم والقبائل	٣١٥٥
ثبت الفهارس	٣١٥٧
ثبت الموضوعات	٣١٥٩
ثبت الأعلام	٣١٦٥
ثبت الأماكن والبلدان	٣١٧٥
ثبت الأمم والقبائل	٣١٧٩
ثبت الفهارس	٣١٨١
ثبت الموضوعات	٣١٨٣
ثبت الأعلام	٣١٨٩
ثبت الأماكن والبلدان	٣١٩٩
ثبت الأمم والقبائل	٣٢٠٣
ثبت الفهارس	٣٢٠٥
ثبت الموضوعات	٣٢٠٧
ثبت الأعلام	٣٢١٣
ثبت الأماكن والبلدان	٣٢٢٣
ثبت الأمم والقبائل	٣٢٢٧
ثبت الفهارس	٣٢٢٩
ثبت الموضوعات	٣٢٣١
ثبت الأعلام	٣٢٣٧
ثبت الأماكن والبلدان	٣٢٤٧
ثبت الأمم والقبائل	٣٢٥١
ثبت الفهارس	٣٢٥٣
ثبت الموضوعات	٣٢٥٥
ثبت الأعلام	٣٢٦١
ثبت الأماكن والبلدان	٣٢٧١
ثبت الأمم والقبائل	٣٢٧٥
ثبت الفهارس	٣٢٧٧
ثبت الموضوعات	٣٢٧٩
ثبت الأعلام	٣٢٨٥
ثبت الأماكن والبلدان	٣٢٩٥
ثبت الأمم والقبائل	٣٢٩٩
ثبت الفهارس	٣٣٠١
ثبت الموضوعات	٣٣٠٣
ثبت الأعلام	٣٣٠٩
ثبت الأماكن والبلدان	٣٣١٩
ثبت الأمم والقبائل	٣٣٢٣
ثبت الفهارس	٣٣٢٥
ثبت الموضوعات	٣٣٢٧
ثبت الأعلام	٣٣٣٣
ثبت الأماكن والبلدان	٣٣٤٣
ثبت الأمم والقبائل	٣٣٤٧
ثبت الفهارس	٣٣٤٩
ثبت الموضوعات	٣٣٥١
ثبت الأعلام	٣٣٥٧
ثبت الأماكن والبلدان	٣٣٦٧
ثبت الأمم والقبائل	٣٣٧١
ثبت الفهارس	٣٣٧٣
ثبت الموضوعات	٣٣٧٥
ثبت الأعلام	٣٣٨١
ثبت الأماكن والبلدان	٣٣٩١
ثبت الأمم والقبائل	٣٣٩٥
ثبت الفهارس	٣٣٩٧
ثبت الموضوعات	٣٣٩٩
ثبت الأعلام	٣٤٠٥
ثبت الأماكن والبلدان	٣٤١٥
ثبت الأمم والقبائل	٣٤١٩
ثبت الفهارس	٣٤٢١
ثبت الموضوعات	٣٤٢٣
ثبت الأعلام	٣٤٢٩
ثبت الأماكن والبلدان	٣٤٣٩
ثبت الأمم والقبائل	٣٤٤٣
ثبت الفهارس	٣٤٤٥
ثبت الموضوعات	٣٤٤٧
ثبت الأعلام	٣٤٥٣
ثبت الأماكن والبلدان	٣٤٦٣
ثبت الأمم والقبائل	٣٤٦٧
ثبت الفهارس	٣٤٦٩
ثبت الموضوعات	٣٤٧١
ثبت الأعلام	٣٤٧٧
ثبت الأماكن والبلدان	٣٤٨٧
ثبت الأمم والقبائل	٣٤٩١
ثبت الفهارس	٣٤٩٣
ثبت الموضوعات	٣٤٩٥
ثبت الأعلام	٣٥٠١
ثبت الأماكن والبلدان	٣٥١١
ثبت الأمم والقبائل	٣٥١٥
ثبت الفهارس	٣٥١٧
ثبت الموضوعات	٣٥١٩
ثبت الأعلام	٣٥٢٥
ثبت الأماكن والبلدان	٣٥٣٥
ثبت الأمم والقبائل	٣٥٣٩
ثبت الفهارس	٣٥٤١
ثبت الموضوعات	٣٥٤٣
ثبت الأعلام	٣٥٤٩
ثبت الأماكن والبلدان	٣٥٥٩
ثبت الأمم والقبائل	٣٥٦٣
ثبت الفهارس	٣٥٦٥
ثبت الموضوعات	٣٥٦٧
ثبت الأعلام	٣٥٧٣
ثبت الأماكن والبلدان	٣٥٨٣
ثبت الأمم والقبائل	٣٥٨٧
ثبت الفهارس	٣٥٨٩
ثبت الموضوعات	٣٥٩١
ثبت الأعلام	٣٥٩٧
ثبت الأماكن والبلدان	٣٦٠٧
ثبت الأمم والقبائل	٣٦١١
ثبت الفهارس	٣٦١٣
ثبت الموضوعات	٣٦١٥
ثبت الأعلام	٣٦٢١
ثبت الأماكن والبلدان	٣٦٣١
ثبت الأمم والقبائل	٣٦٣٥
ثبت الفهارس	٣٦٣٧
ثبت الموضوعات	٣٦٣٩
ثبت الأعلام	٣٦٤٥
ثبت الأماكن والبلدان	٣٦٥٥
ثبت الأمم والقبائل	٣٦٥٩
ثبت الفهارس	٣٦٦١
ثبت الموضوعات	٣٦٦٣
ثبت الأعلام	٣٦٦٩
ثبت الأماكن والبلدان	٣٦٧٩
ثبت الأمم والقبائل	٣٦٨٣
ثبت الفهارس	٣٦٨٥
ثبت الموضوعات	٣٦٨٧
ثبت الأعلام	٣٦٩٣
ثبت الأماكن والبلدان	٣٧٠٣
ثبت الأمم والقبائل	٣٧٠٧
ثبت الفهارس	٣٧٠٩
ثبت الموضوعات	٣٧١١
ثبت الأعلام	٣٧١٧
ثبت الأماكن والبلدان	٣٧٢٧
ثبت الأمم والقبائل	٣٧٣١
ثبت الفهارس	٣٧٣٣
ثبت الموضوعات	٣٧٣٥
ثبت الأعلام	٣٧٤١
ثبت الأماكن والبلدان	٣٧٥١
ثبت الأمم والقبائل	٣٧٥٥
ثبت الفهارس	٣٧٥٧
ثبت الموضوعات	٣٧٥٩
ثبت الأعلام	٣٧٦٥
ثبت الأماكن والبلدان	٣٧٧٥
ثبت الأمم والقبائل	٣٧٧٩
ثبت الفهارس	٣٧٨١
ثبت الموضوعات	٣٧٨٣
ثبت الأعلام	٣٧٨٩
ثبت الأماكن والبلدان	٣٧٩٩
ثبت الأمم والقبائل	٣٨٠٣
ثبت الفهارس	٣٨٠٥
ثبت الموضوعات	٣٨٠٧
ثبت الأعلام	٣٨١٣
ثبت الأماكن والبلدان	٣٨٢٣
ثبت الأمم والقبائل	٣٨٢٧
ثبت الفهارس	٣٨٢٩
ثبت الموضوعات	٣٨٣١
ثبت الأعلام	٣٨٣٧
ثبت الأماكن والبلدان	٣٨٤٧
ثبت الأمم والقبائل	٣٨٥١
ثبت الفهارس	٣٨٥٣
ثبت الموضوعات	٣٨٥٥
ثبت الأعلام	٣٨٦١
ثبت الأماكن والبلدان	٣٨٧١
ثبت الأمم والقبائل	٣٨٧٥
ثبت الفهارس	٣٨٧٧
ثبت الموضوعات	٣٨٧٩
ثبت الأعلام	٣٨٨٥
ثبت الأماكن والبلدان	٣٨٩٥
ثبت الأمم والقبائل	٣٨٩٩
ثبت الفهارس	٣٩٠١
ثبت الموضوعات	٣٩٠٣
ثبت الأعلام	٣٩٠٩
ثبت الأماكن والبلدان	٣٩١٩
ثبت الأمم والقبائل	٣٩٢٣
ثبت الفهارس	٣٩٢٥
ثبت الموضوعات	٣٩٢٧
ثبت الأعلام	٣٩٣٣
ثبت الأماكن والبلدان	٣٩٤٣
ثبت الأمم والقبائل	٣٩٤٧
ثبت الفهارس	٣٩٤٩

صلاة الرجل في بيته ١٣٠
صلاة الرجل في بيتها ١٣٠
صلاة الرجل في صلاة الجماعة ٢٦٤
صلاة الرجل في صلاة الظهر ٢٦٦
صلاة الرجل في صلاة العصر ٢٦٦
الصلاة ولا ملك ٢٢٥
الصلاة يطرق الشيطان ٢٢٥
صلاة الرجل منفرد ٢٦٤
صلاة مالكا كذا ٢٦٤
صلاة مع ما سمعتم ٢٦٤، ٢٦٥
ص ٢٦٥، ٢٦٦
صلاة ولي ٢٦٦
صلاة ولي مرتين ٢٦٦
صلاة الوتر ليست بحتم ٢٦٦
صلاة ولي الظهر ٢٦٦
صلاة ولي العصر ٢٦٦
صلاة ولي المغرب ٢٦٦
صلاة ولي الوتر ٢٦٦
صلاة ولي ركعتين ٢٦٦
صلاة ولي ركعتين بعد الوتر ٢٦٦
صلاة ولي ركعتين قبل الفجر ٢٦٦
صلاة ولي الفجر ٢٦٦
صلاة ولي الفجر بغلس ٢٦٦
صلاة ولي الفجر بغير غلس ٢٦٦
صلاة الوتر ٢٦٦
صلاة وأنتم في أعطانها ٢٦٦
صلاة وأنتم مسرعون ٢٦٦
صلاة وأنتم مصابيح ٢٦٦
صلاة وأنتم مصابيح ٢٦٦
صلاة وأنتم مصابيح

فهرس الأعلام والأماكن

فهرس بعض أسماء الفرق والمذاهب والطوائف

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل

فهرس الأيام والوقائع

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس الأحاديث

الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل

فهرس الأيام والوقائع

فهرس الكتب الواردة في المتن

فهرس الأحاديث

فهرس

العجماء: عرضها عبار ٢٣٧٠
العجوزين: الفتيا ٢٣٧٠
عدت عليه الدابة ٢٣٧٩
عدت بين يدي الله تعالى ٢٣٧٩
عدة الوفاة في البلدان ٢٣٧٩
عدته: شرائط في ٢٣٧٩
عرض رسول الله ٢٣٧٩
عرض على الجنة ٢٣٧٩
عرض على الله ٢٣٧٩
عرض على رسول الله ٢٣٧٩
عرضت عن أمتي كذبي ٢٣٧٩
عرضت عن أمتي ٢٣٧٩
عرضت عن الأمم ٢٣٧٩
عرضت على ربي في الجنة ٢٣٧٩
عرضت عن النار فرأيت فيها امرأة ٢٣٧٩
عرضت عن النار فلم أر منظرا ٢٣٧٩
عرضة الوفاء ٢٣٧٩
عرضة: ما ٢٣٧٩
عرفة: أهل ٢٣٧٩
عرفة: فضل في ٢٣٧٩
عرض: الطعن ٢٣٧٩
العرض والمال والدين ٢٣٧٩
عرض ومال: الدين في ٢٣٧٩
عرفج: الأرض ٢٣٧٩
عرق: عليه الصبر ٢٣٧٩
عرق: وجد في أرض ٢٣٧٩
عرق: وجد في أصل نخلة ٢٣٧٩
عرق: وجد في نخلة ٢٣٧٩
عرقوب: الدابة ٢٣٧٩
عرقوبا رسول الله ٢٣٧٩
عرقوبا رسول الله: أن لي ٢٣٧٩

عشرين رسولا لله ٢٣٧٩
عشرين سنة الأولى ٢٣٧٩
عشرين: ما بين ٢٣٧٩
عق أعقاب الدابة ملاحقة ٢٣٧٩
عق بعدا ٢٣٧٩
عق: الشعر ٢٣٧٩
عق في سنن صدقة ٢٣٧٩
عق: هل يضمن ٢٣٧٩
عق في وأد ابن في ٢٣٧٩
عق: هل يأخذ أحد ٢٣٧٩
عقاب: عقاب ٢٣٧٩
عقاب: بالرجل ٢٣٧٩
عقاب: بالرجم ٢٣٧٩
عقاب: بشر عاصا بقتله ٢٣٧٩
عقاب: بقطع الرأس ٢٣٧٩
عقاب: بقطع الطريق ٢٣٧٩
عقاب: بقطع اليد ٢٣٧٩
عقاب: بقطع اليد اليسرى ٢٣٧٩
عقاب: بقطع يد السارق ٢٣٧٩
عقاب: بقطع يد المحارب ٢٣٧٩
عقاب: بقطع يد ورجله ٢٣٧٩
عقاب: بقطع يد ورجله اليمنى ٢٣٧٩
عقاب: بقطع يد ورجله اليد ٢٣٧٩
عقاب: بقطع يد ورجله ٢٣٧٩
عقاب: بقطع يد وقطع رجله ٢٣٧٩
عقاب: بقطع يد وقطع رجله ٢٣٧٩
عقاب: بقطع يد وقطع ر

حياة صحابة يا عمر ٣٠٨
عمر الفتى على سلطة ٣٧٩
عمر بن عبد العزيز ٣٧٩
عمرو بن العاص ٣٧٩
العمرى على العمرى ٣٧٩
العمرى، علاء الدين ٣٧٩
العمرى، علاء الدين ٣٧٩
عمل اليوم والليلة ٣٧٩
عمل اليوم والليلة ٣٧٩
عمليات على جبهة سيناء ٣٧٩
عمليات على جبهة سيناء ٣٧٩
العناصر والأسرار ٣٧٩
العناصر والأسرار ٣٧٩
عندما يقول الحق ٣٧٩
عندما يقول الحق ٣٧٩
عنصر الشعر الحديث ٣٧٩
عنصر الشعر الحديث ٣٧٩
عنصر الشعر الحديث

فأما في الرجل يجعل بعد ... ١٨٦/١
فأما في الرجل يجد بعد ... ١٨٦/١
فإذا أحب أحدكم ... ٢٣٥/٢
فإذا أحب الرجل أخاه ... ٢٣٥/٢
فإذا أحدث أحدكم ... ٢٣٥/٢
فإذا دخل أحدكم ... ٢٣٥/٢
فإذا رأيتم الرجل يعتاد ... ٢٣٥/٢
فإذا عطس فليقل ... ٢٣٥/٢
فإذا قال الله تعالى ... ٢٣٥/٢
فإذا قال الله تعالى ... ٢٣٥/٢
فإذا قال أحدكم ... ٢٣٥/٢
فإذا قال العبد ... ٢٣٥/٢
فإذا قال: لا إله إلا الله ... ٢٣٥/٢
فإذا قال: لا إله إلا الله ... ٢٣٥/٢
فإذا قال: لا إله إلا الله

خذ الدرهم أو أعده	٢٤٧٥
خذه فصبه عليه	٢٤٧٥
خذوا عطاءكم	٢٤٧٥
خرج عليه رسول الله ﷺ	٢٤٧٥
خرج عليه رسول الله ﷺ	٢٤٧٥
خرجت الحبشة إلى أرضها	٢٤٧٥
خرجت ولدا لي إلى رسول الله	٢٤٧٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ	٢٤٧٥
خرجه البخاري والترمذي	٢٤٧٥
خرجه البخاري ومسلم	٢٤٧٥
خرجه الترمذي	٢٤٧٥
الخراج بالضمان	٢٤٧٥
خرقني على ثوبي	٢٤٧٥
خرب ثوبها	٢٤٧٥
خرج الله علينا	٢٤٧٥
خرج رسول الله ﷺ الظهر	٢٤٧٥
فرضت الصلاة ركعتين	٢٤٧٥
فرضه إليه فرده	٢٤٧٥
فرقا منها	٢٤٧٥
فرقا من أبي هند	٢٤٧٥
فروة النساجي في ﷺ	٢٤٧٥
فروة بن نوفل الأشجعي	٢٤٧٥
فسار بي حتى أتاه	٢٤٧٥
فسار على أبي الحسن	٢٤٧٥
فسار على أبي الحسن	٢٤٧٥
فسار على أبي الحسن

على بن محمد ١٠٣٢
على بن محمد ١٠٣٤
على بن يحيى بن سرح الكاتب ١٠٣٥
على بن يحيى المنجم ١٠٣٦
على بن يوسف أبو الحسن ١٠٣٧
على بن يوسف أبو محمد ١٠٣٨
على بن يوسف بن تاشفين ١٠٣٩
على بن يوسف بن عبد الله ١٠٤٠
على بن يوسف بن محمد ١٠٤١
على بن يوسف بن موسى ١٠٤٢
على بن يوسف بن هود ١٠٤٣
على بن يوسف بن هود ١٠٤٤
على بن يوسف بن هود ١٠٤٥
على بن يوسف بن هود ١٠٤٦
على بن يوسف بن هود ١٠٤٧
على بن يوسف بن هود ١٠٤٨
على بن يوسف بن هود ١٠٤٩
على بن يوسف بن هود ١٠٥٠
على بن يوسف بن هود ١٠٥١
على بن يوسف بن هود ١٠٥٢
على بن يوسف بن هود ١٠٥٣
على بن يوسف بن هود ١٠٥٤
على بن يوسف بن هود ١٠٥٥
على بن يوسف بن هود ١٠٥٦
على بن يوسف بن هود ١٠٥٧
على بن يوسف بن هود ١٠٥٨
على بن يوسف بن هود ١٠٥٩
على بن يوسف بن هود ١٠٦٠
على بن يوسف بن هود ١٠٦١
على بن يوسف بن هود ١٠٦٢
على بن يوسف بن هود ١٠٦٣
على بن يوسف بن هود ١٠٦٤
على بن يوسف بن هود ١٠٦٥
على بن يوسف بن هود ١٠٦٦
على بن يوسف بن هود ١٠٦٧
على بن يوسف بن هود ١٠٦٨
على بن يوسف بن هود ١٠٦٩
على بن يوسف بن هود ١٠٧٠

عمر بن علي بن سالم ٢٠٤٧
عمر بن علي بن سالم ٢٠٤٨
عمر بن علي بن سالم ٢٠٤٩
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥٠
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥١
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥٢
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥٣
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥٤
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥٥
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥٦
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥٧
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥٨
عمر بن علي بن سالم ٢٠٥٩
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦٠
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦١
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦٢
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦٣
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦٤
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦٥
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦٦
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦٧
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦٨
عمر بن علي بن سالم ٢٠٦٩
عمر بن علي بن سالم ٢٠٧٠

فاطمة بنت سعد الخير ١/٢٥
فاطمة بنت عباد ١/٢٥
فاطمة بنت أبي أحمد ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن الحسن ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن زيد ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن زيد بن يشجب ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان ١/٢٥
فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ١/٢٥
فاطمة بنت أبي أحمد ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي أسعد ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي سعد البندنيجي ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي سعد السمناني ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي سعيد ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله الصيرفي ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله الطبري ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله الفراوي ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله الكاتب ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله الكرماني ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله المحاملي ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله النيسابوري ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله بن حمد ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله بن محمد ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله بن محمد بن أبي الفتح ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله بن محمد بن أبي الفتح بن أبي سعد ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله بن محمد بن أبي الفتح بن أبي سعد بن أبي عبد الله ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله بن محمد بن أبي الفتح بن أبي سعد بن أبي عبد الله بن أبي الفتح ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله بن محمد بن أبي الفتح بن أبي سعد بن أبي عبد الله بن أبي الفتح بن أبي سعد ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله بن محمد بن أبي الفتح بن أبي سعد بن أبي عبد الله بن أبي الفتح بن أبي سعد بن أبي عبد الله ٢/٣٠٠
فاطمة بنت أبي عبد الله بن محمد بن أبي الفتح بن أبي سعد بن أبي عبد الله بن أبي الفتح بن أبي سعد بن أبي عبد الله بن أبي الفتح

فضائل الصحابة والآل

فضائل الصحابة والآل	٢٤٣٧
فضائل أصحاب النبي ﷺ	٢٤٣٨
فضائل أهل البيت	٢٤٣٩
فضائل الخلفاء الأربعة	٢٤٤٠
فضائل أبي بكر الصديق	٢٤٤١
فضائل عمر بن الخطاب	٢٤٤٢
فضائل عثمان بن عفان	٢٤٤٣
فضائل علي بن أبي طالب	٢٤٤٤
فضائل طلحة والزبير	٢٤٤٥
فضائل سعد بن أبي وقاص	٢٤٤٦
فضائل عائشة أم المؤمنين	٢٤٤٧
فضائل فاطمة الزهراء	٢٤٤٨
فضائل الحسن والحسين	٢٤٤٩
فضائل العباس عم النبي ﷺ	٢٤٥٠
فضائل الأنصار	٢٤٥١
فضائل الأوس والخزرج	٢٤٥٢
فضائل سعد بن عبادة	٢٤٥٣
فضائل سعد بن معاذ	٢٤٥٤
فضائل أويس القرني	٢٤٥٥
فضائل أبي ذر الغفاري	٢٤٥٦
فضائل أبي الدرداء	٢٤٥٧
فضائل أبي هريرة	٢٤٥٨
فضائل أبي سفيان	٢٤٥٩
فضائل معاوية	٢٤٦٠
فضائل عمرو بن العاص	٢٤٦١
فضائل أبي موسى الأشعري	٢٤٦٢
فضائل أبي عبيدة بن الجراح	٢٤٦٣
فضائل خالد بن الوليد	٢٤٦٤
فضائل أبي عبيدة بن مسعود	٢٤٦٥
فضائل عبد الله بن عباس	٢٤٦٦
فضائل عبد الله بن عمر	٢٤٦٧
فضائل عبد الله بن الزبير	٢٤٦٨
فضائل عبد الله بن عمرو	٢٤٦٩
فضائل عبد الله بن مسعود	٢٤٧٠
فضائل عبد الله بن رواحة	٢٤٧١
فضائل عبد الله بن جعفر	٢٤٧٢
فضائل عبد الله بن سلام	٢٤٧٣
فضائل عبد الله بن أبي أوفى	٢٤٧٤
فضائل عبد الله بن أبي بكر	٢٤٧٥
فضائل عبد الله بن أبي طلحة	٢٤٧٦
فضائل عبد الله بن أبي ربيعة	٢٤٧٧
فضائل عبد الله بن أبي سرح	٢٤٧٨
فضائل عبد الله بن أبي وداعة	٢٤٧٩
فضائل عبد الله بن أبي أمية	٢٤٨٠
فضائل عبد الله بن أبي حدرد	٢٤٨١
فضائل عبد الله بن أبي حدرد	٢٤٨٢
فضائل عبد الله بن أبي حدرد	٢٤٨٣
فضائل عبد الله بن أبي حدرد

فيما لا ربوا فيه إلا في النساء ٢٦٨

ق

قبلة الصائم ٢٦٩
قد أفلح إن صدق مخنوثا ١٨٣
قد أفلح من أسلم ورزق ١٨٨
قدر لي أهل جبل الورد ١٨٨
قدر لي أن صلى وأنا جنب ٢٦٩
قدر لي أن مر بأبي ٢٦٩
قدر لي أن مر بأبي أنا جنب ٢٦٩
قرأ في فاتحة أكثر الأسبار ٢٨٨
قرأ في فاتحة وسبح ٢٨٨
قرأ في قل هو الله أحد ٢٨٨
قرأ في قل يا أيها الكافرون ٢٨٨
قرأ في الصبح ألم تر كيف ٢٨٨
قرأ في الصبح ألم نشرح ٢٨٨
قرأ في الصبح ألم نشرح لك ٢٨٨
قرأ يا يحيى ٢٨٨
قرأ أحب الشراب إلى ربنا ٢٨٨
قرأ أحب الطعام إلى ربنا ٢٨٨
قرأ أحب الطعام إلى ربنا ٢٨٨
قرأ أحب الشراب إلى ربنا ٢٨٨
قرأ أعوذ برب الفلق ٢٨٨
قرأ بالسورة ذي جوج ٢٨٨
قرأ بالسورة ذي جوج ٢٨٨
قرأ بالسورة قل هو الله ٢٨٨
قرأ بالسورة قل هو الله ٢٨٨
قرأ بالسورة قل هو الله

کنز رسول الله ﷺ خیرامتہ ۲۵۲۵
کنز رسول الله ﷺ خیرا ۲۵۸۲
کنز رسول الله ﷺ خیر ۲۵۹۱
کنز رسول الله ﷺ شد ۲۵۸۵
کنز رسول الله ﷺ دوست ۲۵۸۵
کنز رسول الله ﷺ دنیا ۲۵۸۵
کنز رسول الله ﷺ خصوص ۲۵۲۸
کنز رسول الله ﷺ دعا ۲۵۲۲
کنز رسول الله ﷺ یاد ۲۵۲۲
کنز رسول الله ﷺ ذکر ۲۵۲۲
کنز رسول الله ﷺ ذکر ۲۵۲۲
کنز رسول الله ﷺ ذکر

حدیث رسول اللہ ﷺ بعض الحدیث ۲۳۱
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض الخبر ۲۳۱
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض الحدیث ۲۳۱
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض فی ذم ۲۳۱-۲۳۲
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض فی ذم ۲۳۲-۲۳۳
الحدیث
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض من ۲۳۲
الخبر
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض الاخبار ۲۳۲
الخبر
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض حدیث ۲۳۲
الخبر
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض الاخبار ۲۳۲
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض حدیث ۲۳۲-۲۳۳
عن ابی ذر الغفاری
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض ۲۳۳
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض طلحة ۲۳۳
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض الطلحة ۲۳۳
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض الطلحة ۲۳۳
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض حدیث ۲۳۳
عن ابی الطلحة
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض ۲۳۳-۲۳۴
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض ۲۳۴
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض ۲۳۴
حدیث رسول اللہ ﷺ بعض

كتاب في سير الرسل وأخبارهم ٢٢٢٥
كتاب في سيرة الخلفاء ٢٢٢٦
كتاب في سيرة عمر ٢٢٢٧
كتاب في كلام ورسائل ابن زيدون ٢٢٢٨
كتاب في كليلة ودمنة ٢٢٢٩
كتاب في الكون من الخراب ٢٢٣٠
كتاب في كيفية الاستعمار ٢٢٣١
كتاب في مدائح رسول الله ﷺ ٢٢٣٢
كتاب في مراثي الحسين ٢٢٣٣
كتاب في مراثي رجال دولة ٢٢٣٤
كتاب في معنى سر سعد ابن الدين ٢٢٣٥
كتاب في مقامات الحريري ٢٢٣٦
كتاب في مكارم أصحاب رسول الله ﷺ ٢٢٣٧
كتاب في نظم الدرر ٢٢٣٨
كتاب في نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٢٢٣٩
كتاب في نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٢٢٤٠
كتاب في نهج البلاغة ٢٢٤١
كتاب في نهج البلاغة ٢٢٤٢
كتاب في نهج البلاغة ٢٢٤٣
كتاب في نهج البلاغة ٢٢٤٤
كتاب في نهج البلاغة ٢٢٤٥
كتاب في نهج البلاغة ٢٢٤٦
كتاب في نهج البلاغة ٢٢٤٧
كتاب في نهج البلاغة

كتاب الذبائح إلخ، أول الربع ٢٣٩١
كتاب الذبائح وما يكره أكله ٢٣٩٦
كتاب الصيد ٢٤٠٠
كتاب الذبائح وما يكره أكله ٢٤٠٨
كتاب الذبائح والصيد ٢٤٠٩
كتاب الذبائح والصيد ٢٤١٠
كتاب الذبائح والصيد ٢٤١٢
كتاب الذبائح والصيد ٢٤١٣
كتاب الذبائح والصيد ٢٤١٤
كتاب الذبائح والصيد ٢٤١٥
كتاب الذبائح والصيد ٢٤١٦
كتاب الذبائح والصيد ٢٤١٧
كتاب الذبائح والصيد ٢٤١٨
كتاب الذبائح والصيد ٢٤١٩
كتاب الذبائح والصيد ٢٤٢٠
كتاب الذبائح والصيد ٢٤٢١
كتاب الذبائح والصيد

كان ذي نقف قلت	٦٤١٥
كان ذي نقف يربع	٦٤١٦
كان ذي نقف لم يربع	٦٤١٧
كان ذي نقف لم يوجس	٦٤١٨
كان ذي نقف ولا	٦٤١٩
كان ذي نقف لمحلة	٦٤٢٠
كان ذي نمارق ذات	٦٤٢١
كان ذي نمت واسمه	٦٤٢٢
كان ذي نهد أبيه بن	٦٤٢٣
كان ذي نهض من الليل بكاء	٦٤٢٤
كان ذي نهض من الليل وقد	٦٤٢٥
كان ذي هجر أبرهن	٦٤٢٦
كان ذي وجد لم يبق	٦٤٢٧
كان ذي وجد لم يبق	٦٤٢٨
كان ذي وجد لم يبق	٦٤٢٩
كان ذي وجد لم يبق

كعب بن زيد الله ﷺ ٤٨٨٨
كعب الحبر ٥٠٠٥
كعب بن عبد الله الأزدي ٥٠٠٥
كعب بن عُجْرة ٥٠٠٥
كعب بن عمرو ٥٠٠٥
كعب بن مالك الشاعر ﷺ ٥٠٠٥
كعب بن يسار ٥٠٠٥
كعب بن يسار الغنوي ٥٠٠٥
كعبة الحرام ٥٠٠٥
كعبة الشام ٥٠٠٥
كعبة اليمن ٥٠٠٥
كعبة نجران ٥٠٠٥
كعبة الوثن ٥٠٠٥
كعبة الوثن بال

کی مسکر خبر	۲۲۲۸
کی السلام علیک	۱۸۹۲
کی سوری کی الف	۱۸۹۳
کی صورت صدقہ	۱۸۹۴
کی صورت میں ایک ہی	۱۸۹۵
الصرف	
کی عن بالجملہ	۲۲۲۶
کی مسئلہ تقدیم	۲۲۳۲
کیا کہ زیادہ	۲۲۳۳
کیا کہ کافی ضرر بنہ	۲۲۳۸
کیا وقف کیا زید بالصرف	۲۲۳۹
کیا کہ اللہ	۲۲۴۰
کیا کہ اللہ	۲۲۴۱
کیا کہ اصح	۲۲۴۲
کیا کہ لا یصح کالہ اللہ	۲۲۴۳
کیا کہ اصح	۲۲۴۴
کیا کہ اصح	۲۲۴۵
کتاب الحظر والاباحۃ فی الکسب	
کتاب الحظر	۲۲۴۶
کتاب الاباحۃ	۲۲۴۷
کیا کہ اصح	۲۲۴۸
کیا کہ اصح	۲۲۴۹
کیا کہ اصح	۲۲۵۰
کیا کہ اصح	۲۲۵۱
کیا کہ اصح

بحرير	٦٦٦/٦٦٧/٦٦٨
كتاب رسول الله ﷺ لسفر	٢٧٥٦
كتاب رسول الله ﷺ لعلي بن عبد	٢٧٥٦
كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن	٢٧٥٦
كتاب رسول الله ﷺ لقيس	٢٧٥٥
كتاب رسول الله ﷺ لملك عمر	٢٧٥٤
كتاب رسول الله ﷺ لمن	٢٧٥٤
كتاب رسول الله ﷺ لوائل	٢٧٥٣
كتاب شهود الزنا	٢٧٥٢
كتاب في عدد صيام الأشهر	٢٧٥٤
كتاب في صيام رجب	٢٧٥٤
كتاب في صيام يوم الفطر	٢٧٥٤
كتاب في صيام يوم الشك	٢٧٥٤
كتاب في صيام يوم الفطر	٢٧٥٤
كتاب لا تعلمت	٢٧٥٤
كتاب لا يحلف رجل إلا	٢٧٥٤
كتاب لأبي أمامة	٢٧٥٨
كتاب لجعل رسول الله	٢٧٥٩
كتاب لجعل رسول الله	٢٧٥٩
كتاب لحاطب حيفة	٢٧٥٩
كتاب لعمرو بن حزم	٢٧٥٩
كتاب لعمير مع رسول الله	٢٧٥٩
كتاب لعمير	٢٧٥٩
كتاب لعمير في الدعاء	٢٧٥٨
كتاب لعمير وأبي	٢٧٥٨
كتاب لعمير وعلي	٢٧٥٨
كتاب لعمير وعلي	٢٧٥٨
كتاب لعمير وعل

كتاب الصلاة ٣١٢
كتاب ما أحدث ٣٣٩
كتاب الوضوء قبل الوقت ٣٤٠
كتاب الأذان والإقامة ٣٤٤
كتاب الصلاة ومواقيتها ٣٥٣
باب الأوقات التي لا يجوز فيها الصلاة ٣٥٨
كتاب تعجيل الصلاة ٣٦٥
كتاب الأذان ٣٦٩
كتاب الصلاة في المساجد ٣٧٤
كتاب الصلاة في البيت ٣٨٠
كتاب الإمامة والجماعة ٣٨٣
كتاب الصلاة التي يجوز فيها الجماعة ٣٩٣
كتاب الصلاة التي لا يجوز فيها الجماعة ٣٩٩
كتاب الصلاة التي يجوز فيها الجماعة ٤٠٣
كتاب الصلاة التي لا يجوز فيها الجماعة ٤٠٩
كتاب الصلاة التي يجوز فيها الجماعة ٤١٣
كتاب الصلاة التي لا يجوز فيها الجماعة ٤١٩
كتاب الصلاة التي يجوز فيها الجماعة

١٤ - إذا اشتكى عبد أو أخ له	٦٧٨
١٥ - إذا رقد أحدكم مضطجعًا	٦٧٨
١٦ - إذا سافر أحدكم فليؤذن	٦٧٨
١٧ - إذا صلى أحدكم بأرض	٦٧٨
١٨ - إذا ظهر فيها ما تستحيون	٦٧٨
١٩ - إذا لقي أحدكم أخاه	٦٧٨
٢٠ - إذا لقي أحدكم أخاه من هذا فليسأله	٦٧٨
٢١ - إذا مات العبد قال الناس	٦٧٨
٢٢ - إذا هبت الريح	٦٧٨
٢٣ - إذا هلك أحد أصحابك فاكتفوا	٦٧٨
٢٤ - إذا هلك أحدكم فلا تحبسوه	٦٧٨
٢٥ - إذا هلك صاحب فوق ثلاث فأرسلوا إليّ	٦٧٨
٢٦ - إذا هلك الميت فانثروا	٦٧٨
٢٧ - إذا هلك وعندك أهله	٦٧٨
٢٨ - إذا وجد دين بعمل فساد	٦٧٨
٢٩ - إذا وجد رجل في بيته	٦٧٨
٣٠ - إذا وجد رجل في بيته ميت	٦٧٨
٣١ - إذا وجد رجل في بيته ميت فأغلق	٦٧٨
٣٢ - إذا وجد رجل في بيته ميت فليخرج	٦٧٨
٣٣ - إذا وجد رجل في بيته ميت فليخرج	٦٧٨
٣٤ - إذا وجد رجل في بيته ميت فليخرج	٦٧٨

لا طرد ولا عدوى	٢٢٦٦
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	٢٢٦٧
لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا غول	٢٢٦٨
لا عدوى ولا طيرة	٢٢٦٩
لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا نوء	٢٢٧٠
لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا غول	٢٢٧١
لا عدوى ولا يحل لامرئ	٢٢٧٢
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم	٢٢٧٣
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبل	٢٢٧٤
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله	٢٢٧٥
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله جرباء	٢٢٧٦
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله جرباء ثم يتحول	٢٢٧٧
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله جرباء ثم يتحول إلى إبل	٢٢٧٨
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله جرباء ثم يتحول إلى إبل مصحة	٢٢٧٩
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله جرباء ثم يتحول إلى إبل مصحة فيجربها	٢٢٨٠
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله جرباء ثم يتحول إلى إبل مصحة فيجربها كلها	٢٢٨١
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله جرباء ثم يتحول إلى إبل مصحة فيجربها كلها بإبله	٢٢٨٢
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله جرباء ثم يتحول إلى إبل مصحة فيجربها كلها بإبله	٢٢٨٣
لا عدوى ولا يحل لامرئ مسلم إبله جرباء ثم يتحول إلى إبل مصحة فيجربها كلها بإبله

فهرس الأحاديث والآثار ٧٦١

١٥٥	لا يحل لأحد أن يأخذ عصا صغيرتهم
٢٧٦	لا يحلف لمسلم أن يرضى أحدا
٢٧٦	لا يحلف لمسلم أن يرضى أحدا
٢٧٦	لا يحلف مسلم أن يأتي رجلا
٢٧٦	لا يحمد مسلم حتى يرضى
٢٧٦	لا يحمد مسلم حتى يرضى
٢٣٦	لا تحنيه
٢٣٦	لا تحنيه إنه ذاك
٢٣٦	لا تحنيه
٢٣٦	لا تحنيه فإنه ذاك
٢٣٦	لا تحنيه فإنه ذاك

لا تقربوا الخامة على رؤوس الأوراق ٢٤٤٦
لا تقل أنا ٢٤٤٧
لا تقل لأخيك ما تكره منى يكرهك ٢٤٤٨
لا تقولوا لأحد ما أعطاه الله ٢٤٤٩
لا تكذبوا على ٢٤٥٠
لا تكذبوا على فإن الكذب على يدخل النار ٢٤٥١
لا تكذبوا على فإنه من كذب على يلج النار ٢٤٥٢
لا تكذبوا على فإنه من كذب على يلج النار ٢٤٥٣
لا تكذبوا على فإنه من كذب على يلج النار ٢٤٥٤
لا تكذبوا على فإنه من كذب على يلج النار

٢٥٢٤ ابن بزيزة، أبو إسحاق
٢٠٣ ابن بشكوال، القاسم
٢٠٣ ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو مروان
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو القاسم
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو عبد الله
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو محمد
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو الوليد
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو عبد الله
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو الحسن
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو عبد الله
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو محمد
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو عبد الله
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو عبد الله
٢٠٣ ابن بشكوال، أبو عبد الله

١ يحيى أحمد بن أحمدي بن أحمد الزبلة	١٥٨٢
١ يحيى بن أحمد بن محمد	٢٩١
١ يحيى بن أحمد بن أبي الفتح الدامغاني	٢٩٢
١ يحيى بن أحمد بن محمد	٢٩٣
١ يحيى بن أحمد بن محمد بن عيسى	٢٩٤
١ يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن أبي الرضى	٢٩٥
١ يحيى بن أحمد بن محمد بن أبي الحسن بن أبي الرضى	٢٩٦
١ يحيى بن أحمد بن محمد بن أبي الحسن بن أبي الرضى	٢٩٧
١ يحيى بن أحمد بن محمد بن أبي الحسن بن أبي الرضى

لا يحل قتله مسلم	٢٣٧
لا يحل الدية والقصاص السيف	٢٣٧
لا يحل الظر أنه في ماله	٢٧٧
لا يحل الظر إلا على	٢٧٧
لا يحل عطاؤه عطاء	٢٧٧
لا يحل لأحد منهم على رقبتي	٢٧٧
لا يحل والله والنجاشي حي	٢٧٧
لا يدخل النار	٢٤٣
لا يدخل الجنة أحد	٢٤٣
لا يرحمه الله	٢٤٣
لا يزال الله يغفر لك	٢٧٥
لا يزال الله الله	٢٧٥
لا يزال ربنا راضياً عنك	٢٧٥
لا يزال الله راضياً عنك	٢٧٥
لا يزال الله يغفر لك	٢٧٥
لا يزال الله يغفر لك ما تحمل	٢٧٥
لا يزال الله يغفر لك ما دمت

لا يقدم فرد بذكرى غير الله	٢٢٦١
لا يقرأن أحدكم حديث	٢٧٥٥
لا يقرأن أحدكم على أخيه	٢٧٥٦
لا يقم الرجل الرجل	٢٧٥٧
لا يقيمن أحدكم أخاه ثم ليخالفه	٢٧٥٨
لا يكاشف أحد بريبة إلا	٢٧٥٩
لا يكاشفه أحد بريبة إلا	٢٧٦٠
لا يكتحل أحدكم بالإثمد	٢٧٦١
لا يكتحل الرجل إلا	٢٧٦٢
لا يكتحل الرجل بالإثمد المروح	٢٧٦٣
لا يكتحلن أحدكم	٢٧٦٤
لا يكره الرجل من رهطه	٢٧٦٥
لا يكون امرء على	٢٧٦٦
لا يلبس بالخفاف	٢٧٦٧
لا يلبس أحدكم نعلا واحدة	٢٧٦٨
لا يمش أحدكم إلى	٢٧٦٩
لا يمش أحدكم حافيا	٢٧٧٠
لا يمش أحدكم في نعل	٢٧٧١
لا يمش أحدكم في نعل واحدة	٢٧٧٢
لا يمشين أحدكم	٢٧٧٣
لا يمشين أحدكم إلا	٢٧٧٤
لا يمشين أحدكم إلا في	٢٧٧٥
لا يمشين أحدكم إلا في نعل	٢٧٧٦
لا يمشين أحدكم إلا في نعل	٢٧٧٧
لا يمشين أحدكم إلا في نعل	٢٧٧٨
لا يمشين أحدكم إلا في نعل

فهرس الأعلام والأماكن

فضل النبي أبوها	٢٤٠
أشبهها صاحبتها	٢٤١
أشبه الناس خلقا	٢٤٢
أشبه الناس	٢٤٣
فطرت الطيرة الأولى	٢٤٤
أشبه الناس كلهم	٢٤٥
أشبهها سيرة أبيها	٢٤٦
أشبه الناس	٢٤٧
فرع النسب نجمه	٢٤٨
فرع الدنيا من أعين ما	٢٤٩
فرع الدنيا من أعين	٢٥٠
استقل قبرا ليلة	٢٥١
استقبلوه وسلطوا	٢٥٢
استقبلت أرض الجو	٢٥٣
استقبلت بريدا	٢٥٤
استقبلت قبره فرأت	٢٥٥
استقبلوه فأنزلوه	٢٥٦
استقبلهم فأنزلوه عليه بأبي هو	٢٥٧
استقبله يا عائشة كذا بأبي هو	٢٥٨
استقبله أهل المدينة	٢٥٩
استقبله أهل المدينة	٢٦٠
استقبله أهل المدينة	٢٦١
استقبله أهل المدينة	٢٦٢
استقبله أهل المدينة

تعلم علم فيبقى أثر عرفي	٢٦٤٢
تعلموا العلم فإن الله لم يقبض	٢٦٤٣
تعلموا العلم قبل أن يقبض	٢٦٤٤
تقاتلكم الترك	٢٦٤٥
تكاد أيدي الناس أن تتناول	٢٦٤٦
تكون في آخر زمان	٢٦٤٧
تكون في آخر الزمان	٢٦٤٨
تكون في آخر هذه الأمة	٢٦٤٩
تكون في آخر هذه الأمة	٢٦٥٠
تكون في آخر هذه الأمة	٢٦٥١
تلزم الجماعة وإمامهم	٢٦٥٢
تلزم جماعة المسلمين	٢٦٥٣
تلزم جماعة المسلمين	٢٦٥٤
تلزم جماعة المسلمين	٢٦٥٥
تلزم جماعة المسلمين	٢٦٥٦
تلزم جماعة المسلمين

أن يحكم بقول ذي عدل وذكر	٦٧٧
أن يستحلف أبو بحكم	٦٧٧
أن يصلي الإمام في الحجر	٣٧٢
أنه عليه الصلاة والسلام	٣٧٢
أنه كان في مكان ضيق	٣٧٢
أنه كان يصلي على راحلته	٣٧٢
أنه يصلي الوتر على الراحلة	٣٧٢
أنه يصلي على الراحلة	٣٧٢
أنه يصلي على راحلته حيث توجهت	٣٧٢
أنه يصلي في الحجر من غير بعير	٣٧٢
أنه يصلي في الكعبة وبين يديه	٣٧٢
أنه يصلي في الكعبة	٣٧٢
أنه يصلي في الكعبة فكبر	٣٧٢
أنه صلى في الكعبة	٣٧٢
أنه صلى في الكعبة ركعتين	٣٧٢
أنه صلى الوتر على الراحلة	٣٧٢
أنه صلى الوتر على الراحلة	٣٧٢
أنه صلى الوتر على الراحلة

أحمد بن أبي الحواري ٤٧٠
أحمد بن أبي دؤاد ٤٧٠
أحمد بن أحمد الطوسي ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله الجويباري ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله الخلدي ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله الصوفي ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله المتولي ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله النيسابوري ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله الوجيهي ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله الوراق ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله الوراق ٤٧٠
أحمد بن أحمد بن عبد الله الوراق

إذا رأى أن ثلاثين ابن لأم	١٠٢
إذا رأى أحدكم في المنام حسن من	٢٠٠
الصدقة	
إذا رأيتم الرؤيا	٢٥٦١
إذا كنت في سفر	٢٥٦٢
إذا لم يأكل الميت من الثمة	٢٠٣
إذا ما سمعتم الديك	٢٥٦٣
إذا مرّ الضيف فأكرمه السرية من	٢٥٦٤
الجنة	
إذا هدأت الثلثي	٢٥٦٥
إذا وقع الذباب	٢٥٦٦
إذا وقع في الإناء أحدكم	٢٥٦٧
إذا وقع في كبد أحدكم	٢٥٦٨
إذا وقع في الطعام ذباب	٢٥٦٩
إذا وقع في الشراب ولا يقع أحد	٢٥٧٠
إذا وقع في الشراب ولا يأخذ وقع	٢٥٧١
إذا وقع الذباب في شرابه	٢٥٧٢
إذا وقعة ما فيها فليغمس	٢٥٧٣
إذا وقعة ما فيها فليغمس	٢٥٧٤
أرجو أن يكون	٢٥٧٥
أرجو أن يكون	٢٥٧٦
أرى أنه أفضل لك ذلك من	٢٥٧٧
أرى أنه خير من	٢٥٧٨
أرى أن في الحمام دواء	٢٥٧٩
أرى أن في الحمام شفاء	٢٥٨٠
أرى أن في الحمام شفاء	٢٥٨١
أرى أن في الحمام شفاء	٢٥٨٢
أرى أن في الحمام شفاء

تبصير الوزارة بشرب ابن الخمار ٨٨٨
ابن الخمار ابن عبد الله بن محمد ١٠٧٧
ابن الخمار أبو محمد الحسن ١٠٧٧
ابن الخمار أبو الطاهر ١٠٨٩
ابن الخمار أبو العباس ١٠٧٧
ابن الخمار أبو محمد عبد الله ١٠٧٧
ابن الخمار عبد الله ١٠٧٦
ابن الخمار أبو عبد الله الأعرج ١٠٧٧
ابن الخمار المعروف الطبلة ١٠٧٧
ابن الخمار أبو عبد الله محمد ١٠٧٧
ابن الخمار أبو يوسف أحمد ١٠٧٧
ابن الخمار أبو محمد ١٠٧٧
ابن الخمار أبو عبد الله محمد ١٠٧٧
ابن الخمار أبو بكر بن عبد الرحيم ١٠٧٧
ابن الخمار أبو الحسن ١٠٧٧
ابن الخمار أبو الحسن ١٠٧٧
ابن الخمار أبو الحسن

ما أكرم نفس بها ١٣٧٩
ما أكرم خطة لك ١٣٨٠
ما أكرم خلة بها ١٣٨١
ما أكرم على هل عرفا ١٣٧٨
ما أكرم كأس شجى بحر ١٣٧٧
ما أكلفه الدهر ١٣٧٦
ما أكرمت وليلة الدجن ١٣٧٥
ما أكرمت سرب القوافي ١٣٧٤
ما أمن حتى كاد الممات ١٣٧٣
ما أمنع جانبيه من متهضم ٩٧٤
ما أنا بقاربة ٩٧٥
ما أنت عن الأمر الذي ١٣٧٢
ما أنت بالسبب ١٣٧١
ما أنت بالسبب الذي ١٣٧٠
ما أنت بفوق ناصر ولا أنت ١٣٦٩
ما أنت بكلفة الهوى ١٣٦٨
ما أنت بلئيم فيرى ١٣٦٧
ما أنت من لوم ولا ١٣٦٦
ما أنت من ندى كفه ١٣٦٥
ما أوقد من نار ١٣٦٤
ما أوهى أمل أخي الجلد ١٣٦٣
ما أوهى أمل الدهر لا أحد ١٣٦٢
ما أيسأه ١٣٦١
ما أيكم يبتغي من ١٣٦٠
ما أيكم يعلم ريبتي ١٣٥٩
ما بال الخلق خفوا القطوع ١٣٥٨
ما بدا حاجر ١٣٥٧
ما بذلته لهن من صدق ١٣٥٦
ما بعد الشيب إلى ١٣٥٥
ما بك حب الديار ١٣٥٤
ما بكاء كبير أن ١٣٥٣
ما بكت على أثر ١٣٥٢
ما بكت على إثر ١٣٥١
ما بكت على أثر حي ١٣٥٠
ما بكت على أثر ولا ١٣٤٩
ما بكت على أثر ولا ١٣٤٨
ما بكت على أثر ولا ١٣٤٧
ما بكت على أثر ولا ١٣٤٦
ما بكت على أثر ولا ١٣٤٥
ما بكت على أثر ولا

ما رأيت رسول الله ﷺ قرحي	٤٦٩١
ما رأيت أحدًا أشبه من طلحة	٤٦٩٢
ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من	٤٦٩٣
ما رأيت أحدًا أرحم بالعيال من	٤٦٩٤
ما رأيت أحدًا أشد قيامًا	٤٦٩٥
ما رأيت أشد قيامًا لليل	٤٦٩٦
ما رأيت أفرح من أهل	٤٦٩٧
ما رأيت رجلًا مثل ابن	٤٦٩٨
ما رأيت رجلًا أكثر حياء من	٤٦٩٩
ما رأيت رجلًا مثل ما كان	٤٧٠٠
ما رأيت رجلًا أكثر رقيًا إلى	٤٧٠١
ما رأيت رجلًا أكثر تواضعًا من رسول الله	٤٧٠٢
ما رأيت رجلًا مثل ما كنت	٤٧٠٣
ما رأيت رجلًا يرى رسول الله	٤٧٠٤
ما رأيت رسول الله ﷺ مثل كعبي	٤٧٠٥
ما رأيت رسول الله ﷺ يدع أن يأتي	٤٧٠٦
ما رأيت رسول الله ﷺ يسأل شيئًا	٤٧٠٧
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة	٤٧٠٨
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة	٤٧٠٩
ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي على	٤٧١٠
ما رأيت رسول الله ﷺ يقنت	٤٧١١
ما رأيت رسول الله ﷺ يقنت في	٤٧١٢
ما رأيت رسول الله ﷺ يقنت في	٤٧١٣
ما رأيت رسول الله ﷺ يقنت في

إذا رأى بثرة بوجهه ...	٢٠٨٨
إذا رأى الضحك في الناس ...	٢٠٨٦
إذا رأى من صاحبه ما يكره ...	٢٠٨٧
إذا رأى من عوراته شيئاً في الطعام ...	٢٠٨٩
إذا رأى من نفسه ما يكره ...	٢٠٨٥
إذا كان في بيت ...	٢٠٨٤
إذا كلم أحدا ما ...	٢٠٨٣
إذا كلمه أحد ما ...	٢٠٨٢
إذا مات ...	٢٠٨١
إذا مشى ...	٢٠٨٠
إذا مشى يمينا ...	٢٠٧٩
إذا مشى يمينا ...	٢٠٧٨
إذا مشى يمينا ...	٢٠٧٧
إذا مشى يمينا ...	٢٠٧٦
إذا مشى يمينا ...

ما مخصوص أحمد وقد كذب	٥٥
ما مخصوص أحمد لا يقله بشر	٥٥
ما مخصوص أحمد مقبولة	٥٥
أحمد ثم أبو الخير	٢٣٥٥
أحمد ثم أبو عبد الرحمن علي	٢٣٥٥
أحمد ثم أبو زيد	٢٣٥٥
أحمد مع أحمد الحرب	٢٦٦٤
أحمد مع أحمد الحرب	٢٦٦٤
أحمد مع أحمد الحرب	٢٦٦٤

فهرس الأحاديث والآثار

حديث: عجب ربنا من رجل من ... ٢٢٨
حديث: عجب عجبت من ... ٢٢٨
حديث: عجبت من صاحبة لي ... ٢٢٨
حديث: في الرجل يعجبه الشيء ... ٢٢٨
حديث: عجبت من قوم يقادون إلى ... ٢٢٨
حديث: في الرجل يتزوج من نصراني ... ٢٢٨
حديث: عجبت من فلان ... ٢٢٨
حديث: عجبت لمسلمة ... ٢٢٨
حديث: مسلم ولا مسلمة يعيش ... ٢٢٨
حديث: مسلم يعيش ولا ... ٢٢٨
حديث: مسلم يعيش ولا ... ٢٢٨
حديث: مسلم ولا مسلمة ... ٢٢٨
حديث: مسلم ولا مسلمة ... ٢٢٨
حديث: مسلم ولا مسلمة ... ٢٢٨
حديث: مسلم ولا مسلمة ... ٢٢٨
حديث: مسلم يعرس بأهل ... ٢٢٨
حديث: مسلم يعرس بأهل ... ٢٢٨
حديث: مسلم يموت فيقول ... ٢٢٨٧
حديث: مسلم يموت فيقول ... ٢٢٨٧
حديث: مسلم يموت فيقول ... ٢٢٨٧
حديث: مسلم يموت له ثلاثة ... ٢٢٨٧
حديث: مسلم يموت له ثلاثة ... ٢٢٨٧
حديث: مسلم يموت فيقول: أللهم ... ٢٢٨٧
حديث: مسلم يموت له ولد ... ٢٢٨٧
حديث: مسلم يموت ولا يخلف ... ٢٢٨٧
حديث: مسلم يموت فيقول: أللهم

الشاعرة ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،

من انتظم وأسكر جمع بين رجز ٢٦٨٨
من الله ولا ٢٦٨٩
من أكل طيبًا فليأكل ٢٦٨٧
من أكل وشرب ٢٦٨٣
من أكل فليأكل ٢٦٨٤
من أوتيه فقد فتح ٢٦٨٥
من أوتيه فقد ٢٦٨٦
من أوقد فليأكل ٢٦٨٨
من أوقد فليأكل ٢٦٨٩
من أهدى لمسلم هدية ٢٦٩٠
من أهدى لأخيه هدية ٢٦٩١
من أهدى إلى أخيه شيئًا ٢٦٩٢
من أهدى إلى أخيه ٢٦٩٣
من أهدى إليه ٢٦٩٤
من أهدى له ٢٦٩٥
من أهدى له هدية ٢٦٩٦
من أهدى له هدية فليقبلها ٢٦٩٧
من أهدى له ٢٦٩٨
من أهدى هدية ٢٦٩٩
من أهدى ٢٧٠٠
من أهدى ٢٧٠١
من أهدى ٢٧٠٢
من أهدى ٢٧٠٣
من أهدى ٢٧٠٤
من أهدى ٢٧٠٥
من أهدى ٢٧٠٦
من أهدى ٢٧٠٧
من أهدى ٢٧٠٨
من أهدى ٢٧٠٩
من أهدى ٢٧١٠
من أهدى ٢٧١١
من أهدى

من استدانة في عمل فيأتاه ٢٧٥٢
من استدانة متعتقد في عمل ٢٧٥٣
من استعمل مملوكا ١٧٧٩
من استعمل له حديث ١٧٧٥
من استعمل له فيه مملوك ١٧٧٦
من أسلف في ثوب فليسلف ٢٧٥٤
من أشرأ أخيه فليدعه ٢٧٥٥
من أشرك في دم امرئ ٢٧٥٦
من اشترى شاة مصراة ٢٧٥٧
من اشترى طعاما فلا يبعه ٢٧٥٨
من اشترى مملوكا فيعتقه ١٧٨٠
من اشترى مملوكا فهو صدقة ١٧٨١
من اشترى مملوكا فيعتقه ١٧٨٢
من أصاب ذنبا ٢٧٥٩
من أصاب طعاما ٢٧٦٠
من أصبح مطيبا فله ٢٧٦١
من أصبح منكم آمنا في سربه ١٧٨٣
من أصبح منكم فرح صالحا ١٧٨٤
من أصبح وبه ٢٧٦٢
من أضاف ضيفا فأراد قتله ٢٧٦٣
من أطعم ثم رغب فطعام ٢٧٦٤
من أعتق شركا له في عبد ١٧٨٥
من أعتق شركا له في عبد ١٧٨٦
من أعتق شقصا في عبد ١٧٨٧
من أعتق شقصا له في عبد ١٧٨٨
من أعتق عبدا ١٧٨٩
من أعتق عبدا بين شركاء ١٧٩٠
من أعتق عبدا له مال ١٧٩١
من أعتق عبدا له مال ١٧٩٢
من أعتق عبدا مشركا ١٧٩٣
من أعتق عبدا ١٧٩٤
من أعتق عبدا ١٧٩٥
من أعتق عبدا ١٧٩٦
من أعتق عبدا ١٧٩٧
من أعتق عبدا ١٧٩٨
من أعتق عبدا ١٧٩٩
من أعتق عبدا ١٨٠٠
من أعتق عبدا ١٨٠١
من أعتق عبدا ١٨٠٢
من أعتق عبدا

فهرس الأعلام والأماكن

ابن بابه على الطبرى بمكة ١٤٢٠
ابن بابه بن زيد ... ١٤٢٩
ابن بابه الحرث بن عبيد ١٤٢٩
ابن بابه سعيد بن الأزرق ١٤٢٩
ابن بابه ... ١٤٢٩
ابن بابه عبد الله ١٤٢٩
ابن بابه عبد الله بن عبيد ١٤٢٩
ابن بابه على بن عبد الله ١٤٢٩
ابن بابه على بن محمد ١٤٢٩
ابن بابه على بن محمد بن أحمد ١٤٢٩
ابن بابه على بن أبى محمد الحسن ١٤٢٩
ابن بابه على بن أبى محمد ١٤٢٩
ابن بابه على بن أبى محمد ١٤٢٩
ابن بابه على بن أبى محمد

من جمع فلم يرقد ٧٠٧
من جمع الصلاتين ٧٠٨
من جمع بين الصلاة في بيته ٧٠٩
وقال ٧٠٩
من جمع مسلطه من الرقى ٧٠٩
من حدس فأصاب ٧١٠
من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ٧١١
من حفظ على أمتي أربعين ٧١٢
من حفظ عن أمتي أربعين ٧١٣
من حلف بغير الله فقد أشرك ٧١٤
من حلف على يمين فرأى غيرها ٧١٥
من حلف على يمين ٧١٦
من حلف على يمين فقال ٧١٧
من حلف فقال في حلفه ٧١٨
من حلف فقال انشاء الله ٧١٩
من حوى حوته من سواكم ٧٢٠
من حاك أذنيه ٧٢١
من حاك ذكره بيده ٧٢٢
من حبب مشاهد أو معشر ٧٢٣
من حبب مشاهد أو معشر ٧٢٤
من حرم من حرمه حرمه ٧٢٥
من حرم من الحلاقة ٧٢٦
من حزبه أمسك ٧٢٧
من حزبه بلاء من داء ٧٢٨
من حمل سلاحا فليس منا ٧٢٩
من حمل سلاحا فليس منا ٧٣٠
من حمل السيف ٧٣١
من حمل السيف ٧٣٢
من حمل علينا السلاح فليس منا ٧٣٣
من حمل علينا السلاح فليس منا ٧٣٤
من حمل علينا السلاح فليس منا ٧٣٥
من حمل علينا السلاح فليس منا ٧٣٦
من حمل علينا السلاح فليس منا

من صام يوم عرفة ولم يفطر شهرين	١٨٦
من صام يوم عرفة كان له كفارة	٢٧٤
من صام يوم الجمعة فله كذا	٢٧٥
من صام يوم الجمعة كان له	٢٧٦
من صام يوم الجمعة ثم مات	٢٧٧
من صام يوم الخميس فله	٢٧٨
من صام يوم الخميس فله كذا	٢٧٩
من صام يوم الخميس كان له	٢٨٠
من صام يوم الخميس ثم مات	٢٨١
من صام يوم السبت فله	٢٨٢
من صام يوم السبت فله كذا	٢٨٣
من صام يوم السبت كان له	٢٨٤
من صام يوم السبت ثم مات	٢٨٥
من صام يوم الشك فقد عصى	٢٨٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	٢٨٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً	٢٨٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٢٨٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٢٩٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٢٩١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٢٩٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٢٩٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٢٩٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٢٩٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٢٩٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٢٩٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٢٩٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٢٩٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٠٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٠١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٠٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٠٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٠٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٠٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٠٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٠٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٠٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٠٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣١٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣١١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣١٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣١٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣١٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣١٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣١٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣١٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣١٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣١٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٢٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٢١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٢٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٢٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٢٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٢٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٢٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٢٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٢٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٢٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٣٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٣١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٣٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٣٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٣٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٣٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٣٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٣٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٣٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٣٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٤٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٤١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٤٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٤٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٤٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٤٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٤٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٤٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٤٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٤٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٥٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٥١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٥٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٥٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٥٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٥٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٥٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٥٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٥٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٥٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٦٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٦١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٦٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٦٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٦٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٦٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٦٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٦٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٦٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٦٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٧٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٧١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٧٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٧٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٧٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٧٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٧٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٧٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٧٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٧٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٨٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٨١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٨٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٨٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٨٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٨٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٨٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٨٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٨٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٨٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٩٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٩١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٩٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٩٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٩٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٩٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٩٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٣٩٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٣٩٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٣٩٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٠٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٠١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٠٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٠٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٠٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٠٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٠٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٠٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٠٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٠٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤١٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤١١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤١٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤١٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤١٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤١٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤١٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤١٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤١٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤١٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٢٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٢١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٢٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٢٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٢٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٢٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٢٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٢٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٢٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٢٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٣٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٣١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٣٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٣٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٣٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٣٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٣٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٣٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٣٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٣٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٤٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٤١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٤٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٤٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٤٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٤٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٤٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٤٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٤٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٤٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٥٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٥١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٥٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٥٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٥٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٥٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٥٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٥٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٥٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٥٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٦٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٦١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٦٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٦٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٦٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٦٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٦٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٦٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٦٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٦٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٧٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٧١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٧٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٧٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٧٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٧٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٧٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٧٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٧٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٧٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٨٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٨١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٨٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٨٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٨٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٨٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٨٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٨٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٨٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٨٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٩٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٩١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٩٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٩٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٩٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٩٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٩٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٤٩٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٤٩٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٤٩٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٠٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٠١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٠٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٠٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٠٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٠٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٠٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٠٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٠٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٠٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥١٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥١١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥١٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥١٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥١٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥١٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥١٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥١٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥١٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥١٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٢٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٢١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٢٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٢٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٢٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٢٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٢٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٢٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٢٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٢٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٣٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٣١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٣٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٣٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٣٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٣٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٣٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٣٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٣٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٣٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٤٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٤١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٤٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٤٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٤٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٤٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٤٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٤٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٤٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٤٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٥٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٥١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٥٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٥٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٥٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٥٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٥٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٥٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٥٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٥٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٦٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٦١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٦٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٦٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٦٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٦٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٦٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٦٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٦٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٦٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٧٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٧١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٧٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٧٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٧٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٧٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٧٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٧٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٧٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٧٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٨٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٨١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٨٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٨٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٨٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٨٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٨٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٨٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٨٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٨٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٩٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٩١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٩٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٩٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٩٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٩٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٩٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٥٩٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٥٩٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٥٩٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٠٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٠١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٠٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٠٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٠٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٠٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٠٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٠٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٠٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٠٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦١٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦١١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦١٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦١٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦١٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦١٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦١٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦١٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦١٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦١٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٢٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٢١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٢٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٢٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٢٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٢٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٢٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٢٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٢٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٢٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٣٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٣١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٣٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٣٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٣٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٣٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٣٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٣٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٣٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٣٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٤٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٤١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٤٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٤٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٤٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٤٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٤٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٤٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٤٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٤٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٥٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٥١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٥٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٥٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٥٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٥٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٥٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٥٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٥٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٥٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٦٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٦١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٦٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٦٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٦٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٦٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٦٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٦٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٦٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٦٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٧٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٧١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٧٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٧٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٧٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٧٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٧٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٧٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٧٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٧٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٨٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٨١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٨٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٨٣
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٨٤
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٨٥
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٨٦
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٨٧
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٨٨
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٨٩
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٩٠
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٩١
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٩٢
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٩٣
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٩٤
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٩٥
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٩٦
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٦٩٧
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٦٩٨
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٦٩٩
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٧٠٠
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٧٠١
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٧٠٢
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٧٠٣
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٧٠٤
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٧٠٥
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٧٠٦
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٧٠٧
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٧٠٨
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٧٠٩
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ	٧١٠
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٧١١
من صام يوم الشك فقد عصى محمداً ﷺ	٧١٢
من صام يوم الشك فقد عصى النبي ﷺ

من طلب العلم ليماري به	٢٢٥
من طلب فضله الله بثلاث	٢٢٥
من عاد مريضاً	٢٢٥
من عزى مؤمناً عافاه الله	٢٢٥
من فارق روحُ	٢٢٥
من فك رقبة	٢٢٥
من فك لثغاة بنات	٢٢٥
من قال لا إله إلا الله	٢٢٥
من قرض عرضه	٢٢٥
من كان في حاجة	٢٢٥
من كان في غدرة	٢٢٥
من كسا أخاه	٢٢٥
من كسا ثوباً	٢٢٥
من كنت مولاه	٢٢٥
من المذاكرة في صلاة الليل	٢٢٥
من الله صلاة الصبح	٢٢٥
من الله في الصلاة أو أراح	٢٢٥
من قال في صلاة الله	٢٢٥
من قال في صلاة فيقتل	٢٢٥
من قال في صلاة الليل	٢٢٥
من قال في صلاة الليل	٢٢٥
من قال في الصلاة	٢٢٥
من قال في الصلاة	٢٢٥
من قال في صلاة	٢٢٥
من قال في صلاة	٢٢٥
من قال في ص

من كان يحلف بالأمانة ١٧٣٧
من كان يحلف بغير الله ١٧٣٦
من كان يخرج ١٧٣٥
من كان ذكر أن صلاته ١٧٣٤
من كان له ثلاثة بنين ١٧٣٣
من كانت له ابنة فأدبها ١٧٣٢
من كانت له أم وله أخت ١٧٣١
من كانت له امرأة وله ابنة ١٧٣٠
من كانت له امرأتان ١٧٢٩
من كانت له ثلاث بنات ١٧٢٨
من كانت له ثلاثة بنات ١٧٢٧
من كانت له ثلاثة بنات ١٧٢٦
من كانت له ثلاثة بنات ١٧٢٥
من كانت له ثلاثة بنات ١٧٢٤
من كانت له ثلاثة بنات ١٧٢٣
من كانت له ثلاثة بنات

حرمت سفر زنان با رضاعه	٦٠٨١
حرمت سفر کردن با مرد	٦٠٨٢
حرمت سفر کردن بی محرم	٦٠٨٣
حرمت سفر کردن بی محرم و آمن نبی شهر	٦٠٨٤
حرمت سفر کردن بی محرم	٦٠٨٥
حرمت سفر کردن بی محرم	٦٠٨٦
حرمت سفر کردن بی محرم و همراه	٦٠٨٧
حرمت سفر کردن بی محرم و آمن نبی شهر	٦٠٨٨
حرمت سفر کردن بی محرم	٦٠٨٩
حرمت سفر کردن بی محرم	٦٠٩٠
حرمت سفر کردن بی محرم	٦٠٩١
حرمت سفر کردن بی محرم

ابن ابي امر الله الدمشقي ٢٢٢٦
ابن ابي بكر تربك ٢٢٢٧
ابن ابي بكر الشيخ ٢٢٢٨
ابن ابي حجلة ٢٢٢٩
ابن ابي حجلة التلمساني ٢٢٣٠
ابن ابي الحرش ٢٢٣١
ابن ابي حديد ٢٢٣٢
ابن ابي حديد الشيعي ٢٢٣٣
ابن ابي الدنيا ٢٢٣٤
ابن ابي الدنيا البغدادي ٢٢٣٥
ابن ابي الدنيا الشيخ ٢٢٣٦
ابن ابي الدنيا الشيخ ٢٢٣٧
ابن ابي الدنيا الشيخ ٢٢٣٨
ابن ابي الدنيا الشيخ ٢٢٣٩
ابن ابي الدنيا الشيخ ٢٢٤٠
ابن ابي الدنيا الشيخ ٢٢٤١
ابن ابي الدنيا الشيخ ٢٢٤٢
ابن ابي الدنيا الشيخ

قاضي بخارى، قاضي خان	٢٦٣
قاضي حلقة	٢٦٣
قاضي زاده الرومي، مولانا	٢٦٣
قاضي، القضي من السنة	٢٦٥
قاضي في القضاء والقضية في غاية	٢٦٥
والاتقان	
قاضي لا يحكم الا على نفسه وعلى	٢٦٥
عشيرته الذين هم	
قاضي لا يقبل الرشوة	٢٦٥
قاضي لا يقبل هدية الا ممن كان	٢٦٥
يهدي اليه قبل	
قاضي لا يقضي الا بعلم نفسه	٢٦٥
قاضي لا يقضي بعلم غيره	٢٦٥
قاضي لا يقضي الا بعلم نفسه

نعم رد نعمك أخاني الله عليه	٣٣٢٢
نعم زين توجه بدعا	١٠٣٠
نعم زين غرس	٣٣٢٢
نعم زينه الله ذلك زينك	٣٣٢٢
نعم زينك الله	٣٣٢٢
نعم صدقة أبي سفيان الله	٣٣٢٢
نعمت الأضحية	١٤٦٨
نعمت الله عليه	٣٣٢٢
نعمتان مغبون فيهما	١٤٨٨
نعي النبي ﷺ زيدا وجعفرا	٣٣٢٢
نعيم بن النحام	٣٣٢٢
النعيمي بالضم	٣٣٢٢
نفس المؤمن معلقة برحمة	١٤٨٨
النفقة كالمهر أو مسيل الماء	٢٦٧٣
نقاتله مع رسول الله ﷺ	٣٣٢٢
نقرأ عليك رسول الله ﷺ وقد نزل	٣٣٢٢
نكرهكم على ذلك ما دامت	٣٣٢٢
نكرهكم وأنتم لها كارهون	٣٣٢٢
نهاك الله عن رمي الناس	٣٣٢٢
نهاك رسول الله ﷺ أن تحمل في	٣٣٢٢
سبيله	
نهاك رسول الله ﷺ أن تشتري	٣٣٢٢
نهاك رسول الله ﷺ أن تعود	٣٣٢٢
نهاك رسول الله ﷺ أن تغرب	٣٣٢٢
نهاك رسول الله ﷺ أن تغرب في	٣٣٢٢
أرضك	
نهاك رسول الله ﷺ أن تقيم	٣٣٢٢
نهاك رسول الله ﷺ أن تمشي	٣٣٢٢
نهاك رسول الله ﷺ أن تمشي في	٣٣٢٢
نعلك	
نهاك رسول الله ﷺ أن تمشي	٣٣٢٢

٥٦٧٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن جلود السباع
٥٦٨٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن السكنى
٥٦٨١ -	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة
٥٦٨٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن الصفرة
٥٦٨٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن الزعفرة
٥٦٨٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين
٥٦٨٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
٥٦٨٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٥٦٨٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبر
٥٦٨٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن الحلق
٥٦٨٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن جلد الميتة
٥٦٩٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الفهد
٥٦٩١ -	نهى رسول الله ﷺ عن الزفزفة
٥٦٩٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن الخذف
٥٦٩٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن الرقى
٥٦٩٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر
٥٦٩٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
٥٦٩٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٥٦٩٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٥٦٩٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى
٥٦٩٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يكال
٥٧٠٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض
٥٧٠١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٠٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٠٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٠٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٠٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٠٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٠٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٠٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٠٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧١٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧١١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧١٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧١٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧١٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧١٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧١٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧١٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧١٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧١٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٢٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٢١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٢٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٢٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٢٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٢٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٢٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٢٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٢٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٢٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٣٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٣١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٣٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٣٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٣٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٣٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٣٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٣٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٣٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٣٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٤٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٤١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٤٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٤٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٤٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٤٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٤٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٤٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٤٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٤٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٥٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٥١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٥٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٥٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٥٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٥٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٥٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٥٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٥٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٥٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٦٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٦١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٦٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٦٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٦٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٦٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٦٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٦٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٦٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٦٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٧٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٧١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٧٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٧٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٧٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٧٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٧٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٧٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٧٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٧٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٨٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٨١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٨٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٨٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٨٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٨٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٨٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٨٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٨٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٨٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٩٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٩١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٩٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٩٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٩٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٩٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٩٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٧٩٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٧٩٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٧٩٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٠٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٠١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٠٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٠٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٠٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٠٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٠٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٠٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٠٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٠٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨١٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨١١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨١٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨١٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨١٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨١٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨١٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨١٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨١٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨١٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٢٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٢١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٢٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٢٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٢٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٢٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٢٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٢٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٢٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٢٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٣٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٣١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٣٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٣٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٣٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٣٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٣٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٣٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٣٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٣٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٤٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٤١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٤٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٤٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٤٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٤٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٤٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٤٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٤٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٤٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٥٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٥١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٥٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٥٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٥٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٥٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٥٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٥٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٥٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٥٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٦٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٦١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٦٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٦٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٦٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٦٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٦٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٦٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٦٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٦٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٧٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٧١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٧٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٧٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٧٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٧٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٧٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٧٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٧٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٧٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٨٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٨١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٨٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٨٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٨٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٨٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٨٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٨٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٨٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٨٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٩٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٩١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٩٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٩٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٩٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٩٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٩٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٨٩٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٨٩٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٨٩٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٠٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٠١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٠٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٠٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٠٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٠٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٠٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٠٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٠٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٠٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩١٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩١١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩١٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩١٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩١٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩١٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩١٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩١٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩١٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩١٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٢٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٢١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٢٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٢٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٢٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٢٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٢٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٢٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٢٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٢٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٣٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٣١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٣٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٣٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٣٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٣٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٣٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٣٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٣٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٣٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٤٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٤١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٤٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٤٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٤٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٤٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٤٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٤٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٤٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٤٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٥٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٥١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٥٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٥٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٥٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٥٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٥٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٥٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٥٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٥٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٦٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٦١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٦٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٦٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٦٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٦٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٦٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٦٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٦٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٦٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٧٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٧١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٧٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٧٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٧٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٧٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٧٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٧٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٧٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٧٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٨٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٨١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٨٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٨٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٨٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٨٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٨٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٨٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٨٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٨٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٩٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٩١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٩٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٩٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٩٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٩٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٩٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٩٩٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٥٩٩٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٥٩٩٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠٠٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠٠١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠٠٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠٠٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠٠٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠٠٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠٠٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠٠٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠٠٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠٠٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠١٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠١١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠١٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠١٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠١٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠١٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠١٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠١٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠١٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠١٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠٢٠ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠٢١ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠٢٢ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠٢٣ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠٢٤ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠٢٥ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠٢٦ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض
٦٠٢٧ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يكال
٦٠٢٨ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى
٦٠٢٩ -	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقب

هند أخت قيس شعبة	٨٤٩٦
هند بنت أبي طالب	٨٤٩٧
هند بنت عتبة أبو سفيان	٨٤٩٨
هند الزهراء بنت أبي الهيل	٨٤٩٩
هند الزهراء بنت هند أخت عبد الله	٨٥٠٠
هند الزهراء بنتي عبد الله	٨٥٠١
هند بن أبي أمية	٨٥٠٢
هند بن عتبة أبو سفيان زوجة النبي	٨٥٠٣
هند بن هند	٨٥٠٤
هند بنت أبي أمية	٨٥٠٥
هند بنت أبي طالب	٨٥٠٦
هند بنت الحارث الفراسية	٨٥٠٧
هند بنت الحسن	٨٥٠٨
هند بنت الحسين	٨٥٠٩
هند بنت الخس	٨٥١٠
هند بنت الزبير	٨٥١١
هند بنت سهيل بن عمرو	٨٥١٢
هند بنت عتبة	٨٥١٣
هند بنت عتبة أبو سفيان	٨٥١٤
هند بنت عمرو	٨٥١٥
هند بنت عمرو بن حزام	٨٥١٦
هند بنت عمرو بن عوف	٨٥١٧
هند بنت عمرو بن مرة	٨٥١٨
هند بنت عمرو بن مرثد	٨٥١٩
هند بنت عمرو بن هند	٨٥٢٠
هند بنت عمرو بن هند	٨٥٢١
هند بنت عمرو بن هند	٨٥٢٢
هند بنت عمرو بن هند

٨١٢ فهرس الأعلام والأماكن

حرملة بن عمرو بن عدي القبيلة	٧٠٨
حرملة بن كثير الصحابي	٧٠٨
حرملة بن يحيى بن عبد الله	٧٠٨
حزن بن أبي وهب المخزومي	٧٠٨
حزن بن قشير	٧٠٨
حزن بن مسعود الثقفي	٧٠٨
حزن بن مسعود الثقفي	٧٠٨
حزن بن مسعود الثقفي

عبد الله بن أبي بكر الصالح ٨٨٩
عبد الله بن أحمد بن قدامة ٨٨٩
عبد الله بن أحمد بن محمد بن الحسين ٨٨٩
عبد الله بن الحسين ٨٨٩
عبد الله بن الزبير ٨٨٩
عبد الله بن سلامة ٨٨٩
عبد الله بن عباس ٨٨٩
عبد الله بن عمر ٨٨٩
عبد الله بن محمد بن زاجر ٨٨٩
عبد الله بن محمد بن المبارك ٨٨٩
عبد الله بن النمر ٨٨٩
عبد الرحمن بن جبير ٨٨٩
عبد الرحمن بن عوف ٨٨٩
عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم ٨٨٩
عبد الرحيم بن عبد بن رسته ٨٨٩
عبد العزيز بن أبي داود ٨٨٩
عبد العزيز بن علي ٨٨٩
عبد العزيز الكرماني ٨٨٩
عبد العزيز بن محمد بن سيحة ٨٨٩
عبد الملك الصابوني ٨٨٩
عبد الملك بن مروان ٨٨٩
عبد الملك بن هشام ٨٨٩
عبد الوارث ٨٨٩
عبد الوهاب بن حسن ٨٨٩
عبد الوهاب بن عبد الرحمن ٨٨٩
عبد الوهاب بن علي ٨٨٩
عبد الوهاب بن نصر ٨٨٩
عبد الوهاب بن نصر بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن نصر بن منصور ٨٨٩
عبد الوهاب بن يحيى ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن عبد الوهاب ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن محمد ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن نصر ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن نصر بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن نصر بن منصور ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩
عبد الوهاب بن يوسف بن يحيى بن نصر بن منصور بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين بن الحسين ٨٨٩

حرف الغين

غرس النعمة ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩
غرس النعمة بن عبد الله بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج بن أبي الفرج ٨٨٩

باسع	٣٧٤٤
بشير بن يسار الأنصاري	٣٧٤٥
بصاوره	٣٧٤٦
بطن بنخلة بين مكة والطائف	٣٧٤٧
بعث بسرية على بني أشجع	٣٧٤٨
بعث خيلا	٣٧٤٩
بعث سرية إلى بطن أترنبة	٣٧٥٠
بعث سرية إلى بني لحيان	٣٧٥١
بعث سرية إلى بني مرة فأصاب	٣٧٥٢
بعث سرية إلى بني مرة فأصاب	٣٧٥٣
بعث سرية إلى بني مرة فأصاب	٣٧٥٤
بعث سرية إلى بني مرة فأصاب

إذا جاء الغد إلا بصوم ٢٧٢١
إذا جاء الكفار إذا جاء ٢٧٢٠
إذا دخل الخلاء ٢٧٢٢
إذا رأيتم ٢٧٢٣
إذا قال الرجل ٢٧٢٤
إذا قرأ في الصلاة ٢٧٢٥
إذا قرأت من مخدومي فاقرأه ٢٧٢٦
إذا قرأت وأنت في الخلاء ٢٧٢٧
إذا قرن على كل شاهد ٢٧٢٨
إذا قضى أحدكم نسكه ٢٧٢٩
إذا قرب كرمه ٢٧٣٠
إذا كسب أحدكم دينارا طيبا ٢٧٣١
إذا كنت في الصلاة ٢٧٣٢
إذا مات ابن آدم انقطع عمله ٢٧٣٣
إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ٢٧٣٤
إذا مات أحدكم فلا يحبس ٢٧٣٥
إذا مات أحدكم فلا يحبسن ٢٧٣٦
إذا مات أحدكم فلا يحبسنه ٢٧٣٧
إذا مات أحدكم فلا يحبسوه ٢٧٣٨
إذا مات أحدكم فلا يحبسوه ٢٧٣٩
إذا مات أحدكم فلا يحبسوه ٢٧٤٠
إذا مات أحدكم فلا يحبسوه ٢٧٤١
إذا مات أحدكم فلا يحبسوه ٢٧٤٢
إذا مات أحدكم فلا يحبسوه

فهرس
أول أن استطعت من أمري ٢٧٦
وإذا تكون كريهة أدعى لها ٢٧٦
وإذا يصبك من الحوادث نائل ٢٧٦
وإذا يسرّ بنو مروان أمرهم ٢٧٦
وإذا ضربت بسيفك فاعلم ٢٧٦
وإذا من الهوى يوم ترحلوا ٢٧٦
وإذا نعيمك لم يكدر بشيء ٢٧٦
وإذا هو لا يعدو على ٢٧٦
وإذا من الدنيا سلمتم ٢٧٦
وإذا من الهوى العذري ٢٧٦
وإن استعار الدهر ٢٧٦
وأبلغ أمير المؤمنين ٢٧٦
وأبى الصبح مصدقاً ما يقال ٢٧٦
وأبى العقل لا تسلك ٢٧٦
وأبيت اللعن لا قائلها ٢٧٦
وأتى عليه من الدهر ٢٧٦
وأتيح عليه من الزمان ٢٧٦
وأتيح له من الدهر ٢٧٦
وأتيح له من الدهر ٢٧٦
وأتيح له من الدهر

إذا أحب عبدي لا أعذبه	٢٣٥١
إذا أحب الله عبدا نادى	٢٣٥٢
إذا أحب عبدا سبحه	٢٣٥٣
إذا أحب الله الناس بعضهم	٢٣٥٤
إذا أحب الله عبدا نادى	٢٣٥٥
إذا أحب الله عبدا أوزعه	٢٣٥٦
إذا أحب الله عبدا نزل	٢٣٥٧
إذا أحب الله عبدا لم يضره	٢٣٥٨
إذا أحب الله عبدا لم يعذبه	٢٣٥٩
إذا أحب الله عبدا لم يعذبه	٢٣٦٠
إذا أحب الله عبدا لم يعذبه	٢٣٦١
إذا أحب الله عبدا لم يعذبه

إبانى، عبد سماد، شاعر	٣٣٧
إبراهيم، سعد، أستاذ	٧٠٨
إبراهيم، على، عندى	٧٠٨
إبن الأعمى، ترجمة	٧٠٨
إبن الأعمى، شرح أغانيه	٧٠٨
إبن الأعمى، وكيله، وكيله القاضى	٧٠٨
إبن بابة	٧٠٨
إبن البواب الخطيب	٧٠٨
إبن البيطار، الدكتور	٧٠٨
إبن جابر	٧٠٨
إبن جبير	٧٠٨
إبن جبير، رحلته	٧٠٨
إبن جلجل، الدكتور	٧٠٨
إبن حزم	٧٠٨
إبن حزم، كتابه طوق الحمامة	٧٠٨
إبن حزم، كتابه في الأخلاق	٧٠٨
إبن دانية	٧٠٨
إبن دحية، السبتي	٧٠٨
إبن دراج، أبو أحمد	٧٠٨
إبن دراج، أبو العباس	٧٠٨
إبن دراج، ديوانه	٧٠٨
إبن رشد، الحفيد	٧٠٨
إبن رشد، الجد	٧٠٨
إبن زيدون، أبو الوليد	٧٠٨
إبن زيدون، ديوانه	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته الجدية	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته الهزلية	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في الاعتذار	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في الغزل	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في الوزارة	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في الهجاء	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في الوصف	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في النونية	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في نكبته	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في نونيته	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في ولادة	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في ولادة، تحليلها	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في ولادة، تحليلها الأدبي	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في ولادة، تحليلها النفسي	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في ولادة، تحليلها الموضوعي	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في ولادة، تحليلها الوصفي	٧٠٨
إبن زيدون، رسالته في ولادة، تحليلها الوظي

٥٢٢ يا رسول الله إني أرى أشياء تعاظني
٥٢٢ يا رسول الله إني أريد أن أتزوج
٥٢٢ يا رسول الله إني سمعت
٢٠٦٦ يا رسول الله إني وردت
٥٢٢ يا رسول الله إني كنت
٥٢٢ يا رسول الله إني كنت
٥٢٣٥ يا رسول الله أي الصدقة
٥٢٢ يا رسول الله أيما أفضل
٥٢٢ يا رسول الله أيهما أسبق
٥٢٢ يا رسول الله بأبي أنت
٥٢٢ يا رسول الله بأبي أنت
٥٢٢ يا رسول الله بأبي أنت

١ بعلبة ابراهيم	٦٢٧٢
١ بعلبة أحمد	٦٢٧٣
١ بعلبة أحمد الحاج	٦٢٧٤
١ بعلبة أحمد الخوص طرابزن	٦٢٧٥
١ بعلبة أحمد الخوص طرابزن	٦٢٧٦
١ بعلبة أحمد الخوص طرابزن	٦٢٧٧
١ بعلبة أحمد الخوص طرابزن

فهرس الأعلام والأماكن

٣٢٢٥ ـ أبطال أيام
٣٢٢٤ ـ أبطال حلة
٣٢٢٣ ـ أبطال حلة عبد الله
٣٢٢٢ ـ أبطال حلة دنري
٣٢٢١ ـ أبطال قرية أبو رمث
٣٢٢٠ ـ أبطال قرية الأعصار
٣٢١٩ ـ أبطال قرية الجعيل
٣٢١٨ ـ أبطال قرية الشايب
٣٢١٧ ـ أبطال قرية الطرفاء
٣٢١٦ ـ أبطال قرية العرقوب
٣٢١٥ ـ أبطال قرية الشنيني
٣٢١٤ ـ أبطال قرية أم رمثين
٣٢١٣ ـ أبطال قرية أم رمثين
٣٢١٢ ـ أبطال قرية الشيخ زايد
٣٢١١ ـ أبطال قرية الشيخ عبد الله
٣٢١٠ ـ أبطال قرية صفر
٣٢٠٩ ـ أبطال قرية الصفراء
٣٢٠٨ ـ أبطال قرية الصفراء
٣٢٠٧ ـ أبطال قرية الصفراء
٣٢٠٦ ـ أبطال قرية الصفراء
٣٢٠٥ ـ أبطال قرية الصفراء
٣٢٠٤ ـ أبطال قرية الصفراء
٣٢٠٣ ـ أبطال قرية الصفراء
٣٢٠٢ ـ أبطال قرية الصفراء

يحيى بن أبي سلماى	٦٨٦١
يحيى بن أبي الفرج	٦٨٦٢
يحيى بن أبي المحاسن الموصلي	٦٨٦٣
يحيى الحصري	٦٨٦٤
يحيى بن عبد الله بن عبد الله	٦٨٦٥
يحيى بن المبارك	٦٨٦٦
يحيى بن المظفر	٦٨٦٧
يحيى بن محمد	٦٨٦٨
يحيى بن محمد بن أبي الفرج	٦٨٦٩
يحيى بن محمد بن أبي الفرج	٦٨٧٠
يحيى بن محمد بن أبي الفرج	٦٨٧١
يحيى بن محمد بن أبي الفرج

يقرأ فقد حل ذكر أخرجها	٥٢٩٨
يقرأ فقد لأبي	٥٢٧٠
يقرأ فقد الله	٥٢٧٦
يقرأ فقد ما أحببنا	٥٢٥١
يقرأ قرأ	٥٢٥٦
يقرأ قصد	٥٢٥٨
يقصدني سر	٥٢٦٥
يقصدني زيدا	٥٢٦٦
يقصدني لصلاته	٥٢٦٩
يقصدني ضربا	٥٢٧٠
يقصدني يحدي	٥٢٧٤
يقصدني لشر فيرمون	٥٢٧٥
يقصدني لشر فيرمي بحدي	٥٢٧٦
يقصدني لم شر أخبرت أقوم	٥٢٧٩
يقصدني لم شر أخبرت عليه	٥٢٨٠
يقصدني لم شر أخبرك وجاؤني	٥٢٨١
يقصدني لم أخبر أقوم	٥٢٨٦
يقصدني لم أخبر في الصف	٥٢٨٧
يقصدني لم أخبر الصف	٥٢٨٨
يقصدني لم أخبر صاحبهم	٥٢٨٩
يقلي الفقير	٥٢٩٥
يقلي الرغيف	٥٢٩٦
يقلي على أهلي	٥٢٩٧
يقلي بين الدين	٥٢٩٨
يقيدك لله يدك	٥٣٠٣
يقيد رجلي	٥٣٠٤
يقيدني أي الله	٥٣٠٥
يقيدني الله	٥٣٠٦
أيقيدني الله الذي	٥٣٠٧

أيقيدني من أنتظر	٥٣٩٨
أيقيدني لم تقولا	٥٤١٦
أيقيدني على	٥٤٢٠
أيقيدني أنا	٥٤٢٣
يقيدها ربها يوم القيامة	٥٤٢٤
يقيم الرجل	٥٤٥١
يقيم الصلاة	٥٤٥٢
يقيم الصلاة	٥٤٥٣
يكاد فريني	٥٤٠٥
يكاد من الأكم	٥٤٠٦
يكاد يتقدم	٥٤٨٩
يكاد يكفرك	٥٤٩٠
يكاد يكفيهم	٥٤٩٦
يكاد فهيم	٥٦٦٦
يكاد أهل	٥٦٦٧
يكاد يكون	٥٦٨٠
يكاد لأدمي	٥٦٨٤
يكاد أن يكون	٥٦٨٥
يكاد أن يأتي	٥٦٩
يكاد أن يضرب الناس	٦١٦
يكاد أن يكون غير	٥٦٨٦
يكاد الغيرات	٥٦٨٧
يكاد الساعون	٥٦٩٥
يكاد الرزق	٥٦٩٦
أكاد أواريه	٥٦٩٧

فهرس المصادر والمراجع

١-الحكم القرآن للدامغاني ٣٦٥ هـ بيروت، ١٩٨٠م.

٢-الحيوان لأبي الحكم الدامغ ٣٦٥ هـ بيروت، ١٩٨٠م.

٣-كتاب التوبة لأبي علي بن أحمد الحسن المؤدب ٣٨٤ هـ القاهرة، المغني، ١٩٦٨م.

٤-اخطاك الطب، الجراحي، ٣٧٠-٣٨٠ هـ. دار ابن سينا للطب في سكة الكتبة-الرياض، ١٤١٤هـ، عبدالرحمن الشيخي.

٥-الخصلة العمل الصالح، أحمد بن علي الطيب الشيباني، الكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٢هـ، تحقيق ناصر الدين الألباني.

٦-الإتقان في علوم القرآن، الطبقة الثنين عبد الرحمن بن أبي بكر جلال السيوطي ٩١١ هـ، القاهرة، المغني، ط٥، ١٩٨٠م.

٧-الأحكام والنظم في أي كتاب، الدولة السعودية-الرياض، ١٤١٠هـ، الأولى، باسم فيصل أحمد الجوارنة.

٨-الأدب المفرد، البخاري، ١٩٨٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٠هـ، عبد الله القادر الأرناؤوط.

٩-الأثر المرفوعة في الأخبار الموضوعة، عبد الحي بن محمد عبد الحليم الكنوي، ١٣٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ، أبو عبد الله الصامت ومشهور بن حسن سلمان.

١٠-الاختلاف الصحابة الفقراء، الثاني، ٣٩٨هـ، الكتب، ١٤١٢هـ، إبراهيم علي بن محمد آل كليب

١١-الاختلاف الطوائف، سليمان ابن أحمد أيوب الطبراني، ٣٦٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، محمد فقي عبد الفتاح.

١٢-الاختلاف الحديث أو تم تفريقه البخاري وسماه شيباً، الثنين القديمي ٢٤٠ هـ، مكتبة العلوم الحكم-المدينة المنورة، ١٤١٥هـ، عبد الله القادر عبد الله عبد الله بن سليمان.

١٣-الأدب المفرد، البخاري، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٤-الأثر والمرفوع والطبق عن الكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم القديمي، ١٣٠٤ هـ، دار السلف-الرياض، سامي ابن العربي.

١٥-الأثر والمرفوع والطبق عن الكنوي، أبو محمد أحمد بن عارون الطحاوي، ٣١٨هـ، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ، عبد الله الجديع.

الإسلامي، عمار بيوض، الأزهر، ٥٠٤هـ، مشهور حسن محمود سلمان، عبدالرحمن إسماعيل الدقاق

١٤ الإسلام الأول وأخطر أعدائه، ٥٠٤هـ، مشهور حسن محمود سلمان، عبدالرحمن إسماعيل الدقاق

١٥ الإسلام السلفي بين الأمس واليوم، ٥٠٤هـ، عمار بيوض، المكتب الإسلامي، بيروت

١٦ الإسلام المعاصر في مصر، القرن العشرين، ٥٠٤هـ، رفعت السعيد

١٧ الإسلام الحضاري في مصر المعاصر، ٥٠٤هـ، رفعت السعيد، مدبولي، القاهرة

١٨ الإسلام في أدغال أفريقيا، ٥٠٤هـ، عبدالرحمن بدوي، ٥٠٤هـ، دار النهضة العربية، بيروت

١٩ الإسلام في الحرية الشخصية، ٥٠٤هـ، محمد الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت

٢٠ الإسلام في السودان، ٥٠٤هـ، محمد إبراهيم سالم، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة

٢١ الإسلام في الغرب، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله شلبي، مكتبة وهبة، القاهرة

٢٢ الإسلام في الميزان، ٥٠٤هـ، محمد الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت

٢٣ الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ٥٠٤هـ، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة

٢٤ الإسلام والحضارة الأمريكية، ٥٠٤هـ، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة

٢٥ الإسلام والعقل، ٥٠٤هـ، محمد عمارة، دار الوحدة، بيروت

٢٦ الإسلام والعلمانية، ٥٠٤هـ، محمد عمارة، دار الوحدة، بيروت

٢٧ الإسلام والعلمانية وجها لوجه، ٥٠٤هـ، أنور الجندي، دار الاعتصام، القاهرة

٢٨ الإسلام والمدنية، ٥٠٤هـ، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت

٢٩ الإسلام والمرأة في الرأي الآخر، ٥٠٤هـ، محمد عمارة، دار الوحدة، بيروت

٣٠ الإسلام والمرأة في عصر العولمة، ٥٠٤هـ، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة

٣١ الإسلام والمسلمون، ٥٠٤هـ، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة

٣٢ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٣٣ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٣٤ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٣٥ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٣٦ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٣٧ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٣٨ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٣٩ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤٠ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤١ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤٢ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤٣ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤٤ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤٥ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤٦ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤٧ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤٨ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٤٩ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥٠ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥١ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥٢ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥٣ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥٤ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥٥ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥٦ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥٧ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥٨ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٥٩ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦٠ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦١ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦٢ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦٣ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦٤ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦٥ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦٦ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦٧ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦٨ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٦٩ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧٠ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧١ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧٢ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧٣ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧٤ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧٥ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧٦ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧٧ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧٨ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٧٩ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨٠ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨١ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨٢ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨٣ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨٤ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨٥ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨٦ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨٧ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨٨ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٨٩ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩٠ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩١ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩٢ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩٣ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩٤ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩٥ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩٦ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩٧ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩٨ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٩٩ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

١٠٠ الإسلام والنصرانية، ٥٠٤هـ، محمد عبدالله دراز، دار القلم، الكويت

٣٥٤ـ٣٥٥ـ الأبي: محمد الطيب البشير، انظر: الطيب البشير.
٣٥٦ـ الأبيوردي: أحمد بن محمد بن الحسين، ٣٠٢ هـ، ٩١٤م، ٣٠٣ هـ، ٩١٥م، ٣٠٤ هـ، ٩١٦م، ٣٠٥ هـ، ٩١٧م، ٣٠٦ هـ، ٩١٨م، ٣٠٧ هـ، ٩١٩م، ٣٠٨ هـ، ٩٢٠م، ٣٠٩ هـ، ٩٢١م، ٣١٠ هـ، ٩٢٢م، ٣١١ هـ، ٩٢٣م، ٣١٢ هـ، ٩٢٤م، ٣١٣ هـ، ٩٢٥م، ٣١٤ هـ، ٩٢٦م،

البخاري، صحيح، من أقدم نسخه ٣٠٣
البدليسي، محمد بن الدين، مؤرخ عثماني ٢٧٩
البرادعي، محمد البرادعي، مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٤١٦
البرزالي، أبو القاسم بن محمد، مؤرخ ٢٧٩
البرقوقي، عبد الرحمن، شاعر وكاتب ٣٧٤
البرقوقي، محمد، شاعر وكاتب ٣٧٤
البرقوقي، محمد، مؤسس مدرسة ٣٧٤
البرقوقي، مصطفى، شاعر وكاتب ٣٧٤
البرلمان المصري ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣،

٩٣٧ الدين الصغير الحلبي، ١٥٥٨م الكتاب المقدس بيروت ١٨٠٤ عدد السلام ـ عدد الشتاء ـ الحياة ـ الدين

٩٣٨ الدين الكريم، الحبر، نجب الدين، ١٢٥٣م ٥٠ هـ دار الكتب الخطية بيروت ١٨٠٤ ـ عدد الطعام ـ سلسلة الذهب ـ عدد السرور ـ عدد الحزن

٩٣٩ الدين الكثيرة بيروت الدين، عدد ـ الدين الكثيرة ٢٠٠ هـ دار المعرفة بيروت ١٨٠٤ ـ عدد الطعام ـ الصبر أمي فلسطين

٩٤٠ الدين الوارث الحلبي ١٥٥٨م ١٠٠ نسخ بالكتاب المقدس ـ دار نعم نضال عدي العرقي

٩٤١ الدين الوارث ١٥٥٨م ـ الدين الطبيعة ـ الدين الوارث ـ الدين الكثيرة ـ الدين الوارث

٩٤٢ الدين بالحرف، عدد الدين من أين يحضر الدين ١٥٥٨م ـ دار الكتب بيروت

٩٤٣ الدين الحاسبة والأعمال الحقيقية، أبو نعيم الدين الوارث ١٥٥٨م ـ دار الكتابة الوطنية ـ أحمد عدد الدين

٩٤٤ الدين الحاسبة، عدد الدين من أين يحضر الدين ١٥٥٨م ـ دار الكتابة الوطنية ـ أحمد عدد الدين

٩٤٥ الدهشة المتبرع للكنائس الخمس لبرعاتهم زيارة فضة حلب الأولى ١٨٣٠م

٩٤٦ الدهشة والزكاة في الكنائس الخمس لبرعاتهم زيارة فضة حلب الأولى ١٨٣٠م

٩٤٧ الدهليات الكبرى عدد من سنة الجزيرة ١٨٣٠م الدولة العربية بيروت ١٨٠٤ ـ عدد الطعام ـ الصبر

٩٤٨ الدهل الكبير الترانزستور الترانزستور ١٨٣٠ م دار الكتب بيروت

٩٤٩ الدهل الدهاقنة في الدهاليز الوطنية، عدد الدين من أين يحضر الدين ١٨٣٠م ـ دار الكتب الخطية بيروت ـ عدد الطعام ـ عدد الصبر

٩٥٠ الدهليز عدد الدين

٩٥١ الدهل الوارث الأعاجيب الدولية، الدراهق ١٨٣٠م دار الكتب ـ عدد الطعام ـ الدين بين الأمم ـ الدين السائل

٩٥٢ الدهل رسمة الرسائل أحمد بن حنبل ١٨٠٤ الكتب الأساسية ـ دار الطلاب بيروت الدراهق

٩٥٣ ـ ٩٥٤ ـ ٩٥٥ الدين عدد الدين

٩٥٦ الدهل الدين عدد الدين ٢٠٠٤م ـ الدين الجزيرة الدين ـ ٢٠٠٤ ـ سنة أبو الجزيرة

٩٥٧ الدهشة وقفة الجهل، سيف بن عمر العمي الأسدي ـ ٢٠٠٤ ـ دار الطلاب بيروت ١٨٣٠ م ـ دار راعي الحرمين

٩٥٨ الدهليز، سيف الطالب أو لحاق بيروت ضرار الدراهي ٩٠٤ ـ دار الكتب الخطية بيروت ١٨٤٦ ـ الدين ـ ما يسمى راشد.

١٠٥٥هـ، والمقدد أحمد بن علي الحلبي الحنفاوي ١٠٥٥ هـ، دار ابن العربي(د.ن) تراجم أحمد ١٠٥٥ الرياض، إسماعيل الأصبحي.

١٠٥٥هـ، الأمين المحبي ٢٨٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٥٥هـ، الأمين المحبي ٢٨٥ هـ، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٥م.

١٠٥٥هـ، زاد ودي في الفتح من الأكابر، عبد الله الأمين ومحمد، صبري فارس الهواري ١٩٧٢م، دار السلطان محكة المكرمة ١٤٠٦هـ، عبد العزيز عبد الرحمن العليم.

١٠٥٥هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٩٧٢م، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣هـ.

١٠٥٥هـ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٩٩هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت ١٤٠٢هـ.

١٠٥٥هـ، مع الشيخ الأديب ١٩٧٣م، دار الشروق - بيروت ١٤٠٣هـ.

١٠٥٥هـ، نفحة اليمن فيمن اقتضاه التصوف ١٩٧٣م، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠٥٥هـ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ١٩٧٣م، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠٥٥هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٨٥ هـ، دار صادر - بيروت ١٩٧٨م.

١٠٥٥هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٨٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ.

١٠٥٥هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٨٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ.

١٠٥٥هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٨٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ.

١٠٥٥هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٨٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت

١١٨٨ـ المعجم الجغرافي لبلاد الشام على الأقدمية، محمد بن عبد الرزاق الحنبلي، ١٣٤٩ هـ، ط الكتاب العربي، بيروت، محمد عثمان الخشت.

١١٨٩ـ الموضحات لابن المرزبان، تحقيق: محمد علي الخولي، محمد عثمان، ط الندوة الدولية، ١٩٨٦م.

١١٩٠ـ الموقع في سجل ١٤٠٠ هـ، تحقيق: يحيى إبراهيم الفارسية، ط الدار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١١٩١ـ النظام الحرفة الفهرة بوزارة السلطنة الحضرة الموسومة، ٩٥٠ هـ، الرئاسة، الرياض، ١٤٠٦هـ، تحقيق: سعد.

١١٩٢ـ النكت الوفيات في أبناء الوفيات، ٧٦٥ هـ، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبد القادر بن محمد المنجد.

١١٩٣ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

١١٩٤ـ الهداية العلمية ونهاية الطلب لأبي زيد القيرواني، ٣٨٩ هـ، القاهرة، تحقيق: ١٩٨٣م.

١١٩٥ـ الهداية الحكمة، شرح بداية الحكمة، لأثير الدين المفضل بن عمر الأبهري، ٦٦٣ هـ، المطابع، محمد عبد الحميد محمد السعدني.

١١٩٦ـ الواحة الإنجليزية، ١٩٥٨م، الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٢هـ، تحرير: عبد الله السمرائي.

١١٩٧ـ الوافي بالوفيات، محمد أمين بن فضل الله المحبي، ١١١١ هـ، مطبعة السلفية، مصر، ١٣٨٤هـ، الأولى، أحمد علي الخطيب، عبد الله القلقيلي.

١١٩٨ـ تاريخ بغداد، المطبعة السعادة، ١٣٤٩ هـ، الطبعة الأولى، الخانجي، ١٩٣١م، تحقيق: محمد أمين الخانجي.

١١٩٩ـ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٥٧١ هـ، الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، تحقيق: علي أبو سعيد عمر العمروي.

١٢٠٠ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠١ـ تصحيح أبي الحسن علي بن أحمد الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠٢ـ تصحيف القرآن المجيد للحافظ عبد الغني بن سعيد بن مري، ١٣٧٩ هـ، القاهرة.

١٢٠٣ـ تصحيف الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: السيد الشرقاوي.

١٢٠٤ـ تصحيف الكتاب لابن هلال، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠٥ـ تهذيب الأسماء واللغات أو تركيا على ترتيب المعجم، ٦٧٦ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، الأولى.

١٢٠٦ـ تهذيب اللغة، أحمد بن علي بن منصور الهروي، ٣٧٠ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٠٤ الهادي الكتاني، يوسف بن إدريس أبو أحمد الحاج، ٢٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، جزء حادي عشر.

٢٠٥ محمد الميلي، بن الهادي أبو العباس أبو الحاج، مفكر عصره، بن بدرين الطاوي (المصحح الطوعي)، ٢٠١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٠٦ محمد الأمين بلغيث، محمد، الحركة الوطنية، ١٩٣٨ - ١٩٥٤، ط ١، دار المعرفة، الجزائر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٠٧ محمد الأمين بلغيث، محمد، أمالي الأمين، ١٩٣٨ - ١٩٥٤، ط ١، دار المعرفة، الجزائر، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٠٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٠٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٠٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١١ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١٢ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١٣ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١٤ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١٥ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١٦ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١٧ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢١٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢١٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢١ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢٢ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢٣ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢٤ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢٥ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢٦ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢٧ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٢٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٢٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣١ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣٢ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣٣ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣٤ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣٥ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣٦ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣٧ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٣٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٣٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤١ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤٢ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤٣ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤٤ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤٥ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤٦ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤٧ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٤٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٤٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥١ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥٢ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥٣ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥٤ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥٥ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥٦ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥٧ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٥٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٥٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦١ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦٢ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦٣ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦٤ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦٥ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦٦ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦٧ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٦٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٦٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧١ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧٢ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧٣ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧٤ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧٥ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧٦ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧٧ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٧٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٧٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨١ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨٢ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨٣ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨٤ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨٥ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨٦ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨٧ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٨٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٨٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩١ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩١ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩٢ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩٢ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩٣ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩٣ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩٤ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩٤ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩٥ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩٥ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩٦ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩٦ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩٧ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩٨ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٢٩٩ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٢٩٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

٣٠٠ عبد الله شريط، الأستاذ، الإتجاهات السياسية في الجزائر الحديثة، ٣٠٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، جزء ثاني عشر.

١٥٣ـ صحيح البخاري، تحقيق د. إبراهيم الجابري، ط١، ١٣٩٠ هـ، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ٦/٢٠٧٠
د. مصطفى ديب البغا.
١٥٤ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٨/٣٠٠ الأمير علاء الدين.
١٥٥ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤/٣٨٠ هـ.
١٥٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨/٥ هـ.
١٥٧ـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٣٧٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥/١٣٠٤ هـ.
١٥٨ـ صحيح مسلم، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، ط١، ١٤١٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٦/٣٠٠ هـ.
١٥٩ـ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط٣، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ٦/٣٠٠ هـ.
١٦٠ـ صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: محمود فاخوري، د. محمد رواس قلعه جي.
١٦١ـ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال، ط٢، ١٣٧٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١/٣٠٠ هـ.
١٦٢ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، ١٣٥٥ هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٢/٣٠٠ هـ.
١٦٣ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، ١٣٧٦ هـ، دار صادر، بيروت، ٨/٣٠٠ هـ.
١٦٤ـ طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، ط١، ١٣٩٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: علي محمد عمر.
١٦٥ـ طبقات الحنابلة، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، ١٣٧١ هـ، دار المعرفة، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٦٦ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ط٢، ١٣٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٠/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.
١٦٧ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٤/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٦٨ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
١٦٩ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٧٠ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٧١ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
١٧٢ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
١٧٣ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٧٤ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٧٥ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
١٧٦ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
١٧٧ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٧٨ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٧٩ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
١٨٠ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
١٨١ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٨٢ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٨٣ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
١٨٤ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
١٨٥ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٨٦ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٨٧ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
١٨٨ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
١٨٩ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٩٠ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٩١ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
١٩٢ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
١٩٣ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٩٤ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٩٥ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
١٩٦ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
١٩٧ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٩٨ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٩٩ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٠٠ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٠١ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٠٢ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٠٣ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٠٤ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٠٥ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٠٦ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٠٧ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٠٨ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٠٩ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢١٠ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢١١ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢١٢ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢١٣ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢١٤ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢١٥ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢١٦ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢١٧ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢١٨ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢١٩ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٢٠ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٢١ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٢٢ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٢٣ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٢٤ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٢٥ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٢٦ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٢٧ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٢٨ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٢٩ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٣٠ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٣١ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٣٢ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٣٣ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٣٤ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٣٥ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٣٦ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٣٧ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٣٨ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٣٩ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٤٠ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٤١ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٤٢ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٤٣ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٤٤ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٤٥ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٤٦ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٤٧ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٤٨ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٤٩ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٥٠ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٥١ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٥٢ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٥٣ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٥٤ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٥٥ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٥٦ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٥٧ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٥٨ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٥٩ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٦٠ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٦١ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٦٢ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٦٣ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٦٤ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٦٥ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٦٦ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٦٧ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٦٨ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٦٩ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٧٠ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٧١ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٧٢ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٧٣ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٧٤ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٧٥ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٧٦ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٧٧ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٧٨ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٧٩ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٨٠ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٨١ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٨٢ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٨٣ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٨٤ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٨٥ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٨٦ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٨٧ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٨٨ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٨٩ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٩٠ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٩١ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٩٢ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٩٣ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٩٤ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٩٥ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٢٩٦ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٢٩٧ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٩٨ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٢٩٩ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٣٠٠ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٣٠١ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣٠٢ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣٠٣ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٣٠٤ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٣٠٥ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣٠٦ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣٠٧ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٣٠٨ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٣٠٩ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣١٠ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣١١ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٣١٢ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٣١٣ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣١٤ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣١٥ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٣١٦ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٣١٧ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣١٨ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣١٩ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٣٢٠ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٣٢١ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣٢٢ـ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٣/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
٣٢٣ـ طبقات الشافعية، ابن كثير، ١٤١٣ هـ، دار الأضواء، بيروت، ٢/٣٠٠ هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب.
٣٢٤ـ طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني، ١٤٠١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ١/٣٠٠ هـ، تحقيق: عادل نويهض.
٣٢٥ـ طبقات الشافعية، الإسنوي، ١٤٠٧ هـ، عالم الكت

٧٣٣ حمدي الدقاقي، ١٩٠٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣٤ حمدي السقا، سليمان بن آحمد أبو القاسم الطبراني، ٣٦٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

حمدي عبد المجيد السلفي

٧٣٥ حمدي الطهران، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، حمدي عبد المجيد السلفي

٧٣٦ حمدي بن عبد الله، ١٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٧٣٧ حمدي آل عبد الله، وطوبى بن إسماعيل الأنصاري، ١٣٧٤ هـ، دار الفجر، بيروت.

٧٣٨ حمدي بن أحمد الزيباري، ١٣٨٤ هـ، مكتبة الإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، أحمد سليمان الزيباري

٧٣٩ حمدي أبو يحيى الموصلي، ٣٠٧ هـ، المكتبة العربية، مصر، ١٣٧٥ هـ، حسين سليم أسد.

٧٤٠ حمدي بن عبد الله، ١٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، مكتبة الزهراء للتحقيق الفنية الدولية

٧٤١ حمدي، ١٤٠٤ هـ، الدار العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٧٤٢ حمدي الأنصاري الطبراني، ١٣٠٤ هـ، مكتبة الرياض، دمياب الرفاعي.

٧٤٣ حمدي الدين أبي أحمد الحسيني، حمدي سليم الطبراني، ٣٠٤ هـ، دار الفجر، عبد الله أحمد بن أبي الفضل الطبراني

٧٤٤ حمدي الزيباري، أبو محمد الصفاقي، دار الفكر - مصور عن الطبعة السلفية.

٧٤٥ حمدي الزيباري، أبو بحر الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثانية، طارق بن عوض الله

٧٤٦ حمزة، صحح مصححه شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ.

٧٤٧ حزة، الفتاح على عبد الفتاح، مكتبة الإيمان، المنصورة، تحقيق: إلهامي عبد العزيز الحلاق.

٧٤٨ حمدة، أبو حمزة الكشاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، الدار، أبو أسامة نور الدين

٧٤٩ حمدة، أبو حمزة المصري، دار الفلاح، الفيوم، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: أبو حمزة المصري

٧٥٠ حمدة، محمد بن عبد الله الخطابي، مصنف ابن عثمان الفوعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٥١ حمزة الوقاع بن كعب، مطلب صحيح مسلم بن الحجاج، صحح مصححه ابن عثمان الفوعي، دار الكتب العلمية، بيروت، أحمد فريد الزيدي.

٧٥٢ (كمال) حمزة، مطلب الفاتحة، دار الكتب العلمية، بيروت، أحمد فريد الزيدي.

٧٥٣ (تحقيق) حمزة، مصحح صحيح مسلم لسنة ابن العجمي، دار الكتب العلمية، بيروت، أحمد فريد الزيدي.

١٨٣ شرح الإلمام، الإلمام أحمد لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٨٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٨٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٨٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٨٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٨٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٨٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩١ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩٢ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩٣ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ١٩٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠١ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠٢ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠٣ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٠٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١١ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١٢ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١٣ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢١٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢١ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢٢ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢٣ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٢٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣١ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣٢ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣٣ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٣٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤١ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤٢ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤٣ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٤٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥١ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥٢ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥٣ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٥٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦١ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦٢ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦٣ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٦٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧١ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧٢ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧٣ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧٤ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧٥ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧٦ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧٧ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧٨ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٧٩ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخيص، تهذيب، ٢٨٠ شرح الإلمام، الإلمام بأحاديث الأحكام لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد، مؤلف، ٦٢٥هـ، تحرير الأحكام، شرح صحيح البخاري، أبو عمار حكمة البنا، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق، تلخ

٤٨٥- الزبيدي السلفي شرح صحيح البخاري، الإمام الفقهائي المحدث الكبير الأديب، ت٥٥٣ هـ ١١٥٨م.

٤٨٦- شرح سنن ابن ماجه علامة الأندلس مفتاحها، فقيهها، كاتبها، عربيها، شاعرها، المالكي، النابغة الفريد الوحيد، ت٥٤٣ هـ ١١٤٨م.

٤٨٧- الأعلام المشيد في شرح صحيح البخاري للمحدث الفقيه الأصولي، ت٧٧٦ هـ ١٣٧٤م.

٤٨٨- شرح الموطأ للإمام مالك، ت٧٩٣ هـ ١٣٩٠م.

٤٨٩- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للإمام الحافظ، أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، ت١١٣٨ هـ ١٧٢٦م.

٤٩٠- شرح الموطأ، للإمام الفقيه، الحافظ، المحدث، الأصولي، الأديب، الإخباري، ت٤٦٣ هـ ١٠٧١م.

٤٩١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، ت٨٤٤ هـ ١٤٤٠م.

٤٩٢- الدراية في علم الحديث، للإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، ت٩١١ هـ ١٥٠٥م.

٤٩٣- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، ت٩١١ هـ ١٥٠٥م.

٤٩٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، ت٩١١ هـ ١٥٠٥م.

٤٩٥- الدرر في اختصار المغازي والسير، للإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، ت٤٦٣ هـ ١٠٧١م.

٤٩٦- الدرر في اختصار المغازي والسير، للإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، ت٤٦٣ هـ ١٠٧١م.

٤٩٧- الدرر في اختصار المغازي والسير، للإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، الأصولي، ت٤٦٣ هـ ١٠٧١م.

١٢٠٨ـ مسالك الممالك (في المذاهب الفقهية الأصح) وطرائف الأدب عند العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد عبد الله علي سراج.

١٢٠٩ـ مسند الشافعي، شرح صحيح الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحرير: محمد عامر، دار الكتب العلمية ـ لبنان.

١٢١٠ـ شرح مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢١١ـ مسند الشافعي، ترتيب سنجر الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢١٢ـ المسند في شرح مسألة من أبي أبي بحثي بن العربي وشرحه وتعليق: محمد عبد الله ولد محمد الأمين الجكني ـ دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٢١٣ـ شرح العلامة على مسألة من أبي أبي بحثي بن العربي المالكي، مع تكملة لشرح تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

١٢١٤ـ مسائل الأحكام في الفروع والأصول في الجمع بين الصحيحين للعلائي (ت ٧٦١هـ) تحقيق: أبي عبد الله محمد بن الفقير بن محمد الأمين الشنقيطي.

١٢١٥ـ المقاصد السنية في مسألة التعامل الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، عنها مطبوعة الحاشية على مسند الإمام الشافعي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، مصر.

١٢١٦ـ المعلق على الموطأ في نقد مسند الشافعي، اختاره وعلق عليه: الشيخ الإمام أبو الأشبال أحمد شاكر، الناشر: مكتبة ابن تيمية، ومكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٢١٧ـ مسند الشافعي ترتيب أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢١٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢١٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٢٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٢١ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٢٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٢٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٢٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٢٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٢٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٢٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٢٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٢٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٣٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٣١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٣٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٣٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٣٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٣٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٣٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٣٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٣٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٣٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٤٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٤١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٤٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٤٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٤٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٤٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٤٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٤٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٤٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٤٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٥٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٥١ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٥٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٥٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٥٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٥٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٥٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٥٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٥٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٥٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٦٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٦١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٦٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٦٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٦٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٦٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٦٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٦٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٦٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٦٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٧٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٧١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٧٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٧٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٧٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٧٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٧٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٧٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٧٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٧٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٨٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٨١ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٨٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٨٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٨٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٨٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٨٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٨٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٨٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٨٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٩٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٩١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٩٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٩٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٩٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٩٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٩٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٢٩٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٢٩٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٢٩٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٠٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٠١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٠٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٠٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٠٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٠٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٠٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٠٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٠٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٠٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣١٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣١١ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣١٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣١٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣١٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣١٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣١٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣١٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣١٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣١٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٢٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٢١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٢٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٢٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٢٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٢٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٢٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٢٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٢٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٢٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٣٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٣١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٣٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٣٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٣٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٣٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٣٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٣٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٣٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٣٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٤٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٤١ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٤٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٤٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٤٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٤٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٤٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٤٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٤٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٤٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٥٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٥١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٥٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٥٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٥٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٥٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٥٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٥٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٥٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٥٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٦٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٦١ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٦٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٦٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٦٤ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٦٥ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٦٦ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٦٧ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٦٨ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٦٩ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن الشيباني، أبو سعد رياض الله محمد رياض بن عبد الله، والشيخ والشيرازي الإسلامية ـ قطر، ١٤٢٨هـ.

١٣٧٠ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبو بكر أحمد بن علي بن سعد بن محمد بن عبد الله بن مقرن البغدادي، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصحابة.

١٣٧١ـ مسند الشافعي، ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاندار، دار الوفاء المنصورة، مصر، بيروت: عن الطبعة المصرية.

١٣٧٢ـ مسند الشافعي، ترتيب: أبي الحسن بن الحسن

٣٣١-التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح -سنن ابن العجمي- تحقيق أشرف صلاح علي أبو الشعر- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية ١٤٢٧.

٣٣٢-الجامع بغرائب سنن الإمام الشافعي: تحقيق د. محمد الشاذلي النيفر- دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨م.

٣٣٣-الجامع في الأدعية المأثورة في الكتب الصحيح للبخاري، المسمّى الجامع الوجيز في الدعاء المستجاب- تحقيق أبو المعاطي النوري- الطبعة الأولى- عالم الكتب ١٤١٨هـ.

٣٣٤-الجامع في فروع مواكاة بلاد ابن العربي- دار الغرب الإسلامي ١٤٢٨ هـ- تحقيق محمد بلحبيب أبي الأجفان- التونسي.

٣٣٥-الجمع الشتى في شرح جامع الترمذي- أبو سعد الدمر- وأحمد محمد عبد الكريم- دار الجامعة- الرياض- الطبعة ١، ١٤٠٨هـ.

٣٣٦-الجواهب الحسنية وشرح الشذرات الترمذية- سليمان بن عبد الجميل الهلالي- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠١٠م- تحقيق أحمد فريد المزيدي.

٣٣٧-جلاء الأفهام من الأعمال الصالحة بعباد الله بالصلوة والتكريم- سيدي محمد سيدي محمد الكبير- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٩م- تحقيق أحمد فريد المزيدي.

٣٣٨-جوهر الشمس في معرفة أحوال الصوفي- أحمد فريد المزيدي- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٩م.

فهرس محتويات الجزء العاشر

تتمة كتاب الأدب ٣
باب الظلم ٣
الفصل الأول ٣
الفصل الثاني ٤
الفصل الثالث ٦
باب الأمر بالمعروف ٨
الفصل الأول ٨
الفصل الثاني ١٢
الفصل الثالث ١٧
كتاب الزهد ١٨
الفصل الأول ١٨
الفصل الثاني ٢٤
الفصل الثالث ٢٦
باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ ٤٦
الفصل الأول ٤٦
الفصل الثاني ٥٤
الفصل الثالث ٥٦
باب الأمل والحرص ٥٩
الفصل الأول ٥٩
الفصل الثاني ٦٤
الفصل الثالث ٦٤
باب استحباب المال والعمر للطاعة ٦٩
الفصل الأول ٦٩
الفصل الثاني ٧٤

الفصل الثالث..... ٧١
باب الوتوك والعصر..... ٧٣
الفصل الأول..... ٧٣
الفصل الثاني..... ٧٦
الفصل الثالث..... ٧٨
باب الزيارة والسبحة..... ٨٥
الفصل الأول..... ٨٥
الفصل الثاني..... ٨٧
الفصل الثالث..... ٨٨
باب البكاء وخطوف..... ٩٠
الفصل الأول..... ٩٠
الفصل الثاني..... ١١٥
الفصل الثالث..... ١١٨
باب نفير الماس..... ١٢٩
الفصل الأول..... ١٢٩
الفصل الثاني..... ١٣٥
الفصل الثالث..... ١٣٩
باب في ذكر الانتدار والتحذير..... ١٤٩
الفصل الأول..... ١٤٩
الفصل الثاني..... ١٥٨
الفصل الثالث..... ١٦٣
كتاب الفقن ثانية..... ١٣٠
الفصل الأول..... ١٣٠
الفصل الثاني..... ١٤٩
الفصل الثالث..... ١٥٩
باب الملاحم..... ١٦٩
الفصل الأول..... ١٦٩

الفصل الثاني ١٧٥
الفصل الثالث ١٦١
باب أشراط الساعة ١٧٧
الفصل الأول ١٧٧
الفصل الثاني ١٧٩
الفصل الثالث ١٩١
باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال ١٧٧
الفصل الأول ١٧٧
الفصل الثاني ١٨٢
الفصل الثالث ١٨٥
باب قصة ابن صياد ١٩١
الفصل الأول ١٩١
الفصل الثاني ١٩٨
باب نزول عيسى عليه السلام ١٩٨
الفصل الأول ١٩٨
الفصل الثاني ١٩٦
باب قرب الساعة وأن من مات قامت قيامته ١٧٧
الفصل الأول ١٧٧
الفصل الثاني ١٨٠
الفصل الثالث ٢٠٤
باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ٢٠٣
الفصل الأول ٢٠٣
كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق ٢٠٦
باب النفخ في الصور ٢٠٦
الفصل الأول ٢٠٦
الفصل الثاني ٢٠٩

الفصل الثالث..... ٢٠٩
باب المغتر..... ٢١١
الفصل الأول..... ٢١١
الفصل الثاني..... ٢١٤
الفصل الثالث..... ٢١٦
باب الحساب والقصاص والنوادر..... ٢١٧
الفصل الأول..... ٢١٧
الفصل الثاني..... ٢٢٦
الفصل الثالث..... ٢٣١
باب الهجوم والشفاعة..... ٢٣٣
الفصل الأول..... ٢٣٣
الفصل الثاني..... ٢٣٩
الفصل الثالث..... ٢٤٣
باب صفة الجنة وأهلها..... ٢٤٢
الفصل الأول..... ٢٤٢
الفصل الثاني..... ٢٤٧
الفصل الثالث..... ٢٥٣
باب رؤية الله تعالى..... ٢٥٩
الفصل الأول..... ٢٥٩
الفصل الثاني..... ٢٦٦
الفصل الثالث..... ٢٧٠
باب النار وأهلها..... ٢٧٦
الفصل الأول..... ٢٧٦
الفصل الثاني..... ٢٨٦
الفصل الثالث..... ٢٩٠
باب خلق الجنة والنار..... ٢٩٤
الفصل الأول..... ٢٩٤

الفصل الثاني ٢٨٤
الفصل الثالث ٢٨٧
باب بدء الخلق وأكرم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٢٩١
الفصل الأول ٢٩١
الفصل الثاني ٢٩٤
الفصل الثالث ٢٩٩
كتاب الفضائل والشمائل ٣٠٣
باب فضائل نبينا الرسول صلوات الله وسلامه عليه ٣٠٣
الفصل الأول ٣٠٣
الفصل الثاني ٣٠٨
الفصل الثالث ٣١١
باب أسماء النبي ﷺ وصفاته ٣١٦
الفصل الأول ٣١٦
الفصل الثاني ٣٢٩
الفصل الثالث ٣٣٨
باب في أخلاقه ومعاملته ﷺ ٣٤٠
الفصل الأول ٣٤٠
الفصل الثاني ٣٤٧
الفصل الثالث ٣٥١
باب المعجزات وزهده الدنيوي ٣٥٦
الفصل الأول ٣٥٦
الفصل الثاني ٣٦٩
الفصل الثالث ٣٧٦
باب علامات النبوة ٣٨٠
الفصل الأول ٣٨٠
الفصل الثاني ٣٨٩
باب في المعراج ٣٩٥
الفصل الأول ٣٩٥

الفصل الثالث..... ١٥١
باب في المعجزات..... ١٥٢
الفصل الأول..... ١٥٢
الفصل الثاني..... ١٥٧
الفصل الثالث..... ١٥٨
باب الكرامات..... ٢٠٠
الفصل الأول..... ٢٠٠
الفصل الثاني..... ٢٠٤
الفصل الثالث..... ٢٠٦
باب هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة ووفاته..... ٢١٠
الفصل الأول..... ٢١٠
الفصل الثاني..... ٢١٤
الفصل الثالث..... ٢٢٠
باب..... ٢٢٥
الفصل الأول..... ٢٢٥
كتاب الذاتي والصفاتي..... ٢٢٨
باب مناقب أبي بكر الصديق..... ٢٢٨
الفصل الأول..... ٢٢٨
الفصل الثاني..... ٢٣٢
الفصل الثالث..... ٢٣٦
باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين..... ٢٥٩
الفصل الأول..... ٢٥٩
الفصل الثاني..... ٢٦٣
الفصل الثالث..... ٢٦٥
باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه..... ٢٧٠
الفصل الأول..... ٢٧٠
الفصل الثاني..... ٢٧٦

الفصل الثالث ٣٧٤
باب مناقب عمر رضي الله عنه ٣٧٤
الفصل الأول ٣٧٤
الفصل الثاني ٣٧٥
الفصل الثالث ٣٧٧
باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٣٧٩
الفصل الأول ٣٧٩
الفصل الثاني ٣٧٩
الفصل الثالث ٣٧٩
باب مناقب عثمان رضي الله عنه ٣٧٩
الفصل الأول ٣٧٩
الفصل الثاني ٣٨٠
الفصل الثالث ٣٨٢
باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم ٣٨٤
الفصل الأول ٣٨٤
الفصل الثاني ٣٨٤
الفصل الثالث ٣٨٤
باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٨٦
الفصل الأول ٣٨٦
الفصل الثاني ٣٨٨
الفصل الثالث ٣٩٠
باب مناقب العشرة رضي الله عنهم ٣٩٣
الفصل الأول ٣٩٣
الفصل الثاني ٣٩٣
الفصل الثالث ٣٩٤
باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ورضي الله عنهم ٣٩٦
الفصل الأول ٣٩٦

الفصل الثاني ٦٧٠
الفصل الثالث ٦٧٦
باب مناقب أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهنَّ ٦٧٩
الفصل الأول ٦٧٩
الفصل الثاني ٦٨٣
الفصل الثالث ٦٨٧
باب جامع المناقب ٦٩٤
الفصل الأول ٦٩٤
الفصل الثاني ٦٩٦
الفصل الثالث ٦٩٨
تسمية من تسمى من أهل بدر في «الجامع» للبخاري ٦٩٩
باب أكرم النبي والدعاء بأرزيس القريش ٦٩٩
الفصل الأول ٦٩٩
الفصل الثاني ٦٩٨
الفصل الثالث ٦٩١
باب فوائد هذه الأمة ٦٩٣
الفصل الأول ٦٩٣
الفصل الثاني ٦٩٦
الفصل الثالث ٦٩٩
فهرس الأحاديث والآثار ٦٩٨
فهرس أعلام المصادر والمراجع ٨٢١
فهرس الموضوعات الجزء العاشر ٨٣٩